

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك

صَبَّحَ نَضَاهُ وَعَلَوْهُ عَلَيْهِ

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الأول

مكتبة الرشد

الرياض

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنار طريق الحق ، وأبان سبيل الهدى ، وبعث النبيين مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرُّسُل .

وصلى الله على خيرته من خلقه وصفوته من بريته ؛ إمام المتقين ، وخاتم النبيين ، وخطيبهم إذا وفدوا ، وشافعهم إذا حسبوا ، ومبشرهم إذا يثسوا ، محمد عبد الله ورسوله .

أما بعد ، فإن الله تعالى - وله الحمد - لم يُخل الأرض من قائم له بحجةٍ وداعٍ إليه على بصيرة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيئاته .

فواجب على كل مكلف ذي عقل سليم أن يبذل جهده ويستفرغ وسعته في تحصيل الفوز بالنعيم الأبدي ، والنجاة من العذاب السرمدي ، ومن المعلوم الواضح عند كل ذي بصيرة أن ذلك لا يحصل إلا بتزكية النفس وتطهيرها ، وذلك إنما يكون بالعلم النافع والعمل الصالح ، ولا يرتاب عاقلٌ في أن مدار الأمر على كتاب الله المقتضى وسنة نبيه المصطفى .

فأما الكتاب فقد تولى الله تعالى حفظه بنفسه ، ولم يكن ذلك إلى أحد من خلقه ، فقال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [الحجر : ٩] ، ولذا فإنه ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ [فصلت : ٤٢] ، وقد ظهر مصداق ذلك مع طوال المدة ، وامتداد الأيام ، وتعاقب السنين .

وأما السُّنَّةُ ، فإن الله تعالى وفق لها حُفَاطًا عارفين وجهابذة عالمين ،
وصيارفة ناقلين ، ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل
الجاهلين ، فتنوعوا في تصنيفها ، وتفتنوا في تدوينها؛ حرصًا على حفظها
وخوفًا من ضياعها .

وكان من أحسنها تصنيفًا ، وأجودها تأليفًا ، وأصحها حديثًا ، وأعمها
نفعًا ، وأعودها فائدة ، وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف ، وأجلها موقعًا
عند الخاصة والعامة : كتاب « الجامع الصحيح » لأبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري رحمه الله .

فقد أصبح هذا الكتاب كنزًا للدين ، وركازًا للعلوم ، وصار بجودة نُقْده ،
وشدة سبْكه حكمًا بين الأمة فيما يُراد أن يُعلم من صحيح الحديث وسقيمه ،
إلا أحرقًا يراها المتفحص في كلام النقاد ، وسبحان من أبى التمام والكمال
إلا لكتابه .

ولقد كتب الله - تعالى - القبول لهذا الكتاب عند أهل العلم ، فانتشرت
روايته ، واشتهرت حملته ، وسارت به الركبان ، وكيف لا وقد روي عن
مصنفه أنه قال : « أخرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست
عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله سبحانه وتعالى ، وما أدخلت
فيه إلا صحيحًا ، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله - تعالى -
وصليت ركعتين وتيقنت صحته » .

وقد استنبط بفهمه الثاقب من متون هذه الأحاديث معانٍ كثيرة فرَّقها في
أبواب الكتاب بحسب مناسبتها ، واستخرج لطائف فقه الحديث وترجم
لأبوابه تراجم حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار حتى قال جمع من
أهل العلم : فقه البخاري في تراجمه .

وقد اعتنى أيضاً في كتابه بذكر آيات الأحكام ، فاستخرج منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة ؛ ولذلك قال الحافظ الإسماعيلي في « المدخل » : أما بعد ، فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعاً - كما سمي - لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل مثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها ؛ علماً بالفقه واللغة وتمكناً منها كلها وتبحراً فيها ، وكان - رحمه الله - الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية ، فحاز سبق وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير ، فنفعه الله ونفع به .

ولما ترجمه الحافظ ابن حجر في التقريب قال : « جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث » .

فأضحى هذا الكتاب أصح كتاب بعد القرآن واحتلّ من بين الكتب الصدارة والاهتمام ، ففضى العلماء أمامه الليالي والأيام ، فمنهم الشارح لما في ألفاظ متونه من المعاني والأحكام ، ومنهم الشارح لمناسبات تراجم أبوابه ، ومنهم المترجم لرجال أسانيده ، ومنهم الباحث في شرط البخاري فيه ، ومنهم المستدرك عليه أشياء لم يخرجها ، ومنهم المتتبع أشياء انتقدها عليه ، إلى غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة بالجامع الصحيح . فمن أقدم الشروح للجامع الصحيح : شرح الحافظ أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ المسمى « معالم السنن » ، وأكثره شرح لغريب الحديث .

ثم شرح الحافظ الداودي المتوفى سنة ٤٠٢ هـ ، وينقل عنه ابن التين .

ثم شرح العلامة المهلب بن أحمد بن أبي صفرة المتوفى سنة ٤٣٥ هـ ،

واختصره تلميذه : أبو عبيد الله محمد بن خلف بن المرابط الأندلسي
الصيرفي المتوفى سنة ٤٨٥ هـ .

ثم يأتي شرح أبي الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي المتوفى سنة
٤٤٩ هـ ، وهو تلميذ المهلب ، وأكثر من النقل عنه في كتابه .

ولم يطبع من تلك الشروح قبل ابن بطلال سوى كتاب الخطابي ، فيعد
شرح ابن بطلال - إلى الآن - هو أقدم شرح مطبوع للجامع الصحيح ، وأما
كتاب الخطابي فهو صغير الحجم ، وغالبه شرح للغريب ، كما سبق .

وإذا أردنا توصيف شرح ابن بطلال لقلنا : إنه شرح فقهي بالدرجة
الأولى ، ومما يدل على ذلك اقتصاره في بعض الأبواب على قوله : « لا فقه
في هذا الباب » كما جاء في باب « الفحولة من الخيل » من كتاب الجهاد ،
وغيره .

وقال الكرمانى في مقدمة شرحه لصحيح البخاري : وغالبه فقه الإمام
مالك ، من غير أن يتعرض لموضوع الكتاب غالباً .

وشرح ابن بطلال وإن غلب عليه الفقه إلا أنه قد جمع بين ثناياه أصنافاً من
الفوائد البيانية واللغوية ؛ فهو كثير النقل عن اعتنى بشرح الغريب مثل
الخليل بن أحمد ، وأبي عبيد ، والخطابي ، والحري ، وابن قتيبة ،
وغيرهم .

وضم إلى ذلك كثيراً من المواعظ الزهدية والتذكير ، والتي هي من أعظم
ما يميز الكتاب ، وقد أكثر الحافظ ابن حجر في شرحه من نقلها عنه .

* * *

ما تميز به شرح ابن بطلال

أولاً : من أقدم الشروح للجامع الصحيح ، ويُعدُّ أقدم شرح يطبع للصحيح ، إذا غرضنا الطرف عن كتاب الخطابي لأنه شرح للغريب في غالب الأمر .

ثانياً : يعتبر نافذة نُظِلُّ من خلالها على ذاك الميراث الضخم الذي خلفه بعض أكابر أهل العلم ، والذي ابتلي المسلمون بغياب أكثره أو فقده ، فاعتنى ابن بطلال بالنقل عنهم جملة وافرة ، وعلى رأس هؤلاء :

١ - محمد بن جرير الطبري .

٢ - ابن المنذر .

٣ - إسماعيل بن إسحاق .

٤ - المهلب بن أحمد بن أبي صفرة .

٥ - أبو عبد الله بن أبي صفرة .

٦ - ابن القصار .

٧ - الخليل بن أحمد .

وغيرهم .

ثالثاً : عناية ابن بطلال بإيراد الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن دونهم في تفسير الآيات ، وفي الأحكام .

رابعاً : عناية ابن بطلال بنقل مذاهب السلف في المسائل الخلافية مع التوجيه والترجيح ، وذكر الأدلة ومناقشتها في الغالب وميله في أكثر الأحيان إلى التمسك بما يدل عليه الحديث ، والرد على من خالف ذلك .

خامساً : كثرة نقولاته عن الإمام مالك رحمه الله ، فقد اعتنى بروايات

أصحابه وأصحابهم ، حتى صار من المصادر العالية في توثيق نصوص مالك والرواة عنه .

سادساً : أكثر ابن بطلال من استنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث ، وقد ذكر بعض ذلك عن سبقة كالطبري والمهلب ، وذكرها عنه من بعده كالحافظ ابن حجر ، والكرماني ، والعيني ، وغيرهم . وهذا مما دفع ما قد يعتري الناظر - في كتب الفقه والأحكام - من السامة أحياناً ، بحيث جعله ابن بطلال شرحاً ممتعاً شيقاً ، يتنقل القارئ فيه بين حكم وفائدة ، وموعظة ، وغير ذلك .

* * *

التعريف بابن بطلال (١)

● اسمه ، ونسبه ، وكنيته :

هو الشيخ العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي ، ثم البَلَنْسِي .

والبَلَنْسِي : بفتح الباء المنقوطة بواحدة واللام ، وسكون النون ، وفي آخرها السين المهملة . هذه النسبة إلى بلدة بشرق الأندلس من بلاد المغرب ، يقال لها : بَلَنْسِيَة (أنساب السمعاني ٢/ ٢٩٧) . وذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ٤٩٠) بياء خفيفة .

أصله من قرطبة ، أخرجتهم الفتنة إلى بَلَنْسِيَة ، قاله ابن فرحون .

وأما ما عرف به ابن بطلال فقد وقع فيه اضطراب ، فقيل : ابن اللِّجَام ، بالجيم كما في : « السير » ، و« تاريخ الإسلام » ، و« معجم المؤلفين » .

وجاء في « شجرة النور الزكية » : يعرف باللجام . بدون « ابن » .

وررد : ابن اللحام ، بالحاء المهملة في « الصلة » . وورد : ابن النجام ، بالنون والجيم ، في « ترتيب المدارك » وليس في شيء من تلك المصادر ضبط بالحروف ، ولم يذكره الذهبي في « مشته النسبة » ، ولا ابن حجر في « تبصير المشتبه » .

(١) مصادر ترجمته :

ترتيب المدارك (٨٢٧/٤) ، والصلة (٤١٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) ،
والعبر (٢١٩/٣) ، وتاريخ الإسلام وفيات سنة (٤٤٩) (ص ٢٣٣) ، والدباج المذهب
(١٠٥/٢ - ١٠٦) ، وشذرات الذهب (٢٨٣/٣) ، وشجرة النور الزكية (١١٥/١) ،
ومعجم المؤلفين (٨٧/٧) ، وكشف الظنون (٦٨٨/٥) ، وغيرها .

وذكره ابن ناصر الدين في « توضيح المشتبه » في موضعين :

الأول (٣٥٩/٧) قال : « لَجَام ، بالكسر والتخفيف ، وابن بطل علي ابن خلف يعرف بابن اللِّجَام ، بكسر اللام مع التخفيف » .

الثاني (٤٥/٩) قال : « النَّجَّامُ » بالجيم المشددة - يعني والنون - وهو أبو الحسن علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي ثم البلنسي يعرف بابن النَّجَّام .

و« اللِّجَامُ » بتخفيف الجيم هي الحديدية في فم الفرس ، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة ، المعجم الوسيط (٨١٦/٢) .

و« اللِّجَامُ » بالتشديد هو صنائع اللِّجَام وبائعه .

و« النَّجَّامُ » : هو المُنْجَمُ ، وهو من ينظر في النجوم بحسب مواقيتها وسيرها ويستطلع من ذلك أحوال الكون ، المعجم الوسيط (٩٠٥/٢) .

* * *

● شيوخه وتلاميذه :

قال ابن بشكوال في « الصلة » : روى عن أبي المطرف القنازعي ، وأبي الوليد يونس بن عبد الله القاضي ، وأبي محمد بن بنوش ، وأبي عمر بن عفيف وغيرهم ، وزاد ابن فرحون وغيره : والمهلب بن أحمد بن أبي صفرة .

وقال القاضي عياض في « ترتيب المدارك » : روى عنه أبو داود المقرئ ، وعبد الرحمن بن بشر من مدينة سالم .

وقال ابن بشكوال : « حدّث عنه جماعة من العلماء » .

* * *

● ثناء أهل العلم عليه :

قال القاضي عياض : « كان نبيلاً جليلاً متصرفاً » .

وقال ابن بشكوال : « كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، مليح الخط ، حسن الضبط ، عُنِيَ بالحديث العناية التامة ، وأتقن ما قَيَّد منه واستُقْضِيَ بلُورَقَة » (١) .

وقال في « شجرة النور الزكية » : « الحافظ المُحدِّث الراوية الفقيه » .

* * *

● مصنفاته :

اتفق المترجمون له على أن له شرحاً لصحيح البخاري ، وزاد القاضي عياض : « وله كتاب في الزهد والرقائق » ، وزاد في « شجرة النور الزكية » : « الاعتصام في الحديث » ، ومثله في « معجم المؤلفين » .

* * *

● عقيدته :

إن الناظر في شرح ابن بطلال ليتبين له من الوهلة الأولى أن ابن بطلال شأنه شأن كثير من أهل العلم في عصره والعصور التي بعده قد جنحوا إلى تأويل صفات الرب - عزَّ وجلَّ - كالوجه ، واليد ، والعين ، والقدم ، والسمع ، وأفعاله مثل الاستواء والإتيان والنزول ، وغير ذلك مما صححت به النصوص ونقلها الخلف عن السلف .

فأما الوجه فقالوا : إنه الذات ، والعين قالوا : إنها العلم ، واليد قالوا :

(١) أي ولي قضاء مدينة لُورَقَة ، وهي مدينة من مدن الأندلس . انظر : معجم البلدان (٣٠ / ٥) .

إنها النعمة ، والاستواء قالوا : إنه الاستيلاء ، وغير ذلك من صفات الله - عزَّ وجلَّ - وأخطئوا في ذلك ووقعوا فيما أرادوا أن يفروا منه من وصفهم بالتجسيم والتشبيه إلى التأويل .

وأما أهل السنَّة والجماعة فلم يتعرضوا لها بردٌ ولا تأويل ، بل أنكروا على من تأولها مع إجماعهم على أنها لا تشبه نعوت المخلوقين ، وأن الله - جلَّ وعلا - ليس كمثله شيء ، وفوضوا كيفيته إلى الله ورسوله ولم يعملوا العقل في ذلك بل آمنوا وكفَّوا ، وهذا هو اعتقاد أهل العلم المبرزين - وأهل الحديث خاصة - تبعاً لما جاء به النبي ﷺ ، وقال به من بعده الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعون وتابعوهم ؛ وهو أن يوصف الله - عزَّ وجلَّ - بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ ، ويصان ذلك عن التحريف والتمثيل والتكليف والتعطيل ؛ فإن الله - عزَّ وجلَّ - ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فمن نفى صفاته كان معطلا ، ومن مثل صفاته بصفات مخلوقاته كان مشبهاً ، فالصواب إثبات الصفات ونفي مماثلتها لصفات المخلوقين إثباتاً بلا تشبيه ، وتنزيهاً بلا تعطيل . ولذلك نجد إمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه الله - يقول في كتابه « التوحيد » (٢٦/١) : فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر ، مذهبنا أن نثبت لله ما أثبتته لنفسه ، نقر بذلك بألسنتنا ونصدق بذلك بقلوبنا من غير أن نشبه وجهه بخالقنا بوجه أحد من المخلوقين ، وعزَّ ربنا عن أن نشبهه بالمخلوقين ، وجلَّ ربنا عن مقالة المعطلين ، وعزَّ عن أن يكون عدماً كما قاله المبطلون .

وقال أيضاً (٢٧٣/١) : فنحن نؤمن بخبر الله - جلَّ وعلا - أن خالقنا مستوٍ على عرشه ، لا نبدل كلام الله ولا نقول قولاً غير الذي قيل لنا كما قالت المعطلة الجهمية أنه استولى على عرشه لا استوى ، فبدلوا قولاً غير

الذي قيل لهم كفعل اليهود لما أمروا أن يقولوا : حطة ، فقالوا : حنطة ؛
مخالفين لأمر الله - جَلَّ وَعَلَا - كذلك الجهمية .

ونحن إذ نذكر هذا نعذر من تلبس من علمائنا ببدعة يريد بها تعظيم
الباري وتنزيهه وِبَدَلَ وَسَعَهُ كابن بطلال والنووي وابن حجر العسقلاني
وغيرهم من أهل العلم ، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع حسن قصده
وتوحيه اتباع الحق أهدرناه وتركنا ما برع فيه من العلوم الأخرى لَقَلَّ من
يسلم لنا من الأئمة .

ولذا قال الإمام الذهبي في « السير » (٢٧١ / ٥) : ثم إن الكثير من أئمة
أهل العلم إذا كثرت صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه ،
وعرف صلاحه وورعه واتباعه ، نغفر له زلله ولا نضلله ونطرحه وننسى
محاسنه ، نعم ولا نفتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك .

وقد أكثر ابن بطلال - رحمه الله - في كتابه من تأويل أحاديث الصفات ،
واعتمد في جل ذلك على ابن فورك في كتابه « مشكل الحديث » ، وابن
فورك متجهم نحاً منحى ابن الثلجي في تأويل أحاديث الصفات . وقد تتبعنا
ما قابلنا من ذلك فألحنا إلى فساده مع بيان الحق في ذلك بأخصر عبارة
وأقصر إشارة ، خلا كلامه في كتاب « التوحيد » ؛ فإنه أكثر من تأويل
الصفات فيه مما جعل الرد عليه في كل موضع يثقل الحواشي ويطيل الكتاب ،
ولذا فقد اكتفينا بالرد عليه في عدة مواضع ، ونحيل القارئ في المواضع
الأخرى إلى هذه المقدمة .

* * *

● وفاته :

توفي - رحمه الله - في ليلة الأربعاء - وصَلِّيَ عليه في صلاة الظهر -
آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

• منهج المصنف في كتابه :

١ - لم يتبين لنا حتى الآن الرواية التي اعتمد عليها ابن بطل في شرحه للصحيح ؛ فغالب الفروق بين شرحه الروايات الأخرى كانت موافقة لرواية أبي ذر الهروي ، ويظهر هذا جلياً عند مقابلة الشرح بالنسخة السلطانية للصحيح ، والتي يذكر في حاشيتها اختلاف الروايات للصحيح حتى كدنا أن نجزم بأنه شرح عليها إلا أننا وجدناه يخالفها في مواضع كثيرة .

وأما الحافظ ابن حجر في شرحه فقد أشار في بعض المواضع إلى أن ابن بطل قد اعتمد في شرح الصحيح على رواية الأصيلي ، كما في (٣٣٢/٢) في كتاب الأذان ، باب رقم (١٢٦) بعد الحديث رقم (٧٩٩) فقال : قوله : «باب» كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي فقد حذفه وعليه شرح ابن بطل وفي (١٦١/٢) قال : كذا في رواية أبي ذر وكريمة ، وللباقين «من محمد» وعليه شرح ابن بطل ومن تبعه . وفي مواضع أخرى يشير إلى أنه قد اعتمد في شرحه على رواية النسفي كما في (٥٠١/١٠) في كتاب الأدب تحت باب ستر المؤمن على نفسه فقال : «إلا المجاهرون» بالرفع وعليها شرح ابن بطل وابن التين .

٢ - لم يتعرض المصنف لشرح كل كتب صحيح البخاري فضلاً عن أبوابه، بل كان جل اهتمامه بما له متعلق بالأحكام الفقهية . فهناك كتب لم يذكرها في شرحه كبدء الخلق والتفسير والفضائل ومناقب الصحابة والمغازي .

٣ - يذكر المصنف اسم الباب ثم يسرد الأحاديث التي وردت فيه ويقوم بحذف الإسناد في أول الحديث ويبدأ بذكر الصحابي راوي الحديث ، وأحياناً يذكر من روى عن الصحابي فيقول : فيه ابن عمر - مثلاً - قال ... ثم يذكر متن الحديث .

٤ - يختصر المصنف متون الأحاديث عندما يسردها ، فأحياناً يكون اختصاره من أولها ، وأحياناً أخرى في أثنائها ، وكثيراً ما يختصر آخرها ويقول : ... الحديث ، وأحياناً يذكر الحديث بالمعنى .

٥ - يدمج المصنف بعض الأبواب مع بعض فيذكر الحديث ثم يقول : وترجم له بباب كذا ، ثم لا يذكر الباب .

٦ - يترجم المصنف أحياناً لبعض الأبواب ويعرض عن ذكر أحاديثها وشرحها ، ثم يقول : ليس فيه فقه ، أو لا فقه في هذا الباب .

٧ - لم يتعرض المصنف لمناسبة الأحاديث لتراجم الكتاب إلا في النادر رغم أن هذه من أعظم فوائد الكتاب .

٨ - يذكر المصنف شرح بعض الألفاظ الغريبة في الأحاديث دون استقصاء ، ويعتمد في ذلك غالباً على أبي عبيد والخطابي والحري وابن قتيبة وصاحب الأفعال وصاحب العين .

٩ - ينقل المصنف المذاهب الفقهية المتعلقة بأحاديث الباب ويهتم بنقل مذهب الإمام مالك مع التوجيه والترجيح وذكر الأدلة ومناقشتها ، ويتمسك في الغالب بما يدل عليه الحديث وإن خالف مذهبه ، ويرد على من خالف ذلك .

١٠ - أكثر ابن بطال في شرحه من استنباط الفوائد المتنوعة من الألفاظ والعبارات الواردة في الأحاديث .

١١ - لم يترك المصنف مدخلا ولا موضعاً يحتاج إلى تذكير أو وعظ إلا وأدلى فيه بدلوه .

* * *

التوصيف العلمي للمخطوطات

١ - النسخة «الأصل» :

وهي نسخة عتيقة من محفوظات دار الكتب المصرية ومسجلة تحت رقم [٨٥٦] حديث طلعت ، وعدد مجلداتها أربع مجلدات من القطع الكبير ، وكل ورقة منها تتكون من وجهين ، وعدد أسطر كل وجه ٣٥ سطراً ، وعلى حاشيتها بعض التعليقات والتصويبات لا يعلم كاتبها ويكتب فوق التعليق حرف « ح » ، وما كان بخط الناسخ وهو من الأصل كتب فوقها « صح » ، وكتبت بخط نسخي جيد بخط الشيخ أبي بكر بن أبي الفضل بن عامر الحلبي الحنفي ، وتم الفراغ من نسخها في العاشر من شهر شعبان سنة ثمان وسبعين وستمئة من الهجرة .

ويبدأ المجلد الأول من أول الكتاب باب « كيف بدء الوحي » ، وينتهي عند باب « ذكر شرار الموتى » من كتاب الجنائز ، وعدد أوراقه (٢٤٨) ورقة .

ويبدأ المجلد الثاني من أول كتاب الزكاة باب « وجوب الزكاة » ، وينتهي أثناء كتاب الأيمان والندور ، وعدد أوراقه (٢٥٢) ورقة .

ويبدأ المجلد الثالث من باب « الوفاء بالندر » ، وينتهي أثناء كتاب الحيل باب « ما يكره من الاحتيال » ، وعدد أوراقه (٢٥٣) ورقة .

ويبدأ المجلد الرابع من باب « في الهبة والشفعة » أثناء كتاب الفرائض ، وينتهي عند آخر الكتاب عند باب « قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ » ، وعدد أوراقه (٢٤٨) ورقة .

٢ - النسخة « ه » :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية والمحفوفة بها تحت رقم [٣٨٣٧] حديث ، وعدد مجلداتها (٣) مجلدات ، وهي ناقصة المجلد الثاني ، وقطعها متوسط ومسطرتها (٢٧×١٦ سم) ، وتتكون من وجهين ، كل وجه فيه (٢٥) سطراً ، وهي بخط نسخي جميل بخط الشيخ علي بن عمر بن عبد الله ، وتم الفراغ من نسخه سنة سبعمائة وثمانين من الهجرة ، ويبدأ المجلد الأول من أول الكتاب باب « بدء الوحي » إلى آخر باب « زيارة القبور » من كتاب الجنائز ، وعدد أوراقه (٣٥٢) ورقة .

ويبدأ المجلد الثالث من أول كتاب الاضاحي إلى آخر باب « ما يكره من الاحتيال » ، وعدد أوراقه (٣٨٧) ورقة .

ويبدأ المجلد الرابع من أول باب « الحيل في الفرار من الطاعون » إلى آخر الكتاب ، وعدد أوراقه (٣٩٧) ورقة .



٣ - النسخة « ح » :

وهي نسخة مكتبة الزاوية الحمزاوية ، وتتكون من مجلد واحد وهو الجزء الرابع من هذه النسخة الموافقة للنصف الثاني من النسخة الأخرى من هذا الشرح ، وتشتمل على كتاب الزكاة ، وكتاب الصوم ، وكتاب الاعتكاف ، وكتاب الحج .

وهي من القطع المتوسط أيضاً ، ومسطرتها (٢٢ × ١٦ سم) ، وعدد أوراقها (١٩٤) ورقة ، كل ورقة تتكون من وجهين ، كل وجه فيه (٢١) سطراً .

وبالنسخة آثار أرضة ورطوبة طاغية أفضت إلى تآكل أطرافها ، وكتبت

بخط أندلسي قديم ، وهي نسخة جيدة قليلة التحريف والسقط ، وكتبت في سنة (٨٨٦ هـ) ، وتبدأ بكتاب الزكاة باب « وجوب الزكاة » ، وتنتهي عند آخر باب « متى يرجع من جمع » أثناء كتاب الحج .

* * *

• عملنا في الكتاب :

نظراً لكبر حجم الكتاب وطبيعة كونه شرحاً ، فلم نرغب في إطالته أكثر من ذلك وإثقال الحواشي بتخريج أحاديثه وأقوال الأئمة والإكثار من التعقيب على المصنف ، خاصة في مسائل العقيدة وتأويل الصفات ، فاقترضنا على التنبية في بعض المواضع ونحيل القارئ إلى ترجمة المؤلف في هذه المقدمة ، واقترض عملنا في هذا الكتاب على ما يلي :

١ - اتخذنا من نسخة دار الكتب المصرية أصلاً في ضبط الكتاب ، فقمنا بقراءتها قراءة متفحصة ، ثم قمنا بنسخها ورمزنا لها بـ « الأصل » .

٢ - استعنا بنسخة المكتبة الأزهرية كنسخة مساعدة في ضبط النص ، واستوضح بعض الطمس واستدراك بعض السقط من النسخة الأصل ، ورمزنا لها بالرمز « هـ » .

٣ - واستعنا بالنسخة الحجزاوية كنسخة مساعدة في الجزء الذي سقط من النسخة الأزهرية ، ورمزنا لها بـ « ح » .

٤ - استعنا في ضبط متن صحيح البخاري بنسخة دار الشعب والمصورة عن النسخة السلطانية نظراً لأنها أضبط نسخة لمتن الصحيح ، وعلى حاشيتها فروق الروايات للصحيح ، فما وجدناه في « الأصل » أو « هـ » مخالفاً لها ولم نجد له رواية أثبتناه منها ونبهنا على ذلك في الهامش ، ورمزنا لها بـ « ن » .

٥ - قمنا بتنظيم فقرات النص وكتابته بما هو متعارف عليه في عصرنا من

صورة الإملاء ورسم الكلمات ، وغيرنا ما اصطلح عليه الناسخ في رسم بعض الكلمات مثل حذف الألف الوسطية في كثير من الأسماء مثل الحرث = الحارث ، سفين = سفيان ، صلح = صالح ، وغير ذلك من تسهيل الهمزات وحذف الهمزة المتطرفة مثل جا = جاء ، السما = السماء ، وغير ذلك .

٦ - قمنا بوضع علامات الترقيم المناسبة ، والتنسيق بين فقرات النص ، وضبط ما يشكل من كلماته ، وتقييد ما وقع لنا من فوائد أثناء ضبطه في الهامش ، وما زدناه عن « الأصل » أو غيرناه وضعناه بين معكوفين [] ، وأشرنا في الهامش إلى مصدر الزيادة أو التصويب .

٧ - قمنا بعزو الآيات إلى موضعها في المصحف .

٨ - قمنا بشرح بعض الكلمات الغريبة التي احتجنا إليها في ضبط النص .

٩ - قمنا بعمل فهرس للموضوعات في آخر كل مجلد .

● تقسيم العمل :

قام الأخ الفاضل أبو أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي بعمل المجلدات الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب .

وقام أبو تميم ياسر بن إبراهيم بعمل باقي المجلدات وهي : الأول ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ، والعاشر .

ولا يفوتنا في آخر هذا المقام أن نشكر كل من ساهم في إخراج هذا الكتاب العظيم من إخواننا الباحثين والمراجعين في دارنا الحبيبة دار المشكاة الذين بذلوا جهداً كبيراً في إتمام هذا العمل .

ونخص بالذكر أخاً فاضلاً خلوقاً ديباً قام بالجهد الأكبر في إخراج هذا الكتاب ، وكانت له ملاحظات وتنبهات قيّمة أثرت هذا العمل ، وقام على

أكتافه - خاصة المجلدين التاسع والعاشر - والذي وافته المنية أثناء تجهيزات الطباعة ومراجعة المرحلة الأخيرة من الكتاب قبل الطبع ، فترك لنا فراغاً كبيراً لا نظن أننا سنوفق في سده عن قريب ، وهو أخونا الفاضل محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد العال .

فنسأل الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته ، وأن يجعل ثوابه اتصالاً لصحيفة أعماله ، وأن يلهمنا وأهله ووالديه الصبر على فراقه ، وأن يرزقنا وإياه الإخلاص فيما كتبناه وتعلمناه ، إنه سميع مجيب .

المحققان

* * *

صور المخطوط

قوله عليّ النعمان جيتان الى الرحمن وذل الحجازي وبقيا القسطنطينية
 المصنف والمخروف الرقادك القدر مصدرة وقد نزلت اذا حذفت زوايده **قال الشاعر**
 وان نمكته فذلك حين قد رى
 يعني نقدي خذوف زوايده ووده الى الاصل ومما كثيرا وانما حذف العرب زوايده المتأخر
 لثرو الكلام الاصل ويدل عليه ومصدر المنسوخ الحجازي على العمل الانساق

الكتاب
 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
 وامنوا الفاضل على راضف عباد الله واطام لثوابه العبد الفقير الى الله
 ابو بكر بن الفضل بن محمد الحجازي عمم الله عنه ورحمته وعفوه له ولوالديه
 ومحمد بن الحسين وقال المصنف من نسخة امير خواجه بن شهرستان الحجازي
 من شهر سنة ثمان سبعة مائة عامد الله ومصلينا على نبيه وجزاه محمد بن محمد بن محمد

ملكته من خط امير خواجه بن شهرستان
 حزين الرضوي حرمه في المطبعه في الزمان
 واعانه فرهما

اداره
 كيت

الـ

الورقة الأخيرة من النسخة «الأصل»

وشولت الله على وسلم قال لله فاحمد لله تعالى انه وضع المولى من نور طهارت العمل **والله اعلم**
 اعمالهم من الله في المرات لا عين اعلم من كثرة انواع التسميات هذين مقطوعا **والله اعلم**
 الصالحين من اعمالهم الحسنه وشكنا انما لانها لا تملك كثيرا انما يكون ونقصا **الله اعلم**
 المخالف لما شرع لهم ونزها ما عجزوا عما جيعهم وانما لا يظلمون شيئا حتى يظفروا
 كل ما قد سببه من عمله وغيره ما عساه ان لا يعجزوا من فعله وقاله عند اعترافه كفى منك
 اليوم عليك حيا وقولك بغير ان في المرات ان يسبح الله تعالى وقد سببه من
 افضل المواضع واعلم انما هو عليه عروضا لا يرى قوله كما الله عارسل جبرائيل الى
 الرحمن وقولك التبارك وقال للفسط مصر والفسط فاما اراد المصدر المحذور
 الزوائد كالقيد مصدر ودرت اذ اذ وقولك قال الساعية
 وان ذلك قد يكون بمعنى مصدر محذور ولينه ووجه الامل ومثله
 وانما هو المصدر ولما لمصادر ليرد الالام الى اصله ويدل عليه ومصدر للفسط الحار
عائلة الافست

دخله محمد صل الله عليه وسلم وكان الفراع من تسمية اليوم المبارك في اليوم الثامن
 من شهر شعبان الكريم سنة خمس وسبع مائة على يد كاشع الصديق الميرزا محمد بن علي بن عبد الله
 الامام تاج المطه بسويده عز الله له ولوالديه ولما سجد واستسبحه وللطرفة وارادها
 له تحامته الحرة عند سبب الاصل له ولجميع المسلمين والمسلمات وصال الله على سيدنا محمد رسوله الصادق
 وحسن الله بهما اوكل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الله اعلم **الله اعلم** **الله اعلم**
الله اعلم **الله اعلم** **الله اعلم**



الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ (١)

باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله - عز وجل - : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح
والنبيين من بعده ﴾ (٢)

فيه : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : « الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة
يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قال المؤلف : قال لي [أبو] (٣) القاسم المهلب بن أبي صفرة -
رحمه الله - : معنى هذه الآية : أن الله - تعالى - أوحى إلى محمد
- عليه الصلاة والسلام - كما أوحى إلى سائر الأنبياء - عليهم الصلاة
والسلام - قبله وحي رسالة ، لا وحي إلهام ؛ لأن الوحي ينقسم على
وجوه .

قال : وإنما قدم البخاري - رحمه الله - حديث الأعمال بالنيات
في أول كتابه ؛ ليعلم أنه قصد في تأليفه وجه الله - عز وجل - ففائدة
هذا المعنى ، أن يكون تنبيهاً لكل من قرأ كتابه ، أن يقصد به وجه الله
- تعالى - كما قصده البخاري في تأليفه .

(١) هود : ٨٨ . (٢) النساء : ١٦٣ . (٣) تكررت في « الأصل » .

وجعل هذا الحديث في أول كتابه عوضاً من الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون . ولقد أحسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله ﷺ الذي ما ينطق عن الهوى .

وقال جماعة من العلماء : إن هذا الحديث ثلث الإسلام ، وبه خطب النبي ﷺ حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الإسلام .

وقال أبو عبد الله بن الفخار (١) : إنما ذكر هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأنه متعلق بالآية التي في الترجمة ، والمعنى الجامع بينهما أن الله - عز وجل - أوحى إلى محمد ﷺ وإلى الأنبياء قبله أن الأعمال بالنيات ، والحجة لذلك قوله الله - عز وجل - : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ﴾ (٣) .

وقال أبو العالية : في هذه الآية وصّاهم بالإخلاص لله - عز وجل - وعبادته لا شريك له .

وقال مجاهد في قول الله - تعالى - : ﴿ ما وصّى به نوحاً ﴾ (٣) قال : أوصاك [به وأنبياءه] (٤) كلهم ديناً واحداً .

وقال أبو الزناد بن سراج : إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر

(١) هو الإمام العلامة الحافظ ، عالم الأندلس أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار القرطبي المالكي ، ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة تسعة عشر وأربعمائة . انظر : السير (٣٧٢/١٧) .

(٢) البينة : ٥ . (٣) الشورى : ١٣ .

(٤) طمس في الأصل ، والمثبت من تفسير ابن جرير (١٠/٢٥) ، وقد رواه بإسناده عن مجاهد .

الأشياء في هذا الحديث ؛ لأن العرب في الجاهلية كانت (لا تزوج)^(١) المولى العربية ، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب ، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناحهم ، وصار كل واحد من المسلمين كفتاً لصاحبه ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ، ليتزوج بها ، حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس .

وفيه : عائشة - رضي الله عنها - : « أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ : كيف يأتيك الوحي ؟

فقال رسول الله ﷺ : أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس - وهو أشده علي - فيفصم عني ، وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً ، فيكلمني فأعي ما يقول .

قالت عائشة : ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد ، فيفصم عنه ، وإن جبينه لينفصد عرقاً .

وفيه : عائشة أنها قالت : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤياً ، إلا جاءت مثل فلق الصبح .

ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعب - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة ، ويتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق ، وهو في غار حراء ، فجاءه الملك ، فقال : اقرأ .

فقال : ما أنا بقارئ .

قال : فأخذني ، فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني .

فقال : اقرأ .

قلت : ما أنا بقارئ .

قال : فأخذني الثانية، فغطني، حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني .

فقال : اقرأ .

قلت : ما أنا بقارئ .

فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : ﴿ اقرأ ﴾ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذي علم بالقلم ﴿ (١) .

فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد، فقال : زملوني ، زملوني . [فزملوه] (٢) حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة - وأخبرها الخبر - : لقد خشيت على نفسي . فقالت خديجة : كلا والله ، (لا) (٣) يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق .

فانطلقت به خديجة ، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة - وكان / امرأ تنصر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ، ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي .

فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟

فأخبره رسول الله بخبر ما رأى .

(١) العلق : ١ - ٤ . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : ما .

فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ﷺ ، يا ليتني فيها جذع ، يا ليتني أكون حيا إذ يخرجوك قومك .

قال رسول الله ﷺ : أومخرجي هم ؟

قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا . ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي .

وقال جابر في حديثه عن فترة الوحي :

قال : « بينا أن أمشي إذ سمعت صوتًا من السماء ، فرفعت بصري ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرعبت منه ، فرجعت ، فقلت : زملوني ، زملوني . فأنزل الله : ﴿ يا أيها المدثر * قم فأندر * وربك فكبر * وثيابك فطهر * والرجز فاهجر ﴾ (١) . فحمي الوحي وتتابع » .

وقال يونس ومعمر : بوادره .

وفيه : ابن عباس ، في قول الله - تعالى - : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ (٢) . قال : « كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، وكان مما يحرك شفثيه » .

فقال ابن عباس : فأنا أحركهما كما كان رسول الله ﷺ يحركهما ، فحرك شفثيه . فأنزل الله : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ (٣) . قال : جمعه لك صدرك وتقرأه ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ (٤) واستمع له وأنصت ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ (٥) ثم إن علينا أن تقرأه .

(١) المدثر : ١ - ٥ . (٢) القيامة : ١٦ . (٣) القيامة : ١٦ ، ١٧ .

(٤) القيامة : ١٨ . (٥) القيامة : ١٩ .

فكان رسول الله بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي - عليه السلام - كما قرأ .

قال المهلب : قوله : « في مثل صلصلة الجرس » . يعني قوة صوت الملك بالوحي ، ليشغله عن أمور الدنيا ، ويفرغ حواسه للصوت الشديد ، فكان عليه السلام يعي عنه ؛ لأنه لم يبق في سمعه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه .

قال المؤلف : وعلى مثل هذه الصفة تتلقى الملائكة الوحي من الله - عز وجل .

ذكر البخاري عن ابن مسعود قال : « إذا تكلم الله بالوحي ، سمع أهل السموات » .

وقال أبو هريرة في حديثه : « إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها ، خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك قال : فإذا فزع عن قلوبهم وسكت الصوت عرفوا أنه الحق ، وقالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق .

وقال أبو الزناد : إنما ذكر عليه السلام أنه يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس ، ويتمثل له رجلاً ولم يذكر الرؤيا ، وقد أعلمنا عليه السلام أن رؤياه وحي ، وذلك أنه أخبرهم بما ينفرد به دون الناس ؛ لأن الرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها .

وأما قول عائشة : « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » .

قال المهلب : هي تبشير النبوة وكيفية بدئها ؛ لأنه لم يقع فيها

ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك ، بل خص بصدقها كلها . وكذلك قال ابن عباس : « رؤيا الأنبياء وحي ، وقرأ : ﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ (١) فتمم الله عليه النبوة ، بأن أرسل إليه الملك في اليقظة ، وكشف له عن الحقيقة ، فكانت الأولى في النوم ، وصحة ما يوحى إليه فيه توشيحاً للنبوة وابتدائها حتى أكملها الله له في اليقظة تفضلاً من الله - تعالى - وموهبة خصه بها ، والله يعلم حيث يجعل رسالاته ، والله ذو الفضل العظيم » .

قال غيره : وتزوده عليه السلام في تحته يرد قول الصوفية : أن من أخلص لله أنزل الله عليه طعاماً .

والرسول - عليه السلام - كان أولى بهذه المنزلة ، لأنه أفضل البشر ، وكان يتزود .

وقال المهلب : قوله : « فغطني » فيه من الفقه أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير وإن كان عليه فيه مشقة .

وقال أبو الزناد : قوله : « فغطني » ثلاث مرات ، فيه دليل على أن المستحب في مبالغة تكرير التنبيه والحض على التعليم ثلاث مرات . وقد روي عنه عليه السلام « أنه كان إذا قال شيئاً أعاده ثلاثاً ، للإفهام » . وقد استدلل بعض الناس من هذا الحديث ، أن يؤمر المؤدب أن لا يضرب صبياً أكثر من ثلاث ضربات .

وقوله : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (٢) يدل على أنها أول ما نزل من القرآن .

(٢) العلق : ١ .

(١) الصافات : ١٠٢ .

وقال أبو الحسن بن القصار (١) : في هذا رد على الشافعي / في قوله : إن ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية من كل سورة ، وهذه أول سورة نزلت عليه ، لم يذكر فيها ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

قال غيره : رجوع الرسول فزعاً ، فقال : « زملوني » . ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروح ، فيه دليل : أنه لا يجب أن يسأل الفاعل عن شيء من أمره ما دام في حالة فزعه .

وكذلك قال مالك وغيره : إن المدعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره في حال فزعه .

وقوله : « لقد خشيت على نفسي » . يدل أنه من نزلت به ملمة أن له أن (يشارك) (٢) فيها من يثق بنصحه ورأيه .

وقولها : « كلا والله ، ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل » إلى آخر الحديث إنما هو قياس منها على العادات ، والأكثر في الناس في حسن عاقبة من فعل الخير ، وفيه جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه من الخير ، وليس بمعارض لقوله عليه السلام : « احثوا التراب في وجوه المداحين » . وإنما أراد بذلك إذا مدحوه بالباطل ، وبما ليس في المدح .

وقول يونس ومعمر : « بوادره » يعني : ترجف بوادره مكان رواية من روى : « يرجف فؤاده » .

(١) هو القاضي علي بن أحمد أبو الحسن المعروف بابن القصار ، الفقيه المالكي . له كتاب في مسائل الخلاف وهو من أكبر كتبهم في الخلاف . انظر : الديباج (٢/١٠٠) ، ترتيب المدارك (٤/٦٠٢) .

(٢) في « هـ » : يشاور

وسياتي تفسير ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ومعنى أمره تعالى نبيه ألا يحرك بالقرآن لسانه ليعجل به : وعدته له أن يجمعه في صدره ، لكي يتدبره ويفهمه ، وتبدو له عجائب القرآن وحكمته ، وتقع في قلبه مواعظه ، فيتذكر بذلك ، ولتأسى به أمته في تلاوته ، فينالوا بركته ، ولا يحرموا حكمته . وقد ذكر الله هذا المعنى ، فقال : ﴿ ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب ﴾ (١) .

وفيه : أن القرآن لا يحفظه أحد ؛ إلا بعون الله له على حفظه وتيسيره ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ (٢) .

وفيه : ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة » .

قال المهلب : معنى ذلك : أنه امثل - عليه السلام - قول الله وأمره ، في تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ، الذي كان تعالى أمر به عباده ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (٣) . ثم عفا عنهم لإشفاقهم منه ، فامثل ذلك النبي عند مناجاة الملك ، وترداده عليه في رمضان .

فإن قيل : هذا أمر منسوخ . قيل : قد فعل النبي - عليه السلام - في خاصته أشياء منع منها أمته ، كالوصال في الصيام ، فإنه - عليه السلام - واصل ، ونهى عنه غيره ، وقال : أيكم مثلي؟! وكان يلتزم من طاعة ربه ما لا يقدر عليه غيره ، وكان يصلي حتى تنفطر قدماه ،

(١) ص : ٢٩ . (٢) القمر : ١٧ . (٣) المجادلة : ١٢ .

ويقول : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ وما كانت مدارسته للقرآن إلا لتزيده
رغبة في الآخرة ، وتزهداً في الدنيا .

وفيه : دليل أن الجليس الصالح ينتفع بمجالسته ، فإن قيل : فما
معنى مدرسة جبريل للنبي ﷺ القرآن وقد ضمن الله لنبيه ألا ينساه
بقوله : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ (١) ؟ فالجواب : أن الله - تعالى -
إنما ضمن له ألا ينساه بأن يقرئه إياه في المستأنف ؛ لأن السين في
﴿ سنقرئك ﴾ دخلت للاستئناف . فأجيز له ذلك بإقراء جبريل ،
ومدارسته له القرآن في كل رمضان .

وخص رمضان بذلك ؛ لأن الله - تعالى - أنزل فيه القرآن إلى
السماء الدنيا ؛ ولتأسى بذلك أمته في كل أشهر رمضان ، فيكثروا فيه
من قراءة القرآن ، فيجتمع لهم فضل الصيام والتلاوة والقراءة والقيام .

وفيه : ابن عباس : « أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل
إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول
الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان بن حرب وكفار قريش ، فأتوه وهو بإبيلياء ،
فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ، ثم دعاهم ودعا ترجمانه ،
فقال : أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي ؟ فقال أبو
سفيان: قلت : أنا أقربهم نسباً .

قال : أدنوه مني ، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره ، ثم قال
لترجمانه : قل لهم : إني سائل هذا عن هذا الرجل ؛ فإن كذبتني فكذبوه .
فوالله لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبت عليه ، ثم قال : أول ما
سألني عنه أن قال : كيف نسبه فيكم ؟ قلت : هو فينا ذو نسب .

(١) الأعلى : ٦ .

قال : فهل قال هذا القول أحد منكم قط قبله ؟ قلت : لا . قال : فهل كان من آبائه من ملك ؟ قلت : لا .

قال : فأشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ قلت : بل ضعفاؤهم ، قال : أيزيدون أم ينقصون ؟ قلت : بل يزيدون .

قال : فهل يرتدُّ أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل / فيه ؟ قلت : [١/٣-ب] لا . قال : فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ قلت : لا .

قال : فهل يغدر ؟ قلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها ، قال : ولم تكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة . قال : فهل قاتلتموه ؟ قلت : نعم .

قال : كيف كان قتالكم إياه ؟ قلت : الحرب بيننا وبينه سجال ، ينال منا وننال منه .

قال : ماذا يأمركم ؟ قلت : يقول : اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آباؤكم ، ويأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة .

قال للترجمان : قل له : سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها .

وسألتك : هل قال أحد منكم هذا القول ؟ فذكرت : أن لا ، فقلت : لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت : رجل تأسى بقول قيل قبله .

وسألتك : هل كان من آبائه من مَلِكٍ ؟ فذكرت أن لا . فقلت : لو كان من آبائه من مَلِكٍ قلت : رجل يطلب مَلِكٍ أبيه .

وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت

أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى .

وسألتك : أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت أن [ضعفاءهم] ^(١) اتبعوه وهم أتباع الرسل .

وسألتك : أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم .

وسألتك : أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب .

وسألتك : هل يغدر ؟ فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر .

وسألتك بما يأمركم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين ، وقد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم ، فلو أنني أعلم أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه .

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه ، فإذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد بن عبد الله رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ، و﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

(١) في « الأصل » : ضعفاؤهم . وهو خطأ .

ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله
فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴿١﴾ .

قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتاب ؛ كثر عنده
الصخب وارتفعت الأصوات وأخرجنا .

فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ، إنه يخافه
ملك بني الأصفر .

فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام .

وكان ابن الناطور صاحب إيلياء ، وهرقل أسقفًا على نصارى الشام
يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس ، فقال بعض
بطارقه : قد استنكرنا هيتك .

قال ابن الناطور : وكان هرقل حزأ ينظر في النجوم ، فقال لهم حين
سألوه : إنني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم أن ملك الحتان قد ظهر ،
فمن يختن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختن إلا اليهود ، فلا يهمنك
شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود .

فبينما هم على أمرهم أتني هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن
خبر رسول الله ﷺ ، فلما استخبره هرقل ، قال : اذهبوا فانظروا مختن
هو أم لا ؟

فانظروا إليه ، فحدثوه أنه مختن وسأله عن العرب ، فقال : هم
مختنون ، فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر . ثم كتب هرقل إلى
صاحب له برومية ، وكان هرقل نظيره في العلم ، وسار هرقل إلى

(١) آل عمران : ٦٤ .

حمص ، فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج الرسول وأنه نبي ، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ، ثم أمر بأبوابها فغلقت ، ثم اطلع فقال : يا معشر الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد ، فإن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي ، فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان ، قال : ردوهم عليّ ، وقال : إني قلت مقالتي أنفأ أختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت ؛ فسجدوا له / ورضوا عنه ، فكان ذلك آخر شأن هرقل .

[١/٤-٤]

قال المهلب : وقوله : « في المدة التي مادَّ فيها رسول الله أبا سفيان وكفار قريش » فإن أهل السير ذكروا أن الرسول ﷺ صالح أهل مكة سنة ست - عام الحديبية - عشر سنين ، ثم إن أهل مكة نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين الرسول بقتالهم خزاعة حلفاء النبي ﷺ ، ثم سألوا أبا سفيان أن يجدد لهم العهد ، فامتنع النبي ﷺ من ذلك ، فأنزله الله - تعالى - : ﴿ ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة ﴾ (١) بعد أن قال تعالى : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ (٢) ، فأوجب قتالهم حين نكثوا أيمانهم . وغير جائز أن يترك النبي ﷺ ما أمر به من قتالهم بعد قوله : ﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ﴾ (٣) ، فأمر بقتالهم وأخبر بما يكون من النصر والتشفي خيراً لا يجوز أن ينقلب .

(٣) التوبة : ١٤ ، ١٥ .

(٢) التوبة : ١٢ .

(١) التوبة : ١٣ .

وفي سؤال هرقل : « أيكم أقرب نسبًا بهذا الرجل ؟ » دليل أن أقارب الإنسان أولى بالسؤال عنه من غيرهم من أجل أنه لا ينسب إلى قريبه ما يلحقه به عار في نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب .

وقوله : « قربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره » خشي أن يستحي منه أصحابه عند نظرهم إليه إن كذب في قوله .

وقال لهم : « إن كذبتني فكذبوه » وإن صدقتني فصدقوه .

وقوله : « فوالله لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذبًا لكذبت عليه » يدل أن الكذب مهجور في كل أمة ومعيبًا في كل ملة .

وفيه : أن العدو لا يؤمن عليه الكذب على عدوه ، وكذلك لا يجوز شهادته على عدوه .

وفيه : أن الرسل لا تُرسل إلا من أكرم الأنساب ؛ لأن من شرف نسبه كان أبعد له من الانتحال لغير الحقائق .

وقوله : « في نسب قومها » يعني : أفضله وأشرفه .

وكذلك الإمام الذي هو خليفة الرسول ينبغي أن يكون من أشرف قومه .

وفيه : أن الإمام الكاشف وجهه في الإمامة وكل من حاول مطلبًا عظيمًا إذا لم يتأس بأحد تقدمه من أهله ولا طلب رئاسة سلفه كان أبعد للمظنة به وأبرأ لساحته .

وفيه : أن من أخبر بحديث ، وهو معروف بالصدق أنه يصدق فيه ، وإن كان معروفًا بالكذب أنه لا يقبل حديثه .

وقوله : « أشرف الناس اتبعوه » فإن أشرف الناس هم الذين يأنفون من الخصال التي شرف أصحابهم عليهم بها ويحطُّ شرفهم إلى

أن يكونوا تابعين في أحوال الدنيا ؛ فلذلك قال : إن كان يعاديه أشراف الناس فهي دلالة على نبوته ، وأما ضعفاؤهم الذين لا تتكبر نفوسهم عن اتباع الحق حيث رأوه ولا يجد الشيطان السبيل إلى نفخ الكبرياء في نفوسهم ، فهم متبعون للحق حيث سمعوه لا يمنهم من ذلك طلب رئاسة ولا أنفة شرف ، وزيادتهم دليل على صحة النبوة ؛ لأنهم يرون الحق كل يوم يتجدد ويتبين لهم ، فيدخل فيه كل يوم طائفة . وأما سؤاله عن ارتدادهم ، فإن كل من لم يدخل على بصيرة في شيء وعلى يقين منه فقريب رجوعه واضطرابه ، ومن دخل على بصيرة وصحة يقين فيمتنع رجوعه .

وأما سؤاله عن الغدر ؛ فإن من طلب الرئاسة والدنيا خاصة لم يسأل عن أي طريق وصل إليها ، ومن طلب شرف الآخرة والدنيا لم يدخل فيما يعاب عليه ولا فيما يآثم فيه .

وقوله : « ونحن منه في مدة لا ندري ما يكون منه » ، قال : « ولم تمكني كلمة أنتقصه فيها غير ما . . . » فيه من الفقه : أن من شك في كمال أحوال النبي - عليه السلام - فهو مرتاب غير مؤمن به .

وسؤاله عن حربهم وقوله : « وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة » فتبتلى ليعظم لها الأجر ولمن اتبعها ، ولثلا يخرج الأمر عن العادة ، ولو أراد الله إخراج الأمر عن العادات لجعل الناس كلهم له متبعين ، ولقذف في قلوبهم الإيمان به ، ولكن أجرى الأمور على العادة بحكمة بالغة ؛ ليكون فريق في الجنة ، وفريق في السعير .

وأما قوله لترجمانه : « قل له : إني سألتك عن نسبه . . . » إلى آخر سؤاله ، فقال في كل فصل منها : وكذلك الرسل تبعث في مثل هذا ، فإنما أخبر بذلك عن الكتب القديمة .

وأن ذلك كله نعت للنبي ﷺ مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، وكذلك قوله : « قد كنت أعلم أنه خارج » إنما علم ذلك من التوراة والإنجيل .

وقول / هرقل : « لو كنت أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه » [١/٤-ب] دون خلع من ملكه ، ولا اعتراض عليه في شيء ، وهذا التجشم هي الهجرة ، وكانت فرضاً على كل مسلم قبل فتح مكة .
فإن قيل : فإن النجاشي لم يهاجر قبل فتح مكة وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض الهجرة ؟

قيل له : هو في أهل مملكته (أعنى) (١) عن الله وعن رسوله وعن جماعة المسلمين منه ، لو هاجر بنفسه فرداً ؛ لأن أول عنائه حبسه الحبشة كلهم عن مقاتلة النبي - عليه السلام - والمسلمين مع طوائف الكفار ، مع أنه كان ملجأ لمن أودى من أصحاب النبي ﷺ ورداءً لجماعة المسلمين ، وحكم الردء في جميع أحكام الإسلام حكم المقاتل ، وكذلك في رد اللصوص والمحاربين عند مالك وأكثر الكوفيين يقتل بقتلهم ، ويجب عليه ما يجب عليهم ، وإن كانوا لم يحضروا الفعل . ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد ابن زيد عن بدر ، فضرب لهم رسول الله ﷺ بسهامهم من غنيمة بدر ، وقالوا : وأجرنا يا رسول الله ؟ قال : وأجركم .

وقوله : « أسلم تسلم » هذا التجنيس في غاية البلاغة ، وهو من بديع الكلام ، ومثله في كتاب الله : ﴿ وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين ﴾ (٢) .

(١) من التعنية : وهي الحبس والأسر ، أي : أنه منع وحبس قومه عن دين الله وعن رسوله وعن المسلمين . انظر : النهاية (٣/٣١٥) .

(٢) النمل : ٤٤ .

وقوله : « يوتك الله أجرك مرتين » أي : بإيمانك بعيسى - عليه السلام - وإيمانك بي بعده . ودعاية الإسلام هي توحيد الله - عزَّ وجلَّ - والإيمان برسول الله عليه السلام .

ولم يصح عندنا أن هرقل جهر بالإيمان وأعلن بالإسلام ، وإنما عندنا أنه آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ، ولسنا نقنع بالاعتقاد للإسلام دون الجهر به [لقوله] (١) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأني رسول الله » ، وقد أرخص الله لمن خاف ، وأكره على الكفر أن يضم الإيمان بقوله : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (٢) ، ولم يبلغنا أن هرقل أكره على شيء من ذلك فيقوم له [عذرٌ] (٣) وأمره إلى الله - تعالى .

وأما بعثه عليه السلام إلى هرقل بكتاب فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآية من القرآن ، وقد قال عليه السلام : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » ، وقال العلماء : لا يُمكن المشركون من الدراهم التي فيها اسم الله تعالى . وإنما فعل ذلك - والله أعلم - لأنه في أول الإسلام ، ولم يكن بد من أن يدعُ الناس إلى دين الله كافة وتبليغهم توحيده كما أمره الله تعالى .

وقوله : « فإن عليك إثم الأريسيين » يريد الرؤساء المتبوعين على الكفر ، وسيأتي اشتقاق هذه اللفظة في آخر هذا الباب إن شاء الله .

قال أبو الزناد : فحذره عليه السلام ، إذ كان رئيساً متبوعاً مسموعاً منه أن يكون عليه إثم الكفر ، وإثم من عمل به واتبعه عليه ، وقد قال

(١) في « الأصل » : بقوله . والمثبت من « هـ » .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) في « الأصل » : عذراً . والمثبت من « هـ » .

عليه السلام : « من سنَّ سُنَّةً سيئةً كان عليه إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة » .

قال المهلب : وأصله في كتاب الله : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ (١) .

وليس على البخاري في إدخاله أحاديث عن أهل الكتاب - هرقل وغيره - ولا في قوله : « وكان حزاءً ينظر في النجوم » حرج ؛ لأنه إنما أخبر أنه كان في الإنجيل ذكر محمد - عليه السلام - وكان من يتعلق قبل الإسلام بالنجامة ينذر بنبوته ؛ لأن علم النجامة كان مباحاً ذلك الوقت ، فلما جاء الإسلام منع منه ، فلا يجوز لأحد اليوم أن يقضي بشيء منه ، وكان علم النجوم قبل الإسلام على التظنين والتبحيث يصيب مرة ويخطئ كثيراً ، فاشتغالهم بما فيه الخطأ الغالب ضلال ، فبعث الله نبيه محمداً ﷺ بالوحي الصحيح ، ونسخ ذلك العناء الذي كانوا فيه من أمر النجوم ، وقال لهم : نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب .

وقال أبو المعتز في كتاب الأدب : لا يصلح لذي عقل ودين تعاطي علم النجوم ؛ لأنه لا سبيل إلى إيصال الصواب منها ، والذي يشبه الصواب منها إنما يتهياً بالاتفاق ، وكيف يرضى العاقل من نفسه أن يكذب مرة ويصدق أخرى ، وإنما عمر الإنسان كالساعة التي لا ينبغي أن ينفقها إلا في علم يزداد بالإيغال فيه بعداً من الباطل وقرباً من الحق ، ولو أمكن ألا يخطئ الناظر في علم النجوم لكان في ذلك تنغيص العيش ، وتكدير لصفوه ، وتضييق (لمتفصح) (٢) الآمال التي بها قوت الأنفس وعمارة الدنيا ، ولم يف ما يرجى من الخير بما يتوقع

(٢) في « ه » : لتفسيح .

(١) العنكبوت : ١٣ .

من الشر ؛ لأن بعض الناس لو علم أنه يموت إلى سنة لم ينتفع بشيء من دنياه ، وهذا لا يشبه بفضل الله وإحسانه ورأفته وبخلقه ، ولو علم الناظر فيها أنه يعيش مائة سنة في صحة وغنى لبطر وما انتهى عن فاحشة ولا تورع عن محرم ، ولا أتى حنفاً هاجماً ولزالت نعمه ، /ولفسدت الدنيا [بإهمال] (١) الناس لو تركوا أمره ونهيه ولأكل الناس بعضهم بعضاً ، ولعلَّ بعضهم كان يؤخر التوبة إلى يوم أو ساعة أو سنة قبل موته متحاذق على ربه ، ويدخل الجنة بتوبته ، [و] (٢) ليس هذا في حكمة الله وصواب تدبيره ، ولا شك أن الخير فيما اختاره الله لنا من طي ذلك عنا ، فله الحمد على جميل صنعه ولطيف إحسانه .

وقال أبو الحسن الجرجاني النسابة في معنى نسبة قريش رسول الله إلى أبي كبشة قال : إنما كانت تدعوه بذلك وتغير اسمه ؛ عداوة له إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المهذب - صلوات الله عليه - وكان وهب ابن عبد مناف بن زهرة أبو آمنة أم رسول الله ﷺ يدعى أبا كبشة ، وكان عمرو بن زيد [بن] (٢) أسد بن البخاري أبو سلمى أم عبد المطلب يدعى : أبا كبشة ، وكان في أجداده من قبل أمه أبو كبشة ، وجد ابن غالب بن الحارث وهو أبو قبيلة أم وهب بن عبد مناف أبي آمنة أم الرسول - عليه السلام - وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة وهو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي .

وقال ابن قتيبة : إنما نسبه - عليه السلام - إلى أبي كبشة وهو الحارث بعض أجداد أمه ؛ لأنه رجل عبد الشعري ، ولم تعرف العرب عبادة الشعري لأحد قبله ، وجعلوا فعله في ذلك شذوذاً في

(١) في «الأصل» : كإهمال . والمثبت من «ه» .

(٢) سقط من «الأصل» . والمثبت من «ه» .

الدين ، فلما جاءهم رسول الله ﷺ بما لا يعرفونه من دينهم ودين آبائهم وشذ عنهم في ترك عبادة الأوثان، ودعا إلى دين الله ودين إبراهيم ؛ شبهوه بأبي كبشة في شذوذه في عبادة الشعري .

* * *

ذكر ما في كتاب بدء الوحي من غريب اللغة

قوله : « صلصلة الجرس » الصلصلة والصليل : الصوت . يقال : صكّت أجواف الإبل من العطش ، إذا ييست ثم شربت فسمعت للماء في أجوافها صوتًا ، والجرس معروف ، وهو شبه الناقوس الصغير يوضع في أعناق الإبل ، وأجرس بالجرس صوتٌ به ، والجرس : الصوت .

وقوله : « يفصم عني » . قال صاحب الأفعال : فصمت الشيء فصما: صدعته من غير أن أبينه ، وفصم الشيء عنك : ذهب ، وفصمت العقدة : حللتها . ومنه قوله تعالى : ﴿ لا انفصام لها ﴾^(١) .

وفيه لغة أخرى . قال الأصمعي : يفصم : يقطع ، ومنه قولهم : أفصم المطر إذا أقلع ، فيقال : منه فعل وأفعل .

وقوله : « يتفصد عرقًا » يعني : يسيل عرقًا ، ومنه الفصد : قطع العرق .

وقول عائشة : « فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح » يعني : ضوء الصبح ، والفلق : هو الصبح بعينه ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾^(٢) يعني به الصبح ، وقيل : إن الفلق اسم جبٌّ في جهنم .

(٢) الفلق : ١ .

(١) البقرة : ٢٥٦ .

وقوله : « كان يتحنث » . قال ابن قتيبة : التحنث تفعل من الحنث ، وليس بمعنى كسب الحنث ؛ إنما هو أن يلقيه عن نفسه ، وجاءت ثلاثة أفعال مخالفة لسائر الأفعال يقال : تحنث ، وتحوب ، وتأثم : إذا ألقى الحنث ، والحوب ، والإثم عن نفسه ، وغيرها من الأفعال إنما يكون تفعلٌ منها بمعنى تكسب .

وقوله : « فغطني » . قال صاحب العين : غطه في الماء يَغِطُه ويغِطُه : غرَّقه .

وقوله : « يرجف فؤاده » . يقال : رجف الشيء يرجف رجفًا : تحرك .

وقول يونس ومعمر : ترجف بوادره . قال أبو عبيدة : البادرة : اللحمة التي بين أصل العنق والمنكب الضاربة . وأنشد غيره :

وجاءت الخيل محمرا بوادرها

وقوله : « الناموس الذي نزل الله على موسى » . قال ابن دريد : ناموس الرجل : صاحب سره ، وكل شيء سترت فيه شيئًا فهو ناموس له . وقال أبو عبيد : الناموس جبريل عليه السلام .

وقوله : « نصرًا مؤزرًا » أي : قويًا ، مأخوذ من الأزر وهو القوة . ومنه قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ أخي اشدد به أزرِي ﴾ (١) أي : قوتي ، وقيل : أزرِي : ظهري ، خص الظهر ؛ لأن القوة فيه .

وقوله : « ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي » أي : لم ينشب في شيء من الأمور ، وكان هذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة .

(١) طه : ٣٠ ، ٣١ .

وقوله : « فحمي الوحي » . فتتابع هو كقوله عليه السلام يوم حنين حين اشتدت الحرب وهاجت : « الآن حمي الوطيس » والوطيس : النفور .

وقال صاحب العين : حميت النار والشمس : اشتد حرها ، وحمي الفرس إذا سخن وعرق ، وأحميت الحديد في النار .

وقوله : « في المدة التي ماد فيها كفار قريش » ، فهو صلح الحديبية ، و« ماد » : فاعل من المدة التي اتفق معهم على الصلح مدة ما من الزمان ، تقول العرب : تمادَّ الغريمان والمتبايعان إذا اتفقا على أجل ومدة ما وهي مفاعلة من اثنين .

وقوله : / « الحرب بيننا وبينه سجال » . قال صاحب العين : [أ/ف-ب] الحرب سجال ، أي : مرة فيها سجل على هؤلاء وسجل على هؤلاء ، والسجل مثل الدلو ، والمساجلة : المناوأة في العمل أيهما يغلب صاحبه . وأنشد :

من يساجلني يساجل ماجداً يملأ الدلو إلى عقد الكرب

وأصله من تساجلهما في الاستقاء . قال المبرد : فضربته العرب مثلاً للمفاخرة والمساماة .

وقوله : « وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب » . أصل البشاشة : اللطف والإقبال على الرجل ، يقال : بششت بشا وبشاشة ، وقد تبشبت - عن صاحب العين - فبشاشة الإيمان على هذا فرح قلب المؤمن به وسروره .

وقال الحربي في تفسير « الأريسين » عن بعض أهل اللغة قال : الأريس الأمير ، والمؤرس الذي يستعمله الأمير وقد أرسه ، والأصل رأسه ، فقلب وغير في النسب ، والنسبُ يغير له الكلام كثيراً .

قال المؤلف : والصواب على هذا أن يقال : الإريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء .

وذكر المطرز ، عن ثعلب ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أبيه قال : الأريس الأكار ، والصخب الصياح ، صخب صخباً إذا صاح .

وقوله : « أمر أمر ابن أبي كبشة » . يقال : أمر الشيء إذا كثر .

وقال ابن الأثيري : وإنما قيل للروم : بنو الأصفر ؛ لأن حبشياً غلب على ناحيتهم في بعض الدهور فوطئ سبياً فولدنا أولاداً فيهم من بياض الروم وسواد الحبشة فكن صفرأ (لعساً) (١) ، فنسبت الروم إلى الأصفر بذلك .

وقوله : « ابن الناطور » . قال دريد : الناطور : حافظ النخل والتمر ، وقد تكلمت به العرب وإن كان أعجمياً . وقال أبو عبيد : هو الناطور بالطاء المعجمة ، والنبط يجعلون الطاء طاء وإنما سمي الناطور من النظر .

قوله : « وكان حزاء » . قال صاحب العين : حَزَأَ يحزُّ حزواً : إذا كهن ، وحزى يحزى حزيًا وتحذى تحذية .

وقوله : « فلم يرم حمص » . يعني : لم يبرح - عن صاحب العين - يقال : ما يريم بفعل كذا . أي : ما يبرح .

و« الدسكرة » بناء كالتقصر حوله بيوت .

وقوله : « حاصوا حيصة حمر الوحش » . قال أبو عبيد : حاص يحيص وجاص يجيحص بمعنى واحد : إذا عدل عن الطريق ، وقال أبو زيد : حاص : رجع ، وجاص : عدل .

(١) اللعس : سواد اللثة والشفة ، وقيل : اللعس واللعة : سواد يعلو شفة المرأة البيضاء ، وقيل : هو سواد في حمرة ، انظر : لسان لعرب (مادة : لعس) .

تفسير كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب : قول النبي - عليه السلام - : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »
وهو قول وفعل ويزيد وينقص .

قال الله - تعالى - : ﴿ لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ (٢) ، ﴿ وَيُزِيدِ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ (٣) ، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾ (٤) ، ﴿ وَيُزَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ (٥) ، ﴿ وَأَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا ﴾ (٦) ، ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٧) ، وقوله : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (٨) .

والحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي : إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص .

وقال إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (٩) .
وقال معاذ بن جبل : اجلس بنا نؤمن ساعة . وقال ابن مسعود :

(١) الفتح : ٤ . (٢) الكهف : ١٣ . (٣) مريم : ٧٦ .
(٤) محمد : ١٧ . (٥) المدثر : ٣١ . (٦) التوبة : ١٢٤ .
(٧) آل عمران : ١٧٣ . (٨) الأحزاب : ٢٢ . (٩) البقرة : ٢٦٠ .

اليقين : الإيمان . وقال ابن عمر : لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يدع ما حاك في الصدر . وقال مجاهد : ﴿ شرع لكم ﴾ (١) ، أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً . وقال ابن عباس : ﴿ شرعة ومنهاجاً ﴾ (٢) : سبيلاً وسُنَّةً ، دعاؤكم إيمانكم .

فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « بُنيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

قال المؤلف : مذهب جماعة أهل / السُّنَّة من سلف الأمة وخلفها [١/٦-٦] أن الإيمان قول وعمل ، ويزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من كتاب الله من ذكر الزيادة في الإيمان وبيان ذلك أنه [من] (٣) لم تحصل له بذلك الزيادة ، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له .

فإن قيل : إن الإيمان في اللغة التصديق وبذلك نطق القرآن ، قال الله - تعالى - : ﴿ وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين ﴾ (٤) أي : ما أنت بمصدق يعني : في إخبارهم عن أكل الذئب ليوسف فلا ينقص التصديق .

قال المهلب : فالجواب في ذلك أن التصديق وإن كان يسمى إيماناً في اللغة ، فإن التصديق يكمل بالطاعات كلها ، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان من كمال إيمانه ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وينقصانها ينقص .

(٢) المائة : ٤٨ .

(٤) يوسف : ١٧ .

(١) الشورى : ١٣ .

(٣) سقط من « الأصل »

ألا ترى قول عمر بن عبد العزيز أن [للإيمان] (١) فرائض وشرائع وحدوداً وسُنناً ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان ، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً ، هذا توسط القول في الإيمان .

وأما التصديق بالله وبرسوله فلا ينقص ؛ ولذلك توقف مالك في بعض الروايات عنه عن القول بالنقصان فيه ، إذ لا يجوز نقصان التصديق ؛ لأنه إن نقص صار شكاً ، وانتقل عن اسم الإيمان .

وقال بعض العلماء : إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب . وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السُّنة ، ذكر أحمد بن خالد قال : حدثنا عبيد بن محمد بصنعاء قال : حدثنا مسلمة بن شبيب ومحمد بن يزيد قالا : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، والأوزاعي ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، وسفيان بن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . ومن غير رواية عبد الرزاق وهو قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي .

وحكى الطبري : أنه قول الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعبد الله بن المبارك .

فإن قيل : قد تقدم من قولكم أن الإيمان في اللغة التصديق ، وأنه لا ينقص ، فكيف يكون الإيمان قولاً وعملاً ؟

(١) في « الأصل » : الإيمان . والمثبت من « هـ » .

قيل : كذلك نقول : التصديق في نفسه لا ينقص إلا أنه لا يتم بغير عمل ، إلا لرجل أسلم ثم مات في حين إسلامه قبل أن يدرك العمل فهذا معذور ؛ لأنه لم يتوجه إليه فرض الأمر والنهي ولا لزمه . وأما من لزمه فرض الأمر والنهي فلا يتم تصديقه لقوله إلا بفعله .

قال الطبري : ألا ترى أن من وعد عدة ثم أنجز وعده وحقق بالفعل قوله ، أنه يقال : صدق فلان قوله بفعله ، فالتصديق يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح ، والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه أنه لا يستحق اسم مؤمن ، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من توحيد ربه أنه غير مستحق اسم مؤمن ، وكذلك لو أقر بالله وبرسله ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمناً بالإطلاق ، وإن كان في كلام العرب قد يجوز أن يسمى بالتصديق مؤمناً فغير مستحق ذلك في حكم الله ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) ، فأخبر تعالى أن المؤمن على الحقيقة من كانت هذه صفته ، دون من قال ولم يعمل وضيع ما أمر به وفرط ، والحجة لذلك من السنة أيضاً ما رواه الطبري قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد المكي قال : حدثنا عبد السلام بن صالح قال : حدثنا الرضا علي بن موسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وتصديق بالعمل » .

(١) الأنفال : ٢ - ٤ .

وقوله عليه السلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس . . . » إلى آخر الحديث .

قال المهلب : فهذه الخمس هي دعائم الإسلام التي بها ثباته وعليها / اعتماده ، وبيادامتها يعصم الدم والمال ، ألا ترى قوله عليه السلام : [١/٦٦-ب] «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » - وبهذا احتج الصَّدِّيق حين قاتل أهل الردة حين مَنَعَهُمُ الزكاة وقال : والله لاقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . واتبعه على ذلك جميع الصحابة .

وكذلك ينبغي أن يقاس على فعل أبي بكر - رضي الله عنه - فنقتل من جحد فريضة ومن ضيعها ، فيجب عليه قضاؤها ؛ فصح أن الإيمان قول وعمل .

وقوله عليه السلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس » . كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد ، والله أعلم .

وأما قول عمر بن عبد العزيز : إن للإيمان فرائض وشرائع ، فإن أعش فسأينها لكم .

إن قال قائل : كيف ظن عمر بأهل العراق أنهم لا يعرفون شرائع الإسلام وعندهم علماء التابعين وكيف أصر تعريفهم بها ؟!

فالجواب أن عمر إنما رأى واجباً على الإمام أن يتفقد ، رعيته ويتخولهم أبداً بذكر أمور الدين ، وألا يدع ذلك على كل حال فيمن علمَ منهم أو جهَلَ ، وفيمن قرب منهم أو بعد ؛ فأراد عمر أن يخرج

نفسه مما لزمه من ذلك ، وأن يعيد ذكره مراراً متى استطاع وأخر
تعريفهم ؛ لأن تأخير البيان جائز إذا لم تدع إليه ضرورة .

وأما قول ابن عباس : « دعاؤكم إيمانكم » ، فإن المفسرين اختلفوا
في تأويل قوله تعالى : ﴿ قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ (١) ،
فعلى قول ابن عباس يكون معناه : قل : ما يعبا بكم ربي لولا
دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم ؛ لأنه قد جاء في الحديث أن
الدعاء أفضل العبادة .

وقال مجاهد : المعنى ما يفعل بكم ربي لولا دعاؤه إياكم لتعبده
وتطيعوه . قال : وهو مثل قوله تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن
شكرتم وأمتتم ﴾ (٢) وقال ابن قتيبة : المعنى ما يعبا بعذابكم ربي لولا
دعاؤكم غيره ، أي : لولا عبادتكم غيره . وقول ابن عباس يوافق
مذهب البخاري ؛ لأنه سمي الدعاء إيماناً والدعاء عمل .

* * *

باب : أمور الإيمان

وقوله تعالى : ﴿ ليس البرّ أن تولوا وجوهكم ... ﴾
إلى ﴿ المتقون ﴾ (٣) و﴿ قد أفلح المؤمنون ... ﴾ (٤) الآية
فيه : أبو هريرة : أن رسول الله قال : « الإيمان [بضع] (٥) وسبعون
شعبة ، والحياة شعبة من الإيمان » .

(١) الفرقان : ٧٧ . (٢) النساء : ١٤٧ .

(٣) البقرة : ١٧٧ . (٤) المؤمنون : ١ .

(٥) في « الأصل » : بضعة ، والمثبت من « هـ » .

قال المؤلف : فقه هذا الباب كالذي قبله - أن كمال الإيمان بإقامة الفرائض والسنن والרגائب ، وأن الإيمان قول وعمل بخلاف قول المرجئة .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ليس البر ﴾ (١) أي : ليس غاية البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن غاية البر وكماله بر من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، إلى سائر ما ذكره تعالى في الآية ، فحذف الصفة وأقام الموصوف مقامه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفسٍ واحدة ﴾ (٢) .

قال سيويه : أراد كخلق نفس واحدة وبعثها .

(وبالمبالغة) (٣) في أفعال البر مدح الله المؤمنين في قوله : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم ﴾ إلى قوله : ﴿ الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ (٤) .

وهذا المعنى مطابق لقوله عليه السلام : « الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة » فجعله أشياء كثيرة ، ثم قال : « الحياء شعبةٌ من الإيمان » ، فدل الكتاب والسنة على خلاف قول المرجئة .

قال أبو الزناد : وقوله : « الحياء شعبة من الإيمان » يريد - والله أعلم - أن الحياء يبعث على طاعة الله ويمنع من ارتكاب المعاصي ، كما يمنع الإيمان وإن كان الحياء غريزة فالإيمان فعل المؤمن ، فاشتبهت من هذه الجهة .

فإن قال قائل من المرجئة : كيف يجوز أن تسمى أفعال البر كلها إيماناً ، وقد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق ؟ .

(٢) لقمان : ٢٨ .

(١) البقرة : ١٧٧ .

(٤) المؤمنون : ١ - ١١ .

(٣) في « هـ » : والمبالغة .

قيل : قد تقدم قول المهلب أن أعمال البر إذا انضافت إلى التصديق
كامل تصديق صاحبها بها على تصديق من عري من أعمال البر ، وقد
تقدم قول الطبري أن التصديق يكون بالفعل كما يكون بالقول .

[١/٧-٢] / وقد أجاب أبو بكر بن الطيب أيضاً في ذلك قال : إن الرسول
إنما سمى أفعال البر كلها إيماناً على معنى أنها من دلائل الإيمان وسجايا
المؤمنين وأفعالهم ؛ لأنه عليه السلام إنما مدح هذه الأفعال إذا وقعت
من عارف بالله ، ومصداق به ، ولو وقعت من غير عارف به لم تكن
قربةً ولا مدح فاعلها ، فلما لم تكن قربة دون حصول المعرفة والإقرار
بالقلب ؛ سميت إيماناً باسم الأصل الذي لا يتم الحكم لها بأنها طاعة
وقربة دون حصوله .

* * *

باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

فيه : عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

قال المهلب : يريد المسلم المستكمل لأُمور الإسلام خلاف قول
المرجئة .

والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد
والأذى كله ؛ ولهذا قال الحسن البصري : الأبرار هم الذين لا يؤذون
الذّر والنمل .

وقوله : « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

قال أبو الزناد : لما انقطعت الهجرة ، وفضلها حزن على فواتها من

لم يدركها من أصحاب الرسول - عليه السلام - فأعلمهم أن المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه ، وقال غيره : أعلم المهاجرين أنه واجب عليهم أن يلتزموا هجر ما نهى الله عنه ، ولا يتكلموا على الهجرة فقط .

* * *

باب : أيُّ الإسلام أفضل

فيه : أبو موسى قال : « يا رسول الله ، أيُّ الإسلام أفضل ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

قال : هذا الجواب خرج على سؤال سائل ؛ لأنه قد سُئل - عليه السلام - مثل هذا السؤال فأجاب بغير هذا الجواب ؛ وذلك « أنه سئل : أيُّ الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام » . فدل اتفاق السؤال واختلاف الجواب أن ذلك كان منه - عليه السلام - في أوقات مختلفة ، لقومٍ شتى ، فجواب كل إنسان بما به الحاجة إلى علمه ، وجعل إسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده من أفضل الإسلام ، وهو خلاف قول المرجئة .

* * *

باب : إطعام الطعام من الإيمان

فيه : عبد الله بن عمرو : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - أيُّ الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

قال أبو الزناد : في هذا الحديث الحض على المواسة ، واستجلاب

قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام ؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما ، وقد مدح الله المطعم للطعام فقال : ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ... ﴾ (١) الآية ، ثم ذكر الله جزيلاً ما أثابهم عليه فقال : ﴿ فَوَقَّاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ... ﴾ (٢) الآيات .

قال المؤلف : وصف تعالى من لم يطعمه بقوله تعالى في صفة أهل النار : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلِمَ نَكُ نَطْعَمُ الْمُسْكِينِ ﴾ (٣) ، وعاب تعالى من أراد أن يحرم طعامه أهل الحاجة إليه فذكر أهل الجنة : ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرَمَنَهَا مُصْبِحِينَ ﴾ إلى ﴿ كَالصَّرِيمِ ﴾ (٤) - يعني المقطوع - فأذهب تعالى ثمارهم ، وحرّمهم إياها حين أملّوا الاستئثار بها دون المساكين .

وفي قوله عليه السلام : « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » نذب إلى التواضع وترك الكبر . قال المهلب : وهذا كما يظن العالم أن السائل محتاج إلى علمه ، وهو من كمال الإيمان .

ومعنى قوله : « تقرأ السلام » أي : تسلم عليه ، قال أبو زيد : أقرأني خبراً ، أخبرني به . وقال أبو حاتم : يقال : اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ، ولا يقال : أقرئه السلام إلا أن يكون مكتوباً في كتاب ، ويقال : أقرئه إياه ، ولا يقال : أقرئ السلام إلا في لغة شنوءة .

* * *

(١) الإنسان : ٨ . (٢) الإنسان : ١١ - ١٢ وما بعدها .
(٣) المدثر : ٤٣ - ٤٥ . (٤) القلم : ١٧ - ٢٠ ، وفي « الأصل » : الصريم .

باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

/ فيه : أنس قال : [قال عليه السلام] (١) : « لا يؤمن أحدكم حتى [١/٧٥-ب] يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

قال المؤلف : معناه : لا يؤمن أحدكم الإيمان التام حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وقال أبو الزناد : ظاهره التساوي وحقيقته التفضيل ؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس ، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين ، ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته ، فإذا كمل إيمانه وكانت لأخيه عنده مظلمة أو حق ؛ بادر إلى إنصافه من نفسه ، وأثر الحق ، وإن كان عليه فيه بعض المشقة ، وقد روي هذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك فما أديت لله النصيحة ، كيف وأنت تود أنهم دونك .

وقال بعض الناس : المراد بهذا الحديث كف الأذى والمكروه عن الناس ، ويشبه معناه قول الأحنف بن قيس قال : كنت إذا كرهت شيئاً من غيري لم أفعل بأحد مثله .

* * *

باب : حب الرسول من الإيمان

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » ، وقال أنس في حديثه : « والناس أجمعين » .

(١) في « الأصل » : عليه السلام قال .

قال أبو الزناد : هذا من جوامع الكلم الذي أوتيته عليه السلام ؛ لأنه قد جمع في هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة ؛ لأن أقسام المحبة ثلاثة : محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس ؛ فحصر صنوف المحبة .

ومعنى الحديث - والله أعلم - : أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول وفضله أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن بالرسول استنقذ الله أمته من النار وهداهم من الضلال ، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه عليه السلام . وقال الكسائي في قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ (١) أي : حسبك الله ناصرًا وكافيًا ، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك .



باب : حلاوة الإيمان

فيه : أنس ، قال عليه السلام : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

معنى وجود حلاوة الإيمان هو استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضي الله - تعالى - ورسوله - عليه السلام - وإيثار ذلك على عرض الدنيا ؛ رغبة في نعيم الآخرة ، الذي لا يبید ولا يفنى .

وروي عن عتبة الغلام أنه قال : كابدت الصلاة عشرين سنة ثم تلذذت بها باقي عمري .

(١) الأنفال : ٦٤ .

ومحبة العبد لخالقه هي التزام طاعته والانتهاز عن معاصيه لقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١) ، وكذلك محبة رسول الله هي التزام شريعته واتباع طاعته ، ولما لم نصل إلى الإيمان إلا بالرسول؛ كانت محبته من الإيمان ، وقد سئل بعض الصالحين عن المحبة ما هي ؟ فقال : مواطأة القلب لمراد الرب ، أن توافق الله - عزَّ وجلَّ - فتحب ما أحب وتكره ما كره .

ونظم محمود الوراق هذا المعنى فقال :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبا صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وقوله عليه السلام : « أن يحب المرء لا يحبه إلا الله » ، فمن أجل أن الله قد جعل المؤمنين إخوة ، وأكد النبي - عليه السلام - كلامه بقوله : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن خلة الإسلام أفضل » وقال عليه السلام : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . . . » فعد منهم : « رجلين تحابا في الله » ، والمراد بالحديث : الحث على التحاب في الله والتعاون على البر والتقوى ، وما يؤدي إلى النعيم الدائم ، قال الطبري : فإن قيل : فهل / حب المرء اكتساب [١/٨ ق-٨] للعبد أم غريزة وجبلة ؟ فإن قلت : إن ذلك اكتساب للعبد ، إذا شاء أحب وإذا شاء أبغض ، قيل : فما وجه الخبر الوارد : « أن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها » ؟ وإن قلت : إن ذلك جبلة وغريزة ، فما وجه قوله عليه السلام : « لا يجد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله » ؟ فالجواب : أن الله

(١) آل عمران : ٣١ .

-تعالى- وإن كان هياً القلوب هيئة لا يمتنع معها حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ، فإن العبد إنما يلحقه الحمد والذم على ما كلف مما له السبيل إليه من تذكيرها إحسان المحسن وإساءة المسيء إليها ، وتنبهها على ما أغفلته من سالف أيادي المحسن إليها والمسيء ، فإلى العبد التنبيه والتذكر الذي هو بفعله مأمور إن كان لله - تعالى - طاعة، وعن التقدم عليه منهى إن كان له معصية ، وذلك أن الرجل إذا تذكر سالف أيادي الله وأيادي رسوله - عليه السلام - وما منَّ عليه أن هداه للإسلام وأنقذه من الضلالة ، وعرفه الأسباب التي توخيه إلى النجاة من عذاب الأبد والخلود في جهنم ، وغير ذلك من النعم التي وصلت إليه به مما لا كفاء لها ، ولا استحقها من الله لسابقة تقدمت منه إلا بفضلته تعالى ، وجب أن يخلص المحبة لله ولرسوله فوق كل شيء من جميع المحاب ، وكذلك إذا علم ما في حب المرء في الله - عزَّ وجلَّ - من المنزلة عند الله أثرها على أسباب الدنيا ؛ لينال ثوابها يوم القيامة ولم يحبه لأعراض الدنيا الفانية .

قال غيره : وقوله : « وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » معناه : أن من وجد حلاوة الإيمان وخالط قلبه علم أن الكافر في النار ؛ فكره الكفر لكرهيته لدخول النار ، وقد ترجم له باب : من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار .

* * *

باب : علامة الإيمان حب الأنصار

فيه : أنس ، قال عليه السلام : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار » .

وفيه : عبادة - وكان قد شهد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : « بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا الله في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه ، فبايعناه على ذلك » .

قال المهلب : أما قوله : « علامة الإيمان حب الأنصار » فهو بين في حديث أنس . وأما حديث عبادة فإنما ذكره في الباب ؛ لأن الأنصار لهم من سبق إلى الإسلام بمبايعة الرسول ﷺ ما استحقوا به هذه الفضيلة ، وهذه أول بيعة عقدت على الإسلام ، وهي بيعة العقبة الأولى بمكة ، ولم يشهدا غير اثني عشر رجلا من الأنصار ، ذكر ذلك ابن إسحاق . وكذلك قال عبادة : « وحوله عصابة من أصحابه » ، مع أن المهاجرين بمكة قد كانوا أسلموا ولم يبايعوا مثل هذه البيعة ، فصحح أن الأنصار المبتدئون بالبيعة على إعلان توحيد الله وشريعته حتى يموتوا على ذلك ؛ فحبهم علامة الإيمان ، ومجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم ، ومواساتهم لهم في أموالهم كما وصفهم الله - تعالى - واتباعًا بحب الله لهم بقوله : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » (١) ، فكان الأنصار ممن اتبعه أولا ، فوجبت لهم محبة الله ، ومن أحب الله وجب على العباد حبه ، وقد مدح الله - تعالى - الذين يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا

(١) آل عمران : ٣١ .

بالإيمان ؛ لأنهم سنوا لنا سنة حسنة لهم أجزها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

ذكر ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله اليزني ، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، عن عبادة ابن الصامت قال : « كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا [إثني] (١) عشر رجلا / فبايعنا رسول الله بيعة النساء - وذلك قبل أن تفرض الحرب - على ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان . . . » وساق الحديث على ما ذكره البخاري .

وقوله : « فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة » لفظه لفظ العموم ، والمراد به الخصوص ؛ لأننا قد علمنا أن من أشرك فعوقب بشركه في الدنيا فليس ذلك بكفارة له ، فدل أنه أراد بقوله : « فمن أصاب من ذلك شيئا » ما سوى الشرك ، ومثله في القرآن كثير كقوله تعالى : « تدمر كل شيء » (٢) ، « وأوتيت من كل شيء » (٣) ، ومعلوم أنها لم تدمر السموات والأرض ولا جميع الأشياء ، ولا دمرت مساكنهم ، ألا ترى إلى قوله : « فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم » (٢) ، وقوله : « وأوتيت من كل شيء » (٣) ، ومعلوم أن بلقيس لم تؤت ملك سليمان .

وقوله : « ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » يرد قول من أنفذ الوعيد على القاتل ، وعلى سائر المذنبين من الموحدين ، والحجة في السنة لا في قول من

(١) في « الأصل » : اثنا ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) الأحقاف : ٢٥ .

(٣) النمل : ٢٣ .

خالفها، وسأذكر هذه المسألة في كتاب الديّات في باب قوله تعالى :
﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾^(١) ، أو في آخر كتاب الطب في باب :
شرب السم - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : من الدين الفرار من الفتن

فيه : أبو سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ، ومواضع القطر يفرُّ بدينه من الفتن » .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل على إباحة الانفراد والاعتزال عند ظهور الفتن ؛ طلباً لإحراز السلامة في الدين ؛ خشية أن تحل عقوبة فتعم الكل ، وهذا كله من كمال الدين . وقد جاء في الحديث : « أنه إذا فشا المنكر ، وكان بالناس قوة على تغييره فلم يغيروه امتحنهم الله بعقوبة ، وبعث الصالحين على نياتهم ، وكان نقمة للفاسقين ، وتكفيراً للمؤمنين » ، وقد اعتزل سلمة بن الأكوع عند قتل عثمان ، وقال له الحجاج : أردتد على عقبك ، تعربت ؟ قال : لا ، ولكن رسول الله أذن لي في البدو .

وقال أبو الزناد : خص الغنم من بين سائر الأشياء حضا على التواضع وتنبهها على إثارة الخمول وترك الاستعلاء والظهور ، وقد رعاها الأنبياء والصالحون ، وقال عليه السلام : « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » ، وأخبر أن السكينة في أهل الغنم .

(١) النساء : ٩٣ .

وشعف الجبال : رءوسها ، وشعفة كل شيء أعلاه - عن صاحب العين .

* * *

باب : قول الرسول - عليه السلام - : « أنا أعلمكم بالله »

وأن المعرفة فعل القلب لقوله - تعالى - : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما

كسبت قلوبكم ﴾ (١)

فيه : عائشة قالت : « كان عليه السلام إذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا : لسنا كهيتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول : أنا أتفاكم وأعلمكم بالله » .

قال المؤلف : قوله : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ (١)

أي : بما اعتقدته وأضمرته ، فسمى ذلك الاعتقاد فعلا للقلب ، وأخبر أنه لا يؤاخذ عباده من الأعمال إلا بما اعتقدته قلوبهم ، فثبت بذلك أن الإيمان من صفات القلوب ، خلاف قول الكرامية وبعض المرجئة : أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب ، وإنما أمر أمته عليه السلام من الأعمال بما يطيقون ليأخذوها بالنشاط ولا يتجاوزوا حدَّهم فيها فيضعفوا عنها ؛ لقوله عليه السلام : « إن المنبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى » ضربته مثلاً في الأعمال .

قال أبو الزناد : وقولهم : « لسنا كهيتك يا رسول الله ؛ إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ، فإنما قالوا ذلك رغبة في التزيد من الأعمال ؛ لما كانوا يعلمونه من اجتهاده في العبادة / وهو

[١/ ٩٥-٩٦]

(١) البقرة : ٢٢٥ .

قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، فعند ذلك غضب إذ كان أولى منهم بالعمل ؛ لعلمه بما عند الله - تعالى - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) ، وقد قال عليه السلام : « أفلا أكون عبداً شكوراً » ، وفي اجتهاده في عمله ، وغضبه من قولهم دليل أنه لا يجب أن يتَّكل العامل على عمله ، وأن يكون بين الرجاء والخوف .

قال المهلب : وفيه من الفقه : أن الرجل الصالح يلزمه من التقوى والخشية ما يلزم المذنب التائب ، لا يُؤمِّن الصالح صلاحه ، ولا يوثس المذنب ذنبه ويقنطه ، بل الكل خائف [راج] (٢) . وكذلك أراد تعالى أن يكون عباده واقفين تحت الخوف والرجاء اللذين ساس بهما خلقه سياسة حكمه لا انفكاك منها .

وقوله : « إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » فيه من الفقه أن للإنسان أن يخبر عن نفسه بما فيه من الفضل لضرورة تدعوه إلى ذلك ؛ لأن كلامه عليه السلام بذلك وقع في حال عتاب لأصحابه ، ولم يُرد به الفخر ، كقوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » .

* * *

باب : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

فيه : أبو سعيد الخدري ، قال النبي - عليه السلام - : « يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله - تعالى - : أخرجوا من النار من كان في قلبه حبة خردك من إيمان ؛ فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا - أو الحياة ، شكّ مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية » .

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) في « الأصل » : راجي ، وسقط هذا الموضع من « ه » .

وقال وهيب عن عمرو بن يحيى : « خردل من خير » .

وفيه : أبو سعيد ، قال عليه السلام : « بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمصٌ فمنها ما يبلغ الثدي ، ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره ، قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ؟ ، قال : الدين » .

قال المؤلف : تفاضل المؤمنين في أعمالهم لا شك فيه ، وأن الذي خرج من النار بما في قلبه من مقدار حبة من خردل من إيمان معلوم أنه كان ممن انتهك المحارم وارتكب الكبائر ، ولم تف طاعته لله عند الموازنة بمعاصيه .

ومن أطاع الله وقام بما وجبَ عليه وبرئ من مظالم العباد : فلا شك أن عمله أفضل من عمل (الرجل) (١) المنتهك .

وقد مثل ذلك عليه السلام بالقمص التي كانت تبلغ الثدي ، ويقميص عمر الذي كان يجره . ومعلوم أن عمل عمر في إيمانه أفضل من [عمل] (٢) من بلغ قميصه ثديه .

فإيمانه أفضل من إيمانه بما زاد عليه من العمل . وتأويله عليه السلام ذلك بالدين يدل أن الإيمان الواقع على العمل يُسمى ديناً ، كالإيمان الواقع على القول .

وهذا يرد قول أهل البدع الذين يزعمون أن إيمان المذنبين كإيمان جبريل ، وأنه لا تفاضل في الإيمان ، وقولهم غلط لا يخفى ؛ لأن الملائكة يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وسائر الخلق يملّون ويفترون . فكيف يبلغ أحدٌ منهم منزلتهم في العمل . وفي كتاب الله حجةٌ

(١) في « هـ » : الأول . (٢) في « الاصل ، هـ » : إيمان من عمل .

لتفاضل المؤمنين في الإيمان ؛ وذلك أن إبراهيم سأل ربه - تعالى - أن يريه كيف يحيي الموتى ، فطلب المعاينة التي هي أعلى منازل العلم التي تسكن النفوس إليها ، وتقع الطمأنينة بها ، ولا يجوز أن نظن بإبراهيم خليل الله ونبيه أنه حين سأل المعاينة لم يكن مؤمناً ، أو أنه اعترضه شك في إيمانه .

والدليل على صحة هذا قوله لربه حين قال له : ﴿ أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ (١) ، فأوجب لنفسه الإيمان قبل أن يعاين ما طلب معاينته ، وعذره الله - تعالى - في طلب ذلك ؛ لأن المعاينة أشقى ويهجم على النفوس منها ما لا يهجم من الخبر .

ألا ترى أن موسى حين كلمه ربه لم يشك أن الله هو المتكلم له ، ولكن طلب ما هو أرفع من ذلك وهي المعاينة ، فقال : ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ (٢) ، فأعلمه ربه أنه لا يجوز أن تقع عليه حاسّة [البصر] (٣) ، وأنه لا تدركه الأبصار بما أراه الله من الآيات في الجبل الذي صار دكا بتجليه له تعالى .

ومما يشبه هذا المعنى أن الله - تعالى - أخبر موسى عن بني إسرائيل / بعبادة العجل ، فلم يشك في صدق خبره ، فلما رجع إلى قومه [١/٩٥-ب] وعاين حالهم حدث في نفسه من الإنكار والتغيير ما لم يحدث بالخبر ، فألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .

وقد نبّه عليه السلام على ذلك فقال : « ليس الخبر كالمعاينة » والحبة بذور البقل ، ويقال : هو نبت ينبت في الحشيش ، عن صاحب العين .

* * *

(١) البقرة : ٢٦٠ . (٢) الأعراف : ١٤٣ . (٣) من « هـ » .

باب : الحياء من الإيمان

فيه : ابن عمر : « أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ يعظ أخاه في الحياء فقال : دَعَهُ فَإِن الحياء من الإيمان » .

قال ابن قتيبة : معنى هذا الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان ، فجاز أن يُسَمَّى إيماناً ؛ لأن العرب تُسمي الشيء باسم ما قام مقامه أو كان شبيهاً به ، ألا ترى أنهم يُسمون الركوع والسجود : صلاةً ، وأصل (ذلك) (١) الدعاء ، فلما كان الدعاء يكون في الصلاة سميت صلاة ، وكذلك الزكاة هي (تسمير) (٢) المال ونماؤه ، فلما كان النماء يقع بإخراج الصدقة عن المال سُمِّي زكاةً .

قال غيره : وهذا الحديث يقتضي الحُضَّ على الامتناع من مقابح الأمور ورذائلها ، وكل ما يحتاج إلى الاستحياء من فعله والاعتذار منه .

* * *

باب : ﴿ فَإِن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (٣)

فيه : ابن عمر ، قال عليه السلام : « أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

قال المؤلف : قال أنس بن مالك : هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن ، وتوبتهم خلع الأوثان ، وعبادتهم لربهم ، وإقام الصلاة ،

(١) في « هـ » : تلك الصلاة .

(٢) في « هـ » : تنمية .

(٣) التوبة : ٥ .

وإيتاء الزكاة ، ثم قال في آية أخرى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ (١) ، فقام الدليل الواضح من هاتين الآيتين أن من ترك الفرائض ، أو واحدة منها فلا يُخَلَّى سبيله ، وليس بأخ في الدين، ولا يُعصَم دمه وماله ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام : « فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » ، وبهذا حكم أبو بكر الصّدِّيق في أهل الرِّدة ، وهذا يرُدُّ قول المرجئة أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال .

وقولهم مخالف للدليل الكتاب والآثار وإجماع أهل السُّنة .

فمن ضيع فريضة من فرائض الله جاحداً لها فهو كافر ، فإن تاب وإلا قُتل ، ومن ضيع منها شيئاً غير [جاحد] (٢) لها فأمره إلى الله ، ولا يُقَطع عليه بكفر . وسيأتي حكم تارك الصلاة في كتاب المرتدين في باب قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوها إلى الرِّدة ، ويأتي في باب دعاء الرسول ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة في كتاب الجهاد، زيادة في الكلام في معنى هذا الحديث إن شاء الله .

وقوله : « وحسابهم على الله » يدل أن محاسبة العباد على سرائرهم وخفيان اعتقادهم إلى الله دون خلقه ، وأن الذي جعل للنبي - عليه السلام - وإلى الأئمة بعده ما ظهر من أمورهم دون ما خفي يدل على ذلك حديث أبي سعيد « أن الرسول ﷺ قَسَمَ فقال له رجل: اتق الله ، فقال له : ويلك أو لست أحق. أهل الأرض أن يتقي الله ؟ فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال: لا ، لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه

(١) التوبة : ١١ .

(٢) في « الأصل » : جاحداً ، وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

ما ليس في قلبه ، فقال عليه السلام : إني لم أؤمر أن أشق عن قلوب الناس ، ولا عن بطونهم» ذكره البخاري في المغازي في باب بعثة عليّ إلى اليمن .

وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز قبول توبة الزنديق ، وسيأتي مذاهب العلماء في ذلك في الديات والحدود إن شاء الله .

* * *

باب : مَنْ قال / : إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى : ﴿ وتلك [١/١٠-١]

الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ (١)

وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى : ﴿ فوريك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ (٢) عن لا إله إلا الله ، وقال : ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾ (٣) .

فيه : أبو هريرة ، سُئل رسول الله ﷺ : « أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » .

قال المؤلف : قوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ (١) حجة في أن العمل تنال به درجات الجنة ، وأن الإيمان قول وعمل ويشهد لذلك قوله عليه السلام حين سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله » ، ثم ذكر الأعمال معه في جواب السائل .

فإن قيل : أليس قد تقدم من قولكم أن الإيمان هو التصديق ؟

(١) الزخرف : ٧٢ . (٢) الحجر ٩٢ ، ٩٣ . (٣) الصافات : ٦١ .

قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منزله ، ولا يقال له : مؤمناً مطلقاً ؛ لأن الله - تعالى - فرض على عباده فرائض وشرع شرائع ، لا يقبل تصديق من جحدما ، ولم يرض من عباده المؤمنين بالتصديق والإقرار دون العمل لما تقدم بيانه في غير موضع من هذا الكتاب .

هذا مذهب جماعة أهل السنة ، أن الإيمان قول وعمل .

قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصايح الهدى ؛ وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم .

وهذا المعنى أراد البخاري - رحمه الله - إثباته في كتاب الإيمان ، وعليه بَوَّبَ أبوابه كلها ، فقال : باب : أمور الإيمان ، وباب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وباب : إطعام الطعام من الإيمان ، وباب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وباب : حب الرسول ﷺ من الإيمان ، وباب : الصلاة من الإيمان ، وباب : الزكاة من الإيمان ، وباب : الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه .

وإنما أراد الرد على المرجئة ؛ لقولهم : إن الإيمان قول بلا عمل ، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة .

وقال المهلب في حديث أبي هريرة : إنما اختلفت هذه الأحاديث في ذكر الفرائض ؛ لأنه عليه السلام أعلم كل قوم بما لهم الحاجة إليه ، ألا تراه قد أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام من جوابه للسائل : أي العمل أفضل ، وهي أكد من الجهاد والحج ، وإنما ترك ذلك لعلمه

أنهم كانوا يعرفون ذلك ويعملون به ، فأعلمهم ما لم يكن في علمهم حتى تمت دعائم الإسلام والحمد لله .

* * *

باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (١) وإذا كان على الحقيقة فهو على قوله : ﴿ إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ (٢)

فيه : سعد : « أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً وهو أعجبهم إليّ فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، قال : أو مسلماً ، فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم منه ، فقلت ذلك ثلاثاً وعاد عليه السلام ، ثم قال : يا سعد ، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه ؛ خشية أن يكبه الله في النار » .

قال المهلب : الإسلام على الحقيقة : هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان ، الذي لا ينفع عند الله غيره ، ألا ترى قول الله للأعراب الذين قالوا : آمنا بألسنتهم دون تصديق قلوبهم : ﴿ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا ﴾ (١) ، فنفى عنهم الإيمان لما عري من عقد القلب بقوله : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (١) ، قال أبو بكر بن العربي : وهذه الآية حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم : إن الإيمان إقرار باللسان دون عقد القلب ، وقد ردّ الله قولهم في موضع آخر من كتابه . فقال : ﴿ أَوْلَيْتُكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ (٣) ، ولم يقل : كتب في ألسنتهم .

(٣) المجادلة : ٢٢ .

(٢) آل عمران : ١٩ .

(١) الحجرات : ١٤ .

ومن أقوى ما يرد قولهم عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين ، وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين ، قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وهم كافرون ﴾ (١) ، فجعلهم كفاراً ، / وقوله (١/٥-١-ب) تعالى : ﴿ قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾ (٢) يدل أن الإسلام يكون بمعنى الاستسلام فيحقق به الدم ، ولا يكون بمعنى الإيمان لقوله تعالى : ﴿ ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ (٢) ، فكل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيماناً إلا الإسلام الحقيقي ، فهو إيمان .

قال المهلب : وقول سعد : « يا رسول الله ؛ مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً » فيه التشفع للصديق والولي عند الأمراء والأئمة فيما يتفجعون به ، وفيه مراجعة المسئول وتكرير السؤال في المعنى الواحد ، وفيه رد العالم على المتعلم أن يستثبت ولا يقطع على ما لا يعلم ؛ لأنه لا يعلم سرائر الناس ولا يطلع عليها ، وهي من مغيبات الأمور التي لا يجوز القطع في مثلها ، ألا ترى أن الرسول رد على امرأة الأنصاري وقال : « والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » ، فلا نشهد لأحد بالجنة إلا لمن شهد له الرسول ﷺ ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى .

قال المؤلف : وقوله : « خشية أن يكبه الله في النار » يريد من تعاصى على الإسلام ولم يدخله فيه إلا [. . .] (٣) في العطاء ، فإن منع أبي عن الإسلام ، كالمؤلفة قلوبهم : عيينة بن حصن ، والأقرع ابن حابس وأصحابه ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجهاد .

وقد اختلف الناس قديماً واشتد تنازعهم في قولهم : أنا مؤمن

(٢) الحجرات : ١٤ .

(١) التوبة : ٨٤ .

(٣) طمس في « الأصل » ، وسقط من « هـ » .

عند الله ، وكان أول ذلك أن صاحباً لمعاذ بن جبل قدم على ابن مسعود ، فقال له أصحابه : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم ، قالوا : من أهل الجنة ؟ قال : لا أدري لي ، ذنوب فلو أعلم أنها غفرت ؛ لقلت لكم : إني مؤمن من أهل الجنة ؛ فتضاحك القوم ، فلما خرج ابن مسعود قالوا له : ألا تعجب ! هذا يزعم أنه مؤمن ولا يزعم أنه من أهل الجنة . قال ابن مسعود : لو قلت إحداهما أتبعتهما بالأخرى ، فقال الرجل : رحم الله معاذاً ، حذرني زلة العالم ، وهذه زلة منك . وما الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والميزان ، ولنا ذنوب لا ندري ما يصنع الله فيها ، فلو نعلم أنها غفرت لنا لقلنا : إننا من أهل الجنة . فقال ابن مسعود : صدقت يا أخي ، فوالله إن كان مني لزلة .

وذكر أبو عبيد في كتاب الإيمان ، عن إبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وطاوس قالوا : إذا قيل لك : أمؤمن أنت ؟ فقل : آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله .

قال النخعي : وقال رجل لعقمة : أمؤمن أنت ؟ قال : أرجو إن شاء الله .

قال أبو عبيدة : وبهذا كان يأخذ سفيان ، قال وكيع : كان سفيان إذا قيل له : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم . فإذا قيل له : عند الله ؟ قال : أرجو .

وجماعة يرون الاستثناء فيه ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، وابن عبدوس ، وأحمد بن صالح الكوفي .

قال أبو عبيد : وجماعة من العلماء يتسمون به بلا استثناء فيقولون : نحن مؤمنون ، منهم : أبو عبد الرحمن السلمي ، وعطاء بن أبي

رياح ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وعون بن عبد الله ومن بعدهم مثل : عمر بن ذر ، والصلت بن بهرام ، ومسعر بن كدام .

قال أبو عبيد : وإنما ذكرت هذا عندهم على الدخول في الإيمان لا على الاستكمال ، ألا ترى أن الفرق بينهم وبين النخعي وطاوس وابن سيرين أن هؤلاء كانوا لا يلفظون به أصلاً .

قال وكيع : وكان أبو حنيفة يقول : أنا مؤمن ها هنا وعند الله . قال أبو بكر بن الطيب : ووجه الاستثناء في ذلك أنه لا يعلم هل يثبت على الإيمان ويتمسك به باقي عمره أو يضل عنه ، ولهذا رغب المسلمون كافة في حسن العاقبة والخاتمة ، وأن يثبتهم الله بالقول الثابت ، وأما وجه من قال : أنا مؤمن حقاً ومؤمن عند الله ، وإنما يريد في حال وجود إيمانه ؛ لأنه مؤمن على الحقيقة في تلك الحال ، وإلى هذا ذهب محمد بن سحنون .

قال أبو عبيد : لأن حكمه في الدنيا حكم الإيمان في الولاية والمواريثة وجميع سنن المؤمنين .

قال أبو بكر بن الطيب : وكلا القولين له وجه .

قال أبو عبيد : وكان الأوزاعي يرى الاستثناء وتركه جميعاً ، [.] (١) من قال : أنا مؤمن فحسن ، ومن قال : أنا مؤمن إن شاء الله فحسن ؛ لقوله : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ (٢) ، وقد علم / أنهم داخلون .

[١/١١-١١]

* * *

(٢) الفتح : ٢٧ .

(١) طمس في « الأصل » ، وسقط من « هـ » .

باب : السلام من الإسلام

وقال عمار : ثلاث من جمعهن جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ،
وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

فيه : ابن عمرو : « أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال :
تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

قال أبو الزناد : جمع عمار في هذه الألفاظ الثلاث الخير كله ؛
لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك وبين خالك ، وبينك
وبين الناس ، ولم تضيع شيئاً .

وبذل السلام للعالم هو كقوله عليه السلام : « وتقرأ السلام على
من عرفت ومن لم تعرف » ، وهذا حض على مكارم الأخلاق
واستئلاف النفوس .

والإنفاق من الإقتار هي الغاية في الكرم ، وقد مدح الله من هذه
صفته بقوله : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (١) ،
وهذا عام في نفقة الرجل على أهله ، وفي كل نفقة هي طاعة لله -
تعالى - ودل ذلك أن نفقة المعسر على أهله أعظم أجراً من نفقة
الموسر ، وهذا كله من كمال الإيمان ، فقد تقدم حديث عبد الله بن
عمرو في باب إطعام الطعام من الإيمان .

* * *

(١) الحشر : ٩ .

باب : المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا
بالشرك بالله لقوله عليه السلام : « إنك امرؤ فيك جاهلية »

وفيه : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) ،
وقوله : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ (٢) فسامهم المؤمنين .

فيه : المعرور ، قال : « لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة ، وعلى غلامه
حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه ، فقال عليه
السلام : يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ؟ ! إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما
يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ؛ فإن كلفتموهم
[فأعينوهم] (٣) » .

وفيه : الأحنف ، قال : « ذهبت لأنصر هذا الرجل - يعني علياً -
فلقيني أبو بكر ، فقال : أين تريد ؟ فقلت : أنصر هذا الرجل ، قال :
ارجع ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار ، قلت : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال
المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » .

قال المؤلف : قوله : « إنك امرؤ فيك جاهلية » يريد إنك في تعبيره
بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية ؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب ،
فجهلت وعصيت الله في ذلك ، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل
الجاهلية في كفرهم بالله تعالى .

(٢) الحجرات : ٩ .

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

(٣) في « الأصل » : فعينوهم ، وسقط هذا الموضع من « ه » .

وغرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضية والإباضية وبعض الخوارج في قولهم : إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم ، وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه ، فمنها قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) ، والمراد بهذه الآية : من مات على الذنوب ، ولو كان المراد : من تاب قبل الموت لم يكن للفرقة بين الشرك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ، وقوله : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ (٢) ، فسامهم مؤمنين ، وإن وقع القتال ، واستحق أحد الطائفتين اسم البغي . فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرج فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ، ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين .

وثبت أن حديث أبي بكر لا يراد به الإلزام والحتم بالنار لكل قاتل ومقتول من المسلمين ؛ لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وإن التقيا بسيفيهما وقتل أحدهما صاحبه ، ولم يخرجهما بذلك من الإسلام ، وإنما يستحقان النار إن أنفذ الله عليهما الوعيد ، ثم يخرجهما من النار بما في قلوبهما من الإيمان وعلى هذا مضى السلف الصالح .

حدثنا أبو بكر الرازي قال : حدثنا الشيخ أبو نعيم أحمد بن عبد الله [ب-١١٥/١] بأصبهان ، قال : حدثنا أبو بكر الطلحي ، قال : حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي ، قال : حدثنا سعيد بن سلام العبدي ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : « لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة فسألته عن شيء فقال : من أين أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : أنت من أهل القرية

(٢) الحجرات : ٩ .

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً ؟ قلت : نعم ، قال : فمن أي الأصناف أنت ؟ قلت : ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ولا يكفر أحداً بذنب ، قال لي عطاء : عرفت فالزم .

وفي حديث أبي ذر النهي عن سب العبيد وتعييرهم بأبائهم ، والحض على الإحسان إليهم ، وإلى كل من يوافقهم في المعنى ، ممن جعله الله تحت يد ابن آدم ، وأجرى عليه حكمه ، فلا يجوز لأحد أن يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه ؛ لقوله تعالى : ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ (١) ، فلا فضل لأحد على غيره من جهة الأبوة ، وإنما الفضل بالإسلام والتقوى ؛ لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٢) .

وروى يونس عن الحسن : « أن النبي - عليه السلام - قال لأبي ذر : أعيرته بأمه ؟! ارفع رأسك ، فما كنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين » ، وقد جاء هذا الحديث في كتاب الأدب . وقال فيه : « ... كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها ... » وذكر الحديث .

وقد روى سمرة بن جندب : أن بلالا كان الذي عيره أبو ذر بأمه .
وروى الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : « كان بين أبي ذر وبين بلال محاورة ، فعيره أبو ذر بسواد أمه ، فانطلق بلال إلى رسول الله ﷺ ، فشكى إليه تعييره بذلك ، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه ، فلما جاءه أبو ذر قال له رسول الله ﷺ : شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء ، فألقى أبو ذر

(١) الحجرات : ١٣ .

ذر نفسه بالأرض ، ثم وضع خده على التراب ، وقال : والله لا أرفع خدي من التراب حتى يطأ بلال خدي بقدمه ، فوطأ خده بقدمه « ، وسيأتي ما للعلماء في إطعام العبيد وكسوتهم في كتاب العتق - إن شاء الله .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة في حديث أبي بكر : انظر حرص المقتول على قتل صاحبه ، وأنه لو بقي لقتله وعوقب عليه ، عذب الله الذين تقاسموا بالله ، على صالح ، لنبيته وأهله . فأهلكهم كلهم .

قال أبو الزناد : ليس هذا بشيء ؛ لأن الذين أرادوا قتل صالح كانوا كفرة فعاقبهم الله بكفرهم ، وأن الذي كان حريصاً على قتل صاحبه أوجب له النبي ﷺ النار بنيته ومباشرته للقتل ، ولا يعارض هذا قوله عليه السلام : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » ؛ لأن الذي لم يعمل السيئة ليس كمثل الذي شرع في القتال مع الإصرار ، وسأستقصى الكلام في معنى قوله عليه السلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » في كتاب الفتن إن شاء الله .

* * *

باب : كفران العشير وكفر دون كفر

فيه : ابن عباس ، قال عليه السلام : « أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء ، يكفرن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

قال المهلب : قال : الكفر هاهنا هو كفر الإحسان وكفر نعمة

العشير - وهو الزوج - وتسخط حاله ، وقد أمر الله رسوله بشكر
 النعم ، وجاء في الحديث : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » ،
 وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله ؛ لأن كل نعمة فضل
 بها العشير أهله فهي من نعمة الله أجراها على يديه ، ومعنى هذا
 الباب كالذي قبله : أن المعاصي تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر
 الذي يوجب الخلود في النار ؛ لأنهم حين سمعوا رسول الله قال :
 « يكفرون » ظنوا أنه كفر بالله ، فقالوا : يكفرون بالله ؟ قال : « يكفرون
 العشير ويكفرون الإحسان » .

فبين لهم رسول الله ﷺ أنه أراد كفرهن حق أزواجهن ، وذلك لا
 محالة ينقص من إيمانهم ، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير
 وبأفعال البر كلها ، فثبت أن الأعمال من الإيمان / ، وأنه قول [١/١٢-١٢]

وعمل ، إذ بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص .

وفيه دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر
 المنعم ، وقيل : إن شكر المنعم فريضة .

* * *

باب : ظلم دون ظلم

فيه : ابن مسعود قال : لما نزلت : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
 بظلم » (١) . قال أصحاب الرسول : أئنا لم يظلم ؟ فأنزل الله : « إن
 الشرك لظلم عظيم » (٢) .

معنى هذا الباب كالذي قبله أن تمام الإيمان بالعمل ، وأن المعاصي

(٢) لقمان : ١٣ .

(١) الأنعام : ٨٢ .

ينقص بها الإيمان ، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر ، والناس مختلفون في ذلك على قدر صغر المعاصي وكبرها .

وفيه من الفقه : أن المُفسِّر يقضي على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر؛ ألا ترى أن أصحاب النبي تأوَّلوا قوله : ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ ^(١) على جميع أنواع الظلم ، فبين الله أن مراده بذلك الظلم : الشرك خاصّة بقوله تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ^(٢) ، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل ، وهذا قول الجمهور ، وقد احتج بهذا الحديث من قال : إن الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص .



باب : علامات المنافق

فيه : أبو هريرة ، أن نبي الله قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

وفيه : عبد الله بن عمرو أن النبي - عليه السلام - قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . تابعه شعبة عن الأعمش .

معنى هذا الباب كالأبواب المتقدمة قبله : أن تمام الإيمان بالأعمال ، وأنه يدخل على المؤمن النقص في إيمانه بالكذب ، وخلف الوعد ، وخيانة الأمانة ، والفجور في الخصام ، كما يزيد إيمانه بأفعال البر .

(٢) لقمان : ١٣ .

(١) الأنعام : ٨٢ .

قال أبو الزناد : ولم يُرد النبي ﷺ بالنفاق المذكور في هذين الحديثين النفاق الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار ؛ الذي هو أشد الكفر ، وإنما أراد أنها خصال تشبه معنى النفاق ؛ لأن النفاق في اللغة أن يظهر المرء خلاف ما يبطن . وهذا المعنى موجود في الكذب وخلف الوعد والخيانة .

فإن قيل : قد قال عليه السلام في حديث عبد الله بن عمرو : « كان منافقًا خالصًا » .

قيل : معناه خالصًا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط - لا في غيرها ، لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (١) .

وقد ثبت عن الرسول أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان .

قال المهلب : والمراد بالحديث - والله أعلم - من يكون الكذب غالبًا على كلامه ومستوليًا على حديثه ، والخيانة على أمانته ، والخلف على مواعيده ، فإذا كان هذا شأنه قويت العلامة والدلالة .

وأما من كان الكذب على حديثه نادرًا في خبره تافهًا ، والخيانة في أمانته شاذة يدعي العذر فيها ، والخلف في أوعاده ، مثل ذلك معتذر بأقوات منعه من الإنجاز فلا يقضى عليه بالنادر اليسير ؛ إذ لا يمكن أن يسلم أحدٌ من كذب .

وقد سئل مالك بن أنس عن جُرب عليه كذب ، قال : أي نوع من الكذب ، لعله إذا حدث عن غضادة عيش سلف زاد في وصفه

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

وأفرط في ذكره ، أو أخبر عمًّا رآه في سفره ، أعيًا في خبره وأسرف ،
فهذا لا يضره ؛ وإنما يضر من حدَّث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه
عامدًا للكذب .

وكذلك الخلف في الوعد ، والخيانة في الأمانة إذا كانت شاذة يدعي
فيها العُدْر .

وذلك مغتفر له غير محكوم عليه في نفاق أو سوء معتقد ، وقد
جُرِّبَ على من سلف من الأئمة بعض ذلك ، فلم يضرهم / ؛ لأنه
كان نادرًا .

هذا وجه الحديث إن شاء .

ويشهد لذلك ما حدثنا به أحمد بن محمد بن محمد بن عفيف قال : حدثنا
عبد الله بن محمد بن عثمان قال : حدثنا محمد بن عمر بن لبابة ،
حدثنا عثمان بن أيوب ، حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا [عبد
المجيد]^(١) بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن أبيه ، قال : بلغني أن
رجلاً من أهل البصرة قدم مكة حاجاً ، فجلس في مجلس عطاء بن
أبي رباح ، فقال الرجل : سمعت الحسن يقول : من كان فيه ثلاث
خصال لم أخرج أن أقول فيه إنه منافق : من إذا حدَّث كذب ، وإذا
وعد أخلف ، وإذا أوتمن خان ، فقال له عطاء : أنت سمعت هذا من
الحسن ؟ قال : نعم ، قال : إذا رجعت إلى الحسن فقل له : إن
عطاء بن أبي رباح يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : ما تقول في بني
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - خليل الله - إذ حدثوا فكذبوا ،
ووعدوا فأخلفوا ، وأوتمنوا فخانو ، فكانوا منافقين؟!

(١) في « الأصل » : عبد الحميد . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

واعلم أنه لن يعدوا أهل الإسلام أن تكون منهم الخيانة والخلف ، ونحن نرجو أن يعيدهم الله من النفاق ، وما استقر اسم النفاق قط إلا في قلب جاحد ، وكذلك يقول الله : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله ﴾ إلى : ﴿ يفقهون ﴾ (١) .

ألا ترى أن الإيمان زال عن قلوبهم ، ونحن نرجو أن لا يكون عن قلوب المؤمنين زائلا ؛ وإن كان فيهم ما سميتهم به ، فسراً بذلك الحسن ، وقال : جزاك الله خيراً ، ثم أقبل على أصحابه فقال لهم : ما لكم لا تصنعون ما صنع أخوكم هذا . إذ سمعتم مني حديثاً حدثتم به العلماء ، فما كان منه صواباً فحسن ، وإن كان غير ذلك ردوا عليّ صوابه .

وقد روي عن الرسول أن الحديث في المنافقين ، حدثنا أحمد بن محمد ابن عفيف ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا عبيد بن محمد الكشوري ، حدثنا أسوار بن محمد الصنعاني ، حدثنا المعتمر بن أبي المعتمر الجزري ، عن مقاتل بن حيان - أنه سأل سعيد بن جبير عن قوله - عليه السلام - : « ثلاث من كن فيه فهو منافق ، وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن : من إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أوّتمن خان ، ومن كانت فيه خصلة واحدة ففيه ثلث النفاق حتى يدعها » .

قال مقاتل : وهذه مسألة قد أفسدت عليّ معيشتي ؛ لأنني أظن أنني لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضهنّ ، ولن يسلم منهن كثير من

(١) المنافقون : ١ - ٣ .

الناس ، فضحك سعيد بن جبير ، ثم قال : أهماًني من هذا الحديث مثل الذي أهماك ، فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا ، وقالوا : أهماًنا والله يا ابن أخي من هذا الحديث مثل الذي أهماك ، فأتينا النبي - عليه السلام - ، فسألناه عنه فضحك عليه السلام ، وقال : « ما لكم ولهن إنما خصصت بهن المنافقين » .

أما قولي : إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله عليّ : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ (١) ، لا يستيقنون نبوتك في قلوبهم ، فأنتم كذلك ؟ قلنا : لا ، قال : لا عليكم ، أنتم من ذلك برآء .

وأما قولي : إذا وعد أخلف ، فذلك فيما أنزل الله عليّ : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ﴾ إلى : ﴿ يكذبون ﴾ (٢) ، أفأنتم كذلك ؟ قلنا : لا ، قال : فلا عليكم ، أنتم من ذلك برآء .

وأما قولي : إذا أوّمتن خان ، فذلك فيما أنزل الله عليّ : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات ﴾ إلى : ﴿ جهولا ﴾ (٣) ، فكل مؤتمن على دينه ، فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السرّ والعلانية ، ويصوم ويصلي في السرّ والعلانية ، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية ، أفأنتم كذلك ؟ قلنا : لا ، قال : لا عليكم ، أنتم من ذلك برآء .

* * *

باب : قيام ليلة القدر من الإيمان

فيه : أبو هريرة ، قال رسول الله : « من يقيم ليلة القدر إيماناً

(١) المنافقون : ١ . (٢) التوبة : ٧٥ - ٧٧ . (٣) الأحزاب : ٧٢ .

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان وصامه إيماناً
واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال المؤلف : هذا الحديث حجة أيضاً أن الأعمال إيماناً ؛ لأنه عليه
السلام جعل الصيام والقيام إيماناً ، ومعنى قوله : « إيماناً واحتساباً » :
يعني مصداقاً / بفرض صيامه ، ومصداقاً بالثواب على قيامه وصيامه [١٣-١١]
ومحتساباً مريداً بذلك وجه الله ، بريئاً من الرياء والسمعة ، راجياً عليه
ثوابه .

* * *

باب : الجهاد من الإيمان

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا
يخرجه إلا إيمان بي أو تصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو
غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف
سرية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ،
ثم أقتل » .

وهذا الباب كالأبواب المتقدمة حجة في أن الأعمال إيمان ؛ لأنه لما
كان الإيمان بالله هو المخرج له في سبيله ، كان الخروج إيماناً بالله
لا محالة . كما تسمى العرب الشيء باسم الشيء مما يكون من سببه
فتقول للنبات : نوء ؛ لأنه عن النوء يكون ، وتقول للمطر : سماء ؛
لأنه من السماء ينزل .

وسياتي معنى هذا الحديث في كتاب الجهاد .

وقوله : « انتدب الله » يريد أوجب الله وتفضل لمن أخلص النية لله
في جهاده أن ينجزه ما وعده .

ونبه عليه السلام بهذه الثلاثة الألفاظ أن المجاهد لا يخلو من الشهادة إن قتل ، أو الغنيمة والأجر إن سلم .

* * *

باب : الدينُ يسرُ وقوله : أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » .

معنى هذا الباب أيضاً أن الدين اسم واقع على الأعمال لقوله عليه السلام : « الدين يسر » ثم بين الطريقة التي يجب امتثالها من الدين بقوله : « فسددوا وقاربوا . . . » إلى آخر الحديث .

وهذه كلها أعمال سماها عليه السلام ديناً ، والدين والإسلام والإيمان شيء واحد .

قال أبو الزناد : والمراد بهذا الحديث الحض على الرفق في العمل ، وهو كقوله عليه السلام : « عليكم من العمل ما تطيقون » ، وقال لعبد الله بن عمر : « وإذا فعلت هجمت عينك [ونقمت] (١) نفسك » .

وقوله : « أبشروا » يعني بالأجر والثواب على العمل ، و« استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » كأنه خاطب مسافراً يقطع طريقه إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التي يزكو فيها عمله ؛ لأن الغدو والرواح والدلج أفضل أوقات المسافر ، وقد حض الرسول المسافر على

(١) في « الأصل » : نعمت . وفي « هـ » : تفهمت .

المشي بالليل، وقال : إن الأرض تطوى بالليل ، وقال لعبد الله بن [عمر] (١) : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » . فشبّه الإنسان في الدنيا بالمسافر ، وكذلك هو على الحقيقة ؛ لأن الدنيا دار نقلة وطريق إلى الآخرة ، فنبّه أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم . والله الموفق .

* * *

باب : الصلاة من الإيمان

وقوله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ (٢) يعني صلاتكم إلى بيت المقدس .

فيه : حديث البراء حين نسخت القبلة .

قال : هذه الآية أقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم : إن الفرائض والأعمال لا تسمى إيماناً .

وقولهم خلاف نص التنزيل ؛ لأن الله سمى صلاتهم إلى بيت المقدس إيماناً ، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس ، / ومثل هذه الآية قوله : ﴿ إنما المؤمنون [١/١٣ق-ب] الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى [ربهم] (٣) يتوكلون الذين يقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون ﴾ (٤) حتى الزكاة ، وفي تسميته لهم مؤمنين فإن كانوا للصلاة

(١) في « الأصل ، هـ » : عمرو . وهو خطأ ، والمحفوظ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو في صحيح البخاري في كتاب الرقاق . انظر : فتح الباري (١١/٢٣٧ ، رقم ٦٤١٦) .

(٢) البقرة : ١٤٣ . (٣) سقطت من « الأصل » ، وهي مثبتة في « هـ » .

(٤) الأنفال : ٢ ، ٣ .

عاملين وللزكاة مؤدّين فما وجب به أن تكون الصلاة والزكاة إيماناً ؛ لأن المسمى مؤمناً بعمله لشيء يوجب أن يُسمى ذلك الشيء إيماناً .

ومثله أيضاً قوله : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾ (١) فسامهم مؤمنين بإيمانهم بالله ورسوله ، وأن لا يذهبوا إذا كانوا مع نبيهم حتى يستأذنوه ، واستئذانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله .

* * *

باب : حُسن إسلام المرء

فيه : أبو سعيد قال عليه السلام : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يُكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « إذا حسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها يكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « فحسن إسلامه » قد فسره حين سئل ما الإحسان ؟ فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه » أراد مبالغة الإخلاص لله بالطاعة والمراقبة له .

وفي قوله : « إلا أن يتجاوز الله عنها » رد على من أنفذ الوعيد

(١) النور : ٦٢ .

على العصاة المؤمنين ؛ لأن قوله : « إلا أن يتجاوز الله عنها » يدل أنه قد يؤخذ بها ، وقد يتجاوز عنها إذا شاء ، وهذا مذهب أهل السنة .
 وأما حديث أبي سعيد فإن البخاري أسقط بعضه ، ولم يسنده ، وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ، ونص الحديث : قال رسول الله : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ، ومحى عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعدُ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله » .

ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسعة طرق ، وثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك ، والله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه ، وهو كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف من خير » ، وهو المذكور في كتاب الزكاة وكتاب العتق .

* * *

باب : أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

فيه : عائشة : « أن الرسول ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : مَهْ عَلَيْكُمْ ، بِمَا تَطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

قال المؤلف : قول عائشة : « وكان أحب الدين إلى الله ما دام » هو معنى الباب ؛ لأنها سَمَّتِ الأعمال دِينًا بخلاف قول المرجئة .

وقال المهلب وأبو الزناد : إنما قال ذلك عليه السلام - والله أعلم -
خشية الملال اللاحق بمن انقطع في العبادة .

وقد ذمَّ الله من التزم فعل البرِّ ثم قطعه بقوله تعالى : ﴿ ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق
رعايتها ﴾ (١)

ألا ترى أن عبد الله بن [عمرو] (٢) لما ضعف عن العمل ندم على
مراجعته رسول الله ﷺ في التخفيف عنه . وقال : ليتني قبلت رخصة
رسول الله ﷺ ، ولم يقطع العمل الذي كان التزمه .

قال ابن قتيبة : وقوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » معناه : لا
يمل إذا مللتم .

ومثال ذلك : قولهم في الكلام : هذا الفرس لا يفتر حتى يفتر
الخيول . لا يريد بذلك أنه يفتر إذا فترت الخيول ، ولو كان هذا المراد ما
كان له فضيلة عليها إذا فتر معها .

ومثله : قولهم في الرجل البليغ : لا ينقطع حتى ينقطع خصومه .

يعني : لا ينقطع / إذا انقطع خصومه ، ولا أراد أنه ينقطع إذا
انقطعوا لم يكن له فضل على غيره ولا وجبت له به مدحة .

قال الشاعر :

صَلَيْتَ مِنَّا هُدَيْلٌ بِحَرْبٍ لَا نَمَلُ الشَّرَّ حَتَّى تَمَلُّوا

لم يرد أنهم يملون الشر إذا ملوا ، ولو أراد ذلك ما كان لهم فيه
مدح ؛ لأنهم حينئذ يكونون فيه سواء كلهم ، بل أراد أنهم لا يملون
الشر وإن ملَّه خصومهم .

(١) الحديد : ٢٧ . (٢) من « هـ » : وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .

وقال ابن فورك : معناه : إن من شأنكم الملل ، وليس هو من صفات الله تعالى ؛ لأن الملل صفة تقتضي تغييراً وحلول الحوادث في من حَلَّت فيه ، وهذا غير جائز في صفة الله تعالى .

وذكر الخطابي فيه وجهاً آخر ، وهو أن يكون معناه أن الله لا يسأم الثواب ما لم تسأموا العمل - أي : لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل .

وقوله : « مَهْ » زجرٌ وكَفٌ .

* * *

باب : زيادة الإيمان ونقصانه

وقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص

فيه : أنس ، قال عليه السلام : « يَخْرُجُ من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من خير ، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرَّة من خير » .

وفيه : ابن عمر : « أن رجلاً من اليهود قال : يا أمير المؤمنين ، آية من كتابكم لو علينا نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أي آية ؟ قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ (١) ... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : قوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (١) حجة في

(١) المائة : ٣ .

زيادة الإيمان ونقصانه ؛ لأن هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع يوم كملت الفرائض والسُنن واستقرَّ الدين ، وأراد الله قبض نبيه ، فدلّت هذه الآية - أن كمال الدين إنما حصل بتمام الشريعة ، فمن حافظ على التزامها فإيمانه أكمل من إيمان من قصر في ذلك وضيع .

ولذلك قال البخاري : فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص ، وقد تقدم في أول كتاب الإيمان - أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه هو مذهب أهل السُنّة وجمهور الأمة .

وقال المهلب : الذرّة أقل الموزونات ، وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص . وما في البرّة والشعيرة من الزيادة على الذرّة ؛ فإنما هي زيادة (على) (١) الأعمال يكمل التصديق بها ، وليست زيادة في التصديق لما قدمنا أنه لا ينقص التصديق .

فإن قيل : فإنه لما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرّة الزائدة على الذرّة إلى القلب دلّ أنها من زائدة التصديق ، لا من الأعمال .

فالجواب : أنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول وعمل . والعمل لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب ، جاز أن يُنسب العمل إلى القلب ، إذ تمامه بتصديق القلب ، وقد عبّر عن هذه الأجزاء من الأعمال مرةً بالخير ومرةً بالإيمان ، وكل سائغٍ واسعٍ .

وقوله : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله » يدل أن ما ذكر بعد هذا من الذرّة والبرّة والشعيرة ، هي من الأعمال والطاعات ؛ إذ

(١) في « هـ » ، وهامش « الأصل » : من

الأمة مجمعة على أن قول لا إله إلا الله هو صريح الإيمان والتصديق الذي شبه بالذرة عمل القلب أيضاً .

وقال غير المهلب: ويحتمل أن تكون الذرة والشعيرة والبُرة التي في القلب كلها من التصديق ؛ لأن قول : « لا إلهَ إلا الله » باللسان لا يتم إلا بتصديق القلب .

والناس يتفاضلون في التصديق على قدر علمهم وجهلهم ، فمن قلَّ علمه كان تصديقه مقدار ذرة ، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار بُرة وشعيرة .

إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد من هؤلاء في أول مرة لا يجوز عليه النقصان ، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة .

فأما زيادة التصديق بزيادة العلم ، فقوله تعالى عند نزول السورة : ﴿أيكم زادته هذه إيماناً﴾^(١) فهذه زيادة العلم .

وأما زيادة التصديق بالمعاينة : فقول إبراهيم إذ طلب المعاينة ، قال له ربه: ﴿أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾^(٢) ، فطلب الطمأنينة بالمعاينة ، / وهي زيادة في اليقين . وقد قال تعالى : ﴿ثم لترونها عين اليقين﴾^(٣) ، فجعل له مزية على علم اليقين . وبالله التوفيق .

* * *

باب : الزكاة من الإسلام

قوله تعالى : ﴿ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة﴾^(٤) .

(٢) البقرة : ٢٦٠ .

(٤) البينة : ٥ .

(١) التوبة : ١٢٤ .

(٣) التكاثر : ٧ .

فيه : طلحة بن عبيد الله : « جاء رجل إلى الرسول من أهل نجد نائراً الرأس يُسمع دويَّ صوته ولا يُفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله : وصيام رمضان . قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . وذكر له رسول الله الزكاة . قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله : أفلح إن صدق » .

قال المؤلف : هذا الحديث حجة أن الفرائض تُسمى إسلاماً ، ودلَّ قوله : « أفلح إن صدق » على أنه إن لم يصدق في التزامها أنه ليس بمفلح ، وهذا خلاف قول المرجئة .

فإن قيل : إن هذا الحديث ليس فيه فرض النهي عن المحارم ، وعن ركوب الكبائر ، وليس فيه الأمر باتباع النبي ﷺ فيما سنَّه لأُمَّته ، فكيف يفلح من لم يتته عما نهاه الله ، ولم يتبع ما سنَّه - عليه السلام - وقد توعدَّ الله على مخالفة نبيه ﷺ ، بقوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (١) ؟

فالجواب : أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث في أول الإسلام قبل ورود فرائض النهي .

ويحتمل أن يكون قوله : « أفلح إن صدق » [راجعاً] (٢) إلى قوله أنه لا ينقص منها شيئاً ولم يزد . أفلح إن صدق في أن لا يزيد

(١) النور : ٦٣ . (٢) في « الأصل » : راجع . والمثبت من « هـ » .

عليها شيئاً من الفرائض والسنن ؛ لأن فرض الحج لم يأت في هذا الحديث من طريق صحيح ، ولا يجوز أن يسقط فرض الحج عن استطاع إليه سبيلاً ، كما لا يجوز أن تسقط عنه فرائض النهي كلها ، وهي غير مذكورة في هذا الحديث ، ولا يجوز ترك اتباع النبي ﷺ والافتداء به في سنته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) ، فبان بهذا أن قوله : « أفلح إن صدق » ليس على العموم .

وفيه تأويل آخر : يحتمل أن يكون قوله : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » على معنى التأكيد في المحافظة على الوفاء بالفرائض المذكورة ، من غير نقصان شيءٍ من حدودها ، كما يقول العبد لمولاه إذا أمره بأمر مهم عنده : والله لا أزيد على ما أمرتني به ولا أنقص ، أي : أفعله على حسب ما حددته لي ، لا أدخل بشيءٍ منه ، ولا أزيد فيه من عند نفسي غير ما أمرتني به ، ويكون الكلام إخباراً عن صدق الطاعة وصحيح الائتمار .

ومن كان في المحافظة على ما أُمرَ به بهذه المنزلة ؛ فإنه متى ورد عليه أمرٌ لله تعالى أو لرسوله فإنه يبادر إليه ، ولا يتوقف عنه ، فرضاً كان أو سنةً .

فلا تعلق في هذا الحديث لمن احتج أن تارك السنن غير حرجٍ ولا آثمٍ ؛ لتوعد الله - تعالى - على مخالفة أمر نبيه .

وبهذا التأويل تتفق معاني الآثار والكتاب ، ولا يتضاد شيء من ذلك .

(١) الحشر : ٧ .

وهذا الرجل النجدي ، هو ضمّام بن ثعلبة ، من بني سعد بن بكر .
وليس في رواية مالك وإسماعيل بن جعفر في هذا الحديث ذكر
الحج . وقد رواه ابن إسحاق عن محمد بن الوليد بن نويّف ، عن
كريب ، عن ابن عباس ، ذكر فيه الحج . وحديث من لم يذكره
أصح .

وقد احتج برواية ابن إسحاق من قال : إن فرض الحج على الفور .
وقالوا : إنه وقدّ على الرسول سنة تسع - هذا قول ابن هشام في
السير عن أبي عبيدة ، وهو قول الطبري .
وقالت طائفة : إن فرض الحج على التراخي .

وقالوا : إن قدوم ضمّام في هذا الحديث على النبي ﷺ كان في
سنة خمس - هذا قول الواقدي ، وسيأتي اختلاف أهل العلم في
ذلك ، في كتاب الحج إن شاء الله .

ومن حُجّة الذين قالوا بالتراخي ، قالوا : لو صح أن فرض الحج
نزل سنة تسع لم يكن فيه حجة لمن قال بالفور ؛ إلا أن يدعي أن نزوله
كان في آخر العام وقت الحج ؛ حيث لا يمكن النبي ﷺ أداءه تلك
السنة ، ولا سبيل ^(١) إلى إثبات ذلك .

[١/١٥-١٦] فإن قيل : فلعل / قوله : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ (٢)
أنزلت بعد حديث ضمّام .

قيل له : سواء نزلت قبله أو بعده لا يسوغ لأحد مخالفة أمر
الرسول ؛ فلا تعلق لأحد في قوله : « أفلح إن صدق » .

(١) في « هـ » : ولا سبيل له . (٢) النور : ٦٣ .

وقد قال مالك في هذه الآية : نزلت يوم الخندق ، ﴿ وإذا كانوا معه على أمرٍ جامعٍ لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ (١) . وقال : إن الخندق كان سنة أربع .

قال المؤلف : قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ (٢) نزلت قبل حديث ضمّام على كلا القولين ممن قال : إن فرض الحج نزل سنة تسع أو سنة خمس .

وقوله عليه السلام : « إلا أن يطوع » ندبٌ إلى التطوع .

وقوله : « أفلح إن صدق » أي : فاز بالبقاء الدائم في الخير والنعيم الذي لا يبید .

والفلاح في اللغة : البقاء ، وهو معنى قول المؤذن : حي على الفلاح ، أي : هلموا إلى العمل المؤدي إلى البقاء .

* * *

باب : اتباع الجنائز من الإيمان

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلّي عليها ويفرغ من دفنها ؛ فإنه يرجع بغير أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بغير أجر » .

وهذا الباب أيضاً حجة لأهل السنة أن الأعمال إيمان ؛ لأنه عليه السلام جعل اتباع الجنازة إيماناً بقوله : « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً » .

(٢) النور : ٦٣ .

(١) النور : ٦٢ .

وقال أبو الزناد : حض عليه السلام على التواصل في الحياة وبعد
الممات؛ والذي حض عليه في الحياة قوله عليه السلام : « صل من
قطعك وأعط من حرمك » ، وقال : « لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله إخوانا » .

والذي حض عليه من الصلوة بعد الممات فهو تشييعه إلى قبره
والدعاء له ، فهذا حق المؤمن على المؤمن .

* * *

باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن
أكون مكذبا .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله كلهم
يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل
وميكائيل .

وذكر عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ، وما آمنه إلا منافق ، وما يُحذَرُ
من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولم
يُصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ (١) .

فيه : زبيد ، قال : سألت أبا وائل عن المرجئة ، فقال : حدثني عبد الله
أن النبي - عليه السلام - قال : « سبأُ المسلم فسوق وقتاله كفر » .
وعن عبادة : « أن رسول الله خرج يخبر بليلة القدر ، فتلاحى رجلان

(١) آل عمران : ١٣٥ .

من المسلمين ، فقال : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وإنه تلاحى فلان وفلان فرُفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ... » وذكر الحديث .

معنى قول إبراهيم : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً ، فإنما قال ذلك - والله أعلم - لأن الله - تعالى - ذمَّ مَنْ أَمَرَ بالمعروف ونهى عن المنكر وقَصَّرَ في عمله ، فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كَبُرَ مَقْتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ (١) فخشي أن يكون مكذباً ، إذ لم (تمنيه) (٢) الغاية من العمل ، وأشفق من تقصيره .

وهكذا ينبغي أن تغلب الخشية على المؤمن - ألا ترى قول الحسن : ما خافه إلا مؤمن وما آمنه إلا منافق .

وقول ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب الرسول ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ، وإنما هذا - والله أعلم - لأنها طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما [لم] (٣) يعهدوه ، ولم يقدرُوا على إنكاره ، فخشوا على أنفسهم أن يكونوا في حيز من داهن وناقق .

وقوله : ما منهم أحدٌ يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل . هذا مذهب أهل السنة .

ذكر الطبري بإسناده عن أيوب السخيتاني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : « ما كان رسول الله ييوح بهذا الكلام ، يقول : إيماني كإيمان جبريل وميكائيل » .

قال سعيد بن عبد العزيز : هو إذا أقدم على هذه المقالة أقرب أن يكون إيمانه كإيمان إبليس ؛ لأنه أقرَّ بالربوبية وكفر بالعمل .

(١) الصف : ٢ - ٣ . (٢) في « هـ » : نتته .

(٣) في « الأصل » : لا . والمثبت من « هـ » .

/ وقال الفضيل بن عياض : يا سفيه ما أجهلك ! لا ترضى أن تقول : أنا مؤمن حتى تقول : أنا مستكمل الإيمان . لا والله لا يستكمل العبد الإيمان حتى يؤدي ما افترض الله عليه ، ويجتنب ما حَرَّمَ الله عليه ، ويرضى بما قَسَمَ الله له ، ثم يخاف مع ذلك ألا يتقبل منه .

وذكر إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُوْتُونَ مَا ءَاتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ (١) قال : هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ومفروقون أن لا يتقبل منهم .

قال بعض السلف في قوله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ (٢) قال : أعمال كانوا يحسبونها حسنات بدت لهم سيئات ، وإنما لحقهم ذلك لعدم المراعاة وقلة الإخلاص ، أو لتعديهم السنَّة وركوبهم بالتأويل . وجوه الفتنة .

وغرض البخاري في هذا الباب رد قول المرجئة : أن الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال : لا إله إلا الله ، ولا يحبط عمله بشيء من الذنوب ، فأدخل في صدر هذا الباب أقوال أئمة التابعين ، وما نقلوه عن الصحابة أنهم مع اجتهادهم وفضلهم يستقلون أعمالهم ، ويخافون ألا ينجون من عذاب ربهم .

وبمثل هذا المعنى نزع أبو وائل - حين سُئل عن المرجئة فقال : حدثني عبد الله بن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « سبَّاب [المسلم] (٣) فسوق ، وقتاله كفر » إنكاراً لقول المرجئة ، فإنهم لا

(١) المؤمنون : ٦٠ . (٢) الزمر : ٤٧ .

(٣) من « هـ » . وفي « الأصل » : المؤمن .

يجعلون سباب [المسلم] (١) فسوقًا ، ولا قتاله كفرًا ، ولا يُفَسِّقون مرتكبي الذنوب . وقولهم مخالف لقول النبي ، وليس يريد بقوله : « وقتاله كفرٌ » الكفر الذي هو الجحد لله ولرسله وإنما يريد : كفر حق المسلم على المسلم ؛ لأن الله قد جعل المؤمنين إخوةً ، وأمر بالإصلاح بينهم ونصرتهم ، ونهاهم برسوله - عليه السلام - عن التقاطع ، وقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشُدُّ بعضه بعضاً » ، فنهى عن مقاتلة بعضهم بعضاً ، وأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم .

وقد ترجم لهذا الحديث في كتاب الفتن : باب قول الرسول : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وقد يحتمل قوله - عليه السلام - : « وقتاله كفر » أن تكون المقاتلة بمعنى [المشاركة] (٢) والتناول له باليد والتناول عليه ، كما قال في المارِّ بين يدي المصلي فليدرأه ، فإن أبى فليقاتله ، ولم يرد - عليه السلام - قطع الصلاة ، واستباحة دمه ؛ وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة .

على هذا يدل مساق الكلام لذكره معه السَّبَاب ، والعرب تُسمي [المشاركة] (٣) مقاتلة .

والدليل على صحة قولنا : إجماع أهل السنَّة أن قتل المسلم للمسلم لا يخرج من الإيمان إلى الكفر ؛ وإنما فيه القود .

فينبغي للمؤمن ترك السباب و[المشاركة] (٣) والملاحاة ، ألا ترى عَظِيم ما حَرَّمَ الله عباده من بركة عِلْم ليلة القدر من أجل تلاحي

(١) من « هـ » . وفي « الأصل » : المؤمن .

(٢) من « هـ » . وغير واضحة في « الأصل » .

(٣) في « الأصل » : المشاركة . والمثبت من « هـ » .

الرجلين بحضرة النبي ، فكان ذلك عقوبة للمتلاحين ولمن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة ؛ لأنهم جمعوا مع التلاحي ترك أمر الله ، لتوقير الرسول وتعزيزه ؛ لقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (١) ، ولكن في قوله - عليه السلام - : « وعسى أن يكون خيراً » بعض التأنس لهم .

وقال أبو الزناد : إنما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر ، إذا عد الذنب يسيراً فاحتقره وكان عند الله عظيماً ، وليس الحبط هاهنا بمخرج من الإيمان ، وإنما هو نقصان منه . ولا قوله : ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (٢) يوجب أن يكفر المؤمن وهو لا يعلم ؛ لأنه كما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختيار الإيمان على الكفر ، والقصد إليه ، فكذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره ، رحمة من الله لعباده ، والدليل على صحة هذا قوله : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ (٣) .

فإن قيل : فما أنت قائل في حديث أبي بكر الصديق ، وأبي موسى أن النبي - عليه السلام - قال : « الشرك أخفى فيكم من ديب النمل على الصفا » .

وهذا يدل على أنه قد يخرج من الإيمان إلى الكفر من حيث لا يعلم ، بخلاف ما قلت .

قيل له : ليس كما ذكرت ، وليس هذا الحديث بمخالف لما شرحناه/ [١٦٦/١] بل هو مبين له وموضح لمعناه ، وذلك أنه قد ثبت عن

(١) الحجرات : ٢ . (٢) الحجرات : ٢ . (٣) التوبة : ١١٥ .

الرسول - عليه السلام - أنه قال : « اتقوا الرياء ؛ فإنه الشرك الأصغر » .

والرياء ينقسم قسمين : فإن كان الرياء في عقد الإيمان فهو كفر ونفاق ، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار ، فلا يصح أن يخاطب بهذا الحديث .

وإن كان الرياء لمن سلم له عقد الإيمان من الشرك ، ولحقه شيء من الرياء في بعض أعماله ، فليس ذلك بمخرج من الإيمان إلا أنه مذموم فاعله ؛ لأنه أشرك في بعض أعماله حمداً المخلوقين مع حمدِ ربه ؛ فَحُرْمُ ثواب عمله ذلك .

يدل على هذا حديث أبي سعيد الخدري ، قال : « خرج علينا رسول الله ونحن نتحدث عن الدَّجَال ، فقال : إن أخوف عندي من ذلك الشرك الخفي ، أن يعمل الرجل لمكان الرجل ، فإذا دَعَا الله بالأعمال يوم القيامة قال : هذا لي ، فما كان لي قبلته وما لم يكن لي تركته » رواه الطبري .

فلا محالة أن هذا الضرب من الرياء ، لا يوجب الكفر ، وهذا المعنى في الحديث .

قال عليه السلام : « الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل ، ثم قال : يا أبا بكر ، ألا أدلك على ما يُذهب صغير ذلك وكبيره ، قل : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم » . وفي بعض الطرق يقول ذلك ثلاث مرات .

فبان بهذا الحديث أن من كان هذا القدر من الرياء فيه خفياً كخفاء دبيب النمل على الصفا ، أن عقد الإيمان ثابت له ، ولا يخرج بذلك

الخاطر الفاسد من الرياء ، الذي زين له الشيطان فيه محمداً المخلوقين إلى الشرك ، ولذلك علّم النبي - عليه السلام - أمته مداواة ذلك الخاطر بالاستعاذة ، مما يذهب صغير ذلك وكبيره ، وليست هذه حالة المنافقين ولا صفات الكافرين ، وليس هذا بمخالف لما بيّننا والله أعلم .

* * *

باب : سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان الرسول ، ثم قال : جاء جبريل يعلمكم دينكم ، فجعل ذلك كله ديناً ، وما بين لوفد عبد قيس من الإيمان . وقوله : ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة ، قال : « كان عليه السلام بارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ فقال : الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وبلقائه ، ورسوله ، وتؤمن بالبعث . قال : ما الإسلام ؟ قال : الإسلام : أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأخبرك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربّها ؛ وإذا تطاول رعاة الإبل البهيم في البنيان ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا النبي : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ... ﴾ (٢) الآية ، ثم أدبر ، فقال : ردّوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم . »

قال أبو عبد الله : جعل ذلك كله من الإيمان .

وفيه : قصة هرقل « قال له : سألتك هل يزيدون أو ينقصون ،

(٢) لقمان : ٣٤ .

(١) آل عمران : ٢١٥ .

فزعمت أنهم يزيدون ، فكذلك الإيمان حتى يتم ، وسألتك هل يرتد أحدٌ سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطةُ أحدٌ .

قال المؤلف : فيه من الفقه : سؤال العالم العالم عما لا يجله السائل ليعلمه السامعون ، وكل ما سأل عنه من الإسلام والإحسان ، فاسم الإيمان والدين واقع عليه ، ألا ترى قوله في حديث هرقل : هل يرتد أحدٌ منهم سخطةً لدينه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الإيمان فسماه مرةً بالدين ومرةً بالإيمان ، فهي أسماء متعاقبة لمعنى واحد بخلاف قول المرجئة .

قال الطبري : « وأشراط الساعة » علاماتها ، واحدها شرط ، ولذلك سمي الشرط شرطاً لإعلامهم أنفسهم علامات يعرفون بها .

قال أوس بن حُجْر :

/ وأشرطَ فيها نفسه وهو معصم

يعني : أعلم نفسه للهلاك .

وكان الأصمعي يقول : إن قول الناس أشرط فلان على فلان كذا في بيعه ، معناه : جعلوا بينهم علامات .

وقوله : « إذا ولدت الأمة ربها » فهو أن تلد سرية الرجل الشريف ذي الحسب ، منه ابناً أو ابنةً - فيُنسب إلى الأب ، وله به من الشرف ما لأبيه ، وأمه أمة .

وإنما قصد عليه السلام بذلك : الخبر عن أن من أماره قيام الساعة : ارتفاع الأسافل وغير ذوي الأخطار من الرجال والنساء ، فأعلم أن من ارتفاع من لا خطر له من النساء ولا قدر ؛ يحوّل بنات الإمام بولادة

أمهاتهن لهن من ساداتهن رباتٌ أمثال آبائهن ، ومن ارتفاع وضعاء الرجال ومن لا خطر له منهم يحوِّلون الذين كانوا حفاةً عراةً عالةً من الغنم رعاة أهل الشرف في البنيان [من] (١) الغنى وكثرة المال من بعد العيلة والفاقة .

وهذا نظير قوله - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » يعني العبيد والسفلة من الناس .

وقوله : « الإبل البهم » يعني السود ، وهن أدون الإبل وشرها ؛ لأن الكرام منها الصفر والبيض .

ومن روى « البهم » بفتح الباء فهو خطأ ؛ لأن البهمة ليست من صغار الإبل ، وإنما البهمة من ولد الضأن والمعز بعد ما تولد بعشرين يوماً ، وجمعها بهم .

* * *

باب : فضل من استبرأ لدينه

فيه : النعمان بن بشير يقول : « سمعت رسول الله يقول : « الحلال بينٌ ، والحرام بينٌ ، وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضعة إذا صلحت صلح الجسد [كله] (٢) ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

(١) من « هـ » : وهامش « الأصل » ، وفي « الأصل » : هو .

(٢) من « هـ ، ن » .

قال المهلب - رحمه الله - : الوسائط التي بين الحلال والحرام يحتد بها أصلان من كل الطرفين ، فأيهما قام الدليل عليه أضيفت الوسيطة إليه ، وقد يقوم دليلان من الطرفين فيقع الاشتباه ، ويعسر الترجيح ، فهذه الذي من اتقأها استبرأ لعرضه ودينه كما قال عليه السلام ، وهي حمى الله الذي حماه ليعبد عن محارمه ، ولئلا يتدرع إليها فتواقع .

وهذا الحديث أصلٌ في القول بحماية الذرائع ، وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه ، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك في حديث رواه ، أو شهادة يشهد بها ؛ لقوله عليه السلام : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه » .

وفيه : أن الراسخين في العلم يمكن أن يعلموا بعض هذه الشبهات ، لقوله : « لا يعلمها كثير من الناس » فدل أنه يعلمها قليل منهم - كما قال تعالى : ﴿ لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١) ، وسأقتصى في الكلام على هذا الحديث في أول كتاب البيوع - إن شاء الله .

وفيه أن العقل والفهم إنما هو في القلب وموطنه ، وما في الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه .

* * *

باب : أداء الخمس من الإيمان

وفيه : ابن عباس « أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : من

(١) النساء : ٨٣ .

القوم ؟ - أو من الوفد ؟ - قالوا : ربيعة . قال : مرحباً بالقوم - أو الوفد - غير خزايا ولا ندامى . فقالوا : يا رسول الله ؛ إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، فمرنا بأمر فصل تُخبرُ به من وراءنا ، وندخل به الجنة ، وسألوه عن الأشربة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع :

أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس .

ونهاهم عن أربع : الحنتم ، والدبأ ، والنقير ، والمزفت ، - وربما قال : المقير - وقال : / أحفظوهن ، وأخبروا بهن من وراءكم » . [١ - ١٧٦/١]

معنى هذا الحديث كالأبواب المتقدمة قبله : أن الإيمان واقع على الأعمال ، ألا ترى أنه أوقع اسم الإيمان على الإقرار بشهادة التوحيد ، وعلى إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأداء الخمس ، على خلاف قول المرجئة ، وإنما نهاهم عن الدبأ والحنتم والنقير والمزفت ؛ لأنهم سألوه عن الأشربة ، وكانت كثيرة عندهم ، فأعلمهم بما يحتاجون إلى علمه .

وكذلك أعلمهم أن أداء الخمس من الإيمان ؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر ، وكانوا أهل جهاد ونكاية لهم .

فإن قيل : فإنه جاء في الحديث ، أنه أمرهم بأربع ، وإنما أمرهم بخمس .

فالجواب : أنه - عليه السلام - أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسةً ، وهذا غير منكور ؛ لأنه وَقِيَ لهم بوعده في الأربع التي سألوه عنها ، ولم يجعل التوحيد ، ولا الإيمان بالرسول من الأربع ؛ لعلمهم بذلك ، وإنما أمرهم بأربع لم تكن في علمهم أنها دعائم التوحيد وأصله .

وفيه : تحريض العالم للناس أن يحفظوا العلم ، وَيُعَلِّمُوهُ .

وفيه : أن للرجل أن يَعْلَمَ أهل بيته ؛ لقوله عليه السلام : « أخبروا بهن من وراءكم » .

وقول ابن عباس لأبي حمزة : أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي ، فإنما قال ذلك ؛ لأن أبا حمزة كان يتكلم بالفارسية ، فأراد أن يجعله ترجماناً بينه وبين من لا يعرف بالعربية .

وفيه : جواز أخذ الأجرة على [التعليم] (١) .

* * *

باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة

ولكل امرئ ما نوى

فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج والأحكام ، قال تعالى : ﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾ (٢) على نيته ، وقد قال عليه السلام : « ولكن جهاد ونية » .

فيه : عمر ، قال عليه السلام : « الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ،

(١) في « الأصل » : التعلم . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

(٢) الإسراء : ٨٤ .

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .
وفيه : ابن مسعود ، قال عليه السلام : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها ، فهو له صدقة » .

وفيه : سعد بن أبي وقاص ، قال عليه السلام : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب أيضاً الردُّ على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد بالقلب ؛ ألا ترى أنه عليه السلام لم يقتصر على قوله : « الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » ، وإن كان ذلك كافياً في البيان عن أن كل ما لم تصحبه نية من الأعمال فهو ساقط غير معتد به ، حتى أكد ذلك بيان آخر فقال : « من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

ومثله حديث ابن مسعود : « إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها فهو له صدقة » ، وحديث سعد : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها » ، ألا ترى أنه جعل الأجر في هذين الحديثين المنفق على أهله بشرط احتساب النفقة عليهن ، وإرادة وجه الله بذلك .

وبهذا المعنى نطق التنزيل ، قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... » ﴿ (١) الآية .

(١) البينة : ٥ .

وقال الطبري : في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » فيه من الفقه تصحيح قول من قال : كل عامل عملاً فإنه فيما بين العامل وبين ربه على ما صرفه إليه بنيته ونواه بقلبه ، لا على ما يبدو لعين من يراه ، وبيان فساد قول من قال : إذا غسل الغاسل أعضاء الوضوء وهو ينوي تعليم جاهل ، أو تبرُّداً من حمٍّ أصابه ، أو تطهيرها من نجاسة ، لا يقصد بغسلها أداء فرض الصلاة عليه ؛ أنه مؤدٍ بذلك فرض الله الذي لزمه .

وأن من صام رمضان بنية قضاء نذرٍ عليه ، أو نية تطوع ، أنه يجزيه عن فرض شهر رمضان .

وكذلك من حج عن من لم يحج قبل عن نفسه فنوى الحج عن غيره أن يجزئه عن فرض الحج عن نفسه ، إذ كان عليه السلام جعل عمل كل عامل مصروفاً إلى ما صرفه إليه بنيته ، وأراده بقلبه فيما بينه وبين ربه .

فإن كانت هجرته هجرة رغبة في الإسلام وبراءة من الكفر ، / فهجرته هنالك لله ورسوله ، وإن كانت هجرته طلب دنيا ، فليست [١٧٣/ب] بالهجرة التي أمر الله عباده .

فكذلك الصائم شهر رمضان بنية التطوع ، أو قضاء النذر ، وغاسل أعضاء الوضوء ، والمحرم بالحج عن غيره ؛ كل واحدٍ منهم غير فاعل ما عليه من فرض الله ؛ لأن عمله لما نواه دون ما لم ينوه .

وقال غير الطبري : وقد زعم بعض الفقهاء أن النية غير مفتقر إليها في بعض الأعمال ، كقول زفر : إن صيام شهر رمضان لا يحتاج إلى نية ، وغيره من الصيام يفتقر إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه رمضان مسافراً أو مريضاً ، فإنه لا يصح إلا بالنية .

فأمّا الصحيح المقيم فلا يفتقر إلى نية ، وهو قول عطاء ومجاهد ، واحتجوا أن النية إنما احتيج إليها ؛ لتمييز الفرض عن النفل ، وزمن رمضان لا يصح فيه النفل ، فلا معنى لاعتبار النية فيه .

وكقول الأوزاعي : إن الطهارة والغسل والتيمم لا يحتاج (شيء) (١) منها إلى نية ، ذكره ابن القصار ، وهو كقول الحسن بن حي .

وكقول الثوري وأبي حنيفة : إن الطهارة لا تفتقر إلى نية . وناقضاً في التيمم فجعله يفتقر إلى نية ، وسائر الفقهاء على خلافهم فتركوا قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » وسائر الأحاديث المشروطة فيها النية .

وزعم الثوري وأبو حنيفة : أن التيمم مفارق للطهارة ؛ لأن الله - تعالى - قال في الماء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ (٢) ولم يذكر فيه نية . وقال في التيمم : ﴿ فتيمّموا ﴾ (٣) ، والتيمم : القصد فلا (يجوز) (٤) إلا بنية .

قال ابن القصار : فيقال لهم : لو سلمنا لكم أن الله نصّ على النية في التيمم ، وأمسك عنها في الوضوء ؛ لجاز لنا القياس فنقيس المسكوت عنه على المنصوص عليه ، ولما دخلت النية في التيمم - وهو أقل من الوضوء - كان الوضوء أولى بدخول النية فيه .

واحتج الكوفيون أيضاً أن النجاسات يجوز غسلها بغير نية ، فكذلك الوضوء ، فيقال لهم : الفرق بين غسل النجاسات وبين الطهارة : أن النجاسة قد انخفض أمرها ؛ لأنه عُفي عن اليسير منها [يكون] (٥)

(١) في « هـ » : في شيء .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٤) في « هـ » : يجزئ التيمم .

(٥) في « الأصل » : فتكون . والمثبت من « هـ » .

في الثوب والبدن مثل الدم ، وسمح بموضع الاستنجاء ، وليس كذلك الطهارة ؛ لأنه لم يسمح بترك شيءٍ من الأعضاء في الوضوء والغسل والتيمم .

وفرق آخر : وهو أن الطهارة تجب عن أي حدث كان في الأربعة (الأعضاء) (١) ، سواء كان الحدث غائطاً أو بولاً أو غيره ، وليست كذلك النجاسة ؛ لأنه لو أصاب فخذه نجاسة لم يجب عليه غسل يده ورجله ، ولو أصابت رجله لم يجب عليه غسل يده ، فسقط اعتراضهم أنه لَمَّا جاز (غسل) (٢) النجاسة بغير نية أنه يجب مثله في الوضوء .

وقد سئل عليُّ بن أبي طالب عن رجلٍ اغتسل للجنازة ولم ينو . قال : يُعيد الغسل ، ولا يعرف له مخالف ؛ فصار كالإجماع .

وأما قول من قال : إن صيام رمضان لا يفتقر إلى نية ، فليس بشيء ؛ لأن قضاءه لا يصح إلا بنية ، فوجب أن يفتقر أدائه إلى النية كالصلاة .

وقال بعض العلماء : قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » ليس على العموم ، وقد توجد أشياء تصح (من غير) (٣) نية ، وإن كانت يسيرة فمنها أن مالكا والكوفيين والشافعي اتفقوا في المرأة يغيب عنها زوجها مدةً طويلةً يموت ولا تعلم بموته فيبلغها ذلك بعد عام ، أن عدتها من يوم الوفاة ، لا من يوم بلغها موته . وهذه عدة بغير نية .

ومنها قول ابن القاسم : أنه إذا أعتق الرجل عبده عن غيره في

(١) كذا في « الأصل ، هـ » .

(٢) في « هـ » : إزالة .

(٣) في « هـ » : بغير .

كفارة الظهار بغير علمه أن يجزئه من كفارته ، والكفارة فرض عليه ، وإن كان قد أبى ذلك أبو حنيفة والشافعي وأشهب ، فقالوا : لا يعتق عنه بغير علمه ؛ لأنه فرض وجب عليه .

ومما يجزئ بغير نية ما قاله مالك : أن الخوارج إذا أخذوا الزكاة من الناس بالقهر والغلبة أجزأت عمن أخذت منه .

ومنها : أن أبا بكر الصديق وجماعة الصحابة أخذوا الزكاة من أهل الردة بالغلبة والقهر ولو لم تجز عنهم ما أخذت منهم .

واحتج من خالفهم في ذلك وجعل قوله عليه السلام : « الأعمال بالنية » على العموم فقال : العدة إنما جعلت للاستبراء ، وبراءة الرحم خوف الداخلة في النسب ، وهذه رحم قد حصل لها ما ابتغي من الاستبراء بمضي المدة ، وإن كانت المرأة لم تعلم ذلك .

وقد أجمعوا على أنها لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه ، فوضعت حملها أن عدتها منقضية .

وأما أخذ الخوارج الزكاة من الناس فلا حجة فيه لمن قال : إنه عمل بغير نية ؛ لأن النية لا تنفك عنها من غلبة الخوارج ؛ لأن معنى النية ذكره [وقت] (١) أخذها منه أنه عن الزكاة ، أخذها المتغلب عليه إذا لم يأخذها على غير وجه الزكاة ، فلا ينفك علمه من ذلك ، وهو كالذاكر / للصلاة في وقت أدائها . □ - ١٨٥/١١

وقد قال الله - تعالى - لنبيه : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ (٢) وقام الخلفاء بعده في أخذها مقامه . وقام من بعدهم من فاسق وصالح مقامهم فكذلك الخوارج .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(١) في « الأصل » : وقد . وهو تحريف .

معناهم معنى الظالم من الأمراء .

ولم يختلف العلماء أن أخذ الظالم لها يجرئه ، فالخارجي في معنى الظالم .

وأهل السنّة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولي لها (١) ، وكذلك الخوارج ؛ لأنهم من أهل القبلة وشهادة التوحيد .

وأما قوله : إن الصديق أخذ الزكاة من أهل الردة بالغلبة فأجزأتهم فليس بشيء ؛ لأن الصديق لم يقصد أخذ الزكاة بعينها منهم ، وإنما قصد إلى حربهم وغنيمتهم وأموالهم وسيبهم لكفرهم ، ولو قصد إلى أخذ الزكاة فقط لرد عليهم ما فضل عنها من أموالهم . ونحن نقول : إنها لا تجب عليهم بعد كفرهم ، ولو أسلموا بعد ذلك .

وأما قول ابن القاسم في الذي يعتق عبده عن غيره في الظهار ، فقد قال الأبهري : القياس أنه لا يجرئه ؛ لأن المعتق عنه بغير أمره لم ينو عتقه، فالعتق في الكفارات لا يجرئ بغير نية ، وليس ذلك بمنزلة العتق عن الميت في كفارة عليه ؛ لأن الميت معدوم النية وليس بواجب أن يعتق عنه إذا لم يوص بذلك ، والحلي غير معدوم النية ، ولا يجوز أن تنوب نية غيره عنه ، وإلى هذه المسألة رد ابن القاسم مسألة الظهار، ولم يُصب وجه القياس على قول مالك . وقد قال أشهب وابن المواز : لا تجوز الكفارة بغير نية .

وليس قول مالك والكوفيين فيمن وقف بعرفة (بغير نية) (٢) مغمياً

(٢) ليست في « ه » .

(١) في « ه » : له . وهو خطأ .

عليه أنه يجزئه مما يعترض به في هذا الباب ؛ لأن من وقف بعرفة مغمي عليه فهو كمن أُغمي عليه بعد الفجر في يوم الصيام . والإغماء: مرض ، والمرض لا يُبطل الصوم إلا أن يفطر فيه ، وليس في الإغماء أكثر من عدم العلم بالصوم ، وعدم العلم به بعد الدخول فيه لا يبطله دليله النوم والنسيان فهو باق على حكم صيامه ، وكذلك من أحرم وهو صحيح فحدث له الإغماء فهو باق على حكم إحرامه . وقال أبو محمد الأصيلي: النية والقصد عند الإحرام تجزئ كالإحرام للصلاة ؛ فإذا أحرم بنية وقصد فإن غيرت النية تعد مع سائر الامتثال أجزاء الصلاة ، وكذلك الوقوف بعرفة ، ولا يعترض بالصغيرة تجب عليها العدة ، وهي غير مخاطبة بالعبادة ؛ لأنها قد تصح منها النية والقصد إلى القرية ، وإن لم تكن مكلفة فوليتها مكلف في حملها عليها . ألا ترى أن المرأة التي حجّت بالصبي الصغير ، قالت : «ألهدا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولك أجر» يعني في إحجاج الصبي .

وكذلك من أوجب الزكاة في مال الصغير ، جعل الزكاة طهرة للمال وحقا فيه ، وجعل ولي الصغير مخاطباً فيه بدليل قوله : « ولك أجر » .

قال الطبري في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » : (في) (١) هذا بيان من الرسول عن أعمال العباد التي يستوجبون عليها من ربهم الثواب والعقاب . وما منها لله تعالى وما منها لغير الله ، وإنما يقترف ذلك عند ابتدائه ، وفي أول دخوله فيه ، فإذا كان ابتداءها لله لم يضره ما عرض بعد ذلك في نفسه وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس

(١) ليست في « ه » .

الشیطان ، ولا یزیله عن حکمه إعجاب المرء باطلاع العباد علیه بعد
مضیه فیہ ولا سروره بذلك .

وهذا قول عامة السلف .

قال الحسن البصري : ما عمل آدمي قط [عملا] ^(١) إلا سار في
القلب منه سورتان . فإذا كانت الأولى منهما لله لم تهده الأخرى ،
وإنما المكروه أن يبتدأه بالنية المكروه ابتداءه [بها] ^(٢) أو يعمله غير
خالص لله ، فذلك الذي يستحق عامله عليه العقاب من ربه ، وبنحو
ذلك قال السلف .

وروى الأعمش عن خيثمة [عن] ^(٣) الحارث بن قيس ، قال :
إذا كنت تصلي فأتاك الشيطان ، فقال : إنك ترائي ؛ فزدها طولاً .

وروي عن الحسن : أن رجلاً كان حسن الصوت بالقرآن فقال له :
يا أبا سعيد ، إنني أقوم الليل فيأتيني الشيطان إذا رفعت صوتي فيقول
إنما تريد الناس .

فقال الحسن : لك نيتك إذا قمت من فراشك .

وروى أبو داود الطيالسي قال : حدثني سعيد بن سنان ، عن حبيب
بن أبي ثابت ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن رجلاً قال :
يا رسول الله ، الرجل يعمل العمل [يستره] ^(٤) ، فإذا أطلع عليه
أعجبه ؟ فقال عليه السلام : لك أجران ، أجر السر ، وأجر العلانية .

وقد قسم الطبري هذه المسألة في موضع آخر على قسمين : فقال :

(١) في « الأصل » : عمل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بهما . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بن . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يستره . والمثبت من « هـ » .

ما كان من الأعمال / التي يتبدأ بها لوجه الله - تعالى - لها اتصال
كصلاة التطوع التي أقلها ركعة ، وكالحج الذي إذا أحرم به في وقته لم
يُحَل منه إلا (وقت) (١) طلوع الفجر من يوم النحر برمي الجمرة ،
والعمرة التي لا يحل منها إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة ، وشبه ذلك من الأعمال التي لها اتصال بابتداء وانقضاء ، فلا
تفسد بالعارض فيها من الوسواس من الرياء ، وكان عمله على ما ابتدأ
من النية ، كما أنه لو حدثت نفسه بالخروج منها ، ولم يفعل فعلا
يخرج به منه ؛ لم يكن خارجاً منه ، وما كان من الأعمال لا اتصال
لها بأول متناول كالصدقة على المساكين ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله ،
والتسبيح ، وشبهه مما لا تطاول له باتصال ؛ فإن عليه مع كل فعل
يفعله من ذلك إحداث نية (مجددة) (٢) ، وإرادة منه بها وجه الله غير
النية التي سبقت منه للتي قبلها ؛ لأن كل فعلة من ذلك غير التي قبلها
والتي بعدها ، ولن تفسد الثانية إذا كانت صحيحة بفساد التي قبلها ،
ولم تصح فهي فاسدة بصحة ما قبلها ، والصلاة تفسد الركعة منها
بفساد الركعة الأخرى ، وتصح بصحتها ، ويصح السجود فيها بصحة
الركوع ، ويفسد بفساده في بعض الأحوال . وكذلك سائر الأعمال
التي لها ابتداء وانقضاء ولها تطاول باتصال .



باب : قول الرسول : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين

وعامتهم » وقوله تعالى : ﴿ إذا نصحو الله ورسوله ﴾ (٣)

فيه : جرير ، قال : « بايعت رسول الله على إقام الصلاة ، وإيتاء

الزكاة، والنصح لكل مسلم » .

(١) في « ه » : بعد . (٢) في « ه » : مجردة . (٣) التوبة : ٩١ .

وفيه : « أن جريراً قام يوم مات المغيرة بن شعبه فحمد الله وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة ، حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن . ثم قال : استعفوا لأمركم ؛ فإنه كان يحب العفو . ثم قال : أما بعد فإنني أتيت الرسول فقلت : أبايعك على الإسلام . فشرط عليّ : والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، وربّ هذا المسجد إني لناصحٌ لكم . ثم استغفر ونزل » .

معنى هذا الباب : أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً ، وأن الدين يقع على العمل ، كما يقع على القول ، ألا ترى أن رسول الله بايع جريراً على النصح ، كما بايعه على الصلاة والزكاة ، سوى بينهما في البيعة ؟

وقد جاء عن الرسول أنه سمي النصيحة ديناً على لفظ الترجمة .

رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد اللثبي ، عن تميم الداريّ قال : قال رسول الله : « الدين النصيحة » قالها ثلاثاً . قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : الله - عزّ وجلّ - ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

رواه ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام .

والنصيحة فرضٌ يجزئ فيه من قام به ، ويسقط عن الباقي . والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويُطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه .

وأما إن خشي الأذى فهو في سعة منها .

قال أبو بكر الأجرى : ولا يكون ناصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه ، واجتهد في طلب العلم والفقه ؛ ليعرف به ما يجب عليه ، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الحذر منه ، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم .

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي ثمامة - وكان يقرأ الكتب - قال : قال الحواريون لعيسى ابن مريم : من الناصح لله تعالى ؟ قال : الذي يبدأ بحق الله قبل حق الناس ، فإذا عرض له أمران : أمر دنيا وآخره ، بدأ بعمل الآخرة ، فإذا فرغ من أمر الآخرة تفرغ لأمر الدنيا .

وقال الحسن البصري : ما زال لله [ناس] ^(١) ينصحون الله في عباده ، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم ، ويعملون له في الأرض بالنصيحة ، أولئك خلفاء الله في الأرض .

وقال الأجرى : والنصيحة لرسول الله على وجهين : فنصيحة من صاحبه وشأهده ، ونصيحة من لم يره .

فأما صحابته ، فإن الله شرط عليهم أن يعزروه ويوقروه وينصروه ، ويعادوا فيه القريب والبعيد ، وأن يسمعوا له ويطيعوا ، وينصحوا كل مسلم ، فوقوا بذلك وأثنى الله عليهم به .

وأما نصيحة من لم يره : فإن يحفظوا سنته على أمته وينقلوها / ويُعلموا الناس شريعته ودينه ويأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، فإذا فعلوا ذلك فهم ورثة الأنبياء .

(١) في « هـ » : نصحاً . وفي « الأصل » : ناساً .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فهي على قدر الجاه والمنزلة عندهم ، فإذا أمن من ضرهم فعليه أن ينصحهم ، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يُغير بقلبه ، وإن عَلِمَ أنه لا يقدر على نصحتهم فلا يدخل عليهم ، فإنه يغشهم ويزيدهم فتنَةً ويذهب دينه معهم .

وقد قال الفضيل بن عياض : ربما دخل العَالَم على المَلِك ومعه شيء من دينه فيخرج وليس معه شيء . قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : يصدقه في كذبه ، ويمدحه في وجهه .

وقد روى الثوري عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن عاصم العدوي ، عن كعب بن عُجرة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ قال : إنه سيكون بعدي أمراء فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ، ولست منه ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يُعنهم على ظلمهم فهو مني ، وأنا منه ، وسيردُ عليَّ الحوض » .

وأما نصيحة العامة بعضهم لبعض ، فواجب على البائع أن ينصح للمشتري فيما يبيعه ، وعلى الوكيل والشريك والخازن أن ينصح لأخيه ، ولا يُحب له إلا ما يُحب لنفسه .

وروى ابن عجلان عن عون بن عبد الله ، قال : كان جرير إذا أقام السلعة بَصْرَهُ عيوبها ، ثم خَيْرَهُ ، فقال : إن شئت فاشتر ، وإن شئت فاترك . فقيل له : إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع ! فقال : إننا بايعنا رسول الله على النصح لكل مسلم .

وقال المهلب : في قول جرير : « عليكم بالسكينة والوقار » دليل أنه يجب على العَالَم إذا رأى أمراً يخشى منه الفتنة على الناس ؛ أن يعظهم في ذلك ويرغبهم في الألفة وترك الفرقة .

وقوله : « حتى يأتيكم أمير » يعني ليقوم بأمركم وينظر في مصالحكم .

وقوله : « استعفوا لأميركم ؛ فإنه كان يحب العفو » جعل الوسيلة له إلى عفو الله بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه ، وما كان يحبه في حياته من العفو عن من أذنب إليه ، وكذلك يُجزى كل أحد يوم القيامة بأحسن خلقه وعمله في الدنيا .

* * *

كتاب العلم

قوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ رب زدني علماً ﴾ (٢) .

قال المؤلف : جاء في كثير من الآثار أن درجات العلماء تتلو درجات الأنبياء ، ودرجات أصحابهم ، والعلماء ورثة الأنبياء ، وإنما ورثوا العلم ، وبيئوه للأمة ، وذبوا عنه ، وحموه من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين .

وروى ابن وهب عن مالك ، قال : سمعت زيد بن أسلم يقول في قوله تعالى : ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ (٣) . قال : بالعلم .

وذكر عن الأوزاعي قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : العلم . ثم سأله ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : العلم . قال : أنا أسألك عن أفضل الأعمال ، وأنت تقول : العلم !؟ قال : ويحك ، إن مع العلم بالله ينفعك قليل [العمل] (٤) وكثيره ، ومع الجهل بالله لا ينفعك قليل [العمل] (٤) ولا كثيره .

وقال ابن عيينة في قوله تعالى : ﴿ وجعلني مباركاً أينما كنت ﴾ (٥) قال : معلماً للخير .

وفي فضل العلم آثار كثيرة ، ومن أحسنها ما حدثني يونس بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو عيسى يحيى بن عبد الله ، قال : حدثنا سعيد بن

(١) المجادلة : ١١ . (٢) طه : ١١٤ . (٣) يوسف : ٧٦ .

(٤) في « الأصل » : العلم . والمثبت من « هـ » . (٥) مريم : ٣١ .

فحلون، قال : حدثنا أبو العلاء عبد الأعلى بن معلى قال : حدثنا عثمان بن أيوب قال : حدثني يحيى بن يحيى قال : أول ما حدثني مالك بن أنس حين أتته طالبا لما ألهمني الله إليه في أول يوم جلست إليه قال لي : اسمك ؟ قلت له : أكرمك الله ، يحيى ، وكنتُ أحدث أصحابي سنا ، فقال لي : يا يحيى ، الله الله ، عليك بالجد في هذا الأمر ، وسأحدثك في ذلك بحديث يرغبك فيه ، ويزهدك في غيره ، قال : قدم المدينة غلام من أهل الشام بحداثة سنك فكان معنا يجتهد ويطلب حتى نزل به الموت ، فلقد رأيت على جنازته شيئا لم أر مثله على أحد من أهل بلدنا ، لا طالب ولا عالم ، فرأيت جميع العلماء يزدحمون على نعشه ، فلما رأى ذلك الأمير أمسك عن الصلاة عليه ، وقال : قدموا منكم من أحببتم ، فقدم أهل العلم ربيعة ، ثم نهض به إلى قبره . قال مالك : فألحده في قبره ربيعة ، وزيد بن أسلم ، ويحيى بن سعيد ، وابن شهاب ، وأقرب الناس إليهم : محمد بن المنذر ، وصفوان بن سليم ، وأبو حازم وأشباههم / وبني اللبّين على لحده ربيعة ، وهؤلاء كلهم يناولوه اللبّين . قال مالك :

فلما كان اليوم الثالث من يوم دفنه رآه رجل من خيار أهل بلدنا في أحسن صورة غلام أمرد ، وعليه بياض ، (متعمم) (١) بعمامة خضراء ، وتحتة فرس أشهب نازل من السماء فكأنه كان يأتيه قاصداً ويسلم عليه ، ويقول : هذا بلّغني إليه العلم . فقال له الرجل : وما الذي بلغك إليه ؟ فقال : أعطاني الله بكل باب تعلمته من العلم درجة في الجنة ، فلم تبلغ بي الدرجات إلى درجة أهل العلم ، فقال الله تعالى : زيدوا ورثة أنبيائي ، فقد (ضمنت) (٢) على نفسي أنه من مات وهو عالم ستي ، أو سنة أنبيائي ، أو طالب لذلك أن أجمعهم

[١/١٩٦-ب]

(٢) في « هـ » : حتمت .

(١) في « هـ » : معتم .

في درجة واحدة فأعطاني ربي حتى بلغت إلى درجة أهل العلم ،
وليس بيني وبين رسول الله ﷺ إلا درجتان : درجةٌ هو فيها جالس
وحوله النبيون كلهم ، ودرجة فيها جميع أصحابه ، وجميع أصحاب
[النبيين] (١) الذين اتبعوهم ، ودرجة من بعدهم فيها جميع أهل
العلم وطلبته ، فسيرني حتى استوسطتهم فقالوا لي : مرحباً ، مرحباً .
سوى ما لي عند الله من المزيد . فقال له الرجل : ومالكٌ عند الله من
المزيد ؟ فقال : وعدني أن يحشر النبيين كلهم كما رأيتهم في زمرة
واحدة . فيقول : يا معشر العلماء ، هذه جتتي قد أبحثها لكم ،
وهذا رضواني قد رضيت عنكم ، فلا تدخلوا الجنة حتى تتموا
وتشفعوا ، فأعطيك ما شئتم ، وأشفعكم فيمن استشفعتم له ، ليرى
عبادي كرامتكم عليّ ، ومنزلتكم عندي .

فلماً أصبح الرجل حدث أهل العلم ، وانتشر خيره بالمدينة قال
مالك : كان بالمدينة أقوام بدءوا معنا في طلب هذا الأمر ثم كفوا عنه
حتى سمعوا هذا الحديث ، فلقد رجعوا إليه ، وأخذوا بالحزم ، وهم
اليوم من علماء بلدنا . الله الله يا يحيى ! [جد] (٢) في هذا الأمر .

قال المؤلف : غير أن فضل العلم إنما هو لمن عمل به ، ونوى بطلبه
وجه الله تعالى .

ذكر مالك : أن عبد الله بن سلام قال لكعب : من أرباب العلم ؟
قال : هم أهله الذين يعملون بعلمهم . قال : صدقت . قال : فما
ينفي العلم من صدور العلماء بعد إذ علموه ؟ قال : الطمع .

وعن ابن عيينة عن حدثه عن عبد الله بن المسور قال : « جاء

(١) في « الأصل » : النبيون . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

(٢) في « هـ » : خذنا . وفي « الأصل » تحتل جِدٌّ ، أو جَزٌّ ، والله أعلم .

رجل إلى النبي - عليه السلام - قال : أتيتك لتعلمني من غرائب العلم . فقال له النبي - عليه السلام - : ما صنعت في رأس العلم ؟ قال : وما رأس العلم ؟! قال : هل عرفت الرب ؟ قال : نعم . قال : فما صنعت في حقه ؟ قال : ما شاء الله . قال : هل عرفت الموت ؟ قال : نعم . قال : فما أعددت له ؟ قال : ما شاء الله . قال : فاذهب فأحكم ما هناك ، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم .

وعن الحسن البصري عن النبي - عليه السلام - ، قال : « العلم علمان : علم على اللسان ، فتلك حجة الله على ابن آدم ، وعلم في القلب فذلك العلم النافع » .

وذكر ابن وهب عن أبي الدرداء ، أنه كان يقول : لست أخاف أن يقال لي : يا عويمر ، ماذا علمت ؟ ولكن أخاف أن يقال لي : يا عويمر ، ماذا عملت فيما علمت ؟ ولم يؤت الله أحداً علماً في الدنيا إلا سأله يوم القيامة .

ومن تعلم الحديث ليصرف به وجوه الرجال إليه ، صرف الله وجهه يوم القيامة إلى النار .

وقال مسروق : بحسب المرء من العلم أن يخشى الله ، وبحسبه من الجهل ألا يخشى الله .

وقوله تعالى : ﴿وقل رب زدني علماً﴾ (١) قال قتادة : إن الشيطان لم يدع أحدكم حتى يأتيه من كل وجه ، حتى يأتيه من باب العلم ، فيقول : ما تصنع بطلب العلم ؟ ليتك تعمل بما قد سمعت ، ولو كان أحداً مكتفياً لاكتفى موسى - عليه السلام - حيث يقول : ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً﴾ (٢) .

(٢) الكهف : ٦٦ .

(١) طه : ١١٤ .

وذكر الطبراني عن ابن عباس : « أن موسى سأل ربه فقال : أي رب ،
أي عبادك أعلم ؟ قال : الذي يبتغي علم الناس إلى علمه عسى أن
يصيب كلمة تقربه إلى هدى أو ترده عن ردى » .

* * *

باب : من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتى

الحديث ، ثم أجاب السائل

فيه : أبو هريرة ، قال : « بينما رسول الله في مجلس يحدث القوم ،
جاءه أعرابي فقال : متى الساعة ؟ فمضى / رسول الله ﷺ يحدث ، فقال
بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع .
حتى إذا قضى حديثه قال : أين السائل عن الساعة ؟ قال : ها أنا يا
رسول الله . قال : فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف
إضاعتها ؟ قال : إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » .

قال المهلب : فيه أن من أدب المتعلم ألا يسأل العالم ما دام مشتغلاً
بحديث أو غيره ؛ لأن من حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه
عنهم حتى يتمه .

وفيه الرفق بالمتعلم ، وإن جفا في سؤاله أو جهل ، لأن النبي ﷺ
لم يوبخه على سؤاله قبل كمال حديثه .

وفيه : وجوب تعليم السائل والمتعلم ، لقول النبي ﷺ : [أين
السائل؟] (١) ثم أخبره عن الذي سأله عنه .

وفيه : مراجعة العالم إذا لم يفهم السائل ، لقوله : كيف إضاعتها؟

(١) من « ه » .

وفيه : جواز (استماع) (١) العالم في الجواب وأن يتقي منه إذا كان ذلك لمعنى .

وقوله : « إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله » معناه : أن الأئمة قد اتتمنهم الله على عبادته ، وفرض عليهم النصيحة لهم ؛ لقوله - عليه السلام - : « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته » . فينبغي لهم تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة . فإذا قلَّدوا غير أهل الدين ، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم .

وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يؤتمن الخائن ويستخون الأمين ، وهذا إنما يكون إذا غلب الجهال ، وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته » .

* * *

باب : مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

فيه : عبد الله بن عمرو قال : « تخلفَ عنا الرسول ﷺ في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مرتين أو ثلاثاً .

وهذا حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة (في العلم) (٢) .
وذكر ابن عيينة قال : مررتُ بأبي حنيفة وهو مع أصحابه ، وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم .

(١) كذا في « الأصل » ، وفي « هـ » : اتساع . (٢) في « هـ » : بالعلم .

وقال ابن السكيت : أرهقتنا الصلاة : استأخرنا عنها حتى دنا وقت الأخرى ، وأرهقنا الليل : دنا مِنَّا ، وأرهقنا القوم : لحقونا .

وقال المؤلف : إنما ترك أصحاب الرسول ﷺ الصلاة في الوقت الفاضل - والله أعلم - ؛ لأنهم كانوا على طمع من أن يأتي الرسول (ليصلوا) (١) معه ؛ لفضل الصلاة معه ، فلما ضاق عليهم الوقت ، وخشوا فواته توضحوا مستعجلين ، ولم يبالغوا في وضوئهم ، فأدركهم ﷺ وهم على ذلك ، فزجرهم ، وأنكر عليهم نقصهم للوضوء بقوله : « ويل للأعقاب من النار » .

ففيه من الفقه : أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسُنن ، وأن يغلظ القول في ذلك ، ويرفع صوته بالإنكار .
وفيه : تكرار المسألة توكيداً لها ومبالغة في وجوبها .

* * *

باب : قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وقال الحميدي : كان عند ابن عيينة : حدثنا ، وأخبرنا ، وأنبأنا ، وسمعت ، واحداً .

قال ابن مسعود : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق .

وقال أيضاً : سمعت من النبي - عليه السلام - كلمة .

وقال حذيفة : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين .

وقال ابن عباس : عن النبي - عليه السلام - فيما يروي عن ربه - عز وجل .

(١) في « ه » : فيصلوا .

وقال أنس وأبو هريرة مثله .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنما مثل المسلم ، فحدثوني ما هي ؟ ... » وذكر الحديث .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فروى ابن وهب عن مالك أن حدثنا وأخبرنا سواء ، وهو قول الكوفيين ، وذهبت طائفة إلى الفرق بينهما . وقالوا : « حدثنا » لا يكون إلا مشافهة ، و« أخبرنا » قد يكون مشافهةً وكتاباً وتبليغاً ؛ لأنك تقول : أخبرنا الله بكذا في كتابه ، وأخبرنا رسول الله ﷺ ، ولا تقول : حدثنا / إلا أن يشافهك المخبر بذلك .

فقال الطحاوي : فنظرنا في ذلك فلم نجد بين الخبر ، والحديث فرقاً في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله - عليه السلام .

فأمّا كتاب الله وقوله تعالى : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ (٢) فجعل الحديث والخبر واحداً .

وقال تعالى : ﴿ قد نبأنا الله من أخباركم ﴾ (٣) وهي الأشياء التي كانت منهم .

وقال تعالى : ﴿ هل أتاك حديث الجنود ﴾ (٤) ، ﴿ ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ (٥) .

قال أبو جعفر الطحاوي : وكان المراد في هذا كله ، أن الخبر

(٣) التوبة : ٩٤ .

(٢) الزلزلة : ٤ .

(١) الزمر : ٢٣ .

(٥) النساء : ٤٢ .

(٤) البروج : ١٧ .

والحديث واحد . وقد قال عليه السلام : « حدثوني عن شجرة مثلها مثل المؤمن » . وقال : « ألا أخبركم بخير دور الأنصار » . وقال عليه السلام : « أخبرني تميم الداري » فذكر قصة الدجال .

* * *

باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر

ما عندهم من العلم

فيه : ابن عمر ، قال عليه السلام : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، وإنها مثل المسلم ، حدثوني ما هي ؟ قال : فوق الناس في شجر البوادي . قال عبد الله : فوق في نفسي أنها النخلة فاستحييت . ثم قالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي ؟ قال : هي النخلة » .

قال المهلب : معنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ في القلوب وتثبت ، لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى .

وفيه ضرب الأمثال بالشجر وغيرها ، وشبه عليه السلام النخلة بالمسلم ، كما شبهها الله في كتابه ، وضرب بها المثل للناس ، فقال : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً [(١) كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ﴾ (٢) . يعني : النخلة التي ﴿ تؤتي أكلها كل حين ﴾ (٢) ، وكذلك المسلم يأتي الخير كل حين من الصلاة ، والصوم ، وذكر الله - تعالى - فكان الخير لا ينقطع منه ، فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها ، ثم الثمر الكائن منها في أوقاته .

* * *

(٢) إبراهيم : ٢٦ .

(١) في « الأصل ، هـ » : ومثل .

باب : القراءة والعرض على المحدث

ورأى الحسن ، والثوري ، ومالك أن القراءة جائزة .

واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ : الله أمرك أن تصلي الصلاة الخمس ؟ قال : نعم . قال : فهذه قراءة على النبي - عليه السلام - أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه .

واحتج مالك بالصَّكِّ يُقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا فلان ، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقرأني فلان .

وقال سفيان ومالك : القراءة على العالم وقراءته سواء .

فيه : أنس : « دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ، ثم عقله . ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ - والنبي متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ .

فقال الرجل : يا ابن عبد المطلب .

فقال له عليه السلام : قد أجبتك .

فقال الرجل للنبي : إني سائلك فمشدد عليك في المسألة ، فلا نجد عليّ في نفسك .

فقال : سل عما بدا لك .

فقال : أسألك بربك ورب من قبلك ، الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم
والليلة ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟

قال : اللهم نعم .

قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على
فقرائنا ؟

فقال النبي : اللهم نعم .

فقال الرجل : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي من قومي ، وأنا
ضمام بن ثعلبة أخو سعد بن بكر .

واختلف العلماء في هذا الباب ، فذهب الجمهور إلى أن القراءة
على العالم وقراءته سواء في استباحة الرواية وجوازها ، وهو قول
مالك والكوفيين ، إلا أن مالكا استحب (١) القراءة على العالم .

ذكر الدارقطني في كتاب [الرواة] (٢) عن مالك عن محمد بن
المحبر ابن علي الرعيني : لما قدم هارون الرشيد المدينة ، حضر مالك
ابن أنس ، فسأله أن يسمع منه محمد الأمين والمأمون ، فبعثوا إلى
مالك فلم يحضر . فبعث إليه أمير المؤمنين ، فقال : العلم يؤتى أهله
ويوقر . فقال : صدق أبو عبد الله سيروا / إليه ، فساروا إليه هم
ومؤدبهم ، فسأله أن يقرأ هو عليهم فأبى ، وقال : إن علماء هذا
البلد قالوا : إنما يُقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يُقرأ القرآن على المعلم
ويرد .

(١) في « ه » : يستحب .

(٢) في « الأصل » : الرواية ، والمثبت من « ه » .

سمعت ابن شهاب - بحر العلماء - يحكي عن سعيد ، وأبي سلمة
وعروة ، والقاسم ، وسالم : أنهم كانوا يقرءون على العلماء .
وذكر الدارقطني عن كادح بن رحمة قال : قال مالك بن أنس :
العرض خير من السماع وأثبت .

وقالت طائفة : نقول في العرض والقراءة على العالم : أخبرنا ،
ولا يجوز أن نقول : حدثنا ، إلا في ما سمعت من لفظ العالم .
وذهب قوم فيما قرئ على العالم فأقرَّ به أن يقول فيه : قرئ على
فلان ، ولا يقول : حدثنا ولا أخبرنا ولا وجد لهذين القولين . والقول
الأول هو الصحيح ؛ لأن ضمام بن ثعلبة قرأ على النبي ﷺ ، وأخبر
بذلك قومه فأجازوه .

وما احتج به مالك في الصكِّ يقرأ على القوم فيقولون : أشهدنا
حجة قاطعة ؛ لأن الإشهاد أقوى حالات الإخبار ، وكذلك القراءة
على المقرئ .

وفي حديث ضمام : قبول خبر الواحد ، لأن قومه لم يقولوا له :
لا نقبل خبرك عن النبي ﷺ حتى يأتينا من طريق آخر .

وفيه : جواز إدخال البعير في المسجد ، وعقله فيه ، وهو دليل
على طهارة أبوال الإبل وأروائها ، إذ لا يؤمن ذلك (في) (١) البعير
مدة كونه في المسجد .

وفيه : جواز تسمية الأدون للأعلى دون أن يكنيه ، ويناديه بحطة إلا
أن ذلك منسوخ في الرسول لقوله : ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا ﴾ (٢) .

(٢) النور : ٦٣ .

(١) في « ه » : من .

قال أبو الزناد : وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس .
وقال غيره : وقولهم : « هذا الأبيض » يجوز أن يُعرَّف الرجل
بصفته من البياض والحمرة ، والطول والقصر .

وقال أبو الزناد : وقوله : « إني سألتك فمشدد عليك » . فيه من
الفقه أن يقدم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ؛ ليحسن موقع
حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتي منه ، وهو من حسن
التوصل .

قال المهلب : وقوله : « أسألك بربك » فيه جواز الاستخلاف على
الحق ليحكم باليقين .

وقد قال علي : ما حدثني أحد إلا استحلفته فإذا حلف لي صدقته
إلا أبو بكر ، وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر .

وقد جاء في كتاب الله الحلف على الخبر في ثلاثة مواضع :

قال الله : ﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق ﴾ (١) ،
وقال : ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ (٢) ،
وقال : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ﴾ (٣) .

قال المؤلف : فوافق هذا الأعرابي مذهب علي في تصديقه من
حلف له على خبره . فكيف وقد كان النبي ﷺ عندهم في الجاهلية
معروفا بالصدق في أحاديث الناس ، فلم يكن ليذر الكذب على
الناس ، ويكذب على الله كما قال هرقل لأبي سفيان ، وجعل ذلك
من دلائل نبوته فلذلك صدَّقه ضمَام .

* * *

(٣) التغابن : ٧ .

(٢) سبأ : ٣ .

(١) يونس : ٥٣ .

باب : ما يُذكر في المناولة

وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

وقال أنس : نسخ عثمان المصاحف وبعث بها إلى الآفاق .

ورأى عبد الله بن عمر ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ذلك جائزاً .

واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال : « لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي » .

فيه : ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ، فحسبت ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق » .

وفيه : أنس : « كتَبَ رسولُ الله كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقبل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشهُ : محمد رسول الله » .

قال المؤلف : فيه : أن المناولة تجرى مجرى الرواية ، ألا ترى أن أمير السرية ناوله كتابه ، وأمر بقراءته على الناس ، وجاز له الإخبار بما فيه عن الرسول ﷺ ؟

وفيه : أن الذين قرئ عليهم الكتاب يجوز أن يرووه عن الرسول - عليه السلام - ؛ لأن كتابه إليهم يقوم مقامه ، وجائز للرجل أن يقول : حدثني فلان إذا كتب إليه . والمناولة في معنى الإجازة ، واختلف العلماء في / الإجازة ، فأجازها قوم ، وكرها آخرون .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال : حدثنا ضمرة عن عبد الله ابن عمر قال : كنت أرى الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ، ولم يُقرأ عليه ، فيقول له : أروي عنك ؟ فيقول : نعم . وهذا معناه أنه كان يعرف ثقة صاحبه ، ويعرف أنه من حديثه ، وإنما كره الإجازة من كَرهها ، خشية أن يُحدث الذي أُجيز له عن العالم بما ليس في حديثه ، أو ينقص من إسناد الحديث أو يزيد فيه .

وروى ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الرجل يقول له العالم : هذا كتابي فأحمله عني ، وحدث بما فيه عني . قال : لا أرى هذا يجوز ، ولا يعجبني ، لأن هؤلاء إنما يريدون الحمل الكثير بالإقامة اليسيرة ، فلا يعجبني ذلك .

وفي حديث ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - بعث بكتابه رجلا ، ففقه ذلك : أن الرجل الواحد يجزئ حمله لكتاب الحاكم إلى حاكم آخر إذا لم يشك الحاكم في الكتاب ولا أنكره ، كما لم ينكر كسرى كتاب النبي ﷺ ولا شك فيه ، وليس من شرط ذلك أن يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة والحكام ، وإنما حمل الحكام على شاهدين في ذلك لما دخل الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ، ونقوش الخواتم ، فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين . وسيأتي زيادة (على) (١) هذا المعنى في باب الشهادة على الخط ، وكتاب الحاكم إلى عامله ، وكتاب القاضي إلى القاضي في كتاب الأحكام إن شاء الله .

وفي حديث ابن عباس : بركة دعوة الرسول ؛ لأنه استجيب في كسرى و (طائفته) (٢) فمزقوا كل ممزق .

(٢) في « ه » : طبقة .

(١) في « ه » : في .

وفي حديث أنس : أن ختم كتب السلطان والقضاة والحكام ، سنة متبعة ، وإنما كانوا لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً خوفاً على كشف أسرارهم ، و [إذاعة] (١) تدبيرهم ، فصار الختم للكتاب سنة (بفعل) (٢) النبي - عليه السلام .

وقيل في قوله : ﴿ إِنِّي أَلْقِي إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ ﴾ (٣) إنه كان مختوماً .

* * *

باب : من قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَمَنْ رَأَى

فَرَجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ [فِيهَا] (٤)

فيه : أبو واقد الليثي « أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، قال : فوقفا على رسول الله ، فأما أحدهما فرأى فرجةً في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله قال : « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » .

قال المهلب : فيه من الفقه : أن من جلس إلى حلقة فيها علم - أو ذكر - أنه في كنف الله وفي إيوائه ، وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها ، وكذلك يجب على العالم أن يؤوي من جلس إليه متعلماً لقوله : « فأواه الله » .

وفيه من الفقه أن من قصد العلم ، ومجالسه فاستحيا ممن قصده ،

(١) في « الأصل » : إذاعة . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : لفعل .

(٣) النمل : ٢٩ . (٤) من « هـ ، ن » .

ولم يمنعه الحياء من التعلم ، ومجالسة العلماء ، أن الله يستحيي منه فلا يعذبه جزاء [استحيائه] (١) .

وقد قالت عائشة : « نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يمنعن الحياء من التفقه في الدين » ، فالحياء المذموم في العلم هو الذي يبعث على ترك التعلم .

وفيه أيضاً : أن من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها فإن الله يعرض عنه ، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه ، ألا ترى قوله : ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها ﴾ (٢) ، وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه .

* * *

باب : قول الرسول ﷺ : « رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

فيه : أبو بكره : « قعد النبي على بغيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس بيوم النحر ؟ (قلنا) (٣) : بلى . قال : فأبي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه [بغير] (٤) اسمه ، قال : أليس بذوي الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأبي بلد هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ليلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى / أن يبلغ من هو أوعى له منه » .

(١) في « الأصل » : باستحيائه . والمثبت من « هـ » .

(٢) الأعراف : ١٧٥ . (٣) في « هـ » : فقلنا .

(٤) في « الأصل » : سوى . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : فيه من الفقه : أن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه ، وتبينه لمن لا يفهمه ، وهو الميثاق الذي أخذه الله - عز وجل - على العلماء لِيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ .

قال المؤلف : (وسيأتي بعض) (١) شرح هذا المعنى في باب : قوله : ليبلغ الشاهد الغائب بعد هذا ، إن شاء الله .

قال المهلب : وفيه أنه قد يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه ، [إلا] (٢) أن ذلك يكون في الأقل ؛ لأن «رُبَّ» موضوعة للتقليل ، و«عسى» (موضوعة) (٣) للطمع ، و«ليست» لتحقيق الشيء .

وفيه : أن حامل الحديث والعلم يجوز أن يُؤخَذَ عنه وإن كان جاهلاً (معناه) (٤) ، وهو مأجور في تبليغه ، محسوب في زمرة أهل العلم إن شاء الله .

وقال أبو الزناد: وفيه: جواز القعود على ظهور الدواب، إذا احتج إلى ذلك، ولم يكن لأشرف، لقوله عليه السلام: «لا تتخذوا ظهور الدواب (مجالس)» (٥)، وإنما خطب على البعير ليُسمع الناس، وإنما أمسك إنسان بخطامه ليتفرغ للحديث، ولا يشتغل بأمساك البعير.

قال المهلب : وفيه : أن ما كان حراماً ، فيجب على العالم أن يؤكد حرمة ، ويغلظ في التحذير عليه بأبلغ ما يجد ، بالمعنى ، والمعنيين ، والثلاثة ، كما فعل عليه السلام في قوله : « كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

(١) في «ه» : وسأنقضي . وهو تحريف .

(٢) في «الأصل» : إما . والمثبت من «ه» . (٣) في «ه» : موضوعها .

(٤) في «ه» : بمعناه . (٥) في «ه» : مجلس . وهو خطأ .

باب : العلم قبل القول والعمل

لقول الله : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾ (١) فبدأ بالعلم .

وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم ، فمن أخذه [أخذ] (٢) يحظ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة .

وقال : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٣) . وقال : ﴿ وما يعقلها إلا العاملون ﴾ (٤) . وقال : ﴿ وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴾ (٥) . وقال : ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ (٦) .

وقال عليه السلام : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين » . وإنما العلم بالتعلم .

وقال أبو ذر : لو وضعتهم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذُ كلمةً سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها .

وقال ابن عباس : كونوا ربانيين حكماء فقهاء .

ويُقَال : الرباني الذي : يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

قال المهلب : العمل لا يكون إلا مقصوداً لله معنًى متقدماً ، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وإخلاص العمل لله - تعالى - فحينئذ يكون العمل مرجوً النفع إذ تقدمه العلم ، ومتى خلا العمل من النية ، ورجاء الثواب عليه ، وإخلاص العمل لله - تعالى - فليس بعمل ، وإنما هو كفعل المجنون الذي رُفِعَ عنه القلم . وقد بين ذلك عليه السلام ، بقوله : « الأعمال بالنيات » .

(١) محمد : ١٩ . (٢) من « هـ » . (٣) فاطر : ٢٨ .

(٤) العنكبوت : ٢٩ . (٥) الملك : ١٠ . (٦) الزمر : ٩ .

قال : وإنما سمي العلماء ورثة الأنبياء ، لقوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا ﴾ (١) الآية .

قال أبو الزناد : وقد قال عليه السلام : « أتيت بقدح لبن فشربت ، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم » .

وقول أبي ذر : « لو وضعتم الصمصامة على هذه ، ثم ظننت أنني أنفذُ كلمةً سمعتها من النبي ﷺ » فإنه يعني : ما سمع من رسول الله من الفرائض ، والسُنن ، وما ينتفع الناس به في دينهم مما أخذ الله (به) (٢) الميثاق على العلماء لِيُبيننه للناس ولا يكتُمونه ، وإنما أراد أبو ذرٍ بقوله هذا [الحُضَّ] (٣) على العلم والاعتباط بفضله ، حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وتبليغه .

ففي هذا من الفقه أنه يجوز للعالم أن يأخذ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ، و [العزيمة] (٤) مع الناس ، ويحتسب ما يصيبه في ذلك [على الله تعالى . ومباح له أن يأخذ بالرخصة في ذلك] (٥) . ويسكت إذا لم يطق على حمل الأذى في الله ، كما قال أبو هريرة : لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله لَقُطِعَ هذا البلعوم .

وقال صاحب العين : « الرباني » (نسبة) (٦) إلى معرفة الربوبية .

* * *

(١) فاطر : ٣٢ . (٢) في « ه » : فيه .

(٣) في « الأصل » : الحظ . آخره ظاء معجمة ، والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل ، ه » : والتغيير . وما أثبتناه من حاشية الأصل .

(٥) من « ه » . (٦) في « ه » : ينسب .

/ باب : ما كان عليه السلام يتخولهم بالموعظة

والعلم كي لا ينفروا

فيه : ابن مسعود ، قال : « كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام (كراهية) ^(١) السامة علينا » .

وفيه : أنس ، قال عليه السلام : « يسرّوا ولا تعسرّوا ، وبشروا ولا تنفروا » .

* * *

باب : من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

فيه : أبو وائل ، قال : « كان عبد الله يُذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، (لوددنا) ^(٢) أنك ذكرتنا في كل يوم . قال : أما إنه يمنعي من ذلك أني أكره أن أملككم ، وإنني [أتخولكم] ^(٣) بالموعظة كما كان عليه السلام يتخولنا بها مخافة السامة علينا » .

قال ابن السكيت : معنى قوله : « يتخولنا بالموعظة » أي : يصلحنا ويقوم علينا بها . ومنه قول العرب : إنه لخال مال ، وخائل مال ، وقد خال المال يخوله : أحسن القيام عليه .

قال أبو الزناد : أراد عليه السلام الرفق بأمته ليأخذوا الأعمال بنشاط وحرص عليها ، وقد وصفه الله بهذه الصفة فقال : ﴿ عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ^(٤) .

(١) في « هـ » : كراهية .

(٢) في « هـ » : لوددت .

(٣) في « الأصل » : أخولكم . والمثبت من « هـ » . (٤) التوبة : ١٢٨ .

ومثل هذا الحديث : أمره عليه السلام أن لا يصلي أحد وهو ضام بين وركيه . وقوله : « ابدءوا بالعشاء قبل الصلاة » لئلا يشتغل عن الإقبال على الصلاة ، وإخلاص النية فيها .

وفي حديث عبد الله : ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبي ﷺ والمحافظة على استعمال سننه على حسب معاينتهم [لها منه ، وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر] (١) ، وما في مخالفته من شديد الوعيد والزجر .

* * *

باب : من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين

فيه : معاوية ، سمعت الرسول يقول : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين . وإنما أنا قاسم ، والله يعطي . ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

فيه : فضل العلماء على سائر الناس .

وفيه : فضل الفقه في الدين على سائر العلوم ، وإنما ثبت فضله ؛ لأنه يقود إلى خشية الله ، والتزام طاعته ، وتجنب معاصيه . قال الله - تعالى - : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (٢) ، وقال ابن عمر - للذي قال له : فقيه - : « إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة » .

ولمعرفة العلماء بما وعد الله به الطائعين ، وأوعد العاصين ، ولعظيم نعم الله على عباده اشتدت خشيتهم .

(٢) فاطر : ٢٨ .

(١) من « ه » .

وقوله : « إنما أنا قاسم » يدل [على] (١) أنه لم يستأثر من مال الله دونهم . وكذلك قوله : « مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . وإنما قال : « إنما أنا قاسم » تطييباً لنفوسهم ، لمفاضلته في العطاء .

وقوله : « والله يعطي » أي : والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا ، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له ، ومن قسمت له كثيراً بقدر أيضاً ، وبما سبق له في أم الكتاب . فلا يزداد أحدٌ في رزقه ، كما لا يزداد أحدٌ في أجله .

وقوله : « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله » يريد أن أمته آخر الأمم ، وأن عليها تقوم الساعة ، وإن ظهرت أشراطها ، وضعف الدين ، فلا بد أن يبقى من أمته من يقوم به . والدليل على ذلك قوله : « لا يضرهم من خالفهم » . وفيه : أن الإسلام لا يذل ، وإن كثر مطالبوه .

فإن قيل : فقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، عن الرسول أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله » . وروى ابن مسعود أن النبي قال : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » رواه شعبة عن علي بن الأقرم / ، عن أبي الأحوص ، [١/٢٣٣-] عن عبد الله ، وهذه معارضة لحديث معاوية !

قال الطبري : ولا (معارضة) (٢) بينهما بحمد الله ، بل يحقق بعضها بعضاً ، وذلك أن هذه الأحاديث خرج لفظها على العموم . والمراد منها الخصوص ، ومعناه : لا تقوم الساعة على أحدٍ يوحد الله إلا بموضع كذا ؛ فإن به طائفة على الحق ، ولا تقوم الساعة إلا على

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : تعارض .

شرار الناس بموضع كذا ؛ لأن حديث معاوية ثابت ، ولا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله التي هي شرار الناس .
فثبت أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير الموصوفين بأنهم على الحق مقيمون .

وقد جاء ذلك بيّناً في حديث أبي أمامة الباهلي ، وحديث عمران ابن حصين ، قال الطبري : حدثنا محمد بن الفرج ، حدثنا ضمرة ابن ربيعة ، حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عمرو بن عبد الله الحمصي عن أبي أمامة الباهلي أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خالفهم » . قيل : فأين هم يا رسول الله ؟

قال : بيت المقدس ، أو أكناف بيت المقدس .

وروى قتادة عن مطرف بن الشخير ، عن عمران بن حصين ، عن الرسول ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم الدجال » .

قال مطرف : وكانوا يرون أنهم أهل الشام .

* * *

باب : الفهم في العلم

فيه : مجاهد قال : « صحبت ابن عمر إلى المدينة ، فلم أسمعه يحدث عن النبي - عليه السلام - إلا حديثاً واحداً : كنا عند النبي - عليه السلام - فأُتِيَ بِجُمَارٍ فَقَالَ : إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هِيَ النَّخْلَةُ » .

قال المؤلف : التفهم للعلم هو التفقه فيه ، ولا يتم العلم إلا بالفهم ، وكذلك قال علي : والله ما عندنا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مؤمن .

فجعل الفهم درجة أخرى بعد حفظ كتاب الله ، لأن بالفهم له تبيين معانيه وأحكامه .

وقد نفى عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله : « رب حامل فقه لا فقه له » .

وقال مالك : ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب . يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه .

فمن أراد التفهم فليحضر خاطره ، ويفرغ [ذهنه] ^(١) ، وينظر إلى نشاط الكلام ، ومخرج الخطاب ، ويتدبر اتصاله بما قبله ، وانفصاله منه ، ثم يسأل ربه أن يلهمه إلى إصابة المعنى ، ولا يتم ذلك إلا لمن علم كلام العرب ، ووقف على أغراضها في تخاطبها وأيد بجودة . قريحة وثاقب ذهن ، ألا ترى أن عبد الله بن عمر فهم من نشاط الحديث في نفس القصة أن الشجرة هي النخلة ، لسؤاله - عليه السلام - [لهم] ^(٢) عنها حين أتى بالجمار ؛ وقوي ذلك عنده بقوله : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلا [^(٣) كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ ^(٤) .

وقال العلماء : هي النخلة ، شبهها الله بالمؤمن .

وقول مجاهد : « إنه صحب ابن عمر إلى المدينة ، فلم يحدث

(١) في « الأصل » : فهمه . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » ، هـ : ومثل . وما أثبتناه هو الصواب . (٤) إبراهيم : ٢٤ .

إلا حديثاً واحداً « فذلك - والله أعلم - لأنه كان متوقفاً للحديث عن النبي - عليه السلام - ، وقد كان علم قول أبيه - رضي الله عنهما : أَقْلُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنَا شَرِيكُمْ .

* * *

باب : الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر - رضي الله عنه - : تفقهوا قبل أن تسودوا .

فيه : ابن مسعود ، قال النبي - عليه السلام - : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي فيها ويعلمها » .

قال المفسر : هذا الحسد الذي أباحه / عليه السلام ليس من جنس الحسد المذموم . وقد بين عليه السلام ذلك في بعض طرق هذا الحديث ، فقال فيه : « فرأه رجل » يعني : ينفق المال ويتلو الحكمة ، فيقول : ليتني أوتيت مثل ما أوتي ففعلت مثل ما يفعل . فلم يتمن أن يسلب صاحب المال ماله ، أو صاحب الحكمة حكمته . وإنما تمنى أن يصير في مثل حاله ، من تفعل الخير . وتمني الخير والصلاح جائز ، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار . ولهذا المعنى ترجم البخاري لهذا الباب : باب : الاغتباط في العلم والحكمة ، لأن من أوتي مثل هذه الحال فينبغي أن يغبط بها وينافس فيها .

وفيه من الفقه : أن الغني إذا قام بشروط المال ، وفعل فيه ما يرضي الله فهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله .

وقول عمر : « تفقهوا قبل أن تسودوا » ، فإن من سوده الناس يستحي أن يقعد مقعد المتعلم خوفاً على رئاسته عند العامة .

وقال مالك : كان الرجل إذا قام من مجلس ربعة إلى (خطبة) (١)
أو حكم ، لم يرجع إليه بعدها .

وقال يحيى بن معين : من عاجل الرئاسة فاته علم كثير .

* * *

باب : ما ذُكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ،

وقوله : ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ﴾ (٢) الآية

وفيه : ابن عباس : « أنه تمارى هو والحُرُّ بن قيس بن حصن الفزاري
في صاحب موسى - عليه السلام - ، قال ابن عباس : هو خَضر . فمرَّ
بهما أبيُّ بن كعب ، فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريتُ أنا وصاحبي هذا
في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه ، هل سمعت النبي
يذكر شأنه ؟

قال : نعم ، سمعت رسول الله يذكر شأنه ، يقول : سئل موسى في ملأ
من بني إسرائيل - إذ جاءه رجلٌ فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال
موسى : لا . فأوحى الله إليه : بلى ، عبدنا خضر . فسأل موسى السبيل
إليه ، فجعل الله له الحوت آيةً ، وقيل له : إذا فقدت الحوت فارجع فإنك
ستلقاه . وذكر الحديث .

فيه من الفقه : السَّفَر والرحلة في طلب العلم في البرِّ والبحر .
وقد ترجم له بذلك ، وزاد فيه : « أن جابر بن عبد الله رحَلَ مسيرة
شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد ، يعني حديث الستر على
المسلم » .

(٢) الكهف : ٦٦ .

(١) في « هـ » : خطبة .

وفيه : جواز التماري في العلم إذا كان كل واحدٍ يطلب الحقيقة ، ولم يكن متعنتا .

وفيه : الرجوع إلى قول أهل العلم عند التنازع .

وفيه : أنه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم ، والحرص عليه ، ولا يقنع بما عنده ، كما فعل موسى ولم يكتف بعلمه .

وفيه : أنه يجب على حامل العلم لزوم التواضع في علمه ، وجميع أحواله ؛ لأن الله - تعالى - عتب على موسى حين لم يرد العلم إليه ، وأراه من هو أعلم منه .

وفيه : حمل الزاد وإعداده في السفر بخلاف قول الصوفية .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - : « اللهم علمه الكتاب »

فيه : ابن عباس : « ضمنني رسول الله وقال : اللهم علمه الكتاب » .
والكتاب هاهنا القرآن عند أهل التأويل ، قالوا : كل موضع ذكر الله فيه الكتاب فالمراد به القرآن .

وفيه : بركة دعوة النبي - عليه السلام - ؛ لأن ابن عباس كان من الأخيار الراسخين في علم القرآن والسنة ، أجيبت فيه الدعوة .

وفيه : الحض على تعلم القرآن والدعاء إلى الله في ذلك .

وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة . وقال فيه : « اللهم علمه الحكمة » ، ووقع في كتاب الوضوء : « اللهم فقهه في الدين » . وتأول جماعة من الصحابة والتابعين في قوله تعالى :

﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ (١) .
أنها القرآن .

/ وتناولوا في قوله : ﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ (٢) أنها السنة [١/٢٤٤-] التي سنها الرسول بوحى من الله . وكلا التأويلين صحيح ، وذلك أن القرآن حكمة أحكم الله فيه لعباده حلاله وحرامه ، وبين لهم فيه أمره ونهيه ، فهو كما وصفه تعالى في قوله : ﴿ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر حكمة بالغة﴾ (٣) وكذلك سنن رسول الله ﷺ حكمة ، فصل بها بين الحق والباطل ، وبين لهم مجمل القرآن ، ومعاني التنزيل ، والفقهاء في الدين ، فهو كتاب الله وسنة نبيه - عليه السلام - فالمعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ .

* * *

باب : متى يصح سماع الصغير ؟

فيه : ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله يُصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض (الصفوف) (٤) وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ » .

وفيه : محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ » .

قال صاحب العين : مَجَّ الشَّرَابِ مِنْ فِيهِ : رَمَى بِهِ .

(١) البقرة : ٢٦٩ .

(٢) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

(٤) في « ه ، ن » : الصف .

(٣) القمر : ٤ ، ٥ .

وقال المهلب : فيه جواز سماع الصغير وضبطه للسنن .

وفيه : جواز شهادة الصبيان بعد أن يكبروا ، فيما علموه في حال الصغر .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : أخرج البخاري في هذا الباب حديث ابن عباس ، ومحمود بن الربيع ، وأصغر سنًا منهما عبد الله ابن الزبير ، ولم يخرج يوم رأى أباه يختلف إلى بني قريظة في غزوة الخندق . فقال لأبيه : يا أبتاه ، رأيتك تختلف إلى بني قريظة ، فقال : يا بني إن النبي - عليه السلام - أمرني أن آتية بخبرهم . والخندق على أربع سنين من الهجرة ، وعبد الله أول مولود ولد في الهجرة .

قال المهلب : فيه أن التقدم إلى القعود لسماع الخطبة - إذا لم يضر أحدًا ، والخطيب يخطب - جائز بخلاف إذا تخطى رقابهم .

وفيه : أن الصاحب إذا فعل بين يدي الرسول شيئًا ولم ينكره ، فهو حجة يُحكم به .

وفيه : جواز الركوب إلى صلاة الجماعة والعידين .

وفيه : أن الإمام يجوز أن يصلي إلى غير ستره ، وذلك يدل أن الصلاة لا يقطعها شيء .

وسياتي اختلاف العلماء في المرور بين يدي المصلي [في كتاب الصلاة]^(١) إن شاء الله .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : فضل من عَلِمَ وَعَلَّمَ

فيه : أبو موسى ، قال عليه السلام : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا ، وسقوا ، وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به ، فعَلِمَ وَعَلَّمَ ، ومثْلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدَى الله الذي أرسلت به » .

وقال إسحاق : « قَبِلْتُ » [الماء] ^(١) مكان « قَبِلْتُ » .

قال المهلب : فيه ضرب الأمثال في الدين ، والعلم ، والتعليم .

وفيه : أنه لا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قلبه نقياً من الإشرار والشك .

[فالتى] ^(٢) قَبِلْتُ العلم والهدى كالأرض المتعطشة إليه ، فهي تنتفع به فتحيا فتنبت .

فكذلك هذه القلوب البريئة من الشرك والشك ، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين ، إذا وَعَت العلم حَيَّتْ به ، فعملت وأنبتت بما تحيا به أرواق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه .

ومن الناس من قلوبهم متهيئة لقبول العلم لكنها / ليس لها [١/٢٤٤-ب]
رسوخ ، فهي تقبل وتمسك حتى يأتي متعطر فيروى منها ويرد على

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : فالذي . والمثبت من « ه » .

منهل يحيا به ، وتسقى به أرض نقيّة فتنبت وتثمر ، وهذه حال من ينقل العلم ولا يعرفه ولا يفهمه .

« ومنها قيعان » يعني قلوبا تسمع الكلام ، فلا تحفظه ، ولا تفهمه ، فهي لا تنتفع به ، ولا تنبت شيئا ، كالسبّاخ المألحة التي لا تمسك الماء ولا تنبت كلاً .

وكان يصلح أن يُخرج تحت هذه الترجمة قوله عليه السلام : «خيركم من تعلّم القرآن وعلمه» .

وقوله : « أجادب » جمع جذب على غير لفظه ، وكان القياس أن يكون جمع « أجذب » لو قيل ، وقد جاء مثل هذا كثير ، قالوا : محاسن جمع حسن ، وكان القياس أن يكون جمع « محسن » لو قيل . وقالوا : متشابه جمع « شبه » على غير لفظه ، وكان القياس أن يكون « مشتيه » .

وقول إسحاق : « قِيلَت الماء مكان قبلت » فهو تصحيف وليس بشيء .

* * *

باب : رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربّيعه : لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه .
وفيه : أنس ، قال : « لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله يقول : إن من أشراط الساعة أن يقلّ العلم ، ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا ، وتكثر النساء ، ويقل الرجال ، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » .

يحتمل قول أنس : « لا يحدثكم أحدٌ بعدي » ، أن يكون لأجل طول عمره ، وأنه لم يبق من أصحاب النبي غيره ، ويمكن أن يكون قاله لما رأى من التغيير ونقص العلم ، فوعظهم بما سمع من النبي - عليه السلام - في نقص العلم أنه من أشراط الساعة ؛ ليحضهم على طلب العلم ، ثم أتى بالحديث على نصّه .

ومعنى قول ربيعة : أن من كان له قبول للعلم وفهم له ، فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره ، فينبغي له أن يجتهد فيه ، ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه .

* * *

باب : فضل العلم

فيه : ابن عمر ، قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « بينما أنا نائم ، أتيت بقدرح لبن ، فشربت ، حتى إنني لأرى الرِّيَّ يخرج من أظفاري ، ثم أعطيتُ فضلي عمر بن الخطاب ، قالوا : ما أولتهُ يا رسول الله ؟ قال : العلم » .

وقد تقدم في أول كتاب العلم من فضل العلم ما يرغب في طلبه ، وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب الرؤيا إن شاء الله .

* * *

باب : الفتياً وهو واقفٌ على الدابة وغيرها

فيه : عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح . فقال : اذبح ولا حرج . وجاء آخر ... » الحديث .

فيه من الفقه : أن العالم يجوز سؤاله راكبًا وماشيًا ، وواقفًا ،
وعلى كل أحواله ، وقد تقدم أن الجلوس على الدابة للضرورة جائز ،
كما كان جلوسه عليه السلام عليها في حجته ليشرف على الناس ،
ولا يخفى عليهم كلامه لهم .

وترجم البخاري لهذا الحديث بعد هذا الباب : باب من أجاب
الفتيا بإشارة اليد والرأس .

وذكر عن ابن عباس : « أن نبي الله سئل في حجته ، وزاد فيه ، فأوما
الرسول - عليه السلام - بيده ، وقال : لا حرج » .

وذكر حديث أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « يكثر الهرج .
قيل : وما الهرج ؟ فقال بيده فحرفها » كأنه يريد القتل .

وذكر حديث أسماء في الكسوف : « وأشارت برأسها ، أن نعم » .
وذكر الحديث .

وفي حديث ابن عباس ، وأبي هريرة الإشارة باليد عند الفتوى .

وفي حديث أسماء الإشارة بالرأس ، كما ترجم .

قال أبو الزناد : فيه من الفقه : أن الرجل إذا أشار بيده ، أو
برأسه ، أو بشيء يفهم به إشارته أنه جائز عليه .

وفيه : حجة لمالك في إجازة لعان المرأة / الصماء البكماء [١/٢٥٥-٢]

ومبايعتها ، ونكاحها ؛ إذ الإشارة تقوم مقام الكلام ، ويفهم بها المعنى
المقصود ، وسيأتي في كتاب : الطلاق في باب : الإشارة في الطلاق
والأمور اختلاف الفقهاء في ذلك ، ويأتي شيء منه - أيضاً - في
باب : اللعان ، إن شاء الله .

وفي حديث أسماء أن المؤمنين يفتنون في قبورهم ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان ؛ لأنه لا يمثل به إلا مخلوق .

* * *

باب : تحريض النبي - عليه السلام - وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث : قال لنا النبي - عليه السلام - : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم » .

فيه : ابن عباس : « أن وفد عبد القيس أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا: يا رسول الله : إنا لا نستطيع أن نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نخبرُ به من وراءنا ندخل به الجنة . فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع... » وذكر الحديث . وقال : « احفظوه وأخبروا به من وراءكم » .

فيه من الفقه : أن من علم علماً يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه ، وهو اليوم من فروض الكفاية ، لظهور الإسلام وانتشاره ، وأما في أول الإسلام فكان فرضاً معيناً على كل من علم علماً أن يبليغه ، حتى يكْمُل الإسلام ويظهر على جميع الأديان ، [ويبلغ] (١) مشارق الأرض ومغاربها ، كما أُنذر به أمته عليه السلام ، فلزم العلماء في بدء الإسلام من فرض التبليغ فوق ما يلزمهم اليوم .

وفيه : أنه يلزم المؤمن تعليم أهله الإيمان ، والفرائض لعموم قوله عليه السلام : « وأخبروا به من وراءكم » ، ولقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢) ، ولأن الرجل راعٍ على أهله ومستول

(١) في « الأصل » : ويظهر . والمثبت من « هـ » . (٢) التحريم : ٦ .

عنهم ، وقد تقدم الكلام في حديث وفد عبد القيس في باب أداء
الخمس من الإيمان في آخر كتاب الإيمان فأغنى عن إعادته ، وسيأتي
شيء منه في باب خبر الواحد إن شاء الله .

* * *

باب : الرحلة في المسألة النازلة [وتعليم أهله] (١)

فيه : عقبة بن الحارث : « أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز فأتته
امراً فقالت : إني أرضعت عقبة والتي تزوج بها . فقال لها عقبة :
ما أعلم أنك أرضعتني ، ولا أخبرتني . فركب إلى رسول الله بالمدينة ،
فسأله ، فقال رسول الله : كيف وقد قيل ؟! ففارقها عقبة ، ونكحت
زوجاً غيره » .

فيه : الرحلة في المسألة النازلة ، كما ترجم ، وهذا يدل على
حرصهم على العلم ، وإيثارهم ما يقربهم (إلى) (٢) الله - تعالى -
والازدياد من طاعته عز وجل لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل
به ، ولذلك شهد الله لهم أنهم خير أمةٍ أخرجت للناس .

وقال الشعبي : لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن
لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره ، لم أرَ سفره يضيع .

فيه : فضل المدينة ، وأنها معدن العلم ، وإليها كان يفرع في العلم
من سائر البلاد .

وسياتي الكلام في حديث عقبة في كتاب الرضاع ، والبيوع وغيره ،
إن شاء الله .

* * *

(٢) في « ه » : من .

(١) من « ه ، ن » .

باب : التناوب في العلم

فيه : عمر قال : « كنتُ أنا وجارُّ لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ، ينزل يوماً ، وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، فإذا نزل فعل مثل ذلك » وذكر الحديث .

فيه : الحرص على طلب العلم .

وفيه : أن لطالب العلم أن ينظر في معيشته وما يستعين به على طلب العلم .

وفيه : قبول خبر الواحد .

وفيه : أن الصحابة كان يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع من الرسول ، ويقولون : قال رسول الله ﷺ ، ويجعلون ذلك / كالمُسند ، إذ ليس [١/٢٥٣-ب] في الصحابة من يكذب ، ولا غير ثقة . هذا قول طائفة من العلماء ، وهو قول من أجاز العمل بالمراسيل ، وبه قال أهل المدينة وأهل العراق .

وقالت طائفة : لا نقبل مرسل صاحب ، لأنه مرسل عن صاحب مثله ، وقد يجوز أن يسمع ممن لا يضبط كوافد وأعرابي لا صحبة له ، ولا تعرف عدالته ، ألا ترى أن عمر لما وقَّف أبا هريرة على روايته عن النبي - عليه السلام - : « أنه من أصبح جنباً فلا صوم له » ، قال : لا علم لي بذلك ، وإنما أخبرني مخبر . هذا قول الشافعي ، واختاره القاضي ابن الطيب .



باب : الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

فيه : أبو مسعود الأنصاري : « قال رجل : يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان . فما رأيت النبي - عليه السلام - غضب في موعظة أشد غضباً من يومئذ ، فقال : أيها الناس ، إنكم منقرون ، فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن منهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

وفيه : زيد بن خالد : « أن الرسول ﷺ سأله رجل عن اللقطة ، فقال : اعرف وكاءها - أو قال : وعاءها - [وعفاصها] ^(١) ثم عرفها سنة ، ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فأدها إليها . قال : فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه - أو قال : وجهه - وقال : مالك ولها ؟ ! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، فذرها حتى يلقاها ربها ... » وذكر الحديث .

وفيه : أبو موسى : « سئل النبي - عليه السلام - عن أشياء كرهها ، فلما أكثر عليه غضب ، ثم قال للناس : سلوني عما شئتم . قال رجل : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة . فقام آخر فقال : من أبي ؟ قال : أبوك سالم مولى شيبه ، فلما رأى عمر ما في وجهه ، قال : يا رسول الله ، إنا نتوب إلى الله - تعالى » .

وترجم لهذا الحديث : باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث ، وذكر باقي الحديث .

قال أبو الزناد : قول الرجل : « لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان » يدل أنه كان رجلاً مريضاً أو ضعيفاً ، فكان إذا طوّل به الإمام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع والسجود ، إلا وقد زاد ضعفاً عن

(١) من « ه » .

اتباعه، فلا يكاد يركع معه ولا يسجد ، وإنما غضب عليه ؛ لأنه كره التطويل في الصلاة من أجل أن فيهم المريض ، والضعيف ، وذا الحاجة ، فأراد الرفق والتيسير بأمته ، ولم يكن نهيه عليه السلام عن الطول في الصلاة من أجل أنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه كان عليه السلام يصلي في مسجده ، ويقرأ بالسور الطوال، مثل سورة يوسف وغيرها . وإنما كان يفعل هذا ؛ لأنه كان يصلي معه جلة أصحابه ، ومن أكثر همّه طلب العلم والصلاة . وكذلك غضبه حين سُئل عن ضالة الإبل ؛ لأنه لا يخشى عليها ضياع ، ففارق المعنى الذي أبيض من أجله أخذ اللقطة ، وهو خوف تلفها .

وقول الرجل للرسول : « مَنْ أَبِي ؟ » فإنما سأله عن ذلك - والله أعلم - لأنه كان (نُسب) (١) إلى غير أبيه إذا لاحي أحدًا فنسبه النبي - عليه السلام - إلى أبيه .

وفيه : فهم عمرو فضل علمه ؛ لأنه خشي أن يكون كثرة سؤالهم له كالتعنت له ، والشك في أمره عليه السلام ألا ترى قول عمر : رضينا بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا . فخاف أن تحل بهم العقوبة ، لتعنتهم له عليه السلام ولقول الله - تعالى - : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (٢) .

وقد جاء معنى هذا الحديث بينًا عن ابن عباس قال : « كان قوم يسألون رسول الله استهزاءً ، فيقول الرجل : من أبي ؟ ويقول الرجل يضل ناقته : أين ناقتي ؟ فنزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا... ﴾ (٢) الآية كلها . ذكره البخاري في تفسير القرآن .

(١) في « ه » : ينسب .

(٢) المائدة : ١٠١ .

وفيه : أنه لا يجب أن يُسأل العالم إلا فيما يحتاج إليه .

وفي بروك عمر عند النبي - عليه السلام - الاستجداء للعالم ،
والتواضع له ، وسيأتي حديث ابن حذافة في باب : التعوذ من الفتنة
في كتاب الفتن ، [و] (١) في باب : ما يكره من كثرة السؤال ،
١٦/٢٦٦-١١ وتكلف ما لا يعني في / كتاب الاعتصام .

فيه شيء من الكلام في معناه .

* * *

باب : من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم فقال : ألا وقول الزور
فما يزال يكررها

وقال ابن عمر : قال عليه السلام : « هل بَلَّغْتُ - ثلاثاً » .

فيه : أنس : « كان عليه السلام إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ،
حتى يفهم عنه ، فإذا أتى على [قوم] (٢) فسلم عليهم سلم عليهم
ثلاثاً » .

وفيه : عبد الله بن عمرو قال : « تخلف رسول الله ﷺ في [سفر] (٢)
سافرناه ، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن نتوضأ ،
فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار
مرتين أو ثلاثاً » .

قال أبو [الزناد] (٣) : إنما كان يكرر الكلام ثلاثاً ، والسلام ثلاثاً

(١) من « ه » .

(٢) طمس في « الأصل » . والمثبت من « ه » ، ن » .

(٣) طمس في « الأصل » . والمثبت من « ه » .

إذا خشي أن لا يفهم عنه ، أو لا يسمع سلامه ، أو إذا أراد الإبلاغ في [التعليم] (١) ، أو الزجر في الموعظة .

وفيه : أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإعذار به .

* * *

باب : تعليم الرجل أمته وأهله

فيه : أبو موسى ، قال رسول الله : « ثلاثة لهم أجران : رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجلٌ كانت عنده أمة يطاها فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران » .

ثم قال الشَّعْبِيُّ : « أُعْطِيَنا كَها بغير شيء ، وقد كان يركب فيما دونها إلى المدينة .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « مؤمن أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين » هو كقوله : « إذا أسلم المرء فحسن إسلامه كتبت له كل حسنة كان ذلفها » ، وكقوله لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف من خيرٍ » . والعبد المملوك له أجر عبادته لله - تعالى - وأجر طاعته لسيده ، وتحمله مضض العبودية ، والإذعان لحقوق الرق .

والذي يعتق أمته فيتزوجها فله أجر العتق ، والتزويج ، وأجر التأديب ، والتعليم .

ومن فعل هذا فهو مفارق للكبير ، آخذٌ بحظٍ وافرٍ من التواضع ، وتاركٌ للمباهاة بنكاح ذات شرفٍ ومنصب .

(١) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

وقول الشعبي : « أعطيناها بغير شيء » : فيه أن للعالم أن يُعرّف المتعلم منه قدر ما أفاده من العلم ، وما خصّه به ، ليكون ذلك أدعى لحفظه ، وأجلب لحرصه .

وقوله : « وقد كان يُرحل في مثلها إلى المدينة » فيه إثبات فضل المدينة ، وأنها معدن العلم وموطنه ، وإليها كان يُرحل في طلبه ، ويقصد في التماسه .

فإن احتج بقوله عليه السلام : « ثم أعتقها فتزوجها » من قال : إن عتق الأمة صداقها .

فيقال له : إن الأمة لما (عتقت) (١) لحقت بالحرائر .

فكما لا يجوز أن تتزوج حرة غير معتقة دون صداق ، كذلك لا يجوز أن تتزوج المعتقة بغير صداق ؛ لأن الصداق من فرائض النكاح ، وإنما لم يذكر في الحديث للعلم به .

* * *

باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن

فيه : ابن عباس قال : « أشهد على النبي - عليه السلام - أو قال عطاء : أشهد على ابن عباس أن الرسول خرج ، ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه » .

(١) في « ه » : أعتقت .

فيه : أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته ، وتعليمهم ،
ووعظهم ، الرجال والنساء في ذلك سواء ، لقوله عليه السلام :
«الإمام راعٍ ومسئول [ثُمَّ] ^(١) عن رعيته » فدخل في ذلك الرجال
والنساء ، وأمر النساء بالصدقة لما رأهن أكثر أهل النار .

فيه دليل أن الصدقة تنجي من النار .

وقيل : إنما أمرهن بالصدقة ؛ لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة ،

/ وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البرِّ .

[١/٢٦٦-ب]

* * *

باب : الحرص على الحديث

فيه : أبو هريرة ، قال : « يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم
القيامة ؟ قال رسول الله : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا
الحديث أحدٌ أوَّل منك ؛ [لِمَا] ^(٢) رأيت من حرصك على الحديث ،
أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ،
أو نفسه » .

قال المهلب : فيه أن الحريص على الخير والعلم يبلغ بحرصه إلى أن
يسأل عن غامض المسائل ، ودقيق المعاني ، لأن المسائل الظاهرة إلى
الناس كافة يستوي الناس في السؤال عنها ، لاعتراضها في أفكارهم ،
وما غمض من المسائل ، ولطف من المعاني ، لا يسئل عنها إلا راسخ
بَحَّاث ، يبعثه على ذلك الحرص ، فيكون ذلك سبباً إلى إثارة فائدة
يكون له أجرها ، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : بما . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أن للعالم أن يتفرس في متعلميه ، فيظن في كل واحد مقدار تقدمه في فهمه ، وأن ينهه على تفرسه فيه ، ويعرفه بذلك ، ليعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه .

وفيه : أن للعالم أن يسكت إذا لم يسأل عن العلم حتى يسأل عنه ، ولا يكون كائناً ، لأن على الطالب أن يسأل ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (١) ، وليس للعالم أن يسكت إذا رأى تغييراً في الدين إذا علم أن ذلك لا يضره ، ثم على العالم أن يبين إذا سئل ، فإن لم يبين بعد أن يسأل فقد كنتم ؛ إلا أن يكون له عذر فيعذر .

وفيه : أن الشفاعة إنما تكون في أهل الإخلاص خاصة ، وهم أهل التصديق بوحداية الله ، ورُسله ، لقوله عليه السلام : « خالصاً من قلبه ، أو نفسه » .

وقوله : « أول منك » يعني : قبلك .

وقال سيبويه : هي بمنزلة أقدم منك .

وقال السيرافي : يقال : هذا أول منك ، ورأيت أول منك ، ومررت بأول منك ، فإذا حذفوا « منك » [قالوا] (٢) : هو الأول ، ولا يقولوا : الأول منك ، لأن الألف واللام تعاقب منك .

* * *

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(١) النحل : ٤٣ .

باب : كيف يقبض العلم

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : « انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه ، فإنني خفتُ دروسَ العلم ، وذهابَ العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي - عليه السلام - ، ولتُفَسِّحُوا العلمَ ، ولتجلسُوا حتى يُعَلِّمَ من لا يَعَلِّمُ ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا » .

فيه : عبد الله بن عمرو ، قال النبي ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

قال المؤلف : في أمر عمر بن عبد العزيز بكتاب حديث النبي - عليه السلام - خاصة ، وأن لا يقبل غيره الخض على اتباع السنن وضبطها ، إذ هي الحججة عند الاختلاف ، وإليها يلجأ عند التنازع ، فإذا عدت السنن ساغ لأهل العلم النظر ، والاجتهاد على الأصول .
وفيه : أنه ينبغي للعلماء نشر العلم وإذاعته .

وقوله عليه السلام : « إن الله لا ينزع العلم من العباد » فمعنى ذلك : أن الله لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد أن تفضل به عليهم ، والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي إلى معرفته والإيمان به ويرسله ، وإنما يكون قبض العلم بتضييع التعلُّم ، فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى ، وقد أُنذِر عليه السلام بقبض الخير كله ، ولا ينطق عن الهوى .



باب : هل يُجعلُ للنساء يومٌ على حدة في العلم ؟

فيه : أبو سعيد : « قال النساء : يا رسول الله غلبتنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهن : ما يمكن امرأة تقدّم / ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابٌ من النار . فقالت امرأة : واثنين ؟ قال : واثنين » .

وقال أبو هريرة : « لم يبلغ الحنث » .

فيه : الترجمة .

وفيه : سؤال النساء عن أمر دينهن ، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك ، فيما لهن الحاجة إليه . وقد أخذ العلم عن أزواج النبي - عليه السلام - ، وعن غيرهن من نساء السلف . وسيأتي الكلام في هذا الحديث في كتاب : الجنائز في باب : [فضل] (١) من مات له ولدٌ فاحتسبه إن شاء الله .



باب : ليبلغ الشاهد الغائب (٢)

فيه : أبو شريح ، أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : « ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي - عليه السلام - الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيني حين تكلم به : حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله ،

(١) من « ه » .

(٢) أهمل المصنف الكلام على باب : من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ، انظر :

فتح الباري (١/٢٣٧) .

ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله ، واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرًا ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّضَ (بقتال) (١)

رسول الله فيها قولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حُرْمَتُهَا اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب . فقبل لأبي شريح ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلمُ منك يا أبا شريح ، لا تعيد عاصيًا ، ولا فارًا بدمٍ ، ولا فارًا بِخَرَبَةٍ .

وفيه : أبو بكر ، قال عليه السلام : « فَإِنْ دَمَاءُكُمْ ، وَأَمْوَالُكُمْ ، وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، [ألا] (٢) » .

ليبلغ الشاهد منكم الغائب .

قال المؤلف : لما أخذ الله على أنبيائه الميثاق في تبليغ دينه ، وتبيينه لأمتهم ، وجعل العلماء ورثة الأنبياء ، وجب عليهم تبليغ الدين ؛ ونشره حتى يظهر على جميع الأديان . وقد بينا قبل هذا أن كل من خاطبه عليه السلام بتبليغ العلم فيمن كان في عصره فقد تَعَيَّنَ عليه فرض التبليغ . وأما اليوم فهو من فروض الكفاية ، لانتشار الدين وعمومه .

وفي قول أبي شريح لعمرو حين رآه يبعث البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير : « ائذن لي أحدثك » . فيه من الفقه : أنه يجب على العالم الإنكار على الأمير إذا غَيَّرَ شيئًا من الدين ، وإن لم يسأل العالم عن ذلك .

واختلف أبو شريح ، وعمرو بن سعيد في تأويل هذا الحديث ،

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : لقتال .

فحمله أبو شريح على العموم ، وحمله عمرو على الخصوص ، فكلاهما ذهب إلى غير مذهب صاحبه : فذهب أبو شريح إلى أن حرمة مكة ثابتة ، لا يجوز أن تستباح بفتنة ، ولا تُنصبُ [عليها] (١) حرب لقتال أحدٍ أبداً بعد ما حرّمها الله - عز وجل - ؛ لأنه أخبر عليه السلام حين نصب الحرب عليها لقتال المشركين ، وفرغ من أمرهم أنها لله حرمٌ ، ولم تحل لأحدٍ كان قبله ، ولا تحل لأحدٍ بعده ، وإنما حلت له ساعة من نهار ، وهي الساعة التي فتحها ثم عادت حرمتها كما كانت قبل ذلك .

فاحتج أبو شريح بالحديث على وجهه .

ونهى عمرو بن سعيد عن بعث الخيل إلى قتال ابن الزبير بمكة خشية أن تستباح حرمتها ، وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد ، وعبد الملك ؛ لأنه بُويع لابن الزبير قبل هؤلاء ، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ وقد قال مالك : إن ابن الزبير أولى من عبد الملك .

وأما قول عمرو لأبي شريح : « أنا أعلم منك ، إن مكة لا تعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة فليس هذا بجواب لأبي شريح ؛ لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يجوز أن يقام عليه في الحرم ، أم لا ؟ وإنما أنكروا عليه أبو شريح بعثه الخيل إلى مكة ، واستباحة حرمتها ، ونصب الحرب عليها ، فأحسن في استدلاله ، وحاد عمرو عن الجواب ، وجاوبه عن غير سؤاله ، وهو الرجل يصيب حداً في غير الحرم ، هل يعيده الحرم ؟ وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في كتاب : الحج ، إن شاء الله .

(١) من « ه » .

/ وأما قول عمرو بن سعيد لأبي شريح : « أنا أعلم منك » فإن [١/٢٧-ب] العلماء اختلفوا في الصحاح إذا روى الحديث عن الرسول ، هل يكون أولى بتأويله ممن يأتي بعده أم لا ؟
فقلت طائفة : تأويل الصحابي أولى ، لأنه الراوي للحديث ، وهو أعلم بمخرجه [وسببه] (١) .

وقالت طائفة : لا يلزم تأويل الصحاح إذا لم يصب التأويل . واحتجوا بحديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل . وقالوا قد أفتت عائشة بخلافه ، وهي راوية الحديث ، فكان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها ، وهذا ترك منها للقول بما روته من تحريم لبن الفحل ، فلم يلتفت مالك ولا الكوفيون ، والشافعي إلى تأويلها ، وأخذوا بحديثها .

وكذلك فعلوا في حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ خير بريرة بعد أن اشترتها عائشة وأعتقتها » .

وكان ابن عباس يفتي بأن بيع الأمة طلاقها ، وحديثه هذا مخالف لفتواه ؛ لأنه لو كان بيعها طلاقها لم تُخَيَّرَ وهي مطلقة في أن تطلق نفسها بعده .

وذهب أئمة الفتوى إلى أن بيع الأمة ليس بطلاق لها على ما جاء في الحديث .

وكذلك حديث عائشة « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » . ترك الكوفيون ، وإسماعيل بن إسحاق فتوى عائشة بخلاف روايتها ، وأخذوا بالحديث ، وقالوا القصر في السفر فريضة ، ورواه أشهب عن مالك .

(١) في « الأصل » : وسنته . والمثبت من « ه » .

وقالت طائفة : هو مخير بين القصر والإتمام ، وهو قول الشافعي ،
والأبهري ، وابن القصار .

وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال : قصر الصلاة في السفر
سنة .

ومن روى في حديث [أبي] (١) شريح « بخربة » بضم الخاء ،
فالخربة : الفساد في الدين ، عن صاحب العين . ومن رواه بفتح
الخاء ، فمعناه : السرقة . قال صاحب الأفعال : خرب الرجل خرباً ،
وخرابة : [سرق] (٢) الإبل .

قال الأصمعي : الخرابة : سرقة الإبل خاصة .

* * *

باب : إثم من كذب على النبي - عليه السلام

فيه : علي بن أبي طالب قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا تكذبوا
علي ، فإنه من كذب علي فليلج النار » .

وفيه : ابن الزبير أنه قال لأبيه : « إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله
ﷺ كما يحدث فلان وفلان . قال : أما إني لم أفارقه ، ولكن سمعته
يقول : من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار » .

وفيه : أنس قال : « إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ
قال : من تعد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار » .

(١) في « الأصل » : ابن . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يسرق . والمثبت من « هـ » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

وفيه : سلمة بن الأكوع ، قال عليه السلام : « من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

قال الطبري : إن قيل : معنى قول الرسول : « فليتبوأ مقعده من النار » [أهو] ^(١) إلى الكاذب بتبوء مقعده من النار [فيؤمر] ^(٢) بذلك ؛ أم ذلك إلى الله ؟ فإن يكن ذلك إليه فلا شك أنه لا يبوء نفسه ذلك ، وله إلى تركه سبيل .

وإن يكن ذلك إلى الله ، فكيف أمر بتبوء المقعد ، وأمر العبد بما لا سبيل إليه غير جائز ؟

قيل : معنى ذلك غير ما ذكرت ، وهو بمعنى الدعاء منه عليه السلام على من كذب عليه ، كأنه قال : من كذب عليَّ متعمداً بؤأه الله مقعده من النار ، ثم أخرج الدعاء عليه مخرج الأمر له به . وذلك (كثير) ^(٣) في كلام العرب .

فإن قيل : ذلك عام في كل كذب من أمر الدين ، وغيره أو في بعض الأمور ؟

قيل : قد اختلف السلف في ذلك : فقال بعضهم : معناه : الخصوص . والمراد : من كذب عليه في الدين ، فنسب إليه تحريم حلال ، أو تحليل حرام متعمداً .

(١) في « الأصل ، هـ » : أو .

(٢) في « الأصل » : ليؤمن . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : جائز .

وقال آخرون : بل كان ذلك منه عليه السلام في رجل بعينه كذب عليه في حياته ، وأدعى عند قوم أنه بعثه إليهم ليحكم في أموالهم ودمائهم . فأمر عليه السلام بقتله إن وُجد ، أو بإحراقه إن وُجد ميتاً .

وقال آخرون : ذلك عام فيمن تعمد عليه كذباً في دين أو دنيا . واحتجوا بتهيب / الزبير ، وأنس كثرة الحديث عن رسول الله ، وبقول عمر : أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . وقالوا: لو كان ذلك في شخص بعينه لم يكن [لاتقائهم] (١) ما اتقوا من ذلك ، ولا لحذرهم ما حذروا من الزلل في الرواية والخطأ وجه مفهوم ، والصواب في ذلك : أن قوله على العموم في كل من تعمد عليه كذباً في دين أو دنيا ؛ لأنه عليه السلام كان ينهى عن معاني الكذب كلها إلا ما رخص فيه من كذب الرجل لامراته ، وكذلك في الحرب، والإصلاح بين الناس . وإذا كان الكذب لا يصلح في شيء إلا في هذه الثلاث ، [فالكذب] (٢) على رسول الله ﷺ أجدر ألا يصلح في دين ولا دنيا، إذ كان الكذب عليه ليس كالكذب على غيره .

وأن الدعاء الذي دعا على من كذب عليه لاحق بمن كذب عليه في كل شيء .

وقال الشيخ أبو الحسن بن القاسبي : من أجل حديث علي ، وحديث الزبير هاب من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع ،

(١) في « الأصل » : لاتقائهم . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

(٢) في « الأصل » : والكذب . والمثبت من « هـ » .

وهو بين في اعتذار الزبير من تركه الحديث ؛ لأنهما لم يذكرنا عن الرسول : « متعمداً » .

ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبه ، فقال ربيعة للزهري : أنا إنما أخبرُ الناسَ برأيي إن شاءوا أخذوا ، وإن شاءوا تركوا ، وأنت إنما تخبرهم عن رسول الله ، فانظر ما تخبرهم به .

وإنما (امتنع) (١) الناس في الرواية ، لما في حديث أبي هريرة : « من كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً » ، وكرهوا الإكثار لقول أنس : إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً .

وقد كره الإكثار من الرواية عمر بن الخطاب ، وقال : أَقِلُّوا الحديث عن رسول الله - عليه السلام - وأنا شريككم .

قال مالك : معناه : وأنا أيضاً أَقِلُّ الحديث عن رسول الله . رواه ابن وهب عنه .

وإنما كره ذلك لما يُخَافُ على المُكثِر من دخول الوهم عليه ، فيكون متكلفاً في الإكثار ، فلا يعذر في الوهم ، [ولذلك] (٢) قال مالك لابني أخته : إن أردتما أن ينفعكما الله بهذا العلم فأقلا منه ، وتفقهها .

وقال شعبة لكتبة الحديث : إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ؟ وإنما يريد شعبة عيب الإكثار ، لما يدخل في ذلك من اختلاط الأحاديث .

وقد سهل مالك في إصلاح الحرف الذي لا يشك في سقوطه ، مثل الألف والواو يسقط أحدهما من الهجاء ، وأما اللحن في الحديث فهو شديد .

(١) في « هـ » : اتسع .

(٢) في « الأصل » : وكذلك . والمثبت من « هـ » .

وقال الشعبي : لا بأس أن يعرب الحديث إذا كان فيه اللحن .

وقال أحمد بن حنبل : يجب إعراب اللحن ؛ لأنهم لم يكونوا يلحنون ، وإنما جاء اللحن بعدهم .

وقال ابن القاسبي : أخبرني محمد بن هشام المصري ، أنه سأل أبا عبد الرحمن النسائي عن اللحن في الحديث ، فقال : إن كان شيئاً تقوله العرب ، وإن كان في غير لغة قريش فلا يُعَيَّرُ ؛ لأن النبي ﷺ كان يكلم الناس بلسانهم ، وإن كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله لا يلحن .

واختلفوا في رواية الحديث على المعنى ، فقال أبو بكر بن الطيب : ذهب كثير من السلف إلى أنه لا تجوز رواية الحديث على المعنى ، بل يجب تأدية لفظه بعينه من غير تقديم ولا تأخير ، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الحديث وغيره .

وذهب مالك ، والكوفيون ، والشافعي إلى أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب ، ومعاني الألفاظ ، رواية الحديث على المعنى .

وليس بين العلماء خلاف ، أنه لا يجوز ذلك للجاهل .

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الواجب على المحدث ، أن يروي الحديث على لفظه إذا خاف وقوع لبس فيه متى غيّر لفظه ، وذلك بأن يكون معناه غامضاً محتملاً للتأويل . فأما إن كان معناه ظاهراً معلوماً فلا بأس أن يرويه على المعنى .

* * *

باب : كتابة العلم

فيه : أبو جحيفة ، قال : « قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ،

إلا كتاب الله ، أو فهم أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أو ما في هذه الصحيفة .
قلتُ : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقْتَلُ
مسلمٌ بكافر .

وفيه : أبو هريرة : « أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة
بقتيل لهم قتلوه ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب
فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل - أو القتل / - وسلط عليهم رسوله [١/٢٨٩-ب]
والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ... »
وذكر الحديث .

فجاء رجلٌ من أهل اليمن فقال : « اكتب لي يا رسول الله . قال :
اكتبوا لأبي فلان » .

وفيه : أبو هريرة : « ما كان من أصحاب النبي - عليه السلام - أحدٌ
أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان
يكتب ولا أكتب » .

وفيه : ابن عباس : « لما اشتد بالنبي - عليه السلام - وجعه ، قال :
اثنوني بكتابٍ أكتب لكم لا تضلوا بعده » .

قال عمر : « إن النبي ﷺ غَلَبَهُ الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا .
فاختلفوا ، وكثر اللُّغَطُ ، فقال : قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع .
فقال ابن عباس : إن الرِّزِيَّةَ كل الرِّزِيَّةِ ما حال بين رسول الله وبين
كتابه » .

قال المؤلف : في آثار هذا الباب إباحة كتابة العلم وتقييده ، ألا
ترى أن الرسول أمر بكتابه ؟ فقال : « اكتبوا لأبي فلان » ، وقد كتب
عليّ الصحيفة التي قرنها بسيفه ، وكتب عبد الله بن عمرو .

وقد كره قوم كتابة العلم ، واعتلوا بأن كتابة العلم سببٌ لضياح
الحفظ .

والقول الأول أولى للآثار الثابتة بكتابة العلم .

ومن الحجة لذلك أيضاً : ما اتفقوا عليه من كتاب المصحف
الذي هو أصلُ العلم ، فكتبته الصحابة في الصحف التي جمع
منها المصحف . وكان [للنبي - عليه] ^(١) السلام - كتابٌ يكتبون
الوحي .

وإنما كره كتابه من كرهه ؛ لأنهم كانوا حفاظاً ، وليس كذلك من
بعدهم . فلو لم يكتبوه ما بقي منه شيء لتبوء طبايعهم عن الحفظ .

ولذلك قال الشعبي : إذا سمعت شيئاً فاكته ولو في الحائط .

وقال المهلب : في حديث عليٍّ من الفقه ما يقطع بدعة المشيعة
[المدعين] ^(٢) على عليٍّ أنه الوصي ، وأنه المخصوص بعلم من عند
رسول الله ﷺ لم يخص به غيره ، لقوله ويمينه : أن ما عنده إلا ما
عند الناس من كتاب الله - تعالى - ثم أحال على الفهم الذي الناس
فيه على درجاتهم ، ولم يخص نفسه بشيء غير ما هو ممكن في غيره ،
فصح بهذا ، وثبت من إقراره على نفسه أنه ليس بوصي للنبي - عليه
السلام - وقد جاء حديث أبي جحيفة عنه على لفظ العهد ، فقال له :
هل عهد إليك رسول الله بشيء لم يعهده إلى الناس ؟ فأجابه
بالحديث .

وحديث ابن عباس يشهد لهذا المعنى ؛ لأنه عليه السلام رام أن

(١) طمس في «الأصل» . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : المدعون . والمثبت من «ه» .

يعهد في مرضه بقوله : « ائتوني بكتاب أكتب لكم لا تضلوا بعده » .
فاختلفوا ، فترك ذلك .

فلو كان عند عليّ عهد منه ، أو وصية لأحال عليها ، وكشف أمرها .
واحتج من قال : إن النبي - عليه السلام - دخل مكة عنوةً بقوله :
« إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين » ،
وهو قول الجمهور ، وإنما خالفه في ذلك الشافعي وحده . وسيأتي
ذكر ذلك في كتاب الحج عند حديث ابن خطل ، إن شاء الله .

وفي [قول] (١) عمر : « حسبنا كتاب الله » حين قال النبي -
عليه السلام - : « ائتوني بكتاب أكتب لكم » فيه من فقه عمر وفضله :
أنه خشي أن يكتب النبي أموراً ربما عجز عنها ، فاستحق عليها
العقوبة ، وإنما قال : حسبنا كتاب الله ، لقوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب
من شيء ﴾ (٢) ، فعلم أن الله - تعالى - لا يتوفى نبيه حتى يكمل
لهم دينهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (٣) ، ففقع
عمر بهذا ، وأراد الترفيه عن النبي - عليه السلام - لاشتداد مرضه ،
وغلبة الوجع عليه .

فَعَمَّرَ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ اِكْتَفَى بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ
الدِّينَ ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي
بَابِ : النَّهْيِ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا يُعْرَفُ بِإِبَاحَتِهِ ، فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وفي قوله : « ائتوني بكتاب أكتب لكم » دليل على أن للإمام أن

(١) في « الأصل » : حديث . والمثبت من « هـ » .

(٢) الأنعام : ٣٨ . (٣) المائدة : ٣ .

يُوصي عند موته [بما] (١) يراه (نظراً) (٢) للأمة ، وفي تركه الكتاب إباحة الاجتهاد ؛ لأنه أوكلمهم إلى أنفسهم واجتهادهم .

* * *

باب : العلم والعظة بالليل

فيه : أم سلمة ، قالت : « استيقظ النبي - عليه السلام - ذات ليلة فقال: سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا فُتح من الخزائن ، أيقظوا صواحب الحجر ، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

قال / المهلب : فيه دليل أن الفتن تكون في المال ، وغيره لقوله : [١/٢٩٦-] «ماذا أنزل من الفتن ، وماذا فتح من الخزائن » ، وكذلك قال حذيفة لعمر : فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة .

وقوله : « أيقظوا صواحب الحجر » يعني : أزواجه ، للصلاة والاستعاذة مما نزل ليكونوا (أولى) (٣) من استعاذ من فتن الدنيا .

وفيه : أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل لذكر الله وللصلاة ، ولا سيما عند آية تحدث ، أو ماثور رؤيا مخوفة . وقد أمر رسول الله ﷺ من رأى رؤيا مخوفة فكرها أن ينفث عن يساره ، ويستعيز بالله من شرها ، قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ (٤) .

وقوله : « رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » يحتمل أن تكون

(١) في « الأصل » : فيما . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : فطراً ، بالفاء . وهو تحريف ، والنظر - بالنون - هو الحفظ ، انظر : لسان العرب (مادة : نظر) .

(٣) كذا في « الأصل » ، هـ ، ولعل الصواب : أول . والله أعلم .

(٤) طه : ١٣٢ .

الكاسيات مما لا يسترهن من وأصف الثياب ورقيقه ، فهي كاسية عارية، فرما عوقبت في الآخرة بالتعرية ، والفضيحة التي كانت تبتغي في الدنيا .

ويحتمل أن تكون رُبَّ كاسية في الدنيا لها المال تكتسي به رفيع الثياب، وتكون عارية من الحسنات في الآخرة ، فندبهن إلى الصدقة ، وحضهن على ترك السرف في الدنيا ، بأن يأخذن منها بأقل الكفاية ، ويتصدقن بما سوى ذلك . وسيأتي هذا المعنى في كتاب الصلاة في باب : تحريض النبي - عليه السلام - على صلاة الليل ، وفي كتاب الفتنة في باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرُّ منه [بزيادة فيه] (١) ، إن شاء الله .

* * *

باب : السمر في العلم

فيه : ابن عمر : « صلى الرسول العشاء في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : « أرايتكم ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » .

وفيه : ابن عباس ، قال : « بُتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي - عليه السلام - ، وكان عليه السلام عندها في ليلتها . فصلى النبي العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغليم - أو كلمة تشبهها - ثم قام ، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه . فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة » .

(١) من « ه » .

فيه : أن السَّمْرَ بالعلم ، والخير مباح ، ألا ترى أنه عليه السلام أخبرهم بعد العشاء أنه لا يبقى ممن على ظهر الأرض أحد إلى رأس مائة سنة . وإنما أراد - والله أعلم - أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه ، فوعظهم بِقِصَرِ أعمارهم ، وأعلمهم أنها ليست تطول أعمارهم كأعمار مَنْ تقدم من الأمم ، ليجتهدوا في العبادة .

وقد سمر السلفُ الصالحُ في مذاكرة العلم . وقد روى شريك [عن ليث] (١) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ، قال : أتيتُ عمرَ أكلّمهُ في حاجة بعد العشاء فقال : هذه الساعة !؟ فقلتُ : إنه شيءٌ من الفقه . قال : نعم . فكلمته ، فذهبت لأقوم فقال : اجلس . فقلت : الصلاة . فقال : إنا في صلاة . فلم نزل جلوساً حتى طلع الفجر . حدثنا به محمد بن حسان ، قال : (حدثنا) (٢) محمد بن معاوية القرشي ، قال : (حدثنا) (٢) ابن يحيى المروزي ، قال : (حدثنا) (٢) عاصم بن غلقمة ، عن شريك .

واختلف قول مالك في هذه المسألة ، فقال مرة : الصلاة أحبُّ إلي من مذاكرة العلم . وقال في موضع آخر : إن العناية بالعلم أفضل ، إذا صحَّت النية .

ويُذكر عن سحنون أنه قال : يلتزم أثقلهما عليه .

وقال أبو الزناد : السَّامرُ في بيت ميمونة كان ابن عباس .

وفيه : من فضل ابن عباس ، وحذقه على صغر سنِّه أنه رصد الرسول ﷺ طول ليلته ، يدل على ذلك قوله في الحديث : فصلي

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : نبأنا .

أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام العُلَيْمُ ؟ » .
مستفهماً لميمونة . وذكر أنه عاين أفعال النبي ﷺ كلها طول ليلته .
وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث .

ذكر في كتاب الدعاء في باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، عن ابن
عباس ، قال : « نام النبي - عليه السلام - عند ميمونة ، ثم قام
فتوضأ وضوءاً بين وضوئين لم يكثر ، وقد أبلغ فصلى فقامت فتمطيت
كراهية أن يرى أنني كنت أرصده ، فتوضأت فقامت عن يساره . . .
وذكر الحديث .

وقيل : إن العباس كان أوصاه بمراعاة النبي - عليه السلام - ليطلع
على عمله بالليل .

/ وإنما يكره السمرُّ إذا كان في غير طاعة ، وأحبوا أن يجعلوا [١/٢٩٦-ب]
الصلاة آخر أعمالهم بالليل ، وكرهوا الحديث بعد العتمة ؛ لأن النوم
وفاة ، فأحبوا أن يناموا على خير أعمالهم .

وقد كان ابن عمر إذا تكلم ، أو قضى شيئاً من أموره قبل نومه ،
قام فصلى ، ثم نام ، ولم يفعل بين نومه وصلاته شيئاً .
وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الصلاة .

و« الغطيط » : صوت النائم ، قال صاحب العين : غَطَّ النَّائِمُ يَغُطُّ
غَطِيْطًا . وقال ابن دريد : غطيط النائم أعلى من النخير ، وكذلك
المخنوق والمذبوح .

وقوله : « أو خطيطه » شكٌّ من المحدث ، ولم أجدها عند أهل
اللغة بالخاء ، والله أعلم .

* * *

باب : حفظ العلم

فيه : أبو هريرة ، قال : « إن الناس يقولون : أكثر أبو هريرة . ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا . ثم يتلو : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ إلى قوله ﴿ الرحيم ﴾ ^(١) إن إخواننا من المهاجرين كان (شغلهم) ^(٢) الصفق في الأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان (شغلهم) ^(٢) العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله لشبَع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون . »

وفيه : أبو هريرة ، قلت : « يا رسول الله ، أسمع منك حديثًا كثيرًا أسأه . قال : أبسط رداءك . فبسطته ، فغرف بيديه ثم قال : ضممه ^و . فضممته ، فما نسيت شيئًا بعده . »

وفيه : أبو هريرة ، قال : « حفظت من النبي - عليه السلام - وعاءين : فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم . »

قال أبو الزناد : فيه حفظ العلم والدعوى عليه ، والمواظبة على طلبه ، وهي فضيلة لأبي هريرة ، فَضَّلَهُ عليه السلام بها بأن قال له : « أبسط رداءك ، ثم قال : ضممه . » فما نسي شيئًا بعد .

وجاء هذا الحديث في كتاب البيوع ، وقال فيه : « فما نسيتُ من مقالته تلك من شيء . » وهذا من بركة النبي عليه السلام .

وفيه : فضل التقلل من الدنيا ، وإيثار طلب العلم على طلب المال . وفيه : أنه جائز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضله إذا اضطر إلى

(١) البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) في « ه » : يشغلهم .

ذلك ، لاعتذار من شيء ، أو لتبيين ما يلزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر .

وقوله : « وأما الآخر لو بثته قطع هذا البلعوم » . قال المهلب ، وأبو الزناد : يعني أنها كانت أحاديث أشراط الساعة ، وما عرف به عليه السلام من فساد الدين ، وتغير الأحوال ، والتضييع لحقوق الله تعالى ، كقوله عليه السلام : « يكون فساد هذا الدين على يدي أغيلمة سفهاء من قريش » ، وكان أبو هريرة يقول : لو شئت أن أسميهم بأسمائهم ، فخشي على نفسه ، فلم يُصرِّح .

وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في [التصريح] ^(١) أن يعرض .

ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وَسَعَهُ (تركها) ^(٢) ؛ لأنه قال : لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم . ثم يتلو : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ ^(٣) .

فإن قال قائل : قول أبي هريرة : « حفظت من النبي - عليه السلام - وعاءين » يعارض قوله : « ما كان أحد من أصحاب النبي - عليه السلام - أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب » . فقوله : « لا أكتب » خلاف قوله : « حفظت وعاءين » ؛ لأن الوعاء في كلام العرب : الظرف الذي يجمع فيه ^(٤) الشيء .

قيل : لقوله هذا معنى صحيح لا يخالف بعضه بعضاً ، وذلك أنه

(١) في « الأصل » : الصريح . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : كتمها . (٣) البقرة : ١٥٩ . (٤) من « هـ » .

يجوز أن يريد أبو هريرة أن الذي حفظ من النبي من السنن التي حدث [بها] (١) وحملت عنه لو كتبت لاحتملت أن يملأ منها وعاء . وما كتم من أحاديث الفتن التي لو حدث بها يخشى أن ينقطع منه البلعوم ، يحتفل أن تملأ وعاء آخر . ولهذا المعنى قال : وعاءين ، ولم يقل : وعاء واحداً ، لاختلاف حكم المحفوظ في الإعلام به والستر له .

وقال ثابت : البلعوم : هو الخلقوم ، وهو مجرى النفس إلى الرئة .

قال (٢) أبو عبيد : هو البَلْعَمُ والبُلْعُوم .

قال (٢) ثابت : والمريء : مجرى الطعام والشراب إلى المعدة متصل بالخلقوم ، وهو المبتلع والمسترط .

* * *

باب : الإنصات للعلماء

[١/٣٠-٣] / فيه : جرير : ﴿ أن النبي - عليه السلام - قال له في حجة الوداع : استنصت الناس ، فقال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

قال أبو الزناد : الإنصات للعلماء ، والتوقير لهم ، لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الأنبياء . وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم . وكان [عبد الرحمن] (٣) بن مهدي إذا قرأ حديث

(١) في « الأصل » : فيها . والمثبت من « ه » .

(٢) غير موجودة « بالأصل ، ه » .

(٣) في « الأصل » : عبد الله . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » وهو الصواب .

الرسول ﷺ أمرَ الناسَ بالسكوت ، وقرأ ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ (١) ، ويتأول أنه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول مثل ما يجب له عليه السلام . فكذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم ؛ لأنهم الذين يحيون سنته ، ويقومون بشريعته .

[وقال] (٢) شريك : كان الأعمش لا يتجاوز صوته مجلسه إجلالا للعلم .

وقال مطرف : كان مالك إذا أراد الحديث عن النبي - عليه السلام - اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جددًا ، ثم تحدث ؛ إجلالا لحديثه عليه السلام .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان يُستحب أن لا يُقرأ أحاديث النبي إلا على وضوء .

قال شعبة : كان قتادة لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا وهو على طهارة .

وحكى مالك عن جعفر بن محمد مثله .

وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث ، وهو على غير وضوء تيمم .

وقال ابن أبي الزناد : ذكر سعيد بن المسيب حديثًا عن رسول الله وهو مريض ، فقال : أجلسوني ، فإني أعظمُ أن أحدث حديث رسول الله وأنا مضطجع .

وقال ابن أبي أويس : كان مالك إذا جلس للحديث يقول : ليليني منكم ذووا الأحلام والنهى ، فربما قعد القعني عن يمينه . وهذا كله من إجلال النبي ﷺ وتوقيره .

(١) الحجرات : ٢ . (٢) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « هـ » .

باب : ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ : أيُّ الناس أعلم

أن يكِلَ العلمَ إلى الله تعالى

فيه : ابن عباس ، عن أبي بن كعب قال : « قام موسى النبي - عليه السلام - خطيباً في بني إسرائيل ، فسُئِلَ : أيُّ الناس أعلم ؟ قال : أنا أعلم . فعتب الله عليه إذ لم يردَّ العلم إليه ، فأوحى الله إليه : إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك . قال : يا رب كيف به ؟ فقيل له : احمل حوتاً في مكتل ، فإذا فقدته فثم هو . فانطلق معه بفتاه يوشع بن نون ، وحملاً حوتاً في مكتل ، حتى كانا عند الصخرة وضعا رءوسهما فناما ، فأنسلَّ الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً » .

قال المؤلف : روي عن أبي بن كعب أنه قال : أعجب موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقي مع الخضر ، وكان ينبغي أن يقول : الله أعلم أيُّ الناس أعلم ؛ لأنه لم يحط علماً بكل عالم في الدنيا ، وقد قالت الملائكة : لا علم لنا إلا ما علمتنا .

وسُئِلَ رسول الله عن الروح ، وغيره فقال : لا أدري حتى أسأل الله - تعالى - وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (١) فيجب على من سُئِلَ عما لا يعلم ، أن يقول : لا أعلم .
وقد قال مالك : جنة العالم : لا أدري ، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله .

قال مالك : وكان الصديق يُسأل فيقول : لا أدري . وأحدهم اليوم

(١) الإسراء : ٣٦ .

يأنف [أن] (١) يقول : لا أدري ، فليس المجترئ لحدود الإسلام كالذي يموج ويلعب .

وقال مالك : سمعت ابن هرمز يقول : ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري حتى يكون أصلاً في أيديهم .

وقوله تعالى : ﴿ نسيا حوتهما ﴾ (٢) إنما نسيه يوشع فتى موسى ومتعلمه ، فأضيف النسيان إليهما جميعاً . والدليل على أن فتاه نسيه قوله : ﴿ فإني نسيت الحوت ﴾ (٣) كما قال تعالى : ﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم ﴾ (٤) ، وإنما الرسل من الإنس .

وقوله : ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا ﴾ (٥) لم يسأله موسى عن شيء من دينه ، لأن الأنبياء لا تجهل شيئاً من دينها الذي تعبدت به أمتها . وإنما سأله عما لم يكن عنده علمه مما ذكر في السورة .

قال المهلب : وقوله : ﴿ لقياً غلاماً فقتله ﴾ (٦) روي عن النبي ﷺ

أنه قال : « كان طبع الغلام كافراً ، ولو أدرك أبويه لأرهقهما / طغياناً [١/٣٠٠-ب] وكفراً . وهو معنى قوله : ﴿ فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً ﴾ (٧) فدل أنه لو بلغ لكان كذلك .

فإن قيل : فقد روى البخاري عن ابن عباس أنه كان يقرأ ، وكان أبواه مؤمنين وكان كافراً فأوجب [الله] (١) له الكفر في الحال .

فالجواب : أنه إنما سماه كافراً لما يتول إليه أمره لو عاش . وهذا

(٣) الكهف : ٦٣ .

(٢) الكهف : ٦١ .

(١) من « هـ » .

(٥) الكهف : ٦٦ .

(٤) الأنعام : ١٣٠ .

(٧) الكهف : ٨٠ .

(٦) الكهف : ٧٤ .

جائز في اللغة أن يسمى الشيء بما يثول إليه ، قال تعالى : ﴿ إني
أراني أعصر خمراً ﴾ (١) ، وإنما يعصر العنب لا الخمر .

ووجه استباحة القتل لا يعلمه إلا الله - تعالى - والله أن يميت من
شاء من خلقه قبل البلوغ وبعده ، ولا فرق بين قتله وموته ، كل ذلك
لا اعتراض عليه فيه ، لا يُسأل عما يفعل .

قال المؤلف : وفي قصة الخضر أصل عظيم من أصول الدين ،
وذلك أن ما تعبد الله به خلقه من شريعته ودينه ، يجب أن يكون حجة
على العقول ، ولا تكون العقول حجة عليه ، ألا ترى أن إنكار موسى
على الخضر خرق السفينة ، وقتل الغلام ، كان صواباً في الظاهر ،
وكان موسى غير ملوم في ذلك ، فلما بين الخضر وجه ذلك ومعناه ،
صار الصواب الذي ظهر لموسى من إنكاره خطأ ، وصار الخطأ الذي
ظهر لموسى من فعل الخضر صواباً . وهذا حجة قاطعة في أنه يجب
التسليم لله في دينه ، ولرسوله في سنته ، وبيانه لكتاب ربه ، واتهام
العقول إذا قصرت عن إدراك وجه الحكمة في شيء من ذلك ، فإن
ذلك محنة من الله لعباده ، واختبار لهم ليتم البلوى عليهم . ولمخالفة
هذا ضل أهل البدع حين حكّموا عقولهم وردّوا إليها ما جهلوه من
معاني القدر وشبهه ، وهذا خطأ منهم ؛ لأن عقول العباد لها نهاية ،
وعلم الله لا نهاية له . قال الله - عز وجل - : ﴿ ولا يحيطون بشيء
من علمه إلا بما شاء ﴾ (٢) فما أخفاه عنهم فهو سر الله الذي استأثر
به ، فلا يحل تعاطيه ، ولا يكلف طلبه ، فإن المصلحة للعباد في
إخفائه عنهم ، والحكمة في طيّه عنهم إلى يوم تُبلى السرائر ، والله هو

(٢) البقرة : ٢٥٥ .

(١) يوسف : ٣٦ .

الحكيم العليم . قال تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ (٢) يدل [أنه] (٣) فعله بوحى من الله بذلك إليه ، ويشهد لهذا وجوه من [نفس] (٤) القصة ، منها : أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل ؛ لأن الحدود لا تجب إلا بعد وقوعها .

وأيضاً فإنه لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه ، ولا يعلمه إلا الله ، لأن ذلك إخبار عن الغيب .

وكذلك الإخبار عن أخذ [الملك] (٥) السفينة غصباً ، والإخبار أيضاً عن بنيانه الجدار من أجل الكنز الذي تحته ؛ ليكون سبباً إلى استخراج الغلامين له إذا احتاجا إليه ؛ مراعاة لصلاح أبيهما . وهذا كله لا يدرك إلا بوحى من الله - تعالى .

وفي هذا الحديث : أن الخضر أقام الجدار بيده ، وفي كتاب الأنبياء ، قال سفيان فأوماً بيده ، وهذه آية عظيمة لا يقدر الناس على مثلها ، وهي تشبه آية الأنبياء .

وهذا كله حجة لمن قال بنبوة الخضر . وذكر الطبري عن ابن عباس ، قال : فكان قول موسى في الجدار لنفسه ، ولطلب شيء من الدنيا ، وكان قوله في السفينة والغلام لله .

قال المهلب : وهو حجة لمن قال بنبوة الخضر .

(١) المؤمنون : ٧١ . (٢) الكهف : ٨٢ .

(٣) في « الأصل » : إنما . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وجوه . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الملوك . والمثبت من « هـ » .

وفي هذا الحديث من الفقه : استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه .

وفيه : أن العالم قد يكرم ، بأن تُقضى له حاجة ، أو يوهب له شيء ، ويجوز له قبول ذلك ؛ لأن الخضر حُمِلَ بغير أجر ، وهذا إذا لم يتعرض لذلك .

[وفيه] (١) : أنه يجوز للعالم ، والرجل الصالح أن يُعيبَ شيئًا لغيره إذا علم أن لصاحبه في ذلك مصلحة .

وأما قول أبي بن كعب لنوفٍ : « كذب عدو الله » (٢) فإنما خرج ذلك على طريق الغضب ، والإبلاغ في التقرير ، لا أنه أراد بذلك خروجه عن ولاية الله وعن الدين ، وألفاظ الغضب يؤتى بها على غير طريق الحقيقة في الأكثر ، وكان نوف قاضيًا .

وذكر سعيد بن جبير : أن نوقًا ابن أخي كعب الأحبار .

وقوله : بغير نولٍ ، يريد بغير جُعَلٍ ، والنول والنَّال ، والنَّالة ، كله الجُعَلُ ، فأما النيل والنوال فإنهما العطية ابتداءً ، يقال : رجل نال : إذا كان كثير النول ، ورجلان نالان ، وقومٌ أنوال ، كما قالوا : رجل مال : أي كثير المال ، وكبش صاف : كثير الصوف ، ويقال : نلت الرجل أنولهُ نولا . ونلتُ الشيء أناله نيلا ، عن الخطابي .

[١/٣١٦-] / وقال صاحب العين : أنلته المعروف ونلته ونولته ، والاسم : النوال . والنَّيل . يقال : نال ينال منالا ، ونالهُ ، والنَّوْلَةُ : اسم للقبلة .

(١) في « الأصل » : قيل . والمثبت من « هـ » .

(٢) هذا وهم من الشارح - رحمه الله - وإنما قائل هذا القول هو عبد الله بن عباس .

باب : من سأل وهو قائمٌ عالمًا جالسًا

فيه : أبو موسى : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، ما القتالُ في سبيل الله ؟ فإن أحدنا يقاتل غضبًا ، ويقاتل حميةً ، فرفع إليه رأسه قال : - وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائمًا - قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

فيه : جواز سؤال العالم ، وهو واقف - كما ترجم - لعُدْرٍ ، أو لِشُغْلٍ ، ولا يكون ذلك تركًا لتوقير العالم ، ألا ترى أنه عليه السلام لم ينكر ذلك عليه ، ولا أمره بالجلوس ؟

وجواب النبي - عليه السلام بغير لفظ سؤاله - والله أعلم - من أجل أن الغضب والحمية قد يكونان لله - عز وجل - [ولعرض] (١) الدنيا ، وهو كلام مشترك ، فجأوبه النبي - عليه السلام - بالمعنى لا بلفظ الذي سأله [به] (٢) السائل ، إرادة إفهامه ، وخشية التباس الجواب عليه لو قَسَمَ له وجوه الغضب والحمية . وهذا من جوامع الكلم الذي أوتيته - عليه السلام .

* * *

باب : السؤال و(الفتوى) (٣) عند رمي جمار العقبة

فيه : عبد الله بن عمرو : « رأيت رسول الله عند الجمرة ، وهو يُسألُ ، فقال رجل : يا رسول الله نحررتُ قبل أن أرمي . قال : أرم ولا حرج . قال آخر : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر . قال : انحر ولا حرج . فما سُئِلَ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج » .

(٢) من « هـ » .

(١) في « الأصل » : تعرض . والمثبت من « هـ » .

(٣) كذا في « الأصل » ، وفي « هـ ، ن » : الفتيا .

ومعنى هذا الباب : أنه يجوز أن يُسأل العالم عن العلم ، ويجب وهو مشغول في طاعة الله ؛ لأنه لا يترك الطاعة التي هو فيها إلا إلى طاعةٍ أخرى .

* * *

باب : قول الله : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (١)

فيه : عبد الله ، قال : « بينا أنا أمشي مع النبي - عليه السلام - في خرب المدينة - وهو يتوكأ علي عسيب معه - فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح . فقال بعضهم : لا تسألوه ، لا يجيء فيه بشيء تكرهونه .

فقال بعضهم : لنسألنه ، فقام رجلٌ منهم فقال : يا أبا القاسم ، ما الروح ؟ فسكت . فقلت : إنه يوحى إليه . فقمت ، فلما انجلي عنه ، قال : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (١) . قال الأعمش : هي هكذا في قراءتنا .

قال المهلب : هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يُطلع الله عليها نبيا ، ولا غيره ، أراد الله - تعالى - أن يختبر بها خلقه [فيوقفهم] (٢) على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه . ألا تسمع قوله تعالى : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ (٣) فعلم الروح مما لم يشأ تعالى أن يُطلع عليه أحد من خلقه .

* * *

(١) الإسراء : ٨٥ .

(٢) في « الأصل » : فيوافقهم . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٥٥ .

باب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرُ

فَهُمْ بعضُ الناس فيقع في أشد منه

فيه : عائشة ، قال عليه السلام : « لولا قومك حديثٌ عهدٌم بكفر لَنَقَضْتُ الكعبة فجعلتُ لها بابين : بابٌ يدخلُ الناس منه ، وباب يخرجون » ففعله ابن الزبير .

قال المهلب : فيه : أنه قد يترك شيئاً من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ، ويسرعون إلى خلافه ، واستبشاعه .

وفيه : أن النفوس تحب أن [تساس] (١) بما تأنس إليه في دين الله من غير الفرائض ، بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها .

قال أبو الزناد : إنما خشي أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم .

وقد روي أن قريشاً حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت في من يجعل الحجر الأسود في موضعه ، فحكّموا أول رجل يطلع عليهم ، فطلع النبي ﷺ فرأى أن يجعل الحجر في ثوبٍ ، وأمر كل قبيلة / أن [١/٣١٦-ب] تأخذ بطرف الثوب ، فرضوا بذلك ، ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن ينفرد بالفخر .

فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل ، فجاء الحجاج فردّه كما كان ، فتركه من بعده خشية أن يتلاعب الناس بالبيت ، ويكثر هدمه وبنائه .

(١) في « ه » : تستأنس .

وقد استدل أبو محمد الأصيلي من هذا الحديث في مسألة من
النكاح ، وذلك أن جاريةً يتيمةً غنيّةً كان لها ابن عم ، وكان فيه ميل
إلى الصبا ، فخطب ابنة عمه ، وخطبها رجلٌ غنيٌّ ؛ فمال إليه
الوصي ، وكانت اليتيمة تُحبُّ ابن عمها ويحبها ، فأبى وصيها أن
يزوجها منه ، ورفع ذلك إلى القاضي وشاور فقهاء وقته . فكلهم أفتى
أن لا تزوّج من ابن عمها ، وأفتى الأصيلي أن تزوّج منه ؛ خشية أن
يقعا في المكروه - استدلالاً بهذا الحديث - فزوّجت منه .

* * *

باب : مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ (كراهة) (١) أَلَا يَفْهَمُوا

وقال عليٌّ : « حدثوا الناس بما [يعرفون] (٢) أَلَا يُكذِّبُ اللهُ
ورسوله » .

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - قال لمعاذ - وهو رديفه على
الرحّل - فقال : يا معاذ ، قال : لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً -
قال : ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صادقاً
من قلبه إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر به
الناس فيستبشرون ؟ قال : إذا يتكلموا . فأخبر بها [معاذ] (٣) عند موته
تَأْمَمًا .

(١) في « ه ، ن » : كراهية .

(٢) في « الأصل » : يفهمون . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : معاذًا . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أنس ، قال : « ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِمَعَاذٍ :
« مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ :
لَا . أَخَافُ أَنْ يَتَّكَلُوا » .

قال المهلب : فيه : أنه يجب أن يُخَصَّصَ بالعلم قوم ؛ لما [فيهم]^(١)
من الضبط وصحة الفهم . ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله من
الطلبة ، ومن يخاف عليه الترخُّص والانتكال لقصير فهمه ، كما فعل
عليه السلام ، وقد قال مالك بن أنس : « من (إذالة)^(٢) العالم أن
يجيب كل من سألته » ، وإنما أراد ألا يوضع العلم إلا عند من يستحقه
 ويفهمه .

وفيه : أن من عَلِمَ علماً - والناس على غيره من أخذ بشدة ، أو
ميل إلى رخصة - كان عليه أن يُودعه مستأهلاً ومن يظن أنه يضبطه ،
كما فعل معاذ حين حدث به بعد أن نهاه النبي - عليه السلام - عن أن
يخبر به ؛ خوف الانتكال ، فأخبر به عند موته خشية أن يدركه الإثم
في كتمانته .

ومعنى قوله : « حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » أي : حرمة الله على الخلود
في النار ؛ لثبوت قوله : « أخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة
خردل من إيمان » ، ولإجماعهم أنه لا تسقط عنه مظالم العباد . هذا
تأويل أهل السنَّة ، والحديث عندهم على الخصوص ، وهو خلاف
مذهب الخوارج الذين يقولون بتخليد المؤمنين بذنوبهم في النار .

وأما قوله عليه السلام : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ

(١) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .

(٢) كذا « بالأصل » ، هـ .

الجنة » ، ومن قال : « لا إله إلا الله دخل الجنة » فروي عن السلف في تأويله ما ذكره الطبري ، قال : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن الحسين بن عمران ، عن الزهري ، أنه سئل عن الحديث « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » قال : حدثني سعيد ابن المسيب ، وسليمان ابن يسار ، وعروة بن الزبير ، أن ذلك كان قبل نزول الفرائض . وذكر أبو عبيد عن ابن أبي خيثمة ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عطاء بن السائب قال : سألت هشام بن عبد الملك الزهري ، فقال : حدثنا بحديث النبي - عليه السلام - : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » . فقال الزهري : أين يذهب بك يا أمير المؤمنين ؟! كان هذا قبل الأمر والنهي .

وذكر الطبري حدثنا ابن حميد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن الحسن ابن عميرة قال : قيل للحسن : من قال : « لا إله إلا الله دخل الجنة » ؟ فقال : من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفريضة دخل الجنة .

وذكر أبو عبيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قيل له : إن في المسجد عمر بن ذر ، ومسلم النخات ، وسالم الأفضس يقولون : من زنى ، وسرق ، وقذف المحصنات ، وأكل الربا / ، وعمل بالمعاصي أنه مؤمن كإيمان البرّ التقي الذي لم يعص الله . فقال عطاء : أبلغهم ما حدثني به أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقتل المؤمن حين يقتل وهو مؤمن ، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

مؤمن « [فذكرت] ^(١) ذلك لسالم الأفطس وأصحابه ، فقالوا : أين حديث أبي الدرداء ، « وإن زنى وإن سرق » ، فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : كان هذا ثم نزلت الحدود والأحكام بعد ، وقد قال عليه السلام : « لا إيمان لمن لا أمانة له » ، و« لا يفتك مؤمن » .

وذكر البخاري حديث أبي الدرداء ، وحديث أبي ذر في كتاب : الاستئذان في باب : من أجاب بلييك وسعديك .

وذكر حديث أبي ذر أيضاً في كتاب : اللباس ، في باب : الثياب البيض . قال أبو ذر : قال عليه السلام : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق - ثلاث مرات - وإن رغم أنف أبي ذر » . وفسره البخاري قال : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم ، وقال : لا إله إلا الله غفر له .

وقول البخاري : « إذا تاب » يعني [إذا] ^(٢) تحلل من مظالم العباد ، وتاب من ذنوبه التي بينه وبين الله تعالى .

والتائب : إغناء الإثم عن نفسه ، وقد تقدم في كتاب : بدء الوحي ، وسيأتي ما للعلماء في [معنى] ^(٢) قوله عليه السلام : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » في أول كتاب الحدود ، إن شاء الله .



(١) في « الأصل » : وذكرت . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

باب : الحياء في العلم

وقال مجاهد : « لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر » .

وقالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار ؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

فيه : أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة [من غسل] (١) إذا احتلمت ؟ قال عليه السلام : إذا رأت الماء . فغطت أم سلمة وجهها وقالت : يا رسول الله وتحتلم المرأة ؟ قال : نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ؟ » .

وفيه : ابن عمر : أن رسول الله قال : « من الشجر شجرة لا يسقط ورقها هي مثل المسلم حدثوني ماهي ؟ فوقع الناس في شجر البادية ، ووقع في نفسي أنها النخلة ، قال عبد الله : فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال : لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا » .

قال المؤلف : إنما أراد البخاري بهذا الباب ليبين أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم ، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة ، وأما إذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال فهو حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها ، وقولها : إن الله لا يستحي من الحق . فإن الاستحياء من الله غير الاستحياء من المخلوقين ، وهو من الله - تعالى - الترك ، وكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة ﴾ (٢) بمعنى لا يترك أن يضرب مثلا ، وإنما قالوا ذلك ؛

(٢) البقرة : ٢٦ .

(١) من « ه » .

لأن الحياء هو الانقباض بتغيير الأحوال ، وحدث الحوادث فيمن يتغير به ، لا يجوز على الله .

[وقولها] (١) : « لا يستحي من الحق » يقتضي أن الحياء لا يمنع من طلب الحقائق .

وفيه : أن المرأة تحتمل ، غير أن ذلك نادر في النساء ، ولذلك أنكرته أم سلمة .

وقوله : « تربت يمينك » . هي كلمة تقولها العرب ولا تريد وقوع الفقر فيمن تخاطبه بها إذا لم يكن أهلاً لذلك ، كما يقول : قاتله الله ما أسعده ، وهو لا يريد : قَتَلَهُ اللهُ ، وسيأتي تفسيرها لأهل اللغة في كتاب الأدب إن شاء الله .

وقوله : « فيم يشبهها ولدها » . يعني إذا غلب ماء المرأة ماء الرجل أشبهها الولد ، وكذلك إذا غلب ماء الرجل أشبهه الولد ، ومن كان منه إنزال الماء عند الجماع أمكن منه إنزال الماء عند الاحتلام .

قال المهلب : في تمني عمر - رضي الله عنه - أن يجاوب ابنه النبي - عليه السلام - بما وقع في نفسه ؛ فيه من الفقه أن الرجل مباح له الحرص على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ ، وسروره بذلك .
وقيل : إنما تمنى له عمر ذلك رجاء أن يسر النبي بإصابته ، فيدعو له ، فينفعه الله بدعائه .

وقد كان عمر بن الخطاب / يسأل ابن عباس ، وهو صغير مع [١/٣٢٢-ب] شيوخ الصحابة .

وذكر ابن سلام أن الخطيئة أتى مجلس [عمر] (٢) بن الخطاب فنظر إلى ابن عباس قد قرع الناس بلسانه فقال : من هذا الذي نزل عن القوم في سنه ومدته وتقدّمهم في قوله وعلمه .

(١) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

وقالت العلماء : العالم كبير وإن كان حدثًا ، والجاهل صغير وإن كان شيخًا .

وفيه : أن الابن الموفق العالم أفضل مكاسب الدنيا ؛ لقوله : «لأن كنت قلتها أحب إلي من كذا وكذا» .

وفي سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن المصلي لله يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم ، ويجب أن يُلقى في طريق المسجد ، ويكره أن يُلقى في طريق غيره ، فقال : إذا كان أول فعله لله فلا أرى بذلك بأسًا ، وإن المرء ليحب أن يكون صالحًا ، وإن هذا ليكون من الشيطان مصدق فيقول : إنك لتحب أن يعلم ليمنعه ذلك ، وهذا أمر يكون في القلب لا يملك ، فإذا كان أصله لله لم أر بذلك بأسًا ، قد قال عليه السلام : « ما شجرة لا يسقط ورقها » فقال ابن عمر : فوقع في نفسي أنها النخلة ، فقال عمر : لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا ، وقال تعالى : ﴿ وألقيت عليك محبة مني ﴾ ^(١) ، وقال : ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ ^(٢) .

* * *

باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

فيه : علي : « كنت رجلا مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله فقال : فيه الوضوء » .

إنما استحيا علي أن يسأل رسول الله لمكان ابنته ، وهذا الحياء محمود؛ لأنه لا يمتنع به من تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك ، ففيه : الحياء من الأصهار في ذكر أمور الجماع وشبهه .

(٢) الشعراء : ٨٤ .

(١) طه : ٣٩ .

وفيه : قبول خبر الواحد .

* * *

باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله

فيه : ابن عمر : « أن رجلا سأل النبي - عليه السلام - ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا البرنس ، ولا ثوباً مَسَّهُ زعفران ، أو الورس ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » .

قال المهلب : فيه من الفقه أنه يجوز للعالم إذا سئل عن الشيء أن يجيب بخلافه ، إذا كان في جوابه بيان ما سئل عنه وتحديد ، ألا ترى أن الرسول ﷺ سئل عما يلبس المحرم ، فأجاب بما لا يلبس ؟ إذ معلوم أن ما سوى ذلك مباح للمحرم ، فأما الزيادة على سؤال السائل فقولته عليه السلام : « فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » فهذه زيادة وإنما زاده لعلمه بمشقة السفر وقلة [وجود] (١) ما يحتاج إليه من الثياب فيه ، ولما يلحق الناس من الخفي بالمشي ، رحمة لهم وتنبهًا على منافعهم ، وكذلك يجب للعالم أن ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ، ويتسعون فيه ؛ ما لم يكن ذريعة إلى ترخيص شيء من حدود الله .

ونهي له عن الورس والزعفران ، قطع للذريعة إلى الطيب للمحرم لما فيهما من دواعي النساء ، وتحريك اللذة والله الموفق .

آخر كتاب العلم

* * *

(١) من « هـ » .

كتاب الوضوء

[باب : ما جاء في الوضوء] (١)

[وقول] (٢) الله ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (٣)

قال أبو عبد الله : وبين الرسول - عليه السلام - أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولم يزد على الثلاث ، وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : قال الطحاوي [وغيره] (١) : اختلف أهل العلم في القيام المذكور في هذه الآية ، فقال بعضهم : كل قائم إلى صلاة مكتوبة فقد وجب عليه الوضوء قبل قيامه إليها ، قالوا : وهذا كقوله تعالى / : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (٤)

أي : إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله .

وروى ذلك عن علي بن أبي طالب منقطعاً .

وروى شعبة عن مسعود بن علي أن علي بن أبي طالب كان يتوضأ لكل صلاة ويتلو : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ (٣) الآية .

ومن كان يتوضأ لكل صلاة وإن كان طاهراً : ابن عمر ، وعبيد بن عمير ، وعكرمة ، وابن سيرين .

(١) من « هـ ، ن » . (٢) في « الاصل » : وفي قول . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) المائة : ٦ . (٤) النحل : ٩٨ .

وقال جمهور أهل العلم : ليس على من أراد القيام إلى صلاة مكتوبة أن يتوضأ ، إلا أن يكون محدثاً فيتوضأ لحديثه ؛ لأنه إذا كان متوضئاً للصلاة فلا معنى لتوضئه وضوءاً لا يخرج من حدث إلى طهارة .

ومن روي عنه الجمع بين صلوات بوضوء واحد : سعد بن أبي وقاص ، [وأبو] (١) موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس .

إلا أن بعض [قائل] (٢) هذه المقالة قالوا : إن الوضوء لكل صلاة نسخ بما رواه الثوري عن علقمة بن [مرثد] (٣) عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « صلى رسول الله يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : ما هذا يا رسول الله ؟ [فقال] (٤) : عمداً صنعته يا عمر » .

وبما روى ابن وهب عن ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن امرأةً من الأنصار دعت رسول الله إلى شاة مصلية ، ومعه أصحابه فصلى الظهر والعصر بوضوء واحد » .

وقال أكثر أهل هذه المقالة : إن جمَعَ الرسول الصلوات بوضوء واحد يوم الفتح ، وعند المرأة التي دعت للشاة المصلية ، لم يكن ناسخاً لما تقدم من وضوئه عليه السلام لكل صلاة وإنما بين بفعله يوم الفتح أن وضوءه لكل صلاة كان من باب الفضل والازدياد في الأجر ، فمن اقتدى به في ذلك فله فيه الأسوة الحسنة .

(١) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » .

(٢) ليست في « الأصل » ، ه » .

(٣) في « الأصل » : يزيد . وهو تحريف والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

قالوا : ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عطية الهذلي قال : « صليت مع ابن عمر الظهر والعصر والمغرب فتوضأ لكل صلاة ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : ليست بسنة ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات » .

فبان بما ثبت عنه عليه السلام من سنته أن الوضوء لا يجب إلى القيام للصلوات إلا عن الأحداث الموجبة للطهارة ، وهذا قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وعامة فقهاء الأمصار ، ومن بعدهم إلى وقتنا هذا .

وقوله : « وبين رسول الله أن فرض الوضوء مرة مرة » . وذلك أنه صلى به فعلم أنه الفرض ، إذ لا ينقص عليه السلام من فرضه ، وهو المبين عن الله لأُمَّته دينهم .

ووضوءه عليه السلام مرتين وثلاثاً هو من باب الرفق بأُمَّته والتوسعة عليهم ليكون لمن قصر في المرة الواحدة عن عموم غسل أعضاء الوضوء أن يستدرك ذلك في المرة الثانية والثالثة ، ومن أكمل أعضائه في المرة الواحدة فهو مخير في الاقتصار عليها أو الزيادة على المرة الواحدة .

وكان تنويع وضوئه عليه السلام من باب التخيير ، كما ورد التخيير في كفارات الأيمان بالله ، وعقوبة المحاربين .

وقال أبو الحسن بن القصار : نسق الأعضاء في الآية بالواو بعضها على بعض دليل أن الرتبة غير واجبة في الوضوء ؛ لأن حقيقة الواو في لسان العرب الجمع والاشتراك دون التعقيب ، والتقديم ، والتأخير ، هذا قول سيبويه .

واختلف العلماء في ذلك ، فروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس أنهم قالوا : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء ، وهذا قول عطاء ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، والليث ، والثوري ، وسائر الكوفيين ، والأوزاعي ، والمزني .

وقال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يجزئه الوضوء غير مرتب حتى يغسل كلا في موضعه ، واحتجوا بأن الواو قد تكون للترتيب كقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : « نبدأ بما بدأ الله به » .

فأجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا : إنا لا ننكر إذا [صحب] (٣) الواو بيان يدل على التقدم أنها تصير إليه بدلالته ، وإلا فالظاهر أن موضعها للجمع ، ولو كانت الواو توجب رتبة لما احتاج عليه السلام إلى تبين الابتداء بالصفا ، وإنما بين ذلك إعلماً لمراد الله من الواو في ذلك الموضع ، وليس وضوءه عليه السلام على نسق الآية أبداً بياناً لمراد الله من آية الوضوء كبيانه لركعات الصلوات ؛ لأن آية الوضوء بيّنة مستغنية عن البيان ، والصلوات مختلفة مفتقرة إليه . ومما جاء في

القرآن مما لا توجب الواو فيه النسق قوله تعالى / : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٤) ، فبدأ بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل الحج ، وكذلك قوله : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٥) جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة في حين صلاة أن يبدأ بالزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها [عند الجميع] (٦) ، وكذلك قوله

(١) الحج : ٧٧ . (٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) في « الأصل » : صحت . والمثبت من « هـ » . (٤) البقرة : ١٩٦ .

(٥) البقرة : ١١٠ . (٦) من « هـ » .

في قتل الخطأ : ﴿ فتحريز رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ (١) لا يختلف العلماء أن من وجب عليه إعطاء الدية ، وتحريز الرقبة أن يعطي الدية قبل تحريز الرقبة ، ومثله كثير في القرآن وكلام العرب ، لو قال : أعط زيداً وعمراً ديناراً (تبادر) (٢) الفهم من ذلك : الجمع بينهما في العطاء ، ولم يفهم منه تقديم أحدهما على الآخر في العطاء .

* * *

باب : لا تقبل صلاة بغير طهور

فيه : أبو هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ . قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُساء أو ضُراط » .

أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة ، على ما جاء في الحديث .

وأما قول أبي هريرة : « الحدث فُساء أو ضُراط » . فإنما اقتصر على بعض الأحداث ، لأنه أجاب سائلاً سأل عن المصلي يحدث في صلاته فخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الإحداث في صلاته ؛ لأن البول ، والغائط ، والملامسة غير معهودة في الصلاة ، وهو نحو قوله [للمصلي إذ] (٣) أمره باستصحاب اليقين في طهارته ، أي لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، ولم يقصد به إلى تعيين الأحداث وتعدادها ، والأحداث التي أجمع العلماء على أنها تنقض

(١) النساء : ٩٢ . (٢) في « ه » : ديناراً . وهو انتقال نظر من الناسخ .

(٣) في « الأصل » : في المصلي إذا . والمثبت من « ه » .

الوضوء سوى ما ذكره أبو هريرة : البول ، والغائط ، والمذي ،
والودي ، والمباشرة ، وزوال العقل بأي حال زال ، والنوم الكثير .

والأحداث التي اختلفت في وجوب الوضوء منها : القبلة ، والجسّة ،
ومس الذكر ، والرعاف ، ودم الفصد ، وما يخرج من السيلين نادراً
غير معتاد مثل سلس البول ، والمذي ، ودم الاستحاضة ، والدود
يخرج من الدبر وليس عليه أذى .

فممن أوجب الوضوء في القبلة : ابن عمر ، وهو قول مكحول ،
وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعي .

وذهب مالك إلى أنه إن قبلها بالشهوة انتقض وضوءه وهو قول
الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وشرط أبو حنيفة ، وأبو يوسف في القبلة للشهوة الانتشار ،
(وكذلك) ^(١) ينتقض عنده الوضوء ، فإن قبل شهوة ولم ينتشر فلا
وضوء عليه .

وقال محمد بن الحسن : لا وضوء عليه في القبلة وإن انتشر حتى
يمذي .

وقال : ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن : لا وضوء عليه
في القبلة .

فأمّا مس المرأة : فقال مالك والثوري : إن مسها شهوة انتقض
وضوءه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بد مع الشهوة من الانتشار ، وإلا
فلا وضوء .

(١) كذا في « الأصل ، هـ » ، ولعل الصواب : وبذلك . والله أعلم .

وقال محمد بن الحسن : لا بد أن يمذي مع الانتشار .

وقال الشافعي : ينتقض وضوءه بكل حال ، وبمسها بكل عضوٍ من أعضائه إذا كان بغير حائل .

وأما مس الذكر : فقال مالك في المدونة : إذا مسه لشهوة من فوق ثوب أو تحته ، بيده أو بسائر أعضائه انتقض وضوءه .

وفي العتبية : [قيل لمالك] ^(١) إن مس ذكره على غلالة خفيفة ؟ قال : لا وضوء عليه .

ومن سماع أبي زيد : سئل مالك عن الوضوء من [مس] ^(٢) الذكر ، فقال : حسن وليس بسنة ، وقال مرة أخرى : أحب إلي أن يتوضأ .

وذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينتقض وضوءه على أي حال مسه .

وذهب الليث ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أنه إن مسه بباطن يده من غير حائل ففيه الوضوء وإن مسه لغير شهوة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

وأما الأحداث المختلف فيها ، فسيأتي مذاهب العلماء فيها في مواضعها إن شاء الله ^(٣) .

* * *

(١) في « الأصل » : قال مالك .. والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) كذا ويبدو أن هناك كلمة ساقطة من النسخ ، وهي : « باقي » والله أعلم .

باب : فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

فيه : نعيم الجمر قال : « رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ ثم قال : إني سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

قال أبو محمد الأصيلي : هذا الحديث يدل أن هذه / الأمة [١/٣٤٤-] مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم .

قال غيره : وإذا تقرر هذا بطل ما روي عن النبي - عليه السلام - : « أنه توضأ ثلاثاً [ثلاثاً] (١) . فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » . وهو حديث لا يصح سنده ، ومداره على زيد العمي عن معاوية [ابن قرة] (٢) عن ابن عمر ، وزيد ضعيف .

وقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء ؛ فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه ، وإلى منكبيه ، ويقول : إني أحب أن أطيل غرتي ، وربما قال : هذا (موضع) (٣) الحلية » .

وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة ، والمسلمون مجتمعون على أنه لا يتعدى بالوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أبرد الناس إلى الفضائل ، وأرغبهم فيها ، لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يرووه . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : مبلغ .

ويُحتج على أبي هريرة بقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ (١) .

وروى سفيان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن الوضوء ، فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا الطهور ، فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم » .

ويحمل قوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته » يعني يديها ، فالطول والدوام بمعنى متقارب ، أي من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته ، أي يقوي نوره ، ويتضاعف بهاؤه ، فكُنِيَ بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة .

وقال أبو الزناد : قوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته » فإنه كنى بالغرة عن الحجلة ؛ لأن أبا هريرة كان يتوضأ إلى نصف ساقه ، والوجه فلا سبيل إلى الزيادة في غسله ، فكأنه - والله أعلم - أراد الحجلة فكنى بالغرة عنها .

وفيه : جواز الوضوء على ظهر المسجد ، وهو من باب الوضوء في المسجد ، وقد كرهه قوم وأجازوه الأكثر ، وإنما ذلك تنزيه للمسجد ، كما ينزه عن البصاق والنخامة ، وحرمة أعلى المسجد ، كحرمة داخله . ومن أجاز الوضوء في المسجد : ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وطاوس ، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك ، وأكثر العلماء .

وكرهه ابن سيرين ، وهو قول مالك ، وسحنون .

(١) الطلاق : ١ .

وقال ابن المنذر : إذا توضأ في مكان من المسجد يبّله ويتأذى به الناس فإنني أكرهه ، وإن فحص عن الحصى وردّه عليه ، فإنني لا أكرهه ، وكذلك كان يفعل عطاء وطاوس .

* * *

باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

فيه : عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد « أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته ، فقال : لا تنفث - أو لا تنصرف - حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً » .

على هذا جماعة من العلماء : أن الشك لا يزيل اليقين ، ولا حكم له ، وأنه ملغي مع اليقين ، وقد اختلفوا في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك : أن من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء .

وروى عنه ابن وهب أنه قال : أحب إلي أن يتوضأ .

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي : يبني على يقينه ، هو على وضوء بيقين . قالوا : وكذلك يبني على الأصل حدثاً كان أو طهارة ، وحجتهم قوله عليه السلام : « لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً » ولم يفرق بين أول مرة أو بين ما يعتاده من ذلك .

قالوا : والأصول مبنية على اليقين ، كقوله عليه السلام : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليبن على يقينه » . وكذلك لو شك هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق ؛ لأنه على يقين

نكاحه ، وهكذا لو شك هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة أم لا ؟ فإنه يبيّن على يقين طهارته .

والحجة لرواية ابن القاسم عن مالك أنه قال : قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطهارة ، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها ، كالتطهر إذا نام مضطجعا ؛ فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع ، وليس النوم في نفسه حدثا ، وإنما هو من أسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن ، وكذلك إذا شك [في] ^(١) الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة .

وقال المهلب : لا حجة للكوفيين في حديث عبد الله بن زيد [هذا] ^(٢) ؛ لأن الحديث إنما ورد في (المستنكح) ^(٣) الذي يشك في ^[١/٣٤٤ ب] الحدث / كثيرا ، ومن (استنكحه) ^(٣) ذلك فلا وضوء عليه عند مالك وغيره ، والدليل على ذلك قوله فيه : « شكنا إلى رسول الله ﷺ والشكوى لا تكون إلا من علة ، ويؤيد هذا قوله : « إنه يخيل إلي » ؛ لأن التخيل لا يكون حقيقة ، وقد بين ذلك حماد بن سلمة في حديثه عن [سهيل] ^(٤) بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره فأشكل عليه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » . قال أحمد بن خالد : هذا حديث جيد ذكر القصة كيف هي ، إنما هي في الشك ؛ لأن غيره اختصره فقال : لا وضوء إلا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا ، وإنما هذا إذا شك وهو في الصلاة كما قال هاهنا ؛ لأنه

(١) في « الاصل » : كيف . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) كذا في « الاصل ، ه » .

(٤) في « الاصل » : سهل . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، وسهيل بن أبي صالح من رجال التهذيب .

من الشيطان ، وما يدل على ذلك أيضاً ما رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ، فيأخذ شعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . وقد قال بعض أهل العلم : إن قوله عليه السلام : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » معارض لقوله - عليه السلام - : « من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليأت بركعة » ؛ لأنه حين أمره أن لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فقد أمره بالحكم لليقين وإلغاء الشك ، وفي حديث الشك في الصلاة أمره [بالحكم] ^(١) للشك وإلغاء اليقين حين أمره بالإتيان بركعة .

وليس كما ظنه بل الحديثان متفقان في إلغاء الشك والحكم لليقين ، وذلك أنه أمر الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ؛ لأنه كان على يقين من الوضوء فأمره عليه السلام بإطراح الشك ، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر ، وهو سماع الصوت أو وجود الريح ، والذي يشك في صلاته فلا يدرى أثلاثاً صلى أو أربعاً لم يكن على يقين من الركعة الرابعة ، كما كان في الحديث الآخر على يقين من الوضوء ، بل كان على يقين من ثلاث ركعات شاكاً في الرابعة ، فوجب أن يترك شكه في الرابعة ، ويرجع إلى يقين من الإتيان بها ، فصار حديث الشك في الصلاة مطابقاً لحديث الشك في الحدث ، مشبهاً له في أن اليقين يقدر في الشك ، ولا يقدر الشك في اليقين ، والحمد لله .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : التخفيف في الوضوء

فيه : ابن عباس : « بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي - عليه السلام - من الليل ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلقة وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله - وقام يصلي ، فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقممت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحولني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة ، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ .

قلنا لعمرو : إن ناساً يقولون : إن رسول الله تنام عينه ، ولا ينام قلبه ، قال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحي ثم قرأ : ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ (١) .

قال المهلب : قوله : « وضوءاً خفيفاً » يريد تمام غسل الأعضاء دون التكرار من إمرار اليد عليها ، وهو مرة سابعة ، وهو أدنى ما تجزئ به الصلاة ، وإنما خففه المحدث لعلمه بأن رسول الله كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً للفضل ، والواحدة بالإضافة إلى الثلاث تخفيف .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير وبينه فقال : « فقام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه » . وذكره في كتاب الدعاء ، وقال : « فتوضأ وضوءاً بين وضوئين لم يكتر وقد أبلغ » . فهذا كله يفسر قوله : « وضوءاً خفيفاً » أنه وضوء تجوز به الصلاة .

وقوله : « فنام حتى نفخ ثم صلى » هو مما خص به عليه السلام من أنه تنام عينه ، ولا ينام قلبه .

(١) الصفات : ١٠٢ .

وفيه : دليل على أن من نام من سائر البشر حتى نفخ لا يصلي حتى يتوضأ ، والنوم إنما (يجب منه) (١) الوضوء إذا خامر القلب وغلب عليه ، ورسول الله لا ينام قلبه ؛ فلذلك لم يتوضأ .

وفيه : أنه توضأ بعد نوم نام ثم نام نوماً آخر / ولم يتوضأ ، فدل ذلك على اختلاف أحواله في النوم ، فمرة يستثقل نوماً ، ولا يعلم حاله ، ومرة يعلم حاله من حدث وغيره .

وفيه : جواز العمل الخفيف في الصلاة .

وفيه : رد على أبي حنيفة في قوله : إن الإمام إذا صلى مع رجل واحد إنه يقوم خلفه لا عن يمينه ، وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ .

* * *

باب : إسباغ الوضوء وقال [ابن عمر] (٢) :

الإسباغ الإنقاء

فيه : أسامة قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله . قال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلى ، ولم يصل بينهما » .

قال المهلب : قوله : « فتوضأ ولم يسبغ الوضوء » يريد توضأ مرة

(١) في « هـ » : يوجب .

(٢) في « الأصل » : ابن عباس . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » . انظر : فتح

الباري (١/٢٣٩) .

سابعة ، وقد رواه إبراهيم بن عقبة ، عن كريب قال : « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » ، وإنما فعل ذلك - والله أعلم - لأنه أعجله دفعه الحاج إلى المزدلفة ، فأراد أن يتوضأ وضوءاً يرفع به الحدث ؛ لأنه كان عليه السلام لا يبقى بغير طهارة ، ذكره مسلم في هذا الحديث ، وقد جاء في باب : الرجل يوضئ صاحبه هذا الحديث مبيناً .

قال أسامة : « إن رسول الله عدل إلى الشعب يقضى حاجته ، فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولا يجوز أن يصب عليه إلا وضوء الصلاة لا وضوء الاستنجاء كما زعم من فسر قوله : « ولم يسبغ الوضوء » أنه استنجى فقط ، وهذا لا يجوز على رسول الله ؛ لأنه كان لا يقرب منه أحدٌ ، وهو على حاجته ، والدليل على صحة ما تأولناه قول أسامة لرسول الله ﷺ حين صب عليه الماء : « الصلاة يا رسول الله » لأنه مجال أن يقول له : الصلاة ، ولم يتوضأ وضوء الصلاة .

وقوله : « الصلاة أمامك » أي سنة الصلاة لمن دفع عن عرفه أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وإن تأخر الأمر عن العادة ، ولم يعلم أسامة أن سنة الصلاة بالمزدلفة ، إذ كان ذلك في حجة الوداع ، وهي أول سنة سنّها رسول الله في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فلما أتى المزدلفة أسبغ الوضوء أخذاً بالأفضل والأكمل على عادته في سائر الأيام .

وقال أبو الزناد : توضأ ولم يسبغ لذكر الله - تعالى - ؛ لأنهم يكثرون ذكر الله عند الدفع من عرفه .

وقال غيره : وقوله : « الصلاة يا رسول الله » فيه من الفقه أن الأدون قد يُذكر الأعلى ، وإنما خشي أسامة أن ينسى الصلاة لما كان فيه

من الشغل، فأجابه عليه السلام : أن للصلاة تلك الليلة موضعاً لا يتعدى إلا من ضرورة ، مع أن ذلك كان في سفر ، ومن سنته عليه السلام أن يجمع بين صلاتي ليله ، وصلاتي نهاره في وقت إحداهما ، ولم يختلف العلماء أن الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة لمن دفع مع الإمام أو بعده .

قال المهلب : وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشاء ، وأن وقتها واحد .

وقوله : « صلى المغرب والعشاء ولم يصل بينهما » . فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر ، وكذلك قال ابن عمر : لو تنفلت لأتممت - يعني في السفر .

وقال غيره : ليس في ترك التنفل بين الصلاتين في وقت جمعهما ما يدل على ترك النافلة في السفر ؛ لأنه إذا جمع بينهما فلا مدخل للنافلة هناك ؛ لأن الوقت بينهما لا يتسع لذلك ، ألا ترى أن من أهل العلم من يقول : لا يحطون رواحلهم تلك الليل حتى [يجمعوا] ؟ (١) ، ومنهم من يقول : يصلون الأولى ثم يحطون رواحلهم ، مع ما في ترك الرواحل بأوقارها مما نهى عنه من تعذيبها ؟

وأما ترك التنفل في السفر فإن ابن عمر لم يتابع على قوله في ذلك ، والفقهاء متفقون على اختيار التنفل في السفر ، وقد تنفل رسول الله ﷺ راجلاً وراكباً .

* * *

(١) في «الأصل» : يجمعون . والمثبت من «هـ» .

باب : التسمية على كل حال / وعند الوقاع

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضى بينهما ولد ، لم يضره » .

هذا الحديث مطابق لقوله تعالى - حاكياً عن مريم - : ﴿ واني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ (١) .

وفي هذا الحديث حث وندب على ذكر الله في كل وقت على حال طهارة وغيرها ، ورد قول من أنكر ذلك ، وهو قول يروى عن ابن عمر أنه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر ، وروي مثله عن أبي العالية والحسن .

وروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله على حالتين : على الخلاء ، والرجل يواقع أهله .

وهو قول عطاء ومجاهد ، قال مجاهد : يجتنب الملك الإنسان عند جماعه ، وعند غائظه ، وهذا الحديث خلاف قولهم .

وفيه : أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة ، تبركاً بها واستشعاراً [أن الله - سبحانه -] (٢) هو الميسر لذلك العمل ، والمعين عليه .

وكذلك استحب مالك وعامة أئمة الفتوى التسمية عند الوضوء .

وذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أن التسمية فرض في

(١) آل عمران : ٣٦ . (٢) في « الاصل » : والله تعالى . والمثبت من « ه » .

الوضوء ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ (١) الآية ، ولم يذكر تسمية ؛ فلا توجب غير ما أوجبه الآية إلا بدليل .

فإن قيل : فقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قيل : قد قال أحمد بن حنبل : لا يصح في ذلك حديث ، ولو صح لكان معناه : لا وضوء كاملاً كما قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، و« لا إيمان لمن لا أمانة له » .

وهذا الذي أوجب التسمية عند الوضوء لا يوجبها عند غسل الجنابة والحيض ، وهذا مناقض لإجماع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ، ولم يتوضأ وصلّى أن صلاته تامة .



باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

فيه : ابن عباس : « أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فتمضمض (منها) (٢) واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ... » وذكر الحديث .

فيه : الوضوء مرة مرة .

وفيه : أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر ، وهو قول مالك

(٢) في « ه » : بها .

(١) المائدة : ٦ .

والثوري ، والحجة لذلك أن الأعضاء كلها إذا غسلت مرة مرة ، فإن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ، ثم (يمر به) (١) على كل جزء بعده ، وهو مستعمل فيجزئه ، فلو كان الوضوء بالماء المستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ، ولما أجمعوا أنه جائز استعماله في العضو الواحد كان في سائر الأعضاء كذلك ، وسنذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة في بابها بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يقول عند الخلاء

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

ورواه غندر ، عن شعبة وقال : « إذا أتى الخلاء » .

وقال سعيد بن زيد ، عن عبد العزيز : « إذا أراد أن يدخل الخلاء » .

قال المؤلف : فيه جواز ذكر الله على الخلاء ، وهذا مما اختلفت فيه الآثار فروي عن النبي - عليه السلام - : « أنه أقبل من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار » .

واختلف في ذلك أيضاً العلماء ، فروي عن ابن عباس أنه كره أن يذكر الله عند الخلاء ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والشعبي ،

(١) في « هـ » : يمره

وعكرمة . وقال عكرمة : لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ، ولكن بقلبه .

وأجاز ذلك جماعة من العلماء ، وروى ابن وهب أن عبد الله بن عمرو ابن العاص كان يذكر الله في المراض .

وقال العرزمي : قلت للشعبي : أعطسُ وأنا في الخلاء ، احمد الله؟ قال : لا ، حتى تخرج ، فأتيت النخعي فسألته عن ذلك فقال لي : احمد الله . فأخبرته / بقول الشعبي ، فقال النخعي : إن [١/٣٦٥-٣٦٦]

الحمد يصعد ولا يهبط .

وهو قول ابن سيرين ومالك بن أنس ، وهذا الحديث حجة لمن أجاز ذلك .

وذكر البخاري في كتاب : خلق أفعال العباد : قال عطاء في الخاتم فيه ذكر الله : لا بأس أن يدخل به الإنسان الكنيف ، أو يلم بأهله ، وهو في يده لا بأس به . وهو قول الحسن .

وذكر وكيع ، عن سعيد بن المسيب مثله .

قال البخاري : وقال طاوس في المنطقة تكون على الرجل تكون فيها الدراهم يقضي حاجته : لا بأس بذلك .

وقال إبراهيم : لا بد للناس من نفقاتهم .

وأحب بعض التابعين ألا يدخل الخلاء بالخاتم فيه ذكر الله .

قال البخاري : وهذا من غير تحريم يصح .

وذكر وكيع ، عن سعيد بن المسيب مثل قول عطاء .

وأما اختلاف ألفاظ الرواة في قوله : « إذا دخل » ، و« إذا أراد أن

يدخل « فالمعنى فيه متقارب ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ (١) ، والمراد : إذا أردت أن تقرأ ؟ غير أن الاستعاذة بالله متصلة بالقراءة ، لا زمان بينهما ، وكذلك الاستعاذة بالله من الخبث والخبائث لمن أراد دخول الخلاء متصلة بالدخول ، فلا يمنع من إتمامها في الخلاء ، مع أن من روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول ذلك إذا أتى الخلاء أولى من رواية من روى إذا أراد أن يدخل الخلاء ؛ لأنها زيادة ، والأخذ بالزيادة أولى .

وأما حديث بئر جمل فإنما هو على الاختيار ، والأخذ بالفضل ؛ لأنه ليس من شرط رد السلام أن يكون على وضوء ، قاله الطحاوي .

وقال الطبري : وأما حديث بئر جمل وشبهه ، فإن ذلك كان منه عليه السلام على وجه التأديب للمسلم عليه ألا يسلم بعضهم على بعض على حال كونهم على الحدث ، وذلك نظير نهيه وهم كذلك أن يحدث بعضهم بعضاً بقوله : « لا يتحدث المتغوطان على طوفهما ؛ فإن الله يمقتهما » .

وروى أبو عبيدة الباجي ، عن الحسن ، عن البراء « أنه سلم على الرسول وهو يتوضأ فلم يرد عليه شيئاً حتى فرغ » .

وفسر أبو عبيد الخبث والخبائث ، فقال : الخبث يعم الشر ، والخبائث الشياطين . وقال أبو سليمان الخطابي : أصحاب الحديث يروونه : الخبث - ساكنة الباء - وإنما هو الخبث - مضموم الباء - جمع خبائث ، والخبائث جمع خبيثة ، استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم وإناثهم ، فأما الخبث - ساكن الباء - فهو مصدر خبث الشيء يخبثُ خبثاً ، وقد يجعل اسماً .

(١) النحل : ٩٨ .

قال ابن الأعرابي : وأصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من المَلَلُ فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار .

وقال الحسن : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الرجس ، النجس ، الخبيث ، المخبث ، الشيطان الرجيم » .

وقال الحسن البصري : قال رسول الله : « إذا خرج أحدكم من الغائط فليقل : الحمد لله الذي عافاني وأذهب عني الأذى » .
وقوله : « طوفهما » يعني : حاجتهما .

* * *

باب : وضع الماء عند الخلاء

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - دخل الخلاء فَوَضَعَتْ لَهُ وضوءاً فقال: من وضع هذا ؟ فَأُخْبِرُ؛ فقال : اللهم فقهه في الدين » .
قال المؤلف : معلوم أن وضع الماء عند الخلاء إنما هو للاستنجاء به عند الحدث .

وفيه : رد قول من أنكروا الاستنجاء بالماء ، وقال : إنما ذلك وضوء النساء ، وقال : إنما كانوا يتمسحون بالحجارة .
وقال المهلب : فيه : خدمة العالم .

قال أبو الزناد : دعا له النبي - عليه السلام - أن يفقهه الله في الدين ؛ سروراً منه بانتباهه إلى وضع الماء ، وهو من أمور الدين .

وفيه : المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان ، أو عون ، أو معروف .

* * *

باب : لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء ،

جداراً أو نحوه

فيه : أبو أيوب قال : قال رسول الله : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .

أما قوله في الترجمة : « إلا عند البناء » فليس مأخوذاً من [ب-٣٦٥/١] الحديث ، / ولكنه لما علم في حديث ابن عمر استثناء البيوت ، بوب فيه ؛ لأن حديثه عليه السلام كله كأنه شيء واحد ، وإن اختلفت طرقه ، كما أن القرآن كله كآية الواحدة وإن كثر .

قال المهلب : إنما نهى عن استقبال القبلة ، واستدبارها بالغائط والبول في الصحاري - والله أعلم - من أجل مَنْ يصلي فيها من الملائكة ، فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلاً أو مستدبراً ، وأما في البيوت والمباني وما يستتر فيه من الصحاري ، وعمن فيها فليس ذلك عليه ، ويحتمل أن يكون النهي عن ذلك - والله أعلم - إكراماً للقبلة ، وتنزيهاً لها ، كما روى ابن جريج عن عطاء قال : يكره أن ينكشف الإنسان مستقبل القبلة يتخلى ، أو يبول ، أو يأتزر إلا أن يأتزر تحت ردائه أو قميصه .

* * *

باب : من تبرز على لبنتين

فيه : ابن عمر : « أن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

فقال عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس بحاجته ، وقال : لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم ؟ فقلت : لا أدري والله .

قال المؤلف : أما قول ابن عمر : « إن ناساً يقولون : إذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس » فرواه سعيد بن أبي مريم . قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازني ، قال : ثنا [أبو] (١) زيد مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل الأسدي « أن رسول الله نهى أن تستقبل القبلتان بغائط أو بول » ، ولم يقل بهذا الحديث أحد من الفقهاء إلا النخعي ، وابن سيرين ، ومجاهد ، فإنهم كرهوا أن يستقبل أحد القبلتين أو يستدبرهما بغائط أو بول - الكعبة وبيت المقدس . وهؤلاء غاب عنهم حديث ابن عمر ، وهو يدل على أن النهي إنما أريد به الصحاري لا البيوت ، ولم يرو أحد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك في الصحاري ، وإنما [روي أنه] (٢) فعله في البيوت .

وقال أحمد بن حنبل : حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس ، واستدباره بالغائط والبول ، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر « أنه أناخ راحلته مستقبلاً بيت المقدس ثم

(١) سقط من « الأصل » ، والمثبت من « هـ » ، وأبو زيد من رجال التهذيب .

(٢) من « هـ » .

جلس بيول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : إنما نهي عن هذا في الفضاء ، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

وروى وكيع ، وعبيد الله بن موسى ، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط قال : قلت : للشعبي إن أبا هريرة يقول : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » . وقال ابن عمر : « كانت مني التفاتة فرأيت النبي - عليه السلام - في كنيفه مستقبل القبلة » . فقال الشعبي صدق ابن عمر ، وصدق أبو هريرة ، قول أبي هريرة في البرية ، وقول ابن عمر في الكنيف ، وأما كنفيكم هذه فلا قبلة لها .

وذلت هذه الآثار على أن حديث أبي أيوب مخصص بحديث ابن عمر لا منسوخ به ، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه الأحاديث في أبواب القبلة في كتاب الصلاة عند ذكر حديث أبي أيوب - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن ناسًا يقولون كذا » ففيه دليل على أن الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن ، وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه ، فمن هاهنا وقع بينهم الاختلاف .

وقال ابن القصار : إن قيل : كيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى مقعد النبي ؟ فالجواب : أنه يجوز أن تكون (كانت) ^(١) منه التفاتة فرآه ، ولم يكن قاصداً لذلك ، فنقل ما رأى ، وقصد ذلك لا يجوز ، كما لا يعتمد الشهود النظر إلى الزنا ، ثم [قد] ^(٢) يجوز أن تقع أبصارهم عليه ، ويجوز أن يتحملوا الشهادة بعد ذلك ، وقد يجوز أن يكون ابن عمر قصد لذلك ورأى رأسه دون ما عدا ذلك من بدنه ، ثم تأمل قعوده ، فعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد .

(١) كذا في « الأصل ، هـ » ، ولعل الصواب : حانت ، بالحاء المهملة .

(٢) من « هـ » .

وقوله : « لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم » يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض لاصقاً بها .

* * *

باب : خروج النساء إلى البراز

فيه : عائشة : « أن أزواج النبي كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصب - وهو صعيد أفيح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ : احجب نساءك . فلم يكن رسول الله يفعل ، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي / عشاءً - وكانت امرأة طويلة - فنادها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة . حرصاً على أن ينزل الحجاب ، فأنزل الله الحجاب » .
وفيه : عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « قد أُذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ » .

قال هشام : يعني : البراز .

قال المؤلف : البراز - بفتح الباء - في اللغة ما برز من الأرض واتسع ، كنى به عن الحدث ، كما كنى عن الغائط ، والغائط المطمئن من الأرض .

وقال المهلب : فيه مراجعة الأدون للأعلى في الشيء يتبين للأدون :

وفيه : فضل المراجعة إذا لم يقصد به التعنيت ، وأنه قد تبين فيها من العلم ما يخفى ؛ لأن نزول الآية كان سببه المراجعة .

وفيه : فضل عمر ، وهذه من إحدى الثلاث الذي وافق فيها ربه .

وفيه : كلام الرجال مع النساء في الطرق .

وفيه : جواز وعظ الرجل أمه في البرِّ ؛ لأن سودة من أمهات المؤمنين .

وفائدة هذا الباب أنه يجوز التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه ؛ لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب ، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالهن ، أو صلة [أرحامهن] (١) التي [أوجبها] (٢) الله عليهن ، وقد أمر الرسول النساء بالخروج إلى العيدن .

وفي قوله : « قد عرفناك يا سودة » دليل أنه قد يجوز الإغلاظ في القول والعتاب إذا كان قصده الخير .

قال عبد الواحد : في قول عمر : « احجب نساءك » التزام النصيحة لله ورسوله .

* * *

باب : الاستنجاء بالماء

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج لحاجة ، أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء - يعني يستنجي به » .

قال المهلب : قال أبو محمد الأصيلي : الاستنجاء بالماء ليس بالبين في هذا الحديث ؛ لأن قوله : « يعني يستنجي به » ليس من قول أنس ، وإنما هو من قول أبي الوليد الطيالسي .

وقد رواه سليمان بن حرب ، عن شعبة ، وقال شعبة : « تبعته أنا

(١) في « الأصل » : أهلهن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أوجب . والمثبت من « هـ » .

وغلام ، معنا إداوة من ماء » ، ولم يذكر : فيستنجي به ؛ فيحتمل أن يكون الماء لظهوره أو لوضوئه ، فقال له أبو عبد الله بن أبي صفرة : قد تابع أبا الوليد النضر ، وشاذان عن شعبة ، وقالوا : « يستنجي بالماء » ، فقال : تواترت الآثار عن أبي هريرة ، وأسامة وغيرهما من الصحابة على الحجارة .

قال المؤلف : وقد اختلف السلف في الاستنجاء بالماء فأما المهاجرون فكانوا يستنجون بالأحجار ، وأنكر الاستنجاء بالماء سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب وقال : إنما ذلك وضوء النساء .

وكان الحسن لا يغسل بالماء ، وقال عطاء : غسل الدبر محدث .

وكان الأنصار يستنجون بالماء ، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه ، وهو مذهب رافع بن خديج ، وروي ذلك عن حذيفة ، وعن أنس أنه كان يستنجي بالخرص ، واحتج الطحاوي للاستنجاء بالماء فقال : قال الله - تعالى - : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ^(١) فطلبنا تأويل ذلك ، فوجدنا السلف قد تأولوا معنى الآية على قولين : فقال عطاء : إن الله يحب التوابين يعني : من الذنوب ، والمتطهرين بالماء ، وروي عن علي بن أبي طالب مثله .

وعن أبي الجوزاء : ففي هذا أن الطهارة التي أحب الله أهلها عليها في هذه الآية هي الطهارة بالماء .

وقال أبو العالية : إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين من الذنوب .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

ولما اختلفوا في التأويل طلبنا الوجه فيه من كتاب الله فوجدنا الله قال : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ (١) ، وقال الشعبي : لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام : « يا أهل قباء ، ما هذا الشئ الذي أثنى الله عليكم ؟ قالوا : ما منا أحد إلا وهو يستنجي بالماء » .

وروى سفيان ، عن يونس بن خباب ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الله بن خباب « أن أهل قباء ذكروا للنبي - عليه السلام - الاستنجاء بالماء ، فقال : إن الله قد أثنى عليكم فدوموا » . وقال محمد بن عبد الله بن سلام : « [أما] (٢) تجدوه مكتوباً علينا في التوراة : الاستنجاء بالماء » ، فدل ذلك أن الطهارة المذكورة في الآية الأولى هي هذه الطهارة .

وقال غيره : روث معاذة عن عائشة قالت : « مُرْنُ أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء ، فإن رسول الله كان يفعله » ، وروى مالك في موطأه عن عمر بن الخطاب « أنه كان يتوضأ بالماء وضوءاً لما [ب/١٧٣-٣٧] تحت إزاره » قال مالك : يريد الاستنجاء بالماء ، وترجم الحديث أنس باب : من حمل معه الماء لظهوره ، وباب : حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء .

قال المهلب : معنى حمل العنزة [والله أعلم أنه كان إذا استنجى توضأ ، وإذا توضأ صلى ، فكانت العنزة] (٣) لسترته في الصلاة .

وفيه : أن خدمة العالم ، وحمل ما يحتاج إليه من إناء وغيره ، شرف للمتعلم ، ومستحب له ، ألا ترى قول أبي الدرداء : « أليس

(١) التوبة : ١٠٨ .

(٢) في « الأصل » : إن . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

فيكم صاحب النعلين والظهور ، والوسادة » . يعني عبد الله بن مسعود، فأراد بذلك الثناء عليه والمدح له ، لخدمة النبي عليه السلام .

* * *

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

فيه : [ابن أبي] (١) قتادة ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » .

قال المؤلف : التنفس في الإناء منهي عنه كما نُهي عن النفخ في الإناء ، وإنما السنة إراقة القذى من الإناء لا النفخ فيه ولا التنفس ، لئلا يتقدره جلساؤه .

وقوله : « لا يمس ذكره بيمينه » فهو في معنى النهي عن الاستنجاء باليمين ؛ لأن القبل والدبر عورة ، وموضع (الأذى) (٢) ، وهذا إذا كان في الخلاء ، وأما على الإطلاق على ما روي عن عثمان أنه قال : « ما تمنيت ، ولا تمنيت ، ولا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت [بها] (٣) رسول الله - عليه السلام - » فهذا على إكرام اليمين ، وإجلال النبي في مباشرته ، وهذا كله عند الفقهاء نهى أدب .

قال المهلب : وفيه فضل الميامن ، وقد قال عليّ : يميني لوجهي - يعني للأكل وغيره - وشمالي لحاجتي ، وقد نزع لهذا الكلام ابنه

(١) في « الأصل » : أبو . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » والحديث من مسند عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة ، انظر فتح الباري (١/٣٠٤) رقم (١٥٣) .

(٢) في « هـ » : للأذى .

(٣) ليست في « الأصل » ، وفي « هـ » : فيها . وما أثبتناه هو الصواب .

الحسن حين امتخط يمينه عند معاوية ، فأنكر عليه معاوية ، وقال :
بشمالك .

وأما الاستنجاء باليمين ، فمذهب مالك ، وأكثر الفقهاء أن من فعل
ذلك فبئس ما فعل ولا شيء عليه .

وقال بعض أصحاب الشافعي ، وأهل الظاهر : لا يجزئه الاستنجاء
بيمينه لمطابقة النهي .

والصواب في ذلك قول الجمهور ؛ لأن النهي عن الاستنجاء باليمين
من باب الأدب ، كما أن النهي عن الأكل بالشمال من باب [أدب] (١)
الأكل ، فمن أكل بشماله فقد عصى ، ولا يحرم عليه طعامه بذلك ،
وكذلك من استنجى بيمينه ، وأزال الغائط فقد خالف النهي ، ولم
يقدر ذلك في وضوئه ولا صلاته ، ولم يأت حراماً .

وترجم لحديث أبي قتادة باب : لا يمس ذكره بيمينه إذا بال ، وهذا
كله من باب الأدب ، وتفضيل الميامن ، ألا ترى قول عثمان : « ولا
مسست ذكري بيمينى مذ بايعت رسول الله ﷺ » فينبغي التأدب بأدب
النبي ، وسلف الصحابة ، وتنزيه اليمنى عن استعمالها في الأقدار
ومواضعها .

* * *

باب : الاستنجاء بالحجارة

فيه : أبو هريرة قال : « أتبعته النبي - عليه السلام - وخرج لحاجته ،
فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ؛ فقال : ابغني أحجاراً أستنفض بها - أو

(١) من « ه » .

نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث ، فأثيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن » .

قال المؤلف : الاستنجاء هو إزالة النجس من المخرج بالأحجار أو بالماء ، واختلف العلماء في ذلك هل هو فرض أو سنة ؟ فذهب مالك والكوفيون إلى أنه سنة لا ينبغي تركها ، فإن صلى كذلك فلا إعادة عليه ، إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت ، وذهب الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور إلى أن الاستنجاء فرض ، ولا تجزئ صلاة من صلى بغير استنجاء بالأحجار أو بالماء ، واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - أمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ، فكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فإن إزالتها واجبة ، كولوج الكلب ، وسيأتي الكلام على من أوجب العدد في أحجار الاستنجاء في الباب [بعد هذا] (١) إن شاء الله - تعالى - فأما غسل الولوغ عند مالك وأصحابه فليس لنجاسةٍ ، وسيأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

والحجة لقول مالك ، والكوفيين أنه معلوم أن الحجر لا ينقي إنقاء الماء ، فلما وجب أن يقتصر على الحجر في ذلك مع بقاء أثر الغائط علم أن إزالة النجاسة سنة ، وقد سئل ابن سيرين عن رجل صلى بغير استنجاء ، فقال : لا أعلم به بأساً .

وقيل لسعيد بن جبير : إزالة النجاسة فرض ؟ فقال : اتل (عليّ به) (٢) قرآناً .

قال ابن القصار : فرأى أن الفرض لا يكون إلا بقرآن ، / وقد [٣٨٥/١] يكون بيان الرسول لمجمل القرآن ، فأما ما يبتدئه عليه السلام فليس بفرض .

(١) في « الأصل » بعدها . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : بها عليّ .

ومن الاستنجاء بالأحجار جعل أهل العراق أصلاً أن مقدار الدرهم من النجاسات فما دون ، معفو عنه ؛ قياساً على دود الدبر ؛ لأن الحجر لا يزيل أثر الغائط منه إزالة صحيحة .

واختلفوا هل يجوز الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار من الآجر والخزف ، والتراب وقطع الخشب ؟

فأجاز مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الحجارة في إزالة الأذى ما لم يكن مأكولاً أو نجساً .

وقال أهل الظاهر : لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار . قاله ابن القصار .

وحجة الفقهاء أنه عليه السلام لما نهى عن العظم والروث دل أن ما عداهما بخلافهما ، وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي فائدة .

فإن قيل : إنما نص عليهما تنبيهاً أن ما عداهما في معنهما .

قيل : هذا لا يجوز ؛ لأن التنبيه إنما يفيد إذا كان في المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة .

فأما أن يكون دونه في المعنى فلا يفيد كقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (١) دخل فيه الضرب ؛ لأن الضرب فيه أف ، وأبلغ منه ، ولو نص على الضرب لم يكن فيه التنبيه على المنع من أف ؛ لأنه ليس في أف معنى الضرب . وقد قال تعالى : ﴿ ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك ﴾ (٢) ، فعلم أن من أدى الأمانة في القنطار كان أولى أن يؤديها في الدينار ، ومن لم يؤديها في الدينار كان أولى ألا يؤديها في القنطار ، وكذلك ما عدا الروث

(٢) آل عمران : ٧٥ .

(١) الإسراء : ٢٣ .

والرِّمَّة من الطاهرات ؛ لأنه ليس في الطاهرات معنى الروث والرِّمَّة ، فلم يقع التنبيه عليها ، بل وقع على ما في معناها من سائر النجاسات التي هي أعظم منها .



باب : لا يستنجى بروث

فيه : عبد الله يقول : « أتى النبي - عليه السلام - الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين ، وألقى الروثة وقال : هذا ركس » .

واختلف العلماء في عدد الأحجار ، فذهب مالك ، وأبو حنيفة إلى أنه إن اقتصر على دون ثلاثة أحجار مع الإنقاء جاز .

وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على دون ثلاثة أحجار وإن أنقى .

قال الطحاوي : وفي هذا الحديث دليل على أن عدد الأحجار ليس فرض ؛ وذلك أنه عليه السلام قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار ، لقوله لعبد الله : « ناولني ثلاثة أحجار » ، ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج أن يناوله من غير ذلك المكان ، فلما أتاه عبد الله بحجرتين وروثة فألقى الروثة ، وأخذ الحجرتين دل ذلك على أن الاستنجاء بهما يجزئ مما يجزئ منه الثلاثة ؛ لأنه لو لم يجز إلا الثلاثة لما اكتفى بالحجرتين ، ولأمر عبد الله أن يبغيه [ثالثاً] (١) .

وقال ابن القصار : وقد روي في بعض الآثار [التي] (٢) لا تصح

(١) في « الأصل » : بالثلاثة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « ه » .

أنه أتاه بثالث فأبي الأمرين كان فالاستدلال لنا به صحيح ؛ لأنه عليه السلام اقتصر للموضوعين على ثلاثة أحجار ، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة ؛ لأنه لم يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضوعين ويترك الآخر .

قال : ويحتمل أن يكون أراد بذكر الثلاثة أن الغالب وجود (الاستنقاء) ^(١) بها كما ذكر في المستيقظ من النوم أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها الإناء على غير وجه الشرط ، والدليل على أن الثلاثة ليست بحدّ أنه لو لم ينق بها لزيد عليها ، فنستعمل الأخبار كلها فنحمل أخبارنا على جواز الاقتصار على الثلاثة إذا أنقت ولا يقتصر عليها إذا لم تنق ، فعلم أن الفرض الإنقاء .

ويجوز أن تحمل الثلاثة على الاستحسان ، وإن أنقى بما دونها ؛ لأن الاستنجاء مسح ، والمسح في الشرع لا يوجب التكرار ، دليله مسح الرأس والخفين ، وأيضاً فإنها نجاسة عفي عن أثرها ، فوجب ألا يجب تكرار المسح فيها .

وأيضاً فإن الحجر الواحد لو كان له ثلاثة أحرف قام مقام الثلاثة الأحجار فكذلك يقوم الحجر والحجران مقام الثلاثة إذا حصل بها قلع النجاسة .

وقوله : « هذا ركس » يمكن أن يريد معنى الرجس ، ولم أجد [١/٢٨٤-٢٨٥] لأهل النحو شرح هذه الكلمة والرسول ﷺ / أعظم الأمة في اللغة .

* * *

(١) في « هـ » : الإنقاء

باب : الوضوء مرة مرة

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - توضأ مرة مرة » .

* * *

باب : الوضوء مرتين مرتين

فيه : عبد الله بن زيد : « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » .

* * *

باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

فيه : عثمان : « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقال مرة : لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ، سمعت النبي - عليه السلام - يقول : لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » .

قال عروة : الآية ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزل الله ... ﴾ (١) .

قال الطحاوي : في هذه الأحاديث دليل أن المفترض من الوضوء هو مرة مرة ، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض ، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة ، فمن شاء توضأ مرة ، ومن شاء مرتين ، ومن شاء ثلاثاً وهذا قول أهل العلم جميعاً ، لا نعلم بينهم في ذلك (اختلافاً) (٢) .

(٢) في « هـ » : خلافاً .

(١) البقرة : ١٧٤ .

وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الوضوء والحمد لله .

وفي حديث عثمان من الفقه أنه فرض^١ على العالم تبليغ ما عنده من العلم وبثه في الناس ؛ لأن الله قد توعد الذين يكتُمون ما أنزل الله من البيّنات والهدى باللّعنة من الله وعباده ، وأخذ الميثاق على العلماء لبيّنته للناس ولا يكتُمونه وهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب ، فقد دخل فيها كل من علم علماً تعبّد [الله] (١) العباد بمعرفته ، ولزمه من بثّه وتبليغه ما لزم أهل الكتاب من ذلك والله الموفق .

قال المهلب : وفيه : أن الإخلاص لله في العبادة ، وترك الشغل بأسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده ، وإذا صح هذا وجب أن يكون من لها في صلاته عما هو فيه ، وشغل نفسه بالأمانى ، فقد أتلف أجر عمله ، وقد وبخ الله بذلك أقواماً فقال : ﴿لاهية قلوبهم﴾ (٢) وقد جاء أن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاه .

قال غيره : وأما من وسوس له الشيطان وحدث نفسه في صلاته بأشياء دون قصد منه لذلك ، فإنه يرجى أن تقبل صلاته ، ولا تبطل ، وتكون دون صلاة الذي لم يحدث نفسه ، بدليل أن النبي - عليه السلام - قد اشتغل باله في (الصلاة) (٣) حتى سها ، وهذا قل ما يسلم منه أحد ، وقد قال عليه السلام : « إن الشيطان لا يزال بالمرء في صلاته يذكره ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى » .

وقوله في حديث عثمان : « لا يحدث فيها نفسه » يدل على هذا المعنى ؛ لأنه ما ضمنه لمراعي ذلك في صلاته من الغفران يدل على أنه قل ما تسلم صلاة من حديث نفس .

(٢) الأنبياء : ٣ .

(١) من « ه » .

(٣) في « ه » : صلاته .

باب : الاستنثار في الوضوء

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « من توضأ فليستنثر ، ومن استجمر فليوتر » .

الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الأنف بالاستنشاق ، ولا يكون الاستنثار إلا بعد الاستنشاق ، والاستنشاق هو أخذ الماء بريح الأنف ، وإنما لم يذكر هاهنا الاستنشاق ؛ لأن ذكر الاستنثار دليل عليه إذ لا يكون إلا منه ، وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر [هذا] (١) الحديث ، وحمل ذلك أكثر العلماء على الندب ، واستدلوا [بأن] (٢) غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في باب المضمضة [بعد هذا إن شاء الله] (١) .



باب : الاستجمار وترأ

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

بعض الرواة يقول في هذا الحديث : « فليجعل في أنفه ماء » وهو

الاستنشاق وبعضهم لا يذكر ذلك / والمعنى مفهوم في رواية من قصر [١/٣٩٥-١] عن ذلك .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بآثار . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

وأما قوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر » فالاستجمار عند العرب: إزالة النجو من المخرج بالجمار ، والجمار عندهم الحجارة الصغار، واحتج الفقهاء بهذا الحديث أن عدة الأحجار [في] (١) الاستجمار غير واجب .

قال الطحاوي : والدليل على ذلك ما قال إبراهيم بن مروان ، قال: حدثنا أبو عاصم عن ثور بن [يزيد] (٢) ، قال : حدثنا حصين الخبراني . قال : حدثنا أبو سعيد الخير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من استجمر فليوتر ، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج » .

فدل في الحديث أن النبي - عليه السلام - إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحباباً منه للوتر ، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجوز إلا هو .

واختلف العلماء في غسل اليد قبل إدخالها الإناء للوضوء فذهب مالك والكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أن ذلك مندوب إليه ، وليس بواجب . وقال أحمد : إن كان من نوم الليل دون النهار وجب غسلهما . وذهب (قوم) (٣) إلى أنه واجب في كل نوم لا لنجاسة ، فإن أدخلها قبل غسلهما لم يفسد الماء .

وقال الحسن البصري : إن أدخلهما الإناء قبل غسلهما نجس الماء

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » زيد . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، وثور بن يزيد هو الكلاعي ، من رجال التهذيب .

(٣) في « ه » : بعضهم .

سواء كان على يده نجاسة أم لا . واحتج الذين أوجبوا غسلهما بأن النبي - عليه السلام - أمر بغسلهما قبل إدخالهما الإناء أمراً مطلقاً .

قال ابن القصار : فيقال لهم : الحديث يدل على أنه استحباب ؛ لأن الرسول - عليه السلام - علل ونبه بقوله : « فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » . فعلمنا أنه على طريق الاحتياط ، وأعلمنا أنه ليس لأجل الحدث بالنوم ؛ لأنه لو كان ذلك لم يحتج إلى الاعتلال ؛ لأن قائلًا لو قال : اغسل ثوبك فإنك لا تدري أي شيء حدث فيه ، وهل أصابه نجس أم لا ؟ لعلم أن ذلك على الاحتياط ، ولم يجب غسله إلا أن تظهر فيه نجاسة .

وقال النخعي : كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا : كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة ؟

وقال أعمش : عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن البراء بن عازب « أنه كان يدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها » .

وستزيد هذا الباب بياناً في باب الغسل بعد هذا إن شاء الله

* * *

باب : المضمضة (والاستنشاق) ^(١) في الوضوء

قاله ابن عباس ، وعبد الله بن زيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : عثمان : « أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض ، واستنشق ، واستنثر ،

(١) ليست في « ه ، ن » .

ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ... « الحديث .

قال ابن القصار : واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب :

فذهب ربيعة ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي إلى أنهما (ستتان) ^(١) في الوضوء ، وفي غسل الجنابة جميعاً .

وذهب إسحاق ، وابن أبي ليلى إلى أنهما واجبتان في الطهارتين جميعاً : الوضوء وغسل الجنابة .

وذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه إلى أنهما واجبتان في غسل الجنابة ، وغير واجبتين في الوضوء ، وهو قول إسحاق (وحماد ابن أبي سليمان) ^(٢) .

وذهب أحمد ، وأبو ثور إلى أن الاستنشاق واجب فيهما ، والمضمضة غير واجبة فيهما .

وحجة القول الأول أنه لا فرض في الوضوء إلا ما ذكر الله تعالى في القرآن ، وذكر غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين .

قالوا : وما لم يوجهه الله في كتابه ، ولا أوجه رسوله ، ولا اتفق الجميع عليه فليس بواجب ، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه ، وقالوا : الوجه ما ظهر لا ما بطن ، وقد أجمعوا أنه ليس عليه غسل باطن عينيه ، فكذلك المضمضة والاستنشاق ، وروي عن ابن عمر أنه كان يدخل الماء في عينيه في وضوئه ، ولم يتابع عليه .

(١) في « هـ » : يُسنان . (٢) ليست في « هـ » .

وحجة الكوفيين قوله عليه السلام : « تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر ، وأنقوا البشرة » ، وفي الأنف ما فيه من الشعر ، ولا يُوصَل إلى غسل الأسنان والشفيتين إلا بالمضمضة ، وقد قال عليه السلام : « العينان تزنيان والفم يزني » .

وحجة من أوجبهما في الوضوء والغسل قوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى / تغتسلوا ﴾ ^(١) كما قال في الوضوء : [١/٣٩٩-ب] ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ^(٢) فما وجب في الواحد من الغسل وجب في الآخر ، ولم يحفظ أحد عن النبي - عليه السلام - أنه ترك ذلك في وضوئه ولا غسله ، وهو المبيّن عن الله - تعالى - مراده .

وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن الرسول ^(٣) المضمضة ولم يأمر بها ، وفعل الاستنشاق وأمر به ، وأمره أقوى من فعله .

* * *

باب : غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين

فيه : عبد الله بن عمرو قال : « تخلف النبي - عليه السلام - عنا في سفره فأدركته ، وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فننادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » .

هذا الحديث تفسير لقوله : ﴿ وامسحوا براءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ^(٢) ، والمراد منه غسل الأرجل لا مسحها .

قال الطحاوي : وقد ذهب قوم من السلف إلى خلاف هذا ، وقالوا : الغرض في الرجلين هو المسح لا الغسل وقرءوا « وأرجلكم »

(١) النساء : ٤٣ . (٢) المائدة : ٦ . (٣) يياض بالأصل .

بالخفص . روي ذلك عن الحسن البصري ، ومجاهد ، وعكرمة ،
والشعبي .

وقال الشعبي : نزل القرآن بالمسح والسنة الغسل ، واحتجوا من
طريق النظر بالتييم ، وقالوا : لما كان حكم الوجه واليدين في
الوضوء الغسل ، وحكم الرأس المسح بإجماع ، كان التيمم على
الوجه واليدين المغسولين ، وسقط عن الرأس المسوح ، كان حكم
الرجلين بحكم الرأس أشبه ، إذ سقط التيمم عنهما كما سقط عن
الرأس .

وقال آخرون : « أرجلكم » بالنصب ، وقالوا : عاد إلى الغسل ،
روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، والتقدير : اغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحوا
برءوسكم .

قال غيره : والقراءتان صحيحتان ومعلوم أن الغسل مخالف للمسح
وغير جائز أن تَبْطُل إحدى القراءتين بالأخرى ، فلم يبق إلا أن يكون
المعنى الغسل ، وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار ، وإتباع اللفظ ،
والمراد عندهم المعنى ، كما قال امرؤ القيس :

كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض بالجوار ، والمزمل : الرجل ، وإعرايه الرفع ، ومثله
كثير .

وقد تقول العرب : تمسحت للصلاة ، والمراد الغسل .

وروي أشهب عن مالك أنه سُئِلَ عن قراءة من قرأ « وأرجلكم »
بالخفص ؟ فقال : هو الغسل .

قال الطحاوي : وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي وغيرهم ، واحتجوا بحديث هذا الباب ، وقالوا : لما توعدهم النبي - عليه السلام - على مسح أرجلهم علم أن الوعيد لا يكون إلا في ترك مفروض عليهم ، وأن المسح الذي كانوا يفعلونه لو كان هو المراد بالآية ، على ما قال الشعبي لكان منسوخاً بقوله : « ويل للأعقاب من النار » ويدل على صحة هذا أن كل من روى عن الرسول صفة الوضوء روى أنه غسل رجله ، لا أنه مسحها ، وقد روي عنه عليه السلام ما يدل على أن حكمهما الغسل .

روى مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء ، فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة [مشتها] (١) رجلاه » .

فهذا يدل على أن الرجلين فرضهما الغسل ؛ لأن فرضهما لو كان المسح لم يكن في غسلهما ثواب ، ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله ، والحجة على من قال بالمسح - ما أدخلوه من طريق النظر - أن يقال لهم : إنا رأينا أشياء [يكون] (٢) فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء ، لا إلى فرض من ذلك الجنب عليه أن يغسل سائر جسده بالماء ، فإذا

(١) في « الأصل » : بطشتها . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه ، وسقط حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل فلم يدل ذلك أن ما سقط فرضه كان فرضه في حال وجود الماء المسح فبطلت علة المخالف إذ كان [١/٤٠٤-٤٠٥] قد لزمه في قوله مثل ما لزم خصمه ، وهذه معارضة صحيحة /
قاله الطحاوي .

* * *

باب : غسل الأعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم [إذا توضأ] (١)

فيه : أبو هريرة أنه قال للناس وهم يتوضئون من المطهرة : « أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : ويل للأعقاب من النار » .

قد تقدم القول في معنى هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا ، ونزيده بياناً ، وذلك أنه عليه السلام لما أمرهم بإسباغ الوضوء دل أن فرض الرجلين الغسل ؛ لأنه لما قال « ويل للأعقاب من النار » والأعقاب غير ممسوحة عند من يقول بالمسح كما لا تمسح من الخفين كان دليلاً أن فرض الرجلين غير المسح ، لأنه لما قال لهم : أسبغوا الوضوء ، لما تركوا من أرجلهم دل أن الأرجل توضحاً ، ولا يكون ذلك إلا بالغسل ، ولما أزداد منهم عموم الرجلين ، حتى لا يبقى منها لُمعة كان ذلك دليلاً على الغسل لا على المسح . قاله الطحاوي .

واختلفوا في تحريك الخاتم في الوضوء فممن روي عنه تحريكه : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو قول

(١) من « ه » .

ابن سيرين ، والحسن ، وعروة ، وميمون بن مهران ، وحماد الكوفي ، وإليه ذهب أبو ثور .

ورخص في ترك تحريكه : سالم ، وهو قول مالك ، والأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : إن كان ضيقاً يخلله ، وإن كان سلساً يدعه ، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة .

* * *

باب : غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين

فيه : ابن عمر : « أنه كان يصنع أربعاً لم يكن أحد من أصحابه يصنعها ، قال : وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ [يلبس] (١) النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ... » وذكر باقي الحديث .

في ترجمة البخاري لهذا الباب رد لما روي عن الرسول ﷺ : « أنه كان يمسح على النعلين في الوضوء » ، وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه أجاز ذلك ، وعن أبي مسعود الأنصاري ، والبراء مثله ، وروي أيضاً عن النخعي .

وحجة هذا القول ما روى حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه « أنه كان في سفر فمسح على نعليه ، فقيل له : لم تفعل هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين » . فأراد البخاري أن يعرفك من حديث ابن عمر أن

(١) في « الأصل » : لبس . والمثبت من « هـ ، ن » .

رواية من روى عن الرسول المسح على النعلين كان وهماً ، وأنه كان
غسلاً بدليل هذا الحديث ، ولم يصح عند البخاري حديث المسح على
النعلين .

وأوس بن أبي أوس من الشيوخ الذين لا يوازون يعبيد بن جريح
عن ابن عمر .

وبترك المسح على النعلين قال أئمة الفتوى بالأمصار .

فإن قال قائل : فقد روى الثوري عن يحيى بن أبي حية ، عن أبي
الجللاس ، عن ابن عمر « أنه كان يمسخ على جوربيه ونعليه » . فدل
أن قوله في حديث عبيد بن جريح : « أن رسول الله كان يتوضأ في
النعال السبتية » أنه كان يمسخ رجله في نعليه في الوضوء لا أنه كان
يغسلهما . قيل له : ليس الأمر كما توهمت ، ولا يصح عن ابن عمر
أنه كان يمسخ على جوربيه ونعليه ؛ لأن يحيى بن أبي حية ضعيف ،
ولا حجة في نقله ، والصحيح عن ابن عمر بنقل الأئمة : « أنه كان
يغسل رجله ولا يمسخ عليهما » .

وروى أبو عوانة عن أبي بشر ، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على
القدمين فقال : « كان ابن عمر يغسل رجله غسلاً ، وكنت أسكب
عليه الماء سكباً » .

وروى عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر مثله .

وقال عطاء : لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله أنه مسح
على نعليه .

فهذا أبو هريرة ^(١) مما روي عن ابن عمر أنه مسح على نعليه .

(١) كذا في « الأصل ، هـ » .

قال الطحاوي : ونظرنا في اختلاف هذه الآثار لنعلم صحيح الحكم في ذلك ، فرأينا الخفين الذين يجوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما ، فكل قد أجمع أنه لا يُمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيَّبا القدمين ، ويبطل إذا لم يُغيبا القدمين ، وكانت النعلان غير مغيبة للقدمين ثبت أنها كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين ، فلا يجوز المسح عليهما .

[١/٤٠٦-ب]

والنعال / السبئية هي التي لا شعر فيها .

قال صاحب العين : سبت رأسه : إذا حلقة . وسأزيد في شرحه في كتاب اللباس في باب النعال السبئية إن شاء الله .

* * *

باب : التيمن في الوضوء والغسل

فيه : أم عطية : « أن النبي قال لهن في غسل ابنته : ابدأن بيمينها ، ومواضع الوضوء منها » .

وفيه : عائشة : « أن النبي كان يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله » .

قال المهلب : فيه : فضل اليمين على الشمال ، ألا ترى قوله عليه السلام حاكياً عن ربه : « وكلتا يديه يمين » ، وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَوْتِي كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ ^(١) ، وهم أهل الجنة ، وقال [عليه السلام] ^(٢) : « لا يبصق أحد في المسجد عن يمينه » . فهذا كله يدل على فضل الميامن .

(٢) من « ه » .

(١) الحاقة : ١٩ .

واستحب جماعة فقهاء الأمصار أن يبدأ المتوضئ بيمينه ، قبل يساره ، فإن بدأ بيساره قبل يمينه فلا إعادة عليه .

وقد روي عن علي ، وابن مسعود أنهما قالا : لا تبالي بأي يديك ابتدأت .

وبدؤه عليه السلام بالميامن في شأنه كله والله أعلم [هو] (١) على وجه التفاؤل من أهل اليمين باليمين ؛ لأنه عليه السلام « كان يعجبه الفأل الحسن » .

وقوله عليه السلام : « وكلتا يديه يمين » . أراد نفي النقص عنه عز وجل ؛ لأن الشمال أنقص من اليمين .



باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة : « حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزل التيمم » .

فيه : أنس : « رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، وأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضئوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم » .

قال : الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت بإجماع الأمة ، وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة ، والوضوء قبل الوقت حسن ؛ لأنه من التأهب للصلاة ، ألا ترى أن

(١) من « ه » .

التأهب للعدو قبل لقائه حسن ؟ وليس التيمم هكذا ، ولا يجوز عند أهل الحجاز التيمم للصلاة قبل وقتها ، وأجازه أهل العراق ، ولهذا أجازوا صلوات كثيرة بتيمم واحد .

قال المهلب : وفيه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة ؛ لأنه إذا أتى رسول الله بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء . . .

فعرضته على بعض أهل العلم فقال : ليس في الحديث ما يدل على ارتفاع ملك مالكة ، ولا في الأصول ما يرفع الأملاك عن أربابها إلا برضى منهم ، ولعله أراد أن المواصلة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه .

قال عبد الواحد : مما يدل على أن ليس في إتيانهم بالماء ارتفاع ملك مالكة أنه لو لم يكن في ذلك الماء غير ما يفوت وضوء الآتي به لم يجز له أن يعطيه لغيره ويتيمم ؛ لأنه كان يكون واجداً للماء ، فلا يجزئه التيمم إلا أن يكون الرسول أو إمام المسلمين فينبغي أن يفضله به على نفسه ؛ لحاجة الإمام إلى كمال الطهارة ، وأنها فيه أوكد من سائر الناس ، والماء الذي أتى به رسول الله لم يرتفع ملك أحد عنه ؛ لأن من أتى به فقد توضأ [به] (١) ، والماء الذي ينبع وعم الناس كان ببركة النبي - عليه السلام - ومن أجله ، فلم يكن لأحد تملكه .

وقال المزني : ما أعطي رسول الله ﷺ من هذه الآية العظيمة ، والعلم الجسيم في نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيته موسى حين

(١) من « ه » .

ضرب بعصاه الحجر ، فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا ؛ لأن الماء معهود أن تنفجر من الحجارة ، وليس بمعهود أن يتفجر من بين أصابع أحد غير نبينا .

وقال المهلب مثله ، وزاد : [أن الماء] (١) كان بمقدار وضوء رجل واحد ، وعم أهل العسكر أجمعين ببركته عليه السلام .

وهذا الحديث شاهده جماعة كثيرة من أصحاب النبي - عليه السلام- إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك - والله أعلم - لطول عمره ، ولطلب الناس العلو في السند .

* * *

باب : الماء الذي يغسل به شعر / الإنسان

[١/٤١-٤٢]

وكان عطاء لا يرى بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال .

وسؤر الكلاب وممرها في المسجد قال الزهري : إذا ولغ في إناء ليس له غيره اتوضأ به .

قال سفيان : هذا الفقه بعينه لقول الله - عز وجل - : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ (٢) ، وهذا ماء وفي النفس منه شيء ؛ يتوضأ به ويتيمم .

ابن سيرين : « قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي - عليه السلام- أصبناه من قبل أنس . قال : لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلي من الدنيا وما فيها » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام- لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره » .

(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦٠ .

(١) من « ه » .

قال المهلب : هذه الترجمة أراد بها البخاري رد قول الشافعي أن شعر الإنسان إذا فارق الجسد [نجس] (١) ، وإذا وقع في الماء نجسه ، وذكر قول عطاء : أنه لا بأس باتخاذ الخيوط منها والحبال ، ولو كان نجسًا لَمَا جاز اتخاذه .

ولما جاز اتخاذ شعر النبي - عليه السلام - والتبرك به ، علم أنه طاهر ، وعلى قول عطاء جمهور العلماء .

قال المهلب : وفي حديث أنس دليل على أن ما أخذ من جسد الإنسان من شعر أو ظفر أنه ليس بنجس ، وقد جعل خالد بن الوليد في قلنسوته من شعر النبي - عليه السلام - فكان يدخل بها في الحرب فسقطت له يوم اليمامة ، فاشتد عليها شدة أنكر عليه أصحاب النبي - عليه السلام - لقتله من قتل فيها من المسلمين ، فقال : إني لم أفعل ذلك لقيمتها ، لكنني كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر الرسول .

وأما قوله : « إن أبا طلحة أول من أخذ من شعر النبي » . فإنه عليه السلام لما حلق رأسه ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس ، ذكر ذلك ابن المنذر .

قال : ومن قول أصحابنا : « أن من مس عضوًا من أعضاء زوجته أن عليه الوضوء ، وليس على من مس شعرها طهارة .
وذكر في الباب أربعة أحاديث في الكلب .

أولها : حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا » .

(١) من « ه » .

وحديثه عليه السلام : « أن رجلاً رأى كلباً (يأخذ)^(١) الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له حتى أرواه ، فشكر الله له فأدخله الجنة » .

وحديث حمزة بن عبد الله ، عن أبيه : « كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن النبي - عليه السلام - فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » .

وحديث عدي بن حاتم أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل » .

وهذه الأحاديث معلقة بقوله في الترجمة : وسؤر الكلاب وممرها في المسجد ، فتقدير الترجمة باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وباب سؤر الكلاب ، وغرضه في ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره .

واختلف العلماء في الماء الذي [ولغ]^(٢) فيه الكلب :

فقال طائفة : الماء طاهر يتطهر به للصلاة ويغتسل به إذا لم يجد غيره .

هذا قول الزهري ، ومالك ، والأوزاعي .

وقال الثوري ، وابن الماجشون ، وابن مسلمة من أصحاب مالك : يتوضأ به ويتيمم ، جعلوه كالماء المشكوك فيه .

وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور إلى أن كل ما ولغ فيه الكلب نجس ، ذكره ابن المنذر .

(١) في « هـ » : يأكل .

(٢) في « الأصل » : بلغ . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

وحكى الطحاوي عن الأوزاعي : أن سؤر الكلب في الإناء نجس ،
وفي الماء المستنقع ليس بنجس .

قال ابن القصار : والدليل على طهارته أمره عليه السلام بغسل
الإناء سبعا ، ولو كان (منه لنجاسة) (١) لأمر بغسله مرة واحدة ؛ إذا
التعبد في غسل النجاسة إزالتها لا بعدد من المرات ، وقد يجوز أن
يؤمر بغسل الطاهر مرارا [المعنى] (٢) كغسل أعضاء الوضوء مرتين
مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، والغرض منها مرة واحدة ، وقد قال مالك :
إذا ولغ في الطعام أكل الطعام، ويغسل الإناء سبعا، اتباعا للحديث .

قال ابن القصار : والدليل على طهارة الكلب أيضا أنه قد ثبت في
الشرع أن الطاهر هو الذي أبيض لنا الانتفاع به مع القدرة على الامتناع
منه لا لضرورة ، والنجس ما نهي عن الانتفاع به مع القدرة عليه ،
وقد قامت الدلالة على جواز الانتفاع بالكلب لا لضرورة كالصيد
وشبهه ، وإنما أمر بغسل الإناء سبعا على وجه التغليظ عليهم ؛ لأنهم
نہوا عنها لترويعها الضيف ، والمجتاز كذلك .

قال ابن عمر ، والحسن البصري : فلما لم يتتهوا ، غلظ عليهم في
الماء لقلّة الماء عندهم في البادية حتى / يشتد عليهم فيمتنعون من [١/٤١٥-ب]
اقتنائها، لا لنجاسة .

قال المهلب : وأما حديث الذي سقى الكلب ، فغفر له ، ففيه
دليل [على] (٢) طهارة سؤره ؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ، ولا
شك أن سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله ،
إذا لم يذكر في الحديث أنه غسله .

(١) في « ه » : لنجاسته . (٢) من « ه » .

قال غيره : وفيه وجه آخر ، وذلك قوله : « فجعل يغرف حتى أرواه » ، وذلك أنه يدل أنه تكرر فعله في تناوله الماء من البئر حتى أرواه مرة بعد أخرى ، ولو كان سؤره نجسًا لأفسد البئر بذلك .

قال المهلب : وفي هذا الحديث دليل أن في كل كبد رطوبة أجر ، كان مأمورًا بقتله أو غير مأمور ، فكذلك يجب أن يكون في الأسرى من الكفار ؛ لأن التعطيش ، والتجويع تعذيب والله - تعالى - لا يريد أن يعذب خلقه بل تمثل فيهم فضله من الإحسان على عصيانهم .

وفي حديث حمزة أن الكلب طاهر ؛ لأن إقبالها وإدبارها في الأغلب أن تخر فيه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتات الطعام ؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود ، وكانوا يأكلون فيه ، وكان مسكن أهل الصفة ، ولو كان الكلب نجسًا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين أن الأنجاس تجنب المساجد ، قال الله - تعالى - : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (١) .

وقوله : « تقبل وتدبر » يدل على تكررها على ذلك ، وتركهم لها يدل على أنه لا نجاسة فيها ؛ لأنه ليس في حي نجاسة .

وقد روى ابن وهب ، عن يونس ، عن [ابن شهاب] (٢) زيادة في هذا الحديث عن ابن عمر قال : « كانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك » . ورواه أبو داود .
وأما حديث عدي فهو أدل شيء على طهارة الكلب ولعابه ، وقد

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) في « الأصل » : سهل . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

احتج مالك على طهارته بقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ (١) ، ومعلوم أنه إذا أمسك علينا فلا بد من وصول لعابه مع أستانه إلى جسم الصيد ، ومعلوم أنهم في مواضع الصيد يسمطونه ويشوونه بغسل وبغير غسل ، ولو كان لعابه نجسًا لبين النبي - عليه السلام - لمن صاده في مكان لا ماء فيه أن لا يحل له أكله ، فلما لم يأت في هذا بيان منه ؛ علم أنه مباح أكله وإن لم يغسل من لعاب الكلب ، إذ تداخله وغاص فيه .

وقال ابن القصار : وأيضاً فإن الله تعالى جعل الكلب المعلم مذكياً للصيد ، ومحال أن يبيحنا تزكية نجس العين ، وكل حي حصلت منه التذكية فهو طاهر العين كابن آدم .

وقال محمد بن الجهم ، ومحمد بن سحنون : اختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب فقيل : إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه . وقيل : إنه جعله عاما في كل كلب ، فالقول الأول هو قول (محمد) (٢) بن المعدل ، وغسله عند مالك مسنون إذا أريد استعماله ، فإن لم يرد استعماله لم يجب غسله .

قال ابن القصار : وهذا مذهب الفقهاء إلا قوماً من المتأخرين حكى عنهم أنه يجب غسله سبعا سواء أريد استعماله أو لم يرد .

قال المؤلف : ومن جعل سؤر الكلب نجساً فغسل الإناء من ولوغه عنده فرض ، ولا يُغسل الإناء عند مالك إذا ولغ في لبن أو طعام يؤكل الطعام واللبن ، وإنما يُغسل في الماء وحده ، هذا قوله في

(٢) في « ه » : أحمد .

(١) المائة : ٤ .

المدونة ، وذكر ابن حبيب عن مالك أن الإناء يغسل ، وإن ولغ في ماء
أو لبن أو طعام .

واختلفوا في عدد غسل الإناء من ولوغه :

فذهب ابن عباس ، وعروة ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلى أن يغسل سبعا اتباعا
لحديث أبي هريرة .

وقال الحسن البصري : يغسل سبعا والثامنة بالتراب ، واحتج في
ذلك بما رواه شعبة عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عبد
الله بن مغفل أن النبي - عليه السلام - « أمر بقتل الكلاب » ثم قال :
« مالي وللكلاب » ثم قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب » .

وروى عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب ، قال : يُغسل
ثلاثا . وهو قول الزهري .

وقال عطاء : كلا ، قد سمعت : سبعا ، وخمسا ، وثلاث مرات .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يُغسل من ولوغ الكلب كما يُغسل من
سائر النجاسات ولا عدد في ذلك .

وأولى ما قيل به في هذا الباب حديث أبي هريرة في الغسل سبعا ،
فهو أصح / من حديث ابن مغفل ، ومن كل ما روي في ذلك ، فقد [١/٤٢-٤٣]
اضطرب حديث ابن مغفل ، فروي مرة عن شعبة ، عن أبي التياح عن
مطرف ، عن ابن مغفل أن النبي - عليه السلام - : « أمر بقتل
الكلاب ، ورخص في كلب الزرع والصيد » . وروي مرة على خلاف
هذا .

وروى [أبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن ابن مغفل] (١) قال : « لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم » . ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث .

* * *

باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر

لقوله تعالى : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ (٢) .

وقال عطاء فيمن يخرج من [دبره] (٣) الدود أو من ذكره نحو القملة : يعيد الوضوء .

وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء .

وقال الحسن : إن أخذ من شعره ، أو من أظفاره ، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه .

وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث .

ويذكر عن جابر « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته » .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

(١) هذا الإسناد وقع فيه تحريف وسقط ، فوقع في « الأصل ، ه » : « ابن شهاب » بدلا من « أبو شهاب » ، وسقط منهما ذكر الحسن ، وفي « الأصل » : يونس بن عبد الله ، والصواب ما أثبتناه ، والحديث أخرجه أبو داود (٣/١٠٨ رقم ٢٨٤٥) ، والترمذي (٤/٦٦ رقم ١٤٨٦) ، والنسائي (٧/١٨٥ رقم ٤٢٨٠) ، وابن ماجه (٢/١٠٦٩ رقم ٣٢٠٥) . وانظر : التمهيد (١٤/٢٣٠) وما بعدها .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦٠ .

(٣) في « الأصل » : قبله . والمثبت من « ه ، ن » .

وقال طاوس ، ومحمد بن علي ، وعطاء ، وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها (دم) (١) ولم يتوضأ .

وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته .

وقال ابن عمر ، والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

هكذا رواه المستملي وحده بإثبات « إلا » ، ورواه الكشميهني وأكثر الرواة بغير « إلا » ، فالمعروف عن ابن عمر ، والحسن أن عليًا غسل محاجمه ، ذكره ابن المنذر . فرواية المستملي هي الصواب .

فيه : أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا يزال العبد في (صلاة مادام) (٢) في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث . فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : الصوت - يعني (الضرطة) (٣) .

وفيه : عبد الله بن زيد قال عليه السلام : « لا تنصرف حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا » .

وفيه : المقداد « أنه سأل النبي - عليه السلام - عن المذي ، قال : فيه الوضوء » .

وفيه : عثمان عن النبي - عليه السلام - : « إذا جامع ولم يمن ، يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره » . وقال ذلك علي ، وطلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب .

وفيه : أبو سعيد الخدري : « أن رسول الله أرسل إلى رجل من

(٢) في « هـ » : صلته ما كان .

(١) في « هـ » : الدم .

(٣) في « هـ » : الضراط .

الأنصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال - عليه السلام - : لعلنا أعجلناك .
فقال : نعم . فقال - عليه السلام - : إذا أُعجلتَ أو أُقْحِطتَ فعليك
الوضوء» .

قال المؤلف : أما المخرجان فعند أبي حنيفة والشافعي أن كل ما
يخرج منهما حدث ينقض الوضوء ، نادراً كان أو معتاداً ، وعند مالك
أن ما يخرج من المخرجين معتاداً أنه ينقض الوضوء ، وما خرج نادراً
على وجه المرض لا ينقض الوضوء ، كالاستحاضة ، وسلس البول ،
والمذي ، والحجر ، والدود ، والدم ، وأما ما خرج من بدن الإنسان
من الأنجاس من غير المخرجين كالقيء والرعاف أو دم فصاد أو دمل
فلا وضوء عليه فيه عند جماعة من العلماء ، لا وضوء في الجشاء
المتغير ، وهذا مذهب جماعة من الصحابة ، وهو قول الحسن ،
وربيعة ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوضوء فيما سال من ذلك
وكثر ، وإن لم يسلم فلا وضوء عليه فيه ، وكذلك القيء إن ملأ الفم
ففيه الوضوء عنده ، وإن كان دون ذلك فلا وضوء فيه . ومن كان
يوجب في الدم الوضوء .

قال مجاهد في الخدش يخرج منه الدم : يتوضأ وإن لم يسلم .

وقال سعيد بن جبير : لا يتوضأ حتى يسيل .

ومن أوجب الوضوء في الرعاف : سعيد بن المسيب ، وعطاء ،
والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل .

وذكر ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وعطاء أنهم كانوا يرون من
الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وأحمد .

قال ابن المنذر : وقد روينا عن غير واحد أنهم كانوا يغتسلون من
الحجامة ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن
سيرين .

وذكر عن ابن عمر والحسن البصري رواية أخرى : أنه لا وضوء من
الحجامة وإنما عليه غسل مواضعها فقط ، وهو قول مالك ، وأهل
المدينة ، والليث ، والشافعي / وأبي ثور .

وقال الليث : يجزئه أن يمسحه ويصلي ولا يغسله .

وعلى هذا الفصل بؤب البخاري هذا الباب رادا عليه ، أن لا
وضوء إلا من المخرجين وذكر (قول) (١) الصحابة والتابعين أنه لا
وضوء من الدم ولا من الحجامة . واحتج بقوله تعالى : ﴿ أو جاء
أحد منكم من الغائط ﴾ (٢) ، وحديث الذي رمي بسهم فترفه الدم ؛
ومضى في صلاته حجة في أن الدم لا ينقض الوضوء .

وسائر أحاديث الباب حجة في أن لا وضوء إلا من المخرجين .

وقول عطاء فيمن خرج من دبره الدود ومن ذكره نحو القملة : يعيد
الوضوء ، فهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، فأما مالك فلا يوجب
في شيء من ذلك وضوءاً إلا أن يخرج معهما شيء من حدث .

وقول جابر : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة . فهو إجماع من
العلماء ، وإنما الخلاف هل ينقض وضوءه أم لا ؟

فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه لا ينقض وضوءه .

وذهب الحسن والنخعي إلى أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء ،
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(١) في « ه » : أقوال .

وحجة من لم ير الوضوء من الضحك : أنه لما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة .

وقول الحسن : من أخذ من شعره أو أظفاره فلا وضوء عليه ، هو قول أهل الحجاز والعراق .

وروي عن أبي العالية ، والحكم ، ومجاهد ، وحماد إيجاب الوضوء في ذلك .

وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه بالماء .

وأما من خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيهما أربعة أقوال :

قال مكحول ، والنخعي ، والزهري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، وأحمد وإسحاق : يستأنف الوضوء من أوله . وهو قول الشافعي القديم .

وقال مالك والليث : يغسل رجله مكانه فإن لم يغسل استأنف الوضوء .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والمزني [وأبو ثور]^(١) : يغسل رجله إذا أراد الصلاة . ومن جعل الرتبة مستحبة في الوضوء من أصحاب مالك يقول مثل هذا .

وقال الحسن البصري : لا شيء عليه ويصلي كما هو . وهو قول (مالك) ^(٢) ، وروي مثله عن النخعي .

وحديث الذي نزفه الدم من السهم ، ومضى في صلاته ، يدل أن الرعاف والدم لا ينقضان الوضوء ، وهو قول أهل الحجاز ، وهو رد على أبي حنيفة .

(١) في « الأصل » : وأيوب . وهو تحريف . (٢) في « هـ » : قتادة .

وفي الحجامة عند أبي حنيفة وأصحابه : الوضوء ؛ وهو قول أحمد
ابن حنبل .

وعند ربيعة ، ومالك ، والليث ، وأهل المدينة : لا وضوء في
الحجامة . وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقالوا : ليس في الحجامة
إلا غسل مواضعها فقط .

وقال الليث : يجزئ أن يمسحه ويصلي ولا يغسله وسائر ما ذكره
البخاري في هذا الباب من أقوال الصحابة والتابعين أنه لا وضوء من
الدم والحجامة مطابق للترجمة أنه لا وضوء في غير المخرجين ،
وكذلك أحاديث الباب حجة في ذلك أيضاً .

وقوله : « الحدث الضرطة ، ولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً » هو إجماع من العلماء .

وحديث المقداد في المذي : مجمع عليه أن فيه الوضوء (أظنه) (١)
إلا أن يسلس منه عند مالك فهو مرض ، ولا يكون فيه الوضوء ،
وحجته في مراعاة المعتاد من المخرجين قوله عليه السلام في دم
الاستحاضة : « إنما ذلك عرق وليس بالحيض » . فعلى عليه السلام
دم الاستحاضة بأنه عرق ، ودم العرق لا يوجب وضوءاً ، وسيأتي
هذا المعنى مبيناً في مواضعه - إن شاء الله .

وأما حديث عثمان وسعيد فأقل أحوالهما حصول المذي لمن جامع
ولم يمين ، فهما في معنى حديث المقداد من وجه إلا أن جماعة
العلماء ، وأئمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان ؛ لأمر

(١) ليست في « ه » .

رسول الله - عليه السلام - بذلك ، وهو زيادة بيان على حديث عثمان وأبي سعيد ، يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للمولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو ؛ إذ ذلك بدء اللذة ، وأول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مَغِيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك ، وشذ عن جماعتهم جاهل ، خرق الإجماع وخالف سبيل المؤمنين الذين أمرنا باتباعهم فلا يلتفت إليه ولا يعد خلافاً وسيأتي الكلام في هذا المعنى مستوعباً في باب الغسل إن شاء الله .

وقوله : « أو قحطت » هكذا وقع في الأمهات وذكر صاحب الأفعال قال : يقال : أقحط الرجل إذا أكسل في الجماع عن الإنزال . ولم يذكر قحط . والله أعلم .

* * *

باب : الرجل يوضئ صاحبه

/ فيه : ابن عباس عن أسامة « أن النبي - عليه السلام - لما أفاض ^(١/٤٣-٤٣) من عرفة عدل إلى الشعب ففضى حاجته ، قال أسامة : فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي ؟ قال : (المصلي) ^(١) أمامك » .

وفيه : المغيرة : « أنه كان مع النبي - عليه السلام - في سفر وأنه ذهب لحاجته وأن المغيرة جعل يصب عليه ويتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ومسح على الخفين » .

قوله : « فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ » .

(١) في « ه » : الصلاة .

فيه ما تُرجم به وهو قول جماعة العلماء ، وهذا الباب رد لما روي عن عمر ، وعلى أنهما نهيا أن يستقي لهما الماء لوضوئهما ، وقالوا : نكره أن يشركنا في الوضوء أحد ، ورويا ذلك عن النبي - عليه السلام - ولما روي عن ابن عمر أنه قال : « ما أبالي أعانني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي » .

وهذا كله مردود بآثار هذا الباب .

قال الطبري : وقد صح عن ابن عمر أن ابن عباس صب على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ، وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذُكر عنه ، وروى شعبة عن أبي بشير ، عن مجاهد أنه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجله . وهذا أصح مما خالفه عن ابن عمر ؛ لأن راويه أرفع وهو مجهول . والحديث عن علي لا يصح ؛ لأن راويه النضر بن ميمون عن أبي الجنوب ، عن علي ، وهما غير حجة في الدين فلا يعتد بنقلهما ، ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالذي يبيح لابن عباس صب الماء على يديه للوضوء إذ ذاك أقرب للمعونة من استقاء الماء له ، ومحال أن يمنع عمر استقاء الماء له ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي - عليه السلام - الكراهية لذلك .

ومن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف قال الحسن : رأيت عثمان أمير المؤمنين يصب عليه من إبريق . وفعله عبد الرحمن بن أبزي والضحاك بن مزاحم . وقال أبو الضحى : لا بأس للمريض أن توضع الحائض .

قال غيره : واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه

يجوز للرجل أن يوضئه غيره ؛ لأنه لما لزم المتوضئ اغتراف الماء من الإناء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره ، بدليل صب أسامة الماء على رسول الله لوضوئه ؛ والاعتراف ببعض عمل الوضوء ، فكذلك يجوز سائر الوضوء ، وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة .

ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره وييممه غيره إذا لم يستطع ، ولا يجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع ؛ دل أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة .

* * *

باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

قال إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء .

وقال إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم .

فيه : ابن عباس : « أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي -عليه السلام- وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ... » وذكر باقي الحديث .

في هذا الحديث من الفقه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً ، وهو الحجة الكافية في ذلك ؛ لأنه عليه السلام قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل

وضوئه ، وقد قال عمر بن الخطاب لأبي مريم الحنفي حين قال له :
 أتقرأ يا أمير المؤمنين على غير وضوء ؟ فقال له عمر : من أفتاك بهذا
 أمسيمة ؟ ! وحسبك بعمر في جماعة الصحابة وهم القدوة الذين أمرنا
 باتباعهم ، ومن الحجة لهذه المقالة أيضاً أن الله لم يوجب فرض
 الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة ، وقد صح عنه
 عليه السلام « أنه خرج من الخلاء فأتي بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ،
 فقال : أريد أن أصلي فاتوضأ ؟ » . فرأى عليه السلام تأخير الطهارة
 بعد الحدث إلى حال إرادته الصلاة .

وكره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء [وأجازه] (١)
 الشعبي ومحمد بن سيرين .

[١/٤٣-ب] . واختلف العلماء في قراءة الجنب للقرآن / فروي عن جماعة من
 السلف أنه ممنوع من ذلك وأجاز ذلك آخرون ، وسيأتي ذكر ذلك بعد
 هذا إن شاء الله .

واختلفوا في القراءة في الحمام فأجازه النخعي ومالك ، وكرهه أبو
 وائل والشعبي ومكحول والحسن .

* * *

باب : من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

فيه : أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : « أتيت عائشة زوج النبي - عليه
 السلام - حين (كسفت) (٢) الشمس ، فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا
 هي قائمة تصلي ، فقلت ما للناس ؟ فأشارت بيدها نحو السماء ،
 فقالت : سبحان الله .

(١) في « الأصل » : واختاره . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : خسفت .

فقلت : آية ؟ فأشارت أن نعم . فقممت حتى تجلاني الغشي وجعلت
أصب فوق رأسي ماءً ... » وذكر باقي الحديث .

قال عبد الواحد : الغشي : مرض يعرض من طول التعب
والوقوف ، يقال فيه : غشي عليه ، وهو ضرب من الإغماء ، إلا أنه
أخف منه إذا كان خفيفاً ، ولا ينقض الوضوء ، ولا الصلاة . وإنما
صَبَّتْ أسماء الماء [على رأسها] ^(١) مدافعة للغشي ، ولو كان كثيراً
لقطعت الصلاة ؛ لأنه إذا كثر صار كالإغماء ، ونقض الوضوء بإجماع .

وقال صاحب العين : غشي عليه : ذهب عقله ، وفي القرآن :
﴿ كَالَّذِي يَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ
لَا يَبْصُرُونَ ﴾ ^(٣) .

* * *

باب : مسح الرأس كله لقوله تعالى :

﴿ وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ^(٤)

وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها .

وسئل مالك أيجزى أن يمسخ بعض رأسه فاحتج بحديث عبد الله بن
زيد .

فيه : عبد الله بن زيد : « أن رجلاً قال له : هل تستطيع أن تريني كيف
كان رسول الله يتوضأ ؟ فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ،
ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى
المرفقين مرتين مرتين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم

(٢) الأحزاب : ١٩ .

(٤) المائدة : ٦ .

(١) من « هـ » .

(٣) يس : ٩ .

رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا بآذانكم ﴾ (١) .

فقال طائفة : المراد منه مسح جميع الرأس ، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد . قالوا : وهذا الحديث يدل على عموم الرأس بالمسح كعموم ما سواه من الأعضاء بالغسل ، هذا قول مالك .

وقال آخرون : بل الفرض مسح بعضه ، واختلف أهل هذه المقالة في مقدار المسوح منه ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : إن مسح ربع رأسه أجزاء ، ويبدأ بمقدم رأسه .

وقال الحسن بن حي : يبدأ بمؤخر رأسه ، وقال محمد بن مسلمة صاحب مالك : يجزئه أن يمسح ثلثي رأسه .

وقال أشهب : إن اقتصر على ثلثه أجزاء . ذكره عنه ابن القصار ، وروى البرقي عن أشهب فيمن مسح مقدم رأسه : يجزئه . وهو قول الأوزاعي والليث ، قال : وذكر ابن القصار عن الثوري والشافعي : يجزئه [مسح] (٢) ما يقع عليه الاسم ، وقالوا : المسح في لسان العرب ليس من شأنه الاستيعاب ، واحتج الطحاوي لأصحابه قال : لما احتمل قوله تعالى : ﴿ وامسحوا بآذانكم ﴾ (١) مسح جميع الرأس واحتمل مسح بعضه ، ودلت السنة في حديث المغيرة أن بعضه يجزئ دل أن ذلك هو الفرض .

وروى حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمرو بن

(١) المائة : ٦ .

(٢) في « الأصل » : اسم . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي - عليه السلام - مسح بناصيته وعلى عمامته » . ورواه ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة .

وقالوا في حديث عبد الله بن زيد أن النبي - عليه السلام - مسح رأسه كله ، وليس في ذلك ما يدل على أنه الفرض لأننا رأيناه عليه السلام توضعاً مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً لا على أن ذلك هو الفرض ؛ ولكن منه فرض ومنه فضل ، ولما اكتفى عليه السلام بمسح الناصية عن مسح بقية الرأس ، دل أن الفرض في مسحه هو مقدار الناصية وأن ما فعله في حديث عبد الله بن زيد وغيره / مما جاوز به الناصية كان على [١/٤٤٤-١١] الفضل لا على الوجوب حتى لا تتضاد الأحاديث .

قالوا : ومن طريق النظر : أننا ومخالفونا نمسح على الخفين ونُجمَعُ على أن المسح عليهما لا يعمهما ؛ لأن من كان منا يمسح عليهما خطوطاً بالأصابع يقول لا يمسح جانبيهما ولا أعقابهما ولا بطونهما ، ومن كان منا يمسح على ظهورهما وعلى بطونهما لا يمسح على جوانبيهما ، ولا على أعقابهما ؛ فدل ذلك على أن ما فرضه المسح لا يراد عمومه وإنما يراد بعضه .

فأدخل عليهم الآخرون ، وقالوا : وجدنا التيمم يعم بالمسح الوجه واليدين فكذلك المسح في الوضوء ينبغي أن يعم به العضو الممسوح قياساً ونظراً ؛ ولأن الأمة مجمعة أن من مسح برأسه كله فهو مؤدِّ لفرضه ، واختلفوا فيمن مسح بعضه ، فالواجب أن لا يؤدي فرض الوضوء إلا بيقين ، وهو مسح الرأس كله .

فكان من حجة الآخرين عليهم أن التيمم يشبه بعضه بعضاً ، ومنه التيمم على الوجه يعم به ، ومنه التيمم على اليدين تُعمَّان ، والوضوء

ليس كذلك ، فمنه المسح على الخفين اللذين لا يُعمَّان به ، والمسح على الرأس الذي منه أشبهه بالمسح على الخفين الذي منه ، من مسح التيمم الذي ليس منه ، وقياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أصح من قياسه على مسح التيمم . هذا قول الطحاوي .

وقال غيره : ويقال لمن زعم أن مسح الوجه في التيمم لا يجزئ بعضه : فكذلك مسح الرأس ؛ لأن مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله ، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ، فهذا فرق ما بينهما .

واحتج الذين قالوا بمسح جميع الرأس بأن الباء في قوله : ﴿برءوسكم﴾ (١) للإصاق لا للتبعيض ، وهو قول سيبويه وغيره ، لا اختلاف في ذلك بين بصري وكوفي كقوله : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (٢) ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه ، فكذلك مسح الرأس .

قال ابن القصار : ويقال لمن احتج بأنه - عليه السلام - مسح بناصيته : يحتمل أن يراد البعض وأن يراد الكل ، كقوله تعالى : ﴿فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾ (٣) ، فالنواصي هاهنا الرءوس ، ولا يجوز أن يراد بعضها ، والحديث غير صحيح ؛ لأن راويه عن أنس معقل بن مسلم ، وصحيحه مرسل عن المغيرة ، ولو صح كانت لنا فيه حجة ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسح العمامة علم أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية ، ويصرف مسحه على العمامة [إلى] (٤) العذر .

(٢) الحج : ٢٩ .

(١) المائدة : ٦ .

(٤) في «الأصل» : على . والثبت من «هـ» .

(٣) الرحمن : ٤١ .

وأيضاً فإن الصحابة بأجمعها نقلت وضوء رسول الله قولا وفعلا أنه مسح رأسه كله ، وشذت رواية أنه مسح بناصيته وحكت منه فعلة وقعت في بعض الأوقات ، فكان حملها على العذر أولى ؛ لأنه لو أراد أن يُعَلِّمَ الناس الواجب ليين ذلك كما قال لما توضأ مرة مرة : « هذا صفة الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

قال عبد الواحد : ولا حجة للحسن بن حي في قوله في الحديث : « فَأَقْبَلَ بهما وأدبر » على جواز أن يبدأ بمؤخر رأسه بالمسح ؛ لأن قوله : « فأدبر بهما وأقبل » يحتمل التقديم والتأخير ، إذ لا توجب الواو رتبة ، وقد خرج البخاري هذا الحديث في باب الوضوء من التور ، وقال فيه : « فأدبر بهما وأقبل » . وهذا نص أنه بدأ بمقدم رأسه ، وقد بين ذلك ما رواه مالك في حديث هذا الباب قال : « فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » .

وفي حديث هذا الباب جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرتين وبعضهما ثلاثاً في وضوء واحد دليل على جواز غسل بعض (أعضاء الوضوء) (١) مرة وبعضها أكثر من ذلك .

وقوله : « ثم » في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل ، و« ثم » هاهنا بمعنى « الواو » .

* * *

(١) في « هـ » : الأعضاء .

باب : غسل الرجلين إلى الكعبين

فيه : عبد الله بن زيد : « أنه توضأ لهم وضوء رسول الله ، فدعا بتور من ماء فأكفأ على يديه من التور وغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين مرتين ، ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجله إلى الكعبين » .

قد تقدم القول في غسل الرجلين وما للعلماء في ذلك ، فأغنى عن [١/٤٤٤-ب] إعادته ، ونذكر في / هذا الباب من ذلك ما لم يتقدم ، وذلك قوله : «فغسل يديه إلى المرفقين وغسل رجله إلى الكعبين » .

فذهب جمهور العلماء إلى أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في الوضوء ، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم ، وقول الكوفيين والشافعي وأحمد وجماعة .

وخالف زفر أصحابه وقال : لا يجب غسل المرفقين .

وروى أشهب وابن نافع عن مالك في المجموع قال : ليس عليه مجاوزة المرفقين ولا الكعبين في الغسل ، وإنما عليه أن يبلغ إليهما .

واحتج زفر بأن الله - تعالى - أمر بغسلهما إلى المرافق وجعل المرافق حداً والحد لا يدخل في المحدود ، كقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (١) . فجعل الليل حداً للصوم ولم يدخل شيء من الليل فيه ، وكما نقول : دار فلان تنتهي إلى دار فلان ؛ فتكون دار فلان حداً لها ولا تدخل دار فلان في داره وكذلك ها هنا .

وقال الطبري : كل غاية حدثت بـ « إلى » فقد تحتل في كلام

(١) البقرة : ١٨٧ .

العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه ، وإذا احتَمَلَ ذلك لم يَجْز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه إلا لمن لا يُجَوِّزُ خلافه ، ولا حكم في ذلك عندنا من يجب التسليم لحكمه .

وحجة الجماعة : أن قوله تعالى : ﴿إلى المرافق﴾ (١) بمعنى مع ، وبمعنى الواو وتقديره : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق ، أو مع المرافق كما قال تعالى : ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (٢) . أي : مع الله ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ (٣) . أي : مع أموالكم .

وقد قال بعض أهل (الفقه) (٤) : لا يحتاج إلى هذا التأويل ، ولو كما تأوله لوجب غسل اليد من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف ، ولا يجوز أن تخرج « إلى » عن بابها ؛ وذلك لأنها بمعنى الغاية أبداً وجائز أن تكون بمعنى الغاية ، وتدخل المرافق في الغسل ؛ لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد « إلى » داخلاً فيما قبله ، فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل في قوله : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (٥) . لأن الليل ليس من النهار .

قال ابن القصار : واليد يتناولها الاسم إلى الإبط ، بدليل ما روي عن عمار أنه كان يتيمم إلى الإبط ؛ امثالاً لما اقتضاه اسم اليد ، وعمار من وجوه أهل اللغة ، فما استثنى الله بعض ذلك بقوله : ﴿إلى المرافق﴾ (٦) بقي المرفق مغسولاً مع الذراعين نحو الاسم ، ومن أوجب غسل المرفقين فقد أدى فرضه بيقين ، واليقين في أداء الفرض واجب .

(٢) آل عمران : ٥٢ ، الصف : ١٤ .

(٤) في « هـ » : اللغة .

(٦) المائدة : ٦ .

(١) المائدة : ٦ .

(٣) النساء : ٢ .

(٥) البقرة : ١١٧ .

والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالحلاف في غسل المرفقين مع الذراعين والحجة فيها واحدة .

وأما قول مالك في ذلك ، فروى ابن القاسم عنه أنه إن ذهب المرفقان مع الذراعين في القطع لم يكن عليه غسل موضع القطع ، وأما الأقطع الكعبين [فلا بد] ^(١) أن يغسل ما بقي منهما لأن الكعبين يبقيان في الساقين بعد القطع .

واختلف العلماء في حد الكعبين اللذين يجب إليهما الوضوء ، فروى أشهب عن مالك قال : الكعب هو الملتصق بالساق ، المحاذي للعقب ، وهو قول الشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : هو الشاخص في ظهر القدم ، وأهل اللغة لا يعرفون ما قال .

قال الأصمعي : الكعبان من الإنسان العظامان الناشزان من جانبي القدم . وأنكر قول العامة أنه الذي في ظهر القدم .

والكعب عند العرب ما نشز واستدار .

وقال أبو زيد : في كل رجلٍ كعبان ، وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين ، يقال لهما : منجمان ، والدليل على صحة هذا قول النعمان بن بشير حين قال لهم النبي - عليه السلام - : « أقيموا صفوفكم » . قال النعمان : فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه . وهذا لا يصح إلا مع القول بأنهما الناتان في جانبي الساقين .

* * *

(١) في « الاصل » : فلا يكاد . والمثبت من « هـ » .

باب : استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أنه يتوضأوا بفضل سواكه .

فيه : أبو جحيفة : « خرج علينا رسول الله بالهاجرة فأتني بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به » .

وقال أبو موسى : « دعا النبي - عليه السلام - بقدرح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ، ومج فيه ثم قال لهما : اشربا منه ، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما » .

وفيه : محمود بن الربيع : « أن الرسول ﷺ مج في وجهه وهو غلام من بثرهم » .

وفيه : المسور : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه » .

وفيه : السائب قال : « ذهبت بي خالتي إلى النبي - عليه السلام / فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وقع فمسح [رأسي] ^(١) ودعالي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ... » الحديث .

قال المهلب : هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء ، وهو الماء الذي يتطاير عن المتوضئ ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء .
وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليرطب ، وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء .

فأراد البخاري أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به ، والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر ، واختلف العلماء في ذلك :

(١) في « الأصل » : رأسه . والمثبت من « هـ ، ن » .

فأجاز النخعي ، والحسن البصري ، والزهري الوضوء بالماء الذي
قد توضئ به ، وهو قول مالك والثوري وأبي ثور .

وقال محمد بن الحسن والشافعي : هو طاهر غير مُطَهَّر .

وقال أبو حنيفة [وأبو يوسف] (١) : هو نجس . واحتجوا بأنه ماء
الذنوب .

قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا مثلُ ضَرْبِ النبي - عليه
السلام- أي كما يغسل الدرن من الثوب ؛ كذلك تتحات الذنوب
بالغسل ، لا أن الذنوب شيء ينماع في الماء ولا يؤثر في حكمه ، ثم
إننا نعلم أن الذنوب تتحات مع كل جزء عند أول جزء من الوجه أو
اليد ثم كلما انحدر على جزء آخر هو كذلك فينبغي أن لا يجزئه ما مر
على الجزء الثاني لأنه [ماء] (٢) الذنوب .

ونقول : إن الإجماع حاصل على جواز استعمال الماء المستعمل ؛
وذلك أن الماء إذا لاقى أول جزء من أجزاء العضو فقد صار مستعملاً ،
ثم يُمِرُّ على كل جزء بعده فيجزئه ، ولو لم يجز الوضوء بالماء
المستعمل لم يجز إمراره على باقي العضو ، ولوجب عليه أن يأخذ
لكل جزء من العضو ماءً جديداً .

فإن قالوا : الماء المستعمل عندنا هو إذا سقط عن جميع العضو ،
فأما ما دام على العضو فليس بمستعمل .

قيل : يلزمكم أن لا يكون مستعملاً حتى يسقط عن الأعضاء كلها ؛
لأنه لا يصح أن تكون متوضئاً بغسل بعض الأعضاء وترك البعض مع
القدرة ؛ لأن الأعضاء كلها كالعضو الواحد في حكم الوضوء .

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : مثل . والثبت من « ه » .

وقد أجمعوا أن الإنسان غير مأخوذ عليه أن يوقي ثوبه أو بدنه مما يترشش عليه من الماء المستعمل ، وقد أخذ عليه أن يتحرز من ترشش البول ، فلو كان نجسًا لوجب التحرز منه .

فصح أنه طاهر ؛ لأنه ماء لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ، ولم يؤثر الاستعمال في عينه ، فلم يؤثر في حكمه ، وهو طاهر لاقى جسمًا طاهرًا فجاز أن يسقط به الفرض مرة أخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر ، فمن أين تحدث فيه نجاسة ؟

وقد روي عن علي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعطاء ، ومكحول ، والنخعي ، والحسن أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً : يجزئه أن يمسه بذلك البلل ؛ فدل أنهم كانوا يرون استعمال الماء المستعمل .

وقال غيره: يقال لمن قال : إن ماء الذنوب نجس . بل هو [ماء] (١) طاهر مبارك ؛ لأنه الماء الذي (رفع) (٢) الله بالغسل به الخطايا ، وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة وبالله التوفيق .

قال المهلب : ففي أحاديث هذا الباب دليل على أن لعاب أحد من البشر ليس بنجس ولا بقية شربه ، وذلك يدل أن نهيه - عليه السلام - [عن النفخ] (١) في الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب ينجسه ، وإنما هو خشية أن يتقذره الأكل منه فأمر بالتأديب في ذلك ، وهذا [التقذر] (٣) الذي نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبي - عليه السلام - بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك ؛ لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : كفر .

(٣) في « الأصل » : القذر . والمثبت من « ه » .

وطيبتها ، وأنها مخالفة لخلوف أفواه البشر ؛ وذلك لمناجاته الملائكة
فطيب الله لهم نكهته ، واخلوف فيه ، وجميع رائحته .

وفي قصة محمود : مازحة الطفل بما يصعب عليه ؛ لأن مج الماء
قد يصعب عليه وإن كان قد يستلذه .

وحديث أبي موسى يحتمل أن يكون أمر النبي بالشرب من وضوئه
الذي مج فيه وأن يفرغاً منه على نحورهما ووجوههما من أجل مرض
أو شيء أصابهما ، وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما
بذلك .

وفي حديث السائب : بركة الاسترقاء .

وقوله في حديث السائب : « إن ابن أختي وَقَعَ » فمعناه أنه وقع في
المرض ، وإن كان روي وقع بكسر القاف ، وأهل اللغة يقولون : وَقَعَ
الرجل ، إذا اشتكى لحم قدمه ، قال الراجز :

كَلَّ الحِذَاءِ يَحْتَدِي الحَافِي الوَقَعُ (١)

والمعروف عندنا وَقَعَ بفتح القاف والعين .

* * *

/ باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

[١/٤٥٦-ب]

فيه : عبد الله بن زيد : « أنه غسل يديه ثم تمضمض واستنشق من
[كفة] (٢) واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ، ومسح
برأسه ما أقبل وما أدبر ، وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال : هكذا
وضوء رسول الله ﷺ » .

(١) انظر : لسان العرب (مادة : وقع) .

(٢) في « الاصل » : كف . والمثبت من « ه » ، وسيأتي في الشرح كما أثبتناه .

وترجم له : باب مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال فيه : « فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر بها » .

في هذا الحديث أنه مضمض واستنشق ثلاثاً ، بخلاف ما رواه عثمان ، وابن عباس في صفة وضوء النبي - عليه السلام - ، ولم يذكر مرتين ولا ثلاثاً ، فدل أن المرة الواحدة تجزئ في ذلك ، وإنما اختلف فعله في ذلك ليري أمته التيسير فيه ، وأن الوضوء لا حدَّ في المفروض منه والمسنون إلا بالإسباغ .

واختلف العلماء في المستحب والمسنون من مسح الرأس :

فذهب جمهور العلماء أن مسح الرأس مسحة واحدة ، وقال مالك : ردَّ يديه من مؤخر رأسه إلى مقدمه مسنون ؛ لأن مسح جميع الرأس هو أن يبدأ من مقدمه إلى مؤخره ، فرده يديه بعد ذلك إلى مقدمه مسنون ، ولو بدأ بالمسح من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم إلى المؤخر .

قال ابن القصار : وهذا مذهب ابن عمر ، والحسن البصري ، وأحمد ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : المسنون ثلاث مسحات لمن توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

والحجة على الشافعي أن المستحب والمسنون يحتاجان إلى شرع .

وفي حديث عبد الله بن زيد وابن عباس أنه مسح - عليه السلام - رأسه مرة واحدة .

وفي حديث عثمان وإن كان فيه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ؛ فيه أنه مسح برأسه مرتين : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى حيث بدأ ، وهو خلاف قول الشافعي .

وقد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد أن قوله فيه :
« ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر » أنه بدأ من مؤخر رأسه فأقبل بهما .
قاله الحسن بن حي .

وتوهم غيره : أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر . وهذه كلها
ظنون ..

وفي قوله : « بدأ بمقدم رأسه » ما يرفع الإشكال ، وقد تقدم هذا
المعنى في باب : مسح الرأس .

وقوله : « من كفة واحدة » أراد من غرفة واحدة أو حفنة واحدة
فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى كما يسمى الشيء
باسم ما كان منه سبب ، ولا يعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث
في الكف ، والله أعلم .

* * *

باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية .

فيه : ابن عمر أنه [قال] (١) : « كان الرجال والنساء يتوضئون
جميعاً في زمن رسول الله ﷺ » .

قال ابن القصار : ذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلى أنه لا بأس
بالوضوء من فضل الحائض والجنب ، مثل أن يفضل في إنائهما ماء
بعد فراغهما من غسلهما فيجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة
وغسلها ؛ إلا أحمد بن حنبل فإنه قال : لا يجوز أن يتوضأ من فضل

(١) من « ه » .

ما توضأت به المرأة أو اغتسلت به متفردة ، وَوَافَقْنَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَاهُ جَمِيعًا جَازَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْهُ .

قال ابن القصار : وحديث ابن عمر يسقط مذهبه ؛ لأن الرجال والنساء إذا توضئوا من (ماء) (١) واحد فإن الرجل يكون مستعملاً لفضل المرأة لا محالة .

قال غيره : وحديث ابن عمر هذا يعارض ما روي عن النبي - عليه السلام - : « أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضله المرأة » . رواه شعبة عن عاصم الأحول سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم الغفاري عن النبي - عليه السلام .

ورواه عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس / عن النبي مثله . [١/٤٦٦-١١]

وأحاديث الإباحة أصح .

وقد سئل ابن عباس عن فضل وضوء المرأة ، فقال : هن أطف منا بنانا وأطيب ريحاً .

وهو قول زيد بن ثابت وجمهور الصحابة والتابعين ، إلا ابن عمر فإنه كره فضل وضوء الجنب والحائض .

وكره سعيد بن المسيب والحسن البصري أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة .

قال الطحاوي : فإن قيل : فإن حديث ابن عمر وعائشة ليس فيهما بيان لمن أجاز للرجل الوضوء من فضل المرأة ؛ لأنه يجوز أن يكونا يغتسلان جميعاً وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر .

(١) في « ه » : إناء .

فنظرنا في ذلك فحدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثنا الحبيب ،
حدثنا همام ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة « أنها والنبي كانا
يغتسلان من إناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله . . . » .

وروى حماد بن زيد ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن
عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد تختلف فيه
أيدينا من الجنابة » .

ففي هذه الآثار يتطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسؤر صاحبه ،
فضاد ذلك أحاديث النهي ، فوجب النظر لنخرج به من المعنيين
المتضادين معنى صحيحاً ، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة
إذا أخذوا بأيديهم الماء معاً من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء ، ورأينا
النجاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه
أن حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان [وضوء] (١) كل
واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء ؛ كان وضوءه بعده
من سؤره في النظر أيضاً كذلك .

قال الطبري : والحميم الماء الساخن ، وهو فعيل بمعنى مفعول ،
كما قيل : فتيل بمعنى مفتول ، ورأس خضيب بمعنى مخضوب ، ومن
سمى الحَمَامَ حَمَامًا لإسخانته من دخله ، وقيل للمحموم محمومًا
لسخونة جسده بالحرارة ، ومنه قوله : ﴿ يطوفون بينها وبين حميم
أن ﴾ (٢) يراد به ماء قد أسخن فَأَنَّ حَرَّهُ واشتد حتى انتهى إلى غايته .

قال ابن السكيت : الحميم : ماء ساخن ، يقال : احم لنا الماء .

(٢) الرحمن : ٤٤ .

(١) من « هـ » .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل الحجاز والعراق جميعاً على الوضوء به غير مجاهد فإنه كره الوضوء بالماء الساخن .

وأما وضوء عمر من بيت نصرانية فإنه كان يرى سؤرها طاهراً .
ومن كان لا يرى بسؤر النصراني بأساً : الأوزاعي ، والثوري ،
وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وأبو ثور .

قال ابن المنذر : ولا أعلم [أحداً] (١) كره ذلك (غير) (٢) أحمد وإسحاق ، واختلف قول مالك في ذلك ، فقال في المدونة : لا يتوضأ (بسؤر) (٣) النصراني ولا بما أدخل يده فيه .

وفي العتبية لابن القاسم عن مالك مرة أجازه ، ومرة كرهه .
والسؤر : بقية الماء في الإناء عند العرب .

* * *

باب : صب النبي وضوءه على المغمى عليه

فيه : جابر قال : « جاء الرسول يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علي من وضوئه ، فعقلت ... » الحديث .

قال المهلب : فيه دليل على طهور الماء الذي توضأ به ؛ لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه . وقد أمر النبي - عليه السلام - الذي عانَ سهلاً أن يتوضأ [له] (٤) ، ويغسل داخله إزاره ويصبه عليه ؛ ولو

(١) في « الأصل » : أحد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : إلا .

(٣) في « هـ » : من سؤر .

(٤) في « الأصل » : به . والمثبت من « هـ » .

كان نجساً [لم يأمر] ^(١) سهلاً أن يغتسل منه ، بل رجاء بركته وأن يحمل عنه شر العين .

وفيه : رقية الصالحين للماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته .

* * *

باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة

فيه : أنس : « أتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن [يبسط] ^(٢) فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم ، قلنا : كم كنتم؟ قال : ثمانون وزيادة » .

وفيه : أبو موسى : « أن النبي - عليه السلام - دعا بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج » .

وفيه : عبد الله بن زيد : « أتانا النبي - عليه السلام - فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ » .

وفيه : عائشة : « لما ثقل النبي - عليه السلام - استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذنَّ له ، فقال : أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي / أعهد إلى الناس وأجلس في مخضب لحفصة » الحديث . [١/٤٦٥-ب]

قال المؤلف : فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة .

والمخضب يكون من حجارة ومن صفر ، والذي في حديث أنس كان من حجارة ، وأما الذي في حديث عائشة كان من صفر .

(١) في « الأصل ، وهـ » : لأمر . وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بسط .

وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة أو غيره ،
عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه :
« صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ؛ لعليّ أستريح فأعهد إلى
الناس .

قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس . . . »
وذكر الحديث .

قال ابن المنذر : روي عن علي بن أبي طالب أنه توضأ في طست ،
وعن أنس مثله .

وقال الحسن البصري : رأيت عثمان يُصَبُّ عليه من إبريق وهو
يتوضأ .

قال : وما علمت أحداً كره النحاس والرصاص وشبهه إلا ابن
عمر؛ فإنه كره الوضوء في الصفر ، وكان يتوضأ في حجر أو في
خشب أو في آدم . وروى عن معاوية أنه كان يصلي بهم ، وقال :
نهيت أن أتوضأ [في النحاس] (١) .

ورسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والحجة البالغة .

وقال ابن جريج ذكرت لعطاء كراهية ابن عمر للصفر فقال : أنا
أتوضأ في النحاس وما يكره منه شيء إلا رائحته فقط .

قال المؤلف : وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه ، فهذه الرواية
عنه أشبه بالصواب وما عليه الناس .

وقال بعض الناس : يحتمل أن تكون كراهية ابن عمر للنحاس -

(١) في «الأصل» : بالنحاس . والمثبت من «هـ» .

والله أعلم - لما كان جوهرًا مستخرجًا من معادن الأرض ؛ شبهه بالذهب والفضة فكرهه لنهي الرسول ﷺ عن الشرب في آية الفضة .

وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا الوضوء في آية الفضة وهم يكرهون الأكل والشرب فيها .

وفي وضوء الثمانيين رجلا من مخضب صُفِرَ لم يسط النبي - عليه السلام - كفه فيه علمٌ كبير من أعلام النبوة .

وقال المهلب : إنما أمر - والله أعلم - أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي ، كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه ، وكما أمر المعين أن يغتسل به ، وليس كما ظن وغلط من زعم أن النبي عليه السلام اغتسل من إغمائه .

وذكر عبد الوهاب بن نصر عن الحسن البصري أنه قال : على المغمى عليه الغسل .

وقال ابن حبيب : عليه الغسل إذا [طال] (١) ذلك به .

والعلماء متفقون - غير هؤلاء - أن من أغمى عليه فلا غسل عليه إلا أن يجنب .

وقصده إلى سبع قرب تبركًا بهذا العدد ؛ لأن الله - تعالى - خلق كثيرًا من مخلوقاته سبعا سبعا .

وترجم لحديث عبد الله بن زيد .

* * *

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » .

باب : الوضوء من التور

وفيه : « فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر .. » وذكر الحديث .

وفيه : أنس أن النبي - عليه السلام - : « دعا بإناء من ماء فأتني بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ﷺ » .

قال المؤلف : بهذا الحديث احتج الحسن بن حيّ ومن أجاز أن يبدأ المتوضئ بمسح الرأس من مؤخره ، وليس كما ظن ؛ لأن الواو لا توجب رتبة ؛ لأن قوله : « فأدبر بيديه وأقبل » يحتمل التقديم والتأخير ، ولو بدأ عليه السلام في مسح رأسه بمؤخره -على ما جاء في هذا الحديث- لم يدل ذلك على أن سنة مسح الرأس أن يبدأ بمؤخره ؛ لأن هذه الفعلة إنما كانت نادرة منه ﷺ وفعلها ليُري أمته السعة في ذلك ، وقد كان يفعل طوال دهره ما روى مالك في حديث عبد الله ابن زيد : « أن رسول الله مسح رأسه فبدأ بمقدمه ثم ذهب [بهما] ^(١) إلى قفاه » . وهذا يرفع الإشكال في ذلك على ما بيناه .

وقوله : « قدح رحراح » هو القصير الجدار القريب القعر .

وقال ابن قتيبة : يقال إناء رحراح ورحرح إذا كان واسعاً .

قال الحربي : ومنه الررح في حافر الفرس ، وهو أن يتسع حافره ويقبل عمقه . قال الأصمعي : ويكره في الخيل .

وقال أبو عبيد : المخضب مثل الإجانة التي تغسل فيها الثياب ، وقد يقال لها : المرنكن أيضاً .

* * *

(١) من « هـ » .

باب : الوضوء بالمد

[١/٤٧٤-] / فيه : أنس : « كان عليه السلام يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ثم يتوضأ بالمد » .

قال أبو عبيد : اختلف أهل العراق وأهل الحجاز في مبلغ المد والصاع كم هو ؟

فذهب أهل العراق إلى أن الصاع : ثمانية أرطال ، والمدّ : رطلان واحتجوا بما رواه سهل بن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن حميد ، عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع » . قالوا : فإذا ثبت أن المدّ رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

وذهب أهل المدينة إلى أن المدّ ربع الصاع وهو رطل وثلاث ، والصاع خمسة أرطال وثلاث . وهو قول أبي يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك في زنة المدّ وأتاه بمدّ أبناء المهاجرين والأنصار ورائة عن النبي - عليه السلام - بالمدينة . وهو قول إسحاق بن راهويه .

وحديث أنس لا حجة لأهل العراق فيه ؛ لأنه قد روي بخلاف ما ذكروه ، رواه شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبير أنه سمع أنس بن مالك يقول : « كان رسول الله يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكايي » . وهذا بخلاف ما رواه عن أنس ، والمكوك عندهم : نصف رطل إلى ثمانين أواقي .

واختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع؟ فقال قوم : لا يجزئ أقل من ذلك لورود الخبر به . هذا قول الثوري والكوفيين .

وقال آخرون : ليس المد والصاع في ذلك بحتم ، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه عليه السلام لا أنه حد لا يجزئ دونه ، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف .

والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك ؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة .

وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السلف ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

وقال سعيد بن المسيب : إن لي ركوة - أو قدحاً - يسع نصف المد أو نحوه وأنا أتوضأ منه وربما فضل فضل .

وعن سليمان بن يسار مثله .

وتوضأ القاسم بن محمد بقدر نصف المد وزيادة قليل .

وقيل لأحمد بن حنبل : إن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفجزئ الرجل أن يتوضأ بأقل من المد ؟ فقال : إذا أحسن أن يتوضأ به وغسل فلم يمسح يجزئه .

وقال ابن أبي زيد : القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة ، والإسراف فيه غلو وبدعة .

وهذا كله رد على الإباضية ، ومن رأى أن قليل الماء لا يجزئ ، والسنة حجة على من خالفها .

* * *

باب : المسح على الخفين

فيه : سعد بن أبي وقاص : « أن النبي - عليه السلام - مسح على الخفين » .

وأن عبد الله بن عمر سأل أباه عن ذلك فقال : « إذا حدثك سعد عن النبي - عليه السلام - فلا تسأل عنه غيره » .

وفيه : المغيرة بن شعبة : « أن النبي - عليه السلام - خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين » .

وفيه : عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين .

رواه شيبان وأبان وحرب عن يحيى [بن] ^(١) أبي كثير .

[ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير] ^(٢) ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه قال : « رأيت النبي - عليه السلام - مسح على عمامته وخفيه » .

وتابعه معمر عن يحيى [عن] ^(٣) أبي سلمة عن عمرو « رأيت النبي عليه السلام ... » .

اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين ، ورويت فيه عن مالك روايات ، والذي استقر عليه مذهبه جوازه .

وقالت الخوارج : لا يجوز أصلاً ؛ لأن القرآن لم يرد به .

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : بن .

وقالت الشيعة : لا يجوز ؛ لأن علياً امتنع منه .

وحجة الجماعة ما رُوي فيه عن الرسول من الطرق التي اشتهرت ،
وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر .

فممن نقل ذلك عنه عليه السلام : عمر بن الخطاب ، وعلي ،
وسعد ، وابن مسعود ، والمغيرة ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ،
وجرير بن عبد الله ، وأنس ، وعمرو بن العاص ، وأبو أيوب ، وأبو
أمامة الباهلي ، وسهل بن سعد ، وقيس بن سعد ، وأبو موسى
الأشعري ، وجابر ، وأبو سعيد ، وحذيفة ، وعمار ، وأبو مسعود
الأنصاري ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو بكر ،

/ وبلال ، وصفوان بن عسال ، وغيرهم حتى قال الحسن البصري : [١/٤٧-ب]
حدثني سبعون من أصحاب محمد أنه مسح على الخفين ، فجرى
مجرى التواتر .

وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ؛ فسقط
بهذا قول من يقول : آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها ؛ لأنه متقدم
وغزوة تبوك آخر [غزوة] (١) كانت بالمدينة ، والمائدة نزلت بالمدينة
قبل هذا .

و[قد] (٢) تأول جماعة من الفقهاء قوله عز وجل : ﴿ وامسحوا
برءوسكم وأرجلكم ﴾ (٣) في قراءة من خفض ، أراد إذا كانا في الخفين .

ومما يدل أيضاً أن المسح غير منسوخ : حديث جرير أنه : « رأى
النبي - عليه السلام - مسح على الخفين » ، وكان يعجبهم ؛ لأن
جريراً أسلم بعد المائدة فأعجبهم حين رأوا المسح عن النبي - عليه

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : غزوات . (٢) من « ه » .

(٣) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

السلام - بعد نزول المائدة ، ولم يقل لهم النبي عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخفين .

وأيضاً فإن حديث المغيرة في المسح كان في السفر ؛ فأعجبهم استعمال جرير له في الحضر وأنه لم ينسخه شيء ذكره البخاري في كتاب الصلاة .

ولم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس ، وقد روي عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب .
فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد روي عنهما خلاف ذلك في موافقة سائر الصحابة .

وقيل لأحمد بن حنبل : ما تقول فيما روي عن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب في إنكار المسح ؟ فقال : إنما روي عن أبي أيوب أنه قال : حبب إليّ الغسل . فإن ذهب ذاهب إلى مثل هذا القول ولم ينكر المسح : لم نعبه وصلينا خلفه .

وقد كان مالك يذهب إلى ذلك ولم ينكر المسح ، وإن ترك المسح ولم يره كما صنع أهل البدع فلا نصلي خلفه .

وقال أبو محمد الأصيلي : ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة ، وتابعه [حرب] ^(١) بن شداد وأبان العطار ، فهؤلاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبي كثير خالفوا الأوزاعي ، فوجب تغليب الجماعة على الواحد ، وأما متابعة معمر [للأوزاعي] ^(٢) فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : حديث .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : والأوزاعي .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه » .

هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ، ولم يذكر العمامة ، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من ابنه جعفر فلا حجة فيهما .

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة مرسل .

واختلف العلماء في المسح على العمامة ، فمنهم من كان يمسح عليها : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبو الدرداء ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ومن كان لا يرى المسح عليها : عليّ ، وابن عمر ، وجابر .

ومن التابعين : [عروة] ^(١) والنخعي ، والشعبي ، والقاسم ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، [والشافعي] ^(٢) ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ^(٣) ، ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه . وأجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس .

وقال ابن وهب عن ابن جريج ، عن عطاء بلغنا « أن رسول الله كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه ولا يحلها ثم يمسح برأسه ثم يعيد عمامته » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حمزة .

(٢) من « هـ » . (٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

وقال ابن وهب : حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معقل ، عن أنس بن مالك قال : « رأيت النبي يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » .

واختلف العلماء في صفة المسح على الخفين ، فذهب ابن عمر وسعد بن أبي وقاص إلى أنَّ الكمال والسنة : مسح أعلاهما وأسفلهما ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال ابن القاسم : لو مسح رجل ظاهر الخف ثم صلى فَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يعيد في الوقت ؛ لأن عروة كان لا يمسح بطونهما .
فهذا يدل على أنه إن اقتصر على [الظهور دون البطون] (١) أنه يجزئه في مذهب مالك .

وقالت طائفة : إن الممسوح أعلى الخف ؛ فإن أسفله ليس بمحل للمسح لا مسنوناً ولا جائزاً ، وذكر أنه قول أنس بن مالك ، وهو مذهب الشعبي والنخعي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة .

واحتجوا بما رووه عن المغيرة : « أن النبي مسح على ظهور خُفَيْهِ » ، والذي ذكر البخاري في هذا الباب عن سعد والمغيرة « أن النبي مسح على الخفين » . دون ذكر أعلاهما أو أسفلهما ، وهذا لفظ محتمل للتأويل أن يفعل في الخف ما يسمى مسحاً إلا أن الصحابة مجمعة أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزئه ، وهو قول / فقهاء الأمصار .

II-٤٨٣/١

وذكر المزني عن الشافعي أنه يجوز الاقتصار على أسفل الخف دون أعلاه . وذكره ابن عبد الحكم عن أشهب .

(١) في « الأصل » : البطون دون الظهور . والمثبت من « ه » .

واختلفوا في الخف المخرق يمسح عليه ؟

فقال مالك : يمسح إذا كان خرقاً يسيراً لا يظهر منه القدم . وقال بعض أصحابه : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من لبسه والانتفاع به . وهو قول الليث والشافعي .

وقال الثوري : يمسح وإن تفاحش خرقه وما دام يسمى خُفًا ، وقد كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخرق . وهو قول أبي ثور وإسحاق .

وقال الأوزاعي : يمسح الخُفُّ وما ظهر من القدم . وهو قول الطبري في جواز المسح على القدمين .

وقال الحسن بن حي : يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب ، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يمسح إذا ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع ولا يمسح إذا ظهر ثلاثة أصابع .

* * *

باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

فيه : المغيرة : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر ، فأهويت لأنزع خُفِّيَّ ، فقال : دعهما ؛ فإنني أدخلتهما طاهرتين . فمسح عليهما » .

قال المؤلف : من هذا الحديث قال مالك وجميع الفقهاء أنه من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما ؛ لقوله : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما » . وهذا تعليم منه عليه السلام السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء .

واختلفوا فيمن قدم غسل رجله ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل له أن يمسح عليهما إن أحدث ؟

فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يجوز له أن يمسح عليهما حتى يكون طاهراً الطهارة التامة قبل لبسهما أو لبس أحدهما ، وحجتهم ظاهر الحديث .

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : يجوز له المسح عليهما ، وكذلك إذا غسل إحدى رجله ولبس . وهو قول مطرف من أصحاب مالك .

وحديث المغيرة يرد هذا القول ؛ لقوله : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » . فجعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء .

واحتج الطحاوي للكوفيين فقال : يجوز أن يقال : إن رجله طاهرتان إذا غسلهما وإن لم يكمل الطهارة ، كما يقال : صلى ركعة وإن لم تتم صلاته .

وقال آخرون منهم : وإنما يراعى الحدث ، والحدث لا يرد إلا على طهارة كاملة فهو كمن لم يقدم رجله .

وحجة مالك أن من لبس خفيه قبل كمال طهارته فكأنه لبسهما قبل غسل الرجلين بدليل الحديث .

ومن هذه المسألة تفرع الجواب فيمن لبس الخف اليمنى قبل أن يغسل الرجل اليسرى .

فعند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يمسح ؛ لأنه لبس الخف الأولى قبل تمام طهارته .

وقال الثوري وأبو حنيفة والمزني : يجوز له أن يمسح عليهما . وهو قول مطرف .

وقال سحنون : لا يمسح إلا أن يخلع اليمنى فقط .

وأجمعوا أنه لو نزع الخلف الأولى ثم لبسهما بعد ، جاز له المسح .

واختلفوا فيمن نزع خفيه بعد المسح عليهما :

فقال النخعي ومكحول والأوزاعي في رواية : يعيد الوضوء ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال الكوفيون والمزني وأبو ثور : يغسل قدميه ، وعن الأوزاعي مثله .

واختلف قول الشافعي مثل قول الأوزاعي ، فمرة قال : يتوضأ ومرة قال : يغسل قدميه .

وقال مالك والليث : يغسل رجله مكانه فإن تطاول أعاد الوضوء .

وقال الحسن البصري وابن أبي ليلي وقتادة ورواية عن النخعي : إذا نزع خفيه بعد المسح صلى وليس عليه شيء .

وحجة هذا القول : الإجماع على أنه من مسح برأسه في الوضوء ثم حلقه أنه لا يستأنف مسحه فكذلك رجله .

وإن نزع أحد خفيه بعد المسح ، فقال مالك والليث والكوفيون والأوزاعي والشافعي : يغسل رجله جميعاً .

وروي عن الثوري أنه قال : كان بعضهم يقول : يغسل إحدى رجله . وهي رواية المعافري عن الثوري .

[وروى أشهب عن مالك : أنه يجزئه غسل تلك الرجل فقط .
وروى عيسى عن ابن القاسم مثله] (١) .

قال المهلب : وفيه المسح في السفر بغير توقيت ، واختلف العلماء
في ذلك ، فقال مالك والليث : لا وقت للمسح على الخفين ،
[١١/٤٨٥-ب] وللمسافر والمقيم / أن يمسخ ما بدا له ، وروى هذا عن عمر بن
الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عمر ، وبه
قال الحسن البصري .

وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد : يمسخ المقيم
يوماً وليلة ، ويمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ورووا في ذلك آثاراً
كثيرة عن النبي - عليه السلام - وصححها قوم ، ودفعها آخرون .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : حديثان لا أصل لهما : التوقيت في
المسح ، والتسليمتان .

قال المهلب : في حديث المغيرة خدمة العالم ، وأن للخادم أن
يقصد إلى ما يعرف من خدمته دون أن يؤمر بها ؛ لقوله : « أهويت
لأنزع خفيه » .

قال [غيره] (١) : وفيه إمكان الفهم عن الإشارة ، ورد الجواب
بالعلم على ما يفهم من الإشارة ؛ لأن المغيرة أهوى لينزع الخفين ؛
ففهم عنه عليه السلام ما أراد فأفتاه بأنه يجزئه المسح .

* * *

(١) من « ه » .

باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحمًا ولم يتوضئوا .

فيه : ابن عباس : « أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

ورواه عمرو بن أمية عن النبي - عليه السلام .

واختلف السلف قديمًا في هذه المسألة :

فذهب قوم إلى إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار وهم : عائشة وأم حبيبة زوجا النبي ﷺ ، وأبو هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، واختلف في ذلك عن ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس ، وبه قال خارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابن المنكدر ، وابن شهاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وهؤلاء كلهم مدنيون .

وقال به من أهل العراق : أبو قلابة ، والحسن البصري ، وأبو مجلز ، وذهبوا في ذلك إلى ما روى ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « توضئوا مما غيرت النار » .

وبما رواه ابن شهاب ، عن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة عن ذلك فقال : « سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : توضئوا مما غيرت النار » .

وقال آخرون : لا يتوضأ مما مست النار . وعن قال [بذلك] (١)

أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو أمامة ، وأبي بن كعب ، وأبو الدرداء .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ذلك .

وهو قول مالك ، والثوري في أهل الكوفة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وأبي ثور .

واحتجوا بحديث هذا الباب « أن النبي - عليه السلام - أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » ، وقالوا : هذا كان آخر الأمرين من رسول الله .

قال الطحاوي : والدليل على ذلك ما حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا سعيد بن أبي [حمزة] (١) عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار » .

وحدثنا ابن خزيمة ، حدثنا حجاج ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن النبي - عليه السلام - أكل (ثور أقط) (٢) يوماً [فتوضأ] (٣) ثم أكل كتفًا فصلى ولم يتوضأ » .

فثبت أن آخر الأمرين منه عليه السلام ترك الوضوء مما غيرت النار وأنه ناسخ لما قبله .

وقال حماد بن زيد سمعت خالدًا الخذاء يقول : كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ما كان عليه أبو بكر وعمر .

وقال حماد : سمعت أيوب ، قلت لعثمان البتي : إذا سمعت أبدًا اختلافًا عن النبي - عليه السلام - فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد عليه يدك .

(١) من « ه » ، وفي « الاصل » : بياض .

(٢) أي قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر ، انظر النهاية (٢٢٨/١) .

(٣) من « ه » ، وشرح معاني الآثار (٦٧/١) .

وروى محمد بن الحسن عن مالك قال : إذا جاء عن النبي - عليه السلام - حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركا الآخر ؛ كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به .

وقال الأوزاعي : كان مكحول يتوضأ مما مست النار ، فلقي عطاء ابن أبي رباح فأخبره أن أبا بكر الصديق أكل كتفا ، ثم صلى ولم يتوضأ . فترك مكحول الوضوء فقليل له : تركت الوضوء؟! فقال : لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله .

وقد ذهب قوم ممن تكلم في غريب الحديث إلى أن قوله عليه السلام : « توضئوا مما غيرت النار » . أنه عنى به غسل اليد ، وهذا لا معنى له ، ولو كان كما ظن لكان دسم ما لم تغيره النار وغيره لا تغسل منه اليد ، وهذا يدل على قلة علمه بما جاء عن السلف / في [١/٤٩٩-٢]

ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء واختلاف الآثار في ذلك عن النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : والحجة في ذلك من جهة النظر : أننا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء ، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها النار فينقل حكمها إليها ؟ فرأينا [الماء] ^(١) طاهراً يؤدي به الفرض ، ثم رأيناها إذا سخن أن حكمه في الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار له ، فكان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل مماسة النار حدثاً ؛ إذا

(١) في « الأصل » : النار والماء . وكلمة النار مقحمة ، وهي غير موجودة في

مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه كحكمه قبل ذلك ؛ قياساً ونظراً .

وفرق أحمد بن حنبل وإسحاق بين أكل لحوم الإبل وغيرها ، فقالا : إن أكل لحوم الإبل نيئاً أو مطبوخاً فعليه الوضوء .

واحتج أحمد بما رواه سفيان عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : « سئل النبي - عليه السلام - أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ فقال : نعم . فقيل : أفئتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا » .

وهذا لو صح ؛ لكان منسوخاً بما ذكرنا : أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار .

وقد يحتمل أن يكون الوضوء محمولاً على الاستحباب والنظافة لشهوة الإبل لا على الإيجاب ؛ لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقض الوضوء فلأن لا توجه الأشياء الطاهرة أولى .

* * *

باب : من مضمض من السويق ولم يتوضأ

فيه : سويد بن النعمان : « أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلى العصر ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثري ، فأكل منه رسول الله ﷺ وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ » .

وفيه : ابن عباس : « أن الرسول أكل عند ميمونة كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ » .

قال المهلب : في حديث سويد أن النبي ﷺ مضمض من السويق ،
وليس في حديث ابن عباس ذكر المضمضة ولا في واحد من الحديثين
أنه عليه السلام غسل يده من ذلك ، فمباح للإنسان أن يفعل من ذلك
ما شاء .

قال : ومعنى المضمضة من السويق - وإن كان لا دسم له - أنه
تحتسب بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم ؛ فيشتغل - تتبعه بلسانه -
المصلي عن صلاته .

قال غيره : في حديث سويد من الفقه إباحة اتخاذ الزاد في السفر ،
وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون : لا يَدَّخِرُ لِعَدِهِ .

وفيه من الفقه : نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ؛
ليقتوت من لا زاد معه من أصحابه .

وفيه : أن القوم إذا فني أكثر زادهم فوجب أن يتوأسوا في زاد من
بقي من زاده شيء ، فإن أراد الذي بقي من زاده أن يأخذ فيه الثمن
فذلك له إن كان عند القوم ثمن ، وإن كان ثمنه (قدراً) (١) اجتهد
فيه بلا بدل ، فإن لم يكن عندهم ثمن فواجب عليهم أن يتواسوا إلى
أن يخرجوا من سفرهم إلى موضع يجدون الزاد فيه ؛ لأن على المسلم
أن يواسي أخاه ، وقد جاء في الحديث « لا يحل لمسلم أن يعلم أن
جاره طاوٍ إلى جنبه وهو شعبان (لا يرفقه) (٢) بما يمك مهجته » .

وفيه : أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق
عند قلته ؛ فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم .

وقوله : « فثري » يعني بُلٌّ بالماء ؛ لما كان لحقه من اليبس والقدم ،

(١) كذا في « الاصل » ، وفي « هـ » : بزراً .

(٢) في « هـ » : لا يرمقه .

ومنه قيل للثرى ثرى ؛ لرطوبته . وقال صاحب الأفعال : يقال ثريت الأرض وأثرت [إذا] (١) وصل ندى المطر إلى [ثراها] (٢) .

* * *

باب : هل يمضمض من اللبن

فيه : ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال : إن له دسماً » .

قال المهلب : « إن له دسماً » قد بين العلة التي من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ، وذلك - والله أعلم - على ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية ، فلما تقررت النظافة [١/٤٩٦-ب] وشاعت في الإسلام ؛ نسخ الوضوء / تيسيراً على المؤمنين .

وفيه : أن مضمضة الفم عند أكل الطعام من أدب الأكل .

* * *

باب : الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة

والنعستين والخفقة وضوءاً

فيه : عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو (راقد) (٣) لعله يستغفر فيسب نفسه » .

وفيه : أنس أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا نعس أحدكم فليتم حتى يعلم ما يقرأ » .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ثرائها . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : ناعس .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « إذا نعس أحدكم فليرقد » . هو في صلاة الليل ؛ لأن صلوات الفرض ليست من نهاية الطول ولا في أوقات النوم فيحدث فيها مثل هذا ، وقد ذكر عليه السلام العلة الموجبة لقطع الصلاة ؛ وذلك أنه خاف عليه إذا غلب عليه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب .

قال المهلب : ومن صار في مثل هذه الحال من ثقل النوم فقد انتقض وضوءه بإجماع ، فأشبهه من نهاه الله - تعالى - عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (١) .

وقد قال الضحاك في تأويل قوله تعالى : ﴿ وأنتم سكارى ﴾ (١) أنه النوم .

والأكثر أنها نزلت في سكر الخمر ، وبين حديث عائشة وحديث أنس في هذا أن المعنى واحد ؛ لأن من أراد أن يستغفر ربه فيسب نفسه فقد حصل من فقد العقل في منزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر التي نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها ، ومن كان كذلك فلا تجوز صلاته ؛ لأنه فقد عقله الذي خاطب الله أهله بالصلاة والفرائض ، ورفع الخطاب بذلك والتكليف عن غممه .

ودلت الآية على ما دل عليه الحديثان ، أنه لا ينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها ، أو حائل بينه وبينها ؛ لتكون همه لا هم له غيرها ، وأن من استثقل نومه فعليه الوضوء ، وهذا يدل أن النوم اليسير بخلاف ذلك .

(١) النساء : ٤٣ .

وأجمع الفقهاء على أن النوم القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض
الوضوء ؛ إلا المزني وحده فإنه جعل قليل النوم وكثيره حدثاً ، وخرق
الإجماع .

وكذلك أجمعوا أن نوم المضطجع ينقض الوضوء .

واختلفوا في هيئات النائمين ، فقال مالك : من نام [قائماً] ^(١) أو
راكعاً أو ساجداً فعليه الوضوء .

وفرق الشافعي بين نومه في الصلاة وغيرها ، فقال : إن كان في
الصلاة لا ينقض ، كما لا ينقض نوم القاعد ، وله قول آخر كقول
مالك .

وعند الثوري وأبي حنيفة : لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع
فقط ، واحتجوا بما روى أبو خالد الدالاني ، عن قتادة ، عن أبي
العالية ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - نام في سجوده
ونفخ ، ف قيل له : يا رسول الله نمت في سجودك وصليت ولم
تتوضأ؟! فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » .

وهذا حديث منكر ؛ قد ضعفه ابن حنبل وأبو داود . وقال أحمد :
ما لأبي خالد يُدخِل نفسه في أصحاب قتادة ولم يلقه ؟!

وأيضاً لم يروه أحد من أصحاب قتادة عنه ، وقيل : لم يسمع قتادة
من أبي العالوية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

والقائم والراكع والساجد يمكن خروج الريح منه ؛ لانفراج موضع
الحدث منه ، ولا يشبه القاعد المنضم الأطراف إلا أن [يطول] ^(٢)

(١) في « الاصل » : قاعداً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الاصل » : يقول . والمثبت من « هـ » .

نومه جدا في حال قعوده ؛ فعليه الوضوء عند مالك ، والأوزاعي ،
وأحمد .

ولم يفرق أبو حنيفة والشافعي بين نوم الجالس في القلّة والكثرة ،
وقالا : لا ينتقض وضوءه وإن طال .

ويرد قولهم : أنه إذا طال نومه جدا في حال قعوده فهو شاك في
الطهارة ، وقد أخذَ عليه أن يدخل الصلاة بيقين طهارة / وهذا قد زال [١/٥٠٠-٥٠١]
يقينه ، فعليه الوضوء . وسيأتي - إن شاء الله في كتاب الصلاة ، في
باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه شيء - من معنى هذا الباب .

قال عبد الواحد : فإن قال قائل : فمن أين يخرج من هذا الباب
قوله في الترجمة : ومن لم ير من النعسة والنعستين والخفقة وضوءاً ؟
قيل له : يخرج من معنى الحديث ؛ لأنه لما أوجب - عليه السلام -
قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه ؛ دل أنه إذا كان النعاس أقل
من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ، لا وضوء فيه ، على ما
يذهب إليه الجمهور .

* * *

باب : الوضوء من غير حدث

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - يتوضأ عند كل صلاة » .
قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث .
وفيه : سويد بن النعمان : « أن النبي - عليه السلام - صلى العصر يوم
خيبر ثم صلى المغرب ولم يتوضأ » .

فيه : أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب ، وقد بين ذلك أنس
بقوله : « يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث » . وعليه الفقهاء

والناس ، ويشهد لصحة قول أنس في ذلك صلاته عليه السلام يوم
خبير العصر والمغرب بوضوء واحد في حديث سويد ، وإنما فعل ذلك
ليري أمته أن ما يلتزمه عليه السلام في خاصته من الوضوء لكل صلاة
ليس بلازم ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الوضوء .

وقال بعض العلماء : الوضوء عن غير حدث نور على نور .

فمن أراد الاقتداء به عليه السلام في جميع ذلك فمباح ، وكان ابن
عمر يلتزم اتباعه عليه السلام في جميع أفعاله ، ويتوخى المواضع التي
صلى فيها ، فيصلي فيها حتى أنه كان يدير ناقته في المواضع التي كان
رسول الله يدير ناقته فيها ؛ حبا للاقتداء به ورغبة في امتثال أفعاله
ﷺ

* * *

باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله

فيه : ابن عباس : « مر النبي - عليه السلام - بحائط من حيطان المدينة
أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال عليه السلام :
يُعذبان وما يُعذبان في كبير . ثم قال : بلى ، كان أحدهما لا يستتر من
بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة ... » الحديث .

قال المهلب : قوله : « وما يُعذبان في كبير » يعني : عندكم ، وهو
كبير عند الله يدل على ذلك قوله : « بلى » أي : بلى إنه لكبير عند الله
وهو كقوله : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أنها
تبلغ حيث ما بلغت ؛ يكتب له بها سخطه إلى يوم يلقاه » .

ومصداق هذا المعنى في كتاب الله : ﴿ وتحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم ﴾ (١)

(١) النور : ١٥ .

واختلف أهل التأويل في الكبائر التي تُغفر الصغائر باجتنابها ، فقال بعضهم : الكبائر سبع . وقال آخرون : هي تسع . وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه فهو كبير .

وقيل : كل ما عَصِيَ الله به فهو كبير . هذا قول الأشعرية . ويحتمل أن يحتجوا بهذا الحديث ؛ لأن ترك التحرز من [البول] (١) لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله - عليه السلام - حتى أخبر عنه عليه السلام أنه كبير ، وأن صاحبه يعذب عليه ، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب كبائر ؛ وإن لم يتقدم عليها وعيد .

وخالفهم الفقهاء وأهل تأويل القرآن في ذلك ، وفرَّقوا بين الكبائر والصغائر .

وقد تقصيت مذاهب العلماء فيه ، وما نزع به كل فريق في كتاب الأدب فهو أولى به .

وروي هذا عن علي بن أبي طالب ، وعبيد بن عمير ، وعطاء ، واحتجوا بآثار عن النبي ﷺ في ذلك .

فقال بعضهم : الكبائر تسع . روي هذا عن عبد الله بن عمر .

وقال آخرون : كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب ؛ فهو كبير . روي هذا عن ابن عباس .

وروي عنه : كل ما نهى الله عنه فهو كبير . قال : ومنها النظرة .

وقال مرة : كل شيء عَصِيَ الله به فهو كبير .

(١) في «الأصل» : البول . والمثبت من «ه» .

وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى
السبعين أقرب .

وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال :
هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار / [ب-٥٠٥/١]
ولا صغيرة مع إصرار .

وذهب أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر ،
وخالفهم في ذلك الأشعرية ، وسيأتي بيان [قولهم] (١) وما نزع إليه
كل فريق [منهم] (٢) في كتاب الأدب ، إن شاء الله .

إلا أن قوله : « يُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كبير » حجة لقول [ابن
عباس] (٣) أن ما عَصِيَ الله به فهو كبير . لأن ترك [التحرز] (٤) من
البول لم يتقدم فيه وعيد من الله ولا من رسوله حتى أُخْبِر أنه كبير ،
وأن صاحبه يُعَذَّب عليه ، فكذلك يجوز أن يكون كثير من الذنوب
كبائر ، وإن لم يتقدم عليها وعيد .

قال أبو بكر الصديق : إن الله يغفر الكبير فلا تيسوا ، ويُعَذَّب على
الصغير فلا تغتروا .

وفي حديث ابن عباس : أن عذاب القبر حق ، يجب الإيمان به
والتسليم له ، وهو مذهب أهل السنة .

وسيأتي في كتاب الجنائز شيء من معنى هذا الحديث - إن شاء الله .

* * *

(١) في «الأصل» : نقلهم . والمثبت من «هـ» . (٢) من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : الله . والمثبت من «هـ» .

(٤) في «الأصل» : التحذر . والمثبت من «هـ» .

باب : ما جاء في غسل البول

قال عليه السلام لصاحب القبر : « كان لا يستتر من بوله » . ولم يذكر سوى بول الناس .

وفيه : أنس : « كان عليه السلام إذا تبرز أتيته بماء فيغتسل به » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ... » الحديث .

أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتنزه عنه .

وقوله : « كان لا يستتر من بوله » . يعني أنه كان لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ، فلما عُدب على استخفافه لغسله والتحرز منه ؛ دل أنه مَنْ ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب .

وقد روى غير البخاري في مكان « يستتر من بوله » . « يستبرئ من بوله » . معنى لا يستبرئ : لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه فيصل غير متطهر .

ذكر عبد الرزاق هذا الحديث وقال فيه : « أما أحدهما فكان لا يتنزه عن البول » .

ورواه أيضاً « أما هذا كان لا يتأذى ببوله » .

هذه الروايات كلها معناها متقارب ، واختلف الفقهاء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب . فقال مالك : إزالتها ليست بفرض . وقال بعض أصحابه : إزالتها فرض . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ،

إلا أن أبا حنيفة يعتبر في النجاسات ما زاد على (مقدار) (١) الدرهم .

وحجة من أوجب إزالة النجاسة : أنه أخير عليه السلام عن صاحب القبر : أنه يُعَذَّبُ بسبب البول ، وذلك وعيد وتحذير ، فثبت أن الإزالة فرض .

واحتج ابن القصار بقول مالك فقال : يحتمل صاحب القبر الذي عذب في البول أنه كان يدع البول يسيل عليه ، فيصلي بغير طهر ؛ لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ، ومحتمل أن يفعله على عمد لغير عذر ؛ لأنه قد روي « لا يستبرئ » و« لا يستنزه » ، وعندنا أن من تعمد [ترك] (٢) سنن النبي بغير عذر ولا تأويل أنه متوعد مأثوم ، فأما إذا لم يتعمد ذلك وتركها متأولا أو لعذر ، فصلاته [صحيحة] (٢) تامة .

وقول البخاري : « ولم يذكر سوى بول الناس » . فإنه أراد أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب : « أما أحدهما فكان لا يستتر من البول » . [أن] (٣) المراد بول الناس لا بول سائر الحيوان ؛ لأنه قد روي الحديث في هذا الباب قبل هذا وغيره « لا يستتر من بوله » . فلا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان .

* * *

(١) في « هـ » : قدر . والمثبت من « الاصل » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الاصل » : و . والمثبت من « هـ » .

باب : ترك النبي عليه السلام والناس الأعرابي حتى

فرغ من بوله في المسجد

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - رأى أعرابيا يبول في المسجد ، فقال: دعوه . حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه » .

قال المهلب : فيه الرفق بالجاهل ؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأصاب ثوبه البول وتنجس ، وكذلك وصَّفه اللهُ أنه بالمؤمنين رءوف رحيم ، وأنه على خلق عظيم . وقال عليه السلام : « إنما بعثتم ميسرين » .
وفعل ذلك استئلاً للأعراب الذين أخبر الله عنهم أنهم أشد كفرةً ونفاقاً ، وأيضاً / فإن ما جناه الأعرابي استدركَ غسله بالماء .

[١/ق٥١-]]

وفيه : تطهير المساجد من النجاسات [وتنزيهاها عن] (١) الأقدار .

* * *

باب : صب الماء على البول في المسجد

فيه : أبو هريرة قال : « قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم عليه السلام : دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

وفيه : أنس : عن النبي مثله .

في هذا الحديث من الفقه : أن الماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها ، وأنه [لا يضر] (٢) ممازجة الماء لها إذا غلب عليها ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً .

(١) في « الاصل » : تطهيرها من . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : لا يضره . والمثبت من « ه » .

واختلف العلماء في ذلك ، فذهب مالك في رواية المدنيين عنه : أن الماء الذي تحله النجاسة إذا لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه ؛ فهو طاهر ، قليلا كان [الماء] ^(١) أو كثيرا . وبه قال النخعي والحسن وابن المسيب وربيعه وابن شهاب وفقهاء المدينة .

وذهب الكوفيون إلى أن النجاسة تفسد قليل الماء وكثيره ، إلا الماء المستبحر الكثير الذي لا يقدر أحد على تحريك جميعه قياساً على البحر الذي قال فيه رسول الله : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وذهب الشافعي إلى أن الماء إن كان دون قلتين نجس ، وإن لم يتغير ، وإن كان قلتين فصاعداً لم ينجس إلا بالتغير ، وبه قال أحمد وإسحاق .

ولابن القاسم عن مالك أن قليل النجاسة يفسد قليل الماء ، وإن لم يغيره ، ولم يعتبر القلتين .

وحديث بول الأعرابي في المسجد يرد حديث القلتين ؛ لأن الدلو أقل من القلتين ، وقد طهر موضع بول الأعرابي ، ويرد أيضاً على أبي حنيفة أصله في اعتباره الماء المستبحر .

وقال النسائي : لا يثبت في انتجاس الماء إلا حديث بول الأعرابي في المسجد . إلا أن أصحاب الشافعي لما لزمهم الحجة به فزعوا إلى التفريق بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورود النجاسة على الماء ؛ فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ، ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار .

(١) من « ه » .

قال ابن القصار : وهذا لا معنى له ؛ لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير (١) فكذاك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير ؛ إذ لا فرق بين الموضعين .

قال : ومما يردُّ اعتبار الكوفيين والشافعي : أن النبي ﷺ أمر بصب الذنوب على بول الأعرابي في المسجد ، وقد علمنا أنه إنما أراد تطهير المكان بهذا المقدار من الماء ولا يطهر إلا بزوال النجاسة ولم تُزل إلا بغلبة الماء الذي هو دون المقدار الذي يعتبره أبو حنيفة والشافعي ، ومعلوم أن هذا المقدار من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حل فيه النجس أو بعضه ، وإذا حصل فيه النجس لم يكن بد أن يُحكم له بالطهارة ؛ لأنه لو لم يطهر لكان نجسًا ، ولو كان نجسًا لما أزال النجاسة عن الموضع ؛ لأنه كلما لاقى النجسُ الماءَ نجَّسه ، فأدى ذلك إلى أن لا تزول نجاسة ولا يطهر المكان .

واختلفوا في تطهير الأرض من البول والنجاسة ، فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا يطهرها إلا الماء ، واحتجوا بحديث بول الأعرابي .

وروي عن أبي قلابة والحسن البصري وابن الحنفية أنهم قالوا : جفوف الأرض طهورها ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، قالوا : الشمس تزيل النجاسة ؛ فإذا ذهب أثرها صل فيها ولا تميم .

وقال الثوري : إذا جف فلا بأس بالصلاة عليه .

وعند مالك وزفر : لا يجزئه أن يصلي عليها إلا أن مالكا قال : يعيد في الوقت ، وكذلك قال إذا تيمم به .

(١) زاد في هامش الأصل عبارة : إذ لا فرق بين الموضعين . ولعله انتقل نظر .

قال الطحاوي : واختلفوا فيما يجوز به إزالة النجاسة من الأبدان
والثياب ، فقال مالك : لا يظهر ذلك إلا الماء الذي يجوز به الوضوء .
وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والشافعي .

والحجة [لهم] (١) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
طَهُورًا ﴾ (٢) . وأمره عليه السلام بصب الدلو على بول الأعرابي في
المسجد .

قالوا : فكذلك حكم الأبدان والثياب .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تجوز إزالة النجاسة بكل / مائع وكل
طاهر ، والنار ، والشمس ، ولو أن جلد الميتة جف في الشمس طهر
من غير دباغ ، واحتجوا على إزالة [النجاسات] (٣) بالمائعات فقالوا :
الخمير إذا انقلبت خلا فقد طهرت هي والذن جميعاً .

ونحن نعلم أن الخمير كانت نجسة ، والذن نجس ولم يطهره إلا
الخل .

قال ابن القصار : فيقال لهم : إن الذن [جامد] (٤) وكان طاهراً
قبل حدوث الشدة في الخمير ، وإنما حصلت على وجهه أجزاء نجاسة
من الخمير ، فإذا انقلبت الخمير خلا انقلبت تلك الأجزاء خلا فلم تزل
بالخل ، وإنما انقلبت كما انقلب نفس الخمير .

ونظير مسألتنا أن يصيب الثوب نجاسة فتقلب عينها فتصير طاهرة ،

(١) من « ه » .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) في « الأصل » : النجاسة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : جامداً . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .

فنقول : إن هذا لا يحتاج إلى غسل ، ثم نقول : إن الدن لو كان إنما طهر بالخل على طريق الغسل لوجب ألا يحكم بطهارته ولا بطهارة الخل ، ألا ترى لو أن إناء فيه بول أو دم فصب عليه الخل حتى ملأ الدن ؛ فإن الخل ينجس ولا يطهر الإناء ؟

فعلمنا أن الدن لم يطهر بكون الخل فيه ، وإنما طهر بانقلاب عينه ، ومن مذهبهم أن الماء الذي تغسل به النجاسة يكون نجسًا ، فكيف بالخل ؟ ولو طهر الدن بغسل الخل له لنجس الخل ، ألا ترى أنه لو كان الدن نجسًا بالخمير ثم غسل بخلٍ آخر لم يطهر ولنجس الخل ؟

وقال أبو حاتم : « السَّجَلُ » ، مذكر : الدلو ملأى ماءً ، ولا يقال لها وهي فارغة : سجل ، فإذا لم يكن فيها ماء فهي دلو ، وثلاثة أسجل ، وهو السجال .

ابن دريد : ودلو : سجل واسعة .

يعقوب عن ابن مهدي : دلو سجيلة ، والذنوب الدلو المملأ ، عن الخليل .

* * *

باب : بول الصبيان

فيه : عائشة : قالت : « أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه » .

وفيه : أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله في حجره ، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » .

قال الأصيلي : انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله : « فنضح »
وقوله : « فلم يغسله » من قول ابن شهاب ، وقد رواه معمر ، عن
ابن شهاب فقال فيه : « فنضح » ، ولم يزد ، وروى ابن أبي شيبة ،
عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب فقال فيه : « فدعا بماء فرشه » ولم يزد .

واختلف العلماء في بول الصبي ، فقالت طائفة : بوله طاهر قبل
أن يأكل الطعام . روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وأم سلمة ،
وعطاء ، والحسن ، والزهري .

وهو قول الأوزاعي ، وابن وهب صاحب مالك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق .

والحجة لهم قوله في حديث أم قيس : « فنضح ولم يغسله » .

وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبي والصبية ، فقالوا : بول الصبية
نجس ، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبي .

واحتجوا في ذلك بما رواه هشام ، عن قتادة ، عن أبي حرب ابن
[أبي] (١) الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن الرسول
ﷺ أنه قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول
الغلام » .

وقالت طائفة أخرى : بول الصبي والصبية نجس ، سواء أكل
الطعام أم لا . هذا قول النخعي ، وإليه ذهب مالك ، والكوفيون ،
وأبو ثور .

(١) من « ه » .

واحتج لهم الطحاوي فقال : أراد بالنضح في هذا الحديث الغسل
وصب الماء عليه ، وقد تسمى العرب ذلك نضحًا ، ومنه قوله عليه
السلام : « إني لأعرف مدينة يقال لها : عُمان ينضح البحر بناحيتهما ،
لو جاءهم رسولي ما رموه بحجر » . فلم يعن بذلك النضح :
الرش ، ولكنه أراد يلزق بناحيتهما .

والدليل على صحة هذا : أن عائشة روت حديث بول الصبي عن
النبي - عليه السلام - فقالت فيه : « فدعا بماءٍ فأتبعه إياه » . ولم
تقل : فلم يغسله .

رواه مالك وأبو معاوية ، عن هشام بن عروة .
وهكذا رواه زائدة عن هشام بن عروة ، وقال فيه : « فدعا بماءٍ
فنضحه عليه » .

قال الطحاوي : وإتباع الماء حكمه حكم الغسل ؛ ألا ترى لو أن
رجلا أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر ؟

قال ابن القصار : والنضح في معنى الغسل في قوله عليه السلام
للمقداد : « انضح فرجك » . / وكما قال في حديث أسماء في غسل
الدم : « انضحيه » . فجعل النضح عبارة عن الغسل .

قال المهلب : والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل
قول العرب للجمل الذي يستخرج به الماء من الأرض : ناضح .

قال ابن القصار : وقد أجمع المسلمون على أنه لا فرق بين بول
الرجل وبول المرأة في نجاسته ، كذلك بول الغلام والجارية .

قال المهلب : واللبن الذي قد رضعه الصبي هو طعام ، وإنما قال
في الحديث : « لم يأكل الطعام » ليحكي القصة كما وقعت ، لا للفرق
بين اللبن والطعام .

وقال جماعة من العلماء : حديث عائشة وحديث أم قيس أصل في غسل البول من الثياب والجسد وغيرها .

* * *

باب : البول قائماً وقاعداً

فيه : حذيفة قال : « أتى النبي - عليه السلام - سباطة قوم فبال قائماً ، فدعا بماء فحجته به فتوضأ » .

في نص الحديث جواز البول قائماً ، وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث ؛ لأنه إذا جاز البول قائماً فقاعداً أجوز ، لأنه أمكن .

واختلف العلماء في البول قائماً ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وسعد بن عباد : « أنهم بالوا قياماً » .

وروي مثله عن ابن المسيب ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير .

وكرهت طائفة البول قائماً ، ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه إنكار عائشة أن يكون رسول الله بال قائماً » .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال : ما بلت قائماً منذ أسلمت .

وعن مجاهد أنه قال : « ما بال رسول الله قائماً قط إلا مرة في كتيب أعجبه » .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : من الجفاء أن تبول وأنت قائم . وهو قول الشعبي .

وكرهه الحسن ، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً .

وفيه قول ثالث : أنه البول إذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به ، وإن كان في مكان يتطاير عليه فهو مكروه .

هذا قول مالك ، وهو دليل الحديث ؛ لأنه عليه السلام « أتى سباطة قوم فبال قائمًا » . والسباطة : المزبلة ، والبول فيها لا يكاد يتطاير منه كبير شيء فلذلك بال قائمًا عليه السلام .

ومن كره البول قائمًا فإنما كرهه خشية ما يتطاير إليه من بوله ، ومن أجازة قائمًا فإنما أجازة خوف ما يحدثه البائل جالسًا في الأغلب من الصوت الخارج عنه إذا لم يمكنه التباعد عن يسمعه .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : البول قائمًا أحسن للدبر .

وكان رسول الله ﷺ إذا بال قائمًا لم يبعد عن الناس ، ولا أبعدهم عن نفسه ، بل أمر حذيفة بالقرب منه إذ بال قائمًا .

وروي عنه عليه السلام من مرسل عطاء وعبيد بن عمير « أنه بال جالسًا فدنا منه رجل فقال : تنح ؛ فإن كل بائلة تفيخ » (١) .

ويروى : « تفيس » .

وقال إسحاق بن راهويه : لا ينبغي لأحد يتقرب من الرجل يتغوط أو يبول جالسًا ؛ لقول النبي - عليه السلام - : « تنح ، فإن كل بائلة تُفِيخُ » .

(١) في « الأصل ، وهـ » : تفيخ ، بالحاء المهملة وما أثبتناه هو الصواب . قال ابن الأثير في النهاية (٣/٤٧٧ ، ٤٧٨) : الإفاخة : الحدث بخروج الريح خاصة ، يقال : أفاخ يفيخ ، إذا خرج منه ريح ، وإن جعلت الفعل للصوت قلت : فاخ يفوخ ، وفاخت الريح تفوخ فوخًا ، إذا كان مع هبوبها صوت ، وقوله : « بائلة » : أي نفس بائلة .

باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط

فيه : حذيفة : « رأيتني أنا والنبي - عليه السلام - نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه ، فأشار إلي فجئته ، فقامت عند عقبه حتى فرغ » .

قال المروري : من السنة أن يقرب من البائل إذا كان قائماً ؛ لحديث حذيفة هذا ، إذا أمن أن يرى منه عورة ، وأما إن كان قاعداً فالسنة أن تبعد عنه لئلا يفيخ كما روي عنه عليه السلام .

وقوله : « فانتبذت منه » . إنما فعل ذلك حذيفة لئلا يسمع منه عليه السلام شيئاً مما يجري في الحدث ، فلما بال قائماً وأمن عليه ما خشيه حذيفة أمره بالتقرب منه .

وفي قوله : « فأشار إلي فجئته » . يدل أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه ، وإنما بعد عنه وعينه تراه ؛ لأنه كان يحرسه - عليه السلام .
[١/٥٢٠-ب] وفيه : خدمة العالم / قاله المهلب .

وفيه : أنه عليه السلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائطٍ أو شجر ، وبذلك كان يأمر أمته عليه السلام .

* * *

باب : البول عند سباطة قوم

فيه : [أبو] ^(١) وائل قال : « كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه .

(١) في « الأصل » : ابن . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

فقال حذيفة : ليته أمسك ؛ أتى رسول الله سباطة قوم فبال قائماً .

« السباطة » : المزبلة ، والبول قائماً لا يكاد يسلم عما يتطاير منه ،
قال أبو عبيد : السباطة نحو من الكناسة .

ابن دريد : الكناسة : ما كنس .

واختلف العلماء في مقدار رءوس الإبر تتطاير من البول ، فقال
مالك والشافعي وأبو ثور : يغسل قليله وكثيره .

وقال إسماعيل بن إسحاق : غسل ذلك عند مالك على سبيل
الاستحسان والتتزه .

وقال الكوفيون : ليس مقدار رءوس الإبر بشيء ، وسهلوا في يسير
النجاسة .

وقال الثوري : كانوا يرخصون في القليل من البول .

وقول حذيفة : « ليته أمسك » . يرد عليه تشديده في البول ، وهو
حجة لمن رخص في يسيره ؛ لأن المعهود ممن بال قائماً أن يتطاير إليه
مثل رءوس الإبر .

وفيه يسر وسماحة ؛ إذ كان من قَبْلنا يقرض (ما أصاب) (١) البول
من ثوبه .

وحديث حذيفة موافق لمذهب الكوفيين .

* * *

(١) في « هـ » : ما مس .

باب : غسل الدم

فيه : أسماء قالت : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : تَحْتُهُ (وتقرصه ثم تنضحه بالماء) (١) وتصلني فيه » .

وفيه : عائشة قالت : « جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق وليس (بالحيض) (٢) » إلى قوله : « فاغسلي عنك الدم وصلِّي » .

حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب .
وقوله : « تَحْتُهُ » يعني : تقرصه وتنفضه .

قال أبو عبيد : وقوله : « تقرصه » يعني تقطعه بالماء ، وكل مقطع مقرص ، يقال منه : قرصت العجين إذا قطعته .

وقال غيره : والنضح في هذا الحديث يراد به الغسل .

وذلك معروف في لغة العرب على ما تقدم بيانه في باب بول الصبيان ، والدليل على أن النضح فيه يراد به الغسل : قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « فاغسلي عنك الدم وصلِّي » .

وهذا الحديث محمول عند العلماء على الدم الكثير ؛ لأن الله - تعالى - شرط في نجاسته أن يكون مسفوحًا وكنى به عن الكثير الجاري .

(١) في « ه ، ن » : ثم تقرصه بالماء وتنضحه .

(٢) في « ه ، ن » : بحيض .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم ، فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات : دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره ، قياساً على دور المخرج في الاستنجاء بالحجارة .

وقال مالك : قليل الدم معفو عنه ، ويغسل قليل سائر النجاسات .

وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض يُغسل ككثيره ، كسائر الأنجاس ، بخلاف سائر الدماء .

وقال أشهب : لم يحد مالك في الدم قدر الدرهم .

وقال علي بن زياد عنه : إن قدر الدرهم ليس بواجب أن تعاد منه الصلاة ، ولكن الكثير الفاشي .

وعند الشافعي : أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث ، فإنه لا يمكن التحرز منه .

والحجة لقول مالك : أن يسير دم الحيض ككثيره قوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض : « حته ثم اقرصيه بالماء » . ولم يفرق بين قليله وكثيره ، ولا سألها عن مقداره ، وقوله لفاطمة بنت أبي حُبَيْش : « فاغسلي عنك الدم وصلّي » . ولم يحد فيه مقدار درهم من غيره .

ووجه الرواية الأخرى : أن قليل الدم معفو عنه هو أن يسير الدم موضع ضرورة ؛ لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة ، أو دمل أو برغوث ، أو ذباب ، فعفي عن القليل منه ، ولهذا حرم الله - تعالى - / المسفوح منه ؛ فدل أن غيره ليس بمحرم ، ولم يستثن في [١/٥٣-١]

سائر النجاسات غير الدم أن (تكون مسفوحة) (١) .

(١) في « هـ » : يكون مسفوحاً .

وقالت عائشة : لو حرم [الله] (١) قليل الدم لتبع الناس ما في العروق ، ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلقوها بالصفرة .

وليس الغالب من الناس كون الغائط والبول في ثيابهم وأبدانهم ؛ لأن التحرز يمكن [منه] (١) .

وقال مجاهد : كان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة .

وتنخم ابن أبي أوفى دماً في صلاته .

وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم وقيح فمسحه بيده وصلّى ولم يتوضأ .

وروى ابن المبارك ، عن المبارك بن فضالة [عن] (٢) الحسن « أن النبي - عليه السلام - كان يقتل القملة في الصلاة » ومعلوم أن فيها دماً يسيراً .

* * *

باب : غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

فيه : عائشة قلت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - عليه السلام - فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » .

واختلف العلماء في المني هل هو نجس أم طاهر ؟

فذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى

أن المني نجس .

(١) من « ه » .

(٢) في « الاصل » : ابن . والمثبت من « ه » .

إلا أن مالكا لا يجزئ عنده في رطبه ويابسه إلا الغسل ، والفرك
عنده باطل .

وعند أبي حنيفة يغسل رطبه ، ويفرك يابسه .

وقال الثوري : إن لم يفركه أجزأته صلاته .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : المني طاهر ويفركه من
ثوبه ، وإن لم يفركه فلا بأس .

ومن رأى فرك المني : سعد بن أبي وقاص وابن عباس .

قال ابن عباس : امسحه بإذخر أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت .

قال الطحاوي : واحتج الذين قالوا بنجاسته من قول عائشة :
«كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - عليه السلام - فيخرج إلى
الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه » .

واحتج الذين قالوا بأنه طاهر بآثار عن عائشة مخالفة لهذا
الحديث ، وذلك ما رواه شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام ،
عن الحارث « أنه نزل على عائشة - رضي الله عنها - فاحتلم ، فرأته
جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه فأخبرت بذلك عائشة ،
فقالت عائشة : لقد رأيتني مع النبي - عليه السلام - وما أزيد على أن
أفركه في ثوب النبي » .

وروى الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة
قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا
وأغسله إذا كان رطباً » .

وقال لهم أهل المقالة الأولى : لا حجة لكم في هذه الآثار ؛ لأنها

إنما جاءت في ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول لا بأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها ، وإنما تكون هذه الآثار حجة علينا لو كنا نقول : لا يصلح النوم في الثوب النجس ، فأما إذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روئتم عن النبي - عليه السلام - فيه ونقول من بعد : لا تصلح الصلاة فيها ؛ فلم نخالف شيئاً مما روي عن النبي - عليه السلام - في ذلك ، وقد قالت عائشة : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه » . فكانت تغسل المني من ثوبه الذي يصلي فيه وتفركه من ثوبه الذي لا يصلي فيه .

واحتج عليهم الآخرون بما رواه حماد بن سلمة ، عن حماد بن [زيد ، عن ^(١) إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : « كنت أفركه من ثوب النبي - عليه السلام - ثم يصلي فيه » . قالوا : فدل ذلك على طهارته .

قال الطحاوي : ولا يدل ذلك على طهارته كما زعموا ، فقد يجوز أن يفعل ذلك النبي - عليه السلام - فيتطهر بذلك الثوب . والمني في نفسه نجس كما روي فيما أصاب النعلين من الأذى .

روي محمد بن عجلان عن المغيرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه - أو بنعليه - فطهورهما التراب » .

فكان ذلك التراب يجرى من غسلهما وليس ذلك دليل على طهارة

(١) ليست في « الأصل » ، والمثبت من « ه » .

الأذى في نفسه ، فكذلك المنى يظهر الثوب بالفرك والمنى في نفسه نجس .

قال ابن القصار : وأما دلائل القياس : فقد اتفقنا على نجاسة المذي ؛ فكذلك المنى بعله أنه خارج من مخرج البول .
فإن قالوا : هو طاهر ؛ لأنه خلق منه حيوان طاهر .

/ قيل : قد يكون الشيء طاهراً ويكون متولداً عن نجس كاللبن فإنه [١/١٣٥-ب] يتولد عن الدم .

فإن قالوا : خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجساً .

قيل : وكذلك خلق منه الفراعنة والطغاة فوجب أن يكون نجساً ، يتولد عن الشهوة يجب فيه الغسل .

فإن قالوا : يعارض قياسكم بقياس آخر . فتقول : اتفقنا على محبة البيضة أنها طاهرة ، فكذلك المنى بعله أنه مائع خلق منه حيوان طاهر .

قيل : ذلك لا يلزم ؛ لأننا قد اتفقنا أنه يكون الشيء طاهراً ويكون متولداً عن نجس كاللبن ؛ فإنه متولد عن الدم ، وقيل : إنه دم كما يكون طاهراً ويستحيل إلى النجس كالغذاء والماء في جوف ابن آدم ، وقد قيل : إن العلقمة المتولدة عن المنى من دم نجس .

فإن قالوا : خلق منه الأنبياء فلا يجوز أن يكون نجساً .

قيل : لو جاز أن يكون طاهراً ؛ لأن الأنبياء خلقوا منه لوجب أن يكون نجساً ؛ لأن الفراعنة والطغاة خلقوا منه .

فإن قيل : فإن الله خلق آدم من ماء وطين وهما طاهران فوجب أن يكون طاهراً .

قيل : هذا لا يلزم لأنه لما لم يشاركه أحد في ابتداء خلقه لم تجب مساواته له فيما ذكرتم ؛ لأن آدم لم ينتقل في رحم فيكون نطفة ثم علقه ، والعلقة دم حكم لها بالنجاسة إذا انفصلت ، ووجدنا الخارجات من البدن على ضربين : فضرب مائع طاهر ليس خروجه يحدث ولا ينقض الوضوء كاللبن ، والعرق ، والدموع ، والبصاق ، والمخاط .

وضرب آخر نجس وخروجه حدث ينقض الطهارة ويجب غسله ، كالبول ، والغائط ، ودم الحيض ، والمذي .

وثبت بالإجماع : أن المذي ينقض الطهر ويوجبه ؛ فكذلك المني .

* * *

باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

فيه : عائشة : « كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء .

وقال مرة : « إن عائشة كانت تغسل المني من ثوب النبي - عليه السلام - ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » .

قوله : « وأثر الغسل » يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون معناه : بلل الماء الذي غُسل به الثوب ، والضمير راجع فيه إلى أثر الماء ، فكأنه قال : وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه ، يعني : لا بقع الجنابة .

ويحتمل أن يكون معناه : وأثر الغسل [يعني] ^(١) أثر الجنابة التي

(١) في «الأصل» : على . والمثبت من «هـ» .

غسلت بالماء فيه بقع الماء التي غسلت به الجنابة ، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء .

وكلا الوجهين جائز ، لكن قوله في الحديث الآخر : « أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً » . يدل أن تلك البقع كانت بقع المنى وطبعه لا محالة ؛ لأن العرب أبداً ترد الضمير إلى أقرب مذكور ، وضمير المنى في الحديث الآخر أقرب من ضمير الغسل .

قال المهلب : وفيه من الفقه : أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر ، وأن تلك الآثار والطباع هي طبع النجاسة ، وذلك باق في الثوب ، وإذا ثبت هذا ؛ ثبت أن غسل النجاسات ليس بفرض ، لعدم استئصال أثرها ، وسائر النجاسات في ذلك حكمها حكم الجنابة ، وأنها إذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك ، ولذلك قال البخاري : باب : إذا غسل الجنابة .

أو غيرها فلم يذهب أثرها . قياساً لسائر النجاسات على الجنابة ولا أعلم خلافاً لهذا إلا ما يروى عن ابن عمر « أنه كان إذا وجد دمًا في ثوبه فغسله فبقي أثره دعا بحلمين فقطعه » ، وقد روي عن عائشة « أنها صلت في ثوب كان فيه دم فبقي أثره » . وروي مثله عن علقمة وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة .

وفيه : خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبه ذلك .



باب : أبوال الإبل (والغنم والدواب) (١) ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسَّرْقِين ، والبرية إلى جنبه ، فقال :
ها هنا وثمَّ سواء .

فيه : أنس : « أن ناسًا من عُكل وعُرينة قدموا المدينة فاجتووها ،
فأمرهم النبي - عليه السلام - بلباقح وأن يشربوا من أبوالها
والبانها.... » الحديث .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي في مرابض الغنم
قبل أن / بيني المسجد » . [١/٥٤-]

اختلف العلماء في طهارة أبوال ما يؤكل لحمه :

فذهب عطاء ، والنخعي ، والزهري ، وابن سيرين ، والحكم ،
والشعبي إلى أنها طاهرة ، وهو قول مالك ، والثوري ، والليث ،
ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أبو حنيفة [وأبو يوسف] (٢) والشافعي ، وأبو ثور : الأبوال
كلها نجسة . وروي مثله عن ميمون بن مهران ، والحسن ، وحماد .

وقال ابن القصار : وحجة أهل المقالة الأولى : حديث أنس أن
النبي - عليه السلام - أباح للعربيين شرب أبوال الإبل والبانها ،
فجعل ذلك بمنزلة اللبن ، فلو كانت نجسة ما أباح لهم ذلك .

وقال أهل المقالة الثانية : لا حجة لكم في هذا الحديث ؛ لأنه عليه
السلام إنما أباح لهم شرب البول للمرض ؛ لأنهم استوخموا المدينة
فأباحهم ذلك .

(١) في « ه ، ن » : والدواب والغنم .

(٢) من « ه » .

فعارضهم الأولون فقالوا : محال أن يأمرهم عليه السلام بشرب
أبوالها وهي نجسة ؛ لأن الأنجاس محرمة علينا ، وقد سنل عليه السلام
عن الاستشفاء بالخمر ، فقال : « ذلك داء وليس بشفاء » .

وقال ابن مسعود : ما كان [الله] ^(١) ليجعل فيما حرم شفاء .
فثبت أن بول الإبل الذي جعله دواء ، أنه طاهر غير محرم . قاله
الطحاوي .

وقال ابن القصار : ومن جهة النظر أنا قد اتفقنا أن ريق ما يؤكل
لحمه وعرقه طاهر ، والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول
اللحم ليس بدم ولا قيح ، فكذلك بوله .

وذهب ابن علية وأهل الظاهر إلى أن بول كل حيوان وإن كان لا يؤكل
لحمه طاهر غير ابن آدم . وروي مثله عن الشعبي ، ورواية عن الحسن ،
وخالفهم سائر العلماء .

وقول البخاري في الترجمة : « باب : أبوال الإبل والدواب » .
وافق فيه أهل الظاهر وقاس أبوال ما لا يؤكل لحمه على أبوال الإبل
ولذلك قال : « وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين » . ليدل
على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ، ولا حجة له فيه بيّنة ؛ لأنه يمكن
أن يصلي في دار البريد على ثوب بسطه فيه ، أو في مكان يابس لا
تعلق به نجاسة منه .

وقد قال عامة الفقهاء : إن من بسط على موضع نجس بساطًا وصلى
عليه أن صلاته جائزة .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : عليه السلام .

ولو صلى على السرّيقين بغير بساط لكان مذهباً له ، ولم تجز مخالفة الجماعة به .

وذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، إلى أن الأرواث كلها نجسة .

وقال مالك ، والثوري ، وزفر ، والحسن بن حي : ما أكل لحمه فروثه ظاهر كبوله .

وقال الثوري في خرو الدجاج : ليس فيه إعادة وغسله أحسن .

« اجتوا المدينة » واجتويت البلاد ، إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك .

واستوبلتها ، إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها .

و« سمل » و« سمر » بمعنى واحد .

وقال صاحب الأفعال : سمر العين : فقأها .

والسرّيقين والسرّجين : زبل الدواب .

* * *

باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيّره طعم أو ريح أو لون .

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ، لا يرون فيها بأساً .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج .

فيه : ميمونة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل كَلِمٍ يَكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طَعَنْتَ ، تَفَجَّرَ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ مُسْكٍ » .

قال المؤلف : قول الزهري : « لا بأس بالماء ما لم يغيره لون أو طعم أو ريح » . هو قول الحسن والنخعي والأوزاعي ومذهب أهل المدينة ، وهي رواية أبي مصعب عن مالك .

وقد روى عنه ابن القاسم أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ، وإن لم تظهر فيه . وهو قول الشافعي .

قال المهلب : وهذا عند أصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكراهية لعين النجاسة وإن قلت ، وهذا القول يستنبط من حديث الفأرة / تموت في السمن ؛ لأنه عليه السلام منع من أكل السمن لما (١/١٤٥هـ-ب) خشى أن يكون (يسري شيء) (١) من الميتة المحرمة ، وإن لم يتغير لون السمن أو ريحه أو طعمه بموت الفأرة فيه .

قال المؤلف : وأما رواية أبي مصعب عن مالك الذي هو مذهب أهل المدينة ، فإنه يستنبط من حديث الدم ، ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر ، وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبيث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة .

وإنما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء ؛ لأنه لم يجد حديثًا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع ؛ إذ ذلك المعنى الجامع بينهما .

(١) في « هـ » : سرى فيه .

فإن قال قائل : لما حكم للدم من النجاسة إلى حكم الطهارة بطيب رائحته ، وحكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر ، إذ لا يوصف فيها بطيب الرائحة شيء نجس ؛ وجب أن يحكم للماء إذا تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجس حل فيه بحكم النجاسة لانتقاله من الطهارة إلى النجاسة ، وخروجه عن حكم الماء الذي أباح الله به الطهارة ، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء يغيره عن صفته .

فإن قال قائل : إنه لما حكم للدم بالطهارة بتغير ريحه إلى الطيب وبقي فيه اللون والطعم ولم يذكر تغيرهما إلى الطيب ؛ وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة وبقي وصف واحد طاهر وجب أن يكون طاهراً يجوز الوضوء به .

قيل : ليس كما توهمت ؛ لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة ، فكان اللون والطعم تبعاً للطاهر ، وهو الريح الذي انقلب ريح مسك ، فكذلك الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حلت فيه ، كان الوصفان الباقيان تبعاً للنجاسة ، وكان الماء بذلك خارجاً عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذي جعله الله طهوراً ، وهو الماء الذي لا يخالطه شيء .

وأما ريش الميتة وعظام الفيل ونحوه فهو طاهر عند أبي حنيفة ، نجس عند مالك والشافعي ، لا يدهن فيها ولا يمتشط ، إلا أن مالكا قال : إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر ، والشافعي يقول : إن الذكاة لا تعمل في السباع .

وقال الليث وابن وهب : إن غلي العظم في ماءٍ سخن فطبخ جاز الإدهان به والامتشاط .

ورخص عروة في بيع العاج .

وقال ابن المواز : ونهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل والادهان فيه ، ولم يطلق تحريمها ؛ لأن عروة وابن شهاب وربيعة أجازوا الامتشاط فيها .

قال ابن حبيب : وأجاز الليث وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبغ الامتشاط بها والادهان ، فأما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب ، قال : إذا غليت جار بيعها ، وجعلت كالدباغ لجلد الميتة يدبغ أنه يباع .

وقال مالك وأبو حنيفة : إن ذكي الفيل فعظمه طاهر . والشافعي يقول : إن الذكاة لا تعمل في السباع ، ومن أجاز تجارة العاج فهو عنده طاهر .

وأما ريش الميتة فظاهر عند أبي حنيفة كقوله في عظام الفيل ، بناءً على أصله ، أن لا روح فيها ، وعند مالك والشافعي نجسة .

وقال ابن حبيب : لا خير في ريش الميتة ؛ لأنه له (سنخ) (١) إلا ما لا سنخ له مثل الزغب وشبهه ، فلا بأس به إذا غُسل .

* * *

باب : لا يبول في الماء الدائم

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون » .
وبإسناده قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

(١) السنخ : الرائحة المتغيرة ، انظر لسان العرب (مادة : سنخ) .

قال المهلب وغيره : النهي عن (البول) (١) في الماء الدائم مردود إلى الأصول ، فإن كان الماء كثيراً فالنهي عن ذلك على وجه التنزه ؛ لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه ، فإن كان الماء قليلاً فالنهي عن ذلك على الوجوب ؛ لفساد الماء بالنجاسة المغيرة له .

ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر [هذا] (٢) الحديث إلا رجل جاهل نسب إلى العلم وليس من أهله ، اسمه داود بن علي ، فقال : من بال في الماء الدائم فقد حرم عليه الوضوء به ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، فإن بال في إناء وصبه في / الماء الدائم جاز له الوضوء به ؛ لأنه إنما نهى عن البول فقط بزعمه ، وصبه للبول من الإناء ليس ببول فلم ينه عنه ، قال : ولو بال خارجاً من الماء الدائم فسال فيه جاز له أن يتوضأ به .

[١٠٥٣/١]

قال : ويجوز لغير البائل أن يتوضأ فيما بال فيه غيره ؛ لأن النبي إنما نهى البائل ، ولم ينه غيره .

وقال ما هو : أشنع من هذا : أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له ولغيره أن يتوضأ منه ؛ لأن النهي إنما ورد في البول فقط ، ولم ينه عن الغائط .

وهذا غاية في السقوط وإبطال المعقول ، ومن حمله طرد أصله في إنكار القياس إلى التزام مثل هذا النظر ، فلا يشك في عناده وقلة ورعه ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد فطر الله العقول السليمة [على] (٣) منافرة قوله هذا ومضادته .

(١) في « هـ » : التبول .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

وإنما أتى الرجل من جهله بالأسباب التي خرج عليها معنى الخطاب .
والنبي - عليه السلام - قد جمع في هذا الخبر معاني :

أحدها : تحريم الوضوء بالماء النجس ، والآخر : تأديبهم بأن
يتنزهاوا عن البول في الماء الذي لا يجري فيحتاجون إلى الوضوء منه ،
وهم على يقين من استقرار البول فيه ؛ لأن من سته عليه السلام
النظافة وحسن الأدب ، فدعا الناس إلى ذلك .

والآخر : أنه زجرهم عن ذلك ؛ إذ لو أطلق لهم البول في الماء
الدائم لأوشك أن يفسد الماء القليل ويتغير فيضيق وجود ماء طاهر على
كثير من الناس .

فيقال له : خبرنا عن البائل في البحر أو الحوض الكبير أو الغدير
الواسع الذي لا يتحرك بتحريك طرفه ، هل يجوز أن يتوضأ منه ؟ فإن
قال : لا . قال : ما تعرف أن الحق في خلافه ؟ وإن أجاز ذلك قيل
له : فقد تركت ظاهر الحديث ، وفي ضرورتك إلى ترك ظاهره ما
يوجب عليك أن تقول : إن معنى الحديث ما ذكرنا . قاله بعض
أصحاب أبي حنيفة .

وأما إدخال البخاري في أول الحديث « نحن الآخرون السابقون يوم
القيامة » فيمكن - والله أعلم - سمع أبو هريرة ذلك من النبي في نسق
واحد فحدث بهما جميعاً كما سمعهما . وقد ذكر مثل ذلك في كتاب
الجهاد ، وفي كتاب العبارة ، وفي كتاب الأيمان والندور ، وفي كتاب
قصص الأنبياء ، وفي كتاب الاعتصام . ذكر في أوائل الأحاديث كلها :
« نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » ، ويمكن أن يكون همام سمع
ذلك ؛ لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة ، وفي أوائلها

«نحن الآخرون السابقون» ، فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة ، والله أعلم .

وقد روى مالك في موطنه مثل هذا في موضعين :

أحدهما : قول عبد الكريم بن أبي المخارق و« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة [الأولى] (١) : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . فحدث بهما جميعاً كما سمعهما » .

وفي الموضع الثاني : قول أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - : « بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك (فأخذه) (٢) فشكر الله له ، فغفر له » . قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

ورواه جماعة عن مالك ، فزاد فيه : أن النبي - عليه السلام - قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا [عليه] (١) ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » . قال عليه السلام : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك . . . » إلى آخر الحديث في ذكر الشهداء ، وهي ثلاثة أحاديث في حديث واحد .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : فأخذه .

باب : إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة

لم تفسد صلاته

قال : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته .

[قال] ^(١) ابن المسيب والشعبي : إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ، أو لغير القبلة ، أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته ، لا يعيد .

وفيه : ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحابه جلوس ، إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلاً جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به ، فنظر حتى إذا سجد النبي - عليه السلام - وضعه على ظهره بين كتفيه ، وأنا أنظر لا أغني شيئاً ، لو كانت لي منعة ، فجعلوا يضحكون ويُحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله ﷺ ساجد لا يرفع رأسه حتى / جاءته ^[١/٥٥-ب] فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع رأسه ثم قال : اللهم عليك بقريش - ثلاث مرات - فشق عليهم إذ دعا عليهم ... » فذكر الحديث إلى قوله : « فلقد رأيت الذين عدَّ رسول الله صرعى في قليب بدر » .

قال المهلب : إنما جعل السَّلا جيفة ؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب ؛ فتكون ذبائحهم طاهرة ، وإنما كانوا مشركين لا كتاب لهم يذبحون به ؛ فكانت ذبائحهم ميتة .

وأيضاً لو كان السَّلا من ذبائح المسلمين لكان نجساً ؛ لكثرة الدم فيه ، ذكره مبيئاً في كتاب الصلاة ، فقال : « أيكم يقوم إلى سلا جزور

(١) في « الاصل » : كان . والمثبت من « ه » .

آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ؟ فانبعث أشقى القوم . . . »
وذكر الحديث .

ومعلوم أنهم كانوا مجوساً لا كتاب لهم ، ففيه من الفقه : أن
غسل النجاسات في الصلاة سنة على ما قاله مالك والأوزاعي وجماعة
من التابعين .

وقد ذكر البخاري بعضهم في أول هذا الباب ، ولو كانت فرضاً ما
تمادى النبي - عليه السلام - في صلاته والفرث والدم على ظهره ،
ولقطع الصلاة .

فإن قيل : فإن هذه الصلاة كانت في أول الإسلام ، ويحتمل أن
تكون قبل أن تفرض عليه الصلاة ، وتكون نافلة فلم يحتج إلى إعادتها .

قيل : لا نعلم ما كانت ، ولو كانت نافلة لكان سبيلها سبيل
الفرائض ، وأي وقت كانت هذه الصلاة ؛ فلا شك أنها كانت بعد
نزول قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(١) لأن هذه الآية أول ما نزل
عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة أو نافلة ، وتأولها جمهور السلف
أنها في غير الثياب ، وأن المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن
الدناء والآثام .

قالوا : وقول ابن سيرين أنه أراد بذلك الثياب شذوذ ولم يقله
غيره .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه
في الصلاة أنه يتمادى في صلاته ولا يقطعها ، على ما قاله الكوفيون ،
وهي رواية ابن وهب عن مالك . وسأذكر اختلاف قول مالك

(١) المدثر : ٤ .

وأصحابه في هذه المسألة [في كتاب الصلاة] (١) في باب : المرأة
تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى - إن شاء الله .

وقد روي عن أبي مجلز أنه سئل عن الدم يكون في الثوب ،
فقال : إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئاً ثم رأيت بعد فأتى
الصلاة . وعن أبي جعفر مثله .

واختلفوا فيمن صلى بثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة .

فقال ابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وسالم ،
والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وطاوس ، والزهري : لا إعادة
عليه . وهو قول الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال ربيعة ومالك : يعيد في الوقت .

وقال الشافعي وأحمد : يعيد أبداً .

وأما من تعمد الصلاة بالنجاسة فإنه يعيد [أبداً] (٢) عند مالك
وكثير من العلماء ؛ لاستخفافه بالصلاة إلا أشهب فقال : لا يعيد
المتعمد إلا في الوقت فقط .

قال المهلب : وفيه أن من أوذى فله أن يدعو على من آذاه ، كما
دعا النبي - عليه السلام - على كفار قريش .

قال المؤلف : هذا إذا كان الذي آذاه كافراً ؛ فإن كان مسلماً
فالأحسن ألا يدعو عليه ؛ لقول النبي لعائشة حين دعت على السارق :
« لا تسبخي عنه بدعائك عليه » .

ومعنى لا تسبخي عنه أي : لا تخففي عنه ، والتسبيخ : التخفيف .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : الصلاة . والمثبت من « ه » .

عن صاحب « العين » . وقال المهلب : وفيه : بركة دعوة النبي -
عليه السلام - وأنها أجبت فيمن دعا عليه .

وقال أبو عبيد : السلا : الجلدة التي يكون فيها الولد .

قال ابن دريد : وهي المشيمة .

وقوله : « لو كانت لي منعة » : يريد قوة أمتنع بها .

قال صاحب « العين » : [يقال] (١) : رجل منيع : في عزٍّ
ومنعة ، وقد منع مناعةً ومنعاً .

وقوله : « ويحيل بعضهم على بعض » يعني : ينسب ذلك بعضهم
إلى بعض من قولك : أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى ماله
عليك من غيرك ، ويحتمل أن يكون من قول العرب : حال الرجل
على ظهر الدابة حولاً ، وأحال : وثب .

وفي الحديث : « أن النبي - عليه السلام - لما صبح أهل خير
غدوة فرآه أهلها ، أحالوا إلى الحصن » أي : وثبوا إليه .

و« القليب » : البئر قبل أن تطوى .

وإنما سميت بدر بدرًا ؛ ببدر بن قريش بن الحارث بن مخلد بن
النضر بن كنانة ، وهو الذي احتفرها ، فنسبت إليه . عن الخشني .

* * *

باب : البصاق والمخاط / ونحوه في الثوب

[١/٥٦٥-]

وقال عروة [عن] (٢) المسور ومروان : « خرج رسول الله ﷺ زمن

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يراد .

(٢) في « الأصل » : بن . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ ، ن » .

الحديبية . . . » فذكر الحديث « وما تنخم النبي نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده » .

فيه : أنس قال : « بصق النبي - عليه السلام - في ثوبه » .

هذا الباب يدل على أن البزاق والمخاط طاهر ، وهو أمر مجمع عليه لا أعلم فيه اختلافًا ، إلا ما روي عن سلمان الفارسي صاحب رسول الله أنه جعله غير طاهر ، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب وذكر الطحاوي عن الأوزاعي أنه كره أن يدخل سواكه في وضوئه .

وما ثبت عن النبي - عليه السلام - من خلافهم هي السنة المتبعة والحجة البالغة ، فلا معنى لقولهم [و] ^(١) قد أمر النبي المصلي أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه ، وبزق عليه السلام في طرف رداءه ، ثم رد بعضه على بعض وقال : أو تفعل هكذا .

قال الطحاوي : وهذا حجة في طهارته ؛ لأنه لا يجوز أن يقوم المصلي على نجاسة ، ولا أن يصلي وفي ثوبه نجاسة .

* * *

باب : لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر

وكرهه الحسن وأبو العالية .

وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن .

فيه : عائشة ، قال عليه السلام : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

اختلف العلماء في الوضوء بالنيذ :

(١) من « ه » .

فقال مالك وأبو يوسف والشافعي وأحمد : لا يجوز الوضوء
بالنيذ، نيّه ومطبوخه ، مع عدم الماء ووجوده ، تمرّاً كان أو غيره ،
فإن كان مع ذلك مشتداً فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء [به] (١).

وأجاز الحسن الوضوء بالنيذ .

قال الأوزاعي : يجوز الوضوء بسائر الأنبذة . ورؤي هذا عن علي .

قال أبو حنيفة : لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء ؛ فإذا عُدّم
فيجوز بمطبوخ التمر خاصة إذا أسكر ، فأما النبيّ والنقيع فلا يجوز
الوضوء به .

وقال محمد بن الحسن : يتوضأ به ثم يتيمم .

قال الطحاوي : واحتج الذين أجازوا الوضوء بالنيذ بما رواه ابن
لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن ابن
عباس : « أن ابن مسعود خرج ليلة الجن مع رسول الله ، فسأله
رسول الله : أمعك ماء ؟ قال : معي نبيذ في إداوتي . فقال
رسول الله : اصب عليّ . فتوضأ به وقال : (شراب) (٢) وطهور » .

و [بما] (٣) رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد [بن] (٤)
جدعان ، عن أبي رافع مولى ابن عمر ، عن ابن مسعود : « أنه كان
مع رسول الله ليلة الجن ، وأنه احتاج عليه السلام إلى ماء يتوضأ به ،
ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال : تمرّة طيبة وماء طهور ، وتوضأ به » .

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : تمرات .

(٣) في « الأصل » ، وهـ : لما .

(٤) في « الأصل » : عن . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

واحتج عليهم مخالفوهم بأن هذه الآثار لا تثبت ، ولا تقوم بها حجة .

قال الطحاوي : وقد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع النبي ، حدثنا ربيع المؤذن ، حدثنا أسد ، حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا ابن أبي رائدة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن علقمة قال : « سألت ابن مسعود : هل كان مع النبي - عليه السلام - ليلة الجن أحد ؟ فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه تلك الليلة ، فقلنا استظير أو اغتيل ، ففترقنا في الشعاب والأودية نلتمسه فقال : إني أتاني داعي الجن فذهبت أقرئهم القرآن . فأرانا آثارهم » .

وهذا الإسناد أصح من آثارهم .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبذ الزبيب ولا الخلل ، وكان النظر على ذلك أن يكون نبذ التمر كذلك .

وأجمع العلماء أن نبذ التمر إذا كان موجوداً مع الماء أنه لا يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء ، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجاً من حكم المياه في حال عدم الماء .

ووجه احتجاج البخاري [رحمه الله في هذا الباب] (١) بقوله عليه السلام : « كل شراب أسكر فهو حرام » : هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته ، وحرم استعماله في كل حال ، ولم يحل شربه ، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به ؛ لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة ، وكذلك النبذ غير المسكر أيضاً فهو في معنى

(١) من « ه » .

المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماءً لأن فيه ماء ؛ جاز أن يسمى الخل ماءً ؛ لأن فيه ماء .

وهذا أبو عبيد وهو إمام في اللغة يقول : النبيذ لا يكون طهوراً [١/١٦٥-ب] أبداً ؛ لأن الله شرط الطهور بشرطين ولم يجعل لهما ثالثاً / [هما] (١) الماء والصعيد ، والنبيذ ليس بواحد منهما .

قال ابن المنذر : وما رواه عن عليّ فليس بثابت عنه .

قال ابن القصار : ولو صح خبرهم لكان منسوخاً ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة في صدر الإسلام . وقوله : ﴿ فلم نجدوا ماءً ﴾ (٢) نزلت في غزوة المريسيع ؛ حيث فقدت عائشة عقدها بالمدينة .

* * *

باب : غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه

وقال أبو العالية : امسحوا على رجلي ؛ فإنها مريضة .

وفيه : سهل بن سعد : « سئل بأي شيء دُوي جرح النبي - عليه السلام - ؟ فقال : ما بقي أحد أعلم به مني ، كان عليّ يجيء بترسه فيه ماء ، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فأخذ حصيماً ، فأحرق فحشي به جرحه » .

فيه : غسل الدم من الجسد ، وهو إجماع .

قال المهلب : وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباهما وذوي محارمها ، وإطافها إياهم ، ومداواة أمراضهم .

ولذلك قال أبو العالية لأهله : امسحوا على رجلي ، فإنها مريضة .

(١) في « الأصل » : هو . والمثبت من « ه » .

(٢) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمَّهم جميعاً .
وفيه : إباحة التداوي ، لأن النبي - عليه السلام - قد داوى جرحه
بالخصير المحرق .

* * *

باب : السواك

وقال ابن عباس ^(١) : بت عند خالتي ميمونة فاستن رسول الله .
فيه : أبو موسى قال : « أتيت النبي - عليه السلام - فوجدته يستن
بسواك بيده يقول : أُعْ أُعْ . والسواك في يده كأنه يتهوع » .
وفيه : حذيفة : كان - عليه السلام - إذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك » .

فيه : أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه بالليل ، والليل لا يناجي
فيه أحداً من الناس ، وإنما ذلك لمناجاة الملائكة ، وتلاوته القرآن .
وقد جاء في الحديث : « طيبوا طرق القرآن » يعني بالسواك .
وقد روى مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
[أن رسول الله ﷺ] ^(٢) قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء » .

وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه
قال : « لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » .
وقال ابن عباس : « ما زال رسول الله ﷺ يأمرنا بالسواك حتى ظننت
أنه سينزل عليه فيه » .

(١) زاد في « الأصل » : قال . وهي زيادة مقحمة .

(٢) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « هـ » .

وقالت عائشة : « كان عليه السلام إذا دخل عليّ أول ما يندأ بالسواك » .

وقال : « السواك مطهرة للضم ، مرضاة للرب » .

والعلماء كلهم يندبون إليه ، وليس بواجب عندهم ، ولو كان واجباً عليهم لأمرهم به ، يشق عليهم أو لم يشق .

وقوله : « يشوص فاه » . قال ابن دريد : الشوص : الاستياك من سفلى إلى علو ، وبه سُمي هذا الداء : الشوصة ، لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه .

* * *

باب : دفع السواك إلى الأكبر

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي : كبر . فدفعته إلى الأكبر منهما » .

فيه : تقديم ذي السن في السواك ، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب وكل منزلة قياساً على السواك واستدلالاً من قوله عليه السلام لحويصة ومحبيصة : « كبر كبر » يريد ليتكلم الأكبر ، وهذا من باب أدب الإسلام .

وقال المهلب : تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس ، فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم ؛ على ما جاء في حديث شرب اللبن .

* * *

باب : فضل من بات على وضوء

قال البراء بن عازب : قال النبي عليه السلام : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . فإن مت من ليلتك ، فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به . قال فرددتها على النبي عليه السلام فلما بلغت / آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت : ورسولك . قال : ^[1/57-58] لا ، ونبيك الذي أرسلت » .

فيه : أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مُرغَّب فيه ، وكذلك الدعاء ؛ لأنه قد تقبض روحه في نومه ، فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو أفضل [الأعمال] ⁽¹⁾ ، ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء ؛ فإذا تكلم بعد ذلك استأنف الصلاة والدعاء ، ثم ينام على ذلك اقتداء بالنبي - عليه السلام - لقوله : « اجعلهن آخر ما تتكلم به » .

وقوله : « ونبيك الذي أرسلت » . حجة لمن قال : إنه لا يجوز نقل حديث النبي - عليه السلام - على المعنى دون اللفظ ، وهو قول ابن سيرين ، ومالك ، وجماعة من أصحاب الحديث .

وقال المهلب : إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام ، لأنها ينابيع الحكمة ، وجوامع الكلام ، فلو جوّز أن يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها عليه السلام .

(1) في « الأصل » : من الأعمال . والمثبت من « ه » .

وقال بعض العلماء : لم يرد النبي برده على البراء تحري (قوله) (١) فقط وإنما أراد بذلك ما في قوله : « ونيك الذي أرسلت » . من المعنى الذي ليس في قوله : « ورسولك الذي أرسلت » ؛ وذلك أنه إذا قال : ورسولك الذي أرسلت يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم رسل الله إلى أنبيائه وليسوا بأنبياء ، كما قال تعالى في كتابه : ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلا وممن الناس ﴾ (٢) ، فأراد بقوله : « ونيك الذي أرسلت » . تلخيص (٣) الكلام من اللبس أنه المراد عليه السلام بالتصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه الذي أوحى الله - تعالى - إليه وأمرهم بالإيمان به ، وإن كان غيره من رسل الله أيضاً واجب الإيمان بهم ، وهذه شهادة الإخلاص والتوحيد الذي من مات عليها دخل الجنة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « فإن مات على الفطرة » يعني فطرة الإيمان .

كامل كتاب الوضوء بحمد الله وعونه

* * *

(١) في « هـ » : لفظه . (٢) الحج : ٧٥ .

(٣) كذا في « الأصل ، وهـ » ، ولعل الصواب تخليص .

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

كتاب الغسل

باب : الغسل وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ (١)
﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٢) .

اختلف العلماء في صفة الغسل الذي عنى الله في هاتين الآيتين ؛
فقال طائفة : يجزئ الجنب الانغماس في الماء دون إمرار اليد على
جسده ، هذا قول الحسن ، وعطاء ، وسالم ، والنخعي ، والشعبي ،
والزهري ، وبه قال الثوري والكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، ومحمد بن عبد الحكم ، وأبو الفرج المالكي .

وقالت طائفة : لا يجزئه حتى يمر يديه على جسده ، هذا قول
القاسم ، وأبي العالية ، وميمون بن مهران ، وإليه ذهب مالك ،
والمزني .

واحتج أهل المقالة الأولى ؛ فقالوا : إن كل من صب عليه الماء ؛
فقد اغتسل ، تقول العرب : غسلتني السماء ، ولا مدخل فيه لإمرار
اليد ، وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله من الجنابة ولم
تذكرا تدلكا .

واحتج المزني لصحة قول من أوجب التدلك ؛ فقال : إن الله -

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) المائدة : ٦ .

تعالى - أمر الجنب بالاغتسال ، كما أمر المتوضئ بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ولم يكن بد للمتوضئ من إمرار يديه مع الماء على وجهه ويديه ، فكذلك جميع جسد الجنب ورأسه ، في حكم وجه المتوضئ ويديه وهذا لازم .

قال غيره : ألا تراهم أجمعوا أن الوضوء للصلاة لا يجزئ فيه إلا إمرار اليد ، وأجمعوا أن الوضوء في الغسل من الجنابة ليس بفرض ؟ وإذا كان ذلك ؛ فإن المغتسل من الجنابة الذي لا يقول بإمرار اليد إذا لم يتوضأ (لاغتساله) (١) فقد أوجب وضوءاً للصلاة دون إمرار اليد ، وهو لا يقول بذلك فنقض قوله .

* * *

باب : الوضوء قبل الغسل

فيه : عائشة « كان النبي - عليه السلام - إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل [يديه] (٢) ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يقيض / الماء على جلده كله » . [١/٥٧٦-ب]

وفيه : ميمونة زوج النبي - عليه السلام - : « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما هذه [صفة] (٣) غسله من الجنابة » .

قال المؤلف : العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل

(١) في « هـ » : في اغتساله .

(٣) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يده . والمثبت من « هـ » .

تأسيًا برسول الله ﷺ في ذلك ، ويحتمل أن يكون قدّم الوضوء قبل الغسل ، لفضل أعضاء الوضوء ، أو لغير ذلك ، وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء .

وروى نافع ، عن ابن عمر « أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : وأي وضوء أعم من الغسل » .

وقد ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا معمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البخترى ، أن عليًا كان يتوضأ بعد الغسل ، وروى الزهري ، عن سالم ، قال : « كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ ، فأقول أما يجزئك الغسل ؟ فقال : وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ، ولكني يخيل إليّ أنه يخرج من ذكرى شيء فأمسه فأتوضأ لذلك » .

وأما حديث عليّ فهو مرسل ؛ لأن يحيى بن معين قال : أبو البخترى الطائي اسمه سعيد بن عبيد ثقة ، ولم يسمع من علي بن أبي طالب ، ولو ثبت عن عليّ لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه ، أو شكّ فيه كما قال ابن عمر ، وروى أبو إسحاق السبيعي ، عن أبي الأسود ابن يزيد ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة » .

* * *

باب : غسل الرجل مع امرأته

فيه : عائشة ، قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من قرح يقال له : الفرق » .

فيه : دليل على جواز الغسل والوضوء بفضل الجنب والحائض .

وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة ، وحجة كل فريق في باب وضوء الرجل مع امرأته ، فأغنى عن إعادته ، وذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة « أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد » .

وأظنه غاب عنه هذا الحديث ، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

وقال ابن جرير : الفرق بفتح الراء .

وقال [ابن يزيد] (١) الأنصاري : الفرق بفتح الراء وإسكانها .

وقال أبو عبيد : الفرق ثلاثة أصوع وهي ستة عشر رطلاً ، فكان لكل واحد منهما ثمانية أرطال ، وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ثلاثة أصوع ، وهي ستة عشر رطلاً . وقال ابن مدين ، عن عيسى بن دينار ، قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة : الفرق ثلاثة أصوع ، وإذا كان الفرق ثلاثة أصوع كما قال الأئمة ، نصفه صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال فالصاع ثلثها ، وهو خمسة أرطال وثلث ، كما ذهب إليه أهل المدينة .



باب : الغسل بالصاع ونحوه

فيه : أبو سلمة : « أنه دخل على عائشة مع أخيها ، فسألها أخوها عن غسل رسول الله ﷺ ، فدعت بإناء نحو من الصاع فاغتسلت ، وأفاضت على رأسها قال أبو سلمة : وبيننا وبينها حجاب » .

وفيه : جابر : « أنه سُئِلَ عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني . قال جابر : قد كان يكفي من هو أوفى منك شعراً ، وخير منك ، ثم أمنا في ثوب » .

(١) في « هـ » : أبو زيد .

وفيه : ابن عباس أن النبي وميمونة : « كانا يغتسلان من إناء واحد » .

اختلف أهل الحجاز ، وأهل العراق في مقدار الصاع الذي كان يغتسل به النبي - عليه السلام - فذهب أهل الحجاز إلى أنه خمسة أرطال وثلث ، وذهب أهل العراق إلى أن وزنه ثمانية أرطال ، واحتجوا بما رواه موسى بن الجهم الجهمي عن مجاهد قال : « دخلنا على عائشة واستسقى بعضنا ؛ فأتي بعس ، فقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يغتسل مثل هذا . قال مجاهد : فحزرته ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال » .

واحتج أهل المدينة بحديث عائشة المتقدم في الباب قبل هذا قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من قدح يقال له : الفرق » ، وقد ذكرنا هناك أقوال العلماء ، أن الفرق ثلاثة أصوع ، وهي ستة عشر رطلاً .

وإذا صح ذلك فنصف الفرق صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال ، ثبت أن الصاع ثلثها وذلك خمسة أرطال وثلث على ما قاله أهل المدينة / وقد رجع أبو يوسف القاضي إلى قول مالك في ذلك حين قدم إلى المدينة فأخرج إليه مالك صاعاً ، وقال له : هذا صاع النبي ، قال أبو يوسف : فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث ، وأهل المدينة أعلم بمكيالهم ، ولا يجوز أن يخفى عليهم قدره ، ويعلمه أهل العراق ، وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلقاً عن السلف ، نقل ذلك عالمهم وجاهلهم ، إذ كانت الضرورة بهم إليه فيما خصهم من أمر دينهم في زكواتهم ، وكفاراتهم ، ويوعهم ، ولا يجوز أن يترك مثل نقل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ والتشاعر إلى رواية واحد تحتمل روايته التأويل ، وذلك أن قول مجاهد : « فحزرته فوجدته ثمانية أرطال إلى

تسعة أرطال إلى عشرة أرطال « لم يقطع حزره على حقيقة في ذلك ، إذ الحزر لا يُعصَم من الغلط وتعصم منه الكافة التي نقلت مقداره بالوزن لا بالحزر ، وأيضاً فإن ذلك العس لو صح أن مقداره عشرة أرطال ، أو تسعة أرطال ، لم يكن لهم في ذلك حجة ؛ إذ ليس في الخبر مقدار الماء الذي كان يكون فيه ، هل هو ملؤه أو أقل من ذلك ؟ فقد يجوز أن يغتسل هو عليه السلام وحده بدون ملئه ، وقد يجوز أن يغتسل هو وهي بملئه ، فيكون بينهما عشرة أرطال أو أقل ، فيوافق ما قاله أهل المدينة .

فلما احتمل هذا ولم يكن في الخبر بيان يُقطع به لا يجوز خلافه ، كان المصير إلى ما نقل أهل المدينة - خلفهم عن سلفهم - أن الصاع وزنه خمسة أرطال وثلاث ، مع ما ثبت عن عائشة أنها كانت تغتسل هي وهو عليه السلام من قدح يقال له : الفرق . وقد روي عن النخعي - وهو إمام أهل الكوفة - ما يخالف قول الكوفيين ، ويوافق قول أهل المدينة . وذكر ابن أبي شيبة ، عن حسين [بن علي] (١) عن زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كان يقال : يكفي الرجل لغسله ربع الفرق ، قال غيره : وإنما احتيج إلى مقدار الماء الذي كان يغتسل به عليه السلام ليردّ به قول الإباضية في الإكثار من الماء وهو مذهب قديم ، وجملة الآثار المنقولة في ذلك عن النبي - عليه السلام - يدل على أنه لا توقيت فيما يكفي من الغسل والطهارة ؛ لذلك استحَب السلف ذكر المقدار من غير كيل .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كم بلغك

(١) من « ه » .

أنه يكفي الجنب ؟ قال : صاع للغسل من غير أن يكال . قال ابن جريج : وسمعت عبيد بن عمير يقول مثله .

روى القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عطاء قال : إنه سمع سعيد بن المسيّب ، وسأله رجل من أهل العراق عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة ، فقال سعيد : إن لي توراً يسع مديين ماء أو نحوهما ، أغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل ، فقال الرجل : والله إنني لأستثر بمدين من ماء ، فقال سعيد : فما تأمن إن كان الشيطان يلعب بك ، فقال له سعيد : ثلاثة أمداد ، فقال : (الله) (١) هو قليل ، فقال [سعيد] (٢) فصاع . قال عبد الرحمن : فذكرته لسليمان بن يسار فقال مثله ، وذكرته لأبي عبيدة بن محمد بن عمار ابن ياسر ، فقال : هكذا سمعنا أصحاب رسول الله يقولون .

* * *

باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً

فيه : جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً - وأشار بيديه كليهما » .

وفيه : جابر : « كان رسول الله يأخذها ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده . فقال الحسن : إنني رجل كثير الشعر . فقلت : كان النبي أكثر شعراً منك » .

فيه : غسل الرأس من الجنابة ثلاثاً ، والعدد في ذلك مستحب عند العلماء وما أسبغ وعمّ في ذلك أجزاء ، وليس في حديث هذا الباب الوضوء في غسل الجنابة ، ولذلك قال جماعة الفقهاء : إنه من سنن الغسل .

(١) في « هـ » : الرجل . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الرجل .

باب : الغسل مرة واحدة

فيه : ابن عباس : « أن ميمونة وضعت للنبي - عليه السلام - ماء للغسل ، فغسل يده مرتين - أو ثلاثاً - ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض (واستنثر)^(١) ، وغسل يديه ووجهه ، ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه » .

فيه : الوضوء في الغسل من الجنابة ، وموضع الترجمة من الحديث في قوله : « ثم أفاض / على جسده » ، ولم يذكر مرة ولا مرتين ، فحمل على أقل ما يسمى غسلاً وهو مرة واحدة ، والعلماء مجمعون أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسباغ لا عدداً من المرات .

* * *

باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، فقال بهما على وسط رأسه » .

قال أبو سليمان الخطابي : الحلاب : إناء يسع حلبة ناقة ، وهو المَحْلَب - بكسر الميم - فأما المَحْلَب - بفتح الميم - فهو الحَب الطيب الريح .

قال المؤلف : وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب ، وإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب : الإناء الذي كان فيه طيب النبي - عليه السلام - الذي كان يستعمله عند الغسل .

(١) في « هـ » : واستنشق .

وفي الحديث : (الحث) (١) على استعمال الطيب عند الغسل
تأسيًا بالنبي عليه السلام .

* * *

باب : المضمضة والاستنشاق من الجنابة

فيه : ابن عباس عن ميمونة قالت : « صببت للنبي - عليه السلام -
غسلًا ، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده
الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل
وجهه ، وأفاض على رأسه ، ثم تنحى فغسل قدميه ، ثم أتى بمنديل فلم
ينفض بها » .

وترجم له باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى .

قد تقدم اختلاف العلماء في هذا الباب في باب المضمضة في
الوضوء ، فأغنى عن إعادته ، ونزيده بيانًا ، وذلك أن العلماء
مجمعون على سقوط الوضوء في غسل الجنابة ، والمضمضة والاستنشاق
سنتان في الوضوء فإذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقطت توابعه ،
فدل أن ما روته ميمونة في ذلك في غسله - عليه السلام - فهو سنة ؛
لأنه كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته .

قال المهلب : وقوله : « ثم قال بيده إلى الأرض » سمي الفعل
قولًا ، كما سمي القول فعلًا ، في حديث « لا حسد إلا في اثنتين » في
قوله في الذي يتلو القرآن : « لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت مثل ما
فعل » .

وفيه : أن الإشارة باليد والعمل قد تسمى قولًا ، فقول العرب :

(١) في « هـ » : الحض .

قل لي برأسك أي : أمله ، وقالت الناقة ، وقال البعير ، وقال الحائط ، وهذا كله مجاز .

وتركّه - عليه السلام - للمنديل ، فإنه أراد - والله أعلم - إبقاء بركة الماء ، والتواضع بذلك ، وسنذكر اختلاف العلماء في المسح بالمنديل في باب « نقض اليدين من غسل الجنابة » ، بعد هذا إن شاء الله .

وقوله : « فقال بيده الأرض فمسحها بالتراب » . يدل - والله أعلم - أنه كان فيها أذى ، وإلا فلو لم يكن فيها أذى ؛ لاكتفى بصب الماء وحده عليها كما فعل غير مرة .

والغسل - بضم الغين - الماء الذي يغتسل به ، والغسل - بفتح الغين - فعل المغتسل ، كالوضوء والوضوء ، والوقود والوقود ، فالوضوء - بضم الواو - الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء - بفتح الواو - فعل المتوضئ ، والوقود - بضم الواو - التوقد والتلهب ، والوقود - بفتح الواو - الحطب ، وكذلك السحور والسحور - بضم السين - الطعام ، وبفتح السين - الفعل (١) .

قال ابن الأنباري : وأجاز النحويون أن يكون الوضوء والسحور والوقود مصادر ، والأول هو الذي عليه أهل اللغة .

* * *

باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن

يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ؟

وأدخل ابن عمر ، والبراء بن عازب يده في الطهور ، ولم يغسلها ، ثم توضأ ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما يتضح من غسل الجنابة .

(١) هذا الأمر مختلف فيه ، انظر لسان العرب (١/١٩٤ - ١٩٥) ، و (١١/٤٩٤) ،

فيه : عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد تختلف أيدينا فيه » .

وقال أبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد من جنابة » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أغتسل من الجنابة غسل يديه » .

وفيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد من الجنابة » .

قال المهلب : قوله في الترجمة : « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يديه قذر غير الجنابة » / يريد إذا كانت [١/٥٩ق-٥٩ق] يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات وهو جنب ، فإنه يجوز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، وليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب حال الجنابة ؛ لقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » .

فإن قال قائل : فأين موضع الترجمة من الأحاديث ، فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد ، وإنما جاء ذكر اليد في حديث هشام بن عروة عن أبيه؟ قيل له : حديث هشام بن عروة مفسر لمعنى الباب - والله أعلم - وذلك أن البخاري حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها في الماء الذي رواه هشام ، إذا خشي أن يكون [قد] (١) علق بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد من الأحاديث ، حملها على يقين طهارة اليد من أذى الجنابة أو غيرها ؛ فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع [بهما] (٢) بين معانيها ، وانتفى بذلك

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : بينهما . والمثبت من « ه » .

التعارض عنها ، وقد روي هذا المعنى عن ابن عمر ، ذكر ابن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي سنان ضرار ، عن محارب ، عن ابن عمر قال : « من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس » .

فهذا محمول من قوله على أنه كان بيده قدر الجنابة ، وإلا فهو معارض لما روى البخاري عن ابن عمر ، وقد روي مثل هذا التأويل عن جماعة من السلف .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : « إذا أمنت أن يكون بكفك قشب ، فما يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما » .

وعن معمر ، عن قتادة أن ابن سيرين كان يخرج من الكنيف ، فيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ، فقيل له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أمس بها شيئاً . وعن سالم وسعيد بن جبير مثله .

ومن كان يدخل يده في غسل الجنابة قبل أن يغسلها سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب .

وقال الشعبي : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، والنساء وهن حيض ، ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض ، وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

وأما قوله : « ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما يتضح من غسل الجنابة » فروي مثله عن أبي هريرة ، وابن سيرين ، والنخعي ، والحسن ، وقال الحسن : ومن ذلك انتشار الماء ، إننا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا .

* * *

باب : من أفرغ يمينه على شماله في الغسل

فيه : ميمونة قالت : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلًا فسترته ، فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين ، ثم أفرغ يمينه على شماله ، فغسل فرجه ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم مضمض واستنشق » .
وذكر تمام الغسل .

هذا الحديث محمول عند البخاري على أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذى ، فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا ، والله أعلم .

* * *

باب : تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه .

فيه : ميمونة قالت : « وضعت للنبي - عليه السلام - ماءً يغتسل به... » . وذكر الحديث إلى قوله : « ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مغتسله ، فغسل قدميه » .

اختلف العلماء في تفريق الوضوء والغسل ، فممن أجاز ذلك : ابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والحسن ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وممن لم يُجز تفريقه : عمر بن الخطاب ، وهو قول قتادة ، وربيعه ، والأوزاعي والليث إذا فرقه حتى جف ، وهو ظاهر مذهب مالك إذا فرقه حتى جف ، وإن فرقه يسيراً جاز ، وإن فرقه على وجه

النسيان يجزئه وإن طال ، وأما إن تَعَمَّدَ ذلك ، فلا يجزئه . هذا قول ابن القصار .

قال : ومن أصحاب مالك من قال : الموالاة مستحبة ، وروى ابن وهب عن مالك قال : ولو نزع خفيه ، وأقام طويلاً لم يغسل رجله وأحب إليّ أن يأتنف الوضوء ، وإن غسل رجله وصلى أجزاءه .

وحجة من أجاز تفرقته ، حديث ميمونة : « أن النبي - عليه السلام - تنحى عن مقامه ، فغسل قدميه » ، وفعل ابن عمر ، ولو كان لا يجزئه ، لبينه عليه السلام ، واحتجوا أيضاً بأن الله - تعالى - أمر المتوضئ بغسل الأعضاء / فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقاً ، فقد أدى ما أمر به ، و« الواو » في الآية لا تعطي الفور . [١/٥٩٦-ب]

وقال الطحاوي : جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض ، كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة .

واحتج من لم يجز التفرقة ، بأن التنحي في حديث ميمونة من موضع الغسل يقرب ويبعد ، واسم التنحي بالقرب أولى ، وأما جفوف الوضوء في فعل ابن عمر فلا يكون إلا بالبعد ، لكن الذي مضى عليه عمل النبي - عليه السلام - الموالاة ، وتواطأ على ذلك فعل السلف ، واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً ، أنه لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير ، أصله الحج ، وعكسه الصلاة ؛ لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزاءه ، وهذا تفريق يسير ، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزاءه ، ولو طاف خمسة أشواط ، وطاف شوطين في وقت آخر أجزاءه .

فعارضهم أهل المقالة الثانية ، فقالوا : أما قياسكم على التفريق اليسير فغلط ؛ لأن الأصول قد جوزت العمل اليسير في الصلاة ،

ومنعت من الكثير ، ولو تعمد قتل عقرب أو دب ليسد الصفَ جاز ،
ولو اشتغل بإخراج غريق وهو في الصلاة بطلت الصلاة ، والقياس
على الصلاة أولى من القياس على الحج ؛ لأن الطهارة تراد للصلاة .

* * *

باب : إذا جامع ثم عاود ، ومن دار على نسائه بغسل واحد

فيه : عائشة : « كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم
يصبح محرماً ، ينضح طيباً » .

وفيه : أنس : « كان رسول الله يدور على نسائه في الساعة الواحدة من
الليل والنهار ، وهن [إحدى عشرة امرأة ، قلت] ^(١) لأنس : أو كان
يطيقه ؟ ! قال أنس : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين » .

وقال سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : « تسع نسوة » .

لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد على
ما جاء [في] ^(٢) حديث عائشة وأنس .

وروي ذلك عن ابن عباس ، وقاله عطاء ، ومالك ، والأوزاعي .

وإنما اختلفوا إذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد ، هل عليه أن
يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا ؟ فروي عن
عمر بن الخطاب وابن عمر أنه إذ أراد أن يعود توضأ وضوءه للصلاة ،
وبه قال عطاء وعكرمة ، وكان الحسن [البصري] ^(٢) لا يرى بأساً أن
يجامع الرجل امرأته ، ثم يعود قبل أن يتوضأ ، وعن ابن سيرين
مثله ، وبهذا قال مالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه .

(١) بياض في « الأصل » ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

وقال أحمد بن حنبل : إن توضع أعجب إليّ ، فإن لم يفعل فأرجو
ألا يكون به بأس . وبه قال إسحاق ، وقال : لا بد من غسل الفرج
إذا أراد أن يعود .

ويحتمل أن يكون دورانه عليه السلام عليهن في يوم واحد لمعان :
أحدها : أن يكون ذلك عند إقباله من سفره ، حيث لا قسمة
[تلزمه] (١) لنسائه ؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابها
القرعة خرجت معه ، فإذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ، ولم
تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبها ، فلما استوت حقوقهن ،
جمعهن كلهن في ليلة ، ثم استأنف القسمة بعد ذلك .

والوجه الثاني : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه ، فاستأذنه
في ذلك كنعو استئذانهن أن يمرض في بيت عائشة . قاله أبو عبيد .

والوجه الثالث : قاله المهلب قال : يحتمل أن يكون دورانه عليهن
في يوم يفرغ من القسمة بينهن ، فيقرع في هذا اليوم لهن كلهن
يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعد ذلك القسمة ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث أن الإمام يعددن من نسائه ، لقوله : « وهن
إحدى عشرة امرأة » لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع ، وهو حجة
لمالك في قوله : إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار ؛ لأنها من نسائه ،
واحتج بظاهر قوله تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ (٢) .
وسياتي في كتاب النكاح زيادة من الكلام في هذا الحديث [إن شاء
الله عز وجل] (٣) .

(١) في « الأصل » : تلزم ، والمثبت من « هـ » .

(٢) المجادلة : ٢ . (٣) من « هـ » .

وقد احتج بحديث عائشة من لا يوجب التذلل في الغسل ، وقال :
لو تذلل عليه السلام لم يتضح منه الطيب .

قال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، وهكذا
الطيب إذا كان كثيراً ، ربما غسله ، فذهب وبقي ويصه .

قال المؤلف : ومن روى هذا الحديث / « ينضح طيباً » بالخاء ، [١/٦٠-٦١]
فالنضح عند العرب كاللطح ، يقال : نضح ثوبه بالطيب ، هذا قول
الخليل .

وفي كتاب الأفعال : نضخت العين بالماء نضحاً إذا فارت ، واحتج
بقول الله - تعالى - : ﴿ فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ ﴾ (١) ، ومن رواه
« ينضح » بالخاء فقال صاحب العين : نضحت العين بالماء إذا رأيتها
تفور ، وكذلك العين الناظرة ، إذا رأيتها تغرورق ، والويص :
البريق واللمعان .

* * *

باب : غسل المذي والوضوء منه

فيه : علي بن أبي طالب قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن
يسأل النبي - عليه السلام - لكان ابنته فسأله فقال : توضأ واغسل
ذكرك » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : يغسل
الذكر كله من المذي ، ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة . روي هذا عن
عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وهو قول مالك في المدونة ،
وحجتهم قوله - عليه السلام - : « توضأ واغسل ذكرك » ، وهذا
ظاهره العموم .

(١) الرحمن : ٦٦ .

وقال آخرون : إنما يجب غسل موضع الأذى من الذكر فقط مع الوضوء ؛ لا غسل الذكر كله ، وروي هذا عن ابن عباس أيضاً ، وعن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وهو قول الكوفيين . وقال ابن أبي زيد : قال البغداديون من أصحاب مالك : إن معنى غسل الذكر من المذي : غسل (موضع) (١) الأذى فقط .

واحتج الكوفيون بما رواه الأعمش [عن] (٢) حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي : « كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ ، فقال : فيه الوضوء » .

ورواه [أبو] (٣) حصين عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فأرسلت رجلاً إلى النبي - عليه السلام - فقال : توضأ واغسله » .

واحتج أبو عبد الله بن الفخار لقول البغداديين من أصحاب مالك ، قال الدليل على صحته : أن مالكاً روى في موطنه حديث المقداد في غسل المذي ، وفيه « فليغسل فرجه وليتوضأ » هكذا رواه القعني ، وابن وهب ، وابن بكير ، وجماعة .

قال : والفرج في اللغة : الشق بين الجبلين ، فحقيقة الفرغ إنما تقع على موضع مخرج البول والمذي فقط .

وروى يحيى بن يحيى « فلينضح فرجه » . ومعناه الغسل .

قال الطحاوي : وأما النظر في هذا الباب ، فإننا رأينا خروج المذي

(١) في « هـ » : مخرج .

(٢) في « الأصل » : بن . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) سقطت من « الأصل » ، هـ ، والصواب إثباتها ، واسم أبي حصين : عثمان ابن عاصم الأسدي ، انظر فتح الباري (١/٤٥١ رقم ٢٦٩) .

حدثًا ، فأردنا أن نعلم ما يجب في خروج الأحداث ، فكان خروج الغائط يجب فيه غسل ما أصاب البدن لا غسل ما سوى ذلك ، إلا التطهر للصلاة ، فالنظر على ذلك أن يكون خروج المذي كذلك لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة .

* * *

باب : من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب

فيه : عائشة : « أنه ذكر لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً . فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً » .

وقالت عائشة : « كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي - عليه السلام - وهو محرم » .

قال المهلب : فيه أن السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع ، فكان عليه السلام أملك لأربه من سائر أمته ، فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام ونهانا عنه ؛ لضعفنا عن ملك الشهوات ، إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه ، والجماع يفسد الحج ، فمنع فيه الطيب للذريعة .

وسنأتي اختلاف العلماء في الطيب للمحرم في كتاب الحج .
والوبيص : البريق واللّمعان .

وقد احتج بحديث عائشة من لا يوجب التدلك في الغسل وقالوا : لو تدلك في غسله لم ينضح الطيب منه .

وقال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، وهكذا الطيب إذا كان كثيراً ، ربما غسله فذهب وبقي وبيصه .

باب : تحليل الشعر حتى / إذا ظن أنه قد

أروى بشرته أفاض عليه

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث غرفات ، ثم غسل سائر جسده » .

قال المؤلف : أما تحليل شعر الرأس في غسل الجنابة فالعلماء مجمعون عليه ، وعليه قاسوا شعر اللحية ؛ لأنه شعر مثله ، فحكمه حكمه في التحليل ، إلا أنهم اختلفوا في تحليل اللحية ، فمن كان يخلل لحيته : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، ومن التابعين أبو قلابة ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء .

ومن رخص في تحليلها : الشعبي ، وطاوس ، والقاسم ، والحسن ، وأبو العالية ، ورواية عن النخعي .

واختلف قول مالك في تحليلها ، فروى عنه ابن القاسم أنه لا يجب تحليلها في غسل الجنابة ، ولا في الوضوء ، وروى عنه ابن نافع وابن وهب في المجموعة إيجاب تحليلها مطلقاً ، ولم يذكرها غسلاً ولا وضوءاً ، وروى عنه أشهب في العتبية أن تحليلها في الغسل واجب ، ولا يجب في الوضوء ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق .

وحكى ابن القصار عن الشافعي أن التحليل مسنون ، وإيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة مثل أن يغفل الماء في شعره ، أو يبيله

حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى البشرة ، وقال المزني ومحمد بن عبد الحكم : تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعاً .

وحجة من قال بتخليلها في الغسل حديث عائشة « أن النبي - عليه السلام - اغتسل ، وخلل شعره بيديه » ، فدخل فيه شعر اللحية وغيرها .

وأما تخليلها في الوضوء ، فقال ابن القاسم عن مالك : ليس هو من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله ، وقال أبو قرّة : يكفيها ما مر عليها من الماء مع غسل الوجه ، واحتج بحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ، ولم يذكر فيه تخليل اللحية ، وقال الطحاوي : التيمم فيه واجب مسح البشرة قبل نبات اللحية ، ثم سقط بعدها عند جميعهم ، فكذلك الوضوء ، وحجة من لم ير تخليل اللحية في الجنابة ، أنا قد اتفقنا أن داخل العينين لا يجب غسله ، بعله أن درنه سائر من نفس الخلقة ، وأيضاً فإن الأمد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ، ثم يسقط غسله في الوضوء إذا أعطاه الشعر فينبغي أن يسقط في الجنابة .

* * *

باب : من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده

ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى

فيه : ميمونة : « أنها وضعت للنبي وضوء الجنابة ، فأكفأ يمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ... » الحديث .

أجمع العلماء على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ،

ولذلك قال ابن عمر : وأي وضوء أعم من الغسل ؟ فلما ناب غسل مواضع الوضوء وهي سنة في الجنابة عن غسلها في الجنابة ، وغسل الجنابة فريضة ؛ صح بذلك قول مطرف ، وابن الماجشون ، وابن كنانة ، وابن وهب ، وابن نافع ، وأشهب : أن غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة ، ورووه كلهم عن مالك ، وهي خلاف رواية ابن القاسم .

قال المهلب : ووجه ذلك أن النبي - عليه السلام - لما اجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرى للجنابة ، دل أن الطهارة إذا نوى بها رفع الحدث أجزأت عن كل معنى يراد به استباحة الصلاة ، ولهذا الحديث - والله أعلم - قال عطاء : إذا غسلت كفيّ قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين في الوضوء .

وفي هذا الحديث أيضاً حجة لأحد قولي مالك في رجل توضأ للظهر ، ثم صلى ، ثم أراد أن يجدد الوضوء للعصر للفضل ، فلما صلى العصر ، ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض ، فقال مرة : تجزئه صلاته ، وقال مرة : إنها لا تجزئه .

والصواب أنها تجزئه ؛ لأن الوضوء عنده للسنن تجزئ به صلوات الفرائض ، ومثل / هذه المسألة اختلاف ابن القاسم ، وابن الماجشون [١/٦١٥-٦١٦] فيمن صلى في بيته ، ثم صلى تلك الصلاة في المسجد ، فذكر أنه كان صلى في بيته على غير وضوء ، فقال ابن القاسم : تجزئه . وقال ابن الماجشون : لا تجزئه . وقول ابن القاسم الصواب بدليل هذا الحديث ؛ فإنه وإن كان صلاها على طريقة الفضيلة ، فإنه نوى بها تلك الصلاة بعينها والقربة إلى الله بتأديتها ، كما نوى بغسل يديه وغسل مواضع الوضوء القربة إلى الله ، ولم يحتج إلى إعادتها في الغسل من

الجنبابة، وقد قال ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلي في بيته ، ثم يصلي تلك الصلاة في المسجد « أيهما أجعل صلاتي ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ هي إلى الله يجعل أيتهما شاء » .

وقوله في الحديث في الباب قبل هذا « ثم غسل سائر جسده » كان أولى بهذه الترجمة وهو (تبين) (١) لرواية من روى فيه : « ثم أفاض على جسده الماء ، وصب أو أفرغ على جسده » ، والمراد بذلك : الغسل لما بقي من الجسد دون أعضاء الوضوء بدليل قوله تعالى : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ (٢) ، وقد تقدم من الحجّة في هذه المسألة في أول كتاب الغسل ما فيه كفاية .

* * *

باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم

فيه : أبو هريرة قال : « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ، ذكر أنه جنب ، فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ، ورأسه تقطر ، فكبر وصلينا معه » .

قال المؤلف : من التابعين من يقول : إن الجنب إذا نسي ، فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ، وكذلك يخرج ، وهو قول الثوري ، وإسحاق ، وهذا الحديث يرد قولهم .

وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء : فإنه يتيمم ، ويدخل المسجد ، فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد ، وهذا الحديث يدل على خلاف قوله ؛ لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج ، كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنباً لا يحتاج إلى تيمم .

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) في « ه » : مبين .

وقد اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد ؛ فرخص فيه علي ،
وابن مسعود ، وابن عباس ، وقال جابر : كان أحدنا يمر في المسجد
وهو جنب .

ومن روي عنه إجازة دخوله عابر سبيل : سعيد بن المسيب ،
وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وهو قول الشافعي .

ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه ، قال زيد بن
أسلم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يحتبون في المسجد وهم جنب » .

وكان أحمد بن حنبل يقول : يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا
توضأ . ذكره ابن المنذر .

وقال مالك والكوفيون : لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل ،
وروي عن ابن مسعود أيضاً أنه كره ذلك للجنب .

وحجة الذين رخصوا في ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى
تغتسلوا ﴾ (١) . وأن المراد مكان الصلاة ، فتقديره : لا تقربوا مكان
الصلاة جنباً إلا عابري سبيل ، قالوا : وقد سمي المسجد باسم الصلاة
في قوله تعالى : ﴿ لهدمت صوامع ... ﴾ (٢) الآية .

وحجة الذين منعوا الجنب من [دخول] (٣) المسجد : أن المراد
بالآية نفس الصلاة وحملها على مكان الصلاة مجاز ؛ على أنا نحمله
على عمومها فنقول : لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال إلا
أن تكونوا مسافرين فتيتموا واقربوا ذلك ، وصلوا ، ونكون بهذا أسعد
منكم ؛ لأن فيه تعظيماً لحرمة المسجد ، ويمكن أن يستدل من هذه

(١) النساء : ٤٣ . (٢) الحج : ٤٠ . (٣) من « هـ » .

الآية بقول الثوري وإسحاق ؛ وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه إلا بالتييمم وذلك لضرورة ، وأنه لا يقدر على ماء ، فكذلك الذي يجنب في المسجد - في القياس - لا يخرج إلا بعد التيمم ؛ لأنه مضطر لا ماء معه ، فأشبهه المسافر العابر سبيل المذكور في الآية لولا ما يعارضه من حديث أبي هريرة المفسر لمعنى الآية ؛ لجواز خروجه من المسجد دون تيمم ، ولا قياس لأحد مع مجيء السنن ، وإنما يُفزع إلى القياس عند عدمها ، والله الموفق .

* * *

باب : نفض اليدين من غسل / الجنابة

[١/٦١-ب]

فيه : ميمونة : « وضعت للنبي - عليه السلام - غسلا ... » وذكر الحديث « فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه » .

اختلف العلماء في المسح بالتمديد بعد الوضوء ؛ فكره ذلك جابر ، وعطاء ، وابن أبي ليلي ، وابن المسيب ، والنخعي ، وأبو العالية ، وهو قول الحسن بن حي .

وكره ابن عباس أن يمسخ بالتمديد من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة .

وممن رخص في ذلك عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وبشير بن أبي مسعود ، والحسن ، والشعبي ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قال ابن المنذر : ذلك مباح كله .

قال المهلب : ويمكن أن يريد بترك التمديد إبقاء بركة بلل الماء

والتواضع بذلك لله - تعالى - أو لشيء رآه في المنديل من حرير ، أو
وسخ ، أو لاستعجال كان به ، والله أعلم .

وقد روى ابن وهب ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي معاذ ، عن
ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام -
كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » .

* * *

باب : من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل

وقال بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - :
« إن الله أحق أن يستحى منه من الناس » .

فيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - قال : « كانت بنو إسرائيل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ،
فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدرُّ . فذهب مرة
يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فجمع موسى في
أثره يقول : ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر ، حتى نظرت
بنو إسرائيل إلى موسى ، وقالت : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ،
وظفق بالحجر ضرباً » .

قال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر .
وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « بينا أيوب يغتسل عرياناً فخر عليه
جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحثي في ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم
أكن أغنيك عما ترى ؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن
بركتك » .

قال المهلب : في حديث موسى وأيوب دليل على إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره ؛ بحيث يأمن أعين الناس ؛ لأن أيوب وموسى من الذين أمرنا أن نهتدي بهداهم ، ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على غسله عرياناً ، ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة كان في ذلك حرج على العباد ، إذ كان المغتسل من الجنابة لا يجد بدأً من التعري والله - تعالى - لا يغيب عنه شيء من خلقه ، عراة كانوا أو مكتسين ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الصلاة ، في باب « كراهية التعري في الصلاة وغيرها » إن شاء الله ، إلا أن الاستتار في الخلوة من حسن الأدب .

وقد روى ابن وهب ، عن ابن مهدي ، عن خالد بن حميد ، عن بعض أهل الشام : أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر إلا وعليه إزار ، فإذا سئل عن ذلك قال : إن له عامراً .

وروى برد ، عن مكحول ، عن عطية ، عن النبي قال : « من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته ، ومن لم يفعل ذلك فأصابه لم فلا يلومن إلا نفسه » .

وفي رسائل الزهري عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى ، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها » .

وفي حديث موسى دليل على إباحة النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة ، أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء [التي] ^(١) يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من

(١) في « الأصل » : الذي ، والمثبت من « ه » .

رؤية أهل [النظر] (١) بها ، فلا بأس برؤية العورات للبراءة من ذلك أو لإثبات العيوب فيه والمعالجة .

وفيه : آية لموسى - عليه السلام - في مشي الحجر .

وفيه : إجراء خلق الإنسان عند الضجر على من يعقل ومن لا يعقل ، كما جرى من موسى في ضربه للحجر ، وإن كان الحجر قد جعل الله فيه قوة مشى بها فلذلك ضربه ؛ لأنه إذا أمكن أن يمشي بثوبه ، أمكن أن يخشى الضرب ، ألا ترى قول أبي هريرة والله [إنه] (٢) لندب بالحجر - يعني : آثار ضرب موسى - عليه السلام - بقيت في الحجر آية لهم .

وفيه : جواز الحلف على الأخبار لحلف أبي هريرة أن موسى ضرب الحجر وأثر فيه ضربه .

وقوله : « إنه لندب بالحجر » ، قال صاحب العين : الندب أثر

الجرح .

وأما اغتسال بني إسرائيل عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، فيدل أنهم كانوا عصاة له في ذلك غير مقتدين بسنته / إذ كان هو يغتسل حيث لا يراه أحد ، ويطلب الخلوة ، فكان الواجب عليهم الاقتداء به في ذلك ، ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك ، لم يلزمنا فعله ؛ لأن في شريعتنا الأمر بستر العورة عن أعين آدميين ، وذلك فرض علينا ، وهو في الخلاء حسن غير واجب .

وأما حديث بهز بن حكيم : « أن النبي - عليه السلام - قال :

(١) في « الأصل » : البصر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : إني . والمثبت من « هـ » .

« إن الله أحق أن يستحى منه » . فهو محمول عند الفقهاء على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة لا على الإيجاب لما ذكرناه .

وفي حديث أيوب جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى ؛ لأنه سماه بركة .

* * *

باب : التستر في الغسل عند الناس

فيه : أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانئ » .

وفيه : ميمونه قالت : « سترت النبي وهو يغتسل من الجنابة ... » .
الحديث .

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين ، وأصل هذين الحديثين ومصداقهما في كتاب الله - تعالى - قال الله - تعالى - :
﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ ^(١) الآية . ثم قال : ﴿ ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح ﴾ ^(١) . وفي هذا دليل على أن الجناح غير مرفوع فيهن ، وقوله : ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ ^(١) . أي [إن] ^(٢) هذه الأوقات أكثر ما يخلو [فيها] ^(٣) الرجل بأمله للجماع ، حظر الله ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا جرت عليهم الأقلام ، يدل أنه واجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله ، وقد قال

(١) النور : ٥٨ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منها .

تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم ﴾ (١) .
 فعد علينا نعمته في ذلك ، وقال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من
 أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ (٢) . فقرن غض الأبصار عن العورات
 بحفظ الفروج ، وقال عليه السلام : « لا يطوفن بالبيت عريان » .
 فكما لا يحل لأحد أن يبدي عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضطرة
 له إلى ذلك ؛ فكذلك لا يجب أن ينظر إلى فرج أحد من غير
 ضرورة ، واتفق أئمة الفتوى على أنه من دخل الحمام بغير مئزر أنه
 تسقط شهادته بذلك ، هذا قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ،
 وأصحابه ، والشافعي .

واختلفوا إذا نزع مئزره ثم دخل الحوض وبدت عورته عند دخوله ،
 فقال مالك والشافعي : تسقط شهادته بذلك أيضاً .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تسقط شهادته بذلك ، وهذا يعذر به ،
 لأنه لا يمكن التحرز منه .

وروى بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - عليه السلام -
 قال له : « احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك وأمتك » .
 وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته .

* * *

باب : إذا احتلمت المرأة

فيه : أم سلمة جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ
 فقالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من
 غسل إذا هي احتلمت ؟ قال رسول الله : نعم ، إذا رأت الماء » .

(٢) النور : ٣٠ .

(١) الأعراف : ٢٦ .

لا خلاف بين العلماء أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء ، أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك ، وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن ؛ لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها استحياءً من رسول الله ، وقالت لأم سليم : وهل ترى ذلك المرأة؟! وكذلك أنكرت عائشة أيضاً في حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

وقد يفقد بعض الرجال الاحتلام ، فكذلك النساء . وفي قول أم سليم : « إن الله لا يستحيي من الحق » أنه يلزم كل من جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه العالمين به ، وأنه محمود بذلك ، ألا ترى قول عائشة - رضي الله عنها - : « نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين » وإنما يكون الحياء فيما تجرد المرأة من ذكره بدا ، وأما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه .

وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله [في] (١) ذلك ؛ إذ سؤاها له أثبت في نفسها ، فلذلك قدمت بين يدي قولها : « إن الله لا يستحيي من الحق » .



/ باب : عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

[١/٦٧ق-ب]

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال : فانبخست منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، قال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : من .

قال المهلب : هذا يدل على أن (الجنابة) (١) إذا لم تكن عيناً في الأجسام ، فإن المؤمن حينئذ طاهر الأعضاء ، بحال ما يؤمنون عليه من التطهر والنظافة لأعضائهم ، بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والأقذار ، فحملت كل طائفة على خلقها وعاداتها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢) تغليياً للحال ، وقد قيل في قول الله : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢) ليس بمعنى نجاسة الأعضاء ، لكن بمعنى نجاسة الأفعال ، والكراهة لهم ، والإبعاد عما قد بين الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ، ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب والحائض .

قال ابن المنذر : وكذلك عرق اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي عندي طاهر .

وقال غيره : لما أباح الله نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ، وأجمعت الأمة على أنه لا غسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة ؛ دل ذلك على أن ابن آدم ليس بنجس في ذاته ، ما لم تعرض له نجاسة تحل به .

وقوله : « فانبجست منه » ، وهكذا وقعت هذه اللفظة « فانبجست منه » بالحاء ، وفي بعض النسخ لابن السكن « فانبجست منه » بالجيم ، وأما بالحاء فلا أعرف له معنى ، وأما بالجيم فيحتمل أن يكون من قوله تعالى : ﴿ فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً ﴾ (٣) أي : انفجرت وجرت ، والأشبه أن يكون فانبجست منه ، قال صاحب العين : يقال خنس من بين القوم يخنس خنوساً : إذا انقبض ، وخنوس الكواكب اختفاؤها .

(١) في « ه » : النجاسة . (٢) التوبة : ٢٨ . (٣) الأعراف : ١٦٠ .

باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ .

فيه : أنس : « كان عليه السلام يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » .

وفيه : أبو هريرة : « لقيني النبي - عليه السلام - وأنا جنب ، فأخذ بيدي ، فمشيت معه حتى قعد ، فانسلت منه ، وأتيت الرجل فاغتسلت ، ثم جئت وهو قاعد فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ فقلت له ، فقال : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » .

وإنما أراد البخاري أن يريك أن الجنب لا ينجس بالسنة ، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل ، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء .

روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، وعن ابن عباس مثله ، وبه قال عطاء والحسن .

ومنهم من قال : لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ للصلاة .

روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعطاء .

والذي عليه الناس في ذلك ما روي عن أبي الضحى : « أنه سُئل أياكل الجنب ؟ قال : نعم ويمشي في الأسواق » . ولم يذكر أنه توضأ قبل ذلك وهذا قول مالك ، وأكثر الفقهاء ، أن الوضوء ليس بواجب عليه إذا أراد الخروج في حاجاته ، وليس في حديث أنس أن النبي كان

يتوضأ حين كان يطوف على كل امرأة من نسائه ، ولا في حديث أبي هريرة أن المؤمن لا ينجس إذا كان قد توضأ بعد الجنابة .

ومن قال لا وضوء عليه إذا أراد أن يطعم : مالك ، والكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو الذي يدل عليه حديث أبي هريرة .

وفي حديث أبي هريرة : جواز أخذ الإمام والعالم بيد تلميذه ، ومن هو دونه ومشيه معه معتمداً عليه ومرتفقا به .

وفيه : أن من حسن الأدب لمن مشى معه معلمه أو رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ، ألا ترى قوله عليه السلام لأبي هريرة حين انصرف إليه : « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » فدل ذلك على أنه استحب له أن لا يفارقه حتى ينصرف معه .

* * *

باب : كينونة الجنب في البيت

[١٦/٦٣-] / فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يرقد وهو جنب ويتوضأ » .

وفيه : عمر « أنه سأل النبي - عليه السلام - أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد . وقال له مرة : توضأ واغسل ذكرك، ثم نم » .

وفيه : عائشة : « كان النبي إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ للصلاة » .

واختلف العلماء في نوم الجنب ، فقالت طائفة بظاهر خبر رسول الله ﷺ ، أنه توضأ وضوءه للصلاة ، وكذلك ينام ، روي هذا عن علي ،

وابن عباس ، وعائشة ، وأبي سعيد الخدري ، ومن التابعين : النخعي (وطاوس) (١) والحسن ، وبه قال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، كلهم يستحبون الوضوء ، ويأمرون به .

وشذ أهل الظاهر ؛ فأوجبوا عليه الوضوء فرضاً ، وهذا قول [مهجور] (٢) لم يتابعهم عليه أحد ، فلا معنى له ، وروي عن سعيد ابن المسيب أنه قال : إن شاء أن ينام قبل أن يتوضأ ؛ وإليه ذهب أبو يوسف ، فقال : لا بأس أن ينام الجنب قبل أن يتوضأ ؛ لأن الوضوء لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة . ومن حجته ما رواه الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمس ماءً ، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل » .

قال الطحاوي : هذا الحديث غلط ، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ فيه ، وذلك ما حدثنا فهد قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال : أتيت الأسود بن يزيد فقلت : حدثني ما حدثتك عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ [قال] (٣) قالت : « كان ينام أول الليل ، ويحيي آخره ، ثم إن كانت له حاجة ، قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماءً ، فإذا كان عند النداء الأول ، أفاض عليه الماء ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » . فهذا الأسود بن يزيد قد بان في حديثه أنه كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ، توضأ للصلاة ، وبان أن قولها : « ثم [ينام] (٤)

(١) في « هـ » : وعطاء .

(٢) في « الأصل » : مجهول ، والمثبت من « هـ » .

(٣) سقط من « الأصل ، هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نام .

قبل أن يمس ماءً « يعني الغسل لا الوضوء ، والدليل على صحة ذلك ما رواه البخاري عن عمر ، وعائشة ، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار ، وقد روى قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : « إذا توضأ قبل أن ينام ، كان كمن اغتسل في الثواب الذي يكتب لمن بات على طهر » . وقالت عائشة : لا ينام الجنب حتى يتوضأ للصلاة ؛ فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه ، فيكون قد أخذ بأقل الطهارتين .

فأما ما روي عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ، ولا يغسل قدميه ، فيدل ذلك أن محمل الحديث عندهم على الندب ، لا على الوجوب ؛ لأن ابن عمر روى الحديث عن أبيه عن النبي وَعَلِمَهُ فلم يترك غسل قدميه ؛ إلا أنهم تلقوا الحديث على أن الوضوء على غير الإيجاب .

* * *

باب : إذا التقى الختانان

فيه : أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل » .

ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، وإن لم يتزلا ، على ما ثبت في هذا الحديث ، وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة أنها قالت : « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » وهي أعلم بهذا ؛ لأنها شاهدت تطهر رسول الله حياته ، وعايته عملاً ، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك ، وروي عن علي بن أبي طالب خلافه .

قال ابن القصار وأجمع التابعون ومن بعدهم على القول بهذا الحديث .

وإذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ، ثم أجمع العصر الثاني بعدهم على أحد القولين ؛ كان ذلك مُسْقَطًا للخلاف قبله وبصير ذلك إجماعاً ، وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة ، وستقصي الكلام في هذه المسألة في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله .
 وقوله « جهدها » : أي بلغ مشقتها ، قال صاحب الأفعال : يقال : جهدته جهداً ، وأجهدته بلغت مشقته . هذا قول الأصمعي ، وقال الأعمش :

جهدن لها مع إجهادها به (١)

وجهده المرض وأجهده ، وجهد في الأمر ، وأجهد : بلغ فيه الجهد ، وجهدت الفرس ، وأجهدته : استخرجت جهده .
 وقال الحسن - رحمه الله - : إن الحق جهد الناس ولن يصبر عليه إلا من رجا ثوابه عز وجل .

* * *

[١/٦٣-ب]

/ باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة

فيه : زيد بن خالد : « أنه سأل عثمان بن عفان : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ . فسألت عن ذلك ، علي ابن أبي طالب ، والزيير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب ، فأمروه بذلك » .

وفيه : أبو أيوب الأنصاري : « أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ » .

(١) في « الأصل ، هـ » : جهدن . وفي لسان العرب (مادة : جهد) :

فجالت وجال لها أربع جهدنا لها مع إجهادها

ورواه أبو أيوب - مرة - عن أبي بن كعب ، عن النبي - عليه السلام -
وقال : « يغسل ما مس المرأة منه ، ويتوضأ ويصلي » .

قال البخاري : الغسل أحوط وذلك الآخر ، وإنما بيناه لاختلافهم .

قال المؤلف : قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء
ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : « سألت خمسة من أصحاب
النبي ﷺ : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وأبي بن كعب ،
فقالوا : الماء من الماء « فيه علة ؟ قال : نعم ، ما يروى من خلافه
عنهم .

وقال يعقوب بن شيبة : سمعت علي بن المديني وسئل عن هذا
الحديث فقال : إسناده حسن ، ولكنه حديث شاذ ؛ (فإن) (١) علي
ابن زيد (قد) (٢) روى عن عثمان ، وعلي وأبي بأسانيد حسن أنهم
أفتوا بخلافه . قال يعقوب : وهو حديث منسوخ ، كانت هذه الفتيا
في أول الإسلام ، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله ﷺ :
« إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

وروى ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، قال :
حدثني بعض من أرمى ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب
أخبره : « أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول
الإسلام ، ثم نهى عن ذلك ، وأمر بالغسل بعد ذلك » .

وقال موسى بن هارون : رواه [أبو حازم] (٣) عن سهل بن
سعد ، وأظن ابن شهاب سمعه منه ، فهذا أبي يخبر أن هذا من
الناسخ لقوله : « الماء من الماء » .

(١) في « هـ » : قال .

(٢) في « هـ » : وقد .

(٣) في « الأصل » : ابن وهب . وهو سبق قلم ، والمثبت من « هـ » .

وروى يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن
ليبيد « أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا
يُنزل ؟ فقال زيد : يغتسل . فقلت : إن أبيّ بن كعب كان لا يرى
الغسل قال : إن أبيّ نزع عن ذلك قبل أن يموت » .

فهذا أبيّ قد قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلافه ، فلا يجوز
أن يقول هذا إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك ، وأما رجوع عثمان ،
فرواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر
وعثمان وعائشة كانوا يقولون : « إذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل » . فلا يجوز أن يقول هذا عثمان إلا وقد ثبت عنده النسخ .

وأما رجوع علي ، فرواه معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،
عن علي قال : « كما يجب الحدُّ يجب الغسل » . ورواه الثوري عن
أبي جعفر ، عن علي ، ثم قد كشف عن ذلك عمر بن الخطاب
بحضرة أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فلم يثبت عنده
إلا الغسل ، فحمل الناس عليه ، فسلموا لأمره ، فدل ذلك على
رجوعهم إلى قوله .

وروى الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن [معمر بن] (١) أبي
حبيبة ، عن [عبيد الله] (٢) بن عدي بن الخيار قال : « تذاكر
أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة ، فقال
بعضهم : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . وقال بعضهم :

(١) في « الأصل » : معتمر عن ، وفي « هـ » : معمر عن . وكلاهما تحريف ،
والصواب ما أثبتناه ، ومعمر بن أبي حبيبة ويقال : ابن أبي حبيبة - من رجال
التهذيب ويروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، ويروي عنه الليث بن سعد .
(٢) في « الأصل » ، وهـ : عبد الله . وهو تحريف .

الماء من الماء . فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ! فكيف بالناس بعدكم؟! فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ؛ فأرسل إلى أزواج النبي - عليه السلام - فاسألهن عن ذلك ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول : الماء من الماء إلا جعلته نكالا « فحمل الناس عليه ولم ينكره عليه منكر .

قال الطحاوي : فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا إنزال معه حدث ، فقال قوم : هذا أغلظ الأحداث ؛ فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل . وقال قوم : هو كأخف الأحداث ؛ فأوجبوا فيه الوضوء . فأردنا أن ننظر في / ذلك ؛ لنعلم الصواب [١١/٦٤٥] فيه ، فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانين ، وإن لم يكن معه إنزال [فيوجب] ^(١) ذلك في الحج : الدم وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام : القضاء والكفارة . ولو جامع فيما دون الفرج لوجب عليه في الحج الدم فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ، وكذلك لو زنا بامرأة وإن لم ينزل فعليه الحد ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة لسقط عنه الحد ووجب عليه المهر ، وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه حد ولا مهر ، ولكنه يعزر إن لم يكن هناك شبهة . وكذلك من تزوج امرأة فجامعها في الفرج ، ثم طلقها كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل ، ووجبت عليها العدة ، وأحلها ذلك لزوجها الأول ، فإن جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر

(١) في «الأصل» : فوجب . والمثبت من «ه» .

إن كان سمي لها مهراً ، أو المتعة إن لم يكن سمي لها مهراً ، فلما
وجب في هذه الأشياء [التي] (١) لا إنزال معها ما يجب في الجماع
الذي معه الإنزال من الحدِّ ، والمهر ، وغير ذلك ، فالنظر على ذلك
أن يكون فيه أغلظ مما يجب في الأحداث وهو الغسل .

وحجة أخرى : وهو أنا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء
الختانين إذا كان بعدها الإنزال ، لم يجب للإنزال حكم ثان ، وإنما
الحكم لالتقاء الختانيين ، ألا ترى لو أن رجلاً زنا بامرأة والتقى
ختانها ، وجب عليهما الحدُّ بذلك ، ولو أقام عليها حتى أنزل لم
تجب عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه لالتقاء الختانيين ، فكان
الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانيين لا للإنزال الذي بعده ، فالنظر في
ذلك أن يكون الغسل لالتقاء الختانيين لا للإنزال الذي بعده ، قاله
الطحاوي .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي .

« كتاب الحيض »

قال الله - تعالى - : ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ إلى
﴿ المتطهرين ﴾ (١) .

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة : لا يجوز وطء
الحائض وإن انقطع دمها حتى تغتسل بالماء ، روي هذا عن : الحسن ،
والنخعي ، ومكحول ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، ومجاهد ،
وهو قول : مالك ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأبي ثور .

واختلف العلماء في الحائض هل يجوز وطؤها إذا انقطع دمها قبل
أن تغتسل أم لا ؟ (فقال مالك) (٢) ، والليث ، والثوري ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، [وأبو ثور] (٣) : لا توطأ حتى
تغتسل بالماء . وهو قول الشعبي ، ومجاهد ، والحسن ، ومكحول ،
وسليمان بن يسار ، وعكرمة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن انقطع دمها بعد عشرة أيام - الذي
هو عنده أكثر الحيض - جاز له أن يطأها قبل الغسل ، وإن انقطع دمها
قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة ؛ لأن الصلاة
تجب عنده آخر الوقت ، فإذا مضى عليها آخر الوقت ووجبت عليها
الصلاة ، علم أن الحيض قد زال ؛ لأن الحائض لا يجب عليها صلاة ،
وقال الأوزاعي : إن غسلت فرجها جاز لزوجها وطؤها ، وإن

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) تكررت في « الأصل » . (٣) من « هـ » .

لم تغسله لم يجز ، وبه قالت طائفة من أصحاب الحديث ، وروي مثله عن عطاء ، وطاوس ، وقتادة .

واحتج أهل هذه المقالة بقوله : ﴿ حتى يطهرن ﴾ ^(١) أي : حتى ينقطع دمه ، فجعل تعالى غاية منع قربها انقطاع دمها ، والدليل على ذلك أن الصوم قد حلَّ لها بانقطاع دمها ، فوجب أن يحل وطؤها قبل الغسل ، كالجنب يجوز مجامعتها قبل الغسل ، قالوا : ولا يخلو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل أن تكون طاهراً أو حائضاً ، فإن كانت حائضاً فالغسل ساقط عنها ، وفي اتفاقهم أن الغسل عليها واجب بانقطاع الدم دليل أنها قد طهرت من حيضتها ، والظاهر جائز وطؤها ، وقوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ ^(١) إباحة ثانية ، وابتداء كلام غير الأول ؛ لأن الطهر شيء والتطهير غيره ؛ مثال ذلك ، لو أن رجلاً صائماً قال لرجل : لا تكلمني حتى أفطر ، فإذا صليت المغرب كلمني ، وإنما وقع التحريم في المخاطبة في وقت الصوم ؛ لأن غاية التحريم كانت إلى الإفطار ، ثم إباحة أن يكلمه بعد وجوب الإفطار وبعد أن يصلي المغرب ، كما أبيع وطء الحائض بعد الطهر ، وبعد التطهير تأكيداً للتحليل ، غير أن قوله : ﴿ يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ^(١) دلالة أن الذي يأتي زوجته بعد أن تنتظف بالماء ، أحمد عند الله ، كمن توضئه ثلاثاً ثلاثاً كان أحمد ممن توضأ مرة مرة .

واحتج أهل المقالة الأولى / فقالوا : الدليل على أن المراد بالآية [١/٤٦-٦٤] الب ، التطهر بالماء قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ ^(١) فأضاف الفعل إليهن ، ولا يجوز أن يعود إلى انقطاع الدم ؛ لأنه لا فعل لها في قطعه ، فعلم أنه أراد التطهير بالماء ؛ ألا ترى أنه تعالى أثنى على من فعل ذلك

(١) البقرة : ٢٢٢ .

بقوله : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (١) ، والثناء لا يقع إلا على فعل يقع من جهتهن ، وتقدير الآية : لا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن وهذا كقولك : لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار وقعد فأعطه . فيقتضي ألا يستحق العطاء إلا بشرطين وهما : الدخول والعود ، وقد يقع التحريم بشيء ، ولا يزول بزواله بعلة أخرى ، كقوله في المبتوتة : ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ (٢) ، وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوج ، وتعتد منه ، وكقوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، [ولا حائل حتى تحيض] » (٣) . ومعلوم أنها لا توطأ نفساء ولا حائض (٤) حتى تطهر ، ولم تكن هاهنا « حتى » بمبيحة لما قام الدليل على خطره .

وقول أبي حنيفة لا وجه له ، وقد حكم أبو حنيفة وأصحابه للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحائض في العدة ، وقالوا : لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل ، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولا أعلم أحداً ممن روي عنه العلم من التابعين ذكر في ذلك وقت صلاة .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٢ . (٢) البقرة : ٢٣٠ . (٣) من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : إلا . وهي زيادة مقحمة .

باب : كيف كان بدء الحيض وقول الرسول :

« هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »

وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل . وحديث النبي - عليه السلام - أكثر .

فيه : عائشة : « خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بسرف حضت ، فدخل علي رسول الله وأنا أبكي ، قال : ما لك ، أنفست ؟ قلت : نعم . قال : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ألا تطوفي بالبيت ... » الحديث .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل [على] (١) أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام ، وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن . قال الله في زكريا - عليه السلام - : ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له وزوجه ﴾ (٢) .

قال أهل التأويل : يعني رد الله إليها حيضها لتحمل ، وهو من حكمة الباري الذي جعله سبباً للنسل ، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل ، هذه عادة لا تنخرم .

قال غيره : وليس فيما أتى به من قصة زكريا حجة ؛ لأن زكريا من أولاد بني إسرائيل ، والحجة القاطعة في ذلك ، قول الله في قصة إبراهيم حين بُشِّر بالولد : ﴿ وامرأته قائمة فضحكت ﴾ (٣) .

قال قتادة : يعني حاضت [وهذا] (٤) معروف في اللغة ، يقال : ضحكت المرأة إذا حاضت ، وكذلك الأرنب .

(١) من « هـ » . (٢) الأنبياء : ٩٠ . (٣) هود : ٧١ .

(٤) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « هـ » .

وإبراهيم هو جد إسرائيل ؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولم ينزل على بني إسرائيل كتاب إلا على موسى ، فدل ذلك على أن الحيض كان قبل بني إسرائيل ، وحديث النبي يشهد لصحة هذا التأويل ، وسيأتي تفسير قوله : « أنفست ؟ » في باب « من سمى النفس حيضاً » بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

فيه : عائشة : « كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض » .

وفيه : عروة : « أنه سُئل : أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب ؟ قال عروة : كل ذلك علي [هين] ^(١) ، وليس على أحد في ذلك بأس ؛ أخبرني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله وهي حائض ، ورسول الله ﷺ مجاور في المسجد ، يدني لها رأسه وهي في حجرتها » .

لا اختلاف بين العلماء في جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، إلا شيء روي عن ابن عباس في ذلك .

ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن عيينة ، عن منبوذ عن أمه [قالت] ^(٢) : « دخل ابن عباس على ميمونة ، فقالت : أي بني ، مالي أراك شعثاً رأسك ، قال : إن أم عمار مرجلتي حائض ، فقالت : أي بني ، وأين الحيضة من اليد ؟ ! كان رسول الله يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض » .

واستدلال عروة في ذلك حسن كاستدلال ميمونة ، وهو حجة في

(١) في « الأصل » : يقين . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

طهارة الحائض وجواز مباشرتها ، وفيه دليل على أن المباشرة التي قال الله : ﴿ ولا تبشروهن / وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (١) لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم لمس ، وإنما أراد بها تعالى الجماع ، وما دونه من دواعي اللذة ، ألا ترى أنه معتكفاً في المسجد ، ويدني لها رأسه ترجله .

« والجوار » هو الاعتكاف .

وفي الحديث حجة على الشافعي في أن المباشرة [الحقيقية] (٢) مثل ما في الحديث لا تنقض الوضوء .

وفيه : [ترجيل] (٣) الشعر للرجال وما في معناه من الزينة .

وفيه : خدمة الحائض زوجها وتنظيفها له ، وقد قال عليه السلام حين طلب منها الخمرة : « ليس حيضتك في يدك » .

وفيه : أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيهاً له وتعظيماً .

* * *

باب : قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين لتأنيه بالمصحف [فتمسكه] (٤) بعلاقته .

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله يتكىء في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن » .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحقيقة .

(٣) في « الأصل » : ترجل . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فتمسكه . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف ، وقراءتها للقرآن ؛ لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وها هو ذا عليه السلام أفضل المؤمنين بنبوته [وحرمة] (١) ما أودعه الله من طيب كلامه في حجر حائض تالياً للقرآن .

وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص للحائض والجنب في حمل المصحف [بعلاقته] (٢) : الحكم بن عيينة ، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وحماد بن أبي سليمان . وهو قول أهل الظاهر .

واحتجوا بأن تأويل قوله : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ (٣) أنهم السفارة الكرام البررة ، ولو كان ذلك نهياً لقال تعالى : لا يَمَسُّه .

وقالوا أيضاً : لما جاز للحائض والجنب حمل الدنانير والدراهم وفيها ذكر الله فكذلك المصحف .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » ، وبكتابه عليه السلام إلى هرقل آية من القرآن ، ولو كان حراماً ما كتب رسول الله بأي القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم ، وهم أنجاس ، قالوا : وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض ، وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ، ولا حجة تفرق بينهما .

وذكر ابن أبي شيبة أن سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته إلى غلام له مجوسي ، وأجاز الشعبي ، ومحمد بن سيرين مس المصحف على غير وضوء ، وقال جمهور العلماء : لا يمس المصحف حائض

(١) في « الأصل » : حرمة . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : بغلافه .

(٣) الواقعة : ٧٩ .

ولا جنب ، ولا يحمله إلا طاهر غير محدث ، رُوِيَ ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . واحتج أكثرهم بقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ (١) . قالوا : فلا يحمله إلا طاهر .

إلا أن مالكاً قال : لا بأس أن يحمله المسافر غير طاهر في خرج أو عيبة ، إذا لم يقصد لحمله ولا مسه ، ولا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني في القلم للضرورة ، وأرجو أن يكون إمساك الصبيان للمصاحف للتعليم على غير وضوء خفيفاً إن شاء الله .

واحتج هؤلاء الذين لم يجيزوا حمل المصحف إلا للطاهر بكتابه عليه السلام إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : « لا يمسه المصحف إلا طاهر » وأن عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض ويُمسكُ لها المصحف ولا تمسكه هي ، ولو كان إمساكها له وهي حائض كإمساك غيرها لما أمسكه غيرها ، ولعرفها أحد من الصحابة أن قراءتها فيه جائز ، وسأذكر اختلافهم في قراءة الحائض والجنب ، وحجة كل فريق منهم في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : من سمي النفاس حيضاً

فيه : أم سلمة قالت : « بينا أنا مع النبي مضطجعة في خميصة إذ حضت ، فانسلت ، فأخذت ثياب حيضي ، فقال : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة » .

(١) الواقعة : ٧٩ .

قال المهلب : كان حق الترجمة أن يقول باب من سمى الحيض نفاساً ، فلما لم يجد البخاري للنبي نصاً في النفاء / وحكم دمها في المدة المختلفة ، وسمي الحيض نفاساً في هذا الحديث ، فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة ؛ لأنه إذا كان الحيض نفاساً وجب أن يكون النفاس حيضاً ؛ لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة العربية أن الدم هو النفس ، ولزم الحكم بما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجوداً .

وقال أبو سليمان الخطابي : إنما هو « أَنْفَسَتْ » - بفتح النون وكسر الفاء - ومعناه حضت ، يقال : نَفَسَتِ المرأة إذا حاضت ونَفِست من النفاس مضمومة النون .

قال المؤلف : رواية أهل الحديث : نَفِستِ بضم النون في الحيض صحيحة في لغة العرب . ذكر أبو علي عن أبي حاتم عن الأصمعي قال : نَفِست المرأة تنفس ، في الحيض والولادة ، وهي نَفِساء ونَفِساء . وفي كتاب الأفعال : نَفِست ونَفِست لغتان من النفاس .

* * *

باب : مباشرة الحائض

فيه : عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض » .

وقالت مرة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر في ثوب حيضتها ، ثم يباشرها » .

قالت : « وأيكم يملك إربه كما كان النبي - عليه السلام - يملك إربه ؟ » .

وفيه : ميمونة : « كان رسول الله إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض » .

اختلف العلماء في مباشرة الحائض ، فقال مالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والشافعي : له منها ما فوق الإزار ، ولا يقرب ما دون الإزار ، وهو ما دون الركبة إلى الفرج . وهو قول سعيد بن المسيب ، وسالم ، والقاسم ، وطاوس ، وشريح ، وقتادة ، وسليمان بن يسار .

وحجة أهل هذه المقالة ظاهر حديث عائشة وميمونة ؛ لأنه لو كان الممنوع منها موضع الدم فقط لم يقل لها عليه السلام : « شدي عليك إزارك » ؛ لأنه لا يخاف منه عليه السلام التعرض لمكان الدم الممنوع ؛ لملكه لإربه ، ولكنه امتنع مما قارب الموضع الممنوع ؛ لأنه من دواعيه ، وقد جاء في الشريعة المنع من دواعي الشيء المحرم لغلظه ، من ذلك : الخطبة في العدة ، ونكاح المحرم ، وتطيه ؛ لأن ذلك يدعو إلى شهوة الجماع المفسد للحج ، وحكم لما قرب من الفأرة من السمن بحكم الفأرة ، وقال عليه السلام : « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وقالت طائفة : يجوز له أن يستمتع منها بما دون الفرج . روي هذا عن ابن عباس ، ومسروق ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وعكرمة . وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصبغ بن الفرج .

واحتجوا بما رواه أيوب ، عن أبي معشر ، عن النخعي ، عن مسروق ، قال : « سألت عائشة - رضي الله عنها - ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج » . فلما منع من الإيلاج في الفرج لم يمنع مما قاربه .

واحتجوا أيضاً بما رواه الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ، عن عائشة : « أن النبي قال لها : ناوليني الخمرة . قلت : إني حائض . قال : إن حيضتك ليست في يدك » . فبان أن كل موضع لا يكون موضعاً للحيض لا [يتعلق] ^(١) به حكم الحيض .

وقال الطحاوي : لما كان الجماع في الفرج يوجب الحدَّ والمهر والغسل ، ورأينا الجماع في غيره لا يوجب شيئاً من ذلك ، دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الإزار أشبه بالجماع فوق الإزار منه بالجماع في الفرج ، وثبت أن ما دون الفرج مباح .

وفي حديث عائشة وميمونة من الفقه بيان قول الله : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(٢) . أن المراد به الجماع ، لا المؤكلة ولا الاضطجاع في ثوب واحد وشبهه ، ورفع الله عنا الإصر الذي كان على بني إسرائيل في ذلك ؛ [وذلك] ^(٣) أن المرأة منهن كانت إذا حاضت أخرجوها عن البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، فسئل عن ذلك النبي - عليه السلام - : فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ^(٢) . فقال النبي : « جالسوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء إلا النكاح » . رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس .

* * *

/ باب : ترك الحائض الصوم

[١/٦٦٦]

فيه : أبو سعيد قال : « خرج رسول الله ﷺ في أضحى - أو فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء . فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يعلق .

(٢) البقرة : ٢٢٢ . (٣) من « هـ » .

أُرَيْتَ كُنْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قُلْنَ : وَلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَمَا رَأَيْتَ [مِنْ] ^(١) نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُن .

قُلْنَ : وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ عَقْلِهَا ، قَالَ : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَتَّصِلْ وَلَمْ تَتَّصِمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ دِينِهَا » .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَتَّصِلْ وَلَمْ تَتَّصِمْ » . نَصْرٌ أَنَّ الْحَائِضَ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرَضُ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الصَّوْمُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَالْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ عَلَيْهَا قِضَاءَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصِّيَامِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ ، إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَرُونَ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّلَاةِ ، وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى خِلَافِهِمْ .

وفيه : خروج النساء إلى العيدين .

وفيه : الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم .

وفيه : حجة على من كره السؤال لغيره .

قال المهلب : وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة ، ويخبرهن بما يخصهن من تقوى الله ، والنهي عن كفران العشير ، وما يلزمهن من ذلك ، إذا لم يمكنه إسماعهن ، فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن ، كما فعل النبي .

وفيه : دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين .

(١) من « ه » .

وفيه : دليل أن الكلام القبيح من اللعن والسخط مما يعذب الله عليه .

وفيه : أن للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتقيص في العقل .

وقال غيره : مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة ؛ لأنه يسليهم شموله لجماعتهم ، وكذلك فعل النبي بالنساء ، لم يخص منهن واحدة ، وإنما قابل جماعتهم ، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة ، ولا يقابل واحداً بعينه بالشدة ، بل يلين له ويرفق به .

وفي هذا الحديث ترك العتب للرجل أن تغلب محبة أهله عليه ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد عذره ، بقوله : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للرجل الحازم منكن » . فإذا كن يغلبن الحازم فما الظن بغيره .

* * *

باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية .

ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً .

وكان الرسول يذكر الله على كل أحيائه .

وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون .

وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي - عليه

السلام - فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ... ﴾ (١) الآية .

قال عطاء : عن جابر : حاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي .

وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب ، وقال الله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ (٢) .

فيه : عائشة : « أنها حاضت بسرف ، فقال لها النبي - عليه السلام - : إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

قال المؤلف : هذا الباب كله مبني على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن ، وهو قول حماد بن أبي سليمان ، والحكم بن عتيبة ، وأهل الظاهر .

وقال إبراهيم النخعي : لا بأس أن يقرأ [الجنب] (٣) والحائض الآية ونحوها ، وأجاز عكرمة للجنب أن يقرأ ، وليس له أن يتم سورة كاملة ، ذكره الطبري .

واختلف قول مالك في قراءة الحائض ، فروى عنه ابن القاسم وغيره إباحة الحائض أن تقرأ ما شاءت من القرآن ، وروى عنه ابن عبدالحكم منعها من ذلك إلا الآية والآيتين .

ومنعها أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور من قليله

(١) آل عمران : ٦٤ . (٢) الأنعام : ١٢١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : للجنب .

وكثيره ، وروى مثله عن جابر بن عبد الله ، وعن عطاء ، وأبي
العالية ، وسعيد بن جبير ، والزهري .

[١/٦٦-ب] وكذلك اختلف قول مالك / في قراءة الجنب ، فروى عنه ابن
القاسم أنه يقرأ الآية والاثنتين للارتياح وشبهه ، وذكر ابن (شعبان) (١)
عن مالك ، قال : إنه ليأخذ بنفسه أن يقرأ الجنب القرآن .

وقال الأوزاعي : لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب وآية النزول
﴿سبحان الذي سخر لنا هذا ...﴾ (٢) الآية ، ﴿وقل رب أنزلني منزلاً
مباركاً﴾ (٣) الآية .

وقال أبو حنيفة : لا يقرأ الجنب إلا بعض آية ، ومنعه الشافعي قليله
وكثيره .

وأما اختلاف السلف في ذلك فروى عن جابر أن الحائض لا تقرأ
القرآن ، وهو قول أبي العالية ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ،
والزهري ، وروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ،
وجابر أنه لا يقرأ الجنب القرآن ، وهو قول أبي وائل .

وحجة الذين كرهوا ذلك ، ما رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ،
عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقرأ الجنب
والحائض شيئاً من القرآن » .

واحتج من منع الجنب بما رواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن
عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : « لم يكن النبي - عليه السلام -
يحجبه عن القرآن شيء [غير] (٤) الجنابة .

(١) في « هـ » : معين . (٢) الزخرف : ١٣ . (٣) المؤمنون : ٢٩ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : من .

واحتج الذين أجازوا ذلك بأن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب ،
ف قيل له في ذلك ، فقال : ما في جوفي أكثر منه .

وقال حماد : سألت ابن المسيب : أيقراً الجنب القرآن ؟ قال :
أليس في جوفه ؟!

وبما رواه عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم « أنه سأل معاذ
ابن جبل : أيقراً الجنب القرآن ؟ قال : نعم إن شاء . قلت :
والحائض والنفساء ؟ قال : نعم ، لا يدعن أحد ذكر الله وتلاوة كتابه
على حال . قلت : فإن الناس يكرهونه ، قال : من كرهه فإنما كرهه
تنزهاً ، ومن نهى عنه فإنما يقول بغير علم ، ما نهى رسول الله عن
شيء من ذلك » .

قال الطبري : واعتلوا من طريق النظر بأن (تلاوة) (١) القرآن قد
ندب إليها (الناس) (٢) كما ندبوا إلى ذكر الله والتسبيح والتهليل ،
قالوا : وقد قامت الدلالة بأن ذكر الله مطلق للجنب والحائض ،
قالوا : وقراءة القرآن في معنى ذلك في أنها مطلقة لهما ، إذ لا حجة
تفرق بين ذلك .

قال الطبري : والصواب عندنا في ذلك ما روي عنه عليه السلام أنه
كان يقرأ القرآن ما لم يكن جنباً ، وخبر عائشة أنه عليه السلام كان
يذكر الله على كل أحيانه ، فإن قراءته القرآن طاهراً كان اختياراً منه
لأفضل الحالتين ، والحال التي كان يذكر الله فيها ويقرأ القرآن غير
طاهر ؛ فإن ذلك كان تعليماً منه أن ذلك جائز لهم وغير محظور
عليهم ذكر الله و (تلاوة) (١) القرآن ، إذ بعثه الله إلى خلقه معلماً
وهادياً ، غير أنني أستحب له أن يقرأ القرآن على أتم أحوال الطهارة ،

(١) في « هـ » : قراءة . (٢) في « هـ » : القرآن .

وليس ذلك وإن أحببته بواجب ؛ لأن الله لم يوجب فرض الطهارة على عباده المؤمنين إلا إذا قاموا إلى الصلاة .

قال المهلب : في شهود الحائض المناسك كلها وتكبيرها في العيدين دليل على جواز قراءتها للقرآن ؛ لأنه من السنة ذكر الله في المناسك ، وفي كتابه إلى هرقل بآية من القرآن دليل على ذلك ، وعلى جواز حمل الحائض والجنب القرآن ؛ لأنه لو كان حراماً لم يكتب النبي إليهم بأي من القرآن ، وهو يعلم أنه يمسونه بأيديهم وهم أنجاس ، لكن القرآن وإن كان لا يلحقه أذى ، ولا تناله نجاسة ، فالواجب تنزيهه وترفيعه عن من لم يكن على أكمل أحوال الطهارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ (١) . (فلم يكن حق إظهاره تكريمه وترفيعه ما ظهر ملك مكرم [الصحف] (٢) التي وصفها الله تعالى بالطهارة ، كما أراك) (٣) في رواية ابن القاسم أن قوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ (٤) ليس بمعنى الإلزام والحتم بل بمعنى الأدب والتوقير ، وأباح للحائض قراءة القرآن لطول أمرها ، وكرهه للجنب إلا الشيء اليسير ؛ لقرب أمره .

* * *

باب : الاستحاضة

فيه : عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ، إنني لا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك / الدم وصلي » .

[١/٦٧-٦٨]

(١) عبس : ١٣ ، ١٤ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المصحف .

(٣) كذا « بالأصل ، هـ » . (٤) الواقعة : ٧٩ .

قال ابن القصار : في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي في أن المستحاضة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أنها تعتبر الدم وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت .

وقال أبو حنيفة : إنما تعمل على عدد الليالي والأيام ، واحتج بحديث أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إنما ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلني » .

[وقد ^(١) روي : « دعي الصلاة قدر أقرائك » واحتج أيضاً بحديث سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الدم الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر » .

قالوا : فردها عليه السلام إلى الأيام ، وتركوا حديث مالك ، عن هشام بن عروة الذي فيه [^(٢) اعتبار الدم ، وهو يرد قولهم ، ويدل أن الأيام لا حكم لها بمجردا ، وإنما لها حكم مع الدم ، فيجب أن يدار معه حيث دار ؛ لأنه لا يقول لها : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، وإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » إلا وهي عارفة بالحيضة ، فإذا ميزتها عملت على إقبال الدم وإدباره ، وكذلك قوله ﷺ لفاطمة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » الذي احتج به أبو حنيفة في مراعاة الأيام

(١) من « هـ » .

(٢) من هاهنا سقط في « الأصل » ، بمقدار ورقة إلى الموضع الذي سنبه عليه - إن شاء الله .

والليالي ، حجة عليه أيضاً ؛ لأنه ﷺ قال لها : « دعي الصلاة أيام أقرائك » فدل أنها كانت مميزة ؛ فأحالتها على أيام أقرائها التي تعرفها مع وجود الدم الذي لا تعرفه ، لأنه لما قال : أيام حيضتك أو أيام أقرائك ، فلا بد أن تكون عرفت الحيض بلونه ورائحته ، وإلا كان مشكلاً ؛ لأنها سألت عن الزائد على دمها هل هو حيض أو غيره ، ولو أراد أيام حيضتك فيما مضى ، لكان أيضاً مشكلاً إن لم تكن تعرف دم الحيض وتميزه ، فإنما أحالتها على حيض تعرفه ، وقد يمكن أن تكون هذه المرأة لها تمييز وظنت مع التمييز أنه إذا انقطع عنها دم الحيض بعد أيامها وتغير أن حكمها واحد في ترك الصلاة ؛ فأعلمها أنه إذا تغير بعد تقضي أيامها التي كانت تحيضها أنها تغتسل وتصلي ، وأنها إذا رأت الدم الذي تعرفه في تلك الأيام أنها تترك الصلاة . هذا قول ابن القصار ، قال : ويحتمل أن يكون قوله في حديث مالك عن هشام بن عروة : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » في امرأة لها تمييز ، وقوله : « لتنظر عدد الأيام والليالي » في امرأة لا تمييز لها ، فيكون الحديثان في امرأتين مختلفتي الأحوال .

قال المؤلف : وهذا يشبه قول الكوفيين ؛ لأن الكوفيين يقولون : إذا لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فإنها تترك الصلاة عدد أيام حيضتها المعروفة إن كان لها أيام ، وإن لم تكن لها أيام فعدة عشرة أيام - الذي هو عند أبي حنيفة أكثر الحيض - ثم تكون مستحاضة ، تصوم وتصلي ، ويأتيها زوجها ، حتى تأتي على مثل أيامها من الشهر المستقبل ، فتترك الصلاة عددها ، ثم هي مستحاضة ، ثم لا تزال تفعل ذلك في كل شهر ، ولا تراعي تغير الدم .

وعند مالك إذا لم تميز إقبال الدم وإدباره ، فهي - قيل - تقضي أكثره ، تقعد إلى أكثر أيامها المعروفة إن كان لها أيام ، أو قعدت

خمسة عشر يوماً - الذي هو أكثر الحيض - وبعد ذلك تصلي أبداً ، وإن طال انتظارها ؛ لأن دمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض ، ولا تشك فيه فتعمل على إقباله وإدباره ، وهذا قول الكوفيين الذين يراعون الأيام أيضاً فيمن لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة ولا يراعون الدم ؛ ووافقهم الشافعي ، وعند مالك أنه لا بد من مراعاة الدم مع مقدار الأيام سواءً ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة أو لم تميزه ، فإن ميزته عملت على إقبال الدم وإدباره سواء كان قبل تقضي مدة أكثر الحيض أو بعده ، فإن لم تميزه فهي قبل تقضي أكثره تقصد إلى الكثرة ، وبعد ذلك تصلي أبداً حتى ترى دمًا لا شك فيه ، فتعمل على إقباله وإدباره .

والدليل على أن لفظ الحديثين وإن كان مختلفاً فهو في امرأة واحدة في حالة واحدة ، أن فاطمة هذه [(١) سألت النبي لما تمادى الدم بها وجرأ أيام حيضتها المعروفة ، فقال لها : إن دمك ليس دم حيض ، وإنما هو دم عرق ، ودم العرق لا يوجب حكماً ، فإذا أقبلت الحيضة وميزت دمها بلونه ورائحته فدعي الصلاة ؛ لأنه لا يقول لها ذلك إلا وهي عارفة بالحيضة ، وكذلك قوله : « إذا أدبرت » لا يقوله إلا للمميضة لدم الاستحاضة من دم الحيضة ، ثم لما تمادى بها الدم ، سألته سؤالاً ثانياً ، ليزيدها شفاء في مقدار جلوسها ، إذ لم يكن في جوابها الآخر - في رواية مالك عن هشام - مقدار الأيام التي تجلسها ، وإنما كان فيه اعتبار الدم خاصة ، فأرادت الاستثبات في أمرها ، إذ قد يمكن أن يطول ذلك الدم بها ، فقال لها : « دعي الصلاة قدر الأيام التي [كنت تحيضين] (٢) فيها » فأخبرها بمقدار مدة الأيام ،

(١) هذا آخر السقط المشار إليه آنفاً ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : كانت تحيضهن .

وقد كان أمرها مرة أخرى أن تعمل على إقبال دم الحيض وإدباره ، فوجب اعتبار تغيير الدم ، واعتبار قدر الأيام ، واستعمال الحديثين جميعاً إذ كان كل واحد منهما يبين معنى صاحبه ولا يخالفه .

وإن قيل كيف يعتبر قدر الأيام ؟

قيل : وجه ذلك - والله أعلم - لو أن امرأة كانت تحيض عن رأس كل هلال ثمانية أيام ، فأطبق عليها الدم ولم ينقطع عنها ، فإننا نقول لها: صلي حتى تري دمًا تنكرينه ، فإن رأت الدم المنكر قبل رأس الهلال بثلاثة أيام أو أربعة احتسبت بتلك الأيام ، وجلست عن الصلاة تمام ثمانية أيام على ما كانت تعتاده ، وهكذا تفعل أيضاً إن تغير الدم بعد رأس الهلال بأيام ، فإن بقي الدم بحاله لم تترك الصلاة ؛ لأن دمها دم عرق ، وإنما تعتبر أبداً تغير الدم مع مقدار الأيام .

ومما يدل على صحة ما قلنا ، أن الحديثين وإن اختلف لفظ الجواب فيهما عن النبي - عليه السلام - في امرأة واحدة وقصة واحدة أن حديث سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة رسول الله » . إنما كان في قصة فاطمة بنت أبي حبيش ، وأنها كانت تسأل عن حالها أبداً بنفسها ، وتبعث غيرها على السؤال (رغبة) ^(١) في الاستثبات ، وتزيد اليقين في أمرها (ويدل على ذلك) ^(٢) ما رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة قال : حدثنا أبو أيوب السخيتاني ، عن سليمان بن يسار أنه سمعه يحدث عن أم سلمة أنها قالت : « كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « إنه ليس بالحيضة ، ولكنه عرق ،

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) كتبت في هامش « الأصل » بخط مغاير .

وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها ، أو قدر حيضتها ، ثم تغتسل « ، وهذا يدل أن قدر الدم أو قدر أيام الدم واحد في المعنى ؛ لأن القُرء اسم للدم واسم للوقت ، وأن أم سلمة فهمت ذلك في جواب واحد ، في مسألة واحدة .

واختلفوا في مقدار المدة التي تترك فيها المستحاضة الصلاة ، فأما المبتدأة في الحيض يتمادى بها الدم ، ففي رواية المدونة عن مالك أنها تقعد خمسة عشر يوماً ثم تصلي ، وروي عن علي بن زياد عن مالك أنها تقعد أيام [لداتها] ^(١) ثم هي مستحاضة .

وحكى ابن حبيب أن قول مالك اختلف فيها ، فقال مرة : تقعد خمسة عشر يوماً . وأخذ به الأكابر من أصحابه : المغيرة ، وابن دينار ، وابن أبي حازم ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع .

وقال بعد مالك : تقعد قدر أيام [لداتها] ^(١) . وأخذ به ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ .

قال ابن حبيب : ثم اختلفوا في الاستطهار على أيام [لداتها] ^(١) ، فقال ابن كنانة وأصبغ : تستطهر على أيام [لداتها] ^(١) بثلاثة أيام ،

وقال / ابن القاسم : لا تستطهر ، والمعروف عن ابن القاسم خلاف [١/٦٧-ب] ما حكاه ابن حبيب .

وقد حكى أبو الفرج أن ابن القاسم روى عن مالك في المبتدأة بالدم أنها تقعد أيام [لداتها] ^(١) ثم تستطهر بثلاثة أيام كاستطهار التي لها أيام معروفة .

(١) في « الأصل » : لداتها . بالذال المعجمة ، وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » ، ولداتها يعنى اللاتي وُلِدْنَ معها ، وهي جمع لِدَّة .

وقال الكوفيون والشافعي : إذا استمر بالمتدأة الدم تدع الصلاة عشراً ، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً ، ولا تزال تفعل ذلك كل شهر حتى ينقطع عنها الدم ، واحتجوا بما رواه الخالد بن أيوب عن أنس قال : « أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة » ، وهذا لا حجة فيه لأن الخالد بن أيوب مجهول ولا يعتد بنقله .

وقال الأوزاعي : تقعد كما تقعد نساؤها : أمها ، وخالتها ، وعمتها ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، فإن لم تعرف أقراء نساؤها فلتقعد على أقراء النساء سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلي وهي مستحاضة . وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي .

فإن كانت المرأة ممن قد حاضت ولها أيام متفقة لم تختلف ؛ فإن قول مالك اختلف فيها إذا تمادى بها الدم ، فكان أول قوله : أنها تقعد خمسة عشر يوماً . وبه أخذ الأكابر من أصحابه الذين ذكرنا أولاً ، ثم رجع فقال : تستطهر على أيامها بثلاث ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً ، وأخذ به ابن كنانة ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ .

فإن اختلفت أيامها فقال ابن القاسم ومن قال معه بالاستطهار : أنها تستطهر على أكثر أيامها حاشا أصبغ فإنه قال : على أقلها . فإن أطبق عليها الدم ، ولم ينقطع عنها ، فإنها تغتسل بعد خمسة عشر يوماً على قول مالك الأول من بعد أيامها ، والاستطهار بثلاث على قوله الآخر ، ثم تصلي ، وتصوم ، ويأتيها زوجها ، ودمها دم عرق حتى يتغير إلى دم الحيض . والنساء يعرفنه بلونه ورائحته .

فإذا تغير دم الاستحاضة إلى دم الحيض ، وتمادى بها الدم المتغير ، ففي المستخرجة روى عيسى عن ابن القاسم أنها تستطهر بثلاثة أيام على مقدار أيامها المعهودة ، وقاله ابن الماجشون .

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنها تجلس مقدار أيامها المعهودة ولا تستطهر بشيء ، وفي العتبية عن ابن القاسم أنها (تستطهر) (١) مقدار أيامها إذا كان لون دمها متغيراً ، وأما إن انقطع التغير قبل تمام أيام حيضتها المعهودة [وعاد إلى دم الاستحاضة ، فإنها تغتسل حينئذ ويكون بمنزلة من انقطع دمها ، وهو قول أصحاب مالك كلهم إلا أصبغ فإن ابن مزين حكى عنه أنه إذا تغير دمها إلى الحيض قبل تمام أيامها ، ثم عاد بعد ذلك إلى دم الاستحاضة ؛ فإنها تقعد مقدار أيامها تلتق من أيام الاستحاضة مع أيام الدم المتغير مقدار أيام حيضتها المعهودة] (٢) ، وهذا خلاف الحديث ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر فاطمة إذا أدبرت الحيضة ، وأقبل دم الاستحاضة ، أنها تغتسل وتصلي .

قال ابن حبيب : وإنما انتهى في أكثر الحيض إلى خمسة عشر يوماً من أجل [أنه] (٣) يقال أكثر ما تدع المرأة الصلاة نصف عمرها ، أخبرني بذلك مطرف . وقد روي ذلك عن النبي - عليه السلام .

ودفع الكوفيون والشافعي الاستطهار ، واحتجوا بقوله لفاطمة : «دعي الصلاة عدد الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي» . فأمرها بال غسل بعد أيامها المعروفة ، ولم يأمرها بالاستطهار ، ولا بالزيادة على أيام حيضتها ، قالوا: فالسنة (تنفي)(٤) الاستطهار؛ لأن دمها جائز . أن يكون حيضة ، وجائز أن يكون استحاضة ، والصلاة فرض بيقين ،

(١) في « هـ » : تجلس .

(٢) من « هـ » ، وسقط من الأصل ، ولعله انتقال نظر من الناسخ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إنما .

(٤) في « هـ » : تبقي .

فلا يجوز أن تدعها حتى تتيقن أنها حائض ، قالوا : وقد قال مالك ما يدل على ذلك ، قال : لأن تصلي المستحاضة وليست عليها ، خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها .

وروى ابن وهب عن مالك قال : إنا لنقول : تستطهر الحائض وما ندري أحق هو أم لا ذكره ابن المواز .

واختلفوا في المستحاضة تترك الصلاة أيام استحاضتها جاهلة أو متأولة ، فروى أبو زيد عن ابن القاسم : إنها إذا تركت الصلاة جاهلة ؛ أنها لا تعيدها ولو أعادتها كان أحب إليّ .

وقال ابن شعبان : إذا تركت المستحاضة الصلاة شهراً تظنه حيضاً أنه لا قضاء عليها ، وكذلك النفساء لو طال بها الدم ثلاثة أشهر ، وظنت أنه دم نفاس .

وأنكر سحنون هذا من قول ابن القاسم ، وقال : عليها الإعادة ، وقال : لا يعذر أحد في الصلاة بالجهل ، وبهذا قال : أبو حنيفة ، والشافعي .

واحتج أبو عبد الله بن أبي صفرة لقول ابن القاسم أنه لا إعادة عليها بحديث فاطمة بنت أبي حبيش فقال : ألا ترى قولها : « إني لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ » ، فدل ذلك أنه طال انتظارها / للدم حتى تفاحش عليها ، وهي في ذلك تاركة للصلاة ، فقالت للنبي : « إني لا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق » . ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلوات في أول انتظارها .

وقال غيره : بل حديث فاطمة هذا يدل أن عليها الإعادة ؛ لأنها إنما قالت للنبي : « إني لا أطهر أفادع الصلاة ؟ » فدل أنها كانت مصلية

تلك الأيام ؛ لأنها لا تقول : أفادع الصلاة إلا مَنْ هي فاعلة للصلاة وغير تاركة لها ، إلا أنه لما تمادى بها الدم ، خشيت أن يكون حيضاً ، فسألت النبي - عليه السلام - هل تتمادى على ما كانت عليه من التزام الصلاة أم هل تركها ؟ فأجابها عليه السلام بجواب دل على أنها لو تركتها لكان عليها قضاؤها ؛ وذلك قوله : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » . فدل أنه لا تسقط الصلاة عنها إلا في مقدار [أيام] (١) حيضتها خاصة .

وأما قوله عليه السلام : « فاغسلي عنك الدم وصلي » . فإن العلماء مجمعون على أن المستحاضة تغتسل عند إديار الحيضة ، ودل أيضاً هذا الحديث أن المستحاضة لا يلزمها الوضوء عند كل صلاة ، ولا يلزمها غير ذلك الغسل ؛ لأن رسول الله لم يأمرها بغيره ، ولو لزمها غيره لأمرها به ، وفي ذلك رد على من رأى عليها الغسل لكل صلاة ، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد ، وبين صلاتي الليل بغسل واحد ، وتغتسل للصبح ؛ لأن رسول الله لم يأمرها بشيء من ذلك كله في حديث هشام بن عروة ، وهو أصح ما في هذا الباب .

وأما مذاهب العلماء في ذلك : فإن طائفة منهم ذهب إلى أنه يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة ، ورووا في ذلك آثاراً عن النبي - عليه السلام - ، وروي هذا عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وقالوا : لا يأتي عليها وقت صلاة إلا وهي شاكّة هل هي طاهر أو حائض ؟

فوجب عليها الغسل لكل صلاة .

(١) من « ه » .

وعن سعيد بن جبير مثله ، وقال آخرون : يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا ، وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا ، وللصبح غسلًا [واحدًا] (١) ، ورووا بذلك آثارًا .

وروي عن علي ، وابن عباس مثل ذلك ، وهو قول النخعي ، وقال آخرون : تغتسل كل يوم مرة أي وقت شاءت ، ورُوي ذلك عن علي .

وقال آخرون : تغتسل من طهر إلى طهر . هذا قول ابن عمر ، وأنس ، وعن الحسن ، وعطاء ، وسالم ، وسعيد بن المسيب مثله . وقد رُوي عن ابن المسيب أنها لا تغتسل إلا من طهر إلى طهر ، وهو انقضاء أيام دمها ، أو تمييز إقبال استحاضتها ، وهو قول مالك ، وسائر فقهاء الأمصار ، إلا أنهم اختلفوا ، هل تتوضأ لكل صلاة بعد الغسل ؟ فذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، إلى أنها تغتسل غسلًا واحدًا عند إقبال حيضتها أو إقبال استحاضتها ، ثم تغسل عنها الدم ، وتتوضأ لكل صلاة .

واحتجوا بما رواه حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول قال لها : «إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي » .

قالوا : وهذه زيادة لحماد بن سلمة عن هشام بن عروة يجب قبولها ، وقد كانت عائشة تفتي بالوضوء لكل صلاة ، وهي راوية الحديث ، فهي أعلم بمخرجه .

وذهب عكرمة ، وربيعة ، ومالك ، وأيوب ، وجماعة : إلى أنها

(١) من « ه » .

تغتسل عند إدبار حيضتها ، وإقبال استحاضتها ، ولا تتوضأ إلا عند إيجاب الحدث ، على ما جاء في حديث هذا الباب .

وقالوا : هكذا رواه مالك والليث وعمرو بن الحارث عن هشام بن عروة وهم الحفاظ ، ولم يأمرها بالوضوء لكل صلاة ، وقد علل ذلك عليه السلام بقوله : « إنما ذلك دم عرق ، وليس بالحيضة » . ودم العروق لا يوجب وضوءاً للصلاة كالفصاد .

ولما كان دم الاستحاضة لا يفسد الصلاة ؛ لم يوجب طهارةً ، لأننا نجدتها تصلي وإن قطر الدم على الحصير ، ولا لجرح تتوضأ ، وحرمة الصلاة أوكد ، فوجب أن تكون في غير الصلاة كذلك .

* * *

باب : غسل دم الحيض

فيه : أسماء بنت أبي بكر : « أن امرأة سألت رسول الله فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا [أصاب ثوبها] ^(١) الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله : إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة ، فلتقرضه ، ثم لتنضح به ماء ، ثم لتصلي فيه » .

وفيه : عائشة قالت : « كانت إحدانا تحيض ، ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته / ثم تصلي فيه » .

[١/٦٨٥-ب]

قد تقدم القول في هذين الحديثين في باب غسل الدم في (كتاب)^(٢) الوضوء ، وحديث عائشة يفسر حديث أسماء ، وأن ما روته من نضح الدم ، فمعناه الغسل كما قالت عائشة ، فأما نضحها على سائرته ، فهو رش لا غسل ، وإنما فعلت ذلك ؛ لتطيب نفسها لأنها لم تنضح

(١) من « هـ ، ن » ، وفي « الأصل » : أصابها . (٢) في « هـ » : باب :

على مكان فيه دم ؛ لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم ، فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه ، وإنما نضحت ما لا دم فيه دفعاً للوسوسة ، وكذلك حكم الثوب إذا شك فيه هل أصابه نجاسة أم لا . فالنضح عند الفقهاء لأن الأصل في كل شيء طاهر أنه على طهارته ، حتى يتيقن حلول النجاسة فيه .

وقوله : « تقرضه » بمعنى تغسله بأطراف أصابعها ، ومنه قيل : قرضت فلاناً .

وإنما أمر النبي - عليه السلام - بقرضه ؛ لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرض بالغسل كان أحرى بأن يذهب أثره ، يُنقى الثوب منه من أن يعنف عليه ، ويغسل باليد كلها ، قاله ابن قتيبة .

وفي كتاب العين : قرضت الشيء قطعته .

و« الحيضة » بكسر الحاء الاسم ، مثل القعدة والجلسة والركبة اسم للعود والجلوس والركوب ، والحيضة - بفتح الحاء - الفعلة الواحدة .

* * *

باب : اعتكاف المستحاضة

فيه : عائشة : « أن الرسول اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ، وربما وضعت الطست تحتها من الدم ، وأن عائشة رأت ماء العصفر » .

وقالت مرة : « فكانت ترى الدم والصفرة ، والطست تحتها وهي تصلي » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر

واستحاضتها غير الحيض المتروك له الصلاة ، وهو عرق كما قال عليه السلام ، ولذلك اعتكفت في المسجد .

والعلماء مجمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد ، ولا الاعتكاف فيه .

قال عبد الواحد : وفيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذي أو به جرح يسيل قياساً على المستحاضة .

* * *

باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟

فيه : عائشة قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها » .

قال (المهلب) (١) : من لم تكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمعلوم أنها فيه تصلي عند انقطاع حيضتها وتطهيرها لأثر الدم من ثوبها ، وقد جعل الله الماء طهوراً لكل نجاسة ، وليس هذا الحديث بمخالف لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « كانت إحدانا تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله » . وإنما هو مبني عليه ومحمول على غسلها الدم الثابت عنها ، أو يكون هذا الدم الذي مصعته قليلاً معفوا عنه لا يجب عليها غسله ؛ فلذلك لم تذكر أنها غسلته بالماء .

وقال صاحب العين : [المصع] (٢) : التحريك ، والدابة تمصع

(١) في « هـ » : المؤلف .

(٢) في « الأصل ، وهـ » : المضغ . بالضاد والغين المعجمتين ، والصواب ما أثبتناه بالمهملتين . انظر : لسان العرب (مادة : مصع) .

بذنبها ، ومصع الطائر بذرقه : رمى به . وإنما أرادت في الحديث أنها كانت تحكه وتحته بظفرها وتقلعه .

* * *

باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

فيه : أم عطية قالت : « كنا ننهي أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، وقد رُخص لنا عند (الطهور) (١) إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُستِ أظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز » .

قال المهلب : أبيع للحائض مُحدا كانت أو غير مُحدا عند غسلها [من الحيض] (٢) أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما هي مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لثلا تؤذيهم برائحة الدم .

وقولها : « نبذة من كست » يعني ما [تنبذه] (٣) وتطرحة في النار مرة واحدة عند الطهي ، وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع زفرة رائحة دم الحيض .

وقولها في الحديث : « كست أظفار » . هكذا روي فيه ، وصوابه : كست ظفار ، منسوب إلى ظفار وهو ساحل من سواحل عدن ، والكست والقسط لغتان .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : الطهر .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تنبذ .

/ باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل

وتأخذ فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم

فيه : عائشة : « أن امرأة سألت النبي - عليه السلام - عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ، فقال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله ! تطهري . فاجتذبتها إليّ فقلت : تتبعي بها أثر الدم » .

الفرصة : القطعة ، وفرصة الشيء فرصاً قطعته ، ومنه سمي المفراص : الحديدية التي يقطع بها الجلد .

وقال ابن قتيبة : اختلف الناس في تأويل الفرصة ، فذهب بعض الفقهاء إلى أنها المطيبة بالمسك ، وبعضهم يذهب إلى أنها المأخوذة من مسك شاة وهو الجلد ، ولا أرى هذين التفسيرين صحيحين ، ومن كان منهم يستطيع أن يمتحن بالمسك هذا الامتحان حتى تمسح به دم الحيضة ؟ ولا نعلم في الصوف لتتبع الدم معنى يخصه به دون القطن والخرق ، والذي عندي في ذلك - والله أعلم - أن الناس يقولون للحائض : احتملي معك كذا ، يريدون عاجلي به قبلك ، أو احتشي به ، أو أمسكي معك كذا وكذا يكونون به ، فيكون أحسن من الإفصاح فقوله : خذي معك فرصة أي : قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .

وقوله : « ممسكة » . يعني : متحملة ، يريد تحملينها معك تمسح القبل ، والعرب تقول : مسكت كذا ، بمعنى أمسكت وتمسكت ، قال الله - تعالى - : ﴿ والذين يمسكون بالكتاب ﴾ (١) فالكتاب على هذا ممسك .

(١) الأعراف : ١٧٠ .

وقال غيره : هذا تأويل حسن ، وهو خارج على رواية من روى في هذا الحديث « فرصة ممسكة » ، وهي رواية (وهيب) (١) عن منصور ، وأما على رواية ابن عيينة عن منصور « خذي فرصة من مسك » . فلا (مسوغ) (٢) أن تكون الفرصة إلا من مسك .

قال المهلب : وإنما يريد قطعة من جلد فيها صوفها لم تتنف ، وإذا كان كذلك منع الجلد أن يصل بلل الصوف بالدم إلى يدها ، فتسلم [يدها] (٣) من زفرته ، ويكون أنظف لها .

وقوله : « تبغي بها أثر الدم » . يريد في فرجها حيث كان الأذى ، وليس ذلك بموجب لذلك الجسم كله ، إذا لم يكن فيه أذى ، وهكذا حكم النجاسات الثابتة العرك والدلك ، والمتابعة لصب الماء عليها .

وفيه : أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضتها وما تستبين به إذا كان من أمر دينها .

وفيه : أن العالم يجيب بالتعريض في الأمور المستورة .

وفيه : تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف .

وفيه : مراجعة السائل إذا لم يفهم .

وفيه : أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ؛ أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني .

وترجم له باب غسل المحيض ، وذكر فيه حديث وهيب عن منصور « خذي فرصة ممسكة » .

(١) في « ه » : وهب . وهو خطأ ، وهيب هو ابن خالد ، من رجال التهذيب .

(٢) في « ه » : يسوغ . (٣) من « ه » .

باب : امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض

فيه : عائشة قالت : « أهلت مع رسول الله في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى ، (فحاضت) (١) ، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقال لها رسول الله : [انقضي] (٢) رأسك وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك . ففعلتُ . فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصة ، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت » .

وترجم له باب [نقض] (٣) المرأة شعرها عند غسل الحيض .

اختلف العلماء في [نقض] (٣) المرأة شعرها للاغتسال ، فروى عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن .

وروى همام عن حذيفة أنه قال لامرأته : خللي رأسك بالماء ، لا تُجِلِّهِ ؛ فإن قليل بقاؤه عليه .

وقال النخعي : تنقض العروس رأسها للغسل وحجتهم حديث عائشة .

وقال طاوس : تنقض الحائض شعرها إذا اغتسلت ، فأما من الجنابة فلا .

وقال ابن المنذر : لا فرق بين الحائض والجنابة .

وفيه قول آخر روي عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عمر ، وجابر ،

أنهم قالوا : ليس على المرأة نقض شعرها للاغتسال من الحيض / [١/٦٩٦-ب] ولا من الجنابة ، وهو قول عكرمة ، وعطاء ، والزهري ، والحكم ،

(١) في « ه ، ن » : فرزعت أنها حاضت .

(٢) في « الأصل ، ه » : انقضي . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل ، ه » : نقض .

ومالك ، والكوفيين ، والشافعي ، وعامة الفقهاء كلهم يقولون أن المرأة بأي وجه أوصلت الماء إلى أصول شعرها ، وعمته بالغسل ، أنها قد أدت ما عليها ، وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت : « يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، (أفانقضه) (١) للجنابة ؟ قال : لا إنما كان يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ، وتغمري قرونك ، فإذا أنت قد طهرت » .

وحديث عائشة أصح إسناداً غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة ، وقد قال حماد قولاً جمع فيه بين الحديثين ، فقال : إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول شعرها أجزأ عنها ، وإن كانت ترى أن الماء لم يصب ؛ [فلتنقضه] (٢) .

وقد استدلل الكوفيون بحديث عائشة وعلة المالكيون ودفعوه بما سنورده في رفض العمرة للحائض والمراهق وسنذكره في كتاب الحج .

* * *

باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

فيه : عائشة : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، فقدمنا مكة ، فحضت ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، فأمرني النبي - عليه السلام - أن أنقض رأسي ، وأمتشط ، وأهل بالحج وأترك العمرة ... » الحديث .

فيه : أن الحائض تهل بالحج والعمرة ، وتبقى على حكم إحرامها ، وتفعل فعل الحج كله غير الطواف بالبيت على ما روته عائشة عن النبي - عليه السلام - في كتاب الحج ، فإذا طهرت اغتسلت ،

(١) في « هـ » : أفانقضه . (٢) من « هـ » ، وفي « الاصل » : فلتنقضه .

وطافت بالبيت وأكملت حجها (ويحتمل أن يأمرها عليه السلام بالاعتسال ونقض رأسها عند إهلالها بالحج وهي حائض لا أنه يجب الغسل عليها) (١) .

قال بعض الناس : فأمره عليه السلام أن تنقض شعرها وامتشاطها وهي حائض ، لا يُجب ذلك عليها ، وإنما ذلك - والله أعلم - لإهلالها بالحج ؛ لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا عند الميقات بالحج للإهلال ، كما أمر النبي - عليه السلام - أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء بالاعتسال والإهلال ، وكان مذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولوقوف عشية عرفة ، فلما حاضت بسرف ، أمرها عليه السلام أن تغتسل لإهلالها بالحج (فدل ذلك على أن اغتسال الحائض والنفساء عند الإهلال سنة لهما ، وسأزيد في بيان ذلك في كتاب الحج في باب كيف تهل الحائض والنفساء - إن شاء الله) (١) حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج .

* * *

باب : مخلقة وغير مخلقة

فيه : أنس عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله وَكَّلَ بالرحم ملكًا ، يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة ، يا رب مضغة . فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق ؟ وما الأجل ؟ فيكتب في بطن أمه » .

قال المهلب : فيه أن الله قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ، ووقت آجالهم ، وأرزاقهم ، وسبق علمه فيهم بالسعادة أو الشقاء ، وهذا مذهب أئمة أهل السنة .

(١) سقط من « هـ » .

قال غيره : ويمكن أن يكون أراد البخاري بهذا التبويب ، معنى ما روي عن علقمة في تأويل هذه الآية ، قال علقمة : « إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة (محت) (١) الرحم دمًا ، وإن قال : مخلقة ، قال : أذكر أو أنثى؟ ». فغرضه في هذا الباب - والله أعلم - أن الحامل لا تحيض كما ذهب إليه أهل الكوفة والأوزاعي وهو أحد قولي الشافعي ، قالوا : لأن اشتمال الرحم على الدم منع خروج دم الحيض .

وفي الآية تأويل ثان ، قيل : إن معنى غير مخلقة أنها تكون أولاً غير مخلقة وهي الحالة الثانية ، ثم تخلق بعد ذلك ، والواو لا توجب الترتيب .

وأجمع العلماء أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق ، واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة ، فقال مالك ، والأوزاعي ، وجماعة : تكون بالمضغة أم ولد كانت مخلقة أو غير مخلقة وتنقضي بها العدة ، وقال أبو حنيفة والشافعي ، وجماعة : إن كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق أصبع أو عين أو غير ذلك ، فهي أم ولد وكلا القولين تحتمله الآية ، والله أعلم بما أراد .

* * *

باب : إقبال المحيض وإدباره

وكنَّ نساءً يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة / البيضاء - تريد بذلك الطهر من الحيضة .

[١/٧-٧]

(١) في « هـ » : تحت .

وبلغ بنت زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ،
ينظرن إلى الطهر ، فقالت : ما كان النساء يصنعن هذا . وعابت عليهن .

فيه : عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت
النبي - عليه السلام - فقال : ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت
الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي » .

أما إقبال المحيض فهو دفعة من دم ، فإذا رأتها المرأة أمسكت عن
الصلاة . وهذا إجماع من العلماء ، إلا أن الدفعة من الدم لا تحسب
قرء في العدة عندهم .

وأما إدبار الحيض ، فهو إقبال الطهر ، وله علامتان : القصة
البيضاء ، والجفوف ، وهو أن تدخل الخرق فتخرجها جافة .

اختلف أصحاب مالك [عنه] ^(١) في أيهما أبلغ براءة في الرحم من
الحيض ؟ فروى ابن القاسم عن مالك : أنه إذا كانت ممن ترى القصة
البيضاء ، فلا تطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها
الجفوف ، وبه قال عيسى بن دينار ، أن القصة أبلغ من الجفوف .

وممن روي عنه ذلك من السلف : أسماء بنت أبي بكر ، ومكحول .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك : أنها تطهر بالجفوف ، وإن كانت
ممن ترى القصة البيضاء ؛ لأن أول الحيض دم ، ثم صفرة ، ثم
كدرة ، ثم يكون رقيقاً كالقصة ، ثم ينقطع ، فإذا انقطع قبل هذه
المنازل ، فقد برئت الرحم من الحيض ؛ لأنه ليس بعد الجفوف انتظار
شيء .

وممن قال : إن الجفوف أبلغ : عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو

(١) في « الاصل » : فيه . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

قول عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ، يدل على أنها آخر ما يكون من علامات الطهر ، وأنه لا علامة بعدها أبلغ منها ، ولو كانت علامة أبلغ منها لقلت : حتى ترين القصة أو الجفوف . وفي قولها : « لا تعجلن حتى ترين القصة » . دليل أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ؛ لأنها في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء ، وقد ترى قبلها صفرة أو كدرة .

والقصة : الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض ، شبه لبياضه بالقص ، وهو الجص ، و(في) ^(١) الحديث : « نهى رسول الله عن تقصيص القبور » . ويروى « عن تجصيص القبور » وهو تلييسها بالجص .

قال المهلب : فيه من الفقه أن العادة الرافعة للخرج هي السنة ، ومن خالفها بما يدخل الخرج فهو مذموم ، كما ذمته بنت زيد بن ثابت .

قال غيره : إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أمر الحيض في غير أوقات الصلوات ؛ لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة ، فإن كن قد طهرن تأهبن للغسل لها .

واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر ، فقال مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ، ويجزئها صوم ذلك اليوم .

وقال الأوزاعي : تصومه ، وتقضيه .

(١) في « ه » : منه .

وقال أبو حنيفة : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضت ، وإن كانت أكثر من عشرة صامته ولم تقضه .

قال بعض الناس : قد اتفق هؤلاء على صومه ، واختلفوا في قضائه ، ولا حجة مع من أوجب قضاءه إلا الرأي والدعوى ، والفرائض لا تثبت إلا من جهة التوقيف ، وقد قال عبد الملك بن الماجشون : يومها ذلك يوم فطر ولا أدري إن كان يرى صومه أم لا ، فإن كان لا يراه فهو شذوذ لا يعرج عليه ، ولا معنى لمن اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم ، والاحتلام لا ينقضه ؛ لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض ، والغسل إنما يجب عليها إذا طهرت ولا يجب الغسل على حائض .

وقوله : « كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف » هكذا يرويه أصحاب الحديث الدرّجة - بكسر الدال وتشديدها وفتح الراء - يعنون بذلك جمع درّج ، وهو الذي [يجعل] ^(١) فيه النساء الطيب ، وأهل اللغة ينكرون ذلك ، ويقولون : أما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن ، كن يمتحن بها أمور طهورهن ، واحدها درّجة - بضم الدال وسكون الراء .

قال ابن الأعرابي : يقال للذي يدخل في حياء الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرّجة والدرّج ، وجمعه أدراج ودرّجة ودرّيج ، وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة ^(٢) .

والكرسف : القطن .

* * *

(١) في « الأصل » : يجعلون . والمثبت من « هـ » .

(٢) انظر : لسان العرب (مادة : درج) .

/ باب : لا تقضي الحائض الصلاة

وقال جابر وأبو سعيد ، عن النبي : تدع الصلاة .

فيه : معاذة : « أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ ! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به » أو قالت : « فلا نفعله » .

قال المهلب : معنى قولها : « أتجزئ إحدانا صلاتها ؟ » معناه : أتقضي إحدانا صلاتها ؟ ولذلك سمي يوم القيامة يوم الجزاء إذا جوزي الناس بأعمالهم يوم القضاء .

وهذا الحديث أصل إجماع المسلمين : أن الحائض لا تقضي الصلاة ، ولا خلاف في ذلك بين الخلف والسلف ؛ إلا طائفة من الخوارج يرون على الحائض قضاء الصلاة لا يشتغل بهم ، ولا يعدون خلافاً ؛ لشذوذهم عن سلف الأمة ؛ فلذلك قالت عائشة : « أحرورية أنت ؟ » للمرأة التي سألت عن ذلك منكراً عليها ، إذ خشيت أن تعتقد مذهب الحرورية في ذلك ، ونزعت لها بالحجة التي لا يجوز خلافها ، وهو قولها : « قد كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا به » تعني بقضاء الصلوات أيام الحيض ، وقد سئل ابن عباس عن الحائض والنفساء هل يقضيان الصلاة ؟ فقال : هؤلاء نساء النبي - عليه السلام - لو فعلن ذلك أمرنا نساءنا به .

وقال معمر : قال الزهري : تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة . قلت : عمن ؟ قال : اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أتقضي الصلاة ؟ قال : ذلك بدعة .

وقال حذيفة : ليكون في آخر هذه الأمة [قوم] (١) يكذبون أولهم ويلعنونهم ، يقولون : جلدوا في الخمر وليس في كتاب الله ، ورجموا وليس في كتاب الله ، ومنعوا الحائض الصلاة وليس في كتاب الله .

* * *

باب : من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

فيه : أم سلمة قالت : « بينا أنا مع النبي - عليه السلام - مضطجعة في خميلة حضت ، فانسلت ، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : أنفست ؟ فقلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة » .

قال المؤلف : إن قيل : هذا الحديث يعارض قول عائشة : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه » . قيل : لا تعارض بينهما - بحمد الله - ويمكن أن يكون حديث عائشة في بدء الإسلام ، فإنهم كانوا حينئذ في شدة وقلة ، قبل أن يفتح الله عليهم الفتوح ، ويغنم الغنائم ، فلما فتح الله عليهم واتسعت أحوالهم ، اتخذ النساء ثياباً للحيض سوى ثياب لباسهن ، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت .
والخميلة والخملة : ثوب مخمل من الصوف .

* * *

باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

فيه : حفصة قالت : « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ؛ فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها - وكان زوج

(١) في « الأصل » : قومًا . والمثبت من « ه » .

أختها غزاً مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست -
قالت : كنا نداوي الكَلْمَى ، ونقوم على المرضى ، فسألت أختي النبي -
عليه السلام - : أعلى إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جلبابٌ ألا تخرج ؟

قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ،
فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي - عليه السلام - ؟ قالت :
بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي - سمعته - يقول : يخرج
العواتق وذوات الخدور - أو العواتق ذوات الخدور - [والحَيْضُ] (١)
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحَيْضُ المصلى .

قالت حفصة : قلت : الحَيْضُ ؟! فقالت : أليس تشهد عرفة وكذا
وكذا ؟ » .

قال المهلب : فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحَيْضُ إلى
العيدين وشهود الجماعات ، ويعتزل الحَيْضُ المصلى ، ويكُنَّ فيمن
يدعو ، ويؤمن ؛ رجاء بركة المشهد الكريم ، وسأذكر اختلاف العلماء
في ذلك في كتاب العيدين إن شاء الله .

وفيه : أن الحائض لا تقرب المسجد ، وتقرب غيره من المواضع
التي ليست / (بمسجد محظرة) (٢) . [١/٧١٥-١١]

وفيه : جواز استعارة الثياب ؛ للخروج إلى الطاعات .

وفيه : جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد ؛ لضرورة الخروج إلى
طاعة الله .

وفيه : غزو النساء (المتجالات) (٣) ومداواتهن الجرحى وإن كن

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : بمشاهد محظورة .

(٣) تجالَّت المرأة : أي أسنَّت وكبرت ، انظر : لسان العرب (مادة : جلل) .

غير ذي محارم منهم ، وأما إن كن غير مُتَجَالَات ، فيعالجن الجرحى
وإن كن غير ذي محرم منهن بحائل بينهن وبينهم ، أو يأمرن غيرهن
بوضع الدواء عليهم .

وفيه : قبول خبر المرأة .

وفي قولها : « كنا نداوي الكَلْمَى » : جواز نقل الأعمال في زمن
النبي - عليه السلام - وإن كان الرسول لم يخبر بشيء من ذلك .
وفيه : جواز النقل عن لا يُعْرَف اسمه من الصحابة خاصة إذا بين
مسكنه ودل عليه .

وقولها : « بأبأ » ^(١) تريد بأبي ، وهي لغة لبعض العرب قالت
عمرة الخثعمية من أبيات الحماسة :

لقد زعموا أنني جزعت عليها وهل جزع أن قلت وا بأباهما ؟
تريد بأبي هما أي : يُفديان بأبي .

وعن ابن الجني : ويجوز أبيابيا مخلصه يريد أبأ ، ثم يخفف
الهمزة ، ويحذفها ويبقي فتححتها على الياء .

* * *

باب : إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض

وما تصدق النساء في الحمل والحيض فيما يمكن من الحيض لقول
الله : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ^(٢)

ويذكر عن عليّ وشريح : إن جاءت بيئته من بطانة أهلها ممن يُرضى
دينه أنها حاضت ثلاثاً في كل شهر صدّقت .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١) الذي في المتن من « الأصل ، هـ » : بأبي

وقال عطاء : أقرأها ما كانت . وبه قال إبراهيم .

وقال عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة ليلة ، وقال معتمر عن أبيه : سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام ، قال : النساء أعلم بذلك .

فيه : عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ؛ إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة [قدر الأيام] ^(١) التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي واصلني » .

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها ، فروي عن عليّ وشريح : أنها إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر ، أو خمس وثلاثين ليلة ، وجاءت بيينة من النساء العدول من بطانة أهلها صدّقت . وهو قول أحمد بن حنبل .

قال المؤلف : وقد روي مثله عن مالك ، قال في كتاب إرخاء الستور من المدونة ، قال : إذا قالت المطلقة : حضت ثلاث حيض في شهر ، سئل النساء عن ذلك ، فإن أمكن ذلك عندهن صدّقت .

وقالت طائفة : لا تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض ، قال : لأنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض ؛ لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر ، وإذا قل الطهر كثر الحيض ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقالت طائفة : لا تُصدّق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً ، وهو

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أيام الأقران .

قول الثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ؛ وذلك لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

وقال أبو ثور : أقل ما يكون في ذلك إذا طلقها في أول الطهر سبعة وأربعون يوماً ؛ وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوم و ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أن أقل العدة أربعون ليلة .

وقال الشافعي : تُصَدَّق في أكثر من اثنين وثلاثين يوماً ؛ وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة ، فتحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وتطهر خمسة عشر يوماً ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد انقضت عدتها .

وقال إسحاق ، وأبو عبيد : إن كانت أقرؤها معلومة قبل أن تبلى حتى عرفها بطانة أهلها مما يرضى دينهن فإنها تُصَدَّق ، وإن لم تعرف ذلك ، وكان أول ما رأت الحيض أو الطهر فإنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر ؛ لأن الله جعل بدل كل حيضة شهراً في اللائي يئسن من المحيض ، واللائي لم تحضن ، فإذا أشكل على مسلم انقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة .

ووجه الموافقة أنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض ؛ لأن إذا كثرت الحيض قل الطهر ، / وإذا قل (١) الحيض كثرت (١/٧٢ق-ب) الطهر ، فجعل لما ينحصر الأكثر ، ولما لا ينحصر الأقل وبدأ بالحيض .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا تُصَدَّق في أقل من تسعة وثلاثين يوماً وهو قول الثوري ، ووجه الموافقة بين الحديثين والترجمة هو قوله عليه السلام : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » . فوكل

(١) أفحمت في « الأصل » في هذا الموضع ورقة من كتاب الصلاة ليس هذا موضعها ، وليست في النسخة « هـ » ، فحذفناها من هاهنا وأعدناها في موضعها .

ذلك إلى أمانتها وعادتها ، وقدر الأيام قد يقل ويكثر على قدر أحوال النساء في أسنانهن وبلدانهن إلا أنها إذا ادعت ما لا يكاد يعرف لم يقبل قولها إلا بيينة .

قال إسماعيل بن إسحاق : ألا ترى إلى قول عليّ وشريح في ذلك ، ولو كان عندهما أن ثلاث حيض لا تكون في شهر لما قبلا قول نسائها وهو معنى قول عطاء وإبراهيم ، وقد فسر إسماعيل بن إسحاق قول عليّ وشريح بتفسير آخر قال : وليس قولهما عندنا : « إن جاءت بيينة من بطانة أهلها » أنها قد حاضت هذا الحيض ، وإنما هو فيما نرى - والله أعلم - أن تشهد نساء من نسائها أن هذا يكون ، وقد كان في نسائهن ؛ فإنه أحرى أن يوجد فيهن مثل ما فيها وأن يقارب حيضهن وحيضها ، وأنه إن لم يوجد ما قالت من الحيض في نسائها كانت هي منه أبعد ، فعلى هذا معنى هذا الحديث ، وهو يقوي مذهب أهل المدينة أن العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين الذي لا يكاد يوجد ولا يعرف .

قال غيره : والأشبه ما أراد عليّ وشريح - والله أعلم - بمعنى أن تكون حاضت ؛ لقولهما : إن جاءت بيينة من بطانة أهلها أنها حاضت . ولم يقولوا : أن غيرها من النساء حاض كذلك .

قال إسماعيل : وفي قول عليّ وشريح أن أقل الطهر لا يكون خمسة عشر يوماً ، وأن أقل الحيض لا يكون ثلاثة ، كما قال أبو حنيفة وأصحابه ، وليس فيه بيان لأقل الطهر وأقل الحيض كم هو ، غير أن فيه بياناً أنهما لم ينكرا ما زعمه النساء من ذلك .

قال غيره : والمشهور عن مالك [أنه] (١) لا حد عنده لأقل

(١) من « ه » .

الطهر، ولا لأقل الحيض إلا ما تثبته النساء ، وقد اختلف في ذلك ،
ففي المدونة ما يدل أن أقل الطهر ثمانية أيام ، وهو قول سحنون ،
وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أن أقل الطهر عشرة
أيام .

وروى ابن الماجشون عن مالك : أن أقل الطهر خمسة ، وأقل
الحيض خمسة إلا أنه قال : هذا لا يكون في حيض واحد ؛ لأنه إذا
قل الحيض كثر الطهر ، وإذا قل الطهر كثر الحيض .

وقالت طائفة : أقل الحيض يوم وليلة . روي ذلك عن عطاء ،
وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

وقال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ، وقال
الأوزاعي : يرون أنه جنس ، تدع له الصلاة .

وقال محمد بن سلمة : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره خمسة عشر
يوماً . وهو قول الشافعي في أكثر الحيض .

وقال أبو حنيفة والثوري : أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول
الشافعي ، ومحمد بن مسلمة في أقل الطهر ، وهو الصحيح ؛ لأن
الله - تعالى - جعل عدة ذوات الأقران ثلاثة قروء ، وجعل عدة من
لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر ، فكان كل قرء عوضاً من
شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض ، فإذا قل الطهر كثر الحيض ،
وإذا قل الحيض كثر الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ،
وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوماً ؛ ليكمل في الشهر
الواحد حيض وطهر ، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء أو
جبلتهن مع دلائل القرآن والسنة .

واحتج أهل العراق لقولهم : إن الأقراء الحيض ، بقوله عليه السلام في حديث فاطمة : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » .

قالوا : وهذا مثل قوله عليه السلام : « دعي الصلاة أيام أقرائك » . ولا يجوز أن يأمرها عليه السلام بترك الصلاة أيام طهرها وإنما أمرها أن تترك الصلاة أيام الحيض ، فيقال لهم : ما أنكرتم أن يكون عليه السلام أمرها بترك الصلاة أيام أقرائها التي هي فيهن حائض ، وأضاف الأيام إلى الأقراء والإطهار جميعاً ، فكأنه قال : تدع المستحاضة الصلاة الأيام التي كانت تحيضها من أقرائها ، وهذا سائغ في كلام العرب ؛ لأن الأقراء عندهم اسم للطهر واسم للحيض ، وسيأتي زيادة بيان في هذا المعنى في كتاب الطلاق في كتاب العدة - إن شاء الله .

* * *

/ باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

[١/٧٣-١]

فيه : أم عطية : قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً (في الحيض خاصة) (١) » .

ذهب جمهور العلماء في معنى الحديث إلى ما ذهب إليه البخاري في ترجمته ، فقال أكثرهم : الصفرة والكدرة حيض في أيام الحيض خاصة ، وبعد أيام المحيض ليست بشيء ، روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين . وإليه ذهب ربيعة ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو

(١) ليست في « ه » ، وزادها الناسخ في هامش « الأصل » ، ووضع عليها علامة « صح » ، وليست في « ن » ولا في إحدى روايات الصحيح ، ولعلها زيادة مقحمة .

حنيفة ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وإليه أشار البخاري في هذا الباب .

وفيه قول ثان : قال أبو يوسف : لا تكون الصفرة والكدرة قبل الحيض حيضاً ، وهي في آخر الحيض حيض ، وهو قول أبي ثور .

قالوا : وهذا ظاهر الحديث لقوله عليه السلام : « إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة » والكدرة والصفرة في [آخر] (١) أيام الدم من الدم حتى ترى النقاء .

وفيه قول ثالث : قال مالك في المدونة : الكدرة والصفرة حيض في أيام الحيض وغيرها . وهذا خلاف للحديث ، ولا يوجد في فتوى مالك أن الصفرة والكدرة ليست بشيء ، على ما جاء في الحديث ، إلا التي انطبق دم حيضتها مع دم استحاضتها ، ولم تميزه ، فقال : إذا رأت دمًا أسود فهو حيض ، وإذا رأت صفرة أو كدرة أو دمًا أحمر فهو طهر تصلي له وتصوم بعد أن تغتسل ، وأظنه لم يبلغه حديث أم عطية ، والله أعلم .

والحجة لأهل المقالة الأولى : أنهم قالوا : لا يجوز أن يكون قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً » . عاما في أيام الحيض وغيرها لا يعد شيئاً لما قالته عائشة : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » . ومعلوم أن هؤلاء النساء كن يرين عند إدبار المحيض صفرة وكدرة ، فأخبرتهن أنها من بقايا الحيض وأن حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض . قالوا : فلم يبق بحديث أم عطية معنى غير أنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً في غير أيام المحيض ، وقد جاء هذا المعنى في

(١) من « ه » .

حديث أم عطية مكشوفًا ، روى حماد بن سلمة عن قتادة ، عن أم
الهديل ، عن أم عطية أنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد
الغسل شيئًا » .

* * *

باب : عرق الاستحاضة

فيه : عائشة « [أن أم حبيبة] ^(١) استحيضت سبع سنين فسألت
رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : هذا عرق ، فكانت
تغتسل لكل صلاة » .

قال المهلب : قوله « فهذا عرق » يدل أن المستحاضة لا تغتسل لكل
صلاة كما زعم من أوجب ذلك ، واحتج بهذا الحديث ؛ لأن دم
العرق لا يوجب غسلًا .

وقوله : « فكانت تغتسل لكل صلاة » . يريد تغتسل من الدم
الذي كان يصيب الفرج ؛ لأن المشهور من قول عائشة أنها لا ترى
الغسل لكل صلاة للمستحاضة ، وقد ذكر الطحاوي عن يونس ، عن
يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن
عائشة « أن أم حبيبة استحيضت . . . » وذكر الحديث . قال الليث :
لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ،
وقال غيره : ومن ذكر في حديث أم حبيبة أن رسول الله أمرها بالغسل
لكل صلاة ، فليس بحجة على من سكت عنه ؛ لأن الحفاظ من

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو أم حبيبة . وقال الحفاظ في الفتح
(٥٠٨/١) : وقد قيل : اسمها حبيبة ، وكنيتها أم حبيب - بغير هاء - قاله
الواقدي وتبعه الحربي ، ورجحه الدارقطني ، والمشهور في الروايات الصحيحة :
أم حبيبة - بإثبات الهاء .

أصحاب ابن شهاب لا يذكرونه ، وإيجاب الغسل عليها إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، ولا يقين [هنا من بينة ثابتة ، ولا من إجماع] (١) ، وإنما الإجماع في إيجاب الغسل من الحيض .

قال الطحاوي : وقد قيل : إن حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ؛ لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبي - عليه السلام - وخالفت حديث أم حبيبة ، وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله عليه السلام ، ولا يجوز عليها أن تدع الناسخ ، وتفتي بالمنسوخ ، بل الأمر بضد ذلك ، فحديث فاطمة أول ما صير إليه في هذا الباب ذكره الطحاوي . وأما قوله : « إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين » / ففيه حجة لابن القاسم في قوله : إن من استحيضت ، [فتركت] (٢) الصلاة جاهلة ، وظنته حيضاً أنه لا إعادة عليها ، وذلك أنه عليه السلام لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام ، ووجه ذلك أنها لما سألته فأمرها بالغسل ، علم أنها لم تغتسل قبل ، ولو اغتسلت ل قالت : إني قد اغتسلت ، فعلم أن في السبعة الأعوام كانت عند نفسها حائضاً ، فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة .

* * *

باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة

فيه : عائشة : « [أن صفيية قد] (٣) حاضت ، فقال لها رسول الله لعلها تحبسنا ، ألم تكن قد طافت معكن ؟ قالوا : بلى . قال : فاخرجن » .

(١) في « الأصل » : يفئا من بينة ثابتة ولا بإجماع . والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تركت .
(٣) من « هـ ، ن » ، وضرب عليها في « الأصل » وكتب مكانها في الهامش : أنها .

وفيه : ابن عباس قال : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ » .

وكان ابن عمر يقول أول أمره : « إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول : تنفر » .

قوله : « ألم تكن طافت معكن » . [يريد] (١) يوم النحر ، وهو طواف الإفاضة المفترض في الحج .

ففيه من الفقه أن طواف الإفاضة [يعني] (٢) عن طواف الوداع ؛ لأنه غير واجب ، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل إن كانت طافت لدخول مكة ، وإنما سأل إن كانت طافت يوم النحر ، فكما يعني طواف الإفاضة عن كل طواف قبله ، كذلك يعني عن كل طواف بعده ، فدل هذا على أن على الإنسان في حجه كله طوافاً واحداً وهو طواف الإفاضة .

وقول ابن عباس : « رخص للحائض أن تنفر » يعني : إذا طافت طواف الإفاضة ، وأما إذا [لم] (٣) تطفه فلا تنفر ، ولا حج لها ، وسيأتي بيان هذا كله في كتاب الحج - إن شاء الله .

* * *

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تغتسل ولو ساعة وتصلي ، ويأتيها زوجها ، والصلاة أعظم .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تريد .

(٢) في « الأصل » : مغني . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لم تكن . والمثبت من « هـ » .

فيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت ، فاغسلي عنك الدم وصلي » .

قوله : « إذا رأَت المستحاضة الطهر » . يريد إذا أقبل دم الاستحاضة الذي هو دم عرق ، الذي يوجب الغسل والصلاة ، وميزته من دم حيضتها فهو طهر من الحيض ، فاستدل من هذا أن لزوجها وطؤها ، وجمهور الفقهاء وعامة العلماء بالحجاز والعراق على جواز وطء المستحاضة .

ومنع من ذلك قوم ، رُوِيَ ذلك عن عائشة قالت : « المستحاضة لا يأتيها زوجها » . وهو قول النخعي ، والحكم ، وابن سيرين ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، قال الزهري : إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة .

وحجة الجماعة : أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم؛ فوجب أن لا يمنع الوطء .

وقول ابن عباس : « الصلاة أعظم من الجماع » . من أبين الحجة في ذلك . وقد نزع بمثلها سعيد بن جبير ، ولا يحتاج إلى غير ما في هذا الباب .

* * *

باب : الصلاة على النفساء وسنتها

فيه : سمرة بن جندب : « أن امرأة ماتت في بطن ، فصلى عليها النبي - عليه السلام - فقام وسطها » .

يحتمل أنه قصد في هذا الباب أن النفساء وإن كانت لا تصلي أنها طاهر ، لها حكم غيرها من النساء ممن ليست نفساء ؛ لأنه عليه

السلام إذا صلى عليها أوجب لها حكم الطهارة ، وإنما امتناعها من الصلاة ما دام بها الدم ، عبادة لا على طريق التنجيس ، وهذا يرد على من ذهب إلى أن ابن آدم ينجس بموته ؛ لأن النفساء التي صلى عليها النبي ، وأبان [لنا] (١) سته فيها جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ؛ فلما لم يضرها ذلك كان الميت الطاهر [الذي] (٢) لا تسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه .

وأشار إلى شيء من هذا المعنى ابن القصار ، وذكر أن لبعض أصحاب مالك في العتبية : أن ابن آدم طاهر إذا مات .

قال : واختلف فيه قول الشافعي . قال : والصواب عندي أنه طاهر ، ونزع أن الصلاة عليه بعد موته تكربة له وتعظيم ، فخرج بها عن حكم الإنجاس ..

* * *

/ باب

[١/٤٧-]

فيه : ميمونة زوج النبي - عليه السلام - : « أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله وهو يصلي على خمرته ، إذا سجد أصابني بعض ثوبه » .

وهذا الباب كالذي قبله يدل أن الحائض ليست بنجس ؛ لأنها لو كانت نجساً لما وقع ثوبه عليها وهو يصلي ، ولا قربت من موضع مصلاه .

وفيه : أن الحائض تقرب من المصلي ، ولا يضر ذلك صلاته

(١) في « الأصل » : لها . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : التي .

ولا يقطعها ؛ لأنها كانت تقرب قبلته ؛ لأنه لا يصيبها بثوبه عند سجوده إلا وهي قريب منه .

وأقوى ما يستدل به على طهارة الحائض مباشرته عليه السلام لأزواجه وهن حيض فيما فوق المنزر ، إلا أنها وإن كانت طاهراً فإنه لا يجوز لها دخول المسجد بإجماع ، لأمره في العيدين باعتزال الحيض [المصلى] (١) .

* * *

(١) في « الأصل » : في المصلى . والمثبت من « ه » .

كتاب التيمم

قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) .

فيه : عائشة زوج النبي قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - فانقطع عقد لي ، فأقام رسول الله على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؛ أقامت برسول الله والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؟ ! فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي ، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله - تعالى - آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحتة .

وفيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي

(١) المائة : ٦ .

الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » .

قال المؤلف : قوله تعالى : ﴿ فَتِيْمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) يعني اقصدوا وتعمدوا ، تقول العرب : يَمَّمْت كَذَا إِذَا قَصَدْتَهُ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ (٢) يعني قاصدين .

واختلف أهل التأويل في الصعيد ما هو ؟

فقال قتادة : الصعيد الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات ، وقال ابن دريد : الصعيد : المستوي ، وقال غيره : الصعيد : التراب .

وقوله : « طيباً » ، يعني : طاهراً ، واختلف الفقهاء في الصعيد الذي يجوز به التيمم ، فقالت طائفة : يجوز التيمم على كل أرض طاهرة ، سواء كانت حجراً لا تراب [عليها] (٣) أو عليها تراب أو رمل أو زرنوخ أو تورة أو غير ذلك . هذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، ومحمد .

وقال أبو يوسف : لا يجوز التيمم على صخر لا تراب عليه . وهو قول الشافعي ، والتراب عندهما شرط في صحة التيمم .

قال الطحاوي : ولما اختلفوا في ذلك ولم نجد لما اختلفوا فيه دليلاً في الكتاب التمسناه في سنة رسول الله فوجدنا قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . فلما أخبر أن الله جعل له الأرض مسجداً وطهوراً ، وكان المراد بالمسجد الصلاة عليها ، والمراد

(٢) المائة : ٢ .

(١) النساء : ٤٣ ، المائة : ٦ .

(٣) في « الأصل » : فيها . والثبت من « هـ » .

بالظهور التيمم بها كانت كل أرض جازت الصلاة عليها جاز التيمم بها .

قال ابن القصار : والدليل على أن المراد الأرض كلها قوله عليه السلام : « فأبما رجل أدركته الصلاة فليصل » ، ولم يخص موضعاً منها دون موضع ، وقد يدركه في موضع منها من الأرض لا تراب عليه فيه رمل أو جص كما تدركه في أرض عليها تراب .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) [١٦/٧٤-ب] شرط الممسوح به لأنه لا يقال : مسح منه / إلا إذا أخذ منه جزءاً ، وهذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه .

فالجواب : أنه يجوز أن تكون « منه » صلة في الكلام كقوله : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ﴾ (٢) والقرآن كله شفاء .

ولو سلمنا أنه أراد غير الصلوة لقلنا : إنه أراد بـ « منه » الموضع الطاهر من الصعيد الذي يجوز السجود عليه ، ولو أراد بالصعيد التراب لقال تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم [به] (٣) . ولم يقل : منه ، فلما قال : ﴿ منه ﴾ ؛ دل أنه أراد بما تصاعد من الأرض ولم يخص بعض ما تصاعد منها دون بعض .

وقال ابن الأعرابي : الصعيد اسم للأرض ، واسم للتراب ، واسم للطريق ، واسم للقبر ، فإذا تناول كل واحد من هذه حقيقة ، فيجعل للعموم في جميعها .

فإن قالوا : قد روي في الحديث : « جعلت لي الأرض مسجداً

(١) المائة : ٦ . (٢) الإسراء : ٨٢ .

(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .

وتربتها طهوراً » . وهذا نص في التراب ، فدل أن غير التراب ليس بطهور ، والتراب زيادة يجب قبولها ، والحديث رواه ابن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة ، عن النبي - عليه السلام .

قال الأصيلي : انفرد أبو مالك الأشجعي بذكر التراب في هذا الحديث ، ولا اعتداد بمن خالفه الناس ، فكذلك ما يذكرونه في حديث أبي ذر : « التراب كافيك ، ولو إلى عشر سنين » . المشهور من رواية الثقات عن أبي قلابة وابن سيرين : « الصعيد كافيك ولو إلى عشر سنين » . وكذلك في حديث أبي رجاء عن عمران بن حصين أن النبي - عليه السلام - قال [له] (١) : « عليك (بالتراب) (٢) فإنه كافيك » .

وقولكم : إن التراب زيادة يجب قبولها . فإننا نقول بالزائد والمزيد [عليه] (١) فيجوز الأمرين جميعاً ، وهذه زيادة في الحكم لا محالة فهي أولى من الاقتصار على الزائد فقط .

فإن قالوا : إن الحجر والجنبص معدن من الأرض فلا يجوز التيمم به كالحديد والذهب والفضة ، قيل : الصعيد عندنا هو الأرض نفسها ، فالتيمم يقع عليها سواء كانت جصية أو رملية ، فأما على الجنبص مفرداً أو الكحل مفرداً أو الزرنينج مفرداً ، فلا يجوز التيمم به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ صعيداً زلقاً ﴾ (٣) ، و ﴿ صعيداً جرزاً ﴾ (٤) ، والجرز الأرض الغليظة التي لا تنبت شيئاً .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : بالصعيد . وهو خطأ .

(٣) الكهف : ٤٠ . (٤) الكهف : ٨ .

وقد جوز الشافعي التيمم على السباخ اليابسة ، ولا غبار عليها
يلتق باليد ، فكذلك ينبغي أن يجوز في غيرها مما لا تراب عليه .

وقال المهلب : في حديث عائشة من الفقه : السفر بالنساء .

وفيه : النهي عن إضاعة المال ؛ لأن النبي - عليه السلام - أقام
على تفتيش العقد بالعسكر ليلة ، وقد ذكر في غير هذا الحديث أن
العقد كان لأختها وكان ثمنه اثني عشر درهماً .

وفيه : شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج ، وفيه : الإنصاف
منها وإن كان لها زوج .

وفيه : أن للأب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنها معه
في غير خلوة مباشرة ، وأن له أن يعاتبها في أمر الله ، وأن يضربها
عليه .

وفيه : أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة ، كما عاتب أبو بكر
ابنته على حبس النبي والناس بسببها .

وفيه : نسبة الفعل إلى من هو [سببه] (١) ، وإن لم يفعله ،
لقولهم : ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس
وليسوا على ماء . فنسب الفعل إليها إذ كانت سببه .

قال غيره : وقولهم : « ليس معهم ماء » . دليل أن الوضوء قد
كان لازماً لهم قبل ذلك ، وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل
نزول آية التيمم ، ألا ترى قوله : فأنزل الله آية التيمم ، وهي آية
الوضوء التي في المائدة والآية التي في النساء ، وليس التيمم [مذكوراً] (٢)

(١) في « الأصل » : بسببه . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المذكور . وهو خلاف الجادة .

في غير هاتين الآيتين ، وهما مدنيتان ، ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء ، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن الصلاة فرضت بمكة ، والغسل من الجنابة ، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء مثل وضوئه بالمدينة ، ونزلت آية الوضوء ؛ ليكون فرضها التقدم متلوا في التنزيل ، فقولهم : « نزلت آية التيمم » ، ولم يذكر الوضوء يدل أن الذي طراً عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء ، وذلك رفق من الله بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ، وكذلك قال أسيد بن الحضير : « ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر » .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » / والذي خصَّ به من ذلك عليه السلام [أن] ^(١) جعلت ^[١/٧٥٥-] طهوراً للتيمم ، ولم يكن ذلك للأنبياء قبله ، [وأما] ^(٢) كونها مسجداً فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره ، وقد كان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، فكأنه قال عليه السلام : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً .

وفي قوله : « فأما رجل أدركته الصلاة فليصل » يعني [يتيمم] ^(٣) ويصلي ، دليل على تيمم الحضري إذا عُدَّ الماء ، وخاف فوت الصلاة .

وفيه : ما خصه الله - تعالى - [به] ^(٤) من الشفاعة ، ويدل أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة إلا شُفِعَ فيه .

(١) في « الأصل » : إنما . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، ه : وإنما .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : تيمم .

(٤) من « ه » .

قوله في حديث الشفاعة : « قل يا محمد نسمع ، واشفع تشفع ،
وسل تعط » . ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء ، ولا تكون الشفاعة
إلا في المذنبين المستحقين للعقوبة ؛ لأن من لا يستحق العقوبة لا يحتاج
إلى شفاعة .

وقوله : « بعثت إلى الناس كافة » . دليل أن الحججة تلزم بالخبر ،
كما تلزم بالمشاهدة ، وذلك أن الآية المعجزة باقية مساعدة للخبر ،
مبينة له ، رافعة لما يخشى من آفات الأخبار ، وهي القرآن الباقي ،
ولذلك خص الله نبيه ببقاء آيته ، لبقاء دعوته ووجوبها على من
[بلغته]^(١) إلى آخر الزمان .

* * *

باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً

فيه : عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث
رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ،
فصلوا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن
حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، والله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله
ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً » .

قال المؤلف : الذي لا يجد ماءً ولا تراباً هو المكتوف والمحبوس
والمهدوم عليه والمعطوب ومن أشبههم [تحضره] ^(٢) الصلاة ، فاختلف
العلماء في ذلك ، فقالت طائفة : يصلون إيماءً بغير وضوء ولا تيمم ،
كصلاة الطالبين للعدو ، ولا إعادة عليهم . ذكر ابن أبي زيد أن هذا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يبعثه .

(٢) في « الأصل » ، هـ : تحضر . والصواب ما أثبتناه .

قول ابن نافع وسحنون ، وحكاه ابن القصار عن أشهب والمزني ،
وذكره ابن المنذر عن أبي ثور .

وقالت طائفة : يصلون وعليهم الإعادة . هذا قول الثوري ، وابن
القاسم ، وأكثر أصحاب مالك ، وهو قول أبي [يوسف] (١)
ومحمد ، والشافعي .

وقال ابن [خوير منداد] (٢) : روى المدنيون عن مالك فيمن
لا يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى يخرج الوقت ، أنه لا يصلي
ولا إعادة عليه والصلاة عنه ساقطة ، قال : وهو الصحيح من مذهب
مالك .

وروى معن بن عيسى عن مالك في الذي يكتفه الوالي ويمنعه من
الصلاة حتى يخرج وقتها ، أنه لا إعادة عليه وهذا القول اختيار ابن
القصار ، وحكي أنه مذهب أبي حنيفة .

ووجه القول الأول - أنهم يصلون ولا قضاء عليهم - أن النبي لم
يأمر الذين طلبوا العقد حين صلوا بغير وضوء ولا تيمم بالإعادة .

قال المهلب : إن حُكِّمنا في عدم الشرعين - الوضوء والتيمم -
كحكمهم في عدم الشرع الواحد ، وهو الوضوء الذي كان عليهم ،
فلما ساغ لهم الصلاة بالتيمم بغير وضوء ، ساغ لنا الصلاة بغير تيمم
ولا وضوء .

وقال أبو ثور : القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلي

(١) في « الأصل » : حنيفة . والمثبت من « هـ » ، وسيأتي قول أبي حنيفة بعد
هذا .

(٢) في « الأصل » ، وهـ : خواز بنداد . وما أثبتناه هو الصواب ، ويقال : خوان
منداد ، ويقال : خون منداد . انظر : ترتيب المدارك (٢/٦٠٦) .

ولا يعيد ، كمن لم يقدر على الثوب وصلى عرياناً الصلاة لازمة له ،
يصلي على ما [يقدر] ^(١) ويؤدي ما عليه بقدر طاقته .

وقال ابن القصار : كل من أدى فرضه على ما كلفه لم يلزمه
إعادة ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، والعاجز عن أركان
الصلاة يصلي على حسب حاله ، وكالمساييف ، والمسافر يحبس الماء
خوفاً على نفسه من العطش ، يتيمم ويصلي ، كل هؤلاء إذا صلوا
على حسب تمكنهم لم تجب عليهم إعادة .

ووجه قول من قال : يصلون وعليهم إعادة الصلاة : فإنهم احتاطوا
للصلاة في الوقت/ على حسب الاستطاعة لاحتمال قوله عليه السلام :
[١١/٧٥٥-ب] « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » لمن قدر عليه ، ولم يكونوا على يقين
من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة ، إذ ليس في
الحديث أن النبي - عليه السلام - لم يأمرهم بالإعادة ، وقد يحتمل
أن يكون أمرهم ولم ينقل ذلك ، والله أعلم .

ووجه قول الذين قالوا : لا يصلون حتى يجدوا ماءً أو تراباً : أن
الرسول قال : « لا تقبل الصلاة بغير طهور » ، وليس فرض الوقت
بأوكد من فرض الطهور .

وأما رواية معن عن مالك [التي] ^(٢) اختارها ابن القصار فإنه قال :
وجه ذلك قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » قال :
وهذا دليل على سقوط حكمها إذا صلى بغير طهور ، فإذا سقط عنه
أن يصلي بغير طهور ، ومعه عقله لم يجب عليه قضاء كالحائض ،
وأيضاً فلو وجب عليه ابتداءً الدخول في الصلاة لو كان طاهراً لوجب

(١) في « الأصل » : تقدم . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، ه : الذي .

أن يسقط فرضه فلما قالوا : لا يسقط فرضه ؛ لم تجب عليه ، ولو
وجب عليه أن يتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضي ، لأوجبنا عليه صلاتي
فرض من جنس واحد في يوم واحد وهذا لا يجوز .

وأما قوله : « فبعث رسول الله رجلا فوجدها » فإنه يعارض ما
رواه القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « فبعثنا البعير الذي
كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته » . وقد حمل إسماعيل بن إسحاق
على هشام بن عروة ، وجعل حديثه مناقضاً لحديث عبد الرحمن
ابن القاسم .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وليس بمناقض ، ويحتمل أن يكون
قوله : « فبعث رجلا » يعنى أسيداً فوجدها أسيد بعد رجوعه من
طلبها ، ويحتمل أن يكون النبي وجدها عند إثارة البعير بعد
انصراف المبعوثين من موضع طلبها ، ويتفق الحديثان بغير تعارض ،
والحمد لله .

* * *

باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء

وخاف فوات الصلاة وبه قال عطاء

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم .

وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف ، فحضرت العصر بمبرد النعم ،
فتيمم ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد .

فيه : أبو جهيم : « أقبل النبي - عليه السلام - من نحو بئر جمل فلقى
رجل فسلم عليه ، فلم يرد النبي - عليه السلام - حتى أقبل على الجدار
فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » .

واختلف العلماء في الحضري يخاف فوات الصلاة إن عالج الماء ،
هل له أن يتيمم ؟

فقال مالك : يتيمم ويصلي ولا يعيد . وهو قول الأوزاعي ،
والثوري ، وأبي حنيفة ، ومحمد .

وروي عن مالك : أنه يصلي بالتيمم ويعيد الصلاة . وهو قول
الليث ، والشافعي .

وروي عن مالك أنه يعالج الماء ، وإن طلعت الشمس ، وهو قول
أبي يوسف ، وزفر ، قالوا : لا يصلي أصلاً ويتعلق الفرض بذمته إلى
أن يقدر على الماء ؛ لأنه لا يجوز التيمم عندهما في الحضر ، واحتجوا
بأن الله جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، ولم يبحه إلا بشرط
المرض والسفر ، فلا دخول للحاضر ولا للصحيح في ذلك ؛
لخروجهما من شرط الله .

واحتج من قال : يتيمم ويصلي ويعيد ، قال : لأننا قد رأينا من
يفعل ما أمر به ولا تسقط عنه الإعادة ، وهو واقع موقع فساد ، مثل
من أفسد حَجَّةً أو صومه المفترض عليه ، فإنه مأمور بالمضي فيه فرض
عليه ومع هذا فعليه الإعادة . وأيضاً فإن المسافر والمريض قد أبيح لهما
الفطر في رمضان ، ففعلاً المأمور به ولم يسقط عنهما القضاء ، كذلك
الحاضر إذا تيمم وصلى لا يسقط عنه القضاء .

واحتج عليه من قال : يتيمم ويصلي ولا يعيد - وهم أهل المقالة
الأولى ، فقالوا : هذا سهو ؛ لأن الفطر رخصة لهما ولم يفعلوا الصوم ،
والمتيمم فعل الواجب وفعل الصلاة ، فلو رُخِّص له في الخروج من
الصلاة كما رُخِّص للمسافر في الفطر [لوجب] ^(١) عليه القضاء .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : لوجب .

وأما من أفسد حَجَّه [أو] (١) صومه فإنما أمر بالمضي فيه عقوبة لإفساده له ، ثم وجب عليه قضاؤه ؛ ليؤدي الفرض كما أمر به .
والحاضر إذا تعذر عليه الماء ، وخاف فوت الصلاة صار مطيعاً بالتييم والصلاة ابتداءً ، ولم يفسد شيئاً يجب معه عليه القضاء .

والحجة / لأهل المقالة الأولى في أنه لا إعادة عليه ما ذكره البخاري [١/٧٦٦-١] عن ابن عمر « أنه تييم بمبرد النعم وهو في طرف المدينة » لأنه خشي فوت الوقت الفاضل ولم يجد ماء ، ثم صلى ، وهو حجة للحاضر يخاف فوت الوقت كله أنه يجوز له التييم ؛ لأنه لما جاز لابن عمر التييم والصلاة ، ثم دخل المدينة وقد بقي عليه من الوقت بقية ، ولم يعد الصلاة ؛ كان أحرى أن يجوز التييم والصلاة للحضري يخاف خروج الوقت كله .

قال المهلب : وأما حديث بثر جمل ، فإن فيه التييم في الحضر ، إلا أنه لا دليل فيه أنه رفع بذلك التييم الحدث رفعاً استباح به الصلاة ؛ لأنه أراد أن يجعله تحية لرد السلام ، إذ كَرِهَ أن يذكر الله على غير طهارة . هكذا رواه حماد بن سلمة في مصنفه في هذا الحديث .

قال المؤلف : فذكرت هذا لبعض أهل العلم ، فقال لي : وهو وإن كان كما ذكره المهلب فإنه يستنبط منه جواز التييم في الحضر ، إذا لم يستطع الوصول إلى الماء ، وخاف فوات الصلاة ؛ لأنه لما تييم في الحضر لرد السلام ، وكان له أن يرد عليه السلام قبل تييمه ، استدل منه أنه إذا خشي فوت الصلاة في الحضر أن له التييم ، بل ذلك أوكد ؛ لأنه لا يجوز له الصلاة بغير وضوء ولا تييم ، ويجوز له أن

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

بغير وضوء ولا تيمم ، وأيضاً فإن التيمم إنما ورد في المسافرين والمرضى لإدراك وقت الصلاة وخوف فوته ، فكل من لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، تيمم إن كان مسافراً أو مريضاً بالنص ، وإن كان حاضراً صحيحاً بالمعنى ، وهذا دليل قاطع .

وقد احتج الطحاوي بهذا الحديث في جواز التيمم للجنابة إذا خاف فوت الصلاة عليها . وهو قول الكوفيين ، والليث ، والأوزاعي .

قال الطحاوي : فتيمم عليه السلام لرد السلام في المصير وهو فرض لخوف الفوت ؛ لأنه لو فعل بعد التراخي لم يكن جواباً .

فإن قيل : ليست الطهارة شرطاً في صحة رد السلام ، قيل : قد ثبت لهذه الطهارة حكم لولاه لم يفعلها النبي - عليه السلام - ولو لم يكن ثبت [حكم] (١) التيمم في هذه الحال لما فعله النبي - عليه السلام - ومنع مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، الصلاة على الجنائز بالتيمم .

قال ابن القصار : وفي تيمم النبي - عليه السلام - بالجدار ردّ علي أبي يوسف ، والشافعي في قولهما : إن التراب شرط في صحة التيمم ، لأنه عليه السلام تيمم بالجدار ، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار ، وقد تقدم في باب « ما يقول عند الخلاء » زيادة في معنى تركه عليه السلام لرد السلام حين تيمم بالجدار ، كرهنا تكراره فتأمله هناك إن شاء الله .

والمربد والجرين ، والبيدر : الأندر (٢) .

(١) في « الأصل » : فعل . والمثبت من « هـ » .

(٢) قال أبو عبيد : والمربد أيضاً موضع التمر ، مثل الجرين ، فالمربد بلغة أهل =

باب : هل ينفخ فيهما

فيه : [سعيد بن] ^(١) عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنب فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، أما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي - عليه السلام - فقال النبي : إنما كان يكفيك هكذا : فضرب [النبي ﷺ] ^(٢) بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . »

اختلف العلماء في نفض اليدين من التيمم فكان الشعبي يقول بنفضهما وهو قول الكوفيين ، وقال مالك أيضاً : نفضاً خفيفاً .

وقال الشافعي : لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه . وهو قول إسحاق .

وقال أحمد : لا يضر فعل أو لم يفعل ، وكان ابن عمر لا ينفض يديه .

قال المهلب : فيه من الفقه أن المتأول لا إعادة عليه ولا لوم ، ألا ترى أن عماراً قال : « أما أنا فتمرغت في التراب » . لأنه تأول أن التيمم للوجه والكفين لا يجزئ في الجنابة ، كما يجزئ في الوضوء وكانوا في السفر ، فلم يأمره النبي - عليه السلام - بإعادة التيمم

= الحجار ، والجرين لهم أيضاً والأندر لأهل الشام ، البيدر لأهل العراق .
انظر : لسان العرب (مادة : ريد) .

ومربرد النعم هو موضع على بعد ميلين من المدينة . انظر : معجم البلدان (١١٥ / ٥) .

(١) سبقت من « الأصل ، هـ » ، والصواب إثباته ، انظر : الفتح (٥٢٨ / ١) .

(٢) من « هـ » .

والصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم ، بل أخبره أنه كان يجزئه ضربة للوجه والكفين عن غسل الجنبات وسيأتي الخلاف في تيمم الجنب بعد هذا إن شاء الله .

* * *

/ باب : التيمم للوجه والكفين

[١/٧٦ق-ب]

فيه : عمار قال لعمر : « تمعكت ، فأتيت النبي - عليه السلام - فقال : يكفيك [الوجه] ^(١) والكفان .

وقال عمار مرة : فضرب النبي يديه الأرض ، فتفل فيهما ، فمسح وجهه وكفيه .

اختلف العلماء في حد مسح الكفين في التيمم ، فقال قوم : هو إلى الكوعين ^(٢) روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وسعيد بن المسيب ، والأعمش ، وعطاء ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت وهذا يدل أن التيمم إلى المرفقين مستحب عنده .

وقال قوم : التيمم إلى المرفقين . روي هذا عن ابن عمر ، وجابر ، والنخعي ، والحسن ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، قالوا : لا يجزئه إلا ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يجزئه دون المرفقين .

(١) في « الأصل » : للوجه . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) الكوع هو طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام ، وقيل : هو أصل الإبهام إلى الزند . انظر : لسان العرب (مادة : كوع) .

وقال الزهري : هو إلى الآباط .

واحتج الزهري بما رواه عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن
عمار بن ياسر ، قال : « تيممنا مع رسول الله إلى المناكب » . رواه
[جويرية] ^(١) عن مالك عن ابن شهاب .

وحجة من ذهب إلى أن المراد مسحهما إلى المرفقين فما رواه الثوري
عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزي ،
عن عمار [بن ياسر] ^(٢) عن النبي - عليه السلام - قال له : « إنما
كان يكفيك هكذا ، وضرب بيديه ، ثم نفخهما ومسحهما بوجهه
وكفيه وذراعيه [إلى] ^(٢) نصفيهما » .

وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ، ومن جهة النظر أن
التيمم بدل من الوضوء ، ولما أجمعوا أن الوضوء إلى المرفقين ،
وجب أن يكون التيمم كذلك .

وكان من حجة من ذهب إلى أن المسح إلى الكوعين قوله -
تعالى - : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(٣) قال ابن
القصار : واسم اليد تخصيص إلى الكوعين ؛ لقطع النبي
و[المسلمين] ^(٤) بعده من الكوع مع إطلاق اسم اليد في الآية ، والحكم
إذا تعلق بما هذه صفته تعلق بأول الاسم وأخصه .

واحتجوا من الأثر بقوله في حديث عمار : « أن النبي ضرب بيده

(١) في « الأصل ، وهـ » : جويرية . وهو خطأ ، وجويرية هو ابن أسماء ، من
رجال التهذيب .

(٢) من « هـ » . (٣) المائة : ٣٨ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المسلمون . وهو خلاف الجادة .

الأرض ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . قالوا : وهذا توقيف من النبي لعمار على المراد من قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ ^(١) يرفع الإشكال .

ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي جهيم : « حين تيمم النبي على الجدار فمسح وجهه ويديه » . وما روي أنه مسح الذراعين إلى المرافق ، فنحمله على الاستحباب ، وأما التيمم إلى المناكب ، فالأمة في جميع الأمصار على خلافه .

قال الطحاوي : ولم يرو عن أحد من المتقدمين غير ابن شهاب ، وليس في حديث ابن شهاب عن عمار أن النبي - عليه السلام - أمرهم بالتيمم إلى المناكب ، ولا أنه تيمم هو كذلك ، فيكون فيه حجة ، بل الآثار أنه تيمم إلى الكوعين وإلى المرفقين .

قال الطحاوي : وأما النظر في ذلك ، فرأينا التيمم قد أسقط عن بعض أعضاء الوضوء ، وهو الرأس والرجلان ، فكان التيمم على بعض ما عليه الوضوء ، فبطل بذلك قول من قال : أنه إلى المناكب ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يتوضآن كان أخرى ألا يجب على ما لا يتوضأ .

* * *

(١) المائة : ٦ .

باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم [يكفيه] (١) من الماء
وقال الحسن وابن عباس : يجزئه التيمم ما لم يحدث ، وأمّ ابن
عباس وهو مميم ، وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على
السبخة والتيمم بها

فيه : عمران قال : « كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنّا (سرينا) (٢) حتى
كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ، ولا وقعة عند المسافر أحلى منها ، فما
أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ فلان ، ثم فلان] ثم
فلان [(٣) - يسميهم أبو رجاء ، فنسي عوف - ثم عمر بن الخطاب
الرابع ،] و [(١) كان النبي - عليه السلام - إذا نام لم نوقظه حتى يكون
هو المستيقظ ؛ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر
ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلا جليداً - فكبر ورفع صوته
بالتكبير ، فما زال يكبر ، ويرفع صوته / بالتكبير حتى استيقظ لصوته
النبي - عليه السلام - ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، قال :
لا ضير - أو لا يضير - ارحلوا . فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل فدعا
بالوضوء ، فتوضأ ونودي للصلاة ، فصلى بالناس ، فلما انفتل من
صلاته ، إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : ما منعك يا فلان
أن تصلي مع القوم ؟ فقال : أصابني جنابة ولا ماء . قال : عليك
بالصعيد ، فإنه يكفيك . ثم سار عليه السلام فاشتكى إليه الناس من
العطش ، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء ، نسيه عوف - ودها
عليها فقال : اذهبا فابتغيا الماء . فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين - أو

[١/٣٧٧-]

(١) من « هـ ، ن » .

(٢) في « هـ » : أسرينا .

(٣) ليست في « الاصل ، هـ » والمثبت من « ن » .

سطيحتين - من ماء على بعير لها، فقالا لها : أين الماء ؟ فقالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خلوف ، قالا لها : انطلقى إذا . قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله . قالت : الذي يقال له الصائب ؟ قالا : هو الذي تعنين . فانطلقى ، فجاءا بها إلى رسول الله ﷺ ، وحدثاه الحديث . قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو السطيحتين - وأوكأ أفواههما ، [وأطلق العزالي] (١) ونودي في الناس : استقوا واسقوا . فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، قال : اذهب فأفرغه عليك . وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها . وإيم الله ، لقد أفلح عنها ، وإنه [ليخيل] (٢) إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتداء فيها . قال النبي - عليه السلام - : اجمعوا لها . فجمع لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في الثوب وحملوها على بعيرها ، ووضعوا الثوب بين يديها . قال لها : تعلمين ما رزأنا من مائك شيئاً ولكن الله [هو] (٣) الذي سقانا . فأتت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة . قالت : العجب ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له : الصائب ، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعني السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقا . فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه . فقالت يوماً لقومها : ما أرى أن هؤلاء القوم

(١) في « الأصل » : وانطلق العزالي به . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يتخيل . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ ، ن » .

يَدْعُونَكُمْ عَمَدًا ؛ فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام».

قال المهلب : قوله للجنب : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك من الماء». فيحتمل أن يكفيه ما لم يحدث إذا لم يجد ماءً كما يكفيه الوضوء ، وإنما قال أهل العلم : إنه يتيمم لكل صلاة خوفاً أن يضيع طلب الماء ويتكل على التيمم ، ويأنسوا إلى الأخصف ، ويحتمل أن يكفيه لتلك الصلاة وحدها ؛ لأنها هي التي يستباح فيها خوف فوات وقتها .

واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة : يصلي بالتيمم ما لم يحدث جميع الصلوات وروي ذلك عن عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، والكوفيين .

وقالت طائفة : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ، وعليه أن يتيمم لكل صلاة . روي ذلك عن عليّ ، وابن عمر ، وعمرو بن العاص ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومكحول ، وربيعة ، وهو قول مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وفيها قول ثالث : أن من صلى الصلوات في أوقاتها يتيمم لكل صلاة ، وإذا فاتته صلوات صلاها بتيمم واحد . روي هذا عن مالك ، وهو قول أبي ثور .

واحتج الكوفيون فقالوا : التيمم مرتب على الوضوء ، فلما قامت الدلالة على أنه يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد ؛ كان التيمم مثله .
وحجة من أوجب التيمم لكل صلاة ، قالوا : إن الله أوجب على

كل قائم إلى الصلاة طلب الماء ؛ لقوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتييموا ﴾^(١) ، وحقيقة هذا أنه لا يقال لمن لم يطلب الشيء لم يجده ، وأوجب عند عدمه التيمم عند دخول وقت صلاة أخرى مثل ما عليه في الأولى ، وليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء ، وإنما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل [بطلانها]^(٢) بوجود الماء قبل الصلاة ، وأن الجنب يعود جنباً بعدها إذا وجد الماء ، والوضوء بالماء لا يبطل ؛ [فلذلك] ^(٣) أمر من صلى ، [به] ^(٤) أن يطلب الماء لصلاة أخرى .

وقال إسماعيل بن إسحاق : التيمم لا يشبه المتوضئ ؛ لأن المتوضئ له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها ، / والتيمم لا يجوز له ذلك ، فإذا لم [يجز] ^(٥) له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها ؛ وجب ألا يكون التيمم للعصر يجزئ للمغرب ؛ إذ كان متيمماً لها قبل وقتها ؛ لأن العلة المانعة من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب .
وأما إمامة التيمم للمتوضئين ، فهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر ، والثوري ، والشافعي .
وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن : لا يؤم متيمم متوضئاً . وروي ذلك عن علي ، والنخعي .

واحتج مالك في ذلك فقال : من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فتييم ، فقد أطاع الله ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ، ولا أتم صلاة ؛ لأنهما أمرًا جميعاً ، فكل عمل بما أمره الله .

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

(٢) في «الأصل» : بطلانه . والمثبت من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : فكذلك . والمثبت من «هـ» . (٤) من «هـ» .

(٥) في «الأصل» : يجوز . وما أثبتناه هو الصواب .

وحجة الأوزاعي : أن شأن الإمامة الكمال ، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما تقدم ، فأشبهت صلاة القاعد المريض يؤم قيامًا ، والامي يؤم من يحسن القراءة .

وأما التيمم بالسبخة فهو قول جماعة العلماء على ظاهر قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » ، فدخل فيه السبخة وغيرها .

وخالف ذلك إسحاق بن راهويه ، فقال : لا يجزئه التيمم بالسبخة .

قال المهلب : في حديث المزادتين من الفقه : أن النبي - عليه السلام - ، قد ينام كنوم البشر في بعض الأوقات ، إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث ؛ لقوله : « رؤيا الأنبياء وحي » .

وفيه : أن الأمور يحكم فيها بالأعم ؛ لقوله : « كنا لا نوقظ النبي ؛ لأننا لا نعلم ما يحدث له في نومه » وقد يحدث له وحي أو لا يحدث ، فحكموا بالأعم كما حكم على النائم غيره بحكم الحدث ، وقد يكون الحدث أو لا يكون .

وفيه : التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر ، لأنه لم يوقظ النبي بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام .

وفيه : أن عمر أجلد المسلمين كلهم ، وأصلبهم في أمر الله .

وفيه : أن مَنْ حَلَّتْ به فتنة في بلد ، فليخرج عنه ، وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل النبي - عليه السلام - بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما فتنهم [فيه] ^(١) الشيطان .

(١) من « هـ » .

وفيه : أن من ذكر صلاة أن له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور ووضوء ، وانتقاء البقعة التي تطيب عليها نفسه للصلاة ، كما فعل الرسول بعد أن ذكر الصلاة الفاتئة فارتحل بعد الذكر ، ثم توطأ وتوطأ الناس ، وهذا لا يتم إلا في مهلة ، ثم [أذن واجتمع] (١) الناس وصلوا .

وفيه : رد لقول عيسى بن دينار أن حديث الوادي هذا ، وتأخير الرسول عن المبادرة بالصلاة في الوادي قبل أن يرتحل منسوخ بقوله : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ (٢) . لأنه عليه السلام لما خرج عن الوادي وصلى ، خطبهم مؤنساً لهم مما عرض لهم . فقال : « إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لردّها في حين الصلاة ، ولكن من فاتته صلاة أو نسيها ، فليصلها ، إذا ذكرها ، فإن الله يقول : ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ (٢) . فاحتج النبي - عليه السلام - بالآية على فعله ، وأنس القوم بذلك ، وأشار لهم إلى قوله تعالى المعروف عندهم ، فكيف يكون ما نزل الله قبل ناسخاً لما كان بعد ؟! إنما ينسخ الآخر الأول ، وهذه الآية نزلت بمكة ، وهذه القصة عرضت بعد الهجرة .

وفيه من الفقه : أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد أن لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها ، وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع الإنسان أن يكون ذاكرًا لها ، وأن يعيدها .

وفيه : طلب الماء للشرب والوضوء ، والبعثة فيه .

وفيه : أن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت أن يؤخذ حيث وجد ويعوض صاحبه منه ، كما عوضت المرأة .

(١) في « الأصل » : توطأ وتوطأ . والمثبت من « ه » .

(٢) طه : ١٤ .

وفيه : من دلائل النبوة ومعجزات الرسول [أن] (١) توضع أهل الجيش ، وشربوا واغتسل من كان جنباً مما سقط من العزالي ، وبقيت المزدتان [مملوءتين] (٢) ببركته وعظيم برهانه .

وفيه : مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي هذه المرأة في قومها وبلادها ، فراعى في قومها ذمامها وإن كانت من صميمهم فهي من أدناهم ، وكان ترك الغارة على قومها سبباً لإسلامها وإسلامهم وسعادتهم .

وفيه : بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام ؛ لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استئلاًفًا لهم ، فعلم القوم قدر ذلك ، وبادروا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق .

وقوله : « ونفرنا خلوف » قال الخطابي : يقال : الحى خلوف إذا غابوا وخلقوا أثقالهم ، وخرجوا في رعي أو سقي أو نحوه ، ويقال : أخلف الرجل إذا استقى الماء واستخلف مثله ، وأنشد الفراء :

/ وبهماء يستاف التراب دليلها وليس بها إلا اليماني^٤ مخلف (٣) [١/٧٨٥-١]

يقول : إنهم إذا عطشوا بقروا بالسيوف بطون الإبل ، فشربوا ما في أكراشها . ويقال للقطا : المخلفات ؛ لأنها تستقي لأولادها الماء وتخلف .

وقال أبو عبيد : الحى خلوف : غيب وحضور ، ومنه قوله تعالى : ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ (٤) أي : النساء . وأنشد في العيب :

(١) في « الأصل ، ه » : أنه .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : مملوءتان . وهو خلاف الجادة .

(٣) وقع هذا البيت في لسان العرب (مادة : يمن) كما يلي :

وبهماء يستاف الدليل ترابها وليس بها إلا اليماني محلف

(٤) التوبة : ٨٧ ، ٩٣ .

أصبح البيت بيت آل بيان مقشعرا والحى حى خلوف
أي لم يبق منهم أحد .

والعزالي جمع [عزلاء] ^(١) و [العزلاء] ^(١) فم المزايدة الأسفل ،
عن أبي عبيد .

قال صاحب العين : العزلاء مصب الماء من الراوية ، وكذلك
عزلاء القرية ، ولذلك سميت عزلاء السحاب .

والصرم : النفر ينزلون بأهليهم على الماء . يقال : هم أهل صرم ،
والجمع أصرام .

فأما الصرمه - بالهاء - فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين ، عن
الخطابي .

* * *

باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت

أو خاف العطش تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا : ﴿ ولا
تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ ^(٢) فذكر ذلك للنبي - عليه
السلام - فلم يعنف .

فيه : أبو موسى أنه قال لابن مسعود : « إذا لم تجد الماء لا تصلي ؟ قال
عبد الله : لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال :

(١) في « الأصل » : عزلي . وما أثبتناه هو الصواب ، انظر لسان العرب (مادة :

عزل) .

(٢) النساء : ٢٩ .

هكذا - يعني تيمم - وصلى . قال : قلت : فأين قول عمار لعمر ؟ قال :
إني لم أر عمر قنع بقول عمار .

وقال أبو موسى مرة لابن مسعود : « رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا
أجنب فلم يجد ماءً ، كيف يصنع ؟ قال عبد الله : لا يصلي حتى يجد
ماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي : كان
يكفيك ؟ قال : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ فقال أبو موسى :
فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما
يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم
الماء أن يدعه ويتيمم . قال الأعمش : فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله
لهذا ؟ فقال : نعم . »

قال ابن القصار : كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له
تركه وتيمم بلا خلاف بين فقهاء الأمصار في ذلك ، وأما إن خاف
الزيادة في مرضه ولم يخف التلف ، فقال مالك : يجوز له التيمم .
وهو قول أبي حنيفة والثوري .

واختلف قول الشافعي ، فقال مثل قول مالك ، وقال : لا يعدل
عن الماء إلا أن يخاف التلف . وقد روي عن مالك مثل هذا .

وقال عطاء ، والحسن البصري - في رواية - : لا يستباح التيمم
بالمرض أصلاً ، وكرهه طاوس وإنما يجوز للمريض التيمم عند عدم
الماء ، فأما مع وجوده فلا ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد .

والدليل لجواز التيمم وإن لم يخف التلف ما احتج به أبو موسى
على ابن مسعود من قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ (١) ولم يفرق

(١) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .

بين مرض التلف أو مرض يخاف زيادته ، فهو عام في كل مرض إلا أن يقوم دليل .

وأما قصة عمرو بن العاص : « فإن الرسول ولاء غزوة ذات السلاسل ، فاحتلم في ليلة باردة ، فقال : إن اغتسلت هلكت ، فتيمم وصلى بالناس ، فأتى النبي ﷺ ، فقال له : صليت بالناس وأنت جنب !؟ فقال : سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (١) . فضحك النبي ولم يقل شيئاً .

ففي هذا الخبر فوائد منها : جواز التيمم للخائف من استعمال الماء .

والثانية : جواز التيمم للجنب ، بخلاف ما روي عن عمر وابن مسعود .

والثالثة : جواز التيمم لأهل البرد .

والرابعة : أن المتيمم يصلي بالمتطهرين .

وأيضاً فإن الرخص كلها تستباح بلحوق المشقة ولا تقف على خوف التلف ، كالفطر ، وترك القيام في الصلاة ؛ فإن المريض يفطر إذا شق عليه الصوم ، ولا يقال له لا تفطر حتى تخاف التلف ، وكذلك المضطر إلى أكل الميتة ، إذا لحقه الجوع الشديد ، وإن لم يخف التلف .

وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يُبقي ماءه للشرب وتيمم .

وأجمعوا أن الجنب يجوز له التيمم ، إلا ما روي عن عمر وابن

(١) النساء : ٢٩ .

مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ
جنبًا فاطهروا ﴾ (١) ، وقوله / : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى
تَغْتَسِلُوا ﴾ (٢) . وقد روي مثل هذا عن ابن عمر ، واختلف فيه عن
علي .

وخفيت عليهم السنة في ذلك من رواية عمار وعمران ، وإنما
استراب عمر عماراً في ذلك ؛ لأنه كان [حاضراً] (٣) معه فلم يذكر
القصة وأنسيها ، فارتاب ولم يقنع بقوله ، وكان عمر وابن مسعود لما
كان من رأيهما أن الملامسة في الآية هي ما دون الجماع ، وكان التيمم
في الآية يعقب الملامسة منعاً للجنب التيمم ، ورأيا أن التيمم إنما جعل
بدلاً من الوضوء ، ولم يجعل بدلاً من الغسل ، فكان من رأي ابن
عباس وأبي موسى : أن الملامسة في الآية الجماع ؛ فأجازا للجنب
التيمم ، ألا ترى أن أبا موسى حاجَّ ابن مسعود بالآية التي في سورة
النساء ، فإن الملامسة فيها الجماع ، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك ،
ولا قدر أن يخالفه في تأويله [للآية] (٤) فلجأ إلى قوله أنه لو رخص
لهم في هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء تيمم . وقد ذكر ابن أبي
شيبه قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي سنان ، عن الضحاک
قال : رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب ولم يتعلق أحد من فقهاء
الأمصار - من قال : إن الملامسة الجماع ، ومن قال : إنها دون
الجماع - بقول عمر وابن مسعود ، وصاروا إلى حديث عمار وعمران
ابن حصين في ذلك ، إلا أنهم اختلفوا ، ثم أجازوا للجنب التيمم ،
فمن قال : الملامسة الجماع أوجب التيمم بالقرآن ، وهو قول

(١) المائة : ٦ . (٢) النساء : ٤٣ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الاصل » : في الآية . والمثبت من « هـ » .

الكوفيين، ومن قال : الملامسة ما دون الجماع أوجب التيمم للجنب بحديث عمار وعمران ، وهو قول مالك .

قال المهلب : وفي قول أبي موسى لابن مسعود : « فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع في هذه الآية ؟ » فيه : الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق ، وذلك أنه يجوز للمناظرين عند تعجيل القطع والإفحام للخصم ، ألا ترى أن إبراهيم إذ قال : ربي الذي يحيي ويميت ، قال له النمرود : أنا أحيي وأميت ، لم يحتج أن يوقفه على كيفية إحيائه وإماتته ، بل انتقل إلى مُسكت من الحجاج فقال : إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتت بها من المغرب .

* * *

باب : التيمم ضربة

فيه : حديث أبي موسى وعبد الله إلى قول النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا . وضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفيه شماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه » .

اختلف العلماء في صفة التيمم ، فقالت طائفة : هو ضربتان : ضربة للوجه يمسح بها وجهه ، وضربة لليدين يمسحهما إلى المرفقين اليمنى باليسرى ، واليسرى باليمنى ، [روي] (١) هذا عن ابن عمر ، والشعبي ، والحسن ، وسالم ، وهو قول مالك ، والثوري ، والليث ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي ، وذكره الطحاوي عن الأوزاعي ، وهؤلاء كلهم لا يجزئهم عندهم المسح دون المرفقين ، إلا مالك فإن

(١) من « ه » .

الفرض عنده إلى الكوعين ، وروي عن علي بن أبي طالب مثل هذا ،
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين .

وقالت طائفة : التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه
وذراعيه إلى مرفقيه ، هذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي .

وقالت طائفة : التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين .
روي هذا عن عطاء ، ومكحول ، ورواية عن الشعبي ، وهو قول
الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واختيار ابن المنذر .

وروى ابن القاسم عن مالك : إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة
أرجو أن يجزئه ، ولا إعادة عليه ، والاختيار عنده ضربتان .

فأما الذين اختاروا ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ،
فإنهم قاسوا ذلك على الوضوء ، و [اتبعوا] (١) فعل ابن عمر في
ذلك ، وقالوا : لما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين ، فكذلك
يجب أن تكون الضربة للوجه في التيمم غير الضربة لليدين .

وأما قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي فهو شذوذ لا سلف له ،
وأصح ما في حديث عمار أنه ضرب ضربة واحدة لكفيه ووجهه ،
رواه الثوري ، وأبو معاوية وجماعة عن الأعمش ، عن أبي وائل .

وسائر أحاديث عمار مختلف فيها .

واحتج ابن القصار لهذا القول فقال : إذا ضرب [بيديه] (٢) إلى
الأرض ، فبدأ بمسح وجهه ، فإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يديه
شيء من التراب ، فإذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج أن يعيد

(١) في « الأصل » : وابتغوا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بيده . والمثبت من « ه » .

ضرب يديه على الأرض ، لم يحتج أن يضرب يديه ليديه ؛ لأنه ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء .

قال غيره : وفيه جواز ترك الترتيب في التيمم ؛ لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه في إحدى الروايات .

[١/٧٩ق - ١]

/ تم كتاب الطهارة والحمد لله
وصل الله على محمد وآله وصحبه

* * *

فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
٣١	باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ
٥١	ذكر ما في كتاب بدء الوحي من غريب اللغة
٥٥	تفسير كتاب الإيمان
٥٥	باب : قول النبي عليه السلام : « بُنِيَ الإسلام على خمس »
٦٠	باب : أمور الإيمان وقوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم...﴾
٦٢	باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٦٣	باب : أي الإسلام أفضل
٦٣	باب : إطعام الطعام من الإيمان
٦٥	باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٦٥	باب : حب الرسول من الإيمان
٦٦	باب : حلاوة الإيمان
٦٨	باب : علامة الإيمان حب الأنصار
٧١	باب : من الدين الفرار من الفتن
٧٢	باب : قول الرسول عليه السلام : « أنا أعلمكم بالله »
٧٣	باب : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
٧٦	باب : الحياء من الإيمان
٧٦	باب : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾
٧٨	باب : من قال : إن الإيمان هو العمل
	باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف
٨٠	من القتل

٨٤	باب : السلام من الإسلام
٨٥	باب : المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك بالله
٨٨	باب : كفران العشير وكفر دون كفر
٨٩	باب : ظلم دون ظلم
٩٠	باب : علامات المنافق
٩٤	باب : قيام ليلة القدر من الإيمان
٩٥	باب : الجهاد من الإيمان
٩٦	باب : الدين يسر
٩٧	باب : الصلاة من الإيمان
٩٨	باب : حسن إسلام المرء
٩٩	باب : أحب الدين إلى الله أدومه
١٠١	باب : زيادة الإيمان ونقصانه
١٠٣	باب : الزكاة من الإسلام
١٠٧	باب : اتباع الجنائز من الإيمان
١٠٨	باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر
١١٤	باب : سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة
١١٦	باب : فضل من استبرأ لدينه
١١٧	باب : أداء الخمس من الإيمان
١١٩	باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى
١٢٨	باب : قول الرسول : « الدين النصيحة لله ولرسوله ... »
١٣٣	كتاب العلم
١٣٣	قوله تعالى : ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

الموضوع

الصفحة

- باب : من سئل علماً وهو مشغول في حديثه ١٣٧
- باب : من رفع صوته بالعلم ١٣٨
- باب : قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ١٣٩
- باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم .. ١٤١
- باب : القراءة والعرض على المحدث ١٤٢
- باب : ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ١٤٦
- باب : من قعد حيث ينتهي به المجلس ١٤٨
- باب : قول الرسول ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ١٤٩
- باب : العلم قبل القول والعمل ١٥١
- باب : ما كان عليه السلام يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ... ١٥٣
- باب : من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ١٥٣
- باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١٥٤
- باب : الفهم في العلم ١٥٦
- باب : الاغتباط في العلم والحكمة ١٥٨
- باب : ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ١٥٩
- باب : قول النبي عليه السلام : « اللهم علمه الكتاب » ١٦٠
- باب : متى يصح سماع الصغير ١٦١
- باب : فضل من عَلمَ وَعَلَّمَ ١٦٣
- باب : رفع العلم وظهور الجهل ١٦٤
- باب : فضل العلم ١٦٥
- باب : الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ١٦٥
- باب : تحريض النبي عليه السلام وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان
والعلم ويخبروا من وراءهم ١٦٧

- ١٦٨ باب : الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله
- ١٦٩ باب : التناوب في العلم
- ١٧٠ باب : الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره
- ١٧٢ باب : من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم
- ١٧٣ باب : تعليم الرجل أمته وأهله
- ١٧٤ باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن
- ١٧٥ باب : الحرص على الحديث
- ١٧٧ باب : كيف يقبض العلم
- ١٧٨ باب : هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم ؟
- ١٧٨ باب : ليبلغ الشاهد الغائب
- ١٨٢ باب : إثم من كذب على النبي عليه السلام
- ١٨٦ باب : كتابة العلم
- ١٩٠ باب : العلم والعظة بالليل
- ١٩١ باب : السمر في العلم
- ١٩٤ باب : حفظ العلم
- ١٩٦ باب : الإنصات للعلماء
- ١٩٨ باب : ما يستحب للعالم إذا سئل : أي الناس أعلم
- ٢٠٣ باب : من سأل وهو قائم عالماً جالساً
- ٢٠٣ باب : السؤال والفتوى عند رمي جمار العقبة
- ٢٠٤ باب : قول الله : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾
- ٢٠٥ باب : من ترك بعض الاختيار
- ٢٠٦ باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم
- ٢١٠ باب : الحياء من العلم

٢١٢	باب : من استحيا فأمر غيره بالسؤال
٢١٣	باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله
٢١٤	كتاب الوضوء
٢١٤	باب : ما جاء في الوضوء
٢١٨	باب : لا تقبل صلاة بغير طهور
٢٢١	باب : فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء
٢٢٣	باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
٢٢٦	باب : التخفيف في الوضوء
٢٢٧	باب : إسباغ الوضوء
٢٣٠	باب : التسمية على كل حال وعند الوقاع
٢٣١	باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
٢٣٢	باب : ما يقول عند الخلاء
٢٣٥	باب : وضع الماء عند الخلاء
٢٣٦	باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول
٢٣٧	باب : من تبرز على لبنتين
٢٣٩	باب : خروج النساء إلى البراز
٢٤٠	باب : الاستنجاء بالماء
٢٤٣	باب : النهي عن الاستنجاء باليمين
٢٤٤	باب : الاستنجاء بالحجارة
٢٤٧	باب : لا يستنجى بروث
٢٤٩	باب : الوضوء مرة مرة
٢٤٩	باب : الوضوء مرتين مرتين
٢٤٩	باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٢٥١	باب : الاستنثار في الوضوء

- ٢٥١ باب : الاستجمار وترأ
- ٢٥٣ باب : المضمضة والاستنشاق في الوضوء
- ٢٥٥ باب : غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين
- ٢٥٨ باب : غسل الأعتاب
- ٢٥٩ باب : غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
- ٢٦١ باب : التيمم في الوضوء والغسل
- ٢٦٢ باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
- ٢٦٤ باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
- ٢٧١ باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : القبل والدبر
- ٢٧٧ باب : الرجل يوضئ صاحبه
- ٢٧٩ باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
- ٢٨٠ باب : من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
- ٢٨١ باب : مسح الرأس كله
- ٢٨٦ باب : غسل الرجلين إلى الكعبين
- ٢٨٩ باب : استعمال فضل وضوء الناس
- ٢٩٢ باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
- ٢٩٤ باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
- ٢٩٧ باب : صب النبي وضوؤه على المغمى عليه
- ٢٩٨ باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة
- ٣٠١ باب : الوضوء من التور
- ٣٠٢ باب : الوضوء بالمد
- ٣٠٤ باب : المسح على الخفين
- ٣٠٩ باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

٣١٣	باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٣١٦	باب : من مضمض من السويق ولم يتوضأ
٣١٨	باب : هل يمضمض من اللبن
٣١٨	باب : الوضوء من النوم
٣٢١	باب : الوضوء من غير حدث
٣٢٢	باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله
٣٢٥	باب : ما جاء في غسل البول
٣٢٧	باب : ترك النبي عليه السلام والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله
٣٢٧	باب : صب الماء على البول في المسجد
٣٣١	باب : بول الصبيان
٣٣٤	باب : البول قائماً وقاعداً
٣٣٦	باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط
٣٣٦	باب : البول عند سباطة قوم
٣٣٨	باب : غسل الدم
٣٤٠	باب : غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة
٣٤٤	باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
٣٤٦	باب : أبوال الإبل والغنم والدواب
٣٤٨	باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء
٣٥١	باب : لا يبول في الماء الدائم
٣٥٥	باب : إذا ألقى على ظهر المصلي قدر
٣٥٨	باب : البصاق والمخاط ونحوه في الثوب
٣٥٩	باب : لا يجوز الوضوء بالنيذ
٣٦٢	باب : غسل المرأة أبها الدم عن وجهه

٣٦٣	باب : السواك
٣٦٤	باب : دفع السواك إلى الأكبر
٣٦٥	باب : فضل من بات على وضوء
٣٦٧	كتاب الغسل
٣٦٧	باب : الغسل وقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنبًا فاطهروا ﴾
٣٦٨	باب : الوضوء قبل الغسل
٣٦٩	باب : غسل الرجل مع امرأته
٣٧٠	باب : الغسل بالصاع ونحوه
٣٧٣	باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً
٣٧٤	باب : الغسل مرة واحدة
٣٧٤	باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
٣٧٥	باب : المضمضة والاستنشاق من الجنابة
٣٧٦	باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء
٣٧٩	باب : من أفرغ يمينه على شماله في الغسل
٣٧٩	باب : تفريق الغسل والوضوء
٣٨١	باب : إذا جامع ثم عاود
٣٨٣	باب : غسل المذي والوضوء منه
٣٨٥	باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب
٣٨٦	باب : تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته
٣٨٧	باب : من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده
٣٨٩	باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب
٣٩١	باب : نفض اليدين من غسل الجنابة
٣٩٢	باب : من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة

- باب : التستر في الغسل عند الناس ٣٩٥
- باب : إذا احتلمت المرأة ٣٩٦
- باب : عرق الجنب ٣٩٧
- باب : الجنب يخرج ويمشي في السوق ٣٩٩
- باب : كينونة الجنب في البيت ٤٠٠
- باب : إذا التقى الختانان ٤٠٢
- باب : غسل ما يصيب من فرج المرأة ٤٠٣
- ٤٠٨
- كتاب الحيض
- باب : كيف كان بدء الحيض ٤١١
- باب : غسل الحائض رأس زوجها ٤١٢
- باب : قراءة الرجل في حجر امرأته ٤١٣
- باب : من سمى النفاس حيضاً ٤١٥
- باب : مباشرة الحائض ٤١٦
- باب : ترك الحائض الصوم ٤١٨
- باب : تقضي الحائض المناسك كلها ٤٢٠
- باب : الاستحاضة ٤٢٤
- باب : غسل دم الحيض ٤٣٥
- باب : اعتكاف المستحاضة ٤٣٦
- باب : هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٤٣٧
- باب : الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ٤٣٨
- باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ٤٣٩
- باب : امتشاط المرأة عند غسلها ٤٤١
- باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ٤٤٢

٤٤٣	باب : مخلقة وغير مخلقة
٤٤٤	باب : إقبال الحيض وإدباره
٤٤٨	باب : لا تقضي الحائض الصلاة
٤٤٩	باب : من اتخذ ثياب الحيض
٤٤٩	باب : شهود الحائض العيدين
٤٥١	باب : إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض
٤٥٦	باب : الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض
٤٥٨	باب : عرق الاستحاضة
٤٥٩	باب : المرأة تحيض بعد الإفاضة
٤٦٠	باب : إذا رأت المستحاضة الطهر
٤٦١	باب : الصلاة على النفساء وستتها
٤٦٢	باب
٤٦٤	باب
٤٦٤	قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾
٤٧٠	باب : إذا لم يجد ماء ولا تراباً
٤٧٣	باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة
٤٧٧	باب : هل ينفخ فيهما ؟
٤٧٨	باب : التيمم للوجه والكفين
٤٨١	باب : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء
٤٨٨	باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت
٤٩٢	باب : التيمم ضربة



شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين يحيى بن خلف بن عبد الملك

صَبَّحَ نَضَّةً وَعَلَوْهُ عَلَيْهِ

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء الثاني

مكتبة الرشد

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

/ كتاب الصلاة

[١/٧٩٦-]

كيف فرضت [الصلاة في الإسراء] (١) وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان في حديث هرقل ، فقال : يأمرنا - يعني النبي - بالصلاة والصدق والعفاف .

فيه : أنس قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ، ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء (بطست) (٢) من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ، فأفرغه في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي ، فعرج بي إلى السماء ، فلما جئت إلى السماء الدنيا ... » الحديث ، وذكر حديث الإسراء .

قال : « ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ، فقال لي موسى : ارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فرجعت فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى فقلت : وضع شطرها . قال : ارجع إلى ربك ، فإن أمتك لا تطيق . فرجعت ، فوضع شطرها ، فرجعت إليه ، فقال : ارجع إلى ربك ؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعت ، فقال : هُنَّ خَمْسٌ وَهْنٌ خَمْسُونَ ، لا يَبْدَلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فقال : ارجع إلى ربك . قلت : استحييت من ربي ، ثم أدخلت الجنة ، فإذا فيها [جنابذ] (٣) اللؤلؤ ، وإذا ترابها المسك » .

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » بالشين المعجمة ، وهو لغة فيه ، كما في « المعجم الوسيط » : (٥٥٧/٢) .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جفائيل ، وسيأتي في آخر هذا الباب من =

وفيه : عائشة قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » .

أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان في الإسراء ، واختلفوا في تاريخ الإسراء ، فقال الذهبي في تاريخه : أسري برسول الله بعد مبعثه بثمانية عشر شهراً .

وقال أبو إسحاق الحربي : أسري بالنبي ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة ، وفرضت الصلاة عليه .

وقال موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب : إن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة . وروى يونس بن بكير ، عن عثمان [بن] (١) عبد الرحمن الواقصي ، عن ابن شهاب ، أن الصلاة فرضت بمكة بعد ما أوحى إليه بخمس سنين .

فعلى قول موسى بن عقبة إذا كان الإسراء قبل الهجرة بسنة ، فهو بعد مبعثه بتسع سنين ، أو باثنتي عشرة سنة على اختلافهم في مقامه بمكة [بعد] (٢) مبعثه ، وقول الزهري أولى من قول الذهبي ؛

= الأصل مثل ما في « ه » : « جنابذ » ، وما وقع في الأصل هنا تصحيف ، صوابه : « حبايل » ، وسيأتي في شرح المصنف آخر الباب ما يدل أن الواقع في هذه الرواية : « حبايل » ، وأنه تصحيف صوابه « جنابذ » ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : « حبايل اللؤلؤ » : كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف ، وإنما هو « جنابذ » بالجيم والتون ، وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة - كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء ... ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع « جنابذ » على الصواب ، وأظنه من إصلاح بعض الرواة . وذكر الحافظ عن بعضهم أن « الجنابذ » شبه القباب واحدها « جنبة » بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم « كنبذة » بورنه ، لكن الموحدة مفتوحة ، والكاف ليست خالصة .

(١) في « الأصل » و « ه » : « عن » وهو خطأ ، فهو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الواقصي ، أبو عمرو المدني - وهو متروك وكذبه ابن معين - يروي عن الزهري وعنه يونس بن بكير .

(٢) في « الأصل » ، و « ه » : قبل ، وهو خطأ بين ، فأثبت الصواب .

لأن ابن إسحاق قال : أسري برسول الله وقد فشا الإسلام بمكة وفي القبائل كلها ، ورواية [الواقصي] (١) أولى من رواية موسى بن عقبة ؛ لأنهم لا يختلفون أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ، وتوفيت قبل الهجرة بأعوام .

قال ابن إسحاق : ثم إن جبريل أتى الرسول حين فرضت الصلاة عليه في الإسراء ، فهمز له بعقبه في ناحية من الوادي فانفجرت عين ماء من ، فتوضأ جبريل ومحمد ينظر ، فرجع رسول الله وقد أقر الله عينه ، فأخذ بيد خديجة ، ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ، ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . فهذا يدل أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام ؛ لأن خديجة قيل : إنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بثلاث .

وأما قول ابن إسحاق أن جبريل نزل عليه بالوضوء ، فإنما أخذه - والله أعلم - من حديث زيد بن حارثة ، رواه عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه « أن النبي في أول ما أوحى إليه أتاه جبريل فَعَلَّمَهُ الوضوء ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح فرجه » .

وقال نافع بن جبير : « أصبح النبي ليلة الإسراء ، فنزل عليه جبريل حين زاغت الشمس ، فصلى به ، ولذلك سميت : الأولى ، وقال جماعة من العلماء : لم يكن على الرسول صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمرَ به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومات ،

(١) في « الأصل » ، و« ح » : الواقصي ، وهو خطأ ، وسبق ذكره قريباً على الصواب ، وهو ينسب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - فيقال له : « الواقصي » .

ولا وقت محصور ، فكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه ، وقامه المسلمون معه نحواً من حولٍ حتى شق عليهم ، فأنزل الله التخفيف عنهم ونسخه .

وقال ابن عباس : لما نزلت : ﴿ يا أيها المزمل ﴾ (١) كانوا يقومون نحواً من قيامهم في رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها حَوْلٌ .

وفي حديث الإسراء إعلام فرض الصلاة كيف كان ، وقد تقدم . وإجماع الأمة على عدد فرض الصلاة وأنها خمس صلوات وعددها [و] (٢) ركوعها وسجودها [(٣) غير أبي حنيفة فإنه شدَّ وزاد أن الوتر فرض وليس ذلك في حديث الإسراء ، فأدخل البخاري حديث عائشة في هذا الباب لِيُبينَ أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ، وإن كان السلف قد اختلفوا في ذلك ، فروي عن ابن عباس ، وناقع بن جبير بن مطعم ، والحسن البصري ، وابن جريج أن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وأن جبريل نزل صبيحة ليلة الإسراء ، فأقام لرسول الله ﷺ الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، والعشاء أربعاً .

وقال ميمون بن مهران ، والشعبي ، وابن إسحاق ، وجمهور العلماء بظاهر حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، على أن عائشة قد أفتت بخلاف هذا الحديث ، فكانت تُتَمُّ في السفر ، وقد قال بعض من أنكر حديث عائشة : أنه

(١) المزمل : ١ . (٢) من « هـ » .

(٣) من هنا سقط في « الأصل » بمقدار ورقة مخطوط ، وسيأتي التنبيه على منتهاه ، والمثبت من « هـ » فقط .

معارض لكتاب الله - عز وجل - وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (١) . وهذا يدل أن صلاة السفر كانت كاملة ؛ لأنه لا يجوز أن يُؤْمَرُوا بالقصر إلا مِنْ شَيْءٍ تَامٌ قَبْلَ الْقَصْرِ ، قال : ويدل على هذا ما رواه قتادة ، عن [سليمان] (٢) الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل ، وأين هو ؟ قال : انطلقنا نلتقى غير قريش من الشام حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : «يا محمد ، تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني ، قال : الله . قال : فَسَلَّ السِّيفَ فَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ ، وَأَخَذَ السِّلَاحَ ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يَحْرُسُونَهُمْ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ ، فَيَوْمَئِذٍ أَنْزَلَ اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ» .

فالجواب أنه لا تعارض بين حديث عائشة وبين كتاب الله - تعالى - وذلك أنه يجوز أن يكون فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين في الحضر والسفر كما قالت عائشة ، فلما زيد في صلاة الحضر قيل لهم : إذا ضربتم في الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ، ولا جناح عليكم في ذلك ، وقد جاء هذا المعنى بيّناً في حديث عائشة ؛ روى داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب ؛ فإنها وتر صلاة النهار ، وصلاة الصبح ؛ لطول

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) في « هـ » : سليم ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، وسيأتي قريباً على الصواب في « هـ » أيضاً .

قراءتها ، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى » . رواه معمر عن
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، وفرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر
على الأولى » . (. . .) (١) هذا المعنى للطحاوي بل هو في كتاب
البخاري الذي شرحته بهذا الكتاب في باب : التأريخ بعد الهجرة .

فإن قيل : فقد يكون قوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن
تقصروا من الصلاة ﴾ (٢) بعد إتمام الصلاة في الحضر ، قلت : فما
معنى ذكر الجناح في ذلك ؟ قيل : المعنى في ذلك - والله أعلم - أن
الله - تعالى - ذكر قصة الصلاة في حال الخوف وسنَّ النبي ﷺ من
الرخصة في هيئتها صفةً مفارقةً لجميع صلوات حال الأمن ،
فوضع الله الجناح عن عباده في قصر عددها وتغيير هيئتها ، وجعل
القصر في السفر رفقاً بعباده وتخفيفاً عنهم كما قال عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - ليعلى بن أمية حين قال له : ما لنا نقصر وقد أماناً ؟
قال : « تلك صدقة تصدق الله عليكم ، فاقبلوا صدقته » . فدل إتمام
عائشة في السفر أن القصر ليس بمعنى الحتم ولا إلزام للمسافر ، إذ لو
كان كذلك لم يَجْزُ أن تُتَمَّ في السفر ، وإنما أتمت لأنها فهمت المعنى
في ذلك من النبي ﷺ ، ويشهد لصحة تأويلها في ذلك قول عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته .

وقد أجمعت الأمة أنه لا يلزم المتصدق عليه قبول الصدقة فرضاً ،
وسأزيد في هذا الباب بياناً في أبواب قصر الصلاة في السفر - إن شاء
الله تعالى .

قال إسماعيل بن إسحاق : وأما حديث قتادة عن سليمان اليشكري

(١) هاهنا طمس بمقدار كلمة . (٢) النساء : ١٠١ .

فهو ضعيف ؛ لأن قتادة لم يسمع منه شيئاً ، وسمعت علي بن المديني يقول : مات سليمان اليشكري قبل جابر بن عبد الله ، وإنما كانت صحيفة ، فكان قتادة وغيره يحدثون بما وجدوا فيها .

وقد روي عن جابر خلاف حديث سليمان اليشكري ، روى شعبة عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر قال : « صلينا مع النبي ﷺ صلاة الخوف فركع بالصف المقدم ركعة وسجد سجدتين ، ثم تأخروا وتقدم الآخرون فركع بهم ركعة واحدة » . فهذا معارض لحديث اليشكري .

قال المهلب : وقوله في حديث الإسراء « ففرج صدري ، ثم غسله ، ثم جاء بطشت (١) من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ، فأفرغه في صدري » .

فيه من الفقه : أن أمور الله - تعالى - المعظمة لا بأس بتحليلتها واستعمال الذهب والفضة فيها بخلاف سائر أمور الدنيا التي نهى عن استعمال الذهب والفضة فيها من أجل السرف ، ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف الذي فيه كلام الله - عز وجل - كما جاءه جبريل بالحكمة والإيمان من عند الله - عز وجل - من طشت (١) من ذهب ، وذكر أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن ، باب : تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة ، وقال [الأعمش عن أبي وائل] (٢) : كان ابن مسعود إذا مرَّ عليه بمصحف وقد زين بالذهب ، قال : « إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته » .

(١) كذا في « هـ » بالمعجمة ، وهذا الموضع داخل في السقط الواقع من « الأصل » والذي سبق التنبيه عليه ، وسبق في أول الكتاب في « الأصل » بالمهمله ، وفي « هـ » بالمعجمة أيضاً وأنه لغة فيه .

(٢) من كتاب « المصاحف » لابن أبي داود (ص ١٥١) رواه من طريق أبي معاوية الضرير وشعبة عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود . ووقع في « هـ » : وقال علي بن أبي وائل ، وهو تخليط .

وعن ابن عباس أنه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّضَ أو أُذْهِبَ قال :
« تُغْرُونَ به السارق ، وزينته في جوفه » . وأجاز ابن سيرين تزيين
المصحف وتحليته ، وكذلك أبيح حلية السيف الذي هو من أمر الله -
تعالى - وسلطانه على من كفر به ، والخاتم الذي يطبع به عهود الله ،
وعهود رسله النافذة إلى أقطار الأرض بالدين ، وما سوى ذلك من
متاع الدنيا فممنوع من التحلية غير حُلِيِّ النساء والمباح لهن ليتزين به
للرجال .

وفيه : أن أرواح المؤمنين يُصعد بها إلى السماء ؛ ألا ترى أنه وجد
آدم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء في السماء .

وقوله في آدم : « عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة ، فإذا نظر عن
يمينه ضحك ، وإذا نظر عن شماله بكى » ، فيه دليل على أن أعمال
بني آدم الصالحة تُسَرُّ أباهم آدم - عليه السلام - وأن أعمالهم السيئة
تسوءه وتخزنه .

وفيه : دليل أنه [يحب] (١) أن يُرْحَبَ بكل أحد من الناس في
حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ؛ ألا ترى أنه لما كان محمد من
ذريته قال : مرحباً بالابن الصالح . ومن كان من غير ذريته قال له :
مرحباً بالأخ الصالح . فكذلك [يحب] (١) أن يُلاقَى المرءُ بِأَحْسَنِ
صِفَاتِهِ وَأَعَمَّهَا بِجَمِيلِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ؛ ألا ترى أن كلهم قال له : «الصالح»
لشمول الصلاح على سائر الخلال الممدوحة من الصدق ، والأمانة ،
والعفاف ، والصلة ، والفضل ولم يقل أحد : مرحباً بالنبي الصادق
الأمين وما شاكلة ؛ لشمول الصلاح وعمومه لسائر خلال الخير .

(١) كذا في « هـ » : بلا نقط على الحاء ، فالظاهر حيثئذ أن يكون الصواب « يستحب » ،
لكن الأقرب في الموضوعين أن تكون : يجب - بالجيم - والله أعلم .

وفيه : دليل أن أوامر الله - تعالى - تكتب بأقلام شتى ؛ لقوله :
«أسمع صريف الأقلام » ففي هذا أن العلم ينبغي أن يكتب بأقلام
كثيرة ، تلك سنة في سماواته ، فكيف في أرضه .

وقوله : « لا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ » يعني : ما قضاه وأحكمه من آثار
معلومة ، وآجال مكتوبة ، وأرزاق معدودة ، وشبه ذلك مما لا يبدل
لديه ، وأما ما نسخه تعالى رفقا بعباده ، فهو الذي قال فيه تعالى :
﴿يُحَوِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبَيِّنُ﴾ (١) .

وفيه : جواز النسخ قبل الفعل ؛ ألا ترى أنه عز وجل نسخ
الخمسين صلاة قبل أن تُصَلَّى بخمس صلوات تخفيفا عن عباده ، ثم
تَفَضَّلَ عليهم بأن جعل ثواب الخمس صلوات كثواب الخمسين ، أو
جعل الحسنة عشرا .

وفيه : جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد أخرى .

وفيه : الاستحياء من التكثير في الحوائج ؛ خشية الضعف عن القيام
بشكرها .

وفيه : دليل أن الجنة في السماء .

وفيه : « ودخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ » هو تصحيف - والله
أعلم - والصواب : « جنابذ اللؤلؤ » كذلك فَسَّرَهُ ثابت عن ابن
السكيت ، وقال : « الجنبذة » ما ارتفع من البناء . وبهذا اتضح معنى
اللفظة ؛ لأنه عليه السلام إنما وصف أرض الجنة وبنيانها ، فقال :
ترابها مسك ، وبنيانها لؤلؤ . وقد ذكر البخاري هذه اللفظة في كتاب
الأنبياء عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، كما فسرها أهل

(١) الرعد : ٣٩ .

اللغة : « جنازب اللؤلؤ » ، وإنما جاء الغلط فيها - والله أعلم - من قبل الليث عن يونس ، وقد ذكر الطبري هذا المعنى مبيِّناً في بعض طرق حديث الإسراء من طريق ميمون بن سيَّاه عن أنس قال فيه : « ثم انطلق به إلى باب الجنة فإذا هو بنهر هو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، بجنتيه قباب الدر ، قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك الله ، وهذه مساكنك ، وأخذ جبريل بيده من تربته فإذا هو مسك أذفر . . . » وذكر الحديث .

[٧٩٦-ب] وروى الأصيلي بإسناده [(١)] / عن محمد بن العلاء الأيلي ، عن يونس الأيلي ، عن الزهري وقال فيه : « دخلت الجنة فرأيت فيها جنازب من اللؤلؤ ، وترايبها المسك ، فقلت : لمن هذا يا جبريل ؟ قال : للمؤذنين والأئمة من أمتك » .

وقوله : عن يساره أسودة [فهو] (٢) جمع سواد ، والسواد الشخصن كما قال الشاعر :

يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

* * *

باب : وجوب الصلاة في الثياب وقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (٣) ومن صلى [ملتحقاً] (٤) في ثوب واحد

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن الرسول قال : « يزره ولو بشوكة » . وفي إسناده نظر ، ومن صلى في الثوب الذي يجمع فيه ما لم ير أدنى ، وأمر الرسول ﷺ ألا يطوف بالبيت عريان .

(١) هذا آخر السقط من « الأصل » وقد نهينا على أوله آنفاً .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هن . (٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) من « هـ » والنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : ملتقماً .

فيه : أم عطية قالت : « أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ
الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنِ
الْمُصَلِّيِّ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ ، قَالَ :
لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .

الواجب [من اللباس] ^(١) في الصلاة ما يستر به العورة ، وأما
غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن ، والله أحق من
تجمل له ، وأجمع أهل التأويل على أن قوله : ﴿ خذوا زيتكم عند
كل مسجد ﴾ ^(٢) نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عمرة ،
ولذلك أمر الرسول ألا يطوف بالبيت عريان .

وقوله : « يزره ولو بشوكة » و« لتلبسها صاحبته من جلبابها » يدل
على وجوب ستر العورة في الصلاة ؛ لأنه إذا زرّه آمن عند ركوعه
وسجوده أن تبدو عورته .

قال ابن القصار : وقد اختلف الناس في ستر العورة في الصلاة ،
فبعض أصحاب مالك يقول : إن السترة من سنن الصلاة ، وإليه ذهب
إسماعيل القاضي ، وأبو الفرج المالكي بعد أن ذكر أنه يجيء على
مذهب مالك أن يكون فرضاً لقوله في كفارة المساكين إن كساهم وكانوا
نساء ، فدرع درع وخمار ، وإن كانوا رجالاً فثوب ثوب ، وذلك
أدنى ما تجزئ به الصلاة ، فدل أن الصلاة لا تجزئ إلا بذلك .

وكان أبو بكر الأبهري يقول : إن ستر العورة فرض في الجملة ،
على الإنسان أن يسترها عن أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها ،

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بين الناس . كذا !

(٢) الأعراف : ٣١ .

[والصلاة أوكد من غيرها] (١) : وقال أبو حنيفة والشافعي : إنها من فرض الصلاة . فاحتج إسماعيل بأنه يجوز له ستر عورته قبل الدخول في الصلاة بغير نية ، وإنما هي آلة يؤتى بها قبل الصلاة ، فلو كانت فرضاً لما صح الإتيان بها إلا بنية كالطهارة .

قال ابن القصار : فالجواب أن التوجه إلى القبلة مما تختص به الصلاة ، ويجوز بغير نية ، ولا يدل ذلك على سقوط فرضه مع القدرة عليه ، واحتج إسماعيل أيضاً بأنه لو كان فرضاً في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي ، لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه أو ببدله مع عدمه كالعاجز عن القيام يصلي قاعداً ، وكالعاجز عن الركوع والسجود يومئ ، أو كالتيتم مع عدم [وجود] (١) الماء ، والذي صلى عرياناً لم يفعل في اللبس فعلاً يقوم مقام اللبس مع عدمه .

وقد أوجب عن ذلك بأننا لا نقول : إن ستر العورة يجب لأجل الصلاة ، فلا معنى لاعتباره بأفعال الصلاة ، وبما يجب لأجلها كالوضوء الواقع إلى بدل ، وكالقبلة وغير ذلك مما تختص به الصلاة ، وإنما هو فرض في الجملة ، ويتأكد حكم الصلاة فيه ، وليس كل شيء من فروض الصلاة يسقط إلى بدل مع الضرورة ؛ لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الإمام لا إلى بدل ، وكذلك الأُمِّي الذي لا يحسن القراءة ولا التسيخ تصح صلاته من غير بدل .

فإن قيل : فعلى أي شيء يُحمل قول مالك : إن الحرَّ إذا صلَّتُ بغير خمار أنها تعيد في الوقت . ولو كان فرضاً ؛ لوجب أن تعيد في الوقت وبعده ؟ قيل : يُحمل على أنه يعفى عن القليل منها لاختلاف

(١) من « ه » .

الناس في ذلك . فلم يقل مالك : إنها لو صلت مكشوفة السوأة أنها تعيد في الوقت مع قدرتها على ستر ذلك . ولو قال ذلك ، لم يمنع من كون الستر فرضاً ؛ ألا ترى أن الصلاة في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب فرض عليه ألا يصلي بشيء من ذلك ، ولو صلى بجميع ذلك كان قد ترك الفرض وعصى وعليه / الإعادة في الوقت ولا يعيد بعد الوقت ، وكذلك التسمية على الذبيحة . [١/٨٠٠-١]

فبعض الفروض إذا تركها عمداً أعاد في الوقت ، وبعضها يختلف حكمها في العمد والنسيان ، وبعضها يتفق ، وإنما هو على حسب الأدلة في قوة بعضه وانخفاض بعضه ، وحديث سلمة بن الأكوع أصل في هذه المسألة وهو قوله : « يزره ولو بشوكة » . ولو كان ستر العورة سنة لم يقل له ذلك ، وإنما قال البخاري : وفي إسناده نظر ؛ لأن رواية الدراوردي عن موسى بن محمد [بن] (١) إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع قال : « قلت : يا رسول الله ، إنني أعالج الصيد فأصلي في القميص الواحد . قال : نعم ، وزره ولو بشوكة » . وموسى بن محمد في حديثه مناكير ، قاله البخاري في كتاب الضعفاء ، ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا رداء ، وهو قول الكوفيين والشافعي وأبي ثور إلا أنه إن رأى من جيبه عورته أعاد الصلاة عندهم .

* * *

باب : عَقْدُ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وقال سهل بن سعد : « صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ » .
فيه : جابر : « أَنَّهُ صَلَّى فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاءَ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ »

(١) في « الأصل » و « هـ » : « عن » وهو تصحيف ، واختلف في صاحب هذا الحديث ، فقيل هو : موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي ، وقيل هو : موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، راجع « فتح الباري » للحافظ ابن حجر : (١/٥٥٥) وترجمة الرجلين من « تهذيب الكمال » للمزي : (١٨/٢٩ ، ١٣٩) بحواشيه .

على المشجب ، فقال له قائل : تُصَلِّي في إِزَارٍ وَاحِدٍ ! قال له : إنما صنعت ذلك ليراني أحققُ مثلك ، وأبنا كان له ثوبان على عهد الرسول .

وقال جابر مرةً : « رأيتُ النبي يُصَلِّي في ثوبٍ وَاحِدٍ » .

عَقْدُ الإِزَارِ عَلَى الْفِئَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الإِزَارِ سِرَاوِيلَ وَلَا مِئْزَرَ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « زَرَهُ وَلَوْ بِشُوكَةٍ » . وَهَذَا كُلُّهُ تَأْكِيدٌ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ إِزَارَهُ فِي قَفَاهُ وَرَكَعَ لَمْ تَبْدَعْ عَوْرَتَهُ ، فَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ يَعْقِدُونَ أَرْزَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا ثَوْبٌ آخَرَ .

وفي حديث جابر من الفقه أن العالم [قد] (١) يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ؛ ألا ترى أنه صلى في ثوب واحد وثيابه على المشجب .

ففي ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه ، وهو قول جماعة من الفقهاء إلا أنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك ، وروي عن ابن مسعود مثل [قول] (١) ابن عمر ، وسأذكره [في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى -] (١) وروي ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كساه فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحاً ، فقال له : أليس لك ثوبان ؟ قال : [بلى] (٢) . قال : رأيت لو استعنت بك وراء الدار كنت لايسهماً ؟ قال : نعم . قال : فالله أحق أن تتزين له ، فأخبره عن النبي - أو عن عمر - قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ، ومن كان له ثوبان [فليترز] (٣)

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : نعم .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : فليترد . خطأ .

وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان [فليتزرد] ^(١) ثم يصلي . وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الرسول من غير شك .

قال الطحاوي : وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر غير نافع ، فذكره سالم [لا] ^(٢) عن الرسول ورواه الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن أبيه . . . فذكره . وسالم أثبت من نافع وأحفظ ، ولم يذكر فيه الرسول ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كسا نافعاً ثوبين ، فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال : احذر ذلك ؛ فإن الله أحق من تجمل له » . لم يذكر فيه رسول الله ولا عمر .

وقد روى عن النبي : « الصلاة في ثوب واحد » جماعة منهم : جابر ، وأبو هريرة ، وعمر بن أبي سلمة ، وسلمة بن الأكوع ، وهذه أحاديث تضاد ما روي عن ابن عمر في منع الصلاة في الثوب الواحد، وبها أخذ الفقهاء ولم يتابع ابن عمر على قوله في ذلك .

و« المشجب » عود ينصب في البيوت تعلق فيه الثياب .

وفي قول جابر للذي أنكر عليه الصلاة في ثوب واحد : « إنما فعلت ذلك ليراني أحقق مثلك » . أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه ، وأنكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنّة ، وقد قال في حديث آخر : « أحببت أن يراني الجهال مثلكم » فجعل الحمق كناية عن الجهل ، ذكره في باب الصلاة بغير رداء .

* * *

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فليتزرد - أيضاً .

(٢) من « ه » ولا يد منه .

باب : الصلاة في الثوب الواحد مُلتَحَفًا به (١)

قال الزهري في حديثه : الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه [١/٢٠٨-ب] على عاتقيه وهو / الاشتمال على منكبيه . وقالت أم هانئ : « التحف رسول الله ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه » .

فيه : عمر بن أبي سلمة « أن نبي الله صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، وقال مرة : رأيت رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملا في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه » .

وفيه : أم هانئ : « أنها رأت رسول الله ﷺ عام الفتح يصلي ملتحفاً في ثوب واحد » .

وفيه : أبو هريرة : « أن سائلاً سأل الرسول عن الصلاة في ثوب واحد ، قال : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ ؟ » .

قال المؤلف : التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به ؛ لأن فيه مخالفة لطرفي الثوب على عاتقه كما قال ﷺ : « من صلى في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه » . واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك .

وقال ابن السكيت : التوشيح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفهما على صدره ، ومعنى مخالفته بين طرفيه لثلا ينظر المصلي من عورة نفسه إذا ركع ، وقد تقدم في الباب قبل هذا أن الفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد ، وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك ، كما روي عن ابن عمر .

(١) كتب أمامه في « الأصل » : بلغ مقابلةً .

ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال :
 اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، فقال
 أبي : لا بأس به ، وقد صلى فيه النبي - عليه السلام - فالصلاة فيه
 اليوم جائزة ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لا
 يجدون ثيابًا ، فأما إذا وجدوها ، فالصلاة في ثوبين . فقام عمر على
 المنبر ، فقال : الصواب ما قال أبي ، [ولم يألُ] (١) ابن مسعود .

قال الطحاوي : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ [بالصلاة] (٢)
 في الثوب الواحد متوشحًا به في حال وجود غيره ، وذلك أن السائل
 سأل النبي ﷺ في حديث أبي هريرة : أيصلي أحدنا في ثوب واحد ؟
 فأجابه جوابًا مطلقًا ، فقال : « أو كلكم يجد ثوبين » أي : لو كانت
 الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبًا
 واحدًا ، ودل جوابه ذلك أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد
 الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره . قال
 غيره : وفهم من قوله ﷺ : « أو لكلكم ثوبان » أن من صلى في أكثر
 من ثوب واحد فقد أحسن ؛ ألا ترى قول عمر : « الصواب ما قال
 أبي ، ولم يألُ ابن مسعود » . أي : لم يقصر في الاجتهاد ، وإن كان
 قد حكم لأبي بالصواب ، فهذا من قول عمر ، يوافق ما روي عن
 الرسول من إجازته الصلاة في ثوب واحد لمن وجد غيره ، وهو أولى
 أن يؤخذ به مما روي عن ابن عمر وغيره مما يخالف ذلك .

* * *

(١) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : لا ما قال ، وسيأتي في « الأصل »
 عند شرح الأثر ما يبين الصواب .

(٢) من « هـ » .

باب : إذا صَلَّى في الثوبِ الواحدِ ،

[فليجعلُ] (١) على (عاتقه) (٢)

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء » . وقال مرة : سمعت الرسول يقول : « من صلى في ثوب واحد ، فليخالف بين طرفيه » .

إنما أمر الرسول من صلى في ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزراً ؛ لأنه إذا لم يكن متزراً لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه في صلاته ، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك ، واستترت عورته ، على ما تقدم في الباب [قبل] (٣) هذا ، وإنما هذا في الثوب إذا كان واسعاً ، فحينئذ يجعله على عاتقيه ، وأما إذا كان ضيقاً ؛ فإنه يتزر به على ما يأتي بيانه في الباب بعد هذا - إن شاء الله - وهذا كله تأكيد في ستر العورة في الصلاة .

* * *

باب : إذا كان الثوب ضيقاً

فيه : جابر أنه سئل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : « خرجت مع النبي في بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمري ، فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد ، فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : ما السرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت ، قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت ؟ ! قلت : كان ثوب واحد . قال : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به » .

(١) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : فيجعل

(٢) في « ه » : عاتقيه .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : مثل .

وفيه : سهل بن سعد قال : « كان رجال يصلون مع الرسول ﷺ عاقدي / أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

[١/٨١-]

قال المؤلف : حديث جابر هذا يفسر حديث أبي هريرة الذي في الباب قبل هذا أن النبي قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أنه أراد الثوب الواسع الذي يمكن أن يشتمله ، وأما إذا كان ضيقاً ولم يمكنه أن يشتمله فليترز به كما قال ﷺ ، فإن قيل : قوله : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » هو نهى عن الصلاة في الثوب الواحد متزراً به .

فظاهره : يعارض قوله : « فإن كان ضيقاً فليترز به » ويعارض حديث بريدة الأسلمي أن الرسول نهى أن يصلي الرجل في سراويل وحده ، رواه ابن وهب . ، عن زيد بن الحباب ، عن [أبي المنيب]^(١) ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه .

قال الطحاوي : ومحمل النهي في ذلك عندنا للواجد لغيره ، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزراً به فعلى هذا تتفق معاني الآثار ولا تتضاد .

قال المؤلف : ويشهد لصحة ما قال الطحاوي أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لم يكن لهم غيرها ، والله أعلم ؛ إذ لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة ، وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً ، وتختلف أحكامهم في

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ابن المسيب ، وهو خطأ ، وكتبت في هامش « الأصل » بخط مغاير « المنيب » وكتب أمامها : ح يعني : حاشية . وهو أبو المنيب العتكي المروزي ، واسمه عبيد الله بن عبد الله ، راجع « تهذيب الكمال » : (١٩/٨٠ - ٨١) .

الصلاة ، وذلك مخالف لقول الرسول في الإمام : « فلا تختلفوا عليه » ، ولقوله : « فإذا رفع فارفعوا » . ألا ترى أن عمرو بن سلمة حين كان يصلي بقومه ، وتنكشف عورته ، لم تكن له غير تلك الجبة القصيرة ، فلما اشترت له جبة سابعة تستره في الصلاة ، قال : فما فرحت بشيء فرحي بها .

وفي حديث سهل أن الثوب إذا أمكن أن يُشتمل به ، وإن لم يكن سابعاً أن الاشتمال أولى به من الاتزار ؛ لأن الاشتمال أستر للعودة من الاتزار ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا أزرهم على عواتقهم بالاتزار بها ، والله أعلم .

وإنما نهى النساء عن رفع رءوسهن خشية أن يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع من السجود ، وهذا كله حماية من النظر إلى عورة المصلي ، ولا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مثزره أو كشفت الرياح ثوبه ، فظهرت عورته ، ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلي شيئاً وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك لا تنتقض صلاته ؛ لأنه إنما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر فجأة ، وإذا صحت صلاة الإمام فأحرى أن تصح صلاة المأموم ، وقال ابن القاسم في العتبية : إن فرط في رد إزاره ، فصلاته وصلاة من تأمل عورته باطل (١) .

قال المهلب : والاشتمال الذي أنكره الرسول هو اشتمال الصماء المنهي عنه وهو أن يجلل نفسه بثوبه ، لا يرفع شيئاً من جوانبه ، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله ، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك ،

(١) كذا في « الأصل » ، « هـ » : بلفظ التذكير ، مع أن الكلام يعود على الصلاة وهي مؤنثة ، فلعل في الكلام تقدير ، والله أعلم .

فلذلك قال له النبي : « إن كان واسعاً فالتَّحِفُ به ، وإن كان ضيقاً فاتَّزَّرْ به » .

وقوله : « ما السُّرَى يا جابر ؟ » إنما سأله عن سُراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلاً إلا للحاجة ، فسأله عن ذلك ، يدل على ذلك قول جابر : فأخبرته بحاجتي ، وفيه طلب الخواجج بالليل من السلطان لخلاء موضعه (وسره) (١) .

* * *

باب : الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن في الثوب تنسجه المجوس لم ير به بأساً . وقال معمر : [رأيت الزهري] (٢) يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول ، وصلى علي بن أبي طالب في ثوب غير مقصور .

فيه : المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة . فأخذتها . فانطلق رسول الله حتى تواري عني وقضى حاجته ، وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها . فصبيت عليه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ومسح على خفيه ، ثم صلى » .

فيه من الفقه : إباحة لبس ثياب المشركين / لأن الشام كانت ذلك [١/٨١ق-ب] الوقت دار كفر ، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، وكانت ثياب المشركين ضيقة الأكمام .

واختلف العلماء في الصلاة في ثياب الكفار ، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالصلاة فيما نَسَجُوهُ ، وكره مالك

(١) في « ه » : وستره . (٢) من « ه » .

الصلاة في ما لبسوه ، وقال : إن صلى فيه فيعيد في الوقت . وأجاز ذلك الكوفيون والثوري والشافعي ، وقالوا : لا بأس بلباسها ، وإن لم تُغسل حتى يتبين فيها النجاسة . إلا أن أبا حنيفة قال : أما السراويل والأزر فأكره أن يلبسها المسلم إلا بعد الغسيل .

وقال إسحاق : تُطَهَّر جميع ثيابهم . وليس في حديث الجبة الشامية ما يقطع به ، [و] ^(١) إن كان النبي غسلها قبل لباسه أم لا ، فلا حجة فيه لواحد منهم ، وأما صلاة الزهري في ثوب صبغ بالبول ، فمعلوم أنه لم يُصل فيه إلا بعد غسله وإنما على المرء أن يغسل ثوبه حتى يتيقن طهارته .

وفيه : خدمة العالم في السفر ، وفيه إخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج إلى ذلك .

وفيه : لباس الثياب الضيقة الأكمام في السفر ، والثياب القصار كالأقبية وغيرها .

* * *

باب : كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها

فيه : جابر : « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه : يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة . قال : فحلّه فجعله على منكبيه ، فسقط مغشياً عليه ، فما رثي بعد ذلك عرياناً صلى الله عليه » .

بنيان الكعبة كان والنبي غلام قبل البعثة بمدة ، وقيل : كان يومئذ ابن خمسة عشر عاماً ، وقد بعثه الله بالرسالة إلى خلقه ، وعلمه ما لم

(١) من « ه » .

يكن يعلم ، وأنزل عليه في القرآن ما حمّله أن يأمر : « ألا [يطوف]»^(١)
بالبيت عريّاتاً ، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليّتهم من
مسامحتهم في النظر إلى العورات ، وكان قد جبّله الله على جميل
الأخلاق وشريف الطباع ، ألا ترى أنه غشي عليه وما رُئي بعد ذلك
عريّاتاً .

وفائدة هذا الحديث قوله : « فما رُئي بعد ذلك عريّاتاً » .

ففيه أنه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها ،
والمشي عريّاتاً بحيث لا يأمن أعين آدميين إلا ما رُخص فيه من رؤية
الحلائل لأزواجهن عراءً .

قال الطبري : وقد حدثنا (ابن)^(٢) حميد عن هارون بن المغيرة ،
عن سماك [بن]^(٣) حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن
العباس بن عبد المطلب (وذكر)^(٤) الحديث وقال فيه : أنه لما سقط
[النبي ﷺ]^(٥) نظر إلى السماء وأخذ إزاره وقال : « نهيت (عن)^(٦)
أن أمشي عريّاتاً » . فقلت : « اكنمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون » .

فدل هذا الحديث أنه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لأعين الناس .

وقيل : إنّما مخرج القول منه لذلك الحال التي كان عليها فحيث
[كانت]^(٧) قريش نساؤها ورجالها تنقل معه الحجارة فقال : « نهيت
أن أمشي عريّاتاً » . في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهياً من الله له

(١) من « هـ » : وفي الأصل : « يطف » .

(٢) في « هـ » : أبو ، خطأ ، وهو محمد بن حميد الرازي .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن ، خطأ .

(٤) في « هـ » : وحكى . (٥) من « هـ » .

(٦) ليس في « هـ » . (٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كان .

عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عن التعري للغسل من الجنابة في الموضع الذي قد أمن أن يراه فيه أحد إلا الله ، إذ كان المغتسل لا يجد بدءاً من التعري ، ولكنه نُهي عن التعري بحيث يراه أحد .

وفي نهيه عليه السلام عن المشي عرياناً بيان أنه لا يجوز القعود عرياناً في موضع يكون معناه معنى الموضع الذي نهى فيه عن المشي عرياناً ، وذلك القعود بحيث يراه من لا يحل له أن يرى عورته ؛ فكان القعود عرياناً في معنى المشي عرياناً ، ولذلك نهى النبي عن دخول الحمام بغير إزار .

فإن قيل : فما أت قائل في حديث القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « لو أستطيع أن أوارى عورتى من شعاري لوأريتها » . وفي قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه الملك » . وفي قول أبي مجلز قال : قال أبو موسى الأشعري : « إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلبى حياة من ربي » .

قال الطبري : قيل له : حديث أبي أمامة إن صح عن الرسول فهو منه محمول على وجه الاستحباب ، لاستعمال السترة والندب لأمته إلى ذلك ؛ وكذلك كان ذلك من علي وأبي موسى / لا على أنهما رأيا أن ذلك حرام ؛ لأن الله لا يغيب عنه شيء من خلقه عراً كانوا أو عليهم ثياب ، فلا وجه لترك إقامة الصلب عند الاغتسال ولو كان العبد إذا لم يقم صلبه استتر من جسده عن ربه شيء كان ذلك معنى صحيحاً؛ فأما وهو لو انطبق بعضه على بعض لم يغب شيء من أجزاء جسده عن عين ربه - تعالى ذكره - فلا وجه لترك إقامة الصلب عند

[١/٨٢٤-]

الاجتسال في الخلوة حياءً من الله - تعالى - بل ذلك داعية إلى أن يكون سبباً لتضييع غسل بعض جسده أقرب منه إلى أن يكون حياءً من الله .

* * *

باب : الصلاة في القميص والسراويل والتبآن والقباء

فيه : أبو هريرة : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أوكلكم يجد ثوبين ، ثم سأل رجل عمر ، فقال : إذا وسع الله فأوسعوا ؛ جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في [إزار]^(١) و قميص ، في إزار و قباء ، في سراويل و رداء ، في سراويل و قميص ، [في سراويل]^(١) و قباء ، في تبآن [و قباء ، في تبآن و قميص]^(١) قال : وأحسبه قال : في تبآن و رداء . »

وفيه : ابن عمر : « سأل رجل النبي فقال : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ... » الحديث .

قال المهلب : اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة ، وقول عمر : « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ... » يدل على ذلك . وجمع الثياب في الصلاة اختيار واستحسان وعليه جماعة الفقهاء ، والله أحق من تجمل له .

وقول عمر : « في تبآن و رداء » يدل أن الرداء يشتمل في الصلاة لأنه لا يكون الرداء مع التبآن والسراويل الكاملة إلا مشتملاً به . وقال الخليل : التبآن يشبه سراويل صغير ، تذكره العرب .

وقد اختلف أصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على

(١) من « ه » .

التبان ؛ ففي المدونة : لا يعيد في وقت ولا غيره ، وفي المجموعة عن ابن القاسم مثله ، وعن أشهب : عليه الإعادة في الوقت ؛ وعن أشهب أيضاً أن صلاته تامة إن كان صَفِيحًا .

وقول عمر : « جمع رجل عليه ثيابه » يعني ليجمع عليه ثيابه وليصلي فيها (فجاء) (١) بلفظ الفعل الماضي وهو يريد المستقبل وذلك كثير في التنزيل كقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمُ أَنْتِ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴿٢﴾ . والمعنى : إذ يقول الله دل على ذلك قول عيسى : ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عِبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ... ﴾ (٣) . فدلَّ قوله : ﴿ فلما توفيتني ﴾ أن هذا الكلام إنما يكون بعد وفاة عيسى ومبعثه يوم القيامة .

* * *

باب : ما يَسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ

فيه : أبو سعيد وأبو هريرة : « أن الرسول نهى عن اشتمال الصَّمَاءِ ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » .
وفيه : أبو هريرة قال : « بعثني الرسول ﷺ نُؤدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنِي : أن لا يطوف بالبيت عريان » .

قال أبو عبيد (٤) : « اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده . قال : وربما اضطجع فيه على هذه الحال ، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه ، فلا يقدر ، لإدخالهما في ثيابه ، فهذا كلام العرب ، وأما تفسير الفقهاء فهو عندهم مثل

(١) في « هـ » : فحكى . (٢) المائة : ١١٦ . (٣) المائة : ١١٧ .

(٤) « غريب الحديث » له : (١١٧/٢ - ١١٨) .

الاضطباع ^(١) ، وهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ويرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه ^(٢) .

إلا أن الاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى ، ويبرز منكبه الأيمن ، وقد ذكر البخاري في كتاب اللباس في حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي تفسير اشتمال الصماء والاحتباء ؛ قال : « الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب » . وهو نحو ما حكاه أبو عبيد عن الفقهاء ؛ واختلف قول مالك في اشتمال الصماء إذا كان تحتها ثوب فمرة أجازها ومرة كرهها .

والاحتباء : هو أن يحتزم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه باد ، كانت العرب تفعله لأنه أرفق لها في جلوسها ، وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة في اللباس قال : / الاحتباء أن يحتبني في ثوب وهو [١/٨٢ق-ب] جالس ليس على فرجه منه شيء . وقال الخطابي ^(٣) : الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب . يقال : العمائم تيجان العرب والحباء حيطانها . يقال حَبْوَةٌ وَحَبْوَةٌ والكسر أعلى .

والاحتباء على ثوب جائز لأن رسول الله إنما نهى عنه إذا كان كاشفًا عن فرجه .

وكره الصلاة محتبياً : ابن سيرين ، وأجازها الحسن ، والنخعي ، وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد بن عمير ؛ وكان سعيد بن جبير يصلي محتبياً فإذا أراد أن يركع حلَّ حبوته ثم قام وركع ، وصلى التطوع محتبياً عطاء وعمر بن عبد العزيز .

(١) ليس في كتاب أبي عبيد المطبوع لفظ « الاضطباع » ، وإنما فيه : وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ...

(٢) إلى هنا انتهى نقل المصنف عن أبي عبيد ، وفي المطبوع من الكتاب المذكور زيادة : « والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا » .

(٣) « غريب الحديث » له : (٣٧/٣) .

واختلف العلماء في حَدِّ العورة ؛ فقالت طائفة : لا عورة من الرجال إلا القبل والدبر ، هذا قول ابن أبي ذئب وأهل الظاهر ، وعند مالك حَدُّ العورة : ما بين السرة إلى الركبة وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وليست السرة والركبة عندهم بعورة غير أبي حنيفة فإن الركبة عنده عورة ، وهو قول عطاء ، وأحمد ، وعند بعض أصحاب الشافعي : السرة عورة .

وجه القول الأول « نهيه عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » . وقوله تعالى : ﴿ قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم ﴾ (١) . وقال : ﴿ فبدت لهما سوءاتهما ﴾ (٢) . وقال : ﴿ يواري سوءة أخيه ﴾ (٣) . فدل أنه لا عورة غير السوءة .

وحجة من قال : ما بين السرة إلى الركبة عورة قوله صلى الله عليه [جرهد] (٤) : « الفخذ عورة » . ومنعهم من كشف الفخذ كمنعهم من الرعي حول الحمى .

وحجة من قال إن السرة ليست بعورة أن النبي قبل سرة الحسن بن علي وأن أبا هريرة سأل الحسن كشف سُرته فقبلها وقال : أقبل منك ما رأيت رسول الله يقبله . ولو كانت عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنته الحسن منها ، وقال الآخرون : ليس هذا بحجة ؛ لأن عورات الصبيان ليست بمحرمة ؛ لأنه لا يلزمهم الأحكام والحدود .

* * *

باب : الصلاة بغيرِ رداء

فيه : جابر : « أنه صلى في ثوب واحد وردأوه موضوع ، فلما انصرف

(١) الأعراف : ٢٦ . (٢) الأعراف : ٢٢ . (٣) المائدة : ٣١ .
(٤) من « هـ » ، وهو : جرهد الأسلمي ، له عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد ، وسيأتي معلقاً في الباب الآتي ، وفي « الأصل » : لحد هذا ، كذا وهو خطأ .

قلنا : يا أبا عبد الله ، تصلي ورداؤك موضوع ؟! قال : نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم ؛ رأيت النبي يصلي هكذا .

كل من صلى بغير رداء إذا كان عليه قميص فلا يكره له ذلك أحد من العلماء إلا أن مالكا ذكر عنه ابن عبد الحكم أنه قال : لا يصلي إمام إلا برداء إلا من ضرورة وهذا على الاستحسان في كمال أحوال الأئمة ، ولو كان من جهة الوجوب ، لكان الإمام والمأموم فيه سواء .

* * *

باب : ما يُذكَرُ فِي الْفَخْدِ

قال أبو عبد الله : ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ « الفخذ عورة » . وقال أنس : « حسر النبي عن فخذه » . وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم . وقال أبو موسى : « غطى النبي ركبته حين دخل عثمان » .

وقال زيد بن ثابت : « أنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فنقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي » .

فيه : أنس « أن نبي الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر » وذكر الحديث .

قال المؤلف : احتج بحديث أنس وحديث زيد بن ثابت من قال إن الفخذ ليست بعورة ؛ لأنها لو كانت عورة يجب سترها ما كشفها النبي يوم خيبر ولا تركها مكشوفة بحضرة أبي بكر وعمر ، وقد قال الأوزاعي : « الفخذ عورة وليست بعورة في الحمام » . فدل أنها لا تقوى عندهم قوة العورة وإن كانوا يأمرؤن بسترها .

قال المهلب : وإنما ذلك خوف النظر إلى العورة والذريعة إليها فيكون معنى قوله : « الفخذ عورة » على المقاربة والحوار ، وقد أجمعوا أن من صلى منكشف القبل والدبر / أن عليه الإعادة [واختلفوا] [١/٨٣-] فيمن صلى منكشف الفخذ [(١) فدل أن حكمه مخالف [لحكم] (٢) القبل والدبر لاختلاف المعنى في ذلك .

فإن قال قائل : لم غطى النبي ركبته حين دخل عليه عثمان بن عفان؟ قيل : قد بين النبي ، معنى ذلك بقوله : « ألا أستحي ممن تستحي منه ملائكة السماء » وإنما كان يخص كل واحد من أصحابه من الفضائل بما [يتبين] (٣) به عن غيره ويمتاز به عن سواه ، وإن كان قد شركه غيره من أصحابه في معنى تلك الفضيلة ، وله النصيب الوافر منها غير أنه عليه السلام إنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه ؛ فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وغطى ركبته بحضرته ، وذكر أن الملائكة تستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله .

* * *

باب : في كم تُصلي المرأة من الثياب

وقال عكرمة : لو وارت جسدّها في ثوبٍ جاز .

فيه : عائشة قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات (ملتفات) (٤) بمروطنهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : وأجمعوا أن من صلى منكشف الفخذ لا إعادة عليه ، وهو غير مستقيم المعنى .

(٢) من « ه » ، وفي الأصل : « مخالف للقبل والدبر » .

(٣) في « ه » كأنها « بين » وكلاهما له وجه . (٤) في « ه » : ملتفات .

اختلف العلماء في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت طائفة :
تصلي في درع وخمار ، وروي ذلك عن ميمونة ، وعائشة ، وأم
سلمة أزواج الرسول ، وروي أيضاً ذلك عن ابن عباس ، وهو قول
مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ،
وقالت طائفة : إنما تصلي في ثلاثة أثواب : درع وخمار وحقو ،
وهو الإزار في لغة الأنصار ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعبيدة ،
وعطاء ، وقالت طائفة : تصلي في أربعة أثواب وهو : الخمار والدرع
والإزار والملحفة ، وروي ذلك عن مجاهد ، وابن سيرين .

وقال ابن المنذر : على المرأة أن تستر في الصلاة جميع بدنها سوى
وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر ، ولا أحسب ما روي
عن المتقدمين في ذلك من الأمر بثلاثة أثواب أو أربعة إلا من طريق
الاستحباب - والله أعلم .

قال غيره : لأن صلاة النساء المتلفعات مع النبي يحتمل أن تكون
بثوب واحد والمرأة كلها عورة ، حاشا ما يجوز لها كشفه في الصلاة
والحج ، وذلك وجهها وكفاها فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة ،
ولا تنتقب في الصلاة ولا تتبرقع في الحج ، وأجمعوا أنها لا تصلي
منتقبة ولا متبرقة . وفي هذا أوضح دليل على أن وجهها وكفيها ليس
بعورة ، ولهذا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها . وقال أبو
بكر بن عبد الرحمن : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وهذا
قول لا نعلم أحداً قاله إلا أحمد بن حنبل . وقال مالك والشافعي :
قدم المرأة عورة . فإن صلت وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت عند
مالك ، وكذلك إن صلت وشعرها مكشوف ، وعند الشافعي تعيد
أبداً . وقال أبو حنيفة ، والثوري : قدم المرأة ليست بعورة ، فإن صلت

[وقدمها]^(١) مكشوفة لم تُعدِّ واختلفوا في تأويل قوله تعالى :
 ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾^(٢) . فروي عن ابن عباس ،
 وابن عمر قالا : الوجه والكفان . وعن ابن مسعود : الثبان والقرظ
 والدملج والخلخال والقلادة . وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعة
 الفقهاء .

والمروط : أكسية من صوف ، واحدها مرط .

* * *

باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إليها

فيه : عائشة « أن نبي الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى
 أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
 واثنوني بأبجانية أبي جهم فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي » . وقال مرة :
 « كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني » .

قال المؤلف : النظر في الصلاة إلى الشيء إذا لم يقدر في الركوع
 والسجود لا يفسد الصلاة ، وإن كان مكروهاً كل ما يشغل المصلي عن
 صلاته ويلهيه عن الخشوع فلما شغلته عليه السلام عن بعض خشوعه
 / [٨٣٦-ب] / تشاءم بها وردها . وقال سفيان بن عيينة : إنما رد رسول الله
 الخميصة إلى أبي جهم [لأنها]^(٣) كانت سبب غفلته وشغله عن
 ذكر الله ، كما قال : « اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة
 فإنه وادٍ (به)^(٤) شيطان » . قال : ولم يكن رسول الله ﷺ يبيعت
 إلى غيره بشيء يكرهه لنفسه ؛ ألا ترى قوله عليه السلام لعائشة في
 الضب : « إنا لا نتصدق بما لا نأكل » . وكان رسول الله ﷺ أقوى

(٢) النور : ٣١ .

(٤) في « ه » : فيه .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : وهي .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : لأنه .

خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة كما قال لعائشة : « أميطي عنا قرامك فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » . وفي رده ﷺ الخميصة تنبيه منه وإعلام أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثلما وجب على النبي ؛ لأن أبا جهم أحرى أن يعرض له من الشغل بها أكثر مما خشي الرسول ، ولم يُرد النبي برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة ، وإنما معناها كمعنى الحلة التي أهداها لعمر بن الخطاب ، وحرّم عليه لباسها وأباح له الانتفاع بها وبيعها .

وفيه دليل : أن الواهب والمهدي إذا رُدَّتْ عليه (هديته) (١) من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها ؛ إذ لا عار عليه في قبولها .
وفيه : أن النبي آنس أبا جهم حين ردها إليه [بأن سأله] (٢) ثوبًا مكانها [يعلمه] (٣) أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به ولا كراهة لكسبه .

وفيه : تكنية الإمام والعالم لمن هو دونه .

قال أبو عبيد : و« الخميصة » كساء مَرَّبَعٌ أسود له علمان . وقال ثعلب : « أنبجانية » - بفتح الباء وكسرها - كل ما كثف والتف قالوا : شاة أنبجانية كثيرة الصوف ملتفة . وقال الأصمعي : يقال كساء [منبجاني] (٤) منسوب إلى منبج ولا يقال أنبجاني . قال أبو حاتم : قلت : لم فتحت الباء وإنما نسبت إلى منبج . قال : خرج مخرج منظراني ومخيراني ألا ترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء .

(١) في « هـ » : عطيته . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بإرساله .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لعلمه .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منبجانية .

باب : إن صلى في ثوب مُصَلَّب أو تصاوير هل

تفسد صلاته ؟ وما ينهى من ذلك .

فيه : أنس قال : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ : أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » .

فهذا الباب يشبه الذي قبله لأنه لما نهى عن القرام الذي فيه التصاوير ، علم أن النهي عن لباسه أشد وأؤكد ، وهذا كله على الكراهية ، ومن صلى بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء لأنه ﷺ لم يعد الصلاة .

قال المهلب : وإنما أمر باجتنا ب مثل هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل . والقرام : ثوب صوف ملون ، عن الخليل .

* * *

باب : من صلى في فَرْجٍ حرير ثم نزعه

فيه : عقبه بن عامر قال : « أهدي إلى النبي فروج حرير ، فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال : لا ينبغي هذا للمتقين » .

قال أبو عبيد : الفروج : القَبَاء الذي فيه شق من خلفه ، وهو من لباس الأعاجم .

اختلف العلماء فيمن صلى في ثوب حرير ، فقال الشافعي وأبو ثور : يجزئه ويكره ، وقال ابن القاسم عن مالك : من صلى بثوب حرير يعيد في الوقت إن وجد ثوباً غيره . وعليه جُلُّ أصحابه . وقال أشهب في كتاب ابن المواز : لا إعادة عليه في وقت ولا غيره .

وهو قول أصبغ ، ورواه عبد الملك بن الحسن عن ابن (وهب) (١) في العتبية ، واستحب ابن الماجشون لباس الحرير في الحرب والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة ؛ ذكره ابن حبيب ، وقال آخرون : إن صلى بثوب حرير وهو يعلم أن ذلك لا يجوز أعاد الصلاة ، ومن أجاز الصلاة فيه احتج بأنه لم يُرو عن الرسول أنه أعاد الصلاة التي صلى فيه ، ومن لم يجز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لباس الحرير للرجال .

* * *

باب : الصلاة في الثوب الأحمر

/ فيه : أبو جحيفة : « رأيت النبي في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالا [١/٨٤٤-] أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس بيندرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها ، وخرج النبي في حلة حمراء مشمرًا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يبرون بين يدي العنزة » .

قال المهلب : فيه إباحة لباس الحمرة في الثياب ، والرد على من كره ذلك وأنه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا ، والحمرة أشهر الملونات وأجل الزينة في الدنيا ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ فخرج على قومه في زينته ﴾ (٢) أنه خرج في ثياب حمر ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ (٣) . فدخل فيه كل

(١) في « هـ » : هند ، خطأ .

(٢) القصص : ٧٩ .

(٣) الأعراف : ٣٢ .

زينة مباحة . وسيأتي قول من كره لباس الثياب الحمر ومن أجازها في كتاب اللباس إن شاء الله .



باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله : « ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة ، وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، وصلى ابن عمر على الثلج » .

فيه : أبو حازم : « سألو سهل بن سعد : من أي شيء المنبر ؟ فقال : ما بقي في الناس أعلم مني ، هو من أثل الغابة ، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ، وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع ، فاستقبل القبلة ، كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض فهذا شأنه » .

قال علي بن المديني : سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس لهذا الحديث . قال : فقلت : إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه ؟ قال : لا .

وفيه : أنس « أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحشت ساقه أو كتفه ، وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جذوع ، فأثاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام » وذكر الحديث .

اختلف العلماء في الإمام يصلي أرفع من المأمومين ، فأجاز ذلك

الليث والشافعي ، واحتجا بهذا الحديث وزاد الشافعي : إذا أراد [الإمام]^(١) تعليمهم ليقتدي به من وراءه ويسجد على الأرض .

وفيه : « فلما فرغ النبي أقبل على الناس فقال : [أيها الناس] ^(١) إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

ذكره البخاري في صلاة الجمعة وكره ذلك أبو حنيفة ، وقال : صلاتهم تامة .

وقال الأوزاعي : لا يجزئ ذلك حتى يستوي معهم بالأرض .
وقال أبو يوسف : إن كان موضع الإمام أرفع بقدر قامه فهو المكروه ، وإن كان أقل فليس بمكروه .

وقد قيل : إن المنبر الذي صلى عليه الرسول كان بثلاث درجات ، روي عن سهل بن سعد ، وقال مالك : لا يعجبني إن صلى إمام على ظهر المسجد والناس أسفل منه أو يصلي على شيء أرفع مما عليه أصحابه فإن فعل فعلهم الإعادة أبداً ؛ لأنهم يعبثون إلا أن يكون ارتفاعاً يسيراً فصلاتهم مجزئة .

وقال ابن أبي زيد : قال بعض أصحابنا : إن الشبر وعظم الذراع خفيف في ذلك . وقال فضل بن سلمة : وقوله : يعبثون يدل أنما ذلك إذا كان الإمام يصلي بموضع واسع ويصلي بصلاته ناس أسفل منه ، وهم يقدرون على أن يصلوا معه في مكانه ، فأما إذا كان الموضع قد ضاق بأهله فلا بأس أن يصلي بصلاة الإمام ناس أسفل منه . وروى أشهب عن مالك فيمن أتى مسجداً مغلقاً قد امتلأ فله أن يصلي أسفل في الفضاء بصلاة الإمام . وروى ابن وهب عن مالك [أنه] ^(١) إذا صلى إمام القوم في السفينة وبعضهم فوقه وتحتة ولم يجدوا بداً منه فلا بأس .

(١) من « ه » .

قال ابن اللباد : إنما كره مالك هذا لأن بني أمية فعلوه على وجه
الكبر والجبرية فرآه من العبث ومما يفسد الصلاة ، وقال غيره : لا معنى
لقول من قال : « لا يجوز مثل هذا / إلا إذا أراد أن يُعَلِّمَ الناس كما [١/٨٥هـ-ب]

روي في الحديث « لأن ذلك لو كان مُفْسِدًا [للصلاة] (١) لم يجوز أن
يُفعل مرة فما دونها ولا لتعليم ولا غيره ، وإنما الاختيار أن لا يُفعل ،
فإن فعل لم تفسد صلاته بدليل فعله صلى الله عليه مرة . وأما تحديد القامة
وغيرها فمحتاج إلى توقيف ، ولا بأس أن يصلي المأموم على سطح
والإمام أسفل المسجد عند الكوفيين ، وهو قول مالك في غير الجمعة .

وقال الليث : لا بأس أن يصلي الجمعة ركعتين على ظهر المسجد
وفي الدور وعلى الدكاكين ، وفي الطرق إذا اتصلت الصفوف ورأى
الناس بعضهم بعضاً حتى يصلون بصلاة الإمام ، وعن الشافعي مثله ،
وصلى أبو هريرة الجمعة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام .

وإنما ذكر حديث [المشربة] (٢) في هذا الباب وهي الغرفة ؛ لأنه
عليه السلام صلى بهم على ألواحها وخشبها ، وترجم « باب الصلاة
على الخشب » . واختلف في ذلك ؛ فذكر ابن أبي شيبة قال : كان
حذيفة مريضاً فكان يصلي قاعداً فجعل له وسادة وجعل له لوح عليها
يسجد عليه . وكره قوم السجود على العود ، روي ذلك عن ابن
عمر ، وابن مسعود .

قال علقمة : دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده فوجده يصلي على
عود فطرحه وقال : إن هذا شيء عرض به الشيطان ، ضع وجهك
على الأرض وإن لم تستطع فأومئ إيماءً ، وكرهه الحسن وابن سيرين .
وأئمة الفتوى على جواز الصلاة عليه وحجتهم صلاته عليه السلام على
المشربة وعلى المنبر .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : في الصلاة . (٢) من « ه » .

باب : إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

فيه : ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمرة » .

وقد تقدم في كتاب الوضوء جواز مباشرة الحائض للمصلي وغيره وأنها محمولة على الطهارة في جسمها وثيابها حتى يبدو خلاف ذلك .

وترجم له باب الصلاة على الخمرة . قال الطبري : الخمرة : مصلى صغير ينسج من سعف النخل (ويزمّل) (١) بالخيوط ويسجد عليه ، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل أو أكبر فإنه يقال له حيثئذ حصير ، ولا يقال له : خمرة ، وقال ابن دريد : هي السجادة وجمعها خمر .

ولا خلاف بين فقهاء (الأمصار) (٢) في جواز الصلاة على الخمرة إلا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي على الخمرة ، ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه . وقال شعبة عن حماد : رأيت في بيت إبراهيم النخعي حصيراً فقلت : أتسجد عليه ؟ فقال : الأرض أحب إليّ . وهذا منهما على (جهة) (٣) المبالغة في الخشوع لا أنهما لم يريا السجود على الخمرة ؛ لأن النبي -صلى الله عليه - قد صلى عليها ، وقال سعيد بن المسيب : الصلاة على الخمرة سنة ، فلا يجوز لهما مخالفة سنته عليه السلام ، وإنما فعلا ذلك على الاختيار ، إذ قد ثبت عنه عليه السلام أنه كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده ، وقد انصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ؛ فذلك كله مباح بسنته عليه السلام .

* * *

(١) من « الاصل » ، يقال : زمّله بثوبه : لفّه المعجم الوسيط : (١/ ٤٠٠) والكلمة

في « هـ » مبتورة من آخرها .

(٢) في « هـ » : وجه .

(٣) في « هـ » : الأمة .

باب : الصلاة على الحصير

وصلى جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد في السفينة قائماً ، وقال الحسن :
تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعداً .

فيه : أنس : « أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته له فأكل منه ،
ثم قال : قوموا فلاصلي^(١) لكم ، قال أنس : فقممت إلى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء فقام رسول الله وشففت واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف » .

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الحصير على ما ذكرناه
في الباب قبل هذا .

قال المهلب : وفيه أنه ما يوطأ ويُسَطُّ فإنه ملبوس ، فمن حلف أن
لا يلبس ثوباً وجلس عليه فهو حانث إذا لم يخص وجهاً من اللباس .
ونضح أنس للحصير إنما كان ليكين ، لا لنجاسة كانت فيه . هذا
قول إسماعيل بن إسحاق ، وقال غيره : النضح طهارة لما شك فيه
فنضحه لتطيب النفس عليه . وهذا كقول عمر : اغسل ما رأيت
وانضح ما لم تر .

قال المهلب : وفيه الإمامة في النافلة ، وفيه إجابة الطعام إلى غير
الوليمة ، وفيه أن المرأة المتجالة الصالحة إذا دعت إلى طعام أجيبت ،
وسياتي بقية الكلام في هذا [الحديث في موضعه بعد هذا - إن شاء
الله]^(٢)

* * *

(١) بيبوت الباء في « الأصل » ، و« هـ » ، وفي رواية الأصيلي بحذفها ، راجع
الفتح لابن حجر (١/٥٨٤) .

(٢) من « هـ » .

وأما الصلاة في السفينة فأجاز قوم من السلف أن يصلوا فيها جلوساً وهو قول الثوري وأبي حنيفة ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز أن يصلي قاعداً من يقدر على القيام في سفينة ولا غيرها .

* * *

باب : الصلاة على الفراش

وصلى أنس على فراشه وقال : كنا نصلي مع النبي فيسجد أحدنا على ثوبه .

فيه : عائشة أنها قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضتُ رجلي ، وإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » .

وقالت مرة : « أن النبي كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة » .

وقال عروة : « إن النبي - صلى الله عليه - كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي [ينامان] ^(١) عليه » .

قال المؤلف : الصلاة جائزة على كل شيء طاهر فراشاً كان أو غيره .

وقد اختلف العلماء في [اختيارهم] ^(٢) بعض ما يصلي عليه دون غيره ، فروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه صلى على عبقرى وهي الطنفسة ، وعن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس أنهم صلوا على المسوح ، وصلى ابن عباس ، وجابر ابن عبد الله ، وأبو الدرداء ، والنخعي ، والحسن على طنفسة .

(١) من « ه » وهو الأنسب ولم يذكر في الفتح غيره ، وفي الأصل : « ينامون » .

(٢) من « ه » وضمير الجمع يعود على جماعة العلماء ، وفي الأصل : « اختياره » بضمير المفرد وليس مناسباً هنا .

وصلى قيس بن عبادة على لبْدِ دابة ، وقال الثوري : يصلي على البساط والطنفسة واللَّبْد وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروي عن ابن مسعود أنه لا يسجد إلا على الأرض ، وعن عروة مثله ، وكرهت طائفة الصلاة إلا على الأرض أو نباتها ، روي ذلك عن جابر بن زيد وقال : أكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، وأستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض . وهو قول مجاهد وقال قتادة : قال سعيد بن المسيب : الصلاة على الطنفسة محدث ، وقاله ابن سيرين أيضاً ، وقال مالك في بساط الصوف والشعر : إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً ، وعن عطاء مثله .

وقال مغيرة : قلت لإبراهيم حين ذكر كراهية الصلاة على الطنفسة : إن أبا وائل يصلي عليها ؛ قال : أما إنه خير مني .

وفيه من الفقه أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه ، وهو قول جمهور الفقهاء ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها .

وقولها : « ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني » . فيه دليل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة ؛ لأن الأصل في الرجل أن تكون بلا حائل وكذلك اليد حتى يثبت الحائل ، وزعم الشافعي أن غمز رسول الله لها كان على ثوب وهو بعيد ؛ لأنه يقول : إن الملامسة تنقض الوضوء وإن لم تكن معها لذة إذا أفضى بيده إلى جسم امرأته ، وقد تقدم اختلافهم في الملامسة فأغنى عن إعادته .

وقول عائشة : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . يدل أنه إذ حدث بهذا الحديث كانت المصابيح في بيوتهم ؛ لأن الله فتح عليهم الدنيا بعده ﷺ فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم .

باب : السجود على الثوب في شدة الحر

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوءِ ويدهاه في كُمَّه .

فيه : أنس : « كنا نصلي مع النبي فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود » .

واختلف العلماء في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد ، فرخص في ذلك عمر بن الخطاب ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والكوفيين ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الشافعي : لا يجزئه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن يكون جريحاً ، ورخص في وضع اليدين على الثوب / من شدة الحر والبرد .

[١/٨٦ق-ب]

واختلفوا في السجود على كور العمامة ، فرخص فيه : ابن أبي أوفى ، والحسن ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، وقال مالك : أكرهه ويجوز . وقال ابن حبيب : هذا فيما خف من طاقاتها فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد ، وكره علي ، وابن عمر ، وعبادة السُّجُودَ عليها . وعن النخعي ، وابن سيرين ، و(عبدة) (١) مثله .

وقال الشافعي : لا يجزئ السجود عليها . وقال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد . واحتج أصحاب الشافعي بأنه لما لم يمسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك .

قال ابن القصار : والجواب أن الفرض في السجود : التذلل

(١) في « هـ » : غيره .

و (الخشوع) (١) فيكون العضو على الأرض وهو يحصل بحائل وبغير حائل ، على أن اعتبارهم يفسده الرجلين (٢) لأنه يسجد عليهما في [اللفافة] (٣) والمسح عليهما لا يجوز ، وقد أجمعوا أنه يجوز السجود على الركبتين والقدمان مستورة بالثياب ، وهي بعض الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليها ، فكذلك سائر أعضاء السجود إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه .

فإن قالوا : لو جوزنا السجود على كور العمامة على حصر لجوزنا الجمع بين بدلين أحدهما الحصر الذي هو بدل الأرض والآخر العمامة التي هي بدل الجبهة ولا يصح الجمع بين بدلين في موضع ، ألا ترى أن التيمم بدل الماء ومسح الخفين بدل الرجلين ولا يجوز الجمع بينهما . قيل : هذا ساقط لأننا لا نقول : إن الحصر بدل من الأرض و(إن)(٤) العمامة بدل من الجبهة ، بل هو مخير إن شاء باشر بجبهته الأرض ، وإن شاء بحائل على جبهته وعلى الأرض ، والمسح على الخفين هو مخير فيه أيضاً إن شاء مسح وإن شاء غسل كالسجود ، وليس التيمم كذلك وليس بدلا ، وكل حائل جاز السجود عليه منفصلا جاز متصلا ، [دليله] (٥) : الركبتان والقدمان .

وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب وإنما كره ذلك ابن عمر ، وسالم ، وبعض التابعين ، وسيأتي بعض هذا المعنى في باب : لا يكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

(١) في « هـ » : الخشوع .

(٢) كذا في « الأصل » ، و« هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إيقافه ، كذا .

(٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : لا .

باب : إذا لم يُتِمَّ السجود

فيه : حذيفة « أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت . قال : وأحسبه قال : لو متَّ متَّ على غير سنة محمد » .

قال المهلب : قوله « ما صليت » . يعني صلاة كاملة ، ونفى عنه العمل ؛ لقلة التجويد فيه ، كما تقول للصانع إذا لم يجود : ما صنعت شيئا ، يريدون الكمال ، ومثله قول الرسول للذي لم يحسن الصلاة : « ارجع فصل فإنك لم تصل » . وإنما نقص من صلاته الطمأنينة في الركوع والسجود وهي من كمال الصلاة .

وقوله : « لو متَّ متَّ على غير سنة محمد » . يدل أن الطمأنينة سنة ، وسيأتي تمام هذا [المعنى في أبواب] (١) الركوع والسجود .



باب : الصلاة في النعال

فيه : أنس بن مالك قال : « كان النبي ﷺ يصلي في نعليه » .

قال المؤلف : معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما ، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلي فيهما ، وقد روي هذا المعنى عن النبي ، روى حماد بن سلمة قال : حدثنا أبو نعام السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : « بينما رسول الله يصلي إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره ، فلما رأى الناس ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : في .

[نعليك] (١) فألقينا ، قال : إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى - أو قدرًا - فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن كان فيهما أذى أو قدرًا فليمسحه وليصل فيهما .

[١/٨٧-١]

واختلف العلماء في تطهير / النعال و [الخفين] (٢) من النجاسات ، فقالت طائفة : إذا وطئ القدر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه هذا قول الأوزاعي ، وأبي ثور .

وقال أحمد في السيف يصيبه الدم فيمسحه وهو حار : يصلي فيه (٣) إذا لم [يبق] (٤) فيه أثر ، وكان عروة والنخعي يمسحان الروث من نعالهما ويصليان فيها .

وقال الأعمش : رأيت يحيى بن وثاب و [عبد الله] (٥) بن عياش وغيرهما يخوضون الماء قد خالطه السرقيين والبول فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون في الصلاة .

وقالت طائفة : لا يجزئه أن يطهر القدر الرطب إلا بالماء ، وإن كان يابساً أجزاءً حكةً ، هذا قول مالك وأبي حنيفة ، وقال محمد : لا يجزئه في اليابس أيضاً حتى يغسل موضعه من الخف والنعل وغيره إلا المنى خاصة . وقال الشافعي : لا يطهر النجاسات كلها إلا الماء في النعل والخف وغيره .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً بحديث سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن عائشة قالت : « سألت رسول الله عن الرجل يظأ بنعليه

(١) من « هـ » وهو الأنسب للسياق ، وفي الأصل : « نعلك » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الخفان ، كذا وهو خطأ .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وهو واضح ، وفي الأصل : « بين » .

(٥) من « هـ » وهو الأقرب فيما يظهر لي ، لكن لم أقف على ما يقطع في ذلك ، وفي « الأصل » : عبید الله .

الأذى قال : التراب له طهور » ، وحديث سعيد بن أبي سعيد « أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجرُّ ذيلها في المكان القدر ، قالت : يطهره ما بعده » .

وقال ابن أبي زيد قال أبو بكر بن اللباد : قال بعض أصحابنا : معنى قوله : « يطهره ما بعده » . أنها تسحب ذيلها على أرض ندية نجسة وقد رخص لها أن ترخيه بعد ذلك على أرض طاهرة فذلك له طهور . قال مالك : معناه عندنا في القشب اليابس الذي لا يتعلق منه شيء ، وقد سمح في الرطب من أرواث الدواب وأبوالها لما يلحق الناس من المضرة في غسله في كل وقت ، إذ لا تخلو (الطرق) (١) من أرواث (الدواب) (٢) وأبوالها .

وقال الداودي : قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورأى ذلك في الرطب واليابس ، وذكر غير الداودي أنه قول ابن وهب قال : وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأنه يقول : إن النجاسات يجوز إزالتها بكل ما أذهب عينها ، والماء وغيره في ذلك سواء ، واحتج من قال : إنه في القدر [الرطب : بأن قوله] (٣) صلى الله عليه : « يطهره ما بعده » . يدل أنها جرت على رطب ، وإلا فتحن عالمون [أنها] (٤) إذا جرت على يابس لم يعلق به شيء من النجس فكيف يخبر أنه قد طهر ما لم يحل فيه نجاسة .



باب : الصلاة في الخفاف

فيه : جرير : « أنه بال وتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى فسئل فقال :

(١) في « ه » : الطريق .

(٢) في « ه » : الإبل .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الرطبات بقوله . (٤) من « ه » .

رأيت الرسول ﷺ صنع مثل هذا ، وكان يُعجبهم ؛ لأن جريراً كان من آخر من أسلم .

وفيه : حديث المغيرة : « أن نبي الله مسح على خفيه ثم صلى » .
وهذا الباب كالذي قبله إذا كانت الخفاف ظاهرة من الأقدار والأذى فحيثئذ يجوز المسح عليها والصلاة فيها ، وإن كان فيها قدر فحكمها حكم النعلين المذكورة في الباب قبل هذا ، هذا مذهب العلماء في ذلك .
وأما إعجابهم بأن جريراً كان من آخر من أسلم ، [فلأن] (١)
بعض الناس يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بالغسل في آية الوضوء التي في المائدة ، وقد روي في حديث جرير أنه كان يعجبهم ؛ لأنه أسلم بعد نزول المائدة ؛ فاستعمال جرير للمسح على الخفين بعد نزول المائدة يدل [على] (٢) أن المسح غير منسوخ بل هو سنة ، وقد ذكرت هذا [المعنى] (٣) في كتاب الوضوء في باب : المسح على الخفين .

* * *

باب : فضل استقبال القبلة

فيه : أنس : قال نبي الله : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته » .

وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان .

(٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الباب .

هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلاة ، والصلاة
أعظم / [قربات] (١) الدين ، ومن ترك القبلة متمعداً فلا صلاة له ، [١٦/٨٧-ب]
ومن لا صلاة له فلا دين له .

قال الطبري : فإن قال قائل : ما وجه هذا الحديث وقد علمت أن
أجناساً من أهل الكفر أمرنا بقتالهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله .

قيل : قد جاء في بعض طرق هذا الحديث : « أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » . وحديث
هذا الباب إنما قاله عليه السلام في حال قتاله لأهل الأوثان الذين كانوا
لا يقرون بتوحيد الله وكانوا إذا قيل لهم : لا إله إلا الله يستكبرون ،
فدعاهم [النبي ﷺ] (٢) إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من
الأوثان ، فمن أقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلاً في صبغة الإسلام ،
و[قاتل] (٣) آخرين من أهل الكفر كانوا يوحذون الله غير أنهم كانوا
ينكرون نبوة محمد فقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله » . وذلك أن كفرهم كان جحداً بالنبوة
فمن أقرَّ بما عليه (قوتل) (٤) فقد حرم دمه وماله إلا بظهور نقض
شرائط ما أقرَّ به بعد الإقرار بجملته ، وذلك هو الحق الذي قال ﷺ :
« إلا بحقها » ولو أن أهل الأوثان وحَّد بعضهم وشهد أن لا إله إلا الله ،
وحكم له بحكم الإسلام في منع نفسه وماله ثم عرضت عليه شرائع
الإسلام بعد ذلك فامتنع من الإقرار برسول الله كان لا شك بالله

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : قريان . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وكذا كتبت في هامش الأصل وأمامها « ح » ، وفي « الأصل » :
قد قتل .

(٤) من « الأصل » و « ه » ، وكتب في هامش الأصل : قاتل ، والصواب ما في
النسختين ، والمعنى : أن الكافر إذا قوتل - أى قاتله أهل التوحيد - حتى يقر
بالشهادتين ، فإنه إذا أقرَّ بما قوتل عليه ، فحينئذ يحرم دمه وماله ...

كافراً، وعاد حربياً ، وكذلك الذي أقر بنبوة محمد لو أنكر شيئاً من
الفرائض حلّ دمه وعاد حربياً كافراً .

* * *

باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة

لقول الرسول : « لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو
غربوا » .

فيه : أبو أيوب الأنصاري أن نبي الله قال : « إذا أتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » . قال أبو أيوب :
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فتنحرف ونستغفر الله .

قال المؤلف : قوله : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق .
يعني : وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي
تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق
الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالإنحراف عند
الغائط ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ،
وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب واستعمال هذا الحديث .

وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها
من مشرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا
يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة
وإذا غربوا استقبلوا ، وكذلك من كان موازياً لمغرب مكة إن غرب
استدبر القبلة وإن شرق استقبلها وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال

فهذا هو تغريبه وتشريقه ، ولم يذكر البخاري مغرب الأرض كلها ؛ إذ العلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ؛ لأن المشرق أكبر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل (١) .

وتقدير الترجمة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ، ليس في المشرق ولا في المغرب يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها .

فإن قال قائل : « كيف يكون قوله : ليس في المشرق والمغرب » بمعنى التشريق والتغريب ؟ .

قيل : هذا صحيح في لغة العرب ومعروف عندهم .

أنشد ثعلب في المجالس :

أَبْعَدَ [مغربهم] (٢) نَجْدًا وساحتها أرجو من الدمع تغييضاً وإقلاعا

قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم .

وحمل أبو أيوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها ، وخالفه غيره لحديث ابن عمر ، وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : قوله ﴿ واتخذوا من / مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٣)

فيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - قدم إلى البيت فطاف به سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين » .

وفيه : أن بلالا قال : « صلى النبي ركعتين في الكعبة بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين » .

(١) كذا في « الأصل » و « هـ » ، وفي « الفتح » : (١/٥٩٤) عن هذا الموضع : « قليلة » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تغريبهم بهم . (٣) البقرة : ١٢٥ .

وفيه : ابن عباس : « لما دخل الرسول البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ؛ فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة » .

اختلف أهل التأويل في قوله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) فقال ابن عباس : [الحج] (٢) كله مقام إبراهيم ، وقال مجاهد : الحرم كله مقام إبراهيم ، وقال عطاء : مقام إبراهيم : عرفة والمزدلفة (والجداز) (٣) ، والجمار (في أخرى) (٣) ، وقال السدي : هو الحجر بعينه الذي وقف عليه إبراهيم .

واختلفوا في قوله : ﴿ مصلى ﴾ فقال مجاهد : مدعى . كأنه أخذه من صليت بمعنى دعوت ، وقال الحسن : قبله . وقال قتادة والسدي : أمروا أن يصلوا عنده .

قال الطحاوي : ولما اختلفوا في تأويل هذه الآية واختلفت الآثار في صلاته عليه السلام ، فروى ابن عمر أنه عليه السلام صلى عند المقام ركعتين ، وقال بلال : إنه صلى في الكعبة ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، وقال ابن عباس : إنه صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة ، أردنا أن نعلم الصحيح من ذلك فوجدنا ابن عباس قال : [الحج] (٢) كله مقام إبراهيم . وقال مجاهد : الحرم كله . ووجدنا من صلى إلى الكعبة من الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام إبراهيم فقد أدى فرضه علمنا أن الفرض في القبلة إنما هو البيت لا مقام إبراهيم ، ويشهد لذلك قول ابن عباس أنه صلى حين صلى

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) من « هـ » وهو الصواب الموافق لما أسند عن ابن عباس في كتب التفسير ، وفي « الأصل » : الحجر ، وصوت في الحاشية إلى « الحج » ، وكتب بجوارها : « ح » .

(٣) ليس في « هـ » ، وفي تفسير « ابن كثير » : (١/١٦٨) عن عطاء في تفسير المقام ، قال : التعريف ، وصلاتان بعرفة ، والمشعر ، ومنى ، ورمي الجمار ، والطواف بين الصفا والمروة .

خارج البيت قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة ، لم يستقبل المقام ، وكذلك حين صلى في البيت على ما رواه بلال لم يستقبل المقام ، وإنما يكون المقام قبلة إذا جعله المصلّي بينه وبين القبلة على ما جاء في حديث ابن عمر ، وأجمع العلماء أن الكعبة كلها قبلة من أي ناحية استقبلت .

وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت وأنه لم يصل ، فالآثار أنه صلى أكثر ، ولو تساوت في الكثرة لكان الأخذ بالمشيت أولى من النافي على ما يقوله العلماء في الشهادات .

فقد روي أنه عليه السلام صلى في البيت غير بلال جماعة منهم : أسامة بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، من طرقٍ حسان ذكرها الطحاوي كلها في شرح معاني الآثار .

وقال المهلب : ويحتمل أن يكون عليه السلام دخل البيت مرتين فالمرة الواحدة صلى فيه والمرة الأخرى دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار في ذلك .

وقد اختلف العلماء في الصلاة في البيت وعلى ظهر الكعبة ، فقال أبو حنيفة والشافعي : يصلي فيه الفريضة والنافلة ، وقال مالك : لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتي الطواف الواجب فإن صلى أعاد في الوقت ويجوز أن يصلي فيه النافلة ، وقال الطبري : لا تصلى فيه فريضة ولا نافلة ، وحجة مالك قوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (١) . وهي قبالته ، ومن صلى في جوف الكعبة لم يقابل شطرها لأنه يحصل مستقبلاً للبعض مستدبراً للبعض ولا تحصل كلها قبالته إلا أن يكون خارجاً منها .

(١) البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

وحجة أبي حنيفة والشافعي أنه من صلى خارجاً منها فإنه يستقبل بعضها ، وصلاته جائزة بإجماع ؛ لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبله فلم يتعبد باستقبال كل جهاته ، فكان النظر على ذلك أن كل من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته وترك غيرها ، وما ترك من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمينه وشماله إذا كان خارجاً منه فثبت قول من أجاز الصلاة فيها ، هذا قول أبي جعفر الطحاوي .

* * *

باب : التوجه نحو القبلة / حيث كان

[١/٨٨ق-ب]

وقال أبو هريرة : قال نبي الله ﷺ : « استقبل القبلة فكبر » .

فيه : البراء : « صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ (١) فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - : ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ (٢) الآية . فصلى مع النبي رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ، وأنه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة . وفيه : جابر قال : « كان نبي الله يصلي على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » .

وفيه : ابن مسعود قال : « صلى النبي - عليه السلام - قال إبراهيم (٣) :

(١) البقرة : ١٤٤ . (٢) البقرة : ١٤٢ .

(٣) هو ابن يزيد النخعي ، أحد رواة هذا الحديث ، قال ابن حجر : « وأخطأ من قال إنه غيره » .

لا أدري أزيد أم نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ، ثم ليسجد سجدتين » .

قال المؤلف : قال ابن جريج : صلى نبي الله أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس فصلت الأنصار إلى نحو بيت المقدس قبل قدومه المدينة بثلاث حجج ، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله إلى الكعبة البيت الحرام .

وروى أبو عوانة عن سليمان ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله نحو بيت المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه ، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة » .

وقال ابن إسحاق : « كانت قبلة رسول الله بمكة إلى الشام ، وكانت صلاته بين الركن اليماني والركن الأسود ويجعل الكعبة بينه وبين الشام » .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهراً ، ثم انصرف إلى الكعبة » .

ففي خبر علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة خلاف ما في خبر مجاهد عنه ، وخلاف

ما قال ابن جريج ، وخبر مجاهد أولى بالصواب ؛ لأن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

وقال قتادة كان نبي الله يقرب وجهه إلى السماء ، يحب أن يصرفه الله إلى الكعبة ، حتى صرفه الله إليها فأنزل تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ إلى ﴿ المسجد الحرام ﴾ (١) فارتاب اليهود وقالوا : ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ (٢) يعنون بيت المقدس فأنزل الله ﴿ قل لله المشرق والمغرب ﴾ (٢) . ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ يعني : مكة ﴿ إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ﴾ (٣) .

وأجمع العلماء أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (٤) أنه استقبال الكعبة ، وأن على المسلمين استقبالها في صلواتهم إذا كانوا يعاينوها (٥) ، والتوخي لاستقبالها وطلب الدلائل عليها إذا كانوا غائبين عنها ، وسيأتي ما في انحراف القوم في الصلاة إلى الكعبة من الفقه بعد هذا - إن شاء الله .

وأما قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه » فإن العلماء اختلفوا في تأويله ، فذهبت طائفة [إلى] (٦) أنه يريد بالتحرك البناء على أكثر ظنه ، ومعنى ذلك عندهم أنه إن كان أكثر ظنه أنه صلى أربعاً في الأغلب يسلم ويسجد ، وإن كان لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ، ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر بنى على الأقل ، وأتى بركعة حتى يعلم يقيناً أنه أدى ما عليه ، وروي هذا عن ابن مسعود ، وابن

(٢) البقرة : ١٤٢ .

(٤) البقرة : ١٤٩ .

(٦) من « هـ » .

(١) البقرة : ١٤٤ .

(٣) البقرة : ١٤٣ .

(٥) كذا في النسختين بحذف النون .

عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، وأبي سعيد الخدري ، والنخعي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان ذلك أول ما عرض له فليستأنف صلاته ولا يتحرّ ، وإن وقع له كثيراً تحرّ .

[١/٨٩-١] وذهبت طائفة إلى / أن معنى قوله : « فليتحّر الصواب » البناء على اليقين كقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري : « إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدة وهو جالس ، فإن كانت تلك الركعة خامسة شفعها بالسجدة ، وإن كانت رابعة كانتا ترغيمًا للشيطان » . رواه سليمان بن بلال ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، روي هذا القول عن علي ابن أبي طالب ، وابن عمر ، وعن سالم ، والقاسم ، والحسن ، ومكحول ، وهو قول مالك ، والشافعي .

قال ابن القصار : والحجة لهذا القول أن التحري عندنا هو القصد إلى الصواب وطلبه حتى يكون البناء على اليقين ، ألا تراه عليه السلام قال : « لا يتحر أحدكم بصلاته بطلوع الشمس ولا غروبها » أي : لا يقصد ذلك ، والتحري رجوع إلي اليقين ؛ ألا ترى أنه لو شك هل صلى أم لا رجع إلى يقينه وصلى ، ولو شك في صلاة من يوم وليلة لا يدري أيما صلاة هي لم يجزئه التحري ورجع إلى يقينه فصلى خمس صلوات ، فكان النظر على هذا أن يكون كذلك في كل شيء من صلاته وعليه أن يأتي به ليؤدي صلاته بيقين فكان حديث أبي سعيد تفسيراً لحديث ابن مسعود .

وقال الكوفيون : قوله « فليتحّر الصواب » يوجب العمل بالتحري وإلا انتفى الحديث ، والواجب العمل بالأحاديث واستعمالها . ووجه

استعمال التحري إذا كان له رأيان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل به ويجزئ ذلك ، وإذا لم يكن له رأيان أحدهما أغلب عنده من الآخر وجب البناء على الأقل على ما في حديث أبي سعيد ، فصار كل واحد من الحديثين له معنى غير معنى صاحبه ، وهكذا تستعمل الأحاديث ولا تتضاد .

وقال محمد بن جرير : إن حديث ابن مسعود في التحري وحديث البناء على اليقين لا يخالف واحد منهما صاحبه ، وذلك أن أمره عليه السلام بالبناء على اليقين والأخذ بالاحتياط ليس فيه إعلام أنه من بنى على الأغلب عنده أنه قد صلى أنها لا تجزئه صلاته ، فإن احتاط للشك فبنى على اليقين فهو أفضل وأسلم لدينه ، وإن بنى على أكثر رأيه متحريراً في ذلك الأغلب عنده لم يكن مخطئاً في فعله ؛ لأن كلَّ مصلٍ إنما كلف أن يعمل بما عنده من علمه ، لا على إحاطة العلم بيقينه ذلك ، فلو كلف اليقين من العلم دون الظاهر لم يكن لأحد صلاة إذ لا سبيل لأحد إلى يقين العلم بذلك .

وذلك أن الله أمر عباده بالصلاة في الثياب الطاهرة والتطهر بالمياه الطاهرة ، ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أنهم لم يكلفوا في شيء من ذلك إحاطة العلم بيقينه ، فكذلك عدد الصلاة إنما كلف في ذلك العلم الذي هو عنده ، فإن بنى على العلم الظاهر الذي هو عنده أجزاءه ، وإن أخذ بالاحتياط فبنى على اليقين فهو أفضل له إذا كان له سبيل إلى الوصول إلى يقين ذلك ، وإن لم يكن له سبيل إليه عمل على الأغلب من ظاهر علمه ، وكذلك القول في جميع أحكام الدين ، ومن أبي شيثاً من ذلك سئل عن المصلي في موضع لا يعلمه ظاهراً ولا نجساً إلا علماً ظاهراً ، وعن من توضع بماء لا يعلمه إلا

كذلك ، فإن زعم أن عليه الإعادة خرج من قول جميع [الأئمة] (١) وإن قال : صلاته ماضية سئل أيفرق بينه وبين الشاك في صلاته بإتمامها ، الباني على الأغلب من علمه ؟ فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا ألزم في الآخر مثله ، هذا قول الطبري .

وفي أمر الرسول الشاك في صلاته بإتمامها دليل أن الزيادة في الصلاة سهواً أو لإصلاحها لا تفسدها ؛ لأن الشاك إذا أمره بالبناء على يقينه وهو يشك هل صلى واحدة أو اثنتين ، ويمكن أن يكون صلى اثنتين ، وقد (حكمت) (٢) السنة أن ذلك لا يضره فهذا يبطل قول من قال : إن من زاد في صلاته مثل نصفها ساهياً أن صلاته فاسدة . وهو قول ابن القاسم ، وابن كنانة ، وابن نافع .

وقد أجمع العلماء أن من شك في مثل ذلك في صلاة الصبح هل صلى واحدة أو اثنتين أن حكمه في ذلك حكم من شك في مثل ذلك من الظهر أو العصر ، وقد صلى رسول الله الظهر خمساً ساهياً فسجد لسهوه ، وحكمُ الركعة والركعتين في ذلك سواء في القياس والمعقول .

وقال ابن حبيب عن مطرف : أنه من صلى ستاً أو ثمانياً سجد لسهوه وهو قول ابن عبد الحكم / وأصنغ ، وحكى أبو زيد عن ابن [١/٨٩ق-ب] الماجشون مثله .

وقد روى ابن القاسم عن مالك أن من صلى المغرب خمساً ساهياً أنه يجزئه سجود السهو . قال يحيى بن عمر : هذا يرد قول من قال فيمن زاد في صلاته مثل نصفها .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأمة .

(٢) في « هـ » : أحكمت .

باب : ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها وصلّى إلى غير القبلة وقد سلم نبي الله في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي

فيه : أنس قال : قال عمر بن الخطاب : « وافقت ربي في ثلاث قلت : يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى ؛ فنزلت : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) الآية » .

وفيه : ابن عمر : « بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » .

وفيه : ابن مسعود : « أن نبي الله صلى الظهر خمسا ، فقالوا : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا . فثنى رجله وسجد سجدتين » .

اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة فاستدبرها أو شرق أو غرب ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يعيد . وهو قول عطاء ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وقال النخعي : إن كان قد صلى بعض صلاته لغير القبلة ثم عرف ذلك في الصلاة فاستقبل القبلة ببقية صلاته فإنه يحتسب بما كان صلى كما فعل أصحاب النبي بقاء ، وهو قول الثوري . وقال مالك : من اجتهد في القبلة فأخطأ فإنه يعيد في الوقت استحباباً . وهو قول الحسن ، والزهري ، وقال الشافعي : إن فرغ من صلاته ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة ، وإن لم يبن له ذلك إلا باجتهاده فلا إعادة عليه ، والذي ذهب إليه البخاري في هذا الباب قول من قال لا يعيد .

قال ابن القصار : لأن المجتهد في القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف

(١) البقرة : ١٢٥ .

الإصابة ، وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها ، وأما من غاب عنها فلا سبيل إلى علم حقيقتها ؛ لأنه إنما يعلم القبلة بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم ، وإذا كان كذلك فإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ولا يرتفع حكم الاجتهاد الأول ؛ كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تبيّن له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول .

وليس للشافعي أن يقول إن مستدبر القبلة قد رجع من اجتهاده إلى يقين ؛ لأنه لا يتيقن باستقباله نفس القبلة في هذه الجهة ، وإنما يغلب ذلك على ظنه ويبيّن ذلك الإجماع على جواز صلاة أهل الآفاق ومعلوم أن كل واحد منهم غير محاذ للكعبة وإنما يحصل ذلك للأقل منهم ، وقد جازت صلاتهم لوقوع ذلك بالاجتهاد ، والدليل على ذلك من حديث أهل قباء أنهم صلوا إلى غير القبلة بعض الصلاة ثم لم يؤمروا بالإعادة ؛ لأنهم لم يمكنهم الوصول إلى العلم بالجهة التي كانوا مأمورين بالصلاة إليها ، وإنما صلوا إلى قبلة مفترضة عليهم كما المجتهد مُصلٌ عند نفسه إلى القبلة .

وقال المهلب : وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر في هذا الباب هو انحرافهم إلى القبلة التي (افترضت) (١) وهم في انحرافهم مصلون إلى غير القبلة ، ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا في حال الانحراف وقبله ، وكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الإعادة .

وقد أشار البخاري في ترجمته إلى هذا الاستدلال من حديث ابن مسعود فقال : وقد سلم النبي - عليه السلام - في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه . وذلك أن انصرافه وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه - كان وهو عند نفسه في غير صلاة - فلما بنى على صلاته بأنه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي ؛ لأنه لو خرج من

(١) في « ه » : « فرضت عليهم » .

الصلاة لم يَجْزُ له أن يني على ما مضى منها عند أهل الحجاز فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة [أنه] (١) لا يعيد .

وقال الطحاوي : في انحراف أهل قباء إلى (الكعبة) (٢) وهم في إحرام الصلاة التي دخلوا فيها بالتوجه إلى بيت المقدس دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة إليه ، ولم يمكنه استعمال ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير / لازم له ، وأن الحجة فيه غير قائمة عليه ، وإنما يجب عليه الفرض حين يعلمه وتقوم عليه الحجة حين يمكنه استعماله ؛ ولهذا دعا رسول الله المشركين قبل أن يقاتلهم إلى الإسلام ، ويُنَّ لهم ذلك ، ثم ترك ذلك في آخرين سواهم من بني المصطلق وغيرهم ، فقاتلهم وهم غادون على الماء ؛ لأن الدعوة قد كانت بلغتهم .

[1/9-4]

فإن قال قائل : قد كان فرض استقبال الكعبة في الصلاة وجب على أهل قباء قبل دخولهم في الصلاة ؛ لأن الآية التي أمر بذلك فيها نزلت ليلا ، وإنما انصرفوا إلى الكعبة في الصلاة التي علموا بنزول الآية فيها وقد لحقهم الفرض قبل دخولهم في الصلاة ، وإنما عُدروا في صلاتهم إلى غير القبلة بالجهل منهم بها .

قيل له : وكيف يكون لله فرض على من لم يعلم بفرضه عليه ؟ لو كان كذلك للحقت فرائضه المجانين الذين لا علم معهم ، فلما كان المجانين بارتفاع [العلم] (٣) عنهم غير داخلين في الفرض ؛ كذلك كان كل من لم يعلم بالفرض غير واجب عليه الفرض .

فإن قال : ما تقولون في الرجل يسلم في دار الحرب أو دار

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : مكة .

(٣) من « هـ » ، وهو الأنسب هنا ، وفي « الاصل » : القلم .

الإسلام ويمر عليه شهر رمضان لم يصمه ، وتمر عليه صلوات ولم يصلها ، ولم يعلم أن الله فرض شيئاً من ذلك على المسلمين ، ثم علم بعد ذلك بأن هذا قد كان فرضاً من الله على المسلمين ؟

قيل له : للعلماء في هذا قولان : أحدهما : أنه إن كان في دار الحرب حيث لا يجد من يستعلم ذلك منه أنه لا يجب عليه قضاء [شيء] ^(١) مما مر عليه من الفرائض ، وإن كان في دار الإسلام أو في دار الحرب بحضرة من يمكنه استعلم ذلك منه من المسلمين أنه يجب عليه قضاء ما مر عليه من فرض الصلاة والصوم ؛ لأنه قد كان يلزمه استعلم ذلك [ممن] ^(٢) بحضرة من المسلمين ، وهذا قول أبي حنيفة .

والقول الآخر : أنه يقضي ما مر عليه من الصلوات والصيام ويستوي في ذلك مروره عليه في دار الحرب أو دار الإسلام هذا قول أبي يوسف .

قال المؤلف : وهو قول مالك والشافعي .

قال الطحاوي : القول الأول أولى وليس على أهل قباء من هذا شيء ؛ لأنهم كانوا على حقائق فرض قد كان لله عليهم ، ولم يكن عليهم السؤال والاستعلام عن زواله عنهم ولا عن حدوث فرض غيره عليهم ، فلما لم يكن ذلك عليهم سقط عنهم الفرض الحادث الذي لم يعلموا به ، وليس كذلك من سواهم ممن عليه السؤال والاستعلام عن فرائض الله .

وفي حديث ابن عمر أن أفعال الرسول لازمة كأقواله حتى يأتي دليل الخصوص .

وفيه : أنه يجوز أن يفتح من ليس في الصلاة على من في الصلاة

(١) من « هـ » ، وفي « الاصل » : شيئاً ، وهو خطأ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الاصل » : ممن .

إذا عدم المصلي اليقين ؛ لأن الذي أخبرهم وهم في الصلاة بصلاة النبي إلى الكعبة كان حاضراً و(اقتدى) (١) بقوله .

وفيه : قبول خبر الواحد والعمل به ؛ لأن الصحابة قد استعملوه وقضوا به وتركوا قبلتهم بخبر الواحد ، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ .

* * *

باب : حك البزاق باليد من المسجد

فيه : أنس : « أن نبي الله رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رثي في وجهه ، فقام فحكه بيده ، فقال : إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبرقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداءه (فبرق) (٢) فيه ثم رد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا . »

قال المهلب : فيه إكرام القبلة وتنزيهاها ؛ لأن المصلي يناجي ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه ؛ بل قبلة الله تعالى أولى بالإكرام .

وقال طاوس - رحمه الله - : أكرموا قبلة الله لا تبرقوا فيها .

وأبان صلى الله عليه في هذا الحديث أن معنى نهيه عن البزاق في القبلة إنما هو من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته ، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وملك الملوك وتتنخم في توجهك ؛ وقد أعلمنا الله - تعالى - بإقباله على من توجه إليه ومراعاته لحركاته .

(١) في « ه » : ابتدا .

(٢) في « ه » : فبصق .

وفيه : طهارة البزاق ؛ لأنه لو كان غير طاهر ما بزق عليه السلام
في ثوبه ولا أمر (بذلك) (١) .

وفيه / فضل الميمنة على الميسرة .

[١/ق ٩٠-ب]



باب : حك المخاط بالحصى من المسجد

فيه : أبو هريرة وأبو سعيد : « أن نبي الله ﷺ رأى نخامة في جدار
المسجد. فتناول حصاة فحكها فقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل
وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » .

والذي يرى البزاق في المسجد مخير فيه إن شاء حته بحصاة أو بيده
أو [بما] (٢) يزيله ، وفائدة هذه الأحاديث تنزيه المسجد وإكرام القبلة ،
وقد ترجم لحديث أبي هريرة « باب دفن النخامة في المسجد » ، وزاد
فيه : « ولا (يبزق) (٣) عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً » . فذكر علة
نهيه عن يمينه أنه من أجل كون الملك عن يمينه إكراماً له وتنزيهاً .

وقال صاحب العين : حَتَّ الشَّيْءُ عَنِ الثَّوْبِ : فَرَكَتَهُ ، وَالْحَتَاتُ :
مَا تَحَاتُ مِنْهُ أَي : تَسَاقَطُ .



باب : كفارة البزاق في المسجد

فيه : أنس قال نبي الله : « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » .
إنما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه عنها ، ومن فعل ما نهى

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ما .

(١) في « هـ » : بذلكه .

(٣) في « هـ » : يبصق .

عنه فقد أتى بخطيئة ، ثم إن النبي علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك ؛
فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة ، وأمر المصلي أن يبزق في ثوبه أو تحت
قدمه ليعرکه ويغيره ولا تقع عليه عين أحد ، غير أن ارتكاب الخطيئة
لا يكون إلا بالقصد والعلم بالنهي عنها ، وأما من غلبته النخامة فقد
ندب إلى دفنها وحثها وإزالتها ، ومن فعل ما ندب إليه فمأجور .

وروى الطبري قال : حدثنا عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن
محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق ، عن عامر
ابن سعد ، عن أبيه قال : سمعت النبي يقول : « إذا تنخم أحدكم
في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » .

قال الطبري : وفي هذا من الفقه ترخيص الرسول في التفل في
المسجد والتنخم فيه إذا دنفه ، وأبان عن معنى كراهته لذلك إذا لم
تدفن ، وذلك أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه . وإذا كان ذلك
كذلك فبيّن أن متنخماً لو تنخم في المسجد في غير قبلته بحيث يأمن أن
تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فلا حرج عليه فيه واستحب له أن يدفنه ،
وإن كان بموضع يأمن أن يصيب به أحداً لقوله : « (البزاق) (١) في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » يعم بذلك المسجد كله ولم يخصص منه
موضعاً دون موضع . فخيرُ سعد مُفسراً لما أجمل في حديث أنس وأبي
هريرة ، وأمره بدفنها إنما هو في الحال التي يخشى فيها أن تصيب جلد
مؤمن أو ثوبه .

* * *

(١) في « هـ » : البزاق .

باب : عظة الإمام في إتمام الصلاة

فيه : أبو هريرة : قال نبي الله : « هل ترون قبلي ها هنا ؟ فوالله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري » .

فيه : أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحداً مقصراً في شيء من أمر دينه أو ناقصاً للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما له فيه جزيل الحظ ؛ ألا ترى أن الرسول وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم ، وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا مكنهم في الأرض بقوله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ (١) .

قال المهلب : وقوله : « إني أراكم من وراء ظهري » . يحتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهيئاتهم في الصلاة ؛ لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد ، ويحتمل أن يكون يراهم بما خص به أن زيد في قوة بصره حتى يرى من ورائه ، وقال أحمد بن حنبل في هذا الحديث : إنه كان يرى من ورائه كما يرى بعينه . فالله أعلم بما أراد من ذلك .



[١/٩٩-٢]

/ باب : هل يقال مسجد بني فلان

فيه : ابن عمر : « أن نبي الله سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياض وأمدّها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها » .

قال المؤلف : المساجد بيوت الله ، وأهلها أهل الله ، وفي هذا

(١) الحج : ٤١ .

الحديث جواز إضافتها إلى البانين لها والمصلي [فيها] (١) ، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم ، وليس في ذلك تركية لهم ، وليست إضافة المسجد إلى بني زريق إضافة ملك وإنما هي إضافة تمييز .

وروي عن النخعي أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان ولا يرى بأساً أن يقال مصلى بني فلان ، وهذا الحديث يرد قوله ، ولا فرق بين قوله : مصلى ، ومسجد . والله الموفق .

* * *

باب : القسمة وتعليق القنوف في المسجد

قال أبو عبد الله : القنوف : العذق ، والاثنان قنوان والجماعة قنوان مثل صنو وصنوان .

وقال إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس : « أتى النبي ﷺ بمال من البحرين ، فقال : انثروه في المسجد . وكان أكثر مال أتى به رسول الله ، فخرج رسول الله إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً . فقال له رسول الله : خذ . فحشا في ثوبه ثم ذهب يُقله فلم يستطع ، فقال : يا رسول الله ، أوامر بعضهم يرفعه إلي . قال : لا . قال : فارفعه أنت علي . قال : لا . فثرت منه ثم ذهب يقله فقال : يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه علي . قال : لا . قال : فارفعه أنت علي . قال : لا . فثرت منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق ، فما زال رسول الله يتبعه بصره حتى خفي علينا عجباً من حرصه ، فما قام رسول الله وثم منها درهم » .

(١) من « ه » .

قال المهلب : فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها في المسجد ؛ لأن المسجد لا يُحجب أحد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء ، وكذلك أمور جماعة المسلمين يجب أن تعمل في المسجد ، وليس في هذا الباب تعليق قنو في المسجد وأغفله البخاري .

وتعليق القنو في المسجد أمر مشهور ، ثم ذكر ابن قتيبة في غريب الحديث أن نبي الله خرج فرأى (أقناء) (١) معلقة في المسجد وذكر ثابت (٢) في « غريب الحديث » أن نبي الله أمر من كل حائط بقنو . يعني للمسجد . معنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله لا شيء لهم فقالت الأنصار : « يا رسول الله ، لو عجلنا قنواً من كل حائط لهؤلاء . قال : أجل فافعلوا » . فجرى ذلك إلى اليوم فهي الأقناء التي تعلق في المسجد فيعطها المساكين ، وكان عليها على عهد رسول الله : معاذ بن جبل .

قال ابن القاسم : قد سئل مالك عن أقناء تكون في المسجد وشبه ذلك ، فقال : لا بأس بها ، وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى أن يشرب منه قال : نعم إنما يجعل (للعطشى) (٣) ، ولم يرد به أهل المسكنة ؛ فلا أرى أن يترك شربه ، ولم يزل هذا من أمر الناس قال : وقد سقى سعد بن عبادة ، فقليل له : في المسجد ؟ قال : لا ولكن في منزله الذي كان فيه . وليس ما ذكره ثابت أن الأقناء كانت تجعل في المسجد [للمساكين] (٤) بخلاف لقول مالك ؛ لأن مالكا إذ سئل عن الأقناء لم تكن تجعل حينئذ للمساكين خاصة ؛ لأن

(١) في « ه » : قنأ .

(٢) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف أبو القاسم السرقسطي الأندلسي اللغوي له « الدلائل في غريب الحديث » راجع : سير أعلام النبلاء (١٤/٥٦٢) وغيره .

(٣) في « ه » : للعطيش . (٤) من « ه » .

زمان مالك كان الناس فيه أوسع حالا منهم في أول الإسلام فكان يجعل في وقت مالك على طريق التوسعة للناس لا يراد بها المساكين وإنما يراد بها كل من دخل المسجد من غني أو مسكين ، ألا ترى أن مالكًا شبه ذلك بالماء الذي يجعل للعطشان ولا يراد [به] ^(١) المساكين .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده .

وفيه : العطاء لأحد الأصناف الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم ؛ لأنه أعطى العباس لما شكوا إليه من الغرم الذي فدحه ، ولم يسوّه في القسمة / مع الثمانية الأصناف ، ولو قسم ذلك على التساوي لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان ، وإنما أعطاه بقدر استقلاله عن الأرض ، ولم يعط لأحد غيره مثل ذلك .

[١/٩١ق-ب]

وفيه : أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئًا كما فعل رسول الله ﷺ .

وفيه : كرم رسول الله وزهده في الدنيا وأنه لم يمنع شيئًا سئله إذا كان عنده .

وفيه : أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده ، وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة ، وإن كان فيه نفع لخاصة من الناس إذا كان فيه ضرر لعامةهم .

قال المؤلف : وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس - والله أعلم - ليزجره ذلك عن الاستكثار في المال الذي ظهر منه ، وألا يأخذ من الدنيا فوق حاجته ويقتصر على ما [يبلغ] ^(٢) منها المحل ، كما كان يفعل عليه السلام ، ولهذا لم يرفعه على عنقه لئلا يعينه على ما لا يرضاه وما نهى عنه .

(١) من « هـ » وهو الأنسب ، وفي « الأصل » : « بها » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بلغ .

باب : من (دُعِي) (١) لطعام في المسجد ، ومن أجاب منه

فيه : أنس : « وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس فقامت قال لي : أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم . فقال : طعام ؟ قلت : نعم . فقال لمن حوله : قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم » .

فيه : الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن طعام وليمة .

وفيه : أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء ؛ لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل ثواباً من إطعام الناس الطعام ، وقد قال رجل : « يا رسول الله ، أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . وأيضاً فإن النبي كان محتاجاً إلى الأكل ، فقد جاء في هذا الحديث أنه إنما دعاه إليه ؛ لأنه سمع صوتاً ضعيفاً فعرف فيه الجوع .

وفيه : دعاء السلطان إلى الطعام القليل .

وفيه : أن الرجل الكبير إذا دُعِيَ إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره ، وإنما حملهم الرسول إلى طعام أبي طلحة ، وهو قليل ، لعلمه أنه يكفي جميعهم ، وأنه لا ينقص منه شيء لبركته وما خصه الله به من كرامة النبوة وفضلتها ، وهذا من علامات نبوته عليه السلام ، وكذلك إذا علم الرئيس المدعو إلى طعام أن صاحبه يسرُّ بمن يأكل طعامه ، وأن طعامه لا يعجز عنهم لكثرتهم وجدة صاحبه أنه لا بأس أن يحمل غيره ، وسأزيد في معنى هذا الحديث في كتاب الأطعمة - إن شاء الله .

* * *

(١) في النسختين بضم الدال المهملة - على البناء للمجهول ، وفي المطبوع من الصحيح مع الفتح : « دعا » بالفتح .

باب : القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

فيه : سهل بن سعد : « [أن رجلا] ^(١) قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أبقته ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » .

قال المؤلف : القضاء جائز في المسجد عند عامة العلماء ، وقال مالك : جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به ، وكان شريح ، وابن أبي ليلي يقضيان في المسجد ، وروي عن سعيد ابن المسيب كراهية ذلك قال : لو كان لي من الأمر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد .

وقد ترجم باب : « من قضى ولاعن في المسجد » في كتاب الأحكام وفيه زيادة على ما في هذا الحديث .

وفيه : أن اللعان يكون في المساجد ويحضره الخلفاء أو من استخلفه الحاكم ، وأن إيمان اللعان تكون في الجوامع ؛ لأنها مقاطع الحقوق .

* * *

باب : إذا دخل بيتاً [يصلي] ^(٢) حيث شاء أو

حيث أمر ولا يتجسس

فيه : عتبان بن مالك : « أن نبي الله أتاه في منزله فقال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى مكان ، فكبر النبي و (صفنا) ^(٣) خلفه فصلى ركعتين » .

قال المهلب : قوله : « يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس » لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء ، وإنما يقتضي أن يصلي

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : صلى .

(٣) كذا في النسختين ، بقاء واحدة مشددة ، وفي الصحيح المطبوع (١/٦١٧ ، ٦١٨ فتح - « فصفنا » بقاءين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة .

حيث أمر لقوله : « أين تحب أن أصلي لك ؟ » ويؤيد هذا قوله :
« ولا يتجسس » . فكأنه قال / باب إذا دخل بيتاً هل يصلي حيث شاء [١/٩٢-٩٣]

أو حيث أمر ؛ لأنه صلى الله عليه استأذنه في موضع الصلاة ، ولم
يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء .

* * *

باب : المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة .

وذكر فيه حديث عتبان بن مالك بطوله .

قال المهلب : فيه اتخاذ المساجد في البيوت والصلاة بالأهل وغيرهم
عند الضرورات ، ألا ترى أن عتبان قال لنبي الله ﷺ : «إني قد
أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا سال الوادي الذي بيني وبينهم
لم أستطع أن آتي مسجدهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي
في بيتي فأتخذه مصلى » . ففعل ذلك نبي الله ، فبان بهذا أنه لولا
العذر لم يتخلف عن مسجد الجماعة .

فيه من الفقه : التخلف عن الصلاة في الجماعة للعذر .

وقال عبد الله بن أبي صفرة : ترك السنن للمشقة رخصة ومن شاء
أن يأخذ بالشدة أخذ ، كما خرج نبي الله ﷺ يُهادى بين رجلين إلى
الصلاة .

قال المهلب : وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين .

وفيه : أنه من دُعي من الصالحين إلى شيء يتبرك به [منه] (١) فله
أن يجيب إذا أمن الفتنة من العجب .

(١) من « ه » .

وفيه : الوفاء بالعهد .
 وفيه : صلاة الناقل في جماعة بالنهار .
 وفيه : إكرام العالم إذا دعي إلى شيء بالطعام وشبهه .
 وفيه : التنبيه على أهل الفسق والنفاق عند السلطان .
 وفيه : أن السلطان يجب أن يستثبت في أمرٍ من يذكر عنده بفسق
 ويوجه له أجمل الوجوه .
 وفيه : أن الجماعة إذا اجتمعت للصلاة وغاب أحدهم أن يسألوا عنه
 فإن كان له عذر وإلا ظن به الشر ، وهو مفسر في قوله : « لقد
 هممت أن أمر بحطب » .
 وقوله : « ثاب رجال » . قال صاحب العين : ثاب الحوض :
 امتلاً ، والمثابة : مجتمع الناس بعد تفرقهم ، ومنه قوله : ﴿ وإذ جعلنا
 البيت مثابة للناس ﴾ (١) .

* * *

باب : التيمن في دخول المسجد وغيره

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .
 فيه : عائشة [قالت] (٢) : « كان النبي يحب التيمن ما استطاع في
 شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله » .
 وقد تقدم هذا في كتاب الطهارة ونذكر هنا ما لم ينص هناك .
 قال عطاء : قال عبد الله بن عمرو : خير المسجد المقام ، ثم
 ميامين المسجد .

(٢) من « هـ » .

(١) البقرة : ١٢٥ .

وكان ابن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد .

وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم عن يمين الإمام .

وكان أنس بن مالك يصلي في الشق الأيسر من المسجد ، وعن

الحسن وابن سيرين مثله .

* * *

باب : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية

ويتخذ مكانها مساجد ؟

[لقول النبي ﷺ] (١) : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وما يكره من الصلاة في القبور ، ورأى عمرُ أنسَ بنَ مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر . ولم يأمره بالإعادة .

فيه : عائشة : « أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها نساوير ، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور » [(٢) فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وفيه : أنس قال : « قدم نبي الله المدينة فنزل أعلى المدينة في حيِّ يقال لهم : بنو عمرو بن عوف ، فأقام الرسول فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف ، فكأنني أنظر إلى نبي الله على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ من بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار ، فقال : يا بني

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لقوله .

(٢) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : الصورة .

النجار ، ثامنوني بحائظكم هذا . قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا [إلى] (١) الله . قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين ، وكان فيه خرب ونخل فأمر الرسول بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع [فصفوا] (٢) النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادته الحجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والرسول معهم وهو يقول :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأتباع والمهاجرة

قال المؤلف : أما نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد فلم أجد فيه نصاً لأحد من العلماء ، غير أنني وجدت اختلافهم في نبش قبورهم طلباً للمال ، فأجاز ذلك الكوفيون والشافعي ، وقال الأوزاعي : لا يفعل ؛ لأن الرسول لما مر بالحجر قال : « لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فنهى أن ندخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم .

قال الطحاوي : وقد أباح دخولها على وجه البكاء ، واحتج من أجاز ذلك بحديث أنس أن نبي الله أمر بقبور المشركين فنبشت عند بناء المسجد .

قال الطحاوي : واحتج من أجاز ذلك أن نبي الله ﷺ لما خرج إلى الطائف قال : « هذا قبر أبي رغال » . وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه

(١) من « ه » ، والنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : من .

(٢) من « ه » ، وكذا النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : وصف .

واستخرجوا منه الغصن ، وإذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها لبناء مسجد أو غيره أولى .

فإن قيل : فهل يجوز أن يبنى المسجد على قبور المسلمين ؟ وهل يدخل ذلك في معنى لعنة اليهود لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ؟

قيل : لا يدخل في ذلك لافتراق المعنى ؛ وذلك أنه عليه السلام أخبر أن اليهود يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بعبادتهم ، وقد نسخ الله جميع المعبودات بالإسلام والتوحيد ، وأمر بعبادته وحده لا شريك له .

قال غيره : والقبور التي أمر النبي بنبشها لبناء المسجد كانت قبوراً لا حرمة لأهلها ؛ لأن العرب هنالك لم يكونوا أهل كتاب فلم يكن لعظامهم حرمة ، ولو كانوا أهل كتاب لم تنبش ؛ لأنهم ماتوا قبل الإسلام فهم على أديان أنبيائهم لهم حرمة الإيمان بأنبيائهم ، وهم والمسلمون سواء ، وكذلك أهل الذمة اليوم من اليهود والنصارى ، لا يجوز نبش قبورهم لاتخاذ مسجد ولا غيره . فإن لم يكونوا أهل ذمة وكانوا أهل حرب واحتيج إلى موضع قبورهم فلا بأس بنبشها إن كانت قبور بعد الإسلام ، وإن كانت قديمة قبل الإسلام فلا يجوز ذلك لما قلنا إن لهم حرمة الإسلام بأنبيائهم ، إلا أن يعلم أنهم لم يكونوا أهل كتاب .

وأجاز أكثر الفقهاء نبش قبور المشركين طلباً للمال ، وهذا قول أشهب وقال : ليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء ، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم .

وقال مالك في المدونة : أكرهه وليس بحرام .

وقال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عَفَّتْ ، فبنى قوم

عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه على بعض وينقل بعضه إلى بعض ، فمعناه أن المقابر هي وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد تملكها ، فإذا عفت ودثرت واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد ؛ لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد كما لا يجوز تملك المقبرة فنقلها إذا دثرت إلى المسجد معناهما واحد في الحكم .

وقوله : « فأولئك شرار الخلق عند الله » . فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن فعل التصاوير .

قال المهلب : وإنما نهي عن ذلك - والله أعلم - قطعاً للذريعة ولقرب عبادتهم الأصنام واتخاذ القبور والصورة آلهة ؛ ولذلك نهي عمر أنساً عن الصلاة إلى القبر ، وكان له مندوحة عن استقباله وكان يمكنه الانحراف عنه يميناً أو يسرة ، ولما لم يأمره بإعادة الصلاة علم أن صلاته جائزة .



باب : الصلاة في مراتب الغنم

فيه : أنس قال : « كان نبي الله ﷺ يصلي في مراتب الغنم . ثم سمعته بعد يقول : كان يصلي في مراتب الغنم قبل أن يبني المسجد » .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مراتب الغنم إلا الشافعي فإنه قال : لا أكره الصلاة في مراتب الغنم إذا كان سليماً من أبوالها وأبعارها .

وعن روينا عنه إجازة الصلاة في مراتب الغنم : عبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، ودخل أبو ذر زرب غنم فصلى فيه ، وعن / الزبير [1-93/1]

أنه صلى في مراح الغنم وهو يجد مكانًا غيره ، وصلى ابن عمر (في رتق - في أخرى - :) (١) في دَمَن الغنم ، وروي ذلك عن [الحسن] (٢) وابن سيرين وعطاء ، وصلى النخعي في دمنة الغنم ، وهذا الحديث مع ما ذكرنا من أقوال السلف حجة على الشافعي ومن قال بقوله ؛ لأن قول أنس كان نبي الله ﷺ يصلي في مراض الغنم ولم يخص مكانًا من مكان ، ومعلوم أن مراضها لا تسلم من أبقارها وأبوالها يدل أن الصلاة مباحة على ذلك ويدل أن أبوالها وأبقارها طاهرة .

قال ابن المنذر : والصلاة أيضًا جائزة في مراح البقر استدلالًا بقوله صلى الله عليه : « أينما أدركتكم الصلاة فصلّ » . وهو قول عطاء ومالك وجماعة .



باب : الصلاة في مواضع الإبل

فيه : ابن عمر : « أنه كان يصلي إلى بعيره فقال : رأيت الرسول ﷺ يفعلها » .

اختلف العلماء في هذا الباب فكره مالك والشافعي الصلاة في أعطان الإبل . وقال ابن القاسم : لا بأس بالصلاة فيها إن سلمت من مذاهب الناس . وقال أصبغ : من صلى فيها أعاد في الوقت .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة حتى غلا بعضهم في ذلك فأفسد الصلاة ، واحتجوا بما رواه يونس عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن نبي الله قال : « صلوا

(١) ليس في « ه » .

(٢) من « ه » .

في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » . وبما روى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله - مولى بني هاشم ، وكان ثقةً ، وكان الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا تصلوا في مبارك الإبل وصلوا في مراض الغنم » . وخالفهم آخرون فأجازوا الصلاة في أعطان الإبل ، واحتجوا بأن الآثار التي جاءت بالنهي عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها والسبب الذي من أجله كان النهي ، فقال قوم : إنما ذلك ؛ لأن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها (فتنجس) (١) أعطانها ، ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها . وروي عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر الحديث بهذا .

وقال يحيى بن آدم : ليس العلة عندي هذه ، وإنما هي لما يخاف من وثوبها ، وعطب من تلاقي حيثئذ ، ألا تراه يقول : « فإنها جن خلقت من جن » . وقال في حديث رافع بن خديج : « إن لهذه الإبل أوأبد كأوابد الوحش » . وهذا غير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك لا لنجاسة ، وقد ثبت حديث ابن عمر أن نبي الله ﷺ « كان يصلي إلى بعيره » . فعلم بذلك أنه لم ينه عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه لا تجوز الصلاة بحذائها ، واحتمل أن تكون الكراهية لعله ما يكون في معاطنها من أروائها وأبوالها ، فنظرنا في ذلك فرأينا مراض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها وكان حكم أبوال الإبل وأروائها كحكم أبوال الغنم وأروائها لا فرق بين ذلك في نجاسة وطهارة ؛ لأن من جعل

(١) في « هـ » : فينجسون .

أبوال الإبل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك ، فلما [أبيحت] (١) الصلاة في مراتب الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ثبت أن النهي عن ذلك ليس لعلة نجاسة ما يكون منها ، فإن كان لما قاله شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول عطناً كان أو غيره ، وإن كان لما قاله يحيى فإن الصلاة مكروهة بحيث يخاف على النفوس ، عطناً كان أو غيره ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر فإننا رأيناهم لا يختلفون في مراتب الغنم أن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في الإبل فرأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها ، فكان يجيء في حكم النظر أن يكون [حكم] (٢) الصلاة في مواضع الإبل كهو في مواضع الغنم قياساً ونظراً ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

* * *

باب : من صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ

مما يعبد فأراد به وجه الله

وقال أنس : قال الرسول ﷺ : « عرضت علي النار وأنا أصلي » .

/ فيه : ابن عباس : « انكسفت الشمس فصلى نبي الله ﷺ ثم قال : [١/٩٣-ب] أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ » .

الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله - تعالى - والسجود لوجهه خالصاً ، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر الرسول ما رآه في قلبه من النار .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أبيح .

وقال أشهب في المجموعة : وإن صلى إلى قبله فيها تماثيل لم يُعَدِّ ،
وهو مكروه .

* * *

باب : [كراهية] ^(١) الصلاة في المقابر

فيه : ابن عمر : قال نبي الله ﷺ : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
ولا تتخذوها قبوراً » .

اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة ، فروي عن عمر بن
الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو
أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة ، وروي عن عطاء ، والنخعي ، وبه
قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، واختلف فيه قول
مالك فروى عنه أبو المصعب أنه قال : لا أحب ذلك . وروى عنه ابن
القاسم أنه قال : لا بأس بالصلاة فيها .

وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلى فيها إعادة .
وقال أهل الظاهر : لا تجوز الصلاة في المقبرة . قال ابن المنذر :
وحجة الذين كرهوا ذلك قول الرسول : « اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » . وفي قوله هذا دليل على أن المقبرة
ليست بموضع للصلاة ، وسيأتي ما قيل في هذا المعنى في آخر كتاب
الصلاة في باب : التطوع في البيت - إن شاء الله .

وحجة من أجاز الصلاة فيها قوله عليه السلام : « جعلت لي
الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأينما أدركتني الصلاة صليت » فلم يخص
موضعاً من موضع ، فهو عام في المقبرة وغيرها .

(١) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : كراهة .

قال مالك : وقد بلغني أن بعض أصحاب رسول الله كان يصلي في المقابر . وحكى ابن المنذر أن وائلة بن الأسقع كان يصلي في المقبرة غير أنه كان لا يستتر بقبر ، وصلى الحسن البصري في المقابر .

* * *

باب : الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل .

فيه : ابن عمر : أن نبي الله ﷺ قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم » .

قال المهلب : إنما هذا من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط الله يدل على ذلك قوله : ﴿ وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال ﴾ (١) . فوبخهم تعالى على ذلك ، وكذلك تشاءم عليه السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى ، فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى ، إلا أن إباحة الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل أن من صلى هناك لا تفسد صلاته ؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع وخشوع واعتبار ، فإن صلى هناك غير باكٍ لم تبطل صلاته ، (وذكر) (٢) بعض (أهل) (٣) الظاهر أن من صلى في الحجر - بلاد ثمود - وهو غير باك ، فعليه سجود السهو إن كان ساهياً ؛ وإن تعمد ذلك بطلت صلاته ، وكذلك من صلى في موضع مسجد الضرار ، وهذا [خُلف] (٤)

(١) إبراهيم : ٤٥ .

(٢) في « هـ » : زعم .

(٣) في « هـ » : أصحاب .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : خلفا .

من القول [لا خفاء] (١) بسقوطه ، إن كان لا يجوز عنده فيه صلاة من تعمد ترك البكاء ، فكيف أجاز صلاة الساهي بعد سجود السهو ، وإسقاط الواجبات لا تجبر بسجود السهو عند العلماء ، وهو تخليط منه ، فقد بين الرسول ﷺ في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير الباكي وهو قوله : « لا يصيبكم مثل ما أصابهم » وليس في هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبكي ، وإنما فيه خوف نزول العذاب به ، وتسويته بين الصلاة في موضع مسجد الضرار بالصلاة في موضع الخسف ليس في هذا الحديث ، وهو قياس فاسد منه ، وهو لا يقول بالقياس ، فقد تناقض .

* * *

باب : الصلاة في البيعة

وقال عمر : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل .

/ فيه : عائشة : « أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها : مارية . فذكرت له ما رأت فيها من الصور . فقال رسول الله ﷺ : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .

[1-946/1]

وفيه : عائشة وابن عباس : « أن نبي الله ﷺ قال عند موته : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما صنعوا » .
وفيه : أبو هريرة بمثل معناه .

(١) في « الاصل » : « لا خفي » وفي « هـ » : « الاخفاء » والأصوب ما أثبت .

اختلف العلماء في الصلاة في البيع والكنائس فكره عمر ، وابن عباس الصلاة فيها من أجل الصور ، وروي عن عمر بن الخطاب قال : انضحوها بماء وسدر وصلوا . وهو قول مالك .

ذكر إسماعيل بن إسحاق عن مالك قال : أكره الصلاة في الكنائس لما يصيب فيها أهلها من لحم الخنازير والخمور وقلة احتياطهم من النجس ، إلا أن يضطر إلى ذلك من شدة طين أو مطر ، إلا أن يتيقن أنه لم يصبها نجس ، وكره الصلاة فيها الحسن ، وأجاز الصلاة فيها النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ؛ ورواية عن الحسن وهو قول الأوزاعي ، وصلى أبو موسى الأشعري في كنيسة يوحنا بالشام .

وقال المهلب : هذا الباب غير معارض للباب الذي قبله باب « من صلى وقُدَّامَهُ نار أو تنور » . وقول [عمر] ^(١) ، وابن عباس : « إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور » ، فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعوه إليه ، والاختيار أن لا يبتدئ فيها الصلاة ولا إلى شيء من معبودات الكفار ؛ ألا ترى أن الرسول عينت له النار في صلاة الخسوف ولم يبتدئ الصلاة إليها وتمت صلاته .

* * *

باب : قول النبي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

فيه : جابر قال نبى الله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » .

الحديث يدل أن هذه الأبواب المتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم والمنع ؛ لأن الأرض كلها مباحة الصلاة فيها بكونها له

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ابن عمر ، وهو خطأ ، إنما قائل هذا هو عمر كما ذكره البخاري في صدر الباب .

مسجداً ، فدخل في عمومها الكنائس والمقابر ومرابض الإبل وغيرها إذا كانت طاهرة ، وهذا مما خص به نبينا - عليه السلام - أن أباح الله له جملة الأرض للصلاة ، والاختيار ألا يبدأ بهذه المواضع المكروهة إلا عن ضرورة ، فهو أخلص للصلاة وأنزه لها من الخواطر .

* * *

باب : نوم المرأة في المسجد

فيه : عائشة : « أن وليدة كانت سوداءٍ لحيٍّ من العرب ، فأعتقوها فكانت معهم قالت : فخرجت صبيةً لهم عليها وشاح أحمر من سيور ، قالت : فوضعتُ - أو وقع منها - فمرت حدياةً وهو مُلقَى ، فحسبته لحمًا فخطفته . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها . قالت : والله إنني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته ، قالت : فوقع بينهم . قالت : قلت : هذا الذي اتهمتموني به ، زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو ، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد - أوحفش - فكانت تأتيني فتحدثُ عندي ، قالت : فلا تجلسُ عندي مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر الجاني .

قال المهلب : فيه [أنه] ^(١) من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن ، امرأة كانت أو رجلاً .

وفيه : أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً

(١) من « ه » .

بمكان المحن ، ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ (١) ، فالواجب على كل من أدركته ذلة أو جرت عليه محنة أن يخرج إلى ما وسع الله عليه من الأرض فإن له في ذلك خيرة ، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سبباً أراد الله به إخراجه من تلك البلدة لخير قدره له في غيرها كما قدر لهذه السوداء ، ألا ترى تمثلها بهذا المعنى في بيت الشعر الذي أنشدته فجعلت المحنة والذلة / في يوم الوشاح هما (الذي) (٢) أنجياها من الكفر ؛ إذ كانا سبباً [١/١١٤:٩-ب] لذلك .

والوشاح عند العرب خيطان من لؤلؤ مخالف بينهما تتوشح به المرأة ، والرجل يتوشح بثوبه تشبيهاً بالوشاح ، وشاة موشحة إذا كانت ذات خطتين ، والسير : الشرك ، والجمع : سيور . من العين .
والحفشُ : البيت الصغير . من العين أيضاً .

* * *

باب : نوم الرجال في المسجد

وقال أنس : قدم رهط من عكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة .
وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : كان أصحاب الصفة فقراء .
فيه : ابن عمر : « أنه كان ينام وهو شاب أعزب - لا أهل له - في مسجد النبي - عليه السلام » .
وفيه : سهل بن سعد : « أن علياً غاضب فاطمة فخرج ولم يقلّ عندها ، فجاء المسجد فرقد فيه ، فطلبه رسول الله ﷺ [فجاءه] (٣) وهو

(١) النساء : ٩٧ . (٢) كذا في « الاصل » ، و « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الاصل » : فجاء .

مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل رسول الله
يمسحه عنه ويقول : قُمْ أبا تراب .

قال المهلب : في هذا الباب من الفقه : جواز سكنى الفقراء في
المسجد وجواز النوم فيه لغير الفقراء .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فمن رخص النوم في المسجد ابن
عمر ، وقال : كنا نبيت فيه ونقبل على عهد رسول الله ﷺ . وعن
سعيد بن المسيب ، [والحسن البصري] (١) ، وعطاء ، وابن سيرين
مثله ، وهو قول الشافعي ، واختلف عن ابن عباس ، فروي عنه أنه
قال : لا تتخذوا المسجد مرقدًا . وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه
لصلاة فلا بأس .

وقال مالك : لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ، وسهل
فيه للضعيف ولمن لا منزل له ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال
مالك : وقد كان أضياف الرسول يبيتون في المسجد ، وكره النوم في
المسجد : ابن مسعود ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو قول الأوزاعي .
وقول من أجاز النوم فيه للغرباء وغيرهم أولى لأحاديث هذا الباب ،
وقد سئل سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد ،
فقالا : كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم
كان مسكنهم المسجد .

وذكر الطبري عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائمًا في
المسجد ليس حوله أحد ، وهو أمير المؤمنين . قال : وقد نام في المسجد
جماعة من السلف . قال الطبري : فغير محذور الانتفاع بالمسجد في
ما يحل : كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال .

(١) من « ه » .

وقال الحربي : الصفة في مسجد الرسول موضع مظلل يأوي إليه
المساكين :

وفي حديث سهل من الفقه : الممازحة للغضب بالتكنية بغير كنيته
إذا كان ذلك لا يغضبه ولا يكرهه ؛ بل يؤنسه من حرجه .

وفيه : مداراة الصهر و (تسلية) (١) أمره من عتابه .

وفيه : جواز التكنية بغير الولد .

وفيه : أن الملابس كلها يحاول بها ستر العورة وأنه لا ملبس لمن
بدت عورته .

* * *

باب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

فيه : أبو قتادة أن نبي الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل أن يجلس » .

اتفق جماعة (أهل) (٢) الفتوى على أن تأويل هذا الحديث
محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل
المسجد ، وهو طاهر ، في وقت تجوز فيه النافلة .

قال مالك : ذلك حسن وليس بواجب .

وأوجب ذلك أهل الظاهر فرضاً على كل داخل في وقت تجوز فيه
الصلاة ، وقال بعضهم : ذلك واجب في كل وقت ؛ لأن فعل الخير
لا يُمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قال الطحاوي : وحجة الجماعة أن رسول الله ﷺ أمر سُلَيْمًا حين

(١) من « الأصل » ، و « هـ » ، وكتب على هامش الأصل بخط مغاير : « تسهيل »
وأمامه « ح » .

(٢) في « هـ » : أئمة .

جاء يوم الجمعة وهو يخطب أن يركع ركعتين ، وأمر مرةً أخرى رجلاً
 رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يأمره بالركوع . حدثنا [بَحْر] (١) بن
 نصر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ،
 عن عبد الله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس في يوم
 الجمعة فقال له رسول الله : اجلس فقد آذيت وآيت » . فهذا يخالف حديث
 سليك ، واستعمال الأحاديث هو على ما تأولها عليه جماعة الفقهاء .

قال الطحاوي : وأما قول من قال من أهل الظاهر أن عليه أن يركع
 في كل وقت دخل المسجد فهو خطأ ؛ لنتيجه عليه السلام عن الصلاة
 عند طلوع الشمس وعند غروبها وغير ذلك من الأوقات المنهي عنها
 / فمن دخل المسجد في هذه الأوقات فليس بداخل في أمره بالركوع [١٩٥-٩٥] .
 عند دخوله في المسجد ، وإنما يدخل في أمره بذلك كل من لو كان في
 المسجد قبل ذلك [فأراد الصلاة ، كان له ذلك ، فأما من لو كان في
 المسجد قبل ذلك] (٢) لم يكن له أن يصلي ، فليس بداخل في ذلك .

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يرون في المسجد ولا
 يركعون ، فروى ابن أبي شيبه عن عبد العزيز (الدراوردي) (٣) عن
 زيد بن أسلم قال : كان [كبار] (٤) أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون
 المسجد ثم يخرجون ولا يصلون .

قال زيد : وقد رأيت ابن عمر يفعله ، وذكر ذلك مالك عن زيد بن
 ثابت وسالم بن عبد الله ، وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد
 فيجلس فيه ولا يصلي وفعله الشعبي ، وقال جابر بن زيد : إذا دخلت
 مسجداً فصلّ فيه فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت .

(١) بالباء الموحدة المفتوحة ، والحاء المهملة الساكنة ، والراء ، وهو ابن نصر بن
 سابق الخولاني ، أبو عبد الله المصري ، يروي عن ابن وهب ، وعنه
 الطحاوي ، له ترجمة في « تهذيب الكمال » للمزي (٤/١٦) ، وأكثر عنه
 الطحاوي في « شرح معاني الآثار » وغيره ، وجاء في « الأصل » و « هـ » :
 « يحيى » وهو تحريف .

(٢) من « هـ » وهو في « شرح المعاني » (١/٣٧١) .

(٣) في « الأصل » : بن الدراوردي . (٤) من « هـ » .

باب : الحدث في المسجد

فيه : أبو هريرة أن نبي الله ﷺ قال : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » .

قال المهلب : معنى هذا الباب أن الحدث في المسجد خطيئة يُحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته ، ويدل على ذلك قول الرسول : « النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » . فلما كان للنخامة كفارة قيل للمتخلم : تمادى في (المسجد) (١) في صلاتك وابق فيه مدعواً لك ، ولما لم يكن للحدث في المسجد كفارة ترفع أذاه كما رفع الدفن أذى النخامة لم (يتمادى) (٢) الاستغفار له ولا الدعاء ، وجب زوال الملائكة عنه لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة - والله أعلم .

قال المؤلف : فمن كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته لقوله : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ (٣) . وقد أخبر عليه السلام أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وتأمين الملائكة إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه دائماً أبداً ما دام قاعداً فيه فهو أخرى بالإجابة ، وقد شبه صلى الله عليه انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكد ذلك بتكراره مرتين بقوله : « فذلكم الرباط » . فعلى كل مؤمن عاقل سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحاً .

(١) في « ه » : المجلس .

(٢) كذا في « الأصل » ، و« ه » . (٣) الأنبياء : ٢٨ .

وقد اختلف السلف في جلوس المُحدِّث في المسجد فروي عن أبي
الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم
يمس ماءً ، وعن علي بن أبي طالب مثله وروي ذلك عن عطاء ،
والنخعي ، وسعيد بن جبير .

وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوءٍ سعيد بن
المسيب، والحسن البصري وقالوا : يمر ماراً ولا يجلس فيه .



باب : بنيان المسجد

وقال أبو سعيد الخدري : كان سقف المسجد من جريد النخل
[وأمر^(١)] عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر وإياك أن تمحمر
أو تصفر فتفتن الناس . وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا
قليلاً . وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

فيه : ابن عمر : « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ،
وسقفه الجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد
فيه عمر زيادةً وبناه على بنيانه في عهد رسول الله باللبن والجريد ، وأعاد
عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادةً كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة والقَصَّة وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج » .

قال المؤلف : جاءت الآثار عن الرسول وعن السلف الصالح
بكراهية تشييد المساجد وتزيينها ، وروى حبيب بن الشهيد عن الحسن
قال : « لما بني المسجد قالوا : يا رسول الله ، كيف نبنيه ؟ قال : ليس

(١) من الصحيح المطبوع (١/٦٤٢ - فتح) وقول أبي سعيد طرف من حديثه في
ذكر ليلة القدر ، وأمر عمر طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي ، وجاء
في « الأصل » و « هـ » : « فامر » وهو يوهم باتحاد القصتين ، وليس بصواب .

رغبة عن أخي موسى ، عريش كعريش موسى « . وروى سفيان [عن] (١) أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ قال : « ما أمرت بتشييد المساجد » .

وقال أبيّ : إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم ؛ فالدمار عليكم .

وقال ابن عباس : / أمرنا أن نبني المساجد [حما] (٢) والمدائن [١/٩٥ق-ب] شرقاً .

وقال مجاهد : نهينا أن نصلي في مسجد مشرف .

وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب تدل أن السنة في بنيان المساجد : [القصد] (٣) ، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها ؛ ألا ترى أن عمر قال للذي أمره ببناء المسجد : « أكنّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » . ويمكن أن يفهم هذا عمر من رد الرسول الخميصة إلى أبي جهم حين نظر إلى أعلامها في الصلاة ، وقال : « أخاف أن تفتنني » .

وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه ومكنه من المال فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ثم جاء الأمر إلى عثمان ، والمال في زمانه أكثر فلم يزد أن جعل في مكان اللبن حجارة وقصّة ، وسقفه بالساج مكان الجريد ؛ فلم يُقَصِّرْ هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول بكراهة

(١) سفيان هو الثوري ، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان ، يروي عن يزيد بن الأصم ، له ترجمة في « تهذيب الكمال » للمزي (١٣/٩) وجاء في « الأصل » و« هـ » : « بن » وهو تصحيف .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حنا وأثبت الأقرب ، ولم أجد هذا الأثر .

(٣) من « هـ » وهو بمعنى الاعتدال ، وهو ضد الغلو ، وفي « الأصل » : القصر وهو تحريف .

ذلك ، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية ، والزهد في معالي أمورها وإيثار البلغة منها .

روى برد أبو العلاء ^(١) عن القاسم بن عبد الرحمن قال : « جمعت الأنصار ما لا فقالوا يا رسول الله : ابن بهذا المسجد فقال : إذا يعجب ذلك المنافقين » . فدل هذا الحديث أن المؤمنين لا ينبغي أن يعجبهم ذلك .



باب : التعاون في بناء المسجد وقول الله :

﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ﴾ ^(٢) الآية .

فيه : عكرمة : « أن ابن عباس قال له ولابنه : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى به ، ثم أنشأ (فحدثنا) ^(٣) حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنةً لبنةً وعمار لبنتين لبنتين فرآه نبي الله ﷺ فنفض التراب عنه ، وقال : ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن » .

التعاون في ببناء المسجد من أفضل الأعمال ؛ لأن ذلك مما يجري للإنسان أجره بعد مماته ، ومثل ذلك حفر الآبار وتحييس الأموال التي يعم العامة نفعها .

قال المهلب : وفي هذا الحديث بيان ما اختلف فيه من قصة عمار وقوله : « يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » . إنما يصح ذلك في الخوارج الذين بعث إليهم علي عماراً ليدعوهم إلى الجماعة ، وليس

(١) هو برد بن سنان الدمشقي أبو العلاء ، تزيل البصرة .

(٢) التوبة : ١٧ . (٣) في « ه » : يحدثنا .

يصح في أحد من الصحابة ؛ لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ، لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل فقال تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (١) .

قال المفسرون : هم أصحاب رسول الله . وقد صح أن عماراً بعثه علي إلى الخوارج يدعوهم إلى الجماعة التي فيها العصمة بشهادة الرسول « لا تجتمع أمتي على ضلال » .

وفيه : أن عماراً فهم عن الرسول أن هذه الفتنة في الدين يستعاذ بالله منها ، وفي الاستعادة منها دليل أنه لا يدري أحد في الفتنة أم أجور هو أم مأزور إلا بغلبة الظن ، ولو كان مأجوراً ما استعاذ بالله من الأجر ، وهذا يرد الحديث الذي روي « لا تستعيذوا بالله من الفتنة فإنها حصاد المنافقين » .

وقول عكرمة عن أبي سعيد « فأخذ رداءه فاحتبى به ثم أنشأ فحدثنا » فيه أن العالم له أن يتهياً للحديث ويجلس له جلسته .

وفيه : أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لا يحوي جميعه أحد ولا يحيط به مخلوق .

وفيه : أن أفعال البر للإنسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين ، فاستحق بذلك كرامة من الرسول في نفضه عنه الغبار وذكر فضيلته التي تأتي في الزمن الذي بعده .

وفيه : علامة النبوة لأنه عليه السلام أخبر بما يكون فكان كما قال .

* * *

(١) آل عمران : ١١٠ .

باب : الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر و [المسجد] (١)
فيه : سهل بن سعد قال : « بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة قال : مري
غلامك النجار ليعمل لي أعواداً أجلس عليهن » .

وقال جابر : قالت امرأة : « يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد
عليه / فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : إن شئت ، [فعملت] (٢) المنبر » . [٩٦٥/١]

فيه : الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة في كل شيء يشمل
المسلمين نفعه ، وأن المبادر إلى ذلك مشكور له فعله .

فإن قيل : فإن حديث سهل يخالف معنى حديث جابر ، وذلك أن
في حديث سهل أن الرسول سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر ،
وفي حديث جابر أن المرأة سألت النبي ﷺ ذلك .

قيل : يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي بالمسألة وتبرعت له بعمل
المنبر ، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبتها ، أمكن أن ييطئ الغلام بعمله ،
فتعلقت نفس الرسول به فاستنجزها إتمامه و [إكمال] (٣) عدتها ، إذ
علم عليه السلام طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ، وقد
يمكن أن يكون إرساله عليه السلام إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع
الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبراً .

وفيه : أنه من وعد غيره بعهدة أنه يجوز استنجزه فيها وتحريكه في
إتمامها .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الاصل » : عملت .

(٣) من « ه » ، وفي « الاصل » : أكمل .

باب : من بنى مسجداً

فيه : عثمان أنه قال - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول - :
إنكم أكثرتم وإنما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من بنى مسجداً - قال
بكير : حسبت أنه قال : يتغني به وجه الله - بنى الله له [مثله] ^(١) في
الجنة » .

المساجد بيوت الله وقد أضافها الله إلى نفسه بقوله : ﴿ إنما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ ^(٢) حسبك بهذا شرفاً لها وقال :
﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ... ﴾ ^(٣) الآية فهي أفضل بيوت الدنيا
وخير بقاع الأرض ، وقد تفضل الله على بانيها بأن بنى له قصرًا في
الجنة ، وأجرُّ المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يُذكر الله
فيه ويصلى فيه ، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل .

* * *

باب : يأخذ بنصول النبيل إذا مر في المسجد

فيه : جابر قال : « مرَّ رجل في المسجد ومعه سهام ، فقال له رسول الله :
أمسك بنصالها » .

وفيه : أبو بردة : قال نبي الله ﷺ : « من مر في شيء من مساجدنا أو
أسواقنا بنبل ، فليأخذ على نصالها لا يعقر (بكفه) ^(٤) مسلماً » .

(١) كذا في « ه » ، والنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : بيت .

(٢) التوبة : ١٨ . (٣) النور : ٣٦ .

(٤) هكذا في « الأصل » ، و« ه » : لا يعقر بكفه مسلماً ، وهو الموافق لروايات
البخاري كما في « فتح الباري » لابن حجر (١/٦٥١ - ٦٥٢) ، لكن وضع
بعضهم فوق كلمة « بكفه » علامة الضرب ، ووضعها لاحقاً بعد كلمة « نصالها » ،
وليس امامها « صح » ولا « ح » ، وهو لفظ رواية عند مسلم كما نبه عليه في الفتح .

هذا من تأكيد حرمة المسلم لثلا يروع بها أو يؤذي ؛ لأن المساجد مورودة بالخلق ، ولا سيما في أوقات الصلوات ، فخشي عليه السلام أن يؤذى بها أحد ، وهذا من كريم خلقه ، ورأفته بالمؤمنين .

والمراد بهذا الحديث : التعظيم لقليل الدم وكثيره .

وفيه : أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ، وأما حديث جابر فإنه لا يظهر فيه الإسناد ؛ لأن سفيان قال لعمرو : أسمعت جابراً يقول : مر رجل في المسجد [ومعه سهام] (١) ، فقال له رسول الله : «أمسك بنصالها» . ولم يُنقل أن عمرًا قال له : نعم . وقد ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة عن [علي] (٢) بن عبد الله ، عن سفيان قال : قلت لعمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : مر رجل بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله : «أمسك بنصالها» ، فقال : نعم . فبان بقوله : نعم ، إسناد الحديث .

* * *

باب : إنشاد الشعر في المسجد

فيه : أبو سلمة أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة : أتشدك الله ، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا حسان ، أجب عن رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم» .

قال المؤلف : ليس في حديث هذا الباب بيان أن حسان أنشد شعراً في المسجد بحضور النبي ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق ، وبه يتم معنى هذا الباب ، قال سعيد بن المسيب :

(١) كذا في «ه» ، والنسخة السلطانية ، وفي «الأصل» : بسهام .

(٢) من «ه» وهو ابن المديني ، وحديثه عند البخاري في كتاب «الفتن»

(٢٦/١٣ ، رقم ٧٠٧٣) ، وفي «الأصل» : عمرو ، خطأ .

« مر عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت النبي يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم » . يدل هذا أن قول الرسول لحسان : « أجب عن رسول الله » . كان في المسجد ، وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين .

واختلف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد ، فأجازته طائفة إذا

كان الشعر مما لا بأس بروايته ، قال ابن حبيب : رأيت / ابن [١١/٩٦٦-ب] الماجشون ، ومحمد بن سلام ينشدان فيه الشعر ويذكران أيام العرب وقد كان اليربوع ، والضحاك بن عثمان ينشدان مالكا ويحدثانه بأخبار العرب ، فيصغي إليهما ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا إنشاد الشعر في المسجد ، واحتجوا بما رواه الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن الرسول كره أن ينشد الشعر في المسجد ، وأن تباع فيه السلع ، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة » .

قال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى ما ذكره البخاري في بدء الخلق ، أن عمر مر في المسجد وحسان ينشد فيه ، فزجره ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك وكان ذلك بحضرة أصحاب الرسول ﷺ ، فلم ينكره أحد منهم ولا أنكره عمر أيضاً ، فكأن الشعر الذي نهى عن إنشاده في المسجد : الشعر الذي فيه الخنا والزور ، ويجوز أن يكون الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلاً به ، كما تأول أبو عبيد في قوله عليه السلام : « لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلى شعراً » أنه الذي يغلب على صاحبه .

* * *

باب : أصحاب الحراب في المسجد

فيه : عائشة قالت : « لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي ، والحبيشة يلعبون في المسجد ورسول الله يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم » .

قال المهلب : المسجد [موضوع] (١) لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله ، فهو جائز في المسجد ، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب ، وهو من الاشتداد للعدو ، والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره .

وفيه : جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك الرسول عائشة لتتظر إلى اللعب بالحراب ؛ [لتضبط] (٢) السنة في ذلك وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك .

وفيه : من حسن خلق الرسول وكريم معاشرته لأهله ما يلزم المسلم امثاله والافتداء به فيه ، ألا ترى وقوفه عليه السلام وستره لعائشة وهي تنظر إلى اللعب !



باب : ذكر [البيع والشراء] (٣) على المنبر في المسجد

فيه : عائشة : « أن بريرة أتتها تسألها كتابتها ، فقام رسول الله على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » . وذكر الحديث .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : موضع .

(٢) من « ه » ، و « الأصل » وصوبت في هامش الأصل إلى « لتعلم » ، وكتب أمامها « ح » ، « صح » .

(٣) كذا في « ه » ، « ن » ، وفي « الأصل » : الشراء والبيع .

قال المؤلف : المساجد إنما اتخذت لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن ،
والصلاة ، وإنما يجوز فيها من البيع والشراء وسائر أمور الدنيا ما
يكون بمعنى تعليم الناس والتنبيه لهم على الاحتراس من موقعة الحرام
ومخالفة السنن ، والموعظة في ذلك ، وقد روي عن نبي الله ﷺ أنه
نهى عن البيع والشراء في المسجد ، وهو قول مالك وجماعة من
العلماء ، وروى الدراوردي ، عن يزيد بن الخصيفة ، عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن الرسول قال : « إذا رأيتم
الرجل يبيع ويشترى في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ،
وإذا رأيتم الرجل ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا (رد) (١) الله
عليك» . وذكر مالك ، عن عطاء بن يسار أنه كان يقول لمن أراد أن
يبيع في المسجد : عليك بسوق الدنيا ، فإنما هذا سوق الآخرة .

قال الطحاوي : ومعنى البيع الذي نهى عنه في المسجد الذي يغلب
على المسجد ويعمه ، حتى يكون كالسوق ، فذلك مكروه ، وأما ما
سوى ذلك فلا بأس به ، وكذلك التحلق الذي نهى عنه قبل الصلاة
إذا عم المسجد وغلبه ، فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به ، وقد
أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد [أنه] (٢) لا يجوز
نقضه ، إلا أن المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا ، ولذلك بنى
عمر بن الخطاب البطحاء خارج المسجد ، وقال : « من أراد أن
يلغظ ، فليخرج إليها » ، فوجب تنزيه المسجد عما لم يكن من أمور
الله - تعالى .

* * *

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : ردها .

باب : التقاضي والملازمة في المسجد

[1-97/1]

/ فيه : كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْفَ حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا . وأوماً إليه أي الشطر ، قال : قد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . »

قال المؤلف : فيه : المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون ، وقال مالك : لا بأس أن يقضي الرجل الرجل فيه ذهباً ، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه .

قال المهلب : وفيه الحض على الوضع عن المُعَسِّرِ .
وفيه : القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحاً ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضيعة أم لا .
وفيه : الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله : « قم فاقضه » .

وفيه : أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها .
وفيه : الملازمة في الاقتضاء .
وفيه : إنكار رفع الصوت بالمسجد بغير القراءة ، إلا أنه عليه السلام لم يعنفهما على ذلك لما كان لا بُدَّ لهما منه .

* * *

باب : كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيذان

فيه : أبو هريرة : « أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقيم المسجد ،

فمات ، فسأل الرسول ﷺ عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم أذتموني به دلوني على قبره - أو قال : قبرها - فأتى قبره ، فصلى عليه . وترجم له : باب الخدم للمسجد .

قال ابن عباس : قوله تعالي : ﴿ إني نذرت لك ما في بطني محرراً ﴾ (١) يعني : محرراً للمسجد .

قال المؤلف : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها ؛ لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك ، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه كنس المسجد ، ذكر ابن أبي شيبة ، عن (وكيع) (٢) ، عن موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد « أن الرسول كان يتبع غبار المسجد بجريدة » . وعن وكيع ، قال : حدثنا كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب « أن عمر أتى مسجد قباء على فرس له ، فصلى فيه ثم قال : يا يرفأ اتني بجريدة فأناه بها ، فاحتجز عمر بثوبه ، ثم كنسه » .

وفي حديث أبي هريرة : خدمة الصالحين والتبرك بذلك .

وفيه : السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده .

وفيه : المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم .

وفيه : الرغبة في شهود جناز الصالحين .

قال ابن القصار : وفي صلاة الرسول على قبر السوداء بعد دفنها

(١) آل عمران : ٣٥ . (٢) في « ه » : ابن وكيع ، خطأ .

دليل على جواز الصلاة في المقبرة ، وقال صاحب الأفعال : قَمَّ البيت
قَمًّا : كَنَسَهُ ، والقمامة : الكناسة ، وقمت الشاة : رعت ، ويقال
للمكنسة : المقمة .

* * *

باب : تحريم تجارة الخمر في المسجد

فيه : عائشة قالت : « لما (نزلت) (١) الآيات من سورة البقرة في الربا
خرج النبي فقرأهن على الناس ، ثم حرم تجارة الخمر » .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب - والله أعلم - أن المسجد لما
كان مسجدًا للصلاة ولذكر الله منزهاً عن ذكر الفواحش ، والخمر
والربا من أكبر الفواحش ، فلما ذكر الرسول تحريمها في المسجد ، دل
أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي عنها
والمنع منها .

* * *

باب : الأسير أو الغريم يربط في المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد .

فيه : أبو هريرة : قال الرسول : « إن عفريتًا من الجن تفلت عليَّ
البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة ، فأمكنني الله منه ،
وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ، حتى تصبحوا وتنظروا
إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان : رب اغفر لي / وهب لي ملكًا
لا ينبغي لأحد من بعدي . قال روح : فرده خاسئًا » .

(١) في « هـ » : أنزل .

وفي هذا الحديث إباحة ربط الأسير في المسجد . قال المهلب : فيه ربط من خشبي هروبه لِحَقِّ عليه أو ذَيْن والتوثق منه في المسجد وغيره ، ورؤيته عليه السلام للعقریت هو ما خُصَّ به كما خُصَّ برؤية الملائكة ، فقد أخبر أن جبریل له ستمائة جناح ، وأخبرنا الله بذلك بقوله : ﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ ^(١) وبقوله : ﴿ ولقد رآه نزلةً أخرى ﴾ ^(٢) . وقد رآهم يوم انصرافهم عن الخندق ورأى الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسسه ؛ لأن الأجسام ممكن القدرة عليها ، ولكنه ألقى في روعه ما وهب سليمان ، فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به ، وحرصاً على إجابة الله دعوته ، وأما غير الرسول ﷺ من الناس فلا يمكن من هذا ولا يرى أحد الشيطان على صورته غير الرسول ؛ لأن الله يقول : ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ ^(٣) . لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله ، [وتصور في غير صورته] ^(٤) ، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته في صورة حية ، فقتله ، فمات الرجل به ، وبين الرسول ذلك في قوله : « إن بالمدينة جنًا قد أسلموا » .

وقوله « فرده خاسئًا » . يقال : خسأ الكلب خسوءاً : تباعد ، وخسأته قلت له : اخسأ .

* * *

باب : الاغتسال إذا أسلم

فيه : أبو هريرة قال : « بعث الرسول ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري

(٢) النجم : ١٣ .

(١) النجم : ١٨ .

(٤) من « ه » .

(٣) الأعراف : ٢٧ .

المسجد ، فخرج إليه الرسول فقال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

اختلف العلماء هل على من أسلم غسل ؟ على ثلاثة أقوال ، واختلف في ذلك قول مالك أيضاً ، فقال في المدونة : إذا أسلم النصراني فعليه الغسل ؛ لأنهم لا يتطهرون ، ومن أوجب عليه الغسل أحمد بن حنبل وأبو ثور .

والقول الثاني : روى ابن وهب ، وابن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن رجل أسلم هل يجب عليه غسل أم يكفيه الوضوء ؟ قال : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أسلم بالغسل .

والقول الثالث : قال ابن المنذر : قال الشافعي : أحب أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ، ولابن القاسم في العتبية مثله قال : من أسلم فعليه أن يغتسل ، فإن توضأ وصلى ولم يغتسل أعاد أبداً إذا كان قد جامع أو كان جنباً ، وهذا يدل من قوله : إن لم يكن جنباً أنه يجزئه الوضوء كما قال الشافعي . قال المهلب : وحديث ثمامة حجة لرواية ابن وهب ، وابن أبي أويس ؛ لأن ثمامة حين انطلق فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، ثم شهد بالإسلام ، وليس في الحديث أن نبي الله أمره بالاعتسال ، ولذلك قال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أحداً أسلم بالغسل .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وأما قول مالك الآخر : « عليه الغسل ؛ لأنهم لا يتطهرون » ، فإن معناه لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم ، لا يجوز غير هذا ؛ لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها ؛ لعدم الشرع ، فسقط قول الشافعي وابن القاسم ، قال

أبو عبد الله : فإن قيل : إذا كان عندك غير جنب فلا يكون محدثاً فأبيح له الصلاة بغير وضوء .

فالجواب : أنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضئ ، فوجب أن يتوضأ للصلاة إذا كان غير متوضئ ، كما لا يغتسل لأنه غير جنب ، وإنما اغتساله سنة لما قال مالك أنهم لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم .

* * *

باب : الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

فيه : عائشة أنها قالت : « أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ الرَّسُولَ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ (إِلَيْهَا) ^(١) . فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جَرْحَهُ دَمًا ، فَمَاتَ مِنْهَا » .

قال المهلب : فيه جواز سكنى المسجد للعذر .

وفيه : أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة / مريض يزوره ممن يهمله أمره ، أن ينقل المريض إلى موضع يخف عليه [١/٩٨-١] فيه زيارته ويقرب منه .

وفيه : أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ، ولو كان فرضاً لحيل بينها وبين الذريعة إليها ، ولما أجاز الرسول للجريح أن يسكن [في] ^(٢) المسجد ، علمنا أن الأمر ليس على الفرض ، وكذلك حين ترك الأعرابي يبول في المسجد ، وقال : دعوه ، ولو كان حراماً فرضاً ، ما قال : دعوه يستديم البول .

وقال صاحب العين : غَدَا العَرَقُ يَغْدُو : إذا سال الدم .

(١) من « الأصل » و « هـ » ، والمعنى : إلى الخيمة - أعني خيمة بني غفار - وفي المطبوع : « إليهم » والمعنى إلى من في الخيمة من بني غفار .
(٢) من « هـ » .

باب : إدخال البعير في المسجد لليلة

وقال ابن عباس : طاف النبي على بعير .

فيه : أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي قال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفقت ورسول الله يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور » .

قال المهلب : فيه جواز دخول الدواب التي تؤكل لحومها ، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب عمر الناس ما استطاع ، ولا يخالط الرجال ، وكذلك ينبغي أن تخرج النساء إلى حواشي الطرق ، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال ليلة التزاحم والتناطح ، قال غيره : طواف النساء من وراء الرجال هي السنة ؛ لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال ، فكذلك الطواف .

وقوله : « طوفي وأنت راكبة » فهو ضرورة ، وقد اختلف العلماء في الصحيح يطوف راكباً على ما يأتي في كتاب الحج - إن شاء الله .

* * *

باب

فيه : أنس « أن رجلين من أصحاب الرسول خرجا من عند الرسول في ليلة مظلمة ، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما ، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله » .

قال المؤلف : إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام

المساجد - والله أعلم - لأن الرجلين كانا مع الرسول وهو موضع جلوسه مع الصحابة ، فلما كان معه هذان الرجلان في علم ينشره أو في صلاة ، أكرمهم الله - تعالى - بالنور في الدنيا ببركة الرسول وفضل مسجده وملازمته والرجلان هما [عباد] ^(١) بن بشر ، وأسيد ابن حضير .

قال المهلب : و [تلك] ^(٢) آية للنبي ﷺ وكرامة له وأنه خص في الآيات بما لم يخص به من كان قبله ، أن أعطي أن يكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم إليه وذلك من خرق العادات ، وكان يصلح أن يترجم لهذا الحديث باب قوله تعالى : ﴿ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ﴾ ^(٣) يشير إلى أن الآية عامة فيما يحتمل أن يستثبت منها المعنى ، لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة والزجاجة ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ ^(٤) الآية ، فاستدل أن الله - تعالى - يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نوراً في قلوبهم ، ونوراً في جميع أعضائهم ونوراً بين أيديهم ومن خلفهم في الدنيا والآخرة ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فلما خرجا من عند النبي في الليلة المظلمة أراهم بركة نبيه وكرامته بما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » . [فجعل] ^(٥) لهم منه في الدنيا ؛ ليزدادوا إيماناً بالنبي مع إيمانهم ، ويوقناً أن كذلك يكون ما وعدهم الله من النور الذي يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يوم القيامة ؛ برهاناً

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : عبد الله ، خطأ .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : ذلك .

(٣) النور : ٤٠ . (٤) النور : ٣٦ .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : جعل .

لمحمد - عليه السلام - على صدق ما وعد به أهل الإيمان الملازمين للبيوت [التي] (١) أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

* * *

باب : الخوخة والممر في المسجد

فيه : أبو سعيد الخدري قال : خطب الرسول ﷺ فقال : « إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده / فاختار ما عند الله ، فبكى أبو بكر فقلت في نفسي : ما يبكي هذا الشيخ ، إن يكن الله خيراً عبداً بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عند الله ؛ فكان رسول الله ﷺ هو العبد ، وكان أبو بكر أعلمنا . فقال : يا أبا بكر لا (تبكي) (٢) إن أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً ، لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبي بكر » .

وفيه : [ابن عباس] (٣) أن نبي الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « ليس من الناس أحد أمنّ عليّ في نفسه وماله ... » الحديث .

قال المهلب : فيه التعريض بالعلم للناس ، وإن قل فهماؤه ؛ خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن .

وفيه : أنه لا يستحق أحد العلم حقيقة إلا من فهم ، والحافظ لا يبلغ درجة الفهم ، وإنما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى والتأويل ؛ ألا ترى أن أبا سعيد جعل لأبي بكر مزية بفهمه ، أوجب له بها العلم حقيقة وإن كان قد أوجب العلم للجماعة .

(١) في « الأصل » و « هـ » : « الذي » وهو غير مناسب فأثبت الصواب .

(٢) كذا في « الأصل » و « هـ » بإثبات الياء .

(٣) من « هـ » وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : ابن عمر ، خطأ .

وفيه : أن أبا بكر أعلم الصحابة ؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، ويدل على صحة ذلك مقامه بعد موت النبي صلى الله عليه ، ووقت ارتداد العرب على بديهة منه دون أن يطيش له جنان ، أو يختلج له لسان ، وشدة نفسه وثبات قدمه ، ولذلك حلف أبو هريرة بالله الذي لا إله إلا هو : لولا أبو بكر الصديق ما عبد الله . وسيأتي تمام هذا المعنى في كتاب الزكاة .

وفيه : الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين .

وفيه : أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله ، والاعتراف له بالمنة ، واختصاصه بالفضيلة التي لم يُشَارَكْ فيها ، كما اختص هو أبا بكر بما لم يخص به غيره ، وذلك أنه جعل بابَه في المسجد ؛ ليخلفه في الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد ، كما كان الرسول يخرج ، ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة أبي بكر بعد الرسول ، ودليل على أن المرشح للخلافة يُخَصُّ بكرامة تدل على ترشحه .

وفيه : دليل أن الخليل فوق الصديق والأخ .

وفيه : استتلاف النفوس بقوله : « ولكن أخوة الإسلام أفضل » . فاستألفهم بأن حرمة الخُلَّة بمعنى شامل لهم عنده ، وإن كان قد فضل أبا بكر بما دل على ترشحه (للخلافة) ^(١) بعده ، وهكذا وقع في الحديث : « ولكن خُوَّة الإسلام أفضل » . ولا أعرف معناه وقد وجدت الحديث في الباب بعده « ولكن خلة الإسلام أفضل » ، وهو الصواب ؛ لأنه عليه السلام صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر

(١) في « هـ » : للأمر .

« الخلالة » ، فأتى بلفظ مشتق منها وهو « الخُلَّة » ، ولم أجد « خُوَّة » بمعنى « خُلَّة » في كلام العرب . وقال أبو سليمان الخطابي : قوله : « أَمَنَّ » : أسمح بماله وأبذل له ولم يرد به معنى الامتنان ؛ لأن المنة تفسد الصنعة ، ولا منة لأحد على رسول الله ﷺ ، بل له المنة على الأمة قاطبة ، و« المَنُّ » في كلام العرب : الإحسان إلى من لا يستثيبه قال الله - تعالى - : ﴿ هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب ﴾ (١) . وقال : ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ (٢) أي : لا تعط لتأخذ من المكافأة أكثر مما أعطيت .

* * *

باب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

قال ابن أبي مليكة لابن جريج : لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها . فيه : ابن عمر : « أن نبي الله قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ، ففتح الباب فدخل الرسول ﷺ ، [وبلال] (٣) ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ، ثم خرجوا » . قال المؤلف : اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الرب ، وتزهر عما لا يصلح فيها من غير الطاعات .

قال المهلب : وإدخال الرسول معه هؤلاء الثلاثة ، لمعان تخصص كل واحد منهم ، فأما دخول عثمان فلخدمته البيت في الغلق والفتح والكنس ، ولو لم يدخله لغلق بابها ؛ لتوهم الناس أنه عزله ، وأما بلال فمؤذنه وخادم أمر صلاته ، وأما أسامة فمتولي خدمة ما يحتاج إليه وهم خاصته ، فللإمام أن يستخص خاصة ببعض ما يستتر به عن

(١) سورة ص : ٣٩ . (٢) المدثر : ٦ . (٣) من « هـ » .

الناس وأما غلق الباب - والله أعلم - حين صلى في البيت ؛ لئلا
يظن الناس أن الصلاة فيه سنة / فيلزمون ذلك .

* * *

باب : دخول المشرك المسجد

فيه : أبو هريرة : « بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من
بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد » .

اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد ، فأجازة أبو حنيفة
والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : لا يدخل المسجد الحرام خاصة ،
ويدخل سائر المساجد ، وجوزه أبو حنيفة في المسجد الحرام وسائر
المساجد ، وأجاز ابن محيريز ومجاهد دخول أهل الكتاب في المسجد ،
وقال أبو صالح : ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد الحرام إلا
خائفين ، وقال مالك والمزني : لا يدخل المشرك كل مسجد أصلا .
وروي مثله عن عمر بن عبد العزيز . والحجة لهم قوله تعالى :
﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ (١) . ومن تعظيم
الشعائر منع الكافر دخول البيت والمساجد كلها ، وقد اتفقنا على منع
الجنب والحائض من دخول المسجد ؛ لمنعهما من القراءة ، والكافر
أولى بذلك ، وحجة من أجاز ذلك حديث ثمامة ، وأن الرسول ﷺ
حبسه في المسجد وهو مشرك .

قال ابن المنذر : في حديث ثمامة دخول المشرك المسجد وإباحة
دخول الجنب فيه وهو أولى بذلك ؛ لأن النبي أخبر أن المسلم ليس
بنجس وما رواه ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي

(١) الحج : ٣٢ .

قريش حين أتوا النبي في فداء من أُسرٍ منهم بيدر ، كانوا يبيتون في مسجد الرسول (فمنهم) (١) جبير بن مطعم ، فكان جبير يسمع قراءة الرسول ﷺ وجبير مشرك ، والحجة على أبي حنيفة في جواز دخوله في المسجد الحرام قوله تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (٢) الآية ، وهذا خطاب للمؤمنين أن يمنعوا من المسجد الحرام ، وقال أبو حنيفة : معناه لا يقربوه للطواف خاصة ، وقيل : هو عموم وظاهره أن لا يقربوه أصلا .

فإن قال : هو موضع من الحرم فأشبهه سائر الحرم في جواز دخولهم فيه .

قيل : يلزمكم هذا في دخولهم البيت فإن امتنعوا من البيت انتقض تعليلهم وإن جوزوه فهو قبيح جداً ، وقد أمر الله - تعالى - بتعظيم شعائره وذلك يوجب منعهم منه .

* * *

باب : رفع الصوت في المسجد

فيه السائب بن زيد قال : « كنت قائماً في المسجد ، فحصبني رجل ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب اثني بهذين ، فجثته بهما . فقال : من أنتما - أو من أين أنتما - ؟ قالوا : من أهل الطائف . قال : لو كتتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ » .

وفيه : كعب « أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ »

(٢) التوبة : ٢٨ .

(١) في « هـ » : فمنع ، كذا وهو خطأ .

وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجفَ حجرته ، ونادى : يا كعب ابن مالك . قال : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله . قال رسول الله : قم فاقضه .

قال بعض الناس : أما إنكار عمر رفع الصوت في المسجد فيدل أنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغظ الذي لا يجوز في المسجد ، ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد ؛ لينزهه عن الخنا والرفث ، فسألهم إن كانوا من أهل البلد ممن تقدم العلم إليهم بإنكار رفع الصوت في اللغظ فيه ، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل .

وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد في المسجد ، فلما كان على طلبِ حقٍ واجبٍ ، لم يغيرِ الرسول ذلك عليهم ، ولو كان لا يجوز رفع الصوت فيه في حقٍ ولا غيره لما ترك النبي - عليه السلام - بيان ذلك إذ هو مُعلِّمٌ ، وقد فرض الله - تعالى - عليه ذلك .

وأما مذاهب العلماء في ذلك ، فذهب مالك وطائفة أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره . قال مالك : ولقد أدركت الناس قديماً يعيبن ذلك على بعض من يكون ذلك محله ، وما للعلم ترفع فيه الأصوات ، إني / لأكره ذلك ، ولا أرى فيه خيراً رواه ابن [١/٩٩٥-ب] عبد الحكم عنه ، وقال [محمد] ^(١) بن مسلمة في المبسوط : لا بأس برفع الصوت في المسجد في الخبر يخبرونه والخصومة تكون بينهم ، ولا بأس بالأحداث التي تكون بين الناس فيه من الشيء يعطونه وما يحتاجون إليه ؛ لأن المسجد مجتمع للناس فلا بد لهم مما يحتاجون إليه من ذلك ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت في المسجد .

(١) من « ه » .

ذكر ابن أبي خيثمة قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان ابن عيينة قال : مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم . فقلت : يا أبا حنيفة هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه ، فقال : دعهم فإنهم لا يفهمون إلا بهذا .

* * *

باب : الحلق والجلوس في المسجد

فيه : ابن عمر قال : « سأل رجل النبي ﷺ - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني ، وقال مرة : إن رجلا نادى النبي وهو في المسجد » .

وفيه : أبو واقد الليثي : « بينما الرسول في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الآخر فأدبر (ذاهباً) ^(١) ، فلما فرغ رسول الله قال : ألا أخبركم عن الثلاثة ؛ أما أحدهم فأوى إلى الله ، فأواه الله ، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه ، وأما الآخر فأعرض ، فأعرض الله عنه » .

أجمع العلماء على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم .

قال المهلب : وشبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول الرسول ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم .
وفيه : أن الخطيب إذا سئل عن أمر الدين أن له أن يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته .

(١) ليست في « ه » ، ولا النسخة السلطانية .

وفيه : فضل حلق الذكر لقوله : « أوى إلى الله ، فأواه الله » .
قال غيره : وفيه سد الفرج في حلق الذكر وقد جاء في سدها في
صفوف الصلاة وفي الصف في سبيل الله ، ترغيب وآثار ، ومعلوم أن
حلق الذكر من سبيل الله .

وفيه : أن التزاحم بين يدي العالم من أفضل أعمال البر ، ألا ترى
قول لقمان لابنه : « يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك ، فإن الله
يحيي القلوب بنور الحكمة ، كما يحيي الأرض بوابل السماء » .

وفيه : من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ولا يُقيمُ
أحدًا ، وقد روي ذلك عن الرسول .

وفيه : ابتداء العالم [جلساءه] ^(١) بالعلم قبل أن يسأل عنه .

وفيه : مدح الحياء والثناء على صاحبه .

وفيه : ذم من زهد في العلم واستجازة القول فيه ؛ لأنه لا يدبر
أحد عن حلقة رسول الله وفيه خير .

وقوله : « فأوى إلى الله » . غير ممدود « فأواه الله » . بالمد يقال :
أويت إلى الشيء بقصر الهمزة : دخلت فيه ، قال الله تعالى : ﴿ إذ
أوى الفتية إلى الكهف ﴾ ^(٢) وأويتَ غيرك إذا (ضمته) ^(٣) إلى
نفسك - بالمد - قال الله - تعالى - : ﴿ ألم يجدك يتيماً فأوى ﴾ ^(٤) .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جلساؤه .

(٢) الكهف : ١٠ . (٣) في « هـ » : « أضمته » .

(٤) الضحى : ٦ .

باب : الاستلقاء في المسجد

فيه : عباد بن تميم عن عمه « أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واطعاً إحدى رجله على الأخرى » . قال سعيد بن المسيب : وكان عمر وعثمان يفعلان ذلك .

فيه أن الاستلقاء وشبهه خفيف [فعله] ^(١) في المسجد ، وقد روي عن النبي ﷺ ما يعارض هذا الحديث ، روى حماد بن سلمة وابن جريج ، والليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله « أن الرسول نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره » . فترى - والله أعلم - أن البخاري أدخل حديث عبدالله ابن زيد معارضاً لحديث جابر ، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك . قال الزهري : وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك ، فكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث ، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده ؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من ستنه عليه السلام .

* * *

باب : / المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه [١/١٠٠-١]

وبه قال الحسن وأيوب ومالك .

فيه : عائشة : « لم أعقل أبواي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله طرفي النهار بكرة وعشية ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره ، فكان يصلي فيه ، ويقرأ القرآن ، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، وينظرون إليه ، وكان أبو بكر

(١) من « ه » .

رجلا بكاء ، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين .

قال المؤلف : أما بناء المسجد في الطريق فذكر [ابن شعبان] (١) في كتاب الزاهي قال : وينبغي أن تجتنب الصلاة في المساجد المبنية حيث لا يجوز بناؤها من الطرقات والفحوص ومراسي السفن ؛ لأنها وضعت في غير حقها ، فمن صلى فيها متأولاً أنه يصلي في الطريق وحيث ما له منه مثل ما لغيره أجزاءه صلواته ، قال : ولو كان مسجد في فحوص (واحد) (٢) واسع ، فأراد الإمام أن يزيد فيه من الفحوص ما لا يضر [بالسالكين] (٣) لم يمنع عند مالك ، ومنع في قول ربيعة وهو الأصح عندي ، وإنما اخترت قول ربيعة ؛ لأنه غير عائد إلى جميعهم ، قد ترتق به الحائض والنفساء ، ومن لا يجب عليه الصلاة من الأطفال ومن يسلكه من أهل الذمة .

ووجه قول مالك أن الزيادة في المسجد هي لهم وإليهم تعود ، قال غيره : والحجة لقول مالك ابتناء أبي بكر مسجداً بفناء داره ، ووجه ذلك أن أفنية الدور وإن كان لا ينبغي لأحد استحقاق شيء منها ، ولا الانفراد بمنافعها دون غيره من السالكين ، فإن المسجد بقعة لجماعة المسلمين ، [ولا يجوز لأحد تملكه ، هو في معنى الطريق في البقعة لجماعة المسلمين] (٤) ، بل هو أكثر نفعاً لإقامة الصلاة فيه التي هي أعظم أمور الإسلام ، وأن الاحتياط في إقامتها أفضل من الاحتياط في إرفاق الصبي والحائض والذمي في سعة الطريق ، إذا بقي منه ما لا يضر بالمارة والسالكين . وإلى قول مالك ذهب البخاري في ترجمته .

(١) من « هـ » وهو مالكي مشهور في المذهب ، وفي « الأصل »: ابن سفيان ، خطأ .

(٢) ليس في « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وستكرر قريباً ، وفي « الأصل » : بالمالكين ، خطأ .

(٤) من « هـ » .

وفيه من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد ؛ لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ، ولا يبلغ أحد هذه المنزلة بعد الرسول .

* * *

باب : الصلاة في مساجد السوق

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب .

فيه : أبو هريرة : قال الرسول ﷺ : « صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة » الحديث .

قال المؤلف : فيه أن الأسواق مواضع للصلوات ، وإن كان قد جاء فيها حديث عن النبي ﷺ « أن سائلا سأله عن شر البقاع ، فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاء جبريل فقال : شر البقاع الأسواق ، وخيرها المساجد » . رواه الأجرى في (كتبه) (١) ، وخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالا به ، إذ كانت الأسواق شر البقاع ، والمساجد خير البقاع فلا يجوز أن تعمل الصلاة في شر البقاع ، فجاء في حديث أبي هريرة إجازة الصلاة في السوق ، وأن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة كصلاة المنفرد في بيته ، واستدل البخاري أنه إذا جازت الصلاة في السوق فَرَادَى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعات ، لفضل الجماعة كما تتخذ المساجد في البيوت عند الأعدار لفضل الجماعة - والله أعلم .

* * *

(١) كذا في « الأصل » ، و« هـ » ، وعزاه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٦٧٣/١) للبخاري وغيره ، وقال : « لا يصح إسناده » .

باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

فيه : أبو موسى : قال عليه السلام : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك أصابعه » .

وفيه : أبو هريرة : « صلى بنا الرسول إحدى صلاتي (العشاء) (١) (جميعاً) (٢) صلى بنا ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، (فاتكأ عليهما) (٢) وشبك بين أصابعه » الحديث .

اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد وفي / الصلاة ، [١/١٠٠٠ باب] فرويت آثار مرسلة عن الرسول ﷺ أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد من مراسيل ابن المسيب ، ومنها مسند من طرق غير ثابتة ، روى ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن مولى لأبي سعيد « أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ ، فدخل الرسول المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط الناس قد شبك بين أصابعه يحدث نفسه ، فأوماً إليه الرسول فلم يفتن ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه » . وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية ، وكره إبراهيم تشبيك الأصابع في الصلاة ، وهو قول مالك ، ورخص في ذلك ابن عمر ، وسالم بن عبد الله وكانا يشبكان بين أصابعهما في الصلاة

(١) كذا في « الأصل » ، و« هـ » : ونبه الحافظ ابن حجر في « الفتح » أنها رواية المستملي والحموي قال : وهو وهم ، فقد صح أنها الظهر أو العصر . يعني أن الصواب ما في أكثر الروايات : « صلاتي العشي » .

(٢) من « الأصل » ، وليست في « هـ » ، ولا النسخة السلطانية .

ذكرهما ابن أبي شيبة ، وكان الحسن البصري يشك بين أصابعه في المسجد ، وقال مالك : إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المسجد ، وما به بأس وإنما يكره في الصلاة .

* * *

باب : المساجد التي على طرق المدينة والمواضع

التي صلى فيها الرسول ﷺ

وكان سالم يتحرى أماكن من الطريق يصلي فيها ، وأن أباه كان يصلي فيها وأنه رأى الرسول يصلي في تلك الأمكنة في حديث طويل .

قال المؤلف : إنما كان يصلي ابن عمر في المواضع التي صلى فيها النبي على وجه التبرك بتلك الأمكنة ، والرغبة في فضلها ، ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وأهل الفضل ؛ ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل نبي الله أن يصلي في بيته ليتخذ المكان مصلى ، فصلى فيه النبي .

وقد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه عبد الله ، روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال : « كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان ، فجعل الناس يأتونه ، ويقولون : صلى فيه النبي - عليه السلام . فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس ، وبيعاً ، فمن عرضت له الصلاة ، فليصل وإلا فليمض » .

إنما خشي عمر أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل ذلك على من يأتي بعدهم ، ويرى ذلك واجباً ، وكذلك ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل والرغائب التزاماً شديداً ، أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة ، كما

فعل ابن عباس وغيره في ترك الأضحية ، وقد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ ، فقال : ما يعجبني ذلك إلا مسجد قباء .

قال المؤلف : وإنما قال ذلك مالك ؛ لأن النبي صلى الله عليه كان يأتي قباء راكباً و (راجلا) (١) ولم يكن يفعل ذلك في تلك الأمكنة - والله أعلم .

وفي هذا الحديث ألفاظ كثيرة من الغريب قوله : « فدحا [فيه] (٢) السيل » . يقال : دحا : دفع ، ودحا المطر الحصى عن وجه الأرض ، والدحو : البسط أيضاً ، والكثيب : رمل أو تراب مجتمع ، والهضبة : الصخرة الرأسية الضخمة ، والجمع هضاب ، والرضم : حجارة مرصوفة بعضها فوق بعض والواحدة رضمة ، وبرذون مرضوم العصب : إذا صار فيه كالعقد . من كتاب العين ، والسلمة - بفتح اللام - الشجرة ، والسلمة - بكسر اللام - الصخرة .

والسرحة : الشجرة ، والجمع سرح .

وهرشى : موضع .

وقال ابن دريد : الغلوة : أن ترمي بسهم حيثما ما بلغ ، وقد غلا وهو من الغلو : الارتفاع في الشيء ومجاورة الحد فيه ، وكل مرتفع فقد تغلى والجمع غلاء ، والأكمة : التل ، والجمع أكَم وإكَام وأكَام ، والفُرْضة : مشرب الماء من النهر ، والفرض : حَز في شَبَّة (٣) القوس .

(١) في « ه » : ماشياً .

(٢) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : به .

(٣) في « المعجم الوسيط » (٤٧٢/١) : شَبَّةُ الشيء : حَدُّ طَرَفِهِ ، يقال : شَبَّأُ السَّيْفِ .

وفي « مشارق الأنوار » (١٥٢/٢) : فرض القوس هو الحز والقطع الذي في طرفه للوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يحدد عنه .

باب : سترة الإمام سترة / من خلفه

فيه : ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد » .

وفيه : ابن عمر « أن نبي الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثمّ اتخذها الأمراء » .

وفيه : أبو جحيفة « أن الرسول صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار » .

قال بعض العلماء : سترة الإمام سترة لمن خلفه بإجماع ، قابله المأموم أم لا ، فلا يضرب من مشى بين يدي الصفوف خلف الإمام ، والسترة عند العلماء سنة مندوب إليها ، ملوم تاركها .

واختلف أصحاب مالك فيمن صلى إلى غير سترة في فضاء يأمن من أن يمرّ أحد بين يديه ، فقال ابن القاسم : يجوز له ذلك ولا حرج عليه ، وقال ابن الماجشون ومطرف : سنة الصلاة أن يصلي إلى سترة لا بد منها ، وحديث ابن عباس يشهد لقول ابن القاسم ، [وروي عن] (١) جماعة من السلف منهم عطاء ، [وسالم ، والقاسم] (٢) ، وعروة ، والشعبي ، والحسن أنهم كانوا يصلون في الفضاء إلى غير سترة .

وقال ابن القصار في قول ابن عباس : « فمررت بين يدي بعض

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذكر .

الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع » ، حجة لمن قال : إن الحمار لا يقطع الصلاة ، ألا ترى قوله : « فلم ينكر ذلك عليّ أحد » ، فدل أنه المعروف عندهم ، وقد زعم من قال : إن الحمار يقطع الصلاة أنه لا حجة في هذا الحديث وقال : إن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي بعض الصف ، والإمام سترة لمن خلفه ، وهذا غير صحيح ؛ لأنه قد رُوِيَ حديث ابن عباس بلفظ هو حجة لأهل المقالة الأولى ، ذكر البزار قال : حدثنا بشر بن آدم ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبره عن ابن عباس قال : « أتيت أنا والفضل على أتانٍ فَمَرَرْنَا بين يَدَي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس بشيءٍ يستره يحول بيننا وبينه » . وروى شعبة عن [الحكم] (١) عن يحيى بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس قال : « مررت برسول الله وهو يصلي وأنا على حمار ، وغلام من بني هاشم فلم ينصرف » .

فبان أن مرور ابن عباس كان بين يدي الرسول .

وفيه [إجازة] (٢) شهادة من علم الشيء صغيراً ، وأداهُ كبيراً ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، وفي حديث ابن عمر جواز الصلاة إلى الحربة . وفي حديث أبي جحيفة أن المرأة والحمار لا يقطعان الصلاة . وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . وقال صاحب الأفعال : ناهزت الاحتلام : قربت منه ، ونهزت الشيء : تناولته ، ونهزت إليه : نهضت .

* * *

(١) من « هـ » وهو ابن عتيبة ، يروي عن يحيى بن الجزار ، وعنه شعبة ، وهو المشهور عند الإطلاق ، وسيأتي (ص : ١٤٢) من هذا المجلد في النسختين على الصواب ، وفي « الأصل » : « الحسن » ويحيى بن الجزار وإن كان يروي عنه الحسن العرنى ، لكن لا رواية لشعبة عن العرنى ، فهو الحكم بن عتيبة والله أعلم .

(٢) من « هـ » .

باب : كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

فيه : سهل قال : « كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار عمر الشاة » .

وفيه : سلمة قال : « كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة أن تجوزها » .

قال المؤلف : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ، وأكثر ذلك عند قوم من الفقهاء ، وقال آخرون : أقل ذلك ثلاثة أذرع ؛ لحديث بلال أن رسول الله حين صلى في الكعبة بينه وبين القبلة قريباً من ثلاثة أذرع . هذا قول عطاء وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل ، ولم يحد مالك في ذلك حدًا . وقال أبو إسحاق السبيعي : رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ، وفي حديث آخر : فجوة وهي الفرجة . وهذا شذوذ عند الفقهاء ؛ لمخالفة الآثار الثابتة عن الرسول له ، منها أحاديث هذا الباب ومنها ما رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله : « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته » .

* * *

باب : الصلاة إلى الحربة

فيه : ابن عمر « أن الرسول ﷺ كانت تركز له الحربة فيصلي إليها » . [١٠٩٦/ب]

* * *

باب : الصلاة إلى العنزة

فيه : أبو جحيفة : « أن نبي الله صَلَّى وبين يديه عنزة ... » الحديث .

وفيه : أنس : « أن الرسول ﷺ كان إذا خرج لحاجته تبعته أنا و غلام ، معنا عكازة أو عصا أو عنزة ، فإذا فرغ من حاجته ناولناه الإداوة » .

قال المهلب : الحربة والعنزة ، إنما هما علم للناس على موضع صلاته ألا (يحرفوه) (١) بالمشي بين يديه في صلاته ، ومعنى حمل العنزة والماء أن الرسول كان التزم أن لا يكون إلا على طهارة في أكثر أحواله ، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه بذلك الوضوء مذ أخبره بلال بما أوجب الله له الجنة من أنه لم يتوضأ قط إلا صلى ، فلذلك كان يحمل الماء والعنزة إلى موضع الخلاء والتبرز . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : انظر [مناوولتهم] (٢) الإداوة ، يدل أنه استنجى بالماء ؛ لأن العادة في الوضوء أن يصبوا على يديه ، وكذلك تأتي الأحاديث .

قال المهلب : وفي حديث أنس خدمة السلطان والعالم . قال غيره : وهكذا مذاهب الفقهاء متقاربة في أقل ما يجزئ المصلي من السترة ، فقال مالك : يجزئه غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع ، ولا تفسد صلاة من صلى إلى غير سترة ، وإن كان مكروهاً [له] (٣) ، وهو قول الشافعي ، وقال الثوري وأبو حنيفة : أقل السترة قدر مؤخرة الرجل يكون ارتفاعها ذراعاً . وهو قول عطاء ، وقال الأوزاعي مثله ، إلا أنه لم يحد ذراعاً ولا غيره . وكل هؤلاء لا يجيزون الخط ولا أن تعرض العصا في الأرض فيصلي إليها غير الأوزاعي والشافعي في أحد قوليه فإنهما قالا : إذا لم يجد شيئاً يقيمه بين يديه عرضه وصلى إليه ، وإن لم يجد خطاً خطأ . وروي

(١) بالفاء - كذا في الأصل - والظاهر أن المعنى : لئلا يصرفوه عن صلاته أي : يشغلوه عنها . وجاءت الكلمة في « هـ » بالقياس .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كلمة مطموسة بعد « انظر » كأنها « في » أو « إلى » .

(٣) من « هـ » .

مثله عن سعيد بن جبير ، وبه قال أحمد وأبو ثور ، واحتجوا بحديث إسماعيل بن أمية ، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث ، عن عمه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فليصب عصاه ، فإن لم يكن معه عصا فليخطط بين يديه خطأ ولا يضره من مرّ بين يديه » .

وقال الطحاوي : أبو عمرو وعمه مجهولان ، وقال مالك والليث : الخطُّ باطل وليس بشيء ، وأصحُّ ما في سترة المصلي عن النبي ﷺ حديث ابن عمر ، وحديث أبي جحيفة ، وحديث أنس بن مالك . والله الموفق .

* * *

باب : السترة بمكة وغيرها

فيه : أبو جحيفة : « خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ، ونصب بين يديه عنزةً ، وتوضأ ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه » .

والسترة للمصلي معناها : درء المارّ بين يديه ، فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له أن يصلي إلى سترة بمكة كان أو غيرها ، إلا من صلى في مسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يُمكن [أحداً] (١) المرور بينه وبينها ، فلا يحتاج إلى سترة إذ قبلة مكة سترة له ، فإن صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه أو في سائر بقاع مكة إلى غير جدار أو شجرة أو ما أشبههما ، فينبغي أن يجعل أمامه ما يستتره من المرور بين يديه كما فعل الرسول حين صلى بالبطحاء إلى عنزة ، والبطحاء خارج مكة ، وكذلك حكم أهل مكة إذا كان فضاء .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحد . بالرفع ، والصواب ما في « هـ » .

باب : الصلاة إلى الأستوانة

وقال عمر : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين ، ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صلَّ إليها .

فيه : سلمة « أنه كان يصلي عند الأستوانة التي عند المصحف وقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعلها » .

وفيه : أنس قال : « رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتندرون السواري عند المغرب حتى يخرج الرسول » .

فلما كان رسول الله يستتر بالعنزة والرمح في الصحراء ، كانت الأستوانة أولى بذلك ، ولما أجمعوا أنه يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل في حلة الرمح ، علم أن الأستوانة أشد سترة من ذلك .

وفيه أنه / ينبغي أن تكون الأستوانة أمامه ولا تكون إلى جنبه ، [١/٢٥٠-١٠٠] لثلا يتخلل الصفوف شيء فلا تكون له سترة .

* * *

باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة

فيه : ابن عمر أن بلالا قال : « صلى الرسول ﷺ بين العمودين المقدمين في البيت ، وقال مرة : جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وقال ابن عمر : كان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع » .

الصلاة بين السواري جائزة ، وإنما يكره أن يكون الصف يقطعه أسطوانة إذا صلوا جماعة ؛ خشية أن يمر أحد بين يديه ، وإن كان

الإمام سترة لمن خلفه ، ويستحب أن تكون الأستوانة خلف الصف أو أمامه ، ليستتر بها المصلي في الجماعة .

اختلف السلف في الصلاة بين السواري ، فأجازه جماعة وكرهه جماعة ، فممن كرهه : أنس بن مالك ، وقال : كنا نتقيه على عهد رسول الله . وقال ابن مسعود : لا تصفوا بين الأساطين . وكرهه حذيفة ، وإبراهيم وقال إبراهيم : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف . وقال معاوية بن قررة عن أبيه : رأني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين ، فأخذ بقفاي فأدنانني إلى سترة وقال : صل إليها . وأجازه الحسن وابن سيرين ، وكان سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي ، وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين أسطوانتين ، وهو قول الكوفيين ، وقال مالك في المدونة : لا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد . قال ابن حبيب : وليس النهي عن تقطيع الصفوف إذا ضاق المسجد ، وإنما نهى عنه إذا كان المسجد واسعاً .

وفيه أن أكثر ما وجد في المسند من المقدار الذي يكون بين المصلي وبين سترته ثلاثة أذرع إلا أن الذي واظب عليه رسول الله ﷺ في مقدار ذلك عمر الشاة على ما تقدم من الآثار ، وصلاته في البيت كان مرة ، وقد تقدم أمره عليه السلام بالدنو من السترة لئلا يتخلل الشيطان ذلك .

* * *

باب : الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

فيه : ابن عمر « أن نبي الله ﷺ كان يُعرِّضُ راحلته فيصلي إليها ، قلت : أ رأيت إذا هبت الركاب ؟ قال : كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته » .

هذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها ، والصلاة إليها ، وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شيء طاهر .

وقوله : « كان يأخذ الرحل » . يعني ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها عند هبوب الركاب .

وقوله : « هبت الركاب » : زالت عن مواضعها وذهبت ، تقول العرب : هبت الناقة في السير تهب هباً : تحركت ، وهب النائم من نومه يهب هبوباً : قام . والركاب : الإبل .

* * *

باب : الصلاة إلى السرير

فيه : عائشة قالت : « أعدلتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيحيء النبي فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أسنحه ، فَأَنْسَلُ من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي » .

قال المهلب : هذا قول من قال : إن المرأة لا تقطع الصلاة ؛ لأن انسلاها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي ، وسيأتي ما للعلماء في ذلك بعد هذا - إن شاء الله . وقال صاحب العين : أسنحه : أظهر له ، وكل ما عرض لك فقد سنح ، والسائح : ما أتاك عن يمينك من طائر أو غيره .

* * *

(١) باب : يرد المصلي (٢) من مرَّ بين يديه

وردَّ ابن عمر في التَّشْهَد وفي الرُّكْعَة وقال : إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله . فيه : أبو سعيد « أنه كان يصلي يوم الجمعة إلى ستره فأراد شاب من

(١) في هامش الأصل هنا : بلغ مقابلة .

(٢) من النسخة اليونانية ، والفتح (٦٩٣/١) - ولم يُشْرَ الحافظ إلى روايات أخرى للتبويب ، لكن جاء في « الأصل » و « هـ » : « يرد المصلي على من ... » والظاهر أنه سبق قلم من المصنف أو الناسخ ، ولقظة « على » هنا مغيرة للمعنى ، فلا وجه لها ، فحذفتها .

بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى / فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان .

قال بعض الفقهاء : واتفق العلماء على دفع المارّ بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة ، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع من مرّ بين يديه ؛ لأن الرسول جعل ما بينه وبين السترة من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصلياً ، فأما إذا صلى إلى غير سترة فليس له أن يدرأ أحداً ؛ لأن التصرف والمشى مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه وهو وغيره سواء ، فلم يستحق أن يمنع شيئاً منه إلا ما قام الدليل عليه وهو السترة التي وردت السنة بمنعها ، وقال مالك : لا يرده وهو ساجد فإنما استحق المقاتلة ؛ لأنه لا عذر له بعد أن جعل له علماً يمر من ورائه ، والمقاتلة هاهنا : المدافعة في لطف ، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف (ولا يخاطفه - في أخرى : ولا يخاطبه -)^(١) ، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد صلاته ؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضرب على نفسه من المارّ بين يديه .

قال المؤلف : والفرق بين ما يدرأ فيه المصلي من مرّ بين يديه وما لا يدرأ من المسافة ، هو المقدار الذي ينال المصلي فيه المارّ به يديه إذا مرّ ليدفعه ، لإجماعهم أن المشى في الصلاة لا يجوز ولو أجزنا له المشى إليه باعاً أو باعين من غير أثر لركبنا أكثر من ذلك ، وهذا لا يجوز

(١) في « هـ » : « ولا يخاطبه » فقط .

بإجماع ، واتفق الفقهاء أنه إذا مرَّ بين يديه وفات ولم يدركه من مقامه أنه لا يمشي وراءه ولا يرده .

واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده أم لا ؟ فقال ابن مسعود: يرده . وروي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ، وقال أشهب : يرده بإشارة ولا يمشي إليه ؛ لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه ، فإن مشى إليه ورده لم تفسد صلاته . وقال الشعبي: لا يرده إذا جاز بين يديه لأن رده مرور ثان . ولا وجه له وهو قول مالك ، والثوري ، وإسحاق .

فإن دافعه فمات فاختلف فيه، فقال ابن شعبان : عليه الدية في ماله كاملة ، وقيل : الدية على عاقلته ، وقيل : هو هدر على حسب [ثنية^(١)] العارض له ؛ لأنه فعلٌ تولد من فعلٍ أصله مباح ؛ وإنما هو شيطان ، يريد أنه فعلٌ فعلَ الشيطان في أنه شغل قلب المصلي عن مناجاة ربه والإخلاص له ، كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه في الصلاة ، فيذكره ما لم يذكر ليشغله عن مناجاة ربه ، ويخلط عليه صلاته .

وفيه : أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين : شيطان ، ولا عقوبة على من قال له ذلك .

وفيه : أن الحكم للمعاني لا للأسماء بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس ؛ لأنه يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطاناً لمروره ، فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء وهو قول جمهور الأمة .

وقوله : « فلم يجد مساعاً » يعني طريقاً يمكنه [المرور] ^(٢) منها ،

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » كأنها : شبيه .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المرار .

يقال : ساغ الشراب في الحلق سوغاً : سلس ، وساغ الشيء :
طاب ، من كتاب الأفعال .

* * *

باب : إثم المار بين يدي المصلي

فيه : أبو جهيم سمع الرسول ﷺ يقول : « لو يعلم المارُّ بين يدي
المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين
يديه » .

قال أبو النضر : لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

قال المؤلف : قد روي مائة عام ، ذكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم أحدكم ما عليه في أن يمر بين
يدي المصلي معترضاً كان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي
خطاها » . فهذا الحديث يدل أن الأربعين التي في حديث أبي جهيم هي
أربعون عاماً ، وقال قتادة : قال عمر بن الخطاب : لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولا خيراً له من ذلك ، وقال كعب
الأحبار : كان أن يخسف به خيراً من أن يمر بين يديه .

وقوله : « يعلم المارُّ ماذا عليه » . يدل أن الإثم إنما يكون على من
علم بالنهي وارتكبه مستخفاً به ، و (متى) (١) لم يعلم بالنهي فلا إثم
عليه .

* * *

(١) في « هـ » : من .

/ باب : استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

وكره عثمان أن يُستقبل الرجل وهو يصلي وهذا إذا اشتغل به فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت ، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل .

فيه : عائشة « ذُكِرَ عندها ما يقطع الصلاة . فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإنني لبيته وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل انسلا » .

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى ، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه ، قال نافع : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك . وهو قول مالك ، وروى أشهب عنه أنه لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل وأما إلى جنبه فلا ، وحققه مالك في رواية ابن نافع في المجموعة ، وقال النخعي وقتادة : يستر الرجل الرجل في الصلاة إذا كان جالساً ، وقال الحسن : يستر المصلي ولم يشترط أن يكون جالساً ولا مولياً ظهره إلى المصلي .

وأجاز الكوفيون والثوري والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين .

وقال ابن سيرين : لا يكون الرجل سترة للمصلي .

ودليلُ هذا الحديث حُجَّةٌ لمن أجاز ذلك ؛ لأن المرأة إذا كانت في قبلة الرسول ، فالرجل أولى بذلك والذين كرهوا استقباله كرهوا ذلك لما يخشى عليه من استقباله بالنظر إليه عن صلته ، ولهذا كره الصلاة إلى الحلق لما فيها من الكلام واللفظ المشغلين للمصلين .

وروي عن مالك في المجموعة قال : لا يصلي إلى المتحلقين ؛ لأن بعضهم يستقبله ، وأرجو أن يكون واسعاً .

وكره الصلاة إلى المتحدثين ابن مسعود .

وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة .

وقال سعيد بن جبير : إذا كانوا يتحدثون بذكر الله فلا بأس أن يأتهم بهم .

* * *

باب : الصلاة خلف النائمة

فيه : عائشة قالت : « كان الرسول ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » .

الصلاة خلف النائمة جائزة إلا أن طائفة من العلماء كرهها خوف ما يحدث من النائمة فيشغل المصلي أو يضحكه ، فتفسد صلاته ، قال مالك : لا يُصَلَّى إلى النائمة إلا أن يكون دونه سترة . وهو قول طاوس .

وقال مجاهد : أصلي وراء قاعد أحب إلي من أن أصلي وراء نائمة ، والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة بجوازه - والله الموفق .

* * *

باب : التطوع خلف المرأة

فيه : عائشة قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتها ... » الحديث .

كره كثير من أهل العلم أن تكون المرأة سترة للمصلي ، قال مالك في المختصر : لا يستتر بالمرأة ، وأرجو أن يكون السترة بالصبي واسعاً .

وقال في المجموعة : ولا يصلي وبين يديه امرأة وإن كانت أمه أو أخته إلا أن يكون دونها سترة . وقال الشافعي : لا يستتر بامرأة ولا دابة ووجه كراهيتهم لذلك - والله أعلم - لأن الصلاة موضوعة للإخلاص والخشوع ، والمصلي خلف المرأة الناظر إليها يخشى عليه الفتنة بها والاشتغال عن الصلاة بنظره إليها ؛ لأن النفوس مجبولة على ذلك ، والناس لا يقدرون من ملك [آراهم] (١) على مثل ما كان يقدر عليه الرسول ، فلذلك صلى هو خلف المرأة حين آمن شغل باله بها ولم تشغله عن الصلاة .

* * *

باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء

فيه : عائشة « أنه ذكرَ عندها ما يقطع الصلاة ؛ فقالوا : الكلب والحمار والمرأة . فقالت : شبهتمونا بالكلاب والحمر ، والله لقد رأيت الرسول ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى الرسول فأَنْسَلُ من بين رجله » .

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الصلاة / لا يقطعها شيء روي [١/٣٥-١٠١] ذلك عن عثمان ، وعلي ، وحذيفة ، وابن عمر ، ومن التابعين : الشعبي ، وعروة ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور ، وجماعة ، وقال الطحاوي : زعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع الصلاة ، وروى هذا أنس ، والحسن البصري ، وروى عن ابن عباس ، وعطاء أن الكلب الأسود والحائض يقطعان الصلاة .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : آراهم ، كذا .

وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود . وبه قال أحمد واحتج هؤلاء بما رواه منصور عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود » قلت : يا أبا ذر وما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض ؟ قال : سألت رسول الله عما سألتني عنه فقال : « الكلب الأسود شيطان » . وروى ابن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن نبي الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .

روى هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أحسنه أسنده إلى الرسول ﷺ قال : « يقطع الصلاة الحائض والحمار والكلب الأسود واليهودي والنصراني » .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة أن الرسول كان يصلي وهي بينه وبين القبلة معترضة ، وبما رواه شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن صهيب ، عن ابن عباس قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي وأنا على حمار ومعني رجل من بني هاشم فلم ينصرف » .

فبان في هذا الحديث أنهما مرّاً بين يدي الرسول ودل [ذلك] (١) أن مرور الحمار بين يدي الإمام لا يقطع الصلاة .

وروى سفيان عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أنه ذكر عنده ما يقطع الصلاة ؟ فقال (٢) : الكلب والحمار . قال ابن عباس : إنيه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ، ولكنه يكره » . فهذا ابن

(١) من « ه » .

(٢) كذا في « الأصل » ، و« ه » : وكان القائل أحد الحاضرين غير ابن عباس رضي الله عنهما ، ويكون المعنى « فقيل » .

عباس قد قال بعد رسول الله : إن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة ، فدل أن ما رواه عنه صهيب كان متأخرًا عما رواه عنه عكرمة ، وأنه ناسخ له ؛ لأنه لا يجوز أن يفتي بخلاف ما رواه عن الرسول ﷺ إلا بعد ثبوت نسخه عنده . وبقي في حديث أبي ذر أنه فصل بين الكلب الأسود وغيره ، فجعل الأسود خاصة يقطع الصلاة ، وأن الرسول بين معنى ذلك بأنه شيطان .

قال الطحاوي : فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ فإذا أبو سعيد قد روى عن الرسول أنه قال في المار بين يدي المصلي : «فَلْيَدْرَأْهُ» ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان « وروى ابن عمر مثله ، ففي هذا الحديث أن كلَّ مَارٍ بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني آدم والكلب الأسود في المرور ، وقد أجمعوا على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة ، روي ذلك عن الرسول من غير وجه من حديث عائشة وأم سلمة وميمونة أنه عليه السلام كان يصلي وكل واحدة منهن معترضة بينه وبين القبلة ، وكلها ثابتة من إخراج البخاري .

وقد جعل عليه السلام في حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر كُلَّ مَارٍ بين يدي المصلي شيطانًا ، وأخبرنا أبو ذر أن الكلب الأسود أيضًا يقطع الصلاة ؛ لأنه شيطان ، وكانت العلة التي جعل لها قطع الصلاة قد جعلت في بني آدم ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنهم لا يقطعون الصلاة فدل ذلك أن كُلَّ مَارٍ بين يدي المصلي مما سوى بني آدم كذلك أيضًا لا يقطع الصلاة ، وما يدل على ذلك أيضًا فتيا ابن عمر أن الصلاة لا يقطعها شيء ، وقد روى عن الرسول درء المصلي من مَرٍّ بين يديه ، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما رواه عنه عليه السلام ، وأنه على وجه الكراهة - والله أعلم - قاله الطحاوي .

باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

فيه : أبو قتادة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها (ثم) (١) إذا قام حملها » .

اختلف قول مالك في تأويل هذا الحديث فروى عنه أشهب أن حملة أمامة كان في النافلة ، وروى عنه أيضاً أشهب وابن نافع أنه سئل هل للناس الأخذ بهذا ؟ فقال : نعم عند الضرورة إذا لم يجد من يكفيه ، فأما لِحُبِّ / الولد فلا أرى ذلك .

[١/٤٧-١٠]

وقد روي عن أبي قتادة أن حمل الرسول لأمامة كان في القرية ؛ روى الليث ، وابن عجلان ، وابن إسحاق كلهم عن سعيد المقبري عن [عمرو بن سليم] الزرقي عن أبي قتادة قال : « بينما نحن في المسجد جلوس ننتظر الرسول ﷺ خرج علينا يحمل أمامة على عنقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا قام رفعها » ، وزاد ابن إسحاق : « ننتظر الرسول في الظهر أو العصر » ، وذكره البخاري في حديث الليث في كتاب الأدب في باب « رحمة الولد وتقبيله » .

وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ ولده وهو يصلي ؟ قال : نعم . واحتج بحديث أبي قتادة في قصة أمامة ، وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع - والله أعلم - ليدل على أن حمل المصلي الجارية على عنقه [في الصلاة] (٣) لا يضر صلاته ، وحملها أشد من مرورها بين يديه ، فلما لم يضره حملها ، كذلك لا يضره مرورها بين يديه .

(١) في « ه » : و .

(٢) في « الأصل » « سعد بن سليمان » و في « ه » : « عمرو بن سليمان » وكلاهما خطأ ، والصواب ما أثبت ، راجع ترجمة المثبت من « تهذيب الكمال » للمزي : (٥٥/٢٢) .

(٣) من « ه » .

وفيه جواز العمل الخفيف في الصلاة والعلماء مجمعون على جوازه .

* * *

باب : إذا صلى إلى فراشٍ فيه حائض

فيه : ميمونة قالت : « كان فراشي حيال مصلى رسول الله فرمما وقع عَلَيَّ ثوبُهُ ، وأنا على فراشي » . وقالت مرّةً : « كان الرسول يصلي وأنا إلى جنبه نائمة ، فإذا سجد أصابني ثيابه وأنا حائض » .

وهذا الحديث حجة في أن الحائض لا تقطع الصلاة ، وهذا الحديث وشبهه من الأحاديث [التي] (١) فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فيها دليل أن النهي إنما هو عن المرور خاصة لا عن القعود بين يدي المصلي ، واستدل العلماء على أن المرور لا يضر بدليل جواز القعود . وحيال وحذاء وتجاه ووجه كله بمعنى المقابلة والموازاة عند العرب .

* * *

باب : المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

فيه : ابن مسعود قال : « بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمّع قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظروا إلى هذا المرائي : أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ، ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، فانبعث أشقاهم ، فلما سجد الرسول وضعه بين كتفيه وثبت الرسول ساجداً ، فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق إلى فاطمة - وهي جويرية - فأقبلت تسعى وثبت الرسول ساجداً حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم ، فلما قضى رسول الله الصلاة قال : اللهم عليك

(١) من « ه » ، وفي « الاصل » : الذي .

بقريش - ثلاثاً - ثم سَمِيَ : اللهم عليك بعمر بن هشام ، وعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمّية بن خلف ، وعتبة بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد . قال عبد الله : فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ، ثم سُجِّبُوا إِلَى الْقَلِيبِ - قَلِيبٌ بَدْرٌ - ثم قال رسول الله ﷺ : وَأُتِيعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً .

قال المؤلف : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة قبلها ، وذلك أن المرأة إذا تناولت [طَرَحَ] (١) ما على المصلي من الأذى ، فإنها لا تقصد إلى أخذ ذلك من ورائه إلا كما تقصد إلى أخذه من أمامه ، بل تتناول ذلك من أي جهات المصلي أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه ، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها من بين يديه فليس بدونه ، ومن هذا الحديث استنبط العلماء حكم المصلي إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة فطرحه ، فذهب الكوفيون إلى أنه يتمادى في صلاته ولا يقطعها ، وروى ابن وهب عن مالك مثله ، وذكره في المبسوط ، وروى مثله عن ابن عمر ، والقاسم ، والنخعي ، والحسن البصري ، والحكم ، وحماد .

ولمالك في المدونة قول آخر قال : يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته ، قال إسماعيل : وعلى مذهب عبد الملك يتم صلاته ولا يقطعها ، ثم يعيد ، وهو قول الكوفيين ، ورواية ابن وهب عن مالك أشبه ، بدليل هذا الحديث ، وقوله في المدونة : يقطع وينزع الثوب النجس ويبتدئ صلاته . هو استحسان منه واحتياط للصلاة ، (١/١٠٤٦-ب) والأصل في ذلك ما فعل الرسول من أنه لم يقطع / صلاته للسُّلَا الذي وضع على ظهره ، بل تمادى فيها حتى أكملها والحجة في السُّنَّة

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : تطرح .

لا فيما خالفها ، وأما قول عبد الملك : يتم الصلاة ثم يعيد ؛ فلا وجه له ؛ لأنه لا يخلو أن يجوز له التماذي فيها أو لا يجوز ، فإن جاز له التماذي فلا معنى لإعادته ، وإن كان لا تجزئه صلاته فلا معنى لأمره بالتماذي في ما لا يجزئه .

وهؤلاء الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ كانوا ممن لم تُرَجَّ إجابتهم ورجوعهم إلى الإسلام ، فلذلك دعا عليهم بالهلاك ، فأجاب الله دعاءهم فيهم ، وهم الذين أخبره الله أنه كفاه إياهم بقوله تعالى : ﴿إنا كفيناك المستهزئين﴾ (١) وأما كل من رجا منه الرسول الرجوع والتوبة عما هو عليه فلم يُعَجَّل بالدعاء عليه ، بل دعا له بالهدى والتوبة فأجاب الله دعاءهم فيهم .

وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا جنَّوا جنائيات وآذوا المؤمنين .

* * *

(١) الحجر : ٩٥ .

كتاب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١)

مُوقَّتًا وَقْتَهُ عَلَيْهِمْ

فيه : ابن شهاب « أن عمر بن عبد العزيز أَّخَّرَ الصلاة [يوماً] (٢) فدخل عليه عروة بن الزبير ، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أَّخَّرَ الصلاة يوماً وهو بالعراق ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ خمس مرات ، ثم قال : بهذا أمرت . فقال عمر لعروة : اعلم ما تحدث ، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله وقت الصلاة . قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها [قبل أن تظهر] (٣) » .

قال المهلب : تأخير عمر بن عبد العزيز الصلاة كان عن الوقت المستحب المرغَّب فيه ، ولم يؤخرها حتى خرج وقتها كله وغربت الشمس أو قريب من ذلك ، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله : « إن عمر بن عبد العزيز أَّخَّرَ الصلاة شيئاً » ولا يجوز على عمر بن عبد العزيز على مكاتته من العلم والفضل أن يؤخرها عن جميع وقتها ويصليها في وقت غيره ، وإنما أنكر عليه عروة

(١) النساء : ١٠٣ . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : لم تظهر .

ترك الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل [بالنبي ﷺ] (١) وهو الوقت الذي عليه الناس ، هذا مفهوم الحديث .

ففي هذا من الفقه : المباشرة بالصلاة في وقتها الفاضل .

وقوله : « آخر الصلاة يوماً » يدل [على] (١) أنه كان نادراً من فعله ، وهذه الصلاة التي آخرها عمر كانت صلاة العصر روى ذلك شعيب عن الزهري في المغازي من هذا الكتاب ، ويدل على ذلك قوله : « ولقد أخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » يريد تعجيل العصر بخلاف ما صلاها عمر بن عبد العزيز ذلك اليوم .

وفيه من الفقه : دخول العلماء على الأمراء إذا كانوا أئمة عدل .

وفيه : إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة .

وفيه : جواز مراجعة العالم لطلب البيان .

وفيه : الرجوع عند التنازع إلى السنة وأنها الحجة والمقنع .

وفيه : أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع لقوله : « كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه » لأن عروة قد كان أخبر أن جبريل أقام لرسول الله وقت الصلاة فلم يقنع بذلك من قوله إذ لم يسند له ذلك ، فلما قال له : « اعلم ما تحدث به » لجأ إلى الحجة القاطعة فقال: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

وهذا الحديث يعارض ما روي عن النبي صلى الله عليه من إمامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين ؛ لأن محالاً أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل بالنبي في وقت واحد، وهو يعلم أن جبريل قد صلى به تلك

(١) من « ه » .

الصلاة في آخر وقتها مرة ثانية ، وهو الوقت الذي أخرجها إليه عمر بن عبد العزيز لو صح حديث الوقتين إذ كان [من] (١) حق عمر أن يقول لعروة : لا معنى لإنكارك عليّ تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل للنبي عليه السلام وأمّ به فيه ، فاحتجاج عروة على عمر بن عبد العزيز واحتجاج أبي مسعود على المغيرة يدل أن صلاة جبريل بالرسول كانت / في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين [١/١٠٠-١] لما صح الاحتجاج لعروة ولا لأبي مسعود بهذا الحديث .

فإن قيل : فقد قال عليه السلام للذي سأله عن وقت الصبح « ما بين هذين وقت » فأحاله على وقت تجوز فيه الصلاة فصح حديث الوقتين .
فالجواب : أن أبا محمد الأصيلي قال : لا يجوز لنا أن نقول : قال رسول الله إلا فيما صح طريقه وثبتت عدالة ناقله ، فنقول : إن جبريل صلى بالرسول في أول الوقت بحديث بشير بن أبي مسعود لصحته ولا نقول : إن جبريل صلى به في آخر الوقت إلا بسند صحيح لقوله صلى الله عليه : « من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » .

قال غيره : وإنما قال الرسول للذي سأله عن صلاة الصبح : « ما بين هذين وقت » على طريق التعليم للأعرابي أن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي أو كان له عذر ، إذ خشي منه عليه السلام أن يظن أن الصلاة في آخر الوقت لا تجزئ ، ولو كان جبريل قد صلى به في أول الوقت وآخره وأعلمه أنهما في الفضل سواء ، لما التزم عليه السلام الصلاة في أول الوقت ، ولصلى مرة في أول الوقت ، ومرة في آخره ، وأعلم به الناس أنهم مخيرون بين ذلك ، فذلك لزومه الصلاة

(١) من « هـ » .

في أول الوقت دَهْرَهُ كُلَّهُ ، أنه الوقت الذي أقامه له جبريل وأن قوله :
« ما بين هذين وقت » على طريق التعليم لأهل العذر وأشباههم ،
وذلك أن الوقت الفاضل أول الوقت ، وقد قال يحيى : إن الرجل
ليصلي الصلاة وما [فاتته] (١) ، ولَمَّا فاته من وقتها أعظم من أهله
وماله ، فصح ما قلناه والحمد لله .

وقوله : « والشمس في حجرتها قبل أن تظهر » إن قال قائل : ما
معنى قولها « قبل أن تظهر » والشمس ظاهرة على كل شيء من أول
طلوعها إلى غروبها .

فالجواب : أنها أرادت الفَيءَ في حجرتها قبل أن تعلقو على
البيوت ، فَكُنْتُ بالشمس عن الفَيءِ لأن الفَيءَ عن الشمس يكون ،
كما تسمى العرب النبت ندى ؛ لأنه بالمطر يكون ، وتسمى المطر سماء
لأنه من السماء ينزل ، وقد جاء هذا المعنى بينا في بعض طرق
الحديث ، روى الليث وابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة « أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم
تظهر الفَيء » اللفظ لابن عيينة ومعلوم أن الفَيءَ أبداً ملازم لأثر
الشمس ، فإذا لم يظهر الفَيء من الحجرة فلا شك أن الشمس في
قاعة الحجرة ، وقد روى هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة
« والشمس لم تخرج من حجرتها » . وروى أبو أسامة عن هشام :
« من قعر حجرتها » ، والشمس لا تكون إلا في قاعة الحجرة
الصغيرة ، يعني قبل أن تعلقو على الجُدُرِ ويرتفع ظلها عن قاعة الحجرة ،
وكل شيء عَلا فقد ظهر ، قال الله تعالى : ﴿ فما اسطاعوا أن
يظهِروه ﴾ (٢) يريد يعلونه ، والحجرة يومئذ كانت ضيقة والشمس

(٢) الكهف : ٩٧ .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فاتته .

لا تكون في قاعة الحجرة الصغيرة إلا وهي مرتفعة قائمة في وسط السماء ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْجُدْرَ كَانَتْ قَصِيرَةً وَأَنَّ الظِّلَّ فِي الْحِجَازِ هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَسَطُ الْأَرْضِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَصْرِ بِنْيَانِهِمْ وَاقْتِصَادِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ : كُنْتُ أَدْخُلُ بِيُوتَ النَّبِيِّ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ وَأَنَالَ سَقْفَهَا بِيَدِي ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة

ولا تكونوا من المشركين ﴾ (١)

فيه : ابن عباس قال : « قدم وفدُ عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إنا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذُه عنك ، وندعوا إليه من وراءنا . فقال : أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله - ثم فسرهما لهم - شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا إليَّ خمسَ ما غنمتم ، وأنهى عن : الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالتَّقِيرِ ، وَالْمُقِيرِ . »

قال المؤلف : قرن الله التَّقَى وَنَفَى الإِشْرَاقَ بِهِ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، فَهِيَ أَعْظَمُ دَعَائِمِ الإِسْلَامِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ ، وَأَقْرَبُ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَفْهُومُ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : « وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ [لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ] » (٢) .

[١/١٠٠هـ] وسيأتي حكم ترك الصلاة ، واختلاف العلماء في ذلك في كتاب المرتدين .

وقد تقدم في كتاب الإيمان معنى أمره عليه السلام وفد عبد القيس بما أمرهم به ونهيه لهم عن الأشربة والظروف ، وذلك أنه كان

(٢) من « ه » .

(١) الروم : ٣١ .

يُعَلِّمُ كُلَّ قَوْمٍ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَمَا الْخَوْفُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ أَشَدَّ ، وَكَانَ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ يَخَافُ مِنْهُمْ الْغُلُولَ فِي الْفِيءِ ، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ الْإِتْبَازَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ ، فَعَرَفَهُمْ مَا بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَمَا يَخْشَى مِنْهُمْ مَوَاقِعَتَهُ ، وَتَرَكَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّ كَثُرَ وَفْشَا عَنْدهُمْ .

* * *

باب : البيعة على إقامة الصلاة

فيه : جرير بن عبد الله قال : « بايعت الرسول على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

قال المهلب : مبايعة الرسول جريراً على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة فَهُمَا دَعَامَةُ الْإِسْلَامِ ، وَهُمَا أَوَّلُ الْفَرَائِضِ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ ، وَالْإِقْرَارُ بِرَسُولِهِ وَذِكْرُ النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بَعْدَهُمَا ، يَدُلُّ أَنَّ قَوْمَ جَرِيرٍ كَانُوا أَهْلَ غَدْرٍ ، فَعَلَّمَهُمْ مَا بِهِمُ إِلَيْهِ أَشَدُّ حَاجَةً ، كَمَا أَمَرَ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالنَّهْيِ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمُ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، إِذْ عَلِمَ [أَنَّهُمْ] ^(١) فِي الْأَغْلَبِ لَا يُخَافُ مِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ النَّصْحَ مَا يُخَافُ عَلَى قَوْمِ جَرِيرٍ ، وَكَانَ جَرِيرٌ وَفَدَ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ عِنْدِ قَوْمِهِ وَفِيهِ قَالَ الرَّسُولُ : « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرَمُوهُ » ، فَبَايَعَهُ بِهَذَا وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ مُعَلِّمًا .

* * *

باب : الصلاة كفارة

فيه : حذيفة قال : « كنا جلوساً عند عمر فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ . قلت : أنا ، كما قاله . قال : إنك عليه - أو

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منهم ، كذا .

عليها - لجريء . قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، والأمر ، والنهي « الحديث .

وفيه : ابن مسعود « أن رجلا أصاب من امرأة قُبْلَةً ، فأتى الرسول ﷺ فأخبره ، فأنزل الله : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (١) . فقال الرجل : ألي هذا يا رسول الله ؟ قال : لجميع أمتي كلهم » .

قوله : « فتنة الرجل في أهله وماله » يصدقه قوله تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ (٢) ، والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة ، كالقُبْلَة التي أصابها الرجل من المرأة وشبهها ، فذلك الذي يكفرها الصلاة والصوم ، ومثله قوله عليه السلام : « الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » .

قال المهلب : قوله : « فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره » . يريد ما يعرض له معهم من شرٍّ أو حُزْنٍ وشبه ذلك ، وسأستقصى تفسير هذا الحديث وأزيد في البيان عن معنى الفتنة فيه في كتاب الصيام في باب الصوم كفارة - إن شاء الله - تعالى .

وإنما علم عمر أنه الباب لأن الرسول كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم ، فقال النبي : « اثبت حراء ، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » وفهم ذلك - رضي الله عنه - من قول حذيفة حين قال : بل يكسر الباب ، قال غيره : ويدل على ذلك قوله : « إذا لا يغلق » ؛ لأن الغلق إنما يكون في الصحيح ، وأما المنكسر فهو

(٢) التغابن : ١٥ .

(١) هود : ١١٤ .

هتك لا يجبر وفتق لا [يُرْقِعُ] (١) ، وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يخلق إلى يوم القيامة ، وهي الدعوة التي لم يُجَبْ فيها عليه السلام [في أمته] (٢) ، ولذلك قال : « فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة » .

وأما حديث ابن مسعود فإن أهل التأويل ذهبوا إلى قوله : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار ﴾ (٣) الفجر (وصلاة) (٤) العشاء . هذا قول مجاهد والضحاك ، وقال الحسن وقتادة : طرفا النهار : الفجر والعصر ، وزلقاً من الليل : المغرب والعشاء ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٣) . قالوا : الحسنات التي ذكرهن الله هاهنا الصلوات الخمس ، هذا قول ابن مسعود ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، فدللت هذه الآية أن الصلاة كفارة لصغائر الذنوب ، ودل هذا الحديث أن القبلة وشبهها مما أصابه الرجل من المرأة غير الجماع كل ذلك من الصغائر التي يغفرها الله باجتناب الكبائر، والصغائر هي من اللطم التي وعد الله مغفرتها / لمجتنب [١/١٠٦-١٠٧]

الكبائر بقوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللطم إن ربك واسع المغفرة ﴾ (٥) وهذه الآية تفسر قوله : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٣) .

وأما الكبائر فأهل [السنة] (٦) مجمعون على أنه لا بد فيها من التوبة والندم والإقلاع واعتقاد أن لا عودة فيها ، روى سعيد بن بشير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن لمن اجتنب الكبائر » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يرجع ، خطأ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأمته .

(٣) هود : ١١٤ . (٤) في « هـ » : وصلاتي .

(٥) النجم : ٣٢ . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : البرية ، خطأ .

وفي الآية تأويل آخر قال مجاهد : الحسنات يذهبن السيئات هي سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

قال الطبري : والصواب قول من قال [هي] (١) الصلوات الخمس ؛ لثبوت الخبر عن الرسول أنه قال : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يغتمس كل يوم فيه خمس مرات ، فماذا يقين من درنه ؟ » ، وأن ذلك في سياق أمر الله بإقام الصلوات ، فالوعد على إقامتها جزيل الثواب [عقبها] (٢) أولى من الوعد على ما لم يجز له ذكر من سائر صالحات الأعمال ، إذ خصَّ بالقصد بذلك بعض دون بعض ، وسأذكر مذاهب العلماء في الصغائر والكبائر في كتاب الأدب - إن شاء الله .

* * *

باب : فضل الصلاة لوقتها

فيه : عبد الله قال : « سألت النبي صلى الله عليه وآله أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : [ثم] (٣) بر الوالدين قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهن ولو استزدته لزادني » .

وفيه : أبو هريرة قال الرسول ﷺ : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يُبقي من درنه ؟ قالوا : لا يُبقي من درنه شيئاً . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا » .

وفيه : أنس « أنه بكى فقال ابن شهاب : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما [أدركت] (٤) إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت » .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : « عقبها » .

(٣) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية .

(٤) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : أدري .

قال المؤلف : في حديث عبد الله أن الصلاة لوقتها أحب إلى الله من كل عمل ، وذلك يدل أن تركها أبغض الأعمال إلى الله بعد الشرك .

وفيه أن أعمال البر يُفْضَلُ بعضها بعضاً عند الله .

وفيه فضل بر الوالدين ، ألا ترى أنه عليه السلام قرن ذلك بالصلاة ، كما قرن الله شكرهما بشكره ، فقال : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ (١) .

وفيه أن البدار إلى الصلاة في (أول) (٢) أوقاتها ، أفضل من التراخي فيها ؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب الفاضل ، وفي حديث أبي هريرة بيان أن صغائر الذنوب (يغفرها) (٣) بمحافظته على الصلوات ؛ لأنه شبه الصغائر بالدرن ، والدرن ما لم يبلغ مبلغ الجراح .

قال المهلب : وقول أنس في الصلاة : « أليس قد ضيَّعتُ » ، وفي حديث آخر : « أليس قد ضيعتم فيها » يعني تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها كله .

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ (٤) قال : والله ما ضيعوها بأن تركوها ولو تركوها كانوا كفاراً ، ولكنهم أخروها عن أوقاتها .

* * *

(١) لقمان : ١٤ .

(٢) في « هـ » : « أوائل » .

(٤) مريم : ٥٩ .

(٣) في « هـ » : « تكفر » .

باب : المصلي يناجي ربه

فيه أن الرسول ﷺ قال : « إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه ، فلا يتفلنَ عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى » .

فيه : فضل الصلاة على سائر الأعمال ؛ لأن مناجاة الله لا تحصل للعبد إلا في الصلاة خاصة ، فينبغي له إحضار النية فيها وترك خواطر الاشتغال عنها ، ولزوم الخشوع ولا يقدر على ذلك إلا بعون الله له ، وقال بعض الصالحين : إذا قُمتَ إلى الصلاة فاعلم أن الله يُقبلُ عليك ، فأقبلُ على من هو مُقبلُ عليك ، واعلم أنه قريب منك ، ناظر إليك ، فإذا ركعت فلا تأمل أنك ترفع ، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع ، ومثّل الجنة عن يمينك والنارَ عن شمالك والصراطَ تحت قدمك ، فإذا فعلت كنت مُصلّيًا .



باب : الإبراد / بالظهر في شدة الحر

[١/٦٣-١٠٦١-ب]

فيه : أبو هريرة عن الرسول ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » . وزاد أبو هريرة : « واشتكت النار إلى ربها فقالت : يا رب أكلَ بعضي بعضًا ، فأذن لها بنفسين : (نفس) (١) في الشتاء ، و(نفس) (١) في الصيف ، أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير » .

وفيه : أبو ذر قال : « أذن مؤذن النبي - عليه السلام - الظهر فقال : أبرد أبرد - أو قال : انتظر انتظر - وقال : شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر ، فأبردوا عن الصلاة حتى رأينا فيءَ التلول » ..

(١) في « ه » : نفسًا . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٤) : بالجرّ فيهما على البدل أو البيان ، ويجوز الرفع والنصب .

وترجم لحديث أبي ذر باب الإبراد بالظهر في السفر وقال أبو ذر : « كنا مع النبي - عليه السلام - في سفر ... » وذكر الحديث .

اختلف العلماء في تأخير الظهر عند شدة الحر فذكر ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق رواية عن عمر بن الخطاب أنه كان يبرد بها ، وعن أبي هريرة وقيس بن أبي حازم مثله .

وقال أبو الفرج عن مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر ، ولمالك في المدونة خلاف ما حكاه عنه أبو الفرج ، وهو أنه استحب أن يصلي الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه وتأخير الظهر في شدة الحر . قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : يبرد بالظهر في شدة الحر إذا كان المسجد يُتَّابُ من (البُعْدِ) (١) ، فأما من صلاها في بيته أو في جماعة بفناء بيته فيصليها في أول وقتها .

وذهبت طائفة إلى تعجيل الظهر في الحر وغيره في أول وقتها ، ولم يقولوا بالإبراد ، وسأبين قول عمر في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى - ومعنى قوله : فيء التلؤلؤ يريد ظل كل شيء بارز على وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهو تلؤلؤ .

فإن قيل : إن أول النهار للتلؤلؤ فيء أيضاً . قيل : إذا طلعت الشمس يكون ظل كل شيء ممدوداً إلى جهة المغرب ، فلا يزال الظل يقصر حتى تقف الشمس في وسط السماء ، فإذا وقفت قصر ظل كل شيء حذاء وخاصة في الحجاز في زمن القيظ ، فليس لشيء في ذلك الوقت ظل فلا تجوز الصلاة حينئذ فإذا زالت الشمس ، وفاء الفيء

(١) في « هـ » : بُعْدِ .

امتد كل شيء إلى جهة المشرق ، وبدأ للتلول فيء ولا يبدو لها في
الحجاز إلا بعد تمكن الوقت .

والفيح : سطوع الحر ، في كتاب العين .

* * *

باب : وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر : كان الرسول ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة .

وفيه : أنس « أن الرسول خرج حين زاغت الشمس ، فصلى الظهر ،
ثم قام على المنبر ، فذكر الساعة ، فذكر أن فيها أموراً عظيماً ، ثم قال :
من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل ، ولا تسألوني عن شيء إلا
أخبرتكم ما دمت في مقامي ، فأكثر الناس في البكاء ، وأكثر أن يقول :
سلوني ، فقام عبد الله بن حذافة ، فقال : من أبي ، فقال : أبوك حذافة ،
ثم أكثر أن يقول : سلوني . فبرك عمر على ركبتيه ، فقال : رضينا بالله
ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ... » الحديث .

وفيه : أبو برزة : « كان الرسول ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف
جليسه ، والظهر إذا زالت الشمس ... » الحديث .

وفيه : أنس : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على
ثيابنا ؛ اتقاء الحر » .

وأجمع العلماء على أن أول وقت الظهر زوال الشمس ومن كان
يصليها عند الزوال أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن
أبي طالب ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وروى إبراهيم ،
عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً
للظهر من الرسول وأبي بكر وعمر ، وكتب عمر إلى أبي موسى : أن

صَلَّ الظهر حين تزيغ الشمس . وقال إبراهيم : كنا نصلِّي الظهر مع
علقمة أحياناً نجد ظلاً ، ونجلس فيه ، وأحياناً لا نجد ظلاً نجلس فيه ،
وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى تعجيل الظهر في الزمان كله في
أول وقتها ، واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم آخرون ، فقالوا : أما في
الشتاء فيعجل بها ، وأما في الصيف ، فتؤخر حتى يتبرد بها ، وهو
قول الكوفيين ، وأحمد ، وإسحاق ، ورواية أبي الفرج عن مالك .

واحتجوا بالآثار المروية عن الرسول بالإبراد ، وقالوا : معلوم أن
الإبراد لا يكون إلا في الصيف / وخالف ذلك الآثار التي جاءت [١/١٠٧٦-١١]
بتعجيل الظهر في الحر ، فما دل على أن أحد الأمرين أولى من
الآخر؟ قيل : لأنه روي أن تعجيل الظهر قد كان يفعل ، ثم نسخ ،
حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا إسحاق
ابن يوسف ، حدثنا شريك ، عن بيان [عن] (١) قيس بن أبي
حازم ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة
الظهر بالهجير ، ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا عن
الصلاة » فأخبر المغيرة في هذا الحديث أن أمر النبي بالإبراد بالظهر بعد
أن كان يصلِّيها في الوقت ، نَسَخَ تعجيل الظهر في شدة الحر ،
ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .

وقد روي عن أنس بن مالك ، وابن مسعود ، عن النبي أنه كان
يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف ، من طرق ثابتة ، ذكرها

(١) في «الأصل» ، و«هـ» : بن ، خطأ . وهو بيان بن بشر الأحمسي ، يروي
عن قيس بن أبي حازم ، وعنه شريك النخعي القاضي ، وترجمته في «تهذيب
الكمال» للمزي : (٣٠٣/٤) .

الطحاوي ، فدل ذلك على أن حديث جابر ، وأنس ، وأبي برزة ،
مفسر (بحديث) (١) المغيرة .

واحتج أهل المقالة الأولى ، فقالوا : ليس الأمر بالإبراد ناسخًا
لتعجيل الظهر في شدة الحر ، وحكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان
لمن أراد الأخذ بالأفضل ؛ لأن الرسول كان يعجلها في أكثر أمره ،
وإنما أمرهم بالإبراد رخصة لهم لشدة الحر عندهم رفقًا بهم ، وقد
روي عن سعيد بن أبي المليلح ، عن ميمون بن مهران ، قال : لا بأس
بالصلاة نصف النهار ، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار لأنهم
كانوا يصلون بمكة ، وكانت شديدة الحر ، ولم يكن لهم ظلال ،
فقال : أبردوا بها .

وروى الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، قال :
صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال :
هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ، قالوا : وهذا محمول
على الزمان كله ، ويبيِّن هذا ما رواه الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن بشير بن أبي
مسعود ، عن أبيه ، « أنه رأى رسول الله يصلي الظهر حين تزيغ
الشمس ، وربما أخرها في شدة الحر » فهذا يدل أنه لم يكن يبرد
بالصلاة في الحرِّ كله ؛ لأن « ربما » تقع للتقليل ، وإنما كان يفعل ذلك
في النادر ، وليدل أمته على أن ما أمرهم به من الإبراد ، قد يفعله هو
أيضًا ، وإن كان أكثر دهره يعجل الصلاة ولا يبرد بها ، وأنهم مخيرون
بالأخذ بأي ذلك شاءوا .

فمن أراد الأفضل ، كان له التعجيل ، ومن أراد الأخذ بالرخصة
كان له الإبراد ، وهذا المعنى فهمَّ عمر بن الخطاب ، فكتب إلى أبي

(١) في « ه » : لحديث ، وهذا يعكس المعنى ، وهو خطأ .

موسى الأشعري : أن صَلَّى الظهر إذا زاغت الشمس . فدلّه على الأفضل في خاصة نفسه لعلمه بفهم أبي موسى ، ومعرفة بأول الوقت ، وأنه لا يشكل عليه ، ولعلمه بحرصه على الأخذ في نفسه بالأفضل ، وإن كان أشق عليه ، وكتب إلى عماله : أن صلوا الظهر إذا فاء الفياء ذراعًا . ولم يخص بذلك صيفًا من شتاء ، فحملهم على سعة الوقت ، وما [يستوي] (١) عامة الناس في معرفته ، إذ لو حملهم على أول الوقت المحدود ، لأدخل عليهم الحرج ؛ إذ لا يعرف أول الوقت على الحقيقة كلُّ الناس ، ورأى أن الوقت الذي يشمل عامتهم ويجمعون فيه للصلاة يدركون فيه من فضل الجماعة ، أكثر مما فاتهم من التعجيل بها لو صلوا منفردين بغير جماعة ، فهذا [تأويل] (٢) يجمع ما اختلف من الآثار في تعجيل الظهر والإبراد ، والله الموفق .

واختلف العلماء في الوقت المختار [من الظهر] (٣) ، ففي المدونة عن مالك أنه استحب [أن يصلي] (٣) الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت عنده ، إذا فاء الفياء ذراعًا على ما كتب به عمر إلى عماله ، وهذه خلاف رواية أبي الفرج عن مالك ، واختلف أيضًا عن أبي حنيفة في ذلك ، فحكى ابن القصار عن الكرخي عنه أن وجوب صلاة الظهر معلق بآخر الوقت عنده ، وأن الصلاة في [أوله نفل] (٤) ، فإن صلى إنسان عند الزوال ، ثم بقي إلى آخر الوقت على حال سليمة يصح معها أن يكون مخاطبًا بها ، ناب ذلك الفعل عن الواجب ، وإن مات أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه أو حاضت امرأة قبل بلوغ الوقت الآخر ، كانت الصلاة التي صلى عند الزوال نفلا لا أداء عن

(١) في « الأصل » : سوى ، وهو تصحيف ، والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تأول . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أول الوقت تقبل ، كذا .

فرض لَزِمَه ، وحكي عنه أنه في أول الوقت نفل على كل حال ،
وحكي عنه أنه واجب موقوف ، فإن بقي على حال تلزمه الصلاة آخر
الوقت كان واجبًا ، وإن كان على حال لا تلزمه الصلاة كان نفلاً .

والفقيهاء بأسرهم على خلاف قوله ، واحتج له الكرخي ، قال :
لو وجبت الصلاة بزوال الشمس ، فأخرها مؤخَّر ، كان عاصيًا .
[١٧٦/١-١٠٧] قال : وقد أجمعوا أنه يؤخرها إلى آخر الوقت / فلا يكون عاصيًا .

قال ابن القصار : وهذا لا يلزم ؛ لأننا نقول وجوب الصلاة وجوبًا
موسعًا ، حتى أنه مخير في إيقاعها أي وقت شاء بعد الزوال
كالكفارات ، هو مخير في أيها شاء .

قال غيره : ومما يدل على فساد قول أبي حنيفة ما ثبت من صلاة
الرسول للظهر في أحاديث هذا الباب حين زاغت الشمس ، وإذا
زالت الشمس ، وبالهجرة ، وبالظواهر ، وإنما امتثل عليه السلام في
ذلك ما وقت له جبريل حين صلى به ، وقال له : بهذا أمرت ،
فمحال أن يتعلق فرض الظهر بآخر الوقت ، ويخالف في ذلك الرسول
- عليه السلام - ، ويصلي الظهر عند الزوال ، ويوقع فرضه في غير
وقته ، وهو المبين عن الله لعباده ما فرض عليهم ، وهذا ما لا يجوز
لأحد أن يظنه بالنبي ، وهذا من قول أبي حنيفة تحديد لمخالفة السنة
[الثابتة] (١) ، والحجة في السنة لا في ما خالفها .

قال ابن القصار : والقول أنه واجب موقوف فاسد ؛ لأن وجوب
الفعل لا يقف على ما يحصل عنه حالة ثابتة ، و[إنما] (٢) يتعلق
بشروط تحصل قبل وجوبه أو معه ، فأما أن يتعلق بما يتأخر عنه

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : إنها . خطأ .

فهو محال ، فبطل أنه واجب موقوف ، فلم يبق إلا أنه واجب مخير فيه ؛ لأنه إن قيل إنه مضيق خرج عن اتفاقهم على أنه لا يأثم من أخره إلى آخر الوقت .

واختلفوا في آخر وقت الظهر ، فقال مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله ، بعد القدر الذي زالت عنه الشمس ، وهو أول وقت العصر بلا فصل ، وهو قول الثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي وأبو ثور : بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة ، لا تصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار ، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل ، واحتجا بحديث عبد الله بن عمرو أن الرسول قال : « وقت الظهر ما لم تحضر العصر » ، وهذا لا حجة فيه لما سنبينه - إن شاء الله .

قال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثليه . فخالف الآثار والناس في قوله في المثليين في آخر وقت الظهر ، وخالفه أصحابه ، وذكر الطحاوي عنه رواية موافقة لقول الجماعة أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، إلا أنه قال : ولا يدخل وقت العصر ، حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فترك بين الظهر والعصر وقتاً مفرداً لا يصلح لأحدهما ، وهذا لم يتابع عليه ، كما لم يتابع الشافعي على قوله أن بين آخر القامة وأول القامتين وقت لا يصلح للظهر ولا للعصر في الاختيار .

وهذا كله لا يتحصل ولا يفهم ؛ لأن ما بعد الحد في جميع المحدودات إنما هو أول آخر الشيء الذي يليه ، وليس هو من غيره ، وهذا يلزم أصحاب الشافعي باحتجاجهم بقوله عليه السلام : « آخر وقت الظهر ما لم تحضر العصر » ، وأيضاً فإنه قد صح اشتراك وقت

الظهر والعصر بعرفة في وقت واحد ، فلولا أن الوقت مشترك بينهما لم يجز جمعه عليه السلام بينهما ، كما لم يجز الجمع بين الصبح وغيرها من الصلوات .

قال المهلب : وإنما خطب الرسول في حديث أنس بعد الصلاة ، وذكر الساعة ، وقال : « سلوني » لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يتألون منه ، ويعجزونه عن بعض ما يسألونه عنه ، فتغيظ عليهم ، وقال : « لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به » . وأما بكاء الناس ، فإنهم [خافوا] (١) نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل ؛ لأنهم كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا لم يعطهم العذاب ، قال تعالى : ﴿ ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ﴾ (٢) و ﴿ لقضي إليهم أجلهم ﴾ (٣) . فبكوا إشفاقاً من ذلك ألا ترى فهم عمر حين برك على ركبته وقال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً . حين قال عليه السلام للسائل له عن أبيه : « أبوك حذافة » ، وكان هذا الرجل لا يعرف أبوه حتى أخبر به الرسول ﷺ .

وسأزيد في الكلام في معنى هذا الحديث في كتاب الفتن ، وفي كتاب الاعتصام في باب « ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني » - إن شاء الله . وقال أنس : « كنا إذا صلينا خلف الرسول ﷺ بالظواهر ، سجدنا على أثوابنا إتقاء الحر » . فذلك - والله أعلم - لأن الحجاز كثير الحر ، وليس هذا في حين شدة الحر جداً الذي أمر فيه الرسول بالإبراد ؛ لأنه صلى الله عليه كان جلُّ أمره المبادرة .

قال غيره : ويجوز أن يبادر في الحر بالظهر ، وقد أمر بالإبراد وأخذ بالشدة على نفسه ، ولئلا يظن أحد أن الصلاة لا تجوز في

(١) في « الأصل » : يخافوا ، والمثبت من « هـ » .

(٢) الأنعام : ٨ . (٣) يونس : ١١ .

الوقت الذي أمر فيه / بالإبراد ، فأراد تعليم أمته ، والتوسعة عليهم - [١/٨٠٨-١٠٠] والله أعلم .

وفيه جواز السجود على الثياب . وعرض الشيء : جانبه ، يقال : نظرت إليه عن عرض ، وعرض النهر والبحر : وسطهما ، عن الخليل . والظواهر : جمع ظهيرة ، والظهيرة : شدة الحر .

وقوله في حديث أبي برزة : « رجع والشمس حيّة » يريد ثم يرجع والشمس حية .

* * *

باب : تأخير الظهر إلى العصر

فيه : ابن عباس « أن الرسول صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » . قال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى .

قوله : « سبعا » يريد المغرب والعشاء ، و« ثمانيا » الظهر والعصر ، وقد تأول مالك في هذا الحديث أنه كان في مطر ، كما تأوله أيوب ، وهو قول الشافعي ، وهذا الحديث حجة في اشتراك أوقات الصلوات وهو يرد قول الشافعي أن بين آخر [وقت] (١) الظهر ، وأول وقت العصر فاصلة لا تصلح للظهر ولا للعصر ، وعلى من قال : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وهو أبو حنيفة ؛ لأن النبي لم يفصل بين الظهر والعصر ، ولو كان بينهما وقت لا يصلح لإحدى الصلاتين لبيته النبي - عليه السلام .

واختلف العلماء في جمع الصلاتين لعذر المطر ، فقال مالك : يجوز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر ، ولا يجمع بين الظهر

(١) من « ه » .

والعصر في المطر ، وهو قول ابن عمر ، وعروة ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء إذا كان المطر دائماً ولا يجمع في غير حال المطر ، وبه قال أبو ثور ، وقال مالك : يجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة ، وإن لم يكن مطر . وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع في الريح والظلمة .

والجمع عند مالك أن يؤخر المغرب ، ثم يؤذن لها ويقيم ويصلي ، ثم يؤذن في المسجد للعشاء ويقيمون ويصلون وينصرفون قبل مغيب الشفق ، لينصرفوا وعليهم إسفار .

وقال محمد بن عبد الحكم : الجمع في ليلة المطر في وقت المغرب ، ولا يؤخر المغرب . وذكر أنه قول ابن وهب ، وأنه اختلف فيه قول مالك .

وروى البرقي عن أشهب مثل قول ابن وهب ، قال محمد : لأنه إن أحر المغرب لم يصل واحدة منهما في وقتها ، ولأن يصلي في وقت إحداهما أولى .

وخالف أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث ، وقالوا : لا يجمع أحد بين الصلاتين في مطر ولا غيره ، وقالوا في حديث ابن عباس : هذا ليس فيه صفة الجمع ، وممكن أن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها ، وصلاها ، ثم صلى العصر في أول وقتها ، وصنع بالمغرب والعشاء كذلك ، قالوا : وهذا سمي جمعاً ولا يجوز أن تُحَالَ أوقاتُ الحضر إلا بيقين . وروي عن الليث مثله ، وقد تأول عمرو بن دينار وأبو الشعثاء في هذا الحديث مثل تأويل أبي حنيفة .

وروى عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : صلى الرسول بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً . قال عمرو : قلت لجابر : أظنه أختَر الظهر وعَجَّلَ العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه . وهذا تأويلٌ من لم يرَ الجمعَ ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته .

وقد ذكر ابن المواز ، عن ابن الماجشون مثله قال : لا بأس بتأخير الظهر إلى آخر وقتها ، وتقديم العصر في أول وقتها ، والجمع بينهما ، وهذا التأويل ليس بشيء ؛ لأنه عليه السلام لَمَّا لَمْ يجمع بين العصر والمغرب ، ولا بين العشاء والصبح ، علمنا أنه جمع بين صلاتين في وقت إحداهما وهو وقت الأخرى ، فصح أن الظهر يشترك مع العصر ، والمغرب مع العشاء في باب الإجزاء لا في باب الاختيار على رواية ابن وهب ، وعلى قول أشهب ، وهو قول ربيعة ، وابن سيرين .

ولو كان هذا الجمع كما زعم أبو حنيفة وأبو الشعثاء في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية ، لجاز الجمع بين العصر والمغرب ، وبين العشاء والصبح . وَلَمَّا أجمعوا أن السنة إنما وردت في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، عُلِمَ أن ذلك لاشتراك وقتيهما ، وأنَّ ما تألوله ليس بجمع ؛ إذ لو كان جمعاً لجاز مثله في العصر والمغرب ، والعشاء والفجر ، فسقط قولهم .

وقد روي حديث ابن عباس هذا على خلاف ما تأوله أيوب ومالك ، روى أبو داود عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد / بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « جمع [١/١٠٨٣-ب] رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن

لا يخرج أمته « هكذا يقول حبيب بن أبي ثابت: من غير خوف ولا مطر بالمدينة ، وإذا كان بالمدينة فلا معنى لذكر السفر فيه .

وقد روى صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله: « من غير خوف ولا مطر » ، وليست رواية من روى في هذا الحديث « من غير خوف ولا سفر » معارضة لرواية من روى « من غير خوف ولا مطر » ؛ لأنه قد صح عن الرسول أن هذا الجمع كان بالمدينة في حضر ، فمن نفى المطر روى أنه كان بالمدينة وزاد على من نفى السفر لأنه وافقه أنه لم يكن في سفر ، فهي زيادة يجب قبولها .

ففيه من الفقه جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وإن لم يكن مطر ، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يخرج به صاحبه ويشق عليه ، على ما روى حبيب بن أبي ثابت . قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة . وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن ، وقال أشهب في المجموعة: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر بغير مطر ولا مرض ، وإن كانت الصلاة أول الوقت أفضل . وروى ابن وهب ، عن مالك: من صلى العصر أول وقت الظهر ، أنه يعيد ما دام في الوقت استحباباً . قال بعض أصحابه: ومعنى ذلك أنه صلى بعد الزوال بقدر أربع ركعات للظهر .

وذكر ابن المواز ، عن ابن الماجشون أنه لا بأس بتأخير الظهر إلى آخر وقتها ، وتقديم العصر إلى أول وقتها ، والجمع بينهما ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: أليس قد قال ابن عباس: « لئلا يخرج أمته ؟ » وهذا الحديث رخصة للمريض للجمع بين الصلاتين .

وقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر

والعصر عند الزوال ، وجمع بين المغرب والعشاء عند الغروب ، فأما إن كان الجمع أرفق به ، ولم يخش أن يغلب على عقله ، فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر ، وعند غيبوبة الشفق ، قال مالك : والمريض أوّلَى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه ، وقال الليث : يجمع المريض ، وقال أبو حنيفة : يجمع المريض كجمع المسافر - عنده في آخر وقت الأولى ، وأول وقت الثانية . فأما في المطر فلا يجمع عنده [بحال] (١) . وقال الشافعي : لا يجمع المريض بين الصلاتين .

* * *

باب : وقت العصر

فيه : عائشة « أن الرسول ﷺ كان يصلي العصر ، والشمس لم تخرج من حجرتها » . وقال مرة : « لم يظهر الفياء من حجرتها » .

وفيه : أبو هريرة « أن النبي كان يصلي العصر ، ثم يرفع أحدنا رحله في أقصى المدينة والشمس مرتفعة حية » .

وفيه : أنس : « كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر » .

وفيه أبو أمامة قال : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر . وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه » .

وفيه : أنس قال : « كنا نصلي العصر ، فيذهب الذاهب إلى قباء ،

(١) من « ه » .

فيأتيهم والشمس مرتفعة» ، وقال مرة : « كنا نصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » .

هذا الباب كله يدل على تعجيل العصر وأنه السنة ، واختلفوا في أول وقت العصر ، فقال مالك ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله . وقال الشافعي : أوله إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما ، حتى ينفصل من آخر وقت الظهر على ما تقدم في الباب قبل هذا .

وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر أن يصير ظل قائمتين بعد الزوال ، ومن صلى العصر قبل ذلك لم يجز ، فخالف الآثار ، وخالفه أصحابه ، ووقت القائمتين آخر وقت العصر المختار عند مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه ، وفي المدونة : لم يكن مالك يذكر القائمتين في وقت العصر ولكنه كان يقول : والشمس بيضاء نقية .

واختلفوا في التعجيل بصلاة العصر / وتأخيرها ، فذهب أهل العراق إلى أن تأخيرها أفضل ، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود ، وأبي هريرة أنهم كانوا يؤخرونها حتى تصفر الشمس ، وكان علي يؤخرها حتى ترتفع الشمس على الحيطان ، وقال أبو قلابة ، وابن شبرمة : إنما سميت العصر لتعصر . وهو قول النخعي ، ومن كان يعجل العصر عمر بن الخطاب ، وكتب إلى عماله : أن صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة . وكان ابنه عبد الله يصلها والشمس بيضاء نقية ويعجلها مرة ، ويؤخرها أخرى .

وروى هشام بن عروة قال : قدم رجل على المغيرة بن شعبة ، وهو على الكوفة ، فرآه يؤخر العصر ، فقال : لم تؤخر العصر ، وقد كنت أصليها مع النبي ﷺ ثم أرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة حية ؟ وأحاديث هذا الباب تدل على تعجيل صلاة العصر ، ألا ترى قول عائشة أن النبي كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ، ولا تكون الشمس في قصر الحجر على قصر حيطانها ، إلا في أول وقت العصر ، وقول أنس وأبي برزة : كنا نصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس مرتفعة حية ، يدل على تعجيلها أيضاً ؛ لأن حياة الشمس أن تجد حرها ، وقول أنس : فيذهب الذهاب إلى العوالي والشمس مرتفعة . ولا يكون ذلك إلا في أول وقتها .

قال أبو سليمان الخطابي : حياتها : صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير .

وقول أنس : « كنا نصلي العصر فيذهب الذهاب إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة » . فالصحيح فيه : العوالي ، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ ، فإنه تفرد بذكر قباء ، قال البزار : والصواب ما اجتمعت عليه الجماعة ، وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه (١) .

قال المؤلف : وقد روى خالد بن مخلد ، عن مالك : « إلى

(١) ثبت هنا في الأصل فقط : (وقوله : تفرد مالك بذكر قباء ليس بصحيح ، وقد تابعه على ذلك ابن أبي ذئب من رواية الشافعي ، ذكره ابن الباجي في شرح الموطأ ، فتأمل فهو الصحيح إن شاء الله) .

وكتب في هامش « الأصل » ما يلي : « ح : من العلامة إلى العلامة ليس من الأم وهو من كلام الشيخ نند به على من ردَّ على مالك » . ولم أر هاتين العلامتين ، والظاهر أنهما بين ما أثبتته عن الأصل ، وليس في « ه » .

العوالي « كما رواه أصحاب ابن شهاب ، ذكره الدارقطني ، فلم يهتم فيه مالك .

والعوالي من المدينة على أربعة أميال ، ولا يأتونها بعد صلاتهم العصر مع النبي ﷺ ، ويجدون الشمس مرتفعة حية ، إلا وقد صلاها الرسول بهم في أول الوقت ، وهذا لا يكون إلا في الصيف في طول النهار ، وهذا مستغنى عن الاحتجاج لوضوحه .

وقول أبي أمامة : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يصلي العصر » ، قال : هذا يدل على أن تأخير عمر الظهر عن وقتها المستحب ، كما أخرج صلاة العصر حين أنكر ذلك عليه عروة بن الزبير ، وروي أن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة عن أوائل الوقت وكان ذلك عادتهم .

وقول أنس : « هذه صلاة رسول الله التي كنا نصليها معه » يدل على أن سنته تعجيل العصر في أول وقتها كما ثبت في سائر أحاديث هذا الباب .

وقوله : « حين تدحض الشمس » . يعني حين تزول الشمس ، وأصل الدحض : الزلق ، يقال : دحض يدحض دحضاً : إذا زلق ، والدحض : ما يكون عند الزلق . من كتاب العين . والتهجير ، والهاجرة : وقت شدة الحر .

قال أبو حنيفة : سميت الهاجرة هاجرة ، لهرب كل شيء منها .



باب : إثم من فاتته (صلاة) (١) العصر

فيه : ابن عمر قال : قال رسول الله : « الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وترَ أهله وماله » .

قال [أبو عبد الله] (٢) بن أبي صفرة : إنما وجب التعظيم لصلاة العصر وقصدها بالخطاب دون غيرها ، وإن كانت داخلية في قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ (٣) لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ، وإنما أراد عليه السلام فواتها في الجماعة ، لا فواتها باصفرار الشمس أو مغيبها ؛ لما يفوته من صلاتها في الجماعة من حضور الملائكة فيها ، فصار ما يفوته من هذا المشهد العظيم الذي يجتمع فيه ملائكة الليل وملائكة النهار أعظم من ذهاب أهله وماله ، فكأنه قال : الذي يفوته هذا المشهد الذي أوجب البركة للعصر كأنما وتر أهله وماله ، ولو كان فوات وقتها كله باصفرار أو غيبوبة / لبطل [١/٩٣-١٠٩] باختصاص ؛ لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة بهذا المعنى ، فسره ابن وهب ، وابن نافع ، وذكره ابن حبيب عن مالك ، وابن سحنون عن أبيه ، قال ابن حبيب : وهو مثل حديث يحيى بن سعيد : « إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ، ولَمَّا فاتته من وقتها أكثر من أهله وماله » يريد أن الرجل ليصلي الصلاة في الوقت المفضل ولما فاتته من وقتها الفاضل - الذي مضى عليه اختيار النبي وأبي بكر وكتب به عمر إلى عماله - أفضل من أهله وماله ، وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ (٣) ولا يوجد حديث فيه تكيف المحافظة غيره .

(١) ليست في « ه » ، ولا النسخة السلطانية .

(٢) في « الأصل » : أبو عبيد الله ، والمثبت من « ه » ، وهو الصواب .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

وقوله : « وتر أهله وماله » أي سلب ذلك ، قال صاحب العين :
 الوتر والترة : الظلم في الدم ، يقال منه : وَتَرَ الرَّجُلُ وَتَرًا وَتِرَةً .
 فمعنى وتر أهله وماله : أي سلب ذلك وحرمه ، فهو أشد لغمه
 وحزونه لأنه لو مات أهله وذهب ماله بغير سلب لم تكن مصيبة ذلك
 عنده بمنزلة السلب ؛ لأنه يجتمع عليه في ذلك غمَّان : غم ذهابهم ،
 وغم الطلب بوترهم .

وإنما مثله عليه السلام في ما يفوته من عظيم الثواب بالذي حرم
 أهله وماله ، فبقي لا أهل له ولا مال ، وأصله من الوتر وهو
 [الدَّحْلُ] ^(١) يقال منه : وَتَرَهُ يَتَرُهُ [وَتَرًا وَتِرَةً] ^(٢) ، و« الوتر »
 بكسر الواو اسم لا مصدر ، وقد يحتمل أن يكون عنى بقوله :
 «فكأنما» ^(٢) وتر أهله وماله . أي نقص [ذلك] ^(٢) وأفرد منه ،
 من قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتْرَكَمُ أَعْمَالِكُمْ ﴾ ^(٣) أي لن ينقصكم ،
 والقول الأول أشبه بمعنى الحديث ، والله أعلم .

* * *

باب : من ترك العصر

فيه : بريدة : أنه قال في يوم ذي غيم : « بكروا بصلاة العصر فإن نبي
 الله قال : من ترك صلاة العصر ، فقد حبط عمله » .
 قال المهلب : معناه من تركها مضيعاً لها ، متهاوناً بفضل وقتها مع
 قدرته على أدائها ، فحبط عمله في الصلاة خاصة ، أي لا يحصل
 على أجر المصلي في وقتها ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة .

(١) من « هـ » ، وهو الصواب ، وفي « الأصل » : الرجل ، خطأ لا معنى له .
 راجع « المعجم الوسيط » (٢/ ١٠١٠) وغيره . والدَّحْلُ : الحقد والثأر .

(٢) محمد : ٣٥ .

(٢) من « هـ » .

قال الطبري : فإن قيل : ما معنى قوله : « بكروا بصلاة العصر » في يوم الغيم ، ولا سبيل إلى معرفة أوقات النهار لارتفاع الأدلة على ذلك بالغيم الساتر عين الشمس ؟ قال : ذلك أمر منه عليه السلام بالكور بها على التحري والأغلب عند [المتحري] (١) [لا على إحاطة نفس العلم] (٢) بإصابة أول وقتها ؛ لأن أوقات الصلوات لا تدرك في يوم الغيم إلا بالتحري والعلم الظاهر .

* * *

باب : فضل صلاة العصر

فيه : جرير : « كنا عند الرسول ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم ستزون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، فافعلوا » ثم قرأ : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ (٣) « قال إسماعيل (٤) : افعلوا ، لا تفوتنكم .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم - وهو أعلم [بهم] (٥) - : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

قال المؤلف : ذكر ابن أبي خيثمة قال : حدثنا الهيثم بن

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : التحري .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لا على نفس إحاطة بغير العلم ، كذا ، وهو تخليط .

(٣) طه : ١٣٠ .

(٤) هو ابن أبي خالد ، من رجال إسناد هذا الحديث وهو مشهور .

(٥) من « هـ » .

[خارجة] (١) ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : سألت الأوزاعي ،
ومالك ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها
ذكر الرؤية فقالوا : أمرها كيف جاءت بلا كيفية .

قال المهلب : وقوله : « فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة » يعني :
على شهودها في الجماعة ، فخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة
فيهما ولرفعهم أعمالهم فيها ، لثلاثا يفوتهم هذا الفضل العظيم ، قال
أبو عبد الله : وقد قال عليه السلام / يوم الخندق : « شغلونا عن
الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً » . فسمى العصر
وسطى .

[وممن ذهب إلى أن العصر هي الصلاة الوسطى] (٢) علي بن أبي
طالب ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري ،
والحسن ، والزهري ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ،
وأكثر أهل الحديث ، واحتجوا بقوله يوم الخندق .

وقيل : إنها الصبح روي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي
موسى ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبد الله ، ومن التابعين : عطاء ،
وعكرمة ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو قول مالك ، وحكى مالك أنه
بلغه عن علي بن أبي طالب مثله .

وقيل : إنها الظهر روي ذلك عن : زيد بن ثابت ، وابن عمر ،
وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وقال قبيصة بن
ذؤيب : هي المغرب ، واحتج الذين قالوا : إنها الظهر بما روى

(١) في « الأصل » ، و« هـ » : حارث ، وأظنه مصحفاً فهو - أعني الهيثم بن
خارجة - من شيوخ ابن أبي خيثمة ، كما في ترجمة الهيثم من « تهذيب
الكمال » : (٣٧٥ / ٣٠) ، وإن كان لم يذكر فيمن روى عن الوليد ، ولم أن
من يدعى : الهيثم بن الحارث ممن يصلح أن يكون هو هذا ، فالظاهر أنه
تصحيف والله تعالى أعلم .

(٢) من « هـ » .

الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : كنت في قوم فاختلفوا في الصلاة الوسطى ، وأنا أصغر القوم ، فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن ذلك ، فسألته قال : كان رسول الله يصلي بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم ولم يكن يصلي وراء رسول الله إلا الصف والصفان ، فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (١) . فقال رسول الله ﷺ : « ليتتهين قوم أو لأحرقن بيوتهم » .

وأما الذين قالوا : إنها المغرب فقالوا : ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله لم يؤخرها عن وقتها ولا تعجلها .

وأما حجة الذين قالوا : إنها الصبح ، فإن ابن عباس قد استدل على ذلك بأنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وقالوا : وهي أكثر الصلوات تفوت الناس .

قال إسماعيل بن إسحاق : ومن الحجة على ذلك قوله : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ (٢) الآية فخصت بهذا النص وأنها مفردة لا يشاركها فيه غيرها .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وإنما سمي الرسول العصر وسطى - والله أعلم - شبهها بالصبح لفضلها واجتماع الملائكة فيها في قوله : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر » .

﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ (٢) فالصبح وسطى

(٢) الإسراء : ٧٨ .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

بالكتاب والعصر وسطى بالسنة ؛ لأن الصبح مذكورة بالكتاب بشهود الملائكة لها ، والعصر مذكورة بذلك في السنة ، ألا ترى أن عائشة وحفصة أمرتا أن يكتب لهما في المصحف : « حافظوا على الصلوات ، والصلاة الوسطى وصلاة العصر » . فخصنا العصر بالمحافظة مع الوسطى لاشتراكهما في تعاقب الملائكة ، ولاشتباههما في أن الصبح يغلب الناس النوم عليها ، وأن العصر يُغلبون عليها بالكسل والسامة لما كانوا عليه من اشتغالهم ونظرهم في معاشهم ، فتزاحم الشغل والكسل في وقتها - والله أعلم .

قال المهلب : في حديث أبي هريرة أن أهم ما يسأل عنه العبد عند ملاقة ربه : الصلاة ، وأن أهم الصلوات صلاة الصبح وصلاة العصر ؛ لاجتماع الملائكة فيهما ، [وأن الله - تعالى - يسأل] (١) عما أكد المحافظة عليه منهما ، فلذلك عرفهم أنهم ملاقوه وأنهم يرونه ، [و] (٢) يسألهم عن ذلك .

وقوله : « لا تضامون » كأنه من الضيم ، من رواه مخفف الميم معناه : لا يضم بعضكم بعضاً بأن يدفعه عنه أو يستأثر به دونه .

وقال بعض أهل اللغة : إنما هو تضامون - بإدغام الميم - على تقدير تفاعلون ، وهو من الانضمام يريد أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم إلى بعض ، فيقول واحد : هو ذاك ، ويقول آخر : ليس ، كذلك فعلُ النَّاسِ عند النظر إلى الهلال أول ليلة من الشهر . قاله ابن قتيبة .

قال : وكذلك في رواية من روى : « تضارون » وهو من الضير

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ويسأل .

أي لا يضير بعضكم بعضاً بأن يدفعه عنه ويستأثر به دونه ، وقال بعض أهل اللغة : إنما هو تضارون من الضرار وهو (أن) (١) يتضارر الرجلان عند الاختلاف ، يقال : ضار الرجلُ الرجلَ مضارةً وضراراً ، وقد وقع الضرار بينهما والاختلاف .

* * *

باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر / قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة [١/١١٠٦-ب] من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وفيه : ابن عمر قال : قال النبي : « إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراة ، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا ، فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن ، فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل (الكتابين) (٢) : أي رب ، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين ، وأعطينا قيراطاً قيراطاً ، ونحن [كنا] (٣) أكثر عملاً . قال الله : هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ قالوا : لا . قال : [فهو] (٤) فضلي أوتيته من أشياء » .

وفيه : أبو موسى قال الرسول ﷺ : « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلى الليل ، فعملوا إلى نصف

(١) في « هـ » : « أن لا » .

(٢) في « هـ » : الكتاب . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : هو .

النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى [أجرك] ^(١) ، فاستأجر آخرين ، فقال :
أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت . فعملوا حتى إذا كان وقت
العصر ، قالوا : لك ما عملنا . فاستأجر قوماً فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين .

قوله صلى الله عليه : « من أدرك سجدة » يريد ركعة ، فكفى بذكر
السجدة عنها ؛ إذ لا يكون مدركاً سجدة إلا بعد إدراك ركعة ، وقد
جاء حديث أبي هريرة هذا بلفظ آخر عنه أنه قال : « من أدرك ركعة
من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك
ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » .
ومعلوم أن الرسول لم يرد الركوع خاصة حتى يكون معه سجود ،
فمرة عبر بالسجود عن الركوع ، ومرة اقتصر على ذكر الركوع .

وأئمة الفتوى متفقون على أن من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة ،
وهذا الحديث عند الفقهاء خرج مخرج العموم ، ومعناه الخصوص ؛
لنهيه عليه السلام أن يتحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها ، فالمراد
به أصحاب الضرورات ؛ لأنهم لا يلزمهم صلاة إلا أن يدركوا منها
ركعة ، أو يدركوا من الصلاتين المشتركين الأولى منهما ، وركعة من
الثانية ، وهم : المغمى عليه والمجنون يفيقان ، والحائض تطهر ،
والكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، كل هؤلاء عند مالك يصلون الصلاة
التي يدركون منها ركعة بسجديتها في آخر وقتها ، فإن لم يدركوا منها
ركعة بسجديتها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة لم يجب عليهم أن
يصلوا ، وقال الشافعي مثله في أحد قوليه ، واختلف قوله فيهم إذا
أدركوا ركعة من العصر ، فقال : يعيدون الظهر والعصر ، وكذلك لو

(١) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : عملك .

أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام من العصر . فوافقه أبو حنيفة في أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدركوها .

واحتج أصحاب الشافعي فقالوا : إنما أراد الرسول بذكر الركعة البعض من الصلاة ، فكأنه قال : من أدرك عمل بعض الصلاة في الوقت ، والدليل على ذلك قوله : من أدرك ركعة ، وقال مرة أخرى : من أدرك سجدة ، فدل أنه أراد البعض ، والتكبيرُ بعض الصلاة .

وقال ابن القصار : فالجواب أن هذا ينقض عليه أصله في الجمعة ؛ لأنه يقول : من لم يدرك ركعة بسجديتها من الجمعة ؛ فلم يدركها .

والحجة لقول مالك قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » . فدل هذا الكلام أنه لا يكون مدركاً بإدراك أقل من ركعة ؛ إذ لو كان أقل من ركعة بمنزلتها لم يكن لتخصيصها بركعة معنى ، وتكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة ، ويبين صحة هذا قوله : « من أدرك ركعة [من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . وهذا يلزم من قال : إنه إن أدرك ركعة [(١) من العصر قبل غروب الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر ؛ لأنه عليه السلام إنما جعل من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس مدركاً لصلاة واحدة وهي العصر ، فلا يجوز أن يكون مدركاً لغيرها ، ولا يجوز أن يجب عليه غير ما أوجبه الرسول ، وقد اتفقنا أنه لو بلغ الصبي وأسلم الكافر ، وطهرت الحائض في وقت المغرب لم تلزمهم صلاة الصبح ، فكذلك صلاة الظهر ؛ لأنه لم يدرك من وقتها شيئاً ، وأيضاً فإن الشافعي يقول : إن صلاة الظهر تفوت قبل دخول وقت العصر ، فإذا فاتت فلا قضاء لما فات وقته .

(١) من « هـ » وكأنه انتقل نظر ناسخ « الأصل » من « أدرك ركعة » الأولى إلى الثانية ، فسقط منه ما بين الحاجزين ، وهذا يتكرر منه في غير موضع .

ويقول أبو حنيفة - فيمن عدا المغمى عليه - أنهم إن أدركوا العصر في وقتها لم يقضوا صلاة الظهر ؛ لأن بينها وبين العصر وقتًا تفوت فيه .

وفي حديث أبي هريرة من الفقه حجة لما ذهب إليه عامة الفقهاء أنه [١/١١١ق-٢] من نام عن صلاة الصبح / أو نسيها ، فأدرك منها ركعة قبل طلوع الشمس وركعة بعدها أنه يتمها ، وكذلك العصر ، هذا قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وعامة العلماء .

وخالف بعض هذا الحديث أبو حنيفة فقال : إن أدرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس أنه يتمها بعد مغيب الشمس ، ولا يصلي غير عصر يومه في ذلك الوقت ، ولا يجوز أن يقضي فيه صلاة فاتتة غيرها ، وإذا أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس بطلت صلاته ، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس .

وأصحاب الضرورات [عنده] (١) إذا لم يدركوا إلا ذلك الوقت لم يلزمهم شيء ، واحتج بأن العصر يقع آخرها في وقت يصلح للإنسان أن يبتدئ الصلاة فيه ، وليس هكذا طلوع الشمس ؛ لأنه ليس وقتًا للصلاة ، وقالوا : ألا ترى أن النبي ﷺ قد أجزأ الصلاة حين نومه عن الصبح من أجل انتباهه عند طلوع الشمس ، ولم يصلها حتى ارتفعت ، وهذا رد لحديث أبي هريرة ؛ لأنه عليه السلام قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فليتم صلاته ، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . فسوى بين العصر والصبح في أن حكمهما واحد في الإتمام بعد غروب الشمس وبعد طلوعها ، وقد يجوز أن يبتدئ قضاء الفرض في وقت

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غيره .

لا يجوز أن تؤخر الصلاة إليه ، فكذلك يجوز أن يقع آخر صلاته في وقت لا يجوز أن يتدئ الصلاة فيه ، وعلتهم تقلب عليهم ؛ فيقال : إن العصر قد ابتدأها في وقت لا يجوز أن يفعلها فيه ، وصلاة الصبح ابتدأها في وقتها ، فإذا جاز ذلك في العصر فالصبح أولى .

قال المهلب : وإنما أدخل حديث ابن عمر وأبي موسى في هذا الباب لقوله : « ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس ، فأعطينا قيراطين قيراطين » ، ليدل على أنه قد يستحق بعمل [البعض] (١) أجر الكل ، مثل الذي أعطى [من العصر إلى الليل أجرَ النهار كله لمستأجره أولى ، فمثل هذا بالذي أعطى] (٢) على كل ركعة أدرك وقتها أجر الصلاة كلها في آخر الوقت .

وأما احتجاجهم بأن الرسول أخر الصلاة في الوادي حين انتبه حتى ارتفعت الشمس ، فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه قد ثبت [أنهم] (٣) لم يستيقظوا يومئذ حتى أيقظهم حر الشمس ، ولا يكون لها حرارة إلا والصلاة جائزة ذلك الوقت (٤) .

* * *

باب : وقت المغرب

[و] (٥) قال عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء .

فيه : رافع بن خديج قال : « كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه لييصر مواقع نبهه » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العصر .

(٢) من « هـ » وسقط من ناسخ « الأصل » بسبب انتقال البصر .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنه .

(٤) كتب هاهنا في الأصل فقط : « تم الجزء الثاني والحمد لله وسلام على عباده اللذين اصطفى » .

(٥) من « هـ » ، وكذا في النسخة السلطانية .

وفيه : جابر قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي الظهر بالهاجرة والعصرَ والشمسُ بيضاءَ نقيَّةً ، والمغربَ إذا وجبت ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أحر ، والصبح كانوا - أو كان - الرسول يصليها بغلَسٍ » .

وفيه : سلمة ^(١) قال : « كنا نصلي مع النبي - عليه السلام - المغرب إذا توارت بالحجاب » .

وفيه : ابن عباس قال : « صلى النبي سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً » .

أجمع العلماء على أن وقت المغرب غروب الشمس ، وذهب مالك والأوزاعي ، وأحد قولي الشافعي أن وقت المغرب غروب الشمس ، لا يؤخر عنه في الاختيار ، وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق إلى أن لها وقتين .

وقد قال مالك في الموطأ ما يدل على هذا ، قال : إذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء . وقال محمد بن مسلمة - من أصحاب مالك - : أول وقت المغرب غروب الشمس ، ولمن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له ، وهو منها في وقتٍ غيرهُ أحسنُ منه ، واحتج الذين قالوا : إن لها وقتين بقوله عليه السلام : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » ، وكل ذلك يدل على (سعة الوقتية) ^(٢) قالوا : وقد قرأ فيها الرسول بالطور والصفاء والأعراف ، والحجة لمالك ومن وافقه أن الروايات لم تختلف في

(١) كان في الأصل ، و « هـ » : أبو سلمة ، والصواب حذف لفظ الكنية ، فإنه سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - راجع : فتح الباري (٢/٤٩) ، ويأتي في الشرح هنا على الصواب .

(٢) في « هـ » : توسعة الوقت .

صلاة جبريل بالنبي ؛ فإنه صلى به العشاء في وقت واحد ، وكذلك أحاديث هذا الباب كلها تدل على ذلك ، ألا ترى أن قول رافع بن خديج : « كنا ننصرف من المغرب مع رسول / الله ، وأحدنا يبصر (١/١١١ق-ب) مواقع نبله » . وقال جابر : « كان النبي صلى الله عليه يصلي المغرب إذا وجبت الشمس » . وقال سلمة : « إذا توارت بالحجاب » . وهذا كله يدل على المبادرة بها عند غروب الشمس .

وقال ابن خواز بنداذ : إن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون على تعجيل المغرب فيها ، ولا نعلم أحداً آخر إقامة في مسجد جماعة عن غروب الشمس ، وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة على تعجيلها ، ولو كان وقتها واسعاً لعمل المسلمون فيها كسائر الصلوات ، من أذان المؤذنين واحداً بعد واحد ، والركوع بين الأذان والإقامة لها ، فتركهم ذلك دليل على المبادرة بها ، وكان عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم ، وصلوها والفجاج مسفرة .

وصلاها ابن مسعود حين غربت الشمس ، وقال : هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة . ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أخرها عن هذا الوقت .

وقوله : « والصبح كانوا - أو كان - النبي ﷺ يصليها بغلس » . فالمعنى كانوا مع النبي مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين ، فإنه صلى الله عليه كان يصليها بغلس ، ولا يصنع فيها كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها إذا اجتمعوا أو تأخيرها إذا أبطئوا ، وإنما كان شأنه التعجيل بها أبداً ، وهذا من أفصح الكلام .

وفيه حذفان : حذف خبر « كانوا » وهو جائز كحذف خبر المبتدأ

كقوله تعالى : ﴿ واللّٰثي لم يحضن ﴾ ^(١) فالمعنى : واللّٰثي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر . فحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه ، ويحذف خبرا « لكن » أيضا كقول الشاعر :

فلو كنت ضييا عرفت قرابتي ولكن زنجيا عظيم المشافر

المعنى : ولكن زنجياً عظيم المشافر لا يعرف قرابتي .

وقوله : « أو » يعني : لم يكونوا مجتمعين ، حذف الجملة التي بعد « أو » مع كونها مقتضية لها كقول ذي الرمة :

فلما لبس الليل أو حين نصبت له من خيدي آذانها وهو جانح

أراد : أو حين أقبل الليل فحذف « أقبل » مع كون « حين » مقتضية له من حيث هي مضافة إليه ، فإذا جاز حذف المضاف إليه مع كونه كالجاء من المضاف ، كان حذف ما بعد « أو » أقرب ؛ لأنه ليس كالجاء منها .

* * *

باب : من كره أن يقال للمغرب العشاء

فيه : عبد الله بن مغفل « أن الرسول ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب : هي العشاء » .

قال المهلب : إنما كره أن يقال للمغرب العشاء - والله أعلم - لأن التسمية من الله ورسوله لا تترك لرأي أحد لقوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم ﴾ ^(٢) الآية .

قال غيره : وهذا يدل أنه لا يجب أن يقال : للمغرب العشاء الأولى كما تقول العامة ، وينبغي أن تفرد كل صلاة باسمها ، ليكون

(٢) البقرة : ٣١ .

(١) الطلاق : ٤ .

أبعد لها من الإشكال إلا العتمة ؛ فإنها قد صحت في الآثار الثابتة لها
اسمان : العتمة والعشاء .

* * *

باب : ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً

فيه : أبو هريرة عن الرسول ﷺ : « أنقل الصلاة على المنافقين العشاء
والفجر » . وقال : « لو يعلمون ما في العتمة والفجر » .

وقال أبو عبد الله : والاختيار أن يقال : العشاء لقوله : ﴿ ومن بعد
صلاة العشاء ﴾ (١) ، ويذكر عن أبي موسى : كنا نتناوب الرسول عند
صلاة العشاء فأعتمَ بها .

وقال ابن عباس وعائشة : أعتم الرسول بالعشاء .

وقال بعضهم عن عائشة : أعتم الرسول بالعتمة .

وقال جابر : كان الرسول ﷺ يصلي العشاء .

وقال أبو برزة : كان النبي يؤخر العشاء .

وقال أنس : أحرَّ النبي العشاء الآخرة .

وقال ابن عمر ، وأبو أيوب ، وابن عباس : صلى النبي المغرب والعشاء .

فيه : ابن عمر قال : « صلى لنا النبي صلى الله عليه ليلة صلاة العشاء -
وهي التي يدعو الناس : العتمة - ثم انصرف ، فأقبل علينا ، فقال :
أرأيتمكم ليلتكم هذه ؛ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر
الأرض أحد » .

هذا يدل على أن / العشاء لها اسمان في القرآن والسنة ، فأما [١/١١٢٥-]

(١) النور : ٥٨ .

القرآن فقوله تعالى : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ (١) ، وأما السنة فقوله عليه السلام : « لو تعلمون ما في العتمة والفجر » . وإن كان السلف قد اختلفوا في ذلك ، فروي عن ابن عمر أنه كره أن يقال لها : « العتمة » . وعن سالم ، وابن سيرين مثله ، وأجازه أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وذكر ذلك ابن أبي شيبة .

قال الطبري : وأصل ذلك من استعتام النَّعَم ، يقال : حلبها عتمة ، والعتمة بقية اللبن تُغْبَقُ بها الناقة بعد هويٍّ من الليل ، فقيل لها : العتمة ؛ لأنها كانت تُصَلَّى حين تُغْبَقُ النَّعَم ، وقيل لكل مبطنٍ بأمر : عتم بكذا : إذا أبطأ به . وقد عَتَمَ هذا الأمر و [عَتَمَ] (٢) فهو عاتم ومعتم : إذا أبطأ .

قال المهلب : وقد احتج بهذا الحديث من زعم أن الخضر ليس بحي ، [ولو] (٣) كان حيا حين قال الرسول هذا القول . لم يجاوز المائة السنة ، وقال تعالى : ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ (٤) .

* * *

باب : وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

فيه : جابر قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا كثر الناس عَجَلًا ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ ، والصبح بَغَلَسَ » .

وأما قوله : « والعشاء إذا كثر الناس عجل » . فتعجيله بها كان بعد مغيب الشفق ، [وقد أجمع العلماء أن وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق] (٥) .

(١) النور : ٥٨ .

(٢) هكذا في « الأصل » و « هـ » : « عتم » فيحتمل أن تكون مشددة التاء المثناة كما ضبطتها وهو الموافق لرسم الكلمة في النسختين ، ويحتمل أن تكون « أعتم » فسقطت الهمزة من الكلمة فالله أعلم . راجع المعجم الوسيط (٢/٥٨٣) .

(٣) في « الأصل » : ولكن ، كذا . وهو خطأ .

(٤) الأنبياء : ٣٤ . (٥) من « هـ » .

واختلفوا في مغيب الشفق ، فروي عن ابن عباس ، وابن عمر ،
وعباد بن الصامت أنها الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب
الشمس ، وهو قول مكحول ، وابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ،
والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي . وقال أبو حنيفة
والمزني : الشفق : البياض الذي بعد الحمرة ، فإذا غاب ذلك البياض
وجبت العشاء الآخرة . وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه البياض ،
وعن أبي هريرة وأنس مثله ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

وذكر ابن شعبان ، عن مالك ، قال : إذا ذهب الحمرة وبقي
البياض ، فأرجو أن تجزئ المصلي صلاته . وما ذلك عنده باليقين ،
وذهاب البياض هو الذي لا شك فيه ، وفيه قول ثالث : أن الشفق
اسم لمعنيين عند العرب ، وهما الحمرة والبياض ، وكان علي يصليها
إذا غاب الشفق ، وقال عمر : عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل
وينام المريض .

وأما تأخيرها فسيأتي في باب ذكر الاختلاف فيه - إن شاء الله -
وكان رسول الله يستحب تأخير العشاء ، ويكره ما يشق على أمته من
طول انتظارها ؛ لأنه كان رءوقاً بالمؤمنين ، فلذلك كان يعجلها إذا
اجتمعوا .

ومن هذا الحديث استدل مالك - والله أعلم - على أن صلاة
الجماعة في وسط الوقت أفضل من الصلاة في أوله فرادى ، واستحب
مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا الصلاة حتى يجتمع الناس طلباً
للفضل ؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة .

* * *

باب : فضل العشاء

فيه : عائشة قالت : « أعتم رسول الله ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يَفْشُوَ الإسلامُ ، فلم يجيء حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » .

وفيه : أبو موسى قال : « اشتغل الرسول في بعض أمره فأعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ، ثم خرج فصلى بهم ، فلما قضى صلاته ، قال لمن حضره : على رسلكم ، أبشروا ، إنه من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه [الساعة] ^(١) غيركم » .

فيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ؛ ليحصلوا على فضل الانتظار ثم الصلاة ؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة ، وهذا لا يصلح اليوم لأئمتنا ؛ لأن الرسول لما أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، وقال : « إن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة » كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولى .

وقد روى مجالد ، عن عامر ، عن جابر ، قال : « أبطأ رسول الله ﷺ ذات ليلة عن صلاة العشاء حتى ذهب هوي من الليل / حتى نام بعض من كان في المسجد ، ثم خرج فقال : « لولا ضعف الضعيف ، وبكاء الصغير ، لأخرت العشاء إلى عتمة من الليل » . ذكره الطبري . وتأخيره عليه السلام الصلاة إلى هذا الوقت من الليل ، إنما كان من أجل الشغل الذي منعه منها ، ولم يكن ذلك من فعله عادة ، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث معنى شغله : ما كان روى الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « جهز رسول الله ﷺ ذات ليلة جيشاً حتى قرب نصف الليل ، أو [ثلثه] ^(٢) ، خرج إلينا رسول الله فقال :

(١) من « ه » ، وكذا في النسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : الصلاة .

(٢) في « الأصل » و « ه » : « بلغه » ، وهو تحريف .

قد صلى الناس ووقفوا ، وأنتم تنتظرون الصلاة ، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها » . وروى زر بن حبیش ، عن ابن مسعود ، قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ننتظر العشاء ، فقال لنا : ما على الأرض أحد من أهل الأديان ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت غيركم » . فنزلت : ﴿ ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ (١) ، وليسوا كالمشركين الذين يجحدون ذلك كله ، ذكره الطبري .

وقوله : (ابهارّ الليل) : انتصف . عن ابن السكيت ، والبهرة : الوسط من الإنسان والدابة وغيرهما ، يقال : ابهارّ النهار حين ترتفع الشمس . ويقال : ابهارّ الليل : ذهب عامته ، وبقي نحو من ثلثه ، وقد ابهار عليه الليل : أي طال .

وقال سيويه : لا نتكلم بابهار إلا مزيداً وهو في القمر .

وقال أبو سعيد الضرير : قد يبهار الليل قبل أن ينتصف ، وابهاره طلوع نجومه إذا تامت ؛ لأن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته ، فإذا تطالعت نجومه واشتبكت ، ذهبت تلك الفحمة ، والباهر الممتلئ نوراً ، قال الأعشى :

حكمتوه ففضى بينكم أبلج مثل القمر الباهر

وقال صاحب العين : أعتم القوم وعتموا : إذا صاروا في العتمة أو وردوا .

* * *

(١) آل عمران : ١١٣ .

باب : ما يكره من النوم قبل العشاء

فيه : أبو برزة « أن نبي الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها » .

قال المهلب : إنما كره النوم قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم ، فيفوته وقتها المستحب ، وربما فاته وقتها كله ، فمنع من ذلك قطعاً للذريعة .

واختلف السلف في النوم قبلها فكان ابن عمر يكاد يسبُّ الذي ينام قبل العشاء .

وقال أنس : كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء ، وكتب عمر ألا ينام قبل أن يصلها ، فمن نام فلا نامت عينه .

وكره ذلك : أبو هريرة ، وابن عباس . وعن عطاء ، وطاوس ، وإبراهيم ، ومجاهد مثله . وهو قول مالك ، والكوفيين .

ورخصت فيه طائفة روي عن علي بن أبي طالب أنه كان ربما غفا قبل العشاء ، وكان ابن عمر ينام ويوكّل من يوقظه ، وعن أبي موسى ، وعبيدة مثله ، وعن عروة ، وابن سيرين والحكم أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة ، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك ، وقال به بعض الكوفيين واحتج لهم الطحاوي وقال : إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها ، أو فوت الجماعة فيها ، وأما من وكّل لنفسه من يوقظه لوقتها ، فمباح له النوم ، واحتجوا بفعل ابن عمر ، وأبي موسى ، وعبيدة ، فدل أن النهي عن النوم قبلها ليس [هو] ^(١) .
نهي تحريم لفعل الصحابة [له] ^(١) ، لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجي وأحوط .

(١) من « ه » .

وقال الطحاوي : قال الليث : قول عمر بن الخطاب : فمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه ، أن ذلك بعد ثلث الليل الأول . وقال الطحاوي : تحمل الكراهة على أنها بعد دخول وقت العشاء ، والإباحة قبل دخول وقتها ، وسيأتي بيان السمر المنهي عنه بعد العشاء ، والسمر المباح بعد هذا في موضعه - إن شاء الله .



باب : النوم قبل العشاء لمن غلب

فيه : عائشة قالت : « أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ، حتى ناداه عمر : الصلاة ، نام النساء والصبيان ، فخرج فقال : ما ينتظرها من أهل الأرض (أحد) ^(١) غيركم ، قال : ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون فيما بين الشفق إلى ثلث الليل . »

وفيه : ابن عمر « أن النبي ﷺ شغل عنها ليلة ، فأخرها حتى رقدنا / [[١١٣/١]] في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا عليه السلام ، ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم ، وكان ابن عمر لا يبالي (قدمها) ^(٢) أم أخرها ، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها . »

وفيه : ابن عباس قال : « أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس ، واستيقظوا ، وركدوا ، واستيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصلاة ، فخرج الرسول ، وقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا . »

(١) من « الأصل » : وليست في « ه » ، ولا في النسخة السلطانية .

(٢) في « ه » ، والنسخة السلطانية « أقدمها » .

النوم المذكور في هذا الحديث إنما هو نوم القاعد الذي يخفق برأسه لا نوم المضطجع ، والدليل على ذلك أنه لم يكن يذكر أحد من الرواة أنهم توضئوا من ذلك النوم ، ولا يدل قوله : « ثم استيقظوا » على النوم المستغرق الذي يزيل العقل وينقض الوضوء ؛ لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، ويشبه أيضاً مذهب مالك في مراعاته النوم الخفيف في كل الأحوال ؛ لأنه ليس يحدث وهو رد على المزني في قوله : إن قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء ؛ لأنه محال أن يذهب على أصحاب الرسول أن النوم حدث ينقض الوضوء ، فيصلون بالنوم ، ولا يسألون رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقد روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة أنهم كانوا ينامون قعوداً ، ولا يتوضئون ، فدل هذا أنه كان نوماً خفيفاً .

فإن قال قائل : فقد جاء عن أنس أنهم حين كانوا ينتظرون [الصلاة مع] (١) النبي - عليه السلام - ناموا مضطجعين ، ثم صلوا ولم يتوضئوا ، ذكره الطبري ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة مع الرسول فيضعون جنوبهم ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » .

ففي هذا حجة لمن لم ير من النوم وضوءاً أصلاً ، وهو قول أبي موسى الأشعري ، وأبي مجلز ، وعمرو بن دينار ، فهذا خلاف ما تأولت في هذه الأحاديث . أنهم كانوا ينامون نوماً خفيفاً .

قيل : قد جاء حديث قتادة عن أنس بلفظ آخر ، وفيه ما يدل على ما قلناه وهو قوله : « ثم يقومون » ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من

(١) من « ه » .

لا يتوضأ . ذكره الطبري ، فبان بهذا الحديث أن من استغرق في نومه مضطجعا أو جالسا ، فهم الذين كانوا يتوضئون ، ومن كان نومه خفيفا فهم الذين كانوا لا يتوضئون كما قلنا ، وإجماع العلماء على [أن] (١) النوم مزيل للعقل ينقض الوضوء ، يرد قول من لم ير من النوم وضوءا أصلا .

وأما نوم ابن عمر قبل العشاء ، فيدل - والله أعلم - أنه كان منه نادرا إذا غلبه النوم ، فكان يوكل من يوقظه على ما ذهب إليه بعض الكوفيين ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان ربما رقد (من) (٢) العشاء الآخرة ، ويأمر أن يوقظوه .

وقوله : « ربما » . يدل أنه كان منه في النادر ، فيحتمل أن يفعله إذا أراد أن [يجمع] (٣) بأهله ، أو لعذر يمنعه من حضور الجماعة ، ثم يجمع بأهله - والله أعلم .



باب : وقت العشاء إلى نصف الليل

قال أبو برزة : كان الرسول ﷺ يستحب تأخيرها .

فيه : أنس : « أحرَّ النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ، ثم قال : قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها » .

اختلف العلماء في وقت عشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها إلى ثلث الليل . وهو قول عمر بن

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : عن .

(٣) في « الأصل » : يجتمع ، والمثبت من « ه » .

عبد العزيز ، ومكحول ، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ،
واستحب لمساجد الجماعات ألا يعجلوها في أول وقتها إذا كان ذلك
غير مضر بالناس ، وتأخيرها قليل أفضل عنده ، وعند الشافعي وقتها
إلى ثلث الليل أيضاً ، وقال النخعي : آخر وقتها ربع الليل .

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن آخر وقتها نصف الليل ، ورؤي
عن ابن عباس أن آخر وقتها طلوع الفجر ، وقد روى ابن وهب ، عن
مالك مثله ، وهذا لمن له الاشتراك من أهل الضرورات .

وحجة من قال : آخر وقتها ثلث الليل ، قول عائشة في الباب
الذي قبل هذا : « فكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث
الليل » .

[١/١١٣-ب] وحجة من قال : وقتها نصف الليل ، حديث أنس الذي / في هذا
الباب ، أن النبي ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل .

وقال بعض العلماء : وهذا عندي على معنى التعليم لأتمته بآخر
الوقت المختار ، كما فعل عليه السلام حين صلى الصبح حين طلع
الفجر ثم صلاها في اليوم الثاني حين أسفر إعلاماً منه بسعة الوقت ،
ولذلك قال : « ما بين هذين وقت » .

* * *

باب : فضل صلاة الفجر

فيه : جرير « أن نبي الله قال إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ؛ فقال : أما
إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ، لا تضامون - أو قال : لا تضاهون -
في رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل

غروبها فافعلوا . ثم قال : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ (١) .

وفيه : أبو موسى قال عليه السلام : « من صلى البردين دخل الجنة » .

في حديث جرير فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر وأن بذلك تنال رؤية الله - تعالى - يوم القيامة ، وإنما خصتا بالذكر والتأكيد لفضلهما باجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فيها ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ (٢) .

وأما قوله عليه السلام : « من صلى البردين دخل الجنة » فإن أبا عبيدة قال : المراد بذلك الصبح والعصر ، والعرب تقول للغداة والعشي : بردا النهار و(أبرده) (٣) ، قال الخطابي : وإنما قيل لهما : بردان وأبردان لطيب الهواء وبرده في هذين الوقتين ، وأنشد ثعلب :

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه

ولا الفيء من برد العشي تذوق

قال : وأما قوله : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » . فليس هذا من بردي النهار ؛ لأنه لا يجوز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت ، وإنما الإبراد : انكسار وهج الشمس بعد الزوال ، وسمي ذلك إبراداً ؛ لأنه بالإضافة إلى حرِّ الهاجرة برْد ، وقد روي مثل هذا التفسير عن محمد بن كعب القرظي .

* * *

(١) طه : ١٣٠ . (٢) الإسراء : ٧٨ . (٣) في « هـ » : أبراده .

باب : وقت الفجر

فيه : زيد بن ثابت حدثهم « أنهم تسحروا مع النبي - عليه السلام - ثم قاموا إلى الصلاة ، قلت : كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين آية » .

وفيه : سهل بن سعد يقول : « كنت أتسحر في أهلي ، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ » .

وفيه : عائشة : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر [متلفعات] ^(١) بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس » .

أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر ، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي ، واختلفوا في التغليس [بها] ^(٢) هل هو أفضل أم الإسفار ، فممن كان يغلس بالفجر : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأبو موسى ، وابن الزبير ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وممن كان يسفر بالصبح : ابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز وأصحاب عبد الله .

وقال ابن سيرين : كانوا يستحبون أن ينصرفوا من الصبح ، وأحدهم يرى مواقع نبله ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، واحتجوا لفضل [الإسفار] ^(٣) بما رواه شعبة ، عن (أبي داود) ^(٤) ،

(١) من « ه » ، وكذا بالنسخة السلطانية ، وفي « الأصل » : ملتفتات .

(٢) من « ه » وهو الموافق لقول المصنف بعد ذلك : « فممن كان يغلس بالفجر » وجاء في الأصل « فيها » .

(٣) من « ه » .

(٤) كذا في « الأصل » ، و« ه » : ولم أعرفه ، وقال أبو داود الطيالسي في مسنده (١/١٢٩ ، رقم ٩٥٩) : حدثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج - به ، ولم أره بالإستناد الذي أورده المؤلف ، فأخشى أن يكون وهم في النقل ، والله أعلم .

عن [زيد] ^(١) بن أسلم ، عن محمود بن لييد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » . واحتج أهل المقالة الأولى بمداومته عليه السلام ، ومداومة أصحابه على التغليس بها ، ألا ترى قولها : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، فينصرفن متلفعات لا يعرفهن أحد من الغلس » . وهذا إخبار عن أنه كان يداوم على ذلك ، أو أنه أكثر فعله ، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل .

وزعم الطحاوي بأن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله عليه السلام في صلاة الصبح مغلساً ، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفراً . وهذا فاسد من قوله لمخالفته قول عائشة ؛ لأنها حكّت أن انصرفهن من الصلاة كان ولا يُعرفن من الغلس .

وروى حماد بن سلمة ، عن / [عبيد الله] ^(٢) بن عمر ، عن [١١٤٦/١] عمرة ، عن عائشة قالت : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا فننصرف ، وما يعرف بعضنا وجوه بعض » .

فبان بهذا الحديث أن النساء كن لا يُعرفن أرجالهن أم نساء ؛ فإنهن كن يسرعن الانصراف عند الفراغ من الصلاة ، ويدل أن الإمام لا يطيل القراءة جدا ، ولو أطالها لما انصرفن إلا في الإسفار البين .

والذي يجمع بين حديث عائشة وبين قوله عليه السلام : « أسفروا بالفجر » من التأويل ما قاله أحمد بن حنبل ، فإنه قال : الإسفار الذي أراد عليه السلام هو أن يتضح الفجر ، فلا يشك أنه قد طلع ، قال غيره : والإسفار في اللغة : الكشف ، يقال : أسفرت المرأة عن

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يزيد ، خطأ .

(٢) من « هـ » ، وهو الصواب ، راجع ترجمة حماد من « تهذيب الكمال » :

(٧/٢٥٥) ، وفي « الأصل » : عبد الله ، خطأ .

وجهاها إذا كشفته ، فكأنه قال عليه السلام : أسفروا بالفجر أي تبيّنوه ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكّون في طلوعه حرصاً على طلب الفضل بالتغليس ، فإن صلاتكم بعدَ تيقنِ طلوعه أعظم للأجر ، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار ، ومما يشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن مسعود أنه سأل الرسول ﷺ : « أي الأعمال أفضل ، قال : الصلاة لأول وقتها » . ومن جعل الإسفار تأخير الصلاة عن أول وقتها فهو محجوج بهذا الحديث ، وحمل الآثار على ما ينفي التضاد عنها أولى ، والحمد لله .

وفي حديث زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد تأخير السحور ، وإنما كانوا يؤخرونه إلى الفجر الأول ، وسيأتي [معنى ذلك] (١) في كتاب الصيام [إن شاء الله تعالى] (١) .

والمروط : أكسية من صوف رقاقٍ ، واحدها : مرط .
ومتلفعات يعني : مشتملات ، يقال : تَلَفَعَ بثوبه ، إذا اضطجع به .
وتَلَفَعَ الرجلَ الشيبُ : إذا شَمَلَهُ . عن صاحب العين ، وقال صاحب الأفعال : لفاع المرأة كالقناع .

* * *

باب : من أدرك (ركعة من الفجر) (٢)

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « من أدرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمسُ ، فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدرك العصر » .

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » ، والنسخة السلطانية : « من الفجر ركعة » .

قد تقدم الكلام في معنى هذا الحديث قبل هذا بما أغنى عن إعادته ،
ونذكر هنا ما لم يعض هناك ، وفي هذا الحديث دليل أن من لم يدرك
من الوقت ركعة فلم يدرك منه شيئاً ، ومن لم يدرك منه شيئاً ممن
تلزمه الصلاة قبل الوقت فلا صلاة عليه ، وهذا يرد قول أبي حنيفة في
المغنى عليه أنه إذ أفاق لأقل من ركعة قبل غروب الشمس أنه يلزمه
قضاء خمس صلوات فدون ، ولا يلزمه أكثر من ذلك ؛ لأن من لم
يدرك من الوقت إلا أقل من ركعة لم تلزمه صلاة الوقت فكيف تلزمه
غير صلاة الوقت .

وذهب مالك والشافعي إلى أن المغنى عليه لا يقضي إلا ما أدرك
وقته بإدراك ركعة من الصلاة .



باب : من أدرك (ركعة من الصلاة) (١)

فيه : أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : معناه : من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة ، واستدلوا على ذلك
بأن الساعي إلى الصلاة ومنتظرها في صلاة ، وبما روي عن أبي هريرة
أنه قال : إذا انتهى إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم ، فقد دخل
في التضعيف ، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل
في التضعيف - يعني الدرجات السبع وعشرين .

وقال عطاء : كان يقال : إذا خرج من بيته وهو ينوبهم فقد دخل في

(١) في « ه » ، والنسخة السلطانية : « من الصلاة ركعة » .

التضعيف ، وعن أبي وإثل وشريك : من أدرك التشهد فقد أدرك فضلها ، والفضائل لا تدرك بقياس .

وقال آخرون : معنى هذا الحديث أن مدرك ركعة من الصلاة [مدرك] (١) لحكمها كله ، وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه وإن لم يدركه معه ، وأنه لو أدرك وهو مسافر ركعة من صلاة مقيم لزمه حكم المقيم في الإتمام ، وهذا قول مالك وجماعة .

[١١٤ق/ب] والدليل على أنه أراد حكم الصلاة لا فضلها / قوله : « من فاته التأمين فقد فاته خير كثير » . وهذا الحديث يدل أنه من لم يدرك ركعة من الصلاة فلا مدخل له في حكمها ، إلا أن العلماء اختلفوا في دليل هذا الحديث ، فذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وزفر ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد إلى أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين ، وهو قول النخعي ، والحكم ، وحماد ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

والذي فاته [ركعتان] (٢) لا أربع ، والقول الأول أولى ؛ لأنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئاً منها ، ومن لم يدرك منها شيئاً صلى أربعاً بإجماع ، وقد سئل ابن شهاب عن من أدرك التشهد [يوم الجمعة] (٣) ، قال : يصلي أربعاً ، واستشهد بهذا الحديث وقال : هي السنة . وفي دليل هذا الحديث رد على عطاء ، ومكحول ،

(١) في «الأصل» : مدركاً .

(٢) في «الأصل» : ركعتين .

(٣) من «هـ» .

وطاوس ، ومجاهد في قولهم : أن من فاتته الخطبة يوم الجمعة أنه يصلي أربعاً . وقالوا : إن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وذهب مالك وجماعة من الفقهاء إلى أنه يصلي ركعتين مع الإمام ؛ لأنه أدركها كلها ، واحتج الطحاوي لهذا القول ، فقال : لا يختلفون أنه لو شهد الخطبة ، ثم أحدث فذهب يتوضأ ، ثم جاء وأدرك مع الإمام ركعة ، أنه يصلي ركعتين ، فلما كان فوات الركعة لا يمنعه فعل الجمعة ، كانت الخطبة أخرى بذلك ، فدل على بطلان قول عطاء .

وفيه أيضا رد على أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد في قولهم : أنه من أدرك التشهد من [المسافرين] (١) خلف إمام مقيم لزمه الإتمام ، ومالك إنما راعى إدراك ركعة معه ، بدليل هذا الحديث ، وهو قول النخعي ، والحسن ، وكذلك راعى مالك إدراك الركعة في وجوب سهو الإمام على المأموم ، ومذهبه في ذلك أن سجدة السهو إن كانتا قبل السلام سجدهما معه ، وإن كانتا بعد السلام لم يسجدهما معه وسجدهما إذا أتم صلاته ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أدرك التشهد وأحرم قبل سلام إمامه لزمه أن يسجد معه للسهو . ومالك أسعد الناس باستعمال نص هذا الحديث ودليله .

ومن قول مالك أيضاً : أنه من لم يدرك ركعة من صلاة الجماعة من صلاها وحده في بيته لم يُعدها ، وقال أيضاً : من أدرك ركعة من صلاة الجماعة لم يصل تلك الصلاة في جماعة .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المسافر .

باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

فيه : عمر « أن النبي - عليه السلام - نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » .

وفيه : ابن عمر أن نبي الله ﷺ قال : « لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، وَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

وفيه : أبو هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ... » الحديث .

وترجم لحديث ابن عمر وأبي هريرة باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وزاد فيه : قال معاوية : إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليهما ، ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر .

اختلف العلماء في تأويل نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، فقال مالك : المراد بذلك النافلة دون الفرض ، والفرائض الفاتئة تصلي أي وقت ذكرت ؛ لقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، وأدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة » . ومعلوم أنه إذا أدرك ركعة فلا يقع إتمام الصلاة إلا في الوقت المنهي عنه ، فدل ذلك على ما قلناه ، وهو قول أحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي : المراد به النافلة المبتدأة ، وأما الصلوات المفروضات والمسنونات ، أو ما كان يواظب عليه من النوافل فلا . واحتج بالإجماع على صلاة الجنائز ، وبحديث عائشة أن الرسول قضى الركعتين بعد العصر .

وقال الكوفيون : المراد / بذلك النوافل ، ويقضي الفرائض في [١/١١٥ق-] هذين الوقتين . وأما إذا برزت الشمس قبل أن ترتفع ، وإذا [تدلت]^(١) للغروب قبل أن تغرب ، فلا يجوز أن يصلي فيه فريضة ، ولا نافلة ، ولا على جنازة إلا عصر يومه خاصة ؛ لقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . . . » . وقد تقدم الرد عليه في أول هذا الباب مع قول مالك ، وفي باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، بما فيه كفاية .

وقد روي عن جماعة من السلف قول آخر ، قالوا : نهى الرسول عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فأما ما لم يبدُ حاجب الشمس للطلوع ولم يتدل للغروب فالصلاة جائزة ، وحجتهم حديث ابن عمر أن الرسول قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » وقوله : « إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وبلال ، وأبي أيوب ، وأبي الدرداء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعن أصحاب عبد الله مثله ، وتأولوا أن المراد بالنهى عن الصلاة : هذان الوقتان خاصة ، ألا ترى قول ابن عمر : « [أصلي] ^(٢) كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير ألا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

واحتج من أجاز صلاة الفرض في هذين الوقتين ، بقوله عليه السلام : « لا تحروا بصلاتكم » . وهذا يقتضي من يتدئ صلاته ذلك

(١) من « هـ » ، وسيأتي قول بعضهم : ولم يتدل - يعني حاجب الشمس - للغروب - ، وفي « الأصل » : نزلت .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : صلى وهو خطأ .

الوقت ويقصده ، وأما من انتبه من نومه أو ذكر من نسيانه ، فلا يدخل في النهي ؛ لأنه ليس بقاصد ولا متحر لذلك ، وقوله : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها [إذا ذكرها] » (١) . يعارض النهي ، ويبين أنه ليس بمتحر لها من فاتته ، وإنما المتحري القاصد إليها بتطوعه أو فرضه .

قال المهلب : ومعنى كراهية الصلاة في هذين الوقتين أن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها ، فيسجدون لها عبادة من دون الله ، فنهى النبي - عليه السلام - عن مماثلتهم ، وعن أوقاتهم المعهودة .

* * *

باب : من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

فيه : ابن عمر قال : أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير ألا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها .

وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا ، ونذكر هاهنا ما لم يمحض هناك ، وغرض البخاري في هذا الباب رد قول من منع الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس ؛ لأن قوله : « لا أمنع أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء ، غير ألا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها » . يدل أنه لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس ، وهذا قول مالك ، والليث ، والأوزاعي .

قال مالك : ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم يهجرون ، ويصلون نصف النهار . وعن الحسن وطاوس مثله ، والذين منعوا الصلاة نصف النهار : عمر بن الخطاب وابن مسعود والحكم .

وقال الكوفيون : لا يصلي نصف النهار لا فرض ولا نفل ، وقال

(١) من « هـ » .

أبو يوسف والشافعي : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ورووا في ذلك حديثاً : أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة .

قال الطحاوي : وقد روي في حديث الصنابحي وغيره النهي عن الصلاة عند استواء الشمس بقوله عليه السلام : « فإذا استوت قَارَنَهَا... » . فإنها أحاديث لا تصح ؛ لأن الصحابة كانوا يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر بن الخطاب ، وكان لا يخرج حتى تزول الشمس بدليل طنفسة عقيل ، فكانت صلاتهم قبل خروج عمر في حين استواء الشمس ؛ إذ كان خروجه عند الزوال ، ولا يجوز على جماعة الصحابة جهل السنة ، لو صحت تلك الأحاديث .

وذكر ابن أبي شيبة ، قال : كان مسروق يصلي نصف النهار ، ف قيل له : إن الصلاة هذه الساعة تكره . فقال : ولم ؟ قيل له : إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار . قال : إن الصلاة أحق ما استعيز به من جهنم حين تفتح أبوابها ، وأجاز مكحول الصلاة نصف النهار للمسافر .

* * *

[١/١٥٥ق-ب] / باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

[و] (١) قال كريب : عن أم سلمة قالت : « صلى الرسول ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » .

وفيه : عائشة قلت : « والذي ذهب به ، ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - يعني الركعتين بعد العصر - وكان عليه السلام يصليهما ، ولا يصليهما

(١) من « ه » .

في المسجد ، مَخَافَةً أَنْ يَثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يَحِبُّ مَا يَخَفُّفُ [عَنْهُمْ] (١) وَقَالَتْ مَرَّةً : « مَا تَرَكَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ » ، وَقَالَتْ مَرَّةً : « رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ » .

فِي قِصَّةِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِجَّةً لِلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ يَقْضِي الْمَرْءَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّوَافِلِ الْمَعْتَادَةِ كَالْفَرَائِضِ الْمُنْسِيَةِ ، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا اسْتَحْسَنَ لِمَنْ لَمْ يَصِلْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يَصْلِيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَاحْتَجَّوْا عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ بِتَوَاتُرِ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَأَنَّ عَمْرَ كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى [الصَّلَاةِ] (٢) بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ ، فَدَلَّ أَنَّ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ خُصُوصًا لَهُ دُونَ أُمَّتِهِ .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ ، أَخْبَرْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ الْأَزْرُقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : « صَلَّى الرَّسُولُ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تَصَلِّيْهَا ! قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا (فَاتَتَانِ) (٣) ؟ قَالَ : لَا » . فَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَصْلِيَهُمَا أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ قِضَاءً عَمَّا كَانَ يَصْلِيهِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،

(١) مِنْ « هـ » ، وَكَذَا فِي النُّسخَةِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَفِي « الْأَصْلِ » : عَلَيْهِمْ .

(٢) مِنْ « هـ » ، وَفِي « الْأَصْلِ » كَأَنَّهَا : الرَّأْسُ .

(٣) فِي « هـ » : فَاتَتَا .

فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتا خلاف حكمه عليه السلام، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع حينئذ أصلاً ؛ لأن من فعل ذلك ، فهو متطوع في غير وقت تطوع ، وقال أصحاب الشافعي : الأزرق بن قيس من الشيوخ . ولو صح حديثه لاحتمل التأويل ، وذلك أن نهيه عليه السلام عن قضائهما مما يدل أنه لا تجوز صلاتهما بعد العصر ، وإنما نهى عن قضائهما على وجه الحتم والوجوب ، وأما من شاء أن يتطوع بالصلاة ذلك الوقت رغبة في الفضل فله في صلاته عليه السلام بعد العصر أفضل الأسوة .

فإن قال قائل : إن أحاديث هذا الباب معارضة لنهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فكيف السبيل إلى الجمع بينهما ؟

قال الطبري : لا تعارض بينهما بحمد الله ، ولها (معاني) (١) صحيحة ، وذلك أن للنهي وجوهاً : منها الكراهة ، ومنها العزم والتحریم ، ولا سبيل لأتمته إلى علم مراده منها إلا بيانه عليه السلام ، ولما لم يذكر في ظاهر نهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح دلالة لسامعه على معنى مراده منه ، كان غير جائز ترك بيانه ، فكانت صلاته التي صلاها بعد العصر تبييئاً منه لأتمته أن نهيه على وجه الكراهة ، لا على وجه التحريم ، كتحریمه عند بروز حاجب الشمس للطلوع ، وعند مغيب حاجبها للغروب ، وإعلام منه لهم أن من صلى بعد العصر وبعد الصبح غير حرج ما لم يوافق وقت الطلوع والغروب .

وذلك نظير نهيه إياهم عن المزعفر بالزعفران واستعماله ، وعن لبس

(١) كذا في « الأصل » ، و« هـ » بإثبات الياء آخر الكلمة .

المعصفر والأرجوان ، ولبسه إياها إعلام منه لهم أن نهيه عن ذلك على وجه الكراهية لا على وجه التحريم ؛ لأنه لو كان على وجه التحريم كان أبعدهم من فعله ؛ لأنه أتقاهم الله ، وأشدهم له خشية .

فإن ظن ظان أن ذلك كان خاصاً له دون أمته ، فقد ظن خطأ ،

وذلك أن ما خص الله به رسوله فغير جائز أن يكون غير مبین لأمته إما

بنص التنزيل ، أو بخبر يقطع العذر أنه خاص له ؛ لأن الله قد ندب

عباده إلى التأسى به ، ولو جاز أن يكون في أفعاله التي خص بها دون

أمته ما لم يوقفهم عليه أنه خاص له ، لم يجز لأحد التأسى به في

شيء من أفعاله حتى يأمرهم بها ، وإذا كان ذلك كذلك بان صحة

[القول] (١) لمن نسي / ركعتي الفجر ، ثم ذكرهما بعد صلاة

الصبح ، أو نسي ركعتي الظهر ، ثم ذكرهما بعدما صلى العصر ، أن

له أن يصليهما ما لم يبدُ حاجبُ الشمس للطلوع أو يتدلى للغروب ،

وأن لمن طاف بالبيت بعد الصبح أن يركع ركعتي الطواف ما لم يوافق

الطلوع والغروب ، وكذلك صلاة الجنائزة ، وصلاة الكسوف ، وأن

يجتنب فيما لم يخفُ فوته من ذلك تأخيره إلى غروبها أو طلوعها ،

وبذلك جاء الخبر عن الرسول ﷺ أنه فعل ذلك في ركعتي الفجر -

إذ نام عنهما - فقضاهما بعدما طلعت الشمس ، ولم ينكر على من

فعلهما بعد طلوعها .

* * *

باب : التبكير بالصلاة في يوم غيم

فيه : بريدة أنه قال في يوم غيم : « بَكَّرُوا بالصلاة ، فإن الرسول ﷺ

قال : من ترك صلاة العصر حبط عمله » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : القولين .

قال ابن المنذر : روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إذا كان يومُ
غيم ، فأخروا الظهر ، وعجلوا العصر . وهو قول مالك .

وقال الحسن البصري : أخروا الظهر والمغرب ، وعجلوا العصر
والعشاء الآخر . وهو قول الأوزاعي ، وقال الكوفيون : يؤخر الظهر
ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء . وروي مطرف عن
مالك أنه استحب تعجيل العشاء في الغيم ، وقال أشهب : لا بأس
بتأخيرها إلى ثلث الليل . وفيها قول آخر قاله ابن مسعود : عجلوا
الظهر والعصر وأخروا المغرب .

[وقال] (١) المهلب : لا يصح التبكير في الغيم إلا بصلاة العصر
والعشاء ؛ لأنهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما ، ألا ترى أنهم
يجمعونها في المطر في وقت الأولى منهما وهي سنة من الرسول ،
وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب « من ترك العصر » .

* * *

باب : الأذان بعد ذهاب الوقت

فيه : أبو قتادة قال : « سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم :
لو عرست بنا يا رسول الله ، قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال
بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته
عيناه فنام ، فاستيقظ النبي - عليه السلام - وقد طلع حاجب الشمس
قال : يا بلال ، أين ما قلت ؟ قال : ما ألقيت علي نومة مثلها قط . قال :
إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها عليكم حين شاء ، يا بلال ، قم
فأذن بالصلاة ، فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام
فصلى » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فقال .

اختلف أهل العلم في الأذان بعد ذهاب الوقت ، فذهب أحمد بن حنبل ، وأبو ثور إلى جواز ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الكوفيون : إذا نسي صلاة واحدة ، وأراد أن يقضيها من الغد ، (يؤذن) ^(١) لها ويقيم ، فإن لم يفعل فصلاته تامة . وقال الثوري : ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة . وقال محمد بن الحسن : إن أذن في الفوائت فحسن ، وإن صلاهن بإقامة إقامة كما فعل الرسول يوم الخندق فحسن .

وقال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : يقيم للصلوات الفوائت ، ولم يذكروا أذانا . واحتج هؤلاء بأن صلاته عليه السلام يوم الخندق الفوائت كلها كان بغير أذان ، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط ؛ لأنها صليت في وقتها ، ولم تكن فائتة .

وفيه من الفقه : أن النبي ﷺ كان ينام أحيانا كنوم آدميين ، وذلك في النادر من حاله ، وسأبين حكم نومه عليه السلام عند قوله : «إن عيني تنام ، ولا ينام قلبي» في باب قيام الرسول بالليل في رمضان وغيره .

قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح ، وإنما أكدت المحافظة عليها لأجل هذه العارضة التي عرضت للنبي باستيلاء النوم عليه ، وعلى أهل عسكره حتى فاته وقتها ، ويدل على أنها الوسطى : توكيله بلالا في السفر والحضر بمراقبة وقتها ، ولم يأمره بمراقبة غيرها ، ألا ترى أن النبي لم تفته صلاة غيرها بغير عذر (شغل) ^(٢) عنها .

قال غيره : وقوله : فاستيقظ وقد طلع حاجب الشمس ، وتركه للصلاة حتى ابيضت الشمس . فإن الكوفيين قالوا : إنما أحر عليه

(١) في «هـ» : فيؤذن . (٢) في «هـ» : وشغله .

السلام الصلاة ذلك الوقت لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وقال أصحاب مالك والشافعي وغيرهم : إنما أخر صلاته بمقدار / ما توضع الناس ، وتأهبوا للصلاة ، وفي ذلك المقدار (١/١٦٦-ب] ارتفعت الشمس .

وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث ، ذكره في كتاب الاعتصام في باب : المشيئة والإرادة ، وقال فيه : « فقصوا حوائجهم ، وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس ، وابتضت ، فقام فصلى » ، وقد روى عطاء أن نبي الله إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق التشاؤم به ، وقال لهم : « اخرجوا من (الوادي) (١) الذي أصابكم فيه الغفلة » . كما نهى عليه السلام عن الصلاة في أرض بابل ، وحجر ثمود ، وعن الوضوء بمائها ، وهو مثل قوله في حديث مالك ، عن زيد بن سلم : « إن هذا واد به شيطان » فكره الصلاة في البقعة التي فيها الشيطان ؛ إذ كان السبب لتأخير الصلاة عن وقتها . وقد روى جبير بن مطعم في حديث نومه عن الصلاة ، أنهم لم يستيقظوا حتى ضربهم حرُّ الشمس .

قال المهلب : وقد قال ابن وهب وعيسى بن دينار : إن خروجهم من الوادي منسوخ بقوله : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ (٢) وهذا خطأ ؛ لأن (طه) مكية ، وقصة نومه عن الصلاة كان بالمدينة ، ومما يدل على ذلك قول ابن مسعود : بنو إسرائيل ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء هن من العتق الأول ، و [هن] (٣) من تلادي - يعني أنهم من أول ما حفظه من القرآن وأستفاده - و « التلاد » قديم ما يفيد الإنسان من المال وغيره .

(١) في « هـ » : المكان . (٢) طه : ١٤ . (٣) في « الأصل » : هي .

وفي هذا الحديث حجة لقول مالك أنه قال : من فاتته صلاة الصبح ، أنه يصليها ، ولا يركع ركعتي الفجر قبلها . قال أشهب : وسئل مالك : هل ركع الرسول ﷺ ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ؟ قال : ما بلغني . وقال أشهب : بلغني أنه ﷺ ركع . وقال علي بن زياد : وقاله غير مالك ، وهو أحب إلي أن يركع ، وهو قول الكوفيين ، والثوري ، والشافعي قالوا : يصلي ركعتي الفجر ، ثم يصلي الفجر . وقد قال مالك : إن أحب أن يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فَعَل .
 والتعريس : النزول بالليل .

* * *

باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

فيه : جابر « أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ، ما كدت أن أصليَّ العصر ، حتى كادت الشمس تغرب ، قال رسول الله ﷺ : والله ما صَلَّيْتَهَا ، فقمنا إلى بَطْحَانَ ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب » .

قال بعض أهل العلم : لا أعلم خلافاً في جواز جمع الصلاة بعد ذهاب الوقت ، لمن فاتته بعذرٍ بين كالنوم وشبهه إلا الليث بن سعد ، فإنه قال في القوم يفوتهم الصلاة أنهم يصلون فرادى ، وهذا الحديث خلاف قوله ، وحجة (الجماعة) (١) .

واختلف أصحاب مالك فيمن فاتته الجمعة لعذر أو لغير عذر ، فقال ابن القاسم : كنت مع ابن وهب بالإسكندرية ، فلم نأت الجمعة

(١) في « هـ » : « للجماعة » .

لأمر خفناه ، ومَعَنَّا قوم ، فكرهت أن أجمع بهم ، وجمع بهم ابن وهب ، فسألنا مالكا عن ذلك فقال : لا يجمع إلا المسافرون (والمحبوسون) (١) والمرضى .

وقال الكوفيون : لا يصلي الظهر جماعة في مصر ، وسواء كانوا مرضى أو محبوسين . وهو قول الثوري ، وفي المجموعة عن ابن القاسم : لا يجوز للمرضى والمسجونين الجمع . وروى عنه يحيى ابن يحيى في العتبية فيمن خلفهم المطر عن الجمعة ، فليجمعوا ظهراً إن كان أمراً غالباً يُعذرون به كالمرض ، وإن كان مطر ليس بمانع فجمعوا فليعيدوا . وقال أصبغ : إن جمع المتخلفون بغير عذر أساءوا ولا يعيدون .

ولابن القاسم في المجموعة مثله ، وفيها لأشهب وابن نافع أن المتخلفين يصلون الجمعة جماعة ، وهو قول الليث والشافعي ، وقال الليث : في مسجد أو غيره . ذكره الطحاوي ، ولا فرق بين الجمعة وغيرها في قياس ولا نظر إذا فاتت في جواز جمعها بدليل هذا الحديث .

* * *

باب : من نسي صلاة (فليصلها) (٢) إذا ذكر

ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيم : من نسي صلاة واحدة عشرين سنة / لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة .

[١١٧ق/١]

وفيه : أنس قال : « من نسي صلاة فليصل إذا [ذكرها] (٣) لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ (٤) .

(١) في « هـ » : والمسجونون .

(٢) في « هـ » : فليصل ، وكذا بالنسخة السلطانية .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذكر . (٤) طه : ١٤ .

اختلف العلماء : إذا صلى صلاة ، ثم ذكر بعد ذلك صلاة من يوم آخر ، هل يعيد الصلاة التي صلى إذا بقي من وقتها شيء بعد قضاء الفائتة أم لا ؟ فذكر ابن المنذر ، عن طاوس ، والحسن البصري ، والشافعي ، وأبي ثور [أن] ^(١) من ذكر صلاة وهو في صلاة أخرى ، أنه يتم [التي] ^(٢) هو فيها ، ثم يصلي الفائتة ، ليس عليه غير ذلك ، فقياس قوله : « إن ذكرها بعد أن فرغ منها » . أنه ليس عليه شيء أيضاً إلا إعادة المنسية فقط .

وقال مالك : يصلي التي نسي ، ثم يعيد ما كان في وقته مما كان قد صلاه ، واستدل أهل المقالة الأولى ، بقوله ﷺ : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكر » ، ولم يقل : فليعد ما كان في وقته ، واحتج أصحاب الشافعي لقولهم بأن الترتيب إنما يجب في صلاة يوم بعينه وجوب فرض وهذا إجماع ، وأما في الفوائت فلا يجب ذلك ، استدلالاً بإجماع الأمة على أن رتبة رمضان فرض ، فإذا أفطره أحد بمرض أو نسيان سقط عنه الترتيب ، ولهذا نظائر كثيرة من القياس .

والحجة لقول مالك قوله : ﴿ وأقم الصلاة لذكركي ﴾ ^(٣) فدلَّ هذا أن وقت الذكر وقت للصلاة المنسية ، وإذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد فالواجب تقديم الأولى ، فاستدل مالك بآخر الحديث ، واستدل الشافعي بأوله .

* * *

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي . (٣) طه : ١٤ .

باب : قضاء الصلوات الأولى فالأولى

فيه : جابر : « جعل عمر بن الخطاب يوم الخندق يسب كفارهم ، فقال : ما كدت أصلي العصر حتى غربت ، قال : فنزلنا بَطْحَانَ ، فصلى بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب » .

أجمع العلماء على الاستدلال بهذا الحديث ، فقالوا : من فاتته صلوات كثيرة ، وأيقن أنه يقضيها ، ويصلي التي حضر وقتها قبل فواتها ، أنه يبدأ بالأولى فالأولى ، واختلفوا : إذا خشي فوت وقت الحاضرة إن بدأ بالمنسية ، فقالت طائفة : يبدأ بالتي ذكر فيصليها ، وإن فاتته هذه ، هذا قول عطاء ، والزهري ، ومالك ، والليث ، واتفق مالك وأصحابه على أن حكم أربع صلوات فما دونه حكم صلاة واحدة يبدأ بهن ، وإن خرج وقت الحاضرة ، واختلفوا في خمس صلوات ، فحكى ابن حبيب ، عن مالك أن خمسا قليل يبدأ بهن وإن خرج وقت الحاضرة ، وهو قول أبي حنيفة .

وذكر ابن سحنون ، عن أبيه أن خمس صلوات (كثيرة) (١) ، يبدأ بالتي حضر وقتها ، وقالت طائفة : يبدأ بالتي نسي إلا أن يخاف فوت التي حضر وقتها ، فإن خاف ذلك صلاها ، ثم صلى التي نسي . هذا قول ابن المسيب ، والحسن البصري ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وعلة أهل هذه المقالة أنه إن بدأ بالمنسية ، وفاته وقت الحاضرة ، فقد اجتمع عليه فَوْتَانِ ، فَوْتُ الحاضرة مع فَوْتُ المنسية ، فَفَوْتُ واحدٌ أحسنُ حالا من فَوْتَيْنِ . ووجه القول أنه يبدأ بالمنسية إن كانت خمسا فدون ، وإن فات

(١) في « ه » : كثير .

وقت الحاضرة ؛ لأن المنسية عندهم واجبة قبل صلاة الوقت ، فإذا ذكرها اشتركت مع صلاة الوقت في الوجوب ، ولها حق التقدم ، فكأنها ظهر وعصر اجتماعا في يوم واحد ، فوجب أن يقدم الظهر وإن قدمت العصر وجب إعادتها ؛ لأن الترتيب عندهم في خمس صلوات فدون من الفوائت وجوب سنة ، وإنما لم يجب الترتيب عندهم في أكثر من خمس صلوات ؛ لأنها مشتبهة بصلاة اليوم بعينه ، ولو وجب في أكثر من ذلك لوجب في سنين كثيرة ، وذلك ما لا يطاق عليه ؛ لأنه لا سبيل إلى أن يقضي صلاة سنة أو أكثر في يومين ولا ثلاثة ، ولو تكلف ذلك أخذ لترك أيام القضاء بغير صلوات ، وهذا جهل من قائله ، فلم يكن بد من حد بين القليل والكثير في ذلك .

وفي هذا الحديث رد على جاهل ، انتسب إلى العلم وهو منه بريء ، زعم أنه من ترك الصلاة عامداً أنه لا يلزمه إعادتها .

واحتج بأن الرسول ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، ولم يذكر / العامد ، فلم يلزمه القضاء ، وإنما يقضيها الناسي والنائم فقط ، وهذا ساقط من القول يؤول إلى إسقاط فرض الصلاة عن العباد ، وقد ترك الرسول يوم الخندق صلاة الظهر والعصر قاصداً لتركها لشغله بقتاله العدو ، ثم أعادها بعد المغرب .

ويقال له : لَمَّا أوجب النبي ﷺ على الناسي والنائم الإعادة ، كان العامد أولى بذلك ؛ لأن أقل أحوال الناسي سقوط الإثم عنه ، وهو مأمور بإعادتها ، والعامد لا يسقط عنه الإثم ، فكان أولى أن تلزمه إعادتها ، ولا يوجد في شيء من مسائل الشريعة مسألة : العامد فيها معذور ، والناسي غير معذور ، بل الأمر بضع ذلك لقوله عليه السلام :

« إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان » ، فإذا تجاوز الله عن الناسي إثم تضييعه ، وأمر بأداء الفرض ، فكان العامد المنتهك لحدود الله غير ساقط عنه الإثم ، بل الوعيد الشديد متوجه عليه ، كان الفرض أولى ألا يسقط عنه ويلزمه قضاؤه . وقد أجمعت الأمة على أن من ترك يوماً من شهر رمضان عامداً من غير عذر أنه يلزمه قضاؤه ، وكذلك الصلاة، ولا فرق بين ذلك ، والله الموفق .

* * *

باب : ما يكره من السمر بعد العشاء

فيه : أبو برزة « أن الرسول ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها ، [و] (١) كان يَنْقُتِلُ من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه» .
في حديث طويل .

قال المهلب : إنما كره عليه السلام السمر بعد العشاء ، لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم ، فتفوته صلاة الصبح في جماعة ، وقال خَرَشَةُ بنُ الحُرِّ : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ، ويقول : أسمرأ أول الليل ونوماً آخره ؟! وقال سلمان الفارسي : إياكم وسمر أول الليل ، فإنه مهدمة لآخره ، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه .

وكان إبراهيم وابن سيرين ، يكرهان الكلام بعد العشاء .

وأما السمر بالعلم و [الفقه] (٢) ، وأفعال (الخير) (٣) فجائز ، قد فعله النبي ﷺ ، وأصحابه ، وسيأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله ، وقد تقدم اختلافهم في النوم قبل هذا فأغنى عن إعادته .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وهو الأنسب وفي الأصل : « البر » .

(٣) في « هـ » : البر .

فإن قال قائل : إن قول أبي برزة : « وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه » . معارض لقول عائشة : « إن النساء كن ينصرفن من صلاة الفجر مع رسول الله وكن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس » .

قيل : لا تعارض بينهما ، وذلك أن تلفعهن وتسترهن بمروطهن مانع من معرفتهن ، وكان الرجال يصلون ووجوههم بادية بخلاف زي النساء وهيئاتهن ، وذلك غير مانع للرجل من معرفة جليسه ، فلا تعارض بين شيء من ذلك بحمد الله .

* * *

باب : السمر في الفقه والخير بعد العشاء

فيه : قُرَّة بن خالد قال : « انتظرنا الحسن ، ورآث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء وقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس : (انتظرنا) (١) الرسول ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلى (لنا) (٢) ، ثم خطبنا ، فقال : ألا إن الناس قد صلوا ، ثم رقدوا ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة . قال الحسن : وإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير » .

وفيه : عبد الله بن عمر قال : « صلى النبي - عليه السلام - صلاة العشاء في آخر حياته ، فلما سلم ، قام النبي فقال : [أرأيتمكم] (٣) ليلتكم هذه ، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض

(١) في « ه » : نظرنا ، وهي رواية الأكثر ، وقال ابن حجر في الفتح (٨٣/٢) : وفي رواية الكشميهني : انتظرنا وهما بمعنى .

(٢) في « ه » : بنا .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : أرأيتمكم .

أحد . فوهل الناس في مقالة النبي إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال الرسول : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض . يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن .

وهذه الآثار تدل على أن السمر المنهي عنه بعد العشاء ، إنما هو فيما لا ينبغي من الباطل واللغو ، ألا ترى استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمدارسة العلم ، بسمر النبي إلى قرب من شطر الليل في شغله بتجهيز الجيش ، ثم خرج فصلى بالناس ، ثم خطبهم مؤنساً لهم من طول انتظارهم ، ومعرفة لهم ما يستحقون عليه من جزيل الأجر ، فقال : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة » ، ومثل ذلك قوله : « إن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم / على ظهر الأرض [أحد] (١) » . فأبان بفعله عليه السلام أن [١/١١٨٥-١١٨٦]

السمر في العلم والخير مرغوب فيه .

وروى ابن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين ، وأنا معه » . وروى ابن بكير ، عن ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن عبد الله بن رزين أن علياً صلى بهم ذات ليلة العتمة ، ففعدوا ، واستفتوه حتى أذن بصلاة الصبح ، فقال : قوموا فأوتروا فإننا لم نوتر .

وكان ابن سيرين ، والقاسم ، وأصحابه يتحدثون بعد العشاء .

وقال مجاهد : يكره السمر بعد العشاء إلا لمصلح أو مسافر أو دارس علم .

(١) من « هـ » .

وقوله عليه السلام : « إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها » :
تعليم منه لهم للعلم ، وكذلك إعلامه لهم أن رأس مائة سنة لا يبقى
ممن هو على ظهر الأرض أحد ، إعلام منه لهم أن أعمار أمته ليست
بطول أعمار من تقدم من الأمم السالفة ، ليجتهدوا في العمل ، وقد
بين ذلك في حديث آخر ، فقال : « أعمار أمتي من الستين إلى
السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك » .

وأما قول أنس بن مالك : « انتظرنا رسول الله ﷺ حتى كان شطر
الليل يبلغه » فهكذا وقع هذا الكلام في جميع النسخ ، وقد روى جابر
ابن عبد الله هذا الحديث بنحو هذا المساق ، وكشف فيه صواب
اللفظ ، وذكر فيه الشغل الذي منعه من الخروج إلى الصلاة ، وهو أنه
اشتغل بتجهيز جيش . رواه الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،
قال : « جهز رسول الله ذات ليلة جيشاً ، حتى قرب نصف الليل أو
بلغه . . . » وذكر هذا الحديث . وقد ذكرته بتمامه في باب فضل
العشاء ، فأبان هذا اللفظ معنى حديث أنس ، وتقدير الكلام فيه :
حتى كان شطر الليل - أو كاد في أخرى - يبلغه ، والعرب قد تحذف
«كاد» كثيراً من كلامها لدلالة الكلام عليه ، كقولهم في : أظلمت
الشمس ، كادت تظلم .

قال الشاعر :

يتعارضون إذا التقوا في موطن نظراً يزيل مواطئ الأقدام
فلم يقل يكاد يزيل ، ولكنه نواها في نفسه ، ومنه قوله تعالى :
﴿وبلغت القلوب الحناجر﴾ (١) أي كادت من شدة الخوف تبلغ
الخلوق ، ذكره ابن قتيبة .

(١) الأحزاب : ١٠ .

وقوله : « فوهل الناس » . قال صاحب الأفعال : وهَلَ إِلَى الشيء وَهَلًا : ذهب وَهَمَهُ إِلَيْهِ ، ويقال : كلمت فلانًا وما ذهب وَهَلِي إِلَّا إِلَى فلان ، وما وَهَكَتْ إِلَّا إِلَيْهِ . من العين .

* * *

باب : السمر مع الأهل والضيف

فيه : عبد الرحمن بن أبي بكر « أن أصحاب الصفة ، كانوا ناسًا فقراء ، وأن الرسول ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين ، فليذهب بثالث ، وإن أربع فخامس أو سادس . وإن أبا بكر جاء بثلاثة ، وانطلق النبي - عليه السلام - بعشرة ، قال : فهو أنا ، وأبي ، وأمي - ولا أدري هل قال : وامرأتي - وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر ، ثم إن أبا بكر تعشى عند الرسول ، ثم لبث حيث [صَلَّيْتُ] ^(١) العشاء ، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله ، قالت له امرأته : ما حبسك عن أضيافك - أو قالت ضيفك - [قال] ^(٢) : أو ما عشيتهم ، قالت : أبوأ حتى تحجيء ، قد عُرِضُوا فَأَبُوا ، قال : فذهبت أنا فاخبتأت ، فقال : يا غُثْرُ - فجُدِعَ وَسَبَّ - وقال : كلوا لا هَنِئًا . فقال : والله لا أطعمه أبدًا وأيم الله ، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، قال : فثبعتوا ، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر ، فقال لامرأته : يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت : لا وقرة عيني ، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات . فأكل منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة ، ثم حملها إلى النبي - عليه السلام - ، فأصبحت عنده ،

(١) من « هـ » ، والسلطانية ، وفي « الأصل » : صلينا .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قالت .

وكان بيننا وبين قوم عقْد ، فمضى الأجل ، [ففرقتنا] (١) اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس ، الله أعلم كم مع كل رجل ، فأكلوا منها أجمعون » أو كما قال .

فيه : السمر مع الأضياف ، كما ترجم وهذا كما قدمنا من السمر في المباح وطلب الفضيلة ؛ لأن تلك كانت أخلاقهم وأحوالهم ، فلا يجوز السمر إلا في مثل ذلك من طلب الأجر / ، والمباح .

[١١٨٥/١١]

قال المهلب : وفيه أن للسلطان إذا رأى يقوم مسغبةً أن يفرقهم على أهل الوجود بقدر ما لا يجحف بهم ، ألا ترى أن من كان عنده طعام اثنين ذهب بثالث .

قال غيره : وهذا على سنته في قوله - عليه السلام - : « طعام الاثني كافي الثلاثة » والكفاية غير (الاتساع) (٢) في الشيع .

قال المهلب : ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب فعله في عام الرمادة ، إذ كان يلقي على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء ، ويقول : لن يهلك امرؤ على نصف قوته .

قال غيره : وإنما فعله عمر لأن الضرورة كانت عام الرمادة أشد ، وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المساغب قوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ (٣) ، ومعناه : أن المؤمنين تلزمهم القرية في أموالهم لله - تعالى - عند توجه الحاجة إليهم ، ولهذا قال كثير من العلماء : إن في المال حقوقاً سوى الزكاة ، وإنما جعل رسول الله ﷺ على الاثنيين واحداً ، وعلى الأربعة واحداً ، وعلى الخمسة واحداً ، ولم يجعل على الأربعة والخمسة بإزاء ما يجب

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : عرفنا .

(٢) كتب أمامها في هامش « الأصل » : التناهي ، وأمام علامة الحاشية « ح » .

(٣) التوبة : ١١١ .

للاثنين مع الثالث - والله أعلم - لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به ، وضيق معيشة الواحد والاثنين أرفق بهم من ضيق معيشة (الجماعات) (١) .

وفيه : أكل الصديق عند صديقه ، وإن كان عنده ضيف ، إذا كان في داره من يقوم بخدمتهم ومؤنتهم .

قال المهلب : وفيه أن الولد والأهل يلزمهم من التحفل بأمر الضيف ، مثل ما يلزم صاحب المنزل .

وفيه : أن للرجل أن يسب أهله وولده على تقصيرهم [بير] (٢) أضيافه وأن يغضب لذلك .

وفيه : أن الأضياف ، ينبغي لهم أن يتأدبوا ، وينتظروا صاحب الدار، ولا يتهافتوا على الطعام دونه .

قال غيره : وفيه جواز أكل الأضياف دون صاحب الدار إذا (حان الطعام) (٣) ؛ لأن تأنيب أبي بكر لأهله يدل أن الضيف أولى بذلك من رب الدار .

قال المهلب : وفيه أن من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه أنه يحنث نفسه ، ويأتي الذي هو خير منه ، ويكفر يمينه ، ومن الخير : الأكل من طعام ظهرت فيه البركة ، وقد نهى الرسول عن الأيمان [في] (٤) ترك البر والتقوى وفعل الخير ، فمن هاهنا حنث رسول الله ﷺ والصالحون أنفسهم ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضًا لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٥) ، فحنث رسول الله نفسه في الشراب الذي شربه في بيت زوجته ، وحنث أبو بكر أيضاً نفسه في قصة مسطح .

(١) في « هـ » : الجماعة . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بين . كذا .

(٣) في « هـ » : جاء بالطعام . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

(٥) البقرة : ٢٢٤ .

وفيه : رفع ما يُرْجى بركته ، وإهداؤه لأهل الفضل ، كرفع أبي بكر بقية الطعام المبارك إلى رسول الله وإلى من حضرته .

وفيه : أن آثار الرسول ﷺ قد تظهر على يدي غير النبي لبركة النبي - عليه السلام - ، فتصح المعجزة منها في زمانه ، وتجاوز في غير زمانه من ذلك ما ليس بخرق عادة .

وقول أبي بكر : « كُلُوا لَاهِنِيًّا » إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه .

وفيه : أن الصديق الملائف يجمل (منه) (١) أن يهدي إلى الجليل من إخوانه يسير الهدية .

وقولها : « قد عَرَضُوا » يريد أن خادم أبي بكر وابنه ومن رتب لخدمة الأضياف عرضوا الطعام على أضيافهم ، فأبوا من أكله إلا بحضرة أبي بكر (*) [وقد جاء هذا المعنى منصوفاً في بدء الخلق في باب : علامات النبوة في الإسلام في هذا الكتاب .

وقوله : « يَأْغُثُّ » هو من قول العرب : رجل أَعْثَرُ : أحمق . من ابن دريد . وَالْغَثَاءُ : سفلة الناس وغوغاؤهم ، فبني فعلاً من أَعْثَرُ على المبالغة في السَّبِّ من هذا المعنى ، وفنعل موجود في اللغة ، كقولهم : جنذب وقنفذ . عن الأخفش .

وقال الخطابي : غنثر مأخوذ من الغثارة ، وهي الجهل ، يقال : رجل غثر وأعثر إذا كان جاهلاً ، وامرأة غثراء ، وفي فلان غثارة ، والنون في الغنثر زائدة ، وإنما سميت الضبيع غثراً لحمقها ، وحكى بعض أهل اللغة الغنثرة : شرب الماء من غير عطش ، ورواه الخطابي من

(١) من الأصل ، لكن في حاشيته : « به » ، وكتب أمامها « ح » ، وهو كذلك في « هـ » .

(*) من أول هنا سقط كبير من « هـ » ينتهي إلى ما قبل باب « كم بين الأذان والإقامة » ، وسيأتي التنبيه على آخره - إن شاء الله .

طريق محمد بن المثنى ، عن سالم بن نوح العطار ، عن الجريري ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر : يا عتتر^(١) ، والعتتر^(١) : الذباب ، شبهه به تصغيراً له وتحقيراً لقدره ، وحكي العتتر^(١) : الذباب ، عن ثعلب عن ابن الأعرابي ، وقال : إنما سمي عتراً^(١) لصوته . وقال غيره : العتتر^(١) : الأزرق من الذباب .

قال المؤلف : والمحفوظ عن الرواة : يا غنثر ، بالغين المعجمة بنقطة من فوقها . وقوله : « فجدّع » يعني تنقص وعاب / وأصل [١١٩٦/١] الجدع في اللغة : القطع ، يقال : جدعت الأنف وغيره قطعته .

* * *

باب : بدء الأذان وقوله تعالى :

﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ﴾^(٢) وقوله : ﴿ إذا نودي

للصلاة من يوم الجمعة ﴾^(٣)

فيه : أنس قال : ذكروا النار والناقوس ؛ فذكروا اليهود والنصارى ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .

وفيه : ابن عمر قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة ليس ينادي لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : (أنتخذ)^(٤) ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أفلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ وقال رسول الله ﷺ : يا بلال ، قم [فناد]^(٥) بالصلاة » .

(١) في كل هذه المواضع من الأصل بالغين المعجمة والتاء المثلثة وهو خطأ ، والصواب بالعين المهملة ، والتاء المثناة كما في « غريب الحديث » للخطابي . (٢/٦ - ٧) .

(٢) المائة : ٥٨ . (٣) الجمعة : ٩ .

(٤) في المطبوع : « اتخذوا » . (٥) في « الأصل » : فنادي . بإثبات الياء .

اختلف العلماء في وجوب الأذان ، فعند مالك وأبي حنيفة والشافعي : الأذان سنة . وقال عطاء ومجاهد : الأذان فرض ، وهو قول الأوزاعي ، واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وأمره على الوجوب ، وحجة أهل المقالة الأولى أن أصل الأذان إنما يكون عن رؤيا رآها عبد الله بن زيد ، فأصبح إلى النبي فأخبره برؤياه ، فبينما هو يقصها إذ جاء عمر فقال : «والله لقد رأيتك مثل الذي رأى . فقال عليه السلام لعبد الله بن زيد : قم فألق على بلال فإنه أندى منك صوتاً » من رواية أهل المدينة والكوفة .

فأما رواية أهل المدينة فرواية ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، عن أبيه مثله . وأما رواية أهل الكوفة فرواية شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد « أن عبد الله بن زيد أرى الأذان في المنام ، فأتى النبي - عليه السلام - فأخبره ، فقال علمه بلالا » .

قال ابن القصار : فكان أصل الأذان عن رؤيا ومشورة ، ولو كان واجباً لابتدأه الرسول ولم يأخذه عن منام أحد ، فإن قيل : فإن الأمر وإن جرى كذلك فقد يحصل واجباً بعد ذلك ، ألا ترى أن نبي الله حَكَّمَ سعداً في سبي بني قُرَيْظَةَ فكان حكمه واجباً ، و(معاداً) (١) تبع الرسول في صلاةٍ ثم مضى فقال عليه السلام : « سن لكم معاذ سنة فاتبعوها » .

قيل : إن معاداً وسعداً لا يجوز أن يفعلا شيئاً بين يدي النبي إلا عن أمر ظهر لهما من دينه عليه السلام ، بدلالة نَصْبِهَا لهما ، وليس كذلك الأذان إنما كان عن رؤيا ، وأما قوله : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . فليس في ظاهره إيجاب ولا نذب ، وإنما هو للشفع

(١) التقدير : وأن معاداً ، وقد تكون « أن » سقطت من الناسخ .

والوتر ، وهل الأصل واجب أم لا ؟ يحتاج إلى دلالة . والرسول قد يأمر بصفات في السنّة ، ولا يدل أنها واجبة ، بل إذا فعلت ودخل فيها وجب أن تفعل بصفاتها .

* * *

باب : الأذان مثنى مثنى

فيه : أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (١) . ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ولم يقل فيه إلا الإقامة .

اختلف العلماء في صفة الأذان ، فقال مالك ، والليث ، وأبو يوسف : الأذان مثنى مثنى ، وأوله : « الله أكبر الله أكبر » مرتين . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي : الأذان مثنى مثنى ، وأوله : « الله أكبر الله أكبر » أربع مرات . واحتج هؤلاء بروايات رويت في حديث أبي محذورة وعبد الله بن زيد فيها : « الله أكبر الله أكبر » أربع مرات . قالوا : وهي زيادة يجب قبولها .

واحتج أهل المقالة الأولى بأنه قد روي من طرق صحاح في أذان أبي محذورة وعبد الله بن زيد : « الله أكبر » مرتين ، وكذلك في أذان سعد القرظ ، قالوا : فلما وردت الآثار على هذا الاختلاف ، ورأينا أهل المدينة يعملون : خَلَفَهُمْ عن سَلَفِهِمْ على المرّتين لا يزيدون عليها ، وينقلونه نقلاً متواتراً يقطع العذر ، سقط معه حكم الزائد . وقول أنس : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . حجة في ذلك أيضاً ؛ لأن شفع الأذان تثنية ، وإذا قال : الله أكبر أربع مرات فقد خالف الخبر بذلك ، ولم يشفع الأذان كله ، ولم يكن هناك خبر

(١) الظاهر أنه قد سقط من هنا : « إلا الإقامة » ، وهي رواية أيوب عن أبي قلابة ، وسيأتي خلوّ رواية خالد الحذاء منها .

يعضد عملهم ، فكان عملهم أقوى من كل شيء يرد من طريق خبر الواحد ؛ لأن الأذان مما يتكرر كل يوم خمس مرات ، ولا يؤخذ قياساً ، علمنا أنهم علموا / ذلك من جهة الرسول ﷺ ؛ فوجب الرجوع إلى ما هم عليه كما رجع من خالفهم إلى صاعهم ومُدَّهم .

وقالت طائفة : الاختلاف في هذه الآثار كلها يدل على الإباحة ، فمن شاء أن يؤذن بكل ما روي منها ؛ لأنه قد ثبت عن الرسول جميع ذلك ، كما المتوضى بالخيار ، إن شاء توضع مرة مرة ، وإن شاء مرتين مرتين ، هذا قول أحمد وإسحاق والطبري .

* * *

باب : الإقامة واحدة لإِقْوَلُهُ « قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ »

فيه : أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة » . قال إسماعيل ^(١) : فذكرته لأيوب فقال : إلا الإقامة .

اختلف العلماء في الإقامة فقال مالك ، وأهل الحجاز ، والأوزاعي : الإقامة فرادى . وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : الإقامة فرادى إلا قوله : « قد قامت الصلاة » . فإنه يقولها مرتين . وفي مختصر ابن شعبان مثله .

قال الثوري وسائر الكوفيين : الإقامة مثنى مثنى كلها مثل الأذان . واحتجوا بما رواه هشام عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي معذورة أن الإقامة مثنى مثنى ، قالوا : وهو قول علي بن أبي طالب وأصحاب ابن مسعود .

وحجة الشافعي ما رواه أيوب من قوله : إلا الإقامة فهي شفع

(١) هو ابن إبراهيم المعروف بابن عليّة أحد رجال هذا الإسناد .

قال : وبيّن ذلك ما رواه شعبة عن أبي جعفر الفراء ، عن مسلم - مؤذن كان لأهل الكوفة - عن ابن عمر قال : « كانت الإقامة على عهد الرسول ﷺ مرة مرة ، غير أنه إذا قال : قد قامت الصلاة ، قالها مرتين » .

واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » .

قال أبو محمد الأصيلي : وقوله : « إلا الإقامة » ، هو من قول أيوب وليس من الحديث ، قال ابن القصار : وكذلك رواه ابن جريح ، عن عطاء ، عن أبي محذورة « أن الرسول علمه الأذان شفعاً والإقامة وترّاً » ، ومثله في رواية عبد الله بن زيد ، وسعد القرظ ، فإن قال الشافعي : قول أيوب : إلا الإقامة زيادة في الحديث والزيادة يجب قبولها ، قيل : الزائد أولى ما لم يعارض ما هو أقوى منه ، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلف عن سلف على أفراد الإقامة ، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول ﷺ مما يجري في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم ، ولو صححت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تشية الإقامة ؛ لجاز أن يكون ذلك في وقت ما ، ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه ، ولا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد ، وبمثل هذا احتج ابن القصار على من خالف مالكاً في كثير من المسائل ، فاحتج بنقلهم وفعلهم في ترك الزكاة في الخضر والأجناس بالمد والصاع على من خالفهم .

* * *

باب : فضل التأذين

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له

ضُرَّاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعُ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثَوَّبَ
بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثَوُّبَ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ
يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَصْلِيَ الرَّجُلُ
لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَظْمُ فَضْلِ الْأَذَانِ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَنَافِرُهُ مَا لَا يَنَافِرُ
سَائِرَ الذِّكْرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقْبَلُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيَدْبُرُ عِنْدَ الْأَذَانِ ،
وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانَ
فَأَذَنُوا . وَحَكَى مَالِكُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَعْدَرٍ مِنْ مَعَادِرِ
بَنِي سَلِيمٍ كَانَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لِمَا يَتَخِيلُ فِيهِ مِنَ الْجِنِّ ، فَأَمَرَهُمْ زَيْدٌ أَنْ
يُؤَذِّنُوا فِيهِ ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَمَا تَخِيلَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ جِنٌّ ، قَالَ مَالِكُ :
وَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هُرُوبِهِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَلَا يَهْرَبُ مِنَ الصَّلَاةِ
وَفِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ الْمَهْلَبُ : إِنَّمَا يَهْرَبُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِنْ
اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ كَمَا يَفْعَلُ يَوْمَ
عُرْفَةَ [١١/١٢-١٢] لِمَا يَرَى مِنْ اتِّفَاقِ الْكُلِّ / عَلَى شَهَادَةِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ - تَعَالَى -
وَتَنْزُلِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِمْ ، وَيَبْتَسُّ أَنْ يَرُدَّهُمْ عَمَّا أَعْلَنُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ ،
وَأَيُّقِنُ بِالْخِثْيَةِ بِمَا تَفْضِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ ثَوَابِ ذَلِكَ ، وَيَذْكُرُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ
وَمُضَادَّتَهُ أَمْرَهُ فَلَمْ يَمْلِكِ الْحَدِيثُ لِمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا يَنْفِرُ عَنِ التَّأْذِينَ لِثَلَاثِ شَيْئَيْنِ : لِأَنَّ بَشَرًا يَشْهَدُ لِابْنِ آدَمَ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا
شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا يَنْفِرُ مِنَ
الْأَذَانِ لِأَنَّهُ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ الَّذِي أَبَاهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا قَضَى التَّثَوُّبَ أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ مَا لَمْ يَذْكُرْ ، يَخْلُطُ عَلَيْهِ
صَلَاتُهُ ، وَكَانَ فِرَارُهُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا السُّجُودُ أَوْلَى لَوْ كَانَ كَمَا زَعَمُوا .

وروى ابن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نادى المنادي بالأذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء - وهي ثلاثون ميلا من المدينة » . وذكر (ابن سفيان) (١) عن سعيد بن المسيب قال : بلغنا أنه إن خرج من المسجد بين الأذان والإقامة أنه سيصاب بمصيبة .

وذكر عن أبي هريرة أنه كان في المسجد فأذن المؤذن فخرج رجل ، فقال أبو هريرة : « أما هذا فقد عصى الله ورسوله ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا سمعنا الأذان ألا نخرج حتى نصلّي » ويحتمل أن يكون معنى هذا النهي - والله أعلم - لثلاث يشبه فعل الشيطان في هروبه لثلاث يسمع النداء .

وقال الطبري : قوله : « إذا تُوبَ بالصلاة » يعني صرخ بالإقامة مرة بعد مرة أخرى ورجع ، وكل مُردد صوتاً فهو مُتوب ، ولذلك قيل للمرجع صوته في الأذان بقوله : « الصلاة خير من النوم » مُتوب وأصله من تاب يثوب : إذا رجع إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ﴾ (٢) يعني أنهم إذا انصرفوا منه رجعوا إليه .

وجمهور العلماء على أن الإقامة للصلاة سنة ، ولا خلاف بينهم أن قول المؤذن في نداء الصبح « الصلاة خير من النوم » يقال له : تثويب ، وروى هشيم ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس قال : ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة إذا قال المؤذن : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم .

(١) كذا في « الأصل » ، ولم أعرفه ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١/٥٠٧) - ٥٠٨ رقم (١٩٤٥) من طريق إبراهيم بن عتبة عن سعيد بن المسيب بنحو هذا المعنى وفيه قصة ، ثم احتملت أن يكون الصواب : ابن شعبان ، وهو المالكي المشهور الذي ينقل عنه المصنف كثيراً ، فلعله ذكر ذلك عن ابن المسيب في شيء من مصنفاته ، وكذا يكون هو المقصود بقول المصنف بعد هذا : وذكر عن أبي هريرة ... والله تعالى أعلم .

(٢) البقرة : ١٢٥ .

وقال ابن الأنباري : إنما سُمي « الصلاة خير من النوم » توثيباً ؛ لأنه دعاء
ثان إلى الصلاة وذلك أنه لما قال : حي على الصلاة حي على الفلاح ، وكان
هذا دعاء ثم عاد فقال : الصلاة خير من النوم ، دعا إليها مرة أخرى .
وقال الطحاوي : الأصل في التوثيب أن الرجل إذا جاء فزعاً (١)
مستصرخاً لوح بثوبه فكان ذلك كاللحاء والإيدان ، ثم كثر ذلك حتى
سمى الدعاء توثيباً . قال ذو الرمة (٢) :

وإن ثوب الداعي بها يال خندف .

والعامة لا تعرف التوثيب في الأذان إلا قول المؤذن في الفجر
« الصلاة خير من النوم » ، وإنما سمي بذلك لأن المؤذن يرجع إليه مرة
بعد أخرى ، يقال : ثابت إلى المريض نفسه : رجعت إليه قوته ،
وثاب إلى المرء عقله . ومنه اشتق الثواب وتأويله : ما يتول إليك
من فضل الله وجزاء الأعمال الصالحة ، ومنه سميت المرأة ثيباً ، أنها
تثوب إلى أهلها من بيت زوجها .

قال الطحاوي : وقد كره قوم أن يقال في نداء الصبح « الصلاة خير
من النوم » ، واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان وليس
فيه ذلك ، وخالفهم جمهور الفقهاء واستحبوا ذلك ، واحتجوا بما
رواه ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك
ابن أبي محذورة ، عن أبي محذورة « أن الرسول ﷺ علمه في نداء
الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين » ، ورواه أبو بكر بن عياش ،
عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي محذورة مثله ، وقد قال أنس وابن
عمر : إنه كان التوثيب في نداء الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين
بعد قوله : حي على الفلاح .

(١) كتب في الحاشية « أو » بين فزعاً ومستصرخاً ، ويجوارها « ح » .
(٢) لم أجده في « ديوان ذي الرمة » - طبعة المكتب الإسلامي ، ولم يذكره
صاحب القاموس ولا شرحه ، ولا لسان العرب ، ولا الصحاح وغيرها من
كتب اللغة مادة « ثوب » ولا « خندف » .

قال المهلب : وقوله « اذكر كذا لما لم يكن يذكر » ليسهيه عن صلاته . فيه من الفقه أن من نسي شيئاً وأراد أن يتذكره فَلْيُصَلِّ وَيَجْهَدْ نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا ، فإن الشيطان لا بد أن يحاول تسهيته وإذكاره أمور الدنيا ؛ ليصده عن إخلاص نيته في الصلاة . وقد روي عن أبي حنيفة أن رجلاً دفن مالا ثم غاب عنه سنين كثيرة ، ثم قدم فطلبه فلم يهتد لمكانه / ، فقصد أبا حنيفة فأعلمه بما دَارَ لَهُ فَقَالَ لَهُ : صل في جوف الليل وأخلص نيتك لله - تعالى - ولا تجد على قلبك شيئاً من أمور الدنيا ، ثم عرفني بأمرك ، ففعل فذكر في الصلاة مكان المال فلما أصبح أتى أبا حنيفة فأعلمه بذلك ، فقال بعض جلسائه : من أين دلته على هذا - يرحمك الله - ؟ فقال : استدلت من هذا الحديث وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يذكره موضع ماله ويمنعه الإخلاص في صلاته . فعجب الناس من حسن انتزاعه واستدلاله .



باب : رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا .

فيه : أبو سعيد أن الرسول ﷺ قال له : « إنني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » .

وفيه أن الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم ، وإن كان في ذلك ترك للجتماعات ففيه عزلة عن الناس ، وبعُد عن فتن الدنيا وزخرفها ، وقد جاء أن الاعتزال

للناس عند تغير الزمان وفساد الأحوال مرغّب فيه ، وروي عن الرسول ﷺ أنه قال : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر ، يفر بدينه من الفتن » (١) .

قال المهلب : وفيه فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين ، وإنما أمره برفع صوته بالنداء ليسمعه من بعد منه فيكثر الشهداء له يوم القيامة ، وقد اختلف في قوله عليه السلام : « ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » فقالت طائفة : الحديث على العموم في كل شيء ، وجعلوا الجمادات وغيرها سامعة وداخلة في معنى هذا الحديث . وقالت طائفة : لا يراد بالحديث إلا من يجوز سماعه من الجن والإنس والملائكة وسائر الحيوان ، قالوا : والدليل على ذلك أنه لم يذكر إلا الجن والإنس ثم قال : « ولا شيء » يريد من صنف الحيوان السامع والملائكة والحشرات والدواب .

ولا يمتنع أن الله - تعالى - يقدر يُسمع (٢) الجمادات ، لكننا لا نقول ذلك مع جوازه إلا بخبر لا يحتمل التأويل ، وليس في هذا الحديث ما يقطع به على هذا المعنى ، وقول عمر لمؤذنه : « أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا » ، إنما نهاه عن التطريب في أذانه والخروج عن الخشوع ، وروي ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد « أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر : أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا » .

وفيه أن الأذان للمنفرد مرغّب فيه مندوب إليه ، وقد روي عن الرسول أنه قال : « من أذن في أرض فلاة ، وأقام وحده ، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال » .

* * *

(١) فتح الباري : (٤٤/١٣) ، حديث رقم (٧٠٨٨) .

(٢) التقدير : « أن يُسمع » ولعل « أن » سقطت من الناسخ .

باب : ما يُحَقَّنُ [بالأذان] (١) من الدماء

فيه : أنس بن مالك قال : « كان الرسول ﷺ إذا غزا بنا قومًا لم يغز حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانًا كَفَّ ، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم ، فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب راحلته ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : إنما يحقن الدم بالأذان ؛ لأن فيه الشهادة بالتوحيد لله والإقرار بالرسول ، وقوله : « لم يغز حتى يصبح فإن سمع أذانًا كف » ، فهذا عند العلماء لمن قد بلغت الدعوة ، وعلم ما الذي يدعو إليه داعي الإسلام ، فكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ؛ ليعلم إن كانوا مجيبين للدعوة أم لا ؛ لأن الله قد وعده إظهار دينه على الدين كله ، فكان يطمع بإسلامهم ، وليس يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذانًا ؛ لأنه قد علم عناد أهل الحرب وغائلتهم للمسلمين ، وينبغي أن تتهز الفرصة فيهم .

* * *

باب : ما يقول إذا سمع المنادي

فيه : أبو سعيد الخدري أن الرسول ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن » .

/ وفيه : معاوية مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وإذا [١/١٢١٦] قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : ينبغي لمن يسمع الأذان أن يقول مثلما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه كله على

(١) من « الفتح » : (١٠٧/٢) وهو المناسب لما في الشرح ، ولعنى الكلام ، وجاء في الأصل : « في الأذان » وهو غير مناسب ، فأثبت الصواب .

عموم حديث أبي سعيد ، وإليه ذهب الشافعي ، وقالت طائفة : إنما يقول مثلما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين ويقول في موضع قوله : حي على الصلاة حي على الفلاح : لا حول ولا قوة إلا بالله ، على ما جاء في حديث معاوية ، قالوا : وهو مفسر لحديث أبي سعيد . هذا قول مالك والكوفيين ، ومن الحجة لهم أيضاً ما رواه بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن الرسول ﷺ قال : « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثلما يقول » .

وقال المهلب : ما بعد الشهادتين إنما هو إعلام للناس ودعاء لهم إلى الصلاة ، فإذا كان سرّاً لم يكن له معنى ؛ لأنه لا يسمع به أحد فيكون له فضل الدعوة إلى الصلاة ، والسامع إنما يقول ذلك على وجه الذكر لا على وجه دعاء الناس إلى الصلاة ، فينبغي أن يجعل مكان ذلك : لا حول ولا قوة إلا بالله ، كما روى معاوية فهي مفتاح من مفاتيح الجنة .

واختلفوا في المصلي يسمع الأذان فقال مالك : يقول مثل قوله من التكبير والتشهد في النافلة ولا يقوله في الفريضة ، قال : وهذا الذي يقع بنفسه أنه أريد بهذا الحديث . وهو قول الليث ، وقال ابن شعبان روى أبو المصعب عن مالك أنه يقول في الفريضة والنافلة . وهو قول ابن وهب واختاره ابن حبيب ؛ لأنه تهليل وتكبير ، جائز أن يقوله وإن لم يسمع أذناً . وفي المجموعة لابن عبدوس عن سحنون : لا يقوله أحد في فريضة ولا نافلة . وروى أنه أريد بالحديث من ليس في صلاة ، وهو قول الشافعي ، وحجته أن المؤذنين يؤذنون يوم عرفة والإمام يخطب فلا يقول مثل ما يقولون ويترك ما هو فيه ، فالمصلي أولى بذلك .

قال الطحاوي : لم أجد لأصحابنا في هذا نصاً ، غير أن أبا يوسف قال : من أذن في صلاته إلى آخر الشهادتين لم تفسد صلاته إن أراد الأذان . وفي قول أبي حنيفة : لم تفسد صلاته ، فهذا يدل من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة أنه لا يقوله .

وقال بعض العلماء : القياس أنه لا فرق بين المكتوبة والنافلة في هذا الباب ؛ لأن الكلام محرم فيهما . وقوله : حي على الصلاة ، حي على الفلاح : كلام ، فلا يصلح في شيء من الصلاة ، وقد قال ابن المواز : إنه من قاله في صلاته عامداً أو قال : الصلاة خير من النوم أنها تفسد صلاته ، وقال ابن [خويز منداد] ^(١) عن مالك : هو مسيء ولا تبطل صلاته ، وأما سائر الأذان فمن الكلام الذي يصلح في الصلاة .

وقال الطحاوي : وقد قال قوم : إن قول الرسول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول » على الوجوب . وخالفهم آخرون وقالوا : هو على الاستحباب والندب ، واحتجوا بما رواه قتادة عن أبي الأحوص ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : « كنا مع الرسول في بعض أسفاره فسمع منادياً وهو يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال رسول الله : على الفطرة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : خرج من النار ، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فصلى . » قال الطحاوي : فهذا رسول الله سمع المنادي فقال غير ما قال ؛ فدل أن قوله عليه السلام : « فقولوا مثلما يقول المؤذن » على غير الإيجاب ، وأنه على الندب وإصابة الفضل ، كما علمهم من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه عند إدبار الصلوات وشبه ذلك .

* * *

(١) من « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (٦٠٦/٢) ، و « الديباج المذهب » لابن فرصون (ص ٢٦٨) وغيرهما ، وهو محمد بن أحمد بن عبد الله وكنيته أبو بكر ، وجاء في هذا الموضع وغيره من « الأصل » و « هـ » : « خوار بنداذ » كذا .

باب : الدعاء عند النداء

فيه : جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

قال الطحاوي : وقد روي عن الرسول ﷺ أنه كان يقول عند الأذان غير ما جاء في الحديث ويأمر به / وذلك ما روى الليث عن حكيم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، أن رسول الله قال : « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله - عز وجل - ربا وبالإسلام ديناً ؛ غفر له » ، وما رواه محمد ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنت أبي كثير ، عن أمها ، عن أم سلمة قالت : « علمني الرسول فقال : إذا كان عند أذان المغرب فقولني : اللهم هذا استقبال ليك وإدبار نهارك وأصوات دعائك وحضور صلواتك ، اغفر لي » .

قال الطحاوي : فهذه الآثار تدل على أنه أريد بها ما يقال عند الأذان من الذكر ، فكل الأذان ذكر غير : حي على الصلاة حي على الفلاح ، فإنهما دعاء إلى الصلاة ، والذكر أولى أن يقال .

وقال المهلب : فيه الحضر على الدعاء في أوقات الصلوات حين تفتح أبواب السماء للرحمة ، وقد جاء في الحديث : « ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة ، وحضرة الصف في سبيل الله » ، فدلهم عليه السلام على أوقات الإجابة وأن يدعى بمعنى ما فتح له أبواب السماء وهو قوله : « رب هذه الدعوة التامة » يعني الأذان

المشتمل على شهادة الإخلاص لله - تعالى - والإيمان بنبيه - عليه السلام - وبذلك [تَمَّ] (١) استحقاق الدخول في الإسلام ، و«الصلاة القائمة» التي هي أول الفرائض بعد الإيمان بالله ، فإذا دعا للنبي - عليه السلام - بالوسيلة والمقام المحمود فقد دعا لنفسه ولجميع المسلمين . وقوله « حَلَّتْ له شفاعتي » معناه غشيتُه وحَلَّتْ عليه ، لا أنها كانت حراماً عليه قبل ذلك ، و « اللام » هاهنا بمعنى « على » ، وذلك موجود في القرآن . قال تعالى : ﴿ وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا ﴾ (٢) يعني على الأذقان سجداً ، وقوله : « رب هذه الدعوة » لا حجة فيه للمعتزلة الذين يقولون بخلق الصفات ، تعالى الله عن قولهم ؛ لأن الرب في اللغة يقال لغير الخالق للشيء ، وهو على ضروب : فَرَبُّ الشيء بمعنى مالكة ومستحقه كما قال يوسف : ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ ﴾ (٣) . أي أنه مالكي ، والله - تعالى - وإن كان لا يجوز أن يوصف بأنه مالك لصفاته فهو مستحق أن يوصف بها ؛ لأن الملك والاستحقاق معناهما واحد .



باب : الاستهام في الأذان

ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

(١) في الأصل : « ثم » بالثلثة ، ولا مناسبة لها هنا ، فهي تصحيف .

(٢) الإسراء : ١٠٩ .

(٣) يوسف : ٢٣ .

قال أبو جعفر الداودي : قوله عليه السلام : « لو يعلمون ما في النداء والصف الأول » يريد لو يعلمون ما فيه من عظم الثواب لبادروا إليه جميعاً ، فلا يبقى من يقيم لهم الجمعة ؛ لأن إمام الجمعة لا يكون مؤذناً ، وإنما يؤذنون بين يديه إذا جلس على المنبر ، ولذلك قال عمر : لولا الخلافة لأذنتُ .

وأما إقراع سعد بين الذين اختلفوا في الأذان فإن الطبري ذكر أنه افتتحت القادسية صدر النهار واتبع الناس العدو ، فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر وأصيب المؤذن ؛ فتشاج الناس في الأذان حتى كادوا يجتلدون بالسيوف ، فأقرع بينهم سعد فخرج سهم رجل فأذن .

فالقرعة أصل من أصول الشريعة في تبديية من استوت دعواهم في الشيء ، وفضل الصف الأول على غيره لاستماع القرآن إذا جهر الإمام والتكبير عند تكبيره والتأمين عند فراغه من فاتحة الكتاب ، وقد قيل إن المراد بذكر الصف الأول المسابقة إلى المسجد ؛ لأن من بكر إلى الصلاة وانتظرها وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول ؛ لأن المنتظر للصلاة في صلاة ، والتهجير : السبق إلى المسجد في الهواجر ، فمن ترك قائلته وقصد إلى المسجد ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة وهو في رباط .

وقوله : « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » ، [1-1226/1] وإنما خاطب بذكر العتمة من لا يعرف العشاء إلا بهذا الاسم / فخاطبهم بما يعقلون ، ومن علم أن اسمها العشاء لم يخاطب إلا بما في القرآن قاله الداودي .

قال الطبري : وإنما خص العتمة والصبح دون سائر الصلوات للزومها في أثقل الأوقات ، العشاء وقت الدعة والسكون من كل تعب ،

وقد جعل الله الليل سكناً ، وفيها تكلف الحركة في ظلمة الليل مع خوف الهوام الضارة في الطريق ، وأما الفجر فوقت اشتداد النوم لمحبة الناس استدامة الراحة ، فكان خروجاً من الدعة إلى تعب الوضوء والمشي إلى المساجد وليس كسائر الصلوات ، وبين ذلك قوله : « أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر » ، وقال ابن عمر : كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أسأنا به الظن . وقال عمر : إني لأشهد الفجر في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة . وقال عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة . ومن شهد الصبح كأنما قام ليلة ، وقوله : « ولو حبواً » يعني لأتاهما من لا يقدر على المشي كالمقعد وشبهه .



باب : الكلام في الأذان

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه ، وقال الحسن : لا بأس أن
يضحك وهو يؤذن أو يقيم

وفيه : ابن عباس « أنه خطبهم في يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة ، أمره أن ينادي : الصلاة في الرحال ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عزيمة » .

قال المؤلف : رخص في الكلام في الأذان عروة بن الزبير وعطاء وقتادة ، وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل ، وكرهه النخعي ، وابن سيرين ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، إلا أنه روي عن الكوفيين أنه إن تكلم في أذانه يجزئه ويبنى ، وقال ابن القاسم في المجموعة : إذا خاف على صبي أو أعمى أو دابة تقع في بئر وشبهه تكلم وبنى . وقال الزهري : إن تكلم في الإقامة أعادها . وهذا الحديث يدل أنه من

تكلم بيني ولا يتدئ لأنه قد قال : الصلاة في الرحال ، وتمادى في أذانه وهو حجة على من خالفه .

قال المهلب : وقوله : « الصلاة في الرحال » ، وأباح التخلف عن الجمعة بعد أن قال : « إنها عزمة » يدل أنه صلى الجمعة وحدها ولم يصل بعدها العصر ، فهو حجة لمالك أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر .

وقال ابن دريد : الرزغة : الطين الذي يبيل القدم ، وقد أرزغ المطر الأرض ، وقال صاحب العين : الرزغة أشد من الردغة ، والرازغ المرتطم فيها .

* * *

باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

فيه : ابن عمر ، أن النبي قال : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم . قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت » .

قال المؤلف : اختلفوا في أذان الأعمى ، فكرهه ابن مسعود وابن الزبير ، وكرهه ابن عباس وإقامته وأجازه طائفة ، وروي أن مؤذن النخعي كان أعمى ، وأجازه مالك ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد إذا كان له من يعرفه الوقت ؛ لأن أذان ابن أم مكتوم إنما كان يؤذن بعد أن يقال له : أصبحت أصبحت .

قال المهلب : وفيه جواز شهادة الأعمى على الصوت ؛ لأنه ميز صوت من علمه الوقت ممن يثق به ، فقام أذانه على (قوله) ^(١) مقام شهادة المخبر له ، وفيه أيضاً أنه يجوز أن يذكر الرجل بما فيه من العاهات ؛

(١) يعني : على قول من علمه الوقت ، وفي الأصل تحتمل أن تكون : « قبله » فأنبت المناسب للمعنى .

ليستدل بذلك على ما يحتاج إليه ، وفيه أن ينسب الرجل إلى أمه إذا كان معروفاً بذلك ، وفيه تكنية المرأة ، وفيه تكرير اللفظ للتأكيد .

* * *

باب : الأذان بعد الفجر

فيه : حفصة « أن رسول الله كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين / قبل أن تقام الصلاة » .

[١/١٢٢ق-ب]

وفيه : عائشة أيضاً قالت : « كان الرسول يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » .

وفيه : ابن عمر ، قال الرسول : « إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » .

الأذان بعد الفجر لا خلاف فيه بين الأئمة ، وإنما اختلفوا في جوازه قبل الفجر على ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا - إن شاء الله - وفيه مواظبة رسول الله على ركعتي الفجر وتخفيفه لهما .

قال المؤلف : وحديث حفصة قد اختلفت ألفاظه ، فرواه عبد الله ابن يوسف (التنيسي) (١) عن مالك « أن رسول الله (٢) . . . » ، وخالفه سائر الرواة عن مالك « أن رسول الله كان إذا سكت المؤذن عن الأذان بصلاة الصبح » مكان « اعتكف المؤذن » ، وروي عن عائشة مثل هذا اللفظ « إذا سكت المؤذن . . . » ، وهو [يوافق] (٣) رواية الجماعة عن مالك ، ذكره البخاري في باب « من انتظر الإقامة » بعد هذا .

(١) هكذا في « الأصل » ، وهو الصواب ، وكتب أمامها : « التيمي صح » ، كذا ، هو خطأ .

(٢) يعني : إذا اعتكف المؤذن .

(٣) في الأصل : « يومئذ » والأقرب ما أثبت .

فإن كانت رواية التيسبي عن مالك محفوظة ولم تكن غلطاً ، فوجه موافقتها للترجمة أن المؤذن كان يعتكف للصبح ، أي ينتظر الصبح لكي يؤذن ، والعكوف في اللغة : الإقامة ، فكان يرقب طلوع الفجر ليؤذن في أوله ، فإذا طلع الفجر أذن ، فحينئذ كان يركع الرسول ركعتي الفجر قبل أن تقام الصلاة ، ويشهد لصحة هذا المعنى رواية الجماعة عن مالك « كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين » ، فدل أن ركوعه كان متصلاً بأذانه ، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر ، فكذلك كان الأذان بعد الفجر ، وعلى هذا المعنى حمله البخاري ، ولذلك ترجم له باب « الأذان بعد الفجر » ، وأردف عليه حديث عائشة « أن النبي كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » ليدل أن هذا النداء كان بعد الفجر .

فمن أنكر هذا (١) لزمه أن يقول أن صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها بعد الفجر ، وهذا غير سائغ من القول .

وأما أذان ابن أم مكتوم فقد اختلف العلماء في تأويله ، فقال ابن حبيب : ليس معنى قوله : « أصبحت أصبحت » إفصاحاً بالصبح على معنى أن الصبح قد انفجر وظهر ، ولكنه على معنى التحذير من إطلاعه والتحضير له على النداء بالأذان خيفة انفجاره ، ومثل هذا قال أبو محمد الأصيلي ، وأبو جعفر الداودي ، وسائر المالكيين ، وقالوا : معنى قوله : « أصبحت أصبحت » قارب الصباح كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ (٢) يريد إذا قارب ذلك ؛ لأنه إذا انقضى أجلها وتمت عدتها فلا سبيل لزوجها إلى مراجعتها وقد انقضت عدتها ، قالوا : ولو كان أذان ابن أم مكتوم بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه ؛ للإجماع أن الصيام واجب من أول الفجر .

وأما مذهب البخاري في هذا الحديث على ما ترجم به في هذا

(٢) البقرة : ٢٣٤

(١) راجع « فتح الباري » : (٢/١٢١) .

الباب فإن أذانه كان بعد طلوع الفجر ، والحجة له على ذلك نص ودليل ، فأما الدليل فقوله عليه السلام : « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، فلو كان أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر لم يكن لقوله : « إن بلالا ينادي بليل » معنى ؛ لأن أذان ابن أم مكتوم أيضاً كذلك هو في الليل ، وإنما يصح الكلام أن يكون نداء ابن أم مكتوم في غير الليل في وقت يحرم فيه الطعام والشراب اللذان كانا مباحين في وقت أذان بلال .

وقد روي هذا المعنى نصاً في بعض طرق هذا الحديث . ذكره البخاري في كتاب الصيام في باب قول النبي - عليه السلام - : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » من رواية عائشة قالت : « إن بلالا يؤذن بليل فقال عليه السلام : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وهذا نص قاطع للخلاف .

وأما علة من اعتل أن أذانه لو كان بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه للإجماع أن الصيام واجب أول الفجر ، فإنها علة لا توجب فساد معنى الصيام ، وإنما كان أذان ابن أم مكتوم علامة لتحريم الأكل لا للتمادي فيه ، ولا بد أنه كان له من يراعي له الوقت ممن يقبل قوله ويثق بصحته من وكل بذلك منه .

وقد قال ابن القاسم : إنه من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يجامع فليلق ما فيه ولينزل عن امرأته ، ولا خلاف في الأكل والشرب وإنما اختلفوا في الوطاء على ما يأتي ذكره في كتاب الصيام ، ولم يكن الصحابة ليخفى عليهم / إيقاع الأكل في غير وقته فيزاحمون به أذان ابن أم مكتوم ، بل كانوا [١/١٢٣-١٢٤]

أحوط لدينهم وأشد تحرزاً من ذلك ، وقد بين هذا ما رواه شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة ، وكانت قد (حجت) (١) مع

(١) كتب في هامش الأصل: خرجت، وأمامها « ح » علامة الحاشية ، والظاهر أنها الصواب .

الرسول « أنه كان إذا نزل بلال وأراد ابن أم مكتوم أن يصعد تعلقوا به، وقالوا : كما أنت حتى تسحر » .

* * *

باب : الأذان قبل الفجر

فيه : ابن مسعود : « قال الرسول : لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ولينتبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأاً إلى أسفل حتى يقول هكذا » ، ومدَّ زهير سبائتيه عن يمينه وشماله .

وفيه : عائشة : قال رسول الله : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

واختلف العلماء في جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ، فأجاز ذلك طائفة ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال ابن حبيب : يؤذن للصبح وحدها قبل الفجر ، وذلك واسع من نصف الليل ، وذلك آخر أوقات العشاء إلى ما بعد ذلك . وقال ابن وهب : لا يؤذن لها قبل السدس الآخر من الليل . وقاله سحنون . وقالت طائفة : لا يجوز الأذان لها إلا بعد الفجر . وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد ، واحتجوا بحديث ابن مسعود أنه قال عليه السلام : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم » .

قال الطحاوي : فأخبر أن ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة ، وبما رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي أن يرجع

فينادي : ألا إن العبد قد نام « ، فهذا ابن عمر يروي هذا وهو قد روى أن بلالا ينادي بليل ؛ فثبت أن ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر إنما كان لغير الصلاة ، وأن ما أنكره عليه إذ فعله كان للصلاة ، واحتج أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام : « إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » . قال ابن القصار : فأخبر عليه السلام أن نداء بلال للصبح يقع في الوقت الذي يجوز لمن أراد الصوم أن يأكل ويشرب ، وهو قبل الفجر .

وأما قولهم : إن نداء بلال كان لِيُسَحَّرَ الناس بأذانه ويستيقظ النائم وينام القائم كما جاء في الخبر ، فالجواب أنه لو أراد به السحور فقط لقال حي على السحور ، ولم يقل حي على الصلاة فيدعوهم ، وهو يريد أن يدعوهم إلى السحور ، فشأنه يدعوهم إلى الصلاة ، وقد يكون لهما جميعاً فيكون أذانه حضا على الصلاة ، وإن احتاج أحد إلى غسل اغتسل ، أو يكون فيهم من عادته صلاة الليل ذلك الوقت ، أو يكون إنساناً قائماً فيعرف أنه قد بقي عليه وقت يستريح فيه بنومه كما كان يفعل الرسول - عليه السلام - ، فهذا معنى قوله : « ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم » . وهذا يحتاج إليه في شهر رمضان وغيره ممن يصوم دهره أو عليه نذر ، وقوله : « إن بلالا ينادي بليل » أي إن من شأنه أن يؤذن بليل الدهر كله ، فإذا جاء رمضان فلا يمنعنكم أذانه المعهود من سحوركم ، وفي إجماع المسلمين على أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها دليل بين أن أذانه كان لصلاة الصبح .

قال المهلب : وفيه أن الإشارة تكون أقوى من الكلام . وقوله : « ليس الفجر هكذا » يريد أن الفجر ليس هو هذا الفجر الأول المعترض في الأفق ، وذلك لا حكم له ، وإنما هو علامة للفجر الثاني الذي يُحِلُّ

ويُحرم ، الطالع في مشرق الشمس المستطير إلى المغرب ، ولذلك مدَّ
زهير سبأتيه عن يمينه وشماله دلالة على طلوع الفجر وانتشاره [(١)] .

* * *

باب : كم بين الأذان والإقامة

فيه : عبد الله بن مغفل أن رسول الله قال : « بين كل أذنين صلاة -
ثلاثاً - لمن شاء » .

وفيه : أنس قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي -
عليه السلام - يتدرون السواري حتى يخرج الرسول وهم كذلك /
يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء » [١٢٣/١] .
قال شعبة : لم يكن بينهما إلا قليل .

وترجم له : بين كل أذنين صلاة لمن شاء .

قال بعض الفقهاء : أما كم بين الأذان والإقامة في الصلوات كلها
فلا حدَّ في ذلك أكثر من اجتماع الناس ، وتمكن دخول الوقت .

وأما قوله : « بين كل أذنين صلاة » فإنه يريد بين الأذان والإقامة
موضع صلاة لمن شاء ، لا خلاف في ذلك بين العلماء إلا المغرب
وحدها ، فإنهم اختلفوا في الركوع قبلها ، فأجازه أحمد وإسحاق ،
واحتجوا بهذا الحديث ، وأباه سائر الفقهاء ، وسيأتي الكلام في ذلك
مستوعباً - إن شاء الله .

* * *

(١) انتهى هنا السقط المشار إليه آنفاً من « هـ » .

باب : من انتظر الإقامة

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل على [أن] ^(١) ما جاء في الحض على التهجير والترغيب في الاستباق إلى المساجد ، إنما [كان لمن] ^(١) هو على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة من بيته ، ويخشى إن لم يبكر أن يفوته فضل انتظار الصلاة ، وأما من كان (مجاور المسجد) ^(٢) حيث يسمع الإقامة ولا تخفى عليه ، فانتظارها في داره كانتظاره لها في المسجد ، له أجر منتظر الصلاة ؛ لأنه لا يجوز أن يترك الرسول الأفضل من الأعمال في خاصته ويحضر عليها أمته ، بل كان يلتزم التشديد في نفسه ، ويحب التخفيف على أمته ، ولو لم يكن له في بيته فضل الانتظار لخرج إلى المسجد قبل الإقامة ، ليأخذ [بحظ] ^(٣) من هذا الفضل . والله أعلم .

وقد قال أبو سليمان الخطابي : « سكب » المؤذن - بالباء - رواه عن عبد العزيز بن محمد ، عن الجنيد ، قال سويد : عن ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال سويد : سكب : يريد أذن ، والسَّكْبُ : الصَّبُّ ، وأصله في الماء يُصَبُّ ، وقد يستعار فيستعمل في القول والكلام كقول القائل : أفرغ في أذني كلاماً لم أسمع مثله ، وأنشد ابن دريد : « لا يفرغن في أذني

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : مجاوراً للمسجد وكلاهما صحيح .

(٣) في « الأصل » و « هـ » : « بحض » وهو تحريف ، والصواب ما أثبت .

مثلها « وفي الحديث : « ويل لأقماع القول » وهم الذين يسمعون ولا يعملون به ، شبه آذانهم بالأقماع يصب فيها الكلام صب الماء في الإناء ، وهذا الذي رواه سويد ، عن ابن المبارك له وجه في الصواب ، ولا يدفع ذلك رواية من روى « سكت » - بالتاء - لأنها بينة المعنى في الصواب ، وقد تأتي « الباء » بمعنى « من » ، و« عن » في كلام العرب كقوله تعالى : ﴿ الرحمن فاسأل به خبيراً ﴾ (١) أي عنه ، وقوله : ﴿ عينا يشرب بها عباد الله ﴾ (٢) أي يشرب منها ، ويمكن أن يكون - والله أعلم - حمل الراوي لهذا الحديث على أن يرويه سكب - بالباء - دون التاء ؛ لأن المشهور في سكت أن تكون معلقة «بعن » أو « من » كقولهم : سكت عن كذا ، أو سكت من كذا ، فلما وجد في الحديث مكان « من » و« عن » الباء ظن أنه «سكب» من أجل مجيء الباء بعدها ، وقد ذكرنا أن الباء تأتي بمعنى «عن» و«من»، وكل الروایتين خارج المعنى ، والله أعلم .

* * *

باب : من قال (يؤذن) (٣) في السفر مؤذن واحد

فيه : مالك بن الخويرث قال : « أتيت الرسول في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا شفيقًا ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم [أكبركم] (٤) » .

قال المؤلف : هكذا روى هذا الحديث وهيب ، عن أيوب

(١) الفرقان : ٥٩ . (٢) الإنسان : ٦ .

(٣) في « هـ » : ليؤذن وهو الموافق لما في « الفتح » (٢/ ١٣٠) .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : « أحدكم » ثم ثبتت بجوارها في الأصل « أكبركم » ، ثم كتب « ح » وهو الموافق لما في « الفتح » .

« وصلوا » ، ورواه عبد الوهاب ، عن أيوب في كتاب خبر الواحد « وصلوا كما رأيتُموني أصلي » ، وقصّرَ وهيب في هذه الزيادة ، وبها يتم الحديث . والمؤذن الواحد يجرى في السفر والحضر ، وقد اختلفت الآثار ، كم كان يؤذن للنبي ؟ فروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لرسول الله مؤذنان : ابن أم مكتوم ، وبلال ، وقال السائب ابن أخت نمر : ما كان للنبي - عليه السلام - إلا مؤذن واحد يؤذن إذا قعد على المنبر ويقيم إذا نزل ، ثم أبو بكر ، ثم عمر كذلك ، حتى كان عثمان وفشا الناس وكثروا ، زاد النداء الثالث عند الزوراء .

قال المهلب : وإنما اشترط السن في الإمامة / لعلمه - عليه السلام - [١١/١٢٤ق] باستوائهم في القراءة والفقه ، فطلب الكمال بالسن وسيأتي الكلام في هذا المعنى في بابه - إن شاء الله .

* * *

باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة

وكذلك بعرفة وقول المؤذن : « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو المطيرة

فيه : أبو ذر قال : « كنا مع الرسول في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد . حتى ساوى الظل التلول ، فقال - عليه السلام - : إن شدة الحر من فيح جهنم » .

وفيه : مالك بن الحويرث قال : « أتى رجلان النبي - عليه السلام - يريدان السفر ، فقال النبي : إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

وفيه : نافع ، عن ابن عمر « أذن في ليلة باردة بضجنان ، ثم قال : صلوا في رحالكم ، فأخبرنا أن النبي - عليه السلام - كان يأمر مؤذناً أن يؤذن ، ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال . في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

وفيه : أبو جحيفة « رأيت النبي - عليه السلام - بالأبطح ، فجاءه بلال ، فأذنه بالصلاة ، وأخرج العنزة ، فركزها بين يدي رسول الله بالأبطح ، وأقام الصلاة » .

اختلف العلماء في الأذان والإقامة في السفر ، فاستحب طائفة أن يؤذن المسافرُ ويقيم لكل صلاة ، روى ذلك عن [سلمان] ^(١) وعبد الله [ابن عمرو] ^(٢) ، وعن سعيد بن المسيب مثله ، وهذا قول الكوفيين ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقالت طائفة : هو بالخيار إن شاء أذن ، وإن شاء أقام . روى ذلك عن علي ابن أبي طالب ، وهو قول عروة ، والثوري ، والنخعي . وقالت طائفة : يجزئه إقامة . روى ذلك عن مكحول ، والحسن البصري ، والقاسم ، وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة إلا الصبح ، فإنه كان يؤذن لها ويقيم .

وفي المختصر عن مالك : ولا أذان على مسافر ، وإنما الأذان على من يجتمع إليه لأذانه . وقال عطاء : إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة . وقال مجاهد : إذا نسي الإقامة في سفر أعاد ،

(١) من « هـ » ، وهو الفارسي انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٩/١) وفي «الأصل» : سليمان ، وهو تصحيف .

(٢) من « هـ » ، وهو الصواب وفي «الأصل» : ابن عمر والثابت عن ابن عمر خلاف ذلك ، راجع «فتح الباري» (١٣٢/٢) وسيأتي .

والحجة لهما قوله - عليه السلام - للرجلين : « أذنا وأقيما » . قالا :
وأمره على الوجوب والعلماء على خلاف قول عطاء ، ومجاهد ؛
لأن الإيجاب يحتاج إلى دليل لا منازع فيه ، وجمهور العلماء على أنه
غير واجب في الحضر . والسفر الذي قصرت فيه الصلاة عن هيئتها
أولى بذلك .

قال ابن القصار : والجواب عن قوله للرجلين : « أذنا وأقيما » .
فإنه أراد الفضل بدلالة قوله : « أذنا » والواحد يجرى عندهم .

وأحاديث هذا الباب محمولة عند العلماء على استحباب الأذان
والإقامة في السفر ، وقد جاءت آثار (في ترغيب الأذان والإقامة)^(١) في
أرض فلاة ، وأنه من فعل ذلك يصلي وراءه من الملائكة أمثال الجبال .

* * *

باب : هل (يتبع)^(٢) المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ؟ وهل يلتفت في
الأذان؟ ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه ، وكان ابن عمر
لا يجعل أصبعيه في أذنيه

وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء .

وقال عطاء : الوضوء حق وسنة ، وقالت عائشة : « كان النبي يذكر الله
على كل أحيائه » .

وفيه : أبو جحيفة « أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه هاهنا ،
وهاهنا (بالأذان)^(٣) » .

قال المؤلف : إنما يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، ليعم الناس
(بإسماعه)^(٤) .

(١) كذا في « الأصل » و « هـ » ولعل الصواب : « في الترغيب في الأذان والإقامة » .

(٢) هذه رواية الأصيلي كما قاله في « الفتح » (١٣٥/٢) وفي « هـ » : يتبع .

(٣) ليس في « هـ » . (٤) في « هـ » : بإسماعه .

وأما إدخاله أصبعيه في أذنيه ، فذلك ليتقوى على تأدية صوته ،
وإسماعه الناس ، وهذا كله مباح عند العلماء ، فما كان أندى
لصوته ، كان له فعله .

وقال ابن سيرين والحسن : لا بأس أن يدخل أصبعيه في أذنيه وهو
قول الكوفيين ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال مالك :
ذلك واسع .

وقال إبراهيم : يستقبل المؤذن بالأذان والشهادة والإقامة القبلة ، فإذا
قال حي على الصلاة ، قال بوجهه عن يمينه وشماله ، وهو قول
الحسن البصري ، وكره ابن سيرين أن يستدير في أذانه .

وفي المدونة : أنكر مالك الاستدارة إنكاراً شديداً ، قال ابن
القاسم : ويلغني عنه أنه قال : إن كان يريد أن يسمع فلا بأس به .

وحديث أبي جحيفة حجة على من أنكر الاستدارة ، لأن قوله :
« جعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا » يدل / على استدارته ، وقد روى ابن
أبي شيبه هذا المعنى قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن
عون بن [أبي] ^(١) جحيفة عن أبيه « أن بلالا ركز العنزة ، وأذن ،
فرأيته يدور في أذانه » ولا يخلو فعل بلال أن يكون عن إعلام النبي له
بذلك ، أو رآه يفعله ، فلم ينكره ، فصار حجة وسنة .

وقال مالك في المختصر : لا بأس أن يستدير عن يمينه وشماله
وخلفه ، وليس عليه استقبال القبلة في أذانه ، وفي المدونة لابن نافع :
أرى أن يدور ويلتفت حتى يبلغ حي على الصلاة ، وكذلك ابن
الماجشون ، ورآه من حدّ الأذان ، وقال الكوفيون والشافعي : إن

(١) سقط من « الأصل » ، و« هـ » ، والصواب إثباته .

زال ببذنه كله في الأذان فهو مكروه ، ولا شيء عليه ، وهذا خلاف ما رواه ابن أبي شيبة في أذان بلال أنه كان يدور فيه .

واختلفوا في الأذان على غير وضوء ، فممن أجازوه سوى إبراهيم : قتادة ، والحسن ، وحماد ، ورواية عن عطاء ، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة ، وعن كرهه إلا على وضوء : أبو هريرة ، قال : لا يؤذن إلا متوضئاً ، وهو قول مجاهد ، ورواية عن عطاء ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق ، وكان الشافعي وأبو ثور يكرهان ذلك ، ويجزئه إن فعل ، وقول عائشة : « كان الرسول يذكر الله على كل أحيانه » . حجة لمن لم يوجبه ، وقال أبو الفرج : لا بأس بأذان الجنب ، وأجازوه سحنون في غير المسجد .

وقال ابن القاسم : لا يؤذن الجنب ، وكرهه ابن وهب .

* * *

باب : قول الرجل فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول الرجل : فاتتنا الصلاة ، وليقل : لم ندرك . وقول الرسول أصح .

فيه : ابن أبي قتادة عن أبيه قال : « بينما نحن نصلي مع الرسول إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

قال المؤلف : قوله : « وما فاتكم ، فأتموا » يقتضي جواز قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، ولا وجه لقول ابن سيرين .

وفيه الأمر بالسكينة في الإقبال إلى الصلاة ، وترك الإسراع إليها .

وقد اختلف السلف في ذلك ، فروى عن أبي ذر أنه قال : إذا أقيمت الصلاة ، فامش إليها كما كنت تمشي ، فصل ما أدركت ، واقض ما سبقت . وعن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت مثله ، وروى أبو هريرة ، وأنس عن الرسول مثله .

روى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فليمش أحدكم نحو ما كان يمشي ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما فاتة » . وحديث أنس رواه حماد ، عن ثابت وقتادة وحמיד ، عن أنس ، عن الرسول نحوه . وقال ابن مسعود : امشوا إلى الصلاة ، وقاربوا بين الخطأ ، واذكروا الله .

وروى ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر أنه كان يمشي إلى الصلاة ، فلو مشت معه غملة ، لرأيت ألا يسبقها ، وعن مجاهد مثله ، وهو قول أحمد بن حنبل على ظاهر الحديث ، وقد رخصت طائفة في الإسراع إلى الصلاة ، روي عن ابن مسعود خلاف ما تقدم عنه أنه قال : أحق ما سعينا إليه الصلاة ، وكان ابن مسعود ، وسعيد بن جبير يهرولان إلى الصلاة ، وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي ، وهذا يدل - مع ما روي عنه أنه لا يسرع المشي إلى الصلاة - أنه حمل قوله - عليه السلام - : « عليكم بالسكينة » أن المراد به من لم يخش فوات الصلاة ، وكان في سعة من وقتها ، وقد روي عن مالك مثل قول ابن عمر ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : لا بأس بالإسراع إذا أقيمت الصلاة ، ما لم يخب^(١) ، إذا خاف فوت الركعة ، وقال : لا بأس أن يحرك فرسه من سمع مؤذن الحرم ليدرك الصلاة ، وقال إسحاق بن راهويه : إذا خاف فوت التكبير الأولى ، فلا بأس أن يسعى .

(١) من « الخب » وهو العدو ، يقال : خب ، خباً ، وخبياً ، وخبياً : عداً .
(المعجم الوسيط ١/٢١٣) .

باب : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا

قاله أبو قتادة عن الرسول .

فيه : أبو هريرة ، قال الرسول : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

قال المهلب / : معنى أمره بالسكينة في السعي إلى الصلاة - والله [١/١٢٥هـ-] أعلم - لثلا [يُبْهَر] (١) الإنسان نفسه ، فلا يتمكن من ترتيل القرآن ، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع .

وقوله عليه السلام : « إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة » . يرد ما فعله ابن عمر من إسرعه إلى الصلاة حين سمع الإقامة ، وبيِّن أن الحديث على العموم ، وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة ، كما تلزم من كان في سعة من الوقت .

وقوله : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » فيه حجة لمن قال : إن ما أدرك المأموم من صلاة الإمام ، فهو أول صلاته ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، ففي المدونة ، عن مالك ، أن ما أدرك فهو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأمر القرآن وسورة ، ورواه ابن نافع ، عن مالك ، وقال سحنون في العتبية : هذا الذي لم نعرف خلافة ، وهو قول مالك ، أخبرني به غير واحد ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، ومكحول ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وقالت طائفة : ما أدرك مع الإمام ، فهو آخر صلاته والذي يقضيه أول صلاته ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، والنخعي ، والشعبي ، وابن

(١) من « هـ » ، والمعنى : لثلا يُجْهَد الإنسان نَفْسَهُ حتى يتتابع نَفْسَهُ من الإعياء .
(المعجم الوسيط ٧٣/١) ، وفي « الأصل » : يتهد - خطأ .

سيرين ، وأبي قلابة ، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية ، ورواه أشهب عنه ، وهو قول أشهب ، وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب ، وقال : الذي يقضي هو أولها ؛ لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه ، فتكون له أولى وللإمام ثانية أو ثالثة .

وحكى الطحاوي ، عن أبي حنيفة : أن الذي يدرك مع الإمام هو آخر صلاته وهو عنده قول الثوري ، وحجة هذا القول رواية من روى هذا الحديث : وما فاتكم فاقضوا . والقضاء لا يكون إلا لفائت ، ومعلوم أن الفائت من صلاة المأموم ما سبقه به إمامه ، وفي إجماعهم أنه يقضي بقية صلاته كما وردت السنة دليل على أن الذي يقضيه فائت ، وأن الذي صلى مع الإمام ليس هو الفائت .

فإن قيل : فلم تأمره إذا قضى الفائت بالشهد ، وقد فعله قبل ذلك [عندك] (١) في موضعه .

قيل : لأنه لم يفعل التسليم ، ومن سنة التسليم أن يكون عقيب الشهد . وحجة القول الأول قوله عليه السلام : « وما فاتكم فأتوا » . والتمام لا يكون إلا للآخر ، ومستحيل أن يكون ما أدرك : آخر صلاته ، (فعمله) (٢) أولاً ، لأنه لا يكون آخرًا إلا وقد تقدمه أول .

فإن قال قائل : كيف يصح في قول مالك أن يكون ما أدرك أول صلاته ، ولا خلاف عنده أنه من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيهما كما يقرأ الإمام بأمر القرآن في كل ركعة ، فإذا سلم ، قام فقرأ فيما يقضي : بالحمد وسورة في كل ركعة ؟

قيل : جواب هذا السؤال اتفاق الجميع على أن الإحرام لا يكون

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : غيرك خطأ . (٢) في « ه » : فيعمله .

إلا في أول الصلاة ، والتشهد والسلام لا يكون إلا في آخرها ، فكان ما أدرك : أول صلاته ، وجواب آخر : وهو قوله عليه السلام : « وما فاتكم فاقضوا » ، وذلك أن الذي فاته هو الذي فعله إمامه ، وهي قراءة أم القرآن وسورة في كل ركعة ، فوجب عليه قضاء مثله ، وهذا المعنى بعينه يقتضي قوله عليه السلام : « وما فاتكم فأتوا » لأن التمام في اللغة إتمام شيء ناقص تقدمه ، ولا يكون تماما لشيء حتى يؤتى بكل ما نقص منه ، وقد فسّر أهل اللغة القضاء على [غير] (١) ما احتج به الفقهاء ، وقالوا : القضاء يكون لغير فائت قال صاحب الأفعال : قضى الشيء : صنعه ، قال تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سماوات في يومين ﴾ (٢) أي صنعهن ، وقال : ﴿ فاقض ما أنت قاض ﴾ (٣) أي اصنع ما أنت صانع . قال أبو ذؤيب :

وعليهما مبرودتان قضاهما داود أو صنّع السّوايغ تبعُ

أي صنعهما داود ، قال : ويقال : قضيت الحق : خرجت منه ، وقضيت العمل والأمر : فرغت منهما ، قال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ (٤) ، وهذا كله يدل على صحة قول من قال : إن ما أدرك فهو أول صلاته .

وفي المسألة قول ثالث قاله المزني ، وإسحاق ، وأهل الظاهر قالوا : ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيهما بالحمد وسورة مع الإمام ، وإذا قام للقضاء ، قضى بالحمد وحدها ، فيما يقضي لنفسه ، كأنه آخر صلاته ، فهؤلاء طردوا قولهم على أصولهم إلا أنه لا سلف لهم فيه ، فلا معنى له .

(٢) فصلت : ١٢ .

(٤) الجمعة : ١٠ .

(١) من « هـ » ولا بد منه .

(٣) طه : ٧٢ .

باب : متى يقوم / الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟

فيه : أبو قتادة قال : قال رسول الله : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني » . وترجم له باب لا يسعى إلى الصلاة ، ولا يقم إليها مستعجلاً ، وليقم إليها بالسكينة والوقار ، وزاد في الحديث : « لا تقوموا حتى تروني ، وعليكم بالسكينة والوقار » .

فائدة هذا الحديث أن تكون الإقامة متصلة بالصلاة ، وألا يقام لها إلا بحضرة الإمام ، وأمرهم - عليه السلام - ألا يطيعوا المؤذن في ذلك خشية التراخي والمهلة بين الإقامة والدخول في الصلاة ، فينتظرونه قياماً ، لأن شأن الدخول في الصلاة ، اتصاله بإقامة من غير فصل ، فلذلك نهاهم عن القيام قبل خروجه - والله أعلم .

وقد اختلف السلف في ذلك ، فقالت طائفة : إذا أقيمت الصلاة ، فلا يقوم الناس حتى يأتي الإمام ، على ظاهر حديث أبي قتادة ، وروي ذلك عن علي ابن أبي طالب ، وهو قول إبراهيم . وقالوا : ينتظره الناس قعوداً ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وروي عن الحسن ، وعمر بن عبد العزيز أنهم ينتظرونه قياماً .

واختلف في قيام المأمومين إلى الصلاة إذا كان الإمام في المسجد ، فروي عن [سالم] (١) ، وأبي قلابة ، والزهري ، وعطاء أنهم كانوا يقومون في أول الإقامة ، وبه قال أحمد ، وإسحاق [وقال أبو حنيفة ومحمد] (٢) : يقومون في الصف إذا قال المؤذن : حي على الفلاح ، وإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وهو فعل أصحاب عبد الله ، والنخعي . وقال أبو يوسف ، ومالك ، والشافعي : لا يكبر الإمام

(١) من « هـ » وهو الصواب والمناسب للسياق ، وفي الأصل : « مالك » وهو وهم .

(٢) من « هـ » .

حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وهو قول الحسن البصري ، وأحمد ، وإسحاق .

قال ابن المنذر : وعلى هذا جلّ الأئمة : مالك ، والشافعي ، والعمل في أمصار المسلمين ، يعني في تكبير الإمام بعد تمام الإقامة . قال المهلب : وقوله : « لا تسع إلى الصلاة ، ولا تقم إليها مستعجلاً » . فذلك لأن السكينة تلزم عند الوقوف بين يدي الله ، وفي القيام إلى الصلاة استشعار بحال الوقوف بين يدي الله - تعالى .



باب : هل يخرج من المسجد لعدة ؟

فيه : أبو هريرة « أن نبي الله خرج وقد أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه ، انتظرنا أن يكبر ، انصرف [و] (١) قال : على مكانكم فمكثنا على هيتتنا ، حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء ، وقد اغتسل » .

وترجم له باب إذا قال الإمام : مكانكم حتى يرجع انتظروه . وقال فيه : « أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ، فتقدم وهو جنب ، ثم قال : على مكانكم ... » وذكر الحديث .

معنى هذا الباب : هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنه جنب دون أن يتيمم أم لا ؟ وقد تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة ، وذكرت هناك اختلاف العلماء في ذلك فأغنى عن إعادته .

وقال المهلب : فيه أن يكون بين الأذان والإقامة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصرافه إليهم .

(١) من « ه » .

فإن قال قائل : فإن هذا الحديث يعارض حديث أبي قتادة أنه عليه السلام قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني » .
قيل : يحتمل أن يكون حديث أبي قتادة على غير الإيجاب والحتم ، بل على وجه الرفق بهم لئلا ينتظروه قيامًا .

وفيه : جواز انتظار الجماعة لإمامها الفاضل ما دام في سعة من الوقت .

وفيه : جواز انتظارهم له قيامًا ، وهذا مما يكون فيما قرب .

وفي هذا الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام ، وهو قول عامة الفقهاء ، ويرد قول الشافعي في إجازته تكبير المأموم قبل إمامه ، لأنه روى حديث أبي هريرة على ما رواه مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا فذهب ، ثم رجع ، وعلى جلده أثر الماء ، فاحتج به الشافعي في ذلك ، ونقض أصله ؛ لأنه حديث مرسل ، وهو لا يقول بالمراسيل .

ومالك الذي ذكره في موطنه تركه ، وأراد أن يعرفنا أنه رواه ، ولم يقل به ، لأنه قد صح عنده أنه عليه السلام ، لم يكن كبر حينئذ على ما رواه أبو هريرة ، وهذا الحديث رواه يونس ، ومعمر ، والأوزاعي ، وصالح / بن كيسان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأنه عليه السلام لم يكن كبر ، وذهب فاغتسل ، ثم رجع ، فكبر . ولو لم يكن يستأنف التكبير عند رجوعه لما صحت صلاة من خلفه ؛ لأنه كان يقع تكبيره بعد تكبيرهم ، ولا يستحق الإمام اسم الإمامة إلا بتقديم فعله فعل من يأتيهم به واتباعهم له ، ومن كبر قبل إمامه فلم يأتيهم به ولا حصل متبعًا له .

* * *

باب : قول الرجل : ما صلينا

فيه : جابر بن عبد الله « أن النبي - عليه السلام - جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال : يا رسول الله ، ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب ، فقال - عليه السلام - : والله ما صليت . فنزل عليه السلام إلى بَطْحَانَ ، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » .

في هذا الحديث رد على قول من يقول ، إذا سئل : هل صليت ؛ وهو منتظر للصلاة ، فيكره أن يقول : لم أصل . وهو قول [إبراهيم النخعي] ^(١) ، رواه ابن أبي شيبه ، عن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل : لم نصل ، ويقول : نصلي ، وقول الرسول : والله ما صلينا ، خلاف قول إبراهيم ، ورد له ، فلا معنى له .

* * *

باب : الإمام تعرِّضُ له الحاجةُ بعد الإقامة

فيه : أنس قال : « أقيمت الصلاة ، والنبي - عليه السلام - يتاجي رجلا في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم » .

وترجم له باب الكلام إذا أقيمت الصلاة .

في هذا الحديث رد لقول الكوفيين أن المؤذن إذا أخذ في الإقامة ، وقال : قد قامت الصلاة ، وجب على الإمام [تكبيرة] ^(٢) الإحرام ، ولو كان ما قالوه سنة الصلاة ، ما كان عليه السلام يُدخل بين الإقامة

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إبراهيم والنخعي ، وهو خطأ يعلم مما سيأتي .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تكبير .

وبين الدخول في الصلاة عملا من غيرها ، ويدل على صحة هذا القول عملُ الخلفاء الراشدين به من بعد الرسول ، وأمرهم بتسوية الصفوف بعد الإقامة ، فإذا أخبروا بذلك كبروا ، وبهذا قال مالك ، وأهل الحجاز ، ومحمد بن الحسن .

وما تعلق به الكوفيون من قول أبي هريرة : لا تفتني بآمين ، وإنما كان نادرا منه ، لأن شأنه في صلاته كما كان عمل الخلفاء بعده .

قال المهلب : وفي هذا الحديث دليل أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن ، وإنما هو من مستحبها ، وقد قال مالك : إذا بعدت الإقامة من الإحرام رأيت أن تعاد الإقامة استنجابا ؛ لأن فعل الرسول في هذا الحديث يدل أنه ليس بلازم ، وإنما كان عند الحاجة التي يخاف فوتها من أمر المسلمين .

واختلف العلماء في الكلام بعد الإقامة ، فأجازه الحسن البصري ، وقال أبو مجلز : أقيمت الصلاة ، وصفت الصفوف ، فابتدر رجل لعمر ، فكلمه فأطالا القيام ، حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف . وكره الكلام بعد الإقامة : النخعي ، والزهري ، وهذا الحديث حجة عليهما .

* * *

باب : وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن : إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها . فيه : أبو هريرة قال النبي : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب ، ثم أمر بالصلاة ، فيؤذَّن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي

بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً أو مرّاتين حستين ، لشهد العشاء .

وقوله : « لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب . . . » دليل على تأكيد الجماعة ، وعظيم أمرها ، وقد أمر الله - تعالى - بالمحافظة على الصلوات بقوله : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ (١) ، ومن تمام محافظتها صلاتها في جماعة .

وأجمع الفقهاء أن الجماعة في الصلوات سنة إلا أهل الظاهر ، فإنها عندهم فريضة واحتجوا بهذا الحديث ، وقالوا : هي كل صلاة . واختلفوا في الصلاة التي همّ النبي - عليه السلام - بأن يأمر فيحطب (فيحرق) (٢) رجلٌ من تخلف عنها ، فقالت طائفة : هي صلاة العشاء ، واحتجوا بما رواه ابن وهب / ، عن ابن أبي ذئب ، [١/١٢٦٦-ب] عن عجلان (مولى المشعل) (٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « لينتهين رجال [ممن] (٤) حول المسجد لا يشهدون العشاء ، أو لأحرقن حول بيوتهم » . ويشهد لهذا القول قوله : « لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سميناً ، لشهد العشاء » هذا قول سعيد بن المسيب ، وقال آخرون : هي الجمعة ، [رواه أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : هي الجمعة] (٥) ، وهو قول الحسن البصري ، وقاله يحيى بن معين : أن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الرسول : يوم الجمعة لا في غيرها .

ومما يدل أن صلاة الجماعة سنة ما روي عن ابن مسعود أنه قال :

(١) البقرة : ٢٣٨ .
(٢) في « هـ » : فيحرقون كذا .
(٣) زيدت في هامش الأصل ، وأمامها « صح » ، انظر « تهذيب الكمال » (٥١٧/١٩) ، وليست في « هـ » .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : من . (٥) من « هـ » .

« عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإنهن من سنن نبيكم ، ولو تركتم سنته لضللتن ، ولقد عهدتنا ، وإن الرجل ليهادى بين رجلين حتى يقام في الصف » . وما يدل على أنها سنة أن نبي الله لم يقل لهم حين توعدهم بالإحراق عليهم ، أنه من تخلف عن الجماعة ، فلا تجزئه صلاته ، ولو كانت فرضاً ما سكت عن ذلك ؛ لأن البيان منه لأمته [فرض] (١) عليه .

قال المهلب : وقد قيل إن هذا الحديث أريد به المنافقون ، وإليهم توجه الوعيد [فيه ، و] (٢) احتج قائل ذلك [بأن] (٣) الرسول [أقسم] (٤) أنه لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميماً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء ، وليس هذا من صفات المؤمنين ، وقيل : إن الحديث في المؤمنين والوعيد إليهم متوجه ، والدليل على ذلك قصة كعب بن مالك وصاحبيه ، وأن الله [سبحانه] (٤) وبخهم بذلك ولم يوبخ المنافقين ، ولا ذكرهم ، ولا عني بإخراجهم إلى الصلاة ، ولا التفت إلى شيء من أمرهم ، بل كان معرضاً عنهم عالمًا بسوء طويتهم ، فكيف كان يُعنى بتأديبهم على ترك الصلاة في الجماعة ، وهو يعلم أنه لا صلاة لهم ، ولا يلزمه التهمم بأمرهم ، لِمَا كان أطلع الله عليه من فساد نياتهم ..

والعرقُ : العظم إذا كان عليه لحم ، وقد تعرقتُ العظم واعترقتهُ ، وعرقتهُ ، وأعرقه عرفاً : أكلت ما عليه ، ورجل معروق ، ومعترق : خفيف اللحم ، فإذا كان العظم لا لحم عليه فهو عراق . من كتاب العين .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فرضاً خطأ .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : وبه - كذا .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : فإن خطأ . (٤) من « ه » .

وفيه العقوبة في الأموال على ترك السنن ؛ لأن نبي الله لم يهتم من الإحراق إلا بما يجوز له فعله ، وسيأتي هذا الحديث في أبواب الإشخاص (١) والملازمة ، وفي كتاب الأحكام ، وترجم له فيها باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت ، وفيه شيء من الكلام على حسب ما يقتضيه التبويب .

وأما ضربه عليه السلام المثل بالعظم السمين والمرماتين ، فإنه أراد الشيء الحقيق ، وقال أبو عبيد : « المرماتين : ما بين [ظلفي] (٢) الشاة ، وهذا حرف لا أدري ما وجهه » .

وقال الحربي (٣) : وهو قول الخليل ، ولا أحسب هذا معنى الحديث ، ولكنه كما أخبرني أبو نصر ، عن الأصمعي قال : المرمات : سهم الهدف . ويصدق هذا ما حدثني به عبيد الله بن عمر ، عن معاذ ، (عن أبيه) (٤) ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن الرسول قال : « لو أن أحدكم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان ، لفعل » . وقال أبو عمرو : مرمات ومرام ، وهي الدقاق من السهام المستوية .

* * *

باب : فضل صلاة الجماعة

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة

فيه : ابن عمر أن الرسول قال : « صلاة الجماعة ، تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

(١) بكسر الهمزة ، وهو إحضار الغريم من موضع إلى موضع ، انظر « فتح الباري » كتاب « الخصومات » (٨٥/٥) والحديث هناك رقم (٢٤٢٠) . وسيأتي .

(٢) من « هـ » ، ومثله في « غريب الحديث » لأبي عبيد ، وفي « الأصل » : ضلعي ، خطأ .

(٣) غريب الحديث له : (٩٦/١) .

(٤) من « الأصل » و « هـ » وليست في المصدر السابق .

وفيه : أبو سعيد مثله .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه : خمساً وعشرين ضعفاً ؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرج به إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » .

قوله : بسبع وعشرين درجة ، وخمس وعشرين ضعفاً ، وخمس وعشرين جزءاً ، يدل على تضعيف ثواب المصلي في جماعة على ثواب المصلي وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة ، وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها ، وبما عليه أكثر العلماء فيمن صلى جماعة اثنين فما فوقهما ، أن لا يعيد في جماعة / أخرى أكثر منها ، وقد روينا آثار مرفوعة عن أبي بن كعب وغيره أن كلما كثرت الجماعة كان ثواب المصلي أكثر ، وليست بالقوية . ولا مدخل للقياس في الفضائل ، وإنما يقال بما صح التوقيف فيه .

قال ابن القصار : وهذه الأحاديث تدل على أن الصلاة في جماعة سنة ، كما قال الفقهاء ، وخالف ذلك أهل الظاهر ، وقالوا : صلاة الجماعة فريضة ، والدلالة عليهم منها في وجهين اثنين : أحدهما : أنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة ، وهم يقولون : ليست بصلاة ، والثاني : أنه عليه السلام فاضل بينهما ، فأثبت للجماعة فضلا ، فدل أن المنفردة فاضلة إلا أن مرتبتها أنقص .

وهذه الدرجات والأجزاء التي تفضل بها صلاة الجماعة ، منها في حديث أبي هريرة : أربع ؛ لقوله : « وذلك أنه إذا توضأ ، ثم خرج

إلى المسجد « لأن قوله : « وذلك » إشارة إلى تفسير الجمل المذكورة في أول الكلام ، فقوله : « ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة » . هذه درجة وهي نية الصلاة في جماعة ، وقوله : « لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه [بها] (١) خطيئة » . فهذه درجة ثانية ، وقوله : « فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه » ، وهذه درجة ثالثة ، والدرجة الرابعة قوله : « إن أحدكم في صلاة ما انظر الصلاة » .

وفي حديث آخر لأبي هريرة قال عليه السلام : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » فهاتان درجتان ، و« ولو يعلمون ما في التهجير ، لاستبقوا إليه » ، فهذه درجة ، وقوله : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح » يريد [فضل] (١) اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في الصبح ، لقوله تعالى : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ (٢) ، وقال عليه السلام : « تجتمع فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في العصر والفجر » فهاتان درجتان .

وتمام الدرجات الباقية من جنس هذه المذكورة لا محالة ، فطلبنا في الآثار والقرآن ، ما جانس هذه الدرجات ، مما تختص به صلاة الجماعة ، وليست للفتى ، فوجدنا منها : إجابة النداء إلى الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ أجبوا داعي الله ﴾ (٣) ، ولقوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٤) ، ومنها : لزوم الخشوع في السير إلى المسجد ، لقوله عليه السلام : « اتوا الصلاة وعليكم السكينة » .

ومنها لزوم الذكر في سيره ، وقد روى وكيع ، عن فضيل [بن] (٥) مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : « من

(١) من « هـ » . (٢) الإسراء : ٧٨ .

(٣) الأحقاف : ٣١ . (٤) الجمعة : ٩ .

(٥) في « الأصل » ، و« هـ » : « عن » وهو خطأ واضح ، وعطية هو العوفي ، والإسناد ضعيف .

قال إذا خرج إلى الصلاة : اللهم [إني أسألك] (١) بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، لم أخرجهُ أشراً ، ولا بطراً ، ولا رياءً ، ولا سمعةً ، خرجت اتقاء سخطك ، واتباع مرضاتك ، أسألك أن (تنقذني) (٢) من النار ، وأن تدخلني الجنة ، وأن تغفر لي ذنوبي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ؛ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته .

ومثل هذا لا يدرك بالرأى ، ولا يكون إلا عن الرسول .

ومنها : السلام على الرسول ، والدعاء عند دخوله في المسجد ، وعند خروجه ، فهاتان درجتان ، روى النسائي من حديث المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليسلم على النبي - عليه السلام - ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ، وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان » .

ومنها : السلام عند دخوله في المسجد ، إن كان خالياً ، فقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ (٣) . قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ومنها : الركوع في المسجد عند دخوله ، فقد أمر الرسول بذلك وهو تحية المسجد .

ومنها : ترك الخوض في أمر الدنيا ؛ لحرمة المسجد والصلاة ، وذكر الله - تعالى - فيه لقوله تعالى : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ (٤) وكان عمر يضرب الناس على ذكر الدنيا في المسجد ، واتخذ البطحاء لمن أراد اللغظ فيه .

(٢) في « هـ » : تبعدي .

(٤) النور : ٣٦ .

(١) من « هـ » .

(٣) النور : ٦١ .

ومنها : إجابة الدعاء بحضرة النداء للصلاة ، فقد قال عليه السلام :
«ساعتان لا يرد فيهما الدعاء : حضرة النداء ، والصف في سبيل الله» .

ومنها : اعتدال الصفوف ، وإقامتها ، والترائص فيها ، وإلحاق
المنكب بالمنكب ، والقدم بالقدم ، فقد جاء في الحديث أن ذلك من
تمام الصلاة .

ومنها : استماع قراءة الإمام والتدبر لها ، وقد جاء في قوله تعالى :
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ (١) أن ذلك في الصلاة .

ومنها : قوله : ربنا [و] (٢) لك الحمد إذا قال الإمام : / سمع [١/٢٢٧-ب]
الله لمن حمده ، كما جاء في الحديث .

ومنها : شهادة الملائكة لمن حضر الجماعة ؛ لقوله عليه السلام :
«أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون» .

ومنها : تحري موافقة الإمام [في] (٣) الجماعة ، فلا يختلف على
الإمام في (القرآن) (٤) والعمل ؛ لقوله عليه السلام : «إنما جعل
الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه» .

ومنها : فضل تسليمه على الإمام وعلى من يجنبه .

ومنها : فضل دعاء الجماعة .

ومنها : الاعتصام بالجماعة من سهو الشيطان ؛ لقوله عليه السلام :
«أَصْدَقَ دُؤُ الْيَدِينِ» ولا يجوز على الجماعة كلها السهو ، فتمت
[سبعة] (٥) وعشرين درجة .

(١) الأعراف : ٢٠٤ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

(٤) في « هـ » : القول .
(٥) هكذا في « الأصل » ، وفي « هـ » : « سبع » ، والجادة إما « سبعة وعشرين »
وإما « سبع وعشرون » .

فإن قال قائل : فما معنى اختلاف الدرجات والأجزاء في الآثار ،
فمرة قال : « سبع وعشرين درجة » ، ومرة قال : « بخمسة وعشرين
جزءاً » ؟

فالجواب : أن الفضائل لا تدرك بالرأي ، وإنما تدرك بالتوقيف ،
وهذا الاختلاف له معنى صحيح يؤيد بعضه بعضاً ، وذلك أنه يحتمل
أن يكون عليه السلام أعلمه الله - عز وجل - أن فضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءاً ، ثم زاد تعالى في فضل
الجماعة على صلاة الفذ (فكملة) (١) سبعة وعشرين ، ومثل هذا
المعنى كثير في شريعته عليه السلام .

فقد أخبر عليه السلام أنه من « صلى عليه مائة من المؤمنين ، شفَعوا
فيه » ، وفي حديث آخر : « من صلى عليه أربعون » ، وفي حديث
آخر : « ما من مسلم يشهد له أربعة بخير [إلا] (٢) أدخله الله الجنة ،
فقيل : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة ، قيل : واثنان ؟ قال : واثنان » ،
وهذا كله إنما كان ينزل على النبي فيه الوحي ، ويعلم بما لم يعلم قبل
ذلك ، كما قال له تعالى : ﴿ قل ما أدري ما يفعل بي ولا بكم ﴾ (٣)
ثم أعلمه بعد ذلك أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فكان يخبر
أُمَّته على حسب ما يوحى إليه ، ولم ينطق عن الهوى ، فكذلك
تضعيف ثواب صلاة الجماعة - والله أعلم .

وفيه وجه آخر يحتمل أن يكون السبع و [العشرون] (٤)
[الدرجة] (٥) للعشاء والصبح ، ويكون لسائر الصلوات خمس
و [عشرون] (٦) درجة ، وسأذكر وجه ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله .

(١) في « هـ » : فكملة . (٢) سقط من « الأصل » و « هـ » .

(٣) الأحقاف : ٤٦ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العشرين خطأ . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عشرين خطأ .

وأما ما روي عن الأسود أنه كان يتبع المساجد إذا فاتته الجماعة ، فقد روي ذلك عن حذيفة ، وسعيد بن جبير ، وذكر الطحاوي ، عن الكوفيين ومالك : إن شاء صلى في مسجده وحده ، وإن شاء أتى مسجداً آخر فطلب فيه الجماعة . إلا أن مالكاً قال : إلا أن يكون في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول فلا يخرجوا منه ، ويصلوا فيه وحداناً ؛ لأن [هذين] ^(١) المسجدين للغد أعظم أجراً ممن صلى في جماعة .

وقال الحسن البصري : ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد . قال الطحاوي : والحجة لمالك أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ، والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول أفضل من الصلاة في غيرها ؛ فلذلك لا يتركهما ابتغاء الصلاة في غيرها . وفي مختصر ابن شعبان عن مالك : أنه من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة إلا في مسجد مكة والمدينة .

وأما صلاة اثنين جماعة في مسجد قد جمع فيه ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، فروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع فيه ، وهو قول عطاء ، والحسن البصري في رواية ، وإليه ذهب أحمد ، وإسحاق ، وأشهب صاحب مالك .

وروى ابن مزين عن أصبغ قال : دخلت المسجد مع أشهب وقد صلى الإمام ، فقال يا أصبغ : ائتم بي وتنحى إلى زاوية ، فائتممت به . واحتج أحمد في ذلك بقوله عليه السلام : « صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

وقالت طائفة : لا تجمع في مسجد مرتين ، روي ذلك عن سالم ،

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : هاتين . كذا .

والقاسم ، وأبي قلابة ، وهو قول مالك ، والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

وقال بعضهم : إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة ، وأن أهل البدع يتطرقون إلى مخالفة الجماعة ، وقال مالك والشافعي : إذا كان مسجد على طريق [و] (١) لا إمام له ، أنه لا بأس أن يجمع فيه قوم بعد قوم .

* * *

باب : فضل صلاة الفجر في جماعة

فيه : أبو هريرة أن نبي الله قال : « تفضل صلاة (الجمع) (٢) صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ، و [تجتمع] (٣) ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » ثم يقول أبو هريرة : واقراءوا إن شئتم : ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ (٤)

وفيه : أبو الدرداء قال : ما أعرف من (٥) محمد - عليه السلام - شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً .

وفيه : أبو موسى / قال رسول الله : « أعظم الناس أجراً في الصلاة ، أبعدهم حمشى » [١/١٢٨٣-١]

قال المؤلف : قد بين في هذا (الحديث) (٦) المعنى الذي أوجب التفضيل لشهود الفجر في جماعة ، [و] (٧) هو اجتماع ملائكة الليل والنهار

(١) من « هـ » .
(٢) من « الأصل » ، و « هـ » ، وفي « فتح الباري » (٢/ ١٦٠) : « الجميع » .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تجتمع . (٤) الإسراء : ٧٨ .
(٥) في « الأصل » بعد حرف « من » بياض بمقدار كلمة ، وفي نفس الموضع من « هـ » علامة لحق ، لكن لم يكتب شيئاً في الحاشية ، وكأن الناسخ استشكل هذا الموضع ، وسيأتي شرح المصنف لهذا الموضع بدون حاجة إلى زيادة ، وفي « فتح الباري » (٢/ ١٦١) : « من أمة محمد . . . » ونبه الحافظ ابن حجر أنها رواية أبي ذر وكريمة ، وأن للباقيين : « من محمد » بحذف المضاف . قال : وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه .
(٦) في « هـ » : الباب . (٧) زدته على « الأصل » و « هـ » لاتصال الكلام .

فيها، ولقد قال عمر بن الخطاب : لأن أشهد الفجر في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة . وقد روى أبو هريرة عن الرسول أن ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر أيضاً .

قال المهلب : فلما خص الفجر بشهود الملائكة لها ، وكان مثل ذلك في صلاة العصر ، وأشبهت الفجر في هذه الفضيلة ، أمر الرسول بالمحافظة على العصر ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله، وتشفع له .

قال المؤلف : ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة في الفجر والعصر هُماً الدرجتان الزائدتان على الخمسة و[العشرين]^(١) جزءاً في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها - والله أعلم - وإنما قلت هذا من قول أبي هريرة : سمعت الرسول يقول : « تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر » . فذكر اجتماع الملائكة في الفجر بواو فاصلة، واستأنف الكلام ، وقطعه من الجملة المتقدمة ، [فدل ذلك على أن اجتماع الملائكة يوجب فضلاً ودرجة زائدة]^(٢) على الخمسة وعشرين، فصارتا درجتين للفجر والعصر، ليستا لغيرهما من الصلوات .

وقال المهلب : وفي حديث أبي الدرداء جواز الغضب عند تغير الدين وتغير أحوال الناس في معاشرتهم ، وإنكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع على أكثر من ذلك ، وهو أضعف الإيمان .

وقوله : « ما أعرف من محمد شيئاً » يريد من : شريعة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة ، فحذف [المضاف]^(٣) لدلالة الكلام عليه .

(١) من « هـ » وهو الجادة ، وفي الأصل : « عشرين » . (٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » و « هـ » : « فحذف المضاف إليه » وهو خطأ ، إنما المحذوف هو المضاف ، وليس المضاف إليه ، وهو كذلك في « الفتح » (١٦١/٢) .

وقوله : « أعظم الناس في الصلاة أجرا بعدهم ممشى » فذلك لكثرة الخطأ ، وقد روي هذا عن الرسول .

* * *

باب : فضل التهجير إلى الصلاة

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره ، فشكر الله له فغفر له » . ثم قال : « الشهداء خمس : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » . وقال : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

والتهجير : السير في الهاجرة ، وهي شدة الحر ، ويدخل في معنى التهجير المسارعة إلى الصلوات كلها قبل دخول أوقاتها ؛ ليحصل له فضل الانتظار (قبل) (١) الصلاة .

قال المؤلف : قوله : ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، يدل أن صلاة الظهر عند الزوال أفضل ، يدل على ذلك قوله عليه السلام حين سئل : أي العسل أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » . وقد تقدم أن الآثار التي وردت بالإبراد ، ليست بمعارضة لهذا الحديث ، بل هي رخصة لفضل الجماعة ، وليتسع الناس في الاجتماع ، وهذا الحديث فيه ثلاثة أحاديث جمعها أبو هريرة في مساق واحد ، وقد يمكن أن يكون سمعها من الرسول في وقت واحد - والله أعلم - فأتى بها كما سمعها .

(١) في « الأصل » ، و « هـ » : بعد ، وضرب عليه في « الأصل » وكتب في الحاشية « قبل » ، وأمامها « صح » وهو الصواب .

وفيه من الفقه : أن نزع الأذى من الطريق من الأعمال الصالحة التي يرجى بها الغفران من الله - تعالى - وقد قال عليه السلام : «الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى من الطريق » .

* * *

باب : احتساب الآثار

وقال مجاهد : (خطاكم) ^(١) آثار المشي في الأرض (بأرجلكم) ^(٢) .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « يا بني سلمة ، ألا تحسبون آثاركم » .

قال المؤلف : قوله : ألا تحسبون آثاركم . إنما قال لهم / ذلك [١/٢٨٥-١٢٨٦] لأنهم كانوا على بُعدٍ من مسجده عليه السلام ، [فأرادوا] ^(٣) أن يتحولوا بقرب المسجد فكره النبي - عليه السلام - أن يعري المدينة .

قال المهلب : فحضهم على البقاء واحتساب الآثار ، واستشعارهم النية والإخلاص لله - تعالى - في مشيهم ، ودخل في معنى ذلك كل ما يصنع لله تعالى من قليل أو كثير ، أن يراد به وجهه - تعالى - ويخلص له فيه ، (وهو) ^(٤) الذي يزكو ثوابه وأجره ، وقال ابن عباس : في الأنصار نزلت حين أرادوا أن ينتقلوا : ﴿ ونكتب ما قدموا ﴾ ^(٥) أعمالهم ﴿ وآثارهم ﴾ ^(٥) : فيما مشوا أبعدهم مكاناً ^(٦) .

(١) في « هـ » : خطاهم .

(٢) في « هـ » : بأرجلهم .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فأراد - خطأ . (٤) في « هـ » : فهو .

(٥) يس : ١٢ .

(٦) ضرب في « الأصل » على ما سوى لفظ الآية ، وكتب بدلا منه في الحاشية : نثبت مكاننا ، ويجواره « ع » ، وهذا موافق لما أورده ابن كثير عن ابن جرير بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الطبري : وفيه من الفقه صحة قول القائل : تفضل المقاربة بين الخطأ في المشي إلى الصلاة على الإسراع إليها ، وذلك أن ابن عباس ذكر أن قول الله : ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ (١) نزلت إعلاماً من الله تعالى نبيه أنه يكتب خطأ المشائين إلى الصلاة ، ويوجب لهم ثواباً؛ حضاً منه تعالى للذين أرادوا الثقلة إلى قرب مسجده على الثبات في مواضعهم ، وإن نأت ، وترغيباً لهم في احتساب خطاهم ، ومشيهم إلى الصلاة ، وقد روي عن الرسول أن من بعد من المسجد أفضل .

وروى ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن أبي [ذئب] (٢) ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « الأبعد فالأبعد من المساجد أعظم أجراً » .
وروي عن أنس أنه كان يتجاوز المساجد المحدثه إلى المساجد القديمة ، وفعله مجاهد [و] (٣) أبو وائل ، وقد روي عن بعضهم خلاف هذا ، سئل الحسن : أيدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره ؟ قال : كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه .

وسئل أبو عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي في الجامع للفضل في كثرة الناس فقال : لا يدع مسجده ، وإنما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط .

* * *

باب : فضل العشاء في جماعة

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حبوا ، ولقد

(١) يس : ١٢ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذؤيب خطأ . (٣) من « هـ » .

هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلا يؤم الناس ، ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة [بعد] (١) .

قد تقدم الكلام في معنى هذا الحديث في باب « الاستهام للأذان » ، فلا معنى لإعادته . وبهذا الحديث احتج من قال : إن الوعيد بالإحراق لمن تخلف عن صلاة الجماعة أريد به [المنافقون] (٢) ؛ لذكرهم في أول الحديث ، وهذا ليس [بيّن] (٣) ؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخبر المؤمنين أن من شأن المنافقين ثقل الفجر والعشاء عليهم في الجماعة ، فحذر المؤمنين من التشبه بهم في ذلك ، وامثال طريقتهم - والله أعلم - وإنما ثقلت صلاة العشاء على المنافقين للزومها في وقت ثقيل متصل بالنوم ، فأشبهت صلاة الفجر في ذلك وقد قال عثمان بن عفان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة . وهو بيّن في ذلك .

* * *

باب : اثنان فما فوقهما جماعة

فيه : مالك بن الحويرث ، قال النبي عليه السلام : « إذا حضرت الصلاة ، فأذنا وأقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » .

اختلف العلماء في أقل اسم الجمع ، فذهب قوم إلى أن الاثنین جمع ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقالوا : كل جماعة قليلة كانت أو كثيرة ، فالمصلي فيها له سبع و [عشرون] (٤) درجة . قال إبراهيم النخعي : إذا صلى الرجل مع الرجل لهما أجر التضعيف خمس وعشرون درجة ، وهما جماعة .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : المنافقين .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : بشيء .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : عشرين - كذا .

وقالت طائفة : الثلاثة جماعة ، روي ذلك عن الحسن البصري ،
وقال إسماعيل بن إسحاق : في حديث أبي بن كعب أن النبي - عليه
السلام - قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاة الرجل
وحده » دليل أن صلاة الرجل مع الرجل في معنى الجماعة .

* * *

باب : من جلس في المسجد / ينتظر الصلاة وفضل المساجد [١٢٩٣/١١]

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
في مصلاه ، ما لم يُحدثْ : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لا يزال
أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا
الصلاة » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
إلا ظله » وذكر منهم : « رجل قلبه معلق بالمساجد » .

قوله عليه السلام : « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه »
تفسير لقوله : ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ ^(١) يريد المصلين ،
والمنتظرين للصلاة ، ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى ، ممن
حبس نفسه على أفعال البرِّ كلّها ، والله أعلم .

قال المهلب : فالصلاة من الملائكة استغفار ودعاء ، وهي من الله
رحمة ، وقد فسر أبو هريرة الحدث فقال : فساء أو ضراط ، وقد روي
عنه : « ما لم يحدث » : ما لم يؤذ أحداً . فتأول العلماء في ذلك
الأذى أنه الغيبة وشبهها ، وإنما هو - والله أعلم - أذى الحدث ، يفسر
ذلك حديث النوم ، لكن النظر يدل أنه إذا أذى أحداً بلسانه أنه

(١) غافر : ٧ .

ينقطع عنه استغفار الملائكة ، لأن أذى السب والغيبة فوق أذى رائحة الحدث ، فإذا انقطع عنه استغفار الملائكة بأذى الحدث ، فأولى أن ينقطع بأذى السب وشبهه .

* * *

باب : فضل من غدا إلى المسجد أو راح

فيه : أبو هريرة ، قال نبي الله : « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح » .

فيه : الحظ على شهود الجماعات ، ومواظبة المساجد للصلوات ، لأنه إذا أعد الله له نزله في الجنة بالغدو والرواح ، فما ظنك بما يُعدُّ له ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها والإخلاص فيها لله تعالى .

* * *

باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

فيه : عبد الله بن بُحينة ، « أن رسول الله رأى رجلا من الأزد وقد أقيمت الصلاة [يصلي] ^(١) ركعتين ، فلما انصرف رسول الله لاث به الناس ، فقال رسول الله : الصبح أربعاً ، الصبح أربعاً » .

اختلف (الناس) ^(٢) في تأويل هذا الحديث ، فكرهت طائفة للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر ، واحتجوا بهذا الحديث . رُوي هذا عن سعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

(١) من « ه » وهو الصحيح المناسب والموافق للمطبوع ، وفي « الاصل » : « فصلى » وهو يوهم أنه شرع في الصلاة بعد الإقامة أو أثنائها وهو غير وارد هنا .

(٢) كتبت في هامش « الأصل » : العلماء ، وأمامها « ح » .

وقالت طائفة : لا بأس أن يصلحها خارج المسجد ما تيقن أنه يدرك
الركعة الأخيرة مع الإمام . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي ،
إلا أن الأوزاعي أجاز أن يركعهما في المسجد .

وقال الثوري : إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما ، وإلا
صلاهما في المسجد .

وقال مالك : إن خشي أن تفوته الركعة الأولى فلا يصلحها ،
وليدخل مع الإمام ، كقول الثوري ، إلا أنه قال : وإن لم يخف
فوت ركعة ، فليركعهما خارج المسجد في غير أفئته اللاصقة به .

وحجة من أجاز أن يصلحها في المسجد ، ما روي عن ابن مسعود
أنه دخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاة ، فصلى إلى أسطوانة في
المسجد ركعتي الفجر ، وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى . وروي
مثله عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس . ذكره الطحاوي .

وحجة من قال : يُصلي [خارج المسجد] (١) ، ما روي عن ابن
عمر أنه صلاهما قبل أن يدخل في المسجد في الطريق ، ثم دخل
المسجد فصلى الصبح مع الناس .

وأما [حجة] (٢) أهل المقالة الأولى من طريق النظر ، فقالوا :
تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع .

واحتج الآخرون فقالوا : قد أجمعوا أنه لو كان في منزله ، فعلم
دخول الإمام في صلاة الفجر ، أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما
لم يخف فوت صلاة الإمام ، ولم يجعلوا تشاغله بالسعي إلى
الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الاصل » : طريق - خطأ .

قال الطحاوي : وقد روي أن النبي - عليه السلام - مرَّ بابن بحينة وهو يصلي بين يدي نداء الصبح . فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر وبعدها / ، واجعلوا بينهما فصلا . فأبان في هذا [١١/١٢٩٩-ب] الحديث أن الذي كرهه رسول الله لابن بحينة هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير ؛ لأنه كره له أن يصليهما في المسجد ، فإذا فرغ منهما تقدم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس . وقد روي مثل هذا المعنى في غير هذا الحديث .

روى ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة ؟ فقال : صليت معه في المقصورة الجمعة فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبي فقال : لا تفعل حتى تتقدم أو تكلم ؛ فإن رسول الله كان يأمر بذلك .

ولم يختلفوا أنه من لم يُصلِّ العشاء فدخل المسجد فوجدهم في الإشفاق أنه جائز أن يصلي العشاء ناحية من المسجد بحيث يأمن تخليط الإمام عليه .

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون النهي في قوله : « الصبح أربعاً » لأنه جمع بين الصلاتين من الفرض والنفل في مكان واحد ، كما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعاً في مكان واحد حتى يتكلم أو يتقدم .

وأما قوله في الترجمة : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » فقد روي هذا اللفظ عن النبي - عليه السلام - رواه [أبو] (١) عاصم عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن

(١) من « ه » ، وهو أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وفي « الأصل » : ابن - خطأ .

يسار ، عن أبي هريرة ، عن الرسول ، إلا أن ابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، أوقفوه على أبي هريرة ، فلذلك تركه البخاري .

وأجمعوا أن من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصلها فأقيمت عليه العصر ، أنه لا يقطع صلاته ، ويكملها .

قال مالك : ومن أحرم بفريضة في المسجد فأقيمت عليه تلك الفريضة ، فإن لم يركع قطع بسلام ، ودخل مع الإمام ، وإن [ركع] (١) صلى ثانية وسلم ودخل معه ، وإن صلى ثلاثة صلى رابعة ولا يجعلها نافلةً ويسلم ويدخل معه ، وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام ، عقّد ركعة أم لا . وإن صلى اثنتين أتمهما ثلاثاً وخرج . فهذا يدل أن حديث مالك المرسل عن أبي سلمة أن الرسول قال : «أصلتان معاً؟! » . إنما هو عندي فيمن اشتغل بنافلة عن فريضة ، ولو كان فيمن اشتغل بفريضة لأمره بقطع الصلاة ، ولو كان في الرابعة ، أو الثالثة من المغرب .

قال الخطابي : قوله : « لا ث به الناس » معناه : أحاطوا به ، واجتمعوا عليه ، وكل شيء اجتمع والتبس بعضه ببعض فهو لاث فقلب كما قال الله - تعالى - ﴿ على شفا جرف هار ﴾ (٢) : أي هائر . وقال صاحب الأفعال : لاث الشجر والنبات : التف بعضه ببعض ، ولاث بغيره كذلك . ومنه : لاث الإزار والعمامة : إذا رد بعضها على بعض .

* * *

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان خطأ . (٢) التوبة : ١٠٩ .

باب : حدّ المريض أن يشهد الجماعة

فيه : عائشة ، أنه ذكر عندها المواظبة على الصلاة والتعظيم لها .
فقالت : « لما مرض النبي - عليه السلام - مرضه الذي مات فيه
فحضرت الصلاة فأذّن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقلت له :
إن أبا بكر رجل أسيّف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس .
وأعاد ، فأعادوا له . فأعاد الثالثة فقال : إنكن صواحب يوسف ، مروا
أبا بكر فليصل بالناس . فخرج [أبو] ^(١) بكر فصلّى ، فوجد الرسول
من نفسه خفةً ، فخرج يُهادى بين رجلين ، كأني أنظر رجله تخطّان من
الوَجَع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأوماً إليه النبي أن مكانك . ثم
[أتي] ^(٢) به حتى جلس إلى جنبه . فقيل للأعمش : كان النبي يُصلي
وأبو بكر يُصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟ فقال برأسه :
نعم . »

قال المؤلف : قوله : باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة معناه :
باب حدة المريض وحرصه على شهود الجماعة ، كما قال عمر بن
الخطاب في أبي بكر الصديق : وكنت أداري منه بعض الحد - يعني
بعض الحدة - والمراد بهذا [الحديث] ^(٣) الحض على شهود الجماعة
والمحافظة عليها ^(٤) .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وفيه من الفقه : جواز الأخذ
بالشدة لمن جازت له الرخصة ؛ لأن الرسول كان له أن يتخلف عن
الجماعة لعذر [المرض] ^(٥) فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أبا . كذا .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أوتي .

(٣) كتبت في هامش « الأصل » : الباب « ح » .

(٤) انظر للمزيد في معنى هذا اللفظ : « فتح الباري » (١٧٨ / ٢) .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المريض .

تخط رجلاه الأرض ؛ دلَّ على فضل الشدة على الرخصة ، ورَّعَبَ أُمَّتَهُ في شهود الجماعات ؛ لما لهم فيها من عظيم الأجر ، ولئلا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عنها ما أمكنه وقدر عليها ، إذ لم يعذر نفسه عليه السلام ولم يرخص لها في حال عجزه عن الاستقلال على قدميه مع علمه أن الله / قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، [١/١٣-١٤]

وبذلك عمل السلف الصالحون ، فكان الربيعُ بن خثيمُ يخرج إلى الصلاة يهادى بين رجلين ، وكان أصابه الفالج ، فيقال له : إنك لفي عذر ، فيقول : أجل ، ولكني أسمع المؤذن يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح ، فمن سمعها فليأتها ولو حبواً .

وكان أبو عبد الرحمن السلمي يُحْمَلُ وهو مريض إلى المسجد .
وقال سفيان : كان سويد بن غفلة ابن (ست) (١) وعشرين ومائة سنة يخرج إلى الصلاة .

وكان أبو إسحاق الهمداني يهادى إلى المسجد فإذا فرغ من صلاته لم يقدر أن ينهض حتى يُقام .
وقال سعيد بن المسيب : ما أَدَّنَ المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد .

وقول عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف » ، يعني : سريع الحزن والبكاء . والأسف عند العرب : شدة الحزن والتندم . يقال منه : أسف فلان على كذا يأسف ، إذا اشتد حزنه ، وهو رجل أسيف وأسوف ، ومنه قول يعقوب : ﴿ يا أسفى على يوسف ﴾ (٢) يعني : يا حزنا ويا جزعا ؛ توجعاً لفقده . وقيل (٣) : قال الخزاعي :

(٢) يوسف : ٨٤ .

(١) في « ه » : سبع .

(٣) كذا في « الأصل » و « ه » .

[الأَسِيف] (١) : الضعيف من الرجال في بطشه ، وأما الأَسِيفُ فهو الغضبان المتلهف ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً ﴾ (٢) .

* * *

باب : الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رَحَلِه

فيه : ابن عمر ، أنه أَدَنَّ بالصلاة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال : ألا صلوا في الرَّحَالِ . ثم قال : إن رسول الله كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول : ألا صلوا في الرَّحَالِ .

وفيه : عتبان بن مالك ، « أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله : يا رسول الله ، إنما تكون الظلمة والمطر والسَّيْلُ ، وأنا رجل ضريب البصر ، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصَلِّي .. » الحديث .

أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث ، ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل النبي - عليه السلام - أن يصلي في بيته مكاناً يتخذه مصلي إذا كان المطر والسَّيْلُ ، ففعل ذلك ؛ فدل أن شهود الجماعات سُنَّةٌ ؛ لأنه لما سقط عنه الإتيان إلى الجماعة ، وجاز له أن يصليها في بيته منفرداً ، وبقوله : « ألا صلوا في الرَّحَالِ » علم أنها سُنَّةٌ ، ولو كانت الصلاة لا تجوز في البيوت إلا جماعة ، لما ترك الرسول بيانه لأمته ؛ لأن الله أخذ عليهم ميثاق البيان لهم ، ولقال لعتبان : لا تصح لك في مصلاك [هذا] (٣) صلاة منفردة حتى

(٢) الأعراف : ١٥٠ .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأَسْف .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هذه .

يجتمع معك فيه غيرك ، فصح قول الجماعة أن الجَمْعُ سُنَّةٌ ، وإذا وسع التخلف عن الجماعة للظلمة والمطر ، فالتخلف لعذر المرض مثله . وقد قال إبراهيم النخعي : ما كانوا يُرَخِّصُونَ في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض .

* * *

باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ؟

وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟

فيه : ابن عباس ، أنه خطب في يوم ذي رَدَخٍ ، فأمر المؤذن لما بلغ «حي على الصلاة» قال : قل : الصلاة في الرحال ، فنظر بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، إن هذا فعَلَهُ من هو خير مني - يعني رسول الله - إنها عَزْمَةٌ ، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم .

وفيه : أبو سعيد الخدري ، قال : جاءت سحابة فمطرت حتى سأل السَّقْفُ - وكان من جريد النَّخْلِ - فأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله يَسْجُدُ في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته .

وفيه : أنس : « قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع [الصلاة] ^(١) معك - وكان رجلاً ضخماً - فصنع للنبي طعاماً فدعاه إلى منزله ، فبسط له حصيراً ، ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين ... » الحديث .

فيه من الفقه : أن الجماعات تقام بمن حضرها في المساجد وفي البيوت .

وفيه : أن المساجد لا تعطل في المطر والطين ولا غيره .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : صلاة .

وفيه : أن [الجمعة] ^(١) ليس لها عدد من الناس لا تجوز الصلاة دونهم .

وأجمعوا أنه لا يخطب يوم الجمعة على واحدٍ ، ولا يصلي معه جمعة .

واختلفوا في الاثنين : فقال الليث : يخطب الإمام باثنين . وقاله أبو حنيفة .

وقال بعض أصحابه : لا يخطب إلا مع ثلاثة سوى الإمام .

وفيه / : أن الجمعة يُتخلف عنها في المطر ، كما يتخلف عن سائر [١/١٣٠ ق-ب] الصلوات . وسيأتي ذلك في كتاب الجمعة ، إن شاء الله .

والدَّوْسُ : [الدرس] ^(٢) ، داست الخيل القتلى : إذا وطئتهم ، ودياس البقر مثله ، من كتاب العين ، وقد تقدم تفسير الردغ في باب الكلام في الأذان .

* * *

باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء .

وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ .

فيه : عائشة ، قالت : قال عليه السلام : « إذا وُضِعَ العشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعشاء » .

(١) من « هـ » وهو المناسب هنا ، وفي « الأصل » : « الجماعة » .
(٢) من « هـ » ، يُقال : داس الزرع أو الحصيد أو الحب : دوسه (المعجم الوسيط : ٣٠٣/١) وفي « الأصل » : الدرس . خطأ .

وفيه : أن رسول الله قال : « إذا قُدِّم العشاء ، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » .

ورواه ابن عمر ، عن النبي أيضاً ، قال : فكان ابن عمر يوضع له الطعام ، وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

وقال ابن عمر مرة ، قال رسول الله : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث : فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهره : عمر بن الخطاب وابن عمر ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي : يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء ، وإتيان الصلاة أحبُّ إلي .
وذكر ابن حبيب مثل معناه .

وقال ابن المنذر عن مالك : يبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً .

وقال أهل الظاهر : لا يجوز لأحد حَضَرَ طعامه بين يديه ، وسمع الإقامة ، أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء ، فإن فعل فصلاته باطلة .

وحجة الذين قالوا يبدأ بالصلاة ، أنهم حملوا قوله عليه السلام : « فابدءوا بالعشاء » على الندب لما يخشى من شغل باله بالأكل فيفارقه الخشوع ، وربما نقص من حدود الصلاة ، أو سهواً فيها . وقد بين هذا المعنى أبو الدرداء في قوله : « من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يُقبل على صلاته وقلبه فارغ » . ولو كان إقباله على طعامه هو الفرض عليه لم يُقل فيه : من فقه المرء أن يبدأ به ، بل كان يقول : من

الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به ، فَيَبِينُ العلة في قوله عليه السلام :
« ابدءوا بالعشاء » أنها لما يخاف من شغل البال . وقد رأينا شغل البال
في الصلاة لا يفسدها ؛ ألا ترى أن النبي صلى في جبة لها عَلمٌ ،
فقال : « خذوها واثنوني بأبجانية » ، فأخبر أن قلبه اشتغل بالعلم ولم
تبطل صلاته .

وقال عمر بن الخطاب : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

وقال عليه السلام : « لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول [له] (١) :
اذكر كذا ، حتى (يضل) (٢) الرجل ، لا يدري كم صلى » ، ولم
يأمرنا بإعادتها لذلك ، وإنما استحب أن يكون المصلي فارغ البال من
خواطر الدنيا ؛ ليتفرغ لمناجاة ربه .

وقد اشترط بعض الأنبياء على من يغزو معه أن لا يتبعه من ملك
بُضِعَ امرأة ولم يَبْنِ بها ، ولا من بنى دارا ولم يكملها ؛ ليتفرغ قلبه من
شواغل الدنيا ، فهذا في الغزو ، فكيف في الصلاة التي هي أفضل
الأعمال ، والمصلي واقف بين يدي الله .

وقد احتج بهذا الحديث الكوفيون وأحمد وإسحاق ، في أن وقت
المغرب واسع ، وقالوا : لو كان لها وقت واحد ، ما (كان) (٣)
لأحد أن يشتغل فيه بالأكل حتى يفوت .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : يظل .
(٣) من « الأصل » ، و« هـ » : وجعل فوقها في الأصل علامة التصويب ، وكتب
في الحاشية « جاز » بدون « صح » ، ولا « ح » .

باب : إذا دُعِيَ [الإمام] (١) إلى الصلاة ويديه ما يأكل

فيه : عمرو بن أمية ، قال : « رأيت النبي يأكل ذراعاً يحترق منها ، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ » .

هذا الحديث يفسر أمر الرسول أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة . ويدل على أنه على الندب لا على الوجوب ؛ لأنه قام إلى الصلاة وترك الأكل .

وقد تأول أحمد بن حنبل من هذا الحديث : أن من شرع في الأكل ، ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ، ولا يتمادى في الأكل ؛ لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال ، وإنما الذي أمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشغل به باله .

[١/١٣١-] ويردُّ هذا التأويل / أن ابن عمر قد روى في الباب قبل هذا أن الرسول قال : « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه » ، ومن كان على الطعام يقتضي تقدم أكله منه قبل إقامة الصلاة ، وقد أمره الرسول ألا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وهو خلاف ما تأوله أحمد بن حنبل .

* * *

باب : فيمن كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

فيه : الأسود ، قال : « سألت عائشة : ما كان الرسول يصنع في بيته؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - يعني في خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إليها » .

لمَّا لم يكن يذكر في هذا الحديث أنه أزاح عن نفسه هيئة مهنته ،

(١) من « ه » .

دَلَّ أن المرء له أن يُصلي مُشَمَّرًا ، وكيف كان من حالاته ، لأنه إنما يُكْرَهُ له التشمير و [كفت] (١) الشعر والثياب إذا كان يقصد بذلك الصلاة، وكذلك قال مالك : أنه لا بأس أن يقوم إلى الصلاة على هيئة جلوسه وبذلته .

وفيه : أن الأئمة والعلماء يتولون خدمة أمورهم بأنفسهم ، وأن ذلك من فعل الصالحين .

* * *

باب : من صلى بالناس وهو لا يريد

إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ وَسُنَّتَهُ

فيه : مالك بن الحويرث ، أنه قال في مسجد أبي قلابة : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيتُ النبي يُصلي . فقلتُ لأبي قلابة : كيف كان يصلي ؟ قال : مثل شيخنا هذا ، وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى .

قال المهلب : يجوز للإنسان من هذا الحديث أن يُعَلِّمَ غيره الصلاة والوضوء عيانًا وعملاً ، كما فعل جبريل في إمامته بالرسول حين أَرَاهُ كيفية الصلاة عيانًا . وبهذا الحديث أخذ الشافعي في أن كل من سجد السجدة الآخرة من الركعة الأولى أو الثانية ، أنه لا يقوم حتى يستوي جالسًا ، وهي صفة من صفات الصلاة . وقد ثبتت صفة أخرى عن النبي قال بها مالك وغيره : وستأتي في موضعها - إن شاء الله .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كفت .

باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

فيه : أبو موسى ، قال : « مرض النبي فاشتد مرضه فقال : مروا أبا بكر فليُصلَّ بالناس . قالت عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس . قال : مري أبا بكر فليصل بالناس . فعادت . فقال : مري أبا بكر فليصل بالناس . فعادت . فقال : مري أبا بكر فليصل بالناس ، فإنكن صواحب يوسف . فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة الرسول » . روته عائشة ، وأنس ، وحمزة الأسلمي عن النبي عليه السلام .

اختلف العلماء في من أولى بالإمامة ، فقالت طائفة : يؤم القوم أعلمهم وأفضلهم . قال عطاء : يؤم القوم أفقهم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم . قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي : يؤم القوم أفقهم . وهو قول أبي ثور .

وقال الليث : يؤمهم أفضلهم وخيرهم .

وقالت طائفة : القارئ أولى من الفقيه . هذا قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق .

واحتجوا بما رواه [الأعمش] ^(١) وشعبة عن إسماعيل بن رجاء ، عن [أوس] ^(٢) بن ضَمْعَج عن أبي مسعود البدي ، قال : قال رسول الله : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة ^(٣) [سواء فأقدمهم

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : أحمد خطأ .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : أوس - خطأ .

(٣) من أول هنا سقط في الأصل ، وهو بمقدار ورقة مخطوط ، وسيأتي التنبه على آخره .

هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاما » وزاد فيه شعبة :
« ولا يؤم الرجل في أهله ، ولا في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته
إلا بإذنه » . والتكرمة : فراشه . قاله إسماعيل بن رجاء ، وبما رواه
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان سالم مولى أبي حذيفة
يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة ؛ لأنه كان
أكثرهم قرآنا ، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسود وعمر بن الخطاب .

قالوا : وحديث أبي مسعود معارض لقوله ﷺ : « مروا أبا بكر
يُصلي بالناس » ؛ لأنه كان فيهم من كان أقرأ منه للقرآن .

قيل : لا تعارض بينهما بحمد الله ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ
قال : « يؤم القوم أقرؤهم » في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن
قليلا وقت قدّم عمرو بن سلمة - وهو صبي - للصلاة في مسجد
عشيرته وفيه الشيوخ . وكان تنكشف عورته عند السجود ، فدل أن
إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت لعدم من يقرأ من قومه . ولهذا
المعنى كان يؤم سالم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء - حين أقبلوا
من مكة مهاجرين - لعدم الحُفَاط حينئذ .

فأما وقت قوله ﷺ : « مروا أبا بكر يصلي بالناس » فقد كان تقرر
الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه ، فلم يكن الصديق رضي الله
عنه - على جلالاته وثاقب فهمه ، وتقدمه في كل خير - يتأخر عن
مساواة القراء ، بل فضلهم بعلمه ، وتقدمهم في كل أمره . ألا ترى
قول أبي سعيد : وكان أبو بكر أعلمنا .

وقال الطبري : لما استخلف النبي ﷺ الصديق رضي الله عنه على
الصلاة بعد إعلامه لأُمَّته أن أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله صح أنه

يَوْمَ قَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ كَانَ أَقْرَأَ أُمَّتَهُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَعَلَّمُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعَانِيَهُ وَمَا يَرَادُ بِهِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يَجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ .

وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَجَعَلَ مَا كَانَ إِلَيْهِ مِنْهَا بِمَحْضَرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَمِيعُ أُمُورِ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِلصَّلَاةِ . وَلِهَذَا قَدَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ وَمَنْ إِلَيْهِ السِّيَاسَةُ وَعَقْدُ الْخِلَافَةِ ؛ كَصَّلَاةِ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ الَّتِي لَا يَصْلِحُ الْقِيَامُ بِهَا إِلَّا مَنْ إِلَيْهِ الْقِيَامُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ وَسِيَاسَةِ الرِّعْيَةِ .

وَصَحَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِأَنَّ أَوْلَى الْبَرِيَّةِ بِعَقْدِ الْخِلَافَةِ أَفْضَلُهُمْ وَأَقْوَمُهُمْ بِالْحَقِّ وَأَعْدَلُهُمْ وَأَوْفَرُهُمْ أَمَانَةً وَأَحْسَنُهُمْ عَلَى مَحْجَةِ الْحَقِّ اسْتِقَامَةً ، وَكَذَلِكَ كَانَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ : إِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنْ عَمِرَ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِيِّنَ ، وَ« فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ » قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ ، إِنَّمَا الضَّعْفُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ ، لَا فِيهِ وَلَا فِي عِلْمِهِ ، إِنَّمَا كَانَ الضَّعْفُ فِي نَشْرِ السَّنَنِ لِقُرْبِ مَدَّتِهِ وَضَعْفِهَا عَنْ أَنْ يَتِمَّ بِتَثْبِيتِ السَّنَنِ ؛ لِأَنَّهُ ابْتَلِيَ بِارْتِدَادِ النَّاسِ وَمَقَاتِلَةِ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا مَرَاجَعَةُ عَائِشَةَ ، وَحِرْصُهَا أَنْ يَسْتَخْلَفَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ، فَإِنَّمَا خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ فَيَقُولُونَ : مُدُّ أَمْنًا هَذَا فَقَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

* * *

باب : من قام إلى جنب الإمام لعلّة

فيه : عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق أن يصلي بالناس في مرضه ، فوجد من نفسه خفةً ، فخرج ، فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأوماً إليه أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

سنة الإمامة تقديم الإمام ، وتأخير الناس عنه ، ولا يجوز أن يكون أحد مع الإمام في صف إلا في موضعين : أحدهما : العلة التي في هذا الحديث وما كان في معناها ، مثل أن يضيق الموضع ، فلا يقدر على التقدم ، فيكون معهم في صف ، ومثل العراة أيضاً إذا أمن أن يرى بعضهم بعضاً .

والموضع الثاني : أن يكون رجل واحد مع الإمام ، فإنه يصلي على يمينه في الصف معه ، كما فعل النبي ﷺ بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه ، فإن صلى الإمام في صف المأمومين بغير عذر ، فقد أساء وخالف سنة الإمامة وصلاته تامة .

وقال الطبري : إنما أقام النبي ﷺ أبا بكر إلى جنبه ؛ ليعلم الناس تكبير ركوعه وسجوده ، إذ كان صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وفي القوم ممن يصلي بصلاته من لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده ، فبان أن [الأئمة] (١) إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتهم بهم ، أن يجعلوا بينهم وبين من يأتهم بهم علماً يعلمون بتكبيره وركوعه ، تكبيرهم وركوعهم ، وأن لمن لا يرى الإمام أن يركع بركوع المؤتم به ، ويسجد بسجوده ، وأن ذلك لا يضره ويجزئه أن لا يرى الإمام في كل ذلك إذا رأى من يصلي بصلاته .

(١) كذا في « هـ » ولعل الصواب : « للأئمة » .

وقوله : « فلما رآه أبو بكر استأخر » دليل واضح أنه لم يكن عنده مستنكراً أن يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر ، وذلك عمل في الصلاة من غيرها ، فكلُّ ما كان نظير ذلك ، فعَلَهُ فاعِل في صلاته لأمر دعاه إليه ، فذلك جائز .

* * *

باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول

فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

فيه : سهل بن سعد الساعدي « أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق ، التفت فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمر به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « مالي أراكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

في هذا الحديث من الفقه الرد على الشافعي وأهل الظاهر في إنكارهم استخلاف الإمام في الصلاة - إذا نابه فيها ما يخرج منه - من يتمُّ بهم صلاتهم ، وذلك أن النبي ﷺ ، جاء وقد صلى أبو بكر بالناس بعض الصلاة ، فتقدم النبي ﷺ ، وصار الإمام ، وصار أبو

بكر مأمومًا بعد أن كان إمامًا ، وائتم القوم بالنبي ﷺ بعد أن كانوا يأتون بأبي بكر ، وبنوا على صلاتهم ، فكذلك حكم الإمام إذا سبقه حدث أو رعا فقدم رجلا ، أن لهم أن يأتوا به بقية صلاتهم ، ولا يضرهم خروج الإمام من موضعه ، كما لم يضر الناس الذين كانوا يأتون بأبي بكر ، خروجهم من الائتمام به حين صار النبي ﷺ إمامهم دون أبي بكر ، قاله الطبري .

ومن قال : يجوز الاستخلاف في الصلاة : عمر ، وعلي ، ومن التابعين : علقمة ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وقال الشافعي : الاختيار أن يصلي القوم فرادى ، فإن قَدَّمُوا رجلا يصلي بهم أجزاءهم ، وهذا الحديث حجة عليه ، وهو الأصل في جواز الاستخلاف .

قال الطبري : وفيه من الفقه خطأ قول من زعم أنه لا يجوز لمن أحرم بصلاة المكتوبة وصلى بعضها ثم أقيمت الصلاة أنه لا يجوز له أن يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم ، ثم يدخل معهم ، فإن دخل معهم دون سلام فسدت عليه ، ولزمه قضاؤها .

ودليل هذا الحديث خلاف لقوله ؛ وذلك أن النبي ﷺ ابتداء صلاته التي كان صلى أبو بكر بعضها ، وائتم به أصحابه [(١)] / في بقيتها ، [١٣١٥/ب] فكان النبي مبتدئًا والقوم مُتَمِّمِينَ ، فكذلك حكم الذي صلى بعض صلاته ، ثم أقيمت الصلاة ، فدخل فيها مع الإمام يكون للإمام والذين أحرموا معه ابتداء ، وتكون للرجل الذي دخل معه فيها بعد ما صلى بعضها تمامًا ، إذا أتم بقيتها ، وخرج من الائتمام فيما ليس عمله منها .

(١) هذا آخر السقط المشار إليه من « الأصل » .

قال المهلب : وفيه أن الإمام المعهود إذا أتى والناس في الصلاة أنه ليس له أن يُخرجَ من قُدِّمَ إلا أن يأبى المستخلفُ أن يُقيمَ في الإمامة ، وقد علم بلحوق الأفضل ، كما فعل أبو بكر ، ليستكمل فضل الرسول في الإمامة .

وقد قال كثير من العلماء : هذا موضع خصوص للرسول ؛ لأنه لا يجوز التقدم بين يديه إلا أن يُقرَّ ذلك عليه السلام ، فلا يعزل المستخلف حتى يتم صلاته ، إذ ليس من تباين الناس اليوم في الفضل من يجب أن يتأخر له .

قال غيره : ولستنا [نقول : إن أبا بكر لو تمادى لم يُجزَّه ذلك ، بل] ^(١) نقول : إنه كان جائزاً له ؛ لإشارة النبي : أن امكث مكانك .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وقد روى عيسى ، عن ابن القاسم في الإمام يُحدِّثُ فيستخلف ، ثم ينصرف ، فيأتي ، ثم يخرج المستخلف ، ويتم الأول بالناس أن الصلاة تامة ، قال : فإذا تمت الصلاة ، فينبغي أن يشير إليهم حتى يتم لنفسه ، ثم يسلم ويسلموا ، فيجوز التقدم والتأخر في الصلاة ، وهذا القول مطابق للحديث وبه ترجم البخاري ، وأكثر الفقهاء لا يقولون [بإمامين لغير عذر .

قال المهلب : وقول مالك ^(١) ذلك ؛ [لأنه] ^(١) لا يجوز [عندهم] ^(١) الاستخلاف في الصلاة إلا لعذر ، ولا الصلاة بإمامين لغير عذر .

قال المهلب : وقول مالك : إنه من أحرم قبل إمامه أنه لا تجوز صلاته ، وعليهم الإعادة ، فإنه إنما أراد من ابتداء الصلاة بإمام واحد ، فأحرموا قبله ، ثم مضوا حتى أتموا الصلاة ، وأما هذه [الصلاة] ^(١) ،

(١) من « ه » .

فإن الرسول حين دخل فيها صاروا كلهم محرمين قبله، وتمت صلاته
وصلاتهم .

وقال ابن المنذر : في هذا الحديث دلالة على أن الرجل قد يكون
في بعض صلاته إماماً ، ومأموماً في بعضها ، ويدل على إجازة
الالتزام بصلاة من تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبله .

قال الطبري : وفي هذا الحديث الدلالة [الواضحة] (١) على أن
من سبق إمامه بتكبيرة الإحرام ، ثم اتهم به في صلاته ، أن صلاته
تامة ، وبيان فساد قول من زعم أن صلاته لا تجزئه ، وذلك أن أبا بكر
كان قد صلى بهم بعض الصلاة ، وقد كانوا كبروا للإحرام معه ، فلما
أحرم رسول الله لنفسه للصلاة بتكبيرة الإحرام ، ولم يستقبل القوم
صلاتهم ، بل بنوا عليها مؤتمين به ، وقد كان تقدم تكبيرهم للإحرام
تكبيره .

قال المؤلف : لا أعلم من يقول : إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة
إلا الشافعي ، بناءً على أصل مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة
الإمام ، وسائر الفقهاء لا يجيزون صلاة من كبر قبل إمامه ،
و[سيأتي] (٢) الحجة للجماعة في ذلك في باب : « إنما جعل الإمام
ليؤتم به » إن شاء الله ، وأذكر هنا طرفاً منها ، وذلك أن النبي - عليه
السلام - وإن كان كبر بعد تكبير أبي بكر ، وبعد تكبير الناس ، فإنه
صار بمنزلة من استخلف ، وصار تكبير القوم بعد تكبير الإمام الأول ،
وهو أبو بكر ، والرسول الإمام الثاني يقوم مقام الأول ، ألا ترى أنه
بنى على صلاة أبي بكر ، ولم يبتدئها ، وإذا صح القول بالاستخلاف صحت
هذه المسألة ، ولم يلزم فيها أن يكون تكبير المأموم قبل إمامه ، ولا
يجوز أن يقضى بها على قوله عليه السلام : « فإذا كبر الإمام فكبروا » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : الراجعة . (٢) من « ه » .

قال غيره : وفيه من الفقه فضل أبي بكر على سائر الصحابة وأنهم كانوا [يؤهلونه] (١) في حياة رسول الله لَمَّا صار إليه بعد وفاته من الخلافة ، ولا يرون لذلك الموضع غيره .

قال المهلب : وقول المؤذن لأبي بكر : تصلي للناس . دليل على أن المؤذن [هو الذي] (٢) يقدم للصلاة ، لأنه يخدم أمر [الإمامة] (٣) ، وجماعة أهل المسجد ، وهي ولاية ليس لأحد أن يتقدم إلى إمامة الجماعة إلا بأمره أو بأمر من ولي ذلك من (المؤمنين) (٤) .

وفيه : أن الإمام يُتَظَر ما لم يُخَش فوات الوقت الفاضل .

قال المهلب : وفيه : جواز إعلام المصلي بما يَسُرُّه .

قال غيره : وفيه : أن الالتفات في الصلاة للحاجة ومهم الأمر جائز .

وفيه : شكر الله على الوجاهة في الدين ، وأن ذلك من أعظم النعم قال تعالى في عيسى : ﴿ وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ﴾ (٥) . وقال مالك أنه من أُخبر في صلاته بما يَسُرُّه ، يحمد الله عليه ، وله أن يتركه تواضعاً وشكراً لله وللنعم به .

* * *

/ باب : إذا استووا في القراءة ، فليؤمهم أكبرهم

[١/١٣٢٦-٢]

فيه : مالك بن الحويرث قال : قدمنا على النبي ونحن شبية فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي رحيماً فقال : « لو رجعتم إلى

(١) من « ه » ، وهو الأنسب هنا وفي « الأصل » : يؤملونه .

(٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الجماعة - خطأ .

(٤) في « ه » : المؤذنين . (٥) آل عمران : ٤٥ .

بلادكم ، فعلمتموهم ، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن [لكم] (١) أحدكم ، وليؤمكم أكبركم .

قال المؤلف : لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استوا في القراءة والفقہ والفضل ، فالأسنُّ أوَّلَى بالتقديم ، وموضع الدلالة من هذا الحديث على التساوي في القراءة ، وهو أن مالك بن الحويرث قال : قدمنا على الرسول ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة . فاستدل بتقاربهم في السن وتساويهم في مدة التعليم ، وإن كان بعضهم أقبل لها وأسرع حفظاً من غيره ، أنهم قد تساوا في تعليم ما تجزئهم الصلاة به ، ولذلك رَقَّ عليهم النبي وصرفهم إلى أهليهم ، ولو لم يتعلموا ما يجزئهم في الصلاة ما صرفهم حتى [يتعلموه] (٢) .

وقوله : « فليؤمكم أكبركم » فيه دليل أن الإمامة تستحق بالسن إذا كان معه علم وفضل ، وأما إن تعرى السن من العلم والقراءة والفضل ، فلا حظَّ للكبير في الإمامة ، بدليل تقديم النبي عمرو بن سلمة وهو صبي في مسجد عشيرته ، وفيهم الشيوخ والكهول .

* * *

باب : إذا زار الإمام قوماً فأمهم

فيه : عتبان بن مالك قال : « استأذن النبي - عليه السلام - فأذنت له فقال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب ، فقام وصففنا خلفه ، ثم سلم ، فسلمنا » .

هذا الباب رد [لما] (٣) روي عن النبي أنه قال : « من زار قوماً

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تعلموه .

(٣) من « هـ » ، وهو الأنسب هنا ، وفي « الأصل » : لمن .

فلا يؤمهم » . رواه وكيع عن أبان العطار ، عن يديل بن مسيرة ، عن أبي عطية ، عن رجل منهم قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاتنا هذا ، فحضرت الصلاة ، فقلنا له : تقدم . فقال : لا ، ليتقدم بعضكم ، حتى أحدثكم لم لا أتقدم ، سمعت رسول الله يقول : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » ، وهذا إسناد ليس بقائم ؛ لأن أبا عطية مجهول يرويه عن مجهول ، وصلاته عليه السلام في بيت عتبان مخالف له ، ويمكن الجمع بين الحديثين ، وذلك أنه يحمل قوله عليه السلام : « من زار قوماً فلا يؤمهم » - لو صح - أن يكون إعلماً منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة فيه من الداخلين عليه ، إلا أن يشاء صاحب الدار أن يُقدّم غيره ممن هو أفضل منه فإنه يستحب له ذلك ، بدليل تقديم عتبان بن مالك في بيته للنبي عليه السلام ، وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما .

وقد روى ابن القاسم ، عن مالك أنه : يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة ، ولا خلاف بين العلماء في أن صاحب الدار أولى بالإمامة منه ، وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه أمّ ابن مسعود وحذيفة في داره ، وفعله ابن عمر بمولى ، فصلى خلف الموالي .

وقال عطاء : صاحب الدار يؤم من جاءه ، وهو قول مالك ، والشافعي ، ولم أجد فيه خلافاً .

* * *

باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى الرسول في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس .

وقال ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ، ثم يتبع الإمام .

وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ، ولا يقدر على السجود : يسجد للركعة الآخرة سجدة ، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها ، وفيمن نسي سجدة حتى قام : يسجد .

فيه : عائشة قالت : « لما مرض النبي - عليه السلام - قال : ضعوا لي ماءً في المخضب . قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق . فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماءً في المخضب . قالت : فاغتسل ، ثم ^(١/١٣٢٦-ب) ذهب لينوء ، فأغمي عليه ثم أفاق ثلاث مرات ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي - عليه السلام - لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله إلى أبي بكر يصلي بالناس ، فأناه الرسول فقال : إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر : يا عُمَرُ صَلِّ بالناس . فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن الرسول وجد في نفسه خفةً ، فخرج بين رجلين - أحدهما العباس - لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه الرسول بأن لا يتأخر . قال : أجلساني إلى جنبه . فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي ، وهو ياتم بصلاة رسول الله ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي قاعد . »

وفيه : عائشة قالت : « صلى النبي - عليه السلام - وهو شاكٍ في بيته ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ،

فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً .

وفيه : أنس قال : « ركب رسول الله فرساً ، فصرع عنه فبحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا [و] ^(١) لك الحمد ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون .

قال الحميدي : قوله : « وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » هو في مرضه القديم ، ثم صلى عليه السلام بعد ذلك جالساً والناس خلفه قياماً ، ولم يأمرهم بالعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله عليه السلام .

قال المؤلف : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا » . فإن العلماء اختلفوا هل يكون عمل المأموم والإمام معاً أو بعده . فقال ابن حبيب : قال مالك : ويفعل المأموم مع الإمام إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام ، فلا يفعله إلا بعده . وقال أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، والثوري : يكبر في الإحرام مع الإمام . وروى سحنون ، عن ابن القاسم في العتبية : إن أحرم معه أجزاءه ، وبعده أصوب ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة .

وفي المجموعة عن مالك : إن أحرم معه أو سلم يعيد الصلاة . وقاله أصبغ ، وحققه ابن عبد الحكم ، وقال أبو يوسف ، والشافعي : لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير . وقال ابن أبي زيد في

(١) من « ه » .

كتاب آخر : والعمل بعده في كل شيء أحسن ؛ لقوله عليه السلام :
« إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا » . وقاله أحمد بن حنبل وهو
معنى قول الشافعي .

وحجة هذا القول ، قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم
به ، فإذا ركع فاركعوا » ، فجعل فعلهم عقيب فعله ، فالفاء للتعقيب ،
وإذا لم يتقدمه الإمام بالتكبير ، والسلام ، فلا يصح الائتمام به ؛ لأنه
محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه ، ولا يدخل فيها
الإمام إلا بالتكبير ، والإمام اشتق من التقدم ، والمأموم من الاتباع ،
فوجب أن يتبع [فعل] ^(١) المأموم بعد إمامه .

ووجه قول [ابن أبي سلمة] ^(٢) وابن القاسم ، وابن عبد الحكم
أنه يجزئه إحرامه معه ؛ لأن الائتمام [معناه الامتثال] ^(٣) لفعل
الإمام ، فهو إذا فعل مثل فعله ، فسواء أوقعه معه أو بعده ، فقد حصل
ممثلاً لفعله .

واختلفوا فيمن ركع أو سجد قبل إمامه ، فروي عن ابن عمر أنه
قال : لا صلاة له . وهو قول أهل الظاهر .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه من رفع رأسه قبل الإمام في ركوع
أو سجود ، فليضع رأسه بعد رفعه إياه ، كقول ابن مسعود ، قال
الحسن والنخعي : إذا رفع من السجود قبله يعود في سجده قبل أن
يرفع الإمام رأسه ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الشافعي وأبو ثور : إذا ركع أو سجد قبله فأدركه الإمام وهو
راكع أو ساجد فقد أساء ، ويجزئه ، وقد شدَّ الشافعي فقال : إن كبر
للإحرام قبل إمامه ، فصلاته تامة .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فجعل . ولها وجه .

(٢) هو عبد العزيز الماجشون الذي سبق قوله قريباً ، وجاء في الأصل : « سلمة »

وفي « ه » « أبي سلمة » وكلاهما خطأ .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : امتثال .

وقال مالك والكوفيون : إن كَبَّرَ قبل إمامه كبر بعده ، وأجزأه / ، وإن لم يستأنف التكبير بطلت صلاته .

والحجة على [قول] (١) الشافعي قوله في حديث أنس ، وأبي هريرة : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » . ذكر ذلك البخاري في باب « إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة » بعد هذا ، وقد تقدم قبل هذا أن الفاء للتعقيب ، ومن مذهب الشافعي الاقتداء بالإمام في الفعل و[المقام] (٢) وأن المأموم لو صَلَّى قدام إمامه لم تصح صلاته ، فيلزمهم في تكبيرة الإحرام مثله .

فإن قالوا : لو وقع منه سبق في ركوعه لركوع الإمام لم تبطل صلاته ، فكذلك في تكبيرة الإحرام .

قيل : الفرق بينهما صحيح ، وذلك أنه لا يجوز أن يتحلل بالسلام من الصلاة قبل إمامه ، فكذلك لا يجوز أن يدخل فيها قبله ، وإذا أحرم بعده فلا يضره أن يقع سبق في بعضها ، لأن عقدها قد صح معه .
وأما قول الحسن فيمن ركع ولا يقدر على السجود ، فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال الكوفيون : يستحب له أن يتأخر حتى يرفع الرجل رأسه فيسجد بالأرض ، فإن لم يفعل وسجد على ظهر رجل فقد أساء ، وتجزئه وهو قول الثوري والشافعي .

وقال مالك : [لا] (١) تجزئه ويعيد .

واحتج الكوفيون بما روي عن عمر قال : « من أذاهُ الحرُّ ، فليسجد على ثوبه أو على ظهر أخيه » ، ولا مخالف له في الصحابة ، ذكره الطحاوي .

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وهو المناسب لما بعده ، وفي « الأصل » : المقال .

وأما قوله عليه السلام : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » . ففيه حجة لقول مالك ، والليث ، وأبي حنيفة أن المأموم يقتصر على أن يقول : ربنا ولك الحمد ، دون أن يقول : سمع الله لمن حمده ، سيأتي قول من خالف هذا في بابه إن شاء الله ، وكذلك اختلفوا فيمن صلى أمام إمامه ، فقال الكوفيون والثوري والشافعي في رواية البويطي : لا تجزئه .

وقال مالك والليث : تجزئه . ذكره الطحاوي ، وقال ابن المنذر : إن قول إسحاق وأبي ثور ، كقول مالك والليث ، واحتج ابن القصار للملك بأن دار آل عمر بن الخطاب كانت أمام المسجد ، وكانوا يصلون بصلاة الإمام في المسجد ، ولا مخالف فيه ، وحجة من خالف ذلك قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . فإذا كان قدامه فقد خرج عن الموضوع .

قيل له : إنما قيل الإمام ؛ لأن أفعاله متقدمة لأفعالهم ، ولم يُرد بذلك الموضع ؛ ألا ترى أن المأموم قد يقف عن يمين الإمام ، فليس الإمام أمامه ، ولو وقف الإمام عن ذراعين من الكعبة ، ووقف المؤمنون به عن ذراع منها ، لأجزأتهم صلاتهم ، فثبت أن المراد اتباع أفعاله في الصلاة ، حتى توقع أفعاله بعد أفعاله ، والله الموفق .

وأما قوله عليه السلام : « وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون » . فاختلف العلماء في إمامة الجالس ، فقالت طائفة : يجوز أن يؤم الجالس الجلوس إذا كان الإمام مريضاً ، وإن كان من خلفه قادرين على القيام . روي هذا عن عطاء ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : يجوز أن يصلي القيام خلف الإمام القاعد ، ولا يسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم ، هذا قول أبي حنيفة ،

وأبي يوسف ، والأوزاعي ، وزفر ، والشافعي ، وأبي ثور ، روى مثله الوليد بن مسلم ، عن مالك ، فقال : وأحب إلي أن يقوم إلى جنبه من يُعلمُ الناسَ بصلاته ، كما فعل أبو بكر .

وقالت طائفة : لا يجوز أن يؤم أحد قاعداً ، هذا قول مالك ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، قال [محمد] (١) : وصلاته عليه السلام قاعداً في (مرضه) (٢) خاص له ، لا يجوز لأحد بعده . واحتج ابن القاسم بأن مالك حدثه عن ربيعة بأن أبا بكر كان الإمام بالنبي ، ولا يجوز لأحد أن يؤم قاعداً في فريضة ولا نافلة ، وإن عرض له ما يمنعه استخلف .

وحجة أهل المقالة الأولى : قوله عليه السلام : « وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً » .

وقال أحمد بن حنبل : وهذه سنة ثابتة ينبغي أن يصلي القعود - وإن كانوا لا علة بهم - وراء المريض الجالس ، وقد فعل ذلك أربعة من أصحاب النبي : جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن قهْد ، فدل ذلك من فعلهم أنه ليس بخاص بالنبي - عليه السلام - ولا منسوخ بفعله ؛ إذ لو كان هذا ، لَعَابَهُ سائر الصحابة على هؤلاء الأربعة الذين فعلوه ، وقد روى عبد الرزاق ، عن أنس ابن مالك أنه فعل مثله .

وأيضاً فإن صلته عليه السلام في مرضه لا تشبه الصلاة التي أمر فيها / بالقعود ، حين جَحِشَ شَقَهُ ؛ لأنها صلاة ابتدأ الإمام فيها

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : مجاهد - خطأ .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : موضعه - خطأ .

قاعدًا ، [فعليهم] (١) القعود ، لستته عليه السلام ، وصلاته في مرضه هي صلاة أبي بكر ابتداءً فيها القيام ، فقاموا خلفه ثم جاء النبي - عليه السلام - بعد ذلك فقعده إلى جنبه ، وهو مريض بالصلاة على ما ابتدئت ، فلا تشبه هذه هذه ، ولا تسخ هذه هذه ، والأولى سنة على معناها ، [والثانية سنة على معناها] (٢) .

وحجة أهل المقالة الثانية : وصلاته عليه السلام في مرضه [الأخير] (٣) بالناس قاعدًا وهم قيام ، قالوا : وهو ناسخ لصلاته بالناس جالسًا وهم جلوس .

قال ابن شهاب : كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله كما قال الحميدي .

قال الطحاوي : واحتج أهل المقالة الثالثة وقالوا : لا حجة لكم في هذا الحديث ، لأن رسول الله كان في تلك الصلاة مأمومًا ، وقد روى شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى النبي في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعدًا .

وروى ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب حدثنا حميد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب واحد مخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاها » .

واحتج عليهم أهل المقالة الثانية بأنه إن كان روي هذا فإن أفعال النبي في وصلاته تلك تدل على أنه كان إمامًا ، وذلك أن عائشة قالت في حديث الأسود عنها : « فقعده رسول الله عن يسار أبي بكر » ،

(١) من « ه » ، وهو المناسب هنا ، وفي « الأصل » : فعلهم .

(٢) من « ه » . (٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الآخر .

وذلك قعود الإمام لا قعود المأموم ؛ لأنه لو كان أبو بكر إماماً له ،
لكان عليه السلام يقعد عن يمينه ، فلما قعد عن يساره دل ذلك على ما
قلناه ، ذكره البخاري في باب الرجل يأتّم بالإمام ، ويأتّم الناس
بالمأموم بعد هذا .

قال الطحاوي : وحجة أخرى وهي أن ابن عباس روى أن نبي الله
كان إماماً ، وقال في حديثه ، فأخذ رسول الله في القراءة من حيث
انتهى [أبو] (١) بكر ، ولولا أنه كان عليه السلام الإمام ما قرأ ، لأن
تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولولا ذلك ما علم
رسول الله بالموضع الذي انتهى إليه أبو بكر ، ولا خلاف بين الناس أن
المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام ، فهذا وجه هذا الباب
من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه أن
دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم لم يكن
عليه قبل دخوله ، ولم نره يسقط فرضاً عليه قبل دخوله ، فمن ذلك
أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصلي أربعاً
ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه دخوله
معه ، ورأينا مقيماً لو دخل خلف مسافر فصلّى بصلاته حتى فرغ أتى
بتمام صلاة المقيم ، فالنظر على ذلك أن يكون الصحيح الذي عليه
فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي سقط عنه فرض القيام ألا يسقط
عنه فرض كان عليه قبل دخوله في الصلاة .

قال غيره : وما روي عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام ، فالروايات
الثابتة عنها من رواية الأسود ، وعروة ، وعبيد الله بن عبد الله ، كلهم

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أبي - كذا .

عن عائشة أن الرسول كان الإمام أكثر وأصح ، وهو الذي صححه البخاري . ولو جعلنا ما روي عن عائشة متعارضاً ، [لكانت] (١) رواية ابن عباس حجة كافية في ذلك ، فلم يختلف عنه أن النبي - عليه السلام - كان الإمام .

وأما حديث ربيعة فلا يحتج بمثله لانقطاعه ، وقد يحتمل أن يكون أبو بكر المتقدم في صلاة من صلوات مرضه ؛ لأن مرضه كان أياما ، وخرج فيها مراراً ، ولا خلاف في جواز صلاة المريض الجالس خلف القائم .

وقوله : « فذهب لينوء » أي : تمايل ليتحامل على القيام ، قال صاحب العين : ينوء بالدابة أي : يميل بها ، وكل ناهض بثقل كذلك ، وفي القرآن : ﴿ إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ﴾ (٢) وناء النجم ينوء : مال إلى السقوط .



باب : متى يسجد من خلف الإمام

قال أنس عن النبي : إذا سجد فاسجدوا

فيه : البراء قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا قال : سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحد / منا ظهره حتى يقع النبي ساجداً ، ثم نقع سجوداً [١/١٣٤-١٣٤] بعده » .

وهذا الحديث حجة لمن قال من العلماء أن فعل المأموم يقع بعد فعل الإمام في أفعال الصلاة كلها ، وقد تقدم اختلافهم في ذلك في الباب قبل هذا .

(٢) القصص : ٧٦ .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فكان .

وقال يحيى بن معين : وقول (أبي) (١) إسحاق : حدثنا عبد الله ابن يزيد ، حدثنا البراء ، وهو غير كذوب ، يريد [أن] (٢) عبد الله ابن يزيد كان غير كذوب ، ولا يقال للبراء أنه غير كذوب [قال] (٣)

يحيى بن معين : وعبد الله بن يزيد هذا هو الخطمي ، وهو جد الأنصاري الذي كان على الغارمين ، وكان عبد الله بن يزيد والياً لابن الزبير على الكوفة .

* * *

باب : [إثم] (٢) من رفع رأسه قبل الإمام

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار - أو صورته صورة حمار » .

معنى هذا الحديث الوعيد لمن خالف إمامه في أفعال الصلاة ، ومن خالف الإمام ، فقد خالف سنة المأموم ، وأجزأته صلاته عند جمهور العلماء ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يقل إن من فعل ذلك فصلاته فاسدة .

وفي المجموعة لابن القاسم ، عن مالك : أن من رفع قبل إمامه يظن أنه رفع ، فليرجع ساجداً أو راکعاً ، ولا يقف ينتظره ، فإن عجل الإمام فليتمادى ويجزئه ، وهو قول أكثر العلماء ، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من خالف هذا وزيادة فيه .

* * *

(١) هو أبو إسحاق السبيعي كما يُعلم من ترجمته ، وترجمة عبد الله بن يزيد الخطمي ، وفي « هـ » : ابن . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بل وهو تحريف .

باب : إمامة العبدِ والمولى

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف . وولد البغي ، والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم ، لقول النبي - عليه السلام - : يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله . ولا يمنع العبدُ من الجماعة لغير علة .

فيه : ابن عمر قال : « لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقاء - قبل مقدم الرسول كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأنا » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة » .

قال المؤلف : أما العبد والمولى وولد البغي والأعرابي والصبي الذي لم يحتلم فإمامتهم جائزة ؛ لأنهم كلهم دخلوا في قوله : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وهذا الحديث وإن كان أشار إليه البخاري ، واعتمد عليه ، فلم يخرج في مصنفه هذا ، وقد ذكرته في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وهو حديث حسن أخرجه المصنفون ، وهو أصل في معناه .

ومن أجاز إمامة العبد غير عائشة : أبو ذر ، و (حذيفة) (١) ، و [ابن] (٢) مسعود ، ومن التابعين : الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم . ومن الفقهاء : الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره إمامته أبو مجلز ، وقال مالك : لا يؤم العبد الأحرار إلا أن يقرأ وهم لا يقرءون ، ولا يؤمهم في عيد ولا جمعة . والحجة له أن إمامة سالم للمهاجرين إنما كانت لأنه كان في أول الإسلام ، وكان

(١) في « هـ » : خليفة - كذا - . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

أكثرهم قرآناً ، ولم تجز إمامته في الجمعة ؛ لأنها لما سقطت عنه شبهه
بمن لا تجب عليه أصلاً ، ومَنْ أجازَ إمامته فيها قال : إذا حضر الجمعة
صار من أهلها وأجزأت عنه الركعتان إذا كان مأموماً ، فكذلك إذا كان
إماماً .

و[أما] (١) قوله عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل
عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة » فقد رواه أنس عن النبي وقال فيه :
عبد حبشي . ذكره البخاري في كتاب الأحكام .

ففيه حجة لمن أجاز إمامة العبد راتباً وفي الجمعة وغيرها ؛ لأنه عليه
السلام إذا أمر بطاعة العبد الحبشي ، فقد أمر بالصلاة خلفه وقد قال
النخعي : رب عبد خير من مولاه .

وممن أجاز إمامة ولد الزنا إذا كان مرضياً : النخعي ، والشعبي ،
وعطاء ، والحسن ، وقالت عائشة : ليس عليه من وزر أبويه شيء
﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٢) وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ،
والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره إمامته : عمر بن عبد العزيز ، ومجاهد . وقال مالك : أكره أن
يكون إماماً [راتباً] (٣) وإنما ذلك لما يناله من الألسنة و[تأثم] (٤) الناس .

وأما الأعرابي فإن كان عالماً فهو والحضري سواء ، ولكن الكلام
خرج فيمن كره إمامته على الأغلب من جهلهم بحدود الصلاة ، وممن
كره إمامته : أبو مجلز ، ومالك بن أنس ، وقال : لا يؤم الأعرابي

(١) من « هـ » . (٢) الأنعام : ٦٤ وغيرها .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : زانياً . كذا وهو خطأ لا شك فيه .

(٤) من « هـ » وهو الأنسب للسياق ، وفي الأصل : يَأْتِم .

وإن كان أقرأهم ؛ لما ذكرنا من جهلهم بسنة الصلاة ، وأجاز إمامته :
الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي / وإسحاق . [١/ق١٣٤-ب]

وأما إمامة الصبي الذي لم يحتلم فأجازها : الحسن البصري ، وهو
قول الشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور . وكرهها : عطاء ، والشعبي ،
وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة .

وأجاز الإمامة من المصحف : ابن سيرين ، والحكم بن [عتيبة]^(١) ،
وعطاء ، والحسن ، وكان أنس يصلي وغلामه خلفه يمسك له
المصحف ، فإذا [تعايا] ^(٢) في آية فتح عليه ، وأجازه مالك في قيام
رمضان ، وكرهه النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ورواية
عن الحسن ، وقال : هكذا يفعل النصارى .

* * *

باب : إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

فيه : أبو هريرة : أن نبي الله قال : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ ،
وإن أخطئوا فلکم وعليهم » .

قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه .
وفيه : أن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده أنه لا تفسد صلاة من
خلفه ، إلا أن ينقص فرض الصلاة ، فلا يجوز اتباعه ، فإن خيف منه
صلى معه بعد أن يصلي في بيته وتكون الصلاة نافلة ، وقال غيره :
قوله : « فإن أصابوا فلکم » أي : أصابوا الوقت ، وكذلك قوله :
« وإن أخطئوا » يعني : الوقت ، وكذلك [كان] ^(٣) بنو أمية يؤخرون

(١) في « الأصل » و« هـ » : عينة وهو تصحيف .

(٢) من « هـ » يقال : تعايا بالأمر : لم يُطَقْ إحكامه . وتعايا عليه الأمر : أعجزه
فلم يهتد لوجهه . والعبي : عدم الأهتمام لوجه المراد ، والعجز عن أدائه .
المعجم الوسيط (٢/٦٤٢) ، وفي « الأصل » : تعلم يا . كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كانوا .

(الصلاة) (١) تأخيراً شديداً ، ويدل على صحة هذا ما رواه أبو بكر ابن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله : « لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ، ثم صلوا معهم ، واجعلوها سبحة » ورواه ثوبان ، وأبو ذر ، عن نبي الله ، فهذا الحديث يفسر حديث أبي هريرة ، ويدل أن قوله عليه السلام : « فإن أخطئوا فلكم » يعني : صلاتكم في بيوتكم في الوقت ، وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون ، روي عن ابن عمر أن الحجاج لما أجزأ الصلاة بعرفة ، صلى ابن عمر في رحله ، وثم ناس ، ووقف ، قال : فأمر به الحجاج فحبس ، وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة ، وكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا ، ثم نأتي المسجد ، وكان إبراهيم يصلي في بيته ، ثم يأتي الحجاج فيصلني معه ، وفعله مسروق مع زياد .

وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد إذا أجزأ الصلاة أوماً في مجالسهما ، ثم صليا معه ، وفعله مكحول مع الوليد أيضاً ، وهو مذهب مالك في أئمة الجور إذا أجزأ الصلاة عن وقتها ، وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا لا يعيدون الصلاة معهم ، وروي ابن أبي شيبة ، عن وكيع قال : حدثنا بسام قال : سألت أبا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الأمراء . فقال : (صل) (٢) معهم ، قد كان الحسن والحسين [يعتدان] (٣) الصلاة خلف مروان . قلت : إن الناس كانوا يزعمون أن ذلك تقية . قال : وكيف إن كان الحسن بن علي

(١) في « ه » : الوقت . (٢) في « ه » : صلي .

(٣) بلا نقط في « الأصل » و « ه » وقد فتشت عن هذا الأثر في المصنف فلم أقف عليه ، لكن في سنن البيهقي (١٢٢ / ٣) عن الشافعي أبنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان ، قال : فقال : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزبدان على صلاة الأئمة . فأثبت الذي يوافق هذا المعنى ، والله تعالى أعلم .

ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يولي ! وقيل لجعفر بن محمد :
كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت ؟ فقال : لا والله ، ما كان يزيد
على صلاة الأئمة . وقال إبراهيم : كان عبد الله يصلي معهم إذا أخوا
عن الوقت قليلاً ، ويرى أن مآثم ذلك عليهم .

* * *

باب : إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن : صل وعليه بدعته

فيه : (عبيد) (١) الله بن عدي بن الخيار « أنه دخل على عثمان وهو
محصور فقال : إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة
ونتخرج . فقال : [الصلاة] (٢) أحسن ما يعمل للناس [فإذا أحسن
الناس] (٣) فأحسن معهم ، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم » .

وقال الزهري : لا نرى أن نصلي خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد
منها .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - لأبي ذر : « اسمع وأطع
ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة » .

اختلف العلماء في تأويل قوله : « ويصلي لنا إمام فتنة » فقال ابن
وضاح : إمام الفتنة عبد الرحمن بن [عديس] (٤) البلوي ، هو
الذي أجلب على عثمان بأهل مصر . وروى ابن وهب ، عن ابن
لهيعة ، عن يزيد بن عمرو المعافري أنه سمع أبا ثور الفهمي أنه رأى
ابن عديس صلى لأهل المدينة الجمعة وطلع منبر الرسول فخطب .

(١) في « هـ » : عبد . خطأ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الصلاح . كذا . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عبد اليسر . وهو خطأ .

والقول [الثاني] (١) : قال أبو جعفر الداودي : معنى قوله : « يصلي لنا إمام فتنة » أن غير إمامهم يصلي لهم في حين فتنة ، ليس أن ذلك الإمام يدعو إلى فتنة ويسعى فيها ويدل على ذلك قول عثمان : « الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » ولم يذكر الذي أمهم بمكروه ، وذكر أن فعله من أحسن الأعمال ، وحذره من الدخول في الفتنة .

وقال غيره : والدليل على صحة هذا التأويل أنه قد صلى / بالناس في حصار عثمان جماعة من الفضلاء منهم : أبو أيوب ، وسهل بن حنيف ، وابنه أبو أمامة ، ذكره عمر بن [شبة] (٢) بإسناد عن هشام ابن عروة ، عن (أبيه) (٣) قال : صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف . قال عمر بن [شبة] (٢) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا يوسف ابن الماجشون ، قال : أخبرنا عقبة بن مسلم المزني أن آخر خروجه عثمان يوم الجمعة ، وعليه حلة حمراء مصفراً رأسه ولحيته بورس ، فما خلص إلى المنبر حتى ظن أن لن يخلص ، فلما استوى عليه حصبه الناس ، فقام رجل من بني غفار فقال : والله لنغربنك إلى جبل الدخان ، فلما نزل حيل بينه وبين الصلاة ، وصلى بالناس أبو أمامة ابن سهل بن حنيف . فقال عمر بن [شبة] (٢) وحدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار قال : دخلت على عثمان وهو محصور ، وعليّ يصلي بالناس فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنني أخرج الصلاة مع هؤلاء وأنت الإمام . فقال : إن الصلاة أحسن ما عمل [به] . . . الحديث [٤] وقال [جويرية] (٥) عن نافع : لما كان يوم النحر جاء عليّ فصلّي

(١) في « الأصل » و « هـ » : « الثالث » ولم يتقدم إلا قول واحد !
 (٢) في « الأصل » ، و « هـ » : شبة . وهو خطأ .
 (٣) في « هـ » أمية ، وهو خطأ .
 (٤) من « هـ » .
 (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : جويرة .

بالناس وعثمان محصور ، وقال الزهري : صلى سهل بن حنيف
وعثمان محصور ، وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب وقال الحلواني :
حدثنا [المسيب] (١) بن واضح قال : سمعت ابن المبارك يقول : ما
صلى عليّ بالناس حين حوصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها .

قال يحيى بن آدم : ولعلهم قد صلى بهم رجل بعد رجل . قال
(الداودي) (٢) : لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة
إنما كانت فرقتان : فرقة مصرية ، وفرقة كوفية ، فلم يعتبروا عليه شيئاً
إلا خرج منه بريئاً ، فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية فلم يستطع
ذلك وهو على تلك الحالة ، ولم يخل بينهم وبينهم لثلا يتجاوزوا
فيهم القصد ، وصبر واحتسب .

وروي عنه أنه رأى النبي - عليه السلام - تلك الليلة في المنام ،
فقال له : « قد قمصك الله قميصاً ، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه »
يعني الخلافة ، وكان قد أخبر عليه السلام أنه يموت شهيداً على بلوى
تصيبه ، فلذلك لم ينخلع من الخلافة ، وأخذ بالشدة على نفسه طلباً
لعظيم الأجر ، ولينال الشهادة التي بشره الرسول بها .

قال [الداودي] (٢) : فلما طال الأمر صلى أبو أيوب
[الأنصاري] (٣) بالناس مدة ؛ لأن الأنصار لم يكن منهم أحد يدعي
الخلافة ، ثم كفّ أبو أيوب وصلى أبو أمامة بن سهل بن حنيف ،
وصلى بهم صلاة العيد علي بن أبي طالب ؛ لأنه لا يقيم الجمع
والأعياد إلا الأئمة ومن يستحق الإمامة ، وفعل ذلك عليّ لثلا تضاع
سنة ببلد الرسول .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الليث . وهو خطأ .

(٢) في « هـ » : الدراوردي . وهو خطأ . (٣) من « هـ » .

ففي هذا من الفقه : المحافظة على إقامة الصلوات ، والحض على شهود الجمعات في زمن الفتنة ؛ خشية انخراق الأمر وافتراق الكلمة وتأكيد الشتات والبغضة ، وهذا خلاف قول بعض الكوفيين أن الجمعة بغير وال لا تجزئ ، وقال محمد بن (الحسن) (١) : لو أن أهل مصر مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً منهم فيصلي بهم حتى يقدم عليهم وال . وقال مالك والأوزاعي والشافعي : تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات . قال مالك : إن لله فرائض لا ينقضها أن وليها وال أو لم يلكها ، منها الجمعة .

قال الطحاوي - في صلاة عليّ العيد بالناس وعثمان محصور - : هذا أصل في كل سبب يُخلف الإمام عن الحضور أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به ، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة ، لما قتل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد ، وأيضاً فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه ، فمن كان في طاعة الإمام أخرى بجوازها خلفه .

قال المهلب : فيه أن الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه أولى من تفرق الجماعة ؛ لقول عثمان : فإذا أحسنوا فأحسن معهم . فغلب الإحسان في جماعتهم على الإحسان في التورع عن الصلاة في زمن الفتنة منفرداً ، وأما الإساءة التي أمرنا باجتنابها ، فهي المعاصي التي لا يلزم أحدًا فيها طاعة مخلوق ، فإذا غلب عليها كان له أن يأخذ بالرخصة أو يأخذ بالشدة ، فلا يجيب إليها [وإن] (٢) كان في ذلك (. . .) (٣) .

واختلف العلماء في الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع ، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم ، [روي] (٤) عن ابن عمر أنه صلى خلف

(١) هو الشيباني ، وفي « هـ » : الحسين . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن . وهو خطأ .

(٣) كلمة صورتها في « الأصل » و « هـ » : « تلافه » فلعل الصواب « إتلافه » والله أعلم .

(٤) من « هـ » .

الحجاج وصلى خلفه ابن أبي ليلي وسعيد بن جبير ، وخرج عليه ،
وقال الحسن : لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولا تنفع المنافق
صلاة المؤمن خلفه . وقال النخعي : كانوا يصلون وراء الأمراء ما
كانوا وكان أبو وائل يجمع مع المختار / وقال جعفر بن برقان : سألت [١/١٣٥هـ-ب]
ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر أنه من الخوارج فقال :
أنت لا تصلي له إنما تصلي لله ، قد كنا نصلي خلف الحجاج وكان
حروريا أزرقيا . وأجاز الشافعي الصلاة خلف من أقام الصلاة ، وإن
كان غير محمود في دينه .

وكرهت طائفة الصلاة خلفهم ، وروى أشهب عن مالك قال : لا
أحب الصلاة خلف الإباضية والواصلية ، ولا السكنى معهم في بلد .
وقال عنه ابن نافع : وإن كان المسجد إمامه قدريا فلا بأس أن يتقدمه
إلى غيره . قال ابن القاسم : رأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة
خلف أهل البدع توقف ولا يجيب . قال ابن القاسم : وأرى عليه
الإعادة في الوقت .

وقال أصبغ : يعيد أبداً . قال ابن وضاح : قلت لسحنون : ابن
القاسم يرى الإعادة في الوقت ، وأصبغ يقول : يعيد أبداً . فما تقول
أنت ؟ قال : لقد جاء الذي رأى عليه الإعادة أبداً ببدعة أشد من
صاحب البدعة . قال سحنون : وإنما لم تجب عليه الإعادة ؛ لأن
صلاته لنفسه جائزة ، وليس بمنزلة النصراني ؛ لأن صلاة النصراني
لنفسه لا تجوز .

وقال الثوري في القدري : لا تقدموه . وقال أحمد : لا تصل
خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعياً إلى هواه ، ومن صلى خلف
الجهمي والرافضي يعيد ، وكذلك القدري إذا ردَّ الأحاديث . قال
غيره : وقوله عليه السلام : « اسمع وأطع » يدل على أن طاعة المتغلب

واجبة ؛ لأنه لما قال : « حبشي » ، وقد قال : « الخلافة في قریش » .
دل أن الحبشي إنما يكون متغلبًا ، والفقهاء مجتمعون على أن طاعة
المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم
في الأغلب ، فإن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من
تسكين الدهماء وحقن الدماء ، فضرب عليه السلام المثل بالحبشي إذ
هو غاية في الدم ، وإذا أمر بطاعته لم يمنع من الصلاة خلفه ، فكذلك
المذموم ببدعة أو فسق .

قال المهلب : قوله : اسمع وأطع لحبشي . يريد في المعروف لا في
المعاصي ، فتسمع له وتطيع في الحق ، وتعفو عما يرتكب في نفسه
من المعاصي ما لم يأمر بنقض شريعة ولا بهتك حرمة لله - تعالى -
فإذا فعل ذلك فعلى الناس الإنكار عليه بقدر الاستطاعة ، فإن لم
يستطيعوا لزموا بيوتهم أو خرجوا من البلدة إلى موضع الحق إن كان
موجودًا .

وأما قول الزهري : لا نصلي خلف المخنث إلا من ضرورة . فوجه
ذلك أن الإمامة عند جميع العلماء موضع للكمال واختيار أهل الفضل ،
والمخنث مشبه بالنساء ، فهو ناقص عن رتبة من يستحق الإمامة .

وإنما ذكر البخاري هذه المسألة في هذا الباب - والله أعلم - لأن
المخنث مفتتن في تشبهه بالنساء ، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل واحد
منهم مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم ،
فكرهنا إمامتهم [إلا] (١) من ضرورة .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .

باب : من يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين
فيه : ابن عباس : « بَتُّ عند خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله العشاء ،
ثم جاء فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئت فقممت عن يساره ،
فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام
حتى سمعت غطيته - أو قال : خطيطة - ثم (قام) ^(١) إلى الصلاة » .
وترجم له باب « إذا قام عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد
صلاته » .

اختلف العلماء في الإمام إذا أم واحداً ، أين يقيمه ؟ فقالت طائفة :
يقيمه عن يمينه ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ،
وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ،
و[أبي] ^(٢) حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، على ما جاء في هذا الحديث .
وفيهما قول ثان روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : يقيمه عن يساره
[وهذا خلاف الحديث] ^(٣) فلا معنى له .

وفيهما قول ثالث روي عن النخعي قال : إن كان خلفه رجل واحد
فليقم خلفه ما بينه وبين أن يركع ، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه .
ذكره ابن المنذر ، وهذا يدل أنه لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف
وحده ، وسيأتي الكلام في ذلك مستوعباً في باب إذا ركع دون الصف
بعد هذا - إن شاء الله - ونذكر هاهنا منه طرقاتاً .

قال ابن القصار : وقولهم مناقض ^(٤) ؛ لأنه إذا صح عقده للصلاة
وحده / خلف الصف ، فينبغي أن يجوز له فيه عمل الصلاة ؛ لأنه ^[١/١٣٦٦-١٣٦٧]
لا يخرجها منها إلا حدث ينقض وضوءه ، وقد قام ابن عباس عن يسار

(١) في « هـ » : خرج .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

(٣) من « هـ » .

(٤) كذا في « الأصل » و « هـ » .

النبي ، فأداره عن يمينه ، ولم يأمره بابتداء الصلاة ولا بإعادتها ، ولو لم يجزه لأمره (بالإعادة) (١) .

وفيه : أن العمل اليسير في الصلاة جائز .

ويقال : غط النائم غطيّطاً : صوت في نومه ، والخطيط - بالخاء - لا يعرف .

* * *

باب : إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمرهم

فيه : ابن عباس أنه قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي يصلي من الليل ، فقامت أصلي معه ، فقامت عن يساره ، فأخذ برأسي ، فأقامني عن يمينه » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال الثوري ، وإسحاق ، ورواية عن أحمد : على المأموم الإعادة إذا لم ينو الإمام أن يؤتم به في صلاته

وقال أبو حنيفة : إذا نوى الإمام جاز أن يصلي خلفه الرجال وإن لم ينوهم ، ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه إلا أن ينويهن .

ولابن القاسم في العتبية نحو قول أبي حنيفة فيمن أمّ النساء ، سئل ابن القاسم عن إمام صلى برجال ونساء ، فقام الرجل عن يمينه والنساء خلفهما فأحدث الإمام ، فقدم صاحبه هل يصلي بالنساء اللاتي خلفه ؟ قال : يصلي المستخلف [بالنساء] (٢) وإن لم يستخلفه الإمام إذا نوى أن يكون إمامهن . وقال مالك في المدونة : ولا بأس أن تأتم بمن لم ينو أن يؤمك في الصلاة . وهو قول الشافعي .

(١) في « هـ » : بالابتداء وكلاهما صحيح . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : والنساء .

وذكر الطحاوي أن قول زفر كقول مالك والشافعي : أنه يجوز للمرأة الائتصاص بمن لم ينو إمامتها .

وقال ابن القصار : ولا إشكال في أنه لا يحتاج إلى نية الإمامة ، والمراعاة في هذا نية المأموم أن يكون مأموماً ؛ لأنه إذا كان مأموماً سقطت عنه القراءة والسهو ؛ لأن الذي قد دخل في الصلاة وحده قد دخل على أنه تلزمه القراءة والسهو ، وأن أحداً لا يتحملها عنه ، والمأموم يدخل مقتدياً بغيره ، فالقراءة والسهو عنه ساقطان ، فهو يحتاج إلى نية الائتصاص ، ولو جاز أن يحتاج الإمام إلى نية الإمامة لجاز أن يقال : يحتاج إلى أن يُعَيَّن في صلاته من يصلي خلفه من الرجال والنساء حتى لو جاء أحد ممن لم ينو له لم يجز أن (يصلي) (١) خلفه .

وحديث ابن عباس حجة لمالك ومن وافقه ؛ لأن ابن عباس جاء والنبى يصلي بالليل ، فجعله على يمينه ، فمن ادعى أن النبى نوى أن يؤم ابن عباس في تلك الصلاة فعليه الدليل ، وأما قول أبي حنيفة ، فلو قلبه عليه قالب فقال : إن نوى أن يكون إماماً جاز للنساء أن يصلين خلفه ولم يجز للرجال ، لم يكن له فرق ولم تكن الحجة لهم إلا كالحجة عليهم ، وأيضاً فإن النساء كن يصلين خلف النبى - عليه السلام - ولم ينقل عنه أحد أنه عينهن بالنية ، ولا حصل منه تعليم ذلك .



باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

فيه : جابر بن عبد الله : « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبى ثم

(١) في « هـ » : يدخل .

يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة ، فانصرف الرجل (فكان معاذ)^(١) ينالُ منه ، فيبلغ الرسول فقال : فتآن ، فتآن ، فتآن - ثلاث مرات - وأمره بسورتين من أوسط المفصل .

وترجم له باب من شكوا إمامه إذا طوّل .

لما أمر الرسول بالتخفيف كان من طول بالناس عاصياً ، ومخالفة العاصي جائزة ؛ لأنه لا طاعة إلا في المعروف .

وقد احتج أصحاب الشافعي بأن النبي لم ينكر على الرجل الذي خرج من صلاة معاذ ولا أمره بالإعادة ، قال ابن القصار : واختلفوا فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له أن يخرج منها فيتم منفرداً ؟ قال الشافعي : يجوز له أن يخرج منها بعذر أو بغير عذر، وقال أبو حنيفة : لا يجوز له .

والأمر عندي محتمل لأن مالكا قال في الإمام إذا أحدث وقد مضى بعض صلاته أنه يستخلف من يتم بهم ، فإن لم يفعل قدموا من يتم بهم ، فإن لم يفعلوا وصلوا وحدائنا فإنه يجزئهم إلا في الجمعة ؛ لأنها لا تكون إلا بجماعة ، وهؤلاء / ، فإن كان إمامهم بدأ بالخروج فقد اختاروا ترك تمامها بجماعة ، ويجوز أن لا يجزئه إذا أخرج نفسه من غير عذر .

ويكون الفرق بينهما أنه إذا كان الإمام باقياً في الصلاة فإن الصلاة متعلقة به ، فما دام باقياً فقد تعلقت صلاتهم بصلاته فلم تجز مخالفته باختيار المأمومين الخروج منها لغير عذر ؛ لأنه يؤدي إلى الشتات وإلى ترك ما ألزمه نفسه من الجماعة التي هو مندوب إليها ، وإذا دخل الإنسان في طاعة وجب عليه المضي فيها إلا أن يطرأ عليه عذر .

(١) في « هـ » : فكان معاذاً .

ويجوز أن يستدل بهذا الحديث من رأى الخروج من إمامة الإمام إذا فعل في صلاته ما لا يجوز له كالمصلي خامسةً أو رابعةً في المغرب أو الثالثة في الصبح ، فيسبح به قيامًا . قال ابن المواز : إن قعدوا ينتظرونه حتى يتم الركعة بطلت صلاتهم ، وكذلك المسافر إن قام من اثنتين فسبحوا به فتمادى سلموا وتركوه ، وهذه رواية ابن وهب وابن كنانة عن مالك ؛ لأنهم إن انتظروه وهو جاهل أو عامد فسدت عليه وعليهم ، وإن كان ساهياً لزمهم سجود السهو معه ، وهذه خير من رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة أنهم ينتظرونه ويسلمون معه ويعيد هو في الوقت . قال ابن المواز : إنما أمرهم بذلك مالك في هذه الرواية لاختلاف الناس في صلاة المسافر ، وأما الحضري فلو انتظروه لبطلت صلاتهم .



باب : تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

فيه : أبو مسعود : « أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » .

وترجم له باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

وروى ذلك أبو هريرة عن الرسول .

فيه دليل أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله لهم بذلك ، وقد بين في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف ، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة ؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه فإنه

لا يدري ما يحدث بهم من الآفات ، ولذلك قال : وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره ، وقد ذكر الله الأعدار التي من أجلها أسقط [فرض] (١) قيام الليل عن عباده فقال : ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ (٢) فينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود ؛ ألا ترى أنه عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده : « ارجع [فصل] (٣) فإنك لم تصل » وقال : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » .

ومن كان يخفف الصلاة من السلف : أنس بن مالك ، قال ثابت : صليت معه العتمة [فتجاوز] (٤) ما شاء الله . وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوّز ، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة ، فقلت له ، فقال : إنا أئمة يقتدى بنا . وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة ف قيل له : أنتم أصحاب رسول الله أخف الناس صلاة ، فقال : إنا نبادر هذا الوسواس . وقال عمار : ا حذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان . وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجاوز ، ف قيل له : هكذا كانت صلاة رسول الله ؟ فقال : نعم وأجوز . وقال [عمرو] (٥) بن ميمون : لما طعن عمر تقدم عبد الرحمن بن عوف ، فقرأ (بأقصر) (٦) سورتين في القرآن : إنا أعطيناك الكوثر ، وإذا جاء نصر الله . وكان إبراهيم يخفف الصلاة ،

(١) من « هـ » . (٢) المزمّل : ٢٠ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : صل .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فتجاوز .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .

(٦) في « هـ » : بأخصر .

ويتم الركوع والسجود ، وقال أبو مجلز : كانوا يتمون ويوجزون ،
ويبادرون الوسوسة ، ذكر الآثار كلها ابن أبي شيبة في مصنفه .

* * *

باب : الإيجاز في الصلاة وإكمالها

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - يوجز الصلاة ويكملها » .

وقد دخل الكلام في معنى هذا الباب في الباب الذي قبله ، فأغنى
عن إعادته .

وروى الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون الأودي
قال : لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً لم يفرغ من لبنها حتى أصلي
الصلوات الخمس أتم ركوعها وسجودها .

قال أبو (عبد الله) (١) : وإنما أراد التجوز في الصلاة / قال أبو عبيد (٢) : [١٣٧٦/١]
والعزوز : الضيقة [الإحليل] (٣) . يقال : عزت الشاة وتعززت :
إذا صارت كذلك ، وأما الواسعة [الإحليل] (٣) فإنها [الثرور] (٤) .

* * *

باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

فيه : أبو قتادة : « أن نبي الله قال : إنني لأقوم في الصلاة ، فأريد أن أطول
فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » .

(١) في « هـ » : عبيد . (٢) « غريب الحديث » له : (٣٧٦/٤) .
(٣) من المصدر السابق ، وهو مخرج البول ، ومخرج اللبن من الثدي والضرع
(المعجم الوسيط : ١/١٩٤) . وجاء في « الاصل » و « هـ » : « الأهلين »
والظاهر أنها تصحيف ؛ فإنني لم أر لها معني هنا .
(٤) من المصدر السابق ، وفيه زيادة : « وقد ثرت ، تثر ، وتثر ، وثرت ، وثرت » . يقال :
ثرت الشاة والناقاة : غزر لبنها ، فهي ثارة ، وثرة ، وثور ، وثرة المعجم
الوسيط (١/٩٥) . وفي « الاصل » و « هـ » : « المزور » كذا وهو تحريف .

وفيه : أنس قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من الرسول ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه » .
[فيه أنه] (١) كان يتجاوز السجود في الصلاة لأمر الدنيا خشية إدخال المشقة على النفوس .

وقد يجوز أن يحتج بهذا الحديث من قال أنه جائز للإمام إذا سمع خفق النعال وهو راکع أن يزيد في ركوعه شيئاً ليدركه [الداخلون] (٢) فيها ؛ لأنه [في] (٣) معنى تجوز النبي - عليه السلام - من أجل بكاء الصبي . ومن أجاز ذلك : الشعبي ، و (الحسن) (٤) وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وقال آخرون : ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه . هذا قول أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال مالك : لا ينتظرهم ؛ لأنه يضر بمن خلفه ؛ لأنه لو فعل ذلك و [لعله يسمع] (٥) آخر بعد ذلك فينتظره فيضر بمن معه ، وهذا قول الأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وقالوا : يركع كما كان يركع .

واستدل أهل المقالة الأولى أنه لما كان تجوزها في صلاته لا يخرجها منها ، دل أن الزيادة فيها شيئاً لا تخرجه من الصلاة ، ولما أجمعوا أنه جائز للإمام أن ينتظر الجماعة ما لم يخف فوت الوقت جاز للراکع أيضاً ذلك ما لم يخف فوت الوقت .

* * *

باب : إذا صلى ثم أم قوماً

فيه : جابر قال : « كان معاذ يصلي مع الرسول ثم يأتي قومه فيصلي بهم » .
اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فذهبت طائفة أنه يجوز

(١) في « الأصل ، هـ » : وفيه أنس أنه . وهو وهم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الداخلين كذا .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : النخعي .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : سمع .

أن يصلي الرجل نافلة ويأتم [به] ^(١) فيها من يصلي الفريضة . هذا قول عطاء وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور، واحتجوا بظاهر هذا الحديث .

وقالت طائفة : لا يجوز لأحد أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة ، ومن [خالفت] ^(٢) نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بها . هذا قول الزهري ، وربيعه ، ومالك ، والثوري ، و[أبي] ^(٣) حنيفة ، وأصحابه ، واحتجوا بقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » . ولا اختلاف أكثر من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال .

قالوا : وأما حديث معاذ فيحتمل أن يكون في أول الإسلام وقت عدم القراء ، ووقت لا عوض للقوم من معاذ ، فكانت حال ضرورة لا تجعل أصلاً يقاس عليه . قاله المهلب .

وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى عنه عليه السلام . حدثنا حسين بن نصر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا [حسين] ^(٤) المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليم مولى ميمونة قالت : « أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس يصلون ، فقلت : ألا تصلي مع الناس ؟ فقال : صليت في رحلي ، إن رسول الله نهى أن تصلي فريضة في يوم مرتين » والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة ، فقد كان المسلمون في بدء الإسلام يصلون في منازلهم ، ثم يأتون المسجد ، فيصلون تلك الصلاة على أنها فريضة ، فنهاهم عن

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : خالف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو - كذا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حسن . وهو خطأ .

ذلك ، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد وأدرك تلك الصلاة أن يجعلها نافلة ، وترك ابن عمر الصلاة يحتمل أن يكون تلك الصلاة لا تطوع بعدها ، فلم يجز أن يصليها ؛ إذ لا تطوع ذلك الوقت ؛ لأنه قد روي عنه أنه سئل عن من صلى في بيته ثم أدرك تلك الصلاة في المسجد أيتها صلاته ؟ قال : الأولى .

حدثنا أبو بكر حدثنا (حبان) (١) عن همام ، عن قتادة ، عن عامر الأحول ، عن [عمرو] (٢) بن شعيب ، عن خالد بن أيمن المعافري قال : كان أهل العوالي يصلون مع الرسول فنهاهم النبي أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين . قال عمرو : فذكرته لسعيد بن المسيب ، فقال : صدق .

واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا : ما اعتللم به من قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » لا حجة لكم فيه ؛ لأنه إنما أمر بالالتزام فيما يظهر من أفعال الإمام / وأما النية فمغيبه عنه ، ومحال أن نؤمر باتباعه فيما يخفى علينا من أفعاله ، وفي الحديث نفسه دليل يدل على ما قلناه ، وذلك قوله : فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا .

وروى [قتيبة] (٣) عن الليث ، عن ابن شهاب في هذا الحديث « فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا » فعرفهم عليه السلام بما يقتدى فيه بالإمام ، وهو ما ظهر من أفعاله ، وأما معاذ فإنه كان يصلي مع الرسول فرضه ، لا يجوز غير ذلك لقوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فكيف يجوز أن ينويها نافلة فيخالف أمره ، عليه السلام ويرغب عن أداء فرضه معه ، مع علمه بفضل صلاته

(١) هو ابن هلال . وفي « هـ » : حباب . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وهو ابن سعيد ، وفي « الأصل » : « ابن قتيبة » وهو وهم .

معه . وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم ، هي له تطوع ولهم فريضة .

قال الطحاوي : واحتج عليهم أهل المقالة الثانية بأن هذا الحديث قد رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، ولم يذكر فيه : هي له تطوع ولهم فريضة . فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، أو من قول عمرو ، أو من قول جابر وأي هذه الثلاثة كان فليس في الحديث ما يدل على حقيقة فعل معاذ أنه كان بأمر رسول الله ، ولا أن رسول الله لو أخبر به لأقره أو غيره ، وهذا عمر بن الخطاب لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجمعون على عهد رسول الله ولا يغتسلون حتى يُنزلوا ، قال عمر : فأخبرتكم الرسول بذلك ، فرضيه لكم ؟ قال : لا . فلم يجعل عمر ذلك حجة ، وكذلك هذا الفعل لم يكن فيه دليل أن معاذًا فعله بأمر نبي الله .

وقد روينا عن الرسول ما يدل على خلاف قولهم ، حدثنا يحيى (ابن) (١) صالح الوحاظي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن معاذ بن رفاعة الزرقي «أن رجلا من بني سلمة يقال له سليم لقي النبي - عليه السلام - فقال : إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي ، فنصلي مع معاذ ، فيطول علينا . فقال عليه السلام : « يا معاذ لا تكن فتانًا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » فقوله لمعاذ هذا يدل على أنه كان عند رسول الله يفعل أحد الأمرين : إما الصلاة معه ، وإما الصلاة مع قومه ، ولم يكن يجمعهما ؛ لأنه قال : إما أن تصلي معي ، ولا تصلي بقومك ، وإما أن تخفف بقومك ، أي ولا تصلي معي ، فثبت بهذا

(١) في « هـ » : عن . وهو خطأ .

الأثر أنه لم يكن من الرسول لمعاذ في ذلك شيء متقدم ، ولو كان منه عليه السلام في ذلك أمر كما قال أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين .

فهذا وجهٌ من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر فإننا رأينا صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام في صحتها وفسادها ؛ وذلك أن الإمام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما يجب عليه ، ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب عليه إذا سها ، فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو بسهو الإمام ، و [ينتهي] (١) عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم في صلاتهم حكم الإمام في صلاته ، وأن صلاتهم مضمنة بصلاته ، وإذا كان كذلك لم يجز أن تكون صلاتهم خلاف صلاته .

* * *

باب : من أسمع الناس تكبير الإمام

فيه : عائشة قالت : « لما مرض الرسول مرضه الذي مات فيه ، وأمر أبا بكر بالصلاة خرج النبي ، فلما رآه أبو بكر أراد أن يتأخر ، فأشار إليه أن صل ، فتأخر أبو بكر وقعد الرسول إلى جنبه ، وأبو بكر يسمعُ الناس التكبير » .

إنما أقام الرسول أبا بكر لسمع الناس تكبيره ، ويظهر [إليهم أفعاله] (٢) ؛ لأنه كان ضَعْفَ عن إسماعهم ، فأقامه لهم ، ليقْتدوا به في حركاته ؛ إذ كان جالساً وهم قيام ، ولم يمكنهم كلهم رؤيته .

وفيه من الفقه : جواز رفع المُذَكَّر صوته بالتكبير والتحميد في الركوع

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : ينتهي - كذا .

(٢) من « هـ » وفي « الاصل » : أفعالهم وهو خطأ .

والسجود ليسمع الناس إذا كثروا وبعثوا من الإمام في الجمعات وغيرها، وإذا جاز للإمام أن يجهر بالتكبير / جاز للمأموم مثل ذلك [١/١٣٨-١١] بدليل قوله عليه السلام : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والقراءة » وإذا [لم يجز الكلام في الصلاة]^(١) سرا لم يجز أن يجهر به ، ولما جاز فيها التكبير سرا جاز أن يجهر به فيها .

وذكر محمد بن حارث ، عن لقمان بن يوسف قال : ذكرنا حماس بن مروان في رفع المذكر صوته بالتكبير في الجمعات ، فقال : صلاتهم باطل^(٢) . فقلت له : بل هي جائزة بدليل الحديث في ذلك أن رجلا صلى خلف النبي فقال : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فسمعه الرسول فلم يأمره بالإعادة .

قال المؤلف : (وأظن أبا حنيفة لا يجيز ذلك)^(٣) وستأتي مذاهب العلماء في الكلام في الصلاة ، والتكبير ذكر الله وليس بكلام يفسد الصلاة ، ومن أفسد الصلاة بذلك ، فلا شك في خطئه ، وفي الواضحة : وما جاز للرجل أن يتكلم به في الصلاة من معنى الذكر والقراءة ، فرفع بذلك صوته لينبه به رجلا أو يستوقفه فذلك جائز ، وقد استأذن (رجل)^(٤) على ابن مسعود وهو يصلي فقال [له]^(٥) : ﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ﴾^(٦) .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » اضطراب في هذا الموضع .

(٢) كذا في « الأصل » و « هـ » .

(٣) من « الأصل » و « هـ » ، وجعل فوق هذه العبارة في الأصل علامة الهامش ، وكتب فيه : « وأظنه مذهب أبي حنيفة وما تقدم في الباب يردُّ قوله ويجوار ذلك » ح .

(٤) في « هـ » : عمر . (٥) من « هـ » . (٦) يوسف : ٩٩ .

باب : الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم

ويذكر عن الرسول : ائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم .

فيه : عائشة : في حديث مرض النبي - عليه السلام - قالت :
«...فجاء الرسول فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر المصلي قائماً، وكان عليه السلام يصلي جالساً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبي بكر » .

هذا الباب موافق لقول الشعبي ، ومسروق ، وذلك أنهما قالا : إن الإمام يؤم الصفوف ، والصفوف يؤم بعضها بعضاً . قال الشعبي : فإذا كثرت الجماعات (١) في المسجد ، فدخل رجل وهم يصلون ، فأحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رءوسهم من الركعة فإنه قد أدركها ؛ لأن بعضهم أئمة لبعض ، ويجوز له الاستدلال من هذا الحديث ، وأما سائر الفقهاء فإنهم يراعون رفع الإمام وحده ، وهو أحوط .

* * *

باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم . فقام فصلى اثنتين ... » [الحديث] (٢) .

اختلف العلماء في الإمام إذا شك في صلاته ، فأخبره من خلفه من المأمومين أنه ترك ركعة هل يرجع إلى قولهم ، ويدع يقينه أم لا ؟ فقال ابن القصار : اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، فقال مرة : يرجع إلى قولهم . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنهم يقولون : إنه يبيني

(٢) من « ه » .

(١) الظاهر أنه يقصد : الصفوف .

على غالب ظنه . وقال مرة أخرى : يعمل على يقينه ، ولا يرجع إلى قولهم ، وهو قول الشافعي . قال ابن القصار : فوجه قوله لا يرجع إلى قولهم ، فإنما هو عندي إذا كان على يقين من صلاته ، فلا يجوز أن يترك يقينه . وقال الشافعي : رجوع الرسول يوم ذي اليمين إلى قول من أخبره إنما كان لأنه ذُكِّرَ بذلك فَذَكَرَ وَبَنَى على يقينه . ووجه القول الآخر أن يأخذ بقولهم فالذي يؤدي إلى اليقين [أن] ^(١) يأتي بركة ويقبل قولهم ؛ لأن يقين الاثنين أكثر من يقين الواحد ، والذي يهمهم من [أمر] ^(١) الصلاة مثل الذي يهمهم ، فينبغي أن يقبل منهم ؛ لأنه يشك كما يشكون ، غير أن الاثنين إذا اتفقا كانوا أقوى من الواحد ، فكيف الجماعة ، ولا معنى لقول الشافعي : أن النبي - عليه السلام - ذُكِّرَ فَذَكَرَ ؛ لأنه لو ذكر لقال قد ذكرت ، حتى لا يظن أحد أنه عمل على قولهم ، فمن ادعى أنه ذكر بغير دلالة ، فهو بمنزلة [من] ^(١) قال : إن الحاكم إذا حكم بشهادة الشهود ، فإنه لم يحكم لأجل ما ثبت عنده من الشهادة ، وإنما حكم لأنه علم ذلك .

* * *

باب : بكاء الإمام في الصلاة

/ وقال عبد الله بن شداد : سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف ^{(١) / ١٣٨ق-ب} يقرأ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

فيه : عائشة في حديث مرض النبي قالت : « ... إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ... » الحديث .

أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله واحتجوا بحديث

(٢) يوسف : ٨٦ .

(١) من « ه » .

عائشة وبفعل عمر ، وقال أشهب : قال مالك : قرأ عمر بن عبد العزيز في الصلاة فلما بلغ : ﴿ فَأَنْذَرْتَكُمْ نَارًا تَلْظِي ﴾ (١) خنقته العبرة فسكت ، ثم قرأ فتابه ذلك ، ثم قرأ فتابه ذلك ، وتركها وقرأ : «والسما والطارق » واختلفوا في الأئين والتأوه ، فقال ابن المبارك : إذا كان غالباً فلا بأس به . وقال الشافعي وأبو ثور : لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً . وقالت طائفة : يعيد صلاته وهذا قول الشعبي والنخعي والكوفيين .



باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

فيه : النعمان بن بشير قال عليه السلام : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

وفيه : أنس قال الرسول : « أقيموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري » .

تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء ، وإنه ينبغي للإمام تعاهد ذلك من الناس ، وينبغي للناس تعاهد ذلك من أنفسهم ، و[قد] (٢) كان لعمر وعثمان رجال [يوكلونهم بتسوية] (٣) الصفوف فإذا استوت [كبرا] (٤) إلا أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم .

وفيه الوعيد على ترك التسوية ، وقال المهلب : توعد من لم يقيم

(١) الليل : ١٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يكلونهم التسوية .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كبر .

الصفوف بعذاب من (. . . .) (١) الذنب وهو المخالفة بين وجوههم ،
لاختلافهم في مقامهم كما أن [من] (٢) قتل نفسه بحديدة عذب بها
والمرأة التي قتلت الهرة جوعاً عذبت بها .

وقوله : « إني لأراكم من وراء ظهري » خصوص له ، أعطاه الله
من القوة أن يرى من خلفه كما يرى من أمامه لا أنه يخبر عنهم بخير ،
ولو كان من طريق الخبر لقال عليه السلام إني لأعلم بحالكم من وراء
ظهري ، وقد تقدم هذا وزيادة فيه في باب « عظة الإمام في إتمام
الصلاة » .



باب : [إقبال الإمام] (٣) على الناس عند تسوية الصفوف

فيه : أنس قال : « أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه ، فقال :
أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » .

وفيه : جواز الكلام بين الإقامة والإحرام ، ولا بأس عند فقهاء
الحجاز ، وهو رد على الكوفيين ، وقد تقدم ذلك في باب الإمام
تعرض له حاجة بعد الإقامة في أبواب الأذان .

وقوله : تراصوا في الصلاة . أي : انضموا ، قال صاحب العين :
رصصت البنيان رصاً : أي ضممته ، وتراصوا في الصفوف منه . وقد
ذكر الله الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ، ومدحهم
بذلك ، وقضى بالمحبة [للمصطفين] (٤) في طاعته ، فدل أن الصف
في الصلاة كالصف في سبيل الله .

(١) كلمة لم أتبين قراءتها في « الأصل ، وهـ » : والمعنى : من نفس الذنب
وجنسه .

(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الإقبال .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بالمصطفين .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن حدثه ، عن ابن عباس أن نبي الله قال : « راصوا صفوفكم فإن الشياطين تتخللكم كأنها أولاد الحذف » فذكر هذا الحديث معنى أمره عليه السلام بالتراص في الصلاة ، وقال صاحب العين : الحذف : غنم سود صغار ، ويقال : هم أولاد الغنم .

* * *

باب : الصف الأول

فيه : أبو هريرة قال رسول الله : « الشهداء خمسة » إلى قوله : « ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا » .

وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في باب الاستهام في الأذان ، فأغنى عن إعادته ، ونذكر منه هاهنا طرفاً . إنما فضل الصف الأول على غيره - والله أعلم - للقرب من سماع القرآن إذا جهر الإمام والتكبير عند تكبيره والتأمين عند فراغه من فاتحة الكتاب ، وقد روى نوح بن أبي مريم قال : حدثنا زيد العمي ، عن سعيد بن جبير ، [عن ابن عباس] ^(١) عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من ترك الصف الأول مخافة أن يؤدي مسلماً أضعف الله له / أجر الصف » .

* * *

باب : إقامة الصف من تمام الصلاة

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ... » . الحديث « وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » .

(١) من « ه » .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » .

هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها ، وليس بفرض ؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل - عليه السلام - فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة ؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وذلك زيادة على الوجوب ، ودل هذا على أن قوله في حديث أنس : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة .

* * *

باب : إثم من لم يتم الصفوف

فيه : أنس : « أنه قدم المدينة فقليل له : ما أنكرت منذ يوم عهدت رسول الله ؟ فقال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف » .

لما كان تسوية الصف من السنة المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها ، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب كما قال أنس - رحمة الله عليه - غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه ؛ ألا ترى أن أنساً لم يأمرهم بإعادة الصلاة .

* * *

باب : إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في (الصف) (١)

قال النعمان بن بشير : ورأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه .

فيه أنس : قال النبي ﷺ : « أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري . وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه » .

(١) في « ه » : الصلاة .

هذه الأحاديث تفسر قوله عليه السلام : « تراصوا في الصف » .
وهذه هيئة التراص . وفيه أن الكعب هو العظم الناتئ في أثر الساق
ومؤخر القدم ، كما قال أهل المدينة ؛ لأنه لو كان الكعب في مقدم
القدم كما قال أهل الكوفة لما تمكن أن يلزق أحدهم كعبه بكعب
صاحبه ، وهذا يدل على أن الكعبين اللذين جعلهما الله غاية [في
غسل] (١) القدمين هما المذكوران في حديث النعمان بن بشير ، وقد
تقدم هذا في كتاب الطهارة بزيادة .

* * *

باب : المرأة وحدها تكون صفًا

فيه : أنس قال : « صليت أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي - عليه السلام
وأُمِّي خلفنا أم سليم » .

في هذا الحديث من الفقه : أن سنة النساء القيام خلف الرجال ،
ولا [يقمن] (٢) معهم في صف ؛ لأن الفتنة تخشى منهن .

قال المهلب : وكذلك إن كُنَّ عجائز أو ذوات محارم للرجال ، فلا
[يصطففن] (٣) مع الرجال ، وأن [صفوفهن] (٤) وراء صفوف
الرجال ، إلا أنه إن صلت المرأة إلى جنب رجل تمت صلاتهما عند
مالك ، والشافعي ، والأوزاعي .

وعند الكوفيين تمت صلاة المرأة وفسدت صلاة الرجل ، واحتجوا
بأنها وقفت في غير محلها ، كما أن من صلى قدام الإمام صلى في

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تقمن - خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يصطفين - خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : صفوهن - خطأ .

غير محله [ففسدت] (١) صلاته . فجاءوبهم أهل المقالة الأولى ، وقالوا : صلاته عندنا صحيحة إذا صلى قدام الإمام ، كما لو وقف على يساره ، وعلى هذا الحساب كان ينبغي أن تبطل صلاة المرأة دون الرجل ؛ لأنها وقفت في غير محلها [فَلَمَّا قَلْتُمْ أَنْ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ صَحِيحَةٌ ، كَانَتْ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَوْلَى أَنْ تَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ فِي مَحَلِّهِ ، وَوَقَفَتْ هِيَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا] (٢) وهذا يرد قول أحمد وإسحاق أن من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته ، وإن كانت امرأة صحت صلاتها ، وذلك لأنه لما صحت صلاة أم أنس وحدها خلف الصف وكانت صفا كان الرجل أولى بذلك ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته ، وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين .

وقولهم : أنه إذا كان مع الإمام رجلان قام وسطهما ، وإن كانوا ثلاثة قاموا خلفه ، واحتجوا بأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود وقام بينهما ، وهذا الحديث بخلاف ذلك / ، لأن أنسًا ذكر أنه واليتيم [١/١٣٩ق-ب] صليًا خلف النبي - عليه السلام - وصلت أمه خلفهما ، والحجة في السنة لا فيما خالفها ، وبهذا الحديث قال سائر الفقهاء .

قال المهلب : وفيه أن الصبي إذا عقل الصلاة يكون في الصف .

وفيه : أن الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدًا ، وأن الصف من النساء إذا صلين مع الرجال يكون من امرأة واحدة .



(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تفسد .

باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

قال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز :
يأتى بالإمام وإن كان بينهما جدار أو طريق إذا سمع تكبير الإمام .

فيه : عائشة : « كان رسول الله يصلي من الليل في حجرته ، وجدار
الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي - عليه السلام - فقام ناس
يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ، فقام الليلة الثانية ، فقام معه
ناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد
ذلك جلس رسول الله فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال :
« إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » .

وفيه : زيد بن ثابت : « أن رسول الله اتخذ حجرة - حسبت أنه قال :
من حصير - في رمضان ، فصلى فيها ليالي ، فصلى بصلاته ناس من
أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم وقال : قد عرفت
الذي رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل
الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

قال المؤلف : اختلف العلماء في الإمام بينه وبين القوم طريق أو
حائط ، فأجازته طائفة ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وأبي
هريرة ، وسالم ، وابن سيرين ، وكان عروة يصلي بصلاة الإمام وهو
في دار بينها وبين المسجد طريق ، وقال مالك : لا بأس أن يصلي وبينه
وبينه طريق أو نهر صغير ، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في
إحداها (١) تجزئهم الصلاة معه .

وقال عطاء : لا بأس أن يصلي بصلاة الإمام من علمها .

(١) في « الأصل » و « هـ » : « أو نهر صغير » ولم أر لها هنا وجهاً ، فأخشى
أن يكون سبق قلم من المصنف ، والله تعالى أعلم .

وكرهت ذلك طائفة ، روي عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه . وكره الشعبي وإبراهيم أن يكون بينهما طريق ، وزاد إبراهيم : أو نساء .

وقال الكوفيون : لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة (على) (١) الطريق ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، وأشهب صاحب مالك ، وكذلك اختلفوا فيمن صلى في دار محجور عليها بصلاة الإمام ، فأجازه عطاء وأبو حنيفة في الجمعة وغيرها ، وبه قال ابن نافع صاحب مالك ، وجوزه مالك إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعة خاصة ، فلا تصح صلاتها عنده في موضع يمنع منه في سائر الأوقات ، ولا تجوز إلا في الجامع ورحابه .

وقال الشافعي : لا يجوز أن يصلي في موضع محجور عليه في الجمعة وغيرها إلا أن تتصل الصفوف .

وحجة من أجاز ذلك حديث عائشة وزيد بن ثابت أنه عليه السلام صلى في حجرته وصلى الناس بصلاته ، فلو لم تجزئهم لأخبرهم بذلك لأنه بُعث معلماً .

قال ابن القصار : وقد كان أزواج الرسول يصلين في حجرهن بصلاته ، وبعده بصلاة أصحابه إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاة، دليله : الأعمى، ومن بينه وبين الإمام صفوف أو سارية ، فلا معنى للمنع من ذلك .

قال المهلب : وفي هذا الحديث جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماماً في تلك الصلاة؛ لأن الناس ائتموا برسول الله من وراء الحائط ولم (يعتقد) (٢) نية معهم على الإمامة ، وهو قول مالك والشافعي وقد تقدم .

* * *

(١) في « هـ » : في .

(٢) من « الأصل » و « هـ » ولعل الصواب : « يعقد » .

باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

فيه : أنس : « أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه ... »
إلى قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع
فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده / فقولوا :
ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » .

وفيه : أبو هريرة : « أن رسول الله قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا
كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ... » [الحديث] (١) .

اختلف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام ، فذهب جمهور العلماء
إلى وجوبه ، وذهبت طائفة إلى أنه سنة و [ممن] (٢) روي ذلك عنه :
سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم ، والزهري ،
والأوزاعي ، وقالوا : إن تكبيرة الركوع تجزئه من تكبيرة الإحرام .
وروي عن مالك في المأموم ما يدل على أنه سنة ، قال في الموطأ في
رجل دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى
ركعة ، فذكر أنه لم يكن كبر للافتتاح ولا للركوع ، وكبر في الركعة
الثانية ، فقال : يتدئ صلاته أحب إلي .

وروى عنه ابن القاسم في المدونة أن المأموم إن نسي تكبيرة الافتتاح
وكبر للركوع ينوي للإحرام ، أجزاءه ، وإن لم ينو إحراماً تمادى
وأعاد احتياطاً للاختلاف ، وذلك أنها لا تجزئه عند ربيعة ، وتجزئه عند
ابن المسيب ، فوجه قوله في الموطأ : يتدئ أحب إلي ، يدل على ما
قال في المدونة : إذا تمادى أجزاءه . غير أنه قال : يعيد احتياطاً
للصلاة . ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أن تكبيرة الإحرام واجبة
على كل واحد منهما ، وأن من نسيها منهم يستأنف صلاته .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

وحجة الذين أوجبوا تكبيرة الإحرام : قوله عليه السلام : « فإذا كبر فكبروا » فذكر تكبير الإحرام دون غيره من سائر التكبير . وقد أجمعوا أن من ترك سائر التكبير غير تكبير الإحرام أن صلاته جائزة ، فدل ذلك على أن سائر التكبير غير تكبيرة الإحرام ليس بلازم ، واحتجوا أيضاً على ذلك بما رواه الثوري ، عن [عبد الله] (١) بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي أن رسول الله قال : « تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم » وكان أحمد وإسحاق يحتجان بهذا الحديث .

وحجة الذين رأوا تكبيرة الإحرام سنة : إجماعهم أن من ترك التكبير كله ما عدا الإحرام أن صلاته تامة قالوا : وكذلك تكبير الإحرام مثل تكبير سائر الصلوات في القياس ؛ لأن التكبير معناه كله واحد في أنه إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة .

واختلفوا : هل يجزئ افتتاح الصلاة بالتسيح والتهيل مكان التكبير؟ فقال مالك ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : لا يجزئ إلا « الله أكبر » [وأجاز الشافعي « الله الأكبر »] (٢) . وقال الكوفيون: يجزئ من التكبير ما قام مقامه من تعظيم الله وذكره . وحجة مالك ومن وافقه : قوله عليه السلام : « وإذا كبر فكبروا » يدل أنه لا بد من لفظة التكبير ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل .

* * *

باب : رفع اليدين مع التكبيرة الأولى في الافتتاح سواء

فيه : ابن عمر : « أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك

(١) في « الأصل » و « هـ » : « عبيد الله » وهو تحريف بين .

(٢) من « هـ » .

أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

وترجم له : رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وترجم له : إلى أين يرفع يديه ، وقال أبو حميد : رفع النبي يديه حذو منكبيه .

اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة ، فذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند تكبيرة (الافتتاح) (١) خاصة ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، ورواه ابن القاسم عن مالك .

وذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند كل رفع وخفض قال عطاء : رأيت أبا سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير يرفعون أيديهم عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وكان أنس يفعلها ، وفعله أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة . وهو قول الأوزاعي ، رواه ابن وهب ، وأبو مصعب عن مالك ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . واحتجوا بحديث ابن عمر .

واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه ، ثم لا يعود » وبما رواه [١/١٤٠-ب] سفيان ، عن عاصم بن كليب / عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود « أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » قالوا : وقد خالف ابن عمر روايته في ذلك عن الرسول . قال الطحاوي (٢) : وذلك ما حدثنا ابن أبي

(١) في « ه » : الإحرام . (٢) شرح معاني الآثار (١ / ٢٢٥) .

داود، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين، عن مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة (خاصة) (١) » فلم يترك ابن عمر الرفع في خفض ورفع - وقد رأى الرسول يفعله - إلا وقد فهم أن ذلك من فعله على الإباحة والتخيير ، يدل على ذلك ما روى مالك، عن أبي جعفر القارئ ونعيم المجرم أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي (بهم) (٢) ، ويكبر كلما خفض ورفع ، وكان يرفع يديه حين يفتح الصلاة ، ويقول : والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله . فلما روي ذلك كله عن الرسول لم يكن في ذلك شيء أولى من حمل الآثار على الإباحة إن لم يثبت فيها النسخ .

والدليل على ذلك أن من رفع لم ينكر عليه من لم يرفع ، غير أنه يرجح القول بفعل الخليفين [بعد] (٣) النبي - عليه السلام - عمر وعلي بن أبي طالب ، وإن كان قد اختلف فيه عن علي فلم يختلف فيه عن عمر . قال الطحاوي : بل قد ثبت ذلك عنه ، أفترى عمر خفي عليه أن نبي الله كان يرفع يديه في الركوع ، وعلم ذلك من هو دونه [أو] (٤) من هو معه يراه يفعل غير ما كان رسول الله يفعله ولا ينكر ذلك عليه ؟ هذا محال . فهذا وجهه من طريق الآثار .

قال الطحاوي : وأما وجهه من طريق النظر ، فإنهم أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح معها رفع ، وأن التكبير بين السجدين لا رفع معه ، واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الرفع ، فقال قوم : حكمها حكم تكبيرة الافتتاح في الرفع ، وقال آخرون : حكمها حكم التكبير بين السجدين في أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها ، ورأينا تكبيرة الافتتاح

(١) من « الأصل » و « هـ » وليس في شرح المعاني .

(٢) كتبت في هامش الأصل : لهم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بفعل خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : إن . وهو خطأ .

من صلب الصلاة ولا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ، فرأينا التكبير بين السجدين ليس كذلك ؛ لأنها لو تركها تارك لم تفسد صلاته ، فأشبهه تكبير الركوع في ذلك لإجماعهم أن من ترك تكبير الركوع والسجود فصلاته تامة ، فكانتا كهي في أنه لا رفع فيهما كما لا رفع فيها .

قال المهلب في معنى رفع اليدين في افتتاح الصلاة : إنما هو علم للتكبير ؛ ليرى حركة اليدين من لم يسمع التكبير ، فيعرف أن الإمام كبر ، فيوقع إحرامه بعد إمامه ، وأما غير ذلك من التكبير فهو بحركات فيستوي الناس كلهم فيها .

واختلفوا إلى أين يرفع المكبر يديه ، فقال مالك : يرفعهما حذو منكبيه . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث ابن عمر ، وقال أبو حنيفة : يرفع يديه حذو أذنيه . واحتجوا بما رواه سفیان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي لیلی ، عن البراء بن عازب قال : « كان نبي الله إذا كبر للافتتاح رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه » ورواه مالك بن الحويرث ووائل بن حجر عن الرسول .

قال ابن القصار : فيحمل حديث ابن عمر على الاختيار وحديث البراء على الجواز .

وقال الطحاوي : إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يدها في ثيابه بدليل ما رواه شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : « أتيت النبي - عليه السلام - فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره « فأخبر وائل أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت في ثيابهم ، وأن رفعهم أيديهم إلى آذانهم كان حين كانت

أيديهم بادية ، ولم يجز أن يجعل حديث ابن عمر وما أشبهه - الذي فيه الرفع إلى المنكبين - كان واليدان باديتان ، لثلا تنضاد الآثار ، وحملها على الاتفاق أولى ، ويكون حديث وائل من رفعه إلى أذنيه في غير حال البرد .

* * *

باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين

/ فيه : ابن عمر : « أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفعته إلى النبي - عليه السلام . ورواه (عبيدالله)^(١) وأيوب وموسى بن عقبة عن نافع .

والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب ، عن سالم فيه ، يجب قبولها لمن يقول بالرفع ، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها ، وهو قوله : وكان لا يفعل ذلك بين السجدين . فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود ، وكان أحمد بن حنبل لا يرفع بين السجدين ولا عند القيام من الركعتين ، وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع ، فيمكن أن يرد عليه البخاري بهذا الحديث .

* * *

باب : وضع [اليمنى] ^(٢) على اليسرى في الصلاة

فيه : سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة » . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله .

(١) في « هـ » : عبد الله . وهو خطأ ، راجع « فتح الباري » (٢/٢٦٠) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فممن روي عنه وضع [اليمنى] (١) على اليسرى في الصلاة : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وقال ابن حبيب : سألت مطرفاً وابن الماجشون عن ذلك فقالا : لا بأس به في المكتوبة والنافلة . وروياه عن مالك ، ورواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك أيضاً ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو من باب الخشوع .
وقال عطاء : من شاء فعل ذلك ومن شاء تركه ، وهو قول الأوزاعي .

ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة ، روي ذلك عن ابن الزبير ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، ورأى سعيد بن جبير رجلاً يصلي واضعاً يمينه على شماله ، فذهب ففرق بينهما .
وروى ابن القاسم عن مالك قال : لا أحبه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل من طول القيام .

وحجة أهل المقالة الأولى حديث سهل بن سعد ، وقد روى ابن مسعود ووائل بن حجر [و] (٢) والد قبيصة ، عن النبي - عليه السلام - مثل حديث سهل بن سعد ، وقال علي بن أبي طالب : ذلك من السنة ، وقال في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ (٣) قال : وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت الصدور . وروي أن ابن عمر كان يفعله .

قال ابن القصار : ووجه قول من كره ذلك أنه عمل في الصلاة ، وربما شغل صاحبه ، وربما دخله ضرب من الرياء ، وقد علم النبي -

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين .

(٢) من « هـ » . (٣) الكوثر : ٢ .

عليه السلام - الأعرابي الصلاة ولم يأمره بوضع اليد على اليد . فإن قيل : إن وضعها من الخشوع . قيل : الخشوع لله - تعالى - الإقبال عليه والإخلاص [في الصلاة] (١) .

وقوله : ينمي يعني [يرفع] (٢) .

* * *

باب : الخشوع في الصلاة

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « هل ترون قبلتي ها هنا ؟ والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري » .

وفيه : أنس قال النبي : « أقيموا الركوع والسجود ، فوالله إني لأراكم من بعدي - وربما قال من بعد ظهري - إذا ركعتم وإذا سجدتم » .

قال المؤلف : مدح الله - تعالى - من كان خاشعاً في صلاته مقبلاً عليها بقلبه ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (٣) وقال علي بن أبي طالب : الخشوع في القلب وأن لا تلتفت في صلاتك . وقال ابن عباس : الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني : خائفين ساكنين .

فإن قال قائل : الخشوع فرض في الصلاة .

قيل له : بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له فيما اعترض من الخاطر ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : إني لأجهز جيشي في الصلاة . رواه حفص ابن غياث ، عن عاصم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر .

(١) من « ه » .

(٢) من « هـ » ومعناه يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وفي « الأصل » : ينفع . وهو خطأ ظاهر .

(٣) المؤمنون : ١ - ٢ .

[١٤٦/ب] / وروى حفص عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في صلاتي .

قال المهلب : وفي حديث هذا الباب النهي عن نقصان الركوع والسجود لتوعد الرسول لهم على ذلك .

وفيه دليل أن الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود من سنن الصلاة وليس من فروضها ؛ لأن الرسول لم يأمر هؤلاء الذين قال لهم « لم يخف علي ركوعكم ولا سجودكم » بالإعادة ، ولو كان من فروض الصلاة ما سكت عن إعلامهم [بذلك] (١) لأن فرضاً عليه البيان لأمته ، وسأذكر اختلاف العلماء في ذلك في باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة في أبواب الركوع بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : ما (يقرأ) (٢) بعد التكبير

فيه : أنس : « أن نبي الله وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

وفيه : أبو هريرة : « أن الرسول كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته - قال : أحسبه قال هنيةً - فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » .

قال المؤلف : حديث أنس حجة لمن قال : لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة في أول فاتحة الكتاب ، وهو قول مالك والأوزاعي .

(١) من « ه » .

(٢) هذه رواية المستملي ، كما في « الفتح » (٢/٢٦٥) ، وفي « ه » : يقول .

وقال ابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : هي آية من فاتحة الكتاب .

ومن حجة أهل المقالة الأولى : أن الطريق إلى إثبات آية من السورة
كالطريق إلى إثبات السورة بعينها ، وقد حصل لنا العلم الضروري
بنقل الكافة أن الحمد سورة من القرآن ولم يقع لنا العلم الضروري أن
بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، فلا يجوز إثبات قرآن إلا بنقل
الكافة ، ووجدنا أهل المدينة بأسرهم ينفون كونها من فاتحة الكتاب مع
اتصال القارئ بقراءتها في كل صلاة ، وسائر الأئمة على إقامة
الصلوات من لدن رسول الله إلى وقتنا هذا وليس هذا مما ينسى أو يقع
فيه قلة ضبط ؛ لأن هذا أشهر من الأجناس وزكاة الخضر والمُدَّ والصاع
الذي يحتج به مخالفنا في هذه المسألة على مخالفته ؛ ألا ترى قول
أنس أن الرسول وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين ، وقوله : كانوا يفتتحون إخبار عن فعل دائم . وقد قال عروة
ابن الزبير وعبد الرحمن الأعرج : أدركنا الأئمة وما يفتتحون الصلاة
إلا بالحمد لله رب العالمين .

قال الطحاوي : وقد رأيناها مكتوبة في فواتح السور في فاتحة
الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بأية فثبت أنها
أيضاً في فاتحة الكتاب ليست بأية .

وأما حديث السكنة في حديث أبي هريرة ، فإن الأوزاعي والشافعي
وأحمد بن حنبل يقولون بها . وقال الشافعي : أحب للإمام أن يكون
له سكتة بين التكبير والقراءة، ليقراً فيها المأموم بالحمد لله رب العالمين .

وقال مالك والكوفيون : لا شيء بعد التكبير إلا قراءة فاتحة
الكتاب . وحديث أبي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه
السكنة لأن أبا هريرة سأل الرسول عنها فقال : أقول : « اللهم باعد

بينى وبين خطاياي ... » الحديث ، ولو كانت ليقرأ من وراء الإمام فيها لقال عليه السلام إنى أسكت لكى يقرأ من ورائى « الحمد لله رب العالمين » ، فبين عليه السلام أن السكته لغير ما قال الشافعى . واستحب أبو حنيفة ومحمد أن يسبح بعد التكبير ، وقال أبو يوسف : يسبح ويقول : ﴿ وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض ... ﴾ (١) الآية . وقال الشافعى : يقول : وجهت وجهى ولا يسبح .

وقال مالك : إنما يجب التكبير ثم القراءة ولو كانت / هذه الإسكاته مما واطب عليها النبى - عليه السلام - لم يخف ذلك ، [ولنقلها] (٢) أهل المدينة عياناً وعملاً ، فيحتمل أن يكون عليه السلام فعلها فى وقت ثم تركها [تخفيفاً] (٣) عن أمته ، فتركها واسع .
والهنيئة : كل شىء صغير ندر من شىء ، قال الفسوى : يقال هن يهن من الدهر وهننى هنة .

وقوله : هنية من الدهر مصروف إلى هننى .

قال ثعلب : هنية ، قال : وهو الأكثر فى كلامهم ؛ لأنهم يؤقتون هذا الحد ، فيقولون : مضت برهة من الدهر وحقبة . قال الفسوى : وقد يجوز أن يكون هنيهة ، والأجود هنية ، فأما هنية فبالهمز .

* * *

باب : رفع البصر إلى الإمام فى الصلاة

وقالت عائشة : قال رسول الله فى صلاة الكسوف : « رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت » .

(١) الأنعام : ٧٩ .

(٢) من « هـ » وفى « الأصل » : ولو نقلها . وهو خطأ .

(٣) فى « الأصل » : تخفيف . وهو خطأ .

فيه : خباب : « كنا نعرف قراءة رسول الله في الظهر والعصر باضطراب لحيته » .

وفيه : البراء : « أنهم إذا صلوا مع الرسول فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد » .

وفيه : ابن عباس : « كسفت الشمس على عهد رسول الله فصلى فقلنا: يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك تكعكعت . قال : رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلت منه ما بقيت الدنيا » .

اختلف العلماء أي موضع ينظر المصلي في صلاته ، فقال الكوفيون ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور : ينظر إلى موضع سجوده .

وروي ذلك عن إبراهيم ، وابن سيرين . وقال الشافعي : هو أقرب إلى الخشوع . وقال مالك : ينظر إلى إمامه وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم ، ولا يحد في موضع نظره حداً ، وأحاديث هذا الباب حجة لمالك .

قال المهلب : لأنهم لو لم ينظروا إليه عليه السلام ما رأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ، ولا رأوا اضطراب لحيته ، ولا استدلوا بذلك على قراءته ، ولا نقلوا ذلك ، ولا رأوا تناوله ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة ، ومثل هذا الحديث قوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » لأن الائتمام به لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعته .

قال غيره : وإنما لم يأخذ العنقود - والله أعلم - لأنه كان من طعام الجنة ، وطعام الجنة لا يفنى ، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى ؛ لأن الله خلقها للفناء ، فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء .

* * *

باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة

فيه : أنس قال رسول الله : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك [حتى] (١) قال : (ليتتهين) (٢) عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » .

العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى (كراهية) (٣) النظر إلى السماء في الصلاة ، وقال ابن سيرين : كان رسول الله مما ينظر إلى (السماء) (٤) في الصلاة ، فيرفع بصره حتى نزلت آية - إن لم تكن هذه فما أدري ما هي - : ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ (٥) قال : فوضع النبي رأسه .

وقال شريح لرجل رآه رفع بصره [ويده] (٦) إلى السماء : اكفف يدك واخفض بصرك ، فإنك لن تراه ، ولن تناله . وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي أنه قال : كان يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الدعاء - يعني : في غير الصلاة .

* * *

باب : الالتفات في الصلاة

فيه : عائشة قالت : « سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وفيه : عائشة : « أن نبي الله صلى في خميصة لها أعلام فقال : (شغلتنى) (٧) / أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي جهنم وائتوني بأنبجانية » . [ب-١٤٢٥/١]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حين . وهو خطأ .
(٢) هذه رواية المستملي والحموي ، كما في « الفتح » (١٧٣/٢) ، وللباقرين كما في « هـ » : ليتتهين .
(٣) في « هـ » : كراهة .
(٤) في « هـ » : الشيء .
(٥) المؤمنون : ٢ .
(٦) من « هـ » .
(٧) في « هـ » : شغلني .

الالتفات في الصلاة مكروه عند العلماء ، وذلك أنه إذا أوماً ببصره
وثنى عنقه يمينا وشمالا ترك الإقبال على صلاته ، ومن فعل ذلك فقد
فارق الخشوع المأمور به في الصلاة ، ولذلك جعله النبي اختلاسا
للسيطان من الصلاة ، وأما إذا التفت لأمرٍ يعنُّ له من أمر الصلاة أو
غيرها فمباح له ذلك وليس من الشيطان - والله أعلم .

وقال المهلب : قوله : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد » هو حصر على إحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه ، ولا يشتغل
بأمر دنياه ، وذلك أن العبد لا يستطيع أن يخلص صلاته من الفكر في
أمور دنياه ؛ لأن الرسول قد أخبر أن الشيطان يأتي إليه في صلاته ،
فيقول له : اذكر كذا اذكر كذا . لأنه موكل به في ذلك ، وقد قال
عليه السلام : « من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له » وهذا
لمغالبة الإنسان ، فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنة ، وقد نظر
عليه السلام إلى أعلام الخميصة وقال : إنها (شغلتي) (١) ، فهذا
مما لا يستطيع على دفعه في الأعم ، وقد اختلف السلف في ذلك
فممن كان لا يلتفت في الصلاة أبو بكر وعمر ، وقال ابن مسعود : إن
الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت .

ونهى عنه أبو الدرداء وأبو هريرة ، وقال عمرو بن دينار : رأيت
ابن الزبير يصلي في الحجر ، فجاءه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه ،
فما التفت .

وقال ابن أبي مليكة : إن ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل
في المسجد فما أنكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ منها .

وقال الحكم : من تأمل [من] (٢) عن يمينه أو شماله في الصلاة

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : شغلته .

حتى يعرفه فليست له صلاة ، وقال [أبو ثور] (١) إن التفت ببدنه كله
أفسد صلاته .

وقال الحسن البصري : إذا استدبر الرجل القبلة استقبل صلاته ،
وإن التفت عن يمينه أو شماله مضى في الصلاة .

ورخصت فيه طائفة فقال ابن سيرين : رأيت أنس بن مالك
[يشرف] (٢) إلى الشيء في صلاته ينظر إليه .

وقال معاوية بن قررة : قيل لابن عمر : إن ابن الزبير إذا [قام] (٣)
في الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت فقال : لكننا نتحرك ونلتفت . وكان
إبراهيم يلحظ يميناً وشمالاً ، وكان ابن معقل يفعله ، وقال عطاء :
الالتفات لا يقطع الصلاة ، وهو قول مالك ، والكوفيين ،
والأوزاعي ، وقال ابن القاسم : وإن التفت بجميع جسده لا يقطع
الصلاة .

والحجة لنا أن نبي الله لم يأمر منه بالإعادة حين أخبر أنه اختلاس
من الشيطان ، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها ؛ لأنه بعث معلماً ،
كما أمر الأعرابي بالإعادة مرة بعد أخرى .



(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو الدرداء خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يشوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قدم .

باب : هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئاً

أو (بزاقاً) (١) في القبلة

وقال سهل : التفت أبو بكر فرأى النبي عليه السلام

فيه : ابن عمر : « رأى رسول الله نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ففتحها ، ثم قال حين انصرف : إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قبل وجهه ، فلا يتخمن أحدكم قبل وجهه في الصلاة» .

وفيه : أنس : « بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف ، فتبسم يضحك، ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل له الصف ، فظن أنه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتنوا في الصلاة ، فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم ، وأرخى الستر ، وتوفي من آخر ذلك اليوم ﷺ » .

الالتفات فيما ينوب المصلي ويحتاج إليه إذا كان خفيفاً لا يضر الصلاة عند العلماء ، وقد قال النخعي : إذا دخل على الإمام السهو، فليلمح من خلفه ولينظر ما يصنع .

وموضع الترجمة من حديث أنس هو أنهم التفتوا إليه عليه السلام حين كشف الستر ونظر إليهم في الصلاة ، والدليل على التفتاتهم إليه قول أنس : فأشار إليهم أن أتموا صلاتكم ، ولولا التفتاتهم إليه ما رأوا إشارته .

/ قال المهلب : وفي حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - (١/١٤٣ق-١)

حَتَّ النخامة في الصلاة ، وتكلم بعد الصلاة ، وقد يأتي في بعض

(١) في « هـ » : بصاقاً .

الطرق ما يدل [على] ^(١) أنه حتَّها بعد انقضاء الصلاة ، وكيف كان فإنه عمل يسير يجوز في الصلاة وهو كبزاقه في ثوبه في الصلاة وردَّ بعضه على بعض ، وكإباحتها البصاق تحت قدمه وحكه ، وهو كله متقارب ، قال المهلب : وقد أخبر عليه السلام بمعنى كراهية التنخم قَبْلَ الوجه وهو أن الله قبل وجهه ، فوجب أن يكون التنخم قبل الوجه سوء أدب .



باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها بالقراءة وما يخافت

فيه : جابر [بن] ^(١) سمرة قال : « شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله ، واستعمل عليهم عماراً فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي ، فأرسل إليه فقال : يا أبا إسحاق ، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي . فقال : أما [أنا] ^(٢) والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ما أخرج منها ، أصلي صلاة العشاء ، فأركد في (الأولين) ^(٣) وأخفف في (الآخرين) ^(٤) قال : ذلك [الظن] ^(٥) بك . فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويشنون معروفًا ، حتى (دخل) ^(٦) مسجداً لبني [عباس] ^(٧) فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة ، فقال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية . فقال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام مقام رياء وسمعة

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه وهو خطأ .

(٣) في « هـ » : الأولتين . (٤) في « هـ » : الأخرتين .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أظن . (٦) في « هـ » : دخلوا .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : عباس .

فأطلَّ عمره وأطل فقره وعرضه للفتن ، فكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابتنى دعوة [سعد] (١) .

قال عبد الملك بن عمير : فأنا رأيتُه بعدُ قد سقطت حاجباه على عينيه من الكِبَر ، وإنه [ليتعرض] (٢) للجواري في الطرق فيغمزهن .
وفيه : عبادة بن الصامت قال : « قال رسول الله : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وفيه : أبو هريرة : « أن رسول الله دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على الرسول فردده وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل - قالها ثلاثاً - ثم قال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... » الحديث .
اختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجمهور الفقهاء : قراءة فاتحة الكتاب للإمام والمنفرد واجبة لا تجزئ الصلاة إلا بها .

وقال أبو حنيفة : الواجب في القراءة في الصلاة ما تناوله اسم القرآن ، وذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدين ، من أي سورة شاء ، واحتج بقوله عليه السلام للذي رده ثلاثاً : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » قال : ولم يخص سورة من غيرها ، فإذا قرأ ما تيسر عليه فقد فعل الواجب وقال أصحابه : قوله : « لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب » معناه : لا صلاة كاملة . كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره أو حيث صلاها ، فنفي عنه الكمال ، فكذلك هاهنا .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سعيد خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يتعرض .

قالوا : وحديث عبادة ليس على العموم ؛ لأن المأموم لا تجب عليه قراءة فيما جهر فيه الإمام عند مخالفنا ، ويحملها الإمام عنه فيما أسر فيه إذا نسيها المأموم .

وحجة من أوجبها قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فنفي أن تكون صلاة لمن لم يقرأ بها فهو على ظاهره إلا ما خصته الدلالة .

وأما قوله عليه السلام للذي رده ثلاثاً : « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » فهو مجمل ، وحديث عبادة مفسر ، والمفسر قاض على المجمل ، فكأنه قال : اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي : اقرأ فاتحة الكتاب التي [١/١٤٣ق-ب] قد ^(١) أعلمت أنه لا صلاة إلا بها / فهي ما تيسر من القرآن .

واختلفوا في قوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إن كان على العموم أو الخصوص ، فقالت طائفة : هو على العموم ، ويجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاحاً منفرداً أو مأموماً أو إماماً فيما يجهر فيه الإمام أو يسر . هذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأبي ثور وإلى هذا أشار البخاري في قوله : وجوب القراءة للإمام والمأموم .

وقالت طائفة : قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » على العموم إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته ، فإنه لا يقرأ لقوله : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٢) ولا يختلف أهل التأويل أن المراد بهذه الآية سماع القرآن في الصلاة ، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر ؛ لأن السر لا يستمع إليه ولقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » وقد صححه أحمد بن حنبل ، هذا قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

(٢) الأعراف : ٢٠٤ .

(١) من « ه » .

وقالت طائفة : قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »
على الخصوص ، وإنما خوطب بذلك من صلى وحده ، فأما من صلى
(مع الإمام) (١) فليس عليه أن يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر . هذا
قول الثوري والكوفيين .

واختلفوا أيضاً هل القراءة واجبة في الصلاة كلها أو في بعضها ،
فقال مالك : من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو في ركعتين أو
أكثر من سائر الصلوات أعاد الصلاة وتجزئه في ترك القراءة في ركعة
(من) (٢) غير الصبح سجداً سهواً قبل السلام .

وقال ابن الماجشون : من ترك القراءة من ركعة من الصبح أو أي
صلاة كانت تجزئه سجداً سهواً . وقال ابن أبي زيد : روي عن
المغيرة فيمن لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة منها تجزئه سجداً سهواً
قبل السلام .

وقال الشافعي وجماعة وأحمد : القراءة واجبة على الإمام والمنفرد
في كل ركعة . والشافعي يقول ذلك في المأموم أيضاً . وقال أبو
حنيفة والثوري : القراءة واجبة في ركعتين من الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة ، وليست واجبة في باقيها ، واحتجوا بأن القراءة لو
كانت واجبة في (الآخرين) (٣) لكان عليه أن يجمع بين فاتحة الكتاب
وسورة معها (كالأولين) (٤) .

والحجة عليهم قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فهو
على عمومه إلا ما قامت عليه الدلالة ، ولما كانت الركعة الواحدة
صلاة بإجماع أن الوتر ركعة وهي صلاة ، دل أن القراءة واجبة في كل

(١) في « هـ » : وراء إمام .

(٢) في « هـ » : واحدة في .

(٣) في « هـ » : الآخرين .

(٤) في « هـ » : الأولتين .

ركعة بفاتحة الكتاب ، وأيضاً قول جابر : كل ركعة لم يقرأ [فيها] (١)

بفاتحة الكتاب فلم تصل إلا وراء إمام .

وأما ذكر حديث سعد في هذا الباب فوجهه أنه لما قال : أركد في (الأولين) (٢) وأخفف في (الأخريين) (٣) علم أنه أراد : أطيل القراءة في (الأولين) (٢) وأقصرها في (الأخريين) (٣) لأنه لا خلاف بين الأمة في وجوب القراءة في الركعتين (الأولين) (٢) .

وقوله : « أركد » أي : أديم القيام وأثبت فيها . والركود : الثبوت والدوام عند أهل اللغة، ومنه نهيه عن البول في الماء الراكد أي : الدائم .

وقوله : « أحذف في الأخريين » أي : أقصرهما ، وأصل الحذف من الشيء النقص منه .

وقوله : « لا أحرم عنها » أي : لا أنقص صلاتي من صلاة رسول الله . وأصل الحرم : قطع بعض وترة الأنف . يقال إذا قطع ذلك من الرجل : أحرم ، والمرأة : خرماء . ثم يستعمل ذلك في كل منتقص منه .

وفي حديث سعد من الفقه : أنه من شكى به من الولاية أنه يسأل عنه الإمام في موضع عمله أهل الفضل منهم ، ألا ترى أن عمر إنما كان يسأل عنه في المساجد عمارها وأهل ملازمة الصلاة فيها .

وفيه : أن الوالي إذا شكى به أنه يعزل إذا رأى ذلك الإمام صلاحاً له ، ولمن شكاه به وإن كذب عليه في الشكاية ؛ لأن سعداً أثنى عليه أهل الكوفة خيراً غير شيخ منهم ، فعزله عمر ورأى ذلك صلاحاً للرعية والسياسة لها ، لثلا يبقى عليهم أمير وفيهم من يكرهه ، فيتعذب الكاره والمكروه / وربما يؤدي ذلك إلى ما تسوء عاقبته .

[١٤٤٦/١]

وقول عمر لسعد : « ذلك الظن بك » يدل أنه لم يقبل قول الشاكي

(١) من «هـ» . (٢) في «هـ» : الاولين . (٣) في «هـ» : الأخريين .

عليه ، وقد صرح بذلك عمر حين طعنه العليج فقبل له : أوص يا أمير المؤمنين ، فقال لهم : ما أحد أحق بهذا الأمر من النضر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض . فسامهم ثم قال : إن أدركت الإمارة سعداً فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإنني لم أعزله عن عجز ولا خيانة . ذكره البخاري في باب مناقب عثمان - رضي الله عنه .

روى الطبري عن سعد أن الرسول دخل عليه يعود في مرضه بمكة ، فرقاه وقال : « اللهم أصح جسمه وقلبه واكشف سقمه ، وأجب دعوته » .

* * *

باب : القراءة في الظهر

فيه : جابر بن سمرة قال سعد : « كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلاتي العشي لا أخرم عنها ، بحيث أركد في الأولين وأحذف في الآخرين ، قال عمر : ذلك الظن بك » .

وفيه : أبو قتادة قال : « كان عليه السلام يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، يُسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية » .

وفيه : خباب قيل له : « أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم . قلت : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته » .

قال المؤلف : إنما ساق البخاري هذه الآثار ؛ لأنه قد روي عن ابن عباس ما يعارضها ، وذلك ما روى (أبو ذر) (١) عن شعبة مولى

(١) كذا في « الأصل ، هـ » والظاهر أنه خطأ والصواب : ابن أبي ذئب وهو محتمل للتحريف ، فهو المشهور بروايته عن شعبة مولى ابن عباس ، كما في ترجمته من تهذيب الكمال (١٢/٤٩٧ - ٤٩٩) ولا ذكر لأبي ذر هذا هناك . وقد نظرت في بعض المصنفات التي تعنتي بذكر الآثار فلم ألق على هذا الأثر ، فالله أعلم .

ابن عباس ، عن ابن عباس أنه سأله زجل أفى الظهر والعصر قراءة ؟ فقال : لا . وروى عنه عكرمة قال : قرأ رسول الله في صلوات وسكت ، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت . فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فغضب ، وقال : تتهم رسول الله !

قال الطحاوي : فذهب قوم إلى ما روي عن ابن عباس ، فقالوا : لا نرى لأحد أن يقرأ في الظهر والعصر البتة ، وهو قول سويد بن غفلة [(١)] .

[وقال الطبري] (٢) قال الآخرون : في كل صلاة قراءة ، غير أنه يجزئ فيما أمر المصلي أن يخافت فيه بالقراءة قراءته في ركعتين منها ، وله أن يسبح في باقيها ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، والنخعي ، فجعل أهل هذه المقالة سكوت رسول الله على الخصوص ، وقالوا : إنما سكت عن القراءة في الآخرين ، وأما الأولين فإنه كان يقرأ فيهما ؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه كان يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات في الأولين قالوا : فحكم ما خافت فيه الإمام بالقراءة حكم ما جهر فيه ، في أن في الأولين قراءة وترك القراءة في الآخرين ، هذا قول الكوفيين .

وقال آخرون : لم يكن النبي - عليه السلام - ترك القراءة في شيء من صلاته ، ولكنه كان يجهر في بعض ويخافت في بعض . هذا قول أهل الحجاز ، وأحمد ، وإسحاق ، وأنكروا قول ابن عباس ، وقالوا : قد روي عنه خلاف ذلك بإسناد أصح من إسناد الخبر عنه بإنكار القراءة في الظهر و [العصر] (٢) وقال الطبري : وذلك ما حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « قد [علمت] (٣) السنة كلها ، غير أنني لا أدري

(١) من « هـ » ومثله في « شرح المعاني » (١/٢٠٥) وفي « الأصل » : علقمة . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : علمت وهو خطأ .

أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر أم لا » ولا يندفع العلم اليقين
بغير علم .

قال الطحاوي : وقد روي عن ابن عباس من رأيه خلاف ما تقدم
عنه ، روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن العيزار بن حريث ، عن ابن
عباس قال : « اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر »
فهذا ابن عباس قد قال من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر
والعصر ، وقد رأينا الإمام يحمل عن المأموم [ولم نر المأموم يحمل
عن الإمام] ^(١) شيئاً ، فإذا كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى بذلك .

وإذ قد صح عنه أنه قال : / لا أدري أقرأ رسول الله أم لا ؟! فقد [١/٤٤٤-ب] انتفى ما قال من ذلك ؛ لأن غيره قد حقق قراءة رسول الله فيهما ،
وهو نص حديث أبي قتادة ودليل حديث خباب و [سعد] ^(٢) وقد
روي عن يحيى ^(٣) في حديث أبي قتادة أن النبي كان يقرأ في الظهر في
الأولين بأمر القرآن وسورتين ، وفي الآخرين بأمر الكتاب ، وهو قاطع
للخلاف ، ذكره البخاري في باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب
بعد هذا .

وروى سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال :
« في كل الصلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم ، وما أخفاه
عنا أخفيناه عنكم » وروى شعبة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة
قال : « كان رسول الله يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى » .

وحماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة « أن نبي الله
كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ، والسماء ذات البروج »

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : سعيد وهو خطأ .

(٣) هو ابن أبي كثير .

وقال الطبري : وليس في خبر ابن عباس إنكاره القراءة في الظهر والعصر خلاف فيما ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه قرأ فيها ؛ لأن ابن عباس لم يذكر أن النبي - عليه السلام - قال له : لا قراءة في الظهر والعصر ، وإنما أخبر أنه سكت فيهما ، وغير نكير أن يقول إذا لم يسمعه يقرأ أنه سكت ، فيخبر بما كان من حاله عنده ، والذي أخبر ابن عباس أن النبي لم يقرأ كان الحق عنده ، والذي أخبر أنه قرأ فإنه سمع قراءته .

فمن سماع منه الآية ومن سماع منه سورة ، ومن سماع منه أمره بالقراءة في الصلاة ، فوجه ذلك إلى أنه أمر بالقراءة في جميع الصلاة ، ووجهه غيره إلى أنه أمر بذلك في بعض الصلاة ، ومن رآه يحرك شفثيه في الظهر والعصر ، فوجهه [إلى] ^(١) أنه لم يحركهما إلا بقراءة القرآن ، فكل أخبر بما عنده ، وكل كان صادقاً عند نفسه .

والمصيب عين الحق أخبر أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ، وذلك أن في خبر أبي قتادة أنه كان يسمعهم الآية أحياناً ، فالشاهد إنما يستحق أن يسمى شاهداً فيما أخبر عن سماع أو رؤية .

فأما من أخبر أنه لم يسمع ولم ير فغير جائز أن يجعل خبره خلافاً لخبر من قال : رأيت أو سمعت ؛ لأن من قال : رأيت أو سمعت فهو الشاهد ، ومن قال : لم أسمع ، فقد أخبر عن نفسه أنه لا شهادة عنده في ذلك ، والنفي لا يكون شهادة في قول أحد من أهل العلم .

وقال الطحاوي : وأما النظر في ذلك فإننا رأينا القيام والركوع والسجود فرائض لا تجزئ الصلاة إذا ترك شيئاً منها ، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ، فرأينا القعود الأول سنة في الصلوات كلها

(١) من « ه » .

سواء، ورأينا القعود الآخر فيه اختلاف بين الناس ، منهم من يقول : هو سنة . ومنهم من يقول : هو فرض . وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء ، فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة كان كذلك في كل الصلوات ، فلما رأينا القراءة في الصباح والمغرب والعشاء واجبة في قول المخالف لا بد منها ، كان كذلك في الظهر والعصر ، وهذه حجج قاطعة على من نفى القراءة في الظهر [والعصر] ^(١) ويرأها فرضاً في غيرها .

وفي قول أبي قتادة : وكان يسمعنا الآية أحياناً : دليل أنه كان ذلك من فعله على القصد إليه والمداومة عليه .

وفيه حجة لقول ابن القاسم أنه من جهر فيما يسر فيه أنه لا سجود عليه إذا كان يسيراً ، وروى عن مالك : إذا جهر الفذ فيما يسر فيه جهراً خفيفاً فلا بأس به ، وقد اختلف [فيمن] ^(٢) أسر فيما يجهر فيه عامداً ، وروى أشهب عن مالك أن صلاته تامة . وقال أصبغ فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر في الإسرار عامداً : فليستغفر الله ولا إعادة عليه .

وقال ابن القاسم : يعيد لأنه عابث . وقال الليث : إذا أسرَّ فيما يجهر فيه فعليه سجود السهو . وقال الكوفيون : إذا أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع السر وكان إماماً سجد لسهوه ، وإن كان وحده فلا شيء عليه ، وإن فعله عامداً / فقد أساء وصلاته تامة ، [١/٥٣١-١٤٥] وقال ابن أبي ليلى : يعيد بهم الصلاة إذا كان إماماً . وقال الشافعي : ليس في ترك الجهر والإسرار سجود .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيما .

قال المؤلف : ومن لم يوجب السجود في ذلك أشبهه بدليل هذا الحديث ؛ لأنه لما كان السر والجهر من سنن الصلاة وكان عليه السلام قد جهر في بعض صلاة السرّ ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها ؛ لأنه لو اختلف الحكم في ذلك [لبيته] (١) عليه السلام ، ووجب بالدليل الصحيح أن يكون إذا أسرّ فيما يجهر فيه أيضاً لا يلزمه سجود ، إذ السرّ والجهر في المعنى سواء ، ولا وجه لتفريق الكوفيين بين حكم الإمام والمنفرد في ذلك ؛ إذ لا حجة لهم في كتاب ولا سنة ولا نظر .

وفيه أن الحكم في السر أن يُسمع الإنسان نفسه ، وفي حديث خباب الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته عليه السلام أنه كان يقرأ .

* * *

باب : القراءة في العصر

فيه : حديث خباب وأبي قتادة المتقدمين في الباب قبل هذا . وقد تقدم الكلام في معنى هذا الباب فأغنى عن إعادته ، غير أنا نذكر في هذا الباب من قرأ في الظهر والعصر من السلف .

روي ذلك عن عمر ابن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وخباب ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين .

وقال أبو العالية : العصر على النصف من الظهر . وقال إبراهيم : تضاعف الظهر على العصر أربع مرات . وقال الحسن البصري : القراءة في الظهر والعصر سواء . وقال حماد : القراءة في الظهر والصبح سواء .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لبيته .

باب : القراءة في المغرب

فيه : ابن عباس « أن أم الفضل سمعته يقرأ : والمرسلات عرفاً فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءةك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله يقرأ بها في المغرب » .

وفيه : مروان بن الحكم ، أن زيد بن ثابت قال له : « ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت الرسول يقرأ بطول ^(١) الطولين؟ » .
وترجم له باب الجهر في المغرب .

فيه : جبير بن مطعم عن أبيه قال : « سمعت رسول الله يقرأ في المغرب بالطور » .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى الأخذ بحديث أم الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت وقلدوها ، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المفصل ، وقالوا : قد يجوز أن يكون يريد بقوله : قرأ بالطور ، قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة ، يقال : فلان يقرأ القرآن : إذا قرأ بشيء منه .

والدليل على صحة ذلك ما روى هشيم عن الزهري ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت على النبي لأكلمه في أسارى بدر فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب فسمعتة يقول : ﴿ إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع ﴾ ^(٢) فكأنما صدع قلبي .

(١) كذا في « الأصل ، هـ » : بضم الطاء وسكون الواو ، وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٨٩) إلى أنها رواية كريمة ، وأن رواية الأكثر « بطولى » وهي تأنيث « أطول » .

(٢) الطور : ٧ - ٨ .

فَيِنَّ هَشِيمَ الْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ ﴿ إِنِّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ﴾ لَا أَنَّهُ سَمِعَ الطُّورَ كُلَّهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لِمُرْوَانَ : لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِطَوْلِ الطُّوْلِينِ ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ بَعْضُهَا ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصِلُونَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَتَضَلُّونَ .

وَرَوَى حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ثُمَّ يَرْمِي أَحَدُنَا فَيُرِي مَوَاقِعَ نَبَلِهِ » فَلَمَّا كَانَ هَذَا وَقْتُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا الْأَعْرَافَ أَوْ نَصَفَهَا .

[١/١٤٥ق-ب] / قَالَ الْمُؤَلِّفُ : وَقَدْ جَاءَ هَذَا بَيِّنًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ الرَّسُولَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ . خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّسُولَ عَلَى مَعَاذِ [بِنِ جَبَلٍ] (١) حِينَ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْبُقْعَةِ وَقَالَ لَهُ : « أَتَانَتْ أَنْتَ ، أَقْرَأَ بِسُورَةِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ ، وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ ، وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا » وَكَرِهَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهَا ، [فَصَلَاةَ] (٢) الْمَغْرِبِ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهَا أُخْرَى بِذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَهَلْ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ؟

قِيلَ : نَعَمْ . رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ الْأَشْجِ ، عَنْ [سَلِيمَانَ] (٣)

(١) مِنْ « هـ » . (٢) مِنْ « هـ » وَفِي « الْأَصْلِ » : فَسَعَةٌ وَهُوَ خَطَأٌ .

(٣) مِنْ « هـ » وَفِي « الْأَصْلِ » : عَثْمَانُ . وَهُوَ خَطَأٌ .

ابن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله يقرأ في المغرب بقصار
المفصل .

وروى الشعبي عن ابن عمر أن رسول الله قرأ في المغرب بالتين
والزيتون . فهذا أبو هريرة يخبر عن النبي أنه كان يقرأ في المغرب
بقصار المفصل ، فلو حملنا حديث ابن جبير وزيد بن ثابت على ما
حمله المخالف لتضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا ، وإن
حملناه على ما ذكرنا اختلفت ، وأولى أن نحمل الآثار على الاتفاق
لا على التضاد ، فينبغي على هذا أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل
وهو قول مالك ، والكوفيين ، والشافعي ، وجمهور العلماء .

وأما طول الطولين فإن العلماء قالوا : هي سورة الأعراف ، ذكر
ذلك النسائي في حديث زيد بن ثابت من رواية ابن وهب ، ومن رواية
ابن جريج .

وقال أبو سليمان الخطابي : طولى [تأنيث] ^(١) أطول ، والطوليين
تثنية الطولى يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين يعني الأنعام
والأعراف .

قال غيره : فإن قيل : هي البقرة لأنها أطول السبع الطوال .

قيل : لو أراد البقرة لقال : بطول الطول ، فلما لم يقل ذلك دل
أنه أراد الأعراف ، وهي أطول السور بعد البقرة ، ويحتمل أن يكون
قرأها في الركعتين من المغرب ؛ لأنه لم يذكر أنه قرأ معها غيرها .

وفي حديث جبير من الفقه : أن شهادة المشرك بعد إسلامه مقبولة
فيما علمه قبل إسلامه ؛ لأن جبيرا كان يوم سمع رسول الله مشركا ،
قدم في أسارى بدر .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تثنية . وهو خطأ .

باب : الجهر في العشاء

فيه : أبو هريرة : « أنه قرأ في العتمة : إذا السماء انشقت . فسجد فقبل له . فقال : سجدت خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » .
وفيه : البراء : « أن الرسول كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون » .

وترجم لحديث البراء باب [القراءة] ^(١) في العشاء بالسجدة . وباب القراءة في العشاء .

سنة العشاء الجهر بها كالمغرب سواء ، وقراءته عليه السلام فيها بإذا السماء انشقت ، وبالتين والزيتون ، يدل أنه لا توقيت في القراءة في الصلوات لا يجزئ غيره ، إلا أنه حين قرأ في العشاء بالتين والزيتون كان في سفر ، وأما في الحضر فإنه كان يقرأ : « إذا السماء انشقت » . ونحوها ، وأطول منها ، وقد قرأ عمر بن الخطاب في إحدى الركعتين بالتين والزيتون ، وترجم لحديث البراء : باب القراءة في العشاء بالسجدة ، وكتب إلى أبي موسى [الأشعري] ^(١) : اقرأ بالناس في العشاء الآخرة بوسط المفصل . روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، عن الرسول مثله ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، (واختاره) ^(٢) أشهب . وقرأ فيها عثمان بن عفان بالنجم . وقرأ ابن عمر بالذين كفروا والفتح ، وهي أطول المفصل ، وروى علي بن زياد ، عن مالك قال : يقرأ فيها بالحاقة ونحوها .

وأجاز العلماء للمسافر إذا [أعجله] ^(٣) أصحابه أو استغيث به

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : أجازه .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : عجلوا - كذا .

لميت يموت أن يقرأ سورة قصيرة ، كما قرأ الرسول بالتين والزيتون في السفر ، وهو قول مالك . وقد قرأ أبو هريرة في العشاء بالعاديات ، ويحتمل أن يكون في سفر أو يكون أعجلته حاجة لذلك ، والله أعلم .

وأما القراءة بالسجدة في العشاء وسائر المكتوبات فأجازه من العلماء من قال بالسجود في المفصل ، وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك ، ففي المدونة : كره مالك للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها / (١/١٦٦-١١) سجدة ، لئلا يخلط على الناس ، فإن قرأها فليسجد ، وأكره أن يتعمدها الفذ . وروى عنه أشهب أنه إذا كان مع الإمام قليل من الناس لا يخاف أن يخلط عليهم فلا بأس بذلك ، وروى عنه ابن وهب أنه قال : لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة .



باب : يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين

فيه : جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد : « لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة . قال : أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ، ولا آلو [ما] (١) اقتديت به من صلاة رسول الله . قال : صدقت ذلك الظن بك - أو ظني بك » .

قال الطبري : فيه البيان أن السنة من الرسول مضت في صلاة الفريضة أن تكون الركعتان الأوليان أطول من الآخرين أو ركعته الآخرة إن كانت المغرب ، وذلك أن سعداً أخبر عمر أنه يركد في الأوليين

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

ويخفف في الآخرين وأنه مُقتد برسول الله في ذلك ، فإذا كان كذلك فالذي ينبغي لكل مصل مكتوبة أن يفعل كذلك .

فإن قيل : أفرأيت إن خالف ذلك فأطال في ركعتيه الآخرين وخفف في الأولين .

قيل : نقول : إنه خالف في ذلك سنة الصلاة غير أن صلاته ماضية لا خلاف بين الجميع في جوازها ، ولو لم يقرأ في جميعها إلا فاتحة الكتاب ، وذلك تسوية بين جميعها في التخفيف ، فإذا كان ذلك غير مفسدها فالواجب أن تكون المخالفة بينهما بإطالة الآخرين وتخفيف الأولين غير مفسدها .

وفي المختصر عن مالك قال : لا بأس أن يقرأ في الثانية بأطول من قراءته في الأولى . وقال الطحاوي : ذهب الثوري ومحمد إلى أنه يطيل في الركعة الأولى من الصلوات كلها .

وفي الواضحة قال : والصبح والظهر نظيرتان في طول القراءة ويستحب أن تكون الركعة الأولى أطول .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يطول الركعة الأولى من صلاة الفجر على الثانية ، وركعتا الظهر سواء . قال الطحاوي : ولم نجد في ذلك عن مالك نصا ، وتقدير القراءة يدل أنه كان يرى التسوية دون التفضيل ، و حديث سعد يدل على تسوية الأولين من الظهر والعصر ، وقد ذكر البخاري في باب القراءة في الظهر حديث أبي قتادة أن نبي الله كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وهو في العصر كذلك . وهو الحجة للثوري ومحمد أن الركعة الأولى في كل الصلوات أطول

من الثانية ، وهو رد لقول أبي حنيفة وأبي يوسف أن ركعتا الظهر سواء .

وقوله : لا آلو : لا أقصر ، تقول العرب : ما آليت في حاجتك وما آوتك نصحاً : ما قصرت بك عن جهدي . في كتاب الأفعال .

* * *

باب : القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة : قرأ رسول الله بالطور .

وفيه : أبو برزة الأسلمي قال : « كان رسول الله يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، ويصلي الصبح فينصرف الرجل (فيصير) ^(١) جلسه وكان يقرأ في الركعتين أو [إحداهما] ^(٢) ما بين الستين إلى المائة » .

وفيه : أبو هريرة قال : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم وما أخفى عنا أخفيناها [عنكم] ^(٣) وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو [خير] ^(٤) » .

اتفق العلماء على أن أطول الصلوات قراءة الفجر ، وبعدها الظهر إلا أن البخاري لم يدخل غير حديث أبي برزة أن نبي الله كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة ، وذكر عن أم سلمة « أن الرسول قرأ

(١) في « هـ » : فيعرف ، وهو الموافق لما في الفتح (٢/٢٩٤) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أحدها .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : خيراً .

١٦/١٤٦-] بالطور « وذكره في الباب بعد هذا / وذكر فيه ابن عباس « أنه عليه السلام قرأ : قل أوحى » وذكر ابن أبي شيبة : سماك ، عن جابر بن سمرة « أن قراءة الرسول في الفجر كانت بـ « قاف » ونحوها » واختلقت الآثار عن الصحابة في ذلك ، فروي عن أبي بكر الصديق أنه قرأ بسورة البقرة في الركعتين . وعن عمر بن الخطاب أنه قرأ بيونس وبهود ، وقرأ عثمان بيوسف وبالكهف ، وقرأ علي بالأنبياء ، وقرأ عبد الله بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل . وقرأ معاذ بالنساء ، وقرأ عبيدة بالرحمن ونحوها ، وقرأ إبراهيم بياسين وأشباهاها ، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل ، فدل هذا الاختلاف عن السلف أنهم فهموا عن الرسول إباحة التطويل والتقصير في قراءة الفجر وأنه لا حدَّ في ذلك لا يجوز تعديه ، ويمكن - والله أعلم - أن يكون من طول القراءة فيها [من الصحابة علم] (١) حرص من خلفهم على التطويل ، وأما اليوم فينبغي التزام التخفيف ؛ لأن في الناس السقيم والكبير وذا الحاجة كما قال - عليه السلام - لمعاذ، ألا ترى قول ابن عباس (٢) « إن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، فإن زدت فهو خير » فدل ذلك أنه لا حد في ذلك ، وقد قال مالك في الرجل يبادر التجارة أو يستغاث به أو يدعى لميت وهو في الصبح والظهر أن يقرأ بالسورة القصيرة وكذلك المسافر يعجله أصحابه .



باب : الجهر بالقراءة في صلاة الفجر .

وقالت أم سلمة : طفت وراء الناس والنبي يصلي ويقرأ بالطور .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : على - كذا .

(٢) كذا ، وسبق في متن الصحيح أنه من كلام أبي هريرة .

وفيه : ابن عباس قال : « انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب . قالوا : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي - عليه السلام - وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا : هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء . فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا ﴿ إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشد فأمانا به ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ ^(١) فأنزل الله على نبيه : ﴿ قل أوحى إليّ ﴾ . وإنما أوحى إليه قول الجن .

وفيه : ابن عباس قال : « قرأ الرسول فيما أمر وسكت فيما أمر ﴾ وما كان ربك نسياً ﴿ ^(٢) و ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(٣) .

الجهر في الفجر هي السنة وقد تقدم في الباب قبل هذا مذاهب العلماء في القراءة في الفجر .

فإن قال قائل : إن حديث ابن عباس يدل أن الشهب إنما رميت في أول الإسلام من أجل استراق الشياطين السمع .

قيل : رمي الشهب لم يزل قبل الإسلام وعلى مرّ الدهور ، وروى معمر (و) ^(٤) غيره عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن ابن

(١) الجن : ١ - ٢ .

(٢) مريم : ٦٤ .

(٣) الأحزاب : ٢١ .

(٤) في « هـ » : أو .

عباس في قوله تعالى : ﴿ يجد له شهاباً رصداً ﴾ (١) قال : « بينا الرسول جالس في نفر من أصحابه إذ رمى بنجم فاستنار فقال : ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية قالوا : كنا نقول : يموت عظيم أو يولد عظيم . قال : فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا - تعالى - إذا قضى أمراً سبح حملة العرش ، ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبيح هذه السماء ، ثم يستخبر أهل السماء حملة العرش ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى ينتهي الخبر إلى السماء الدنيا ويخطف الجن السمع ، فما جاءوا به على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه . قلت للزهري : أو كان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم . قلت : رأيت قوله تعالى : ﴿ وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً ﴾ (١) قال : غلظت وشدت أمرها حيث بعث الله النبي - عليه السلام » .

وأما قول ابن عباس : « سكت رسول الله فيما أمر » يريد أسراً بما أمر ، بدليل قول خباب : أنهم كانوا يعرفون قراءة رسول الله فيما أسر فيه باضطراب / لحيته ، فسمى السرّ : سكوتاً ، ولا يظن بالرسول أنه سكت في صلاة صلاها ؛ لأنه قد قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

* * *

(١) الجن : ٩ .

باب : الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة

بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

ويذكر عن عبد الله بن السائب « قرأ النبي - عليه السلام - المؤمنين في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سَعْلَةٌ فرقع .
وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني .

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس . وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما .

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل .
وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين : كُلُّ كتابُ الله .

وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح : قل هو الله أحد . حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها فإن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن [يؤمهم] ^(١) غيره فلما أتاهم النبي - عليه السلام - أخبروه الخبر فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . قال : حبُّ إياها أدخلك الجنة .

فيه أبو وائل : « جاء رجل إلى ابن مسعود قال : قرأت المفصل الليلة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يؤم .

في ركعة . قال : هذا كهذا الشعر ، لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة .

اختلف العلماء في جمع السورتين في كل ركعة ، فأجاز ذلك ابن عمر ، وكان يقرأ بثلاث سور في ركعة ، وقرأ عثمان بن عفان وتميم الداري القرآن كله في ركعة .

وكان عطاء يقرأ سورتين في ركعة أو سورة في ركعتين في المكتوبة ، وقال مالك في المختصر : لا بأس بأن يقرأ السورتين وثلاث في ركعة ، وسورة أحب إلينا ولا يقرأ بسورة في ركعتين ، فإن فعل أجزاء . وقال مالك في المجموعة : لا بأس به وما هو من الشأن . وأجاز ذلك كله الكوفيون .

ومن كره الجمع بين سورتين في ركعة زيد بن خالد الجهني ، وأبو العالية ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وأبو عبد الرحمن السلمي وقال : (احظ) (١) كل سورة حظها من الركوع والسجود .

وروي عن ابن عمر أنه قال : إن الله فصل القرآن لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود ، ولو شاء لأنزله جملة واحدة ، والقول الأول أولى بالصواب لحديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - كان يقرن بين سور المفصل سورتين في ركعة .

قال الطحاوي : وقد قال عليه السلام : « أفضل الصلاة طول القيام » فذلك حجة على من خالف ذلك ، ودليل واضح أن الأفضل من الصلوات ما أطلت فيه القراءة ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون ، وثبت عن

(١) في « هـ » : عطاء ولعل الصواب : اعط ، وسبق أن عطاء كان يقرأ السورتين في ركعة .

ابن عمر أنه فعله بخلاف ما روي عنه ، وأما من جهة [النظر] (١) فإننا رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ، ولا بأس بذلك ، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك سائر السور .

وأما القراءة بالخواتيم وبأول سورة ، فروى ابن القاسم وعلي عن مالك : إذا بدأ بسورة وختم [بأخرى] (٢) فلا شيء عليه ، وقد كان بلال يقرأ من غير سورة وقد قرأ - عليه السلام - المؤمنين في الصبح فأخذته سَعْلَةٌ فِي ذِكْرِ عِيسَى فَرَكِعَ . وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال .

وأما قراءة سورة قبل سورة ففي المختصر عن مالك : أنه لا بأس أن يقرأ في الثانية بسورة قبل التي قرأ في الأولى / وقراءة التي بعدها [١/١٤٧ق-ب] أحب إلينا . وروى عنه ابن القاسم ذلك كله سواء ولم يزل ذلك من عمل الناس .

وأما تردد سورة واحدة في الركعتين ، ففي الواضحة عن مالك : لا بأس به . وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه سئل عن تكرير « قل هو الله أحد » في النافلة ، فكرهه وقال : هذا مما أحدثوا . ومعنى كراهته لتكريرها يريد في ركعة واحدة يكررها مراراً .

وفي حديث أنس حجة لمن أجاز تكريرها في الفريضة في كل ركعة؛ لقوله عليه السلام للذي كان يكررها : « حبك إياها أدخلك الجنة » فدل ذلك على جواز فعله ولو لم يجز [لبيّن] (٣) له ذلك؛ لأنه بعث

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : التطويل .

(٢) من « هـ » وهو الأنسب للسياق ، وفي « الأصل » : « بالأخرى » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ليس . وهو تحريف .

معلماً ، وقد روى البخاري مثل حديث أنس عن عائشة « أن الرسول بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه [في صلاتهم] (١) فيختم : ب « قل هو الله أحد » فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي - عليه السلام - فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك . فقال : لأنها صفة الرحمن . فقال عليه السلام : « فأخبروه أن الله يحبه » . ذكره في باب الاعتصام في باب دعاء النبي - عليه السلام - أتمته إلى توحيد الله - تعالى .

وقد روي في الذي كان يقرأ : قل هو الله أحد . أنه كان يرددها في صلاة النافلة ولا يقرأ غيرها رواه الدارقطني من حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري قال : « وحدثني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام من الليل يقرأ : قل هو الله أحد . يرددها لا يزيد عليها ، فجاء رجل إلى الرسول فأخبره ، وكان يتقالها ، فقال : إنها لتعدل ثلث القرآن .

ففيه حجة لمن أجاز تكرارها في ركعة واحدة في النافلة .

وروى وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن محمد بن كعب القرظي قال : من قرأ في سبحة الضحى : قل هو الله أحد . عشر مرات بني له بيت في الجنة .

قال المهلب : وأما إنكار ابن مسعود على الرجل قراءة المفصل في ركعة فإنما فعل ذلك ليحضه على تدبر القرآن ؛ لقوله تعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ (٢) لا أنه لا تجوز قراءة المفصل في ركعة ، فقد تجوز قراءة القرآن بغير تدبر ، وقد جاء في الحديث

(١) من « ه » .

(٢) محمد : ٢٤ .

أن الله جعل في كل حرف منه عشر حسنات ، فإن تدبره أعظم لأجره إلى ما لا نهاية له من تفضل الله - تعالى - .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قول ابن مسعود « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة » فدل أن صلاته بالليل عليه السلام كانت عشر ركعات ، وكان يوتر بواحدة .

وقوله : قرأ عمر بسورة من المثاني فقال (شيان) (١) النحوي : المثاني : ما لم تبلغ مائة آية . وقال طلحة بن مصرف : المثاني : عشرون سورة ، والمثون إحدى عشرة سورة . وروي عن [ابن] (٢) مسعود مثله ، قال أهل اللغة : إنما سميت مثاني ؛ لأنها ثنت المثين أي أتت بعدها ، والمفصل سمي مفصلا لكثرة السور فيه والفصول يعني : بسم الله الرحمن الرحيم ، عن ابن عباس .

* * *

باب : يقرأ في الآخرين بفاتحة [الكتاب] (٢)

فيه : أبو قتادة عن أبيه عن النبي - عليه السلام - : « كان يقرأ في الظهر في الأولين بأمر (القرآن) (٣) وسورتين ، وفي الركعتين الآخرين بأمر (القرآن) (٣) ويسمعا الآية ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » .

وقد تقدم معنى هذا الباب في باب القراءة في الظهر ونزيده [هاهنا] (٢) بيانا وذلك أن حديث أبي قتادة هذا من رواية همام بين

(١) في « ه » : عمر خطأ .

(٢) في « ه » : الكتاب

(٣) من « ه » .

في ردِّ قول الكوفيين ومَنْ وافقهم أن الركعتين الأخيرين إن شاء قرأ فيهما وإن شاء سبح [لأن هماماً] (١) بين في روايته لهذا الحديث أن النبي - عليه السلام - قرأ في الركعتين الأخيرين من الظهر بفاتحة الكتاب ، وقال : إنه كان يسمعهم / الآية أحياناً [فثبت] (٢) قول من أوجب القراءة في كل ركعة وسقط قول من قال بالتسبيح في الأخيرين من الظهر والعصر ؛ لأنه مخصوص بالسنة الثابتة ، وأيضاً فإنه عليه السلام قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولما كانت الركعة الواحدة صلاةً - بإجماع أن الوتر ركعة وهي صلاة - دَلَّ أن القراءة واجبة في كل ركعة بفاتحة الكتاب .

وفيه أن الركعتين الأوليين أطول من الأخيرين في كل صلاة ؛ لأنه إذا قرأ في الأوليين بأَم القرآن وسورة ، وقرأ في الأخيرين بأَم القرآن وحدها ، دَلَّ أن الأوليين أطول من الأخيرين .

وترجم له باب إذا أسمع الإمام الآية ، وقد تقدم القول فيه .
وترجم له باب يطول في الركعة الأولى وذلك بين في الحديث .

* * *

باب : جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء : آمين دعاء . أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لللجة ، وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا [تسبقني] (٣) بآمين .
وقال (نافع) (٤) : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم عليه وسمعت منه في ذلك (خيراً) (٥) .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لأنهما مما . وهو خطأ .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه . وهو خطأ . (٣) في « هـ » : تَفْتَنِي .
(٤) في « هـ » : ابن نافع . وهو خطأ ونافع هو مولى ابن عمر .
(٥) بالموحدة ، وهي من « الأصل » و « هـ » وفي رواية الكشميهني : « خيراً »
بالياء آخر الحروف ، كما في الفتح (٣٠٧/٢) .

وفيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .
وقال (ابن شهاب) (١) : وكان رسول الله يقول : « آمين » .

اختلف العلماء في الإمام يقول : آمين ، فروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول : آمين كالمأموم على حديث أبي هريرة ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي [والشافعي] (٢) وأحمد وإسحاق [وأبي ثور] (٢) .

وقالت طائفة : لا يقول الإمام : آمين ، وإنما يقول ذلك من خلفه ، وإن كان وحده قالها . هذا قول مالك في المدونة ، وقاله المصريون [من أصحابه] (٢) .

وحجة هذا القول قوله - عليه السلام - : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ (٣) فقولوا : آمين » قالوا : فلو كان الإمام يقول آمين لقال عليه السلام : إذا قال الإمام : آمين ، فقولوا : آمين ، ووجدنا فاتحة الكتاب دعاء ، فالإمام داع والمأموم مؤمن ، وكذلك جرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع ، وقد قال تعالى في قصة موسى وهارون : ﴿ قد أجيب دعوتكما ﴾ (٤) فسامهما داعين ، وإنما كان موسى يدعو وهارون يؤمن ، فدل ذلك أن الإمام داع بما في فاتحة الكتاب والمأموم مستجيب ، لأن معنى آمين في اللغة : استجب لنا .

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام : « إذا أمن الإمام فأمنوا » قالوا : وذلك يدل أن الإمام يقول : آمين ، ومعلوم أن قول المأموم هو : آمين ، فكذلك ينبغي أن يكون قول الإمام .

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : أشهب . وهو خطأ .

(٤) يونس : ٨٩ .

(٣) الفاتحة : ٧ .

قالوا : وكذلك قول أبي هريرة للإمام : لا تسبقني بآمين يدل أن الإمام يقول : آمين ؛ ألا ترى قول ابن شهاب : كان رسول الله يقول : « آمين » .

واختلفوا في الجهر بها ، فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلى الجهر بها . وروى ابن وهب وأبو مصعب عن مالك أن الإمام يُسرُّ بها وهو قول الكوفيين ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعن النخعي ، والشعبي ، وابن أبي ليلي .

وحجة من جهر بها قوله عليه السلام : « إذا أمن الإمام فأمنوا » . [وهذا يدل أنه ^(١) ينبغي أن يكون قولهم بعد قوله كتكبيرهم بعد تكبيره ، فلو أن الإمام يُسرُّ بها لم يمكن من وراءه أن يؤمنوا بتأمينه .

وقد قال عطاء : كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن : آمين ، هم و [من] ^(٢) وراءهم حتى إن للمسجد لللجة .

ووجه الإخفاء بها قوله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ ^(٣) وقد مدح الله زكريا بقوله : ﴿ إذ نادى ربه نداء خفياً ﴾ ^(٤) . وقال ابن وهب ، عن مالك : لم أسمع في الجهر بها للإمام إلا حديث ابن شهاب ، ولم أره في حديث غيره .

واللجة : اختلاط الأصوات ، وألجَّ القوم : إذا سمعت لهم لجة أي : صوتاً ، والتجت الأصوات : اختلطت . من كتاب العين .

قال المؤلف : معنى قول أبي هريرة للإمام : لا تسبقني بآمين أي : لا تحرم في الصلاة حتى أفرغ من الإقامة لثلاث تسبني بقراءة أم القرآن

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : هم .

(٣) الاعراف : ٥٥ . (٤) مريم : ٣ .

فيفوتني التأمين معك ، وهو حجة لمذهب الكوفيين لأنهم يقولون : إذا بلغ المؤذن في الإقامة إلى قوله : قد قامت الصلاة وجب على الإمام الإحرام ، والفقهاء على خلافهم ، لا يرون إحرام الإمام إلا بعد تمام / [١/١٤٨ق-ب] الإقامة وتسوية الصفوف ، وقد تقدم بيان هذا في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة في أبواب الأذان .

* * *

باب : فضل التأمين

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله قال : إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقال المهلب : كان أبو محمد الأصيلي يقول في معنى الموافقة في هذا الحديث أن تقول الملائكة آمين كما يقول المصلون ، ولا يراعى موافقة المؤمن ؛ لأنه قد يقول القائل : وافقت فلاناً على قول كذا إذا قال مثله وسواء قاله قبله أو بعده ، وإنما يأجر الله - تعالى - على الاتفاق في القول والنية لا على وقوع الكلام في زمن واحد .

قال المهلب : والذي يشتق من ظاهر هذا الحديث أن يكون قول الملائكة وقول المصلين في زمن واحد .

قال غيره : وتأمين الملائكة هو استغفارهم للمصلين ودعاؤهم أن يستجيب الله منهم كما قال تعالى : ﴿ ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا... ﴾ (١) الآية . فإذا كان تأمين العبد مع تأمين الملائكة (يرتفعاً) (٢) إلى الله في زمن

(١) غافر : ٧ . (٢) في « ه » : مرتفعاً .

واحد ، وتأمين الملائكة مجاب وشفاعتهم يوم القيامة مقبولة فيمن استشفعوا [له] (١) فلا يجوز في تفضل الله أن يجاب الشفيع إلا وقد عم المشفوع له الغفران - والله أعلم - وهذا أولى بتأويل الحديث .

* * *

باب : جهر المأموم بالتأمين

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله قال : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : قوله : « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » خطاب للمؤمنين أن يقولوا آمين (دون الإمام قالوا : وهذا ظاهر الحديث ولم يرو للإمام قول آمين) (٢) وهي رواية ابن القاسم عن مالك .

وقالت طائفة أخرى : معناه : إذا بلغ الإمام موضع التأمين وهو قوله : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ وقال : آمين ، فقولوا : آمين . واحتجوا بما رواه معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين ، وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » [وبما] (٣) رواه الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي هلال ، عن نعيم الجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرا بأم القرآن ، فلما بلغ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال :

(١) من « ه » . (٢) ليس في « ه » .

(٣) في « الأصل ، وهـ » : وربما . وهو خطأ .

أمين ، وقال الناس : آمين ، فلما سلم قال : والله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله . فهذا فعل أبي هريرة وهو راوي الحديث عن الرسول ، وأقسم أنه أشبههم صلاة برسول الله ، فعلى هذا يتنفي التعارض من هذا الحديث ، وبين قوله : إذا أمن الإمام فأمنوا .

وقد جمع الطبري بين الحديثين فقال : ليس في أحدهما دفع لصاحبه ؛ لأن الحديثين كلاهما عن أبي هريرة ، وذلك أن التأمين في الصلاة ليس من الأمور التي لا يجوز تركها ، وإنما المصلي مندوب إليه إماماً كان أو مأموماً ، فأخبر عليه السلام أن المأموم إذا أمن بعد فراغ الإمام من فاتحة الكتاب فله من الأجر ما ذكر . وكذلك إذا أمن بعد تأمين الإمام فله من الأجر مثل ذلك ، وليس في أحد الحديثين معنى يدفع ما في الآخر ، بل في كل واحد منهما ما في الآخر من وجه ، وفيه ما ليس في الآخر من وجه ، فالذي فيه ما ليس في الآخر أمرٌ مَنْ خَلَفَ الإمام بالتأمين إذا أمن القارئ ، والذي في الآخر أمرٌ لهم بالتأمين إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ وإن لم يؤمن الإمام ، فذلك زيادة معنى على ما في الحديث الآخر . وأما ما هما متفقان فيه [ما]^(١) لقاتل ذلك من الثواب وهذا المراد من الحديث سواء أمن الإمام أم لا .

وأما جهر (المأموم) (٢) بالتأمين فليس [بيناً] (٣) في الحديث ، لأن قوله عليه السلام : « فقولوا آمين » لا يقتضي الجهر دون السر ، لكن لما كان / الإمام يجهر بالتأمين ، ولولا ذلك ما سمعه المأموم [١/١٤٩ق-١] وكانوا مأمورين باتباع الإمام في فعله وجب على المأموم الجهر بها كما جهر بها الإمام ، هذا وجه الترجمة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٢) في « هـ » : الإمام . وهو خطأ .

(٣) في « الأصل » و « هـ » : بين .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال عطاء وعكرمة : لقد أتى علينا زمان إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ سمعت لأهل المسجد رجة من قولهم : آمين .

وقالت طائفة : يُسرُّ بها المأموم . وقال الطبري : والخبر بالجهر بآمين والمخافتة بها صحيحان ، وقد عمل بكل واحد منهما جماعة من علماء الأمة وذلك يدل أنه مما خيرهم رسول الله في العمل بأي ذلك شاءوا ، ولذلك لم ينكر بعضهم على بعض ما كان منهم في ذلك ، وإن كنتُ مختاراً خفض الصوت بها ؛ [إذ] ^(١) كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك .



باب : إذا ركع دون الصف

فيه : أبو بكرة : « أنه انتهى إلى النبي - عليه السلام - وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد . »

اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف ، فروي عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود أنهما ركعا دون الصف ومشيا إلى الصف ركوعاً ، وفعله سعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، و أبو سلمة ، وعطاء . وقال مالك والليث : لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق به .

وقال أبو حنيفة ، والثوري : يكره للواحد أن يركع دون الصف

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إذا خطأ .

ثم يتقدم ، ولا يكره ذلك للجماعة ، ذكره الطحاوي ، قال : وأجاز مالك ، والكوفيون ، والليث ، والشافعي صلاة المنفرد دون الصف وحده ، قال مالك : ولا يجذب إليه رجلا . وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأهل الظاهر : إن ركع وحده دون الصف بطلت صلاته ، واحتجوا بقوله عليه السلام لأبي بكر : « زادك الله حرصاً ولا تعد » . فدل أن صلاته غير صحيحة .

قالوا : وقد قال أبو هريرة : لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف .

قال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى أن أبا بكر ركع دون الصف فلم يأمره النبي بإعادة الصلاة ، ولو كان من صلى خلف الصف وحده لا تجزئه صلاته لكان من [دخل في] (١) الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها ، فلما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صحيحة

فإن قيل : فما معنى قوله : « ولا تعد » ؟

قيل : له عندنا معنيان :

أحدهما : لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما روى ابن عجلان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله : « إذا أتى أحدكم إلى [الصلاة] (٢) فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه منه » .

والثاني : لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس ، كما روى حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي

(١) من « ه » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الصف .

بكرة قال : « جئت [و] (١) رسول الله راعع وقد حفزني النفس ،
فركعت دون الصف . . . » وذكر الحديث .

قال ابن القصار : فجاء يلهث وكان عليه السلام أمرهم أن يأتوا
الصلاة وعليهم السكينة .

قال الطحاوي : ولا يختلفون فيمن صلى وراء إمام في صف ،
فَخَلَا موضعُ رجلٍ أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه ، وفي تقدمه من
صف إلى صف هو فيما بين الصفين في غير صف ، فلم يضره ذلك
ولم يخرج من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجزئ إلا لقائم في صف لفسدت على هذا
صلاته لما صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل ، كما لو أن
من وقف على موضع نجس أقل القليل وهو يصلي أفسد ذلك عليه
صلاته ، فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا بالتقدم إلى ما قد خلا أمامه
من الصف ، ولا يفسد ذلك عليه كونه فيما بين الصفين في غير صف ،
دل ذلك أن من صلى دون الصف أن صلاته تجزئه .

* * *

باب : إتمام التكبير في الركوع

قاله ابن عباس عن الرسول . فيه مالك بن الحويرث .

[١/١٤٩ق-ب] فيه : عمران بن الحصين : « أنه صلى مع علي / بالبصرة ، فقال :
ذَكَّرْنَا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله فذكر أنه كان يكبر كلما
رفع وكلما وضع . »

(١) من « ه » .

وفيه : أبو هريرة : « أنه كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله » .

وترجم لحديث عمران باب إتمام التكبير في السجود ، وزاد فيه : «فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر » .

وترجم لحديث أبي هريرة باب التكبير إذا قام من السجود ، وزاد فيه عن أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - كان يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » .

وذكر فيه حديث عكرمة قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : إنه أحق . فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم » .

قال المؤلف : هذه الآثار تدل على أن التكبير في كل خفض ورفع لم يكن مستعملاً عندهم ، ولولا ذلك ما قال عمران : ذكّرنا علي صلاة رسول الله ، ولا قال أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ، ولا أنكر عكرمة على الذي كبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، ولا نسه إلى الحمق ، وهذا يدل أن التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف على أنه ركن من أركان الصلاة ، وقد فعله جماعة من السلف وتركه جماعة ، ولم يقل أحد [ممن] ^(١) فعله للذي لم يفعله إن صلاتك لا تتم إلا به :

فممن كان يُتمُّ التكبير ولا ينقصه في الصلاة في كل خفض ورفع : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، ومن التابعين : مكحول ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : من الذي .

والنخعي ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والكوفيين ، والشافعي ،
وأبي ثور ، وعوام العلماء .

ومن كان ينقص التكبير : ذكر الطبري قال : سئل أبو هريرة : من
أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه وإذا وضعه ؟ قال : معاوية .

وعن عمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم ، وابن سيرين ،
وسعيد بن جبير مثله . واحتجوا بما رواه شعبة عن الحسن بن عمران ،
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال : صليت خلف
النبي فكان لا يتم التكبير ، وكان ابن عمر ينقص التكبير . قال مسعر :
إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر ، وإذا أراد أن يسجد الثانية من
كل ركعة لم يكبر . وقال سعيد بن جبير : إنما هو شيء يزين به
الرجل صلاته .

وقال قوم من العلماء : التكبير إنما هو إذن بحركة الإمام وليس بسنة
إلا في الجماعة ، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر .

وقال أحمد بن حنبل : كان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده .
واختلف أصحاب مالك فيمن ترك التكبير في الصلاة ، فقال ابن
القاسم : من أسقط ثلاث تكبيرات من الصلاة فما فوقها سجد للسهو
قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، وإن نسي تكبيرة واحدة أو
اثنين سجد السهو قبل السلام ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

وروي عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من نسيها .

وقال عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ بن الفرغ : ليس على من سها
عن التكبير في الصلاة كلها شيء إذا كبر للإحرام إلا سجود السهو ،
فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه . واختاره ابن المواز وابن
حبيب ، وآثار هذا الباب تدل على صحة هذا القول ، ولا سجود فيه

عند الشافعي . قال ابن القصار : وعلى أصل أبي حنيفة فيه السجود .
وحكى الطحاوي خلاف هذا القول قال : أجمعوا أن من ترك تكبير
الركوع والسجود فصلاته تامة .

وقال الطبري : الحسن بن عمران مجهول ، ولا يجوز الاحتجاج
به ، غير أنه وإن كان كذلك فإننا لا نرى صلاة من ترك شيئاً من
التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام فاسدة وإن كان مخطئاً سنته عليه السلام ،
لإجماع سلف الأمة وخلفها أن صلاة من فعل ذلك غير فاسدة .

وفي تكبير أبي هريرة كلما خفض ورفع من الفقه أن التكبير / ينبغي [١/١٥٠-١٥١]
أن يكون من الخفض والرفع مع الفعل سواء ، لا يتقدمه ولا يتأخر
عنه . فهذا قول أكثر العلماء ، ذكره الطحاوي عن الكوفيين ،
والثوري ، والشافعي ، قالوا : ينحط للركوع والسجود وهو مكبر ،
وكذلك يفعل في حال الرفع ، وفي حال القيام من الجلسة الأولى ،
يكبر في حال القيام وكذلك قال مالك ، إلا في حال القيام من الجلسة
الأولى فإنه يقول : لا يكبر حتى يعتدل قائماً ، هذا قوله في المدونة ،
وفي المبسوط : روى ابن وهب عن مالك : إن كبر بعد استوائه فهو
أحب إليّ ، وإن كبر في نهوضه بعد [ما] ^(١) يفارق الأرض فأرجو
أن يكون في سعة .

قال الطحاوي : فأخبر في هذا الحديث أن التكبير كان في حال
الخفض والرفع ، ولما اتفقوا في الخفض والرفع أن الذكر مفعول فيه
وجب أن يكون كذلك حال القيام من الجلسة الأولى .

وسأذكر [وجه] ^(١) قول مالك أنه لا يكبر حتى يعتدل قائماً ، في
أبواب السجود في باب يكبر وهو ينهض بين السجدين - إن شاء الله .

(١) من « ه » .

باب : وضع الأُكفِّ على الرُّكب في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه : أمكن الرسول يديه من ركبتيه .

فيه : مصعب بن سعد قال : « صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » .

اتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين . وكان عبد الله بن مسعود والأسود ابن يزيد وأبو عبيدة (يضعون) (٢) أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا ، وقال ابن مسعود : هكذا فعل النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : وما روي عن ابن مسعود في ذلك منسوخ بحديث سعد ؛ ألا ترى قوله : كنا نفعله فنهينا عنه . وروي شعبة عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال عمر : (. . .) (٣) فقد سنَّتْ لكم الركب . قال الطحاوي : ثم التمسْت ذلك من طريق النظر ، فرأيت التطبيق فيه التقاء اليدين ، ورأيت وضع اليدين على الركبتين فيه تفرقهما ، فأردنا أن ننظر في حكم ذلك كيف هو ؟! فرأينا السنة جاءت عن الرسول بالتجافي في الركوع والسجود ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكان ذلك تفريق الأعضاء وكان من قام إلى الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه ، وقد روي ذلك عن ابن مسعود ، وهو الذي روى التطبيق ، فلما رأينا تفريق الأعضاء أولَى من إلزاق بعضها إلى بعض ، واختلفوا في إلصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك أن

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : يطبقون .

(٣) في « الأصل » و « هـ » كلمة صورتها : « امشوا » ، والأثر في جامع الترمذي رقم (٢٥٨) من هذا الطريق ، ولفظه : « إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب » ولم أتبين معنى الكلمة الواردة في النسختين ، فالله أعلم .

يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه ، ولما كانت السنة تفريق الأعضاء كان فيما ذكرنا أيضاً ، فثبت نسخ التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .

* * *

باب : إذا لم يتم الركوع

فيه : حذيفة « أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود قال : ما صليت ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ » .

قد تقدم الكلام في هذا الباب في باب الخشوع في الصلاة فأغنى عن إعادته ، قال المهلب : نفى عنه الفعل بما انتفى عنه من التجويد ، وهذا معروف في لسان العرب ، كما قال ﷺ : « لا يزني الزاني وهو مؤمن » نفى عنه بقلَّة التجويد للإيمان اسمه ، وكذلك قول حذيفة للرجل : ما صليت أي : صلاة كاملة ، ولو متَّ متَّ على غير فطرة محمد ، وسمى الصلاة فطرة ؛ لأنها أكبر عرى الإيمان .

وسأذكر اختلاف أهل العلم فيمن لم يتم الركوع في باب أمر الرسول الذي لا يتم ركوعه بالإعادة - إن شاء الله تعالى .

* * *

[١/١٥٠-ب]

/ باب : استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي - عليه السلام - ثم هصر ظهره .

* * *

باب : حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة

فيه : البراء قال : « كان ركوع النبي - عليه السلام - وسجوده وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام [و] ^(١) القعود - قريباً من السواء » .

قال المهلب : هذه الصفة أكمل صفات صلاة الجماعة ، وأما صلاة الرجل وحده فله أن يطول في الركوع والسجود أضعاف ما يطول في القيام بين السجدين وبين الركعة والسجدة ، وأما أقل ما يجزئ من ذلك فما قال ابن مسعود ، قال : إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه فقد أجزأه . وكانت ابنة سعد تفرط في الركوع تطأطأً منكراً ، قال لها سعد : إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتيك ، وقاله ابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ، وهو قول عامة الفقهاء .

وروى أبو الجوزاء عن عائشة قالت : كان النبي - عليه السلام - إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، كان بين ذلك . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى كان عليه السلام لو صبَّ بين كتفيه ماء لاستقر . وقال أبو هريرة : اتق الحنوة في الركوع والحدبة ، وهذا هو [هصر] ^(٢) الظهر .

وقال صاحب العين : هصرت الشيء : إذا جذبته وكسرتة إليك من غير [بينونة] ^(٣) وقال صاحب الأفعال : هصر الشيء هصرًا : أخذ بأعلاه ليميله إلى نفسه ، وهصر الأسد فريسته : كسرهما .

* * *

-
- (١) من « هـ » وفي « الأصل » : في .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هضم .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : سوية .

باب : أمر الرسول الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ، ثم جاء فسلم على النبي ، فرد النبي ﷺ عليه السلام ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل . فصلّى ثم جاء إلى النبي ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل - ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن (غيره) ^(١) فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

قال المؤلف : استدل بهذا الحديث جماعة من الفقهاء ، فقالوا : الطمأنينة في الركوع والسجود فرض ، لا تجزئ صلاة من لم يرفع رأسه ، ويعتدل في ركوعه وسجوده ثم يقيم صلبه ، وقالوا : ألا ترى أن الرسول قال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثم علمه الصلاة وأمره بالطمأنينة في الركوع والسجود . هذا قول الثوري ، وأبي يوسف ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن وهب صاحب مالك قال : من لم يعتدل قائماً من ركوعه حتى يسجد فلا يعتد بتلك الركعة .

وفيه قول آخر ، روى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : من رفع رأسه من الركوع فلم يعتدل قائماً حتى يسجد يجزئه ولا يعود ، (و) قاله ^(٢) ابن القاسم في كتاب سحنون . وروى ابن وهب عن مالك مثل ذلك [في العتبية] ^(٣) .

(١) في « هـ » : غيرها . (٢) في « هـ » : قال . (٣) من « هـ » .

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن رفع رأسه من السجود ، فلم يعتدل جالساً حتى سجد : يستغفر الله [ولا يعود] (١) .

وذكر ابن المواز عن ابن القاسم مثله ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد . وكذلك اختلفوا فيمن خرّ من ركوعه ساجداً ، ولم يرفع رأسه ، فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة ، واستحب مالك أن يتمادى ويعيد الصلاة ، وفي المجموعة روى علي بن زياد ، عن مالك [أن] (٢) من فعل ذلك [ساهياً] (١) فليسجد قبل السلام وتجزئه تلك الركعة ، وفي الواضحة عن ابن كنانة : تجزئه تلك الركعة . واحتج أبو (عبد الله) (٣) بن أبي صفرة لهذا القول أن النبي - عليه السلام - أمر هذا الرجل حين لم يكمل الركوع والسجود بالإعادة ، ولم يأمر الذين نقصوا الركوع والسجود بالإعادة حين قال لهم : إني أراكم من وراء ظهري ، فدلّ ذلك من فعله أن الطمأنينة لو كانت فريضة ، لما ترك الذين قال لهم : لا يخفى عليّ خشوعكم [حتى] (٤) يبين لهم ذلك ؛ لأنه بُعث معلماً .

قال المهلب : والدليل على صحة هذا القول أنه لما أمر الذي لم يحسن / صلاته بالإعادة مرة بعد أخرى ، ولم يحسن قال له : والله ما أحسن غير هذا فعلمني . فوصف له عليه السلام [هيئة] (٥) الصلاة ، ولم يأمره أن يعيد الصلاة التي نقصها مرة أخرى على الصفة التي علمه ، ولم يقل له : لا يجزئك حتى تصلي هذه الصلاة على هذه الصفة ، وإنما علمه كيف يصلي فيما يستقبل .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أي خطأ .

(٣) في « هـ » : عبید الله . وهو خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حين خطأ .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بقية - كذا .

واحتج الرازي لأبي حنيفة بحديث رفاة [بن رافع] (١) في تعليم الأعرابي أن النبي - عليه السلام - قال له : « ثم ارفع فاعتدل قائماً... » وذكر الحديث قال : إذا صليت على هذا فقد أتممتها ، وما أنقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك ، فجعلها ناقصة يدل على الجواز (٢) .



(١) من « ه » .

(٢) ها هنا في « الأصل » و « ه » عبارة كُتِبَ بجوار أولها في « ه » : من هاهنا إلى آخر الباب ليس من الكتاب . وفي آخر العبارة من « الأصل » ما يفهم منه ذلك ، ونصّ العبارة :

والصحيح هو القول الأول أخذًا بظاهر الحديث ، وهو قول الرسول : « فإنك لم تصل » ويؤيد هذا ما خرجه أبو داود ، عن أبي مسعود البديري قال : قال عليه السلام : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وقوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

والقول بما ثبت عنه ، وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه . وقد قال عليه السلام : « جعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري » وكفى بهذا شدة ومخافة ورسول الله هو الميِّين عن الله قولاً وفعلاً .

وفي الاستذكار روى ابن وهب عن مالك أنه قال : من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقيم في ذلك كله صلبه لم تجزه صلاته ، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وذكر المذكورين في أول الباب ، وزاد داود والطبري .

باب : الدعاء في الركوع

فيه : عائشة قالت : « كان عليه السلام يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم اغفر لي » .

وترجم له باب التسبيح والدعاء في السجود ، وزاد فيه بعد قوله : اللهم اغفر لي : يتأول القرآن به .

قال الطحاوي : اختلف العلماء فيما يدعو به الرجل في ركوعه وسجوده ، فقالت طائفة : لا بأس أن يدعو الرجل بما أحب . وليس عندهم في ذلك شيء موقّت ، قالوا : وقد رويت آثار كثيرة عن الرسول أنه كان يدعو بها . منها حديث موسى بن عقبة ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب قال : « كان رسول الله يقول في ركوعه : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، خضع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ، ويقول في سجوده : اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

ومنها حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « فقدت النبي - عليه السلام - ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتمسته فوقعت يدي على صدور قدميه وهو ساجد ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

إلا أن مالكا كره الدعاء في الركوع ، ولم يكره في السجود ، واقتصر في الركوع على تعظيم الله - تعالى - والثناء عليه ، أظنه

ذهب إلى حديث علي عن النبي - عليه السلام - قال : « أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء » فجعل في هذا الحديث الركوع لتعظيم الله - تعالى - وإن كانت قراءة القرآن أفضل من ذكر التعظيم ، فلذلك ينبغي أن يكون في كل موضع ما جعل فيه ، وإن كان غيره أشرف منه .

ويؤيد هذا المعنى ما روى الأعمش عن النخعي قال : كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استوجب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء .

وروى ابن عيينة عن منصور بن المعتمر ، عن مالك بن الحويرث قال : يقول الله : إذا شغل عبدي ثناؤه عليّ عن مسألتني أعطيته أفضل / [١/١٥١-ب] ما أعطي السائلين . فلهذه الآثار كره مالك الدعاء في الركوع ، واستحبه في السجود ، والله أعلم .

وقال أهل المقالة الأولى : تعظيم الرب والثناء عليه عند العرب دعاء، قاله ابن شهاب وهو حجة في اللغة ، وقد ثبت في حديث عائشة المذكور في هذا الباب الدعاء في الركوع والسجود فلا معنى لمخالفة ذلك .

وقالت طائفة : ينبغي له أن يقول في ركوعه : سبحانك ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً . واحتجوا بما رواه موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : لما نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ^(١) قال عليه السلام : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ^(١)

(١) الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ .

قال : « اجعلوها في سجودكم » وروى مرة إياس بن عامر ، عن علي ابن أبي طالب وذكر مثله ، هذا قول الكوفيين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، إلا أنهم لم يوجبوا ذلك ، وقالوا : من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته تامة . وقال إسحاق وأهل الظاهر : إن ترك ذلك عليه الإعادة ، وقالوا : حديث عقبه ورد مورد البيان فوجب امتثاله .

قيل لهم : البيان إنما (ورد) (١) في المجمع ، والركوع والسجود مفسر فلا يفتقر إلى بيان ، فحمل حديث عقبه على الاستحباب [بدليل] (٢) تعليمه الأعرابي الصلاة وليس التسبيح منها ، فلو وجب في الركوع والسجود ذكر معين لا تجزئ الصلاة دونه لبين ذلك النبي لأمته ؛ لأنه قد بين لهم فروض الصلاة وسننها ، ولأخبرهم أن ما كان روي عنه من ضروب الدعاء والذكر في الركوع منسوخ بحديث عقبه ، فلما لم يثبت ذلك سقط قول أهل الظاهر وقول من شرط في ذلك ذكراً معيناً أيضاً .

قال ابن القصار : لو قال : سبحان ربي الجليل أو الكبير أو القدير لكان معظماً له ، وإذا ثبت أن نفس التسبيح ليس بواجب ، (. . .) (٣) والعدول عنه إلى ما في معناه جائز .

وقوله : يتأول القرآن [يعني] (٤) : يتأول قوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ (٥) حين أعلمه الله بانقضاء أجله .

وقال الخطابي : أخبرني الحسن بن خلاد قال : سألت الزجاج عن

(١) في « هـ » : يرد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فذلك . (٣) كلمة كأنها « فتعيينه » فالله أعلم .

(٥) النصر : ٣ .

(٤) من « هـ » .

قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، والعلة في ظهور الواو ؟ قال : سألت عنه الميرد فقال : سألت عنه المازني فقال : المعنى : سبحانك اللهم بجميع آلائك ، وبحمدك سبحتك ، وقال : ومعنى سبحانك : سبحتك ، وسبحان الله معناه : سبحت الله ونزهته عن كل عيب ، ونصبه على المصدر .

* * *

باب : القراءة في الركوع والسجود ^(١) وما يقول الإمام

ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

فيه : أبو هريرة قال : « كان النبي إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وكان إذا ركع ، وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدة قال : الله أكبر » .

ترجم له البخاري باب القراءة في الركوع والسجود ولم يدخل فيه حديثاً بجواز ذلك ولا بمنعه ^(١) .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . ذكره الطبري قال : أخبرنا عبد الله بن أبي زياد ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي قال : « نهاني حبيبي ﷺ أن أقرأ راکعاً وساجداً » .

(١) أشار الحافظ ابن حجر في الفتح إلى ما وقع هنا - أعني شرح ابن بطال هذا - من قوله : « باب القراءة في الركوع والسجود » ونقل عن ابن رشيد قوله : هذه الزيادة لم تقع فيما روينا من نسخ البخاري . قال ابن حجر : « وكذلك أقول... » .

واتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث ، وخالفه قوم من السلف وأجازوه ، روى أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : سمعت أخي سليمان بن ربيعة وهو ساجد ، وهو يقول : بسم الله الرحمن الرحيم . ما لو شاء رجل يذهب إلى أهله فيتوضأ ، ثم يجيء ، وهو ساجد لفعل . وقال عطاء : رأيت [عبيد بن عمير]^(١) يقرأ وهو راعع في المكتوبة . وأجازه الربيع بن خثيم . وقال إبراهيم النخعي في الرجل ينسى الآية فيذكرها وهو راعع قال : يقرؤها وهو راعع .

قال الطبري : وهؤلاء لم يبلغهم الحديث بالنهي عن ذلك عن الرسول ، أو بلغهم فلم يرووه صحيحاً ، ورأوا قراءة القرآن حسنة في كل حال . قال الطبري : / والخبر عندنا بذلك صحيح ، فلا ينبغي لمصل أن يقرأ في ركوعه وسجوده [من أجله]^(٢) ، وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار .

واختلف العلماء فيما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، فذهبت طائفة إلى الأخذ بحديث سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وقال : ينبغي للإمام أن يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، يجمعهما جميعاً ، ثم يقول المأموم : ربنا ولك الحمد خاصة ، هذا قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، وابن نافع صاحب مالك ، إلا أن الشافعي خالفهم في المأموم فقال : يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، كالإمام سواء . وقالت طائفة : يقول الإمام : سمع الله لمن حمده دون المأموم ،

(١) من « هـ » وهو موافق لما في مصنف عبد الرزاق (٢/١٤٦ رقم ٢٨٤١) ، وفي «الأصل» : عبد الله بن عمر وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد . هذا قول مالك والليث وأبي حنيفة ، واحتجوا لهذا القول بحديث مالك عن سُمَي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة « أن نبي الله قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

قال ابن القصار : فأفرد الإمام بغير ما أفرد به المأمومين ، ولو كان الإمام يجمع الأمرين لقال عليه السلام : إذا قال الإمام : ربنا ولك الحمد ، فقولوا : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، حتى يكون ابتداء قولهم بعد انتهاء قوله ، كما قال : وإذا كبر فكبروا ، ولم يكن للفرق بينهما معنى ، وحديث أبي صالح قاضٍ على حديث المقبري ومبين له ، ويحتمل أن يكون عليه السلام يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إذا كان منفرداً في صلاته ، وإنما سقط سمع الله لمن حمده للمأموم لاختلاف حاله وحال الإمام في الصلاة ، وأن (الإمام)^(١) مجيب للدعاء ، كما قسم عليه السلام الذكر بين العاطس والمشمّت ، فكذلك قسم هذا الذكر بين الإمام والمأموم ، وقول الإمام : سمع الله لمن حمده استجابة لدعاء داع ، وقول المأموم : ربنا ولك الحمد على وجه المقابلة ؛ لأنه لا حامد له غير المؤتم به في هذه الحال ، فلا يشرك أحدهما صاحبه .

وقال أهل المقالة الأولى : ليس في قوله عليه السلام : « وإذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على أن ذلك يقوله الإمام دون غيره ، ولو كان كذلك لاستحال أن يقولها من ليس بمأموم ، فقد رأيناكم تُجمعون على أن المصلي وحده يقولها مع

(١) في « هـ » : المأموم ، وما في الأصل هو الصواب .

قوله : سمع الله لمن حمده ، فلما قالها المنفرد ولم (يتتف) (١) ما ذكرنا من قوله عليه السلام ، كان الإمام كذلك يقولها أيضاً ، ولا ينفي ما قال رسول الله ، واحتجوا أيضاً بما رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد ... » الحديث وبه (قال) (٢) ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » .

قال الطحاوي : هذا من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن المنفرد يقول ذلك ، فأردنا أن ننظر في الإمام هل حكمه حكم من يصلي وحده أم لا ، فوجدنا الإمام يفعل في صلاته كلها من التكبير والقراءة مثل ما يفعله المنفرد ، ووجدنا أحكامه فيما يطرأ عليه كأحكامه ، وكان المأموم في ذلك بخلاف الإمام والمنفرد ، وثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد [ثبت أن] (٣) الإمام يقولها أيضاً كذلك .

* * *

باب : فضل اللهم ربنا لك الحمد

فيه : أبو هريرة « قال رسول الله : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ،

(١) في « هـ » : يتف . (٢) في « هـ » : عن .

(٣) من « هـ » ويوافقه ما في « شرح معاني الآثار » (١/٢٤١) ، وفي الأصل : « شأن » .

فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه « / وقال أبو هريرة : لأقربنَّ صلاة رسول الله . فكان [١/ق١٥٢-ب] يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

وفيه : رفاعه بن رافع قال : « كنا يوماً نصلي وراء الرسول فلما رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، قال زجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولٌ » .

وقد تقدم كلام العلماء في حديث أبي هريرة في الباب قبله فأغنى عن إعادته . وفيه أن القنوت كان في صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح ، ثم ترك في الظهر والعشاء .

وفي حديث رفاعه ثواب التحميد لله - تعالى - والذكر له وما عند الله أكثر وأوسع ، قال الله - تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ (١) .

وفيه دليل على جواز رفع المذكر صوته بالتكبير والتحميد في المساجد الكثيرة لجمع لیسع الناس ، وليس ذلك بكلام تفسد به الصلاة ، وكيف يفسدها - رَفَع الصوت أم لم يرفع - وهو مندوب إليه فيها ، وكما لا يجوز لأحد أن يتكلم في الصلاة بكلام الناس ، وإن لم يرفع صوته، فكذلك لا يضره رفع الصوت بالذكر ؛ يدل على ذلك حديث معاوية بن الحكم عن الرسول « أنه قال : [إن] (٢)

(١) السجدة : ١٧ .

(٢) من « ه » .

صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن « فأطلق أنواع الذكر في الصلاة ، فلهذا قلنا : إن المذكر إذا رفع صوته بـ « ربنا ولك الحمد » وسائر التكبير لا يضره ، وقد خالف ذلك بعض المتأخرين بلا دليل ولا برهان ، وقد تقدم ذكر ذلك في باب من أسمع الناس تكبير الإمام قبل هذا .

* * *

باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رفع النبي عليه السلام رأسه حتى يعود كل فقار مكانه .

فيه : أنس : « نعت صلاة رسول الله فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسي » .

وفيه : البراء قال : « كان ركوع الرسول وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء » .

وفيه : مالك بن الحويرث : « أنه أراههم صلاة رسول الله وذلك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فأنصت هنيئة فصلى بنا صلاة شيخنا أبي [يزيد] (١) ... » الحديث .

قال المؤلف : هذه الصفة في الصلاة حسنة لمن التزمها في خاصة نفسه ، غير أن فعل أنس ومالك بن الحويرث ونعتهما صلاة رسول الله بهذه الصفة يدل أنهم كانوا لا يبالغون في الطمأنينة في الرفع من الركوع ولا بين السجدين مثل ما (ذكر) (٢) في الحديث عن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بريدة . وهو خطأ ، وإنما قيل فيه « أبو بريد »

أيضاً كما في الفتح (٣٣٨/١) .

(٢) في « هـ » : ذكرنا .

الرسول ، فأراهم أنس ومالك بن الحويرث ذلك ، ولم يقولوا لهم إن صلاتكم هذه التي تقصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمأنينة لا تجوز ، وإن كانت هذه الصفة أفضل لمن قدر عليها .

وقد قال أبو أيوب في باب المكث بين السجدين بعد ذلك : وقد كان أبو يزيد يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه ، وكذلك قال ثابت عن أنس في ذلك الباب أنه كان يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه : كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي ، وبين السجدين كذلك ، فدل أن الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الآثار جائز أيضاً ؛ إذ لا يجوز أن يتفق الصحابة على صفة من الصلاة إلا وهي جائزة . هذا المفهوم من هذه الآثار وقد ترجم لحديث مالك بن الحويرث ، ولحديث البراء ، ولحديث أنس باب المكث بين السجدين^(١) .

* * *

[١/١٥٣-١١]

باب : يهوي بالتكبير / حين يسجد

وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته .

فيه : [أبو هريرة]^(٢) « أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجداً ... » الحديث .

(١) في « الأصل » و « هـ » بعد هذا : « وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته » . والظاهر أنه سبق قلم من كاتبه وانتقال بصر للباب الذي يليه ، فحذفته ؛ لأنه لا مناسبة لذلك هنا ، والله الموفق .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن عمر . وهو خطأ انظر الفتح (٢/٣٣٨) .

وفيه : حديث أنس : « أن النبي - عليه السلام - ركب فرساً فجحش شقه ، فصلى قاعداً ... » إلى قوله : « وإذا سجد ، فاسجدوا » .

وقد تقدم معنى هذا الباب أن التكبير في الصلاة كلها مع الخفض والرفع في باب إتمام التكبير في الركوع ، فلا معنى لإعادة القول فيه ، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في تكبير القيام من ثنتين ، وسيأتي ذلك في باب يكبر وهو ينهض بين السجدين - إن شاء الله .

واختلفوا في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود ، فذهب مالك ، والأوزاعي إلى ما روي في ذلك عن ابن عمر . رواه أبو مصعب عن مالك في المسوط قال : وهو أحسن في سكينه الصلاة ووقارها ، والحجة لذلك ما رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي قال : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير » ذكره إسماعيل بن إسحاق . وروى [ابن] ^(١) عبد الحكم عن مالك أنه يضع أيهما شاء قبل صاحبه ، وذلك واسع ، ذكره ابن حبيب .

وقالت طائفة : يضع ركبتيه قبل يديه روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وذكر ابن شعبان عن مالك مثله ، وبه قال ابن وهب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وحجتهم حديث وائل بن حجر « أن النبي - عليه السلام - بدأ فوضع ركبتيه قبل يديه » .

قال الطحاوي : اتفقوا أنه يضع رأسه بعد يديه وركبتيه ، ثم يرفعه قبلهما ، ثم كانت اليدين متقدمتين في الرفع ، فوجب أن تكون مؤخرتين في الوضع .

(١) من « ه » .

باب : فضل السجود

فيه : أبو هريرة : « أن الناس قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب ؟ قالوا : لا [يا رسول الله . قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحب ؟ قالوا : لا] ^(١) قال : فإنكم ترونه كذلك ، يحشر الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ، فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم . فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا . فيدعوهم ، ويضرب الصراط بين ظهرانني جهنم ، فأكون أول من يجوز من الرسل بأتمته ، ولا يتكلم [يومئذ] ^(١) أحد إلا الرسل ، وكلام الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم . وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان ، هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم . قال : فإنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله ، تخطف الناس بقدر بأعمالهم ، فمنهم من (يوبق) ^(٢) بعمله ، ومنهم من يخردل ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بأثر السجود وحرمة الله على النار أن تأكل أثر السجود ... » [وذكر باقي الحديث] ^(١) .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « وحرمة الله على النار أن تأكل أثر السجود » يدل أن الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من الركوع والسجود ، وقد قال عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : يوثق بالثلثة ، وفي الفتح (٤٦٢/١١) أنه وقع لبعض رواة مسلم « الموثق » بالثلثة من الوثائق ، ولم يذكر الحافظ أنها وقعت في شيء من روايات البخاري كذلك .

سجد « وقرأ : ﴿ واسجد واقترب ﴾ (١) . ولعن الله إبليس - لإيائه
عن السجود - لعنة ، أبلَّسَهُ بها وأيَّأسَهُ من رحمته إلى يوم القيامة .
وقال ثوبان لرسول الله : « دلَّني على عمل أكون به معك في الجنة
قال : أكثر من السجود » .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ (٢)
هو أثر السهر والصفرة ، وقيل : الصلاة والخشوع والوقار ، وقيل :
هو ما يتعلق من التراب بموضع السجود ، وقيل فيها غير هذا / [ب-١٥٣/١]
وسأذكر ذلك في الباب بعد هذا ، وأذكر فيه من كره آثار السجود في
الوجه ومن رخص فيها .

قال المهلب : وفيه إثبات الرؤية لله - تعالى - نصا من كلام
رسول الله ، وهو تفسير لقوله : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ * إلى ربها
ناظرة ﴿ (٣) يعني : مبصرة لله - تعالى - ولو لم يكن هذا القول
للنبي بالرؤيا نصا لكان لنا في قوله تعالى ما فيه كفاية لمن أنصف ،
وذلك أن النظر إذا قرن بذكر الوجه لم يكن إلا نظر البصر ، وإذا قرن
بذكر القلب كان بمعنى اليقين ، فلا يجوز أن ينقل حكم الوجوه إلى
حكم القلوب .

فإن اعترض معترض علينا بقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (٤)
وأن ذلك على العموم .

قيل : يحتمل أن يكون على العموم لولا ما خصه من قوله عليه
السلام : « إنكم ترون ربكم كما ترون القمر والشمس وليس دونهما
[سحاب] (٥) » .

(١) العلق : ١٩ . (٢) الفتح : ٢٩ .

(٣) القيامة : ٢٢ - ٢٣ . (٤) الأنعام : ١٠٣ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : حجاب .

وقوله : « فيها منافقوها » يدل أن المنافقين يتبعون محمداً لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم أن ينتفعوا بذلك ، ويلتزموا الرياء في الآخرة كما التزموه في الدنيا حتى تُبينهم الغررُ والتحجيل من أثر الضوء عند الحوض ، فيتبين حينئذ المنافق ؛ إذ لا غرة له ولا تحجيل ، ويؤخذ بهم ذات الشمال في جملة من ارتد بعده عليه السلام فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فيقول : سحقاً سحقاً .

وقوله : « فيأتيهم الله » الإتيان هاهنا إنما هو كشف الحجب التي بين أبصارنا وبين رؤية الله ؛ لأن الحركة والانتقال لا تجوز على الله ؛ لأنها صفات الأجسام المنتهية ، والله - تعالى - لا يوصف بشيء من ذلك ، فلم يبق من معنى الإتيان إلا ظهوره تعالى إلى أبصار لم تكن تراه ولا تدركه (١) .
والضحك : هو صفة من صفات الله ، ومعناه عند العلماء : الاستبشار والرضا ، لا ضحك بلهوات وتعجب كما هو منا (١) ، وسأستقصي القول في رؤية الله - تعالى - وسائر معاني هذا الحديث وتفسير اللغة والعربية في كتاب الاعتصام في باب قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٢) إن شاء الله .

تفسير الغريب : قوله : « فمنهم الموبق بعمله » قال صاحب الأفعال : وبق الرجل : إذا هلك بذنوبه . وقوله : « ومنهم من يخردل » قال صاحب العين : خردلت اللحم : فصلته ، وخردلت الطعام : أكلت خياره .
وقال غيره : خردلته : صرعته . والجردلة - بالجيم - الإشراف على السقوط والهلكة .

(١) المذهب الحق في هذا وغيره ، وهو مذهب السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، وهو قول أهل السنة والجماعة : أن الإيمان بهذه الصفات إنما هو على الكمال اللائق بالله سبحانه وتعالى ، وأنه يجب إمرارها كما جاءت بلا تأويل أو تكليف أو تعطيل ، وذلك استدلالاً بقول الله سبحانه ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وغيره ، فليتنبه لذلك ، والله الموفق .

(٢) القيامة : ٢٢ - ٢٣ .

وقوله : « قد امتحشوا » المحش : إحراق الجلد . من كتاب العين . وقوله : « قشبنى ريحها » قال صاحب الأفعال : تقول العرب : قشبت الشيء : قدرته ، وقشِبَ الشيء - بكسر الشين - قشِبًا : قدر . وقال ابن قتيبة : قشبنى ريحها ، هو من القشيب ، والقشيب : السم ، كأنه قال : سمني ريحها ، ويقال لكل مسموم : [قشيب] (١) .

وقال الخطابي : يقال : قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ [بكظمه] (٢) وكانت ريحه طيبة ، وأصل [القشِب] (٣) خلط السم بالطعام ، يقال : قشبه : إذا سمه ، وقشبتنا الدنيا : أي فتتنا ، فصار حبها كالسم الضار ، ثم قيل على هذا : قشبه الدخان ، وقشبتة الريح الزكية : إذا بلغت منه الكظم .

ومنه حديث عمر أنه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال : من قشبتنا؟ فقال معاوية : يا أمير المؤمنين ، دخلت على أم حبيبة فطيتني .

* * *

باب : يبيدي ضبعيه ويجافي في السجود

فيه : ابن بحينة : « أن رسول الله كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه » .

وهذه صفة (مستحسنة) (٤) عند العلماء ، ومن تركها لم تبطل

(١) من « هـ » وهو موافق لما في المعجم الوسيط (٢/٧٣٥) ، وفي « الأصل » : قشِب .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بكظمته .
(٣) من « هـ » وهو موافق لما في « غريب الحديث » للخطابي (٢/١٠٩) ، وفي « الأصل » : القشبة .
(٤) من « الأصل » ، « هـ » وكتب في هامش الأصل « مستحبة » بخط مغاير ، وبجوارها « ح » .

صلاته . وقد اختلف السلف في ذلك ، فممن روي عنه أنه كان يجافي في سجوده : علي بن أبي طالب ، والبراء ، وأبو مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عمر ، ذكره الطبري . وقال الحسن : حدثني (أحمر) (١) صاحب النبي قال : « إن كنا لناوي لرسول الله مما يجافي بمرفقيه عن جنبه » وفعله الحسن . وقال النخعي : إذا سجد فليفرج بين فخذيه .

ومن رخص أن يعتمد بمرفقيه / قال ابن مسعود : هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق .

وأجاز ابن سيرين أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه في سجوده ، وقال نافع : كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد ، وسأله رجل : هل يضع مرفقيه على فخذيه إذا سجد ؟ قال : اسجد كيف تيسر عليك .

وقال أشعث بن أبي الشعثاء ، عن قيس بن سكن : كل ذلك كانوا يفعلون ينضمون ويجافون ، كان بعضهم ينضم ، وبعضهم يجافي .

وروى ابن عيينة ، عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش قال : « شكى إلى رسول الله الإدغام والاعتماد في الصلاة ، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه » ذكر هذا كله ابن أبي شيبة في مصنفه .

وإنما كان يجافي عليه السلام في سجوده ويفرج بين يديه حتى (بيدي) (٢) بياض إبطيه - والله أعلم - ليخف على الأرض ولا يثقل

(١) هو أحمر بن جزء ، تفرد الحسن بالرواية عنه ، وفي « هـ » أحمد ، وهو خطأ .

(٢) في « هـ » : يرى .

عليها ، كما ذكر أبو عبيد ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : خفوا على الأرض .

قال أبو عبيد : وجهه أنه يريد ذلك في السجود ، يقول : لا ترسل نفسك على الأرض إرسالا ثقيلًا ، فيؤثر في جبهتك ، ويبين ذلك حديث مجاهد أن حبيب بن أبي ثابت سأله قال : إني أخشى أن يؤثر السجود في جبهتي ؟ قال : إذا سجدت فتخاف . يعني : خفف نفسك وجبهتك على الأرض ، وبعض الناس يقولون : فتخاف ، والمحفوظ عندي بالخاء .

وقد ذكر ابن أبي شيبة من كره ذلك ومن رخص فيه ، ذكر عن ابن عمر أنه رأى رجلا قد أثر السجود في جبهته فقال : لا يشين أحدكم وجهه ، وكرهه سعد بن أبي وقاص ، وأبو الدرداء ، [والشعبي] (١) ، وعطاء .

ومن رخص في ذلك : قال أبو إسحاق السبيعي : ما رأيت سجدة أعظم من سجدة ابن الزبير ، ورأيت أصحاب علي ، وأصحاب عبد الله وآثار السجود في (جباههم) (٢) وأنوفهم . وقال الحسن : رأيت ما يلي الأرض من عامر بن [عبد] (١) قيس مثل ثفن البعير . وقد روي عن سعيد بن جبيرة وعكرمة في تأويل قوله تعالى : ﴿ سيماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ (٣) قالوا : هو التراب وكذا الطهور . وروى ابن وهب ، عن مطرف ، عن مالك أنه ما تعلق بالجبهة من أثر الأرض وهذا يشبه الرخصة في هذا الباب .

وفي الآية أقوال أخر قيل : صلاتهم تبدو في وجوههم يوم القيامة ، عن ابن عباس .

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جباهم . (٣) الفتح : ٢٩ .

وقال عطية : مواضع السجود أشد بياضاً يوم القيامة . وهو قول الحسن ومقاتل .

وعن ابن عباس : هو السميت الحسن في الدنيا . وقال مجاهد : هو سيما الإسلام وسمته وتواضعه .

وقال الحسن : هو الصفرة التي تعلق الوجه من السهر والتعب

والضبعان : العضدان ، وأحدهما : ضبع ، ومنه الاضطباع في اللباس ، ويقال : ضبعت : إذا مددت يدي ومنه قول الشاعر :

ولا صلح حتى تضبعون ونضبعا

أي : حتى تمدون أظباعكم إلينا بالسيوف وتمد أظباعنا . عن ابن قتيبة . وفي كتاب العين : المضبعة : اللحمية التي تحت الإبط .

وقوله : إن كنا لناوي لرسول الله . قال صاحب العين : أويت له : رفقت له .

* * *

باب : يستقبل بأطراف رجله القبلة

قاله أبو حميد [الساعدي] ^(١) عن النبي عليه السلام

لا يختلف العلماء في استحباب هذه الصفة في السجود ، وكذلك يستحبون أن يستقبل الساجد بأنامل يديه القبلة في سجوده ، وإن فعل غير ذلك فصلاته جائزة عندهم .

* * *

(١) من « ه » .

باب : إذا لم يتم سجوده

قد تقدم في الجزء الأول من الصلاة فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : السجود على سبعة أعضاء

[١/ق١٥٤ب]

فيه : ابن عباس : « أمر الرسول أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والرجلين ، والركبتين » .

ورواه عبد الله [بن] ^(١) طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا يكف الشعر والثياب » .

وفيه : البراء قال : « كنا نصلي خلف الرسول فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض » .

اختلف العلماء فيما يجزئ السجود عليه من الأرب السبعة بعد إجماعهم أن السجود على [الوجه] ^(٢) فريضة ، فقالت طائفة : إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزاءه ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، والشعبي ، والزهري ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي في أحد قوليه ، وأبي ثور ، والمستحب عندهم أن يسجد على أنفه مع جبهته ، وقالت طائفة : يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته . هذا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الأرض . وهو خطأ .

قول أبي حنيفة ، وروي مثله عن طاوس ، وابن سيرين ، وذكر أبو الفرج ، عن ابن القاسم مثله .

وأوجب قوم من أهل الحديث السجود على الأنف والجهة جميعاً ، روي ذلك عن النخعي ، وعكرمة ، وابن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وهو قول أحمد وطائفة ، وهو مذهب ابن حبيب . وقال ابن عباس : من لم يضع أنفه في الأرض لم يصل .

وقالت طائفة : لا يجزئه إن ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو مذهب ابن حبيب ، وأظن البخاري مال إلى هذا القول ، وحجته حديث ابن عباس أن النبي - عليه السلام - أمر أن يسجد على سبعة أعضاء ، فلا يجزئ السجود على بعضها إلا بدلالة .

وحجة من أوجب السجود على الجهة والأنف جميعاً أنه قد روي في بعض طرق هذا الحديث : أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء - منها الوجه . فلا يخص بالجهة دون الأنف .

وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة في أنه يجزئ السجود على الأنف خاصة ، وقال : ذكره للوجه يدل على أنه أي شيء وضع منه أجزاءه ، وإذا جاز عند من خالفنا الاقتصار على الجهة دون الأنف جاز الاقتصار على الأنف دون الجهة ، [لأنه] ^(١) إذا سجد على أنفه قيل : قد سجد على وجهه ، كما إذا اقتصر على جبهته .

وحجة أهل المقالة الأولى أن الأحاديث إنما ذكر فيها الجهة ولم يذكر الأنف ، فدل على أن الجهة تجزئ وأن الأنف [تبع] ^(٢) .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا أنه . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تبعاً .

فإن قيل : فقد روى ابن طاوس ، عن أبيه في هذا الحديث أنه عليه السلام قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه » .

قال المهلب : فالجواب أن الأنف غير مشروط في ذلك ؛ لأنه إنما أشار بيده على أنفه إلى جبهته ، فجعل الأنف تبعاً للجبهة ، ولم يقل إلى أنفه .

قال ابن القصار : وإجماع الأعصار حجة ، ووجدنا عصر التابعين على قولين : فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف ، ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ، فمن جوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة خرج عن إجماعهم . قال : ويقال لمن أوجب السجود على الآراب السبعة : إن الله ذكر السجود في كتابه في مواضع ، فلم يذكر فيها غير الوجه ، فقال : ﴿ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُ ﴾ (١) وقال : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ (٢) .

وقال عليه السلام : « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره » فلم يذكر غير الوجه ، وقال للأعرابي الذي علمه : « مكن جبهتك من الأرض » ولم يذكر ركبتيه ولا رجليه ، ولو كان حكم السجود متعلقاً بذلك لكان مع العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس ، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب ، ولا يومئ بالركبتين والقدمين واليدين ، علمنا أن الحكم تعلق بالوجه حسب .

فإن قيل : قد قال عليه السلام : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » .

(٢) الفتح : ٢٩ .

(١) الإسراء : ١٠٩ .

قيل : لا يمتنع أن يؤمر / بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضاً وبعضه [١/١٥٥-١٥٦] مسنوناً ، ولا يكون وجوب بعضه دليلاً على وجوب باقيه ، إلا بدلالة الجمع بين ذلك ، وقد خصصناه بدلالة الكتاب والسنة .

* * *

باب : السجود على الأنف في الطين

فيه : أبو سعيد الخدري قال : « اعتكف رسول الله العشر الأول من رمضان ... » وذكر الحديث إلى قوله : « وإني رأيت كأنني أسجد في طين وماء ، فصلى بنا النبي - عليه السلام - حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله وأرنبته تصديق رؤياه » .

[قال المؤلف : في هذا الحديث حجة لمن أوجب السجود على الأنف والجبهة] ^(١) وقالوا : هذا الحديث مفسرٌ لقوله : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء » فذكر منها الوجه ، وأبان في هذا الحديث أن سجوده [كان] ^(١) على أنفه وجبهته .

واحتج من قال : يجزئه السجود على جبهته ، بأن قال : إنما أمر الساجد أن يمس من وجهه الأرض ما أمكنه إمساسه محاذياً به القبلة ، ولا شيء من وجه ابن آدم يمكنه إمساسه منه غير جبهته وأنفه ، فإذا سجد على جبهته وأنفه فقد فعل أكثر ما يقدر عليه ، فإن [قصر] عن ^(٢) ذلك وسجد على جبهته دون أنفه فقد أدى فرضه ، وهذا إجماع من جمهور الأمة .

وفي الحديث : أن المصلي في الطين يسجد عليه ، وهذا عند العلماء إذا كان يسيراً لا يمرث وجهه ولا ثيابه ؛ ألا ترى أن وجهه كان سالماً

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : اقتصر على . وهو خطأ .

من الطين ، وإنما كان منه شيء على جبهته وأرنبته ، فإذا كان الطين كثيراً ، فالسنة فيه ما روى يعلى بن أمية عن الرسول أنه صلى بإيماء على راحلته في الماء والطين . وبه قال أكثر الفقهاء .

واختلف قول مالك في ذلك ، فروى أشهب عنه في العتبية أنه لا يجزئه إلا أن ينزل بالأرض ويسجد عليها على حسب ما يمكنه ؛ استدلالاً بحديث أبي سعيد . وقال ابن حبيب : مذهب مالك أنه يومئ . إلا عبد الله بن عبد الحكم ، فإنه كان يقول : يسجد عليه ويجلس فيه إذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك إلا إحراز ثيابه . قال ابن حبيب : وبالأول أقول ؛ لأنه أشبه (يسر) (١) الله في الدين ، وأنه لا طاعة في تلوث الثياب في الطين ، وإنما يومئ في الطين إذا كان لا يجد المصلي موضعاً نقياً من الأرض يصلي عليه ، فإن ظمع أن يدرك موضعاً نقياً قبل خروج الوقت لم يجزه الإيماء في الطين .

* * *

باب : عقد الثياب وشدها

قد تقدم في أول كتاب الصلاة فأغنى عن الإعادة .

* * *

باب : لا يكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا [نكف] (٢) شعراً ولا ثوباً » .

قال الطبري : فيه البيان أنه غير جائز للمرء أن يصلي عاقصاً شعره أو كاقفاً ثوبه ، يرفع أسافله من الأرض أو يشمر أكمامه ، فإن صلى

(١) في « هـ » : تيسير .

(٢) من « هـ » وفي الأصل : « يكف » وهو خطأ ، وستأتي في شرح المؤلف : « أكف » وهو الموافق لما في الفتح (٢/٣٤٩) .

وهو عاقص شعره أو كاف ثوبه فقد أساء ولا إعادة عليه لإجماع الأمة على ذلك و(رواية) (١) عن الرسول [على] (٢) أنه لا إعادة عليه .
ومن روي عنه ذلك من السلف : علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ،
وابن عمر ، وأبو هريرة ، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على
الأرض . وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد معقوصاً شعره : أرسله
يسجد معك .

وقال ابن المنذر : على هذا قول أكثر أهل العلم غير الحسن البصري
فإنه قال : من صلى عاقصاً شعره أو كافاً ثوبه فعليه إعادة الصلاة .
وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين في الثياب ، وإنما كره
ذلك ابن عمر ، وسالم ، وبعض التابعين ، وحجة الجماعة ما رواه
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه
« أن نبي الله نهى أن يكشف الثوب عن يده إذا سجد » .

وقال الحسن : كان أصحاب الرسول يسجدون وأيديهم في ثيابهم .
ذكره ابن أبي شيبة ، وإجماع الأمة على جواز السجود على الركبتين
مستورتين .

وحجة من كره ذلك أن اليدين حكمهما حكم الوجه لا حكم
الركبتين وقياساً على أن اليدين من المرأة تبع للوجه في كشفهما في
الإحرام / فكذاك اليدين تبع للوجه في كشفهما في السجود ، واحتج [١/١٥٥ق-ب]
الطحاوي بهذا الحديث في جواز السجود على كور العمامة فقال :
قال عليه السلام : « أمرت أن أسجد على سبعة آراب » . ولو سجد
على ركبتيه ويديه ورجليه وهي مستورة جاز ، وكذلك السجود على

(١) كتب في هامش الأصل بخط مغاير : ورائه ويجوارها « ح » .

(٢) من « ه » .

الجبهة وهي مستورة ، وقد تقدم اختلاف العلماء في السجود على كور
العمامة في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أبواب اللباس
في الصلاة قبل هذا :

وقوله : ولا أكف شعراً ، ولا ثوباً يعني : ولا أضمهما ، ويروى
ولا أكفت ثوباً والمعنى واحد . وفي الحديث : « اكفتوا صبيانكم عند
فحمة العشاء فإن للشيطان انتشاراً وخطفة بالليل » ومنه قوله تعالى :
﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا ﴾ (١) .

* * *

باب : لا يفتersh ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد : سجد النبي عليه السلام ، ووضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما .

فيه : أنس قال عليه السلام : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم
ذراعيه انبساط الكلب » .

قال الطبري : فيه أن الحق على المصلي أن يجافي عن جنبيه ويعلي
صدره عن الأرض ، و [لا] (٢) يفتersh ذراعيه ، وذلك أنه إذا
افترشهما لم يبد وضح إبطيه كما كان يبدو من رسول الله على نحو ما
تقدم قبل هذا .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما حدثكم به ابن [سنان] (٣) عن
[أبي] (٤) عاصم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر
يصلي فيضم يديه إلى جنبيه .

(١) المرسلات : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) هو أحمد بن سنان القطان ، كما في ترجمة أبي عاصم النبيل الضحاك بن
مخلد من « تهذيب الكمال » (٢٨٣/١٣ - ٢٨٤) ووقع في « الأصل » : ابن
شيبان ، وفي « هـ » : ابن يسار . وكلاهما تصحيف .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بن وهو خطأ .

قيل له : جائز لم يفعل ذلك ابن عمر إلا عند ازدحام الناس وتضايق المكان حتى لا يقدر على التجافي فيه ؛ لأن المعروف عنه ما حدثنا أبو كريب : حدثنا عمر بن عبيد (الطنافسي) (١) عن آدم بن علي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فافترشت ذراعي فقال لي : « لا تفرش افتراش السبع ، وادعم على راحتك ، وأبد ضبيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » فإذا كان ابن عمر قد روي عنه الوجهان فالحق أن يوجه كل واحد منهما إلى أولى الأمور بها وأشبهها بالسنة ، وقد تقدم في باب يبدي ضبعيه ويحجفي في السجود ، إلا أنه لا إعادة عند جميع العلماء على من ترك ذلك لاختلاف [السلف فيه] (٢).



باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاة ثم نهض

فيه : مالك بن الحويرث : « أنه رأى النبي - عليه السلام - يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً » .

ذهب جمهور (العلماء) (٣) إلى ترك الأخذ بهذا الحديث وقالوا : إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والركعة الثالثة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس . روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب الرسول إذا رفع رأسه من السجدة في الركعة

(١) في « هـ » : الطيالسي . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : السنة . وهو خطأ .

(٣) في « هـ » : الفقهاء .

الأولى والثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وكان النخعي يسرع في القيام في ذلك ، وقال الزهري : كان أسيخنا يقولون ذلك .

وقال أبو الزناد : [تلك] ^(١) السنة ، وبه قال مالك ، والثوري ، والكوفيون ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال ابن حنبل : أكثر الأحاديث على هذا ، و (ذكر) ^(٢) عن عمر ، وعلي ، وعبد الله .

وذهب الشافعي إلى الأخذ بهذا الحديث فقال : يقعد في وتر من صلاته ثم ينهض .

قال الطحاوي : وحجة الجماعة على الشافعي ما حدثنا علي بن سعيد بن بشر قال : حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع ^(٣) ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حسن بن الحر ، حدثني عيسى بن عبد الله ابن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ^(٤) ، عن عباس ^(٥) بن سهل الساعدي كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب الرسول وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي من الأنصار ، وأنهم تذاكروا الصلاة فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله قالوا : فأرنا .

فقام يصلي ، فقام فكبر ورفع يديه في أول / التكبير ، ثم ذكر حديثاً طويلاً فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى قام ولم يتورك . فلما جاء هذا الحديث كما ذكرنا وخالف حديث مالك بن الحويرث احتمال أن يكون ما فعله رسول الله فيه لعله كانت به فقعد من أجلها ، لا لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما كان ابن عمر يتربع في الصلاة ، فلما سئل عن ذلك قال : إن رجلاي لا تحملاني ، فكذلك احتمال أن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بذلك . (٢) في « هـ » : « ذكره » .
(٣) في « الأصل » : « حدثنا أبي » وليست في « هـ » ولا في هذا الإسناد من شرح المعاني (١/ ٢٦٠) .
(٤) في « الأصل » و « هـ » : « محمد بن عمر عن عطاء » وهو تحريف والمثبت من الموضوع السابق من شرح المعاني .
(٥) هو عباس بن سهل الساعدي كما في شرح المعاني ، وجاء في « الأصل » و « هـ » : « ابن عباس أن » وهو خطأ .

يكون ما فعله رسول الله من القعود كان لعلّة أصابته حتى لا يضاد حديث مالك بن الحويرث ، وهذا أولى بنا من حمل ما روى عنه على التنافي والتضاد .

وحديث أبي حميد أيضاً حكاه بحضرة جماعة من أصحاب الرسول فلم ينكر عليه ذلك أحد منهم ، فدل أن ما عندهم في ذلك غير مخالف لما حكاه لهم في حديث مالك بن الحويرث من قول أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعله من ذلك لم ير الناس يفعلونه ، وهو قد رأى جماعة من جلة التابعين ، فذلك حجة في دفع حديث مالك بن الحويرث [أن تكون سنة] (١) .

ثم النظر يوافق ما رواه أبو حميد ، وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته من حال إلى حال استأنف ذكراً ، من ذلك أنا رأيناه إذا أراد الركوع كبر وخر راکعاً ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، وإذا خر من القيام إلى السجود قال : الله أكبر ، وإذا رفع رأسه من السجود قال : الله أكبر ، وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضاً ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه إلى أن يستوي قائماً غير تكبيرة واحدة ، فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ، ولو كان بينهما جلوس لاحتاج إلى أن يكون يكبر بعد رفعه رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ، ولاحتاج إلى تكبيرة أخرى إذا نهض للقيام ، فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الآخرة والقيام إلى الركعة التي بعدها ؛ ليكون ذلك وحكم سائر الصلاة مؤتلفاً غير مختلف .

* * *

(١) من « ه » .

باب : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

فيه : أبو قلابة : « جاءنا مالك بن الحويرث فضلى بنا وقال : إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة ، لكنني أريد أن أرىكم كيف كان رسول الله يصلي . قال أيوب : قلت لأبي قلابة : كيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة . فقال أيوب : وكان [ذلك] ^(١) الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه [من] ^(٢) السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام » .

اختلف العلماء في اعتماد الرجل على يديه عند القيام ، فروى عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، ويروى مثله عن مكحول ، وعطاء ، ومسروق ، والحسن ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، والحجة لهم هذا الحديث ، وأجازه مالك في العتبية ، ثم كرهه .

ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال النخعي ، والثوري ، وكره الاعتماد ابن سيرين ، وقال الشافعي : كان عمر ، وعلي وأصحاب رسول الله ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ، وعن ابن مسعود مثله .

* * *

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في

(١) من « هـ » .

باب : يكبر وهو ينهض من السجدين

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته

فيه : أبو سعيد : « أنه صلى فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود
وحين سجد وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت
النبي فعل » .

وفيه : مطرف قال : « صليت أنا وعمران خلف علي بن أبي طالب
فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما
سلم قال عمران : لقد صلى بنا هذا صلاة رسول الله » .

وقد تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع أن [مذهب] (١) أكثر العلماء
أن التكبير في القيام من الركعتين مع قيامه كسائر تكبير الصلاة ، التكبير
في حال الخفض و [الرفع] (٢) على ما جاء في حديث هذا الباب .

واختلف فيه قول مالك ، فروى ابن وهب عنه أنه [قال] (٢) : إن

كبر / بعد استوائه فهو أحب إليّ ، وإن كبر في نهوضه بعدما يفارق [١/١٥٦ق-ب]
الأرض فهو في سعة ، وذكر في الموطأ عن أبي هريرة ، وجابر ،
وابن عمر أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم .

وقال في المدونة : لا يكبر حتى يستوي قائماً . ويحتمل أن يكون
وجه هذه الرواية إجماعهم على أن تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام
فشبه القيام إلى الشنتين الباقيتين [بالقيام] (٢) في أول الصلاة - والله
أعلم - إذ كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم زيد فيها ركعتان
فجعل افتتاح الركعتين المزيديتين كافتتاح المزيدة عليهما ، وقوله الذي
وافق فيه الجماعة أولى وهو الذي تشهد له الآثار .

* * *

(١) في « الأصل » و « هـ » : « مذاهب » وهو غير مناسب هنا .

(٢) من « هـ » .

باب : سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة.

وفيه : ابن عمر : « أنه تربع في الصلاة في جلوسه ففعله ابنه عبد الله وهو يومئذ حديث السن ، فنهاه ابن عمر ، وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى . فقلت : إنك تفعل ذلك . فقال : إن رجلاي لا تحملاني » .

وفيه : أبو حميد : « أنه حكى صلاة رسول الله في نفر من أصحابه وقال : أنا أحفظكم لذلك ، رأيته عليه السلام إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع مكن يديه من ركبتيه ، ثم [هصر] ^(١) ظهره ، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة ، وإذا جلس في الركعتين جلس على أصابع رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » .

اختلف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة ، فذهب قوم إلى حديث ابن عمر وقالوا : سنة الجلوس في الصلاة كلها وبين السجدين أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعداً ، هذا قول مالك وروي عن النخعي ، وابن سيرين .

وذهب آخرون إلى حديث أبي حميد وقالوا : أما القعود في آخر الصلاة فكما قال أهل المقالة الأولى ؛ لأن الجلسة الآخرة فيه مقاربة لما قال ابن عمر ، وأما القعود في الجلسة الأولى فعلى الرجل اليسرى

(١) من « هـ » وسبق شرح المؤلف لها ، وفي « الأصل » : صهر . وهو خطأ .

على ما في حديث أبي حميد . هذا قول [الشافعي و] (١) أحمد ،
واسحاق .

وذهب الثوري والكوفيون في الجلوس كله إلى الجلسة الأولى من
حديث أبي حميد وهو أن يجلس على رجله اليسرى مبسوطةً تحته ،
وينصب قدمه اليمنى ، وحجة أهل المقالة الأولى قول ابن عمر : إن
ذلك سنة الصلاة والصاحب إذا ذكر السنة فلا تكون إلا سنة الرسول
إما بقول منه أو بفعل شاهده .

وحجة أهل المقالة الثانية : أن أبا حميد أراهم صلاة النبي - عليه
السلام - في نفر من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فدل أن فعله سنة .

واحتج الكوفيون بحديث وائل بن حجر أن النبي كان إذا جلس في
الصلاة فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها . وقد قال بعض العلماء :
إن هذه الصفات كلها يجوز العمل بأيها شاء المصلي ؛ لأنها مروية عن
النبي - عليه السلام - وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا
يقعدون متربعين في الصلاة كما كان يفعل ابن عمر ، منهم ابن عباس ،
وأنس ، وفعله سالم ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وأجازه
الحسن في النافلة ، وكرهه ابن مسعود ، وقال : لأن أصلي على
رضفتين أحب إلي من أن أتربع في الصلاة . وكرهه الحسن ، والحكم .

واختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة فرأت طائفة أن تقعد قعود
الرجل كفعل أم الدرداء ، وهو قول النخعي ، ومالك بن أنس .

ورأت طائفة أن تقعد كيف شاءت إذا اجتمعت ، هذا قول عطاء
والشعبي ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، وكانت صفة تصلي متربعة ،

(١) من « ه » .

وكان نساء ابن عمر يفعلن ذلك ، وقال بعض السلف : كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ، ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن (فيتقى) (١) أن يكون منهن الشيء .

* * *

/ باب : من لم ير التشهد الأول واجبا

[١/١٥٧-]

لأن نبي الله قام من الركعتين ولم يرجع

فيه : ابن بحنة : « أن رسول الله صلى بهم الظهر ، وقام من الركعتين (الأوليين) (٢) ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدة قبل أن يسلم ، ثم سلم » .

وترجم له باب التشهد في الأولى .

قال ابن القصار : أجمع فقهاء الأمصار : مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق على أن التشهد الأول ليس بواجب إلا أحمد بن حنبل فإنه قال : إنه واجب . وحجته أن النبي - عليه السلام - تشهد وعلمهم التشهد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من لم يتشهد فلا صلاة له .

والدليل على أنه غير واجب حديث ابن بحنة « أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتين فقام إلى الثالثة ، ولم يجلس ، فلما تم أربعاً

(١) هكذا صورتها في الأصل منقوطة ، وهي خالية من النقط في « ه » .

(٢) في « ه » : الأولتين .

سجد للسهو قبل السلام « فلو كان التشهد واجباً لرجع إليه حين سبح به ولم ينب منابه سجود السهو ؛ لأنه لا ينوب عن الفرض ؛ ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة الإحرام أو سجدة لم ينب عنها سجود السهو فثبت أنه غير واجب .

وفيه من الفقه : أن الجلسة الأولى سنة ؛ لأن سجوده عليه السلام للسهو ناب عن التشهد وعن الجلوس [فدل أن الجلوس فيهما] (١) كالتشهد ، وسيأتي تمام القول في هذه المسألة في أبواب [السهو] (٢) في آخر كتاب الصلاة - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : التشهد في الآخرة

فيه : ابن مسعود قال : « كنا إذا (جلسنا) (٣) خلف النبي - عليه السلام - قلنا : السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال المؤلف : ذهب مالك ، والأوزاعي ، والكوفيون إلى أن التشهد الآخر ليس بفرض ، وقال الشافعي ، وأحمد بن حنبل : هو

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عنهما .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : التشهد . وهو خطأ .

(٣) في « هـ » : صلينا وكلاهما واردتان ، انظر الفتح (٢/٣٦٣) .

فرض . واحتج الشافعي بقوله عليه السلام : « فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله » قالوا : وأمره على الوجوب . فجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا : ليس كل أمره على الوجوب ؛ لأن الدلالة قد قامت على أن التكبير في غير الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب ، وقد أمر به عليه السلام وفعله ، وقال حين نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ^(١) « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ^(٢) قال : « اجعلوها في سجودكم » وتلقى العلماء والشافعي معهم هذا الأمر على النذب ، ولم يقم عنده فرضه [بفعله] ^(٣) عليه السلام و [أمره] ^(٤) به ، فكذلك فعله التشهد ، وأمره به ليس بفرض ؛ لأن كليهما عنده ذكر ليس من عمل بدن ، وقد يأمر عليه السلام بالسنن كما يأمر بالفرائض ، وأيضاً فإنه لما ناب سجود السهو عن التشهد في الأولى وعن الجلوس فيها ، فأحرى أن ينوب عن التشهد في الآخرة إذا جلس فيها وسها عن التشهد .

فإن قيل : الجلسة الآخرة فريضة ، فكذلك ذكرها ، كما الجلسة الأولى سنة وذكرها مثلها .

قيل : لا تكون الجلسة الآخرة مقدرة بذكرها وإنما هي للسلام ، وقد روى جماعة من السلف أنه من رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وإبراهيم ، وقال عطاء : من نسي التشهد فصلاته جائزة . وعن الحكم وحماد مثله .

(١) الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ .

(٢) الأعلى : ١ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فعله .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أمر .

وقال الطبري والطحاوي : أجمع جميع المتقدمين / والمتأخرين من [١/١٥٧ق-ب]

علماء الأمة على أن الصلاة على النبي - عليه السلام - في التشهد غير واجبة ، وشذ الشافعي في ذلك [فقال] (١) : من لم يصل على النبي في التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ، ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها ، وتشهد ابن مسعود الذي علمه النبي - عليه السلام - في هذا الباب ليس فيه الصلاة على النبي - عليه السلام - وقد روى التشهد عن الرسول جماعة كرواية ابن مسعود منهم أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر [بن عبد الله ، وقال ابن عباس ، وجابر] (٢) : كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

وذكر جابر مثل حديث ابن مسعود بزيادة كلمات ، وكذلك ذكر ابن عمر مثل حديث ابن مسعود وقال أبو سعيد الخدري : كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة . وذكر مثل حديث ابن مسعود بخلاف كلمات ، رواه أبو موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير بزيادة ألفاظ ونقصان أيضاً ، وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب . ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود .

وقد علم عمر بن الخطاب الناس على المنبر التشهد بحضرة المهاجرين والأنصار وليس في شيء من ذلك صلاة على النبي ، فلم ينكر ذلك عليه منكر ، فمن أوجب ذلك فقد رد الآثار وما مضى عليه السلف وأجمع عليه الخلف وروته عن نبيها عليه السلام ، فلا معنى لقوله .

(١) كأنها سقطت من المؤلف أو من النسخ . (٢) من « ه » .

ويتشهد ابن مسعود قال الكوفيون وأكثر أهل الحديث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب وهو : « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي . . . » إلي آخر تشهد ابن مسعود ، وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس وفيه « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » وكلها قريبة بعضها من بعض ومعنى التحية : الملك لله ، والصلوات : هي الخمس ، والطيبات : الأعمال الزاكية .

* * *

باب : الدعاء قبل السلام

فيه : عائشة : « أن نبي الله كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيز من المغرم ! فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

وفيه : أبو بكر الصديق : « أنه قال لرسول الله : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي . قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » .

* * *

باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب
فيه تشهد ابن مسعود ، قال في آخره : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه
إليه فيدعو » .

اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك والشافعي [وجماعة]^(١) :
لا بأس أن يدعو الرجل في صلاته بما شاء من حوائج الدنيا . وقال
أبو حنيفة : لا يجوز أن يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن ،
وهو قول النخعي ، وطاوس ، واحتجوا بحديث معاوية بن الحكم لما
شمت الرجل في الصلاة ، فقال له الرسول : « إن صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي تسبيح وقراءة » .

قالوا : ولا يجوز أن يريد جنس الكلام ؛ لأن جميع ما يوجد في
الصلاة من الأذكار من جنس الكلام ، فوجب أن يكون المراد ما
يتخاطبون به في العادة ، وقوله : « يرحمك الله » دعاء ، وقد نهى
النبي عنه ، وهذا يمنع من فعل الدعاء بهذا الجنس .

قال ابن القصار : فالجواب لأهل المقالة الأولى أن هذا وشبهه
لا يجوز عندنا ، وهو أن يوجه دعاءه إلى إنسان يخاطبه به في الصلاة وكأنه
جواب عندنا على شيء كان منه ، فأما أن يدعو لنفسه ولغيره ابتداء من
غير أن يخاطب فيه إنساناً فلا قضاء ، وقوله عليه السلام : لا يصلح فيها
شيء من خطاب الناس متوجه إلى هذا / أي : لا يتخاطب الناس في الصلاة . [١/١٥٨ق-]

ومن الحجة لهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود بعد فراغه
من التشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ويدعو » ولم يخص دعاء
في القرآن من غيره ولو كان لا يجوز الدعاء إلا بما في القرآن ما ترك
عليه السلام بيان ذلك ولقال : ثم ليدعو بما شاء مما في القرآن . فلما

(١) من « ه » .

عم جميع الدعاء ، لم يُخصَّ بعضه إلا بدليل . واستعاذته في حديث عائشة من عذاب القبر ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن المأثم والمغرم ليس شيء منه في القرآن ، وقد روي عن جماعة من السلف مثل ذلك ، روي عن ابن عمر أنه قال : إني لأدعو في صلاتي حتى لشعير حماري وملح بيتي . وعن عروة بن الزبير مثله . وكان رسول الله يدعو في الصلاة فيقول : « اللهم أئج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ، واشدد وطأتك على مضر » . فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا وقت إباحة الكلام في الصلاة ، ثم نسخ بعد ذلك .

قيل : قد روي عن السلف استعمال الحديث ، ولا يجوز أن يخفى عليهم نسخه لو نسخ ، فكان علي بن أبي طالب يقنت في صلاة على قوم يسميهم ، وكان أبو الدرداء يدعو لسبعين رجلا في صلاته ، وعن ابن الزبير أنه كان يدعو للزبير في صلاته ، فإذا انضاف قول هؤلاء إلى قول عروة وابن عمر جرى مجرى الإجماع ؛ إذ لا مخالف لهم ، وقد كان عليه السلام يدعو في سجوده : « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وهذا مما ليس في القرآن ، فسقط قول المخالف . وروى عن ابن سيرين أنه قال : يجوز الدعاء في المكتوبة بأمر الآخرة ، فأما الدنيا فلا ، فقال ابن عون أليس في القرآن : ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ (١) ؟ فسكت .

وترجم في كتاب الدعاء ، باب الدعاء في الصلاة ، وسيأتي فيه شيء من الكلام في حديث أبي بكر - إن شاء الله .

* * *

(١) النساء : ٣٢ .

باب : من لم يمّسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبد الله : رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث ألا يمّسح الجبهة في الصلاة .

فيه : أبو سعيد : « رأيت النبي - عليه السلام - يسجد في الماء والطين حتى رأيت الطين في جبهته » .

استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة ؛ لأنه من التواضع لله ، وخفف مالك مسحه في الصلاة .



باب : التسليم

فيه : أم سلمة قالت : « كان رسول الله إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم » قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم» .

اختلف العلماء في وجوب التسليم ، فذهب جماعة من العلماء إلى أن التسليم فرض لا يصح الخروج من الصلاة إلا به ، ومن أوجب ذلك ابن مسعود ، قال : مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم . ذكره الطبري ، وبه قال عطاء ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم .

وذهب أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، إلى أن السلام سنة ، وأن الصلاة يصح الخروج منها بغير سلام ، واحتجوا بأن الرسول قال لابن مسعود حين علمه التشهد : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » .

قالوا : ولم يذكر له السلام . قالوا : وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، وعن سعيد بن المسيب ، والنخعي مثله .

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بأن قوله عليه السلام لابن مسعود : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » يحتمل أن يكون معناه : إذا سَلَّمْت ، بدليل سلامه عليه السلام في كل صلواته ، وتعليمه ذلك لأئمة عملا ومعاينة .

[١/١٥٨٣-ب] / ويحتمل أن يكون معناه : قد قاربت التمام ، كما قال تعالى في المطلقات : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(١) وهذا معناه : قاربن بلوغ أجلهن ؛ لأنهن لو بلغن الأجل بانقضاء العدة لم يكن لأزواجهن إمساكهن بالمراجعة لهن وقد انقضت عدتهن .

وقال الطبري : السلام من الأعمال التي علم الرسول أمته العمل به كما علمهم التحريم فيها والقراءة ، فمن ضيع ذلك [أو] ^(٢) تركه عامداً فهو مفسد ؛ لأنه ضيع ما قامت له الحجة [بجواز] ^(٣) الصلاة معه ، وقد روى الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي - رضي الله عنه - قال : قال النبي - عليه السلام - : « تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم » فكما لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام ، فكذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام .

واختلفوا في صفة السلام ، فقالت طائفة : يسلم تسليمين عن يمينه ، وعن يساره ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر ،

(١) الطلاق : ٢ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لجواز .

وعلي ، وابن مسعود ، وعمار ، وروي ذلك عن الشعبي ، وعطاء ،
وعلقمة ، والأسود ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، واحتجوا بأثار كثيرة رويت عن
النبي - عليه السلام - بذلك منها : حديث ابن مسعود ، وعمار ،
وأبي موسى ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وابن عمر ،
وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وقبيصة
ابن ذؤيب ، وعدي بن عميرة الحضرمي ، ويعقوب بن الحصين ،
كلهم عن الرسول ، أسندها الطبري كلها .

وقالت طائفة : يسلم تسليمة واحدة فقط . روي ذلك عن ابن
عمر ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وسلمة بن الأكوع ، ومن التابعين :
سليمان بن يسار ، وأبي وائل ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ،
والحسن ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، ودفَعوا أحاديث
التسليمتين .

والحجة لهم ما ذكره محمد بن عبد الحكم ، عن عبد الرحمن بن
مهدي قال : أحاديث التسليمتين لا أصل لها .

وقال الأصيلي : حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي
تسليمة واحدة ، وكذلك حديث ابن بحنة ، وحديث ذي اليمين ؛
لأن قول أم سلمة : « كان الرسول إذا سلم » يقتضي ظاهره أن كل ما
وقع عليه اسم السلام يتحلل به من الصلاة .

قال المهلب : لما كان السلام (تحليلاً) ^(١) من الصلاة ، وعلمًا
على فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك ، وإن كان في التسليمتين

(١) في « ه » : تحلاً .

كمالاً ، فقد مضى العمل بالمدينة في مسجد رسول الله على تسليمه
واحدة ، فلا يجب مخالفة ذلك .

وذكر الطبري قال : حدثنا محمد بن مرزوق ، قال : حدثنا حجاج
ابن (نُصير) (١) أخبرنا أبو عبيدة (٢) ، حدثنا الحسن ومحمد بن
سيرين قالا : حدثنا أنس بن مالك قال : « صليت خلف رسول الله
وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمه واحدة » . وحدثنا
محمد بن عبد الله الحجري ، حدثنا يونس ، عن جرير بن حازم ،
عن أيوب ، عن أنس مثله

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلي : صليت خلف علي بن أبي طالب
فسلم واحدة ، ذكره ابن أبي شيبة .

وقال الطبري : القول في ذلك عندنا أن يقال كلا الخبرين الواردين
عن الرسول أنه كان يسلم واحدة ، وأنه كان يسلم تسليمين صحيح ،
وأنه من الأمر الذي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة ، معلّم ذلك أمته
أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا ، كرفعه عليه السلام يديه في
الركوع وإذا رفع رأسه منه ، وتركه ذلك مرة أخرى ، وكجلوسه في
الصلاة على قدمه اليسرى ونصبه اليمنى فيها مرة ، وإفضائه بآلته إلى
الأرض ، وإدخاله قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى مرة في أشباه لهذا كثيرة .

* * *

(١) من « هـ » وهو الصواب كما يعلم من ترجمته من « تهذيب الكمال » (٤٦١ / ٥)
وفي « الأصل » : نصر . وهو خطأ .

(٢) هو الناجي واسمه بكر بن الأسود ، له ترجمة في « الميزان » و « اللسان » ،
وهو هالك ، كذبه .

باب : يسلم حين يسلم الإمام

وكان ابن عمر يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه

فيه : عتبان بن مالك قال : « صلينا مع النبي - عليه السلام - فسلمنا حين سلم » .

قال المؤلف : الكلام في سلام الإمام والمأموم [كالكلام] (١) في إحرامهما ، وقد تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به في أبواب الإمامة اختلاف العلماء في ذلك ، فأغنى عن إعادته ، ونذكر هاهنا منه طرفًا ، وذلك أنه لا يكون المصلي داخلًا في الصلاة محرماً بها / إلا بتمام التكبير ، لا ينبغي للمأموم أن يدخل في صلاة [لم] (٢) [(١/١٥٩ق-١)] يصح فيها دخول إمامه بعد ، والسلام كذلك ، ولا ينبغي أن يفعله المأموم إلا بعد فعل إمامه ؛ لأنه تحليل ، أو بعد تقدمه ببعض لفظ السلام ، هذا حق الائتمام في اللغة أن يكون فعل المأموم تاليًا لفعل الإمام ؛ ألا ترى قول عتبان : « صلينا مع الرسول فسلمنا حين سلم » وهذا يقتضي أن سلامهم كان بعد تمام سلامه عليه السلام ، وهو الذي كان يستحبه ابن عمر .

* * *

باب : من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

فيه : عتبان بن مالك أنه قال : « صلينا مع النبي - عليه السلام - ثم سلم وسلمنا حين سلم » .

هذا الحديث حجة لمن قال : يسلم المأموم واحدة ؛ لأن قول عتبان : « وسلمنا حين سلم » يقتضي أقل ما يقع عليه اسم سلام وذلك تسليمة

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وهو الأنسب ، وفي الاصل « لا » .

واحدة ، وعن كان لا يرد على [الإمام] (١) روى جرير بن حازم عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا سلم الإمام قال : السلام عليكم ، لم يزد عليها إلا أن يسلم أحد عن يمينه وشماله يرد عليه . في مصنف حماد بن سلمة .

وقال ابن المنذر : قال عمار بن أبي عمار : كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمه واحدة ، وكان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الإمام .

وفيها قول ثانٍ روى النخعي قال : لا أعلم عليه بأساً أن يرد وإن لم يرد ، وعن كان يرى أن يرد على الإمام : ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الإمام وهو قول الشعبي ، وسالم ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وقال مالك في المدونة : يسلم المأموم عن يمينه ، ثم يرد على الإمام فإن كان عن يساره أحد رَدَّ عليه . وقد كان من قول مالك في المأموم : يسلم عن يمينه ثم عن يساره ، ثم يرد على الإمام ، ومن قال بالرد على الإمام تأوّل في ذلك أن الإمام يسلم عليهم ، فلزمهم الرد عليه كسائر السلام .

ومن قال بالتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليم الثانية رداً على الإمام ، وهو عندهم سنة ، والأولى هي الفريضة التي بها يخرج من الصلاة .

وأظن البخاري - رحمه الله - أراد بهذا الباب رَدَّ قول من أوجب التسليم الثانية ، ولا أعلم قال ذلك إلا الحسن بن صالح ، وحكى الأصبلي في الدلائل أنه قول أحمد بن حنبل .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : السلام .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة . وقال مالك في المجموعة : كما يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها بتسليمه واحدة ، وعلى ذلك كان الأمر في القديم ، وإنما حدث تسليمتان مذ كان بنو هاشم .

* * *

باب : الذكر بعد الصلاة

فيه : ابن عباس قال : « كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد رسول الله . وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . وقال ابن عباس مرة : كنت أعلم انقضاء صلاة الرسول بالتكبير » .

وفيه : أبو هريرة قال : « جاء الفقراء إلى رسول الله فقالوا : ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويجهدون [ويعتصرون] ^(١) ويتصدقون ، قال : ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم ، ولم يدرككم أحد إلا من عمل مثله ، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين » .

وفيه : المغيرة : « أن النبي - عليه السلام - كان يقول في دبر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجحدم منك الجدم » .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : يغنمون .

قال الطبري : في حديث ابن عباس الدلالة على صحة فعل من كان من الأمراء والولاة يكبر بعد فراغه من صلاة المكتوبة في جماعة ويكبر من وراءه من المصلين بصلاته .

[١/١٥٩ق-ب] قال المؤلف / : ولم أجد من الفقهاء من يقول بشيء من هذا الحديث إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة قال : يستحب التكبير في العساكر و(الثغور) (١) بأثر صلاة [الصبح و] (٢) العشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناس .

وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث أحدثه المسودة ، وكذلك في دبر الصبح ، والمغرب في بعض البلدان .

وقول ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر كان حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد الرسول ، يدل أنه لم يكن يفعل ذلك الصحابة حين حدث ابن عباس بهذا الحديث ؛ إذ لو كان يفعل ذلك الوقت لم يكن لقوله كان يفعل على عهد رسول الله معنى ، وهذا كما كان أبو هريرة يكبر عند كل خفض ورفع يقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله . فكان التكبير بأثر الصلوات مثل هذا مما لم يواظب الرسول عليه طول حياته ، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن من قصر علمه أنه مما لا تتم الصلاة إلا به ، فلذلك كرهه من الفقهاء من كرهه - والله أعلم - وقد روي عن عبيدة أن ذلك بدعة .

وفي حديث أبي هريرة وحديث المغيرة فضل الذكر بعد الصلاة ، وأن ذلك من رغائب الخير وسبيل الصالحين ، وسأزيد هذا المعنى بياناً ،

(١) كتب في هامش « الأصل » : البعوث ويجوارها « ح » .

(٢) من « ه » .

وأبين هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم قراءة القرآن في كتاب الدعاء في باب الدعاء بعد الصلاة - إن شاء الله .

قال المهلب : في حديث أبي هريرة فضل الغنى نصا لا تأويلا إذا استوت أعمالهم بما افترض الله عليهم ، [فللغني] (١) حيثئذ فضل أعمال البر من الصدقة وإحياء الأرماق وإعانة ابن السبيل وفك الأسير والجهاد وشبه ذلك مما لا سبيل للفقراء إليها ولا قدرة لهم عليها ، فبهذا يفضل الغني الفقير ، وإنما يفضل الفقير الغني إذا فضل صاحبه بالعمل ، وسيأتي تمام القول في ذلك في كتاب الرقائق - إن شاء الله .

وفيه أن العالم إذا سُئل عن مسألة يقع فيها الخلاف بين الأمة أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ، ولا يجيبه بنفس [التفاضل] (٢) خوف وقوع الخلاف .

وفي الموطأ عن عطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة زيادة في حديثه المذكور في هذا الباب وهو أنه قال : « من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وكبر ثلاثا [وثلاثين] (٣) وحمد ثلاثا وثلاثين ، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

وقوله : « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » قال ابن [السكيت] (٤) : الجد - بفتح الجيم - الحظ والبخت ، أي : من كان له جد في الدنيا لم ينفع ذلك عند الله في الآخرة ، وكذلك فسره أبو عبيد وجميع أهل

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : فالغني .

(٢) من « هـ » وفي « الاصل » : الفاضل . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الاصل » : السماك . لكن كتب في الحاشية : صوابه : ابن السكيت .

اللغة ، وسأذكر قول الطبري في هذه الكلمة في باب القدر في باب لا مانع لما أعطى الله - إن شاء الله .

* * *

باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم

فيه : سمرة بن جندب قال : « كان عليه السلام إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » .

وفيه : زيد بن خالد أنه قال : « صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس ... » الحديث .

وفيه : أنس : « أخر الرسول الصلاة إلى شطر الليل ثم خرج فصلى ، فأقبل علينا بوجهه ... » الحديث .

قال المهلب : استقبال الرسول الناس بوجهه هو عوض من قيامه من مصلاه ؛ لأن قيامه إنما هو ليعرف الناس بفراغ الصلاة ، ولذلك (ترجح) (١) مالك - يرحمه الله - فقال في إمام مسجد القبائل والجماعات : لا بد أن يقوم من موضعه ، ولا يقوم في داره وسفره إلا أن يشاء .

وفي بقاء الإمام في موضعه تخليط على الداخلين ، وأن موضع الإمام موضع خطة وولاية ، فإذا قضى صلاته زال منه . وكان علي بن أبي طالب إذا صلى استقبل القوم بوجهه ، وكان إبراهيم النخعي إذا سلم انحرف واستقبل القوم .

* * *

(١) كذا في « الأصل » و « هـ » .

/ باب : مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم

وكان ابن عمر يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة ، وفعله ابن القاسم ، ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الإمام في مكانه . ولم يصح .

فيه : أم سلمة : « أن الرسول كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً » .

قال ابن شهاب : (عندي) ^(١) - والله أعلم - لكي ينفذ من ينصرف من النساء . و [قالت] ^(٢) مرة : فينصرف النساء ، فيدخلن بيوتهن قبل أن ينصرف رسول الله .

ذهب جمهور العلماء أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وذكر ابن أبي شيبه عن علي قال : لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما [بكلام] ^(٣) وكرهه ابن عمر للإمام ، ولم ير به بأساً لغيره ، وعن عبد الله بن [عمرو] ^(٤) مثله ، وروى موسى عن القاسم أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنفل في مكانه . وهذا لم أجده لغيره من العلماء .

وأما مكث الإمام في مصلاه بعد السلام فقد كرهه أكثر العلماء إذا كان إماماً راتباً إلا أن يكون مكثه لعلة ، كما فعل عليه السلام من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال ، هذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : يقوم ولا يقعد في الصلاة كلها إذا كان إمام مسجد جماعة ، وإن كان إماماً في سفر فإن شاء قام وإن شاء قعد .

(١) في « هـ » : فترى وهو الموافق لما في الفتح (٢/٣٨٩ ، ٣٩١) .

(٢) من « هـ » يعني أم سلمة ، وفي « الأصل » : قال وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بسلام .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر وهو خطأ .

وقال أبو حنيفة : كل صلاة بعدها نافلة فإنه يقوم لها ، وما لا نافلة بعدها كالعصر والفجر فإن شاء قام وإن شاء قعد ، وهو قول أبي مجلز .

وقال (محمد) (١) : يتنقل في الصلوات كلها ؛ ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من الصلاة من سجود سهو ولا غيره .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن ابن مسعود ، وعائشة قالا : « كان عليه السلام إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

وقال ابن مسعود أيضاً : كان الرسول إذا قضى الصلاة انفتل سريعاً ، فإما أن يقوم وإما أن ينحرف .

وقال ابن جبير : شرق أو غرب ، ولا تستقبل القبلة .

وقال قتادة : كان أبو بكر إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض .

وقال ابن عمر : الإمام إذا سلم قام .

وقال مجاهد : قال عمر : جلوس الإمام بعد السلام بدعة ، وذهب جماعة [من] (٢) الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم فإن من صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن ، والزهري ، ذكرها عبد الرزاق قال : لا ينصرفوا حتى يقوم الإمام . قال الزهري : إنما جعل الإمام ليؤتم به . وجماعة الناس على خلافهما .

وروى معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن

(١) الظاهر أنه ابن الحسن الشيباني ، وفي « هـ » : أبو محمد . (٢) من « هـ » .

مسعود قال : إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف ، وكانت لك حاجة ، فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك .

وفي حديث أم سلمة من الفقه : أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال .

* * *

باب : من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

فيه : عقبه قال : « صليت وراء الرسول بالمدينة العصر ، فسلم فقام مسرعاً ، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجْرٍ نساءه ففرغ الناس من سرعته ، فخرج عليهم فرأى أنهم عجبوا من سرعته ، فقال : ذكرت شيئاً من تبرِّ عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته » .

قال المؤلف : مباح للإمام إذا سلم أن ينصرف إن شاء قبل انصراف الناس .

وفيه أن التخطي بما لا غنى بالإنسان عنه مباح فعله .

وقال المهلب : التخطي لا يكون مكروهاً إلا في موضع يشتغل الناس فيه عن الصلاة أو عن الخطبة فحينئذ يكره التخطي من أجل شغل الناس بمن تخطاهم عما هم فيه من الذكر والاستماع . وقد تحضر الإنسان ضرورة حقن أو ذكر حاجة يخشى فوتها ، فيستجاز التخطي في ذلك كالراعى والمحدث يخرج من بين الصفوف .

وفيه أن من حبس صدقة للمسلمين من (وصية) (١) أو زكاة أو غيرها أنه يخاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة في الموقف ، لقوله عليه السلام : « كرهت أن يحبسني » يعني : في الآخرة ، والله أعلم .

(١) في « هـ » : وصيته .

* * *

باب : الانفتال [و] ^(١) الانصراف عن اليمين والشمال

وكان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو
يتعمد الانفتال عن يمينه .

فيه : عبد الله قال : « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى
أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً
ينصرف عن يساره » .

فالانفتال والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه
لما ثبت عن الرسول في هذا الباب ، وإن كان انصرافه عليه السلام عن
يمينه أكثر ؛ لأنه كان يحب التيامن في أمره كله ، وإنما نهى ابن مسعود
عن التزام الانصراف من جهة اليمين ؛ خشية أن يجعل ذلك من اللازم
الذي لا يجوز غيره ، وقد روى قبيصة بن ذؤيب ، عن أبيه « أنه صلى
مع الرسول فرآه ينصرف من شقيه » .

وقال علي : إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجتك فإن كانت
حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك . وكان علي لا يبالي
انصرف عن يمينه أو عن يساره . وعن ابن عمر مثله ، وهو قول
النخعي ، واستحب الانصراف عن اليمين : الحسن البصري . ورأى
أبو عبيدة رجلاً انصرف عن يساره فقال : أما هذا فقد أصاب السنة .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

باب : ما جاء في الثوم النيبى والبصل والكراث

وقول الرسول : من أكل الثوم والبصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدا .

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يغشانا في مسجدا » قلت : ما يعني به ؟ قال : ما أراه يعني إلا نيئه .

وفيه : جابر عن الرسول : « ألا يغشانا في مساجدنا » .

وفيه : جابر أن النبي قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجدا - وليقعد في بيته . وأنه عليه السلام أتى بقدر فيه خَضِرَات من بقول فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها - إلى بعض أصحابه - فلما [رآه] ^(١) كره أكلها ، قال : كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي » .

وقال ابن وهب : عن يونس ، عن الزهري : أتى ببدرٍ يعني : طبقاً فيه خَضِرَات .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » .

في هذا الحديث من الفقه إباحة أكل الثوم ؛ لأن قوله : « من أكل » لفظ إباحة ، وفي ذلك دليل على أن شهود الجماعة ليس بفريضة خلافاً لأهل الظاهر الذين يوجبونها ، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها ، وقد أكل الثوم جماعة من السلف ، واختلف العلماء في

(١) من « ه » .

معان من هذا الحديث ، فقال بعضهم : إنما خرج النهي عن مسجد الرسول خاصة من أجل ملائكة الوحي .

وقال جمهور العلماء : حكم مسجد الرسول وحكم سائر المساجد سواء ، وملائكة الوحي وغيرها سواء ؛ لأنه قد أخبر عليه السلام أنه يتأذى منه بنو آدم ، وقال : « يؤذينا بريح الثوم » ولا يحل أذى المجلس المسلم حيث كان .

وروي ابن وهب عن مالك أنه قال : من أكل الثوم يوم الجمعة لا أرى له أن يشهد الجمعة في المسجد ولا رحابه ، [ويئس] (١) ما صنع من أكل الثوم وهو ممن تجب عليه الجمعة .

وفيه دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر ، وقد قال سحنون : لا أرى الجمعة تجب على المجذوم ، واحتج بقوله عليه السلام : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا » .

وأفتى [أبو] (٢) عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ، قال : يخرج عن المسجد ، ويبعد عنه ونزع بهذا الحديث ، وقال : أذاه أكثر من أذى الثوم . وهذا الحديث أصل في [نفي] (٣) كل ما يتأذى به .

وفيه أن الخضر كانت عندهم بالمدينة ، وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها دليل على أن رسول الله لم يأخذ منها الزكاة ، ولو أخذ منها لم يخف على جميعهم ولنقل ذلك ، وهو قول مالك ،

(١) من « هـ » ومكانه بياض في الأصل .

(٢) هو أبو عمر الإشبيلي المعروف بـ : ابن المكوي . شيخ المالكية ، توفي سنة

(٤٠١) ، له ترجمة في « ترتيب المدارك » للقاضي عياض (٦٣٥/٤) ،

و«الديباج المذهب» (١٧٦/١) ، وهو في « سير النبلاء » (٢٠٦/١٧) وغيرها .

وفي « الأصل » و« هـ » : ابن عمر ، وهو تحريف .

(٣) من « هـ » .

و[الشافعي] (١) وجماعة ، وقال المهلب : في قوله : « أناجي من لا تناجي » . دليل أن الملائكة أفضل من بنى آدم .

وفيه أن بنى آدم يلزم من بر بعضهم ما لا يلزم لجميعهم ؛ ألا ترى [أنه] (٢) لم يؤمر أكل الثوم / باجتنا ب أهل الأسواق ومهنة الناس [١/١٦٦٦-١] وباعثهم .

قال مالك : ما سمعت في أكل الثوم كراهية في دخول السوق ، وإنما ذلك في المسجد ، ذكره ابن أبي زيد في النوادر .

وفيه أنه من ترك طعاماً لا يحبه أنه لا لوم عليه كفعله عليه السلام في الضب .

وقال الخطابي : فسر ابن وهب البدر أنه الطبق ، سمي بذلك لاستدارته واتساقه ، ولذلك سمي القمر عند اتساقه بدرًا ، ومنه عين بكرة إذا كانت واسعة مستديرة قال امرؤ القيس :

وعين لها حَدرَة بَدرة [شَقَّتْ مَأقِيها مِنْ أُخْر] (٣)

والبكرة : مسك السخلة ، وبه سميت بكرة المال .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : التابعين . خطأ . (٢) من « هـ » .
(٣) المثبت بضبطه من « غريب الحديث » للخطابي (١/٥٣٣) ، ومثله في « لسان العرب » (١/٢٢٩) مادة : بدر ، وفي « الأصل » و « هـ » : « شَبَقَتْ مَأقِيها مواخرها » كذا .

باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
وحضورهم الجماعة والعيدين والجناز وصفوفهم

فيه : ابن عباس : « أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ فأهمهم وشفوا عليه .
وفيه : [أبو سعيد] ^(١) قال عليه السلام : « الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم » .

وفيه : ابن عباس : « بت عند خالتي ميمونة ، فنام النبي ، فلما كان في
بعض الليل قام النبي ﷺ ، فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً ، ثم قام
فصلى ، فقامت فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقامت عن يساره
فحولني فجعلني عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ... » الحديث .

وفيه : أنس : « أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعته فأكل منه فقال :
قوموا فلأصلي لكم ، فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء ، فقام رسول الله واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى ركعتين » .

وفيه : ابن عباس قال : « أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي [بالناس] ^(٢) بمنى إلى غير جدار
فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد » .

وفيه : عائشة : « أعتم رسول الله بالعشاء ، حتى ناداه عمر : قد نام النساء
والصبيان ، فخرج رسول الله فقال : [إنه] ^(٢) ليس أحد من أهل الأرض
يصلي هذه الصلاة غيركم . ولم يكن أحد يومئذ يصلي إلا أهل المدينة » .

وقال رجل لابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله ؟ قال : نعم
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته .

(١) من « هـ » ومثله في الفتح (٤٠١/٢) وفي « الأصل » : ابن مسعود خطاً .

(٢) من « هـ » .

قال المهلب : في هذا الباب وضوء الصبيان وصلاتهم ، وشهودهم الجماعات في النوافل والفرائض ، وتدريبهم عليها قبل وجوبها عليهم ليلبغوا إليها وقد اعتادوها وتمرنوا فيها ، وأحاديث هذا الباب بيّنة في ذلك ؛ لأن ابن عباس صلى مع الرسول على القبر المنبوذ ، وإذ بات عند خالته ميمونة وصلى خلف النبي ، وإقباله على الأتان ، وحديث أنس واليتيم ، كان ذلك كله في حال الصغر ، يدل على ذلك قول ابن عباس : ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، يريد بذلك حين أتى النساء ووعظهن وابن عباس معه ، وذكر البخاري في فضائل القرآن أنه توفي الرسول وأنا ابن عشر سنين و [ذكر] ^(١) ابن أبي شيبة عن الربيع ، حدثنا ابن معبد الجهني ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله : « إذا بلغ الغلام سبع سنين فأمره بالصلاة ، فإذا بلغ عشراً فاضربوه عليها » .

ورواه ابن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي . وقال به مكحول ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وجماعة ، وقد روى أشهب عن مالك في العتبية أنه يضرب على الصلاة لسبع ، وقال عروة : يؤمر بالصلاة إذا عقلها . وقال ابن عمر : يعلم الصبي [الصلاة] ^(١) إذا عرف يمينه من شماله . وهو قول ابن سيرين .

ولم يختلف العلماء أن الاحتلام أول وقت لزوم الفرائض والحدود والأحكام ، واختلفوا إذا أتى عليه من السنين ما يحتلم في مثلها ولم يحتلم على أقوال سيأتي ذكرها في موضعها من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) من « ه » .

باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل / والغسل

فيه : عائشة : « أعتم النبي ﷺ بالعمامة حتى ناداه عمر : نام النساء ... » الحديث.

وفيه : ابن عمر أن نبي الله قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل فائذنوا لهن » .

وفيه : أم سلمة : « أن النساء كن في عهد رسول الله ﷺ إذا سلمن من المكتوبة قُمنَ ، وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله قام الرجال » .

وفيه : عائشة قالت : « إن كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس » .

وفيه : أبو قتادة قال رسول الله : « إني لأقوم إلى الصلاة ، و(أنا) (١) أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه » .

وفيه : عائشة قالت : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل » .

وقوله عليه السلام : إذا استأذنكم بالليل . فيه دليل أن النهار يخالف الليل ؛ لنصه على الليل ، وهذا الحديث يقضي على قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

قال مالك : إنه بلغه عن ابن عمر ، عن نبي الله فكأنه قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . يعني : في الليل ، والغسل فيه معنى الليل ، ألا ترى قول عائشة ما يعرفن من الغلس .

(١) في « ه » : إني

قال المهلب : أي لا يتميزن إن كن نساءً أو رجالا . وقد جاء هذا المعنى بينا في حديث قَيْلَةَ ، قالت : « قدمت على الرسول وهو يصلي بالناس صلاة الغداة حين انشق الفجر ، فصفت مع الرجال وأنا امرأة حديثه عهد بجاهلية ، فقال لي الرجل الذي يليني : امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : امرأة » .

ففيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها ، وفيه دليل أنه ينبغي له أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها ، وذلك محمول على الأصول إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها ؛ لأنه كان الأغلب من حال [أهل] ^(١) ذلك الزمان . وأما حديث عائشة ففيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد [إذا] ^(٢) حدث في الناس الفساد .

وهذا عند مالك محمول على العجائز ، وروى عنه أشهب قال : وللمتجالة أن تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد ، وللشابة أن تخرج إليه المرة بعد المرة ، وتخرج في جنائز أهلها .

وقال أبو حنيفة : أكره للنساء شهود الجمعة ، والصلاة المكتوبة ، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر ، وأما غير ذلك فلا .

وقال أبو يوسف : لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها وأكرهه للشابة . وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها ، وإن كانت عجوزاً [وقال ابن مسعود : المرأة عورة] ^(١) وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

وكان ابن عمر يقوم بحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : إذ .

المسجد. وقال أبو [عمرو] (١) الشيباني : سمعت ابن مسعود حلف
فبالغ في اليمين : ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في
بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة .

وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة ،
فقال : صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك ، وصالاتك
في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك ، وصالاتك في حجرتك
أفضل من صلاتك في مسجد قومك .

وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة . وسئل الحسن البصري
عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن تصلي في كل مسجد
يجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن : تصلي في مسجد
قومها ؛ لأنها لا تطيق ذلك ، لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها .

* * *

باب : صلاة النساء خلف الرجال

فيه : أم سلمة قالت : « كان عليه السلام إذا سلم قام النساء حين
يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم » قال : نرى -
والله أعلم - أن ذلك كان لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال .

فيه : أنس : « صلى الرسول في بيت أم سليم ، فقامت ويتيم خلفه ،
وأم سليم خلفنا » .

هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال ، وذلك - والله
أعلم - خشية الفتنة بهن ، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من
[١/١٦٢-١٦٣] أمورهن عن الخشوع في الصلاة / والإقبال عليها وإخلاص الفكر

(١) في « الأصل » و « هـ » : « عمر » وهو خطأ ، وأبو عمرو هو سعد بن إياس ،
معروف مخضرم ، يروي عن ابن مسعود ، كما في « تهذيب الكمال »
(٢٥٩/١٠) ، ولا يعرف أبو عمر الشيباني هذا .

فيها لله؛ إذ النساء مزيّنات في القلوب ومقدّمات على جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع، وقد روي عن الرسول أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه سفيان عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وروي أيضاً من حديث جابر، وروي ابن عباس أن امرأة جميلة دخلت المسجد فوفقت في الصف الأول من صفوف النساء فمن الناس من تقدم حتى لا يراها ومنهم من تأخر (فلاحظها) (١) فأنزل الله - تعالى - : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ (٢).

* * *

باب : سرعة انصراف النساء من الصبح

وقلة مقامهن في المسجد

فيه : عائشة : « كان عليه السلام يصلي الصبح بغلس ، فتنصرف نساء المؤمنین لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضاً » .

هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن ، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال ، فهذا يدل أنهن لا يُقمن في المسجد بعد تمام الصلاة ، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحضير على حدود الله ، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج ، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن .

* * *

(٢) الحجر : ٢٤ .

(١) في « هـ » : يلاحظها .

باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد

فيه : ابن عمر أن الرسول قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها ».

هذا الحديث مغناه العموم ، وتقنيده بزيادة من زاد فيه بالليل لصلاتهن في مساجد الجماعة ، ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج لا يمنعها فيكون وجه نهيه عن منعها المسجد الحرام لأداء فريضة الحج نهى إيجاب ، وهو قول مالك ، والشافعي أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج ، ويكون على الوجه الأول - أعني الصلوات الخمس في المساجد - نهى أدب ؛ لأنه واجب عليه أن لا يمنعها .

وقال الطبري : في إطلاقه عليه السلام لهن الخروج إلى المساجد وذلك إباحة لا نذب ولا فرض ، دليل أن نظير ذلك الإذن لهن في كل ما كان مطلقاً الخروج فيه نحو عيادة إحداهن بعض أهلها ، وشهودها أعياد المسلمين أو زيارة قبر ميت لها ، وإذا كان حقاً عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو نذب الخروج إليه أولى ، كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن ، أو لتعرف أسباب دينهن ، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض ، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوي محارمهن .



كتاب الجمعة

باب : فرض الجمعة لقول الله تعالى :

﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ... ﴾ (١) الآية

فيه : أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا [ثم] (٢) هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

قال المؤلف : [قوله] (٣) : « نحن الآخرون السابقون » يريد عليه السلام آخر الأنبياء والرسل ، وهو خاتم النبيين لا نبي بعده ، وقوله : « السابقون » يعني [أن] (٤) أمته يسبقون سائر الأمم بالدخول في الجنة ، وهو الشافع ليقتضى بين الخلائق يوم القيامة إذا اشتد بالناس العرق ، وطال بهم الوقوف ، فيمشي حتى يأخذ حلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمد به أهل الجمع كلهم .

وأيضاً فقد أخبر عليه السلام أن أمته أعطوا أجر أهل الكتابين : التوراة ، والإنجيل ، في حديث : « إنما مثلكم فيمن خلا من الأمم قبلكم » .

وقوله : « هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بيد أنهم .

(٤) في « هـ » : أنه و .

(١) الجمعة : ٩ .

(٣) من « هـ » .

له « ليس فيه دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل / - [١٦٢/١] والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الأيام يكون ذلك اليوم ، ولم يهدم الله إلى يوم الجمعة ، و [ذخره] (١) لهذه الأمة ، وهداهم له تفضلا منه عليها ؛ ففضلت به على سائر الأمم ؛ إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس وفضله الله بساعة يستجاب فيها الدعاء .

وقوله : « يَبْدُ » معناه : « غَيْرَ » عند الخليل .

* * *

باب : فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي

شهود يوم الجمعة أو على النساء

فيه : ابن عمر ، أن رسول الله قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » .
وفيه : ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ، فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً ! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل » .

وفيه : عن أبي سعيد أن رسول الله قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

(١) يقال : ذخر الشيء ذَخْرًا وَذَخْرًا : خَبَأَهُ لَوَقْتِ الْحَاجَةِ . (المعجم الوسيط : ٣٠٩/١) .
وفي « الأصل ، هـ » بالبدال المهملة ، ولا معنى لها هنا ، إلا أن تكون :
أذخره بمعنى أذخره كما في الموضع السابق من المعجم ، لكن التصحيف في
النقط أقرب من التحريف بالنقص .

قال المؤلف : الغسل يوم الجمعة مرغّب فيه مندوب إليه ، وقد اختلف العلماء في وجوبه ، [فذهبت] (١) طائفة إلى أنه ليس بواجب ، يروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء .

وأوجب قوم الغسل فرضاً ، روي ذلك عن أبي هريرة ، وكعب ، وعن سعد وأبي قتادة ما يدل على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر . واحتجوا بقوله : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

وقال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى : قول عمر لعثمان : « والوضوء أيضاً ! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل » فدل ذلك أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهم على الوجوب ، وإنما كان لما ذكرت عائشة وابن عباس [أن الناس] (٢) كانوا عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم ، فيؤذي بعضهم بعضاً بالروائح الكريهة ، فقليل لهم : لو اغتسلتم . فدل أن الأمر كان من رسول الله بالغسل لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعلّة ، ثم ذهبت تلك العلة ، فذهب الغسل ، ولولا ذلك لما تركه عثمان ، ولا سكت عمر أن يأمره بالرجوع حتى يغتسل ، وذلك بحضرة أصحاب النبي - عليه السلام - الذين سمعوا ذلك من النبي كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا عليه من ذلك شيئاً ، ولم يأمرؤا بخلافه ، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل .

قال الطبري : ودل ذلك أن أمره عليه السلام بالغسل كان على وجه

(١) من « هـ » وهو الأنسب هنا ، وفي « الأصل » : فقالت . (٢) من « هـ » .

الندب والإرشاد ، وقد جاءت روايات عن النبي - عليه السلام - تدل على ذلك ، فروى شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن النبي - عليه السلام - قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

ومعنى قوله عليه السلام : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » يعني : واجب في السنة وفي الأخلاق الكريمة ، كما تقول : وجب حقك وبرك . أي : في كرم الأخلاق . وقد تأتي لفظة على الوجوب لغير الفرض كما جاء في الحديث : « الوتر واجب » وجمهور الأمة أنه غير فرض .

وقوله : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » يدل أنه لا تجب الجمعة على الصبي ، وهذا إجماع ، وكذلك أجمعوا أنه لا جمعة على النساء . وقال المهلب : قول عمر لعثمان : « والوضوء أيضاً ! » يدل على إباحة الكلام في الخطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ لأنه من باب الخطبة .

* * *

باب : الطيب للجمعة

فيه : أبو سعيد أن النبي - عليه السلام - قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد » .
وقال عمرو^(١) : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا ، ولكن هكذا في الحديث .

قوله : « أما الغسل فإنه واجب » يعني : وجوب سنة على ما تقدم من الأدلة على ذلك ، قال الطبري والطحاوي : لما قرن رسول الله

(١) هو ابن سليم الأنصاري ، الراوي عن أبي سعيد الحديث المتقدم .

الغسل بالطيب يوم الجمعة ، وأجمع الجميع / على أن تارك الطيب [١/١٦٣-١١] يومئذ غير حرج إذا لم تكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد ، وكذلك حكم تارك الغسل ؛ لأن مخرج الأمر من النبي - عليه السلام - بهما مخرج واحد ، وكذلك أجمعوا أن أمره بالاستئذان غير فرض ، وكذلك الغسل والطيب ، وإن كان العلماء يستحبون الطيب لمن قدر عليه ، كما يستحبون اللباس الحسن ، وكان ابن عمر يجمّر ثيابه كل يوم جمعة ، وقال معاوية بن قرة : أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك .

* * *

باب : فضل الجمعة

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً [أقرن]^(١) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

وفيه : أبو هريرة : « أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة دخل رجل فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة . فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت . فقال : ألم تسمع النبي - عليه السلام - قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ » .

قال المؤلف : فيه الحض على الاغتسال للجمعة والتبكير إليها ،

(١) من « ه » .

وقوله : « كغسل الجنابة » فإنما يعني : في العموم والإسباع لا في الوجوب لما قدمناه قبل هذا .

واختلف العلماء في الساعات المذكورة في هذا الحديث التي يكون الرواح فيها ، فذهبت طائفة إلى أنها من أول طلوع الشمس ، هذا قول الكوفيين ، والشافعي ، وأجاز الشافعي البكور إليها قبل طلوع الشمس ، وقال مالك : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، والذي يقع في قلبي أنه أراد عليه السلام ساعة واحدة فيها هذا التفسير .

قال الخطابي : وحجة مالك في أن هذه الساعات كلها في ساعة واحدة قولهم : جئت من ساعة ، وقعدت عند فلان ساعة . يريد به جزءاً من الزمان غير معلوم دون الساعات التي هي أوراد الليل والنهار وأقسامها .

واختار ابن حبيب القول الأول ، واحتج له بأن ابن عمر سئل متى أروح ؟ فقال : إذا صليت الغداة فرح إن شئت . قال ابن حبيب : وتأويل مالك محال وتحريف لوجه الحديث ، وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة ، والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة .

وقول ابن حبيب خطأ لا خفاء به ؛ لأن أهل العلم بالأوقات والحساب لا يختلفون أن الشمس إنما تزول في أول الساعة السابعة ، وتقع الصلاة إذا فاء الفيء ذراعاً وذلك في الساعة الثامنة بعد مسير خمسها في زمن الصيف ، وبعد مسير نصفها في زمن الشتاء .

قال المهلب : ومفهوم الرواح في لسان العرب يرد قول ابن حبيب ؛ لأنهم لا يسمون الرواح إلا عند الزوال والغدو في أول النهار ، ولا يسمون

الغدو رواحًا . قال الله - تعالى - : ﴿غدوها شهر ورواحها شهر﴾^(١) فدل أن الغدو خلاف الرواح ، والفرق بينهما مستفيض في كلام الناس ، والآثار الصحاح تشهد لقول مالك والفعل بالمدينة ؛ لأنه أمر متردد في كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء ، وروى أشهب عن مالك قال : التهجير إلى الجمعة ليس هو الغدو ، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا .

وروى الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا . . . » إلى آخر الحديث .

والمهجر : مأخوذ من الهجرة والهجير ، وذلك وقت المسير إلى الجمعة ، ولا يجوز أن يسمى عند طلوع الشمس هاجرة ولا هجيرًا ، وقال في الحديث : « ثم الذي يليه » ولم يذكر الساعات ، فدل على صحة قول مالك .

قال المهلب : وفيه دليل على أن المسارع إلى طاعة الله والسابق إليها / أعظم أجرًا ؛ ألا ترى أنه قد مثل ذلك بهدي البدنة ، ثم الرائح^(١/١٦٣ق-ب) بعده كمهدي البقرة إلى البيضة ، فأراد عليه السلام أن يري فضل ما بين البقرة والبدنة ، ويدل على تفاوت ما بين السابق والمسبوق في الفضل ، وجعل الرواح إلى خروج الإمام .

وقوله : « فإذا خرج الإمام طويت الصحف » فدل على أنه

(١) سبأ : ١٢ .

من أتى والإمام في الخطبة أن أجره أقل من أجر من أتى قبله ؛ لأن الملائكة لم تكتبه في صحفها ، وإنما يكون له أجر من أدرك الصلاة لا أجر المسارع .

وقوله : « حضرت الملائكة يستمعون الذكر » يعني : الخطبة ، وقد بين ذلك في حديث ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وقال : « يستمعون الخطبة » .

وقد احتج بهذا الحديث من فضل البدن على البقر ، والبقر على الضأن في الضحايا ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، واحتجوا بالإجماع على أن أفضل الهدايا : الإبل ، وقالوا : ما استيسر من الهدى : شاة . فدل ذلك على نقصان مرتبتها عما هو أعلى منها ، وذهب مالك إلى أن أفضل الضحايا : الضأن وقال تعالى : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ ^(١) وهو كبش لا جمل ولا بقرة ، وقال : لو علم الله حيواناً هو أفضل من الكبش لفدى به (إسحاق) ^(٢) .

وقوله : « من راح في الساعة الرابعة كمن أهدى دجاجة ، وفي الساعة الخامسة كمن أهدى بيضة » واسم الهدى لا يقع على الدجاجة والبيضة ، وأما الغنم فقد اختلف العلماء فيها فقال بعضهم : ليست بهدي والأكثرون منهم يجعلونها هدياً ، وثمرة هذا الخلاف أن يوجب الرجل على نفسه هدياً فإذا ذبح شاة أجزأه عن نذره في قول من رأها هدياً ، ولا يجزئه في قول الآخرين إلا بدنة أو بقرة . ذكره الخطابي .

وقوله : « أهدى دجاجة وبيضة » فمن المحمول على [حكم] ^(٣) ما تقدمه من الكلام كقوله : أكلت طعاماً وشراباً . والاكل إنما

(١) الصافات : ١٠٧ .

(٢) من « الأصل ، هـ » : والصحيح الثابت أن الفداء كان لإسماعيل لا إسحاق .

(٣) من « هـ » .

يصرف إلى الطعام دون الشراب ، إلا أنه لما عطف به على المذكور قبله حمل على حكمه كقولهم : متقلداً سيفاً ورمحاً . والرمح لا يتقلد إنما يحمل ، ومثله :

[رَجَّجْنَ] (١) الحواجبَ والعيونا . أي : كحلن العيونا .

* * *

باب : الدهن للجمعة

فيه : سلمان الفارسي قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ، ويمس منطيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

وفيه : طاوس : قلت لابن عباس : « ذكروا أن النبي - عليه السلام - قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب » قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري .

قال المؤلف : الدهن يوم الجمعة كالطيب لها ، وقد تقدم أن العلماء متفقون على استحبابه ، وروي في حديث سلمان أنه عليه السلام قال : « إذا توضأ الرجل يوم الجمعة ولبس ثيابه ثم أتى الجمعة وأنصت حتى تقضي الصلاة ؛ غفر له من الجمعة إلى الجمعة » فذكر مكان الغسل الوضوء رواه جرير بن حازم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن القرثع الضبي ، عن سلمان .

قال الطبري : وفيه البيان أن الثواب الذي وصفه النبي - عليه

(١) من « هـ » أي دققن الحواجب وطولنها - وهو بالزاي وجيمين المعجم الوسيط (٣٨٩/١) ، وجاء في الأصل : وحجن . وهو تحريف .

السلام - إنما هو أن يشهد الجمعة بالصفة التي وصفها وأنصت لخطبة إمامه وقراءته في صلاته دون من لم ينصت .

فإن قيل : فإذا كان كما وصفت ، فما أنت قائل فيمن كان بهذه الصفة وكان من الإمام بحيث لا يبلغه صوته أو كان بحيث يبلغه صوته لو رفع ، غير أن الإمام خفض صوته فلم يسمع خطبته ولا قراءته ، هل يستحق الثواب الذي ذكره النبي - عليه السلام - أم لا ؟

قيل : إذا كان بعض هذه العلل فالله - تعالى - أكرم من أن يحرم عبداً له مطيعاً - انتهى في أمره إلى ما أمر به - ثواب عمله بسبب مانع منعه إلى ما قصده وأراده .

وقوله عليه السلام : « اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً » فإنه محمول عند الفقهاء على الاستحباب والندب كما تقدم في باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وقال / ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يجزئ غسل واحد للجنباة والجمعة . [١٦٤٣/١]

وابن المنذر صاحب « الإشراف » هو القائل : وروينا هذا عن ابن عمر ، ومجاهد ، ومكحول ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه . وهو قول ابن كنانة ، وأشهب ، وابن وهب ، ومطرف ، وابن الماجشون ، وابن نافع ، ورووه عن مالك ، وهو قول المزني .

وقال آخرون : لا يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنباة حتى ينويها ، هذا قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم ، وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال : من اغتسل للجنباة يوم الجمعة اغتسل للجمعة .

وقال ابن حبيب : لم يختلف قول مالك ومن علمت من أصحابنا فيمن اغتسل للجنباة وهو ناسٍ للجمعة أن ذلك لا يجزئه عن

غسل الجمعة ، [غير] (١) محمد بن عبد الحكم فإنه قال : غسل
الجنابة يجزئ عن غسل الجمعة ، ولا يجزئ غسل الجمعة عن غسل
الجنابة . وقال الأبهري : إنما لم [يجزئ] (٢) غسل الجمعة عن
الجنابة لأن غسل الجنابة فرض وغسل الجمعة مندوب إليه ليس بفرض
وسياأتي معنى قوله : « فلا يفرق بين اثنين » في بابه .



باب : يلبس أحسن ما يجد

فيه : ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا عند باب المسجد
فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه (تلبسها) (٣) يوم الجمعة وللوفد
إذا قدموا عليك . فقال رسول الله : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في
الآخرة . ثم جاءت رسول الله منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها
حلة . فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما
قلت . قال رسول الله : إني لم أكسكها لتلبسها . فكساها عمر بن
الخطاب أحًا له بمكة مشركا » .

قوله في الحلة : « فتلبسها للجمعة » يدل أنه كان عندهم معهود أن
يلبس الرجل أفضل ثيابه وأحسنها لشهود الجمعة ، وقد روي عنه عليه
السلام أنه قال : « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبي
مهنته » من بلاغات مالك عن يحيى بن سعيد .

وذكر أهل السير : أن النبي عليه السلام كان يلبس برده الأحمر يوم
الجمعة وأحسن ثيابه ، ويمس من الطيب ، وكذلك في العيدين .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عند . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يجز .

(٣) في « هـ » : فلبستها .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلي : أدركت أصحاب محمد من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسوا منه ثم راحوا إلى الجمعة .

والسيرة : ثياب يخالطها حرير ، يقال : سيرت الثوب والسهم : جعلت فيه خطوطاً ، من كتاب العين .

* * *

باب السواك يوم الجمعة

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » .

وفيه : أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثرت عليكم في السواك » .

وفيه : حذيفة قال : « كان عليه السلام إذا قام من الليل [يشوص]^(١) فاه » .

قال المؤلف : إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها و[اللباس] ^(٢) والطيب ، وكان السواك مستحبا لكل صلاة مندوبا إليه ، كانت الجمعة أولى بذلك .

وقال المهلب : قوله : « لولا أن أشق على أمتي » يدل أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشى منها الحرج عليهم ، وإنما أكد في السواك لمناجاة الله ولتلقى الملائكة لتلك المناجاة فلزم تطهير النكهة ، و[تطيب] ^(٣) الفم .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : شوص .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : السواك . وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تطيب .

باب : من تسوك بسواك غيره

فيه : عائشة : « دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به فنظر إليه رسول الله ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ، فأعطانيه (فقصمته) (١) ثم مضفته فأعطيته رسول الله فاستن به وهو مستند إلى صدري » .

وفيه : الترجمة ، وفيه : طهارة ريق ابن آدم ، وقد تقدم في كتاب الطهارة .



باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

/ فيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الفجر يوم الجمعة : الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان » .

ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث ، وأجازوا أن يقرأ سورة فيها سجدة في الفجر يوم الجمعة ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس و (استحبه) (٢) النخعي وابن سيرين ، وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : هو سنة ، واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة ، وروى عنه أشهب أنه كره للإمام ذلك إلا أن يكون من خلفه قليل لا يخاف أن يخلط عليهم .

وقال المهلب : القراءة في الصلاة كلها محمولة على قوله تعالى :

﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (٣) وإنما كره ذلك مالك خشية التخليط

(١) بالضاء المعجمة ، وهي رواية كريمة وابن السكن ، كما في الفتح (٤٣٨/٢) ،

وفي « هـ » بالمهملة ، وهي رواية الأكثر كما في الفتح أيضاً .

(٢) في « هـ » : استحسنته . (٣) المزمّل : ٢٠ .

على الناس ، ولذلك -والله أعلم- ترك النبي -عليه السلام- في آخر فعله السجود في المفصل؛ لأنه الذي يقرأ به في الصلوات الخمس، وستأتي زيادة في هذا المعنى في باب سجود القرآن -إن شاء الله تعالى.

* * *

باب : الجمعة في القرى والمدن

فيه : ابن عباس قال : « أول جمعة جمعتُ - بعد جمعة في مسجد رسول الله - في مسجد عبد القيس بجُوأثي من البحرين » .

« وكتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وهو بوادي القرى : هل ترى أن أُجمَع ؟ - ورزيق عامل على أرض وفيها جماعة - فكتب إليه ابن شهاب أن يجمع . قال : وحدثني سالم ، عن أبيه أن النبي - عليه السلام- قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

أجمع العلماء على وجوب الجمعة على أهل المدن ، واختلفوا في وجوبها على أهل القرى ، فقال مالك : كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها . وبه قال الشافعي وجماعة ، وقال مالك والشافعي : لا تجب على أهل العمود ^(١) وإن كثروا ؛ لأنهم في حكم المسافرين .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار خاصة ، وأحاديث هذا الباب حجة لمن أوجب الجمعة على أهل القرى . وفي احتجاج ابن شهاب أن الجمعة على أهل القرى بقوله عليه السلام : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » حجة للكوفيين في أن

(١) في لسان العرب (٤/٣٠٩٧) : قيل : كل خباء كان طويلاً في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة يقال لأهله : عليكم بأهل ذلك العمود .

الجمعة لا تقوم إلا بالأمرء أو من أذن له الأمرء ، وزعموا أن الإمام فيها شرط ؛ لأن النبي - عليه السلام - صلى بهم يوم الجمعة وخلفاؤه بعده ، وقال مالك والشافعي : تقوم الجمعة في القرى والمدن بوالٍ أو غيره .

قال ابن القصار : ولو جاز أن يقول إن إقامة الجمعة بالنبي وخلفائه شرط لجاز أن يقول ذلك في سائر الصلوات ؛ لأنه عليه السلام تولى سائر الصلوات بنفسه واستخلف أبا بكر الصديق ، فكان يجب ألا تصلى صلاة إلا بسلطان أو إذنه ، والجمعة لا بد أن تفعل في المسجد مع الأئمة ، والجماعات في الجمعة كما هي في الأعياد والاستسقاء والخسوف والحج ، وهي أعلام من الشرائع بكثرة الاجتماع لها ، فجرت عادة السلطان بحضورها لمقاماتها ، لا أن غير ذلك لا يجوز ، كما فعل سائر الصلوات في المسجد ، وتوعد على تركها معه في المسجد ولم يقل أن غير ذلك لا يجوز .

* * *

باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل

من النساء والصبيان وغيرهم

وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .

وفيه : أبو سعيد الخدري قال النبي - عليه السلام - : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « .. نحن الآخرون السابقون... » الحديث إلى قوله : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .

وفيه : ابن عمر قال : « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟! قالت : فما يمنعني أن ينهاني ؟ قيل : يمنعني قول رسول الله : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

قال المؤلف : أما الصبيان فلا يلزمهم غسل الجمعة حتى يحتلموا كما / قال النبي - عليه السلام - وقد استحب مالك أن يغتسل من حضر الجمعة من النساء والعبيد والصبيان ، وهو قول الشافعي في غير المحتملين إذا شهدوا الجمعة ، وروي عن طاوس وأبي وائل أنهما كانا يأمران نساءهما بالغسل يوم الجمعة ، وأجمع أئمة الفتوى أن الصبيان والنساء لا تلزمهم الجمعة فسقط الغسل عنهم ، وكذلك أجمع أئمة الفتوى أن المسافرين لا جمعة عليهم فلا غسل عليهم ، وقد روي عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل للجمعة في السفر ، وعن طاوس ومجاهد مثله ، وقال أبو ثور : لا يجب ترك ذلك .

وقوله عليه السلام : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يراد هذا كله ؛ لأنه عليه السلام شرط الغسل بشهود الجمعة ، فمن لزمته الجمعة اغتسل ، ومن سقطت الجمعة عنه سقط عنه الغسل كما قال ابن عمر ، وقوله عليه السلام : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » حجة في أنه لا جمعة على النساء ؛ لأنه عليه السلام جعل لأرواجهن الإذن لهن بالليل إلى المساجد ولا جمعة في الليل ، ولو لزمتهن الصلاة في المساجد كما تلزم الرجال لما خص الليل دون النهار ، ولم يخاطب

أرواجهن بالإذن لهن ؛ بل خاطبهن أمراً لهن بذلك ، وإن كان إجماع أئمة الفتوى الذين هم الحجة على أن النساء والصبيان لا الجمعة عليهم يغني عن إقامة الدليل عليه .

وكذلك حديث امرأة عمر أنها كانت تشهد العشاء والصبح في جماعة يدل أن الصحابة فهمت إذن النبي - عليه السلام - للنساء بالصلاة في الجماعة : إنما أريد به الليل والغسل ، على ما بوب له البخاري قبل هذا ؛ فإن الجمعة لا إذن لهن فيها . والله الموفق .

واختلفوا في وقت غسل الجمعة ، وهل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة ، فقال أبو يوسف : إذا [اغتسل] ^(١) بعد طلوع الفجر ثم أحدث فتوضأ ثم شهد الجمعة لم يكن كمن شهد الجمعة على غسل . قال أبو يوسف : إن كان الغسل لليوم فإن اغتسل بعد الفجر ثم أحدث فصلى الجمعة بوضوء فغسله تام ، وإن كان الغسل للصلاة فإنما شهد الجمعة على وضوء .

وذكر ابن المنذر عن مجاهد ، والحسن البصري ، والنخعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور أنه من اغتسل بعد الفجر للجمعة أنه يجزئه من غسل الجمعة ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك . وقال مالك : لا يجزئه إلا أن يكون غسلاً متصلاً بالرواح ولا [يجزئ] ^(٢) في أول النهار .

وقال الطحاوي : قوله عليه السلام : « من جاء إلى الجمعة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أحدث . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يجوز . وهو خطأ .

فليغتسل « وروي « من راح إلى الجمعة فليغتسل » يدل أن الغسل للرواح وقوله : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » و « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » يدل أن المقصود به اليوم لا الرواح ، والواجب حمل الأخبار على أن المقصود به الصلاة لا اليوم ؛ لأن اليوم إنما ذكره لأن فيه الجمعة حتى تتفق معاني الأخبار ؛ ولأنهم متفقون على أنه لو اغتسل يوم الجمعة بعد فوات الجمعة أنه غير مصيب لغسل يوم الجمعة ، فدل أن المقصود بالغسل إلى الرواح لا إلى اليوم .

* * *

باب : الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر

فيه : ابن عباس : « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم . فكان الناس استنكروا ذلك فقال : فعله من كان خيراً مني إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن (أخرجكم) ^(١) فتمشون في الطين والدحض » .

اختلف العلماء في التخلف عن الجمعة للمطر ، فممن كان يتخلف عنها لذلك : ابن سيرين ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث . وقالت طائفة : لا يتخلف عن الجمعة للمطر ، روى ابن نافع قال : قيل لمالك : أيتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال : ما سمعت ، قيل له : فالحديث « ألا صلوا في الرحال » قال : ذلك في السفر .

(١) بالخاء المعجمة ، من الخروج ، وهي كذلك في « الأصل » و « هـ » ، وفي المتن المطبوع مع الفتح (٤٤٦/٢) بالخاء المهملة ، من الحرج ، ولم يرد في شرح الحافظ حتى يعلم هل فيها روايات أم لا ، فالله أعلم .

وقد رخص في ترك الجمعة لأعذار أخر غير المطر ، روى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز أن يتخلف عن الجمعة لجنائز أخ من إخوانه لينظر في أمره ، قال ابن حبيب عن مالك : وكذلك / إن كان له مريض [١/١٦٥-ب] يخشى عليه الموت . وقد زار ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة ، وهو مذهب عطاء ، والحسن ، والأوزاعي ، وقاله الشافعي في الولد والوالد إذا خاف فوات نفسه ، وقال عطاء : إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة . وقال الحسن : يرخص في الجمعة للخائف .

وقال مالك في الواضحة : ليس على المريض والصحيح الفاني جمعة . وقال أبو مجلز : إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة ، وقال ابن حبيب : أرخص النبي - عليه السلام - في التخلف عن الجمعة لمن شهد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة لما أصابهم من شغل [العيد] (١) ، وفعله عثمان لأهل العوالي واختلف قول مالك فيه .

* * *

باب : من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب
لقول الله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٢)

وقال عطاء : إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها ، سمعت النداء أم لم تسمعه . وكان أنس في قصره أحياناً يُجَمَّعُ وأحياناً لا يُجَمَّعُ ، وهو بالزاوية على فرسخين .
 فيه : عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق

(٢) الجمعة : ٩ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : اليد . كذا .

فأتى رسول الله إنساناً منهم وهو عندي ، فقال عليه السلام : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى أهله . روي ذلك عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وقال الزهري : يجب على من كان على ستة أميال . وروي عنه أربعة أميال ، وهو قول ربيعة ، وقالت طائفة : تجب الجمعة على من سمع النداء ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك في المجموعة : عزيمة [الجمعة] ^(١) على [كل] ^(٢) من كان في موضع يسمع منه النداء وذلك على ثلاثة أميال [ومن كان أبعد فهو في سعة ، وقال في المختصر : من كان على ثلاثة أميال أو ^(٢) زيادة يسيرة (لزمتهم الجمعة) ^(٣) . وقال الكوفيون : لا تجب الجمعة إلا على أهل مصر ، ومن كان خارج المصر فلا تجب عليه وإن سمع النداء . وقال حذيفة : ليس على من على رأس ميل الجمعة .

وقال المهلب : نص كتاب الله يدل على أن الجمعة [تجب] ^(٢) على من سمع النداء وإن كان خارج المصر وهذا أصح الأقوال .

قال ابن القصار : اعتل الكوفيون لقولهم أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر قالوا : لأن الأذان علم لمن لم يحضر ، والأذان بعد دخول الوقت ، ومعلوم أن من يسمع على أميال يأخذ في المشي فلا يلحق . فيقال لهم : معنى قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة ﴾ ^(٤) أي إذا قرب وقت النداء لها بمقدار ما يدركها كل ساع إليها ، فاسعوا ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النداء - خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : لزمهم المشي .

(٤) الجمعة : ٩ .

وليس على أنه لا يجب السعي إليها إلا حين ينادى لها ، والعرب قد تضع البلوغ بمعنى المقاربة كقوله : « إن ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت » أي : قارب الصباح ومثله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ﴾ (١) يريد إذا قاربن البلوغ ؛ لأنه إذا بلغت [آخر أجلها] (٢) لم يكن له إمساكها ، وفي إجماع العلماء على أن من كان في طرف المصر العظيم وإن لم يسمع النداء يلزمه السعي دليل واضح أنه لم يرد بالسعي حين النداء خاصة ، وإنما أريد قربه ، وأما من كان خارج المصر إذا سمع النداء فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٣) ولم يخص من في المصر أو خارجه .

وأما حديث عائشة : أن الناس كانوا يتتابون الجمعة من العوالي ، ففيه رد لقول [الكوفيين] (٤) أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر ؛ لأنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتتابون الجمعة ، فدل ذلك على لزومها ووجوبها عليهم .

قال محمد بن مسلمة : ومما يبين أن الجمعة لازمة لأهل العوالي إذن عثمان لهم يوم العيد / في الانصراف ولولا وجوبها عليهم ما أذن لهم .

وما روي عن أنس أنه كان مرة يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ، ومرة كان لا يشهدها ، والفرسخ ثلاثة أميال ، ولو كان لازماً عنده شهودها لمن كان على ستة أميال لما تركها بعض المرات .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إخراجها - خطأ . (٣) الجمعة : ٩ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الكوفيون . وهو خطأ .

واختلفوا في عدد من تلزمهم الجمعة فروي عن أبي هريرة أنها لا تتعقد إلا بأربعين نفساً ، هذا قول الشافعي ، وزعم أن النبي - عليه السلام - جمع بأربعين ، وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن ثلاثين بيتاً وما قاربهم جماعة .

قال ابن القصار : ورأيت لمالك أنها لا تجب على [الثلاثة] (١) والأربعة ، ولكنها تتعقد بما دون الأربعين ، وعن ربيعة أنها تتعقد باثني عشر رجلاً عدد الذين بقوا مع النبي يوم انفضوا إلى العير ، قال أبو حنيفة : تتعقد بإمام وثلاثة أنفس ، وهو قول الأوزاعي والمزني (والثوري ، وقال أبو يوسف) (٢) : تتعقد بإمام ونفسين . وقال الحسن : تتعقد بإمام وآخر معه .

وقال ابن القصار : هذا الخلاف كله معارض لقول الشافعي ، وليس أحد الأقوال أولى من صاحبه ، فوجب الرجوع إلى صفة من خوطب في الآية ، والذين أمر الله بالسعي إليها فهم قوم لهم بيع وشراء ، فوجب طلب قوم هذه صفتهم ، ولسنا نعتبر عدداً حتى يصيروا به جماعة ، ولكننا نقول : كل قوم لهم مسجد وسوق ينطلق عليهم اسم جماعة ، فالجمعة واجبة عليهم سواء كانوا خمسة أو أربعين ؛ لأن المقادير والتحديدات في الشريعة لا تثبت إلا من طريق صحيح ، وقال المزني : لا يصح عن أصحاب الحديث ما احتج به الشافعي من أنه حين قدم المدينة جمع أربعين رجلاً لأنه معلوم أن النبي - عليه السلام - قدم المدينة وقد تكاثر المسلمون [توافروا] (٣) فيجوز أن يكون جمع في موضع نزوله قبل دخوله في نفس المدينة فاتفق له أربعون نفساً .

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : أبي ثور ، وقال الثوري وأبو يوسف .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : تكاثروا .

باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس وكذلك (يذكر) (١)

عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث

فيه : عائشة قالت : « كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قال أنس : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » .

قال المؤلف : إنما ذكر البخاري الصحابة في صدر هذا الباب لأنه قد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت ، رواه وكيع عن جعفر بن [برقان] (٢) عن ثابت بن الحجاج الكلابي ، عن عبد الله بن سيّدان السلمي قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر وعثمان إلى أن أقول : انتصف النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

وعبد الله بن سيّدان لا يعرف ، والصحيح عن الصحابة ما ذكره البخاري ، ونحوه ذكر [عن] (٣) مالك (٤) عن عمر في قصة طنفسة عقيل ، وأجمع الفقهاء على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس إلا ما روي عن [مجاهد] (٥) أنه قال : جائز أن تصلي الجمعة في وقت صلاة العيد ؛ لأنها صلاة عيد ، وقال أحمد بن حنبل : تجوز صلاة

(١) في « ه » : يروى .

(٢) من « ه » وهو الصواب ، له ترجمة في تهذيب الكمال (١١/٥) ، وكذا هو في ترجمة ثابت بن الحجاج (٣٥١/٤) ، وفي « الأصل » : ثوبان . وهو خطأ .

(٣) من « ه » .

(٤) هو ابن أبي عامر ، وانظر الفتح (٤٥٠/٢) .

(٥) من « ه » وهو الصواب كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، وفي « الأصل » : جابر . وهو خطأ .

الجمعة قبل الزوال . وهذا القول يردّه حديث أنس المذكور في هذا الباب وعمل الخلفاء بعده .

وقال ابن القصار : لا تخلو الجمعة من أن تكون ظهراً فوقتها لا يختلف ، أو بدلاً من الظهر فيجب ألا يختلف أيضاً ؛ لأن الأبدال لا تتقدم مبدلاتها ، كالقصر في السفر لا يخرج الصلاة عن أوقاتها .

وقوله : كنا نبكر بالجمعة فإنما يريد أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال في أول الوقت وهو وقت الرواح عند [العرب] (١) .

وقوله : « نقييل بعد الجمعة » يعني أنهم كانوا يقيلون بعد الصلاة بدلاً من القائلة التي امتنعوا منها بسبب تكبيرهم إلى الجمعة ، وقد ذكر ابن أبي شيبة في حديث جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع أنهما قالا : كنا نصلي مع رسول الله الجمعة إذا زالت الشمس .

* * *

باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة

فيه : أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا اشتد البرد بكرّ بالصلاة ، وإذا اشتد الحر برد بالصلاة - يعني : الجمعة » .

وقال أبو خلدة : « صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس : كيف كان النبي يصلي الظهر ؟ » .

هذا الباب في معنى الذي قبله أن الجمعة وقتها وقت الظهر ، وأنها تصلى بعد الزوال [يبرد بها] (٢) في شدة الحر ، ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن الوقت . ومدار هذا الباب على ذكر الظهر ؛ فإذا صح بهذا أن الجمعة هي الظهر لم يجز أن تصلى قبل الزوال كما زعم مجاهد وأحمد بن حنبل .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المغرب . وهو تحريف .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تبريدها . وهو تحريف .

باب : المشي إلى الجمعة وقول الله تعالى :

﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (١)

ومن قال : السعي : العمل والذهاب ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ (٢) وقال ابن عباس : يحرم البيع حينئذ . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها . وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري : إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد .

فيه : عبادة بن رفاعة [قال] (٣) : أدركني أبو عبيس وأنا أذهب إلى الجمعة ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

وفيه : أبو هريرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وقال أبو قتادة : قال عليه السلام : « لا تقوموا حتى تروني ، وعليكم السكينة » .

قال المؤلف : السعي في لسان العرب يصلح للإسراع في المشي والاشتداد فيه ، ويصلح للعمل والترسل في المشي دون السعي ، فمن السعي الذي هو بمعنى الإسراع قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون - أي : تسرعون - وائتوها تمشون عليكم السكينة » ومن كان يسعى إذا سمع النداء : أنس بن مالك .

وأما السعي الذي هو بمعنى العمل ، فقوله تعالى : ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ (٢) يعني : وعمل لها عملها ، وقوله : ﴿ وإذا تولى سعى في

(٣) من « ه » .

(٢) الإسراء : ١٩ .

(١) الجمعة : ٩ .

الأرض ليفسد فيها ﴿ (١) وقال : ﴿ وأما من جاءك يسعى ﴾ (٢) دلت هذه الآيات - لما علم أن المراد بها غير الجري - على صحة هذا القول، وبأن قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون ، وعليكم السكينة » أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٣) غير الجري ، وكذلك قال الحسن في تأويل هذه الآية : أما والله ما هو بالسعي على الأقدام ، وقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنيات والخشوع .

وإلى هذا ذهب مالك وأكثر العلماء ، وهو مذهب البخاري ، وكان عمرُ وأَبْنُ مسعود يقرأن : « فامشوا إلى ذكر الله » وقال ابن مسعود : لو [قرأتها] (٤) « فاسعوا » لسعيت حتى يسقط ردائي .

واختلفوا في وقت تحريم البيع والشراء ، فقالت طائفة : هو زوال الشمس . وروي ذلك عن عطاء ، والقاسم ، والحسن ، ومجاهد ، وقالت طائفة : [هو] (٥) عند النداء الثاني والإمام علي المنبر . رواه ابن القاسم عن مالك ، وأنكر منع الناس البيع قبل ذلك .

واختلفوا في البيع فروى ابن القاسم عن مالك أن البيع مفسوخ ، وروى عنه ابن وهب وعلي بن زياد : بئس ما صنع ويستغفر الله . وقال عنه علي : ولا أرى الربح فيه حراماً .

وقال ابن القاسم : لا يفسخ ما عقد حيثئذ من النكاح وإن لم يدخل ، ولا تفسخ الهبة والصدقة والرهن والحماله . وقال أصبغ : يفسخ النكاح . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي : البيع صحيح ، وفاعله عاص الله ؛ لأن النهي لم يقع على البيع وإنما جرى ذكر البيع ؛ لأنهم كانوا يشتغلون بالتجارة عن الجمعة ، والمعنى

(١) البقرة : ٢٠٥ . (٢) عبس : ٨ . (٣) الجمعة : ٩ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أقرأتها . (٥) من « هـ » .

المقصود من ذلك كل ما يمنع من إثباتها ، وقد أجمع العلماء على أن المصلي / لا يحل له في صلاته بيع ولا شراء ، فلو قال رجل لآخر في الصلاة : بعني سلعتك بكذا فأجابه (المصلي) (١) بنعم أو بكلام يتعقد فيه البيع أن البيع جائز وإن كان عاصياً ؛ لأن البيع معنى والصلاة غيره .
وقال الزهري : إذا سمع المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد . قال ابن المنذر : وقد اختلف فيه عنه ، وأكثر العلماء على أنه لا جمعة على مسافر .



باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

فيه : سلمان الفارسي قال : قال رسول الله : « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مسَّ من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

وقوله : « لا يفرق بين اثنين » يعني لا يتخطى رقابهما ، يدل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة قال : حدثنا محمد بن بكار [حدثنا] (٢) عباد بن عباد ، حدثنا (هشام) (٣) بن زياد ، عن عمار بن [سعد] (٤) عن عثمان بن أبي الأرقم ، عن أبيه - وكان من أصحاب النبي عليه السلام - قال : « الذي يتخطى رقاب الناس يفرق بين الاثنين يوم الجمعة بعد خروج الإمام كالجارِّ قصبه [في] (٥) النار »

(١) في « هـ » : البائع .

(٢) في « الأصل ، وهـ » : وحدثنا . وهو خطأ ومحمد بن بكار هو ابن الريان الهاشمي يروي عن عباد بن عباد المهلبي ، وعنه ابن أبي خيثمة ، ترجمته في تهذيب الكمال (٥٢٥/٢٤) .

(٣) هو أبو المقدم ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠٠/٣٠) ، في « هـ » : هاشم . وهو خطأ .

(٤) في « الأصل ، وهـ » : سعيد . وهو تصحيف ، وسعد هو القرظ ، وترجمة عمار في تهذيب الكمال (١٩١/٢١) .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

وروى ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

وفي قوله « لا يفرق بين اثنين » حض على التبكير إلى الجمعة ؛ ليصل إلى مكان مصلاه دون تخط ولا تفريق بين اثنين .

اختلف العلماء في التخطي ، فكرهه أبو هريرة ، وسلمان ، وكعب ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : لأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أتخطي رقاب الناس يوم الجمعة . وعن سعيد بن المسيب مثله ، وقال كعب : لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطي رقاب الناس يوم الجمعة . وقال سلمان : إياك والتخطي واجلس حيث بلغتك الجمعة . وهو قول عطاء ، والثوري ، وأحمد بن حنبل .

وفيه قول ثان : قال قتادة : يتخطاهم إلى مجلسه . وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة . وهذا [يشبه] (١) قول الحسن البصري قال : لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد سعة . وقال الشافعي : أكره التخطي قبل دخول الإمام وبعده إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي .

وفيها قول ثالث : روي عن أبي نضرة قال : يتخطاهم بإذنهم . وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر ، ولا بأس به قبل ذلك إذا كان بين يديه فرج ، وذكر الطحاوي عن الأوزاعي مثله ، قال : التخطي الذي جاء فيه القول إنما هو والإمام يخطب ؛ لأن الآثار تدل على ذلك ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « الذي يتخطى رقاب الناس فيفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار » وقوله للذي يتخطى وهو يخطب : « أذيت وآيت » .

(١) من « ه » .

باب : لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه

فيه : ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل من مقعده ويجلس فيه » قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها .

قال المهلب : هذا على العموم كما قال نافع ، لا يجوز أن يقيم أحد أحداً من مكانه ؛ لأنه من سبق إلى موضع من مواضع الجماعات التي يتساوى الناس فيها فهو أحق به لبداره إليه .

* * *

باب : الأذان يوم الجمعة

فيه : السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

وترجم له باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وزاد فيه عن السائب قال : « ولم يكن للنبي - عليه السلام - مؤذن غير واحد ، وكان / التأذين [١٦٧/١] حين يجلس الإمام على المنبر » .

اختلف معنى قول مالك في صفة الأذان يوم الجمعة ، فروى عنه ابن عبد الحكم قال : إذا جلس الإمام على المنبر ونادى المتأذي منع الناس من البيع تلك الساعة . وهذا يدل أن النداء عنده واحد على ما في هذا الحديث ، ونحوه عن الشافعي ، وفي المدونة قال مالك : إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع حيثئذ . فذكر [المؤذنين] (١) بلفظ الجمع ، ونحوه عن الكوفيين ، وقال مالك في المجموعة : إن هشام بن عبد الملك هو الذي أحدث الأذان بين يديه وإنما الأذان على المنبر واحد بعد واحد إذا جلس الإمام على المنبر .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المؤذنون .

واحتج الطحاوي بما رواه الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون حتى [يخرج] (١) عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون ، بلفظ الجمع ، وهذا كله يدل أنه إن أذن مؤذنون أو مؤذن أجزاء في ذلك ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ (٢) أنه يدخل في معناه [أقل] (٣) ما يقع عليه اسم نداء وهو مؤذن واحد .

فإن قال قائل : فإن كان مؤذناً واحداً على ما روى الزهري عن السائب [فما] (٤) معنى قوله في آخر الحديث : « فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وهذا يدل أن ثم أذاناً ثانياً ، وآخر الحديث مخالف لأوله .

قيل : لا اختلاف فيه ولا تناقض وإنما كان يؤذن المؤذن ثم يقيم والإقامة تسمى أذاناً ، وقد بين ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه من رواية ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن السائب : « أن النداء كان أولاً على عهد النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة ، حتى إذا كان زمن عثمان وكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء ، فثبت حتى الساعة » فبان بهذا الحديث أن الأذان الثاني المتوهم في حديث السائب إنما يعني به : الإقامة ، ويشهد لصحة ذلك قوله عليه السلام : « بين كل أذنين صلاة لمن شاء » يعني بين كل أذان وإقامة صلاة ، وقد روى عقيل ، عن ابن شهاب ، عن السائب : أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر الناس . ذكره البخاري في

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يجلس . (٢) الجمعة : ٩ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أول وهو خطأ .

(٤) من « هـ » .

باب الجلوس على المنبر عند التأذين بعد هذا فتكون الإقامة : الأذان الثالث على هذا القول .

وقوله : « كان التأذين حين يجلس الإمام على المنبر » قال المهلب : إنما جعل التأذين في هذا الوقت - والله أعلم - ليعرف الناس بجلوس الإمام فينصتوا له .

والزوراء حجر كبير عند باب المسجد .

* * *

باب : يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

فيه : معاوية : « أنه جلس على المنبر فأذن المؤذن فقال : الله أكبر . فقال معاوية : الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا . فلما قضى التأذين قال : يا أيها الناس ، إني سمعت رسول الله على هذا المجلس حين أذن (المؤذن) ^(١) يقول ما سمعتم مني » .

قال المؤلف : في هذا الحديث إباحة الكلام للإمام على المنبر قبل أن يدخل في الخطبة بما فيه تعليم الناس السنن ، لأن القول مثل ما يقول المؤذن قد حض عليه النبي - عليه السلام - وقد تقدم في أبواب الأذان اختلاف العلماء فيمن كان في صلاة هل يقول مثل ما يقول المؤذن ؟

* * *

باب : الجلوس على المنبر عند التأذين

فيه : السائب : « أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » رواه عقيل ،

(١) في « ه » : المؤذنون .

عن الزهري ، وروى يونس ، عن الزهري ، عن السائب : « فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر بالأذان الثالث فأذن به علي الزوراء » .

الجلوس على المنبر إنما هو لمن يخطب عليه ، ومن خطب في الأرض فإنما يجلس عند التأذين في موضع خطبته وهذه الجلسة قبل التأذين وضعت له ، وهي سنة عند مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، ولذلك قال العلماء : / لا جلوس في العيد قبل الخطبة لأن العيد لا أذان فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجلس الإمام قبل الخطبة . وخالف هذا الحديث (١) .

[١١-١٦٨٥]

* * *

باب : الخطبة على المنبر

وقال أنس : خطب النبي - عليه السلام - على المنبر .

فيه سهل : « أن النبي - عليه السلام - قال لامرأة : مري غلامك التجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فعملته ... » الحديث .

وفيه : جابر قال : « كان جذع يقوم إليه النبي - عليه السلام - فلما وضع المنبر سمع للجذع مثل صوت العشار حتى نزل النبي - عليه السلام - فوضع يده عليه » .

وفيه : ابن عمر : « سمعت النبي - عليه السلام - يخطب على المنبر » .

قال (٢) : إذا كان الخليفة هو الذي يخطب فستة أن يجلس على المنبر إذا خطب ، وإذا خطب غير الخليفة قام إن شاء على المنبر وإن شاء على الأرض .

(١) كتب في « الأصل » بخط مغاير : الجلوس قبلها سنة عند أبي حنيفة بخلاف ما ذكره عنه . قلت : فليراجع .

(٢) كذا في « الأصل » و « هـ » بدون ذكر القائل ، قلعله المؤلف .

قال مالك : ومن لا يرقى على المنبر عندنا (فمنهم من) (١) يقوم [عن] (٢) يسار المنبر ومنهم من يقوم عن يمينه وكل واسع . وروي أن أبا بكر الصديق نزل بعد النبي - عليه السلام - درجةً من المنبر تواضعاً منه ولم ير نفسه أهلاً لموضع النبي - عليه السلام - وكذلك فعل عمر نزل بعد أبي بكر فكان يخطب على الأولى وكان المنبر من ثلاث درجات .

وجماعة الفقهاء على أن الخطبة من شرط الجمعة لا تصح إلا بها ، ومتى لم يخطب الإمام صلى أربعاً ، وشذ الحسن البصري فقال : تجزئهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب . ذكره ابن المنذر عنه ، وذكر عبد الوهاب أنه قول أهل الظاهر .

ويُردُّ قولهم أن النبي - عليه السلام - لم يُجمَع قط إلا بخطبة ، نقل ذلك الكافة عن الكافة ومن لا يجوز عليه السهو ، ولو كانت الجمعة تجزئ بغير خطبة لَبِينَ ذلك لأمته ، وقد قال عمر بن الخطاب : إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة . وقال سعيد بن جبير : إنَّ الخطبة جعلت مكان الركعتين .

وحديث جابر يعارض حديث سهل في الظاهر ؛ لأنه قال عليه السلام في حديث سهل : « مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس » فدل هذا أنه كان يخطب جالساً ، وقال جابر في حديثه : « كان جذع يقوم إليه النبي - عليه السلام » فدل هذا أنه كان يخطب قائماً ، والذي يجمع بين الحديثين وينفي التعارض أنه لم يحفظ عنه عليه السلام أنه خطب للجمعة قط إلا قائماً ، وقد قال بعض العلماء في قول الله - تعالى - : ﴿ وتركوك

(١) في « هـ » : فجلبهم . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

قائماً ﴿^(١)﴾ قال : قائماً يخطب ، فيمكن أن يكون جلوسه في حديث سهل إذا خطب الناس في غير الجمعة لوعظ أو تعليم جلس على المنبر، وإذا خطب في الجمعة قام ، ويؤيد هذا حديث ابن عمر وقد ترجم له باب الخطبة قائماً .

وفي حديث جابر عَلمَ عظيم من أعلام نبوته ، ودليل على صحة رسالته - عليه السلام - وهو حنين الجماد إليه وذلك بأن الله - تعالى- جعل للجذع حياة حنَّ بها ، وهذا لا يجوز إلا أن يكون بفضل الله - تعالى - الذي يحيي الموتى بقوله : ﴿ كن فيكون ﴾ .

* * *

باب : الخطبة قائماً

وقال أنس : (بينما) ^(٢) النبي - عليه السلام - يخطب قائماً فيه ابن عمر : « كان النبي - عليه السلام - يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن » .

اختلف العلماء في الخطبة قائماً فقال مالك والشافعي : يخطب قائماً . وقال أبو حنيفة : إن شاء خطب قائماً أو جالساً . ذكره ابن القصار عنه .

قال المؤلف : وحديث عبد الله بن عمر يدل على صحة قول مالك ؛ لأن قوله : كان النبي - عليه السلام - يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم . يدل على تكرار فعله في ذلك ودوامه وأنه لم يخالف ذلك ولا خطب جالساً ، وذكر ابن أبي شيبة عن طاوس قال : خطب رسول الله قائماً وأبو بكر قائماً وعمر قائماً وعثمان قائماً ، وأول من

(٢) في « ه » : بينا .

(١) الجمعة : ١١ .

جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان . وقال الشعبي : إنما خطب معاوية قاعدًا حين كثر شحم بطنه .

قال المؤلف : رأيت للشافعي أنه إذا خطب ولم يعلموا أنه مريض حملوه على أنه معذور حتى يستيقنوا ، فإن تبين لهم أنه خطب قاعدًا من غير عذر بطلت صلاتهم جميعًا / لقوله تعالى : ﴿ وتركوك قائمًا ﴾^(١) وأن النبي لم يخطب قط إلا قائمًا .

قال ابن القصار : والذي يقع في نفسي أن القيام في الخطبة واجب وجوب سنة لا أنه إن تركه فسدت الخطبة ، ولا أنه مباح إن شاء فعله وإن شاء تركه كما قال أبو حنيفة^(٢) .



باب : استقبال الناس الإمام إذا خطب واستقبل ابنُ عمر وأنس الإمام

فيه : أبو سعيد : « أن النبي - عليه السلام - جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » .

[و]^(٣) استقبال الإمام للناس سنة لكل من يقابله ، [ومن لا يقابله]^(٣) فيصرف إليه وجهه ، يدل على ذلك قول أبي سعيد : « وجلسنا حوله » ولا يكون جلوسهم حوله إلا وهم ينظرون إليه ، ومن أدبر عنه فليس بمستمع له ولا مقبل عليه .

ومعنى استقبالهم له - والله أعلم - لكي يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغير ذلك ، وقال الشعبي : من السنة أن

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) كتب في « الأصل » بخط مغاير : هو سنة عند أبي حنيفة ونقله باطل . قلت : يعني نقل ابن القصار عن أبي حنيفة إباحة القيام ، فليراجع .

(٣) من « ه » .

يستقبل الإمام يوم الجمعة . وقال ابن المنذر : استقبال الناس الإمام إذا خطب هو قول شريح ، وعطاء ، ومالك ، والثوري ، والكوفيين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وهو كالإجماع . وروى وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم » .

* * *

باب : من قال في (خطبته) (١) بعد الثناء : أما بعد

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام

فيه : أسماء في حديث الكسوف .

وفيه : عمرو بن تغلب ، وعائشة ، وأبو حميد الساعدي ، والمسور بن مخرمة ، وحديث ابن عباس قال : « صعد النبي - عليه السلام - على المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبيه وقد عصب رأسه بعصابة دسمة ... » الحديث . وقال في هذه الأحاديث كلها بعد الثناء على الله : « أما بعد » .

قال المؤلف : « أما بعد » من فصيح الكلام ، وهو فصل بين الثناء على الله - تعالى - وبين ابتداء الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به ، وقد قال بعض أهل التأويل في قول الله - تعالى - عن داود عليه السلام : ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخَطَابِ ﴾ (٢) أنه : أَمَا بَعْدُ .

وقد اختلف العلماء فيما يجرى من الخطبة ، فذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح أنه تجزئه خطبة واحدة ، ورواه مطرف عن مالك ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ،

(٢) سورة ص : ٢٠ .

(١) في « هـ » : الخطبة .

وأبي ثور ، قال ابن حبيب : ولو لم يُتم الأولى وتكلم بما خف من الشئاء على الله وعلى نبيه عليه السلام لأجزأه . وروى مطرف عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم : إن سبح أو هلل وصلى على النبي - عليه السلام - فلا إعادة عليه . وقال الشعبي : يجزئه ما قل وكثر . وقال أبو حنيفة : يجزئه إن خطب بتسيحة واحدة . قال ابن حبيب : روى ابن القاسم عن مالك أنه إن لم يخطب من الثانية ما له بال لم يجزئهم وأعادوا . ونحوه قال الشافعي إلا أنه قال : أقل ما يُجزئ من الخطبتين جميعاً أن يحمد الله - تعالى - ويصلي على الرسول ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ آيات من القرآن في الأولى ، ويحمد الله ويصلي على النبي ويدعو في الآخرة .

وقوله : « عصابة دسمة » فذكر [أبو عمر] (١) (المطرز) (٢) أنها السوداء وذكره عن ثعلب ، عن ابن الأعرابي قال : ومنه حديث عثمان ابن عفان أنه مر ببعض طرقات المدينة فرأى صبياً ومعه (حشمة) (٣) فقال : دسموا نونته لكي لا تصيبه العين . معناه دسموا ذلك الموضع ليرد العين ، والنونة : النقبة التي تكون في ذقن الصبي الصغير ، وقال ابن دريد : الدسمة : غبرة فيها سواد ، الذكر : أدسم ، والأثنى : دسماء وأنشد :

إلى كل دسماء الذراعين والعقب

ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب اللباس وقال : عصابة دسماء . وقال أبو عمرو الشيباني : العصابة : العمامة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو عمرو . وهو خطأ .
(٢) في « هـ » : المظهر . وهو خطأ . والمذكور هو أبو عمر المطرز واسمه محمد بن عبد الواحد ، ويعرف بـ غلام ثعلب .
(٣) هكذا في الأصل بالشين المعجمة ، وحشمة الرجل : قرابته ، والحشمة : المرأة (المعجم الوسيط ١/١٧٦) ، وكلاهما محتمل هنا ، وجاء في « هـ » بإهمال السين .

/ قال المؤلف : وإنما سميت العمامة عصابة لأنها تعصب الرأس أي تربطه ؛ ألا ترى قول الحجاج : لأعصبنكم عصب السلمة . أي لأربطنكم ربط الشجرة .

* * *

باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

فيه : ابن عمر « كان النبي - عليه السلام - يخطب خطبتين يقعد بينهما » .

اختلف العلماء في الجلسة بين الخطبتين فعند مالك هي سنة ، وعند الشافعي واجبة ، فإن لم يخطب خطبتين يجلس بينهما صلى الظهر أربعاً ، وعند أبي حنيفة إن شاء خطب قائماً أو جالساً ^(١) وروي عن المغيرة بن شعبة أنه كان لا يجلس في خطبته .

وحجة من قال إنها سنة حديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كان يجلس في خطبته » ولم يقل إنه لا تجزئه الخطبة إلا بالجلوس فيها ؛ لأن عليه فرض البيان . ومن قال إنها فريضة فلا حجة له ؛ لأن القعدة فصل بين الذكرين ، واستراحة للخطيب ، وليست من الخطبة في شيء ، والمفهوم من لسان العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به خاصة لا للجلوس .

قال الطحاوي : ولم يقل بقول الشافعي أحد غيره ، ولما كان [لو] ^(٢) خطب خطبتيه جميعاً قاعداً جازت الخطبة ولم يقع بينهما فصل ، كذلك تجوز إذا قام موضع القعود .

قال غيره : ولو كانت فريضة ما جهلها المغيرة بن شعبة ، ولو

(١) في حاشية الأصل بخط مغاير : القيام في موضع القيام ، والجلسة ، سُنَّتَانِ عنده .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لمن .

جهلها ما ترك جماعة من بحضرته من الصحابة والتابعين تنبيهه عليها وإعلامه بوجوبها ، وقد حُصِرَ عثمان عن الخطبة فتكلم ونزل ولم يجلس ، ولم يخالفه أحد فصار كالإجماع . ذكره ابن القصار .

* * *

باب : الاستماع إلى الخطبة

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كبشاً ، ثم دجاجة ، ثم بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » .

استماع الخطبة واجب وجوب سنة عند أكثر العلماء ، ومنهم من جعله فريضة ، روي عن مجاهد أنه قال : لا يجب الإنصات للقرآن إلا في موضعين في الصلاة والخطبة .

وفي استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع إليها والإنصات لها ، وقال أكثر العلماء : الإنصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها ، وهو قول مالك ، وقد قال عثمان بن عفان : للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت الذي يسمع . وكان عروة بن الزبير لا يرى [بأساً] ^(١) بالكلام إذا لم يسمع الخطبة ، ذكره ابن المنذر ، وقال إبراهيم : إني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الخطبة . وقال أحمد : لا بأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة .

واختلفوا في وقت الإنصات فقال أبو حنيفة : خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة جميعاً لقوله : « فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر » وقالت طائفة : لا يجب الإنصات إلا عند

(٢) من « ه » .

[ابتداء] (١) الخطبة ، ولا بأس بالكلام قبلها هذا قول مالك ،
والثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والأوزاعي ، والشافعي ،
وحجتهم قوله عليه السلام : « وينصت إذا تكلم الإمام » ذكره في باب
الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب بعد هذا .

* * *

باب : إذا رأى الإمام رجلاً [جاء] (٢) وهو يخطب

أمره أن يصلي ركعتين

فيه : جابر قال : « جاء رجل والنبي - عليه السلام - يخطب الناس
قال : صليت يا فلان ؟ فقال : لا . قال : قم فاركع » .

وترجم له باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ،
[وقال فيه : فصل ركعتين] (٢) .

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم بظاهره وقالوا : من
جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين وذلك سنة معمول بها ،
روي هذا عن الحسن ، ومكحول / وبه قال الشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق ، وأبو ثور ، وطائفة من أهل الحديث .

وفيه : قول ثان : قال الأوزاعي : من ركعها في بيته ثم دخل
المسجد والإمام يخطب قعد ولم يركع ، وإن لم يكن ركعها ركعها
في المسجد ؛ لأنه عليه السلام إنما أمره بالركوع حين ذكر له أنه لم
يصل في بيته .

وفيه قول ثالث : قال أبو مجلز : إن شئت فاركع وإن شئت فاجلس .

وفيه قول رابع : أنه يجلس ولا يركع وهو قول الجمهور ، ذكره

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : استماع وهو خطأ . (٢) من « ه » .

ابن أبي شيبة عن عمر ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، ومن التابعين عن عطاء ، والنخعي ، وابن سيرين ، وشريح ، وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك ، والليث ، والكوفيين .

واحتج بعض أهل هذه المقالة أن النبي - عليه السلام - إنما أمره بالصلاة [لبداة] (١) هيته ؛ فأراد أن يظن الناس له ويتصدقوا عليه ، وروى ذلك ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري « أن رجلا دخل المسجد ورسول الله على المنبر فأمره النبي - عليه السلام - أن يدنو منه ، فأمره أن يركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ، ثم صنع ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فأمره النبي - عليه السلام - بمثل ذلك ، وقال للناس : تصدقوا . فألقى الثياب ، فأمره النبي - عليه السلام - فأخذ ثوبين ، فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوبيه فغضب رسول الله ثم أمره أن يأخذ ثوبه » .

قال الطحاوي : وقد يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - أمر سُلَيْكًا بالصلاة فقطع خطبته ثم استأنف ، وقد يجوز أن يكون بنى عليها وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضاً في الخطبة ، وقد يجوز أن يكون ما قال أهل المقالة الأولى ويكون سنة معمولاً بها . فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بحر بن نصر ، حدثنا عن عبد الله بن وهب قال : سمعت معاوية ابن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن (بُسْر) (٢) قال : « جاء رجل فتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله : اجلس فقد آذيت » فأمره عليه السلام بالجلوس ولم يأمره بالصلاة وهذا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لبداة .

(٢) هو المازني صحابي صغير ، يروي عنه أبو الزاهرية واسمه : حدير بن كريب ، ولعبد الله ترجمة في تهذيب الكمال (٣٣٣/١٤) ، وفي « هـ » : بشر . وهو خطأ .

يخالف حديث سليك ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري يدل أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه [وأن مسه الحصى وقوله لصاحبه : أنصت في الخطبة مكروه] (١) .

قال الطحاوي : والدليل على أنه كان وقت إباحة الكلام في الخطبة أنه ذكر في حديث أبي سعيد الخدري « أن النبي - عليه السلام - أتى بالصدقة فأعطى منها رجلا ثوبين ، فلما كانت الجمعة طرح الرجل أحد ثوبيه فصاح الرسول به ، وقال : « خذه . ثم قال : انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة . . . » وذكر الحديث ، ولا نعلم خلافاً أن مثل هذا الكلام محظور في الخطبة لقوله عليه السلام : « إذا قلت (لأخيك) (٢) : أنصت والإمام يخطب في الخطبة فقد لغوت » .

ومن طريق النظر فقد رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام فإن الخطبة تمنعه من الصلاة ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل المسجد والإمام يخطب ألا يصلي ؛ لأنه داخل في غير موضع صلاة ، والأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلوات يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها في المسجد في المنع من الصلاة .

فإن قال قائل : إنما أمره عليه السلام أن يركع لقوله عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

قيل له : إنما هذا لمن دخل في المسجد في وقت تحل فيه الصلاة ؛ ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له الصلاة ، وليس كمن أمره النبي - عليه السلام - بالركوع لدخوله المسجد .

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : لصاحبك .

قال غيره : في حديث جابر حجة لمن أجاز للخطيب يوم الجمعة أن يتكلم في خطبته بما عرض له من كلام من غير جنس الخطبة بما فيه نفع للناس وتعليم لهم ، وقد روي عن علي بن أبي طالب ذلك حين تخطى الأشعث بن قيس رقاب الناس ، ذكره الطبري .

وفي المدونة : جائز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر أو نهى ، ولا يكون لاغياً ، ومن كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغياً .

* * *

باب : رفع اليدين في الخطبة

/ فيه : أنس [قال] ^(١) : بينما رسول الله يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك الكراع ، هلك الشاء ، فادع الله أن يسقينا فمد يديه [فدعا] ^(١) .

وترجم له باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ، وزاد فيه : « حتى سال الوادي قناة شهراً ، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدت بالجود » .

رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الله والتذلل له ، وقد أخبر النبي - عليه السلام - أن العبد إذا دعا ^(٢) الله - تعالى - وسط كفيه أنه لا يردهما خائبتين من فضله . فلذلك رفع النبي - عليه السلام - يديه .

وقد أنكر بعض الناس ذلك فروى الأعمش عن عبد الله بن [مرة] ^(٣) عن مسروق قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم ، فقال مسروق : ما لهم قطع الله أيديهم . وقال الزهري : رفع الأيدي يوم الجمعة محدث . وقال ابن سيرين : أول من رفع يديه يوم الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر ^(٤) .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » و « هـ » : دعا إلى الله ، وأظنه وهمًا .
(٣) من « هـ » وهو الهمداني الكوفي يروي عن مسروق وعنه الأعمش ، ترجمته في تهذيب الكمال (١٦/١٤٤) ، وفي « الأصل » : مرة . وهو خطأ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : (١٤٧/٢) .

وكان [مالك] (١) لا يرى رفع اليدين إلا في خطبة الاستسقاء
وسياتي هذا المعنى (مستقصى) (٢) في كتاب الاستسقاء - إن شاء الله
تعالى - ويأتي فيه تفسير « الجوبة » .

وقوله في هذا الحديث : « حتى سال الوادي قناة شهراً » فمعناه
اسم الوادي ولم يصرفه لأنه معرفة بدل من معرفة ، وفي أبواب
الاستسقاء « جتي سال وادي قناة » غير مصروف أيضاً لأن قناة معرفة ،
وهي اسم البقعة ، والجود : المطر الغزير . يقال : جاد المطر جوداً أو
جودة : إذا كثر ، وسياتي حكم الاستسقاء في خطبة الجمعة بعد هذا -
إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا . وقال سلمان عن النبي عليه
السلام : ينصت إذا تكلم الإمام

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » .

اللغو : كل شيء من الكلام ليس بحسن ، عند أبي عبيدة .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ (٣)
قال : لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم .

وجماعة أئمة الفتوى على وجوب الإنصات للخطبة ، وفي حديث
سلمان حجة لمن رأى الإنصات عند ابتداء الخطبة وقد تقدم هذا ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سالم .

(٢) الفرقان : ٧٢ .

(٣) في « هـ » : مستوعباً .

وقال ابن مسعود : إذا رأيتَه يتكلم والإمام يخطب فأقرع رأسه بالعصا .
وروي عن عُمر ، وابن عمر ، وابن عباس أنهم قالوا : من قال
لصاحبه اسكت فلا جمعة له ، وقال ابن عباس : الذي يتكلم والإمام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا . ذكره ابن أبي شيبة .

وقوله : « لا جمعة له » أي لا جمعة كاملة مثل جمعة المنصت ؛
لأن جماعة الفقهاء مجمعون أن جمعته [مجزئة] ^(١) عنه ، ولا يصلي
أربعاً .

وقال ابن وهب : من لَغَا كانت صلاته ظهراً ولم تكن له جمعة
وحرِّمَ فضلها .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان
حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام أو تخطي رقاب الناس أو غير
ذلك ؟ قال : لا .

وقد رخص جماعة من التابعين في الكلام والإمام يخطب إذا كان
من أئمة الجور [أو] ^(٢) أخذ في خطبته في غير ذلك . روي عن
النخعي ، والشعبي ، وأبي بردة ، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يتكلمون
والحجاج يخطب ، وقال بعضهم : إنا لم نؤمر أن نصت لهذا .
وروى ابن أبي شيبة أن إبراهيم كَلَّمَ في ذلك فقال : إني كنت قد
صليت . ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر [الخطبة] ^(٣)
والموعظة أن يتكلم ولا ينصت .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، وعلي بن زياد عن مالك أن الإمام
إذا لغا وشتم الناس فعلى الناس الإنصات ولا يتكلمون ، وروي عنه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تجزئته .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الجمعة .

إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة من أمر كتاب يقرؤه
أو نحو ذلك فليس على الناس الإنصات .

ورأى الليث إذا أخذ الإمام في غير ذكر الله والموعظة أن يتكلم
ولا ينصت .

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب فرخص
في ذلك النخعي ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول الثوري ،
والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق . وكره ذلك مالك و [الكوفيون] (١)
/ [١٧٠ ق-ب] والشافعي .

* * *

باب : الساعة التي في يوم الجمعة

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيها ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ،
وأشار بيده [يَقْلَلُهَا] (٢) » .

اختلف السلف في هذه الساعة ، فروي عن أبي هريرة قال : هي
من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى
غروب الشمس .

وقال الحسن وأبو العالية : هي عند زوال الشمس . وقال [أبو
ذر] (٣) : هي ما بين أن تزيغ الشمس بشبر إلى ذراع . وقالت عائشة :
هي إذا أذن المؤذن بالصلاة . وقال ابن عمر : هي الساعة التي

(١) في « الأصل » : الكوفيين . وفي « هـ » : الكوفي . فأثبت الصواب .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يقلبها . وهو خطأ .

(٣) من « هـ » ومثله في الفتح (٢/٤٨٤) ، وفي « الأصل » : أبو ذؤيب . وهو خطأ .

اختار الله فيها الصلاة ، وهو قول أبي بردة وابن سيرين . وقال أبو
أمامة : إني لأرجو أن تكون في هذه الساعات : إذا أذن المؤذن ، أو
إذا جلس الإمام على المنبر ، أو عند الإقامة .

وقال الشعبي : هو ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . وحجة هذا
القول ما روى ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي
بردة بن أبي موسى قال : « قال لي عبد الله بن عمر : سمعت أباك
يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قلت : نعم
سمعتة يقول : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « هي ما بين
مجلس الإمام إلى تقضي الصلاة » وروى الأوزاعي عن [من
حدّثه]^(١) عن أبي الخير ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول
الله ﷺ : « إذا زالت الأفياء وراحت [الأرواح]^(٢) فاطلبوا إلى الله
- تعالى - حوائجكم ، فإنها ساعة الأوابين ، وإنه كان للأوابين غفوراً »
وقال عبد الله بن سلام : هي ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس .
وروي مثله عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، ومجاهد ، وطاوس .

قال المهلب : وحجة من قال : إنها بعد العصر قوله : « يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر ،
ثم يعرج الذين باتوا فيكم » فهو وقت العروج وعرض الأعمال على
الله - تعالى - فيوجب الله - تعالى - [فيه]^(٢) مغفرته للمصلين
من عباده ؛ ولذلك شدد النبي - عليه السلام - على من حلف على
ساعة بعد العصر لقد أعطي بها أكثر ؛ تعظيماً للساعة ، وفيها يكون
اللعان والقسامة ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ تجسونهما من بعد الصلاة
﴿^(٣) أنها بعد العصر .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : جدته . وهو تحريف .

(٢) المائدة : ١٠٦ .

(٣) من « ه » .

ومعنى قوله : « وهو قائم [يصلي] ^(١) » قد فسره عبد الله بن سلام لأبي هريرة فقال : ألم يقل رسول الله : « من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة » فقال أبو هريرة : بلى . فقال : هو ذاك . وروى ابن أبي أويس عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن الثقة ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي - عليه السلام - : « الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس [أغفل ما يكون الناس] ^(١) » .

* * *

باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

فيه : جابر [قال] ^(١) : « بينما نحن نصلي مع النبي - عليه السلام - إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ ^(٢) » .

قال المؤلف : في هذا الحديث أنهم كانوا في الصلاة حين أقبلت العير ، روى حماد ، عن يونس ، عن الحسن « أن النبي - عليه السلام - كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فابتدرها الناس ، وبقي رسول الله ﷺ في نفر يسير ، فقال رسول الله ﷺ : لو تتابعتم لسأل بكم الوادي ناراً . ونزلت هذه الآية » .

قال الأصيلي : وقد وصف الله - تعالى - أصحاب محمد بأنهم

(٢) الجمعة : ١١ .

(١) من « ه » .

﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ ^(١) إلا أن يكون هذا الحديث قبل نزول هذه الآية .

قال المهلب : يحتمل قول جابر : « بينما نحن نصلي مع النبي - عليه السلام » أن يكون / في الخطبة كما قال الحسن ؛ لأن من انتظر الصلاة فهو في صلاة ، ولا يظن في الصحابة إلا حسن الظن .

واختلف العلماء في الإمام يفتح صلاة الجمعة بالجماعة ثم يفترون [عنه] ^(٢) فقال الثوري : إذا ذهبوا إلا رجلين صلى ركعتين ، وإن بقي معه رجل واحد صلى أربعاً .

وقال أبو ثور : إذا بقي معه واحد صلى الجمعة ؛ لأنه قد دخل في صلاة هي له ولهم جمعة . ورآه الشافعي ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا افتتح الجمعة وكبر للإحرام ثم (نفروا) ^(٣) كلهم صلى الجمعة وحده . وقال أبو حنيفة : إذا نفر عنه الناس قبل أن يركع ويسجد سجدة يستقبل الظهر ، وإذا نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة .

وقال ابن القصار مثله عن مالك ، وهو قول المزني . وقال زفر : إذا نفروا عنه قبل أن يجلس للتشهد بطلت صلاته لأنه يراعى فيها الاجتماع إلى آخرها . وعن الشافعي روايتان : إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزاءهم ، والقول الآخر : لا تجزئهم حتى يكونوا أربعين رجلاً .

وقال إسحاق : إن بقي معه اثنا عشر رجلاً صلى الجمعة ركعتين على ظاهر هذا الحديث ؛ لأن الذين بقوا مع النبي - عليه السلام -

(١) النور : ٣٧ . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : تفرقوا عنه .

كانوا اثني عشر رجلاً . وهذه المسألة فرع على اختلافهم في عدد من (تقوم) (١) بهم الجمعة ، وقد تقدم .

والصحيح قول من قال : إن نفروا عنه بعد عقد ركعة يسجد فيها أنه يصلي الجمعة ركعتين ، لقول النبي - عليه السلام - : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فإن أن أدنى ما يقع به الاشتراك هو فعل الركعة ، ولا يجوز أن يعتبر في جواز البناء الدخول في الجمعة وحده ؛ لأن الإمام متى كَبَّرَ حصل [دخوله] (٢) في الجمعة ، وإن لم يصح له البناء عليها إلا بمشاركة المؤمنين ، يَبِينُ هذا أنهم لو نفروا عنه وقد كَبَّرَ ولم يكبروا هم لم يصح أن يبنى الإمام على جمعته ، فكذلك إذا نفروا بعد أن [كبروا] (٣) .

فإن قيل : إن الجمعة قد استقرت بدخولهم فيها فلا معتبر بعقد الركعة .

قيل : إذا أدرك التشهد من الجمعة هو مدرك لتكبيرة الإحرام مع الإمام ولا يعتد بها ولا يبنى عليها جمعة فسقط قولهم .

واحتج الطحاوي لأصحابه قال : شرط صحة الجمعة الإمام والمأموم ، فلما كان المأموم تصح له الجمعة بأن يدرك بعض الصلاة مع الإمام وإن لم يدرك جميعها ، كذلك ينبغي أن يصح للإمام مشاركة المأمومين له في بعض صلاته .

* * *

(١) في « ه » : تصح .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : داخلاً .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : كبر . وهو خطأ .

باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين » .

اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة : يصلي بعدها [ركعتين] ^(١) في بيته كالتطوع بعد الظهر ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعمران بن حصين ، والنخعي ، وقال مالك : إذا صلى الإمام الجمعة فينبغي أن يدخل في منزله ولا يركع في المسجد ، لما روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد . قال : ومن خلفه أيضاً إذا سلموا فأحبّ [إليّ] ^(٢) أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد ، وإن ركعوا فذلك واسع .

وقالت طائفة : يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً ، روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وأبي موسى ، وهو قول عطاء ، والثوري ، وأبي يوسف ، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين ، وقال الشافعي : ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إليّ .

وقالت طائفة : يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وعن علقمة ، والنخعي ، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - [كان] ^(٣) لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته » . قال المهلب : وهما الركعتان اللتان تصلى ^(٤) بعد الظهر في سائر الأيام .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : النبي ﷺ ، فكان كلمة « إليّ » تصحفت على الناسخ إلى « النبي » فزاد فيها : ﷺ .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : قال .

(٤) كذا في « الأصل » و « ه » والضمير يعود على الصلاة المشتملة على الركعتين ، هذا إذا لم يكن هناك وهم ، فإن الجادة : « تصليان » فالله تعالى أعلم .

وكرر ابن عمر ذكرها من أجل أنه عليه السلام كان يصلها في بيته ،
 ووجه ذلك - والله أعلم - أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها
 صلاة / مثلها خشية أن يظن أنها التي حذفت منها ، وأنها واجبة ،
 فلما زال عن موطن القصد صلى في بيته . وقد روى ابن جريج عن
 [عمر] (١) بن عطاء بن أبي [الخوار] (٢) « أن نافع بن جبير أرسله
 إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ،
 فقال : نعم صليت معه الجمعة ، فلما سلم الإمام قمت فصليت .
 فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى
 تكلم أو تخرج ؛ فإن النبي - عليه السلام - أمرنا أن لا [نصل] (٣)
 صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » .

وروى الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : كنا نقرأ
 في المسجد فنقوم فنصلي في الصف ، فقال عبد الله : صلوا في
 رجالكم لثلاث يراكم الناس فيرونها سنة . وقد أجاز [مالك] (٤)
 الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ، ولم يجزه للأئمة .

وحجة أهل المقالة الثانية ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال : صليت
 مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ، ثم صلى أربع
 ركعات ثم انصرف ، وما رواه سفيان ، عن أبي حصين ، عن أبي
 عبد الرحمن ، عن علي [بن أبي طالب] (٥) أنه قال : من كان
 مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً . ووجه قول أبي يوسف ما رواه

-
- (١) من « هـ » وفي « الأصل » : عمرو . وهو خطأ .
 (٢) في « الأصل » هـ : الجوزاء . وهي خطأ صوابها : الخوار بضم المعجمة وفتح
 الواو ، انظر ترجمة عمر هذا في تهذيب الكمال (٤٦١/٢١) .
 (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نوصل .
 (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تلك . وهو خطأ . (٥) من « هـ » .

الأعمش ، عن إبراهيم ، عن سليمان بن [مسهر] (١) عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب كره أن يصلى بعد صلاة مثلها .

ووجه أهل المقالة الثالثة ما رواه ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] (٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند استواء الشمس في أبواب أوقات الصلوات فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والحمد لله .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ (٣) الآية

فيه : سهل قال : « كانت فينا امرأة تحقل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها ، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة ، فنسلم عليها ؛ فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلغقه ، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ، وما [كنا] (٤) نقييل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

وترجم له باب القائلة بعد الجمعة ، وزاد فيه عن أنس قال : « كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقييل » .

والفقهاء متفقون على أن معنى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فانتشروا في الأرض ﴾ (٣) الإباحة ؛ لأنه ورد بعد تقدم أمره بالسعي إلى الصلاة ، وترك البيع ؛ فأبان بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

(١) من « هـ » وهو الفزاري الكوفي ، ترجمته في تهذيب الكمال (١٦٣/١٢) وفي « الأصل » : مسعر . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » . (٣) الجمعة : ١٠ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كان . كذا .

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴿ (١) زوال ما أوجب عليهم من السعي وترك البيع في وقت الصلاة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾ (٢)

وموافقة الحديث للترجمة وهو قوله : « كنا ننصرف من الجمعة فنسلم عليها فتقرب إلينا ذلك الطعام » ألا ترى أن انصرافهم بعد الجمعة لم يكن واجباً عندهم ، وإنما كانوا ينصرفون لما ذكره من الغداء ، ثم القائلة عوضاً مما فاتهم من ذلك في وقته ، وهذا الحديث بين في ردّ قول مجاهد وأحمد بن حنبل أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالاً بقوله : « وما كنا نقيم إلا بعد الجمعة » ولا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء ، فإن أن قائلتهم وغدائهم بعد الجمعة إنما كان عوضاً مما فاتهم في وقته من أجل [بدارهم] (٣) بالسعي إلى الصلاة والتهجير إلى الجمعة ، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء ، فلا معنى للاشتغال بما خالفهم ، وقد تقدم ما للعلماء في ذلك من الحجة في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

وقال صاحب العين : الأربعاء (الجداول) (٤) واحدها ربيع .

وقوله : « تحقل » مأخوذة من الحقل ، والحقل : الزرع المتشعب الورق .

* * *

(١) الجمعة : ١٠ . (٢) المائدة : ٢ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بدارهم فلعلها : بدوهم من الابتداء . وما في « هـ » من المبادرة ، والله أعلم .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الجداول .

باب : صلاة الخوف وقول الله تعالى :

﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من

الصلاة﴾ إلى قوله : ﴿مهيناً﴾ (١)

فيه : ابن عمر قال : « غزوت مع النبي - عليه السلام - قبل نَجْد ، فوازينا العدو [فصافقنا] (٢) لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه ، وأقبلت / [طائفة] (٣) على العدو ، فركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدين ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ثم سجد سجدين » .

قال المؤلف : لم يذكر البخاري في أبواب صلاة الخوف غير حديث [ابن] (٤) عمر هذا ، وذكر في كتاب المغازي حديث مالك عن يزيد ابن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع « أن طائفة صلت معه وطائفة وِجَاهَ العدو ، فصلى النبي ﷺ بمن معه ركعة ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وِجَاهَ العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف . هكذا رواه البخاري عن قتيبة ، عن مالك ، وكذلك هو في موطأ القعني ، وابن بكير ، وأبي مصعب ، قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما

(١) النساء : ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تصافقنا . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . وهو تحريف .

سمعت إليّ . وفي موطأ يحيى بن يحيى قال مالك : وحديث القاسم أحبّ ما سمعت إليّ في صلاة الخوف .

وذكر إسماعيل بن إسحاق ، عن ابن وهب ، عن مالك قال : حديث يزيد أحب إليّ . ثم رجع فقال : يكون قضاؤهم بعد السلام أحبّ إليّ على حديث القاسم . وذكر البخاري في المغازي عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن يحيى بن سعيد ^(١) ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ووجههم إلى العدو فيصلّي بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدين في مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدتين .

هكذا رواه مسدد عن القطان ، عن يحيى بن سعيد لم يذكر فيه سلام الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها ، ولا ذكر سلام الرسول بالطائفة الثانية قبل أن تتم لأنفسها ، و [ذكر] ^(٢) مالك ذلك في روايته عن يحيى بن سعيد ، والزيادة من الحافظ مقبولة .

وذكر [البخاري] ^(٣) في المغازي حديث جابر إلا أنه لم يسنده قال : وقال أبان : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : « كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فصلّى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي أربع ركعات وللقوم ركعتان » .

وهذه الأحاديث كلها قد قال بها قوم من الفقهاء ، وسأذكر أقوالهم بعد ذكري من قال (بأحاديث ابن عمر المتقدمة) ^(٤) في هذا الباب .

(١) هو الأنصاري ، والحديث في الفتح (٧/٤٨٦ ، رقم ٤١٣١) . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وهو في الفتح (٧/٤٩١ ، رقم ٤١٣٦) ، وفي « الأصل » : مالك . وهو وهم .

(٤) كذا في « الأصل » و « هـ » وإنما المتقدم هو حديث واحد .

في حديث ابن عمر أن الطائفة الأولى التي صلى بها النبي - عليه السلام - ركعة لم (تم) (١) ركعتها الثانية إلا بعد سلام النبي ، أنهم كانوا في انصرافهم وجَّاهَ العدو في حكم الصلاة ، وكذلك الطائفة الثانية قضاوا ركعتهم بعد صلاة النبي أيضاً .

وقال بهذا أبو حنيفة ، وأشهب صاحب مالك ، والأوزاعي ، ثم رجع فأخذ بحديث غزوة ذات الرقاع ، قاله سحنون ، إلا أن أبا حنيفة فرق بين الطائفة الأولى والثانية في القراءة في الركعة الثانية التي تقضيها فقال : لا تقرأ الطائفة الأولى فيها لأنها في حكم صلاة الإمام حتى يصلي بالطائفة الثانية تمام صلاته ، وقراءته فيها تُسقط عنهم القراءة ، ثم يسلم وينصرف . والطائفة الثانية تقرأ لأنها تقضي بعد (صلاة) (٢) الإمام ، ولم يتحمل عنهم القراءة ، ولم يكونوا في حكمه .

قالوا : وحديث ابن عمر تشهد له الأصول المجتمع عليها في سائر الصلوات أن المأموم لا يقضي إلا بعد سلام الإمام ، وليس في الأصول خروج المأموم قبل فراغ إمامه من صلاته التي افتتحها معه ، وهم الطائفة الأولى على ما رواه مالك في حديث ابن القاسم ، وذلك [يوجب] (٣) انتظار الإمام فراغ المأمومين من صلاتهم ، فيصير الإمام تابعاً لهم ، ولا نظير لهذا في الأصول .

قال ابن القصار : فالجواب أن هذه الصلاة نفسها قد خرجت عن الأصول عند أبي حنيفة وعندنا ؛ لأنه ليس في الأصول أن المأموم ينصرف بعد ركعة فيعمل أعمالاً غير عمل الإمام ويذهب ويجيء ويستدبر القبلة حتى / يفرغ الإمام من صلاته ثم يجيء فيتم (بهم) (٤) ، ويقول إن الله - تعالى - أمر نبيه أن يفرق الناس طائفتين ، ويجعل

(١) في « هـ » : تقض . (٢) في « هـ » : سلام .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وجه . وهو خطأ .

(٤) كذا في « الأصل » و « هـ » .

لكل طائفة ركعتين فينبغي أن يسوّى بينهما ، فلما قلتم وقلنا في الطائفة الثانية أن ركعتها الثانية تكون خارجة من صلاة الإمام ؛ وجب أن تكون الطائفة الأولى كذلك فتكون ركعتها الثانية خارجة عن حكم صلاة الإمام .

وقولنا يؤدي إلى الاحتراز من العدو لأن الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها ومرت وجاه العدو واحتاجت إلى القتال فعلته ، وهي في غير صلاة وتمكنت بغير شغل قلب بالصلاة ، وعندكم إن رمى واحد منهم بسهم [أو] ^(١) قاتل بطلت صلاته ، وهذا أضرّ على المسلمين من قولنا ، وقد يحترز من العدو بالصياح والكلام ليعلم المصلين ما طرق من الحوادث وهذا خارج الصلاة أمكن ، وأما حديث يزيد بن رومان في أن الطائفة الأولى إذا صلى بها الإمام ركعة فإنها تتم لنفسها بقية صلاتها وتسلم ثم تنصرف وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة [الثانية] ^(٢) فيصلي بها الإمام ركعة ، ثم يثبت الإمام حتى تقضي ركعتها الثانية ويسلم بهم ، فقال به الشافعي ، واختاره أحمد بن حنبل ، وهو الذي رجع عنه مالك .

قال الشافعي : والمصير إليه أولى من حديث القاسم ؛ لأنه موقوف وحديث يزيد أشبه بظاهر كتاب الله - تعالى . واحتج [الشافعي] ^(٢) بأن الله - تعالى - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم بقوله تعالى : ﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ ^(٣) ثم قال : ﴿ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ ^(٣) وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معاً بقوله : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾ ^(٤) وذلك للجمع لا للتبعض ، ولم يذكر أن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لو . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » . (٣) النساء : ١٠٢ . (٤) النساء : ١٠٣ .

على واحد منهم قضاء ، قال : وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى لقوله تعالى : ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ (١) دليل على أن الطائفة الأولى تنصرف فلم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام .

وقال ابن القصار : يقال للشافعي كلما أمكن أن لا تخرج [الصلاة] (٢) من الأصول فهو أولى ، وفي الأصول سلام الإمام قبل أن يقضي المأموم صلاته ، ولولا أن الضرورة دعت إلى أن تقضي الطائفة الأولى ما بقي عليها قبل فراغ الإمام لما جَوَزْنَا لها ذلك ، ولا ضرورة بنا إلى أن تقضي الثانية باقيا صلاتها قبل إمامها ، ومبادرة الإمام أولى من بقاءه لما يحدث ويشغل قلب صاحب الجيش أشد ممن يتبعه فيخفف عليه بالمبادرة بالسلام . وقوله : ﴿فليصلوا معك﴾ معناه ما بقي من صلاتك ، ويقضون ما فاتهم ، فأما أن يصلوا معه ما لم يصله معهم فمحال . وقوله : ﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾ لا يقتضي أن يكون قضاء الجميع معاً وإنما هو إخبار عما أبيع لهم فعلة بعد الصلاة من ذكر الله وغير ذلك كما قال : ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾ (٣) ولم يقتض ذلك بأن يكون قضاء مناسكهم معاً ؛ لأن قضاء من تعجل في يومين قبل قضاء من تأخر ، وقد خاطب الله الجميع لا البعض .

وأما حديث القاسم فقد قال به مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وفي رواية مالك [أن] (٤) سلام الطائفة الأولى إذا قضت ركعتها ، وينصرفون إلى العدو وهم في غير صلاة ، ثم تصلي الطائفة الثانية ركعتها الأولى وراء الإمام ثم يسلم الإمام ويتمون لأنفسهم بعد سلامه ، وهو موافق لحديث يزيد إلا في سلام النبي قبل أن تتم الطائفة الثانية ركعتها الثانية .

(١) النساء : ١٠٢ . (٢) من « هـ » . (٣) البقرة : ٢٠٠ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : له . كذا .

قال المهلب : وهذه الصفة - أعني حديث القاسم - هي الموافقة
لكتاب الله - تعالى - قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ
لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [يعني الباقين
﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ [يعني المصلين ﴿ فليكونوا من ورائكم ﴾] (١) يعني
الذين هم مواجهة العدو ، فاشترط الله - تعالى - أن تكون إحدى
الطائفتين في غير صلاة مواجهة للعدو والثانية في الصلاة ، وقوله :
﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ / [يدل أن الأولى
قد صلت تمام صلاتها . وقوله تعالى : ﴿ فليصلوا معك ﴾] (١) يقتضي
بقية صلاة النبي - عليه السلام - كلها وإذا اقتضى ذلك وجب أن
يسلم ؛ لأن آخر صلاته السلام .

[1-173/1]

قال غيره : وهذا أشبه بالأصول ؛ لأن المأموم أبداً إنما يقضي بعد
فراغ إمامه وسلامه ، فهو أولى على ما بيناه من حديث يزيد بن رومان .
وأما حديث جابر فقد حكي عن الشافعي أنه قال به ، وقال :
صلاة الخوف يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين . وهو على أصله في
جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

قال أصحابه : هذا إذا كان في سفر وهو مخير عنده في السفر بين
القصر والإتمام ، ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه صلى
صلاة خوف قط في حضر [ولم يكن له حرب في حضر] (١) إلا يوم
الخنديق ، ولم تكن نزلت صلاة الخوف بعد .

ودفع مالك وأبو حنيفة هذا التأويل وقال أصحابهما : إن النبي -
عليه السلام - كان في حضر [بيطن] (٢) النخل على باب المدينة ،
ولم يكن مسافراً ، وإنما كان خوف فخرج منه محترساً ، ولم ينقل عنه
عليه السلام سلام في ركعتين بهم .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وهي غير واضحة في الأصل .

قال ابن القصار : وكذلك نقول : إذا كان الخوف في حضر أن يصلي بكل طائفة ركعتين ، ولو ثبت أنه كان في سفر فصلّى بكل طائفة ركعتين لكان هذا خاصا للنبي للفضيلة في الصلاة خلفه .

قال المهلب : لا يصح أنه كان في حضر ؛ لأن جابراً ذكر في الحديث أنهم كانوا بذات الرقاع ، وقد كانت صلاة الخوف نزلت .

وقال الطحاوي : ولا حجة لمن قال بهذا الحديث ؛ لأنه قد يجوز أن يكون ذلك من النبي ، والفريضة تصلى مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة ، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ ، وقد ذكرت الحديث بذلك في باب إذا صلى [ثم أمّ] ^(١) قوماً عند حديث معاذ في أبواب الإمامة قبل هذا .

قال المؤلف : وقد روي عن جابر خلاف حديثه هذا المتقدم ، روى شعبة ، عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر قال : « صلينا مع النبي - عليه السلام - صلاة الخوف فركع في الصف المتقدم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم تأخروا ، ثم تقدم الآخرون ، فركع بهم ركعة واحدة ، وسجد سجدتين فكانت للنبي ﷺ ركعتين وللناس ركعة ركعة » وقد يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - صلى على ما روى جابر مرتين على صفتين . وقد قال أحمد بن حنبل : أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ، ويجوز أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ، ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . وهو قول الطبري وطائفة من أهل الحديث .

قال ابن القصار : وحكي عن أبي يوسف والمزني أنهما قالوا : صلاة الخوف منسوخة ولا يجوز أن تصلى بعد النبي - عليه السلام -

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : فأَمَّ .

وقالا : إنما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له لا يشاركه فيه غيره ؛ لأن في صلاة الخوف تغيير هيئات لا تجوز إلا خلف النبي ﷺ ؛ لأن كونهم خلفه عوض من تغيير الهيئات ، وكانت صلاة الخوف ثابتة في الشريعة ثم نسخت بدلالة تأخيره عليه السلام الصلاة يوم الخندق عن وقتها إلى هويّ من الليل ثم قضاها دفعةً ، ثم قال : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً » فلو جازت صلاة الخوف لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها . وهذا قول شاذ وجماعة الفقهاء على خلافه .

قال الطحاوي : ومما يرد هذا القول قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ ^(١) الآية فكان الخطاب هاهنا له ، وقد أجمعوا أن ذلك معمول به من بعده ، كما كان يعمل به في حياته .

قال ابن القصار : وما ذكروه من النسخ بدلالة تأخيره يوم الخندق فهو قول من لا يعرف السنن ، وذلك أن الله - تعالى - أمر نبيه بصلاة الخوف بعد الخندق ؛ لأن يوم الخندق كان سنة خمس وصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في سنة سبع فكيف يُنسخ بالآخر بالأول ! وإنما يُنسخ الأول بالآخر ، والصحابة أعرف بالنسخ من غيرهم وقد صلوا صلاة الخوف .

فأما قولهم : إن فيها تغييراً وترك الركوع والقبلة ، فيقال لهم : في هذا ما أوجبه القرآن وفعله عليه السلام ، ثم [إن] ^(٢) استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى ؛ ألا ترى عدم الماء أخذ عليه أن يصلي في الوقت بالتييم ولم يرخص له في تأخيرها عن وقتها حتى يجد الماء ، فسقط قولهم .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) التوبة : ١٠٣ .

باب : صلاة الخوف رجالا وركباً

فيه : نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً ، وزاد ابن عمر عن النبي - عليه السلام - : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباً » .

أما صلاة الخوف [رجالا] (١) وركباً فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال ، وهذه الصلاة تسمى صلاة (المسابقة) (٢) فيصلي إيماءً وكيف تمكّن ، وعن قال بذلك ابن عمر ذكره عنه مالك في الموطأ ، إن كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، وهو قول مجاهد ، وطاوس ، وإبراهيم ، والحسن ، والزهري ، وطائفة من التابعين ، روى ابن جريج عن مجاهد قال : إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس . فمذهب مجاهد أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر ، وهو مذهب مالك ، والثوري ، والشافعي .

وقول البخاري : وزاد ابن عمر عن النبي - عليه السلام - : « وإن كانوا أكثر فليصلوا قياماً وركباً » فإنما أراد أن ابن عمر رواه عن النبي - عليه السلام - وليس من رأيه ، وإنما هو مسند ، وكذلك قال مالك . قال نافع : ولا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن النبي - عليه السلام . وقول الشافعي في ذلك : لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة الخفيفة ويطعن ، وإن تابع الطعن أو الضرب أو عمل عملاً يطول بطلت صلاته .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ركباً . كذا .
 (٢) بغير نقط واضح في « الأصل » ، هـ « والأقرب أنها كما أثبت بالياء آخر الحروف والفاء ، وستأتي واضحة النقط كما أثبتها في « الأصل » في غير موضع من باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، وجاءت هذه الكلمة في أصول فتح الباري : المسابقة ، بالياء الموحدة والقاف (٥٠٤/٢) وقال محققه : ولعلها : المسابقة . فهي كذلك إن شاء الله .

قال الطحاوي : وذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته ، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول . قال : وذهب آخرون إلى أن الراكب إن كان يقاتل فلا يصلي ، وإن كان راكباً لا يمكنه النزول ولا يقاتل صلى .

قالوا : وقد يجوز أن يكون النبي يوم الخندق لم يصل ؛ لأن القتال عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل . وذكر الطحاوي هذين القولين ، وردّ القول الأول بأن الرسول لم يكن صلى يوم الخندق ؛ لأن صلاة الخوف لم تكن نزلت حينئذ . قال : وروى ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن [أبي] (١) سعيد الخدري ، عن أبيه قال : « صلى النبي ﷺ الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق بعد المغرب بهوي من الليل كما كان يصليها في وقتها ، وذلك قبل أن ينزل الله [عليه] (١) في صلاة الخوف ﴿ فرجالاً أو ركباً ﴾ .

قال الطحاوي : [فأخبر] (٢) أبو سعيد أن تركهم الصلاة يومئذ ركباً إنما كان قبل أن [يباح] (٣) لهم ذلك ثم أبيع [لهم] (١) بهذه الآية ، فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في (الخوف) (٤) لا يمكنه النزول عن دابته أن له أن يصلي عليها إيماءً ، وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض خاف أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف فله أن يصلي قاعداً إن كان يخاف ذلك في القيام ، ويومئ إيماءً ، وذلك كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد .

(١) من « هـ » .
(٢) في « الأصل » و « هـ » : أخبرني !! ، والتصويب من شرح معاني الآثار (٣٢١/١) وأبو سعيد هو الخدري الصحابي راوي الحديث المتقدم ، رضي الله عنه .
(٣) من « هـ » ومثله في شرح المعاني : وفي « الأصل » : ينزل .
(٤) من « الأصل » و « هـ » وفي شرح المعاني : الحرب .

وقال ابن المنذر : وكل ما فعله المصلّي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره ، فالصلاة مجزئة عنه قياساً على ما وضع عنه من القيام والركوع والسجود لعله ما هو فيه من مطاردة العدو ، وهذا أشبه بظاهر الكتاب والسنة مع موافقته للنظر .

وروى علي بن زياد عن مالك فيمن خاف أن يتزل عن دابته من لصوص أو سباع فإنه يصلي عليها الفريضة حيث توجهت به ويومئ ، وقاله أشهب .

* * *

باب : يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

فيه : ابن عباس قال : « قام النبي - عليه السلام - وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام الثانية فقام الذين سجلوا فحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً » .

قال المؤلف : حديث ابن عباس هذا إذا كان العدو في القبلة من المسلمين فإنه يجعل الناس صفين خلفه فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه ، والصف الثاني قائمون يحرسون ، فإذا قام من سجوده إلى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الأولون فركع النبي بهم وسجد ، والصف الثاني يحرسونهم ، وهم كلهم / في صلاة وقد [١١ / ١٧٤] روى هذا الحديث سفيان ، عن أبي بكر بن [أبي] (١) الجهم ، عن عبيد الله (٢) ، عن ابن عباس « أن الرسول صلى بهم صلاة الخوف بذئ قرذ ، والمشركون بينه وبين القبلة » وقد روي نحوه عن [أبي] (٣)

(١) كأنها سقطت من « الأصل » و « هـ » ، وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي الجهم ، وقد ينسب إلى جده ، ولأبي بكر ترجمة في تهذيب الكمال (٩٩/٣٣) .

(٢) هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٣) في « الأصل » و « هـ » « ابن » والصحيح في هذا الصحابي أنه « أبو عياش » كما في تهذيب الكمال (١٦٠/٣٤) وحديثه المشار إليه رواه أبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٧٦/٢) وهو في شرح المعاني (٣١٨/١) وغيرها ، وربما خلطه بعضهم بغيره ممن يقال له ابن عياش كما في تهذيب الكمال (١٦٢/٣٤) ، فراجع .

عياش الزرقفي ، وجابر بن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - وبه قال ابن عباس : إذا كان العدو في القبلة أن يصلي على هذه الصفة ، وهو مذهب ابن أبي ليلى ، وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه .

وقال الطحاوي : ذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة هكذا ، وإن كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره . قال : وبهذا تتفق الأحاديث ، قال : وليس هذا [بخلاف] (١) للتنزيل ؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله تعالى : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ (٢) إذا كان العدو في غير القبلة ، ثم أوحى إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران .

وترك مالك وأبو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته لكتاب الله وهو قوله : ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ (٢) والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر [وغيره] (٣) من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك . وقال أشهب وسحنون : [إذا كان العدو في القبلة] (٣) لا أحب أن يصلي بالجيش أجمع ؛ لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغلوه ، ويصلي بطائفتين سنة صلاة الخوف .

* * *

باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

وقال الأوزاعي : إن كان نهياً الفتح ولم يقدرُوا على [الصلاة] (٤) صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه . فإن لم يقدرُوا على الإيماء أخرُوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا [فيصلوا] (٥) ركعتين ، فإن لم يقدرُوا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الخلاف .

(٢) النساء : ١٠٢ . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الفتح . وهو خطأ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أو يصلوا . وهو خطأ .

صلوا ركعة وسجدتين (فإن لم يقدرُوا) (١) لا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا ، وبه قال مكحول . وقال أنس : حضرت مناهضة حصن [نستر] (٢) عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرُوا على الصلاة فلم نُصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي (موسى) (٣) ففتح لنا . قال أنس : ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

فيه : جابر قال : « جاء عمر يوم الخندق فجعل يسبّ كفار قريش ويقول : يا رسول الله ، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي - عليه السلام - : وأنا والله ما صليتها بعد ، قال : فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها » .

وأما الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو فهي صلاة حال (المسابقة) (٤) والقتال التي تقدم ذكرها في باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ، وحديث جابر في هذا الباب هو حجة الأوزاعي ومكحول أنه من لم يقدر على الإيماء آخر الصلاة حتى يصلها كاملة ولا يجزئ عنهم تسبيح ولا تهليل ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أخرها يوم الخندق ، وإن كان ذلك قبل نزول صلاة الخوف ، فإن فيه من الاستدلال أن الله - تعالى - لم يعب تأخيرها لها لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي أشد من ذلك ، إلا أنه استدلال ضعيف من أجل أن سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك .

(١) من « الأصل ، وهـ » ، وهو شرط مهم هنا ، وفي الفتح (٢/٥٠٣) : بدونها .
(٢) بضم المثناة الفوقانية ، وسكون المهملة ، وفتح المثناة أيضا ، : كذا ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٠٥) وقال : بلد معروف من بلاد الأهواز ، وكذا هو في معجم البلدان (٢/٢٩) ووقع في « الأصل » و « هـ » : « دستر » ولم يقل ياقوت أنه يقال لها : « دستر » ولا ذكرها مفردة هكذا ، فالظاهر أنه تحريف ، والله تعالى أعلم .

(٣) في « هـ » : يوسف . وهو خطأ .

(٤) راجع التعليق على باب : صلاة الخوف رجالاً وركباناً .

فأما قول الأوزاعي : فإن لم يقدرُوا صلوا ركعة وسجدتين . فقد روي مثله عن الحسن البصري وقتادة ، وهو قول مكحول ، ويحتمل أن يقولوا ذلك من حديث أبي عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « صلاة الخوف ركعة » .

قال الطحاوي : وهذا الحديث يعارضه القرآن ، وذلك أن الله - تعالى - قال في كتابه : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ إلى ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ففرض الله صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا ، وجعل صلاة الطائفة الأخرى بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام فثبت بهذا أن الإمام يصلها في حال الخوف ركعتين بخلاف هذا الحديث ، وقد روى عبيد الله عن ابن عباس خلاف ما روى عنه مجاهد ، وهذا الحديث الذي في الباب قبل هذا . وأما التكبير فقد روي عن مجاهد أنه قال : صلاة المسابقة بتكبيرة واحدة .

وعن / سعيد بن جبير وأبي عبد الرحمن قال : الصلاة عند المسابقة تهليل وتسيح وتحميد وتكبير . ذكره الفزاري في [السير] (١) وذكر ابن المنذر عن إسحاق : تجزئك ركعة تومئ بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة [واحدة] (٢) لأنه ذكر الله .

وقال الحسن بن حي : يكبر مكان كل ركعة تكبيرة .

وأما أئمة الفتوى بالأمصار فلا يجزئ عندهم التكبير من الركوع والسجود ؛ لأن التكبير لا يسمى بركوع ولا سجود ، وإنما يجزئ الإتيان بأيسرهما ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما الإشارة والإيماء الدال على الخضوع لله فيهما .

(١) في « الأصل » و « هـ » : السنن ، وهو تحريف ، وسيأتي على الصواب في الباب القادم من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

قال الأصيلي : و [معنى] (١) قول أنس : « فلم يقدرُوا على الصلاة » فإنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال ، فأخروا الصلاة إلى وجود الماء ، ويحتمل أن يكون تأخير النبي - عليه السلام - الصلاة يوم الخندق حتى غربت الشمس ؛ لأنه لم يجد السبيل إلى الوضوء - والله أعلم .

* * *

باب : صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

قال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوفنا الفوت . واحتج الوليد بقوله عليه السلام : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة .

فيه : ابن عمر : « قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرت بعضهم العصر في الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فلم يعنف واحداً منهم » .

اختلف العلماء في صلاة الطالب على ظهر الدابة بعد اتفاهم على جواز صلاة المطلوب راكباً ، فذهبت طائفة إلى أن الطالب لا يصلي على دابته وينزل ويصلي بالأرض ، هذا قول عطاء ، والحسن ، وإليه ذهب الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وقال الشافعي : إلا في حالة واحدة ، وذلك أن يقطع الطالبون أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين إليهم ، فإذا كان هذا هكذا كان لهم الإيماء ركباناً .

(١) من « ه » .

وذكر ابن حبيب عن [ابن] (١) عبد الحكيم قال : صلاة الطالب بالأرض أولى من الصلاة على الدواب .

وفيها قول ثان قال ابن حبيب : هو في سعة وإن كان طالبًا [لا] (٢) ينزل ويصلي إيماء لأنه مع عدوه لم يصل إلى حقيقة أمن ، وقاله مالك وهو مذهب الأوزاعي ، وشرحيل .

وذكر الفزاري عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ؛ لأن الحديث جاء أن النصر لا يرفع ما دام الطلب .

قال المؤلف : وطلبت قصة شرحيل بن السمط بتمامها لأتبين هل كانوا طالبين أم لا ، فذكر الفزاري في [السير] (٣) عن [ابن عون] (٤) عن رجاء بن حيوة ، عن ثابت بن السمط - أو السمط بن ثابت - قال : كانوا في سفر في خوف فصلوا ركبًا فالتفت فرأى الأشر قد نزل للصلاة ، فقال : خالف خولف به فخرج الأشر في الفتنة .

فبان بهذا الخبر أنهم كانوا طالبين حين صلوا ركبًا ؛ لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا ركبًا ، وإنما اختلفوا في الطالب .

وأما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب ركبًا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ألا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : السنن . وهو تحريف .

(٤) من « هـ » ، وهو عبد الله بن عون كما في ترجمة رجاء بن حيوة من تهذيب الكمال (١٥٢/٩) وفي « الأصل » : عوف . وهو خطأ .

ركبانا لكان بيتنا في الاستدلال ، ولم يحتج إلى غيره ، ولما لم يوجد ذلك احتمال أن يكون لما أمرهم النبي ﷺ بتأخير العصر إلى بني قريظة ، وقد علم بالوحي أنهم لا يأتونها إلا بعد مغيب الشمس ، ووقت العصر فرض ، فاستدل [أنه] (١) كما ساغ للذين صلوا ببني قريظة ترك الوقت وهو فرض ولم يعنفهم النبي - عليه السلام - فكذلك سوغ للطالب أن يصلي في الوقت ركباً بالإيماء ، ويكون تركه للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا ببني قريظة الوقت الذي هو فرض ، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف . قاله المهلب .

قال : وقوله عليه السلام : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فإنه أراد إزعاج الناس إليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببني قريظة .

* * *

[١/٦٧٥-١٧٥]

باب : التكبير والغسل بالصبح عند / الإغارة والحرب

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - صلى الصبح بغسل ، ثم ركب فقال : الله أكبر خربت خبير ... » الحديث .

السنة في صلاة الصبح : (التغليس) (٢) في السفر كما في الحضرة .

قال المهلب : وكانت عادته عليه السلام (التغليس) (٢) بالصبح ولم يؤخرها عن ذلك إلا اليوم الذي علم الأعرابي الذي سأله عن وقت الصلاة .

وفيه : أن التكبير عند الإشراف على المدن والقرى سنة وكذلك عند رؤية الهلال وولادة الغلام ؛ لأنه إعلام بما ظهر .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أنهم . (٢) في « هـ » : الإغلاس .

وتفاءل عليه السلام لخبير بالخراب - من اسمها - على أهلها فكان
كذلك ، وكذلك كان يتفاءل بالأسماء التي يكون له فيها المحبوب ،
وكان يكره الطيرة ولم يكن هذا طيرة بالخراب ؛ لأن الخراب لخبير من
سعادة النبي - عليه السلام - وأصحابه ، فهو من الفأل الحسن .

* * *

كتاب صلاة العيدين والتجمل فيهما

فيه : ابن عمر : « (وجد) (١) عمر جَبَّةً من إستبرق تباع في السوق فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تَجَمَّلَ بها للعيد والوفود ، فقال له رسول الله : إنما هذه لباس من لا خلاق له ... » الحديث .

التجمل في العيدين بحسن الثياب سنة مندوب إليها كل من يقدر عليها .
قال المهلب : وكذلك التجمل في الجماعات والوفود بحسن الثياب [مما] (٢) جرى به العمل ، وترك عليه السلام لباس الجبة زهداً في الدنيا ، وأراد أن يؤخر طيبات الدنيا للآخرة التي لا انقضاء لها ، ورأى أن تعجيل طيباته في الدنيا المنقطعة وبيع الدائم بها ليس من الخزم ، فزهّد في الدنيا للآخرة وأمر بذلك ، ونهى عن كل سرف وحرمة .



باب : الحراب والدرق يوم العيد

فيه : عائشة [قالت] (٣) : « دخل عليّ النبي - عليه السلام - وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي - عليه السلام ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت

(١) في « هـ » : أخذ ، قال في الفتح (٥٠٩/٢) : « كذا للأكثر ، وفي بعض النسخ : وجد ، وهو أوجه » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بما . (٣) من « هـ » .

رسول الله وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم بني أرفدة حتى إذا مللت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي .

حمل السلاح والحراب يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ، ولا في هيئة الخروج إليه ، ولا استحبه أحد من العلماء ، ولا ندب إليه ، ويمكن أن يكون عليه السلام محارباً خائفاً من بعض أعدائه فرأى الاستعداد والتأهب بالسلاح ، وإذا كان كذلك فهو جائز عند العلماء ، ولعب الحبشة ليس فيه أن الرسول خرج بها في العيد ، ولا أمر أصحابه بالتأهب بها ، ولم تكن الحبشة للنبي - عليه السلام - حشداً ولا أنصاراً ، وإنما هم قوم يلعبون ، وفائدة هذا الحديث : إباحة النظر إلى اللهو إذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب .

وفيه : ما كان النبي - عليه السلام [عليه] (١) من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء أن يمثله مع أهله من إيثاره مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه .

* * *

باب : سنة العيدين لأهل الإسلام

فيه : البراء : « سمعت النبي - عليه السلام - يخطب فقال : [إن] (١) أول ما تبدأ (في) (٢) يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فنتحر فمن فعل فقد أصاب ستتنا » .

وفيه عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل عليها وعندها جاريتان

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : من

من جوارى الأنصار تغنيان (بما) (١) تقاولت به الأنصار يوم بعثت قالت: وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أئمز أمير الشيطان في بيت رسول الله ! وذلك في يوم عيد فقال : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا» .

سنة العيدين : الصلاة ، قال مالك : وصلاة العيدين سنة لأهل الآفاق لا تترك . وروى ابن القاسم عنه في القرية فيها عشرون رجلاً : أرى أن يصلوا العيدين . وروى عنه ابن نافع ليس ذلك إلا على من تجب عليه الجمعة ، وهو قول الليث وأكثر أهل العلم . وقال ربيعة : كانوا يرون [الفرسخ] (٢) وهو ثلاثة أميال ، وقال / الأوزاعي : من [١/١٧٥ق-ب] آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد . وقال ابن القاسم وأشهب : إن شاء من لا تجب عليهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا ، ولكن لا خطبة عليهم ، وإن خطب فحسن .

وقوله : « أول ما نبدأ به الصلاة » يدل أن الخطبة بعدها ، وقد جاء هذا منصوباً بعد هذا .

وفيه : أن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة .

قال المهلب : وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات ويسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأخذ بطيبات الرزق وما أحل الله من اللعب والأكل والشراب والجماع ؛ ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد قال : « دعهما يا أبا بكر [فإنها] (٣) أيام عيد ، وكان أهل المدينة على سيرة من أمر الغناء واللهو ، وكان النبي - عليه السلام - وأبو بكر على خلاف ذلك ؛ ولذلك أنكر أبو بكر المغنيتين في بيت

(١) في « هـ » : بما .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الفسخ . كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فإنهما . وهو خطأ .

عائشة ؛ لأنه لم يرهما قبل ذلك بحضرة النبي - عليه السلام - فرخص في ذلك للعيد وفي ولاءم إعلان النكاح .

وقوله : « تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث » تريد ترفعان أصواتهما بالإنشاد ، وكل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد مرة فصوته عند العرب غناء ، وأكثره فيما شاق من صوت ، أو شجا من نغمة ولحن ، ولهذا قالوا : غنت الحمامة ، ويعني الطائر ، هذا قول الخطابي .

وإنما كانتا تشدان المراثي التي تحزن وتبعث النفوس على الانتقام من العدو ، وهي مراثي من أصيب يوم بعث ، فأباح النبي ﷺ هذا النوع من الغناء .

وقولها : « وليستا بمغنيتين » تعني الغناء الذي فيه ذكر الحنا والتعريض بالفواحش وما يسميه المَجَّان وأهل [المعاصي] (١) غناء مما يكثر التنغيم فيه .

قال المهلب : وهذا الذي أنكره أبو بكر كثرة التنغيم وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى معنى التطريب بالألحان ؛ ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكر مشابهة الزمير ، فما كان من الغناء الذي يجري هذا المجرى من اختلاف النغمات وطلب الإطراب فهو الذي تخشى فنتته واستهواؤه للنفوس ، وقطع الذريعة فيه أحسن ، وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراد الشاعر بشعره فغير منهى عنه . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رخص في غناء الأعراب ، وهو صوت كالحداء يسمى النَّصْب (٢) إلا أنه رقيق .

وروى النضر بن شميل ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المغاني .

(٢) نَصَّبَ الحادي نَصْبًا : غَنَّى غِنَاءً . (المعجم الوسيط : ٩٢٤/٢) .

عبد الرحمن ، عن أبيه (١) قال : خرجنا مع عمر في الحج حتى إذا كنا بالروحاء كلم القوم رباح بن المعترف (٢) وكان حسن الصوت بغناء الأعراب ، فقالوا : أسمعنا وقصر عنا [المسير] (٣) فقال : إني أفرق عمر ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ إلى عمر فكلموه ، فقال : يا رباح : أسمعهم وقصر عنهم المسير ، فإذا (سحرت) (٤) فارفع قال : فرفع عقيرته وتغنى .

فهذا وما أشبهه [مما] (٥) يدعى غناء لم ير به بأس ، ولم ير فيه إثم ؛ لأنه حذاء يحث المطي ويقصر المسير ويخفف السفر ، وتأتي زيادة في هذا الباب في باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله في آخر كتاب الاستئذان ، ويأتي في فضائل القرآن عند قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » من [أجاز] (٦) سماع القرآن بالألحان ومن كرهه .



باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج

فيه : أنس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأ » .

الأكل عند الغدو إلى المصلى سنة مستحبة عند العلماء تأسياً بالنبي - عليه السلام - وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا : من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم . وهو قول عامة (العلماء) (٧) وكان

- (١) هو عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة .
(٢) بالعين المهملة كما في « الأصل » و « هـ » ، ويقال فيه بالمعجمة ، كما وقع في الجرح والتعديل (٤٨٩/٣) ، وتصحيفات المحدثين (٦١٨/٢) ومؤتلف الدارقطني (٣/٢) وغيرها ، وفي التعليق على الإصابة (٤٥١/٢) : « في هوامش الاستيعاب : رباح بالياء الموحدة ، لا خلاف في ذلك ، والمعترف بالعين المعجمة ، ذكره ابن دريد ، وقال : قد روى قوم : المعترف بالعين المهملة » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : السير .
(٤) في « هـ » : سحرت .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أجل . كذا . (٧) في « هـ » : الفقهاء .

بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق . وروي عن ابن مسعود أنه قال : إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل . وعن النخعي مثله . وقد روي عن ابن عمر الرخصة في ترك الأكل ، وذكر ابن أبي شيبة عن (عبيدالله) ^(١) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئاً . قال ابن المنذر: والذي عليه الأكثر استحباب الأكل .

قال المهلب : إنما كان يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى - والله أعلم - لثلا يظن ظان أن / الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن تصلى صلاة العيد ، فخشي الذريعة إلى الزيادة في حدود الله ، فاستبرأ ذلك بالأكل ، والدليل على ذلك أنه لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلى في الأضحى .

وَيُجْعَلْنَ وترًا استشعارًا للوحدانية ، وكذلك كان يفعل في جميع أموره .

* * *

باب : الأكل يوم النحر

فيه : أنس قال عليه السلام : « من ذبح قبل الصلاة فليُعد فقام رجل فقال : هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكأن النبي - عليه السلام - صدَّقه فقال : وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم ، فرخص له عليه السلام » .

وفيه : البراء : « خطب النبي - عليه السلام - يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له ، فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء - : يا رسول الله ، إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول [ما] ^(٢) تذبح في بيتي ، وتغديت

(١) مثله في مصنف ابن أبي شيبة (١٦٢/٢) ، وفي « ه » : عبد الله .

(٢) من السلطانية (٢١/٢) ، والفتح (٥١٩/٢) ولا بد منها ، وكأنها سقطت من الأصل « و » « ه » .

قبل أن أتى الصلاة قال : شاتك شاة لحم ، فقال : يا رسول الله ، فإن عندنا عناقًا [لنا] ^(١) جذعة أحب إلي من شاتين ، فتجزئ عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك .

وأما يوم النحر فهو يوم أكل كما قال أبو بردة ، إلا أنه لا يستحب فيه الأكل قبل الغدو إلى الصلاة ، ولا ينهى عنه ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - في حديث البراء لم يحسن أكله ولا عنقه عليه ، وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من إطعام جيرانه لحاجتهم ، فلم ير عليه السلام أن يخيب فعلته الكريمة ، وأجاز له أن يضحى بالجذعة وهي لا تجزئ في الضحايا عن أحد غيره .

فَبَيَّنَ الفطر والأضحى في الأكل قبل الصلاة [فرقان] ^(٢) :
(الواحد) ^(٣) ليفصل بين الصيام وبين الصلاة بالأكل ، والثاني في الأضحى مباح ، إن فعل فحسن وإن لم يفعل فحسن ؛ لأنه ليس قبله صيام يحتاج إلى فصله .

والعناق : الأثني من المعز ، عن الخليل .

* * *

باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر

فيه : أبو سعيد قال : « كان النبي - عليه السلام - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا . كذا .

(٢) في « الأصل » هـ : فرقين . والمثبت هو الجمادة .

(٣) كذا في « الأصل » و « هـ » والمقصود : الفرق الأول ، وفي السياق شيء والله أعلم .

مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بثوبه ، فجبذني وارتفع يخطب قبل الصلاة قلت له : غيرتم والله . قال : أبا سعيد قد ذهب ما تعلم [فقلت : ما أعلم] ^(١) والله خير مما لا أعلم . فقال : إن الناس (لم) ^(٢) يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .

قال المؤلف : قال أشهب في المجموعة : خروج المنبر (إلى) ^(٣) العيدين واسع إن شاء أخرج وإن شاء ترك .

وقال ابن حبيب : قال مالك : لا يُخرج المنبر في العيدين من شأنه أن يخطب إلى جانبه ، وإنما يخطب عليه الخلفاء .

قال المهلب : وبنيان كثير للمنبر يدل على أنه لم يكن قبل ذلك .

وفيه : أن الصلاة قبل الخطبة ، وأن الخلفاء الراشدين كانوا على ذلك .

وفيه : مواجهة الخطيب للناس وأنهم بين يديه .

وفيه : البروز إلى المصلى والخروج إليها وأنه من سنتها وأنه لا يصلى

في المسجد إلا من ضرورة ، روى ابن زياد عن مالك قال : السنة

الخروج إليها إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد .

وقوله : « غيرتم والله » فقد روي عن عثمان بن عفان أنه فعل ذلك

فليس بتغيير .

وقد اختلف الناس في أول من قدّم الخطبة في العيدين ، فروى ابن

نافع عن مالك قال : أول من فعل ذلك عثمان بن عفان ، وإنما صنع

ذلك ليدرك الناس الصلاة . وروى ابن عينة / عن يحيى بن سعيد ، ^[١/١٧٦٥-ب]

عن يوسف (بن) ^(٤) عبد الله بن [سلام] ^(٥) قال : أول من بدأ

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : لو لم . كذا .

(٣) في « هـ » : في . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : سالم . وهو خطأ ، وهو يوسف بن عبد الله بن

سلام المدني أبو يعقوب الإسرائيلي ، صحابي صغير .

بالخطبة قبل الصلاة عثمان . وروى ابن جريج عن ابن شهاب قال :
أول من قدم الخطبة قبل الصلاة معاوية . وروى سفيان ، عن قيس بن
مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة
يوم العيدين مروان .

وذكر مالك وغيره أن عثمان إنما فعل ذلك ليدرك الناس الصلاة ؛
لأنهم كانوا يأتون بعد الصلاة .

قال المهلب : وفي هذا من الفقه أنه يحدث للناس أموراً بقدر
الاجتهاد إذا كان صلاحاً لهم ، والأصل في ذلك أن النبي - عليه
السلام - خطب قبل الجمعة ، فترك عثمان وغيره الصلاة حتى [خطبوا
لِعَلَّةٍ] (١) أوجبت ذلك من افتراق الناس ؛ لِسُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
تَقْدِيمِهِ الْخُطْبَةَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَلَيْسَ بِتَغْيِيرٍ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ فَعَلَ بِفَعْلٍ ، وَلَمْ
يَتَرَكَ لِغَيْرِ فَعَلَ الرَّسُولَ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْخُطْبَةُ فِي الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢) فَعَلِمَ
الرَّسُولُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ لَيْسَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ جُلُوسَ لَخُطْبَةٍ
وَلَا لِغَيْرِهَا .

* * *

باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة

بغير أذان ولا إقامة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي في الأضحى
والفطر ثم يخطب بعد الصلاة » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : خطب والعلة . (٢) الجمعة : ١٠ .

وفيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

وأرسل ابن عباس إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر إنما الخطبة بعد الصلاة .

وقال جابر وابن عباس : ولم يكن يؤذن للفطر ولا يوم الأضحى .

وسنة الخروج إلى العيدين عند العلماء المشي ؛ لأنه من التواضع ، والركوب مباح وليس في أحاديث هذا الباب ما يدل على الركوب ، وروى زرّ عن عمر بن الخطاب أنه خرج يوم فطر يمشي . وعن علي ابن أبي طالب أنه قال : من السنة أن يأتي العيد ماشياً ، واستحب ذلك [مالك] (١) والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة .

وقال مالك : إنما نحن نمشي ومكاننا قريب ، ومن بعد عليه فلا بأس أن يركب . وكان الحسن يأتي العيد راكباً . وكره النخعي الركوب في العيدين والجمعة .

وأما الصلاة قبل الخطبة فهو إجماع من العلماء قديماً وحديثاً إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة وقد تقدم ذلك ، وروي عن ابن الزبير مثله .

وفيه : أن سنة صلاة العيدين ألا يؤذن لها ولا يقام ، وهو قول جماعة الفقهاء . وقال الشعبي ، والحكم ، وابن سيرين : الأذان يوم الأضحى ويوم الفطر بدعة .

وقال سعيد بن المسيب : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية . وقال حصين : أول من أذن في العيد زياد . وقال عطاء : سأل ابن

(١) من « هـ » وسقط من « الأصل » .

الزبير ابن عباس - وكان الذي بينهما حسن - فقال : لا تؤذن
ولا [تقم] (١) . فلما ساء ما بينهما أذن وأقام .

* * *

باب : الخطبة بعد العيد

فيه : ابن عباس : « شهدت العيد مع النبي - عليه السلام - وأبي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » .

وفيه : ابن عمر قال : « كان عليه السلام و[أبو] (٢) بكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبة » (٣) .

وفيه : البراء أن النبي - عليه السلام - قال : « أول ما نبدأ به في يومنا
هذا أن نصلي (و) (٤) نرجع فننحر ... » الحديث .

قد تقدم أن الصلاة قبل الخطبة هو إجماع من العلماء ، وذكرنا من
قدم الخطبة قبل الصلاة من السلف .

وقال أشهب في المجموعة : من بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد
الصلاة ، فإن لم يفعل أجزاءه وقد أساء . قال مالك : والسنة تقديم
الصلاة قبل الخطبة ، وبذلك عمل رسول الله وأبي بكر ، وعمر ،
وعثمان صدراً من ولايته .

(١) في « الأصل » و « هـ » : « تقيم » ، والجادة حذف الياء بسبب الجزم .

(٢) في « الأصل » : أبي .

(٣) بعد هذا في المطبوع (٢/٥٢٥ ، رقم ٩٦٤) حديث لابن عباس - رضي الله
عنهما - قد جاء شرح بعض ألفاظه في كلام المؤلف في آخر هذا الباب فلعله
سقط من المؤلف سهواً ، وهو عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ،
فجعلن يلقين ، تلقى المرأة خرصها وسخابها » .

(٤) في « هـ » : ثم .

وقد غلط النسائي في حديث البراء ، وترجم له باب الخطبة قبل الصلاة ، واستدل على ذلك من قوله عليه السلام : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر » وتأول أن قوله هذا كان قبل الصلاة؛ لأنه كيف يقول / أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى ، و [هذا] (١) غلط ؛ لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي ؛ فكأنه قال عليه السلام : أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وما نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ (٢) والمعنى : وما نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا الْإِيمَانَ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمْ ، وقد بين ذلك في باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد فقال : « إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة » .

والسخاب : قلادة من قرنفل وسكّ ليس فيها جوهر ، قال ابن دريد : [والجمع] (١) سُخْبٌ .

* * *

باب : ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح

يوم العيد إلا أن يخافوا عدوا

فيه : سعيد بن جبير أنه قال : « كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟! قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه [وأدخلت] (٣) السلاح في الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم » .

(١) من « هـ » . (٢) البروج : ٨ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فأدخلت .

وقال مرةً : « حملت السلاح في يوم لا يحل حمله فيه » .

قول ابن عمر : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه .
[يدل] (١) أن حملها ليس من شأن العيد ، وحملها في المشاهد التي لا
يحتاج إلى (الحمل) (٢) فيها مكروه ؛ لما يخشى فيها من (الأذى
والعقر) (٣) عند تراحم الناس ، وقد قال عليه السلام للذي رآه
يحمل نبلا في المسجد : « أمسك بنصالها لا تعقرن بها مسلماً » .

فإن خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن .

قال المهلب : وقد أباح الله حمل السلاح في الصلاة عند الخوف
فقال تعالى : ﴿ خذوا حذرکم وأسلحتکم ﴾ (٤) .

وقوله : أمرت بحمل السلاح في الحرم ولم يكن يُدخل فيه . إنما
ذلك للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى : ﴿ ومن
دخله كان آمناً ﴾ (٥) .

وقول ابن عمر : أنت أصبتي . دليل على قطع الذرائع ؛ لأنه لآمه
على ما أذاه إلى أذاه ، وإن كان لم يقصد الحجاج ذلك .



(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فدل .

(٢) في « هـ » : الحرب . (٣) في « هـ » : الإيذاء والشر .

(٤) النساء : ٧١ . (٥) آل عمران : ٩٧ .

باب : [التكبير] (١) (للعيد) (٢)

وقال عبد الله بن بسر : إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح .

فيه : البراء : « خطبنا النبي - عليه السلام - يوم النحر فقال : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء » .

أجمع الفقهاء أن العيد لا يُصَلَّى قبل طلوع الشمس ، ولا عند طلوعها ، فإذا ارتفعت الشمس وابتضت وجازت صلاة النافلة فهو وقت العيد ؛ ألا ترى قول عبد الله بن بسر : وذلك حين التسبيح ، أي : [حين] (٣) الصلاة ، فدل أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم فلا تؤخر عن وقتها لقوله عليه السلام : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا الصلاة » ودل ذلك على [التكبير] (٤) بصلاة العيد كما ترجم به البخاري ، إلا أن مالكاً قال : وقت صلاة العيد ممتد إلى الزوال .

واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد ، فكان عبد الله بن عمر يصلي الصبح ثم يغدو كما هو إلى المصلي ، وفعله سعيد بن المسيب ، وقال إبراهيم : كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد . وعن أبي مجلز مثله .

وفيه قول آخر روي عن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه فإذا [طلعت الشمس] (٥) صلى ركعتين ، ثم يذهبون إلى

(١) من « هـ » وكذا كتبت في هامش الأصل بخط مغاير ، وفي « الأصل » : التكبير قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٥٢٩/٢) : كذلك وقعت للمستملين بتقديم الكاف وهو تحريف .

(٢) في « هـ » : إلى العيد .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : حيث ، وهو تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : التكبير . وهو خطأ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : طلعت الفجر . وهو خطأ .

الفطر والأضحى ، وكان عروة لا يأتي العيد حتى تستقل الشمس ، وهو قول عطاء والشعبي .

وفي المدونة عن مالك : يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس .

وقال علي بن زياد عنه : ومن غدا إليها قبل طلوع الشمس [فلا بأس] (١) ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلى حتى تحين الصلاة .

وقال الشافعي : يرى في المصلى حين تبرز الشمس في الأضحى ، ويؤخر الغدو في الفطر عن ذلك قليلا وحديث البراء / دليل للقول الأول .

وقيل قوله : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي » يدل أنه لا يجب أن يشتغل بشيء غير التأهب للعيد والخروج إليه (وأن لا) (٢) يفعل قبل صلاة العيد شيء غيرها .

* * *

باب : فضل العمل في أيام التشريق

وقال ابن عباس : ﴿ واذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ (٣) أيام العشر والأيام المعدودات : أيام التشريق . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ، وكبر محمد ابن علي خلف النافلة .

فيه : ابن عباس قال عليه السلام : « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه . قالوا : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » .

وقال المهلب : العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون ، وهو أفضل من صلاة النافلة ، لأنه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارض قوله عليه السلام : « أيام أكل وشرب »

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : ولا أن . (٣) الحج : ٢٨ .

وقد نهى عن صيام هذه الأيام ، وهذا يدل على تفرغ هذه الأيام للأكل والشرب واللذة ، فلم يبق تعارض إذا عني بالعمل التكبير .

وقوله : « يخاطر بنفسه » يعني يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أو لا يسلم منه فهذه المخاطرة ، وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن هذا العمل لا يتمتع صاحبه من إتيان التكبير [الإعلان] (١) به .

قوله : « فلم يرجع بشيء » يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو ، ويحتمل أن لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة ، وقد وعد الله عليها الجنة .

وقد اختلف العلماء في الأيام المعلومات فقال بقول ابن عباس أنها أيام العشر : النخعي ، وبه قال الشافعي وقال : وفيها يوم النحر ، وروي عن علي ، وابن عمر أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، وبه قال مالك ، قال الطحاوي وإليه أذهب لقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ (٢) وهي أيام النحر .

قال المهلب : إنما سميت معلومات لأنها عند الناس كلهم معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون .

وأما المعدودات فعامة العلماء على أنها أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر كما قال ابن عباس ، وإنما سميت معدودات - والله أعلم - لقول الله - تعالى - : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ (٣) يعني فمن تعجل في النفر من منى ، فنفر في

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الإتيان . وهو خطأ .

(٢) الحج : ٢٨ . (٣) البقرة : ٢٠٣ .

يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر [فنفر في اليوم الثالث] (١) فلا إثم عليه .

وقيل : إنما سميت أيام التشريق معدودات لأنه إذا زيد عليها في البقاء كان حَصْرًا لقوله عليه السلام : « لا ييقن مهاجر بمكة [بعد قضاء نسكه] (١) فوق ثلاث » .

وأما خروج ابن عمر وأبي هريرة إلى السوق وتكبير الناس بتكبيرهما فقالت طائفة به ، والفقهاء لا يرون ذلك ، وإنما التكبير عندهم من وقف رمي الجمار ؛ لأن الناس فيه تبع لأهل منى كما قال مالك .

وأما تكبير محمد بن علي خلف النافلة فهو قول الشافعي ، وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة .

* * *

باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

وكان عمر يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر . وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد .

فيه : ابن أبي بكر الثقفي قال : « سألت أنس بن مالك ، ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية ، كيف كنتم تصنعون مع النبي

(١) من « ه » .

عليه السلام ؟ قال : كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ، ويكبر المكبر لا ينكر عليه .

وفيه : أم عطية قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض ، فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم / ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » .

[1-1783/1]

وترجم لحديث أم عطية باب خروج الحيض إلى المصلى ، وباب اعتزال الحيض المصلى .

وقال المهلب : أيام منى هي أيام التشريق ، وتأول العلماء فيها قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ (١) ومعنى التكبير في هذا (الفصل) - والله أعلم - لأنه (تصل) (٢) الذبائح لله - تعالى . وكانت الجاهلية تذبح لطواغيتها ونُصِبُهَا فجعل التكبير استشعاراً للذبح لله - تعالى - حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره . ومعنى اشتراط التسمية على الذبح لثلاثا يذكر غيره ، ويعلن بذكره حتى تنسى عبادة الجاهلية ، واستحب العلماء التكبير يوم العيد في طريق المصلى ، وروي عن علي ابن أبي طالب أنه كبر يوم الأضحى حتى أتى الجبانة . وعن أبي قتادة أنه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى .

وعن ابن عمر أنه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ، ويرفع صوته بالتكبير . وهو قول مالك والأوزاعي . قال مالك : ويكبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام قطعه ولا يكبر إذا رجع . وقال الشافعي : أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر ، وإذا غدوا إلى المصلى حتى يخرج الإمام . وقال أبو حنيفة : يكبر يوم الأضحى يجهر في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر .

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) في « ه » : الفضل .

(٣) في « ه » : فضل ، وأظنهما تصحيفا ، والمعنى في الأصل مستقيم .

وفيه قول آخر ، ذكر الطحاوي عن سفينة مولى ابن عباس قال : كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسمع الناس يكبرون ، فيقول ما شأن الناس أكبر الإمام ؟ فأقول : لا . فيقول : مجانين الناس ! . فأنكر التكبير في طريق المصلى ، وهذا يدل أن التكبير عنده الذي يكبر الإمام مما يصلح أن يكبر الناس معه .

قال المؤلف : ولم أجد أحداً من الفقهاء يقول بقول ابن عباس .

قال الطحاوي : ومن كبر يوم الفطر تأول قول الله - تعالى - : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ^(١) وتأول ذلك زيد بن أسلم ، قال الطحاوي : ويحتمل قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ ^(١) تعظيم الله بالأفعال والأقوال كقوله تعالى : ﴿ وكبره تكبيراً ﴾ ^(٢) قال : والقياس أن يكبر في العيدين جميعاً لأن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سننهما ، كذلك التكبير في الخروج [إليهما] ^(٣) .

وقال ابن أبي [عمران] ^(٤) : إن السنة عند أصحاب أبي حنيفة جميعاً في الفطر أن يكبر في [الطريق إلى] ^(٥) المصلى ، ولم يعرفوا قول أبي حنيفة .

وفي حديث أم عطية : خروج النساء إلى المصلى كما ترجم ، وقد فسرت أم عطية إخراج الحيض فقالت : ليشهدن الخير ودعوة (المسلمين) ^(٦) ؛ رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ، ورغبة في دعاء المسلمين في الجماعات ؛ لأن البروز إلى الله لا يكون إلا عن نية

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) الإسراء : ١١١ . (٣) من «هـ» وفي «الأصل» : إليها . (٤) هو أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى أبو جعفر البغدادي ، شيخ الحنفية ، تفقه على أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ولازمه الطحاوي وتفقه به ، توفي سنة (٢٨٠) ، له ترجمة في «السير» (٣/٣٣٤) وغيرها ، وجاء في «الأصل» و«هـ» ابن أبي عمر ، وهو تحريف .

(٥) من «هـ» . (٦) في «هـ» : المؤمنين .

وقصد، فرجاء بركة القصد إلى الله والبروز إليه والجماعة لا تخلو من
فاضل من الناس ودعاؤهم مشترك .

وقد اختلف الناس في خروج النساء إلى العيدين ، فروي عن أبي
بكر وعلي أنهما قالا : على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين .
وكان ابن عمر يُخرج من استطاع من أهله في العيد . وقال أبو قلابة :
قالت عائشة : كانت الكواعب تخرج لرسول الله في الفطر
والأضحى . وكان علقمة والأسود يُخرجان نساءهم في العيد ويمنعانهم
الجمعة . وروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن تخرج المتجالة إلى
العيدين والجمعة وليس بواجب . وهو قول أبي يوسف .

وكرهت ذلك طائفة ، روي عن عروة أنه كان لا يدع امرأة من أهله
تخرج إلى فطر أو أضحى . وكان القاسم أشد شيء على العواتق ،
و[قال] ^(١) النخعي ويحى الأنصاري : لا يُعرف خروج المرأة الشابة
في العيد عندنا .

واختلف قول أبي حنيفة في ذلك فروي عنه أنه لم ير خروج النساء
في شيء من الصلوات غير العيدين ، وقال مرة أخرى : كان يرخص
للنساء في الخروج إلى العيدين فأما اليوم فأنا أكرهه . وقول من رأى
خروجهن أصح لشهادة السنة الثابتة له .

وفي حديث أم عطية حجة لمالك والشافعي في قولهما إن النساء
يلزمهن التكبير في عقب الصلوات في أيام التشريق . وأبو حنيفة لا
يرى عليهن تكبيراً ، وخالفه أبو يوسف ومحمد قالا بقول مالك : إن
التكبير على النساء كما هو على الرجال .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كان . وهو خطأ .

وقد ذكر البخاري عن ميمونة زوج النبي - عليه السلام - أنها كانت تكبر يوم النحر ، وأن النساء كن يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وهذا أمر مستفيض .

قال المهلب : وإنما أمر الحَيِّضُ باعتزال المصلي خشية الاختلاف ؛ أن يكون طائفة تصلي وطائفة بينهم لا تصلي ، وخشية ما يحدث للحائض / من خروج الدم الذي لا يؤمن ذلك منها فتؤذي من [١/١٧٨٩-ب] جاورها وتنجس موضع الصلاة .

* * *

باب : الصلاة إلى الحربة يوم العيد

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي » .

وترجم له باب حمل العنزة والحربة بين يدي الإمام يوم العيد وقال فيه ابن عمر : « أن نبي الله كان يغدو إلى المصلي والعنزة بين يديه » .

حمل العنزة والحربة بين يديه لتكون له سترة في صلاته إذا كانت المصلي في الصحراء ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به ، ومن سنته عليه السلام أن لا يصلي المصلي إلا إلى سترة إماماً كان أو منفرداً .

فإن قيل : فقد صلى عليه السلام بمنى إلى غير جدار في حديث ابن عباس حين نزل من الأتان ومرّ بين يدي بعض الصف .

قيل له : هذا يدل من فعله عليه السلام أن السترة [للمصلي] (١) ليست بفريضة وأنها سنة مستحبة ؛ لأن صلاته بمنى إلى غير السترة كان

(١) من « ه » .

نادراً من فعله عليه السلام ، والذي واظب عليه طول دهره الصلاة إلى ستره ، وقد تقدم ما للعلماء في هذه المسألة في باب : ستره الإمام ستره لمن خلفه .

* * *

باب : خروج الصبيان إلى المصلى

فيه : ابن عباس : « قيل له : شهدت العيد مع النبي - عليه السلام ؟ قال : نعم لولا مكاني من الصغر ما شهدته ، ثم أتى النساء فوعظهن ... » الحديث .

خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ، ويعقل الصلاة ، ويتحفظ مما يفسدها ، ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة ، ولإتيانه عليه السلام النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، وأخذ بلال ذلك في ثوبه ، فدل ذلك على أنه كان ممن يعقل الصلاة وغيرها .

وقال المهلب : وقوله : « ولولا مكاني من الصغر ما شهدته » يريد حين أتى النساء فوعظهن ، فذكر أنه شهد بذلك معه ، وقد تقدم هذا المعنى قبل هذا وترجم له باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، وزاد فيه عن ابن جريج قلت لعطاء : أتري [حقا] ^(١) على الإمام أن يأتيهن ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه .

قال المؤلف : أما إتيانه عليه السلام إلى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء ؛ لأنه أب لهن ، وهم مجتمعون أن الخطيب لا تلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء ، وفائدة هذا الحديث الرخصة في شهود النساء والصبيان العيد .

(١) من « ه » .

والفتح : خواتم بلا فصوص كأنها حلق . الواحدة : فتحة .

* * *

باب : استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

وقال أبو سعيد : قام النبي عليه السلام مقابل الناس .

فيه : البراء : « خرج النبي - عليه السلام - يوم الأضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : إن أول نسكنا [في يومنا]^(١) هذا أن نبدأ بالصلاة ... » الحديث .

السنة استقبال الإمام الناس في خطبة العيد والجمعة وغيرها ؛ لأن كل من حضر الخطبة مأمور باستماعها ، ولا يكون المستمع إلا مقبلاً بوجهه على المسموع منه ليكون أوعى لموعظته .

* * *

باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد

فيه : حفصة بنت سيرين عن امرأة غزت مع رسول الله فقالت : « كنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى ، فقالت : يا رسول الله ، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين)^(٢) ... » الحديث .

هذا يدل على تأكيد خروج النساء إلى العيدين ؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها ، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك اليوم .

وقال الطحاوي : وأمره عليه السلام أن تخرج الحيض وذوات

(٢) في « هـ » : المؤمنين .

(١) من « هـ » .

الخُدور (في) (١) العيد يحتمل أن يكون / [ذلك] (٢) في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو ، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك .

قال المؤلف : وهذا التأويل يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه النبي - عليه السلام - النساء بذلك ، ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين ، وهذا لا سبيل إليه ، والحديث باق على عمومته لم ينسخه شيء ولا (أحاله) (٣) ، والنسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضًا فإن النساء ليس ممن يرهب بهن على العدو، ولذلك لم يلزمهن فرض الجهاد .

والعواتق : جمع عاتق ، وقال ابن دريد : عتقت الجارية : صارت عاتقًا إذا أوشكت البلوغ . وقال ابن السكيت : العاتق فيما [بين أن] (٤) تدرك إلى أن تعنس ما لم تزوج . والخدور : البيوت .

فأمر الملازمات للبيوت المحتجبات بالبروز إلى العيدين بخلاف قول أبي حنيفة .



باب : النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان ينحر أو يذبح بالمصلى » .
السنة - والله أعلم - بالذبح في المصلى لثلاث يتقدم الإمام بالذبح ، ولما كانت أفعال العيدين والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدمًا في ذلك والناس له تبع ، ولهذا قال مالك : لا يذبح أحد حتى يذبح

(١) في « هـ » : إلى (٢) من « هـ » .
(٣) كذا في « الأصل » بفتح الحاء المهملة ، يقال : أحال الشيء : تحول من حال إلى حال (المعجم الوسيط : ٢٠٨ / ١) ومعناه هنا واضح ، وفي « هـ » بإعجام الحاء فيكون المعنى : لا أظنه ، والأول أظهر والله أعلم .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لم .

الإمام ، وروي مثل قول مالك أثر انفرد به ابن جريج ، وأكثر الآثار على مراعاة الصلاة فقط . ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة فقد حل له الذبح والحلق وإن لم يذبح الإمام إلا بعد ذلك ، فكذلك من صلى عندهم يوم النحر أن المعنى المتعبد به : الوقت لا الفعل ، وقد أجمعوا أن الإمام لو لم يذبح يوم النحر أصلا ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال .

قال المهلب : وإنما قال مالك إنه من ذبح قبل الإمام أعاد ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا يجيئون حتى يعم الناس الإفضال ، وتستوي بهم الحال ، ويكتفي الضعفاء بقية يومهم .

* * *

باب : كلام الإمام [و] (١) الناس في خطبة العيد وإذا سئل

الإمام (٢) عن شيء وهو يخطب

فيه : البراء : « خطبنا رسول الله يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم ... » الحديث ... « فقام أبو بردة بن نيار فقال : والله يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، قال : فإن عندي عناقاً فهل تجزئ عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك . »

والكلام في الخطبة بما كان من أمر الدين للسائل والمسئول جائز ، وقد قال عليه السلام للذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب : « أفلحت الوجوه » وقال عمر وهو على المنبر :

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : وإذا سأل الإمام الناس

املكوا العجيين فإنه أحد الرّيعين . رواه هشام بن عروة عن أبيه ، وقال هشام : أمرهم رحمه الله بما كان يأمر أهله ، ورأى أن ذلك [حق] (١) .

وكره العلماء كلام الناس والإمام يخطب ، روي ذلك عن عطاء ، والحسن ، والنخعي . وقال مالك : لينصت للخطبة ويستقبل ، وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في خطبة [الجمعة] (٢) وقال شعبة : كلمني الحكم بن عتيبة يوم عيد والإمام يخطب .

* * *

باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

فيه : جابر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

وجمهور العلماء يستحبون الرجوع يوم العيد من طريق أخرى ، وقال أبو حنيفة : يستحب له ذلك ، فإن لم يفعل فلا حرج عليه . ورأيت للعلماء في معنى رجوعه عليه السلام من طريق أخرى تأويلات كثيرة ، وأولاهما عندي - والله أعلم - أن ذلك ليري المشركين كثرة عدد المسلمين ، ويرهب بذلك عليهم .

* * *

باب : إذا فاته العيد يصلي / [ركعتين] (٣)

[١/١٧٩-ب]

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقوله عليه السلام : هذا عيدنا أهل الإسلام . وأمر أنس بن [مالك] (٤) [مولاهم] (٥) ابن أبي

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حقا .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العيد . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر . وهو خطأ .

(٥) من « هـ » وهي رواية المستملي كما في « الفتح » (٥٥١/٢) ولغيره : « مولاة » ،

وجاء في الأصل : « مولى تيم » ، كذا وهو تحريف .

عُتِبَ بالزاوية فجمع أهله وبنيه فصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .
وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما
يصنع الإمام . وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين .

فيه : عائشة : « أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى
تدفقان وتضربان ، والنبي - عليه السلام - متغش بثوبه فانتهرهما أبو
بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » .

اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، فقالت طائفة :
يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام . روي ذلك عن عطاء ، والنخعي ،
والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي ثور ،
إلا أن مالكا قال : يستحب له ذلك من غير إيجاب . وقال الأوزاعي :
يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الإمام وليس بلازم .

وقالت طائفة : يصلها إن شاء لأنها إنما تصلى ركعتين إذا صليت
مع الإمام بالبروز لها كما على من لم يحضر الجمعة مع الإمام أن
يصلي أربعاً ، روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وبه قال الثوري
وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إن شاء صلى وإن شاء لم يصل ، فإن صلى صلى
أربعاً وإن شاء ركعتين . وقال إسحاق : إن صلى في الجبَّان (١) صلى
كصلاة الإمام وإن لم يصل في الجبَّان صلى أربعاً ، وأولى الأقوال
بالصواب أن يصلها كما سنها رسول الله ﷺ وهو الذي أشار إليه
البخاري ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام : « هذا عيدنا أهل
الإسلام » و« إنها أيام عيد » وذلك إشارة إلى الصلاة وقد أبان ذلك
بقوله : « أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك
فقد أصاب سنتنا » فمن صلى كصلاة الإمام فقد أصاب السنة .

(١) الجبَّان : الصحراء والمقبرة ، وكذا : الجبَّانة . (المعجم الوسيط : ١/١٠٦) .

واتفق مالك والكوفيون والمزني على أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد . وقال الشافعي في أحد قوليها أنها تقضى من الغد ، واحتج عليه المزني فقال : لما كان ما بعد الزوال أقرب منها من اليوم الثاني ، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا قبل الزوال فأحرى ألا تصلى من الغد وأبعد .

* * *

باب : الصلاة قبل العيد [وبعدها

وكره ابن عباس الصلاة قبل العيد] (١)

فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال فقالت طائفة بحديث ابن عباس هذا : لا يصلي قبل العيد ولا بعدها في المصلى . روي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وجابر ، وابن عمر ، والشعبي ، ومسروق ، والقاسم ، وسالم ، وهو قول مالك ، وأحمد بن حنبل إلا أن مالكا قال : إذا صليت في المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها . وقالت طائفة : يصلى بعدها ولا يصلى قبلها . روي ذلك عن [أبي] (٢) مسعود البدري وبه قال علقمة ، والأسود ، وابن أبي ليلي ، والنخعي ، والثوري ، والكوفيون ، والأوزاعي .

وقالت طائفة : يصلى قبلها وبعدها كما يصلى قبل الجمعة وبعدها . روي ذلك عن بريدة الأسلمي وأنس بن مالك والحسن وعروة . وبه قال الشافعي .

إلا أن السنة الثابتة في ذلك ما رواه ابن عباس في هذا الباب أن

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن . وهو خطأ .

النبي - عليه السلام - صلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، فثبت أنها [ليست] (١) كالجمعة . واستخلف علي أبا مسعود فخطب الناس وقال : لا صلاة قبل الإمام يوم العيد ، ولم يرو عن غيره خلافه ، ومثل هذا لا يقال بالرأي إنما طريقه التوقيف ، قاله الطحاوي .

* * *

باب : [ما جاء في] (١) الوتر

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال / : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وكان ابن عمر يسلم [بين] (٢) الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

وفيه : ابن عباس : « أنه بات عند خالته ميمونة فقام النبي - عليه السلام - فصلى نصف الليل اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر ثم اضطجع » قال القاسم : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإن كلا لواسع أرجو ألا يكون بشيء منه بأس .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاة الليل » .

اختلف العلماء في صلاة الوتر فقالت طائفة : الوتر ركعة . روي ذلك عن ابن عمر ، وقال : كذلك أوتر النبي - عليه السلام - وأبو بكر وعمر . وروي عن عثمان أنه كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن يوتر بها . وعن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، ومعاوية ، وأبي موسى ، وابن الزبير ، وعائشة : الوتر ركعة . وبه قال عطاء ،

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : من .

ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، إلا أن مالكا قال : الوتر واحدة ، ولا بد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهما في الحضر والسفر . وروى علي عن مالك : لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة . وقال الأوزاعي : إن شاء فصل بينهما وإن شاء لم يفصل .

وقالت طائفة : يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام . روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي أمامة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة بالمدينة ، وقال سعيد بن المسيب : لا يسلم في الركعتين من الوتر . وإليه ذهب الكوفيون ، والثوري ، وقال الأوزاعي : إن شاء فصل بينهما بسلام ، وإن شاء لم يفصل .

وتأول الكوفيون حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة ، ورمى صلاته بالليل فذكر أنه عليه السلام صلى ركعتين ثم ركعتين حتى عدَّ (ثنتي) (١) [عشرة] (٢) ركعة قال : ثم أوتر ، فيحتمل أن يكون أوتر بواحدة مع اثنتين قد تقدمتا فتكون مع الواحدة ثلاثا ، وكذلك تأولوا في حديث عائشة أن النبي - عليه السلام - كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته بالليل ، أن الوتر منها الركعة الأخيرة مع ركعتين (تقدمتها) (٣) ، قالوا : ويدل على صحة حديث عائشة أن الرسول كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً كذلك ثم يصلي ثلاثاً فدل أن الوتر ثلاث .

وقال أهل المقالة الأولى : قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثني

(١) في « هـ » : اثنتي . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عشر .

(٣) كذا في « الأصل » و « هـ » ، ولعل الصواب : تقدمتا ، كما قرئت قبل سطرين .

مثنى « يُفسَّرُ حديث عائشة أنه كان يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً ، وهي زيادة يجب قبولها ، وقوله : « فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » دليل أن الوتر واحدة ؛ لأنه عليه السلام قال في الركعة : إنما هي التي توتر ما قبلها ، والوتر في لسان العرب هو الواحد ، فلذلك قال عليه السلام : « إن الله وتر » أي واحد لا شريك له ، والحكم يتعلق بأول الاسم كما أن الظاهر من قوله : « مثنى مثنى » أي ثنتين (مفردتين) (١) فدل ذلك أن الواحدة هي الوتر دون غيرها ، وإذا جازت الركعة بعد صلاة ركعتين أو أكثر جازت دونها ؛ لأنها منفصلة بالسalam منها .

وكان مالك يكره الوتر بواحدة ليس قبلها نافلة ، ويقول : أي شيء توتر له الركعة ؟ وقد قال عليه السلام : « توتر له ما قد صلى » ألا ترى أنه لم يوتر قط عليه السلام إلا بعد عشر ركعات أو اثنتي عشرة ركعة على اختلاف الأحاديث في ذلك ، فلذلك استحسب أن تكون للركعة الوتر نافلة توترها ، وأقل ذلك ركعتان .

وإنما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر خلافاً لأبي حنيفة ، وكل من روي عنه الفصّل بين الشفع وركعة الوتر بسلام يجيز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء . وقال الشعبي : كان آل [سعد] (٢) وآل عبد الله بن عمر يسلمون في ركعتي الوتر ، ويوترون بركعة .

وقوله : « فإذا خشى / أحذكم الصبح صلى ركعة » يدل أن آخر ١١/١٦

(١) في « هـ » : فرديتين .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شعبة . وهو خطأ .

وقت الوتر انفجار الصبح ، فإذا انفجر [الصبح] (١) فقد خرج وقت الوتر ولا يعيدها من فاتته حيثئذ ، روي هذا عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير .

وقال طائفة أخرى : وقت الوتر ما لم يُصلِّ الصبح . روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس وجماعة ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال أبو حنيفة : عليه قضاء الوتر وإن صلى الصبح . وعن الشعبي ، والحسن ، وطاوس : يصلي الوتر وإن طلعت الشمس ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور . وعن سعيد بن جبير : يوتر من الليلة القابلة .

* * *

باب : ساعات الوتر

قال أبو هريرة : أوصاني رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم .

فيه : أنس بن سيرين : « قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل [فيهما] (٢) القراءة ؟ قال : كان النبي - عليه السلام - يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ، ويصلي [الركعتين] (٣) قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه » [قال حماد] (١) : أي سرعة (٤) .

وفيه : عائشة قالت : « كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر » .

قال المهلب : ليس للوتر وقت مؤقت لا يجوز غيره ؛ لأنه عليه السلام قد أوتر كلَّ الليل ، كما قالت عائشة ، وقد اختلف السلف في ذلك : عن أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ،

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الركعة . وهو خطأ .

(٤) هذه رواية غير أبي ذر وأبي الوقت وابن شويه ، ورواية هؤلاء : بسرعة ، كما في الفتح : (٥٦٤/٢) .

ورافع بن خديج أنهم كانوا يوترون أول الليل . وكان يوتر آخر الليل :
عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو
الدرداء ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، واستحبه
مالك ، والثوري ، والكوفيون ، وجمهور العلماء .

وقال [الطبري] (١) : فإن قال قائل : فإن [كان] (٢) جمهور
العلماء على هذا فما وجه أمره عليه السلام لأبي هريرة بالوتر قبل
النوم وأمره واجب ، وقول عائشة : كل الليل أوتر رسول الله . خبر
عن فعله ، وما لم يكن من فعله بياناً لمجمل القرآن قلنا الأخذ به
وتركه ، والأمر ليس كذلك حتى يبينه أمر آخر أنه على غير الوجوب .

قيل : كلا الخبرين صحيح وأمره لأبي هريرة اختيار منه له حين
خشي أن يستولي عليه النوم فيقع وتره في غير الليل ، فأمره بالأخذ
بالثقة وأن يوتر قبل نومه ، وبهذا وردت الأخبار عنه عليه السلام ،
روى سفيان عن الأعمش ، عن جابر ، عن عائشة أن النبي - عليه
السلام - قال : « من خاف منكم ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أول
الليل » ومن علم أنه يستيقظ آخر الليل فإن صلاته آخر الليل محضورة
وذلك أفضل ، وروى حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن
عبدالله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : قال رسول الله : « يا أبا بكر ،
متى توتر ؟ قال : أول الليل . وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : آخر
الليل ، فقال عليه السلام لأبي بكر : أخذت بالحزم . وقال لعمر :
أخذت بالقوة » .

قال المهلب : وقوله : « كأن الأذان بأذنيه » يعني الإقامة [يريد] (٢)
أنه كان يسرع ركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الكندي .

(٢) من « هـ » .

باب : إيقاظ النبي أهله بالوتر

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » .

هذا امثال لقول الله - تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » (١)

وفيه : تأكيد الوتر والأمر به والمواظبة عليه .

* * *

باب : ليجعل آخر صلاته وتراً

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

اختلف السلف في وجوب الوتر فروي عن علي بن أبي طالب ، وعبادة بن الصامت أنه سنة ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وابن شهاب مثله ، وهو قول مالك ، والثوري ، والليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وعامة الفقهاء .

وقالت طائفة : الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم لقوله عليه السلام : « أوتروا يا أهل القرآن » / روي ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو قول النخعي . وقالت طائفة : هو واجب لا يسوغ تركه ، روي ذلك عن أبي يوسف الأنصاري وهو قول أبي حنيفة ، وهو أنه عليه السلام أمر بالوتر وأمره على الوجوب ، ويقوله : « الوتر حق » و« من لم يوتر فليس منا » .

وقال [الطبري] (٢) : الصواب قول من جعله سنة لإجماع الجميع

(١) طه : ١٣٢ .

(٢) من « هـ » وهو الصحيح ، وسيأتي في صدر الباب الآتي تقرير الطبري لهذا المعنى ، وجوابه على أبي حنيفة ، وجاء في « الاصل » : الطحاوي .

أن عدة الصلوات المفروضات خمس ، ولو كان الوتر [فرضاً] (١) لكانت ستا ولكان وتر صلاة الليل [إحدى] (٢) الست كما وتر صلاة النهار « المغرب » إحدى الخمس ، فدل على اختلاف حكم وتر صلاة الليل و[حكم] (٣) وتر صلاة النهار في أن أحدهما فرض والثاني نافلة .

وقوله : « الوتر حق » معناه : حق في السنة .

وقوله : « من لم يوتر فليس منا » يقتضي الترغيب فيه ، ومعناه : ليس بأخذ سنتنا ولا مُقْتَدِّ بنا ، كما قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد إخراجه من الإسلام .

واختلف العلماء فيمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى ، هل يجعل آخر صلاته وترًا أم لا ؟ فكان ابن عمر إذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها إلى وتره ينقضه بها ، ثم يصلي مثني مثني ثم يوتر بواحدة ، روي ذلك عن سعد وابن عباس ، وابن مسعود، وبه قال إسحاق . وعمن روي عنه أنه يشفع وتره : عثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وعن عمرو بن ميمون ، وابن سيرين مثله .

وكانت طائفة لا ترى نقض الوتر . روي عن أبي بكر الصديق أنه قال : أما أنا فإني أنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح . وروي مثله عن عمار ، وسعد وابن عباس . وقالت عائشة في الذي ينقض وتره : هذا يلعب بوتره . وقال الشعبي : أمرنا بالإبرام ولم نؤمر بالنقض . وكان لا يرى نقض الوتر : علقمة ، ومكحول ، والنخعي ، والحسن ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فرض .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : آخر .

(٣) من « هـ » .

باب : الوتر على الدابة

فيه : سعيد أنه قال : « كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصباح نزلت فأوترت ثم لحقت ابن عمر فقال لي : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الصباح فنزلت فأوترت فقال لي ابن عمر : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله كان يوتر على البعير » .

قال الطبري : هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر ؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه غير جائز لأحد أن يصلي مكتوبة راكباً في غير حال العذر ، ولو كان الوتر فرضاً ما صلاه الرسول راكباً بغير عذر .

فإن قال قائل : فقد روى مجاهد أنه قال : صحبت ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتي المكتوبة ، ويحيي الليل صلاة على ظهر الدابة ، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض . وقال إبراهيم : كانوا يصلون على إبلهم حيث كانت وجوههم [إلا] (١) المكتوبة والوتر .

قيل : لا حجة في فعل ابن عمر لأبي حنيفة ؛ لأنه يجوز أن ينزل للوتر طلباً للفضل لا أن ذلك كان عنده الواجب ؛ لأنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على بعيره ، ذكره ابن المنذر عنه ، وهو معنى ما ذكره البخاري عنه ، وكان يفعل ذلك علي ، وابن عباس أيضاً ، وعن عطاء مثله .

فإن قيل : فما وجه نزول ابن عمر في ذلك ؟

قيل : لما كان عند ابن عمر من صلاة التطوع ، وكان المتطوع بها

(١) من « ه » .

[مخيراً] (١) في عملها إن شاء راكباً وإن شاء (نازلاً) (٢) كان يوتر أحياناً راكباً وأحياناً بالأرض ، وهذا وجه فعل ما ذكره النخعي عنه ، وهذا كله حجة على الكوفيين .

قال الطحاوي : ذكر عنهم أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف للسنة الثابتة . وقال مالك [والثوري] (٣) ، والأوزاعي ، والليث ، [والشافعي] (٣) ، وأحمد ، وأبو ثور : يصلى الوتر على الراحلة اتباعاً لهذا الحديث .

* * *

باب : الوتر في السفر

فيه : ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاة / الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » .

[١٨١/١]

الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر ، والسنة لا يسقطها السفر إذا كانت مؤكدة ، وقد روي عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما قالوا : الوتر في السفر سنة ، وهذا رد على الضحاك في قوله : إن المسافر لا وتر عليه ، وأيضاً فإن ابن عمر ذكر أن النبي - عليه السلام - كان يتنفل في السفر على راحلته حيث توجهت به ، فالوتر أولى بذلك لأنه أوكد من النافلة .

قال المهلب : وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى : ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٤) أن المراد به الصلوات المفروضات وأن

(٢) في « هـ » : . بالأرض .

(٤) البقرة : ١٤٤ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مخير .

(٣) من « هـ » .

القبلة فرض فيها ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي النِّوَافِلِ سَنَةً لصلاته عليه السلام لها في السفر على راحلته حيث ما توجهت به .

* * *

باب : القنوت قبل الركوع وبعده

فيه : ابن سيرين قال : « سئل أنس : أفنت النبي - عليه السلام - في الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل : أو قننت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً » .

وقال عاصم : « سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قلت : فإن فلاناً أخبرنا عنك أنك قلت بعد الركوع . قال : كذب إنما قننت رسول الله بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين ، وكان بينهم وبين رسول الله عهد فقننت رسول الله شهراً يدعوا عليهم » .

وقال أبو مجلز عن أنس : « قننت النبي ﷺ شهراً يدعوا على رجلي وذكوان » .

وقال أبو قلابة عن أنس : « كان القنوت في المغرب والفجر » .

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء في القنوت فقالت طائفة بالقنوت قبل الركوع . روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، والبراء ، وأنس ، وابن عباس ، وابن أبي ليلى ، وبه قال إسحاق .

وقالت طائفة : القنوت بعد الركوع روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وقال أنس : [كل ذلك كان يفعله قبل وبعد ،

وبه قال أحمد ، وفي المدونة [(١) : القنوت في الصبح قبل الركوع
وبعده واسع ، والذي يستحب مالك في خاصة نفسه قبل الركوع ،
وهو حسن عند مالك ، وعند الشافعي سنة في الصبح ، وقال : يقنت
في الصلوات كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء .

قال الطحاوي : لم يقل هذا أحد قبله ؛ لأن النبي - عليه السلام -
لم يزل محارباً للمشركين إلى أن توفاه الله ، ولم يقنت في الصلوات .

وقالت طائفة : لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة . روي
ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس [وابن
الزبير] (١) وقال ابن عمر : هي بدعة . وقال قتادة وإبراهيم : لم
يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضيا .

وقال علقمة عن أبي الدرداء : لا قنوت في الفجر . وعن طاوس
مثله وهو قول الكوفيين والليث وقال الكوفيون : إنما القنوت في الوتر .
واحتج هؤلاء بما روى الطبري عن أبي كريب ، حدثنا [ابن] (٢)
إدريس قال : سمعت [سعد] (٣) بن طارق [أبا] (٤) مالك
الأشجعي قال : قلت لأبي : صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر
وعثمان وعلي (أكانوا) (٥) يقنتون ؟ قال : لا يا بني ، محدثة .

وقال الطبري : والصواب في ذلك أن يقال إن الخبر قد صح عن
الرسول أنه قنت على القراء إما شهراً أو أكثر في كل صلاة مكتوبة ، ثم

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وهو عبد الله بن إدريس ، وفي « الأصل » : أبو . وهو خطأ .

(٣) في « الأصل » ، ه : سعيد . وهو خطأ ، وكتب فوقها في الأصل : سعد
بخط مغاير وهو الصواب .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : وأخبرنا ، فكانها تصحفت على الناسخ إلى «أنا»
فظنها اختصار : « أخبرنا » .

(٥) في « ه » : أكلهم .

ترك ذلك ، وثبت قنوته في الصباح ، وصح الخبر عنه أنه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا ، حدثناه عمرو بن علي قال : أخبرنا خالد بن زيد ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع قال : «سئل أنس عن قنوت النبي - عليه السلام - أنه قنت شهراً قال : لم يزل يقنت عليه السلام حتى مات » وحديث أبي مالك صحيح عندنا أيضاً ولا تعارض بينهما بحمد الله فنقول : إذا نابت المسلمين نائبة نظيرة التي نزلت بالمسلمين بمصائبهم بمن قتل بيئر معونة ، فنرى القنوت في ذلك [حسناً] ^(١) على ما فعله النبي - عليه السلام - حتى يكشف عنهم ، وذلك أن أبا هريرة روى أن النبي - عليه السلام - ترك الدعاء عليهم إذ جاءوا تائبين ، وروى أنس أنه قنت شهراً .

وذكر الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة / « أن النبي عليه السلام كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد [قنت] ^(١) . . . » وذكر الحديث . قال : روى حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : كان عمر إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت .

قال الطبري : ولسنا وإن كنا نرى ذلك حسناً إذا نابت المسلمين نائبة بموجبين على من تركه إعادة ولا سجود سهو وإن تركه عامداً ، وذلك أن المسلمين [مجمعون] ^(٢) أن من ترك القنوت غير مفسد لصلاته ، فإن قنت قانت فبفعل رسول الله ﷺ عمل ، وإن ترك تارك فبرخصة رسول الله أخذ ، وذلك أنه كان يقنت أحياناً ويترك القنوت أحياناً ، فأخبر أنس عنه أنه لم يزل يقنت على ما عهدته من فعله ذلك بالقنوت

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : مجمعين .

فيها مرةً وترك القنوت أخرى [معلماً] (١) بذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا من فعله . وأخبر طارق أنه صلى معه فلم يره قنت ، وغير منكر أن يكون صلى معه في الأوقات التي لم يقنت فيها فأخبر عنه بما رأى وشاهد ، وليس [قول : لم أر النبي ﷺ قنت حجة يدفع بها] (٢) قول من قال : رأيت يقنت ، ولا سيما والقنوت أمرٌ المصلي فيه مخير فيه وفي تركه ، ولو كان قول من قال : لم أره يقنت دافعاً لقول من قال : رأيت قنت وجب قول من قال : رأيت لا يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه دافعاً لقول من قال : رأيت يرفع يديه عندهما .

وكذلك كان يجب أن يكون كل ما حكي عنه من اختلاف كان منه في صلاته مما فعله تعليماً لأمته في أنهم مخيرون بين العمل له وتركه غير جائز العمل بأحدهما ، وفي إجماع الأمة أن ذلك ليس كذلك وأن رفع اليدين في حال الركوع والرفع منه غير مفسد لصلاة المصلي ، ولا تركه بموجب عليه قضاء [إذ] (٢) كان من العمل الذي عمله رسول الله ﷺ أحياناً وتركه أحياناً، فكذلك القنوت مثله سواء ، وكذلك القول عندنا فيما روي عن أصحابه عليه السلام من الاختلاف في ذلك ؛ لأن كلاً شهد بما رأى منه عليه السلام [في ذلك] (٣) وكل محق [صادق] (٤) .

قال المهلب : ووجه اختيار مالك القنوت قبل الركوع - والله أعلم - ليدرك المستيقظون من النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة ، ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول من غيرها .

قال غيره : ووجه قول أنس للسائل : كذب ، يريد أنه كذب إن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : علماً . كذا .

(٢) في « الأصل » و « هـ » : « إذا » والمثبت أنسب للسياق .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حاذق .

كان قال عنه أن القنوت أبدأً بعد الركوع ، وقد بين الثوري هذا المعنى في سياقه لهذا الحديث فروى الثوري ، عن عاصم ، عن أنس قال : «إنما قنت رسول الله بعد الركعة شهراً ، قلت : فكيف القنوت ؟ قال : قبل الركوع » [فبان بذلك أن الذي دام عليه النبي ﷺ من القنوت كان قبل الركوع] (١) كما استحسنته مالك .

قال المهلب : ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه تمادى على القنوت في المغرب بل تركه تركاً لا يكاد يثبت معه أنه لو قنت فيها لترك الناس نقله ، إلا أنه روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يدعو في الثالثة من المغرب بعد قراءته [أم] (٢) القرآن : ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ﴾ (٣) واستحبه [الشافعي] (٤) وقال مالك : ليس العمل عندنا على هذا ، وإنما جاء أن الناس كانوا يلعنون الكفرة في رمضان في الوتر .

وقال مالك في المدونة : ليس العمل على القنوت بلعن الكفرة في رمضان . وقال ابن نافع عنه : كانوا يلعنون الكفرة في النصف من رمضان حتى ينسلخ . وأرى ذلك واسعاً إن شاء فعل وإن شاء ترك . وقوله : زهاء [سبعين] (٥) : قال صاحب العين : الزهاء : القدر في العدد .

* * *

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من
(٣) آل عمران : ٨ .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : العلماء .
(٥) من « هـ » وهو الموافق لما في الفتح (٢/٥٦٨ ، رقم ١٠٠٢) ، وفي « الأصل » :
تسعين .

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصلاة
٥	كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟
١٤	باب : وجوب الصلاة في الثياب
١٧	باب : عقد الإزار على القفا في الصلاة
٢٠	باب : الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به
٢٢	باب : إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه
٢٢	باب : إذا كان الثوب ضيقاً
٢٥	باب : الصلاة في الجبة الشامية
٢٦	باب : كراهية التعري في الصلاة وغيرها
٢٩	باب : الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء
٣٠	باب : ما يستر من العورة
٣٢	باب : الصلاة بغير رداء
٣٣	باب : ما يذكر في الفخذ
٣٤	باب : في كم تصلي المرأة في الثياب ؟
٣٦	باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إليها
٣٨	باب : إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير
٣٨	باب : من صلى في فروج حرير ثم نزعه
٣٩	باب : الصلاة في الثوب الأحمر
٤٠	باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
٤٣	باب : إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد
٤٤	باب : الصلاة على الحصير
٤٥	باب : الصلاة على الفراش
٤٧	باب : السجود على الثوب في شدة الحر
٤٩	باب : إذا لم يتم السجود
٤٩	باب : الصلاة في النعال
٥١	باب : الصلاة في الخفاف
٥٢	باب : فضل استقبال القبلة

- باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٥٤
- باب : قوله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٥٥
- باب : التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٨
- باب : ما جاء في القبلة ٦٤
- باب : حك الزقاق باليد من المسجد ٦٨
- باب : حك المخاط بالحصى من المسجد ٦٩
- باب : كفارة الزقاق في المسجد ٦٩
- باب : عظة الإمام في إتمام الصلاة ٧١
- باب : هل يقال : مسجد بني فلان ؟ ٧١
- باب : القسمة وتعليق القنور في المسجد ٧٢
- باب : من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه ٧٥
- باب : القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ٧٦
- باب : إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ٧٦
- باب : المساجد في البيوت ٧٧
- باب : التيمن في دخول المسجد وغيره ٧٨
- باب : هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٧٩
- باب : الصلاة في مرابض الغنم ٨٢
- باب : الصلاة في مواضع الإبل ٨٣
- باب : من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله ٨٥
- باب : كراهية الصلاة في المقابر ٨٦
- باب : الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٨٧
- باب : الصلاة في البيعة ٨٨
- باب : قول النبي : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ٨٩
- باب : نوم المرأة في المسجد ٩٠
- باب : نوم الرجال في المسجد ٩١
- باب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ٩٣
- باب : الحدث في المسجد ٩٥
- باب : ببيان المسجد ٩٦
- باب : التعاون في بناء المسجد ، وقول الله : ﴿ ما كان للمشركين أن يعمرُوا مساجد الله ﴾ ٩٨

١٠٠	باب : الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد
١٠١	باب : من بنى مسجداً
١٠١	باب : يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد
١٠٢	باب : إنشاد الشعر في المسجد
١٠٤	باب : أصحاب الحراب في المسجد
١٠٤	باب : ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
١٠٦	باب : التقاضي والملازمة في المسجد
١٠٦	باب : كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان
١٠٨	باب : تحريم تجارة الخمر في المسجد
١٠٨	باب : الأسير أو الغريم يربط في المسجد
١٠٩	باب : الاغتسال إذا أسلم
١١١	باب : الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
١١٢	باب : إدخال البعير في المسجد لليلة
١١٢	باب :
١١٤	باب : الخوخة والممر في المسجد
١١٦	باب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد
١١٧	باب : دخول المشرك المسجد
١١٨	باب : رفع الصوت في المسجد
١٢٠	باب : الحلق والجلوس في المسجد
١٢٢	باب : الاستلقاء في المسجد
١٢٢	باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه
١٢٤	باب : الصلاة في مساجد السوق
١٢٥	باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
١٢٦	باب : المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ
١٢٨	باب : سترة الإمام سترة من خلفه
١٣٠	باب : كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
١٣٠	باب : الصلاة إلى الحربة
١٣٠	باب : الصلاة إلى العنزة
١٣٢	باب : السترة بمكة وغيرها
١٣٣	باب : الصلاة إلى الأسطوانة

- باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ١٣٣
- باب : الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ١٣٤
- باب : الصلاة إلى السرير ١٣٥
- باب : يرد المصلي من مر بين يديه ١٣٥
- باب : إثم المار بين يدي المصلي ١٣٨
- باب : استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ١٣٩
- باب : الصلاة خلف النائم ١٤٠
- باب : التطوع خلف المرأة ١٤٠
- باب : من قال : لا يقطع الصلاة شيء ١٤١
- باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٤٤
- باب : إذا صلى إلى فراش فيه حائض ١٤٥
- باب : المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ١٤٥
- باب : مواقيت الصلاة وفضلها ١٤٨
- قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ١٤٨
- باب : قوله تعالى : ﴿ مبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ﴾ ١٥٢
- باب : البيعة على إقامة الصلاة ١٥٣
- باب : الصلاة كفارة ١٥٣
- باب : فضل الصلاة لوقتها ١٥٦
- باب : المصلي يتناجي ربه ١٥٨
- باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٥٨
- باب : وقت الظهر عند الزوال ١٦٠
- باب : تأخير الظهر إلى العصر ١٦٧
- باب : وقت العصر ١٧١
- باب : إثم من فاتته صلاة العصر ١٧٥
- باب : من ترك العصر ١٧٦
- باب : فضل صلاة العصر ١٧٧
- باب : من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٨١
- باب : وقت المغرب ١٨٥
- باب : من كره أن يقال للمغرب العشاء ١٨٨
- باب : ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ١٨٩

الصفحة	الموضوع
١٩٢	باب : فضل العشاء
١٩٤	باب : ما يكره من النوم قبل العشاء
١٩٥	باب : النوم قبل العشاء لمن غلب
١٩٧	باب : وقت العشاء إلى نصف الليل
١٩٨	باب : فضل صلاة الفجر
٢٠٠	باب : وقت الفجر
٢٠٢	باب : من أدرك ركعة من الفجر
٢٠٣	باب : من أدرك ركعة من الصلاة
٢٠٦	باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٢٠٨	باب : من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر
٢٠٩	باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
٢١٢	باب : التبيكير بالصلاة في يوم غيم
٢١٣	باب : الأذان بعد ذهاب الوقت
٢١٦	باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٢١٧	باب : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة
٢١٩	باب : قضاء الصلوات الأولى فالأولى
٢٢١	باب : ما يكره من السمر بعد العشاء
٢٢٢	باب : السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٢٢٥	باب : السمر مع الأهل والضيف
٢٢٩	باب : بدء الأذان
٢٣١	باب : الأذان مثنى مثنى
٢٣٢	باب : الإقامة واحدة إلا قوله : « قد قامت الصلاة »
٢٣٣	باب : فضل التأذين
٢٣٧	باب : رفع الصوت بالنداء
٢٣٩	باب : ما يحقن بالأذان من الدماء
٢٣٩	باب : ما يقول إذا سمع المنادي
٢٤٢	باب : الدعاء عند النداء
٢٤٣	باب : الاستهام في الأذان
٢٤٥	باب : الكلام في الأذان
٢٤٦	باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٢٤٧	باب : الأذان بعد الفجر
٢٥٠	باب : الأذان قبل الفجر
٢٥٢	باب : كم بين الأذان والإقامة
٢٥٣	باب : من انتظر الإقامة
٢٥٤	باب : من قال : يؤذن في السفر مؤذن واحد
٢٥٥	باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة
٢٥٧	باب : هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وهل يلتفت في الأذان ؟
٢٥٩	باب : قول الرجل : فاتتنا الصلاة
٢٦١	باب : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
٢٦٤	باب : متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة
٢٦٥	باب : هل يخرج من المسجد لعلّة
٢٦٧	باب : قول الرجل : ما صلينا
٢٦٧	باب : الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
٢٦٨	باب : وجوب صلاة الجماعة
٢٧١	باب : فضل صلاة الجماعة
٢٧٨	باب : فضل صلاة الفجر في جماعة
٢٨٠	باب : فضل التهجير إلى الصلاة
٢٨١	باب : احتساب الآثار
٢٨٢	باب : فضل العشاء في جماعة
٢٨٣	باب : اثنان فما فوقهما جماعة
٢٨٤	باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد
٢٨٥	باب : فضل من غدا إلى المسجد أو راح
٢٨٥	باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٨٩	باب : حد المريض أن يشهد الجماعة
٢٩١	باب : الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله
٢٩٢	باب : هل يصلي الإمام بمن حضر ، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ؟
٢٩٣	باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة
٢٩٦	باب : إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل
٢٩٦	باب : فيمن كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج
٢٩٧	باب : من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي وسنته

- باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢٩٨
- باب : من قام إلى جنب الإمام لعله ٣٠١
- باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ٣٠٢
- باب : إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ٣٠٦
- باب : إذا زار الإمام قومًا فأمهم ٣٠٧
- باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٠٩
- باب : متى يسجد من خلف الإمام ٣١٧
- باب : إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٣١٨
- باب : إمامة العبد والمولى ٣١٩
- باب : إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ٣٢١
- باب : إمامة المفتون والمبتدع ٣٢٣
- باب : من يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ٣٢٩
- باب : إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم ٣٣٠
- باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ٣٣١
- باب : تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ٣٣٣
- باب : الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٣٣٥
- باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٣٣٥
- باب : إذا صلى ثم أم قومًا ٣٣٦
- باب : من أسمع الناس تكبير الإمام ٣٤٠
- باب : الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم ٣٤٢
- باب : هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟ ٣٤٢
- باب : بكاء الإمام في الصلاة ٣٤٣
- باب : تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٣٤٤
- باب : إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٣٤٥
- باب : الصف الأول ٣٤٦
- باب : إقامة الصف من تمام الصلاة ٣٤٦
- باب : إثم من لم يتم الصفوف ٣٤٧
- باب : إنزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ٣٤٧
- باب : المرأة وحدها تكون صفا ٣٤٨
- باب : إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٣٥٠

- باب : إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٣٥٢
- باب : رفع اليدين مع التكبير الأولى في الافتتاح سواء ٣٥٣
- باب : رفع اليدين إذا قام من الركعتين ٣٥٧
- باب : وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٣٥٧
- باب : الخشوع في الصلاة ٣٥٩
- باب : ما يقرأ بعد التكبير ٣٦٠
- باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ٣٦٢
- باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٦٤
- باب : الالتفات في الصلاة ٣٦٤
- باب : هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو براقاً في القبلة ٣٦٧
- باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر وال سفر ٣٦٨
- باب : القراءة في الظهر ٣٧٣
- باب : القراءة في العصر ٣٧٨
- باب : القراءة في المغرب ٣٧٩
- باب : الجهر في العشاء ٣٨٢
- باب : يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين ٣٨٣
- باب : القراءة في الفجر ٣٨٥
- باب : الجهر بالقراءة في صلاة الفجر ٣٨٦
- باب : الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة
وبأول سورة ٣٨٩
- باب : يقرأ في الآخرين بفتح الكتاب ٣٩٣
- باب : جهر الإمام بالتأمين ٣٩٤
- باب : فضل التأمين ٣٩٧
- باب : جهر المأموم بالتأمين ٣٩٨
- باب : إذا ركع دون الصف ٤٠٠
- باب : إتمام التكبير في الركوع ٤٠٢
- باب : وضع الأكلب على الركب في الركوع ٤٠٦
- باب : إذا لم يتم الركوع ٤٠٧
- باب : استواء الظهر في الركوع ٤٠٧
- باب : حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ٤٠٨

٤٠٩	باب : أمر الرسول الذي لا يتم ركوعه بالإعادة
٤١٢	باب : الدعاء في الركوع
٤١٥	باب : القراءة في الركوع والسجود
٤١٨	باب : فضل اللهم ربنا لك الحمد
٤٢٠	باب : الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع
٤٢١	باب : يهوي بالتكبير حين يسجد
٤٢٣	باب : فضل السجود
٤٢٦	باب : ييدي ضبعيه ويجافي في السجود
٤٢٩	باب : يستقبل بأطراف رجليه القبلة
٤٣٠	باب : إذا لم يتم سجوده
٤٣٠	باب : السجود على سبعة أعضاء
٤٣٣	باب : السجود على الأنف في الطين
٤٣٤	باب : عقد الثياب وشدها
٤٣٤	باب : لا يكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة
٤٣٦	باب : لا يفتش ذراعيه في السجود
٤٣٧	باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاة ثم نهض
٤٤٠	باب : كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
٤٤١	باب : يكبر وهو ينهض من السجدين
٤٤٢	باب : سنة الجلوس في التشهد
٤٤٤	باب : من لم ير التشهد الأول واجباً
٤٤٥	باب : التشهد في الآخرة
٤٤٨	باب : الدعاء قبل السلام
٤٤٩	باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
٤٥١	باب : من لم يمسخ جبهته وأنفه حتى صلى
٤٥١	باب : التسليم
٤٥٥	باب : يسلم حين يسلم الإمام
٤٥٥	باب : من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة
٤٥٧	باب : الذكر بعد الصلاة
٤٦٠	باب : يستقبل الإمام الناس إذا سلم
٤٦١	باب : مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم

الموضوع

الصفحة

٤٦٣	باب : من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
٤٦٤	باب : الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
٤٦٥	باب : ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث
٤٦٨	باب : وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
٤٧٠	باب : خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس
٤٧٢	باب : صلاة النساء خلف الرجال
٤٧٣	باب : سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد
٤٧٤	باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد
٤٧٥	كتاب الجمعة
	باب : فرض الجمعة لقول الله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم
٤٧٥	الجمعة... ﴾
	باب : فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على
٤٧٦	النساء
٤٧٨	باب : الطيب للجمعة
٤٧٩	باب : فضل الجمعة
٤٨٣	باب : الدهن للجمعة
٤٨٥	باب : يلبس أحسن ما يجد
٤٨٦	باب : السواك يوم الجمعة
٤٨٧	باب : من تسوك بسواك غيره
٤٨٧	باب : ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٨٨	باب : الجمعة في القرى والمدن
٤٨٩	باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ..
٤٩٢	باب : الرخصة لمن لم يحضر الجمعة في المطر
٤٩٣	باب : من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟
٤٩٧	باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٤٩٨	باب : إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٤٩٩	باب : المشي إلى الجمعة ، وقول الله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ..
٥٠١	باب : لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٥٠٣	باب : لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه
٥٠٣	باب : الأذان يوم الجمعة

٥٠٥	باب : يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء
٥٠٥	باب : الجلوس على المنبر عند التأذين
٥٠٦	باب : الخطبة على المنبر
٥٠٨	باب : الخطبة قائماً
٥٠٩	باب : استقبال الناس الإمام إذا خطب
٥١٠	باب : من قال في خطبته بعد الثناء : أما بعد
٥١٢	باب : القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة
٥١٣	باب : الاستماع إلى الخطبة
٥١٤	باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين
٥١٧	باب : رفع اليدين في الخطبة
٥١٨	باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٥٢٠	باب : الساعة التي في يوم الجمعة
٥٢٢	باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة
٥٢٥	باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٥٢٧	باب : قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾
٥٢٩	باب : صلاة الخوف
٥٣٧	باب : صلاة الخوف رجلاً وركباً
٥٣٩	باب : يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
٥٤٠	باب : الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو
٥٤٣	باب : صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً
٥٤٥	باب : التبكير والغسل بالصبح عند الإغارة والحرب
٥٤٧	كتاب صلاة العيدين والتجمل فيهما
٥٤٧	باب : الحراب والدرق يوم العيد
٥٤٨	باب : سنة العيدين لأهل الإسلام
٥٥١	باب : الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٥٥٢	باب : الأكل يوم النحر
٥٥٣	باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر
٥٥٥	باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ..
٥٥٧	باب : الخطبة بعد العيد

الموضوع

الصفحة

٥٥٨	باب : ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٥٦٠	باب : التكبير للعيد
٥٦١	باب : فضل العمل في أيام التشريق
٥٦٣	باب : التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة
٥٦٧	باب : الصلاة إلى الحربة يوم العيد
٥٦٨	باب : خروج الصبيان إلى المصلى
٥٦٩	باب : استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
٥٦٩	باب : إذا لم يكن لها جلاب في العيد
٥٧٠	باب : النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
٥٧١	باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد
٥٧٢	باب : من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٥٧٢	باب : إذا فاته العيد يصلي ركعتين
٥٧٤	باب : الصلاة قبل العيد وبعدها
٥٧٥	باب : ما جاء في الوتر
٥٧٨	باب : ساعات الوتر
٥٨٠	باب : إيقاظ النبي أهله بالوتر
٥٨٠	باب : ليجعل آخر صلاته وترأ
٥٨٢	باب : الوتر على الدابة
٥٨٣	باب : الوتر في السفر
٥٨٤	باب : القبوت قبل الركوع وبعده



شَهْرُ صَبْحِ الْبَيْتِ الرَّيِّ

لأبْنِ بَطَّالٍ

أُجِّيَ الْحُسَيْنِ عَجَلِيَّ بِهِ خَلْفَتُهُ بِهِ عَجْرُ الْمَلَكِي

ضَبَّ نَصْدُهُ وَعَلَوْهُ عَلَيْهِ

أَبُو تَمِيمٍ يَأْسِرُ بَنَ إِبْرَاهِيمِ

الجزء الثالث

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الاستسقاء

باب : خروج النبي ﷺ في الاستسقاء

فيه : عبد الله بن زيد قال : « خرج النبي - عليه السلام - يستسقي وَحَوْلَ رِداءه » وترجم له باب الاستسقاء في المصلى ، وزاد فيه : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي » .

أجمع المسلمون على جواز الخروج إلى الاستسقاء والبروز إليه في المصلى عند إمساك الغيث عنهم .

واختلفوا في الصلاة ، فقال أبو حنيفة : يبرز المسلمون للدعاء والتضرع إلى الله فيما نزل بهم ، وإن خطب مُدكّر لهم ومُخوَّف فحسن / ولم يعرف الصلاة في الاستسقاء ، واحتج بهذا الحديث (١/١٨٢ق-ب) الذي لا ذكر للصلاة فيه . وروى مغيرة عن إبراهيم : أنه خرج مرة للاستسقاء فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل .

وقال سائر الفقهاء وأبو يوسف ومحمد : إن صلاة الاستسقاء سنة ركعتان؛ لثبوت ذلك عن النبي - عليه السلام - وليس تقصير من قصر عنها بحجة على من ذكرها بل الذي رواها أولي ؛ لأنها زيادة يجب قبولها .

* * *

باب : دعاء النبي ﷺ

اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا رفع رأسه من

الركعة الأخيرة يقول : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة ابن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف « وأن النبي - عليه السلام - قال : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله » هذا كله في الصُّبح .

وفيه : عبد الله : « أن النبي - عليه السلام - لما رأى من الناس إدماراً قال : اللهم سبع كسبع يوسف ، فأخذتهم سنة حصّت كل شيء حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فاتاه أبو سفيان فقال : يا محمد إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك هلكوا فادع الله لهم قال الله - تعالى - : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ إلى قوله : ﴿ عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ (١) فالبطشة [يوم] (٢) بدر فقد مضت البطشة والدخان واللزام وآية الروم .

فيه : جواز الدعاء على الكفار بالجوع والجهد وغيره ، قال المهلب : وإنما دعا عليهم بالسبع سنين - والله أعلم - إرادة أن يضعفهم بالجوع عن طغيانهم ؛ فإن نفس الجائع أخشع لله وأقرب للانقياد والتذلل ، فأجاب الله دعوته وأعلمه أنهم سيعودون بعد أن يرغبوا في رد العذاب عنهم .

وفيه : الدعاء على الظالم بالهلاك .

وفيه : الدعاء لأسرى المؤمنين بالنجاة من أيدي العدو .

وفيه : جواز الدعاء في صلاة الفريضة بما ليس في القرآن بخلاف

(١) الدخان : ١٥ - ١٦ . (٢) من « هـ » .

الكوفيين ، وذكر أبو الزناد في حديث أبي هريرة أن ذلك كان في صلاة الصبح .

وقال المهلب : والدعاء على المشركين يختلف معناه ، فإذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم أهله فالدعاء عليهم واجب ، وعلى كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي والانتهاك ، فإن لم ينتهكوا حرمة الدين وأهله وجب أن يُدعى لهم بالتوبة كما قال عليه السلام حين سئل أن يدعوا على دوس فقال : « اللهم اهد دوساً واثت بهم » وقيل : إنما يجب أن يكون الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم ، وأما عند تركهم وإدبارهم عن الانتهاك فيجب أن يُدعى لهم بالتوبة ، وروي أن أبا بكر الصديق وزوجته كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك إذ حمل على المسلمين ، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة .

وفي قوله : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله » الدعاء للمؤمنين بالمغفرة ، تَفَاءَل لهما عليه السلام من أسمائهما فألاً حسناً ، وكان يعجبه الفأل الحسن ، وقال الخطابي : وقوله : « غفار غفر الله لها » فترى - والله أعلم - إنما خصّهم بالدعاء والمغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام وبحسن بلائهم فيه ، ودعا لأسلم ؛ لأن إسلامهم كان سلماً من غير (حرب) (١) ويقال : كان مع رسول الله ﷺ يوم حنين من أسلم أربعمائة ومن غفار مثلها .

وقوله : « حَصَّت كل شيء » يعني أذهبته قال صاحب (العين) (٢) يقال : الحَصَّ : السنة الجرداء ، والحَصَّ إذهاب الشعر ، والبيضة

(١) في « ه » : خوف . (٢) في « ه » : الأفعال .

تُحصُّ رأسُ صاحبها ، ومن أمثال العرب : « أفلت وانحصَّ الذنْبُ »
يقال للذي تفلت من منتشب ، وأصله الطائر يفلت من يد الإنسان
فيبقى في يديه من ريش ذنبه بقية .

* * *

/ باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

[١/١٣٣-]

فيه : ابن عمر قال « ربما ذكرت شعر أبي طالب وأنا أنظر إلى [وجهه] (١)
النبي - عليه السلام - يستسقي (٢) .

وأبيضُ يُستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب لك ميزاب (٣) .

وفيه : أنس : « أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد
المطلب فقال : اللهم [إنا] (١) كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا
نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون » .

فيه : [أن] (١) الخروج إلى الاستسقاء و [الاجتماع] (٤) والبروز
لا يكون إلا بإذن الإمام ؛ لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة
على السلطان ، وهذه سنن الأمم السالفة قال الله - تعالى - :
﴿ وأوحينا إلى موسى إذ استسقاها قومه ﴾ (٥) وأما الدعاء في أعقاب
الصلوات [في الاستسقاء] (١) فجائز بغير إذن الإمام .

[قال المهلب] (١) : وموضع الترجمة من الحديث قول عمر :

(١) من « ه » .
(٢) هاهنا كلمة غير واضحة في « الأصل » .
(٣) كذا في « الأصل » و « ه » ، وفي الفتح (٥٧٧/٢) : « كل ميزاب » فقط ،
وقال الحافظ : ووقع في رواية « الحموي » : « حتى يجيش لك » بتقديم اللام
على الكاف وهو تصحيف .

أقول : والظاهر أن المصنف أراد التنبيه إلى رواية الحموي ، لكن فاته أن يقول
أو سقط لفظ : « وفي رواية » والله أعلم .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : الجماع كذا . (٥) الأعراف : ١٦٠ .

اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا وهو معنى قول أبي طالب : وأيض
يستسقى الغمام بوجهه . وأما استسقاء عمر بالعباس فإنما هو
[للرحم]^(١) التي كانت بينه وبين النبي - عليه السلام - فأراد عمر أن
يصلها بمراعاة حقه ، ويتوسل إلى من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من
رحم العباس ، وأن يجعلوا ذلك (السبب) ^(٢) إلى رحمة الله تعالى .
والثمال : هو الذي يشمل القوم فيكفيهم أمرهم بإفضاله عليهم .

* * *

باب : تحويل الرداء في الاستسقاء

فيه : عبد الله بن زيد : « أن النبي - عليه السلام - استسقى وقلّب
رداءه » .

وقال مرةً : « خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى ، فاستقبل القبلة
وقلّب رداءه وصلى ركعتين » .

وكان ابن عيينة يقول : عبد الله بن زيد هو صاحب الأذان . ولكنه وهم
لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، مازن الأنصار .

وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن الإمام يحول رداءه
ويحول الناس أرديتهم بتحويله . وقال الليث وأبو يوسف ومحمد بن
عبد الحكم يقلب الإمام وحده رداءه ، وليس ذلك على من خلفه ،
وقال محمد بن عبد الحكم : ليس في الحديث أن الناس حولوا
أرديتهم ، وكذلك روى عيسى ، عن ابن وهب أنه كان لا يرى تحويل
الرداء إلا على الإمام وحده .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بالرحم .

(٢) في « هـ » : سيلا .

واحتج من قال : يحول الناس بتحويل الإمام بقوله عليه السلام :
«إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) فما فعل الإمام واجب على المأموم فعله .

واختلفوا أيضاً في صفة تحويله ، فروى ابن القاسم عن مالك قال
(يحول)^(٢) ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على
اليمين ، وروى عنه ابن عبد الحكم : إذا فرغ من خطبته استقبل القبلة ،
وحول رداءه ، ما على ظهره منه يلي السماء وما كان يلي السماء على
ظهره ، وبه قال أحمد وأبو ثور . وقال الشافعي : ينكس أعلاه
أسفله ، وأسفله أعلاه .

والقول الأول أولى لأنه قد روى سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عمه « أن
النبي - عليه السلام - جعل اليمين على الشمال » ذكره البخاري في
باب الاستسقاء في المصلى بعد هذا .

قال المهلب : وتحويل الرداء إنما هو على وجه التفاضل بتحويل الحال
عما هي عليه - والله أعلم . ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان
يعجبه الفأل الحسن إذا سمع من القول ، فكيف من الفعل ؟
وفيه : دليل على استعمال الفأل من الأمور ، وإن لم يقع بالموافقة
ووقع استعمالاً .

وقوله : « صلى ركعتين » هو حجة جمهور أهل العلم أن السنة في
الاستسقاء أن يصلي ركعتين .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : « إنما جعل الإمام إماماً ... » .

(٢) في « هـ » : يجعل .

/ باب : الاستسقاء في المسجد الجامع

فيه : أنس : « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت المواشي ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يغشنا قال : فرفع رسول الله يديه وقال : اللهم اسقنا - ثلاث مرات ... » وذكر الحديث .

وترجم له باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب الاستسقاء على المنبر ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء .

فيه : الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلى المصلى ، لأن الله - تعالى - أجاب دعوة نبيه ﷺ وسقاهم .

وفيه : بركة دعائه عليه السلام ، ولم يختلف العلماء أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة في دعائه بالاستسقاء كما يصنع إذا برز ، ولا يحول رداءه في خطبة [الجمعة] ^(١) وإنما ذلك من سنة البروز إليها .

وفيه : إن اجتزوا بالاستسقاء في كل جمعة في المسجد الجامع جاز . وقد أجاز قوم الاستسقاء بغير صلاة [ذكره] ^(٢) ابن المنذر عن قيس بن أبي حازم ، وأبي حنيفة ، قال : ورأى ذلك الشافعي . قال : وكان الثوري يكره ذلك .

الإكام : الكُدَى واحدها أكمة ويقال : آكام ، وأكم ^(٣) عن

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر .

(٣) في « هـ » كلمة بعد « أكم » كأنها « بالضم » وليست في الأصل والمقصود الهمزة فتصبح : « أكم » ويصح فيها الفتح أيضاً « أكم » .

الخليل . والظراب : الجبال [الصغار] (١) واحدها ظرب (٢) عن أبي عبيد ، وظرب (٢) عن الخليل . والقزع : سحب صغار تتطاير في السماء وهي من أحب السحاب إلى الناس ، عن أبي حنيفة .
و« سَلَع » جبل بقرب المدينة ، بإسكان اللام .

* * *

باب : الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

فيه : أنس : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ ، فمطروا من جمعة إلى جمعة ، فجاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وانقطعت السبل وهلكت المواشي . فقال رسول الله : اللهم على رءوس الجبال والآكام ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، [فأنجابت] (٣) عن المدينة انجياب الثوب » .

وترجم له باب الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا . وزاد أنس هذا اللفظ في حديثه .

قال المؤلف : فيه الدعاء إلى الله في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء ؛ لأن كل ذلك بلاء يُفزع إلى الله في كشفه ، وقد سمي الله كثرة المطر أذى فقال : ﴿ إن كان بكم أذى من مطر ﴾ (٤) .

ولا يحول الرداء في الاستصحاء إذ لا بروز فيه ولا صلاة تفرد له ،

(١) من « هـ » .

(٢) كأن إحداهما بفتح أوله وكسر ثانيه على وزن « كَفَّ » ، وهو الأكثر ، والأخرى بفتح أوله وسكون ثانيه كما في « تاج العروس » (١/٣٦٠) ، وضبطت في كتاب الخليل (١٥٩/٨) ضبط قلم على الوجه الأول : ظَرَبَ ، ولم تضبط في كتاب أبي عبيد ، فالظاهر أنها عنده على الوجه الثاني : ظَرَّبَ ، والله تعالى أعلم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فأنجابت . (٤) النساء : ١٠٢ .

هـ إنما يكون الدعاء في الاستصحاء في خطبة الجمعة أو في أوقات الصلوات وأدبارها .

وفيه من الفقه : استعمال أدب النبي - عليه السلام - المهذب وخلق العظيم ؛ لأنه لم يدع الله ليرفع الغيث جملة لثلا يرد على الله فضله وبركته وما رغب إليه فيه ، وسأله إياه فقال : « اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » لأن المطر لا يضر نزوله في هذه الأماكن وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فيجب امتثال ذلك في نعم الله إذا كثرت ألا (يسأل أحد) (١) قطعها [وصرفها] (٢) عن العباد .

وقوله : « فانجابت » [تقول العرب] (٢) [جبت] (٣) القميص قورَّت جيبه ، عن ابن قتيبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ جاابوا الصخر بالواد ﴾ (٤) قطعوه ونقبوه ونحتوه ، ومنه : جبت الرحي إذا نقت وسطها مثل جيب القميص ، فشب انقطاع السحاب من المدينة بتدوير انجياب الثوب إذا قورَّ جيبه وفتح .

* * *

باب : ما قيل أن النبي عليه السلام لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

فيه : أنس : « أن رجلاً شكاً إلى رسول الله هلاك المال وجهد العيال ، فدعا الله أن يستسقي ، ولم يذكر أنه حول رداءه ، ولا استقبال القبلة » .

(١) في « هـ » : يسأل الله عز وجل .
(٢) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جيب . كذا .
(٤) الفجر : ٩ .

وقد تقدم / أن تحويل الرداء واستقبال القبلة بالدعاء إنما يكون من سنة صلاة الاستسقاء إذا برز لها وأما في المساجد فلا يكون ذلك .

* * *

باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

فيه : أنس : « أن رجلاً جاء إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشي ، وتقطعت السبل ، فادع الله ، فدعا الله فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ... » الحديث .

وفيه أن على الإمام إذا سئل الخروج إلى الاستسقاء أن يجيب إلى ذلك ، لما فيه من الضراعة إلى الله في صلاح أحوال عباده وأن يأمرهم بالخروج من المظالم والتوبة من الذنوب ، وإصلاح نياتهم ، ويعظهم ، وكذلك إذا سئل الإمام ما فيه صلاح أحوال الرعية أن يجيبهم إلى ذلك أيضاً ؛ لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم (وتشفيعهم)^(١) فيما سألوه مما لا بد لهم منه ، وكان عليه السلام لا يرد من سأله حاجة .

* * *

باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

فيه : ابن مسعود : « أن قريشاً أبطثوا عن الإسلام فدعا عليهم عليه السلام فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله فقرأ : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾^(٢) ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله : ﴿ يوم نبطش البطحة الكبرى ﴾^(٣) يوم بدر .

(١) في « ه » : شفيعهم . كذا . (٢) الدخان : ١٠ . (٣) الدخان : ١٦ .

وزاد أسباط عن منصور « فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعا ، وشكا الناس كثرة المطر ، قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، (فانحدر السحاب) (١) عن رأسه فسقوا الناس حولهم » .

قال المهلب : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجي رجوعهم إلى الحق ، وكانت هذه القصة والنبى - عليه السلام - بمكة قبل الهجرة .

وفيه : دليل أن الإمام إذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم أهلها أن يرفق بهم ، ويأخذ عفوهم ، ويدعو لهم بالصلاح ، ويكف عن ثمارهم وزروعهم ، وأما إن يئس من إنابتهم فلا يدعو لهم ؛ بل يدعو عليهم ، ولا بأس حينئذ بقطع ثمارهم وزروعهم .

وفيه : إقرار المشركين والمنافقين بفضل النبى - عليه السلام - وقرب مكانه من ربه ، وأنه المستشفع عنده فيما سأله إياه ، وأن تلك عادة من الله عَلموها ، ولولا ذلك ما لجئوا إليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على الهلكة ، فسألوه أن يكون وسيلة إلى الله في إزالة ضرهم ، وذلك أدل الدليل على معرفتهم [بصدقه] (٢) ولكن حملهم الحسد والأنفة على معاداته ومخالفته لما سبق في أم الكتاب من كفرهم ، أعادنا الله من العناد ، ومكابرة العيان .

* * *

باب : الدعاء في الاستسقاء قائماً

فيه : عبد الله بن يزيد الأنصاري : « أنه خرج مع البراء وزيد بن أرقم فاستسقى فقام على راحلته على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين

(١) في « ه » : فانحدرت السحابة .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : على صدقه .

يجهر بالقراءة ، ولم يُؤدِّنْ ، ولم يُقَمِّمْ ، قال [أبو] ^(١) إسحاق السبيعي :
ورأى عبد الله بن يزيد النبي - عليه السلام » .

وفيه : عبد الله بن يزيد : « أن الرسول خرج بالناس يستسقي لهم ،
فدعا الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه » .

السنة في الاستسقاء لمن برز إليها أن يدعو الله قائماً ؛ لأنه حال
خشوع وإنابة وخضوع ، وكذلك لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان ،
ولا إقامة لصلاة الاستسقاء .

* * *

باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء

فيه : عبد الله بن زيد : « خرج النبي - عليه السلام - يستسقي فتوجه
بـ [ب-١٨٤ق/١] (نحو) ^(٢) القبلة يدعو وحول رداءه / ثم صلى ركعتين جهر فيهما
بالقراءة » .

السنة المجتمع [عليها] ^(٣) الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ،
وإنما اختلف في قراءة صلاة الكسوف على ما يأتي بعد هذا في
موضعه - إن شاء الله تعالى .

وهذا الحديث يدل أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ؛ لأنه قال
فيه أنه استسقى وتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين ،
و« ثُمَّ » للترتيب في كلام العرب ، ويدل أن الثاني بعد الأول .

ومن روي عنه أن الخطبة قبل الصلاة في ذلك عمر بن الخطاب ،

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : إلى .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : عليه . كذا .

وابن الزبير، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الليث .

وقال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وحجتهم ما رواه أبو بكر بن حزم عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد « أن النبي - عليه السلام - خرج يستسقي فصلى ركعتين وقلب رداءه » ذكره البخاري في باب الاستسقاء في المصلى فذكر تقديم الصلاة على الخطبة ، وفي هذا الحديث أبو بكر بن حزم وهو أضيف للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة .

واحتجوا أيضاً بما رواه النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : « خرج النبي - عليه السلام - يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة [ثم] (١) خطبنا ودعا وصلى » والنعمان بن راشد وإن كان كثير الوهم على الزهري فإن رواية [أبي] (٢) بكر بن حزم تشهد لحديثه بالصحة .

واحتج الطحاوي لأصحابه في ذلك فقال : لما اختلفت الآثار في ذلك نظرنا فوجدنا الجمعة فيها خطبة ، وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيها خطبة ، وهي بعد الصلاة ، فأردنا أن ننظر خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه ، فرأينا خطبة الجمعة فريضة وصلاة الجمعة بها مضمنة لا تجزئ إلا بها ، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك ؛ لأن صلاة العيدين تجزئ أيضاً وإن لم يكن معها خطبة ، ثم رأينا صلاة الاستسقاء تجزئ أيضاً وإن لم يخطب ، وإن كان قد أساء بترك الخطبة فيها فكانت بحكم صلاة العيدين أشبه منها بخطبة الجمعة .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : أبو .

باب : كيف حوّل النبي عليه السلام ظهره للناس

فيه : عبد الله بن زيد قال : « رأيت النبي - عليه السلام - يوم خرج ليستسقي فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو (و) (١) حول رداءه يصلي ... » الحديث .

وترجم له باب استقبال القبلة في الاستسقاء وزاد فيه : « أنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه » .

وسنة من برز إلى الاستسقاء أن يستقبل القبلة ببعض دعائه ، وسنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً أن يستقبلهم بوجهه أيضاً ، ثم يعود عند دعاء الاستسقاء فيستقبل القبلة ؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل .

وقوله : « لما دعا أو أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه » . فإن قول مالك وأصحابه اختلف في وقت تحويل الإمام رداءه فروى [ابن] (٢) القاسم وابن عبد الحكم أنه يحول رداءه إذا فرغ من الخطبة . وروى عنه علي بن زياد أنه يقلبه بين ظهرائي خطبته . وقال ابن الماجشون: يقلبه بعد صدر منها . وقال أصبغ : إذا أشرف على فراغ الخطبة قلب رداءه ، وهذه الأقوال كلها خارجة من هذا الحديث [من أصل شك المحدث] (٢) في تحويل الرداء إن كان بعد الدعاء أو قبله ، وبالله التوفيق .

قال الطحاوي : وقول عبد الله بن زيد أن النبي - عليه السلام - خرج يستسقي فاستقبل القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين ، ولم يذكر فيه تكبيراً كتكبير العيدين ، وقول الشافعي : إن تكبير الاستسقاء كتكبير العيدين واحتج بما رواه هشام بن إسحاق عن أبيه ،

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : ثم .

عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - خرج في الاستسقاء
(متذللًا) (١) متواضعا ودعا / وصلى ركعتين كما يصلي في العيدين » [١/١٨٥ق-١١]
قال الطحاوي : وهشام [بن] (٢) إسحاق وأبوه غير مشهورين بالعلم
ولا تثبت بروايتهما حجة .

وقوله « كصلاة العيدين » يحتمل أنه صلى ركعتين فكان التشبيه
واقعاً من جهة (القَدْر) (٣) لا من جهة التكبير كما قال تعالى :
﴿ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ (٤) . ولم يكن المراد أنها
أمم أمثالنا في النطق والتعبد ، وإنما أراد أمم كما نحن أمم .

* * *

باب : الاستسقاء [في المصلى] (٥)

فيه : سفيان ، عن المسعودي (٦) ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن
تميم (٦) « أن النبي - عليه السلام - خرج إلى المصلى يستسقي واستقبل
القبلة فصلى ركعتين ، وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال » .

هذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه أن الصلاة في الاستسقاء قبل
الخطبة ؛ لأنه ذكر فيه أنه صلى قبل قلبه رداءه ، والعلماء لا يختلفون
أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة ، فمنهم من قال بعد تمامها .
ومنهم من قال بعد صدر منها . ومنهم من قال عند فراغها . على ما
تقدم في الباب قبل هذا ، فإذا كانت الخطبة وقلب الرداء بعد الصلاة فهو
الذي ذهب إليه مالك أن الصلاة قبل الخطبة ، وهو نص هذا الحديث .

(١) في « هـ » : مبتدلاً .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . خطأ . وهشام بن إسحاق بن عبد الله بن
الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني يروي عن أبيه ، وعنه حاتم بن
إسماعيل وجماعة ، ترجمته في تهذيب الكمال (٣٠/١٧٤) ، ووقع في شرح
المعاني (١/٣٢٤) حاتم بن إسماعيل ، عن هشام أن إسحاق بن عبد الله .
وهو تحريف أيضاً .

(٣) في « هـ » : العدد . (٤) الأنعام : ٣٨ .

(٥) من « هـ » . (٦) انظر : الفتح (٢/٥٩٨) .

وقوله : « ثم [جعل] (١) اليمين على الشمال » قد تقدم ما
للعلماء فيه فأغنى عن إعادته .

قال المهلب : وفيه دليل على أن النبي - عليه السلام - كان يلبس
الرداء على حسب لباسنا بالأندلس ولباس أهل مصر وبغداد ، وهو
غير الاشتمال به ؛ لأنه عليه السلام حول ما على يمينه على يساره ،
ولو كان لباسه اشتمالا لما صحت العبارة عنه إلا بأن يقال قلب أسفله
أعلاه ، أو حل رداءه فقلبه ، وهذا بين لا إشكال فيه .

وفي المدونة [أنه] (٢) لا يخرج إليها بمنبر ، وقال أشهب في
المجموعة : واسع أن يخرج إليها بالمنبر أو لا يخرج .

* * *

باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

فيه : أنس : « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال :
يا رسول الله ، هلكت الماشية ، هلكت العيال ، هلكت الناس . فرفع رسول الله
ﷺ يديه [يدعو] (٣) ورفع الناس أيديهم مع رسول الله يدعو ، قال :
فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فمازلنا نمطر حتى كانت الجمعة
الأخرى ، فأتى الرجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، [بشق] (٤)
المسافر ومنع الطريق » .

وذكر بعد هذا حديث أنس [قال] (٢) : « كان النبي - عليه السلام -
لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه يرفع يديه حتى
يرى بياض إبطيه » .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يجعل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيدعو .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : غير واضحة .

وترجم له باب رفع الأيدي في الاستسقاء .

قال المهلب : رفع اليدين في الاستسقاء وغيره مستحب ؛ لأنه خضوع وتذلل ، وتضرع إلى الله - تعالى - وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن الله حيي ، يستحيي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرًا » .

وذكر ابن حبيب قال : كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام ، وبطونهما إلى الأرض ، وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرَّهْبُ ، وأما الرغبة والمسألة فتبسط الأيدي وهو [الرَّغْبُ] ^(١) وهو معنى قول الله - تعالى - : ﴿ ويدعوننا رغباً ورهباً ﴾ ^(٢) خوفاً وطمعاً ، وروي عن مالك في المجموعة أنه استحسّن رفع الأيدي في الاستسقاء [والحجة له قول أنس أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء] ^(٣) .

وقال ابن القاسم في المدونة : يرفع يديه في الاستسقاء ومواضع الدعاء ، ومن مواضع الدعاء : الصفا والمروة ، وعند الجمرتين ، وبعرفات ، وبالمشعر الحرام رفعاً خفيفاً ولا يمد يديه رافعاً ، وسيأتي اختلاف العلماء في رفع اليدين في الدعاء في باب رفع الأيدي بالدعاء في [كتاب] ^(٤) الدعاء - إن شاء الله تعالى .

وذكر الرواة في هذا الحديث « بشق المسافر » بالباء ولم أجد له في اللغة معنى ، ووجدت له في نواذر اللحياني : « نَشَقٌ » بالنون وكسر الشين وارتبق و(انربق) ^(٥) بمعنى نَشِبَ وعلى هذا يصح المعنى لقوله [١/١٨٥ق-ب]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الرغبة . (٢) الأنبياء : ٩٢ .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : باب .

(٥) كذا في « الأصل » وفي « هـ » بدون نقط على ما بعد الألف ، ولم يتبين لي ضبطها . وفي « تاج العروس » (٧/٧٦) : قال اللحياني : يقال : نشب في جبله ونشق وعلق وارتبق ، كل ذلك بمعنى واحد .

ومنع الطريق . وقال كراع : نَشِقَ الصيد في الحِبَالَةِ نَشِقًا : نَسِبَ
وكذلك فراشة القفل (١) وأنشد ابن الأعرابي لبعض بني نمير :
وإن حبلًا لم ينشقا في حباله وإن يرصدا يوماً يخب مرصداهما
وقال المطرز : النشقة : حباله الصائد ، وقال أبو عبيد في المصنف :
الرَبْقَةُ والنشقة : الحلقة التي تشد بها الغنم .

* * *

باب : ما يقال إذا (مطرت) (٢)

وقال ابن عباس : « كصيب » المطر ، وقال غيره : صاب وأصاب يصبوب .
فيه : عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : صيبًا نافعًا » .
فيه : الدعاء في الازدياد من الخير والبركة فيه والنفع به . قال ابن
عينة : حفظناه سيبًا .

وقال الخطابي : السَّيْبُ العطاء ، والسَّيْبُ مجرى الماء ، والجمع
سيوب ، وقد ساب يسوب إذا جرى ، فأما الصَّيْبُ فأصله من صاب
يصبوب يقال : صاب المطر يصبوب إذا نزل وقال الشاعر :

تحدّر من جو السماء يَصُوبُ

وقال المبرد : هو من صاب إذا قصد .

وفي كتاب الأفعال : صاب صوبًا وصيبًا فأصاب مطره ، ويقال :
صاب الشيء : إذا نزل من علو إلى سفلى ، وصاب : إذا قصد .

* * *

(١) مثله في « تاج العروس » (٧٦/٧) .
(٢) من الثلاثي ، وهي رواية أبي ذر ، وفي « هـ » : أمطرت ، وهي رواية الباقرين ،
انظر فتح الباري (٢/٦٠٢) .

باب : من تمطر في المطر حتى تحادر على لحيته

فيه : أنس : « قدم أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله أن يسقينا . فرفع رسول الله ﷺ يديه ، وما في السماء قزعة ، فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم (يزل) (١) عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ، فمطرنا إلى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو غيره فقال : يا رسول الله تهدم البناء ، وغرق المال فادع الله لنا . فرفع رسول الله يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فما جعل يشير بيديه إلى ناحية من السماء إلا تفرجت ، و [صارت] (٢) المدينة مثل الجوبة حتى سال الوادي ، وادي قناة شهراً قال : فلم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود . »

فيه : دليل أنه يستزاد من المطر وإن كان نازلاً في حين الاستزادة ، وأن يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس إليه ، وكذلك في كل نعمة وفضل يستزاد الله منه ويسأل ، وإن كان في حين الدعاء داراً موجوداً .

وفيه : بركة دعوة النبي - عليه السلام .

وتمطر للمطر معناه : تعرّض ، وتفعل عند العرب تأتي بمعنى أخذك من الشيء بعضاً بعد بعض نحو : تحسيت الحساء وتنقصته الأيام .

وقوله : « حتى صارت المدينة مثل الجوبة » قال ابن دريد : الجوبة الفجوة بين البيوت ، والجوبة أيضاً قطعة من الفضاء سهلة بين أرضين غلاظ ، فيحتمل أن يكون : حتى صارت في مثل الشيء المنقطع من

(١) كذا في « الأصل » وفي « هـ » تحتمل هذا وتحتمل ينزل ، وهي الموافقة لما في الفتح (٦٠٣/٢) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : صار .

السحاب ، والجوب : القطع والشق ، فالمعنى أن السحاب (ينقطع)^(١) حول المدينة مستديراً وبيض [ما]^(٢) عليها من السحاب وصار كالردع في بياضه و[انقطاعه]^(٣) على قول الخليل ، وعلى قول ابن دريد : حتى انكشف عن المدينة و[باينت]^(٤) الأرضين المجاورة ، كمباينة الجوبة التي هي القطعة السهلة من الأرض لما (حولها)^(٥) من الأرضين الغلاظ .

وفي هذا الحديث « وادي قناة » على الإضافة غير مصروف ؛ لأنه معرفة ، وقد تقدم في كتاب الجمعة « حتى سال الوادي قناة » على البديل غير مصروف أيضاً ؛ لأنه بديل من معرفة .
والجود : المطر الغزير .

* * *

باب : إذا هبت الريح

فيه : أنس : / قال : « كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي - عليه السلام » . [١٨٦٥/١]

وقال المهلب : كان عليه السلام يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا : ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾^(٦) .

وفيه : تذكر ما (نسي)^(٧) الناس من عذاب الله للأمم الخالية ، والتحذير من طريقهم في العصيان خشية نزول ما حلّ بهم ، قال الله

(١) في « هـ » : يقطع . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : انتطاعه .

(٤) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : ما في . كذا .

(٥) في « هـ » : حواليتها . (٦) الأحقاف : ٢٤ . (٧) في « هـ » : ينسى .

تعالى : ﴿ أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون ﴾ إلى
﴿ الخاسرون ﴾ (١) .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام نصرت بالصبا

فيه : ابن عباس قال عليه السلام : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكْتُ عَادَ
بِالدَّبُورِ » .

الصَّبَا : هي الريح الشرقية ، وهي القَبُولُ أيضاً ، والريح الدبور :
هي الغربية .

وفيه : تفضيل المخلوقات بعضها على بعض .

وفيه : إخبار المرء عن نفسه بما خصه الله به على جهة التحدث
بنعمة الله والاعتراف بها والشكر له لا على [الفخر] (٢) .

وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها .

* * *

باب : ما قيل في الزلازل والآيات

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يقبض
العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج -
وهو القتل - حتى يكثر فيكم المال فيفيض » .

وفيه : ابن عمر قال : « اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا [قالوا وفي
نجدنا قال : اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا] (٣) قالوا : وفي نجدنا
قال : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » .

(١) الأعراف : ٩٧ - ٩٩ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحدر . كذا .

(٣) من « هـ » .

قال المهلب : ظهور الزلازل والآيات أيضاً وعيد من الله - تعالى -
لأهل الأرض قال تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ (١)
وكذلك قال عليه السلام في الرعد : « إنه وعيد شديد لأهل الأرض »
والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة [بالمعاصي] (٢)
والإعلان بها ؛ ألا ترى قول عمر حين زلزلت المدينة في أيامه :
يا أهل المدينة ، ما أسرع ما أحدثتم ، والله لئن عادت لأخرجن من
بين أظهركم .

فخشي أن تصيبه العقوبة معهم ، كما قالت عائشة : « يا رسول الله ،
أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث وإذا هلكت العامة
بذنوب الخاصة بعث الله الصالحين على نياتهم » .

قال ابن المنذر : اختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات ،
فقال طائفة : يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف استدلالاً بقوله
عليه السلام : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل »
وكذلك الزلزلة والهادء وما أشبه ذلك من آيات الله ، وروينا عن ابن
عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة . وقال ابن مسعود : « إذا سمعتم
هادا من السماء فافزعوا إلى الصلاة » وهو قول أحمد وإسحاق وأبي
ثور .

وكان مالك والشافعي لا يريان ذلك .

وقال الكوفيون : الصلاة في ذلك حسنة ، يعني في الظلمة والريح
الشديدة .

قال المؤلف : وقوله في هذا الحديث : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك »
تضم الزلازل وجميع الآيات ، فهو حجة لمن رأى الصلاة عند
جميعها ، وحجة مالك والشافعي قوله عليه السلام : « فإذا رأيتموهما

(١) الإسراء : ٥٩ . (٢) سقط من « الاصل » والمثبت من « هـ » .

فصلوا « يعني الشمس والقمر المذكورين في أول الكلام وهما اللذان صلى فيهما عليه السلام ، ونقل ذلك من فعله .

وأما سائر الحديث فهي أشراف الساعة وعلاماتها ، ونحن في ذلك ؛ قد قبض العلم وظهرت الفتن وعمت وطبقت وكثر الهرج وهو القتل ، وكثر المال ولا سيما عند [أراذل] (١) الناس كما جاء في الحديث عند تقارب الزمان « يكون أسعد الناس في الدنيا لكع بن لكع ، ويتناول رعاة الإبل البهم في البنيان » وقد شاهدناه عياناً ، أعاذنا الله من شر المنقلب وختم أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن ، وسيأتي تفسير قوله : « ويتقارب الزمان » في كتاب الفتن في باب ظهور الفتن ، فهو موضعه إن شاء الله تعالى .

قال أبو الحسن بن القاسبي (٢) : سقط من حديث ابن عمر « عن النبي -

عليه السلام » وهو لفظه عليه السلام لأن مثل ذلك لا يدرك / بالرأي . (١/١٨٦ق-ب)

وقال المهلب : إنما ترك الدعاء لأهل المشرق - والله أعلم - ليضعفوا عن [الشر] (٣) الذي هو موضوع في جهتهم ولاستيلاء الشيطان بالفتن فيها ، كما دعا على أهل مكة بسبع كسبع يوسف ليؤدبهم بذلك ، وكذلك دعا أن تُنقل الحمى إلى الجحفة ، وذلك - والله أعلم - لما رآه من [أرداف] (٤) السوداء في المنام فتأول أنهم أحق بمثل هذا البلاء ليضعفوا عما كانوا عليه من أذى (للناس) (٥) .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أراذيل .

(٢) كذا في « الأصل » و« هـ » والمعروف أنه هو « القاسبي » كذا في غير مصدر لترجمته ، وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القاسبي المالكي .

لكن في « سير النبلاء » (١٥٨/١٧) وغيره أنه قيل له القاسبي ؛ لأن عمه كان يشدّ عمامته شدة قابسية فاشتهر لذلك بالقاسبي .

(٣) من « هـ » وهو الأقرب ، وفي « الأصل » : الشرك .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أردف . (٥) في « هـ » : الناس .

وقرن الشيطان : أمته وحزبه وروى معتمر عن ابن طاوس ، عن أبيه
عن كعب ، قال : يخرج الدجال من العراق . وقال عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال : يخرج الدجال من كور [من] (١) الكوفة .

* * *

باب : قول الله تعالى

﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ (٢)

قال ابن عباس : شكركم .

فيه : زيد بن خالد قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح
بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف عليه السلام أقبل
على الناس ، قال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله
أعلم . قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء
كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

قال المهلب : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون
الأفعال إلى غير الله فيظنون أن النجوم تمطرهم وترزقهم ، فهذا
تكذيبهم ، فنهاهم الله عن نسبة [الغيوث] (٣) التي جعلها الله حياة
لعباده وبلاده إلى الأنواء ، وأمرهم أن ينسبوا ذلك إليه ؛ لأنه من نعمته
وتفضله عليهم ، وأن يفردوه بالشكر على ذلك والحمد على تفضله .

قال الطبري : فإن قال قائل : إن كان كما وصفت من نهي الله
ورسوله عن نسبة [الغيوث] (٣) إلى الأنواء ، فما أنت قائل [فيما] (٤)

(١) من « هـ » . (٢) الواقعة : ٨٢ .

(٣) من « هـ » وهي جمع « غيث » وهو المطر ، وفي « الأصل » : الغيوب . خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيمن .

روي عن عمر بن الخطاب أنه حين استسقى قال للعباس يا [عم] (١) كم بقي من نوء الثريا ، فقال العلماء : يزعمون أنها تعترض في الأفق بعد سقوطها سبعا ، قال : فما مضت سابعة حتى مطروا .

قيل : إن ذلك من عمر لم يكن على المعنى المنهي عنه ، وذلك أن المعنى المنهي عنه إضافة ذلك إلى أنه من فعل النوء لا من فعل الله ، فكان ذلك منهم بالله كفرًا ، وأما ما كان من عمر فإنه كان منه أنه من قبل الله - تعالى - عند نوء النجوم كما يقول القائل : إذا كان الصيف [كان] (٢) الحر ، وإذا كان الشتاء كان البرد ، لا على أن الشتاء والصيف يفعل شيئًا من ذلك ؛ بل الذي يأتي بالشتاء والصيف والحر والبرد : الله خالق كل ذلك ، ولكن ذلك من الناس على ما جرت عادتهم فيه ، وتعارفوا معاني ذلك في خطابهم ومرادهم ، لا على أن النجوم تُحدث نفعًا أو ضرا بغير إذن الله لها بذلك .

قال الطبري : فإن قال قائل : كيف يكون الرزق بمعنى الشكر ؟

قيل : لذلك مخارج في اللغة عند العرب أحدها : أن يراد به : وتجعلون ما جعله الله سببًا لرزقكم من الغيوث أنكم تكذبون به ، ثم ترك ذكر السبب ، وأقيم الرزق مكانه إذ كان مؤديًا عنه كما قال تعالى : ﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ﴾ (٣) بمعنى يخوفكم بأوليائه ؛ إذ كان معلومًا أنه لا يخوف من كان له وليا ، وإنما يخوف من كان له عدوا فاكتمى بذكر أوليائه .

والثاني : أن يكون المراد وتجعلون رزقكم الذي رزقكم من الغيث الذي به حياتكم ووجب به عليكم شكر ربكم تكذيبكم به ، فاكتمى

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر . وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : يكون . والمثبت من « هـ » . (٣) آل عمران : ١٧٥ .

بذكر الرزق من ذكر الشكر ؛ إذ كان معلوماً أن من رزق إنساناً فقد اصطنع إليه معروفاً يستوجب به الشكر .

والثالث : أن يكون الرزق اسماً من أسماء الشكر ، وحدثت عن الهيثم بن عدي أنه قال : من لغة أزد شنوءة : ما رزق فلان فلاناً بمعنى ما شكر .

* * *

باب : لا يدري متى يجيء / المطرُ إلا الله

[1-1876/1]

وقال أبو هريرة عن النبي عليه السلام : « خمس لا يعلمهن إلا الله » .

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « مفاتيح الغيب خمس ، لا يعلمهن إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون في غد ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، ولا يدري أحد متى يجيء المطر » .

قوله عليه السلام : « لا يدري أحد متى يجيء المطر » يدل على صحة التأويل المتقدم في الباب قبل هذا أن نسبة الغيث إلى الأنواء كفر؛ لأن النبي قد أخبر أنه لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ، ولو كان الغيث من قبيل الأنواء لعلم متى يجيء المطر على ما رسمه أهل الجاهلية في الأنواء ، وقد وجدنا خلاف رسمهم في ذلك بالمشاهدة ، وذلك أنه من فعل الله وحده لا شريك له ، ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ (١) الآية [هذه الآية] (٢) مع هذا الحديث تبطل تخصص المنجمين في تعاطيهم علم (الغيب) (٣) فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله منفرد بعلمه ، وأنه لا يعلمه سواه فقد كذب الله ورسوله ، وذلك كفر من قائله .

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هذا لأنه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الغيث . خطأ .

باب : الصلاة في كسوف الشمس

فيه : أبو بكر قال : « كنا عند النبي - عليه السلام - فانكسفت الشمس [فقام] ^(١) رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموها ^(٢) فصلوا وادعوا حتى (ينكشف) ^(٣) ما بكم » .

وروى أبو مسعود مثل معناه ، ورواه ابن عمر والمغيرة بن شعبة عن النبي - عليه السلام - [قالوا] ^(٤) : « لموت أحد ولا لحياته » وقال المغيرة في حديثه : « كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموته » .

سنة صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين في جماعة ، هذا قول جمهور (العلماء) ^(٥) إلا أن في حديث عائشة وغيرها : في كل ركعة ركوعان ، وهي زيادة يجب قبولها .

وخالف ذلك الكوفيون وقالوا إنها ركعتان كصلاة الصبح ، وظاهر حديث أبي [بكر] ^(٦) حجة للكوفيين ؛ لأنه حديث مجمل لا ذكر فيه لصفة الصلاة ، وإنما قال فيه عن النبي - عليه السلام - « فصلى بنا ركعتين » .

وفيه : أنه ينبغي أن تطول صلاة الكسوف إلى أن تنجلي الشمس ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال . خطأ .

(٢) كذا في « الأصل » و« هـ » بمعنى : الآية ، وهي رواية البعض ، وفي رواية آخرين : « رأيتموها » بالثنية ، راجع فتح الباري (٢/ ٦١٣ - ٦١٤) .

(٣) في « هـ » : يكشف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : هما لا . كذا . (٥) في « هـ » : الفقهاء .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر خطأ .

فإن ظن الناس أنه قد قرب المجلاؤها لم يكن عليهم أن يزيدوا ركعتين آخرين ، وعليهم الدعاء والتضرع إلى الله حتى تنجلي .

وقد استدل قوم من العلماء [بقوله] (١) عليه السلام : « إذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » على أنه لا ينبغي أن تقطع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس .

قال الطحاوي : فيقال لهم قد جاء في هذا الحديث « فصلوا وادعوا حتى تنجلي الشمس » ذكره البخاري في باب الدعاء في الكسوف من حديث المغيرة بن شعبة . وروى أبو موسى عن النبي - عليه السلام - : « وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » ذكره البخاري في باب الذكر في الكسوف . قال : فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندهما والاستغفار كما أمر بالصلاة ، فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ، ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله من الصلاة والدعاء والاستغفار وغيره .

وقد اختلف بعض أصحاب مالك إن تجلّت الشمس قبل فراغ الصلاة، فقال أصبغ في العتبية : يتمها على ما بقي من سنتها حتى يفرغ منها ولا ينصرف إلا على شفع . وقال سحنون : يصلي ركعة واحدة وسجدتين ثم ينصرف ولا يصلي باقي الصلاة على سنة (الخوف) (٢) .

وقوله في حديث أبي [بكرة] (٣) « فقام النبي يجر رداءه » فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الخوف لله ، والبدار إلى طاعته ، ألا ترى أنه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لقوله . خطأ .

(٢) في « هـ » : الخسوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بكر . خطأ .

قام إلى الصلاة فزعاً وجرّ رداءه شغلا بما نزل ، وهذا يدل أن جرّ الثوب لا يذم إلا من قصد ذلك واعتمده .

وفيه : إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتقادهم أن الشمس تنكسف لموت الرجل من عظمائهم ، فأعلمهم عليه السلام [أنها لا تنكسف] (١) لموت أحد ولا / لحياته وإنما هو تخويف وتحذير .
وفيه : رد على من زعم أن النجوم تسقط عند موت أحد .

* * *

باب : الصدقة في الكسوف

فيه : عائشة قالت : « [كسفت] (٢) الشمس في عهد رسول الله صلى ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » .

فيه : أن الإمام يلزمه عند الآيات (موعظته للناس) (٣) ويأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي ، ويذكرهم نعمات الله .

وفيه : أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم ، وترفع العذاب ، ألا ترى قوله عليه السلام للنساء : « تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » .

قال المهلب : وفيه دليل أن أكثر ما تهدّد عليه السلام في ذلك الوقت بالكسوف إنما كان من أجل الغناء ، وذلك عظيم في عهد النبوة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه لا ينكسف .

(٢) في « هـ » : خسفت . (٣) في « هـ » : موعظة الناس .

وظراوة الشريعة ، فلذلك قال عليه السلام هذا القول في قوله : « والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » دليل على أنهم كانوا مقبلين على اللهو واللعب ، وكذلك كانت عادة الأنصار قديماً يحبون الغناء واللهو والضحك ؛ ألا ترى قول النبي - عليه السلام - لعائشة في إقبالها من عرس : « هل كان عندكم لهو ، فإن الأنصار تحب اللهو » فدل هذا أن اتباع اللهو من الذنوب التي يتوعد عليها بالآيات ، يشهد لذلك حديث المعازف والقيان .

* * *

باب : النداء بالصلاة جامعة [في الكسوف] (١)

فيه : عبد الله بن عمر : « لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي : إن الصلاة جامعة » .

فيه : أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة ، وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة عند باب المسجد [وكذلك سائر الصلوات المسنونات لا أذان لها ولا إقامة ، وإنما ينادى لها : الصلاة جامعة عند باب المسجد] (٢) ولا خلاف في ذلك بين العلماء .

* * *

باب : خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي عليه السلام .

فيه : عائشة : « وانحلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : هما آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ... » الحديث .

(٢) من « هـ »

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بالكسوف .

اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا ، فقال الشافعي وإسحاق والطبري : يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء . واحتجوا بهذا الحديث .

وقال مالك والكوفيون : لا خطبة في كسوف الشمس . واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس ؛ لأنهم قالوا : إن الشمس والقمر كسفت لموت أحدهم ، وهو ابن النبي - عليه السلام - فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، وأمرهم بالصلاة والدعاء والصدقة .

وقال القاضي [أبو] (١) الطيب : [إن قال قائل] (٢) : أليس رؤية الأهلة ، وحدوث الحر والبرد ، وكل ما قد أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات ، فما معنى قوله عليه السلام : « إنهما آيتان من آيات الله » وأمر بالصلاة والذكر ، ولم يقل إن طلوع الشمس والقمر وحدوث الحر والبرد آية من آيات الله ؟

فالجواب : أن كل هذه الحوادث آيات لله - تعالى - ودلالة على وجوده وقدمه ، غير أن النبي - عليه السلام - إنما خص كسوفهما بأنهما آيتان لإخباره لهم عن ربه / أن القيامة تقوم وهما منكسفان وذاهبا النور ، فلما أعلمهم ذلك أمرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة والتوبة والإقلاع والشروع في صالح الأعمال ؛ خوفاً من أن يكون الكسوف لقيام الساعة ، ليعدوا لها ، فهذا تأويل كونهما آيتان .

قال المهلب : وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة فإن أشراطها كثيرة ، وسيأتي ذكرها في كتاب الفتن .

* * *

(١) من « ه » وهو القاضي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الشافعي فقيه بغداد (٣٤٨ - ٤٥٠ هـ) ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٣٥٨/٩) ، وسير النبلاء (٦٦٨/١٧) وغيرهما ، وجاء في « الأصل » : ابن وهو تحريف .

(٢) من « ه » .

باب : هل (يقال) (١) كسفت الشمس أو خسفت

وقال الله تعالى : ﴿ وخسف القمر ﴾ (٢)

فيه : عائشة : « أن النبي ﷺ صلى يوم خسفت الشمس ... » الحديث .
إنما أراد بهذا الباب رد قول من زعم من العلماء أن الكسوف
للشمس والخسوف للقمر لقوله تعالى : ﴿ وخسف القمر ﴾ (٢) روي
ذلك عن [عروة] (٣) بن الزبير ، وفي الآثار الثابتة الكسوف
والخسوف مقولان في الشمس والقمر أنهما « آيتان من آيات الله
لا يخسفان ... » الحديث .

وروى ابن عباس وابن عمر وأبو بكره مثل ذلك في حديثهم عن
النبي ، وروى « لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته » عن النبي : المغيرة
ابن شعبة وأبو مسعود الأنصاري ، ورواية عن أبي بكره فلا معنى
لإنكار شيء من ذلك .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام :

يخوف الله عباده [بالكسوف] (٤)

قاله أبو موسى عن النبي عليه السلام .

فيه : أبو بكره قال رسول الله : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بهما عباده » .

قال المهلب : مصداق هذا الحديث في قول الله - تعالى - :

(١) في « هـ » : يقول . (٢) القيامة : ٨ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عبد الله . خطأ ، انظر «فتح الباري» (٢/٦٢٢) .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بالخسوف .

﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ (١) يدل ذلك أن الآيات تحذير للعباد فينبغي عند نزولها مبادرة الصلاة والخشوع والإخلاص لله ، واستشعار التوبة والإقلاع عن المعاصي ، ألا ترى أنه عليه السلام عُرِضَ عليه في مقامه [الجنة] (٢) والنار ؛ ليتوعد بالنار أهل المعاصي ، ويشوق بالجنة أهل الطاعة ، وأخبرهم أن الكسوف ليس كما زعم الجهال أنه من أجل موت ابنه إبراهيم ، وإنما هو تخويف وتحذير .

* * *

باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

فيه : عائشة : « أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : عائدًا بالله من ذلك ، ثم ركب رسول [الله] [(٢) ذات غداة مركبًا فحسفت الشمس فرجع ضحىً ، فمر بين ظهراي الحَجْر ، ثم قام يصلي ، فذكر صلاة الكسوف ثم انصرف ، فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » .

وترجم له باب صلاة الكسوف بالمسجد .

قوله : « فرجع ضحىً ، فمر بين ظهراي الحَجْر ثم قام يصلي » فإن العلماء اختلفوا في وقتها ، فقال مالك في المدونة : إنها إنما تصلى ضحوة النهار ، ولا تصلى بعد الزوال ، وروى [علي بن زياد] (٣) عنه : لا تصلى بعد العصر ، ولكن يجتمع الناس فيدعون [يتصدقون] (٤) ويرغبون ، وروى عنه ابن وهب أنها تصلى في وقت

(١) الإسراء : ٥٩ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عن علي وابن زياد . وهو تخليط .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ينصرفون . خطأ .

صلاة وإن كان بعد الزوال . وقال ابن حبيب : وهكذا أخبرني ابن
الماجشون ومطرف وأصبع وابن عبد الحكم ، وأنكروا رواية ابن
القاسم . وبهذا قال الكوفيون لا تصلى في الأوقات المنهي عن [الصلاة
فيها]^(١) لورود النهي بذلك وتصلى في سائر الأوقات ، وهو قول ابن
أبي مليكة وعطاء وجماعة .

وقال الشافعي : تصلى في كل وقت نصف النهار وبعد العصر وبعد
الصبح ، وهو قول أبي ثور ، وقالوا : نهي عليه السلام عن الصلاة
بعد الصبح والعصر إنما هو عن النافلة المبتدأة لا عن المكتوبات
والمسنونات .

وعند أهل المقالة الأولى النهي عن الصلاة المسنونة كنهيه [عن]^(١)
النافلة المبتدأة .

وفيه : أن عذاب القبر حق ، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به
والتصديق ، ولا ينكره إلا مبتدع .

وأما / صلاة الكسوف في المسجد فهو الذي عليه العلماء ، وذكر
ابن حبيب أن للإمام إن شاء أن يصلحها في المسجد تحت سقفه أو في
صحنه ، وإن شاء خارجاً في البراز ، وقاله أصبع .

* * *

باب : طول السجود في الكسوف

فيه : عبد الله بن عمرو أنه قال : « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله
نودي : إن الصلاة جامعة ، فركع النبي - عليه السلام - ركعتين في
سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس ... » الحديث .

(١) من « ه » .

قالت عائشة : « ما [سجدت] (١) سجوداً [قط] (٢) كان أطول منها » .

اختلف العلماء في هيئة السجود في الكسوف ، ففي المدونة لابن القاسم : أحب إليّ أن يطيل السجود ، وهو قول جماعة من أهل الحديث ، روي ذلك عن ابن عمر .

وفي مختصر ابن عبد الحكم : ليس عليه أن يطيل السجود ، ويسجد سجدتين تامتين ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .

وقول عائشة : « ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها » حجة لمن رأى تطويل السجود .

وقوله : « ركعتين في سجدة » يريد ركعتين في ركعة ، وقد يعبر بالسجود عن الركعة .



باب : صلاة الكسوف جماعة

وصلى ابن عباس لهم في صُفَّةٍ زمزم ، وجمع عليُّ بن عبد الله بن عباس ، وصلى ابن عمر جماعة .

فيه : ابن عباس قال : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ، فصلّى رسول الله فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة [ثم] (٣) ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سجد . خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

الأول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلّت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت . فقال : إني رأيت الجنة وتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، و(رأيت) (١) النار فلم أنظر منظرًا كالذيوم قط أفظع ، ورأيت أكثر أهلها النساء ... » الحديث .

سنة صلاة الكسوف أن تصلى جماعة في المسجد كما فعل عليه السلام ، وإن تخلف الإمام عنها فليقدموا من يجمع بهم ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور . وقد صلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وسليمان التيمي كل واحد منهم بأصحابه .

وفي المدونة : يصلّيها أهل القرى والمسافرون بإمام إلا أن يعجل بالمسافرين السير ويصلّيها المسافر وحده ، وتصلّيها المرأة في بيتها . وقال أشهب : ومن لم يقدر أن يصلّيها مع الإمام من النساء والضعفاء فإنهم يصلونها أذاً أو بإمام .

وكره أبو حنيفة والثوري أن يجمع النساء ، وقالوا : يصلين وحدائناً ولا يجمعهن فيها رجل . وقول من استحج الجماعة فيها للنساء وغيرهن أولى ؛ لأن ستهن الجماعة لكل من صلاها فكذلك النساء .

واختلفوا في صفة صلاة الكسوف ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : تصلى ركعتين في ركعة على حديث ابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر .

(١) في « هـ » : أريت

وقال أبو حنيفة وأصحابه : تصلى ركعتين كسائر النوافل ، إن شاء
أطال القراءة وإن شاء قصرها ، واحتج بحديث أبي بكر .

وقد رويت في صلاة الكسوف أحاديث مختلفة فقال بها قوم من
الفقهاء ، وزعم بعضهم أن القول بها كلها جائز ؛ لأن النبي - عليه
السلام - صلى الكسوف [مرات] ^(١) كثيرة وخير أُمَّته في العمل بأي
ذلك شاءوا ، منها أنه عليه السلام صلى ثلاث ركعات في ركعة ،
ومنها أربع ركعات في ركعة ، ومنها خمس ركعات في ركعة ، ومنها
ست ركعات في ركعة ومنها ثمان ركعات في ركعة ، قالوا : لأنه
عليه السلام كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس تنجلي ، فإذا
انجلت سجد ، فمن هاهنا زيادة الركعات .

فيقال لهم : أكثر تلك الأحاديث ضعاف ، وأصح ما في أحاديث
صلاة الخسوف ما ذكره البخاري ، وما رواه مالك في موطنه ، وبه
قال أهل المدينة عملاً ، قرناً بعد قرن .

واحتج الطحاوي لأصحابه فقال : رأينا سائر الصلوات من التطوع
والمكتوبات / مع كل ركعة سجدة واحدة فالنظر على ذلك أن تكون هذه
الصلاة كذلك .

قال ابن القصار : فالجواب أن [الصلوات] ^(٢) قد خُصت بهيئات
وصفات تفارق سائرهما ، كصلاة الخوف والعيدين والجنائز ، فصلاة
الخوف يجوز فيها زيادة الأفعال من الذهاب والمجيء واستدبار القبلة
[والقتال] ^(٣) وصلاة العيدين زيد فيها التكبير ، وصلاة الجنائز حذف
منها الركوع والسجود ، ولم يكن هذا إلا لورود الشرع به ، فكذلك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مراراً .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الصلاة . (٣) من « هـ » .

صلاة الكسوف زيد في كل ركعة ركوع آخر ؛ لورود الشرع به ، ولا مدخل للنظر في ذلك .

وقوله : « فيقرأ نحواً من سورة البقرة » يدل أن القراءة في صلاة الكسوف سر ، ولو كانت جهراً ما قال : نحواً من سورة البقرة ، وبالسر فيها قال مالك والكوفيون والشافعي ، وسيأتي ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى .

وقوله عليه السلام : « إني رأيت الجنة والنار » فيحتمل أن يمثلا له فينظر إليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الإسراء ، فنظر إليه فجعل يخبرهم عنه ، قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض ﴾ (١) قال : فُرِجت له السموات حتى نظر إلى ما فيهن [حتى انتهى بصره إلى العرش ، وفرجت له الأرضون السبع فنظر إلى ما فيهن] (٢) .

وقوله : « فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته [لأكلتم] (٣) منه ما بقيت الدنيا » فإن العرب تقول في لو : أنها تجيء لامتناع الشيء (لامتناع) (٤) غيره ، كقوله عليه السلام : « لو كان بعدي نبي لكان عمر » ولا سبيل أن يكون بعده نبي كما لا سبيل أن يكون عمر نبياً .

ولم يأخذه عليه السلام ولم يأكل منه في الدنيا ؛ لأن طعام الجنة باق أبداً لا يفنى ، ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء ، وقد قدر الله أن رزق الدنيا لا ينال إلا بالتعب فيه والنصب ، ولا يبذل القول لديه ، وأيضاً فإن طعام الجنة إنما شوق الله إليه عباده ، ووعدهم نيله جزاءً لأعمالهم الصالحة ، والدنيا ليست بدار جزاء ، ولذلك لم يصح لهم في الدنيا أخذه .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) الأنعام : ٧٥ .

(٤) في « هـ » : « بامتناع » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أكلتم .

باب : صلاة النساء مع [الرجال] (١) في الكسوف

فيه : أسماء قالت : « أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هي قائمة تصلي . فقلت : ما للناس ؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . فقلت : آية ؟ فأشارت أي نعم قالت : فقامت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء ، فلما انصرف رسول الله حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما من شيء لم أره إلا قد أريته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريباً - من فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحاً قد علمنا إن كنت لمؤمناً ، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيهما قالت أسماء - فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . »

فيه من الفقه : حضور النساء صلاة [الكسوف] (٢) مع الجماعة في المساجد ، ورخص مالك والكوفيون للعجائز في ذلك وكرهه للشابة ، وقال الشافعي : لا أكره لمن لا هيئة [لها] (٣) بارعة من النساء ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل [أحبه] (٤) لهن ، و[أحب] (٥) لذات الهيئة أن تصلها في بيتها . ورأى إسحاق أن يخرجن شاباً كن أو عجائز وإن كن حيضاً وتعزل الحيض المسجد ويقربن منه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النبي عليه السلام .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الخسوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : له .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أوجه .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أوجب .

وفيه : جواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة .
وفيه : جواز إشارة المصلي بيده ورأسه لمن يسأله مرة بعد أخرى ؛
لأن أسماء قالت : « فقلت آية ؟ » فأشارت عائشة « أي نعم » وإنما
أشارت برأسها وقد كانت أشارت قبل ذلك إلى السماء .

وفيه : أن صلاة الكسوف قيامها طويل لقولها « [فقلت] (١) حتى
تجلاني الغشي » وهو حجة لمالك والشافعي على أبي حنيفة في قوله أن
صلاة الكسوف إن شاء قصرها كالنوافل .

وقولها : « فجعلت أصب فوق رأسي الماء » فيه دليل على جواز
العمل اليسير في الصلاة .

وفيه : أن تفكر المصلي / ونظره إلى قبلته في صلاته جائز ؛ لقوله [١/١٨٩-ب]
عليه السلام : « ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت في مقامي هذا
وأوحى إلي أنكم تفتنون في القبور » وذلك كله في الصلاة .
وفيه : أن فتنة القبور حق كما يقول أهل السنة .

وفيه : أن من ارتاب في تصديق النبي أو شك في صحة رسالته فهو
كافر ، ألا ترى قول المنافق أو المرتاب : لا أدري ، فهذا لم يؤمن
بالنبي - عليه السلام - لما دخله من الارتباب والنفاق ، ومن لم يدر
فقد نفى عن نفسه التصديق ، ثم زاد شكه بياناً بقوله : « سمعت الناس
يقولون شيئاً فقلت » فأخبر أنه إنما جرى تصديق النبي على لسانه [من
أجل قول الناس ذلك لا من أجل اعتقاده لصحة ما جرى على لسانه] (٢)
وهذا هو حقيقة الريب أن يقول اللسان ما لا يعتقد صحته القلب .

وفيه : أن تمام الإيمان وتمام العلم إنما هو المعرفة بالله ورسله ومعرفة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قمت . (٢) من « هـ » .

الدلالة على ذلك ؛ ألا ترى أن الرسول نفى الإيمان عمن يقول إذا سئل عن نبيه يقول : « لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » .

وفيه : ذم التقليد وأن المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة .

فإن قال قائل : كيف قلت : إن تمام الإيمان وتمام العلم هو المعرفة بالله و (رسوله) ^(١) ومعرفة الدلالة على ذلك ، وقد روي عن السلف أنهم كانوا يقولون عليكم بدين العذارى ، والعذارى لا علم عندهن بالدلالة على الإيمان ، وإنما عليهن التقليد وأنت قد ذممت التقليد ؟

قيل : قد جاءت هذه الكلمة في حديث (عبيد الله) ^(٢) بن عدي ابن الخيار حين كلم خاله عثمان بن عفان في أخيه الوليد بن عقبة ، وقال له : « قد أكثر الناس في شأن الوليد ، فحق عليك أن تقيم عليه الحد . فقال : يا ابن أخي ، أدركت رسول الله ؟ فقلت : لا ، ولكن قد خلص إليّ من علمه ما خلص إلى [العذارى] ^(٣) في سترها . . . » وذكر الحديث ، ذكره البخاري في كتاب فضائل الصحابة في باب هجرة الحبشة .

ومعنى قولهم « دين العذارى » هو أن النبي - عليه السلام - بلغ عن ربه دينه حتى وصل ذلك إلى العذارى في خدورهن ، فعلمنه خالصاً لم يُشَبَّ ، وقد [ألزم] ^(٤) الله المؤمنين أن يعلموا ذريتهم حقيقة الإيمان بقوله : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ^(٥) فكل مؤمن يُعَلِّمُ بنيه في الصغر خالص الإيمان ، وما يلزمه من فرائضه ، ولا يعلمه اعتراض الملحددين ولا شبه الزائغين ؛ لأن الجدل فيه ربما أورت شكاً ،

(١) في « هـ » : رسله .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العذراء .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أعلم . (٥) التحريم : ٦ .

فإيمان العذارى التصديق الخالص الذي لا ريب فيه ولا شك ، بخلاف أحوال المنافق والمرتاب الذي قال : « لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » .

ولم يُرد بقوله : « عليكم بدين العذارى » [ترك] (١) معرفة الاستدلال على حقائق الإيمان والازدياد من العلم ، هذا إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرّيه كيف يحيي الموتى و [إنما] (٢) سألته تعالى زيادة في العلم ليطمئن بها (قلبه) (٣) ولم يكن قبلها شاكاً .

وهذه عائشة ترد على عبد الله بن عمر في البكاء على الميت وغير ذلك وتقول : رحم الله أبا عبد الرحمن إنما أراد رسول الله خلاف ما ذهب إليه ابن عمر . وترد على عروة بن الزبير تأويله في الطواف بين الصفا والمروة ، وقالت عائشة أيضاً : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من الفقه في الدين . فحكمت لهن بالفقه في الدين ، والفقه في لسان العرب هو معرفة الشيء ومعرفة الدلالة على صحته ، فلا خلاف بين شيء من ذلك .

وقوله : « تكعكعت » يعني تأخرت يقال : كع الرجل : إذا نكص على عقبيه .

* * *

باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس

فيه : أسماء قالت : « أمر النبي - عليه السلام - بالعتاقة في كسوف الشمس » .
إنما يخوف الله عباده بالآيات [ليتقربوا] (٤) إليه بالأعمال الصالحة كالصلاة والعتق والصدقة ، وجاء أن العتق يفك المؤمن من النار .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تركه . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : نفسه . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ليتقدموا .

وقد قرن الله في كتابه العتق بالصدقة فقال : ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾
وما أدراك ما العقبة ﴾ فك رقة ﴾ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ (١)
وبأعمال البر كلها يدفع الله البلاء والنقم عن عباده .

* * *

[١/ق ١٩٠-١]

باب : الذكر في الكسوف /

رواه ابن عباس .

فيه : أبو موسى قال : « خسفت الشمس فقام النبي - عليه السلام -
فزعا فخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد ، فصلى بأطول قيام وركوع
وسجود رأيته قط يفعله ، وقال : هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون
لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئا من
ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » .

وترجم له باب الدعاء في الخسوف . وقد تقدم أن السنة عند نزول
الآيات : الاستغفار والذكر والفرج إلى الله - تعالى - بالدعاء
وإخلاص النيات بالتوبة والإقلاع ، وبذلك يكشف الله - تعالى -
[ظاهر العذاب قال الله تعالى] (٢) : ﴿ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا
ولكن قست قلوبهم وزيين لهم الشيطان ما كانوا يعملون ﴾ (٣) .

قال المهلب قوله : « قام فزعا يخشى أن تقوم الساعة » يدل أن
الكسوف كان بالشمس كلها ، ولم يعهد مثله قبل ذلك ، وكان ذلك
قبل أن يُعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها ، ولم يسرع انجلاؤه
ولذلك أطال الصلاة فيه .

* * *

(١) البلد : ١١ - ١٤ . (٢) من « هـ » . (٣) الأنعام : ٤٣ .

باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

فيه : أسماء قالت : « انصرف النبي - عليه السلام - وقد تجلجت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد » .
قد تقدم هذا الباب في أبواب الجمعة فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : الصلاة في كسوف القمر

فيه : أبو بكر قال : « (كسفت) ^(١) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعتين ، فاجلجت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ... » الحديث .

اختلف العلماء في خسوف القمر هل يجمع له للصلاة ، فذهبت طائفة إلى أنه يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء ، روي ذلك عن عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، وعطاء ، والحسن ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأهل الحديث ، واحتجوا بقوله عليه السلام في هذا الحديث : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا » قالوا : قد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما ، فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته ، ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر [استغناء بذكر أحدهما عن الأخرى .

وقال مالك والكوفيون : لا يجمع في كسوف القمر ^(٢) ولكن يصلي الناس فرادى ركعتين ركعتين كسائر النوافل . غير أن الليث قال :

(١) في « ه » : انكسفت . (٢) من « ه » .

هيئة الصلاة فيه كهيئة الصلاة في كسوف الشمس ، وهو قول
عبدالعزیز بن ابي سلمة .

وحجة مالك ومن وافقه أن النبي - عليه السلام - جمع في كسوف
الشمس ولم يجمع في كسوف القمر ، فعلم أن [معنى] ^(١) قوله :
« فافزعوا إلى الصلاة » في كسوف القمر : فرادى ، وفي كسوف
الشمس : جماعة .

قال ابن القصار : وأهل المدينة بأسرهم على هذا ، والمعهود أن
كسوف القمر يقع أبداً ولا يكاد يخلو منه عام ، وكسوف الشمس
نادر، ومحال أن يكون كسوف القمر مألوقاً والنبي - عليه السلام -
يجمع له مدة حياته فيهم ثم يخفى عليهم ذلك جملة ، ويقول مالك :
لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أن النبي - عليه السلام - جمع (لكسوف) ^(٢)
القمر ، ولا نُقل عن أحد من الأئمة بعد النبي أنه جمع فيه .

قال المهلب : ويمكن أن يكون مع تركه - والله أعلم - الجمع في
كسوف القمر رحمةً للمؤمنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فيحطمهم الناس
ويسرقونهم ، يدل على ذلك قوله عليه السلام لأم سلمة - ليلة نزول
التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه - [حين] ^(١) قالت له : « ألا
أبشر الناس ؟ فقال عليه السلام : أخشى أن [يحطمكم] ^(٣) الناس »
وفي حديث آخر : « أخشى أن يمنع الناس نومهم » .

وقد قال تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا
فيه ﴾ ^(٤) فجعل السكون في الليل من النعم التي عدّها على عباده ،
وقد سمي ذلك رحمة ، وقد أشار ابن القصار إلى نحو هذا المعنى

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : لخسوف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يخطفهم .

(٤) القصص : ٧٣ .

فقال : خسوف القمر يتفق ليلاً فيشق الاجتماع له وربما أدرك الناس
 نيماً فيثقل عليهم الخروج لها ، ولا ينبغي أن يقاس على (كسوف) (١)
 [١٩٠٣/ب] الشمس ؛ لأنه يدرك الناس مستيقظين منصرفين ، ولا يشق /
 اجتماعهم كالعيدين والجمعة والاستسقاء ، ولم تر صلاة جمعة ولا
 عيد ولا استسقاء جعلت بالليل .

* * *

باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول

فيه عائشة : « أن النبي - عليه السلام - صلى في كسوف الشمس أربع
 ركعات في سجدتين الأولُ الأولُ أطول » .

أجمع العلماء أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركوع الأول في
 صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول ؛ لقوله عليه
 السلام : « دون القيام الأول ودون الركوع الأول » وكذلك أجمعوا أن
 القيام والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها .

واختلف في القيام والركوع الأول من الركعة الثانية هل هو دون
 الثاني من الركعة الأولى أو مثله ، وهل يرجع قوله عليه السلام :
 « دون القيام الأول » إلى الركعة الأولى أو [إلى] (٢) الثانية منها ،
 فقال قوم : يرجع إلى الأولى من الركعة الأولى . وقال قوم : بل
 يرجع إلى القيام والركوع الثاني من الركعة الأولى . وهذا قول مالك
 في المدونة : أن كل ركعة من الأربع أطول من التي تليها ، وقوله في
 حديث عائشة : « الأولى الأولى أطول » حجة لقول مالك ، وهذا
 كله حجة على أبي حنيفة في قوله : إنها ركعتان كسائر النافلة .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : خسوف .

باب : الجهر بالقراءة في الكسوف

فيه : الوليد ، عن [ابن] (١) نمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « جهر النبي - عليه السلام - في صلاة الكسوف بقراءته ... » الحديث .

وقال الأوزاعي وغيره : سمعت الزهري عن عروة ، عن عائشة : « أن الشمس خسفت على عهد الرسول فبعث منادياً : (إن الصلاة) (٢) جامعة . فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات » قال : وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله فقلت : ما صنع أخوك في ذلك عبد الله بن الزبير ، ما صلى إلا ركعتين مثل صلاة الصبح إذ صلى بالمدينة . قال : أجل ، إنه أخطأ السنة .

تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر .

اختلف العلماء في القراءة في صلاة الكسوف فقالت طائفة : يجهر بها . روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ابن [الحسن] (٣) وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث سفيان وابن نمر عن الزهري .

وقالت طائفة : يُسرُّ بالقراءة فيها . روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عباس ، وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي ، واحتجوا بحديث ابن عباس « أنه صلى خلف النبي - عليه السلام - فقرأ قراءة طويلة نحواً من سورة البقرة » [وقد تقدم في باب

(١) من « هـ » ، وهو عبد الرحمن بن نمر دمشقي ، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم ، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث (تهذيب الكمال : ٤٦٠/١٧) ، وجاء في « الأصل » : أبي . خطأ .

(٢) في « هـ » : بالصلاة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسين . خطأ ، وإنما هما صاحباً أبي حنيفة ، كما في الفتح (٦٣٩/٢) ، وكان في « الأصل » و« هـ » : أبو يوسف ومحمد ومحمد بن ... وهو تكرار .

صلاة الكسوف جماعة . ولو جهر بها لم يقل نحواً من سورة البقرة^(١) وأما سفيان بن حسين ، وعبد الرحمن بن ثمر ، وسليمان بن كثير فكلهم ضعيف في حديث الزهري ، وفيما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر [عنه] ^(٢) الجهر ما يرد رواية الوليد عن ابن نمر بالجهر ، فيبقى سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ، وليس بحجة في القول عن الزهري لضعفهما ، وقد عارضهما حديث عائشة ، وابن عباس ، وسمرة .

فأما حديث عائشة فرواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله ابن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد الرسول فخرج فصلى بالناس فأطال القيام ، فحزرت أنه قرأ سورة البقرة ، قالت : وسجد سجدين ثم قام فحزرت أنه قرأ سورة آل عمران » .

وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة عن [يزيد] ^(٣) بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كنت إلى جنب النبي - عليه السلام - في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً » .

وأما حديث سمرة فرواه سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد ، عن سمرة بن جندب قال : « صلى بنا النبي - عليه السلام - صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً » .

قال ابن القصار : ونقل السر في صلاة الكسوف أهل المدينة خلف عن سلف نقلاً متصلًا ، ولو تعارضت الأحاديث لبقى حديث ابن عباس وهو حجة .

وقوله : « أخطأ السنة » حجة لمالك والشافعي في أن السنة أربع ركعات في ركعتين .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : عند . كذا .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : زيد . خطأ .

/ باب : ما جاء في سجود القرآن وسنتها

فيه : عبد الله قال : « قرأ النبي - عليه السلام - النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه [غير] ^(١) شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فرأيته بعدُ قتل كافرًا » .

اختلف العلماء في سجود النجم لاختلافهم في سجود المفصل ، فروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة أنهم كانوا يسجدون في النجم والمفصل ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن وهب ، وابن حبيب من أصحاب مالك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وقالت طائفة : لا سجود في النجم ولا في المفصل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وأنس ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وقال يحيى بن سعيد : أدركت القراء لا يسجدون في شيء من المفصل . وهو قول مالك ، واحتج من لم يرَ السجود في النجم بما ذكره البخاري عن زيد بن ثابت « أنه قرأ الرسول والنجم فلم يسجد فيها » وبما رواه قتادة عن عكرمة قال : « سجد رسول الله بمكة في المفصل ، فلما هاجر ترك » .

واحتج الطبري لأهل المقالة الأولى فقال : يمكن أن يكون عليه السلام لم يسجد فيها ؛ لأن زيدا لم يسجد فيها وإنما القارئ هو الذي يسجد فيسجد السامع ، ويمكن أن يكون ترك السجود فيها ؛ ليدل أن سجود القرآن ليس منه شيء واجب . قال الطحاوي : ويمكن أن يكون قرأها في وقت لا يحل فيه السجود أو لأنه كان على غير وضوء .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عند . وهو خطأ .

واحتج ابن القصار لمذهب مالك فقال : إذا اعتبرنا سجود النجم والمفصل وجدناه يخرج من طريق سائر السجديات ؛ لأن قوله في النجم : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ (١) إنما هو أمر بالسجود ، فوجب أن يتوجه إلى سجود الصلوات ، فقوله : « اسجد » أي : صل ، فلم يلزم ما ذكره .

قال الطحاوي أيضاً : والنظر على هذا أن يكون كل موضع اختلف فيه هل هو سجود أم لا ، أن ينظر فيه ، فإن كان موضع أمر فإنما هو تعليم فلا سجود فيه ، وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة .

قال المهلب : يمكن أن يكون اختيار من اختار من العلماء ترك السجود في « والنجم » والمفصل خشية أن يخلط على الناس صلاتهم ؛ لأن المفصل هو أكثر ما يقرأ في الصلوات ، وقد أشار مالك إلى هذا .
وأما الذي أخذ كفا من حصي وترك السجود مع الرسول ففيه أنه من خالف النبي - عليه السلام - استهزاءً به : كافر يعاقب في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٢) فكذاك أصاب هذا الشيخ فتنة وكفر ، ويصبيه في الآخرة عذاب أليم ، وقيل إنه الوليد بن المغيرة .

* * *

باب : سجدة تنزيل السجدة

فيه : أبو هريرة قال : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان » .
والفهاء مجمعون على السجود في سورة تنزيل .

(٢) النور : ٦٣ .

(١) النجم : ٦٢ .

باب : سجدة ص

فيه : ابن عباس قال : « ص ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت الرسول يسجد فيها » .

اختلف العلماء في السجود في ص ، فقالت طائفة : لا سجود فيها . روي ذلك عن ابن مسعود ، وقال : هي توبةٌ نبيٌ . وروي مثله عن عطاء ، وبه قال الشافعي .

وقالت طائفة بالسجود فيها ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وقد روي عن ابن عباس مثله ، ذكره البخاري في كتاب الأنبياء عن مجاهد أنه سأل ابن عباس : أَسْجُدُ فِي ص ؟ / فقرأ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ [١/١٩١ق-ب] حتى انتهى : ﴿ فَبَهَدَاهُمِ اقْتَدِهْ ﴾ (١) فقال : نبيكم [ممن أمر أن] (٢) يقتدي بهم . فاحتجاج ابن عباس بالقرآن أولى من قوله : ليس ص من عزائم السجود .

وقال مالك : إنها من عزائم السجود . وقال الطحاوي : والنظر عندنا أن يكون في ص سجدة ؛ لأن موضع السجود منها موضع خبر لا موضع أمر ، فينبغي أن يرد إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيها سجود .

واختلفوا في عزائم السجود ، فقال علي بن أبي طالب : عزائم السجود أربع : « الم تنزِيل ، وحم تنزِيل ، والنجم ، واقرأ باسم ربك » .

(١) الأنعام : ٨٤ - ٩٠ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أمر ممن . وهو مقلوب .

وعن ابن مسعود : « العزائم خمسة : الأعراف ، وبنو اسرائيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك ، وإذا السماء انشقت » .

وعن ابن جبير : عزائم السجود ثلاث : الم تنزِيل ، والنجم ، وقرأ باسم ربك .

وقال مالك : عزائم السجود إحدى عشرة ليس في الفصل منها شيء ، وليس فيها الثانية من الحج .

وقال (أبو يوسف) (١) : أربع عشرة وليس فيها الأولى من الحج . وقال الشافعي : أربع عشرة ليس فيها سجدة ص ؛ لأنها سجدة شكر ، وفي الحج سجدتان عنده .

* * *

باب : سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء وكان ابن عمر يسجد على وضوء

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قرأ والنجم فسجد ، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » .

ووقع في نسخة الأصيلي « وكان ابن عمر يسجد على وضوء » وكذلك عند أبي الهيثم عن الفربري ، ووقع في بعض النسخ « على غير وضوء » وهكذا في رواية ابن السكن بإثبات « غير » والصواب رواية ابن السكن بإثبات « غير » لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، ذكره ابن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن بشر [ثنا] (٢) زكريا بن أبي زائدة قال : حدثنا أبو الحسن - يعني عبيد بن الحسن ، عن رجل زعم أنه [كنفسه] (٣) عن سعيد بن جبير قال : كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ .

(١) في « هـ » : أبو حنيفة .

(٢) من « هـ » ، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة (١٤/٢) ، وفي « الأصل » : حدثناه .

(٣) في « الأصل » ، هـ : كيشة . وهو تحريف . والتصويب من المصنف (١٤/٢) ، وعنه : الفتح (٦٤٤/٢) .

وذكر وكيع ، عن زكريا ، عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال : يسجد حيث كان وجهه .

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء ، فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر ، والشعبي : نسجد مع المشركين . فلا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له ، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرسول من ذكر آلهتهم من قوله : ﴿ أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ (١) فقال : تلك الغرائق العلى ، وإن شفاعتهم لترتجى . فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم (٢) ، فلما علم الرسول ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له ، فأنزل الله عليه تأنيساً له وتسلياً عما عرض له : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيه ﴾ إلى ﴿ حكيم ﴾ (٣) أي : إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته . فلا يُستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء ؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام .

وإن كان أراد البخاري الرد على ابن عمر ، والشعبي [بقوله] (٤) : والمشرك نجس ليس له وضوء . فهو أشبه بالصواب - إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) النجم : ٢٠ - ٢١ .

(٢) هذه القصة فيها نظر ، بل هي باطلة ، قال ابن خزيمة : « هذه القصة من وضع الزنادقة » . وقال القاضي عياض عن هذا الخبر : « باطل ، لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ولا من جهة العقل . . . » . وقال ابن كثير في تفسيره : طرقها كلها مرسله ، ولم أرها مسندة من وجه صحيح . انظر كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/٧٤٨ - ٧٦٨) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٥/٧٥) ، وتفسير ابن كثير (٣/٢٢٩) ، ورسالة : « نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق » للعلامة الألباني حفظه الله تعالى .

(٣) الحج : ٥٢ . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يقول .

باب : من قرأ السجدة ولم يسجد فيها

فيه : زيد بن ثابت : « أنه قرأ على النبي - عليه السلام - والنجم فلم يسجد فيها » .

هذا الحديث حجة لمالك والشافعي أن سجود القرآن سنة ، ولو كان واجباً كما زعم الكوفيون لم يترك زيد السجود فيها ، ولا تركه النبي عليه السلام ؛ لأنه بُعث معلماً ، وحديث زيد هذا يبين حديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - حين سجد في « والنجم » بمكة أن ذلك كان إعلاماً منه لأمته أن قارئ السجدة بالخيار ، إن شاء سجد فيها وإن شاء لم يسجد ، وكذلك فعل عمر في « النحل » سجد فيها مرة ولم يسجد فيها أخرى ؛ ليُرى أن ذلك غير واجب ، وقال : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في بابه - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : سجدة « إذا / السماء انشقت »

[1/192-]

فيه : أبو هريرة : « أنه قرأ : « إذا السماء انشقت » [فسجد] (١) فيها ، فقال أبو سلمة : ألم أرك تسجد؟! فقال : لو لم أر رسول الله يسجد لم أسجد » .

من قال بالسجود في المفصل يرى السجود في هذه السورة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك ، واحتج بهذا الحديث من قال بالسجود في المفصل ، وقالوا هذا الحديث يرد ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة ؛ لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة ، وروي أن النبي - عليه السلام - سجد في « إذا السماء انشقت » فكيف يقال إنه بعدما هاجر لم يسجد في المفصل ؟

(١) من « ه » .

واحتج الكوفيون وقالوا : النظر أن يكون في « إذا السماء انشقت » سجود ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ (١) إخبار لا أمر ، وسجود التلاوة إنما هو في موضع الإخبار ، وموضع الأمر إنما هو تعليم فلا سجود فيه ، وهذا قول الطحاوي .

واحتج من قال : لا سجود في المفصل فقالوا : معنى سجود التلاوة ما كان على وجه المدح والذم ، وسجدة « إذا السماء انشقت » خارجة عن هذا المعنى ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ (١) إنما يعني أي لا يسجدون بعد الإيمان السجود المذكور في القرآن للصلاة ، وهذا ليس بخطاب للمؤمنين ؛ لأنهم يسجدون مع الإيمان سجود الصلاة ، هذا قول ابن القصار .

قال المهلب : وأما قول أبي سلمة لأبي هريرة : « ألم أرك تسجد » يعني : ألم أرك تسجد في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها . هكذا رواه الليث ، عن ابن الهاد ، عن أبي سلمة ، فهذا يدل أنه لم يكن العمل عندهم على السجود في « إذا السماء انشقت » ، كما قال مالك وأهل المدينة ، فأنكر عليه سجوده فيها [ولا يجوز] (٢) إنكار ما عليه العمل ، فهذا يدل أنها ليست من العزائم .

* * *

باب : من سجد لسجود القارئ

فيه : ابن عمر قال : « كان عليه السلام يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » .

وترجم له باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة .

(١) الانشقاق : ٢٠ - ٢١ . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : ولم يجز .

أجمع فقهاء الأمصار أن التالي إذا سجد في تلاوته لزم الجالس إليه المستمع له أن يسجد [بسجوده . وقال عثمان : إنما السجدة على من سمعها .

واختلفوا في التالي إذا قرأ السجدة ولم يسجد فيها هل يسجد المستمع لقراءته أم لا ؟ فقال ابن القاسم في المدونة : على الذين جلسوا إليه أن يسجدوا [(١) وإن لم يسجد . وذكر ابن المنذر مثله عن الشافعي قال : إن أحب المستمع أن يسجد فليسجد .

وقال ابن حبيب : لم أرَ أحداً قال بقول ابن القاسم في ذلك ، وسمعت مطرفاً ، وابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، وأصيف يقولون : لا يسجدوا ؛ لأنه إمامهم . قال : وهو الصواب ؛ لأن القارئ لو كان في صلاة ولم يسجد لم يسجد [من] (١) معه فكذلك هذا .

وفي المدونة : كره مالك أن يجلس قوم إلى قارئ يستمعون قراءته ؛ [ليسجدوا] (٢) معه إذا سجد ، وأنكر ذلك إنكاراً شديداً . قال : وأرى أن يقام وينهى ولا يجلس إليه .

وقال ابن شعبان : قال مالك : فإن لم ينته وقرأ لهم فمرّ بسجدة لم يسجد ولم يسجدوا . وقد قال مالك أيضاً : أرى أن يسجدوا معه .

قال المهلب وقوله : « فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » . فيه الحرص على فعل الخير والتسابق إليه ، وفيه لزوم متابعة أفعال النبي ﷺ على كمالها ، ويحتمل أن يكون سجودوا عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض ، ويحتمل أن يسجدوا ببلوغ طاقتهم من الإيماء في ذلك - والله أعلم .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسجدوا .

باب : من رأى أن الله لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها . قال :
أرأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجهه عليه . وقال سلمان : ما لهذا
[غدونا] (١) . وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها . وقال
الزهري : لا تسجد إلا وأنت طاهر ، فإذا سجدت وأنت في حضر
فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان
السائب بن يزيد لا يسجد لسجود [القاص] (٢) .

وفيه : « عمر بن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر [بسورة
النحل] (٣) حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا
كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : / يا أيها الناس ، [١/١٩٢-ب]
إنما نمرّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن [لم يسجد] (٤) فلا إثم
عليه . ولم يسجد عمر » .

وزاد نافع عن ابن عمر : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

اختلف الفقهاء في سجود القرآن ، فقال مالك ، والليث ،
والأوزاعي ، والشافعي : سجود القرآن سنة . وقال أبو حنيفة : هو
واجب . واحتج أصحابه لوجوبه بقوله تعالى : ﴿ وإذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون ﴾ (٥) قالوا : والذم لا يتعلق إلا بترك الواجبات .
ويقوله : ﴿ واسجد واقترب ﴾ (٦) وقالوا : هذا أمر .

قال ابن القصار : فالجواب أن الذم هاهنا للكفار بأنهم لا يؤمنون

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عندنا . كذا .

(٢) من « هـ » ، ولم يذكر غيره في الفتح (٢/٦٥٠) ، وفي « الأصل » : القارئ .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، ولم يذكر غيره في الفتح (٢/٦٥٠) ، وفي « الأصل » : لا .

وهي صواب أيضاً .

(٦) العلق : ١٩ .

(٥) الانشقاق : ٢١ .

وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، فعلق الذم بترك الجميع ؛ لأنهم لو سجدوا ألف مرة في النهار مع كونهم كفاراً كان الذم لاحقاً بهم ، فعلمنا أن الذم لم يختص بالسجود ، ويزيد هذا بياناً قوله تعالى : ﴿ بل الذين كفروا يكذبون ﴾ (١) فلم يقع الوعيد إلا على التكذيب . وقوله : ﴿ واسجد واقترب ﴾ (٢) هو أمر له بالصلاة وتعليم له ، وقد تقدم أن سجود القرآن إنما هو [ما] (٣) جاء بلفظ الخبر ، وما جاء بلفظ الأمر إنما هو إعلام له بالصلاة وأمر له بالسجود فيها .

وما ذكره البخاري في هذا الباب عن الصحابة من تركهم السجود ولا مخالف لهم فهو حجة لمن لا يوجهه ؛ لأن الفرض لا يجوز تركه ، ولا يجوز أن يكون عند بعضهم أنه واجب ويسكت عن الإنكار على غيره في قوله : « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » ألا ترى قول عمر : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

قال المهلب : وفي فعل عمر دليل على أن على العلماء أن يبينوا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو الندب والإباحة ، وكان عمر من أشد الناس تعليماً للمسلمين كما تأول له رسول الله ﷺ في الرؤيا [أنه استحالت] (٤) الذنوب بيده غريباً فتأول له العلم ، ألا ترى إلى قول عمر حين رأى أنه قد بلغ من تعليم الناس إلى غاية رضيتها قال : قد سنّت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة . فأعلمنا [بهذا القول] (٣) أنه يجب أن يفصل بين السنن والفرائض .

* * *

(٢) العلق : ١٩ .

(١) الانشقاق : ٢٢ .

(٤) في « هـ » : أن استحالة .

(٣) من « هـ » .

باب : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

فيه : أبو رافع قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : » إذا السماء انشقت « فسجد ، فقلت : ما هذا ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

في هذا الحديث حجة لقول الشافعي والثوري أنه من قرأ سجدة في صلاة مكتوبة أنه لا بأس أن يسجد فيها ، إلا الذين لا يرون السجود في المفصل لا يرون السجود في هذه السورة ، فإن فعل فلا حرج عندهم في ذلك ، وقد كره مالك قراءة سجدة في صلاة الفريضة فيما يجهر به ، وفيما لا يجهر به مرة ، و [أجازة] (١) أخرى .

وقال ابن حبيب : لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر فيه ، ويقراها فيما يجهر فيه ، وروى مثله عن أبي [حنيفة] (٢) . ومنع ذلك أبو مجلز ، ذكره الطبري عنه أنه كان لا يرى السجود في صلاة الفريضة ، وزعم أن ذلك زيادة في الصلاة ما ليس فيها ، ورأى أن السجود فيها غير الصلاة .

قال الطبري : وحديث أبي هريرة شاهد بخلاف قول أبي مجلز ، ودليل كاف يقضي [بصحة] (٣) قول الجماعة ، وبه عمل السلف من الصحابة وعلماء الأمة . وروى عن عمر بن الخطاب أنه صلى الصبح فقرأ : « والنجم » فسجد فيها ، وقرأ مرة في الصبح « الحج » فسجد فيها سجدين ، وقال ابن مسعود في السورة يكون آخرها سجدة : إن شئت سجدت بها [ثم] (٤) قمت فقرأت وركعت ، وإن شئت ركعت [بها] (٥) .

(١) في « الأصل » و « هـ » : تقرأ : اختاره ، أو اجتازه . والمثبت هو الأقرب للسياق والله أعلم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بحينة . خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : صحة . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .

وقال الطحاوي : إنما قرأ الرسول السجدة في العتمة والصبح ، وهذا فيما جهر فيه ، وإذا سجد في قراءة السر لم يدر الناس لم سجد للتلاوة في الصلاة أم غيرها أو سجود شكر ، فيسجدون [من غير]^(١) علم لما سجدوا له .

وفي حديث أبي هريرة حجة لمن قال : إن سجدة « إذا السماء انشقت » ليست من عزائم السجود ؛ لترك السلف السجود فيها ، ولذلك أنكر أبو رافع على أبي هريرة سجوده فيها كما أنكره عليه أبو سلمة .

وقول أبي هريرة : « سجدت بها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجد بها » يحتمل أن يكون سجد بها خلفه ، ولم يواظب عليه السلام على السجود فيها ؛ ولذلك أجمع الناس على تركها ، ولو واظب عليه لم يخف ذلك عليهم / ولا تركوها . [١/١٩٣-١]

* * *

باب : من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام فيه : ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته » .
قال المؤلف : لم أجد في هذه المسألة نصاً للعلماء ، ووجدت أقوالهم فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه . وبه قال الثوري ، والكوفيون ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .
وقال نافع مولى ابن عمر : يومئ إيماءً . وقال عطاء ، والزهري : يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد . وهو قول مالك وجميع

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لغير .

أصحابه ، وقال مالك : إن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة . وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك قال : يعيد في الوقت وبعده . وقال أشهب : يعيد في الوقت لقول عمر : اسجد ولو على ظهر أخيك . فعلى قول من أجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر أخيه فهو أجوز عنده في سجود القرآن ؛ لأن السجود في الصلاة فرض وليس سجود القرآن بفرض .

وعلى قول عطاء ، والزهري ، ومالك الذين لا يجيزون السجود في الصلاة من الزحام وغيره إلا على الأرض ، يحتمل أن يجوز عندهم سجود التلاوة في الصلاة على ظهر رجل وإيماء على غير الأرض ، كقول الجمهور ؛ لما قدمنا من الفرق بين سجود التلاوة وبين سجود الصلاة ، ويحتمل خلافهم ، واحتمال وفاقهم أشبه بدليل حديث ابن عمر ، وهو المقنع في ذلك - إن شاء الله تعالى .

* * *

أبواب تقصير الصلاة

باب : ما جاء في تقصير الصلاة و [كم] ^(١) يقيم حتى يقصر

فيه : ابن عباس قال : « أقام الرسول تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتمنا » .

وفيه : أنس : « قال خرجنا مع النبي - عليه السلام - من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة [شيئاً ؟] ^(٢) قال : أقمنا عشرًا » .

إنما أقام الرسول تسعة عشر يوماً يقصر ، لأنه كان محاصراً في

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الاصل » : ستا . خطأ .

حصار الطائف أو حرب هوازن ، فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين القصر والإتمام ؛ لقوله : « فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتمنا » .

قال المهلب : والفهاء لا يتأولون هذا الحديث كما تأوَّله ابن عباس ويقولون : إنه كان عليه السلام في هذه المدة التي ذكرها ابن عباس غير عازم على الاستقرار ؛ لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك ، فظن ابن عباس أن التقصير لازم إلى تسعة عشر يوماً ، ثم ما بعد ذلك حضر تُتم فيه الصلاة ، ولم يُراع نيته في ذلك .

وقد روى جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » . ذكره عبد الرزاق . وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أنه سأل سالم بن عبد الله : كيف كان ابن عمر يصنع ؟ قال : إذا أجمع المكث أتم ، وإذا قال : اليوم وغداً قصر الصلاة ، وإن مكث عشرين ليلة .

والعلماء مجمعون على هذا لا يختلفون فيه ، وتأوَّل الفقهاء في حديث أنس أيضاً أن إقامته عليه السلام بمكة لا استيطاناً لها لئلا يكون رجوعاً في الهجرة ، وقد روي عن ابن عباس أيضاً : أما من نوى إقامة عشر ليال أنه يتم الصلاة . وهو قول له آخر خلاف تأويله للحديث ، ولا أعلم أحداً من أئمة الفتوى قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يوماً حداً للتقصير فهو مذهب له انفرد به ، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن حفص ، عن عاصم ، عن ابن عباس : « أن نبي الله أقام [سبع] ^(١) عشرة يقصر الصلاة » قال ابن عباس :

(١) من « ه » ، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) ، وفي « الاصل » : تسعة . خطأ .

من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ، ومن أقام أكثر من ذلك أتم . وإنما جاء هذا الحديث - والله أعلم - من الرواة ، وروى عبّاد بن منصور ، عن عكرمة « تسع عشرة » كما روى البخاري ، ولم يقل [سبع] (١) عشرة أحد من الفقهاء أيضاً إلا الشافعي / فإنه قال : من أقام بدار [١/١٩٣-ب] الحرب خاصةً سبع عشرة ليلةً قصر . وسأذكره في هذا الباب - إن شاء الله .

وأما حديث أنس فروي عن علي وابن عباس أنه إذا نوى إقامة عشر ليال أتم الصلاة . وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة بعد هذا في باب كم أقام النبي - عليه السلام - في حجته . وأذكر فيه طرفاً من أقوالهم وحجتهم في ذلك .

وتأويل الفقهاء في حديث أنس أيضاً أن إقامته عليه السلام بمكة عشرًا كانت بنية الرحيل ، وكانت العوائق تمنعه من ذلك ، فما كان على نية الرحيل فإنه يقصر فيه وإن أقام مدةً طويلة بإجماع العلماء . وفي حديث ابن عباس من الفقه ما ذهب إليه مالك ، وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي أنه من كان في أرض العدو من المسلمين ونوى الإقامة مدة يتم المسافر في مثلها الصلاة [أنه يقصر الصلاة] (٢) لأنه لا يدري متى يرحل .

قال ابن القصار : والقول الثاني للشافعي الذي خالف فيه الفقهاء قال : إن كان المقيمون بدار الحرب ينتظرون الرجوع كل يوم فإنه يجوز لهم أن يقصروا إلى سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ، فإذا جاوزوا هذا المقدار أتموا ، واحتج بأن الرسول أقام بهوازن هذه المدة يقصر ، وقوله الأول الموافق للفقهاء أولى ؛ لأن إقامة من كان بدار الحرب ليست بإقامة صحيحة ، وإنما هي موقوفة على ما يتفق لهم من الفتح ؛ لأن أرض العدو ليست بدار إقامة للمسلمين .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تسع . خطأ . (٢) من « هـ » .

وقد روى جابر أن النبي - عليه السلام - أقام بتبوك عشرين يوماً
يقصر الصلاة ، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر [يحارب و] (١)
يقصر ، وأقام أنس بنيسابور ستين يقصر الصلاة ، و [فعله] (٢)
جماعة من الصحابة .

* * *

باب : الصلاة بمنى

فيه : ابن عمر قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - بمنى ركعتين
وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أمّتها » .

وفيه : حارثة بن وهب قال : « صلى بنا النبي - عليه السلام -
[آمن] (١) ما كنا بمنى ركعتين » .

وفيه : عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع
ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فاسترجع ثم قال : صليت مع
رسول الله بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع
عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان
متقبلتان » .

اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى
وسائر المشاهد ؛ لأنه عندهم في سفر ؛ إذ ليست مكة دار إقامة إلا
لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها ، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك
المقام بها ، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بمكة ولا بمنى .

واختلف الفقهاء في صلاة المكي بمنى ، فقال مالك : يتم المكي بمكة
ويقصر بمنى ، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : نقله .

وعرفات ، وجعل أن هذه المواضع مخصوصة بذلك ؛ لأن الرسول لما قصر بعرفة لم يميّز من وراءه ، ولم يقل : يا أهل مكة أتموا . وهذا موضع بيان ، وكذلك عمر بن الخطاب بعده قال لأهل مكة : يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر . وعمن روي عنه أن المكي يقصر بمنى : ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، وطاوس ، وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق .

وقالت طائفة : لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات ؛ لأنه ليس بينهما مسافة ما تقصر فيه الصلاة . روي ذلك عن عطاء ، والزهري ، وهو قول الثوري ، والكوفيين ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، قالوا : وفي قول عمر بن الخطاب لأهل مكة : أتموا صلاتكم . ما أغنى أن يقول ذلك بمنى .

قال الطحاوي : ليس الحج موجبا للقصر ؛ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتموا ، وليس هو متعلقا بالموضع ، وإنما هو متعلق بالسفر ، وأهل مكة مقيمون هناك فلا يقصرون ، ولما كان المعتمر لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث حارثة بن وهب قال : « صلى بنا النبي - عليه السلام - ونحن أكثر ما كنا قط وأمن بمنى ركعتين » وحارثة كانت أمه تحت عمر بن الخطاب فولدت له عبد الله ، وكانت دار حارثة بمكة ، ولو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال حارثة : وأتمنا نحن ، أو : قال لنا : أتموا ؛ لأنه عليه السلام يلزمه البيان لأتمته فثبت القصر بمنى لأهل مكة بالسة .

وأما إتمام الصلاة في السفر فإن العلماء والسلف اختلفوا في ذلك

/ فذهبت طائفة إلى أن ذلك سنة ، روي ذلك عن عائشة ، وسعد بن أبي وقاص أنهما كانا يتمان في السفر ، ذكره عطاء بن أبي رباح عنهما ، وعن حذيفة مثله ، وروي مثله عن المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن

ابن الأسود وعن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، وروى أبو مصعب عن مالك قال : قصر الصلاة في السفر سنة . وهو قول الشافعي وأبي ثور . وذهب الشافعي إلى أنه مخير غير أن الإتمام أفضل ، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه مخير غير أن الاستحباب القصر .

وقال ابن القصار : وهذا اختيار الأبهري واختياري .

وذهبت طائفة إلى أن الواجب على المسافر ركعتان ، روي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وهو قول الكوفيين ومحمد بن سحنون ، واختاره إسماعيل بن إسحاق من أصحاب مالك .

واحتج الكوفيون عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر . . . » الحديث ، وقد تقدم في أول كتاب الصلاة شيء من معنى هذا الحديث ، ونزيده هاهنا بياناً وإيضاحاً على حسب ما يقتضيه هذا الباب ، فنقول : إن الفرض قد يأتي لغير الحتم والإيجاب كما نقول : فرض القاضي النفقة ، يعني قدرها وبينها ، وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ (١) أي بين لكم كيف تكفرون عنها .

وقال الطبري : يحتمل قول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين في السفر » يعني إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك وإن اختار أن يكون فرضه أربعاً فله ذلك .

فإن قيل : فهل يوجد فرض بهذه الصفة يكون للمفروض عليه الخيار في تركه إذا شاء ، والعمل به إذا شاء ؟

قيل : نعم ، إنا وجدنا تأخر الحاج بمعنى في اليوم الثاني من أيام

(١) التحريم : ٢ .

التشريق ، وتركه النفر فيه إلى اليوم الثالث ، فإنه إن اختار المقام به إلى اليوم الثالث فعلى فرضه أقام ، وإن نفر في اليوم الثاني وتعجل فيه فعلى أداء فرضه نَفَر ، وأي ذلك فعل كان صواباً .

وكذلك المسافر ، ولو كان فرض المسافر الذي ليس له غيره : الركعتين لم يكن له أن [يجعلهما] (١) أربعاً [بوجه من الوجوه ، كما ليس للمقيم أن يجعل ظهره مثني وصلاة الفجر أربعاً] (٢) وقد اتفق فقهاء الأمصار على أن المسافر إذا أدرك ركعةً من صلاة المقيم لزمه الإتمام ، فهذا يدل أنه ليس فرضه ركعتين إلا على التخيير ، وبأن أن من صلى من المسافرين الظهر أربعاً ففرضه اختار ، وأن من صلاها ركعتين فعلى تمام فرضه انصرف .

وأما إتمام عثمان الصلاة بمنى فللعلماء في ذلك أقوال ، روى أيوب عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً ؛ لأن الأعراب كانوا [كثروا] (٣) في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربعاً . وقال ابن جريج : إن أعرابياً ناداه في منى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليها مذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين . فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة [ركعتان] (٤) وروى معمر عن الزهري وجهاً آخر قال : إنما صلى عثمان أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج . وروي عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب ، عن أبيه - وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب - قال : « صلى بنا عثمان أربع ركعات فلما سلم أقبل على الناس فقال : إني تأملت بمكة وقد سمعت رسول الله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يجعلها .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : اكثروا . كذا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ركعتين . خطأ .

ﷺ يقول : من تأهل ببلدة فهو من أهلها فليصل أربعاً . وهذه الوجوه كلها ليست بشيء .

قال الطحاوي : وذلك أن الأعراب كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن رسول الله ﷺ فلم يتم بهم لتلك العلة ، ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه رسول الله ؛ لأنه بهم رءوف رحيم .

قال غيره : ألا ترى أن الجمعة لما كان فرضها ركعتين لم يعدل عنها، وكان يحضرها الغوغاء والوفود وقد (يجوز) (١) أن صلاة الجمعة في كل (مكان) (٢) ركعتان .

وأما ما ذكر عنه أنه أزمع على المقام بعد الحج فليس بشيء ، فإن المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة ، وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع [النساء] (٣) إلا على راحلته ، ويسرع الخروج من مكة خشية أن يرجع في هجرته التي هاجرها الله .

وما ذكر عنه أنه اتخذ أهلاً بمكة فالنبي - عليه السلام - كان في غزواته وحجه وأسفاره كلها يسافر بأهله بعد أن يقرع بينهن ، وكان أولى أن يتأول ذلك ويفعله ، فلم يفعله وقصر الصلاة ، وكذلك تأولوا في إتمام عائشة أنها كانت أم المؤمنين فحيث ما حلت فهو بيتها ، وهذا في الضعف مثل الأول ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان أباً للمؤمنين وهو أولى بهم من عائشة ولم يتأول ذلك .

والوجه الصحيح في ذلك - والله أعلم - أن عثمان وعائشة إنما أتتا في السفر لأنهما اعتقدا في / قصر الرسول أنه لما خير بين القصر

(١) هكذا صورتها في «الأصل» وصورتها في «هـ» : تجوزوا أو نحوها . ولم يتبين لي وجه الصواب في ذلك .

(٢) في «هـ» : يوم . (٣) من «هـ» وفي «الأصل» : كلمة غير واضحة .

والإتمام اختار الأيسر من ذلك على أمته ، وقالت عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ بأيسرهما ما لم يكن إثماً » .

فأخذت هي وعثمان في أنفسهما بالشدة وتركها الرخصة ؛ إذ كان ذلك مباحاً لهما في حكم التخيير فيما أذن الله تعالى فيه ، ويدل على ذلك إنكار ابن مسعود الإتمام على عثمان ثم صلى خلفه وأتم ، ثم كلم في ذلك فقال : الخلاف شر .

ولو كان القصر فرضاً لم يخف على عثمان ، ولم [يجز] (١) له أن يتم ، ولا أتم خلفه ابن مسعود ولا جماعة الصحابة بالحضرة دون نكير ، ولا يجوز على جماعة الصحابة أن يعلموا أن فرضهم ركعتان ويصلوها مع عثمان أربعاً ، كما لا يجوز لو صلى بهم الظهر خمساً والفجر ثلاثاً أن يتبعوه على ذلك .

وإنما جاز لهم اتباعه والانقياد له لعلم جميعهم أنه فعلاً مباحاً جائزاً ، وهذه حُجَّة قاطعة ، وإنما قال ابن مسعود : الخلاف شر ؛ لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر .

وقد روى ابن أبي شيبة ، عن ميمون بن مهران : « أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الصلاة في السفر ، فقال : إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً » .

وذكر عن أبي قلابة أنه قال : « إن صليت في السفر ركعتين فالسنة ، وإن صليت أربعاً فالسنة » .

* * *

باب : كم أقام الرسول في حجته

فيه : ابن عباس قال : « قدم النبي - عليه السلام - وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يتم . خطأ .

وقال في كتاب المغازي باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه .

فيه : عمر بن عبد العزيز : « أنه سأل السائب ابن أخت [النمر] (١) :
ما سمعت في سكنى مكة ؟ قال : سمعت العلاء بن الحضرمي قال : قال
رسول الله ﷺ : ثلاث للمهاجر بعد الصدر . »

وقال أحمد بن حنبل : قدم الرسول مكة صبح رابعة من ذي
الحجة ، فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع ، وهو في ذلك
كله يقصر الصلاة ، ثم خرج إلى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن
فلم يزل مسافراً في المناسك إلى أن تم حجه . فجعل أحمد بن حنبل
أربعة أيام يقصر فيها الصلاة إذا نوى إقامتها ، وإن (أقام) (٢) أكثر من
ذلك فهو حضر يتم فيه الصلاة ، واستدل بحديث ابن عباس هذا .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : هذا الحديث يدل أنه من أقام
عشرين صلاة يقصر الصلاة ؛ لأنه عليه السلام صلى في الرابع الظهر
والعصر ، ثم صلى في الخامس والسادس (والسابع) (٣) خمس
عشرة صلاة ، ثم صلى الليلة الثامنة المغرب والعشاء والصبح فذلك
عشرون صلاة ، ولم يتم ، وهو حجة على ابن الماجشون وسحنون
في قولهما أنه من أقام عشرين صلاة أنه يتم .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور إلى أنه من عزم على إقامة
أربعة أيام بلياليها أنه يتم الصلاة ولا يقصر ، وروي مثله عن عمر ،
وعثمان .

قال ابن القصار : وحجة هذه المقالة حديث العلاء بن الحضرمي أن
النبي - عليه السلام - جعل للمهاجر بعد قضاء نسكه [ثلاثاً ثم] (٤)

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أيمن . خطأ . (٢) في « هـ » : نوى .

(٣) ليس في « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثلاثة أيام .

يصدر ، وذلك أن الله حرم على المهاجرين الإقامة بمكة ؛ الأرض التي هاجروا منها ولا يستوطنوها ، ثم أباح رسول الله للمهاجر المسافر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام .

فبين عليه السلام أن ثلاثة أيام [سفر] ^(١) لا إقامة ، إذ لو كان ما فوق الثلاث سفرًا لما منعهم من ذلك ، فدل أنه إقامة ، ووجب أن تكون الثلاث فصلًا بين السفر والإقامة ، ولا وجه لمن اعتبر مقام رسول الله ﷺ في حجته من حين دخوله مكة إلى خروجه إلى منى ولا إلى صدره إلى المدينة ؛ لأن مكة ليست له بدار إقامة ولا لأحد من المهاجرين ؛ لأن رسول الله لم يزل مسافرًا منذ خرج من المدينة وقصر بذي الحليفة إلى أن انصرف إلى المدينة ، ولم ينو في شيء من ذلك إقامة ، وليس في هذه المسألة اختلاف - سوى ما تقدم - يقتضي الباب ذكره ؛ وذلك لأنه ذهب قوم إلى أنه إن نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم الصلاة ، وإن نوى إقامة أقل قصر، روي هذا عن ابن عمر ، وهذا قول الكوفيين والثوري .

وذهب قوم إلى أنه إذا نوى إقامة اثنتي عشرة أتم الصلاة ، وإن نوى إقامة أقل قصر ، هذا قول ابن عمر - أحد أقاويله - وأخذ به الأوزاعي . وذهب قوم أنه إذا عزم على [مقام] ^(٢) عشر ليال أتم الصلاة ، روي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقد تقدم هذا القول في حديث / أنس في أول أبواب التقصير .

[١/١٩٥-١]

وروي عن ربيعة قول شاذ أنه من نوى إقامة يوم وليلة أتم الصلاة .
وحجة الليث ^(٣) ما رواه ابن إسحاق عن الزهري ، عن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سفرًا .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تمام .
(٣) كذا في « الأصل هـ » ، ولم يسبق لليث ذكر هنا .

[عبيد الله] (١) [عن] (٢) عبد الله بن عباس « أن النبي - عليه السلام - أقام حيث فتح مكة [خمسة عشر] (٣) يوماً يقصر الصلاة حتى سار إلى خيبر .

وحجة الكوفيين ما رواه مجاهد عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : إذا قدمت بلداً وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة .

ولا حجة لمن اعتبر اثني [عشر] (٤) يوماً ولا لربيعه ؛ لأن النبي - عليه السلام - وأصحابه لم يتم واحد منهم في هذا المقدار .

وأصح الأقوال في هذه المسألة قول مالك ومن وافقه ، وبيان ذلك من حديث ابن عباس مع الحديث الذي جاء أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، أن مقام النبي - عليه السلام - [بمكة] (٥) في حجته كان عشرة أيام كما قال أنس في حديثه .

وذكر أن النبي - عليه السلام - قدم مكة صباح رابعة من ذي الحجة صبيحة يوم الأحد ، صلى الصبح بذي طوى ، واستهل ذو الحجة ذلك العام ليلة الخميس ، فأقام الرسول بمكة يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء وليلة الخميس ، ثم نهض يوم الخميس ضحوة إلى منى ، فأقام بها باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة إلى عرفات فبقي [بها] (٥) نهاره ، ودفع منها بعد غروب الشمس من ليلة السبت إلى المزدلفة فأقام بها باقي ليلته ثم نهض منها قبل طلوع

(١) من « ه » ، ومثله في « شرح معاني الآثار » (٤١٧/١) ، والظاهر أنه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، فهو المشهور هنا عند الإطلاق ، ويحتمل أن يكون عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، فكلاهما يروى عن ابن عباس وعنه الزهري . وفي « الأصل » : عبد الله .

(٢) من شرح المعاني (٤١٧/١) وغيره ، وجاء في « الأصل » و« ه » : « بن » خطأ .

(٣) في « الأصل » ، ه : « خمس عشرة » . وهو خطأ . وفي شرح المعاني : « خمسة » فكانه سقط منه لفظة « عشرة » .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : عشرة . كذا . (٥) من « ه » .

الشمس من يوم السبت وهو يوم الأضحى والنفر إلى منى فرمى جمره العقبه ضحوةً، ثم نهض إلى مكة ذلك اليوم فطاف بالبيت قبل الظهر .
ثم رجع في يومه ذلك إلى منى فأقام بها باقي يوم السبت ويوم الأحد ، ويوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء [ثم نهض بعد الظهر من يوم الثلاثاء] ^(١) وهو آخر أيام التشريق إلى المحصب ، فصلى به الظهر ، وبات فيه ليلة الأربعاء ، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة من التنعيم ليلاً، ثم طاف النبي - عليه السلام - طواف الوداع سَحراً قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء وهي صبيحة رابعة عشرة ، فأقام عشرة أيام كما قال أنس في (حديثه) ^(٢) ثم نهض إلى المدينة ، وكان خروجه من المدينة إلى حجة الوداع يوم السبت لأربع بقين من ذي القعدة ، وصلى الظهر بذئ الحليفة ، وأحرم بإثرها ، وهذا كله [مستنبط] ^(٣) من قوله : « قدم النبي - عليه السلام - صبيحة أربع من ذي الحجة » ومن الحديث الذي جاء أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، وفيه نزلت : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ^(٤) .

* * *

باب : في كم تُقصر الصلاة

وسمى النبي عليه السلام السفر يوماً وليلة . وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً .
وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » .
وفيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة » .

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : حديث .

(٣) من « ه » وفي « الاصل » : مستفيض .

(٤) المائدة : ٣ .

اختلف العلماء في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر في الصلاة فكان مالك يقول : يقصر في مسيرة يوم وليلة ، ثم رجع فقال : يقصر في أربعة بُرد ، وهي ثمانية وأربعون ميلا ، كقول ابن عمر وابن عباس ، وبه قال الليث والشافعي في أحد أقواله ، وهو قول أحمد وإسحاق .

وروى أشهب عن مالك فيمن خرج إلى ضيعته وهي على رأس خمسة وأربعين ميلا قال : يقصر . وروى [أبو زيد] (١) عن ابن القاسم فيمن قصر في ستة وثلاثين ميلا قال : لا يعيد ، وقال ابن حبيب : يقصر في أربعين ميلا ، وهي قريب من أربعة بُرد . وقال الأوزاعي : [عامة العلماء] (٢) يقولون : مسيرة يوم تام ، وبه نأخذ .

وقالت طائفة : يقصر في يومين ، روي هذا عن ابن عمر ، والحسن البصري ، والزهري ، وذكر مثله عن الشافعي . وقالت طائفة : لا يقصر إلا من سافر ثلاثة أيام ، روي هذا عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والكوفيون .

وقال الأوزاعي : كان أنس بن مالك يقصر الصلاة في خمسة فراسخ ، وذلك خمسة عشر ميلا . وحكي عن لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر أنه يجوز القصر في قليل السفر وكثيره إذا جاوز البنين ولو قصد إلى بُستانه ، وحكوه عن علي بن أبي طالب .

قال ابن القصار : والحجة لقول مالك ومن وافقه حديث أبي هريرة [١/١٩٥٣-ب] أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

(١) ذكر القاضي عياض في « ترتيب المدارك » (١/٤٣٤) فيمن روى عن ابن القاسم : أبو زيد بن أبي الغمر الدمياطي ، فالظاهر أنه هو هذا ، ووقع في «الأصل» : ابن يزيد ، وفي « ه » : أبو يزيد وأراهما تصحيحاً والله أعلم .
(٢) من « ه » .

الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة « فجعل لليوم والليله حكماً خلاف حكم الحضر ، فعلمنا أنه الزمان الفاصل بين السفر الذي يجوز فيه القصر ، وبين السفر الذي لا يجوز فيه ، قال : وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس .

واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » وقالوا : لما اختلفت الآثار والعلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وكان الأصل الإتمام لم يجب أن تنتقل عنه إلا بيقين ، واليقين ما لا تنازع فيه ، وذلك ثلاثة أيام .

قال ابن القصار : والجواب أن النبي - عليه السلام - قد ذكر اليوم والليله ، ونص عليه فهو أولى من دليل خبركم أن ما كان دون الثلاث فبخلافها ، والدليل إذا اجتمع مع النص قُضي بالنص عليه .

قال الأصيلي : والدليل على أن المسافر يقصر في يوم وليلة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) فلما نقل الله المسافر من حال الصيام إلى حال الإفطار في سفر يوم ، كذلك يجب أن ينتقل من التمام إلى القصر في ذلك .

وقال غيره : وأما اختلاف الآثار في يوم وليلة وفي ثلاثة أيام ، وقد روي في يومين فالعنى الذي [تأتلف] (٢) عليه هذه الأخبار أنها كلها خرجت على جواب سائلين مختلفين ، كأن سائلاً سأله عليه السلام : هل تسافر المرأة [يوماً] (٣) وليلة مع غير ذي محرم ؟ فقال : لا . ثم سأله آخر عن مثل ذلك في يومين ، فقال : لا . ثم سأله آخر

(١) البقرة : ١٨٤ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قابلت . كذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يوم .

عن مثل ذلك في ثلاث ، فقال : لا . فرَوَى عنه - عليه السلام - كلُّ واحد ما سمع وليس بتعارض ولا نسخ ؛ لأن الأصل ألا تسافر المرأة أصلاً ، ولا تخلو مع غير ذي محرم ؛ لأن الداخلة عليها في الليلة الواحدة كالداخلة عليها في الثلاث ، وهي علة المبيت والمغيب على المرأة في ظلمة الليل ، واستيلاء النوم على الرفقاء فيكون الشيطان ثالثهما ، فقويت الذريعة وظهرت الخشية على ناقصات العقل والدين ، وقد قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة ليست بذی محرم منه » وقال : « إنها ضفية » .

واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر وأبي هريرة فقالوا : لا يحل للمرأة أن تخرج إلى الحج مع غير ذي محرم ، وجعلوا المحرم للمرأة سبيلاً من سبل الحج .

وقال مالك وغيره : تخرج في الرفقة المأمونة مع جماعة النساء ، وإن لم يكن لها محرم .

وقال المهلب : وقوله عليه السلام : « لا تسافر المرأة يوماً وليلاً إلا مع ذي محرم » مبني على فرض الله اللّازم للنساء من وجوب الحج عليهن .

وفي قوله : « لا يحل لامرأة » شاهد أنه إنما نهاها عن السفر الذي لا يلزمهن ولهن استحلاله وتركه فمنعهن عليه السلام من الأسفار المختارة إلا الضرورية الجماعية التي لا تعدم فيها المرافقة ؛ ألا ترى اشتراط مالك خروجها للحج في جماعة المرافقين بالغة الدين في سفر الطاعة لله واستشعارهم الخشية له ، ولذلك [سن] (١) عليه السلام

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بين .

الحجج بأمر أو سلطان محافظ ، وإمام معلم يحفظ الضيعة ، ويضم [القادة]^(١) ويرد الشاذة ، ولا يتفرد أحد عن الجماعة ، ولا تتفق الأعين كلها على الغفلة ، ولا تجتمع على النوم في وقت واحد ، فلا بد من وجود المراقبة من الجماعة ، فضعف الخوف بحضور الكثرة . وسأزيد هذا المعنى بياناً في باب : حج النساء في آخر كتاب الحج إن شاء الله .

وما حكاه الأوزاعي [عن] (٢) أنس ، وقول أهل الظاهر فالجماعة على خلافه [و] (٣) في بيان الحجّة لملك ما ينتظم الرد عليه ؛ لأن قوله عليه السلام : « لا تسافر امرأة يوماً وليلة إلا مع ذي حرمة منها » قد أثبت للسفر حرمة إذا كان يوماً وليلة ، فدل أن ما دونه بخلافه ، وإذا لم يكن إلا حضر أو سفر ولم يكن لما دون اليوم والليله حرمة صح أنه في معنى الحضر .

* * *

باب : (تقصير) (٤) الصلاة إذا خرج من موضعه

وخرج علي بن أبي طالب فقصر الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له : هذه الكوفة قال : لا حتى ندخلها .

وفيه : أنس قال : «صليت الظهر مع النبي - عليه السلام - بالمدينة أربعاً والعصر بذئ الحليفة ركعتين» .

وفيه : عائشة قالت : الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الذات . وهو خطأ ، ويقال للشجاع في القتال : ما يدع شاذة ولا قادة إذا كان لا يلقاه أحد إلا قتله ، ويقال : تقذذ القوم إذا تفرقوا . راجع لسان العرب (٣/٥٠٤) .

(٢) في « الأصل » هـ ، « و » بدلا من « عن » وهو خطأ ، وسبق حكاية الأوزاعي (ص ٧٨) .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : يقصر من .

السفر / وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم؟! قال : تأولت ما تأول عثمان .

أجمع فقهاء الأمصار أن المسافر لا يقصر الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفت الرواية عن مالك في صفة ذلك ، ففي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم عن مالك : لا حتى يبرز عن بيوت القرية ، ثم لا يزال يقصر حتى يدنو منها راجعاً ، كقول الجماعة ، وروى ابن وهب عن مالك في المبسوط أنه قال : إذا خرج المسافر من المصر الذي فيه أهله فلا أرى أن يقصر حتى يخرج من حد ما تجب فيه الجمعة ، وذلك ثلاثة أميال .

وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه استحب ذلك ؛ لأن الثلاثة [أميال] ^(١) مع المصر [كفرسخ] ^(٢) واحد ، وإذا رجع قصر إلى حدِّ ذلك ، وإذا كانت قرية لا يجمع أهلها قصر إذا جاوز بيوتها المتصلة بها ، ذكره ابن حبيب .

واختار قوم من السلف تقصير الصلاة قبل الخروج من بيوت القرية قال ابن المنذر : روينا عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله ، ومنهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله ، وروينا معنى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح ، و[سليمان] ^(٣) بن موسى .

وشدَّ مجاهد فقال : إذا خرجت مسافرًا فلا تقصر لو مكثت حتى الليل ، ولا أعلم أحدًا وافقه عليه .

قال المهلب : إنما يقصر الصلاة من خرج من موضع إذا نوى سفرًا يقصر الصلاة في مثله على ما تقدم من مذاهب العلماء في ذلك ؛ لأن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأيام . وهو خطأ .
 (٢) من « هـ » وفي « الأصل » كلمة غير واضحة .
 (٣) من « هـ » : وهو الأشدق وفي « الأصل » : سليم . وهو خطأ .

مشقة السفر لازمة له من حين خروجه من موضعه ، لكن لا يتم إلا بالمبيت والشغل بأمر المعاش المتصل بمشقة السعي مع الاحتراس بالليل وغيره ، وكذلك تبقى على الراجع المشقة حتى يحل عن نفسه بوصوله إلى منزله .

ومن أجاز من التابعين تقصير الصلاة قبل الخروج من البيوت فقوله مردود بفعله عليه السلام حين أتم الظهر بالمدينة ، ثم خرج فقصر العصر بذئ الحليفة ، وإنما لزم التقصير إذا خرج من بيوت القرية لا قبل ذلك ؛ لأن السفر يحتاج إلى عمل ونية ، وليس كالإقامة التي تصح بالنية دون العمل .

وحدیث أنس حجة [لجماعة] (١) الفقهاء أهل المقالة [الأولى] (٢) وذلك أن الرسول حين أتم الظهر بالمدينة ، وقصر العصر بذئ الحليفة [إنما فعل ذلك لأنه عليه السلام] (٢) كان متوجهاً إلى مكة ، ذكره البخاري في بعض طرق الحديث [لا] (٣) أنه كان سفره إلى ذي الحليفة فقط ، وبين المدينة وذئ الحليفة من ستة أميال إلى سبعة ، فلا حجة لمن أجاز التقصير في قليل السفر ، ولمن خرج إلى بستانه ؛ لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها ، وإنما ترك على التقصير (٤) وهو يرى الكوفة حتى يدخلها ؛ لأنه كان في حكم المسافر في ذلك الوقت ، فلو أراد أن يصلي حيثئذ لصلى صلاة سفر ، وكان له تأخير الصلاة إلى الكوفة إذا كان في سعة من الوقت ليصلها صلاة حضر ، فاختار ذلك أخذاً بالأفضل واحتياطاً للإتمام حين طمع به وأمكنه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لجمع .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إلا خطأ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦٣/٢) : « فهم ابن بطلان من قول علي : « لا حتى ندخلها » أنه امتنع من الصلاة حتى يدخل الكوفة ، قال : لأنه لو صلى فقصر ساغ له ذلك ، لكنه اختار أن يتم لاتساع الوقت . وقد تبين من سياق أثر علي أن الأمر على خلاف ما فهمه ابن بطلان ، وأن المراد بقوله : « هذه الكوفة » أي : فأتم الصلاة ، فقال : « لا ، حتى ندخلها » أي : لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فإنما ما لم ندخلها في حكم المسافرين » هـ .

وأما حديث عائشة فقد تقدم القول فيه قبل هذا فلا معنى لتكريره
وقد روي عن الرسول الإتمام مثل فعل عائشة وعثمان .

حدثنا المهلب قال : حدثنا أبو الحسن علي بن بندار الفربري بمكة
قال : حدثنا أبو الحسن الدارقطني ، حدثنا المحاملي ، حدثنا [سعيد
ابن محمد بن ثواب] (١) حدثنا أبو غاصم ، حدثنا عمر بن سعيد (٢)
عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام -
كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر » قال الدارقطني : هذا
إسناد صحيح .

قال الدارقطني : وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الله بن
محمد بن عمرو ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا العلاء بن
زهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :
« خرجنا مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطر رسول الله
وصمت ، وقصر وأتممت فقال : أحسنت يا عائشة » قال الدارقطني :
وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ، ودخل عليها وهو مرهق .

* * *

باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر

فيه : ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » قال سالم : وكان عبد الله

(١) أثبتته على الصواب كما وقع في سنن الدارقطني (١٨٩/٢) وهو مترجم له في
تاريخ بغداد (٩٤/٩) وثقات ابن حبان (٢٧٢/٨) ووقع في « الأصل » : سعيد
ابن عمر بن قراب ، وفي « هـ » : سعيد بن عمر بن نيار . وكلاهما تحريف .
(٢) هو ابن أبي حسين القرشي النوفلي المكي مترجم له في تهذيب الكمال
(٣٦٤/٢١) ، وجاء في سنن الدارقطني : عمرو بن سعيد . وهو تصحيف .

يفعله إذا أعجله السير في السفر يؤخر [المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وكان ابن عمر يفعله] (١) .

« وأخر ابن عمر المغرب حين استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقلت (٢) له : الصلاة فقال : سر ، فقلت : الصلاة / فقال : سر ، حتى [ب-١٩٦/١] سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي إذا أعجله السير ، يقيم المغرب فيصلحها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلّ ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلحها ركعتين [ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل] (١) » .

أجمعت الأمة على أن المغرب يصلى ثلاثاً في السفر كما يصلى في الحضر وهذا يدل أن قول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » ليس على عمومته في الصلوات كلها ؛ للإجماع أن المغرب ثلاثاً لا يزداد فيها في حضر ولا ينقص منها في سفر ، وكذلك الصبح ركعتان في السفر والحضر .

قال المهلب : ولم تقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في صلاة (٣) الفريضة لأنها وتر صلاة النهار ، ولم يزد في الفجر لطول قراءتها ، وقد روي هذا عن عائشة رضي الله عنها .

وفي تقصير ابن عمر حين استصرخ على صفية امرأته من الفقه أن التقصير في السفر المباح غير الحج والجهاد جائز على ما يذهب إليه جماعة الفقهاء ، ورد لقول أهل الظاهر الذين لا يجيزون التقصير إلا في [سفر] (١) الحج والجهاد ، وذكر أنه مذهب ابن مسعود .

وابن عمر روى السنة في ذلك عن النبي - عليه السلام - وفهم عنه

(١) من « ه » . (٢) القائل هو : سالم بن عبد الله بن عمر (الفتح : ٦٦٦/٢) .

(٣) في « ه » : أصل .

معناها وأن ذلك جائز في كل سفر مباح ؛ ألا ترى قول ابن عمر :
«هكذا رأيت النبي إذا أعجله السير في السفر » وهذا عام في كل
سفر ، فمن ادعى أن ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه الدليل ،
ويقال لهم : إن الله قرن بين أحوال المسافرين في طلب الرزق
والمسافرين في قتال العدو في سقوط قيام الليل عنهم فقال : ﴿فتاب
عليكم﴾ إلى قوله : ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل
الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ (١) فلما سوى بينهم تعالى في
سقوط قيام الليل وجبت التسوية بينهم في استباحة رخصة التقصير في
السفر ، وهذا دليل لازم .

وفيه دليل على تأكيد قيام الليل ؛ لأنه عليه السلام كان لا يتركه في
السفر فالحضر أولى بذلك .



باب : صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت به

فيه : عامر بن ربيعة قال : « رأيت النبي - عليه السلام - يصلي على
(ناقته) (٢) حيث توجهت به » .

وفيه : حديث « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة » .

وفيه : ابن عمر : « أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها ، يخبر أن
رسول الله كان يفعله » .

قال المهلب : هذه الأحاديث تخص قوله تعالى : ﴿وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره﴾ (٣) وتبين أن معناه في المكتوبات وما كان من

(١) الزمّل : ٢٠ . (٢) في « هـ » : راحلته . (٣) البقرة : ١٤٤ ، ١٥٠ .

النوافل في الأرض ، وتفسر قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمِ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (١) أن ذلك في النافلة على الدابة .

وقد روي عن ابن عمر أن هذه الآية نزلت في قول اليهود في القبلة ، وذهب جماعة الفقهاء إلى الأخذ بهذه الأحاديث ، وأجازوا التنفل على الدابة في السفر إلى غير القبلة ، وممن روي ذلك عنه : علي ، وابن الزبير ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وأنس ، وبه قال طاوس ، وعطاء ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والكوفيون ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، غير أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير .

واختلفوا في الصلاة على الدابة في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، فقال الفقهاء الذين تقدم ذكرهم : يصلي في قصر السفر وطويله ، غير مالك فإنه قال : لا يصلي أحد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة . والحجة له أن الخبر إنما ورد عن رسول الله أنه كان يصلي على راحلته في سفره إلى خيبر ، وجائز قصر الصلاة من المدينة إلى خيبر ، ولم ينقل عنه أنه عليه السلام صلى على دابته إلا في سفر تقصر الصلاة فيه ، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر » وأيضاً فإن ذلك رخصة في السفر كالقصر والقصر ، فينبغي أن تكون هذه الرخص كلها على طريقة واحدة ، وأيضاً فإن القبلة أكد ؛ لأن الصلاة تقصر في السفر ولا يعدل فيها عن القبلة مع القدرة ، فلما كان في السفر القصير لا يقصر ، والقصر أضعف كان بالأولى يجوز ترك القبلة أولى .

(١) البقرة : ١١٥ .

وحجة أهل المقالة [الأولى] (١) الآثار الواردة بذلك ، ليس / فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة ، فوجب حملها على العموم في كل سفر قصير أو طويل .

ومن طريق النظر أن الله - تعالى - جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعت الأمة أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العودة إلى منزله لا الشخصوص إلى سفر ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم ، ولا يقع عليه اسم مسافر ، فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز أن يتنفل على الدابة ، ولا فرق بين ذلك قاله الطبري ، قال : ولا أعلم من خالف هذا القول من المتقدمين إلا مالك بن أنس .

* * *

باب : الإيماء على الدابة

فيه : ابن عمر : « أنه كان يصلي في السفر على دابته أينما توجهت به يومئذ وذكر أن النبي - عليه السلام - كان يفعله » .

قال المؤلف : سنة الصلاة على الدابة الإيماء ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وروى أشهب عن مالك في الذي يصلي على الدابة أو المحمل لا يسجد بل يومئذ ؛ لأن ذلك من سنة الصلاة على الدابة .

وقال ابن القاسم : يصلي في المحمل متربعا إن لم يشق عليه أن يثني رجله عند سجوده فليفعل ذلك . قال ابن حبيب : وإذا تنفل على الدابة فلا ينحرف إلى جهة القبلة ، وليتوجه لوجه دابته ، وله إمساك عنانها وضربها وتحريك رجله ، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ، ولا يسجد الراكب على قربوس (٢) سرجه ولكن يومئذ .

(٢) لسان العرب (٦/١٧٢) .

(١) من « ه » .

واستحب ابن حنبل ، وأبو ثور أن يفتح الصلاة في توجهه إلى القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به .

والحجة لهم حديث الجارود بن أبي سبرة ، عن أنس بن مالك : «أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن يتنفل في السفر استقبال بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه » وليس في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير [وهي أصح من حديث الجارود .

وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير] (١) وهو قول الجمهور أنه كما تجوز له سائر صلواته إلى غير القبلة وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة .

واختلف [قول مالك] (٢) في التنفل في السفينة إلى غير القبلة فقال في الواضحة : لا بأس به حيث ما توجهت به كالدابة ، وفي المختصر : لا يتنفل فيها إلا إلى القبلة بخلاف الدابة .

واختلف قوله أيضاً في المريض الذي لا يقدر على الصلاة على الأرض [إلا إيماءً ، هل يصلي الفريضة على الدابة في مَحْمَلِهِ ؟ وفي المدونة أنه لا يصلي إلا بالأرض] (١) وروى أشهب أنه يصلي على المحمل كما يصلي على الأرض ، ويوجه إلى القبلة ، وفي كتاب ابن عبد الحكم مثله .

* * *

باب : ينزل للمكتوبة

فيه : عامر بن ربيعة قال : « رأيت النبي - عليه السلام - وهو على

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قوله .

الراحلة يسبح يومئ برأسه قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، ولم يكن رسول الله يصنع ذلك في المكتوبة .

وروى ابن عمر وجابر مثله ، وقال جابر : « فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر ، وأنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الدابة ؛ رخصةً من الله لعباده ورفقاً بهم . فثبت أن القبلة فرض من الفرائض في الحضر والسفر ، وفي السنن لمن تنفل على الأرض .

* * *

باب : صلاة التطوع على الحمار

فيه : أنس : « أنه صلى على حمار ووجهه عن يسار القبلة بعين التمر مقدمه من الشام فقال له أنس بن سيرين : رأيتك تصلي لغير القبلة ! فقال : لولا أنني رأيت رسول الله فعله لم أفعله » .

ولا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل و [البعير] (١) وجميع الدواب عند [جماعة] (٢) الفقهاء على ما تقدم من اختلافهم في السفر الطويل والقصير ، وروى عن أبي يوسف أنه أجاز أن يصلي في المصر على الدابة بالإيماء ؛ لحديث يحيى بن سعيد ، عن أنس : « أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماءً » وجماعة الفقهاء على خلافه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الحمير . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جميع .

باب : من لم يتطوع في السفر

فيه : ابن عمر قال : « صحبت النبي - عليه السلام - فلم أراه يسبح في السفر ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان / لكم في رسول الله أسوة [ب] حسنة ﴾ » (١) .

وقال : « صحبت النبي فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبأ بكر وعمر وعثمان كذلك » .

قول ابن عمر : « لم أر النبي - عليه السلام - يسبح في السفر » يريد لم أراه يتطوع في السفر قبل صلاة الفريضة ولا بعدها ، يعني في الأرض ؛ لأنه قد روى ابن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به ، وأنه كان يتهدد بالليل في السفر ، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار عن ابن عمر ، وقد جاء هذا المعنى بيّناً عنه .

[ذكر] (٢) البخاري في « صلاة المغرب ثلاثاً في السفر » حديث ابن عمر حين استصرخ على صفة زوجته ، وأنه جمع بين المغرب والعشاء ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله يصلي المغرب ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلّ ما يلبث حتى يقيم العشاء فيصلّيها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل » .

وذكر مالك في الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر : « أنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به » .

فبان أنه أراد بقوله : لم أر رسول الله يسبح في السفر : التطوع في الأرض ، المتصل بالفريضة ، الذي حكمه حكمها في استقبال القبلة

(١) الأحزاب : ٢١ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكره .

والركوع والسجود ، وكذلك كان ابن عمر يقول : لو تنفلت لأتممت ،
أي لو تنفلت التنفل الذي هو من جنس الفريضة لجعلته في الفريضة
ولم أقصرها .

ومن كان لا يتنفل في السفر قبل الصلاة ولا بعدها سوى ابن عمر :
علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وليس قول
ابن عمر : [لم أر النبي ﷺ] ^(١) يسبح في السفر بحجة على من رآه
عليه السلام ؛ لأن من نفى شيئاً فليس بشاهد ، وقد روي عن الرسول
أنه تنفل في السفر مع صلاة الفريضة ، وهو قول عامة العلماء .

قال الطبري : يحتمل أن يكون تركه عليه السلام التنفل في السفر
في حديث ابن عمر تحرياً منه عليه السلام لإعلام أمته أنهم في أسفارهم
بالتنفل في السفر بالسنن المؤكدة وتركها ، وقد بين ذلك أن النبي ﷺ
كان إذا جمع في السفر صلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم
يرتحل ، وإذا جاز الشغل [بالعشاء] ^(٢) بعد دخول وقت العشاء
وبعد الفراغ من صلاة المغرب ؛ [فالشغل] ^(٣) بالصلاة أحرى أن
يجوز ، وسأذكر ذلك في الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله
تعالى - .

* * *

باب : من تطوع في السفر

وركع النبي عليه السلام في السفر ركعتي الفجر .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : في العشاء .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : فالتنفل .

فيه : ابن أبي ليلى قال : « ما أخبرنا أحد (أن) (١) النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ، ذكرت أن النبي - عليه السلام - يوم فتح مكة اغتسل في بيتهما فصلى ثمان ركعات ، فما رأته صلى صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود » .

وفيه : عامر بن ربيعة « أنه رأى النبي - عليه السلام - صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلها » .

قد تقدم في الباب قبل هذا من لم يتطوع في السفر قبل الفريضة ولا بعدها ، ونذكر في هذا الباب من تطوع فيه .

روى الليث عن صفوان بن سليم ، عن أبي سبرة ، عن البراء بن عازب قال : « سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة ، فما رأته ترك الركعتين قبل الظهر » وأما صلاته - عليه السلام - الضحى يوم الفتح فإنه صلاها في بيته بالأرض على غير راحلته فدل ذلك على جواز التنفل في السفر بالأرض ؛ لأنه لم تكن تلك صلاة الضحى ؛ لقول ابن أبي ليلى : « ما أخبرنا أحد أن النبي - عليه السلام - صلى الضحى » .

فإنه قد صلاها بالأرض وإلى القبلة في السفر بخلاف قول ابن عمر ، وكذلك صلاته - عليه السلام - ركعتي الفجر في السفر وتنقله على الراحلة بالليل والنهار فيه دليل على جواز التنفل على الأرض ؛ لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الأرض أجور ، وقد قال الحسن البصري : كان أصحاب النبي - عليه السلام - يسافرون ويتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وهو قول جماعة العلماء .

(١) كذا وسيأتي مثله في الشرح ، وجاء في « هـ » : « أنه رأى » ، وهو الموافق لما في الفتح (٦٧٤/٢) ، ولم يذكر غيره .

قال [ابن المنذر] (١) : روينا ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ،
 [وجابر] (٢) ، وابن مسعود ، وأنس ، وأبي ذر وجماعة من التابعين
 يكثر عددهم وهو قول مالك ، والكوفيين ، والشافعي / وأحمد ،
 وإسحاق ، وأبي ثور وهو الصحيح ؛ لأنه ثبت عن النبي - عليه
 السلام - أنه كان يتنفل في السفر من غير وجه وليس قول ابن أبي ليلى
 بحجة تسقط صلاة الضحى ؛ لأن أكثر الأحاديث يروونها واحد عن
 النبي - عليه السلام - يلجأ إليه فيها ، وتصير سنة معمولاً بها ، وما فعله
 الرسول مرة اكتفت الأمة بذلك ، فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء
 عن النبي - عليه السلام - أنه أوصاهما بثلاث ، منها ركعتا الضحى .

* * *

باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

فيه : ابن عمر : « كان الرسول يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به
 السير » .

وفيه : ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر
 إذا كان على ظهر سير ؛ ويجمع بين المغرب والعشاء » .

وفيه : أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يجمع بين صلاة المغرب
 والعشاء في السفر » .

اختلف العلماء في جمع المسافر بين الصلاتين ، فذهب (جمهور) (٣)
 العلماء إلى أن المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر ، وبين
 المغرب والعشاء ، روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن
 زيد ، وأبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأسامة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن عمر . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : جماعة .

ابن زيد ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا جدَّ به السير ،
وهو قول مالك في المدونة ، وقول الليث . واحتجوا بحديث ابن عمر
« أن النبي - عليه السلام - كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب
والعشاء » وبحديث ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كان يجمع
بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير » .

وكرهت طائفة للمسافر الجمع إلا بعرفة والمزدلفة ، هذا قول
النخعي ، والحسن ، وابن سيرين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه
واحتجوا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك لأخبار الآحاد .

قال ابن القصار : فيقال لهم إن أوقات السفر لا تعترض أوقات
الحضر ، وقد روي جمعه عليه السلام بين الصلاتين في السفر من
طريق تجري مجرى الاستفاضة ، منها حديث ابن عمر وابن عباس
وحديث معاذ ، وقد اتفقنا على جواز جمع أهل مكة وعرفة بعرفة
والمزدلفة وهم مقيمون ، فكذلك يجوز أن يجمعوا بينهما إذا سافروا .

وقال الطبري : قد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه كان يجمع
بين الصلاتين في السفر فظاهرها أنه كان يجمع بين الظهر والعصر
بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فهل بينك وبين من أنكروا
الجمع بعرفة والمزدلفة وأجازوه في السفر بالأخبار الواردة عنه عليه
السلام أنه كان يجمع في السفر : فرق ، قالوا : ولو لم يأت عنه أنه
جمع إلا بعرفة والمزدلفة فقط لكان ذلك دليلاً على جواز الجمع للمسافر .

وروى مالك عن ابن شهاب قال : « سألت [سالم] ^(١) بن عبد الله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جابر . وهو خطأ .

هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال : نعم ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة » .

وفي حديث أنس جواز الجمع للمسافر من غير أن يجدَّ به السير كما قال جمهور العلماء ، وكلا الفعلين قد صح عن الرسول ؛ جمع حين جدَّ به السير ، وجمع دون ذلك ، وليس ذلك بتعارض ، بل كل واحد حكى عن الرسول ما رأى ، وكلُّ سنة .

وقد قال ابن حبيب من أصحاب مالك : يجوز الجمع للمسافر جدَّ به السير أو لم يجدَّ إلا لقطع السفر ، وإن لم يخف شيئاً ، وهو قول ابن الماجشون وأصغ بن الفرغ .

وترجم لحديث ابن عمر وأنس باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، وذكر فيه قول سالم : « كان ابن عمر إذا أعجله السير يقيم المغرب فيصلبها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم يقيم العشاء فيصلبها ركعتين ثم يسلم ... » الحديث .

قوله : يقيم المغرب ثم يقيم العشاء . يحتمل أن يكون معناه بما تقام به الصلوات في أوقاتها من الأذان والإقامة ، ويحتمل أن يريد الإقامة وحدها على ما جاء في الجمع بعرفة والمزدلفة من الاختلاف في إقامتها ، وقال ابن المنذر : يؤذن ويقيم ، فإن أقام ولم يؤذن أجزاءه ، ولو ترك الأذان والإقامة لم يكن عليه إعادة الصلاة ، وإن كان مسيئاً بتركه ذلك / وقد تقدّم اختلاف العلماء في ذلك في أبواب الأذان قبل هذا ، فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل

قبل أن تزيغ الشمس

[فيه : أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس »^(١)]
أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع ، وإذا زاغت الشمس صلى الظهر
وركب .

أجمع العلماء أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر
[إلى] ^(٢) العصر ، كل على أصله من القول بالاشتراك ، أو (يقدم)^(٣) ،
واختلفوا في وقت جمع المسافر بين الصلاتين ، فذهبت طائفة إلى أنه
يجمع بينهما في وقت إحداهما ، هذا قول عطاء بن أبي رباح وسالم
وجمهور علماء المدينة : أبي الزناد وربيعه وغيرهم ، وحكى أبو الفرج
عن مالك مثله ، وبه قال الشافعي وإسحاق قالوا : إن شاء جمع
بينهما في وقت الأولى ، وإن شاء جمع في وقت الآخرة .

وقالت طائفة : إذا أراد المسافر الجمع أخّر الظهر وعجلّ العصر
و[أخّر المغرب وعجل العشاء] ^(٤) وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص
وابن عمر وهو قول مالك في [المزنية] ^(٥) وإليه ذهب أحمد بن حنبل
وقال : وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل
فيجمع بينهما ويؤخر المغرب كذلك ، وإن قدّم فأرجو ألا يكون به بأس .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلي الظهر في آخر وقتها ثم يمكث

(١) من « هـ » وسقط من الأصل ، كأنه انتقال نظر .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

(٣) في « هـ » : يقيم ، والظاهر أنها تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عجل المغرب وأخر العشاء . وهو خطأ .

(٥) كذا في « الأصل » و« هـ » ، وأخشى أن يكون الصواب : الموازية ، نسبة إلى

ابن المواز أو المدونة ، فليحذر .

قليلا ، ثم يصلي العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة والمزدلفة .

وحجة أهل المقالة (١) نص ودليل* ، أما الدليل فإن معنى حديث أنس عندهم أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، أو صلى الظهر والعصر ثم ركب ؛ لأنه إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزع الشمس ، فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إذا زاغت الشمس [وعلى ذلك تأولوا] (٢) حديث ابن عباس الذي في الباب قبل هذا أن النبي عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، أن ذلك كان إذا زاغت الشمس .

[وأما النص كحديث معاذ ذكره أبو داود من حديث الليث « أن النبي ﷺ كان إذا زاغت الشمس [(٣) قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر » .

وأما من قال : إن الجمع لا يكون إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، فلم يؤخر النبي - عليه السلام - الجمع إلى وقت العصر إلا إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس خاصة ، وأما إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس فإنه كان يجمع في أول وقت الظهر ولا يؤخر الجمع إلى العصر ، فقولهم خلاف الحديث ، وكذلك قول الكوفيين خلاف الآثار ، وأثبتها في ذلك حديث معاذ : « أن النبي - عليه السلام - كان في غزوة تبوك ، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، وفي المغرب والعشاء كذلك » فكأنه عليه السلام كان يجمع بينهما مرة

(١) كذا والمقصود أهل المقالة الأولى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » تخليط في هذا الموضع . (٣) من « هـ » .

في وقت الظهر ، ومرة في وقت العصر ، والمغرب والعشاء : مرة في وقت المغرب ، ومرة في [وقت]^(١) العشاء بخلاف قول الكوفيين .

وكذلك قول أنس : « إن النبي - عليه السلام - كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع » مخالف لقولهم أنهم لا يجيزون صلاة الظهر في وقت العصر في الجمع بين الصلوات .

وحجة أخرى من طريق النظر ؛ لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجاً وضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ؛ لأن وقت كل صلاة واسع ، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين ، ولو كان الجمع كما قالوا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر .

ولمَّا أجمع العلماء أن الجمع بينهما لا يجوز علم أن المعنى في الجمع بين الظهر و [العصر]^(٢) والمغرب (والعشاء)^(٣) أيضاً وردت به السنة للرخصة في اشتراك وقتيهما ، فإذا صليت كل صلاة في وقتها فلا يسمى جمعاً .

واحتج أبو الفرج المالكي بما ذكره عن مالك أن له أن يجمع بينهما في وقت إحداهما أن الرسول قدّم العصر إلى الظهر بعرفة ، وأخر المغرب إلى العشاء بالمزدلفة ، وقال : [هذا]^(٢) أصل هذا الباب ؛ لأن النبي - عليه السلام - سافر فقصر وجمع بينهما ، والجمع للمسافر أيسر خطباً من التقصير .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قول كذا .

(٢) من « هـ » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

/ باب : إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس

صلى الظهر ثم ركب

فيه : أنس قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع [بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل] ^(١) صلى الظهر ثم ركب » .

وقد تقدّم في الباب قبل هذا اختلافهم في وقت الجمع بين الظهر والعصر ، فأعنى عن إعادته ، وليس في حديث أنس تقديم العصر إلى الظهر إذا زاغت الشمس ، وذلك محفوظ في حديث معاذ ، ذكره أبو داود ، قال : حدثنا يزيد بن خالد حدثنا [المفضل] ^(٢) بن فضالة [و] ^(٣) الليث ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل « أن رسول الله (إذ) ^(٤) كان في غزوة تبوك [إذا] ^(٥) زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر ، وفي المغرب والعشاء كذلك » .

فجاء في هذا الحديث ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر إذا زاغت الشمس ، نازلاً كان أو سائراً ، جدّ به السير أو لم يجدّ ، على خلاف ما تأوله أبو حنيفة ، وهي حجة (على من) ^(٦) أجاز الجمع وإن لم يجد به السير ، وقد تقدّم ذلك .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » ، ومثله في سنن أبي داود رقم (١٢٠٨) ، وهو المفضل بن فضالة ابن عبيد الرعيبي القتباني أبو معاوية المصري القاضي (تهذيب الكمال : ٤١٦/٢٨ - ٤١٧ ، ١١٥/٣٢) ، وفي « الأصل » : الفضل . وهو خطأ .

(٣) من السنن ، وفي « الأصل » و« ه » : « قال حدثنا » وهو خطأ لا شك فيه .

(٤) ليست في السنن .

(٥) من « ه » ، ومثله في السنن ، وفي « الأصل » : إذ .

(٦) كذا في « الأصل » ، هـ ، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف ، وأن الصواب « لمن » كما هو ظاهر .

باب : صلاة القاعد

فيه : عائشة أنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم [قياماً] ^(١) ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » الحديث .

وفيه : أنس قال : « سقط رسول الله ﷺ عن فرس [فخدش] ^(٢) - أو فجحش - شقه الأيمن [فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً ... » الحديث .

وفيه : عمران بن حصين - وكان مبسوراً - « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، فقال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، وإن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم ، ومن صلى [نائماً] ^(٣) فله نصف أجر القاعد . »

وترجم له باب صلاة القاعد بالإيماء .

أما حديث عائشة ففيه أنه من لم يقدر على صلاة الفريضة لعلّة نزلت به ، فإن فرضه الجلوس ؛ ألا ترى قولها : « وهو شاك ، وكذلك في حديث أنس أنه سقط ﷺ من الفرس فخدش أو فجحش شقه [^(٤)] فصلى جالساً ، فأراد البخاري [أن يدل] ^(٥) أن الفريضة لا يصلّيها أحد جالساً إلا (من شكاً ما يمنعه) ^(٦) القيام .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قيام .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فجحش . وهو خطأ .

(٣) كذا وقع هنا في « هـ » وهو داخل في السقط الواقع في الأصل ، وسيأتي في الشرح في « هـ » « بإيماء » وهو الصواب الموافق لسياق الشرح ، وقد نبه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٨٣/٢) إلى وقوعها هكذا « بإيماء » مصحفة في رواية « الأصيلي » والتي شرح عليها ابن بطال .

(٤) من « هـ » وسقط من الأصل ، فكأنه انتقال نظر من الناسخ .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : من شكوى تمنعه .

والعلماء مجتمعون أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي الفريضة جالساً، وقد تقدّم في أبواب الإمامة في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به اختلافهم في إمامة القاعد، فأغنى عن إعادته .

وأما حديث عمران فإنما ورد في صلاة النافلة ؛ لأن المصلي قرضه جالساً لا يخلو أن يكون مطبقاً [على] (١) القيام أو عاجزاً عنه ، فإن كان مطبقاً وصلى جالساً فلا تجزئه صلاته عند الجميع ، وعليه [إعادتها] (٢) فكيف يكون له نصف فضل مصلي (٣) فإذا عجز عن القيام فقد سقط عنه فرض القيام وانتقل فرضه إلى الجلوس ، فإذا صلى جالساً فليس المصلي قائماً أفضل منه .

وأما قوله : « من صلى [بإيماء] (٤) فله نصف أجر القاعد » فلا يصح معناه عند العلماء ؛ لأنهم مجتمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً وإنما دخل الوهم على ناقل هذا الحديث فأدخل معنى الفرض في لفظ النافلة ، ألا ترى قوله : « كان مَسُوراً » وهذا يدل على أنه لم يكن يقدر على أكثر مما أدى به فرضه وهذه صفة صلاة الفرض ، ولا خلاف بين العلماء أنه لا يقال [لمن] (٥) لا يقدر على الشيء : لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه من منعه الله وحيسه عن عمله بمرض أو غيره ، فإنه يكتب له أجر عمله، وهو صحيح ، ورواية عبد الوارث وروح بن عبادة عن حسين

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إعادته .

(٣) بإثبات الياء في « الأصل » و« هـ » .

(٤) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : قائماً . وسبق التنبيه على وجه الصواب في ذلك .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : إن .

المعلم [لحديث عمران هذا تدفعه الأصول ، والذي يصح فيه رواية إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم] (١) على ما يأتي في الباب بعد هذا ، وهو في صلاة الفريضة .

وقد غلط النسائي في حديث عمران بن حصين وصحفه وترجم له باب : صلاة النائم ، فظن أن قوله عليه السلام : ومن صلى [بإيماء] (٢) إنما هو : ومن صلى [نائماً] (٣) والغلط فيه ظاهر ؛ لأنه قد ثبت عن النبي عليه السلام أن للمصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة ، ثم [بين عليه السلام] (٤) معنى ذلك قال : « لعله يستغفر فيسب نفسه » فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له ، وله عليها نصف أجر القاعد (٥) .

والصلاة لها ثلاثة أحوال : أولها القيام ، فإن عجز عنه فالقعود ، ثم إن عجز عن القعود فالإيماء ، وليس النوم من أحوال الصلاة .

* * *

باب : إذا لم [يُطق] (٦) قاعداً صلى على جنب

/ وقال عطاء : إذا لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان [١/١٩٩ق-ب] وجهه .

فيه : عمران بن حصين قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي - عليه

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : قائماً . وهو خطأ .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : قائماً . وهو خطأ .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : ثبت .

(٥) راجع تعليق الحافظ ابن حجر على هذا التوجيه في الفتح (٦٨٣/٢) .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : يكن .

السلام - عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع قائماً فقاعداً ،
فإن لم تستطع فعلى جنب .

هذا الحديث في صلاة الفريضة ، والعلماء مجمعون أنه يصلها كما
يقدر حتى ينتهي به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر
عليه ، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن
الميت ، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه في قبلته ويومئ برأسه إيماءً .
ومساق إبراهيم بن طهمان لهذا الحديث - ولم يذكر فيه : فله نصف
أجر القائم - يدل أنه في صلاة الفرض ، ويدل أن القيام لا يسقط
فرضه إلا بعدم الاستطاعة ، ثم كذلك القعود ، فإذا لم يقدر على
القعود انتقل فرضه إلى الإيماء على جنب أو كيف تهيأ له ، حتى يسقط
عنه ذلك عند عدم القدرة فيصير إلى حالة الإغماء لا يلزمه شيء .

وحديث عمران هذا تعضده الأصول ولا يختلف الفقهاء في معناه
وهو أصح معنى من حديث روح بن عبادة وعبد الوارث عن حسين .

* * *

باب : إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفّة يتم ما بقي

وقال الحسن : إن شاء المريض صلى ركعتين قاعداً وركعتين قائماً .

فيه : عائشة أخبرته (١) : « أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل
قاعداً قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ
نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » .

هذه الترجمة في صلاة الفريضة وأما هذا الحديث فهو في النافلة ،

(١) يعني أخبرت عروة بن الزبير .

ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام ، وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع ، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال ابن القاسم في المريض يصلي مضطجعا أو قاعداً ثم [يخف] ^(١) عنه المرض فيجد قوة : أنه يقوم فيما بقي من صلاته ، ويبني على ما مضى منها . وهو قول زفر والشافعي .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن صلى ركعة مضطجعا ثم صح : أنه يستقبل الصلاة [و] ^(٢) لو كان قاعداً يركع ويسجد ، بنى في قول أبي حنيفة ، ولم يبن في قول محمد بن الحسن .

وقال ابن القصار : الدليل على أنه يبني أن للمصلي ثلاثة أحوال : أولها القيام مع القدرة ، وثانيها القعود إن عجز عن القيام ، وثالثها الإيماء إن عجز عن القعود ، فقدوته على القعود بعد الإيماء يوجب عليه البناء ، فيجب أن تكون قدرته على القيام توجب عليه البناء ؛ لأنه أصل كالقعود .

فإن قيل : الفصل بين المومئ والقاعد أن القاعد يقدر على الركوع والسجود ، والمومئ لا يقدر عليه ، والقاعد معه بدل القيام ، والمومئ لا بدل معه منه .

قيل : صلاته بالإيماء صحيحة [كقدرته] ^(٣) على القيام والقعود فقد استوت أحواله ، فإذا كان عجزه عن فرض لا يبطل الفرض الآخر ويبني معه ، فقدوته على فرض لا تبطل الفرض الآخر ويبني معه .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لقدوته .

فإن قالوا : قد جوزنا معكم إمامة القاعد ، ومنعنا إمامة المومئ فثبت الفرق بينهما ؛ لأن القاعد معه بدل القيام والعود جميعاً ، وقد صحَّ عقده لتكبيرة الإحرام كما تصح في قيامه وعوده ، وأما التفرقة بينهما في الإمامة فليس إذا أبطلنا حكم المأموم لعله في الإمام ، وجب أن تبطل صلاة الإمام ، وصلاة المومئ في نفسه صحيحة ، وإن لم يصح الائتمام به ، كصلاة المرأة هي صحيحة وإن لم يصح الائتمام بها ، والامي بالقارئ .

وكذلك اختلفوا فيمن افتتح الصلاة قائماً وصلى ركعة ، ثم عجز عن القيام وصار إلى حال الإيماء ، فعند مالك أنه يبني عليها قاعداً . وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي .

وقال أبو يوسف ، ومحمد : تبطل صلاته إلا أن يتمادى قائماً ، والدلائل المتقدمة تلزمه ؛ لأن طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز ، وأن العجز عن الركن لا يبطل حكم الركن المقدور عليه كما أن القدرة إذا طرأت لم تبطل حكم ما مضى .

واختلفوا في / النافلة يفتتحها قاعداً ، هل يجوز له أن يركع قائماً؟ [١/٢٠٠] قال الطحاوي : فكره ذلك قوم ، واحتجوا بما رواه حماد بن زيد عن بديل بن مسرة ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً » .

وخالفهم آخرون فأجازوا لمن افتتح النافلة قاعداً أن يركع قائماً واحتجوا بحديث عائشة المذكور في هذا الباب . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهو قياس قول مالك ، وقاله أشهب .

قال الطحاوي : هذا الحديث أولى من حديث ابن شقيق [عن

عائشة ؛ لأن في هذا الحديث أنه كان يركع قائماً بعدما افتتح الصلاة قاعداً ، وهو نص في موضع الخلاف ، وتماديه على الركوع في حديث ابن شقيق [(١) حتى يركع قاعداً لا يدل أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً ، وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً ، وهو حكم زائد ، والزيادة يجب الأخذ بها ، فلذلك جعلناه أولى من حديث ابن شقيق .

وقهل مالك : من افتتح النافلة قائماً ثم شاء الجلوس فله ذلك .
 وخالفه أشهب فقال : إذا أحرم قائماً في نافلة فلا يجلس لغير عذر ،
 وقد لزمه تمامها بما نوى فيها من القيام ، فإن فعل أعاد إلا أن يُغلب فلا قضاء عليه .

* * *

باب : التهجد بالليل وقوله ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ (٢) أي اسهر نافلة لك

فيه : ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، و [النبيون] (٣) حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر

(١) من « هـ » . (٢) الإسراء : ٧٩ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النشور .

لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك .

التهجد عند العرب : التيقظ والسهر بعد نومة من الليل ، والهجوم أيضاً النوم ، يقال : تهجد إذا سهر وهجد إذا نام .

وقوله : ﴿ نافلة لك ﴾ ^(١) يعني فضلاً لك عن فرائضك .

واختلف في المعنى الذي من أجله خص بذلك رسول الله ﷺ فقال بعضهم : إنما خص بذلك لأنها كانت عليه فريضة ولغيره تطوع ، فقال : أقمها نافلة لك . عن ابن عباس .

وقال مجاهد : إنما قيل له ذلك لأنه لم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيئاً من الذنوب ؛ لأن الله كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكان له نافلةً فضلٌ وزيادة ، فأما غيره فهو كفارة له وليس له نافلةٌ .

وقال الطبري : وقول ابن عباس أولى بالصواب ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كان خصه الله بما فرضه عليه من قيام الليل دون سائر أمته ، ولا معنى لقول مجاهد ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان أشد استغفاراً لربه بعد نزول قوله : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ^(٢) وذلك أن هذه السورة نزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية وأنزل عليه : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ عام قبض ، وقيل له فيها ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ فكان يعد استغفاره في المجلس الواحد مائة مرة ، ومعلوم أن الله - تعالى - لم يأمره أن يستغفره إلا بما يغفر له [باستغفاره] ^(٣) فبان فساد قول مجاهد .

(١) الإسراء : ٧٩ . (٢) الفتح : ٢ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بدون الباء ولا يستقيم .

وقال قتادة : نافلة لك : تطوعاً وفضيلة .

وفي حديث [ابن عباس] (١) تهجده عليه السلام وأنه كان يدعو عند قيامه ويخلص الشئ على الله بما هو أهله والإقرار بوعده ووعيده وفيه الأسوة الحسنة .

وقوله : « أنت قيم السماوات والأرض » فيه ثلاث لغات يقال : قيام وقيوم وقيم . قال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء . وكذلك قال أبو عبيد .

وقوله : « أنت نور السماوات والأرض » أي بنورك يهتدي من في السماوات ومن في الأرض .

وقوله : « أنت الحق » فالحق اسم من أسمائه وصفة من صفاته . «وقولك الحق » يعني قولك الصدق والعدل .

/ « ووعدك حق » يعني لا تخلف الميعاد وتمجزي الذين أساءوا بما (١/١١٥-٢٠٠-ب) عملوا إلا ما تجاوز عنه ، وتمجزي الذين أحسنوا بالحسنى .

وقوله : « ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق » فيه الإقرار بالبعث بعد الموت ، والإقرار بالجنة والنار ، والإقرار بالأنبياء عليهم السلام .

وقوله : « لك أسلمت » معناه : انقذت لحكمك وسلمت ورضيت .

وقوله : « وبك آمنت » يعني صدقت بك وبما أنزلت ، والإيمان في اللغة : التصديق .

« وعليك توكلت » تبرأ إليه من الحول والقوة وصرف أموره إليه . قال الفراء : الوكيل : الكافي .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ابن مسعود . وهو خطأ .

وقوله : « إليك أنبت » أي أطعت أمرك ، والمنيب المقبل بقلبه إلى الله «وبك خاصمت » يقول : بما آتيتني من البراهين احتججت .
« وإليك حاكمت » يعني إليك احتكمت مع كل من أبي قبوال الحق والإيمان ، وكان عليه السلام يقول عند القتال : « اللهم أنزل الحق » ويستنصر .

وقوله : « اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت » أمر الأنبياء وإن كانوا قد غفر لهم أن يستغفروا الله ويدعوا الله ، ويرغبوا إليه ، ويرهبوا منه ؛ وكان عليه السلام يقول : « اللهم إني أستغفرك من عمدي وخطئي وجهلي وظلمي ، وكل ذلك عندي » يُقر على نفسه بالتقصير ، وكان يقول في سجوده « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الذنوب كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس » وبهذا رفع الله رسله وأنبياءه ؛ أنهم يجتهدون في الأعمال لمعرفة بعضهم بعظمة من يعبدونه ، فأمتهم أخرى بذلك . قاله [الداودي] (١) .

قال المهلب : وقوله : « أنت المقدم وأنت المؤخر » يعني أنه (٢) قُدّم في البعث إلى الناس على غيره عليه السلام : بقوله : « نحن الآخرون السابقون » ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة بما فضله به على سائر الأنبياء ، فسبق بذلك الرسل .

* * *

باب : فضل قيام الليل

فيه : ابن عمر : « كان الرجل منا في زمن رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كأنها الرازي أو الداوي . وكلاهما خطأ .

(٢) أي : النبي ﷺ .

قصها على رسول الله ﷺ [فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله]^(١) وكنت غلاماً شاباً وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان ، وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول : أعود بالله من النار ، فلقينا ملك آخر فقال لي : لم تُرْعَ . فقصصتها على حفصة ، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل . فكان بعدُ لا ينام من الليل إلا قليلاً .

قال المهلب : إنما فسر الرسول هذه الرؤيا في قيام الليل - والله أعلم - من أجل قول الملك الآخر : لم ترع أي لم تعرض عليك لأنك مُستحقها ، إنما ذُكِّرْتَ بها ، ثم نظر رسول الله في أحوال عبد الله فلم ير شيئاً يغفل عنه من الفرائض [فيذكر]^(٢) بالنار ، وعلم مبيته في المسجد فعبرَ بذلك ؛ لأنه منبه على قيام الليل فيه بالقرآن ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - رأى الذي علمه القرآن ونام عنه بالليل تشدخ رأسه إلى يوم القيامة في رؤياه عليه السلام .

وفيه أن قيام الليل ينجي من النار .

وروى سنيد : حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : « قال رسول الله ﷺ : قالت أم سليمان لسليمان : يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة » .

وذكر الطبري : قال حدثنا أحمد بن بشير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا ثلاث : فرؤيا حق ، ورؤيا يحدث بها

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : فذكره .

الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين من الشيطان ، فمن رأى ما يكره فليقم فليصل .

فيه : تمني الخير والعلم والحرص عليه ؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وتفسير النبي لها من العلم الذي يجب الرغبة فيه .

* * *

باب : طول السجود في قيام / الليل

[١/١٦٠-٢]

فيه : عائشة : « أن الرسول كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته ، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ... » الحديث .

أما طول [سجود] (١) النبي - عليه السلام - في قيام الليل [فذلك] (١) والله أعلم (لاجتهاده) (٢) فيه بالدعاء والتضرع إلى الله ، وذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إلى الله - تعالى - وهو الذي أبى إبليس منه فاستحق بذلك اللعنة إلى يوم الدين والخلود في النار أبداً ، فكان عليه السلام يطول في السجود في خلوته ومناجاته لله شكراً على ما أنعم به عليه ، وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وفيه : الأسوة الحسنة لمن لا يعلم ما يفعل به أن يمثل فعله عليه السلام [في صلاته] (١) بالليل وجميع أفعاله ويلجأ إلى الله في سؤال العفو والمغفرة ، فهو الميسر لذلك عز وجهه ، وكان (السلف) (٣)

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : الاجتهاد .

(٣) في « ه » : الصحابة .

يفعلون ذلك ، قال [أبو] (١) إسحاق : ما رأيت أحداً أعظم سجدة من ابن الزبير .

وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره ، وما تحسبه إلا جرم حائط .

* * *

باب : ترك القيام للمريض

فيه : جندب : « اشتكى النبي - عليه السلام - فلم يقم ليلة أو ليلتين » .
وقال جندب : « احتبس جبريل عن النبي - عليه السلام - فقالت امرأة من قريش : أبطأ عليه شيطانه . فنزلت : ﴿ والضحى والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ » .

[قال المؤلف : روي عن النبي ﷺ أنه من كان له حظ من العبادة ومنعه الله منها بمرض فإن الله - عز وجل - يفضل عليه بهبة ثوابها .
وروى أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر يكتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » ذكره البخاري في كتاب الجهاد .
وروي عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يكون له صلاة يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

قال المهلب : لما لم يقم النبي ﷺ وقت شكواه ، ولم تسمعه المرأة يصلي حيثئذ ظنت هذا الظن والقصة واحدة رواها جندب .
وقد روي « أن خديجة (٢) قالت للنبي ﷺ حين أبطأ عنه الوحي :

(١) من « ه » وهو السبيعي ، وفي « الأصل » ابن . وهو خطأ .

(٢) راجع فتح الباري لابن حجر (١٢/٣) .

إن ربك قد قلاك . فنزلت : ﴿ والضحي والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾ [١] فأعطاه الله ألف قصر في الجنة من لؤلؤ ترابها المسك في كل قصر ما ينبغي له ، ذكره بقي بن مخلد في التفسير .

وقد قيل في هذا الحديث : من لم يرزء في جسمه فليظن أن الله قد قلاه . لكن روي عنه عليه السلام أنه قال : « لا يحزن أحدكم ألا يراني في منامه ، إذا كان طالباً للعلم فله في ذلك العوض » [٢]

* * *

باب : تحريض النبي عليه السلام على قيام

الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق الرسول

فاطمة وعلياً ليلاً للصلاة

فيه : أم سلمة : « أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال : سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ [صواحب] [٣] الحجرات ، يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

وفيه : عليّ : « أن الرسول طرقه وفاطمة [بنت النبي ﷺ] [١] ليلة فقال : ألا تصليان ؟ فقلت : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلت ذلك ولم [يرجع] [٤] إلي [شيئاً] [٥] ثم سمعته

(١) من « ه » .

(٢) لم يتبين لي وجه المناسبة بين ما قيل في الحديث ، وما روي عنه عليه السلام ، ولم أقف على هذا الحديث فالله أعلم .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : صاحب . كذا .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : يراجع .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : شيء .

وهو مولي (١) يضرب فخذة وهو يقول : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (٢) .

وفيه : عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ... » الحديث .

وقالت عائشة : « صلى رسول الله ﷺ ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناساً ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إلا (أنني) (٣) خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان » .

وفي حديث أم سلمة وحديث علي فضل صلاة الليل وإنباه النائمين من الأهل والقربة . قال الطبري : وذلك أن الرسول أيقظ لها عليا وبتته مرتين ؛ حثا لهما على ذلك في وقت جعله الله لخلقهم سكناً ؛ لَمَّا علم عظيم ثواب الله عليها ، وشرفت عنده منازل أصحابها ، اختار لهم إحراز فضلها على السكون والدعة .

قال المهلب : في حديث علي رجوع المرء عما نذب إليه ، إذا لم يوجب ذلك ، وأنه ليس للإمام والعالم أن يشتد في النوافل وقوله : «أنفسنا بيد الله » فهو كلام صحيح قنع به النبي - عليه السلام - من العذر [لترك] (٤) النافلة ، ولا [يعذر] (٥) بمثل هذا

(١) كذا في « الأصل » و« هـ » بإثبات الياء .

(٢) الكهف : ٥٤ .

(٣) في « هـ » : أنبي .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يقدم . كذا .

في فريضة ، وقوله : « أنفسنا بيد الله » كقول بلال : « أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك » وهو معنى قوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ﴾ (١) أي أن نفس النائم / مسكة بيد الله ، وأن التي في اليقظة مرسلة إلى جسدها ، غير خارجة من قدرة الله - تعالى - ففنع بذلك النبي ﷺ وانصرف .

وأما ضربه فحذه وقوله : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (٢) فإنه يدل أنه ظن أنه أخرجهم وندم على إنباههم ، وكذلك لا يحرج الناس إذا حضوا على النوافل ولا يُضيق عليهم وإنما يذكروا في ذلك ويشار عليهم .

وقوله : « ماذا أنزل الليلة من الفتن ، وماذا أنزل من الخزائن » قال ذلك لما أعلمه الله من الوحي أنه يفتح على أمته من الغنى والخزائن ، وعرفه أن الفتن مقرونة بها مخوفة على من فتحت عليه ؛ ولذلك أثر كثير من السلف القلة على الغنى ؛ خوف التعرض لفتنة المال ، وقد استعاذ النبي - عليه السلام - من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر .

وقوله : « من يوقظ صواحب الحجرات » يريد أزواجه عليه السلام [يعني] (٣) من يوقظهن للصلاة بالليل ، وهذا يدل أن الصلاة تنجي من شر الفتن ، ويعتصم بها من المحن .

وقوله : « كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » يريد كاسية بالثياب الواصفة لأجسامهن لغير أزواجهن ، ومن يحرم عليه النظر إلى ذلك منهن ، وهن عاريات في الحقيقة فرمما عوقبت في الآخرة بالتعري

(١) الزمر : ٤٢ . (٢) الكهف : ٥٤ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يريد .

الذي كانت إليه [ماثلة] (١) في الدنيا ، مباحية بحسنها ، فعرف النبي - عليه السلام - أن الصلاة تعصم من شر ذلك ، وقد فسر مالك حديث كاسيات عاريات أنهن لابسات رقيق الثياب وقد يحتمل أن يريد عليه السلام بقوله : « كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » النهي عن لباس رقيق الثياب واصفًا كان أو غير واصف خشية الفتنة وسيأتي هذا المعنى مستوعبًا في كتاب الفتن في باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه .

وأما حديث عائشة فظاهره أن من الفرائض ما يفرض الله على العباد من أجل رغبتهم فيها وحرصهم عليها ، والأصول ترد هذا التوهم ، وذلك أن الله فرض على عباده الفرائض وهو عالم بثقلها وشدتها عليهم ، أراد محتتهم بذلك لتتم الحجة عليهم فقال : ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ (٢) وقال موسى لمحمد - عليه السلام - ليلة الإسراء حين رده الله من خمسين صلاة إلى خمس صلوات : « راجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ذلك » .

ويحتمل حديث عائشة - والله أعلم - معنيين : أحدهما أنه يمكن أن يكون هذا القول منه عليه السلام في وقت فرض قيام الليل عليه دون أمته ؛ لقوله في الحديث « لم يمنعني من الخروج إليكم إلا (أنني) (٣) خشيت أن تفرض عليكم » فدل أنه كان فرضاً عليه وحده . وقد روي عن ابن عباس أن قيام الليل كان فرضاً على النبي - عليه السلام - ، ذكره ابن الأذفوي ، فيكون معنى قول عائشة : « إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل » يعني إن كان يدع إظهار عمله لأمته

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الماثلة .

(٢) البقرة : ٤٥ . (٣) في « هـ » : أني .

ودعاءهم إلى فعله معه ، لا أنها أرادت أنه كان يدع العمل أصلاً ،
وقد فرضه الله - تعالى - [عليه] (١) أو ندبه إليه ؛ لأنه كان أتقى
أمته لله وأشدهم اجتهاداً ؛ ألا ترى [أنه] (١) لما اجتمع الناس من
الليلة الثالثة أو الرابعة لم يخرج إليهم ، ولا شك أنه صلى حزيه تلك
الليلة في بيته .

فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه صلاة الليل أن يسوي الله -
تعالى - بينهم وبينه في حكمها ويفرضها عليهم من أجل أنها فرض
عليه ؛ إذ المعهود في الشريعة مساواة حال الإمام والمأموم في الصلاة ،
فما كان منها فريضة فالإمام والمأموم (فيها) (٢) سواء ، وكذلك ما
كان منها سنة أو نافلة .

والمعنى الثاني هو أن يكون خشي من مواظبتهم على صلاة الليل معه
أن يضعفوا عنها فيكون من تركها عاصياً لله في مخالفته لنيه وترك
اتباعه ، متوعداً بالعقاب على ذلك ؛ لأن الله - تعالى - فرض اتباعه
فقال : ﴿ واتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ (٣) وقال في ترك اتباعه : ﴿ فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٤)
فخشي على تاركها أن يكون كتارك ما فرض الله عليه ؛ لأن طاعة
الرسول كطاعة الله ، وكان عليه السلام رفيقاً بالمؤمنين رحيماً بهم .

وسياتي في باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني في
كتاب الاعتصام زيادة في هذا المعنى وبيانه - إن شاء الله تعالى .

وقال المهلب : في حديث عائشة أن قيام رمضان بإمام ومأمومين
سنة ؛ لأنه عليه السلام صلى بصلاته ناس اتتموا به ، وهذا خلاف
قول من أزرى فقال : (. . .) (٥) عمر . ولم يتق الله في مقالته

(١) من «هـ» . (٢) في «هـ» : فيه . (٣) الأعراف : ١٥٨ . (٤) النور : ٦٣ .
(٥) كلمة في «الأصل» و«هـ» لم أتبينها ، صورتها كأنها : «سخرة» لكن
الخط يحتمل أن تكون هذه السين حرفين كالباء والتاء ونحوهما ، فالله أعلم .

/ ولا صدق ؛ لأن الناس كانوا يصلون لأنفسهم أذاذا ، وإنما فعل [١-٢٠٢/٨١]
عمر التخفيف عنهم ، فجمعهم على قارئ واحد يكفيهم القراءة
ويفرغهم للتدبر .

وقد احتج قوم من الفقهاء بقعود النبي ﷺ عن الخروج إلى
أصحابه الليلة الثالثة أو الرابعة وقالوا : إن صلاة رمضان في البيت
للمنفرد أفضل من صلاتها في المسجد . منهم مالك وأبو يوسف
والشافعي ، وقال مالك : كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وأنا أفعل ذلك ، وما قام رسول الله ﷺ إلا في
بيته .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن عمر ، وسالم ، وعلقمة ، والأسود
أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في رمضان . وقال الحسن البصري :
لأن تفوه بالقرآن أحب إليك من أن يفاه به عليك .

ومن الحجة لهم أيضاً حديث زيد بن ثابت « أن النبي - عليه
السلام - حين لم يخرج إليهم قال لهم : إني خشيت أن يفرض
عليكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة » فأخبر أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد لا سيما
مع رسول الله ﷺ في مسجده .

وخالفهم آخرون فقالوا : صلاتها في الجماعة أفضل . قال الليث :
لو أن الناس في رمضان قاموا لأنفسهم وأهليهم حتى ترك المساجد ،
حتى لا يقوم فيها [أحد] ^(١) لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى
المسجد حتى يقوموا فيه ؛ لأن قيام الناس في رمضان الأمر الذي لا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أحداً . كذا .

ينبغي تركه ، وهو مما سَنَّ عمر بن الخطاب [للمسلمين] (١) وجمعهم [عليه] (١) .

ذكر ابن أبي شيبة عن عبد الله بن السائب قال : « كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر علي باب المسجد قدم معتمراً فدخل فصلى خلفي » .

وكان ابن سيرين يصلي مع الجماعة ، وكان طاوس يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم ، وقال أحمد بن حنبل : كان جابر يصلّيها في جماعة . وروي عن علي وابن مسعود مثل ذلك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم .

قال الطحاوي : ومن قال إن الجماعة أفضل : عيسى بن أبان ، والمزني ، وبكار بن قتيبة ، وأحمد بن أبي عمران ، واحتج أحمد في ذلك بحديث أبي ذر « أن النبي -عليه السلام- خرج لما بقي من الشهر سبع فصلى بهم حتى [مضى] (٢) ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ثم خرج الليلة (الخامسة) (٣) فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا : يا رسول الله ، لو نفلتنا . قال : إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ، (ثم خرج الليلة السابعة) (٤) وخرجنا وخرج بأهله حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح وهو السحور » رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل ، عن داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر .

قال الطحاوي : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا ينقطع معه القيام في المسجد [فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد] (١) فلا . قال : وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مضت .

(٣) كذا في « الأصل » و« هـ » وهو غير مستقيم ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤/٢) : السابعة .

(٤) كذا ، وليس ذلك في المصنف .

المساجد عن قيام رمضان ، فصار هذا القيام واجباً على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التي على الكفاية .

قال ابن القصار : أما الذين لا يقدرّون ولا يقوون على القيام فالأفضل لهم حضورها ليسمعوا القرآن وتحصل لهم الصلاة ويقيموا السنة التي قد صارت [عَمَلًا] (١) .

* * *

باب : قيام الليل (٢)

قالت عائشة : قام النبي عليه السلام حتى تفتط قدماه . والفتطور : [الشقوق] (٣) انفطرت : انشقت .

فيه : المغيرة : « إن كان رسول الله ﷺ ليقوم أو [ليصلي] (٤) حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له : فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

قال المهلب : فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك بيده ، وذلك له حلال ، وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما عفت له به وسمحت ، إلا أن الأخذ بالشدة أفضل ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « أفلا أكون عبداً شكوراً » فكيف من لم يعلم أنه استحق النار أم لا ؟ فمن وفق للأخذ بالشدة فله في النبي - عليه السلام - أفضل الأسوة .

وإنما ألزم الأنبياء والصالحون أنفسهم شدة الخوف وإن كانوا قد آمنوا؛ لعلمهم بعظيم نعم الله عليهم [وأنه ابتدأهم بها قبل

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عملا .

(٢) يعني للنبي ﷺ ، انظر : الفتح (٣/ ١٨ - ١٩) .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الشقاق . وهو خطأ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يصلي .

استحقاقها، فبدلوا مجهودهم في شكره تعالى بأكبر مما افترض عليهم^(١) فاستقلوا ذلك . ولهذا المعنى قال طلق بن حبيب: إن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد ، ونعمه أكثر من أن تحصى ولكن أصبحوا (قانتين) ^(٢) وأمسوا تائبين . وهذا كله / مفهوم من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(٣) .

* * *

باب : من نام عند السحر

فيه : عبد الله بن عمرو [أن رسول الله ﷺ قال له] ^(٤) : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويفطر يوماً ويصوم يوماً » .

وفيه : عائشة : « كان أحب العمل إلى رسول الله الدائم ، قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : إذا سمع الصارخ » .

وفيه : عائشة قالت : « ما [ألفاه] ^(٥) السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا [نَائِمًا] ^(٦) تعني النبي - عليه السلام » .

قال المهلب : هذا يدل أن داود كان يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الله - تعالى - : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من [نصب] ^(٧) القيام في بقية الليل .

وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله من أجل الأخذ بالرفق على

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : تائبين . (٣) فاطر : ٢٨ .
 (٤) ليس في « الأصل » ولا « ه » ، وإنما أثبتته من السلطانية (٦٣/٢) ، والفتح (٢٠/٣) ، وكأنه سقط من المصنف سهواً ، والله أعلم .
 (٥) من « ه » وهو بالفاء أي وجدته ، وفي « الأصل » : ألفاه بالقاف وهو تصحيف .
 (٦) في « الأصل » و« ه » : قائماً . وهو تحريف .
 (٧) من « ه » وفي « الأصل » : نصف خطأ .

النفوس التي يخشى منها السامة والملل الذي هو سبب إلى ترك العبادة، والله يحب أن يديم فضله ، ويوالي إحسانه أبداً ، وقد قال عليه السلام : « إن الله لا يمل حتى تمّلوا » يعني إن الله لا يقطع المجازاة على العبادة حتى تقطعوا العمل . فأخرج لفظ المجازاة بلفظ الفعل ؛ لأن الملل غير جائز على الله - تعالى - ولا هو من صفاته .

وقول عائشة : « كان يقوم إذا سمع الصارخ » فهو في حدود ثلث الليل الآخر ؛ ليتحرى وقت تنزل الله - تعالى - ثم يرجع إلى الاضطجاع للراحة من نصب القيام ، ولما يستقبله من طول قيام صلاة الصبح ، فلذلك كان ينام عند السحر ، وهذا كان يفعله عليه السلام في الليالي الطوال [و] ^(١) في غير شهر رمضان ؛ لأنه قد ثبت عنه تأخير السحور على ما يأتي في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى الصبح

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا ، قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : بقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » .

في هذا الحديث تأخير السحور .

وقوله : « كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة » يريد صلاة الصبح ، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب الصيام ، باب « قدر كم بين السحور وصلاة الصبح » [إلا أنه أول ما قام إليه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أو . وقال الحافظ في الفتح (٢٣/٣) : « ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل » .

ركعتا الفجر ؛ لأنه حين ... (١) الفجر ، وكان بين سحوره ﷺ
 و صلاة الصبح [(٢) قدر خمسين آية] ... (٣) تلك المدة التي تقدر
 بخمسين آية صلى [(٢) ركعتي الفجر ثم قعد ينتظر الصبح .

* * *

باب : طول القيام في صلاة الليل

فيه : عبد الله قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - فلم يزل قائماً
 حتى هممت بأمر سوء ، قلنا : وما هممت به ؟ قال : هممت أن أقعد
 وأذر النبي » .

وفيه : حذيفة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا قام للتهجد من
 الليل يشوص فاه بالسواك » .

قال المهلب : فيه [أن] (٢) مخالفة الإمام [أمر] (٤) سوء كما
 قال ابن مسعود ، وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن
 أمره... ﴾ (٥) الآية ، وكذلك قال عليه السلام للذين صلوا خلفه قياماً
 وهو جالس : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى قوله : « فإذا صلى
 جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » فينبغي أن يكون ما خالف الإمام من
 أمر الصلاة وغيرها من سبب الأعمال .

وفي حديث ابن مسعود دليل على طول القيام في صلاة الليل ؛ لأن
 ابن مسعود أخبر أن النبي - عليه السلام - لم يزل قائماً حتى هم
 بالعود ، وهذا لا يكون إلا لطول القيام ؛ لأن ابن مسعود كان جليداً
 مقتدياً بالرسول محافظاً على ذلك .

(٢) من « هـ » .

(١) طمس في « هـ » .

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها من « هـ » .

(٥) النور : ٦٣ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بأمر .

وقد اختلف العلماء : هل الأفضل في صلاة التطوع طول القيام أو كثرة الركوع والسجود ، فذهبت طائفة إلى أن كثرة الركوع والسجود فيها أفضل ، وروي عن أبي ذر أنه كان لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود ، فسئل عن ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة ، وحطت عنه بها خطيئة» .

وروي عن ابن عمر أنه رأى فتىً يصلي قد أطال صلاته ، فلما انصرف قال : من يعرف هذا ؟ قال رجل : أنا . قال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قام / العبد يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه [١/٢٠٣-٢٠٤] وعاتقيه ، وكلما ركع وسجد تساقطت عنه » .

وقال يحيى بن رافع : كان يقال : لا تطل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيمينيك .

وقال آخرون : طول القيام أفضل ، واحتجوا بما روى وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « سئل رسول الله : أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » وهو قول إبراهيم ، وأبي مجلز ، والحسن البصري . وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وقال أشهب : هو أحب إليّ لكثرة القراءة ، على سعة ذلك كله .

قال الطحاوي : وليس في حديث أبي ذر ما يخالف هذا الحديث ؛ [لأنه] ^(١) قد يجوز أن يكون قوله عليه السلام : « من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها [درجة] ^(٢) وحطَّ عنه خطيئة » وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل ، وكان ما يعطيهم الله من الثواب أكثر .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لكنه . (٢) من « هـ » .

هذا أولي ما حُمِلَ عليه معنى الحديث ؛ لثلا يضاد الأحاديث الأخر ، وكذلك حديث ابن عمر ليس فيه تفضيل الركوع والسجود على طول القيام ، وإنما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام أفضل من ذلك ، وحديث ابن مسعود يشهد بصحة هذا القول .

قال المؤلف : وأما حديث حذيفة فلا مدخل له في هذا الباب ؛ لأن شوص الفم بالسواك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة ولا قصرها ، كما لا يدل عليه قوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أنه أراد طوال الصلوات دون القصار ، وهذا الحديث يمكن أن يكون من غلط الناسخ فكتب في غير موضعه ، وإن لم يكن كذلك فإن البخاري أعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصفحه وله فيه مواضع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحرير الكتاب والله أعلم (١) .

وفيه أن السواك من الرغائب وهو من الفطرة ، وقال (أبو) (٢) زيد : الشوص : الاستياك من سفلى إلى علو ، وبه سمي هذا الداء «شوصة» لأنه يريح القلب عن موضعه .

وقال أبو حنيفة في كتاب النبات : شاص فاه بالسواك شوصاً ، [ماصه موصاً] (٣) .

* * *

(١) انظر : الفتح (٢٥/٣) . (٢) في « هـ » : ابن . وهو خطأ .
(٣) من « هـ » وهو الصواب راجع مادة « موص » من المعجم الوسيط (١٩٢/٢) وغيره ، وفي « الأصل » : باصه به بوصاً .

باب : كيف صلاة الليل وكم كان الرسول يصلي بالليل

فيه : ابن عمر : « أن رجلا قال : يا رسول الله [كيف] ^(١) صلاة الليل ؟ قال : مثني مثني فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

وفيه : ابن عباس قال : « كانت صلاة النبي ثلاث عشرة ركعة - يعني بالليل » .

وفيه : عائشة : « أن صلاة النبي [بالليل] ^(١) سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » .

وقالت أيضاً : « كان النبي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر » .

وذهب أكثر العلماء إلى أن صلاته بالليل مثني مثني على حديث ابن عمر ، وقالوا : قوله : « مثني مثني » يفيد التسليم في كل ركعتين ليفصل بينها وبين صلاة أربع وإلا فلا يفيد هذا الكلام ؛ لأنه على التقدير تكون صلاة الظهر والعصر والعشاء مثني مثني ، فلما لم يقل لواحدة منها مثني مثني علم أن المثني يقتضي الفصل بالسلام ، وسأذكر اختلاف العلماء في ذلك في صلاة النهار ، وهل هي مثني مثني في بابه بعد هذا - إن شاء الله .

وأما عدد صلاته عليه السلام بالليل فإن الآثار اختلفت في ذلك عن ابن عباس وعائشة ، فروى [أبو] ^(١) جمرة عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي ثلاث عشرة ركعة » ورواه مالك عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس « أنه بات عند خالته ميمونة فذكر أنه صلى مع النبي - عليه السلام - إحدى عشرة ركعة بالوتر » فهذا خلاف ما روى مالك عن مخرمة ، عن

(١) من « ه » .

كريب ، ذكره النسائي ، وروى شريك بن أبي نمر عن كريب ، عن ابن عباس : « أنه صلى مع النبي - عليه السلام - إحدى عشرة ركعة » . وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

وذكر الطحاوي ^(١) عن علي بن معبد قال : حدثنا شعبة بن سوار ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ^(٢) ، عن علي ابن عبد الله بن عباس ، عن أبيه قال : « أمرني العباس أن أبيت عند النبي - عليه السلام - (و قدم) ^(٣) إليّ ألا [تنام] ^(٤) حتى تحفظ لي صلاته قال : فصليت معه إحدى عشرة ركعة بالوتر » .

وأما اختلاف الآثار عن عائشة أيضاً ، فروى مسروق ، والقاسم بن محمد ، وأبو سلمة ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - صلى ^[١/٣٠٢-٢٠٣] إحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر » / وروي عنها خلاف ذلك من حديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » وكذلك روي عن زيد بن خالد الجهني حين رمق صلاة النبي بالليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر .

وقد أكثر الناس القول في هذه الأحاديث فقال بعضهم : إن هذا الاختلاف جاء من قبل عائشة وابن عباس ؛ لأن رواية هذه الأحاديث (الثقات الحفاظ) ^(٥) ، وكل ذلك قد عمل به رسول الله ﷺ ليدل على التوسعة في ذلك ، وأن صلاة الليل لا حد فيها لا يجوز تجاوزه إلى غيره وكل سنة .

(١) شرح المعاني (١/٢٨٦) . والظاهر أن ذكر « شعبة » هناك في الإسناد خطأ ، والله أعلم .

(٢) هو الأسدي الكوفي ، وجاء في « الأصل ، هـ » : المنهال بن عمرو . وهو خطأ .
(٣) في شرح المعاني : تقدم .

(٤) من « هـ » ، ومثله في شرح المعاني ، وفي « الأصل » : أنام .

(٥) كذا في « الأصل » و« هـ » ، والأقرب : « ثقات الحفاظ » كما يقتضيه السياق .

وقال آخرون : بل جاء الاختلاف فيها من قبل الرواة ، وأن الصحيح منها إحدى عشرة [ركعة] ^(١) بالوتر . قالوا : وقد كشفت عائشة هذا المعنى ورفعت الإشكال فيه لقولها : « ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وهي أعلم الناس بأفعاله لشدة مراعاتها له وهي أضبط لها من ابن عباس ؛ لأنه إنما (رمق) ^(٢) صلاته مرة حين بعثه العباس ليحفظ صلاته بالليل ، وعائشة رقت ذلك دهرها كله .

فما روي عنها مما خالف إحدى عشرة ركعة فهو وهم ، ويحتمل الغلط في ذلك أن يقع من أجل أنهم عدّوا ركعتي الفجر مع الإحدى عشرة ركعة فتمت بذلك ثلاث عشرة ركعة .

وقد جاء هذا المعنى بيناً في بعض طرق الحديث ، (روى) ^(٣) عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام الرسول يصلي ، فتمطيت كراهية أن يراني أراقبه ، ثم قمت ففعلت مثل ما فعل فصلى [فتتامت] ^(٤) صلاته ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ثم نام حتى نفخ ، فجاءه بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ » .

وروى ابن وهب عن ابن أبي ذئب ويونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، أخبرهم عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، فإذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر ركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : رقب .

(٣) في « ه » : روي عن . (٤) من « ه » وفي « الاصل » : فأملت .

فكل ما خالف هذا عن ابن عباس وعائشة فهو وهم . وقالوا :
ومما يدل على صحة هذا التأويل قول ابن مسعود للرجل الذي قال :
قرأت المفصل في ركعة فقال : « هذا كهذ الشعر ، لقد عرفت النظائر
التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من
المفصل ، سورتين في [كل] (١) ركعة » فدل هذا أن حزبه بالليل
عشر ركعات ثم يوتر بواحدة ، قاله المهلب وأخوه عبد الله .

وقال آخرون : الذي تألف عليه أحاديث النبي - عليه السلام -
[في الصلاة] (٢) بالليل وينفي التعارض عنها - والله أعلم - أنه قد
روى أبو هريرة وعائشة عن الرسول « أنه كان إذا قام من الليل يصلي
افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » فمن جعل صلاته بالليل عشر ركعات
والوتر واحدة لم يعتد بهاتين الركعتين في صلاته ، ومن عدّها جعلها
ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر .

وأما حديث أبي هريرة فرواه ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم
من الليل يصلي فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته » وحديث
عائشة رواه ابن أبي شيبة عن هشيم قال : حدثنا أبو حرة ، عن
الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي مثله .

وأما قول عائشة : « إن صلاة النبي - عليه السلام - بالليل
سبع وتسع » فقد روى الأسود عنها أنها قالت : « كان رسول الله
ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات ، فلما أسن صلى سبع ركعات »
وروي عنها « أنه كان يصلي بعد السبع ركعتين وهو جالس] وبعد
التسع كذلك » رواه معمر عن قتادة ، عن الحسن قال : أخبرنا سعد

(١) من « ه » .

(٢) كان ذلك سقط سهواً من المصنف أو النساخ ، والمعنى يفتقر إليه .

ابن هشام ، أنه سمع عائشة تقول : « كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات وهو جالس » (١) فلما ضعف أوتر بسبع ركعات وهو جالس .

قال المهلب : وإنما كان يوتر بتسع ركعات - والله أعلم - حين يفاجئه الفجر ، وأما إذا اتسع له الليل فما كان ينقص من عشر ركعات ؛ للمطابقة التي بينها وبين الفرائض التي امتثلها عليه السلام في نوافله وامتثلها في الصلوات المسنونة .

* * *

[١/٤٠٤-٢٠٤] / باب : قيام النبي بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل
وقوله تعالى ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ﴾ إلى
قوله ﴿ سبحاً طويلاً ﴾ (٢) وقوله ﴿ علم أن لن نحصوه
فتاب عليكم ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ (٣)

قال ابن عباس : نشأ : قام بالحشية ، وطاءً : مواطأة للقرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ، ليواطئوا : ليوافقوا .

وفيه : أنس قال : « كان رسول الله يفطر من الشهر حتى نظن ألا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن ألا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته » .

قال المؤلف : ذكر ابن الأديوي أن للعلماء في قوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه ﴾ (٤) أقوالاً ، منها : أن قوله : ﴿ قم الليل ﴾ ليس معناه الفرض ، يدل على ذلك أن بعده : ﴿ نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ﴾ (٥) وليس كذا يكون الفرض وإنما هو ندب وحض .

(١) من « هـ » . (٢) المزمل : ١ - ٧ . (٣) المزمل : ٢٠ .

(٤) المزمل : ٢ - ٣ . (٥) المزمل : ٣ - ٤ .

وقيل : هو حتم . والقول الثالث أن يكون حتماً وفرضاً على النبي - عليه السلام - وحده ، روي ذلك عن ابن عباس ، وحجة هذا القول قوله عليه السلام : « لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم » فهذا يبين أنه لم يكن فرضاً عليهم . ويجوز أن يكون فرضاً عليه وعلى أمته ، ثم نسخ بعد ذلك بقوله : ﴿ فتاب عليكم ﴾ ^(١) وعلى هذا جماعة من العلماء ، وحجتهم ما روى النسائي : قال : حدثنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام قال : قلت لعائشة : « أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ قالت : إن الله افترض القيام في أول يا أيها المزمّل على النبي وعلى أصحابه حتى انتفخت أقدامهم [و] ^(٢) أمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً ، ثم نزل التخفيف في آخر هذه السورة [فصار قيام الليل] ^(٣) تطوعاً بعد أن كان فريضة » وقال النحاس : هذا قول ابن عباس ، ومجاهد ، وزيد بن أسلم وجماعة .

وقال الحسن ، وابن سيرين : صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة . قال إسماعيل بن إسحاق : أحسبهما قالا ذلك لقوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ ^(١) .

وقال الشافعي : سمعت بعض العلماء يقول : إن الله - تعالى - أنزل فرضاً في الصلاة قبل [فرض] ^(٢) الصلوات الخمس فقال : ﴿ يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً نصفه ﴾ ^(٣) الآية ثم نسخ هذا بقوله : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ ^(١) ثم احتل قوله : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ ^(١) أن يكون فرضاً ثابتاً ^(٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ^(٥)

(١) المزمّل : ٢٠ . (٢) من « هـ » . (٣) المزمّل : ١ - ٣ .
(٤) كان ههنا سقطاً معناه : واحتمل أن يكون ندباً ، وفي كتاب « الام » للشافعي (٦٨/١) كلام نحو هذا .
(٥) الإسراء : ٧٩ .

فوجب طلب الدليل من السُّنَّة على أحد المعنيين ، فوجدنا سُنَّة الرسول تدلُّ ألا واجب من الصلوات إلا الخمس .

وقوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ﴾ (١) التقدير - والله أعلم - أنه منصوب بإضمار فعل كأنه قال تعالى : قم نصف الليل إلا قليلا ، فعلم تعالى أن هذا القليل يختلف الناس في تقديره على قدر أفهامهم وطاقتهم على القيام ، فقال : أو انقص من نصف [الليل] (٢) بعد إسقاط ذلك القليل قليلا أو زد عليه ، وكان هذا (تخييراً) (٣) من الله - تعالى - إرادة الرفق بخلقه والتوسعة عليهم .

﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ (٤) : أي اقرأه على ترسل . عن مجاهد .

﴿ قولاً ثقيلاً ﴾ (٥) : حلاله وحرامه . عن مجاهد ، وقيل :

العمل به . عن الحسن .

﴿ ناشئة الليل ﴾ (٦) بعد النوم ، أي ابتداء عمله شيئاً بعد شيء وهو

من نشأ إذا ابتدأ .

ابن عباس ومجاهد : هي الليل كله .

ابن عمر وغيره : هي ما بين المغرب والعشاء .

﴿ أشد وطئاً ﴾ (٦) أي أمكن موقِعاً .

الأخفش : أشد قياماً .

قتادة : أثبت في الخير ، وأشد للحفظ ؛ للتفرغ بالليل .

وأصل الوطاء الثقل ، ومن قولهم : اشتدت وطأة (الشيطان) (٧)

(١) الزمّل : ٢ - ٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) هكذا في « الأصل » و« هـ » بالنصب ، وهي لغة .

(٤) الزمّل : ٤ . (٥) الزمّل : ٥ .

(٦) الزمّل : ٦ . (٧) في « هـ » : السلطان .

ومن قرأ : « وطاء » فالمعنى أشد مهاداً للتصرف في التفكير والتدبير .
عن مجاهد : يواطئ السمع والبصر والقلب .

﴿ وأقوم قِيلاً ﴾ (١) أي أثبت للقراءة . عن مجاهد ، قال بعضهم :
ولهذا المعنى فرض الله صلاة الليل بالساعات جزءاً من الليل لا جزءاً
من القرآن ، إرادة التنبية على تفقهه وتدبره والعمل بالقلب ، وأنه ليس
بهذه الحروف وجريه على اللسان ، وأن الثواب بمقدار تمام الساعات
التي يقرأ فيها .

﴿ سبحاً طويلاً ﴾ (٢) أي فراغاً . عن ابن عباس وغيره .

قال المهلب : وحديث أنس يدل / أن أعمال التطوع ليست منوطة [١/٢٠٤-ب]
بأوقات معلومة وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها .

* * *

باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

فيه : أبو هريرة : أن الرسول - عليه السلام - قال : « يعقد الشيطان
على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب عند كل عقدة :
عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ
انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا
أصبح خبيث النفس كسلان » .

وفيه : سمرة بن جندب عن الرسول في الرؤيا قال : « أما الذي يُبلغ
رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة » .

قال المهلب : قد فسّر النبي - عليه السلام - معنى العقد وهو قوله :
« عليك ليل طويل فارقد » كأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ إلى
حزبه فيعتقد في نفسه أنه بقيت من الليل بقية طويلة حتى يروم

(٢) المزمّل : ٧ .

(١) المزمّل : ٦ .

بذلك إتلاف ساعات ليله وتفويت حربه ، فإذا ذكر الله انحلت عقدة أي علم أنه قد مرَّ من الليل طويل وأنه لم يبق منه طويل ، فإذا قام وتوضأ استبان له ذلك أيضاً وانحل ما كان عقد في نفسه من الغرور والاستدراج ، فإذا صلى واستقبل القبلة انحلت العقدة الثالثة ؛ لأنه لم يصغ إلى قوله ، ويثس الشيطان منه .

والقافية : هي مؤخر الرأس ، وفيه العقل والفهم ، فعقده فيه إثباته في فهمه أنه بقي عليه ليل طويل .

« فيصبح نسيطاً طيب النفس » لأنه مسرور بما قدم ، مستبشر بما وعده الله من الثواب والغفران ، وإذا لم يصل « أصبح خبيث النفس » أي مهموماً بجواز كيد الشيطان عليه ، و« كسلان » بتثييط الشيطان له عما كان اعتاده من فعل الخير .

قال المؤلف : ورأيت لبعض من فسَّرَ هذا الحديث قال : العقد الثلاث هي : الأكل والشرب والنوم ، وقال : ألا ترى أن من أكثر الأكل والشرب أنه يكثر نومه لذلك ، والله أعلم بصحة هذا التأويل وبما أراد عليه السلام من ذلك .

قال المهلب : وقوله في حديث سمرة : « يأخذ القرآن فيرفضه » يعني يترك حفظ حروفه والعمل بمعانيه ، فأما إذا ترك حفظ حروفه وعمل بمعانيه فليس برافض له ، لكنه قد أتى في الحديث أنه يحشر يوم القيامة أجذم أي مقطوع الحجة ، والرافض له يبلغ رأسه وذلك لعقد الشيطان فيه ، فوعدت العقوبة في موضع المعصية .

وقوله : «ينام عن الصلاة المكتوبة » يعني لخروج وقتها وفواته ، وهذا إنما يتوجه إلى تضييع صلاة الصبح وحدها ؛ لأنها هي [التي] (١)

(١) من « هـ » .

تبطل بالنوم وهي التي أكد الله المحافظة عليها ، وفيها تجتمع الملائكة ،
وسائر الصلوات إذا ضُيِّعت (فحملها محملها)^(١) ، لكن لهذه الفضل .

* * *

باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه

فيه : عبد الله قال : « ذكر عند النبي - عليه السلام - رجل فقال : ما
زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة . فقال : بال الشيطان في أذنه » .

قال المهلب : قوله : « بال الشيطان في أذنه » على سبيل
[الإغياء]^(٢) من تحكم الشيطان في العقد على رأسه [بالنوم] ^(٣)
الطويل ، وقال ابن مسعود : كفى لامرئ من الشر أن يبول الشيطان
في أذنه .

قال ابن قتيبة : والعرب تقول : بال في كذا إذا أفسده ، قال
الفرزدق :

وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساعٍ إلى أسد الشرى يستيلها
معناه : يطلب مفسدتها .

* * *

باب : الدعاء في الصلاة من آخر الليل

قال تعالى : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ ^(٤) ينامون .

فيه : أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ [قال] ^(٥) : « ينزل ربنا [كل ليلة] ^(٥)

(١) هكذا صورتها في « الأصل » و « ه » .

(٢) هكذا صورتها في « الأصل » و « ه » فالله أعلم .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : في النوم .

(٤) الذاريات : ١٧ . (٥) من « ه » .

إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني
فأستجب / له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له .

[١/٥-٢٠-١]

قال ابن فورك (١) : [حجة] (٢) أهل البدع هذا الحديث وشبهه ،
وقالوا : لا يمكن حمل شيء منه على تأويل صحيح من غير أن يكون
فيه تشبيه أو تحديد أو وصف للرب - تعالى - بما لا يليق [به] (٣)
وقد ورد التنزيل بمعنى هذا الحديث وهو قوله : ﴿ وجاء ربك والملك
صفا صفا ﴾ (٤) و ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
والملائكة ﴾ (٥) و ﴿ أتى الله بنيانهم من القواعد ﴾ (٦) .

ولا فرق بين الإتيان والمجيء والنزول إذا أضيف [جميع] (٣) ذلك
إلى الأجسام التي يجوز عليها الحركة والنقلة التي هي تفرغ مكان
وشغل غيره ، فإذا أضيف ذلك إلى من لا يليق به الانتقال والحركة كان
تأويل ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته عز وجل .

فمن ذلك أنا وجدنا لفظة النزول في اللغة مستعملة على معانٍ
مختلفة ، فمنها النزول بمعنى الانتقال والتحويل كقوله : ﴿ وأنزلنا من
السماء ماءً طهوراً ﴾ (٧) ومنها النزول بمعنى الإعلام كقوله : ﴿ نزل به
الروح الأمين ﴾ (٨) أي أعلم به الروح الأمين محمداً - عليه السلام .

ومنها النزول بمعنى القول في قوله تعالى : ﴿ سأنزل مثل ما أنزل
الله ﴾ (٩) أي سأقول مثل ما قال ، ومنها النزول بمعنى الإقبال على
الشيء ، وذلك هو المستعمل في كلامهم الجاري في عرفهم ، وهو

(١) ابن فورك متجههم ، هذا حدو ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف
أحاديث الصفات والطعن فيها ، فلا يلتفت إلى قوله الآتي ، والصواب ما قاله
السلف الصالح من الإيمان بالنزول وغيره من أحاديث الصفات على الوجه
الذي يليق بالله سبحانه وتعالى ، وإمرار ذلك من غير تكييف ولا تمثيل ، كما
قال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وهذا هو الطريق
الأسلم والأعلم والأحكم ، فتنبه .

- (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عند .
(٣) من « هـ » .
(٤) الفجر : ٢٢ .
(٥) البقرة : ٢١٠ .
(٦) النحل : ٢٦ .
(٧) الفرقان : ٤٨ .
(٨) الشعراء : ١٩٣ .
(٩) الأنعام : ٩٣ .

أنهم يقولون : نزل فلان من مكارم الأخلاق إلى دنيها ، أي أقبل إلى دنيها ، ونزل قدر فلان عند فلان [أي] (١) انخفض .

ومنها النزول بمعنى نزول الحكم ، من ذلك قولهم : كنا في خير وعدل حتى نزل بنا بنو فلان ، أي حكمهم . وكل ذلك متعارف عند أهل اللغة ، وإذا كانت هذه اللفظة مشتركة المعنى فينبغي حمل ما وصف به الرب - تعالى - من النزول على ما يليق به [من بعض هذه المعاني] (٢) .

إما أن يراد به إقباله على أهل الأرض بالرحمة والتنبه الذي يلقي في قلوب أهل الخير منهم ، والزواجر التي تزعجهم إلى الإقبال على الطاعة ، ويحتمل أن يكون ذلك فعلا يظهر بأمره ، فيضاف إليه ، كما يقال : ضرب الأمير اللص ، ونادى الأمير في البلد ، وإنما أمر بذلك ، فيضاف إليه الفعل على معنى أنه عن أمره ظهر ، وإذا احتمل ذلك في اللغة لم ينكر أن يكون لله ملائكة يأمرهم بالنزول إلى السماء الدنيا بهذا النداء والدعاء ، فيضاف إلى الله ، وقد روي هذا التأويل في بعض طرق هذا الحديث ، روى النسائي قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، حدثنا أبو إسحاق ، حدثنا أبو مسلم ، عن الأغر قال : سمعت أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : قال رسول الله : « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي [يقول] (٢) : هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من سائل يعطى » . وقد سئل الأوزاعي عن معنى هذا الحديث [فقال] (٢) : يفعل الله ما يشاء . وهذه إشارة منه إلى أن ذلك فعل يظهر منه تعالى .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إذا . (٢) من « هـ » .

وقد روى حبيب عن مالك أنه قال في هذا الحديث : ينزل أمره
ورحمته . وقد رواه غير حبيب عنه ، روى محمد بن علي البجلي
بالقيروان قال : حدثنا جامع بن سواده قال : حدثنا مطرف ، عن
مالك بن أنس أنه سئل عن هذا الحديث فقال : ذلك تنزل أمره .

وقد سئل بعض العلماء عن حديث النزول فقال : تفسيره قول
إبراهيم حين أفل النجم : ﴿ لا أحب الآفلين ﴾ ^(١) فطلب ربا لا يجوز
عليه الانتقال والحركات ، ولا يتعاقب عليه النزول ، وقد مدحه الله
بذلك وأثنى عليه في كتابه فقال : ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت
السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ ^(٢) فوصفه (لأنه) ^(٣) -
بقوله هذا - موقن .

وفي حديث أبي هريرة أن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ،
وقال تعالى : ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ ^(٤) وروى محارب بن
دثار ، عن عمه : « أنه كان يأتي المسجد في السحر فيمر بدار ابن
مسعود فيسمعه : اللهم إنك أمرتني فأطعت ، ودعوتني فأجبت ،
وهذا السحر فاغفر لي . فسئل ابن مسعود عن ذلك فقال : إن يعقوب
آخر بنيه إلى السحر بقوله : ﴿ سوف أستغفر لكم ربي ﴾ ^(٥) .

وروى الجريري « أن داود - عليه السلام - سأل جبريل : أي الليل
أسمع؟ فقال : لا أدري ، غير أن العرش يهتز في السحر » [وقوله :
أسمع] ^(٦) يريد أنها أوقع للسمع ، والمعنى أنها أولى بالدعاء وأرجى
للاستجابة ، وهذا كقول ضماد حين عرض عليه رسول الله الإسلام
فقال : سمعت كلاماً [لم أسمع] ^(٦) قط أسمع منه يريد أبلغ منه
ولا أنجح في القلب . عن الخطابي .

(١) الأنعام : ٧٦ . (٢) الأنعام : ٧٥ .

(٣) هكذا في « الأصل » و« هـ » ، والأقرب أن يكون الصواب : بأنه .

(٤) الذاريات : ١٨ . (٥) يوسف : ٩٨ . (٦) من « هـ » .

[١/٢٠٥-٢٠٦] وترجم الحديث / التنزل في كتاب الدعاء باب الدعاء نصف الليل
وسأذكر فيه معنى تخصيص الله ثلث الليل بإجابة الدعاء - إن شاء الله
تعالى .

* * *

باب : من نام أول الليل وأحى آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء : « نم . فلما كان من آخر الليل قال : قم .
قال عليه السلام : صدق سلمان » .

وفيه : الأسود قال : « سألت عائشة : كيف صلاة النبي بالليل ؟ قالت :
كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلي ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن
المؤذن وثب فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج » .

قال المهلب : إنما كان يقوم آخره من أجل حديث التنزل ، وهذا
كان فعل السلف ، روى الزهري عن عروة ، عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال : قال عمر بن الخطاب : الساعة التي تنامون فيها
أعجب إليّ من الساعة التي تقومون فيها . وقال ابن عباس في قيام
رمضان : ما تتركون منه أفضل مما تقومون فيه .

وفيه دليل أنه في رجوعه من الصلاة إلى فراشه قد كان يطأ ويصبح
جنباً ثم يغتسل ، وقد كان لا يفعل ذلك .

* * *

باب : قيام الرسول بالليل في رمضان وغيره

فيه : عائشة قالت : « ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ،
ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت

عائشة : فقلت : يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

وفيه : عائشة قالت : « ما رأيت الرسول يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً ، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع » .

وقد تقدم اختلاف الآثار في عدد صلاته عليه السلام بالليل في باب [كيف كانت] (١) صلاته بالليل و [كم] (٢) كان يصلي بالليل ، فأغنى عن إعادته .

وقد اختلف السلف في عدد الصلاة في رمضان ، فذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا إبراهيم [بن] (٣) عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » وروي مثله عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وبه قال الكوفيون والشافعي ، إلا أن إبراهيم هذا هو جد بني شيبة ، وهو ضعيف ، فلا حجة في حديثه ، والمعروف القيام بعشرين ركعة في رمضان عن عمر وعلي .

وقال عطاء : أدركت الناس يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة ، الوتر منها ثلاثاً .

وروى ابن مهدي عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وهو قول مالك وأهل المدينة .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : قد . وهو خطأ .

(٣) من « ه » وهو أبو شيبة العبسي الكوفي قاضي واسط ، وجد أبي بكر بن أبي شيبة كما سيقول المصنف ، وجاء في « الأصل » : إبراهيم عن عثمان . وهو تصحيف .

وأما قول عائشة : « يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً ثم ثلاثاً » فقد تقدم في أبواب الوتر أن ذلك مرتب على قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى » لأنه مفسر وقاض على المجمل ، وقد جاء بيان هذا في بعض طرق هذا الحديث ، روى ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة بالوتر ، يسلم بين كل ركعتين » .

وقيل في قولها : « يصلي أربعاً ثم أربعاً » أنه كان ينام بعد الأربع ، ثم يصلي ثم ينام [بعد الأربع] ^(١) ثم يقوم فيوتر بثلاث ، فاحتج من قال ذلك بحديث الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى ، عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله [بالليل] ^(١) وقراءته فقالت : « كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يقوم فيوتر » .

وقال أبو الحسن القاسبي : أما قول عائشة للنبي عليه السلام : « تنام قبل أن توتر » فإنها توهمت أن الوتر يأتى العشاء لا يكون غيره على ما رأت من أبيها ؛ لأنه كان يوتر يأتى العشاء ، فلما أتت النبي ورأته يؤخر وتره إلى الوقت المرغوب فيه رأت خلاف ما علمت من فعل أبيها ، فسألته عليه السلام عن ذلك فأخبرها أن عينيه تنامان ولا ينام قلبه وليس ذلك لأبيها ، وهذه من أعلى مراتب الأنبياء - عليهم السلام - ولذلك قال ابن عباس : « رؤيا الأنبياء وحي » لأنهم يفارقون سائر البشر في نوم القلب ويساؤونهم في نوم العين .

روى أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه

(١) من « ه » .

السلام - نام حتى سمع غطيته ، ثم صلى ولم يتوضأ « قال عكرمة :
كان رسول الله محفوظاً .

فإن قيل : فإن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من النوم .

قيل له : كان يتوضأ لكل صلاة ، ولا / يبعد أن يتوضأ إذا خامر [١/٢٠٦] قلبه النوم واستولى عليه ، وذلك في النادر كنومه في سفره عن صلاة الصبح ؛ لَيْسُنْ لأمته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت وإن كان مغلوباً بنوم أو نسيان .

وفي حديث عائشة الثاني قيامه عليه السلام بالليل .

قال المهلب : ومعنى قيامه بالليل عند الركوع - والله أعلم - لثلاثي يخلي نفسه من فضل القيام في آخر الركعة ، وليكون انحطاطه إلى الركوع والسجود من القيام ، إذ هو أبلغ وأشد في التذلل والخضوع لله - عز وجل .

* * *

باب : فضل الصلاة بعد (الطهور) (١) بالليل والنهار

فيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال لبلال : « حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي » .

قال المهلب : فيه دليل أن الله يعظم المجازاة على ما ستر العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد ، ولذلك استحب العلماء أن يكون بين

(١) في « ه » : الوضوء .

العبد وبين ربه خبيثة عمل من الطاعة يدخرها لنفسه عند ربه ، ويدل أنها كانت خبيثة بين بلال وبين ربه أن النبي - عليه السلام - لم يعرفها حتى سأله عنها ، وفي سؤال النبي عن ذلك دليل على سؤال الصالحين عما يهديهم الله إليه من الأعمال المقتدى بهم فيها ، ويمثل رجاء بركتها .

وقوله : « دف نعليك » (قال : و) (١) قال صاحب العين : يقال : دف الطائر إذا حرك جناحيه ، ورجلاه في الأرض .

* * *

باب : ما يكره من التشديد في العبادة

فيه : أنس : « دخل النبي - عليه السلام - فإذا جبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا الجبل ؟ فقالوا : هذا جبل لزيتب فإذا [فترت] (٢) تعلقت به . فقال عليه السلام : لا ، حلّوه ، ليُصَلَّ أحدكم نشاطه ، فإذا [فتر] (٣) فليقعده . »

وفيه : عائشة قالت : « كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام بالليل - تذكر من صلاتها - قال : مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإن الله لا يمل حتى تملوا . »

إنما يكره التشديد في العبادة خشية الفتور وخوف الملل ؛ ألا ترى قوله : « خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قلَّ » وقد قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ وما جعل

(١) هكذا في « الأصل » و« هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قصرت .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قصر .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

عليكم في الدين من حرج» (١) فكره عليه السلام الإفراط في العبادة ؛
لثلا ينقطع عنها المرء فيكون كأنه رجوع فيما بذله من نفسه لله -تعالى-
وتطوع به ، وقد تقدم معنى قوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » في
كتاب العلم ، ونذكر منه هاهنا طرفًا ، والمعنى أن الله لا يقطع الثواب
عنكم حتى تقطعوا أنتم العمل به بالملل الذي هو من شأنكم ؛ لأن
الملل لا يجوز على الله ولا هو من صفاته ، وإنما أخبر بالملل عنه
تعالى للمساواة بين قسمي الكلام ، كما قال تعالى : ﴿ومكروا ومكر
الله﴾ (٢) .

وقد اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور
والكسل ، فذكر ابن أبي شيبه عن أبي حازم « أن مولاته كانت في
أصحاب الصفة قالت : وكانت لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في
الصلاة ، فأتانا أبو بكر فقال : اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض»

وقال حذيفة في التعلق في الصلاة : إنما يفعل ذلك اليهود .
ورخص في ذلك آخرون ، قال عراك بن مالك : أدركت الناس في
رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول (القيام) (٣) .

وفي باب استعانة اليد في الصلاة بعد هذا من كره الاعتماد على
الشيء في الصلاة ومن أجازته .



(١) الحج : ٧٨ .
(٢) آل عمران : ٥٤ .
(٣) في « هـ » : الليل .

باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١)

فيه : عبد الله بن عمرو : « قال لي رسول الله : ألم أخبر أنك تقوم بالليل وتصوم بالنهار ؟ قلت : إني أفعل ذلك ، قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفّيت نفسك ، وإن لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً / فصم وأفطر ، وقم ونم » . [ب-٢٠٦٣/١]

قال المهلب : فيه أن من دخل في طاعة الله وقطعها فإنه مذموم ، وقد عاب الله قوماً بذلك فقال : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ (٢) فاستحقوا الذم حين لم يقفوا بما تطوعوا به ، ولا رعوهُ حق رعايته ، فصار رجوعاً منهم عنه ؛ فلذلك لا ينبغي أن يدخل في شيء من العبادة ويرجع عنها ، بل ينبغي أن يرتقي المرء كل يوم في درج الخير ، ويرغب إلى الله أن يجعل خاتمة عمله خيراً من أوله ، ولذلك كان عليه السلام لا يحب من العمل إلا ما دام عليه صاحبه وإن قل .

فإن كان قطع العمل بمرض أو شغل وضعف عنه فلا لوم عليه ، بل يرجى له من الله ألا يقطع أجره ، فقد جاء عن النبي -عليه السلام- أن المريض يكتب له أجر ما كان يعمله في صحته ، وفي كتاب الله ما يشهد لذلك قوله : ﴿ ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ (٣) يعني بالهرم والضعف ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ (٤) أي غير مقطوع وإن ضعفوا عن العمل يكتب لهم أجر عملهم في الشباب والصحة .

وقوله : « إن لنفسك عليك حقاً » يريد ما جعل الله -تعالى- للإنسان من الراحة المباحة واللذة في غير محرم ، فإن في ذلك قوة على طاعة الله ونشاطاً إليها ، وكذلك للأهل حق على الزوج أن يوفيهم حقوق الزوجية ، وأن ينظر لهم فيما لا بد لهم من أمور الدنيا والآخرة .

(١) الترجمة وضع تحتها - في الفتح وطبعة دار الشعب - حديث : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وجاء بعده باب تحت هذا الحديث الوارد هنا .

(٤) التين : ٦ .

(٣) التين : ٥ .

(٢) الحديد : ٢٧ .

وقوله : « هجمت عينك » : غارت . عن أبي عمرو الشيباني .
وقال الأصمعي : هجمت ونفخت : أعتيت ، ويقال للمُعَي : نافه
ومُنْفَه .

* * *

باب : فضل من تعار من الليل فصلى

فيه : عبادة : قال النبي - عليه السلام - : « من تعار من الليل فقال : لا
إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
(العلي العظيم) ^(١) ثم قال : اللهم اغفر لي [أو] ^(٢) دعا استجيب له ،
فإن تَوْضاً وصلى قُبِلت صلّاته » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « إن أحأ لكم لا يقول الرفث -
يعني عبد الله بن رواحة :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
[أَرانا الهدي بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع] ^(٣)

بييت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

وفيه : ابن عمر قال : « رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق فكأنني لا أريد
مكاناً من الجنة إلا طارت إليه ، وكان اثنين أتياي أرادا أن يذهبا بي إلى
النار ، فتلقاهما ملك فقال : لم ترع ، خليا عنه ... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : حديث عبادة شريف عظيم القدر ، وفيه ما وعد الله

(١) من « الأصل » ، وليست في « هـ » ولم ينسبها الحافظ ابن حجر في الفتح
(٤٩/٣) لشيء من روايات الصحيح ، وإنما نسبها إلى النسائي وابن ماجه وابن
السنني ، فالله أعلم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و . (٣) من « هـ » .

عباده على التيقظ من نومهم لهجة ألسنتهم بشهادة التوحيد له والربوبية، والإذعان له بالملك ، والاعتراف له بالحمد على جزيلى نعمه التي لا تحصى ، رطبة أفواههم بالإقرار له بالقدرة التي لا تتناهى ، مطمئنة قلوبهم بحمده وتسيحه وتنزيهه عما لا يليق بالإلهية من صفات النقص ، والتسليم له بالعجز عن القدرة عن نيل شيء إلا به تعالى .

فإنه وعد بإجابة دعاء من بهذا دعاه ، وقبول صلاة من بعد ذلك صلى ، وهو تعالى لا يخلف الميعاد ، وهو الكريم الوهاب فينبغي لكل مؤمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه العظيم أن يرزقه حظاً من قيام الليل ، فلا عون إلا به ، ويسأله فكاك رقبته من النار ، وأن يوفقه لعمل الأبرار ، ويتوفاه على الإسلام .

قد سأل ذلك الأنبياء الذين هم خيرة الله وصفوه من خلقه ، فمن رزقه الله حظاً من قيام الليل فليكثر شكره على ذلك ، ويسأله أن يديم له ما رزقه ، وأن يختم له بفوز العاقبة ، وجميل الخاتمة .

وقوله : « إن أخاك لكم لا يقول الرفث » وذكر قول ابن رواحة يدل أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام ، وتبين أن قوله عليه السلام « لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خيرٌ له من أن يمتلى شعراً » أنه لا يراد به كل الشعر ، وإنما المراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول ؛ لأنه عليه السلام قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الأبيات قول الرفث ، وإذا لم تكن من الرفث فهي في حيز الحق ، والحق مرغب فيه ، مأجور عليه صاحبه .

وفي حديث ابن عمر / أن قيام الليل ينجي من النار ، وقد تقدم القول [فيه] (١) في باب فضل قيام الليل ، وقال صاحب العين :

(١) من « ه » .

التعارف : السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام ، أخذه من عرار الطير وهو صوته .

* * *

باب : المداومة على ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « صلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات ، وركعتين جالسا ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبداً » .

هذا الحديث يدل على فضل ركعتي الفجر وأنهما من أشرف التطوع ؛ لمواظبته ﷺ عليهما وملازمته لهما .

روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله يُسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ، ولا إلى غنيمة » وروى قتادة عن زرارة بن أبي أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

وقال أبو هريرة : لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل . وقال عمر : هما أحب إليّ من حمر النعم . وقال إبراهيم : إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات أجزأه من صلاة الفجر . وقال علي : « سألت النبي - عليه السلام - عن إدبار النجوم ، فقال : ركعتين (بعد) (١) الفجر » قال علي : وأدبار السجود : ركعتين بعد المغرب . وروي مثله عن عمر وأبي هريرة .

واختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه من فاتته ، فقالت

(١) من « الأصل » و« هـ » فإن صح فالمقصود : بعد طلوع الفجر ، وقبل صلاة الصبح ، والله أعلم .

طائفة : يركعهما بعد صلاة الصبح . هذا قول عطاء وطاوس . ورواية عن ابن عمر ، ورواية المزني عن الشافعي . وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء ؛ لقوله عليه السلام : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

وقالت طائفة : يقضيها بعد طلوع الشمس . روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، ورواية البويطي عن الشافعي ، وقال مالك ومحمد بن الحسن : يقضيها بعد طلوع الشمس إن أحب . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يقضيها من فاتته ، وليستا بمنزلة الوتر .

واختلفوا فيمن لم يصلهما وأدرك الإمام في صلاة الصبح أو أقيمت عليه ، فقالت طائفة : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، روي ذلك عن عمر وابن عمر [وأبي هريرة] ^(١) وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وفيه قول ثان : أنه يصليهما في المسجد والإمام يصلي ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، إلا أنهما قالوا : إن خشي أن تفوته الركعتان دخل مع الإمام ، وإن طمع بإدراك الركعة الثانية صلاهما ثم دخل مع الإمام . وقال أبو حنيفة مثله ، إلا أنه قال : لا يركعهما في المسجد . وقال مالك : إن دخل المسجد فلا يركعهما وليدخل معه في الصلاة ، وإن كان خارج المسجد ولم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه ، ثم يصليهما إن أحب بعد طلوع الشمس .

* * *

(١) من « ه » .

باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة يجب بها العمل ، ومن كان يفعلها : أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج ، ورواية ضعيفة عن ابن عمر ذكرها ابن أبي شيبة ، وروي مثله عن ابن سيرين وعروة .

وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الضجعة إنما كان يفعلها للراحة من تعب القيام ، وكرهوها ، ومن كرهها من السلف : ذكر ابن أبي شيبة قال : قال أبو الصديق الناجي : رأى ابن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة .

وعن ابن المسيب قال : رأى ابن عمر رجلا اضطجع بعد الركعتين فقال : احصبوه . وقال أبو مجلز : سألت ابن عمر عنها ، فقال : يتلعب بكم الشيطان . وقال ابن مسعود : ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار . وكرهها النخعي [و]^(١) قال سعيد بن جبير : لا تضطجع بعد الركعتين [قبل الفجر ، واضطجع بعد الوتر .

قال المهلب : واضطجاعه عليه السلام بعد الركعتين [^(١)] إنما

(١) من « ه » .

كان في الغيب^(١) ؛ لأنه كان أكثر عمله أن يصليهما إذا جاءه المؤذن للإقامة .

* * *

باب : من تحدث بعد (ركعتي الفجر)^(٢) ولم يضطجع [ب ٢٠٧٥/١]

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - إذا صلى^(٣) فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » .

قال المؤلف - رحمه الله - : هذا الحديث يبين أن الضجعة ليست بسنة ، وأنها للراحة ، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها ، ألا ترى قول عائشة : « فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » فدل [أن]^(٤) اضطجاعه عليه السلام إنما كان يفعله إذا عدم التحدث معها ليستريح من تعب القيام ، وفي سماع ابن وهب قيل : فمن ركع ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه الأيمن ؟ قال : لا . يريد لا يفعله استثناءً ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يجعله استثناءً ، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه .

فإن قيل : فما وجه تركه عليه السلام الاستغفار حين كان يحدثها إذا كانت مستيقظة ، وقد مدح الله - تعالى - المستغفرين بالأسحار ؟ فالجواب : أن السحر يقع على ما قبل الفجر كما يقع على ما بعده ، ومنه قيل للسحور سحوراً ؛ لأنه طعام في السحر قبل الفجر ، وقد كان عليه السلام أخذ بأوفر الحظ من قيام الليل والاستغفار ، وقد جاء في حديث التنزل : « أن الله - تعالى - ينزل إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني

(١) يعني مرة بعد مرة ، أي إنه كان لا يداوم عليهما ، ومنه « زرُّ غبا تزدد حبا » .

(٢) في « ه » : الركعتين . (٣) يعني ركعتي الفجر . (٤) من « ه » .

فأعطيه ، من يستغفربي فأغفر له « فذكر أن الاستغفار المندوب إليه المرجو بركة إجابته ، هو قبل الفجر ، وليس المستغفر ممنوعاً من أن يتكلم في حال استغفاره بما به الحاجة إليه من إصلاح شأنه وعلم ينشره، ولا يخرج ذلك من أن يسمى مستغفراً .

واختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر ، فقال نافع : كان ابن عمر ربما تكلم بعد ركعتي الفجر [وقال إبراهيم : لا بأس أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر] ^(١) وعن الحسن وابن سيرين مثله .

وكره الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير . وكان مالك يتكلم في العلم بعد ركعتي الفجر ، فإذا سلم من الصبح لم يتكلم مع أحد حتى تطلع الشمس ، قال مالك : لا يكره الكلام قبل الفجر ، وإنما يكره بعدها إلى طلوع الشمس .

ومن كان لا يرخص في الكلام بعد ركعتي الفجر ، قال مجاهد : رأى ابن مسعود رجلاً (يتكلم) ^(٢) بعد ركعتي الفجر ، فقال : إما أن تذكر الله وإما أن تسكت . وعن سعيد بن جبير مثله . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتي الفجر . وهو قول عطاء . وسئل جابر بن زيد : هل يفرق بين صلاة الفجر وبين الركعتين قبلها بكلام ؟ قال : لا ، إلا أن يتكلم بحاجة إن شاء .

ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة ، والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له ، ولا قول لأحد مع السنة .

واختلفوا في التنفل بعد طلوع الفجر ، فكرهت طائفة الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، روي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن المسيب ، ورواية عن عطاء ، وحجتهم حديث موسى بن عقبة ،

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : يكلم آخر .

عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ويروى أيضاً من مراسلات ابن المسيب عن النبي ﷺ وأجاز ذلك آخرون ، روي هذا عن طاوس والحسن البصري ، ورواية عن عطاء قالوا : إذا طلع الفجر فصل ما شئت ، ذكر هذا عبد الرزاق .

* * *

باب : ما جاء في التطوع مثني مثني

ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار .

فيه : جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي / ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : ويسمي حاجته . »

وفيه : أبو قتادة قال [النبي ﷺ] ^(١) : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .

(١) من « ه » .

وفيه : أنس : « صلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف » .

وفيه : ابن عمر قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء » .

وفيه : جابر : « قال عليه السلام وهو يخطب : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتين في وجه الكعبة » .

وقال أبو هريرة : « أوصاني النبي - عليه السلام - بركعتي الضحى » .

وقال عتبان : « صلى الرسول في بيتي ركعتين » .

واختلف الفقهاء في التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟ فقالت طائفة : هو مثنى مثنى ، هذا قول ابن أبي ليلى ، ومالك ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد في صلاة الليل . وقال أبو حنيفة : أما صلاة الليل فإن شئت صليت ركعتين ، وإن شئت [صليت] ^(١) أربعاً ، وإن شئت صليت ستاً ، وإن شئت ثمانياً ، وكره أن يزيد على ذلك شيئاً .

قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : أما صلاة النهار فإن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً . وحجة أبي حنيفة لقوله في صلاة الليل حديث عائشة أنها قالت : « كان عليه السلام يصلي بالليل أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً ، ثم ثلاثاً » .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ليس في حديث عائشة يصلي أربعاً

(١) من « ه » .

أن الأربع بسلام واحد ، وإنما أرادت العدد في قولها أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً ، بدليل قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى » وهذا يقتضي ركعتين ركعتين بسلام بينهما على ما قدمناه في باب كيف كانت صلاة الليل .

وقد رد الطحاوي على أبي حنيفة وقال : قد روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « أنه عليه السلام كان يسلم بين كل اثنتين منهن » قال : وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به ، وفعله أصحابه من بعده ، فلم نجد عنه من قوله ، ولا من فعله أنه عليه السلام أباح أن يصلى بالليل بتكبيرة أكثر من ركعتين ، وهذا أصح القولين عندنا .

وأما صلاة النهار فالحجة لأبي حنيفة ما رواه شعبة عن [عبيدة] (١) عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن [القرظ] (٢) ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن الرسول قال : « أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن تفتح لهن أبواب السماء » وقال إبراهيم : كان عبد الله يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، لا يفصل بينهما بسلام . وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

قال ابن القصار : فالجواب أن حديث أبي أيوب يدل على فضل الأربع إذا اتصلت وفعلت في هذا الوقت ، ولا يدل على أن أكثر من الأربع لا يكون أفضل منها إذا كانت منفصلة ؛ لأنه عليه السلام قد يذكر فضل الشيء ويكون هناك ما لو قاله أو فعله لكان أفضل ؛ إلا ترى أنه قال : « اتقوا النار ولو بشق تمر » أفترى أن ليس رطل تمر

(١) من « هـ » وهو ابن مَعْتَب الضبي الكوفي ، كما يُعلم من ترجمته ، وترجمتي شعبة وإبراهيم وهو النخعي ، ووقع في « الأصل » : عبيد . وهو خطأ .
(٢) هو الضبي الكوفي أيضاً ، وجاء في « الأصل » و« هـ » : « أبو القرظ » وهو خطأ .

أفضل من تمرة ، فإنما نبه بذكره على أربع ركعات على أن الأكثر يكون أفضل ، فلو صلى عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين لكان أفضل من أربع متصلة ، فسقط قولهم .

قال غيره : وما أثبتته البخاري من الروايات المتواترة عن الرسول في صلاته ركعتين من طرق في الأوقات المختلفة ، منها قوله عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » يدخل في عمومه إذا دخل المسجد قبل الظهر ، وفي جميع أوقات النهار والليل المباحة للتفعل .

وكذلك روى ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين » ، فهذا كله يفسر حديث أبي أيوب أن الأربع التي حض عليهن رسول الله ﷺ قبل الظهر إنما أراد اتصالهن ذلك الوقت ؛ [١/٢٠٨-ب] لا أنه لا سلام بينهما ؛ لما صح من صلاته عليه السلام قبل الظهر وبعدها ركعتين ، فوجب رد ما خالف هذا المعنى إليه ، والله الموفق .

وأما حديث جابر : أن الرسول قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » فإنها قصة السليك . قال الأصيلي : وخالف شعبة فيه أصحاب عمرو بن دينار سوى ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة ، فرووه عن عمرو ، عن جابر : « أن رجلا جاء إلى المسجد والنبي عليه السلام يخطب قال له : أصليت ؟ قال : لا . قال : قم فاركع ركعتين . . . » قصة السليك . وكذلك روى أبو الزبير عن جابر ، فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه ، ولم تكن زيادة زادها الحافظ على غيره ، بل هي قصة منقلبة عن وجهها .

وقال يحيى بن معين : [أحق] (١) أصحاب عمرو بن دينار بحديثه سفيان بن عيينة .

(١) في « الأصل ، هـ » : الحق . وليس لها معنى هنا ، إنما الصواب ما أثبت ، والمراد تقديم ابن عيينة في عمرو بن دينار على سائر أصحابه .

باب : الحديث بعد ركعتي الفجر

قد تقدم هذا الباب فلا معنى لتكراره .

* * *

[باب : تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً] (١)

فيه : عائشة قالت : « لم يكن النبي - عليه السلام - على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » .

العلماء متفقون على تأكيد ركعتي الفجر ، إلا أنهم اختلفوا في تسميتها ، فذكر ابن أبي شيبة عن الحسن البصري أنها واجبتان ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنها سنة ، هذا قول أشهب ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وأبى كثير منهم أن يسميها سنة ، قال مالك في المختصر : ليستا بسنة ، وقد عمل بها المسلمون فلا ينبغي تركها . وذكر ابن المواز عن ابن عبد الحكم وأصبغ أنها ليستا بسنة ، وهما من الرغائب .

والحجة لمن أوجبهما : ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قضاهما بعد طلوع الشمس يوم نام عن الصلاة لما قضى الفريضة ، ولم يأت عنه أنه قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما (٢)

(١) من « هـ » .

(٢) هناك هامش في « هـ » لم يعرف قائله وفيه :

قلت : هذا عجيب من هذا الشارح حيث يقول : إنه ما قضى شيئاً من السنن بعد خروج وقتها غيرهما ، وفي الصحيح نفسه أنه ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر ، وهو حديث أم سلمة المشهور . إذا علمت ذلك كان ما استدل به على وجوبهما واهياً ، إلا . . . الشارح أن يوهيه بأن وقت الظهر والعصر مشترك فيسلم ما ادعاه . اهـ .

وحجة من جعلهما سنة : مواظبة الرسول عليهما ، وشدة تعاهده لهما ، [و] (١) أن النوافل تصير سنناً بذلك . وحجة من لم يسمهما سنة : قول عائشة : « لم يكن النبي - عليه السلام - على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه عليهما » فجعلتهما من جملة النوافل ، وقد روى ابن القاسم عن مالك : أن ابن عمر كان لا يتركهما في السفر .

* * *

باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين » .

وقالت عائشة : « كان عليه السلام يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى أتى لأقول : هل قرأ فيهما بأمر الكتاب » .

اختلف العلماء في القراءة في الفجر على أربعة مذاهب ، فقال الطحاوي : قال قوم : لا يقرأ في ركعتي الفجر . وقال آخرون : يخفف القراءة فيهما بأمر القرآن خاصة . وروى هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وهو قول مالك في رواية ابن وهب وعلي بن زياد قال : وهو الذي أخذ به في خاصة نفسي .

وقالت طائفة : يخفف فيهما القراءة ، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة ، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة ، وهو قول الشافعي . وروى عن إبراهيم النخعي ومجاهد أنه لا بأس أن يطيل القراءة فيهما ، ذكره ابن أبي شيبة .

وقال أبو حنيفة : ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن ، وهو قول أصحابه ، واحتج لهم الطحاوي فقال : لما كانت ركعتا الفجر

(١) زدتها لاتصال الكلام .

من أشرف التطوع لقوله عليه السلام : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » كان أولى أن يفعل فيها أشرف ما يفعل في التطوع من إطالة القراءة فيهما ، وهو عندنا أفضل من التقصير ؛ لأنه من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره .

وأما من قال : لا قراءة فيهما ، فإنه احتج بحديثي هذا الباب ، والحجة عليه ما رواه شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة « أن رسول الله كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، أقول : يقرأ (١) فيهما بفاتحة الكتاب ؟ » / فهذا خلاف أحاديث عائشة الأخرى ؛ لأنها أثبتت في هذا الحديث قراءة أم القرآن ، فذلك حجة على من نفى القراءة ، وهذا الحديث حجة لمن قال : يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة ، وقد يجوز أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها ، ويخفف القراءة حتى يقال على التعجب من تخفيفه : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب !

[١/٩٥-٢]

وحجة من [قال] (٢) : يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة قصيرة ، ما رواه أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « رمقت النبي - عليه السلام - أربعاً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة ، وفي الركعتين بعد المغرب : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » .

وروى أبو وائل ، عن عبد الله مثله ، وقال : « ما أحصي ما سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ بذلك » وبه كان يأخذ ابن مسعود ، وذكره ابن أبي شيبة ، وقد روي مثله من حديث قتادة عن أنس ، ومن حديث جابر عن النبي - عليه السلام - في ركعتي الفجر خاصة .

(١) هكذا في « الأصل » و « هـ » ، وربما سقط من هنا : « هل » في أول الكلام ، فسيأتي مثله ، والله أعلم .

(٢) من « هـ » .

قال المؤلف : وهذه الآثار حجة على أبي حنيفة ومن جوز تطويل القراءة فيهما ؛ لأنه عليه السلام لم يحفظ عنه خلافها ، ولا قياس لأحد مع وجود السنَّة الثابتة ، وقد ذكر لابن سيرين قول النخعي فقال: ما أدري ما هذا ! وكان أصحاب ابن مسعود يأخذون في ذلك بحديث ابن عمر ، وبحديث ابن مسعود من تخفيفه القراءة .

قال المهلب : وتخفيفه لهما - والله أعلم - لمزاحمة الإقامة ؛ لأنه كان لا يصلِّيهما في أكثر أحواله حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، وكان يُغلس بصلاة الصبح .

* * *

باب : التطوع بعد المكتوبة

فيه : ابن عمر قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته » .

وحدثني أختي حفصة : « أن نبي الله كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي - عليه السلام - فيها » .

قال المهلب : قوله : « سجدتين قبل الظهر ... » الحديث فإنه أراد ركعتين فعبر عن الركوع بالسجود ، وهذا يبين ما [روي] (١) في صلاة الكسوف في حديث عبد الله بن عمر « أن النبي - عليه السلام - صلى حين كسفت الشمس ركعتين في سجدة » وإنما أراد ركعتين في ركعة على ما روته عائشة في ذلك .

(١) من « ه » .

قال المهلب : وتطوعه عليه السلام بهذه النوافل قبل الفرائض وبعدها ؛ لأن أفضل الأوقات أوقات صلوات الفريضة ، وفيها تفتح أبواب السماء للدعاء ، ويقبل العمل الصالح فلذلك يحييها عليه السلام بالنوافل ، وليس في حديث ابن عمر التنفل قبل العصر .

قال الطبري : وقد روى علي عن الرسول « أنه كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينها بسلام » وقد اختلف السلف في ذلك ، فكان بعضهم يصلي أربعاً ، وبعضهم يصلي ركعتين ، وبعضهم لا يرى الصلاة قبلها ، فممن كان يصلي أربعاً : علي بن أبي طالب ، وقال إبراهيم : كانوا يحبون أربعاً قبل العصر .

وممن كان يصلي ركعتين : روى سفيان وجريير عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ، ولا يرونها من السنة .

وممن كان لا يصلي قبلها شيئاً : روى قتادة ، عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يصلي قبل العصر شيئاً . وقاتادة عن الحسن مثل ذلك . وروى فضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم : أنه رأى إنساناً يصلي قبل العصر فقال : إنما العصر أربع .

قال الطبري : والصواب عندنا أن الفضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات ؛ لصحة الخبر بذلك عن علي ، عن النبي - عليه السلام - حدثني به موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الحميد الحماني ، عن مسعر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : « رأيت النبي - عليه السلام - صلى أربع ركعات قبل العصر » .

فأما قول ابن عمر : « فأما الركعتان بعد المغرب والعشاء ففي بيته » فقد اختلف في ذلك ، فروي [عن] (١) قوم من السلف

(١) ليست في « الاصل ، هـ » والسياق يقتضيها فتدبر .

منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف أنهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهما .

وقال العباس بن سهل بن سعد / : لقد أدركت عثمان ، وإنه [٢٠٩ق/١-ب] ليسلم من المغرب فما أرى رجلا واحداً يصليهما في المسجد ، كانوا يتدرون أبواب المسجد فيصلونها في بيوتهم . وقال ميمون بن مهران : كانوا يستحبون تأخير الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم ، وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم .

وروي عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد ، وروي عن عبيدة أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئاً حتى يأتي أهله . وقال الأعمش : ما رأيت إبراهيم متطوعاً حياته في مسجد إلا مرةً صلى بعد الظهر ركعتين .

وكانت طائفة لا تتنفل إلا في المسجد ، روي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي سُبُحته مكانه . وكان أبو مجلز يصلي بين الظهر والعصر في المسجد الأعظم . وروي ابن القاسم عن مالك قال : التنفل في المسجد هو شأن الناس في النهار ، وبالليل في بيوتهم . وهو قول الثوري .

وقال الطبري به [وقال] (١) والحجة لهذا القول ما حدثنا به أحمد ابن [الحسن] (٢) الترمذي ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا إسرائيل ، عن مسرة بن [حبيب] (٣) عن المنهال ، عن زُرِّ ، عن حذيفة قال : « صليت مع الرسول العشاء الآخرة ، ثم صلى حتى لم يبق في المسجد واحدٌ » وقال : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب ،

(١) زيادة مني ليستقيم الكلام ويزول إيهام أن قائل : « والحجة لهذا القول ... » هو المصنف .

(٢) من « هـ » وهو ابن جنيد أبو الحسن الحافظ ، وجاء في « الأصل » : الحسين . وهو تحريف ، انظر ترجمته في « تهذيب الكمال » (١/٢٩٠) .

(٣) من « هـ » وهو النهدي أبو حازم الكوفي - ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٩٢/٢٩) - ووقع في « الأصل » : حنيف . خطأ .

عن جعفر ، عن [سعيد] (١) بن جبير قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي بعد المغرب ركعتين ، ويصليهما حتى يتصدع أهل المسجد » فإنما كره الصلاة في المسجد لثلا يرى جاهل عالمًا يصليها [فيه] (٢) فيراها فريضة ، أو كراهة أن يخلي منزله من الصلاة فيه ، أو حذرًا على نفسه من رياء أو عارض من خطرات الشيطان ، فإذا سلم من ذلك فإن الصلاة في المسجد حسنة .

وقد بين بعضهم علّة كراهية من كرهه ، من ذلك : سفيان عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : كنا نقرأ في المسجد فنقوم فنصلي في الصف . قال عبد الله : صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرونها سنّة . والذي يقول : إن حديث حذيفة وما رواه سعيد بن جبير ، وقوله عليه السلام : « صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » فهي صحاح كلها لا يدفع شيء منها ، وذلك نظير ما ثبت أن النبي - عليه السلام - كان يعمل العمل ليتأسى به فيه ، ثم يعمل بخلافه في حال أخرى ليعلم بذلك من فعله أن أمره بذلك على وجه الندب ، وأنه غير واجب العمل به .

* * *

باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة

فيه : ابن عباس قال : « صليت مع النبي - عليه السلام - - ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً » (٣) .

قد تقدم الكلام في هذا الحديث (٤) وفي اشتراك الصلوات فيه ، وأما

(١) في « الأصل ، هـ » : سفيان . وهو تصحيف ، وسيأتي فيهما على الصواب قريباً في آخر الباب .

(٢) من « هـ » .

(٣) تمامه : قال عمرو بن دينار : يا أبا الشعثاء - الراوي عن ابن عباس - ، أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وعجل العشاء وآخر المغرب . قال : وأنا أظنه . اهـ .

(٤) يعني في الجمع بين الصلاتين في السفر .

تركه عليه السلام التنفل فيه فالسنة عند جميع الصلوات ترك التنفل^(١)، فأراد عليه السلام أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم ، لا يسع تركه ، ولذلك كان ابن عمر لا يتنفل في السفر .

* * *

باب : صلاة الضحى في السفر

فيه : مورق : « قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي - عليه السلام - ؟ قال : لا إخاله . »

فيه : ابن أبي ليلى قال : « ما حدثنا أحد أنه رأى النبي - عليه السلام - يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي - عليه السلام - دخل بيتها يوم الفتح - فتح مكة - فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود » .

قال المؤلف : أما حديث مورق عن ابن عمر فليس من هذا الباب ، وإنما يصلح في الباب الذي بعد هذا فيمن لم يصل الضحى ، وأظنه من غلط الناسخ - والله أعلم .

وأما قول ابن أبي ليلى : ما حدثنا أحد أنه رأى الرسول يصلي الضحى غير أم هانئ فلا حجة فيه ترد ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه صلى الضحى وأمر بصلاتها من طرق جمعة ، وسأذكر منها في هذا الباب ، وفي الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله .

وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا عن كثير ، ويوجد عند الأقل ،

ولما صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات في وقت / الضحى [١/٢١٠-٢١١]

استدل البخاري من ذلك على جواز صلاة الضحى في السفر ، وقد

(١) يعني في السفر .

روي ذلك نصاً لا دليلاً ، روى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ،
عن بكير بن عبد الله قال : حدثني الضحاك بن عبد الله القرشي ،
عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله في السفر صلى سبحة
الضحى ثمان ركعات » وإذا جازت صلاتها في السفر فالحضر أولى
[بذلك] (١) .

وقد ذكر الطبري آثاراً مختلفة عن الرسول في عدد صلاة الضحى ،
فمنها حديث أم هانئ ، وحديث أنس هذا ، وذكر أن سعد بن أبي
وقاص وأم سلمة كانا يصليان الضحى ثمانياً ، ومنها حديث ابن
مسعود أن الرسول قال : « من صلى الضحى عشر ركعات بني له بيت
في الجنة » .

ومنها حديث ثمامة عن أنس بن مالك [أن النبي ﷺ] (١) قال :
« من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بها قصرًا من ذهب في
الجنة » ومنها حديث حميد ، عن أنس « أن الرسول كان يصلي
الضحى ست ركعات » وحديث جابر مثله ، وروي عن عائشة أنها
كانت تصلي الضحى ست ركعات .

ومنها حديث علي « أنه عليه السلام كان يصلي أربعاً » وعن عائشة
مثله ، وبه كان يأخذ علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب ، ومنها
حديث عتبان بن مالك « أن النبي - عليه السلام - صلى في بيته سبحة
الضحى ركعتين » ومنها حديث أنس « أن النبي - عليه السلام - صلى
في بيت الرجل الضحى ركعتين » .

ومنها حديث جابر « أن النبي - عليه السلام - أمره أن يصلي سبحة
الضحى فصلى ركعتين » ومنها حديث أبي هريرة « أن الرسول أوصاه
بركعتي الضحى ، وقال : من حافظ عليها غفر له ذنوبه وإن كانت

(١) من « ه » .

مثل زيد البحر « وعن عبد الله بن عمر : أنه كان يصلي الضحى ركعتين ، وعن الضحاك مثله .

قال الطبري : وليس منها حديث يدفع صاحبه ، وذلك أنه من صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً ، وسمعه آخر يحث على أن تصلى ستا ، وآخر يحث على ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على اثنتي عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع .

ومن الدليل على صحة ما قلناه في ذلك ما روي عن زيد بن أسلم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عم فقال : سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال : « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى ستا ، لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين ، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

وقال مجاهد : « صلى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين ، ثم يوماً أربعاً ، ثم يوماً ستا ، ثم يوماً ثمانياً ، ثم ترك » فأبان بهذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال خير كل مخبر ممن تقدم قوله ، أن يكون إخباره بما أخبر عنه عليه السلام في صلاة الضحى كان على قدر ما شاهده وعاينه .

فالصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد ، وقد روي هذا عن قوم من السلف ، حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : سأل رجل الأسود قال : كم أصلي الضحى ؟ قال : كم شئت .

* * *

باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

فيه : عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحه الضحى ،
وإني لأسبحها » .

قال المؤلف : أما حديث مورق « قلت لابن عمر : تصلي الضحى؟ [قال : لا . قلت : فعمر؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر؟ قال : لا . قلت : فالنبي ﷺ] (١) قال : لا إخاله « المذكور في الباب قبل هذا ، فهذا موضعه ، ليس ذلك الباب ، وأخذ قوم من السلف به وبحديث عائشة ، ولم يروا صلاة الضحى ، وقال بعضهم بأنها بدعة .

روى الشعبي عن قيس بن عباد قال : كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصلياً الضحى . وقال إبراهيم النخعي : حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى أذن لصلاة الظهر ، فقام فصلى أربعاً . روى شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف : أنه كان لا يصلي الضحى . وعن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا ابن عمر جالس عند باب حجرة عائشة ، وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى . فسألناه / عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، وقال مرة : ونعمت البدعة .

وقال الشعبي : سمعت ابن عمر يقول : ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى . وقد سئل أنس عن صلاة [الضحى] (١) فقال : الصلوات خمس .

وقد قيل : إن صلاته عليه السلام يوم الفتح ثمان ركعات لم تكن صلاة الضحى ، وإنما كانت من أجل الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، ذكره الطبري في التاريخ عن الشعبي قال : لما فتح خالد ابن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات ، ولم يسلم فيهن ثم انصرف .

(١) من « ه » .

قال المؤلف - رحمه الله - : هذا تأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن الرسول ، وفعل السلف بعده .

قال الطبري : وذهب قوم من السلف أن صلاة الضحى تصلى في بعض الأيام دون بعض ، واحتجوا بما رواه الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة : « أكان رسول الله يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » وروى (. . . .) (١) ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : « كان رسول الله يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها » .

ذَكَرَ من كان يفعل ذلك من السلف : روى شعبة عن حسين الشهيد، عن عكرمة قال : كان ابن عباس يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام - يعني صلاة الضحى .

وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان لا يصلي الضحى ، فإذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت .

وسفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويصلون ويدعون - يعني صلاة الضحى .

وعن سعيد بن جبير قال : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهاها ؛ مخافة أن أراها حتماً عليّ .

قال الطبري : وحديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وحديث أبي سعيد لا يضاد ما ثبت من الآثار عنه عليه السلام بصلاة الضحى ؛ لأنه

(١) في « الأصل » و« هـ » : ابن قتيبة ، ولا أظنه إلا تحريقاً أو وهمًا ؛ فإني لم أر فيمن يروي عن فضيل بن مرزوق من يقال له : ابن قتيبة ، ولا من يشته به في الكتابة ، والحديث قد رواه الإمام أحمد في المسند (٢١/٣) عن يزيد بن هارون ، و(٣٦/٣) عن يحيى بن آدم ، كلاهما عن فضيل به . وقد عزاه الحافظ في الفتح (٦٦/٣) للحاكم في المستدرک لكني لم أجده فيه .

يحتمل أن يكون كل مخبر إنما أخبر عنه عليه السلام بما شاهده وعينه من فعله .

وليس في قول من نفى صلاة الضحى واحتج بقول عائشة : « ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى قط » حجة ؛ لأنها أخبرت بما علمت فصدقت ، وأخبر غيرها بما علم فصدق ، وليس شيء من ذلك بمضاد لما خالفه ؛ لأن قول القائل : لم يصلها النبي - عليه السلام - غير مخبر عنه أنه قال : لم أصلها ولا أصليها ، فكيف وقد أخبر غير واحد عن عائشة عن لا يتهم أن النبي - عليه السلام - كان يصلي الضحى . وذلك ما حدثنا به محمد بن بشار قال : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة ، أنها سألتها : « أكان النبي يصلي الضحى ؟ قالت : نعم » ورواه شعبة عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » .

قال الطبري : فلو لم يدل على وهم الحديث عن عائشة « أن النبي لم يسبح سبحة الضحى » إلا هذه الأخبار المدونة عنها أنه صلاها ، فكيف وفي خبر عبد الله بن شقيق عنها أنه كان يصليها عند قدومه من مغيبه ؟ قال غيره : وقد يمكن الجمع بين أحاديث عائشة وغيرها ، فيحمل قولها : « ما رأيت رسول الله يسبح سبحة الضحى » يعني مواظباً عليها ومعلناً بها ؛ لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا تراه ، وقد روي عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها بابها ثم تصلي الضحى .

وقال مسروق : كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلي الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال : لم تحمّلوا عباد الله ما لم يحمّلهم الله ؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم . وكان أبو مجلز يصلي الضحى في منزله . وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها للعامة ؛ لثلا يرونها واجبة .

وفي قولها : « وإنني لأسبحها » دليل أنها صلاة مندوب إليها

مرغب فيها ، وقد روي عنها أنها قالت : لو نشر لي أبواي من قبرهما ما تركتهما ، فالتزامها لها لا يكون إلا عن علم عندها من النبي - عليه السلام .

باب : صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان عن النبي عليه السلام

فيه : أبو هريرة : « أوصاني الرسول بثلاث لا أدعهن حتى أموت ، / [١/٢١٩] صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » .
وفيه : أنس : « أن رجلا من الأنصار كان ضخماً قال للنبي - عليه السلام - : إني لا أستطيع أن أصلي معك ، فصنع للنبي طعاماً ودعاه إلى بيته ، ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين ، وقال أنس : ما رأيت صلاة الضحى غير ذلك اليوم » .

قال (المهلب) (١) : في حديث أبي هريرة الترغيب في صلاة الضحى والحض عليها ؛ لأنه لا يوصيه النبي - عليه السلام - بالمحافظة على عمل إلا وله في عمله جزيل [الأجر وعظيم] (٢) الثواب ، وقد ذكر الطبري أحاديث كثيرة عن النبي - عليه السلام - في صلاة الضحى سوى هذه ، فمن أحسنها ما حدثه أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن النهاس بن قهم ، عن [شداد أبي عمار] (٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على ركعتي الضحى غفر له ذنوبه ، وإن كانت مثل زبد البحر » قال : وحدثنا ابن المشي ، حدثنا حكيم ابن معاوية قال : حدثنا زياد بن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - يصلي الضحى ست ركعات » قال : وحدثنا عيسى بن خالد ، عن أبي مسهر ، حدثنا إسماعيل بن

(١) في « ه » : المؤلف . (٢) من « ه » .

(٣) هو البصري كنيته : أبو الخطاب ، وهذا الحديث معروف برواية النهاس عن شداد ، عن أبي هريرة - تراه في ترجمة النهاس من كتب الضعفاء - وجاء في « الأصل ، ه » : عن شداد بن عمار ، عن ابن عمار ، عن أبي هريرة . وهو تخليط .

عياش ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء [و] (١) أبي ذر قالاً : قال رسول الله ﷺ : « يقول [الله عز وجل] (٢) : ابن آدم ، صلّ أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » وحدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثني [الحسين] (٣) بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله : « في الإنسان ثلاثمائة مفصل وستون مفصلاً ، ففي كل مفصل صدقة . قالوا : يا رسول الله ، ومن يطيق ذلك ؟ قال : أليس ينحي أحدكم الأذى من الطريق ، فإن لم يطق ذلك فإن ركعتي الضحى تجزئ عنه » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مرة ، عن نافع بن جبير بن مطعم [عن أبيه] (٤) قال : « رأيت رسول الله يصلي الضحى » في أحاديث كثيرة غير هذه تحقق رواية من روى عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصلي الضحى ، ويندب أمته إليها ، وبذلك عمل الصالحون والسلف ، ذكر ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم قال : « خرج رسول الله على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » .

وكان أبو ذر يصلي الضحى فيطيلها . وسأل رجل الحسن البصري : هل كان أصحاب رسول الله يصلون الضحى ؟ قال : نعم ، منهم من

(١) الحديث رواه الترمذي رقم (٤٧٥) هكذا بلفظ الواو ، ومثله في الفتح (٦٦/٣) ، ويناسبه هنا : قال ، وجاء في « الأصل » هـ بلفظ : أو . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسن . وهو خطأ .

(٤) كأن ما بين الحاجزين سقط من « الأصل » و« هـ » فائتبه ؛ فإن نافعاً تابعي لا رؤية له ، وإنما الصحبة لأبيه ، والحديث حديثه كما في مجمع الزوائد (٢٣٨/٢) وعزاه إلى الطبراني .

كان يصلي أربعاً ، ومنهم من كان يصلي ركعتين ، ومنهم من كان يمد إلى نصف النهار . وقال ابن أبي مليكة : سئل ابن عباس عن صلاة الضحى فقال : إنها في كتاب الله ، لا يغوص عليها إلا غواص ، ثم قرأها : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾ (١) ويروى عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس « أنه دخل على أم هانئ فأخبرته أن الرسول صلى الضحى فخرج وهو يقول : قرأت ما بين اللوحين فما عرفت صلاة الضحى إلا الآن ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ (٢) وكنت أقول : وأين الإشراق ، وهي هذه .



باب : الركعتين قبل الظهر

فيه : ابن عمر قال : « حفظت من النبي - عليه السلام - عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي فيها » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - لا يدع [أربعاً] (٣) قبل الظهر وركعتين قبل الغداة » .

اختلفت الأحاديث في التنفل قبل الظهر ، وفي حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - ركع ركعتين قبل الظهر ، وفي حديث عائشة أنه ركع أربعاً ، وقد روى مثل حديث عائشة : أبو إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، عن النبي - عليه السلام . وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك ، وروي

(١) النور : ٣٦ . (٢) ص : ١٨ . (٣) من « هـ » .

عن ابن مسعود، وابن عمر، والبراء، وأبي أيوب أنهم كانوا يصلون قبل الظهر^(١) وعن ابن المسيب مثله ، وقال إبراهيم : من السنة [أربع]^(٢) قبل الظهر ، وركعتان بعد الظهر ببيته ، وروي من حديث [البراء مثل]^(٣) حديث ابن عمر ، رواه الليث عن صفوان [بن سليم]^(٤) عن أبي [بسرة]^(٥) الغفاري، عن البراء قال : «سافرت مع النبي -عليه السلام- ثمان عشرة سفرة ، وكان لا يدع ركعتين / قبل الظهر» .

وقال الطبري : والصواب أن يقال : كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح ، وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعاً رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله ، ورآه ابن عمر وغيره يصلي ركعتين في بعض الأحوال ، فرووا عنه ذلك ، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلي قبل الظهر ما شاء ؛ لأن ذلك تطوع ، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير ، والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل بصلاة الليل في الفضل ، روي هذا عن جماعة من السلف .

* * *

باب : الصلاة قبل المغرب

فيه : عبد الله المزني ، عن النبي - عليه السلام - قال : « صلوا قبل صلاة المغرب . قال في الثالثة : لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» .

وفيه : مرثد اليزني قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من [أبي]^(٥) تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال

(١) يعني أربعاً . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : المراسيل . وهو تحريف ظاهر .

(٤) في « الأصل » و« ه » : « برزة » ، وكتب فوقها في « الأصل » بخط مغاير : « بسرة » وهو الصواب ، وأبو بسرة هذا لا يعرف اسمه ، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عن البراء ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/٧٤ - ٧٥) .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : بني . وهو خطأ .

عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال:
الشغل» .

اختلف السلف في التنفل قبل المغرب ، فأجازته طائفة ، وكرهته
طائفة ، فممن روي عنه أنه كان يفعله : أبي بن كعب ، وعبد الرحمن
ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وقال حميد عن أنس : إذا أذن
المؤذن يبتدرون السواري فيصلون . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى :
أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين . وكان الحسن
وابن سيرين يركعان قبل المغرب ، وهو قول أحمد وإسحاق . والحجة
لهم من حديث المزني قوله عليه السلام : « لمن شاء » .

وممن كان لا يصلها ، قال إبراهيم النخعي : لم يصل الركعتين قبل
المغرب أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، وقال إبراهيم : هما بدعة .
قال: وكان خيار أصحاب رسول الله بالكوفة علي ، وابن مسعود ،
وحذيفة ، وعمار ، وأبو مسعود ، فأخبرني من رمقهم كلهم ، فما
رأى أحداً منهم يصلي قبل المغرب ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ،
والشافعي .

قال المهلب : والحجة لهم أن هذا كان في أول الإسلام ليدل على
أن وقت التحجير في صلاة النافلة في هذا الوقت قد انقطع بمغيب
الشمس ، وحلت النافلة والفريضة ، ثم التزم الناس مبادرة الفريضة ؛
لثلا يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل ، ويختلف أمر الناس في
المبادرة بالصلاة ؛ إذ المغرب لا يشكل على العامة والخاصة ، وغيرها
من الصلوات يشكل [عليهم] (١) دخول أوائل أوقاتها ، وفيها مهلة
حتى يستحكم الوقت ؛ فلذلك أبيع الركوع قبل غيرها من الصلوات .

* * *

(١) من « ه » .

باب : صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة عن الرسول

فيه : عتبان بن مالك : « أن رسول الله ﷺ صلى في بيته ركعتين ، فكبر وصفقنا خلفه ... » الحديث بطوله .

هذا الحديث يدل على جواز صلاة النوافل جماعة ، قال ابن حبيب : ولا بأس أن يؤم النفر في النافلة في صلاة الضحى وغيرها كالرجلين والثلاثة ، وأما أن يكون مشتهراً جداً ويجتمع له الناس فلا . قاله مالك . قال ابن حبيب : إلا أن يكون في قيام رمضان ؛ لما في ذلك من سنة أصحاب رسول الله - عليه السلام .

* * *

باب : التطوع في البيت

فيه : ابن عمر قال : قال رسول الله : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

هذا من التمثيل البديع ، وذلك بتشبيهه عليه السلام البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت فيه عبادة ، وشبه النائم الليل كله بالميت الذي انقطع منه فعل الخير ، وقد قال عمر بن الخطاب : صلاة المرء في بيته نُورٌ فنوروا بيوتكم .

وللعلماء في معنى هذا الحديث قولان : منهم من قال : إن الحديث ورد في النافلة دون الفريضة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد سنَّ الصلوات في الجماعة ، ورغب في ذلك ، وتوعد من تخلف عنها بغير عذر ، وقال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » فإن أن الحديث ورد في النافلة ؛ لأنها إذا كانت في البيت كان أبرأ من الرياء والشغل / بحديث الناس ، فحضر عليه السلام على النوافل في

[1/212-2]

البيوت ؛ إذ السُّرُّ في النوافل أفضل من الإعلان ، وعلى هذا التأويل تكون « من » زائدة كأنه قال : اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم ، كقوله : ما جاءني من أحد ، وأنت تريد ما جاءني أحدٌ ، وإلى هذا الوجه أشار البخاري ، وقد روي ما يدل عليه عن النبي -عليه السلام .

روى الطبري من حديث عبد الرحمن بن سابط ، عن أبيه ، عن النبي -عليه السلام- قال : « نَوَّرُوا بيوتكم بذكر الله ، وأكثروا فيها تلاوة القرآن ، ولا تتخذوها قبوراً كما اتخذها اليهود والنصارى ، فإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ، ويكثر خيره ، وتحضره الملائكة ، ويدحض عنه الشيطان ، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على أهله ، ويقل خيره ، وتنفر عنه الملائكة ، وتحضره الشياطين » .

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد ، روي ذلك عن حذيفة ، وعن السائب بن يزيد [و] (١) النخعي ، والربيع بن خثيم ، وعبيدة ، وسويد بن غفلة .

وقال آخرون : هذا الحديث إنما ورد في الفريضة ، و« من » للتبعيض ، كأنه قال : اجعلوا بعض صلاتكم المكتوبة في بيوتكم ليقندي بكم أهلوكم ، ومن لا يخرج إلى المسجد منهم ، ومن يلزمكم تعليمه لقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٢) ومن تخلف عن جماعة لجماعة وإن كانت أقل منها فلم يتخلف عنها ، ومن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها ، روى حماد عن إبراهيم قال : إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ، لهما التضعيف خمساً وعشرين درجة . وروي أن أحمد بن حنبل وإسحاق وعلي بن المدني اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء ، فقال أحدهم :

(٢) التحريم : ٦ .

(١) من « هـ » .

أخرج بنا إلى المسجد . فقال أحمد : خروجنا إنما هو للجماعة ونحن في جماعة . فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت (١) .

* * *

باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

فيه : أبو سعيد وأبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، و(المسجد) (٢) الأقصى » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

قال المؤلف : هذا الحديث في النهي عن إعمال المطي ، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة ، قال مالك : من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلي في بلده ، إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فعليه السير إليها .

وقال المؤلف : وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك ، فمباح له قصدها بإعمال المطي وغيره ، ولا يتوجه إليه النهي في هذا الحديث ، فإن قيل : فإن أبا هريرة أعمل المطي إلى الطور ، فلما انصرف لقيه [بَصْرَةَ بن أبي بَصْرَةَ] (٣) فأنكر عليه خروجه وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، سمعت

(١) يُنظر في إسناد هذه الحكاية .

(٢) هكذا في « الأصل » هـ : المسجد . ووقع في السلطانية (٧٦/٢) ، شرح الحافظ ابن حجر : مسجد الأقصى . ولم يذكر الحافظ وقوعه معرقاً في شيء من الروايات ، فالله أعلم .

(٣) بفتح الموحدة ، وسكون المهملة - وهو الغفاري صحابي ابن صحابي - ووقع في « الأصل » هـ « بالنون والمعجمة . وهو تصحيف .

الرسول يقول : « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » فدل أن مذهب [بَصْرَة] (١) حمل الحديث على العموم في النهي عن إعمال المطي إلى غير الثلاثة المساجد على كل حال ، فدخل فيه الناذر والمتطوع .

قيل له : ليس كما ظننت وإنما أنكر بَصْرَة على أبي هريرة خروجه إلى الطور ؛ لأن أبا هريرة كان من أهل المدينة التي فيها أحد المساجد الثلاثة التي أمر بإعمال المطي إليها ، ومن كان كذلك فمسجده أولى بالإتيان ، وليس في الحديث أن أبا هريرة نذر السير إلى الطور ، وإنما ظاهره أنه خرج متطوعاً إليه وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل من الطور ؛ لأن مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور .

وقد اختلف العلماء فيمن كان بالمدينة فنذر المشي إلى بيت المقدس ، فقال مالك : يمشي ويركب . وقال الأوزاعي : يمشي ويركب ويتصدق . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يصلي في مسجد المدينة أو مكة . واحتج أبو يوسف في ذلك بأن الصلاة في مكة والمدينة أفضل من الصلاة في بيت المقدس ؛ فلذلك أجزأه .

وقال سعيد بن المسيب : من نذر أن يعتكف في مسجد [إيلياء فاعتكف في مسجد النبي ﷺ أجزأ عنه ، ومن نذر أن يعتكف في مسجد] (٢) النبي فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه ، وقال الشافعي : يمشي إلى مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس / إذا نذر ذلك ، [١/٢١٢-ب] ولا يتبين لي وجوبه عليه ؛ لأن البر بإتيان بيت الله - عز وجل - فرضٌ ، والبر بإتيان هذين نافلة .

وقال ابن المنذر : من نذر المشي إلى مسجد الرسول والمسجد الحرام وجب عليه ذلك ؛ لأن الوفاء به طاعة ، ومن نذر المشي إلى بيت المقدس

(١) انظر التعليق السابق . (٢) من « ه » .

كان بالخيار إن شاء مشى إليه ، وإن شاء مشى إلى المسجد الحرام ؛
لحديث جابر « أن رجلا قال للنبي - عليه السلام - : إني نذرت إن
فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . قال : صل ههنا ثلاثاً » .
وقال أبو يوسف : إن نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في
بيت المقدس لم يجزئه ؛ لأنه صلى في مكان ليس له من الفضل ما
للمكان الذي أوجب على نفسه فيه الصلاة .

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أنه من جعل لله عليه أن
يصلي في مكان فصلى في غيره أجزاء . واحتج لهم الطحاوي بأن
معنى قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام » أن المراد به الفريضة لا النافلة ؛ لقوله
عليه السلام : « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » فثبت فساد ما
احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة [في
مكان] ^(١) وصلى في غيره أجزاء .

وأما قوله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » فإن العلماء اختلفوا في تفضيل
مكة على المدينة أو المدينة على مكة ، فذهبت طائفة إلى أن المدينة
أفضل من مكة ، روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وهو قول مالك
وكثير من أهل المدينة .

وذهبت طائفة إلى تفضيل مكة ، هذا قول عطاء والمكيين وأهل
الكوفة والشافعي . وقال الشافعي : مكة أفضل البقاع . ذكره
الساجي ، وهو قول ابن وهب صاحب مالك وابن حبيب الأندلسي ،
وكلا الطائفتين نزعتهما بحديث أبي هريرة .

قال المؤلف : وليس في حديث أبي هريرة حجة لواحدٍ منهما ،
وإنما يفهم من لفظ حديث أبي هريرة أن صلاة في مسجد الرسول خير

(١) من « ه » .

من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، ثم استثنى المسجد الحرام ،
وحكم الاستثناء عند أهل اللسان إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره
بلفظ شامل لهما ، وإدخاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما .

وقد مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث
بمثال بَيْنَ فِيهِ مَعْنَاهُ ، فإذا قلت : اليمن أفضل من جميع البلاد بألف
درجة إلا العراق ، جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن ، وجاز أن
يكون فاضلاً وأن يكون مفضولاً ، فإن كان مساوياً فقد علم فضله ، وإن
كان فاضلاً أو مفضولاً لم يقدر مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على
عدة درجات ، إما زائدة على ذلك أو ناقصة عنها فيحتاج إلى ذكرها .

ومما احتج به أهل المقالة الأولى على ذلك ما رواه ابن عيينة ، عن
زياد بن سعد ، سمع سليمان بن عتيق ، سمع ابن الزبير ، سمع
عمر ابن الخطاب يقول : « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة
فيما سواه » قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فقول عمر هذا يفسر قول
النبي - عليه السلام - : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
فيما سواه إلا المسجد الحرام » فإن مسجدي خير من تسعمائة منه .

ومثل هذا التأويل تأول عبد الله بن نافع صاحب مالك حديث أبي
هريرة ، فكان يقول : الصلاة في مسجد الرسول أفضل من الصلاة في
سائر المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجد
النبي أفضل من الصلاة فيه بدون الألف .

واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ،
عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله
ﷺ : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا
بمائة صلاة » (١) .

(١) في « الأصل » و« هـ » : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة في المسجد
الحرام بمائة صلاة » وهو مقلوب ، وأظنه سبق قلم من المصنف ، والله تعالى أعلم .

واحتجوا من طريق النظر بأن الله - تعالى - فرض على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر ، ولم يفرض عليهم قصد مسجد المدينة ، قالوا : ومن قول مالك أن من نذر الصلاة في مسجد الرسول والمشى إليه ألا يلزمه المشى إليه ، وعليه أن يأتيه راكباً ، ومن نذر المشى إلى مكة فإنه يمشي إليها ولا يركب . فدل هذا من قوله أن مكة أفضل ؛ لأنه لم [يوجب] ^(١) المشى إليها إلا لتعظيم حرمتها وكبير فضلها .

* * *

باب : مسجد قباء

فيه : ابن عمر : « أنه كان لا يصلي الضحى إلا في يومين : يوم يقدم مكة فيطوف بالبيت ويصلي حول المقام ركعتين ، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه [كان] ^(٢) يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ، وكان يحدث أن الرسول كان يزوره راكباً وماشياً ، ويقول : أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمتنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير أن لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » .

وترجم له باب من أتى مسجد قباء كل سبت ، وقال ابن عمر : « كان رسول الله يأتيه كل سبت راكباً وماشياً » .

قال أبو جعفر الداودي : إتيان النبي مسجد قباء يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن يؤتى ماشياً وراكباً ، ولا يكون فيه ما نهى أن تعمل المطي ، وذكر ابن أبي شيبة من حديث أبي أمامة [ابن سهل] ^(٢) عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - : « إن صلاة في مسجد قباء كعمرة » وروي عن سعد بن أبي وقاص و [ابن] ^(٢) عمر أنهما قالوا : « صلاة فيه كعمرة » وروى وكيع عن ربيعة بن عثمان

(١) من « هـ » وهو الأحسن ، وفي « الأصل » : « يؤثر » . (٢) من « هـ » .

قال : حدثني عمران بن أبي أنس ، عن سهل بن سعد قال : « اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد المدينة . وقال الآخر : هو مسجد قباء . فأتوا النبي - عليه السلام - فقال : « هو مسجدي هذا » .

وروى وكيع عن أسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وذكر الدارقطني عن كثير بن الوليد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - مثله ، وهو قول ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ، وقد يجوز أن يكونا جميعاً أسسا على التقوى .

وقد اختلف فيمن نذر الصلاة في مسجد قباء من المدينة ، فذكر ابن حبيب عن ابن عباس أنه أوجبه فيه ، وفي كتاب ابن (المنذر) (١) : ومن نذر أن يصلي في مسجد غير الثلاث مساجد فليصل موضعه ولا يأتيه ، إلا أن يكون قريباً جداً فليأته فليصل فيه . قال ابن حبيب : قال مالك : إن كان معه في البلد مشى إليه وصلى فيه .

* * *

باب : فضل ما بين القبر والمنبر

فيه : عبد الله بن زيد أن النبي - عليه السلام - قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » وعن أبي هريرة مثله ، وزاد : « ومنبري على حوضي » .

قال الطبري : وقوله : « ما بين بيتي ومنبري » يحتمل معنيين : أحدهما : بين بيتي الذي أسكنه ، وذلك أظهر معنييه ؛ لأن المتعارف من كلام الناس بينهم إذا قال قائل : فلان في بيته أنه يعني به بيته الذي يسكنه . وقد روي « ما بين حجرتي ومنبري » وهذا بين .

(١) في « ه » : المواز .

والوجه الثاني : قاله زيد بن أسلم قال : بيته في هذا الحديث هو قبره ، ويؤيد هذا [القول] ^(١) رواية من روى « ما بين قبري ومنبري » .

قال الطبري : إذا كان قبره في بيت من بيوته ، كان معلوم بذلك أن الروايات وإن اختلفت ألفاظها صحيحة ؛ لأن معانيها متفقة ؛ لأن بيته الذي فيه قبره هو حجرة من حججه وبيت من بيوته ، وهو قبره أيضاً وبيته بعد وفاته ، فبين بيته الذي فيه قبره وحجرته التي فيها جدته ^(٢) روضة من رياض الجنة ، والروضة في كلام العرب المكان المطمئن من الأرض فيه النبت والعشب .

وإنما عنى عليه السلام أن ذلك الموضع للمصلي فيه والذاكر الله عنده والعامل بطاعته كالعامل في روضة من رياض الجنة ، وأن ذلك يقود إلى الجنة ، وكذلك ما كان يسمع فيه من النبي - عليه السلام - من الإيمان والدين يقود إليها أيضاً ، كما قال عليه السلام : « ارتعوا في رياض الجنة . قيل : ما رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر » فجعل مجالس الذكر في شرفها وفضلها بمنزلة رياض الجنة ، وجعل ذاك الله فيها كالراتع في [رياض] ^(١) الجنة .

وكما قال عليه السلام : « الجنة تحت ظلال السيوف » يعني أنه عمل يوصل به إلى الجنة ، وكما قال : « الأم باب من أبواب الجنة » يريد أن بره بها ودعاءها له يوصله إلى الجنة ، وهذا معلوم في لسان العرب ؛ تسمية الشيء بما يتول إليه ويتولد عنه .

وقوله : « ومنبري على حوضي » يحتمل معنيين : أحدهما : أن يكون الله - تعالى - يعيد المنبر بعينه ، ويرفعه فيكون على حوضه ،

(١) من « هـ » .

(٢) هكذا في « الأصل » و« هـ » ، والجدت معناه : القبر ، فالجملتان لشيء واحد ، فيبقى : « وبين منبره » ويكون الصواب ، أو حجرته ، والله تعالى أعلم .

كأنه قال عليه السلام : ولي أيضاً منبر على حوضي أدعو الناس إلى الحوض عليه (١) .



[١/٢١٣-ب] / باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس : يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء .

ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها ، ووضع علي كفه على رسغه الأيسر ، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا .

فيه : ابن عباس : « حين بات عند خالته ميمونة أم المؤمنين فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمتم إلى جنبه ، فوضع رسول الله يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى (ففتلها) (٢) بيده اليمنى ... » الحديث .

هذا الباب هو من باب العمل في الصلاة ويسيره معفو عنه عند العلماء ، والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي - عليه السلام - يده على رأس ابن عباس وقتله أذنه ، فاستنبت البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يحض به غيره على الصلاة ، ويعينه عليها ، وينشطه فيها ؛ كان استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط إليها إذا احتاج إلى ذلك أولى .

وقد اختلف السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكؤ على الشيء ، فذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يستعين في الصلاة بما شاء من جسده ، وعن علي بن أبي طالب أنه وضع كفه على رسغه الأيسر .

(١) لم يرد في « الأصل » و« هـ » ذكر للمعنى الثاني الذي يحتمله الحديث . وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/١٢٠) : أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض ، وقال الأكثر : المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه ، وقيل : المنبر الذي يوضع له يوم القيامة ، والأول أظهر . اهـ .
(٢) في « هـ » : يفتلها .

وقالت طائفة : لا بأس أن يستعين في صلاته بما شاء من جسده وغيره . ذكر ابن أبي شيبة قال : كان أبو سعيد الخدري يتوكأ على عصا . وعن أبي ذر مثله ، وقال عطاء : كان أصحاب محمد يتوكلون على العصي في الصلاة .

وأوتد عمرو بن ميمون وتداً في حائط فكان إذا سئم القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك الوتد يعتمد عليه ، وقال الشعبي : لا بأس أن يعتمد على الحائط . وكرهت ذلك طائفة ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كره أن يعتمد على الحائط في المكتوبة ، إلا من علة ، ولم يرَ به بأساً في النافلة ونحوها .

قال مالك في المدونة : لا يتكئ على عصاً أو حائط ، ولا بأس به في النافلة لطول القيام . وكرهه ابن سيرين في الفريضة والتطوع ، قال مجاهد : إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك . وقد تقدم في باب ما يكره من التشديد في العبادة زيادة في هذا المعنى ، وقول البخاري : إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا ، فلا حرج عليه فيه ؛ لأنه أمر عام لا يمكن الاحتراز عنه .

* * *

باب : ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة

فيه : عبد الله قال : « كنا نسلم على النبي - عليه السلام - وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : إن في الصلاة شغلا » .

وقال زيد بن أرقم : « إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ^(١) فأمرنا بالسكوت » .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

قال المهلب : المصلي مناخ لربه ، فواجب عليه ألا يقطع مناجاته بكلام مخلوق ، وأن يُقبل على ربه ، ويلتزم الخشوع ، ويعرض عما سوى ذلك ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « إن في الصلاة شغلا » .

وقوله : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (١) والقنوت في هذه الآية الطاعة والخشوع لله - تعالى - فينبغي ترك الكلام المنافي للخشوع ، إلا أن يكون الكلام في إصلاح الصلاة ، فإنه من الخشوع ؛ لأنه في تصحيح ما هو فيه من أمر صلاته .

وقد أجاز الكلام في الصلاة عمداً وسهواً لمصلحتها طائفة ، منهم مالك والأوزاعي ، ومنع ذلك الكوفيون وزعموا أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ناسخ لقصة ذي اليمين ، وسأذكر اختلاف أهل العلم في ذلك عند ذكر قصة ذي اليمين بعد هذا - إن شاء الله تعالى - ونذكر هاهنا طرفاً من ذلك في رد قول الكوفيين ، وذلك أن الآثار تواترت عن ابن مسعود أن قدومه من الحبشة على النبي - عليه السلام - حين لم يرد النبي - عليه السلام - وقال له : « إن في الصلاة شغلا » كان بمكة ، وإسلام أبي هريرة كان بالمدينة عام خير ، فكيف ينسخ الأول الآخر ، هذا محال !

فإن قالوا : فحديث ابن أرقم ناسخ لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ؛ لأن زيدا كان من الأنصار ولم يصحب النبي - عليه السلام - إلا بالمدينة ، وسورة البقرة / مدنية .

[١/ق ٢١٤-٢]

قيل : لا تاريخ عندنا لأي حديث كان منهما قبل صاحبه ، غير أن زيدا أقدم إسلاماً من أبي هريرة ، وأبو هريرة أسلم عام خير وصحب النبي خمسة أعوام ، وإذا لم يعلم أيهما قبل صاحبه ؛ لم يقض بالنسخ لواحدٍ [منهما] (٢) ويحتمل أن يكون معنى قول زيد بن أرقم :

(٢) من « ه » .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

« فأمرنا بالسكوت » يعني إلا ما كان من أمر الكلام في مصلحة الصلاة ، فهو غير داخل في النهي عن الكلام في الصلاة ، ليوافق حديث أبي هريرة ، فلا يعارض واحد منهما صاحبه .

ودل حديث زيد على النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة ، وهو قوله : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته » والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام في الصلاة ، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن مسعود أنهم كانوا يسلم بعضهم على بعض في الصلاة ، فلما قدموا من الحبشة لم يردّ عليه السلام عليهم وقال : « إن في الصلاة شغلا » فبان في الحديثين النوع المنهي عنه من الكلام في الصلاة وهو ما ليس من أمر الصلاة ، وثبت بحديث ذي اليمين جواز الكلام في الصلاة لمصلحتها ، وهذا التأويل أولى لثلا تنضاد الأحاديث - والله الموفق .

* * *

باب : ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

فيه : سهل بن سعد قال : « خرج النبي - عليه السلام - يصلح بين بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة ، فجاء بلال (لأبي)^(١) بكر قال : حسب النبي ﷺ فتؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئتم . فأقام بلال الصلاة ، فتقدم أبو بكر فصلى ، فجاء النبي - عليه السلام - يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس في التصفيح ، فقال سهل : هل تدرّون ما التصفيح ؟ قال : هو التصفيق - وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التفت فإذا النبي - عليه السلام - في الصف فأشار إليه : مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه ، فتقدم النبي فصلى » .

(١) في « ه » : أبا .

قال المهلب : فيه من الفقه أن الصلاة لا يجب تأخيرها عن وقتها المختار وإن غاب الإمام الفاضل . وفيه : أنه لا يجب لأحد أن يتقدم جماعة لصلاة ولا غيرها إلا عن رضا الجماعة ؛ لقول أبي بكر : نعم إن شئتم ، وهو يعلم أنه أفضلهم بعد رسول الله . وفيه : أن الإقامة إلى المؤذن وهو أولى بها ، وقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : من أذن فهو يقيم . وقال مالك والكوفيون : لا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره . والذي ترجم له البخاري فهو (. . . .) (١) في هذا الحديث ، وقد تقدم في أبواب الإمامة في حديث سهل هذا ، وهو أيضاً في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به بعد هذا .

وقوله عليه السلام : « ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته [فليسبح] (٢) فإنه إذا سبح التفت إليه » ففي هذا أن التسبيح جائز للرجال والنساء عندما ينزل بهم من حاجة تنوبهم ، ألا ترى أن الناس أكثروا بالتصفيق لأبي بكر ليتأخر للنبي عليه السلام ، وبهذا قال مالك والشافعي أن من سبح في صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان ، فإنه لا تقطع صلاته .

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال : إن سبح أو حمد الله جواباً لإنسان فهو كلام ، وإن كان منه ابتداءً لم يقطع ، وإن وطئ على حصاة أو لسعته عقرب فقال : بسم الله ، أراد بذلك الوجد فهو كلام . وقال أبو يوسف في الأمرين : ليس بكلام .

(١) كلمة لم أتبينها ، صورتها في « الأصل » : « محذور » ، وفي « هـ » : « محذوب » كذا فيهما بدون نقط ، فالله أعلم . وفي فتح الباري لابن حجر (٩١/٣) : قال ابن رشيد : أراد - أي البخاري - إلحاق التسبيح بالحمد بجامع الذكر لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسبيح . قال ابن حجر : بل الحديث مشتمل عليهما لكنه ساقه هنا مختصراً ، وقد تقدم في « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة وفي آخره : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » .

(٢) من « هـ » .

وقول أبي حنيفة مخالف للحديث ؛ لأن الرسول قال : « إذا سبح التفت إليه » وفهم الصحابة من هذا أنهم إذا سبحوا للإمام ولم يفهم عنهم أن يكثروا ذلك حتى يفهم ، ألا ترى أنهم أكثروا التصفيق حتى التفت أبو بكر ، ولو لم يكن التسبيح على نية إعلام الساهي ما رددوه حتى فهم .

وقد بين الرسول أن الالتفات في الصلاة [إنما يكون من أجل التسبيح فهو مقصود بذلك . وفيه : أن الالتفات في الصلاة] (١) لا يقطعها . وفيه : أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول لمن يليق به الصلاة فيه ؛ لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علماً وديناً ؛ لقوله عليه السلام : « ليليني منكم ذوو الأحلام والنهي » يعني - والله أعلم - ليحفظوا عنه ويعبوا ما كان منه في صلاته ، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقن الإمام ما تعامى عليه من القراءة ، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة ، وقد تقدم كثير من معاني / هذا الحديث في أبواب الإمامة فأغنى عن إعادته .

وفيه : دليل على جواز الفتح على الإمام وتلقيه إذا أخطأ ، وقد اختلف العلماء في ذلك فأجازه الأكثر ، ومن أجازه : علي ، وعثمان ، وابن عمر ، وروي عن عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكرهه طائفة ، روي ذلك عن ابن مسعود ، والشعبي ، والنخعي ، وكانوا يرونه بمنزلة الكلام ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وروي عن أبي حنيفة : إن كان التسبيح جواباً قطع الصلاة ، وإن كان من مرور إنسان بين يديه لم يقطع . وقال أبو يوسف : لا يقطع وإن كان جواباً .

(١) من « ه » .

واعْتَلَّ من كرهه فقالوا : التلقين كلام لا قراءة للقرآن . والقول الأول أولى ؛ لأنه إذا جاز التسييح جازت التلاوة ؛ لأنه لو قرأ شيئاً من القرآن غير قاصد تلقين أحد لم تفسد بذلك صلاته عند الجميع ، فإذا كان كذلك لم يغير ذلك معناه ، قصد به تلقين إمامه أو غيره ، كما لو قرأ ما أمر بقراءته في صلاته وعمد بها إسماع من بحضرته ليتعلمه لم تفسد بذلك صلاته . قاله الطبري .

وقال الطحاوي : ولما كان التسييح لما ينوبه في صلاته مباحاً ، ففتحه على الإمام أخرى أن يكون مباحاً .

وقال أبو علي البغدادي : صفح الرجل تصفيحاً : مثل صفق .



باب : من سمى قوماً أو سلم في الصلاة

على غيره وهو لا يعلم

فيه : ابن مسعود قال : « كنا نقول التحية في الصلاة ، ونسمي ويسلم بعضنا على بعض ، فسمعه رسول الله فقال : قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إذا قلت ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض » .

معنى هذا الباب : أنه يجوز الكلام في الصلاة إذا كان من شأنها ، وهو مثل قوله عليه السلام في الصلاة : « اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين » فهو من الكلام الذي يرجى نفعه وتعم بركته ، وقوله : « من سمى قوماً » يريد ما كانوا يفعلونه أولاً من مواجهة بعضهم بعضاً ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم النبي بهذا التشهد ، فأراد البخاري يعرفك

أنه لما [لم] (١) يأمرهم النبي بإعادة تلك الصلاة التي سمى فيها بعضهم بعضاً ؛ علم أنه مَنْ فَعَلَ هذا جاهلاً أنه لا تفسد صلاته ، وقال مالك والشافعي : إن من تكلم في صلاته ساهياً لم تفسد صلاته ، وقوله : « أو يسلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم » يعني لا يعلم المسلم عليه ، ولا يسمع السلام عليه .

قال المهلب : وأمره عليه السلام بمخاطبته في التحيات لقوله عليه السلام : « [السلام] (١) عليك أيها النبي » وهو أيضاً خطاب في الصلاة لغير المصلي ، لكن لما كان خطاب النبي حياً وميتاً من باب الخشوع ، ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن بخطاب المصلي لغيره ، وفي هذا دليل أن ما كان من الكلام عامداً في أسباب الصلاة أنه جائز سائغ ، بخلاف قول أبي حنيفة والشافعي .

وإنما أنكر عليه السلام تسميتهم للناس بأسمائهم ؛ لأن ذلك يطول على المصلي ويخرجه مما هو فيه من مناجاة ربه إلى مناجاة الناس شخصاً شخصاً ، فجمع لهم هذا المعنى في قوله عليه السلام : « [السلام] (١) علينا وعلى عباد الله الصالحين » فهو وإن خاطب نفسه فقد خاطب أيضاً غيره معه ، لكنه مما يرجى بركته فيها ، فكأنه منها .

* * *

باب : التصفيق للنساء

فيه : أبو هريرة وسهل بن سعد ، أن النبي - عليه السلام - قال : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» .

وترجم البخاري لحديث سهل باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته .

(١) من « هـ » .

أجمع العلماء أن سُنَّةَ الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة التسييح .
واختلفوا في حكم النساء ، فذهبت طائفة إلى أن إذن المرأة في الصلاة
التصفيق ، وإذن الرجل التسييح على ظاهر الحديث ، وروي عن
النخعي ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقالت طائفة : التسييح للرجال والنساء جميعاً ، هذا / قول [١/٢٦٥-٢٦٥] مالك ، وتأول أصحابه قوله عليه السلام : « إنما التصفيق للنساء » أنه
من شأنهن في غير الصلاة ، فهو على وجه الذم لذلك فلا تفعله في
الصلاة امرأة ولا رجل .

وذكر ابن شعبان في كتابه : اختلف قول مالك في ذلك فقال مرة :
تسيح النساء ولا يصفقن ؛ لأن الحديث جاء « من نابه شيء في صلاته
فليسيح » وقال مرة أخرى : التصفيح للنساء والتسييح للرجال ، كما
جاء في الحديث قال : والأول أحب إلينا .

واحتج أهل المقالة الأولى أن التسييح إنما كره للنساء ؛ لأن صوت
المرأة فتنة ، ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في
الصلاة . واحتجوا بما رواه حماد بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل
ابن سعد في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - قال : « من نابه
شيء في صلاته فليسيح الرجال ولتصفح النساء » قالوا : وهذا نص لا
تأويل لأحد معه .

وقوله في أول الباب : « من صفق جاهلاً من الرجال لم تفسد
صلاته » إنما تأول ذلك ؛ لأن الرسول لم يأمر الذين صفقوا بالإعادة ،
ففيه جواز العمل اليسير في الصلاة .

والتصفيق : الاضطراب وضرب اليد على اليد . وفي كتاب الأفعال :
صفق رأسه صفقاً : ضربه باليد ، وكذلك صفق عنقه . وقال

الأصمعي: صفقت يده بالبيعة : إذا ضربت يدك على يده ، وصفق الطائر بجناحيه : ضرب بهما .

باب : من رجع القهقرى في صلاته

أو تقدم لأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبي - عليه السلام .

وفيه : أنس بن مالك : « أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم ، ففجأهم النبي - عليه السلام - قد كشف ستر حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم صفوف فتبسم يضحك ، فنكص أبو بكر على عقبه ، وظن أن رسول الله يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي حين رأوه ، فأشار بيده أن أتموا ، ودخل الحجرة وأرخى الستر ، وتوفي ذلك اليوم » .

وهذا الباب أيضاً من باب العمل اليسير في الصلاة . وفيه : أن التقدم والتأخر في الصلاة جائز لما ينزل بالمصلي . وفيه : تفسير لقوله عليه السلام لأبي بكر حين دب راکعاً : « زادك الله حرصاً ولا تعد » أنه لم يرد بقوله : لا تجزئك صلاتك ؛ إذ لا فرق بين مشي القائم ومشى الراكع في الصلاة ، فلما لم تنتقض صلاة أبي بكر بتأخره وتقدمه ؛ علم أن الراكع إذا تقدم أو تأخر أيضاً لا تبطل صلاته .

وفيه من الفقه : جواز مخاطبة من ليس في صلاة لمن هو في صلاة ، وجواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في صلاة ؛ ألا ترى أنه عليه السلام لما أشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم سمعوا منه وأكملوا صلاتهم ، ولم يضرهم ذلك ، وهو قول مالك .

* * *

باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

وقال الليث : حدثني جعفر ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، قال أبو هريرة : قال رسول الله : « نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت : يا جريج . قال : اللهم أمي وصلاتي - ثلاثاً - قالت : اللهم لا يموت [جريج] ^(١) حتى ينظر في وجوه المياميس . وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم ، فقبل لها: بمن هذا الولد ؟ قالت : من جريج . قال جريج : أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ، من أبوك ؟ قال : الراعي » البابوس : الصبي الرضيع بالفارسية .

قال المؤلف : هذا الحديث دليل أنه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعاً في شريعة جريج ، فلما لم يأت من إجابتها بما هو مباح له ، استجيب دعوة أمه فيه ، وقد كان الكلام في شريعتنا جائزاً في [الصلاة] ^(١) إلى أن نزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ^(٢) .

وذكر البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال : «كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي - عليه السلام - فلم أجبه ، فقلت : يا رسول الله ، كنت أصلي . قال : ألم يقل الله : ﴿استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ ^(٣) ... » الحديث . ولا يجوز أن يوبخه [النبي ﷺ] ^(١) على ترك الاستجابة إلا وقت إباحة الكلام في الصلاة ، فلما نسخ ذلك لم يجز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته ؛ لقوله عليه السلام / : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وحق الله - ^(١/٢١٥٥-ب) تعالى - الذي شرع فيه ألزم من حق الأبوين حتى يفرغ منه ، لكن العلماء يستحبون له أن يخفف صلاته ويحجب أبويه .

(٣) الأنفال : ٢٥ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(١) من « هـ » .

وقد روي عن الرسول حديث مرسل يخالف هذا رواه ابن أبي شيبه
عن حفص بن غياث ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ،
عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا دعيتك أمك في الصلاة فأجبها ،
وإذا دعاك أبوك فلا تجبه » وقال به مكحول ، رواه الأوزاعي عنه ،
وقال العوام : سألت مجاهدًا عن الرجل تقام عليه الصلاة وتدعوه أمه
أو والده . قال : يجيبهما .

وفي كتاب « البر والصلة » عن الحسن [في الرجل] (١) تقول له
أمه : أفطر . قال : يفطر وليس عليه قضاء ، وله أجر الصوم والبر ،
وإذا قالت له : لا تخرج إلى الصلاة ، فليس لها في هذا طاعة ،
هذه فريضة .

فدل هذا أن قياس قوله إذا دعته في الصلاة لا يجيبها ، وأما مرسل
ابن المنكدر فالفقهاء على خلافه ، ولا أعلم به قائلًا غير مكحول ،
ويحتمل أن يكون معناه إذا دعته أمه فليجبها يعني بالتسييح وبما أبيع
للمصلي الاستجابة به ، كما ذكر ابن حبيب قال : من أتاه أبوه ليكلمه
وهو في نافلة فليخفف ، وليسلم ويكلمه ، وإذا نادته أمه فليبتدئها
بالتسييح ، وليخفف وليسلم .

وأما قول مجاهد : إذا أقيمت عليه الصلاة ودعاه أبوه أو أمه
فليجبهما ، فيحتمل أن يكون أمره بإجابتهما إذا كان الوقت متسعًا ولم
يدخل في الصلاة ، فتجتمع له إجابة أبويه وقضاء الصلاة في وقتها .

وقال المهلب : وفي حديث أبي هريرة دليل أنه من أخذ بالشدة في
أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك ؛ لأن
جريجًا رعى حق الله في التزام الخشوع له في صلاته ، وفضله على
الاستجابة لأمه ، فعاقبه الله على ما ترك من الاستجابة لها بما ابتلاه به

(١) من « ه » .

من دعوة المرأة عليه ، ثم أراه فضل ما أثره به من مناجاة ربه والتزام الخشوع له ، أن جعل له آية معجزة في كلام الطفل ؛ فخلصه بها من محنة دعوة أمه عليه .

وفي هذا الحديث إجابة دعوة الوالدة في السراء والضراء . وقوله : « اللهم أمي وصلاتي » إنما سأله أن يلقي في قلبه الأفضل ، ويحملة على أولى الأمرين به ، فحملة على التزام مراعاة حق الله على حق أمه ، وقد يمكن أن يكون جريح نبيا ؛ لأنه كان في زمن يمكن فيه النبوة .

فإن قال قائل : يحتمل أن يكون حديث [أبي] (١) سعيد بن المعلى قبل تحريم الكلام في الصلاة كما قلت ، فكيف جاز له ترك مجاورة النبي إذا كان الكلام مباحاً؟! قيل : يمكن أن يتأول أبو سعيد قوله : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ (٢) إذا كنتم في غير الصلاة ، فعذره النبي - عليه السلام - بذلك حين رأى التزام السكوت في الصلاة تعظيماً لشأنها ، كما تأول أصحاب الرسول يوم الحديبية حين أمرهم بالخلق ألا يحلقوا لَمَّا لَمْ يبلغ الهدى محله ، فإن قيل : فيحتمل أن يدعو الرسول في وقت تحريم الكلام في الصلاة ، قيل : نعم ، يحتمل ذلك وتكون استجابته له بالتسبيح فيوجز في صلاته ، فتجتمع طاعة الله بإتمام الصلاة ، وطاعة الرسول بالاستجابة له .

وأظهر التأويلين أن يدعو النبي - عليه السلام - وقت إباحة الكلام في الصلاة ، وقد احتج قوم من أهل الظاهر بحديث أبي سعيد بن المعلى ، وزعموا أن كلام الرسول يوم ذي اليمين خصوص له ، وقالوا : لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك بعد النبي - عليه السلام - لأن الله - تعالى - قال : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ (٢) .

(٢) الأنفال : ٢٥ .

(١) من « ه » .

فلا يتكلم أحد ولا يجيب غير الرسول ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن قوله : ﴿ استجبوا لله وللرسول ﴾ [معناه] ^(١) بما يستجيب به المصلي من قوله : سبحان الله ، وإشارة تفهم عنه كما كان - عليه السلام - يرد السلام على الأنصار إشارةً حين دخلوا عليه في مسجد قباء وهو يصلي ، وكذلك قوله : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » .

قال ابن السكيت : المومس : البغي . قال أبو عبيد : وهي المومسة أيضاً .

* * *

باب : مسح الحصباء في الصلاة

فيه : معيقب : « أن النبي - عليه السلام - قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلاً فواحدة » .

قال المهلب : هذا من باب العمل في الصلاة ، وقد تقدم أن قليل ذلك معفو عنه فيها / وقوله : « إن كنت فاعلاً فواحدة » يريد تقليل العمل فيها ، ووكل الأمر في ذلك إلى أمانة المصلي ، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسخون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة ، وكرهوا ما زاد عليها .

وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي ذر وأبي هريرة ، وروى مالك عن [يحيى بن سعيد قال : إن أبا ذر كان يقول : مسح الحصى مرة واحدة ، وتركها خير من حمر النعم . وهو قول الأوزاعي والكوفيين ، وروي عن] ^(١) ابن عمر أنه كان إذا أهوى ليسجد مسح الحصى مسحاً خفيفاً .

وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أكانوا يشددون في مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون

(١) من « ه » .

في مسح الوجه من التراب ؟ قال : أجل . وإنما أبيض مسح الحصى مرة وهو يسير ؛ لأن المصلي لا يجوز أن يعمل جوارحه في غير الصلاة ، ومسح الحصى ليس من الصلاة فلا ينبغي له ذلك ، ولا أن يأخذ شيئاً ، ولا أن يضعه ، فإن فعل لم تنتقض صلاته ولا سهو عليه .

* * *

باب : بسط الثوب في الصلاة للسجود

فيه : أنس قال : « كنا نصلي مع الرسول في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه [فيسجد عليه] . »

قال المهلب : هذا الباب أيضاً من باب العمل اليسير في الصلاة ، وهو مستجاز ؛ لأنه من أمور الصلاة [^(١)] وقد أمر النبي - عليه السلام - بالإبراد من أجل الحر ، ولثلا يتعذب الناس بفيح النار ، ولا يتمكن من السجود ولا المبالغة فيه في زمن الحر إلا أن يتقيه بثوبه لشدة حر الحجارة ، وقد ترجم لحديث أنس في أبواب اللباس في الصلاة باب السجود على الثوب في شدة الحر ، وذكرنا فيه اختلاف العلماء في السجود على الثياب فأغنى [عن إعادته] ^(١) .

* * *

باب : ما يجوز من العمل في الصلاة

فيه : عائشة قالت : « كنت أمدّ رجلي في قبلة الرسول وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما » .

وفيه : أبو هريرة : « أن الرسول صلى صلاة فقال : إن الشيطان عرض لي فشدّ عليّ (يقطع) ^(٢) الصلاة عليّ ، فأمكنني الله منه فدعته ، ولقد

(١) من « ه » .

(٢) هذه رواية الحموي والمستملي ، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٩٧) ولغيرهما : « ليقطع » باللام .

هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا وتنظروا إليه ، فذكرت قول سليمان : ﴿ رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ (١) فرده الله خاسئاً .

استخف جماعة العلماء العمل اليسير في الصلاة ، وأجمعوا أن الكثير منه لا يجوز ، إلا أنهم لم يحدوا القليل ولا الكثير ، وإنما هو اجتهاد واحتياط ، وغمزه - عليه السلام - رجلاً عائشة في الصلاة هو عمل يسير ، إلا أن تكرير ذلك ربما أخرجه عن حد القليل .

وأما حديث الشيطان الذي عرض للنبي في الصلاة ، فقد رواه عبدالرزاق مفسراً ، فقال : « عرض لي في صورة هرّ » فهذا معنى قوله : « فأمكنني الله منه » أي صورته لي في صورة الهرّ مشخصاً يمكنه أخذه فأراد ربطه ، ففي هذا جواز العمل في الصلاة ، وربطه إلى سارية عمل كثير قد هم به الرسول - عليه السلام - ولا يهم إلا بجائز .

ومما استخف العلماء [من] (٢) العمل في الصلاة أخذ البرغوث والقملة ، ودفع المارّ بين يدي المصلي ، والإشارة والالتفات الخفيف ، والمشي الخفيف ، وقتل الحية والعقرب ، وهذا كله إذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها ، ومن أجاز أخذ القملة في الصلاة وقتلها الكوفيون والأوزاعي .

وقال أبو يوسف : قد أساء ، وصلاته تامة . وكره الليث قتلها في المسجد ، ولو قتلها لم يكن عليه شيء ، وقال مالك : لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه ، ولا يدفنها في الصلاة .

وقال الطحاوي : لو حك بدنه لم يكره ، كذلك أخذ القملة وطرحتها .

ورخص في قتل العقرب في الصلاة : ابن عمر ، والحسن ،

(٢) من « ه » .

(١) ص : ٣٥ .

والأوزاعي^١ ، واختلف قول مالك في ذلك ، فمرة كرهه ، ومرة أجازه وقال : لا بأس بقتلها إذا آذته وخَفَّفَهُ ، وكذلك الحية والطيور يرميه بحجر يتناوله من الأرض ، فإن لم يطل ذلك لم تبطل صلاته .

وأجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة : الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق ، وكره قتل العقرب في الصلاة : إبراهيم النخعي ، وسئل مالك عن من يمسك عنان فرسه في الصلاة ، ولا يتمكن من وضع يديه بالأرض ، قال : أرجو أن يكون خفيفاً ولا يعتمد ذلك .

وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي يخاف على صبي بقرب نار فذهب يُنَحِّيهِ قال : إن انحرف عن القبلة ابتداءً ، وإن لم ينحرف بنى .

وسئل أحمد بن حنبل عن رجل أمامه سترة فسقطت / فأخذها (١/٢١٦ق-ب) فأركزها ، قال : أرجو ألا يكون به بأس . فذكر له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع ذلك بالإعادة ، قال : لا أمره بالإعادة ، وأرجو أن يكون خفيفاً . وأجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة ، وهو قول أبي ثور .

قال الخطابي : وقوله : « فدعته » رواه جماعة بالدال من الدَعَّ الذي هو الدفع من قوله تعالى : ﴿ يدع اليتيم ﴾ (١) والأصل في دع : دعع ، فإذا أسندت الفعل إلى نفسك قلت : دَعَعْتُهُ ، فإن قلت : دَعَعْتَهُ ، لم يجز في العربية ؛ لأنه لا يجوز في العربية أن تدغم العين في التاء ، وإنما يدغم الحرف في مثله أو فيما قارب مخرجه مخرجه ؛ فبطل بذلك أن يكون بالدال .

[قال الخطابي] (٢) : والصواب فيه ما حدثني [الخيام] (٣) عن

(١) الماعون : ٢ . (٢) من « هـ » .

(٣) هو خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام أبو صالح البخاري كما في « غريب الحديث » للخطابي (١/١٦٣) ، ذكر الخطابي في مقدمة شرحه لصحيح البخاري المسمى بـ « أعلام الحديث » (ص ١٠٥ - ١٠٦) قال : سمعنا معظم =

النسفي ، عن البخاري « فدعته » بالذال ، وحكي عن ثعلب ، عن الأصمعي قال : الذعت : الخنق . قالوا : والذعت أيضاً أن تُمَعَّكَ الرجل في التراب ، فإذا أسندت الفعل من ذعت إليك قلت : ذعته ، أذعته ، وكان الأصل ذعته ، فأدغمت لام الفعل التي هي [تاء] (١) المتكلم كما تقول [مته] (٢) وسبته من قولك مت الحبل ، بمعنى مدّ ، وسبت رأسه : حلقه ، وسبت شعره : أرسله (٣) .

* * *

باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة

قال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة .

فيه : الأزرق بن قيس قال : « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينا أنا على (حَرْف) (٤) نهر إذ جاء رجل يصلي فإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها - قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعت قولكم ، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات [أو ثمان] (٥) وشهدت تيسيره ، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ من أن أدعها ترجع إليّ مألّفها فيشق عليّ » .

وفيه : عائشة : « خسفت الشمس ، فقام رسول الله فقرأ سورة طويلة ثم ركع فأطال ، ثم قال حين فرغ : لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء »

= كتاب الصحيح من خلف بن محمد الخيام قال : حدثنا إبراهيم بن معقل النسفي . وترجمته في « الأنساب » للسمعاني (٢٢٦/٥) ، و« شذرات الذهب » (٣٨٦/٢) وغيرهما ، ووقع في « الأصل » : الحماسي ، وفي « هـ » : الحمامي ، وهما تحريف .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فاء . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مته . (٣) وفي « غريب الحديث » للخطابي : وسأته وسأبته بمعنى خنقته . (٤) بفتح المهملة وسكون الراء - أي : جانبه - وهي رواية الكشميهني ، ولغيره : « جرف » بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء ، وهو المكان الذي أكله السيل . وانظر : الفتح (٩٨/٣ - ٩٩) .

(٥) من « هـ » .

وعدته ، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني
[جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني] (١)
تأخرت ، ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سب السوائب .

لا خلاف بين الفقهاء أنه من أفلتت دابته وهو في الصلاة أنه يقطع
الصلاة ويتبعها ، وقال مالك في المختصر : من خشي على دابته الهلاك
أو على صبي رآه في الموت فليقطع صلاته . وروى عنه ابن القاسم في
مسافر انفلتت دابته وخاف عليها ، أو على صبي ، أو أعمى أن يقع في
بئر أو نار ، أو ذكر متاعاً يخاف أن يتلف ، فذلك عذر يبيح له أن
يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئاً .

وقول أبي برزة للذي أنكر عليه قطع الصلاة واتباع دابته : « شهدت
تيسير النبي - عليه السلام » يعني تيسيره على أمته في الصلاة وغيرها ،
ولا يجوز أن يفعل هذا أبو برزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي -
عليه السلام - وقوله : « واني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إليّ . . . »
إلى آخر قوله ، أخبر أن قطعه للصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها ،
وإن رجعت إلى مكان علفها وموضعها في داره ، فكيف إن خشي
عليها أنها لا ترجع إلى داره ، فهذا أشد لقطعه للصلاة واتباعه لها .

ففي هذا حجة للفقهاء في أن كل ما خشي تلفه من متاع أو مال أو
غير ذلك من جميع ما بالناس الحاجة إليه أنه يجوز قطع الصلاة
وطلبه ، وذلك في معنى قطع الصلاة لهرب الدابة .

وأما قوله عليه السلام في حديث عائشة : « لقد رأيت أريد أن
آخذ قطعاً حين رأيتموني جعلت أتقدم » فهذا المشي عمل في الصلاة ،
وكذلك « حين رأيتموني تأخرت » عمل أيضاً ، إلا أنه ليس فيه قطع
للصلاة ، ولا استدبار للقبلة ، ولا مشي كثير مثل ما يمشي من انفلتت

(١) من « ه » .

دابته وبعدت عنه ، فدل هذا الحديث إن مشى إلى دابته خطى يسيرة نحو تقدمه عليه السلام إلى القطف ، وكانت دابته قريباً منه في قبلته أنه لا يقطع صلاته .

وقد سئل الحسن البصري / عن رجل صلى وأشفق أن تذهب دابته قال : ينصرف . قيل له : أفيتم على ما مضى؟ قال : إذا ولي ظهره القبلة استأنف [الصلاة] (١) . وسئل قتادة عن رجل دخلت الشاة في بيته وهو يصلي فيطأ رأسه لياخذ القصبة يضربها؟ قال : لا بأس به .

* * *

باب : ما يجوز من النفخ في الصلاة والبزاق

ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي عليه السلام في سجوده في كسوف الشمس .

وفيه : ابن عمر : « أن نبي الله رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيط على أهل المسجد وقال : إن الله قبل أحدكم ، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن - أو قال : لا يتنخمن - ثم نزل فحتها بيده . »

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى . »

اختلف العلماء في النفخ في الصلاة ، فكرهته طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي ، ورواية عن مالك ، قال علي عن مالك : أكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطعها الكلام . وهو قول [أبي يوسف] (٢)

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وهو الصواب كما وقع في نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١٠٢) عن ابن بطال في هذا الموضع ، وجاء في « الأصل » : أبي حنيفة . وهو خطأ ، وسيأتي نقل المؤلف لقول أبي حنيفة في القول الثالث .

وأشهب وأحمد وإسحاق . وقالت طائفة : هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . روي عن سعيد بن جبير ، وهو قول مالك في المدونة . وفيه قول ثالث : أن النفخ إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة ، هذا قول أبي حنيفة والثوري ومحمد .

والقول الأول [أولى] (١) لما ذكره البخاري عن عبد الله بن عمرو « أن الرسول نفخ في سجوده » وذكر ابن أبي شيبة لأبي صالح « أن قريباً لأم سلمة صلى فنفع ، فقالت أم سلمة : لا تفعل ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا أسود : [يا] (١) رباح ، ترب وجهك » .

وقال ابن بريدة : كان يقال : من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته . فدل هذا أن من كرهه إنما جعله من الجفاء وسوء الأدب ، لا أنه بمنزلة الكلام عنده ؛ ألا ترى أن أم سلمة لم تأمر قريبها حين نفخ في صلاته بإعادتها ، ولو كان بمنزلة الكلام عندها ما تركت بيان ذلك ولا فعله رسول الله ﷺ .

ويدل على صحة هذا اتفاقهم على جواز التنخم والبزاق في الصلاة ، وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما في البزاق من النطق بالتاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البصاق ، ولما اتفقوا على جواز البزاق في الصلاة جاز النفخ فيها ؛ إذ ليس بينهما فرق في أن كل واحد منهما بحروف ، ولذلك ذكر البخاري حديث البزاق في هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ ؛ لأنه لم يسند حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي - عليه السلام - نفخ في سجوده ، واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبزاق وهو استدلال حسن ، وأما البزاق اليسير فإنه يحتمل في الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم ، كما جاء في الحديث ، غير أنه ينبغي إرساله بغير نطق بحرف

(١) من « ه » .

مثل التاء والفاء اللتين يفهمان من رمي البزاق ؛ لأن ذلك من النطق ،
وهو خلاف الخشوع فيها .

* * *

باب : إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

فيه : سهل بن سعد قال : « كان الناس يصلون [مع النبي ﷺ] (١) وهم عاقدو أزرهم من الصَّغَرِ على رقابهم ، فقيل للنساء : لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » .

التقدم في هذا الحديث هو تقدم الرجال بالسجود النساء ؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوساً ، فقد تقدمهن بذلك وصرن منتظرات لهم ، وفي هذا من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة ، ويصح ائتمامه ، كمن زحم ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس ، وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال ولا يضر ذلك ، وفيه إنصات المصلي لمخبر يخبره ، وفيه جواز الفتح على المصلي وإن كان الذي يفتح عليه في غير صلاة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء لا ترفعن رءوسكن في غير صلاة .

* * *

باب : لا يردُّ السَّلَامُ في الصلاة

فيه : عبد الله : « كنت أسلم على النبي [وهو] (١) في الصلاة فيرد عليّ ، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ / وقال : إن في الصلاة شغلاً » .

وفيه : جابر قال : « بعثني رسول الله في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما الله به أعلم ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله وجد عليّ أن أبطأت

(١) من « ه » .

[عليه] (١) ثم سلمت فرد عليّ ، وقال : إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي ، وكان علي راحلته متوجّهاً إلى غير القبلة .

أجمع العلماء أن المصلي لا يرد السلام متكلماً ، واختلفوا هل يرد بالإشارة ، فكرهته طائفة ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، واحتج الطحاوي لأصحابه بقوله : « فلم يرد عليّ » ، وقال : إن في الصلاة شغلاً « واختلف فيه قول مالك ، فمرة كرهه ، ومرة أجازته ، وقال : ليرد مشيراً بيده وبرأسه . ورخصت فيه طائفة ، روي [ذلك] (١) عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن .

وفيه قول ثالث : وهو أنه يرد عليه إذا فرغ من الصلاة ، روي ذلك عن أبي ذر وأبي العالية وعطاء والنخعي والثوري . واحتج الذين رخصوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : « لما قدم عبد الله من الحبشة وأتى الرسول وهو يصلي فسلم عليه فأوماً وأشار (برأسه) (٢) » .

قال : حدثنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : « سألت صهيياً : كيف كان النبي يصنع حين يسلم عليه وهو يصلي ؟ [قال : يشير بيده « وعن ابن عمر « أن النبي ﷺ أتى قباء ، فجاء الأنصار يسلمون عليه وهو يصلي] (١) فأشار إليهم بيده « وقال عطاء : سلم رجل على ابن عباس ، وهو يصلي فأخذ بيده فصافحه وغمزه . وقد ثبتت الإشارة عن الرسول في الصلاة في آثار كثيرة ، ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة ، فلا معنى لقول من أنكروا السلام بالإشارة .

وكذلك اختلفوا في السلام على المصلي ، فكره ذلك قوم ، وروي

(٢) في « ه » : بيده .

(١) من « ه » .

عن جابر بن عبد الله قال : لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم . وقال أبو مجلز : السلام على المصلي عجز . وكرهه عطاء والشعبي ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وبه قال إسحاق .

ورخصت فيه طائفة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك في المدونة وقال : لا يكره السلام على المصلي في فريضة ولا نافلة .
وفعله أحمد بن حنبل .

* * *

باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

فيه : سهل بن سعد : « أن النبي - عليه السلام - جاء وأبو بكر يصلي ، [فأشار إليه النبي ﷺ بأن يصلي] ^(١) فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ... » الحديث .

رفع الأيدي استسلام وخشوع لله - تعالى - في غير الصلاة ، فكيف في الصلاة التي هي موضوعة للخشوع والضراعة إلى الله - تعالى - والحجة في هذا الحديث في رفع أبي بكر يديه بحضور الرسول ولم ينكر ذلك عليه .

* * *

باب : الخصر في الصلاة

فيه : أبو هريرة قال : « نهى النبي - عليه السلام - أن يصلي الرجل مختصراً » .

قال المهلب : إنما كره الخصر في الصلاة ؛ لأنه يشبه المختالين ، والخصر أن يضع الرجل يديه على خاصرتيه ، وفيه معنى الكبرياء ، فلا يحل القليل منه ، فكيف في الصلاة التي هي موضوعة للخشوع ،

(١) من « ه » .

والخيلاء والكبرُ ينافيان الخشوع ، وكرهه ابن عباس وعائشة والنخعي ، وهو قول مالك والأوزاعي والكوفيين .

ورأى ابن عمر رجلاً وضع يديه على خاصرتيه في الصلاة فقال : هذا الصلب في الصلاة ، كان رسول الله ينهى عنه . وقالت عائشة : هو من فعل اليهود . وقالت مرة : هكذا أهل النار في النار .

وقال مجاهد : وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار . وقال الخطابي : المعنى أنه فعل اليهود في صلاتهم ، وهم أهل النار ، لا على أن لأهل النار المخلدين فيها راحة ، قال تعالى : ﴿ لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون ﴾ (١) . وقال ابن عباس : الشيطان يخصر كذلك . قال حميد بن هلال : إنما كره التخصر في الصلاة ؛ لأن إبليس أهبط مختصراً .

* * *

باب : تفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر بن الخطاب إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

فيه : عقبة بن الحارث : « صليت مع النبي - عليه السلام - العصر

[١/ ٢١٨٩-]

/ فلما سلم قام سريعاً ، ثم دخل على بعض نسائه ، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته ، فقال : ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا ، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته » .

وفيه : أبو هريرة : أن الرسول قال : « إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا سكت المؤذن أقبل ، فلا يزال بالمرء يقول له : اذكر ما لم يكن يذكر ، حتى لا يدري كم صلى » .

وفيه : أبو هريرة قال : « يقول الناس : أكثر أبو هريرة . فلقيت رجلاً

(١) الزخرف : ٧٥ .

فقلت : بم قرأ رسول الله ﷺ البارحة في العتمة ؟ قال : لا أدري . قلت :
لم تشهدا ؟ قال : بلى . فقلت : لكن أنا أدري ، قرأ بسورة كذا وكذا .

قال المهلب : الفكر في الصلاة أمر غالب لا يمكن الاحتراز من
جميعه ؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل إلى تذكيرنا ما يسهينا به عن
صلاتنا ، وخير ما يستعمل به الفكر في الصلاة ما هو فيه من مناجاة
ربه ، ثم بعده الفكر في إقامة حدود الله ، كالفكر في تفريق الصدقة
كما فعل النبي - عليه السلام - أو في تجهيز جيش لله - عز وجل -
على أعدائه المشركين كما قال عمر . وروى هشام بن عروة ، عن أبيه
قال : قال عمر : إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة .

ولذلك قال عليه السلام : « من صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » ليحضر على الإقبال على الصلاة ،
وليجاهدوا الشيطان في ذلك بما رغبهم فيه وأعلمهم من غفران الذنوب
لمن أجهد نفسه فيه ، وهذا الانصراف من النبي - عليه السلام -
لا يدخل في معنى التخطي ؛ لأن على الناس كلهم الانصراف بعد
الصلاة ، فمن بقي في موضعه فهو مختار لذلك ، وإنما التخطي في
الدخول إلى المسجد لا في الخروج منه .

وأما قوله عليه السلام : « اذكر كذا ، اذكر كذا » فإن أبا حنيفة أتاه
رجل قد رفع مالا ثم غاب عن مكانه سنين ، فلما انصرف نسي
الموضع الذي جعله فيه ، فذكر ذلك لأبي حنيفة تبركاً برأيه ، ورغبة
في فضل دعائه ، فقال له أبو حنيفة : توضع هذه الليلة وصل ،
وأخلص النية في صلاتك لله ، وفرغ قلبك من خواطر الدنيا ومن كل
عارض فيها . فلما جاء الليل فعل الرجل ما أمره به ، وأجهد أن لا
يجري على باله شيء من أمور الدنيا ، فجاءه الشيطان فذكره بموضع
المال ، فقصده من وقته فوجده فيه ، فلما أصبح غدا إلى أبي حنيفة
فأخبره بوجود المال ، فقال أبو حنيفة : قدرت أن الشيطان سيرضى أن

يشغله عن إخلاص فكره في صلاته لله - تعالى - وبصالحه على ذلك بتذكيره بما فقد من ماله ؛ ليلهي عن صلاته استدلالاً بهذا الحديث . فعجب جلساؤه لجودة انتزاعه لهذا المعنى الغامض من هذا الحديث .

وقول الرجل لأبي هريرة : « لا أدري ما قرأ رسول الله » . يدل أنه كان مفكراً في صلاته ؛ فلذلك لم يدر ما قرأ به النبي - عليه السلام . وقول أبي هريرة : « يقول الناس : أكثر أبو هريرة » ففيه أنه أكثر من العلم ، وكان حافظاً له ضابطاً ؛ لأن الإكثار ليس بعييب ، وإنما يكون عيباً فيه إذا خشي قلة الضبط ، فقد يكون من الناس غير أكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل الذي لم يحفظ ما قرأ به رسول الله ﷺ في العتمة .

وفيه أنه قد يجوز أن يُنقى فعل الشيء عن لم يحكمه ؛ لأن أبا هريرة قال للرجل : لم تشهدا . يريد شهوداً تاماً ، فقال الرجل : بلى شهدتا ، كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعته : ما صنعت شيئاً . يريدون الإتيان ، وللمتكلم : ما قلت شيئاً . إذا لم يعلم ما يقول .

وقوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » و« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »^(١) يريد لا صلاة تامة .

* * *

(١) هذا الحديث لا يصح ، انظر كتاب « الفوائد المجموعة » للشوكاني (ص ٢١ - ٢٢) بتعليق الشيخ العلامة المحقق نادرة هذه الأزمان وخاتمة المحققين والنقاد : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله تعالى ، فقد أبدع في هذا الكتاب بتعليقات باهرة ومحكمة ومختصرة ، تدل على ملكة فريدة في هذا الفن ، فلله درّه ، وما يشرفني أن أعيش ما يربو على عشرة سنين بين كتابات هذا العلامة الفذّ : تاليفاً وتحقيقاً وتعليقاً ، محاولاً دراسة منهجه في نقد الرواة =

باب : ما جاء في [السهو] (١) إذا قام من ركعتي الفرض

فيه : ابن بحنة أنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم » ورواه يحيى بن سعيد عن الأعرج وذكر أنها كانت صلاة الظهر .

واختلف العلماء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، هل يرجع إلى الجلوس؟ فقالت طائفة بحديث ابن بحنة : إذا استتم قائماً ، واستقل من الأرض فلا يرجع ، وليمض في صلاته ، وإن لم يستو قائماً جلس . [٢١٨٣/١] وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن أبي ليلى / وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي .

وقالت طائفة : إذا فارقت أليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادي ، ويسجد قبل السلام ، رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة .

وقالت طائفة : يقعد وإن كان استتم قائماً روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري ، إلا أن النخعي قال : يجلس ما لم يفتتح القراءة . وقال الحسن : ما لم يركع .

= والأخبار ، والذي أطاق به اللثام عن منهج الأئمة المتقدمين ، بعد أن توالى الأيام عليه بالهجر والنسيان ، بل والخلل في الفهم والتطبيق . فوجدته شيخاً عالماً حاذقاً متقناً ذكياً أميناً ، بعيد الغوص فيما خلفه لنا الأئمة الأعلام من ثروة بالغة الدقة في المنهج القويم للجرح والتعديل والتصحيح والتعليل . وكانت ثمرة هذه المحاولة ما وفقت إلى جمعه من كلامه في الرواة ، وقواعد أهل الفن المعتمدة في أصول الحديث ، وقسمت الكتاب إلى هذين القسمين ، وهو قيد الجمع على الحاسب الآلي ، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : التشهد . وهو تحريف مخالف لوضع الباب .

وفي المدونة لابن القاسم قال : إن أخطأ فرجع بعد أن قام سجد بعد السلام . وقال أشهب وعلي بن زياد : قبل السلام ؛ لأنه قد وجب عليه السجود في حين قيامه ، ورجوعه إلى الجلوس زيادة . وعلة الذين قالوا يقعد وإن استتم قائماً القياس على إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد ، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع ، فكذلك حكمه إذا نسي قعوداً في موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره .

قال الطبري : والصواب قول من قال إذا استوى قائماً يمضي في صلاته ولا يقعد ، فإذا فرغ سجد سجدتي السهو لحديث ابن بحينة أن نبي الله حين اعتدل قائماً - من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسيح ، وأي الحالين كان فلم ينصرف النبي - عليه السلام - إلى الجلوس بعد قيامه ؛ وقد روي [عن] (١) عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر أنهم قاموا في اثنتين ، فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا ، وقالوا : إن الرسول كان يفعل ذلك .

وفي قول أكثر العلماء : أنه من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من اثنتين أنه لا تفسد صلاته إلا ما ذكر ابن أبي زيد عن سحنون أنه قال : أفسد الصلاة برجوعه . والصواب قول الجماعة ؛ لأن الأصل ما فعله ، وترك الرجوع رخصة وتنبه أن الجلسة الأولى لم تكن فريضة ؛ لأنها لو كانت فريضة لرجع النبي - عليه السلام - وقد سجد عنها فلم يقضها ، والفرائض لا يتوب عنها سجود ولا غيره ، ولا بد من قضائها في العمد والسهو .

(١) من « ه » .

وقد شذت فرقة فأوجبت الأولى فرضاً وقالوا : هي مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة بأن ينوب عنها سجود السهو كالعرايا من المزابنة ، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راکعاً ، لا يقاس عليها شيء من أعمال البر في الصلاة .

ومنهم من قال : هي فرض ، وأوجب الرجوع إليها ما لم يعمل المصلي بعدها ما يمنعه من الرجوع إليها ، وذلك عقد الركعة التي قام إليها يرفع رأسه منها ، وقولهم مردود بحديث ابن بحنينة فلا معنى للاشتغال به ، وإنما ذكرته ليعرف فساده .

وأجمع العلماء أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة وعليه إعادتها ، قالوا : وهي سنة على (حياها) (١) فحكم تركها عمداً حكم الفرائض ، وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عليه قال : ليست بفرض قياساً على الجلسة الوسطى ، واحتج بحديث ابن بحنينة في القيام من نيتين .

والجمهور حجة على من خالفهم لا يجوز عليهم جهل [ما عليه] (٢) الشاذ المنفرد ، على أن ابن عليه يوجب فساد صلاة من لم يأت بأعمال الصلاة كلها : سننها وفرائضها ، وقوله مردود بقوله ، ويرد أيضاً قوله قوله عليه السلام : « وتحليلها التسليم » والتسليم لا يكون إلا بجلوس فسقط قولهم .

وفي حديث ابن بحنينة حجة لمن جعل سجود السهو في النقص قبل السلام ، وقد اختلفوا في ذلك فذهبت فرقة إلى أن السجود كله قبل ،

(١) في « هـ » : حالها . (٢) من « هـ » .

روي هذا عن أبي هريرة ومكحول ، وعن الزهري وربيعة والأوزاعي والليث والشافعي . وقالت فرقة : السجود كله [بعد] (١) السلام ، روي ذلك عن علي وابن مسعود وعمار وسعد وابن عباس وأنس ، وهو قول النخعي والحسن والثوري والكوفيين ، واحتجوا من طريق النظر بإجماعهم على أن حكم من سها في صلاته أن لا يسجد في موضع سهوه ، وإنما يؤخر ذلك إلى آخر صلاته لتجمع له السجدتان كل سهو في صلاته ، ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو أيضاً فوجب أن يؤخر السجدتان عن السلام أيضاً كما يؤخر عن التشهد .

وذهب مالك إلى أن سهوه إن كان نقصاناً من الصلاة فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحنة ، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام على حديث ذي اليمين ، وهو قول أبي ثور ، ولا مدخل للنظر مع وجود السنن ، فلا معنى لقول الكوفيين .

* * *

باب : إذا صلى خمساً

فيه : ابن مسعود : « أن الرسول / صلى الظهر خمساً فقبل له : أزيد [١/٢٦٩] في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد السلام » .

اختلف الفقهاء في المصلي إذا قام إلى خامسة ، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث : إن ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها ، رجع وجلس وتشهد وسلم ، وإن لم يذكر إلا بعد فراغه من الخامسة ، فإنه يسلم ويسجد للسهو ، وصلاته مجزئة عنه ، هذا قول عطاء والحسن والنخعي والزهري ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قبل . وهو خطأ .

وقال أبو حنيفة : إذا صلى الظهر خمساً ساهياً نُظِرَ ، فإن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فإن صلاته الفرض قد بطلت ويضيف إلى الخامسة سادسة [وتكون نافلة ويعيد الفرض ، وإن جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته مجزئة ويضيف إلى الخامسة سادسة] (١) وتكون الخامسة والسادسة نفلاً ، وإن ذكر وهو في الخامسة قبل أن يسجد فيها ولم يكن جلس في الرابعة رجع إليها فأتها كما نقول وسجد بعد السلام .

قال ابن القصار : فلا يتفك أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث من أحد وجهين : إما أن يكون عليه السلام قعد في الرابعة قدر التشهد ، فإذا سجد ولم يزد على الخامسة سادسة أو لم يقعد فإنه لم يُعد الصلاة ، وهم يقولون : قد بطلت صلاته ، ولو كانت باطلة لم [يسجد] (٢) عليه السلام للسهو ولأعاد الصلاة .

وقوله : « فسجد سجدين بعد ما سلم » هو حجة لمالك في أن سجود السهو في الزيادة بعد السلام ، وخلاف لقول الشافعي في أن سجود السهو في الزيادة قبل السلام ، وقول مالك يشهد له الحديث ، ومن طريق النظر أن سجود النقص جبران ، والجبران يقع داخل الصلاة فيجعل زيادة فعل مكان ما سقط من الفعل ، وتجعل الزيادة التي هي ترغيم للشيطان خارج الصلاة ، ولا تدخل زيادة فعل على زيادة فعل فتكثر الزيادات .

وقال المهلب : السجود في الزيادة إنما هو لأحد معنيين : ليشفع ما قد زاد إن كان زيادة كثيرة ، وقد روي عن النبي أنه قال : « إذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين تشفع له ما تقدم » ، وإن كانت زيادة

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يتشهد . وهو تحريف لا يناسب السياق .

قليلة فالسجدتان ترغيم للشيطان الذي أسهى وأشغل حتى زاد في الصلاة، فأغىظ الشيطان بالسجدتين؛ لأن السجود هو الذي استحق إبليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار، فلا شيء أرغم له منه .

* * *

باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث يسجد سجديتين

مثل سجود الصلاة أو أطول

فيه : أبو هريرة قال : « صلى لنا رسول الله الظهر أو العصر فسلم ، فقال له ذو اليمين : (أقصرت) ^(١) الصلاة يا رسول الله ؟ فقال رسول الله لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجديتين » .

قال سعد : « وصلى عروة بن الزبير المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجديتين وقال : هكذا فعل الرسول » .

هذه الترجمة رد على أهل الظاهر في قولهم أنه لا يسجد أحد من السهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله : وهو السلام من ثنتين على حديث ذي اليمين ، والقيام من ثنتين على حديث ابن بحنة إلا أنه يجعل السجود في ذلك بعد السلام ، أو من صلى الظهر خمساً على حديث ابن مسعود ، وفي البناء على اليقين على حديث أبي سعيد الخدري ، وفي التحري على حديث ابن مسعود .

وجماعة الفقهاء يقولون : إن من سلم في ثلاث ركعات ، أو قام في ثلاث ، أو نقص من صلاته ماله بال ، أو زاد فيها ، فعليه سجود السهو ؛ لأن النبي - عليه السلام - علم الناس في السلام من ثنتين ،

(١) في « هـ » : أنقصت .

والقيام منها ، وزيادة خامسة ، وفي البناء على اليقين والتحري سجود السهو ليستعملوا ذلك في كل سهو يكون في معناه .

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام- قال : « إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب ، وليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » فأمر بالسجود لكل سهو ، وهو عام إلا أن يقوم دليل .

وفي قصة ذي اليمين من الفقه أن اليقين لا يجب تركه للشك ، حتى يأتي بيقين يزيله ؛ ألا ترى أن ذا اليمين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات ، فلما أتى بها رسول الله على غير تمامها ، وأمكن في ذلك القصد من جهة الوحي ، وأمكن النسيان ؛ لزمه أن يستفهم حتى يصير إلى يقين يقطع به الشك ، وفيه من الفقه أن من سلم ساهياً في صلاته وتكلم وهو يظن أنه قد أتمها / فإنه لا يضره ذلك ويبني على صلاته .

وقد اختلف قول العلماء في كيفية رجوع المصلي إلى إصلاح صلاته ، فقال مالك في المدونة : كل من رجع إلى إصلاح ما (بني) (١) عليه من صلاته فليرجع بإحرام . وروى ابن وهب عنه أنه قال : إن لم يكبر فلا يضره ذلك مع إمام كان أو وحده . وقال ابن نافع : إن لم يدخل بإحرام أفسد صلاته على نفسه وعلى من خلفه إن كان إماماً . وقال الأصيلي : رواية ابن وهب هي القياس ؛ لأن رجوعه إلى صلاته بنية تجزئه من ابتداء بإحرام ، كما فعل عليه السلام في حديث ذي اليمين ، وليس سلامه ساهياً مما يخرج من صلاته .

وقال غيره : إن لم يكبر في رجوعه فلا شيء عليه ؛ لأن التكبير

(١) في « ه » : بقي .

شعار حركات المصلي ، وأصل التكبير في غير الإحرام إنما كان للإمام ثم صار سنة بمواظبة النبي - عليه السلام - [عليه] (١) وتكبير الصلوات محصور فلا وجه للزيادة فيه ، ألا ترى أن الذي يحبسه الإمام عن القيام لا يكبر إذا قام لقضاء ما عليه ؛ لأنها زيادة على تكبير الصلاة ، وسلامه ساهياً لا يخرج عن الصلاة عند جمهور العلماء [و] (١) إذا كان في صلاة بنى عليها فلا معنى للإحرام ؛ لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متمم لها ، وإنما يؤمر بالتكبير من ابتداء الصلاة أو استأنفها .

قال ابن القصار : وقول ذي اليمين لرسول الله : « أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لم تقصر ولم أنس » يدل أنه من تكلم ساهياً في الصلاة لم يفسدها ، وهو قول مالك والشافعي . والحجة لذلك أنه لما قال ذو اليمين : بل قد نسيت ، علمنا أنه لم يكن القصر في الصلاة ، وأن الرسول فعل ذلك ناسياً ، فحصل كلامه عليه السلام في حال نسيان الصلاة غير مفسد لها ، ولو كان الكلام يفسدها لابتدأ عليه السلام [الصلاة] (١) ولم يبين .

هذا رد على أبي حنيفة وأصحابه والثوري ، فإنهم زعموا أن من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً لمصلحتها أنه قد أفسدها . وروي مثل قولهم عن النخعي وقتادة ، وقاله ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك . قال ابن وهب : إنما كان حديث ذي اليمين في بدء الإسلام ، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم .

وقال ابن كنانة : لا يجوز لأحد اليوم ما جاز لمن كان مع النبي - عليه السلام - لأن ذا اليمين ظن أن التقصير نزل وقد علم الناس كلهم اليوم أن تقصير الصلاة لا ينزل ، فعلى من تكلم بالإعادة . قال عيسى

(١) من « ه » .

ابن دينار : فقرأته على ابن القاسم فقال : ما أدري ما هذه الحجة ،
قد قال لهم النبي - عليه السلام - : « كل ذلك لم يكن . قالوا :
بلى قد كان بعض ذلك » فقد كلموه عمداً بعد علمهم أنها لم تقصر
وبنوا .

وقال الشافعي : الكلام في مصلحة الصلاة عمداً لا يجوز . وقال
مالك : الكلام في مصلحتها عمداً لا يفسدها ، مثل أن يقول لإمامه :
بقيت عليك ركعة أو تسليمه ، أو يسأله الإمام عن شيء تركه فيحجبه .
وقال الأوزاعي : إن تكلم لفرض يجب عليه لم تفسد صلاته ، وإن
كان لغير ذلك بطلت ، والفرض عليه ردُّ السلام ، أو أن يرى أعمى
يقع في بئر فينهاه .

واحتج الكوفيون فقالوا : حديث ذي اليمين منسوخ ، نسخه
حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم في النهي عن الكلام في الصلاة ،
وعللوا الحديث فقالوا : أبو هريرة [لم يشهد] ^(١) قصة ذي اليمين ؛
لأن ذا اليمين قتل يوم بدر ، قالوا : ويدل على ذلك ما رواه الليثُ بن
سعد عن نافع ، وابن وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن
ابن عمر : « أنه ذكر له حديث ذي اليمين فقال : كان إسلام أبي
هريرة بعد ما قتل ذو اليمين » .

فعلى هذا معنى قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله » يعني
صلى بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة ، كما قال النزال بن سبرة :
قال لنا رسول الله : « إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف ، وأنتم
اليوم بنو عبد الله ، ونحن بنو عبد الله » يعني لقوم النزال ، فهذا
النزال يقول : قال لنا رسول الله وهو لم يره ، يريد بذلك قال لقومنا .

(١) من « ه » .

ومثله قال طاوس : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضروات شيئاً . وطاوس لم يدرك معاذاً ، إنما قدم اليمن في عهد رسول الله ﷺ ولم يولد طاوس يومئذ ، فمعنى قوله : قدم علينا ، قدم بلدنا ، وهذا الزهري على علمه بالسنة يقول : إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر .

وما ادعاه الكوفيون أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود فغير مسلم لهم ، لَمَّا قدمنا في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة أن حديث ابن مسعود في تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة وقت قدومه من الحبشة ، وإسلام أبي هريرة / كان عام خيبر ، وقد [١/٢٢٠-٢٢١] صح شهود أبي هريرة لقصة ذي اليدين ، وأنها لم تكن قبل بدر .

وقولهم : إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغير صحيح ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ذكر ذلك سعيد بن المسيب وجماعة من [أهل] (١) السير : ابن إسحاق وغيره قالوا : وذو الشمالين هو عمير بن عمرو ، من خزاعة حليف لبني زهرة ، وذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر ، وإن المتكلم كان من بني سليم ، ذكر ذلك يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وقال عمران بن حصين : رجل طويل اليدين يقال له : الخرباق . وقال الأثرم : سمعت مسدداً يقول : الذي قتل ببدر [هو] (١) ذو الشمالين بن عبد عمرو ، حليف بني زهرة ، وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي - عليه السلام - وذكر ابن أبي خيثمة أن ذا اليدين عمراً إلى زمن معاوية ، وتوفي بذي (خشب) (٢) .

(١) من « ه » .

(٢) في ترجمة ذي اليدين من الاستيعاب (٢/٤٧٦) : « ذو خشب » بمعجمتين ، =

وقد اضطرب الزهري في رواية حديث ذي اليمين ، فجعله ذا الشماليين المقتول ببدر ، وترك العلماء حديثه ؛ لأنه مرة يرويه عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بلغني أن النبي - عليه السلام - وحدث عنه مالك ، عن سعيد وأبي سلمة أنه بلغهما أن « النبي - عليه السلام - صلى ركعتين ثم سلم ، ولم يسجد للسهو » وقال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز : قول ابن شهاب أن النبي - عليه السلام - لم يسجد يوم ذي اليمين خطأ وغلط ، وقد ثبت ذلك عنه عليه السلام .

قال ابن القصار : والدليل على أن كل من تكلم في صلاته عمداً لمصلحتها أن صلاته تامة ، أن ذا اليمين لما قال للرسول : قد كان بعض ذلك ، علم أن الرسول لم يقصر وأن النسيان الجائر قد حصل [منه] (١) فابتدأ عامداً فسأل الناس ، فأجابوه أيضاً عامدين ؛ لأنهم علموا أنها لم تقصر ، وأن النسيان قد وقع ، وبهذا احتج ابن القاسم .

وقال أبو الفرج : لو صح للمخالفين ما ادعوه من نسخ حديث ذي اليمين بتحريم الكلام في الصلاة ، لم يكن لهم فيه حجة ؛ لأنه قد نهى عن التسييح في الصلاة في غير موضعه ، وأبيح للتنبيه على غفلة المصلي في صلاته ليستدركه ، فكذلك الكلام .

ويدخل على أبي حنيفة والشافعي التناقض في قولهم في هذا الحديث ؛ لأنهم يجيزون المشي في الصلاة عامداً لإصلاحها ، كالراعف يخرج من المسجد يغسل الدم وللوضوء ، ولا يجوز ذلك

= وكذا في الإصابة (٤٨٩/١) وفي أسد الغابة (١٤٥/٢) : « كان ينزل بذي حشب من ناحية المدينة » كذا بجيم في أوله ثم معجمة . وهو تصحيف ، ففي معجم البلدان (٣٧٢/٢) ومعجم ما استعجم (٤٩٩/١ - ٥٠٠) : « ذو حشب » - بضم المعجمتين - موضع على مرحلة من المدينة على طريق الشام ، والله أعلم .

(١) من « هـ » .

عندهم في غير إصلاح الصلاة ، فكذلك الكلام يجوز منه لإصلاح الصلاة ما لا يجوز منه لغير ذلك .

* * *

باب : من لم يتشهد في سجدي السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة : (لا) (١) يتشهد .

فيه : أبو هريرة : « أن الرسول انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع » .
وقيل لابن سيرين : في سجدي السهو تشهد ؟ فقال : ليس في حديث أبي هريرة .

اختلف العلماء في سجدي السهو ، وهل فيهما تشهد وسلام ، فقالت طائفة : لا تشهد فيهما ولا سلام . روي ذلك عن أنس و(طاوس)(٢) والحسن والشعبي .

وقالت طائفة : لا تشهد فيهما ، وفيهما السلام . روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعمار وابن أبي ليلي وابن سيرين .

وقالت طائفة : فيهما تشهد وسلام . روي ذلك عن ابن مسعود والنخعي والحكم ، ورواية عن قتادة ، واستحسن ذلك الليث ، وقاله

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/١١٨) : « كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري ، وفيه نظر ؛ فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدي السهو ويسلم ، فلعل « لا » في الترجمة زائدة ، يكون قتادة اختلف عليه في ذلك » اهـ . كذا فيه : « ويكون » ، والظاهر أن الصواب : « أو يكون » كما هو واضح .

(٢) كذا في « الأصل » وفي « هـ » : عطاء .

مالك في العتية والمجموعة ، وهو قول الأوزاعي والثوري والكوفيين
والشافعي ، ذكره ابن المنذر .

وحكى الطحاوي عن الأوزاعي والشافعي : ليس فيهما تشهد .
وفيهما قول رابع : إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد
السلام تشهد ، رواه أشهب عن مالك ، وهو قول ابن الماجشون
وأحمد بن حنبل .

قال المهلب : وليس في حديث ذي اليمين تشهد ولا تسليم ،
ويحتمل ذلك وجهين : أحدهما : أن يكون النبي - عليه السلام -
تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك المحدث ، والثاني : أنه لم يتشهد
فيهما ولا سلم ، وألحق المسلمون بهاتين السجدين الصلاة ؛ لما كانت
صلاة كبر الرسول لهما ، فأضيف إليهما التشهد والسلام تأكيداً لهما .

وقال ابن المنذر : التسليم في سجدي السهو ثابت عن النبي - عليه
السلام - من غير وجه ، وفي ثبوت التشهد عنه عليه السلام فيهما

(١١/ق-٢٢-ب) / نظر .

وفي حديث ذي اليمين حجة لمالك على الشافعي في قوله : إن
سجود السهو كله في الزيادة قبل السلام ؛ لأنه عليه السلام زاد في
حديث ذي اليمين السلام والكلام ثم أكمل صلاته وسجد للسهو بعد
السلام .

* * *

باب : يكبر في سجدي السهو

فيه : أبو هريرة قال : « صلى النبي إحدى صلاتي العشي - قال محمد^(١) : وأكبر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم [المسجد] ^(٢) فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعانُ الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه النبي ذا اليدين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . فقال : بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر [ثم وضع رأسه فكبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر] ^(٢) . »

وفيه : ابن بُحينة : « أن الرسول قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجديين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » .

قال المهلب : التكبير في سجود السهو ثابت عن النبي -عليه السلام- ولذلك ألحق المسلمون فيهما التشهد والسلام . وفي هذا الحديث من الفقه أنه لو انحرف عن القبلة في صلاته ساهياً أو مشى قليلا ، أنه لا يخرج ذلك عن صلاته ؛ لأن الرسول قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وخرج السرعان وقالوا : إنه قصرت الصلاة ، فلم ينقض ذلك صلاتهم ؛ لأنه كان سهواً ، فدل أن السهو لا ينقض الصلاة ، ولا يستعمل اليوم مثل هذا من الخروج من المسجد والكلام () ^(٣) إعادة الصلاة ، والعمل الكثير في الصلاة مسقط لخشوعها ، فلذلك استحَب العلماء إعادتها من أولها إذا كثر العمل مثل هذا .

واختلف العلماء في الذي يسهو مراراً في الصلاة ، فقال أكثر أهل العلم : يجزئه [لجمع] ^(٢) ذلك سجديتان . هذا قول النخعي وربيعة

(١) هو ابن سيرين أحد رجال الإسناد . (٢) من « ه » .

(٣) كلمة لم أستطع قراءتها في « الاصل » وفي « ه » طمس .

ومالك والثوري والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور ، ومنهم من قال يسجد في ذلك كله قبل السلام ، ومنهم من قال بعد السلام على حسب أقوالهم في ذلك .

وفيه قول ثاني : أن على من سها سهوين مختلفين أربع سجديات . هذا قول الأوزاعي . وقال ابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة : إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة ، منه ما يسجد له قبل السلام ، ومنه ما يسجد له بعد السلام ، فليسجد قبل السلام وبعد السلام . قال ابن القصار : وحديث ذي اليمين حجة لأهل المقالة الأولى ، وذلك أن النبي - عليه السلام - [سلم] (١) وهذا يوجب سجود السهو ، ثم مشى إلى خشبة معترضة في المسجد فاتكأ عليها ، وهذا يوجب سجود السهو ، ثم تكلم فقال : أصدق ذو اليمين . وهذا يوجب سجود سهو ، ثم سجد لجميع ذلك عليه السلام سجديتين ، وهذا حجة على من خالفه .

وقال مالك : إنه إذا اجتمع سهوان في الصلاة بزيادة ونقصان (فسجودهما قبل السلام) (٢) . أخذ في الزيادة بحديث ذي اليمين ، وأخذ في النقصان بحديث ابن بحنة ، وبهذا يصح استعمال الخبرين جميعاً ، واستعمال الأخبار أولى من ادعاء النسخ فيها ، والفرق بين الزيادة والنقصان بين من طريق النظر ؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الجبر بعد الخروج من [الصلاة] (٣) والسجود في الزيادة ترغيم للشيطان ، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ من الصلاة . وسرعان الناس : أوائلهم ، وكذلك سرعان الخيل .

(١) من « هـ » .
(٢) هكذا في « الأصل » ، وفي « هـ » : « وسجودهما ... » والكلام الآتي يدل أن مالكا يذهب إلى سجودين : مثل السلام وبعده ، فكأنه سقط : « وبعده » والله أعلم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الصلاح . ولا يستقيم .

باب : إذا لم يَدْرِ كم صلى ثلاثًا أو أربعًا

سجد سجدتين وهو جالس

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذان أُقْبِلَ ، فإذا ثُوبَ بها أدبرَ ، فإذا قُضي الثوب أُقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر ، حتى [يظل] ^(١) الرجل إن يَدْرِ كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فليسجد سجدتين وهو جالس » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فأخذ قوم بظاهره وقالوا : من شكَّ في صلاته ، فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين ، وهو جالس ثم يسلم ، وليس عليه غير ذلك / روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وعن الحسن البصري . وقال آخرون : هذا الحديث إنما هو في (المستنكح) ^(٢) الذي يكثر عليه السهو ويلزمه حتى لا يدري أسها أم لا ، فمن كانت هذه حاله أبدًا أجزاءه أن يسجد سجدتي السهو دون أن يأتي بركعة ، وإنما يأتي بركعة الذي لا يعتريه ذلك كثيرًا ، قالوا : وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض .

وعلى هذا فسَّرَ الليث بن سعد حديث أبي هريرة ، ذكره عنه ابن وهب ، وذكره ابن المواز عن مالك ، ورواه عيسى عن ابن القاسم . ومالك قول آخر فيمن كثر عليه السهو حتى يظن أنه لا يتم صلاته : فليُله عنه ولا شيء عليه . قال عنه ابن نافع : لا يسجد له . وقال ابن عبد الحكم : من كثر عليه السهو فلا يبيني على شكه ، وكَيْلُهُ عنه ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يصلي .

(٢) أي : المغلوب ، يقال : استنكح النعاسُ عينَهُ : غلبها . المعجم الوسيط (٢/٩٥١) .

ولو سجد بعد السلام كان أحبَّ إليَّ ، ومن لا يعتره إلا غبا فليبين
على يقينه ويسجد بعد السلام .

وقال آخرون : حديث أبي هريرة ناقص يفسره حديث أبي سعيد
الخدري وعبد الرحمن بن عوف ، في البناء على اليقين والإتيان بركة
للساك ، وحديث أبي هريرة فيه مضمرة قد ظهر في حديث غيره
فلا يجزئ من شك في صلاته أن يخرج منها إلا حتى يستيقن تمامها ؛
لأن الفرض لازم عليه بيقين فلا يسقط عنه إلا بيقين . هذا قول ربيعة
ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق .

وقال آخرون : الحكم في الشك أن ينظر المصلي إلى أغلب ظنه في
ذلك ، فإن مال إلى أحد العددين بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد
صلى ما عليه . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، واحتجوا في ذلك
بحديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا شك أحدكم
في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة » .
وقد ذكرت طرفاً من حجة من قال بالبناء على اليقين ، ومن حجة
من قال بالتحري في حديث ابن مسعود في باب التوجه إلى القبلة
حيث كان في أول كتاب الصلاة فأغنى عن إعادته .

وقال آخرون : إذا لم يدرككم صلى أعادها أبداً حتى يحفظ . روي
هذا عن ابن عباس وابن عمر وعن الشعبي وشريح وعطاء وسعيد بن
جبير ، وبه قال الأوزاعي . وحكي عن عطاء وميمون بن مهران
وسعيد بن جبير قول آخر : أنهم إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث
مرات ، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا .

قال المؤلف : أما هذان القولان الآخريان [مخالفان] ^(١) للآثار كلها ؛
لحديث ابن مسعود في التحري ، ولحديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن
عوف في البناء على اليقين ، ولحديث أبي هريرة في هذا الباب ،

(١) في « الأصل » و« هـ » : مخالفان ، والمثبت أنسب للسياق ، ولعله قد سقطت
الفاء من النسخ .

فلا أعلم له وجهًا إلا من جهة الاحتياط للصلاة ، غير أن من كثر شكُّه ولم ينفك منه إن كُلفَ الإعادةَ أبدًا كُلفَ ما ليس في وسعِهِ ، ولا معنى لمن حدَّ في ذلك ثلاث مرات أيضًا ، وكذلك لا أعلم وجهًا لرواية ابن نافع عن مالك أنه لا سجود على من كثر شكُّه ؛ لأنها خلاف لحديث أبي هريرة .

وقد احتج ابن القصار لقول مالك في الذي يكثر عليه السهو ، أنه ليس عليه غير السجود فقط ، فقال : الذي يكثر عليه السهو ويعتاده لا يتوصل إلى أداء صلاته في غالب الحال إلا باجتهاد ، ولو الزمناء البناء على اليقين كلما شك أدى إلى أن لا يخرج من صلاته حتى يكثر العمل فيها ، وكلما عاد إلى ما عنده أنه يقينه عاوده الشك فلحقته المشقة ، وأدى إلى خروج الوقت ، وفي هذا ما لا يخفى .

فحكّمه حكم المستحاضة التي يخرج منها الدم ، لو أمرناها بالخروج من الصلاة وغسل الدم والوضوء وهو لا ينقطع أدى إلى أن لا تصلي حتى يخرج الوقت ، ولعلها لا تصلي أصلا ، فكذلك من عادته الشك وكثرة السهو ، فينبغي أن يمضي على صلاته ، ويشبه هذا قول أبي حنيفة فإنه يقول : من شك في صلاته فلم يدر كم صلى فإن وقع له ذلك كثيراً بنى على اجتهاده وغالب ظنه ، وإن كان ذلك أول ما عرض له فليستأنف صلاته .

[فخالفنا في الذي لا يقع منه السهو أبداً ، فنحن نقول : بيني ، وهو يقول : يتدئ صلاته] ^(١) والحجة عليه في هذا حديث ابن مسعود أن الرسول قال : « من شك في صلاته فليتحجر الصواب ، وليتم عليه » وأبو حنيفة يقول : لا يتم ويستأنف . وهو خلاف الحديث ، وقد روي عن مكحول والأوزاعي أنه من بنى على اليقين

(١) من « ه » .

فليس عليه سجدتان ، ومن لم بين فليسجد . ذكره الطبري ، وهو
خلاف حديث ابن مسعود وغيره في السجود لمن بنى على اليقين ،
وخلاف لقول الفقهاء .

* * *

باب : السهو / في الفرض والتطوع

[١/٢٢١٦-ب]

وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره

وفيه : أبو هريرة أن الرسول قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاء
الشیطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس » .

الكلام في هذا الحديث كالكلام في [حديث] (١) الباب الذي
قبله ، منهم من جعله مبنيًا على حديث البناء على اليقين ، ومنهم من
جعله في (المستكح) (٢) . ومنهم من أخذ بظاهره في المستكح وغيره ،
ولم يوجب الإتيان بركعة على حسب ما تقدم في الباب قبل هذا ،
وأما سجود السهو في التطوع فإن جمهور الفقهاء يوجبون ذلك عليه ،
إلا ابن سيرين وقتادة فإنهما قالا : إذا سها في التطوع فلا سجود
عليه . والحجة للجماعة عليهما قوله عليه السلام : « إن أحدكم إذا قام
يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى » وقوله : « قام
يصلي » تدخل فيه جميع الصلوات فرضها ونفلها ، فهو عام في كل ما
يسمى صلاة ، وقد أوجب عليه السلام السجود على الساهي ، والسنة
حجة على من خالفها فصح قول الجماعة .

قال المهلب : وإذا كان الشيطان هو الذي يلبس عليه حتى ينسيه

(١) من « ه » .

(٢) سبق بيان معناه قريبًا ، وأنه الذي يغلب عليه السهو ويكثر منه جدا .

فليرغم أنفه بالسجود في السهو ، فيرجع راغم الأنف خاسئاً بالسجود
الذي حرمه الله فائدته ، وخيبه من رحمته بإبائه منه .

* * *

باب : إذا كُلمَ وهو يصلي فأشار بيده أو استمع

فيه : كريب : « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصليها ، وقد
بلغنا أن نبي الله نهى عنها ، وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع
عمر بن الخطاب عليها . قال كريب : فدخلت على عائشة فبلغتها ما
أرسلوني . فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ،
فردوني إلى أم سلمة فقالت : سمعت النبي - عليه السلام - ينهى عنها ،
ثم رأيت يصليها حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني
حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول لك
أم سلمة : يا رسول الله [سمعتك] ^(١) تنهى عن هاتين الركعتين ،
ورأيتك تصليها ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه [ففعلت الجارية ،
فأشار بيده فاستأخرت عنه] ^(١) فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية ،
سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

اختلف العلماء في الإشارة التي تفهم في الصلاة ، فقال مالك
والشافعي : لا تقطع الصلاة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تقطع
الصلاة ، وحكمها حكم الكلام . واحتجوا بما رواه ابن إسحاق ،

(١) من « ه » .

عن يعقوب بن عتبة ، عن [أبي غطفان بن طريف] ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة ، تفهم عنه فليُعد » .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث هذا الباب وقالوا : قد جاء من طرق متواترة عن الرسول بإشارة مفهومة ، فهو أولى من حديث أبي غطفان عن أبي هريرة ، فليست الإشارة في طريق النظر كالكلام ؛ لأن الإشارة إنما هي حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تفسدها ، فكذلك حركة اليد .

وفي حديث عائشة جواز استماع المصلي إلى ما يخبره به من ليس في الصلاة ، وقد روى ^(٢) موسى عن ابن القاسم أن من أخبر في الصلاة بما يسره فحمد الله ، أو بمصيبة فاسترجع ، أو يُخبر بالشيء فيقول : الحمد لله على كل حال ، أو الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فلا يعجبني وصلاته مجزئة .

وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها في كتاب أوقات الصلوات ، الجمع بين معنى هذا الحديث وبين نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر للطبري ، فاطلبه هناك .

قال المهلب : وفيه من الفقه أنه ينبغي أن يسأل أعلم الناس بالمسألة ، وأن العلماء إذا اختلفوا رفعوا الأمر إلى من هو أعلم منهم وأفقه للمسألة لملازمة سبقت له ، ثم يُقتدى به ، وينتهي إلى فعله ، وفيه فضل عائشة وعلمها ؛ لأنهم اقتصوها بالسؤال قبل غيرها .

(١) من « هـ » وهو المرّي الحجازي ، يروي عن أبي هريرة ، وعنه يعقوب بن عتبة ابن الأحنس ، انظر : تهذيب الكمال (١٧٧/٣٤) ، ووقع في « الاصل » : عن أبي غطفان ، عن أبي طريف . وهو خطأ .

(٢) من أول هنا سقط من « هـ » بمقدار ورقة ، وسيأتي التنبيه على نهايته (ص ٢٣٦) .

قال غيره: وإنما رفعت المسألة إلى أم سلمة - والله أعلم - لأن عائشة كانت تصليهما بعد العصر ، وعلمت أن عند أم سلمة من علمها مثل ما عندها ، وأنها قد رأت الرسول يصليهما في ذلك الوقت في بيتها ، فأرادت عائشة أن تستظهر بأم سلمة تقويةً لمذهبها من أجل ظهور نهيه عليه السلام عنهما ، وخشية الإنكار لقولها منفردة ، وقد حفظ / عن عائشة أنها قالت : « ما تركهما رسول الله في بيتي سرا [١/٢٢٢-٢٢٣] ولا جهراً - تريد جهراً منها - وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته » .

وأما الركعتان اللتان صلاهما النبي - عليه السلام - ذلك اليوم في بيت أم سلمة فهما غير اللتين كان يلتزم صلاتهما في بيت عائشة بعد العصر ، وإنما كانت الركعتان بعد الظهر على ما جاء في الحديث ، فأراد إعادتهما ذلك الوقت أخذاً بالأفضل ، لا أن ذلك واجب عليه في سنته ؛ لأن السنن والنوافل إذا فاتت أوقاتها لم يلزم إعادتها - والله ولي التوفيق .

* * *

باب : الإشارة في الصلاة

قوله كريب عن أم سلمة عن النبي عليه السلام

فيه : سهل بن سعد : « أن رسول الله خرج يصلح بين [بني عمرو] (١) ابن عوف ، فجاء النبي وأبو بكر في الصلاة فأشار إليه الرسول يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ذلك ... » الحديث .

وفيه : أسماء : « دخلت على عائشة وهي تصلي ، فقلت : ما شأن

(١) في « الأصل » : عمر . والمثبت من الصحيح المطبوع ، وهو الموافق لما في كتب أنساب العرب .

الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت : آية ؟ فقالت برأسها : أي نعم .

وفيه : عائشة : « صلى الرسول وهو في بيته شاك جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ... » الحديث .

وهذا الباب كله كالذي قبله ، فيه الإشارة المعهودة باليد والرأس ، وفيه جواز استفهام المصلي ، وردة الجواب باليد والرأس خلافاً لقول الكوفيين ، وروى ابن القاسم عن مالك من تكلم في الصلاة فأشار برأسه أو بيده فلا بأس بما خف ولا يكثر .

وقال ابن وهب : لا بأس أن يشير في الصلاة بـ « لا » و « نعم » . وقد اختلف قول مالك إذا تنحنح في الصلاة لرجل يسمعه ، فقال في المختصر : إن ذلك لكلام . وروى عنه ابن القاسم أنه لا شيء عليه . قال الأبهري : لأن التنحنح ليس بكلام وليس له حروف هجاء .

* * *

كتاب الجنائز

باب : من كان آخرُ كلامه لا إله إلا الله

وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك .

وفيه : أبو ذر قال : قال رسول الله : « أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال : بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ فقال : وإن زنى وإن سرق . »

وفيه : عبد الله قال : قال رسول الله : « من مات يشرك بالله دخل النار ، وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . »

قال عبد الواحد : فإن قال قائل : ليس ظاهر هذين الحديثين مما يوافق التبويب ، قيل له : قد ذكر البخاري حديث أبي ذر هذا في كتاب اللباس ، وقال فيه : إن النبي - عليه السلام - قال : « ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » إلى قوله : « وإن زنا وإن سرق . . . » الحديث .

وفسره بأن قال بأثره : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله ، غفر له . فدل قوله هذا على أن من قال : لا إله إلا الله وإن بعد قوله لها عن وقت موته ، ثم مات على اعتقادها أنه ممن آخر كلامه لا إله إلا الله ، وداخل في معنى التبويب إذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات .

قال المؤلف : وقد روى ابن أبي الدنيا قال : حدثنا يعقوب بن عبيد

قال : حدثنا أبو عاصم النبيل قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن [صالح بن أبي عريب] (١) ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (٢) : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » على ظاهر الترجمة ، وروى ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » .

قال المهلب : لا خلاف بين أئمة المسلمين أنه من قال : لا إله إلا الله ومات عليها أنه لا بد له من الجنة ، ولكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها . وذكر ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث « أن الرسول حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأوصاه أن ييسر ولا يعسر ، ويبشر ولا ينفر ، وقال : إنه سيقدم عليك قوم من أهل الكتاب يسألونك ما مفتاح الجنة ، فقل : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

قال غيره : وفي حديث أبي ذر وقول ابن مسعود رد على الرافضة [١/٢٢٦-ب] والإباضية/ وأكثر الخوارج في قولهم : إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم ، وقد نطق القرآن أيضاً بتكذيبهم . قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٣) وقال أبو عثمان بن الحداد : والحجة عليهم في أن الله - تعالى - لا يُخلد في النار من عمل عملاً مقبولاً منه ؛ إذ قبول العمل يوجب ثوابه ، والتخليد في العذاب يمنع ثواب الأعمال ، وقد أخبر الله - تعالى - في كتابه الصادق به ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ (٤) وترك المثوبة على الإحسان ظلم ، تعالى الله عن ذلك .

(١) في « الأصل » : « صالح عن أبي عريب » وهو تحريف وتصحيف ، انظر : تهذيب الكمال (٧٤/١٣) ، والحديث رواه أحمد في المسند (٢٤٧/٥) ، وأبو داود في سننه (٣١١٦) وغيرهما .

(٢) هذا آخر السقط الواقع في « هـ » والمشار إليه آنفاً .

(٣) النساء : ٤٨ ، ١١٦ . (٤) النساء : ٤٠ .

وقول وهب بن منبه : إن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك . فإنما أراد بالأسنان القواعد التي بني الإسلام عليها ، التي هي كمال الإيمان ودعائمه ، خلاف قول الغالية من المرجئة والجهمية الذين يقولون : إن الفرائض ليست إيمانًا ، وقد سماها الله إيمانًا بقوله : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ ^(١) أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، وقال : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه ﴾ ^(٢) واستئذنانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله .

قال المؤلف : وقول ابن مسعود أصل في القول بدليل الخطاب وإثبات القياس - والله الموفق للصواب .



باب : الأمر باتباع الجنائز

فيه : البراء قال : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحريز ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « حق المسلم على المسلم خمس : [رد] ^(٣) السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » .

قال المؤلف : اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها من فروض الكفاية عند جمهور العلماء ، واختلف [أصحاب] ^(٤) مالك في ذلك ،

(١) البقرة : ١٤٣ . (٢) النور : ٦٢ . (٣) من « ه » .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : قول . والمذكور بعد ذلك إنما هو من كلام أصحاب مالك لا من قوله ، فما في « ه » هو الصواب .

فذكر ابن المواز قال عبد الملك : الصلاة على الميت فريضة يحملها من قام بها . وحكى ابن سحنون عن أبيه مثله ، وقال أصبغ بن الفرج : هي سنة ، وعبادة المرضى [ندب] ^(١) وفضيلة .

وأما إجابة الداعي فإن كانت الدعوة إلى وليمة النكاح ، فجمهور العلماء يوجبونها [فرضاً] ^(٢) ويوجبون الأكل فيها على من لم يكن صائماً إن كان الطعام طيباً ، ولم يكن في الدعوة منكر ، وغير ذلك من الدعوات يراه العلماء حسناً من باب الألفة وحسن الصحبة .

وأما نصر المظلوم ففرض على من يقدر عليه ويطاع أمره ، وإبرار القسم ندب وحض إذا أقسم الرجل على أخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يشق عليه ، فعليه أن يبرأ قسمه ، وذلك من مكارم الأخلاق ، ورد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي ، وعند الكوفيين فرض معين على كل واحد من الجماعة .

وتشميت العاطس واجب وجوب سنة ، والشرب في آنية الفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء ، وكذلك آنية الذهب ، والتختم بالذهب حرام على الرجال خاصة ، مباح للنساء ، والحرير المصمت الذي لا يخالطه غيره لا يجوز لبسه للرجال ، إلا أنهم اختلفوا في لباسه للحرب ، و [حال] ^(٢) التداوي للجرب وشبهه ، وهو حلال للنساء .

وسقط من حديث البراء الخصلة السابعة المنهي عنها ، وهي ركوب المياثر ، وذكرها في حديث البراء في كتاب الاستئذان ، وفي كتاب الأشربة .

وقوله عليه السلام : « حق المسلم على المسلم » يعني حق حرمة

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مندوب . (٢) من « هـ » .

عليه وجميل صحبته له ما لم يكن فرضاً في الحديث كتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة، وهو كقول أبي هريرة: حق على المسلم أن يغتسل كل جمعة، وأن يستاك ويمس من طيب أهله، وليس شيء من ذلك عنده فرضاً، وسيأتي القول في هذا الحديث مستوعباً في كتاب الاستئذان والسلام فهو موضعه - إن شاء الله تعالى - وفي كتاب النكاح في إجابة دعوة الوليمة .

* * *

باب : الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه

فيه : عائشة : « أن أبا بكر دخل على النبي وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم أكبّ / عليه فقبله ثم بكى فقال : بأبي أنت (١) يا نبي الله ، لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ، فخرج أبو بكر وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ، فأبى [فقال : اجلس ، فأبى] (٢) فتشهد أبو بكر فمال إليه الناس وتركوا عمر فقال : أما بعد ، فمن كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ إلى ﴿ الشاكرين ﴾ (٣) والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل ذلك حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها منه الناس فما سمع بشر إلا يتلوها .

وفيه : أم العلاء : « بايعت النبي - عليه السلام - قالت : اقتسم المهاجرون قُرْعَةً ، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي مات فيه ، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد

(١) كذا في « الأصل » ، و« هـ » وأخشى أن يكون سقط : « وأمي » وهو ثابت في الفتح (٣/١٣٦) .

(٢) من « هـ » . (٣) آل عمران : ١٤٤ .

أكرمك الله، فقال النبي - عليه السلام - : وما يدريك أن الله أكرمه ؟
قلت : بأبي أنت [وأمي] ^(١) يا رسول الله ، فمن يكرمه الله ! فقال : أما
هو فقد جاءه اليقين ، والله إنني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا
رسول الله ما يفعل بي قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً .

وفيه : جابر : « لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي
وينهوني ، والنبي لا ينهاني ، فجعلت عمتي فاطمة تبكي ، فقال النبي :
تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموها » .

قال المهلب : فيه جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يبد منه أذى ،
وفيه جواز تقبيل الميت عند وداعه ، ونهى الرسول عن المكامعة ^(٢) إنما
هي في حال الحياة ، فلما ارتفعت في الميت جاز تقبيله ، وقد روى
عبد الرزاق عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم بن
محمد ، عن عائشة « أن رسول الله دخل على عثمان بن مظعون
فأكب عليه فقبله ثم بكى ، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه »
وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح ، وكذلك في قوله عليه
السلام في حديث جابر : « تبكين أو لا تبكين » إباحة البكاء أيضاً ،
وسياتي ذلك في موضعه - إن شاء الله .

وأما قول أبي بكر الصديق : لا يجمع الله عليك موتتين ، فإنما قال
ذلك - والله أعلم - لأن عمر بن الخطاب وغيره قالوا : إن رسول الله
لم يمت وسيبعث ويقطع أيدي رجال وأرجلهم ، ذكرته عن عمر في
فضائل أبي بكر الصديق ، فأراد أنه لا يجمع الله عليه ميتتين في
الدنيا ، بأن يمته هذه الميتة التي قد ماتها ثم يحييه ، ثم يمته ميتة أخرى ،
وليس قوله : لا يجمع الله عليك ميتتين ، بمعارض لقوله تعالى :

(١) من « ه » .

(٢) هي الضمُّ ، يقال : كأمع المرأة : ضمها إليه يصونها . المعجم الوسيط (٢/٧٩٨)

﴿ ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ (١) لأن الميتة الأولى خلقه الله من تراب ومن نطفة ؛ لأن التراب والنطفة موات ، والموات كله لم يموت نفسه ، إنما أماته الله الذي خلقه ، والموت الثاني الذي يموت الخلق ، وأما قوله : ﴿ وأحييتنا اثنتين ﴾ يعني حياة الدنيا والحياة في الآخرة بعد الموت ، هذا قول ابن مسعود والسائب بن يزيد وابن جريج . فقوله : لا يجمع الله عليك ميتتين كقوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ (٢) .

وفي الآية قول آخر روي عن الضحاك أنه قال : الميتة الأولى ميتته ، والثانية موته في القبر بعد الفتنة والمساءلة ، واحتج بأنه لا يجوز أن يقال للنطفة والتراب ميت ، وإنما يقال ميت لمن تقدمت له الحياة ، وهذا اعتراض فاسد قال الله تعالى : ﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ﴾ (٣) ولم يتقدم لها حياة قط وإنما (جعلها) (٤) الله جماداً ومواتاً ، وهذا من سعة كلام العرب ، والقول الأول هو الذي عليه العلماء .

وفيه أن أبا بكر الصديق أعلم من عمر ، وهذه إحدى المسائل التي ظهر فيها ثاقب علم أبي بكر ، وفضل معرفته ، ورجاحة [رأيه] (٥) وبارع فهمه ، و(سرعة) (٦) انتزاعه بالقرآن ، وثبات نفسه ، وكذلك مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد ، ألا ترى أنه حين تشهد وبدأ بالكلام مال الناس إليه وتركوا عمر .

ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته في نفوسهم على عمر ، وسمو محله عندهم ، أخذوا ذلك رواية عن نبيهم - عليه السلام - وقد أقر بذلك عمر بن الخطاب حين مات أبو بكر فقال : والله ما أحب أن

(١) غافر : ١١ . (٢) الدخان : ٥٦ . (٣) يس : ٣٣ .

(٤) في « هـ » : خلقها ، ولعله الأنسب هنا .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : حسن .

ألقى الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبي بكر ، ولوددت أني شعرة
في صدر أبي بكر .

وذكر الطبري عن ابن عباس فقال : « والله إني لأمشي مع عمر في
خلافته ويده الدرة ، وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه
غيري / إذ قال [لي] (١) : يا ابن عباس ، هل تدري ما حملني
على مقاتلي التي قلت حين مات رسول الله ؟ قلت : لا أدري والله
يا أمير المؤمنين . قال : ما حملني على ذلك إلا قوله تعالى :
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيداً ﴾ (٢) فوالله إني كنت لأظن أن رسول الله سيقى
في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها» وفي تأويل عمر هذه (٣) الحجة
لمالك في قوله : في الصحابة مخطئ ومصيب ، يعني في التأويل .

وقال المهلب : وفي حديث أم العلاء أنه لا يقطع على أحد من أهل
القبلة بجنة ولا نار، ولكن يرجى للمحسن، ويخاف على المسيء، وأما
قوله عليه السلام : «والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» فيحتمل
أن يكون قبل أن يعلمه الله بأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،
وقد روي في [هذا الحديث] (٤) «ما يفعل به» وهو الصواب؛ لأن رسول الله
لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى به إليه ، والله الموفق للصواب .

وقال عبد الواحد : فإن قيل : هذا المعنى يعارض قوله في حديث
جابر : « ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » قيل :
لا تعارض بينهما ، وذلك أن الرسول لا ينطق عن الهوى ، فأنكر
على أم العلاء قطعها على ابن مظعون ؛ إذ لم يعلم هو من أمره شيئاً ،
وفي قصة جابر قال بما علمه من طريق الوحي ؛ إذ لا يجوز أن يقطع
عليه السلام على مثل هذا إلا بوحي ، فسقط التعارض .

(١) من « هـ » . (٢) البقرة : ١٤٣ . (٣) يعني : الآية .

(٤) في « الأصل » ، و« هـ » : « هذه الآية » ، والظاهر أنه سبق قلم من المصنف ،
فإن الكلام على الحديث المذكور قبل سطرين ، وقد أشار الحافظ ابن حجر في
الفتح (٣/١٣٩) إلى أن رواية الكشميهني : « به » قال : وهو غلط منه

باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربعاً » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، وإن عيني رسول الله لتذرفان ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » .

قال المهلب : هذا صواب الترجمة : باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه ، وإنما نعى عليه السلام النجاشي للناس ، وخصه بالصلاة عليه وهو غائب ؛ لأنه كان عند الناس على غير الإسلام ، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه ، فيدعو له في جملة المسلمين ليناله بركة دعوتهم ، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه .

والدليل على ذلك أنه لم يصل عليه السلام على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين والأنصار الذين ماتوا في أقطار البلدان ، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ، ولم يصل على أحد مات غائباً ؛ لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها ، ولم يحضر النجاشي مسلمٌ يصلي على جنازته ، فذلك خصوص للنجاشي ، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث .

وقال بعض العلماء : إن روح النجاشي أحضر بين يدي النبي - عليه السلام - فصلى عليه ، ورفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته ، وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه ، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى ، وهذه أدلة الخصوص ، يدل على ذلك أيضاً إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث ، ولم

أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن أبي زيد عن عبد العزيز بن أبي سلمة فإنه قال : إذا استوقن أنه غرق ، أو قتل ، أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل عليه السلام بالنجاشي . وبه قال ابن حبيب .

وفي نعي النبي للنجاشي ، وقوله : « أخذ الراية زيدٌ فأصيب » جواز نعي الميت للناس بخلاف قول من تأول نهي النبي - عليه السلام - عن النعي أنه الإعلام بموت الميت ، روي ذلك عن حذيفة : « أنه كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذنوا به أحدًا ، فإنني أخاف أن يكون نعيًا ؛ فإنني سمعت رسول الله ينهى عن النعي » وقال بذلك الربيع بن خثيم وابن مسعود وعلقمة ، وحديث النجاشي أصح من حديث حذيفة ، وإنما الذي نهى عنه عليه السلام فهو نعي الجاهلية وأفعالها ، وفيه علكم من أعلام النبوة بإخباره عن الغيب بخبر النجاشي وخبر زيد وأصحابه ، وسيأتي القول في معنى حديث أنس في كتاب الجهاد - إن شاء الله .

* * *

باب : الإذن بالجنّازة

وقال أبو هريرة / : قال عليه السلام ألا آذنتموني .

[١/٢٢٤٦-]

فيه : ابن عباس قال : « مات إنسان كان رسول الله يعوده ، فمات بالليل فدفنوه ليلا ، فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل وكانت ظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره فصلى عليه » .

الإذن بالجنّازة والإعلام بها سنةٌ بخلاف قول من كره ذلك ، روي عن ابن عمر : « أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج

بجنازته « والحجة في السنة لا فيما خالفها ، وقد روي عن ابن عمر في ذلك ما يوافق السنة ، وذلك : « أنه نعي له رافع بن خديج قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قرى حول المدينة ليشهدوا ، قال : نعم ما رأيتم » وكان أبو هريرة يمر بالمجالس فيقول : إن أحاكم قد مات فاشهدوا جنازته » .

قال المهلب : وهذا الذي صلى عليه الرسول بعد ما دفن إنما فعله لأنه كان يخدم المسجد ، وقد روى أبو هريرة في هذا الحديث « أن أسود - رجل أو امرأة - كان يكون في المسجد يقمه فمات » وروى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله بمرضها ، وكان يعود المساكين ، وقال : إذا ماتت فأذنوني ، فخرج بجنازتها ليلا . . . » وذكر الحديث ، وإنما صلى على القبر ؛ لأنه عليه السلام [كان] ^(١) وعد ليصلي عليه ليكرمه بذلك ؛ لإكرامه بيت الله - تعالى - ليحتمل المسلمون من تنزيه المساجد ما ينالون به هذه الفضيلة ، وسيأتي اختلاف العلماء في الصلاة على القبر بعد ما يدفن في بابه - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ ^(٢)

فيه : أنس قال : قال عليه السلام : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

وفيه : أبو سعيد : « أن النساء قلن للنبي - عليه السلام - : اجعل لنا

(٢) البقرة : ١٥٥ .

(١) من « ه » .

يوماً ، فوعظهن وقال : أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد [كانوا] (١)
حجاباً من النار قالت امرأة : واثنان ؟ قال : واثنان .
وقال أبو هريرة : « لم يبلغوا الحنث » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا (يتوفى) (٢) لمسلم ثلاثة من
الولد فيلج النار إلا تحلة القسم ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ (٣) » .

قال المهلب : هذه الأحاديث تدل على أن أولاد المسلمين في الجنة ،
وهو قول جمهور العلماء ، وشذت المجبرة فجعلوا الأطفال في
المشيئة ، وهو قول مهجور مردود بالسنة وإجماع الجماعة الذين لا يجوز
عليهم الغلط ؛ لأنه يستحيل أن يكون الله - تعالى - يغفر لأبائهم
بفضل رحمته ، ولا يوجب الرحمة للأبناء ، وهذا بين لا إشكال فيه .

وسياتي الكلام في الأطفال بعد هذا في موضعه - إن شاء الله
تعالى - وقد جاء أنه من مات له ولد واحد دخل الجنة روي عن
الرسول أنه قال : « قال الله - عز وجل - : ما جزاء عبدي إذا قبضت
صفيه من الدنيا فيصير ويحتسب إلا الجنة » ولا صفي أصفى من الولد .

قال عبد الواحد : وقوله عليه السلام : « واثنان » بعد أن قال :
« ثلاثة » يحتمل أنه لما قالت له المرأة : أو اثنان ؟ نزل عليه الوحي في
الحين أن يجيبها بقوله : « واثنان » ولا يمتنع نزول الوحي على النبي -
عليه السلام - في أسرع من طرفة العين ، ويدل على ذلك ما ثبت عن
النبي - عليه السلام - « أنه لما نزلت عليه : ﴿ لا يستوي القاعدون من
المؤمنين ﴾ (٤) قام إليه ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إنني رجل
ضرير البصر ، فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ (٤) فألحقت بها » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : « كن » . (٢) في « ه » : يموت .

(٣) النساء : ٩٥ .

(٤) مريم : ٧١ .

وقوله عليه السلام : « إلا تحلة القسم » هو مخرج في التفسير المسند؛ لأن القسم عند العلماء قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ (١) هذا قول أبي عبيد يقول : فلا يَرِدُهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَبْرُؤُ اللَّهُ قَسْمَهُ .

قال الخطابي : وعارضنا ابن قتيبة فقال : هذا حسن من الاستخراج إن كان هذا قسماً ، قال : وفيه وجه آخر ، وهو أشبه بكلام العرب ومعانيهم ، وهو إذا أرادوا تقليل مكث الشيء وتقصير مدته شبهوه بتحليل القسم ، وذلك أن يقول (للرجل بعده) (٢) : إن شاء الله ، فيقولون : ما يقيم (فلان) (٣) عنه إلا تحلة القسم ، وما ينال العليل إلا كتحلليل الآلية ، مشهور في كلامهم قال : ومعناه أن النار لا تمسه إلا قليلاً كتحلليل اليمين ، ثم ينجيه الله منها . قال : ولا إشكال أن المعنى ما ذهب إليه أبو عبيد ، إلا أنه أغفل بيان موضع القسم ، فتوهم ابن قتيبة أنه ليس بقسم .

وقد جاء ذلك في حديث مرفوع رواه زبانه / بن فائد ، عن سهل (١/٢٢٤-ب) ابن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حرس ليلة وراء عورة المسلمين تطوعاً لم ير النار تمسه إلا تحلة القسم ، قال الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ (٤) وفي هذا ما يقطع بصحة قول أبي عبيد .

قال الخطابي : وموضع القسم مردود إلى قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبُّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنَحْضُرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جثياً ... ﴾ (٥) الآية وفيه وجه آخر وهو أن العرب تحلف وتضمير المقسم به كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ المعنى : وإن منكم والله إلا واردها وقال الحسن وقتادة : ﴿ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ قسماً واجباً ، وهو قول ابن مسعود .

(١) النساء : ٩٥ . (٢) في « هـ » : الرجل بعد .

(٣) في « هـ » : فلاناً . (٤) مريم : ٧١ . (٥) مريم : ٦٨ .

واختلف العلماء في هذا الورد المذكور في الآية ، فقال جابر بن عبد الله وابن عباس : لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ، فتكون على المؤمن برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم . وقال آخرون : الورد الممر على الصراط . وروي ذلك عن ابن مسعود وكعب الأحبار ، ورواية عن ابن عباس .

وقال آخرون : هو خطاب للكفار . روي ذلك عن ابن عباس قال : هو رد على الآيات التي قبلها في الكفار قوله تعالى : ﴿ فوريك لنحشرنهم والشیاطین ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا ﴾ إلى قوله : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ (١) .

وقال ابن الأنباري وغيره : جائز أن يرجع من مخاطبة الغائب إلى لفظ المواجهة، ومن المواجهة إلى الغائب ، قال تعالى : ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً إن هذا كان لكم جزاء ﴾ (٢) فأبدل الكاف من الهاء، فعلى هذا صلح أن يكون خطاباً للمؤمنين . وقال مجاهد : الحمى حظ المؤمن من النار ، ثم قرأ : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال : الحمى في الدنيا الورد ، فلا يردّها في الآخرة . والحجة له ما رواه [أبو أسامة] (٣) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل ابن عبد الله الأشعري ، عن أبي هريرة قال : « عاد رسول الله وأنا

(١) الإنسان : ٢١ ، ٢٢ . (٢) مريم : ٦٨ - ٧١ .

(٣) هو حماد بن أسامة . وقد قال ابن نمير : « وهو الذي يروي عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، نرى بأنه ليس بابن جابر ، بل هو رجل تسمى به » يعني أنه يدلسه . قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» : « تلقت الأئمة حديث أبي أسامة بالقبول لحفظه ودينه ، ولم يتصفه ابن نمير » .
ووقع في «الأصل ، هـ» : أبو أمامة . وهو تحريف .

معه مريضاً كان يتوعك فقال : أبشر فإن الله - تعالى - يقول : هي ناري أسلطها على عبيد المؤمن لتكون حظه من نار الآخرة » .

وقال صاحب العين : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث : الذنب العظيم .



باب : قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري

فيه : أنس قال : « مرَّ النبي - عليه السلام - بامرأة عند قبر فقال : اتقي الله واصبري » .

قال المؤلف : إنما أمرها بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر . قال ابن عون : كل عمل له ثواب إلا الصبر ، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (١) فأراد عليه السلام ألا تجتمع عليها مصيبتان : مصيبة الهلاك ومصيبة فقد الأجر الذي يبطله الجزع ، فأمرها بالصبر الذي لا بد للجزاع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره ، وقد أحسن الحسن البصري في البيان عن هذا المعنى فقال : الحمد لله الذي آجرنا على ما لأبد لنا منه ، وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصيته .

فلذلك قال عليه السلام لها : « اتقي الله واصبري » أي اتقي معصيته بلزوم الجزع الذي يحبط الأجر ، واستشعري الصبر على المصيبة بما وعد الله على ذلك ، وقال بعض الحكماء لرجل عزاه : إن كل مصيبة لم يذهب فرحُ ثوابها بألم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي .

وفي هذا الحديث دليل على جواز زيارة القبور ؛ لأن ذلك لو كان

(١) الزمر : ١٠ .

لا يجوز لما ترك عليه السلام بيان ذلك ، ولأنكر على المرأة جلوسها عند القبر ، وسيأتي بيان هذا المعنى في باب - إن شاء الله .

* * *

باب : غسل الميت (ووضوؤه) (١) بالماء والسدر

وحنظ ابنُ عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله ولم يتوضأ وقال ابن عباس : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً وقال سعد : لو كان نجساً ما مسسته وقال عليه السلام : المؤمن لا ينجس .

فيه : أم عطية : « دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنتي . فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه فقال : أشعرنها إياه - تعني إزاره » .

وترجم له باب يجعل الكافور في آخره .

قال ابن المنذر : السُّنَّة أن يغسل الميت بالماء والسدر غسلًا ، ولا معنى لطرح ورقات من السدر في الماء كفعل العامة ؛ لأن الغسل إنما يقع بالسدر المضروب بالماء ، وأنكر أحمد الورقات التي يطرحها العامة في الماء .

جمهور العلماء على أن يغسل الميت الغسلة الأولى بالماء ، والثانية بالماء والسدر ، والثالثة بماء فيه كافور / وروى قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بماء فيه كافور ، ومنهم من يذهب إلى أن الغسلات كلها بالماء والسدر على ظاهر قوله عليه السلام : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر » وهو قول أحمد ، ورووا في حديث « أن النبي - عليه السلام - غسل ثلاث غسلات كلهن بالماء والسدر » .

(١) في « ه » : ووضوئه ، وكلاهما له وجه .

وكان إبراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة ، وإنما الكافور عنده في الحنوط . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ولا معنى لقولهم ؛ لقوله عليه السلام : « اجعلن في الآخرة كافوراً » وعلى هذا أكثر السلف . وقيل : إن الكافور بسبب الملائكة .

وفي أمره عليه السلام باستعمال الكافور دليل على جواز استعمال المسك وكل ما جانسه من الطيب في الحنوط ، وأجاز المسك أكثر العلماء ، وأمر علي بن أبي طالب أن يجعل في حنوطه وقال : هو من أفضل حنوط النبي - عليه السلام - واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وكرهه عمر بن الخطاب وعطاء والحسن ومجاهد ، وقال عطاء والحسن : إنه ميتة . وفي استعمال النبي - عليه السلام - له في حنوطه الحجة على من كرهه .

واختلف الصحابة في غُسل من غَسَلَ ميتًا ، فروي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنَّ عليه الغسل . وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : وعليه أدركت الناس . ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس .

وقالت طائفة : لا غسل عليه . روي ذلك عن ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر ، ومن التابعين : القاسم وسالم والنخعي والحسن البصري ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث ، وحكى ابن حبيب عن مالك أنه لا غسل عليه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتج ابن حبيب بحديث أسماء بنت عميس : « أنها غسلت أبا بكر الصديق بعد موته ، فلما فرغت من غسله سألت من حضر من المهاجرين والأنصار هل عليها غسل ؟ قالوا : لا » .

قال ابن القصار : واختلف العلماء في ابن آدم إذا مات ، فقالت

طائفة : ينجس بالموت . وقالت طائفة : لا ينجس . وليس للملك فيه نص ، وقد رأيت لبعض أصحابه أنه طاهر ، وهو الصواب ، واختلف فيه قول الشافعي ، والدليل على طهارته أن النبي - عليه السلام - قبل عثمان بن مظعون لما مات والدموع تسيل على خديه ، ولو كان نجسًا لم يجز أن يفعل الرسول هذا ، وخاصة فإن الدموع إذا سالت عليه وهو نجس لم يجز أن تلامسها بشرة الحي ؛ لأنها تصير نجسة رطبة .

وقد قال عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » وهو بعد موته مؤمن كما كان في حياته ، فثبتت طهارته كما قال ابن عباس .

قال عبد الواحد : فإن قيل : فقد صح أن المؤمن لا ينجس ، وأن المؤمن قد سقطت عنه العبادة بعد موته ، فما وجه غسل الميت الذي ليس بنجس ولا متعبد ، وما معنى غسله ثلاثًا ؟ قيل : يحتمل أن يكون معنى غسله - والله أعلم - أنه تنظيف لمباشرة الملائكة إياه ، وللقائه لله - تعالى - ولذلك يجعل له الكافور ليلقاه طيب الرائحة ، وأمر أن يغسل ثلاثًا أو خمسًا ، وليس التحديد في ذلك بواجب ، وإنما أريد بالغسل الإنقاء ؛ لقوله عليه السلام : « أو أكثر من ذلك إن رأيتم » .

فإن قيل : إن واحدة تكفيه ، فما معنى الثلاث والخمس ؟! قيل : للمبالغة في غسله ؛ ليلقى الله بأكمل الطهارات ، فإن قيل : فماذا يطهر إذا لم يعلم به جنابة ، ولا حيض بالمرأة ، ولا بجسدها نجاسة ؟ فالجواب : أنه يجوز أن يكون [به جنابة] ^(١) لا نعلمها من احتلام وغيره ، ويغشاء الموت فيموت جنبًا ، أو يمس جسده في مرضه شيء من النجاسات ولا يعلم ذلك ، فوجب أن يؤخذ له بالوثيقة ويحتاط له ، ليوقن له أنه لقي الله طاهرًا - والله أعلم .

وقد قال سعيد بن المسيب والحسن البصري : إن كل ميت يجنب ،

(١) من « ه » .

ولو مات وهو طاهر من ذلك كله لكان تطهيره حسناً ؛ إذ قد يكون به رائحةٌ عزقٍ ذفرٍ من المرض أو مهنة ، لبعده عن الغسل ، كما أمر الرسول - عليه السلام - بالغسل يوم الجمعة لمن ليس بجنب ولا عليه نجاسة إلا زيادة في التطهير لمناجاة ربه يوم الجمعة ، فالميت أحوج إلى ذلك للقاء الله - تعالى - ولللقاء الملائكة .

* * *

باب : ما يستحب أن يغسل وترّاً

فيه : أم عطية قالت : « قال النبي - عليه السلام - ونحن نغسل ابنته : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر ... » الحديث .
وفي حديث حفصة : « اغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة » .

قال ابن المنذر : في حديث أم عطية / دليل على أن أقل ما يغسل ^[١/٢٢٥٣-ب] الميت ثلاث ، وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث ألا يغسله إلا وترّاً ، ومعنى أمره بالوتر - والله أعلم - ليستشعر المؤمن في أعماله أن الله - تعالى - وحده لا شريك له كما قال عليه السلام لسعد حين رآه يشير بأصبعين في دعائه : « أحدٌ أحدٌ » .

ولا يحفظ ذكر السبع في حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين عنها ، ولم يرو ذلك محمد بن سيرين عن أم عطية إلا أنه روى هذه الألفاظ عن أخته ، عن أم عطية ، وروى سائر الحديث عن أم عطية .

وقال مالك والشافعي : يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً . وقال عطاء : أو [سبعمائة] ^(١) وقال أحمد : لا يزداد على سبع . وقال الشافعي :

(١) من « هـ » وهو الصواب ، وفي « الأصل » : تسعاً . وهو تصحيف . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع . راجع فتح الباري للحافظ ابن حجر ، حديث رقم (١٢٥٣) .

لا يقتصر عن ثلاث . وروى ابن وهب عن مالك أنه ليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف ، ولكنه يغسل ويطهر ، وأحب إليّ أن يغسل ثلاثاً أو خمساً كما قال عليه السلام .

وقال أبو حنيفة : إذا زاد على الثلاثة سقط الوتر . وهذا خلاف للحديث ، وذهب الكوفيون والثوري ومالك والمزنيّ أنه إذا خرج منه حدث بعد تمام غسله غسل ذلك الموضع ، ولم يعد غسله ؛ لأنها عبادة على الحي قد أداها ، وليس على الميت عبادة .

وقال الشافعي : إن خرج منه شيء بعد الغسلة الثالثة أعيد غسله . وقال أحمد : يعاد غسله إذا خرج منه شيء إلى [سبع] (١) غسلات ، ولا يزداد عليها . والقول الأول أولى ؛ لأنه لو خرج من الحي بعد الغسل حدث لم ينتقض غسله ، ولا يكون حكم الميت أكثر من حكم الحي .



باب : يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء

فيه : أم عطية : « قال النبي - عليه السلام - في غسل ابنته : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

واستحب العلماء أن يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء ؛ لفضل الميامن وفضل أعضاء الوضوء ؛ لأن الغرر والتحجيل يكون فيها ، وقال ابن سيرين : يبدأ بمواضع الوضوء ثم بميامنه . وقال أبو قلابة : يبدأ بالرأس واللحية ثم الميامن .

واختلف الفقهاء في وضوء الميت وفي غسله ، فقال مالك : إن وضئ فحسن . وقال أبو حنيفة : لا يوضأ ؛ لأن العبادة ساقطة عنه والتكليف ؛ ولأن المضمضة أن يمج ذلك من فيه ، والاستنشاق لمن له نفس يجذبه ، والميت لا يقدر على ذلك . وقال الشافعي : يوضأ قبل غسله .

(١) في « الأصل » و« هـ » : « تسع » ، وسبق عن أحمد أنه لا يزداد على السبع ، فالظاهر أن ما وقع في الأصلين خطأ ، وأثبت الصواب .

قال ابن القصار : والحجة لقول مالك أنه قد ثبت وجوب غسله كالجنب ، فلما كان وضوء الجنب عند الغسل مستحبا ، كذلك هذا ، ولما كان الحي يتوضأ في غسله ليلقى ربه في أعلى مراتب الطهارة ، كان في الميت الذي حصل في أول منازل الآخرة أولى أن يلحق ربه في أعلى مراتب الطهارة أيضاً .

وقول الكوفيين : إن العبادة ساقطة عنه ، وقد تعبدنا نحن بتطهيره ، والمضمضة للتنظيف . ونحن نفعلها كما نغسل المواضع الغامضة منه ، فإن ترك وضوؤه فلا بأس ؛ لأن الرسول قال : « وأي وضوء أعم من الغسل » .

* * *

باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل

فيه : أم عطية قالت : « قال النبي - عليه السلام - في غسل ابنته : فإذا فرغتن فأذني ، فلما فرغنا آذناه ، فنزع إزاره من حقوه وقال : أشعرنها إياه » .

لا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن تكفن المرأة في ثوب الرجل ، والرجل في ثوب المرأة ، قال ابن المنذر : أكثر العلماء يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب . وفي المجموعة قال ابن القاسم : الوتر أحب إلى مالك في الكفن ، وإن لم يوجد للمرأة إلا ثوبان لفت فيهما . وقال أشهب : لا بأس بالأكفان في ثوب الرجل والمرأة .

وقال ابن شعبان : المرأة في عدد أثواب الأكفان أكثر من الرجل ، وأقله لها خمسة . وقال أبو حنيفة وجماعة : أدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ، والسنة فيها خمسة . وقال ابن المنذر : درع وخمار ولفافتان : لفاقة تحت الدرع تلف بها ، وأخرى فوقه ، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها .

وقوله : « أشعرنها إياه » أي اجعلنه يلي جسدها ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد عند العرب ، وسيأتي تفسير الحقو في باب الإشعار للميت - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين : لا بأس أن ينقض شعر المرأة

فيه : أم عطية : « أنهن جعلن رأس بنت الرسول ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ، ثم جعلنه ثلاثة قرون : ناصيتها وقرنيها » .

وترجم له باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقي شعر المرأة خلفها / وزاد فيه : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خلفها » . [١/٢٦٦-]

معنى نقض شعر المرأة - والله أعلم - لكي يبلغ الماء البشرة ، ويعم الماء جميع جسدها ، وتضفير شعرها بعد ذلك أحسن من استرساله وانتشاره ؛ لأن التضفير يجمعه ويضمه .

وقال الشافعي وأحمد : يضر رأس المرأة ثلاثة قرون : ناصيتها وقرنيها ، ثم يلقي خلفها على حديث أم عطية . وهو قول ابن حبيب . وقال ابن القاسم في العتبية : يلف شعر المرأة ، وأما الضفر فلا أعرفه .

وقال الكوفيون : يرسل من بين يديها من الجانبيين [جميعاً] (١) ثم [يسدل] (٢) الخمار عليه . وقال الأوزاعي : ليس مشط رأس الميتة بواجب ، ولكن يفرق شعرها وترسله مع خديها . وقول من اتبع الحديث أولى ، ولا حجة لمن خالفه .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : يشد .

باب : كيف الإشعار للميت

وقال الحسن : الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع وفيه : أم عطية : « دخل علينا الرسول ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فأذنيني . قالت : فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك » ولا أدري أي بناته . وزعم ابن سيرين أن الإشعار : الفُفْنَهَا فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر .

وقوله : « أشعرنها إياه » فإنه أراد اجعلنه على جسدها ، ومنه قوله عليه السلام : « الأنصار شعار ، والناس دثار » وقال ابن جريج : قلت لعطاء : ما معنى أشعرنها إياه ، أتؤزر ؟ قال : لا أراه إلا [قال] (١) : الففنها فيه . كقول ابن سيرين .

قال المؤلف : فإذا لفت فيه مما يلي جسمها منه فهو شعار لها ، وما فضل [منه] (١) فتكرير لَفَّهَ عليها أستر لها من أن تؤزر فيه مطلقاً دون أن يلف عليها ما فضل منه ، فلذلك فسر أن الإشعار أريد به لفها في الإزار ، وكان ابن سيرين أعلم التابعين (بغسل) (٢) الموتى ، هو وأيوب بعده .

قال المهلب : وإنما أعطاهما إزاره تبركاً بالنبي . و« الحَقْوُ » في اللغة موضع عقد الإزار من الرَّجْل وهو الخصر ، وقال صاحب العين : هو الكشح والجمع [أحقاء] (٣) ، والحقو أيضاً الإزار .

روي هذا كله في الحديث ، ففي هذا الحديث سمي الإزار حقواً .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : بعلم .

(٣) في « الأصل » و« هـ » : « أحق » وهو خطأ ، والمثبت من المعجم الوسيط (١/١٨٩) وغيره .

وفي باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل ؛ سمي الحقو موضع عقد الإزار ، فقال : « فترع من حقوه إزاره » فهذا شاهد لأهل اللغة ، وقد استدل قوم من هذا الحديث أن غسل النساء للمرأة أولى من غسل زوجها لها ، وهذا قول الشعبي وأبي حنيفة والثوري . وقالوا : إنما لم يجز غسلها ؛ لأنه ليس في عدة منها ، ولو ماتت هي لم يمتنع من التزويج عقيب موتها ، ولو مات هو لمنعت من التزويج حتى تخرج من عدتها .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : يغسل الرجل امرأته إذا ماتت ، واحتجوا بأن فاطمة بنت النبي أوصت إلى زوجها علي أن يغسلها . وكان هذا بحضرة الصحابة ولم ينكره منهم أحد ؛ فصار إجماعاً .

واعتل الكوفيون بأن لزوجها أن يتزوج أختها ، فلذلك لا يغسلها ؛ لأنه إذا غسلها وقد تزوج أختها فقد جمع بينهما ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأنها في حكم الزوجة بدليل الموارثة ، لا في حكم المبتوتة ، ويجوز لكل واحد منهما من صاحبه من النظر والمباشرة ما لا يجوز لغيرهما .

وقال ابن القصار : والجمع بين الأختين إنما حرم منه الجمع بينهما بعقد النكاح والنظر إلى كل واحدة منهما بعين الشهوة واللذة ، وهذا غير موجود في مسألتنا ، وأما إذا نظر إلى إحداها على طريق الحرمة المتقدمة ، فهو جائز كمن ينظر إلى أخته من الرضاع ، وإلى أختين مملوكتين . وأما غسل المرأة زوجها فهو إجماع لا خلاف فيه .

وقول المحدث (١) : لا أدري أي بناته . فقد روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت :

(١) هو أيوب ، كما جزم به الحافظ في الفتح (٣/١٦٠) .

« توفيت زينب بنت رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً » وقال بعض أهل السير : هي أم كلثوم .

* * *

باب : الثياب البيض للكفن

فيه : عائشة : « أن رسول الله كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة » .

وترجم له باب الكفن بغير قميص ، وباب الكفن بغير عمامة .

قال ابن المنذر : وروي عن الرسول أنه قال : « خير ثيابكم البياض ، فألبسوها أحياءكم ، وكفنوا بها موتاكم » والسحولية : البيض ، والسحل : الثوب الأبيض ، وقيل : إن « سحول » قرية باليمن تصنع بها ثياب [القطن] ^(١) / وتنسب إليها ، والكرسف : [١/٢٢٦-ب] القطن ، والفقهاء يستحبون في الكفن ما في هذا الحديث ، ولا يرون في الكفن شيئاً واجباً لا يتعدى ، وما ستر العورة أجزأ عندهم .

قال مالك : ليس في كفن الميت حدّ ، ويستحب الوتر . وقال مرة : لا أحب أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب . وقال ابن القصار : لا يستحب القميص في الكفن ، والسنة تركه . وبه قال الشافعي .

وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه لا يقمص الميت ، ولا يعمم ، ويدرج في ثلاثة أثواب بيض إدراجاً ، كما فعل بالنبى - عليه السلام - وكان جابر بن عبد الله وعطاء لا يعلمان الميت . وقالت طائفة : لا بأس بالقميص والعمامة في الكفن . روي ذلك عن ابن عمر .

وقال ابن حبيب : استحب مالك للرجل خمسة أثواب يعد فيها

(١) من « ه » .

القميص والعمامة والمئزر، ويلف في ثوبين، وقال في المدونة: من شأن الميت أن يعمم عندنا . وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يكفن في قميص .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « ليس فيها قميص ولا عمامة » يدل أن القميص الذي غسل فيه الرسول نزع عنه حين كفن ؛ لأنه إنما قيل : لا تنزعوا القميص ليستر به ولا يكشف جسده ، فلما ستر بالكفن استغني عن القميص ، ولو لم ينزع القميص حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي - عليه السلام - واستحسنه في غير ما شيء استشعاراً للتوحيد ، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول ، ويستشع أن يكفن على قميص مبلول .

فإن قيل : فقد روى يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية » قيل : هذا حديث انفرد به يزيد بن أبي زياد، و [هو] (١) لا يحتج به لضعفه ، وحديث عائشة أصح ، الذي نفت عنه القميص .

* * *

باب : الكفن في ثوبين

فيه : ابن عباس : « (بينا) (٢) رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ، قال النبي - عليه السلام - : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .
وترجم له باب الحنوط للميت وقال فيه : « فأقصته أو قال : فأقصته » ، وترجم له باب كيف يكفن المحرم ؟ .

قال المؤلف : قال مالك وأبو حنيفة : لا أحب لأحد أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب ، وإن كفن في ثوبين فحسن على ظاهر قوله

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : بينما .

عليه السلام : « كفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه طيباً ، ولا تخمروا رأسه »^(١) وإنما ترجم له باب الحنوط للميت ؛ لأنه لما قال في هذا الحديث : « لا تحنطوه » وكان محرماً استدل البخاري من هذا أنه إذا لم يكن محرماً أنه يحنط .

واختلف العلماء كيف يكفن المحرم ، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل : يكفن المحرم ولا يغطى رأسه ، ولا يقرب طيباً ؛ لأن حكم إحرامه باق . وهو قول عليّ وابن عباس على ظاهر هذا الحديث . وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي : يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال . وهو قول عثمان وعائشة وابن عمر .

قال ابن القصار : والحجة لهذا القول قوله عليه السلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث . . . » فدل أن بموته تنقطع عنه العبادة ، وقد كفن ابن عمر ابنه ، وخمر رأسه يوم مات وهو محرم وقال : لولا أنا حرم لطيبناه [وهذا]^(٢) يدل أن الحديث خاص في ذلك الرجل بعينه .

قوله عليه السلام : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » كما قال في الشهداء ، فإن الشهيد يبعث يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح مسك ، فأخبر عن حال كل من استحق الشهادة ، ثم خص جعفر لما قطعت يده فقال : « له جناحان يطير بهما في الجنة » ولم يقل ذلك في غيره ممن قطعت يده من الشهداء ، فلذلك خص ذلك المحرم الذي وقص دون غيره .

ويمكن أن يكون ذلك خصوصاً له من أجل أن الله تقبل حججه ، ولا يعلم أحدٌ بعد الرسول هل تقبل الله حج غيره ممن يموت محرماً ؟

(١) بعد هذا في « الأصل » و« هـ » : قال الأوزاعي : كذا وأظنه تحريفاً ، ولم أتبين وجه الصواب فيه ، والله أعلم .
(٢) من « هـ » .

ولذلك غسل ابن عمر ابنه بالجحفة ، وخمر رأسه ووجهه ؛ إذ لم يعلم [هل] (١) تقبل الله حَجَّةً ؟ ويدل على ذلك قوله عليه السلام : « كل كَلِمٍ يكلمه المسلم في سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم في [سبيله] (١) » فأخبر أن ليس كل مكلوم يأتي جرحه اللون لون دم والريح ريح مسك ، وإنما ذلك لمن خلصت نيته وجهاده لله ، لا لجميع المكلومين .

وقال ابن المنذر في قوله : « كفنوه في ثوبيه » دليل أن الكفن من رأس المال . وقوله : « فوقصته » تقول العرب : وقص الشيء وقصاً كسر . ولم أجد في اللغة « أوقصه » اللفظة التي شك فيها المحدث . والقصع : القتل / والماء يقصع العطش [أي يقتله] (١) وقصع القملة : قتلها [والقصع] (٢) : القتل المعجل .

[١-٢٢٧/١]

* * *

باب : الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ

فيه : ابن عمر : « أن عبد الله بن أبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبي - عليه السلام - فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصلّ عليه ، واستغفر له . فأعطاه قميصه ، فقال : أدني أصلي عليه . فأذنه ، فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر فقال : أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين ... » الحديث .

وفيه : جابر : « أتى النبي - عليه السلام - عبد الله بن أبيّ بعد ما دُفِنَ ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه » .

قال المؤلف : في هذين الحديثين دليل على جواز الكفن في القميص على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، واحتج أصحابه بقصة عبد الله

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وهو الصواب ، كما في مشارق الأنوار وغيره ، وجاء في «الأصل» : القصع .

ابن أبي هذه . وقال أصحاب مالك : إنما دفع النبي - عليه السلام - إليه القميص ؛ لأنه كانت لعبد الله بن أبي يد عند النبي ﷺ وذلك أن يوم بدر أتى بأسارى ، وكان العباس في جملتهم ، ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي - عليه السلام - له قميصاً ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه ، فكساه النبي إياه ، قال ابن عيينة : فكافأه الرسول بأن كفته في قميصه رجاء أن يخفف عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه ، ورجاء أن يكون معتقداً لبعض ما كان يظهره من الإسلام فينفعه الله بذلك ، وبدل على ذلك أن الله إنما أعلمه بأمره ، ونهاه عن الصلاة عليه وعلى غيره بعدما صلى عليه ، وأما حين صلى عليه لم يعلم حقيقة أمره ولا باطنه .

قال المهلب : وقوله في الترجمة : [الكفن] (١) في القميص الذي يكف أو لا يكف . إنما صوابه « يكفي » بإثبات الياء ، ومعناه طويلاً كان ذلك القميص أو قصيراً فإنه يجوز الكفن فيه ، وكان عبد الله بن أبي طويلاً ؛ ولذلك كسا العباس قميصه ، وكان العباس بائن الطول .

* * *

باب : الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار [وقتادة وقال عمرو بن دينار] (١) : الحنوط من جميع المال وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن .

فيه : « أن عبد الرحمن بن عوف أتى يوماً بطعام ، فقال : قتل مصعب ابن عمير وكان خيراً مني فلم نجد ما يكفن فيه إلا بردة ، وقاتل حمزة -

(١) من « ه » .

أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة ، لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طبيباتنا في حياتنا الدنيا ، ثم جعل يبكي » .

وترجم له باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكفن من رأس المال ، ولا يلتفت إلى شذوذ من شذ فقال : إنه من الثلث . يُروى ذلك عن جلاس بن عمرو ، وروى فيه عن طاوس شذوذ آخر ، قال : إن كان المال كثيراً فهو من رأس المال ، وإن كان يسيراً فهو من الثلث . وهذا الحكم لا دليل عليه .

قال المهلب : و [الحجة الواضحة] ^(١) للجماعة أن مصعب بن عمير وحمزة لم يوجد لكل واحد منهما ما يكفن فيه ، إلا بردة قصيرة كفنها [فيها] ^(١) رسول الله ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ، ولا وارث ، وبدأه على ذلك كله ، فدل أنه من رأس المال ، وقاله ابن المنذر .

وفيه جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره كما ترجم له ، والأصل في ذلك ستر العورة ، وإنما استحب لهما النبي - عليه السلام - التكفين في تلك الثياب التي ليست بسابغة لأنهم فيها قُتلوا ، وفيها يبعثون إن شاء الله .

واختلفوا في كفن المرأة ذات الزوج تموت ، فقال الشعبي وأحمد بن حنبل : كفنها من مالها . وقال مالك : كفنها على زوجها إن لم يكن لها مال . وقال ابن الماجشون : هو على الزوج وإن كان لها مال كالنفقة . قال ابن حبيب عن مالك مثل قول ابن الماجشون . وقال أصبغ : لا يكفنها فقيرة كانت أو مَلِيَّة .

(١) من « ه » .

وفي حديث عبد الرحمن من الفقه أن العالم ينبغي له أن يُدكر بسير [الصالحين] (١) وتقللهم من الدنيا [لتقل] (٢) رغبته فيها ، ويكي من تأخر لحاقه بالأخيار ويشفق من ذلك ؛ ألا ترى أنه بكى وترك الطعام . وفيه أنه ينبغي للمرء أيضاً أن يذكر نعم الله عنده ، ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها ، ويتخوف أن يُقاصَّ بها في الآخرة ، ويذهب سعيه فيها .

وقال عبد الواحد : إن قال قائل : لم بكى عبد الرحمن وقد ضمن له النبي الجنة ، وهو أحد العشرة ؟ قيل له : كان الصحابة مشفقين خائفين من طول / الحساب والوقوف له ، مستصغرين لأنفسهم ، [١/٢٢٧٦-ب] راغبين في إعلاء الدرجات ، وإن كانت الجنة قد ضمنت لهم ؛ فلذلك كانوا يكونون خوفاً من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى ، ومن طول الحساب - والله أعلم .

* * *

باب : إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى به

رأسه أو قدميه غطى رأسه

فيه : خَبَاب : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمننا من مات لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، ومننا من أينعت له ثمرته ، فهو يهدبها . قُتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه فيه إلا برداً ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا عليه السلام أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله من الإذخر » .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : لتكثر . وهو مخالف للسياق .

قال ابن المنذر : وفيه دليل أن الثوب إذا ضاق فتغطية رأس الميت أولى أن يبدأ به من رجله .

وقال المهلب : إنما أمره عليه السلام بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة ، ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته لغطيت بذلك عورته ، وجعل على سائره من الإذخر ؛ لأن ستر العورة واجب في حال الموت والحياة ، والنظر إليها ومباشرتها باليد تحرم إلا من أحل الله له ذلك من الزوجين .

وفي هذا الحديث ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق في وصف أحوالهم ؛ ألا ترى إلى قوله : « فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً » [يعني يكسب من الدنيا شيئاً ، ولا اقتناه ، وقصر نفسه عن شهواتها لينالها متوفرة في الآخرة] (١) و« منا من أينعت له ثمرته » يعني من كسب المال ، ونال من عرض الدنيا .

وفي هذا الحديث أن الصبر على مكافحة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار .

وقوله : « يهدبها » يقال : هدبت الثمرة : جنيتها ، وهدبت كل حلوبة : حلبتها بأطراف الأصابع .

* * *

باب : من استعدَّ الكفن في زمن رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه

فيه : سهل بن سعد : « أن امرأة جاءت النبي ببرة منسوجة فيها حاشيتها ، قالت : نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها . فأخذها النبي - عليه السلام - محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسَّنها فلان فقال : اكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي - عليه

(١) من « ه » .

السلام - محتاجاً إليها ، ثم سألتَهُ [وعلمتَ] ^(١) أنه لا يردُّ . قال : إني والله ما سألتَهُ لألبسها ، إنما سألتَهُ لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه .

فيه من الفقه جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه ، وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم ليمثلوا حلول الموت فيهم ، وأفضل ما ينظر فيه في وقت المهل وفسحة الأجل الاستعداد للمعاد ، وقد قال عليه السلام : « أفضل المؤمنين إيماناً أكثرهم للموت ذكراً ، وأحسنهم له استعداداً » .

قال المهلب : وفيه قبول السلطان للهدية من الفقير ، وفيه ترك مكافأته عليها بخلاف قول من قال إن هدية الفقير للمكافأة . وفيه أنه يسأل السلطان الفاضل والرجل العالم الشيء الذي له القيمة للتبرك به .

* * *

باب : اتباع النساء الجنائز

فيه : أم عطية : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

قال ابن المنذر : روينا عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة أنهم كرهوا للنساء اتباع الجنائز ، وكره ذلك (أبو أمامة) ^(٢) ومسروق والنخعي [والحسن] ^(١) ومحمد بن سيرين ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال الثوري : اتباع النساء الجنائز بدعة .

وروي جواز اتباع النساء الجنائز عن ابن عباس والقاسم وسالم ، وعن الزهري وربيعة وأبي الزناد [مثله] ^(١) ، ورخص مالك في ذلك ، وقال : قد خرج النساء قديماً في الجنائز ، وخرجت أسماء تقود فرس [الزبير] ^(٣) وهي حامل ، وقال : ما أرى بخروجهن بأساً إلا

(١) من « ه » .

(٢) كذا في « الأصل » وهي مطموسة في « ه » وقد سبق ذكر أبي أمامة ، فذكره هنا إما محرف من غيره ، وإما انتقال نظر من الناسخ ، والله أعلم .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : « ابن الزبير » .

في الأمر المستنكر . قال ابن المنذر : وقد احتج من كره ذلك بحديث أم عطية . قال المؤلف : واحتج به من أجاز ذلك أيضاً .

وقال المهلب : هذا الحديث يدل على أن النهي من النبي - عليه السلام - على درجات : فيه نهي تحريم ، ونهي تنزيه ، ونهي كراهية ، وإنما قالت أم عطية : / « ولم يعزم علينا » لأنها فهمت من النبي أن ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه ، ونسبة الأفعال إلى الدهر ، فهي إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان خفيفاً ، فهذا يدل أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقي الصحابة لها ، وينظر كيف تلقوها .

* * *

باب : إحداد المرأة على زوجها

فيه : أم عطية : « توفي ابن لها ، فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به ، وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج » .
وفيه : زينب بنت أبي سلمة قالت : « لما جاء نعي أبي سفيان من الشام ، دعت أم حبيبة [بصفرة] ^(١) فمسحت بعارضيتها وذراعيها ، وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي - عليه السلام - يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل ، وكل ما كان من دواعي الجماع ، يقال : امرأة حاد ومحد .
وأباح النبي - عليه السلام - أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوي محارمها ثلاثة أيام ، لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من أليم الوجد ، ولم يوجب ذلك عليها ، وهذا مذهب الفقهاء ، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك .

(١) من « ه » .

ومما يدل على أن الإحداد في الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب إجماع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج ، وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيع لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها ، ونص التنزيل أن الإحداد على ذوات الأزواج أربعة أشهر وعشراً واجب .

* * *

باب : زيارة القبور

فيه : أنس قال : « مر النبي - عليه السلام - بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري . فقالت : إليك عني فإنك لم تُصَبِّ بمصيتي . - ولم تعرفه - فقبل لها : إنه النبي - عليه السلام - فأنت باب الرسول فلم تجد عليه بوابين ، فقالت : لم أعرفك : فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

كره قوم زيارة القبور ؛ لأنه روي عن النبي - عليه السلام - أحاديث في النهي عنها ، وقال الشعبي : لولا أن رسول الله نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي . قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله .

ثم وردت أحاديث بنسخ النهي وإباحة زيارتها ، روى ابن أبي شيبة عن [عبد الرحيم] ^(١) بن سليمان ، عن يحيى بن الحارث ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك : « نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم قال : زوروها ولا تقولوا هُجراً » .

وروى معمر عن عطاء الخراساني قال : حدثني عبد الله بن

(١) هكذا في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤٢) وهو الصواب ، كما يعلم من ترجمته من تهذيب الكمال (٣٦/١٨) وترجمة شيخه : يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابري (٤٠٤/٣١) . ووقع في الأصل و« هـ » : عبد الرحمن ، وهو وهم .

[بريدة]^(١) عن أبيه قال : قال رسول الله : « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » وروي من حديث ابن مسعود عن النبي - عليه السلام .

وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحة أحاديث الإباحة ؛ لأن النبي - عليه السلام - إنما عرض على المرأة الباكية الصبر ورغبها فيه ، ولم ينكر عليها جلوسها عنده ، ولا نهاها عن زيارته ؛ لأنه عليه السلام لا يترك أحداً يستبيح ما لا يجوز بحضرتة ولا ينهأ ؛ لأن الله - تعالى - فرض عليه التبليغ والبيان لأُمَّته ، فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهي في ذلك ، وأظن الشعبي والنخعي لم تبلغهم أحاديث الإباحة - والله أعلم .

وكان النبي - عليه السلام - يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك . وزار النبي قبر أمه يوم فتح مكة في [ألف مئتين] ^(٢) ذكره ابن أبي الدنيا ، وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود وأنس بن مالك إجازة زيارة القبور .

وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كل جمعة . وكان ابن عمر يزور قبر [أبيه] ^(٣) فيقف عليه ويدعو له . وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبدالرحمن وقبره بمكة . ذكر ذلك كله عبد الرزاق .

وقال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها ، والسلام عليها عند المرور بها ، وقد ^(٤) فعل ذلك النبي - عليه السلام - وفي المجموعة : قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال :

(١) هو ابن الحصيب ، صحابي ، وهذا حديثه كما عند مسلم رقم (٩٧٧) وغيره ، ووقع في « الأصل » هـ : يزيد . وهو تصحيف .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : البقيع . وهو خطأ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ابنه .
(٤) من هنا حتى أول كتاب الزكاة ساقط من النسخة « هـ » .

قد كان نهى / عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل ^(١) ٢٢٨ق-ب
 إلا خيراً ، لم أر بذلك بأساً . وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها ،
 وقوله الذي تعضده الآثار وعمل به السلف أولى بالصواب ، والأمة
 مجمعة على زيارة قبر الرسول وأبي بكر وعمر ، ولا يجوز على
 الإجماع الخطأ ، قاله المهلب . وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى
 قبر النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ،
 السلام عليك يا أبتاه . رواه معمر ، عن أيوب ، عن نافع .

قال المهلب : ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول
 الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد - والله أعلم -
 فلما استحکم الإسلام ، وقوي في قلوب الناس ، وأمنت عبادة القبور
 والصلاة إليها ؛ نسخ النهي عن زيارتها ؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد
 في الدنيا .

وقد حدثنا أبو المطرف القنازعي ^(١) قال : حدثنا أبو محمد بن
 عثمان ، قال أبو عبد الله الشبلي الزاهد : حدثنا محمد بن وضاح ،
 حدثنا موسى بن معاوية ، عن يحيى بن يمان ، عن طاوس قال :
 « كانوا يستحبون ألا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام ؛ لأنهم يفتنون
 ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام » .

وفي حديث أنس ما كان عليه النبي - عليه السلام - من التواضع
 والرفق بالجاهل ؛ لأنه لم ينهر المرأة حين قالت له : إليك عني ،
 وعذرها بمصيبتها .

وإنما لم يتخذ بوابين ؛ لأن الله - تعالى - أعلمه أنه يعصمه من
 الناس ، وفيه أنه من اعتذر إليه بعذر لائح أنه يجب عليه قبوله .

* * *

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/٣٤٢) .

باب : قول الرسول عليه السلام

يعذب الميت ببكاء أهله

إذا كان النوح من سُنَّته ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١) وقال عليه السلام : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » فإذا لم يكن من سُنَّته فهو كما قالت عائشة : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٢) وهو كقوله تعالى : ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ (٣) وما يرخص من البكاء من غير نوح ، وقال عليه السلام : « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ وذلك بأنه أول من سن القتل » .

فيه : أسامة قال : « أرسلت ابنة النبي - عليه السلام - إليه أن ابناً لي قبض فائتنا . فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكلُّ عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب ورجال ، فرفع إلى النبي الصبي ونفسه تتعقعق - حسبته أنه قال : كأنها سنٌّ - ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ، ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

وفيه : أنس قال : « شهدت بنتاً لرسول الله ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، قال : فرأيت عيناه تدمعان ، قال : فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل . فنزل في قبرها » .

وفيه : ابن أبي مليكة قال : « توفيت بنت لعثمان بمكة وجئت لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ، فإن رسول الله قال : إن الميت

(١) التحريم : ٦ . (٢) الإسراء : ١٥ ، وفاطر : ١٨ . (٣) فاطر : ١٨ .

ليعذب بيبكاء أهله عليه . قال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، ثم حَدَّث قال : صدرتُ مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظلِّ سَمْرَةٍ ، فقال : ادعه لي . فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحقَّ أمير المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي ويقول : وأخاه ، واصحابه . قال عمر : يا صهيب ، أتبكي عليّ وقد قال رسول الله : إن الميت يعذب بيبكاء أهله عليه ! قال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله أن الله ليعذب المؤمن بيبكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ ولاتزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال ابن عباس عند ذلك : والله ﴿ هو أضحك وأبكى ﴾ (١) قال ابن أبي مليكة : والله ما قال [ابن عمر] (٢) شيئاً ، قالت عائشة : إنما مرَّ رسول الله على يهودية يبكي عليها ، فقال : إنكم تبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها .

وفي كتاب المغازي : قالت عائشة : إنما قال رسول الله : « إنه ليعذب / بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه » .

[١/٢٢٩ق-]

اختلف أهل العلم في معنى قوله عليه السلام : « يعذب الميت بيبكاء أهله عليه » فقالت طائفة : معناه أن يوصي بذلك الميت ، فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره ، وإليه ذهب البخاري في قوله : إذا كان النوح من سُنَّتِهِ . يعني أن يوصي بذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، وأنكروا قول عائشة ، وأخذوا بحديث عمر وابن عمر والمغيرة أن الميت يعذب بما نوح .

وقال آخرون : معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغارات والقدرة على الظلم ، وغير ذلك

(١) النجم : ٤٣ .

(٢) في « الأصل » : ابن عباس ، وهو وهم ، انظر : الفتح (٣/ ١٨١ ، ١٩٠) .

من الأفعال التي هي عند الله ذنوب، فهم سيكون لفقدها ويمدحونه بها، وهو يعذب من أجلها .

وقال آخرون : معناه أن الميت ليعذب ويحزن ببكاء أهله عليه ، وسوؤه إتيان ما يكره ربه ، واحتجوا بحديث قَيْلَةَ حين ذكر رسول الله أنها قالت : بكيتُ ثم قلت : والله يا رسول الله ، لقد ولدته [حراماً] (١) فقاتل معك يوم الرَبْذَةِ ، ثم ذهب [يمتري] (٢) لي من خير فأصابته حمى فمات . فقال عليه السلام : لو لم تكوني مسكينة لجررناك اليوم على وجهك ، أتغلب إحداكن على أن تصاحب صويحبة في الدنيا معروفاً، حتى إذا حال بينه و(بينه) (٣) من هو أولى به ، استرجع فقال : رب (أثني) (٤) بما أمضيت ، وأعني على ما أبقيت ، والذي نفس محمد بيده إن إحداكن لتبكي [فتستعين] (٥) إليه صويحبة ، فيا عباد الله ، لا تعذبوا أمواتكم .

قال الطبري : والدليل على أن بكاء الحي على الميت تعذيب من الحي له ، لا تعذيب من الله ما رواه عوف عن جلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة قال : « إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم ، فإن رأوا خيراً فرحوا به ، وإن رأوا شراً كرهوه ، وإنهم ليستخبرون الميت إذا أتاهم : من مات بعدهم ، حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته هل تزوجت أم لا » .

وروى محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : « كان ابن عمر في جنازة رافع بن خديج بين قامتي السرير فقال : إن الميت ليعذب ببكاء الحي ، فقال

(١) في « الأصل » صورتها : « حنيا » ، والمثبت من المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ص ١٠) ، والإصابة (٣٩٣/٤) .

(٢) في « الأصل » : « يمتري لي » ، والتصويب من الإصابة (٣٩٣/٤) ، وفي المعجم الكبير : يمتري . والمعنى : يجمع الميرة وهي الطعام يجمع للسفر ونحوه ، المعجم الوسيط (٨٩٣/٢) .

(٣) وهكذا في المعجم الكبير . (٤) وفي المعجم : آسني ، وفي الإصابة : أنسني .

(٥) في « الأصل » : فتستعر ، وفي الإصابة : فتستعيز ، والمثبت من المعجم الكبير .

ابن عباس : إن الميت لا يعذب ببكاء الحي « وذهبت عائشة إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره ، وهو أمر مجتمع عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾^(١) .

وكل حديث أتى فيه النهي عن البكاء فمعناه النياحة عند العلماء ؛ لأن الله - تعالى - أضحك وأبكى ، ولقوله عليه السلام : «تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الرب » وقال الرسول لعمر إذ نهى النساء عن البكاء : « دعهن يا عمر ، فإن النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد قريب » ونهى عن النياحة ، ولعن النائحة والمُشَقَّة ، ونهى عن شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ودعوى الجاهلية .

وفي حديث أسامة وأنس في هذا الباب جواز البكاء الخفيف بدمع العين ، قال الشافعي : أرخص في البكاء بلا ندبة ولا نياحة ، وما ذهبت إليه عائشة أشبه بدلائل الكتاب ، وما زيد في عذاب الكافر باستحقاقه لا بذنب غيره ؛ لأنه إذا بُكي عليه بذكر فتكاته وغاراته فهو مستحق للعذاب بذلك ، وأهله يَعُدُّون ذلك من فضائله وهو يعذب من أجلها ، فإنما يعذب بفعله لا ببكاء أهله ، هذا معنى قول عائشة : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وتصويب الشافعي لقول عائشة ، وإنكارها على ابن عمر يشبه أن يكون مذهب مالك ؛ لدلالة ما في موطنه عليه ؛ لأنه ذكر حديث عائشة ولم يذكر خلافه عن أحد .

وقوله : « ونفسه تققع » القعقة : حكاية أصوات الرعد والجلود اليابسة وما أشبه ذلك ، ورجل قعقاع وققععان ، وهو الذي يسمع لمفاصل رجليه تققعقاً ، عن صاحب العين ، والشن : القربة

(١) الأنعام : ١٦٤ .

اليابسة ، ومن أمثالهم : أَلْمِثْلِي يَقْعَقُ بِالشَّنَانِ ، يريد أن مثلي لا يفزع بذلك .

* * *

باب : ما يكره من النياحة على الميت

وقال عمر : دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة .
والنقع : التراب على الرأس . واللققة : الصوت .

فيه : المغيرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من ينح عليه يعذب بما ينح عليه » ورواه عمر عن الرسول .

وفيه : جابر قيل : « جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله وقد سَجِي ثوباً ، فذهبت أريد أن أكشف عنه ، فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله فرفع ، فسمع صوت صائحة ، فقال : من هذه ؟ / فقالوا : بنت عمرو - أو أخت عمرو - فقال : فلم تبكي أو لا تبكي ، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » .

قال المؤلف : النوح محرم ؛ لأنه من دين الجاهلية ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان يشترط على النساء في مبايعتهن على الإسلام ألا ينحن ، وهذا الباب يدل على أن النهي عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح ، ويدل على جواز البكاء بغير نوح قول عمر : دعهن يبكين ما لم يكن نقع أو لقلقة ، فأباح لهن البكاء بغير نوح ، وحديث المغيرة حجة لذلك ؛ لشرطه عليه السلام فيه أنه يعذب بما ينح عليه ، فدليله أن البكاء بغير نوح لا عذاب فيه ، وحديث جابر نص في ذلك ؛ لأن زوجة جابر بكت عليه بحضرة الرسول ، فلم يزد على أكثر من تسليتها بقوله : « إن الملائكة أظلتها بأجنحتها حتى رفع »

فسلاها عن حزنها عليه بكرامة الله له ، ولم يقل لها أنه يعذب بيكائك عليه .

قال عبد الواحد : إن قيل : كيف أباح عمر لنسوة خالد البكاء عليه ما لم يكن نفع أو لقلقة ، ونهى صُهيياً عن البكاء عليه في الباب الذي قبل هذا ؟ فالجواب : إنما نهى صُهيياً ؛ لرفعه لصوته بقوله : وأخاه ، واصحابه ، وخشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه .



باب : ليس منا من شق الجيوب

فيه : عبد الله : قال عليه السلام : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وترجم له باب ليس منا من ضرب الخدود وباب ما ينهى عنه من الويل ودعوى الجاهلية .

قال المهلب : قوله : « ليس منا » أي ليس متأسيًا بستتنا ، ولا مقتديًا بنا ، ولا ممتثلاً لطريقتنا التي نحن عليها ، كما قال عليه السلام : « ليس منا من غشنا » لأن لطم الخدود وشق الجيوب من أفعال الجاهلية .

وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ (١) قال : لا ينحن ، ولا يشققن ، ولا يخمشن ، ولا ينشرن شعراً ، ولا يدعون ويلا . وقد نسخ الله ذلك بشريعة الإسلام ، وأمر بالاعتقاد في الحزن والفرح ، وترك الغلو في ذلك ، وحضَّ على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله ، وتفويض الأمور كلها

(١) الممتحنة : ١٢ .

إليه ، فقال تعالى : ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ (١) فحق على كل مسلم مؤمن عَلمَ سرعة الفناء ووشك الرحيل إلى دار البقاء ألا يحزن على فائت من الدنيا ، وأن يستشعر الصبر والرضا ؛ لينال هذه الدرجات الرفيعة من ربه ، وهي الصلاة والرحمة والهدى ، وفي واحد من هذه المنازل سعادة الأبد ، وهبنا الله الصبر والرضا بالقضاء إنه كريم وهاب .



باب : رثاء النبي عليه السلام لسعد بن خولة

فيه : سعد : « عادني النبي - عليه السلام - في حجة الوداع من وجع اشتد بي ... » الحديث إلى قوله : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله أن مات بمكة » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « يرثي له رسول الله أن مات بمكة » من قول سعد في بعض الطرق ، وأكثر الطرق أنه من قول الزهري ، وليس هو من قول الرسول ، وسعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية ، وإنما توجع له إذ مات بمكة في الأرض التي هاجر منها ، وكان يحب له أن يموت في مهاجرة المدينة ؛ ولذلك قال عمر : اللهم ارزقني شهادة في سنيلك ، ووفاة ببلد رسولك . لأنه حرام على المهاجر الرجوع إلى وطنه الذي هجره لله ؛ ولذلك قال عليه السلام : « لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث » .

وكان عثمان وغيره لا يطوفون طواف الوداع إلا ورواحلهم قد

(١) البقرة : ١٥٦ .

رُحِّلَتْ ، وذكر البخاري أن سعد بن خولة شهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وأنه من المهاجرين . خلاف قول عيسى بن دينار الذي قال : إنه أسلم ولم يهاجر ، وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرًا ابن خمس وعشرين سنة ، وشهد أحدًا والخندق والحديبية ، وتوفي بمكة عند زوجته سبيعة الأسلمية في حجة الوداع وهي حامل ، ثم وضعت بعد موته بليال فتمت عدتها ، ذكره مسلم عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب قال : توفي سعد بن خولة في حجة الوداع .

وقال الطبري : مات سعد بن خولة بمكة سنة سبع في الهدنة التي

كانت بين رسول الله / وبين أهل مكة عام الحديبية ، فخرج سعد بن خولة مجتازًا لا لحج ولا لجهاد ؛ لأنه لم يفرض حينئذ الحج ، وأما سعد بن أبي وقاص ، فإنما خرج إلى مكة حاجا ، ولو مات فيها لم يكن في معنى سعد بن خولة الذي رثى له النبي - عليه السلام - لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه ولا إثم ، ولا يقال له : بائس ، ولا يسمى تارك لدار هجرته . وروي عن الأعرج قال : « خَلَّفَ النبي ﷺ على سعد رجلا وقال : إن مات بمكة فلا تدفنه بها » .

وقوله : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » أي تردهم إلى المدينة دار الهجرة . وقوله : « ولا تردهم على أعقابهم » يقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه : رجع على عقبه وحارًا ، ومنه قوله : أعوذ بك من الحور بعد الكور ، أي من النقصان بعد الزيادة .

* * *

باب : ما ينهى عن الحلق عند المصيبة

فيه : أبو موسى : « أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة » .

قال المهلب : قوله : « برئ منه » أي : لم يرض بفعله فهو منه برئ في وقت ذلك الفعل ، لا أنه بريء من الإسلام . وقال صاحب الأفعال : حلقت المرأة عند المصيبة : ولولت ، والصلق : شدة الصوت ، وفي الحديث : « ليس منا من صلق أو حلق عند المصيبة » والحالق : التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشق ثيابها .

* * *

باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

فيه : عائشة : « لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي - عليه السلام - يُعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صائر الباب - شقُّ الباب - فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر وذكر بكاءهن ، فأمره أن ينهأهن ، فذهب ثم أتاه الثانية ، لم يُطعنه ، فقال : انههن ، فأتاه الثالثة فقال : والله غلبتنا يا رسول الله ، فزعمت أنه قال : فاحت في أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ، ولم تترك رسول الله من العناء » .

وفيه : أنس : « قنت رسول الله شهراً حين قُتل القراء ، فما رأيت رسول الله حزن حزناً أشد منه » .

قال الطبري : إن قال قائل : إن أحوال الناس في الصبر متفاوتة ، فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له ، وفي عينيه بانحدار الدموع ، ولا ينطق بالسيئ من القول ، ومنهم من يظهر ذلك في وجهه ، وينطق بالهجر المنهي عنه ، ومنهم من يجمع ذلك كله ،

وزيد عليه إظهاره في مطعمه وملبسه ، ومنهم من يكون حاله في حال
المصيبة وقبلها سواء ، فأيهم المستحق اسم الصبر ؟

قيل : قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقال بعضهم : المستحق
اسم الصبر الذي يكون في حال المصيبة مثله قبلها ، ولا يظهر عليه
خرم في جارحة ولا لسان . قال غيره : كما زعمت الصوفية ، أن
الولي لا تقم له الولاية إلا إذا تم له الرضا بالقدر ولا يحزن على
شيء .

والناس في هذا الحال مختلفون ، فمنهم من في طبعه الجلد وقلة
المبالاة بالمصائب ، ومنهم من هو بخلاف ذلك ، فالذي يكون في
طبعه الجزع ويملك نفسه ، ويستشعر الصبر أعظم أجراً من الذي الجلد
طبعه - والله أعلم .

قال الطبري : كما روي عن ابن مسعود أنه لما نعي إليه أخوه عتبة
قال : لقد كان من أعز الناس عليّ ، وما يسرني أنه بين أظهركم الآن
حيا . قالوا : وكيف وهو من أعز الناس عليك ؟! [قال] (١) : إني
لأؤجر فيه أحب إليّ من أن يؤجر فيّ . وقال ثابت : إن صلة بن
أشيم مات أخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال : يا أبا الصهباء ، إن
أخاك مات . قال : هلم فكل قد نعي إلينا إذن فكل . قال : والله ما
سبقني إليك أحدٌ ممن نعاه . قال : بقول الله : ﴿ إنك ميت وإنهم
ميتون ﴾ (٢) .

وقال الشعبي : كان شريح يدفن جنازته ليلا يغتم ذلك ، فيأتيه
الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض ، فيقول : هدا ، لله الشكر ،
وأرجو أن يكون مستريحاً . أخذه من قصة أم سليم . وكان ابن سيرين

(١) زيادة يقتضيها السياق ، كأنها سقطت من الناسخ .

(٢) الزمر : ٣٠ .

يكون عند المصيبة كما هو قبلها ، يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت حفصة - رحمها الله - فإنه جعل يكشر ، وأنت تعرف في وجهه .
[١/٣-٢٣-٢٤] وسئل ربيعة : ما انتهى الصبر ؟ قال : أن يكون يوم تصيبه / المصيبة مثله قبل [أن] (١) تصيبه .

وقال آخرون : الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وصفه وبثه للناس ، ورضاه بقضاء ربه ، وتسليمه لأمره ، فأما حزن القلب وحزن النفس ودمع العين فإن ذلك لا يُخرج العبد عن معاني الصابرين إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز له فعله ؛ لأن نفوس بني آدم مجبولة على الجزع على المصائب .

قالوا : وقد مدح الله الصابرين ، ووعدهم جزيل الثواب عليه ، قالوا : وثواب الله عباده إنما هو على ما اكتسبوه من أعمال الخير دون ما لا صنع لهم فيه ، وتغيير الأجساد عن هيئاتها ، ونقلها عن طباعها التي جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذي أنشأها .

والمحمود من الصبر هو ما أمر الله به ، وليس فيما أمر به أمر تغيير جبلة عما خلقت عليه ، والذي أمر به عند نزول البلاء الرضا بقضائه ، والتسليم لحكمه ، وترك شكوى ربه ، وكذلك فعل السلف .

قال ربيعة بن كلثوم : دخلنا على الحسن وهو يشكي ضرسه ، فقال : رب مسني الضر وأنت أرحم الراحمين . وروى المقبري عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « قال الله - تعالى - : إذا ابتليت عبدي المؤمن فلم [يشتك] (٢) إلى عواده أنشطته من [عقال] (٣) وبدلته لحمًا خيرًا من لحمه ، ودمًا خيرًا من دمه ، ويستأنف العمل » .
وقال طلحة بن [مصرف] (٤) : لا تشك ضرك ولا مصيبتك .

(١) زيادة كأنها سقطت من الناسخ . (٢) في « الأصل » : يشتكى .
(٣) في « الأصل » : عقالى . (٤) في « الأصل » : مشرف . وهو خطأ .

قال: وأنبئت بأن يعقوب بن إسحاق - عليهما السلام - دخل عليه جاره فقال : يا يعقوب ، ما لي أراك قد تهشمت وفنيت ولم تبلغ من السن ما بلغ أبوك! قال: هشميني ما ابتلاني به من يوسف ، فأوحى الله إلى يعقوب : أتشكوني إلى خلقي ؟ قال : يا رب ، خطيئة فاغفرها . قال : قد غفرتها لك . فكان إذا سئل بعد ذلك قال : إنما أشكو بثي وحزني إلى الله .

وقد توجع الصالحون على فقد الرسول وحزنوا له أشد الحزن ، قال طاوس : ما رأيت خلقاً من خلق الله أشد تعظيماً لمحارم الله من ابن عباس ، وما ذكرته قط فشئت أن أبكي إلا بكيت ، ورأيت على خديه مثل الشراكين من بكائه على رسول الله ﷺ . وقال أبو عثمان : ورأيت عمر بن الخطاب لما جاءه نعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي .

ولما مات سعيد بن [أبي] (١) الحسن بكى عليه الحسن حولا ، فقليل له : يا أبا سعيد ، تأمر بالصبر وتبكي؟! قال : الحمد لله الذي جعل هذه الرحمة في قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضاً ، تدمع العين ، ويحزن القلب ، وليس ذلك من الجزع ، إنما الجزع ما كان من اللسان واليد .

وقال يحيى بن سعيد : قلت لعروة : إن ابن عمر يشدد في البكاء على الميت ، فقال : قد بكى على [أبيه] (٢) . وبكى أبو وائل في جنازة خيثة .

فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجاً من معنى الصبر ، ولا دخولا في معنى الجزع .

وقد بكى عليه السلام على ابنته زينب ، وعلى ابنه إبراهيم ،

(١) ليست في « الأصل » وسعيد هذا هو أخو الحسن بن أبي الحسن البصري .

(٢) في « الأصل » : ابنه .

وفاضت عيناه وقال : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » وبكى عليه السلام لقتل جلة الإسلام وفضلاء الصحابة ، وتوجع لفقدهم ، فإذا كان المتَّبِعُ به نرجو الخلاص من ربنا ، وقد كان حزن بالمصيبة ، وأظهر ذلك بجوارحه ودمعه ، وأخبر أن ذلك رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، فقد صح قول من وافق ذلك وسقط ما خالفه .

* * *

باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب : الحزن : القول السيئ والظن السيئ . وقال يعقوب - عليه السلام - : ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ (١) .

وفيه : أنس : « اشتكى ابنُ لأبي طلحة فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : هداً نفسهُ ، وأرجو أن يكون قد استراح . فظن أبو طلحة أنها صادقة ، قال : فبات فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي ، ثم أخبر النبي - عليه السلام - بما كان منها ، فقال رسول الله : لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما » قال سفيان : قال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

قال المؤلف : أما من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وترك ما أبيع له من إظهار الحزن الذي لا إسقاط فيه [لله] (٢) - تعالى - واختار الصبر كفعل أم سليم / ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر عن تقدم ذكره في الباب قبل هذا ؛ فهو آخذ بأدب الرب في قوله : ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ (٣) .

(١) يوسف : ٨٦ . (٢) ليست في « الأصل » ويقضيها السياق .

(٣) النحل : ١٢٦ .

وفيه من الفقه جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة لمن قدر عليها ،
وأن ذلك مما ينال به العبد جزيل الثواب ورفيع الأجر .

قال المهلب : في قول أم سليم : « هداً نَفْسَهُ وأرجو أن يكون قد
استراح » التسلية عن المصائب بالتعريض من الكلام الذي يحتمل
معنيين ، فإنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه ، ولكن [وَرَّتْ] (١) به
عن المعنى الذي كان يحزنها ، ألا ترى أن نَفْسَهُ قد هداً كما قالت
بالموت وانقطاع النَّفْسِ ، وأوهمته أنه استراح قلقه ، وإنما استراح من
نصب الدنيا وهمها .

وفيه : أن المرأة تتزين لزوجها تعرضاً للجماع ؛ لقوله : « ثم هيأت
شيئاً » إنما أراد هيأت شيئاً من حالها ، فقال عليه السلام : « لعله أن
يبارك لهما » فأجاب الله - تعالى - قوله .

وفيه : أنه من ترك شيئاً لله - تعالى - وآثر ما ندب إليه وحض
عليه من جميل الصبر أنه معوض خيراً فيما فاته ؛ ألا ترى قوله :
فرايت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

قال الشيخ أبو الحسن بن القاسبي : إنما حملت أم سليم حين مات
الغلام بعبد الله بن أبي طلحة ، والتسعة الذين قرءوا القرآن هم أولاد
عبد الله هذا ، وروى معمر عن ثابت ، عن أنس « أنه لما جامعها
قالت له : أرايت لو أن رجلاً أعارك عارية ، ثم بدا له فأخذها ،
أكنت تجزع ؟ قال : لا . قالت : إن الله أعارك ابنك وقد أخذه ،
فالله أحق أن ترضى بفعله وتسلم إليه . فغدا إلى الرسول فأخبره
بقولها ، فقال : اللهم بارك لهما في ليلتهما . فولدت غلاماً كان
اسمه : عبد الله ، وكان من خير أهل زمانه » .

(١) في « الاصل » : ورأت . وهو خطأ .

ولقد أخذت أم سليم في الصبر إلى أبعد غاية ، على أن النساء أرق أفئدة ؛ لأننا نقول : ما في النساء ولا في الجلة من الرجال مثل أم سليم ؛ لأنها كانت تسبق الكثير من الشجعان إلى الجهاد ، وتحتسب في [مداواة]^(١) الجرحى ، وثبتت يوم حنين في ميدان الحرب والأقدام قد زلت ، والصفوف قد انفضت ، والمنايا قد فغرت ، فالتفت إليها الرسول وفي يدها خنجر فقالت : يا رسول الله ، أقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك ، فليسوا بشيء منهم .

* * *

باب : الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر : نعم العذلان ونعمت العلاوة ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾^(٢) الآية ، وقوله : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾^(٣) .

فيه : أنس : قال عليه السلام : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

إن قيل : قد علمت أن العبد منهي عن الهجر وتسخط قضاء الرب في كل حال ، فما وجه خصوص نزول [الأولى]^(٤) بالصبر في حال حدوثها ؟ قيل : وجه خصوص ذلك أن للنفس عند هجوم الحادثة محرك على الجزع ، ليس في غيرها مثله ، وتلك حال يضعف عن ضبط النفس فيها كثير من الناس ، ثم يصير كل جازع بعد ذلك إلى السكون ونسيان المصيبة ، والأخذ بقهر الصابر نفسه ، وغلبته هواها عند صدمته إثارةً لأمر الله على هوى نفسه ، ومنجزاً لموعوده ، بل السالي عن مصابه لا يستحق اسم الصبر على الحقيقة ؛ لأنه أثر السلو على الجزع واختاره .

(١) في « الأصل » : مداواة . وهو تحريف .

(٢) البقرة : ١٥٦ . (٣) البقرة : ٤٥ .

(٤) في « الأصل » : « الثانية » ، ولا وجه لها هنا ، وإنما المقصود : الصدمة الأولى .

وإنما الصابر على الحقيقة من صبر نفسه ، وحبسها عن شهوتها ، وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس وإطفاء لنار الحزن ، فإذا قابل سَوْرَةَ الحزن وهجومه بالصبر الجميل ، واسترجع عند ذلك ، وأشعر نفسه أنه لله ملك ، لا خروج له عن قضائه ، وإليه راجع بعد الموت ويلقى حزنه بذلك ؛ انقمعت نفسه ، وذلت على الحق ، فاستحقت جزيل الأجر .

قال المهلب : « نعم العَدْلان ونعمت العلاوة » فقيل : العَدْلان : الصلوات والرحمة ، والعلّوة : ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ (١) ، وقيل : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ (١) والعلّوة : التي يثاب عليها .

* * *

باب : قول الرسول إنا بك لمحزونون

وقال ابن عمر / عن الرسول : « تدمع العين ويحزن القلب » . [١/٢٣١ق-ب]

فيه : أنس : « دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظئراً لإبراهيم - فأخذ رسول الله إبراهيمَ فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه ، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة - ثم أتبعها بأخرى - فقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، وما نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

قال المؤلف : قد تقدم في الأبواب قبل هذا بيان البكاء والحزن المباحين والمحرمين بما فيه كفاية ، لكننا كرهنا أن نخلي هذا الباب من شيء من الكلام في هذا المعنى ، هذا البكاء تفسير البكاء المباح والحزن الجائر ، وذلك ما كان بدمع العين ورقة النفس ، ولم يكن تسخفاً

(١) البقرة : ١٥٧ .

لأمر الله ، إذ الفطر مجبولة على الحزن ، وقد قال الحسن البصري :
العين لا يملكها أحد ، صباة المرء بأخيه .

وزوى ابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة « أن النبي - عليه
السلام- كان في جنازة مع عمر فرأى امرأة تبكي فصاح عليها عمر ،
فقال النبي : دعها يا عمر ، فإن العين دامعة ، والنفس مصابة ،
والعهد قريب » فعذرها عليه السلام مع قرب العهد ؛ لأن بعدهُ ربما
يكون (. . .) (١) للشكل ، وفتور فورة الحزن ، فإذا كان الحزن على
الميت وفاء له ورقة عليه ، ولم يكن سخطاً للقضاء ولا تشكياً به ،
فهو مباح كما تقدم قبل هذا ؛ لقوله : « إنها رحمة » .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : قول أنس في أبي سيف القين :
«وكان ظئراً لإبراهيم» هو الذي يحتج في أن اللبن للفحل ، وقيل :
«كان ظئراً» أي رضيعه وليس بشيء ؛ لأن أبا سيف كان كالزبيب ؛
لأن في نص الحديث ما يدل أن إبراهيم كان عند زوج أبي سيف وهو
مريض .

فيه شدة إغراق النساء في الحزن وتجاوزهن الواجب فيه ؛ لنقصهن ،
ومن رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وقد روى معمر عن الزهري
قال : ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبداً : الطعن في
الأحساب ، والنياحة ، والاستسقاء بالأنواء . وروي عن الحسن
البصري في قوله تعالى : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ (٢) أن المودة:
الجماع ، والرحمة : الولد . ذكره ابن وهب .

* * *

(٢) الروم : ٢١ .

(١) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

باب : البكاء عند المريض

فيه : ابن عمر : « اشتكى سعد بن عبادة فأتاه الرسول يعودُه مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فوجده في غاشية أهله ، فقال : قد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله . فبكى النبي - عليه السلام - فلما رأى القوم بكاء النبي بكوا ، فقال : ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم ، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وكان عمر يضرب فيه بالعصا ، ويرمي بالحجارة ، ويحني التراب .

قال المهلب : فيه جواز البكاء عند المريض ، وليس ذلك من الجفاء عليه والتقريع له ، وإنما هو إشفاق عليه ، ورقة وحرقة لحاله ، وقد بين في هذا الحديث أنه لا يعذب بدمع العين وحزن القلب ، وإنما يعذب بالقول السيئ ودعوى الجاهلية ، وقوله : « أو يرحم » يحتمل معنيين : أحدهما : أو يرحم إن لم ينفذ الوعيد في ذلك ، والثاني : يريد أو يرحمه إذا قال خيراً ، واستسلم لقضاء الله - تعالى .



باب : ما ينهى عنه من النوح والبكاء والزجر عن ذلك

فيه : عائشة : « قتل جعفر وزيد بن حارثة ... » الحديث إلى قوله : « ... فزعمت أن النبي - عليه السلام - قال : فاحثُ في أفواههن التراب فقالت : أرغم الله أنفك ، ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله من العناء . »

وفيه : أم عطية قالت : « أخذ علينا النبي - عليه السلام - عند البيعة ، ألا ننوح ، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة ... » الحديث .

قال المؤلف : قد تقدم معنى هذا الباب ، وأن النوح والبكاء على

سنة الجاهلية حرام قد نسخه الإسلام ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كان يشترط على النساء في بيعة الإسلام ألا ينحن تأكيداً للنهي عنه ، وتحذيراً منه .

وفيه أنه من نُهي عما لا ينبغي له فعله ولم ينته ، أنه يجب أن يؤدب على ذلك ويزجر ؛ ألا ترى قوله عليه السلام للرجل : / « فاحث في أفواههن التراب » حين انصرف إليه المرة الثالثة وقال : إنهن غلبتنا ، وهذا يدل أن بكاء نساء جعفر وزيد الذي نهين عنه لم يكن من النوح المحرم ؛ لأنه لو كان من النوح المحرم لزجرهن حتى ينتهين عنه ؛ لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان ، ولا يؤمن على النساء عند بكائهن الهائج لهن أن يضعف غيرهن ، فيصلن به نوحاً محرماً ؛ فلذلك نهاهن عليه السلام قطعاً للذريعة .

[1/232-2]

وفيه من الفقه أن للعالم أن ينهى عن المباح إذا اتصل به فعل محذور ، أو خيف موافقته ؛ لأن الراع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، وهذا الحديث يدل أن قوله عليه السلام في حديث الموطأ ، حين دخل الرسول على عبد الله بن الربيع يعود ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين ، فجعل جابر يسكتهن ، فقال رسول الله : دعهن ، فإذا وجبت فلا تبكين باكية « والوجوب : الموت .

فدل أن هذا الحديث على الندب لا على الإيجاب ؛ لأنه لو كان ترك البكاء عليه فرضاً بعد موته لما جاز لنساء جعفر أن يبكين بعد موته ، ولوجب أن يقتصرن على السكوت ، فلما اعترضت عائشة لرسول الله حين قالت له : والله ما أنت بفاعل . ومثله قوله عليه السلام : « لكن حمزة لا بواكي له » فدل على جواز البكاء على الميت بعد موته .

وقول أم عطية : « أخذ علينا النبي - عليه السلام - ألا ننوح » يبين أن النوح بدعوى الجاهلية محرم ؛ لأنه لم يقع في البيعة شيء غير فرض ، وقولها : « فما وَفَّتْ منا امرأة غير خمس » يصدق قول النبي في النساء : « إنهن ناقصات العقل والدين ، وإنهن خلقتن من ضلع أعوج » ، ومن كان بهذه الصفة يعسر رجوعه إلى الحق وانقياده إليه .

وروى معمر عن الزهري قال : ثلاثة من أمر الجاهلية لا يدعها الناس أبداً : [الطعن] ^(١) في الأحساب ، والنياحة ، والاستسقاء [بالأنواء] ^(٢) .

* * *

باب : القيام إلى الجنابة

فيه : عامر بن ربيعة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تُخَلَّفَكُمْ أو تُوضَعَ » .

قال المهلب : مضى القيام للجنابة - والله أعلم - على التعظيم لأمر الموت ، والإجلال لأمر الله ؛ لأن الموت فزع ، فيجب استقباله بالقيام له والجدّ ، وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « الموت فزع ، فإذا رأيتم الجنابة فقوموا » ذكره ابن أبي الدنيا ، ورواه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - وأخذ بظاهر حديث عامر ابن ربيعة جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وسأذكرهم في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : « اللعن » والصواب ما أثبت ، كما جاء في (ص ٢٨٨) قريباً .

(٢) زيادة ليست في « الأصل » ولا بد منها ، وهي من الأثر السابق (ص ٢٨٨) .

ورأت طائفة ألا يقوم للجنّاة إذا مرت به وقالوا : لمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع ، واحتجوا بحديث عليّ بن أبي طالب « أن رسول الله كان يقوم في الجنّاة ثم قعد بعد ذلك » فدل هذا أن القيام منسوخ بالجلوس ، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير ومالك بن أنس وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، وأما حديث عليّ فرواه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن [عمرو] (١) عن نافع ابن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن عليّ بن أبي طالب قال : « قام رسول الله في الجنّات ثم قعد » رواه شعبة عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن عليّ بن أبي طالب قال : « رأينا رسول الله قام فقمنا ، ورأينا قعد فقعدنا » ثبت نسخ الأخبار الأوّل بالقيام للجنّاة .

قال الطحاوي : وحدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبي يحيى قال : سمعت أبي يقول : « كان ابن عمر وأصحاب النبي يجلسون قبل أن توضع الجنّاة » فهذا ابن عمر يفعل هذا ، وقد روي عن عامر بن ربيعة ، عن النبي - عليه السلام - خلاف ذلك ، فدل ذلك على ثبوت نسخ ما حدّث به عامر بن ربيعة .

وحدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدّثه : « أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنّاة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها ويقولون : في أهلك ما أنت في أهلك » فهذه عائشة تنكر القيام أصلا ، وتخبر أن ذلك كان من فعل الجاهلية ،

(١) هو ابن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي أبو عبد الله المدني ، يروي عن نافع ابن جبير ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، تهذيب الكمال (٤١٢/٣٠) .
 ووقع في « الأصل » : عمر . وهو تحريف .

وستأتي زيادة / في هذا المعنى بعد هذا - إن شاء الله تعالى - في [١/٢٣٢ق-ب]
باب من قام لجنزة يهودي .

* * *

باب : متى يقعد إذا قام للجنزة

فيه : عامر بن ربيعة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا رأى أحدكم جنزة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخلفها ، أو تخلفه ، أو توضع من قبل أن تخلفه » .

وفيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « إذا رأيت الجنزة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

قال المؤلف : أخذ بظاهر هذا الحديث طائفة وكانوا يقومون للجنزة إذا مرت بهم ، روي ذلك عن أبي مسعود البدري وأبي سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله ، وقال أحمد وإسحاق : إن قام فلم أعبه ، وإن قعد فلا بأس ، ذكره ابن المنذر ، وقد تقدم في الباب قبل هذا أن هذا منسوخ ، فإن أئمة الفتوى على ترك القيام .

قوله : « فإن لم يكن ماشياً معها » دليل على أن الجنزة من فروض الكفاية . قال ابن المنذر : وممن رأى [ألا يجلس] (١) من تبع الجنزة حتى توضع عن مناقب الرجال : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والحسن بن علي ، والنخعي ، والشعبي ، والأوزاعي .

* * *

(١) في « الأصل » : أن يجلس . وهو خطأ ، والصواب ما أثبت ، وسعيد المؤلف النقل عن ابن المنذر في الباب الآتي ، وسيأتي على الصواب .

باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام

فيه : أبو سعيد قال : « كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلس قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان ، فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي - عليه السلام - نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق » .

قال ابن المنذر : وعمن رأى ألا يجلس ممن تبع الجنازة حتى توضع : الحسن بن علي ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، وبه قال الأوزاعي .

قال المؤلف : وأما أمر أبي سعيد لمروان بالقيام ، فلا أعلم من قال به ، وعمن روي عنه القيام للجنازة إذا مرت بهم ممن ذكرناهم في الباب قبل هذا لم يحفظ عن أحد منهم مثل قول أبي سعيد .

قال المهلب : وقعود أبي هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب ، وأنه أمر متروك ليس عليه العمل ؛ لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان ، ولو كان أمراً معمولاً به ما خفي على مروان مثله ؛ لتكرّر مثل هذا الأمر وكثرة شهودهم للجنازة ، والعمل في هذا على ما روى ابن وهب ، عن ابن عمر وأصحاب محمد ، أنهم كانوا يجلسون قبل أن توضع الجنازة .

* * *

باب : من قام لجنازة يهودي

فيه : جابر قال : « مرت بنا جنازة فقام لها النبي - عليه السلام - وقمنا ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي ! فقال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

وفيه : قيس بن سعد وسهل بن حنيف « أن النبي - عليه السلام -
مرت به جنازة فقام ، فقيل : إنها جنازة يهودي ! فقال : أليست نفساً ! »
وكان [أبو] ^(١) مسعود وقيس يقومان .

قال الطحاوي : قد ثبت نسخ هذه الآثار ، وما بين ذلك ما
حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا [أحمد بن داود] ^(٢) [ثنا] ^(٣)
مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الليث بن [أبي] ^(٣)
سليم ، عن مجاهد ، عن ابن سخبرة قال : « كنا قعوداً مع علي بن
أبي طالب ننتظر جنازة فمرت أخرى فقمنا ، فقال عليّ : ما هذا
القيام؟! فقال أبو موسى : قال رسول الله : إذا رأيتم جنازة مسلم أو
يهودي أو نصراني فقوموا ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما [تقومون] ^(٤)
لمن معها من الملائكة . فقال عليّ : إنما صنع ذلك رسول الله مرة
واحدة ، وكان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء ، فإذا نُهي عنه تركه . »

فأخبر علي في هذا الحديث أن رسول الله إنما كان يقوم على التشبيه
بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أمر
بالقعود . وحدثنا فهد ، حدثنا محمد [بن] ^(٥) سعيد الأصبهاني ،
حدثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرة ، عن زيد بن وهب قال :
تذاكرنا القيام إلى الجنازة عند عليّ ، فقال أبو سعيد : قد كنا نقوم ،
فقال علي : ذلك وأنتم يهود . فمعنى / هذا أنهم كانوا يقومون على

[١/٢٣٣-٢]

(١) هو أبو مسعود البدرى - كما في فتح الباري (٣/ ٢١٥ ، ٢١٧) - ووقع في
«الأصل» ابن مسعود وهو وهم .

(٢) من « شرح معاني الآثار » للطحاوي (١/ ٤٨٩) ووقع في « الأصل » :
أبو داود .

(٣) سقط من « الأصل » والمثبت من شرح المعاني .

(٤) من شرح المعاني ، وفي « الأصل » : تقوموا ، وهو خطأ .

(٥) من شرح المعاني (١/ ٤٩٠) وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ ، ومحمد هو
ابن سعيد بن سليمان أبو جعفر الكوفي المعروف بابن الأصبهاني .

شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام ، وقد روي أن قيامه عليه السلام كان لمعنى آخر ، أخبرنا إبراهيم بن [مرزوق] (١) أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن عمرو يحدث عن الحسن وابن عباس - أو عن أحدهما - « أن النبي - عليه السلام - مرت به جنازة يهودي فقام فقال : آذاني نتن ريحها » وذكر الطبري عن الحسن بن علي أن رسول الله إنما قام لجنازة يهودي حين طلعت عليه ؛ كراهية أن تعلقوا على رأسه .



باب : حمل الرجال الجنازة دون النساء

فيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها أين يذهب بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق » .

وترجم له باب قول الميت وهو على الجنازة : قدموني .

قال المؤلف : الترجمة تخرج من قوله عليه السلام : « واحتملها الرجال » دليل أن النساء لا يحملنها ؛ لأنهن لا يلزمهن ما يلزم الرجال من المؤن ، والقيام بالحقوق ، ونصرة الملهوف ، وإعانة الضعيف ، وقد سقط عنهن كثير من الأحكام ، عذرهن الله بضعفهن فقال : ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ (٢) الآية ، وقول بعض الناس في قوله : « يسمعها كل شيء إلا الإنسان » إن قيل : ينبغي أن يسمعها الحيوان الصامت بدليل هذا الحديث ؛ لأنه إنما

(١) من شرح المعاني (٤٨٨/١) وجاء في « الأصل » : مروق . وهو تحريف .

(٢) النساء : ٩٨ .

استثنى الإنسان فقط ، قيل : هذا مما لفظه العموم ، والمراد به الخصوص ، وإنما معناه : يسمعها كل شيء مميّز ، وهم الملائكة والجن ، وإنما يتكلم روح الجنّاة ؛ لأن الجنّاة لا تتكلم بعد خروج الروح منها إلا أن يرده الله فيها ، فإنما يسمع الروح من هو مثله ويجانسه ، وهم الملائكة والجن - والله أعلم - وقد بين عليه السلام المعنى الذي من أجله منع الإنسان أن يسمعها ، وهو أنه كان يصعق لو سمعها ، فأراد تعالى الإبقاء على عباده ، والرفق بهم في الدنيا ؛ لتعمر ويقع فيها البلوى والاختبار .

* * *

باب : السرعة بالجنّاة

وقال أنس : أنتم مشيِّعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . وقال غيره : قريباً منها .

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « أسرعوا بالجنّاة ، فإن (تكن) (١) صالحة [فخير] (٢) تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» .

قال الطحاوي : وقد روى شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أنهم كانوا معه في جنازة فمشوا بها مشياً ليناً ، فانتهرهم أبو هريرة وقال : كنا نرمل بها مع رسول الله « فأخذ قوم بهذا وقالوا : السرعة بالجنّاة أفضل . وخالفهم آخرون وقالوا : المشي بها مشياً ليناً أفضل . واحتجوا بما رواه شعبة ، عن ليث بن أبي سليم قال : سمعت [أبا بردة] (٣) يحدث عن أبيه « أن النبي - عليه

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٢١٨/٣) : « تك » كما في الموضوع الثاني من الحديث .

(٢) في « الأصل » : فخيراً . وهو خلاف الجادة . وانظر : الفتح (٢٢٠/٣) .

(٣) من شرح المعاني (٤٧٨/١) وهو ابن أبي موسى الأشعري ، روى عن أبيه أبي موسى - رضي الله عنه - وروى عنه ليث بن أبي سليم .

وقوع في « الأصل » : أبا ذر . وهو تحريف ، وسيأتي قريباً على الصواب .

السلام - مر عليه بجنازة وهم يسرعون بها فقال : لتكن عليكم
السكينة » . وذكر ابن المنذر أنه مذهب ابن عباس .

قال الطحاوي : فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل
المقالة [الأولى] (١) ؛ لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف
مجاوز ما أمروا به في حديث أبي هريرة من السرعة ، فنظرنا في ذلك
هل نجد دليلاً على شيء من ذلك ، فروى زائدة ، عن ليث ، عن
أبي بردة ، عن أبيه قال : « مر على النبي - عليه السلام - بجنازة
يسرعون بها في المشي ، وهي تمخض مخض الزق [فقال : عليكم
بالقصد في جنازكم] (٢) .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ؛ لأن تلك السرعة يخاف منها أن
يكون من الميت فيها شيء ، فنهاهم عن ذلك ، وكان ما أمرهم به من
السرعة في الآثار الأول هي أفضل (٣) من هذه السرعة ، فنظرنا في ذلك
أيضاً هل روي فيها شيء يدلنا على هذا المعنى ، فحدثنا أبو أمية قال :
حدثنا عبيد الله بن موسى قال : حدثنا الحسن بن صالح ، عن يحيى
الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود قال : « سألتنا نبينا - عليه
السلام - عن السير بالجنازة فقال : ما دون الخبب ، فإن يك مؤمناً فما
عجل فخير ، وإن يك كافراً فبعداً لأهل [النار] (٢) » .

فأخبر رسول الله في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون
الخبب ، مثل ما أمر به من السرعة / في حديث أبي هريرة ، هذا قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وهو قول جمهور العلماء . وروي عن النخعي أنه قال :
[انبسطوا] (٤) بها ، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى .

(١) من شرح المعاني (١/٤٧٨) . (٢) من شرح المعاني (١/٤٧٩) وسقطت من النسخ .
(٣) من « الأصل » ، وهكذا في نسخة من شرح المعاني (١/٤٧٩) ، وفي نسخة -
أو نسخ - أخرى : « أقصد » . ولعله الأقرب إلى السياق .
(٤) من مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٨٢) وفيه : انبسطوا لجنازكم . وهي مطموسة
في « الأصل » .

وقال ابن حبيب : لا تمش بالجنائز الهويونا ، ولكن مشي الرجل الشاب في حاجته ، وكذلك قال الشافعي : يسرع بها إسراع سجية مشي الناس . قال غيره : وقد تأول قوم في قوله عليه السلام : «أسرعوا بالجنائز» إنما أراد تعجيل الدفن بعد استيقان الموت ، واحتجوا بحديث [الحصين] ^(١) بن وَحَّوح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه الرسول يعود فقل : إني لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت ، فأذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » وكل ما احتمل فليس يبعد في التأويل .

وأما قول أنس : « أنتم مشيعون ، فامشوا بين يديها وخلفها » [اختلف] ^(٢) في ذلك على ثلاثة مذاهب ، فقالت طائفة : يمشي أمامها وخلفها وحيث شاء . هذا قول أنس بن مالك ومعاوية بن قرة وسعيد ابن جبير ، وبه قال الثوري ، قال : الفضل في المشي أمامها وخلفها سواء . وقالت طائفة : المشي أمام الجنائز أفضل . روي ذلك عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يمشون أمام الجنائز ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وطلحة والزبير وأبي قتادة وأبي هريرة ، وإليه ذهب القاسم وسالم ، والفقهاء السبعة المدنيون [و] ^(٣) الزهري ومالك والشافعي وأحمد ، وقال الزهري : المشي خلف الجنائز من خطأ السنة .

واحتج أحمد بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش ، وبحديث ابن عمر ، ويعمل الخلفاء الراشدين المهديين . وقال ابن شهاب : ذلك عمل الخلفاء بعد النبي - عليه السلام - إلى هلم جرا .

(١) في «الأصل» : الحسين . وهو تحريف ، والصواب ما أثبت ، وهو حصين بن وحوح - بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة - الأنصاري المدني صحابي ، له هذا الحديث الواحد ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٥٤٨/٦) .

(٢) ليست في «الأصل» ويقتضيهما السياق . (٣) سقطت من «الأصل» .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي : المشي خلفها أفضل . وهو قول علي بن أبي طالب . واحتجوا بما رواه [أبو] (١) الأحوص عن أبي فروة الهمداني ، عن زائدة بن خراش ، عن ابن أزي ، عن أبيه قال : كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي - رضي الله عنهم - فكان أبو بكر وعمر يمشيان أمامها ، وكان علي يمشي خلفها ، فقال علي : إن فضل الذي يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس .

قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأي ، وإنما يقال بما وقفهم عليه النبي - عليه السلام - قالوا : وقد روي عن ابن عمر مثل هذا ، روى أبو اليمان ، حدثنا أبو بكر بن [أبي] (٢) مريم ، عن راشد بن سعد ، عن نافع قال : « خرج عبد الله ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ، ثم مضى فمشى خلفها ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشي في الجنازة ، أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما تراني أمشي خلفها » فهذا ابن عمر يفعل هذا ، وهو الذي يروي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يمشي أمامها ، فدل ذلك أن رسول الله كان يفعله على جهة التخفيف على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره .

وقد روى مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنازة . وتأولوا في تقديم عمر بن الخطاب للناس في جنازة زينب زوج النبي - عليه السلام - أمام الجنازة أن ذلك كان من أجل النساء اللاتي كنَّ خلفها ؛ فكره عمر للرجال مخالطتهن ، لا لأن المشي أمامها أفضل .

(١) من شرح المعاني (٤٨٣/١) وسقط من « الأصل » .

(٢) من شرح المعاني ، وسقط من « الأصل » .

وقد روى يونس ، عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، قال إبراهيم : كان الأسود إذا كان في الجنازة نساء مشى أمامها ، وإذا لم يكن معها نساء مشى خلفها .

قال ابن المنذر : ومن تبع الجنازة حيثما مشى منها فليكثر ذكر الموت والفكر في صاحبهم ، وأنهم صائرون إلى ما صار إليه ، وليستعد للموت وما بعده ، سهل الله لنا الاستعداد للقاءه برحمته .

وسمع أبو قلابة صوت قاصّ فقال : كانوا يعظمون الموت بالسكينة . وآلى ابن مسعود ألا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة . وقال مطرف ابن عبد الله : كان الرجل يلقي الخاصّ من إخوانه في الجنازة له عهد عنده ، فما يزيده على التسليم ، ثم يُعرض عنه كأن له عليه موجدة ؛ اشتغالا بما هو فيه ، فإذا خرج من الجنازة سَأَلَهُ عن حاله .

وفي سماع أشهب : قال أسيد بن الحضير / : لو كنتُ في حالتي [١/٢٣٤-٢٣٤] كلها مثلي في ثلاث : إذا ذكرت النبي - عليه السلام - وإذا قرأت سورة البقرة ، وما شهدت جنازة قط فحدّثتُ نفسي إلا بما يقولُ ويقالُ له إذا انصرف .

* * *

باب : من صفّ صفّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام

فيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث » .

الصفوف على الجنازة من سنّة الصلاة عليها ، وقد روى مالك بن هبيرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « ما من مسلم يصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين إلا أوجب » .

قال الطبري : فينبغي لأهل الميت إذا لم يُخش عليه التغير أن ينتظروا اجتماع قوم تقوم منهم ثلاث صفوف لخبر مالك بن هبيرة .

وقد روى الطبري من حديث أبي هريرة وعائشة عن النبي - عليه السلام - قال : « ما من مسلم صلى عليه مائة من المسلمين إلا شفّعوا فيه » وحديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - قال : « ما من رجل يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله » .

فإن قال قائل : ما وجه اختلاف العدد في هذه الأحاديث الواردة فيمن يصلي على الميت فيغفر له بصلاتهم ؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أنها وردت جواباً لسؤال سائلين مختلفين ؛ لأنه عليه السلام لم يكن ينطق عن الهوى ، فكأن سائلاً سأله من صلى عليه مائة رجل هل يشفعون فيه ؟ قال : نعم . وسأله آخر : من صلى عليه أربعون رجلا ؟ فقال مثل ذلك . ولعله لو سُئل عن أقل من أربعين لقال مثل ذلك .

وقد بيّنّا في حديث مالك بن هبيرة ما يدل على أقل من أربعين ؛ لأنه قد يمكن أن تكون الثلاث صفوف أقل من أربعين ، كما يمكن أن تكون أكثر ، وإنما عيّن المائة والأربعين في الأحاديث المتقدمة وهو من حيز الكثرة ؛ لأن الشفاعة كلما كثر المشفعون فيها كان أوكد لها ، ولا تخلو جماعة من المسلمين لهم هذا المقدار أن يكون فيها فاضل لا ترد شفاعته ، أو يكون اجتماع هذا العدد بالضراعة إلى الله شفيعاً عنده .

* * *

باب : الصفوف على الجنازة

فيه : أبو هريرة قال : « نعى النبي - عليه السلام - إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه ، فكبر أربعاً » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - أتى قبر منبوذ فصفهم فكبروا أربعاً » .

وفيه : جابر قال : قال النبي - عليه السلام - : « قد توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش ، فهلم فصلوا عليه ، فصفنا فصلى بنا النبي - عليه السلام - عليه ونحن صفوف » .

قال المؤلف : يحتمل أن يترجم البخاري - رحمه الله - هذا الباب والذي قبله خلافاً لعطاء ، فإن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أفحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ؛ لأنهم قوم يكبرون ويستغفرون . وروى حميد عن أنس قال : « لما جاءت وفاة النجاشي للنبي - عليه السلام - وصلى عليه ، قال بعض أصحابه : صلى على عالج ، فنزلت : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ﴾ (١) الآية » .

* * *

باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مرَّ بقبر دفن ليلاً فقال : متى دفن هذا ؟ فقالوا : البارحة . قال : أفلا أذنتموني ؟ قالوا : دفناه في ظلمة الليل ، فكرهنا أن نوظك . فقام فصفنا خلفه ، قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلى عليه » .

قال المؤلف : فيه صلاة الصبيان مع الرجال على الجنائز ؛ لأن ابن عباس كان حينئذ صغيراً ، وفيه من الفقه أنه ينبغي تدريب الصبيان على جميع شرائع الإسلام ، وحضورهم مع الجماعات ليستأنسوا إليها ، وتكون لهم عادة إذا لزمهم ، وإذا ندبوا إلى صلاة الجنائز ؛ ليدربوا

(١) آل عمران : ١٩٩ .

عليها ، وهي من فروض الكفاية على البالغين ، فأحرى أن يندبوا إلى صلاة الفريضة ، التي هي فرض عين على كل بالغ ، وقد روي عن الرسول أنه قال : « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر » / وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة .

* * *

باب : سُنَّة الصلاة على الجنائز

وقال الرسول : « من صلى على الجنائز » وقال : « صلوا على صاحبكم » وقال : « صلوا على النجاشي » فسامها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ، ويرفع يديه . قال الحسن : أدركت الناس وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم . إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون دخل معهم بتكبير ، وقال ابن المسيب : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً . وقال أنس : التكبير الواحدة استفتاح للصلاة . وقال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ^(١) وفيه صفوف وإمام .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - صلى على قبر منبوذ ، فأمننا ، فصففنا خلفه فقلنا : يا [أبا عمرو] ^(٢) من حدثك ؟ قال : ابن عباس . »

(١) التوبة : ٨٤ .

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، وهو القائل في هذه الرواية : أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ فأمننا فصففنا خلفه ، فقلنا : يا أبا عمرو ، من حدثك ؟ قال : ابن عباس - رضي الله عنهما . رواه عنه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان .
ووقع في الأصل : « أبا عمر » . وهو تحريف .

قال المؤلف : غرض البخاري الرد على الشعبي ، فإنه أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود . والفقهاء مجتمعون من السلف والخلف على خلاف قوله ، فلا يلتفت إلى شذوذه .

وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ، واحتجاج البخاري في هذا الباب يكفي بعضه ، وهو أن النبي سماها صلاة ، وقول السلف الذين ذكروهم في الباب أن حكمها عندهم حكم الصلاة في أن لا تصلى إلا بطهارة ، وفيها تكبير وسلام ، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها ، وأن الرسول أممهم فيها وصلوا خلفه ، كما فعل في الصلاة ، إلا أنهم اختلفوا في صلاتها إذا خشي فوتها بالتييم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : ولا تصلي إلا بطهارة ، ولا يجوز التيمم لها ، وأجاز التيمم لها إذا خاف فوتها : عطاء وسالم والنخعي والزهري وربيعه والليث والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن وهب صاحب مالك .

وقال ابن حبيب : الأمر في ذلك واسع . واحتج هؤلاء بأن صلاة الجنائز لها مزية على سائر النوافل ؛ لأنه قد اختلف فيها ، فقيل : إنها فريضة على الكفاية . وقيل : إنها سنة مؤكدة . فإذا خيف عليها الفوت جاز استدراك فضيلتها بالتييم .

واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا : أجمع أهل [العلم] (١) على أن من خاف فوت الجمعة ، أنه لا يجوز له التيمم مثل أن يدرك الإمام في الركعة الثانية ، فإن تيمم أدركها مع الإمام ، وإن توضأ فاتته ، فكلهم قال : لا يتيمم وإن فاتته الجمعة . فالذي يخاف فوت الجنائز

(١) ليست في « الأصل » والسياق يقتضيها أو نحوها .

أولى بذلك ؛ لأنها صلاة تفتقد إلى القبلة مع القدرة ، وفيها تكبير
وسلام ، والتيمم طهارة ضرورية ، وصلاة الجنائز لا ضرورة إليها ؛
لأنه لا يخلو إما أن يكون وحده فيتوضأ ويصلي ، أو يكون مع غيره
من هو على وضوء ، وإن كان ذلك الغير إذا صلى عليها كفى ،
وسقطت عن غيره ، قال ابن القصار : وهذا لازم لهم .

واختلفوا في رفع اليدين في تكبير الجنائز ، فقال مالك في المدونة :
لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، وروى مطرف وابن الماجشون
مثله ، وإليه ذهب الكوفيون والثوري . وروى ابن وهب عن مالك أنه
يعجبه الرفع في كل تكبيرة ، وروي مثله عن ابن عمر وسالم وعطاء
والنخعي ومكحول والزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .
وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه لم يكن يرى الرفع في الأولى
ولا في غيرها ، قال ابن أبي زيد : والمعروف عن ابن القاسم الرفع
في الأولى ، خلاف ما ذكره عنه ابن حبيب .

واختلفوا في التسليم على الجنائز ، فقال كثير من أهل العلم :
يسلم واحدة ، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي
هريرة وأبي أمامة بن سهل وأنس وجماعة من التابعين ، وهو قول
مالك وأحمد وإسحاق .

وقال الكوفيون : يسلم تسليمتين . واختلف قول الشافعي على
القولين . وقال مالك في المجموعة : ليس عليهم ردّ السلام على
الإمام ، وروي عنه ابن غانم قال : يرد على الإمام من سمع كلامه .
وكره أكثر العلماء الصلاة على الجنائز في غير مواقيت الصلاة ،
روي ذلك عن ابن عمر أنه كان يصلي عليها بعد العصر / حتى تصفر
الشمس ، وبعد الصبح حتى يسفر ، ونحوه عن الأوزاعي والثوري
والكوفيين وأحمد وإسحاق ، وكرهوا الصلاة عليها عند الطلوع ،

[1/230-11]

وعند الغروب ، وعند الزوال - زادوا وقتًا ثالثًا - وخالفهم الشافعي فقال : لا بأس بالصلاة عليها أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وقال : إنما ورد النهي في التطوع ، لا في الواجب والمسنون من الصلوات . واحتج الكوفيون بحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيها ونقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى تبيض ، وعند انتصاف النهار حتى تزول ، وعند اصفرار الشمس حتى تغيب » .

وقول الحسن : « أحق الناس بالصلاة على جنازتهم من رضوه لفرائضهم » . فإن أهل العلم اختلفوا من أحق بالصلاة عليها الولي أو الوالي ؟ فقال أكثر أهل العلم : الوالي أحق من الولي ، روي عن علقمة والأسود والحسن وجماعة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . إلا أن مالكًا قال في الوالي والقاضي : إن كانت الصلاة إليهم فهم أحق من الولي .

وقال مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ : ليس ذلك إلى من إليه الصلاة من قاضٍ ، أو صاحب شرطة ، أو خليفة الوالي الأكبر ، وإنما ذلك إلى الوالي الأكبر الذي تؤدي إليه الطاعة .

وقال أبو يوسف والشافعي : الولي أحق من الوالي . واحتج أصحاب الشافعي بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) فهم أولى من غيرهم في كل شيء إلا أن تقوم دلالة .

وحجة القول الأول ما رواه الثوري ، عن [أبي] (٢) حازم قال : « شهدت الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وقال له : تقدم ، فلولا السنّة ما قدمتك .

(١) الأنفال : ٧٥ . (٢) سقط من « الأصل » ، وهو أبو حازم سلمة بن دينار .

وسعيد يومئذ أمير المدينة » . وقال ابن المنذر : ليس في هذا الباب أعلى من هذا ؛ لأن جنازة [الحسن] (١) شهدها عوام الناس من أصحاب الرسول والمهاجرون والأنصار ، فلم يُنكر ذلك منهم أحد ، فدل أنه كان عندهم الصواب .

* * *

باب : فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك . وقال حميد ابن هلال : ما علمنا على الجنائز من إذن ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط .

وفيه : ابن عمر : أنه حَدَّثَ أن أبا هريرة يقول : « من تبع الجنائز فله قيراط . فقال : أكثر أبو هريرة علينا ، فصدقت - يعني : عائشة - أبا هريرة وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول » .

اختلف العلماء في الانصراف من الجنائز ، هل يحتاج إلى إذن أم لا ؟ فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وقتادة وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا ينصرفون إذا وريت الجنائز ولا يستأذنون ، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء . ولمالك وأصحابه جواز الانصراف قبل الصلاة عليها وبعدها دون إذن ، سأذكره في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

وقالت طائفة : لا بد من الإذن في ذلك ، روي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة ، والمسور بن مخرمة والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا . وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال : لا يجب لمن شهد جنازة أن ينصرف عنها حتى يؤذن له إلا أن يطول ذلك .

(١) في « الاصل » : « الحسين » وهو خطأ .

والقول الأول أولى بالصواب بدليل قوله عليه السلام : « من شهد جنازة فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » لأن قوله : « حتى تدفن » لفظ حصّ وترغيب ، لا لفظ حتم ووجوب ؛ ألا ترى قول زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

* * *

باب : من انتظر حتى تدفن

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » .

قد قلنا أن الحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى إذن في الانصراف من الجنازة ؛ لأنه أخبر عليه السلام أن من شهد الصلاة فله قيراط ، ومن شهد الدفن فله قيراطان . / فوكله عليه السلام إلى اختياره أن يرجع ^[١٣/٢٣٥ق-ب] بقيراط من الأجر إن أحب ، أو بقيراطين ، فدل على تساوي حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في أنه لا إذن عليه لأحد فيه ، حين رد الاختيار إليه في ذلك ، هذا مفهوم الحديث .

وقد أجاز مالك وبعض أصحابه لمن شيع الجنازة أن ينصرف منها قبل أن يصلي عليها ، في سماع أشهب قال : سألت مالكا : هل يحمل الرجل الجنازة وينصرف ولا يصلي عليها ؟ قال : لا بأس بذلك - إن شاء الله . وروى عنه ابن القاسم أنه لا ينصرف قبل الصلاة إلا لحاجة أو علة . قال ابن القاسم : وذلك واسع لحاجة أو غيرها ، وليست بفريضة - يعني : إذا بقي من يقوم بها .

قال ابن حبيب : لا بأس أن يمشي الرجل مع الجنازة ما أحب ، وينصرف عنها قبل أن يصلي عليها . قاله جابر بن عبد الله .

باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

فيه : أبو هريرة : « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال : استغفروا لأخيكم » .

وقال أبو هريرة : « أن الرسول صف بهم بالمصلى ، فكبر عليه أربعاً » .

وفيه : ابن عمر : « أن اليهود جاءوا إلى الرسول برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرُجما قريبا من موضع الجنائز عند باب المسجد » .

قال المؤلف : المصلى موضع يُصلى فيه على الجنائز ، وإنما ذُكر المسجد في هذه الترجمة لاتصاله بمصلى الجنائز ، فلذلك ترجم له . قال ابن حبيب : إذا كان مُصلى الجنائز قريبا من المسجد أو لاصقا به مثل مصلى الجنائز بالمدينة ، فإنه لاصق بالمسجد من ناحية السوق ؛ فلا بأس بوضع الجنائز في المصلى خارجا من المسجد ، وتمتد الصفوف بالناس في المسجد كذلك .

قال مالك : فلا يعجبني أن يصلى على أحد في المسجد . وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وأصحابه ، وروي مثله عن ابن عباس .

قال ابن حبيب : ولو فعل ذلك [فاعل] (١) ما كان ضيقا ولا مكروها ؛ فقد صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد ، وصلى صهيب على عمر في المسجد ، وهو قول عائشة ، وقال ابن المنذر : صلى على أبي بكر وعمر في المسجد ، وأجاز الصلاة في المسجد : الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال إسماعيل بن إسحاق : لا بأس بالصلاة على الجنائز في المسجد إذا احتيج إلى ذلك . وحجة من لم ير الصلاة في المسجد ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، عن الرسول أنه قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

(١) في « الاصل » : فاعلا .

قال الطحاوي : فلما اختلفت الآثار في هذا الباب ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر ، فكان في حديث عائشة دليل أنهم تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفته على عامتهم .

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة ، وهم يومئذ أصحاب رسول الله دليل أنهم قد كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ، وقال الذين احتجوا بصلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد : الحجة في رسول الله ، وفيه الأسوة الحسنة ، ألا ترى قول عائشة : ما أسرع ما نسي الناس (١) . وليس من نسي علماً بحجة على من ذكره وعلمه ، ولو كان قولها خطأ عندهم لما سكتوا عن تبيينه لها . وقال إسماعيل بن إسحاق : وما روي عن الرسول أنه قال : « من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له » فإسناده ضعيف لا يثبت ، وقاله ابن المنذر أيضاً .

* * *

باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ، ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بل يتسوا فانقلبوا .

فيه : عائشة قالت : « قال عليه السلام في مرضه الذي مات فيه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك / لأبرز قبره غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً » .

قال المهلب : هذا النهي من باب قطع الذريعة ؛ لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها .

(١) في « الأصل » : ما أسرع وروي عنها : ما أسرع ما نسي الناس . كذا .

روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه كره المسجد على القبور ،
فأما مقبرة دائرة يبنى عليها مسجد يُصلى فيه فلا بأس به . في سماع
أشهب قال مالك : أول من ضرب على قبر فسطاطاً عمر ، ضرب
على قبر زينب بنت جحش زوج النبي - عليه السلام - وأوصى أبو
هريرة أهله عند موته ألا يضربوا عليه فسطاطاً . و [هو] (١) قول أبي
سعيد الخدري وسعيد بن المسيب ، ذكره ابن وهب في موطنه .

قال ابن حبيب : ضرب الفسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر
الرجل ، فأجيز وكرهه ، ومن كرهه فإنما كرهه من جهة السمعة ،
وضربته عائشة على قبر أخيها ، فتزعه ابن عمر ، وضربه محمد ابن
الحنفية على قبر ابن عباس فأقام عليه ثلاثة أيام .

ومعنى ضرب القبة على الحسن حين ضربت عليه : سكنت وصلبي
فيها ، فصارت مسجداً على القبر ، وإنما أورد ذلك دليلاً على الكراهية
لقول الصائغ : « ألا هل وجدوا ... » القصة .

* * *

باب : الصلاة على النساء إذا ماتت

من نفاسها فقام وسطها

وترجم له باب من أين يقوم من المرأة والرجل .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى الأخذ بحديث سمرة (٢) وقالوا :
هذا المقام الذي ينبغي أن يقومه المصلي على الجنازة على المرأة
والرجل ، روي ذلك عن النخعي ، وهو قول أبي حنيفة .

وخالقهم في ذلك آخرون وقالوا : أما المرأة فهكذا يقام عند

(١) كأنه سقط من النسخ .

(٢) هو قوله رضي الله عنه : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ،
فقام عليها وسطها » .

وسطها ، وأما الرجل فعند رأسه . روي هذا عن أبي يوسف وأحمد ابن حنبل . وروى ابن غانم ، عن مالك قال : يقوم عند وسط المرأة ولم يذكر الرجل . والحجة لأبي يوسف وأحمد ما روى إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق ، حدثنا هشام ، حدثنا أبو غالب قال : « رأيت أنس بن مالك صلى على رجل فقام عند رأسه ، وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان يفعل رسول الله ؟ قال : نعم » .

قال الطحاوي : فبين أنس في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - كان يقوم من المرأة عند وسطها على ما في حديث سمرة ، وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عند رأسه ، فهو أولى من حديث سمرة .

وقال أبو يوسف : إنما يقوم من المرأة عند وسطها ؛ لأنها مستورة بالنعش ، ومن الرجل حيال صدره ؛ لأنه إن قام وسطه وقع بصره على فرجه ، ولعل ذلك أن يبدو .

قال الطحاوي : وزعم زاعم أن قيام المصلي عند وسط المرأة إنما كان لعله أنه لم تكن نعوش ، فكان يقوم بحيال عجيزتها يسترها عن القوم ، وذلك محال ؛ لأن النعوش قد اتخذت في خلافة أبي بكر ، وكان أول من اتخذت له فاطمة بنت رسول الله ؛ لأنها قالت لهم عند وفاتها : إني امرأة ضئيلة يراني الناس بعد وفاتي ، فأحب أن يستر نعشي بالثياب . وقالت أم سليم وأسماء بنت عميس أنهما [رأتا] (١) في أرض الحبشة النعوش ، وأنها للناس مغطاة ، فاتخذ لها نعش ، فاتخذت فيه وبقي الناس إلى يومنا هذا على ذلك .

وفي المسألة قول ثالث ذكره سحنون في المدونة عن ابن مسعود قال : يقوم عند وسط الرجل ، وفي المرأة عند منكبيها . وذكر ابن المنذر عن

(١) في « الأصل » : رأته . وهو خلاف الجادة .

الحسن قال : لا يبالي أين قام من الرجل ومن المرأة . وبه قال ابن
شعبان ، وهذان القولان خلاف حديث سمرة وحديث أنس ، ولا
حجة لهما .

* * *

باب : التكبير على الجنازة أربعاً

قال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ، فقيل له : لم ؟ فاستقبل القبلة
فكبر الرابعة ، ثم سلم .

فيه : أبو هريرة : « أن الرسول نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ،
وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » .

وجمهور الفقهاء على أن تكبير الجنازة أربع ، روي ذلك عن عمر
ابن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وابن أبي أوفى / والبراء بن
عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر ، وهو قول عطاء ومالك والثوري
والكوفيين والأوزاعي وأحمد والشافعي .

واختلف الصحابة فيها من ثلاث إلى تسع ، وما سوى الأربع
شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال النخعي : قبض رسول الله والناس
مختلفون ، فمنهم من يقول : كبر النبي أربعاً ، ومنهم من يقول :
خمساً وسبعاً ، فلما كان عمر جمع الصحابة فقال : انظروا أمراً
تجتمعون عليه ، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات ، فيحتمل أن يكون
ما روي عن الصحابة من خلاف في ذلك كان قبل اجتماع الناس على
أربع ، وحديث النجاشي أصح ما روي في ذلك .

وقد صلى أبو بكر الصديق على النبي - عليه السلام - فكبر أربعاً ،
وصلى عمر على أبي بكر فكبر أربعاً ، وصلى صهيب على عمر فكبر
أربعاً ، وصلى الحسن بن عليّ على عليّ فكبر أربعاً ، وصلى عثمان
على جنازة فكبر أربعاً ، وعن ابن عباس وأبي هريرة والبراء مثله ،
فصار الإجماع منهم قولاً وعملاً ناسخاً لما خالفه ، وصار إجماعهم

حجة ، وإن كانوا فعلوا في عهد النبي - عليه السلام - خلافه لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما هم مأمونون على ما رويوا .

فإن قيل : فكيف يكون ذلك ناسخًا ، وقد كبر عليّ بعد ذلك أكثر من أربع تكبيرات ؛ على سهل بن حنيف ستًا ، وعلى أبي قتادة سبعمًا؟ قيل له : إن عليا فعل ذلك لأن أهل بدر كان حكمهم في الصلاة عليهم أن يزداد فيها من التكبير على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس ، والدليل على ذلك ما رواه ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن مَعْقِل قال : صليت مع عليّ [على جنازة ، فكبر عليها خمسًا ، ثم التفت فقال : « إنه من أهل بدر » ثم صليت مع عليّ على] (١) جنازة ، كل ذلك يكبر عليها أربعًا .

قال الطحاوي : فكان هذا حكم الصلاة على أهل بدر ، وقد حدثني القاسم بن جعفر ، حدثني [زيد] (٢) بن [أخزم] (٣) ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا سليمان بن بشير قال : صليت خلف الأسود بن يزيد وهمام بن الحارث والنخعي فكانوا يكبرون أربعًا أربعًا ، قال همام : وجمع عمر بن الخطاب الناس على أربع إلا على أهل بدر فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسًا وستًا وسبعمًا .

قال مالك : وإن صلى خلف من يكبر الخامسة فلا يسلم إلا بسلامه ، ورواه عنه ابن الماجشون ، وقاله مطرف . وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أن المأموم يقطع بعد الرابعة ، وكذلك في سماع ابن وهب وهو قول أبي حنيفة .

ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه سلم على الجنازة من طريق الرواية ، وأجمع الصحابة والتابعون وأئمة الفتوى بعده على

(١) سقط من « الأصل » ، كأنه بسبب انتقال بصر الناسخ ، وأثبتته من شرح معاني الآثار (٤٩٧/١) ومنه ينقل المؤلف .

(٢) في « الأصل » : يزيد ، وهو خطأ ، والمثبت من شرح المعاني وكتب الرجال .

(٣) في « الأصل » : أخرم بالراء ، وهو تصحيف ، والتصويب كالسياق .

السلام فيها ، إلا أن الفقهاء اختلفوا هل يُسلم واحدة أو اثنتين ، وأكثر السلف والخلف على أنها تسليمة واحدة ، وروي عن الشعبي أنه يُسلم تسليمتين ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال الثوري : واحدة عن عيئه .

* * *

باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة

وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ، ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ .

وفيه : طلحة بن عبد الله بن عوف قال : « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سُنة » .

واختلف العلماء في القراءة بفاتحة الكتاب على الجنابة ، فروي عن ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس و(عثمان بن حبيب) (١) وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقرءون فاتحة الكتاب على ظاهر حديث ابن عباس ، وهو قول مكحول والحسن البصري ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا : ألا ترى قول ابن عباس : « لتعلموا أنها سُنة » والصاحب إذا قال سُنة فإنما يريد سُنة رسول الله ﷺ .

وذكر أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن مكحول قال : أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء . ومن كان لا يقرأ على الجنابة وينكر ذلك : عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة ، ومن التابعين : عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، قال

(١) كذا في « الاصل » ولم أره في شيء من الكتب ، وأخشى أن يكون محرفاً عن « سهل بن حنيف » راجع مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٩٢) .

مالك : الصلاة على الجنائز إنما هو دعاء ، وليس قراءة فاتحة الكتاب معمولاً بها ببلدنا .

قال الطحاوي : يحتمل أن تكون قراءة من قرأ فاتحة الكتاب من الصحابة على وجه الدعاء لا على وجه / التلاوة ، وقالوا : إنها سُنَّةٌ ، (١) / ٢٣٧-١١
يحتمل أن الدعاء سُنَّةٌ ؛ لما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم أنكروا ذلك ، ولما لم يقرءوا بعد التكبيرة الثانية دل أنه لا يقرأ فيما قبلها ؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، ولما لم يتشهد في آخرها دل أنه لا قراءة فيها .

* * *

باب : الصلاة على القبر بعد ما يدفن

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مر على قبر منبوذ فأهمهم وصلوا خلفه » .

وفيه : أبو هريرة : « أن أسودَ - رجل أو امرأة - كان يقيم المسجد فمات ، ولم يعلم الرسول بموته ، فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : أفلا آذنتموني ؟ ! قالوا : كان كذا وكذا فحقروا شأنه ، فقال : دلوني على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه » .

اختلف العلماء فيمن فاتته الصلاة على الجنائز ، هل يصلي على قبرها ؟ فروي عن عليّ وابن مسعود وعائشة أنهم أجازوا ذلك ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بأحاديث هذا الباب وغيرها ، وقالوا : لا يصلي على قبر إلا قرب ما يدفن ، وأكثر ما حدّوا فيه شهراً ، إلا إسحاق فإنه قال : يصلي الغائب من شهر إلى [ستة أشهر] (١) ، والحاضر إلى ثلاثة .

(١) كان في « الأصل » : شهر ، وهو خطأ بلا شك ، وسيأتي في باب : « الصلاة =

وكره قوم الصلاة على القبر ، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا انتهى إلى جنازة قد صلى عليها دعا وانصرف ولم يصل عليها ، وهو قول النخعي والحسن البصري ومالك والثوري وأبي حنيفة والليث .

وقال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي - عليه السلام - أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث ليس عليه العمل . وقال أبو الفرج : صلاة النبي على من دُفِنَ خاص له ، لا يجوز لغيره ؛ لقوله عليه السلام : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة حتى أصلي عليها » .

وقال أبو حنيفة : لا يصلى على (قبر) ^(١) مرتين إلا أن يصلي عليها غير وليها ، فيعيد وليها الصلاة عليها . وقال الطحاوي : يسقط الفرض بالصلاة الأولى إذا صلى عليها الولي ، والصلاة الثانية لو فعلت لم تكن فرضاً فلا يصلى عليها ؛ لأنهم لا يختلفون أن الولي إذا صلى عليه لم يجز له إعادة الصلاة ثانية لسقوط الفرض ، وكذلك غيره من الناس إلا أن يكون الذي صلى عليها غير الولي فلا يسقط حق الولي ؛ لأن الولي كان إليه فعل فرض الصلاة على الميت .

وما روي عن الرسول في إعادة الصلاة ؛ لأنه كان إليه فعل فرض الصلاة ، فلم يكن يسقطه فعل غيره ، وقد كان عليه السلام تَقَدَّمَ إليهم أن يُعلموه ، وقد قال عليه السلام : « لا يموت منكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة » .

وقد ذكر ابن القصار نحو هذه الحجة سواء ، واحتج أيضاً بالإجماع في ترك الصلاة على قبر الرسول ، ولو جاز ذلك لكان قبره أولى أن

= على الشهيد « (ص ٣٣٢) قول المصنف : وأكثر ما حُدَّ في ذلك ستة أشهر . فالراجع أن الصواب هنا كذلك ، والله أعلم .

(١) كذا في « الأصل » ، ويظهر أن الصواب : « جنازة » ، والله أعلم .

يُصَلَّى عليه أبدًا ، ثم كذلك أبو بكر وعمر ، فلما لم ينقل أن أحدًا صلى عليهم ، كان ذلك من أقوى الدلالة على أنه لا يجوز .

واختلفوا فيمن دُفِنَ ونُسيت الصلاة عليه ، فقال أبو حنيفة ومحمد : يصلى على القبر ما بينهم وبين ثلاث . وقال ابن وهب : إذا ذكروا ذلك عند انصرافهم من دفنه ، فإنه لا ينشئ وليصلوا على قبره ، سمعت هذا . وقاله يحيى بن يحيى ، وروى موسى وعيسى عن ابن القاسم أنه يخرج بحضرة ذلك ويصلى عليه ، وإن خافوا أن يتغير . وقاله عيسى بن دينار ، وروى موسى عن ابن القاسم قال : وكذلك إذا نسوا غسله مع الصلاة عليه .

وفي المبسوط : روى ابن نافع عن مالك إذا نسيت الصلاة حتى يفرغ من دفنه لا ينشره ، ولا يصلى على قبره ، ولكن يدعون له ، وهو قول أشهب وسحنون ، ولم ير بالصلاة على القبر .

وقوله : « يقيم المسجد » يعني يكنسه ، يقال : قم فلان بيته يقمه ، إذا كنسه ، والقمامة : الكناسة ، والمقمة الكنسة ، ومنه قولهم : اقم فلان ما على الخوان ، إذا أكل (. . .) (١) كالبيت المكنوس ، والقميم يبس البقل ، وقمت الشاة : رعت ، والإقام : ضرب الفحل الإبل ، يقال : أقم الفحل الإبل إذا ضربها .

وقال الخطابي : حديث ابن عباس يروى على وجهين : أحدهما : أن يجعل المنبوذ نعتًا [للقبر] (٢) ومعناه أنه قبر منبوذ عن القبور ، والوجه الآخر : أن تكون الرواية على إضافة القبر إلى المنبوذ ، معناه :

(١) كلمة غير مقروءة في « الأصل » والمعنى : أكله فلم يدع منه شيئًا .
(٢) من غريب الحديث للخطابي (١/٥٤٠) (٣/٥٢٨) ووقع في « الأصل » : للقطيع ، وهو تحريف .

أنه مرّ بقبرٍ لقيطٍ فصلّى عليه ، والمنبوذ الملقوط ، وهو [المزكوم] (١) أيضاً ، يقال : [زكمت] (١) به أمه فهو [زكمة] (١) فلان .

* * *

/ باب : الميت يسمع خفق النعال

فيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « إذا وضع العبد في قبره ، وتُوِّلي و [ذهب] (٢) أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة . قال عليه السلام : فيراهما جميعاً ، وأما الكافر والمنافق فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال : لا دريت ولا تليت . ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين » .

قوله عليه السلام في الميت : « إنه يسمع قرع نعالهم » ، وكلامه مع الملكين يبين قوله : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٣) أنه على غير العموم . قال المهلب : ولا معارضة بين الآية والحديث ؛ لأن كل ما نسب إلى الموتى من استماع النداء والنوح ، فهي في هذا الوقت عند الفتنة أول ما يوضع الميت في قبره أو متى شاء الله أن يرد أرواح الموتى ردها إليهم لما شاء ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ (٤) ثم قال بعد ذلك : لا يسمعون ، كما قال تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ (٥) ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٣) وفيه أن فتنة القبر

(١) من غريب الحديث للخطابي (١/٥٤٠) يعني بالزاي المعجمة ، ووقع في «الأصل» بالراء المهملة وهو تصحيف ، وراجع مادة «ركم» من القاموس وغيره .

(٢) في «الأصل» : ذهبت . (٣) فاطر : ٢٢ .

(٤) الأنبياء : ٢٣ . (٥) النمل : ٨٠ .

حق ، وهو مذهب أهل السنَّة ، وسيأتي الكلام فيه في بابهِ - إن شاء الله .

وأما قوله : « يسمعها من يليه » فالذي يليه هم الملائكة الذين يلون فتنته ومسألته في قبره ، والثقلان : الجن والإنس منعهم الله سماع صيحته إذا دفن في قبره ، فإن قال قائل : الجن من الثقليين ، وقد منعهم الله سماع هذه الصيحة ، ولم يمنعهم سماع كلام الميت إذا حمل ، وقال : قدموني قدموني ، فما الفرق بين ذلك ؟ قيل : إن كلام الميت حين يحمل إلى قبره هو في حكم الدنيا ، وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة ؛ لأن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة ، وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة ، فأسمعها الله الجن ؛ لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يضعفون بخلاف الإنسان الذي كان يصعق لو سمعه ، وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء ، فدخلت في حكم الآخرة ، فمنع الله الثقليين - اللذين هما في دار الدنيا - سماع عقوبته وجوابه في الآخرة ، وأسمعه سائر خلقه .

وقوله : « لا دريت ولا تليت » الأصل فيه تلوت ، فردوه إلى الياء ليزدوج الكلام ، هذا قول ثعلب . وقال ابن السكيت : « تليت » هاهنا اتباع ولا معنى لها . وقال ابن الأنباري : إنما قيل للجن والإنس : الثقلان ؛ لأنهما كالثقل للأرض وعليها ، والثقل بمعنى الثقيل ، وجمعها : أثقال ، ومجراهما مجرى قول العرب مثل ومثيل ، وشبه وشبيه ، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع : ثقل على الأرض ، فإذا مات أو قتل : سقط ذلك عنها .

قالت الخنساء ترثي أخاها :

أبعد ابن عمرو من الريدة حلت بها الأرض أثقالها

باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

فيه : أبو هريرة قال : « أرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكّه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله إليه عينه ، فقال : ارجع فقل له : يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة . قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله أن يدفنه من الأرض المقدسة رميةً [بحجر] (١) ، قال رسول الله : لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر . »

قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة : أنكر بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث ودفعوه ، وقالوا : لا يخلو أن يكون موسى عرف ملك الموت أو لم يعرفه ، فإن كان عرفه فقد ظلمه واستخف برسول الله ، ومن استخف برسول الله فهو مستخف بالله ، وإن كان لم يعرفه فرواية من زوى أنه كان يأتي موسى عياناً لا معنى لها .

قال الجهمي : وزعمت الحشوية أن الله لم يقاصص الملك من اللطمة وفقء العين ، والله - تعالى - لا يظلم أحداً .

قال ابن خزيمة : وهذا اعتراض من أعمى الله بصيرته ، ولم يبصره رشده ، ومعنى الحديث صحيح على غير ما ظنّه الجهمي ، وذلك أن موسى عليه السلام لم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ ، وإنما بعثه إليه اختباراً وابتلاء ، كما أمر الله خليله إبراهيم بذبح ابنه ، ولم يرد تعالى إمضاء الفعل ولا قتل ابنه ، ففداه بذبح عظيم ﴿وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ (٢) ولو أراد قبض روح موسى / حين ألهم ملك الموت لكان ما أراد ؛ لقوله تعالى : ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾ (٣) .

[١-٢٣٨٥/١]

(١) في «الأصل» : «حجر» ، والمثبت من الفتح (٣/٢٤٥) ، ومثله سيأتي في الشرح هنا (ص ٣٢٥) .

(٢) الصافات : ١٠٤ ، ١٠٥ . (٣) النحل : ٤٠ .

وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذا رأى شخصاً في صورة آدمي قد دخل عنده لا يعلم أنه ملك الموت ، وقد أباح الرسول فقه عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ، رواه بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من اطلع في دار قوم بغير إذن ، ففقأ عينه فلا دية ولا قصاص » ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقأ عينه ، وكذلك لا ينظره إلا بعلمه .

وقد جاءت الملائكة خليل الله إبراهيم ولم يعرفهم في الابتداء حتى أعلموه أنهم رسل ربهم ، قال تعالى : ﴿ ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً قال سلام ... ﴾ إلى ﴿ خيفة ﴾ (١) ولو علم إبراهيم في الابتداء أنهم ملائكة الله لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلاً ؛ لأن الملائكة لا تطعم ، فلما وجس منهم خيفة قالوا : لا تخف إنا أرسلنا إلى قوم لوط ، وقد أخبر الله أن رسله جاءت لوطاً فسيء بهم وضاق بهم ذرعاً ، ومحال أن يعلم في الابتداء أنهم رسل الله ويضيق بهم ذرعاً ، أو يسيء بهم .

وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه ، واستعازت منه ، ولو علمت مريم في الابتداء أنه ملك جاء يبشرها بغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويكون نبيا ما استعازت منه ، وقد دخل الملكان على داود في شبه آدميين يختصمان عنده ولم يعرفهما وإنما بعثهما الله ليتعظ بدعوى أحدهما على صاحبه ، ويعلم أن الذي فعله لم يكن صواباً فتاب إلى الله وندم ، قال تعالى : ﴿ وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً ﴾ (٢) فكيف يُستنكر ألا يعرف موسى ملك الموت حين دخل عليه ، وقد جاء جبريل النبي ﷺ [وسأله] (٣) عن الإيمان والإسلام في صورة لم يعرفه النبي - عليه السلام - ولا أحد من أصحابه ، فلما

(١) هود : ٦٩ - ٧٠ . (٢) ص : ٢٤ .

(٣) ليست في « الأصل » والسياق يقتضيها .

ولَّى أخبر النبي أنه جبريل وقال : « ما أتاني في صورة قط إلا عرفته ، غير هذه المرة » وكان يأتيه في بعض الأوقات مرة في صورة ، ومرة في صورة أخرى ، وأخبر عليه السلام أنه لم ير جبريل في صورته التي خلق عليها إلا مرتين .

وأما قول الجهمي : إن الله لم يقاصص ملك الموت من اللطمة ، فهو دليل على جهل قائله ، ومن أخبره أن بين الملائكة وبين الأدميين قصاص ! ومن أخبره أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقاصصه الله منه ! وقد أخبرنا الله - تعالى - أن موسى قتل نفساً ولم يقاصص الله منه لقتله .

وقيل : إذا كانت اللطمة [غير] (١) مباحة يكون حكمها على كل الأحوال حكم العمد ، فيه القصاص ، أو تكون في بعض الأحوال خطأ تجب فيه الدية على العاقلة ، وما الدليل أن فقهاء عين ملك الموت كان عمداً فيه القصاص دون أن يكون خطأ ، وهل ترك القصاص من موسى لملك الموت لو كان فقهاً عين الملك عمداً ، وكان حكم الملائكة مع بني آدم القصاص كحكم الأدميين ، إلا كترك القصاص من موسى لقتله ، وكترك القصاص من أحد بني آدم لأخيه .

وقد يأمر النبي - عليه السلام - بالأمر على وجه الاختبار والابتلاء ، لا على وجه الإمضاء لأمره ، كما أمر عليه السلام بإقامة الحد على الرجل الذي زعمت المرأة أنه وطئها من غير إقرار الرجل ولا إقامة بينة عليه (فبان للنبي في المتعفف من الوطء ، وصح عنده أن الذي رمته به المرأة كان زناً) (٢) ، وهذا كأمر سليمان بن داود بقطع الصبي بائنين ، وإنما أراد أن يختبر من أم الصبي ؛ لأن الأم أحنى على ولدها وأشفق ، فلما رضيت [إحداهما] (٣) بقطع الصبي ، ورضيت الأخرى بدفعه

(١) ليست في « الأصل » ، وأظنها سقطت من الناسخ سهواً ، فإن المعنى لا يستقيم بدونها .

(٢) هكذا السياق في « الأصل » ، وفيه شيء . (٣) زدتها ليلم المعنى .

إلى الثانية ؛ بان عنده وظهر أن أم الصبي اختارت حياة ابنها ، وكذلك بعث الله ملك الموت إلى موسى للابتلاء والاختبار .

وقد أخبرنا نبينا عليه السلام أن الله -تعالى- لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده من الجنة ويخيره ، فلا يجوز أن يؤمر ملك الموت بقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة ، وقبل أن يخيره- والله ولي التوفيق .
ومعنى سؤال موسى أن يذنيه من الأرض المقدسة - والله أعلم - لفضل من دُفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين ، فاستحب مجاورتهم في الممات ، كما يستحب جيرتهم في المحيا ؛ ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة ، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها .
قال المهلب : إنما سأل الدنو من الأرض المقدسة ليسهل على نفسه ، وتسقط عنه المشقة التي تكون على من هو بعيد منها من المشي وصعوبته عند البعث والحشر . قال غيره : ومعنى بعده منها « رمية بحجر » ليعمي قبره ؛ لثلا يعبد قبره جهال أهل ملته ، ويقصدونه بالتعظيم - والله أعلم - لأن النبي - عليه السلام - أخبر أن اليهود تفعل ذلك بقوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ذلك » .

* * *

[١/٢٣٨-ب]

باب : الدفن بالليل / ودُفن أبو بكر ليلا

فيه : ابن عباس قال : « صلى النبي على رجل بعد ما دفن بليلة ، قام هو وأصحابه وكان يسأل عنه فقال : من هذا ؟ قالوا : فلان دُفن البارحة ، فصلوا عليه » .

قال ابن المنذر : أجاز أكثر العلماء الدفن بالليل ، فممن دُفن بالليل أبو بكر الصديق ، دفنه عمر بن الخطاب بعد صلاة العشاء ، ودُفنت عائشة وعثمان بن عفان بالليل أيضاً ، ودُفن علي بن أبي طالب زوجته فاطمة ليلا ، فرَّ بها من أبي بكر أن يصلي عليها ؛ كان بينهما شيء ،

رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار ، أن حسن بن محمد أخبره بذلك وقال : أوصته فاطمة بذلك .

ورخص في ذلك عقبة بن عامر وسعيد ابن المسيب وعطاء ، وهو قول الزهري والثوري والكوفيين وابن أبي حازم ومطرف بن عبد الله ، ذكره ابن حبيب ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق .

وكان الحسن البصري يكره الدفن بالليل ، والدفن بالليل مباح ؛ لأن الرسول صلى على الذي دفن بالليل وعلى المسكينة ، ولم ينكر ذلك عليهم .

وذكر الطحاوي من حديث جابر وابن عمر « أن النبي - عليه السلام - نهى عن الدفن ليلاً » وقد يكون النهي عن ذلك ليس من طريق كراهية الدفن بالليل ، أراد رسول الله أن يصلي على جميع موتى المسلمين لما لهم في ذلك من الفضل والخير ، وروي عن أبي هريرة : « أن النبي - عليه السلام - دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن فقال : ملئت هذه القبور نوراً بعد أن كانت مظلمة عليهم » .

وقيل : إنما نهى عن ذلك لمعنى آخر رواه أشعث عن الحسن « أن قومًا كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فنهى رسول الله عن دفن الليل » وأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة ، وقد روى جابر بن عبد الله نحوه من ذلك .

روى ابن لهيعة عن [عبيد الله] (١) بن أبي جعفر ، عن أبي الزبير [عن جابر] (٢) قال : « خطب بنا النبي - عليه السلام - فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فدفن ليلاً » فزجر أن يقبر الرجل ليلاً لكي يصلي عليه ، إلا أن يضطر إلى ذلك ، وقال : « إذا

(١) من شرح المعاني (١/٥١٤) وكتب الرجال ، ووقع في « الأصل » : عبد الله . وهو خطأ .

(٢) ليس في « الأصل » ، وزدتها من شرح المعاني ، والسياق يدل عليه .

وارى أحدكم أخاه فليحسن كفته » . قال الطحاوي : فجمع في هذا الحديث العلتين اللتين قيل : إن النهي كان من أجلهما . قال الطحاوي : وقد فعل ذلك رسول الله ، وروى ابن إسحاق عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : « ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا بصوت [المساحي] ^(١) من آخر الليل ليلة الأربعاء » .

وقال عقبه بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس إلى الغروب حتى تغرب » فدل أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم .

* * *

باب : بناء المسجد على القبور

فيه : عائشة قالت : « لما اشتكى النبي - عليه السلام - ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها بالحبيشة يقال لها : مارية ، فذكر من حسناتها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك هم شرار الخلق » .

لأنهم كانوا يعبدون تلك القبور ؛ ولذلك نهى عليه السلام أن يتخذوا قبره مسجداً ؛ قطعاً للذريعة في ذلك لئلا يعبد الجهال قبره ، وقد تقدم هذا المعنى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور .

* * *

(١) جمع « مسحة » وهي المجرفة من الحديد - وهكذا وقعت في شرح المعاني (٥١٤/١) وجاءت في « الاصل » : المسامي . وهو تحريف .

باب : من يدخل قبر المرأة

فيه : أنس قال : « شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ قال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها » قال ابن المبارك : [قال فليح] ^(١) أراه يعني : الذنب .

قوله عليه السلام : « يقارف الليلة » أراد الجماع ، وليس كما قال [فليح] ^(١) أنه الذنب ؛ لأن المقارفة أيضاً عند العرب : المجامعة .

قال أبو عبيد : في حديث عائشة « كان النبي ﷺ يصبح جنباً في رمضان من قراف غير احتلام ، ثم يصوم » قال أبو عبيد : القراف هاهنا : الجماع ، وكل شيء خالطته وواقعته فقد قارفته . وقد روى البخاري في تاريخه ما يشهد لذلك قال : حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : « لما ماتت رقية قال رسول الله : لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة ، فلم يدخل عثمان القبر » .

قال البخاري : لا أدري ما هذا والنبي لم يشهد رقية ! وقال الطبري : روى أنس « أن النبي - عليه السلام - لما نزلت أم كلثوم بنت النبي - عليه السلام - في قبرها قال : لا ينزل في قبرها / أحد قارف الليلة « فَذَكَرُ رُقِيَةَ فِيهِ وَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلِذَلِكَ [ذكر] ^(٢) البخاري في هذا الباب حديث أنس قال : « شهدنا بنت النبي . . . » ولم يذكر فيه رقية ، ولم يذكر حديث المسندي في هذا ، وهذا يدل على صواب قول الطبري - والله أعلم .

وذكر البخاري أن أم كلثوم كانت تحت عثمان بن عفان بعد رقية ابنة النبي .

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٤٨/٣) ، وهو ابن سليمان أحد رجال إسناده هذا الحديث ، وفي « الأصل » : فليح . وهو تحريف .
(٢) ليست في « الأصل » ويقتضيه السياق .

وذهب العلماء إلى أن زوج المرأة أولى بإلحادها من الأب والولد ، ولا خلاف بينهم أنه يجوز للفاضل غير الولي أن يلحد المرأة إذا عدم الولي ، ولما كان النبي - عليه السلام - أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، ولم يجز لأحد التقدم بين يديه في شيء؛ لقوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (١) لم يكن لعثمان أن يتقدم بين يدي رسول الله في إلحاد زوجته .

وأما قوله عليه السلام : « هل فيكم أحد لم يقارف أهله الليلة ؟ » فيحتمل أن يستدل على معناه بقوله في حديث المسندي : « فلم يدخل عثمان القبر » ودل سكوت عثمان وتركه المشاحة في إلحاد أهله أنه قد كان قارف تلك الليلة بعض خدمه ؛ لأنه لو لم يقارف لقال : أنا لم أقارف فأتولّى إلحاد أهلي ، بل كان يحتسب خدمته في ذلك من أركى أعماله عند الله ، وكان أولى من أبي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة .

فأراد عليه السلام أن يمنعه إلحادها حين لم يمنعه حزنه بموت ابنة رسول الله ، وانقطاع صهره منه ، عن المقارفة تلك الليلة على طراوة حزنه وحادث مصابه لمن لا عوض منها ، وقد قال عليه السلام : « كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي » رواه عمر بن الخطاب وابن عباس وأبو رافع والمسور ، كلهم عن النبي - عليه السلام - ذكرها كلها الطبري .

فعاقبه عليه السلام بأن حرمه هذه الفضيلة ، وكان عثمان كثير الخدم والمال ، وفيه فضل عثمان وإيثاره الصدق حتى لم [يدع] (٢) تلك الليلة ترك المقارفة ، وإن كان عليه بعض الغضاضة في إلحاد غيره لزوجته .

(١) الحجرات : ١ . (٢) في « الأصل » : يدعى . وهو خلاف الجادة .

باب : الصلاة على الشهيد

فيه : جابر قال : « كان عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، ولم يصل عليهم » .

وفيه : عقبه بن عامر : « أن النبي - عليه السلام - خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » .

وترجم لحديث جابر باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وباب من لم ير غسل الشهيد وباب من [يقدم] ^(١) في اللحد .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال مالك : الذي سمعته من أهل العلم والسنة أن الشهداء لا يغسلون ، ولا يصلى على أحد منهم ، ويدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها ، وهو قول عطاء والنخعي والحكم والليث والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : يصلى عليه ولا يغسل ، وهو قول مكحول . وقال عكرمة : لا يغسل الشهيد ؛ لأن الله قد طيبه ، ولكن يصلى عليه . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يغسل الشهيد ويصلى عليه ؛ لأن كل ميت يجنب .

وحجة مالك ومن وافقه حديث جابر أنهم لم يغسلوا ولم يصلى عليهم ، وأيضاً فإن النبي قال في دم الشهيد : « اللون لون دم ، والريح ريح المسك » وقد روي في الحديث « إذا كان يوم القيامة

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٢/٣) ، وفي « الأصل » : لم . كذا .

وبعث الله العباد ، قام الشهداء من قبورهم ، ووثبوا على خيولهم
مستشفعين إلى الله بذلك « فوجب ألا تغير أحوالهم أخذًا بالسنة التي
رواها جابر في قتلى أحد . قال ابن القصار : ويوم أحد قتل فيه
سبعون نفسًا ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم .

وقوله عليه السلام : « اللون لون دم والريح ريح مسك » نهي عن
الصلاة عليه ؛ لأنه ميت لا يغسل فوجب ألا يصلى عليه ، دليله
السقط الذي لم يستهل ، وإذا سقط فرض الطهارة سقط فرض
الصلاة ، قال الله - تعالى - : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ (١) وقال عليه السلام : « صلوا
على موتاكم » وقد نفى الله عنهم الموت وأوجب لهم الحياة ، فلا تجب
الصلاة عليهم .

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عقبة بن عامر : « أن النبي -
عليه السلام - صلى على أهل أحد بعد ثمانين سنين صلاته على الميت »
/ وبما روي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة ، قالوا : فلو لم تجز [١/٢٣٩ق-ب]
الصلاة على الشهداء ما صلى عليهم ، روي ذلك من حديث ابن
عباس وابن الزبير ، فأما حديث ابن الزبير فرواه أحمد بن عبد الله بن
يونس عن أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ،
عن ابن عباس « أن رسول الله كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة
فيصلي عليهم وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم
يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم ، يكبر عليهم سبع
تكبيرات حتى فرغ » وحديث ابن الزبير ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده .

وقال أهل المقالة الأولى : يحتمل أن يكون حديث ابن عباس وابن

(١) آل عمران : ١٦٩ .

الزبير أنه صلى على قتلى أحد على من حمل فعاش ، حتى تستعمل الأحاديث ، ويجوز أن يكون صلى عليهم أي : دعا لهم ، وعلى هذا يتأول حديث عقبة أنه دعا لهم كما يدعى للमित بالمغفرة والرحمة ؛ لأن الصلاة من النبي لأمته هي بمعنى الدعاء لهم ؛ ألا ترى قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (١) أن المراد به الدعاء لهم .

والدليل على صحة هذا التأويل حديث (ابن إسحاق ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص) (٢) قال : أخبرني أبو مويهبة ، مولى النبي - عليه السلام - قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع ، فاستغفر لهم ثم انصرف فقال لي : إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الأرض والخلد فيها ثم الجنة ، أو لقاء ربي ، فاخترت لقاء ربي » .

وأصبح رسول الله من ليلته تلك فبدأه وجعه الذي مات فيه ، فكان خروجه إلى البقيع كالمودع للأحياء والأموات ، حتى نعت إليه نفسه ، فهذا تفسير حديث ابن عباس وابن الزبير وحديث عقبة ، وأن الصلاة فيها بمعنى الدعاء والاستغفار ، كما دل عليه كتاب الله .

وأما صلاته على حمزة فهو خصوص له ؛ لأنه كبر عليه سبع تكبيرات ، وهم لا يقولون بأكثر من أربع ، وحمزة مخصوص بإعادة الصلاة عليه لو صح ذلك ، لإجماع العلماء أنه لا يجوز أن يصلى على قبر لم يصل عليه إلا بحدثان ذلك ، وأكثر ما حُدَّ في ذلك ستة أشهر .

(١) التوبة : ١٠٣ .

(٢) هكذا وقع الإسناد في « الأصل » وبين ابن إسحاق وعبد الله بن عمرو في هذا الإسناد اثنان ، كما في مسند أحمد (٣/٤٨٩) - وفيه خطأ في اسم شيخ ابن إسحاق - وقد وقع في هذا الإسناد اختلاف كثير ، راجع : الإصابة (٤/١٨٨) ترجمة أبي مويهبة رضي الله عنه .

وقد عارض حديث ابن عباس وابن الزبير ما روى أسامة بن زيد ،
 عن الزهري ، عن ابن عباس « أن النبي لم يصل على أحد من قتلى
 أحد غير حمزة » فصار مخصوصاً بذلك ؛ لأنه وجده في القتلى قد
 جرح ومثّل به ، فقال : « لولا أن تجزع عليه صفة لتركته حتى يحشره
 الله من بطون الطير والسباع ، فكفنه في نمره إذا خمر رأسه بدت
 رجلاه ، وإذا خمر رجليه بدا رأسه ، ولم يصل على أحد غيره ، وقال :
 أنا شهيد عليكم اليوم » ويشهد لهذا المعنى حديث جابر ، وهذا أولى
 ما قيل به في هذا الباب ؛ لأنه أصح من الأحاديث المعارضة له ،
 وقول سعيد بن المسيب والحسن مخالف للأثار ، فلا وجه له .

واختلف الفقهاء إذا جرح في المعركة ثم عاش بعد ذلك ، أو قتل
 ظلماً بحديدة أو غيرها فعاش ، فقال مالك : يغسل ويصلى عليه . وبه
 قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن قتل ظلماً في المصر بحديدة لم
 يغسل ، وإن قتل بغير الحديد غسل .

وحجة مالك ما رواه نافع عن ابن عمر أن عمر غُسل وصلي عليه ؛
 لأنه عاش بعد طعنته وكان شهيداً . قال ابن القصار : ولم ينكر هذا
 أحد من الصحابة . قال : وكذلك جرح علي بن أبي طالب فعاش ثم
 مات من ذلك ، فغسل وصلي عليه ، ولم ينكره أحد .

قال الطبري : وفيه من الفقه أن الموت إذا كثر في موضع بطاعون أو
 غيره ، أو كثر القتل في معركة حتى تعظم المؤنة في حفر قبر لكل
 رجل منهم ، أن تدفن الجماعة منهم في حفرة واحدة ، كالذي فعل
 عليه السلام في جمع مشركي بدر في قليب واحد ، وهم سبعون رجلاً .

واختلفوا في دفن الاثنين والثلاثة في قبر ، فكره ذلك الحسن
 البصري ، وأجازه غير واحد من أهل العلم فقالوا : لا بأس أن يدفن
 الرجل والمرأة في القبر الواحد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي
 وأحمد وإسحاق ، غير أن الشافعي وأحمد قالوا ذلك في موضع

الضرورات . وحجتهم حديث جابر المتقدم ، وقال : يقدم أسنهم وأكثرهم أخذاً للقرآن ، ويقدم الرجل أمام المرأة .

قال المهلب : وهذا خطاب للأحياء أن يتعلموا القرآن ولا يغفلوه حين أكرم الله حملته في حياتهم وبعد مماتهم .

والفرط : المتقدم . والنمرة : كساء من شعر أو شقة من شعر .
عن الطبري . وقال ابن السكيت : إذا نسج الصوف وجعل له هدب ، فهي نمرة وبرد وشملة .

* * *

/ باب : الإذخر والحشيش في القبر

[١/٣-٢٤٠]

فيه : ابن عباس : قال عليه السلام : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلاؤها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط [لقطتها] ^(١) إلا [المُعَرَّف] ^(٢) قال العباس : إلا الإذخر لصاغتتا وقبورنا . فقال : إلا الإذخر . »

قال المؤلف : اتفق العلماء على جواز قطع الإذخر خاصة من منبته بمكة ، وأن غيره من النبات محرم قطعه ، وأما الحشيش فإنه الورق الساقط والعشب المنكسر ، ويجوز عند العلماء استعماله ، وإنما يحرم قطعه من منبته فقط .

وفي هذا الحديث جواز استعمال الإذخر وما جانسه من الحشيش الطيب الرائحة في قبور الأموات ، وأهل مكة يستعملون من الإذخر (دريه) ^(٣) ويطيون بها أكفان الموتى ، ففهم البخاري أن ما كان من

(١) في «الأصل» : لقيطها ، والتصويب من الفتح (٢٥٣/٣) .

(٢) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٣/٣) ، وفي «الأصل» : لعرف . كذا .

(٣) هكذا صورتها في «الأصل» .

النبات في معنى الإذخر ، فهو داخل في الإباحة ، كما أن المسك وما
جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى إباحة الكافور للميت ،
وسياتي معنى هذا الحديث في آخر كتاب الحج في أبواب أحكام
الحرم- إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلّة

فيه : جابر : « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعد ما أدخل حفرته فأمر به
فأخرج ، فوضع على ركبتيه ونفث في فيه من ريقه ، وألبسه قميصه -
فالله أعلم - وكان كسا عباساً قميصاً » .

قال (أبو هريرة) (١) : « وكان على النبي قميصان ، فقال له ابن
عبدالله : يا رسول الله ، ألبس أبي قميصك الذي يلي جسدك ، قال
سفيان : فيرون أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ألبس عبد الله قميصه
مكافأة لما صنع » .

وفيه : جابر : « لما حضر أحدٌ دعاني أبي من الليل ، فقال : ما أراني إلا
مقتولا في أول من يقتل من أصحاب رسول الله ﷺ وإني لا أترك بعدي
أعز عليّ منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن عليّ ديناً فاقض ، واستوص
بأخواتك خيراً . فأصبحنا فكان أول قتيل ، ودفنت معه آخر

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث رقم (١٣٥٠) : وقع في رواية أبي
ذر وغيره « أبو هارون » ووقع في كثير من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا
في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف ، وأبو هارون المذكور جزم المزني بأنه
موسى بن أبي عيسى الخناط - بمهملة ونون - المدني ، وقيل : هو الغنوي ،
واسمه : إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ،
فالحديث معضل ، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ، فسماه :
عيسى ، ولفظه : « حدثنا عيسى بن أبي موسى » فهذا المعتمد . اهـ .
كذا وقع في الفتح ، والصواب « موسى بن أبي عيسى » كما تقدم في كلام
المزني ، وكما يعلم من المراجع المعتمدة ، أفاده المعلق على فتح الباري .

في قبره ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنيةً غير أذنه .

قال المهلب : في هذا الحديث جواز إخراج الميت بعد ما يدفن إذا كان لذلك معنى ، مثل أن ينسى غسله أو ما أشبه ذلك . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في النيش عمن دفن ولم يغسل ، فكلهم يجيز إخراجهم وغسله ، هذا قول مالك والثوري والشافعي ، إلا أن مالكاً قال : ما لم يتغير - في رواية علي بن زياد عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا وضع في اللحد وغطي بالتراب ، ولم يغسل ، لم [ينبغ] ^(١) لهم أن ينشوه من قبره ، وهو قول أشهب ، والقول الأول أصح ؛ بدليل حديث جابر .

ولذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة ، قال ابن القاسم : يخرج بحدثنان ذلك ما لم يتغير حتى يغسل ويصلى عليه . وهو قول سحنون ، وقال أشهب : إن ذكروا ذلك قبل أن يهال عليه التراب ، أخرج وصلي عليه ، وإن أهالوا عليه التراب فليترك ، وإن لم يُصل عليه ، وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط : إذا نسيت الصلاة على الميت حتى يفرغ من دفنه ، لا أرى أن ينشوه لذلك ، ولا يصلى على قبره ، ولكن يدعون له .

ومن كتاب ابن سحنون : وإذا نسوا في القبر ثوباً أو كساءً لرجل ، فإنه ينش ويخرج ، وفي العتبية قال سحنون : ولو ادعى رجل أن الثوب الذي على الكفن له أو كان خاتماً أو ديناراً ، فإن كان ذلك يعرف ، أو أقرَّ به أهل الميت ، ولم يدعوه لهم أو للميت ، جعل لهم سبيل إلى إخراج الميت . وفي سماع عيسى عن ابن القاسم : إذا دفن

(١) في « الأصل » : ينبغي .

في ثوب ليس له فلينبش لإخراجه لربه ، إلا بأن يطول أو يروح الميت فلا أرى لذلك سبيلا .

وفي قول جابر : « نفث عليه من ريقه » حجة على من قال : إن ريق ابن آدم ونخامته نجس ، وهو قول يروى عن [سلمان] (١) الفارسي ، والعلماء كلهم على خلافه ، والسنن وردت برده ، ومعاذ الله أن يكون ريق النبي نجسًا ، وينفثه على وجه التبرك به / ، وهو صلى الله عليه وسلم [١/٢٤٠-ب] عليه علمنا النظافة والطهارة ، وبه طهرنا الله من الأذناس .

وجماعة الفقهاء يقولون بطهارة ريق ابن آدم ونخامته على نص هذا الحديث ، وفيه أن الشهداء لا تأكل الأرض لحومهم ، ويمكن أن يكون ذلك في قتلى أحد خاصة ، ويمكن أن يشركهم في ذلك غيرهم ممن خصه الله بذلك من خيار خلقه ، ومثل هذا الحديث ما روى مالك في الموطأ ، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبriهما ، وهما ممن استشهد يوم أحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما ، فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه ، فدفن وهو كذلك ، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما [ست] (٢) وأربعون سنة .

وروى ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما أراد معاوية أن يجري العين بأحد ، نودي بالمدينة : من كان له قتيل فليات . قال جابر : فأتيناهم فأخرجناهم رطابًا يتشنون ، فأصابنا المسحاة أصبع

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه (١/١٤٠) ووقع في « الأصل » : سليمان . وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : ستة .

رجل منهم فانفطرت دمًا . وقال سفيان : بلغني أنه حمزة بن عبد
المطلب ، وهذا الوقت غير الوقت الذي أخرج فيه جابر أباه من قبره .

* * *

باب : (الشق واللحد) (١) في القبر

(وسمي اللحد ؛ لأنه في ناحية ملتحدًا معتدلا ، ولو كان مستقيماً
لكان جرفًا) (٢) .

فيه : جابر : « كان النبي - عليه السلام - يجمع بين الرجلين من قتلى
أحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما ،
قدمه في اللحد ، فقال : أنا شهيد على هؤلاء ... » الحديث .

قال عيسى بن دينار : اللحد أحب إلى العلماء ؛ لأن النبي - عليه
السلام - لُحِدَ له ، ونصب على لحدّه اللبن ، ولُحِدَ عليه السلام لابنه
إبراهيم ونصب عليه اللبن ، ولحد لأبي بكر وعمر ، وأوصى عمر
أهله : إذا وضعتُموني في لحدّي فأفضوا بخدي إلى الأرض . وأوصى
ابن عمر أن يلحد له ، واستحب ذلك النخعي ومالك وأبو حنيفة
وأصحابه وإسحاق ، وقالوا : هذا الذي اختار الله لنبيه .

وقال عيسى بن دينار : اللحد : أن يحفر له تحت الجرف في حائط
قبلة القبر . وفي سماع ابن غانم : اللحد والشق كل واسع ، واللحد
أحب إليّ . وقال الشافعي : إن كانت أرضاً شديدة لُحِدَ لهم ، وإن
كانت رقيقة شق لهم . وقد روي عن الرسول من حديث جرير وغيره

(١) في الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٥٨/٣) اللحد والشق ، ولم يذكر الحافظ ابن
حجر في الفتح غيره ، فالله أعلم .

(٢) ما بين القوسين ليس في المطبوع من الصحيح ، ولم يشر إليه الحافظ في الفتح .

أنه قال : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ولهذا الحديث - والله أعلم -
كره الشق .

* * *

باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع
المسلم ، وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على
دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

وفيه : ابن عمر قال : « انطلق النبي - عليه السلام - في رهط قبل ابن
صياد ، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند (أكم) ^(١) بني مغالة ، وقد
قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي بيده ، ثم قال لابن
صياد : تشهد أني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك
رسول الأميين ، فقال ابن صياد للنبي - عليه السلام - : أتشهد أني
رسول الله ؟ فرفضه وقال : آمنت بالله ورسله ، فقال له : ماذا ترى ؟ قال
ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب ، فقال عليه السلام : خلط عليك
الأمر ، ثم قال له النبي - عليه السلام - : إني قد خبأت لك خبئاً ، فقال
ابن صياد : هو الدخ . فقال له : احسأ ، فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : يا
رسول الله ، دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله : إن يك هو فلن تسلط
عليه ، وإن لم يك هو فلا خير لك في قتله .

وقال سالم عن ابن عمر : « انطلق بعد ذلك النبي - عليه السلام -

(١) في الصحيح المطبوع (٢٥٩/٣) : أطم . قال ابن حجر (٢٦١/٣) : بضمين ،
بناء كالحصن . اهـ . ولم يشر إلى وقوعها في شيء من الروايات كما هنا ،
والأكم هو التل .

وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو [يختل] (١) أن
يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد ، فرآه النبي - عليه
السلام - وهو مضطجع (٢) له فيها رمرمة ، فرأت أم ابن صياد رسول الله
فقال لابن صياد : يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد . فثار
ابن صياد ، فقال النبي - عليه السلام - : لو تركته بينَّ « وقال شعيب :
زمزمة [فرصه] (٣) .

وفيه : أنس قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي - عليه السلام -
فمرض ، فأثاه الرسول يعوده فقعده عند رأسه ، فقال له : أسلم . فنظر
إلى أبيه ، فقال : أطع أبا القاسم . فخرج النبي وهو / يقول : الحمد لله
الذي أنقذه من النار » .

[١/٢٤١٥-]

وفيه : ابن عباس : « كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان ،
وأمي من النساء » .

قال ابن شهاب : يصلى على كل مولود توفي ، وإن كان لغية من أجل
أنه ولد على فطرة الإسلام ، يدعي أبواه الإسلام ، أو أبوه خاصة ، وإن
كانت أمه على غير الإسلام إذا استهل صارخاً صلّي عليه ، ولا يصلى
على من لا يستهل من أجل أنه سقط ، وأن أبا هريرة كان يحدث ، قال
النبي - عليه السلام - : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة ، فأبواه
يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل
تحسون فيها من جدعاء ... » الحديث .

قال المهلب : يُصلّي على الصبي الصغير المولود في الإسلام ؛ لأنه

(١) بالخاء المعجمة الساكنة بعدها مثناة مكسورة أي : يخدعه ، والمراد : أنه كان
يريد أن يستفله لسمع كلامه وهو لا يشعر ، قاله ابن حجر في الفتح (٣/٢٦١) .
ووقع في «الأصل» : يخيل . بياء - آخر الحروف - قبل اللام ، وهو تصحيف .
(٢) يعني في قطيفة . كما في الصحيح المطبوع مع الفتح (٣/٢٥٩) .
(٣) في «الأصل» بالضاد المعجمة ، والصواب في رواية شعيب أنها بالمهملة كما
في فتح الباري لابن حجر (٣/٢٦٢) ورويت : فرفسه ، انظر الفتح .

كان على دين أبويه ، وأما الصغير العجمي فإنه يعرض عليه الإسلام ؛
لعرض رسول الله على ابن صياد بقوله : « أتشهد أنني رسول الله ؟ »
ولعرضه الإسلام على الصبي اليهودي الذي كان يخدمه .

وقال ابن القاسم : إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام ، فله حكم
المسلمين في الصلاة عليه ، ويباع على النصراني إن ملكه ؛ لأن مالكا
يقول : لو أسلم وقد عقل الإسلام ، ثم بلغ فرجع عنه أجبر عليه .
قال أشهب : وإن لم يعقله ثم أجبر الذمي على بيعه ، ولا يؤخذ
الصبي بإسلامه إن بلغ .

وأجمع العلماء في الطفل الحربي يُسبى ومعه أبواه أن إسلام الأب
إسلام له ، واختلفوا إذا أسلمت الأم ، فذهب مالك إلى أنه على دين
أبيه ، وحبته إجماع العلماء أنه ما دام مع أبويه لم يلحقه ، فحكمه
حكم أبويه أبداً حتى يبلغ ، فكذلك إذا سبى لا يغير السبأ حكمه حتى
يبلى ، فيعبر عن نفسه ، وكذلك إن مات لا يصلى عليه ، وهو قول
الشعبي .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد : إسلام الأم
إسلام للابن . كقول الحسن وشريح ، وهو قول ابن وهب صاحب
مالك ، ويصلى عليه إن مات عندهم .

وقال سحنون : إنما يكون إسلام الأم إسلام^(١) له إذا لم يكن معه
أبوه ، وهو على دين أمه . قال عبد الواحد : وقول سحنون يعضده
قوله عليه السلام : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فشرک بينهما في
ذلك ، فإذا انفرد أحدهما دخل في معنى الحديث ، وهذا معنى رواية
معن عن مالك ومن وافقه .

وإنما دعا النبي - عليه السلام - اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام

(١) هكذا في « الأصل » ، وله وجه .

بحضرة أبيه ؛ لأن الله - تعالى - أخذ عليه فرض التبليغ لعباده ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

واختلفوا إذا لم يكن معه أبواه ، ووقع في المقاسم دونهما ، ثم مات في ملك مشترية ، فقال مالك في المدونة : لا يصلى عليه إلا أن يجيبه إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله - وهو المشهور من مذهبه . وروى معن : إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يُدعى ، ونوى سيده الإسلام صلي عليه ، وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة ، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وأصبع ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي .

واتفق جمهور العلماء على أنه لا يصلى على السقط حتى يستهل ، وهو قول مالك والكوفيين والأوزاعي والشافعي ، وروى عن ابن عمر أنه يصلى عليه وإن لم يستهل ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ذكره ابن المنذر ، والصواب قول الجمهور ؛ لأن من لم يستهل لم تصح له حياة ، ولا يقال فيه أنه ولد على الفطرة ، وإنما سن النبي - عليه السلام - الصلاة على من مات ممن تقدمت له حياة ، لا من لم تصح له حياة .

قال المهلب : وفي حديث ابن صياد من الفقه جواز التجسس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا ، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (١) ليس على العموم ، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين ، ولم يضم الغل للمسلمين ، واستتر بقبائحه ، فهذا الذي حاله التوبة والإنابة ، وأما من خشي منه مثل ما خشي من ابن صياد أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن

(١) الحجرات : ١٢ .

كان يضم الفتك بأهل الإسلام ، فجائز التجسس عليه ، وإعمال الحيلة في أمره إذا خشي منه . وقد ترجم لحديث ابن صياد في كتاب الجهاد باب « ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرفته » .

وفيه من الفقه أن للإمام أو الرئيس أن يعمل نفسه في أمور الدين ومصالح المسلمين ، وإن كان له من يقوم في ذلك مقامه ، وفيه أن للإمام أن يهتم بصغار الأمور ، ويبحث عنها خشية ما يثول منها من الفساد .

قال عبد الواحد : قوله : « إن يكن هو فلن تسلط عليه » يعني : إن يكن الدجال فلن تسلط عليه ؛ لأنه لا بد أن ينفذ فيه قدر الله ، وفيه : أنه يجب الثبوت في أصل التهم ، وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين ؛ لقوله : « فإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » وقيل : إن للإمام أن يصبر ويعفو إذا جُنِّي عليه ، أو قوبل بما لا ينبغي ؛ لقول ابن صياد / للنبي : « أشهد أنك رسول الأميين » ولم يعاقبه ، وفيه أن [ب-٢٤١٥/١] للإمام والرئيس أن يكلم الكاهن والمنجم على سبيل الاختبار لما عندهم ، والعيب لما يدعونهُ ، والإبطال لما يتحلونهُ .

وقال صاحب العين : الدخ : الدخان ، وقوله عليه السلام لابن صياد : « اخسأ فلن تعدو قدرك » أي : لن تعدو الكهانة ، وإنما أنت كاهن ودجال ، وقال صاحب العين : الزمزمة : أصوات العلوج عند الأكل ، والزمزمة من الرعد ما لم يفصح .

* * *

باب : إذا قال المشرك عند الموت : « لا إله إلا الله »

فيه : سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله لأبي طالب : أي عم ، قل : لا إله إلا الله ، كلمة أشهد لك

بها عند الله ، قال أبو جهل وعبد الله بن أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ! فلم يزل رسول الله يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك . فأنزل الله ... » .

قال المهلب : إنما تنفع كلمة التوحيد لمن قالها قبل المعاينة للملائكة التي تقبض الأرواح ، فحينئذ تنفعه شهادة التوحيد ، وهو الذي يدل عليه كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت ﴾ ^(١) يعني : حضور ملك الموت ، وهي المعاينة لقبض روحه ، ولا يراهم أحد إلا عند الانتقال من الدنيا إلى دار الآخرة [فَعَلِمَ] ^(٢) ما انتقل إليه حين أدركه الغرق بقوله : ﴿ آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ﴾ ^(٣) فقيل له : ﴿ الآن وقد عصيت قبل ﴾ ^(٤) وجاء في التفسير أنه لما عين ملك الموت ومن معه من الملائكة أيقن قال : آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل . حدثنا جبريل في فمه الحمأة ليمنعه استكمال التوحيد حنقاً عليه ، ويدل على ذلك قوله : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾ ^(٥) أي : لما رأى الآية التي جعلها الله علامة لانقطاع التوبة وقبولها ، لم ينفعه ما كان قبل ذلك كما لم ينفع الإيمان بعد رؤية ملك الموت .

قال المؤلف : وقد روي عن الرسول أنه قال لعنه عند الموت : « قل : لا إله إلا الله ، أحاج لك بها عند الله » فإن قال قائل : فأبي محاجة يحتاج إليها من وافى ربه بما يدخله به الجنة ؟ فالجواب : أنه

(١) النساء : ١٧ . (٢) في « الأصل » : فاعلم . (٣) يونس : ٩٠ .
(٤) يونس : ٩١ . (٥) الأنعام : ١٥٨ .

يحتمل وجوهاً من التأويل : أحدها : أن يكون ظن عليه السلام أن عمه اعتقد أن من آمن في مثل حاله لا ينفعه إيمانه ، إذ لم يقارنه عمل سواه من صلاة وصيام وزكاة وحج وشرائط الإسلام كلها ، فأعلمه عليه السلام أن من قال : لا إله إلا الله ، عند موته أنه يدخل في جملة المؤمنين ، وإن تعرى من عمل سواها .

ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون أبو طالب قد عاين أمر الآخرة ، وأيقن بالموت ، وصار في حالة من لا ينتفع بالإيمان لو آمن ، وهو الوقت الذي قال فيه : أنا على ملة عبد المطلب عند خروج نفسه ، فرجا له عليه السلام إن قال : لا إله إلا الله ، وأيقن بنبوته أن يشفع له بذلك ، ويحاج له عند الله في أن يتجاوز عنه ، ويتقبل منه إيمانه في تلك الحال ، ويكون ذلك خاصاً لأبي طالب وحده لمكانه من الحماية والمدافعة عن النبي - عليه السلام . وقد روي مثل هذا المعنى عن ابن عباس .

قال المؤلف : ألا ترى أنه عليه السلام قد نفعه وإن كان مات على غير الإسلام ؛ لأنه يكون أخف أهل النار عذاباً ، فنفعه له لو شهد بشهادة التوحيد - وإن كان ذلك عند المعاينة - أحرى بأن يكون ، ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن أبا طالب كان ممن عاين براهين النبي - عليه السلام - وصدق معجزاته ، ولم يشك في صحة نبوته ، وإن كان ممن حملته الأنفة وحمية الجاهلية على تكذيب النبي .

وكان سائر المشركين ينظرون إلى رؤسائهم ويتبعون ما يقولون ؛ فاستحق أبو طالب ونظراؤه على ذلك من عظيم الوزر وكبير الإثم أن باءوا بإثمهم على تكذيب النبي - عليه السلام - فرجا له عليه السلام المحاجة بكلمة الإخلاص عند الله ، حتى يسقط عنه إثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته وإثم من اقتدى به في ذلك ، وإن كان الإسلام يهدم ما قبله لكن آنسه بقوله : « أحاج لك بها عند الله » لثلا

يتردد في الإيمان ، ولا يتوقف عليه لتماديه على خلاف ما تبين حقيقته ، وتورطه في أنه كان مضلًا لغيره .

وقيل : إن قوله : / « أحاج لك بها عند الله » كقوله : « أشهد لك بها عند الله » لأن الشهادة المرجحة له في طلب حقه ، ولذلك ذكر البخاري هذا الحديث في هذا الباب بلفظ « الشهادة » لأنه أقرب للتأويل ، وذكر قوله : « أحاج لك بها عند الله » في قصة أبي طالب في كتاب مبعث النبي - عليه السلام - لاحتمالها التأويل - والله الموفق .

* * *

باب : الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل على قبره جريدتان ، ورأى ابن عمر فسقاطًا على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله . وقال خارجه بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان ، وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجه فأجلسني على قبر ، وأخبرني عن عمه يزيد ابن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور .

فيه : ابن عباس : « مر النبي - عليه السلام - بقبرين يعذبان فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

وترجم له باب « عذاب القبر من الغيبة والبول » .

قال المؤلف : إنما خص الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النبات والثمار - والله أعلم - لأنها أطول الثمار بقاءً ، فتطول مدة

التخفيف عنهما ، وهي شجرة شبهها عليه السلام بالمؤمن ، وقيل :
إنها خلقت من فضلة طينة آدم ، وإنما أوصى بريدة أن يجعل على قبره
الجريدتان تأسياً بالنبي - عليه السلام - وتبركاً بفعله ، ورجاء أن
يخفف عنه . وقوله : « لعله أن يخفف عنهما » ف « لعل » معناها
عند العرب : الترجي والطمع .

ومعنى الحديث : الحض على ترك النسيمة ، والتحرز من البول ،
والإيمان بعذاب القبر ، كما (يرحم الله) (١) جماعة أهل السنة ،
وإنما ترجم له باب « عذاب القبر من الغيبة والبول » وفي نص
الحديث : « النسيمة » فإنه استدل البخاري منه على أن تلك النسيمة كان
فيها شيء من الغيبة ، والنسيمة والغيبة محرمتان ، وهما في النهي
عنهما سواء .

وأما الجلوس على القبور فقد رويت أحاديث في النهي عن القعود
عليها ، روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ،
أنه سمع جابر بن عبد الله قال : « سمعت النبي - عليه السلام -
ينهى أن يقعد على القبور ، أو يبنى أو يجصص عليها » .

[و] (٢) عن أبي بكره وابن مسعود : « لأن أظأ على جمرة نار حتى
تطفأ أحب إليّ من أن أظأ على قبر » وأخذ النخعي ومكحول والحسن
وابن سيرين بهذه الأحاديث ، وجعلوها على العموم ، وكرهوا المشي
على القبور والقعود عليها ، وأجاز مالك والكوفيون الجلوس على
القبور وقالوا : إنما نهى عن القعود عليها للمذاهب - فيما نرى والله
أعلم - يريد حاجة الإنسان .

واحتج بعضهم بأن عليّ بن أبي طالب كان يتوسد القبور ،
ويضطجع عليها ، وروى أبو أمامة بن سهل بن [حنيف] (٣) أن زيد

(١) كذا في « الأصل » وأخشى أن يكون الصواب : ترجم له .

(٢) زيادة يقتضيها السياق . (٣) في « الأصل » : حبيب . وهو تحريف .

ابن ثابت قال : « هلم يا ابن أختي أخبرك ، إنما نهى رسول الله عن الجلوس على القبر لحدث بول أو غائط » فبين زيد في هذا الحديث الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو ، وروي مثله عن أبي هريرة ، ذكره ابن وهب في موطنه .

قال الطحاوي : فعلمنا أن المقصود بالنهى هو الجلوس للبول والغائط لا ما سواهما ، وقد تقدم في كتاب الطهارة من معنى هذا الحديث ما تعلق بالباب ، وسيأتي منه أيضاً في كتاب الأدب - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : موعظة المحدث على القبور وقعود أصحابه حوله

فيه : عليّ : « كنا في جنازة في بقيع الغرقد ، فأتانا النبي - عليه السلام - فقعده وقعدنا حوله ومعه مخضرة ، فنكس وجعل ينكت بمخضرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة . فقال رجل لرسول الله : أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة . قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة . ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ (١) .

قال المؤلف : فيه جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والمواظ . قال المهلب : ونكته عليه السلام بالمخضرة في الأرض هو أصل ما أفتى به أهل العلم من تحريك الإصبع في الصلاة للتشهد ،

(١) الليل : ٥ - ٦ .

ومعنى النكت بالمحصرة هو إشارة إلى المعاني ، وتفصيل الكلام وإحضار القلب للفصول والمعاني ، والمحصرة : عصا ، وهذا الحديث أصل لأهل السنّة في أن السعادة والشقاء خلق الله ، بخلاف قول القدرية الذين يقولون : إن الشر ليس بخلق الله ، وفيه رد على أهل الجبر ؛ لأن المجر لا يأتي الشيء إلا وهو يكرهه ، واليسير ضد الجبر ، ألا ترى قول الرسول : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما استكروها عليه » واليسير هو أن يأتي الإنسان الشيء وهو يحبه ، وسيأتي بقية الكلام في هذا الحديث في كتاب القدر - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : ما جاء في قاتل النفس

فيه : ثابت بن الضحاك قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم » .

وفيه : جندب عن الرسول قال : « كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله - تعالى - : بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعنها يطعنها في النار » .

أجمع الفقهاء وأهل السنّة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام ، وأنه يصلى عليه ، وإثمه عليه كما قال مالك ، ويدفن في مقابر المسلمين ، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز والأوزاعي في خاصة أنفسهما ، والصواب قول الجماعة ؛ لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين ، ولم يستثن منهم أحداً ، فيصلى على جميعهم الأخيار والأشرار إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « بدرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة » وسائر الأحاديث ، فحملها عند العلماء في وقت دون وقت إن أراد الله أن ينفذ عليه الوعيد ؛ لأن الله في وعيده للمذنبين بالخيار عند أهل السنة ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه ، فإن عذبه فأما يعذبه مدة ما ثم يخرج به بإيمانه إلى الجنة ، ويرفع عنه الخلود والتأييد على ما جاء في نص القرآن وحديث الرسول ، فالقرآن قوله - تعالى - : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) وقوله عليه السلام : « من قال : لا إله إلا الله ، حرمه الله على النار » يعني حرم خلوده على النار .

وقوله : « من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » كاذب لا كافر ، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به ؛ لأنه لم يقل ما يعتقد ، ولذلك استحق اسم الكذب ، فوجب أن يكون كما قال كاذباً لا كافراً .

قال غيره : ومعنى الحديث النهي عن الحلف بما حلف به من ذلك والزجر عنه ، وتقدير الكلام : من حلف بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، يعني فهو كاذب حقا ؛ لأنه حين حلف بذلك ظن أن إثم الكذب واسمه ساقطان عنه لاعتقاده أنه لا حرمة لما حلف به ، لكن لما تعمد ترك الصدق في يمينه ، وعدل عن الحق في ذلك ؛ لزمه اسم الكذب ، وإثم الحلف ، فهو كاذب كذبتين : كاذب بإظهار تعظيم ما يعتقد خلافه ، وكذب بنفسه ما يعلم إثباته أو بإثبات ما يعلم نفيه .

فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليل على إباحة الحلف بجملة غير

(١) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

الإسلام صادقاً لاشرطه في الحديث أن يحلف به كاذباً ، قيل له :
ليس كما توهمت ؛ لورود نهى النبي - عليه السلام - عن الحلف بغير
الله نهياً مطلقاً ، فاستوى في ذلك الكاذب والصادق ، وفي النهي عنه ،
وسيتكرر هذا الحديث في كتاب « الأيمان والندور » وفي كتاب « الأدب »
ويأتي هناك من الكلام ما يقتضيه التبويب - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : ما يكره من الصلاة على المنافقين

والاستغفار للمشركين

فيه : عمر بن الخطاب أنه قال : « لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دُعِيَ
له رسولُ الله ليُصلي عليه ، فلما قام رسول الله وثَّبتُ إليه ، فقلت : يا
رسول الله ، أتصلي على ابن أبي وقد قال / يوم كذا وكذا ، كذا وكذا - [١/٢٤٣-١]
أعدُّ عليه - فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال : أحرَّ عني يا عمر . فلما أكثر
عليه قال : إني خيرت فاخترت ، لو أعلم أنني لو زدت على السبعين
يفغر له لزدت عليها . فصلى عليه رسول الله ثم انصرف ، فلم يمكث إلا
يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات
أبدًا ﴾ إلى ﴿ وهم فاسقون ﴾ ^(١) قال : فتعجبت من جرأتي على رسول
الله ، والله ورسوله أعلم .

قال المؤلف : فرض على جميع المؤمنين ، متعين على كل واحد
منهم ألا يدعو للمشركين ، ولا يُستغفر لهم إذا ماتوا على شركهم
لقوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾
إلى ﴿ الجحيم ﴾ ^(٢) فإن قيل : إن إبراهيم استغفر لأبيه وهو كافر ،

(١) التوبة : ٨٤ . (٢) التوبة : ١١٣ .

فالجواب : أن الله قد بين عذره في ذلك فقال : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه ﴾ (١) فدعا له وهو يرجو إجابته ورجوعه إلى الإيمان ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ (١) ففي هذا من الفقه أنه جائز أن يدعى لكل من يرجى من الكفار إنابته بالهداية ما دام حيا ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما شمت أحد المنافقين واليهود قال : « يهديكم الله ويصلح بالكم » وقد يعمل الرجل [بعمل أهل النار] (٢) ويختتم له بعمل أهل الجنة .

وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب ؛ لاستعمال الرسول له ، ذلك أن إخبار الله أنه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة ؛ يحتمل أنه لو زاد على السبعين أنه يغفر له [لكن] (٣) لما شهد الله أنه كافر بقوله : ﴿ ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ (٤) دلت هذه الآية على تغليب أحد الاحتمالين ، وهو أنه لا يغفر له لكفره ، فلذلك أمسك عليه السلام عن الدعاء له .

قال الطبري : وفيه الإبانة عن نهي الله ورسوله عن الصلاة على المنافقين ؛ لاعتقادهم للكفر وإن كانوا يظهرون الإسلام اعتصاماً به وحقناً لدمائهم ، فأما القيام على قبورهم فغير محرم على غير رسول الله ، بل جائز لوليّه القيام عليه لإصلاحه ودفنه ، و [بذلك] (٥) صح الخبر عن الرسول ، وعمل به أهل العلم بعده ، فدل ذلك أن القيام على قبره كان مخصوصاً بتحريمه رسول الله .

والدليل على صحة ذلك ما حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن عليّ قال : « لما مات أبو طالب أتيت النبي فقلت له : إن عمك

(١) التوبة : ١١٤ .

(٢) في « الأصل » : لكان . وهو تحريف . (٤) التوبة : ٨٠ .

(٥) في « الأصل » : لذلك . وهو غير مناسب .

الضال قد هلك ، قال : اذهب فواره ، ولا تحدثن شيئاً . فأتيته ، فأمرني أن أغتسل ، ودعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم» وروى الثوري ، عن الشيباني ، عن سعيد بن جبير قال : مات رجل يهودي وله ابن مسلم ، فذكر ذلك لابن عباس ، قال : كان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه ، ويدعو له بالصلاح ما دام حيا ، فإذا مات وكله إلى شأنه ، ثم قرأ : ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه ﴾ (١) الآية .

قال النخعي : توفيت أم الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهي نصرانية ، فاتبعها أصحاب رسول الله تكمة للحارث ولم يصلوا عليها .

قال المؤلف : وفي إقدام عمر على مراجعة الرسول في الصلاة عليه من الفقه أن الوزير الفاضل الناصح لا حرج عليه أن يخبر سلطانه بما عنده من الرأي وإن كان مخالفاً لرأيه وكان عليه فيه بعض الجفاء إذا علم فضل الوزير وثقته وحسن مذهبه ، فإنه لا يلزمه اللوم على ما يؤديه اجتهاده إليه ، ولا يتوجه إليه سوء الظن ، وأن صبر السلطان على ذلك من تمام الفضل ؛ ألا ترى سكوت النبي عن عمر ، وتركه الإنكار عليه ، وفي رسول الله أكبر الأسوة .

* * *

باب : ثناء الناس على الميت

فيه : أنس : « مروا بجنائز فأتنوا عليها خيراً ، فقال عليه السلام : وجبت . ثم مروا بأخرى فأتنوا عليها شراً ، فقال : وجبت . فقال عمر ابن الخطاب : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة ، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

وفيه : عمر بن الخطاب : قال النبي - عليه السلام - : « أيما مسلم شهد

(١) التوبة : ١١٤ .

له أربعة بخير أدخله الله الجنة . فقلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة [فقلنا] (١)
واثنان ؟ قال : واثنان . ثم لم نسأله عن الواحد .

قال أبو جعفر الداودي : معنى هذا الحديث عند الفقهاء إذا أثنى
عليه [أهل] (٢) الفضل والصدق ؛ لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق
فلا يدخلون في معنى هذا الحديث ، والمراد - والله أعلم - إذا كان
الثناء بالبشر ممن ليس له بعدو ؛ لأنه قد يكون للرجل الصالح العدو ،
فإذا مات عدوه ذكر عند ذلك / الرجل الصالح شرا ، فلا يدخل [٢٤٣/١١-٢٤٣/١٢]
الميت في معنى هذا ؛ لأن شهادته كانت لا تجوز عليه في الدنيا - وإن
كان عدلا - للعداوة ، والبشر غير معصومين .

قال عبد الواحد : إن قال قائل : حديث أنس يعارضه قوله عليه
السلام في باب ما ينهى عنه من سب الأموات : « لا تسبوا الأموات ؛
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » قيل له : حديث أنس هذا يجري مجرى
الغيبة في الأحياء ، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير وقد تكون منه
القلته ؛ فالاعتياب له محرم ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه .

فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر
ولا سبه به ، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه ، وليس ذلك
مما نهى عنه من سب الأموات ، ويؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل العلم
من ذكر الكذابين وتجريح المجرحين .

وفيه وجه آخر : وهو أن حديث « لا تسبوا الأموات » عام ، وسببه
ما روي عنه عليه السلام أنه قال : « أمسكوا عن ذي قبر » فيحتمل أن
يكون عليه السلام أباح ذكر الميت بما فيه من غالب الشر عند موته

(١) زيادة ليست في « الأصل » والمثبت من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٧١/٣) .

(٢) زيادة ليست في « الأصل » ويقتضيها السياق .

خاصة ؛ ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار الميت في قبره وجب الإمساك عنه لإفضائه إلى ما قدم كما قال عليه السلام ، فسقط التعارض .

فإن قيل : فلا حجة في جواز تجريح المحدثين ؛ لأن الضرورة دعت إلى ذلك حياطة لحديث النبي - عليه السلام - فجاز تخصيصهم للضرورة ، قيل له : هو مثل الذي غلب عليه الفسق ، فوجب ذكر فسقه تحذيراً من حاله ، وهو من هذا الباب ، (ومثله - مما لا اعتراض لك فيه - ذكره عليه السلام للذي يعمل حسنة وهو مؤمن ، فبذلك غفر له ، فذكره بقبیح عمله إذا كان الغالب على عمله الشرّ انتفع بخشية الله - تعالى) (١) .

قال المؤلف : فإن قال قائل : فإن حديث أنس مخالف لحديث عمر؛ لأنه لم يشترط في الذين أثنوا على الجنّاة خيراً وشراً عدداً من الناس لا يجزئ أقل منهم ، وأحال في ذلك عليه السلام ما يغلب على الرجل بعد موته عند جملة من الناس من ثناء الخير والشر ، أنه المحكوم به له في الآخرة ، وقد جاء بيان هذا في حديث آخر « إن الله إذا أحب عبداً أمر الملائكة أن تنادي في السماء : ألا إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يجعل له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً . . . » كذلك فهذا معنى قوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » لأن المحبة والبغضة من عنده تعالى ، ويشهد لصحة هذا قوله تعالى : ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي ﴾ (٢) .

فإن قيل : فهذا المعنى مخالف لحديث عمر ؛ لأنه شرط فيه أربعة شهداء أو ثلاثة أو اثنين ، وفي الحديث الأول شرط جملة كثيرة من المؤمنين ، وإن لم يحصرهم عدد. قيل : ليس كما توهمت ، وإنما

(٢) طه : ٣٩ .

(١) هكذا السياق في « الأصل » .

اختلف العددان لاختلاف المعنيين ، وذلك أن الثناء قد يكون بالسمع المتصل على الألسنة ، فاستحب في ذلك التواتر والكثرة ، والشهادة لا تكون إلا بالمعرفة والعلم بأحوال المشهود له ، فتاب في ذلك أربعة شهداء ، وذلك على ما يكون من الشهادة ؛ لأن الله جعل في الزنا أربعة شهداء ، فإن قصروا عن ذلك ^(١) تاب فيه ثلاثة ، فإن قصروا عن ذلك تاب فيه اثنان ، وذلك أقل ما يجزئ من الشهادة على سائر الحقوق ، رحمة من الله لعباده المؤمنين ، وتجاوزاً عنهم حين أجرى أموره في الآخرة على ما أجره في الدنيا ، وقبِلَ شهادة رجلين من عباده المؤمنين بعضهم على بعض في أحكام الآخرة .

روى ابن وضاح قال : حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا بقية ، قال : حدثنا الضحاك بن [حمرة] ^(٢) عن صالح [الأملوكي] ^(٣) عن حميد ، عن أنس قال : قال رسول الله : « ما من ميت يموت فيشهد له رجلان من جبرته [الأذنين] ^(٤) فيقولان : اللهم لا نعلم إلا خيراً ، إلا قال الله للملائكة : أشهدكم أنني قد قبلت شهادتهم ، وغفرت له ما لا يعلمون » .

* * *

- (١) يعني في الشهادة على غير الزنا .
(٢) بضم الحاء المهملة وبالراء ، وهو الواسطي ، وأصله شامي ، راجع إكمال ابن ماكولا (٥٠١/٢) وترجمته في تهذيب الكمال (٢٥٩/١٣) . ووقع في «الأصل» : حمزة بالزاي . وهو تصحيف .
(٣) في «الأصل» : المليكى . والتصويب من ترجمة الضحاك بن حمرة من تهذيب الكمال (٢٦٠/١٣) ، وكامل ابن عدي ، وغيرهما ، وهي نسبة الضحاك أيضاً ، كما ذكره السمعي في الأنساب (٣٤٩/١) .
(٤) في «الأصل» : الأدميين . وهو تحريف ، والتصويب من ترجمة الضحاك في الكامل لابن عدي .

باب : ما جاء في عذاب القبر وقوله : ﴿ ولو ترى إذِ

الظالمون في غمرات الموت ﴾ إلى ﴿ الهون ﴾ (١)

قال أبو عبد الله : الهون هو الهوان ، والهون : الرفق ، وقوله تعالى :
﴿ سنُعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وحاق
بآل فرعون سوء العذاب ﴾ إلى قوله : ﴿ أشد العذاب ﴾ (٣)

فيه : البراء بن عازب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا
[أُفْعِدَ] (٤) المؤمنُ في قبره أُتِيَ ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ، فذلك قوله : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ (٥) .
وقال شعبة (٦) : نزلت في عذاب القبر .

وفيه : ابن عمر : « اطلع النبي - عليه السلام - على أهل القليب
فقال : وجدتم ما وعد ربكم ؟ فقيل له : أتدعو أمواتاً قد جيفوا ؟ فقال :
ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيبون » (٧) .

وقالت عائشة : « إنما قال الرسول : إنهم / ليعلمون الآن أن ما كنت
أقول لهم حق ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ » (٨) .

وقد قالت عائشة : « إن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ،

(١) الأنعام : ٩٣ . (٢) التوبة : ١٠١ . (٣) غافر : ٤٥ - ٤٦ .

(٤) البناء للمجهول ، وهو الصواب ، ووقع في «الأصل» : قعد . (٥) إبراهيم : ٢٧ .

(٦) ظاهره أنه قول شعبة ، وإنما روى البخاري الحديث عن حفص بن عمر ، عن
شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء ، ثم رواه عن
محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة به ، وزاد : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾
نزلت في عذاب القبر ، فهذه العبارة زادها غندر على حفص في الرواية عن
شعبة لهذا الحديث ، وليس من قول شعبة كما يوهمه صنيع المؤلف ، وراجع
فتح الباري (٣/٢٧٦) .

(٧) في «الأصل» ههنا زيادة : وقد قال تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ ولم أرها
في الفتح (٣/٢٧٤) والمستدل بتلك الآية إنما هي عائشة لا ابن عمر ، فالظاهر
أنه قد انتقل بصر الناسخ للحديث التالي ، ففيه تلك الزيادة ، والله أعلم .

(٨) النمل : ٨٠ .

فسألت عائشةُ النبي - عليه السلام - فقال : نعم ، إن عذاب القبر حق ،
فما [صلى] (١) رسول الله ﷺ صلاة إلا تعود من عذاب القبر .
وفيه : أسماء : « قام النبي خطيباً فذكر فتنة القبر (الذي يفتن به) (٢)
المرء » .

وفيه : أنس : قال الرسول : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه
أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما
كنت تقول في هذا الرجل ... » الحديث « فيضرب بمطرقة من حديد
ضربة ، فيصبح صيحة يسمعه من يليه إلا الثقلان » .

قال أبو بكر بن مجاهد : أجمع أهل السنة أن عذاب القبر حق ،
وأن الناس يُفتنون في قبورهم بعد أن يُحيوا فيها ويُسألوا فيها ، وثبت
الله من أحب تشيته منهم .

وقال أبو عثمان بن الحداد : وإنما أنكر عذاب القبر بشر المريسي
والأصم وضرار ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا
الموتة الأولى ﴾ (٣) واحتجوا بمعارضة عائشة لابن عمر .

قال القاضي أبو بكر بن الطيب وغيره : قد ورد القرآن بتصديق
الأخبار الواردة في عذاب القبر ، قال تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ﴾ (٤) وقد اتفق المسلمون أنه لا غدوة ولا عشي في
الآخرة ، وإنما هما في الدنيا ، فهم يعرضون مათهم على النار قبل يوم
القيامة ، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب ، قال تعالى : ﴿ ويوم
تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ (٣) فإذا جاز أن يكون
المكلف بعد موته معروضاً على النار غدوا وعشيا ، جاز أن يسمع

(١) مكان هذه الكلمة في « الأصل » مضروبٌ على كلمة غير واضحة ، والمثبت هو
الانصب للسياق ، وفي الصحيح المطبوع : « فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى
صلاة ... » .

(٢) في الصحيح المطبوع (٣/٢٧٥) : « التي يفتن فيها » .

(٣) الدخان : ٥٦ . (٤) غافر : ٤٦ .

الكلام ويمنع الجواب ؛ لأن اللذة والعذاب [تهيء بالإحساس] (١) فإذا كان كذلك وجب اعتقاد رد الحياة في تلك الأجساد ، وسماعهم للكلام ، والعقل لا يدفع هذا ولا يوجب حاجة إلى بلّة ورطوبة ، وإنما يقتضي حاجتها إلى المحل فقط ، فإذا صح رد الحياة إلى أجسامهم مع ما هم عليه من نقص البنية ، وتقطع الأوصال ، صح أن يوجد فيهم سماع الكلام ، والعجز عن رد الجواب .

وقد ذكر البخاري في غزوة بدر بعد قوله عليه السلام : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم ؛ توييحاً ونقمة وحسرة وندماً . وعلى تأويل قتادة فقهاء الأئمة وجماعة أهل السنّة ، وعلى ذلك تأوله عبد الله بن عمر راوي الحديث عن النبي - عليه السلام .

قال القاضي : وليس في قول عائشة ما يعارض قول ابن عمر ؛ لأنه يمكن عليه السلام أن يكون قد قال في قتلى بدر القولين جميعاً ، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما ؛ لأن القولين غير متنافيين ، أن (ما دعوا الله) (٢) لا ينفي رد الحياة إلى أجسامهم ، وسماعهم للنداء بعد موتهم إذا عادوا أحياء .

وقال الطبري في معنى قوله عليه السلام : « ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون » : اختلف السلف من العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت جماعة يكثر تعدادهم بالعموم ، وقالت : إن الميت يسمع كلام الأحياء ، ولذلك قال عليه السلام لأهل القليب ما قال ، وقال : « ما أنتم بأسمع منهم » واحتجوا بأحاديث في معنى قوله في الميت : « إنه ليسمع قرع نعالهم » .

(١) هكذا استظهرت قراءتها أقرب ما يكون إلى المعنى المراد ، وقد خلط الناسخ في هذا الموضع ، والله أعلم .

(٢) هكذا ولم أتبين وجه الصواب فيه ، والمقصود قول الله تعالى : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ .

ذَكَرُ من قال يسمعون كلام الأحياء ويتكلمون ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا [عبد الرحمن بن عوف ، حدثنا عوف ، عن جلاس ، عن أبي هريرة]^(١) قال : « إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم ، فإن رأوا خيراً فرحوا به ، وإن رأوا شراً كرهوه ، وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم ، حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا ؟ وحتى إن الرجل ليسأل عن الرجل ، فإذا قيل له : قد مات . قالوا : هيهات ذهب . فإن لم يحسوه عندهم قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ذهب به إلى أمه الهاوية » .

وروى ابن وهب عن العطف بن خالد ، عن خالته - وكانت من العوابد - أنها كانت تأتي قبور الشهداء قالت : صليت يوماً عند قبر حمزة بن عبد المطلب ، فلما قمت قلت : السلام عليكم فسمعت أذناي رد السلام يخرج من تحت الأرض ، أعرفه كما أعرف أن الله خلقني ، وما في الوادي داع ولا مجيب ، فاقشعرت كل شعرة مني . وعن عامر بن سعد : أنه كان إذا خرج إلى قبور الشهداء يقول لأصحابه : ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم .

وقال آخرون : معنى قوله / عليه السلام : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ما أنتم بأعلم أنه حق منهم ، ورووا ذلك عن النبي - عليه السلام - وذكروا قول عائشة حين أنكرت على ابن عمر وقالت : « إنما

(١) هكذا وقع الإسناد ، وفيه تخليط واضح ، وأخشى أن يكون انتقل نظر المصنف ودخل له حديث في حديث ، فإن هذا المتن معروف من رواية أنس - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦٤ - ١٦٥) وغيره من طريق عبد الرزاق ، ثنا سفيان عن سمع أنس بن مالك . وله شاهد إسناده ضعيف جداً ، رواه الطبراني في الكبير (٤/١٢٩) من طريق مسلمة بن علي ، عن زيد ابن واقد ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن سلامة ، عن إبراهيم السماعي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، وراجع مجمع الزوائد (٢/٣٢٧) .

قال عليه السلام : إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم حق « قالوا : فخبير عائشة بين ما قلنا من تأويل قوله عليه السلام : « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » أنه يراد به ما أنتم بأعلم [لا] (١) أنه خبير عن أنهم يسمعون أصوات بني آدم وكلامهم ، قالوا : ولو كانوا يسمعون كلام الناس وهم موتى ، لم يكن لقوله : ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ (٢) ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٣) معنى .

قال الطبري : والصواب من القول في ذلك أن كلا الروايتين عن النبي في ذلك صحيح لعدالة نقلتها ، والواجب الإيمان بها ، والإقرار بأن الله يُسمع من يشاء من خلقه بعد موتهم ، ما شاء من كلام خلقه ، ويُفهم ما يشاء منهم ما يشاء ، ويُنعّم من أحب منهم ، ويعذب في قبره الكافر ومن استحق العذاب كيف أراد ، على ما صحت به الأخبار عن النبي - عليه السلام .

وليس في قوله : ﴿ إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٣) حجة في دفع ما صحت به الآثار من قوله لأصحابه في أهل القليب : « ما أنتم بأسمع منهم » ولا في إنكار من أنكر ما ثبت من قوله : « إنه ليسمع قرع نعالهم » إذ كان قوله : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٣) و ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ (٢) محتملا من التأويل وجهًا سوى ما تأوله من زعم أن الميت لا يسمع كلام الأحياء ، وذلك أن يكون معناه : فإنك لا تسمع الموتى بطاقتك وقدرتك ؛ إذ كان خالق السمع غيرك ، ولكن الله هو الذي يُسمعهم .

(١) في « الأصل » : إلا . وهو خلاف المراد هنا ، وإنما مراد القائل : نفى أن يكون في الحديث إخبار أن الموتى يسمعون أصوات بني آدم وكلامهم ، وما في « الأصل » يثبت هذا ، وهو خطأ .

(٢) النمل : ٨٠ . (٣) فاطر : ٢٢ .

وذلك نظير قوله : ﴿ وما أنت بهاد العمي عن ضلالتهم ﴾ (١) وذلك بالتوفيق والهداية بيد الله دون من سواه ، فنفى عن نبيه أن يكون قادراً أن يسمع الموتى إلا بمشيئته ، كما نفى أن يكون قادراً على هداية الضلال إلا بمشيئته ، وإنما أنت نذير ، فبلغ ما أرسلت به .

والثاني : أن يكون المعنى : فإنك لا تسمع الموتى إسماعاً ينتفعون به ؛ لأنهم قد انقطعت عنهم الأعمال ، وخرجوا من دار العمل إلى دار الجزاء ، فلا ينفعهم دعاؤك إياهم إلى الإيمان بالله وبطاعته ، فكذلك هؤلاء الذين كتب عليهم ربك أنهم لا يؤمنون ، لا يسمعهم دعاؤك إياهم إسماعاً ينتفعون به ؛ لأن الله قد حتم عليهم ألا يؤمنوا ، كما حتم على أهل القبور من أهل الكفر أنهم لا ينفعهم بعد كونهم في القبور عمل ؛ لأن الآخرة ليست بدار امتحان ، وإنما هي دار جزاء .

وكذلك قوله : ﴿ إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٢) : الجهال ؛ يريد أنك لا تقدر على إفهام من جعله الله جاهلاً ، ولا تقدر على إسماع من جعله الله أصم عن الهدى ، وفي صدر الآية ما يدل على هذا ؛ لأنه قال : ﴿ وما يستوي الأعمى والبصير ﴾ (٣) يعني بالأعمى : الكافر ، والبصير : المؤمن ﴿ ولا الظلمات ولا النور ﴾ (٤) يعني بالظلمات : الكفر ، وبالنور : الإيمان ﴿ ولا الظل ولا الحرور ﴾ (٥) يعني بالظل : الجنة ، وبالحرور : النار ﴿ وما يستوي الأحياء ولا الأموات ﴾ (٦) يعني بالأحياء : العقلاء ، وبالأموات : الجهال ، ثم قال : ﴿ إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ (٧) يعني : إنك لا تسمع الجهال الذين كأنهم

(٣) فاطر : ١٩ .

(٢) فاطر : ٢٢ .

(١) النمل : ٨١ .

(٥) فاطر : ٢١ .

(٤) فاطر : ٢٠ .

موتى في القبور ، ولم يرد بالموتى الذين ضربهم مثلاً للجهال شهداء بدر ، فيحتج علينا بهم ، أولئك أحياء كما نطق التنزيل .

وقال أبو عثمان بن الحداد : وليس في قوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ ^(١) ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر ؛ لأن الله - تعالى - قد أخبر في كتابه بحياة الشهداء قبل يوم القيامة ، فقال : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ الآية ^(٢) ، فلما كانت حياة الشهداء قبل محشرهم ليست برادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ ^(١) ومن أنكر حياة الشهداء بعد موتهم قبل محشر الناس ، وأدعى أن قوله تعالى : ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ يوم القيامة أبطل ما اقتضاه قوله : ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ ^(٢) لأن الشهداء وغيرهم من جميع الناس يتوافقون يوم القيامة ، ويستحيل فيمن وافاه غيره أن يقال في الذي وافاه أنه سيلحقه ، ويقال فيه بأنه خلفه .

قال غيره : والأخبار في عذاب القبر صحيحة متواترة لا يصح عليها التواطؤ ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين .

واختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ سنعذبهم مرتين ﴾ ^(٣) قال الحسن وابن جريج : عذاب الدنيا وعذاب القبر . وقال مجاهد : القتل والسب ، وأما قوله : ﴿ فالיום تجزون عذاب / الهون ﴾ ^(٤) : [١/٢٤٥٥] في الآخرة . وقال غيره : لما بعثوا وصاروا إلى النار قالت الملائكة : اليوم تجزون عذاب الهون ، قال : الهوان .

* * *

(٢) آل عمران : ١٦٩ .

(١) الدخان : ٥٦ .

(٤) الأحقاف : ٢٠ .

(٣) التوبة : ١٠١ .

باب : التعوذ من عذاب القبر

فيه : البراء بن عازب قال : « خرج النبي وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً ، فقال : يهود تعذب في قبورها » .

وفيه : ابنة خالد أم سعيد بن العاص : « أنها سمعت النبي - عليه السلام - وهو يتعوذ من عذاب القبر » .

وفيه : أبو هريرة قال : « كان رسول الله يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

قال المؤلف : هذه الآثار تشهد للآثار التي في الباب قبل هذا ، أن عذاب القبر حق على ما ذهب إليه أهل السنة ؛ ألا ترى الرسول استعاذ بالله منه ، وقد عصمه الله وطهره ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فينبغي لكل من علم أنه غير معصوم ولا مطهر أن يكثر التعوذ مما استعاذ منه نبيه ، ففيه أكرم الأكرمين أسوة .

فإن قيل : فإذا أخبر الله نبيه أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فما وجه استعاذته عليه السلام من شيء قد علم أنه قد أعيد منه؟ فالجواب : أن في استعاذته عليه السلام من كل ما استعاذ منه إظهاراً للافتقار إلى الله ، وإقراراً بالنعمة ، واعتراضاً بما يتجدد من شكره عليها ما يكون (كفاً لها) (١) ألا ترى أنه كان يصلي حتى تنفطر قدماه فيقال له : « يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ! فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر ، لا سيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم ، وخشية العباد لله

(١) هكذا استظهرت قراءتها .

على قدر علمهم به . وفي استعاذته مما أعيد منه تعليم لأمته ، وتبنيه لهم على الاقتداء به واتباع سُنَّتِه وامثال طريقته ، والله أعلم .

* * *

باب : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

فيه : ابن عمر : أن رسول الله قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » .

قال بعض أهل بلدنا : معنى العرض في هذا الحديث الإخبار بأن الله موضع أعمالكم ، والجزاء لها عند الله ، وأريد بالتكرير بالغداة والعشي تذكراهم بذلك ، ولسنا نشك أن الأجساد بعد الموت والمساءلة هي في الذهاب وأكل التراب لها والفناء ، ولا يعرض شيء على فان ، فَبَانَ أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة ، وذلك أن الأرواح لا تفضى ، وأنها باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار .

وقال القاضي ابن الطيب : اتفق المسلمون أنه لا غدو ولا عشي في الآخرة ، وإنما هو في الدنيا ، فهم معروضون بعد مماتهم على النار ، وقيل : يوم القيامة ، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب ، فمن عرض عليه النار غدوا وعشيا أخرى أن يسمع الكلام .

قال غيره : واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن الأرواح على أفنية القبور ، وهو أصح ما ذهب إليه في ذلك ؛ لأن الأحاديث بذلك أثبت من غيرها : قال الداودي : وما يدل على حياة الروح والنفس وأنها لا يفنيان قوله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ إلى ﴿ مسمى ﴾ (١) والإمساك لا يقع على الفاني .

(١) الزمر : ٤٢ .

باب : كلام الميت على الجنازة

فيه : أبو سعيد قال : قال رسول الله : « إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها ، أين تذهبون بها ؟ / يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق » .

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل أن روح الميت تتكلم بعد مفارقتها لجسده ، وقبل دخوله في قبره ، والكلام لا يكون إلا من الروح ، وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره ، وروى الطبري قال : حدثنا محمد بن يزيد الأدمي ، حدثنا أبو عامر (١) ، حدثنا [عبد الملك] (٢) بن الحسن الحارثي ، حدثنا سعيد ابن عمرو بن سليمان الزرقني قال : سمعت رجلا اسمه : معاوية - أو ابن معاوية - قال : سمعت من أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره » وحدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان ، حدثنا حميد الأعرج ، عن مجاهد قال : إذا مات الميت فملك قابض نفسه ، فما من شيء إلا وهو يراه عند غسله ، وعند حمله حتى يصل إلى قبره .

(١) هو عبد الملك بن عمرو العقدي .

(٢) هكذا ذكره البخاري في ترجمة سعيد بن عمرو الزرقني ، من التاريخ الكبير

(٣/رقم ١٦٦٤) وهو عبد الملك بن الحسن بن أبي حكيم الجاري - ويقال :

الحارثي - أبو مروان المدني ، ترجمته في « تهذيب الكمال » (٣٠١/١٨)

وفيه : يروي عن سعيد هذا ، وعنه أبو عامر العقدي . ووقع في « الأصل » :

محمد بن الحسن ، وهو تحريف .

وهذا الخبر رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢١٢/١٢) ، ووقع فيه : سعد

ابن عمرو بن سليم الزرقني ، وهو صواب أيضاً حكاه البخاري في ترجمته من

« التاريخ الكبير » وترجمته في تعجيل المنفعة رقم (٣٨٣) قال : ويقال فيه :

سعد .

قال عبد الواحد : إن قال قائل : كيف ترجم البخاري باب كلام الميت على الجنّازة ، وأدخل حديثاً يدل أن الجنّازة : الميت ؟ قيل : إنما ترجم ذلك لمعرفته باللغة ، قال صاحب العين : الجنّازة - بالفتح - : الميت ، والجنّازة - بالكسر - : خشب السرير الذي يحمل عليها الميت ، فإنما أراد كلام الميت على النعش - وبالله التوفيق .



باب : ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاً من النار ، أو أدخل الجنة » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

وفيه : البراء قال : « قال رسول الله لما توفي إبراهيم : إن له مرضعاً في الجنة » .

وقال بعض العلماء : الثلاثة داخلة في حيز الكثير ، وقد يصاب المؤمن فيكون في إيمانه من القوة ما يصبر للمصيبة ، ولا يصبر لتردادها عليه ، فلذلك صار من تكررت عليه المصائب فصبر ، أو لى بجزيل الثواب ، والولد من أجل ما يسر به الإنسان لقد يرضى أن يفديه بنفسه ، هذا هو المعهود في الناس والبهائم ، فلذلك قصد رسول الله إلى أعلى المصائب والحض على الصبر عليها .

وقد روي عنه أنه قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنّة من النار » ومعنى الحِسْبَةِ : الصبر لما ينزل به ، والاستسلام لقضاء الله عليه فإذا طابت نفسه على الرضا عن

الله في فعله ، استكمل جزيل الأجر ، وقد جاء أنه ليس شيء من الأعمال يبلغ مبلغ الرضا عن الله في جميع النوازل ، وهذا معنى قوله : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ ^(١) يريد رضي أعمالهم ، ورضوا عنه بما أجرى عليهم من قضائه ، وما أجزل لهم من عطائه .

وقوله : « لم يبلغوا الحنث » يريد لم يبلغوا أن تجري عليهم الأقلام بالأعمال ، والحنث : الذنب العظيم .

وقوله عليه السلام في حديث أنس : « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » هو دليل قاطع أن أولاد المسلمين في الجنة ؛ لأنه لا يجوز أن يرحم الله الآباء من أجل من ليس بمرحوم ، ويشهد لصحة هذا قوله عليه السلام في ابنه إبراهيم : « إن له مرضعاً في الجنة » وعلى هذا القول جمهور علماء المسلمين أن أطفال المسلمين في الجنة إلا المجبرة؛ فإنهم عندهم في المشيئة ، وهو قول مجهول مردود بإجماع الحجة الذين لا يجوز عليهم الغلط ، ولا يسوغ مخالفتهم .

* * *

باب : أولاد المشركين

فيه : ابن عباس وأبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن أولاد المشركين فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تتجج البهيمة ، هل ترى فيها جدهاء ؟ » .

* * *

(١) المائدة : ١١٩ ، والمجادلة : ٢٢ ، والبيئ : ٨ .

باب

فيه : سمرة بن جندب / : « كان النبي - عليه السلام - إذا صلى صلاة [١/٢٤٦٥-] أقبل علينا بوجهه فقال : من رأى منكم الليلة رؤيا ؟ فإن رأى أحد قَصَّها ، فيقول ما شاء الله ، فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحدٌ منكم رؤيا؟ قلنا : لا [قال :] ^(١) لكنني رأيت الليلة [رجلين] ^(٢) أتياي فأخذنا بيدي ، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده - قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوبٌ من حديد يدخله في شدقه - حتى يبلغَ قفاه ، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شدقه هذا ، فيعودُ فيصنعُ مثله ، قلت : ما هذا ؟! [قال :] ^(٣) انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه بفهر - أو صخرة - فيشدخُ بها رأسه ، فإذا ضربه تدهده الحجرُ ، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع [إلى] ^(١) هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو ، وعاد إليه فضربه ، قلت : من هذا ؟! [قال :] ^(٣) انطلق . فانطلقنا إلى ثقبٍ مثل التنور ، أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ ، يتوقد تحته ناراً ، فإذا اقترب أرتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا خمدت رجعوا ، وفيها رجال ونساء عراة ، فقلت : ما هذا ؟! [قال :] انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم على وسط النهر - قال يزيد ووهب ابن جرير بن حازم : وعلى [شط] ^(٤) النهر - رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع

(١) سقطت من « الأصل » ولا بد منها ، وهي في الصحيح المطبوع مع الفتح . (٢٩٥/٣) .

(٢) في « الأصل » : رجلان . وهو خلاف الجادة .

(٣) من « الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : قال . وهو خطأ .

(٤) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : وسط . وهو خطأ .

كما كان ، فقلت : ما هذا ؟! [قالوا :] ^(١) انطلق . حتى أتينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي أصلها شيخ وصبيان ، وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي في الشجرة ، وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها ، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيان ، ثم أخرجاني منها ، فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، فيها شيوخٌ وشبابٌ ، قلت : طوفتما بي الليلة فأخبراني عما رأيته . قالوا : نعم ، الذي رأيته يُشقق شدقه فكذاب يُحدِّثُ بالكذب ، فتُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيُصنع به إلى يوم القيامة ، والذي رأيته يُشدخ رأسه ، فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل بما فيه في النهار ، يفعل به إلى يوم القيامة ، والذين رأيتهم في الثقب فهم الزناة ، والذي رأيته في النهر آكل الربا ، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم ، والصبيان حوله أولاد الناس ، والذي يوقد النار مالك خازن النار ، والدار الأولى التي دخلتها دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء ، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك . فرفعت رأسي فإذا فوقي مثل السحاب ، قالوا : ذلك منزلك . فقلت : دعاني أدخل منزلي . قالوا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملته أتيت منزلك .

قال بعض العلماء : جهل قوم معنى الفطرة في هذا الحديث ، وقالوا : إنها الإسلام ، فتأولوا في قوله : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ ^(٢) يعني : دين الإسلام ، روي هذا عن أبي هريرة وعكرمة والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة والزهري ، وقال جماعة من العلماء وأهل اللغة : الفطرة في هذا الحديث : الخلقة التي خلق عليها المولود المضطرة إلى الإفداء يريد كأنه قال عليه السلام : كل

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي «الأصل» : قال . وهو خطأ .

(٢) الروم : ٣٠ .

مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ، واحتجوا على أن الفطرة : الخلقة بقوله تعالى : ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ (١) يعني : خالقهن ، وبقوله : ﴿ وما لي لا أعبد الذي فطرني ﴾ (٢) أي : خلقني ، وقال : المراد بقوله : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ (٣) الخلقة ، بدليل قوله : ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ (٣) يعني : لا تبديل لخلقته عما خلقه عليه .

وقد ثبت عن الرسول قال : « لما خلق الله آدم مسح ظهره بيمينه - وكلتا يديه يمين - ثم قال : خلقت هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح الأخرى وقال : خلقت هؤلاء للنار ، ويعمل أهل النار يعملون » فلما صح عندنا هذا الحديث مع تصديق الله له بقوله : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم ﴾ إلى ﴿ بلى ﴾ (٤) علمنا أن أخذه لهم من ظهر آدم إنما كان للإشهاد عليهم ، وكان هذا الأخذ هو الاختراع الأول في إخراجهم من العدم إلى الوجود ، ثم ردهم في ظهور آبائهم على ما جاء في الخبر .

فبان أن هذه الفطرة هي الخلقة الأولى التي فطر الناس عليها لا تبديل لها ، وقد جاء في الأخبار أنه حين أشهدهم على أنفسهم أو جميعهم على أنفسهم بالعبودية والله - تعالى - بالربوبية ، لكنه كان إقرار أصحاب اليمين بالسنتهم / وقلوبهم ليتم علم الله بهم ومراده [١/٢٤٦٦-ب] فيهم ، وإقرار الآخرين بالسنتهم دون قلوبهم خذلاً من الله ليتم مراده ، وعلمه فيهم [أنهم من أهل] (١) النار .

فإذا صاروا في بطون أمهاتهم ظهر فيهم بعض علم الله السابق

(١) الأنعام : ١٤ ، ومواضع كثيرة في القرآن . (٢) يس : ٢٢ . (٣) الروم : ٣٠ .
(٤) الأعراف : ١٧٢ . (٥) في «الأصل» : «أعلم من» والمثبت أقرب إلى السياق .

فيسأل الملكُ [الله] (١) عن خلقه : الأنتى والذكر ، والسعادة والشقاوة ،
والرزق ، والأجل ، فيكتب ذلك في بطن أمه ، فبان أن الفطرة التي
يولد عليها هي الخلقة الأولى التي سبقت له ، التي لا يجوز تبديلها ،
فإن كان في الفطرة الأولى مؤمناً ولد مؤمناً ، وإن كان فيها كافراً ولد
كافراً على ما سبق له في علم الله ، يصدق ذلك قوله تعالى :
﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ (٢) لكن لا يظهر عليه شيء من ذلك في حال
ولادته ، وإنما يظهر عليه إذا ظهر عمله بالقول والجوارح .

فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام : « فأبواه يهودانه أو
ينصرانه . . . » الحديث ، فينبغي أن يكون سالماً من اليهودية أو
النصرانية حين تلده أمه ، ألا ترى قوله : « كما تتج الإبل من بهيمة
جمعاء ، هل ترى فيها جدعاء » .

قيل له : في قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » بيان أن
[الفطرة] (٢) الإيمان العام ، وإنما فيه أنه يولد على تلك الخلقة التي
لم يظهر منها إيمان ولا كفر ، لكن لما حملهم آبائهم على دينهم ظهر
منهم ما حملوهم عليه من يهودية أو نصرانية ، ثم أراد الله إمضاء ما
علمه وقدره في كل واحد منهم بما أجرى له في بُدُّ الأمر من كفر أو
إيمان ، ختم لهم به .

يدل على ذلك حديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال :
« إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع -
أو قيد ذراع - فيسبق عليه الكتاب الأول فيعمل بعمل أهل الجنة
فيدخلها » وقال في أهل النار مثل ذلك .

فبان أن الكتاب الأول هو المعمول عليه الذي لا يجوز تبديله ، ولو
كانت الفطرة : الإسلام لما جاز أن يكون أحدٌ كافراً لقوله تعالى :
﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ (٣) لأنه لا يجوز أن يكفر من خلقه الله للإيمان .

(١) في « الأصل » : لله . وما أثبتناه أنسب لسياق الكلام .

(٢) زيادة مني يقتضيها السياق ، كأنها سقطت من النسخ سهواً . (٣) الروم : ٣٠ .

وقد اختلف العلماء في أطفال المشركين ، فقال أكثرهم : هم في المشيئة ، وتأولوا في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَصْحَابَ اليمين ﴾ (١) قال : هم أطفال المؤمنين ، وقيل : هم أصحاب الملائكة ، وقال آخرون : حكم الأطفال حكم آبائهم في الدنيا والآخرة ، وهم مؤمنون بإيمانهم ، وكافرون بكفرهم ، واحتجوا بقوله عليه السلام في أطفال المشركين يصابون في الحرب : « هم من آبائهم » .

وقال آخرون : أولاد الكفار يمتحنون في الآخرة .

وقال [آخرون] (٢) : أولاد المشركين في الجنة مع أولاد المسلمين ، واحتجوا بحديث سمرة بن جندب ، ذكره البخاري في كتاب التعبير : « وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة ، قال بعض المسلمين : يا رسول الله ، فأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله : وأولاد المشركين » وهذه الحجة قاطعة ، و [هذه] (٣) الرواية يفسرها ما جاء في حديث هذا الباب أن الشيخ إبراهيم والصبيان حوله أولاد الناس ؛ لأن هذا اللفظ يقتضي عمومهم لجميع الناس مؤمنهم وكافرهم ، وهذا القول أصح ما في هذا الباب من طريق الآثار وصحيح الاعتبار .

فإن قيل : فإذا صح هذا القول في أطفال المشركين ، فما معنى قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين ؟ » وهذا يعارض حديث سمرة الذي بين فيه حكمهم ، أنهم في الجنة مع أولاد المسلمين ، قيل : هذا يحتمل وجوهاً من التأويل ، أحدها : أن يكون قوله : « الله أعلم » (٢) بما كانوا عاملين « قيل : أن يعلمه الله أنهم في الجنة مع أولاد المسلمين ؛ لأنه لم يكن ينطق عن الهوى ، وإنما ينطق عن الوحي .

ويحتمل قوله : « الله أعلم بما كانوا عاملين » أي : على أي دين

(١) المدثر : ٣٩ . (٢) سقط من « الأصل » . (٣) في « الأصل » : هي .

كان يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل ، فأما إذ عدم منهم العمل ، فهم في رحمة الله التي ينالها من لا ذنب له .

وقيل : قوله : «الله أعلم بما كانوا عاملين» مجمل يفسره قوله : ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم﴾ (١) الآية ، فهذا إقرار عام يدخل فيه أولاد المشركين والمسلمين ، فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن أقر بهذا الإقرار أولاد الناس كلهم ، فهو على إقراره المتقدم لا يقضى له بغيره ؛ لأنه لم يدخل عليه ما ينقضه إلى أن يبلغ الحنث ، فسقطت المعارضة بين الآثار ، فهذه الوجوه المحتملة .

وأما من قال : حكمهم حكم آبائهم ، فهو مردود بقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (٢) وإنما حكم لهم بحكمهم في الدنيا لا في أحكام الآخرة ، أي أنهم إن أصيبوا في التبييت والغارة لا قود فيهم ولا دية ، وقد نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان في الحرب .

وأما من قال : إنهم يمتحنون في الآخرة ، فهو قول لا يصح ؛ لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة ، والآخرة دار جزاء ليست دار عمل وابتلاء .

وقوله : « كما تتأتج الإبل / من بهيمة جمعاء » مجتمعة الخلق صحيحة « هل تحس [فيها من] (٣) جدعاء ؟ » يقول : هل ترى فيها من جدع ؟ أي : نقصان حين تنتج ، وإنما يصيبها الجدع والنقصان بعد ذلك ، فكذلك يهودٌ هؤلاء أبناءهم وينصرونهم بعد أن كانوا على الفطرة كما أن المتزوج من الإبل لولا أن هؤلاء قطعوا أذنه لكان صحيحاً ، وذلك كله بقدر الله .

وقوله : « بيده كلوب » والكلاب : خشبة في رأسها عقافة ،

(١) الأعراف : ١٧٢ . (٢) الأنعام : ١٦٤ ، وغيرها .

(٣) كأنه سقط من الناسخ ، والسياق بعده يدل عليه .

وقوله : « تدهمه » يقال : دهدمت الحجر ، ودهديته إذا دحرجته ،
أدهمه وأدهديه دهدمة ودهاهاً ودهداً .

* * *

باب [موت] ^(١) يوم الاثنين

فيه : عائشة قالت : « دخلت على أبي بكر الصديق ، فقال : في كم
كُنن النبي ؟ فقلت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة ، فقال لها : في أي يوم توفي ؟ قلت : يوم الاثنين . قال :
فأي يوم هذا ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ،
فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي
هذا ، وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيهما ، قلت : إن هذا حَلَق ! قال : إن
الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يتوف حتى أمسى من
ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » .

قال المؤلف : إنما سأل أبو بكر الصديق ابنته عن أي يوم توفي فيه
رسول الله ﷺ طمعاً أن يوافق ذلك اليوم تبركاً به ، وقديماً أحب
الناس التبرك بأثواب الصالحين ، وموافقتهم في المحيا والممات ؛ رغبة
في الخير ، وحرصاً عليه ، كفعل ابن عمر في كثير من حركات النبي -
عليه السلام - وآثاره التي ليست بسنن ، فكان يقف في الموضع الذي
وقف النبي ويدور بناقته في المكان الذي أدار فيه النبي ناقته ، وهذا كله
وإن لم يوجب فضلاً ، فإن ابن عمر إنما فعل ذلك محبة في النبي
ومحافظة على اقتفاء آثاره ، ومن اقتدى به عليه السلام فيما لا يلزم من
حركاته كان أحرص على الاقتداء به فيما يلزم اتباعه فيه .

وقد اتفق أهل السنة أن النبي - عليه السلام - ولد يوم الاثنين ،

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٩٧/٣) وسقط من الأصل ، ولا معنى للباب
بدونها .

وأُنزل عليه يوم الاثنين ، وبعث يوم الاثنين ، ودخل المدينة يوم الاثنين ، وتوفي يوم الاثنين ، وكان يصوم يوم الاثنين والخميس ، وذكر مالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال : تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين : يوم الاثنين [والخميس] ^(١) فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فهذه فضيلة يوم الاثنين والخميس .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - فيمن مات يوم الجمعة فضيلة ، ذكرها ابن أبي الدنيا ، قال : حدثنا أحمد بن الفرغ الحمصي ، قال : حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا [معاوية بن سعيد] ^(٢) عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقاه الله فتان القبر » وروى ابن وهب عن الليث بن سعد ، عن أبي عثمان الوليد بن الوليد أن أبا عبيدة بن عقبة قال : « من مات يوم الجمعة أمن فتنة القبر » وقال : إني ذكرته للقاسم بن محمد فقال : صدق أبو عبيدة .

وقوله : « ردع من زعفران » أي : لطح ، قال أبو علي : يقال : بدا من الزعفران ردعه أي : ملتطخه . قال أبو عبيدة : وقوله : « الحي أحوج إلى الجديد » خلاف قول من يقول : يتزاورون في أكفانهم ، فيجب تحسينها ؛ ألا تراه يقول : « فإنما هو للمهلة » ويشهد لذلك قول حذيفة حين أتى بكفنه رِبَطَيْنِ ، فقال : لا تغالوا بكفني ، الحي أحوج إلى الجديد من الميت . أي لا ألبث إلا يسيراً حتى أبدل منهما

(١) سقطت من « الأصل » ، وأثبتها من « ح » تبعاً لما في الموطأ ، حديث رقم (١٨٩٨) رواية أبي مصعب .

(٢) هو ابن شريح التجبي - بضم المثناة وكسر الجيم ثم تحتانية ساكنة وموحدة - المصري ، في ترجمته من « تهذيب الكمال » (١٧٤/٢٨) روايته عن أبي قبيل - وهو حي بن هاني - وعنه بقية بن الوليد ، ووقع في « الأصل » : معاوية ابن شعبة . وهو تحريف .

خيراً منهما أو شراً منهما ، ومنه قول ابن الخنفة : ليس للميت من الكفن شيء ، وإنما هو تكرمة للحي .

وأما من خالف هذا ورأى تحسين الأكفان ، فروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أحسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة . وعن معاذ بن جبل مثله ، وأوصى ابن مسعود أن يكفن في حلة بمائتي درهم ، وروى روح عن زكريا بن إسحاق قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

قال ابن المنذر : وبحديث جابر قال الحسن وابن سيرين ، وكان إسحاق يقول : يغالي بالكفن إذا كان موسراً ، وإن كان فقيراً فلا يغال به .

وقوله : « إنما هو للمهلة » قال أبو عبيد : المهل في هذا الحديث : الصديد والقيح ، والمهل في غير هذا : كل [فلز] ^(١) أذيب كالذهب والفضة والنحاس . وقال أبو عمرو : المهل في حديث أبي بكر الصديق : القيح ، وفي غيره : دُرْدِيَّ ^(٢) الزيت . وقال الأصمعي : حدثني رجل - وكان فصيحاً - أن أبا بكر قال : إنما هو للمهلة والتراب . وقال بعضهم : / بكسر الميم يقال للمهلة . وقال ابن دريد : ^(١/٢٧٦) في هذا الحديث : « إنما هو للمهلة » قال : المهلة : صديد الميت ، زعموا ، والمهلة : ضرب من القطران ، والمهلة : ما سخلت من الحرة من رماد أو غيره .

* * *

(١) من « غريب الحديث » لأبي عبيد (٢١٧/٣) ووقع في « الأصل » : بلد . وهو خطأ .

(٢) هو ما رسب أسفل العسل والزيت ونحوهما من كل شيء مائع كالاشربة والأدهان - المعجم الوسيط (٢٧٨/١) .

باب : موت الفجأة بغتة

فيه : عائشة : « أن رجلا قال للنبي - عليه السلام - : إن أمتي افتلّت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .

قال المؤلف : الافتلات عند العرب : المباغتة ، يقول : ماتت بغتة ، وإنما هو مأخوذ من الفتنة . وروى وكيع عن عبيد الله بن الوليد ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « سألت رسول الله عن موت الفجأة ، قال : راحة على المؤمن ، وأسف على الفاجر » والأسف : الغضب ، ويحتمل أن يكون ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية ، وترك الإعداد للمعاد ، و(الاغترار الكاذبة) (١) ، والتسويق بالتوبة .

وقد روي من حديث يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : « كنا نمشي مع الرسول فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، مات فلان . فقال : أليس كان معنا آنفاً ؟ قالوا : بلى . قال : سبحان الله ، كأنه أخذه على غضب ، المحروم من حرم وصيته » ذكر هذين الحديثين ابن أبي الدنيا قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن كعب الأزدي قال : حدثنا ابن كريب ، عن أنس بن مالك قال : من أشرط الساعة حفز الموت . قيل : يا أبا حمزة ، ما حفز الموت ؟! قال : موت الفجأة » .

وقوله : « فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » هو كقوله عليه السلام : « ينقطع عمل ابن آدم بعد موته إلا من ثلاث : صدقة تجري بعده ، أو علم علمه يعمل به ، أو ابن صالح يدعو له » .

* * *

(١) هكذا في « الاصل » .

باب : ما جاء في قبر النبي - عليه السلام - وأبي بكر وعمر
فيه : عائشة : « أن الرسول كان يتفقد في مرضه : أين أنا اليوم ؟ أين
أنا غدًا ؟ استبطاء ليوم عائشة ، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري
ونحري ، ودفن في بيتي » .

وقالت عائشة : « قال عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه : لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لولا ذلك لأبرز قبره
غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا » وقال سفيان التمار أنه رأى قبر النبي -
عليه السلام - مُسَمًّا . وقال عروة : لما سقط عنهم الحائط في زمان
الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ، فبدت له قدم ، ففرعوا وظنوا أنها
قدم النبي - عليه السلام - فما وجد أحدًا يعلم ذلك حتى قال لهم
عروة : لا والله ما هي قدم النبي ، ما هي إلا قدم عمر .

وأوصت عائشة ابن الزبير : لا تدفني معهم ، وادفني مع صواحيبي
بالبقيع ، لا أُرَكِّي به أبدًا .

وفيه : عمر : أنه قال لابنه عبد الله : اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فقل :
يقرأ عمر عليك السلام ، ثم اسألها أن أدفن مع صاحبي ، قالت : كنت
أريده لنفسي ، فلا وثرته اليوم على نفسي ، فلما أقبل قال له : ما لديك ؟
قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين . قال : ما كان شيء أهم إلي من ذلك
المضجع ، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلّموا ، ثم قل : يستأمر عمر بن
الخطاب ، فإن أذنت فادفنونني ، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين ، إنني
لا أعلم أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ
وهو عنهم راضٍ ، فمن استخلفوه بعدي فهو الخليفة ، فاسمعوا له
وأطيعوا . فسمى عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص ، وولج عليه شاب من الأنصار فقال : أبشر يا أمير

المؤمنين ببشرى الله ، كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله . فقال : ليتني يابن أخي وذلك كفاف لا علي ولا لي ، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً ، أن يعرف لهم حقهم ، وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان ، أن يقبل من محسنهم ، ويعفى عن مسيئتهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الحديث - والله أعلم - أن يبين فضل أبي بكر وعمر بما لا يشركهما فيه أحد ، وذلك أنهما كانا وزيرى رسول الله في حياته ، وعادا ضجيعيه بعد مماته ، فضيلة خصهما الله بها ، وكرامة حباهما بها ، لم تحصل لأحد ؛ إلا ترى وصية عائشة إلى ابن الزبير أن لا يدفنها معهم خشية أن تزكى بذلك ، وهذا من تواضعها وإقرارها / بالحق لأهله وإيثارها به على نفسها من هو أفضل منها ، ولم تر أن تزكى بدفنها مع الرسول ، ورأت عمر بن الخطاب لذلك أهلاً .

[I-2486/1]

وإنما استأذنها عمر في ذلك ورغب إليها فيه ؛ لأن الموضع كان بينها ، وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به نفسها لذلك ، فأثرت به عمر ، وقد كانت عائشة رأت رؤيا دللتها على ما فعلت حين رأت ثلاثة أقمار سقطن في حجرها ، فقصتها على أبي بكر الصديق ، فلما توفي رسول الله ودفن في بيتها قال أبو بكر : هذا أحد أقمارك ، وهو خيرها .

فيه من الفقه : الحرص على مجاورة الموتى الصالحين في القبور طمعاً أن تنزل عليهم رحمة فتصيب جيرانهم ، أو رغبة أن ينالهم دعاء من يزورهم في قبورهم من الصالحين .

وقول عمر : « فإذا قبضت فاحملوني ثم قل : يستأذن عمر » ففيه من الفقه أن من وَعَدَ بَعْدَهُ أنه يجوز له الرجوع فيها ، ولا يقضى عليه بالوفاء بها ؛ لأن عمر لو علم أنه لا يجوز لعائشة الرجوع في عِدَّتِهَا ، لما قال ذلك ، وسيأتي في كتاب الهبة ما يلزم من العِدَّةِ وما لا يلزم منها ، واختلاف الناس فيها - إن شاء الله .

وفيه من الفقه : أنه من بعث رسولا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ، وقبل إيراده الرسالة عليه ، ولا يُعَدُّ ذلك من قلة الصبر ، ولا يُذَمُّ فاعله بل هو من الحرص على الخير ؛ لقوله لابنه وهو مُقْبِلٌ : ما لديك .

وفيه : أن الخليفة مباح له أن لا يستخلف على المسلمين غيره ؛ لأن رسول الله لم يستخلف أحداً ، وأن للإمام أن يترك الأمر شورى بين الأمة إذا علم أن في الناس بعده من يحسن الاختيار للأمة . وفيه إنصاف عمر وإقراره بفضل أصحابه .

وفيه : أن المدح في الوجه بالحق لا يُذَمُّ المادح به ؛ لأن عمر لم ينه الأنصاري حين ذكر فضائله ، فبان بهذا أن المدح في الوجه المنهي عنه إنما هو المدح بالباطل .

وفيه : أن الرجل الفاضل ينبغي له أن يخاف على نفسه ولا يثق بعمله ، ويكون الغالب عليه الخشية ، ويصغر نفسه ؛ لقوله : ليتني تخلصت من ذلك كفافاً ، وقد سئلت عائشة عن قول الله - تعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ ﴾ ^(١) فقالت : نعم ، الذين يعملون الأعمال الصالحة ويخافون ألا تتقبل منهم ، وعلى هذا مضى خيار السلف ، كانوا من عبادة ربهم في الغاية القصوى ، ويعدون

(١) المؤمنون : ٦٠ .

أنفسهم في الغاية السفلى خوفاً على أنفسهم ، ويستقلون لربهم ما يستكثره أهل الاغترار .

فقد ثبت عن عمر أنه تناول تينة من الأرض فقال : يا ليتني هذه التينة ، يا ليتني لم أك شيئاً ، يا ليت أمي لم تلدني ، يا ليتني كنت نسياً منسياً ، وقال : لو كانت لي الدنيا لافتديت بها من النار ولم أرها . وقال قتادة : قال أبو بكر الصديق : وددت أني كنت خضرة تأكلني الدواب . وقالت عائشة عند موتها : وددت أني كنت نسياً منسياً .

وقال أبو عبيدة : وددت أني كبش يذبحني أهلي يأكلون لحمي ويحسون مرقي . وقال عمران بن حصين : وددت أني رماد على أكمة تسفيني الرياح في يوم عاصف . ذكر ذلك كله الطبري ، وسيأتي في كتاب الزهد والرقائق . باب « الخوف من الله » زيادة في هذا المعنى - إن شاء الله .

وفيه : أن الرجل الفاضل والعالم ينبغي له نصح الخليفة ، وأن يوصيه بالعدل وحسن السيرة فيمن ولاه الله رقابهم من الأمة ، وأن يحضه على مراعاة أمور المسلمين وتفقد أحوالهم ، وأن يعرف الحق لأهله . وفيه من الفقه أن الرجل الفاضل ينبغي أن (...) (١) .

وفي استبطاء النبي يوم عائشة من الفقه أنه يجوز للرجل الفاضل الميل بالمحبة إلى بعض أهله أكثر من بعض ، وأنه لا إثم عليه في ذلك إذا عدل بينهن في القسمة والنفقة .

وقول سفيان : أنه رأى قبر النبي مسنماً ، فقد روي ذلك عن غيره . قال الطحاوي : وقد قال إبراهيم النخعي : أخبرني من رأى قبر النبي

(١) مكان هذا البياض لحق في هامش « الاصل » هو من أصل الكتاب ، وأكثره مطموس .

وصاحبيه مسنمة ناشزة من الأرض عليها مرمر أبيض . وقال الليث :
حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه يستحب أن يسنم القبر ، ولا يرفع ،
ولا يكون عليه تراب كثير . وهو قول الكوفيين والثوري أن القبور
تسنم ، وإن رفع فلا بأس . وقال ابن حبيب مثله .

وقال طاوس : كان يعجبهم أن يرفع القبر شيئاً حتى يعلم أنه قبر .
وقال الشافعي : تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع ، تكون على وجه
الأرض نحواً من شبر ، قال : وبلغنا أن النبي ﷺ سطح قبر ابنه
إبراهيم ، وأن مقبرة المهاجرين والأنصار مسطحة قبورهم .

وقال أبو مجلز : تسوية القبور من السنة . واحتج أيضاً بحديث
القاسم بن محمد ، وأنه رأى قبر النبي - عليه السلام - وصاحبيه
لاطية بالأرض مسطوحة بالبطحاء ، وقد بينت عائشة العلة في البناء
على قبره وتحظيره وذلك خشية أن يتخذ مسجداً .



/ باب : ما ينهى عنه من سب الأموات

[1/248ق-ب]

فيه : عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « لا تسبوا الأموات؛
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

قال المؤلف : هذا الحديث مثل قول عائشة : كفوا عن ذي قبر .
قال بعض العلماء : معناه : من أهل الإيمان ، وقد ذكرت عائشة في
هذا الحديث علة الإمساك عن ذي قبر ، وهو قولها : فإنهم قد أفضوا
إلى ما قدموا ، يعني : إلى ما عملوه من حسن أو قبيح ، وقد أحصاه
الله ونسوه ، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة
تخفى عن الناس ، فمن سبهم فقد أثم ، وقد جاء أنه لا يجب القطع
على أحد بجنة ولا نار ، وقد قال عليه السلام في الميت الذي شهد له

بالجنة : « والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » فلهذا وجب الإمساك عن الموتى - والله أعلم .

قال عبد الواحد : إن قيل : قد ذكر الله - عز وجل - فلتات خطايا الأنبياء في كتابه وهم أموات ، وجعلها قراءة تتلى . قيل : لا معارضة لك بذلك ؛ لأن الله - تعالى - إنما ذكر خطاياهم موعظة لخلقه ؛ ليرى المذنبين أنه قد عاتب أنبياءه وأصفياه . على الفلته من الذنوب ؛ ليحذر الناس المعاصي [وليعلموا] ^(١) أنهم أحق بالعقاب من الأنبياء ليزدجروا ، وأيضاً فإن لوم تلك الذنوب قد سقط عن الأنبياء بإعلام الله لنا في كتابه بتوبتهم منها ، وغفرانه إياها لهم ، وأيضاً فإنه تعالى جعل عقابهم على تلك الفلتات في الدنيا رحمة لهم ، ليلقوه مطهرين من تلك الذنوب ، وموتانا بخلاف ذلك لا نعلم ما أفضوا إليه ، فلذلك نهينا عن ذكرهم بذنوبهم ، وقد تقدم في باب « ثناء الناس على الميت » إشباع القول فيمن يجب ذكره بذنبه ، ومن يجب الإمساك عنه ، وبالله التوفيق .

* * *

باب : ذكر شرار الموتى

فيه : ابن عباس : « قال أبو لهب للنبي - عليه السلام - : تبا لك سائر اليوم ، فنزلت : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾ ^(٢) . »

قال المؤلف : ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز ؛ لأنهم لا شك أنه مقطوع عليهم بالخلود في النار ، فذكر شرارهم أيسر من حالهم التي صاروا إليها ، مع أن في الإعلان بقبيح أفعالهم مقبحاً

(١) في « الأصل » : ولو علموا . والمثبت أنسب للسياق .

(٢) سورة المسد .

لأحوالهم وذما لهم ، لينتهي الأحياء عن مثل أفعالهم ويحذروها ،
جنَّبنا الله أفعال الكفار وأجارنا من النار .

قال عبد الواحد : عجباً من البخاري في تخريجه لهذا الحديث في
هذا الباب ، وإن كان تبويبه له يدل على أنه أراد به العموم في شرار
المؤمنين والكافرين ، وأظنه نسي الحديث الذي [أورده] (١) في باب
« ثناء الناس على الميت » فكان أولى بهذا ، وهو حديث أنس « أنهم
مروا بجنائز فآثنوا عليها خيراً ، فقال : وجبت . . . » الحديث ،
فترك النبي - عليه السلام - نهيهم عن ثناء الشر ، ثم أخبر أنه بذلك
الثناء الشر وجبت له النار وقال : « أنتم شهداء الله في الأرض » فدل
ذلك أن للناس أن يذكروا الميت بما فيه من شر إذا كان شره مشهوراً ،
وكان مما لا غيبة فيه لشهرة شره ، وقد تقدم في باب « ثناء الناس على
الميت » الكلام في الجمع بين هذا الحديث وبين قوله : « لا تسبوا
الأموات » وبالله التوفيق .

وقال صاحب العين : تب الإنسان : ضعف وخسر ، قال الراجز :
أحسن بها من صفقة لم تستقل تبت يدا صافقها ماذا فعل
وتب : هلك ، وفي القرآن : ﴿ وما كيد الكافرين إلا في تباب ﴾ (٢)
وتبَّ الإنسان : شاخ .



(١) في « الأصل » : أورده . والمثبت أنسب للسياق . (٢) غافر : ٣٧ .

الجزء الثاني من كتاب شرح البخاري
تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل أبي الحسن عليّ
ابن خلف بن عبد الملك بن بطال يعرف بابن اللحام
من أهل قرطبة رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وبه توفيقى وعليه أتوكل) (١)

كتاب الزكاة وجوب الزكاة

وقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) ، وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان [بن حرب] (٣) فذكر حديث النبي ﷺ قال : « (يأمر) (٤) بالصلاة ، والزكاة ، والصلة ، والعفاف » .

فيه : ابن عباس : « أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال : ادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله (قد) (٥) افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله (قد) (٥) افترض عليهم صدقة (في أموالهم) (٥) تؤخذ من أغنيائهم ، وترد (في) (٦) فقرائهم » .

وفيه : أبو أيوب « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني

(١) في « ح » بدلا منها : صلى الله على سيدنا محمد

(٢) البقرة : ٤٣ وغيرها . (٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : يأمرنا . (٥) ليست في « ح » .

(٦) في « ح » و« النسخة السلطانية » : على .

الجنة؟ قال : ماله ماله (و) (١) قال النبي ﷺ : أرب ماله ، تعبد الله [و] (٢) لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم .

وفيه : أبو هريرة « أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة . قال : تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والذي نفسي بيده ، لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فليُنظر إلى هذا » .

وفيه : ابن عباس « قدم وفد (عبد القيس) (٣) على النبي ﷺ (فقالوا) (٤) : مرنا بشيء نأخذه عنك ، وندعوا إليه من وراءنا . قال : أمركم بأربع : الإيمان بالله (وشهادة) (٥) أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب (فقال) (٦) عمر : كيف نقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟! فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني (عناقاً) (٧) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ [ﷺ] (٢) لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن [رأيت أن الله] (٢) قد شرح صدر أبي بكر ، فعرفت أنه الحق » .

(٢) من « ح » .

(٤) في « ح » : فقال - كذا - .

(٦) في « ح » : قال .

(١) ليس في « ح » .

(٣) في « ح » : عبد قيس .

(٥) في « ح » : شهادة - كذا - .

(٧) في « ح » : عقلا .

قال المؤلف : فرض الله - تعالى - الزكاة بقوله : ﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وهذه الآية (تشهد) (١) لصحة هذه الأحاديث .

والزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة . قال عليه الصلاة والسلام : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » . فهذه دعائم الإسلام وقواعده ، لا يتم إسلام من جحد واحدة [منها] (٢) ، الا ترى فهمَ أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لهذا المعنى .

وقوله : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال » وأجمع العلماء (على) (٣) أن (مانع) (٤) الزكاة تؤخذ من ماله قهراً ، وإن نصّب الحرب دونها قوتل اقتداءً بأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في أهل الردة .

وكانت الردة على ثلاثة أنواع : قوم كفروا وعادوا إلى ما كانوا عليه من عبادة الأوثان ، وقوم آمنوا بمسيلمه وهم أهل اليمامة ، وطائفة (منعوا) (٥) الزكاة (وقالوا) (٦) : ما رجعنا عن ديننا ، ولكن (شحننا) (٧) على أموالنا . فرأى أبو بكر - رضي الله عنه - قتال الجميع ، ووافقه على ذلك (جميع) (٨) الصحابة بعد أن خالفه عمر في ذلك ، ثم بان له صواب قوله ، فرجع إليه . فسبى أبو بكر - رضي الله عنه - نساءهم ، وأموالهم اجتهاداً منه ، فلما ولي عمر - رضي الله عنه - بعده ، رأى أن يرد (ذراريهم) (٩) ونساءهم إلى

-
- (١) في « ح » : شاهدة .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : منهم .
(٣) ليست في « ح » .
(٤) في « ح » : جاحد .
(٥) في « ح » : منعت .
(٦) في « ح » : وقالت .
(٧) في « الأصل » : شحننا .
(٨) في « ح » : جماعة .
(٩) في « ح » : ذريتهم .

عشائرهم ، وفداهم ، وأطلق سبيلهم ، وذلك أيضاً بمحضر الصحابة من غير تكبير ، والذي رد [منهم] ^(١) عمر لم (ياب) ^(٢) أحد منهم الإسلام ، وعذر أبا بكر في اجتهاده ، وهذا [أصل] ^(٣) في أن كل مجتهد مصيب .

وقال بعض العلماء : حكم أبو بكر في أهل الردة بالسبي ، وأخذ المال وجعلهم كالناقضين ، وحكم فيهم عمر بحكم المرتدين ، فرد النساء والصغار من الرق إلى عشائرهم كذرية من ارتد فله حكم الإسلام إلا من تمادى بعد بلوغه ، والذين ردهم عمر لم ياب أحد منهم الإسلام ، وعلى هذا الفقهاء ، وبه قال ربيعة الرأي ، وابن الماجشون ، وابن القاسم ، وذهب أصبغ بن الفرّج إلى فعل أبي بكر - رضي الله عنه - أنهم كالناقضين ، وتأويل أبي بكر مستنبط من قوله تعالى / في الكفار: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(٤) فجعل من لم يلتزم ذلك كله كافراً يحل دمه وأهله وماله، ولذلك قال : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» .

وقال أبو جعفر الداودي : قال أبو هريرة : « والله الذي لا إله إلا هو ، لولا أبو بكر ما عبد الله . قيل له : اتق الله يا أبا هريرة . فكرر اليمين ، وقال : لما توفي رسول الله ارتدت العرب ، وكثرت أطماع الناس في المدينة (وأرادته) ^(٥) الصحابة على إمساكه (بجيش) ^(٦) »

(١) من « ح » .
 (٢) في « الأصل ، ح » : لم يابا - كذا .
 (٣) من « ح » وفي « الأصل » : الأصل . (٤) التوبة : ٥ .
 (٥) في « الأصل » ما صورته : وإدارته ، وفي « ح » : وإداره ، وكأنها من المداراة، وهي المدافعة فيكون المعنى : دافعتهم الصحابة على ما أراد .
 ويحتمل أن يكون حدث في حروف الكلمة إبدال ، كانت في « الأصل » : وأرادته ، من الإرادة فأبدلت الراء بالداال والعكس ، وهو الأقرب للمعنى فائتبه ، والله أعلم .
 (٦) في « ح » : لجيش .

أسامة ، والكفّ عمن منع الزكاة ، فقال : والله لو لم يتبعني أحد
لجاهدتهم بنفسي حتى يعز الله دينه أو تنفرد سالفتي . فاشتد عزم
الصحابة حينئذ ، وقمع الله أهل (المطامع) (١) عما أرادوه .

[قال المؤلف] (٢) : وهذا كله [يشهد لتقدم أبي بكر] (٣)
[الصديق رضي الله عنه] (٤) في العلم ورسوخه فيه ، وأن (مكانه من
العلم ونصرة الإسلام) (٤) لا يوازيه (فيه) (٥) أحد ؛ ألا ترى رجوع
جماعة الصحابة إلى رأيه في قتال أهل الردة ، ولا يجوز عليهم اتباعه
تقليدًا له دون (تبيين) (٦) الحق لهم ، وذلك أنه احتج عليهم أن
الزكاة قرينة الصلاة ، (وأنها من حق المال) (٧) ، وأن من جحد
فريضة فقد كفر ، ولم يعصم دمه ولا ماله ، وأنه لا يعصم ذلك إلا
(بالوفاء) (٨) بشرائع الإسلام ، ولذلك قال عمر [رضي الله عنه] (٩) :
« فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت
أنه الحق » [أي : عرفت أنه على الحق] (١٠) بما بينه أبو بكر من
استدلاله على ذلك ، فبان لعمر وللجماعة الحق في قوله ، فلذلك
اتبعوه .

وأما قوله : « لو منعوني عناقًا » فإنما خرج كلامه على التقليل
و(. . .) (٩) لأن العناق عند أهل اللغة : الجدية إذا قويت على الرعي

-
- (١) في « ح » كأنها : التطاول .
(٢) من « ح » .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يشهد لأبي بكر .
(٤) في « ح » : مكانته من نصر الإسلام . (٥) في « ح » : فيها .
(٦) في « ح » : تبيين .
(٧) في « ح » : وأنها حق المال .
(٨) في « ح » : الوفاء .
(٩) هاهنا كلمة في « الأصل » لم أثبتتها على وجه التحديد ، كأنها « الأعنات »
وليس في « ح » بعد الألف الثانية شيء .
ورسمها في « الأصل » يحتمل أن تكون : « الاعتناف » ، بمعنى التشديد أو
الإنكار كما في تاج العروس وغيره ، ويحتمل أن تكون : « الإعنات » من
العنت ، فالله أعلم .

قبل أن يأتي عليها حول ، ولا تؤخذ في الصدقة عند أكثر أهل العلم ولو كانت عناقاً كلها .

ومن روى « عقالا » فاختلف أهل اللغة في تأويله ، فقال أبو عبيد : العقال : صدقة عام . وقال ابن الكلبي : كان معاوية قد بعث عمرو بن عتبة بن أخيه مصدقاً ، فجار عليهم فقال :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين (١)

قال أبو عبيد : فهذا كلام العرب ، وقد قيل : هو عقال الناقة ، وكان الواقدي يزعم أن هذا رأي مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب .

قال أبو عبيد : والأول أشبه عندنا بالمعنى ، والشواهد في كلام العرب عليه أكثر ، وقد روى ابن وهب عن مالك أن العقال : الفريضة من الإبل . قال أبو سليمان الخطابي : قد خولف أبو عبيد في هذا التفسير . وذهب غير واحد من العلماء إلى تفسيره على غير هذا الوجه ، أنكر العبدى ما ذهب إليه أبو عبيد ، وقال : إنما يضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه ، كما يقول الرجل للرجل إذا منعه الكثير من المال : لا أعطيك ولا درهماً منه . وليس بالسائغ أن يقول : لا أعطيك ولا مائة ألف . وقال : ليس بسائغ في كلامهم أن العقال صدقة عام . والبيت الذي احتج به ليس بالبيت الذي يحتج به ، (قال : وأيضاً فإن العرب لم تقل له : لا أعطيك إلا عاماً واحداً . وإنما منعوا الصدقات على الأبد ، فكيف يقول العقال الذي منعه : صدقة عام ، وهم يتأولون أنهم كانوا مأمورين بأدائها إلى النبي ﷺ دون القائم بعده؟!)

(١) لسان العرب (١١/٤٦٤) مادة : عَقَلَ .

وسمعت (١) ابن عائشة يقول : العقال : الحبل . وذلك أن الصدقة كانت إذا هبط بها إلى رسول الله ﷺ عَقْلٌ بِكُلِّ عَقَالٍ [بعيران] (٢) ولذلك سمي الحبل الذي يقرب به (بين البعير) (١) : القرن - بفتح الراء - والقرن أيضاً : البعير المقرون (إلى آخر) (٣) .

وفيه قول آخر ، قاله النضر بن شميل ، قال : العرب تقول : أفرضت إبلكم : إذا وجبت فيها الفريضة وأشنتت ، والشنق أن يكون في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان إلى (خمس وعشرين) (٤) فإذا وجبت فيها ابنة مخاض فهي العقال . وهذا يشبه رواية ابن وهب

وفيه قول آخر ، قاله أبو سعيد الضير قال : العقال : كل ما أخذ من الأصناف من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والثمار التي يؤخذ منها العشر ، ونصف العشر ، فهذا كله عقال في صنفه ، وسمي : عقالا لأن المؤدى إليه قد عقل عنه طلبة السلاطين وتبعته ، وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله به إذا منع الزكاة ، ولذلك سميت العاقلة التي تؤدي دية الخطأ ؛ لأنها إذا فعلت ذلك عقلت عن وليها تبعة أولياء المقتول .

/ وفيه قول آخر قاله الميرد [قال] (٥) : إذا أخذ المصدق من [٢١/٢٣] - الصدقة ما فيها ، ولم يأخذ ثمنها قالوا : أخذ عقالا ، فإذا أخذ الثمن قالوا : أخذ نقداً . وأنشد :

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله

فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقداً

-
- (١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : بعيرين .
(٣) في « ح » : بأخر . (٤) في « ح » : إلى أن تبلغ خمسا وعشرين .
(٥) من « ح » .

وفي أكثر الروايات : « لو منعوني عناقًا » وهو مشاكل لما ذهب إليه العبدى في معنى العقال ، وفي رواية أخرى ذكرها ابن الأعرابي : « والله لو منعوني جدًّا أذوط [لقاتلتهم عليه] ^(١) » قال : والذوط : الصغير الفك والذقن .

وأما قوله عليه السلام (لمعاذ) ^(٢) : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؛ فإن [هم] ^(١) أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله فرض عليهم الصلاة ، والزكاة . . . » إلى آخر الحديث ، فإنما أمره أن يدعو إلى الشهادة من لم يكن أسلم من أهل الكتاب ، وقد جاء هذا بيّنًا في حديث معاذ في باب : لا تؤخذ كرائم (أموال) ^(٣) الناس (بعد هذا) ^(٣) في الصدقة « أن النبي - عليه السلام - قال لمعاذ : إنك تأتي أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ؛ فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات » وقد تقدم معنى قول الرجل : « والله لا أزيد على هذا » في كتاب الإيمان (فأغنى عن إعادته) ^(٣) (وقد) ^(٤) تقدم فيه معنى حديث وفد عبد القيس أيضًا .

وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب : « أرب ما له » فإنه يروى بكسر الراء ، وفتح الباء ، ويروى : « أرب ما له » بفتح الراء وضم الباء وتنوينها ، وفسر ابن قتيبة الرواية بكسر الراء وفتح الباء ، فقال : هو من الأراب مأخوذ ، والأراب : الأعضاء ، واحدها : أرب ، ومنه قيل : قطعتة أربًا أربًا ، أي : عضوًا عضوًا [قال] ^(١) ومعنى قوله : « أرب ما له » أي : سقطت أعضاؤه وأصببت ، وهي

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : في حديث معاذ .

(٣) ليست في « ح » . (٤) في « ح » : وكذلك .

كلمة مقولة لا يراد بها إذا قيلت وقوع الأمر ، كقولهم : عقرى حلقى . أي : عقرها الله [وحلقها] (١) أي : أصابها بوجع في حلقها ، وكقولهم : قاتله الله ، وتربت يداك ، وأشباه هذا كثير . ومن رواه « أربُّ ما له » فمعناه نحو معنى قوله : في حديث سعد بن (الأخرم) (٢) حين أخذ بزمام ناقته عليه السلام بعرفة ، وهو يريد أن يسأله ، فصاح به (الناس) (٣) من أصحابه ، فقال : « دعوه ، فأربُّ ما جاء به . فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من النار . فقال : إن كنت أوجزت في الخطبة فقد أعظمت وأطولت . فقال : تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحب للناس ما تحب أن (يؤتى) (٤) إليك ، وما كرهت أن (يؤتى) (٤) إليك فددع الناس منه ، خل] عن [(١) زمام الناقة » رواه الأعمش عن [شمر] (٥) ، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم ، عن أبيه - أو عن عمه - عن النبي - عليه السلام ويمكن أن تكون هذه القصة هي التي روى أبو أيوب في حديثه ؛ لأنه عليه السلام لم يكرر قوله : « ما له ما له » إلا أنه أنكر عليه حبسه زمام ناقته أو غير ذلك مما لم يكن له فعله [والله أعلم] (٦)

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : « الأحمر » وهو تحريف ، وسيأتي في « الأصل » في موضع لاحق على الصواب .

(٣) في « ح » : ناس . (٤) في « ح » : يأتوا .

(٥) هو ابن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي كما يعلم من ترجمته ، وترجمة الأعمش والمغيرة بن سعد بن الأخرم من « تهذيب الكمال » .

ووقع في « الأصل » و« ح » : « عمرو » وهو خطأ .

(٦) من « ح » ، ومكانها بياض في « الأصل » .

وفسر الطبري قوله : « [فأرب] ^(١) ما جاء به » وقال معناه : فحاجة ما جاءت به ، والأرب : الحاجة ، و« ما » التي في قوله : « ما جاء به » صلة في الكلام ، كما قال تعالى : ﴿ فبما نقضهم ميثاقهم ﴾ ^(٢) والمعنى : [فأرب] ^(١) جاء به .

قال المؤلف : وعلى هذا التقدير تكون « ما » التي في حديث أبي أيوب في قوله : « أَرَبٌ ما له » زائدة ، كأنه قال : أرب له ، هذا أحسن من قول ابن قتيبة .

(قال عبد الواحد : وقوله في حديث ابن أخرم : « إن كنت أوجزت في الخطبة » ولم تكن هناك خطبة ؛ فإن العرب تسمي كل كلام وسؤال : خطبة ؛ لأنه مشتق من الخطاب) ^(٣) .

قال المهلب : وقوله في حديث أبي أيوب : « وتصل الرحم » بعد الصلاة والزكاة ، يدل أن السائل كان محتاجاً إلى التنبيه على ذلك ؛ لأنه عليه السلام كان يقدم تعريف أمته بما هم إليه أحوج .

* * *

باب : البيعة على إيتاء الزكاة

وقوله : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ ^(٤) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أرب .

(٢) النساء : ١٥٥ ، المائة : ١٣ .

(٣) سيأتي هذا في « ح » بعد قول المهلب .

(٤) التوبة : ١١ .

فيه : جرير : (بايعنا) ^(١) النبي - عليه السلام - على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

قال المؤلف : / هذا الباب في معنى الذي قبله ، وقد أخبر الله ^[٢/٢٠٢-ب] تعالى في هذه الآية أن الأخوة في الدين إنما تستحق (بإقام) ^(٢) الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ودل ذلك (أنه) ^(٣) من لم يقمها فليس بأخ في الدين ، وفي هذه الآية حجة لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في قتاله لأهل الردة حين منعوا الزكاة ، وقد أجمع العلماء في الرجل يقضي عليه القاضي بحق لغيره فيمتنع من أدائه أن واجباً على القاضي أن يأخذه من ماله ، فإن نصب الحرب دونه وامتنع ، قاتله حتى يأخذه منه ، فإن أتى القاتل على نفسه فشر قتيل ، فحق الله الذي أوجبه للمساكين أولى [بذلك] ^(٤) وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على حاجة جرير وقومه إلى ذلك ، وكان جرير رئيس قومه .

* * *

باب : إثم مانع الزكاة

وقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ إلى قوله : ﴿ فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ ^(٥) .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت (إذا هو لم يعط فيها حقها تطوؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم

(٢) في « ح » : بإقامة .

(٤) من « ح » .

(١) في « ح » : بايعت .

(٣) في « ح » : أن .

(٥) التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها (١) تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ، قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ، قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها (ثُغَاءٌ) (٢) فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت (ولا يأتي ببعير يحمله على رقبة له رغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت) (١)

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالا ، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى : بشدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . ثم تلا النبي ﷺ : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون ﴾ (٣) الآية » .

قال المؤلف : تأول العلماء أن قوله : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ﴾ الآية ، وعيد لمن منع الزكاة ، ومن أدى زكاة ماله فليس بداخل في هذه الآية .

قال المهلب : في هذه الآية فرض زكاة الذهب ، ولم ينقل عن النبي - عليه السلام - فرض زكاة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاة الفضة ، وهو قوله : « في الرقة (٥) ربع العشر ، وليس فيما دون

(١) ليست في « ح » .

(٢) في « ح » : يعار . وهما بمعنى واحد ، ويقال : الثغاء للضأن ، واليعار للمعز ، وسيأتي تفصيل ذلك .

(٣) آل عمران : ١٨٠ . (٤) التوبة : ٣٤ .

(٥) في لسان العرب (٣٧٥/١٠) مادة « ورق » : وقال أبو الهيثم : الورق والرقة ، الدراهم خاصة . وقال ابن سيده : والرقة : الفضة والمال ، عن ابن الأعرابي ، وقيل : الذهب والفضة ، عن ثعلب .

خمس أواق من الورق صدقة « إلا أن قوله عليه السلام : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته » يدخل في عمومه الذهب والفضة بالدليل ، وإنما لم ترو زكاة الذهب من طريق النص عن النبي عليه السلام - والله أعلم - لكثرة الدراهم بأيديهم ، وأن بها كان تجارتهم ، ولقلة الذهب عندهم ، وكان صرف الدينار حينئذ عشرة دراهم ، فعدل المسلمون بخمس أواق من الفضة عشرين مثقالا ، وجعلوه نصاب [زكاة الذهب] ^(١) وتواتر العمل به (وعليه جماعة) ^(٢) العلماء أن الذهب إذا كانت عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم [أن] ^(٣) فيها [الزكاة] ^(٣) نصف دينار إلا ما اختلف فيه عن الحسن أنه [قال] ^(٣) : ليس فيما دون أربعين دينارا زكاة وهو شذوذ لا يلتفت إليه .

(وذهبت) طائفة إلى أن الذهب إذا بلغت قيمتها مائتي درهم ففيها (ربع العشر) ^(٤) وإن كان أقل من عشرين مثقالا ، وهذا قول عطاء وطاوس والزهري . واختلفوا في تأويل قوله عليه السلام [في الإبل] ^(٣) : « ومن حقها أن تحلب على الماء » فذهبت طائفة إلى أن في المال حقا سوى الزكاة . وقال أبو هريرة : « حق الإبل أن تنحر السمينة ، وتمنح الغزيرة ، وتقعد الظهر ، و (يضرب) ^(٥) الفحل و (يسقى) ^(٦) اللبن ، وتأولوا في قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ ^(٧) فقالوا : (مثل) ^(٨) فك العاني ، وإطعام الجائع الذي يخاف ذهاب نفسه ، والمواساة في المسغبة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : الزكاة .

(٢) في « ح » : وأجمع .

(٤) من « ح » وحاشية « الأصل » وفي « الأصل » : زكاة .

(٥) في « ح » : تطرق .

(٦) في « ح » : تسقى .

(٧) في « ح » : المعارج : ٢٤ - ٢٥ .

(٨) في « ح » : منها .

والعسرة . وهو قول الحسن البصري ، والشعبي [وعطاء] (١) وطاوس ، وتأول مسروق في قوله تعالى : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ (٢) قال : هو الرجل يرزقه الله المال ، فيمنع قرابته صلته ، فيجعل حية يطوقها ، وأكثر العلماء على أن ذلك كله في الزكاة المفروضة ، ولا حق عندهم في المال سوى الزكاة ، وتأولوا قوله عليه السلام : « ومن حقها أن تحلب على الماء » . أن ذلك حق في كرم المواساة ، وشريف الأخلاق لا أن ذلك فرض ، والحجة لهم قوله عليه السلام : « من كان له مال فلم يؤد زكاته مثل له . . » . والزكاة لا يفهم منها إلا زكاة الفرض ، وقد بين النبي ﷺ قوله : ﴿ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴾ (٢) أنه جاء في مانع الزكاة / وفي هذا الحديث خلاف تأويل مسروق ، وقد انتزع ابن مسعود بهذه الآية في مانع الزكاة أيضاً .

[٢/٣-٣]

قال إسماعيل بن إسحاق : الحق المفترض هو الموصوف المحدود ، وقد تحدث أمور لا تحد ولا يحد لها [وقت] (١) فتجب بها المواساة للضرورة التي تنزل من ضيف مضطر ، أو جائع يعلم (أنه مضطر) (٣) أو غاز [مثله] (٤) أو ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي يزول بها [حد] (٥) الضرورة .

والشجاع : الحية [الذي] (٦) يقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس ، والزبيبتان نقطتان متنفختان في شذقيه كالرغوة ، يقال : إنهما

(١) من « ح » . (٢) آل عمران : ١٨٠ .

(٣) في « ح » : اضطراره . (٤) من « ح » وفي « الاصل » : مضطر .

(٥) من « ح » وفي « الاصل » : حق .

(٦) من « ح » وفي « الاصل » : التي ، ولعل الصواب : « الذَّكَر الذي » ، راجع لسان العرب (١٧٤/٨) ، وسيأتي ما يدل عليه قريباً .

(بيرزان) (١) حين يهيج ويغضب . وقيل : إنهما نقطتان سوداوان على عينيه ، وهي علامة الحية الذكر المؤذي . وقيل : الأقرع الذي ابيض رأسه من كثرة السم .

[وقوله : « لها يعار »] (٢) قال صاحب (الأفعال) (٣) :

اليعار: صوت المعزى ، وقد يعرت تيعر ، واليعر : الجددي ، واليعور: الشاة التي تبول على حالها وتبعرُ فيفسد اللبن (٤) . وثغت الشاة تثغو ثغاءً ، ورغا البعير رُغاءً : صاح .

* * *

باب : ما أدى زكاته فليس بكنز

لقول الرسول : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

فيه : ابن عمر أنه قال له أعرابي : أخبرني عن قول الله - تعالى - : « والذين يكنزون الذهب والفضة » (٥) قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال .

وفيه : أبو سعيد قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وفيه : زيد بن وهب « مررت بالربذة ، فإذا أنا بأبي ذر ، فقلت : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه

(١) في « ح » : بيدوان . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : العين .

(٤) انظر : لسان العرب (٣٠١/٥ - ٣٠٢) مادة : يعر . (٥) التوبة : ٣٤ .

الآية : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ (١)
 قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب ، فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان
 بيني وبينه في ذلك ، فكتب إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلي عثمان : أن
 أقدم المدينة . فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ،
 فذكرت ذلك لعثمان ، قال : إن شئت تَنَحَّيتَ فكنت قريباً . فذاك أنزلني
 هذا المنزل ، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت . »

[وفيه : الأحنف] (٢) « قال : جلست إلى ملاً من قريش ، فجاء رجل
 [خشن] (٣) الشعر والثياب والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ثم قال :
 بشر الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة
 ثدي أحدهم حتى يخرج من نغص كتفه فيتزلزل . ثم ولي ، فجلس إلى
 سارية ، فتبعته وجلست إليه ولا أدري من هو ، قلت : لا أرى القوم إلا
 قد كرهوا مقاتلتك ، قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي رسول الله
 ﷺ : « يا أبا ذر [أتبصر] (٤) أحداً ؟ فنظرت إلى الشمس ما بقي من
 النهار ، وأنا أرى أن النبي - عليه السلام - يرسلني في حاجة . قلت :
 نعم . قال : ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير ، وإن
 هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، لا والله لا أسألهم دنيا ، ولا
 أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله . »

قال الطبري : الكثر في كلام العرب كل شيء مجموع بعضه (إلى) (٥)
 بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها ، ولذلك تقول العرب للشئ
 المجتمع : مكتثر لانضمام بعضه إلى بعض ، ومنه قول الهذلي (٦) :

(١) التوبة : ٣٤ .
 (٢) من « ح » وهي رواية الأكثر من رواية الصحيح ، وفي « الأصل » : حسن ،
 وهي رواية القاسبي ، قال الحافظ في « الفتح » (٣/٣٢٤) : والأول أصح .
 (٣) من « ح » وفي « الأصل » : تبصر .
 (٤) من « ح » وفي « الأصل » : على .
 (٥) من « ح » وفي « الأصل » : تبصر .
 (٦) انظر لسان العرب (٤٠٢/٥) مادة : « كثر » .

لَا دَرَّ دَرِّيَّ إِنْ أَطَعْتِ نَازِلَكُم

قِرْفَ الْحَتِيِّ ، وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزٌ

الحتي : سويق المقل .

[و] [اختلف] (١) السلف في معنى الكنز ، فقال بعضهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، وقالوا: معنى قوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢) لا يؤدون زكاتها . وهذا قول عمر ، وابن عمر ، وابن عباس و[عبيد] (٣) بن عمير ، وجماعة .

وقال آخرون : الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز ، وإن أدت زكاته . رواه جعدة بن هبيرة عن علي بن أبي طالب قال : أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما كان أكثر من ذلك فهو كنز ، وقال (غيره) (٤) : الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه (إليه) (٥) . وهذا مذهب أبي ذر . روي أن نصل سيف أبي هريرة كان من فضة فنهاه عنه أبو ذر ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من ترك / صفراء أو [٢/٣-ب] بيضاء كوي بها » .

[و] (٦) اتفق أئمة الفتوى على قول (عمر) (٥) وابن عمر ، وابن عباس ، واحتج له الطبري بنحو ما نزع (به) (٧) البخاري ، فقال : الدليل على أن كل ما أدت زكاته فليس بكنز إيجاب الله - تعالى - على لسان رسوله في خمس أواق ربع عشرها ، فإذا كان ذلك فرض الله (تعالى على لسان رسوله) (٥) ، فمعلوم أن (الكثير) (٨)

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : واختلفت . (٢) التوبة : ٣٤ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : عتبة . خطأ . (٤) في « ح » : آخرون .

(٥) ليس في « ح » . (٦) من « ح » .

(٧) في « الأصل » : له ، والثبت من « ح » .

(٨) في « الأصل » و« ح » كأنها : الكنز . وهو تصحيف .

[من] (١) المال ، وإن بلغ (الوفاً) (٢) إذا أديت زكاته فليس بكثر ، ولا يحرم على صاحبه اكتنازه ؛ لأنه لم يتوعد الله عليه بالعقاب ، وإنما توعد الله بالعقاب على [كل] (٣) مال لم تؤد زكاته ، وليس في القرآن بيان كم ذلك القدر من الذهب والفضة [الذي] (٤) إذا جمع بعضه إلى بعض استحق جامع الوعيد ، فكان معلوماً أن بيان ذلك إنما يؤخذ (من وقف) (٥) رسول الله ﷺ وهو ما بيناه أنه المال الذي لم يؤد حق الله منه من الزكاة دون غيره من المال .

قال غيره : وإنما كتب معاوية إلى عثمان يشكو أبا ذر ؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة له ، وكان وقع في جيشه تشتيت من ميل [بعضهم] (٦) إلى قول أبي ذر ، فلذلك [أقدمه] (٧) عثمان إلى المدينة ؛ إذ خشي الفتنة في الشام ببقائه ؛ لأنه كان رجلاً (شديداً) لا يخاف في الله (٨) لومة لائم .

قال المهلب : وكان هذا توقيراً من معاوية لأبي ذر [حين] (٩) كتب إلى السلطان الأعلى يستجلبه ، وصانه معاوية من أن يخرج فتكون عليه وصمة .

وقد ذكر الطبري : أنه حين كثر الناس عليه بالمدينة يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، خشي عثمان من التشتيت بالمدينة ما خشيه معاوية بالشام ، فقال له : تنح قريباً . فقال : إني والله لن أدع ما كنت أقوله [فسار إلى الربذة ، وبينها وبين المدينة ثلاثة أيام] (١٠) .

(١) في « الأصل » : هو .

(٢) في « ح » : الوفاً .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : بوقف .

(٥) من « ح » : ، وفي « الأصل » : قدمه .

(٦) في « ح » : شديداً في الله لا يخاف فيه .

وفي هذا من الفقه أنه جائز للإنسان الأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن أدى ذلك إلى فراق وطنه .

وفيه : أنه جائز للإمام أن يخرج من توقع ببقائه وقوع فتنة بين الناس . وفيه ترك الخروج على الأئمة ، والانقياد لهم ، وإن كان الصواب في خلافهم .

وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء ؛ ألا ترى أن عثمان ومن كان بحضرتة من الصحابة لم يردوا أبا ذر عن مذهبه ، ولا قالوا له : إنه لا يجوز لك اعتقاد قولك ؛ لأن أبا ذر نزع بحديث النبي - عليه السلام - واستشهد به ، وذلك قوله عليه السلام : « ما أحب [أن] (١) لي مثل أحدٍ ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير » . وكذلك حين أنكر على أبي هريرة فصل سيفه استشهد على ذلك بقوله - عليه السلام - : « من ترك صفراء أو بيضاء كوي بها » .

وهذا حجة في أن الاختلاف في العلم باق إلى يوم القيامة ، لا يرتفع إلا (بإجماع) (٢) .

وقد روى ابن أبي شيبه عن محمد بن [بشر] (٣) حدثنا سفيان ، عن المغيرة بن النعمان ، عن عبد الله بن الأعمق الباهلي (٤) ، عن الأحنف ابن قيس قال : « كنت جالساً في مسجد المدينة فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا فروا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها ، فثبَّتُ وفروا فقلت : (على) (٥) ما يفر الناس منك ؟ قال : إني أنهارهم عن الكنوز . قلت : إن أعطيتنا قد ارتفعت وكثرت فتخاف علينا منها ؟ قال : أما اليوم فلا ، ولكنها توشك أن تكون أثمان دينكم ، فدعوهم وإياها » .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : بالإجماع .

(٣) من « ح » وترجمة محمد هذا في تهذيب الكمال (٢٤/٥٢٠) ، وفي «الأصل» : بشير . خطأ .

(٤) هو عبد الله بن يزيد بن الأعمق الباهلي ، يروي عن الأحنف بن قيس ، ويروي عنه المغيرة بن النعمان كما في تهذيب الكمال (٢٨/٤٠٤) وغيره .

(٥) ليست في « ح » .

وقال المهلب : [و] (١) في قوله : « بشر الكانزين برضف »
وجوب (مبادرة) (٢) إخراج الزكاة عند (حولها) (٣) والتحذير من
تأخيرها .

وقوله : « فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار » فهو [مثل] (١)
لتعجيل الزكاة ، يريد : ما أحب أن أحبس ما أوجهه الله [وحلَّ
وقته] (١) بقدر ما بقي من النهار . والرضف : الحجارة المحمأة .
والنغض : (الغضروف) (٤) من الكتف . الخطابى : نغض الكتف :
فرغه . وسمي نغضا ؛ لأنه ينغض من الإنسان إذا أسرع . أي :
يتحرك . ومنه يقال : (نغض) (٥) الرجل رأسه ، إذا حركه . ومنه
قوله تعالى : ﴿ فسينغضون إليك رءوسهم ﴾ (٦) .

* * *

باب : إنفاق المال في حقه

فيه : ابن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا حسد إلا في
[اثنتين] (٧) : رجل آتاه الله مالا [فسلطه] (٨) على هلكته في الحق ،
ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

(قال بعض أهل العلم) (٩) : إنفاق المال في حقه ينقسم ثلاثة
أقسام : فالأول أن ينفق على نفسه ، وأهله ، ومن تلزمه (نفقته) (١٠)
غير مقتر عما يجب لهم ، ولا مسرف في ذلك ، كما قال تعالى :

-
- (١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » . (٣) في « ح » : محلها .
(٤) في « الأصل ، ح » : الغرضوف - كذا . (٥) في « ح » : أنغض .
(٦) الإسراء : ٥١ . (٧) من « ح » وفي « الأصل » : اثنتين .
(٨) من « ح » وفي « الأصل » : فسلطه - كذا .
(٩) ليس في « ح » . (١٠) في « ح » : النفقة عليه .

﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (١)
وهذه النفقة أفضل من الصدقة ، ومن جميع النفقات ؛ لقوله عليه
السلام : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى
اللقمة تضعها في / في امرأتك » .

[[٢/٤٠٩]]

وقسم ثان : وهو أداء الزكاة ، وإخراج حق الله - تعالى - لمن
وجب له . وقد قيل : من أدى الزكاة فقد سقط عنه اسم البخل .

وقسم ثالث : وهو صلة الأهل [البعداء] (٢) ومواساة الصديق ،
وإطعام الجائع ، وصدقة التطوع كلها فهذه [نفقة] (٣) مندوب إليها
مأجور عليها ؛ لقوله عليه السلام : « الساعي على الأرملة واليتيم
كالمجاهد في سبيل الله » .

فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال [في] (٣)
موضعه ، وأنفقه في حقه ، ووجب حسده ، وكذلك من آتاه الله
[حكمته] (٤) فعلمها فهو وارث منزلة النبوة ؛ لأنه يموت ، ويبقى له
أجر من علمه ، وعمل بعلمه إلى يوم القيامة ، فينبغي لكل مؤمن أن
يحسد من هذه حاله ، والله يؤتي فضله من يشاء .

* * *

باب : الرياء في الصدقة

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والأذى ﴾ (٥) الآية .

وقال ابن عباس : صلداً : ليس عليه شيء .

والرياء يبطل الصدقة وجميع الأعمال ؛ لأن المرائي إنما يعمل من

(١) الفرقان : ٦٧ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : البعيد .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : حكمه - كذا .

(٥) البقرة : ٢٦٤ .

أجل الناس ليحمدوه على عمله ، فلم يحمده الله - تعالى - حين رضي بحمد الناس عوضاً (عن) (١) حمد الله وثوابه ، وراقب الناس دون ربه ، ولذلك قال عليه السلام عن الله - عز وجل - : « من عمل عملاً أشرك فيه [معي] (٢) غيري فهو له ، وأنا أغنى الشركاء عن الشرك » . وجاء في الحديث أن الرياء الشرك الأصغر . وكذلك المن والأذى يبطلان الصدقة ؛ لأن المنان بها لم (يتق) (٣) الله فيها ، ولا أخلصها لوجهه تعالى ، ولا ينفع [عمل] (٤) بغير نية ، لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » وكذلك المؤذي لمن تصدق عليه يبطل إثم الأذى أجر الصدقة ، وقد نهى الله - تعالى - عن انتهاز السائل ، فما فوق ذلك من الأذى أدخل في النهي ، والله أعلم .

(قال عبد الواحد) (٥) : كان ينبغي للبخاري - رحمه الله - أن يخرج في هذا الباب قوله عليه السلام : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ... » الحديث . فهو يشبه التبويب ؛ لأن من ابتغى وجه الله يسلم من الرياء ، وابتغاء غير وجه الله هو عين الرياء .

* * *

باب : (لا تقبل) (٦) صدقة من غُلُول [ولا تقبل إلا من كسب طيب] (٢)

لقوله تعالى : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ﴾ (٧) الآية .

-
- (١) في « ح » : من .
 (٢) من « ح » .
 (٣) في « ح » كأنها : يتو .
 (٤) من « ح » وفي « الاصل » : عملا .
 (٥) ليست في « ح » .
 (٦) في « ح » : لا يقبل الله .
 (٧) البقرة : ٢٦٣ .

(استدلال البخاري بهذه الآية صحيح) (١) وذلك أنه لما كان حرمانُ السائل ، والقولُ المعروف والاستغفارُ له [خيراً] (٢) من صدقة يتبعها أذى ، صحَّ وثبَّتَ أن الصدقة إذا كانت من غلول أنها غير متقبلة ؛ لأن الأذى للمسلمين في الغلول أشد عند الله من أذى المتصدق عليه وحده .

(قال عبد الواحد) (٣) : كان ينبغي للبخاري أن يخرج في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (٤) فهو أليق بالترجمة ، والحديثُ الذي خرج في الباب بعد هذا وهو قوله عليه السلام : « من تصدق بصدقة من كسب طيب ... » يصلح فيه .

* * *

باب : الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى : ﴿ ويربي الصدقات ﴾ (٥) الآية .

[فيه] : (٦) أبو هريرة : قال عليه السلام : « من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يرببها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه [أو فصيله] (٧) حتى تكون مثل الجبل » .

قوله تعالى : ﴿ ويربي الصدقات ﴾ (٥) يعني : يضاعف أجرها لربها وينميها ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « ثم يرببها كما يربي

(١) في « ح » : إن قيل : ما وجه استدلال البخاري بهذه الآية في هذا الكتاب ؟ قيل : وجه ذلك أنه لما كان ...

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : خير . (٣) ليست في « ح » .

(٤) البقرة : ٢٦٧ . (٥) البقرة : ٢٧٦ .

(٦) في « الأصل » : قال . (٧) من « ح » .

أحدكم فلوه [أو فضيله] (١) ولما كان الربا قد أخبر الله أنه يحقه ؛
لأنه حرام دلت الآية أن الصدقة [التي] (٢) تربو وتتقبل لا تكون إلا
من غير جنس المحقوق ، وذلك الحلال ، وقد بين ذلك عليه السلام
بقوله : « ولا يقبل الله إلا الطيب » .

وقال ابن الأنباري : الزكاة في اللغة أصلها الزيادة ، سميت بذلك ؛
لأنها تزيد في المال [الذي] (٣) يخرج منه . يقال : زكا الشيء
[٢/٤-ب] زكاة ، إذا زاد ، والزكا بالقصر معناه : زوجان ذكر وأنثى ، أو شيثان/
مصطحبان يجريان مجرى الذكر والأنثى ، والمراد بِذِكْرِ اليمين في هذا
الحديث : التحفي بالصدقة ، والرضا عنها ، والحض عليها ، والله -
تعالى - لا يوصف بالجوارح فيكون له يمين وشمال (٤) . قال أبو بكر
ابن فورك : المراد بوصف الله - تعالى - باليمين أنه لما وصف
باليدين ، ويد الجارحة تكون إحدهما يمينا ، والأخرى شمالا ،
واليسرى تنقص أبداً في الغالب عن اليمين في القوة ، والبطش عرفنا
النبي - عليه السلام - بقوله : « وكلتا يديه يمين » كمال صفة الله -
تعالى - أنه لا نقص فيها ، وأن ما وصف به من اليمين ليس كما
يوصف به ذو (الجارحة) (٥) التي تنقص مياسره عن ميامنه .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الذي .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : التي .

(٤) هذا التأويل وما بعده ليس له وجه وابن فورك متجهم ، والصواب إجراء
الحديث على ظاهره ، وهذه التأويلات من عقيدة الأشاعرة ، وأما عقيدة أهل
السنة والجماعة : الإيمان بما جاء في كتاب الله والسنة الصحيحة من أسماء الله
وصفاته ، وإثبات ذلك لله على وجه الكمال مع تنزيهه تعالى عن مشابهة
المخلوقات ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه . وفي هذا الحديث
دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه ، وعلى أنه يقبل الصدقة عن الكسب الطيب ،
ويضاعفها [وانظر تعليق الشيخ العلامة عبد العزيز بن بار على الحديث في
هامش الفتح (٣/٣٢٩)] .

(٥) في « ح » : الجوارح .

باب : الصدقة قبل الرد

فيه : حارثة بن وهب قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : «تصدقوا ؛ فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، فيقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها» .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يُهمم^(١) رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي فيه » .

وفيه : عدي (بن حاتم يقول)^(٢) : « كنت عند النبي - عليه السلام - فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل . فقال رسول الله ﷺ : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فليقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى . فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار . فليتقين أحدكم النار ، ولو بشق تمره ؛ فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وفيه : أبو موسى قال : قال عليه السلام : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد من يقبلها . ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلْدُنَّ به ، من قلة الرجال وكثرة النساء » .

(١) أهمه الأمر : أقلقه ، انظر الفتح (٣/٣٣١) وسيأتي شرحه .

(٢) ليست في « ح » .

فقه هذا الباب : الحض على الصدقة ، والترغيب [فيها] (١) ما وُجِدَ أهلها المستحقون لها ، خشية أن يأتي الزمان الذي لا يوجد فيه من يأخذ الصدقة ، وهو زمان كثرة المال وفيضه ، قرب الساعة .

وفي قوله : « فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة » [حض] (٢) على القليل من الصدقة .

وقوله : « فإن لم يجد فبكلمة طيبة » [حض] (٢) أيضاً على أن لا يحقر شيئاً من الخير بالقول والفعل ، وإن قلَّ ذلك [وإذا] (٣) كانت الكلمة الطيبة يتقى بها النار ، فالكلمة الخبيثة يستوجب بها النار .

وقوله عليه السلام : « يرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يَلْذُنُ به من قلة الرجال ، وكثرة النساء » فهذا والله أعلم يكون عند ظهور الفتن ، وكثرة القتل في الناس ، وهذا كله من أشراط الساعة .

قال المهلب : وقوله عليه السلام في حديث عدي : « ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب » وإنما هذا على (جهة) (٤) التمثيل ليفهم (الخطاب) (٥) لأن الله - تعالى - لا يحيط به شيء ، ولا يحجبه حجاب ، تعالى الله عن ذلك ، وإنما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فينا من الحجب ، والضعف عن الإدراك لنوره في الدنيا ، فإذا كان في الآخرة ، وكشف تلك الحجب عن أبصارنا فقواها حتى تدرك معاينة ذاته كما قال عليه السلام : « ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : حضاً .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : إذ .

(٤) في « ح » : وجه . (٥) في « ح » : المخاطب .

وقوله : حتى يهمل رب المال من (يقبل) (١) صدقته « قال صاحب العين : يقال : أهمني الأمر مثل أغمني ، وهمني هما : (رابني) (٢) .

وقوله : « بغير خفير » فالخفير : المجير ، والخفارة : الذمة .

* * *

باب : اتقوا النار ولو بشق تمر

والقليل من الصدقة

﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فيها من كل الثمرات ﴾ (٣) .

فيه . [أبو] (٤) مسعود قال : « لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل ، فجاء رجل فتصدق (بشيء كثير ، فقالوا : مرأى . وجاء رجل) (٥) بصاع ، فقالوا : إن الله / لغني عن صاع هذا . فنزلت : ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ﴾ الآية (٦) .

[٢/٥٠-٥١]

قال أبو مسعود : « كان النبي ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، فيصيب المد ، وإن لبعضهم اليوم مائة ألف » .

وفيه : عدي سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمر » .

وفيه : عائشة : « دخلت امرأة ومعهما ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي

(٢) « ح » : أراني .

(١) في « ح » : يقبض .

(٣) البقرة : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٤) من « ح » ، النسخة اليونانية « وفي « الأصل » : ابن . وهو تحريف .

(٦) التوبة : ٧٩ .

(٥) ليست في « ح »

شيئاً غير تمر ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت . ، فدخل النبي - عليه السلام - علينا فأخبرته فقال : من ابتلي من هذه البنات بشيءٍ كن له سترًا من النار .

قال المؤلف : قوله : « اتقوا النار ولو بشق تمر » . حض على الصدقة بالقليل ، وقد تصدقت عائشة بتمر ، وتصدقت بحبة عنب ، وقالت : كم فيها من مثاقيل الذر . ومثله قوله عليه السلام لأبي تميمة الهجيمي : « لا تحقرن شيئاً من المعروف ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي » .

وفي حديث أبي مسعود ما كان عليه السلف من التواضع ، والحرص على الخير (واستعمالهم) (١) أنفسهم في (المهن والخدمة) (٢) رغبةً منهم في الوقوف عند حدود الله ، والاعتناء بكتابه ، وكانوا لا يتعلمون شيئاً من القرآن إلا للعمل به ، فكانوا يحملون على ظهورهم للناس ويتصدقون [بالثمن] (٣) لعدم المال عندهم حينئذ ، وقوله : « نحامل » يعني : نحمل لغيرنا ، ونحامل وزنه : نفاعل ، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين كالمبايعة والمعاملة ؛ ألا ترى أنه حين نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي لنجواكم صدقة ﴾ (٤) شق عليهم العمل بها ، فنسخت عنهم بقوله : ﴿ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٥) .

وقال علي بن أبي طالب : إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان لي دينار فصرفته ، فكنت إذا ناجيت رسول الله تصدقت بدرهم حتى نفذ ، ثم نسخت .

(١) في « ح » : وامتهانهم . (٢) في « ح » : الأعمال الشاقة عليهم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بالتمر .

(٤) المجادلة : ١٢ . (٥) المجادلة : ١٣ .

وفي حديث عائشة أن النفقة على البنات ، والسعي عليهن من أفضل أعمال البر [وأن ذلك ينجي من النار] (١) .

* * *

باب : فضل صدقة الصحيح الصحيح

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ﴾ (٢) ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾ (٣) .

فيه : أبو هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

فيه : أن أعمال البر [كلما صعبت] (٤) كان أجراها أعظم ؛ لأن الصحيح الصحيح الشحيح إذا خشي الفقر ، وأمل الغنى صعبت عليه (النفقة) (٥) ، وسول له الشيطان طول العمر ، وحلول الفقر به ، فمن تصدق في هذه (الحال) (٦) فهو مؤثر لثواب الله على هوى نفسه ، وأما إذا تصدق عند خروج نفسه فيخشى عليه الضرار بميراثه والجور في فعله ، ولذلك قال ميمون بن مهران حين قيل له : إن رقية امرأة هشام

(١) من « ح » . (٢) البقرة : ٢٥٤ . (٣) المنافقون : ١٠ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : كلها إذا صعبت .

(٥) في « ح » : الصدقة . (٦) في « ح » : الحالة .

ماتت ، وأعتقت كل مملوك لها ، فقال ميمون : يعصون الله في أموالهم مرتين ، يبخلون بها ، وهي في أيديهم ، فإذا صارت لغيرهم أسرفوا فيها .

* * *

باب

فيه : عائشة : « أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي : أينما أسرع لحوقاً بك ؟ قال : أطولكن يداً . فأخذوا قصبه يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعدُ أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت (أسرعنا) ^(١) لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة » .

هذا الحديث سقط منه ذكر زينب ؛ لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي - عليه السلام . وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن ابن أبزى قال : « صنيت مع عمر / بن الخطاب على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء رسول الله ﷺ توفيت بعده » .

وروى ابن أبي خيثمة قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا المسعودي ، قال : حدثنا القاسم بن معن قال : « كانت زينب بنت جحش أول نساء رسول الله ﷺ لحوقاً به » وروى مسلم في كتابه حديث عائشة على خلاف ما ذكره البخاري ، فقال : حدثنا محمود ابن غيلان ، حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال : حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله :

(١) من « ح » وكذا في « النسخة البيونينية » وفي « الاصل » : أسرع .

« أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً . قالت : فكن يتناولن [أيتهن] (١)
أطول يداً . فكانت أطولنا يداً زينب ؛ لأنها كانت تعمل [بيدها] (٢)
وتتصدق .

وذكر مسلم الحديث [الطويل] (٣) الذي فيه إرسال أزواج النبي
لفاطمة إلى النبي ﷺ يسألنه العدل في بنت أبي قحافة . قالت
عائشة : فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب ، وهي التي كانت تساميني
منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ ولم أر [امرأة] (٣) قط خيراً في
الدين من زينب وأتقى لله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ،
وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تتصدق به ،
وتتقرب به إلى الله - عز وجل .

وقال المهلب : اليد في هذا الحديث : الإنعام والإفضال ، وفيه أن
الحكم للمعاني لا للألفاظ ، بخلاف قول أهل الظاهر ؛ ألا ترى أن
أزواج النبي - عليه السلام - سبق إليهن أنه أراد طول اليد التي هي
الجارحة ، فلما لم [تتوف] (٤) سودة التي كانت أطولهن يد
الجارحة ، وتوفيت زينب قبلهن (علمن أنه) (٥) عليه السلام لم يرد
طول العضو ، وإنما أراد بذلك كثرة الصدقة ؛ لأن زينب هي التي
[كانت] (٣) تحب الصدقة .

* * *

(١) في « الأصل ، ح » : أيهن . والمثبت من صحيح مسلم (٤/١٩٠٧ رقم
٢٤٥٢) .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : مُدَّها . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لم تتوقف - كذا .

(٥) في « ح » : علم أنه .

باب : صدقة العلانية

﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ﴾ (١) .

اختلف العلماء في المعنى الذي نزلت فيه هذه الآية ، فروى مجاهد عن ابن عباس : أنها نزلت في علي بن أبي طالب ، كانت معه أربعة دراهم ، فأنفق بالليل درهماً ، وبالنهار درهماً ، وسرا درهماً ، وعلانية درهماً . وقال الأوزاعي : نزلت في الذين يرتبطون الخيل خاصة في سبيل الله ، ينفقون عليها بالليل والنهار . ورؤي عن قتادة قول ثالث : أنها نزلت فيمن أنفق ماله في سبيل الله ، لقول الرسول - عليه السلام - : « إن الكثيرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال بالمال هكذا [وهكذا] (٢) عن يمينه [وعن] (٢) شماله ، وقليل ما هم » هؤلاء قوم أنفقوا [أموالهم] (٢) في سبيل الله الذي افترض وارتضى من غير سرف ولا إملاق ، ولا تبذير ، ولا فساد . ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها ، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها على ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : صدقة السر

وقال الرسول - عليه السلام - : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما (صنعت) (٣) يمينه » .

وقوله : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (٤) .

(٢) من « ح » .

(٤) البقرة : ٢٧١ .

(١) البقرة : ٢٧٤ .

(٣) في « ح » : تنفق .

عند كافة العلماء أن صدقة السر في التطوع أفضل من العلانية ،
وتأولوا قوله - عليه السلام - : « فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه » . أن المراد بذلك صدقة التطوع ، وروى عن ابن عباس في
قوله : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمما هي ﴾ ^(١) الآية . قال : جعل الله -
تعالى - صدقة التطوع في السرّ تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وجعل
صدقة الفرض علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا ،
وكذلك جميع الفرائض ، والنوافل في الأشياء كلها . وقال سفيان :
﴿ إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ ^(١) قال : سوى
الزكاة ، وهذا قول كالإجماع .

وقوله : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه في المبالغة
بالاستتار بالصدقة ؛ لقرب الشمال من اليمين ، وإنما أراد بذلك أن لو
[قدر] ^(٢) أن لا يعلم من يكون [عن] ^(٣) شماله من الناس ما
تصدق به يمينه لشدة استتاره ، وهذا على المجاز كقوله تعالى :
﴿ واسأل القرية ﴾ ^(٤) لأن الشمال لا توصف بالعلم .

وقوله تعالى : ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ ^(١) أي : والله بما تعملون
في صدقاتكم من إخفائها وإعلانها / ، وفي غير ذلك من أموركم ذو
خبرة وعلم لا يخفى عليه شيء [منه] ^(٣) فهو محيط به [مُحْصٍ] ^(٥)
له على أهله حتى يوفيههم جزاء قليله وكثيره .

* * *

(١) البقرة : ٢٧١ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أراد .

(٣) من « ح » . (٤) يوسف : ٨٢ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : محضر .

باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

فيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « قال رجل :
لأتصدقن بصدقة . [فخرج بصدقته] ^(١) فوضعها في يد سارق ،
فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ،
لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا
يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية ،
لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا
يتحدثون : تصدق على غني . قال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى
زانية ، وعلى غني . فأني فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن
يستعف عن سرقة ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما
الغني فلعله أن يعتبر فينق مما أعطاه الله . »

قال المهلب : قوله [في الحديث] ^(١) : « فأني فقيل له : أما
صدقتك على سارق . . . » إلى آخر الحديث ، يعني : أنه (أرى) ^(٢)
ذلك في المنام ، والرؤيا حق .

وقوله : « فلعله أن يستعف عن سرقة » . فإن لعل من الله على
معنى القطع والحتم ، ودل ذلك أن صدقة الرجل على السارق والزانية
والغني قد تقبلها الله ؛ لأنها إذا كانت [سبباً] ^(٣) إلى ما يرضي الله
فلا شك في فضلها وقبولها .

واختلف العلماء في الذي يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره
ثم تبين غناه ، فقال الحسن البصري : إنها تجزئه . وهو قول أبي
حنيفة ومحمد ، قالوا : لأنه قد اجتهد ، وأعطى فقيراً عنده ،

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : رأى .

(٣) في « الأصل » : سببها . والمثبت من « ح » .

وليس عليه إلا الاجتهاد . وأيضاً فإن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق على نية الصدقة أنها (جازية) (١) عنه حيث وقعت ممن بسط إليها يدا إذا كان مسلماً بدليل هذا الحديث [قاله] (٢) المهلب .

وقال أبو يوسف ، والثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي : لا تجزئه ؛ لأنه لم يضع الصدقة موضعها ، وقد أخطأ في اجتهاده كما [أنه] (٣) لو نسي الماء في رحله ، وتيمم لصلاته لم تجزئه صلاته . واختلف قول ابن القاسم : (هل تجزئه أم لا) (٤) فقال ابن القصار: وقول مالك يدل على هذا ؛ لأنه نص في كفارة اليمين إن أطعم الأغنياء أنه لا يجزئه ، وإن كان قد اجتهد فالزكاة أولى .

وأما الصدقة على السارق والزانية ؛ فإن العلماء متفقون أنهما إن كانا فقيرين فهما ممن تجوز له الزكاة .



باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

فيه : معن بن يزيد : « بايعت النبي - عليه السلام - أنا وأبي وجدي ، وخطب عليّ فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها ، فأثبته بها فقال : والله ما إياك أردت . فخاصمته إلى رسول الله فقال : لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الابن ولا إلى الأب إذا كانا ممن تلزم (المزكي) (٥) نفقتهما [لأنها] (٦) وقاية لماله ،

(١) في « ح » : جائزة .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : قال .
(٣) من « ح » .
(٤) في « ح » : أنه يجزئه وقد قال لا يجزئه .
(٥) في « ح » : الأب .
(٦) من « ح » وفي « الأصل » : لأنهما .

ولم يختلفوا أنه يجوز له أن يعطيها ما شاء من [صدقة] (١) تطوع أو غيرها . والمراد بهذا الحديث عندهم صدقة التطوع .

واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات المحتاجين الذين [لا تلزم النفقة عليهم] (٢) فُروي عن ابن عباس أنه يجزئه ، وهو قول عطاء ، والقاسم ، وسعيد بن المسيب ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وقالوا : هي لهم صلة وصدقة . وقال ابن المسيب : أولى الناس بزكاة مالي [يتيمي] (٣) ومن كان مني . وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يعطي قرابته من زكاته إذا لم يعط من يعول ، فقال : رأيت مالكا يعطي قرابته من زكاته ، وهو قول أشهب . وقال الحسن البصري وطاوس : لا يعطي [ذوي] (٤) قرابته من الزكاة شيئا . وذكر ابن المواز عن مالك أنه كره أن يخص قرابته بزكاته وإن لم تلزمه نفقتهم .

قال المهلب : وفيه أن للابن أن يخاصم أباه ، وليس بعقوق إذا كان ذلك في حق ، على أن مالكا قد كره ذلك ، ولم يجعله من باب البر .

وفيه : أن ما خرج إلى الابن من مال الأب / على وجه الصدقة ، أو الصلة أو الهبة لله ، وحازه الابن أنه لا رجوع للأب فيه ، بخلاف الهبة التي (للأب) (٥) أن يعتصرها (٦) (ولم يكن له أن يقبض

[٢/٦٠-٦١]

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نفقة .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : لا تلزمهم نفقتهم .
(٣) من « ح » : وهي غير واضحة في « الأصل » .
(٤) من « ح » . (٥) في « ح » : شرط الأب .
(٦) في اللسان (٥٧٩/٤) يعتصر : يرتجع . واعتصر العطية : ارتجعها ، والمعنى : أن الوالد إذا أعطى ولده شيئا فله أن يأخذه منه .

الصدقة (١) وكل هبة [وصدقة] (٢) وعطية لله - تعالى - فليس له أن (يقبضها) (٣) لقوله عليه السلام : « العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » وسيأتي حكم الرجوع في الهبات ، ثم الاختلاف في ذلك في كتاب (الهبة) (٤) - إن شاء الله .

* * *

باب : الصدقة باليمين

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ... » الحديث .

لما كانت اليمين أفضل من الشمال ، وكانت الصدقة يراد بها وجه الله ، استحب فيها أن (تناول) (٥) بأشرف الأعضاء ، وأفضل الجوارح . وقد تقدم في باب صدقة السر أن إخفاء النواقل [والاستتار] (٦) بها أفضل عند الله من إظهارها ، بخلاف الفرائض .

(قال عبد الواحد : وقوله عليه السلام : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » مثل ضربه بالاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين ، وإنما أراد بذلك أن لو قدر ألا يعلم من يكون عن شماله من الناس ما تصدق به يمينه لشدة استتاره ، وهذا على المجاز كقوله تعالى : ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ (٧) لأن الشمال لا توصف بالعلم ، وبالله التوفيق) (٨) .

* * *

(١) في « ح » : فله الرجوع فيما يشترطه .

(٢) من « ح » . (٣) في « ح » : يعتصرها .

(٤) في « ح » : الهبات . (٥) في « ح » : تتناول .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : والستر . (٧) يوسف : ٨٢ .

(٨) ليس في « ح » ، وسبق هذا من قول المصنف قبل بابين .

باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي - عليه السلام - : « هو أحد المتصدقين » .

فيه : عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

وترجم له باب « أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة » وترجم له باب « أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد » وزاد : عن أبي موسى قال النبي - عليه السلام - : « الخازن المسلم الأمين الذي ينفق ما (أمر)^(١) به كاملاً موفراً طيباً نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين » .

قال الله - تعالى - : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾^(٢) فدلّت هذه الآية على اشتراك المتعاونين على الخير في الأجر ، [و]^(٣) جاء هذا المعنى في هذه الأحاديث ، إلا أنه لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه ، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله ، وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال ، ولا إسرافاً ، لكن بمقدار العرف والعادة ، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها ، وتطيب به نفسه . فأخبر عليه السلام أنها تؤجر على ذلك ، ويؤجر زوجها بما كسب ، ويؤجر الخادم المسك لذلك ، وهو الخازن المذكور في الحديث ، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله ، غير أن الأظهر أن الكاسب (أعظم)^(٤) أجراً .

(١) في « ح » : أمره . (٢) المائدة : ٢ .

(٣) من « ح » (٤) في « ح » : أكثر .

وقوله : باب من أمر خادمه بالصدقة ، ولم يناول بنفسه [ينفك من قوله] (١) في الحديث : « (وللخادم) (٢) مثل ذلك ؛ لأن (الخادم) (٣) لا يجوز أن يتصدق من مال مولاه إلا بما أمره بالصدقة به ، بخلاف الزوجة ؛ لأن الخادم (ليس له في متاع مولاه تصرف ولا حكم) (٤) وإنما هو خازن عليه فقط ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - شرط في الخازن أن يؤدي الذي أمر به موفراً طيباً به نفسه ، وكذلك يصح [له الأجر] (٥) لأن من لم تطب نفسه على فعل الخير فلا نيّة له فيه ؛ لأنه لا عمل إلا بنية ، وكذلك إذا نقص المسكين مما أمر له به فقد خاناه ، فنقص أجره وخشي عليه الإثم .

* * *

باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى

/ ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محاويج ، أو عليه دين فالدين [٢/٧ق-١] أحق أن يقضى من الصدقة ، والعتق ، والهبة ، وهو ردّ عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس . قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » إلا أن يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله ، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين .

ونهى رسول الله عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعة الصدقة . وقال كعب : « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي

(١) من « ح » : وهو غير واضح في « الأصل » .

(٢) في « ح » : للخازن . (٣) في « ح » : الخازن .

(٤) في « ح » : لا حكم له في متاع مولاه ولا حق .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أجر .

أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله - تعالى - وإلى رسوله . قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير» .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

[وفيه : حكيم قال النبي ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » ^(١) وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله « واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة .

(قال بعض أهل العلم : في) ^(٢) قوله عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » دليل [على] ^(١) أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة ؛ لأن الصدقة تطوع ، والنفقة على الأهل فريضة .

وقوله : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أي : لا صدقة إلا بعد إحرار قوته وقوت أهله ؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى ، وليس لأحد إتلاف نفسه ، وإتلاف أهله بإحياء غيره ، وإنما عليه إحياء غيره (بعد إحياء) ^(٣) نفسه ، وأهله ؛ إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس ، ولذلك قال : « وابدأ بمن تعول » وقال لكعب : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » .

قال الطبري : فإن قيل : هذا المعنى يعارض فعل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين تصدق بماله كله وأمضاه النبي عليه السلام .

قيل : قد اختلف العلماء فيمن تصدق بماله كله في صحة بدنه

(١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » . (٣) في « ح » : بغير إهلاك .

وعقله ، فقالت طائفة : ذلك جائز إذا [كان] (١) في صحته .
(واعتلوا) (٢) بخبر أبي بكر حين تصدق بماله كله ، وأن النبي ﷺ
قَبِلَ ذلك ولم ينكره ولا رَدَّهُ ، وهو قول مالك ، والكوفيين ،
والشافعي ، والجمهور .

وقال آخرون : ذلك كله مردود ، ولا يجوز شيء منه . رُوي ذلك
عن عمر بن الخطاب أنه رد على غيلان بن سلمة نساءه ، وكان
طلقهن، وقسم ماله (على) (٣) بنيه ، فَرَدَّ عمر ذلك كله .

وقال آخرون : الجائز من ذلك الثلث ، ويرد الثلثان (واعتلوا) (٢)
بحديث كعب بن مالك ، وأن النبي ﷺ رَدَّ صدقته إلى الثلث . هذا
قول مكحول والأوزاعي .

وقال آخرون : كل عطية تزيد على النصف ترد إلى النصف . روي
ذلك عن مكحول .

قال الطبري : والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله
في صحة بدنه وعقله جائزة، لإجازة النبي - عليه السلام - صدقة أبي
بكر بماله كله ، وإن كنت لا أرى أن يتصدق بماله كله ، ولا يجحف
بماله ولا بعياله ، وأن يستعمل في ذلك [أدب] (٤) الله - تعالى -
لنبيه - عليه السلام - بقوله : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ (٥) وأن يجعل من ذلك
الثلث كما أمر الرسول [كعب] (٦) بن مالك [وأبا] (٧) لباية .

وأما إجازته لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الصدقة بماله
كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير (مذموم) (٨) ورَدَّهُ على

(١) من « ح » وفي « الأصل » : كانت . (٢) في « ح » : واحتجوا .

(٣) في « ح » : بين . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : آداب .

(٥) الإسراء : ٢٩ . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : لكعب .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : وأبي . (٨) في « ح » : مردود .

كعب ، وأبي لبابة ما ردَّ ، وأمره لهما بإخراج الثلث إعلامً منه بموضع الاستحباب والاختيار ، لا حظراً منه للصدقة بجميع المال ، والدليل على ذلك إجماع الجميع على أن لكل مالك مالا إنفاق جميعه في حاجاته ، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته ، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلى الله ؛ إذ إنفاقه في ذلك أولى من إنفاقه في شهواته ، ولذاته .

قال غيره : وأما قوله (١) : وأما من تصدق وعليه دين ، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنت والهبة وهو رد عليه . فهو إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه .

وقوله : إلا أن يكون معروفا بالصبر ، فيؤثر على نفسه . فإنما يرجع هذا الاستثناء إلى قوله : من تصدق وهو محتاج . ولا يرجع إلى قوله : أو عليه دين ؛ للإجماع الذي ذكرنا ، ومن بلغ منزلة الإيثار على نفسه . ، وعلم أنه يصبر على الفقر ، ويصبر أهله عليه ، فمباح له أن يؤثر على نفسه ، ولو كان / بهم خصاصة ، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج ، ويأخذ بالشدة كما فعل الأنصار بالمهاجرين ، وكما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وإن عرف أنه لا طاقة له ولا لأهله [على مقارعة] (٢) الفقر والحاجة ، فإمساكه [ماله] (٣) أفضل ؛ لقوله عليه السلام : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » وقوله : « وابدأ بمن تعول » وقد روى عباد بن العوام عن عبد الملك ابن عمير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » لفظ الترجمة وهو معنى قوله : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : قوله عليه السلام ، وهو وهم ، فإن القائل هو البخاري في صدر الباب ، لا النبي ﷺ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : بمقارعة . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأهله .

العليا خير من اليد السفلى » . فيه ندب إلى التعفف عن المسألة ، وحض على معالي الأمور ، وترك ذنئها ، والله يحب معالي الأمور ، وفيه حض على الصدقة أيضاً . لأن العليا يد المتصدق ، والسفلى يد السائل ، والمعطي مفضل على المعطى ، والمفضل خير من المفضل عليه ، ولم يُرد عليه السلام أن المفضل في الدنيا خير في الدين (وإنما أراد في الإفضال والإعطاء) (١) .

قال الخطابي : وتفسيره في [هذا] (٢) الحديث : اليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة تفسير حسن ، وفيه وجه آخر أشبه بمعنى الحديث ، وهو أن تكون العليا هي [المتعفة] (٣) وقد روي ذلك مرفوعاً : حدثونا عن علي بن عبد العزيز ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، اليد العليا [المتعفة] (٣) » ورواه ابن المبارك ، عن موسى [بن] (٤) عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . (قال : قال رسول الله : « اليد العليا المنفقة ، واليد السفلى السائلة » قال أبو داود : ورواه عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر) (٥) مثله ، ويؤكد هذا ما روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري [عن] (٦) عروة ، وسعيد بن المسيب « أن النبي - عليه السلام - أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه ، فقال حكيم : ما كنت أظن [يا] (٢) رسول الله

(١) في « ح » : وإنما المراد : خير من المفضل عليه . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : المنفقة . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عن . وهو خطأ . (٥) ليست في « ح » .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : و . خطأ .

[أن] (١) تقصر بي دون [أحد] (٢) . فزاده حتى رضي ، فقال النبي - عليه السلام - : « اليد العليا خير من اليد السفلى » . قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني . قال : والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا . فلم يقبل عطاء ولا ديوانا حتى مات » .

قال (أبو سليمان) (٣) : فلو كانت اليد العليا المعطية ، لكان حكيم قد توهم أن يداً خير من يد رسول الله ﷺ لقوله : « ومنك يا رسول الله » يريد أن التعفف من مسألتك كهو من مسألة غيرك ، فقال عليه السلام : « نعم » فكان بعد ذلك لا يقبل العطاء من أحد . وروي فيه وجه ثالث عن الحسن [قال : اليد] (١) العليا المعطية ، و[اليد] (١) السفلى المانعة .

قال المؤلف : وحديث عروة وسعيد مرسل ، والمسند أقطع في الحجة عند التنازع .

* * *

باب : المنان بما أعطى

لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَدَى ﴾ (٤) الآية .

ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في الذي يعطي ماله المجاهدين في سبيل الله معونة لهم على جهاد العدو ، ثم يمن عليهم بأنه قد صنع إليهم معروفًا إما بلسان أو بفعل . والأذى أن يقول : إنهم [لم] (٥)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الحد .

(٣) في « ح » : الخطابي . (٤) البقرة : ٢٦٢ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لن .

يقوموا بالواجب عليهم في الجهاد . وشبه ذلك من القول ، ومن أخرج شيئاً لله لم ينبغ أن يمنّ به على أحد ؛ لأن (ثوابه) (١) على الله - تعالى . وروى أبو ذر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه ، والمنفق سلعته بالحلف ، والمسبل إزاره » ذكره مسلم من حديث سفيان ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر .

* * *

باب : من أحب تعجيل الصدقة من يومها

فيه : عقبة بن الحارث : « أن النبي - عليه السلام - صلى العصر (فأسرع) (٢) ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج (فقلت - أو قيل - له :) (٢) فقال : كنت خلفتُ في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتَهُ ، فقسّمته » .

في هذا الحديث : حض وندب / على تعجيل الصدقات وأفعال [٢/٨٤ - ١] البر كلها إذا وجبت ، وإنما عجل عليه السلام [تلك] (٣) الصدقة ؛ لأنه خشي أن يكون محتاجاً من وجب له حق في ذلك التبر فيحبس عنه حقه تلك الليلة ، وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً (فيبين) (٤) لأئمته ، ليقتدوا به ﷺ .

* * *

(١) في « ح » : ثواب ذلك .
 (٢) ليست في « ح » .
 (٣) من « ح » .
 (٤) في « ح » : فسنّ .

باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها

فيه : ابن عباس قال : « خرج النبي - عليه السلام - يوم عيد فصلى ركعتين ، لم يصل قبل ولا بعد . ثم مال على النساء - وبلال معه - فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القلبَ والخُرْصَ » .

وفيه : أبو موسى قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جاء السائل أو (طلبت) ^(١) إليه حاجة قال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » .

وفيه : أسماء قالت : قال النبي - عليه السلام - : « لا توكي فيوكي [الله] ^(٢) عليك ، ولا تحصي فيحصي الله عليك » .

وترجم لحديث أسماء « باب الصدقة فيما استطاع » ، وزاد في آخره : « ارضخي ما استطعت » .

قال المؤلف : الشفاعة في الصدقة وسائر أفعال البر ، مرغب فيها ، مندوب إليها ؛ ألا ترى قوله عليه السلام : « اشفعوا تؤجروا » فندب أمته إلى السعي في حوائج الناس ، وشرط الأجر على ذلك ، ودلَّ قوله عليه السلام : « ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه (ولم تنجح طلبته) ^(٣) ، وقد قال عليه السلام : « الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

وقد احتج أبو حنيفة والثوري بحديث ابن عباس ، فأوجبوا الزكاة في الحلبي المتخذ (للباس) ^(٤) وقال مالك : لا زكاة في الحلبي ، وهو مذهب ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وأسماء .

(١) في « ح » : طلب . (٢) من « ح » . (٣) ليست في « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : للنساء .

قال ابن القصار والمهلب : ولا حجة في حديث ابن عباس لمن أوجب الزكاة في الحلبي ؛ لأنه عليه السلام إنما حَضَّهْنَّ عَلَى صدقة التطوع لقوله عليه السلام : « تصدقن [ولو من حلين] » (١) ولو كان ذلك واجباً ، لما قال : « ولو من حلين » .

قال عبد الواحد : ومما يَرُدُّ قول أبي حنيفة أن لو كان ذلك من باب الزكاة لأعطينه بوزن ومقدار ، فدل أنه تطوع .

قال أبو عبيد : الحلبي الذي يكون زينة النساء ومتاعا هو كالأثاث ، وليس كالرقة التي وردت السنة بأخذ ربع العشر منها . والرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ، وعلى هذا جرى العمل بالمدينة لا خلاف [عندهم أنه لا زكاة فيه] (٢) وذكر مالك عن عائشة أنها كانت تحلي بنات [أخيها] (٣) يتامى كن في حجرها بالحلي فلا تخرج منه الزكاة، وكان يفعلها ابن عمر .

وأما قوله عليه السلام في حديث أسماء : « لا توكي فيوكي الله [عليك] » (١) « فإنما سألته عن الصدقة ، وقالت له : « يا رسول الله ، ما لي إلا ما يُدخل عليّ الزبير ، أفأتصدق ؟ قال : تصدقي ولا توكي فيوكي الله عليك » .

وروى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة « أن عائشة قالت لخدمها : ما أعطيت السائل ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تحصي فيحصي الله عليك » ومعنى قوله : « لا توكي فيوكي الله عليك » أي : لا توكي مالك عن الصدقة [فلا] (٤) تتصدقي

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عنهم فيه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أختها . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أي لا .

خشية نفاذه ، فيوكي الله عليك ، أي : يمنعك كما منعت السائل . ذلك
هذا الحديث أن الصدقة قد تنمي المال ، وتكون سبباً إلى البركة
والزيادة فيه ، وأن من شح ولم يتصدق ؛ فإن الله يوكي عليه ، ويمنعه
من البركة في ماله والنماء فيه .

وقوله عليه السلام : « ارضخي ما استطعت » أي : تصدقي ما
استطعت . والعرب تقول : رضخ له من ماله رضخاً أي : أعطاه
قليلاً من كثير ، عن صاحب [الأفعال ، وقال صاحب] (١) العين :
الْقَلْبُ من الأسورة ما كان قلداً [واحداً] (١) والقَلْبُ : الحية البيضاء ،
والحرص حلقة في الأذن . عن غيره .

* * *

باب : الصدقة تكفر الخطيئة

فيه : حذيفة قال : قال عمر : « أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في
الفتنة؟ قلت : أنا أحفظه كما قال . قال : إنك عليه لجريء ، فكيف قال؟
قلت : فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة /
[٢/٨٠ق-ب] والمعروف . قال سليمان : كان يقول الصلاة ، والصدقة ، والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر ... » الحديث .

[قوله] (١) : « فتنة الرجل في أهله وولده وجاره » يريد [ما] (٢)
يفتن به من (صغار) (٣) الذنوب التي تكفرها الصلاة والصدقة (وما
جاء منه) (٤) وسأشبع القول في تفسير هذا الحديث في كتاب الصيام ،
في باب الصوم كفارة - إن شاء الله تعالى .

قال المهلب : وفيه ضرب الأمثال في العلم ، وفيه حجة (لما) (٥)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بما .

(٣) في « ح » : صغائر . (٤) ليست في « ح » . (٥) في « ح » : فيما .

يتكلم به أهل العلم من قطع الذرائع ، ويعبرون عنه بغلق الباب [ويفتحه] (١) كما عبر عنه حذيفة وعمر ، وأن ذلك من المتعارف من الكلام . وفيه : أنه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العالم المبرز . وفيه : أن [العلم] (٢) قد يرمز به رمزاً ليفهم الرموز له دون غيره ؛ لأنه ليس كل العلم تجب إباحته إلى من ليس بمفهم له ، ولا عالم بمعناه . وفيه : أن الكلام في الحدثن مباح إذا كان في ذلك أثر عن النبوة ، وما سوى ذلك ممنوع ؛ لأنه لا يصدق منه إلا أقل من عشر العشر ، وذلك الجزء إنما هو على غلبة الظن ؛ لقوله عليه السلام : « تلك الكلمة من الحق [يخطفها] (٣) الجني فيزيد إليها أكثر من مائة كذبة » .

* * *

باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم

فيه : حكيم بن حزام قال : « قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال عليه السلام : أسلمت على ما سلف من خير » .

(قال بعض أهل العلم) (٤) : معنى هذا الحديث : أن كل مشرك أسلم أنه يكتب له [أجر] (١) كل خير عمله قبل إسلامه ، ولا يكتب عليه شيء من سيئاته ؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله من الشرك ، وإنما كتب له الخير ؛ لأنه [إنما] (١) أراد به وجه الله ؛ لأنهم كانوا مقرين بالله إلا أن عملهم كان مردوداً عليهم لو ماتوا على شركهم ، فلما

(١) من « ح » . (٢) في « الأصل » : العالم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يحفظها . (٤) ليست في « ح » .

أسلموا تفضل الله عليهم ، فكتب لهم الحسنات ، ومحا عنهم السيئات ، كما قال عليه السلام : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، رجل من أهل الكتاب آمن بنيه ، وآمن بمحمد » .

(ومما يدل) (١) على [صحة] (٢) ذلك ما رواه عبد الله بن وهب قال : حدثنا مالك [عن] (٣) زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه ، كتب الله كل حسنة كان زلفها ، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان عمله بعدُ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة [بمثلها] (٤) إلا أن يتجاوز الله » .

قال المهلب : ولعل حكيمًا لو مات على جاهليته أن يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار ، كما جاء في أبي طالب أنه أخف أهل النار عذابًا ، ومثل ذلك ما روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أن أبا لهب أعتق جارية يقال لها : ثوية ، وكانت قد أرضعت النبي - عليه السلام - فرأى أبا لهب بعضُ أهله في النوم ، فسأله فقال : ما وجدت بعدكم من راحة غير أنني سقيت في هذه - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - بعثقي ثوية » .

وسياتي في كتاب [العتق في باب] (٢) عتق المشرك ، اختلاف أهل العلم في عتق المشرك - إن شاء الله .

* * *

(١) في « ح » : ويدل .

(٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » : بن . وهو خطأ ، والمثبت من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : مثلها .

باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾
إلى ﴿ للعسرى ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا تلفًا » .

قال المؤلف : معنى هذا الحديث : الحض على الإنفاق في الواجبات ، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم ، ويدخل فيه صدقة التطوع ، والفرض ، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب ، بدليل قوله : « فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة / غفر له ما تقدم من ذنبه » . [٢/٩٠ - ١]

ومصداق الحديث قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ (٢) يعني : ما أنفقتم في [طاعة الله] (٣) وقوله عليه السلام : « ابن آدم ، أنفق أنفق عليك » .

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقال ابن عباس : قوله : ﴿ وصدق بالحسنى ﴾ (٤) صدق بالخلف من الله - تعالى .

وقال الضحاك : صدق بلا إله إلا الله . وروي عن ابن عباس أيضًا .
وقال مجاهد : صدق بالجنة . وقال قتادة : صدق بموعود الله على نفسه ، فعمل به .

قال ابن الأديبي : وأشبه الأقوال عندي قول من قال : وصدق بالخلف من الله - تعالى - لنفقته ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (٥) فكان أولى المعاني به [أن] (٦) يكون عقيبه الخبر بتصديقه بوعد الله بالخلف ، ويؤيد ما قلناه حديث أبي هريرة ، وقول الملائكة : « اللهم أعط منفقًا خلفًا ، وأعط ممسكًا

(١) الليل : ٥ - ١٠ .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : طاعة .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أو .
(٤) (٢) سبأ : ٣٩ .
(٥) الليل : ٥ .
(٦) (٤) الليل : ٦ .

تلقًا » وأنزل الله - تعالى - في القرآن ﴿ فأما من أعطى واتقى ﴾ (١) الآية . وقال ابن إسحاق: نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق ، روي أنه اشترى تسعة كانوا في أيدي المشركين لله ، فانزل الله هذه الآية . وروي أنها نزلت في رجل ابتاع نخلة كانت على حائط أيتام ، فكان يمنعهم أكل ما سقط منها ، فابتاعها رجل منه ، وتصدق بها عليهم .

وقوله تعالى : ﴿ فسيسره لليسرى ﴾ (٢) يريد الحالة اليسرى ، وهي العمل بما يرضاه الله - تعالى - منه في الدنيا [ليوجب له] (٣) به الجنة في الآخرة .

وقالوا في قوله تعالى : ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ (٤) : وكذب بالخلف ، عن ابن عباس ، وروي عنه أيضًا : كذب بلا إله إلا الله . وقال قتادة : كذب بموعود الله - تعالى . وقال مجاهد : ﴿ وكذب بالحسنى ﴾ (٤) : الجنة ﴿ فسيسره لليسرى ﴾ (٢) أي : للعمل بالمعاصي . ودلت هذه الآية أن الله - تعالى - الموفق للأعمال الحسنة والسيئة ، كما قال عليه السلام : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل الشقاء ، ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ (٥) الآية » وقال الضحاك : العسرى : النار . فإن قيل : التيسير إنما يكون [للحسنى] (٦) فكيف جاء للعسرى ؟

فالجواب : أنه مثل قوله تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (٧) [أي] (٦) : أن ذلك يقوم لهم مقام البشارة .

(١) الليل : ٥ . (٢) الليل : ٧ . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : لوجبت .
(٤) الليل : ٩ . (٥) الليل : ٥ - ٦ .
(٦) من « ح » . (٧) آل عمران : ٢١ ، ومواضع أخرى في القرآن .

وَأَشَدُّ سَيِّئِهِ :

تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ (١)

وقال الفراء : إذا اجتمع خير وشر ، فوقع للخير تيسير ، جاز أن يقع للشر مثله .

* * *

باب : مثل البخيل والمتصدق

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من تُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، (فأما المنفق) (٢) فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بَنَانَهُ [وتعفو] (٣) أثره . وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة إلى مكانها ، فهو يوسعها فلا تتسع . »

قال المهلب : فيه أن الله - تعالى - ينمي مال المتصدق ، ويستره ببركة نفقته بالنماء في ماله ؛ ألا ترى ضربه عليه السلام المثل بالجبتين ؛ فإن المنفق يستره الله بنفقته من [قرنه] (٤) إلى قدمه ، وجميع عوراته بالفعل في الدنيا وبالأجر في الآخرة ، فماله لا يشتد عليه ، وأما البخيل فيظن أن ستره في إمساك ماله ، فماله لا يمتد عليه فلا يستر من عوراته شيئاً حتى تبدو للناس فيبقى منكشفاً كمن يلبس جبة تبلغ إلى ثدييه ، ولا تجاوز قلبه الذي يأمره بالإمساك ، فهو يفتضح في الدنيا ، ويؤزر في الآخرة .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تحية طيبة وضرب وجيع .

(٢) ليست في « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : تعفي .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فرقه .

باب : صدقة الكسب والتجارة

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ (١) الآية .

قال المؤلف : روي عن ابن عباس في قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ (١) قال : من [أطيب أموالكم وأنفسها] (٢) . وقال علي بن أبي طالب : من الذهب والفضة . وقال مجاهد : من التجارة الحلال . وقال عبيدة [السلماني] (٣) : سألت علي بن أبي طالب عن هذه الآية ، فقال : نزلت في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية ، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه الرديء ؛ فأنزل الله - تعالى - : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ (١) وروي هذا القول عن قتادة ، والحسن ، وعطاء ، ومجاهد .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ (١) من الحرام ﴿ منه تنفقون ﴾ (١) وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب . هذا قول ابن زيد ، والتأويل الأول هو قول الصحابة والعلماء .

* * *

باب : على كل مسلم صدقة فمن لم يجد

فليعمل بالمعروف

فيه : أبو موسى : « قال النبي - عليه السلام - : « على كل مسلم صدقة . قالوا : يا رسول الله ، فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع

(١) البقرة : ٢٦٧ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : طيبات أموالكم وأنفسه . (٣) من « ح » .

نفسه ، ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف .
قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ؛
فإنها صدقة » .

محمل هذا الحديث عند الفقهاء على الحض والندب على الصدقة ،
وأفعال الخير كلها ، وهو مثل قوله عليه السلام : « على كل سلامى
من الناس صدقة » أي أنهم مندوبون إلى ذلك ، فإن قيل : كيف يكون
إمساكه عن الشر صدقة ؟ قيل : إذا أمسك شره عن غيره ، فكأنه قد
تصدق عليه بالسلامة منه ، وإن كان شرا لا يعدو نفسه ؛ فقد تصدق
على نفسه بأن منعها من الإثم .

* * *

باب : قدر كم يُعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة

فيه : أم عطية قالت : « [بعث] ^(١) إلى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بشاة ،
فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي - عليه السلام - : هل عندكم
شيء ؟ فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من (تلك) ^(٢) الشاة .
فقال : هات ، فقد بلغت مَحَلَّهَا » .

اختلف العلماء في قدر ما يجوز أن يعطي الإنسان من الزكاة ،
فذكر ابن القصار عن مالك أنه قال : يُعطي الفقير من الزكاة قدر
كفايته وكفاية عياله ، ولم يبين مقدار ذلك لمدة معلومة . وعندني أنه
[يجوز أن] ^(٣) يعطيه ما يغنيه حتى يجب عليه (ما) ^(٤) يزكي .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بعثت .

(٢) في « الأصل » و« ح » : ذلك - كذا .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : أن .

قال (المهلب) (١) : قد بين المدة في رواية علي ، وابن نافع في المجموعة ، قال مالك : يُعطي الفقير قوت سنته ، ثم يزيده للكسوة بقدر ما يرى من حاجته .

وقال أبو حنيفة : [أكره] (٢) أن يعطى إنسان واحد من الزكاة مائتي درهم ، فإن أعطيته أجزاءك . وقال المغيرة : لا بأس أن يعطيه من الزكاة أقل مما تجب [فيه] (٣) الزكاة ، ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة . وقال الثوري وأحمد [بن حنبل] (٢) : لا يعطى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهما إلا أن يكون غارما .

وقال الشافعي : يعطى من الزكاة حتى يغنى ، ويزول عنه اسم المسكنة ، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف ، وأكثر من ذلك ؛ لأنه لا تجب عليه الزكاة إلا بمرور الحول . وهو قول أبي ثور .

وقال ابن حبيب : لا بأس أن يعطى من زكاة غنمه (للرجل شاة) (٤) ولأهل البيت الشاتين ، والثلاث ، وإذا كثرت الحاجة فلا بأس أن يجمع النفر في الشاة .

وقوله عليه السلام : « هات فقد بلغت محلها » أي : قد صارت حلالا بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية ، وهو مثل قوله في لحم بريرة [الذي] (٥) أهدته لعائشة : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » . وقد ترجم لهذا [الحديث] (٦) بعد هذا باب إذا تحولت الصدقة .

* * *

(١) في « ح » : المؤلف .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : منه .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : التي .
(٤) من « ح » وفي « الأصل » : الباب .
(٥) من « ح » وفي « الأصل » : « ح » .
(٦) من « ح » وفي « الأصل » : « ح » .

باب : زكاة الورق

فيه : أبو سعيد قال : قال رسول الله : « ليس فيما دون خمسة ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ... » الحديث .

[قال أبو عبيد : الأوقية اسم لوزن مبلغه أربعون درهماً كيلا . ولم يجز أن تكون الأوقية على عهد النبي ﷺ مجهولة القدر ، ثم توجب الزكاة فيها ، ولا يعلم مقدار وزنها . قال : وكانت الدراهم غير معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فجمعها وجعل كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل .

وقوله : « كانت الدراهم غير معلومة » يريد لم يكن عليها نقش ، وإنما كانت قطع فضة غير مضروبة ودراهم من ضرب الروم ، فكره عبد الملك ضرب الروم وردّها إلى ضرب الإسلام [(١)] .

في قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » فائدتان :

[إحداهما] (٢) : نفي الزكاة عما دون خمس أواق .

[والثانية] (٣) إيجابها في ذلك المقدار ، وما زاد / عليه بحسابه ، [٢/ق. ١-١]

هذا يوجبه ظاهر الحديث ، لعدم النص على العفو فيما [بعد] (٤) الخمس الأواق حتى يبلغ مقداراً ما ، فلما عدم النص في ذلك وجب القول بإيجابها في القليل والكثير . روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وهذا قول النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ،

(١) من « ح » في هذا الموضع ، وسيأتي كلام أبي عبيد في آخر هذا الفصل من «الأصل» فحذفته من هناك وأثبتته هنا ؛ لأنه الأنسب للسياق والله أعلم .

(٢) من « ح » وفي «الأصل» : أحدهما .

(٣) من « ح » وفي «الأصل» : الثاني .

(٤) من « ح » وفي «الأصل» : دون .

وابن أبي ليلى ، ومالك ، والليث ، والثوري ، وأبي يوسف ،
ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا شيء فيما زاد على الخمس الأواق حتى تبلغ
الزيادة أربعين درهماً ؛ فإذا بلغتها كان فيها درهم . روي هذا القول
عن عمر بن الخطاب ، رواه الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن
حميد ، عن ابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ،
وطاوس ، وعطاء ، والشعبي ، ومكحول ، وابن شهاب ، وإليه
ذهب أبو حنيفة .

[قال ابن القصار] (١) : واحتجوا بما رواه عبادة بن نسي عن معاذ
ابن جبل « أن رسول الله - عليه السلام - أمره حين بعثه إلى اليمن أن
لا يأخذ من الكسور شيئاً ، إذا بلغ الورق مائتي درهم ، أخذ منه
خمسة دراهم ، ولا يأخذ مما زاد حتى تبلغ أربعين » .

قال الطبري : وعلتهم من طريق النظر القياس على أوقاص البقر ،
وما بين الفريضتين في الإبل والغنم أنه لا شيء في ذلك ، فالواجب أن
يكون كذلك كل مال وجبت فيه الصدقة أن لا يكون (بين) (٢)
الفريضتين غير الفرض الأول . واحتج أهل المقالة الأولى بأن قالوا :
إن عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ شيئاً ، وراويه : [أبو
العطوف] (٣) وهو متروك الحديث ، فلا تجوز الحجة به ، وعلتهم من
طريق النظر القياس على الحبوب [والثمار] (٤) وأن الذهب والفضة
معينان مستخرجان من الأرض بكلفة ومؤنة ، ولا خلاف بين الجميع أن
ما زاد على خمسة أوسق من الحب وما توصل إليه بمثل ذلك من التمر

(١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » وهو الجراح بن المنهال الجزري ، وفي الأصل : « أبو العطف » وهو
رجل آخر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : والذهب .

والزبيب ، فيه من الصدقة بحساب ذلك ، فالواجب قياساً أن يكون مثله كل ما وجبت فيه الصدقة مما استخرج من الأرض بكلفة ومؤنة ، وهذا القول هو الصواب .

قال ابن القصار : ونقول : إن الأموال تختلف بعد إخراج النصاب الأول ، فما كان إخراج الزكاة من زيادته لا يشق ويمكن أن يخرج منفصلاً [لم يجعل له عفو فيما زاد على النصاب ، وما لا يمكن إخراج الحق منه منفصلاً] ^(١) أو في وجوب الحق فيه مشقة ؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار وسوء المشاركة ، ولم يمكن استخلاص حق الفقراء منه إلا بهذه المشقة أحرَّ حتى يمكن أخذه منفصلاً ، فجعل له نصاب آخر بعد الأول ، وأما الدراهم والدنانير والحبوب ، فيمكن الأخذ من القليل والكثير منها من غير ضرر للشركة ؛ لاحتمال التجزئة والتبعيض ، فاختلف حكمها ، وحكم المواشي من هذا الوجه ، وقياسهم فاسد - فيما روى عن أبي حنيفة - في خمسين من البقر مسنة وربيع .



باب : العرض في الزكاة

قال طاوس : قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي - عليه السلام - بالمدينة .

وقال عليه السلام : « أما خالد فقد احتبس أذراعاً و(أعتده) ^(٢) في سبيل الله » .

وقال عليه السلام : « تصدقن ولو من حليكن » . [فلم يستثن صدقة

(١) من « ح » . (٢) في « الأصل ، ح » : أعده . والصواب ما أثبتته .

الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلقي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا [(١) فلم يخص الذهب والفضة من العروض .

فيه : ثمامة عن أنس « أن أبا بكر كتب له (٢) التي أمر الله رسوله (٣) : ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده ، وعنده (بنت) (٤) لبون ؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ؛ فإنه يقبل منه [١٠٦/١-ب] وليس / معه شيء » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - خرج إلى النساء فوعظهن ، وأمرهن بالصدقة ... » الحديث .

اختلف العلماء في أخذ العروض والقيم في الزكاة ، فقال مالك (والشافعي) (٥) : لا يجوز ذلك . وجوزه أبو حنيفة ، واحتج أصحابه بما ذكره البخاري من أخذ معاذ للعروض في الزكاة ، وبحديث أنس عن أبي بكر ، وقال : وكان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة ، فيتولى رسول الله قسمتها ؛ فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي - عليه السلام - فقسما بين فقراء المدينة ، فلا محالة أنه قد [أقره] (٦) على جواز أخذ البدل في الزكوات ؛ لأنه قد علم عليه السلام أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب ، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل « فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز ،

-
- (١) من « ح » .
(٢) من « ح » وهو موافق لما في الفتح (٣/٣٦٥) ، وفي « الأصل » : كتب له النبي ﷺ ، وهو وهم . وإنما كتب أبو بكر ذلك الكتاب لأنس لما وجهه إلى البحرين عاملا عليها ، انظر الفتح (٣/٣٧٣) ، وسيأتي على الصواب في باب : « من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده » وغيره .
(٣) في « الأصل » و« ح » : أمر الله ورسوله . بزيادة الواو ، والظاهر أنها خطأ ، انظر الفتح (٣/٣٧٣) .
(٤) في « ح » : ابن . خطأ . (٥) ليست في « ح » .
(٦) من « ح » وفي « الأصل » : أقرها .

وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة في مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة ، فصار ذلك إقراراً منهم على جواز أخذ القيم ، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة ، قالوا : وكذلك أمره عليه السلام بإخراج (بنت) (١) لبون عن بنت مخاض و(يزيد) (٢) المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، وهذا على طريق القيمة . قالوا : وإذا جاز أن يخرج عن خمس من الإبل شاة وهو من غير الجنس ، جاز أن يخرج ديناراً عن الشاة .

واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس ، ذكره عبد الرزاق ، عن الثوري [عن ليث ، عن رجل حدثه عن عمر] (٣) ولهذا المذهب احتج البخاري - على كثرة مخالفته لأبي حنيفة - لكن اتباع الأحاديث [قاده] (٤) إلى موافقته .

وقول البخاري : فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها فلم يخص الذهب والفضة من العروض . وموضع الحججة منه أن السخاب ليست من فضة ولا ذهب .

قال ابن دريد : [السخاب : (٣) قلادة من قرنفل أو غيره ، والجمع : سخاب . ومن حلي النساء : الوقف ، وهو من عاج وذبل (٥) ، ما لم يكن من فضة ولا ذهب ، فهو من العروض . فأراد البخاري أنه عليه السلام أخذ ذلك كله ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده .

واحتج المخالفون لهذا المذهب بأن قالوا : حديث معاذ خاص له لحاجة علمها بالمدينة ، رأى أن المصلحة في ذلك ، وقامت الدلالة على أن غيره لا يجوز له أخذها ، قالوا : وكذلك أخذ عمر العروض

(١) في «الأصل» و«ح» : بن . وهو خطأ . (٢) في «ح» : وزيادة .

(٣) من «ح» . (٤) من «ح» وفي «الأصل» : قاده .

(٥) المعجم الوسيط (٢/١٠٥٢) .

على وجه التطوع لا على صدقة الفريضة ، وقالوا في حديث أنس :
أنه لم يعمل به أهل المدينة ، ولا أمر أبو بكر ولا عمر به السعاة ،
فوجب تركه لمعنى [علموه] (١) .

واحتج بحديث معاذ من [أجاز] (٢) نقل الصدقة إلى بلد آخر غير
البلد الذي جُيِّت [فيه] (٣) وستأتي هذه المسألة بعد هذا في « باب
أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء » إن شاء الله .

ووقع في هذا الباب في قول معاذ : ائتوني بعرض ثياب خميص .
بالصاد ، والصواب [فيه] (٤) بالسين ، كذلك فسره أبو عبيد ، وأهل
اللغة . قال صاحب العين : الخميس [والمخموس] (٥) : ثوب طوله
[خمسة] (٦) أذرع . وذكره أبو عبيد ، عن الأصمعي ، وقال : عن
أبي عمرو الشيباني إنما قيل له : خميس ؛ لأن أول من أمر بعمله ملك
من ملوك اليمن يقال له : الخمس . فنسب إليه ، واستشهد بقول
أعشى بن قيس يصف نبات الأرض :

يوما تَراهَا كَشِبِهَ أَرْدِيَّةٍ [الـ

خِمْسِ] (٤) وَيَوْمًا أَدِيمَهَا نَغْلًا (٧)

وقال الطبري : في قولهم « مخموس » يدل أنه مما جاء مجيء ما
يصرف من الأشياء [التي] (٨) أصلها مفعول إلى فاعيل مثل جريح
أصله : مجروح ، وقتيل أصله : مقتول .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : غيره .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : اختار .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : به . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : الخموس . خطأ .

(٦) في « الأصل ، ح » : خمس . خطأ .

(٧) انظر : لسان العرب (٦/٧٠) .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : إلى .

باب : لا يجمع بين (متفرق) (١) ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله .

فيه : ثمانية أن أنسًا حدثه أن أبا بكر كتب له [التي] (٢) فرض رسول الله ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقال مالك في الموطأ :

تفسير قوله عليه السلام : « لا يجمع بين متفرق » وهو / أن يكون [٢/١١-١١] نفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجب على كل واحد [منهم] (٣) في غنمه الصدقة ، فإذا [أظلمهم] (٤) المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، وتفسير قوله : « ولا يفرق بين [مجتمع] (٥) » أن الخليطين يكون لكل واحد [منهم] (٦) مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلمهما المصدق ، فرقا غنمهما . فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة (فنهوا) (٧) عن ذلك . فقيل : لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وإنما يعني بذلك أصحاب المواشي .

وهو قول الثوري [وكذلك] (٨) قال الأوزاعي : هو خطاب لرب المال ، وذلك أن يفترق الخلاء عند قدوم المصدق ، يريدون به بخس الصدقة . قال : ويصلح أن يراد به الساعي يجمع بين متفرق ليأخذ

(١) من « ح » وفي « الأصل » : متفرق . وهي رواية .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : الذي . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أخذ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : مجتمعين .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : فيهم . (٧) في « ح » : فنهى .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : وبذلك .

منهم أكثر مما عليهم [اعتداء] (١) وهو قول الشافعي ، وأبي ثور
قالا: المراد به رب المال والساعي ، فإذا كان لرجل مائة [وعشرون] (٢)
شاة ، فلا يفرقها أربعين أربعين ، ليأخذ ثلاث شياه منها ؛ لأن فيها
مجتمعة شاة واحدة ، فنهى الساعي عن ذلك .

« ولا يجمع بين متفرق » رجل له مائة شاة وشاة ، وآخر له مثلها ،
فإذا تركا على افتراقهما ، كان فيها شاتان ، وإذا جمعا كان فيها ثلاث
شياه ، وكذلك أصحاب الماشية يكون لرجلين أربعون شاة ، فإذا جاء
المصدق فرَّقها على نفسين أو ثلاثة ، فلا يكون فيها شيء ، ولو
تركت كان فيها شاة . أو يكون لثلاثة أربعون [أربعون] (١) فإذا جاء
المصدق جمعوها فتصير لواحد ، فيأخذ منها شاة ، فهذا لا يحل لرب
المال ولا للساعي .

قال الشافعي : والخشية : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية
رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منهما أولى بالخشية من
الآخر ، فأمر أن يقر [كل] (٣) على حاله إن كان مجتمعاً صدق
مجتمعاً ، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً .

وقال أبو حنيفة : معنى قوله : « لا يجمع بين متفرق » أن يكون بين
الرجلين أربعون شاة ، فإن جمعاها صارت فيها شاة واحدة ، ولو
فرقاها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

قالوا : ولو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين أغنامهما .

قال : ومعنى [قوله] (١) : « لا يفرق بين مجتمع » أن يكون

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عشرين . خطأ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : كلا .

للرجل مائة [وعشرون] ^(١) شاة ، ففيها شاة واحدة ، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيهما ثلاث شياه ، فنهى عن ذلك . وقال أبو يوسف [معنى قوله] ^(٢) : « لا يجمع بين متفرق » أن يكون للرجل ثمانون شاة ، فإذا جاء المصدق قال : [هي] ^(٢) بيني وبين إخوتي لكل واحد منا عشرون فلا زكاة فيها ، أو يكون له أربعون وإخوته أربعون أربعون فيقول : [هذه] ^(٢) كلها لي ، وليس فيها إلا شاة واحدة ، فهذه خشية الصدقة ؛ لأن الذي يؤخذ منه [بخشى] ^(٣) الصدقة .

قال : ويكون وجه آخر أن يجيء المصدق إلى ثلاثة إخوة ، لواحد منهم عشرون [ومائة شاة] ^(٢) فعليه شاة فيقول : هذه بينكم ، لكل واحد أربعون فأنا آخذ منها ثلاث شياه لكل أربعين شاة ، أو يكون لهم جميعاً أربعون شاة ، فلا يكون عليهم زكاة ، فيقول المصدق : هذه لواحد منكم فأنا آخذ منها شاة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الخلطاء في الصدقة كغير الخلطاء ، لا يجب على كل واحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي يجب عليه لو لم يكن خليطاً كالذهب والفضة والزرع ، ولا يغير سنة الزكاة خلط أرباب المواشي بعضها ببعض . قال الطبري وغيره : وما تأوله أبو حنيفة وأصحابه تسقط معه فائدة الحديث ؛ لأن نهيه عليه السلام أن يجمع بين متفرق ويفرق بين مجتمع ، إنما أراد به : لا يجمع أرباب المواشي ولا المصدق بين المواشي المتفرقة بإفراق الأرباب ، ولا يفرقوا بين المواشي المجتمعة بخلط أربابها بينها ، وأراد عليه السلام إقرار الأموال المتفرقة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وعشرين .

(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : خشية .

والمختلطة على ما كانت عليه قبل لحوق الساعي ، ولا يتحيل بإسقاط صدقة بتفريق ولا جمع ، ولو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم ما أفاد ذلك فائدة ولا نهى عنه ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي عنه ، ولولا أن ذلك معناه لما كان لتراجع الخليطين بالتسوية بينهما معنى معقول ؛ لأنهما إذا كانا يصدقان وهما [خليطان] (١) صدقة (المفردين) (٢) لم يجب لأحدهما قبل صاحبه بسبب ما أخذ منه من الصدقة تباعه [ولا تراجع] (٣) ، فلا يجوز أن يخاطب النبي - عليه السلام - أمته خطابا لا يفيدهم معنى . وفي أمره عليه السلام الخليطين بالتراجع بينهما بالتسوية صحة القول بأن صدقة الخلطة صدقة الواحد ، ولولا ذلك ما انتفعا بالخلطة . قال ابن القصار: وقوله : « يتراجعان بينهما » يقتضى أن يكونا اثنين ، وهذا لا يجيء على مذهب أبي / حنيفة بوجه .

با ١١٣/٢

[قال الخطابي : قوله « التي » (٣) فرض رسول الله « معناه : قدرها وبينها ، وأصل الفرض : القطع ، ومنه أخذ فرض النفقات ، وهو بيان مقدارها ، وكذلك فرض المهر . قال الله - تعالى - : ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ (٤) ومثله فرض الجند وهو ما يقطع لهم من العطاء . قال : وإنما تأولناه على فرض التقدير دون فرض الإيجاب والإلزام ؛ لأن فرض الزكاة قد لزم بالكتاب فوقعت به الكفاية ، وإنما ورد عن رسول الله ﷺ فيها ما هو بيان لها] (٥) .

* * *

- (١) من « ح » وفي « الأصل » : خليطين .
(٢) في « ح » : المفرد . . . (٣) من « ح » . . . (٤) البقرة : ٢٣٦ .
(٥) ما بين الحاجزين من قول الخطابي مثبت في « ح » في هذا الموضع ، وهو غير موجود هنا في « الأصل » ، لكنه مثبت في آخر الفصل الآتي بعد ، وما في « ح » أنسب للسياق ، والله أعلم .

باب : ما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

قال طاوس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما .
وقال سفيان : لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ، ولهذا أربعون شاة .

فيه : قال ثمامة ، عن أنس أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله :
« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

قال ابن أبي زيد : قال بعض العلماء من [أصحابنا] (١) : الخليط
في الغنم الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب [ويخالطه في الاجتماع
والتعاون ، والشريك المشارك في الرقاب] (٢) ، فكل شريك خليط ،
وليس كل خليط شريكاً . قال الله - تعالى - في الخلطاء من غير
شركة : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض ﴾ (٣) الآية .
وفي أول القصة : ﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة
واحدة ﴾ (٤) .

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز وغيره عن مالك : الخليط الذي
غنمه معروفة من غنم صاحبه ، والذي لا يعرف غنمه هو الشريك ،
وله حكم الخليط في الزكاة . وقال الشافعي : الذي لا أشك [فيه] (٢)
أن الخليطين الشريكان إذا لم يقتسما المشية .

قال ابن المنذر : وأما قول طاوس وعطاء : « إذا علم الخليطان
مالهما فلا يجمع مالهما » فهي غفلة منهما ؛ إذ غير جائز أن يتراجعا
بالسوية والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه .
واختلفوا في ما يوجب الخلطة ، فقال مالك : إذا كان الراعي
واحدًا والفحل واحدًا (والمراح واحدًا) (٥) فهم خلطاء وإن

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أصحاب .

(٢) من « ح » .

(٣) ص : ٢٤ .

(٤) ص : ٢٣ .

(٥) ليست في « ح » .

[افرقوا] (١) في المبيت والحلاب ، قال ابن القصار : فذكر مالك ثلاثة أوصاف [و] (٢) قال مالك في كتاب ابن المراز : (إذا كان الفحل واحداً ، والراعي واحداً ، والمراح واحداً فهم خلطاء) (٣) . وإن كان بعض هذه يجزئ من بعض . قال أشهب : ما لم يفترقا في الأكثر . وقاله ابن القاسم ، قال ابن القصار : وكان الأبهري يقول : إن اجتمع وصفان أيهما كان صحت الخلطة . وحكى [عن بعض شيوخه] (٤) أنه كان يراعي وصفاً واحداً وهو الراعي ، قال : لأنه كالإمام الذي يتميز به حكم الجماعة من حكم الانفراد . وقال أشهب في المجموعة : لا تكون خلطة بوصف واحد .

وعند الشافعي : لا يكونان خليطين إلا بأربعة أوصاف : المسرح ، والمبيت ، والحوض ، والفحل ، فمتى أحل بشرط من هذا لم تكن خلطة ، وزكى كل واحد زكاة نفسه .

قال ابن القصار : والصحيح عندي أن الخلطة تصح بشرطين ، ولكن يراعى فيها أكثر ما يدخل الرفق والترفيه على الخليطين ، وإذا كان الراعي واحداً ترفها في الأجرة ، فليس من يرعى لواحد كمن يرعى لاثنين ، وإذا كان الفحل واحداً فكذلك ، وإذا كان السقي من حوض أو بئر يحتاج إلى من يعالجه فكذلك ، ففي الغالب أن الأغنام إذا خرجت إلى (السرح) (٥) لاتكاد تخلو من الاجتماع في وصف ما ، فإذا زاد عليه وصف آخر فيه رفق وترفيه حصلت الخلطة .

(وعند أبي حنيفة وأصحابه أن الخلطة لا تغير حكم الانفراد فلم تراعى أوصافها) (٣) وإنما دفع [أبو حنيفة] (٢) الخلطة - والله أعلم -

(١) من « ح » وفي « الأصل » : اختلفوا .

(٢) من « ح » . (٣) ليست في « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بعض شيوخنا . (٥) في « ح » : السوم .

السلام : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقوله : « ولا فيما دون أربعين من الغنم شيء » ورأوا أن الخلطة تغير هذا الأصل ، فلم يقولوا بها ، ولم يراع مالك مرور الحول كله على الخلطاء ، فإذا خالطه قبل [حلول] ^(١) الحول بشهر أو شهرين فهو عنده خليط . والشافعي يراعي مرور الحول كله عليهما .

(قال ابن القصار) ^(٢) : وعلة مالك أن الرفاهية بالخلطة قد حصلت ، ونقصان الزكاة وزيادتها يعتبر بآخر الحول . وقبل ذلك لم يكن من أهل الزكاة . وقال مالك : في [الخليطين] ^(٣) لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ، فحينئذ يترادان على كثرة الغنم وقتلتها ، فإن كان لأحدهما دون النصاب لم يؤخذ منه شيء ، ولم يرجع عليه صاحبه بشيء . وهو قول الثوري ، والكوفيين ، وأبي ثور . وقال الليث ، والشافعي ، وأحمد : عليهما الزكاة ، ولو لم يكن لكل واحد منهما نصاب .

واحتج الشافعي فقال : لما لم أعلم خلافاً إذا كان ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة أن عليهم فيها [شاة] ^(١) واحدة (وأنهم يصدقون صدقة الواحد) ^(٢) [فنقصوا] ^(٤) المساكين شاتين من مال الخلطاء ، لو تفرق كل واحد منهم لم يجز إلا أن يقال : لو كانت أربعون بين [ثلاثة] ^(٥) رجال كان عليهم شاة ؛ لأنه لما غيرت الخلطة أصل الفريضة فوجب في الأربعين [ثلث / شاة] ^(٦) ووجب أن يغير ^[٢/١٢ق-] النصاب ، فيكون النصاب بينهم نصاب الواحد كما تكون زكاة الواحد ، قال : وبهذا أقول في الزرع أيضاً ، فلو أن حائطاً كان حبساً

(١) من « ح » . (٢) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الخليطان . كذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فنقص . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : ثلاث .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : ثلاث شياه . وهو خطأ واضح .

على مائة إنسان لم يخرج إلا عشرة أوسق أخذت منه صدقة كصدقة الواحد ، واحتج مالك بقوله : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وقول عمر في سائمة الغنم : « إذا بلغت أربعين ففيها شاة » .

قال الطبري : فغير جائز أن يوجب فيما نفى النبي أن تكون فيه الصدقة صدقة ؛ لأن ذلك لو جاز جاز [لآخر] ^(١) أن يبطل الصدقة فيما أوجبها فيه فأبطلنا الصدقة فيما أبطلها فيه عليه السلام ، وجعلنا حكم الخليطين حكم الواحد فيما لم تبطل فيه الصدقة ، وإنما الخليطان اللذان عناهما النبي - عليه السلام - من كان في غنمه ما تجب فيه الزكاة .

قال مالك في كتاب ابن المواز : وإنما يتراد الخليطان بقدر العدد لا بقدر ما يلزم الواحد في الانفراد ، ولولا ذلك ما انتفعا بالخلطة .

قال غيره : وذلك أن يكون لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون ، فعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة ، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة ، ولو كان لأحدهما خمسون وللآخر أربعون ، لكان على صاحب الخمسين خمسة [أتسع] ^(٢) شاة ، وعلى الآخر أربعة [أتساعها] ^(٣) .

* * *

باب : زكاة الإبل

ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام .

فيه : أبو سعيد « أن أعرابيا سأل النبي عن الهجرة ، فقال : [ويحك] ^(٤) إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أخماس . كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أخماسها . كذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : ويلك .

قال المهلب : كان هذا القول منه عليه السلام قبل فتح مكة ؛ لأنه لو كان بعده لقال له : لا هجرة بعد الفتح ، ولكنه عليه السلام علم أن الأعراب قلما تصبر على المدينة لشدتها ولأوائها ووبائها ؛ ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذي استقاله بيعته حين مسته حمى المدينة ، فقال للذي سأله عن الهجرة : إذا أديت الزكاة - التي هي أكبر شيء على الأعراب - ثم منحت منها (وجبتها) ^(١) يوم ردها من ينتظرها من المساكين ، فقد أديت المعروف - من حقوقها فرضاً وفضلاً - [فاعمل] ^(٢) من وراء البحار - فهو أقل لفتنتك كما افتتن المستقيل للبيعة ؛ لأنه قد شرط [عليه] ^(٣) ما يخشى من منع العرب للزكاة التي بها افتتوا بعد النبي - عليه السلام .

وقد ذكر البخاري هذا الحديث [في كتاب الهبات في باب المنحة] ^(٤) فقال فيه : « فهل تمنح منها ؟ قال : نعم . قال : فهل تحلبها يوم ردها ؟ فقال : نعم » .

وقال بعض العلماء : كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً . والدليل على ذلك قوله عليه السلام للذي سأله عن الهجرة : « إن شأنها لشديد ، فهل لك من إبل ؟ » ولم يوجب عليه الهجرة .

قال أبو عبيد في كتاب الأموال : كانت الهجرة على أهل الحاضرة ، ولم تكن على أهل البادية .

(١) ليست في « ح » وصورتها في « الأصل » : وطسها . فيحتمل أن تكون وطبها . والوطب : سقاء اللبن خاصة ، ويحتمل أن تكون : وجبتها . والوجبة : الأكلة الواحدة من الطعام في اليوم واللييلة ، وهو الأقرب عندي فأثبته ، والله أعلم .

(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : عليه السلام .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : في باب الهبات في كتاب المنحة .

وسياتي شيء من الكلام في الهجرة في باب لا هجرة بعد الفتح في كتاب الجهاد - إن شاء الله تعالى .

قال الخطابي : قوله « لَنْ يَتْرَكَ » يعني : لَنْ يَنْقُصَكَ . يقال : وتره يتره ترة ، قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَتْرَكَ أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(١) ومثله ﴿ لَا يَلْتَكُمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ﴾ ^(٢) يعني : لَنْ يَنْقُصَكُمْ . وفيه لغتان : أَلْت يَأَلْت أَلْتًا ، وَاَلْت يَأَلْت [لَيْتًا] ^(٣) ، عن الزبيدي .

* * *

باب : من بلغت صدقته بنت مخاض / وليست عنده [ب-١٢٥/٢]

فيه : ثمامة عن أنس « أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله : من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقة وعنده الجذعة ؛ فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا بنت لبون ؛ فإنها تقبل منه بنت لبون [ويعطي] ^(٤) شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه الحقة ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده وعنده بنت مخاض ؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين » .

قال المؤلف : أما قوله : « [من] ^(٣) بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده » فلم يأت ذكره في هذا الحديث ، وذكر في باب

(١) محمد : ٣٥ . (٢) الحجرات : ١٤ . (٣) من « ح » .

(٤) في « الأصل » : وأعطى والمثبت من « ح » .

العرض في الزكاة ، وهذه غفلة من البخاري (١) - رحمه الله - قال فيه : « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليست عنده ، وعنده [ابنة لبون ؛ فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض وعنده [(٢) ابن لبون ؛ فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء » .

قال ابن المنذر : اختلف [العلماء] (٢) في المال الذي لا توجد فيه السنّ التي تجب ، ويوجد دونها أو فوقها ، فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث : [إذا أخذ ستا فوق سن رد عليهم عشرين درهماً أو شاتين] (٢) وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرين درهماً أو شاتين . وهو قول الشافعي وأبي ثور .

وفيها قول ثان روي عن علي بن أبي طالب : أن يرد عشرة دراهم أو شاتين . وهو قول الثوري .

وفيها قول ثالث : [وهو أن] (٢) تؤخذ قيمة السن التي تجب عليه . وهو قول [مكحول] (٢) الأوزاعي .

وفيها قول رابع : قال أبو حنيفة : تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه ، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم ، وإن شاء أخذ دونها ، وأخذ الفضل دراهم ، ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها [وجوز] (٣) أخذ [ابن] (٢) اللبون مع وجود بنت المخاض إذا كانت قيمتهما واحدة .

وقال مالك : على رب المال أن يتناع للمصدق السن التي تجب عليه ولا ضير في أن يعطيه بنت مخاض (عن) (٤) بنت لبون ، ويزيد (ثمنًا) (٥) أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ، ويأخذ ثمنًا (وقال

(١) راجع الفتح (٣/٣٧١) . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » : وجواز . والمثبت من « ح » .

(٤) في « ح » : من . (٥) في « ح » : شيئًا .

ابن القاسم المجموعة : لا ينبغي أن يعطي أفضل ، ويأخذ ثمنًا أو أدنى ويؤدي ثمنًا ؛ فإن ترك أجزاءه (١) .

وقال ابن المواز : قال ابن القاسم ، عن مالك فيمن عليه شاة في خمس ذود فدفعت فيها دراهم ، قال : لولا خوفاً أن يدخل فيه الظلم لم أر به بأساً ، ثم رجع فقال : لا يدفع إلا شاة ؛ فإن دفع دراهم أجزاءه ، وبه أخذ ابن القاسم ، وقاله سحنون .

قال أشهب فيمن أدى قيمة صدقته أو أجبره المصدق على ذلك ، أنه يجزئه إذا تعجله ، للخلاف فيه . وحجة مالك في منعه أخذ القيم في (الزكاة) (٢) أنه من ابتياع الصدقة عنده .

قال ابن القصار : أخذ مالك في ذلك بكتاب عمر بن الخطاب في الصدقة ، وفيه : « في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين : بنت مخاض ، فإن لم توجد فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين : ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين : حقة طروقة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين : جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين : ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة : حقتان طروقتا الفحل ، فإن زاد على ذلك ففي كل أربعين : ابنة لبون وفي كل خمسين حقة » ولم يأخذ مالك بحديث أنس عن أبي بكر ، ولا وجد العمل عليه بالمدينة ، وأخذ بكتاب عمر في الصدقة ، وهو معروف مشهور عندهم بالمدينة .

(قال عبد الواحد) (١) : ومن منع أخذ القيم في الزكاة فاحتج بأن ذلك من ابتياع الصدقة فليست بحجة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد أجاز للمعري ابتياع [عريته] (٣) وهي (صدقة) (٤) تمر إلى الجداد ،

(١) ليست في « ح » . (٢) في « ح » : الزكوات .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » صورتها : عريته . (٤) في « ح » : صدقته .

فاجتمع في هذا (إجازة) (١) ابتياع الصدقة [ويبيع] (٢) التمر بالتمر نسيئة (إذ) (٣) لم يكن بد من [ذلك للضرر] (٤) الداخل على المعري ، فكذاك أخذ القيم جائز وهي أخف من العرية لضرورة استهلاك (حق) (٥) المساكين في ماله .

وقال المهلب : إذا لم يجد السن ، وأخذ غيرها ، وجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، فليس ذلك من ابتياع الصدقة ؛ لأن الصدقة لم تتعين فيبتاعها ، وإنما هي [معدومة] (٦) مستهلكة ، فعليه قيمة المستهلك في إبله من جنس إبله أو غير جنسها ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أوجب في خمس من الإبل شاة [وليست] (٧) من جنسها ، وقال في الخليطين : فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، والتراجع لا يكون إلا بالتقويم وأخذ العوض .

[٢/١٣-١١]

وقال الطبري : لما جعل النبي - عليه السلام - / للمصدق إذا وجبت في الإبل سن ، ولم يجدها ووجد دونها أن يأخذ ما وجد ويلزمه دراهم أو غيرها ، وإن وجد عنده فوق السن أن يأخذها ، ويرد عليه قيمة ذلك دراهم أو [غنماً] (٨) وهذا لا شك أخذ عوض [وبدل] (٩) من الواجب على رب المال ، وإنه إن لم يكن بيعاً وشراء فنظير للبيع والشراء ؛ وذلك لأن البيع إنما هو إزالة [ملك مالك إلى غيره بعوض] (١٠) فكذاك المعطي ابنة مخاض وعشرين درهماً

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : منع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : الضرر . (٥) في « ح » : حصة .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : مفروضة .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : وليس .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : غنم .

(٩) من « ح » وفي « الأصل » : وترك .

(١٠) من « ح » وفي « الأصل » : مالك ملكه عما يملكه إلى أخذ العوض .

أو شاتين مكان ابنة لبون لا شك أنه يعتاض [بدراهمه] ^(١) فضل ما بين ابنة مخاض وابنة لبون ، التي هي صدقة ماله ، وأكثر العلماء على القول بحديث أنس أو بعضه ، ولم أجد من خالفه كله غير مالك بن أنس .

* * *

باب : زكاة الغنم

فيه : ثمانية ، عن أنس « أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين ، والتي أمر الله [بها] ^(٢) رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يُعْط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم [من] ^(٣) كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت [ستا] ^(٤) وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت [ستا] ^(٤) وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني - [ستا] ^(٤) وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمس من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في

(١) من « ح » وفي « الاصل » : بدراهم .

(٢) من « ح » وفي « الاصل » : به .

(٤) من « ح » وفي « الاصل » : ستة .

سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين (شاتان) (١) فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث [شياه] (٢) [فإذا] (٣) زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها (شيء) (٤) إلا أن يشاء ربها .

قال المهلب : قوله في الحديث : « فما دونها [من] (٢) الغنم » يريد [أن] (٥) من الغنم يصير أخذ الزكاة إلى أربع وعشرين ، وليس في شيء من زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا في قوله : « [فإذا] (٦) زادت واحدة على عشرين ومائة » فإن مالكاً اختلفت الرواية عنه ، فروى عنه ابن القاسم ، وابن عبد الحكم أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو يأخذ حقتين على ما يراه صلاحاً للفقراء ، وهو قول مطرف ، وابن أبي حازم ، وابن دينار ، وأصبغ ، وقال ابن القاسم : فيها ثلاث بنات لبون ، ولا يخير الساعي ، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة و [ابتنا] (٧) لبون . وهذا قول الزهري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور . وروى عبد الملك ، وأشهب ، وابن نافع عن مالك أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتى تزيد عشرًا فيكون فيها بنتا لبون وحقة ، وهو مذهب أحمد ، قال عبد الملك [عن مالك] (٢) : إنما يعني بقوله في الحديث فيما زاد

(١) في « ح » : شاة .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أي .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : ابنا .

(٢) من « ح » .

(٤) في « ح » صدقة لشيء .

على عشرين ومائة ، يريد زيادة تحمیل الأسنان ، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت [الفريضة] ^(١) ، فيكون في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، فإذا صارت مائة و [أربعين] ^(٢) من الإبل ففيها حقتان [وأربع شياه ، فإذا بلغت مائة وخمسة وأربعين ففيها حقتان] ^(١) ، وبنت مخاض كما كان في ابتداء الإبل ، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت استأنفت ^(٣) الفرائض كما استأنفت ^(٣) في أولها .

وأما وجه قول مالك في أن الساعي بالخيار ، فلأن النبي - عليه السلام - لما قال : « فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة » كان في المائة حقتان [بإجماع] ^(١) فللمصدق أخذها من رب [الماشية] ^(٤) إذا كانت الزيادة على ذلك قبل أن تبلغ خمسا وعشرين لا شيء فيها بإجماع ، وله [أيضاً] ^(١) أن يأخذ ثلاث بنات لبون لقوله عليه السلام : « فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » كان في المائة حقتان ، فله إذا كان ذلك أن يتخير أفضل المنزلتين لأهل الحاجة / . قاله الطبري .

قال غيره : ووجه قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم فلأن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط ، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة أن يتغير الحكم في العشرين ومائة إذا زادت واحدة فتنتقل (عن) ^(٥) حكم الحقتين إلى حكم الثلاث بنات لبون ، وهذا أحوط ، ويعضده رواية الزهري عن سالم ، عن أبيه قال : إذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون .

(١) من « ح » .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أربعون .
(٣) من « الأصل » و « ح » ولعل الصواب : استؤنفت . كما مرت في صدر النقل السابق عن أبي حنيفة وأصحابه .
(٤) من « ح » وفي « الأصل » : المال . (٥) في « ح » : في .

وكذلك في كتاب الصدقات لعمر بن حزم ، وقول مالك أقيس ؛ لأن الواحدة من الإبل لا تغير حكم الزكاة في الأحوال التي تقع زكاتها منها ، وإنما هو لغو ، ولو غيرت حكمها ، ونقلتها من حال إلى حال لوجب أن تؤخذ الزكاة من الواحدة الزائدة كما تؤخذ من العشرين ومائة ، فيكون في كل أربعين و (ثلث) (١) ابنة لبون ، ولا يؤخذ من ستين ومائة أربع بنات لبون ؛ لأنها لا تبلغ أربعين وثلثاً ، فلما أجمعوا أن هذا لا يجوز دل أن قوله عليه السلام : « ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » إنما أراد الزيادة التي تجمع بحلولها في المال الحقة وبنات اللبون ، لا ما سواها .

قال ابن القصار : ووجه رواية عبد الملك عن مالك ما رواه محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز طلب كتاب النبي - عليه السلام - وكتاب عمر في الصدقة ، وفيه : « فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما زاد فيها مما دون العشرة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقة إلى أن تبلغ أربعين ومائة ، ففيها حقتان وبنت لبون » فهذا الخبر مفسر ، وفي خبر أنس زيادة [مبهمة] (٢) ومحتملة للواحدة والعشر ، ولا ينتقل عن الحقتين إلا بدليل ، وفي زيادة العشر تنتقل بيقين ؛ لأن في ظاهر الخبر ذكر السنين لقوله عليه السلام : « في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون » فيحتاج إلى فريضة تجمع الأمرين جميعاً .

[وقال الطبري : اختلفت الأخبار في ذلك ، فروي ما يوافق كل طائفة] (٣) فمن شاء أخذ بقول من شاء منهم .

قال ابن القصار : أما قول أبي حنيفة أن الفريضة تستأنف ، فهو

(١) في « ح » : ثلاث .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : مفهمة . كذا . (٣) من « ح » .

خلاف حديث أنس عن أبي بكر ، وهو المعول عليه في هذا الباب ، وفيه : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » ولم يخص زيادة من زيادة ، ولا ذكر استئناف الغنم ، وكذلك في رواية الزهري عن سالم ، عن أبيه ، وفي كتاب عمر بن الخطاب ، وهذه جملة الأخبار (المعمول) (١) عليها ، وهي مخالفة لقول أبي حنيفة ، قال : وأما صدقة الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين إلى عشرين ومائة ، ففيها شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وهذا إجماع ، وإذا زادت واحدة على (مائتين) (٢) ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وجماعة أهل الأثر ، وهو قول علي وابن مسعود ، وروي عن النخعي أنه قال : إذا كانت الغنم ثلاثمائة وشاة ، ففيها أربع شياه [وإذا كانت أربع مائة وشاة ، ففيها خمس شياه] (٣) ، وبه قال الحسن بن صالح ، وهذا القول مخالف للآثار المرفوعة في ذلك ، فلا وجه له .

وأجمعوا [على] (٣) أن الزكاة في السائمة من الإبل والبقر والغنم . والسائمة : هي الراعية ، واحتج مالك على ذلك بقول الله تعالى :- ﴿ ومنه شجر فيه تسمون ﴾ (٤) يقول : فيه ترعون .

واختلفوا في العوامل ، فقال مالك والليث : في العوامل والمعلوفة الزكاة كهي في السوائم ، وهو قول مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وروي عن علي ومعاذ أنه لا زكاة فيها ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وعلّة قائل هذه المقالة القياس على إجماع الجميع ألا صدقة في

(١) من « الاصل » و « ح » ولعل الصواب : المعول . (٢) في « ح » : شاتين .

(٣) من « ح » .

(٤) النحل : ١٠ .

العروض التي هي لغير التجارة ؛ لأن أهلها اتخذوها للزينة والجمال لا لطلب الربح فيها بالتجارة ، فكذلك حكم عوامل المواشي مثلها لا صدقة فيها ، وإنما تجب الصدقة فيما يتخذ منها للتاج و(النسل)^(١) [وارتفع]^(٢) عن أهلها مئونة علفها بالسوم .

وفي حديث « أنس في سائمة الغنم الصدقة » ، وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الموطأ ، فدليلة أن غير السائمة لا شيء فيها ، فكذلك سائمة الإبل والبقر .

قال ابن القصار : والحجة لمالك قوله عليه السلام : « في كل خمس ذود من الإبل [شاة]^(٣) » ولم يخص سائمة من عاملة ، وكذلك قال في الغنم [في كتاب عمرو بن حزم في الصدقة]^(٤) « في كل أربعين شاة » ولم يخص ، وأيضاً فإن العوامل / سائمة في طبعها [١-١٤ق/٢] وخلقتها ، وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي ، السوم صفة لازمة لها ، كما يقال : ما [جاءني]^(٥) من إنسان ناطق ، والنطق من حد الإنسان اللازم له سواء سكت أو نطق ، قال : وأيضاً فإن المؤنة التي تلزم في المعلوفة لا مدخل لها في إسقاط الزكاة أصلاً ، وإنما لها مدخل في التخفيف والتثقيل ، كالعشر ونصف العشر في زكاة الحرث ، فإذا لم يدخل التخفيف في العوامل لأجل المؤنة بقيت الزكاة على ما كانت عليه ؛ لأن النماء موجود في السائمة من الدر والنسل والوبر والحمل على ظهورها ، وقد قال يحيى بن سعيد وربيعة : لم تزل إبل الكراء تزكى عندنا بالمدينة .

فإن قيل : إن عاصم بن ضمرة قد روى عن الحارث ، عن علي أن

(١) في « ح » : الرسل . كذا ! . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : فارتفع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : صدقة . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : كان .

النبي - عليه السلام - قال : « ليس في العوامل شيء » (ومن حديث) (١) عمرو بن [شعيب] (٢) عن أبيه ، عن جده ، [قيل : عاصم والحارث ضعيفان ، وعمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده] (٣) مرسل ، وأصحاب الشافعي لا يقولون (بالمراسيل) (٤) .

وقال الخطابي : وقوله : « ومن سئل فوقها فلا يعط » يتأول على وجهين : أحدهما ألا يعطى الزيادة ، [والآخر] (٥) ألا يعطى شيئاً من الصدقة ؛ لأنه إذا طلب فوق الواجب كان خائئاً ، فإذا ظهرت خيانتة سقطت طاعته .

قال المؤلف : وقوله : « [و] (٣) في الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء » يعني : تسعين ومائة درهم ؛ لأن نصاب الورق الذي تجب فيه الزكاة خمس أواق ، وهو مائتا درهم ؛ لأن الأوقية أربعون درهماً ، وقد تقدم بيان ذلك .

* * *

باب : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار

ولا تيس إلا أن يشاء المصدق

فيه : ثمانية ، عن أنس « أن أبا بكر كتب له التي أمر الله رسوله (٦) : ولا (يخرج) (٧) في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا (ما شاء) (٨) المصدق »

(١) في « ح » : ورواه . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : سعيد . خطأ .
(٣) من « ح » .
(٤) في « ح » : به .
(٥) من « ح » وفي « الأصل » : والأخذ .
(٦) في « الأصل » و« ح » : ورسوله . وأظنه وهمًا من الناسخين ، وقد سبق التنبيه عليه قريباً .
(٧) في « ح » : يؤخذ .
(٨) في « ح » : أن يشاء .

عامة الفقهاء على العمل بهذا الحديث ، ويذهبون إلى أن المأخوذ في الصدقات العدل كما قال عمر بن الخطاب ، وذلك عدل بين غنائه المال وخياره ، قال مالك في المجموعة : والتيس من ذوات العوار وهو دون (الفحل) (١) .

وقوله : « إلا أن يشاء المصدق » فمعناه عند مالك والشافعي : أن تكون الهرمة ، وذوات العوار ، والتيس خيراً للمساكين في سمنها أو ثمنها من التي أخرج إليه صاحب الغنم ، فيأخذ ذلك باجتهاده . والعوار بفتح العين : العيب كله ، والعوار بضم العين : ذهاب العين الواحدة .

وقال الطبري : جعل النبي المشيئة إلى المصدق في أخذ ذلك وتركه ، فالواجب عليه أن يعمل بما فيه الصلاح لأهل الصدقة ورب الماشية بما يكون عدلاً للفريقين ، فيأخذ ذلك إذا كان في تركه ، وتكليف رب الماشية غيرها مضرة عليه ، وذلك أن تكون الغنم كلها هرمة أو جرباء أو تيوساً ، ويكون في تكليفه صاحبها غيرها مضرة عليه ، فيأخذ منها (أو) (٢) يترك أخذ ذلك إذا كانت الماشية فتية سليمة إناناً كلها أو أكثرها ، فيأخذ منها السليمة من العيوب ، وذلك عدل - إن شاء الله - على الفريقين .

قال المؤلف : وقد اختلف قول مالك إذا كانت عجافاً كلها أو معيبة أو جرباء أو تيوساً ، فقال في المدونة : لا يأخذ منها ويلزم صاحبها أن يأتي بما يجوز صحيحة غير معيبة . وذكر ابن المواز أن عثمان بن الحكم (٣) سأل مالكا عن الساعي يجدها عجافاً كلها ؟ قال : يأخذ منها ولو كانت ذات عوار كلها ، أو تيوساً فليات بغيرها .

(١) في « ح » : العجل . (٢) في « ح » : و .

(٣) في « الأصل » : عثمان بن عبد الحكم . وهو خطأ ، والمثبت ترجمته في تهذيب الكمال (٣٥٢/١٩) وهو الجذامي المصري ، له مسائل عن مالك بن أنس .

وروى ابن وهب عن مالك قال : لا [تؤخر] (١) الصدقة وإن عجفت الغنم ، [قال سحنون] (٢) وهو قول المخزومي ، وابن الماجشون ، ومطرف و [ذكر ابن المنذر عن] (٢) أبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، والشافعي : إذا كانت جرباء كلها أخذ منها ، قال الشافعي : لأنني إذا كلفتهُ صحيحةً فقد أوجبتُ عليه أكثر مما وجب عليه ، ولم توضع الصدقة إلا رفقاً بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب الأموال . وروي عن أبي حنيفة في المعية أنها تؤخذ .

وقد اختلف أهل العلم فيما عدا ما ذكر في هذا الحديث مما لا يجوز للمصدق أخذه ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال (للساعي) (٣) : عدّ عليهم (البهيمة) (٤) (حتى تعد) (٣) السخلة يحملها الراعي على يده ولا يأخذها . وهو قول مالك في المدونة .

(وجماعة من العلماء لا يجوزون أخذ السخال وذوات العيوب والهرمة ما وجدوا في الغنم الثنية والجذعة ، وسأذكر اختلافهم في ذلك في الباب بعد هذا - إن شاء الله) (٣) وقال أبو عبيد : (غرا) (٥) الإبل السخال الصغر ، واحداً : (غرى) (٥) . قال غيره : هو ولد [١٤٥/٢ - ب] الضائنة إذا وضعته أمه / ذكراً كان أو أنثى ، وهو بهمة وبهم أيضاً .

* * *

باب : أخذ العناق في الصدقة

فيه : أبو هريرة ، قال أبو بكر : « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر (للقتال) (٦) فعرفت أنه الحق » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تؤخذ . (٢) من « ح » .
(٣) ليست في « ح » . (٤) في « ح » : البهم .
(٥) من « الأصل » بالراء ، وفي « ح » بالزاي المعجمة . وفي لسان العرب (١٥ / ١٢٢) : الغرأ - بالراء - ولد البقرة ، ولم أر هذا النقل في غريب الحديث لأبي عبيد .
(٦) في « ح » : بالقتال .

قال أهل اللغة : العناق : ولد الماعز إذا أتى عليه أربعة أشهر وفصل عن أمه وقوي على الرعي فهو جدي ، والأنثى : عناق ، والجمع : عنوق وعنق ، فإذا أتى عليه الحول فالذكر تيس ، والأنثى عنز ، ثم يكون التيس جذعاً في السنة الثانية ، ثم [ثنيا] (١) في الثالثة .

وقال أشهب وابن نافع : الجذع في الضأن والمعز ابن سنة ، وهو الذي يجوز في الصدقة . وعلى هذا جماعة العلماء إلا النخعي والحسن [والكوفيين ؛ فإنهم قالوا :] (٢) لا تؤخذ الجذعة في الصدقة . واختلف أهل العلم في أخذ العناق في الصدقة والسخال والبهم إذا كانت الغنم كذلك كلها ، أو كانت الإبل فصلاً والبقر عجولا [كلها] (٢) قال مالك : عليه في الغنم شاة جذعة أو ثنية ، وعليه في الإبل والبقر ما في الكبار منها . وهو قول زفر وأبي ثور .

وقال أبو يوسف والأوزاعي والشافعي [وإسحاق] (٢) : يؤخذ منها إذا كانت صغاراً من كل صنف واحد منها . وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد : لا شيء [في] (٣) الفصلان ، ولا في العجول ، ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها [ذكره] (٤) ابن المنذر ، [وذكر عنهم خلافه فقال] (٢) : كان أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري [ويعقوب ومحمد] (٢) والشافعي ، وأحمد [بن حنبل] (٢) يقولون : في أربعين [عجلاً] (٥) مسنة . وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك .

قال ابن القصار : والحجة لمالك قوله [عليه السلام] (٢) : « في

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ثني .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فيها .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : وذكر .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : جملاً .

كل أربعين شاة شاة « والشاة : اسم يختص بالكبير في غالب العرف ،
فدل أن الواجب فيها شاة لا سخلة ، وأيضاً قول عمر [بن
الخطاب]^(١) : اعدد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم . وهذا يدل
أنها تُعدُّ ، كانت (أمهاتها)^(٢) باقية أو قد عدت .

[ومن الحجة لأبي حنيفة في قوله للذي لم يوجب في الصغار
شيئاً : إذ]^(٣) لم يجز أخذ السخلة من أربعين شاة ، كذلك لا يؤخذ
من أربعين سخلة [شيء]^(١) [فيقال له]^(٤) : هذا لا يلزم
[لأننا]^(٥) لا نأخذ سخلة من الكبار ولا من الصغار ، وإنما نأخذ السن
المجعول ، فكما [نأخذ شاة]^(٦) من أربعين كباراً ، كذلك نأخذ شاة
من أربعين صغاراً . فإن احتج من أجاز أخذ الصغار إذا كانت صغاراً
كلها بقول الصديق : « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول
الله » فدل أنها تؤخذ في الصدقة ، قيل : تأويل قوله : « يؤدونها »
أي : يؤدون عنها ما يجوز أداؤه [ويشهد لصحة]^(٧) هذا قول عمر
: « اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها » وإنما خرج قول الصديق على
التقليل و ()^(٨) ؛ ألا ترى أنه روى : « لو منعوني عقلاً » وقد
اختلف في تفسيره على ما تقدم في أول كتاب الزكاة .

(ومذهب مالك أن نصاب الغنم يكمل بأولادها كريح المال سواء ،
وذلك مخالف عنده لما أفاد منها بشراء أو هبة أو ميراث لا يكمل منه
النصاب ، ويستأنف به حولاً ، وإن كان عنده نصاب ثم استفاد بغير

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : أمها .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فإن قال أبو حنيفة : لما .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : قيل .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لأننا .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : نأخذه . (٧) في « ح » : يفسر .

(٨) سبق استشكال هذه الكلمة .

ولادة زكاه مع النصاب ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : لا يضم نتاج الماشية إلا إلى النصاب ، ولا يكمل به النصاب (١) .



باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ؛ فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله [قد] (٢) فرض عليهم زكاة من أموالهم (تؤخذ من أغنيائهم) (٣) وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها خذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس » .

وقد تقدم القول في هذا الحديث في أول كتاب الزكاة ، وقد احتج [أصحاب] (٢) الشافعي لمذهبه في أن السخال يؤخذ منها ما يؤخذ في الكبار بقوله عليه السلام : « وتوق كرائم أموال الناس » [قال :] (٢) فإذا لم يملك كريم مال فلا يكلف سواه .

قال / ابن القصار : ويقال له : وكذلك أيضاً نهى عن أخذ الدون ، [٢١ / ١٥٥ - ١] وكلف الوسط ، وليس إذا كلف الوسط كلف كريم ماله ؛ ألا ترى أنا نرفه رب المال إذا كانت غنمه كراماً كلها ربى (مواخص) (٤) و(لوابن) (٥) وشاة اللحم والفحل فلا نأخذ منها ، فكذلك نرفه الفقراء بأن لا نأخذ الصغيرة ، ونأخذ السن المجعول ، وهذا هو العدل بينهم وبين أرباب المواشي كما قال عمر - رضي الله عنه .

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » .

(٣) كتب في حاشية « الأصل » ، وأمامه : صح .

(٤) في « ح » : ماخص . (٥) في « ح » : الوالد - كذا .

باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة

فيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

قال ابن قتيبة : ذهب قوم إلى أن الذود جمل واحد ، وإلى أنه جمع ، والذي عندي أن الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، وهو أول اسم جماعات الإبل ، ولو كان الذود واحداً ما جاز أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب ، وخمس درهم ، ولكان الوجه أن يقال : خمسة أذواد (و) (١) : خمسة أثواب .

وقال أبو حاتم السجستاني : قالوا [تاركين لقياس الجميع] (٢) : ثلاث ذود لثلاث من الإبل ، و [أربع] (٣) ذود ، كما قالوا : ثلاثمائة و [أربعمائة] (٤) إلى تسعمائة [والقياس] (٥) ثلاث مئتين أو مئات . و [قد] (٦) قالوا : أذواد كثيرة في العشر . ولا [يكادون] (٥) يقولون : ثلاث مئتين ، والفقهاء يقولون : الذود جمل واحد ، ولا يعرف ذلك أهل اللغة و [قد] (٦) سمي الله الزكاة صدقة ، فقال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (٦) .

وأجمع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها ، وأن في خمس من الإبل شاه ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهذا أول نصاب يؤخذ فيه من الإبل على ما جاء في

(٢) من « ح » .

(١) في « ح » : كما قالوا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عشر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عشر مائة .

(٦) التوبة : ١٠٣ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : يكادان .

كتاب أبي بكر عن رسول الله ﷺ في الصدقة ، وقد تقدم القول في
زكاة الورق ، وستأتي صدقة الحبوب والطعام في موضعها - إن شاء الله .

* * *

باب : زكاة البقرة

وقال أبو حميد : قال النبي - عليه السلام - : « لأعرفن ما جاء الله
رجلٌ ببقرة لها خوار » .

فيه : أبو ذر : « انتهيت إلى النبي - عليه السلام - قال : « والذي
نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره (أو كما حلف) (١) - ما من رجل
تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم
ما تكون وأسمته تطؤه بأخفافها ، وتنطحه بقرونها ، كلما [جازت] (٢)
أخراها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس » .

في هذا الحديث دليل على وجوب زكاة البقر ، وسائر الأنعام من
أجل الوعيد الذي جاء [فيمن] (٣) لم يؤد زكاتها .

أما مقدار [نصاب] (٤) زكاة البقر ، ومقدار ما يؤخذ منها فهو في
حديث معاذ بن جبل ، وهو (متصل) (١) مسند من رواية معمر
والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ
ابن جبل « أن النبي - عليه السلام - بعثه إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ
من كل ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة » وكذلك في كتاب
النبي - عليه السلام - لعمر بن حزم ، وفي كتاب الصدقات لأبي
بكر وعمر ، وعلى ذلك مضى الخلفاء ، وعليه عامة الفقهاء .

(١) ليست في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : جاءت .

(٣) من « ح » وفي « الاصل » : لمن . (٤) من « ح » .

قال ابن المنذر : ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، و [في ذلك] (١) شذوذ لا يلتفت إليه ؛ روي عن ابن المسيب ، والزهري ، وأبي قلابة في كل خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين ، [فإذا جاوزت بقرتان] (٢) إلى عشرين ومائة ، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة بقرة ، وروي عن أبي قلابة أنه قال : في كل خمس شاة إلى أن تبلغ ثلاثين ؛ فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبع . واعتل قائلوا هذه المقالة بحديث لا أصل له رواه [حبيب] (٣) بن حبيب عن عمرو بن هرم أنه في كتاب عمرو بن حزم ، وحجتهم من طريق النظر أن النبي - عليه السلام - قد عدلها بالإبل ؛ إذ جعل الواحدة منها تجزئ عن سبعة في الهدايا والضحايا كما تجزئ الإبل ، فإذا كانت تعادلها فزكاتها زكاة الإبل .

[١٥٣/ب] قالوا / : وخبر معاذ منسوخ بكتاب النبي إلى عماله الذي رواه عمرو بن [هرم] (٤) .

قال الطبري : [وحديث عمرو بن هرم واه] (٥) غير متصل ، ولا يجوز الاحتجاج [بمثله في الدين] (٦) والمعروف في كتاب النبي [في] (٧) الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذلك ، وجماعة الفقهاء على أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فيه . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بقرتان .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : حسين . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : حزم .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : وهذا الحديث أراه .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : به في البقر .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : و .

ستين ففيها تبيعان ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ، و (سئل) (١) أبو حنيفة فقال : ما زاد على الأربعين من البقر فبحسابه ، ففي خمسة وأربعين مسنة وثمن ، وفي خمسين مسنة وربع ، وعلى هذا كل ما زاد قل أو كثر ، هذا هو المشهور عن أبي حنيفة ، وقد روى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة مثل قول الجماعة ، ولا (نقول إلا قولهم) (٢) ؛ لأنهم الحجة على من خالفهم ، وفي حديث معاذ أنه قال : « لم يأمرني رسول الله ﷺ في (الأوقاص) (٣) بشيء » .

* * *

باب : فضل الزكاة على الأقارب

وقال عليه السلام : « (له) (٣) أجران : القرابة والصدقة » .

فيه : أنس : « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، و (كانت) (٤) مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب (قال أنيس) (٣) : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٥) قام أبو طلحة إلى رسول الله [فقال] (٦) : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٥) وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي - عليه السلام - : بخ ، ذلك مال رابع ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين [فقال] (٤) أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » .

(١) في « ح » : شدّ .
 (٢) في « ح » : مخالف لهم .
 (٣) ليست في « ح » .
 (٤) في « ح » : كان .
 (٥) آل عمران : ٩٢ .
 (٦) من « ح » وفي « الأصل » : قال .

وفيه : أبو سعيد « خرج رسول الله ﷺ (في أضحى - أو فطر) (١) إلى المصلى ، ثم [انصرف] (٢) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن [عليه] (٢) فقالت : يا رسول الله ، إنك أمرت اليوم بصدقة ، وكان عندي حلي [لي] (٢) فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق [من تصدقت] (٣) به عليهم . فقال عليه السلام : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق [من تصدقت] (٣) به عليهم .

قال المؤلف : من روى (مال) (١) رايح (بالياء) (١) فمعناه : يروح عليه أجره كلما أطمعت الثمار [ومن روى رايح بالباء ، فمعناه : ذو ربح ، وذلك أن صاحبه وضعه موضع الربح يوم القيامة ، و] (٢) قال الخطابي : وقوله : رايح ، أي : ذو ربح ، كقولك : ناصب ، أي : ذو نصب . . .

قال النابغة :

كِلِينِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ

والرايح : القريب المسافة ، الذي يروح خيره ، ولا يعزب نفعه .
وقوله : « بَخ » كلمة إعجاب ، وقد تخفف وثنقل ، فإذا كررت فالاختيار أن تنون الأول وتسكن الثاني ، وهكذا هو في كل كلام [مثني] (٢) ، كقولهم : صِهْ صِهْ ، وطابِ طابِ ، ونحوهما ، وقال الأحمر : في بَخ أربع لغات : الجزم ، والخفض ، والتشديد ، والتخفيف .

(١) ليست في « ح » . . . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ممن تصدق .

وقوله : « وإن أحب أموالي إليّ بئرحاء » فيه من الفقه حب الرجل الصالح للمال ، و [قد] ^(١) قال أبو بكر لعائشة : ما أحد أحب إليّ غنى منك ، ولا أعز عليّ فقراً منك ، وفيه إباحة دخول أجنة الإخوان، والشرب من مائها ، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنفس أصحابها تطيب بذلك ، وكان مما لا يتشاح فيه .

قال المهلب : وفيه أن الصدقة إذا كانت جزلة أن صاحبها (يمدح بها ويغبط) ^(٢) لقول النبي : « بخ ، ذلك مال رابح » فسلاه عليه السلام بما يناله من ربح الآخرة ، وما عوضه الله فيها عما عجله في الدنيا الفانية .

وفيه أن ما فوته الرجل من حميم ماله ، وغبيط عقاره عن ورثته بالصدقة أنه يستحب له أن يرده إلى أقاربه غير الورثة ، لئلا يفقد أهله نفع ما خوله الله - عز وجل - وفي كتاب الله ما يؤيد هذا ، قال تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ ^(٣) فثبت [بهذا] ^(٤) المعنى أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع ، ودل على ذلك حديث زينب امرأة ابن مسعود . وقوله عليه السلام لها : « لك أجران : أجر القرابة والصدقة » وقال لميمونة حين أعتقت جارية لها : « أما إنك لو [أعطيتها] ^(٥) (لأخوالك) ^(٦) / كان [١٦٣/٢]

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : يغبط بها ويمدح عنده .

(٣) النساء : ٨ . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : لهذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أعطيتها . ورأيتها هكذا في مستدرک الحاكم .

(٦) في « ح » : أخواتك . والمثبت من « الأصل » موافق لما في البخاري المطبوع وغيره، ولم يذكر في الفتح سواء .

أعظم لأجرك » واستعمل الفقهاء الصدقة [الفريضة] (١) في غير الأتقارب لثلا [يصرفوها] (٢) في ما يجري بين الأهلين من الحقوق والصلات والمرافق ؛ لأنهم إذا جعلوا الصدقة الفريضة في هذا المعتاد بين الأهلين [فكأنهم] (٣) لم يخرجوها من أموالهم (إلا) (٤) لانفعاهم بها ، وتوقير تلك الصلات بها ، فإذا زال هذا المعنى جازت الزكاة للأقارب الذين لا تلزمهم نفقتهم .

وقد تقدم اختلاف العلماء في الزكاة على الأتقارب في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (فأغنى عن إعادته) (٥) ولم يختلف العلماء أن قوله : « في أقاربه وبني عمه » أنهم أقراب أبي طلحة لا أقراب النبي - عليه السلام .

(وقد روى ذلك الثقات ، حدثنا بعض مشايخنا قال : حدثنا أبو عمرو الباجي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا محمد بن فطيس ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا أبي ، حدثنا ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أنه قال : « كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله ، فأتى النبي - عليه السلام - فقال له : اجعلها في أقرابك) (٤) فجعلها لحسان وأبي بن كعب ، قال أنس : وكانا أقرب [إليه] (١) مني » .

وفيه استعمال عموم اللفظ ، ألا ترى إلى فهم الصحابة لذلك ، وأنهم لم يتوقفوا حتى يتبين لهم بآية أخرى ، أو بسنة مبينة لمراد الله - تعالى - في الشيء الذي يجب أن ينفقه عباده ؛ لأنهم يحبون أشياء كثيرة ، فبدر كل واحد منهم إلى نفقة أحب أمواله إليه ، فتصدق

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : يصرفونها .

(٣) من « ح » وفي « الاصل » : وكانهم .

(٤) ليس في « ح » . (٥) في « ح » : وقال غيره .

أبو طلحة بحائطه ، وكذلك فعل زيد بن حارثة ، و [روى] (١) ابن عيينة ، عن ابن المنكدر قال : « لما نزلت : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٢) قال زيد : اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إليّ من فرسي هذه - وكان له فرس - فجاء به إلى النبي - عليه السلام - فقال : هذا في سبيل الله . فقال لأسامة بن زيد : اقضها منه . فكان زيدا وجد في نفسه من ذلك ، فقال رسول الله : إن الله قد قبلها منك » .

وفعل مثل ذلك ابن عمر ، روي أنه كانت له جارية جميلة كان يحبها فأعتقها لهذه الآية ، ثم اتبعها نفسه فأراد (أن يتزوجها) (٣) فمنعه بنوه ، فكان بعد ذلك يقرب بنيتها من [غيره] (٤) لمكانها من نفسه ، روى الثوري أن أم ولد الربيع بن [خثيم] (٥) قالت : كان إذا جاءنا السائل يقول [لي] (٦) : يا فلانة ، أعط السائل سكرًا ؛ فإن الربيع يحب السكر . قال سفيان : يتأول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وفي هذا الحديث فقه من معاني الصدقات والهبات سيأتي في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » .

وترجم له باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، وقال أبو هريرة [فيه] (٦) : « في عبده » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : روي عن . (٢) آل عمران : ٩٢ .
 (٣) في « ح » : تزويجها . وكذا كتبت في هامش « الأصل » .
 (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عنده .
 (٥) في « الأصل » ، ح : خثيم . وهو تصحيف . (٦) من « ح » .

اتفق جمهور العلماء على أنه لا زكاة في الخيل ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول الشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن البصري ، والحكم ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وخالف الجماعة أبو حنيفة وزفر فقالا : في كل فرس دينار إذا كانت سائمة ، وإن شاء قومها ، وأعطى (من) (١) كل مائتي درهم خمسة دراهم .

ومن حجتها ما رواه جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، أن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقوم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر . واحتجوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال : « هي لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكروماً وتحملاً ، ولم ينس حق الله في ظهورها وبطنها [في] (٢) عسرها ويسرها » . رواه سهيل [عن أبيه] (٣) عن أبي هريرة .

[فاحتج] (٤) عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : لا حجة لكم في رواية جويرية ؛ لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم ، وقد بين السبب في ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن أهل الشام قالوا [٢/١٦٠ب] لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة / فأبى ذلك ، ثم كتب إلى عمر [بن الخطاب] (٣) بذلك فأبى ، ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن أحبوا [فخذها] (٥) منهم ، وأرددها عليهم ، وارزق رقيقهم ، وفي [إياه] (٦) عمر وأبى

(١) في « ح » : عن .

(٢) من « ح » : وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فخذ .

(٥) في « الأصل ، ح » : إياه .

عبيدة من أخذ الزكاة منهم دليل واضح أنه لا زكاة فيها ، ولو كانت واجبة ما امتنعا من أخذ مال أوجبه الله - تعالى - لأهله ووضعه فيهم .

وروى معمر عن أبي إسحاق أنه قال : لما ألخوا على أبي [عبيدة] (١) وألح [أبو] (٢) [عبيدة] (١) على عمر ، قال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أشاور المسلمين ، فشاور عمر الصحابة في ذلك ، فقال له علي بن أبي طالب : لا بأس بذلك إن لم تصر [بعدك] (٣) جزية يؤخذون بها . فأخذها (لبذلهم) (٤) لها ، وطوعهم بها ، لا بوجوبها عليهم .

قال الطحاوي : فدل هذا الحديث أن ما أخذ عمر منهم لم يكن زكاة ؛ ألا ترى قوله : إن الذين كان قبلي - يعني : رسول الله ، وأبا بكر - لم يأخذا من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب النبي - عليه السلام - ودل قول عليّ لعمر : لا بأس [بذلك] (٣) إن لم تصر بعدك جزية يؤخذون بها ، أن عمر إنما أخذ ذلك لسؤالهم إياه ، وأن لهم منع ذلك متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالعبيد في ذلك مسلك الخيل ، ولم يدل ذلك أن العبید الذين لغير التجارة يجب فيهم الصدقة ، وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء (ذلك) (٥) والأمة مجمعة أنه لا زكاة في العبید غير زكاة الفطر إذا كانوا للقبية ، فإن كانوا للتجارة فالزكاة في أثمانهم ، ويلزم تقويمهم كسائر العروض التي للتجارة .

وأما قوله عليه السلام : « ولم ينس حق الله [في ظهورها] (٣) » فإنه يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة ؛ فإنه روي ذلك عن

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عبید .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبي .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : الخيل .

(٥) في « ح » : لتدبهم .

رسول الله ﷺ : حدثنا ربيع المؤذن ، حدثنا أسد ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي - عليه السلام - [أنه] ^(١) قال : « في المال حق سوى الزكاة ، وتلا : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾ ^(٢) [إلى آخر الآية] ^(١) فلما رأينا المال قد جعل الله فيه حقاً سوى الزكاة ، احتمال أن يكون ذلك الحق هو الذي في الخيل أيضاً ، وحجة أخرى أن [الزكاة] ^(٣) في الحديث الذي روي عن أبي هريرة إنما هو في الخيل المرتبطة لا في الخيل السائمة ، وحجة أخرى أننا رأينا رسول الله ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال : « فيها حق [أيضاً] ^(١) (فستل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال :) ^(٤) إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سمينها » (حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا ^(٤) سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام .

فلما كانت الإبل فيها حق سوى الزكاة احتمال أن يكون كذلك في الخيل ، وحديث أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » الحجة القاطعة في ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً ، ويلتمس صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي [السائمة] ^(١) تجب في الإبل والبقر والغنم ذكوراً كانت كلها أو إناثاً ، فلما استوى حكم الذكور في ذلك خاصة ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(١) من « ح » .

(٣) من شرح معاني الآثار (٢٧/٢) وفي « الأصل ، ح » : الذكر ، وهو خطأ .

(٤) ليست في « ح » .

خاصة ، لا تجب فيها زكاة [كان كذلك في النظر المذكور منها والإناث إذا اجتمعت لا تجب فيها زكاة] (١) .

وقال الطحاوي والطبري : والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع ألا صدقة فيها ، ورد المختلف [فيه] (٢) إلى المتفق عليه إذا [اتفقا] (٣) في المعنى أولى .

* * *

باب : الصدقة على اليتامى

فيه : أبو سعيد « أن النبي - عليه السلام - جلس ذات يوم على المنبر ، وجلسنا حوله فقال : [إن مما] (٤) أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو يأتي الخير بالشر ؟ فسكت النبي - عليه السلام - فقيل له : ما شأنك ، تكلم النبي ولا يكلمك ؟ ! (فرأينا) (٥) أنه ينزل عليه ، قال : فمسح عنه الرضاء وقال : أين السائل ؟ [- فكأنه حمده -] (٦) فقال : إنه لا يأتي الخير بالشر ، وإن مما ينبت الربيع يقتل حنطاً أو يُلْمُ إلا آكلة الخضر ، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس ، فثلطت وبالت ورتعت ، وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل . أو كما قال النبي - عليه السلام - وإنه

(١) من « ح » ونحوه في شرح المعاني (٢/ ٣٠) .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : في ذلك .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : اتفق .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : إنما .

(٥) في « ح » : فرأيت .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : وكأنه حمرة - كذا .

[١٧٦/٢] من يأخذه بغير حقه / كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون [شهيداً عليه] (١) يوم القيامة .

قال المهلب : احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى ، وليس كما تأولوه ، بل هو حجة عليهم ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا إلا إذا ضيعوا ما أمرهم الله به من إنفاقه في حقه ، وإذا كسبوه من غير وجهه .

وقوله عليه السلام : « لا يأتي الخير بالشر » يعني : المال إذا كسب من وجهه وفعل به ما أمرهم الله ، ثم ضرب لهم مثلاً بقوله : « وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يُلْمُ » يعني : أن الاستكثار من المال والخروج من حد الاقتصاد فيه ضار ، كما أن الاستكثار من [المأكَل] (٢) مسقم ، ضرب هذا مثلاً للحريص على جمع المال ، المانع له من حقه ، والربيع تنبت فيه أحرار العشب التي [تَحْلُولِيهَا] (٣) الماشية فتستكثر منها حتى تنتفخ بطونها فتهلك .

[وقوله] (٤) : « أو يلم » يعني : يقرب من الهلاك ، يقال : ألم الشيء : قرب ، والرحضاء : عرق الحمى ، وقد رحض ورحضت الثوب : غسلته ، وقوله : « إلا أكلة الخضر » يعني : التي تخرج مما جمعت منه ورعت ما ينفعها إخراجها [من البراز والبول ، فهذا لا يقتلها ما رعت ، فضرب هذا عليه السلام مثلاً لمن تصدق ، وأخرج من ماله ما ينفعه إخراجها] (٤) مما لو أمسكه لضره إثمه كما (يضر) (٥)

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عليه شهيداً .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : المال .

(٣) هكذا في « ح » بدون نقط ، ومثله بالنقط والضبط في غريب الحديث للخطابي (٧١٢/١) وفي « الأصل » : يحلولها . فإله أعلم .

(٤) من « ح » . (٥) في « ح » : يضره .

التي رعت لو أمسكت البول والغائط ولم تخرجه ، وبين هذا المعنى قوله [عليه السلام] (١) في المال : « فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين وابن السبيل » وفي هذا تفضيل للمال .

وقال الخطابي : الخضر ليس من أحرار البقول التي تستكثر منها الماشية فتنهكه أكلا ، ولكن من الجنة التي ترعاها بعد هيج العشب وييسه ، وأكثر ما رأيت العرب تقول : الخضر لما اخضر من الكلاء الذي [لم] (١) يصفر ، والماشية من الإبل [ترتع] (٢) منه [سنا سنا] (٣) فلا تستكثر منه فلا تحبط بطونها عليه ، وقد ذكره طرفة ، وبين أنه ينبت في الصيف فقال :

[كَبَنَاتِ الْمَخْرِ يَمَادُنَ] (١) إذا أَنْبَتَ الصَّيْفَ عَسَالِيحَ الْخَضِرِ

والخضر من كلاء الصيف ، وليس من أحرار بقول الربيع ، والنعم لا [تستوبله] (٤) ولا تحبط بطونها عليه ، وأما قوله : « وإن هذا المال خضرة » فإن العرب تسمي الشيء الحسن المشرق خضراً تشبيهاً بالنبات الأخضر الغض ، قال تعالى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا ﴾ (٥) ومنه قولهم : اختضر الرجل ، إذا مات شاباً ؛ لأنه يؤخذ في وقت الحسن والإشراق ، يقول : إن المال يعجب الناظرين إليه ، ويحلوا في أعينهم ، فيدعوهم حسنه إلى الاستكثار منه ، فإذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية إذا استكثرت في المرعى (ثلطت) (٦) والثلط : السلح الرقيق .

قال ابن الأنباري : قوله عليه السلام : « إن هذا المال خضرة

(١) من « ح » .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : ترتع .
(٣) من « ح » ومثله في غريب الحديث للخطابي (٧١٢/١) وفي « الأصل » : شيئاً شيئاً .
(٤) من « ح » ومثله في غريب الحديث للخطابي (٧١٢/١) وفي « الأصل » : تستوكله .
(٥) الأنعام : ٩٩ .
(٦) في « ح » : حبطت .

حلوة « [يدل أن المال يؤنث ، وقال غيره : ليس بتأنيث ؛ لأن قوله] (١) : « خضرة [حلوة] (١) » لم يأت على الصفة ، وإنما أتى على التمثيل والتشبيه ، كأنه قال : إن هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة ، ونقول : إن هذا السجود حسنة ، والسجود مذكر ، فكأنه قال : السجود فعلة حسنة .

قال المهلب : وفيه جواز ضرب الأمثال في الحكمة ، وإن كان لفظها بالبراز والبول والكلام الوضع ، وفيه جواز اعتراض التلميذ على العالم في الأشياء المجملة حتى يفسر له ما يبين معناها ، وفيه دليل [على] (١) أن الاعتراض إذا لم يكن موضعه بيئاً أنه منكر على المعترض به ؛ ألا تراهم أنكروا على السائل ، وقالوا [له] : تكلم النبي ، ولا يكلمك ؟ إلا أن قوله : « أين السائل ؟ » - فكأنه حمده - يدل [(١) أن من سأل العالم وباحثه عما ينتفع به و] [يفيد] (٢) حكمه أنه محمود من فعله .

وفيه أن [للعالم] (٣) إذا سئل أن يمطل بالجواب حتى يتيقن أو يطلع المسألة عند من فوقه من العلماء ، كما فعل النبي - عليه السلام - في سكوته عنه حتى استطاعها من قبل الوحي ، وفيه أن المكتسب للمال من غير حلّه غير مبارك له فيه ؛ لقوله : « كالذي يأكل ولا يشبع » لأن الله - تعالى - قد رفع عنه البركة و] [ألقى] (٤) في قلوب أكله ومكتسبيه الفاقة ، وقلة القناعة ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ (٥) فالحق أبداً في المال المكتسب من غير الواجب .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : يعيد .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : العالم . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : أبقى . (٥) البقرة : ٢٧٦ .

قوله : « يكون شهيداً [عليه] ^(١) يوم القيامة » يعني - والله أعلم - أنه يمثل له ماله [شجاعاً] ^(٢) أقرع ، ويأتيه في [صورة] ^(٣) تشهد عليه بالخيانة ؛ لأنه آية معجزة ، ولا أكبر شهادة من المعجزات ، وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وغيره ، وينبههم على مواضع الخوف من الافتتان به ، كما قال عليه السلام : « إن مما أخشى عليكم » فوصف لهم ما يخاف عليهم ، ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة ، وهي إطعام المسكين واليتيم وابن السبيل ، وقد جاء عن النبي أن الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ، وسأذكره في باب فضل من يعول يتيمًا في كتاب الأدب - إن شاء الله .



[٢/١٧ق-ب]

باب : الزكاة على الزوج والأيتام / في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : زينب امرأة ابن مسعود « أنها كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل [رسول] ^(٤) الله ﷺ : أيجزئني أن أنفق عليك وعلى (أيتام) ^(٥) في حجري من الصدقة ؟ فقال : سلي أنت رسول الله ، فانطلقت إلى النبي (فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي) ^(٦) فمر (علينا) ^(٧) بلال (فقلنا : سل النبي - عليه السلام - : أيجزئني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ؟ قال : نعم) ^(٨) لها أجران : أجر القرابة ، والصدقة » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عليهم .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : شجاع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : صورته .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لرسول .

(٥) في « ح » : أيتامي .

(٦) ليست في « ح » .

(٧) في « ح » : عليها .

(٨) في « ح » بدلا من هذا : فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال .

وفيه : أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، ألي أجرٌ أن أنفق على بني أبي سلمة ، إنما هم بني ؟ فقال : أنفقي عليهم ، فلك أجر ما أنفقت عليهم [(١)] . »

قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها تحب عليه ، وهي غنية بغناه ، واختلفوا في المرأة هل تعطي زوجها من الزكاة ؟ فأجاز ذلك أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأبو ثور [أبو] (٢) عبيد ، وجوزه أشهب إذا لم يرجع إليها شيء من ذلك ، ولا (جعلته) (٣) وقاية لمالها فيما يلزم نفسها من مواساته ، وتأدية حقه ، فإن رجع إليها شيء من ذلك لم يجزئها . وقال مالك : لا تعطي المرأة زوجها من زكاة مالها . وهو قول أبي حنيفة .

واحتج من جوز ذلك بحديث زينب امرأة ابن مسعود ، وقالوا : جائز أن تعطيه من الزكاة ؛ لأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة ، وأيضاً فإن كل من لا يلزم الإنسان نفقته فجائز أن يضع فيه الزكاة ، والمرأة لا يلزمها النفقة على زوجها ولا على [بنيه] (٤) قال المهلب : والدليل على أن المرأة لا تلزمها النفقة على بنيتها [قوله] (٥) تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٦) .

[قال الطحاوي] (١) : واحتج عليهم [أهل] (١) المقالة الثانية فقالوا : إن تلك الصدقة التي في حديث زينب إنما كانت من غير الزكاة ، وقد بين ذلك ما رواه الليث عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبي . كذا ! .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : جعله . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : بنته .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : لقوله . (٦) البقرة : ٢٣٣ .

[عن] (١) عبید الله بن عبد الله ، عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله ابن مسعود ، وكانت امرأة (صناع) (٢) وليس لعبد الله بن مسعود مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها ، فقالت : « لقد شغلتنی والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء . فقال : ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلی . فسألت رسول الله هي وهو فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لزوجي ولا لولدي شيء ، فشغلوني فلا أتصدق ، فهل لي فيهم أجر؟ فقال : لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ، فأنفقي عليهم» .

قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة لم تكن زكاة ، ورائطة هذه هي زينب امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من عمل يدها ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من زكاتها ، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس من الزكاة ، وقد روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - مثل ذلك ، حدثنا فهد ، حدثنا علي بن معبد ، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير [الأنصاري] (١) عن (عمر) (٣) بن نبيه الكعبي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة « أن رسول الله انصرف من صلاة الصبح [يوماً] (١) فأتى على النساء في المسجد فقال : يا معشر النساء ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب بقول ذوي الألباب

(١) من « ح » .

(٢) في « الأصل ، ح » : صنعا ، وشرح المعاني (٢٣/٢) : صنعاء ، والصواب

ما أثبتته ، راجع تاج العروس وغيره و« صناع » : يعني ذات صنعة .

(٣) بضم العين ، كما في « الأصل » ، وتهذيب الكمال (٥١٨/٢١) ووقع في « ح »

وشرح المعاني (٢٤/٢) : عمرو . خطأ .

منكن ، إني رأيته أكثر أهل النار ، فتقربن إلى الله ما استطعتن .
 وكان في النساء امرأة [ابن مسعود] (١) فانصرفت إلى ابن مسعود
 فأخبرته بما سمعت من رسول الله ، وأخذت حليا لها ، فقال ابن
 مسعود : أين تذهين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى
 رسول الله ؛ لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار . قال : هلمي
 ويلك ، تصدقي به عليّ وعلى ولدي . فقالت : لا والله حتى أذهب
 به إلى رسول الله . فذهبت به فسألته ، فقال : تصدقي به عليه ،
 وعلى بنيه فإنهم له موضع .

فبين رسول الله أنه أراد بقوله : « تصدقي » صدقة التطوع التي
 تكفر بها الذنوب ؛ لأنه أمرها بالصدقة بكل الحلي ، وذلك من
 التطوع لا من الزكاة ؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما
 توجب الصدقة بجزء منه ، وهذا دليل على فساد تأويل أبي يوسف
 ومن ذهب مذهبه فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل
 أن المرأة تعطي زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً .

* * *

باب : قول الله تعالى

﴿ وفي الرقاب / والغارمين وفي سبيل الله ﴾ (٢)

[١٨٣/٢]

ويذكر عن ابن عباس : يُعْتَقُ من زكاة ماله ويعطي في الحج . وقال
 الحسن : إن اشترى أباه من الزكاة جاز ، وتعطى في المجاهدين والذي لم
 يحج ، ثم تلا : ﴿ إنما الصدقات ﴾ (٣) الآية ، في أيها أعطيت

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عبد الله .

(٢) التوبة : ٦٠ .

أجزأت ، وقال عليه السلام : « إن خالدًا احتبس [أذراعه] ^(١) في سبيل الله » . ويذكر عن أبي لاس « حملنا النبيُّ - عليه السلام - على إبل الصدقة للحج » .

وفيه : أبو هريرة « أمر رسول الله بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي - عليه السلام - : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا ، وقد احتبس أعبده و [أذراعه] ^(١) في سبيل الله ، وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها » .

اختلف أهل العلم في [تأويل] ^(٢) قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ^(٣) قال ابن عباس : يجوز [أن] ^(٢) يشتري من (الصدقة) ^(٤) رقاباً فيعتقهم ، وهو قول الحسن ومالك [في المدونة ، وبه قال] ^(٢) أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال مالك : لا يشتري إلا [مؤمناً] ^(٥) ويكون ولاؤهم [لجماعة] ^(٦) المسلمين ، قال : ولا يعطيها المكاتبين ؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فربما عجز فصار عبداً ، وقال أبو حنيفة والليث والشافعي : لا يجزئ أن يعتق من الزكاة رقبة كاملة ، ومعنى قول الله - تعالى - : ﴿ وفي الرقاب ﴾ هم المكاتبون (وهو قول النخعي) ^(٧) وروى ابن القاسم (ومطرف) ^(٨) عن مالك أنه (لا بأس أن يُعطي منها المكاتب ما تتم به كتابته) ^(٩) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أذراعه . (٢) من « ح » . (٣) التوبة : ٦٠ .

(٤) في « ح » : الزكاة . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : من شاء . كذا .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : لجميع . (٧) ليست في « ح » .

(٨) في « ح » : ابن نافع وكذا جاء في هامش « الأصل » .

(٩) في « ح » : يعان المكاتب من الزكاة في آخر نجومه .

واحتج المخالفون لمالك بأن كل صنف أعطاهم الله الصدقة على سبيل التملك ، فكذلك الرقاب يجب أن يكون المراد به من (تملك) (١) الصدقة ، والعبد لا يملك (الصدقة) (٢) وأيضاً فإن الله ذكر الأصناف الثمانية ، وجمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى ، فجمع بين الفقراء والمساكين ، وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم ؛ لأنهما يستعان بهما إما في جباية الصدقة ، وإما في معاونة المسلمين ، وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله ؛ لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة ، وجمع بين الرقاب والغارمين ، فأخذ المكاتب [لغرم] (٣) كتابته كأخذ الغارمين للديون .

قال ابن القصار: والحجة لمالك عموم قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ وإطلاق الرقاب يقتضي عتق الرقاب في كل موضع أطلق ذكرها ، مثل كفارة الظهار ، قال تعالى [فيها] (٤) : ﴿فتحرير رقبة﴾ (٥) وكذلك في اليمين ، ولم يرد بذلك المكاتبين ، وإنما أراد العبيد ، ولو أراد المكاتبين لكان يكفي بذكر الغارمين ؛ لأن المكاتب غارم ، فهو داخل فيهم ، وشراء العبد أولاً أولى من المكاتب ؛ لأن المكاتب [قد] (٦) حصل له سبب العتق بمكاتبة سيده له ، والعبد لم يحصل له سبب عتق ، وأيضاً فلو أعطينا المكاتب ، فإن تم عتقه كان الولاء لسيده فيحصل له المال والولاء ، وإذا اشترينا عبداً فأعتقناه كان ولاؤه للمسلمين ، فكان أولى وأليق بظاهر الآية .

قال غيره : وأما قول الحسن : إن [اشترى] (٧) أباه من الزكاة جاز ، فينبغي أن يجوز على أصل مالك ؛ لأنه يجيز عتق الرقاب من

(١) في « ح » : ملك . (٢) ليست في « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لعدم . (٤) من « ح » . (٥) المجادلة : ٣ .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : ما . (٧) من « ح » وفي « الأصل » : اشتراه .

الزكاة ، إلا أنه يكرهه لما فيه من انتفاعه بالثناء عليه بأنه ابن حر ، ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعي .

واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق : هم الغزاة ، إلا أن أبا حنيفة [وأصحابه قالوا] (١) : لا يعطى الغازي إلا أن يكون محتاجاً ؛ وقال مالك والشافعي : يعطى وإن كان غنيا .

وقال ابن عباس ، وابن عمر : ﴿ في سبيل الله ﴾ [الحجاج] (٢) ولا بأس أن يأخذوا من الزكاة . وقال محمد [بن الحسن] (٣) : من أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، فللوصي أن يجعله في الحاج المنقطع به . (واحتج) (٤) بأن رجلاً وقف ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته أن تحج وتركبها ، فسألت النبي - عليه السلام - فقال : « اركبها ؛ فإن الحج من سبيل الله » فدل أن سبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ ، رواه شعبة عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : أرسل مروان إلى أم معقل يسألها عن هذا الحديث ، وإلى هذا ذهب البخاري ، ولذلك ذكر حديث أبي لاس « أن النبي - عليه السلام - حملهم على إيل الصدقة للحج » وتأول قوله : « إن خالداً قد احتبس [أذراعه] (٥) وأعبده في سبيل الله » أنه يجوز أن يدخل فيه كل سبيل الله : الحج والجهاد وغيره ، وذكر قول الحسن أنه أجاز أن يعتق أباه من الزكاة ، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج وتلا : ﴿ إنما الصدقات ﴾ (٦) الآية ، قال : في أيها أعطيت أجزاء .

قال ابن القصار : وحجة من قال هم الغزاة ، أن كل موضع ذكر [فيه] (٧) سبيل الله ، فالمراد منه الغزو والجهاد ، قال الله - تعالى - :

- (١) من « ح » وفي « الأصل » : قال . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الحج .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : وإسحاق . (٤) في « ح » : واحتجوا .
(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أذراعه . (٦) التوبة : ٦٠ .
(٧) من « ح » وفي « الأصل » : في .

﴿ الذين يقاتلون في سبيله صفا ﴾ (١) وقال : ﴿ الذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله ﴾ (٢) فكذلك آية الصدقات .

وقال أبو عبيد : لا أعلم أحداً أفتى بأن تصرف الزكاة إلى الحج ،
وقال ابن المنذر : لا يعطى منها في الحج ؛ لأن الله قد بين من
يعطاها ، إلا أن [يثبت] (٣) حديث أبي لاس ، فإن ثبت وجب القول
به في مثل ما جاء الحديث خاصة ، رواه ابن إسحاق ، عن محمد بن
إبراهيم ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي .

وأما قول أبي حنيفة : لا يعطى المجاهد من الزكاة إلا أن يكون
محتاجاً ، فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة ، فأما الكتاب فقوله
تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ فإذا غزا الغني فأعطي كان ذلك في سبيل
الله ، وأما السنة فروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ،
عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله :
« لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها
بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تُصَدَّقَ عليه منها
فأهدى منها للغني » .

قال المهلب : وفي حديث أبي هريرة معان منها : أن ابن جميل كان
منافقا فمنع الزكاة تربصاً ، فاستتابه الله - عز وجل - في كتابه فقال :
﴿ وما تقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً
لهم ﴾ (٤) فقال : استتابني ربي . فتاب وصلحت حاله ، وأما العباس
فإنه كان استدان في مفاداة نفسه ومفاداة عقييل ، فكان من الغارمين
الذين لا تلزمهم الصدقة .

وقال أبو عبيد في قوله : « فإنها [عليه] (٥) ومثلها معها » نراه

(١) الصف : ٤ . (٢) التوبة : ٢٠ .

(٣) من « ح » وفي « الاصل » : سبب . كذا !

(٤) التوبة : ٧٤ . (٥) من « ح » .

- والله أعلم - [أنه] (١) كان أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس ، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر ، ثم يأخذها منه بعد ، كما أخر عمر بن الخطاب صدقة عام الرمادة ، فلما (حَيَّ) (٢) الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين ، [وأما الحديث الذي يروى أن النبي ﷺ قال : « إنا قد تعجلنا من العباس صدقة عامين »] (١) فهو عندي من هذا أيضاً ، إنما تعجل منه أنه أوجبها عليه وضمّنه إياها ، ولو لم يقبضها منه ، فكانت ديناً على العباس ؛ ألا ترى قوله : « فإنها عليه ومثلها معها » و [قد] (٣) روى حجية عن علي « أن العباس سأل رسول الله أن يعجل صدقته للمساكين قبل محلها ، فأذن له » فيكون معنى قوله فهي عليه صدقة ، أي : فهي عليه واجبة « فأداها قبل محلها ومثلها معها » أي : قد أداها أيضاً لعام آخر ؛ لأنه قد روى أنها كانت صدقة عامين ، وهذا أيضاً معنى رواية من روى « فهي عليه » ولم يذكر « صدقة » .

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني [يزيد] (٤) بن خالد أن عمر بن الخطاب قال للعباس [لابان] (٥) الزكاة : و أد ركاة مالك ، وكان الرسول - عليه السلام - أمره بذلك ، فقال : أديتها قبل ذلك . فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « صدق قد أداها قبل » وروى ورفاء عن أبي [الزناد] (٦) : « فهي علي » فالمعنى أنه عليه السلام أراد أن يؤديها عنه برا به ، لقوله في الحديث : « أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه » .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : أحيا . وهما بمعنى (المعجم الوسيط : ٢١٣/١) .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عن . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : زيد ، وكأنه خطأ والله أعلم .

(٥) من « ح » : وهو موافق لما في « المصنف » و«ابان الشيء» : أوانه (المعجم الوسيط : ١/١) ، وفي « الأصل » : لا تأخذ . وهو تحريف .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : الدرء . وهو خطأ .

« وأما خالد فإنه احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله » فحسب له النبي - عليه السلام - ذلك عوضاً من الصدقة التي وجبت عليه وخاصةً بها ، هذا على من جعل هذه الصدقة صدقة الفريضة ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : [حَدَّثْتُ حَدِيثًا] (١) عن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ندب الناس في الصدقة » وذكر الحديث ، فيكون على هذا معنى قوله : « فهي عليه صدقة ومثلها معها » يريد أنه سيتصدق [بها و] (١) بمثلها ؛ لأنه لا يمتنع من شيء ألزمه إياه من التطوع ، بل هو يعده كاللزام .

قال ابن القصار : وهذا أليق بالقصة ؛ لأنه (قد) (٣) أمر بصدقة ففكرها ، وأما عذر خالد فإنه واضح ؛ لأنه من أخرج [أكثر ماله] (٤) وأوقفه في سبيل الله ، لا تحتتمل حاله صدقات التطوع ، ويكون ابن جميل شح في التطوع الذي لا يلزمه ، ولا يظن بواحد منهم منع الواجب .

وقد احتج من جعل الصدقة في حديث العباس صدقة الفريضة بهذا الحديث فأجاز تعجيل الزكاة قبل محلها ، وهو قول النخعي ، وقتادة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد و[إسحاق] (٢) وأبي ثور ، وخالفهم آخرون وقالوا : لا يجوز تعجيل الزكاة قبل محلها ، روي ذلك عن عائشة ، وابن سيرين (٥) ، وهو قول مالك والليث ، وقالوا : هو كالذي يصلي

(١) المثبت من مصنف عبد الرزاق في موضعين (٤/١٨ ، ٤٤) وتماه في الموضوعين :

« حَدَّثْتُ حَدِيثًا رَفَعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » وهو غير

واضح في « الأصل ، ح » .

(٢) من « ح » . (٣) في « ح » : قال :

(٤) جاء في « الأصل » : أكثر من ماله . كذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : عائشة والحسن البصري وابن سيرين . وذكر

الحسن هنا وهم ؛ لأن المعروف عنه - وسبق نقل ابن بطلال عنه - جواز التعجيل .

ويصوم قبل الوقت ، وروى ابن القاسم عن مالك : أنه لا يجوز تعجيلها قبل الحول إلا بيسير ، وقال ابن حبيب : قال من لقيت من أصحاب مالك : لا تجزئه إلا فيما قرب مثل الخمسة أيام أو العشرة قبل الحول ، وقال ابن القاسم : الشهر / قريب على ترحيف (وكره [٢/١٩ق-] ذلك) (١) .

قال الطبري : والذي شبه الزكاة بالصيام والصلاة فليس (بمشبهه) (٢) ، وذلك [أنه لا خلاف] (٣) بين [جميع] (٤) السلف والخلف في أن الصدقة لو وجبت في ماشية رجل فهرب بها من المصدق فظهر عليه المصدق ، فأخذ زكاتها وربها كاره ، أنها تجزئ عنه ، ولا خلاف بينهم أنه لو امتنع من أداء صلاة مكتوبة فأخذ بأدائها كرها فصلها ، وهو غير مرید قضاءها أنها غير مجزئة عنه ، فبان بذلك أن الصلاة مخالفة للزكاة في تعجيلها [إذ] (٥) كانت الصلاة لا تجزئ من لزمته إلا بعمل ببدنه ونيته متقرباً بها إلى الله - تعالى .

والعجب ممن زعم في الزكاة أنها لا تجزئ عن قدمها قبل محلها ؛ لأنه [متطوع بإعطائها] (٦) والتطوع لا يجزئ عن الفرائض ، وليس كما ظن ؛ لأن الذي يعجله لا يعطيه بمعنى الزكاة ، وإنما يعطيه من يعطيه ديناً له عليه على أن يحتسبه [عند] (٧) محله زكاة من ماله ، وعلى هذا الوجه كان [استسلاف] (٨) رسول الله من العباس صدقته قبل وجوبها في ماله ، فإن ظن ظان أنه غير جائز له احتسابها من زكاته بعد وجوبها عليه ، كما غير جائز له أن يصلي الظهر قبل

(١) ليست في « ح » .

(٢) في « ح » : بمشبهه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأن الاختلاف . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : تطوع بعطائها .

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : عنه .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : استسلاف .

وقتها على أن يحتسبها ظهراً إذا دخل وقتها ، وأن يصوم شعبان على أن يحتسبه من رمضان بعد دخول رمضان ، فقد أفحش الخطأ ؛ وذلك لأن الصلاة والصيام من الفروض التي على من وجبت عليه عملها ببدنه ، وليست كذلك الزكاة ؛ لأن الزكاة حق أوجبها الله لأهل الصدقات ، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم ، [فإذا] (١) وصلت إليهم حقوقهم منها فقد بريء أربابها سواء أدوا ذلك بأنفسهم ، أو أداه عنهم [مؤدٍ] (٢) بأمرهم ، أو [أخذه] (٣) منهم أخذ أباح الله له أخذه لأهل السهمان برضى رب المال كان أخذه أو بغير رضاه ، والدليل على ذلك مال المعتوه واليتيم يؤدي عنه وليه الزكاة ، فيجزئ عنه .

فإن قيل : فإن حديث أبي هريرة كان في جواز تقديم صدقة التطوع ؛ لأنه قال في الحديث : « إن رسول الله أمر بصدقة » [فنكرها] (٤) . وقال ابن جريج في الحديث : « إن رسول الله ندب الناس في الصدقة » .

قيل : قد صح الخبر عن علي : « أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل وجوبها عليه ، فرخص له في ذلك ، حدثناه أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم ، [عن] (٥) حجية ، عن علي ، ولا يقال في التطوع منع إلا من منع صدقة الفريضة .

وقد اختلفت الرواية في قوله : « أذراعه وأعبده » . فروت طائفة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وإذا . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : مؤدياً .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أخذ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فذكرها . خطأ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : بن : خطأ .

«أعبده» بالباء ، جمع عبد ، وروى أبو ذر «أعتده» بالتاء ، جمع عتد ، وهو الفرس ، وفي كتاب مسلم ، وأبي داود [«أعتاده»] (١) بالألف ، وهذا شاهد بصحة رواية من روى «أعتده» [بالتاء] (٢) لأنه لا يقال في جمع أعبد : أعباد ، والمعروف من عادة الناس في كل زمن تحييس الخيل والسلاح في سبيل الله [لا تحييس العبيد] (٢) وقال صاحب العين : فرس عتد وعتيد ، أي : معد للركوب ، وكذلك سميت عتيدة الطيب ، وقال غيره : الذكر والأُنثى فيه سواء ، قال سلامة بن جندل :

بِكُلِّ مُجَنَّبٍ كَالسَّيِّدِ نَهْدٍ وَكُلِّ طَوَّالَةٍ عَتْدٍ [نِزَاقٍ] (٣)

ومما يدل أنه عتد بفتح التاء مجيئه للذكر والأُنثى بلفظ واحد ، وهذا حكم المصادر .

* * *

باب : الاستعفاف عن المسألة

فيه : أبو سعيد الخدري : « أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده ، فقال : ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » .

(١) من «ح» وفي «الأصل» : عتاده . (٢) من «ح» .

(٣) من لسان العرب (٣/ ٢٨٠) والنزاق من الحيوان : الصعبة الانقياد ، والسريعة .

وجاء في «الأصل» : صدق ، وفي «ح» : مراق ، وكلاهما خطأ .

وفيه : حكيم [بن حزام] ^(١) « سألت رسول الله فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع ، اليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحداً بعدك [شيئاً] ^(١) حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر دعاه [ليعطيه] ^(٢) فأبى أن يقبل منه شيئاً ، فقال عمر : أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه / من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله حتى توفي » .

في حديث أبي سعيد من الفقه إعطاء السائل مرتين من مال واحد ، [وفيه حجة لمن يعطي الفقير باسم الفقر ، وباسم ابن السبيل من مال واحد ، وكذلك سائر سهام الصدقات وقياسه] ^(٣) عندهم الوصايا ، يجيزون لمن أوصي له بشيء إذا [قبضه أن] ^(٤) يعطى مع المساكين إن كان ذلك الشيء لا يخرج عن حد المسكنة ، وأبى [من] ^(١) ذلك ابن القاسم وطائفة من الكوفيين .

وفيه ما كان عليه رسول الله من الكرم والسخاء والإيثار على نفسه ، وفيه الاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه ، وفيه [الحض] ^(٥) على الاستغناء عن الناس بالصبر ، والتوكل على الله ، وانتظار رزق الله ،

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أن يعطيه .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : « ومثله » بدل ما بين الحاجزين .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : قبضها و .

(٥) وفي « الأصل » : الحظ . كذا .

وأن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن، ولذلك الجزاء عليه غير [مقدر]^(١) ولا محدود، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢).

وفي حديث أبي هريرة الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، وأن يمتهن المرء نفسه في طلب الرزق وإن ركب المشقة في ذلك، ولا يكون عيالا على الناس ولا كلاً، وذلك لما يدخل على السائل من الذل في سؤاله، و[في] ^(٣) الرد إذا رد خائباً، ولما يدخل على المستول من الضيق في ماله إن هو أعطى لكل سائل، ولهذا المعنى قال رسول الله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» وكان مالك يرى ترك ما أعطي الرجل على جهة الصدقة أحب إليه من أخذه وإن لم يسأله.

قال المهلب: في حديث حكيم من الفقه أن سؤال السلطان الأعلى ليس بعار، وفيه أن السائل إذا ألحف لا بأس برده وتخيبه وموعظته، وأمره بالتعفف وترك الحرص على الأخذ كما فعل النبي - عليه السلام- [بالأنصار وبحكيم حين ألحفوا في مسألته مرة بعد أخرى، كلما أعظاهم سألوه] ^(٤) فأنجح الله موعظته ومَحَا بِهَا [حرص حكيم]^(٥)، فلم يرزأ أحداً بعده.

وقوله: «فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه» يدل [أن] ^(٣) القناعة وطلب الكفاية والإجمال في الطلب مقرون بالبركة، وأن من طلب المال بالشره والحرص فلم يأخذه من حقه لم يبارك له فيه، وعوقب بأن حرم بركة ما جمع.

وفي قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى» فضل المال والغنى

(١) من «ح» وفي «الأصل»: معد. (٢) الزمر: ١٠. (٣) من «ح».

(٤) من «ح» وفي «الأصل»: «بحكيم» بدل ما بين الحاجزين.

(٥) من «ح» وفي «الأصل»: حرصه.

إذا أنفق في طاعة الله ، وفيه بيان أن لا يسأله الإنسان شيئاً إلا عند الحاجة والضرورة ؛ لأنه إذا كانت يده [سفلى] (١) مع إباحة المسألة ، فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الضرورة ، وفيه من الفقه أن من كان له عند أحد حق من تعامل أو غيره (فإنه يجبر على أخذه إذا أبى ، فإن كان مما لا يستحقه أن لا يبسط اليد إليه) (٢) فلا يجبر على أخذه [خلاف قول مالك] (٣) وإنما أشهد عمر على (إباء) (٤) حكيم ؛ لأنه خشي سوء التأويل عليه ، فأراد أن يبرئ ساحته بالإشهاد عليه .

[وفيه أنه لا يستحق أخذ شيء من بيت المال إلا بعد أن يعطيه الإمام إياه ، وأما قبل ذلك فليس ذلك مستحق له ، ولو كان ذلك مستحقاً لقضى عمر على حكيم بأخذه ، وعلى ذلك يدل نص القرآن قال تعالى - حين ذكر قسم الصدقات وفي أي الأصناف تقسم - : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٥) وإنما هو لمن أوتي لا لغيره ، وإنما قال العلماء في أسباب الحقوق في بيت المال تشدداً على غير المرضى من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد منهم إلى أموال المسلمين ، والتسبب إليها بالباطل ، ويدل على ذلك فتيا مالك فيمن سرق من بيت المال أنه يقطع ، ومن ربّ الجارية من الفياء أنه يحد ، ولو استحقه في بيت المال أو في الفياء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له ذلك لكانت شبهة يدرأ عنه الحد بها ، وجمهور الأمة على أن للمسلمين حق في بيت المال والفياء ، ويقسمه الإمام على اجتهاده ، وسيأتي ذلك في كتاب الجهاد- إن شاء الله] (٢) .

(١) من « ح » وفي « الاصل » : السفلى . (٢) ليس في « ح » . (٣) من « ح » .
(٤) في « الاصل » و « ح » : إباءة . (٥) الحشر : ٧ .

باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة

ولا إشراف نفس

فيه : عمر قال : « كان النبي يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » .

قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء المسلمين وفقرائهم ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ، ولكن بحقوقهم فيها ، فكره رسول الله ﷺ لعمر حين أعطاه قوله : « أعطه من هو أفقر إليه مني » لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ، ثم قال له : « خذه فتمولّه » هكذا رواه شعيب عن الزهري ، فدل أن ذلك ليس / من أموال [٢/٢٠٠-٢٠١] الصدقات ؛ لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما [ينبغي له] (١) أن يتخذه مالا ، كان عن مسألة أو غير مسألة ، ثم قال : « إذا جاءك من هذا المال » الذي هذا حكمه « فخذ » .

قال الطبري : اختلف العلماء في [معنى] (١) قوله عليه السلام لعمر : « ما جاءك من هذا المال فخذ » بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقال بعضهم : هو ندب من النبي - عليه السلام - لكل من أعطي عطية [إلى] (٢) قبولها كائنا من كان معطيها ، سلطانا أو عاميا ، صالحا كان أو فاسقا ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته .

ذكر من قال ذلك ، روي عن أبي هريرة أنه قال : « ما أحد يهدي إليّ هدية إلا قبلتها ، فأما أن أسأل فلا » وعن أبي الدرداء مثله ،

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبي . خطأ .

وقبلت عائشة من معاوية ، وقال حبيب بن أبي ثابت : رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس فيقبلانها ، وقال عثمان بن عفان : جوائز السلطان لحم ظبي ذكي ، وبعث سعيد بن العاص إلى علي بن أبي طالب هدايا فقبلها وقال : خذ ما أعطوك ، وأجار معاوية الحسين بأربعمائة ألف ، وسئل أبو جعفر محمد بن علي بن حسين عن هدايا السلطان ، فقال : إن علمت أنه من غضب أو سحت فلا تقبله ، وإن لم تعرف ذلك فاقبله ، فإن بريرة تصدق عليها بلحم فأهدته لآل النبي - عليه السلام - فقال : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » وقال : « ما كان من مائهم فهو عليهم ، وما كان من مهناً فهو لك » وقبلها علقمة والأسود ، والنخعي ، والحسن البصري ، والشعبي .

وقال آخرون : بل ذلك ندب من النبي ﷺ أمته إلى قبول عطية غير ذي سلطان ، فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول : حرام قبول عطيته ، وبعضهم كرهها .

ذكر من قال ذلك . روي أن خالد بن أسيد أعطى مسروقاً ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقليل له : لو أخذتها فوصلت بها رحمتك ! فقال : رأيت لو أن لصاً نقب بيتنا ما أبالي أخذتها أم أخذت ذلك . ولم يقبل ابن سيرين ولا [أبو] (١) رزين ولا ابن محيريز من السلطان ، وقال هشام بن عروة : بعث إليّ عبد الله بن الزبير ، وإلى أخي بخمسمائة دينار ، فقال (أخي : ردّها) (٢) فما أكلها أحد وهو غني عنها إلا أحوجه الله إليها .

وقال ابن المنذر : كره جوائز السلطان : محمد بن واسع ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل [وجماعة] (٣) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ابن . (٢) في « ح » : أبي : ردوها .

(٣) من « ح » .

وقال آخرون : بل ذلك نذب إلى قبول هدية السلطان دون غيره .
وروي عن عكرمة [أنه] ^(١) قال : إنا لا نقبل إلا من الأمراء .

قال الطبري : والصواب عندي أنه نذب منه عليه السلام [أمته] ^(١)
إلى قبول عطية كل معط جائز عطيته ، سلطاناً كان أو [رعية] ^(٢)
وذلك أن الرسول قال لعمر : « ما أتاك الله من هذا المال وأنت غير
مشرف ولا سائل (فاقبله) ^(٣) » فندبه عليه السلام إلى قبول كل ما
آتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص وجه من الوجوه
دون غيره ، سوى ما استثناه عليه السلام ، وذلك ما جاء من وجه
حرام عليه ، فلا يحل له قبوله ، كالذي يغصب رجلاً مسلماً ماله ثم
يعطيه بعينه آخر ، والذي يُعطاه يعلم غصبه أو سرقة أو خيانتة ، فإن
قبله كان واجباً عليه رده .

فإن قال قائل : فإن كان [الأمر] ^(١) كما وصفت من أنه لا يحرم
على امرئ قبول عطية أحد يجوز حكمه في ماله إلا عطية حرم الله
قبولها ، فما وجه [فعل] ^(١) من رد عطايا السلاطين ، وامتنع من
قبول هدايا الأمراء ، وقد نذب عليه السلام إلى قبول عطية كل أحد؟ .

قيل له : إن من رد من ذلك شيئاً إنما كان على من كان الأغلب
من أمره أنه لا يأخذ المال من وجهه ، فرأى أن الأسلم لدينه والأبرأ
لعرضه ترك قبوله [إذ] ^(٤) كان الأمر بالقبول غير حتم واجب ، وإنما
هو نذب إلى قبول ما لا شك في حله ، فإذا كان فيه لبس فالحق ترك
قبوله ، وما لم يكن حلالاً يقيناً فلم يدخل في أمره عليه السلام [عمر] ^(١)
[بقبوله] ^(٥) فأحله محل الشبهات التي من واقعها لم يؤمن منه الواقعة
الحرام .

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : رعيته .

(٣) في « ح » : فخذ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : بقبول من أعطاه .

فإن قيل : فما تقول فيمن قبل ممن لم [يتبين] (١) من أين أخذ المال ولا فيما وضعه ؟ .

قيل : ذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام : فما علمت يقيناً أنه حلال فلا أستحب رده ، وما علمت يقيناً أنه حرام فلا (أستحل) (٢) قبوله ، وما لم أعلم وجه مصيره ولا سبب وصوله إليه ، فذلك ما قد وضع عني تكلف البحث عن أسبابه ، والزموني في الظاهر الحكم بأنه أولى به من غيره ، ما لم يستحقه عليه مستحق ، كما أحكم بما في يد أعدل العدول أنه أولى بما في يده ما لم يستحقه عليه مستحق ، فسوى عز وجل بين حكم أفضل خلقه في ذلك وأفجرهم ، فالواجب عليّ التسوية في قبول عطية كل واحد [منهما] (٣) وردها من جهة ما يحل ويحرم ، وإن اختلفا في أن البر أحق بأن [يسر بقبول] (٤) عطيته من الفاجر .

[٢/ق-٢-ب] فإن قيل : يجوز على هذا مبايعة من يخالط / ماله الحرام وقبول هداياه ؟ قيل : قد كره ذلك قوم وأجازة آخرون ، فممن كرهه : عبد الله ابن يزيد ، وأبو وائل ، والقاسم ، وسالم ، وروي أنه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثها [وكانت تبيع مولاة للقاسم الفضة بالفضة متفاضلة فترك ميراثها] (٥) أيضاً ، وقال مالك : قال عبد الله بن يزيد بن هرمز : إني لأعجب ممن يرزق الحلال فيرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد المال كله . وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام ، وأما الذين أجازوا ذلك ، فروي عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال : [إن] (٥) لي جاراً لا يتورع من أكل الربا ، ولا من أخذ ما لا يصلح ، وهو يدعوننا إلى طعامه ، وتكون

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ينال . كذا . (٢) في « ح » : استحب .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : منهم .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : تقبل . (٥) من « ح » .

لنا الحاجة فنستقرضه ؟ فقال : أجهبه إلى طعامه واستقرضه ، فلك المهنة وعليه المأثم . وسئل ابن عمر عن أكل طعام من يأكل الربا فأجازه ، وسئل النخعي عن الرجل يرث الميراث منه الحلال والحرام ، قال : لا يحرم عليه إلا حرام بعينه . وعن سعيد بن جبير أنه مر بالعشارين ، وفي أيديهم شماريخ فقال : (ناولونا) (١) من سحتكم هذا ، إنه عليكم حرام ولنا حلال ؛ وأجاز [الحسن] (٢) البصري أكل [طعام] (٣) العشار والصراف و [العامل] (٤) وعن مكحول والزهري : إذا اختلط المال الحلال والحرام فلا بأس به ، وإنما يكره من ذلك الشيء يعرف بعينه . وأجاز ذلك ابن أبي ذئب . قال ابن المنذر : واحتج من رخص في ذلك بأن الله - تعالى - ذكر اليهود فقال : ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ (٥) وقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي .

وقال الطبري : وفي إباحة الله أخذ الجزية من أهل الكتاب مع علمه بأن أكثر أموالهم أثمان الخمور والخنازير ، وهم يتعاملون بالربا ، أبين الدلالة على أن من كان من أهل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبه أم من حلال ، فإنه لا يحرم قبوله لمن أعطيه ، وإن كان لا يبالي اكتسبه من غير حله بعد أن لا [يعلمه] (٥) حراماً بعينه ، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين . ومن كرهه فإنما ركب في ذلك طريق الورع ، وتجنب الشبهات ، والاستبراء لدينه ؛ لأن الحرام لا يكون إلا بيئناً غير مشكل - والله الموفق .

وقوله : « غير مشرف » يعني : غير متعرض ولا حريص عليه بشره وطمع ، وأصله من قولهم : أشرف فلان على كذا ، إذا تناول له

(٢) من « ح » .

(٤) المائة : ٤٢ .

(١) في « ح » : ناولوني .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : العمال .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : يعلم .

ورماه ببصره ، ومنه قيل للمكان المرتفع : شرف ، وللشريف من الرجال [شريف] (١) لارتفاعه عن هو دونه بمكارم الأخلاق .

قال المهلب : وفي حديث عمر من الفقه أن للإمام أن يعطي الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه ، إذا رأى لذلك وجهاً لسابقة أو لخير أو لغناء عن المسلمين ، وفيه أن ما جاء من المال الطيب الحلال من غير مسألة ، فإن أخذه خيراً من تركه إذا كان ممن يجمل الأخذ منه ، وفيه أن رد عطاء الإمام ليس من الأدب ؛ لأنه داخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٢) فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر لله ، فكأنه من سوء الأدب .

* * *

باب : من سأل الناس تكثراً

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم » .

وقال : « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن » .

قال المهلب : فيه ذم السؤال وتقييحه ، وفهم البخاري - رحمه الله - أن الذي يأتي يوم القيامة لا لحم في وجهه من كثرة السؤال أنه السائل تكثراً بغير ضرورة إلى السؤال ، ومن سأل تكثراً فهو غني لا تحل له الصدقة ، فعوقب في الآخرة .

قال عبد الواحد : عوقب في وجهه بأن جاء لا لحم فيه ، فجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل وجهه وعنده كفاية .

قال المهلب : والمزعة : القطعة من اللحم ، فإذا جاء لا لحم في

(٢) الحشر : ٧ .

(١) من « ح » .

وجهه فتؤذيه الشمس [في وجهه] (١) أكثر من غيره ؛ ألا ترى قوله في الحديث : « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن » فحذر عليه السلام من (الإلحاف) (٢) في المسألة لغير حاجة إليها ، وأما من سأل مضطراً فقيراً فمباح له المسألة ، ويرجى له أن يؤجر عليها إذا لم يجد عنها بدا ، ورضي بما قسم الله له ، ولم يتسخط قدره .

(قال الخطابي : معنى الحديث أنه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقط القدر ، لا وجه له عند الله ، فهذا التأويل على المجاز ، والأول على الحقيقة . وروى شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري ، عن سمرة بن جندب / عن النبي - عليه السلام - قال : [٢١٦/٢-١] « للسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا » (٣) .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (٤) و [كم] (٥) الغنى ، وقول النبي عليه السلام : ولا يجد غنى يغنيه يقول الله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً ﴾ (٣) فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى [ويستحي] » (٦) أو لا يسأل الناس إلحافاً .

(١) من « ح » .
 (٢) في « ح » : الإلحاف .
 (٣) في « ح » تقديم وتأخير ، ففيها : وما يؤيد هذا ما روى شعبة .. ثم قال : وفيه وجه آخر قال الخطابي ...
 (٤) البقرة : ٢٧٣ .
 (٥) من « ح » وفي « الأصل » : حكم .
 (٦) من « ح » وفي « الأصل » : فيستحي .

وفيه : أبو هريرة قال : النبي - عليه السلام - : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

وفيه : المغيرة : « أن النبي - عليه السلام - كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » .

وفيه : سعد : « أعطى رسول الله (رهطاً) (١) وأنا جالس فيهم ، فترك رسول الله [فيهم] (٢) رجلاً لم يعطه وهو أعجبهم إلي ، فقامت إلى رسول الله فساررته فقلت : مالك عن فلان ، والله إنني لأراه مؤمناً . قال : أو مسلماً ؟ قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبني ما أعلم فيه » الحديث . قال النبي - عليه السلام - : « إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال : إلى الجبل - فيحتطب فيبيع ، فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » .

قال المؤلف : قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ (٣) هم فقراء المهاجرين بالمدينة خاصة مع النبي - عليه السلام - أمر بالصدقة عليهم ، وقيل : حصروا أنفسهم للغزو ومنعهم فرض الجهاد من التصرف ، وقيل : إنها كانت الأرض [كلها] (٢) كفرةً (بها) (٤) وحراباً على أهل [البلد] (٥) وكانوا

(١) في « ح » : نقرأ . (٢) من « ح » .

(٣) البقرة : ٢٧٣ . (٤) ليست في « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : البلاد .

لا يتوجهون جهة إلا لهم فيها عدو ، فلا يستطيعون تصرفاً في البلاد ابتغاء المعاشر فيستغنوا به عن الصدقة رهبة للعدو وخوفاً على أنفسهم .

وقوله : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ (١) اختلف المفسرون في تأويله ، فقيل : يسألون ولا يلحفون في المسألة ، وقيل : إنهم لا يسألون الناس أصلاً ، قال ابن الأذفوي : أي لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف [كما] (٢) قال امرؤ القيس :

على لاحبٍ لا يهتدي لمناره

أي : ليس له منار يهتدي بها ، والدليل على أنهم لا يسألون وصف الله لهم بالتعفف ، ولو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم .

قال المؤلف : ويشهد لهذا التأويل قوله عليه السلام : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يفتن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » . واحتج من أوجب لهم السؤال ، ونفى عنهم الإلحاف بقوله في الحديث الأول : « ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحيي ، أو لا يسأل الناس إلحافاً » قالوا : والمسألة بغير إلحاف مباحة إلى المضطر إليها ، يدل على ذلك ما رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن رجل من بني أسد ، عن رسول الله قال : « من سأل الناس وله أوقية أو عدلها ، فقد سأل إلحافاً » فدل هذا الحديث أن من لم يكن له أوقية فهو غير ملحف ولا ملوم في المسألة ، ومن لم يكن ملوماً في مسألته ، فهو ممن يليق به اسم التعفف ، وليس قول من قال : لو كانوا أهل مسألة لما كان التعفف من صفتهم بصحيح ؛ لأن

(٢) من « ح » .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

السؤال المذموم إنما هو لمن كان غنيا عنه لوجود أوقية أو عدلها ،
 فالحديثان مختلفان في المعنى لاختلاف ظاهرهما [فالحديث (١) الأول
 نفى فيه الإلحاف ، ودل على السؤال ، والحديث الثاني نفى فيه السؤال
 أصلا ، وانتهى فيه الإلحاف بنفي السؤال ، وإنما اختلف الحديثان
 لاختلاف أحوال السائلين ؛ لأن الناس يختلفون في هذا المعنى ، فمنهم
 [٢/٢١٥-ب] من يصبر عن السؤال عند الحاجة / ويتعفف ، ويدافع حاله ، ويتنظر
 الفرج من الله - تعالى - ومنهم من لا يصبر ويسأل بحسب حاجته
 وكفايته ، ومنهم من يسأل وهو يجد للاستكثار ، وهذا هو الملحف
 الذي لا ينبغي له المسألة (وقد يحتمل أن يكون الحديثان معناهما واحد
 في نفي السؤال أصلا ، ويحتمل أن يكونا جميعا حقيقي المعنى في
 إثبات السؤال ، ونفي الإلحاف ، فإن قيل : كيف وقد قال في الحديث
 الواحد : « لا يقوم فيسأل الناس » ؟ قيل : في أكثر أمره وغالب
 حاله ، ويلزم نفسه التعفف عن المسألة حتى تغلبه الحاجة والفقر ، ويقع
 سؤاله في النادر والشاذ ، كما قال عليه السلام : « لا يضع عصاه
 عن عاتقه » ومعلوم أنه أراد في بعض الأوقات ، وكما قال : « لا تحل
 الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وقد يحل له في بعض الأوقات ،
 ومن كان سؤاله عند الضرورة وفي النادر ، فليس بملحف في المسألة ،
 واسم التعفف أولى به ؛ لدليل حديث عطاء بن يسار (٢) .

وقوله : « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان » يريد ليس
 المسكين (المتكامل) (٣) أسباب المسكنة ؛ لأنه [بمسألته] (٤) يأتيه
 الكفاف والزيادة عليه ، فيزول عنه اسم المبالغة في المسكنة ، وإنما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : والحديث .

(٢) ليس في « ح » . (٣) في « ح » : المستكمل .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بمسألته .

المسكين المتكامل أسباب المسكنة من لا يجد غنى ، ولا يتصدق عليه كقوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ (١) أي : ليس ذلك غاية البر ؛ لأنه لا يبلغ بر من آمن بالله واليوم الآخر الآية .

واختلف أهل اللغة [والفقهاء] (٢) في الفقير والمسكين ، من هو أسوأ حالا منهما ؟ فقال ابن السكيت وابن قتيبة : المسكين أسوأ حالا من الفقير ؛ لأن المسكين الذي قد سكن وخشع ، والفقير له بعض ما (يغنيه) (٣) واحتجوا بقول (الشاعر) (٤) :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سببٌ
فذكر أنه كانت له حلوبة ، وجعلها وفقاً لعياله ، أي قدر قوتهم ،
وحكى ابن القصار أن هذا قول أصحاب مالك وقول أبي حنيفة .

وقالت طائفة : الفقير أسوأ حالا من المسكين ، هذا قول الأصمعي وابن الأنباري ، وهو قول الشافعي ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ (٥) الآية ، وبقوله : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ (٦) فأخبر أن المسكين يملك بعض السفينة .

قالوا : والفقير هو استئصال الشيء ، يقال : فقرتهم [الفاقة] (٧) إذا أصابتهم داهية أهلكتهم ، والفقير عند العرب الذي قد انكسر فقار ظهره ، ومن صار هكذا فقد حل به الموت ، وقد يقال : مسكين لغير الفقير ، ولكن لما نقصت حالته عن الكمال في بعض الأمور كما قال عليه السلام : « مسكين مسكين من لا زوجة له » وقال لقيلة : « يا

(١) البقرة : ١٧٧ . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : يقيمه .
(٤) في « ح » : الراعي . (٥) البقرة : ٢٧٣ .
(٦) الكهف : ٧٩ . (٧) من « ح » وفي « الأصل » : الفاقة .

مسكينة عليك بالسكينة « قالوا : وقد قال عليه السلام « اللهم أحيني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً ، واحشرنى في زمرة المساكين » وتعوذ بالله من الفقر ، فعلم أنه أسوأ حالا وأشد من المسكنة .

وقد قالت طائفة من السلف : الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي يسأل . روي هذا عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد ، والزهرى ، وروى عن علي بن زياد عن مالك أنه قال : الفقير الذي لا غنى له ويتعفف عن المسألة ، والمسكين الذي لا غنى له ويسأل .

واختلفوا أيضاً كم الغنى الذي لا يجوز لصاحبه أخذ الصدقة ، وتحرم عليه المسألة ؟ فقال بعضهم : هو بوجود المرء قوت يومه لغدائه وعشائه . وهذا قول بعض المتصوفة الذين زعموا أنه ليس لأحد ادخار شيء لغد ، وقولهم مردود بما ثبت عن النبي وأصحابه أنهم كانوا يدخرون .

وقال آخرون : لا تجوز المسألة إلا عند الضرورة ، وأحلوا ذلك محل الميتة للمضطر ، وقال آخرون : لا تحمل المسألة بكل حال ، واحتجوا بما روي عنه عليه السلام أنه قال لأبي ذر : « لا تسأل الناس شيئاً » وجعلوا ذلك نهياً عاماً عن كل مسألة ، وبما رواه ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، عن ثوبان مولى رسول الله [أنه قال عليه السلام] ^(١) : « من تكفل لي [بواحدة] ^(٢) تكفلت له بالجنة ، قال ثوبان : أنا . قال : لا تسأل

الناس شيئاً ، فكان / سوطه يقع فما يقول لأحد ناولنيه فينزل فيأخذه» . [٢٢٣/٢]

وقال قيس بن عاصم لبنيه : إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء ، فإن أحداً لن يسأل إلا ترك كسبه . وقالت طائفة : لا يأخذ الصدقة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : قال . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بواحد .

من له [أربعون] (١) درهما لقول النبي - عليه السلام - : « من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحاقاً » ومن قال بذلك أبو عبيد روى عن مالك أنه قال : يعطى من له أربعون درهماً إذا كان له عيال .

وقالت طائفة : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً ، هذا قول النخعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث يروى عن ابن مسعود عن النبي بذلك ، وعلمه يحيى بن [سعيد] (٢) وشعبة فقالا : يرويه حكيم بن جبير ، وهو ضعيف .

وقالت طائفة : من ملك مائتي درهم تحرم عليه الصدقة المفروضة . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ورواه المغيرة [المخزومي] (٣) عن مالك ، وقال المغيرة : لا بأس أن يعطى أقل مما تجب فيه الزكاة [ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة] (٣) واحتج أصحاب أبي حنيفة بقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم » فجعل المأخوذ منه الزكاة غير المردود عليه ، ومن معه مائتا درهم تؤخذ منه الزكاة ، فلم يجوز أن ترد عليه لما فيه من إبطال الفرق بين الجنسين : بين الغني والفقير .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « من سأل وله أوقية أو عدلها » منسوخ بقوله عليه السلام : « من سأل وله خمس أواق ، فقد سأل إلحاقاً » فجعل هذا حداً لمن لا تحل له الصدقة .

قال بعض العلماء : وكل من حد من الفقهاء في الغنى حداً أو لم يحد ، فإنما هو بعد ما لا غنى عنه من دار تحمله ولا تفضل عنه ، وخدام هو محتاج إليها ، ولا فضل له من مال يتصرف فيه ، ومن كان هكذا فأجمع الفقهاء أنه يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أربعين .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : شعبة . خطأ . (٣) من « ح » .

قال الطبري : والصواب عندنا في ذلك أن المسألة مكروهة لكل أحد إلا المضطر يخاف على نفسه التلف بتركها ، ومن بلغ حد الخوف على نفسه من الجوع ولا سبيل [له] ^(١) إلى ما يرد به ريقه ويقيم به نفسه [إلا بالمسألة ، فالمسألة عليه فرض واجب ؛ لأنه لا يحل له إتلاف نفسه] ^(١) وهو يجد السبيل إلى [إحيائها بما أباح الله له إحياءها به] ^(٢) والمسألة مباحة لمن كان ذا فاقة [وإن] ^(٣) كرهناها له [ما وجد عنها مندوحة بما يقيم به ريقه من عيش وإن خاف] ^(٤) ، وإنما كرهناها له ^(١) لقوله عليه السلام : « اليد العليا خير من اليد السفلى » [ولقوله : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس »] ^(١) ولا مأثم عليه إلا على سائل سأل من غنى متكثرًا بها [ماله] ^(١) فالمسألة عليه حرام .

قال المهلب : وفي حديث سعد من الفقه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثًا في الصدقات وغيرها ، وفيه النهي [عن] ^(٥) القطع لأحد من الناس بحقيقة الإيمان ، وقد تقدم في كتاب الإيمان وفيه أن العالم [يجب] ^(٦) أن يدعو الناس إلى ما (عنده) ^(٧) وإلى الحق والعلم بكل شيء حتى بالعطاء ، وفيه أن الحرص على هداية غير المهتدي (أكد) ^(٨) من الإحسان إلى المهتدي ، وفيه أنه [قد] ^(١) يعطى من المال أهل النفاق ومن على غير حقيقة الإسلام على وجه التألف إذا طمع بإسلامه ، وفي أحاديث هذا الباب كله الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال .

وقال المؤلف : وفي [دليل] ^(١) قوله : ﴿ للفقراء الذين أحصروا

- (١) من « ح » .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : حياتها .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فإن .
(٤) هكذا في « ح » وقد سبق أن الخائف على نفسه تجب عليه المسألة .
(٥) من « ح » وفي « الأصل » : من .
(٦) من « ح » وفي « الأصل » كأنها : يجب له .
(٧) في « ح » : عند الله . (٨) في « ح » : أكثر .

في سبيل الله ﴿^(١)﴾ ودليل قوله عليه السلام : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خيراً له من أن يسأل الناس » بيان ما روي عنه عليه السلام من قوله : « لا تحمل الصدقة لذي مرة سوي » أن معناه [الخصوص ؛ لأن قوله] ^(٢) تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ ^(١) يدل أنه لو زال عنهم الإحصار لقدروا على الضرب في الأرض ، ودل ذلك على أنهم (ذو) ^(٣) مرة أقوياء ، وقد أباح لهم تعالى أخذ الصدقة بالفقر خاصة ، وكذلك قوله : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » يدل على هذا المعنى ؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا ذو المرة السوي ، ولم تحرم عليه المسألة .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم ، عن ربحان بن يزيد ، عن عبد الله بن [عمرو] ^(٤) عن النبي - عليه السلام - ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - فذهب قوم إلى الأخذ (بهذا الحديث) ^(٥) وقالوا : لا تحمل الصدقة لذي مرة سوي ، وجعلوه كالغني .

هذا قول الشافعي ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، ذكره ابن المنذر . وذكر ابن القصار أنه قول عبد الله بن [عمرو] ^(٣) راوي الحديث عن النبي - عليه السلام .

وخالفهم آخرون فقالوا : كل فقير من قوي وزمّن فالصدقة له حلال ، وتأولوا قوله : « لا تحمل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » أن معناه الخصوص ، هذا قول الطبري ، قال : إنه لا خلاف بين جميع علماء الأمة أن الصدقة المحرمة التي يكون / أصلها محبوساً [٢٢٧/٣ -ب]

(١) البقرة : ٢٧٣ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : خصوص لقوله .
(٣) هكذا في « الأصل » و« ح » بلفظ الأفراد .
(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عمر . خطأ . (٥) في « ح » : بهذه الآثار .

وغلتها صدقة على الغني والفقير أنه يجوز للأغنياء أخذها وتملكها ،
 فمعلوم بذلك أن الصدقات التطوع لم تدخل في هذا الحديث ، وإنما
 عني بها الصدقات المفروضة للفقراء في بعض الأحوال ، ولذلك أجمعوا
 على أن غنيا في بلده لو كان في سفر فذهبت نفقته ، فلم يجد ما
 يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة [ما يتحمل به
 إلى موضع ماله ، فمعلوم بذلك أن الحديث معناه الخصوص ، وأنه
 معني به من الصدقة المفروضة] (١) بعضها لما ذكرناه ، ولأن الله قد
 جعل في الصدقة المفروضة حقا لصنوف من الأغنياء وهم المجاهدون
 في سبيل الله ، والعاملون عليها ، وأبناء السبيل الذين لهم يبلدهم
 غنى ، وهم منقطع بهم في سفرهم ، فكذلك ذو المرة السوي في حال
 تعذر الكسب عليه ، جاز له الصدقة المفروضة ، فأما التطوع منها ففي
 كل الأحوال .

وقال الطحاوي : لا تحرم الصدقة بالصحة إذا أراد بها سد فقره ،
 وإنما تحرم عليه إذا أراد بها التكثر والاستغناء ، يدل على ذلك ما رواه
 شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة قال : سمعت سمرة
 ابن جندب ، عن النبي - عليه السلام - قال : « المسائل (١) كدوح
 يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى [على] (٢) وجهه ، ومن
 شاء تركه ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه [بدا] (٣) »
 قد أباح في هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه ، وذلك
 إباحة المسألة بالحاجة لا بالزمانة .

وروى يحيى بن سعيد عن مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب بن
 [خنيش] (٤) قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - وهو

(١) جاءت في شرح المعاني (١٨/٢) : المسائل . وهي خطأ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بد .

(٤) من « ح » ومثله في تهذيب الكمال (١٢٨/٣١) ، وفي « الأصل » : حسن . خطأ .

واقف بعرفة فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، فذهب به ثم قال النبي : « إن المسألة لا تحل إلا من فقر مدقع أو غرم مفضع ، ومن سأل الناس ليثري به ؛ فإنه خموش في وجهه ، ورضف يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير » . فأخبر عليه السلام في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم ، ولا يختلف في ذلك حال الزمن والصحيح .

وكانت المسألة التي أباحها النبي - عليه السلام - هي للفقر لا لغيره ، وكان تصحيح الأخبار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي - عليه السلام - بقوله : « لا تحل الصدقة لذي مرة سوي » هو غير من استثناه في هذه الأحاديث [و (١) أن الذي تحرم عليه الصدقة من الأصحاء ، هو الذي يريد أن يكثر ماله بالصدقة ، حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ، ولا تتضاد ، وتوافق معنى الآية المحكمة ، و[هي] (٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٣) الآية ؛ لأن كل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة التي جعلها الله لهم في كتابه وسنة رسوله زَمَنًا كان أو صحيحًا ، وهذا الذي حملنا عليه (وجوه) (٤) هذه الآثار هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال المؤلف : وهو قول مالك أيضاً ، وروى المغيرة عنه أنه يعطى القوي البدن من الزكاة ولا يمنع لقوة بدنه ، من « المجموعة » .

* * *

باب : خرص التمر

فيه : أبو حميد : « غزونا مع رسول الله غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال عليه السلام لأصحابه :

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : هو .

(١) من « ح » .

(٣) التوبة : ٦٠ .

أخرصوا ، وخرص رسول الله عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها ، فلما أتينا تبوك قال : أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة ، [فلا يقوم أحد ، ومن كان معه بعير فليعقله ، فعقلناها وهبت ريح شديدة]^(١) فقام رجل فألقته بجبل طيء ، وأهدى ملك أيلة للنبي - عليه السلام - بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب له ببحرهم ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : كم جاء حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله . قال النبي - عليه السلام - : إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل ، فلما - قال ابن بكار^(٢) كلمة معناها - أشرف على المدينة ، قال : هذه طابة ، فلما رأى أحداً قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا: بلى ، قال : دور بني النجار ، ثم دور بني عبد الأشهل ، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج ، وفي كل دور الأنصار - يعني - خير .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن [الثمرة]^(٣) [التي يجب فيها العشر]^(٤) وهي رطب تمرأ فيعلم مقدارها فتسلم إلى أربابها ، ويملك بذلك حق الله فيها ويكون (عليه)^(٥) مثلها مكيلة ذلك تمرأ ، وكذلك يفعل بالعنب ، واحتجوا بحديث أبي حميد ، وفيه أن النبي - عليه السلام - خرصها وقال لأصحابه : اخرصوا . وأنه بعث عبد الله ابن رواحة إلى خيبر فخرص عليهم النخل أول ما يطيب [الثمر]^(٦) .

(١) ليست في « ح » .

(٢) هو سهل بن بكار ، شيخ البخاري في هذا الحديث ، كما في الفتح (٣/٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : التمرة .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يجب فيها الخرص .

(٥) في « ح » : عليها .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : التمر .

قال ابن المنذر: ممن كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب / والقاسم بن محمد والحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور ، وعامة أهل العلم ، وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : ليس في شيء من الآثار المروية [بالخرص] ^(١) أن الثمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت ، وكيف يجوز أن تكون رطباً فيجعل لصاحبها فيها حق الله بمكيلة ذلك تمراً يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله عن ذلك .

قال الطحاوي : ووجه الخرص عندنا إنما أريد بخرص ابن رواحة ليعلم مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار ، فيؤخذ منه بقدره وقت الصرام [لا] ^(٢) أنهم يملكون منه شيئاً [مما] ^(٣) يجب لله ببدل ، لا يؤخذ منهم ذلك الوقت ، ويدل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي وهو قوله : « فخرصها رسول الله وخرصناها عشرة أوسق ، وقال : أحصها حتى نرجع إليك - إن شاء الله » فدل هذا أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك ، وإنما أرادوا أن يعلموا مقدار ما في نخلها ، ثم يأخذون منها الزكاة وقت الصرام على حسب ما يجب فيها ، هذا معنى الخرص عندنا .

قالوا : وقد قيل في الخرص أنه كان في أول الزمان على ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، ببدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا والمزابنة ، قال غيره : وقالوا : إن الخرص لا يوجب العلم والإحاطة ، وقد يختلف فهو كالتبخيت والظن [اللذين] ^(٤) لا يجوز الحكم بهما .

قال ابن القصار : وما هرب منه أبو حنيفة من تضمين أرباب

(١) من « ح » وفي « الأصل » : الخرص . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : إلا .

(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : الذي .

الأموال حق الفقراء ، فإن أصحاب مالك ، وأصحاب الشافعي لا يضمنون أرباب الأموال ؛ لأن الثمرة لو [تلفت] (١) بعد الخرص لم يضمنهم شيئاً .

قال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخارص إذا خرص (التمر) (٢) ثم أصابته جائحة لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجداد .

قال ابن القصار : لأننا نخرصها حتى يتصرف أصحاب الثمار بالأكل والبيع وغير ذلك إن اختاروا ، فحيثئذ يضمنون حق الفقراء ؛ لأننا لو منعناهم من التصرف لحقتهم المشقة والضرر ، ولو أبحنا لهم التصرف نقص حق (الفقراء) (٣) فكان الحظ في خرصها عليهم ليعلم مقدار ما يجب للفقراء ، فإن سلمت أخذنا القدر الذي يجب لهم ، إلا أن يتصرفوا فيها فحيثئذ يضمنون .

ومن الحججة [لنا] (٤) أن النبي - عليه السلام - نهى عن المزبنة ، وأرخص في العرايا أن تباع بخرصها ، فأجاز البيع إذا لم يقصد به المزبنة في الخرص ليعلم حظ المساكين ويحفظ عليهم وليس ببيع ، والخرص أولى أن يجوز ، وقد ثبت ذلك عن عائشة فقالت : « خرص النبي - عليه السلام - لثلاث يتلف حق المساكين ، وليحصي الزكاة قبل أن تؤكل » لأنه لو منع رب المال من الاستمتاع بماله لأدى ذلك إلى الإضرار به ، فكان في الخرص رفق برب المال والفقراء .

وأما قولهم : فإن الخرص منسوخ بنسخ الربا ، فالجواب : أن بعض آية الربا منسوخة بالخرص ومخصوصة [به] (٥) كما خصت الحوالة من بيع الدين بالدين ، والقرض من بيع الذهب والفضة بمثلهما إلى

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بلغت . كذا .

(٢) في « ح » : التمر . (٣) في « ح » : المساكين .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : له . (٥) من « ح » .

أجل ، والإقالة والشركة من بيع الطعام قبل قبضه ، وكذلك العربية و[بيعها] (١) من جملة المزابنة [حين] (٢) لم يقصد بها المغابنة و[المكايسة] (٣) والخرص ليس بربا (لأنه لا يبيع) (٤) شيئاً بأكثر منه ، وإنما هو ليعرف حق المساكين ، وقد أنفذ [الأئمة بعد] (٥) النبي - عليه السلام - الخراص ، وجرى العمل بذلك ، فهي سنة معمول بها .

وأما قولهم : فإن الخرص ظن ، فإن الحكم قد ورد في الشريعة بغالب الظن كثيراً مع جواز وقوع الاختلاف فيه ، وعدم الإحاطة ؛ ألا ترى أن الحكم بقيم المتلفات إنما هو بالاجتهاد ، وكذلك أمور (الديانات) (٦) المستدل عليها من العقليات والشرعيات قد صار أكثرها معرضاً للخلاف ومنازعة العقلاء ، ولم يجب مع ذلك بطلان الاستدلال ، ولأن اختلاف المستدلين إنما هو لخطأ في الاستدلال ، وكذلك حكم الحاكم قد يجوز مع الخطأ ، ولم يجب لذلك بطلان حكمه .

وأما خرص العنب فإنما هو بحديث عتاب بن أسيد ، رواه (عبد الرحمن بن إسحاق و) (٥) ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، [مرسل] (٧) عن عتاب بن أسيد قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أخرص العنب وأخذ زكاته زبيياً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا » . وأجمعوا أن / الخرص في أول ما يطيب [الثمر] (٨) ويزهي بصفرة أو حمرة ، وكذلك العنب إذا جرى فيه الماء وصلح للأكل ، واختلفوا فيما يأكله الرجل من ثمره وزرعه قبل الحصاد والجداد ، هل يُحسب

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نفعها - كذا .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : حتى - كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » كأنها : المكايسة .

(٤) في « ح » : لأنه لانا لا يبيع . (٥) من « ح » .

(٦) في « ح » : الديات . (٧) ليست في « ح » .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : الثمر .

عليه أم لا ؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وزفر : يحسب عليه ذلك ، وقال الليث والشافعي : لا يحسب عليه ، ويترك له الخارص ما يأكله أهله رطباً ولا يخرصه ، والحجة لهما ما رواه الثوري عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخففوا ، وأن يرفعوا عنهم قدر ما يأكلون . قال الشافعي : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) يدل أنه لا يحسب بالماكول قبل الحصاد ، وحمل [مالك ومن وافقه] ^(٢) قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(١) على العموم ، أي : أتوا حق جميع الماكول والباقي .

قال المهلب : فيه [من الفقه] ^(٢) أن الإمام يدرّب أصحابه ويعلمهم أمور الدنيا كما يعلمهم أمور الآخرة ، وفيه من علامات النبوة ؛ لأنه أخبر عليه السلام عن الريح التي هبت قبل كونها ، وهذا لا يعلم إلا بالوحي ، وفيه جواز قبول هدايا المشركين ، وسيأتي [مذاهب العلماء] ^(٣) في ذلك في كتاب الهبة - إن شاء الله .

وقوله : « جبل يحبنا ونحبه » يعني : أهل الجبل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ ^(٤) يريد أهلها [قال الخطابي : فحمل الكلام على عمومه وحقيقته أولى من حمله على المجاز وتخصيصه من غير دليل ، وقد ثبت « أن رسول الله ارتج حراء ^(٥) تحته فقال : اثبت ، فليس عليك إلا نبي أو . . . فسكن » وأخبره اللحم المسموم أنه مسموم ، فلم ينكر حب الجبل] ^(٦) .

* * *

(١) الأنعام : ١٤١ .
 (٢) من « ح » .
 (٣) من « ح » وفي « الأصل » : ما للعلماء . (٤) يوسف : ٨٢ .
 (٥) وروى أيضاً أنه أحد ، انظر مسند أحمد (١/١٨٨ ، ١٨٩) ، (٥/٣٣١) - (٣٤٦) .
 (٦) ليس في « ح » .

باب : العشر فيما [يسقى] ^(١) من [ماء] ^(٢) السماء والماء

الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « فيما سقت [السماء] ^(٢) العيون وكان عثريا العشر، و [فيما] ^(٣) سقي بالنضح نصف العشر » .

قال أبو عبيد : العثري والعذي ما [سقته] ^(٤) السماء ، وما سقته الأنهار والعيون فهو سيح وغيل ، والبعل ، ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها ، والنضح ما سقي بالسواقي ، وقال غيره : وأجمع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث في المقدار المأخوذ ، وذلك العشر في البعل وفيما سقت العيون والأنهار ، لأن المؤنة فيه قليلة ، وما سقي بالدلو فنصف العشر في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة على ما نذكره - إن شاء الله - فأما مقدار المأخوذ منه فهو في قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

واتفق جمهور العلماء بالحجاز والعراق والشام على أن التأويل عندهم في قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » إذا كان الذي سقته السماء خمسة أوسق، وهو مثل قوله : « في الرقة ربع العشر » مع قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » لأننا نقضي بالخاص على العام ، والعام قوله : « فيما سقت السماء العشر » وقوله : « وفي الرقة ربع العشر » . والخاص قوله عليه السلام : « ليس فيما دون [خمسة] ^(٥) أوسق

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : سقي .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ما .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : سقت .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : خمس .

صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة « هذا قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وقال النخعي وأبو حنيفة وزفر : الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره العشر أو نصف العشر ، ولم يعتبروا خمسة أوسق في مقدار المأخوذ منه ، وهذا خلاف السنة والعلماء ، وقد تناقض أبو حنيفة في هذه المسألة ؛ لأنه استعمل المجمع والمفسر في قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » مع قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولم يستعمله في قوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » مع قوله : « ليس فيما دون [خمسة] ^(١) أوسق صدقة » وكان يلزمه القول به .

ولا زكاة في الغسل عند مالك والشافعي ، وهو مذهب ابن عمر ، وقال أبو حنيفة : فيه العشر ، وقال ابن المنذر : وليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن النبي ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه .

* * *

/ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

[٢/٢٤٤-١]

فيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمس من الإبل صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » .

قال أبو عبد الله [البخاري] ^(٢) : هذا تفسير الأول ؛ لأنه لم يوقت في الأول ، يعني حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء العشر »

(١) من « ح » وفي « الأصل » : خمس . (٢) من « ح » .

ويبين في هذا ووقت ، فالزيادة مقبولة ، والمفسر يقضي على المجمل إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس « أن النبي - عليه السلام - لم [يصل] ^(١) في الكعبة » وقال بلال : قد « صلى » . فأخذ بقول بلال ، وترك قول الفضل .

قال المؤلف : هذا الذي رواه البخاري عليه أئمة الفتوى [بالأمصار]^(٢) وأن الخمسة الأوسق هو بيان المقدار المأخوذ منه العشر أو نصف العشر ، وشذَّ أبو حنيفة وزفر في ذلك ، وقيل أنهما خالفا الإجماع ، فأوجبا العشر أو نصف العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره ، وخالفه صاحبا في ذلك .

وقال ابن القصار : الحجة عليه أن ما طريقه المواساة في الصدقات يقتضي أوله حدا ونصابا كالذهب [والفضة] ^(٣) والماشية ، والنصاب إنما وضع في المال لمبلغ الحد الذي يحمل المواساة من غير إجحاف لرب المال ، ولا تعذر عليه ، وخالف أيضاً أبو حنيفة معنى آخر من [هذا] ^(٣) الحديث ، فأوجب العشر أو نصف العشر في البقول والرياحين والفواكه ، وما لا يوسق كالرمان والتفاح والخوخ وشبه ذلك ، والجمهور على خلافه لا يوجبون الزكاة إلا فيما يوسق ويقتات ويدخر ، قال مالك : السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ، أن يؤخذ منها العشر أو نصف العشر إذا بلغ ذلك خمسة أوسق [والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد بمد] ^(٤) النبي - عليه السلام - وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك ، قال : والحبوب التي فيها الزكاة : الخنطة والشعير ، والسلت ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يصلى .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : والأمصار . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : بصاع . بدلا مما بين الحاجزين .

والذرة ، والدُّخْنُ ، والأرز ، والحمص ، والعدس ، و(الجلبان) (١) [واللوبيا والبقول والجلجلان] (٢) وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً يؤخذ منها الزكاة بعد أن يصير حبا ويحصد ، والناس مصدقون فيما رفعوه من ذلك ، ولا زكاة في البقول والخضر كلها والتوابل .

قال ابن القصار : لم ينقل عن النبي - عليه السلام - أحد بالحجاز أنه أخذ من البقول والفواكه الزكاة ، ومعلوم أنها كانت عندهم بالمدينة ، وأهل المدينة متفقون على ذلك [عاملون] (٣) به إلى وقتنا [هذا] (١) ومحال أن يكون في ذلك زكاة ولا تؤخذ مع وجود هذه الأشياء عندهم وحاجتهم إليها ، ولو أخذ منها مرة واحدة لم يجز أن يذهب عليهم حتى يطبقوا على خلافه إلى هذه الغاية .

* * *

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل

يترك الصبي فيمس تمر الصدقة

فيه : أبو هريرة قال : « كان رسول الله يؤتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره ، حتى يصير كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه فقال : أو ما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » .

قال بعض أهل العلم : سنة أخذ صدقة التمر عند جداده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٤) فإن أخرجها عند محلها فسرقت

(٢) من « ح » .

(٤) الأنعام : ١٤١ .

(١) في « ح » : الجلبان .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عاملين .

أو سقطت فقال مالك وأبو حنيفة : يجزئ عنه ، وهو قول الحسن البصري ، وقال الزهري والثوري وأحمد : هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها . وقال الشافعي : إن كان بقي له من ماله ما فيه زكاة زكاه ، وحجة القول الأول أن إخراجها موكول إليه ، وهو مؤتمن على إخراجها ، فإذا أخرجها من ماله و(جعلت) (١) في يده (جعلت) (١) [يده] (٢) كيد الساعي ، وقد اتفقنا أن يد الساعي يد أمانة ، فإذا قبض الزكاة ولم يفرط في دفعها وتلفت بغير صنعه لم يضمن ، فكذلك رب المال ؛ لأن الزكاة ليست متعلقة بذمته ، وإنما تجب في ماله ، وإذا أخرج الزكاة حتى / [هلكت] (٣) فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إذا أمكن الأداء بعد حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان .

قال المهلب : وفيه من الفقه دفع الصدقات إلى السلطان ، وفيه أن المسجد قد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لغير الصلاة ؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ جمع فيه الصدقات وجعله مخزناً لها ، وكذلك أمر أن يوضع فيه مال البحرين وأن يبات عليه حتى قسمه فيه ، وكذلك كان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس ، ومثل ذلك مما هو أبين [منه] (٢) لعب الحبشة بالحراب ، وتعلم المثاقفة ، وكل ذلك إذا كان شاملاً لجماعة المسلمين ، وإذا كان العمل لخاصة الناس فيكره مثل الخياطة [والجزارة] (٤) ، وقد كره قوم التأديب في المسجد ، لأنه خاص ، ورخص فيه آخرون لما يرجى من نفع تعلم القرآن فيه ، وفيه جواز دخول الأطفال في المسجد واللعب فيه بغير ما يسقط حرمة [إذا] (٥)

(١) في « ح » : حصلت . (٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : هلك .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : الجزارة - كذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : إذ - خطأ .

كان الأطفال ممن إذا نهوا انتهوا ، وفيه أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما
يجنب الكبار من المحرمات ، وفيه أن الأطفال إذا نهوا عن الشيء
يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه ، ليكبروا على العلم ليأتي عليهم
وقت التكليف وهم على علم من الشريعة .

وقال الطبري : وفيه الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنبيهم
التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه ، والحوول
بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله ، وذلك أن النبي - عليه
السلام - استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن ، وهو طفل لا
تلزمه الفرائض ، ولم تجر عليه الأقسام ، ولا شك [أنه] ^(١) لو أكل
تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله ، وإن لزم ماله غرمه ، فلم
يخله رسول الله يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمان ذلك ،
ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته ،
فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه قد تناول خمرًا
يشربها أو لحم خنزير يأكله أو مالا لغيره ليلتلفه أن يمنعه من فعله ،
ويحول بينه وبين ذلك ، وفيه الدليل الواضح على صحة قول القائلين
أن على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها أن يجنبها الطيب والزينة
والمبيت عن ^(٢) المسكن الذي تسكنه والنكاح ، وجميع ما يجب على
البواغ المعتدات اجتنابه ، وخطأ قول من قال : ليس ذلك على
الصغيرة اعتلالا منهم أنها غير متعبدة بشيء من الفرائض ، لأن الحسن
كان لا تلزمه الفرائض ، فلم يكن لإخراج التمرة من فيه معنى إلا من
أجل ما كان على النبي من منعه ما على المكلفين الامتناع منه من أجل
أنه وليه .

* * *

(١) من « ح » .

(٢) من « الأصل » و« ح » والمقصود : في غير مسكنها الذي تسكنه .

باب : من باع ثماره [أو نخله] ^(١) أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة وقول النبي عليه السلام : « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » فلم [يحظر] ^(٢) البيع بعد الصلاح على أحد ولم

يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب

وفيه : ابن عمر « نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب [عاقتها] ^(٣) » .

وفيه : [أنس] ^(١) « أن النبي نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، [قال : وما تزهي ؟] ^(١) قال : حتى [تحمار] ^(٤) » .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال مالك : من باع أصل حائطه أو أرضه ، وفي ذلك زرع أو ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه ، فزكاة ذلك الثمر على البائع إلا أن يشترطها (على) ^(٥) المتباع ، ووجه قوله أن المراعاة في الزكاة إنما تجب بطيب الثمرة ، فإذا باعها ربها وقد طاب أولها فقد باع ماله وحصه المساكين معه ، فيحمل على أنه قد ضمن ذلك ويلزمه .

وقال أبو حنيفة : المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ، فالعشر مأخوذ من الثمرة من يد المشتري ، ويرجع على البائع بقدر ذلك ، ووجه قوله في العشر مأخوذ من الثمرة ؛ لأن سنة الساعي أن يأخذ الزكاة من كل ثمرة يجدها ، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك ، كالعيب الذي يرجع بقيمته ، وقال الشافعي في أحد قوليهِ : إن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، وهو نصيب المساكين

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : يحضر .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عاقتها .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : تحمر . (٥) ليست في « ح » .

/ ففسدت الصفقة ، وعلى هذا القول رد البخاري بقوله في هذا الباب فلم [يحظر] (١) البيع (بعد الصلاح) (٢) على أحد ، ولم [يخص] (٣) من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب ، والشافعي منع البيع بعد الصلاح فخالف بإباحة النبي - عليه السلام - لبيع الثمار إذا بدا صلاحها ، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم [يبد] (٤) صلاحه أن البيع جائز ، والزكاة على المشتري لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٥) وأما الذي ورد فيه نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها هو بيع الثمرة [خاصة] (٦) دون الأصل ؛ لأنه يخشى عليه أن لا تتم الثمرة ، فيذهب [مال] (٦) المشتري في غير [عوض] (٦) وإن ابتاع رقبة الثمرة ، وإن كان فيها ثمر لم [يبد] (٧) صلاحه ، فهو جائز ، لأن البيع إنما وقع على الرقبة لا [ثمرتها] (٨) التي لم تظهر بعد ، فهذا الفرق بينهما .

* * *

باب : هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري

صدقة غيره لأن النبي عليه السلام إنما نهى المتصدق

خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

فيه : ابن عمر « أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي عليه السلام فاستأمره فقال :

(٢) ليست في « ح »

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يخص .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : يحظر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يبدو .

(٥) الأنعام : ١٤١ .

(٦) من « ح »

(٧) من « ح » وفي « الأصل » : يبدو .

(٨) من « ح » وفي « الأصل » : ثمر فيها . خطأ .

لا تعد في صدقتك « فبذلك كان ابن عمر [لا] ^(١) يترك أن يتناع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

وقال عمر : « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي - عليه السلام - فقال : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته » .

كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر في الفرس ، وهو قول مالك والليث والكوفيين والشافعي ، وسواء عندهم صدقة الفرض أو التطوع . فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه ، والأولى به التنزه عنها ، وكذلك قولهم فيما يخرج المكفر عن كفارة اليمين مثل الصدقة سواء .

قال ابن المنذر : ورخص في شراء الصدقة : الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي ، وقال ابن القصار : قال قوم : لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ، ويفسخ البيع ، ولم يذكر [قائله] ^(٢) ذلك ، ويشبه أن يكونوا أهل الظاهر ، وحجة من لم يفسخ البيع أن الصدقة راجعة إليه بمعنى غير معنى الصدقة ، كما خرج لحم بريرة ، وانتقل عن معنى الصدقة المحرمة على النبي - عليه السلام - إلى [معنى] ^(١) الهدية المباحة له .

قال ابن القصار : وقد قال عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة » وذكر منهم من اشتراها بماله ، ولم يفرق بين أن يكون المشتري لها صاحبها أو غيره ، ورواه أبو سعيد الخدري ، وقد تقدم في باب قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ^(٣) قبل هذا .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : قائلوا .

(٣) البقرة : ١٧٧ . التوبة : ٦٠ .

وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنه حلال له ، وروى
سفيان عن عبد الله بن عطاء ، عن [ابن بريدة] ^(١) عن أبيه « أن
امرأة جاءت إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إنني
تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت ، قال : وجب أجرك ، وردّها
عليك الميراث » فإن قيل : فلم كرهتم شراءه إياها ؟

قيل : لثلا يحايبه الذي تصدق عليه بها فيصير عائداً في بعض
صدقته ؛ لأن العادة أن الذي تصدق عليه بها يسامحه إذا باعها ، وقد
أخبر النبي - عليه السلام - في لحم بريرة أنه إذا كانت الجهة التي يأخذ
بها الإنسان غير جهة الصدقة جاز ذلك ، ومن ملكها بماله لم يأخذها
من جهة الصدقة ، فدل هذا المعنى أن النهي في حديث عمر في
الفرس محمول على وجه التنزه لا على التحريم ؛ لأن المتصدق عليه
بالفرس لما ملك بيعه من سائر الأجناب ، وجب أن يملكه من المتصدق
عليه ، دليله إن وهب له جاز أن يشتريه الواهب .

وقال الطبري : معنى حديث عمر في النهي عن شراء صدقة التطوع
خاصة ، لأنه لا صدقة في الخيل ، فيقال : إن الفرس الذي تصدق به
عمر كان من الصدقة الواجبة ، وصح أنه لم يكن [حبيساً] ^(٢) لأنه
لو كان [حبيساً] ^(٣) لم يكن لبيع ، فعلم أنه كان مما تطوع به عمر .

(قال غير الطبري : ولا يكون الحبس إلا لينفق عليه المحبس من
ماله ، وإذا خرج خارج إلى العدو دفعه إليه مع نفقته ، على أن يغزو
به ويصرفه إليه ، فيكون موقوفاً على مثل ذلك ، فهذا لا يجوز بيعه
بإجماع [٢/٢٥٥-ب] ، وأما إذا / جعله في سبيل الله وملكه الذي دفعه إليه فهذا
يجوز بيعه) ^(٣) .

(١) من «ح» . (٢) من «ح» وفي «الأصل» : حبساً . (٣) ليست في «ح» .

قال الطبري : والدليل على جواز شراء صدقة الفرض وصحة البيع فيها ما ثبت عن الرسول فيمن وجبت (عليه) (١) سن من الإبل فلم تكن عنده ، وكان عنده دونها أو فوقها أن يأخذ ما وجد ويرد دراهم أو [غنماً] (٢) إن كان أخذ أفضل من الذي له [وإن كان الذي وجد عنده دون ، أن يأخذه ويلزمه] (٣) دراهم أو [غنماً] (٤) وهذا لا شك أخذ عوض وبدل من الواجب على رب المال ، وإذا جاز تملك الصدقة بالشراء قبل خروجها من يد المتصدق بعوض ، فحكمها بعد القبض كذلك ، وبنحو ذلك قال جماعة من العلماء (حدثنا محمد بن بزيع ، حدثنا بشر بن مفضل ، عن (١) الأشعث (أن) (٥) الحسن (حدثهم) (١) أن عمر بن الخطاب كان لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره ، وهو قول الحسن وابن سيرين ، فأما إن (٦) رجعت إلى المتصدق صدقته بميراث أو هبة من المتصدق عليه [أو غيره] (١) فإنه لا يكره له تملكها ، ولا يكون عائداً [في صدقته] (١) لحديث بريرة وسيأتي الكلام في حديث عمر في كتاب الجهاد في باب : إذا حمل على فرس في سبيل الله فرأها تباع ، وفي كتاب الأوقاف ، وفي آخر كتاب الهبات على حسب ما يقتضيه التبويب - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يذكر في الصدقة للنبي عليه السلام

فيه : أبو هريرة قال : « أخذ الحسن بن علي تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي - عليه السلام - : كخ كخ . ليطرحها ، ثم قال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » .

-
- (١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : غنم .
(٣) من « ح » . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : ثمنها .
(٥) في « ح » : عن . (٦) جاء في « الأصل » : إن كان .

قال المؤلف : اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ، فقال الطحاوي : قال أبو يوسف ومحمد : يحرم على بني هاشم صدقة الفريضة والتطوع ، وكره أصبغ بن الفرغ لهم فيما بينهم وبين الله أن يأخذوا من التطوع .

وقال الطحاوي : اختلف في ذلك قول أبي حنيفة ، فروي عنه مثل هذا القول ، وروي عنه أن صدقة الفريضة وسائر الصدقات حلال لبني هاشم ، وقال مالك : الصدقة المحرمة عليهم هي الزكاة لا التطوع ، وذكر الطبري عن أبي يوسف أنه يحل لبني هاشم الصدقة بعضهم من بعض ، ولا يحل لهم من غيرهم ، وذكر الطحاوي أن علة أبي حنيفة في ذلك أن الصدقات إنما كانت محرمة عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوي القربى ، فلما انقطع عنهم ذلك ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله حل بذلك لهم ما كان حرم عليهم .

قال المؤلف : فأما أهل المقالة الأولى فإنهم أخذوا بعموم النهي ، فكرهوا جميع [أنواع] ^(١) الصدقات ، ولا يصح تأويلهم ؛ لأن هذه [التمرة] ^(١) التي أخرج النبي - عليه السلام - من في الحسن بن علي كان من تمر الصدقة المفروضة التي كان يقسمها النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : وإنما حرم على بني هاشم من الصدقات لقربتهم ، مثل ما حرم على الأغنياء لأموالهم ، فأما الصدقة التي يراد بها طريق الهبات ، وإن سميت صدقات فلا تدخل في التحريم ؛ ألا ترى لو أن رجلاً أوقف داره على غني أن ذلك جائز ، ولا يمنع ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ،

(١) من « ح » .

وكذلك من كان من بني هاشم فذلك لهم حلال ، وقد روى الطبري عن النبي - عليه السلام - أنه حرم الصدقة المفروضة على بني هاشم ، وهذا نص قاطع ، قال الطبري : وفي إخراج النبي - عليه السلام - التمرة من في الحسن فساد قول من زعم أن الصدقة المفروضة حلال لآل النبي ، وفساد قول من زعم أنها تحرم عليهم من غيرهم ، وأنها حلال لبعضهم من بعض ، وذلك أن الأخبار وردت أن الصدقة محرمة عليه وعلى أهل بيته وبذلك نطق القرآن ، وذلك قوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ (١) وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم ، وجد القوم السبيل أن يقولوا : إنما تدعوننا إلى ما تدعوننا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل [بيتك] (٢) ولا تدعوننا إلى سبيل الرشاد ، ولكنه أمر عليه السلام بأخذها من أغنياء كل قبيلة وردها في فقرائهم ، ليعلموا أنه إنما يدعوهم إلى مصلحتهم دون عوض يأخذها منهم ، وبذلك بعثت الرسل من قبله ، فقال نوح / إذ كذبه قومه ، وقال هود إذ [كذبه] (٣) عاد ، وقال صالح إذ كذبه ثمود : ﴿ وما أسألكم عليه من أجر ﴾ (٤) وإنما سألوا الأجر من الله - تعالى .

قال المهلب : وإنما حرمت الصدقة عليه وعلى آله ؛ لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ذل وضعة ؛ لقوله عليه السلام : « اليد العليا خير من اليد السفلى » فجعل يد الذي يأخذ السفلى ، والانبيا وألهم منزهون [عن] (٥) الذل والضعة والخضوع والافتقار إلى غير الله .

(١) الشورى : ٢٣ . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : بيته .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذبه .

(٤) الشعراء : ١٤٥ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : من .

وقد فرض الله عليه وعلى الأنبياء قبله ألا يطلبوا على شيء من الرسالة أجراً ، فلو أخذ الصدقة لكانت كالأجرة ، وكذلك لو أخذها الذين (تلزمهم صلته) (١) لكان ذلك كالواصل إليه ، فلذلك حرمها عليهم ، قال الطبري : وأما الذين حظروا على بني هاشم أخذ الصدقة المفروضة من غيرهم ، وأباحوا أخذها من بعضهم لبعض ، فإنهم لا القياس في ذلك أصابوا ، ولا خبر الرسول اتبعوا ، وذلك أن كل صدقة [و] (٢) زكاة أو ساخ الناس وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشميا كان أو نبطيا ، ولم يفرق الله ولا رسوله بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه ، وصاحبهم أشد قولاً منهم ؛ لأنه لزم ظاهر التنزيل ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٣) وأنكر الأخبار الواردة بتحريم الصدقة على بني هاشم ، فلا ظاهر التنزيل لزموها ، ولا بالخبر عنه عليه السلام قالوا .

قال المهلب : وفي هذا الحديث أن قليل الصدقة لا يحل لآل محمد بخلاف اللقطة التي لا يحرم منها ما لا قيمة له ؛ لقوله عليه السلام في التمرة الملقاة : « لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

قال (المؤلف) (٤) : واختلف العلماء في آل النبي ﷺ من هم ؟ فقال مالك : هم بنو هاشم خاصة . قال ابن حبيب : ولا يدخل في آل محمد من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف أو بني قصي أو غيرهم ، وهكذا فسر ابن الماجشون ومطرف ، وحكاه الطحاوي عن أبي حنيفة ، وذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن يزيد بن حيان التيمي

(١) في « ح » : تلزمه صلته .

(٢) من « ح » . (٣) التوبة : ٦٠ .

(٤) في « ح » : قال المهلب .

قال : سمعت زيد بن أرقم وقيل له : مَنْ آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ؟ قال : آل علي بن أبي طالب ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس ، وقال الشافعي : آل محمد بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب أخي هاشم أيضاً ممن لا تحل لهم الصدقة .

وقال أصبغ بن الفرج : آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة عشيرته الأقربون ، الذين ناداهم حين أنزل عليه : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ^(١) وهم آل عبد المطلب ، وآل هاشم ، وآل عبد مناف ، وقصي ، وقال أصبغ : وقد قيل : قريش كلها .

وقوله : « كخ كخ » قال أبو علي البغدادي : يقال للصبى إذا زجره عن الشيء يريد أكله . كخ بكسر - الكاف مرتين .

* * *

باب : الصدقة على موالي أزواج النبي عليه السلام

فيه : ابن عباس « وجد النبي شاة ميتة أعطيتها مولاة ميمونة [زوج النبي ﷺ] ^(٢) من الصدقة ، قال عليه السلام : هلا انتفعتم بجلدها ! قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » .

وفيه : عائشة « أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، وأراد موالها أن يشترطوا ولاءها ... » [الحديث] ^(٢) « وأتي النبي بلحم [فقلت] ^(٣) : [هذا] ^(٢) تصدق به على بريرة ، فقال النبي : هو لها صدقة ولنا هدية » .

قال المؤلف : اتفق كافة الفقهاء على أن أزواج النبي - عليه السلام -

(١) الشعراء : ٢١٤ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فقالت .

لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ، فمواليهن أخرى بالصدقة على ما ثبت في شاة ميمونة ولحم بريرة .

وإنما اختلف العلماء في موالي بني هاشم خاصة إن كان لهم حكم بني هاشم في تحريم الصدقة عليهم (أم لا) (١) فذهب الكوفيون ، والثوري ، وابن الماحشون ، ومطرف ، وابن نافع إلى أن الصدقة محرمة على موالي بني هاشم كتحريمها على بني هاشم ، واحتجوا بحديث أبي رافع أن رسول الله قال : « إنا آل محمد (لا نأكل) (٢) الصدقة ، وموالي القوم منهم » .

وذهب مالك ، وابن القاسم ، والشافعي إلى أن موالي بني هاشم تحل لهم الصدقات وتأولوا قوله عليه السلام : « موالي القوم منهم » على الخصوص ، قال ابن القاسم : ومثل الحديث الذي جاء « ابن [٢/٢٦٦-ب] أخت القوم منهم » / قال أصبغ : وتفسير مولى القوم منهم يريد في الحرمة والبر منهم به ، كما جاء في الحديث « [أنت و] (٣) مالك لأبيك » يريد في البر والمطاوعة لا في اللازم ولا في القضاء .

* * *

باب : إذا تحولت الصدقة

فيه : أم عطية (الأنصارية قالت) (٤) : « دخل النبي - عليه السلام - على عائشة فقال : هل عندكم شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيء بعثت لنا نسبة من الشاة التي بعثت بها من الصدقة . فقال : إنها قد بلغت محلها » .
وفيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - أتى بلحم تصدق به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ولنا هدية » .

(٢) في « ح » : لا تحل لنا .

(٤) ليست في « ح » .

(١) ليس في « ح » .

(٣) من « ح » .

قال بعض العلماء : لما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير بالبيع والهبة ، لصحة ملكه لها ، وأهدتها نسيبة وبريرة إلى عائشة ، حكم لها بحكم (الهبة) (١) وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها ، وانتقلت إلى معنى الهدية الحلال للنبي - عليه السلام - وإنما كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، لما في الهدية من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة .

وجائز أن يثيب عليها بمثلها وأفضل منها [فترفع] (٢) المنة والذلة ، ولا يجوز ذلك في الصدقة ، فافترق حكمهما لافتراق المعنى فيهما ، وقال سحنون : لا بأس أن يشتري الرجل كسور السؤال منهم ، واستدل على ذلك بقول الرسول في لحم بريرة : « هو لها صدقة ولنا هدية » .

وقال الطحاوي : في حديث أم عطية ، وحديث بريرة دليل على أنه يجوز للهاشمي أن يستعمل على الصدقة ، ويأخذ جعله على ذلك ، وقد كان أبو يوسف يكره ذلك إذا كانت جعلتهم منها . قال : لأن الصدقة تخرج من ملك [المتصدق] (٣) إلى غير الأصناف التي سماها الله ، فيملك [المصدق] (٤) بعضها ، وهي لا تحمل له ، واحتج بحديث أبي رافع « أن رسول الله بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : (لا) (٥) حتى أستأذن رسول الله [فأتاها] (٦) فذكر ذلك له ، فقال : إن آل محمد لا تحمل لهم الصدقة ، وموالي القوم من أنفسهم » . وخالف أبا يوسف في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يجتعل منها

(١) في « ح » : الهدية . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : فترجع .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : المصدق .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : المتصدق .

(٥) ليس في « ح » . (٦) من « ح » .

الهاشمي ، لأنه إنما يجتعل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنياء ، فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة ، كان ذلك أيضاً في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم الصدقة .

وقال الطحاوي : فلما كان ما تصدق به على بريرة [جائزاً] (١) للنبي - عليه السلام - أكله ؛ لأنه إنما [ملكه] (٢) بالهدية ، جار أيضاً للهاشمي أن يجتعل من الصدقة ؛ لأنه إنما تملكها بعمله لا بالصدقة ، هذا هو النظر عندنا ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف .

* * *

باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا

فيه : ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً (من أهل الكتاب) (٣) فإذا جتتهم فادعهم إلى أن يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم [خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم] (٤) صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا [لك] (٤) بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم [فإنه] (٥) ليس بينها وبين الله حجاب . »

(١) من « ح » وفي « الأصل » : جائز .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يأكله .

(٣) في « ح » : أهل كتاب . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : فإنها .

قال المؤلف : قال الله - تعالى - : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾ إلى ﴿ وابن السبيل ﴾ (١) واختلف العلماء في الصدقات ، هل هي مقسومة على من سمى الله - تعالى - في هذه الآية ؟ فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية على قدر اجتهاد الإمام ، وهو قول عطاء والنخعي والحسن البصري ، وقال الشافعي : هي مقسومة على [ثمانية] (٢) أصناف لا يصرف منها سهم عن أهله ما وجدوا ، وهو قول عكرمة وأخذ بظاهر الآية ، قال : وأجمعوا لو أن رجلا أوصى بثلثه لثمانية أصناف لم يجز أن يجعل ذلك في صنف واحد ، فكان ما أمر الله بقسمته على ثمانية أصناف أولى أن [لا] (٣) يجعل في واحد ، ومعنى الآية عند مالك والكوفيين : إعلام من الله - تعالى - لمن تحل له الصدقة ، بدليل إجماع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها ، وإنما له بقدر عمالته ، فدل ذلك أنها ليست مقسومة على ثمانية أصناف بالسوية ، واحتجوا بما روي عن حذيفة وابن عباس / أنهما قالا : إذا وضعتها في صنف واحد أجزاءك ، [٢/٢٧٧-] ولا مخالف لهما من الصحابة ، فهو كالإجماع ، وقال مالك والكوفيون : المؤلفلة قلوبهم قد (سقطوا) (٤) ولا مؤلفة اليوم ، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق ، وقال الشافعي : المؤلفلة قلوبهم من دخل في الإسلام ، ولا يعطى مشرك يتألف على الإسلام .

واختلفوا في نقل الصدقة من بلد إلى بلد ، فقال الشافعي : لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد آخر ، وقال مالك : إذا وجد المستحقون

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : عامة .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : بطلوا .

للزكاة في البلد الذي تؤخذ فيه لم تنقل عنه إلى بلد آخر ، وذكر ابن المواز عن مالك : لو أن رجلا بالشام أنفذ زكاته إلى المدينة كان صوابًا ، ولو أنفذها إلى العراق لم أر به بأسا ، وقال أبو حنيفة : يجوز نقلها إلى بلد آخر مع وجود الفقراء في البلد الذي تؤخذ فيه ، وإن كنا نكرهه ، واحتج الشافعي بحديث معاذ حين بعث إلى اليمن فأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم ، فأخبر أنها ترد في فقراء اليمن إذا أخذت من أغنيائهم .

واحتج من أجاز نقلها إلى بلد آخر بما روي عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميس أو ليس في الصدقة ؛ فإنها أنفع لأهل المدينة ، فأعلمهم أنه ينقلها إلى المدينة ، وكان عدي بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى أبي بكر بالمدينة ، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

وقوله : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » .
فيه : أن للإمام أن يعظ من ولاة النظر في أمور رعيته ، ويأمره بالعدل بينهم ، ويخوفه عاقبة الظلم ، ويحذره وباله ، قال الله - تعالى - :
﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) ولعنة الله : الإبعاد من رحمته .

والظلم محرم في كل أمة ، وقد جاء في الحديث : أن دعوة المظلوم لا ترد وإن كانت من كافر ، ومعنى ذلك أن الله - تعالى - لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن ، وأخبر تعالى أنه لا يظلم الناس شيئًا ، فدخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر .

* * *

(١) هود : ١٨ .

باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى :

﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ إلى قوله : ﴿ سكن لهم ﴾ (١)

فيه : ابن أبي أوفى قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » .

قال أهل الظاهر : إذا أخذ الإمام الصدقة من صاحبها وجب [عليه] (٢) أن يدعو له ، وقال جميع الفقهاء : إن ذلك غير واجب ، واحتج أهل الظاهر بقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ (١) قالوا : والأمر يقتضي الوجوب ، والنبي قد دعا لآل أبي أوفى ، وفعله ممثّل ، والافتداء به واجب .

قال ابن القصار : حجة الجماعة أنه لا يخلو أن يكون الأمر إذا لم يدع له أن تجزئه الزكاة أم لا ؟ فإن قالوا : لا تجزئه دللنا بقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ وهذا قد أعطاهما ، فإن قالوا : تجزئه ، دللنا أن الإمام لا يجب عليه شيء بقوله عليه السلام : خذ الصدقة من أغنيائهم وردّها في فقرائهم ، ولم يقل : ادع لهم ، ولو كان مأمورا بالدعاء لذكره ، ليعلم كما علمنا وجوب الزكاة ، ولأمر به السعاة ، ولم ينقل أحد أنه أمرهم بذلك .

وأما قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (١) فإنما أراد إذا ماتوا ، هكذا يقتضي إطلاق الصلاة في الشريعة ، ولو ثبت أنه أراد الدعاء لكان خصوصاً للنبي - عليه السلام - لقوله : ﴿ إن صلاتك سكن لهم ﴾ (١) فلا يعلم هذا في غير النبي ، ويجوز أن يحمل على الاستحباب بدليل أن كل حق لله أو للآدميين استوفاه الإمام فلا يجب عليه الدعاء لمن استوفاه منه كالحدود والكفارات والديون .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : له .

(١) التوبة : ١٠٣ .

باب : ما يستخرج من البحر

وقال ابن عباس : ليس العنبر بركاز [وإنما] ^(١) هو شيء (دسره) ^(٢) البحر ، وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس ، وإنما جعل النبي - عليه السلام - في الركاز الخمس ليس الذي يصاب في الماء .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن رجلا من بني إسرائيل سأل (بعض) ^(٣) بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه ، فخرج في البحر فلم يجد / مركبًا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار (فرماها) ^(٤) في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا ... » فذكر الحديث « فلما نشرها وجد المال » .

اختلف العلماء في العنبر واللؤلؤ حين يخرجان من البحر هل فيهما خمس أم لا ؟ فجمهور العلماء على ألا شيء فيهما ، وأنهما كسائر العروض ، وهذا قول أهل المدينة والكوفيين والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور ، وقال أبو يوسف : في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس . وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وابن شهاب .

قال ابن القصار : وهذا غلط ؛ لأن النبي قال : « وفي الركاز الخمس » فدل أن غير الركاز لا خمس فيه ، والبحر لا ينطلق عليه اسم ركاز ، واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبهها [المسك] ^(٥) والصدف .

قال غيره : وحجة أخرى أن الله فرض الزكاة فقال : ﴿ خذ من

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : حسره .

(٣) في « ح » : آخر من . (٤) في « ح » : فرمى بها .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : المسك .

أموالهم صدقة ﴿ فأخذ الرسول من بعض الأموال دون بعض ، فعلمنا أن الله - تعالى - لم يرد جميع الأموال ، فلا سبيل إلى إيجاب زكاة إلا فيما أخذه رسول الله ووقف عليه أصحابه .

قال المهلب : في أخذ الرجل الخشبة حطباً لأهله دليل أن ما يوجد في البحر من متاع البحر وغيره أنه لا شيء فيه ، وهو لمن وجدته حتى يستحق ما ليس من متاع البحر من الأموال كالدينانير والثياب وشبه ذلك ، فإذا استحق رد إلى مستحقه ، وما ليس له طالب ولم تكن له كبير قيمة ، وحكم [بغلبة] (١) الظن بانقطاعه كان لمن وجدته يتفجع به ، ولا يلزمه فيه تعريف إلا أن يوجد فيه دليل يستدل به على مالكة ، كاسم رجل معلوم ، أو علامة ، فيجتهد فيه الفقهاء في أمر التعريف له .

وفيه : أن الله - تعالى - متكفل بعون من أراد أداء الأمانة ومعينه على ذلك . وفيه : أن الله يجازي أهل الإرفاق بالمال بحفظه عليهم مع الأجر المدخر لهم في الآخرة ، كما حفظه على المسلف حين رده الله إليه ، وهذان فضلان كبيران لأهل المواساة والثقة بالله والحرص على أداء الأمانة ، وفيه دليل على جوار ركوب البحر بأموال الناس والتجارة فيه .

* * *

باب : في الركاز الخمس

وقال مالك [و] (٢) ابن إدريس : الركاز دفنُ الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقال عليه السلام : « المعدن

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يغلب .

جبار ، وفي الركاز الخمس » وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة .

وقال الحسن : وما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، و[ما] (١) كان من أرض (الإسلام) (٢) ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، فإن كانت من العدو ففيها الخمس ، وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ؛ لأنه يقال : أركز المعدن إذا (أخرج) (٣) منه شيء ، فقد يقال لمن وهب [له] (٤) الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت ، ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتبه ، ولا يؤدي الخمس .

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .

قال ابن حبيب : الركاز دفن الجاهلية خاصة ، والكنز دفن الإسلام ، فدفن الإسلام فيه التعريف ودفن الجاهلية فيه الخمس في قليله وكثيره ، وباقية لمن وجده سواء كان في أرض العرب أو [أرض عنوة] (٥) أو صلح ، قاله مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ ، ورواه ابن وهب عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والليث ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه فرق بين أرض العنوة والصلح في ذلك ، فقال : من أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده ، وفيه الخمس وأربعة أخماسه لمن افتتح تلك البلاد ، ولورثتهم إن هلكوا ، ويتصدق به عنهم إن لم يعرفوا .

(٢) في « ح » : سلم .

(٤) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٣) في « ح » : خرج .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : غيره .

وقد رد عمر السفطين اللذين وجدا بعد الفتح وسكنى البلاد ، قال :
 وإن كانت أرض صلح فهو كله لهم ، لا خمس فيه إذا عرف أنه من
 أموالهم ، وإن عرف أنه ليس من أموال [أهل] (١) تلك الذمة ولم
 يرثه عنهم أهل هذه الذمة ، فهو لمن وجده ، وكذلك إن [وجده] (٢)
 رجل في دار صلح ممن صالح عليها ، فهو لرب الدار / لا شيء فيه ؛ [٢٨٤/٢]

لأن من ملك شيئاً من أرض الصلح ملك ما تحتها .

قال سحنون : فإن لم تعرف أعنوة هي الأرض أو صلح ، فهو لمن
 أصابه بعد أن يخمسه ، قال الأبهري : وإنما جعل في الركاخ الخمس ؛
 لأنه مال كافر لم يملكه مسلم ، فأنزل واجده بمنزلة الغانم [مال] (٣)
 الكافر ، فكان له أربعة أخماسه ، واحتج الطحاوي فقال : لا فرق
 بين (أرض العنوة) (٤) وأرض الصلح ؛ لأن الغانمين لم يملكوا الركاخ
 كما أن من ملك أرض العرب لا يملك ما فيها من الركاخ ، وهو
 للواجد دون المالك بإجماع ، فوجب رد ما اختلفوا فيه من أرض
 الصلح إلى ما [أجمعوا] (٥) عليه من أرض العرب .

قال ابن المواز : واختلف قول مالك فيما وجد من دفنهم سوى
 العين من جوهر وحديد ونحاس ومسك و (عنبر) (٦) فقال : ليس
 بركاخ ، ثم رجع فقال : له حكم الركاخ ، وأخذ ابن القاسم بالقول
 الأول أنه ليس بركاخ ، قال ابن أبي زيد : وهو أبين ؛ لأنه لا
 خمس إلا فيما (أوجب) (٧) عليه ، وإنما أخذ من الذهب والفضة ؛
 لأنه الركاخ نفسه الذي جاء فيه النص ، وقال مطرف وابن الماجشون

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : وجد .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٤) في « ح » : الأرض المغنومة .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : اجتمعوا .

(٦) في « ح » : غيره . (٧) في « ح » : أوجب .

وابن نافع : إنه ركاز . وبه قال أشهب إلا النحاس والرصاص ، ومن جعل ذلك كله ركازاً شبهه بالغنيمة يؤخذ منها الخمس ، سواء كانت عيناً أو عرضاً ، واختلفوا في من وجد ركازاً في منزل اشتراه ، فروى علي بن زياد عن مالك أنه لرب الدار دون من أصابه ، وفيه الخمس ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال ابن نافع : هو لمن وجده دون صاحب المنزل ، وهو قول الثوري وأبي يوسف .

وقال ابن المنذر : لا خلاف بين العلماء أن في الركاز الخمس ، ولا نعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري فأوجب فيه الخمس إذا وجد في أرض الحرب ، وأوجب الزكاة فيه إذا وجد في أرض (العرب) ^(١) قال غيره : وهذا غلط ؛ لأن النبي - عليه السلام - [قال : « وفي الركاز الخمس » وهذا عموم في كل ركاز سواء كان في أرض العرب أو غيرها ؛ لأن النبي - عليه السلام -] ^(٢) لم يخص أرضاً دون أرض .

واختلفوا في المعدن ، فعند مالك والليث أن المعدن مخالفة للركاز ؛ لأنه لا ينال [شيء] ^(٢) منها إلا بالعمل ، بخلاف الركاز ، وفيها الزكاة إذا حصل له نصاب ولا يستأنف له الحول ، وبه قال أحمد وإسحاق و[أبو] ^(٣) ثور ، قال مالك : [لما] ^(٤) كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت كالزرع ، كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده ، كما قال الله في الزرع ، ولا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع ، وما كان في المعدن من الثدرة يؤخذ بغير تعب ولا عمل فهو ركاز ، وفيه الخمس .

(١) في « ح » : مسلم .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أبي كذا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لو .

وعند الشافعي في المعدن الزكاة ، إلا أنه اختلف قوله فقال مرة : الزكاة في قليله وكثيره ، وقال مرة : لا زكاة فيه حتى يبلغ نصاباً ، وكذلك اختلف قوله في النذرة توجد فيه ، فمرة قال فيها الخمس ، كقول مالك ، ومرة قال فيها : الزكاة ربع العشر على كل حال ، وذهب أبو حنيفة و(الثوري والأوزاعي) (١) إلى أن المعدن كالركاز ، وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله عليه السلام : « وفي الركاز الخمس » واحتج أبو حنيفة بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن ، هذا قول صاحب العين .

وذكر ابن المنذر عن الزهري ، وأبي عبيد أن الركاز : المال المدفون والمعدن جميعاً ، وفيهما الخمس كقول أبي حنيفة [وهما إمامان في اللغة] (٢) ومن حجة مالك قوله عليه السلام : « المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » ووجه حجته أنه عليه السلام فرق بين المعدن والركاز بواو فاصلة ، فصح أن الركاز ليس بمعدن من جهة الاسم ، وأنهما مختلفان [في المعنى] (٢) فدل ذلك أن الخمس في الركاز لا في المعدن ، وما ألزمه البخاري أبا حنيفة من قوله : قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت ، فهي حجة قاطعة [لأنه] (٣) لا يدل اشتراك المسميات في الأسماء على اشتراكهما في المعاني والأحكام ، إلا أن يوجب ذلك ما يوجب التسليم له .

وقد أجمعوا على أن من وهب له مال أو كثر ربحه أو ثمره فإنما يلزمه في ذلك الزكاة خاصة على سنتها ، ولا يلزمه في شيء منه

(١) في « ح » : أصحابه . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لأنها .

الخمس ، وإن كان يقال فيه أركز ، كما يلزمه في الركاك الذي هو دفن الجاهلية إذا أصابه ، فاختلف الحكم وإن اتفقت التسمية .

ومما يدل على ذلك حديث مالك عن ربيعة « أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة » ولا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ، فلما ثبت أنه لم يؤخذ منها غير الزكاة في عصر النبي وعصر الصحابة ، علم أن الذي يجب في المعادن هو الزكاة ، وأما قول البخاري عن أبي حنيفة [ثم] (١) ناقض فقال : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس ، فهو تعسف / منه ، وليس بمناقضة ؛ لأن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال : من وجد ركاكاً فلا بأس أن يعطي الخمس للمساكين ، وإن كان محتاجاً جاز له أن يأخذه لنفسه ، وإنما أراد أبو حنيفة أنه تأول أن له حقا في بيت المال ، وله نصيب في الفياء ، فلذلك جاز أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً من ذلك ؛ لأن أبا حنيفة أسقط الخمس من المعدن بعد ما أوجبه فيه ، فتأول عليه البخاري غير ما أراده - وبالله التوفيق .

* * *

باب : قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ (٢)

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

فيه : أبو حميد قال : « استعمل رسول الله رجلا من الأسد على صدقات بني سليم [يدعى : ابن] (٣) اللثبية ، فلما جاء حاسبه »
اتفق العلماء أن العاملين عليها [هم] (٤) السعاة المتولون لقبض الصدقة ، واتفقوا أنهم لا يستحقون [على قبضها] (٥) جزءاً منها معلوماً سبعاً أو ثمناً ، وإنما للعامل بقدر عمالته على حسب اجتهاد

(٢) التوبة : ٦٠ .

(٤) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : هو .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : من عامر .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : عليها قبض . كذا .

الإمام ، ودلت هذه الآية على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك كالولاية والقضاة وشبههم ، وسيأتي قول من كره ذلك من السلف في كتاب الأحكام في باب رزق الحكام والعاملين عليها - إن شاء الله .

قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه جواز محاسبة المؤمن ، وأن المحاسبة تصحح أمانته . قال غيره : وهذا الحديث هو أصل فعل عمر [بن الخطاب] ^(١) في مقاسمته العمال ، وإنما فعل ذلك لما رأى ما [نالوه] ^(٢) من كثرة الأرباح ، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم ، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين ، فرأى مقاسمة أموالهم نظراً للمسلمين واقتداء بقول النبي : « أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فيرى أيهدى له شيء أم لا » .

ومعناه أنه لولا الإمارة لم يهد إليه شيء ، وهذا اجتهاد من عمر ، وإنما أخذ منهم ما أخذ لبيت مال المسلمين لا لنفسه [وسيأتي في باب احتيال العامل ليهدى له في آخر كتاب ترك الحيل زيادة في هذا المعنى - إن شاء الله - قال المهلب] ^(١) : وفيه من الفقه أن العالم إذا رأى متأولاً قد أخطأ في تأويله خطأ يعم الناس ضرره أن يعلم الناس كافة بموضع خطئه ، ويعرفهم بالحجة القاطعة لتأويله كما فعل النبي - عليه السلام - بآبن اللبية في خطبته للناس .

وفيه : جواز توبيخ المخطئ ، وفيه : جواز تقديم الأدون إلى الإمارة والأمانة والعمل وثم من هو أعلى منه وأفقه ؛ لأن النبي - عليه السلام - قدم ابن اللبية وثم من صحابته من هو أفضل منه .

* * *

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : ناله .

باب : استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

فيه : أنس « أن ناساً من عرينة اجتوا المدينة ، فرخص لهم رسول الله أن يأتوا إبل الصدقة ... » الحديث .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب - والله أعلم - إثبات وضع الصدقات في صنف واحد من ذكر في آية الصدقة خلافاً للشافعي الذي لا يجوز عنده قسمة الصدقات إلا على ثمانية أسهم ، والحجة بهذا الحديث قاطعة ؛ لأن النبي - عليه السلام - أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة وألبانها دون غيرهم ، وقد تقدم هذا المعنى ، قال صاحب العين : [اجتويت] (١) الأرض إذا لم توافقك . وقال الطبري : [افعلت] (٢) من الجوى ، والجوى أصله فساد يكون في الجوف يقال منه : قد جوى الرجل يجوي جوى شديداً ، فلذلك كره العرنيون المدينة لما أصابهم من الداء في أجوافهم .

وقال ابن قتيبة : اجتويت البلاد ، إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك (استوبأتها) (٣) إذا لم توافقك في بدنك ، وإن أحببتها ، وقول صاحب العين أشبه (بهذا) (٤) الحديث ، وسيأتي ما فيه من غريب اللغة بعد هذا .

* * *

باب : وسم الإمام إبل الصدقة بيده

فيه أنس قال : « غدوت إلى النبي - عليه السلام - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه [فوافيته] (٥) في يده الميسم بسم إبل الصدقة » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن للإمام أن يتناول أمور المسلمين بنفسه

(١) من « ح » وفي « الأصل » : اجتوت .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أفعلت . (٣) في « ح » : استوبلتها .

(٤) في « ح » : بمعنى . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : فواففته .

ويُلي أمر الصدقة بيده ، وفيه جواز إيلاء الحيوان وبني آدم ، إذا كان في ذلك منفعة ، وكان ألما لا يجحف بهم .

قال الطبري : وقد تظاهرت الأخبار عن الصحابة والتابعين أنهم وسموا البهائم ، وروى يحيى بن سعيد عن ابن جريج / عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام : « أنه نهى عن الوسم في الوجه » وروى ابن عباس ، عن النبي « أنه لعن من يسم في الوجه » .

قال الطبري : فغير جائز لأحد عرف نهى النبي - عليه السلام - عن الوسم في الوجه أن يسم بهيمة في وجهها ، فإن قال : فأى المواضع يجوز الوسم فيه ؟ قيل : حيث شاء ربها إذا عدا به وجهها ، وإن كان أحب الأماكن أن يسم من [الإبل و] (١) البغال والحمير جاعرتها ، ومن الغنم آذانها ، وقد روى [شعبة] (٢) عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك (يقول) : « غدوت إلى النبي بعبد الله ابن أبي طلحة ليحنكه ، فإذا النبي (٣) يسم غنماً » قال شعبة : وأكبر علمي أنه قال : في آذانها ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه وسم الخيل التي حمل عليها في سبيل الله في أفخاذها ، وروي عنه عليه السلام خبر في إسناده نظر أنه أمر بوسم الإبل في أفخاذها .

قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يتخذ ميسما لخياله ولخيل السبيل ؛ ليميز بعضها من بعض ، وليس للناس أن يتخذوا مثل خاتمه وميسمه ؛ لينفرد السلطان بعلامة لا يشارك فيها ، وفيه أن الطفل إذا وُلِدَ حَسُنَ أن يُقَصَّدَ به أهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له بالبركة ، وتلك كانت عادة الناس بأبنائهم في زمن رسول الله تبركاً بريقه ودعوته ويده عليه السلام .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الاصل » : شعيب . خطأ .
(٣) في « ح » : أن أمه حين ولدت انطلقوا بالصبي إلى النبي ﷺ يحنكه ، فإذا النبي ﷺ في مربد .

باب : فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

فيه : ابن عمر أنه قال : « فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد [و] ^(١) الذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

قال المؤلف : ذهب جماعة الفقهاء إلى أن صدقة الفطر فريضة فرضها رسول الله ، وقال مالك ، هي داخلة في جملة قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ واختلف أصحابه في وجوبها ، فقال بعضهم : هي فريضة ، وقال بعضهم : هي سنة مؤكدة ، وذكر ابن المواز عن أشهب قال : لا أرى أن تبدأ [الزكاة] ^(٢) على العتق المعين ، ولا تبدأ إلا على الوصايا ، وتبدأ على زكاة الفطر ؛ لأنها فرض وزكاة الفطر سنة ، وزكاة الفطر بعد زكاة الأموال ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة ، وليست بفريضة ، وكل فرض عنده واجب ، وليس كل واجب فرضاً ؛ بل الفرض أكد من الواجب .

قال بعض أهل العراق : هي منسوخة بالزكاة (وروي) ^(٣) عن قيس بن سعد بن عباد أنه قال : « كان رسول الله يأمر بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يأمر بها (ولم ينه عنها) ^(٤) ونحن نفعله » و (تأول) ^(٥) قول ابن عمر : « فرض رسول الله » بمعنى أنه قدر ذلك كما يقال : فرض القاضي النفقة ، أي : قدرها [قالوا] ^(١) : ألا ترى قوله تعالى في آية الصدقات بعد ذكر الأصناف الثمانية : ﴿ فريضة من الله ﴾ ^(٦) (قالوا :) ^(٧) وأهل المدينة وأهل العراق

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » : ورووا .

(٣) في « ح » : تأولوا .

(٤) تكررت في « الأصل » .

(٥) في « ح » : تأولوا .

(٦) التوبة : ٦٠ .

(٧) ليست في « ح » .

متفقون على أن قوله تعالى : ﴿ فريضة من الله ﴾ لا يراد بها الفرض ،
فكذلك قول ابن عمر .

(قال عبد الواحد :) (١) ومما يدل أنها ليست بفريضة إجماع الأمة
على أن الرجل (يلزمه الأداء) (٢) عن زوجته وخادمه وولده الفقراء ،
وقد أجمعوا أن لا زكاة على الفقراء ، فدل هذا أن صدقة الفطر
خارجة عن باب الفرض ، ومن جعلها (خارجة) (٣) من آية الزكاة ،
يَرُدُّ قَوْلُهُ حَدِيثُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَمَرْتُ أَنْ آخِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِكُمْ »
وصدقة الفطر تجب على غير الأغنياء ..

واحتج من قال أنها فريضة بظاهر قول ابن عمر : « فرض
رسول الله » واسم الفرض لا يقع إلا على الواجب ، ولا يجوز
للراوي أن يعبر بالفرض عن السنة ويترك العبارة التي تختص بالسنة مع
علمه بالفرق بينهما إلا والمراد اللزوم .

واختلف العلماء في وجوبها على الفقير ، واختلف في ذلك قول
مالك فقال في المدونة : تجب زكاة الفطر على من يحل له أخذها ،
وقد قال قبل ذلك : (من له أن يأخذها) (١) فلا تجب عليه ، وهو
قول ابن الماجشون وأبي حنيفة ، وروى عنه أشهب : من لم يكن له شيء
فلا شيء عليه ، وروى عنه ابن وهب : [إن] (٤) وجد من يسلفه
(فليستسلف) (٥) قال ابن المواز : ليس عليه أن (يستسلف) (٦) وليس
هو ممن تجب عليه / وهو قول ابن حبيب .

[٢/٢٩ق-ب]

وفي العتبية عن مالك إذا [أدَّى] (٧) الفقير زكاة الفطر ، فلا أرى
أن يأخذ منها ، ثم رجع فأجازه إن كان محتاجاً ، وقال الشافعي : إذا

(١) ليس في « ح » . (٢) في « ح » : تلزمه صدقة الفطر .

(٣) هكذا في « الأصل » ، ح « ولكن السياق يقتضي حذفها ، فتدبر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : من . (٥) في « ح » : فليستسلف .

(٦) في « ح » : يستسلف . (٧) في « الأصل » و« ح » : ودى .

فضل عن قوت المرء وقوت عياله مقدار زكاة الفطر ، فعليه أن يؤدي ، وهو قول أحمد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس على من تحمل له صدقة الفطر [إخراجها] ^(١) حتى يملك مائتي درهم ، واحتج بقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردتها في فقرائكم » وهذا فقير فوجب أن تصرف إليه الزكاة ، ولا تؤخذ منه ، وقال عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فثبت بهذا نفيها عن الفقير .

قال ابن القصار : وحجة القول الأول قول ابن عمر : « فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد ، وذكر وأنثى من المسلمين » ولم يخص [من] ^(٢) له نصاب ممن لا نصاب له ، فهو عام .

وقال عليه السلام : « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » والمخاطب غني بقوت يومه ، ولم يفرق بين أن يكون المأمور غنيا أو فقيراً ، وأيضاً فإن زكاة الفطر حق في المال لا تزداد بزيادة المال ، ولا تفتقر إلى نصاب أصله الكفارة .

* * *

باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

فيه : ابن عمر « أن النبي فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

قال ابن القصار : لم يختلف علماء الأمصار أن على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده المسلمين ، وقال أهل الظاهر : إن زكاة الفطر تلزم العبد في نفسه ، وعلى السيد [تمكينه] ^(٣) من اكتساب

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : عن

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : تمكّنه .

ذلك وإخراجه عن نفسه ، واستدلوا بقوله : « على كل حر وعبد »
 وإلى هذا القول ذهب البخاري في هذا الباب ، والدليل للجماعة
 قول نافع : فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان
 ليعطي عن بني . فهذا يدل أن قوله عليه السلام : « على العبد » إنما
 معناه (على سيد) ^(١) العبد ، والخطاب للعبد ، والمراد مالكة
 المتحمل لها عنه ؛ لأن العبد لا يملك شيئا ، ألا ترى أن العبد لا تلزمه
 زكاة ماله ؛ لأن ملكه غير مستقر ، ونفقته واجبة على سيده وإن كان له
 مال ، فإذا أذن له سيده أن يتفق على نفسه من المال ويزكي زكاة الفطر
 جاز ؛ لأنه يكون كأن سيده انتزع منه ذلك المقدار ، و« على » بمعنى :
 « عن » لغة مشهورة للعرب ، قال القحيف :

إذا رضيت عليّ بنو قشير لعمر الله أعجبنى رضاها

أي : رضيت عني ، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لما فرضت
 على المملوك كان السيد الغارم عنه ؛ لأنه عبد مملوك لا يقدر على
 شيء ، فكذلك إذا جنى كان الغرم على سيده .

واختلفوا في إخراج صدقة الفطر عن العبد الكافر ، فقال سعيد بن
 المسيب والحسن : لا يؤدي إلا عن صام وصلى . وهو قول مالك
 والشافعي وأحمد و[أبي] ^(٢) ثور وحثهم قوله في حديث ابن عمر
 « من المسلمين » فدل أن الكفار بخلاف ذلك .

وقال آخرون : يجب على السيد أن يخرج عن عبده الكافر ، هذا
 قول عطاء ومجاهد والنخعي وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ،
 وبه قال الثوري وسائر الكوفيين وإسحاق واحتج لهم الطحاوي بأن
 قوله عليه السلام : « من المسلمين » خطاب متوجه معناه إلى السادة ،

(١) في « ح » : عن . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أبو .

يريد أن من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن (عبده) (١) لا يكون إلا مسلماً ، وأما العبد فإنه لم يدخل في هذا الحديث ؛ لأنه لا يملك شيئاً ولا يفرض عليه شيء ، وإنما أريد بالحديث مالك العبد ؛ ألا ترى إجماعهم في العبد يعتق قبل أن يؤدي عنه مولاه صدقة الفطر أنه لا يلزمه إذا ملك بعد ذلك ما لا إخراجها عن نفسه ، كما يلزمه إخراج كفارة ما حنث فيه من الأيمان وهو عبد ، فإنه لا يكفرها بصيام ، ولو لزمته صدقة الفطر لأداها عن نفسه بعد عتقه ، وقال ابن المنذر : القول الأول أصح ؛ لأنها طهرة للمسلمين وتزكية ، والكافر لا يتزكى ، فلا وجه لأدائها عنه ، وحجة هذا القول ما رواه أبو داود بإسناده ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين » فدل هذا الحديث أن زكاة الفطر لا تكون إلا عن مسلم - والله أعلم .

* * *

باب : صدقة الفطر صاعاً من / طعام

[٢/٣٠٠-١]

فيه : أبو سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب » .

لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور في هذا الحديث هو البر ، واختلفوا في مكيته في صدقة الفطر ، فروي عن الحسن البصري ، وأبي العالية ، وجابر بن زيد أنه لا يجزئ من البر إلا صاع ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : يجزئ من البر نصف صاع ،

(١) في « ح » : غيره .

ولا يجزئ مما ذكر في الحديث إلا صاع [وهو قول أبي حنيفة والثوري]^(١) قال ابن المنذر : وروي عن أبي بكر وعثمان ، ولا يثبت عنهما ، وروي عن علي [بن أبي طالب]^(٢) وابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وأسماء ، واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهما القولان جميعاً [واحتج الكوفيون]^(٣) بقول ابن عمر : فعدل الناس بالتمر والشعير نصف صاع من بر ، والناس في ذلك [الزمان]^(٤) كبار الصحابة .

وحجة من أوجب صاعاً من بر حديث أبي سعيد وأنه ذكر فيه صاعاً من طعام وصاعاً من سائر الحبوب ، ولم يفصل بين واحد منهما في المكيلة ، فوجب أن لا يتعدى هذا المقدار .

قال أشهب : سمعت مالكا سئل عن يقول : مدين [من بر]^(٤) فقال : القول ما قال رسول الله : « صاع » فذكر له الأحاديث التي تروى عن رسول الله في المدين من الحنطة فأكرها .

قال ابن القصار : وأيضاً فإن اعتبار القيمة لا وجه له ، وذلك أن قيمة التمر والشعير تختلف ثم لم ينظر إلى ذلك واعتبرت المكيلة ومقدارها ، فكذلك البر ، وعندنا أن البر والشعير جنس واحد في تحريم التفاضل بينهما ، وجمعهما في الزكاة لتقاربهما في المنفعة ، ولكونهما قوتاً يستغني به الفقير عن قوت يومه ، فلا ينبغي أن يفرق حكمهما .

قال ابن القاسم : ويخرج أهل كل بلد من جل عيشهم ، فالتمر عيش أهل المدينة ، ولا يخرج أهل مصر إلا البر إلا أن يغلو سعرهم ،

(١) من « ح » وتأخر في « الأصل » إلى ما بعد قوله : واختلف عن علي وابن عباس فروي عنهما القولان جميعاً .

(٢) من « ح » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : واحتجوا .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : مدين مدين .

ويصير جل عيشهم الشعير فيجزئهم ، وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس قال : [من أدى زبيبا قبل منه ، و [(١) من أدى تمرا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى سلنا قبل منه صاع صاع .

* * *

باب : الصدقة قبل العيد

فيه : ابن عمر « أن النبي أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وفيه : أبو سعيد : « كنا نخرج في عهد النبي يوم الفطر صاعا من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، قال أبو سعيد : فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين » .

قال المؤلف : السنة إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ، لأمر النبي بذلك ، وروي [هذا] (١) عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ، وهو قول مالك والكوفيين ، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله : ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ (٢) قالوا : هي صدقة الفطر . وقال ابن مسعود : من أراد الخروج إلى الصلاة تصدق بشيء ، وقال عطاء : الصدقات كلها . وقال ابن عباس : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ من الشرك [وذكر اسم ربه ﴾ قال : وحَدَّ اللهُ سبحانه فصلى الصلوات الخمس] (١) قال عكرمة : ﴿ قد أفلح ﴾ من قال : لا إله إلا الله .

وقول أبي سعيد : « كنا نخرج يوم الفطر » هو مجمل يحتمل أن يكون قبل الصلاة ، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة ، وإذا كانت صدقة الفطر لإغناء السؤال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة ؛

(٢) الأعلى ١٤ ، ١٥ .

(١) من « ح » .

لأن ذلك كله يوم الفطر وفي المدونة : [إن أداها] (١) بعد الصلاة فواسع ، وقد رخص قوم في تأخيرها عن يوم الفطر ، روي ذلك عن النخعي وابن سيرين ، وقال أحمد بن حنبل : أرجو ألا يكون به بأس ، وروي عن ابن شهاب أنه لا بأس أن تؤدى زكاة الفطر قبله بيوم أو بيومين أو بعده بيوم أو يومين ، وكان يخرجها هو قبل أن يغدو .

وقال ابن القاسم في المدونة : إن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين أجزاء ، وقال أصبغ : لا بأس أن يخرجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وتجزئته ، قال ابن المواز : ولو هلكت ضمنها ، واختلف قول مالك في وقت وجوب صدقة الفطر ، فروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ، وبه قال أشهب والشافعي وروى عنه ابن القاسم وعبد الملك [ومطرف] (٢) أنها / تجب بطلوع الفجر من يوم [٢/٣٠٠ق-ب] الفطر (وبه قالوا) (٣) وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

قال ابن القصار : والحجة لرواية أشهب قول ابن عمر : « فرض رسول الله صدقة الفطر من رمضان » وأول فطر يقع من رمضان هو ليلة العيد ، ووجه الرواية الأخرى أن النبي ﷺ قال : « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » أمر بأدائها يوم الفطر فدل أنه أول أحوال الوجوب .



باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في المملوكين للتجارة : يزكي في التجار ويزكي في الفطر

وفيه : ابن عمر قال : « فرض النبي صدقة الفطر - أو قال : رمضان - على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أداءها .

(٢) من « ح » . (٣) ليس في « ح » .

فعدل الناس به نصف صاع من بر « قال نافع : فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين .

وترجم له باب صدقة الفطر (عن) (١) الصغير ، قال مالك : أحسن ما سمعت أن الرجل تلزمه زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته ، ولا بد [له من] (٢) أن ينفق عليه ، وعن مكاتبه ومدبريه ورقيقه غائبهم وشاهدهم ، للتجارة كانوا أو غير تجارة إذا كان مسلماً ، وهو قول جمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة والثوري : لا تلزمه زكاة الفطر عن عبيد التجارة ، وهو قول عطاء والنخعي ، وحجة من أوجب الزكاة قوله : « فرض النبي صدقة الفطر على الحر والمملوك » وهو على عمومته في كل العبيد؛ لأنه عليه السلام لم يخص عبد الخدمة من عبد التجارة ، وكذلك خالف أبو حنيفة والثوري الجمهور فقالا : ليس على الزوج أن يؤدي عن زوجته ولا خادمها صدقة الفطر .

قال ابن القصار : والحجة للجمهور أن « على » بمعنى « عن » [فقوله] (٣) في الحديث : « على الذكر والأنثى » معناه : [عمن] (٤) يلزم الرجل نفقته ، وقد روى عن نافع ستة نفر : عن كل حر وعبد ، ويدل على صحة هذا قول نافع : فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، وأيضاً فإن زكاة الفطر تتبع النفقة لإجماعهم أن نفقة الصغير

(١) في « ح » : على .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : قوله .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : من .

المعسر على أبيه ففطرته عليه ، وإذا أيسر سقطت عنه نفقته وفطرته ، ولما وجبت نفقة الزوجة على زوجها وجبت فطرتها عليه .

فإن قيل : العبد تجب عليه نفقة امرأته ، ولا تلزمه فطرتها . قيل : ليس للعبد أن ينفق عليها من مكاسبه إلا بإذن السيد ، فإذا أذن له قلنا له : زك عنها زكاة الفطر ، ولست [أعرفه] (١) منصوصاً . واختلفوا في الولد الصغير إذا كان موسراً ، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن نفقته في ماله ، فكذلك زكاة الفطر ، وذهب محمد بن الحسن إلى أن نفقته في ماله ، وزكاة الفطر على أبيه . وهذا غلط ؛ لأن كل من لا تلزمه نفقته لا تلزمه عنه زكاة الفطر ، دليله الأجنبي والأب إذا كان موسراً ، وقوله : « فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً » يدل أنه لا يجوز أن يعطي في زكاة الفطر إلا من قوته ؛ لأن التمر كان من جل عيشهم بالمدينة ، فأعطى شعيراً حين لم يجد التمر ، وقوله : « وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها قبل الفطر بيومين » يريد الذين تجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة يوم (العيد) (٢) لأنها السنة ، وكان ابن عمر كثير الاتباع ولا يخالف السنة .

وروى ابن جريج قال : أخبرني [عبيد الله] (٣) بن عمر قال : أدركت سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا [وأشياخنا] (٤) فلم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون ، وقال عكرمة وأبو سلمة : كانوا يخرجون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى .

تم كتاب الزكاة [والحمد لله رب العالمين ، يتلوه كتاب الصيام - إن شاء الله] (٤) .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أعرف . (٢) في « ح » : الفطر .
(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عبد الله . خطأ . (٤) من « ح » .

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الاستسقاء
٥	باب : خروج النبي ﷺ في الاستسقاء
٥	باب : دعاء النبي ﷺ : « اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .
٨	باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
٩	باب : تحويل الرداء في الاستسقاء
١١	باب : الاستسقاء في المسجد الجامع
١٢	باب : الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
١٣	باب : ما قيل أن النبي لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
١٤	باب : إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم
١٤	باب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
١٥	باب : الدعاء في الاستسقاء قائماً
١٦	باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء
١٨	باب : كيف حول النبي - عليه السلام - ظهره للناس
١٩	باب : الاستسقاء في المصلى
٢٠	باب : رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء
٢٢	باب : ما يقال إذا مطرت
٢٣	باب : من تمطر في المطر حتى تحادر على لحيته
٢٤	باب : إذا هبت الريح

الموضوع

الصفحة

- باب : قول النبي - عليه السلام - : « نصرت بالصبا » ٢٥
- باب : ما قيل في الزلازل والآيات ٢٥
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وتعملون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ٢٨
- باب : لا يدري متى يجيء المطر إلا الله ٣٠
- باب : الصلاة في كسوف الشمس ٣١
- باب : الصدقة في الكسوف ٣٣
- باب : النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ٣٤
- باب : خطبة الإمام في الكسوف ٣٤
- باب : هل يقال : كسفت الشمس أو خسفت ؟ ٣٦
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « يخوف الله عباده بالكسوف » ٣٦
- باب : التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٣٧
- باب : طول السجود في الكسوف ٣٨
- باب : صلاة الكسوف جماعة ٣٩
- باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ٤٣
- باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس ٤٦
- باب : الذكر في الكسوف ٤٧
- باب : قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد ٤٨
- باب : الصلاة في كسوف القمر ٤٨
- باب : الركعة الأولى في الكسوف أطول ٥٠
- باب : الجهر بالقراءة في الكسوف ٥١
- باب : ما جاء في سجود القرآن وستتها ٥٣

- باب : سجدة تنزيل السجدة ٥٤
- باب : سجدة ص ٥٥
- باب : سجود المسلمين مع المشركين ٥٦
- باب : من قرأ السجدة ولم يسجد فيها ٥٨
- باب : سجدة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ٥٨
- باب : من سجد لسجود القارئ ٥٩
- باب : من رأى أن الله لم يوجب السجود ٦١
- باب : من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ٦٣
- باب : من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام ٦٤
- أبواب : تقصير الصلاة : ٦٥
- باب : ما جاء في تقصير الصلاة وكم يقيم حتى يقصر ؟ ٦٥
- باب : الصلاة بمنى ٦٨
- باب : كم أقام الرسول في حجته ٧٣
- باب : في كم تقصر الصلاة ؟ ٧٧
- باب : تقصير الصلاة إذا خرج من موضعه ٨١
- باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ٨٤
- باب : صلاة التطوع على الدابة حيث توجهت به ٨٦
- باب : الإيماء على الدابة ٨٨
- باب : ينزل للمكتوبة ٨٩
- باب : صلاة التطوع على الحمار ٩٠
- باب : من لم يتطوع في السفر ٩١

- باب : من تطوع في السفر ٩٢
- باب : الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ٩٤
- باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٩٧
- باب : إذا ارتحل بعدما راغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١٠٠
- باب : صلاة القاعد ١٠١
- باب : إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ١٠٣
- باب : إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة يتم ما بقي ١٠٤
- باب : التهجد بالليل وقوله : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ ١٠٧
- باب : فضل قيام الليل ١١٠
- باب : طول السجود في قيام الليل ١١٢
- باب : ترك القيام للمريض ١١٣
- باب : تحريض النبي - عليه السلام - على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق الرسول فاطمة وعليًا ليلا للصلاة ١١٤
- باب : قيام الليل ١٢١
- باب : من نام عند السحر ١٢٢
- باب : من تسحر ثم قام إلى الصلاة فلم ينم حتى الصباح ١٢٣
- باب : طول القيام في صلاة الليل ١٢٤
- باب : كيف صلاة الليل وكم كان الرسول يصلي بالليل ١٢٧
- باب : قيام النبي بالليل من نومه وما نسخ من قيام الليل ١٣١
- باب : عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ١٣٤
- باب : إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ١٣٦

- باب : الدعاء في الصلاة من آخر الليل ١٣٦
- باب : من نام أول الليل وأحیی آخره ١٤٠
- باب : قيام الرسول بالليل في رمضان وغيره ١٤٠
- باب : فضل الصلاة بعد الطهور بالليل والنهار ١٤٣
- باب : ما يكره من التشديد في العبادة ١٤٤
- باب : ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ١٤٦
- باب : فضل من تعار من الليل فصلى ١٤٧
- باب : المداومة على ركعتي الفجر ١٤٩
- باب : الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ١٥١
- باب : من تحدث بعد ركعتي الفجر ولم يضطجع ١٥٢
- باب : ما جاء في التطوع مثني مثني ١٥٤
- باب : الحديث بعد ركعتي الفجر ١٥٨
- باب : تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً ١٥٨
- باب : ما يقرأ في ركعتي الفجر ١٥٩
- باب : التطوع بعد المكتوبة ١٦١
- باب : من لم يتطوع بعد المكتوبة ١٦٤
- باب : صلاة الضحى في السفر ١٦٥
- باب : من لم يصل الضحى ورآه واسعاً ١٦٨
- باب : صلاة الضحى في الحضر ١٧١
- باب : الركعتين قبل الظهر ١٧٣
- باب : الصلاة قبل المغرب ١٧٤

١٧٦	باب : صلاة النوافل جماعة
١٧٦	باب : التطوع في البيت
١٧٨	باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
١٨٢	باب : مسجد قباء
١٨٣	باب : فضل ما بين القبر والمنبر
١٨٥	باب : استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة
١٨٦	باب : ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة
١٨٨	باب : ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال
١٩١	باب : من سمى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم
١٩٢	باب : التصفيق للنساء
١٩٤	باب : من رجع القهقري في صلاته أو تقدم لأمر ينزل به
١٩٥	باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
١٩٨	باب : مسح الخصباء في الصلاة
١٩٩	باب : بسط الثوب في الصلاة للسجود
١٩٩	باب : ما يجوز من العمل في الصلاة
٢٠٢	باب : إذا انفلتت الدابة في الصلاة
٢٠٤	باب : ما يجوز من النفخ في الصلاة والبراق
٢٠٦	باب : إذا قيل للمصلي : تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٢٠٦	باب : لا يرد السلام في الصلاة
٢٠٨	باب : رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
٢٠٨	باب : الخصر في الصلاة

- باب : تفكر الرجل الشيء في الصلاة ٢٠٩
- باب : ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ٢١٢
- باب : إذا صلى خمساً ٢١٥
- باب : إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث يسجد سجديتين مثل سجود الصلاة أو أطول ٢١٧
- باب : من لم يتشهد في سجديتي السهو ٢٢٣
- باب : يكبر في سجديتي السهو ٢٢٥
- باب : إذا لم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجديتين وهو جالس ٢٢٧
- باب : السهو في الفرض والتطوع ٢٣٠
- باب : إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده أو استمع ٢٣١
- باب : الإشارة في الصلاة ٢٣٣

كتاب الجنائز

- باب : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٢٣٥
- باب : الأمر باتباع الجنائز ٢٣٧
- باب : الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه ٢٣٩
- باب : الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٢٤٣
- باب : الإذن بالجنائز ٢٤٤
- باب : فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله : ﴿ ويشر الصابرين ﴾ ٢٤٥
- باب : قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري ٢٤٩
- باب : غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ٢٥٠
- باب : ما يستحب أن يغسل وترّاً ٢٥٣

- ٢٥٤ باب : يبدأ بيمين الميت ومواضع الوضوء
- ٢٥٥ باب : هل تكفن المرأة في إزار الرجل
- ٢٥٦ باب : نقض شعر المرأة
- ٢٥٧ باب : كيف الإشعار للميت
- ٢٥٩ باب : الثياب البيض للكفن
- ٢٦٠ باب : الكفن في ثوبين
- ٢٦٢ باب : الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف
- ٢٦٣ باب : الكفن من جميع المال
- ٢٦٥ باب : إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى به رأسه أو قدميه غطى رأسه
- ٢٦٦ باب : من استعد الكفن في زمن رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه
- ٢٦٧ باب : اتباع النساء الجنائز
- ٢٦٨ باب : إحداث المرأة على زوجها
- ٢٦٩ باب : زيارة القبور
- ٢٧٢ باب : قول الرسول - عليه السلام - : « يعذب الميت بيبكاء أهله »
- ٢٧٦ باب : ما يكره من النياحة على الميت
- ٢٧٧ باب : ليس منا من شق الجيوب
- ٢٧٨ باب : رثاء النبي - عليه السلام - لسعد بن خولة
- ٢٨٠ باب : ما ينهى عن الخلق عند المصيبة
- ٢٨٠ باب : من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
- ٢٨٤ باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة
- ٢٨٦ باب : الصبر عند الصدمة الأولى

- باب : قول الرسول : « إنا بك لمحزونون » ٢٨٧
- باب : البكاء عند المريض ٢٨٩
- باب : ما ينهى عنه من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٢٨٩
- باب : القيام إلى الجنائز ٢٩١
- باب : متى يقعد إذا قام للجنائز ٢٩٣
- باب : من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ٢٩٤
- باب : من قام لجنائز يهودي ٢٩٤
- باب : حمل الرجال الجنائز دون النساء ٢٩٦
- باب : السرعة بالجنائز ٢٩٧
- باب : من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام ٣٠١
- باب : الصفوف على الجنائز ٣٠٢
- باب : صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ٣٠٣
- باب : سُنَّة الصلاة على الجنائز ٣٠٤
- باب : فضل اتباع الجنائز ٣٠٨
- باب : من انتظر حتى تدفن ٣٠٩
- باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٣١٠
- باب : ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٣١١
- باب : الصلاة على النفساء إذا ماتت من نفاسها فقام وسطها ٣١٢
- باب : التكبير على الجنائز أربعاً ٣١٤
- باب : قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٣١٦
- باب : الصلاة على القبر بعدما يدفن ٣١٧

- باب : الميت يسمع خفق النعال ٣٢٠
- باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ٣٢٢
- باب : الدفن بالليل ودفن أبو بكر ليلا ٣٢٥
- باب : بناء المسجد على القبور ٣٢٧
- باب : من يدخل قبر المرأة ٣٢٨
- باب : الصلاة على الشهيد ٣٣٠
- باب : الإذخر والحشيش في القبر ٣٣٤
- باب : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله ٣٣٥
- باب : الشق واللحد في القبر ٣٣٨
- باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ ٣٣٩
- باب : إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ٣٤٣
- باب : الجريدة على القبر ٣٤٦
- باب : موعظة المحدث على القبور وعودة أصحابه حوله ٣٤٨
- باب : ما جاء في قاتل النفس ٣٤٩
- باب : ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٣٥١
- باب : ثناء الناس على الميت ٣٥٣
- باب : ما جاء في عذاب القبر ٣٥٧
- باب : التعوذ من عذاب القبر ٣٦٤
- باب : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ٣٦٥

الصفحة	الموضوع
٣٦٦	باب : كلام الميت على الجنائزة
٣٦٧	باب : ما قيل في أولاد المسلمين
٣٦٨	باب : أولاد المشركين
٣٦٩	باب
٣٧٥	باب : موت يوم الاثنين
٣٧٨	باب : موت الفجأة بغتة
٣٨٣	باب : ما ينهى عنه من سب الأموات
٣٨٤	باب : ذكر شرار الموتى
٣٨٩	كتاب الزكاة
٣٨٩	وجوب الزكاة
٣٩٨	باب : البيعة على إيتاء الزكاة
٣٩٩	باب : إثم مانع الزكاة
٤٠٣	باب : ما أدى زكاته فليس بكثر
٤٠٨	باب : إنفاق المال في حقه
٤٠٩	باب : الرياء في الصدقة
٤١٠	باب : لا تقبل صدقة من غلول
٤١١	باب : الصدقة من كسب طيب
٤١٣	باب : الصدقة قبل الرد
٤١٥	باب : اتقوا النار ولو بشق تمره
٤١٧	باب : فضل صدقة الصحيح الشحيح
٤١٨	باب

الموضوع

الصفحة

- باب : صدقة العلانية ٤٢٠
- باب : صدقة السر ٤٢٠
- باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ٤٢٢
- باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ٤٢٣
- باب : الصدقة باليمين ٤٢٥
- باب : من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه ٤٢٦
- باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٤٢٧
- باب : المنان بما أعطى ٤٣٢
- باب : من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٤٣٣
- باب : التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ٤٣٤
- باب : الصدقة تكفر الخطيئة ٤٣٦
- باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم ٤٣٧
- باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ ٤٣٩
- باب : مثل البخيل والمتصدق ٤٤١
- باب : صدقة الكسب والتجارة ٤٤٢
- باب : على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ٤٤٢
- باب : قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة ٤٤٣
- باب : زكاة الورق ٤٤٥
- باب : العرض في الزكاة ٤٤٧
- باب : ما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٤٥٥
- باب : زكاة الإبل ٤٥٨

- باب : من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ٤٦٠
- باب : زكاة الغنم ٤٦٤
- باب : لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ٤٧٠
- باب : أخذ العناق في الصدقة ٤٧٢
- باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٤٧٥
- باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٤٧٦
- باب : زكاة البقرة ٤٧٧
- باب : فضل الزكاة على الأقارب ٤٧٩
- باب : ليس على المسلم في فرسه صدقة ٤٨٣
- باب : الصدقة على اليتامى ٤٨٧
- باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٤٩١
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ . ٤٩٤
- باب : الاستعفاف عن المسألة ٥٠٣
- باب : من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ٥٠٧
- باب : من سأل الناس تكثراً ٥١٢
- باب : قوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وكم الغنى ٥١٣
- باب : حرص التمر ٥٢٣
- باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ٥٢٩
- باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٥٣٠
- باب : أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ٥٣٢

- باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو
 ٥٣٥ الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيها الصدقة
- باب : هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقة غيره
 ٥٣٦
- باب : ما يذكر في الصدقة للنبي - عليه السلام
 ٥٣٩
- باب : الصدقة على موالي أزواج النبي - عليه السلام
 ٥٤٣
- باب : إذا تحولت الصدقة
 ٥٤٤
- باب : أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا
 ٥٤٦
- باب : صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة
 ٥٤٩
- باب : ما يستخرج من البحر
 ٥٥٠
- باب : في الركاز الخمس
 ٥٥١
- باب : قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع
 الإمام
 ٥٥٦
- باب : استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
 ٥٥٨
- باب : وسم الإمام إيل الصدقة بيده
 ٥٥٨
- باب : فرض صدقة الفطر
 ٥٦٠
- باب : صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
 ٥٦٢
- باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام
 ٥٦٤
- باب : الصدقة قبل العيد
 ٥٦٦
- باب : صدقة الفطر على الحر والمملوك
 ٥٦٧

* * *

شَهْرُ صَحْبِ النَّبِيِّ

لأبْنِ بَطَّالٍ

أُمِّي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ضَبَطَ نَضَّةُ دَعْلَمُ عَلَيْهِ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ

الجزء الرابع

مكتبة الرشد

الرياض

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

كتاب الصيام

باب : وجوب صوم رمضان

وقول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ (٢) الآية .

فيه: طلحة بن عبيد الله: «أن أعرابيا جاء إلى الرسول نائر الرأس فقال: يا رسول الله ، أخبرني (ماذا) (٣) فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا / ، قال : أخبرني بما فرض [الله] (١) علي من الصيام ؟ قال : شهر رمضان إلا أن تطوع [شيئا] (١) قال : أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله [بشرائع] (٤) الإسلام ، قال : والذي أكرمك بالحق لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما [فرض] (٥) الله علي شيئا ، فقال رسول الله : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » .

وفيه : ابن عمر : « صام النبي عاشوراء وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك » وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه .

وفيه : عائشة : « أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله بصيامه حتى فرض رمضان ، وقال رسول الله : من شاء فليصمه ، ومن شاء (فليفطره) (٦) » .

(١) في « ح » : بما .

(٢) البقرة : ١٨٣ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : شرائع .

(٤) في « ح » : أفطره .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : افترض .

وقال المؤلف : قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ أي فرض [عليكم] (١) كما فرض على الذين من قبلكم ، والكتاب في اللغة بمعنى الوجوب والفرض ، قال الله - تعالى - : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ (٢) بمعنى فرض ، وقال ابن عباس في هذه الآية : كان [كتاب] (٣) الصيام على أصحاب محمد أن الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة [أو] (٤) يرقد ، فإذا صلى العتمة أو رقد منع من ذلك إلى مثلها من القابلة ، فنسختها هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ (٥) الآية وروي « أن صرمة بن مالك كان شيخاً كبيراً جاء إلى أهله وهو صائم ، فدعا بعشائه فقالوا : امهل حتى نجعل لك طعاماً سخناً تفطر عليه ، فوضع الشيخ رأسه فنام فجاءوا بطعامه فقال : قد كنت نمت ، فلم يطعم ، فبات ليلته يتسلق (٦) ظهراً لبطن ، فلما أصبح أتى النبي - عليه السلام - فنزلت هذه الآية : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (٥) الآية .

وجاء عمر بن الخطاب فأراد أهله فقالت إنها قد كانت نامت ، فظن أنها اعتلت عليه فواقعها ، وفعل مثل ذلك كعب بن مالك ، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فنزلت : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٥) وقد تقدم الكلام في قوله : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » وقوله عليه السلام : « أفلح إن صدق » في كتاب الإيمان ، فأغنى عن إعادته هاهنا .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(١) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : كتب .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : و .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور (١/١٩٨) بلفظ : يتقلب . وعزاه إلى وكيع .

وعبد بن حميد .

قال المهلب : وفيه أن أداء الفرائض يوجب الجنة ، وأن عمل السنن والرغائب يوجب الزيادة في الجنة .

قال الطبري : وأما الآثار في صيام عاشوراء ، فإن أهل العلم اختلفوا في حكم صومه اليوم ، هل هو في فضله وعظيم ثوابه على مثل ذلك الذي كان عليه قبل أن يفرض رمضان ؟ فقالت طائفة : كان ذلك [يوماً] ^(١) تصومه اليهود شكراً لله على أن نجى موسى وبني إسرائيل من البحر ، وأغرق فرعون ، فصامه رسول الله وأمر بصومه ، فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه .

وقال آخرون : لم يزل رسول الله يصومه ويحث أمته على صومه حتى مضى بسبيله عليه السلام ، روي هذا عن ابن عباس قال : « ما رأيت رسول الله يوماً يتحرى فضله إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان » . فإن قيل : فما وجه كراهية ابن عمر صومه ؟ قيل : نظير كراهية من كره صوم رجب إذ كان شهراً تعظمه الجاهلية ، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية ، من غير تحريم صومه على من صامه ، ولا مؤسسه من الثواب الذي وعد الله صائمه على لسان رسوله إذا صامه مبتغياً بصومه ثواب الله ، لا مريداً به إحياء سنة أهل الشرك ، وكذلك صوم رجب ، وسيأتي بقية القول في هذا المعنى في باب صوم عاشوراء [بعد هذا] ^(٢) إن شاء الله .

* * *

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » وفي « الاصل » : يوم .

باب : فضل الصوم

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل : إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها » .

قوله : « الصيام جنة » أي : ستر من النار ، ومنه قيل للترس مجن ؛ لأن صاحبه يستتر به . وقوله : « فلا يرفث » فالرفث هاهنا : الفحش والخبث ، و [الجهل : ما] ^(١) لا يصلح من القول والفعل ، قال الشاعر :

[٢/٣١-ب] / ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

والجهل : السفه .

قال المهلب : واختلف أهل العلم في معنى قوله : « فليقل إني صائم » فليل : يقول : إني صائم للذي يشتمه ، ليكف عن شتمه ، واستدل بعضهم بقول مريم : ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ ^(٢) فكان حكم الصيام عند مريم وأهل زمانها أن لا يتكلموا فيه ، وكان هذا متعارفاً عندهم ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول : إني صائم ؟ قال : (سمعنا) ^(٣) أبا هريرة يقول : إذا كنت صائماً فلا تساب ولا تجهل ، فإن جهل عليك فقل : إني صائم .

وروي عن ابن مسعود : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم ، وقاله قتادة والزهري ، وقالت طائفة : معنى قوله : « فليقل إني صائم » أي يذكر نفسه بذلك ولا يجهر به [ولا يراجع به

(١) من « ح » وفي « الاصل » : والجهل وما

(٢) مريم : ٢٦ . (٣) في « ح » : سمعت .

من سبه [(١) لأنه إذا تكلم به فقد أظهر [نيته] (٢) وربما دخل فيه الرياء ، قال ثابت : ومعنى القول هاهنا : [العلم] (١) قال الشاعر :

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل

خلوت ولكن قل علي رقيب

ومثله قول مجاهد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَطَعْمُكُمْ لَوْجِهَ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (٣) قال : أما إنهم لم يتكلموا به ولكن علمه الله من قلوبهم ، فأتى عليهم به ليرغب في ذلك راغب ، وعلى هذا المعنى يدل قوله في الحديث : « الصيام لي وأنا أجزي به » [ولا يكون لله خالصاً إلا بانفراده بعلمه دون الناس] .

وقوله : « الصيام لي وأنا أجزي به » [(١) فالصيام وجميع الأعمال لله ، لكن لما كانت الأعمال الظاهرة يشرك فيها الشيطان بالرياء وغيره ، وكان الصيام لا يطلع عليه أحد إلا الله فيثيبه عليه على قدر خلوصه لوجهه ، جاز أن يضيفه تعالى إلى نفسه .

قال الطبري : ألا ترى قوله في الحديث : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » وكان ابن عيينة يقول في قوله : « إلا الصوم فإنه لي » قال : لأن الصوم هو الصبر ، يصبر الإنسان نفسه [عن] (٤) المطعم والمشرب والمنكح ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٥) وهذا كله إنما يكون فيما خلص لله من الرياء (قال عبد الواحد) (٦) أيضاً : قوله عليه السلام عن الله - تعالى - أنه قال : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له ، وأنا أغنى الشركاء عن

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : منه .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : عند .

(٦) ليس في « ح » .

(١) من « ح » .

(٣) الإنسان : ٩ .

(٥) الزمر : ١٠ .

الشرك « فجعل عمل الرياء لغيره ، وجعل ما خلص من الرياء له تعالى ، وقال آخرون : إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه ؛ لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة ، إنما هو نية في القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب ، فيقول : أنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف ، وليس على كتاب كتب ، وهذا القول ذكره أبو عبيد .

قال الطبري : والصواب عندي القول الأول ، وأما [معنى] (١) قوله : « وأنا أجزي به » فأنا المفرد بجزائه على عمله ذلك لي بما لا يعلم كنه مبلغه غيري ، إذ كان غير الصيام من أعمال الطاعة قد علم غيري بإعلامي إياه أن الحسنة [فيها] (٢) بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .

قال المؤلف : (وقد روى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله) (٣) : « الحسنة بعشر أمثالها » فقال : « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » .

فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث ، وقد نطق التنزيل بتضعيف النفقة في سبيل الله أيضا كتضعيف الصيام ، فقال عز وجل : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ﴾ (٤) وجاء في ثواب الصبر مثل ذلك وأكثر ، فقال تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٥) [فيحتمل] (٦) - والله أعلم - أن تكون هاتان الآيتان نزلتا على النبي - عليه السلام - بعد ما أعلمه الله

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : فيه .

(٣) في « ح » : وبين هذا ما رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير في هذا الحديث بعد قوله .

(٤) البقرة : ٢٦١ . (٥) الزمر : ١٠ .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : فيحتمل .

ثواب الصيام ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى ، والفضائل إنما تدرك من طريق الوحي .

وقال (عبد الواحد) (١) : أما قول من قال : كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام فإنما هو نية في القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب فلا يكتب فغير صحيح ؛ لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الأكل وهو حقيقة إذا اطلعت على الإمساك عن الأكل في خلوته فقد علمت صيامه ؛ لأنه ليس يرثي أحد الحفظة ، ولا يتتفع بالرياء إلا إذا أكل في الباطن ، فإذا كف عن الأكل في الباطن وتمادى على ذلك فقد علمت صيامه / [وليس أيضاً قول من تأول في قوله : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ (٢)] (٣) أن مريم كانت صائمة في ذلك [الوقت] (٤) صواب ، بدليل قوله تعالى في الآية : ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ (٥) فأخبر أن ذلك كان بعد أكلها وشربها ، ويشهد لذلك أنها كانت نساء ، والنساء لا تصوم ، وإنما معنى قولها : ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ (٢) أي : إمساكاً عن الكلام ، والعرب تقول : صام ، إذا أمسك عن الكلام ، فإن قيل : فكيف نذرت أن تمسك عن الكلام وقد قيل لها : ﴿فقولي﴾؟ قيل : المراد هاهنا : تقول بالإشارة بدليل قوله بعد هذا : ﴿ فأشارت إليه ﴾ (٦) الآية . وقال زيد بن أسلم : كانت بنو إسرائيل يصومون من الكلام كما يصومون من الطعام ولا يتكلمون إلا بذكر الله .

وقوله : « لخلوف فم الصائم » [بضم الخاء ، هو مصدر خلف

(٢) مريم : ٢٦ .

(٤) من « ح » .

(٦) مريم : ٢٩ .

(١) في « ح » : غيره .

(٣) من « ح » ، ومطموسة في الأصل .

(٥) مريم : ٢٥ ، ٢٦ .

فمه يخلف] ^(١) يعني تغير رائحته في آخر النهار ؛ لأن الفم يتغير بترك الطعام ، قال أبو عبيد : خلف اللبن وغيره : تغير ريحه وطعمه ، [وقال صاحب العين : الخالف : اللحم المتغير الريح ، قال الخطابي : فأما الخلوف بفتح الخاء ، فهو الذي يعد ثم يخلف ، قال النمر بن تولب :

جزى الله عني جـمـرة ابنة

نوفل جزاء خلوف بالخلالة كاذب] ^(١)

وقوله : « أطيب عند الله من ريح المسك » يريد أزكى عند الله وأقرب إليه ؛ لأن الله - تعالى - لا يوصف بالشم ^(٢) ، (قال عبد الواحد : ومعنى) ^(٣) قوله : « عند الله » يريد في الآخرة ، أي : يجازيه يوم القيامة [بتطيب] ^(٤) نكهته الكريهة في الدنيا حتى تكون كريح المسك ، والدليل على أنه أراد الآخرة بقوله : « عند الله » قوله [تعالى] ^(١) : ﴿ وإن يوماً عند ربك ﴾ ^(٥) يريد أيام الآخرة ، ومن هذا الباب [قوله] ^(١) عليه [السلام] ^(١) في الشهيد : « أنه يأتي يوم القيامة وجرحه (يشعب دمًا) ^(٣) اللون لون الدم والريح ريح المسك » فأخبر أنه يجازي الشهيد في الآخرة بأن يجعل رائحة دمه الكريهة في الدنيا كريح المسك في الآخرة .

* * *

(١) من « ح » .

(٢) لا حاجة لمثل هذا التأويل ، ويسعنا ما أطلقه الله وأطلقه رسوله في صفات الله عز وجل ، بلا تأويل ، أو تشبيه ، أو تعطيل ، وسبق التنبيه على ذلك في مواضع من هذا الكتاب ، وهو مذهب الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فتمسك به تسلم ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(٣) ليس في « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : تطيب . (٥) الحج : ٤٧ .

باب : الصوم كفارة

فيه : حذيفة « قال عمر : من يحفظ حديث النبي - عليه السلام - في الفتنة ؟ قال حذيفة : أنا سمعته يقول : فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ، قال : ليس أسأل عن ذه ، إنما أسأل عن التي تموج (كما يموج) ^(١) البحر » الحديث .

الفتنة عند العرب : الابتلاء والاختبار ، وهي في هذا الحديث شدة حب الرجل لأهله ، [وشغفه] ^(٢) بهن ، كما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « رأيت رسول الله يخطب ، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل رسول الله فرفعهما ووضعهما في حجره ، ثم قال : صدق الله ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ ^(٣) رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في خطبته » . وسمع عمر ابن الخطاب رجلا يستعيز بالله من الفتنة فقال له : أتدعو الله ألا يرزقك مالا وولداً ! (فاستعد) ^(٤) بالله من مضلات الفتن .

وقال ابن مسعود : لا يقل أحدكم : اللهم إني أعوذ بك من الفتنة ، فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة ؛ لأن الله يقول : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ ^(٣) فأيكم استعاذ فليستعد بالله من مضلات الفتن .

ومن فتنة الأهل أيضاً الإسراف والغلو في النفقة عليهن ، والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل ، وفتنته في ماله أن يشتد سروره [به] ^(٥) حتى يغلب عليه ، وهذا مذموم ؛ ألا ترى أن النبي لما نظر إلى عَلم الخميصة في الصلاة ردها إلى أبي جهم وقال : « كاد يفنتني » فتبرأ مما خشي منه الفتنة . وكذلك عرض لأبي طلحة حين كان يصلي في حائطه فطار دُبسي ^(٦) فأعجبه (فأتبعه بصره) ^(٧) ثم رجع إلى صلاته

(١) في « ح » : كموج . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : شففته .

(٣) التغابن : ١٥ . (٤) في « ح » : استعد . (٥) من « ح » .

(٦) « دبسي » بضم الدال هو ذكر نوع من الحمام ذوات الأطواق وهي الفواخت .

(٧) في « ح » : فجعل يتبعه بصره ساعة .

فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؛ فقال : لقد لحقني في مالي هذا فتنة ، فجاء إلى النبي فذكر ذلك له فقال : هو صدقة يا رسول الله فضعه حيث شئت . ومن فتنة المال أيضاً ألا يصل منه أقاربه ، ويمنع معروفه أجنبيه ، وفتنته في جاره أن يكون أكثر مالا منه وحالا ، فيتمنى مثل حاله ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون ﴾ (١) فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فدونها تكفرها أعمال البر ، ومصداق ذلك في قوله تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ (٢) قال أهل التفسير : الحسنات هاهنا : الصلوات الخمس ، والسيئات : الصغائر .



باب : الريان للصائمين

فيه : سهل قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة / لا يدخل أحد منه غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد [دعي] (٣) من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، قال أبو بكر : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة ،

(١) الفرقان : ٢٠ . (٢) هود : ١١٤ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : نودي .

فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم .

قال المهلب : إنما أفرد الصائمين بهذا الباب ليسارعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم واختصاصاً ، و [ليكون] (١)

دخولهم في الجنة هيئاً غير متزاحم عليهم عند أبوابها ، كما خص النبي أبا بكر الصديق بباب في المسجد يقرب منه خروجه إلى الصلاة ولا يزاحمه أحد ، وأغلق سائرها إكراماً له وتفضيلاً .

ومعنى قوله : « زوجين » أي : شيئين ، كدينارين أو ثوبين ، وشبه ذلك ، والحجة لذلك ما رواه حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد ، عن الحسن ، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبي ذر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « من أنفق زوجين من ماله ابتدرته حجة الجنة » ثم قال : « بغيرين ، شاتين ، حمارين ، درهمين » قال حماد : أحسبه قال : « خفين » .

وروى [أسد بن موسى ، نا مبارك بن فضالة ، عن الحسن] (٢)

عن صعصعة قال : لقيت أبا ذر بالربذة وهو يسوق بغيراً له عليه مزادتان قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « ما من مسلم ينفق من [كل] (٢) ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده » قلت : زوجين [من] (٢) ماذا ؟ قال : إن كان صاحب خيل ففرسين ، وإن كان صاحب إبل فبغيرين ، وإن كان صاحب بقر فبقرتين ، حتى عد أصناف المال .

فإن قال قائل : إن النفقة إنما تسوغ في باب الجهاد وباب الصدقة ، فكيف تكون في باب الصلاة والصيام ؟

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ليكن .

(قال عبد الواحد : معنى زوجين أراد نفسه وماله - والله أعلم - قال المؤلف :) (١) والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقة فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعة من سائر الأعمال : أنفقت في هذا عمري ، وبذلت فيه نفسي ، قال حبيب [بن أوس] (٢) : كم بين قوم إنما نفقاتهم مال وقوم ينفقون نفوساً .

قال المهلب : فتكون النفقة على هذا الوجه في باب الصلاة والصيام من الجسم بإتباعه له ، فإن قيل : كيف تكون النفقة في زوجين ، وإنما نجد الفعل في هذا الباب نفقة الجسم لا غير ؟ فالجواب : أن نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك ؛ لأنه لا بد للمصلي والصائم من قوت يقيم رمقه ، وثوب يستره ، وذلك من فروض الصلاة ، ويستعين بذلك على طاعة الله - تعالى - فقد صار منفقاً لزوجين : لنفسه وماله ، وقد تكون النفقة في باب الصلاة ، أن يبني لله مسجداً للمصلين ، لدلالة قوله : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » والنفقة في الصيام إذا فطر صائماً فكأنما صام يوماً ويعضده قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٣) فجعل الإطعام للمسكين عوضاً من صيام يوم ، وأبواب الجنة ثمانية ، وإنما ذكر منها في الحديث أربعة [وروي عن النبي ﷺ : « إن من أبواب الجنة أبواب الواطئين » (٤) .

ذكر إسماعيل بن أبي خالد عن يونس بن خباب قال : أخبرت أن رسول الله ﷺ قال : « إن للجنة ثمانية أبواب منها : باب للصائمين ، وباب للمجاهدين ، وباب للمتصدقين ، وباب للواطئين ، وليس أحد من هذه الأصناف يمر بخزنة الجنة إلا كلهم يدعوه : هلم إلينا يا

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » . (٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) كذا - وهو من « ح » فقط - وسيأتي مثله ، ولم أتف عليه .

عبد الله « ومن أبواب الجنة [(١)] باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .

وذكر ابن البراء في كتاب الروضة عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح عن أشعث ، عن الحسن قال : إن الله في الجنة باباً لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة ، فقال [أحمد] (٢) لابنه : يا بني ما خرجت من دار أبي إسحاق حتى أحللتها ومن معه إلا رجلين : ابن أبي دؤاد ، وعبد الرحمن [ابن إسحاق] (٣) فإنهما طلبا دمي ، وأنا أهون على الله من أن يُعذَّبَ فيَّ أحداً ، أشهدك أنهم في حلّ .

ومنها باب التوبة ، روي عن ابن مسعود أنه سأله رجل عن ذنب ألمّ به ، هل له من توبة ؟ فأعرض عنه ابن مسعود ، ثم التفت فرأى عينيه تذرّفان ، فقال : إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة فإن عليه ملكاً موكلاً به لا يغلق ، فاعمل ولا تيأس .

ووجه الإنفاق في ذلك ما يتقوى به على طاعة الله ، ويتحلل من المحارم التي سلفت منه ، ويؤدي المظالم إلى أهلها ، ويمكن أن يكون [الباب الباقي] (٤) باب المتوكلين الذين يدخلون / الجنة في سبعين ألفاً من باب واحد ، لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم ، وجوهم كالبدن : الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، ووجه الإنفاق في ذلك أنهم ينفقون على أنفسهم في حال المرض المانع لهم من التصرف في طلب المعاش ، صابرين على ما أصابهم ، وينفقون على من أصابه ذلك البلاء من غيرهم .

ومنها : باب الصابرين لله على المصائب ، المحتسين الذين يقولون عند

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فمن الأربعة الباقية . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بن أبي إسحاق . خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : من الثلاثة الباقية .

نزولها : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ^(١) الآية ، ومنها : باب الحافظين فروجهم والحافظات المستعفين بالحلال عن الحرام ، وغير المتبعين للشهوات ، ووجه الإنفاق في ذلك : الصداق والوليمة والإطعام حتى اللقمة يضعها في في أمراته والله أعلم بحقيقة الثلاثة الأبواب .

فإن قيل : فإذا جاز أن يسمى استعمال الجسم في طاعة الله نفقة ، فيجوز أن يدخل في معنى الحديث « من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله » ؟ قيل : نعم وهو أعظم أجراً من الأول . ويدل على ذلك ما رواه سفيان عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « قال رجل : يا رسول الله ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : أن يعقر جوادك ويهراق دمك » .

(قال عبد الواحد :) ^(٢) فإن قيل : هل يدخل في ذلك صائم رمضان ، والمزكي لماله ، ومؤدي الفرائض ؟ قيل : المراد بالحديث التوافل وملازمتها والتكثير منها ، فذلك الذي يستحق أن يدعى من أبوابها [لقوله : « فمن كان من أهل كذا »] ^(٣) .

قال المهلب : قول أبي بكر : ما على أحد يدعى من تلك الأبواب [من] ^(٣) ضرورة ، يريد أنه من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ، ودعى من باب تلك الخصلة ، فإنه لا ضرورة عليه ؛ لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة .

وقوله : « هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم » يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة أنه يدعى منها كلها ، فلا ضرورة عليه في دخوله من أي باب شاء ، لاستحالة دخوله منها كلها معاً ، ولا يصح دخوله إلا من باب واحد ، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في الدخول من أيها شاء .

(١) البقرة : ١٥٦ . (٢) ليس في « ح » . (٣) من « ح »

(قال عبد الواحد :) (١) وفيه أن أعمال البر [كلها] (٢) يجوز أن يقال فيها [في] (٢) سبيل الله ولا يخص بذلك الجهاد وحده .

* * *

باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان

ومن رأى ذلك [كله] (٢) واسعاً ، وقال عليه السلام : « من صام رمضان » وقال : « لا تقدموا رمضان »

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا (جاء) (٣) رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين » .

وفيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » يعني هلال رمضان .

قال ابن النحاس : كان عطاء ومجاهد يكرهان أن يقال : رمضان ، قالوا : وإنما نقول ما قال الله - تعالى - : ﴿ شهر رمضان ﴾ (٤) لأننا لا ندرى لعل رمضان اسم من أسماء الله .

قال : وهذا قول ضعيف ؛ لأننا [وجدنا] (١) النبي - عليه السلام - قال : « رمضان » بغير شهر ، فقال : « من صام رمضان » و« لا تقدموا رمضان » والأحاديث كثيرة في ذلك .

وأبواب السماء في هذا الحديث يراد بها أبواب الجنة بدليل قوله في الحديث : « وغلقت أبواب جهنم » وقد تبين هذا المعنى في رواية مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال :

(١) ليس في « ح » .
(٢) من « ح » .
(٣) في « ح » : دخل .
(٤) البقرة : ١٨٥ .

رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين « وهذا حجة [في أن الجنة] (١) في السماء ، [وتأول] (٢) العلماء في قوله : « فتحت أبواب الجنة وسلسلت الشياطين » معنيين :

أحدهما أنهم يسلسلون على الحقيقة ، فيقل أذاهم ووسوستهم ، ولا يكون ذلك منهم كما هو في (غير) (٣) رمضان ، وفتح أبواب الجنة على ظاهر الحديث .

والثاني على المجاز ، ويكون المعنى في فتح [أبواب] (٤) الجنة ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن ، وأن الطريق إلى الجنة في رمضان [أسهل] (٥) والأعمال فيه أسرع إلى القبول ، وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي ، وترك الأعمال المستوجب بها النار ، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة ، يستنقذ منها ببركة الشهر [أقواماً] (٦) ويهب المسيء للمحسن ، ويتجاوز عن السيئات ، فهذا معنى الغلق [٢١/٣٣-ب] / وكذلك قوله : « سلسلت الشياطين » يعني أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشياطين وغرورهم ، ذكره الداودي والمهلب .

واحتج المهلب لقول من جعل المعنى على الحقيقة فقال : ويدل على ذلك ما يذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله ، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات ، وذلك دليل بين .

-
- (١) من « ح » .
(٢) من « ح » وفي « الأصل » : تأويل .
(٣) ليس في « ح » .
(٤) من « ح » وفي « الأصل » : باب .
(٥) من « ح » وفي « الأصل » : سهل .
(٦) من « ح » وفي « الأصل » : قومًا .

باب : من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية

وقالت عائشة عن النبي : « يبعثون على نياتهم »

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قوله : « إيمانًا » يريد تصديقًا [بفرضه و] (١) بالثواب من الله - تعالى - على صيامه وقيامه ، وقوله : « احتسابًا » يريد بذلك يحتسب الثواب على الله ، وينوي بصيامه وجه الله ، وهذا الحديث دليل بين أن الأعمال [الصالحة] (١) لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات ، كما قال عليه السلام : « الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » وهذا يرد قول زفر ، فإنه زعم أنه [يجزئ] (٢) صوم رمضان بغير نية ، وقوله مردود بهذه الآثار ، وإذا صح أنه لا عمل إلا بنية ، صح أنه لا يجزئ صوم رمضان إلا (بنية) (٣) من الليل ، كما ذهب إليه الجمهور .

وخالف ذلك أبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وقالوا : [يجزئه] (٢) التبييت قبل الزوال ، ولا سلف لهم في ذلك ، والنية إنما ينبغي أن تكون متقدمة قبل العمل ، وحقيقة التبييت في اللغة يقتضي زمن الليل ، وروي هذا [عن] (١) ابن عمر وحفصة وعائشة ، ولا مخالف لهم ، وقد تقدم ما للعلماء في قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » في آخر كتاب الإيمان ، في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة .

* * *

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : يجوز .

(٣) في « ح » : بتبييت .

باب : أجود ما كان النبي عليه السلام يكون في رمضان

فيه : ابن عباس قال : « كان النبي - عليه السلام - أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة (في) (١) رمضان (حتى ينسلخ) (٢) يعرض [النبي] (٣) - عليه السلام - عليه القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة » .

قال المهلب : وامثل النبي - عليه السلام - في هذا قول الله - تعالى - وأمره بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول الذي كان أمر به تعالى عباده ، ثم عفا عنهم ، لإشفاقهم من ذلك ، فامثل عليه السلام ذلك عند مناجاته جبريل صلى الله عليه وعلى جميع الملائكة ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب بدء الوحي .

قال (المهلب) (٤) : وفيه بركة مجالسة الصالحين وأن فيها تذكارات لفعل الخير ، وتنبهها على الأزدية من العمل الصالح ، ولذلك أمر عليه السلام بمجالسة العلماء ، ولزوم حلق الذكر ، وشبهه الجليس الصالح بالعطار إن لم يصبك من متاعه لم تعدم طيب ريحه .

ألا ترى قول لقمان لابنه : يا بني جالس العلماء ، وزاحمهم بركبتك ، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة ، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء ، وقال مرة أخرى : فلعل أن تصيبهم رحمة فتناك معهم ، فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم .

وفيه بركة أعمال الخير ، وأن بعضها يفتح بعضاً ، ويعين على بعض ؛ ألا ترى أن بركة الصيام ، ولقاء جبريل وعرضه القرآن عليه زاد

(٢) ليس في « ح » .

(٤) في « ح » : المؤلف .

(١) في « ح » : من .

(٣) من « ح » .

في جود النبي - عليه السلام - وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسلة .

(قال عبد الواحد : ونزول جبريل في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه ، وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان ، تأسياً به ﷺ ، ومعنى مدارس جبريل للنبي - عليه السلام - فيه ؛ لأنه الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، كما نص الله - تعالى) (١) .

وفيه أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحاً وفتح له باب من الخير فإنه ينبغي له أن يطلب باباً آخر ، وتكون عينه ممتدة في الخير إلى فوق عمله ، ويكون (خائفاً وجللاً) (١) / غير معجب بعمله ، طالباً للارتقاء في درجات الزيادة .

* * *

باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

قال المهلب : فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور ، كما يمسك عن الطعام والشراب ، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه .

وقال غيره : وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور ، وإنما معناه التحذير من قول الزور ، وهذا كقوله عليه السلام : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » يريد أي يذبحها ، ولم يأمره بشقصها ، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر ، فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه ، فإن قيل :

(١) ليس في « ح » .

فما معنى قوله : « فليس لله حاجة » والله لا يحتاج إلى شيء ؟ قيل
معناه : فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة .

* * *

باب : [هل] ^(١) يقول إني صائم إذا شتم

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « كل عمل ابن آدم له إلا (الصيام) ^(٢) فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ؛ فإن (سابه) ^(٣) أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي ربه فرح بصومه » .

قال الداودي : تخصيصه في هذا الحديث ألا يرفث ولا يجهل ، وذلك لا يحل في غير الصيام ، وإنما هو تأكيد لحرمة الصوم عن الرفث والجهل ، كما قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ^(٤) والخشوع في الصلاة أوكد منه في غيرها ، وقال في الأشهر الحرم : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ ^(٥) فأكد حرمة الأشهر الحرم ، وجعل الظلم فيها أكد من غيرها ، فينبغي للصائم أن يعظم من شهر رمضان ما عظم الله ورسوله ، ويعرف ما لزمه من حرمة الصيام .

[قال غيره] ^(٦) : واتفق جمهور العلماء على أن الصائم لا يفطره السب والشتم والغيبة ، وإن كان مأموراً أن يتزه صيامه عن اللفظ

(١) من « ح » وفي « الأصل » : من .
(٢) في « ح » : الصوم .
(٣) في « ح » : شتمه .
(٤) المؤمنون : ١ - ٢ .
(٥) التوبة : ٣٦ .
(٦) من « ح » .

القيح ، وقال الأوزاعي : إنه يفطر بالسب والغيبة ، واحتج بما روي أن الغيبة تفطر الصائم .

قال ابن القصار : معناه أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر في الحقيقة ، كقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾ (١) [ومن اغتاب] (٢) فلم يكن أكلاً [لحم أخيه ميتاً] (٢) في الحقيقة ، وإنما يصير في معناه ، ويجوز أن يكون في معنى التغليظ ، كما قال : الكذب مجانب للإيمان ، فإن قيل : فما معنى قوله : « فليقل إني صائم » والندوب إليه أن يستتر بعمله ليكثر ثوابه ؟ قيل : إذا قال : إني صائم ؛ ارتدع و[علم] (٣) أنه إذا اجترأ عليه في صوم كان أعظم في الإثم ، [فليعلم] (٤) أيضاً أن الصوم يمنع من الرد عليه ، ومثل هذا لا يكره إذا كان لعذر ، وقيل معناه : أن يقول ذلك لنفسه ، وقد تقدم [هذا المعنى في باب فضل الصوم] (٢) .

* * *

باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

فيه : ابن مسعود قال : كنا مع النبي - عليه السلام - فقال : « من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

[قال المؤلف] (٢) : ندب النبي - عليه السلام - لأتمته النكاح ، ليكونوا على كمال من أمر دينهم ، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم

(١) الحجرات : ١٢ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : علمه .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : ويمنع .

وحفظ فروجهم [لما يخشى على من زين الله في قلبه] (١) حب
أعظم الشهوات ، ثم علم عليه السلام أن الناس كلهم لا يجدون
طولا إلى النساء وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما
يدافعون به (سورة) (٢) شهواتهم ، وهو الصيام .

« فإنه وجاء » والوجاء : (القطع) (٣) يعني : أنه مقطعة للانتشار
وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع ، وأصل الوجاء عند
العرب أن ترض البيضتان ، يقال : وجأ فلان الكبش ، وهو كبش
[٢/٣٤-ب] موجوء ، فإذا سلت البيضتان / فهو الخصي ، وفي كتاب العين :
وجأت الرجل ضربته .

والبأء في كلام العرب : الجماع ، وتجمع بأء (٤) ، كما تجمع
الراءة رآء .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « إذا رأيتم الهلال

فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا »

وقال عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ،
ولا تفطروا حتى تروه ؛ فإن غم عليكم فاقدروا [له] (٥) » .

وقال ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « الشهر تسع وعشرون
ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ؛ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : لما يخش عليه من جبله الله ، بل على من زين
الله في قلبه

(٢) يعني : حدثها . (٣) في « ح » : القتل . كذا ..

(٤) انظر : اللسان (٣٦/١) مادة « بوا » . (٥) من « ح » .

وقال أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

ذهب كافة الفقهاء إلى أن معنى قوله عليه السلام : « فاقدروا له » مجمل يفسره قوله : « فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » [ولذلك] (١) جعل مالك في الموطأ « فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » بعد قوله : « فاقدروا له » كما صنع البخاري ؛ لأنه مفسر ومبين لمعنى قوله : « فاقدروا له » وحكى محمد بن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معنى قوله عليه السلام : « فاقدروا له » إلى اعتباره بالنجوم ، ومنازل القمر ، وطريق الحساب ، ويقال : إنه مطرف بن الشخير .

وقوله عليه السلام : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » (٢) نص في أنه عليه السلام لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم والمنازل ، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليهم ؛ لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس ، ولم يجعل الله - تعالى - في الدين من حرج ، وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يوماً ، وهو شيء يستوي في معرفته الكل ، وقد انضاف إلى أمره باعتبار العدد ثلاثين عند عدم الرؤية [فعله] (٣) في نفسه .

فروي عن عائشة أنها قالت : « كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من سائر الشهور ، فإذا رأى هلال رمضان صام ، وإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يوماً وصام » ولو كان هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به .

وجمهور الفقهاء على أنه لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج

(١) من « ح » وفي « الأصل » : كذلك .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يوم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : بفعله .

شعبان ، إما برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، وكذلك لا يقضي بخروج رمضان إلا بيقين مثله ، لأنه ممكن في الشهر أن يكون تسعة وعشرين يوماً ، فالرؤية تصحح ذلك وتوجب اليقين كإكمال العدة ثلاثين يقيناً ، هذا معنى قوله : « فاقدروا له » عند العلماء ، ولا ين عمر فيه تأويل شاذ لم يتابع عليه وسنذكره في باب نهي النبي عن صيام يوم الشك - إن شاء الله .

وقال الطبري : أما حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « الشهر تسع وعشرون (ليلة) (١) » فإن معناه : الشهر الذي نحن فيه (و) (٢) الذي قد علمتم إخباري عنه ، لأن الألف واللام إنما تدخلهما العرب في الأسماء إما لمعهود قد عرفه المخبر والمخبر ، وإما للجنس العام من (المشهور) (٣) ومعلوم أن النبي - عليه السلام - لم يقصد بذلك الخبر عن الجنس العام ؛ لأنه لو كان كذلك لم يقل : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فأحال على الرؤية ، ونحن نرى (الشهر يكون) (٤) مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين فعلم أن قوله : « الشهر تسع وعشرون » أن ذلك قد يكون في بعض الأحوال ، وقد جاء هذا عن (ابن عمر عن) (١) النبي - عليه السلام - [بينا في قوله] (٥) « [إنا] (٦) أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر [هكذا وهكذا] (٧) يعني : مرة (تسعاً) (٨) وعشرين ، ومرة ثلاثين » . وروي (عن) (١) عروة عن عائشة أنها أنكرت قول من قال أن النبي - عليه السلام - قال : « الشهر تسع وعشرون » [وقالت] (٩) لا والله

- (١) ليس في « ح » . (٢) في « ح » : أو .
(٣) في « ح » : الشهر . وهو خطأ . (٤) في « ح » : الشهر تكون .
(٥) من « ح » . وفي « الأصل » : بينا أنه قال . (٦) في « ح » : نحن .
(٧) من « ح » . وفي « الأصل » : كذا وكذا . (٨) في « ح » : تسعة .
(٩) زيادة مني أظنها سقطت من الناسخين .

ما قال كذلك ، إنما قال حين هَجَرْنَا : لأهجرنكم شهراً . وأقسم على ذلك ، فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة ، فقلت : يا رسول الله ، إنك أقسمت شهراً ! فقال : إن الشهر كان تسعاً وعشرين ليلة .

* * *

باب : شهرا عيد لا ينقصان

/ فيه : أبو [بكرة] ^(١) قال النبي - عليه السلام - : « [شهرا عيد] ^(٢) » [٢/٣٥٥-٣٥٦]

لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على وجهين ، فذكر أحمد ابن عمرو البزار أن معناه : لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة . قال (المهلب) : ^(٣) وقد روى زيد بن عقيبة ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً » .

والوجه الثاني قال المهلب : معناه : أنه لا ينقص عند الله - تعالى أجر العاملين فيهما ، وإن كانا ناقصين في العدد .

قال الطحاوي : وقد دفع قوم التأويل الأول [بالعيان] ^(٤) قالوا : لأننا قد وجدناهما ينقصان في أعوام ، ويجتمع ذلك في كل واحد منهما ، فدفعوا ذلك بهذا ، ويحدث رسول الله أنه قال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ؛ فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » . وبقوله : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين » فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور ؛ إذ لم يخص بذلك شهراً من سائر الشهور ، فدل [علي] ^(٤) أن شهر رمضان وذو الحجة وما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بكر . خطأ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : شهران لا ينقصان ، شهرا عيد .

(٣) ليس في « ح » . (٤) من « ح » .

سواهما قد يكونان تسعاً وعشرين ، وقد يكونان ثلاثين ، فثبت بذلك أن معنى قوله : «شهرًا عيد لا ينقصان» ليس على نقصان العدد ، ولكنه على نقصان الأحكام ، والوجه عندنا أنهما لا ينقصان وإن كانا تسعاً وعشرين فهما شهران كاملان ؛ لأن في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج ، والأحكام في ذلك متكاملة غير ناقصة ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » فمن صامه ناقصاً أو تاماً كان أجره [واحدًا] (١) .

قال المؤلف : فإن قال قائل : إن كان أراد بقوله عليه السلام : «لا ينقصان» : من الأجر والحكم [و] (٢) إن كانا ناقصين في العدد ، فإننا نجد رمضان يصام كله ، فيكون مرة تاماً ومرة ناقصاً ، ونقصانه في آخره ، وذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه ، فلا حرج على أحد في نقصانه ولا تمامه ؛ لأن العبادة منه في أوله خاصة .

قيل : قد يكون في أيام الحج من النقصان والإغماء مثل ما يكون في آخر رمضان ، وذلك أنه قد يغمى هلال [ذي] (٣) القعدة ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصان يوم ، فإذا كان ذلك ، وقع وقوف الناس بعرفة [مرة] (٤) (اليوم الثامن من ذي الحجة ، ومرة اليوم العاشر منه) (٥) ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقالت طائفة : من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه مجزئ عنه ؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد ، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص . وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي .

واحتج أصحاب الشافعي على جواز ذلك بصيام من التبتت عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده ، قالوا : كما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وافراً .
 (٢) من « ح »
 (٣) من « ح » وفي « الأصل » : ذو .
 (٤) من « ح » وفي « الأصل » : من .
 (٥) هكذا في « الأصل » و « ح » .

يجزئ حج من وقف بعرفة قبل يوم عرفة أو بعده ، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أنهم إن أخطئوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر [أنه] ^(١) يجزئهم ، وإن قدموا الوقوف يوم التروية [لم يجزئهم وأعادوا الوقوف من الغد] ^(٢) وهذا يخرج على أصل مالك فيمن التبت عليه الشهور فصام رمضان ثم تبين له أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزئه ، ولا يجزئه إذا أوقعه قبل رمضان ، كمن اجتهد وصلى قبل الوقت أنه لا يجزئه .

وقد قال بعض العلماء : إنه لا يقع وقوف الناس اليوم الثامن أصلاً؛ لأنه لا يخلو (من) ^(٣) أن يكون الوقوف برؤية أو إغماء ، فإن كان برؤية وقفوا اليوم التاسع ، وإن كان بإغماء وقفوا اليوم العاشر .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « لا نكتب ولا نحسب »

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا - يعني : مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » .

قال (المؤلف) ^(٤) : فيه بيان ، لقوله عليه السلام : « [فاقدروا له] » ^(٥) أن معناه إكمال العدد ثلاثين يوماً ، كما تأول الفقهاء ،

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم . وما في « ح » أحسن .

(٣) ليس في « ح » . (٤) في « ح » : المهلب .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : اقدروا .

ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب ، وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل ، وإنما المعول على الرؤية [في] (١) الأهلة [٢/٣٥-ب] التي جعلها الله مواقيت / للناس في الصيام والحج والعدد والديون ، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان ، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكليف الهيئات الغائبة عن الأبصار ، فقد نهينا عنه ، وعن تكلفه .

وعلة ذلك أن رسول الله إنما بعث (إلى) (٢) الأميين الذين لا يقرءون الكتاب ، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة ، وإنما يحسبون الموجودات عيانا .

* * *

باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم » .

قال المؤلف : ذهب طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعاً إلا أن يوافق صوماً كان يصومه ، وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وروي ذلك عن عمر وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود . ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي [والحسن] (١) وابن سيرين ، وهو قول الشافعي ، وكان ابن عباس وأبو هريرة يأمران أن يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين ، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر ، وقال عكرمة : من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله .

(٢) في « ح » : في .

(١) من « ح » .

وأجازت طائفة صومه تطوعا ، روي عن عائشة وأسماء أختها أنهما [كانتا]^(١) تصومان يوم الشك ، وقالت عائشة : لئن أصوم (آخر يوم)^(٢) من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . وهو قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق .

قال ابن القصار : وحجة هذا القول أنا إنما نكره صوم يوم الشك قطعاً أن يكون من رمضان أو على وجه المراعاة خوفاً أن يكون من رمضان ، فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه ، فأما إذا أخلص النية للتطوع ، فلم يحصل فيه معنى الشك ، وإنما نيته أنه من شعبان ، فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان ، وإنما النهي عن أن يصومه على أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع .

واختلفوا إذا صامه على أنه من رمضان ، قال مالك : سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان ، ويرون أنه من صامه على غير رؤية ، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ، قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا .

وفيه قول آخر ، ذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزئه ، وهو قول الثوري والأوزاعي و [أبي]^(٣) حنيفة وأصحابه ، وذهب ابن عمر إلى أنه يجوز صيامه إذا حال [دون منظر]^(٤) الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم [و]^(٥) سحاب ويجزئهم من رمضان ، وإن ثبت بعد ذلك أن شعبان من تسع

(٢) في « ح » : يوماً .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : كان .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أبو .

(٥) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : دونه .

وعشرين وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول شاذ ، وهذا صوم يوم
الشك ، وهو خلاف للحديث فلا معنى له ، وقول أهل المدينة أولى
لنهيه عليه السلام أن يتقدم صوم رمضان [و] (١) لقول عكرمة
وعمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى
نساءكم ﴾ (٢) الآية

فيه : البراء : « كان أصحاب النبي - عليه السلام - إذا كان الرجل
صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر ؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى
يمسي ، وإن قيس بن صرمة كان صائماً فأتى امرأته للإفطار فقال لها :
أعندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل
فغلبته [عيناه] (٣) ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما
انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي - عليه السلام - فنزلت
هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ (٢) الآية ففرحوا بها فرحاً
شديداً ، ونزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ (٢) .

قال المؤلف : ذكر إسماعيل بن إسحاق عن / زيد بن أسلم [٢/٣٦٦-] وإبراهيم التيمي قالا : كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل
أهل الكتاب ، إذا نام أحدهم لم يطعم حتى تكون القابلة ، فنسخ الله
ذلك ، وقال مجاهد : كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم في
ذلك ، فعفا الله عنهم ، وأحل لهم الأكل والشرب والجماع بعد

(١) من « ح » . (٢) البقرة : ١٨٧ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عينه .

الرقاد وقبله في الليل كله ، وقال ابن عباس : الرفت : الجماع ، وقال : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ^(١) : الولد ، وهو قول مجاهد والحسن والضحاك وجماعة ، وقال زيد [بن أسلم] ^(٢) : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ^(١) : الجماع ، وقد روى أبو الجوزاء عن ابن عباس أنه قال : ابتغوا ليلة القدر ، قال إسماعيل : وقولهم أنه الجماع ، فهو مذهب حسن ؛ لأن الذي كتب لهم يدل [على] ^(٢) أنه شيء لهم في خاصة أنفسهم ، وأنه شيء قد وجب لهم ، فكان المعنى - والله أعلم - ﴿ فالآن باثروهن ﴾ ^(١) أي : جامعوهن ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ^(١) أي : [ما] ^(٢) أحل الله لكم من ذلك بعد أن كان محظوراً عليكم ، فهو شيء أوجب لهم ، والولد ليس بشيء أوجب لهم ولا كتب (لهم) ^(٣) لأنه قد يولد [لرجل] ^(٤) ولا يولد لآخر .

وأما رواية أبي الجوزاء عن ابن عباس في ليلة القدر فهو مما كتب للمسلمين ، وهو شيء لا يدفع ، غير أن الكلام قد [سبق] ^(٥) في معنى الجماع - والله أعلم .

* * *

باب : قول الله - تعالى - : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ ^(١) الآية

فيه : (البراء عن النبي عليه السلام)

قال ^(٦) عدي : « لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ^(١) عمدت إلى عقال أبيض وإلى عقال أسود

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) من « ح » .
 (٣) في « ح » : عليهم . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : للرجل .
 (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : سبق . (٦) ليس في « ح » .

فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله فذكرت ذلك له ، فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار .

وفيه : سهل قال : [أنزلت] (١) : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (٢) ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ (٢) وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولا يزال يأكل [ويشرب] (٣) حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد : ﴿ من الفجر ﴾ (٢) فعلموا أنه إنما يعني : الليل والنهار .

[قال المؤلف] (٣) : قال أبو [عبيد] (٤) : الخيط الأبيض هو الصبح المصدق ، والخيط الأسود هو الليل ، والخيط هو (النور) (٥) . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم ، فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور [إلى] (٣) أنه يحرم الطعام [والشراب] (٣) عند اعتراض الفجر الآخر في الأثق ، وروي معنى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وهو قول عطاء وعوام علماء الأمصار ، وفيه قول [ثان] (٦) رويناه عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة وابن مسعود وغيرهم ، فروينا عن سالم بن [عبيد] (٧) أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر في الثالثة ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم أقام بلال الصلاة ، وعن علي أنه قال حين صلى الفجر : الآن حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وروينا عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى ، وروينا عن ابن مسعود مثله .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نزلت . (٢) البقرة : ١٨٧ .
(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : عبيدة .
(٥) في « ح » : اللون . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : ثاني .
(٧) من « ح » وفي « الأصل » : عتبة . وأظنه خطأ .

قال المؤلف : وزاد الطحاوي : فلما صلى حذيفة قال : هكذا فعل رسول الله غير أن الشمس لم تطلع ، وروى حماد عن أبي هريرة أنه سمع النداء والإناء على يده فقال : أحرزتها ورب الكعبة ، وقال هشام بن عروة : كان عروة يأمرنا بهذا ، يعني إذا سمع النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ، ورواه الحسن عن النبي - عليه السلام - مرسلًا .

وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم ، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت ، قال ابن المنذر : فتأول بعضهم قوله في حديث عدي بن حاتم : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » قال : فبياض النهار أن ينتشر في الطرق والسكك والبيوت وقت صلاة المسفرين بصلاة الصبح ، وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت .

قال إسحاق - بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبي بكر وعلي وحذيفة - :

هؤلاء / لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة ، رأوا أن تصلى [١/٣٦٦-ب] المكتوبة بعد طلوع الفجر المعترض [ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض] (١) (صباحاً) (٢) حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، ومال إسحاق إلى القول الأول ، ثم قال - من غير أن يطعن على هؤلاء الذين تأولوا الرخصة في الوقت - : فمن أكل في ذلك الوقت فلا قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولاً .

واحتج أصحاب مالك للقول الأول فقالوا : الصائم يلزمه اغتراف طرفي النهار ، وذلك لا يكون إلا بتقدم شيء وإن قل من السحر وأخذ [شيء] (٣) من الليل ؛ لأن عليه أن يدخل في إمساك أول جزء من

(١) من « ح » .

(٢) هذا ما ظهر لي في قراءتها من « ح » وهي مطموسة في « الأصل » فالله أعلم .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : شيئاً .

اليوم بيقين ، كما أن عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين ، والأكل مناف لأول جزء من الإمساك ، فينبغي له أن يقدم الإمساك ليتحقق له أنه حصل في طلوع الفجر ممسكا ، ومن أكل حتى يتبين له الفجر ويعلمه فقد حصل أكلا في أول اليوم .

وذكر الطحاوي حديث حذيفة ولم يذكر حديث أبي بكر ولا علي ، ولا فعل أبي هريرة وابن مسعود ، ثم قال : فدل حديث حذيفة على أن أول وقت الصيام طلوع الشمس ، وأن ما قبل طلوع الشمس ففي حكم الليل ، وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعد ما أنزل الله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (١) قبل أن ينزل : ﴿ من الفجر ﴾ (١) [على] (٢) ما في حديث سهل ، ثم أنزل الله بعد ذلك : ﴿ من الفجر ﴾ وذهب علم ذلك على حذيفة ، وعلمه غيره ، فعمل حذيفة بما علم [إذ لم يعلم الناسخ ، وعلم غيره] (٣) الناسخ فصار إليه ، ومن علم شيئا أولى ممن لم [يعلمه] (٤) فدل ما ذكرناه على أن الدخول في الصيام من طلوع الفجر ، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل ، ثم كان قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ غاية لم يدخلها في الصيام .

قال المؤلف : فكما لم يدخل أول (الليل) (٥) في الصيام ، فكذلك لا يدخل أول النهار في الإفطار .

واختلفوا فيمن أكل وهو شاك في طلوع الفجر ، فقالت طائفة : الأكل والشرب مباح حتى يتيقن طلوع الفجر [الآخر] (٢) وروى سفيان ، عن أبان ، عن أنس بن مالك ، عن أبي بكر الصديق قال : إذا

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ولم يعلم .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يعلم . (٥) في « ح » : النهار - كذا .

نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما : طلع ، وقال الآخر : لم يطلع [فليأكلا] (١) حتى يتبين لهما ، وعن ابن عباس قال : أحل الله الأكل والشرب ما شككت . وروى وكيع ، عن عمارة بن زاذان ، عن مكحول قال : رأيت ابن عمر أخذ دلوًا من زمزم ثم قال لرجلين : أطلع الفجر ؟ فقال أحدهما : لا ، وقال الآخر : [نعم] (٢) فشرب ، ومكحول هذا ليس بالشامي ، وهو قول عطاء وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور ، كلهم قال : لا قضاء عليه ، وليس كمن يأكل وهو يشك في غروب الشمس .

وقال مالك : من أكل وهو شك في الفجر فعليه القضاء . وقال ابن حبيب : والقضاء عنده استحباب ، إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجبًا كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس . واحتج ابن حبيب لقول من أباح الأكل بالشك قال : هو القياس ؛ لقول الله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ . قال ابن الماجشون : وهو العلم به ، وليس الشك علمًا به ، ولكن الاحتياط أن لا يأكل في [الشك] (٣) .

ومن حجة العراقيين في سقوط القضاء قالوا : إذا شك في طلوعه فالأصل بقاء الليل ، وقد قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فلم يمنعهم من الأكل حتى يستبين لهم الفجر ، قاله الثوري ، وهذا قد أكل قبل أن يتبين له ، فلا معنى للقضاء .

قالوا : ومذهب العلماء البناء على اليقين ، ولا يوجب [الشيء] (٤) بالشك ، والليل عنده يقيني ، فلا يزال إلا بيقين ، وبهذا وردت السنة في

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فليأكل .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : لا - كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : شك .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : الشك - كذا .

قوله عليه السلام : « من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليبن على اليقين » ومن شك هل زالت الشمس لم تلزمه الصلاة .

قالوا : وقد اتفقنا أنه إذا أكل يوم [الشك] (١) أنه لا قضاء عليه إذا لم يتبين أنه من رمضان ، ومسألتنا كذلك ، وقد أكل في زمن يجوز أن يكون من الليل ، ويجوز أن يكون من النهار ، فلم يلتفت إلى التجويز مع استصحاب حكم الليل ، كما لم يوجب الإعادة في يوم الشك مع استصحاب حكم شعبان . قالوا : وهذه المسألة مبنية على أصولنا فيمن تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث .

واحتج أصحاب مالك لإيجاب القضاء فقالوا : الطعام والشراب يحرم عند اعتراض الفجر الآخر ، وصوم رمضان [عليه] (٢) بيقين ، ولا يسقط حكم الصوم إلا بيقين ، ومن شك هل أكل بعد الفجر أو قبله فليس يتيقن دخوله في الإمساك / ، وهو كمن شك في غروب الشمس [فأكل ، وكمن شك في زوال الشمس فلا] (٣) تجزئه الصلاة ؛ لأن الوقت عليه بيقين ، وكذلك لو شك في دخول رمضان فصام على الشك لم يجزئه [عن] (٤) رمضان ، وكذلك لو شك هل كبر للإحرام لم يجزئه ؛ لأن عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يدخل في وقتها بيقين ، كذلك عليه أن يدخل في أول جزء من اليوم بيقين ، كما عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين ، أعني باعتقاد صحيح ، قاله ابن القصار .

وقد فرق ابن حبيب بين من أكل وهو (شك) (٥) في الفجر ، وبين من أكل وهو شك في غروب الشمس ، وسنذكر ذلك في باب إذا أفطر [في] (٦) رمضان ثم طلعت عليه الشمس - إن شاء الله .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : شك . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : لا . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : من .

(٥) في « ح » : يشك . (٦) من « ح » وفي « الأصل » : من .

واختلف أصحاب مالك فيمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فقال ابن القاسم : فليلق ما في فمه ، ولينزل عن امرأته ، ولم يفرق بين الأكل والوطء ، وقال ابن الماجشون : ليس الأكل كالجماع ؛ لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر ، ولكن لم يبتدئه ولم [يتعمده] (١) فعليه القضاء إذا تنحى مكانه ، فإن عاد أو خضخض فعليه القضاء والكفارة ، وهو قول الشافعي .

وقال أبو حنيفة والمزني : لا كفارة عليه ، واحتجوا بأنه إذا أولج ثم قال : إن جامعتك فأنت طالق ، فلبث [فإنه] (٢) لا حنث عليه ولا مهر ، فلم يجعلوا اللبث كالإيلاج في وجوب المهر والحد ، وجعلتم اللبث هاهنا كالإيلاج في وجوب الكفارة ، وفي حديث عدي وسهل أن الحكم للمعاني لا للألفاظ ، بخلاف قول أهل الظاهر .

وقوله : « فعلموا : إنما يعني الليل والنهار » حجة في أن النهار من طلوع الفجر ، وذكر البخاري في التفسير زيادة في حديث عدي بن حاتم قال : « إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين » قال الخطابي : وعريض القفا يفسر على وجهين : أحدهما أن يكون كناية عن الغباوة أو سلامة الصدر ، يقال للرجل الغبي : إنك لعريض القفا .

والوجه الآخر : أن يكون أراد إنك غليظ الرقبة وافر اللحم ؛ لأن من أكل بعد الفجر لم [ينهكه الصوم] (٣) ولم يبين له أثر فيه .

* * *

باب : قول النبي : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال »

فيه : عائشة : « أن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله : كلوا واشربوا

(١) في « الأصل » : يتعمد .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ينهضه للصوم .

حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر « قال القاسم :
ولم يكن بين (أذانيهما) (١) إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » .

معنى حديث عائشة ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ ،
ولم يصح عند البخاري عن النبي - عليه السلام - [حديث] (٢)
لفظ الترجمة ، واستخرج معناه من حديث عائشة ، ولفظ الترجمة
رواه وكيع عن أبي هلال ، عن سودة بن حنظلة ، عن سمرة بن
جندب قال : قال رسول الله : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ،
ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » وقال الترمذي :
وهو حديث حسن .

قال المهلب : والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالا
كانت رقبته وخطته أن يؤذن بليل على ما أمره به النبي - عليه السلام -
من الوقت ؛ ليرجع القائم و(ينه) (٣) النائم ، وليدرك السحور منهم
من لم يتسحر ، وقد روى هذا كله ابن مسعود عن النبي - عليه
السلام - فكانوا يتسحرون بعد أذانه .

وقال الطحاوي : في هذا الحديث قرب أذان ابن أم مكتوم من أذان
بلال الذي كان يؤذنه بالليل .

قال الداودي : قوله : لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا ،
وقد قيل له : أصبحت أصبحت ، دليل أن ابن أم مكتوم كان براعي
قرب طلوع الفجر أو طلوعه ؛ لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في عمل
الوقت ؛ لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته ، وإنما
حكى من قال : ينزل ذا ويطلع ذا ، ما شاهد في بعض الأوقات ،
ولو كان فعله لا يختلف (اكتفى به) (٤) النبي - عليه السلام -

(١) في « ح » : أذانيهما . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : يتبه .
(٤) في « ح » : لما اكتفى عليه السلام بقوله : كلوا واشربوا ... ، ولقال : فإذا فرغ
بلال فكفوا ... وإثبات لفظه « لما » خطأ . وسائر السياق لا يستقيم
والصواب ما في « الأصل » .

ولم يقل : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولقال : فإذا فرغ بلال فكفوا ، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف ، ويحتمل أن يكون لابن أم مكتوم من يراعي له الوقت ، ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ، و [يبين] (١) ذلك ما روى ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى فروع الفجر (٢) : أذن ، وقد روى الطحاوي عن [علي] (٣) بن معبد ، عن روح ، عن شعبة قال : سمعت [خبيب] (٤) بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أنيسة - [و] (٣) كانت قد حجت مع النبي أنها قالت : كان إذا نزل بلال وأراد أن / يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا [٢/٣٧-ب] به [و] (٣) قالوا : كما أنت حتى تسحر .

* * *

باب : تعجيل السحور

فيه : سهل قال : « كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع النبي - عليه السلام » .

قال المهلب : قوله : تعجيل السحور ، إنما يريد تعجيل الأكل فيه ؛ لمراهقتهم بالأكل والشرب لآخر الليل ابتغاء القوة على الصوم ، وليبان علم الصبح بالفجر الأول [ولم يحتج أن يجعل له حريم مع العلم عليه] (٥) ، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : « كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بين .

(٢) فروع الفجر : أي أوائله وأول ما يبدو ويرتفع منه . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » - بالخاء المعجمة (تهذيب الكمال : ٢٢٧/٨) وفي « الأصل » بالمهملة وهو خطأ .

(٥) من « ح » وكتب في الحاشية : بسقوط الواو يتضح المعنى ، فتأمله . هـ .

الفجر » وكان رسول الله يغلس بالصبح ليتمكن من طول القراءة وترتيلها ؛ ليدرك المتفهم التفهم والتدبر ، و [ليمثل] (١) قول الله في [الترتيل والتدبير] (٢) ولو ترجم له باب تأخير السحور لكان حسناً .

* * *

باب : [قدر] (٣) كم بين السحور وصلاة الفجر

فيه : زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع النبي - عليه السلام - ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم [كان] (٣) بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية » .

قال المهلب : هذا يدل على تأخير السحور ليتقوى به على الصوم ، وإنما كان يؤخره إلى الفجر الأول الذي هو البياض المعترض في الأفق ، ولذلك جعل الله الفجر الأول حداً للأكل بقدر ما يتم أكله ويطلع الفجر الثاني ، ولولا هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس ، فقليل لهم : إذا رأيت الفجر الأول فهو نذير بالثاني ، وهو بأثره بقدر ما يتعجل الأكل وينهض إلى الصلاة .

وفيه دليل على تقدير الأوقات بأعمال الأبدان ، والاستدلال على المغيب بالعادة في العمل ؛ ألا ترى في حديث طلوع الشمس من مغربها أنه لا يعرف تلك الليلة التي تطلع من صبيحتها إلا المتجددون بتقدير الليل بمقدار صلاتهم وقراءتهم المعتادة ، والعرب تقدر الأوقات بالأعمال ، فيقولون : قدر حلب شاة ، وفواق ناقة .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ليمثل .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : التنزيل .

باب : [بركة] ^(١) السحور من غير إيجاب لأن النبي عليه السلام
وأصحابه واصلوا ولم يذكر سحور

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - واصل فواصل الناس ،
فشق عليهم فنهاهم ، قالوا : فإنك تواصل ! قال : لست كهيتكم ، إني
أظل أأطعم وأسقى » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « تسحروا ؛ فإن في
السحور بركة » .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن السحور مندوب إليه مستحب ،
ولا مائم على من تركه ، وحض أمته عليه السلام [عليه] ^(٢) ليكون
قوة لهم على صيامهم ، وروى ابن عباس عن النبي - عليه السلام -
أنه قال : « استعينوا بأكل السحر على صيام النهار ، ويقائلة النهار
على قيام الليل » وقد سماه عليه السلام الغداء المبارك من حديث
العرباض بن سارية ، وروى عمرو بن العاص عن النبي - عليه
السلام- أنه قال : « فَصَلْ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
السحر » ذكر هذه الآثار ابن المنذر .

[قول] ^(٣) البخاري في هذه الترجمة أن الرسول وأصحابه
واصلوا ، ولم يذكر سحوره غفلة منه ؛ لأنه قد خرج في باب الوصال
حديث أبي سعيد أن الرسول قال لأصحابه : « أيكم أراد أن يواصل
فليواصل حتى السحر » [وفهم من ذلك أنه عليه السلام أراد قطع
الوصال بالأكل في السحر] ^(٤) فحديث أبي سعيد مفسر يقضي على
المجمل الذي لم يذكر فيه سحور ، وقد ترجم له البخاري باب
الوصال إلى السحر .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تركه . خطأ .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : قال .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » بدلا منه : فقد ذكر هاهنا السحور .

باب : إذا نوى بالنهار صوماً

وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ؟ فإن قلنا : لا ، قال : إني صائم يومي هذا ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة .

فيه : سلمة بن الأكوع : « أن النبي - عليه السلام - بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » .

[قال المؤلف] (١) : (غرض) (٢) البخاري في هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير / تبييت ، وذكر ذلك عن بعض الصحابة ، وقد روي عن ابن مسعود وأبي أيوب الأنصاري أيضاً إجازة ذلك ، و[ذكره] (٣) الطحاوي عن عثمان بن عفان ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، كلهم يجيز أن ينوي النافلة بالنهار ، واحتجوا بحديث سلمة بن الأكوع هذا ويحدث عائشة بنت طلحة عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فإذا قالوا : لا ، قال : فإنني إذا صائم » وقال الكوفيون [والشافعي] (٤) : يجزئه أن ينوي صوم [النافلة] (٤) بعد الزوال .

وذهب مالك وابن أبي ذئب والليث والمزني إلى أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل كالفرض سواء ، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة ، وحجتهم ما رواه الليث عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : عرض .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : ذكر .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : النهار .

حفصة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من لم يبيت [الصيام] ^(١) قبل الفجر فلا صيام له » [قال النسائي : الصواب في هذا الحديث أنه موقوف ؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي] ^(١) .

واحتج ابن القصار بعموم هذا القول ، ولم يفرق بين فريضة ولا نافلة ، واحتج أيضاً بقوله : « الأعمال بالنيات » وكل جزء من النهار الإمساك [فيه] ^(٢) عمل ، فلا يصح بغير نية في الشرع ، ولنا أن نقيس الصيام على الصلاة ؛ لأنه لم يختلف فرضها ونفلها في باب النية .

قالوا في حديث سلمة بن الأكوع : إن صوم عاشوراء منسوخ فانسخت شرائطه ، فلا يجوز رد غيره إليه ، وحديث عائشة رواه طلحة ابن يحيى واضطرب في إسناده ، فرواه عنه طائفة عن مجاهد ، عن عائشة ، وروته طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، ومنهم من لا يقول فيه : « إذا » ويقول : « إني » ^(٣) صائم .

قال ابن القصار : يحتمل أن يكون معناه أن يسألهم عليه السلام عن الغداء ليعلم هل عندهم شيء ، وهم يظنون أنه يتغدى ، وهو (ينوي الصوم) ^(٤) [ليقول لهم] ^(٥) : اجعلوه للإفطار ، فتسكن نفسه إليه ، فلا يتكلف ما يفطر عليه ، فلما قالوا له : « لا » قال : إني صائم إذا « أي أنني كما كنت ، أو إني بمنزلة الصائم ، ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده ، فلما قيل له : ليس عندنا شيء ، تم الصوم وقال : إني صائم كما كنت ، وإذا احتمل هذا كله لم تخص الظواهر به ، والأصول تشهد لما قلنا .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : عنه .

(٣) في « ح » : أنا . (٤) في « ح » : اعتقاده الصوم .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : ويقول .

واحتج الكوفيون بحديث سلمة بن الأكوع وقالوا : هو حجة لنا في أن كل صوم فرض في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبين من الليل كالنذر المعين ، ويجوز أن ينوي له بالنهار قبل الزوال ، وكل صوم واجب في الذمة ولا يتعلق بوقت معين فلا بد فيه من النية في الليل ، قالوا : ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أمر الناس بيوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو يومئذ عليهم فرض كما صار صوم رمضان بعد ذلك على الناس فرضاً ، وكان [تصحيح] (١) هذه الأخبار أن يحمل حديث عاشوراء في صوم الفرض في اليوم المعين ؛ لأن عاشوراء فرض في يوم معين كرمضان فرض في أيام معينة ، فلما كان يجزئ صوم عاشوراء من [نوى] (٢) صومه بعد ما أصبح ، كذلك شهر رمضان .

وقال الأوزاعي كقول أبي حنيفة ، وذهب مالك والليث والشافعي وأحمد إلى أنه لا بد في صوم الفرض من نية متقدمة في الليل ، واحتج ابن القصار لهم فقال : إنا لا نسلم استدلال من خالفنا بحديث سلمة ابن الأكوع أن صوم عاشوراء كان واجباً ، بدليل قوله فيه : « من أكل فليصم » فأمر من كان آكلاً بالإمساك ، ولم يأمره بالقضاء ، ولو كان واجباً لأمره بقضائه ، وقوله عليه السلام : « نحن أحق بصيامه » يدل أنه [كان] (٣) على وجه التطوع (حين) (٤) نسخ برمضان ، فزال حكمه ، ولو قلنا : إن صومه كان واجباً ، لقلنا : إن صومه إنما وجب في الوقت الذي أمر به ، وقد زال ذلك بزواله ، فحصلت النية [متقدمة] (٥) عليه ، ولا يقاس عليه [وسأقضى الكلام في صوم عاشوراء في بابه بعد هذا - إن شاء الله] (٣) .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : صحيح .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يرى .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : حتى .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : مقدمة .

باب : الصائم يصبح جنباً

فيه : عائشة وأم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة ، قال أبو بكر : / فكره ذلك عبد الرحمن ، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة ، وكانت لأبي هريرة هناك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة : إني ذاكرك أمراً ، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك . فذكر قول عائشة وأم سلمة ، فقال : كذلك حدثني الفضل بن عباس [وهو أعلم] (١) . وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة : « كان النبي - عليه السلام - يأمر بالفطر » والأول أسند .

وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة في من أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه ، وقال ابن المنذر : وروي عن الحسن البصري (في) (٢) (أحد) (٣) قوله أنه يتم صومه ويقضيه ، وعن سالم بن عبد الله مثله ، واختلف فيه عن أبي هريرة ، فأشهر قوله عند أهل العلم : أنه لا صوم له ، وفيه قول ثالث عن أبي هريرة قال : إذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم . وروي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير ، وعن النخعي قول رابع : وهو أن ذلك يجزئه في التطوع ، ولا يجزئه في الفرض ، واحتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » ولم يقل أحد به من فقهاء الأمصار غير الحسن بن صالح .

(١) من « ح » ، وفي رواية النسفي عن البخاري « وهن أعلم » أي أزواج النبي ﷺ .
وسيدكره المصنف في آخر الباب ، وانظر الفتح (١٧٣/٤) .

(٢) ليست في « ح » . (٣) في « ح » : آخر .

واحتج ربيعة بن أبي عبد الرحمن لجماعة الفقهاء بقوله تعالى :
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فآباح لنا الأكل
والجماع إلى طلوع الفجر ، فوجب أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر ،
ولولا أن الغسل إذا وقع بعد طلوع الفجر أجزأ الصوم لما آباح الجماع
إلى وقت طلوعه ، ذكره ابن القصار .

وقال الطحاوي : وحجة الجماعة حديث عائشة وأم سلمة ، وأيضاً
فإن أبا هريرة الذي روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول
عائشة وأم سلمة ، ورأى ذلك أولى مما حدثه به الفضل عن النبي
عليه السلام ، وروى منصور [عن مجاهد] (١) عن (أبي بكر بن
عبد الرحمن) (٢) أن أبا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة ، وروى
محمد بن [عمرو] (٣) عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه نزع عن
ذلك أيضاً .

قال الطحاوي : والنظر في ذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أن صائماً
لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرج عن صومه ، فأردنا أن ننظر
هل يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم إذا
طرأ عليها ؟ فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض
والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم فهو سواء ؛
ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض ، وأنها لو
دخلت في الصوم طاهراً ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم أنها

(١) من « ح » .

(٢) في « الأصل » : عبد الرحمن بن أبي بكر . وفي « ح » : عبد الرحمن بن
أبي بكرة . وكلاهما وهم والصواب ما أثبتته ، وهو ابن الحارث بن هشام بن
المغيرة .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عمر . وهو خطأ .

بذلك خارجة من الصوم ، وكان حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم لم (تبطله بإجماعهم ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم) (١) تمتنع من الدخول فيه .

وفي حديث الباب من الفقه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده ؛ لأن أزواج النبي أعلم الناس بهذا المعنى ، وفيه : أن الحجة القاطعة عند الاختلاف (فيما لا نص فيه) (١) سنة رسول الله ﷺ ، وفيه اعتراف العالم بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة ، وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي - عليه السلام - ففي رواية الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال : حدثني الفضل بن عباس ، وفي رواية المقبري عن أبي هريرة قال : حدثني ابن عباس ، وفي رواية عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : هن أعلم برسول الله [منا] (٢) حدثني أسامة بن زيد . ذكره النسائي .

* * *

باب : المباشرة للصائم

وقالت عائشة يحرم عليه فرجها

فيه : عائشة « كان النبي - عليه السلام - يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » (قال ابن عباس : مأرب : حاجة ، وقال طاوس : أولي الإربة : الأحمق لا حاجة له في النساء .

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه) (١) .

والمباشرة والقبلة للصائم [حكمهما] (٢) واحد . وقال أشهب :

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : ما .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : حكمها .

القبلة أيسر من المباشرة ، [وقال ابن حبيب : المباشرة] (١) والملاعبة ،
والقبلة ، وإدامة النظر ، والمحاذة تنقص أجر الصائم ، وإن لم تظفره .

[٢/٣٩٩-] / واختلفوا في المباشرة ، فكرهها قوم من السلف ، وروى ابن
وهب عن ابن أبي ذئب [أن شعبة] (٢) مولى ابن عباس حدثه أن ابن
عباس كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة ، قال : وأخبرني رجال
من أهل العلم عن ابن عمر مثله ، وروى (حماد بن سلمة عن
عائشة) (٣) أنها كرهت ذلك ، وروى مثله عن ابن المسيب وعطاء
والزهري ، ورخص فيه آخرون ، روي عن ابن مسعود أنه كان يباشر
امراته نصف النهار وهو صائم ، وعن سعد بن أبي وقاص مثله ،
وروى أبو قلابة عن مسروق أنه سأل عائشة : ما يحل للرجل من
امراته وهو صائم ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع ، وكان عكرمة
يقول : لا بأس بالمباشرة للصائم ؛ لأن الله أحل له أن يأخذ بيدها وأدنى
جسدها ولا يأخذ بأقصاه .

قال (المهلب) (٤) : وكل من رخص في المباشرة للصائم فإنما ذلك
بشرط السلامة مما يخاف عليه من دواعي اللذة والشهوة ؛ ألا ترى
قول عائشة عن النبي - عليه السلام - : « وكان أملككم لإربه » .
ولهذا المعنى كرهها من كرهها ، وروى حماد عن إبراهيم ، عن
الأسود « أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم ، فكرهتها ، فقالت :
بلغني أن النبي - عليه السلام - كان يباشر وهو صائم ، فقالت :
أجل ، إن رسول الله كان أملك لإربه من الناس أجمعين » .

وحماد عن داود ، عن (سعيد) (٥) عن ابن عباس أن رجلا قال

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أن سفينة ، وهو تحريف .

(٣) هكذا في « الأصل » و« ح » وهو معضل . فكان المصنف سها فأسقط الإسناد .

(٤) في « ح » : المؤلف

(٥) من « ح » وهو ابن المسيب ، وداود هو ابن أبي هند ، وجاء في « الأصل » :

شعبة ، وهو تحريف

له : إني تزوجت ابنة عم لي جميلة [فبنيت] (١) في رمضان ، فهل لي إن قبلتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : قبل . قال : فهل لي إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : فبأشرف . قال : فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل ؟ قال : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : فاضرب .

وقال مالك في المختصر : لا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل ، فإن فعل ولم يمد فلا شيء عليه ، فإن أمدى فعله القضاء ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأحمد بن حنبل ، وقال بعض البغداديين من أصحاب مالك : القضاء في ذلك عندنا استحباب ، وروى [عيسى] (٢) عن ابن القاسم أنه إن [أنعظ] (٣) وإن لم يمد فإنه يقضي ، وأنكره سحنون ، وهو خلاف قول مالك ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور : لا شيء عليه إذا أمدى ، وهو قول الحسن والشعبي ، وحجتهم أن اسم المباشرة ليس على ظاهره ، وإنما هو كناية عن الجماع [ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ يراد به الجماع] (٢) ، فكل مباشرة اختلفوا فيها فالواجب ردها إلى ما أجمعوا عليه منها .

واختلفوا إذا باشر [أو] (٤) جامع دون الفرج فأمنى ، فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : عليه القضاء فقط ؛ لأن الكفارة إنما تجب عندهم بالإيلاج في الفرج والجماع التام ، وقال عطاء : عليه القضاء مع الكفارة ، وهو قول الحسن البصري وابن شهاب ومالك وابن

(١) هذا ما استظهرته من قراءة تلك الكلمة في « الأصل » و« ح » . والحرف الأخير من الكلمة فيها كأنه ياء .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : أنقظ . وإنعاظ الرجل انتشار ذكره . وأنعظ الرجل : اشتهى الجماع . لسان العرب (٧/٤٦٤) .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : و .

المبارك وأبي ثور وإسحاق ، وحجة هذا القول أنه إذا باشر أو جامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى المقصود من الجماع ؛ لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ ، وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم ، فقد وجبت فيه الكفارة .

* * *

باب : القبلة للصائم

وقال جابر بن زيد : إن نظر فأمنى يتم صومه .

فيه : عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم [ثم ضحكت] (١) » .

فيه : أم سلمة قالت : « بينا أنا مع النبي - عليه السلام - في الخميلة إذ حضت ، فانسلت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : ما لك ، أنفست ؟ قلت : نعم . فدخلت معه في الخميلة ، وكانت هي ورسول الله يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها وهو صائم » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في القبلة للصائم ، فرخص فيها جماعة ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، وقال ابن مسعود : إن قبل وهو صائم صام [يوماً] (٢) مكانه ، قال الثوري : وهذا لا يؤخذ به ، وكره ابن عمر القبلة للصائم ، ونهى عنها ، وقال عروة : لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير ، وذكر الطحاوي عن شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان ، عن عمر بن الخطاب [قال] (٣) : لأن أعض على جمرة أحب إليّ من أن أقبل وأنا صائم ، وروى / الثوري عن عمران بن

(١) من « ح » وفي « الأصل » : فضحكت .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : يوم . (٣) من « ح » .

مسلم ، عن زاذان ، عن ابن عمر مثله ، وذكر عن سعيد بن المسيب قال : الذي يقبل امرأته وهو صائم ينقض صومه ، وكره مالك القبلة للشيخ والشاب ، وأخذ بقول ابن عمر ، [أبحاثها] (١) فرقة للشيخ وحظرتها على الشاب ، روي ذلك عن ابن عباس ، ورواه مورق عن ابن عمر ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي .

قال الطحاوي : فأما ما روي عن ابن مسعود فقد روي عنه خلافه ، روى إسرائيل عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، عن ابن مسعود أنه كان يباشر امرأته وهو صائم ، وما ذكروه من قول سعيد أنه ينقض صومه [فإن ما] (٢) روي عن رسول الله أنه كان يقبل وهو صائم ، أولى من قول سعيد ، فلو قال قائل : إنما خص به رسول الله ، ألا ترى قول عائشة : وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ؟ « قيل : إن قولها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ، ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله يأمن على نفسه ؛ لأنه محفوظ ، والدليل على أن القبلة عندها لا تفسد الصائم ما قد رويناها عنها أنها قالت : «ربما قبلني رسول الله وباشرني وهو صائم ، وأما أنتم فلا بأس للشيخ الكبير الضعيف » رواه (عمرو بن حريث) (٣) (عن الشعبي) (٤) عن مسروق ، عنها ، أرادت به أنه لا يخاف من إربه ، فدل ذلك أن من لم يخف من القبلة شيئاً وأمن على نفسه أنها له مباحة ، وقالت مرة أخرى حين سئلت عن القبلة للصائم ، فقالت جواباً لذلك : « كان

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبحاثها .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : فإنما .

(٣) كذا في « الأصل » ، ح « وهو مقلوب ، صوابه : حريث بن عمرو ، وهو حريث ابن أبي مطر واسمه : عمرو الفزاري الحنط أبو عمرو الكوفي (تهذيب الكمال : ٥٦٢/٥) .

(٤) ليس في « ح » والصواب إثباته كما في « الأصل » .

رسول الله يقبل وهو صائم « فلو كان حكم رسول الله عندها في ذلك بخلاف حكم غيره من الناس ، لما كان ما علمته من فعل رسول الله جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره .

وبيّن ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله كان يقبل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت ذلك زوجها ، فزاده شراً ، وقال : لسنا مثل رسول الله ، يحل الله لرسوله ما شاء ، ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله فأخبرته ، فغضب رسول الله وقال : والله إنني لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده » .

فدل هذا على استواء حكم رسول الله وسائر الناس في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه ، ولهذا المعنى كرهها من كرهها ، وقال : لا أراها تدعو إلى خير ، يريد إذا لم يأمن على نفسه ، ليس لأنها حرام عليه ، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن [تغلبه] (١) شهوته [فيقع] (٢) فيما يحرم عليه ؛ فإذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي : (إن من قبل فأمذى فلا قضاء عليه) (٣) وإن نظر فأمذى لم ينقض صومه ، وإن قبل أو لمس فأمذى أفطر ولا كفارة عليه ؛ لأن الكفارة عندهم لا تجب إلا على من أولج فأنزل ، وقال مالك : (إن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة ، وكذلك إن نظر فتابع النظر ؛ لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : تغلب .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : حتى يقع ؛ (٣) ليست في « ح » .

وسواء أكان بإيلاج أو غيره ، قال : فإن قبل فأمذى ، أو نظر فأمذى فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه (١) ولا قضاء في ذلك عند الكوفيين ، والأوزاعي ، والشافعي على ما تقدم في الباب قبل هذا .

* * *

باب : اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوباً [فألقاه] (٢) عليه وهو صائم ، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم [و] (٣) قال ابن عباس : لا بأس أن [يتطعم] (٤) القدر أو الشيء ، وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبريد للصائم . وقال ابن مسعود : إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح [دهيناً] (٥) مترجلاً . وقال أنس : إن لي (أبزن) (٦) أتقحم فيه وأنا صائم . وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره . وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب . قيل : له طعم ! قال : والماء له طعم ، وأنت تمضمض به . ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً .

فيه : عائشة وأم سلمة : « كان النبي - عليه السلام - يدركه الفجر في رمضان [جنباً] (٧) من غير حلم ، فيغتسل ويصوم » .

وذكر الطحاوي عن الكوفيين أن الصائم لا يفطره الانغماس في

(١) في « ح » : إن قبل وأنزل ، أو نظر وتابع النظر وأنزل فعليه القضاء والكفارة ، وإن نظر فأمذى أو قبل فأمذى فعليه القضاء وحده .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : فألقى . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يتعطم . كذا .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : دهناً .

(٦) في « ح » : أبزناً . وهي كلمة فارسية فلا تصرف . معناها : حجر منقور شبه الحوض .

(٧) ليس في « الأصل » ، ح « والصواب إثباته .

الماء ، ولم يذكروا كراهية ، وقال الليث والشافعي : لا بأس به ،
 و[ذكر الطحاوي عن مالك أنه كرهه ، وروى ابن القاسم] (١) عن
 مالك في « المجموعة » أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من
 العطش (خلاف ما ذكره الطحاوي) (٢) وقال الحسن بن حي : يكره
 الانغماس فيه إذا صب على رأسه وبدنه ، ولا يكره أن يستنقع فيه ،
 وحديث عائشة وأم سلمة حجة على من كره ذلك ، وروى مالك : عن
 سمي مولى أبي بكر [عن أبي بكر] (١) بن عبد الرحمن ، عن بعض
 أصحاب النبي - عليه السلام - « أن النبي خرج في رمضان يوم الفتح
 صائماً ، فلما أتى العرج شق عليه الصيام ، فكان يصب على رأسه
 الماء وهو صائم » . وقال الحسن / : رأيت عثمان بن [أبي] (١) العاص
 بعرفة وهو صائم يمج الماء ويصب على (رأسه) (٣) .

[١/٢١-٤]

وأما ذوق الطعام للصائم ، فقال الكوفيون : إذا لم يدخل حلقه
 لا يفطره وصومه تام ، وهو قول الأوزاعي ، وقال مالك : أكرهه
 ولا يفطره إن لم يدخل حلقه ، وهو قول الشافعي ، وقال ابن عباس :
 لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبها الطعام ، وهو قول الحسن البصري
 والنخعي ، وكره ذلك مالك ، والثوري ، والكوفيون [وقال
 الكوفيون] (١) : إلا لمن لم يجد بداً من ذلك .

وأما الدهن للصائم فاستحبته طائفة ، روي عن قتادة أنه قال :
 يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصوم ، وأجازه
 الكوفيون والشافعي (و قال) (٤) : لا بأس أن يدهن الصائم شاربته ،
 ومن أجاز الدهن للصائم مطرف : وابن عبد الحكم وأصبع ، ذكره
 ابن حبيب ، وكرهه ابن أبي ليلى .

(٢) ليس في « ح » .

(١) من « ح » .

(٤) في « ح » : قالوا .

(٣) في « ح » : نفسه .

واختلفوا في الكحل للصائم ، فرخص فيه ابن أبي أوفى ، وعطاء ،
والشعبي ، والزهري ، وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والليث ،
والشافعي ، وأبي ثور ، وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم
وأصبغ ، وقال ابن الماجشون : لا بأس بالكحل بالإئثم للصائم ،
وليس ذلك مما يصام منه ، ولو كان [ذلك] ^(١) لذكروه كما ذكروا
في المحرم ، وأما الكحل الذي يُعمل بالعقاقير ، ويوجد طعمه ،
ويخرق إلى الجوف فأكرهه ، والإئثم لا يوجد طعمه وإن كان ممسكاً ،
وإنما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه .

ورخص في الإئثم قتادة ، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة : إن
اكتحل الصائم يوماً مكانه ، وكرهه الثوري وأحمد وإسحاق ،
وفي المدونة : لا يكتحل الصائم ، فإن اكتحل بإئثم أو صبر أو غيره
فوصل إلى حلقة يقضي يوماً مكانه ، وكره قتادة الاكتحال بالصبر ،
وأجازة عطاء والنخعي ، وسيأتي اختلاف العلماء في السواك الرطب
واليابس في بابه بعد هذا - إن شاء الله - ويأتي اختلافهم في المضمضة
والاستنشاق للصائم إذا دخل الماء إلى حلقة في بابه بعد هذا إن
شاء الله .



باب : الصائم إذا أكل (أو) شرب ناسياً

قال عطاء : [إن] ^(٣) استنثر فدخل الماء في حلقة فلا بأس [إن] ^(٤)
لم يملك ، وقال الحسن : إن دخل في حلقة الذباب فلا شيء عليه . وقال
الحسن ومجاهد : إن جامع ناسياً فلا شيء عليه .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : و .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : إذا .

(٤) ليست في « الأصل ، ح » والمثبت من الصحيح المطبوع .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إذا نسي فأكل (أو) (١) شرب فليتم صومه [فإنما أطعمه الله] (٢) وسقاه » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في الصائم إذا أكل (أو) (١) شرب ناسياً ، فقالت طائفة : فلا شيء عليه ، روينا هذا القول عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق [واحتجوا بهذا الحديث] (٣) وقالت طائفة : عليه القضاء ، هذا قول ربيعة ومالك وسعيد بن عبد العزيز ، واحتج له ربيعة فقال : ما نعلم ناسياً لشيء من حقوق الله إلا وهو عائد له ، قال ابن القصار : والأكل مناف للصوم ، وقد تقرر أنه لو أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ، وكان قد طلع أن عليه القضاء ، كذلك إذا وقع في خلال الصوم ، ولا فرق بين أن يظن أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل في يوم من شعبان أو شوال أن عليه القضاء ، واحتج مالك لذلك بقول عمر بن الخطاب : الخطب يسير وقد اجتهدنا . قال مالك : ولا شك أن عمر قضى ذلك اليوم ، وذكره ابن وهب ، قال ابن المنذر : وحجة القول الأول قوله عليه السلام في من أكل أو شرب ناسياً أنه يتم صومه ، وغير جائز أن يأمر من هذه صفة أن يتم صومه فيتمه ويكون غير تام ، هذا يستحيل [وإذا أتمه فهو صوم تام] (٣) ولا شيء على من صومه تام .

(قال المؤلف :) (٤) فعارض هذا أهل المقالة الثانية وقالوا : [أما قوله : « فليتم » (٥) صومه » فمعناه أنه لما كان قبل أكله داخلا في

(١) في « ح » : و . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : فإن الله أطعمه .

(٣) من « ح » . (٤) ليس في « ح » .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : ما حجتهم بقوله عليه السلام فيتم - كذا .

صوم جاز أن يقال له : تتم صومك الذي كنت دخلت فيه ، وعليك القضاء ؛ لأنك مفطر (قاله ابن القصار) (١) ، وقال المهلب : معنى قوله : « فإن الله أطعمه وسقاه » إثبات عذر الناسي [علة لسقوط] (٢) الكفارة عنه ، وأن النسيان لا (يرفع) (٣) نية الصوم [التي] (٤) بيتها ، فأمره عليه السلام بإتمام العمل على النية ، وأسقط عنه الكفارة ؛ لأنه ليس كالمتهك العامد ، ووجب عليه القضاء بنص كتاب الله - تعالى - وهو قوله : ﴿ فعدة من / أيام آخر ﴾ (٥) فإن قيل : إنه لم ينقل في [٢/ق.٤-ب] الحديث القضاء ، فلا قضاء عليه ، قيل : يجوز ألا يشكل القضاء على السائل أو ذكره ، ولم ينقل كما لم ينقل في حديث الذي وطئ أهله في رمضان القضاء عليه ولا على امرأته ، فلا تعلق لهم بهذا ، قال ابن القصار : وليس معكم أن قوله عليه السلام : « فإن الله أطعمه وسقاه » كان في رمضان ، فيحمل الحديث على صوم التطوع ؛ وأنه يكون بذلك مفطراً ، ولا قضاء عليه .

وكذلك اختلفوا فيمن جامع ناسياً في شهر رمضان ، فقالت طائفة : لا شيء عليه ، قال ابن المنذر : روينا هذا عن الحسن ، ومجاهد ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقالت طائفة : عليه القضاء ، روينا هذا عن ابن عباس ، وعطاء ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي ، وفيه قول ثالث : وهو أن عليه القضاء والكفارة ، وهو قول ابن الماجشون وأحمد بن حنبل ، ورواية ابن نافع عن مالك ، واحتج ابن الماجشون بأن الذي قال للنبي - عليه السلام - : « وطئت أهلي » لم يذكر عمداً ولا سهواً ، فالناسي

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : عليه بسقوط .

(٣) في « ح » : ينسخ . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : الذي .

(٥) البقرة : ١٨٤ - ١٨٥ .

والعامد سواء ، واختاره ابن حبيب ، قال ابن القصار : واستدلله بهذا على وجوب الكفارة خطأ ؛ لأنه عليه السلام أوجب عليه الكفارة لعمده ؛ ألا ترى أنه قال له : « هلكت » فلحقه المأثم ، والناسي لا يكون هالكاً ؛ لأنه لا مأثم عليه ، وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به ، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم ، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض ، والناسي أعذر منهم ، وقال ابن المنذر : في قول الرجل للنبي - عليه السلام - : « احترقت » وترك النبي إنكار ذلك عليه أبين البيان أنه كان عامداً ، لإجماعهم على سقوط المأثم عن جامع ناسياً ، ويدل على ذلك قول الرسول : « أين المحترق ؟ » وغير [جائز] (١) أن توجب السنة على من وطئ ناسياً مأثماً ، وإجماع الناس على ارتفاع المأثم عنه .

وأما الذباب يدخل حلق الصائم ، فروي عن ابن عباس أنه لا شيء عليه ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد (وإسحاق) (٢) قال ابن المنذر : ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم ، قال ابن القصار : سبق الذباب إلى الحلق لا يمكن التحرز منه ، وهو كغبار الطريق والدقيق فلم يكلفه ، قال ابن المنذر : وهذا يلزم مالكا حين [أوجب] (٣) على المرأة توطأ مستكرهه القضاء [والكفارة] (٤) ويلزم من أوجب عليها القضاء ، ومن أسقط القضاء عن دخل حلقه الذباب (مغلوباً عليه) (٥) لزمه أن يقول مثله في المرأة التي يستكرهها زوجها أو يأتيها وهي نائمة .

* * *

(١) من « ح » وفي « الأصل » : واجب . كذا وهو خطأ .
 (٢) في « ح » : أبي نور . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : يوجب .
 (٤) من « ح » . (٥) ليس في « ح » .

باب : [السواك] (١) الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعة : « رأيت النبي - عليه السلام - يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد » .

وقالت عائشة عن النبي : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . وقال عطاء وقتادة : يتلع ريقه .

وقال أبو هريرة [عن النبي ﷺ] (٢) : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » ويروى نحوه عن [جابر] (٣) وزيد ابن خالد ، عن النبي - عليه السلام - ولم يخص (الصائم) (٤) من غيره .

وفيه : عثمان أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، ثم (مضمض) (٥) واستنثر « الحديث » .

واختلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار ، فأجازه الجمهور ، قال مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أي ساعات النهار شاء غدوة وعشية ، ولم يسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه ، وقد روي ذلك عن عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال النخعي ، وابن سيرين ، و[عروة] (٦) والحسن ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وقال عطاء : أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم ، وهو قول مجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : سواك . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : خالد ، خطأ . (٤) في « ح » : صائماً .

(٥) في « ح » : تمضمض .

(٦) من « ح » وفي « الأصل » : العروة - كذا .

وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجة القول [الأول] (١) ما نزع البخاري من قوله عليه السلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » وهذا يقتضي إباحتها في كل وقت ، وعلى كل حال ؛ لأنه لم يخص الصائم من غيره ، وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه .

[واحتج ابن المنذر بهذا الحديث في إباحة السواك للمحرم ، وقال : هو داخل في عموم هذا الحديث ، قال : ولا أعلم أحداً من أهل العلم منع المحرم من السواك] (١) واختلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم ، فرخصت فيه طائفة ، روي ذلك عن ابن عمر ، وإبراهيم ، وابن سيرين ، وعروة ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وكرهت طائفة السواك الرطب ، روي [ذلك عن الشعبي] (٢) وقتادة ، والحكم ، وهو قول مالك [وأحمد وإسحاق] (١) والحجة لمن أجاز الرطب أمره عليه السلام بالسواك عند كل وضوء ، كما لم يخص الصائم من غيره / بالإباحة ، كذلك لم يخص السواك (الرطب) (٣) من غيره بالإباحة ، فدخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطباً [أو] (٤) يابساً ، ولو افترق حكم الرطب واليابس في ذلك ليينه عليه السلام ؛ لأن الله فرض عليه البيان لأمته ، وحديث عثمان في الوضوء حجة واضحة [في ذلك] (١) وهو انتزاع ابن سيرين حين قال : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم . قال : والماء له طعم ، وأنت تتمضمض به ، وهذا لا انفكاك منه ؛ لأن الماء أرق من ريق [المتسوك] (٥) وقد أباح

[٢/٤١٥-١١]

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : عن الشعبي ذلك .

(٣) في « ح » : اليابس . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : و .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : السواك .

[الله] (١) المضمضة بالماء في الوضوء للصائم ، وإنما كرهه من كرهه [خشية] (١) من ألا يعرف أن يحترس من ازدراد ريقه ، قال ابن حبيب : من استاك بالأخضر ومج من فيه ما اجتمع في فيه ، فلا شيء عليه ، ولا بأس به للعالم الذي يعرف كيف يتقي ذلك ، ومن وصل من ريقه إلى حلقة [شيء] (١) فعليه القضاء .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « إذا توضأ فليستنشق

بمنخره الماء » . ولم يميز بين الصائم وغيره

وقال الحسن : لا بأس بالسعوط للصائم (إن) (٢) لم يصل إلى حلقة ويكتحل . وقال عطاء : إن (تمضمض) (٣) ثم أفرغ ما في فيه من الماء لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه ، ولا يمضغ العلك ، فإن ازدراد ريق العلك لا أقول أنه يفطر ، ولكن ينهى عنه .

اختلف العلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر فيدخل الماء في حلقة ، فقالت طائفة : صومه تام ولا شيء عليه . هذا قول عطاء وقتادة في الاستنثار ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الحسن : لا شيء عليه إن مضمض فدخل الماء في حلقة . وهو قول الأوزاعي ، وكان الشافعي يقول : لو أعاد احتياطاً ، ولا يلزمه أن يعيد . وقال أبو ثور : لا شيء عليه في المضمضة والاستنشاق . (وإلى هذا ذهب البخاري) (٤) وقالت طائفة : يقضي يوماً مكانه . هذا قول مالك والثوري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المضمضة : إن كان ذاكراً لصومه قضى ، وإن كان ناسياً [فلا] (٥) شيء عليه . وفرق آخرون

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : إذا . (٣) في « ح » : من مضمض .

(٤) ليس في « ح » . (٥) من « ح » وفي « الأصل » : لا .

بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة ، فأوجبوا القضاء في النافلة وأسقطوه في المكتوبة ، روي هذا عن ابن عباس ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، قال ابن القصار : [حجة] (١) من أوجب القضاء أنه ليس المضمضة والاستنشاق هما الموصلان الماء إلى جوفه ، وإنما توصله المبالغة ، والاحتراز منها ممكن في العادة ، وإن لم يبالغ فالمضمضة سبب ذلك أيضًا ، وهذا بمنزلة القبلة إذا حصل معها الإنزال ، سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة ؛ لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفتقر ، كذلك المضمضة مع الازدراء ، وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذائر لصومه والناسي على أصله في كل من أكل ناسيًا في رمضان أنه لا شيء عليه ، وقد تقدم ذلك في باب [الصائم] (٢) إذا أكل أو شرب ناسيًا ، فأغنى عن إعادته ، ولا معنى لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة .

وأما السعوط للصائم فذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي ، وإسحاق إلى أنه إذا استعط فعليه القضاء ، يعنون إذا احتاج [إليه] (١) للتداوي ، وقال مالك : [إذا وصل ذلك إلى فمه لضرورته إلى التداوي به فعليه القضاء . وقال الشافعي] (١) : إذا وصل طعم ذلك إلى دماغه عليه القضاء ، غير أن أصل الشافعي أنه لا كفارة على من أكل عمدًا ، قال إسحاق : إن دخل حلقه عليه القضاء والكفارة ، قال ابن المنذر : وقال قائل : لا قضاء عليه ، وقد روينا عن النخعي روايتين : إحداهما كراهية السعوط ، والأخرى الرخصة فيه .

قال المؤلف : والحجة المتقدمة لمن أوجب القضاء في المضمضة إذا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : الصيام . خطأ .

أوصل الماء منها إلى الجوف ، هي الحجة في إيجاب القضاء عن السعوط إذا وصل ذلك إلى فمه أو جوفه .

قال ابن المنذر : وحجة من لم ير القضاء في ذلك أن القضاء إلزام فرض ، ولا يجب ذلك إلا بسنة أو إجماع ، وذلك غير موجود ، وما حكاه البخاري عن عطاء أنه إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه ، فلا يوهم هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقي في فيه من الماء الذي تمضمض به ، وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة ؛ لأنه لا ماء [في] ^(١) فيه بعد تفرغه له ، قال عطاء : [وماذا] ^(٢) بقي في فيه ؟ هكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، وأظنه سقط « ذا » للناسخ - والله أعلم .

/ قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا شيء على الصائم في ما يزدرده ^[٢/٤١٦-ب] مما يجري مع الريق مما بين أسنانه من فضل سحور أو غيره مما لا يقدر على إخراجهِ وطرحه ، (وكان أبو حنيفة يقول : إذا كان بين أسنانه لحم) ^(٣) فأكله متعمداً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وفي قول سائر أهل العلم إما عليه القضاء والكفارة [أو] ^(٤) القضاء على حسب اختلافهم فيمن أكل عامداً في الصيام ، قال ابن المنذر : هو بمنزلة الأكل في الصوم فعليه القضاء .

واختلفوا في مضغ العلك للصائم ، فرخصت فيه طائفة ، روي ذلك عن عائشة وعطاء ، وقال مجاهد : كانت عائشة ترخص في الغار وحده ، وكرهت ذلك طائفة ، روي ذلك عن النخعي ،

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : أما إذا ، وهو خطأ .

(٣) في « ح » : واختلفوا في بلعه ما بين أسنانه .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

والشعبي ، وعطاء ، والكوفيين ، والشافعي ، وأشهب ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعي ، وإسحاق ، ولم يذكر عنهم ابن المنذر الفرق بين مجه وازدراده ، وعند أصحاب مالك إن مجه فلا شيء عليه ، وإن ازدرده فقد أفطر .

* * *

باب : إذا جامع في رمضان (١)

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : « من أفطر يوماً من رمضان من غير [عذر] (٢) ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » . وبه قال ابن مسعود ، وقال سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وابن جبير ، وإبراهيم ، وقتادة ، وحماد : يقضي يوماً مكانه .

فيه : عائشة : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - في رمضان فقال له إنه احترق ، قال : ما لك ؟ قال : أصبت أهلي [في رمضان] (٣) ، فأتى النبي - عليه السلام - بمكتل يدعى [العرق] (٤) فقال : أين المحترق ؟ قال : أنا ، قال : (تصدق بهذا) (٥) » .

اختلف العلماء فيما يجب على الواطئ عامداً في نهار من شهر رمضان ، فذكر البخاري عن جماعة من التابعين أن على من أفطر القضاء فقط بغير كفارة ، قال المؤلف : فنظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم البخاري في [صدر] (٣) هذا الباب في المصنفات ، فلم أر

(١) المثبت من « ح » ، وفي « الأصل » : باب إذا جامع في رمضان ثم تذكر ، وعن أبي هريرة . . . وهو خطأ جزماً لأن الباب معقود للمجامع المتعمد لا الناسي .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : علة . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الفرق وهو خطأ .

(٥) في « ح » : فتصدق به .

قولهم بسقوط الكفارة إلا في [المفطر بالأكل] (١) لا في المجمع ، فيحتمل أن يكون عندهم الأكل والمجمع [سواء] (٢) في سقوط الكفارة ، إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أو جماع فاسم فطر يقع عليه ، وفاعله مفطر بذلك من صيامه ، وقد قال عليه السلام في ثواب الصائم : « قال الله - تعالى - : يدع طعامه وشرابه ، وشهوته من أجلي » . فدخلت في ذلك أعظم الشهوات ، وهي شهوة الجماع ، وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب : أن كل من أكل في شهر رمضان عامداً عليه صيام شهر ، وذكر عن ابن سيرين : عليه صيام يوم ، وأوجب جمهور الفقهاء على المجمع عامداً الكفارة والقضاء ، هذا قول مالك ، وعطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بإعطاء النبي للمحترق المكتل [ليتصدق] (٣) به ، قالوا : فثبت بهذا الخبر الكفارة على المجمع ، ولا وجه لقول من لم ير الكفارة في ذلك لخلافهم السنة الثابتة والجمهور ، وقد تقدم في باب من أكل وشرب ناسياً أن في قول الرجل : إنه احترق ، دليلاً أنه كان عامداً متتهكاً في وطئه ؛ لأن الله قد رفع الحرج عن السهو والخطأ ، ويؤيد هذا قوله عليه السلام : « أين المحترق ؟ » فأثبت له حكم العمد بهذا ؛ لأنه لا ينطق عن الهوى .

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار قال : ذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق ، ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث . ولم يسم القائلين [بذلك] (٤)

(١) من « ح » ، وفي « الاصل » : الفطر والأكل - خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الاصل » : فسوا .

(٣) من « ح » ، وفي « الاصل » : المتصدق .

(٤) من « ح » ، وفي « الاصل » : لذلك .

وحديث أبي هريرة أولى منه ؛ لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى لما زاد في الحديث من العتق والصيام ، فأما قول البخاري : ويذكر عن أبي هريرة : « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه صيام الدهر » ، فرواه الثوري عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن [المطوس] (١) ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله ، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح ، ولا تعارض بمثل هذا الحديث ، وقال البخاري في التاريخ : تفرد أبو [المطوس] (١) بهذا الحديث ، ولا نعرف له غيره ، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ، واسمه : يزيد بن [المطوس] (١) .

واختلفوا فيمن أكل عمداً في رمضان ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وإسحاق / : عليه ما على [٢١/٤٢٤-] الجامع من الكفارة مع القضاء ، وهو قول عطاء ، والحسن ، والزهري ، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : عليه القضاء دون الكفارة ، وهو قول النخعي وابن سيرين ، وقالوا : إن الكفارة إنما وردت في الجامع خاصة ، وليس الأكل مثله بدليل قوله عليه السلام : « من استقاء فعليه القضاء » . وهو مفطر عمداً ، وكذلك مزدرى الحصى عمداً عليه القضاء ، وحجة من أوجب الكفارة أن الأكل والشرب في القياس كالجماع سواء ، وأن الصوم في الشريعة الامتناع من الأكل والشرب والجماع ، فإذا ثبت في الشريعة في وجه واحد منهما حكم فسيبيل نظيره في ذلك الحكم سبيله ؛ لأن المعنى الجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً ، وذلك أن الأكل

(١) من « ح » ، وهو الصواب ويقال له : « أبو المطوس » ، و« ابن المطوس » ، وجاء في الأصل في المواضع كلها : « المضرس » وهو خطأ .

والجماع كانا محرمين في ليل الصوم بعد النوم ، ففسخ الله ذلك رفقا بعباده ، وأباح الجماع والأكل إلى الفجر ، وقال تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ^(١) فبقي الأكل والجماع بالنهار محرمين ، وأوجب عليه السلام على الواطئ في رمضان الكفارة ، فوجب أن يكون حكم الأكل في الكفارة مثله ، إذ هما في التحريم سواء .

وأما قوله عليه السلام : « من استقاء فعليه القضاء » فقد ثبت بقوله : عليه القضاء أنه مفطر ، فإن كان استقاء لحاجة دعته إلى ذلك ، فهو كالعليل الذي يحتاج إلى شرب الدواء ، وهو مفطر غير مأثوم ولا ممنوع ، فلا كفارة عليه ، وإن كان لغير حاجة فهو منتهك لحرمة الصوم ، فعليه الكفارة ، وقد أوجب عطاء على المستقيء عمداً لغير عذر القضاء والكفارة ، وهو قول أبي ثور ، ويدخل على الشافعي التناقض في قياسه الأكل على القيء ؛ لأنه فرق بين الأكل والقيء في المكروه ، فقال : إذا أكره على الأكل فعليه القضاء ، وإن أكره على القيء فلا قضاء عليه ، فيلزمه أن يفرق في الصيام بين القيء والأكل والجماع ، ولا يجمع بينها .

وقد اختلف الفقهاء في قضاء ذلك [اليوم] ^(٢) مع الكفارة ، قال مالك : عليه قضاء ذلك اليوم مع الكفارة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وأبي ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الأوزاعي : إن كَفَرَ بالعتق [أو] ^(٣) الإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر ، وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ، وقال [الشافعي] ^(٢) : يحتمل أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، وأحب إليّ أن يكفر

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

ويصوم ، وحجة من أوجب صوم اليوم مع الكفارة أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ركب ، والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده ، فكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطء إذا أهدي البدن ، [فكذا] (١) قضاء اليوم، والله أعلم .

واعتلَّ من لم يرَ مع الكفارة صيام اليوم بأنه ليس في حديث عائشة ولا خبر أبي هريرة في نقل الحفاظ ذكر القضاء ، وإنما فيهما الكفارة فقط ، [فيقال] (٢) له : قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : « أن أعرابيا جاء ينتف شعره ، وقال : يا رسول الله ، وقعت على امرأتي في رمضان ، فأمره رسول الله أن يقضي يوماً مكانه ، وهو من مراسلات سعيد بن المسيب ، وهي حجة عند الفقهاء ، وكتاب الله يشهد بصحته ، وهو قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء ، وهو قضاء اليوم مع الكفارة .

واختلفوا في مقدار الكفارة ، فقال مالك والشافعي : الإطعام في ذلك مدًّا لكل مسكين بمدِّ النبي - عليه السلام - ، وقال أبو حنيفة : إن أخرج من البرِّ فنصف صاع لكل مسكين ، ومن التمر والشعير صاع ، والحجة لمالك أن [العرق] (٤) الذي في الحديث مبلغه خمسة عشر صاعاً ، وذلك ستون مدا ، وروى ابن المنذر عن مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أن رجلا أتى النبي فقال : يا رسول الله ، إنني وقعت على امرأتي في رمضان ؟ فقال : أعتق رقبة ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذلك .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فقال - كذا .

(٣) البقرة : ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : العرق - خطأ .

قال : لا أجد ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : (لا) (١)
 أستطيع ، قال : أطعم ستين مسكينًا ، قال : لا أجد ، فأتى النبي -
 عليه السلام - بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا ، قال : خذ هذا فاطعمه
 [عنك] (٢) . . . « الحديث .

[قال ابن المنذر] (٢) : فقد أمر النبي - عليه السلام - الواقع على
 أهله في رمضان بعد أن أعلمه أن الذي يجب [على] (٢) من لا يجد
 الرقبة إطعام ستين مسكينًا أن يتصدق بخمسة عشر صاعًا من تمر ،
 وذلك مُدّ لكل مسكين ، وفي إعطاء الرسول للرجل الصاع ليتصدق به
 حجة لملك في اختياره الإطعام في كفارة / المفطر في رمضان ؛ لأنه [٢٤٦/ب]
 يشبه البذل من الصيام ؛ ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير
 والمفطر في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد
 منهم بعق ولا صيام مع القضاء ، وإنما يؤمر بالإطعام [و] (٢) هذا
 مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٣)
 وذكر أبو عبيد عن الأصمعي قال : أصل العرق : السقيفة المنسوجة من
 الخوص قبل أن يجعل منها زبيل ، فسمى الزبيل عرقًا بذلك ، زعم
 الأخصب أنه سمي عرقًا ؛ لأنه يعمل [عرقة عرقة ثم تضم ، والعرقة
 الطريقة ، ولذلك سميت درة الكتاب] (٤) عرقة لعرضها واصطفافها ،
 يقال : عرقة [و] (٢) عرق ، كما يقال : علقه وعلق .

* * *

(١) ساقط من « ح » . (٢) من « ح » . (٣) البقرة : ١٨٤ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » بدلًا مما بين الحاجزين : عرقا .

باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

فيه : أبو هريرة : « جاء إلى النبي - عليه السلام - رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : ما لك ؟! قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي - عليه السلام - فينا نحن (على ذلك)^(١) أتي النبي - عليه السلام - بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - . قال : أين السائل ؟ قال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، قال الرجل : أعلَى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » .

وترجم له باب المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج ، وفيه أن الرجل قال للنبي : « إن الآخر وقع على امرأته في رمضان » .

اختلف العلماء في الواطئ في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ، ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في هذا الحديث ، قال ابن شهاب : إباحة النبي لذلك الرجل أكل الكفارة لعسرته رخصة له وخصوص ، وقال : لو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه [عسرته]^(٢) كسائر الكفارات ، وقال عيسى بن دينار : الكفارة على المعسر واجبة ، فإذا أيسر أداها ، وقال الأوزاعي : الكفارة ساقطة عن ذمته [إذا كان

(١) في « ح » : كذلك . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : غيره .

محتاجًا ؛ لأنه لما جاز للمكفر أن يطعم أهله الكفارة علم أنها ساقطة عن ذمته [(١)] . قيل للأوزاعي : أنسأل في الكفارة ؟ قال : لا ، رد رسول الله كفارة المفطر عليه وعلى أهله ، فليستغفر الله ولا يعد ، ولم ير عليه شيئًا ، وهو قول أحمد بن حنبل .

وقال الشافعي : يحتمل أن تكون الكفارة دينًا عليه متى أطاقتها أداها ، وإن كان ذلك ليس في الخبر ، وهو أحب إلينا وأقرب إلى الاحتياط (وله احتمالات آخر ، هذا الوجه الذي أستحب ، سأوردها في هذا الذي بعد هذا ، وأرد فيه قول من جعل الكفارة ساقطة عن المعسر خلاف من ذكرت قوله في هذا الباب - إن شاء الله) (٢) ويحتمل أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات ، تطوع رسول الله ﷺ بأن قال له في شيء أتى به : « كَفَّرُ » .

فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه . قال له : « كله وأطعمه أهلك » ، وجعل التملك له حينئذ مع القبض ، ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج ، وكان إنما تجب (عليه) (٣) الكفارة إذا كان عنده فضل ، ولم يكن عنده فضل ، قال له كله - هو وأهله - لحاجته [ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات ، وكان لغيره أن يكفر عنه ؛ كان لغيره أن يتصدق عليه وعلى بيته بتلك الكفارة إذا كانوا محتاجين ، وتجزئ عنه] (٢) ويحتمل أن تسقط عنه الكفارة لعدمه ، كما سقطت الكفارة عن المغمى عليه إذا كان مغلوبًا .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « كله » دليل (على) (٢) أنه إذا وجبت على معسر كفارة إطعام ، وكان [محتاجًا] (٤) إلى إبقاء رفق

(١) من « ح » . (٢) ليس في « ح » . (٣) في « ح » : عنده .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : محتاج - كذا .

نفسه وأهله أن يؤثرها بذلك الإطعام ، ويكون ذلك [مجزئاً] (١) عنه على قول من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة ، [وعلى مذهب الآخرين يكون في ذمته إلى الميسرة ، ورد ابن القصار على من رأى سقوط الكفارة عنه بالعسرة] (٢) فقال : أما إباحته عليه السلام للواطئ أكل الكفارة ، فلا يمتنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته ؛ لأنه لما أخبر عن حاجته أباح له الانتفاع بما أعطاه ، ولم يتعرض لحكم ما في ذمته ، فبقي ذلك بحاله .

وقال غيره : فإن احتج محتج في سقوط الكفارة بقوله عليه السلام : « أطعمه أهلك » . ولم يقل له : وتؤديها إذا أسرت ؛ لأنها لو كانت واجبة لم يسكت حتى يبين ذلك ، قيل له : ولا قال له رسول الله : إنها ساقطة عنك لعسرك بعد أن كان أخبره بوجوبها [عليه] (٢) وكل ما وجب عليه أداءه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة .

قال المهلب : وفيه أن الصدقة على أهل [الفقير] (٣) / واجبة (بهذا الحديث) (٤) واحتج بهذا الحديث من جعل كفارة المفطر في رمضان مرتبة على ما جاء في هذا الحديث ، أولها بالعتق ، فإن لم يجد صام ، فإن لم يقدر أطعم ، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وفي المدونة قال ابن القاسم : لا يعرف مالك في الكفارة إلا الإطعام ، لا عتقاً ولا صوماً ، وقال في كتاب الظهار : ما للعتق وماله ! قال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ (٥) [قال المؤلف] (٢) :

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : مجزئ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : « الفقير » .

(٤) ليس في « ح » ، ويظهر أنها كررت على ناسخ الأصل بسبب انتقال النظر - والله أعلم -

(٥) البقرة : ١٨٤ .

وأمر المحترق بالصدقة ، وروي [عن مالك] (١) أنه مخير بين العتق [أو] (٢) الصيام أو الإطعام ، ذكره ابن القصار ، والحجة له حديثه عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة « أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره النبي أن يعتق أو يصوم [أو يطعم] (٣) » و« أو » موضعها في كلام العرب للتخير ، ولا توجب الترتيب ، ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من الرسول في مرتين فرواه مرة على التخير ، ومرة على الترتيب ، ليعلمنا الجواز في التخير أو الندب إلى تقديم العتق ، ولا يكون أحدهما ناسخاً للآخر .

وقال الطحاوي : إنما أمره النبي - عليه السلام - بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكر له قبله على ما ثبت في حديث هذا الباب ، وقال بعض العراقيين : القصة واحدة ، والراوي واحد وهو الزهري ، وقد نقل التخير والترتيب ، ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه ، فلا بد من المصير إلى أحد الروايتين ، فالمصير إلى الترتيب أولى من وجوه : أحدها : كثرة ناقلها ، والثاني : [أن] (٣) من نقل الترتيب فإنما نقل لفظه عليه السلام ، ومن نقل التخير فإنما نقل لفظاً لراوي ، وإن كانا في الحجة سواء ، وإذا تعارضا كان المصير إلى من نقل لفظه عليه السلام أولى . والثالث : أن من نقل الترتيب نقل الخبر مفسراً ؛ لأنه قال له : « أعتق ، قال : لا أجد ، قال : فصم » ، ومن نقل التخير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابي عجزه ، وهذه زيادة ، [و] (٣)

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عنه .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ح » .

الرابع : أن فيه [احتياطًا] ^(١) لأنها إن كانت على التخيير أجزاءه إذا رتب ، وإن كانت على الترتيب لم يجزئه ما دونه .

واختلفوا في المرأة إذا وطئها طائفة في رمضان ، فقال مالك : عليها مثل ما على الرجل من الكفارة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي ثور ، وقال الشافعي : تجزئ الكفارة التي كفرها الرجل عنهما ، وفيه قول ثالث : أن الكفارة [الواحدة] ^(٢) تجزئهما إلا الصيام ، فإنه عليهما ، يصوم كل واحد [منهما] ^(٣) شهرين متتابعين ، وإن أكرهها فالصوم عليه وحده .

واختلفوا إذا وطئها مكرهة ، فقال مالك : عليه كفارتان عنه وعنهما ، وكذلك إن وطئ أمته كفر كفارتين ، وقال أبو حنيفة : عليه كفارة واحدة ولا شيء [عليها] ^(٤) ، وقال الشافعي : ليس [عليها] ^(٤) كفارة سواء طاعته أو أكرهها ، واحتج بأن النبي إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله هل طاعته أم أكرهها ، ولو اختلف الحكم لم يترك النبي تبين ذلك ، وحجة من أوجب عليها الكفارة إن طاعته القياس على قضاء ذلك اليوم ، فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم ، وجب عليها الكفارة عنه ، وأما وجوب الكفارة عليه عنها إذا أكرهها ؛ فلأنه سبب إفساد صومها بتعديه الذي أوجب الكفارة عليه عن نفسه ، فوجب أن يكفر عنها ، وهذا مبني على أصولهم إذا أكرهها ، وأفسد حجها بالوطء ، فعليه أن يحجها من ماله ، ويهدي عنها ، وكذلك إذا حلق رأس محرم نائم ، فإنه ينسك عنه ؛ لأنه أدخل ذلك عليه بتعديه من غير اختيار من المفعول به ذلك ، ولا يلزم على هذا الناسي ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : احتياط .

(٢) ليس في « ح » ، وفي « الأصل » : الواحد - كذا . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عليه - خطأ .

والخائض ، والمريض وغيرهم من المعذورين إذا أفطروا ؛ لأن السبب
أتاهم من قبل الله - تعالى - وفي مسألتنا الفطر أتى من قبل الواطئ،
والكفارة تتعلق بالذمة ؛ لأن ماله لو تلف لم تسقط .

وقوله : « إن الآخرَ وقع على امرأته » قال ثابت : الآخر على مثال
فعل هو الأبعد ، [وقال] ^(١) بعضهم : الأخير الأبعد ، والآخر
الغائب ، وقال قيس بن عاصم [لبيه] ^(٢) : يا بني ، إياكم ومسألة
الناس ، فإنها آخر كسب (المرء) ^(٣) يعنى : أرذله وأوسخه .

* * *

باب : الحجامة والقيء للصائم

يروى عن أبي هريرة : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج ، ويذكر
عن أبي هريرة أنه يفطر ، والأول أصح .

وقال ابن عباس وعكرمة : الفطر مما دخل وليس مما خرج ، وكان ابن
عمر يحتجم وهو صائم [ثم] ^(٤) تركه فكان يحتجم بالليل ، واحتجم
أبو موسى ليلاً ، ويذكر عن سعد ، وزيد بن أرقم ، وأم سلمة احتجموا
صياماً (وقال / بكير عن) ^(٥) أم علقمة : كنا نحتجم عند عائشة ، [٢ / ق ٤٣ - ب]
فلا تنهى ، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً : « أفطر الحاجم
والمحجوم » قيل له : عن النبي - عليه السلام - ؟ قال : نعم ، ثم قال :
الله أعلم .

فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - احتجم وهو محرم ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فقال . (٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : المرأة - كذا . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٥) في « ح » : وقالت أم علقمة .

واحتجم وهو صائم ، قيل لأنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟
قال : لا إلا من أجل الضعف » .

قال المؤلف : أما قول أبي هريرة : « إذا قاء فلا يفطر » ، فقد روي
مرفوعاً من حديث عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن
محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من
استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » . وهذا
الحديث انفرد به عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان . وعيسى
ثقة ، إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه ، ووهم عندهم فيه ، وقال
البخاري : لا يعرف إلا من هذا الطريق ، ولا أراه محفوظاً [و] (١)
روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني عمر بن
الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول : إذا قاء أحدكم فلا يفطر ،
فإنما يخرج ولا يدخل . وهذا عندهم أصح موقوفاً على أبي هريرة .

وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، واختلفوا في من
استقاء ، فقال مالك ، والليث ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ،
وأحمد : من استقاء عامداً فعليه القضاء ، وعليه الجمهور ، روي ذلك
عن علي ، وابن عمر ، وأبي هريرة .

وقال الأوزاعي وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الأكل
عامداً في رمضان ، وهو قول عطاء ، واحتجوا بحديث الأوزاعي عن
يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال : (حدثنا) (٢) معدان بن
طلحة أن أبا الدرداء حدثه « أن رسول الله - صلى الله عليه - قاء
فأفطر » . قالوا : وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى (من تعمده ما
على) (٣) من تعمد الأكل (و) (٤) الشرب (و) (٤) الجماع القضاء

(٢) في « ح » : حدثني .

(٤) في « ح » : أو .

(١) من « ح » .

(٣) ليس في « ح » .

والكفارة ، وتأول الفقهاء هذا الحديث قالوا : معنى قاء أى استقاء ، قال الطحاوي : ويجوز أن يكون قوله : « قاء فأفطر » أى قاء فضعف فأفطر ، وقد يجوز هذا في اللغة ، وقد روى هذا المعنى محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن فضالة بن عبيد « أن رسول الله دعا بإناء فشرب ، فقيل : يا رسول الله ، هذا يوم كنت تصومه ، قال : أجل ، إني قئت فأفطرت » . وهذا معناه ولكنني قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت ، وليس في هذين الحديثين (دليلاً) (١) أن القيء كان مفطراً له ، إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

وأما الحجة للصائم فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنه لا تفطره ، وروي عن علي بن أبي طالب أنها تفطر الصائم ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بأحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وقد [صحح] (٢) علي بن المديني والبخاري منها حديث شداد وثوبان .

قال ابن القصار : وحجة الجماعة ما رواه ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فإن صح حديثهم ، فحديث ابن عباس ناسخ له ؛ لأن في حديث شداد بن أوس أن النبي - عليه السلام - قال عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم : « أفطر الحاجم والمحجوم » والفتح كان في سنة ثمان ، وحجة الوداع سنة عشر ، فخير ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم ، فإن قيل : لا حجة في هذا ؛ لأن النبي لم يكن محرماً إلا وهو مسافر ؛ لأنه خرج إلى مكة وأحرم ودخلها وهو مسافر ، وللمسافر أن يفطر

(١) هكذا في « الأصل » ، وليس في « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صح عن - كذا .

بالحجامة وغيرها . وهذا سؤال لهم جيد ، فنقول : إن الخبر لم ينقل إلا لفائدة ، فهذا يقتضي أنه وجد منه كمال الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه (فأفطر بعد ذلك) (١) إذ الراوي لم يقل : احتجم فأفطر ، وعندكم أن الفطر يقع بأول خروج الدم ، ولا يبقى صائماً إلى أن تتم الحجامة ، والخبر يقتضي أن يكون صائماً في حال حجامة وبعد الفراغ ، والحجامة كالفصاد وهو لا يفطر الصائم ، قال الطحاوي : وليس ما رووه من قوله عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » ما يدل أن ذلك الفطر كان لأجل الحجامة ، وإنما كان بمعنى آخر كانا يفعلانه ، كما يقال : فسق القائم ، ليس بأنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق بمعنى آخر غير القيام .

وروى يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال رسول الله : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يفتابان ، وليس إفطارهما ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، لكن حبط أجرهما باغتيابهما ، فصارا بذلك مفطرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء ، كما قالوا : الكذب يفطر الصائم ، إنما هو بمعنى حبوط الأجر ، وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذلك معنى آخر، روى قتادة عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : إنما كرهت الحجامة للصائم / من أجل الضعف . وعن ابن عباس ، وأنس بن مالك مثله ، فدللت هذه الآثار [على] (٢) أن المكروه من أجل الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر من أجله بالأكل والشرب ، وقد روي هذا المعنى عن أبي العالية ، وأبي قلابة ، وسالم ، والنخعي ، والشعبي ، و[الحسين] (٣)

[٢/٤٤٤-١]

(١) ليس في « ح » . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، ومثله في « المغنى » لابن قدامة ، وفي « الأصل » : الحسن .

ابن علي ، وقال القاسم بن محمد في ما يذكر من قول الناس « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال : لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده لم يفطره ذلك ، قال الطحاوي : وتأويل أبي الأشعث أشبه بالصواب ؛ لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي لما كان الحاجم داخلا في ذلك ، فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء ، مثل الغيبة التي هما فيها سواء ، كما قال أبو الأشعث .

[وحديث ابن عباس المقنع في هذا الباب] (١) .

قال الطحاوي : وأما طريق النظر فرأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا تنتقض به الطهارة . [وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة] (١) ، ولا ينقض الصيام ، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، ورأينا الصائم لا يفطره [فصد] (٢) العروق فالحجامة [في النظر] (١) كذلك ، وبالله التوفيق .

* * *

باب : الصوم في السفر والإفطار

فيه : ابن أبي أوفى : « كنا مع النبي - عليه السلام - في سفر فقال لرجل : انزل فاجدح لي ، فقال : يا رسول الله ، الشمس ، (قال : انزل فاجدح لي ، قال : يا رسول الله ، الشمس ، قال : انزل فاجدح لي ، قال : يا رسول الله ، الشمس ، قال : انزل فاجدح لي) (٣) ، فنزل فجدح له فشرب ، ثم رمى بيده هاهنا ، ثم قال : إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » .

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ومثله في شرح معاني الآثار (١٠٢/٢) ، وفي « الأصل » : قطع .

(٣) في « ح » : قالها ثلاثا .

وفيه : حمزة بن عمرو قال : « يا رسول الله ، إنني [أسرد الصوم
أصوم] (١) في السفر ؟ (وكان كثير الصيام) (٢) ، فقال : إن شئت
فصم ، وإن شئت فأفطر . »

قال ابن المنذر : في هذا الحديث من الفقه تخيير الصائم في
الصيام في السفر [أو] (٣) الفطر ، وفيه دليل أن أمره تعالى للمسافر
بعدة من أيام آخر ، إنما هو لمن أفطر ، لا أن عليه أن [يفطر] (٤)
ويقضي ، وعمن روي عنه تخيير المسافر في الصيام ابن عباس ، وذكر
أنس وأبو سعيد ذلك عن أصحاب الرسول ، وبه قال سعيد بن
المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والنخعي ، ومجاهد ،
والأوزاعي ، والليث .

واختلفوا في الأفضل من ذلك لمن قدر عليه ، فروي عن [عثمان] (٥)
ابن أبي العاصي وأنس بن مالك صاحبي النبي أن الصوم أفضل ، وهو
قول النخعي ، وسعيد بن جبير ، والأسود بن يزيد ، وإليه ذهب أبو
حنيفة وأصحابه ، وقال مالك والثوري والشافعي وأبو ثور : الصوم
أحب إلينا ، وروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن
[المسيب] (٦) ، والشعبي أن الفطر أفضل ؛ لأنه رخصة وصدقة تصدق
الله بها فيجب قبولها ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وروي
عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس إن صام
في السفر لم يجزئه ، وعليه أن يصوم في الحضر ، وعن عبد الرحمن

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أصوم . (٢) ليس في « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصوم - كذا .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : عمرو - خطأ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : جبير ، وسبق أن ابن جبير يرى أن الصوم
أفضل .

ابن عوف قال : الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ، وذكر هذا كله ابن المنذر ، وبهذا قال أهل الظاهر ، وقد صح التخيير في الصيام في السفر [أو] (١) الفطر عن النبي - عليه السلام - من حديث حمزة ابن (عمرو) (٢) ، وحديث أنس ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأن النبي - عليه السلام - وأصحابه صاموا مرة في السفر وأفطروا أخرى ، فلم يعب بعضهم ذلك على بعض ، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك ؛ لأن الحجة في السنة .

وقوله : « يا رسول الله ، الشمس » إنما أراد أن نور الشمس باق ، وظن أن ذلك يمنعه من الإفطار ، فأجابه النبي - عليه السلام - أن ذلك لا يضر إذا أقبل الليل ، وسيأتي الكلام في حديث ابن أبي أوفى في باب « متى يحل فطر الصائم » .

قوله : « اجدح لي » قال أبو عبيد : [المجدح] (٣) : الشراب المخوض بالمجدح ، وقال صاحب العين : المجدح : خشبة في رأسها خشبتان (معترضتان) (٤) .

* * *

باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

فيه : ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس » . والكديد / ماء بين عسفان [٢/٤٤ق-ب] وقديد .

وفيه : أبو الدرداء قال : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - في بعض

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : و . (٢) في « ح » : عمر - خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجدح - خطأ .

(٤) في « ح » : ومعترضتان .

أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما
فينا صائم إلا ما كان من النبي - عليه السلام - وابن رواحة » .

في حديث ابن عباس إباحة السفر في رمضان والفطر فيه ، وهو رد
لما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « من استهل عليه هلال
رمضان مقيماً ثم سافر أنه ليس له أن يفطر لقول الله - تعالى - :
﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) . والمعنى عنده : من أدرك
رمضان وهو مسافر فعدة من أيام آخر ، ومن أدركه حاضراً فليصمه ،
وهو قول عبيدة السلماني وسويد [بن غفلة] (٢) وأبي مجلز ، وهذا
القول مردود لسفر النبي - عليه السلام - في رمضان ، وإفطاره فيه في
الكديد ، وجمهور الأمة على خلاف هذا القول ؛ لثبوت السنة
بالتخيير في الصيام [أو] (٣) الفطر في السفر ، ولصيامه عليه السلام
في سفره .

قال ابن المنذر : وإنما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم ، ولا يقال
لمن شهد بعض الشهر أنه شهد الشهر كله ؛ لأن النبي أنزل عليه الكتاب ،
وأوجب عليه بيان ما أنزل عليه ، سافر في رمضان وأفطر في سفره .

قال المؤلف : ومعنى حديث أبي الدرداء في هذا الباب هو أنه عليه
السلام كان صائماً وابن رواحة ، وسائر أصحابه مفطرون ، فلو لم
يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك النبي أصحابه مفطرين فيه ،
ولا سوغهم ذلك . وفي حديث ابن عباس وأبي الدرداء رد لقول من
قال : إن الصيام في السفر لا يجزئ ؛ لأن الفطر عزيمة من الله
وصدقة ، ألا ترى صيامه عليه السلام في السفر في اليوم الشديد الحر ،
وقول أبي الدرداء : « وما فينا صائم إلا النبي - عليه السلام -

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

وابن رواحة « فلو كان الفطر عزيمة من الله - تعالى - لم يتحمل النبي مشقة الصيام في شدة الحر ، وإنما أراد أن يسن لأمته ليقتدوا به ، وقد روى [علي] (١) بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم [بن] (٢) مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « إنما أراد النبي بالفطر في السفر التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فليصم ، ومن يسر عليه الفطر فليفطر » . فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي في السفر بعد صيامه فيه ناسخاً للصوم في السفر ، ولكنه جعله على جهة التيسير .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام لمن ظلَّ عليه واشتد عليه

(الحر) (٣) : « ليس من البر الصوم في السفر »

فيه : جابر : « كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر » .

[إن] (٤) احتج محتج من أهل الظاهر بهذا الحديث وقال : ما لم يكن من البر فهو من الإثم ، فدل ذلك أن صوم رمضان لا يجزئ في السفر .

قال الطحاوي : قيل له هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين ، وهو رجل رآه رسول الله وهو صائم قد ظلل عليه ، وهو يوجد بنفسه فقال ذلك القول ، ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ ، والله قد رخص في الفطر ، والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله في السفر في شدة الحر ، ولو كان إثماً لكان رسول الله

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن .

(٢) من « ح » ومثله في شرح معاني الآثار (٦٧/٢) وفي « الأصل » : عن - خطأ .

(٣) في « ح » : الصوم . (٤) من « ح » .

أبعد الناس منه ، ومعنى قول النبي - عليه السلام - : « ليس من البر الصوم في السفر » . أي ليس هو أبر البر ؛ لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه ، وهذا كقوله : « ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان » . ومعلوم أن الطواف مسكين ، وأنه من أهل الصدقة ، وإنما أراد المسكين الشديد المسكنة الذي لا يسأل ولا يتصدق عليه .

* * *

باب : لم يعب أصحاب النبي - عليه السلام - بعضهم (على بعض)^(١) في الصوم والإفطار

فيه : أنس قال : « كنا نسافر مع النبي فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » .

هذا حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزئه صومه ؛ لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به ، ولا حجة مع أحد في خلاف / السنة الثابتة ، [٢/٤٥٥-٤٥٦] فقد ثبت أنه عليه السلام صام في السفر ، ولم [يعب]^(٢) على من صام ، ولا على من أفطر فوجب التسليم له .

* * *

باب : من أفطر ليراه الناس

فيه : ابن عباس قال : « خرج رسول الله من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء [فرفعه إلى فيه]^(٣) ليراه الناس ، فأفطر حتى

(١) في « ح » : بعضاً . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يعيب - كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فرفعها إلى يده - كذا .

قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله وأفطر ، فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

اختلف العلماء في الفطر المذكور في هذا الحديث ، فقال قوم : معناه أنه أصبح مفطراً قد نوى الفطر في ليلته ، وهذا جائز بإجماع العلماء أن [بيت] (١) المسافر الفطر إن اختاره ، وقال آخرون : معناه أنه أفطر في نهاره بعد أن قد مضى [صدر] (٢) منه ، وأن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره ؛ لأن النبي صنع ذلك رفقاً بأمتة ، وقد جاء هذا مبيّناً في حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر «أن رسول الله خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس وهم مشاة وركبان ، فقليل له : إن الناس قد شق عليهم الصوم ، وإنما ينظرون إلى ما فعلت ، فدعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، وصام بعض ، فقليل للنبي - عليه السلام - : إن بعضهم قد صام ، فقال : أولئك العصاة » .

قال المؤلف : وهذا الحديث يبين معنى الترجمة ، وأنه عليه السلام إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون ؛ لأن الصيام قد نهكهم وأضر بهم ، فأراد الرفق بهم والتيسير عليهم أخذاً بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٣) ، فأخبر تعالى أنه أطلق الإفطار في السفر إرادة التيسير على عباده ، فمن أراد رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفاً ، ومن اختار الصوم ، وهو يسير عليه فهو له أفضل لصحة الخبر عن النبي أنه صام حين شخص من المدينة متوجهاً إلى مكة حتى بلغ عسفان أو الكديد ، وصام معه أصحابه إذ

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : شاء - خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صدراً - كذا . (٣) البقرة : ١٨٥ .

كان ذلك يسيراً عليهم ، وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا من عدوه ، فصار الصوم عسيراً إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في [حربهم لو] (١) كانوا صياماً عند لقاء عدوهم ، فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم ، وأفضل عند الله لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار ، قاله الطبري ، وروى شعبة عن عمرو ابن دينار ، عن عبيد بن عمير : « أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم فتح مكة فقال : أفطروا فإنه يوم قتال » . وروى حماد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - كان في سفر فأتى على غدير فقال للقوم : اشربوا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنشرب ولا تشرب ؟ فقال : إني أيسركم ، إني أركب وأتم مشاة ، فشرب وشربوا » .

واختلف الفقهاء في من اختار الصوم في السفر وأصبح صائماً ثم أفطر نهاراً من غير عذر ، فقال مالك : عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان مخيراً في الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم لزمه ولم يكن له الفطر ، وقد روي عنه أنه لا كفارة عليه ، وهو قول أصحابه إلا عبد الملك فإنه قال : إن أفطر بجماع كَفَّرَ ؛ لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له ، وقال سائر الفقهاء بالحجاز والعراق : أنه لا كفارة عليه ، والحجة في سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر ، ومن جهة النظر أيضاً ؛ لأنه متأول غير هاتك لحرمة صومه عند نفسه ، وهو مسافر قد دخل في عموم إباحة الفطر ، وقال ابن [القاسي] (٢) : هذا الحديث لم يسمعه ابن عباس من النبي ، ولكنه يعد من جملة المسند ؛ لأنه لم يروه إلا عن صاحب ، وقد انفرد الصحابة بتسليم هذا

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : حدثهم ولو - وهو خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عباس . وهو سبق ذهن أو قلم ، أو انتقال بصر .

المعنى (لهم) (١) وليس ذلك لغيرهم ، ويذكر عن أنس أنه قال عن الصحابة : « يروي بعضنا عن بعض ، وليس فينا من يكذب » .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ (٢)

وقال ابنُ عمر وسلمة بن الأكوع : نَسَخَتْهَا ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ إلى ﴿ تشكرون ﴾ (٣) . وقال ابن أبي ليلى : حدثنا أصحاب محمد : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ (٢) فأمروا بالصوم .

فيه : ابن / عمر قرأ : ﴿ فدية طعام (مسكين) ﴾ (٤) قال : هي [٢/٤٥ق-ب] منسوخة .

اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فروي عن ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قرءوها : ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ ، قال : الذين يحملونه ولا يطيقونه فدية ، فعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة يعني في الشيخ والحامل والمرضع ، قال أبو عبيد : وهو قول [حسن] (٥) ، ولكن الناس ليسوا عليه ؛ لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل الحجاز والشام والعراق ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة ، روي ذلك عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع ، وابن عمر ، وابن أبي ليلى ، وعلقمة ، وابن شهاب ، فتفرق الناس في ناسخ

(١) في « ح » : فيهم . (٢) البقرة : ١٨٤ .

(٣) البقرة : ١٨٥ . (٤) في « ح » : مساكين .

(٥) من « ح » ، وفي « الاصل » : الحسن - خطأ .

هذه الآية ومنسوخها على أربع منازل ، لكل واحدة منهن حكم [سوى] (١) حكم الأخرى ، فالفرقة الأولى منهم : وهم الأصحاء ففرضهم الصيام لا يجزئهم غيره ، لزمهم ذلك بالآية المحكمة ، وهي قوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٢) والثانية : هم مخيرون بين الإفطار والصيام ، ثم عليهم القضاء بعد ذلك ولا إطعام عليهم ، وهم المسافرون والمرضى بقوله : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) والثالثة : هم الذين لهم الرخصة في الإطعام ولا قضاء عليهم ، وهم الشيوخ الذين لا يطيقون الصيام ، والرابعة : هم الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والإطعام .

وبكل ذلك قد جاء تأويل القرآن ، وأفتت به الفقهاء ، فذهب القاسم ، وسالم ، وربيعه ، ومكحول ، ومالك ، وأبو ثور إلى أن الشيخ إن استطاع الصوم صام ، وإلا فليس عليه شيء لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) إلا أن مالكا يستحب له الإطعام عن كل يوم مُداً ، وحجة هذا القول أن الله - تعالى - إنما أوجب الفدية قبل النسخ على المطيقين دون غيرهم ، وخيرهم فيه بين أن يصوموا بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ثم نسخ ذلك والزمهم الصوم حتماً ، وسكت عن من لا يطيق فلم يذكره في الآية ، فصار فرض الصيام [زائلاً] (٥) عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليها سبيلاً ، وأبى ذلك أهل العراق والثوري ، وأوجبوا الفدية على الشيخ ، وقالوا : إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام ؛ لأن الكتاب والسنّة فرق بينهما ، وذلك أن الله - تعالى - جعل من الصوم

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

(١) من « ح » ، وفي « الاصل » : يسوى كذا .

(٣) البقرة : ١٨٤ .

(٥) من « ح » ، وفي « الاصل » لازماً - كذا .

بدلاً أوجبه على كل من حيل بينه وبين الصيام وهو الفدية ، كما جعل التيمم بدلاً من الطهور واجباً على كل من [أعوزه] (١) الماء ، وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما ، ولم يجعل من الزكاة والحج بدلاً لمن لا يقدر عليهما ، وإلى هذا ذهب الكوفيون ، والأوزاعي ، والشافعي .

وأما الفرقة الرابعة : فالحوامل والمراضع ، وفيهن اختلف الناس قديماً وحديثاً ، فقال بعض العلماء : إذا ضعفن عن الصيام وخافت على نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً ، فإذا فطمت ولدها قضته ، وهو قول مجاهد ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال آخرون : عليهما الإطعام ولا قضاء ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وقال آخرون : عليهما القضاء ولا إطعام عليهما ، وجعلوهما بمنزلة المريض ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، والحسن ، والزهري ، وربيعه ، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، والثوري ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله ، ذكره ابن القصار ، وهو قول أشهب ، وفرقة رابعة فرقت بين الحبلئ والمرضع فقال في الحبلئ : هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ولا [إطعام] (٢) عليها ، والمرضع تفطر وتطعم وتقضي ، هذا قول مالك في المدونة ، وهو قول الليث .

قال أبو عبيد : وكل هؤلاء إنما تأولوا قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب إلى أن الله حكم في تارك الصوم من عذر بحكمين ، فجعل الفدية في آية [و] (٣) القضاء في أخرى ، فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في واحدة منهما جمعهما جميعاً (عليهما) (٤) احتياطاً (لهما) (٥) وأخذاً

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كأنها : أعوز .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : إعادة - كذا . (٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : عليها . (٥) في « ح » : لها .

بالثقة ، وأما الذين رأوا أن يطعما ولا يقضيا فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السفر ولا من [المرضى] (١) الذين فرضهم القضاء ، و[لكنهما] (٢) ممن كلف الصيام وطوقه وليس بمطبق ، فهم من أهل الفدية لا يلزمهم سواها لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهي قراءة ابن عباس وفتياه ، وقد يجوز هذا القول على قراءة من قرأ : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي يطيقونه بجهد ومشقة ، ويكون معنى القراءتين [واحداً] (٣) . قاله غير أبي عبيد .

وأما الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا إطعام ذهبوا إلى أن الحمل والرضاع علتان من العلل ؛ لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض ، قال أبو عبيد : وقد وجدنا شاهداً لهذا القول [١/٤٦٦-] ودليلاً عليه ، حدثنا إسماعيل / بن إبراهيم ، حدثنا أيوب قال : حدثني [أبو] (٤) قلابة ، عن أنس بن مالك قال : « أتيت النبي - عليه السلام - في إبل لجار لي ، [أخذت] (١) ، فوافقتة يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت : إني صائم ، قال : [ادن] (٥) أخبرك عن ذلك ، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع » . قال أبو عبيد : فقرن رسول الله الحامل والمرضع بالمسافر ، وجعلهما معاً في معنى واحد ، فصار حكمهما كحكمه ، فهل على المسافر إلا القضاء لا يعدوه إلى غيره ؟



- (١) من « ح » .
 (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : لكنها .
 (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : واحد .
 (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبي - كذا .
 (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : إذا .

باب : متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول الله - تعالى - : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ . وقال ابن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ بصوم رمضان . وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه طعاماً . ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس : أنه يطعم ، ولم يذكر الله الإطعام وإنما قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

فيه : عائشة : « كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان » قال [يحيى] ^(١) : الشغل من النبي - عليه السلام - أو بالنبي .

إنما حمل عائشة على قضاء رمضان في شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة ؛ لأن ما بين رمضان عامها ورمضان العام المقبل وقت للقضاء ، كما أن وقت الصلاة له طرفان ، ومثله قوله عليه السلام : « ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة » على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، وأجمع أهل العلم (على) ^(٢) أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان [بعده] ^(٣) أنه مؤد لفرضه غير مفرط .

واختلفوا هل يجوز أن يقضى رمضان متفرقًا فقالت طائفة : لا يقضيه إلا متتابعًا ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، وعروة بن الزبير ، [وهو قول أهل الظاهر] ^(٤) ، وقالت طائفة : يجوز أن يقضى

(١) من « ح » وهو أحد رجال السند ، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٤) أنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ووهم من قال أنه القطان .

(٢) ليس في « ح » . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : وحده .

(٤) من « ح » .

متفرقًا ، روي ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ،
ومعاذ ، وحذيفة ، وهو قول جماعة أئمة الأمصار ، قال ابن القصار :
وحجة الجماعة [ظاهر] ^(١) قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ ولم
يخص ، فعلى أي وجه قضاؤه جاز ، هذا مقتضى اللفظ ، فإن قيل :
فإن عائشة قالت : نزلت ﴿ فعدة من أيام آخر متتابعات ﴾ فسقطت
متتابعات ، قيل : قد أخبرت أنها ساقطة ، فلا حكم لها حتى تثبت
القراءة ، وهذه حجة لنا .

واختلفوا في المسافر والمريض إذا فرطوا في قضاء رمضان حتى جاء
رمضان آخر ، فروي عن أبي هريرة ، وابن عباس أنه يصوم الذي
حصل فيه ، فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية ، وهو قول
عطاء ، والقاسم ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس
عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه ، وحجة من قال بالإطعام ما
حكاه الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال : فتشت عن أقاويل الصحابة
في هذه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا : عليه القضاء والفدية ،
ولم أجد لهم مخالفاً ، فإن قيل : فقد قال عليه السلام للواطيء في
رمضان : « اقض يوماً مكانه » ، ولم يذكر [له] ^(١) حداً ، قيل :
قد قامت الدلالة على الحد من تأخير عائشة له إلى شعبان ، فعلم أنه
الوقت المضيق ، فإذا ثبت أن للقضاء وقتاً يؤدي فيه ويفوت ، ثبت
الفدية ؛ لأنه يشبه الحج الذي يفوت وقته ؛ ألا ترى أن حجة القضاء إذا
دخل وقتها وفاتت وجب الدم ، فكذلك إذا فات الصوم وجبت الفدية .

واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان

(١) من « ح » .

المقبل ، فقال ابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير : [يصوم الثاني] (١) ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه ، وقال الحسن ، والنخعي ، وطاوس ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يصوم الثاني ، ويقضي الأول ، ولا فدية عليه ؛ لأنه لم يفطر .

* * *

باب : الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد : إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي (فلا) (٢) يجد المسلمون بدا من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة .

فيه : أبو سعيد قال النبي - عليه السلام - : « [أليس] (٣) إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، فذلك من نقصان دينها » .

قال المهلب : هذا الحديث أصل لترك الحائض / الصوم والصلاة ، [٤٦٥/٢ - ب] وفيه من الفقه أن [للمريض] (٣) ترك الصيام ، وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف ؛ ألا ترى [أن] (٣) الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفاً واحداً ، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها ، وضعف النفس عند خروج الدم [معلوم] (٤) ذلك من عادة (اليسير) (٥) فغلبت على كل النساء ، وفي جميع (٥) الأحوال ، رحمةً من الله ، ورفعاً لقليل الحرج وكثيره ، وأمرت بإعادة

(١) من « ح » وهو الصواب وفي « الأصل » : يصوم عن الثاني .

(٢) في « ح » : فما . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لا يعلم .

(٥) هنا بمعنى القليل - إن صحت اللفظة - وفي « ح » : البشر .

(٦) في هامش « ح » : كذا ثبت في أصل عتيق . فغلبت على كل النساء في جميع .

الصيام من قول الله - تعالى - : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ ونزف الدم مرض ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ، ولم تؤمر بإعادة الصلاة ؛ لأنها أكبر الفرائض وأكثرها تردداً ، ولما يلزم من المحافظة على وضوئها والقيام إليها ، وإحضار النية للمناجاة ، كما شهد الله - تعالى - لذلك بقوله : ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ (١) و [هي] (٢) التي حطها الله في أصل الفرض من خمسين إلى خمس ، فلو أمرت بإعادة الصلوات لتضاعف عليها الفرض ، إذ المرأة نصف دهرها أو نحوه حائض ، فكان الناس يصلون صلاة واحدة وتصلى هي في كل صلاة صلاتين ، فتختلف أحوال النساء والرجال - والله أعلم .

واختلفوا في المرأة تطهر من حيضتها في بعض النهار ، والمسافر يقدم ، والمريض يبرأ ، فقال أبو حنيفة (والأوزاعي) (٣) ، وأحمد ، وإسحاق : يلزمهم كلهم الإمساك بقية النهار ، وإن قدم المسافر مفطراً فلا يطاق زوجته لتعظيم حرمة الشهر ، وقال مالك والشافعي وأبو ثور : يأكلون بقية يومهم ، وللمسافر المفطر يقدم أن يطاق زوجته (إذا وجدها قد طهرت من حيضتها) (٣) واحتج الأولون بقوله عليه السلام [يوم عاشوراء] (٤) : « من أكل فليمسك بقية نهاره » . فأمرهم بالإمساك مع الفطر ، وهذا المعنى موجود في الإقامة الطارئة في بعض النهار قال ابن القصار : والحجة لمالك والشافعي قوله تعالى : ﴿ فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وهؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باق ، والفطر رخصة للمسافر ، ومن تمام الرخصة ألا يجب عليه أكثر من يوم ، فلو أمرناه أن يمسك بعد ذلك ثم يصوم يوماً آخر مكانه ،

(١) البقرة : ٤٥ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : هو - كذا .

(٣) ليس في « ح » .

(٤) من « ح » .

كنا قد منعناه من الرخصة ، وأوجبنا عليه (في ترك) (١) اليوم أكثر من يوم (والله إنما قال : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ ، وكذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم و) (٢) إنما يلزم الصيام من يصح منه الصيام الذي لا يجب معه قضاء ، وأما صوم يوم عاشوراء فإنما لزمهم صومه من الوقت الذي خوطبوا فيه ، ولم يجب عليهم الابتداء ؛ لأنهم لم يعلموا ذلك [إلا وقت قيل] (٣) لهم ، وأيضاً فإنهم متطوعون ، وأمره بالإمساك لهم كان مستحباً ، فلا يلزم الاعتراض به .

* * *

باب : من مات وعليه صوم

وقال الحسن : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز .

وفيه : عائشة أن النبي - عليه السلام - قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » .

وفيه : ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر [أفأقضيه] (٤) عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى .

وروي عن ابن عباس : « أن امرأة جاءت إلى النبي - عليه السلام - فقالت : إن أختي ماتت » . وقال أيضاً : « إن أمي ماتت وعليها صوم نذر » . وقال أيضاً : « إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً » .

اختلف العلماء فيمن عليه صوم من شهر رمضان فمات قبل أن

(١) في « ح » : بدل . (٢) ليس في « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الوقت قبل ، وما في « ح » أحسن .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : فأقضيه .

يقضيه، فقالت طائفة : جائز أن يصام عن الميت ، وهو قول طاوس ،
والحسن ، والزهري ، وقتادة ، وبه قال أبو ثور ، وأهل الظاهر ،
واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري .

وقال أحمد بن حنبل : يصوم عنه وليه في النذر ، ويطعم عنه في
[قضاء] (١) رمضان ، وذكر ابن وهب عن الليث أنه يصوم عنه وليه
في النذر ، وقال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة : لا يصوم أحد
عن أحد ، وهو قول مالك و [أبي] (٢) حنيفة ، والشافعي ، وحجة
هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما رواه إلا لنسخ عكمه ،
وكذلك روى عبد العزيز بن رفيع ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت :
« يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه » ولهذا / قال أحمد بن
حنبل : إن معنى حديث ابن عباس في النذر دون قضاء رمضان من
أجل فتيا ابن عباس ، وقد ذكر ذلك البخاري في بعض طرق الحديث
في هذا الباب ، وقال أبو داود في حديث عائشة : معناه في النذر .

[٢/٤٧٦]

قال ابن القصار : ومعنى الأحاديث التي احتجوا بها عندنا أن يفعل
عنه وليه ما يقوم مقام الصيام ، وهو الإطعام ، ويستحب لهم
فيصيرون كأنهم صاموا عنه .

قال المهلب : ولو جاز أن يقضى عمل [البدن] (٣) عن ميت قد فاته
لجاز أن يصلي الناس عن الناس ، [ويؤمنون عنهم] (١) ولو كان
سائغاً لكان رسول الله [أحرص الناس أن] (١) يؤمن عن عمه أبي
طالب لحرصه على إدخاله في الإسلام ، والإيمان من عمل القلب ،

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو - كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : النذر - خطأ .

والقلب عضو من أعضاء البدن اللازم لها الأعمال ، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يُؤْمِن أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد .

واختلفوا في الصوم والحج ، فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه ، قال ابن القصار : ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير في حياته كان بعد الموت أولى أن لا يجوز ، وذهب الكوفيون والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يُسْقَطُ عنه ذلك الموت ، وقال مالك : الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم في ثلثه ، فإن قال من أوجب الإطعام أن النبي - عليه السلام - شبهه بالدين قيل : هو حجة لنا ؛ لأنه قال : «أفأقضيه عنها ؟ » ونحن نقول : قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .

وقوله : « أرأيت لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه ؟ » إنما سأله هل كنت تفعل ذلك تطوعاً ؛ لأنه لا يجب عليه أن يقضي دين أمه إذا لم يكن لها تركة .



باب : متى يحل فطر الصائم

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

فيه : عمر قال : قال عليه السلام : « إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

وفيه : ابن أبي أوفى : « كنا مع النبي في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا ، فقال : يا رسول الله

لو أمسيت - قالها ثلاثاً - فنزل فجرح له ، فشرب ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم .

وترجم لحديث ابن أبي أوفى قال : يفطر بما تيسر بالماء وغيره .

وقال المؤلف : أجمع العلماء أنه إذا غربت الشمس فقد حل فطر الصائم ، وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل ، قال الطبري : إن قال قائل : قوله : « [فقد] ^(١) أفطر الصائم » [أعزم] ^(٢) من النبي على الصائم أن يفطر عند إقبال الليل أم ندب ؟ قيل : هو عزم عليه أن يكون معتقداً أنه مفطر [وأن] ^(٣) وقت صومه قد انقضى ، غير عزم عليه أن يأكل أو يشرب .

فإن قال قائل : وما الدليل على ذلك ؟ قيل : إجماع الجميع من أهل العلم على أن المرء قد يكون مفطراً بترك العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع ، وإن لم يأكل ولم يشرب ، وكان معلوماً بذلك أن اعتقاد المعتقد بعد انقضاء وقت الصوم للإفطار وترك الصوم . وإن لم يفعل شيئاً مما أبيض للمفطر فعله ، موجب له اسم المفطر ، إذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع مجمعين على أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم في ذلك الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد انقضى بمجيء الليل وإدبار النهار ، كان بيننا أن معنى أمره بالإفطار في تلك الحال إنما هو أمر عزم منه على ما وصفنا .

فإن قيل : فإذا كان كما ذكرت من أنه معني به العزم على اعتقاد الإفطار وترك العزم على الصوم ، فما أنت قائل في ما روي عنه عليه السلام أنه كان يواصل ؟ قيل : كان وصاله من السحر إلى السحر ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قد .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عزم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : وإن كان . والسياق لا يقتضيه .

ولعله كان ذلك توخيًّا منه للنشاط على قيام الليل ، فإنه كان إذا دخل العشر شد مثزره ، ورفع فراشه ؛ لأن الطعام مثقل للبدن ، مفتر / عن [٢/٤٧-ب] الصلاة ، مجتلب للنوم ، فكان يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر ، إذ كان الله قد أعطاه من القوة على تأخير ذلك إلى ذلك الوقت والصبر عنه ما لم يعط غيره من أمته ، وقد بين لهم ذلك بقوله : « إني لست كهيتكم (إني) ^(١) أظل يطعمني ربي ويسقيني » .

فأما الصوم ليلاً فلا معنى له ؛ لأنه غير وقت للصوم ؛ لقوله : « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » . أي حَلَّ وقت فطره على ما تقدم ، وسيأتي في باب « الوصال » مَنْ فعله مِنَ السلف ، ومن كرهه ، وتمام الكلام فيه - إن شاء الله .

(٢) (قال المؤلف : وقوله عليه السلام : « فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله لو أمسيت - ثلاثاً » . فيه من الفقه أن الناس سراع إلى إنكار ما يجهلون ، كما فعل خادم النبي - عليه السلام - حين توقف عن إنفاذ أمره لما جهله من الدليل الذي علمه النبي - عليه السلام - وفيه أن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه المرة والثانية ، وتكون الثالثة فاصلة بينه وبين معلمه ، كما فعل النبي - عليه السلام - حين دعا عليه بالويل لكثرة التغيير ، وكذلك فعل الخضر بموسى في الثالثة قال له : ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ ^(٣) وذلك كان شرط موسى لنفسه بقوله : ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ ^(٤) .

* * *

(١) في « ح » : إذا .
(٢) من هنا حتى تمام هذا الباب ، والباب الذي يليه ، والذي بعده حتى « فطلعت الشمس فشقق ذلك على » ساقط من « ح » .
(٣) الكهف : ٧٨
(٤) الكهف : ٧٦ .

باب : تعجيل الإفطار

فيه : سهل قال عليه السلام : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .
وفيه : ابن أبي أوفى قال : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر فصام حتى أمسى ، قال لرجل : انزل فاجدح لي ، قال : لو انتظرت حتى تمسي ، قال : فانزل فاجدح ، إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم » .

قال المهلب : إنما حض عليه السلام على تعجيل الفطر لثلا يزداد في النهار ساعة من الليل ، فيكون ذلك زيادة في فروض الله ، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام ، وقد روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود يؤخرون » .

وقال عمرو بن ميمون الأودي : كان أصحاب محمد أسرع الناس فطراً ، وأبطأهم سحوراً . وقال سعيد بن المسيب : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : لا تكونوا مسبوقين بفطركم ، ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجوم ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر (١) قبل أن يصلي ولو على حسوة » . وروى أيضاً عبد الرزاق عن صاحب له ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : « كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان ، فكان يوضع له طعامه ، ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس ، فإذا قال : قد وجبت ، قال : كلوا ، ثم قال : كنا نفطر قبل الصلاة » ، وليس ما رواه مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن « أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ويفطران بعد الصلاة » .

(١) في المصنّف (٤/٢٢٧) : أن يفطر الإنسان .

بمخالف لما روي من تعجيل الفطر ؛ لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل ، لما جاء من تعجيل الفطر ، ذكره الداودي .

* * *

باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

فيه : أسماء قالت : « أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس » . قيل لهشام بن عروة : فأمروا بالقضاء ؟ قال : بد من القضاء ؟ ، وقال معمر : سمعت هشاماً : لا أدري أقضوا أم لا .

جمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب من رواية أهل الحجاز وأهل العراق ، فأما رواية أهل الحجاز ، فروى ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : « أفطر الناس في شهر رمضان في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً » ، هكذا قال ابن جريج^(١) عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وهو متصل .

ورواية مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، عن أخيه أن عمر . وهي مرسله ؛ لأن خالد بن أسلم أخا زيد لم يدرك عمر ، وأما رواية أهل العراق ، فروى الثوري / ، عن جبلة بن سحيم بن حنظلة ، [٢/٤٨٤-] عن أبيه أنه شهد عمر ، فذكر القصة وقال : « يا هؤلاء ، من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير » وجاء رواية أخرى عن عمر أنه قال : « لا قضاء عليه » .

روى معمر ، عن الأعمش ، عن زيد بن أسلم قال : « أفطر الناس في زمن عمر ، فطلعت الشمس فشق ذلك على (٢) الناس فقالوا :

(١) في « الأصل » : ابن جريج وعن ، والواو مقحمة .

(٢) نهاية السقط من « ح » ، والذي أشرت إليه قريباً .

نقضي هذا اليوم ؟ [فقال عمر] (١) : ولم نقضي ؟! والله ما تجانفنا الإثم . والرواية الأولى أولى بالصواب ، وقد روي القضاء عن ابن عباس ومعاوية ، وهو قول عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، ومالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وقال الحسن البصري : لا قضاء عليه كالناسي ، وهو قول إسحاق وأهل الظاهر .

وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ، ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام [صيام يومهم] (٢) وقال المهلب : ومن حجتهم أيضاً قول الله - تعالى - : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٣) ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء من أيام آخر بنص كتاب الله .

قال ابن القصار : يحتمل ما روي عن عمر أنه قال : « لا نقضي ، والله ما تجانفنا الإثم » أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك ، وتكون الرواية عنه بثبوت القضاء إذا وقع الفطر في النهار بغير شك .

قال المؤلف : وقد ذكرنا في مسألة الذي يأكل وهو يشك في الفجر من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك في غروب الشمس ، ومن فرق بين ذلك في باب قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ (٣) الآية ، وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو يشك في الفجر وبين من أكل وهو يشك في غروب الشمس ، وأوجب القضاء للشاك في غروب الشمس ، واحتج بأن الأصل بقاء النهار ، فلا يأكل حتى يوقن بالغروب ، والأصل في الفجر بقاء الليل ، فلا يمك [عن] (١) الأكل حتى يوقن بالنهار ، وبهذا قال المخالفون بالملك في هذا الباب .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صيامهم .

(١) من « ح » .
(٣) البقرة : ١٨٧ .

باب : صوم الصبيان

وقال عمر لنشوان في رمضان : [ويلك] ^(١) صبياننا صوام ، فضره .

فيه : الربيع بنت معوذ قالت : « أرسل النبي - عليه السلام - غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم ، [قالت] ^(٢) : فكنا نصومه بعد ، و(نصوم) ^(٣) صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار » .

أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ ، إلا أن كثيراً من العلماء استحجوا أن يدرّب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم ، وليعتادوها ، وتسهل عليهم إذا لزمتهم ، قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبياً على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك ، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها .

قال ابن المنذر : واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصيام ، فكان الحسن ، وابن سيرين ، وعروة ، وعطاء ، والزهري ، وقتادة ، والشافعي يقولون : يؤمر به إذا أطاقه ، وقال الأوزاعي : إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يخور فيهن ولا يضعف حمل على صوم رمضان ، واحتج بحديث ابن أبي [لبيبة] ^(٤) عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا صام الغلام ثلاثة أيام

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ويلكم .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : لبيبة وهو تصحيف ، وهو محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة ، ويقال ابن أبي لبيبة ، ووقع في مصنف عبد الرزاق رقم (٧٣٠٠) : محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده أن النبي ﷺ قال . . . ، بدون ذكر «أبيه» ، وانظر الإصابة ترجمة «أبي لبيبة» ، «وعبد الرحمن بن أبي لبيبة» .

متابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان . وقال إسحاق : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة ، وقال ابن الماجشون : إذا أطاقوا الصيام ألزموه ، فإن أفطروا لغير (عذر) (١) ولا علة فعليهم القضاء . وقال أشهب : يستحب لهم إذا أطاقوه .

* * *

باب : الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) ونهى النبي عليه السلام رحمة لهم وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق .

فيه : أنس : قال عليه السلام : « لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل ، قال : لست كأحد منكم ، إني أطعم وأسقى » أو « [إني] (٣) أبيت أطعم وأسقى » .

[٢/٤٨٥-ب] وفيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « لا تواصلوا / فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر ... » الحديث .

وترجم له باب الوصال إلى السحر ، اختلف العلماء في تأويل أحاديث الوصال ، فقال قائلون : إنما نهى رسول الله عن الوصال رحمة لأئمة وإبقاء عليهم ، فمن قدر عليه فلا حرج ؛ لأنه لله - تعالى - يدع طعامه وشرابه ، وقد واصل جماعة من السلف ، ذكر الطبري بإسناده عن [ابن] (٤) الزبير أنه كان يواصل سبعة أيام حتى تيبس أمعاؤه ، فإذا كان اليوم السابع أتى بسمن و (.....) (٥) فتحساه

(١) في « ح » : عجز . (٢) البقرة : ١٨٧ . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبي - خطأ .

(٥) في « الأصل » و « ح » : « صبر » ، وتحت الصاد المهملة كسرة في « ح » وأقرب ما وقفت عليه بعد النظر أن يكون الصواب « صبرة » وهو الطعام المنخول راجع اللسان (٤/٤٤١) والله أعلم .

حتى يفتق الأمعاء ، وعن عبد الرحمن بن أبي [نُعم] (١) أنه كان لا يفطر في رمضان كله إلا مرتين ، وحكى مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير « أنه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان ، لا يفرق بينهما ، فقليل له : ماذا تجده (يقوتك) (٢) في وصالك ؟ قال : السمن أشربه ، أجده يبل عروقي ، فأما الماء فإنه يخرج من جسدي » .

وأجاز ابن وهب ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق الوصال من سحر إلى سحر ، واحتجوا بحديث أبي سعيد أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تواصلوا ، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » . فأذن في ذلك لمن أطاقه من أمته على النحو الذي يجوز ، وذلك تأخير الأكل إلى السحر ، ونهى عنه من كان له غير مطيق بقوله : « فاكلفوا من العمل ما تطيقون » بعد أن بين لهم أنه قد أُعطيَ من القوة على الوصال ما لم يُعطَ غيره بقوله : « إني لست كهيتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

فأما الصوم ليلاً فلا معنى له ؛ لأن ذلك غير وقت للصوم ، كما شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان ، وكذلك لا معنى لتأخير الأكل إلى السحر لمن كان صائماً في رمضان إذا لم يكن تأخيره ذلك طلباً للنشاط على قيام الليل ؛ لأن فاعل ذلك إن لم يفعله لما ذكرناه فإنه مجيع نفسه في غير ما فيه لله رضا ، فلا معنى لتركه الأكل بعد مغيب الشمس لقوله عليه السلام : « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، وكره مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة الوصال على كل حال لمن قدر عليه ، ولم يجيزوه لأحد ، واحتجوا أنه عليه السلام نهى عنه وقال : « إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » . قالوا : ولما

(١) من « ح » وفي « الأصل » : نعيم - خطأ ، وهو عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي الكوفي .

(٢) في « ح » : يقوبك بدون نقط على الحرف الذي قبل الكاف .

قال : « لست كهيتكم » أعلمهم أن الوصال لا يجوز لغيره ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « إذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم » . قالوا : فهذا يدل أن الوصال للنبي - عليه السلام - خصوصاً ، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله ؛ لأن الليل ليس موضعاً للصوم بدليل هذا الحديث ، وبقوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

قال الطبري : وأما ما روي عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد ليلاً ونهاراً ، فإن ذلك كان منهم على أنحاء شتى ، فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه ، فيصرف فطره ؛ إذ لم يكن يمنعه تركه من أداء فرائض الله الواجبة عليه إلى أهل الفقر والحاجة ؛ طلب ثواب الله وابتغاء وجهه ، مثل ما روي عن الحسن أنه قال : لقد أدركنا أقواماً ، وصحبنا طوائف ، إن أحدهم يمي وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه ، ولو شاء لآتى عليه ، فيقول : ما أنا بأكله حتى أجعل الله منه ، ومنهم من كان يفعله استغناء عنه [إذا] (١) كانت نفسه قد مرنت عليه واعتادته ، كما حدثني أبو كريب عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي قال : ربما لبثت ثلاثين يوماً ما أطعم من غير صوم إلا الحبة ، وما يمنعي ذلك من حوائجي ، قال الأعمش : وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ، ولكنه كان يشرب شربة نبيذ (٢) ، ومنهم من كان يفعله منعاً لنفسه شهوتها ما لم تدعه إليه الضرورة ، ولا خاف العجز عن أداء الواجب لله عليه ؛ إرادة منه قهرها ، وحملها على الأفضل ، كالذي روينا عن مجاهد أنه قال : « لو أكلت كل ما أشتهي ما ساويت حشفة » .

فما روي عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض هذه الوجوه التي ذكرت ، لا أنه كان يصوم الليل ، أو على أنه

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أو . (٢) على مذهب أهل الكوفة في إباحته .

كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار (ولو كان ذلك صومًا ، كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار) (١) والنهار دون الليل و[يقرنهما] (٢) إذا شاء ، وفي إجماع من تقدم وتأخر عن أجاز الوصال ، وعن كرهه ، على أن أفراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز ، أدلُّ الدليل على أن صومه غير جائز؛ وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة .

وقوله : « إني أبيت أطعم وأسقي » فيه تأويلان : أحدهما : على ظاهر الحديث يطعمه الله ويسقيه . والثاني : على الاستعارة . [٢-٤٩٦/٢] والمعنى أن الله - تعالى - يرزقه قوة على الصيام كقوة من أكل وشرب ، والدليل على صحة هذا القول الآخر أنه لو أطعم وأسقي على الحقيقة لم يكن مواصلاً ، وكان مفطراً .

* * *

باب : التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي - عليه السلام .

فيه : أبو هريرة قال : « نهى الرسول عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن يتتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم . كالتنكيل لهم حين أبوا أن يتتهوا » .

قال المهلب : لما نهاهم عليه السلام عن الوصال فلم يتتهوا ، بين لهم أنه مخصوص بالقوة بقوله : « إني لست كهيتكم » ؛ لأن الله يطعمه ويسقيه ، فأرادوا تحمل المشقة في الاستئنان به ، والافتداء

(١) ساقط من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يقرنها .

[به] (١) ، فواصل بهم كالمنكل لهم على تركهم ما أمرهم به من الرخصة ، فبان بهذا أن الوصال ليس بحرام ؛ لأنه لو كان حراماً ما واصل بهم ، ولا أتى معهم الحرام الذي نهاهم عنه .

* * *

باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان [أوفى] (٢) له

فيه : أبو جحيفة قال : « أخى النبي - عليه السلام - بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في (النساء في) (٣) الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل فإني صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم : فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، قال سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي - عليه السلام - فذكر ذلك له ، فقال : صدق سلمان . »

اختلف العلماء فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع فقطعه عامداً ، فروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله أنه لا قضاء عليه ، وبه قال الثوري والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بحديث أبي جحيفة وقالوا : ألا ترى سلمان لما أمر بالفطر

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » كأنها أرفق ، وكلاهما صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٢٤٧/٤) .

(٣) ليس في « ح » والمثبت من « الأصل » ولم يذكره الحافظ ابن حجر في شيء من روايات الصحيح ، وإنما عزا هذا اللفظ إلى رواية للدارقطني ، انظر الفتح (٢٤٨/٤) .

جوزة النبي - عليه السلام - وجعله أفقه منه ، واحتج ابن عباس لذلك فقال : « مثل ذلك كمثّل رجل طاف سبعا ثم قطعه فلم يوفه ، فله ما احتسب ، أو صلى ركعة ثم انصرف ولم يصل أخرى ، فله ما احتسب ، أو ذهب بمال يتصدق به فرجع ولم يتصدق ، أو تصدق ببعضه وأمسك بعضاً » . فكره ابن عمر ذلك وقال : « المفطر متعمداً في صوم التطوع ذلك اللاعب بدينه » . وكره النخعي ، والحسن البصري ، ومكحول الفطر في التطوع وقالوا : يقضيه ، وذكر ابن القصار عن مالك أنه من أفطر في التطوع لغير عذر فعليه القضاء ، وإن أفطره لعذر فلا قضاء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه القضاء وإن أفطر لعذر . واحتج مالك لمذهبه بما رواه في الموطأ عن ابن شهاب « [أن] ^(١) عائشة ، وحفصة زوجي النبي - عليه السلام - أصبحتا صائمتين متطوعتين ، فأهدي لهما طعام ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما رسول الله فأخبرتا بذلك فقال رسول الله : اقضيا مكانه يوماً آخر » . فكان معنى هذا الحديث عند مالك أنهما أفطرتا بغير عذر ، فلذلك أمرهما بالقضاء ، ومن حجته أيضاً قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ^(٢) ومن أفطر متعمداً بعد دخوله في الصوم فقد أبطل عمله ، وقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ ^(٣) وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته أن عليه القضاء ، فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً ، فإن قيل : فقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « اقضيا إن شئتما يوماً مكانه » قيل : لا يصح ، ولو صح لكان معناه أنهما أفطرتا لعذر ، فقال لهما : « اقضيا إن شئتما » . وأفطرتا في حال أخرى لغير

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أو .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) محمد : ٣٣ .

(٢٢/٤٩٥-ب) عذر، فأمرهما بالقضاء حتى لا تتنافى الأحاديث / ، عن ابن القصار .

ومن حجة أبي حنيفة ظاهر حديث مالك أن النبي - عليه السلام - قال لعائشة وحفصة : « اقضيا يوماً مكانه » ، ولم يشترط ذلك لعذر ولا غيره ، فدل أنه موجب للقضاء في جميع الأحوال .

قال الطحاوي : والنظر في ذلك أنا رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم [لها] (١) على أنفسهم ، منها الصلاة والصدقة والحج والعمرة والصيام ، فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال : لله عليّ كذا ، وجب الوفاء عليه بذلك ، وكان من دخل في حج أو عمرة تطوعاً ثم أراد الخروج منهما لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيهما في حكم من قال : لله عليّ حج أو عمرة ، فعليه الوفاء بهما ، وإن خرج منهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما ، والصلاة والصيام في النظر كذلك .

قال المهلب : وفي حديث أبي حنيفة حجة لمالك أن من أفطر لعذر أنه لا قضاء عليه ؛ لأن فطر أبي الدرداء إنما كان لوجه من أوجه الاجتهاد في السنة وسلوك السبيل الوسطى ، ولم يكن إفطاره متهاكاً ولا متهاوناً فيجب عليه القضاء ، وإنما يجب القضاء على من أفطر متهاوناً بحرمة الصيام لغير عذر ولا وجه من أوجه الصواب .

ألا ترى أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به إلا أن قال : ذلك المتلاعب بدينه ، فإذا لم يكن متلاعباً وكان لإفطاره وجه لم يكن عليه قضاء ، وفيه النهي عن التعمق والغلو في العبادة .

واحتج الشافعي على من احتج عليه بالإجماع في الحج التطوع والعمرة أنه ليس لأحد الخروج منهما ، ومن خرج منهما قضاها ، فإن الصيام قياس على ذلك ، فقال : الفرق بين ذلك أن من أفسد

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيها .

صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصياً لو تهادى في ذلك فاسداً ، وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسداً ، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ، ثم يقضيه ، وليس كذلك الصوم والصلاة .

* * *

باب : صوم شعبان

فيه : عائشة قالت : « كان عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت النبي استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان » . وقالت عائشة أيضاً : « لم يكن النبي - عليه السلام - يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله و [كان] ^(١) يقول : خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تمثوا ... » الحديث .

قال المهلب : فيه من الفقه أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة ، وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها ، وقد روي في بعض الحديث أن هذا الصيام الذي كان يصوم في شعبان كان لأنه عليه السلام يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لعبد الله بن عمرو ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فذلك صيام [الدهر] ^(٢) فكان يلتزم ذلك ، وربما شغل عن الصيام شهراً فيجمع ذلك كله في شعبان [ليذكره] ^(٣) قبل صيام الفرض ، وفيه وجه آخر ، ذكر الطحاوي ، وابن أبي شيبة من حديث يزيد بن هارون ، عن صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس قال : « سئل رسول الله أي الصوم أفضل ؟ قال : صوم شعبان تعظيماً لرمضان » .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الشهر .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : لبركة .

وفيه وجه آخر ، ذكر الطحاوي من حديث ابن مهدي قال : حدثنا ثابت بن قيس أبو الغصن ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أسامة [بن زيد] ^(١) قال : « كان رسول الله يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما : يوم الاثنين والخميس ، فقال عليه السلام : ذان يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، قال : وما رأيت رسول الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان ، فسألته عن ذلك . فقال : هو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

وقول عائشة في حديث يحيى عن أبي سلمة [بأنه] ^(٢) كان يصوم شعبان كله ، فليس على ظاهره وعمومه ، والمراد أكثره لا جميعه ، وقد جاء ذلك عنها مفسراً ، روى [ابن] ^(١) وهب عن أسامة بن زيد قال : حدثني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : « سألت عائشة عن صيام رسول الله فقالت : كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان - أو - عامة شعبان » وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن [ابن] ^(١) أبي ليبيد ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صيام رسول / الله ... » فذكرت الحديث وقالت : « ما رأيت رسول الله أكثر صياماً منه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً » .

وهذه الآثار تشهد لصحتها رواية أبي النضر عن أبي سلمة ، عن عائشة : « أنه ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان » . ومنها حديث ابن عباس الذي في الباب بعد هذا ، فهي أولى من رواية يحيى عن أبي سلمة .

وقوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » فإن الله - تعالى - لا يجوز

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فإنه .

عليه الملل ، ولا هو من صفاته ، وإنما سمي المجازاة باسم الفعل ، وهذا هو أعلى طبقات الكلام ، وقد تقدم بيان هذا بزيادة فيه في كتاب الإيمان في « باب أحب الدين إلى الله أدومه » ، وفي آخر كتاب الصلاة في باب « ما يكره من التشديد في العبادة » .

* * *

باب : ما يذكر [من صوم] ^(١) النبي - عليه السلام - وإفطاره فيه : ابن عباس قال : « ما صام النبي - عليه السلام - شهراً كاملاً قط غير رمضان ، ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ، ويفطر حتى يقول : لا والله لا يصوم » .

وفيه : أنس : « كان رسول الله يفطر من الشهر حتى نظن (ألا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن) ^(٢) ألا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته ... » الحديث .

قال المهلب : في هذه الأحاديث من الفقه أن النوافل ليس لها أوقات معلومة ، وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها . وفيه أن النبي - عليه السلام - لم يلزم سرد الصيام الدهر كله ، ولا سرد الصلاة الليل كله ؛ رفقا بنفسه وأمهته لئلا يقتدى به في ذلك فيجحف ، وإن كان قد أعطي عليه السلام من القوة في أمر الله ما لو التزم الصعب منه لم ينقطع عنه فركب من العبادة الطريقة الوسطى ، فصام وأفطر ، وقام ونام ، وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو [عمرو] ^(٣) حين أراد التشديد على نفسه في العبادة فقال : « إنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، فكان إذ كبر يقول : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ » .

(١) من « ح » ، وفي « الاصل » : في صيام . (٢) ساقط من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الاصل » : عمر - خطأ .

وقوله : « ما مسست حريرة ألين من كف رسول الله » . فهذا يدل على كمال فضائل رسول الله خَلَقًا وَخُلُقًا ، وأما طيب رائحته فإنما طيبها الله لمباشرته الملائكة ومناجاته لهم ، وقول ابن عباس : « إن النبي - عليه السلام - ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان » يشهد لحديث أبي [النضر] ^(١) عن أبي سلمة ، عن عائشة بالصحة ، وهما مبيّنان لرواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عائشة « أنه عليه السلام كان يصوم شعبان كله » أن المراد بذلك أكثره على ما جاء في حديث محمد بن إبراهيم ، وابن أبي [لييد] ^(٢) جميعاً عن أبي سلمة المذكورين في الباب قبل هذا .

* * *

باب : حق الضيف في الصوم

فيه : عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « دخل علي رسول الله ... » فذكر الحديث إلى قوله : « إن (لزورك) ^(٣) عليك حقاً ... » إلى آخره .

وقد جاء عن النبي - عليه السلام - إكرام الضيف وبره ، وذلك من سنن المرسلين ؛ ألا ترى ما صنع إبراهيم بضيفه حين جاءهم بعجل سمين ، وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » . ومن إكرام الضيف أن تأكل معه ، ولا توحشه بأن يأكل وحده ، وهو معنى قوله عليه السلام : « إن لضيفك عليك حقاً » يريد أن تطعمه [أفضل] ^(٤) ما عندك ، وتأكل معه ؛ ألا ترى أن أبا

(١) من « ح » وفي « الأصل » : النظر - كذا .

(٢) في « الأصل » : ليبة ، وفي « ح » : ليبة ، وكلاهما خطأ ، والمثبت هو

الصواب ، وهو عبد الله بن أبي لييد .

(٣) في « ح » : لزورك . وهو تحريف .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : فضل - خطأ .

الدرء كان صائماً فزاره سلمان ، فلما قرب إليه الطعام قال : لا آكل حتى تأكل ، فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه .

والزور : الضيف ، والرجل يأتيه زائراً الواحد والاثان والثلاثة .
والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد ، يقال : هذا رجل زور ، ورجلان زور ، وقوم زور ، [فيوحد] (١) في كل موضع ؛ لأنه مصدر وضع موضع الأسماء ، مثل ذلك هم قوم صوم وفطر وغدل في أن المذكر والمؤنث بلفظ واحد .

* * *

باب : حق الجسم في الصوم

/ فيه : عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله : « يا عبد الله ، ألم أخبر [٢/٥٠-٥٠ب] أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ ! قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، و [إن] (٢) (لعينك) (٣) عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن بحسبك أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا ذلك صيام الدهر كله . فشددت فشدد عليّ ، قلت : يا رسول الله ، إني أجد قوة ، قال : فصم صيام أخي داود ، ولا تزدد عليه . قلت : وما صيام داود نبي الله ؟ قال : نصف الدهر . فكان عبد الله يقول بعد ما كبر : يا ليتني قبلت رخصة رسول الله » .

قال المهلب : وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل ؛ لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت ، وقد جاء في

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فتوحد .

(٢) من « ح » . (٣) في « ح » : لعينك .

الحديث « أن المنبت لا أرضاً قطع ولا [ظهراً] (١) أبقي » . وقال عليه السلام : « أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ » . وقال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . فنهى عليه السلام عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع ، ومتى دخل أحد في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها .

وقد ذم الله من فعل ذلك بقوله : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها ﴾ (٢) الآية ، فويخهم على ترك التماذي فيما دخلوا فيه ، ولهذا قال عبد الله ابن [عمرو] (٣) حين ضعف عن القيام بما كان التزمه : « ليتني قبلت رخصة رسول الله » .



باب : صوم الدهر

فيه : عبد الله بن [عمرو] (٣) : « أخبر رسولُ الله أنني أقول : والله [لأصومن النهار ، ولأقومن الليل] (٤) ما عشت ، فقلت له : قد قلت بأبي أنت وأمي ، قال : فإنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، قلت : (فإني) (٥) أطيق أفضل من ذلك ، قال : [فصم يوماً وأفطر يومين ، قلت : إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : [(٦) فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام ، قلت : إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال عليه السلام : لا أفضل من ذلك » .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : أرضاً - كذا . (٢) الحديد : ٢٧ .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عمر - خطأ .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : لأقومن الليل ولأصومن النهار .

(٥) في « ح » : إنني . (٦) من « ح » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن التآلي على الله في أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلاً منهي عنه ، كما نهى النبي - عليه السلام - عبد الله بن [عمرو] ^(١) عن ما تآلى فيه من قيام الليل وصيام النهار ، وكذلك من حلف ألا يتزوج ولا يأكل ولا يشرب ، فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ^(٢) وللذي حلف ألا ينكح أن ينكح ، وكذلك سائر [المحرجات] ^(٣) الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه وعليه كفارة اليمين بالله .

وفيه أن التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلّة صبر البشر [على] ^(٤) التزامها لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم ، وقد رخص الله فيه في السفر ، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال ، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله [هي] ^(٥) العليا ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قال ذلك في هذا الحديث عن داود : « وكان لا يفر إذا لاقى » ، فإنه أبقى لنفسه قوة ؛ لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء .

وقد كره قوم من السلف صوم الدهر ، روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وأبي ذر ، وسلمان ، وعن مسروق ، وابن أبي ليلى ، وعبد الله ابن شداد ، وعمرو بن ميمون ، و(اعتلوا) ^(٦) بقوله عليه السلام في صيام داود : « لا أفضل من ذلك » . وقوله : « لا صام من صام الأبد - مرتين » ، وقالوا : إنما نهى عن صيام الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس ، والحمل عليها ، ومنعها من الغذاء الذي هو قوامها

(١) من « ح » وفي « الأصل » : عمر - خطأ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : المحرمات .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : عن - خطأ .

(٤) من « ح » .

(٥) من « ح » : اعتلوا .

وقوتها على [ما هو] (١) أفضل من الصوم كالصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور (٢) والضيف ، وقد أخبر عليه السلام بقوله في صوم داود : « وكان لا يفر إذا لاقى » أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه كان لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصوم ، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف ، وتركه الفرار منهم ، فكان عليه السلام إذ قضى بصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام قد بين أن كل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله ، وعن ما هو أفضل من صومه ، وذلك من نفل الأعمال ، وهو صحيح الجسم ، فغير مكروه له صومه ذلك .

وكل / من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله فغير جائز له صومه ، بل هو محظور عليه ، فإن لم يضعفه عن الفرائض ، وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه ، وإن كان غير آثم ، وكان ابن مسعود يقل الصوم فليل له في ذلك ، فقال : إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة ، والصلاة أحب إلي من الصوم ، وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد النبي من أجل الغزو ، فلما توفي النبي - عليه السلام - ما رأيته يفطر إلا يوم فطر أو أضحي ، وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بستين ، وسرد [الصيام أيضاً] (٣) أبو الدرداء ، وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن عمرو ، وحمزة بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة زوجا النبي ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعبد الله وعروة ابنا الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابن سيرين ،

(١) من « ح » وفي « الأصل » : هذا خطأ .

(٢) كذا في « الأصل » ح ، والزور بمعنى الضيف ، فأخشى أن يكون الصواب :

« الزوج » فتحرفت الجيم إلى الراء والله أعلم .

(٣) من « ح » .

وقالوا : من أفطر الأيام التي نهى رسول الله عن صيامها ، فليس بداخل في ما نهى عنه من صوم الدهر ، وقال مالك في المجموعة : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام منى ، وقد قيل : إن رسول الله إنما قال إذ سئل عن صوم الدهر : « لا صام ولا أفطر » لمن صام حتى هلك من صومه ، حدثني بذلك يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عليه ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة « أن امرأة صامت حتى ماتت فقال النبي - عليه السلام - : لا صامت ولا أفطرت » . ومن صام حتى بلغ به الصوم هذا الحد فلا شك أنه بصومه ذلك آثم ، قاله الطبري .

* * *

باب : حق الأهل في الصوم

فيه : عبد الله بن عمرو : « بلغ النبي أنني أسرد الصوم ، وأصلي الليل فقال : صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لعينيك عليك حقاً ، ولنفسك وأهلك عليك حقاً ، قلت : إني لأقوى لذلك [يا رسول الله] (١) . قال : فصم صيام داود ، وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى ، قال : من لي بهذه يا رسول الله » . وقال : « لا صام من صام الأبد - مرتين » .

وترجم له باب صوم يوم وإفطار يوم ، وباب صوم نبي الله داود .

حق الأهل أن يبقى في نفسه قوة يمكنه معها جماعها ، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم ، كما لها المطالبة بالنفقة عليها ، فإن عجز عن واحدة منهما طلقت عليه بعد

(١) من « ح » .

الأجل في ذلك ، هذا قول أبي ثور ، وحكاه عن أهل الأثر ، ذكره ابن المنذر وجماعة الفقهاء على خلافه في الطلاق إذا عجز عن الوطاء ، وسيأتي الكلام في أحكام ذلك في موضعه من كتاب النكاح- إن شاء الله .

* * *

باب : صيام الأيام البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة

فيه : أبو هريرة : « أوصاني النبي - عليه السلام - بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

قال المؤلف : ليس في حديث أبي هريرة أن الثلاثة الأيام التي أوصاه بها من كل شهر هي الأيام البيض كما ترجم به البخاري ، وهي موجودة في حديث آخر ، روى الطبري قال : حدثنا مخلد بن الحسن ، حدثنا [عبيد الله] (١) بن عمرو الرقي ، عن زيد بن أبي (أنيسة) (٢) ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض : صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » ، وروى شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن النهال ، عن أبيه قال : « أمرني النبي - عليه السلام - بالأيام البيض ، وقال : هو صوم [الشهر] (٣) » . وروي من حديث عمر ، وأبي ذر عن النبي - عليه السلام « [أنه] (٤) قال لأعرابي ذكر له أنه صائم قال : أين أنت عن الغرِّ البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

(١) في « الأصل » و« ح » : عبد الله ، وهو خطأ ، والمثبت ترجمته في تهذيب الكمال (١٣٦/١٩) .

(٢) في « ح » : نويصة - كذا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : الشهور .

(٤) من « ح » .

رواه ابن عيينة عن محمد بن (عبد الرحمن) (١) مولى [آل] (٢) :
طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن رجل من بني تميم يقال له :
[ابن] (٢) [الحوتكية] (٣) عن عمر وأبي ذر .

ومن كان يصوم الأيام البيض من السلف : عمر بن الخطاب ،
وابن مسعود ، وأبو ذر ، ومن التابعين الحسن البصري ، والنخعي ،
وسئل الحسن البصري لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع ،
فقال الأعرابي : لأنه لا يكون الكسوف إلا فيها ، ويحب الله ألا
تكون في السماء آية إلا كانت في الأرض عبادة .

قال الطبري : فاختار هؤلاء [صيام] (٢) هذه الأيام البيض لهذه
الآثار ، واختار قوم من السلف صيام ثلاثة أيام من كل شهر غير
معينة على ظاهر حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب ، وروى
معمر عن الجريري ، عن [أبي] (٤) العلاء بن الشخير (أن) (٥)
[أعرابيا] (٦) سمع النبي - عليه السلام - قال : « صوم شهر الصبر
وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن كثيراً من وغر الصدر » . قال مجاهد :
وغر الصدر : هو غشه .

ومن كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويأمر بهن : علي بن أبي
طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو ذر ، وأبو هريرة ، وكان بعض السلف
يختار الثلاثة من أول الشهر ، وهو الحسن البصري ، وكان بعضهم
يختار الاثنين والخميس ، وهي أم سلمة زوج النبي - عليه السلام -
وقالت إنه أمرها بذلك ، وكان بعضهم يختار السبت والأحد والاثنين،
ومن الشهر الذي يليه الثلاثاء والأربعاء والخميس ، ومن الشهر الذي

(١) في « ح » : عبد العزيز - خطأ . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » و« ح » : الحوتكة ، وهو تحريف .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : ابن - خطأ . (٥) في « ح » : عن .

(٦) صوبتها لتناسب لفظة « أن » في الأصل ، وهي في « الأصل » و« ح » :
أعرابي ، وهي مناسبة لما في « ح » فقط .

يليه كذلك ، وهي عائشة أم المؤمنين ، ومنهم من كان يصوم آخر الشهر ، وهو النخعي ويقول : هو كفارة لما مضى ، فأما الذين اختاروا صوم الاثنين والخميس فلحديث أم سلمة وأخبار آخر رويت عن النبي - عليه السلام - [أن] ^(١) الأعمال تعرض على الله في الاثنين والخميس ، فأحبوا أن تعرض أعمالهم على الله وهم صيام ، وأما الذين اختاروا ما اختارت عائشة فثلاثا يكون يوم من أيام السنة إلا قد صامه ، وأما الذين اختاروا ذلك من أول الشهر فلما رواه شيبان عن عاصم بن بهدلة ، عن زر [عن] ^(٢) عبد الله بن مسعود قال : « كان النبي - عليه السلام - يصوم من غرة كل (شهر) ^(٣) ثلاثة أيام » .

قال الطبري : والصواب عندي في ذلك أن جميع الأخبار عن النبي - عليه السلام - صحاح ، ولكن لما صح عنه أنه اختار لمن أراد صوم الثلاثة الأيام من كل شهر الأيام البيض ، فالصواب اختيار ما اختار عليه السلام ، وإن كان غير محظور عليه أن يجعل صوم ذلك ما شاء من أيام الشهر ، إذ كان ذلك نفلا لا فرضاً .

فإن قيل : أو ليس قد قلت أن النبي - عليه السلام - كان يصوم الاثنين والخميس ، ويصوم الثلاثة من غرة الشهر ؟ قيل : نعم ، ولا يدل على أن الذي اختار للأعرابي من أيام البيض [ليس] ^(٤) كما اختار ، وأن ذلك من فعله دليل على أن أمره للأعرابي ليس بالواجب ، وإنما هو أمر نذب وإرشاد ، وأن لمن أراد من أمته صوم ثلاثة أيام من كل شهر [تخير] ^(٥) ما أحب من أيام الشهر ، فيجعل صومه فيما اختار من

(١) جاء في « الأصل » : وأن .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : بن - خطأ . (٣) في « ح » : هلال .

(٤) من « ح » وسقطت من « الأصل » ولا يصح حذفها .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : يختار .

ذلك كما كان الرسول يفعله ، فيصوم مرة الأيام البيض ، ومرة غرة الهلال ، ومرة الاثنين والخميس ؛ إذ كان لأمته الاستئذان به فيما لم يعلمهم أنه له خاص دونهم ، روى ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه كره تعمد صوم الأيام البيض ، وقال : ما هذا بيلدنا ، وقال : الأيام كلها لله ، وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يؤقته أو شهر ، قال عنه ابن وهب : فإنه لعظيم أن يجعل [على نفسه] (١) (صوم يوم يؤقته أو شهر) (٢) كالفرض ، ولكن يصوم إذا شاء ، ويفطر إذا شاء . قال ابن حبيب : وبلغني أن صوم مالك بن أنس أول يوم من الشهر واليوم العاشر واليوم العشرون .

* * *

باب : من زار قومًا فلم يفطر عندهم

فيه : أنس : « دخل النبي - عليه السلام - على أم سليم [فأتته] (٣) بتمر وسمن فقال : أعيديوا سمنكم في سقائه ، وتمركم في وعائه ، فإني صائم ، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة ، فدعا لأم سليم ، وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ، إن لي خويصة ، قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس ، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به ، قال : اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له فيه ، فإني لمن أكثر الأنصار مالاً ، وحدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم (الحجَّاج) (٤) البصرة بضع وعشرون ومائة . »

في هذا الحديث حجة لمالك والكوفيين أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر ولا سبب موجب للإفطار ، وليس هذا الحديث بمعارض لإفطار أبي الدرداء حين زاره سلمان وامتنع من الأكل إن لم

(١) من « ح » . (٢) في « ح » بدلا منه : شيئا .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : فأتته . (٤) في « ح » : الحاج - خطأ .

يأكل معه ، وهذه علة توجب الإفطار ؛ لأن للضيف حقا كما قال عليه السلام .

[قال المهلب] (١) : وفيه أن الصائم إذا دعِيَ إلى طعام فليدع لأهله بالبركة يؤنسهم بذلك ويسرهم ، وفيه وجوب الإخبار عن نعم الله عند الإنسان / والإعلان بمواهبه ، وأن لا يجحد نعمه ، وبذلك أمر الله - [٢/٥٢٥-٢] تعالى - في كتابه فقال : ﴿ وَأما بنعمة ربك فحدث ﴾ (٢) وفيه أن تصغير اسم الرجل (٣) على معنى التعطف (٤) له ، والترحم عليه ، والمودة له ، لا ينقصه ولا يحطه ، وفيه دليل على جواز رد الهدية والطعام المبذول إذا لم يكن في ذلك سوء أدب على باذله ومُهديه ، ولا نقيصة عليه ، ويخص (الطعام) (٥) من ذلك أنه إذا لم يعلم من الناس حاجة فحينئذ يجمل رده ، وإذا علم منهم حاجة فلا يرده ويبدله لأهله ، كما فعل عليه السلام بأم سليم في غير هذا الحديث حين بعث هو وأبو طلحة أنسًا إليها لتعد الطعام لرسول الله وأصحابه .

* * *

باب : الصوم من آخر الشهر

فيه : عمران قال النبي - عليه السلام - : « يا فلان ، أما صمت سرر هذا الشهر ؟ قال : أظنه قال : يعني رمضان [قال الرجل : لا

(١) من « ح » . (٢) الضحى : ١١ .

(٣) لم يرد في الرواية المذكورة تصغير ، لكن في رواية ثابت ، عن أنس ، عن أحمد في المسند : « خويذمك أنس » أفاده الحافظ في الفتح (٤/٢٦٩) .

(٤) كذا في « الأصل » و« ح » وأخشى أن يكون الصواب : التلطف لمناسبة حرف الجر ، والله أعلم .

(٥) في « ح » : للطعام .

يا رسول الله ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين « لم يقل الصلت : أظنه يعني رمضان [(١)] .

وقال ثابت عن مطرف ، عن [عمران] (٢) ، عن النبي - عليه السلام - : « من سرر شعبان » .

قال أبو عبيد : السرار آخر الشهر إذا [استسر] (٣) الهلال ، قال ابن قتيبة : ربما [استسر] (٣) القمر ليلة أو ليلتين ، قال : ويقال : سرر الشهر وسراره وسره ، [وسرار أجود ، قال الخطابي : وفيه لغات يقال : سرر الشهر وسراره وسره] (٤) . قال الطبري : فالذين اختاروا صيام الثلاثة الأيام من آخر الشهر فإنهم تأولوا أن يكون ذلك كفارة لما مضى من ذنوبهم ، ويجوز أن يكون معنى قوله : « سرر هذا الشهر » أي من وسطه ؛ لأنها الأيام الغر التي كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامها ، وسرارة كل شيء وسطه وأفضله .

قال ذو الرمة يصف حماماً :

كأنه عن سرار الأرض محجوم

يريد عن وسطها ، وهو موضع الكأ منها ، وقال ابن السكيت : سرار الأرض أكرمه وأفضله ، وقال الخطابي : قد كان بعض أهل العلم يقول إن سؤاله عليه السلام في هذا الحديث سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، ويشبه أن يكون هذا

(١) من « ح » وسقط من « الأصل » .

(٢) من « ح » وهو الصواب ، وفي « الأصل » كتب « عثمان » ثم ضرب عليه ولم يكتب شيئاً آخر .

(٣) من « ح » وفي « الأصل » : استر - وهو خطأ . (٤) من « ح » .

الرجل قد كان أوجبهما على نفسه فاستحب له الوفاء بهما ، وأن يجعل قضاؤهما في شوال .

* * *

باب : صوم يوم الجمعة

وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر ، [يعني] (١) (إذا لم يصم قبله ، ولا يريد أن يصوم بعده) (٢) .

فيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - عن صوم يوم الجمعة » .

وفيه : أبو هريرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « لا (يصوم) (٣) أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده » .

وفيه : أبو أيوب : « دخل النبي - عليه السلام - على [جويرية] (٤) يوم الجمعة وهي صائمة . فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : [أتريدين] (٥) أن تصومي غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري ، (وأمرها فأفطرت) (٦) » .

اختلف العلماء في صيام يوم الجمعة ، فنهت طائفة عن صومه إلا أن يصام قبله أو بعده على ما جاء في هذه الآثار ، روي هذا القول عن أبي هريرة وسلمان ، وروي عن أبي ذر ، وعلي بن أبي طالب أنهما قالوا : إنه يوم عيد وطعام وشراب ، فلا ينبغي صيامه ، وهذا

(١) من « ح » .

(٢) من « الأصل » و « ح » . وثبت هذا فقط في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وفي رواية الباقرين بدونها . قال الحافظ في الفتح (٢٧٣/٤) : « وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفريري أو من دونه ؛ فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ « يعني » ولو كان ذلك من كلامه لقال : « أعنى » بل كان يستغني عنها أصلاً ورأساً ، وهذا التفسير لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه » .

(٣) في « ح » : يصومن . (٤) من « ح » وفي « الأصل » : جويرية - خطأ .

(٥) من « ح » وفي « الأصل » : أتريدي - خطأ . (٦) ليس في « ح » .

قول ابن سيرين والزهري ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ومنهم من قال :
يفطر ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم ، وروي ذلك عن النخعي ،
كما قال ابن عمر : لا يصام يوم عرفة بعرفة من أجل الدعاء ،
وأجازت طائفة صيامه ، روي عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة
ويواظب عليه ، وقال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه
ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت
بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه ، وقيل : إنه ابن المنكدر .
وقال الشافعي : لا يبين [لي] (١) أنه نهى عن صيام يوم الجمعة إلا
على الاختيار ، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : « ما رأيت النبي -
عليه السلام - يفطر يوم الجمعة » رواه شيبان عن عاصم ، عن زر ،
عن عبد الله . ورواه شعبة عن عاصم فلم يرفعه ، فهي علة فيه .
وروى ليث بن [أبي] (١) سليم ، عن عمير بن أبي عمير ، عن ابن
عمر أنه قال : « ما رأيت رسول الله مفطراً يوم جمعة قط » وليث
ضعيف ، وأحاديث النهي أصح ، وأكثر الفقهاء على الأخذ بأحاديث
الإباحة ؛ لأن الصوم عمل بر ، فوجب ألا يمنع عنه إلا بدليل
لا معارض له .

قال المهلب : ويحتمل أن يكون نهيه عن صيام يوم الجمعة - والله
أعلم - خشية أن يستمر الناس على صومه فيفرض عليهم ، كما خشي
/ من صلاة الليل ، فقطعه لذلك ، وخشي أن يلتزم الناس من تعظيم [٢/٥٢-ب]
يوم الجمعة ما التزمه اليهود والنصارى في يوم السبت والأحد من ترك
العمل والتعظيم ، فأمر بإفطاره ، ورأى أن قطع الذرائع أعظم أجراً
من إتمام ما نوى صومه لله .

وذكر الطحاوي قال : روى ابن وهب عن معاوية بن صالح ، عن
أبي بشر ، عن عامر بن لدين الأشعري أنه سأل أبا هريرة عن صيام

(١) من « ح » .

يوم الجمعة فقال : على الخير وقعت ، سمعت رسول الله يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » . فكره رسول الله أن يقصد إليه بعينه بصوم للفرقة بينه وبين شهر رمضان وسائر الأيام ؛ لأن فريضة الله في رمضان بعينه وليس كذلك سائر الأيام - والله أعلم .

* * *

باب : هل (يَخْصُّ من الأيام شيئاً) ؟ (١)

فيه : علقمة : « قلت لعائشة : هل كان النبي - عليه السلام - يخصص من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم (٢) يطبق ما كان رسول الله يطبق » .

معناه أنه كان لا يخصص شيئاً من الأيام دائماً ولا راتباً ، إلا أنه قد جاء عنه عليه السلام أنه كان أكثر صيامه في شعبان ، وقد حض عليه السلام على صيام الاثنين والخميس ، ذكره عبد الرزاق وغيره ، لكن كان صيامه عليه السلام على حسب نشاطه ، وربما وافق الأيام التي رغب فيها ، وربما لم يوافقها ، وقد روى الطحاوي عن علي بن شيبه ، حدثنا روح ، حدثنا شعبة قال : حدثنا يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة « أنها سئلت [أكان] (٣) رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟ قالت : نعم ، فقل لها من أيه ؟ قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها » .

* * *

(١) في « ح » : « يُخْصُّ شيء من الأيام » وهما روايتان للصحيح ، كما في الفتح (٢٧٧/٤) .

(٢) في « ح » : « وأيكم كان يطبق » . (٣) من « ح » وفي « الأصل » : كان .

باب : صوم يوم عرفة

فيه : أم الفضل : « أن الناس تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي - عليه السلام - فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » .

وفيه : ميمونة : « أن الناس شكوا في (صوم) ^(١) النبي يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون » .

قال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - أفطر يوم عرفة ، وروي عنه أن صوم عرفة يكفر ستين ، رواه الثوري عن منصور ، عن مجاهد ، عن حرملة بن إياس الشيباني ، عن أبي قتادة : « أن رسول الله سئل عن صيام يوم عرفة فقال : (يكفر) ^(٢) ستين : سنة ماضية ، وسنة مستأخرة » ، ورواه شعبة عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن [معبد] ^(٣) الزماني ، عن أبي قتادة .

واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر : لم يصمه النبي - عليه السلام - ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، و [أنا] ^(٤) لا أصومه . وقال ابن عباس يوم عرفة : لا يصحبنا أحد يريد الصيام ، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب ، واختار مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري الفطر ، وقال عطاء : من أفطر يوم عرفة ليتقوى به على (الذكر) ^(٥) كان له مثل أجر الصائم ، وكان ابن الزبير وعائشة يصومان يوم عرفة ، وكان الحسن يعجبه صوم يوم عرفة ، ويأمر به الحاج ، وقال : رأيت عثمان بعرفة في يوم شديد الحر وهو صائم وهم يروحون عنه ، وكان

(١) في « ح » : صيام .

(٢) في « ح » : كفارة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : شعبة . وهو خطأ .

(٥) في « ح » : الدعاء .

(٤) من « ح » .

أسامة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وسعيد بن جبير يصومون بعرفة ، وقال قتادة : لا بأس بذلك إذا لم يضعف عن الدعاء ، وقال الشافعي : أحب صيام يوم عرفة لغير الحاج ، [فأما] ^(١) من حج فأحب أن يفطر ليقوى به على الدعاء ، وقال عطاء : أصومه في الشتاء ، ولا أصومه في الصيف .

قال الطبري : وإنما أفطر عليه السلام بعرفة ليدل على أن الاختيار في ذلك الموضوع للحاج الإفطار دون الصوم؛ كيلا يضعف عن الدعاء ، وقضاء ما لزمه من مناسك الحج ، وكذلك من كره صومه من السلف فإنما كان لما بيناه من [إيثارهم] ^(٢) الأفضل من نفل الأعمال على ما هو دونه ، وإبقاء على نفسه ليتقوى بالإفطار على الاجتهاد في العبادة ، ومن آثر صومه أراد أن يفوز بثواب صومه لقوله عليه السلام : « للجنة باب يدعى الريان ، لا يدخل منه إلا الصائمون » .

وقال المهلب : في شربه عليه السلام اللبن يوم عرفة أن العيان أقطع [الحجج] ^(٣) وأنه فوق الخبر ، وقد قال عليه السلام : « ليس الخبر كالمعاينة » . وفيه أن الأكل والشرب في المحافل مباح / إذا كان لتبيين معنى ، أو دعت إليه ضرورة ، كما فعل يوم الكديد إذا علم بما يريد بيانه من سنته عليه السلام ، وفيه جواز قبول الهدية من النساء ، ولم يسألها إن كان من مالها أو من مال زوجها ، إذا كان هذا المقدار لا يتشاح الناس فيه .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فأمن - خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : إشارتهم إلى - كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : للحجج .

باب : صوم يوم الفطر

فيه : عمر بن الخطاب قال : « هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم » .

وفيه : أبو سعيد : « نهى النبي - عليه السلام - عن صيام يوم الفطر والنحر » .

قال الطبري : إن قال قائل : إنك تكره صوم اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان ، وصوم أيام التشريق نحو الذي تكره من صوم هذين اليومين ، ويروى عن النبي - عليه السلام - من النهي عن صيامها نظير روايتك عنه النهي عن صومهما ، ثم تجيز صوم أيام التشريق قضاءً من واجب ، وتبيح صوم يوم الشك تطوعاً ، فما بال يوم الفطر والأضحى خالفاً حكم ذلك ، وهل اتفق حكم جميع ذلك كما اتفق النهي عن صوم جميعها ؟

قيل : لم نخالف بين حكم شيء من ذلك إلا لمخالفة الله - تعالى - بين ذلك ، وذلك أن الأمة مجمعة وارثة عن نبيها أن صوم اليومين غير جائز تطوعاً ولا فريضة ، وهما يوماً عيد ، وصحت الأخبار عن النبي - عليه السلام - أنه كان يصوم شعبان فوصله برمضان ، وقيام الحجّة بأن [لمن] (١) لم يجد من المتمتعين هدياً صوم أيام منى ، فذلك الدليل الثابت على افتراق أحكام ذلك .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .

باب : الصوم يوم النحر

فيه : أبو هريرة وأبو سعيد : « نهى النبي - عليه السلام - عن صيام
الفطر والنحر » .

وجاء رجل إلى ابن عمر فقال : « رجل نذر أن يصوم يوماً - أظنه قال :
الاثنين - فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ،
ونهى رسول الله عن صيام هذا اليوم » .

قد تقدم أن الأمة مجمعة على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر ،
ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى ،
فأجمعوا أنه لا يصومهما . واختلفوا في قضائهما ، فروى عن مالك
في ذلك ثلاثة أقوال ، روى ابن وهب عنه أنه لا يقضيها ، وروى
ابن القاسم ، وابن وهب عنه أنه يقضيها إلا أن يكون نوى ألا
يقضيها ، وبه قال الأوزاعي ، وروينا عنه أنه لا يقضيها إلا أن يكون
نوى أن يصومهما ، قال ابن القاسم : وقوله : لا قضاء عليه إلا أن
ينوي أن يقضيه ، أحب إلي ، وقال أبو حنيفة وصاحبه : يقضيها ،
واختلف قول الشافعي ، فمرة قال : يقضيها ، ومرة قال :
لا يقضيها ، قال غيره : والقياس ألا قضاء في ذلك ؛ لأنه من نذر
صوم يوم بعينه أنه لا يخلو أن يدخل فيه صوم يوم الفطر والأضحى أو
لا يدخل ، فإن دخل في نذره فلا يلزمه ؛ لأن من قصد إلى نذر
صومه لم يلزمه ، ونذره باطل ، وإن لم يدخل في نذره فهو أبعد من
أن يجب عليه قضاؤه .

* * *

باب : صوم أيام التشريق

فيه : عائشة أنها كانت تصوم أيام منى ، وكان عروة يصومها .

وفيه : عائشة وابن عمر قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » . وقال ابن عمر : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى » .

قال المؤلف : أيام التشريق هي أيام منى ، وهي الأيام المعدودات ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

قال ابن المنذر : واختلف العلماء في صيامها ، فروي عن ابن الزبير أنه كان يصومها ، وعن الأسود بن يزيد مثله ، وقال أنس : كان أبو طلحة قل ما رأته يفطر إلا يوم فطر أو أضحى ، وكذلك كان ابن سيرين يصوم الدهر غير هذين اليومين ، وكان مالك والشافعي يكرهان صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى ، فيصوم هذه الثلاثة الأيام ؛ لأنها في الحج إذا لم يصمها في العشر على ما جاء عن عائشة وابن عمر ، وروى ذلك عن عبيد بن عمير وعروة ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق ، ذكره / ابن المنذر .

[٢/ق٥٣-ب]

وذكر الطحاوي أن هؤلاء أباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر إذا لم يجد هدياً ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، ومنعوا منها من سواهم ، وخالفهم آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ، ولا عن كفارة ، ولا [في] ^(١) تطوع ؛ لنهي النبي - عليه السلام - عن ذلك ، ولكن على المتمتع والقارن الهدى لتمتعهما وقرانهما ، وهدي آخر ؛ لأنهما حلا بغير صوم ، هذا قول الكوفيين ، وهو أحد قولي الشافعي ، وذكر ابن المنذر عن علي بن أبي طالب أن المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن .

يصم الثلاثة الأيام في العشر ، يصومها بعد أيام التشريق ، وهو قول الحسن وعطاء ، واحتج (الكوفيون) (١) بما روى إسماعيل (بن) (٢) محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن جده قال : « أمرني رسول الله أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ، ولا صوم فيها » يعني أيام التشريق ، وروته عائشة ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن [حذافة] (٣) ، وأبو هريرة كلهم عن النبي - عليه السلام - فلما تواترت هذه الآثار بالنهي عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج (٤) مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم أحداً ، دخل في ذلك المتمتعون والقارنون وغيرهم ، قال ابن القصار : ومن حجة مالك قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ (٥) ، ولا خلاف بين العلماء أن هذه الآية نزلت يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، فعلم أنه أباح لهم صومها ، وأنهم صاموا فيها ؛ لأن الذي بقي من العشر الثامن والتاسع ، والثامن الذي نزلت فيه الآية لا يصح صومه ؛ لأنه يحتاج إلى تبين من الليل ، والعاشر يوم النحر ، والإجماع أنه لا يصام ، فعلم أنهم صاموا بعد ذلك .

وقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » يرفع الإشكال في ذلك ، قال المهلب : ومن حجة مالك أيضاً [قول عمر بن الخطاب] (٦) في يوم الفطر والنحر : « هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الكوفيون . (٢) في « ح » : عن - خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : حذافة - خطأ .

(٤) كذا في « الأصل » ، و« ح » : بلفظ الأفراد . (٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) في « الأصل » ، و« ح » : قول النبي ، وهو وهم ، وقد سبق هذا الحديث في « باب صوم يوم الفطر » .

والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » ، فخص اليومين بالنهاي ، وبقيت أيام التشريق مباحة ، فأما قوله عليه السلام : « فإنها أيام أكل وشرب » فإنما يختص بذلك من لم يكن عليه صوم واجب ، فعلى هذا تتفق الأحاديث ، وفي إباحة صيامها للمتمتع حجة لمالك فيما ترجح قوله فيه فيمن يتدئ صوم الظهر (في) (١) ذي القعدة ، وقال : عسى أن يجزئه إن نسي أو غفل إذا أفطر يوم النحر وصام أيام التشريق ، ثم وصل اليوم الذي أفطره ، رجوت أن يجزئه ، وبيدته أحب إلي ، وإنما [قال ذلك ؛ لأن صوم المتمتع صوم واجب ، وإنما] (٢) ينهى عن صيامها من ليس عليه صوم واجب ، وقال غير واحد عن مالك : إن اليوم الرابع لم يختلف قوله فيه ، أنه يصومه من نذره ، ومن يصل فيه صياماً واجباً ، ولا يتدأ فيه ، ولا يصام تطوعاً ، وقال ابن المنذر : مذهب ابن عمر في صيام هذه الثلاثة الأيام من حين يحرم بالحج وآخرها يوم عرفة ، وهذا معنى قول البخاري عن ابن عمر : « الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة » .

قال ابن المنذر : وجماعة الفقهاء لا يختلفون في جواز صيامها بعد الإحرام بالحج ، إلا عطاء فإنه قال : إن صامهن حلالاً أجزأه ، وهو قول أحمد بن حنبل ، قال أبو بكر : لا يجب الصوم على المتمتع إلا بعد الإحرام ، فمن صام قبل ذلك كان تطوعاً ، ولا يجزئه عن فرضه ، وفي قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ أبين البيان أنه لا يجزئه صيامها في غير الحج ، وهذا يرد أيضاً ما روي عن علي والحسن وعطاء .

* * *

(٢) من « ح » .

(١) في « ح » : من .

باب : صيام يوم عاشوراء وإذا أصبح ولم [ينو] (١)

الصيام ثم صام

فيه : ابن عمر قال : « قال النبي - عليه السلام - يوم عاشوراء : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - أمر بصيام [يوم] (٢) عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر » .

وقال معاوية : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ، سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

وفيه : ابن عباس قال : « قدم النبي - عليه السلام - المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء / [فقال] (٢) : ما هذا ؟ (قالوا) (٣) : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى - عليه السلام - قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » .

[٢/٤٠٤-]

وقال ابن عباس : « ما رأيت النبي - عليه السلام - يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم : يوم عاشوراء ، وهذا الشهر » يعني شهر رمضان .

وفيه : سلمة : « أمر النبي - عليه السلام - رجلاً من أسلم أن أذن في الناس [أن] (٢) من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » .

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ينوي .

(٣) في « ح » : قال .

اختلفت الآثار في صوم يوم عاشوراء ، فدل حديث عائشة على أن صومه كان واجباً قبل أن يفرض رمضان ، ودل أيضاً أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضاً ، ودل حديث سلمة أيضاً على وجوبه . قال الطحاوي : وفي أمر النبي - عليه السلام - إياهم بصومه بعد أن أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ، ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجوز أن ينوي صومه بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال . قال المؤلف : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها في باب « إذا نوى بالنهار صوماً » . قال الطحاوي : ورويت عن الرسول آثار أخر دليل على أن صومه اختيار لا فرض ، منها : حديث ابن عباس [وذلك] ^(١) أنه أخبر بالعلة التي من أجلها صامه النبي - عليه السلام - وأنه إنما صامه شكراً لله في إظهاره موسى على فرعون ، فدل ذلك على الاختيار لا على الفرض ، وعلى مثل ذلك دل حديث ابن عمر ومعاوية .

واختلفت الآثار أي يوم هو يوم عاشوراء ، فروي في حديث الحكم بن الأعرج أنه سأل ابن عباس عنه فقال : « إذا أصبحت من (تاسعه) ^(٢) فأصبح صائماً ، قلت : كذلك كان يصوم النبي - عليه السلام -؟ قال : نعم » . قال المؤلف : وهذا يدل أنه عنده اليوم التاسع ، وقد بين ذلك [حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد] ^(٣) ، عن عمار ابن أبي عمار ، عن ابن عباس قال : هو اليوم التاسع . قال الطحاوي : وقد جاء في حديث الحكم بن الأعرج أنه اليوم العاشر ، ذكر عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، أخبرني يونس بن [عبيد] ^(٤) ،

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : تاسعة .

(٣) في « الأصل » و« ح » : حماد بن سلمة عن حماد عن علي بن زيد بن جدعان . والظاهر أن حماد الثانية وهم ، فإن الإسناد بدونها مستقيم ، ولم أقف على هذا الإسناد ، وحماد الثانية إن صححت فالمقصود : حماد بن أبي سليمان ، لكن لا رواية له عن علي بن زيد ، والله تعالى أعلم .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عينة - خطأ .

عن الحكم بن الأعرج ، عن ابن عباس قال : « إذا أصبحت فعد تسعاً وعشرين يوماً ، [ثم أصبح صائماً] (١) فهو يوم عاشوراء - يعني [عد من] (١) بعد يوم النحر » وكذلك قال الحسن البصري ، وسعيد ابن المسيب : هو اليوم العاشر .

وقالت طائفة : يصوم التاسع والعاشر ، روي ذلك عن ابن عباس وأبي رافع [صاحب أبي هريرة] (١) ، وابن سيرين ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، هذا قول ابن المنذر ، وقال صاحب العين : عاشوراء اليوم العاشر من المحرم ، وقيل هو التاسع ، قال الطحاوي : وقد روى ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لئن عشت للعام القابل لأصومن يوم التاسع ، عاشوراء » . وقال (ابن أبي ذئب مرة في حديثه) (٢) « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » خلاف قوله : « لأصومن يوم التاسع » ؛ لأن قوله : « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء ، وقوله : « لأصومن التاسع » يحتمل لأصومته مع العاشر لئلا أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه كما تفعل اليهود ، ولكنني أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه اليهود ، وقد روي عن ابن عباس ما دل على هذا المعنى ، روى ابن جريج عن عطاء ، عن ابن عباس [قال : « خالفوا اليهود ، صوموا يوم التاسع والعاشر » فدل ذلك على أن ابن عباس] (١) صرف تأويل قوله : « لأصومن يوم التاسع » إلى ما صرفناه إليه ، وقد جاء ذلك عن رسول الله ، روى ابن أبي ليلى عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن [جده ابن عباس] (٣) ، عن النبي -

(١) من « ح » .
(٢) من « الأصل » ومثله في شرح معاني الآثار (٧٧/٢) ثم فيه : فقوله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع ، » في « ح » : قال الطحاوي : فقوله .
(٣) من « ح » وهو الصواب ، فداود هو ابن علي بن عبد الله بن عباس ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٤٢١/٨) وهو كذلك في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) ، وجاء في « الأصل » : « عن جده عن ابن عباس » وهو خطأ .

عليه السلام - في صوم يوم عاشوراء : «صوموه وصوموا قبله يوماً أو بعده ، ولا تشبهوا باليهود » فثبت بهذا الحديث أن رسول الله أراد بصوم يوم التاسع أن يدخل صوم يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصوداً بعينه كما جاء عنه في صيام يوم الجمعة ، روى سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله ابن عمرو قال : « دخل النبي - عليه السلام - على جويرية يوم جمعة وهي صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : وتصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأظري إذا » قال الطحاوي : ووجه كراهيته إفراد هذه الأيام بالصيام التفرقة بين شهر رمضان وبين [سائر] (١) ما يصوم الناس غيره ؛ لأن شهر رمضان مقصود إليه بعينه لفرضه بعينه ، وغيره من الشهور ليس كذلك ، وبهذا كان يأخذ ابن عمر فكان لا يصوم عاشوراء إلا أن يوافق [صومه] (٢) .

وقال الطبري : / كراهية ابن عمر لصيامه نظير كراهية من كره [٢/٤٤٥-ب] صوم رجب إذ كان شهر تعظمه الجاهلية ، فكره أن يعظم في الإسلام ما كان يعظمه أهل الجاهلية من غير تحريم صومه إذا ابتغي بصومه ثواب الله - عز وجل - لا مريداً به إحياء سنة أهل الشرك .

وقد جاء في فضل يوم عاشوراء ما روى شعبة عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد ، عن أبي قتادة ، عن النبي - عليه السلام - قال في صوم يوم عاشوراء : «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» ، وكان يصومه من السلف : علي بن أبي طالب ، وأبو موسى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأمر بصومه أبو بكر وعمر .

فإن قيل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهي

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الاصل » : بصومه .

الأيام البيض ، فهذا دليل أنه لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم يعينه . قال الطحاوي : قيل له : إنه قد قيل إن الأيام البيض إنما أمر بصومها ؛ لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون في غيرها ، وقد أمر بالتقرب إلى الله بالصلاة و [العتاق] ^(١) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف ، فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك برّاً مفعولاً [يعقب] ^(٢) الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم لعلته في نفسه ، ولكنه مقصود به في وقت شكره لله لعارض كان فيه ، فلا بأس بذلك ، فكذلك صيام يوم الجمعة إذا صامه رجل لعارض من كسوف شمس أو قمر أو شكر لله لمعنى فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله يوماً ولا بعده يوماً .

وعاشوراء وزنه : فاعولاء ، وهو من أبنية المؤنث ، وهو صفة لليلة ، واليوم مضاف إليها ، وعلى ما حكاه الخليل أنه اليوم التاسع يكون عاشوراء صفة لليوم ، فيقال : يوم عاشوراء ، وينبغي ألا يضاف إلى اليوم ؛ لأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه ، ومن جعل عاشوراء صفة لليلة فهو أصح في اللغة ، وهو قول من يرى أنه اليوم العاشر ، وقال الداودي : قول معاوية : « أين علماؤكم ؟ » . يدل أنه سمع شيئاً أنكره ، إما أن سمع قول من لا يرى بصومه فضلاً ، أو سمع قول من يقول إنه فرض ، [فذكر ما روي] ^(٣) فيه .

وليوم عاشوراء فضائل منها : ما ذكر في الحديث أن الله فرق فيه البحر لموسى بن عمران ، وغرق فرعون وجنوده ، ومنها ما روى معمر عن قتادة قال : ركب نوح في السفينة في رجب (في) ^(٤) عشر بقين منه ، ونزل من السفينة يوم عاشوراء . وقال عكرمة : هو يوم تاب الله

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الصيام .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يعقبه .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : على ما ذكر . (٤) في « ح » : يوم .

فيه على آدم . وقال ابن حبيب : وفيه أخرج يوسف من الجب ، وفيه نَجَّى الله يونس من بطن الحوت ، وفيه تاب الله على قوم يونس ، وفيه ولد عيسى بن مريم ، وفيه تكسى الكعبة البيت الحرام في كل عام . وروى شعبة ، عن [أبي] (١) الزبير ، عن جابر ، عن النبي قال : « من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر (السنة) (٢) » قال جابر وأبو الزبير وشعبة : جربناه فوجدناه كذلك ، وقاله يحيى بن سعيد وابن عيينة أيضاً .



باب : فضل من قام رمضان

فيه : أبو هريرة قال : سمعت رسول الله يقول لرمضان : « من [قامه] (٣) إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم في ذنبه » قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر .

وفيه : ابن عبد القاري : « خرجت مع عمر ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : (نعم) (٤) البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ابن - خطأ .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صامه - خطأ .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : صامه - خطأ .
(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : صامه - خطأ .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - (خرج) ^(١) ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس [فتحدثوا] ^(٢) ، فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس [فتحدثوا] ^(٢) ، فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة ، فخرج / رسول الله فصلوا بصلاته ، فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى صلاة الفجر (أقبل) ^(٣) على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف [علي] ^(٤) مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليك فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله والأمر على ذلك .

[١-٥٥/٢]

وفيه : عائشة قالت : « لم يكن رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعاً ، ثم ثلاثاً ... » الحديث .

قوله : « من قام رمضان إيماناً » يعني مصداقاً بما وعد الله من الثواب عليه ، وقوله : « احتساباً » يعني يفعل ذلك ابتغاء وجه الله - تعالى .

وفي جمع عمر الناس على قارئ واحد دليل على نظر الإمام [لرعيته] ^(٥) في جمع كلمتهم وصلاح دينهم ، قال المهلب : وفيه أن اجتهاد الإمام ورأيه في السنن مسموع منه مؤتمر له [فيه] ^(٦) ، كما ائتمر الصحابة لعمر في جمعهم على قارئ واحد ؛ لأن طاعتهم لاجتهاده واستنباطه طاعة لله - تعالى - لقوله : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ ^(٧) ،

(١) في « ح » : في رمضان وقالت : خرج النبي - عليه السلام - كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يتحدثوا . (٣) في « ح » : فأقبل .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عني .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : لرعيته .

(٧) النساء : ٨٣ .

(٦) من « ح » .

وفيه جواز الاجتماع لصلاة النوافل ، وفيه أن الجماعة المتفقة في عمل الطاعة مرجو بركتها ، إذ دعاء كل واحد منهم يشمل جماعتهم ، فلذلك صارت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، فيجب أن تكون النافلة كذلك ، وفيه أن قيام رمضان سنة لأن عمر لم يسن منه إلا ما كان رسول الله يحبه ، وقد أخبر عليه السلام بالعلة التي منعت من الخروج إليهم ، وهي خشية أن يفترض عليهم ، وكان بالمؤمنين رحيمًا ، فلما أمن عمر أن يفترض عليهم في زمانه لانقطاع الوحي ؛ أقام هذه السنة وأحيائها ، وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته .

قال المهلب : وفيه أن الأعمال إذا تركت لعلة ، وزالت العلة أنه لا بأس بإعادة العمل ، كما أعاد عمر صلاة الليل في رمضان بالجماعة ، وفيه أنه يجب أن يؤم القوم أقرؤهم ، فلذلك قال عمر : أباي أقرؤنا ، فلذلك قدمه عمر ، وهذا على الاختيار إذا أمكن ؛ لأن عمر قدم أيضًا [تميمًا] ^(١) الداري ، ومعلوم أن كثيرًا من الصحابة أقرأ منه ، فدل هذا أن قوله [عليه السلام : « ^(٢) يؤم القوم أقرؤهم »] إنما هو على الاختيار ، وقول عمر : « (نعم) ^(٣) البدعة » فالبدعة اختراع ما لم يكن قبل ، فما خالف السنة فهو بدعة ضلالة ، وما وافقها فهو بدعة هدى ، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ، و(نعم) ^(٣) البدعة .

وقوله : « والتي [ينامون] ^(٤) عنها أفضل » يعني القيام آخر الليل لحديث التنزل واستجابة الرب - تعالى - في ذلك الوقت لمن دعاه ،

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : تميم .

(٣) في « ح » : نعمت .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : تنامون .

وقد تقدم معنى قوله عليه السلام : « خشيت أن تفترض عليكم » في باب « تحريض الرسول على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » في آخر كتاب الصلاة ، فأغنى عن إعادته ، وكذلك تقدم في باب « قيام النبي بالليل في رمضان وغيره » اختلافهم في عدد القيام في [رمضان]^(١) ، ونذكر منه هنا طرفاً لم يمض هناك ، وهو أن قول عائشة : « لم يكن رسول الله يزيد في رمضان و [لا]^(١) غيره على إحدى عشرة ركعة » . فهذه الرواية مطابقة لما روى مالك عن محمد ابن يوسف ، عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر - رضى الله عنه - أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

وقال الداودي وغيره : وليست رواية مالك عن السائب بمعارضة برواية من روى عن السائب ثلاثاً وعشرين ركعة ، ولا ما روى مالك عن يزيد ابن رومان قال : « كان الناس يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » معارضة لروايته عن السائب ؛ لأن عمر جعل الناس يقومون في أول أمره بإحدى عشرة ركعة كما فعل النبي - عليه السلام - وكانوا يقرؤون بالمئين ويطولون القراءة ، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثاً وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان ، وبهذا قال الثوري ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، فكان الأمر على ذلك إلى زمن معاوية ، فشق على الناس طول القيام لطول القراءة ، فخفضوا القراءة وكثروا من الركوع ، وكانوا يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ، فالوتر منها ثلاث ركعات ، فاستقر الأمر على ذلك و [تواطأ]^(٣) (عليه)^(٤) الناس ، وبهذا قال مالك ، فليس ما جاء من اختلاف أحاديث [قيام]^(١)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : تميم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : توطأ . (٤) في « ح » : على .

رمضان يتناقض ، وإنما ذلك في زمان بعد زمان / - والله الموفق - [٢/٥٥٥-ب]
 وقد تقدم اختلافهم في تأويل [قولها : « يصلي »] (١) أربعاً [ثم
 أربعاً] (٢) في أبواب صلاة الليل في كتاب الصلاة ، وأن ذلك مرتب
 على قوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وأنه سلم من الأربعاء ، والرد
 على من أنكر ذلك ، وكذلك تقدم في باب « تحريض النبي على صلاة
 الليل والنوافل من غير إيجاب » اختلافهم في صلاة رمضان ، هل هي
 أفضل في البيت أو مع الإمام ؟

وقوله : « (فإذا) (٣) الناس أوزاع » قال صاحب العين : أوزاع
 الناس : ضروب منهم ، والتوزيع : القسمة .

* * *

باب : فضل ليلة القدر

(قال تعالى) (٤) : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر .. ﴾ (٥) إلى آخر
 السورة ، وقال ابن عيينة : ما كان في القرآن : ﴿ وما أدراك ﴾ ، فقد
 أعلمه ، وما قال : ﴿ وما يدريك ﴾ ، فإنه لم يعلمه .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من صام رمضان إيماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ... » الحديث .

قال ابن المنذر : معنى قوله : « إيماناً » يعني : تصديقاً أن الله فرض
 عليه الصوم ، واحتساباً لثواب الله [عليه] (٢) ، وقد تقدم هذا المعنى .

وقوله : « غفر له ما تقدم من ذنبه » [قول] (٦) عام يرجى لمن

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قوله : فصلى . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » : راذ . كذا . (٤) في « ح » : وقوله .

(٥) سورة القدر . (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : قبول .

فعل ما ذكره في الحديث أن [يغفر] ^(١) له جميع الذنوب : صغيرها وكبيرها ؛ لأنه لم يستثن ذنباً دون ذنب ، وفي الخبر أن القيام في ليلة القدر أرجى منه في غيرها من الليالي .

وقوله : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ روى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان إلى السماء الدنيا ، فجعل في بيت العزة ، ثم نزل على النبي في عشرين سنة . وقال ابن عباس أيضاً : أنزل الله القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، فكان (بمواقع) ^(٢) النجوم ، فكان الله ينزله على رسوله بعضه في إثر بعض ، فقالوا : ﴿ لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً ﴾ ^(٣) . وذكر ابن وهب ، عن مسلمة بن علي ، عن عروة قال : « ذكر رسول الله أربعة من بني إسرائيل فقال : عبدوا الله ولم يعصوه طرفة عين ، فذكر أيوب ، وزكريا ، وحزقيل ، ويوشع بن نون ، فعجب أصحاب النبي من ذلك ، فأتاه جبريل فقال : يا محمد ، عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين ، [فقد] ^(٤) أنزل الله عليك خيراً من ذلك ، ثم (قال) ^(٥) : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ هذا أفضل مما عجبت منه أنت وأمتك ، فسُرَّ بذلك رسول الله والناس معه » . قال مالك : وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها . وقال ابن عباس : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ ^(٦) قال : يكتب في أم الكتاب في ليلة القدر ما يكون من السنة إلى السنة . وقال مجاهد : ليلة القدر

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يغفرها . (٢) في « ح » : بموقع .

(٣) الفرقان : ٣٢ . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » قد .

(٥) في « ح » : قرأ . (٦) الدخان : ٤ .

ليلة الحكم . وقال غيره : كأنه تقدر فيها الأشياء . وقال قتادة :
﴿سلام هي﴾ قال : خير هي ﴿حتى مطلع الفجر﴾ .

* * *

باب : التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً من أصحاب النبي - عليه السلام - أروا
ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله : أرى رؤياكم قد
تواطت ^(١) في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الأواخر » .

وفيه : أبو سعيد : « اعتكفنا مع رسول الله العشر الأوسط من رمضان ،
فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فقال : إني (أريت) ^(٢) ليلة القدر ثم
أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أنني أسجد
في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله فليرجع . فرجعنا وما
نرى في السماء قزعة ، فجاءت سحابة [فمطرت] ^(٣) حتى سال سقف
المسجد ، وكان من جريد النخل ، وأقيمت الصلاة ، فرأيت رسول الله
يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته » .

قوله في حديث ابن عمر : « فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الأواخر » يريد في ذلك العام الذي توأطت ^(٤) فيه الرؤيا على ذلك / ،
[وهي] ^(٥) ليلة ثلاث وعشرين ؛ لأنه قال في حديث أبي سعيد :

(١) بغير همز ، كما سيشرح عليه المؤلف في آخر الباب وسينبه على ذلك ، وقد
نقل ابن حجر في الفتح (٣٠٢/٤) عن ابن التين أن الصواب بالهمز .

(٢) في « ح » : رأيت . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فمطرتنا .

(٤) بألف بعد الطاء في النسختين ، ومقتضاه أنه بالهمز ، بخلاف ما وقع في المتن
«تواطت» فلا يحتمل الهمز .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : وهو .

« [فالتمسوها] ^(١) في العشر الأواخر في الوتر ، وإنني رأيت أنبي أسجد في ماء وطن (فمطرنا في) ^(٢) ليلة إحدى وعشرين » ، وكانت ليلة القدر في حديث أبي سعيد في ذلك العام في غير السبع الأواخر ، قال الطحاوي : وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار ، وفي حديث أبي سعيد زيادة معنى أنها تكون في الوتر ، وقد جاء في حديث عبد الله بن [أنيس] ^(٣) أنه عليه السلام قال : « التمسوها الليلة » ، وكانت ليلة ثلاث وعشرين ، فقال رجل : هذا (أول) ^(٤) ثمان ، فقال : بل (أول) ^(٤) سبع ؛ (لأن) ^(٥) الشهر لا يتم فثبت بهذا أنها في السبع الأواخر ، وأنه قصد ليلة ثلاث وعشرين ؛ لأن ذلك الشهر كان ناقصاً ، فدل هذا أنها قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك .

قال المؤلف : وقد روى الثوري عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال : « قلت لأبي بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر ؛ فإن ابن مسعود قال : من يقيم الحول [يصيبها] ^(٦) . فقال : يرحمه الله ، لقد علم أنها في رمضان ، ولكن [عمى] ^(٧) على الناس لثلاث يتكلموا ، والذي أنزل الكتاب على محمد ، إنها في رمضان ، وإنها ليلة سبع وعشرين » . قال المهلب : ومن ذهب إلى قول ابن مسعود وتأول منه أنها في سائر السنة فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان في الأهلة ، وذلك [ظن] ^(٨) فاسد ؛ لأنه محال أن يكون تعليقها بليلة في غير شهر رمضان كما [لم يعلق

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : التمسوها . (٢) في « ح » : فمطر .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أنس - خطأ . (٤) في « ح » : أولى .

(٥) في « ح » : فإن .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصيبها .

(٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : عم . (٨) من « ح » .

صيامها] (١) بأيام معلومة تدور في العام كله بالزيادة والنقصان في الأهلة فيكون صوم رمضان [في غير رمضان] (٢) ، [فكذاك] (٣) ، لا يجب أن تكون ليلة القدر في غير رمضان ، قال الطحاوي : وفي كتاب الله ما يدل أنها في شهر رمضان خاصة ، وهو قول : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ (٤) ، فأخبر تعالى أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أنزل الله فيها القرآن فقال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (٥) فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان .

والقرع : قطع من سحاب دقاق ، عن صاحب العين ، وقوله : « من كان متحريها » يعني : من كان قاصداً لها ، يقال : تحريت الشيء ، إذا قصدته وتعمدته ، وقوله : « إني أرى رؤياكم قد تواطت » فإن المحدثين يرونه كذلك ، وإنما هو تواطأت بالهمز من قوله تعالى : ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ (٦) ومن قوله : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً ﴾ (٧) ، ولكنه يجوز في كلام كثير من العرب حذف الهمز ، ومعنى « تواطت » : اتفقت واجتمعت على شيء واحد ، والتواطئة : التلين يقال : وطأت لفلان هذا الأمر ، إذا سهلته وليتته .

* * *

باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر [في رمضان] (٨)

فيه : عائشة : قال عليه السلام : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : لو يعلموا صيامها . (٢) من « ح » .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فكذاك . (٤) الدخان : ٣ - ٤ .
(٥) البقرة : ١٨٥ . (٦) التوبة : ٣٧ .
(٧) المزمل : ٦ . (٨) من « ح » .

وفيه : أبو سعيد [الخديري] ^(١) قال النبي - عليه السلام - : « وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين ، فاستهلت السماء تلك الليلة فأمطرت . فوكف المسجد في مصلى النبي - عليه السلام - ليلة إحدى وعشرين ، فبصرت عيني [رسول الله ﷺ] ^(٢) فنظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء . »

وفيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، [و] ^(١) ليلة القدر في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى » ، وقال ابن عباس عن النبي أيضاً : « هي في العشر الأواخر ، في سبع يمضين ، أو [في] ^(١) سبع يبقين » . وقال ابن عباس : التمسوها في أربع وعشرين .

قال الطبري : اختلف الصحابة والتابعون لهم بإحسان في تحديد ليلة القدر بعينها ، مع اختلافهم في روايتهم عن النبي - عليه السلام - ^[٢/٥٦٦-ب] حدها ، قال ابن مسعود : هي ليلة سبع عشرة من رمضان . وقال / علي وابن مسعود وزيد بن ثابت : هي ليلة تسع عشرة . وقال بعضهم : [ليلة إحدى] ^(٣) وعشرين على حديث أبي سعيد ، روي ذلك أيضاً عن علي وابن مسعود ، وقال آخرون : ليلة ثلاث وعشرين على حديث ابن عمر ، وابن عباس . وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة وبلال ، وقاله مكحول ، وقال ابن عباس وبلال : هي ليلة أربع وعشرين ، وهو قول الحسن وقتادة ، وأحسب الذين قالوا هذه

(١) من « ح » .

(٢) كأنه سقط من « الأصل » و« ح » والسياق يقتضيه ، وبه جاء الصحيح المطبوع مع الفتح (٤/٣٠٥) .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أحد .

المقالة ذهبوا إلى قوله عليه السلام : « التمسوها لسبع بقين » أن السابعة هي أول الليالي السبع البواقي ، وهي ليلة أربع وعشرين إذا كان الشهر كاملاً ، وقال علي ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية : هي ليلة سبع وعشرين . وروى عن [ابن] ^(١) عمر أنه قال : هي في رمضان كله ، وروى عبد الله بن بريدة عن معاوية ، عن النبي - عليه السلام - « أنها آخر ليلة » . وقال أيوب عن أبي قلابة : إنها تجول في ليالي العشر كلها .

قال الطبري : والآثار المروية في ذلك عن النبي - عليه السلام - صحاح ، وهي متفقة غير مختلفة ، وذلك أن جميعها ينبئ عنه عليه السلام أنها في العشر الأواخر ، وغير منكر أن تتجول في كل سنة في ليلة من ليالي العشر كما قال أبو قلابة ، وكان [معلوماً] ^(٢) أنه عليه السلام إنما قال في كل ليلة من الليالي التي أمر أصحابه بطلبها فيها أنها كانت عنده في ذلك العام في تلك الليلة ، فالصواب أنها في شهر رمضان دون شهور السنة ؛ لإجماع الجميع وراثة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « [هي] ^(٣) في العشر الأواخر في وتر منها » ثم لا حد في ذلك خاص لليلة بعينها لا يعدوها إلى غيرها ؛ لأن ذلك لو كان محصوراً على ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها النبي - عليه السلام - مع جده في أمرها ليعرفها أمته ، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها أنها ليلة طلقة ، لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها ، ولأن في دلالة أمته عليها بالآيات دون توقيفه على ليلة بعينها دليل واضح على كذب من زعم أنها تظهر في

(١) من « ح » ، وهو الصواب . كما رواه ابن أبي شيبة عنه ، انظر الفتح (٣١٠/٤) .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : معلوم . (٣) من « ح » .

تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة من سقوط الأشجار إلى الأرض ، ثم رجوعها قائمة إلى أماكنها ؛ إذ لو كان ذلك حقا ، لم يخف عن بصر من يقوم ليال السنة كلها ، فكيف ليالي شهر رمضان ، وأما الذي خصت به هذه الليلة من دون سائر الليالي فإنها خير من ألف شهر ، يعني بذلك أن عملاً فيها بما يرضي الله ويحبه من صلاة ودعاء وشبهه خير من عمل [في] (١) ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأنه يستجاب فيها الدعاء ما لم يدع بإثم [أو] (٢) قطيعة رحم ، وقال مالك في قوله عليه السلام : « التمسوها في تاسعة تبقى » هي ليلة إحدى وعشرين و « سابعة تبقى » ليلة ثلاث وعشرين ، و « خامسة تبقى » ليلة خمس وعشرين .

قال المؤلف : وإنما يضح معناه وتوافق ليلة القدر وترّاً من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصاً ، فأما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين ، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس ، فلا تصادف واحدة منهن وترّاً ، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع ، ومن شفع إلى وتر ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص ، بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرة على التمام ، ومرة على النقصان ، فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلها على ما قاله أبو قلابة .

وقول ابن عباس في حديثه : « هي (في تسع) (١) يمضين أو في سبع يبقين » هو شك منه أو من غيره في أي اللفظين قال عليه السلام ،

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أي - كذا .

(٣) في « ح » : في سبع .

ودل قوله في الحديث الآخر : « في سابعة تبقى » أن الصحيح من لفظ الشك قوله : « في سبع ييقين » على طريقة العرب في التأريخ إذا (جازوا) (١) نصف الشهر وإنما يؤرخوا بالباقي منه لا بالماضي ، ولهذا المعنى عدوا تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين ، ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين ، وعدوا سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين ، ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر ، وإنما كان يكون ذلك لو قال / عليه السلام : « في تاسعة تمضي » ولما قال عليه السلام : « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » وكان كلاماً مجملاً يحتمل معاني ، وخشي عليه السلام التباس معناه على أمته ، بين الوجه المراد منه فقال : « في تاسعة تبقى ، وفي سابعة تبقى ، وفي خامسة تبقى » ليزول الإشكال في ذلك - والله أعلم .

وقوله : « فوكف المسجد » قال صاحب الأفعال : [يقال] : (٢) وكف المطر والدمع والبيت وكوفاً وكيفا ووكفاناً : سال .

* * *

باب : رفع معرفة ليلة القدر (بتلاحي) (٣) الناس

فيه : عبادة : « خرج النبي - عليه السلام - ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال : خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

وقوله : « فرفعت » يعني رفع علمها عنه بسبب تلاحي الرجلين ،

(١) في « ح » : جاوزوا . (٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : لتلاحي ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر في الفتح غيرها .

فحرموا [به] (١) بركة ليلة القدر ، والتلاحي : التجادل والتخاصم ،
يقال : تلاحى فلان وفلان تلاحياً ، ولأحى فلان فلاناً ملاحاة ولحاءً
[بالمد] (١) ، وهذا يدل أن الملاحاة والخلاف يصرف فضائل كثير من
الدين ، ويحرم أجراً عظيماً ؛ لأن الله - تعالى - لم يرد التفرق من
عباده ، وإنما أراد الاعتصام بحبله ، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام
بالجماعة لقوله تعالى : ﴿ ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ﴾ (٢) ،
وروي عن الرسول وجه آخر في رفع معرفتها ، روى ابن وهب عن
يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن
رسول الله قال : « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها ،
فالتمسوها في العشر الغواير » . قال الطحاوي : وهذا خلاف حديث
(عبادة) (٣) ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك [كان] (١) في عامين ،
فرأى رسول الله في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة قبل كون الليلة التي
هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفي أن يكون فيما بعد ذلك العام فيما قبل
ذلك من الشهر ، ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله وقف على
ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ، ثم أمر بالتماسها
فيما بعد ذلك العام في التاسعة والسابعة والخامسة ، وذلك كله على
التحري لا على اليقين ، فدل ذلك على انتقالها .

وقوله : « عسى أن يكون خيراً لكم » يريد أن البحث عنها والطلب
لها بكثير من العمل ، هو خير من هذه الجهة ، والغواير : البواقي في
آخر الشهر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إلا عجوزاً في الغابرين ﴾ (٤) يعني
الباقيين الذين أتت عليهم الأزمنة ، وقد تجعله العرب بمعنى الماضي
أحياناً ، وهو من الأضداد ، عن الطبري .

(٢) هود : ١١٨ - ١١٩ .

(٤) الشعراء : ١٧١ .

(١) من « ح » .

(٣) في « ح » : أبي عبادة - خطأ .

باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - إذا دخل العشر الأواخر شد مثزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله » .

إنما فعل ذلك عليه السلام ؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر ، فَسَنَ لأمته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله لثلاث فتوت ، إذ يمكن أن يكون الشهر ناقصاً وأن يكون كاملاً ، فمن أحيا ليل العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر ، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هذه الليلة لوجب عليهم (أن يحيوا) (١) الليالي كلها في طلبها ، فذلك يسير في جنب [طلب] (٢) غفرانه ، والنجاة من عذابه ، فرقق تعالى بعباده وجعل هذه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليال ؛ ليدركها أهل الضعف وأهل الفتور في العمل منا من الله ورحمة .

وقال سفيان الثوري : قوله : « شد مثزره » في هذا الحديث يعني : لم يقرب النساء ، وفي قوله : « أيقظ أهله » من الفقه أن للرجل أن يحض أهله على عمل النوافل / ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال [٢/٧٧-٥٧-ب] البر ، ويحملهم عليها .

[كمل كتاب الصيام بحمد الله وحسن عونه وتأييده ، وصلى الله على محمد رسوله ، خير خلقه ، وصفوة عبده] (٢)

* * *

(٢) من « ح » .

(١) في « ح » : تحري .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] (١)

كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر

الاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ... ﴾ (٢) الآية

فيه : ابن عمر وعائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يعتكف (العشر) (٣) الأواخر من رمضان - زادت عائشة : حتى توفاه الله - ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

وفيه : أبو سعيد : « أن النبي - عليه السلام - كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيت أني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر ... » الحديث .

العكوف في اللغة : اللزوم للشيء والمقام عليه ، وقال عطاء : قال يعلى بن أمية : إنني لأمكث في المسجد الساعة ، وما أمكث إلا لأعتكف . قال عطاء : وهو اعتكاف ما مكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا .

(١) من « ح » . (٢) البقرة : ١٨٧ . (٣) في « ح » : في العشر .

وأجمع العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا في (المساجد) (١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢) ، وقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في مسجد مكة [أو] (٣) المدينة [أو] (٣) بيت المقدس . وقال سعيد بن المسيب : لا اعتكاف إلا في مسجد نبي ، وذهب هؤلاء إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبي ؛ لأن الآية نزلت على النبي - عليه السلام - وهو معتكف في مسجده ، فكان (المقصد) (٤) والإشارة إلى نوع تلك المساجد مما بناه نبي ، وذهبت طائفة إلى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه [الجمعة] (٥) ، روي هذا القول عن علي ، وابن مسعود ، وعروة ، وعطاء ، والحسن ، وابن شهاب ، وهو قول مالك في المدونة ، قال : أما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا في الجامع ، قال : وأقل الاعتكاف عشرة أيام ، وروى عنه ابن القاسم في العتبية : لا بأس بالاعتكاف [يوماً أو] (٦) يومين ، وقد روي أن أقله يوم وليلة ، وقال في المدونة : لا أرى أن يعتكف أقل من عشرة أيام ، فإن نذر دونها لزمه .

وقالت طائفة : الاعتكاف في كل مسجد [جائز] (٧) ، روي ذلك عن النخعي ، وأبي سلمة والشعبي ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وهو قول مالك في الموطأ ، قال : لا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها ، إلا كراهية أن يخرج المعتكف [من] (٨) مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة ، فإن كان

(١) في « ح » : مسجد .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و . (٣) في « ح » : المقصد .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجمعة ، والصواب ما في « ح » .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يوم و . (٦) من « ح » .

(٨) من « ح » ، وفي « الأصل » : إلى - خطأ .

مسجداً لا يجمع فيه ، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد
سواه ، فلا أرى بأساً بالاعتكاف فيه ؛ لأن الله - تعالى - قال :
﴿ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (١) فعم المساجد كلها ولم
يخص منها شيئاً ، ونحوه قال الشافعي : المسجد الجامع أحب إلي ،
وإن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة .

قال المهلب : وقول أبي سعيد في هذا الحديث : « حتى إذا كان
ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه » فليس معارضاً لما روي في حديث أبي سعيد « أن النبي -
عليه السلام - خرج صبيحة عشرين فخطبهم » والمعنى واحد ، وذلك
أنه قد روى جماعة هذا الحديث وقالوا فيه : وهي الليلة التي يخرج
فيها من اعتكافه . وهذا هو الصحيح ؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه ،
وبه [تم] (٢) العشرة الأيام ؛ لأنه دخل في أول الليل فيخرج في
أوله ، فيكون معنى قوله : « في ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي
يخرج من صبيحتها » يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين ،
وأضافها إلى الليلة كما تضاف أيضاً الصبيحة التي بعدها إلى الليلة ،
وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه ، سواء كان فيه أو بعده ، وإن
كانت العادة في نسبة الصبيحة إلى الليلة التي قبلها ؛ لتقديم الليل على
النهار ، فإن نسبة الشيء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى :
﴿لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ (٣) فنسب الضحى إلى ما بعده ،
وبيين ذلك رواية من روى عن أبي سعيد « فخرجنا صبيحة عشرين »
فلا إشكال في هذا بعد بيان أبي سعيد أنها صبيحة عشرين / وبعد قول
من روى : « في ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها

[٢/٥٨٤-]

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : تم .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) النازعات : ٤٦ .

من الاعتكاف ، وسيأتي حكم خروج المعتكف في بابه - إن شاء الله .

وقوله : « وكان المسجد [على] (١) عريش » قال صاحب العين : العريش شبه الهودج ، و [عريش] (٢) البيت سقفه ، وقال الداودي : كان الجريد قد [بسط] (٣) فوق الجذوع بلا طين ، فكان المطر يسقط داخل المسجد ، وكان عليه السلام قال لبني النجار : « ثامنوني بحائطكم هذا . فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . فأخرج قبور المشركين ، وقطع النخل التي كانت فيه ، فجعل منها سواري وجذوعاً وألقى الجريد عليها ، فقيل له بعد ذلك : يا رسول الله ، ألا تبنيه ؟ قال : بل عريش كعريش موسى » .

* * *

باب : الحائض ترجل المعتكف

فيه : عائشة قالت : « كان النبي يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجله وأنا حائض » .

قولها : « [كان] (٤) يصغي إلي رأسه » يعني أنه كان (يدخل) (٥) رأسه وكتفيه إلى الحجرة فترجله ، لئلا يخرج من المسجد ما وجد المقام فيه ؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد ، وقد ترجم له باب « المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل » ، وقال فيه : « كانت عائشة ترجل النبي - عليه السلام - وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عرش .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : سقط - خطأ .

(٤) من « ح » . (٥) في « ح » : يخرج .

حجرتها يناولها رأسه « ، وفيه جواز ترجيل رأس المعتكف ، وفي ذلك دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ، ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ، ويشهد لذلك أن المرأة تُنهى عن لبس القفارين في الإحرام ، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها ، وهكذا حكمهما في الصلاة ، وفيه من الفقه أن الحائض طاهر إلا موضع النجاسة منها ، والجوار والاعتكاف سواء عند مالك ، حكمهما واحد إلا من جاور نهاراً بمكة ، وانقلب ليلاً إلى أهله فلا صوم فيه ، وله أن يطأ أهله ، قال : وجوار مكة أمر يتقرب به إلى الله كالرباط والصيام ، وقال عمرو بن دينار : الاعتكاف والجوار واحد . وقال عطاء : هما مختلفان ، كانت بيوت النبي - عليه السلام - في المسجد ، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه ، والجوار بخلاف ذلك - إن شاء [الله] (١) - جاور بباب المسجد أو في جوفه إن شاء . وقال مجاهد : الحرم كله مسجد يعتكف في آيه شاء ، وإن شاء في منزله ، إلا أنه لا يصلي إلا في جماعة .

* * *

باب : لا يدخل البيت إلا (الحاجة) (٢)

فيه : عائشة قلت : « وإن كان رسول الله ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة [إذا كان معتكفاً .

قولها : « وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة » [(٣) تريد الغائط والبول ، وهكذا فسره الزهري وهو راوي الحديث ، ورواه مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة وقال فيه : « وكان

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : حاجته .

(٣) من « ح » : كأنه سقط من ناسخ « الأصل » لانتقال البصر .

لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . وقال أبو داود : لم يتابع أحد مالكاً في هذا الحديث على ذكره عمرة ، واضطرب فيه أصحاب ابن شهاب ، فقالت طائفة عنه عن عروة ، عن عائشة [وكذلك رواه ابن مهدي عن مالك ، وقالت طائفة : عن عروة وعمرة جميعاً عن عائشة] (١) . وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ، [وأكثر الرواة عن مالك عن عروة ، عن عمرة ، فخطؤه في ذكر عمرة ، قال المؤلف : ولهذه العلة - والله أعلم - لم يدخل البخاري حديث مالك] (١) ، وإن كان فيه زيادة تفسير ، لكنه ترجم للحديث بتلك الزيادة إذ كان ذلك عنده معنى الحديث .

وقولها : « وكان لا يدخل [البيت] (٢) إلا لحاجة الإنسان » يدل أن المعتكف لا يشتغل بغير ملازمة المسجد للصلوات وتلاوة القرآن وذكر الله ، ولا يخرج إلا لما [له] (٢) إليه حاجة ، وفي معنى ترجيل رأس رسول الله جواز استعمال الإنسان كل ما فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره ، ومن جهة النظر أن المعتكف نادر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله ، فواجب عليه الوفاء بذلك ، وألا يشتغل عنه بما يلهيه ، ولا يخرج إلا لضرورة كالمرض البيّن ، والحيض في النساء ، وهذا في معنى خروجه لحاجة الإنسان .

واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك ، فروي عن النخعي والحسن البصري / وابن جبير أن له أن يشهد الجمعة ، ويعود المرضى ، ويتبع [٢/٥٨٠-ب] الجنائز ، وذكر ابن الجهم عن مالك أنه يخرج إلى الجمعة ، ويتم اعتكافه في الجامع ، وقال عبد الملك : إن خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه . ومنعت طائفة خروجه لعيادة المريض والجنائز ، وهو قول

(١) من « ح » ، ويقال فيه كالتعليق السابق . (٢) من « ح » .

عطاء ، وعروة ، والزهري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ،
وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يخرج المعتكف إلا إلى
الجمعة ، والبول والغائط خاصة . وقال مالك : إن خرج المعتكف
(لعذر ضرورة) ^(١) مثل أن يموت أبوه أو ابنه ، ولا يكون له من يقوم
به ، فإنه يتدئ اعتكافه ، والذين منعوا خروجه لغير حاجة الإنسان
[أسعد] ^(٢) باتباع الحديث .

قال ابن المنذر : قولها : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان »
فيه دلالة على منع المعتكف من العشاء في بيته ، والخروج من موضعه
إلا لحاجة الإنسان لبول أو لغائط ، قال ابن المنذر : واختلفوا في ذلك ،
فكان الحسن وقتادة يقولان : له أن يشترط العشاء في منزله . وبه قال
أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي : إن كان المعتكف في بيته فلا شيء
عليه . وقال أبو مجلز : ليس له ذلك ، وهو يشبه [مذهب] ^(٣)
المدنيين ، وبه نقول ؛ لأنه موافق للسنة ، وذلك قول عائشة : « وكان
لا يدخل [البيت] ^(٤) إلا لحاجة الإنسان . وفي العتبية لابن القاسم
عن مالك في الرجل يأتيه الطعام من منزله ليأكله في المسجد ، قال :
أرجو أن يكون خفيفاً ، قال ابن المنذر : وفيه دليل على أن من حلف
لا يدخل داراً ، فأدخل بعض بدنه أنه غير حائث ؛ لأن المعتكف ممنوع
من الخروج من المسجد ، ففي إدخاله رأسه لترجله عائشة دليل على
إباحة ذلك ، وعلى إباحة غسل المعتكف رأسه ، ولو أراد المعتكف
حلق رأسه فأخرجه إلى الحلاق ليحلقه ، كان ذلك عندي في معنى
هذا ، والله أعلم .

* * *

(١) في « ح » : لعذر غير ضرورة .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أشعر - كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : مذاهب .

(٤) من « ح » .

باب : غسل المعتكف

فيه : عائشة : كان النبي - عليه السلام - يباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .

غسل رأس المعتكف جائز كترجيله على نص هذا الحديث ، وغسل جسده في معنى غسله (رأسه) (١) ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وروى ابن وهب عن مالك قال : لا بأس أن يخرج إلى غسل الجمعة إلى الموضع الذي يتوضأ فيه ، ولا بأس أن يخرج يغتسل للحر يصيبه .

وقولها : « كان يباشرني وأنا حائض » تريد غير (معتكف) (٢) ؛ لأن المعتكف لا تجوز له المباشرة لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ (٣) ، وإنما ذكرت المباشرة في هذا الحديث لتدل على جواز غسلها لرأسه وهي حائض ، ويدل على طهارة بدن الحائض .

* * *

باب : الاعتكاف ليلاً

فيه : ابن عمر : « أن عمر سأل النبي - عليه السلام - قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : (فأوف) (٤) بنذرك » .

وترجم له باب « إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم » ، وباب « من أجاز الاعتكاف بغير صيام » ، فقياس قوله أن يجيزه ليلاً ، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في بابيه - إن شاء الله - وقال

(١) سقط من « ح » . (٢) في « ح » : معتكفة . وهو خطأ .

(٣) البقرة : ١٨٧ . (٤) في « ح » : أوف .

مالك : من نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة . وقال سحنون : لا شيء عليه إن نذر اعتكاف ليلة ؛ لأنه لا صيام في الليل ، قال : ومن نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة ، ويدخل اعتكافه قبل غروب الشمس من ليلته ، وإن دخل قبل الفجر لم يُجزه ، وإن أضاف [إليه] ^(١) الليلة المستقبلية .

وقوله عليه السلام : « أوف بنذرك » محمول عند الفقهاء على الخض والندب لا على الوجوب ؛ بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله ، وقد حمل الطبري قوله عليه السلام : « أوف بنذرك » على الوجوب وقال : إنما أمر النبي - عليه السلام - [عمر] ^(١) بالوفاء في الإسلام بنذر كان نذره في الجاهلية إذ كان ذلك لله برا في الإسلام ، فالواجب أن يكون نظيره كل نذر نذره في حال كفره مما هو طاعة في الإسلام أن عليه الوفاء لله به في حال إسلامه قياساً على أمره عليه السلام عمر أن يفى بنذره الذي كان نذره في الجاهلية في حال إسلامه ، وسيأتي في كتاب الأيمان والتذور / من حمل ذلك على الوجوب ، ومن حمّله على الندب من العلماء ، وبيان أقوالهم - إن شاء الله - .

قال المهلب : وفيه دليل على تأكيد الوفاء بالوعد ؛ ألا ترى أنه أمره بالوفاء به وقد خرج من حال الجاهلية إلى حالة الإسلام ، وإن كان عند الفقهاء [أن] ^(١) ما كان في الجاهلية من أيمان وطلاق وجميع العقود ، فإن الإسلام يهدمها ، ويسقط حرمتها .

* * *

(١) من « ح » .

باب : اعتكاف النساء

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكننت أضرب له خباءً فيصلني الصبح ثم يدخله . فاستأذنت حفصةً عائشةً أن تضرب خباءً ، فأذنت لها فضربت خباءً ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر ، فلما أصبح النبي رأى الأختية فقال : ما هذا ؟ فأخبر . فقال عليه السلام : ألبر (تقولون) (١) بهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ، ثم اعتكف عشرًا من شوال . »

اختلف العلماء في اعتكاف النساء ، فقال مالك : تعتكف المرأة في مسجد الجماعة ، ولا يعجبه أن تعتكف في مسجد بيتها . وقال الشافعي : تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاءوا ؛ لأنه لا جمعة عليهم . وقال الكوفيون : لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ، ولا تعتكف في مسجد الجماعة ، وذلك مكروه . واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - نقض اعتكافه إذ تبعه نساؤه ، وهذا إنكار منه [عليهن] (٢) ، قالوا : وقد قال عليه السلام : « صلاة المرأة في بيتها أفضل » فإذا منعت المرأة من المكتوبة في المسجد مع وجوبها ، فلأن تكون ممنوعة من اعتكاف هو نفل أولى ، ولما [كانت] (٣) صلاة الرجل في المسجد أفضل ، كان اعتكافه فيه أفضل ، قال ابن القصار : وحجة مالك أن النبي - عليه السلام - لما أراد الاعتكاف أذن لعائشة وحفصة في ذلك ، وقد جاء هذا مبيناً في باب « من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج » ، ولو كان المسجد غير موضع اعتكافهن لما أباح ذلك لهن معه ، ولا يجوز أن يظن به عليه السلام أنه نقض اعتكافه ، ولكنه أخره تطيباً لقلوبهن لئلا يحصل معتكفاً وهن غير معتكفات ، وإنما فعل ذلك لأنه كره أن يكن مع الرجال في مسجده عليه السلام ؛

(١) في « ح » : تُرَوْن . وهما روايتان .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عليهم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كان .

لأنه موضع الاجتماع ، والوفود ترد عليه فيه ، وهذا كما يستحب لهن أن يتعمدن الطواف في الأوقاف الخالية ، وكما يكره (للشابات) (١) منهن الخروج للجمع والأعياد ، فإذا أردن أن يصلين الجمع لم يجز إلا في الجامع مع الرجال ، وقال ابن المنذر : في هذا الحديث إباحة اعتكاف النساء ؛ لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة في ذلك ، وفيه دليل أن المرأة إذا أرادت اعتكافاً لم تعتكف حتى تستأذن زوجها ، ويدل على أن الأفضل والأعلى للنساء لزوم منازلهن ، وترك الاعتكاف مع إباحته لهن ؛ لأن ردهن ومنعهن منه يدل على أن لزوم منازلهن أفضل من الاعتكاف .



باب : الأخبية في المسجد

وذكر حديث عمرة « أن النبي - عليه السلام - أراد أن يعتكف ، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية : خباء عائشة ، وخباء حفصة ، وخباء زينب ... » الحديث .

قال المهلب : فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه [في المسجد] (٢) مكاناً لميته ، بحيث لا يضيق على المسلمين ، كما فعل الرسول في الصحن إذ ضرب فيه خبائه ، وفيه من الفقه أن المعتكف إذا أراد أن ينام في المسجد أن يتنحى عن الناس ؛ خوف أن يكون منه ما يؤذيهم من آفات البشر . وقال ابن المنذر : وفيه دليل على إباحة ضرب (الأخبية) (٣) في المسجد للمعتكفين . وقال مالك في المجموعة : وليعتكف في عجز المسجد ورحابه ، فذلك الشأن فيه . وقال الخطابي : وقوله : « أكبر تقولون بهن ؟ » معناه : أكبر تظنون بهن؟ قال الشاعر :

(١) في « ح » : للشباب . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : الأبنية .

يلحقن [أم عاصم و عاصمًا] (١)

أى : متى تظن القُلُصَ (يلحقهما) (٢) ، ولذلك نصب القلص ، قال الفراء : والعرب تجعل ما بعد القول مرفوعًا على الحكاية فتقول : عبد الله ذاهب ، وقلت : إنك قائم ، هذا في جميع القول إلا في أتقول وحدها في حروف الاستفهام ، فإنهم ينزلونها منزلة أتظن ، فيقولون : أتقول إنك خارج ، ومتى تقول : إن عبد الله منطلق وأنشد :

أما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا

بنصب الدار كأنه يقول : فمتى تظن الدار تجمعنا ، وأجاز سيبويه الرفع في قوله : الدار تجمعنا على الحكاية .

* * *

باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

فيه : صفة « أنها » (٣) جاءت النبي تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب فقام النبي - عليه السلام - معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على النبي - عليه السلام - فقال لهما النبي : على رسلكما ، إنما هي صفة بنت حبي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبرَ عليهما ، فقال عليه السلام : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئًا .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عاصمًا أو أم عاصم .

(٢) في « ح » : تلحقهما .

(٣) جاء في « الأصل » : قالت . وهي زيادة مقحمة .

وترجم له باب « زيارة المرأة زوجها في اعتكافه » ، وذكر أن بيت
صفية كان في دار أسامة خارج المسجد ، فخرج النبي - عليه السلام -
معها .

لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه ، وإنما
اختلفوا في المعتكف يدخل لحاجته تحت سقف ، فأجاز ذلك الزهري ،
ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وروي عن ابن عمر ، والنخعي ،
وعطاء أنه لا يدخل تحت سقف ، وهو قول إسحاق ، وقال الثوري
والحسن بن حيي : إن دخل بيتاً غير المسجد بطل اعتكافه ، إلا أن
يكون عمره فيه .

وكذلك اختلفوا في اشتغاله بالأمر المباح ، فقال مالك في
الموطأ : لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ، ولا يعين أحداً عليها ،
ولا يشتغل بتجارة ، ولا بأس أن يأمر أهله ببيع ماله وصلاح ضيعته .
وقال أبو حنيفة [والشافعي] (١) : له أن يتحدث ويبيع ويشترى في
المسجد ، ويتشغل بما لا يأثم فيه ، وليس عليه صمت . وقال مالك :
لا يشتري إلا ما لا غنى له عنه من طعامه إذا لم يكن له من يكفيه .
وكره مالك والليث للمؤذن الصعود على [المنارة قالوا] (٢) : ولا يصعد
على ظهر المسجد ، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي ، قالوا : ولو
كانت المنارة خارج المسجد .

وكذلك اختلفوا في [حضوره] (٣) مجالس العلم ، فرخص في
ذلك كثير من العلماء ، روي ذلك عن عطاء والأوزاعي والليث
والشافعي ، وقال مالك : لا يشتغل في مجالس العلم ، وكره أن

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : المنار قالوا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : حضور . وما في « ح » أحسن .

يكتب العلم . وقال ابن المنذر : طلب العلم من أفضل الأعمال بعد أداء الفرائض لانتشار الجهل ونقصان العلم ، وذلك إذا أراد الله به طألبه ، وعمل البر لا ينافي الاعتكاف . وقال غيره : مجالس العلم شاغلة له عن اعتكافه ، ومالك أسعد بأصله ؛ لأنهم يوافقونه في أن المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، وذلك من عمل البر ، واحتج الطحاوي على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الأفعال بشغله عليه السلام في اعتكافه بمحادثة صفية ومشيه معها إلى باب المسجد ، قال المهلب : وفيه من الفقه أنه لا بأس بزيارة أهل المعتكف له في اعتكافه ، وفيه أنه لا بأس أن يعمل في اعتكافه بعض العمل الذي ليس من الاعتكاف من تشييع قاصد ، وبر زائر ، وإكرام [مفتقر^(١)] ، وما كان في معناه مما لا ينقطع به عن اعتكافه .

* * *

[٢/٦٠-٦١]

باب : الاعتكاف وخروج / النبي - عليه السلام -

صبيحة عشرين

فيه : أبو سعيد : « اعتكفنا مع النبي - عليه السلام - العشر الأوسط من رمضان ، قال : فخرنا صبيحة عشرين ، قال : [فخطبنا]^(٢) النبي - عليه السلام - [صبيحة]^(٣) عشرين فقال : إني أريت ليلة القدر ... » الحديث .

قد تقدم في أول [كتاب]^(٤) الاعتكاف أن قول أبي سعيد في هذا

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : معتقد - كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فخطب .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ليلة .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : باب .

الحديث : « فخرجنا صبيحة عشرين » أنه بيان للرواية التي فيها « حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه » أنه يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين ، إذ قد يجوز إضافة الشيء إلى ما قبله وما بعده ، وسيأتي حكم خروج المعتكف في بابه بعد - إن شاء الله .

* * *

باب : اعتكاف المستحاضة

فيه : عائشة قالت : « اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي » .

حكم المستحاضة كحكم الطاهر ، ولا خلاف بين العلماء في جواز اعتكافها ، وفيه أنه لا بأس أن تعتكف مع الرجل زوجته إذا كان لها موضع تستتر فيه ، وأما المعتكفة تحيض ، فقال الزهري ، وربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي : تخرج إلى دارها ، فإذا طهرت فلترجع ثم تبني على ما مضى من اعتكافها ، وقال أبو قلابة : تضرب خبائها على باب المسجد إذا حاضت .

* * *

باب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه

فيه : صفة « أنها أتت النبي - عليه السلام - وهو معتكف ، فلما رجعت مشى معها فأبصره رجل من الأنصار ، فلما أبصره دعاه فقال : تعال هي صفة - وربما قال سفيان : هذه صفة - فإن الشيطان يجري

من ابن آدم مجرى الدم . قلت لسفيان : أته ليلا ؟ قال : وهل هو إلا ليلا ؟ » .

قال المهلب : فيه من الفقه تجنب مواضع التهم ، وأن الإنسان إذا خشي أن يسبق [إليه] ^(١) بظن سوء أن يكشف معنى ذلك الظن ، ويبرئ نفسه من نزغات الشيطان الذي يوسوس بالشر في القلوب ، وإنما خشي عليه السلام أن يحدث على الرجل من سوء الظن فتنة ، وربما زاغ بها فيأثم أو يرتد ، وإن كان النبي - عليه السلام - منزهاً عند المؤمنين من مواضع التهم ، ففي قول النبي : « إنها صفة » السنة الحسنة لأئمة ، [و] ^(١) أن يمثلوا فعله ذلك في البعد عن التهم ومواقف الريب ، وكما جاز أن يدرأ المعتكف عن نفسه بالقول ، كذلك يجوز أن يدرأ عن نفسه بالفعل من يريد أذاه ، وليس المعتكف أكثر من المصلي ، وقد أبح له أن يدرأ عن نفسه في صلاته من يمر بين يديه فكذلك المعتكف .

* * *

باب : من خرج من اعتكافه عند الصبح

فيه : أبو سعيد : « اعتكفنا مع النبي - عليه السلام - العشر الأوسط ، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا ، فأتانا رسول الله فقال : من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه ، فإني أريت هذه الليلة ... » الحديث .

قال المهلب : ترجم البخاري (لما سبق) ^(٢) من ظاهر الأحاديث في خروج المعتكف في صبيحة عشرين ، وبين لك أن الذي [يظنه] ^(٣) الناس من ظاهر الحديث من خروجه صبيحة عشرين ، أنه ليس

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : بما يسبق .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : يطلبه .

بمخرج من الاعتكاف ، وإنما هو خروج بالمتاع الذي كانوا يبيتون فيه ،
 ويأكلون ويشربون فيه ، إذ لا حاجة لهم بشيء من ذلك في يوم
 عشرين الذي به ينقضي اعتكافهم للعشر الأوسط ، فإذا انقضى اليوم
 بمغيب الشمس خرجوا ليلة إحدى وعشرين إلى بيوتهم خفاً من
 أنقالهم ، وقد بين ذلك أبو سعيد بقوله : « فلما كان صبيحة عشرين
 نقلنا متاعنا » ولم يقل : خرجنا من اعتكافنا ، فأخبر الله - تعالى -
 نبيه أن الذي تطلب أمامك ، فقال : « من كان اعتكف معي فليعتكف
 العشر الأواخر فإني أريت هذه الليلة . . . » الحديث .

قال غيره : وأجمع العلماء أنه من اعتكف العشر [الأول أو] (١)
 الأوسط أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ، وفي
 إجماعهم على ذلك [ما] (١) يوهن رواية من روى في ليلة إحدى
 وعشرين أنه يخرج من صبحها [أو] (٢) في صبيحتها ، وأن الصواب
 رواية من روى / يخرج فيها من اعتكافه ، يعني بعد الغروب ،
 وإجماعهم يقضي على ما اختلفوا فيه من الخروج لمن اعتكف العشر
 الأواخر .

قال النخعي : كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر حتى
 يكون غدوه منه إلى العيد ، وهو قول أبي قلابة وأبي مجلز ، وبه قال
 مالك ، وحكاه عن أهل الفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وذكر
 ابن وهب عن الليث ، عن عقيل ، (أن) (٣) ابن شهاب كان لا يرى
 بأساً أن ينصرف المعتكف إلى أهله إذا غابت الشمس ليلة الفطر ، وهو
 قول الليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك
 في العتبية : إن خرج من معتكفه ليلة الفطر أنه لا شيء عليه ، وهذا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) في « ح » : عن .

هو الصحيح ؛ لأن ليلة العيد ويوم العيد ليس بموضع اعتكاف ،
 [والعشر يزول بزوال الشمس] (١) ، والعشر يزول بزوال الشهر ،
 والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، فدل هذا أن
 قول مالك الأول أنه استحباب ليتصل له نسك بنسك ، لا أنه واجب .

* * *

باب : الاعتكاف في شوال

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يعتكف في كل
 رمضان ، (فإذا) (٢) صلى الغداة (دخل) (٣) مكانه الذي اعتكف فيه ،
 قال : فاستأذنته عائشة أن تعتكف ، فأذن لها فضربت فيه قبة ، فسمعت
 بها حفصة فضربت قبة ، فسمعت زينب فضربت قبة ، فلما انصرف
 رسول الله من الغداة رآها ، فأمر بنزعها ، فلم يعتكف في رمضان حتى
 اعتكف في آخر العشر من شوال » .

قال المؤلف : الاعتكاف في شوال وسائر السنة مباح لمن أراه .
 وقال المهلب : هذا الحديث الذي جاء بدخول المعتكف إلى اعتكافه إذا
 صلى الصبح يوهم أنه كان يدخل ذلك الحين الاعتكاف ، وليس ذلك
 على ما يوهم ظاهره ؛ لأنه عليه السلام إنما كان يدخل الخباء الذي
 يضرب له لينظر كيف ترتيب مكان نومه ومصلاه وحوائجه ، ثم يخرج
 في حوائجه ، فإذا صلى المغرب دخل معتكفه ، ولا يمكن أن يدخل
 بنية الاعتكاف ثم ينصرف عنه ؛ لأنه لا يحل قطع الاعتكاف البتة بعد
 أن يدخل فيه ، ولا يجوز أيضاً أن يقطع اعتكاف غيره لا سيما وقد
 كان عليه السلام أذن لعائشة وحفصة في ذلك ، ودليل آخر وهو أنه إن

(١) من « ح » ، وأخشى أن يكون الصواب : واليوم يزول بزوال الشمس .

(٢) في « ح » : وإذا .

(٣) في « ح » : حل .

كان دخل للاعتكاف بعد صلاة الصبح فقد دخل في بعض النهار ، ولا يجزئه ذلك من اعتكافه حتى يثبت أنه دخل الخباء قبل انصداع الفجر بنية الاعتكاف ، وذلك [معدوم في الروايات] (١) . وقال غيره : ويمكن أن يكون دخوله صبيحة عشرين متطوعاً بذلك ، وكان اعتكافه كله تطوعاً ، ومن زاد في التطوع فهو أفضل ، وإنما يقع التحريم في النذر ، ولو أن امرأ نذر اعتكاف العشر الأواخر ما لزمه أن يدخل إلا ليلة إحدى وعشرين عند الغروب ، ويخرج صبيحة ثلاثين عند الغروب .

واتفق مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد أن المعتكف إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر أنه لا يدخل إلا عند غروب الشمس ، وهو قول النخعي ، وقال الأوزاعي بظاهر الحديث يصلي الصبح ثم يقوم إلى معتكفه ، وما ذكرناه في هذا الباب يرد قوله .

واختلفوا إذا نذره يوماً أو أياماً ، فقال مالك : يدخل قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم ، وقال الشافعي : إذا أراد اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر ، وخرج بعد غروب الشمس ، خلاف قوله في الشهر ، وقال أبو ثور : إذا أراد أن يعتكف عشرة أيام دخل في اعتكافه قبل طلوع الفجر ، وإذا أراد اعتكاف عشر ليالٍ دخل قبل غروب الشمس ، وقال الليث وزفر وأبو يوسف : يدخل قبل طلوع الفجر ، واليوم والشهر عندهم سواء ، ذهب هؤلاء إلى أن الليل لا يدخل في الاعتكاف إلا أن يتقدمه اعتكاف النهار ، وليس الليل بموضع للاعتكاف فلا يصح الابتداء به ، وذهب الأولون إلى [أن] (٢)

النهار تبع لليل على كل حال ، فلذلك بدءوا بالليل ، وهذا هو

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : معلوم بالروايات ، وهو خطأ .

(٢) من « ح » .

الصحيح في هذه المسألة ؛ لأن المعروف عند جميع الأمة [تقدم الليل للنهار] (١) بكون الأهلة مواقيت للناس في الشهور والعدد وغير ذلك ، فأول الشهر ليلة ، فكذاك كل عدد من الأيام وإن قل فإن أوله ليلة ، ولا حجة لمن خالف هذا - والله أعلم .

* * *

[٢/٦٦-]

/ باب : من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف

فيه : ابن عمر : « أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال له النبي - عليه السلام - : أوف بنذرك ، فاعتكف ليلة » .

قال المؤلف : احتج بهذا الحديث من أجاز الاعتكاف بغير صوم ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود قالا : إن شاء صام المعتكف ، وإن شاء لم يصم . وقالت طائفة : الصوم لا يجب على المعتكف فرضاً ؛ لأن الله لم يوجبه في كتابه ولا رسوله ، فلا يجب على المعتكف الصوم إلا أن يوجبه نذراً ، فيجب الوفاء بالنذر ، وممن قال بهذا القول : الحسن البصري ، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور والمزني ، واحتج المزني بهذا الحديث وقال : [إن رسول الله أمره] (٢) أن يوفي بنذره ، وليس الليل موضع صيام ، وأيضاً فإن رمضان لا يجوز أن ينوي به رمضان وغيره معاً ، وذهبت طائفة إلى أن الاعتكاف من شرطه الصوم ، روي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال القاسم وعروة وابن شهاب ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، واحتج مالك في الموطأ بقول القاسم ونافع

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يقدم الليل النهار . (٢) من « ح » .

قالا : لا اعتكاف إلا بصوم لقول الله - تعالى - : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين ... ﴾ إلى ﴿ المساجد ﴾ (١) فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام ، قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا ، واحتج أهل المقالة الأولى فقالوا: لو كان الاعتكاف لا يصح إلا بصوم ؛ لم يكن لنهيته تعالى عن المباشرة لأجل الاعتكاف معنى .

قال ابن القصار : فاجواب أن الله - تعالى - لما ذكر الوطء في أول الآية وعلق [حظره] (٢) بالصوم في النهار ، عطف عليه حكم الاعتكاف ، وذكر حظر الوطء معه ؛ لأنه قد يصح في وقت لا يصح فيه الصوم وهو زمن الليل . ولو وطئ ليلا فسد اعتكافه فهذه فائدة ذكره للوطء بعد تقدم ذكره ، وأما احتجاجهم بأن النبي ﷺ قال لعمر في الليلة : « أوف بنذكرك » . فالمعنى أنه أراد ليلة بيومها ، وقد يعبر [عن اليوم بالليلة] (٣) كما قال تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر ﴾ (٤) فأراد تعالى الليالي بأيامها ، وقد روى عمرو بن دينار عن ابن عمر « أن عمر قال للنبي - عليه السلام - بالجعرانة : إنني نذرت أن أعتكف يوماً وليلة » . فهذا أصل الحديث ، فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ، ويجوز للراوي نقل بعض ما سمع .

* * *

باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

فيه : أبو هريرة قال : « كان عليه السلام يعتكف في كل شهر رمضان [عشرة] (٥) أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين » .

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذكره ، خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : باليوم عن الليلة ، وهو وهم .

(٤) الأعراف : ١٤٢ .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : عشر ، كذا .

يحتمل أن يكون إنما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من أجل أنه علم بانقضاء أجله ، فأراد أن يستكثر من عمل الخير ؛ ليسن لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا (انقضاء) (١) العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم .

وقد روى ابن المنذر حديثاً دل على غير هذا المعنى قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي بن كعب « أن النبي - عليه السلام - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان [العام] (٢) المقبل اعتكف عشرين ليلة » .

وقوله : « كان رسول الله يعتكف في كل رمضان » فهذا يدل على أن الاعتكاف من السنن المؤكدة ؛ [لأنه] (٢) مما واطب عليه النبي - عليه السلام - فينبغي للمؤمنين الاقتداء في ذلك بنبيهم ، وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول : عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف ، وإن النبي - عليه السلام - لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله .

وروى ابن نافع عن مالك قال : ما زلت أفكر في ترك الصحابة الاعتكاف ، وقد اعتكف النبي حتى قبضه الله - تعالى - وهم أتبع الناس بآثاره ، حتى [أخذ] (٣) بنفسه أنه كالوصال المنهي عنه ، وأراهم إنما تركوه لشدة ، وأن ليله ونهاره سواء ، قال مالك : ولم يبلغني أن أحداً من السلف اعتكف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن . واسمه المغيرة ، وهو ابن أخي أبي جهل ، وهو أحد فقهاء تابعي المدينة .

قال ابن المنذر : روينا عن عطاء الخراساني أنه قال : كان يقال : / [٢/١١٦-ب]

(١) في « ح » : أقصى . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » كأنها : أجد .

مثل المعتكف كمثل عبد ألقى نفسه بين يدي ربه ثم قال : رب لا أبرح حتى تغفر لي ، رب لا أبرح حتى ترحمني .

* * *

باب : من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب أمرت ببناء فبني لها ، وكان رسول الله إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال : ما هذا ؟ فقالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال عليه السلام : ألبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال » .

قال المؤلف : يحتمل أن يكون النبي - عليه السلام - [قد كان]^(١) شرع في الاعتكاف ودخل فيه ، فلذلك قضاه لقول عائشة : « إن رسول الله كان إذا صلى انصرف إلى بنائه » . فإن كان هذا فيكون قضاؤه واجبًا [عليه]^(١) .

وأهل العلم متفقون أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في عمله ثم قطعه لعذر ، ويحتمل أن يكون عليه السلام لم يكن شرع في الاعتكاف ولا بدأ به ، وإنما كان انصرافه إلى [بنائه]^(٢) بعد صلاة الصبح [مطلقًا]^(٣) لأمره ، والنظر في إصلاحها غير معتقد [للدخول]^(٤) في الاعتكاف ، ومن كان هكذا فله أن يرجع عن إمضاء نيته لأمر يراه ، وقد قال العلماء : إن من نوى اعتكافًا فله تركه

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : شأنه .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : مطلقًا ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : لدخول ، كذا .

قبل أن يدخل فيه ، وعلى هذا الوجه تأوله البخاري ، وترجم له باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ، وعلى هذا يكون قضاؤه له تطوعاً .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن من نوى شيئاً من الطاعات ، ولم يبدأ بعدُ بالعمل فيه أن له تركه إن شاء تركاً واحداً ، وإن شاء تركاً مؤخرًا إلى وقت غيره ، وقال غيره : واعتكفه عليه السلام وإن كان تطوعاً فغير [نكير] (١) أن يكون قضاؤه في شوال من أجل أنه [كان] (٢) قد نوى أن يعملها وإن لم يدخل فيه ؛ لأنه كان أوفى الناس بما عاهد عليه ، ذكر سنيد قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن كهمس ، عن معبد (٣) ابن ثابت في قوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ... ﴾ (٤) الآية . قال : إنما هو شيء نواه في أنفسهم ولم يتكلموا به ، ألم تسمع إلى قوله في الآية : ﴿ ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب ﴾ (٥) .

قال المهلب : في قوله عليه السلام : « ألبر ترون بهن » من الفقه أن من علم منه الرياء في شيء من الطاعات فلا بأس أن يُقطع عليه فيه ومنعه منه ، ألا ترى قوله عليه السلام : « ألبر ترون بهن » . يعني أنهم إنما أردن الحظوة والمنزلة منه عليه السلام ، فلذلك قطع عليهن ما أردنه و[أخر] (٦) ما أرادته [لنفسه] (٢) .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كبير ، كذا . (٢) من « ح » .

(٣) كذا في « الأصل » ، و« ح » ، وأخشى أن تكون محرفة عن « مصعب » وهو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، روى عنه كهمس - وهو ابن المنهال - ولم أجد ذكراً لـ : « معبد بن ثابت » هذا .

(٤) التوبة : ٧٥ . (٥) التوبة : ٧٨ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : أخبر ، خطأ .

وفيه من الفقه أن للرجل منع زوجته وأمته وعبدته من الاعتكاف في
الابتداء ، كما منع نساءه الذين ضربوا الأبنية ، وهو قول مالك
والكوفيين والشافعي .

واختلفوا إذا أذن لهم في ذلك فقال مالك : لا يمنعهم ، وقال
الكوفيون : لا يمنع زوجته إن أذن لها ، ويمنع عبده إن أذن له ، وقال
الشافعي : له منعهما جميعاً ، وقال ابن شعبان كقول الشافعي : له أن
يمنعهما جميعاً ، وإن أذن لهما ما لم يدخلها فيه ، وهذا الحديث يدل
على صحة هذا القول ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كان أذن لعائشة
وحفصة في الاعتكاف ثم منعهما منه حين رأى ذلك ، وفيه من الفقه :
أنه قد يستر (عن) (١) الضرائر تفضيل بعضهن على بعض ولو
بترك (٢) طاعة الله تستدرك بعد حين .

تم كتاب الاعتكاف [والحمد لله رب العالمين] (٣) يتلوه [كتاب] (٣)
الحجج [إن شاء الله والله المعين] (٣)



(١) في « ح » : على .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : لم يترك ، كذا . (٣) من « ح » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (١) .

/ فيه : ابن عباس قال : « كان الفضل [بن عباس] (٢) رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، [وجعل] (٣) رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » .

أجمع العلماء [على] (٢) أن على المرء في عمره حجة واحدة ، حجة الإسلام إذا كان مستطيعاً .

واختلفوا في الاستطاعة ، فذهبت طائفة إلى أن من قدر على الوصول [إلى البيت] (٢) بيده فقد لزمه فرض الحج وإن لم يجد راحلة ، وهو بمنزلة من يجد الراحلة ولا يقدر على المشي ، وهو قول ابن الزبير وعكرمة والضحاك ، وبه قال مالك ، وذهب الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وبه قال أبو حنيفة [والثوري] (٢) والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) من « ح » .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فجعل .

قال المهلب : في هذا الحديث أن الاستطاعة لا تكون الزاد والراحلة؛ ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة عن أبيها ليس بزاد ولا راحلة ، وإنما كان ضعف جسمه ، فثبت أن الاستطاعة شائعة كيفما وقعت وتمكنت . قال ابن القصار : والاستطاعة في لسان العرب القدرة ، فإن جعلناها عموماً في كل قادر جاز ، سواء قدر بيده ، أو بيده وماله ، أو بماله ، إلا أن تقوم دلالة .

وإن قلنا : إن حقيقة الاستطاعة أن تكون صفة قائمة في المستطيع كالقدرة والكلام والقيام والقعود ، فينبغي أن تكون الاستطاعة صفة فيه (تختصه) (٢) وهذا لا يكون إلا لمن هو مستطيع بيده دون ماله .

فإن احتجوا بما روي عن الرسول أنه قال : « السبيل : الزاد والراحلة » فإن ابن معين وغيره قالوا : (راويه) (٣) إبراهيم الخوزي ، وهو ضعيف . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، وليس بمتصل ، والآية عامة ليست مجملة ولا تفتقر إلى بيان ، فكأنه تعالى كلف كل مستطيع [على أي وجه] (١) قدر بمال أو بدن ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » فجعل صحة الجسم مساوية للغني ، فسقط قول من اعتبر الراحلة . وقال إسماعيل بن إسحاق : لو أن رجلاً كان في موضع يمكنه المشي إلى الحج ، وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج ؛ لأنه مستطيع إليه سبيلاً .

وما روي عن السلف في ذلك أن السبيل : الزاد والراحلة ، فإنما أرادوا التخليص على من ملك هذا المقدار ولم يحج ؛ لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان إلى الحج ، فإن قيل : فإنها عبادة تتعلق

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : مختصة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : رواية .

بقطع مسافة بعيدة (فوجبت) (١) فيها الراحلة ، أصله الجهاد ، قيل : لا فرق بينهما ، وعندنا أن من تعين عليه فرض الجهاد وهو قادر ببدنه على المشي ، فليست الراحلة [شرطاً] (٢) في وجوبه عليه ؛ لأنه منكسر بالهجرة ، وسيأتي بعض معاني هذا الحديث في باب : الحج عمّن لا يستطيع الثبوت على الراحلة من هذا الكتاب - إن شاء الله .

قال المهلب : وفيه من الفقه جواز الارتداف لسادة الناس ورؤسائهم ، ولا سيما في الحج لتزاحم الناس ، ومشقة الرجالة ، ولأن الراكب فيه أفضل ، ولا خلاف بين العلماء في جواز ركوب نفسين على دابة إذا أطاقت الدابة ذلك ، وفي نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من شهوات النساء ، وفيه أن على العالم أن يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه ، وسيأتي بقية القول في قصة الفضل بن عباس في كتاب الاستئذان في باب قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ﴾ (٣) .

وذكر ابن المنذر قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الصايغ ، حدثنا عفان ، حدثنا سكين بن عبد العزيز قال : حدثني أبي قال : سمعت ابن عباس يقول : « كان الفضل رديف رسول الله يوم عرفة ، فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن ، فقال : يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » . وقال عكرمة والضحاك [ومجاهد] (٤) في قوله تعالى : ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (٥) قالوا : من كفر بالله واليوم الآخر ، وقال الحسن : من كفر بالحج فلم يره واجباً ، وقال سعيد بن جبير : قال عمر بن

(١) في « ح » : فوجب .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : شرط .

(٣) النور : ٢٧ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٤) من « ح » .

الخطاب : لو أن الناس تراكوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة .

* * *

باب : قول الله / - تعالى - : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (١) فجاءاً : الطرق الواسعة

فيه : ابن عمر : « رأيت النبي - عليه السلام - يركب راحلته بذى الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة » .

وفيه : جابر « أن إهلال رسول الله من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » . ورواه أنس وابن عباس .

ذكر ابن المنذر عن ابن عباس في هذه الآية : هم المشاة والركبان على كل ضامر من الإبل ، وروى محمد بن كعب عن ابن عباس قال : ما فاتني شيء أشد عليّ إلا أن أكون حججت ماشياً ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ . فبدأ بالرجال قبل الركبان ، وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مجاهد قال : أهبط آدم بالهند ، فحج على قدميه البيت أربعين حجة ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - حجا ماشيين ، وحج النبي - عليه السلام - راكباً ، ولذلك ذكر حديث ابن عمر وجابر في هذا الباب ، وذلك كله مباح ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ (٢) .

قال ابن القصار : في قوله : ﴿ يأتوك رجالا ﴾ دليل قاطع للمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، والمخالفون يزعمون أن الحج لا يجب على الرجالة ، وهذا خلاف الآية .

(٢) الحج : ٣٠ .

(١) الحج : ٢٧ .

واختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ (١) فروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد أنها التجارة ، وزاد مجاهد : وما يرضاه الله من أمر الدنيا والآخرة ، وقال أبو جعفر : هي المغفرة ، واختاره إسماعيل بن إسحاق ، وسيأتي الاختلاف في بدء إهلال رسول الله بعد هذا في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : الحج على الرَّحْل

وقالت عائشة : « إن النبي - عليه السلام - بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب » .

وقال عمر : شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين ، وحج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً ، وحدث « أن النبي - عليه السلام - حج على رحل وكانت زاملته » .

فيه : عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، اعتمرتم ولم أعتمر ، فقال : يا عبد الرحمن ، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم ، فأحقبها على ناقة فاعتمرتم » .

في هذا الباب فضل الحج على الرواحل ، قال ابن المنذر : اختلف العلماء هل المشي في الحج أفضل أو الركوب ، فقال مالك : الركوب أحب إلي من المشي ، وبه قال الشافعي ؛ لأن النبي - عليه السلام - حج راكباً ، وفضل النفقة في الحج ، ولأنه إذا كان مستريحاً كان أقوى له على الدعاء والابتهاج والتضرع ، وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه ، أن النبي - عليه السلام - قال : « النفقة في الحج كالنفقة في

(١) الحج : ٢٨ .

سبيل الله سبعمائة ضعف . وكان حسين بن علي يمشي في الحج ،
وفعل ذلك ابن جريج والثوري ، وقال إسحاق : المشي أفضل ، وهو
محجوج بفعل النبي - عليه السلام .

* * *

باب : فضل الحج المبرور

فيه : أبو هريرة : « سئل النبي - عليه السلام - أي الأعمال أفضل ؟
قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله ؟ قيل :
ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور » .

وفيه : عائشة قالت : « يا رسول الله [نرى] ^(١) الجهاد أفضل العمل ،
[أفلا] ^(٢) نجاهد ؟ قال : لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حج لله
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

قال المؤلف : إنما جعل الجهاد في هذا الحديث أفضل من الحج ؛
لأن ذلك كان في أول الإسلام وقتلته ، وكان الجهاد فرضاً متعيناً على
كل أحد ، فأما (إذ) ^(٣) ظهر الإسلام وفشا ، وصار الجهاد من
فروض الكفاية على من قام به ، فالحج حينئذ أفضل ؛ ألا ترى قوله
لعائشة : « إن أفضل (جهادكن) ^(٤) الحج » لما لم يكن من أهل
(القتال) ^(٥) والجهاد للمشركين ، فإن حلَّ العدو ببلدة واحتجج إلي
دفعه ، وكان له ظهور وقوة وخيف منه ؛ توجه فرض الجهاد على
الأعيان ، وكان أفضل من الحج - والله أعلم .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ترى .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلا .

(٣) في « ح » : إذا .

(٤) في « ح » : الغنا .

وقال المهلب : وقوله : « لكن أفضل الجهاد / حج مبرور » . [٢/٦٣-٦٤] .
يفسر قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت ، كما زعم من أراد تنقص عائشة في خروجها إلى العراق [للإصلاح] (٢) بين المسلمين ، وهذا الحديث يخرج الآية عما تأولوها ؛ لأنه قال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » فدل (٣) هذا أن لهن جهاداً غير جهاد الحج ، والحج أفضل منه ، فإن قيل : إن النساء لا يحل لهن الجهاد ، قيل : قد قالت حفصة : « قدمت علينا امرأة غزت مع النبي - عليه السلام - ست غزوات ، وقالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ، وكان رسول الله إذا أراد الغزو [أسهم] (٤) بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها غزا بها » .

* * *

باب : فرض مواقيت الحج والعمرة

فيه : زيد بن جبير « أنه أتى عبد الله بن عمر في منزله وله [فسطاط] (٥) [و] (٦) سرادق فسأله : من أين يجوز إن اعتمر؟ قال : فرضها رسول الله لأهل نجد [قرناً] (٧) ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة» .
أجمع أئمة الفتوى أن المواقيت في الحج والعمرة سنة واجبة ،

(١) الأحزاب : ٣٣ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : للإصلاح .

(٣) جاء في « الأصل » : فدل على هذا ، ولفظة « على » مقحمة .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : سهم .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : فسطاطاً .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : أو .

(٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : من قرن .

وقالوا: هي توسعة ورخصة يتمتع المرء بحلها حتى يبلغها ، ولا أعلم
أحدًا قال : إن المواقيت من فروض الحج .

وقول ابن عمر : « فرضها رسول الله » يريد وَقَّتْهَا وَبَيَّنَّهَا ، وهذا
الباب رد على عطاء والنخعي والحسن ، فإنهم زعموا أنه لا شيء على
من ترك الميقات ولم يُحْرَم وهو يريد الحج والعمرة ، وهذا شذوذ من
القول ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إنه يرجع من مكة إلى
الميقات ، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم أم لا ؟ فقال مالك ، ورواية
عن الثوري : لا يسقط عنه الدم برجوعه إليه محرماً ، وهو قول ابن
المبارك ، وقال أبو حنيفة : إن رجع إليه فلبى فلا دم عليه ، وإن لم يلب
فعلية الدم ، وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي : لا دم عليه
إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه على كل وجه .

* * *

باب : قول الله - تعالى - : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (١)

فيه : ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ،
ويقولون: نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله :
﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (١) .

قال المهلب : فيه من الفقه أن ترك سؤال الناس من التقوى ؛ ألا ترى
أن الله مدح قومًا فقال : ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا ﴾ (٢) ، وكذلك
معنى قوله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ (١) أي تزودوا
فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم ، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك .
وفيه : أن التوكل لا يكون مع السؤال ، و [إنما] (٣) التوكل على الله

(٢) البقرة : ٢٧٣ .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أما .

دون استعانة بأحد في شيء ، وبين ذلك قوله عليه السلام : « يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » . فهذه أسباب التوكل وصفاته .

وقال الطحاوي : لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج ، [و] ^(١) كانت حراماً على الأغنياء قبل الحج ؛ كانت في الحج أوكد حرمة ، وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ وتزودوا ﴾ قال : الكعك والسويق ، وليس هذا من سعيد على أن هذه الأصناف من الأزواد [هي] ^(١) التي أبيحت في الحج دون ما سواها ، ولكنه على إفهام السائل أن [المراد] ^(٢) هو الزاد الذي هو قوام الأبدان ، لا على التزود من الأعمال ، ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ فكان هذا - والله أعلم - أن من التقوى ترك التعرض لحال من الأحوال التي يخرج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم .

* * *

باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد / الحج والعمرة ، [٢/٦٣ق-ب] ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » .

وترجم له باب : « مهل أهل الشام » ، وباب : « مهل من كان دون المواقيت » ، وباب : « مهل أهل اليمن » .

قال ابن المنذر : والعلماء متفقون على أن مهل أهل مكة للحج من

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الزاد .

مكة ، كما وقت لهم النبي - عليه السلام - (فاللزام) (١) على ظاهر هذا الخبر أن لا [يخرج] (٢) أهل مكة عن بيوت مكة إلا محرمين ، وستتهم ألا طواف ولا سعي عليهم ، وإنما ذلك على من يقدم مكة من غير أهلها .

قال ابن المنذر : يجمع هذا الحديث أبواباً من السنن ، منها : أن هذه المواقيت لكل من أتى عليها من غير أهلها ، فإذا جاء المدني من الشام على طريق الساحل أحرم من الجحفة ، وإذا أتى اليماني على ذي الخليفة أحرم منها ، وإذا أتى النجدي من تهامة أحرم من يلملم ، وكل من مر بميقات بلدة أحرم منه ، ومنها : أن ميقات كل من منزله دون الميقات مما يلي مكة من منزله ذلك .

ومنها : أن أهل مكة ميقاتهم مكة ، ومنها : أن هذه المواقيت إنما يلزم الإحرام منها من يريد حجاً أو عمرة ، ولا يلزم الإحرام منها من لا يريد الحج والعمرة ، ولو مر مدني بذوي الخليفة ولا يريد حجاً ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم أراد الحج والعمرة فإنه يحرم من حيث حضرته نية الحج أو العمرة ، ولا يجب عليه ما وجب على من مر بميقاته وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منه ، وأحرم من وراء ذلك مما يلي مكة .

وعلى هذا عامة العلماء إلا أحمد وإسحاق فإنهما قالا : يرجع إلى ذي الخليفة ويحرم ، والقول الأول (أبين ؛ لدلالة) (٣) حديث ابن عباس على ذلك ؛ ولأن ابن عمر أحرم من الفرع ، وهو بعد الميقات ، وهو راوي حديث المواقيت ، ومحال أن يتعدى ذلك مع علمه به ويوجب على نفسه دماً ، هذا ما لا يظنه عالم .

(١) في « ح » : فلا لازم ، كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يخرجوا . (٣) في « ح » : أعلى بدلالة .

وقال الشافعي : يحمل [فعل] ^(١) ابن عمر أنه مر بميقاته لا يريد إحرامًا ، ثم بدا له أو جاء إلى [الفرع] ^(٢) من مكة أو غيرها ، ثم بدا له في الإحرام .

واختلفوا إذا مر بذى الحليفة وهو يريد الحج والعمرة ولم يحرم منها ، وأحرم من الجحفة ، فقال مالك : عليه دم ، وهو قول الليث والثوري والشافعي ، واختلف في ذلك أصحاب مالك ، فمنهم من أوجب الدم ، ومنهم من لم يوجبه ، ورخص في ذلك الكوفيون والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقالوا : لا شيء عليه .

وروي عن عائشة أنها كانت إذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ، وإن أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة .

قال ابن المواز : ويدل أمر النبي - عليه السلام - عائشة أن [تخرج] ^(٣) من الحرم وتحرم بعمرة ، على أن مكة ليست بميقات يحرم منها للعمرة ، فبان بهذا أن معنى قوله عليه السلام في حديث ابن عباس : «حتى أهل مكة يهلون من مكة» أنه أراد الإحرام بالحج فقط ، دون الإحرام بالعمرة ؛ إذ لو كان على ظاهر الحديث لكان ميقات أهل مكة للحج والعمرة مكة ، كما كان لأهل المواقيت ولمن دونها مما يلي الحرم الإحرام من (مواقيتهم) ^(٤) ، فلما أمر عائشة أن تحرم من التنعيم دل أن إهلال أهل مكة من مكة إنما هو بالحج دون العمرة .

قال غيره : وأئمة الفتيا متفقون على أن المكّي إذا أراد العمرة أنه لا بد له من الخروج إلى الحِلِّ يهل منه ؛ لأنه لا بد له في عمرته من

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : حديث ، وليس بجيد .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : القرع ، خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تحرم ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : مواضعه .

الجمع بين الحل والحرم ، وليس ذلك على الحاج المكي ؛ لأنه خارج في حجه إلى عرفات ، وهي الحل ، وشذ ابن الماجشون في مسألة من هذا الباب فقال : لا يقرن المكي من مكة قياساً على المعتمر ، وخالفه مالك وجميع أصحابه فقالوا : إنه يقرن من مكة ؛ لأنه خارج في حجه إلى الحل عرفات ، وقد ذكر ابن المواز عن مالك أنه لا يقرن المكي إلا بمكة ؛ لأنه خارج في حجه من الحل ، كقول ابن الماجشون .

فإن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل للإحرام [حتى] (١) طاف وسعى ، ففيها قولان : أحدهما : أن عليه دمًا لترك الميقات ، وعمرته تامة ، وهذا قول [الكوفيين] (٢) وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي ، والقول الثاني : أن ذلك لا يجزئه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى ، ويقصر أو يحلق ، ولا شيء عليه ، ولو كان حلق أهراق دمًا ، هذا قول الشافعي الآخر ، وهو قول مالك وأصحابه .

قال مالك : وما رأيت أحدًا أحرم بعمرة من الحرم ، ولا يحرم أحد بعمرة من مكة ، ولا تصح العمرة عند جميع العلماء إلا من الحل المكي أو غيره .

قال ابن المنذر : / وهذا أشبه . وحكى الثوري عن عطاء أنه من أهل بعمرة من مكة أنه لا شيء عليه ، قال سفيان : ونحن نقول : إذا أهل بها لزمته ويخرج إلى الميقات ، وقال ابن المنذر : المحرم بعمرة من مكة تارك لميقاته ، فعليه أن يخرج من الحرم ليكون قد رجع إلى ميقاته ، كما نأمر من جاز ميقاته أن يرجع ما لم يطف بالبيت ، فإن لم يخرج إلى الحل حتى يفرغ من نسكه فعليه دم ، كما يكون ذلك على من ترك ميقاته حتى فرغ من نسكه ، وأما إذا كان منزل الرجل

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : حين .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الكوفيون ، كذا .

[بين مكة] (١) والمواقيت ، فجمهور الفقهاء قائلون بحديث ابن عباس أنه يحرم من موضعه بالحج ، وهو ميقاته ، وإن لم يحرم منه فهو كمن ترك ميقاته ، فعليه أن يرجع ، فإن لم يفعل فعليه دم ، قال مجاهد : ميقاته من مكة . وهذا خلاف قوله عليه السلام : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » قال ابن المنذر : وفي حديث ابن عباس إثباته [عليه السلام] (٢) يللمم ميقاتاً لأهل اليمن ؛ لأن ابن عمر قال : « ويزعمون أن النبي - عليه السلام - قال : ويهل أهل اليمن من يللمم » فأسنده ابن عباس .

* * *

باب : ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ويهل أهل اليمن من يللمم » . وترجم له باب : « مهل أهل نجد » .

قال ابن المنذر : أمر النبي - عليه السلام - أهل المدينة وأهل الشام وأهل نجد واليمن أن يهلوا من المواضع التي حدّها ، وأحرم عليه السلام من الميقات الذي بينه لأهل المدينة ، وترك أن يحرم من منزله ، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم ، وغير جائز أن يكون فعل أعلى من فعله ، أو عمل أفضل من عمله ، ولقد سئل مالك عن هذه المسألة فتلا قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ (٣) الآية .

وقد أجمع أهل العلم على أنه من أحرم قبل [أن] (٢) يأتي الميقات

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : مكة وبين ، كذا .

(٢) من « ح » . (٣) النور : ٦٣ .

أنه محرم ، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ، واستحبه آخرون ، فممن رأى ذلك ابن عمر أحرم من إيلياء ، وسئل علي وابن مسعود عن قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) فقالوا : أن تحرم من دويرة أهلك . وأجاز ذلك علقمة والأسود ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي . وكره الإحرام قبل المواقيت عمر بن الخطاب ، وأنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة ، وأنكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر إحرامه قبل الميقات ، وهو قول عطاء ، والحسن ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال أحمد : المواقيت أفضل ؛ لأنها سنة النبي - عليه السلام - قال إسماعيل (القاضي) (٢) : وإنما كرهوا ذلك - والله أعلم - لثلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه ، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام فإنه زاد ولم ينقص .

قال الطحاوي : . وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس ، وذهبوا إلى أن أهل العراق لا ميقات لهم في الإحرام كميقات سائر أهل البلدان ؛ وإنما يهلون من حيث مزوا عليه من هذه المواقيت [المؤقتة] (٣) في حديث ابن عباس وابن عمر . قال المؤلف : وسأذكر في الباب بعد هذا اختلاف الناس في ميقات أهل العراق - إن شاء الله .

* * *

باب : ذات عرق لأهل العراق

فيه : ابن عمر قال : « لما فتح (٤) هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله حد لأهل نجد [قرناً] (٥) وهو جور عن

(٢) ليس في « ح » .

(٤) في « ح » : افتتح .

(٥) في « الأصل » ، « ح » : قرن .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٣) من « ح » .

طريقنا ، وإنما إن أردنا [قرناً] (١) شق [ذلك] (٢) علينا ، قال : فانظروا
حدوها من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق .

اختلف العلماء في ميقات أهل العراق ، فقال مالك والكوفيون ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : ميقاتهم ذات عرق ، وقالت طائفة :
ميقاتهم العقيق ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، واستحبه الشافعي ،
قال ابن المنذر : والإحرام من العقيق (أفضل) (٣) ، ومن ذات عرق
يجزئ ، وكان القاسم بن عبد الرحمن / وخصيف يحرمان من [٢/٢٤٦-ب]
الربذة ، وهو قول الحسن بن صالح ، ولولا سنة عمر لكان هذا أشبه
بالنظر ؛ لأن المعنى عندهم في ذات عرق أنه بإزاء قرن ، والربذة بإزاء
ذي الحليفة ، غير أن عمر لما سن ذات عرق وتبعه عليه من حج من
أهل العراق ، فمر بذلك (العمل) (٤) من أصحاب رسول الله
والتابعين وعوام أهل العلم إلى اليوم كان أولى بالاتباع .

واختلفوا فيمن وَّقتَ لهم ذات عرق ، فقالت طائفة : وقته عمر بن
الخطاب ، واحتجوا بهذا الحديث ، وهو قول ابن عباس وابن عمر
وعطاء ، وقال آخرون : بل وقت رسول الله لهم العقيق وذات عرق ،
كما وقت لأهل الشام الجحفة ، والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت
العراق ، فوقت المواقيت لأهل النواحي ؛ لأنه علم أنه سيفتح الله
على أمته الشام والعراق وغيرها من البلاد لقوله عليه السلام :
« وسيلغ ملك أمتي ما زوي لي منها » . واحتجوا بما رواه أبو داود
قال : حدثنا هشام بن بهرام ، حدثنا المعافى ، حدثنا أفلح بن حميد ،
عن القاسم ، عن عائشة قالت : « وَّقتَ رسول الله لأهل العراق ذات

(٢) من « ح » .

(١) في « الأصل » ، و« ح » : قرن .

(٤) في « ح » : الطريق .

(٣) في « ح » : أحوط .

عرق» . وهو قول جابر بن عبد الله ، وروى الثوري عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي ، عن ابن عباس قال : « وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق » . وهذا اختلاف ، قال ابن المنذر : ولا يثبت في ذلك عن الرسول سنة .

قال المهلب : وفي قول عمر : « فانظروا حذوها من طريقكم » إباحة القياس على السنن المعروفة بالحكم [بالتشبيه] ^(١) والتمثيل ، يدل على ذلك ما رواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لما وقت قرن لأهل نجد ، قال عمر : قيسوا من نحو العراق كنحو قرن . فاختلفوا في القياس ، فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق ، قال ابن عمر : فقام الناس ذلك . والناس حينئذ هم علماء الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم .

وقولهم لعمر : « وهو جور عن طريقنا » يعنون هو منحرف ومنعدل عنه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ﴾ ^(٢) يعني غير قاصد .

قال الراجز :

فجار عن نهج الطريق القاصد

ومنه جار السلطان إذا عدل في حكمه عن الحق إلى الباطل .

* * *

(٢) النحل : ٩ .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بالشبه .

باب : الصلاة بذى الحليفة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أناخ بالبطحاء بذى الحليفة، فصلى بها » . وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

الصلاة بذى الحليفة ليست من سنن الحج ، وإنما هو موضع الإهلال لأهل المدينة ، وقد أرى النبي - عليه السلام - في النوم وهو يعرس فيها قيل له : إنك يبطحاء مباركة ، فلذلك كان عليه السلام يصلي فيها تبركاً بها ، ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليكر منها إلى المدينة ، ويدخلها في صدر النهار - والله أعلم .

* * *

باب : خروج النبي - عليه السلام - على طريق الشجرة

فيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس ، وإن رسول الله كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح » .

وقال المؤلف : ليس خروجه على طريق الشجرة ورجوعه من طريق المعرس من سنن الحج . قال المهلب : وإنما فعل ذلك - والله أعلم - ليكثر عدد المسلمين في أعين المنافقين وأهل الشرك كما فعل في العيدين ، ومبيتة عليه السلام بذى الحليفة عند رجوعه من الحج على قرب من الوطن [لتتقدم] (١) أخبار القادمين على أهلهم ، فتأخذ المرأة على نفسها ، وهو [في] (٢) معنى كراهيته عليه السلام للرجل أن يطرق أهله ليلاً من سفره - والله أعلم .

* * *

(٢) من « ح » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ليقدم .

باب : قول النبي - عليه السلام : العقيق واد مبارك

فيه : عمر « سمعت النبي - عليه السلام - بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال / : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » . [٢/٦٥-٦٥]

وفيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - [رئي] ^(١) وهو (في) ^(٢) معرس [بذي] ^(٣) الحليفة ببطن الوادي ، [فقيل] ^(٤) له : إنك ببطحاء مباركة . وقد أناخ بنا سالم (فتوحى) ^(٥) بالمنأخ الذي كان عبد الله ينيخ ، يتحرى معرس رسول الله وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك » .

قال المهلب : بهذه الرؤيا حكم النبي - عليه السلام - [بنسخ] ^(٦) ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي ، فأمر أصحابه الذين أهلوا بالحج من ذي الحليفة ممن لم يكن معه هدي أن يفسخوه في عمرة ، [فعظم] ^(٧) ذلك عليهم لبقائه هو على حجه من أجل ما كان ساق من الهدى ، وما كان استشعره من التليد لرأسه ، وفيه أن السنن والفرائض قد يخبر عنها بخبر واحد فيما اتفقا فيه ، وإن كان حكمها يختلف في غيره ، فلما كان الإحرام بالحج والعمرة واحداً أخبر الله عنها في هذه الرؤيا بذلك فقال : « عمرة [في] ^(٨) حجة » أي إحرامكم تدخل فيه العمرة و [الحجة] ^(٩) متتالياً ومفتراً .

- (١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أتى .
- (٢) من « الأصل » ، وليس في « ح » .
- (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذي .
- (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : قيل .
- (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : نسخ .
- (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيعظم .
- (٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، خطأ في هذا الموضع .
- (٨) من « ح » ، وفي « الأصل » : الحج .

قال ابن القصار : وقد احتج الكوفيون للقران أنه أفضل من الأفراد ، وأنه الذي أمر به النبي - عليه السلام - أن نفعله بقوله عليه السلام : «وقل [عمرة] (١) في حجة » . فالجواب أنه يحتمل أن يريد أحد أمرين : إما أن يحرم بالعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فكأنه قال : إذا خرجت وحججت فقل : لبيك بعمرة ، وتكون في حجتك التي تحج فيها .

قال المؤلف : ويؤيد هذا التأويل ما رواه البخاري في هذا الحديث في كتاب الاعتصام « وقل : عمرة (و) (٢) حجة » ففصل بينهما بالواو .

قال ابن القصار : ويحتمل أن يريد أن أفعال العمرة هي بعض أفعال الحج ، فكأنه أوقع (أفعال) (٣) العمرة في فعل هو بعض أفعال الحج ، وقال غيره : معناه : « قل : عمرة في حجة » أي قل ذلك لأصحابك ، أي أعلمهم أن القران جائز ، وأنه من سنن الحج .

قال الطبري : وهذا نظير قوله عليه السلام : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . قال : ومعنى قوله عليه السلام : « أتاني آت من ربي (فقال : صل) (٤) في هذا الوادي المبارك » . فهو إعلام منه عليه السلام بفضل المكان لا بإيجاب الصلاة فيه ؛ لأن الأمة مجمعة أن الصلاة بؤادي العقيق غير فرض ، فبان بهذا أن أمره عليه السلام بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة في مسجده ومسجد قباء - والله الموفق .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بعمرة .
(٢) في « ح » : في ، خطأ في هذا الموضع . (٣) في « ح » : إحرام .
(٤) في « ح » : فأمرني أن أصلي .

باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

فيه : يعلى أنه قال لعمر : « أرني النبي حين يوحى إليه ، قال : فيبينما النبي - عليه السلام - بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمن بطيب ؟ فسكت عليه السلام ساعة ، فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قد أظلم به ، فأدخل رأسه فإذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ، ثم سري عنه ، فقال : أين (الذي سألت) (١) عن العمرة ؟ فأتني برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم .

كان هذا الحديث بالجعرانة في منصرف النبي - عليه السلام - من غزوة حنين ، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله غنائم حنين ، وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا التطيب عند الإحرام ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وعطاء ، والزهري ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا الطيب عند الإحرام .

قال المؤلف : وسأذكرهم في الباب بعد هذا - إن شاء الله - وقالوا : لا حجة في حديث يعلى لمن خالفنا ؛ لأن ذلك الطيب الذي كان على الرجل إنما كان صفرة خلوق ، وذلك مكروه للرجال في حال الإحلال والإحرام ، وإنما ينبح من الطيب [عند الإحرام ما هو] (٢) حلال في حال الإحلال ، وقد بين ذلك ما رواه همام عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام -

(١) في « ح » : السائل (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ما هي .

أنه قال [له] (١) : « اغسل عنك أثر الخلق [أو] (٢) الصفرة » .
فأمره بغسله لما ثبت من نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجل في حال
[الإحلال و] (١) الإحرام ؛ لأنه من طيب النساء ، لا لأنه طيب
تطيب به بعد الإحرام ، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد
الإحرام : هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟

قالوا : وقد ثبت عن عائشة أنها كانت تطيب رسول الله عند
إحرامه بأطيب ما تجد .

قال المؤلف : وسيأتي الجواب عن حديث عائشة لمن لم يجز
الطيب عند الإحرام / في الباب بعد هذا - إن شاء الله - واحتج [٢/٦٥ق-ب]
الطحاوي لمحمد بن الحسن في رد هذا التأويل المتقدم . فقال : الحجة
لمنع الطيب عند الإحرام من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس
الثياب كلها ، ويمنع من الطيب ، [ومن] (١) قتل الصيد وإمساكه ،
فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً قبل أن يحرم ثم أحرم وهو
عليه ؛ أنه يؤمر بنزعه ، وإن لم ينزعه وتركه بعد إحرامه كان كمن لبسه
بعد إحرامه لبساً مستقبلاً ، وتجب عليه الفدية ، وكذلك لو اصطاد
وهو حلال فأمسكه بيده ثم أحرم أمر بتخليته ، وإلا كان كابتداء الصيد
في إحرامه ، فلما صح ما ذكرناه وكان التطيب محرماً على المحرم بعد
إحرامه كحرمه هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ،
وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه به بعد إحرامه قياساً ونظراً ،
وبه يأخذ الطحاوي .

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، والصواب ما في « ح » ، راجع كتاب :
الاستذكار لابن عبد البر (٥٥/١١) ، وفيه : اغسل عنك أثر الخلق - أو قال :
الصفرة . من رواية همام عن عطاء .

قال المؤلف : وأما قول من أباح الطيب قبل الإحرام أن الخلق والصفرة نهي عنه الرجال في حال الإحلال والإحرام ، فليس كذلك عند من منع الطيب للإحرام ، وإن نهي النبي - عليه السلام - أن يتزعفر الرجل إنما هو محمول عند أهل المدينة على أن المراد به حال الإحرام فقط ، وأنه مباح في الإحلال ، ولهم في ذلك حجج سأذكرها في كتاب اللباس والزينة عند نهيه عليه السلام أن يتزعفر الرجل - إن شاء الله .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن السنن قد تكون بوحي من الله كما كان غسل الطيب في هذا الحديث بالوحي ، ولم يقل أحد [أنه] (١) فرض ، وفيه وجوب التثبيت للعالم فيما يسئل عنه ، وإن لم يعرفه سأل من فوقه كما فعل النبي عليه السلام ، وفيه أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغي أن يبالغ في إزالته ؛ ألا ترى أنه أمره بغسله ثلاث مرات .

وقوله : « اصنع في غمرتك ما تصنع في حجك » : يعني اجتنب في غمرتك كل ما تجتنب في حجك ؛ ألا ترى قول ابن عمر : ما أمرهما إلا واحد . يعني في الإحرام والحرمة ، وكذلك كل ما يستحسن من الدعاء والتلبية في الحج فهو مستحسن في العمرة .

قال ابن المنذر : وقد احتج بعض من أسقط الفدية عن جهل ، فلبس في إحرامه ما ليس له لبسه ، وجعل الناسي في معناه ، بحديث الجبة ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمره بنزعها ولم يأمره بالفدية ، وهو قول عطاء ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك : من ابتاع خفين فجر بهما في (رجله) (٢) ، فإن كان شيئاً

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : به ، كذا . (٢) في « ح » : رجله .

خفيفاً فلا شيء عليه ، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن غطى المحرم وجهه [ورأسه] (١) متمعداً أو ناسياً يوماً إلى الليل فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها .

* * *

باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن

قال ابن عباس : يشم المحرم الريحان ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكل : الزيت والسمن ، وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان ، وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ، ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها .

فيه : ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت ؛ قال سعيد بن جبيرة : فذكرته لإبراهيم فقال : ما تصنع بقوله ، حدثني الأسود عن عائشة قالت : «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم» .

وفيه : عائشة : « كنت أطيّب النبي - عليه السلام - لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

أجاز الطيب قبل الإحرام من الصحابة : سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وعائشة ، وأم حبيبة ، ومن التابعين : عروة ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، واحتجوا بحديث عائشة أنها كانت تطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم .

(١) من « ح » .

واعتل الذين لم يجيزوا الطيب للإحرام - الذين ذكرتهم في الباب قبل هذا - بأن قالوا : يحتمل أن يكون عليه السلام مخصوصاً بالطيب؛ لأنه أملك لإربه من سائر أمته ، وأن الطيب إنما مَنع في الإحرام ؛ لأنه داعية إلى الجماع ويذكر النساء ، فكان أملك لإربه ، فلذلك تطيب ، قاله ابن القصار والمهلب ، وزاد المهلب معنى آخر أنه خص عليه السلام بالطيب عند الإحرام / لمباشرته الملائكة بالوحي [١-١٦٦/٢] وغيره .

واعتل الطحاوي في دفع حديث عائشة بما رواه شعبة وسفيان [مسعر] (١) ، عن إبراهيم [بن] (٢) محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : « سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال : لأن أظلي بقطران أحب إلي من أن أصبح محرماً ينضح [مني] (٣) ريح [الطيب] (٤) ، قال : فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، طيبت رسول الله فطاف على نسائه ثم أصبح محرماً » .

قال : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله طاف على نسائه بعد [التطيب] (٥) ، وإذا طاف على نسائه اغتسل لا محالة ، فكان بين إحرامه وتطيبه غسل ، قال : فكان عائشة إنما أرادت بهذا الحديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر ، وأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم فإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا ، فَتَفَهَّمْ هذا الحديث فإن

-
- (١) من « ح » ، وفي « الأصل » : مشعر ، وهو خطأ .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن ، خطأ .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .
(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : المسك .
(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : الطيب .

معناه معنى لطيف ، فإن [قيل] (١) : قد قالت عائشة : « كنت أرى وبيص الطيب [في مفارق] (٢) رسول الله بعدما أحرم » ، والوبيص عند العرب : البريق ، قيل : يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه فيذهب ويبقى وبيصه .

وأما الطيب للحل بعد رمي جمرة العقبة ، فرخص فيه ابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، والنخعي ، وخارجة ابن زيد ، وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور على ظاهر حديث عائشة ، وكرهه سالم ، وهو قول مالك .

قيل لابن القاسم : فإن فعل أفتري عليه الفدية ؟ قال : لا أرى عليه شيئاً لما جاء في ذلك ، رواها [أبو] (٣) ثابت عنه .

وقال ابن المنذر : أجمع عوام العلماء أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشيرج ، وأن له أن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، فإن استعمله في رأسه ولحيته افتدى .

وأجمعوا أن الطيب لا يجوز له استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا الوجه ، فقياس هذا أن يكون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه كما منع في بدنه ، وأن يجب له استعمال السمن والزيت في رأسه كما أبيع له في بدنه ، وكلهم أوجب في دهن البنفسج الفدية إلا الشافعي فإنه قال : ليس بطيب ، وإنما يستعمل للمنفعة .

وأجمع عوام العلماء على أن للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم ، وعطاء ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بمفارق .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ابن . والظاهر أنه أبو ثابت عتاب بن بشر ابن عبد الرحيم بن الحارث بن سهل الرقاعي الغافقي ، له ترجمة في « تاريخ علماء الأندلس » لابن الفرضي () .

وطاوس ، والنخعي ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ،
وأحمد ، وأبي ثور ، غير إسحاق فقال : لا يعقده ، و [لكن] (١)
يدخل السيور بعضها في بعض ، وسئلت عائشة عن المنطقة ، فقالت :
أوثق عليك نفقتك ، وقال ابن علي : قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد
الهميان والإزار على وسطه ، والمنطقة كذلك . وقول إسحاق لا يعد
خلاقاً ولا حظاً له في النظر ؛ لأن الأصل النهي عن لباس المخيط ،
وليس هذا مثله ، فارتفع أن يكون له حكمه .

واختلفوا في الرداء الذي يلتحف به على مئزره ، فكان مالك لا يرى
عقده ، وتلزمه الفدية إن انتفع به ، ونهى عنه ابن عمر ، وعطاء ،
وعروة ، ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وكرهه الكوفيون وأبو ثور
وقالوا : لا شيء عليه إن فعل ، وحكي عن مالك أنه رخص للعامل
أن يحزم الثوب على [بطنه] (٢) ، وكرهه لغيره .

وأجاز شم الرياحان [للمحرم سوى ابن عباس] (٣) : الحسن ،
ومجاهد ، وهو قول إسحاق ، وكرهه مالك والكوفيون قالوا : لا شيء
عليه إن شمه ، وكرهه الشافعي وأبو ثور ، وأوجبوا عليه الفدية .

وأجاز جمهور العلماء النظر في المرأة ، و [كان] (٤) أبو هريرة
يفعله ، وقال مالك : لا يفعل ذلك إلا من ضرورة .

قال المؤلف : وقول النخعي لسعيد بن جبير : « ما تصنع بقوله » فيه
حجة أن المَنزَع في النوازل إلى السنن ، وأنها مستغنية عن آراء

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال لا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : منطقتة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : للمحرم وسوى ابن عباس والحسن ، وهو
تخليط .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال ، خطأ .

الرجال ، وفيها المقنع والحجة البالغة ، وأن من نزع بها عند الإختلاف فقد أفلح وغلب خصمه .

* * *

باب : من أهل مُلبِّدًا

فيه : ابن عمر : « سمعت الرسول يهل ملبدًا » .

التلييد عند الإحرام مستحب ، فمن شاء فعله ، ومن شاء تركه ، ومن لبّد فعليه الحلاق ؛ لأن النبي - عليه السلام - حلق ، وستأتي أقوال العلماء في هذه المسألة بعد هذا - إن شاء الله - / وقال ابن [٢/٦٦ق-ب] قتيبة : الملبد الذي لبّد رأسه [بلزوق] ^(١) يجعله فيه .

* * *

باب : الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

فيه : ابن عمر : « ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد - يعني مسجد ذي الحليفة » .

(اختلف العلماء) ^(٢) في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ، فقال قوم : إنه أهل من مسجد ذي الحليفة ، وقال آخرون : لم يهل إلا من بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد ، روي ذلك عن ابن عمر أيضاً ، وعن أنس ، وابن عباس ، وجابر ، وقال آخرون : بل أحرم حين أطل على البيداء .

قال الطحاوي : وقد قال من خالفهم : قد يجوز أن يكون عليه السلام أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها أفضل في

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بلا زوق ، كذا .

(٢) في « ح » : اختلفت الآثار .

الإحرام منها على الإحرام مما سواها ، وقد رأينا فعل في حجته أشياء في مواضع لا لفضلها ، كنزوله عليه السلام بالمحصب من منى ، لم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكن لمعنى آخر ، فلما حصب رسول الله ﷺ ، ولم يكن ذلك لأنه سنة ، فكذلك أحرم حين صار على البيداء ، لا لأن ذلك سنة ، وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله أحرم من البيداء ، روى [مالك] (١) عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : « ييداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ، ما أهل رسول الله إلا من مسجد ذي الحليفة ، قالوا : وإنما كان ذلك بعدما ركب راحلته » .

واحتجوا بما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - : « أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة » . وكان ابن عمر يفعله ، قالوا : وينبغي أن يكون ذلك بعدما تنبعث به راحلته ، واحتجوا بما رواه مالك عن سعيد [المقبري ، عن عبيد] (٢) بن جريج ، عن ابن عمر قال : « لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته » .

فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ، فذكر ابن إسحاق قال : حدثني خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله في إهلاله [في حجته] (٣) ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله ﷺ حاجا ، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة أهل بالحج ، فسمع ذلك قوم فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما [استقلت] (٤) به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرة الأولى ؛ لأن الناس قد كانوا

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذلك ، وهو خطأ .

(٢) من « ح » ، وطمس في « الأصل » . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : استوت .

يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته [يهل] (١) ، ثم مضى رسول الله فلما وقف على [شرف] (٢) البيداء أهلاً ، وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرتين فنقل كل واحد منهم ما سمع ، فإنما كان إهلال رسول الله [في مصلاه حين فرغ من صلاته] . فبين ابن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي ﷺ [(٣) الذي ابتداء الحج به كان في مصلاه ، فينبغي لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل النبي - عليه السلام - ، وهو قول جمهور العلماء .

قال ابن المنذر : وإن أحرم من غير صلاة تتقدم إحرامه أجزاءه لأمر النبي - عليه السلام - أسماء بنت عميس وهي نساء بالاغتسال والإحرام ، والنساء غير طاهر ، ومحال أن تصلي في تلك الحال ، وقد أخبر عليه السلام أنه لا تقبل صلاة بغير طهور ، وسأذكر في باب : « من أهل حين استوت به راحلته » وجهاً آخر غير ما قاله ابن عباس في معنى اختلاف الروايات في ابتداء إهلال النبي - عليه السلام - عن سعد بن أبي وقاص - إن شاء الله .

* * *

باب : ما [لا] (٣) يلبس المحرم من الثياب

فيه : ابن عمر « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله : لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين

(١) من « ح » ، وفي « الاصل » : فأهل .

(٢) من « ح » ، وفي « الاصل » : سرف ، خطأ .

(٣) من « ح » .

فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس .

كل ما ذكر في هذا الحديث فمجمع عليه أنه لا يلبسه المحرم ، ويدخل في معنى ما ذكر من القمص والسراريات المخيط كله ، فلا يجوز لباس شيء منه عند جميع الأمة .

وأجمعوا أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس في هذا الحديث الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء ، وأجمعوا أن إحرام الرجل [في] ^(١) رأسه ، وأنه ليس له أن يغطيه لنهي رسول الله عن لبس البرانس والعمائم ، وعند مالك إحرام الرجل في رأسه ووجهه ، واختلفوا في تخمير وجهه ، وسنذكره بعد هذا - إن شاء الله - ونذكر اختلافهم في من لبس خفين / غير مقطوعين وهو غير واجد للنعلين ، أو من لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين في آخر كتاب الحج - إن شاء الله .

[٢/٦٧٣-٦٧٤]

وأجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران ، والورس : نبات باليمن صبغه بين الحمرة والصفرة ورائحته طيبة ، فإن غسل ذلك الثوب حتى يذهب منه ريح الورس أو الزعفران فلا بأس به عند جميعهم ، وكرهه مالك للمحرم إلا أن لا يجد غيره .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران أو ورس » دليل أن قول عائشة : « طيبت رسول الله لإحرامه » خصوص له ؛ لأنه تطيب ونهى عن الطيب في هذا الحديث ، وإنما اختص بذلك ؛ لأن الطيب من دواعي الجماع ، وهو [أملك] ^(٢)

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ملك ، كذا .

لإربه ، كما نهى المحرم عن النكاح ، وعقد هو نكاح ميمونة وهو محرم ؛ لأنه أملك لإربه .

* * *

باب : الركوب والارتداف في الحج

فيه : ابن عباس « أن أسامة كان ردف الرسول من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أُرِدِفَ الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

قال المهلب : فيه أن الحج راكباً أفضل منه على الرحلة ، وقد تقدم هذا القول ، ومن خالفه في باب الحج على الرَّحْلِ ، وفيه ارتداف العالم من يخدمه ، وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير والسلطان الجليل ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الحج ، وسيأتي ذكر قطع التلبية في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة .

وقالت : لا (تلثم ولا تنتقب ولا تلبس) (١) ثوباً بورس أو زعفران ، وقال جابر : لا أرى (العصفر) (٢) طيباً ، ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود ، والمورد والخف للمرأة ، وقال إبراهيم : لا بأس أن يبدل ثيابه .

فيه : ابن عباس : « انطلق النبي - عليه السلام - من المدينة بعدما ترجل

(١) في « ح » : تلثم ولا تبرقع ولا تلبس . (٢) في « ح » : العصفر .

وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذى الخليفة وركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلاً هو وأصحابه ، وقلد (بدنته)^(١) ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بُدنه لأنه قلدها ، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مهمل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رءوسهم ، ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

قال المهلب : أجمع المسلمون أن المحرم لا يلبس [إلا]^(٢) الأزر والأردية وما ليس بمخيط ، لأن لبس المخيط من الترفه ، فأراد الله - عز وجل - أن يأتوه شعناً غيراً عليهم آثار الذلة والخشوع ، فلذلك نهى عليه السلام المحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران ؛ لأن ذلك طيب ، ولا خلاف بين العلماء أن لبس المحرم ذلك لا يجوز .

واختلفوا في الثوب المعصفر للمحرم ، فأجازه جابر ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وهو قول القاسم وعطاء وربيعة ، وقال مالك : [العصفر]^(٣) ليس بطيب ، وكرهه للمحرم ؛ لأنه ينتفض على جلده ، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو ثور : إنما كرهنا المعصفر ؛ لأن النبي - [عليه السلام - نهى]^(٢) عنه ، لا أنه طيب ، وكره عمر بن الخطاب لباس الثياب المصبغة ، وقال أبو حنيفة والثوري : العصفر طيب وفيه الفدية ،

(١) في « ح » : بدنة . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : المعصفر .

وقال ابن المنذر : إنما نهى عن المصبغة في / الإحرام تأديباً ، ولثلاً [٢١/٢٧٧-ب] يلبسه من يقتدي به ، فيغتر به الجاهل ولا يميز بينه وبين الثوب المزعفر ، فيكون ذريعة للجهال إلى لبس ما نهى عنه المحرم من الورس والزعفران ، والدليل على ذلك أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً فقال له : ما هذا يا طلحة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : « إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم ، لو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب قال : رأيت طلحة يلبس المصبغة في الإحرام » .

وإن كان أراد به التحريم فقد خالفه غيره من أصحاب رسول الله والصواب عند اختلافهم أن ينظر إلى أولاهم قولاً فيقال به ، وإطلاق ذلك أولى من تحريمه ؛ لأن الأشياء كانت على الإباحة قبل الإحرام ، فلا يجب التحريم إلا بيقين ، وقد روينا أن عمر [لما] (١) أنكر على عقيل لبسه الموردين ، وأنكر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين قال علي لعمر : دعنا منك ، فإنه ليس أحد يعلمنا السنة ، قال عمر : صدقت .

قال ابن المنذر : ورخصت [عائشة] (٢) في الحلبي للمحرمة ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، وكره ذلك عطاء ، والثوري ، وأبو ثور ، وأجمع العلماء أن المرأة تلبس المخيط كله والخمُر والخفاف ، وأن إحرامها في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وتسدل الثوب على وجهها [سدلاً] (٣) خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت :

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : طائفة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : سترًا .

كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر . قال ابن [المندر] (١) : (على) (٢) أن يكون كنعو ما روي عن عائشة قالت : « كنا مع رسول الله ونحن محرمات ، فإذا مر بنا ركب سدلنا الثوب من قبل رءوسنا ، فإذا جاوزنا رفعناه » . ولا يكون ذلك خلافاً ، وثبت كراهية النقاب عن سعد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي - عليه السلام - رخص فيه ، وكان ابن عمر ينهى عن القفازين ، وهو قول النخعي ، وقال مالك : إن لبست البرقع والقفازين افتدت كفدية الرجل ؛ لأن إحرام المرأة عنده في وجهها ويديها ، وكرهت [عائشة] (٣) اللثام والنقاب للمرأة ، وأباحت لها القفازين ، وهو قول عطاء .

واختلفوا في تخمير وجه المحرم ، فقال ابن عمر : لا يخمر وجهه . وكرهه مالك ومحمد بن الحسن ، قيل لابن القاسم : أترى عليه الفدية؟ قال : لا أرى عليه فدية لما جاء عن عثمان . وقال في المدونة في موضع آخر : إن غطى وجهه ونزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن لم ينزعه حتى انتفع افتدى وكذلك المرأة إلا إذا أرادت سترًا . وروي عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وجابر أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه خلاف ابن عمر ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهذا يخرج على أن يكون إحرام الرجل عندهم في رأسه [خاصة لا في وجهه] (٤) .

قال المهلب : في حديث ابن عباس أفراد النبي - عليه السلام - للحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، والبقاء على الإحرام

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : المبارك ، خطأ . (٢) في « ح » : ويحتمل .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : طائفة . (٤) من « ح » .

الأول لمن كان معه هدى ؛ لأن من قلد هديه فلا بد من أن يوقعه موقعه بعرفة لقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ (١) ، وسيأتي معنى ذلك في بابه - إن شاء الله .

قال المؤلف : من روى في هذا الحديث « التي تردع على الجلد » بالعين فهو معنى معروف . تقول العرب : ارتدع وتردع : التطخ بالطيب ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب : إذا التزق بجلده ويده منه « ردعة » ، ومن رواه « تردغ » بالغين المنقوطة فهو من قولهم : أردغت الأرض : كثرت رداغها ، وهي مناقع المياه ، ومثله أرزغت الأرض بالزاي : كثرت رزاغها ، جمع رزغة كالردغة ، ذكره صاحب كتاب الأفعال وذكر أردغ وأرزغ في باب أفعال خاصة .

* * *

[٢/٦٨٥-]

باب : من بات بذي الحليفة / حتى أصبح

قاله ابن عمر عن النبي - عليه السلام -

فيه : أنس : « صلى النبي - عليه السلام - بالمدينة الظهر أربعاً ، وبذي الحليفة العصر ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلاً » .

قال المؤلف : ليس مبيته عليه السلام بذي الحليفة عند خروجه من المدينة من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق بأتمته ليلحق به من تأخر عنه في السير ، ويدركه من لم يمكنه الخروج معه .

قال المهلب : وفيه تقصير الصلاة بنية السفر ، وإن لم يبلغ إلى موضع المشقة منه ؛ لأنه قصر بذي الحليفة ، وهو حجة للمالك ومن

(١) البقرة : ١٩٦ .

واقفه أن المسافر إذا خرج عن بيوت المصر لزمه تقصير الصلاة ، وفيه أن سنة الإهلال أن يكون بعد صلاة ، وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة ، وهو قول ابن عباس ، واستحب ذلك عطاء ، والثوري ، وطاوس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة نافلة ، فإن كان في وقت لا يتنفل فيه كوقت الصبح أو العصر أجزاءه أن يكون [بإثر] ^(١) الفريضة ، قال ابن المنذر : وإن أحرم ولم يكن صلى أجزاءه ، وقد تقدمت حجة هذه المقالة في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة .

* * *

باب : رفع الصوت بالإهلال

فيه : أنس : « صلى النبي بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً » .

قال الطبري : الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، ومنه استهلال المولود ، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ ^(٢) يعني ما رفع به الصوت عند ذبحه للآلهة ، وكل رافع صوته بشيء فهو يهل به ، ومنه استهلال المطر والدمع ، وهو صوت وقعه بالأرض ، ويقال : أهل القوم الهلال ، إذا رأوه . وأرى أن ذلك إنما هو من الإهلال الذي هو الصوت ؛ لأنه كان يرفع عند رؤيته الأصوات إما بدعاء أو غيره ، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالإهلال ، وخالفهم الجماعة في ذلك ، وهو [عندهم] ^(٣) مستحب .

فروي عن ابن عباس أنه كان يرفع صوته بالتلبية ويقول : هي زينة

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بآخر . (٢) البقرة : ١٧٣ . وغيرها .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : عندي .

الحج ، وكان ابن عمر يرفع بها صوته ، وقال أبو حازم : كان أصحاب النبي - عليه السلام - لا يبلغون الروحاء حتى تبج حلوقهم من التلبية . وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي .

واختلفت الرواية عن مالك فروى ابن القاسم عنه أنه لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى ، وزاد في الموطأ : ولا يرفع صوته في مساجد الجماعات ، [وروى ابن نافع عنه أنه يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة .

واحتج إسماعيل للقولين فقال : وجه القول الأول أن مساجد الجماعات [(١)] إنما بنيت للصلاة خاصة ، فكره رفع الصوت فيها ، وليس كذلك المسجد الحرام ومسجد منى ؛ لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره ، وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان له فيه من الخصوص ما ليس في غيره ، ومسجد منى فهو للحاج خاصة ، ووجه رواية ابن نافع أن المساجد التي بين مكة والمدينة إنما جعلت للمجتازين ، وأكثرهم المحرمون فهم من النحو الذي وصفنا .

وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تُسمع نفسها .

قال المهلب : وقول أنس : « وسمعتهم يصرخون (بهما) (٢) » إنما سمع الذين قرنوا خاصة لثبوت الإفراد ، وليس في حديث أنس أنه سمع الرسول يصرخ بالحج والعمرة ، وإنما أخبر ذلك عن قوم فعلوه ، وقد يمكن أن يسمع قوماً يصرخون بحج وقوماً يصرخون بعمرة ، وقد روى أنس عن الرسول ما يرد روايته هذه ، وهو قوله عليه السلام :

(١) من « ح » وكأنها سقطت من ناسخ الأصل عند تحول نظره من كلمة (الجماعات) الأولى إلى الثانية .

(٢) في « ح » : بها ، خطأ .

« لولا أن معي الهدى لأحلت » . وسيأتي بيان ذلك في باب التمتع والقران والإفراد بالحج بعد هذا - إن شاء الله .

وفيه : رد قول أهل الظاهر في إجازتهم تقصير الصلاة في مقدار ما بين المدينة وذي الحليفة وفي أقل من ذلك ؛ لأنه إنما قصر الصلاة بذي الحليفة ؛ لأنه كان خارجاً إلى مكة فلذلك / قصر العصر بذي الحليفة ، [٢/٦٨٠ ب] بدليل قوله : « وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً » يعني بالحج والعمرة ، وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال .

* * *

باب : التلبية

فيه : ابن عمر « أن تلبية رسول الله ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . وعن عائشة مثله .

قال المهلب : معنى التلبية ، إجابة دعوة إبراهيم بالحج إذ أمره الله بالأذان به ، وهو من المواعيد المتجزئة ؛ لأنه تعالى وعده أن يأتيه رجلاً وعلى كل ضامر ، وروي عن ابن عباس أنه [قال] (١) : « لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج ، قال : يا رب ، وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعليّ البلاغ ، فنادى إبراهيم : أيها الناس ، كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، ألا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون » .

وقال أهل اللغة : معنى ليك ليك : إجابة بعد إجابة ، من قولهم : ألب بالمكان : إذا أقام به ، فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك

(١) من « ح » .

وإرادتك ، وكذلك قولهم : سعديك ، أي إسعاداً لك بعد إسعاد ،
أي أنا مساعد لك ومتابع لإرادتك .

واختلف العلماء بتأويل القرآن في قوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن
الحج ﴾ ^(١) فقال ابن عباس وعكرمة [وعطاء] ^(٢) وطاوس : الفرض
الإهلال ، وهو التلبية . قال ابن مسعود وابن الزبير : الفرض :
الإحرام . وعند الثوري وأبي حنيفة أن التلبية ركن من أركان الحج ،
ولا تنوب النية عنها ، كالدخول في الصلاة لا يصح إلا بالنية والتكبير
جميعاً ، إلا أن أبا حنيفة ينوب عنده سائر الذكر عن التلبية كالتكبير
والتسبيح والتلهيل ، كما يقول في الإحرام بالصلاة .

وعند مالك والشافعي النية في الإحرام تجزئه عن الكلام ، وكان
مالك يرى على من ترك التلبية الدم ، ولا يراه الشافعي ، والحجة
لمالك أن التلبية نسك ، ومن ترك من نسكه شيئاً أهرق دمًا ، وقال
إسماعيل بن إسحاق : ليس الإهلال للإحرام بمنزلة التكبير للصلاة ؛
لأن الرجل لا يكون داخلا في الصلاة إلا بالتكبير ، ويكون داخلا في
الإحرام [بالتلبية] ^(٣) وغيرها من الأعمال التي يوجب بها الإحرام
على نفسه ، مثل أن يقول : قد أحرمت بالعمرة أو الحج أو يشعر
(البدن) ^(٤) ، وهو يريد بذلك الإحرام ، أو يتوجه نحو البيت وهو
يريد بذلك الإحرام ، فيكون بذلك [كله] ^(٢) محرماً .

وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة عليها ،
فذكر ابن القصار عن الشافعي قال : [الأفضل] ^(٢) الاقتصار على
تلبية رسول الله ﷺ إلا أن يزيد عليها شيئين : « لبيك إله الحق » لأن

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : بالنية .

(٤) في « ح » : الهدي .

أبا هريرة رواه عن النبي - عليه السلام . والثاني : أن يقول إذا رأى شيئاً فأعجبه : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » . كما فعل رسول الله حين رأى الناس يزدحمون في الطواف ، وإذا زاد هذين كان كمن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، واحتج بأن سعد بن أبي وقاص سمع رجلاً يقول : « لبيك ذا المعارج » ، فقال : ما [كنا] (١) نقول هذا على عهد رسول الله .

وقال مالك : إن اقتصر على تلبية رسول الله فحسن ، وإن زاد عليها فحسن ، وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد وأبي ثور ، وقالوا : يزيد عليها ما شاء ، واحتجوا بما رواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها : « لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل » . وروى [القطان] (٢) عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : « أهل رسول الله . . . » فذكر مثل حديث ابن عمر في التلبية قال : « والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي - عليه السلام - يسمع فلا يقول لهم شيئاً » ، وأن عمر كان يقول بعد التلبية : لبيك ذا النعماء والفضل والثناء الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك . وكان أنس يقول في تليته : لبيك حقاً حقاً [تعبداً] (٣) ورقاً .



(١) من « ح » .
 (٢) هو يحيى بن سعيد ، وجاء في « ح » : ابن القطان ، وفي « الأصل » : ابن القصار ، وكلاهما خطأ .
 (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تعييداً .

باب : (التحميد والتسبيح) (١) / والتكبير قبل الإهلال

عند الركوب على الدابة

فيه : أنس قال : « صلى النبي - عليه السلام - (بالمدينة ونحن معه) (٢) الظهر أربعاً ، والعصر بذوي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به [راحلته] (٣) على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج ، قال : ونحر النبي - عليه السلام - بدنات بيده قياماً ، وذبح رسول الله بالمدينة كبشين أملحين . »

قال المؤلف : غرض البخاري بهذه الترجمة - والله أعلم - الرد على أبي حنيفة في قوله : إن من سب أو كبر أو هلك أجزاءه من إهلاله ، فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد من النبي - عليه السلام - إنما كان قبل الإهلال ؛ لقوله في الحديث بعد أن سب وكبر : « ثم أهل بالحج » . ويمكن أن يكون (فعل) (٤) تكبيره وتحميده عليه السلام عند ركوبه أخذاً بقول الله - تعالى - : ﴿ ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استوتبتم عليه ﴾ (٥) ويمكن أن يكون يعلمنا عليه السلام جواز الذكر والدعاء مع الإهلال ، وأن الزيادة عليه مستحبة بخلاف قول الشافعي .

قال المهلب : وقوله : « ثم أهل بحج وعمرة » فقد رد عليه ابن عمر هذا القول وقال : كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن متكشفات ، ينسب إليه الصغر وقلة الضبط حين نسب إلى النبي - عليه السلام - الإهلال بالقران .

(١) في « ح » : التسبيح والتحميد . (٢) في « ح » : ونحن معه بالمدينة .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : بعد . (٥) الزخرف : ١٣ .

قال المؤلف : وما يدل على قلة ضبط أنس للقصة قوله في الحديث :
 « فلما قدمنا أمر [الناس] (١) فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج » . وهذا لا معنى له ، ولا يفهم إن كان النبي - عليه السلام -
 وأصحابه قارين كما زعم أنس ؛ لأن الأمة متفقة على أن القارن لا يجوز له الإحلال حتى يفرغ من عمل الحج كله - كان معه هدي أو لم يكن ، فلذلك أنكر عليه ابن عمر ، وإنما حل من كان أفرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع . والأملح : الأبيض الذي يشوبه شيء من سواد ، من كتاب العين .

* * *

باب : من أهل حين استوت به راحلته

فيه : ابن عمر : « أهل النبي - عليه السلام - حين استوت به راحلته [قائمة] (٢) » .

قال الطبري : [روى] (٣) ابن إسحاق عن أبي الزناد ، عن عائشة [ابنة] (٤) سعد بن أبي وقاص [قالت] (٥) : قال سعد : « كان رسول الله إذا أخذ طريق الفرع أهل (حين) (٦) استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا علا على شرف البيداء »

قال الطبري : جعل الله ذا الخليفة ميقاتاً لأهل المدينة ، ومن مر بها من سائر الناس ، فسوى في جواز الإحرام من أي مكان أحرم منها : من المسجد ، أو من فئانه بعدما استقلت به راحلته ، أو قبل أن تنهض به قائمة بعدما علا على شرف البيداء ، أو قبل ، ما لم يجاوز ذا

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : النبي - عليه السلام . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيه ، كذا .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال ، كذا . (٦) في « ح » : إذا .

الحليفة ، إذ كل ذلك قد روي عن النبي أنه فعله ، وليس شيء من ذلك بخلاف لغيره ، وقد يمكن أن يكون فعل ذلك عليه السلام في عمرته التي اعتمر ، إذ ذلك كله ميقات ، ويمكن أن يكون ذلك على ما قاله ابن عباس ، وقد ذكرناه في باب الإهلال من عند مسجد ذي الحليفة .



باب : الإهلال مستقبل القبلة الغداة بذوي الحليفة

وكان ابن عمر إذا صلى الغداة بذوي الحليفة [أمر براحلته فرحلت ثم ركب ، فإذا استوت به] (١) استقبال القبلة قائماً ، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم (٢) ، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات بها حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله (فعل) (٣) ذلك .

وفيه : ابن عمر « أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل » .

قال المهلب : أما تلبية ابن عمر إذا ركب راحلته فأراد به إجابة لقوله تعالى : ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ (٤) . وأما / استقباله القبلة لتليته [٢/٦٩ق-ب] فلاستقبال دعوة إبراهيم لمكة ، فلذلك يلبي الداعي أبداً بعد أن يستقبل بالوجه ؛ لأنه لا يصلح أن يولي المجيب ظهره من يدعوه ثم [يلبيه] (٥) ؛ بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعا منه .

وقوله : « ثم يلبي حتى يبلغ الحرم » فمعلوم من مذهبه أنه كان

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : المحرم .

(٣) في « ح » : كان يفعل . (٤) الحج : ٢٧ .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يدعوه .

لا يلبي في طوافه ، وكره مالك التلبية في الطواف ، وقال ابن عيينة :
 ما رأيت أحداً يُقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب ،
 وسيأتي من أجاز ذلك ومن كرهه في باب الاغتسال عند دخول مكة -
 إن شاء الله - وإنما كان يدهن بغير طيب ليمنع بذلك الدواب والقمل .

* * *

باب : التلبية إذا انحدر في الوادي

فيه : ابن عباس « [ذكروا] ^(١) الدجال أنه مكتوب بين عينيه كافر ،
 فقال ابن عباس : لم أسمعه ولكنه قال : أما موسى كأني أنظر إليه إذا
 انحدر في الوادي يلبي » .

قال المهلب : أما قوله في هذا الحديث : « أما موسى » فهو وهم
 من [الرواة] ^(٢) - والله أعلم - لأنه لم يأت خبر ولا أثر عن موسى
 أنه حي ، وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى - عليهما السلام -
 فاختلط على الراوي فجعل فعل عيسى لموسى ، وذلك على رواية من
 روى « إذا انحدر » [لأنه إخبار عما يكون ، وأما من روى « [إذ] ^(٣)
 انحدر »] ^(٤) يحكي عما مضى ، فيصح عن موسى أن يراه النبي -
 عليه السلام - في منام ، أو يوحى إليه بذلك - والله أعلم - وفيه من
 الفقه أن التلبية في بطن المسيل من سنن المرسلين .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذكر ، خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الرواية . وانظر جواب بعض العلماء على هذا
 التوهيم في الفتح (٤٨٤/٣) .

(٣) في « ح » : إذا ، وهو خطأ ، صوابه « إذ » فهي التي تستعمل ظرفاً لحدث
 ماضٍ ، وإلا لما كان هناك فرق بين الروایتين ، ونقل ابن حجر في « الفتح » (٤٨٥/٣)
 عن القاضي عياض قال : إن بعض العلماء أنكروا إثبات الألف وغلط رواته ، وهو
 غلط منه إذ لا فرق بين « إذا » و « إذ » هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى .

(٤) من « ح » ، وسقط من الأصل .

باب : كيف تهل الحائض والنفساء

(أهل : تكلم . واستهللنا وأهللنا الهلال ، كله من الظهور ،
واستهل المطر : خرج من السحاب ، ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ (١)
وهو من استهلل الصبي) (٢)

فيه : عائشة : « خرجنا مع النبي في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم
قال عليه السلام : من كان (معه) (٣) هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي - عليه السلام -
فقال : انقضى رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ودعي العمرة ، ففعلت ،
فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر
فاعتمرت ، فقال : هذه مكان عمرتك ... » الحديث .

قال المهلب : قولها : « فأهللنا بعمرة » يعارضه رواية عمرة عن
عائشة أنها قالت : « خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا
أنه الحج » . وقال أبو نعيم في حديثه « مهلين بالحج ، قالت عمرة :
فلما دنونا من مكة قال النبي - عليه السلام - لأصحابه : « من لم
يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي
فلا » والتوفيق بين الحديثين أن يكون معنى قولها : « فأهللنا بعمرة »
تريد حين دنونا من مكة حين أمر النبي - عليه السلام - من لم يسق
الهدي بفسخ الحج في العمرة ، فأهللوا بها ، وبينت عمرة عن عائشة
ابتداء القصة من أولها ، وعروة إنما ذكر ما آل إليه أمرهم حين دنوا من
مكة وفسخوا الحج في العمرة ، إلا من كان ساق الهدي من المفردين

(١) المائة : ٣ . وغيرها .

(٢) من « الأصل » وهي رواية المستملي والكشميهني كما في الفتح (٤٨٦/٣) ،

وليس في « ح » .

(٣) في « ح » : به ، كذا .

فإنه مضى على إحرامه من أجل هديه ، ولم يفسخه في عمرة لقول الله : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ﴾ (١) .

وقولها : « فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة » . فلا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي بينهما موصول بالطواف ، والطواف موصول بالصلاة ، ولا تجوز صلاة بغير طهارة .

وقوله عليه السلام : « انقضى رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ودعي العمرة » احتج به الكوفيون فقالوا : إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف ، وضاق عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها واستهلت بالحج ، وعليها لرفض عمرتها دم ، ثم تقضي عمرة بعد ، قالوا : وقوله : « انقضى رأسك وامتشطي » دليل على رفض العمرة ؛ لأن القارنة لا تمتشط ولا تنقض رأسها ، فجابوهم مخالفوهم بأن [ابن] (٢) وهب روى عن مالك / أنه قال : حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً وأظنه وهماً . يعني ليس عليه العمل في رفض العمرة ؛ لأن الله - تعالى - أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما ، وقال : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (٣) ورفضها قبل إتمامها هو إبطالها .

[١-٧٠ق/٢]

قال ابن القصار : وكذلك لو أحرمت بالحج ثم حاضت قبل الطواف لم ترفضه ، [فكذلك] (٤) العمرة ، بعله أنه نسك يجب المضي في فاسده فلا يجوز تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه .

والذي عليه العمل عند مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي

(١) المائة : ٢ . (٢) من « ح » .

(٣) محمد : ٣٣ . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك ، خطأ .

ثور في المعتمرة تحيض قبل أن تطوف بالبيت وتخشى فوات عرفة وهي حائض ، أنها تهل بالحج وتكون كمن قرن بين الحج والعمرة ابتداءً ، وعليها (دم) (١) القرآن ، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما أو في أحدهما ، قالوا : وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف ، لا يكون إهلاله رفضاً للعمرة ؛ بل يكون قارئاً لإدخاله الحج على العمرة .

ودفعوا حديث عروة عن عائشة [بضروب من الاعتلال منها : أن القاسم والأسود وعمرة روى عن عائشة] (٢) ما دل أنها كانت محرمة بحج ، فكيف يجوز أن يقال لها : دعي العمرة ، وقال إسماعيل بن إسحاق : رواية عروة غلط ؛ لأن ثلاثة خالفوه ، وقال غيره : أقل الأحوال في ذلك سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض والرجوع إلى قوله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٣) .

وأجمعوا في غير الخائف لفوت عرفة أنه لا يحل له رفض العمرة ، فكذلك من خاف فوات عرفة ؛ لأنه يمكن إدخال الحج على العمرة ويكون قارئاً ، فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر ، قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : ولو ثبت قوله عليه السلام : « دعي العمرة » لكان له تأويل سائغ ، فيكون معنى قوله : « أهلي بالحج » [أنه] (٤) الذي أنت فيه ، أي استدبمي ما أنت عليه ودعي العمرة التي أردت أن يفسخ حجك فيها ؛ لأنها إنما طهرت بمنى ، وقد رهقها الوقوف بعرفة ، وهذا أصل في المراهق أن له تأخير طواف الورد ، ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد [بن زيد عن] (٥) هشام بن عروة ، عن أبيه

(١) في « ح » : هدي . (٢) من « ح » ، وسقط من « الأصل » .

(٣) البقرة : ١٩٦ . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن زيد بن ، خطأ .

قال : حدثني غير واحد أن النبي - عليه السلام - قال (لها) (١) : «دعي عمرتك » فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة ، ولو ثبت قوله : « انقضي رأسك وامتشطى » لما نافي ذلك إحرامها ولجبرته بالفدية كما أمر عليه السلام كعب بن عجرة بالحلقة والفدية لما بلغ به أذى القمل ، فيكون أمره لها بنقضها رأسها وامتشاطها لضرورة كانت بها مع الفدية ، هذا سائغ ومحمتم فلا تعارض به الأصول ، وقد يمكن أن يكون أمرها بغسل رأسها وإن كانت حائضاً لا يجب عليها غسله ولا نقضه لغسل الإهلال بالحج ؛ لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا عند الميقات والإهلال بالحج ، كما أمر عليه السلام أسماء بنت عميس حين ولدت محمد بن [أبي] (٢) بكر بالبيداء بالاعتسال والإهلال ، ولو أمر عليه السلام عائشة بنقض رأسها والاعتسال لوجب الغسل عليها ، لكانت قد طهرت فتطوف للعمرة التي قد تركت .

وقوله عليه السلام لها : « غير ألا تطوفي بالبيت » يدل أنها لم تنقض رأسها إلا لمرض كان بها أو لإهلال كما ذكرنا .

* * *

باب : من أهل في زمن النبي كإهلال النبي - عليه السلام -

قاله ابن عمر عن النبي - عليه السلام

فيه : جابر : « أمر النبي - عليه السلام - علياً أن يقيم علياً على إحرامه ، وذكر قول سراقه ، وقال عليه السلام : بم أهلك يا علي ؟ قال : بما أهل به نبي الله ، قال : فأهد وأمكث حراماً كما أنت . »

وفيه : مروان الأصغر عن أنس : « قدم علي على النبي - عليه السلام -

(١) في « ح » : أيضاً . (٢) من « ح » .

[من اليمن ، فقال : بم أهلت ؟ فقال : بما أهل به النبي ، فقال] (١) :

لولا أن معي الهدى لأحللت » .

وفيه : أبو موسى : « بعثني النبي - عليه السلام - إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بم أهلت ؟ قلت : أهلت كإهلال النبي - عليه السلام - قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فظفت بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت [فأتيت] (٢) امرأة من قومي فمشططني أو غسلت رأسي ، فقدم عمر فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، قال تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٣) وإن نأخذ بسنة الرسول ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى » .

قصة عليّ وحديث / أبي موسى لم يقل [بهما] (٤) مالك ولا [٢/٧٠٠-ب] الكوفيون ، وقال بهما الشافعي ، فذهب إلى أن الحج ينعقد بإحرام من غير تعيين أفراد أو قران أو تمتع ، وله عنده أن يمضي في ذلك الإحرام ثم يجعله أي وجه شاء من الأوجه الثلاثة ، وله عنده أيضاً أن ينقله من وجه إلى وجه ، إلا أن يكون قارئاً فليس له أن ينقض إحرامه ؛ لأنه يخرج مما أوجب على نفسه من الحج والعمرة ، واحتج في ذلك بقوله عليه السلام لعلي : « بم أهلت ؟ قال : بإهلال كإهلال النبي » فأخبره عليه السلام بما أهل به ، وهو قوله : « إني سقت الهدى » .

واحتج الطبري فقال : والدليل على صحة هذا أن أبا موسى لما أهل لم يعلم بما أهل به النبي - عليه السلام - في وقت ابتدائه الإهلال ؛ لأنه كان باليمن عام حج النبي - عليه السلام - بالناس ، فلما بلغه خروج رسول الله بالناس للحج خرج من اليمن حتى قدم على رسول الله فلبى من ميقات أهل اليمن وقال : لبيك بإهلال كإهلال النبي -

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فأتت .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) في « الأصل » و « ح » : بها .

عليه السلام - [ولبيّ بمثل تليته] (١) علي بن أبي طالب ، وكان أقبل معه من اليمن ، فأمر رسول الله أبا موسى أن يجعل إحرامه عمرة إذ لم يكن ساق معه هدياً ، وأخذ مالك وأبو حنيفة بظاهر قوله عليه السلام : «الأعمال بالنيات» .

وقالوا : لا بد أن ينوي المحرم حجا أو عمرة عند دخوله فيه ، وقالوا : إذا نوى بحجته التطوع وعليه حجة الإسلام أنه لا يجزئه عنها ، وبه قال الثوري ، وإسحاق ، وقال الشافعي : يجزئه من حجة الإسلام وتعود النافلة فرضاً لمن لم يؤد فرضه في الحج خاصة ، كما يعود الإحرام بالحج قبل وقته ، وإن نوى به الفريضة تطوعاً . فيقال له : قد أجمعوا أن من صلى قبل الزوال أربعاً إن نوى بها الظهر أنه لا يجزئه ، وهي تطوع ، فكذلك الحج .

قال المهلب : وحديث مروان الأصفر عن أنس موافق لرأي الجماعة في إفراد النبي - عليه السلام - ويرد وهم أنس أن النبي - عليه السلام - قرن ، واتفاقه مع الجماعة أولى بالاتباع مما انفرد به وخالفهم فيه ، وقال أبو عبد الله أخوه : فتسويغ النبي - عليه السلام - الإحلال لنفسه لولا الهدى يدل أنه كان مفرداً الحج غير قارن ؛ لأنه لا يجوز للقارن الإحلال كان معه هدي أو لم يكن حتى يفرغ من عمل الحج .

فإن قيل : كيف قال عليه السلام : « لولا [أني] [(٢) سقت الهدى لأحللت » وهو مفرد ، والمفرد لا يجوز له اليوم الإحلال كان معه هدي أو لم يكن ؟

فالجواب : أن قوله : « لأحللت » : أي لفسخت الحج في العمرة ؛ لأن الفسخ كان مباحاً حينئذ لمن لا هدي له ، فجاز لهم

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : وأما بمثل تلبية ، كذا وهو خطأ .

(٢) من « ح » وفي « الأصل » : أن .

الإحلال ووطء النساء قبل الشروع في عمل العمرة في وقت فسخهم الحج ، فأما من كان معه هدي فلم يكن يفسخ لقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدى محله ﴾ (١) .

قال المهلب : وقول أبي موسى : « فقدم عمر » يعني إذ حج بالناس في خلافته فقال : « إن نأخذ بكتاب الله فإنه أمر بالتمام » يعني أن من أهل بشيء فليتم ما بدأ فيه ولا يفسخه ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإنه لم يفسخ ما كان أهلاً به أولاً من الحج من أجل الهدى تعظيماً لحرمة الله ، وإنما أباح عليه السلام الفسخ رداً لقول الجاهلية : إن العمرة في الحج من أفجر الفجور .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٢) وقوله : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ (٣)

وقال ابن عمر : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . وقال ابن عباس : من السنة ألا تحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو (كرمان) (٤) .

فيه : القاسم عن عائشة قالت : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - في أشهر الحج وليالي الحج وحرمة الحج ، فنزلنا بسرف فخرج إلى أصحابه . فقال : من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدى فلا ، قالت : فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه ، قالت : فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٤) في « ح » : كرامان ، كذا .

(٣) البقرة : ١٨٩ .

معهم الهدي فلم يقدرُوا على العمرة ، قالت : / فدخل عليَّ رسول الله وأنا أبكي ، قال : ما يبكيك يا هنتاه ؟ قلت : سمعت قولك لأصحابك [فَمُنَعْتُ العمرة] ^(١) ، قال : وما شأنك ؟ قلت : لا أصلي ، قال : فلا يضيرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ما كتب عليهن ، فكوني في حجتك ، فعسى الله أن يرزقكها ، قالت : فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرتُ ، ثم خرجتُ من منى فأفضت بالبيت ، قالت : ثم خرجتُ معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر [فقال : اخرج] ^(٢) بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم افرغا ، ثم اثتيا [هاهنا] ^(١) فإني أنظركما حتى تأتيا ، قالت : فخرجنا حتى إذا فرغتُ ، وفرغتُ ^(٣) من الطواف ثم [جئتُه بسحر] ^(٤) قال : هل فرغتم ؟ قلت : نعم ، فأذن بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، فمر متوجهاً إلى المدينة .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في معنى قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ^(٥) فقالت طائفة : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وروي عن الشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور .

قال ابن القصار : وقد روي مثله عن مالك ، والمشهور عن مالك أنها ثلاثة : شوال وذو القعدة و [ذو] ^(٦) الحجة كله .

قال ابن المنذر : واختلف عن ابن عباس وابن عمر في ذلك ، فروي

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال : فإخرج .
(٣) الأولى من الاعتمار ، والثانية من الطواف . وحذف الأول للعلم به . انظر الفتح (٤٩٢/٣) .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : جئتُ سحرًا .

(٥) البقرة : ١٩٧ . (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذي ، كذا .

عنهما كما قال ابن مسعود ، وروي عنهما كقول مالك ، وكان الفراء يقول : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ^(١) قال : الأشهر رفع ومعناه : وقت الحج أشهر معلومات ، وقال غيره : تأويله أن الحج في أشهر معلومات .

واختلف العلماء في من أحرم بالحج في غير أشهر الحج . فقال ابن عباس : لا ينبغي لأحد أن يهمل بالحج في غير أشهر الحج لقول الله - تعالى - : ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ ^(١) وهو قول جابر بن عبد الله ، وقال الشافعي وأبو ثور : لا ينعد إحرامه بالحج ؛ لكنه ينعد بعمره ، وهو مذهب عطاء وطاوس ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بقوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ^(١) وقالوا : لو انعقد الإحرام في غيرها لم يكن لتخصيصها فائدة ، واحتجوا أيضاً بقول عائشة : « خرجنا مع رسول الله في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج » .

وقال آخرون : من أحرم في غير أشهر الحج لزمه ، روي هذا عن النخعي ، وهو قول أهل المدينة والثوري والكوفيين ، إلا أن المستحب عند مالك ألا يحرم في غير أشهر الحج ، فإن فعل لزمه ، وهو حرام حتى يحج .

وقالوا : إِنَّ ذَكَرَ اللهُ فِي الْحَجِّ : الأشهر المعلومات ، إنما معناه عندهم على التوسعة والرفق بالناس ، والإعلام بالوقت الذي فيه يتأدى الحج ، فأخبرهم تعالى بما يقرب من ذلك الوقت ، وبين ذلك بقوله عليه السلام : « الحج عرفات » وبنحره يوم النحر ، ورميه الجمار في ذلك اليوم وما بعده ، فمن ضيق على نفسه وأحرم بالحج قبل أشهر الحج فهو في معنى من أحرم بالحج من بلده قبل الميقات ، ويعضد هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٣) ولم يخص محرماً من محرّم .

(١) البقرة : ١٩٧ . (٢) سورة محمد : ٣٣ . (٣) البقرة : ١٩٦ .

قال ابن القصار : ولا يمتنع أن يجعل الله الأشهر كلها وقتاً لجواز الإحرام فيها ، ويجعل شهور الحج وقت الاختيار ، وهذا سائغ في الشريعة .

قال المهلب : وقول عائشة : « نزلنا بسرف » وإنما ذكرت المال ؛ لأن سرف هو أول حدود مكة ، ولم تذكر ما كانوا أحرموا به [من ميقات ذي الحليفة ؛ ولأن في الحديث دليل على ما كانوا أحرموا به]^(١) أولاً ؛ لأنه قال : « من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة » وهذا يدل أنها كانت حجة مفردة ، ولو كانت قرآناً لقال : [فليجعلهما]^(٢) [عمرة]^(٣) ، وإنما أمر بالفسخ من أفرد ، لا من قرن ولا من أهل بعمره ، (لأنهم)^(٤) أمرهم كلهم أن يجعلوها عمرة ليتمتعوا بالعمرة إلى الحج .

وقولها : « حتى قدمنا منى فطهرت » تريد ثاني يوم النحر ؛ لأن أيام منى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وسيأتي اختلاف الناس في الرفث والفسوق في الجزء الثاني من الحج - إن شاء الله .

وقوله : « يا هنتاه » هي كلمة يكنى بها عن اسم الإنسان يقال للمرأة : يا هنتاه ، أي يا امرأة ، وللرجل يا هناه ، أي يا رجل ، ولا (يستعمل)^(٥) في غير النداء ، ذكره سيويه وقال : هو مثل قولهم : يا غدار ويا لكاع ويا فساق ، ولا يستعمل ذلك إلا في النداء خاصة .

* * *

-
- (١) من « ح » ، وسقط من « الأصل » .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فليجعلها ، خطأ .
(٣) من « ح » .
(٤) هكذا في « الأصل » و« ح » والظاهر أن الصواب : « لا أنه » والله أعلم .
(٥) في « ح » : يستعملان .

باب : التمتع والإقران / والإفراد [بالحج] (١)

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

فيه : الأسود عن عائشة : « خرجنا مع الرسول ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي من لم يكن [ساق] (٢) الهدى أن يحل ، فحل من لم (يكن ساق) (٣) الهدى ، ونساؤه لم يستقن فأحللن ، قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحصة قلت (لرسول الله) (٤) : يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع [أنا بحجة] (٥) قال : وما طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت : لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ، ثم موعدك كذا كذا ، قالت صافية : ما أراني إلا حابستهم ، قال : عَقَرَى حَلَقَى ، أو ما طفت يوم النحر ؟ قالت : قلت : بلى ، قال : فلا بأس انفري . »

وفيه : عروة عن عائشة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر . »

وفيه مروان قال : « شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما ، فلما (رآه) (٦) علي أهل بهما ليك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبي - عليه السلام - لقول أحد . »

وفيه : ابن عباس قال : « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : في الحج .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : معه .

(٣) في « ح » : يستق . (٤) في « ح » : يا رسول الله .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : بالحجة . (٦) في « ح » : رأى ذلك .

الفجور [في الأرض] ^(١) ، ويجعلون المُحَرَّمَ صفر ويقولون : إذا برأ
الدُّبْرَ ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي -
عليه السلام - وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن
يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل ؟
قال : حل كله .

وفيه : أبو موسى قال : « قدمت على النبي - عليه السلام - فأمره
بالحل » .

وفيه : حفصة أنها قالت : « يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة
ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت
[هدني] ^(٢) ، فلا أحل حتى أنحر » .

وفيه : أبو [جمرة] ^(٣) نصر بن عمران الضبيعي قال : « تمتعت فنهاني
ناس ، فسألت ابن عباس فأمرني ، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي :
حج مبرور وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبي - عليه
السلام - فقال لي : أقم عندي (أجعل) ^(٤) لك سهماً من مالي ، فقال
شعبة : قلت : لم ؟ قال : للرؤيا التي رأيت » .

وقال أبو شهاب عبد ربه بن نافع : قدمت مكة متمتعاً بعمرة ،
[فقدمنا] ^(٥) قبل التروية بثلاثة أيام ، فقال لي (أناس) ^(٦) من أهل مكة :
تصير حجتك الآن مكية ، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال : حدثني
جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله يوم ساق البدن معه وقد أهلوا
بالحج مفرداً ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : هدي .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : حمزة ، خطأ . (٤) في « ح » : فأجعل .

(٥) في « ح » : فدخلنا . (٦) في « ح » : ناس .

والمروة وقصروا ، ثم أقيموا حللا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة ، فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، و(لكني)^(١) لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا .

قال المهلب : أشكلت أحاديث الحج على الأئمة و[صعب]^(٢) تخليصها ونفي التعارض عنها ، وكل ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه ، واختلفوا في الأفراد والتمتع والقران أيها أفضل ، وفي الذي كان به النبي - عليه السلام - محرماً من ذلك .

فذهبت طائفة إلى أن أفراد الحج أفضل ، هذا قول مالك وعبد العزيز ابن أبي سلمة والأوزاعي و[عبيد الله]^(٣) بن الحسن ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، ومن روى أن النبي - عليه السلام - أفرد الحج جابر وابن عباس وعائشة ، وبهذا عمل أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، وابن مسعود بعد النبي - عليه السلام .

وقال أبو حنيفة والثوري : القران أفضل ، وبه عمل النبي - عليه السلام - واحتجوا بحديث أنس أن النبي - عليه السلام - لما استوت به راحلته على البيداء أهل بحج وعمرة ، وهو مذهب علي بن أبي طالب ، وطائفة من أهل الحديث ، واختاره الطبري ، وقال أحمد ابن حنبل : لا شك أن الرسول كان قارناً ، قال : والتمتع أحب إلي ، لقول النبي - عليه السلام - : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما

(١) في « ح » : لكن . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صفة ، كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : عبد الله ، ويظهر أنه عبيد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر البصري القاضي ، وهو ثقة فقيه .

سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة « . وقال آخرون : التمتع أفضل ، وهو (قول) (١) ابن عمر وابن عباس / وابن الزبير ، وبه قال عطاء ، وهو أحد قولي الشافعي ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - تمتع في حجة الوداع ، ويقول حفصة : « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك » .

قال المؤلف : وأما ما جاء من اختلاف ألفاظ حديث عائشة مما يوهم القرآن والتمتع فليس ذلك بموهن للإفراد ؛ لأن رواية حديث الحج عنها : الأسود ، وعمرة ، والقاسم ، وعروة ، فأما الأسود وعمرة فقالا عنها : « خرجنا لا نرى إلا الحج » ، وقال أبو نعيم في حديثه : « مهلين بالحج » . وقال القاسم عنها : « خرجنا في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج » . وفي رواية مالك في الموطأ عن القاسم ، عن عروة ، عن عائشة : « أن رسول الله أفرد الحج » ، وكذلك صرح عروة عنها أنه عليه السلام أفرد الحج ، ويشهد لصحة روايتها بالإفراد أن جابراً وابن عباس روى الأفراد عن النبي - عليه السلام - ، فوجب رد ما خالف الأفراد من حديث عائشة إلى معنى الأفراد لتواتر الرواية به عن النبي - عليه السلام .

قال الطحاوي : وقد روى عبد العزيز بن عبد الله ، وحماد بن سلمة ، ومالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، ومحمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة في إحرامها الذي كانت مع النبي - عليه السلام - فيه أنه كان حجة ، وأنها قدمت مكة على النبي على ذلك ، وزاد عمرو [و] (٢) ابن أبي

(١) في « ح » : مذهب .

(٢) من « ح » وحذفها خطأ ، وابن أبي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله المذكور آنفاً ويعرف بالماجشون .

سلمة ، وحماد بن سلمة ، ومحمد بن مسلم [على] (١) مالك « أن النبي - عليه السلام - وأصحابه (كانوا) (٢) أيضاً في حجة حتى قدموا مكة فأمرهم أن يجعلوها عمرة » . وكذلك في رواية عمرة والأسود موافقة القاسم عن عائشة بالإنفراد .

وقولها : « لا نرى إلا الحج » إنما هو على معنى لا نعرف إلا الحج ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره ، [قال : والأشبه عندي أن يكون إحرام النبي - عليه السلام - كان بالحج خاصة لا بالحج والعمرة ؛ لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة] (٣) ، ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك و هم في حرمة عمرة أخرى ؛ لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا في حرمة عمرتين ، وقد أجمع المسلمون على المنع من ذلك ، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلاف ما كان من أمر رسول الله ﷺ ، ما لم يكن مخصوصاً به ، وما لم ينسخ بعد فعله إياه .

قال المهلب : وقد أشكل حديث عائشة على أئمة الفتوى ، فمنهم من أوقف الاضطراب فيه عليها ، ومنهم من جعل ذلك من قبيل ضبط الرواة عنها ، ومعناه يصح إن شاء الله بترتيبه على موطنه ووقت إخبارها عنه في (المواقيت) (٤) التي ابتداء الإحرام منها ، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر من لم يسق الهدى بالفسخ .

فأما حديث الأسود عن عائشة فإنها ذكرت فيه البداءة وأنها أهلت بحجة مفردة بذى الحليفة ، و [أهل] (٥) الناس كذلك ، ثم لما دنوا من مكة أمر النبي من لم يكن ساق الهدى أن يجعلها عمرة ، إذ

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عن .

(٢) في « ح » : كان .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : المواضع .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : هل ، كذا .

أوحى الله إليه بتجوير الاعتمار في أشهر الحج فسحة منه تعالى لهذه الأمة ورحمة لهم بإسقاط أحد السفرين عنهم ، وأمر من لم يكن معه هدي بالإحلال بعمرة ؛ ليري أمته جوازها ، ويعرفهم بنعمة الله عليهم عياناً وعملاً بحضرة النبي - عليه السلام .

وفي حديث عروة عن عائشة ذكرت أنهم كانوا في إهلالهم على ضروب : مِنْ مُهَلٍّ بِحَجٍّ ، وَمِنْ مُهَلٍّ بِعَمْرَةٍ ، وَجَامِعٌ بَيْنَهُمَا ، فَأَخْبِرَتْ عَمَّا آلَ أَمْرِ الْمُحْرَمِينَ ، وَاخْتَصَرَتْ مَا أَهْلَوْا بِهِ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِمْ ، وَلَمْ تَأْتِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَمَامِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَمْرَةٍ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ إِحْرَامَهُمْ فِي الْمَوْطِنِينَ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْقَاسِمُ : أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ . يَرِيدُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ الْإِبْتِدَاءَ بِالْإِحْرَامِ وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَوَّلَ حُدُودِهَا « سَرْفٌ » ، وَمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْفَسْخِ بِعَمْرَةٍ .

قال الطحاوي : ودل حديث عروة أنهم عرفوا العمرة في أشهر الحج بما عرفهم به رسول الله ، وأمرهم به بعد قدومه مكة .

قال المؤلف : واحتج من قال بالإفراد بقول مالك : إذا جاء عن النبي - عليه السلام - حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملاً بأحد الحديثين وتركنا الآخر ، فإن في ذلك دلالة على أن الحق في ما عملا به .

وقال الزهري : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى :

﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال : من تمامها / أن تفرد كل واحدة من

الأخرى . وقال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون قال : حدثني الثقات من علماء المدينة وغيرهم أن أول ما أقيم للناس الحج سنة ثمان مرجع رسول الله من حنين ، فاستخلف رسول الله على مكة عتاب بن أسيد فأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر بالناس سنة تسع فأفرد الحج ، ثم

قبض رسول الله فاستخلف [أبو] (١) بكر فأفرد الحج خلفه سنتين ، ثم ولي عمر بن الخطاب فلم يشك أحد أن عمر أفرد الحج عشر سنين ، [وولي عثمان فأفرد الحج اثنتي عشرة سنة] (٢) . قال ابن الماجشون : وحدثني ابن أبي حازم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن [عليا] (٣) أفرد الحج ، وأفرد ابن عمر ثلاثين سنة متوالية ، ما تمتع ولا قرن إلا عامًا واحدًا ، وأفردت عائشة كل عام حتى توفيت ، قال ابن الماجشون : فعلمنا أن الأفراد هو الذي فعل رسول الله كاليقين ؛ لأننا نعلم بفعل أصحابه بعده ، وهم بطانته ، أنهم لا يتركون ما فعل ، وهكذا قال لي المدنيون والمصريون من أصحاب مالك .

وأما نهي عثمان عن المتعة والقران وإهلال علي بهما ، فإن عثمان اختار ما أخذ به النبي - عليه السلام - في خاصة نفسه وما أخذ به أبو بكر وعمر ، ورأى أن الأفراد أفضل عنده من القران والتمتع .

والقران عند جماعة من العلماء من معنى التمتع لاتفاقهما في المعنى ، وذلك أن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده كما يصنع المتمتع [الذي يحل من عمرته] (٢) ، وكذلك يتفقان في الهدى والصوم لمن لم يجد هديًا عند أكثر العلماء .

قال المهلب : وأما قول من اختار القران ؛ لأنه الذي فعل النبي - عليه السلام - فإنه يفسد من وجهين : أحدهما : توهين قول أنس بما رواه مروان الأصفر عن أنس نفسه أن النبي قال لِعَلِيٍّ : « لولا أن معي الهدى لأحللت » فبان بهذا أن النبي - عليه السلام - لم يكن قارئًا ؛

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبي ، كذا . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : علي ، كذا .

لأن القارن لا يجوز له الإحلال ، كان معه هدي أو لم يكن ، وهذا إجماع .

والوجه الآخر : أن التمتع والقران رخصتان ، والإفراد أصل ، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل ؛ لأن الدم الذي يدخل في التمتع والقران جبران ، وهو [يجب] ^(١) لإسقاط أحد السفرين أو لترك شيء من الميقات ؛ لأنه لو لم يقرن وأتى بكل واحدة منهما مفردة بعد ألا تكون العمرة فعلت في شهور الحج ، وأتى بكل واحدة من ميقاتها ، لما وجب عليه دم .

وقد أنكّر القران على أنس : عائشة وابنُ عمر وجعلاه من وهمه ، وقالوا : كان أنس يدخل على النساء وهن منكشفات [يصفانه] ^(٢) بصغر السن وقلة الضبط لما خالف فيه الجماعة ، هذا قول المهلب ، قال : وأما حجة من قال بالتمتع وأن النبي - عليه السلام - كان متمتعاً بحديث ابن عمر ، فهي مردودة بما رواه البخاري في حديث ابن عمر [مما] ^(٣) يرد به على نفسه ، وهو حديث مسدد ، قال : حدثنا بشر ابن المفضل ، حدثنا حميد الطويل ، حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم « أن النبي - عليه السلام - أهل بعمرة وحجة ، فقال ابن عمر : أهل الرسول بالحج وأهللنا به ، فلما قدمنا مكة قال النبي - عليه السلام - : من لم يكن معه الهدي فليجعلها عمرة ، وكان مع النبي - عليه السلام - هدي ... » . وذكر الحديث .

ذكره البخاري في المغازي في باب : « بعثه عليا وخالد بن الوليد

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يدخل ، خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يضعفانه ، كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ما .

إلى اليمن قبل حجة الوداع » ، وأيضاً قوله في حديث عائشة : « لو استقبلت من أمري ما استبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » (وهذا نص قاطع أنه عليه السلام لم يهل بعمرة ، وليس في قوله : « لو استقبلت من أمري ما استبرت ، ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ») (١) دليل أن التمتع أفضل من القران كما زعم أحمد بن حنبل ، وإنما قال ذلك من أجل ما كَبُرَ عليهم مخالفة فعله لفعلهم حين بقي على إحرامه ولم يحل معهم حين أمرهم بفسخ الحج والإحلال وإصابة النساء ، فشق ذلك عليهم وقالوا : لما [لم] (٢) يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ، أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكرنا المنى ، فأنسهم النبي - عليه السلام - وقال لهم : « قد علمتم أنني أصدقكم لله وأبركم ، ولولا [هدي] (٣) لتحللت كما / تحلون » (٢/٧٣-١)

فسكنوا إلى قوله وطابت نفوسهم ، وسأذكر ما روي عن عروة ، عن عائشة مما يوهم أن النبي - عليه السلام - تمتع ، في باب : من ساق الهدى (٤) معه - إن شاء الله - وأبين الشبهة فيه .

وأما قول أهل مكة لأبي شهاب حين قدم مكة متمتعاً : تصير حجتك الآن مكية ، فمعنى ذلك أنه ينشئ حجه من مكة إذا فرغ من تمتعه كما ينشئ أهل مكة الحج من مكة ؛ لأنها ميقاتهم للحج ؛ لأن غير أهل مكة إن [أحلوا] (٥) من العمرة في أشهر الحج ، وأنشئوا الحج من عامهم دون أن يرجعوا إلى أفقهم أو أفقٍ مثل أفقهم في البعد ، فعليهم في ترك ذلك الدم .

ولو خرج إلى الميقات بعد تمام العمرة ليهل بالحج منه لم يسقط ذلك عنه الدم عند مالك وأصحابه إلا أن يكون الميقات أفقه أو مثل

(١) ساقط من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : هدي .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : حلوا .

(٤) من « ح » .

(٥) في « ح » : البدن .

أُفقه، وأما حديث حفصة وقولها : « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك » فإنه يوهم أنه عليه السلام أهل بعمرة وأنه تمتع ؛ لأن الإحلال كان لمن تمتع ، فهو توهم فاسد، وذكر « عمرتك » في هذا الحديث وتركها سواء ؛ لأن المأمورين بالحل هم المحرمون بالحج ليفسخوه في عمرة ، ويستحيل أن يأمر بذلك المحرمين بعمرة ؛ لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي والحلاق ، لاشك في ذلك عندهم ، وقد اعتمرنا مع رسول الله ﷺ وعرفوا حكم العمرة في الشريعة ، فلم يكن يعرفهم بشيء في علمهم ، بل عرفهم بما أحل الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة لما أنكروه من جواز العمرة في زمن الحج .

وللعلماء في قول حفصة : « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ » ضروب من التأويل ، فقال بعضهم : إنما قالت له ذلك لأنها ظنت أنه عليه السلام كان فسخ حجه [في عمرة] (١) كما أمر بذلك من لا هدي معه من أصحابه و هم الأكثر ، فذكر لها عليه السلام العلة المانعة من الفسخ ، وهي سوقه للهدى ، فبان أن الأمر ليس كما ظنته .

وقيل : معناه ما شأن الناس حلوا من إحرامهم ، ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ، وجعلتها عمرة » . فعلم بهذا أنه لم يحرم بعمرة ، هذا قول ابن القصار .

وقيل : معناه : لِمَ لَمْ تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ؟ وقالوا : قد تأتي « من » بمعنى « الباء » ، كما قال تعالى :

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بعمرة .

﴿يحفظونه من أمر الله﴾^(١) أي بأمر الله ، تريد لم تحل أنت بعمره من إحرامك الذي جئت به مفرداً في حجتك .

وأما قول ابن عباس لأبي [جمرة]^(٢) في المتعة : هي السنة ، فمعنى ذلك أن كل ما أمر النبي بفعله فهو سنة ، وكذلك معنى قول علي لعثمان في القرآن : ما كنت لأدع سنة النبي - عليه السلام - لقول أحد ، يعني : سنته التي أمر بها ؛ لأن النبي فعل في خاصته غيرها وهو الأفراد .

[أما]^(٣) فسخ الحج في عمرة فهو في حديث عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم ، فالجمهور على تركه ، وأنه لا يجوز فعله بعد النبي - عليه السلام - وليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولا يحل منها شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره ، وإنما أمر به أصحابه ليفسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ؛ [لأنه خشي عليه السلام حلول أجله قبل حجة أخرى فيجعلها عمرة في أشهر الحج]^(٤) .

فلما لم يتسع له العمر بما استدل عليه من كتاب الله من قرب أجله ، أمرهم بالفسخ وأحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك ، وقد قال أبو ذر : ما كان لأحد بعده أن يحرم بالحج ثم يفسخه في عمرة . رواه الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، ورواه الليث عن [المرقع بن صيفي]^(٥) الأسدي ، عن أبي ذر ، وروي ذلك عن عثمان بن عفان ، رواه أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم

(١) الرعد : ١١ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : حمزة ، خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : إنما .

(٤) من « ح » ، وسقط من « الأصل » .

(٥) في « الأصل » : مرقع بن ضبيعي ، وفي « ح » : المربع بن صيفي ، وكلاهما

خطأ والصواب ما أثبت (تهذيب الكمال : ٣٧٨/٢٧) .

التيمي ، عن [أبيه] (١) ، عن عثمان ، وعن عمر بن الخطاب أنه قال : « إن الله - تعالى - كان يخص نبيه بما شاء ، وإنه قد مات فأتموا الحج والعمرة لله تعالى » .

وقال جابر : « المتعتان فعلناهما على عهد رسول الله ، نهى عمر عنهما فلن نعود إليهما » يعني : فسخ الحج ومتعة النساء .

[ب/٢٣-٢٤] وروى ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث / بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه قال : قلت : « يا رسول الله ، أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال : بل لنا خاصة » .

قال الطحاوي : ولا يجوز للصحابة أن يقولوا هذا بأرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ؛ لأنهم لا يجوز لهم ترك ما فعلوه مع النبي - عليه السلام - من الفسخ إلا بتوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك ، ومنع من سواهم منه ، فثبت أن الناس جميعاً بعدهم ممنوعون من الخروج من الحج إلا بتمامه إلا أن يُصدوا .

ووجه ذلك من طريق النظر أنه من أحرم بعمرة فطاف لها وسعى أنه قد فرغ منها ، وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق هدياً ، ورأيناه إذا ساق الهدي (لمتعته) (٢) ، فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى جاء يوم النحر فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، فكان الهدي الذي ساقه (لمتعته) (٢) التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج ؛ يمنعه من أن يحل بالطواف إلا يوم النحر ؛ لأن عقد إحرامه هكذا ؛ كان أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معاً .

وكانت العمرة لو أحرم بها منفردة حل منها بعد فراغه منها إذا حلق

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : لمتعته .

ولم ينتظر يوم النحر، وكان إذا ساق الهدى لحجه يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على إحرامه إلى يوم النحر ، فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله في الحج أخرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

قال المؤلف : ولم يُجْزَ فسخ الحج أحد من الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه أحمد بن حنبل وأهل الظاهر ، وهو شذوذ من القول، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة [التي] (١) يلزم اتباعها .

قال المهلب : في حديث عائشة [الأول] (٢) في قولها : « فلما قدمنا تطوفنا بالبيت » تفسير لقول من قال في العمرة : « صنعناها مع رسول الله » يعني : أنه عليه السلام صنعها أمراً لا فعلاً ؛ لأنه معلوم أن عائشة لم تطف لأنها كانت حائضاً ، وإنما حكى عن طاف .

وقوله : « ما طفت ليالي قدمنا مكة » يعني لم [تُحَلِّي] (٣) من حجتك بعمرة كما حل الناس بالطواف بالبيت والسعي ، قالت : « لا ، فأمر أباها فأعمرها إذ لم تعتمر قبل » . وقول صفية : « ما أراني إلا حابستهم » أي حتى أظهر من حيضتي وأطوف طواف الوداع ؛ لأنها قد كانت طافت طواف الإفاضة المفترض وهي طاهر ، قال مالك : والمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها ، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من النبي للحائض ، يعني حديث صفية ، وستأتي مذاهب العلماء في من ترك طواف الوداع في باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت - إن شاء الله .

قال المهلب : وأما قوله في حديث ابن عباس : « كانوا يجعلون المحرم صفر » فهو النسيء الذي قال الله - تعالى - يحلون الشهر

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الذي . (٢) من « ح » .

(٣) في « الأصل » و« ح » : تحلل .

الحرام أعني المحرم ، ويحرمون الحلال : صفر ، [أي] ^(١) يؤخرون
حرمة الحرام إلى الحلال صفر .

قوله : « فتعاضم ذلك » أي تعاضم مخالفة العادة التي كانوا عليها
من تأخير العمرة عن أشهر الحج ، فسألوه عن الإحلال فقالوا : « أي
الحل ؟ » إحلال الطيب والمخيط كما يحل من رمى جمرة العقبة وطاف
للإفاضة أم غيره ، فأخبرهم أنه الحل كله بإصابة النساء .

وقول أبي موسى : « قدمت على النبي - عليه السلام - فأمره
بالحل » يريد أنه أمره بالفسخ لما لم يكن معه هدي ، كما أمر أصحابه
الذين لا هدي لهم ، وأما أبو [جمرة] ^(٢) فإنه خشي من التمتع
[حبوط] ^(٣) الأجر ونقصان الثواب للجمع بينهما في سفر واحد
وإحرام واحد ، وكان الذين أمروه بالإفراد إنما أمروه بفعل النبي - عليه
السلام - في خاصة نفسه لينفرد بالحج وحده ، ويخلص عمله من
الاشتراك فيه ، فأراه الله الرؤيا ليعرفه أن حجه مبرور وعمرته متقبلة في
حال الاشتراك ، ولذلك قال له ابن عباس : « أقم عندي » ليقص
على الناس هذه الرؤيا المثبتة لحل التمتع ، وفي هذا دليل أن الرؤيا
الصادقة شاهد على أمور اليقظة .

وفي قوله : « أحجل لك سهمًا من مالي » أن العالم يجوز له أخذ
الأجرة على العلم - والله أعلم .

وقوله : « عَقْرَى حَلْقَى » دعاء عليها ، وقد اختلف في معناه ،
فقيل : معناه : عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها ، وقيل : هو من

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ولم ، كذا .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : حمزة ، خطأ .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : هبوط ، خطأ .

حلق الرأس ، وسأذكر أقوال أهل اللغة في هذه الكلمة وأتقصاه في كتاب الأدب فإنه بوب لها باباً - إن شاء الله .

* * *

/ باب : من لبي بالحج وسَمَّاه

[٢/٧٤-١]

فيه : جابر : « قدمنا مع النبي - عليه السلام - ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله فجعلناها عمرة » .

وفيه : عمران : « تمتعنا على عهد رسول الله ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء » .

قال المؤلف : السنة لمن أراد الحج أن ينويه ويسميه عند التلبية به ، وكذلك في التمتع والقران ، وعلى هذا جمهور الفقهاء ؛ لقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » وهذا الباب خلاف على الشافعي ، فإنه يجيز أن ينعقد الحج بإحرام من غير تعيين أفراد أو قران أو تمتع ، وقد تقدم هذا مستقصى في باب : من أهل في زمن النبي - عليه السلام - كإهلال النبي .

ومعنى حديث عمران في هذا الباب كمعنى حديث جابر في التلبية بالحج والتسمية له ، ووجه ذلك أن (عمران) (١) لم يكن ليقدم على القول عن نفسه وعن أصحابه أنهم تمتعوا على عهد رسول الله إلا وأنهم قد أسمع بعضهم بعضاً تليبتهم للحج وتسميتهم له ، ولولا ما تقدم لهم قبل تمتعهم من تسمية الحج والإهلال به لم يعلم عمران إن كانوا قصدوا مكة بحج أو عمرة ، إذ عملهما واحد إلى موضع الفسخ ، والفسخ لم يكن حينئذ إلا للمفردين بالحج ، وهم الذين تمتعوا بالعمرة ثم حلوا ثم أحرموا بالحج ، فدل هذا كله على أنه لا بد

(١) في « ح » : عمران .

من تعيين الحج أو العمرة عند الإهلال ، وإن كان ذلك مفتقراً إلى النية عند الدخول فيه .

قال المهلب : وقول عمران : «تمتعنا على عهد النبي - عليه السلام - ونزل القرآن » فإنه يريد أن التمتع والقرآن معمول به على عهد الرسول لم ينسخه شيء ، ونزل القرآن بإباحة العمرة في أشهر الحج في قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ (١) وقوله : « قال رجل برأيه ما شاء » يعني : من تركه والأخذ به ، وأن الرأي بعد النبي - عليه السلام - باختيار الأفراد لا ينسخ ما سنّه من التمتع والقرآن .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (١)

فيه : ابن عباس : « أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج الرسول في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى ، [فطفنا] (٢) بالبيت وبالصفاء والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ (١) إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله [أنزله] (٣) في كتابه وسنة نبيه ، وأباحه للناس غير أهل مكة قال :

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : طفنا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أنزل .

﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (١) وأشهر الحج [التي] (٢) ذكر الله : شوال وذو القعدة و[ذو] (٣) الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم « والرفث : الجماع ، والفسوق : [المعاصي] (٤) ، والجذال : المراء .

اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام من هم ؟ فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم ، وقالت طائفة : هم أهل مكة بعينها ، روي هذا عن نافع مولى ابن عمر ، وعن عبد الرحمن الأعرج ، وهو قول مالك ، قال : هم أهل مكة ، ذي طوى وشبهها ، وأما أهل منى وعرفة والمناهل مثل قديد وعسفان و[مر] (٥) الظهران فعليهم الدم .

وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة ، وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام ، وأما أهل المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق ، روي هذا عن عطاء ، وبه قال الشافعي بالعراق ، وقال الشافعي : من كان من الحرم على مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة ، فهو من حاضري المسجد الحرام .

قال الطحاوي : ولما اختلفوا في ذلك نظرنا فوجدنا أصحابنا الكوفيين يقولون : لكل من كان من حاضري المسجد الحرام دخول مكة بغير إحرام ، إذ كانوا قد جعلوا المكان الذي هم [من أهله /] (٦) كمكة ، واحتجوا فيه بما روى مالك عن نافع ، عن ابن عمر « أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة ، فرجع فدخل

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الذي .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذي - كذا . (٤) من « ح » .

(٥) من « ح » ، وهو الصواب ، انظر كتاب : معجم ما استعجم (٢/١٢١٢) ، وفي « الأصل » : ممر .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيه من أهل مكة .

مكة حلالاً » ؛ فدل هذا على أن أهل قديد كأهل مكة ، وقد روي عن ابن عباس خلاف هذا ، روى عنه عطاء أنه كان يقول : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً ، وقال ابن عباس : « لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً وإن خرج قريباً من مكة » ، فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعاً من دخول مكة بغير إحرام ، فدل هذا أن من كان من غير أهل مكة فهو عنده مخالف لحكم أهل مكة ، ويدل على صحة هذا المعنى قوله عليه السلام : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، لم تحل لأحد [قبلي] (١) ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار » . أو لا ترى أن رسول الله قصد بالحرمة إلى مكة دون ما سواها ، فدل ذلك أن سائر الناس سوى أهلها في حرمة دخولهم إياها سواء ، فثبت بذلك قول ابن عباس ، وفي ثبوت ذلك ما [يجب به] (٢) أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة ، كما قال نافع والأعرج ، لا كما قال أبو حنيفة وأصحابه .

قال إسماعيل بن إسحاق : ومن الحجة لملك أن حاضري المسجد الحرام أهل القرية التي فيها المسجد الحرام خاصة ، وليس أهل الحرم كذلك ؛ لأنه لو كان كذلك لما جاز لأهل مكة إذا أرادوا سفراً أن يقصروا الصلاة حتى يخرجوا عن الحرم كله ، فلما جاز لهم (قصر) (٣) الصلاة إذا خرجوا عن بيوت مكة ، دل ذلك على أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة دون الحرم ، قاله الأبهري .

قال إسماعيل : وأما قول من قال : من كان أهله دون المواقيت ، فإن المواقيت ليس من هذا الباب في شيء ؛ لأنها لم تجعل للناس ؛ لأنها حاضرة المسجد ؛ ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قبل .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » كأنها : يجزيه . (٣) في « ح » : قصروا .

(ثمان) (١) ليال ، وبين بعضها وبين مكة مسيرة ليلتين ، فيكون من كان دون ذي الحليفة إلى مكة [من] (٢) حاضري المسجد الحرام وبينه وبين مكة ثمان ليال ، ومن كان منزله من وراء قرن مما يلي نجد ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وإنما بينه وبين مكة مسيرة ليلتين وبعض أخرى ، وإنما الحاضر للشيء من كان معه ، فكيف يجعل من هو أبعد حاضراً ومن هو أقرب ليس بحاضراً ؟

ودليل آخر ، وهو قوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ (٣) فهذا يدل أنه المسجد الحرام نفسه ، وإنما صد المشركون النبي عن المسجد وعن البيت ، فأما الحرم فقد كان غير ممنوع منه ؛ لأن الحديبية تلي الحرم ، وهذا قاطع لطاوس ومجاهد .

قال المؤلف : وأما قول ابن عباس في التمتع : « فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ، وأباحه للناس غير أهل مكة » فإن مذهبه أن أهل مكة لا متعة لهم ، وذلك - والله أعلم - لأن العمرة لا بد في الإحرام بها من الخروج إلى الحل ، ومن كان من أهل مكة فهي داره لا يمكنه الخروج منها ، وهي ميقاته في الإحرام بالحج ، وقد صرح بذلك ابن عباس فقال : « يا أهل مكة ، لا متعة لكم ، إنما يجعل أحدكم بينه وبين مكة (٤) بطن واد ، ويُهَلُّ » .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، فإن فعلوا فعليهم الدم ، وأوجب ابن الماجشون الدم للقران ولم يوجبه للتمتع ، واعتل ابن الماجشون بأن القارن قارن من حيثما حج ، والتمتع إنما هو المعتمر من بلده في أشهر الحج المقيم

(١) في « ح » : تسع . (٢) من « ح » . (٣) الفتح : ٢٥ .

(٤) في « الأصل » : وبين أهل مكة . وهو وهم من الناسخ .

بمكة حتى يحج ، ومن كان من أهلها فهي داره لا يمكنه الخروج منها إلى غير داره ، وقد وضع الله ذلك عنه ، ولم يذكر القارن .

قال ابن القصار : وهذا خطأ ؛ لأنه إذا جاز التمتع لأهل مكة فقد [جاز] ^(١) لهم القران ؛ لأنه لا فرق بينهما ، واحتج أبو حنيفة بأن الاستثناء عنده في الآية راجع إلى الجملة لا إلى الدم ، قال : ولو رجع إلى الدم لقال : « ذلك على من لم يكن أهله » ، وقول القائل : إن فلان كذا يفيد نفي الإيجاب عليه ، ولهذا لا يقال : له الصلاة والصوم ، وإنما يقال : عليه الصلاة والصوم .

قال ابن القصار محتجا لمالك : قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع ﴾ لفظ يقتضي إباحة التمتع ، ثم علق عليه حكماً وهو الهدي ، ثم استثنى في آخرها أهل مكة ، والاستثناء إذا وقع بعد فعل قد علق عليه حكم انصرف إلى الحكم المعلق على الفعل لا [إلى] ^(٢) الفعل نفسه ، فأهل مكة وغيرهم في إباحة التمتع الذي هو الفعل سواء ، والفرق بينهم في الاستثناء يعود إلى الدم ؛ لأنه الحكم المعلق على التمتع ، وهذا بمنزلة قوله عليه السلام : « من دخل دار أبي سفيان / فهو آمن ، ومن دخل منزله فهو آمن » فلو وصله بقوله : ذلك لمن لم يكن من أهل [القيتين] ^(٣) أو لغير ابن خطل لم يكن ذلك الاستثناء عائداً إلا إلى الأمر ، لا إلى الدخول ، ولا يكون سائر الناس ممنوعين من دخول منازلهم ومنزل أبي سفيان ، بل إن دخلوا فلهم الأمان كلهم إلا ابن خطل و[القيتين] ^(٣) ومن استثنى معهم .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أجاز .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : على .

(٣) من « ح » ومعناه : المغنيتان ، وكانتا لابن خطل ، تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما مع ابن خطل ، انظر السيرة لابن هشام (٢٩/٤) ، وفي « الأصل » : الفينين ، وهي خطأ .

وقوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ [لو تجرد من تمامه لم يعد كقولك : زيد] ^(١) لا يفيد بانفراده حتى يخبر عنه بقائم أو قاعد أو غيره ، [فكذلك] ^(٢) قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ لا يفيد شيئاً حتى يخبر عن حكمه ، وقوله : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ هو الحكم الذي به تتم الفائدة .

والفوائد إنما هي في الأحكام المعلقة على أفعال العباد لا على أسمائهم ، ومثله : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ﴾ ^(٣) معناه : فإنه لم يسجد فلم تكن الفائدة في الاستثناء راجعة إلا إلى نفي السجود الذي به يتم الكلام .

قال غيره : فإنما أوجب الله الدم على المتمتع غير المكّي ؛ لأنه كان عليه أن يأتي مُحْرَمًا بالحج من داره في سفر ، وبالعمرة في سفر [ثان] ^(٤) ، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدى ، فكذلك القارن هو في معنى المتمتع لإسقاط أحد السفرين ، ودلت الآية على أن أهل مكة بخلاف هذا المعنى ؛ لأن إهلالهم بالحج خاصة من مكة ، ولا خروج لهم إلى الحل للإهلال إلا بالعمرة خاصة ، فإذا فعلوا ذلك لم يُسَقَطُوا سفرًا لزمهم فلا دم عليهم ، ففارقوا سائر [أهل الآفاق] ^(٥) في هذا ، وقد تقدم اختلافهم فيمن أحرم من مكة بالعمرة ولم يخرج إلى الحل للإحرام في باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة .

* * *

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك .

(٣) الحجر : ٣٠ - ٣١ . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : ثاني .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : الناس .

باب : الاغتسال عند دخول مكة

فيه : ابن عمر : « أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن نبي الله كان يفعل ذلك » .

قال ابن المنذر : الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية ، وقال أكثرهم : الوضوء يجزئ منه ، وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً ، وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الغسل للإهلال بذي الحليفة ، وبذي طوى لدخول مكة ، وعند الرواح إلى عرفة .

قال : ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئاً ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم ، فإن غسله يجزئ عنه ، قال : وإن اغتسل بالمدينة غدوة وأقام إلى العشي ثم راح إلى ذي الحليفة فلا يجزئه ، وأوجه أهل الظاهر فرضاً على من أراد أن يحرم وإن كان [طاهراً] (١) ، والأمة على خلافهم ، وروي عن الحسن : إذا نسي الغسل للإحرام يغتسل إذا ذكر ، واختلف فيه عن عطاء ، فقال مرة : يكفي منه الوضوء ، وقال مرة غير ذلك .

قال المهلب : وإنما أمسك ابن عمر عن التلبية في أول الحرم ؛ لأنه تأول أنه قد بلغ إلى الموضع الذي [دعي] (٢) إليه ، ورأى أن يكبر الله ويعظمه ويسبحه ؛ إذ قد سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ ، وكره مالك التلبية حول البيت ، وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : طاهر .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : دعا .

يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب . وروي عن سالم أنه كان يلبي في طوافه ، وبه قال ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق ، فكلٌ وأسعٌ .

* * *

باب : دخول مكة نهائراً وليلاً

فيه : ابن عمر : « بات النبي - عليه السلام - بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة » وكان ابن عمر يفعله .

ذو طوى بضم الطاء : موضع بمكة ، مقصور ، وذو طوى بفتح الطاء : موضع باليمن ، ممدود ، قاله بعض أهل اللغة ، وليس دخوله عليه السلام مكة إذا أصبح بأمر لازم لا يجوز تركه ، ودخولها في كل وقت واسع .

* * *

باب : من أين يدخل مكة

[فيه : ابن عمر « كان النبي ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى » .

* * *

باب : من أين يخرج من مكة [(١)]

/ فيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - دخل مكة من [(٢) ق٧٥-ب] ، [كدَاء] (٢) ، من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من [كدَاء] (٢) ، من الثنية السفلى » .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل مكة من أعلاها ،

(١) من « ح » ، وليس في « الأصل » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذا .

وخرج من أسفلها . وقالت مرة : « دخل عليه السلام من [كُدَيْ] ^(١) ، وخرج من [كُدَيْ] ^(١) من أعلى مكة » وكان عروة يدخل على كليهما وأكثر ما يدخل من [كُدَيْ] ^(١) ، وكانت أقربهما إلى منزله .

قال المهلب : أما دخوله عليه السلام مرة من أعلى مكة ومرة من أسفلها ، فإنما فعله ليعلم الناس السعة في ذلك ، وأن ما يمكن لهم منه فمجزئ عنهم - والله أعلم - ألا ترى أن عروة كان يفعل ذلك ، وإذا فتحت الكاف من [كَدَاء] ^(١) مددت ، وإذا ضممتها قصرت ، وقد قيل : [كدى] ^(١) بالضم هو أعلى مكة ، وقيل : بل [كداء] ^(١) بفتح الكاف أعلى مكة ، وهو أصح .

* * *

باب : فضل مكة وبنائها

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٢) .

فيه : جابر : « لما بنيت الكعبة ذهب النبي - عليه السلام - والعباس ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي - عليه السلام - : اجعل إزارك على رقبتك ، فخر (إلى) ^(٣) الأرض فطمحت عيناه إلى السماء فقال : إزاري إزاري فشدته عليه . »

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قال لها : ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . » قال عبد الله : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ، ما أرى

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كذا .

(٢) البقرة : ١٢٥ - ١٢٨ . (٣) في « ح » : على .

رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

وقالت عائشة : « سألت النبي - عليه السلام - عن (الجدار) (١) : من البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قد قصرَّتْ بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ (٢) في البيت وأن ألصق بابه بالأرض . »

وقالت : قال عليه السلام : « لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم . فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه ، قال يزيد : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه ، وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل ، قال جرير : فقلت له : أين موضعه ؟ قال : أريكه الآن ، فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال : ها هنا ، قال جرير : [فَحَزَرْتُ] (٣) من الحجر ستة أذرع أو نحوها .

قال المؤلف : قد ذكر الله فضل مكة في غير موضع من كتابه ، ومن أعظم فضلها أنه تعالى فرض على عباده حجها ، وألزمهم قصدتها ، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبالها ، وهي قبلة أهل دينه أحياءً وأمواتاً .

(١) من « الأصل » وهي رواية المستملي كما قال الحافظ في الفتح (٥١٨/٣) ، وفي « ح » : الجَدْرُ : كذا للأكثر ، وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه ، كما قال الحافظ في الموضع المشار إليه .

(٢) من الأصل و« ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فخرجت وهو خطأ . وإنما هو : فحزرت يعني : قدرت .

وفي حديث عائشة معرفة بنيان قريش الكعبة ، وقد بناها إبراهيم -
عليه السلام - قبل ذلك ، وقيل : إن آدم خط البيت قبل إبراهيم ،
وقد نقل فيه النبي - عليه السلام - الحجارة مع عمه العباس وقريش
في الجاهلية .

وذكر أهل السير أن قريشاً لما بنت الكعبة وبلغت موضع الركن
اختصمت في الركن ، أي القبائل يلي رفعه ، فقالوا : تعالوا نحكم
أول رجل يطلع علينا ، فطلع النبي - عليه السلام - فحكموه وسموه
الأمين ، وكان ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين سنة فيما ذكر ابن
إسحاق ، فأمر بالركن فوضع في ثوب ، ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه
ناحية من الثوب ، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فوضعه عليه السلام
بيده ، فعجبت قريش من سداد رأيه .

وكان الذي أشار بتحكيم أول رجل يطلع عليهم أبو أمية [ابن] (١)
المغيرة ، والد أم سلمة زوج النبي - عليه السلام - ، وكان عامئذ
أسن قريش كلها ، وقد ذكر الرسول أنه إنما امتنع من رده على قواعد
إبراهيم خشية إنكار قريش لذلك .

وفي هذا من الفقه أنه يجب اجتناب / ما يسرع الناس إلى إنكاره
وإن كان صواباً ، وقد روي أن هارون الرشيد ذكر لملك بن أنس أنه
يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة ، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير ،
فقال له : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن [لا] (٢) تجعل هذا البيت
ملعبة للملوك ، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبنائه ، فتذهب
هيئته من صدور الناس . وفي الحديث دليل أن الحجر من البيت ، وإذا
كان ذلك فإدخاله واجب في الطواف .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو ، خطأ .

(٢) زدتها ليستقيم المعنى ، وكأنها سقطت من « الأصل » و « ح » .

واختلف العلماء فيمن سلك الحجر في طوافه ، فكان عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يقضي ما طاف قبل أن يسلك فيه ، ولا يعتد بما طاف في الحجر ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة قضى ما بقي عليه ، وإن رجع إلى بلده فعليه دم ، واحتج المهلب وأخوه [لهذا] (١) القول فقالا : إنما عليه أن يطوف بما بني من البيت ؛ لأن الحكم للبنين لا للبقة ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) أشار إلى البناء ، والبقة دون البناء لا [تسمى] (٣) بيتاً ، والنبي - عليه السلام - إنما طاف بالبيت ولم يكن على الحجر علامة ، وإنما علمها عمر إرادة استكمال البيت .

ذكر ذلك [عبيد الله] (٤) بن أبي [يزيد] (٥) وعمرو بن دينار في باب بنين الكعبة في آخر مناقب الصحابة في هذا الديوان ، قالوا : « لم يكن حول البيت حائط ، إنما كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصير ، فبناه ابن الزبير » وكذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذي قصرته قريش عن القواعد كما قال تعالى : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ (٦) ، والطواف فرضه البيت المبني ولو كان ذراعاً منه ، وقد حج الناس من زمن النبي - عليه السلام - إلى زمن عمر فلم يؤمر أحد بالرجوع من بلده إلى استكمال .

وقد قال مالك : من حلف لا يدخل دار فلان ، فهدمت فدخلها أنه لا يحنث ، فهذا يدل أن الدار والبيت إنما يخص بالبنين لا بالبقة .
قال المهلب : ومعنى قول [عبيد الله] (٤) بن أبي يزيد وعمرو :

-
- (١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بهذا ، وهو خطأ . (٢) الحج : ٢٩ .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تسم .
(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عبد الله ، خطأ .
(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : زيد ، خطأ وانظر الفتح (٧/ ١٨٠) .
(٦) الحج : ٢٦ .

« ولم يكن حول البيت حائط » أي حائط [يحجر الحجر] (١) من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ، ولم يبنه على [الجدر] (٢) الذي كان علامة [أساس إبراهيم - عليه السلام -] (٣) بل زاد ووسع قطعاً للشك أن [الجدر] (٢) على آخر قواعد إبراهيم ، فلما لم يكن عند عمر أن ذلك الجدر هو آخر قواعد البيت التي رفعها إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - على يقين ، ونقل كافة ، مع معرفته أن قريشاً كانت قد هدمت البيت وبنته على غير القواعد ، خشى أن يكون الجدر من بنيان قريش القديم ، فزاد في الفسحة استبراء للشك ، ووسع الحجر حتى صار الجدر في داخل التحجير ، وقد بان هذا في حديث جرير وهو قوله : « فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها » .

والحائط الذي بناه عمر حول الحجر ليس بحائط مرتفع ، هو من ناحية الحجر نحو ذراعين ، ومن الجرف خارجه نحو أربعة أذرع إلى صدر الواقف من خارجه ، ولم يكن الجدر الذي ظهر من أساس إبراهيم مرتفعاً ، إنما كان علامة كالنجم والهدف لا بنياناً .

قال ابن القصار : والحجة لقول مالك إخبار الرسول أن البيت قصر به عن قواعد إبراهيم ولم يتم عليها ، فمن طاف في الحجر حصل طائفاً ببعضه ؛ لأن البيت ما خطه آدم وبناه إبراهيم ، وقد قال عمر وابنه عبد الله : لولا أن الحجر من البيت ما طيف به .

قال ابن عباس : الحجر من البيت ، قال تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ورأيت رسول الله طاف من وراء الحجر ، فدل أنه إجماع ، ومن لم يستوف الطواف بالبيت وجب ألا يجزئه ، كما لو فتح

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الحجر الحجر ، كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجدار .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : للناس .

بابا في البيت فطاف وخرج منه ، والباء عند سيوييه في قوله تعالى :
﴿ بالبيت العتيق ﴾ للامتزاج والاختلاط [لا] ^(١) للتبعيض ، وسيأتي
ذكر استلام الأركان في موضعه - إن شاء الله - والجدر : واحد
الجدور ، وهي الحواجز التي بين السواقي التي تمسك الماء ، وذكر عبد الرزاق
عن ابن جريج قال : سمعت الوليد بن عطاء يحدث عن الحارث
ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن عائشة ، أن النبي - عليه السلام -
قال لها : « وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : لا ،
قال : تعزراً لئلا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا كرهوا أن
يدخلها يدعوه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط » .

* * *

/ باب : فضل الحرم

[٢/٧٦٦-ب]

وقول الله تعالى : ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ ^(٢) الآية
وقوله : ﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ ^(٣) الآية .

فيه : ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - يوم فتح مكة : « إن
هذا البيت حرمة الله ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها » .

فيه : التصريح بتحريم الله - تعالى - مكة والحرم وتخصيصها
بذلك من بين البلاد ، قال القاضي أبو بكر بن الطيب : وقد اعترض
تحريم الله لمكة وأنه جعلها حرماً آمناً قوم من أهل البدع وقالوا : قد
قُتل خلق بالحرم والبيت من الأفاضل كعبد الله بن الزبير ومن جرى
مجراه ، وهو تكذيب للخبر ، زعموا .

(٣) القصص : ٥٧ .

(٢) النمل : ٩١ .

(١) من « ح » .

قال القاضي : ولا تعلق لهم بذلك ؛ لأن هذا القول خرج مخرج الخبر ، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وألا يقتل ، ولم يرد الإخبار عن أن كل داخل إليه آمن ، فعلى مثل هذا خرج قول الرسول- عليه السلام - : « من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل الكعبة و [دخل] ^(١) دار أبي سفيان فهو آمن » .

إنما قصد الأمر بأمان من ألقى سلاحه ودخل في هذه المواضع ، ولم يرد بذلك الخبر ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٢) يعني بذلك الأمر لهن بالتربص دون الخبر عن تربص كل مطلقة ؛ لأنها قد تعصي الله ولا تتربص ، فكذلك قال : ﴿ من دخله كان آمناً ﴾ أي آمنوا من دخله . وهو على صفة من يجب أن يؤمن ، فمن لم يفعل ذلك عصى الله - تعالى - وخالف ، ومتى جعل هذا القول أمراً بظلم [تمويههم] ^(٣) ، وقد يجوز أن يكون أراد تعالى : ومن دخله كان آمناً يوم الفتح وقت قوله عليه السلام : « من ألقى سلاحه فهو آمن و [من] ^(١) دخل دار أبي سفيان كان آمناً ، ومن اعتصم بالكعبة كان آمناً » فلا يناقض عدم الأمن في غير ذلك الوقت وجوده فيه ، فيكون قوله أن من دخل البلد الحرام كان آمناً في بعض الأوقات دون بعضها ، وسيأتي في باب : « لا يحل القتال بمكة » من كتاب الحج زيادة في [بيان] ^(١) هذا المعنى - والله الموفق .

* * *

(١) من « ح » .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) من « ح » ، وفي « الاصل » : تنويههم ، والظاهر أنه تصحيف .

باب : توريث دور مكة

وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى: ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ﴾ (١) .

فيه : أسامة أنه قال : « يا رسول الله ، أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع [أو] (٢) دور ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم [يرثه] (٣) جعفر ولا علي شيئاً ؛ لأنهما كانا مسلمين ، و [كان] (٤) عقيل وطالب كافرين » . وكان عمر بن الخطاب يقول : لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله : ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ﴾ (٥) الآية .

اختلف السلف في تأويل قوله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ فروي عن عطاء أنه قال : الناس في البيت سواء ليس أحد أحق به من أحد ، وروي نحوه عن ابن عباس ، وقال مجاهد : أهل مكة وغيرهم في المنازل سواء .

قال الطحاوي : وقد اختلف العلماء في بيعها وكرائها ، فذكر عن عطاء ومجاهد أنه لا يحل بيع أرض مكة ولا كرائها ، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومحمد ، وكره مالك بيعها وكراءها .

وخالفهم آخرون فقالوا: لا بأس ببيع أرضها وإجارتها، وجعلوها كسائر البلدان، هذا قول أبي يوسف، وذكر ابن المنذر عن الشافعي وطاوس إباحة الكرى، وكان أحمد بن حنبل يتوقى الكراء في الموسم، ولا يرى بأساً بالشراء، واحتج بأن عمر اشترى دار السجن بأربعة آلاف .

(١) الحج : ٢٥ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : يرث .

(٥) الأنفال : ٧٢ .

(٤) من « ح » .

قال الطحاوي : واحتج من أجاز بيعها و [كراءها] (١) بحديث أسامة ؛ لأنه ذكر فيه ميراث عقيل وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباغ ودور ، قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه / . [٢/٧٧-٧٧]

قال الطحاوي : واعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لا يجوز لأحد أن يبتني فيه بناء ، ولا يحتجر منه موضعاً ، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء ؛ ألا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبتني في المكان الذي يقف الناس فيه منها بناء لم يكن له ذلك ، وكذلك منى لو أراد أن يبتني فيها داراً كان من ذلك ممنوعاً .

وكذلك جاء الأثر عن النبي - عليه السلام - روى إبراهيم بن (مهاجر) (٢) عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، ألا تتخذ لك بمنى شيئاً تستظل فيه ؟ قال : يا عائشة ، إنها مُناخ لمن سبق » وكانت أم يوسف بن ماهك تخدم عائشة فسألت مكان عائشة بعدما توفي النبي - عليه السلام - أن تعطى إياه فقالت لها عائشة : لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان - تعنى منى - فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا ملك لأحد عليها .

ورأينا مكة على غير ذلك ، قد أجزى البناء فيها ، وقال رسول الله يوم دخلها : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » . فأثبت لهم أملاكهم ، فلما كانت مما يغلق عليه الأبواب ومما يبنى فيها المنازل [كانت] (٣) صفتها صفة المواضع التي تجري عليها الأملاك وتقع فيها الموارث .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كراؤها ، كذا .

(٢) في « ح » : هاجر ، خطأ . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كان .

وقال غيره : ألا ترى أن عمر اشترى دار السجن من صفوان ،
ومحال أن يشتري منه ما لا يجوز له ملكه ، وقد ثبت عن الصحابة
أنهم كانت لهم الدور بمكة ، منهم أبو بكر الصديق ، والزبير بن
العوام ، وحكيم بن حزام ، وعمرو بن العاص ، وصفوان بن أمية
وغيرهم ، وتبايع أهل مكة لدورهم قديماً أشهر من أن يخفى .

واحتج الذين كرهوا بيع دور مكة وكراءها بحديث علقمة بن نضلة
قال : « توفي رسول الله وأبو بكر وعمر وما ترعى ربايع مكة إلا
السوائب » . وبما رواه نافع ، عن ابن عمر أن عمر كان (ينهى) (١)
أن تغلق دور مكة في زمن الحاج .

وقال إسماعيل بن إسحاق : وما [تأول] (٢) مجاهد في الآية
فظاهر القرآن يدل على أنه المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة ، لا سائر
دور مكة ، قال الله : ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد
الحرام ﴾ (٣) أي : ويصدون عن المسجد الحرام ، وقال تعالى :
﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام ﴾ (٤) أي وعن المسجد الحرام ، فدل ذلك كله
على أن الذي كان المشركون يفعلونه هو التملك على المسجد الحرام
وادعائهم أنهم أربابه وولاته ، وأنهم منعوا منه من أرادوا ظلماً ، وأن
الناس كلهم فيه سواء ، فأما المنازل والدور فلم تزل لأهل مكة غير أن
المواساة تجب إذا كانت الضرورة ، ولعل عمر فعل ذلك على طريق
المواساة عند الحاجة - والله أعلم .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وحديث أسامة حجة في أن من

(١) ساقط من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : رواه .

(٣) الحج : ٢٥ .

(٤) البقرة : ٢١٧ .

خرج من بلده مسلماً وبقي أهله وولده في دار الكفر ثم غزا مع المسلمين بلده ؛ أن أهله وماله وولده على حكم البلد كما كانت دار النبي - عليه السلام - على حكم البلد [وملكه ، (١)] ولم ير نفسه أحق بها ، وهذا قول مالك في المدونة ، وبه قال الليث ، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في كتاب الجهاد في باب : « إذا غنم المشركون مال [المسلم ثم وجده المسلم « إن شاء الله] (٢) ، وبيان مذاهبهم فيها ، وفي حديث أسامة أن المسلم لا يرث الكافر ، وسيأتي بيان ذلك أيضاً في كتاب الفرائض - إن شاء الله .

* * *

باب : نزول النبي - عليه السلام - (مكة) (٣)

فيه : أبو هريرة قال : « قال النبي - عليه السلام - حين أراد قدوم مكة [وهو بمنى الغد من يوم النحر] (٤) : منزلنا غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، يعني بذلك المحصب - وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي - عليه السلام » قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه .

قال المؤلف : قد فسر ابن عباس أن نزول النبي / - عليه السلام - بالمحصب لم يكن سنة ، وقال : (المحصب ليس بشيء) (٥) ، فإنما هو منزل نزله رسول الله ليكون أسمح للخروج ، يعني : إلى المدينة . وذكر أهل السير أنهم بقوا ثلاث سنين في الشَّعب وكان المشركون كتبوا صحيفة لبني هاشم وبني المطلب بالتبرؤ منهم ، وألا يقبلوا منهم صلحاً

(١) من « ح » .
 (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : المسلمين .
 (٣) في « ح » : بمكة .
 (٤) من « ح » وهو ليس في « الأصل » ، وفي السلطانية (١٨١/٢) ، والفتح (٥٢٩/٣) : من الغد يوم النحر - وهو بمنى - .
 (٥) في « ح » : ليس التحصيب بشيء .

أبدًا ، ولا يدخلوا إليهم طعامًا ، وعلقوا الصحيفة في الكعبة ، فاشتد عليهم البلاء في الشعب .

وكان قوم من قصي عن ولدتهم [بنو] (١) هاشم قد أجمعوا على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة ، فبعث الله عند ذلك الأربعة على الصحيفة ، فلحست كل ما كان فيها من عهد وميثاق لهم ، ولم تترك فيها اسمًا من أسماء الله - عز وجل [إلا لحسته] (٢) وبقي ما كان فيها من شرك أو ظلم أو قطيعة رحم (٣) ، فأطلع الله رسوله على ذلك ، فذكر ذلك رسول الله لأبي طالب فقال أبو طالب : لا والثواقب ما كذبتني ، فانطلق في عصابة من بني عبد المطلب حتى أتوا المسجد وهم خائفون لقريش ، فلما رأتهم قريش أنكروهم ، وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله برمته إليهم .

فقال أبو طالب : جرت بيننا وبينكم أمور لم نذكرها لكم ، فأتوا بصحيفتكم التي فيها موثيقكم فلعله أن يكون بيننا صلح ، وإنما قال ذلك أبو طالب خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها ، فأتوا بها معجبين لا يشكون أن رسول الله يدفع إليهم .

فلما وضعوها قال أبو طالب : إنما أتيناكم في أمر هو نصف بيننا وبينكم ، إن ابن أخي لم يكذبني ، إن هذه الصحيفة قد بعث الله عليها دابة لم تترك فيها اسمًا لله إلا لحسته ، وتركت فيها غدركم وظلمكم لنا ، فإن كان الحديث كما يقول فلا والله لا نسلمه حتى نموت ، وإن كان باطلاً دفعنا إليكم صاحبكم فقتلتم أو استحييتم ، فقالوا : رضينا ، ففتحو الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق عليه السلام قد أخبر بالحق ، قالوا : هذا سحر ابن أخيك ، وزادهم ذلك بغياً وعدواناً .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : بني . (٢) من « ح » .

(٣) قد حكى عكس هذا الفعل من الأربعة ، راجع على سبيل المثال : السيرة النبوية لابن هشام (٣٩٩/١) وأخشى أن تكون تلك الحكاية قد قلبت على المؤلف ، فلتنظر .

قال ابن شهاب : فلما أفسد الله صحيفة مكرهم خرج رسول الله ورهطه ، فعاشوا وخالطوا الناس ، ثم أذن رسول الله بالهجرة إلى المدينة ، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة بن هاشم بن عبد العزى ، وذكر أنه شلت يده بعد ذلك ، عن ابن إسحاق .

قال الخطابي : الخيف : ما انحدر عن الجبل ، وارتفع عن المسيل ، وبه سمي مسجد الخيف .



باب : قول الله - تعالى - ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبنى أن نعبد الأصنام ﴾ (١) الآيات .

وقوله : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ (٢) الآية .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

وفيه : عائشة قالت : « كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، و [كان يوماً] (٣) تستر فيه الكعبة ، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله : من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء فليتركه » .

وفيه : أبو سعيد قال : قال رسول الله : « لِيُحَجَّ النَّبِيُّ وَيُعْتَمِرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » . وروى شعبة عن قتادة : « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » والأول أكثر .

اختلف [السلف] (٤) في تأويل قوله تعالى : ﴿ قياماً للناس ﴾

(١) إبراهيم : ٣٥ - ٣٧ . (٢) المائدة : ٩٧ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : كانوا يوم ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الناس .

فقال سعيد بن جبير : قواماً لدينهم و [عصمة] (١) لهم ، وقال عطاء : ﴿ قياماً للناس ﴾ : لو تركوه عاماً لم يُنظروا أن يهلكوا .

وأما حديث عائشة فهو مصدق للآية ، ومعناه : أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور والكسوة ويقومون إليها كما يفعل المسلمون ، وأما حديث أبي هريرة أن ذا السويقتين يخرب الكعبة ، فهو مبين لقوله تعالى [عن إبراهيم - عليه السلام -] (٢) : ﴿ رب اجعل هذا البلد آمناً ﴾ [أن] (٢) معناه الخصوص ، وأن الله - تعالى - جعلها حرماً آمناً غير وقت تخريب ذي السويقتين لها ؛ لأن ذلك لا يكون [إلا باستباحته] (٣) حرمتها وتغلبه عليها ، ثم تعود حرمتها ويعود الحج إليها كما أخبر الله [نبيه و] (٢) خليله إبراهيم فقال [له] (٢) : ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ (٤) فهذا شرط الله لا ينخرم ولا يحول ، وإن كان في خلاله وقت يكون فيه خوف فلا يدوم / ولا بد من ارتفاعه ورجوع حرمتها وأمنها وحج العباد إليها ، كما كان قبل [إجابته] (٥) لدعوة إبراهيم خليله ، يدل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : « ليحجن (البيت) (٦) وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج » . وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآثار ولا معنى الآية ، ولو صح ما ذكره قتادة لكان ذلك وقتاً من الدهر ، ويحتمل أن يكون ذلك وقت تخريب ذي السويقتين لها بدليل حديث أبي سعيد .

* * *

-
- (١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عصبية ، كذا . (٢) من « ح » .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الاستباحة ، خطأ . (٤) الحج : ٢٧ .
(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : إجابة . (٦) في « ح » : إليه .

باب : كسوة الكعبة

فيه : عمر : « أنه جلس على الكرسي في الكعبة فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا (قسمته) ^(١) ، قلت : إن صاحبك لم يفعل ، قال : هما المرآن أقتدي بهما » .

قال ابن جريج : زعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل - عليه السلام . قال ابن جريج : وبلغني أن تبعاً أول من كساها ، ولم تنزل الملوك في كل زمان يكسونها بالثياب الرفيعة ، ويقومون بما تحتاج إليه من المؤنة تبركاً بذلك ، فرأى عمر أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه الكعبة لكثرت ، فأراد أن يصرفه في منافع المسلمين نظراً لهم [وحيطة عليهم] ^(٢) ، فلما أخبره شيبة بأن النبي وأبا بكر لم يتعرضا لذلك [وتركاه] ^(٢) أمسك وصوب فعلهما ، وإنما ترك ذلك - والله أعلم - لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف ، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوها ولا صرفها عن طرقها ، وفي ذلك أيضاً تعظيم للإسلام وحرماته ، وترهيب على العدو ، وقد روى ابن عيينة عن عمرو ، عن الحسن قال : قال عمر ابن الخطاب : « لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ، فقال له أبي بن كعب : والله ما ذلك لك ، قال : ولم ؟ قال : لأن الله بين موضع كل مال ، وأقره رسول الله . قال : صدقت » .

فإن قال قائل : ما وجه ترجمة هذا (الباب) ^(٣) بباب كسوة الكعبة [ولا ذكر فيه لكسوة ؟] ^(٢) قيل له : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره ، كما يتفاخرون بتسييل الأموال

(١) في « ح » : قسمت . (٢) من « ح » . (٣) في « ح » : الخديث .

إليها ، فأراك البخاري أن عمر لما [رأى] (١) قسمة الذهب والفضة الموقفين بهما على أهل الحاجة صواباً ، كان حكم الكسوة حكم المال ، تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة على أهل الحاجة من قسمة المال ، إذ قد يمكن نفقة المال فيما تحتاج إليه الكعبة في إصلاح ما يهيئ منها ، وفي () (٢) وأجرة قيم ، والكسوة لا تدعو إليها ضرورة ويكفي منها بعضها .

وفي هذا حجة لمن قال : إنه يجوز صرف ما (فضل) (٣) في سبيل من سبل الله في سبيل آخر من [سبل] (٤) الله إذا كان ذلك صواباً ، وفي فعل النبي وفعل أبي بكر حجة لمن رأى إيقاء الأموال على ما سبلت عليه ، وترك تغييرها عما جعلت له ، وفي قوله : «هما» (٥) المرآن أقتدي بهما» من الفقه ترك خلاف كبار الأئمة و[فضل] (٦) الاقتداء بهما ، وأن ذلك فعل السلف .

* * *

باب : هدم الكعبة

فيه : عائشة قالت : قال عليه السلام : « يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم » .

وفيه ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - : « كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أراد ، خطأ .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها في « الأصل » و « ح » . (٣) في « ح » : جعل .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : سبيل .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : هم ، خطأ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : فعل ، كذا .

وفيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

في هذه الآثار إخبار عما يكون من الحدّثان والأشراط ، وذلك يكون في أوقات مختلفة ، فحديث عائشة أن الجيش الذي يغزو الكعبة يخسف بهم هو في وقت غير وقت هدم ذي السويقتين لها ، ويمكن أن يكون هدمه لها عند اقتراب الساعة - والله أعلم - ولا يدل ذلك أن الحج ينقطع ، فقد أخبر عليه السلام أن البيت يحج بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وأن عيسى بن مريم يحج ويعتمر بعد ذلك ، وقال صاحب العين : [٢١/٧٨٦-ب] الفحج : تباعد ما بين / أوساط الساقين، والنعت : أفحج .

* * *

باب : ما ذكر في الحجر الأسود

فيه : عمر « أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك » .

قال الطبري : إنما قال ذلك عمر - والله أعلم - لأن الناس كانوا حديث عهد بعبادة الأصنام ، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله - تعالى - والوقوف عند أمر نبيه - عليه السلام - إذ ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها ، وأن استلامه مخالف لفعل أهل الجاهلية في عبادتهم الأصنام ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فنبه عمر على مجانبة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع ، وهو الله - تعالى :

وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد قول من قال : إن الحجر

يمين الله في الأرض ، يصفح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون الله جارحة مجسمة [بائنة عن ذاته] (١) ، وإنما شرع النبي - عليه السلام - تقبيله على ما كانت شريعة إبراهيم [عليه] (١) مع أن معناه التذلل لله والخضوع ، والالتزام لما أمر به على لسان نبي من أنبيائه ، وليعلم عياناً ومشاهدة طاعة من أطاع أمره ، وعصيان من أبى من امتثاله ، وهي شبيهة بقصة إبليس فيما أمر به من السجود لأدم اختباراً له .

وروي عن ابن عباس أن استلام الحجر مبايعة الله - عز وجل - وقال مالك في المجموعة : إذا استقبل الركن حمد الله وكبر . وقيل : أيرفع يديه عنده ؟ قال : ما سمعت ، ولا عند رؤية البيت .

وقال مكحول : كان عليه السلام إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه [مَنْ] (٢) حج إليه واعتمر تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ، ويقال عند استلام الركن : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به محمد نبيك .

* * *

باب : إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء

فيه : ابن عمر قال : « دخل رسول الله هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة البيت فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين » .

قال المؤلف : قال الشافعي : من صلى في جوف الكعبة مستقبلاً

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ممن .

حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة ، فإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته (باطل) (١) ؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها ، فكأنه استدل على ذلك بغلق النبي - عليه السلام - الباب على نفسه حين صلى ، [فيقال له : لم يغلق النبي ﷺ على نفسه الباب حين صلى] (٢) في الكعبة إلا لثلا يكثر الناس عليه فيه [فيصلوا] (٢) بصلاته ، ويكون ذلك عندهم من مناسك الحج ، كما فعل النبي - عليه السلام - في صلاة الليل حين لم يخرج إليهم خشية أن يكتب عليهم ، ولو كان غلق الباب من أجل أنه لا تجوز الصلاة في البيت نحو الباب وهو مفتوح لبيته عليه السلام لأتمته ؛ لأنه قد علم أنهم لا بد لهم من دخول البيت والصلاة فيه ، فلا معنى لقول الشافعي .

قال ابن القصار : ويقال : إنه من صلى في جوفها نحو الباب وهو مفتوح فقد استقبل بعض أرض الكعبة واستدبر الباقي منها ، فكان يجب أن تجزئه عنده ؛ لأنه لو انهدمت حيطان الكعبة صلى في أرضها وأجزأه ذلك عنده .

* * *

باب : الصلاة في الكعبة

فيه : ابن عمر « أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخلها ، ويجعل الباب (خلف ظهره) (٣) ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاث أذرع ، فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء » .

(٢) من « ح » .

(١) كذا في « الأصل » ، و « ح » .

(٣) في « ح » : قبل الظهر .

وقد تقدمت مذاهب العلماء في الصلاة في الكعبة في أبواب القبلة
في كتاب الصلاة في باب قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم / مصلى ﴾ (١) فأغنى عن إعادته .

وقال ابن المنذر : اختلف بلال وأسامة في صلاة النبي في الكعبة ،
فحكم أهل العلم لبلال على أسامة ؛ لأنه شاهد ، وأسامة ناف غير
شاهد ، وكذلك الفضل أيضاً ناف ، والشاهد أولى من النافي ؛ لأن
الشاهد يحكي فعلاً حفظه ، والنافي غير حافظ لشيء يؤديه ، وقد
روينا حديثاً هو كالدليل في هذا الباب على أن أسامة كان يغيب عن
النبي - عليه السلام - فيحتمل أن يكون صلى في غيبته .

حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عاصم بن علي قال : حدثني
ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن [مهران] (٢) ، عن عمير مولى
ابن عباس ، عن أسامة بن زيد قال : « رأى النبي - عليه السلام -
صوراً في الكعبة ، قال : فكنت آتية بماء في الدلو ويضرب به الصور ،
وقال : قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون » . وروى موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة كانت [تقول : « عجباً لمن يدخل
في الكعبة كيف »] (٣) يرفع رأسه إعظاماً لله وإجلالاً ، دخل رسول الله
الكعبة فما خلف بصره موضع سجوده » .

* * *

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) من « ح » وهو الصواب ، انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٤٥) ، وفي « الأصل » :
شهاب . خطأ .

(٣) من « ح » .

باب : من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل .

فيه : ابن أبي أوفى قال : « اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله الكعبة ؟ قال : لا » .

ليس دخول الكعبة من مناسك الحج ؛ ألا ترى أن النبي عليه السلام لم يدخلها حين اعتمر ، فمن دخلها فهو حسن ، ومن لم يدخلها فلا شيء عليه ، وروي عن ابن عباس أنه قال : دخول الكعبة ليس من نسككم .

* * *

باب : من كبر في نواحي الكعبة

فيه : ابن عباس « أن رسول الله لما قدم أبي أن [يدخل] ^(١) البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، وأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في [أيديهما] ^(٢) الأزلام ، فقال رسول الله : قاتلهم الله ، [أما] ^(٣) والله قد علموا أنهما لم [يستقسما] ^(٤) بها قط ، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم [يصل] ^(٥) فيه » .

قد تقدم في باب الصلاة في الكعبة ، وفي كتاب الصلاة أن الناس تركوا رواية ابن عباس وأسامة ، وأخذوا بقول بلال : « أنه عليه السلام صلى في الكعبة » وقد روي عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال : فترك الناس قولي ، وأخذوا بقول بلال . فهذا يدل على أن العمل على الحكم للمثبت وترك النافي ، وعليه جمهور الفقهاء .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يقدم .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أيديهم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أم ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يقسما .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصلي .

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجب على العالم والرجل الفاضل اجتناب مواضع الباطل ، وأن لا يشهد مجالس الزور ، وينزه نفسه عن ذلك . قال الطبري : وفيه من الفقه الإبانة عن كراهة دخول النبي بيتاً فيه صورة ، وذلك لأن الآلهة التي كانت في البيت يومئذ إنما كانت تماثيل وصوراً ، وقد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه كان يكره دخول بيت فيه صورة ، فإن قال قائل : [أفحرام] (١) دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور ؟ قيل : لا ، ولكنه مكروه ، وسأتقصي الكلام في ذلك في كتاب اللباس والزينة في باب : من كره القعود على الصور، وفي باب : لا تدخل الملائكة [بيتاً] (٢) فيه صورة - إن شاء الله .

قال الطبري : والأزلام جمع (زلم) (٣) ، ويقال : (زلم) (٣) ، وهي قذاح كانت الجاهلية يتخذونها يكتبون على بعضها : نهاني ربي ، وعلى بعضها : أمرني ربي ، وعلى بعضها : نعم ، وعلى بعضها : لا ، فإذا أراد أحدهم سفراً أو غير ذلك ، دفعوها إلى بعضهم حتى يقبضها ، فإن خرج القدح الذي عليه أمرني ربي مضى ، وإن خرج الذي عليه مكتوب نهاني ربي كَفَّ عن الذي أراد من العمل .

والاستقسام : الاستفعال من قسم الرزق والحاجات ، وذلك طلب [أحدهم] (٤) بالأزلام على ما قسم له في حاجته التي يلتمسها من نجاح أو حرمان ، فأبطل الله ذلك من فعلهم وأخبر أنه فسق ، وإنما جعله فسقاً ؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التي يعبدونها

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فحرام .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بيت .

(٣) ضبطت الزاي بالفتح والضم ، مع فتح اللام فيهما ، كذا في « مشارق الأنوار » للقساضي عياض (١/٣١٠) وغيره .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : أخذهم ، كذا .

ويقولون : يا إلهنا ، أخرج الحق في ذلك ، ثم يعملون بما خرج فيه ، فكان ذلك كفراً بالله ، لإضافتهم ما يكون من ذلك من صواب أو خطأ إلى / أنه من قسم آلهتهم ، فأخبر رسول الله عن إبراهيم وإسماعيل أنهما لم يكونا يستقسمان بالأزلام ، وإنما كانا يفوضان أمرهما إلى الله الذي لا يخفى عليه علم ما كان وما هو كائن ؛ لأن الآلهة لا تضر ولا تنفع .

* * *

باب : كيف كان بدء الرَّمَل

فيه : ابن عباس : « قدم رسول الله وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم خمي يثرب ، [فأمرهم] ^(١) النبي - عليه السلام - أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنتين ، ولم [يمنع] ^(٢) أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . »

ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : « ألا تحدثني عن الرمل ، فإن قومك زعموا أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟! قال : قدم رسول الله مكة فقال أهل مكة : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزل ، وأهل مكة ناس حسد ، فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - فاشتد عليه فقال : أروهم اليوم منكم ما يكرهون ، قال : فرمل رسول الله وأصحابه الثلاثة الأشواط ، ومشوا الأربعة » وروى فطر عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس « فكان رسول الله يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، فإذا توارى عنهم مشى » . ففي هذا الحديث أن الرمل كان من أجلهم ، لا لأنه سنة .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : وأمرهم . (٢) من « ح » .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن إظهار القوة للعدو في الأجسام والعدة والسلاح ، ومفارقة الهدوء والوقار في ذلك من السنة ، كما أمر النبي - عليه السلام - بالخب في الثلاثة الأشواط ، ومثله إباحته عليه السلام [للحبشة] ^(١) اللعب في المسجد بالحراب لهذا المعنى ، والمسجد ليس بموضع لعب ، بل هو [موضع] ^(٢) وقار وخشوع لله - تعالى - ، لكن لما كان من باب القوة والعدة والرهبنة على المنافقين وأهل الكتاب المجاورين لهم أباحه في المسجد ؛ لأنه أمر من أمر جماعة المسلمين ، والمسجد لجماعة المسلمين ، وقال صاحب الأفعال : رمل رملا : أسرع في المشي ، وقال صاحب العين : الرمل : ضرب من المشي ، والشوط : جري [مرة] ^(٣) إلى الغاية ، والجمع أشواط ، وقال الطبري : يقال : [شاط] ^(٤) يشوط شوطاً ، إذا عدا غلوةً ^(٥) بعيدة .

* * *

باب : استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول

ما يطوف ويرمل ثلاثا

فيه : ابن عمر « رأيت النبي - عليه السلام - حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة (أشواط) ^(٦) من السبع » .

سنة الطواف أن يبدأ الداخل مكة بالحجر الأسود فيقبله إن استطاع ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الحبشة . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : مدة ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : شوط .

(٥) الغلوة : مقدار رمية سهم ، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة . المعجم الوسيط (٦٠ / ٢) .

(٦) في « ح » : أطواف .

[أو] (١) يمسحه بيمينه ويقبلها بعد أن يضعها عليه ، فإن لم يقدر قام بحذائه فكبير ثم أخذ في طوافه ، ثم مضى على يمينه على باب الكعبة إلى الركن الذي لا يستلم ، ثم [إلى] (٢) الذي يليه مثله ، ثم إلى الركن الثالث ، وهو اليماني الذي يستلم ، ثم إلى الركن الأسود ، وهذه طوفة واحدة ، يفعل ذلك ثلاثة أطواف يرمل فيها ، ثم أربعة لا يرمل فيها ، وهذا إجماع من العلماء أنه من فعل هذا فقد فعل ما ينبغي ، فإن لم يطف كما وصفنا ، وجعل البيت عن يمينه ومضى من الركن الأسود على يساره فقد نكس طوافه ، ولم يجزئه عند مالك والشافعي وأبي ثور ، وعليه أن يرجع من بلاده ويطوف ؛ لأنه كمن لم يطف ، لخلافه سنة النبي - عليه السلام - في طوافه ، ومن خالفه ففعله رد ، والمردود غير مقبول .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يعيد الطواف ما كان بمكة ، فإذا بلغ الكوفة أو أبعد كان عليه دم ويجزئه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣) . قالوا : ولم يفرق بين طواف منكوس أو غيره ، فوجب أن يجزئه ، والخب : ضرب من العدو ، يقال : خبت الدابة تخب خبا ، إذا أسرع المشي وراوحت بين [قدميها] (٤) ، وكذلك تقول العرب للخيل إذا وصفتها بسرعة السير : مراوحت بين أيديها ، فأما إذا رفعت أيديها معاً ووضعتهما كذلك فذلك التقريرين لا الخبب .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، خطأ .

(٢) من « ح » . (٣) الحج : ٢٩ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : قدمها .

/ باب : الرَّمَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ

فيه : ابن عمر : « سعى النبي - عليه السلام - ثلاثة أشواط ، ومشى [أربعاً] ^(١) في الحج والعمرة » .

وفيه : عمر أنه قال للركن : « أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت النبي استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ثم قال : وما لنا وللرَّمَلِ ، إنما كنا رءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله فلا نُحِبُّ أن نتركه » .

وفيه : ابن عمر قال : « ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء مذ رأيت رسول الله يستلمهما » . قلت لنافع : أكان ابن عمر يمشي بين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه .

واختلف أهل العلم في الرمل هل هو سنة لا يجب تركها في الحج والعمرة أم لا ؟ فروي عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر أن الرمل سنة لكل قادم مكة في الثلاثة الأطواف الأول ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال آخرون : ليس الرمل سنة ، ومن شاء فعله ، ومن شاء تركه ، روي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، والقاسم ، وسالم .

واختلفوا فيما يجب على من تركه ، فروي عن ابن عباس - وهو المشهور عنه - أنه لا شيء عليه ، وبه قال عطاء ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

(١) في « ح » : أربعة .

وقال الحسن البصري : عليه دم ، وهو قول الثوري ، ورواه [معن]^(١) عن مالك ، وقال ابن القاسم : رجع عن ذلك مالك ، وذكر [ابن] ^(٢) حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه الدم في قليل ذلك وكثيره ، واحتج بقول ابن عباس : من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم . وهذا الاستدلال خطأ ؛ لأن الأشهر عن ابن عباس أن من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل ، ومذهبه أن من ترك الرمل فلا شيء عليه .

وقال الطبري : قد ثبت أن النبي - عليه السلام - رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يرأى بالرمل ، فكان معلوماً أنه من مناسك الحج ، غير أنا لا نرى على من تركه عامداً (ولا) ^(٣) ساهياً قضاء ولا فدية ؛ لأن من تركه فليس بتارك لعمل ، وإنما هو تارك منه لهيئة وصفة ، كالتلبية التي من سنة النبي - عليه السلام - فيها العج ورفع الصوت ، فإن خفض الصوت بها كان غير مضيع للتلبية ولا تاركها ، وإنما ضيع صفة من صفاتها ، ولا يلزمه بترك العج ورفع الصوت قضاء ولا فدية .

وأجمعوا أنه لا رمل على النساء في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سبعين بين الصفا والمروة ، وكذلك [أجمعوا] ^(٤) أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها ؛ لأنهم رملوا في حين دخولهم مكة حين طافوا للقدوم .

واختلفوا في أهل مكة هل عليهم رمل ؟ فكان ابن عمر لا يراه عليهم ، واستحبه مالك والشافعي للمكي .

وعلة من لم ير الرمل للمكي أنه من سنة القادم ، وليس المكي

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : معين ، وهو خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو ، خطأ . (٣) في « ح » : أو .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : اختلفوا ، خطأ .

بقادم ، وعلّة من استحبه للمكي في طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف
ينوب عن طواف (القدوم) (١) وطواف الإفاضة ، فاستحب له الرمل
[ليأتي] (٢) بسنة هي في أحد الطوافين ، فتتم له السنة في ذلك ،
كما أنه [يسعى] (٣) بين الصفا والمروة في طواف الإفاضة ، وغير
المكي لا يسعى بين الصفا والمروة إلا [مع] (٤) طواف الدخول .

* * *

باب : استلام الركن بالمحجن

فيه : ابن عباس : « طاف النبي - عليه السلام - في حجة الوداع على
بعير ، يستلم الركن [بمحجنه] (٥) » .

يحتمل أن يكون استلامه الركن بمحجنه لشكوى كان به ، وقد روى
ذلك أبو داود في مصنفه ، وروى في ذلك وجه آخر ، روى الطبري
من حديث هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : « طاف
رسول الله حول البيت على بعير يستلم الركن بمحجنه ، كراهية أن
يصرف الناس عنه » . فترك الرسول استلامه بيده إما لشكواه ، وإما
كراهة أن / يُضيق على الطائفين ويزاحمهم ببعيره ، فيؤذيهم بذلك ، [٢/٨٠٠-ب]
أو لهما جميعاً ، فركب راحلته وأشار بالمحجن ، وقد روى في ذلك
وجه ثالث سأذكره في باب : التكبير عند الركن - إن شاء الله .

قال المهلب : واستلام الرسول (الركن) (٦) بمحجنه يدل على أن
استلام الركن ليس بفرض ، وإنما هو سنة من النبي ؛ ألا ترى قول

(١) في « ح » : الدخول .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الثاني ، خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : سعى .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : في .

(٥) في « ح » : بمحجن . (٦) في « ح » : الحجر .

عمر : « لولا أنني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك » ، وسيأتي الطواف على الدابة بعد هذا في موضعه - إن شاء الله .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : المحجن : العصا المعوجة الرأس . وقال صاحب العين : هي عصا يجتذب بها العامل ما نأى عنه من (. . .) (١) معوجة الرأس . قال الطبري : ومنه قولهم : احتجن فلان كذا ، إذا أخذه ، وأصله إمالة إلى نفسه ، كالمحجن الذي أميل طرفه إلى معظمه وعطف عليه .

قال الطبري : وقوله : « يستلم » يعني : يصيب [السلام] (٢) ، والسلام هو الحجر ، وإنما يستلم (يستفعل) (٣) منه ، فمعنى الكلام : طاف النبي على راحلته يومئذ بالمحجن الذي معه إلى الحجر الأسود حتى يصيبه ويكبر ، ثم يقبل من محجته الموضع الذي أصاب الحجر منه .



باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

فيه : جابر بن زيد قال : « ومن [يتقي] (٤) شيئاً من البيت ؟ وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذان الركنان ، فقال : ليس شيء من البيت [مهجوراً] (٥) ، وكان ابن الزبير (يستلمهن كلهن) (٦) » .

(١) كلمة لم أستطع قراءتها ، رسمها : الشهد ، فالله أعلم .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : السلم ، كذا .

(٣) كتب ناسخ « ح » فوق هذه الكلمة « كذا » ثم علق في الهامش بقوله : « هذا خطأ في التصريف وصوابه : يفتعل ، ولو كان يستفعل لكان يستسلم » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : تقفى ، كذا .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : بمهجور .

(٦) في « ح » : يستلم الأركان .

وفيه : ابن عمر : « لم أر النبي عليه السلام - يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين » .

قال الطحاوي : إنما لم يستلم النبي إلا الركنين اليمانيين ، لأنهما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما ، والآخران ليسا كذلك ؛ لأن الحجر وراءهما [هو] (١) من البيت ، وذلك أن قريشاً قصرت بهم النفقة عن قواعد إبراهيم فتركت منه في الحجر ستة أذرع ، وقد أجمعوا أن [ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم ؛ لأنه ليس] (٢) من قواعد إبراهيم ، فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان ؛ لأنهما ليسا من قواعد إبراهيم ، فليسا بركنين للبيت .

قال الطحاوي : وقد [نزع] (٣) ابن عمر بمثل ما [نزعنا] (٤) به في ذلك ، وذلك لأنه لما أخبرت عائشة بقول النبي لها : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا (عن) (٥) قواعد إبراهيم قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعد إبراهيم . . . » وذكر الحديث ، قال ابن عمر : لو كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ، ما أرى رسول الله ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

وجمهور العلماء على استلام الركنين اليمانيين ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقد روي عن أنس وجابر ومعاوية وابن الزبير [وعروة] (٦) أنهم كانوا يستلمون الأركان

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : هما .

(٢) من « ح » وهو موافق لما في شرح معاني الآثار (١٨٤/٢) ، وجاء في «الأصل» : « أن الركنين اليمانيين يستلمهما لأنهما من قواعد إبراهيم . . . » كذا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : نزع ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : نزعنا ، كذلك .

(٥) في « ح » : على . (٦) من « ح » .

كلها ، والحجة عند الاختلاف في السنة ، وكذلك قال ابن عباس
لمعاوية حين قال له معاوية : ليس شيء من البيت [مهجوراً] (١) ،
فقال ابن عباس : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) .

* * *

باب : تقبيل الحجر

فيه : عمر : « أنه قَبِلَ الحجرَ وقال : لولا أنني رأيت رسول الله قبلك ما
قبلك » .

وفيه : ابن عمر : « أنه سأله رجل عن استلام الحجر قال : رأيت النبي
يستلمه ويقبله ، قال : أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ؟ قال :
اجعل أرأيت [باليمن] (٣) ، رأيت النبي يستلمه ويقبله » .

لا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن
الحج لمن قدر عليه ، فإن لم يقدر عليه وضع يده عليه مستلماً ثم رفعها
إلى فيه ، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر ، فإن لم يفعل فلا أعلم أحداً
أوجب عليه فدية ولا دمًا .

قال المهلب : وقول عمر : « لولا أنني رأيت رسول الله (يقبلك) (٤)
ما قبلك » . إنما قاله دفعاً لأمر الجاهلية وما كانوا يعبدونه من
الأحجار ، فأعلم الناس أن تقبيله للحجر ليست عبادة له ، إنما هي
عبادة لله باتباع سنة رسوله ، والحجر لا يضر ولا ينفع ، إنما ينفع
الاستئذان برسول الله في تقبيله ، وقد تقدم هذا المعنى للطبري /

[1-81] 2/2

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بمهجور . (٢) الأحزاب : ٢١ .
(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فاليمن ، كذا . (٤) في « ح » : قبلك .

وروى ابن المنذر عن إبراهيم بن مرزوق قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن [خثيم] (١) ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس أن نبي الله قال : « ليعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان ولسان ، يشهد لمن استلمه بحق » .

* * *

باب : التكبير عند الركن

فيه : ابن عباس قال : « طاف النبي - عليه السلام - بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبر » .

قد تقدم أن التكبير عند الركن دون استلام لا يفعل [اختياراً] (٢) ، وإنما يُفعل [لعذر] (٣) مرض أو زحام الناس عند الحجر .

واختلفوا في الطواف راكباً أو محمولاً ، فقال الشافعي : لا أحب لمن أطاق الطواف ماشياً أن يركب ، فإن طاف راكباً أو محمولاً من عذر أو غيره فلا دم عليه ، واحتج بحديث ابن عباس هذا أن النبي - عليه السلام - طاف على راحلته ، وبما رواه ابن جريج عن [أبي] (٤) الزبير ، عن جابر « أن النبي - عليه السلام - طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة على راحلته ليراه الناس ، وليشرف [لهم] (٥) وليسألوه ؛ لأن الناس غشوه » .

وذهب مالك والليث وأبو حنيفة إلى أن من طاف بالبيت راكباً أو محمولاً فإن كان من عذر أجزاءه ، وإن كان من غير عذر فعليه أن يعيد

(١) في « الأصل » ، « ح » : خثيم ، وهو تصحيف .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : اختيار .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : لضرر .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : ابن ، خطأ .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : عليهم .

إن كان بمكة ، وإن رجع إلى بلاده فعليه دم ، وحجتهم ما رواه أبو داود قال : حدثنا مسدد ، حدثنا خالد بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن رسول الله قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى » . قالوا : فدل أن طوافه ركباً كان لشكوى كانت به .

* * *

باب : من طاف بالبيت إذا قدم [مكة] ^(١) قبل أن يرجع

إلى بيته ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر مثله ، ثم حججت مع [أبي] ^(٢) الزبير [بن العوام] ^(١) ، فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه ، وقد أخبرني أمي أنها أهدت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » .

وفيه : ابن عمر « كان عليه السلام إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما (يقدم) ^(٣) [يسعى] ^(٤) ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم يسجد سجدة ، ثم يطوف بين الصفا والمروة ، [وكان يسعى في بطن المسيل] » .

غرضه في هذا الباب أن يبين سنة من قدم مكة حاجاً أو معتمراً أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة [^(١)] ، فإن كان معتمراً حلق

(١) من « ح » .
 (٢) من « ح » والقائل : ثم حججت مع أبي الزبير . . . هو عروة بن الزبير الذي يروي عن عائشة هذا الحديث . وجاء في « الأصل » : ابن الزبير وهي رواية الكشميهني ، قال القاضي عياض : وهو تصحيف . وراجع فتح الباري لابن حجر (٥٥٩/٣) .

(٣) في « ح » : تقدم .

(٤) من « ح » وفي « الأصل » : يسعى .

وحل ، وإن كان حاجا ثبت على إحرامه حتى يخرج إلى منى يوم التروية لعمل حجه ، و (لذلك) (١) قال مالك : إذا دخلت المسجد فلا تبدأ بالركوع ، ولكن تستلم الركن وتطوف ، وكذلك فعل النبي - عليه السلام .

وقوله : « ثم لم تكن عمرة » يعني أن النبي طاف بالبيت ثم لم يحل من حجه بعمرة من أجل الهدى ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر أفردا الحج .

وقال ابن المنذر : سَنَّ رسول الله للقادمين المحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا والمروة عند دخولهم ، وفعل هو ذلك على ما روته عائشة [عنه] (٢) ، وأمر من حَلَّ من أصحابه أن يحرموا إذا انطلقوا إلى منى ، فإذا أحرم من هو منطلق إلى منى فغير جائز أن يكون طائفاً وهو منطلق إلى منى .

فدل هذا الحديث على أن من أحرم من مكة من أهلها أو غيرهم أن السنة أن يؤخروا طوافهم وسعيهم إلى يوم النحر ، خلاف فعل القادمين ؛ لتفريق السنة بين الفريقين ، وأيضاً فإن أهل العلم سموا هذا الطواف : طواف الورد ، وليس من أنشأ الحج من مكة وارداً بحجه عليها ، فسقط بذلك عنهم تعجيله .

وكان ابن عباس يقول : يا أهل مكة ، إنما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم النحر ، وأما أهل الأمصار فإذا قدموا ، وكان يقول : لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا ، هذا قول ابن عمر وجابر ، وقالوا : من أنشأ الحج من مكة فحكمه حكم أهل مكة .

قال ابن المنذر : وهذا قول مالك وأهل المدينة وطاوس ، وبه قال

(١) في « ح » : كذلك . (٢) من « ح » .

أحمد وإسحاق ، واختلف قول مالك فيمن طاف وسعى قبل خروجه
فكان يقول : يعيد إذا رجع ولا يجزئه طوافه الأول / ولا سعيه ،
وقال أيضاً : إن رجع إلى بلاده قبل أن يعيد فعليه دم .

ورخصت طائفة في ذلك ، ورأت المكي ومن دخل مكة إن طافا
وسعيا قبل خروجهما أن ذلك جائز ، هذا قول عطاء والشافعي ، غير
أن عطاء كان يرى تأخيرَه أفضل ، وقد فعل ذلك ابنُ الزبير ،
[أَهْلٌ] (١) لما أَهَلَ هلالُ ذي الحجة ، ثم طاف وسعى وخرج ، وأجازه
القاسم بن محمد ، وقال عطاء : [منزلة] (١) من جاور بمنزلة أهل
مكة ، إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلَ الْعَشْرِ طَافَ حِينَ يُحْرَمُ ، وَإِنْ [أَحْرَمَ يَوْمَ] (٢)
التروية آخر الطواف إلى يوم النحر .

واختلفوا فيمن قدم مكة فلم يطف حتى أتى منى ، فقالت طائفة :
عليه دم ، هذا قول أبي ثور ، واحتج بقول ابن عباس : « من ترك
من نسكه شيئاً فليهرق لذلك دمًا » . وحكى أبو ثور عن مالك :
يجزئه طواف الزيارة لطواف الدخول والزيارة والصدر ، وحكى غيره
عن مالك أنه إن كان مراهقاً فلا شيء عليه ، فإن دخل غير مراهق
فلم يطف حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دمًا ؛ لأنه فرط في
الطواف حين قدم حتى أتى إلى عرفات ، وقال أبو حنيفة ،
والشافعي ، وأشهب : لا شيء عليه إن ترك طواف القدم .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من ترك طواف القدم
وطاف للزيارة ثم رجع إلى بلده أن حججه تام ، ولم يوجبوا عليه
الرجوع كما أوجبوه عليه في طواف (الإفاضة) (٣) ، فدل إجماعهم

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الاصل » : أحرم إلى يوم .

(٣) في « ح » : الزيارة .

على ذلك أن طواف القدوم ليس بفرض ، وكان ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والقاسم بن محمد لا يرون بأساً إذا طاف الرجل أول النهار أنه يؤخر السعي حتى يبرد ، وكذلك قال أحمد وإسحاق إذا كانت به علة ، وقال الثوري : لا بأس إذا طاف أن يدخل الكعبة ، فإذا خرج سعى . .

وقوله : « فلما مسحوا الركن حلُّوا » . يريد [بعد] (١) أن [سعوا] (٢) بين الصفا والمروة ؛ لأن العمرة إنما هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ولا يحل من قدم مكة بأقل من هذا ، فخشي البخاري أن يتوهم متوهم أن قوله : « فلما مسحوا الركن حلُّوا » أن العمرة إنما هي الطواف بالبيت فقط ، [وأن] (٣) المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ، ولا يحتاج إلى سعي بين الصفا والمروة ، وهو مذهب ابن عباس ، وروي عنه أنه قال : إن العمرة الطواف . وقال به إسحاق بن راهويه ، ويمكن أن يحتج من قال بهذا بقراءة ابن مسعود : « وأتموا الحج والعمرة إلى البيت » . أي أن العمرة لا يجاوز بها البيت .

فأراد البخاري بيان فساد هذا التأويل بما أردف في آخر الباب من حديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كان إذا قدم مكة للحج أو العمرة طاف بالبيت ، [ثم] (٤) سعى بين الصفا والمروة » . وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار .

* * *

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : بين ، كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يسعوا .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فإن ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

باب : طواف النساء مع الرجال

فيه : عطاء أنه قال لابن هشام إذ منع النساء الطواف مع الرجال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي - عليه السلام - مع الرجال ؟ قال : أبعد الحجاب (أم) (١) قبل ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يَكُنْ [يخالطن] (٢) ، كانت عائشة تطوف (حَجْرَة) (٣) من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقني نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقني عنك وأبت (أن تستلم ، قال : وكن) (٤) يخرجن متكررات بالليل فيظفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قُمنَ (حين) (٥) يدخلن [وأخرج] (٦) الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً موداً .

وفيه : أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله أنني أشتكي ، فقال : طوفي من [وراء] (٧) الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله حينئذ يصلي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ » .

قال المهلب : قول عطاء : قد طاف الرجال مع النساء ، يريد أنهم

(١) في « ح » : أو .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يخالطهن ، خطأ .

(٣) من « الأصل » ، وفي « ح » : بالراء المهملة ، وما في الأصل هي رواية الكشميهني وكذا عبد الرزاق كما ذكره ابن حجر في « فتح الباري » (٣/٥٦٢) .

(٤) ليس في « ح » .

(٥) في « ح » : حتى ، وهي رواية الكشميهني ، وكذا هو للفاكهي ، كما نبه عليه ابن حجر .

(٦) من « ح » ، وعدلت في « الأصل » إلى يخرج .

(٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : ورأى ، كذا .

طافوا في وقت واحد غير مختلطات بالرجال ؛ لأن ستهن أن يظفن ويصلين وراء الرجال ويستترن عنهم ؛ لقوله عليه السلام : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

وفيه : أن السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه ، بخلاف الطواف حول البيت ، وفيه المجاورة بمكة وهو نوع من الاعتكاف ، وهو على ضربين : مجاورة بالليل والنهار ، فهو الاعتكاف ، ومجاورة بالنهار وانصراف بالليل على حسب نيته وشرطه [فيها] (١) .

وفيه جواز المجاورة في الحرم كله ، وإن لم يكن في المسجد الحرام ؛ لأن [ثبيراً] (٢) [خارج عن مكة ، وهو في طريق منى ، وقراءة رسول الله ﷺ بالطور كانت في صلاة الفجر ، كذلك بوب له البخاري في كتاب الصلاة ، وذكره بعد هذا في باب : من صلى ركعتي الطواف] (٣) / خارجاً من المسجد : أن النبي - عليه السلام - [١١-٨٢٦/٢] قال لأم سلمة : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » .

وابن جريج هو راوي الحديث عن عطاء ، وهو السائل له عن هذه القصة ، وبينهما جرى الخطاب ، وعطاء هو القائل : وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير ، قال : ورأيت عليها درعاً مورداً وأنا صبي ، وروى عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج أتم من رواية البخاري ، وقال فيه : فأبت أن تستلم ، قال :

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ثبير ، بالثناة في أوله ، وهو خطأ .

(٣) من « ح » ، وهو ساقط من الأصل .

وكن يخرجن متنكرات بالليل ، وقال فيه أيضاً : « كن إذا [دخلن] ^(١) البيت [سترن حين يدخلن] ^(٢) » ، مكان : « قمن حتى يدخلن » .
 وقوله : حجرة ^(٣) ، يعني ناحية من الناس معتزلة ، وقال عبد الرزاق :
 يعني محجوزاً ^(٣) بينها وبين الرجال بثوب ، والتركية : قبة صغيرة من
 لبود .

* * *

باب : الكلام في الطواف

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مرَّ وهو يطوف بالكعبة
 بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك ؛ فقطعه
 النبي - عليه السلام - بيده ثم قال : قد (بيده) ^(٤) » .
 وترجم له باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه .

قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله
 وقراءة القرآن ، ولا يشتغل فيه بما لا يجدي عليه منفعة في الآخرة ،
 مع أنا لا نحرم الكلام المباح فيه ، غير أن الذكر فيه أسلم ؛ لأن من
 تخطى الذكر إلى غيره لم يأمن أن يخرج ذلك إلى ما لا تحمد عاقبته ،
 وقد قال ابن عباس : « الطواف صلاة ، ولكن قد أذن الله لكم فيه

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : دخلت .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : سرن حتى يدخل .

(٣) في « الأصل » ، و« ح » : بإهمال الراء ، وهو الصواب هنا ، الموافق لتفسير
 المؤلف ، راجع الفتح (٥٦٢/٣) وسبق وقوع « حجرة » في الأصل بالمعجمة ،
 وأن ذلك رواية الكشمهني . لكن قال ابن حجر في « الفتح » (٥٦٢/٣) :
 وهي رواية عبد الرزاق - يعني المعجمة - فإنه فسره في آخره فقال : يعني
 محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب . اهـ فمقتضى كلامه أن يكون ما نقله المؤلف
 عن عبد الرزاق هنا بالمعجمة لكن المؤلف لم ينبه على الخلاف في ضبط هذه
 الكلمة فالله أعلم بصواب الضبط عنده .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : بيدك .

بالكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . وقال عطاء : كانوا يطوفون ويتحدثون . وقال مالك : لا بأس بالكلام فيه ، فأما الحديث فأكرهه .

واختلفوا في قراءة القرآن ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن . وكان مجاهد يقرأ عليه القرآن في الطواف ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقال الكوفيون : إذا قرأ في نفسه . وكرهت طائفة قراءة القرآن ، وروي ذلك عن عروة والحسن البصري ومالك بن أنس ، وقال مالك : وما القراءة فيه من عمل الناس القديم ، ولا بأس به إذا أخفاه ، ولا يكثُر منه . قال عطاء : قراءة القرآن في الطواف محدث . وقال ابن المنذر : والقراءة أحب إلي من التسبيح ، وكلُّ حَسَنٍ ، ومن أباح قراءة القرآن في الطرق والبوادي ومنعه الطائف متحكما مدع لا حجة له .

وينبغي أن يفتح الطواف بتوحيد الله كما يفتح الصلاة بالتكبير ، ويخشع لربه ، ويعقل ببيت من يطوف ، ولمعروف من يتعرض ، وليسأل غفران ذنوبه والتجاوز عن سيئاته ، و [يشغل] ^(١) نفسه بذلك وخواطره ، ويترك أمور الدنيا ، كما فعل ابن عمر حين خطب إليه عروة بن الزبير [ابنته] ^(٢) في الطواف ، فلم يرد عليه كلاماً ، فلما جاء إلى المدينة لقيه عروة فقال له ابن عمر : « أدركتني في الطواف ونحن نترأى الله بين أعيننا ، فذاك الذي منعتني أن أرد عليك ، ثم زوجه » ، والذي سأل عروة باب من أبواب المباح ، فأبى ابن عمر أن يجيبه تعظيماً لله - تعالى - إذ هو طائف ببيته الحرام .

وفي قطعه عليه السلام السير من يد الطائف من الفقه أنه يجوز

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : شغل .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » كأنها : أخته .

للطائف فعل ما خف من الأفعال ، وأنه إذا رأى منكراً فله أن يغيره بيده ، وإنما قطعه - والله أعلم - لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهايم ، وهو مثله ، وقد روى ابن جريج عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس « أن الرسول مر وهو يطوف بالبيت بإنسان يقوده إنسان بخزامة في أنفه ، فقطعه عليه السلام وأمره أن يقوده بيده » .

* * *

باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

فيه : أبو هريرة « أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : [ألا يحج] ^(١) بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

قال المهلب : أراد عليه السلام أن ينظف [له] ^(٢) البيت من المشركين والعراة ، ويكون حجه (بهم) ^(٣) عليه السلام / على نظافة (البيت) ^(٤) من هاتين الطائفتين ، وقد اختلف الناس في حجة أبي بكر هذه إن كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضه لقوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ ^(٥) أو إن كانت على حج الجاهلية ومواسمها ، والذي يعطي النظر أن حجة أبي بكر بالناس كانت حجة الإسلام ويعد نزول فرضه ؛ لأن وقوفه كان بعرفة مع الناس كافة ، وإنما كان الخمس وهم قريش يقفون بالمشعر الحرام ، فلما خالف أبو بكر العادة بقريش ، وأخرجهم من الحرم إلى عرفات ، دل أنه إنما وقف بأمر رسول الله ، فإن النبي إنما امثل قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ^(٦) يعني العرب كافة ، وقوله تعالى هذا هو متقدم بفرض الحج ووصف شرائعه كلها .

(١) من « ح » وفي « الأصل » : ألا لا يحج .
 (٢) من « ح » .
 (٣) ليس في « ح » .
 (٤) في « ح » : الحرم .
 (٥) آل عمران : ٩٧ .
 (٦) البقرة : ١٩٩ .

فثبت بهذا أن حجة أبي بكر على حج الإسلام ، مع أنه أيضاً حج في ذي الحجة ، وكانت العرب لا تتوخى بحجها إلا ما كانت عليه من النسيء ، يحلونه عاماً ثم يحرمونه عاماً آخر ، ودليل آخر أنه حج حجة الإسلام بعد نزول فرضه ؛ بعثته عليه السلام لعلي في أثره لينادي المشركين ببراءة ، ولينبذ إليهم عهدهم بكتاب الله ، وكذلك أمره ألا يطوف عريان ولا يحج مشرك ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (١) وفي هذه السورة ذكر النسيء وذكر شرائع الحج ، وهذا يدل أن الحج لازم للمسلمين ، ليس على الفور ولا على وقت معين كالصلاة والزكاة والصيام ، بل في العمر كله مرة متى وجد إليه سبيلاً ، لا يتعلق بوقت دون وقت ؛ لأن الرسول لم يحج عند [فور] (٢) نزول فرض الحج عليه ، بل آخر ذلك إلى عام آخر .

قال ابن خوز بنناد : وقد اختلف في هذه المسألة أصحاب مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي على قولين ، فقال مالك : إذا كانت المرأة ضرورة أجبر الزوج على الإذن لها في الحج ولا تعجل عليه وتؤخر عاماً بعد عام .

قال : وسئل سحنون عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على الحج ، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته ؟ قال : لا يفسق وإن مضى من عمره ستون سنة يؤخر فيها الحج وهو قادر على فعله ، فإذا جاوز الستين سنة فسق ورددت شهادته ، قال : وتحصيل مذهبنا أن الحج يجوز تأخيره مع القدرة عليه ، ورأينا أصحابنا العراقيين من المالكيين يقولون : هو على الفور ، ولا يجوز تأخيره مع القدرة ، وهو قول أبي يوسف والمزني ، وروي عن محمد بن الحسن أنه على التراخي ، وكذلك روي عن أصحاب الشافعي القولان جميعاً .

(٢) من " ح " .

(١) التوبة : ٢٨ .

باب : إذا وقف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه : إذا سلم يرجع [إلى] ^(١) حيث قطع عليه [فيني] ^(١) ، ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ^(٢) .

طاف النبي - عليه السلام - وصلى لسبوعه ركعتين .

وقال نافع : كان ابن عمر يصلي لكل [سبوع] ^(٣) ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، قال : السنة أفضل ، لم يطف النبي سبوعاً قط إلا صلى ركعتين .

فيه : [عمرو] ^(٤) : « سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : قدم رسول الله فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ^(٥) » .

وسألت [جابراً] ^(٦) فقال : « لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة » .

وترجم له باب من صلى ركعتي الطواف خلف (المقام) ^(٧) .

(١) من « ح » .

(٢) إلى هنا انتهى الباب بدون ذكر أحاديث مرفوعة . نبه على ذلك الحافظ ابن حجر (٥٦٦/٣) وقال : قد أسقط ابن بطلال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه ، فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف في الطواف » ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب

(٣) من « ح » ، وال : سُبُوع ، لغة قليلة في الأسبوع ، كما قاله الحافظ في الفتح (٥٦٧/٣) وفي « الأصل » : سبوعي ، كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عمر ، خطأ . (٥) الأحزاب : ٢١ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : جابر .

(٧) في « ح » : الإمام ، وهو تحريف .

قال المؤلف : قال مالك : لا ينبغي الوقوف ولا الجلوس في الطواف ، فإن فعل منه شيئاً بنى فيما خف ولم يتناول وأجزأه .

وقال نافع : ما رأيت ابن عمر قائماً قط إلا عند [استلام] (١) الركن ، وقال عمرو بن دينار : رأيت ابن الزبير يطوف فيسرع ، قال نافع : ويقال : القيام في الطواف بدعة ، وطاف ابن عمر في يوم حار ثم قعد في الحجر ، ثم استراح ، ثم (أتى) (٢) ما بقي ، وأجاز عطاء أن يجلس ويستريح في الطواف ، فإن قيل : فما معنى ذكره أن النبي - عليه السلام - طاف لسبوعه وصلى ركعتين في باب إذا وقف في الطواف ؟ قيل : معناه - والله أعلم - / أنه صلى الله عليه حين طاف [و] (١) ركع بأثره ركعتين لم يحفظ عنه أنه وقف ولا جلس في طوافه .

[٢/٨٣-]

ولذلك قال نافع : إن القيام فيه بدعة إلا أن يضعف فلا بأس بالوقوف والقعود اليسير فيه للراحة ، وبينى عليه ، وإنما كره العلماء القعود فيه والوقوف لغير عذر - والله أعلم - لأن من أجاب دعوة أبيه إبراهيم على بُعدِ الشقة وشدة المشقة لا يصلح إذا بلغ [إلى] (١) العمل أن يتوانى فيه بوقوف أو قعود لغير عذر ، ولهذا المعنى - والله أعلم - كان ابن الزبير يسرع في طوافه .

وجمهور العلماء يرون لمن أقيمت عليه الصلاة البناء على طوافه إذا فرغ من صلاته ، روي ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وابن المسيب ، وطاوس ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور إلا الحسن البصري فإنه قال : يبتدئ الطواف .

قال ابن المنذر : وحجة الجماعة أن الخارج إلى الصلاة المكتوبة

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : أتم .

معذور قد حيل بينه وبين أن يتم طوافه ، فإذا فرغ ووجد السبيل إلى إكماله أكمله ، وغير جائز أن يبطل عمل الطائف بغير حجة .

وفي المسألة خلاف آخر ذكره عبد الرزاق عن أبي الشعثاء ، أنه أقيمت عليه الصلاة وطاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي ، وعن سعيد بن جبير مثله ، وعن عطاء : إن كان الطواف تطوعاً وخرج في وتر فإنه يجزئ عنه ، وكذلك إن عرضت له حاجة فخرج فيها . وعن ابن عباس : من بدت له حاجة فخرج لها فليخرج على وتر من طوافه ، ويركع ركعتين ولا [يَعدُ] ^(١) لبقيته .

وقال مالك : من طاف بعض طوافه ثم خرج لصلاة على جنازة ، أو خرج لنفقة نسيها ، (فليستأنف) ^(٢) الطواف ولا ييني ، ولا يخرج من طوافه لشيء إلا الصلاة الفريضة ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقال أشهب : ييني إذا صلى على جنازة ، وهو قول أبي حنيفة ، وقال ابن المنذر : لا يخرج من برٍّ هو فيه إلى برٍّ ، وليتم طوافه .

واختلف العلماء فيمن طاف سبوعاً ثم وافق صلاة مكتوبة هل تجزئه من ركعتي الطواف ؟ فروي عن ابن عمر أنه أجاز ذلك خلاف ما ذكره البخاري عنه أنه كان يفعل ، وروي مثله عن سالم وعطاء وأبي الشعثاء ، قال أبو الشعثاء : ولو طاف خمسة . وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة : لا يجزئه .

قال ابن المنذر : ويشبه مذهب الشافعي ، وهو قول أبي ثور ، واحتجاج ابن شهاب على عطاء في هذا الباب بأن النبي - عليه السلام - لم يطف سبوعاً قط إلا صلى ركعتين في أنه لا تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ؛ مغن عن غيره ، وكان طاوس يصلي لكل سبوع أربع ركعات ، فذكر ذلك لابن جريج فقال : حدثنا عطاء أن رسول الله

(١) من « ح » وفي « الأصل » : يعيد . (٢) في « ح » : فليبتدئ .

كان يصلي على كل سبع ركعتين . وعلى هذا مذاهب الفقهاء . قال ابن المنذر : ثبت أن النبي طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين .

وأجمعوا أن من فعل فعله عليه السلام فهو متبع للسنة ، ورضخت طائفة أن يجمع أسابيع ثم يركع لها كلها ، روي ذلك عن عائشة وعطاء وطاوس ، وبه قال أبو يوسف وأحمد وإسحاق ، وكره ذلك ابن عمر والحسن البصري وعروة والزهري ، وهو قول مالك والكوفيين وأبي ثور ، وهذا القول أولى ؛ لأن فاعله متبع للسنة .

قال ابن المنذر : وأرجو أن يجزئ القول الأول ، وهو كمن صلى وعليه صلاة قبلها ، أو طاف وعليه صلاة ثم صلاها بعد طوافه ، قال : وثبت أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتي الطواف عند المقام .

وأجمع العلماء أن الطائف (يجوز) (١) أن يركعهما حيث شاء إلا مالكا فإنه كره أن يركعهما في الحجر ، وقد صلى ابن عمر ركعتي الطواف في البيت ، وصلاهما ابن الزبير في الحجر ، قال مالك : (ومن) (٢) صلى ركعتي الطواف [الواجب] (٣) في الحجر أعاد الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وإن لم يركعهما حتى يبلغ بلده أهرق دماً ولا إعادة عليه .

قال ابن المنذر : ولا يخلو من صلى في الحجر ركوع الطواف أن يكون [قد] (٤) صلاهما ، فلا إعادة عليه ، أو يكون في معنى من لم يصلهما فعليه أن يعيد أبداً ، فأما أن يكون بمكة في معنى من لم يصلهما وإن رجع إلى بلاده في معنى من قد صلاهما ، فلا أعلم لقائله حجة في التفريق بين ذلك ، ولا أعلم الدم يجب في شيء من أبواب الطواف .

* * *

(٢) في « ح » : فإن .

(١) في « ح » : يجزئه .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الواجبة .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .

باب : من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى
(عرفات) ^(١) ويرجع بعد الطواف الأول

فيه : ابن عباس : « قدم النبي - عليه السلام - مكة فطاف وسعى بين
الصفاء والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه [بها] ^(٢) حتى رجع من
عرفة » .

قال المهلب : معنى قوله : من لم يقرب الكعبة ، يريد من لم يطف
طوافاً آخر تطوعاً غير طواف الورد ؛ لأن الحاج لا طواف عليه غير
طواف الورد حتى يخرج إلى عرفات وينصرف ويرمي جمرة العقبة ،
وكذلك يطوف طواف الإفاضة الذي هو الفرض ، وهذا معنى حديث
ابن عباس ، وهو اختيار مالك لا يتنفل بطواف بعد طواف الورد
حتى يتم حجه ، وقد جعل الله في ذلك توسعة ، فمن أراد أن يطوف
بعد طواف الورد فله ما شاء من ذلك ليلاً ونهاراً ، ولا سيما إن كان
من أقاصي البلدان ، ومن لا عهد له بالطواف بالبيت فقد قال مالك :
إن الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد
البعيدة ؛ لقلّة وجود السبيل إلى البيت . وروي عن عطاء والحسن
قالا : إذا أقام الغريب بمكة أربعين يوماً كانت الصلاة أفضل له من
الطواف ، وقال أنس : الصلاة للغرباء أفضل .

* * *

باب : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ،
وصلى عمر خارجاً من الحرم

فيه : أم سلمة « أن نبي الله قال لها وهو بمكة وأراد الخروج ولم [تكن
طافت] ^(٣) بالبيت وأرادت الخروج : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي

(١) في « ح » : عرفة . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيها .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : يكن طايف ، كذا .

على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك فلم [تصل] (١) حتى خرجت» .

قال ابن المنذر : واختلفوا في من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ، فقال عطاء والحسن البصري : يركعهما حيثما ذكر من حلٍّ أو حرَمَ ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وهو موافق لحديث أم سلمة ؛ لأنه ليس في الحديث أنها صلتها في الحرم أو في الحل ، وقال الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم . قال مالك : إن لم يركعهما حتى تباعد أو رجع إلى بلاده عليه دم . وقال في المدونة : من طاف في غير [إبان] (٢) صلاة [أخراً] (٣) الركعتين ، وإن خرج إلى الحل ركعهما فيه ويجزئانه ما لم ينتقض وضوءه ، فإن انتقض قبل أن يركعهما وكان طوافه ذلك [واجباً] (٤) رجع فابتدأ بالطواف بالبيت وركع ؛ لأن الركعتين من الطواف تُوصَلَا به إلا أن يتباعد ، فليركعهما ويهدي ولا يرجع .

قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة ، وليس على من تركها إلا [قضاؤها] (٥) حيث [ذكرها] (٦) .

* * *

-
- (١) من « ح » ، وفي « الأصل » : تصلي .
 - (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : إبان .
 - (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أجزاء .
 - (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : واجب .
 - (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : قضاؤها .
 - (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : تركها ، خطأ .

باب : الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ، وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بزدي طوى . يعني بعد طلوع الشمس .

فيه : عائشة « أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى الذكر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون » .

وفيه : ابن عمر : « سمعت النبي - عليه السلام - ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها » قال عبد العزيز [بن رفيع] (١) : رأيت ابن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي الركعتين ، وكان يصلي بعد العصر ركعتين ، ويخبر عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - لم يدخل بيتها قط إلا صلاهما » .

قال المؤلف : قد ذكر البخاري الخلاف في هذه المسألة عن الصحابة ، وكان [ابن عمر] (٢) يصلي بعد الصبح والعصر ركعتي الطواف ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، والقاسم ، وعروة ، وإليه ذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجتهم حديث ابن عيينة / عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن بابيه ، عن جبير بن مطعم ، أن النبي - عليه السلام - قال : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » . فعمّ الأوقات كلها .

[٢/٨٤ق-١]

وروي عن أبي سعيد الخدري مثل قول عمر بن الخطاب : لا بأس بالطواف بعد الصبح والعصر ، ويؤخر الركعتين إلى بعد طلوع الشمس وبعد غروبها رواه سفيان عن [الزهري ، عن عروة] (١) ،

(١) من « ح » .

(٢) في « الأصل » ، و« ح » : ابن عباس ، وكتب بعضهم أمامها في حاشية الأصل : ابن عمر . ووضع بجواره حرف « ح » إشارة إلى أنها حاشية وليست من الأصل ، وهذا هو الصواب ، فائتبه .

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح [فلم] ^(١) يركع ، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري .

قال الطحاوي : فهذا ^(٢) عمر - رضي الله عنه - لم يركع حين طاف ؛ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وآخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة ، وهذا بحضرة جماعة من أصحاب النبي - عليه السلام - فلم ينكره عليه منهم أحد ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة الطواف لصلى ، ولما أخر ذلك ؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر .

وقد روي ذلك عن معاذ بن عفراء ، وعن ابن عمر ، حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا حجاج ، حدثنا همام ، حدثنا نافع أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس ، فهذا قول آخر عن ابن عمر في المسألة غير ما ذكره عنه البخاري .

قال المهلب : وما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يركع ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس ، وهو يروي نهى النبي - عليه السلام - عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فيدل - والله أعلم - أن النهي عن ذلك إنما هو عند موافقة الطلوع والغروب ، فأما إذا أمن أن يوافق ذلك فله أن يصلي ركعتي الطواف ؛ لأن الوقت لهما واسع ، ومن سنتهما الاتصال بالطواف .

وقد بين ذلك ما رواه الطحاوي قال : حدثنا أحمد بن داود [قال : نا] ^(٣) يعقوب بن حميد ، حدثنا (ابن أبي غنية) ^(٤) ، عن عمر بن

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ما لم ، خطأ .

(٢) جاء في « الأصل » : فهذا قول ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : ابن غنية ، والصواب ما في الأصل .

ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب ، ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ما كان في غلس ، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع ، وهذا قول مجاهد والنخعي وعطاء ، وهو قول ثالث في المسألة ذكره الطحاوي .

* * *

باب : المريض يطوف ركباً

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - طاف بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان في يده وكبر » .

وفيه : أم سلمة قالت : « شكوت إلي النبي أنني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت رابكة ، فطفت ورسول الله إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور » .

[قد تقدم] ^(١) في باب التكبير عند الركن حديث مسدد عن ابن عباس [من] ^(٢) رواية أبي داود « أن نبي الله كان مريضاً » ولذلك طاف ركباً ، وعلى هذا تأوله البخاري ، ولذلك ترجم لحديث ابن عباس باب : المريض يطوف ركباً ، وذكر معه حديث أم سلمة ، وأنه عليه السلام إنما أباح لها الطواف رابكة لشكواها .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومحمولاً ، إلا عطاء روي عنه فيها قولان : أحدهما : أن يطاف به ، والآخر : أن يستأجر من يطوف عنه ، وقد تقدم [قول] ^(٢)

(١) من « ح » وفي « الأصل » : وهو قد بينه . وما في « ح » أحسن .

(٢) من « ح » .

من أجاز طواف الصحيح راكباً لغير عذر في باب التكبير عند الركن ،
واختلافهم في الطواف راكباً لغير عذر .

قال المهلب : وفيه أنه لا يجب أن يطوف أحد بالبيت في وقت
صلاة الجماعة إلا من وراء الناس ، ولا يطوف بين المصلين وبين البيت
فيشغل الإمام والناس ويؤذيهم ، وفيه : أن ترك أذى المسلم أفضل من
صلاة الجماعة ، ومثله قوله عليه السلام : « من أكل من هذه الشجرة
فلا يقربن [مسجدنا] ^(١) » .

* * *

باب : سقاية الحاج

/ فيه : ابن عمر : « استأذن العباس رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى ^[٢/٨٤ق-ب]
من أجل سقايته ، فأذن له » .

وفيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - جاء إلى السقاية
فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك فائت رسول الله
بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، قال : يا رسول الله ، إنهم يجعلون
أيديهم فيه ، قال : اسقني ، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها ، قال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن
تغلبوا النزلت حتى أضع الحبل على هذه ، يعني : [على] ^(٢) عاتقه » .

قال جماعة من أهل السير : كانت السقاية للعباس مكرمة ، يسقي
الناس نبيذ التمر ، فأقرها النبي - عليه السلام - في الإسلام ، وروي
عن طاوس قال : شُرِبُ نبيذ السقاية من تمام الحج ، وقال عطاء :
لقد أدركت هذا الشراب ، وإن الرجل ليشربه فتلتزق شفتاه من
حلاوته ، فلما (ذهب الخزنة ووكَّيَهُ) ^(٣) العبيد تهاونوا بالشراب

(١) من « ح » وفي « الأصل » : مساجدنا .

(٢) من « ح » .

(٣) في « ح » : ذهب الحرية ووليته .

واستخفوا به ، وروى ابن جريج عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج .

وروى الطبري حديث ابن عباس في قصة السقاية أتم مما ذكرها البخاري فقال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « لما طاف رسول الله أتى العباس وهو في السقاية فقال : اسقوني ، قال العباس : إن هذا قد مرث ، أفلا نسقيك مما في بيوتنا؟ قال : لا ، ولكن اسقوني مما (شرب) ^(١) الناس ، فأتي به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره ، ثم قال : إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء » .

فاستدل أهل الكوفة بهذا الخبر على جواز شرب النبيذ المسكر ، قالوا : وقد روي عن عمر وعلي مثل ذلك ، قال الطبري : فيقال لهم : إن تقطيه منه لم يكن لأجل أنه كان مسكراً ، ولا أن قوله : « إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء » [أن] ^(٢) معناه : إذا اشتد فصار يسكر شرب كثيره ؛ لأن ذلك لو كان معناه لكان ذلك إباحة منه عليه السلام شرب الخمر إذا صب (عليه) ^(٣) الماء ؛ لأن الخمر لا تصير حلالاً بصب الماء عليها ، بل تفسد الماء الذي يخالطها ويزول عن حد الطهارة .

فدل أن تقطيه منه عليه السلام إنما كان من حموضته لا من إسكاره ، وأن قوله : « إذا رابكم منه شيء » . يعني إذا خفتم (تغييره) ^(٤) إما إلى حموضة ، وإما إلى إسكار ، فاكسروه قبل (تغييره) ^(٤) إلى ذلك ؛ كي لا يفسد عليكم ، وهذا من أدل الدليل على تحريم شرب ما

(١) في « ح » : يشرب . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ليس ، خطأ .

(٣) في « ح » : عليها . (٤) في « ح » : تغييره .

أسكر كثيره ؛ لأنه أمر بكسره بالماء إذا صار إلى حد يريب شاربه ، فلو حل شربه بعدما يصير مسكراً لم يأمر بعلاجه بالماء قبل مصيره مسكراً ، بل كان يقول عليه السلام : إذا رابكم منه شيء فانتفعوا به واشربوه ، ولا تكسروه .

وإنما أمر بكسره ؛ لأنه كان قد (بدت) (١) فيه الاستحالة إلى [الخَلِيَّة] (٢) بما حدث فيه من الفساد والحموضة ، وذلك موجود في الأشرطة التي تنتقل إلى الحموضة قبل دخول الحال التي تصير بها خمراً ، فكسره بالماء ليهون عليه شربه ، ومثل هذا المعنى ما روي عن عمر وعلي في ذلك ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمع [نافعاً] (٣) يقول : إن عمر قال ليرفأ : اذهب إلى إخواننا الثقفين فالتمس لنا عندهم شراباً ، فأتاهم فقالوا : ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت ، فدعا بها عمر فذاقها ، فقبض وجهه ، ثم دعا بالماء فصب عليه فشرب .

قال نافع : والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت . قال ابن وهب : وحدثنا عمرو بن الحارث ، أن (سلام بن حفص) (٤) أخبره ، أن زيد بن أسلم ، أخبره أن أصحاب النبي - عليه السلام - كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء . وروى إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال : حدثنا عتبة بن فرقد قال : دعا عمر بعس من نبيذ قد كاد يكون خلا ، فقال لي : اشرب ، فأخذته فجعلت لا أستطيع شربه ، فأخذه من يدي فشرب حتى قضى حاجته .

قال المهلب : وإنما أذن النبي للعباس في المبيت عن منى ، ولم يوجب عليه الهدى من أجل السقاية ؛ لأنها عمل من أعمال الحج ،

(١) في « ح » : بدأت . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الحلوة .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : نافع .

(٤) هكذا في « الأصل » ، و« ح » ولم أعرفه ، واخشى أن يكون محرفاً أو غير ذلك .

ألا ترى قوله عليه السلام / إذ ورد زمزم وهم يسقون : « اعملوا
فإنكم على عمل صالح » وقوله عليه السلام : « لولا أن تغلبوا
لنزلت » يعني : لنزلت لاستقاء الماء ، فهذه ولاية من النبي - عليه
السلام - للعباس وآله السقاية ، وإنما خشي أن تتخذها الملوك سنة
يغلبون عليها من وليها من ذرية العباس .

* * *

باب : ما جاء في زمزم

فيه : أبو ذر قال عليه السلام : « فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل ،
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وإيماناً فأفرغها في صدري ، ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فخرج إلى السماء
اللدنيا ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس قال : « سقيت رسول الله من زمزم ، فشرب وهو
قائم ، فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير » .

قال المهلب : فيه أن شرب ماء زمزم من سنن الحج لفضله وبركته ،
وقد قال ابن عباس : إن ماء زمزم لما شرب له ، وقال مجاهد : إن
شربته تريد الشفاء شفاك الله ، وإن شربته تريد أن تقطع ظمأك
قطعه الله ، وإن شربته تريد أن يشبعك أشبعك الله ، وهي هزمية
جبريل ، وسقيا الله إسماعيل . وقال وهب بن منبه : تجدها في كتاب
الله . [يعني : زمزم] (١) شراب الأبرار ، وطعام طعم ، وشفاء
[من] (١) سقم ، ولا [تُنزَحُ ولا تُذَمُّ] (٢) ، من شرب منها حتى
يتضلع أحدثت له شفاء ، وأخرجت منه داء .

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : ترج ولا تدم . كذا وهو تصحيف . ولا تنزح
يعني : لا يستأصل ماؤها نزحاً ، ولا تدم يعني : لا يقل ماؤها من قولهم :
بتر ذمة أي : قليلة الماء .

وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج ، ومعنى ذلك أنه كان قد شرب منه ولم يواظب على شربه ؛ لثلا يظن به أنه كان [يرى] (١) شربه من الفرض اللازم ، ولا يجوز أن يتأول عليه أنه ترك شيئاً فعله النبي - عليه السلام - لأنه لم يكن أحد أتبع منه لآثار رسول الله .

قال ابن عباس : ينبغي أن يأخذ الدلو ، ويستقبل القبلة ، و(يدعو) (٢) الله ، ثم يشرب ويتنفس ثلاث مرات ، ويتضلع منها ، فإنني سمعت رسول الله يقول : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

قال معمر عن الزهري : إن عبد المطلب لما انبط ماء زمزم بنى عليها حوضاً ، فطفق هو وابنه الحارث ينزعان ، فيملآن ذلك الحوض فيشرب فيه الحاج ، فيكسره أناس من حسدة قريش بالليل ، ويصلحه عبد المطلب حين يصبح ، فلما أكثروا [إفساده] (٣) دعا عبد المطلب ربه ، فأري في المنام فقيل له : قل : اللهم إني لا أحلها لغتسل ، ولكن هي لشارب حل وبِل ، ثم كفيتهم . فقام فنادى بالذي أري فلم يكن أحد يفسد عليه حوضه بالليل إلا رمي بداء في جسده ، ثم تركوا له حوضه وسقايته ، قال سفيان : (حل بِل) (٤) (محل) (٥) .

* * *

باب : طواف القارن

فيه : عائشة : « خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع ، [فأهللنا] (٦) بعمره ثم قال : من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى

(١) من « ح » .
 (٢) في « ح » : يسمى .
 (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فساده .
 (٤) في « ح » : بل حل .
 (٥) في « ح » : محلل .
 (٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : وأهللنا .

يحل منهما جميعاً ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة [فإنما] (١) طافوا طوافاً واحداً » .

وفيه : ابن عمر : « إن يحل بيني وبين البيت أفعل كما فعل رسول الله ، ثم قال : [أشهدكم] (٢) أنني قد أوجبت مع عمرتي حجا ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً » .

في خبر آخر عن ابن عمر : « وأهدي هدياً ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ، ولم يحل من شيء حرم منه ، ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر نحر وحلق ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، [ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً] (٣) » .

اختلف العلماء في طواف القارن ، فروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد ، وروي [ذلك] (٤) عن عطاء وطاوس والحسن ، وهو قول / مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وحجتهم [أحاديث] (٥) هذا الباب .

وقالت طائفة : على القارن طوافان وسعيان . روي ذلك عن علي وابن مسعود ، وعن [الشعبي] (٦) وابن أبي ليلى ، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ، واحتجوا بأن العمرة إذا أفردتها لزمته أفعالها ، فلم يكن ضمها إلى الحج بموجب لسقوط جميع أفعالها ، دليله (التمتع) (٧) .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أشهدتكم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : بأحاديث .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الشافعي ، وهو خطأ .

(٥) في « ح » : المتمتع .

قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا ينتقض بالحلوق ؛ لأن المتمتع لما كان عليه حلوقان ، كان عليه طوافان ، ولما كان القارن [يكفيه] (١) حلق واحد كفاه طواف واحد ، فإن قالوا : قياسكم الطواف على الحلوق لا يسلم ؛ لأن المستحق في الحلوق عن كل إحرام مقدار الربع فمتى حلق جميع رأسه فقد أتى بما يقع لكل واحد منهما ؛ ولأنه يجري موسى على رأسه بعد الحلوق ، فيقوم مقام الحلوق الآخر عند العجز ، فيقال لهم : ما تقولون إن اقتصر القارن على حلق ربع رأسه ولم يتجاوز ، ولم يجر موسى على رأسه ، هل يجزئه أو يحتاج إلى زيادة ربع آخر ، فإن قلتم هذا ، فليس هو مذهبكم ، وإن كفاه واحد ، فقد ثبت ما قلناه ، وأيضاً فإن القارن إن قتل صيداً واحداً فعليه جزاء واحد .

قال غيره : والحجة للكوفيين لازمة بحديث عائشة وابن عمر ؛ لأنهم يأخذون بحديث عائشة في رفض العمرة مع احتمالها في ذلك للتأويل ، ويتركونه في طواف القارن ، وهو لا يحتمل التأويل ، قال ابن المنذر : والرواية عن علي لا تثبت ؛ لأن [راويها] (٢) أبو نصر عن علي ، وأبو نصر مجهول ، ولو كان ثابتاً لكانت سنة رسول الله أولى .

وذكر عبد الرزاق عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : « القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد » بخلاف رواية أهل العراق عنه ، و(قول) (٣) ابن عمر : « إذا أصنع كما صنع رسول الله » يعني : حين صد عليه السلام عام الحديبية ، فحلَّق ونَحَرَ وحَلَّ ، فلم يصد ابن عمر فقرن الحج إلى العمرة ، وكان عمله لهما واحداً

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : عليه .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : رواها . (٣) في « ح » : قال .

وطواقاً واحداً ، وقد احتج أبو ثور لذلك فقال : لما لم يجمع بين عمليين إلا الحج والعمرة فأجزنا ومن خالفنا لهما سفرًا واحدًا ، وإحرامًا واحدًا ، وكذلك التلبية ؛ كان كذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد .

* * *

باب : الطواف على وضوء

فيه : عروة عن عائشة : « حج النبي - عليه السلام - فأول شيء بدأ [به] ^(١) حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف [بالبيت] ^(١) ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر كذلك ... » وذكر الحديث .

هذا الحديث حجة لمن [اختار] ^(٢) الأفراد بالحج وأن [ذلك] ^(١) كان عمل [النبي] ^(١) - عليه السلام - وأصحابه بعده ، لم يعدل أحد منهم إلى تمتع ولا قران ؛ لقولها : « ثم لم تكن عمرة » .

وفيه ما ترجم به أن سنة الطواف أن يكون على طهارة ، واتفق جمهور العلماء على أنه لا يجزئ بغير طهارة كالصلاة ، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال : إن طاف بغير طهارة ، فإن أمكنه إعادة الطواف أعاده ، وإن رجع إلى [بلاده] ^(٣) جبره بالدم .

قال ابن القصار : والحجة للجماعة قول عائشة : « أول شيء بدأ به النبي - عليه السلام - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » وفعله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة ، وأيضاً فإن فعله خرج مخرج البيان لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(٤) لأن الطواف مجمل يحتاج إلى بيان صفته ؛ لأنه يقتضي طوفة واحدة .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : أجاز .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أهله . (٤) الحج : ٢٩ .

وقد قال ابن عباس : « إن الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله - تعالى - أباح فيه المنطق » وقد يكون في الشرع صلاة لا ركوع فيها ولا سجود كصلاة الجنائز ، فإن قيل : فينبغي أن يكون لها تحريم وتسلیم ، قيل : ليس كل ما كان صلاة يحتاج إلى ذلك ؛ لأن كثيراً من الناس من يقول في سجود السهو أنه صلاة ولا يحتاج إلى ذلك ، وكذلك سجود التلاوة ، ولنا أن نستدل بحديث صفة لما حاضرت فقال : « أحابستنا هي ؟ فلما قيل : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذًا » .

فلو كان الدم ينوب مناب طوافها بغير طهارة لكان عليه السلام لا يحتاج أن يقيم هو وأصحابه إلى أن تطهر ثم تطوفه ، فإن قيل : إن الطواف ركن لا يصح الحج إلا به فلا يحتاج إلى طهارة كالوقوف بعرفة ، قيل : لما كان بعقب كل أسبوع^(١) من / الطواف ركعتان ، لا فصل [بينه]^(٢) وبينهما ، وجب أن يكون الطائف متوضئاً لتتصل صلاته بطوافه ، والوقوف بعرفة لا صلاة بأثره ، فافترقا .

[٢/٨٦٦-]

واختلفوا فيمن انتقض وضوءه وهو في الطواف ، فقال عطاء ومالك : يتوضأ ويستأنف الطواف ، قال مالك : وهو بخلاف السعي بين الصفا والمروة لا يقطع عليه ذلك ما أصابه من انتقاض وضوئه ، وقال النخعي : يبني . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، إلا أن الشافعي قال : إن تناول استأنف . وقال مالك : إن كان تطوعاً فأراد إتمامه توضأ واستأنف ، وإن لم يرد إتمامه تركه . وقد تقدم بعض ما في هذا الحديث في باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، وسيأتي شيء منه في باب : متى يحل المعتمر بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

(١) الأسبوع : من الأيام : سبعة . ومن الطواف : سبع مرات (المعجم الوسيط : ٤١٤/١) .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بينها .

باب : وجوب الصفا والمروة و (جعل) (١) من شعائر الله

فيه : عروة : « سألت عائشة أرأيت قول الله - تعالى - : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ (٢) فوالله ما على أحد جناح ألا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بش ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه الآية لو كانت كما أولتَهَا عليه [كانت] (٣) « لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما » ، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل [أن يسلموا] (٤) يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل ، فكان من أهلٍ يتحرج أن يطوف (بين الصفا) (٥) والمروة [فسألوا] (٦) رسول الله عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف (بين الصفا) (٥) والمروة فأنزل الله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، قالت عائشة : وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ، ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت (فلم) (٧) يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، قال أبو بكر : فأسمع (٨) هذه الآية

(٢) البقرة : ١٥٨ .

(١) في « ح » : جعلاً .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : فكانت .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يسلمون ، كذا . (٥) في « ح » : بالصفا .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلما سألوا . (٧) في « ح » : ولم .

(٨) في « الأصل » ، و « ح » : بدون همز - كما هي عادة الناسخين - وقال ابن

حجر في الفتح : كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة =

نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية (بالصفا) ^(١) والمروة ، والذين [كانوا] ^(٢) يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا [والمروة] ^(٢) حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت .

قال المؤلف : ذكر إسماعيل بن إسحاق عن الشعبي قال : كان على الصفا وثن يقال له : « يساف » ، وعلى المروة وثن يقال له : « نائلة » ، فكان المشركون يطوفون بينهما ، فلما كان الإسلام قال ناس : « يا رسول الله ، إن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بين الصفا والمروة للوثنين الذين كانا عليهما ، وليس من شعائر الله . فنزلت هذه الآية » .

واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة ، فروي عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس أنه غير واجب ، وقال أنس ابن مالك وابن الزبير : هو تطوع . وروي مثله عن ابن سيرين ، وقال الثوري والكوفيون : هو واجب إلا أنه ينوب عنه الدم . وروي مثله عن عطاء والحسن وقتادة ، وقالت عائشة : هو فرض . وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ويأمرون من بقي عليه منه شيء بالرجوع إليه من بلده ، فإن كان وطأ النساء قبل أن يرجع كان عليه إتمام حجه أو عمرته ، وحج قابل والهدي .

واحتج من لم يره واجباً بقراءة من قرأ : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » قالوا : فعلى هذه القراءة لا جناح عليه في ترك السعي كما قالت عائشة ، واحتج بعض أهل هذه المقالة أيضاً بقراءة الجماعة

= المضارعة للمتكلم ، وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب فقد وقع في رواية سفيان : « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أى أظنها . اهـ .

(٢) من « ح » .

(١) في « ح » : بين الصفا .

وقالوا : قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ (١) يقتضي أن يكون السعي مباحاً لا واجباً ، كقوله : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ (٢) ، والقصر مباح لا واجب ، واحتجوا بقول عائشة في هذا الحديث : « وقد سَنَّ رسول الله الطواف بينهما » / فمن قال : إن السعي فرض ، فقد خالف ما تقتضيه الآية ، وخالف لفظ الحديث ، وما سُمِّي سَنَةً فليس بفريضة ، فهي سنة مؤكدة لا ينبغي تركها .

قال ابن القصار : فيقال لهم : إن عائشة قد ردت على عروة تأويل [المخالف] (٣) في الآية وقالت : بثس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما تأولتها ، لكانت : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » . وإنما نزلت في الأنصار الذين كانوا يتخرجون في الجاهلية أن يطوفوا بينهما ، وفي الذين كانوا يطوفون في الجاهلية ثم تخرجوا أن يطوفوا في الإسلام ، وهذا يبطل تأويلهم ؛ لأن عائشة علمت سبب الآية وضبطت هذا المعنى الجليل ، والصاحب إذا روى القصة مفسرة فلا تفسير لأحد معه .

وقال غيره : لا حجة لمن تعلق بقول عائشة « وقد سَنَّ رسول الله الطواف بينهما » ؛ لأنه قد صحح من مذهبها أن ذلك فريضة ، والفرائض تثبت بالسنة كما تثبت بالقرآن ؛ لأن الله قد فرض طاعة رسوله ، فكل ما جاء عن الرسول من فرض أو سنة فسائغ أن يقال فيه : سَنَّهُ رسول الله ؛ لأنه فرض علم من طريق السنة ، وأما قراءة من قرأ : « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » فلا حجة فيها لشذوذها ، وأنه لم يقرأ بها أحد من أئمة القراء .

(٢) النساء : ١٠١ .

(١) البقرة : ١٥٨ .

(٣) من « ح » ، وفي « الاصل » : الخلاف .

قال الطحاوي : وقد يجوز أن يرجع معنى القراءتين جميعاً إلى معنى واحد ؛ لأن العرب قد تصل بـ « لا » وتزيدها كقوله تعالى : ﴿ لا أقسم بيوم القيامة * ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾ (١) ، وكقوله : ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ (٢) ، و ﴿ فلا أقسم برب المشارق والمغارب ﴾ (٣) في معنى أقسم بيوم القيامة ، وأقسم بكل ما ذكر ، و ﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾ (٤) أي : ما منعك أن تسجد ، فيحتمل قول عائشة لعروة : كلا لو كانت كما تقول [لكانت] (٥) : « فلا جناح عليه ألا يطوف [بهما] ﴾ (٦) « على معنى الصلة التي [يرجع] (٧) بها إلى معنى قوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وفي حديث عائشة أن رسول الله سَنَّ الطواف بينهما ، وأن قوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ إنما هو على إباحة الطواف بينهما الذي كانوا يتحرجونه ، ثم سَنَّ رسول الله الطواف بينهما ، فصار من سنته التي ليس لأحد التخلف عنها مع ما تقدم من قوله تعالى فيهما أن جعلهما من شعائره ، والشعائر : العلامات ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٨) .

وقال عليه السلام حين طاف بهما : « نبدأ بما بدأ الله به » . وقال : « خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا » . وطاف بينهما ، ودل حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « ما تمت حجة أحد ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » أن ذلك مما لا يكون مأخوذاً من جهة الرأي ، وإنما

(١) القيامة : ١ ، ٢ .

(٢) الواقعة : ٧٥ .

(٣) المعارج : ٤٠ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : كانت .

(٥) من « ح » .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : ترفع .

(٧) من « ح » ، وفي « الأصل » : ترفع .

(٨) الحج : ٣٢ .

يؤخذ من جهة التوقيف ، و [قولها] ^(١) ذلك يدل على وجوب الصفا
والمروة في الحج والعمرة جميعاً .

* * *

باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر : السعي من دار بني [عباد] ^(٢) إلى زقاق ابن أبي حسين .
فيه : ابن عمر : « كان عليه السلام إذا طاف الطواف الأول حَبَّ ثلاثاً ،
ومشى أربعاً ، وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة » .
فقلت لنافع : أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني ؟ قال : لا ، إلا
أن يزاحم على الركن ، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه .

وسئل ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في (عمرته) ^(٣) ولم يطف بين
الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ قال : « قدم النبي - عليه السلام -
[فطاف] ^(٤) بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين
الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . وقال
جابر كذلك ، وقال أيضاً ابن عمر : « إن النبي سعى بين الصفا والمروة » .
وفيه : عاصم قال : قلت لأنس : « أكنتم تكرهون السعي بين الصفا
والمروة ؟ قال : نعم ؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله -
تعالى - : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾ الآية » .

وفيه : ابن عباس : « إنما سعى الرسول بالبيت وبين الصفا والمروة
[ليرى] ^(٥) المشركين قوته » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قوله ، كذا .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : عماد ، خطأ .

(٣) في « ح » : عمرة . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : وطاف .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : لترى .

قال المؤلف : معنى هذا الباب كالذي قبله ، وفيه بيان صفة السعي وأنه شيء معمول به غير مرخص فيه ؛ ألا ترى أن ابن عمر حين ذكره قال : « وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وذكر / ابن عباس [٢/٨٧-١] في حديث هذا الباب علة السعي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأن النبي - عليه السلام - فعله لِيُرِيَ المشركين قوته ؛ لأنهم قالوا : إن حُمِيَ يثرب أنهكتهم ، فكان عليه السلام يرمل في طوافه بالبيت مقابل المسجد ومقابل السوق موضع جلوسهم وأنديتهم ، فإذا تواري عنهم مشى ، ذكره أهل السير ، وقد ذكرته في باب : كيف كان بدء الرَّمَل ، فالسنة التزام الخبّ في الثلاثة أشواط في الطواف بالبيت ، تبركاً بفعله عليه السلام وسنته ، وإن كانت العلة قد ارتفعت فذلك من تعظيم شعائر الله .

وقد ذكر البخاري في كتاب الأنبياء عن ابن عباس علة أخرى للسعي والهرولة بين الصفا والمروة ، فقال ابن عباس : « انطلقت أم إسماعيل إلى الصفا فوجدته أقرب جبل في الأرض إليها ، فقامت عليه تنظر هل ترى أحداً ، فلم تر ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ، فسعت سعي المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً ، فلم تره ، ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : فلذلك سعى الناس بينهما » .

فبيّن في هذا الحديث أن سبب كونها سبعة أطواف ، وسبب السعي [فيها فعل أم إسماعيل عليهم السلام] ^(١) ذلك .

وذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : « ألا تحدثني عن الطواف ركباً

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فيهما فقال وإسماعيل ، كذا .

بين الصفا والمروة ، فإنهم يزعمون أنه سنة . فقال : صدقوا وكذبوا ، فقلت : وما صدقوا وكذبوا !؟ قال : صدقوا ، إن الطواف بين الصفا والمروة سنة ، وكذبوا [في] (١) أن الركوب فيه سنة ، أتى رسول الله الصفا والمروة فلما سمع به أهل مكة خرجوا ينظرون إليه ، حتى خرجت العواتق ، وكان رسول الله لا يدفع أحداً عنه ، فأكبوا عليه ، فلما رأى ذلك دعا براحلته فركب ثم طاف على بعيره ليسمعوا كلامه ، ولا تناله أيديهم ، ويروا مكانه .

واختلفوا في ذلك ، فكانت عائشة تكره السعي بينهما ركباً ، وكرهه عروة بين الزبير ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال أبو ثور : لا يجزئه وعليه أن يعيد .

وقال الكوفيون : إن كان بمكة أعاد ولا دمّ عليه ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم .

ورخصت [فيه] (١) طائفة ، روي عن أنس بن مالك أنه طاف على حمار ، وعن عطاء ومجاهد مثله ، وقال الشافعي : يجزئه ولا إعادة عليه إن فعل ، وحجة من أجاز ذلك فعل النبي - عليه السلام - وحجة من كرهه أنه [ينبغي امتثال] (٢) فعل أم إسماعيل في ذلك ، وأن ركوب النبي - عليه السلام - راحلته فيه كان لليلة التي ذكرها ابن عباس في الحديث .

قال الطحاوي : وأما قول أنس : إنهم كانوا يكرهون الطواف بهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت الآية ، فقد كان ما سواهما من الوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت من شعائر الحج في الجاهلية أيضاً ، فلما جاء الإسلام ذكر الله ذلك في كتابه ، فصار من شعائر الحج في الإسلام .

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأضل » : سعى أمثال ، كذا .

فإن قال قائل : فإن الله قال بعقب قوله : ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ﴿ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم ﴾ . فدل أن الطواف بهما في الحج والعمرة تطوع ، قيل له : لو كان كما وصفت لكان الطواف بينهما قربة ، وكان للناس أن يتطوعوا بالطواف بينهما ، وإن لم يكونوا حاجين ولا معتمرين ، وقد أجمع المسلمون على أن الطواف بينهما في غير الحج والعمرة ليس مما يتقرب به العباد إلى الله ولا يتطوعون به ، وأن الطواف بينهما لا قربة فيه إلا في حج أو عمرة ، فدل ذلك على أن قوله : ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ لا يرجع إلى الطواف بين الصفا والمروة ، وإنما يرجع إلى قوله تعالى : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ أي : من تطوع بحج أو عمرة فإن الله شاكر عليم .

* * *

باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

فيه : عائشة قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله / فقال : افعلي [٢/٨٧ق-ب] (كما) ^(١) يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

وفيه : جابر : « أهلَّ الرسول وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - عليه السلام - وطلحة ، وقدم علي من اليمن ومعه هدي ... » الحديث . « وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت طافت بالبيت » .

وفيه : حفصة : « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ... » الحديث « وقالت : سمعت النبي يقول : لتخرج

(١) في « ح » : ما .

العواتق وذوات الخدور فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، و) تعتزل الحائض (١) المصلى ، فقلت : الحائض ؟ [فقال] (٢) : أو ليس تشهد عرفة وكذا وكذا .

العلماء مجتمعون على أن الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت لقوله عليه السلام لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري » . فكان في حكم الحائض كل من ليس على طهارة من جنب وغير متوضئ ؛ لأن ركوع الطواف متصل به لا فصل بينه وبينه ، هذه سنته .

قال المهلب : وإنما منعت الحائض - الطواف على غير طهارة ؛ تنزيهاً للمسجد من النجاسات لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ (٣) ولأمره عليه السلام الحيض في العيدين بالاعتزال للمصلى ، فوجب تنزيهه عن الحائض والجنب ، ومن عليه نجاسة ، وأما السعي بين الصفا والمروة فلا أعلم أحدًا شرط فيه الطهارة إلا الحسن البصري فقال : إن ذكر أنه سعى على غير طهارة قبل أن يحل فليعد ، وإن ذكر ذلك بعدما حل فلا شيء عليه . وذكر ابن وهب عن ابن عمر أنه كان يكره السعي بينهما على غير طهارة .

قال ابن المنذر : قوله عليه السلام لعائشة : « افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » [يبين] (٢) أن ذلك جائز ؛ لأنه أباح لها السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وجميع المناسك على غير طهارة ، غير الطواف بالبيت خاصة .

* * *

(١) في « ح » : يعتزل الحيض . (٢) من « ح » . (٣) التوبة : ٢٨ .

باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي

والحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج ، فقال : كان ابن عمر يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته ، وقال جابر : « قدمنا مع رسول الله فأحللنا [حتى] ^(١) يوم التروية ، وجعلنا مكة بظَهْر لَبِينَا بالحج » وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء . وقال عبيد بن جريح لابن عمر : « رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم [تُهَلَّ] ^(٢) أنت حتى يوم التروية ، فقال : لم أر رسول الله يهل حتى تنبعت به راحلته . »

قال المهلب : من أنشأ الحج من مكة فله أن يهل من بيته [أو] ^(٣) من المسجد الحرام [أو] ^(٣) من البطحاء ، و [هي] ^(٤) طرف مكة ، أو من حيث أحب مما دون عرفة ، ذلك كله واسع ؛ لأن ميقات أهل مكة منها ، وليس عليه أن يخرج إلى [الحِلِّ] ^(٥) ؛ لأنه خارج في حجته إلى عرفة ، فيحصل له بذلك الجمع بين الحل والحرم ، وهو بخلاف منشيء العمرة من مكة ، وقد ذكرنا حكمه في باب قبل هذا .

ويستحب للمكي وللمتعمق إذا أنشأ الحج من مكة أن يهلا من حيث أهل ابن عمر [يوم التروية] ^(١) من البطحاء ، و [كذلك] ^(٦) قال جابر .

قال غيره : وأما وجه احتجاج ابن عمر بإهلال النبي - عليه السلام - بذئ الحليفة ، وهو غير مكى على من أنشأ الحج من مكة أنه يجب أن يهل يوم التروية ، وهي قصة أخرى ، فوجه ذلك أن النبي -

(١) من « ح » . (٢) من « ح » وفي « الأصل » : تهلل .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : و .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : من .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجبل ، كذا .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : يجزئك ، كذا .

عليه السلام - أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته ، واتصل به عمله ، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل ، فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله للحج ، ليتصل له عمله تأسياً برسول الله في ذلك .

وقد تابع ابن عمر على ذلك ابن عباس قال : لا يهل أحد من أهل مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى . وبه قال عطاء ، واحتج بأن أصحاب النبي - عليه السلام - إذ دخلوا في حجته مع النبي أهلوا عشية التروية ، حين توجهوا إلى منى ، قال : وأخبرني أبو الزبير عن جابر أن النبي - عليه السلام - قال لهم في حجته : « إذا أردتم أن [تطلقوا] ^(١) إلى منى فأهلوا ، قال : فأهلنا من البطحاء » .

وأما قول عبيد بن جريح لابن عمر : إن أهل مكة يهلون إذا رأوا الهلال ، فهو مذهب عمر بن الخطاب وابن الزبير ، روى مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم / عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : « يا أهل مكة ، ما بال الناس يأتون شعناً وأنتم مدهنون ، أهلوا إذا رأيتم الهلال » [فهو] ^(٢) على وجه الاستحباب ، لأن (الإهلال) ^(٣) إنما يجب على من [يتصل] ^(٤) عمله ، وليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله ، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق مذهب عمر .

ذكر مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يهل لهلال ذي الحجة ، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، قال نافع : أهلَّ ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ، ومرة أخرى حين راح إلى منى . قال

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : تطلقوا .

(٢) من « ح » . (٣) في « ح » : الهلال ، خطأ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصل .

مجاهد : فقلت لابن عمر : أهلت فينا إهلالاً مختلفاً ! قال : أما أول عام فأخذت بأخذ أهل بلدي - يعني : المدينة - ثم نظرت فإذا أنا أدخل على [أهلي حراماً] ^(١) ، وأخرج حراماً ، وليس كذلك كنا نصنع ، إنما كنا نهل ثم نقبل على شأننا ، قلت : فبأي شيء نأخذ ؟ قال : تحرم يوم التروية .

* * *

باب : أين يصلي الظهر يوم التروية

فيه : عبد العزيز بن رفيع عن أنس بن مالك قلت : « أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وقال مرة : خرجت إلى منى فلقيت أنساً ذاهباً على حمار ، فقلت : أين صلى النبي - عليه السلام - اليوم الظهر ؟ قال : انظر حيث يُصلى أمراؤك فَصَلِّ » .

قال المهلب : الناس في سعة من هذا ، يخرجون متى أحبوا ويصلون حيث أمكنهم ، ولذلك قال أنس : صل حيث تصل أمراؤك . والمستحب من ذلك ما فعله رسول الله ، صلى الظهر والعصر بمنى ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وعادة أهل مكة أن يخرجوا إلى منى بعد صلاة العشاء ، وكانت عائشة تخرج ثلث الليل .

وهذا يدل على التوسعة ، وكذلك المبيت عن منى ليلة عرفة ليس فيه حرج إذا وافى عرفة الوقت الذي يَجِبُ ، ولا فيه جبر ، كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف أيام رمي الجمار ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أهل حرام . كذا ؟ .

والمستحب في ذلك أن يصلي الظهر والعصر بمنى ، ثم يصلي المغرب والعشاء والصبح بها ، ثم يدفع بعد طلوع الشمس إلى عرفة فيصلي فيها الظهر والعصر ، ثم يطلع إلى جبال الرحمة يدعو إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت دفع مع الإمام فيصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة يجمع بينهما ، ثم يبيت بالمزدلفة ، فإن أخذ منها حصى الجمار فحَسَنَ ، ثم يصلي الصبح بها ، ثم يدفع [من] (١) المزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى لرمي جمرة العقبة يرميها يوم النحر إلى وقت الزوال ، ثم يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، والصيد عند مالك ، وعند غيره إلا النساء ، فإن أراد استعجال تمام الحل كله نهض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة ، وحل حلا كاملا ، ثم يرجع يوم النحر إلى منى فيبيت بها ويرمي الجمار في الثلاثة الأيام من منى بعد الزوال ، إلا أن يتعجل في يومين وقد تم حجه .

وحدُّ منى من محسر إلى العقبة ، وكان منزل الرسول - عليه السلام - من منى بالحيف .

* * *

باب : الصلاة بمنى

فيه : ابن عمر : « صلى النبي - عليه السلام - بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته » .

وقال حارثة بن وهب : « صلى (بنا) (٢) النبي - عليه السلام - ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه بمنى ركعتين » .

وقال عبد الله : « صليت مع الرسول ركعتين ، و [أبي] (٣) بكر مثله ،

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : إلى ، خطأ .

(٢) في « ح » : لنا . (٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو .

وعمر مثله ، ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربع [ركعتان متقبلتان] (١) .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الصلاة في أبواب قصر المسافر الصلاة / وقد تقدم [فيه] (٢) اختلاف العلماء فيمن يلزمه قصر الصلاة بمنى ، [٢/٨٨٣-ب] وما نزع فيه كل فريق منهم ، ونذكر منه هنا طرفاً .

ذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن أهل مكة ومن أقام بها من غيرها يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ، وأن القصر سنة الموضع ، وإنما يُتَمُّ بمنى وعرفة من كان مقيماً فيها ، وذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور إلى أنهم يُتَمُّون الصلاة بها وقالوا : إن من لم يكن سفره سفرًا تقصر فيه الصلاة فحكمه حكم المقيم ، وكذلك قد تقدم هناك معنى إتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر وما للعلماء في ذلك من الوجوه .

* * *

باب : صوم يوم عرفة

فيه : أم الفضل : « شك الناس يوم عرفة في صوم النبي - عليه السلام - فبعثتُ إلى النبي بشراب فشربه » .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الصيام ، وذكرت فيه قول من استحب صوم [يوم] (٢) عرفة بعرفة وغيرها ، ومن كرهه ، و[ذكرت] (٣) الأثر الوارد عن النبي - عليه السلام - في فضل صيامه ، وأن ذلك كفارة ستين ، وما للعلماء في صومه من المذاهب ، فأغنى عن إعادته فتأمله هناك .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ركعتين متقبلتين . (٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : ذكر .

قال المهلب : وفيه قبول الهدية من المطعم والمشرب ، وفيه الشرب
في المحافل للعالم والسلطان .

* * *

باب : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات

فيه : محمد بن أبي بكر الثقفي : « أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان
من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ؟
فقال : كان يهلُّ منَّا المهلُّ فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : في هذا الحديث ابتداء قطع التلبية
من الغدو من منى ، وآخرها رمي جمرة العقبة في حديث الفضل
وأسماء وابن مسعود عن النبي - عليه السلام - والذي مضى عليه
(جمهور العلماء) (١) من أصحاب النبي وأهل المدينة اختيار قطعها
عند الرواح إلى عرفة ؛ لأنهم فهموا أن تعجيل قطعها وتأخيرها على
الإباحة ، يدل على ذلك ترك إنكار بعضهم على بعض ، وهم فهموا
السنن وتلقوها ، فوجب الاقتداء بهم [في] (٢) اختيارهم ؛ لأننا أمرنا
باتباعهم .

قال الطحاوي : لا حجة لكم في هذا الحديث ؛ لأن فيه أن
بعضهم كان يهل ، وبعضهم كان يكبر ، ولا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك
ولهم أن يلبوا (لأن للحاج) (٣) فيما قبل يوم عرفة أن يكبر ، وله أن
يهل ، وله أن يلبى ، فلم يكن تكبيره وإهلاله يمنعانه من التلبية .

وقال المهلب : وجه قطع التلبية عند الرواح إلى الموقف من عرفة ؛

(١) في « ح » : عمل الجمهور .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : و ، خطأ . (٣) في « ح » : فإن الحاج .

لأنه آخر السفر ، وإليه انتهى الحاج ، وما بعد ذلك فهو رجوع فالتكبير فيه أولى لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَلَتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ (٢) فدل هذا على أن التكبير والدعاء لله عند المشعر الحرام وأيام منى أولى من التلبية ؛ لأن معنى التلبية الإجابة ، وإذا بلغ موضع النداء قطع التلبية ، وأخذ في الدعاء ، وسأل الله حاجاته ، وسأذكر اختلافهم في قطع التلبية في حديث الفضل وأسامة بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : التهجير بالرواح يوم عرفة

فيه : سالم قال : « كتب عبد الملك إلى الحجاج ألا يُخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر و (إني) (٣) معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : ما لك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ، قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فأنظرنني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي فقلت : إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما / رأى ذلك عبد الله قال : صدق » .

[٧/٨٩-٢]

هذا الحديث يخرج في المسندات لقول عبد الله للحجاج : إن كنت تريد السنة ؛ لأن السنة سنة رسول الله . وقال معمر : إن الزهري سمع هذا الحديث من ابن عمر ؛ لأنه شهد تلك الحجة وحضر القصة ، وسمع منه حديثاً آخر ، وفيه أن تعجيل الرواح للإمام للجمع بين الظهر والعصر في مسجد عرفة في أول وقت الظهر سنة ، وقد

(١) البقرة : ١٩٨ . (٢) البقرة : ١٨٥ . (٣) في « ح » : أنا .

رَوَى عن مالك في هذا الحديث : « وعجل الصلاة » مكان : « وعجل الوقوف » ابنُ القاسم ، وابنُ وهب ، ومطرف ، ويحيى بن يحيى ، وهو صحيح المعنى ؛ لأن تعجيل الرواح إنما يراد لتعجيل الصلاتين والجمع بينهما ، فدل أن تعجيل الصلاة بعرفة سنة .

وروى القعنبى وأشهب عن مالك : « وعجل الوقوف » ، كما رواه البخاري وهو صحيح المعنى أيضاً ؛ لأن تعجيل الوقوف بعرفة بعد الصلاة سنة أيضاً ، و [فيه] (١) : الغسل [للوقوف] (٢) بعرفة ، لقول الحجاج لعبد الله : أنظرنى حتى أفيض علي ماء . وأهل العلم يستحبونه .

[قال الطحاوي] (٣) : وفيه خروج الحجّاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ، ولم ينكر ذلك عليه ابن عمر ، ففيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وقد تقدم ذكر ذلك في بابه .

وقال المهلب : في حديث ابن عمر من الفقه جواز تأمير الأدون على الأفضل والأعلم ، وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه ، وفيه أن [الأمير] (٤) يجب أن يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم ، وفيه مداخلة العلماء [السلاطين وأنه لا نقیصة على العلماء في ذلك ، وفيه : فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند] (٣) السلطان وغيره ، وفيه ابتداء العالم بالفتيا قبل أن يُسأل عنها ، وفيه الفهم بالإشارة والنظر ، وفيه أن اتباع الرسول هي السنة وإن كان في المسألة أوجه [جاتزة] (٥) غيرها .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قبل ، خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : الوقوف ، خطأ . (٣) من « ح » .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : الأمر .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : جاتز .

باب : الوقوف على الدابة بعرفة

فيه : أم الفضل « أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم الرسول ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه » .

الوقوف على الدابة بعرفة أفضل من الوقوف راجلا ؛ لأن النبي عليه السلام لا يفعل إلا الأفضل ، مع أن في ذلك قوة على الدعاء والتضرع وتعظيمًا لشعائر الله ، وهو الذي اختار مالك والشافعي وجماعة ، وقد تقدم ، وفيه أن الوقوف على ظهر الدواب مباح إذا كان بالمعروف ولم يجحف بالدابة ، وأن النهي الذي ورد ألا تتخذ ظهورها مجالس ، فإن معناه في الأغلب [و] ^(١) الأكثر بدليل هذا الحديث .

* * *

باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .

فيه : سالم « أن الحجاج حين نزل بابن الزبير سأل عبد الله كيف نصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة » .

قال المهلب : إنما كان جمع الصلاتين في أول الوقت لاشتراك الوقتين من أول الزوال إلى غروب الشمس في أصل السنة ، وبمفهوم كتاب الله ليعجلوا الوقوف وينفردوا فيه بالدعاء ؛ لأنه موقف يقصد إليه من أطراف الأرض ، فكأنهم أرادوا الاستكثار من الدعاء في بقية النهار ؛ لأنهم يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس .

(١) من « ح » .

واختلفوا في الوقت الذي يُؤذَّن فيه المؤذن [بعرفة للظهر] (١) والعصر ، واختلف قول مالك في ذلك ، فحكى ابن نافع عنه أنه قال: الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة ، وحكى آخر عنه أنه يؤذَّن بعدما يخطب الإمام صدرًا من خطبته ، حتى يفرغ من خطبته مع فراغ المؤذن ويقيم ، ونحوه قال الشافعي ، قال : يأتي الإمام المسجد إذا زالت الشمس فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا خطب أخذ المؤذنون / في الأذان ، وأخذ هو في الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ويقيم .

واختلفوا في الأذان والإقامة لهما ، فقال مالك : يصليهما بأذنين وإقامتين . وقال أبو حنيفة والشافعي : يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وهو قول أبي ثور ، وقال أحمد وإسحاق : يجمع بينهما بإقامة إقامة [أو بأذان وإقامتين] (٢) إن شاء . قال الطبري : وجائز العمل في ذلك بكل ما جاءت به الآثار .

واختلفوا فيمن فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام ، فكان ابن عمر يجمع بينهما ، وهو قول عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وحكاه أبو ثور عن يعقوب ومحمد والشافعي ، وقال النخعي وأبو حنيفة والثوري : إذا فاتته مع الإمام صلى كل صلاة لوقتها ، ولا يجوز له الجمع إلا مع الإمام ؛ لأن النبي - عليه السلام - بين أوقات الصلوات ، فلا يجوز الخروج عن وقتها إلا بدلالة ، وقد قامت الدلالة على أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، فلا يجوز الجمع إلا بإمام كما فعل النبي - عليه السلام .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : لعرفة بالظهر .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : وأذان .

قال المؤلف : ووجه الدلالة على الكوفيين من حديث ابن عمر قول سالم للحجاج : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . وهذا خطاب يتوجه إلى كل أحد مأمومًا كان أو منفردًا أن سنة الصلاة ذلك الوقت ، وكذلك قول ابن عمر : « كانوا يجمعون بينهما في السنة » لفظ عام يدخل فيه كل مصل ، فمن زعم أنه لبعض المصلين فعليه الدليل .

وقال الطحاوي : قد روي عن ابن عمر وعائشة مثل قول أبي يوسف ومحمد من غير خلاف من الصحابة .

وقال ابن القصار : وقول الكوفيين ليس بشيء لقول الرسول : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وهذا خطاب لكل أحد في نفسه أن يصلي الصلاتين في وقت أحدهما بعرفة كما فعل النبي - عليه السلام - لأن الخطاب إنما يتوجه إلى هيئة الصلاة ووقتها لا إلى الإمامة . واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل بهم الإمام الجمعة ، وكذلك قال الطحاوي ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يُجْمَعُ بِنِي من له ولاية الصلاة هناك . وقال مالك ومحمد والشافعي : لا يُجْمَعُ ، وإنما يصلي بعرفة الظهر ركعتين لا يجهر فيهما بالقراءة ، هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة . وقال أبو يوسف : يصلي الجمعة بعرفة . وسأل أبو يوسف مالكًا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك : سقاياتنا بالمدينة يعلمون ألا جمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين : مكة والمدينة ، وهم أعلم بذلك من غيرهم .

وقد جمع الرسول بين الصلاتين بعرفة وصادف ذلك يوم جمعة ، ولم ينقل أنه جهر بالقراءة ، فدل أنه صلى الظهر بغير جهر ، ولو جهر لنقل ، وأيضًا فإن من شرط الجمعة الاستيطان ، وليست عرفة بموطن

لأهل مكة ، فلم يجز لهم أن يصلوا الجمعة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا وافق يوم جمعة يوم التروية ، أو يوم عرفة ، أو يوم النحر ، أو أيام التشريق قال : لا جمعة عليهم ، من كان من أهل مكة أو من أهل الآفاق ، قال : ولا صلاة عيد يوم النحر بمنى .

* * *

باب : قصر الخطبة بعرفة

ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم في باب التهجير بالرواح يوم عرفة قصر الخطبة بعرفة أو غيرها سنة ، وقد أخرج مسلم في كتابه عن أبي وائل ، عن عمار ، أن النبي - عليه السلام - قال : « طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » . وقد أجمعوا أن الإمام لو صلى بغير خطبة بعرفة أن صلاته جائزة ، وقال [أبو زيد] (١) : مئنة ، كقولك : مخلقة ومجدرة و[محرارة] (٢) لذلك قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يعرف به فقه الرجل ، ويستدل به عليه ، وكذلك كل شيء ذلك على شيء فهو مئنة .

* * *

/ باب : الوقوف بعرفة

[٢/٩٠-١]

فيه : جبير بن مطعم عن أبيه : « كنت أطلب بعيراً [لي] (٣) يوم عرفة كنت أضللته ، فرأيت النبي واقفاً بعرفة ، فقلت : هذا والله من الخمس ، فما شأنه هاهنا ؟ » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : ابن زيد وهو خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : مجزأة ، وهو تصحيف ، وكلها على وزن : مفعلة ، راجع تاج العروس : متن .

(٣) من « ح » .

وقال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس ، والحمس قريش وما ولدت ، و (كانت) ^(١) الحمس يحسبون على الناس ، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن [لم] ^(٢) يعطه الحمس [ثياباً] ^(٢) طاف بالبيت عرباناً ، وكان يفيض (جميع) ^(٣) الناس من عرفات ، ويفيض الحمس من جمّع ، قال : وأخبرني أبي عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ^(٤) قال : كانوا يفيضون من جمّع ، فدفعوا إلى عرفات .

قال المهلب : إنما كان وقوف قريش وهم الحمس عند المشعر الحرام من أجل أنها كانت عزتها في الجاهلية بالحرم ، وسكنها فيه ، وتقول: نحن جيران الله ، فكانوا لا يرون الخروج عنه إلى الحل عند وقوفهم في الحج ، ويقولون : لا نفارق عزنا ، وما حرم الله به أموالنا ودماءنا ، وكانت طوائف العرب تقف في موقف إبراهيم - عليه السلام - من عرفة ، وكان وقوف النبي - عليه السلام [مع] ^(٥) طوائف العرب بعرفة ليدعوهم إلى الإسلام ، وما افترض الله عليه من تبليغ الدعوة ، وإفشاء الرسالة ، وأمر الناس كلهم بالإفاضة من حيث أفاض الناس من عرفة .

وقال إسماعيل بن إسحاق : قال الضحاك : الناس في هذه الآية هو إبراهيم - عليه السلام . وقال الطحاوي : قال تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ﴾ ^(٦) الآية . فكان ظاهر الآية على أن الإفاضة الأولى من عرفة ، وعلى أن الإفاضة الثانية

(١) في « ح » : كان .

(٢) في « ح » : جماعات .

(٣) في « ح » : وفي « الأصل » : و .

(٤) من « ح » .

(٥) البقرة : ١٩٩ .

(٦) البقرة : ١٩٨ .

من المشعر الحرام ؛ لأنه قال تعالى : ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ إلى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ غير أنا وجدنا [أهل العلم تأولوا ذلك على إفاضة واحدة ، وكانت هذه الآية عندهم من المحكم المتفق على المراد به ، وجعلوا] ^(١) قوله : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ في معنى وأفيضوا ، وقالوا : قد تجعل ثم في موضع الواو ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ ^(٢) فكان قوله : ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ في معنى : والله شهيد ، وفي قوله : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ﴾ الآية ، دليل [على] ^(١) أنه قد أمرهم بوقوف (عرفة) ^(٣) قبل إفاضتهم منها .

غير أنا لم نجده تعالى ذكر لنا ابتداء ذلك الوقوف أي وقت هو في كتابه ، وبينه لنا فعل رسوله في حديث جابر وحديث ابن عمر ، حين قال للحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس : « الرواح إن كنت تريد السنة » . فدل أن دفع رسول الله إلى عرفة كان بعد زوال الشمس يوم عرفة .

قال المؤلف : ولم يختلفوا أن النبي - عليه السلام - صلى الظهر والعصر جميعاً بعرفة ، ثم ارتفع فوقف بجالها داعياً الله ^(٤) إلى غروب الشمس ، فلما غربت دفع منها إلى المزدلفة .

واختلفوا إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف فيها ليلاً ، فذهب مالك إلى أن الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر ، و[النهار] ^(٥) من يوم عرفة تَبَعَ ، فإن وقف جزءاً من النهار

(١) من « ح » . (٢) يونس : ٤٦ . (٣) في « ح » : بعرفة .

(٤) في « الأصل » و « ح » : إلى الله . وأظنه سبق قلم من المؤلف والله تعالى أعلم .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : نهار .

وحده ودفع قبل غروب الشمس لم تجزئه ، وإن وقف جزءاً من الليل -
 أي جزء كان - قبل طلوع الفجر من يوم النحر أجزاءه ، وأخذ في ذلك
 بما رواه عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من لم يقف بعرفة ليلة
 المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج ، وعن عروة بن الزبير مثله .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : الاعتماد على النهار من يوم
 عرفة من وقت الزوال ، والليل كله تبع ، فإن وقف جزءاً من النهار
 أجزاءه ، وإن وقف جزءاً من الليل أجزاءه إلا أنهم يقولون : إن وقف
 جزءاً من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم ، وإن وقف جزءاً
 من / الليل دون النهار لم يجب عليه دم ، وأخذوا بحديث [عروة]^(١) [٢/٩٠-ب] ،
 ابن مضرس ، إلا في إيجاب الدم لمن وقف نهاراً دون الليل ،
 وتفريقهم في وقوف النهار بين بعد الزوال وقبله ، فإنه ليس في حديث
 عروة بن مضرس ، وذهب أحمد بن حنبل إلى أن وقت الوقوف من
 حين طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ،
 فسوى بين (أجزاء) ^(٢) النهار و(أجزاء) ^(٢) الليل ، فأخذ في ذلك
 بنص حديث عروة بن مضرس قال : « أتيت النبي - عليه السلام -
 [وهو] ^(٣) بمزدلفة فقلت : يا رسول الله ، إنني أكلت ناقتي وأتعبت
 نفسي ، وما من (جبل) ^(٤) إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال
 عليه السلام : من صلى معنا هذه الصلاة - يعني : بجمع - وكان قد
 وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه . فلم يفرق بين الليل والنهار ،
 رواه شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي (سمعتة) ^(٥)
 يقول : حدثني عروة بن مضرس ، عن النبي - عليه السلام .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : غزوة . تصحيف .

(٢) في « ح » : آخر .

(٣) من « ح » .

(٤) في « ح » : جبل تصحيف .

(٥) في « ح » : سمعه .

وقال ابن القصار : أما قوله في حديث عروة : « وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً » فنحن نعلم أنه عليه السلام وقف وقفة واحدة [بعرفة] ^(١) جمع فيها بين الليل والنهار ، فصار معناه : من ليل ونهار ، واستفدنا من فعله عليه السلام أن المقصود آخر النهار ، وهو الوقت الذي وقفه ، وعقلنا بذلك أن المراد جزء من النهار مع جزء من الليل ؛ لأنه لم يقتصر عليه السلام على جزء من النهار دون الليل ، ولو (تحرر) ^(٢) هذا من فعله عليه السلام لجاز أن تكون « أو » بمعنى : « الواو » ، كقوله تعالى : ﴿ ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً ﴾ ^(٣) معناه : وكفوراً ، فإن قيل : وأنتم لا توجبون الجمع بين النهار والليل في الوقوف ، قيل : لما قال : « فقد تم حجه » علمنا أن التمام يقتضي الكمال والفضل ، فيجمع فيه بين السنة والفرض ، [والسنة الوقوف بالنهار] ^(١) ، والفرض هو الليل ؛ لأنه هو انتهاء الوقوف ، فهو الوقت المقصود ، وهو أخص به من النهار ؛ لأنه لو انفرد وقوفه في هذا الجزء لأجزأه بإجماع ، ولو وقف هذا القدر من النهار لكان فيه خلاف ووجب عليه الدم ، [فكيف] ^(٤) يكون النهار أخص به من الليل .

والحُمسُ : قريش وما ولدت من العرب ، والتحمس : التشدد ، وذلك أن قريشاً أحدثت هذا الدين فقالت : لا تطوف بالبيت عراة ، ولا تسلي نساؤنا سمناً ، ولا تغزل وبراً ، ولا تخرج إلى عرفات ، ولا نزائل حرمنا ، ولا نعظم غيره ، ولا تطوف بين الصفا والمروة ، وكانوا يقفون بالمزدلفة ، ومن سواهم من العرب يقال لهم :

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : تحرد . (٣) الإنسان : ٢٤ .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : وكيف .

[الجلّة] (١) ، كانوا إذا حجوا طافوا بالبيت عراة ، ورموا ثيابهم التي قدموا فيها وقالوا : نكرم البيت أن نطوف به في ثيابنا التي جرحنا فيها الآثام ، فما طرحوا من ثوب لم يمسه أحد ، وسمي : النسيء و[اللقي] (٢) والحريم ، ذكره [ابن] (٣) الكلبي .

* * *

باب : السير إذا دفع من عرفة

فيه : أسامة « أنه سئل كيف كان رسول الله يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » قال هشام : والنص فوق العنق .

قال المؤلف : تعجيل الدفع من عرفة - والله أعلم - إنما هو لضيق الوقت ؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس ، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال ، وعليهم أن يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة .

قال الطبري : وبهذا قال العلماء في صفة سيره عليه السلام من عرفة إلى المزدلفة ، ومن المزدلفة إلى منى [أنه] (٣) كان يسير العنق ، وبذلك عمل السلف ، قال الأسود : شهدت مع عمر الإفاضتين

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : الجلّة ، ولم أرَ من سماهم بذلك فيما بين يدي من المراجع ، فلم يتبين لي وجه الصواب ، لكن بالمهملة أقرب عندي ، والله أعلم .

(٢) في « الأصل » كتبت هكذا : « العا » ، بصورة الفاء من غير نقط ، وصوبت في الحاشية إلى : « النفي » ، وكانت في « ح » : « اللّفا » ثم أضيفت ياء أسفل الألف فكأنه أراد : « اللفي » ، وقد رأيتها كما أثبتها « اللقي » - من الإلقاء - في « الكامل في التاريخ » لابن الأثير (٢٦٦/١) وهو الصواب .

(٣) من « ح » .

جميعاً لا يزيد على العنق ، لم يُوضِعْ في واحدة منهما ، و[كان] (١)
ابن عمر سيره : العنق ، وعن ابن عباس مثله .

وقال آخرون : الإفاضة من عرفات وجمع الإيضاع دون العنق ،
وروى شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال : سمعت معروراً قال : رأيت
عمر بن الخطاب [رجلاً] (٢) أصلع على بعير يقول : أيها الناس ،
أَوْضِعُوا فَإِنَّا وَجَدْنَا الْإِفاضةَ الْإِيضاعَ ، وروى ابن عيينة عن ابن المنكدر ،
عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن جبير بن الحويرث ، أن أبا
بكر الصديق / وقف على قزح وقال : أيها الناس ، أصبحوا أصبحوا ،
[ثم دفع] (٣) فكأنني أنظر إلى فخذة قد انكشف مما يخرش بعيره
بمحجنه . [١٩١/٢]

قال الطبري : والصواب في صفة السير في الإفاضة جميعاً ما
صححت به الآثار أنه عليه السلام كان يسير العنق إلا في وادي محسر ،
فإنه يوضع فيه لصحة الخبر عن النبي - عليه السلام - بذلك ، ولو
أُوضِعَ أحد في الموضع الذي ينبغي أن يعنق فيه ، أو أعنق في الموضع
الذي ينبغي أن يوضع فيه لم يلزمه شيء ؛ لإجماع الجميع على ذلك ،
غير أنه يكون مخطئاً سبيل الصواب وأدب رسول الله .

والعنق : سير فوق المشي ، والنص : أرفع السير ، ومن ذلك قيل
لمنصة العروس : منصة ؛ لارتفاعها ، فإذا ارتفع عن ذلك [فصار إلى
العدو فهو الخبب ، فإذا ارتفع عن ذلك] (٣) فهو الوضِعُ والإيضاع ،
والفَجْوَةُ : الفُرْجَةُ والسعة ، ومنه قوله : ﴿ وهم في فجوة منه ﴾ (٤)
و[يخرش] (٥) بعيره يعني : يخرشه بالمحجن ، ومنه تخارش السنابير
والكلاب .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : قال . خطأ .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : رجل . (٣) من « ح » .

(٤) الكهف : ١٧ . (٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يخدش ، خطأ .

باب : النزول بين عرفة وجمع

فيه : أسامة « أن النبي - عليه السلام - حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب ، ففضى حاجته فتوضأ ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي ؟ قال : الصلاة أمامك » .

قال نافع : وكان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ ، فيدخل فيتنفض ويتوضأ ، ولا يصلي حتى يصلي بجمع .

نزوله ﷺ بالشعب إنما كان نزول حاجة للبول ، وليس ذلك من سنن الحج ، وهو مباح لمن أراد امتثال أفعاله [عليه السلام مثل ابن عمر ، فإنه كان يقف في المواضع التي وقف فيها النبي - عليه السلام-]^(١) ويدير ناقته حيث أدار فيها ناقته ، ويقتفي آثاره وحركاته ، وليس ذلك بلازم إلا فيما تعلق منها بالشريعة .

* * *

باب : أمر النبي - عليه السلام - بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط

فيه : ابن عباس : « دفع النبي يوم عرفة ، فسمع النبي - عليه السلام - وراءه زجراً شديداً ، وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال عليه السلام : [أيها الناس]^(١) عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

قال المهلب : إنما نهاهم عن الإيضاع والجري إبقاء عليهم ، ولئلا يجحفوا بأنفسهم [بالتسابق]^(٢) من أجل بُعد المسافة ، لأنها كانت

(١) من « ح » .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : بالسابق .

تبهّروهم فيفشلوا و [تذهب] (١) ريحهم ، فقد نهى عن البلوغ إلى مثل هذه الحال .

[قال ابن المنذر] (٢) : فكان في معنى قوله : «عليكم بالسكينة» إلا في بطن وادي محسر ، فقد كان ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير يوضعون في وادي محسر ، وتبعهم على ذلك كثير من العلماء ، وقال النخعي : لما رأى عمر [سرعة] (٣) الناس في الإفاضة من عرفة وجمع قال : « والله إنني لأعلم أن البر ليس برفعها أذرعها ، ولكن البر شيء تصبر عليه القلوب » . وقال عكرمة : سأل رجل ابن عباس عن [الإيجاف] (٤) ، [فقال :] (٢) [إنَّ حَلَّ حَلٍّ] (٥) يشغل عن ذكر الله ، ويوطئ ويؤذي .

قال ابن المنذر : وحديث أسامة يدل أن أمره بالسكينة إنما كان في الوقت الذي لم يجد فجوة ، وأنه حين وجد فجوة سار سيراً فوق ذلك ، وإنما أراد بالسكينة في وقت الزحام . وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم عرفة : إنكم شخصتم من القريب والبعيد ، وتكلفتم من المؤنة ما شاء الله ، وليس السابق من سبق بغيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له .

* * *

باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

فيه : أسامة قال : « دفع النبي من عرفة ، فنزل الشَّعْبَ [فبال] (٦) ثم تَوْضاً ولم يسبغ الوضوء ، فقلت [له] (٢) : الصلاة ؟ قال : الصلاة

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : يذهب .
(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : مسرعة .
(٣) من « ح » ، ومعناه : سرعة السير ، وفي « الأصل » : الإيجاف . تصحيف .
(٤) ألفاظ تقال لحث الدواب على السير .
(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : بال .

أمامك ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ [الوضوء] ^(١) ، ثم أقيمت الصلاة / فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله ، ثم أقيمت [٢/٩١-ب] الصلاة فصلى ولم يصل بينهما .

قال الطحاوي : معنى قوله : « الصلاة أمامك » أي : المصلي الذي تصلي فيه المغرب والعشاء [أمامك] ^(١) . وقال الطبري : فيه البيان أن السنة في إمام الحاج ألا يصلي ليلة يوم النحر المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة .

قال ابن المنذر : وأجمع العلماء على ذلك ، ثم اختلفوا فيمن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة ، فروي عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا صلاة إلا بجمع ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد والثوري وقالوا : إن [صلاهما] ^(٢) قبل المزدلفة فعليه الإعادة ، وإن صلاهما بعد مغيب الشفق ، وأخذوا بظاهر قوله عليه السلام : « الصلاة أمامك » فمن صلاهما دون المزدلفة فقد صلاهما في غير وقتها ، ومن صلى صلاة في غير وقتها فعليه إعادتها بعد دخول وقتها .

وقال مالك : لا [يصليهما] ^(٣) أحد قبل جمع إلا من عذر به أو [بدايته ، فإن] ^(٤) صلاهما بعذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق .

وفيها قول ثالث : إن صلاهما قبل جمع أجزاءه ، إمام الحاج كان أو غيره ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعن عطاء ، وعروة ، والقاسم ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وحجة من أجاز الصلاة أن النبي - عليه السلام - جعل وقت هاتين الصلاتين من حين تغيب

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : صلاهما .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : يصليها .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : قدامه وإن ، كذا .

الشمس إلى آخر وقت العشاء الآخرة ، وجعل له إن شاء أن يصليهما في أول وقتها ، وإن شاء في آخره ، فأوقات الصلوات إنما هي محدودة بالساعات والزمان ، فمن صلاهما بعد غروب الشمس بعرفة أو دون المزدلفة فقد أصاب الوقت وإن ترك الاختيار لنفسه في الموضع ، والصلاة لا تبطل بالخطأ في الموضع إذا لم يكن نجسًا ؛ ألا ترى أن من [صلاهما] ^(١) بعد خروج [وقتها] ^(٢) بالمزدلفة عن لم يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر أنه قد فاتة [وقتها] ^(٢) ، فلا اعتبار بالمكان ، ويشبه هذا المعنى قوله عليه السلام : « لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » . وأدرك وقت [العصر] ^(٣) القوم في بعض الطريق ، فمنهم من صلى ، ومنهم من أخر إلى بني قريظة ، فلم يعنف النبي أحداً منهم .

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال : لا يختلفون في الصلاتين اللتين تصليان بعرفة أنهما لو صليتا دونها كل واحدة منهما في وقتها في سائر الأيام كانتا مجزئتين ، فالصلتان بمزدلفة أخرى أن تكونا كذلك ؛ لأن أمر عرفة لما كان أوكد من أمر مزدلفة ، كان ما يفعل في عرفة أوكد مما يفعل في مزدلفة ، فثبت ما قال أبو يوسف ، وانتفى ما قاله الآخرون .

قال المهلب : وقوله : « وتوضأ ولم يسبغ الوضوء » يريد أنه خفف الوضوء ، وهو أدنى ما (تجزئ) ^(٤) الصلاة به دون تكرار إمرار اليد عليه ليخص كل صلاة بوضوء على حسب عادته ، [وقد جاء ذلك

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : صلاها .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : وقتها .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : الصلاة . (٤) في « ح » : تجود .

ميينًا في الحديث [(١)] ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوضوء ،
والحمد لله .

قال الخطابي : وسميت المزدلفة لاقتربهم إلى منى بعد الإفاضة من
عرفات ، يقال : ازدلف القوم ، إذا اقتربوا ، ويقال : بل سميت
مزدلفة ؛ لأنها منزلة و [قرية] (٢) من الله ، وهو قول ثعلب ، قال :
ومنه قوله تعالى : ﴿ فلما رأوه زلفة ﴾ (٣) أي : رأوا العذاب
(قرب) (٤) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأزلفنا ثم الآخرين ﴾ (٥) أي :
قربناهم من الهلاك ، وقال الطبري : إنما سميت مزدلفة لازدلاف آدم
إلى حواء بها ، وكان كل واحد منهما حين أهبط إلى الأرض أهبط
إلى مكان غير مكان صاحبه ، فازدلف كل واحد منهما إلى صاحبه ،
فتلاقيا بالمزدلفة ، فسميت البقعة بذلك .

والشَّعب : الطريق في الجبل بكسر الشين ، والشعب بفتح الشين :
الجمع بين الشيتين ، يقال : شعب فلان الشيء ، إذا جمعه ولامه ،
ومنه قول [الطرماح] (٦) :

شَتَّ شَعْبُ الْقَوْمِ بَعْدَ التَّامِ

وقال الطبري : واختلفوا في السبب الذي من أجله سميت عرفة .
فقال علي بن أبي طالب وغيره : إنما قيل لها ذلك ؛ لأن الله بعث
جبريل إلى إبراهيم فحجج به ، فلما أتى عرفة قال : قد عرفت ، وكان
قد أتاها مرة / قبل ذلك .

[٢/ ٩٢-٩١]

وقال جماعة أخرى : إنما قيل لها : عرفات ؛ لأن جبريل كان يقول

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : قرية ، كذا .

(٣) الملك : ٢٧ . (٤) في « ح » : قرية أ . (٥) الشعراء : ٦٤ .

(٦) من « ح » ، وفي « الأصل » : الترماح ، خطأ .

لابراهيم : هذا موضع كذا ، وهذا موضع كذا ، فيقول : قد عرفت
قد عرفت .

* * *

باب : من جمع بينهما ولم يتطوع

فيه : ابن عمر : « جمع النبي - عليه السلام - المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة
منهما » .

وفيه : أبو أيوب : « أن النبي - عليه السلام - جمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة في حجة الوداع » .

[قال المؤلف] (١) : وروى مالك عن ابن شهاب [حديث] (١)
ابن عمر هذا ولم يذكر فيه أنه أقام لكل صلاة ، وزاد الإقامة في هذا
الحديث عن ابن شهاب : ابن أبي ذئب والليث ، وهما ثقتان حافظان ،
وزيادة الحافظ مقبولة ، وإنما لم يتطوع بينهما - والله أعلم - لأنه لم
يكن بينهما أذان ، ففرغ من صلاة المغرب ثم قام إلى العشاء ، ولم يكن
بينهما مهلة في الوقت يمكن فيها التنفل ، وأما من رأى أن يؤذن لكل
صلاة ، فإنه لا يمنع التنفل لمن أراد ، وقد فعل ذلك ابن مسعود ، وإن
كان قد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يتنفل بين الصلاتين عند جمعهما .

وكل ذلك واسع لا حرج فيه ، قال الطبري : لأنهما صلاتان تصليان
لأوقاتها ، ولن يفوت وقتها للحاج حتى يطلع الفجر ، وفي هذا
الحديث حجة للشافعي أن صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة إقامة ،
وكذلك في حديث أسامة حين نزل صلى بالشعب إقامة إقامة .

* * *

(١) من « ح » .

باب : من أذن [وأقام] ^(١) لكل واحدة منهما

فيه : عبد الله بن مسعود أنه حج فأتى المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً منه ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب وصلى بعد ذلك ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى ^(٢) - فأذن وأقام ، قال عمرو ^(٣) : لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما كان حين طلع الفجر قال : « إن النبي - عليه السلام - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم ، قال عبد الله : هما صلاتان [تحولان] ^(٤) عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبيزغ الفجر ، قال : رأيت النبي - عليه السلام - يفعله » .

اختلف العلماء في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يؤذن ويقيم لكل صلاة على ظاهر حديث ابن مسعود ، وقد روي مثله عن عمر بن الخطاب وابن مسعود .

وذهب ابن الماجشون وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، واختاره الطحاوي ، وذكر عن أبي حنيفة و[أبي] ^(٥) يوسف ومحمد بأذان واحد وإقامة واحدة ، خلاف قولهم في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : فأقام .

(٢) بضم الهمزة أى أظنّ ، والشاك هنا هو زهير ، وهو ابن معاوية شيخ شيخ البخاري في هذا الحديث ، والذي في المتن المطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر (٦١٢/٣) : « أرى رجلاً » .

(٣) هو عمرو بن خالد أبو الحسن الحراني شيخ البخاري في هذا الحديث .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يحولان .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : أبو . كذا .

وذهبت طائفة إلى أنه يصليهما بإقامة إقامة ، روي ذلك [عن ابن عمر] (١) وعن القاسم وسالم ، وإليه ذهب الشافعي [وإسحاق] (١) وأحمد في أحد قولي ، وذهب الثوري إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معها ، واحتج الطحاوي بحديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر « أن الرسول جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين » .

قال الطحاوي : وأجمعوا أن الأولى من الصلاتين اللتين يجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين بجمع . وأخذ الطحاوي بحديث أهل المدينة .

والحجة لأبي حنيفة ما رواه شعبة عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر « أن رسول الله أذن للمغرب بجمع فأقام ، ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى » .

وحجة الشافعي حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه « أن النبي - عليه السلام - جمع بينهما بإقامة إقامة » رواه الليث وابن أبي ذئب عن الزهري ، ولم يذكره مالك في حديثه ، وذكره البخاري في الباب قبل هذا ، وهذه الرواية أصح عن ابن عمر / مما خالفها ، واحتج أيضاً بحديث ابن عباس عن أسامة بن زيد « أن النبي - عليه السلام - عدل (إلى) (٢) الشعب فتوضأ . . . » وذكر الحديث ، وفيه أنه أقام لكل واحدة منهما ، واحتج الثوري بما رواه عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : « جمع النبي - عليه السلام - بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة » وكان أحمد ابن [حنبل] (٣) يعجب من مالك [إذ] (٤) أخذ بحديث ابن مسعود

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : عن . خطأ .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : خالد . كذا .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : إذا .

ولم يروه ، وهو من رواية أهل الكوفة ، وترك [ما روى] (١) أهل المدينة في ذلك من غير [ما] (١) طريق ، وكذلك أخذ أهل الكوفة بما رواه أهل المدينة في ذلك وتركوا روايتهم عن ابن مسعود .

وفي فعل ابن مسعود من الفقه جواز التنفل بين الصلاتين إذا جمعنا ، وإنما تَعَشَّى بين الصلاتين على سبيل السعة في ذلك ، [لا] (٢) على أن يدخل بين المغرب والعشاء عملاً أو شغلاً .

وقد قال أصبغ : إذا صلى أهل المسجد المغرب ، فوقع مطر شديد وهم يتنفلون ، فأرادوا أن يعجلوا العشاء قبل وقتها ، فلا بأس بذلك .

قال المهلب : وقوله : « وهما صلاتان تحولان عن وقتها » إنما هو تحويل عن الوقت المستحب المعتاد إلى ما قبله من الوقت ، لا أن [تحويلهما] (٣) قبل دخول [أوقاتها المحدودة] (٤) في كتاب الله - عز وجل .

* * *

باب : مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ فَيَقْفُونَ بِالْمَزْدَلْفَةِ وَيَدْعُونَ

فيه : ابن عمر : « أنه كان يقدم ضعفة أهله [فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة] (٢) بليلاً ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أَرْخَصَ في أولئك رسولُ الله ﷺ . »

وفيه : ابن عباس : « بعثني النبي ﷺ من جمع بليلاً في ضعفة أهله . »

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : أروى .

(٢) من « ح » .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تحويلها .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : وقتها المحدد .

وفيه : عبد الله ، عن أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت [لها] (١) : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلَّسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله أذن للظعن » .

وفيه : عائشة : « استأذنت سودة النبي - عليه السلام - ليلة جمع [وكانت ثقيلة ثبطةً ، فأذن لها] (١) » .

وفيه : عنها قالت : « نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي - عليه السلام - سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، [وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس] (١) ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به » .

قال المهلب : إنما قدم النبي - عليه السلام - ضعفة أهله خشية تراحم الناس عليهم عند الدفع من المزدلفة إلى منى ، فأرخص لهم أن يدفعوا قبل الفجر ، وأن يرموا الجمرة قبل طلوع الشمس لخوف الازدحام عليهم ، والوقت المستحب لرمي جمرة العقبة يوم النحر طلوع الشمس ؛ لرميه عليه السلام ذلك الوقت .

واختلفوا هل يجوز رميها قبل ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق : يجوز رميها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر ،

(١) من « ح » .

روي ذلك عن [عطاء] (١) وطاوس [والشعبي] (١) ، وبه قال الشافعي وشرط إذا كان الرمي بعد نصف الليل .

وقال النخعي ومجاهد : لا يرميها حتى تطلع الشمس . وبه قال الثوري وأبو ثور وإسحاق ، والحجة لمالك والكوفيين حديث ابن عمر ؛ لأنه قال فيه : « فمنهم من [يقدم] (٢) منى لصلاة الفجر ، ومنهم من [يقدم] (٢) بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة » ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله مولى أسماء أنه قال : « رحلنا مع أسماء من جمع لما غاب القمر ، وأتينا منى [ورمينا] (١) ، ورجعت فصلت الصبح في دارها ، فقلت لها : رمينا قبل الفجر ! فقالت : هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ » .

ولم يرو البخاري حديث أسماء على هذا النسق ، ولا ذكر فيه : «رمينا قبل الفجر» وإنما ذكر فيه أن مولاها قال لها : « يا هنتاه غلسنا» وغلسنا لفظة محتملة للتأويل لا يقطع بها ؛ لأنه يجوز أن يسمى ما بعد الفجر غلسًا .

قال ابن القصار : ولو صح قوله : « رمينا قبل الفجر » لكان ظنا منه ؛ لأنه لما رآها صلت الصبح في دارها / ظن أن الرمي كان قبل الفجر ، والرمي كان بعد الفجر ، فأخرت صلاة الصبح إلى دارها .

[قولها] (٣) : « هكذا كنا نفعل » إشارة إلى فعلها ، وفعلها يجوز أن يكون بعد الفجر ؛ لأنها لم تقل هي : رمينا قبل الفجر ولا قالت : كنا نرمي معه قبل الفجر ؛ لأنه لم ينقل أحد عن النبي - عليه السلام - أنه (رمى) (٤) قبل الفجر ، واحتج الشافعي أيضا

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : تقدم .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : قوله . (٤) في « ح » : طاف .

بحديث أم سلمة أن النبي - عليه السلام - أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر ، وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر ، قال : لأنه غير جائز أن يوافي أحد صلاة الصبح بمكة وقد رمى جمره العقبة إلا وقد رماها ليلا ؛ لأن من أصبح بمنى [فكان] (١) بها بعد طلوع الفجر ، فإنه لا يمكنه إدراك صلاة الصبح بمكة .

وقد ضَعَفَ أحمد بن حنبل حديث أم سلمة ودفعه وقال : [لا يصح ، رواه] (٢) أبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة « أن النبي - عليه السلام - أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة » . قال : ولم يسنده غيره ، وهو خطأ ، وقال وكيع عن هشام ، عن أبيه مرسل « أن النبي - عليه السلام - أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة » .

قال أحمد : وهذا أيضاً عجب ، وما يصنع النبي يوم النحر بمكة - ينكر ذلك - فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه « أن النبي ﷺ] (٣) أمرها أن توافي » وليس أن توافيه ، قال : وبين هذين فرق ، يوم النحر صلاة (الصبح) (٤) بالأبطح ، وقال لي يحيى بن سعيد : سل عبد الرحمن بن مهدي ، فسألته فقال : هكذا قال سفيان : عن هشام ، عن أبيه « توافي » وقال أحمد : رحم الله يحيى ما كان أضيظه وأشد تفقده . واحتج الثوري بحديث ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - قدم [أغليمة] (٥) بني عبد المطلب وضعفتهم وقال لهم : يا بني ، لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس » .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : كان .

(٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : تصح رواية .

(٣) من « ح » . (٤) في « ح » : الفجر .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : أغليمة ، خطأ .

رواه شعبة [والأعمش] (١) عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، ورواه سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنبي، عن ابن عباس : « قدمنا من مزدلفة بليل فقال عليه السلام : أي بنية عبد المطلب ، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » . وهذا إسناد وإن كان ظاهره حسناً ، فإن حديث ابن عمر وأسماء يعارضانه ، فلذلك لم يخرجه البخاري - والله أعلم - مع أنه قد روى (مولى ابن عباس) (٢) عن ابن عباس قال : « بعثني النبي - عليه السلام - مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر » . فخالف حديث مقسم عن ابن عباس .

قال الطبري : والصواب عندنا [قول] (١) من قال : إن وقت رمي جمرة العقبة طلوع الفجر [من يوم] (٣) النحر ؛ لأن حينئذ يحل الحاج ، وذلك أن بطلوع الفجر من تلك الليلة انقضى وقت الحج ، وفي انقضائه انقضاء وقت التلبية ودخول وقت رمي جمرة العقبة ، غير أنه لا ينبغي لمن كان محرماً أن يلبس أو يتطيب أو يعمل شيئاً مما كان حراماً عليه [قبل طلوع الفجر] (١) من يوم النحر حتى يرمي جمرة العقبة [استحباباً] (٤) واتباعاً في ذلك سنة النبي - عليه السلام - فإذا رمى الجمرة فقد حلّ من كل شيء حرم عليه إلا جماع النساء حتى يطوف طواف الإفاضة .

قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل عليه السلام ، ولا [يجزئ] (٥) الرمي قبل طلوع الفجر بحال ؛ إذ

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : شعبة ، وهو مولى ابن عباس .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : بعد .

(٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : استحساناً .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : يجوز .

فاعله مخالف لسنة النبي - عليه السلام - ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه ، وقال الطبري : وفيه الدليل الواضح أن لأهل الضعف في أبدانهم أن يتقدموا إلى منى ليلة النحر من جمع ، وأنه مرخص لهم في ترك الوقوف بالمشعر غداة النحر .

وقد اختلف السلف في ذلك فقالت طائفة : جائز التقدم من جمع بليل قبل الوقوف بها غداة النحر [وصلاة الصبح بها] (١) لضعفة الناس خاصة والنساء والصبيان دون أهل القوة والجلد ، وقالوا : إنما أذن في ذلك رسول الله لضعفة الناس خاصة ، واحتجوا بحديث ابن عباس ، قالوا : فمن تقدم من جمع بليل من أهل القوة فلم يقف بها مع الإمام ، فقد ضيع نسكاً وعليه إراقة دم . وهو قول مجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، والزهري ، والثوري ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

[٢/٩٣٥-ب] وكان مالك يقول : إن مر بها فلم ينزل بها فعليه دم / ومن نزل بها ثم دفع منها بعدما نزل بها وكان دفعه منها في أول (الليل) (٢) أو وسطه أو آخره ولم يقف مع الإمام ، فقد أجزأه ولا دم عليه . وهو قول النخعي ، وحجة هذا القول أن النبي - عليه السلام - بات بها حين حج بالناس وعلمهم مناسكهم ، فمن ضيع من ذلك شيئاً فعليه دم ، وإنما أجزنا له التقدم بالليل إلى منى إذا بات بها ؛ لتقديم النبي أهله من جمع بليل ، فكان ذلك رخصة لكل أحد بات بها .

وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج منها قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى ، والفدية شاة .

(١) من « ح » . (٢) في « ح » : النهار ، خطأ .

وقال آخرون : جائز ذلك لكل أحد : للضعيف والقوي ، وكانوا يقولون : إنما جَمَعَ منزل نزله رسول الله [كِبْعُض] (١) منازل السفر ، فمن شاء طواه فلم ينزل به ، ومن شاء نزله فله أن يرتحل منه متى شاء من ليل أو نهار ، ولا شيء عليه ، روي ذلك عن عطاء ، وهو قول الأوزاعي ، واحتجوا بما حدثنا أبو كريب قال : حدثنا خالد بن مخلد ، عن محمد بن عبد الله ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو [بن العاص] (٢) ، عن النبي قال : « إنما جمع منزل للذليج المسلمين » .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلا بإصابته ، و[احتجوا] (٣) في ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ (٤) فذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله في حديث عروة بن مرس ، فحكهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابته .

قال ابن المنذر : وهذا قول علقمة والشعبي والنخعي ، قالوا : فمن لم يقف بجمع فقد فاتته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة .

قال الطحاوي : والحجة عليهم أن قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل أن ذلك على الوجوب ، ولأن الله إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكلُّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله - تعالى - أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج ، فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أخرى ألا يكون فرضاً ، وقد ذكر الله أشياء في كتابه في الحج لم يُرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة ، من

(٢) من « ح » .

(٤) البقرة : ١٩٨ .

(١) من « ح » ، وفي « الأصل » : لبعض .

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : احتج .

(٥) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك .

ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ (١) وكل قد أجمع النظر أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما ترك من ذلك ، [فكذاك] (٢) ذكر الله في المشعر الحرام في كتابه لا يدل على إيجابه ، وأما قوله عليه السلام في حديث عروة بن مضرس : « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً فقد تم حجه » فلا حجة فيه ؛ لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام ، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ إلا به ، كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة التي لم يذكر في الحديث أخرى ألا يكون كذلك ، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفة .

قال الطحاوي : وفي حديث سودة ترك الوقوف بالمزدلفة أصلا ، وكذلك في حديث ابن عباس وأسماء ، وفي إباحة رسول الله لهم ذلك للضعيف دليل أن الوقوف بها ليس من صلب الحج [الذي لا يجزئ إلا به] (٣) كالوقوف بعرفة ؛ ألا ترى أن رجلا لو ضعف عن الوقوف بعرفة ، فترك ذلك لضعفه حتى طلع الفجر من يوم النحر أن حجه قد فسد ، ولو وقف بها بعد الزوال ثم نفر منها قبل غروب الشمس أن أهل العلم مجمعون أنه غير معذور بالضعف الذي به ، وأن طائفة منهم تقول : إن عليه دم لتركه [بقية] (٤) الوقوف بعرفة ، وطائفة منهم تقول : قد فسد حجه ، ومزدلفة ليست كذلك ؛ لأن الذين أوجبوا الوقوف بها يجيزون النفور عنها بعد وقوفه بها قبل فراغ وقتها ،

(١) البقرة : ١٥٨ . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : فلذلك .
(٣) من « ح » . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : بعينه ، خطأ .

وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر لعذر الضعف ، فلما ثبت أن عرفة لا يسقط فرض الوقوف بها للعذر ، ولا يحل النفور منها قبل وقته بالعذر ، وكانت مزدلفة مما يباح ذلك منها بالعذر / ثبت أن حكم [٢/٤٤٤-١] مزدلفة ليس في حكم عرفة ؛ لأن الذي يسقط للعذر ليس بواجب ، والذي لا يسقط للعذر هو الواجب .

وقال الخطابي : الثبوة : البطيئة ، وقد ثببت الرجل عن أمره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبثهم ﴾ (١) ، وقد تقدم تفسير قوله : « يا هنتاه » في باب قوله : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : متى يصلي الفجر بجمع

فيه : عبد الله قال : « ما رأيت النبي - عليه السلام - صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها » .

وقال مرة : « صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : طلع [الفجر] (٢) ، وقائل يقول : لم يطلع ، ثم قال : [إن] (٢) رسول الله قال : إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان : المغرب ، فلا يقدّم الناس جمعا حتى يُعتموا ، وصلاة الفجر في هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فما أدري أقولُهُ كان أسرع أم دفع عثمان ، فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الفجر بالمزدلفة حين تبين

(١) التوبة : ٤٦ . (٢) من « ح » .

له الصبح بأذان وإقامة . قال المهلب : وقول ابن مسعود : « ما رأيت الرسول صلى صلاة لغير ميقاتها » فإنه لا يريد بذلك أنه صلاها في الوقت الذي لا يحل ، وإنما أراد غير ميقاتها المعهود المستحب للجماعات بعد دخول الوقت وتمكُّنه ، يبيِّن ذلك قوله : « قائل يقول : طلع [الفجر] ^(١) ، وقائل يقول : لم يطلع » يريد أنه بادر الفجر أول طلوعه في الوقت الذي لا [يتبينه] ^(٢) كل أحد ، ولم يتأنَّ حتى يتبين طلوعه (لكل أحد) ^(٣) ، كما كانت عادته أن يصلي قبل ذلك ، ولا يجوز أن يتأول عليه غير هذا التأويل .

* * *

باب : متى يدفع من جمع

فيه : [عمرو] ^(٤) بن ميمون : « شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق نبيُّر ، وأن الرسول خالفهم (ثم أفاض) ^(٥) قبل أن تطلع الشمس » .

قال الطبري : فيه من الفقه بيان وقت الوقوف الذي أوجبه الله - تعالى - على حجاج بيته بالمشعر الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ ^(٦) فمن وقف بالمشعر الحرام ذاكراً لله في الوقت الذي وقف به رسول الله أو في بعضه ، فقد أدركه وأدى ما ألزم الله من ذكره به ، وذلك حين صلاة الفجر بعد طلوع الفجر الثاني إلى أن يدفع الإمام منه قبل طلوع

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : يتبه .
(٣) في « ح » : للجاهل . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : عمر ، خطأ .
(٥) في « ح » : فأفاض . (٦) البقرة : ١٩٨ .

الشمس يوم النحر ، ومن لم يدرك ذلك حتى تطلع الشمس فقد فاته الوقوف (فيه) (١) بإجماع .

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - أفاض من جمع قبل طلوع الشمس حين أسفر جدا ، وأخذ بهذا ابن مسعود وابن عمر ، وقال بذلك عامة العلماء أصحاب الرأي والشافعي ، غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار .

قال المهلب : (فإنما عجل) (٢) النبي - عليه السلام - الصلاة ، وزاحم بها أول وقتها ليدفع قبل [إشراق] (٣) الشمس على جبل ثبير ليخالف أمر المشركين ، فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أفضل ، فهذا - والله أعلم - اختار هذا مالك .

قال الطبري : وقوله : « لا يفيضون » يعني : لا يرجعون من المشعر الحرام إلى حيث بدأ المصير إليه من منى حتى تطلع الشمس ، وكذلك تقول العرب لكل راجع من موضع [آخر إلى الموضع الذي بدأ منه : أفاض فلان من موضع] (٤) كذا .

وكان الأصمعي يقول : الإفاضة : الدفعة ، وكل دفعة إفاضة ، ومنه قيل : أفاض القوم في الحديث ، إذا دفعوا فيه . وأفاض دمه يفيضه ، فأما إذا سالت دموع العين ، (فإنما) (٥) يقال : فاضت عينه بالدموع .

قال ابن قتيبة : وقولهم : أشرق ثبير ، هو من شروق الشمس ، وشروقها : طلوعها ، يقال : شرقت الشمس / شروقاً ، إذا هي [ق/٩٤-ب] طلعت ، وأشرقت : إذا أضاءت ، وإنما يريدون : أدخل أيها الجبل في

(١) في « ح » : به . (٢) في « ح » : ولم يعجل ... إلا ليدفع

(٣) من « ح » ، وفي « الأصل » : تشرق .

(٤) من « ح » ، وسقط من الأصل . (٥) في « الأصل » : فإنه .

الشروق كما يقال : أشمل القوم : إذا دخلوا في ربح الشمال ،
 وأجنبوا : إذا دخلوا في الجنوب ، وأراحوا : إذا دخلوا في الريح ،
 وأربعوا : إذا دخلوا في الزبيع ، فإذا أردت أن شيئاً من هذا أصابهم ،
 قلت : شمل القوم وجنبوا وريحوا وربعوا [وشرقوا] (١) ، وغيثوا
 إذا أصابهم الغيث .

وقوله : « [كيما نغير] (٢) » (يريد) (٣) كيما [ندفع] (٤)
 للنحر، قال الطبري : وهو من قولهم : أغار الفرس إغارة الثعلب ،
 وذلك إذا دفع وأسرع في عدوه (٥) .

* * *

باب : التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي

جمرة العقبة والارتداف في السير

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - أردف الفضل ، فأخبر
 الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة ، وقال : إن أسامة لم يزل ردف
 رسول الله من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ،
 قال : فكلاهما قال : لم يزل الرسول يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

اختلف السلف في الوقت الذي يقطع الحاج فيه التلبية ، فذهبت

(١) من « ح » . (٢) من « ح » ، وفي « الأصل » : كما تغير .

(٣) في « ح » : يريدون . (٤) من « ح » ، وفي « الأصل » : يدفع .

(٥) مكتوب هنا في النسخة « ح » : انتهى السفر الرابع من هذا الشرح بحمد الله

وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبه، يتلوه في الخامس باب :

التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة والارتداف في السير . فيه : ابن

عباس وذلك في أواسط رمضان المعظم من عام ستة وثمانين وثمانمائة . اهـ .

وهذا آخر ما وقفنا عليه من النسخة « ح » .

طائفة إلى حديث الفضل وأسامة وقالوا : يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة . روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، والنخعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وقالوا : يقطعها مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، إلا أحمد وإسحاق فإنه يقطعها عندهما إذا رمى الجمرة بأسرها ، على ظاهر الحديث .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يلبي في الحج ، فإذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية ، قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وقال ابن شهاب : وفعل ذلك الأئمة أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن المسيب ، وذكر ابن المنذر عن سعيد مثله ، وذكره الطحاوي عن مكحول ، وكان ابن الزبير يقول : أفضل الدعاء يوم عرفة التكبير . وروي معناه عن جابر بن عبد الله .

واحتج ابن القصار لمالك وأهل المدينة فقال في حديث ابن عباس وأسامة : لو فعل ذلك النبي - عليه السلام - على أنه المستحب عنده لم تخالفه الصحابة بعده ، فيحتمل أنه أراد ألا يقطع التلبية عند زوال الشمس ؛ لأن الناس كانوا يتلاحقون به يوم عرفة وليلة النحر إلى طلوع الفجر ، وهو آخر الوقت الذي به يدرك عرفة حتى لا يبقى أحد إلا سمع تلييته ؛ لأنه صاحب الشرع ، فأعلمهم أنها تجوز إلى هذا الوقت ، ويكون المستحب لنا عند الزوال بعرفة لما قد تقرر من اختيار الصحابة له ، وهم الذين أمرنا بالافتداء بهم ؛ لأنهم المبلغون للسنن ، والمفسرون لها ، فوجب اتباع سبيلهم واختيار ما اختاروه ، والرغبة عما رغبوا عنه .

وتأول الطحاوي في قطع الصحابة للتلبية عند الرواح إلى عرفة أن ذلك لم يكن على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنهم كانوا

يأخذون فيما سواها من الذكر والتكبير والتهليل ، كما لهم أن يفعلوا ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، وقد تقدم في باب : التلبية ولا يكبر إذا غدا من منى إلى عرفة ، أن التلبية هي الإجابة لما دعي إليه ، فإذا بلغ عرفة فقد بلغ غاية ما يدرك الحاج بإدراكه ، ويفوت بفوته ، فلذلك يقطع التلبية عند بلوغ النهاية ، وقد تقدم ذكر الارتداف في السير في أول كتاب الحج .

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - رمى الجمزة يوم النحر على راحلته ، وقال به مالك فرأى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ؛ اقتداءً بالنبي - عليه السلام - وفي غير يوم النحر ماشياً ، وكره مالك أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة ، وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون الجمار وهم مشاة ، واستحب ذلك أحمد وإسحاق ، قال الطبري : وإنما قيل لها : جمرة ؛ لأنها حجارة مجتمعة ، وكل شيء مجتمع فهو عند العرب جمرة وجمار ، ومنه قولهم : أجمَرَ السلطان جيشه في الثغر ، بمعنى : جمعهم فيه ، ومنه قيل لأحياء من العرب تجمعت : جمار وجمرات .

* * *

/ باب : قول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ إلى قوله : ﴿ حاضري المسجد الحرام ﴾ (١)

فيه : أبو جمرة : « سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم ، وكان ناساً كرهوها ، فتمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور ، ومتعة متقبلة ، فأتيت ابن عباس ، فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم .»

(١) البقرة : ١٩٦ .

قال آدم ووهب بن جرير وغندر : عن شعبة « عمرة متقبلة ، وحج مبرور » .

قال الطحاوي : إن قال قائل : إنما أطلق الله في كتابه المتعة للمُحَصِّرِينَ بالحج ، ولم يذكر معهم من لم يُحَصِّرَ ، فكيف أبحتم العمرة فيمن لم يحصر ؟ فالجواب : إن في الآية ما يدل على أن غير المحصرين قد دخلوا فيها بما أجمعوا عليه ، وهو قوله : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (١) . فلم يختلف أهل العلم في المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر أنه إذا أصابه أذى في رأسه ، أو أصابه مرض أنه يحلق وأن [عليه] (٢) الفدية المذكورة في الآية التي تليها ، وأن القصد بها إلى المحصرين لا يمنع أن يدخل فيها من سواهم من المحرمين غير المحصرين ، فكذلك قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ لا يمنع أن يكون غير المحصرين في ذلك كالمحصرين ، بل هذا أولى بما ذكرنا من المعنى الأول الذي في الآية ؛ لأنه قال في المعنى الأول : ﴿ فمن كان منكم ﴾ . ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها .

واختلف العلماء فيما استيسر من الهدي ، فقالت طائفة : شاة ، روي ذلك عن علي وابن عباس ، وهو قول مالك وجمهور العلماء ، وروي عن ابن عمر وعائشة أن ما استيسر من الهدي من الإبل والبقر خاصة .

قال إسماعيل : وأحسب هؤلاء ذهبوا إلى ذلك من أجل قوله : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ (٣) فذهبوا إلى أن الهدي ما وقع عليه اسم بدن . ويرد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) في « الأصل » : عليها ، كذا . (٣) الحج : ٣٦ .

قتل من النعم ﴿ (١) إلى قوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (١) وقد حكم المسلمون في الطيبي بشاة ، فوقع عليها اسم هدي . وروى عن ابن عمر وأنس أنه يجزئ في المتعة والقران شرك في دم .

وروي عن عطاء وطاوس والحسن مثله ، وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ولا تجزئ عندهم البدنة أو البقرة عن أكثر من سبعة على حديث جابر ، ولا تجزئ عندهم الشاة عن أكثر من واحد .

قال المؤلف : ولا تعلق لهم في حديث أبي جمرة عن ابن عباس ، قال إسماعيل : وأبو جمرة وإن كان من صالحي الشيوخ فإنه شيخ ، وقد روى ثقات أصحاب ابن عباس عنه أن ﴿ ما استيسر من الهدى ﴾ شاة ، وأن المعتمد في العلم على الثقات المعروفين بالعلم ، وقد روى ليث بن أبي [سليم] (٢) عن طاوس ، عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة ، وليث ضعيف ، فلا يتعنى بالكلام فيه ، وقد روى حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : ما كنت أدري أن دمًا واحدًا يقضي عن أكثر من واحد .

وأما ما روي عن جابر أنه قال : « نحرنا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » فلا حجة فيه ؛ لأن الحديبية لم يكن فيها تمتع ، وإنما كان عليه السلام أحرم بالعمرة من ذي الحليفة وساق الهدى ، فلما صده المشركون نحرروا الهدى ، وهو تطوع ليس فيه تمتع ولا غيره مما يوجب هدياً ، وهذا كما روي عنه عليه السلام أنه ضحى عن أمته ، وكما روي عن أبي أيوب أن الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال : تفسير

(١) المائة : ٩٥ . (٢) في « الاصل » : سليمان ، وهو خطأ .

حديث جابر في التطوع ، والعمرة تطوع لا بأس بذلك . وروى عنه ابن القاسم أنه لا يشترك في هدي واجب / ولا تطوع . فإن قيل : إن [٢/٩٥هـ-ب] الهدى كان عليهم لأنهم حُصِرُوا ، قيل : الهدى قد كان أشعر وأوجب هدياً بعد الحصر .

وما روي عن أنس أنهم كانوا يشتركون السبعة في البدنة والبقرة ، فإنما يعني به الأضحى ، وليس المراد به أنهم يشتركون في الأضحى ، على أن لكل واحدٍ منهم سهماً من ملكها ، وإنما يعني به أن أهل البيت يضحون بالجزور أو البقرة عن جماعة منهم ، وهذا جائز عندنا ولو كان أكثر من سبعة إذا كان ملكها لرجل واحد ، وضحي بها عن نفسه وأهله ، وقد تقدم في كتاب الصيام الاختلاف في صوم التمتع الثلاثة الأيام في الحج ، فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : رُكُوبُ الْبُدَنِ

وقوله : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ﴾ إلى قوله : ﴿ وبشر المحسنين ﴾ (١) . قال مجاهد : سميت البدن ؛ لبدنها .

فيه أبو هريرة وأنس : « أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ويلك - في الثانية أو الثالثة » .

قال المهلب : فيه من الفقه استعمال بعض ما وجهه الله - تعالى - إذا احتيج إليه ، على خلاف ما كانت الجاهلية عليه من أمر البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، فأعلم الرسول أنما أهل به الله إنما هو

(١) الحج : ٣٦ .

دماؤها ، وأما لحومها والانتفاع بها قبل نحرها وبعده فغير ممنوع ، بل هو مباح بخلاف سنن الجاهلية .

واختلف العلماء في ركوب الهدي الواجب والتطوع ، فذهب أهل الظاهر إلى أن ذلك جائز من غير ضرورة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وبعضهم أوجب ذلك ، واحتجوا بحديث أبي هريرة وأنس ، وكره مالك وأبو حنيفة والشافعي ركوبها من غير ضرورة ، وكرهوا شرب لبن الناقة بعد رى فصيلها ، وقال أبو حنيفة والشافعي : إن نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك ، واحتجوا أن ما خرج لله فغير جائز الرجوع في شيء منه والانتفاع به إلا عند الضرورة .

وقال الطحاوي : احتمل أن يكون النبي أمر بركوب البدنة لغير ضرورة ، واحتمل أن يكون أمر بذلك لضرورة ، فنظرنا في ذلك فإذا نصر بن مرزوق ، حدثنا عن ابن معبد ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس « أن النبي - عليه السلام - رأى رجلاً يسوق بدنة ، وقد جهد ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، قال اركبها » . وروى ابن أبي شيبة حدثنا أبو [خالد] (١) الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر في ركوب البدن قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « اركبها بالمعروف إذا لم تجد ظهراً » . فأباح عليه السلام ركوبها في حال الضرورة ، فثبت أن حكم الهدي أن يركب للضرورة .

وقد روي عن ابن عمر ما يدل على هذا المعنى ، روى هشيم عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يقال للرجل إذا ساق بدنة وأعيا : اركبها ، وما أنتم بمستنين سنة هي أهدي من سنة محمد » .

(١) في « الأصل » : خلاد ، وهو خطأ .

ثم اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فرأينا ما الملك فيه متكامل كالعبد الذي لم يدبره مولاه ، والأمة التي لم تلد ، والبدنة التي لم يوجبها صاحبها ، كل ذلك جائز بيعه ، والانتفاع به وجائز تمليك منفعه ببدل وبغير بدل ، ورأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فكل قد أجمع أنه لا يجوز أن يؤاجرها ، ولا يجوز أن يبيع منافعها ، كان كذلك ليس له أن ينتفع بها ، ولا يجوز له الانتفاع إلا بشيء له التعوض بمنفعه وأخذ البدل فيها ، وروي عن مجاهد في قوله : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ ^(١) قال : في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدنًا ، وبه قال النخعي وعروة .

قال المهلب : وفيه من الفقه تكرير العالم الفتوى ، وفيه توبيخ الذي لا يأتمر بالفتوى والدعاء عليه بالويل وشبهه ، مما عادة العرب أن تدعوا به ، وقيل : هذا مما لا يراد به الوقوع ، وإنما هو على سبيل التحضيض ، وقد قال / عليه السلام : « إنما أنا بشر أغضب كما تغضبون ، فمن سببته فاجعل ذلك له كفارة وأجرًا » . فهذا دليل أنه عليه السلام لم يُرد بشيء من دُعائه على من وبَّخه الوقوع .

* * *

باب : من ساق الهدى معه

فيه : ابن عمر قال : « تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الخليفة ، وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي - عليه السلام - بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي - عليه السلام - مكة قال للناس : من كان منكم أهدى ،

(١) الحج : ٣٣ .

فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدي ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ويقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ، ثم خبَّ ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ثم خلَّ من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدي وساق الهدى من الناس .

وقال ابن شهاب : عن عروة ، أن عائشة أخبرته ، عن النبي - عليه السلام - في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس معه ، مثل حديث ابن عمر عن رسول الله .

قال المهلب : قول ابن عمر : « تمتع رسول الله » يعني أنه أمر بذلك كما يقال : رجم رسول الله ولم يرحم ، وكتب ولم يكتب ، بل أمر بذلك وقوله : « في حجة الوداع » دليل أن النبي - عليه السلام - لم يتمتع في خاصة نفسه ، بل كانت حجة مُفردة ، وسميت حجة الوداع ، وقوله : « فبدأ رسول الله فأهلَّ بالعمرة » إنما يريد أنه بدأ حين أمرهم بالتمتع أن يهلوا بالعمرة أولاً ، ويقدموها قبل الحج ، أو ينشئوا الحج بعد العمرة إذا حلُّوا منها ، وقوله : « فتمتع الناس مع النبي - عليه السلام » معناه : تمتعوا بحضرته ، ومثل هذا في الكلام مشهور كما جاء في الحديث : « أن فلاناً قتل مع النبي في بعض غزواته » معناه : قتل بحضرة النبي - عليه السلام .

وقوله للناس : « من كان منكم أهدي فلا يحل من شيء » دليل على أنه عليه السلام لم يتمتع ؛ لأنه ساق الهدى ، ولم يُحل كما

حلَّ من لم يسق الهدى ، وما في آخر الحديث من تعليم الناس يفسر ما في أوله من إشكال قوله : « أنه تمتع » لأن المفسر يقضي على المجمل ، وقد صح عن ابن عمر أنه ردَّ قول أنس : « أن النبي - عليه السلام - تمتع » وقال : « أهل النبي - عليه السلام - بالحج وأهلنا به ، فلما قدمنا مكة ، قال : من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ، وكان مع النبي - عليه السلام - هدي » ذكره البخاري عن مسدد في كتاب المغازي ، وقد ذكرناه في باب : التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج ، فكيف ينكر ابن عمر على أنس أن النبي - عليه السلام - أهل بعمرة وحجة؟! هذا ما لا يتوهمه عاقل ، فصح أن تأويل قول ابن عمر في هذا الباب : « تمتع رسول الله » أنه أمر بذلك ، لا أنه فعله عليه السلام في خاصّة نفسه ، وهذا التأويل ينفي التناقض عن الخبرين ، ويجمع بين المتضادين .

وأما قوله في حديث عروة : أن عائشة أخبرته عن النبي - عليه السلام - في تمتعه بالعمرة إلى الحج بمثل حديث سالم عن أبيه ، فنعم هو مثله في الوهم ؛ لأن أحاديث عائشة كلها من رواية عروة والأسود والقاسم وعمرة مسقطه لهذا الوهم ؛ لأنهم يروون عنها أنها قالت : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - ولا نرى إلا أنه الحج » مخالفة لرواية ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة / في تمتعه بالعمرة التي في [٢/٩٦٦-ب] آخر هذا الباب ، وموافقة لرواية الجماعة عن عائشة ، وأما قوله في الترجمة : باب من ساق البدن معه فإنما أراد أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم .

واختلف العلماء في ذلك . فقال مالك : من اشترى هديه بمكة أو بمنى ، ونحره ولم يقف به بعرفة في الحل فعليه بدله . وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ، وبه قال الليث ، وروي عن القاسم أنه

أجاره إن لم يوقف به بعرفة ، وقاله أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور ، قال الشافعي : وَقَفُ الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسبقه من الحل . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة ؛ لأن النبي - عليه السلام - إنما ساق الهدي من الحل ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم ، والحجة لمالك أن النبي - عليه السلام - ساق الهدي من الحل إلى الحرم ، وقال : «خذوا عني مناسككم» . وأفعاله على الوجوب .

* * *

باب : من اشترى الهدي من الطريق

فيه : عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه قال لأبيه : « أقم فإنني لا (أيمينها) (١) أن تُصدَّ عن البيت ، قال : إذاً أفعل كما فعل رسول الله وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة ، فأهل بالعمرة من الدار ، قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، ثم اشترى الهدي من قُديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً ، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً » .

وقوله : « إذاً أفعل كما فعل رسول الله » يعني : من الإحلال حين صدَّ بالحديبية على ما يأتي ذكره في باب : الحصر بعدُ - إن شاء الله - ولم يُصد ابن عمر وأهل بعمرة من المدينة ، فلما خرج إلى الميقات أردف الحج على العمرة وقال : « ما شأنهما إلا واحد » يعني في العمل ، لأن القارن لا يطوف عنده إلا طوافاً واحداً وسعيًا واحداً .

وأجمع العلماء أن من أهلَّ بعمرة في أشهر الحج أن له أن يدخل عليها الحج ما لم يفسخ الطواف بالبيت ، والحجة لهم أن أصحاب

(١) هذه رواية المستملي والسرخسي ، ولغيرهما : آمنها ، كما قال الحافظ في الفتح (٦٣٣/٣) وكذا (٥٧٩/٣) ، وسيأتي ذكرها في آخر الباب .

(٢) الأحزاب : ٢١ .

النبي - عليه السلام - أهلوا بعمره في حجة الوداع ، ثم قال لهم رسول الله : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » . وبهذا احتج مالك في الموطأ .

واختلفوا في إدخال الحج على العمرة إذا افتتح الطواف ، فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارئاً ، وحكى أبو ثور أنه قول الكوفيين ، وقال الشافعي : لا يكون قارئاً ، وذكر أنه قول عطاء ، وبه قال أبو ثور .

وأما إدخال العمرة على الحج ، فمنع منه مالك ، وهو قول (إسحاق) (١) وأبي ثور ، وأجازة الكوفيون وقالوا : يصير قارئاً ، وقد أساء فيما فعل ، واختلف قول الشافعي على القولين ، وإنما أجاز مالك إرداف الحج على العمرة ، ولم يُجز إرداف العمرة على الحج ؛ لأن عمل الحج يستغرق عمل العمرة ويزيد عليها ، فإذا أدخل العمرة على الحج فلم يأت بزيادة في العمل ، ولا أفاد فائدة ، فلم يكن لإدخالها على الحج معنى ، والقياس عند أبي حنيفة لا يمنع إدخال عمرة على حجة ، ومن أصله أن على القارن طوافين وسعيين .

وأما قول البخاري : باب من اشترى الهدى من الطريق ، فإنما أراد أن يبين مذهب ابن عمر أن الهدى ما أدخل من الحل إلى الحرم ؛ لأن قُديداً حيث اشتراه ابن عمر من الحل في نصف طريق مكة ، وقد روى مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلد وأشعر ، ووقف به بعرفة ، وكذلك فعل النبي - عليه السلام - فلا معنى لقول من خالف هذا .

وقوله : « لا أيمنها » قال سيبويه : من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع ، ماضيه فعل ، ومستقبله يفعل ، إلى الياء ، فيقولون : أنا

(١) كتب في هامش « الأصل » : سحنون ، وعليه علامة الحاشية .

أعلم ، وأنت تعلم ، ونحن نعلم ، وهو يعلم بفتح الياء ؛ كراهية الكسرة فيها لثقلها ، وعلى هذا جاء : « لا أيمنها » لأنهم يقولون : أيمن .

* * *

باب : من أشعر / وقلد الهدي بذئ الحليفة ثم أحرم

[٧/٩٧-٩٨]

وكان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلدهُ وأشعره بذئ الحليفة يطعن في شق سنانه الأيمن بالشفرة ووجهها إلى القبلة باركة .

فيه : مروان والمصور قالوا : « خرج النبي - عليه السلام - زمن الحديبية في بضع [عشرة] ^(١) مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلدهُ النبي - عليه السلام - الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة » .

وفيه : عائشة قالت : « فتلتُ قلائدُ بدنِ رسول الله بيدي ، ثم قلدها وأشعرها . وأهداها ، فما حرم عليه شيء كان حل له » .

غرض البخاري في هذا الباب أن يبين أن من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة ، وساق معه هدياً ، فإن المستحب له أن لا يشعر هديه ، ولا يقلده إلا من ميقات بلده ، وكذلك يستحب له أيضاً أن لا يحرم إلا بذلك الميقات على ما عمل النبي - عليه السلام - بالحديبية وفي حجته أيضاً ، وكذلك من أراد أن يبعث بهدي إلى البيت ولم يُرد الحج والعمرة ، وأقام في بلده فإنه يجوز له أن يقلده وأن يشعره في بلده ، ثم يبعث به كما فعل النبي - عليه السلام - إذ بعث بهديه مع أبي بكر سنة تسع ، ولم يوجب ذلك على النبي إحراماً ولا تجرداً من ثيابه ولا غير ذلك ، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى ، منهم مالك ، والليث ، والأوزاعي ،

(١) في « الأصل » : عشر .

والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، كلهم احتج بحديث عائشة أن تقليد الهدى لا يوجب الإحرام على من لم ينوّه ، وردوا قول ابن عباس ، فإنه كان يرى أن من بعث بهدي إلى الكعبة ، لزمه إذا قلده : الإحرام ، وتجنب كل ما يتجنب الحاج حتى ينحر هديه ، وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر ، وبه قال عطاء ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة في حديث عائشة ، وليس أحد بحجة على السنة .

قال الطحاوي : وقد رأى ربيعة بن الهدير رجلا متجردا بالعراق ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد ، فذكر ذلك لابن الزبير ، فقال : بدعة ورب الكعبة . فلا يجوز أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .



باب : قتل القلائد للبدن والبقر

فيه : حفصة قالت : « قلت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أحل من الحج » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يهدي من المدينة ، فأقتلُ قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم » .

فيه من الفقه : أيما عمل لله من الأعمال فإنه يجب إتقانها وتحسينها ؛ ألا ترى عائشة لم تقنع في القلائد إلا بقتلها وإحكامها .

وأجمع العلماء على تقليد الهدى ، والتقليد إنما هو علامة للهدى ، كأنه إشهاد أنه أخرج من ملكه لله - تعالى - وليعلم الناس الذين يبتغون أكله فيشهدون نحره ، وفيه عمل أزواج النبي - عليه السلام -

بأيديهن ، وخدمتهن في بيوتهن ، وقد كان النبي - عليه السلام -
يخدم في بيته .

* * *

باب : إشعار البدن

قال المسور : « قَلَّدَ النبي - عليه السلام - الهدى وأشعره وأحرم
بالعمرة » .

فيه : عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي النبي - عليه السلام - ثم
أشعرها وقلدها ، أو قلدها ، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة ، فما
حرم عليه شيء كان له حل » .

جمهور العلماء يَرَوْنَ إشعار البدن ؛ لأنه سنة ثابتة ، ومن رأى
ذلك عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، والحسن البصري ، والقاسم ،
وسالم ، وعطاء ، وبيه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وأنكر الإشعار أبو حنيفة وقال : إنما كان ذلك قبل النهي عن المثلة ،
وهذا تحكم لا دليل [عليه] ^(١) وسوء ظن ، ولا تترك السنن بالظنون ،
وقد / روى الإشعار عن النبي - عليه السلام - جماعة . [٢٧٩ب]

قال ابن القصار : فإن قيل : فقد روي عن عائشة : « إن شئت
فأشعر ، وإن شئت فلا ، فإنما أشعر ليعلم أنها بدنة إذا ضلت » فدل
أنه علامة ليس بنسك ، وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس ، قيل : إن
ابن عباس وعائشة إنما أعلما أن الإشعار ليس بواجب ، وبذلك نقول ،
غير أن فعله أفضل من تركه ؛ لأن ابن عمر قال : لا [هَدْي] ^(٢)

(١) ليس في « الأصل » وكأنه سقط من الناسخ .

(٢) في « الأصل » : أهدي ، وهو محتمل ، لكن المثبت أنسب للسياق عند
التأمل ، فكان الناسخ زاد الألف وهما ، والله أعلم .

إلا ما قُلد أو أُشعر . أي لا هدي كامل ، ولا نقول إن الإشعار نسك
يجب في تركه دم ، واستحب مالك الإشعار في الشق الأيسر على ما
رواه نافع عن ابن عمر أنه ربما فعل هذا ، وربما فعل هذا .

واستحب أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق
الإشعار في الشق الأيمن ، رواه معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن
أبيه أنه كان يفعله .

واختلفوا في إشعار البقر ، فكان ابن عمر يقول : نشعر البقر في
أسنمتها ، وقال عطاء والشعبي : يقلد ويشعر . وهو قول أبي ثور ،
وقال مالك : تُشعر التي لها سنام وتُقلد ، ولا تُشعر التي لا سنام لها
وتقلد . وقال سعيد بن جبير : تُقلد ولا تُشعر .

* * *

باب : من [قلد] (١) القلائد بيده

فيه : زياد بن أبي سفيان : « كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال : من
أهدى هدياً حُرماً عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، فقالت
عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله بيدي ،
ثم قلدها رسول الله بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله
شيء أحله الله له حتى نحر الهدى » .

فيه من الفقه : جواز امتهان الخليفة في الخدمة (٢) ، وتناول بعض
الأمور بنفسه ، وإن كان له من يكفيه ، ولا سيما فيما يكون من
إقامة الشرائع وأمور الديانة ، وفيه إنكار عائشة على ابن عباس أن من
بعث بهدي فقد وجب عليه الإحرام ، واحتجاجها عليه بفعل النبي -

(١) في « الأصل » : قتل . والمثبت من الفتح (٦٣٧/٣) ولم يذكر الحافظ غيره ،
وهو الصواب الموافق لسياق حديث الباب .

(٢) في « الأصل » : جواز امتهان الخليفة في العالم في الخدمة . كذا ولم أعرف
المقصود ب : في العالم ، والظاهر أنها محرفة والله أعلم .

عليه السلام - أنه بعث مع أبي بكر سنة تسع بهدي ، وقعد عن الحج ، ولم يحرم عليه شيء ، وهذه حجة قاطعة ، وقد تقدمت هذه المسألة في باب : من أشعر وقلد الهدى بذى الحليفة ثم أحرم .

* * *

باب : تقليد الغنم

فيه : عائشة قالت : « أهدى الرسول مرة غنماً » .

وقالت مرة : « كنت أقتل القلائد للنبي ، فيقلد الغنم ويُقيم في أهله حلالاً » .

اختلف العلماء في تقليد الغنم ، فممن رأى تقليدها أخذاً بهذا الحديث : عائشة أم المؤمنين ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يقلد الغنم ، وأظنه لم يبلغهم الحديث .

* * *

باب : القلائد من العهن

فيه : عائشة قالت : « فتلت قلائدها من عهن كان عندي » .

العهن : الصوف ، وأكثر ما يكون مصبوغاً ليكون أبلغ في العلامة .

* * *

باب : تقليد النعل

فيه : أبو هريرة : « رأى النبي - عليه السلام - رجلاً يسوق بدنة ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، فلقد رأيته راكبها يساير النبي - عليه السلام - والنعل في عنقها » .

قال ابن عمر : يقلد الهدى نعلين ، وبه قال الثوري والشافعي ، وقال مالك : تجزئ النعل الواحدة ، وهو قول الزهري ، وقال الثوري : فم القربة تجزئ ونعلان أفضل لمن وجدتهما .

باب : الجلال للبدن

/ وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، فإذا نحرها نزع
جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها .

فيه : علي رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله أن أتصدق بجلال
البدن التي نحررت وبجلودها » .

قال الطبري : فيه الإبانة أن من سنة رسول الله في البدن إذا ساقها
سائق إلى الكعبة أن يجللها ، فإذا بلغت محلها أن ينحرها ، ويتصدق
بلحومها وجلودها وجلالها ، وفيه أن لصاحبها أن يولي نحرها غيره ،
وأنة لا بأس عليه إن لم يلي ذلك بنفسه ، وفيه أن له أن يولي قسم
لحومها من شاء .

وقال ابن المنذر : كان ابن عمر يجللُ بُدنه الأثماط والبرود
و[الحبر]^(١) حتى يخرج من المدينة ، ثم ينزعها ويطويها حتى يكون يوم
عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها .

قال المهلب : وهذا إنما فعله على وجه التطوع والتبرع بما كان أهلاً
به لله ألا يرجع في شيء منه ، ولا في المال المضاف إليه ، وليس
بفرض عليه ، وكان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن .

* * *

باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

فيه : عائشة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - لخمس بقين من ذي
القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن

(١) في « الأصل » ، الحب وهو خطأ ، وصوابه ما أثبت ، وهو جمع « حبرة » :
ثوب من قطن أو كتان مخطط كان يصنع باليمن . وهكذا نقله الحافظ ابن =

معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت : فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله عن
أزواجه .

قال يحيى : فذكرتُ للقاسم ، قال : أتتكَ بالحديث علي وجهه .

وهذا الذبيح إنما كان هدي التمتع ، نحره رسول الله عن تمتع من
أزواجه ، وأخذ جماعة من العلماء بظاهر هذا الحديث ، وأجازوا
الاشتراك في هدي التمتع والقران على ما تقدم في حديث أبي جمرة
عن ابن عباس ، ومنع مالك ذلك ، ولا حجة لمن خالف مالكًا في
هذا الحديث ؛ لأن قوله : « نحر رسول الله عن أزواجه البقر »
يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة ، وهذا غير مدفوع من
التأويل .

فإن قيل : إنما نحر البقر عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديثية :
« أنه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة » قيل : هذه دعوى لا دليل
عليها ؛ لأن نحره في الحديثية كان عندنا تطوعًا ، والاشتراك في هدي
التطوع جائز على رواية ابن عبد الحكم عن مالك ، والهدي في
حديث عائشة واجب ، ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب ،
فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التأويل .

قال إسماعيل بن إسحاق : وأما رواية يونس عن الزهري ، عن
عمرة ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - نحر عن أزواجه بقرة
واحدة » فإنَّ يونس انفرد بذلك وحده ، وخالفه مالك فأرسله ، ورواه
القاسم وعمرة عن عائشة « أن رسول الله ذبح عن أزواجه البقر »
حدثنا بذلك أبو مصعب ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

= حجر في الفتح (٦٤٢/٣) عن ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد ، عن نافع ،
عن ابن عمر

عن أبيه ، عن عائشة . وحدثنا به القعني عن سليمان بن بلال ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة . وهذه أسانيد الفقهاء الذين يفهمون ما يحتاج إلى فهمه .

قال المهلب : في حديث عائشة من الفقه أنه من كَفَّرَ عن غيره كفارة يمين أو ظهار ، أو قتل نفس ، أو أهدى عنه ، أو أدَّى عنه دينا بغير أمره ، أن ذلك كله مجزئاً (١) عنه ؛ لأنه لم يعرف نساء النبي - عليه السلام - بما أدى عنهن من نحر البقر لما وجب عليهن من نُسك التمتع ، وهذا حجة لابن القاسم في قوله : إذا أعتق الرجل عبده عن غيره في كفارة الظهار أنه يجزئه ، ولم يُجز ذلك أشهب وابن المواز ، وقالوا : لا يعتق عنه بغير علمه ؛ لأنه فرض وجبَ عليه ، ودليل هذا الحديث لازم لهما ، ولمن قال بقولهما من الفقهاء .

وقد تقدمت هذه المسألة واختلاف أهل العلم فيما يجوز عمله بنية وبغير نية في آخر كتاب الإيمان في باب : ما جاء من الأعمال / بالنية [٢/٩٨ق-ب] والحسنة ، وقد تقدم معنى قوله : أتتك بالحديث على وجهه ، وهو أنها ذكرت ابتداء الإحرام وذكرت انتهاءه حين وصلوا إلى مكة ، وفسخ من لم يسق الهدى .

* * *

باب : النحر في منحر النبي - عليه السلام - بمنى

فيه : ابن عمر : « أنه كان ينحر في منحر رسول الله ، وكان يبعث بهديه من جميع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله - عليه السلام - مع حجاج فيهم الحر والمملوك » .

المنحر في الحج بمنى إجماع من العلماء ، فأما العمرة فلا طريق لنا فيها ، فمن أراد أن ينحر في عمرته ، أو ساق هديا تطوع به ، نحره

(١) هكذا في « الأصل » بالنصب .

بمكة حيث شاء ، وهذا إجماع أيضاً ، فمن فعل هذا فقد أصاب السنة ، وبهذا قال مالك . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزاء ، قالوا : وإنما أريد بذلك مساكن الحرم ومكة .

وقد أجمعوا أنه إن نحر في غير الحرم ولم يكن محصراً بعدو أنه لا يجزئه ، قال ابن القصار : والحجة لملك ما ذكره في موطنه : أنه بلغه أن النبي - عليه السلام - قال في حجه بمنى : « هذا المنحر ، ومنى كلها منحر » ، وقال في العمرة : « هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة منحر » . فدل دليل الخطاب أن غيرهما ليس بمنحر ؛ لأنه كان يكفي أن يذكر أحدهما لينبه به على سائر الحرم ، فلما خصهما جميعاً علم أن منى خصت للحجاج ؛ لأنهم يقيمون بها ، فجعل نحرهم بها ، وجعل مكة منحراً للمعتمرين إذا فرغوا من سعيهم عند المروة .

فإن قيل : فقد نحر النبي - عليه السلام - هديه بالحديبية وليست بمكة ولا منى ولكنها من الحرم ، قيل : هذا الهدى لم يكن بلغ محله كما قال الله ، وإنما جاز له أن يذبحه في غير محله ، كما جاز له أن يخرج من إحرامه في غير محله ، ولما قال الله في الهدى : ﴿ معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ (١) علمنا أن محله مكة لقوله تعالى : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٢) .

وصدَّ النبي - عليه السلام - لم يكن عن الحرم ، وإنما كان عن البيت ؛ لأن الحديبية بعضها حرم ، وبعضها حل ، وترجح قياساً أن مكة مخصوصة بالبيت ، والطواف بالبيت دون سائر الحرم ، ومنى مخصوصة بالتحلل فيها بالرمي والمقام بها لبقية أعمال الحج ، وليس

(٢) المائدة : ٩٠ .

(١) الفتح : ٢٥ .

كذلك سائر الحرم ، فخص هذان الموضوعان بالنحر فيهما لهذا التخصيص فيهما ، وكذلك فعل الرسول وأصحابه بعده .

* * *

باب : من نحر بيده

وباب : نحر الإبل المقيدة

فيه : ابن عمر « أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه » .

قال المهلب : معنى قوله : « قياماً مقيدة » يعني : معقولة اليد الواحدة قائمة على ما بقي من قوائمها ، وعلى هذا المعنى قراءة من قرأ « صوافن » لأنه يقال : صفن الفرس ، إذا رفع إحدى يديه ، وأما من قرأ : ﴿ صَوَافٍ ﴾ ^(١) فإنه أراد قائمة ، وقال مالك : [تعقل] ^(٢) إن خيف أن تنفر ، ولا تنحر بركة إلا أن يصعب ^(٣) ، وبقية الكلام في هذا المعنى في الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر : سنة محمد .

وقال ابن عباس : ﴿ صَوَافٍ ﴾ ^(١) : قياماً .

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - لما أهل على البيداء وأهل لنا بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي - عليه السلام - سبع بدن قياماً ، وضحي بالمدينة بكبشين أملحين » .

(١) الحج : ٣٦ .

(٢) في « الأصل » : بمعقل ، والأقرب ما أثبت .

(٣) كذا ، والمعنى : يصعب عقلها .

قول ابن عمر : « سنة رسول الله » يعني أن تنحر قيامًا ، ويشهد لهذا دليل القرآن ، قوله : ﴿ فَإِذَا وَجِبت جنوبها ﴾ (١) يعني سقطت إلى الأرض ، وعن استحباب أن تنحر قيامًا : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري : تنحر بركة وقائمة ، واستحب / عطاء أن ينحرها بركة معقولة . [١-٩٩ق/٢٢]

قال المهلب : « أهل لنا بهما جميعًا » معناه : أمر من أهل بالقران ممن لم يفسخ حجّه ؛ لأنه قد صح أنه عليه السلام كان مفردًا بالحج . ولم يكن قارئًا ، فمعنى « أهل لنا » أي أباح لنا الإهلال بهما قولًا ، فكان إهلاله لهم بالإباحة أمرًا ، وتعليمًا منه لهم كيف يهلون (من قرن) (٢) منهم ، وإلا فما معنى « لنا » في هذا الموضع ؟ وقد تقدم قول عائشة وابن عمر قول أنس ، ووصفهما له بالصغر وقلة الضبط لهذه القصة .

* * *

باب : لا يعطي الجزار من الهدى شيئًا

فيه : علي قال : « بعثني النبي - عليه السلام - فقمتم على البدن ، فأمرني بقسمة لحومها ، ثم أمرني بقسمة جلالها وجلودها ، وأمرني أن لا أعطي عليها شيئًا في جزارتها » .

وترجم له باب « يتصدق بجلود الهدى » ، وترجم له باب « يتصدق بجلال البدن » . وزاد فيه : قال علي : « أهدى النبي - عليه السلام - مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها وجلودها فقسمتها » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فذهبت طائفة إلى الأخذ بهذا

(١) الحج : ٣٦ . (٢) تكررت في « الأصل » .

الحديث ، وقالوا : لا يعطي الجزار منها شيئاً ، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وأجاز الحسن البصري أن يعطي الجزار الجلد .
واختلفوا في بيع الجلد ، فروي عن ابن عمر أنه لا بأس بأن يبيعه ، ويتصدق بثمنه ، وقاله أحمد وإسحاق .

وقال أبو هريرة : من باع إهاب أضحيته فلا أضحية له ، وقال ابن عباس : يتصدق به أو يتنفع به ، ولا يبيعه ، وعن القاسم وسالم : لا يصلح بيع جلودها ، وهو قول مالك ، وقال النخعي والحكم : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل ، ورخص أبو هريرة في بيعه ، وقال عطاء : إن كان الهدي واجباً تصدق بإهابه ، وإن كان تطوعاً باعه إن شاء في الدين .

وأما من أجاز بيع جلودها ، فإنما قال ذلك - والله أعلم - قياساً على إباحة الله الأكل منها ، فكان بيع الجلد والانتفاع به تبعاً للأكل ، وهذا ليس بشيء ؛ لأنه يجوز أكل لحمها ، ولا يجوز بيعه بإجماع ، والأصل في كل ما أخرج الله - تعالى - أنه لا يجوز الرجوع في شيء منه ، ولولا إباحة الله الأكل منها ما جاز أن يستباح ، فوجب ألا يتعدى الأكل إلى البيع إلا بدليل لا معارض له .

قال المهلب : وإعطاء الجازر منها في جزارته عوضاً من فعله وذبحه فهو بيع ، ولا يجوز بيع شيء من لحمها ، وكذلك الجلد ، وقال : ولا يخلو الإهاب من أن يكون مع سائر الشاة بإيجابها وذبحها فقد صار مسبلاً فيما سببت به الأضحية ، أو لم يصِرْ مسبلاً إذا كان عليه دين ، فإن كان قد صار لِمَا جعله له فغير جائز صرفه أو صرف شيء منه إلا فيما سبَّله ، أو لم يصِرْ ذلك فيما جعله له إذ كان عليه دين ، فيكون إيجابه الشاة أضحية ، وجلدها غير جلد أضحية ، وذلك فيما لا يفعل في نظر ولا خبر .

والصواب إن كان الدين على صاحب الأضحية والبدنة قبل إيجابها ، ولم يكن عنده ما يقضي غريمه سوى الشاة أو البدنة ، فإيجابه لها عندنا باطل ، وملكه عليها ثابت ، وله بيعها في دينه ، إذ ليس عليه إتلاف ماله (١) ، ولا صرفه في غير قضاء دينه .

* * *

باب : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾ إلى قوله :

﴿ فهو خير له عند ربه ﴾ (٢)

معنى الآية : أن الله - تعالى - أعلم نبيه بعظيم ما ركب قومه - قريش خاصة دون غيرهم - من سائر عبادتهم في حرمه والبيت الذي أمر خليله عليه السلام ببناؤه وتطهيره من الآفات والشرك إلهاً غيره ، وتقدير الكلام : « وأذكر إذ بوأنا لإبراهيم هذا البيت الذي يعبد قومك فيه غيري » .

روى معمر عن قتادة قال : وضع الله - تعالى - البيت مع آدم حين [٢/٩٩ق-ب] أهبط إلى الأرض ، وكان مهبطه بأرض الهند ، ففقد أصوات / الملائكة وتسييحهم ، فشكا ذلك إلى الله - تعالى - فقال له : يا آدم ، أهبطت لك شيئاً يطاق به كما يطاق حول عرشي ، ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي ، فانطلق إليه ، فخرج ومدَّ له في خطوه ، فكان بين كل خطوتين مفازة ، فلم تزل تلك المفازة على ذلك ، وأتى آدم البيت ، فطاق به ومن بعده من الأنبياء ، ثم بوأ الله مكانه لإبراهيم بعد الغرق ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وأذن في الناس ﴾ : عني بالناس هاهنا أهل القبلة ، ألم تسمعه قال : ﴿ أول بيت وضع

(١) في « الأصل » : إذ ليس عليه دين إتلاف ماله . وكلمة « دين » ههنا مقحمة .

(٢) الحج : ٢٦ - ٣٠ .

للناس للذي بيكة مباركًا ﴿ إلى ﴾ ﴿ من دخله كان آمنًا ﴾ (١) يقول : من دخله من الناس الذين أمر أن يُؤذَنَ فيهم ، وكتب عليهم الحج . وقال ابن عباس : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ قال : التجارة .

واختلف الناس في الأيام المعلومات ، فقال علي بن أبي طالب : هي يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت ، وأفضلها أولها ، وهو قول ابن عمر وأهل المدينة ، وقال ابن عباس : هي العشر ويوم النحر منها ، وهو قول الكوفيين ، وأجمعوا أن المعدودات أيام التشريق الثلاثة ، وقد ذكرنا لم سميت معلومات ومعدودات في كتاب صلاة العيدين ، في باب : فضل العمل في أيام التشريق .

والبائس في اللغة : الذي به البؤس ، وهو شدة الفقر ، وقال ابن عباس : التفث : الحلق والتقصير والذبح والأخذ من الشارب واللحية ، ونف الإبط ، وقص الأظفار ، وكذلك هو عند أهل التفسير ، أنه الخروج من الإحرام إلى الحل ، ولا يعرفه أهل اللغة إلا من التفسير ، وقال ابن عمر : التفث : ما عليهم من الحج ، وقال مرة : المناسك كلها ، وقال مجاهد : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ نذر الحج والمشى ، وما نذره من شيء يكون في الحج .

والبيت العتيق سمي بذلك ؛ لأن الله أعتقه من الجابرة أن يصلوا إلى تخريبه ، عن قتادة ومجاهد . وقال (ابن) (٢) زيد : سمي عتيقاً لقدمه ؛ لأنه أول بيت وضع للناس ، بناه آدم عليه السلام ، وهو أول من بناه ، ثم بَوَأَ الله موضعه لإبراهيم بعد الغرق ، فبناه إبراهيم وإسماعيل ، وقوله : ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ هو طواف الإفاضة المفترض ، وسيأتي حكمه في موضعه بعد هذا - إن شاء الله .

(١) آل عمران : ٩٦ . (٢) كذا في « الاصل » ، والصواب : أبو .

باب : ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال ابن عمر : لا يأكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك ، وقال عطاء : يأكل ويطعم من المتعة .

فيه : جابر : « كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي - عليه السلام - فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا » . قلت لعطاء : أقال حتى بلغنا المدينة ؟ قال : لا .

وفيه : عائشة قالت : « فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قال : ذبح النبي - عليه السلام - عن أزواجه » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء فيما يؤكل من الهدى ، وما لا يؤكل ، فكان ابن عمر يقول : لا يؤكل من جزاء الصيد ، ولا من النذر ، ويؤكل مما سوى ذلك ، وروي مثله عن طاوس والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وروينا عن الحسن قولاً ثانياً : أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد ، ونذر المساكين ، وهو قول الحكم في جزاء الصيد .

وقال مالك : يؤكل من الهدى كله إلا جزاء الصيد ، وفدية الأذى ، ونذر المساكين ، وهو قول طاوس وسعيد بن جبير ، وذكر ابن المواز عن مالك أنه يأكل من الهدى النذر ، إلا أن يكون نذره للمساكين ، وكذلك ما أخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه ، وهدي التطوع إذا قصر عن بلوغ محله وعطب فلا يؤكل منه ، وكان الأوزاعي يكره أن يؤكل من جزاء الصيد وفدية الكفارة ، ويؤكل النذر وهدي التمتع والتطوع .

وقال أبو حنيفة : يؤكل هدي القران والمتعة والتطوع ، ولا يأكل سوى ذلك ، وقال الشافعي : لا يأكل إلا هدي التطوع خاصة ، ولا يأكل من المتعة والقران ، لأنه عنده واجب ، وهو قول أبي ثور ، واحتج ابن القصار لقول مالك بقول الله - تعالى - : ﴿ ويذكروا اسم الله

في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا^(١) ولم يخصص واجباً من تطوع ، فهو عام في جواز الأكل إلا بدلالة ، وأيضاً فإن الإجماع حاصل / على جواز الأكل من دم [١-١٠٠ ق/٢] المتعة ولا نعلم أحداً منعه قبل الشافعي .

وقول عائشة : « فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر » يردّ قوله ؛ لأنه لا خلاف أن لحم البقر التي نحر النبي عليه السلام عن أزواجه كانت هدي المتعة التي متعن ، وقد أمر الرسول أن يحمل إليهن منه ليأكلنه .

قال المهلب : وإنما لم يجز الأكل من جزاء الصيد لأنه غرم جنابة ، فإذا أكل منه لم يغرم المثل الذي أوجب الله عليه ، وفدية الأذى من هذا الباب ، وأما نذر المساكين فإذا نذره فقد أوجبه لهم ، فإذا أكل منه فلم ينفذ إليهم حقوقهم .

واحتج الطحاوي لأبي حنيفة فقال : ظاهر قوله : « فكلوا منها وأطعموا » إباحة الأكل من جميع الهدايا إذ لم يُذكر في ذلك خاص منها ، واحتمل أن باطن الآية كظاهاها ، واحتمل أن تكون على خلاف ظاهاها ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون في هدي التطوع إذا بلغ محله ؛ أنه مباح لمهديه الأكل منه وأنه ما دخل في هذه الآية ، وشهد بذلك السنن المأثورة ، لأن النبي عليه السلام قد أكل من هديه في حجته ، وكانت تطوعاً ، ووجدناهم لا يختلفون في جزاء الصيد والنذر للمساكين أن مُهدى ذلك لا يأكل منه وأنه غير ذا حل في هذه الآية . واختلفوا في هدي القران والمتعة وهدي الجماع ، فنظرنا في ذلك فكان هدي المتعة والقران بهدي التطوع (أشبه) منهما بما سوى ذلك من الهدايا إذا كان هاذان الهديان إنما يجبان بأفعال غير

(١) الحجج : ٢٨ .

منهي عنها كالهدي التطوع الذي يجب بفعل غير منهي عنه ولم يكن ذلك كهدي النذر ؛ لأن هدي النذر إنما يكون شكر الشيء يراد به أن يكون جزاء له . كقول الرجل : إن بلغني الله - تعالى - الحج فله علي أن أهدي بدنة ، فأشبهت العوض عن الأشياء التي تتعوض بهدي وكان هدي الجماع بهدي جزاء الصيد أشبه منه بهدي التطوع ؛ إذ كانت إصابة الصيد منهي عنها في الإحرام ، وإصابة الجماع كذلك فلم تجز أن يؤكل منها كما لا يجوز أن يؤكل من نظيرها من الهدايا ، وأما هدي التطوع إذا عطب قبل محله ، فقد اختلف أهل العلم فيه ، فقالت طائفة : صاحبه ممنوع من الأكل منه . روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ورخصت طائفة في الأكل منه ، روي ذلك عن عائشة وعبد الله بن عمر .

قال المؤلف : وأما حديث جابر فهو مجمل كالأية .

وفيه : جواز الأكل من الهدى دون تخصيص نوع منه بالمنع .

وقد ذكرت أقوال العلماء في الآية ، واقتضى ذلك معنى الحديث . وقول جابر : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث . فقال النخعي : وكان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم ، فأبيح للمسلمين الأكل منها ، وإنما منعوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافة ^(١) فلما زالت العلة الموجبة لذلك أمرهم أن يأكلوا ويدخروا .

واختلف في مقدار ما يأكل منها ويتصدق ، فذكر علقمة أن ابن مسعود أمره أن يتصدق بثلته ، ويأكل ثلته ، ويهدي ثلته . وروي عن عطاء ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الثوري : يتصدق بأكثره . وقال أبو حنيفة : ما أحب أن يتصدق بأقل من الثلث .

* * *

(١) في لسان العرب (٩/١٠٥) : « الدافة : قوم من الأعراب يريدون المصر ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها » ١ هـ .

باب : الذبح قبل الحلق

فيه : ابن عباس قال عليه السلام : « من حلق قبل أن يذبح لا حرج ، لا حرج . فقال رجل للنبي - عليه السلام - : زرتُ قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج . قال : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج . قال : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : لا حرج » .

وفيه : أبو موسى قال : « قدمت على النبي - عليه السلام - وهو بالبطحاء ، فقال : أحججت ؟ قلت : نعم ... » الحديث إلى قول [عمر] (١) : « وإن نأخذ بسنة النبي - عليه السلام - فإن النبي لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » .

سنة الحاج / أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر ، ثم يحلق [١٠٠٠/٢١-ب] رأسه ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، وهو الذي يسميه أهل العراق : طواف الزيارة ، وكذلك فعل النبي - عليه السلام - وهذا المعنى مقتضى حديث عمر في حديث أبي موسى أن النبي لم يحل حتى يبلغ ، يريد أنه لم يحلق حتى نحر الهدى ، وهذا معنى الترجمة ، فمن قدم شيئاً عن رتبته فللعلماء في ذلك أقوال :

فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكاً قبل نسك أنه لا حرج عليه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال ابن عباس : من قدم من حجه شيئاً أو أخره فعليه دم . وهو قول الشعبي والحسن وقتادة . واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح ، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا شيء عليه . وهو نص الحديث . وقال النخعي : عليه دم . وهو قول أبي حنيفة ، قال : وكذلك إن كان قارئاً ، والمراد بالمحل قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا

(١) في « الأصل » : ابن عمر ، وهو خطأ .

رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴿ (١) المكان الذي يقع فيه النحر ؛
فإذا بلغ محله جاز أن يحلق قبل الذبح . وقال زفر : إن كان قارئاً
فعلية دمان لتقدم الحلاق . وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه .
واحتجا بقوله عليه السلام : « لا حرج » وقول أبي حنيفة وزفر
مخالف للحديث ، فلا وجه له .

واختلفوا فيمن طاف للزيارة قبل أن يرمي ، فقال الشافعي : إن
ذلك يجزئه ويرمي ، على نص الحديث . وروى ابن عبد الحكم عن
مالك أنه يرمي ثم يحلق رأسه ، ثم يعيد الطواف ؛ فإن رجع إلى بلده
فعلية دم ، ويجزئه طوافه ، وهذا خلاف نص ابن عباس ، وأظن
مالكاً لم يبلغه الحديث ، وفيه رد لما كرهه مالك أن يسمى طواف
الإفاضة : طواف الزيارة ؛ لأن الرجل قال للنبي - عليه السلام - :
« زرت قبل أن أرمي » فلم ينكر الرسول عليه .

واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي ، فقال ابن عمر :
يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض . وقالت طائفة :
تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ، ولا شيء عليه . هذا قول عطاء
ومالك والشافعي ، وقال مالك في الموطأ : أحب إلي أن يهريق دمًا ؛
لحديث ابن عباس .

وأما إذا ذبح قبل أن يرمي ، فقال مالك وجماعة من العلماء : لا شيء
عليه ؛ لأن ذلك نص في الحديث ، والهدى قد بلغ محله ، وذلك
يوم النحر ، كما لو لم ينحَرَ المعتمر بمكة هدياً ساقه قبل أن يطوف
لعمرته .

واختلفوا إذا قَدَّمَ الحلق على الرمي ، فقال مالك وأبو حنيفة : عليه
الفدية ، والحجة فيها أنه حرام عليه أن يمس من شعره شيئاً ، أو
يلبس ، أو يمس طيباً حتى يرمي جمرة العقبة ، وقد حكم رسول الله

(١) البقرة : ١٩٦ .

على من حلق رأسه قبل محله من ضرورة الفدية ، فكيف من غير ضرورة ؟ وجوزه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بقول النبي - عليه السلام - في التقديم والتأخير : « لا حرج » وسيأتي الكلام فيمن رمى جمره العقبة بعد ما أمسى في بابه - إن شاء الله .

وتأول الكوفيون في وجوب الدم فيمن قَدَّمَ شيئاً من نسكه أن معنى قوله عليه السلام : « لا حرج » : لا إثم ؛ لأنه عليه السلام كان يعلمهم مناسكهم ، فأخبرهم أن الحرج الذي رفع عنهم هو لجهلهم لا لغير ذلك ؛ لأنهم كانوا أعراباً ، لا على أنه أباح لهم عليه السلام التقديم والتأخير في العمد .

وهذا ابن عباس يوجب على من قَدَّمَ من نسكه شيئاً أو أخره الدم ، وهو أحد من روى الحديث عن النبي - عليه السلام - فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة ، وذهب عطاء إلى أن معنى قوله : « لا حرج » على العموم : لا شيء على فاعل ذلك من إثم ولا فدية .

قال الطبري : والدليل على صحة هذا أن النبي - عليه السلام - لم يسقط عنه الحرج في ذلك إلا وقد أجزأه فعله ، ولو لم يكن عنده مجزئاً لأمره إما بالإعادة ، وإما ببدل منه من فدية وجزاء ، ولم يقل له : لا حرج ؛ لأن الفدية إنما تلزم الحاج للحرج الذي يأتيه ، فعلم بذلك أن من قَدَّمَ شيئاً من نسكه ، فدخل وقته قبل شيء منه وأجزأه أنه لا يلزمه شيء .

فإن ظن ظان أن في قول الرجل للنبي - عليه السلام - : نحرتُ قبل أن أرمي ولم أشعر ، دلالة على أنه لا يجوز ذلك للعمد ، وأن عليه القضاء إن كان مما يُقضى ، أو الفدية / إن كان مما لا يُقضى ، [١٣/١٠١-١٠٢] فقد ظن غير الصواب ، وذلك أن الجاهل والناسي لا يضع الجهل والنسيان الحكم الذي يلزم المتعمد في وضع مناسك الحج غير مواضعها ،

وإنما يضع الجهل والنسيان في ذلك : الإثم ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن جاهلاً من الحاج لو جهل ما عليه ، فلم يرم الجمرات حتى انقضت أيام الرمي ، أو أن ناسياً نسي ذلك حتى مضت أيام الرمي ، أن حكمهم فيما يلزمهما من الفدية حكم المتعمد ، وكذلك تارك الوقوف بعرفة جاهلاً أو ناسياً حتى انقضى وقته ، وكذلك سائر أعمال الحج سواء في اللازم من الفدية ، والجاهل والعامد والناسي ، وإن اختلفت أحوالهم في الإثم ، فكذلك مقدّم شيء من ذلك ومؤخّره ، الجاهل والعامد فيه سواء ؛ لأنه عليه السلام قال : « لا حرج » ولم يفصل بجوابه بين العالم والجاهل والناسي .

* * *

باب : من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

فيه : حفصة قالت : « يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبّدت رأسي ، وقلدت بُدني ، فلا أحل حتى أنحر » .

وقال ابن عمر : « حلق رسول الله في حجته » .

التلييد : أن يجعل الصمغ في الغسول ، ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ، ليمنعه ذلك من الشعث ، وجمهور العلماء على أن من لبّد رأسه فقد وجب عليه الحلاق ، كما فعل النبي - عليه السلام - وبذلك أمر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وكذلك لو ضفر شعره أو عقصه كان حكمه حكم التلييد ؛ لأن الذي فعل : سنة التلييد الذي أوجب النبي - عليه السلام - فيه الحلاق ، وقال أبو حنيفة : من لبّد رأسه أو ضفره ؛ فإن قصر ولم يحلق أجزاءه . وروي عن ابن عباس

أنه كان يقول : « من لبد أو عقص أو ضفر ؛ فإن كان نوى الحلق فليحلق ، وإن لم ينوه فإن شاء حلق ، وإن شاء قصر » وفعل النبي - عليه السلام - أولى ، وسيأتي في كتاب اللباس قول عمر : « من ضفر فليحلق ، ولا تشبهوا بالتليد » ومعناه - إن شاء الله .

* * *

باب : الحلق والتقصير عند الإحلال

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » .

وقال : « حلق النبي - عليه السلام - وطائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم » .

وفيه : معاوية قال : « قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَشْقَصٍ » .

هذا الموضع الذي قال فيه رسول الله هذا القول كان بالحديبية ، ذكره ابن إسحاق عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخزومة قالا : « لما فرغ رسول الله من الكتاب ، أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا ، فوالله ما قام رجل ؛ لما دخل في قلوب الناس من الشرِّ ، فقالها رسول الله ثلاث مرات ، فما قام أحد ، فقام رسول الله فدخل على أم سلمة ، فقال لها : أما تري الناس أمرهم بالأمر لا يفعلونه ، فقالت : يا رسول الله ، لا تُلْمَهُمْ ؛ فإن الناس دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ، فاخرج يا رسول الله لا تكلم أحداً حتى تأتي هديك فتنحر وتحل ؛ فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك فعلوه . فخرج رسول الله ففعل ذلك ، فقام الناس فنحروا ، فحلق بعض وقصر بعض ، فقال رسول الله : اللهم اغفر

للمحلقين - ثلاثًا ، وقال في الثالثة : وللمقصرين « . وذكر ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : «خلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون ، فقال رسول الله : اللهم ارحم المحلقين - ثلاثًا - قيل : يا رسول الله ، ما بال المحلقين ظهرت لهم في الترحم ؟ قال : لأنهم لم يشكوا » .

واختلف أهل العلم هل الحلاق نسك يجب على الحاج والمعتمر أم لا ؟ فقال / مالك : هو نسك يجب على الحاج والمعتمر ، وهو أفضل من التقصير ، ويجب على من فاته الحج أو أحصر بعدو أو بمرض . وهو قول جماعة من الفقهاء ، إلا في المحصر ؛ فإنهم اختلفوا هل هو من النسك ؟ فقال أبو حنيفة : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق . وهذا أمر النبي - عليه السلام - أصحابه بالحديبية حين صدّ عن البيت بالحلاق وهم محصورون ، فلا وجه لقوله . وقال الشافعي مرة : الحلاق من النسك . وقال مرة : الحلاق من الإحلال ؛ لأنه ممنوع منه للإحرام .

وقال غيره : من جعل الحلاق نسكًا أوجب على من تركه الدم ، ومن جعله من باب الإحلال لم يوجب على من تركه شيئًا ، ودعاء الرسول للمحلقين ثلاثًا دليل على أن الحلاق نسك ، فلا وجه لإسقاط أبي حنيفة له عن المحصر .

قال ابن القصار : والدليل على أنه نسك يجب عليه عند التحلل قوله تعالى : ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ (١) فخص الحلق والتقصير من بين المباحات ، ولم يقل : لابسين متطيبين ، فُعلم أن الحلاق نسك ، وليس حكمه

(١) الفتح : ٢٧ .

حكم اللباس وغيره ، وأيضاً فإنه دَعَاَ للمحلّقين ثلاثاً ، ولم يدعُ لهم على شيء من فعل المباحات مثل اللباس والطيب ، ودعاؤه عليه السلام معه الثواب ، فثبت أن الحلاق نسك ؛ لأن الثواب يقع عليه ، ولو كان أباحه من حَظَرٍ لم يستحق الدعاء والثواب عليه . وأجمعوا أن النساء لا يحلقن ، وأن سنتهن التقصير .

قال المهلب : ووجه دعاء النبي للمحلّقين ثلاثاً - والله أعلم - أن التحليق أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله ؛ لأن المقصر لشعره مبق لنفسه من الزينة التي أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها ، مظهرين للذلة والخشوع ، مجانين للطيب والتزين كله ، شعثاً غبراً ، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقى لنفسه من الزينة (١) ما دل على أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده ، فأكد النبي - عليه السلام - الحض على الشعث والغبرة بالدعوة لمن أثرها على إبقاء الزينة لديناه ، ثم جعل له من الدعوة نصيباً ، وهو الربع ، لثلا يخيب أحداً من أمته من صالح دعوتِهِ . وقال أبو عبيد : المشقّص : النصل الطويل ، وليس بالعريض .

قال أبو حنيفة الدينوري : المشقّص : كل نصل فيه [عين] (٢) وكل ناتئ في وسطه حديدة فهو [عين] (٢) ومنه [عين] (٢) الكتف والورقة .

* * *

(١) في « الأصل » ما صورته هنا : والتذ بها .

(٢) راجع كتاب « غريب الحديث » للحري (٩٦/١) وفيه : المشقّص الذي له عين يعني : حدا . ووقع في « الأصل » : عير - بالراء - وهو تحريف .

باب : تقصير المتمتع بعد العمرة

فيه : ابن عباس قال : « لما قدم الرسول مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا [أو] ^(١) يقصروا » .
وليس فيه أكثر من أن الحلاق أو التقصير لازم للمعتمر كما يلزم الحاج ؛ لأمر النبي المتمتعين عند الإحلال به .

* * *

باب : الزيارة يوم النحر

قالت عائشة وابن عباس : « أخر الرسول الزيارة إلى الليل » (وذكر) ^(٢) ابن عباس ، عن الرسول أنه كان يزور البيت أيام منى .
فيه : ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ، ثم يقبلُ ، ثم يأتي منى يوم النحر . ورفع عبد الرزاق .

فيه : عائشة : « حججنا مع النبي - عليه السلام - فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية فأراد الرسول منها ما يريد الرجل من أهله ، فقال : حابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر . قال : اخرجوا ، قال الله - تعالى - : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(٣) .

وأجمع العلماء أن هذا الطواف هو الواجب : طواف الإفاضة ؛ إلا ترى أن النبي - عليه السلام - لما توهم أن صفية لم تطف يوم النحر ،

(١) في « الأصل » : و . والسياق يقتضي التخيير ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيره في الفتح (٦٦٢/٣) .

(٢) في الصحيح المطبوع : ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس .

(٣) الحج : ٢٩ .

قال : « أحابستنا هي ؟ » فلما أخبر أنها قد طافت للإفاضة ، قال : فلا إذا . فأخبر أنه يجزئها عن غيره ، فاستحب جميع العلماء طواف يوم النحر / ثم يرجع إلى منى للمبيت والرمي ، وذكر عبد الرزاق [٢/٢٥٦-١] عن سعيد بن جبير : أنه كان إذا طاف يوم النحر لم يزد على سبع ، وآخر ، وعن طاوس مثله ، وعن الحكم قال : أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبع ، وآخر . قال الحجاج : فسألت عطاء ، فقال : طف كم شئت ، ولا خلاف بين الفقهاء أن من أحر طوافه من يوم النحر ، وطافه في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه ، ولا شيء عليه .

واختلفوا إن أخره حتى مضت أيام التشريق ، فقال عطاء : لا شيء عليه . وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وأبي ثور ، وقال مالك : إن عجله فهو أفضل ، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق ، وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس ، وإن أخره بعد ما انصرف من منى أياماً ، وتناول ذلك فعليه دم .

واختلفوا إذا أخره حتى رجع إلى بلده ، فقال عطاء ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : يرجع فيطوف ، لا يجزئه غيره .

وروي عن عطاء قول ثان : وهو أن يأتي عاماً قابلاً بحج أو عمرة . وقال ابن القاسم في المدونة : ورواه ابن عبد الحكم عن مالك أن طواف الدخول يجزئه عن طواف الإفاضة لمن نسيه إذا رجع إلى بلده ، وعليه دم . وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن طواف الدخول لا يجزئ عن طواف الإفاضة البتة ، وإنما يجزئ عن طواف الإفاضة كل عمل يعمله الحاج يوم النحر وبعده في حجته . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، قال إسماعيل بن إسحاق : والحجة لذلك :

﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (١)
 ففرض الطواف بالبيت العتيق بعد قضاء التفث ، وذلك طواف الإفاضة
 يوم النحر بعد الوقوف بعرفة ، فإذا طاف تطوعاً أجزأه عن فرضه ؛
 لأنه جاء بطواف في وقته . وقال ابن القصار : لما كان الإحرام بالحج
 إذا انعقد ناب تطوعه عن فرضه ، كطواف الوداع ينوب عن طواف
 الفرض ، ولو أوقع طواف تطوع ولم يعتقده طواف الإفاضة لناب عنه
 بلا خلاف .

وقال ابن شعبان : إنما قالوا : يجزئه ؛ لأن كل عمل يكون في
 الحج ينوي به التطوع ، ولم يكمل فرض الحج ، فالفرض أولى به من
 النية التي نويت به ، كالداخل في صلاة بإحرام نواه بها ، ثم صلى منها
 صدرًا ، ثم ظن أنه قد فرغ منها ، فصلى ما بقي على أنه تطوع عنده ،
 فهو للفرض الذي ابتدأه ولا تضره نيته إذ لم يقطع الصلاة عمدًا .

قال المهلب : وقد خص الله الحج بما لم يخص غيره من الفرائض
 وذلك قوله : ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ...﴾ (٢)
 الآية ، فمن فرض الحج في حرمه وشهوره فليس له أن ينتقل عما
 فرضه بنية إلى غيره حتى يتمه ؛ لأن العمل على النية الأولى حتى
 يكملها ، هو فرضه ؛ لقوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (٣)
 ألا ترى أن من وطئ بعد جمرة العقبة قبل طواف الإفاضة ، أن منهم
 من قال : يحج قابلاً . ومنهم من قال : إن أحرم بعمرة وأهدى أجزأه
 ذلك . وهم : ابن عباس وعكرمة وطاوس وربيعه ، وفسره ابن عباس
 فقال : إنما (يفي من أمره) (٤) أربعة أميال ، فيحرم من التنعيم أربعة
 أميال ، فيكون طواف مكان طواف ، وهذا طواف عمرة يجزئه عن طواف

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(١) الحج : ٢٩ .

(٤) هكذا صورته في «الأصل» .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

فريضة ، وكذلك القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد لعمرته
وحجته ، للسنة الثابتة عن عائشة وابن عمر عن النبي - عليه السلام -
والعمرة تطوع .

* * *

باب : إذا رمى بعدما أمسى [أو حلق] (١)

قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً

فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - قيل له في الذبح والحلق
والرمي ، والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج . »

أجمع العلماء أن الاختيار في رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع
الشمس إلى زوالها ، وأنه إن رمى قبل غروب الشمس / من يوم [٢/١٠٢٦-ب]
النحر أجزأ عنه ، إلا مالكا فإنه يستحب له أن يهريق دمًا يجيء به من
الحل .

واختلفوا فيمن رمى من الليل أو من الغد ، فقال مالك : عليه دم .
وهو قول عطاء والثوري وإسحاق ، وقال مالك في الموطأ : من نسي
جمرة من الجمار أيام منى حتى يمسي ، يرميها أي ساعة ذكرها من ليل
أو نهار ما دام بمنى ، كما يصلي الصلاة أي ساعة ذكرها من ليل أو
نهار . ولم يذكر دمًا ، وذكر عنه ابن القاسم أنه كان مرة يرى عليه
الدم ، ومرة لا يرى عليه ذلك ، وقال أبو حنيفة : إن رماها من الليل
فلا شيء عليه ، وإن أخرها إلى الغد فعليه دم . وقال أبو يوسف
ومحمد والشافعي : لا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد . واحتجوا

(١) سقط من « الأصل » ولا بُدَّ منه ، وسيأتي قول المصنف : تقدم الاختلاف فيمن
حلق قبل أن يذبح .

بقول الرسول : « لا حرج » للذي قال له : رميت بعد ما أمسيت .
وأيضاً فإن النبي - عليه السلام - أرخص لرعاء الإبل في مثل ذلك ،
يرعون بالنهار ويرمون بالليل ، وما كان ليرخص لهم فيما لا يجوز ،
وحجة مالك أن النبي - عليه السلام - وقت لرمي جمرة العقبة وقتاً ،
وهو يوم النحر ، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رمى بعد وقتها ،
ومن فعل في الحج شيئاً بعد وقته فعليه دم ، وقد تقدم اختلافهم في
رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، أو قبل طلوع الشمس من يوم
النحر لأهل العذر وغيرهم في باب « من قدم ضعفة أهله بالليل »
فأغنى عن إعادته .

وأما قوله : ناسياً أو جاهلاً ، فإن العلماء لم يفرقوا بين الجاهل
والعامد في أمور الحج ، وقد تقدم الاختلاف فيمن حلق قبل أن يذبح
في باب « الذبح قبل الحلق » فأغنى عن إعادته .

فإن قال قائل : ما معنى قول القائل للنبي - عليه السلام - :
« رميت بعد ما أمسيت » وهذا يوهم أنه كان السؤال له عليه السلام بعد
انقضاء المساء ، وهذا حديث عبد الله بن عمرو في الباب بعد هذا أنه
وقف النبي - عليه السلام - على ناقته يوم النحر للناس يسألونه ،
وذكر الحديث . فالجواب : أن العرب تسمى ما بعد الزوال : مساءً
وعشاءً ورواحاً ، وهو مشهور في لغتهم ، روى مالك عن ربيعة ،
عن القاسم بن محمد أنه قال : ما أدركت الناس إلا وهم يصلون
الظهر بعشي . وإنما يريد تأخيرها إلى ربع القامة ، وتمكن الوقت في
شدة الحر ، وهو وقت الإبراد الذي أمر به عليه السلام .

* * *

باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة

فيه : عبد الله بن عمرو : « وقف النبي - عليه السلام - في حجة الوداع على ناقته ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : اذبح ولا حرج ... » الحديث .

وقد تقدم هذا التبويب في كتاب العلم ، وأن معناه أنه يجوز أن تسأل العالم وإن كان مشغلاً بطاعة الله - تعالى - وقد أجاب السائل وقال له : « لا حرج » وكل ذلك طاعة لله - تعالى .

* * *

باب : الخطبة أيام منى

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - خطب الناس يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأي بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام . [قال] ^(١) : فأي شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . فأعاد هذا مراراً ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ - مرتين ، قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنها لو وصيته إلى أمته - فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » وقال جابر بن زيد عن ابن عباس : « سمعت النبي - عليه السلام - يخطب بعرفات » .

وفيه : أبو بكره : « خطبنا النبي يوم النحر ... » فذكر مثله سواء .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - بمنى : « أتدرون أي يوم هذا ؟ ... » الحديث .

(١) في « الاصل » : قالوا . وهو خطأ .

وقال هشام بن الغاز : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر : « وقف النبي - عليه السلام - يوم / النحر بين الجمرات في الحجة التي حج - بهذا - وقال : هذا يوم الحج [الأكبر] ^(١) . فطفق النبي يقول : اللهم اشهد . فودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع » .

[١-٣٥/٢]

اختلف الناس في خطب الحج ، فكان مالك يقول : يخطب الإمام في اليوم السابع قبل يوم التروية بيوم ، ويخطب ثاني يوم النحر ، وهو يوم القر ، سمي بذلك ؛ لأن الناس يستقرون فيه بمنى . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ووافقهم الشافعي في خطبة اليوم السابع يأمرهم بالغدو إلى منى ، وخطبة يوم عرفة بعد الزوال ، وخالفهم فقال : يخطب يوم النحر بعد الظهر ، يعلم الناس فيها النحر والرمي والتعجيل لمن أراد ، وخطبة رابعة : ثالث يوم النحر بعد الظهر ، وهو يوم النفر الأول ، يودع الناس ويعلمهم أن من أراد التعجيل فذلك له ، ويأمرهم أن يختموا حجهم بتقوى الله وطاعته . واحتج الشافعي بخطبة يوم النحر بحديث ابن عباس وابن عمر وأبي بكر « أن النبي - عليه السلام - خطب يوم النحر » قال الشافعي : وبالناس حاجة إلى هذه الخطبة ليعلمهم المناسك ، وإن علمهم النحر والإفاضة إلى مكة للطواف والعود إلى منى للمبيت بها ، فوجب أن يكون ذلك سنة .

وقال ابن القصار : أما خطبة يوم النحر فإنه عليه السلام إنما وقف للناس فقال : أي يوم هذا ؟ وأي شهر هذا ؟ وأي بلد هذا ؟ فعرفهم أن دمائهم وأموالهم وأعراضهم حرام ، وأمرهم بتبليغ ذلك لكثرة اجتماعهم من أقاصي الأرض ، فظن أنه خطب .

وقال الطحاوي : لم تكن هذه الخطبة من أسباب الحج ؛ لأنه عليه

(١) ليس في « الأصل » ، والكلام بدونها لا يتم ، وهي ثابتة في الصحيح المطبوع مع الفتح (٣/٦٧١ ، ٦٧٤) وغيره .

السلام ذكر فيها أموراً لا يصلح لأحد بعده ذكرها ، والخطبة إنما هي لتعليم الحج ، ولم ينقل أحد عنهم أنه علمهم يوم النحر شيئاً من سنن الحج ، فعلمنا أن خطبة يوم النحر لم تكن للحج ، وإنما كانت لما سواه .

قال ابن القصار : وقوله : يحتاج أن يعلمهم النحر ، فقد تقدم تعليمهم في خطبته يوم عرفة ، وأعلمهم ما عليهم فيه وبعده ، وخطب ثاني النحر فأعلمهم ما بقي عليهم في يومه وغده ، وأن التعجيل يجوز فيه ، وكذلك خطب قبل يوم التروية بيوم وهو بمكة ، فكانت خطبه ثلاثاً ، كل خطبة ليومين ، وأما قول الشافعي أنه يخطب ثالث يوم النحر ، مع اجتماعهم بأنها خطبة يأمر الإمام الناس فيها بالتعجيل إن شاءوا ، ولما كان مما لم يختلفوا فيه أن الخطبة التي يأمر الإمام الناس فيها بالخروج إلى منى قبل الخروج إليها ، كان كذلك الخطبة التي يأمرهم فيها بالتعجيل في يومين قبل ذلك أيضاً .

قال ابن الموّاز : الخطبة الأولى قبل التروية بيوم في المسجد الحرام بعد الظهر لا يجلس فيها ، والثانية بعرفة يجلس في وسطها ، والثالثة بمنى أول يومٍ من أيام التشريق ، وهي بعد الظهر لا يجلس فيها ، وهي كلها تعليم المناسك ، ولا يجهر بالقراءة في شيء من صلاتها .

وقال الطبري : معنى قوله عليه السلام : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » يريد أن دماء بعضكم وأمواله وأعراضه حرام على البعض الآخر ، فأخرج الخبر عن تحريم ذلك على وجه الخطاب لهم ؛ إذ كانوا أهل ملة واحدة ، وكان جميعهم فيما لبعضهم على بعض من الحق في معنى الواحد فيما لنفسه وعليه ، وذلك نظير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ^(١) والمعنى : لا يأكل بعضكم

(١) النساء : ٢٩ .

مال بعض بالباطل ، ولا يقتل بعضكم بعضاً ، وذلك أن المؤمنين بعضهم إخوة بعض ، فما أصاب أخاه من مكروه فكأنه المصاب به ، ومثله قوله تعالى موبخاً لبني إسرائيل الذين كانوا بين ظهرائي المسلمين في قتل بعضهم بعضاً وإخراج بعضهم بعضاً من ديارهم : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ (١) فأخرج الخبر عن قتل بعضهم لبعض على وجه الخبر عن أنفسهم ، وفيه البيان عن أن الله حرم من مال المسلم وعرضه نظير الذي حرم من دمه ، وسوى بين جميعه [فلا يستحل] (٢) ماله ، وكذلك قال ابن مسعود في خطبته : حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

فإن قال قائل : فإنك تستحل سفك دماء أقوام من المسلمين وأنت لا أموالهم / محرم ، وذلك كقطع الطريق والخوارج ومن يجب قتله بحدٍّ لزمه . قيل : أما هؤلاء فإنما لزم الإمام سفك دمائهم إقامة لحدِّ الله الذي وجب عليهم ، وليس ذلك استحلالاً لزمه من الوجه الذي سوى الله بينه وبين ماله وعرضه في الحرمة ، وإنما ذلك عقوبة لجرمه دون ماله ، كما أمر بعقوبة آخر في ماله دون بدنه ، وليس إلزامه الدية استحلالاً لماله من الوجه الذي سوى بينه وبين دمه وماله ، وإنما الوجه الذي سوى بين حرمة جميع ذلك في ألا يتناول شيئاً منه بغير حق ، فحرام أن يُغتابَ أحدٌ بسوءٍ بغير حق ، وكذلك ماله ؛ أخذ شيء منه حرام بغير حق كتحریم دمه .

وأما قوله عليه السلام : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » فإنه قد تقدم منه عليه السلام إلى أمته بالثبوت على الإسلام ، وتحريم بعضهم من بعض على نفسه سفك دمه ، ما أقاموا

(١) البقرة : ٨٤ .

(٢) في « الأصل » : فيستحل ، ولا يستقيم المعنى بها ، والمثبت أنسب للسياق .

على الإسلام ، فإن ظن ظان أن ذلك حكم من النبي لضارب رقبة أخيه المسلم بالكفر ، فقد أعظم الغفلة وأفحش الخطأ ، وذلك أنه لا ذنب يوجب لصاحبه الكفر مع الإقرار بالتوحيد والنبوة إلا بذنب يركبه صاحبه على وجه الاستحلال مع العلم بتحريمه ، فأما إذا ركبه معتقداً تحريمه ، فإن ذلك معصية لله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، فهو بذلك الذنب آثم ، ومن ملة المسلمين غير خارج ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١) فإن قال قائل : فما معنى قوله - عليه السلام - : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » إذ كان لهم الرجوع وهو حي بينهم كفاراً ، فيشترط في نهيه النهي عن ذلك بعده ؟

قيل : لذلك وجوه مفهومة : أحدها : أن يكون قال لهم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » لأنه قد علم أنهم لا يفعلون ذلك وهو فيهم حي ، فقال لهم : لا تفعلوه بعد وفاتي ، فأما قبل وفاتي فقد علمت أنكم لا تفعلونه بإعلام الله ذلك . والثاني : أن يكون عنى بقوله : « بعدي » بعد فراقى من موقفي هذا . والثالث : أن يكون عنى بقوله : « بعدي » خلافي ، فيكون معنى الكلام : لا ترجعوا خلافي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فتخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به .

* * *

باب : هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم

بمكة [ليالي] (٢) منى

فيه : ابن عمر : « رخص النبي للعباس لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته » .

(١) النساء : ٤٨ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٦٧٦/٣) وهو الموافق للفظ الحديث الوارد في الباب ، ولسياق الشرح ، ولقتضى معنى : يبيت ، وجاء في «الأصل» : أيام ، وهو وهم .

قال ابن المنذر : السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق إلا من أرخص له رسول الله في ذلك ؛ فإنه أرخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته ، وأرخص لرغاء الإبل ، وأرخص لمن أراد التعجيل أن ينفر في النفر الأول .

واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة بمكة من غير من رُخص له ، فقال مالك : عليه دم . وقال الشافعي : إن بات ليلة أطعم عنها مسكيناً ، وإن بات ليالي منى كلها أحببت له أن يهريق دمًا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا شيء عليه إن كان يأتي منى ويرمي الجمار . وهو قول الحسن البصري ، قالوا : ولو كانت سنة ما سقطت عن العباس وآله ، وإنما هو استحباب ، وحسبه إذا رمى الجمار في وقتها ، وقد روى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ، ويظل إذا رمى الجمار . وحجة من أوجب الدم أن الرخصة في ذلك إنما هي تخصيص من رسول الله لأهل السقاية ، ولمن أذن له دون غيرهم .

* * *

باب : رمي الجمار

وقال جابر : « رمى النبي - عليه السلام - يوم النحر ضحىً ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال » .

وفيه : وبيرة : « سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فأرمه . فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين ؛ فإذا زالت / الشمس رمينا » . [1-104/2]

قول جابر : « رمى النبي يوم النحر ضحىً » وإنما يريد جمرة العقبة ، لا يرمي يوم النحر غيرها ، وقوله : « ثم رمى بعد ذلك بعد

الزوال « فإنه يعني رمي الجمار أيام التشريق ، ومن رماها بعد الزوال :
 عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ولذلك قال ابن عمر :
 كنا نتحين ؛ فإذا زالت الشمس رمينا . وهذه سنة الرمي أيام التشريق
 الثلاثة ، لا تجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور ، منهم : مالك ،
 والثوري ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ،
 وأحمد . وقال أبو حنيفة : القياس أنه لا يجوز إلا بعد الزوال ،
 ولكننا استحسنا أن يكون في اليوم الثالث قبل الزوال .

وقال إسحاق : إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد ،
 وفي اليوم الثالث يجزئه . وقال عطاء وطاوس : يجوز في الأيام
 الثلاثة قبل الزوال . وحديث جابر وابن عمر يرد هذا القول ، والحجة
 في السنة ، فلا معنى لقول من خالفها ، ولا لمن استحَب غيرها ،
 واتفق مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور إذا مضت أيام
 التشريق وغابت الشمس من آخرها ، فقد فات الرمي ، ويجبر ذلك
 بالدم .

* * *

باب : رمي الجمار من بطن الوادي

فيه : ابن عمر : « أنه رمى من بطن الوادي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ،
 إن ناساً يرمونها من فوقها ! فقال : والذي لا إله غيره هذا مقام الذي
 أنزلت عليه سورة البقرة » .

رمي الجمرة من حيث تيسر من العقبة ، من أسفلها أو أعلاها أو
 أوسطها ، كل ذلك واسع ، والموضع الذي يختار منها بطن الوادي ؛
 من أجل حديث ابن مسعود ، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن
 الوادي ، وبه قال عطاء وسالم ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد
 وإسحاق ، وقال مالك : يرميها من أسفلها أحب إلي . وقد روي عن

عمر بن الخطاب أنه خاف الزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها .

* * *

باب : رمي الجمار بسبع حصيات

فيه : عبد الله : « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، [جعل] ^(١) البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وترجم له باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره . اتفقت الأمة على أن من رمى كل جمرة بسبع حصيات فقد أحسن ، واختلفوا إذا رماها بأقل من سبع ، فذكر الطبري عن عطاء أنه إن رمى بخمس أجزاء . وعن مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وذكر ابن المنذر أن مجاهداً احتج بحديث سعد بن أبي وقاص قال : « رجعنا مع النبي - عليه السلام - وبعضنا يقول : رميت بست ، وبعضنا يقول : رميت بسبع ، فلم يعب بعضهم على بعض » وبه قال أحمد وإسحاق ، وعن طاوس إن رمى ستاً يطعم تمره أو لقمة .

وذكر الطبري قال : قال بعضهم : لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة بسبع تكبيرات أجزاء ذلك . وقال : إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع ، كما جعل عقد الأصابع بالتسيح سبباً لحفظ العدد . وذكر عن يحيى بن سعيد أنه سئل عن الخرز والنوى يسبح به ، فقال : حسن ، قد كانت عائشة زوج النبي - عليه السلام - تقول : إنما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير . وقال

(١) من الصحيح المطبوع (٦٧٩/٣) وسيأتي هذا اللفظ في الشرح آخر الباب ، وجاء في « الأصل » : حَلَّ ، مضبوطاً بالقلم ، والظاهر أنه تحريف ، والله تعالى أعلم .

الشافعي وأبو ثور : إن بقيت عليه حصاة فعليه مُد من طعام ، وفي حصاتين مُدَّان ، وإن بقيت ثلاث فأكثر فعليه دم . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن ترك أقل من نصف جميع الجمرات الثلاث ، فعليه في كل حصاة نصف صاع من طعام إلا أن يبلغ ذلك دمًا ، فيطعم ما شاء ويجزئه ، وإن كان ترك أكثر من نصف جميع الجمرات الثلاث فعليه دم ، وعلتهم إجماع الجميع [أن على] (١) كل تارك رمي الجمرات الثلاث في أيام الرمي حتى / تنقضي : دمًا ، فلما كان (٢/٣:١٠٠-ب) ذلك إجماعًا ، كان الواجب أن يكون لترك رمي ما دون جميع الجمرات الثلاث من الدم بقسطه ، وأن يكون ذلك مردودًا إلى القيمة ؛ إذ كان غير ممكن نسك بعض الدم ، فجعلوا ذلك طعامًا ، وجعلوا ما يعطى كل مسكين من ذلك قوت يومه ، وجعلوا تارك ما زاد على نصف جميع الجمرات الثلاث بمنزلة تارك الجمرات كلها ؛ إذ كان الحكم عندهم للأغلب ، مع أن ذلك إجماع من الجميع .

وقال الحكم وحماد : من نسي جمرة أو جمرتين أو حصاة أو حصاتين يهريق دمًا .

وقال عطاء : من نسي شيئًا من رمي الجمار فذكر ليلا أو نهارًا (فليرمي) (٢) ما نسي ، ولا شيء عليه ، وإن مضت أيام التشريق فعليه دم . وهو قول الأوزاعي ، وقال مالك : إن نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت أيام الرمي ذبح شاة ، وإن نسي جمرة تامة ذبح بقرة .

قال الطبري : والصواب عندنا أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات ، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق الثلاثة كل جمرة منها بسبع حصيات من مناسك الحج التي لا يجوز تضييعها ؛ لنقل الأمة جميعًا وراثه عن النبي - عليه السلام - أن رميهم كذلك مما علّم

(١) في «الأصل» : على أن ، وهو مقلوب . (٢) كذا في «الأصل» .

أُمته ، وقد جعل الله بيان مناسكه إلى رسول الله فعلم بذلك أنه من الفروض التي لا يجوز تضييعها ، وعُلم أن من ترك شيئاً مما علمهم الرسول حتى فات وقته فعليه الكفارة ؛ إذ كان قد نص في محكم كتابه على وجوب ذلك في تضييع بعض المناسك ، فكان في حكمه حكم ما لم ينص الحكم فيه ، فمما نص الحكم فيه في كتابه « الشعر » الذي تقدّم إلى عباده في ترك حلقة أيام إحرامهم بقوله : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ^(١) ثم جعل في حلقة قبل وقته المباح لمرض أو أذى فديةً من طعام أو صدقة أو نسك ، وكذلك أوجب في قاتل الصيد في الإحرام الكفارة ، فمثل ذلك حكم كل مضيع شيئاً من مناسك الحج عليه الكفارة والبدل ، وإن اختلفت الكفارات في ذلك إلا أن ينص الله على وضع شيء من ذلك عن فاعله ، ولما ثبت أن كل جمرة منها فرض ، بينا أن الرسول كان منقولاً عنه ورأته أن من ضيع رميها حتى تنقضي أيام التشريق الثلاثة عليه فدية شاة يذبحها ويتصدق بها ، كان على تارك بعضها ما على تارك جميعها ، كما حكم تارك شوط واحد من السبعة الأشواط في طواف الإفاضة يوم النحر حكم تارك الأشواط السبعة فيما يلزمه .

واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات في مرة واحدة ، فقال مالك والشافعي : لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة ، ويرمي بعدها ستاً . وقال عطاء : يجزئه عن السبع رميات . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه لو وجب عليه الحد فلا فرق أن يقام عليه الحد سوطاً أو سوطاً أو سياتاً مجموعة فإنه يسقط عنه الفرض إذا علم وصول الكل إلى بدنه ، كذلك الرمي .

قال ابن القصار : والحجة لمالك أن النبي رمى بحصاة بعد حصاة وقال : « خذوا عني مناسككم » فوجب امتثال فعله ، ونحن لا نجيز

(١) البقرة : ١٩٦ .

ضربه إلا بسوط بعد سوط ؛ لأنه لا يكون ألم الكل في ضربة كآله سوطاً بعد سوط ، فالعدد في الحد معتبر ، وفي الرمي معتبر . وقال ابن المنذر : إذا جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، فهو مستقبل للجمره بوجهه وهي السنة ، ولذلك ترجم باب « من رمى جمره العقبة فجعل البيت عن يساره » .

* * *

باب : يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر [عن] (١) النبي - عليه السلام .

فيه : الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم (٢) فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد « أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمره العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها ، فرمى بسبع حصيات / يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

[٢/١٠٥-١٠٦]

والسنة أن يكبر مع كل حصاة كما فعل عليه السلام ، وعمل بذلك الأئمة بعده ، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر ، وهو قول مالك والشافعي ، وكان علي يقول كلما رمى حصاة : اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى . وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند ذلك : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً .

(١) في « الأصل » : مع . ولا وجه له هنا ، والمثبت من الصحيح المطبوع ، وهو المناسب للسياق .

(٢) هو النخعي .

وأجمعوا أنه إن لم يكبر فلا شيء عليه ، وفي هذا الحديث رد على من يقول : إنه لا يجوز أن يقال : سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران كما قال الحجاج ، وقد سبقه إلى ذلك جماعة من السلف وقالوا : إذا قال : سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، فقد أضاف السورة إلى البقرة ، والبقرة لا سورة لها ، وإنما الصواب أن يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة ، واحتج النخعي (عن) (١) الأعمش بقول ابن مسعود ، عن النبي - عليه السلام - : « الذي أنزلت عليه سورة البقرة » وقال أهل العلم بكتاب الله : ليست هذه إضافة ملك ، ولا إضافة نوع إلى جنسه ، وإنما هي إضافة لفظ بمنزلة قولك : باب الدار ، وسرج الدابة ، ومثل قوله تعالى : ﴿ إنه لقول رسول كريم ﴾ (٢) فأضاف القول إلى جبريل الذي نزل به من عند الله - تعالى - وهذا من اتساع لغة العرب تضيف الشيء إلى من له فيه أقل سبب ، وقد ترجم البخاري لهذا المعنى في كتاب فضائل القرآن فقال : باب من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة ، وسورة كذا ، خلافاً للحجاج ولمن أنكر ذلك قبله .

* * *

باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر عن الرسول

فيه : ابن عمر : « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم الوسطى ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي - عليه السلام - يفعلها . »

(٢) التكوير : ١٩ .

(١) هكذا في « الأصل » .

جمرة العقبة في هذا الحديث هي الجمرة الثالثة من الجمار التي تُرمى كل يوم من أيام التشريق ، تُرمى في المكان الذي رميت فيه جمرة العقبة يوم النحر ، ولا يقف عند هذه الجمرة الثالثة إذا رماها كما يقف عند الأولى والثانية ، وكذلك وردت السنة ، وروي عن عمر ابن الخطاب أنه كان يفعله ، وذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يفعله .



باب : رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى

فيه : ابن عمر : « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم [فيسهل] ^(١) فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال [فيسهل] ^(٢) ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت النبي - عليه السلام - يفعل » .

وترجم له باب الدعاء عند الجمرتين .

الجمرة الدنيا : هي الجمرة الأولى من أول أيام التشريق ، وهن ثلاث جمرات في كل يوم من الثلاثة الأيام جمرة ، فالجمرة الأولى مسجد منى ، والوسطى عند العقبة الأولى بقرب مسجد منى أيضاً ، يرميها ويقف طويلاً ويدعو ، ويرمي الثالثة عند العقبة حيث رمى يوم النحر ، يرميها ولا يقف على ما ثبت في الحديث ، وروى الثوري ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز قال : كان ابن عمر يشبر ظله

(١) بضم أوله وسكون السين المهملة أي : يقصد السهل من الأرض ، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه - كذا في فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٦٨٢) ، ووقع في « الأصل » كأنها : فيستهل . وهو تحريف .

(٢) كالتي مضت ، وفي « الأصل » : فيستهل .

ثلاثة أشبار ، ثم يرمي ، وقام عند الجمرتين قدر سورة يوسف .
وقال عطاء : كان ابن عمر يقف عندها بمقدار ما يقرأ سورة البقرة .

قال ابن المنذر : ولعله قد وقف مرتين كما قال أبو مجلز ، وكما
[٢/١٠٥-١٠٦] قال عطاء ، ولا يكون اختلافاً / وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة
سورة من المائتين ^(١) ، ولا توقيف في ذلك عند العلماء ، وإنما هو
ذكر ودعاء ، فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء
إلا الثوري ؛ فإنه استحب أن يطعم شيئاً أو يهريق دمًا ، والسنة أن
يرفع يديه في الدعاء عند الجمرتين ، قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً
أنكر ذلك غير مالك ؛ فإن ابن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف
رفع اليدين هنالك ، قال ابن المنذر : واتباع السنة أفضل .

* * *

باب : الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة

فيه : عائشة : « طيبت رسول الله بيدي هاتين حين أحرم ، ولحله حين
أحل قبل أن يطوف ، وبسطت يديها » .

قال ابن المنذر : واختلف العلماء فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة
العقبة قبل الطواف بالبيت ، فروي عن ابن عباس وابن الزبير وعائشة
أنه يحل له كل شيء إلا النساء ، وهو قول سالم وطاوس والنخعي ،
وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا
بحديث عائشة في إباحة الطيب لمن رمى جمرة العقبة قبل طواف
الإفاضة ، وقالوا : سنة رسول الله حجة على من خالفها .

قال ابن المنذر : قولها : « ولحله » يدل أنه حلال من كل شيء إلا
النساء ، الذي دل على المنع منه الخبر والإجماع ، وروي عن عمر بن
الخطاب وابنه أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب .

(١) هكذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : المئين .

قال مالك : يحل له كل شيء إلا النساء والصيد . ذكره ابن المواز ، وقال في المدونة : أكره لمن رمى جمرة العقبة أن يتطيب حتى يفيض ؛ فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء فيه . فعلى هذا القول الصحيح من مذهب مالك أنه يحل له كل شيء إلا النساء والصيد .

واحتج ابن القصار لمالك في تحريم الصيد على من لم يفيض بقوله : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ^(١) وليس إذا أحل له الخلق يخرج عن كونه محرماً ؛ لأن الخلق والطيب واللباس قد أبيح على وجهه ، ولم يخرج بذلك عن كونه محرماً ، فلذلك يحل له بعد الرمي أشياء ، ويبقى عليه تحريم أشياء وهو محرم ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ^(٢) فاقضى الإحلال التمام ، وألا يبقى شيء من الإحرام بعد الإحلال المطلق ، ومن بقيت عليه الإفاضة فلم يحلل الإحلال التام ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ^(٣) فلو وضعت واحداً وبقي في بطنها آخر لم تكن قد وضعت الوضع التام ؛ لأن الرجعة قبل وضعها الثاني تصح .

واحتج الطحاوي لأصحابه بما رواه عن علي بن معبد ، حدثنا يزيد ابن هارون ، حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد [ابن] ^(٤) عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » وبما روى سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرَني ، عن ابن عباس قال : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله

(١) المائة : ٩٥ . (٢) المائة : ٢ . (٣) الطلاق : ٤ .

(٤) في « الأصل » : عن . وهو تحريف .

يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو ؟ » . وروى أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم قال : دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وخارجة بن زيد وعبد الله بن عبد الله بن عمر وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل الإفاضة ، فقالوا : تطيب يا أمير المؤمنين .

قال ابن المنذر : واختلفوا فيمن جامع بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل الإفاضة ، فروي عن ابن عمر أن عليه حجة قابل ، وعن الحسن والنخعي والزهري مثله ، وقال النخعي والزهري : وعليه الهدي مع حج قابل . وقال ربيعة ومالك : يعتمر من التنعيم ويهدي . وقال أحمد وإسحاق : يعتمر من التنعيم . وقال ابن عباس : عليه بدنة ، وحجّه تام . وعن عطاء والشعبي مثله ، وهو قول الكوفيين والشافعي وأبي ثور .

* * *

باب : طواف الوداع

فيه : ابن عباس قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض » . [٢/١٠٦-١٠٧]

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقبة بالمخضب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

طواف الوداع لكل حاج ومعتمر - لا يكون مكيا - من سنن الحج وشعائره ، قال مالك : وإنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف بالبيت ؛ لقول الله : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (١) وقال : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ (٢) .

(٢) الحج : ٣٣ .

(١) الحج : ٣٢ .

قال مالك : ومن آخر طواف الإفاضة إلى أيام منى فإن له سعة أن يصدر إلى بلده وإن لم يطف بالبيت إذا أفاض .

واختلفوا فيمن خرج ولم يطف للوداع ، فقال مالك : إن كان قريباً رجع فطاف ، وإن لم يرجع فلا شيء عليه . وقال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إن كان قريباً رجع فطاف ، وإن تباعد مضى وأهراق دمًا . وحثهم في إيجاب الدم قول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمًا . والطواف نسك ، وحجة مالك أنه طواف أسقط عن المكّي والحائض ، فليس من السنن اللازمة ، والذمة بريئة إلا بيقين ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في هذا الباب الذي بعد هذا - إن شاء الله .

واختلفوا في حد القُرب ، فروي أن ابن عمر رَدَّ رجلاً من مرّ الظهران لم يكن ودع ، وبين مرّ الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً ، وهذا بعيد عند مالك ، ولا يُردُّ أحد من مثل هذا الموضع ، وعند أبي حنيفة : يرجع ما لم يبلغ المواقيت ، وعند الشافعي : يرجع من مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وعند الثوري : يرجع ما لم يخرج من الحرم .

واختلفوا فيمن ودّع ثم بدا له في شراء حوائجه ، فقال عطاء : يعيد حتى يكون آخر عمله الطواف بالبيت . وبنحوه قال الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور . قال مالك : لا بأس أن يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ، ولا شيء عليه ، وإن أقام يوماً أو بعضه أعاد . وقال أبو حنيفة : لو ودّع وأقام شهراً أو أكثر أجزأه ، ولم يكن عليه إعادة . وهذا خلاف حديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت » .

* * *

باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

فيه : عائشة : « أن صفة حاضت فذكر ذلك لرسول الله ، فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلا إذا » .

وفيه : ابن عباس قال : « رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت » .

وفيه : عائشة : « خرجنا مع الرسول ولا نرى إلا الحجج ... » فذكر الحديث « فحاضت هي ، فنسكنا مناسكنا ، فلما كان ليلة الحصة ليلة النفر قلت : يا رسول الله ، كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيري ؟ قال : ما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا ؟ قلت : بلى » .

وقال مسدد : « لا » وتابعه جرير عن منصور في قوله : « لا » قال : « فأخرجني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ، وحاضت صفة فقال عليه السلام : عقرى حلقتي ، أو ما كنت طفت يوم النحر ؟ قلت : بلى . قال : فلا بأس ، انفري » .

معنى هذا الباب أن طواف الوداع ساقط عن الحائض ؛ لأن الرسول لما أخبر عن صفة أنها حاضت ، قال : « أحابستنا هي ؟ » فلما أخبر أنها قد أفاضت قبل أن تحيض ، قال : « فلا إذا » وهو قول عوام أهل العلم ، وخالف ذلك طائفة فقالوا : لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع ، ولم يعذروا في ذلك حائضاً بحيضها . ذكره الطحاوي .

قال ابن المنذر : روي ذلك عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر ، فقد روينا عنهم الرجوع ، وقول عمر بن الخطاب يردُّه الثابت عن رسول الله أنه أمر الحائض أن تنفر بعد الإفاضة ، ومن هذا الحديث قال مالك : لا شيء على من ترك طواف الوداع حتى يرجع إلى بلاده لسقوطه عن الحائض . وفيه رد لقول / عطاء والكوفيين

والشافعي ومن وافقهم ، أن من لم يودع البيت فعليه دم ، وقولهم خلاف حديث صفية ، وفي قوله : « أحابستنا هي ؟ » دليل أن طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة ، لا تبرح حتى تطوف للإفاضة ؛ لأنه الطواف المفترض على كل من حج ، وعلى هذا أئمة أهل العلم ، قال مالك : إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض حبس عليها كَرِيهًا أكثر ما يحبس النساء الدم . قال ابن عبد الحكم : ويحبس على النساء أكثر ما يحبس النساء الدم في النفاس ، ولا حجة للكُرِّيُّ أن يقول [لم أعلم]^(١) أنها حامل . قال مالك : وليس عليها أن تعينه في العلف .

وقال ابن المواز : لست أعرف حبس الكُرِّيُّ ، كيف يحبس وحده يعرض لقطع الطريق . وقال الشافعي : ليس على جمالها أن يحبس عليها ، ويقال لها : احملني مكانك مثلك .

قال المؤلف : والصواب في حديث عائشة رواية مسدد وجريز عن منصور في قولها : « لا » وقد بان ذلك في حديث أبي معاوية أنها قالت : « فحضت قبل أن أدخل مكة » وقال فليح : « فلما كنا بسرف حضت ، فقال عليه السلام : افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري . قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فلما قدمنا طهرت ، فخرجت من منى فأفضت بالبيت » . فدل هذا الحديث أن عائشة لم تكن متمتعة ؛ لأنها لم تطف بالبيت حين قدمت مكة ، كما طاف من فسخ حجه في عمرة من أجل حيضتها ، ولذلك قالت : « كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيري ؟ » فأمر أخاها أن يخرجها إلى التنعيم فتهل منه بعمرة لترجع بحجة وعمرة كما أرادت ، ودل هذا أيضاً أنها لم تكن قارئة ، ولو كانت قارئة لم تأسف على فوات العمرة ، ولا قالت : « كل أصحابك يرجع بحجة وعمرة غيري » فثبت أنها كانت مفردة بالحج .

(١) في « الأصل » : لما علم ، وهو خطأ .

وقوله : « عَقَرَى حَلَقَى » فيه : جواز توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها ، كما وبخ أبو بكر أيضاً عائشة في قصة العقد .

* * *

باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

فيه : أنس : « صلى النبي - عليه السلام - الظهر يوم التروية بمنى ، قلت (١) : وأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، افعل ما يفعلُ أمراؤك » .

قال أنس أيضاً : « صلى النبي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

قال ابن القاسم في المدونة : إذا رمى آخر أيام منى فليخرج إلى مكة ولا يصلي الظهر بمنى ، واستحب النزول بأبطح مكة وهو حيث المقبرة يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يدخل مكة أول الليل ، كذلك فعل النبي - عليه السلام - وأحب أن يفعل ذلك الأئمة ومن يُقتدى به . وربما قال مالك : ذلك واسع لغيرهم . وكان أبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح ، وهو مستحب عند العلماء ، إلا أنه عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين ، وكلهم مجمعون أنه ليس من مناسك الحج ، وهذه البطحاء هي المعرس ، والأبطح والبطحاء : ما انبطح واتسع من بطن الوادي .

* * *

(١) السائل هو عبد العزيز بن رفيع ، الراوي عن أنس رضي الله عنه .

باب : المَحْصَب

فيه : عائشة قالت : « إنما كان منزلاً ينزله النبي - عليه السلام - ليكون أسمع لخروجه » يعني : الأبطح .

وفيه : ابن عباس قال : « ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله » .

المُحْصَب : هو الأبطح ، وهو المعرس ، وهو خيف منى المذكور في حديث أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة » يعني : المحصب . وقد ذكرنا في الباب قبل هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا ينزلون به ، وقال عمر بن الخطاب : حصبوا ، يعني : انزلوا بالمحصب ، وكان ابن عمر ينزل به ، وعن النخعي وطاوس مثله ، واستحب النخعي وطاوس / أن ينام فيه نومة ، وقول عائشة [١-١٠٧/٢] وابن عباس : « إنما هو منزل نزله رسول الله » يدل أنه ليس من مناسك الحج ، وأنه لا شيء على من تركه ، وهذا معنى قوله : ليس التحصيب بشيء . أي : ليس من المناسك التي تلزم الناس ، وكانت عائشة لا تحصب ولا أسماء ، وهو مذهب عروة . قال الطحاوي : لم يكن نزوله عليه السلام بالمحصب لأنه سنة ، وقد اختلف في معناه ، فقالت عائشة : ليكون أسمع لخروجه .

قال المؤلف : يريد للمدينة ليستوي في ذلك البطيء [والمعتدل] (١) ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . وروي عن أبي رافع أنه قال : « أمرني رسول الله أن أضرب له الخيمة ،

(١) من فتح الباري لابن حجر (٦٩١/٣) وقد ذكر قول المؤلف بلفظه ولم ينسبه إليه ، ووقع في « الأصل » المتعذر . وهو تحريف .

ولم يأمرني بمكان بعينه ، فضربتها بالمحصب « رواه سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع . وروى ابن أبي ذئب عن شعبة ، أن ابن عباس قال : إنما كانت الحصبية ؛ لأن العرب كانت يخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

* * *

باب : النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء [التي] ^(١) بذى الحليفة إذا رجع من مكة

فيه : ابن عمر : « كان بيت بذى طوى بين الشنيتين ، ثم يدخل مكة من الثنية التي بأعلى مكة ، وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد ، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعمائة : ثلاثاً سعيًا ، وأربعاً مشيًا ، ثم ينصرف فيصلي سجدتين ، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان النبي - عليه [السلام] - ^(٢) ينخ بها .

وسئل ^(٣) عبيد الله عن (التحصيب) ^(٤) فحدثنا عن نافع ، قال : «نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر ، وكان ابن عمر يصلي بها - يعني :

(١) من الصحيح المطبوع (٦٩٢/٣) وكذلك في متن الحديث الآتي هنا ، وكذا في

الشرح وفي «الأصل» الذي .

(٢) سقطت من «الأصل» .

(٣) القائل : سئل هو خالد بن الحارث ، وهو الذي قال : فحدثنا . . . كما في

الفتح رقم (١٧٦٨) .

(٤) في الصحيح المطبوع : المحصب .

بالمحصب - الظهر والعصر ، أحسبه قال : والمغرب « قال خالد : لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن النبي - عليه السلام .

النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التي بذى الخليفة عند رجوعه ، ليس شيئاً من سنن الحج ومناسكه ، فمن شاء فعلها ، ومن شاء تركها .

* * *

باب : من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة

فيه : ابن عمر : « كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يَذْكُرُ أن النبي - عليه السلام - كان يفعل ذلك » .

وهذا أيضاً ليس من مناسك الحج ، وإنما فيه استحباب دخول مكة نهاراً ، وهو مذهب ابن عمر ، واستحبه النخعي ومالك وإسحاق ، وكانت عائشة تدخل مكة ليلاً ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير ، وقال عطاء والثوري : إن شئت دخلتها نهاراً ، وإن شئت دخلتها ليلاً . قال ابن المنذر : وقد دخلها الرسول ليلاً حين اعتمر من الجعرانة .

* * *

باب : التجارة في أيام الموسم والبيع والشراء في أسواق الجاهلية

فيه : ابن عباس : كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ^(١) في مواسم الحج .

(١) البقرة : ١٩٨ .

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، حدثنا العلاء بن المسيب ، عن أبي أمامة التيمي قال : ﴿ كنت أكرى في هذا الوجه / وكان ناس يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فسألته ، فقال : أليس تحرم وتلبي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ قلت : بلى . قال : فإن لك حجاً ، وإن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن مثل ما سألتني عنه ، فسكت عنه عليه السلام حتى نزلت هذه الآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ (١) .

وقال مجاهد في هذه الآية : أحلت لهم التجارة في المواسم ، وكانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى في الجاهلية . وقال قتادة : كانوا إذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا ولم يتعرجوا على كسبر ولا ضالة ، فأحل الله لهم ذلك فأنزل الآية .

وقال الطحاوي : أخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه في الجاهلية من ترك التبائع في الحج ، وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره ، فأباحهم تعالى التجارة في الحج وابتغاء فضله ، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعاً لهم عن ذلك . ودل ذلك على أن الداخل في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه أن يتجر في مواطن الاعتكاف منه ، كما لم تمنعه حرمة الحج منه . وعن أجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون والشافعي ، وقال الثوري : يشتري الخبز إذا لم يكن له من يشتريه له . وبه قال أحمد ، واختلف فيه عن مالك ، فروى عنه ابن القاسم إجازة ذلك إذا كان يسيراً ، وروى عنه مثل قول الثوري ، وكره ذلك عطاء ومجاهد والزهري .

(١) البقرة : ١٩٨ .

باب : الإدلاج من المحصب

فيه : عائشة قالت : « حاضت صفية ليلة النفر ، فقالت : ما أراني إلا حابستكم ... » الحديث « قلت : يا رسول الله ، إنني لم أكن أحللت ؟ قال : فاعتمري من التنعيم ، فخرج معها أخوها ، فلقيناه مدججا ، فقال : موعدك مكان كذا وكذا » .

وهذا ليس من مناسك الحج ، ذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر ابن ذر ، أنه سمع مجاهداً يقول : « أناخ النبي - عليه السلام - ليلة النفر بالبطحاء ينتظر عائشة ، وكره أن يقتدي الناس بإناخته ، فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها » . قال الطبري : الإدلاج بتشديد الدال : الرحيل من المنزل بسحر . قال الأعشى :

وإدلاج بعد المنام وتهجير

والإدلاج بتخفيف الدال : الرحيل من المنزل في أول الليل والسير فيه . قال الأعشى :

وإدلاج ليل على غرة وهاجرة حرها محتدم

* * *

باب : وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس : إنها لقريبتها في كتاب الله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) .

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

(١) البقرة : ١٩٦ .

اختلف الناس في وجوب العمرة ، فكان ابن عباس وابن عمر يقولان : هي واجبة فرضاً . وهو قول عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبي ، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال ابن مسعود : العمرة تطوع . وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور ، وقال النخعي : هي سنة . وهو قول مالك ، قال : ولا يعلم [لأحد]^(١) الرخصة في تركها . واحتج الذين أوجبوها فرضاً بقول الله - تعالى - : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) ومعنى أتموا عندهم : أقيموا ، قالوا : فإذا كان الإتمام واجباً ، فالابتداء واجب .

قال ابن القصار : فيقال لهم : هذا غلط ؛ لأن من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة ، كمن أراد أن يصلي تطوعاً فيجب أن يكون على طهارة ، وكذلك إذا أراد أن يصوم ، فيلزمه التيبث ، وكذلك من نذر صلاة [صوماً]^(٣) فقد أوجب على نفسه وإن لم تجب في الأصل ، فإذا دخل في ذلك انحتم عليه تمامه حتى يصير بمنزلة ما ابتدأه الله ، وما قالوه يبطل بالدخول في عمرة ثانية وثالثة /^[١-١٠٨٥/٧] لأنه يجب المضي فيها ، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجباً سقط قولهم ، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان » فالجواب : أن البخاري أوقفه على ابن عمر من قوله ، فلا حجة فيه ، ولو صح عن الرسول لكان ذكره للعمرة مقارنة الحج لا يدل على وجوبها ، وإنما معناه الحض على هذا الجنس من العبادات ، كما قال عليه السلام : « قال تعالى : الصوم لي ، وأنا أجزئي به » . وقال : « تابعوا بين الحج والعمرة » لما لم يدل على وجوب المتابعة ،

(١) في «الأصل» : لحد . (٢) البقرة : ١٩٦ .

(٣) في «الأصل» : صوم . وهو خلاف الجادة .

لم يدل على وجوب العمرة ، وإنما أراد عليه السلام أن لهذا الجنس من العبادات فضلاً على غيره .

وقال الطحاوي : ليس [في] ^(١) قول ابن عمر أنها واجبة ما يدل أنها فريضة ؛ لأنه قد يجوز أن يقول أنها واجبة على المسلمين وجوباً عاماً يقوم به البعض ، كوجوب الجهاد ، أنه واجب على المسلمين وجوباً ، من قام به أجراً عنهم ، وكوجوب الجنائز وغسل الموتى ، ويدل على هذا قول ابن عمر : إذا حللتهم [فشدوا] ^(٢) الرحال للحج والعمرة ؛ فإنهما أحد الجهادين ؛ ألا ترى أنه شبههما بالجهاد الذي يقوم بفرضه بعضهم . وقوله عليه السلام : « بني الإسلام على خمس » فذكر الحج ولم يذكر العمرة ، فدل أنها ليست بفريضة ؛ لأنها لو كانت فريضة ما وسعه عليه السلام السكوت عن ذكرها مع جملة الفرائض ، وقوله : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » يريد ما اجتنبت الكبائر « والحج المبرور » هو الذي لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق ، ويكون بمال حلال - والله أعلم .

* * *

باب : من اعتمر قبل الحج

وقال ابن عمر : « لا بأس بالعمرة قبل الحج ، اعتمر الرسول قبل أن يحج » .

قال المؤلف : قول ابن عمر هذا يدل أن مذهبه أن فرض الحج قد كان نزل على النبي - عليه السلام - قبل اعتماره ، ولو اعتمر عليه السلام قبل نزول فرض الحج ما صح استدلال ابن عمر بهذا الكلام

(١) ليست في « الأصل » ويقضيها السياق .

(٢) في « الأصل » : فشدوا . وما أثبتناه هو الصواب .

على جواز الاعتمار قبل الحج ، والذي يتفرع من هذا المعنى : هل فرض الحج على الفور ولا يجوز تأخيره ، أو هل فيه فسحة وسعة ؟ والذي نزع فيه ابن عمر هو الصحيح في النظر ، وهو الذي تعضده الأصول ، أن في فرض الحج سعة وفسحة ؛ لأن العمرة لم يَجْر لها ذكر في القرآن إلا والحج مذكور معها ، ولذلك قال ابن عباس : إنها لقريبتها في كتاب الله ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ولو كان فرض الحج على الفور لم يجر فسحته في عمرة ، ولا أمر الرسول أصحابه بذلك ، ولو كان وقته مضيقاً لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء لا أداء ، فلما ثبت أنه أداء في أي وقت به ، علم أنه ليس على الفور . وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في باب : لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك . في الجزء الأول من الحج ، وسيأتي شيء منه في قصة كعب بن عجرة حين آذاه هوامه وحلق رأسه بالحديبية - إن شاء الله .



باب : كم اعتمر النبي عليه السلام

[فيه : عروة : أنه سأل ابن عمر : كم اعتمر الرسول ؟ قال :] (٢) أربع عمر ، إحداهن في رجب .

وقالت عائشة : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط .

وفيه : أنس : « اعتمر النبي - عليه السلام - أربعاً : عمرة الحديبية في ذي القعدة حين صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) سقط من الأصل ، وكأنه لانتقال نظر الناسخ من لفظ الباب إلى لفظ الحديث ، والسياق يقتضيه ولا بد ، فأثبتته على نحو أسلوب المؤلف ، وهو في الصحيح المطبوع (١٧٧٥ - فتح) .

حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنيمة حنين . قلت : كم حج؟ قال : واحدة ، وعمرة مع حجته « وقال همام عنه : اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر في حجته .

قال البراء : « اعتمر النبي - عليه السلام - ثلاث عمر » .

والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه ؛ لأنه أمر الناس بها ، وعُملت بحضرته ، لا أنه عليه السلام اعتمرها بنفسه ^(١) ، ويدل على صحة هذا القول أن عائشة ردت على ابن عمر قوله / وقالت : « ما اعتمر [٢/١٠٨٩-ب] في رجب قط » . وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطاً جيداً ، وقد أنكر ذلك [عليه] ^(٢) ابن عمر حين ذكر له أن أنساً حدث « أن النبي - عليه السلام - أهل بعمره وحج ، فقال ابن عمر : أهل النبي - عليه السلام - وأهلنا به » ذكره البخاري في المغازي ، ففي رد ابن عمر على أنس أن النبي - عليه السلام - اعتمر مع حجته ، رد من ابن عمر على نفسه أيضاً ، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف قوله ، وهو حديث مروان [الأصغر] ^(٣) عنه أن النبي - عليه السلام - قال لعلي : « لولا أن معي الهدي لأحللت » ذكره في باب : من أهل في زمن النبي - عليه السلام - كإهلال النبي . فامتناعه عليه السلام من الإحلال لأجل الهدي يدل أنه كان مفرداً للحج ؛ لأنه اعتذر عن الفسخ فيه بالهدي ، ولو كان قارئاً ما جاز أن يعتذر لاستحالة الفسخ على القارئ ، فكيف يجوز أن ينسب إليه عليه السلام أنه اعتمر مع حجته إلا على معنى أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدي؟! هذا ما لا ريب فيه ولا شك ، وروى عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد ، أنه قال : « اعتمر النبي - عليه السلام - ثلاثاً ، كلهن في ذي القعدة » وعن معمر ، عن هشام بن عروة قال : « اعتمر النبي ثلاثاً » .

(١) انظر الفتح (٣/٧٠٥) . (٢) في « الأصل » : « علي » وهو خطأ .

(٣) جاء في المخطوط : الأصغر . وهو خطأ والصواب : ما أثبتناه .

باب : عمرة في رمضان

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - (١) : « ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه . قال : فإذا كان في رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

قوله : « فإن عمرة فيه كحجة » يدل أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً ؛ لإجماع الأمة أن العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة ، فأمرها بذلك على الندب لا على الإيجاب . وقوله : « كحجة » يريد في الثواب ، والفضائل لا تدرك بقياس ، والله يؤتي فضله من يشاء . والناضح : البعير أو الثور أو الحمار يربط به الرشاء يجره فيخرج الغرب ، ويقال لها أيضاً : السانية .

* * *

باب : عمرة التنعيم

فيه : عبد الرحمن بن أبي بكر : « أن النبي - عليه السلام - أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » .

وفيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - أمر عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ، وأن سراقه بن مالك لقي النبي - عليه السلام - وهو بالعقبة ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد » .

فقه هذا الباب أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحِلِّ ثم يحرم منه ؛ لأن التنعيم أقرب الحِلِّ ، وشأن العمرة عند الجميع أن يجمع فيها بين حل وحرم ، المكي وغيره ، والعمرة زيارة ، وإنما يزار

(١) يعني : لامرأة من الأنصار .

الحرم من خارجه كما يزار المزور في بيته من غير () (١) وتلك سنة الله في عباده المعتمرين ، وما بعد من الحل كان أفضل ، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم .

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم ، وجعلوا التنعيم خاصة وقتاً لعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغي لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوز ميقاتاً وقته لهم رسول الله . وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة : الحلُّ ، فمن أيِّ الحلِّ أحرّموا أجزاءهم ذلك ، والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سواء ، واحتجوا بأنه قد يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - قصد إلى التنعيم في ذلك ؛ لأنه كان أقرب الحلِّ منها، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو، فطلبنا الدليل على أحد القولين ، فإذا يزيد بن سنان حدثنا قال : حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أبو عامر صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت : « دخل عليّ رسول الله بسرف وأنا أبكي ، فقال : ما ذلك ؟ قلت : حضت . قال : فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج . فقدمنا مكة / ثم أتينا منى ، ثم غدونا إلى عرفة، ثم [٢/١٠٩-١٠٩] رمينا الجمرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة ، قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي ، فأمر عبد الرحمن فقال : احمل أختك ، فأخرجها من الحرم - قالت : والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم - فلتهل بعمرة ، فكان أدنانا من الحرم التنعيم ، فأهللت بعمرة، فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم أتيناها فارتحل . »

(١) كتب هنا في « الأصل » : سنة بضمة على السين ، وشدة على النون ، وأظن الناسخ قد انتقل بصره إلى قول المؤلف بعدها « وتلك سنة » والمعنى المقصود هنا : أن المزود يزداد من خارج بيته والله أعلم .

فأخبرت عائشة أن النبي - عليه السلام - لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل ، لا إلى موضع بعينه خاص ، وأنه إنما قصد التنعيم ؛ لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى آخر ؛ فثبت أن وقت أهل مكة لعمرهم هو الحل ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وقال الطحاوي : سؤال سراقه للنبي - عليه السلام - يحتمل أن يكون أراد عمرتنا هذه في أشهر الحج لعامنا هذا ، ولا يفعل ذلك فيما بعد ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ، ويعدون ذلك من أفجر الفجور - أو للأبد ، فقال رسول الله : « هي للأبد » أي : لكم أن تفعلوا ذلك أبداً ، وليس على أن لهم أن يحلوا من الحج قبل عرفة بطوافهم بالبيت وسعيهم بين الصفا والمروة ، لما تقدم منه أن الفسخ كان لهم خاصة ، هكذا رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : « عمرتنا لعامنا هذا أو للأبد ؟ » وتابعه خصيف والأوزاعي جميعاً عن عطاء ، عن جابر « أن سراقه قال للنبي - عليه السلام - : لكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد » . والمعنى فيهما واحد على ما فسره الطحاوي .

* * *

باب : العمرة ليلة الحصبة وغيرها

فيه : عائشة : « خرجنا مع الرسول [موافين] ^(١) لهلال ذي الحجة ، فقال لنا : من أحب أن يهل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل . وكنت ممن أهل بعمرة ... » إلى قولها : « فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمرتي » .

(١) في « الأصل » : موافين . وما أثبتناه من الصحيح المطبوع (٧٠٨/٣) ، وهو الصواب .

فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحصبة : هي ليلة النفر الأخير ؛ لأنها آخر أيام الرمي .

وقد اختلف السلف في العمرة بعد أيام الحج ، فذكر عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال : سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة ، فقال عمر : هي خير من لا شيء . وقال علي : هي خير من مثقال ذرة . وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة . وعن عائشة أيضاً قالت : لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم . وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج : لا أدري أتعذبون عليها أم تؤجرون .

وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعد الحج ، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير .

وأجاز ذلك آخرون . روى ابن عيينة ، عن الوليد بن هشام قال : سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج ، فأمرتني بها . وسئل عطاء عن عمرة التنعيم ، قال : هي تامة وتجزئه . وقال القاسم بن محمد : عمرة المحرم تامة . وقد روي عن عائشة مثل هذا المعنى ، [قالت] (١) : تمت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومين من أيام التشريق . وقال أبو حنيفة : العمرة جائزة السنة كلها إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق للحاج وغيره .

ومن حديث عائشة في هذا الباب استحباب مالك ألا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كان وعدَّ عائشة بالعمرة وقال لها : « كوني في حجك عسى الله أن يرزقكها » ولو استحباب لها العمرة في أيام التشريق لأمرها بالعمرة

(١) في « الاصل » : قال . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

فيها ، وبه قال الشافعي ، وإنما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة ؛
لثلا يُدخل عملا على عمل ؛ لأنه لم يكمل عمل الحج بعد ، ومن
أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة ؛ لأنه لا تضاف العمرة إلى الحج عند
مالك وطائفة من العلماء ، وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك ،
فإن قيل : فقد روى أبو معاوية ، عن هشام بن عروة / عن أبيه ، عن
عائشة في هذا الباب : « وكنت ممن أهل بعمرة » وروى مثله يحيى
القطان عن هشام في الباب بعد هذا ، وهذا خلاف ما تقدم عن
عائشة أنها أهلت بالحج .

فالجواب : أنا قد قدمنا أن أحاديث عائشة في الحج أشكلت على
الأئمة قديماً ، فمنهم من جعل الاضطراب فيها جاء من قبلها ، ومنهم
من جعله جاء من قبل الرواة عنها ، وقد روى عروة والقاسم والأسود
وعمرة عن عائشة ، أنها كانت مفردة للحج على ما بيناه في باب :
التمتع والقران والإفزاز في أول كتاب الحج ، فالحكم لأربعة من ثقات
أصحاب عائشة ، فالصواب أن حمل ذلك على التضاد أولى من
الحكم لرجلين من متأخري رواة حديثها .

وقد يحتمل قولها : « وكنت ممن أهل بعمرة » تأويلاً ينتفي به
التضاد عن الآثار ، وذلك أن عمرة روت عن عائشة أنها قالت :
« خرجنا لخمسة بقين من ذي القعدة مهلين بالحج ، فلما دنونا من
مكة . . . » وقالت مرة : « فنزلنا بسرف ، قال النبي - عليه السلام -
لأصحابه : من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل .
فأهلت عائشة حينئذ بعمرة ، فحاضت قبل أن تطوف بالبيت طواف
العمرة ، فقالت للنبي - عليه السلام - : منعت العمرة » فأمرها عليه
السلام برفض ذكر العمرة بأن تبقى على إحرامها بالحج الذي كانت
أهلت به أولاً ، فمن روى عنها : « وكنت ممن أهل بعمرة حين دنوا
من مكة » ممن رتب الأحاديث على مواطنها ومواضع ابتداء الإحرام ؛

بان له أن ما اختلف من ظاهر الآثار غير مخالف في المعنى ، و زال الإشكال عنها ، والحمد لله . هذا معنى قول المهلب .

وقولها : « مكان عمرتي » تريد عمرتي التي أحرمت بها من سرف ، ثم مُنعتها من أجل الحيض .

* * *

باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدي

فيه : عائشة قالت : « خرجنا مع الرسول موافين لهلال ذي الحجة ، فقال عليه السلام : من أحب أن يهمل بالحج فليهل ، ومن أحب أن يهمل بعمره فليهل ، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمره . وكنت بمن أهل بعمره ، فحضت قبل أن أدخل مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ، فقال : دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج . ففعلت ، فلما كان ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم ، فأهللت بعمره مكان عمرتي » فقضى الله حجها وعمرتها ، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم .

قال المهلب : قولها : « خرجنا مع رسول الله موافين لهلال ذي الحجة » إنما هو بمعنى المقاربة ؛ لأنه قد صح عنها أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة » والخمس قريب من آخر الشهر ، فوافاهم الهلال في الطريق ، وقولها : « فأدركني يوم عرفة وأنا حائض » وقالت في رواية القاسم : « وطهرت حين قدمنا منى ، صبيحة ليلة عرفة يوم النحر بمنى » وقولها : « لم يكن في شيء من ذلك هدي » لأن عمرتها بعد انقضاء عمل الحج . ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء عمل الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدي عليه في عمرته ؛ لأنه ليس بمتمتع ، وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف لعمرته قبل الوقوف بعرفة ، وأما من اعتمر بعد يوم

النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج ، فلذلك ارتفع حكم الهدى عنها ، والصحيح من قول مالك أن أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

ولم يكن عليها أيضاً في حجتها هدي ؛ لأنها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم والأسود وعمرة ، ولم يأخذ مالك بقولها في آخر الحديث : « ولم يكن في شيء من ذلك هدي » لأنها كانت عنده في حكم القارئة ، ولزمها لذلك هدي القران ، ولا أخذ بذلك أبو حنيفة أيضاً ؛ لأنها كانت عنده رافضة لعمرتها ، والرافضة عنده عليها دم للرفض ، وعليها عمرة .

وقوله : « ففضى الله حجها وعمرتها ، ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة » ليس من لفظ عائشة ، وإنما هو لفظ هشام بن عروة ، لم يذكر ذلك أحد غيره ، ولا تقول به الفقهاء ، وقد تقدم مذاهب الفقهاء في قوله : « انقضى رأسك / وامتشطي » في باب [١١-١١] كيف تهل الحائض والنفساء . فأغني عن إعادته .

* * *

باب : المعتمر إذا طاف طواف [العمرة] ^(١) ثم خرج

هل يجزئه من طواف الوداع

فيه : عائشة : « خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرّمه ... » إلى قوله : « حتى نفرنا من منى ونزلنا المحصب ، فدعا عبد الرحمن فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم افرغا من طوافكما ، أنتظركما ها هنا . فأتينا في جوف الليل ، فقال : فرغتما ؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس . »

(١) من الصحيح المطبوع (٧١٦/٣) وسقط من الأصل .

لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة ، وأما إن أقام بمكة بعد عمرته ثم بدا له أن يخرج منها ، فيستحبون له طواف الوداع .

* * *

باب : أجر العمرة على قدر النصب

[فيه عائشة قالت : « يا رسول الله [(١) يصدرُ الناس بنسكين ، وأصدر بنسك ! فقال لها : انتظري ، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ، ثم اتني مكان كذا وكذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » .

أفعال البر كلها الأجر فيها على قدر المشقة والنفقة ، ولهذا استحب مالك وغيره الحج ركبًا ، ومصداق هذا في كتاب الله قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢) وفي هذا فضلُ الغنى وإنفاق المال في الطاعات ، ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ، وَعَدَّ اللَّهُ - تعالى - الصابرين على ذلك : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣) .

* * *

باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

فيه : يعلى بن أمية : « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - وهو بالجرعانة وعليه جبة ، وعليه أثر الخلق - أو قال : صفرة - فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على الرسول ، فَسُتِرَ بثوب ، فلما سُرِّي

(١) كأنه سقط من الناسخ ، وثابتاه من الصحيح المطبوع (٣/٧١٤) .

(٢) التوبة : ٢٠ . (٣) الزمر : ١٠ .

عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق
عنك ، و[أنق] (١) الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

وفيه [هشام : قلت لـ] (٢) عائشة « رأيت قول الله : ﴿ إن الصفا
والمروة من شعائر الله ﴾ (٣) ... » الحديث . وقال هشام : ما أتم الله حج
امرى ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة .

قوله عليه السلام : « اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » .
هذا مما لفظه العموم والمراد به الخصوص ، يدل على ذلك أن المعتمر
لا يقف بعرفة ، ولا يرمي جمرة العقبة ، ولا يعمل شيئاً من عمل
الحج غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، وإنما أمره عليه
السلام أن يصنع في عمرته مثل ما يصنع في حجه من اجتناب لباس
المخيط واستعمال الطيب ، وأعلمه أن جميع ما يحرم على الحاج
بالإحرام يحرم مثله على المعتمر بالإحرام ، كالصيد والنساء وغير ذلك .

* * *

باب : متى يحل المعتمر

وقال عطاء عن جابر : « أمر النبي - عليه السلام - أن يجعلوها عمرة ،
ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا » .

فيه : ابن أبي أوفى : « اعتمر النبي - عليه السلام - واعرنا معه ،
فلما دخل مكة طاف فطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ، وكنا
نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، فقال له صاحب لي : أكان دخل
الكعبة ؟ قال : لا . وقال : بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب ،
لا صخب (فيها) (٤) ولا نصب » .

(١) في « الأصل » : أنقى . وهو خلاف الجادة .

(٢) ليس في « الأصل » ، فكأنه سقط من الناسخ ، أو تسبب فيه اختصار المؤلف ،
والسياق بدونه لا يستقيم ، والحديث في الفتح (٧١٩/٣) .

(٣) البقرة : ١٥٨ . (٤) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٧٢٠/٣) : فيه .

وفيه : ابن عمر : « سئل عن رجل طاف بالبيت في عمرته ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ / فقال : قدم الرسول فطاف بالبيت [٢/١١٠-ب] سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » وقال جابر : لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة .

وفيه : أبو موسى قال : « قدمت على النبي - عليه السلام - وهو منيخ بالبطحاء ، فقال : أحججت ؟ قلت : نعم . قال : بم أهلت ؟ قلت : لبيت بإهلال كإهلال النبي - عليه السلام . قال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، فكنت أفتي به ، حتى كان في خلافة عمر فقال : إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام ، وإن أخذنا بقول رسول الله فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله . »

وفيه : « أسماء قالت كلما مرت بالحجون : (صلى الله عليه وسلم)^(١) ، نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج . »

اتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وإن لم يكن حلق ولا قصر ، على ما جاء في هذا الحديث ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، إلا شذوذاً روي عن ابن عباس أنه قال : العمرة الطواف . وتبعه عليه إسحاق بن راهويه ، والحجة في السنة لا في خلافها .

واحتج الطبري بحديث أبي موسى على من زعم أن المعتمر إذا كمل عمرته ثم جامع قبل أن يحلق أنه مفسد لعمرته ، قال : ألا ترى قوله

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٣/ ٧٢٠ - ٧٢١) : صلى الله على محمد .

عليه السلام لأبي موسى : « طف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك واحلق ثم أحل » فيين بذلك أن التقصير والحلق ليسا من النسك ، وإنما هما من معاني الإحلال ، كما لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة من معاني إحلاله ، وكذلك إحلال الحاج من إحرامه بعد رميه جمرة العقبة ، لا من نسكه ، فبين فساد قول من زعم أن من جامع من المعتمرين قبل التقصير من شعره أو الحلق ، ومن بعد طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة أنه مفسد عمرته ، وهو قول الشافعي ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ ذلك عن غيره . وقال مالك والثوري والكوفيون : عليه الهدى . وقال عطاء : يستغفر الله ولا شيء عليه .

قال الطبري : وفي حديث أبي موسى بيان فساد قول من قال : إن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر من شعره أو يحلق أن عليه دمًا ، وإن كان قد طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل خروجه منه ، وفيه أيضًا أن الرسول إنما أذن لأبي موسى بالإحلال من عمرته بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، فبان بذلك أن من حل منهما قبل ذلك فقد أخطأ وخالف سنته عليه السلام ، واتضح به فساد قول من زعم أن المعتمر إذا دخل الحرم فقد حل من إحرامه ، وله أن يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمل الحلال ، وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن ، وضح أنه من حل من شيء كان عليه حرامًا قبل ذلك فعليه الجزاء والفدية .

واختلف العلماء إذا وطئ المعتمر قبل طوافه بالبيت وقبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور : عليه الهدى وعمرة أخرى مكانها ، ويتم التي أفسد . ووافقهم أبو حنيفة إذا جامع بعد طواف ثلاثة أشواط ، وقال : إذا جامع بعد أربعة أشواط بالبيت أنه يقضي ما بقي من عمرته ، وعليه دم ، ولا شيء عليه .

وهذا تحكم لا دليل عليه إلا الدعوى ، وحجة مالك ومن وافقه حديث ابن أبي أوفى أن النبي - عليه السلام - اعتمر مع أصحابه ولم يحلوا حتى طافوا وسعوا بين الصفا والمروة ، ولذلك أمر النبي - عليه السلام - أيضاً أبا موسى الأشعري قال له : « طف بالبيت وبين الصفا والمروة وأحل » فوجب الاقتداء بسنته واتباع أمره ، وقال : « خذوا عني مناسككم » / .

[٢٦/١١١١-٢]

وقد فهم الصحابة الذين تلقوا عنه السنة قولاً وعملاً هذا المعنى ، فقال جابر وابن عمر : لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . واحتج ابن عمر في ذلك بفعل النبي - عليه السلام - وإن كان عليه السلام غير معتمر ، فمعنى ذلك أنه لم يُدخل بين الطواف والسعي عملاً ، ولا أباحه للمعتمرين الذين أمرهم بالإحلال حتى وصلوا سعيهم بطوافهم ، وكذلك حلوا بمسيس النساء والطيب وغير ذلك - والله الموفق .

قال المهلب : قولها : « فاعتمرت أنا وأختي عائشة » (١) ... بالإحرام بعمرة حين أمرهم عليه السلام أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة ، فثبتت أسماء على عمرتها ، وحاضت عائشة فلم تطف بالبيت ، وأمرها النبي - عليه السلام - أن ترفض ذكر العمرة ، وأن تكون على ما كانت أبدأت الإحرام به من ذي الخليفة من الحج ، وتركت العمرة التي كانت أحلت بها من سرف ، فأخبرت أسماء عن نفسها وعن الزبير وفلان وفلان الذين كانوا أحلوا بمسح البيت بعمرة ، ولم يدل ذلك أن عائشة مسحت البيت معهم ؛ لثبوت أنها حاضت فمئنت العمرة ، وقول الرسول لها : « كوني على حجك عسى الله أن يرزقكها غير ألا تطوفي بالبيت » ومثله قول ابن عباس في حرمة

(١) الظاهر أن هنا سقطاً .

الفسخ : طفنا بالبيت وأتينا النساء . لأنه كان في حجة الوداع صغيراً
 قد ناهز الحلم ، وقد قال : توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين .
 فكان في حجة الوداع ابن ثمان أو نحوها ممن لا يأتي النساء ،
 وكذلك قالت عائشة في حديث الأسود : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت .
 وهي لم تطف بالبيت حتى طهرت ورجعت من عرفة ؛ لأنها قالت
 فيه : ونسأؤه لم يسقن الهدى فأحللن ، فحضت فلم أطف بالبيت .
 بعد أن قالت : تطوفنا . وعلى هذا التأويل يخرج قول من قال :
 « تمتع رسول الله و تمتعنا معه » يعني : تمتع بأن أمر بذلك - والله أعلم -
 وقد تقدم معنى قولها : « فلما مسحنا البيت أحللنا » يريد بعد السعي
 بين الصفا والمروة ، وعلى ذلك تأوله الفقهاء .



باب : ما يقول إذا رجع من الحج (و) (١) العمرة أو الغزوة

فيه : ابن عمر : « كان النبي - عليه السلام - إذا قفل من حج أو عمرة
 أو غزوة كبير على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
 قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ،
 ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

فيه من الفقه : استعمال حمد الله - تعالى - والإقرار بنعمته ،
 والخضوع له ، والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب
 من تمام المناسك ، وما رزق من النصر على العدو ، والرجوع إلى
 الوطن سالمين ، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما

(١) كذا في « الأصل » وسيأتي في الحديث « أو » وهو كذلك في التوبيع من
 الصحيح المطبوع (٣/٧٢٤) .

يحدث على عباده من نعمه ، فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية ، والخضوع له بالربوبية ، والحمد والشكر عوضاً عما وهبهم من نعمه تفضلاً عليهم ورحمة لهم .

وفي هذا الحديث بيان أن نهيه عليه السلام عن السجع في الدعاء أنه على غير التحريم ؛ لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه ، فيحمل أن يكون نهيه عن السجع يتوجه إلى حسن الدعاء خاصة ، خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ وتعديل الأقسام عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه ، وسأزيد في بيان هذا المعنى في باب : ما يكره من السجع في الدعاء . في كتاب الدعاء - إن شاء الله .

* * *

[١١١٣/ب]

باب : استقبال الحاج / القادمين والثلاثة على الدابة

فيه : ابن عباس : « لما قدم النبي - عليه السلام - مكة ، استقبله أغيلمة بني عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه » .

فيه من الفقه : جواز تلقي القادمين من الحج تكريمة لهم وتعظيماً ؛ لأن النبي لم ينكر تلقيهم له ، بل سرَّ به لحمله لهم بين يديه وخلفه ، ويدخل في معنى ذلك من قدم من الجهاد أو من سفر فيه طاعة لله ، فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه ، تأنساً له وصلته .

قال المهلب : وفيه رد قول من يقول : لا يجوز ركوب ثلاثة على دابة ، وإنما أصل هذا ألا يكلف الدابة حمل ما لا تطيق ، أو ما تطيقه بمشقة ظاهرة ، فإذا أطاقت حمل ثلاثة وأربعة جاز ركوبها . وسيأتي اختلاف العلماء في ركوب الثلاثة على الدابة في آخر كتاب الزينة ، فإنه ترجم لهذا الحديث باب : الثلاثة على الدابة .

* * *

باب : القدوم بالغداة

فيه : ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح » .

إنما اختار عليه السلام القدوم بالغداة - والله أعلم - ليتقدم خبره إلى أهله ، ويتأهبوا للقائه ، فيقدم على ذلك ، والله أعلم .

* * *

باب : الدخول بالعشي

الدخول بالعشي مباح ، وإنما الذي نهى عنه - عليه السلام - عن أن يطرق القادم أهله .

* * *

باب : لا يطرق الرجل أهله

فيه : جابر : « نهى الرسول أن يطرق أهله ليلاً » .

قد جاء في الحديث بيان المعنى الذي من أجله نهى الرسول عن هذا ، وهي لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة ، كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه ، فيكون سبباً إلى شنائها وبغضها ، فنبههم عليه السلام على ما تدوم به الألفة بينهم ، ويتأكد به المحبة ، فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب نبيه أن يتجنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة ، وألا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ، ألا ترى أن الله - تعالى - أمر من لا يبلغ الحلم بالاستئذان قبل صلاة الفجر ووقت الظهرية وبعد العشاء ؛ لما كانت هذه أوقات التجرد والخلوة ، خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر إليه ، وروي

عن ابن عباس أنه قال : آية لم يؤمن بها أكثر الناس ؛ آية الإذن ،
وإني لأمر جاريتي هذه أن تستأذن علي .

* * *

باب : من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

فيه : أنس : « كان الرسول إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة
أَوْضَعَ ناقته ، وإن كانت دابة حركها من حبها » وقال إسماعيل عن
حميد : [« جُدْرَات »] (١) .

قوله : « مِنْ حُبِّهَا » يعني لأنها وطنه ، وفيها أهله وولده الذين هم
أحب الناس إليه ، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين
إليها ، وفعل ذلك عليه السلام ، وفيه أكرم الأسوة ، وأمر أمته سرعة
الرجوع إلى أهلهم عند انقضاء أسفارهم .

* * *

[٢/١١٢ق-١١]

باب : قول الله - تعالى - / :

﴿ وَاَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (٢)

فيه : البراء قال : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا
فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها ، فجاء
رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، فكأنه عَيْرٌ بِذَلِكَ ، فنزلت :
﴿ وَاَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (٢) .

وقال مجاهد في هذه الآية : كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم

(١) من الصحيح المطبوع ، ووقع في « الأصل » : جدارات . ولم يذكره المحافظ ابن
حجر في اختلاف الرواة على هذا اللفظ ، فالظاهر أنه خطأ ، والله أعلم .

(٢) البقرة : ١٨٩ .

ثقب كوة في ظهر بيته وجعل سلمًا ، فجعل يدخل منها . وقال معمر عن الزهري : كان الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتخرجون من ذلك ، وكان الرجل حين يخرج مهلا بالعمرة ، فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ، لا يدخل من باب الحجر من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء ، فيقتحم الجدار من ورائه ، حتى بلغنا أن النبي - عليه السلام - أهل من الحديد بالعمرة فدخل حجرته ، فدخل رجل من الخمس من ورائه ، فقال له الأنصار ، فقال : أنا أحمسي . فقال : وأنا على دينك ؛ لأن الخمس كانت لا تبالي ذلك ؛ فأنزل الله : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ (١) .



باب : السفر قطعة من العذاب

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ؛ فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله » .

فيه حض وندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته ، وقد بين عليه السلام المعنى في ذلك بقوله : « يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه » فامتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة مع ما ينضاف إليها من شقة السفر وتعبه ، هو العذاب الذي أشار إليه ، ولذلك قال عليه السلام : « فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع إلى أهله » لكي يتعوض من ألم ما ناله ، من ذلك الراحة والدعة في أهله ، والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير ، وقيل في قوله : ﴿ وجعلكم ملوكا ﴾ (٢) قال : من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية .

(٢) المائة : ٢٠ .

(١) البقرة : ١٨٩ .

وقد أخبر الله - تعالى - بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله :
﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (١) فقيل : المودة : الجماع ، والرحمة :
الولد .

فإن قيل : فقد روى ابن عمر وابن عباس ، عن النبي - عليه
السلام - أنه قال : « سافروا تصحُّوا وتغنموا » وهو مخالف لحديث
أبي هريرة ، قيل : لا خلاف بين شيء من ذلك ، وليس كون السفر
قطعة من العذاب بمنع أن يكون فيه منفعة ومصحة لكثير من الناس ؛
لأن في الحركة والرياضة منفعة ، ولا سيما لأهل الدعة والرفاهية ،
كالدواء المرَّ المُعَبِّ للصحة وإن كان في تناوله كراهية ، فلا خلاف
بين الحديثين .

قال أبو محمد الأصيلي : انفرد مالك بهذا الحديث عن سميٍّ
وقال : هؤلاء أهل العراق يسألونني عنه . قيل له : لأنك انفردت به .
قال : لو أعلم أنني انفردت به ما حدثت به .

* * *

باب : المسافر إذا جدَّ به السير وتعجل إلى أهله

فيه : ابن عمر : « أنه بلغه عن صفية بنت [أبي عبيد] (٢) شدة وجع ،
فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة
جمع بينهما ، ثم قال : إني رأيت الرسول إذا جد به السير آخر المغرب
وجمع بينهما » .

فيه جواز الإسراع على الدواب عند الحاجة تعرُّضاً ، ولا سيما عند
خبرٍ مقلق يبلغه عن أهله .

(١) الروم : ٢١ .

(٢) من الصحيح المطبوع وهو الصواب كما في كتب الصحابة ، وفي « الاصل » :
أبي عبيدة . وهو خطأ .

باب : المحصر وجزاء الصيد

وقوله : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) وقال عطاء :
الإحصار من كل شيء يحبس

الإحصار ينقسم قسمين : فإحصار بعدو ، وإحصار بمرض ، وأصل
الإحصار في اللغة : المنع والحبس ، واختلف في ذلك أهل اللغة ،
فقال بعضهم : يقال من العدو : حُصِرَ ، فهو محصور ، ويقال من
المرض : أُحْصِرَ ، فهو محصر / هذا قول الكسائي وأبي عبيد ، ذكره
ابن القصار .

وقال بعضهم : يقال : أحصر من المرض ومن العدو ومن كل شيء
حبس الحاج ، كما قال عطاء ، وهو قول النخعي والثوري
والكوفيين ، وهو قول الفراء وأبي عمرو ، والحجة لذلك قول الله -
تعالى - : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ (١) وإنما نزلت هذه الآية بالحديبية ،
وكان حبسهم يومئذ بالعدو ، قال أبو عمرو : يقال : حَصْرَنِي الشَّيْءُ
وَأَحْصَرَنِي : حبسني . وحكم الإحصار بعدو مخالف لحكم الإحصار
بمرض عند جمهور العلماء على ما يأتي بيانه بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : إذا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

فيه : ابن عمر : « أنه خرج معتمراً في الفتنة ، فقال : إن صُدْتُ عَنْ
الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَهْلٌ بِعَمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ
أَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ أَهْلٌ بِعَمْرَةٍ عَامِ الْحَدْيِيَّةِ » .

وقال أيضاً : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - فحال كفار قريش

(١) البقرة : ١٩٦ .

دون البيت ، فنحر النبي - عليه السلام - هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة - إن شاء الله - أنطلق ، فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طفت ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي - عليه السلام - فأهل بعمره من ذي الخليفة ، ثم سار ساعة فقال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت حَجَّةَ مع عمرتي . فلم يحلَّ منهما حتى يوم النحر وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة» .

وفيه : ابن عباس : « قد أحصر الرسول ، فحلق وحل مع نسائه ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً عوضه » .

في هذه الترجمة ردُّ قول من يقول أن من أحصر في العمرة بعدو أنه لا بد له من الوصول إلى البيت والاعتمار ؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة بخلاف الحج ، ولا إحصار في العمرة ، ويقيم على إحرامه أبداً ، وهو قول لبعض السلف ، وهو مخالف لفعل الرسول ؛ لأنه كان مُعْتَمِراً بالحديبية هو وجميع [أصحابه] (١) حلُّوا دون البيت ، والفقهاء على خلافه ، حكم الإحصار في الحج والعمرة عندهم سواء .

واختلف فيمن أحصر بعدو ، فقال مالك والشافعي : لا حصر إلا حصر العدو . وهو قول ابن عباس وابن عمر ، ومعنى ذلك أنه لا يحل للمحصر أن يحل دون البيت إلا من حصره العدو ، كما فعل النبي ، وكان حصره بالعدو ، واحتج الشافعي فقال : على الناس إتمام الحج والعمرة ، ورخص الله في الإحلال للمحصر بعدو ، فقلنا في كلُّ بأمر الله ، ولم نعدُ بالرخصة موضعها ، كما لم نعدُ بالرخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين . وخالف الشافعي مالكا فأوجب عليه الهدى ، ينحره في المكان الذي

(١) السياق يقتضي هذا أو نحوه ، وقد سقط من « الأصل » .

حُصِرَ فِيهِ وَقَدْ حَلَّ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْحَدْيِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْهَدْيُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ فِي الْحَرَمِ وَقَدْ حَلَّ .

وَاحْتَجُّوا بِإِجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾ (١) الْآيَةَ فَأَجَابَهُمُ الْكُوفِيُّونَ أَنَّ هَذَا إِحْصَارٌ مَرَضٌ ، وَلَوْ كَانَ إِحْصَارٌ عَدُوٌّ لَمْ يَكُنْ فِي نَحْرِ أَهْلِ الْحَدْيِيَّةِ حِجَّةٌ ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الْهَدْيِ لَمْ يَكُونُوا سَاقُوهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُمْ مِنْ حَصْرِ الْعَدُوِّ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْلَمْ حِينَ قَلَدَهُ أَنَّهُ يُصَدُّ ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ تَطَوُّعًا ، فَلَمَّا صَدَّ أَخْبَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْ صَدِّهِمْ وَحِسْبِهِمُ الْهَدْيِ عَنْ بَلُوغِ مَحَلِّهِ ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْوَبَ هَدْيٌ قَدْ سَاقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُصَدَّ عَنْ دَمٍ وَجِبَ بِالصَّدِّ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَمٍ لِحَصْرِهِمْ ، قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ لِأَمْرِهِمْ بِهِ كَمَا أَمَرَهُمْ [بِالْحَلْقِ] (٢) الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ يُنْقَلُ الْحَلْقُ وَلَا يُنْقَلُ إِجَابِ الْهَدْيِ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ مِنْ مَعَهُ هَدْيٌ مَا حَكَمَهُ ؟ وَمِنْ لَا هَدْيٍ مَعَهُ مَا حَكَمَهُ ؟

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : يَنْحَرُهُ فِي الْحَرَمِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ (٣) يَدُلُّ أَنَّ التَّقْصِيرَ عَنْ بَلُوغِ الْمَحَلِّ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَلِّ أَوْ الْحَرَمِ اسْمَ التَّقْصِيرِ وَاقَعَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا بَالِغًا / الْكَعْبَةَ ﴾ (٤) وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو : « إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ » يَعْنِي : الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي اجْتِنَابِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمَحْرَمُ بِالْحَجِّ وَفِي الْعَمَلِ لِهَمَا ؛ لِأَنَّ طَوَاقًا وَاحِدًا وَسَعِيًّا وَاحِدًا يَجْزِي الْقَارِنَ عِنْدَهُ .

[١١٣/٢]

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) فِي « الْأَصْلِ » : بِالْهَدْيِ . وَهُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ مِنَ النَّاسِخِ كَمَا يَعْلَمُ مِنَ السِّيَاقِ ، وَالثَّبِيْتُ هُوَ الصَّوَابُ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٣) الفتح : ٢٥ .

واختلفوا فيمن أحصر بمرض ، فقال مالك : لا يجوز لمن أحصر بمرض أن يحل دون البيت بالطواف والسعي الذي هو عمل العمرة ، ثم عليه حج قابل والهدي . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن ابن عمر وابن عباس .

وقال أبو حنيفة : المحصر بالمرض الذي حيل بينه وبين البيت ، وحكمه حكم المحصر بالعدو ، فعليه أن يبعث بهديه إلى الحرم ، فإذا علم أنه قد نُحر عنه حلٌّ في مكانه من غير عمل عمرة ، وإنما لم يرَّ عليه عمرة ؛ لأنه محرم ، والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف ، ولا يدخل إحرام على إحرام . وهو قول النخعي وعطاء والثوري ، واحتجوا بحديث الحجاج بن أبي عثمان الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثنا عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من كُسر أو عرج فقد حلَّ » يحتمل أن يكون معناه : فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدي في الحرم ، لا على أنه قد حلَّ بذلك من إحرامه ، كما يقال : حلَّت فلانة للرجل ، إذا خرجت من عدتها ، ليس على معنى أنها قد حلت للأزواج ، فيكون لهم وطؤها ، ولكن على معنى أنهم قد حل لهم تزويجها ، فيحل لهم حينئذٍ وطؤها .

هذا سائغ في الكلام ، وهذا يوافق معنى حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدي ، ومعنى هذا الحديث عند أهل المقالة الأولى « فقد حل » يعني : إذا وصل البيت فطاف وسعى - حلا كاملا - وحلَّ له بنفس الكسر والعرج أن يفعل ما شاء من إلقاء التفت وافتدي ، وليس للصحيح أن يفعل ذلك .

فقال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : رواه

عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي -
 عليه السلام - وهو [يروى] (١) عن عكرمة ، عن الحجاج ، قال
 إسماعيل بن إسحاق : وهذا [إسناد] (٢) صالح من أسانيد الشيوخ ،
 ولكن أحاديث الثقات تضعفه ، وذلك ما حدثنا سليمان بن حرب ،
 حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : خرجت
 معتمراً حتى إذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتي فانكسرت ، فأرسلت
 إلى ابن عباس وابن عمر أسألهما فقالا : ليس لها وقت كوقت الحج ،
 يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت .

وحدثنا علي ، حدثنا سفيان قال عمرو : أخبرني ابن عباس قال :
 لا حصر إلا حصر العدو . ورواه ابن جريج ومعمر ، عن ابن
 طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

قال إسماعيل : فقد بان بما رواه الثقات عن ابن عباس في هذا
 الباب أنه خلاف لما رواه حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير ؛ لأن
 ابن عباس حصر الحصر بالعدو دون غيره ، فبان أن مذهبه كمذهب ابن
 عمر .

قال غيره : ومن الحجة لمالك في أن المحصر بمرض لا يحله إلا
 البيت قوله تعالى : ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام
 والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ (٣) فأعلمنا تعالى أنهم حبسوا الهدي
 عن بلوغ محله ، فنبغي أن يكون بلوغ محله شرطاً فيه مع القدرة
 عليه ، وأما قوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (٤) وقوله : ﴿ ثم محلها إلى
 البيت العتيق ﴾ (٥) . فالمخاطب بذلك : الأمن الذي يجد السبيل إلى

(١) راجع جامع الترمذي (٩٤٠) ، والعلل الكبير له (٣٩٤/١) ووقع في «الأصل» :
 يرويه ، وليس بصواب .

(٢) في «الأصل» : أشياخ . وهو وهم من الناسخ . (٣) الفتح : ٢٥ .

(٤) المائدة : ٩٥ . (٥) الحج : ٣٣ .

الوصول إلى البيت ، والمريض آمن يمكنه ذلك ، وقول الكوفيين ضعيف وفيه تناقض ؛ لأنهم لا يجيزون لمحصرٍ بعدوٍ ولا بمرضٍ أن يحل حتى ينحر في الحرم ، وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث هديه ، ويواعد حامله يوماً ينحره فيه فيحلق ويحل ، أجازوا له الإحلال على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه ، وحملوه على الإحلال بالظنون ، فالعلماء متفقون أنه لا يجوز لمن لزمه فرض أن يخرج منه بالظن ، والدليل على أن ذلك ظن قولهم أنه لو عطب الهدي أو ضل أو سرق فحل مرسله ، وأصاب النساء وصاد ، أنه يعود حراماً ، وعليه جزاء ما صاد ، وأباحوا له فساد الحج بالجماع ، وألزموه / ما يلزم من لم يحل من إحرامه، وهذا تناقض لا شك فيه . [٢/١١٣٣-ب]

واحتج الكوفيون بحديث ابن عباس وقوله : « حتى اعتمر عاماً قابلاً » في وجوب قضاء الحج والعمرة على من أحصر في أحدهما بعدو .

وقال أهل الحجاز : معنى قوله : « حتى اعتمر عاماً قابلاً » هو ما عقده معهم في صلح الحديبية ألا يمنعوه البيت عاماً قابلاً ، ولا يحال بينهم وبينه ، فإما أن يكون ما فعلوه من العُمَر قضاء عن عمرة الحديبية، ففيه التنازع فيحتاج إلى دليل ، وسيأتي ما للعلماء في ذلك في باب : من قال ليس على المحصر بدل - إن شاء الله - وقول ابن عباس : « قد أحصر رسول الله » حجة على من قال : لا يقال : أحصره العدو ، وإنما يقال : حصره العدو ، وأحصره المرض ، واحتج بقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . واحتج به ابن القصار ، فيقال له : هذا ابن عباس قد قال : « أحصر رسول الله ﷺ » وأجمع المسلمون أن النبي - عليه السلام - لم يُحصر بمرض ، وإنما أحصر

بعدو عام الحديبية ، فثبت أنه قال : حصره العدو ، وأحصره القتال ،
وقوله : « أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي » فهو حجة لمن
قال : إن الحج يرتدف على العمرة .

روى معمر عن منصور ، عن مالك بن الحارث قال : « لقيت عليا
وقد أهلت بالحج ، فقلت له : هل أستطيع أن أضيف مع حجتي
عمرة ؟ قال : لا ، ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ضمنت إليها حجا » .
وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، قالا : ويصير قارئاً .

قال مالك : ولا تدخل العمرة على الحج ، وهو قول أبي ثور
وإسحاق ، وقال الكوفيون : يجوز ذلك ويصير قارئاً . وقال الشافعي
بالعراق كقول الكوفي ، وقال بمصر : أكثر من لقيت يقول لي : ليس
له ذلك .

قال ابن المنذر : والحجة لقول مالك أن أصل الأعمال ألا يدخل
عمل على عمل ، ولا صلاة على صلاة ، ولا صوم على صوم ،
ولا حج على حج ، ولا عمرة على عمرة ، إلا ما خصت السنة من
إدخال الحج على العمرة ، وعلى أن الذي يحرم بعمرة إذا ضم إليها
حجا ، فقد ضم إلى العمل الذي كان دخل فيه وألزمه نفسه أعمالاً لم
تكن لزمته حين أحرم بالعمرة ، مثل : الخروج إلى منى ، والوقوف
بالموقفين ، ورمي الجمار ، والمقام بمنى ، وغير ذلك من أعمال الحج .
والذي يضم إلى الحج عمرة لم يضم إليها عملاً ؛ لأن عمل المنفرد
والقارن واحد ، والذي يعتمد عليه في هذا الباب السنة وإجماع الأمة .

* * *

باب : الإحصار في الحج

فيه : [ابن عمر] ^(١) « أليس حسبكم سنة رسول الله ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

واحتج ابن عمر فيمن أحصر في الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر في العمرة ، وحكم الحج والعمرة في الإحصار سواء ، وقاس الحج على العمرة ، والنبي - عليه السلام - لم يحصر في حج ، إنما حصر في عمرة ، هذا أصل في إثبات القياس لاستعمال الصحابة له وقوله : « طاف بالبيت » يعني : فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحل ويكون محصراً بمكة .

واختلف العلماء فيمن أحصر بمكة ، فقال الشافعي وأبو ثور : حكم الغريب والمكي سواء ، يطوف ويسعى ويحل ، ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر . وأوجبها مالك على المحصر المكي ، وعلى من أنشأ الحج من مكة ، وقال : لا بد لهم من الخروج إلى الحل لاستئناف عمرة التحلل ؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواهُ للعمرة ، فلذلك يعمل بهذا .

وفرق بين هؤلاء وبين الغريب يدخل من الحل محرماً فيطوف ويسعى ، ثم يحصره العدو عن الوقوف بعرفة ، أنه لا يحتاج إلى الخروج / إلى حل ؛ لأنه منه دخل ، ولم يحل من إحرامه فيتحلل ^[٢/٤٤٤-١١] بعمرة يُنشئها من مكة ، قال أبو حنيفة : لا يكون مُحَصراً من بلغ مكة ؛ لأن الإحصار عنده من مُنْع من الوصول إلى مكة ، وحيل بينه وبين الطواف والسعي ، فيفعل ما فعل النبي من الإحلال بموضعه .

(١) في « الأصل » : ابن عباس . وهو خطأ ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

وأما من بلغ مكة فحكمه عنده حكم من فاته الحج ، يحل بعمرة
وعليه الحج من قابل ، ولا هدي عليه ؛ لأن الهدي لجبر ما أدخله على
نفسه ، ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصاً .

وقال الزهري : إذا أحصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وإن
تَعَسَّ بعساء ، وفي حديث ابن عمر رد على ابن شهاب ؛ لأن المحصر
لو وقف بعرفة لم يكن محصراً ؛ ألا ترى قول ابن عمر : فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يذكر الوقوف بعرفة ، وفيه أيضاً ردُّ
قول أبي حنيفة أن من كان بمكة لا يكون محصراً ، وقد استدل ابن
عمر على أنه يكون محصراً بقوله : « أليس حسبكم سنة رسول الله إن
حبس أحدكم عن الحج » والحبس عن الحج هو الإحصار عند أهل
اللغة ، وقول ابن عمر : « ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً
ويهدي هدياً » معناه عند الحجازيين : إن كان صُدِّدَ (. . .) (١)
ومعنى الهدي المصدودة إذا قضى الحج ، إنما هو من أجل وقوع الحج
الذي كان يقع له في سفر واحد في سفرين ، وكذلك معنى هدي
الإحصار بمرض .

* * *

باب : النحر قبل الحلق في المحصر

فيه : المسور : « أن النبي - عليه السلام - نحر قبل أن يحلق ، وأمر
أصحابه بذلك » .

وقال ابن عمر : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - معتمرين ، فحال
كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي - عليه السلام - بُدنه وحلق رأسه » .

قال ابن المنذر : النحر قبل الحلق للمحصر وغيره من ظاهر كتاب الله

(١) كلمة لم أستطع قراءتها ، صورتها في « الأصل » : بره .

قال الله - تعالى - : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾^(١) إلا أن سنة المحصر أن ينحر هديه حيث أحصر ، وإن كان في الحل ؛ اقتداءً بما فعل النبي - عليه السلام - في الحديث ، قال الله - تعالى - : ﴿ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾^(٢) أي : محبوساً ، ولما سقط عنه عليه السلام أن يبلغ محله سقط من هديه ، وأما قوله : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾^(٣) وقوله : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾^(٤) فقد ذكرنا قبل هذا أن المخاطب به الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت - والله أعلم - وليس للمحصر بعدوً أن يفعل شيئاً مما يحرم على المحرمين حتى ينحر هديه ، كما فعل النبي - عليه السلام - فإن فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية ، استدلالاً بأن النبي - عليه السلام - أمر كعب بن عجرة بالفدية لما حلق ، وهذا قول مالك والشافعي .

قال الطحاوي : واختلفوا في المحصر إذا نحر هديه ، هل يحلق رأسه أم لا ؟ فقال قوم : ليس عليه أن يحلق ؛ لأنه قد ذهب عنه النسك كله . هذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال آخرون : بل يحلق ؛ فإن لم يحلق فلا شيء عليه . هذا قول أبي يوسف .

وقال آخرون : يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر ، وهو قول مالك ، فكان من حجة أبي حنيفة في ذلك أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه ، ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يحلق ، فيحل له بذلك الطيب واللباس ، فلما كان ذلك مما يفعله حين يحل فسقط ذلك عنه بالإحصار ، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار .

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) الفتح : ٢٥ .

(٣) المائدة : ٩٥ . (٤) الحج : ٣٣ .

وكان من حجة الآخرين عليهم في ذلك أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صدَّ عنه المحرم ، وحيل بينه وبينه ، فسقط عنه أن يفعله ، والحلق لم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على فعله ، فما كان يصل إلى فعله فحكمه فيه في حال الإحصار كحكمه فيه في غير حال الإحصار ، وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار فهو الذي يسقط عنه ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه حلق حين صدَّ - في حديث ابن عمر والمسور - وليس لأحد قياس [٢/١١٤ب] / مع وجود السنة الثابتة .

وقد دعا رسول الله للمحلقين يوم الحديبية ثلاث مرات ، ودعا للمقصرين مرة واحدة ، ف قيل له : « يا رسول الله ، لم ظهرت الترحم على المحلقين ؟! قال : لأنهم لم يشكُّوا » فثبت بتفضيل رسول الله من حلق على من قصر أنه قد كان عليهم الحلق والتقصير ، كما يكون عليهم لو وصلوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء ، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ، فبان أن حكم الحلق والتقصير لا يزول بالإحصار .

* * *

باب : من قال ليس على المحصر بدل

وقال ابن عباس : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك ، فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله . وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ، ولا قضاء عليه ؛ لأن النبي - عليه السلام - وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف

وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ، ثم لم يذكر أن النبي - عليه السلام - أمر [أحداً] ^(١) أن يقضي شيئاً ولا يعود له ، والحديبية خارج من الحرم .
 فيه : ابن عمر : « إن صُدِّدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع النبي - عليه السلام - فأهل بعمره من أجل أن النبي - عليه السلام - كان أهل بعمره عام الحديبية ، ثم نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة . ثم طاف لهما طوافاً واحداً ، ورأى أن ذلك يجزئ عنه » .

ولهذا اختلف السلف في هذا الباب ، فذهب ابن عباس إلى أن المحصر لا بدل عليه ولا . . . (٢) ذكره عنه عبد الرزاق وقال : لا حصر إلا من حَبَسَهُ بَعْدُو ، فيحل بعمره ، وليس عليه [حج] ^(٣) قابل ولا عمرة ، فإن حبس وكان معه هدي بعث به ولم يحل حتى ينحر الهدى ، وإن لم يكن معه هدي حل مكانه ، وذكر عطاء عن ابن عباس في الذي يفوته الحج قال : يحل بعمره وليس عليه حج قابل . وعن طاوس مثله ، وروى ابن الماجشون عن مالك في المحصر بَعْدُوَّ يحل لِسِنَّةِ الإِحْصَارِ ويجزئه من حجة الإسلام ، وهو قول أبي مصعب صاحب مالك () ^(٤) به لمحمد بن سحنون .

وقال ابن شعبان : يجزئه من حجة الإسلام وإن صُدِّقَ قبل أن يحرم . وقال ابن الماجشون : إنما استحب له مالك القضاء . وفيها قول آخر روي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنه يحل بعمره وعليه حج قابل والهدى ، وهو قول عروة .

(١) في « الأصل » : أحد . وهو خلاف الجادة . (٢) بياض في « الأصل » .
 (٣) في « الأصل » : وليس عليه شيء . وضرب على كلمة شيء ، والصواب ما أثبت .

(٤) كلمة لم أتبين قراءتها في « الأصل » .

وقال علقمة والنخعي : عليه حجة وعمره . وهو قول الكوفيين ،
 وقال مجاهد والشعبي : عليه حج قابل . وقال مالك في المدونة :
 لا قضاء على المحصر بعدو في حج التطوع ولا هدي عليه ؛ لأن النبي
 ﷺ لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدي ، إلا أن تكون حجة
 الإسلام ، فعليه حج قابل والهدي . وبه قال الشافعي وأبو ثور .
 واحتج الكوفيون بأن النبي لما صدَّ في الحديبية قضاها في العام القابل ،
 فسميت عمرة القضاء .

واحتج أصحاب مالك فقالوا : هذه التسمية ليست من الرسول ﷺ
 ولا من أصحابه ، وإنما هي من أهل السير ، فليس فيها حجة ، ولم
 تُسم عمرة القضاء من أجل ما ذكروه ، وإنما سميت من أجل أن النبي -
 عليه السلام - قاضى عام الحديبية قريشاً وصالحهم لمدة من الزمان ،
 وعلى أن يرجع إلى مكة في العام المقبل ، ولو وجب عليهم القضاء
 لعرفهم به وقال : هذه العمرة لي ولكم قضاء عن التي صددنا عنها ؛
 لأن الله - تعالى - فرض عليه البيان والتبليغ ، فلما لم يعرفهم بذلك
 ولا أمرهم به دل أنه لم يكن واجباً ، ووجه إيجاب مالك عليه الهدي
 من أجل أن إحرامه حيل بينه وبين تمامه بالوصول إلى البيت .

وجعل أبو حنيفة العمرة عوضاً من ذلك ، فإن قيل : فما وجه ذكر
 حديث ابن عمر في هذا الباب ، وليس في لفظه ما يدل على
 الترجمة؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أن البخاري استغنى بشهرة
 قصة صدَّ النبي - عليه السلام - بالحديبية ، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء
 في ذلك / لأنها لم تكن حجة الفريضة ، وإنما كانوا محرمين بعمرة ،
 فلذلك قال مالك : لا قضاء على المحصر بعدو للحج إذا كان تطوعاً ،
 كما لم يكن على الرسول قضاء العمرة التي صدَّ عنها ؛ لأنه لم
 يعرفهم في عمرة القضاء أنها قضاء عن التي صدَّ عنها .

فهذا الحديث موافق لقول مالك ، ولذلك ذكر البخاري قول مالك في صدر الباب ليدل على أنه مأخوذ من حديث ابن عمر - والله الموفق .

وأما قول البخاري : والحديبية خارج الحرم فقد قال مالك : إن الحديبية في الحرم ، وكلا القولين له وجه ، وذلك أن الحديبية في أول الحرم ، وهو موضع بروك ناقة النبي - عليه السلام - لأنها لما بركت في أول الحرم وقال الرسول : « حبسها حابس الفيل » وصاحب الفيل لم يدخل الحرم ، فمن قال : إن الحديبية خارج الحرم فممكّن أن يريد موضع نزول النبي ﷺ ومن قال : إنها في الحرم يريد موضع حلاقهم ونحرمهم .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الهدى إذا صد عن الحرم نحرو في غير الحرم ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : إنما نحرو النبي - عليه السلام - هديه بالحديبية إذ صدّ ، دل على أن لمن منع من إدخال هديه في الحرم أن يذبحه في غير الحرم ، وهذا قول مالك .

وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجوز نحرو الهدى إلا في الحرم ، واحتجوا بقوله : ﴿ هَدِيًّا بِالْغِ كَعْبَةِ ﴾ ^(١) فكان الهدى قد جعله الله ما بلغ الكعبة ، فهو كالصيام الذي جعله الله متتابعاً في كفارة الظهر وكفارة القتل ، فلا يجوز غير متتابع ، وإن كان الذي وجب عليه غير [مطبق] ^(٢) للإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

كذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ إلا كذلك وإن صدّ عن بلوغ الكعبة ، واحتجوا بأن نحرو النبي لهديه حين صدّ كان في الحرم ، والدليل على ذلك ما رواه إسرائيل عن مجزأة بن زاهر ، عن

(١) المائة : ٩٥ .

(٢) في « الأصل » : المطبق . والمثبت أنسب للسياق عند التدبر .

ناجية بن جندب الأسلمي ، عن أبيه قال : « أتيت النبي - عليه السلام - حين صُدَّ عن البيت فقلت : يا رسول الله ، ابعث معي بالهدي فلأنحره في الحرم ، قال : وكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به في أودية لا يقدرون عليَّ فيها ، فبعثه معي حتى [نحرته] (١) » .

وقال آخرون : كان النبي في الحديبية وهو يقدر على دخول الحرم ، ولم يكن صُدَّ عن الحرم ، وإنما صُدَّ عن البيت . واحتجوا بحديث رواه ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور « أن النبي - عليه السلام - كان بالحديبية خباؤه في الحل ، ومُصَلَّاه في الحرم » . ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت الحديث الذي ذكرنا أن الرسول كان يصل إلى الحرم ، استحال أن يكون نحر الهدي في غير الحرم ؛ لأن الذي يبيح نحر الهدي في غير الحرم إنما يبيحه في حال الصَّدِّ عن الحرم ، لا في حال القدرة على دخوله ، فانتهى بما ذكرناه أن يكون الرسول نحر الهدي في غير الحرم ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

وقد احتج أهل المقالة الأولى بما روى سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال : « خرجت مع علي وعثمان - رضي الله عنهما - فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم ، فأصابه برسام فأوماً إلى رأسه ، فحلق علي رأسه ، ونحر عنه جزوراً » . ورواه مالك عن يحيى ، ولم يذكر عثمان ولا أن الحسن كان محرماً ، فاحتجوا بهذا الحديث ؛ لأن فيه أن علياً نحر الجزور دون الحرم .

قال الطحاوي : والحجة عليهم في ذلك أنهم لا يبيحون لمن كان

(١) من شرح معاني الآثار (٢/٢٤٢) وفي « الأصل » : فنحرته .

غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم ، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً منه ، فدل أن علياً لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه لم يكن أراد به الهدى ، وإنما أراد به الصدقة والتقرب إلى الله ، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى ، فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي ما حمله عليه ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما حمله عليه .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ (١)

وهو مخير ، فأما الصوم / فثلاثة أيام

[٢/١١٥ق-ب]

فيه : كعب بن عجرة : « أن النبي قال له : لعلك أذاك هوامك ؟ قال : نعم يا رسول الله . قال رسول الله : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » .

قوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ ﴾ (١) معناه : من حلق ففدية ، أجمع العلماء أنه من حلق رأسه لعذر أنه مخير فيما نص الله من الصيام أو الصدقة أو النسك ، واختلفوا فيمن حلق أو لبس أو تطيب عامداً من غير ضرورة ، فقال مالك : بئس ما فعل ، وعليه الفدية وهو مخير فيها .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : ليس مخيراً إلا في الضرورة ؛ لشرط الله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ (١) فأما إذا حلق أو تطيب أو لبس عامداً من غير ضرورة فعليه دم .

وحجة مالك أن السنَّة وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه

(١) البقرة : ١٩٦ .

وقد آذاه هوامه ، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفاً لها لبينه عليه السلام ، ولما لم تسقط الفدية من أجل الضرورة ، علم أن من لم يكن بمضطر أولى ألا تسقط عنه الفدية ، وقال مالك والليث والثوري وأبو حنيفة : إذا حلق ناسياً فعليه الفدية كالعامد . وقال الشافعي : لا فدية عليه . وهو قول إسحاق .

واحتج من يقول بأن فرض الحج على غير الفور ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال لكعب بن عجرة : « تؤذيك هوامك ؟ قال : نعم ، قال : احلق وانسك بشاة . فنزل قوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) . قالوا : وإتمام الشيء حقيقة وإنما هو كماله بعد الدخول فيه ، وقد يستعمل في ابتداء الشيء تجوزاً واتساعاً ، ولم يُرد الله بقوله : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) الإكمال بعد الدخول فيه ، ولكنه تجوزٌ واستعمله في ابتداء الدخول ، يدل على ذلك قول عمر وعلي : تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دوية أهلك .

فأخبر أن التمام فيهما هو ابتداء الدخول فيهما ، وهم لم يكونوا في الحديبية محرمين بالحج فيصح خطابهم بإكماله ، وإنما كانوا محرمين بالعمرة ، فعلم أن الأمر لهم بإتمام الحج ليس هو أمر بإكماله بعد الدخول فيه ، وإنما هو أمر بالدخول فيه ابتداء ، فدل هذا أن فرض الحج على غير الفور ، وأن أحكام الحج وجبر ما يعرض فيه قد كان نزل ، وكانت قصة كعب بن عجرة في الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست ، احتج بهذا أصحاب الشافعي .

* * *

(١) البقرة : ١٩٦ .

باب : قوله : ﴿ أو صدقة ﴾ ^(١) وهي إطعام ستة مساكين

فيه : كعب : « وقف عليّ النبي بالحديبية ورأسي يتهافت قملا ، فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرقٍ بين ستة مساكين ، أو انسك بما تيسر » .

لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لسته مساكين ، وأن الصيام ثلاثة أيام ، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب ، إلا شيء روي عن الحسن البصري وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الإطعام لعشرة مساكين ، والصيام عشرة أيام . ولم يتابعهم أحد من الفقهاء على ذلك ؛ للسنّة الثابتة بخلافه عن كعب بن عجرة في الفدية ، سنّة معمول بها عند جماعة العلماء ، ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب ، ولا رواها عن كعب إلا رجلان من أهل الكوفة : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن معقل ، وهي سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة .

* * *

باب : الإطعام في الفدية نصف صاع

فيه : كعب : « نزلت الفدية في خاصة ، وهي لكم عامة ، حُمِلتُ إلى النبي - عليه السلام - والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنتُ أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ قلت : لا . قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم لكل مسكين نصف صاع » .

قال مالك وأبو حنيفة والشافعي : الإطعام في [الفدية] ^(٢) / [٢/١١٦-١١٧]

مدان بِمُدِّ النبي على ما جاء في حديث كعب . وروي عن الثوري وأبي حنيفة أنهما قالوا عن الفدية : بالبر نصف صاع ، ومن التمر أو الشعير أو الزبيب صاع لكل مسكين . وهذا خلاف نص الحديث

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) في « الأصل » : فدية . والمثبت أنسب للسياق .

فلا معنى له ؛ لأنه قال - عليه السلام - : « لكل مسكين نصف صاع » فعم بذلك جميع أنواع الطعام ، ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين أنه بخلاف هذا فيلزم إخراج صاع منه ، وقاس أبو حنيفة كفارة الأيمان على كفارة فدية الأذى ، فأوجب في كفارة الأيمان وسائر الكفارات مدين مدين لكل إنسان ، وسيأتي بيان قولهم في كتاب النذور والكفارات - إن شاء الله .



باب : النسك بشاة

فيه : كعب : « أن النبي رآه وأنه يسقط على وجهه ^(١) ، فقال : أتوذيك هوامك ؟ قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم [يحلُّون] ^(٢) بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمر رسول الله أن يطعم فرقاً بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام . »

أجمع العلماء أن أقل النسك شاة ، وبها أفتى الرسول كعب بن عجرة ، وقد ثبت أنه نسك ببقرة ، حدثنا به أبو بكر التجيبي قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن خليلد المقبري بمكة ، حدثنا يوسف بن موسى القطان ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار قال : « ذبح كعب ببقرة » فأخذ بأرفع الكفارات ولم تكن هذه مخالفة للنبي ، بل كان موافقة وزيادة ، ففي هذا من الفقه أن من أفتي بأيسر الأشياء

(١) الفاعل محذوف كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤/٤) قال : « والمراد القمل ، وثبت كذلك في بعض الروايات . »

(٢) في « الأصل » : يحلقون . وما أثبتناه من الصحيح المطبوع ، وهو الصواب .

وأقل الكفارات أن له أن يأخذ بأعالي الأمور وأرفع الكفارات ، كما فعل كعب - والله الموفق .

قال ابن المنذر : قوله في هذا الحديث : « ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة » فيه دليل أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يبئس من الوصول فيحل ، وقال من أحفظ عنه من أهل العلم : إن من يبئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل ، فلم يفعل حتى خلى سبيله ، أن عليه أن يمضي إلى البيت لتتم مناسكه .

قال المهلب : وقوله : « فأمره أن يحلق ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها » فيه حجة لمالك في وجوب الكفارة على المرأة تقول في رمضان : غداً حيضتي ، والرجل يقول : غداً يوم حُمَّاي ، فيفطران ، ثم ينكشف الأمر بالحى والحيض كما قالا ، أنهما عليهما الكفارة ؛ لأنهم لم يكن - كما كان في علم الله من أنهم يحلون بالحديبية ، وأن الهدى قد بلغ محله - بمسقط عن كعب الكفارة إذا استباح الحلاوة ، قبل علم الله بأن الهدى قد بلغ محله ، فكذلك ما كان في علم الله من أنها تحيض لا يسقط عنها الكفارة إذا استباح حُرْمَة رمضان قبل علمها بالحيض ، وكذلك المريض ، إذ قد يجوز أن يكون ما ظنا ؛ لأنه لا يقطع على مغيبه .

* * *

باب : قوله : ﴿ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

(١) البقرة : ١٩٧ .

اختلفوا في الرفث ، فروي عن ابن عباس أنه قال : الرفث في الحج : ما كلم به النساء ، وروي مثله عن ابن عمر وعطاء ، وروي عن ابن عباس أيضاً أن الرفث : الجماع ، وهو قول مجاهد والزهري ، وقال ابن عباس : الفسوق : السباب . وقال مجاهد والزهري : الفسوق : المعاصي . وقال ابن عباس : الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه . وقال طاوس : هو جدال الناس .

* * *

/ باب : جزاء الصيد

[٢/١١٦ب]

وقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... ﴾ إلى قوله : ﴿ الذي إليه تحشرون ﴾ (١)

اتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأ فعليه الجزاء ، منهم : مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أهل الظاهر : لا يجب الجزاء إلا على من قتل الصيد عمداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن قتل منكم متعمداً ﴾ (١) لأن دليل الخطاب يقتضي أن المخطئ بخلافه ، وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد معنى .

قالوا : وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك كان مذهبه ، روى سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر أنه سأل رامي الظبي وقاتله : عمداً أصبته أم خطأ ؟ قالوا : ولم يسأله عمر عن ذلك إلا لافتراق العمد والخطأ عنده . قال ابن القصار : وروي مثله عن ابن عباس .

قال الطحاوي : وذهب جماعة العلماء في تأويل قوله : ﴿ ومن

(١) المائة : ٩٥ - ٩٦ .

قتله منكم متعمداً ... ﴿ إلى قوله : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ (١) وقالوا: لا حجة في قول عمر للرجل : أعمداً أصبته أم خطأ ؟ لأنه يجوز أن يسأله عن ذلك ليعلمه إن كان قتله عمداً ، ثم قتل بعده صيداً عمداً انتقم الله منه ، فأراد عمر تحذيره من ذلك ، مع أنه قد روى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة قال له : أعمداً أصبته أم خطأ ؟ فقال : ما أدري . فأمره بالفدية .

فخالف رواية سفيان ، فدل ذلك على أنه سأله عن العمد والخطأ ليقف به على وجوب الانتقام في العودة ، مع أن الأشبه بمذهب عمر مذهب الجماعة ، روى شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن كعباً قال لعمر : إن قوماً استفتوني في مُحرم قتل جرادة ، فأفتيتهم أن فيها درهم ، فقال : إنكم بأهل مصرٍ كثيرة دراهمكم ، لتمريرة خير من جرادة . أفلا ترى عمر لم ينكر على كعب تركه سؤال القوم عن قتل المحرم للجرادة إن كان عمداً أو خطأ ؛ لاستواء الحكم في ذلك عنده .

ولو اختلف الحكم في ذلك عنده لأنكر عليه تركه السؤال عن ذلك ، وهذا ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كلهم قد أجاب فيما أصاب المحرم بوجوب الجزاء ، ولم يسأل أحد منهم عن عمدٍ في ذلك ولا خطأ ، ولا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم عندهم في ذلك .

ثم إن السنة الثابتة عن الرسول تدل على هذا المعنى ، روى جرير ابن حازم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر « أن النبي - عليه السلام - سئل عن الضبع ، فقال : هي صيد ، وفيها إذا أصابها المحرم كبش » ورواه عطاء عن جابر ،

(١) المائدة : ٩٥ - ٩٦ .

فلما جعل رسول الله الجزاء في الصيد ولم يذكر في ذلك عمداً ولا خطأ ؛ ثبت أن ذلك سواء في وجوب الجزاء ، وقال الزهري : نزل القرآن بالعمد ، وهو في الخطأ سنة .

قال الطحاوي : والقياس يدل على هذا المعنى لأننا قد رأينا الله - تعالى - قد حرم على المحرم أشياء منها : الجماع ، وقتل الصيد ، مع سائر ما حرمه الله عليهم سواهما ، فكان من جامع في إحرامه عامداً أو ساهياً في وجوب الدم وفساد الحج ، وكذلك قتل الصيد كالجماع ، سواء ، يستوي فيه العمد والخطأ ، والخطأ بالكفارة أقل من العمد ؛ لأن الله - تعالى - جعل في كتابه على من قتل مؤمناً خطأ ولم يوجبها على من قتله متعمداً .

قال ابن القصار : واحتج أهل الظاهر بقوله عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » قال : والفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليس في إتلاف الأموال ، وإنما المراد به رفع المأثم . قال إسماعيل بن إسحاق : وما رواه أهل الظاهر عن ابن عباس فإسناده ضعيف ، رواه قتادة عن رجل ، عن ابن عباس .

واختلفوا في تأويل قوله : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (١) فقال ابن القصار عن مالك : إذا قتل المحرم صيداً له مثل من النعم في المنظر ، فعليه مثله ، ففي الغزال شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بقرة . وبه قال مجاهد والحسن والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الواجب في قتل الصيد القيمة ، سواء كان له مثل من النعم أم لا ، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في النعم فيشتره ويهديه ، وقالوا : لما لم يجز [١-١١٧٦/٢] أن يراد بالمثل / المثل من الجنس ، علم أن المراد به القيمة ، وأنها

تصرف في النعم، والدليل على أن المراد بالمثل القيمة قوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ (١) وهذا لفظ عام في جميع الصيد، سواء كان له مثل أو لا، ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره؛ فإن الواجب في إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة في أحد الأمرين فينبغي أن يكون المراد بالنظير؛ لامتناع أن يعبر باللفظ الواحد على معين مجانس؛ لأن القيمة متى صارت مرادة بالآية في أحد نوعي الصيد صارت كالمذكورة في الآية، فبقي حمل الآية على غيرها.

قال ابن القصار: فالجواب أن قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ (١) فالمراد به مثل المقتول، ولو اقتصر عليه ولم يقيد بالنعم لكان الواجب في الظبي ظبياً، وفي النعامة نعامة، وفي بقرة الوحش بقرة، فلما قال: ﴿من النعم﴾ (١) أوجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره، ومثله من النعم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريقة الخلقة مشاهدة محققة، وما طريقها القيمة طريقها الاستدلال.

ولما خص الله النعم من سائر الحيوان لم يكن له فائدة، إلا أن المراد المثل من طريق الخلقة والصورة من النعم دون القيمة، ولم [يعقل] (٢) منه مثل ما قتل من الدراهم؛ لأنه لو اقتصر على قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾ (١) لم يعقل منه مثله من الدراهم، فتقييده بالنعم أولى ألا يعقل منه الدراهم، وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع والمجاز في آخر، فيكون المثل من النعم في قتل الغزال والنعامة وبقرة الوحش، وفيما لا مثل له القيمة، وإنما يتنافى ذلك في حالة واحدة، فأما في حكيمين فلا.

قال المهلب: فإن قيل: فقد قال مالك وجماعة الفقهاء غير أبي

(١) المائة: ٩٥.

(٢) في «الأصل»: يفعل وما أثبتناه يقتضيه السياق.

حنيفة : في الحمامة شاة ، وليست الشاة ماثلة للحمامة . يقال له :
أغفلت ، وذلك أن اشتراطه تعالى في المثل أن يكون من النعم ، والطيبر
ليست من النعم ، فوجب أن يكون كل جزء يغرم من النعم لا من
جنس الحيوان المقتول ؛ لأن الجزء لا يكون إلا هدياً كما شرط الله
﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ (١) وأقل الهدايا من النعم شاة ، فوجب هدي
المقتول مما يكون هدياً لا مماثلاً من جميع الجهات كما ظن المخالف .

واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (١) فقال
مالك : لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين . وجوزه الثوري
والشافعي ، واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين ، قال ابن
القصار : والحجة لقول مالك قوله تعالى : ﴿ ذوا عدل منكم ﴾ (١)
كما قال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٢) فيحتاج إلى
حكيم غيره يحكمان ، كما يحتاج إلى شاهدين غيره .

وقال الطحاوي : ووجدنا الحكومات المذكورات في كتاب الله فيما
سوى ذلك إنما يكون من غير المحكوم عليهم ، قال تعالى : ﴿ فابعثوا
حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها ﴾ (٣) ولا يجوز أن يكون الزوج
الحكم الذي من أهله ، وإنما يكون من علم عدله ، وأمن على
المحكوم عليه وعلى المحكوم له ، ولم يكن جاراً إلى نفسه ولا دافعاً
عنها شيئاً .

قال ابن المنذر : اتفق مالك والكوفيون والشافعي وأحمد وأبو ثور
أنه بالخيار ، إن شاء أتى بالهدي ، وإن شاء صام ، وإن شاء تصدق ،
وقال الثوري : إن لم يجد هدياً أطعم ، فإن لم يجد طعاماً صام .
وقال الحسن والنخعي : إن لم يكن عنده جزاءه قومٌ بدراهم ، ثم
قومت الدراهم بطعام وصام ، وإنما أريد بالطعام الصيام .

(٣) النساء : ٣٥ .

(٢) الطلاق : ٢ .

(١) المائدة : ٩٥ .

وقال سعيد بن جبير : إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدى .
والصواب قول من جعله بالخيار ؛ لقول ابن عباس : كل شيء أراد
فهو مخير ، وما كان فإن لم يجد فهو الأول فالأول .

واختلفوا في الصوم المعدل في القيمة ، فكان بعضهم يقول : يصوم
عن كل مُدَّين يوماً . هذا قول ابن عباس ، وبه قال الثوري والكوفيون
وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال بعضهم : يصوم عن كل مُدَّ يوماً .
هذا قول عطاء ومالك والشافعي ، قال الطحاوي : فنظرنا في ذلك ،
فوجدنا النبي قد أمر كعب بن عجرة أن يطعم كل مسكين يوماً واحداً ،
كان يصوم اليوم الواحد عن المُدَّين .

واختلفوا في قوله تعالى : ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾^(١) هذا الوعيد
معه جزاء عائذ على مُصيب الصيد ، كما كان عليه في إصابته / إياه [١١٧ق/٢-ب]
بدءاً . فذهب بعضهم إلى أنه لا جزاء عليه في ذلك إلا أول مرة ، فإن
عاد ترك والنقمة ، روي هذا عن شريح وذكره ابن المنذر عن ابن عباس
وشريح والنخعي والحسن وقتادة ومجاهد .

وذهب الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يحكم
عليه بالجزاء كل مرة أصابه ، قال الطحاوي : وهذا الصواب ؛ لأننا
روينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وابن
عمر وغيرهم ، أنهم حكموا على المُحْرَمِينَ بإصابة الصيد ولم يسأل
أحد منهم المحكوم عليه هل أصاب صيداً قبل إصابته ذلك الذي
حكموا فيه بالجزاء ، فدل ذلك على أنه لا فرق عندهم بين البدء
والعود ، والنظر يدل على ذلك ؛ لأننا رأينا أشياء منع الله منها
المحرمين ، منها الجماع وقتل الصيد وغير ذلك ، وكان من جامع في
إحرامه فوجب عليه الهدى فأهداه ، ثم جامع ثانية في إحرامه فوجب

(١) المائدة : ٩٥ .

عليه الهدى أيضاً ، كذلك الصيد ، فإن قيل : إنما أثبتت الكفارة على العائد لوقوع النعمة عليه . قيل : أو ليس إنما كان منتقماً منه بمعصية الله ، فأرأيت إن قتل الصيد بدءاً عالمًا متتهكاً للحرمة ، أما كان يجب عليه في ذلك نعمة وكان عليه الجزاء ، فكذلك إذا عاد ، ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ (١) إن شاء ذلك ؛ لأن أحكام الوعيد في العقوبات كذلك كانت عند العرب ، إن شاء الله أوعد بها أنجزها ، وإن شاء تركها .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياًه وبيعه وشراؤه واختلفوا في معنى قوله : ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ (٢) وسأذكره في كتاب الصيد .

* * *

باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً وهو غير الصيد ، نحو الإبل والبقرة والغنم والدجاج والخيل

فيه : أبو قتادة : « أنه انطلق عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم ، وحُدِّثَ النبي - عليه السلام - أن عدواً يغزوه ، فبينما أنا مع أصحابه بالقاحة ، يضحك بعضهم إلى بعض ، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش ، فحملت عليه فطعنته فأثبته ، واستعنت بهم ، فأبوا أن يعينوني ، فأكلنا من لحمه ، وخشينا أن نُقتطع ، فطلبت النبي - عليه السلام - أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل قلت : أين تركت النبي - عليه السلام - ؟ قال : تركته بتعهن ، وهو قائلٌ السُّقْيَا ، فقلت : يا رسول الله ، إن أهلك يقرءون عليك السلام

(٢) المائة : ٩٦ .

(١) المائة : ٩٥ .

ورحمة الله ، إنهم قد خَشُوا أن يُقتطعوا دونك ، فقلت : يا رسول الله ، أصبتُ حمارٌ وحشٍ وعندي منه فاضلة . فقال للقوم : كلوا - وهم [محرمون] (١) .

وفي حديث أبي قتادة من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده حلال ، وفي ذلك دليل أن قوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادتم حرمًا ﴾ (٢) معناه : الاصطياد ، وقيل : الصيد وأكل الصيد لمن صاده ، وإن لم يصده فليس ممن عني بالآية ، يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (٣) لأن هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير .

وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديمًا ، فذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان والزبير وعائشة وأبي هريرة ، وإليه ذهب الكوفيون ، وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله ، وما لم يُصد له فلا بأس بأكله ، وهو الصحيح عن عثمان ، وروي عن عطاء ، وهو قول مالك في العتبية وكتاب ابن المواز ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وذكر ابن القصار أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء ، استحسان لا قياس .

وعند أبي حنيفة والشافعي : لا جزاء عليه . واحتج الكوفيون بقوله عليه السلام للمحرمين : «كلوا» قالوا : فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصد في وقت ما صاده إرادةً منه أن يكون له خاصةً ، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا / معه ، فقد أباح رسول الله ذلك له [٢/١١٨٣-١] ولهم ، ولم يحرمه لإرادته أن يكون لهم معه ، قاله الطحاوي .

(١) في «الأصل» : محرمين . وهو خطأ .

(٢) المائة : ٩٦ . (٣) المائة : ٩٥ .

قال : والنظر يدل على ذلك ؛ لأنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه [الحرم] ^(١) على الحلال ، وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه فيه ، ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله فيه ، ولم يكن إدخاله [لحم] ^(٢) الصيد الحرم كإدخاله الصيد حيا في الحرم ؛ لأنه لو كان كذلك لنهى عن إدخاله فيه ، ولمنع من أكله كما يمنع من الصيد ، ولكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتله ، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي ؛ كان النظر على ذلك أن يكون الإحرام يحرم على المحرم الصيد ، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياساً ونظراً .

وحجة الذين أجازوا للمحرم أكل ما لم يصد له ، أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين ، وكان وجهه الرسول على طريق البحر مخافة العدو ، فلم يكن محرماً حين اجتمع مع أصحابه ؛ لأن مخرجهم لم يكن واحداً ، فلم يكن صيده للمحرمين ولا بعونهم ، ألا ترى قوله : « فأبوا أن يعينوني » .

قالوا : فلذلك أجاز لهم عليه السلام أكله ، قالوا : وعلى هذا تتفق الأحاديث المروية عن النبي - عليه السلام - في أكل الصيد ولا تتضاد .

وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - روى ابن وهب ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو مولى المطلب أخبره عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر أن النبي - عليه السلام - قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم » .

وقالت طائفة : لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال ،

(١) من شرح معاني الآثار (١٧٥/٢) وهو الصواب المناسب للمعنى ، وفي «الأصل» : المحرم ، وهو سهو من الناسخ فيما يظهر والله أعلم .

(٢) من شرح المعاني ، ليستقيم الكلام ويتضح ، ولعله سقط من الناسخ .

ولا يجوز لمحرّمٍ أكله البتة ، على ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَهَمَ حَرَمًا ﴾ (١) قال ابن عباس : هي مبهمة . وهو مذهب علي وابن عمر ، وبه قال الثوري ، وهي رواية القاسم عن مالك في المدونة ، وبه قال إسحاق ، واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة « أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فردّه عليه وقال : لم نَرُدّه عليك إلا أنا حرم » فلم يعتل بغير الإحرام ، واعتل من أجاز أكله بأنه - عليه السلام - إنما رده لأنه كان حياً ، ولا يحل للمحرّم قتل الصيد ، ولو كان لحمًا لم يردّه ؛ لقوله في حديث أبي قتادة ، وستأتي رواية من روى أن الحمار كان مذبوحاً في باب : إذا أهدى للمحرّم حماراً وحشياً لم [يقبل] (٢) .

وأما قول البخاري : ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً ، وهو غير الصيد . فهو قول جماعة العلماء ، لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل والبقر والغنم والدجاج وشبهه يجوز للمحرّم ذبحه ؛ لأن الداجن كله غير داخل في الصيد المحرّم على المحرّم ، وأما أكل الخيل فأجازه أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث ؛ لحديث جابر وأسماء أنهم أكلوه على عهد النبي ، وكره أكل الخيل مالك وأبو حنيفة ، وستأتي هذه المسألة في كتاب الذبائح - إن شاء الله - وقال صاحب العين : شأوت القوم شأوا : سبقتهم ، والشأو : الطلق .

* * *

باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

فيه : أبو قتادة قال : « انطلقنا مع النبي - عليه السلام - [عام] (٣) الحديبية ، فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فأنبئنا بعدو بغيقة ، فتوجهنا

(١) المائة : ٩٥ . (٢) في « الأصل » : يقتل . وهو خطأ .

(٣) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : على .

نحوهم (فنظر) ^(١) أصحابي بحمار وحش ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ، فنظرت فرأيت ، فحملت عليه الفرس ، فطعنته فأثبتته ، فاستعتهم فأبوا » الحديث .

وترجم له باب : لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، وقال فيه : « كنا مع النبي - عليه السلام - بالقاحه ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يترأون شيئاً ، فنظرت فإذا حمارٌ وحش ، فوقع سوطه فقالوا: لا نعينك عليه ... » الحديث .

[٢/ ١١٨ق-ب] وترجم له باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال / وقال فيه : فقال النبي : « أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا: لا . قال : كلوا ما بقي من لحمها » .

قال المهلب : إنما لم يجعل النبي - عليه السلام - ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض دلالة على الصيد ، وأباح لهم أكله ؛ لأن ضحك المحرم إلى المحرم مثله - مما لا يحل له الصيد - لا حرج فيه ، وإن كان قد آل إلى أن تنبه عليه أبو قتادة ، فلم يكن أبو قتادة عندهم ممن خرج يقتنص صيداً ، فلذلك لم يجب عليهم جزاء ، ولا حرم عليهم أكله ، وأما [إن] ^(٢) أشار محرم على قانصٍ أو طالبٍ له ، أو أغراه به ، أو أعطاه سلاحاً ، أو أعانته برأي ، فيكره له أكله ؛ لقول الرسول في حديث أبي قتادة : « أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا: لا . قال : كلوا ما بقي من لحمها » . وفي ذلك دليل أنه لا يحرم عليهم بما سوى ذلك ، ودل ذلك على أن معنى قوله عليه

(١) في أكثر الروايات : فصر . أما ما هنا فهي رواية « الكشميهني » كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣/٤) وقال : وعلى هذا فدخل الباء في قوله « بحمار وحش » مشكلاً إلا أن يقال : ضمن نظر معنى بصر ، أو « الباء » بمعنى « إلى » على مذهب من يقول : إنها تتناوب .
(٢) السياق يقتضي نحو هذا ، وكأنه سقط من النسخ .

السلام في حديث عمرو مولى المطلب : « أو يُصدّ لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

وقال غيره : وهذا يدل أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له ، واختلفوا في ذلك ، فقالت طائفة : إن دل محرم حلالا على صيد ، أو أشار إليه ، أو ناوله سيقاً أو شبهه حتى قتله ، فعلى المحرم الدال أو المعين له الجزاء ، روي ذلك عن علي وابن عباس ، وقال به عطاء ، وإليه ذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق ، واحتج بقوله عليه السلام : « هل أشرتُم أو أعتمتُم ؟ قالوا : لا » فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك ، فجعل المشاورة والمعونة كالقتل ؛ لأن الدلالة بسبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد ، فوجب الجزاء ، دليله : من نصب شبكة حتى وقع فيها صيد فمات .

وقال مالك وابن الماجشون والشافعي وأبو ثور : لا جزاء على الدال . وهو قول أصبغ بن الفرّج ، واحتج أهل هذه المقالة فقالوا : الدال ليس بمباشر للقتل ، وقد اتفقنا أنه لو دكَّ حلال حلالا على قتل صيد في الحرم لم يكن على الدال جزاء ؛ لأنه لم يحصل منه قتل الصيد ، فكذلك هاهنا ، وقد تقرر أنه لو دل على رجل مسلم فقتله المدلول ، لم يجب على الدال ضمان ، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد ، ولا حجة للكوفيين في حديث أبي قتادة ؛ لأنه إنما سألهم عن الإشارة والمعونة ، دل أنه يكره لهم أكله ، أو يحرم عليهم ، ولم يتعرض لذكر الجزاء ، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل .

وأيضاً فإن القاتل انفراد بقتله بعد الدلالة بإرادته واختياره مع كون الدال منفصلاً عنه ، فلا يلزمه ضمان ، وهذا كمن دل محرمًا أو صائماً على امرأة فوطئها ، ومحظورات الإحرام لا تجب فيها الكفارات بالدلالة ، كمن دل على طيب أو لباس .

باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً^(١) لم يقبل

فيه : ابن عباس : « أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إننا لم نردده^(٢) عليك إلا أنا حرم » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد ، حتى إذا وهب له بعد إحرامه ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا إحداث ملكه ؛ لعموم قوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾^(٣) والحديث الصعب ، فإنما رده عليه السلام ؛ لأنه لا يحل للمحرم تذكية الصيد ولا إهلاله ، وقال أشهب : سمعت مالكا يقول : كان الحمار حياً .

قال الطحاوي : وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس جماعة من أصحابه : سعيد بن جبير وعطاء ومقسم وطاوس ، ففي حديث سعيد ابن جبير « أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً فرده ، وكان مذبوحاً » . وقال مرة : « أهدى إليه عجز حمار فرده يقطر دماً » . وقال مقسم : « رجل حمار » . وقال عطاء : « عضد صيد » . وقال طاوس : « لحم حمار وحش » .

قال الطحاوي : قد اتفقت هذه الآثار في حديث الصعب عن ابن عباس أن الحمار كان غير حي ، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل الصيد ، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلال / وقد خالف ذلك حديث المطلب عن جابر .

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الفتح (٤/٣٨ - ٣٩) : « حماراً وحشياً حياً » قال الحافظ : كذا قيده في الترجمة بكونه حياً ، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهمة . ونقل عن النووي قوله : ترجم البخاري بكون الحمار حياً ، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك

(٢) هذه رواية الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ، وسائر الروايات : ترده .

(٣) المائة : ٩٥ .

قال المؤلف : واختلاف هذه الروايات يدل على أنه لم تكن قصة واحدة ، وأنه كان في أوقات مختلفة ، فمرة أهدي إليه الحمار كله ، ومرة أهدي إليه عجزه لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه ، حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة ، والله أعلم .

وقال إسماعيل بن إسحاق : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي - عليه السلام - ولولا ذلك كان أكله جائزاً ، قال سليمان : ومما يدل على أنه صيد من أجله قوله في الحديث : « فرده يقطر دمًا » كأنه صيد في ذلك الوقت . قال إسماعيل : وأما رواية مالك أنه أهدي إليه حمار وحش ، فلا تحتاج إلى تأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له إمساك صيد حي ولا يذكيه ، وإنما يحتاج إلى التأويل من روى أنه أهدي إليه بعض الحمار .

قال إسماعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث غير مختلفة ، أعني حديث الهدي في الحمار العقير ، وحديث أبي قتادة ، وحديث الصعب ، ويفسرها كلها حديث المطلب عن جابر أن النبي - عليه السلام - قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم » وقد ذكرته في باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم . قال الطبري : معناه : أو يُصد لكم بأمركم . قال غيره : وهذا الحديث يشهد لمذهب مالك أنه أعدل المذاهب وأولها بالصواب . قال المهلب : وفي حديث الصعب من الفقه رد الهدية إذا لم تحل للمهدى له ، وفيه الاعتذار لرد الهدية .

* * *

باب : ما يقتل المحرم من الدواب

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح . وقال ابن عمر : قالت حفصة : قال عليه السلام : خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن : الغراب ، والحدأة^(١) ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » .
وفيه : عائشة عن النبي - عليه السلام - مثل معناه .

وفيه : عبد الله : « بينا نحن مع النبي - عليه السلام - في غار بمنى ، إذ نزلت عليه : ﴿ والمرسلات ﴾ وإنه ليتلوها ، وإنني لأتلقاها من فيه ، وإن فاه لرطب بها ، إذ وثبت علينا حية ، قال النبي - عليه [السلام]^(٢) - : اقتلوها . فابتدرناها فذهبت ، فقال عليه السلام : وقيت شركم كما وقيت شرها » . (قال أبو عبد الله : أردنا بهذا أن منى من الحرم ، وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً)^(٣) .

وفيه : عائشة : « أن الرسول قال للوزغ : فويسق . ولم أسمعه أمر بقتله » .

أجمع العلماء على القول بجملته هذه الأحاديث ، إلا أنهم اختلفوا في تفصيلها ، فقال بظاهر حديث ابن عمر وحفصة : مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : ولم يعن بالكلب العقور الكلاب الإنسية ، وإنما عنى بذلك كل سبع يعقر ، كذلك فسره مالك وابن عيينة وأهل اللغة .

وقال الخليل : كل سبع عقور كلب . وذكر ابن عيينة أن زيد بن

(١) بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مدّ - بلفظ الجمع - وفي رواية الكشميهني في حديث عائشة : الحدأة بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث ، بل هي كالهاء في التمرة . انظر الفتح (٤/٤٧) .

(٢) سقطت من « الأصل » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٤٩) : وقع هذا في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب . ووقع عند أبي ذر في آخر الباب ، ومحلّه عقب حديث ابن مسعود .

أسلم فسره له كذلك ، وكلهم لا يرى ما ليس من السباع في طبعه العقور والعداء في الأغلب من معنى الكلب العقور في شيء ، ولا يجوز عندهم للمحرم قتل الهر الوحشي ولا الثعلب ولا الضبع .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقتل المحرم من السباع إلا الخمس المذكورة في الحديث فقط ، والكلب العقور عنده الكلب المعروف ، وليس الأسد في شيء منه .

وأجازوا قتل الذئب خاصة من غير الخمس ، وسوى هذه الخمس والذئب ابتدأته أم لا ، ولا شيء عليهم فيها ، وأما غيرها من السباع فلا يقتلها ؛ فإن قتلها فداها إلا أن تبتدئه ، فإن بدأتها فقتلها فلا شيء عليه .

وقال الشافعي : لا جزاء في قتل جميع ما لا يؤكل ، سواء كان طبعه الابتدء بالضرر أم لا ، ولا جزاء عنده إلا في قتل صيد حلال أكله عنده من سباع الوحش أو الطير . قال ابن القصار : والحجة على أبي حنيفة أن الكلب العقور اسم لكل ما يتكلم من أسد أو نمر أو فهد ، فيجب أن يكون جميع ما يتناوله هذا الاسم داخل تحت ما أباح للمحرم قتله .

/ وقد روى زيد ابن أسلم عن عبد ربه ، عن أبي هريرة أنه قال : [١١٩٥/ب] الكلب العقور : الأسد . وقال صلى الله عليه في عتبة بن أبي لهب : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك . فعدا عليه الأسد فقتله » .

فإذا أباح عليه السلام قتل الكلب العقور لخوف عقره وضرره ، فالسبع الذي يفترس ويقتل أعظم وأولى ؛ لأنه لا يجوز أن يمنع من قتله مع إباحة قتل ما هو دونه ، ولما قال عليه السلام : « خمس فواسق يقتلن » فسامهن فواسق لفسقهن وخروجهن لما عليه سائر الحيوان ، لما فيهن من الضرر ، فأباح قتلهن لهذه العلة ، كان الضرر الذي في الأسد والنمر والفهد أعظم ، فهو بالفسق وإباحة القتل

أولى؛ لأنه إذا نص على شيء لضرره، فإنما نبه بذلك على أن الجنس الذي هو أكثر ضرراً أولى بذلك.

كما ذكر الحية والعقرب، فنبه بهما على ما هو أعظم ضرراً من جنسهما، ونص على الفأرة، ونبه على ما هو أقوى حيلة من جنسها، ونص على الغراب والحدأة؛ لأنهما (....) (١) ويأخذان أزواد الناس، فكذلك نص على الكلب لينبه به على ما هو أعظم ضرراً منه، وأجاز مالك قتل الأفعى، وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، والكلب العقور عنده صفة، لا عين مسماة.

قال المؤلف: وقد نقض أبو حنيفة أصله في الذئب فألحقه بالخنس - وليس بمذكور في الحديث - فكذلك يلزمه أن يجعل الفهد والنمر وما أشبههما في العدي بمنزلة الذئب.

فإن قيل: إن الضبع من السباع، وهي غير داخلة عندكم فيما أبيح للمحرم قتله، قيل: قد قال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها. وذكر ابن حبيب عن مالك قال: لا يقتل الضبع بحال، وقد جاء أن فيها شاة إلا أن تؤذيه. وكذلك قال في الغراب والحدأة.

قال أشهب: سألت مالكا: أيقتلها المحرم من غير أن يضرأ به؟ قال: لا، إنما أذن في قتلها إذا أضراً في رأيي، وإذا لم يضرأ فهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، وليس مثل العقرب والفأرة، ولا بأس بقتلها وإن لم يضرأ، وكذلك الحية.

والحجة على الشافعي في أنه لا يوجب الجزاء فيما خاصه عموم قوله تعالى: ﴿وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ (٢) والصيد: عبارة عن الاصطياد، والاصطياد يقع على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل،

(١) كلمة صورتها: يكثران، فالله أعلم. (٢) المائة: ٩٥.

وليس المعتبر في وجوب الجزاء كون المقتول مأكولاً ؛ لأن الحمار المتولد عن الوحشي والأهلي لا يؤكل ، وفي قتله الجزاء على المحرم .

قال ابن المنذر : ولا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم للفأرة ، إلا النخعي فإنه منع المحرم من قتلها ، وهذا خلاف السنة وخلاف قول أهل العلم ، وروي عن عطاء ومجاهد قالا : لا يقتل الغراب ، ولكن يرمى . وهذا خلاف السنة ، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالوا : لا يقتل المحرم إلا الغراب الأبقع خاصة . ورووا في ذلك حديثاً عن قتادة ، عن ابن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب ، ولم يروه عنه غير قتادة - وهو مدلس - وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم ، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصة ، فلا حجة فيه ، وأجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم ، وقال سفيان : قال لنا زيد بن أسلم : وأي كلب أعقر من الحية .

قال الطبري : فإن قيل : قد صح أمر النبي - عليه السلام - بقتل الحيات ، فما أنت قائل فيما روى مالك عن نافع ، عن أبي لبابة بن عبد المنذر أخبره « أن رسول الله نهى عن قتل حيات البيوت » . قيل : قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقال بعضهم بظاهر أمر النبي - عليه السلام - بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها ، كما روى أبو إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله قال : قال رسول الله : « اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني » روي هذا القول عن عمر وابن مسعود .

وقال آخرون : لا ينبغي أن يقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن ، فإن ثبت / بعد إنشاده قُتل ، [٢/١٢٠-١٢١] واعتلوا بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال : « إن بالمدينة جنا قد أسلموا ، فإن رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنه شيطان » .

قال الطبري : وجميع هذه الأخبار عن النبي - عليه السلام - حق وصدق ، وليس في شيء منها خلاف لصاحبه ، والرواية عن النبي - عليه السلام - أنه أمر بقتل الحيات من غير استثناء شيء منها خبر مجمل ، بين معناه الخبر الآخر أن النبي - عليه السلام - نهى عن قتل جنان البيوت وعوامرها إلا بعد النشدة بالعهود والمواثيق التي أخذ عليها حذار الإصابة ، فأقل ذلك شيئاً من التمثل بالحيات ، فيلحقه من مكروه ذلك ما لحق الفتى المعرس بأهله ، إذ قتل الحية التي وجدها على فراشه قبل مناشدته إياها ، وذلك أنه ربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات ، فيظهر لأعين بني آدم ، كما روى ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة ، أن عائشة أم المؤمنين رأت يوماً في مغتسلها حية فقتلتها ، فأتيت في منامها فقيل لها : إنك قتلت مسلماً . فقالت : لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين . فقيل : ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك . فأصبحت فرعة ، ففرقت في المساكين اثنا عشر ألفاً .

وقال ابن نافع : لا ينذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث . وقال مالك : أحب إلي أن تنذر عوامر البيوت بالمدينة وغيرها ، وذلك بالمدينة أوجب ، ولا ينذر في الصحاري . وقال غيره : المدينة وغيرها سواء في الإنذار ؛ لأن العلة إسلام الجن ، ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي .

قال المهلب : في تسمية النبي الوزغ : فواسقاً ما يدل على عقرها ، كما سمى العقورات كلها : فواسق ، وقد روى [الدراوردي] (١) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعد بن أبي وقاص « أن النبي - عليه السلام - أمر بقتل الوزغ » ولكن الحديث مرسل ؛ لأن ابن

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، وجاء في « الأصل » : الداودي . وهو خطأ .

شهاب بينه وبين سعد رجل ، وذكر ابن المواز عن مالك قال : سمعت أن رسول الله أمر بقتل الوزغ ، فأما المحرم فلا يقتلها ؛ فإن قتلها رأيت أن يتصدق مثل شحمة الأرض . قيل له : وقد أذن الرسول في قتلها ؟ قال : وكثير مما أذن الرسول في قتله لا يقتله المحرم .

وروى ابن القاسم وابن وهب ، عن مالك قال : لا أرى أن يقتل المحرم الوزغ ؛ لأنه ليس من الجنس الذي أمر الرسول بقتلهم ؛ فإن قتلها تصدق . قال : ولا يقتل المحرم قرداً ولا خنزيراً ولا الحية الصغيرة ولا صغار السباع .

وقال الشافعي : ما يجوز للمحرم قتله فصغاره وكباره سواء لا شيء عليه في قتلها . وقال مالك في الموطأ : ولا يقتل المحرم ما ضرَّ من الطير إلا ما سمَّى الرسولُ : الغراب والحدأة ، فإن قتل غيرهما من الطير فداءً .

قال إسماعيل : واختلف المدنيون في الزبور ، فشبَّه بعضهم بالحية والعقرب ، فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء . وذكر ابن المنذر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بقتله ، وقال عطاء وأحمد : لا جزاء فيه . وقال بعضهم : يُطعم شيئاً .

قال إسماعيل : وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكمه ؛ لأنهن لا يعقرن في صغرهن ، وقد سمى رسول الله الخمس فواسق ، والفواسق : فواعل ، والصغار لا فعل لهن . وقال الخطابي : أصل الفسق الخروج عن الشيء ، ومنه قوله : ﴿ فسق عن أمر ربه ﴾ (١) أي : خرج ، وسمي الرجل فاسقاً لانسلاخه من الخير .

وقال ابن قتيبة : لا أرى الغراب سماه فاسقاً إلا لتخلفه عن أمر نوح

(١) الكهف : ٥٠ .

حين أرسله ، ووقوعه على الجيفة وعصيانه إياه . وحكي عن الفراء أنه قال : ما أحسب الفأرة سميت فويسقة إلا لخروجها من جحرها على الناس .

قال أبو سليمان : ولا يعجبني واحد من القولين ، وقد بقي عليهما أن يقولوا مثل ذلك في الحدأة والكلب ، إذ كان هذا النعت يجمعهما ، وهذا اللقب يلزمهما لزومه الغراب والفأرة ، وإنما أراد - والله أعلم - بالفسق الخروج من الحرمة ، يقول : خمس لا حرمة لهن ، ولا بغياً [ب/١٢٠ق/٢١] عليهن ، ولا / فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن ، وإنما أباح قتلهن لعاديتهن .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون أراد بتفسيقها تحريم أكلها ، كقوله تعالى وقد ذكر المحرمات : ﴿ ذلكم فسق ﴾ ^(١) يدل على صحة هذا ما رواه المسعودي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الغراب فاسق . فقال رجل من القوم : أيؤكل لحم الغراب ؟ قالت : لا ، ومن يأكله بعد قوله : فاسق » . وروت عمرة مثله عن عائشة وقالت : والله ما هو من الطيبات ، تريد قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ^(٢) وما يدل على أن الغراب يقدر لحمه قول الشاعر :

فما لحم الغراب لنا بيزاد ولا سرطان أنهار البيريص

* * *

باب : لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس عن الرسول : « لا يعضد شوكة » .
فيه : أبو شريح : « أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى

(٢) الأعراف : ١٥٧ .

(١) المائدة : ٣ .

مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك حديثاً قام به رسول الله الغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناي ، ووعاه قلبي ، وبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة...» الحديث إلى قوله : « أنا أعلم منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بخربة » .

قال الطبري : معنى قوله - عليه السلام - : « لا يعضد بها شجرة» يعني : لا يفسد ولا يقطع ، وأصله من عضد الرجلُ الرجلَ ، إذا أصاب عضده ذلك ، عضد فلان فلاناً يعضد عضداً ، وفي كتاب العين : العضد من السيوف : الممتهن في قطع الشجر .

قال الطبري : لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم ، إذا لم يجر قطع أغصانها فقطع شجرها بالنهي عن ذلك أولى .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم ، واختلفوا فيما يجب على من قطعها ، فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه إلا الاستغفار ، وهو مذهب عطاء ، وبه قال أبو ثور ، وذكر الطبري عن عمر بن الخطاب مثل معناه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن قطع ما أنبته آدمي فلا شيء عليه ، وإن قطع ما أنبته الله كان عليه الجزاء حلالاً كان أو حراماً ، فإن بلغ هدياً كان هدياً ، وإن قُوم طعاماً فأطعم كل مسكين نصف صاع .

وقال الشافعي : عليه الجزاء في الجميع ، المحرم والحلال في ذلك سواء ، في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الخشب قيمته ما بلغت دمًا كان أو طعاماً . وحكى بعض أصحاب الشافعي أن مذهبه كمنهه أبي حنيفة فيما أنبته الأدمي ، ذكره ابن القصار ، واحتجوا بقوله عليه

السلام : « لا يقطع شجرها » قالوا : وهذا نهى يقتضي التحريم ،
وإذا ثبت تحريمه وجب فيه الجزاء كالصيد .

قال ابن القصار : فيقال لهم : النهي عن قطعه لا يدل على وجوب
الجزاء ، كالنهى عن تنفير الصيد والإشارة والمعونة عليه ، وقد روي
أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ، فسأله : لم
تقطعه ؟ فقال : لا نفقة معي ، فأعطاه نفقة ولم يوجب عليه شيئاً .
ولو كان قطع الشجر كالصيد لوجب على المحرم إذا قطعها في حل أو
حرم الجزاء كما يجب في الصيد .

قال ابن المنذر : ولا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم شيئاً من
كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وبقول مالك أقول ، وأجمع العلماء على
إباحة أخذ كل ما ينبت الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين
وغيرها ، فوجب أن يكون ما يغرسه الناس من النخيل والشجر مباح
قطعه ؛ لأن ذلك بمنزلة الزرع الذي يزرعونه ، فقطعه جائز ، وما
يجوز قطعه فمحال أن يكون فيه جزاء ، هذا يقال للشافعي ، فإن
قال : فأوجب الجزاء فيما أنبته الله . قيل : لا أجد دلالة أوجب بها
ذلك من كتاب ولا / سنة ولا إجماع ، فوجب ردُّ ما أنبته الله إلى ما
أنبته الآدمي في سقوط الجزاء .

[١٢١٦/٢]

وقوله : « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها
دماً » اختلف العلماء فيمن أصاب حداً في غير الحرم من قتل أو زنا
أو سرقة ، ثم لجأ إلى الحرم ، هل تنفعه استعاذته ؟ فقالت طائفة :
لا يجالس ولا يبايع ولا يكلم ولا () (١) حتى يخرج منه ،
فيؤخذ بالواجب لله عليه ، وإن أتى حداً في الحرم أقيم عليه فيه .

(١) صورتها في « الأصل » « يوي » ويظهر لي أن الصواب : يؤذى ، والله تعالى
أعلم .

روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول عطاء والشعبي والحكم ، وعلة هذه المقالة ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ (١) قالوا : فجعل الله حرمه آمناً لمن دخله ، فداخله آمن من كل شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه ، وأما من كان فيه فأتى فيه حدا فالواجب على السلطان أخذه به ؛ لأنه ليس ممن دخله من غيره . قاله الطحاوي والطبري .

قال الطبري : وعلمتهم في أنه لا يكلم ولا يبايع حتى يخرج من الحرم أنه لما كان غير محظور عليهم ، كان لهم فعله ؛ ليكون سبباً إلى خروجه وأخذ الحد منه .

وقال آخرون : لا يُخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه فيقام عليه الحد ، ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته . روي ذلك عن ابن عمر ، وقال : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته . وعلة هذه المقالة أن الله جعل الحرم آمناً لمن دخله ، ومن كان خائفاً وقوع الاحتيال عليه ، فإنه غير آمن ، فغير جائز إخافته بالمعاني التي تضطره إلى الخروج منه لأخذه بالعقوبة التي هرب من أجلها .

وقال آخرون : من أتى في الحرم ما يجب به عليه الحد ؛ فإنه يقام عليه ذلك فيه ، ومن أتاه في غيره فدخله مستجيراً به ، فإنه يُخرج منه ويُقام عليه الحد . روي ذلك عن ابن الزبير والحسن ومجاهد وعطاء وحماد ، وعلة هذه المقالة أن الله إنما جعل الحرم لمن دخله أمانةً من أن يعاقب فيه ، ولم يجعله أمانةً من الجزاء الذي أوجبه عن من فعله .

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف قال : الحرم لا يجبر ظالماً ، وإن من لجأ إليه أقيم عليه الحد الذي وجب عليه قبل أن يلجأ إليه . ويشبه هذا أن يكون مذهب عمرو بن سعيد لقوله : « إن الحرم لا يعيد

(٢) آل عمران : ٩٧ .

عاصياً ولا فاراً بخربة» فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ (١) كان ذلك في الجاهلية ، فأما اليوم فلو سرق في الحرم قُطع ، ولو قُتل فيه قُتل ، ولو قُدر فيه على المشركين قُتلوا ، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك ، واحتج بعض أصحابه بأن الرسول قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة من القتل ، وهذا القول أولى بالصواب ؛ لأن الله - تعالى - أمر بقطع السارق ، وجلد الزاني ، وأوجب القصاص أمراً مطلقاً ولم يخص به مكاناً دون مكان ، فإقامة الحدود تجب في كل مكان على ظاهر الكتاب .

ومما يشهد لذلك أمر الرسول بقتل الفواسق المؤذية في الحرم ، فقام الدليل من هذا أن كل فاسق استعاذ بالحرم أنه يقتل بجريته ، ويؤخذ بقصاص جُرمه .

وقال إسماعيل بن إسحاق : وقد أنزل الله الحدود والأحكام على العموم بين الناس ، فلا يجوز أن يترك حكم الله في حرم ولا غيره ؛ لأن الذي حرم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب ، وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب . وسيأتي طرف من هذه المسألة في باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، في كتاب الديات - إن شاء الله - وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد كقول ابن عباس ، إلا أنهم يجعلون ذلك أماناً في كل حد يأتي على النفس من حدود الله وحدود عباده ، مثل أن يزني وهو محصن ، أو يرتد عن الإسلام ، أو يقتل رجلاً عمداً ، أو يقطع طريق المسلمين ، فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ، ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس ، كقطع السارق والقود في قطع الأيدي وشبهها ، والتعزير الواجب بالأقوال الموجبة للعقوبات .

(١) آل عمران : ٩٧ .

قال الطحاوي : ولا وجه لتفريقهم بين الحدود التي تأتي على النفس وبين التي لا تأتي عليها ؛ لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن عند العقوبات في الأنفس ، يؤمن فيما دونها ، وإن كان لا يؤمن من العقوبات / فيما دون الأنفس فلا يؤمن منها في الأنفس ، ولم يفرق (١٢١ق/ب)

ابن عباس بين شيء من ذلك ، فقوله أولى من قول أبي حنيفة وأصحابه لا سيما ولا يُعلم أحد من أصحاب النبي خالفه في قوله .

* * *

باب : لا ينفر صيدُ الحرم

فيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر لصاغتتا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر » فقال عكرمة : ينفر صيدها ، هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه .

قال الطبري : فيه البيان البين أن صيد الحرم حرام اصطياًه ، وذلك أن النبي - عليه السلام - إذ نهى عن تنفير صيده ؛ فاصطياده أوكد في التحريم من تنفيره ، فإن قيل : أفنقول : إن نفر صيده فعليه الجزاء ؟ قيل : إن أداه تنفيره إلى هلاك الصيد كان عليه الجزاء ، وإن لم يكن تنفيره سبباً إلى إهلاكه لم يجب عليه شيء غير التوبة ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء .

وقد روي عن عطاء أنه من أخذ طائراً في الحرم ثم أرسله قال : يطعم شيئاً لما نفره . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه لا شيء في التنفير ، روى شعبة عن الحكم ، عن شيخ من أهل مكة أن حمماً كان على البيت فذرق على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع

على بعض بيوت مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه بشاة ، فلم ير عمر لما نفر الحمامة عليه شيئاً حتى تلفت ، ورأى أن تلفها كان من سبب تنفيره ، وإنما استجاز عمر تنفيره من الموضع الذي كان واقفاً عليه مع علمه أن تنفير صيده غير جائز ؛ لأنه ذرق على يده ، فكان له طرده عن الموضع الذي يلحقه أذاه في كونه فيه ، وكذلك كان عطاء يقول في معنى ذلك .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : كم في بيضة من بيض الحمام ؟ قال : نصف درهم ، ويحكم فيه ، فقال له إنسان : بيضة وجدتها على فراشي أميطها عنه ؟ قال : نعم . قال : وجدتها في سهوة وفي مكان من البيت ؟ قال : لا تمطها . فرأى عطاء إن أطاق عن فراشه بيضة من بيض حمام الحرم غير حرج ، ولا لازم بإماطته إياها شيء ؛ لأن من تركه إياها على فراشه عليه أذى ، ولم ير جائزاً إماطتها عن الموضع الذي لا أذى عليه في كونها فيه ، فكذلك كان فعل عمر في إطارته الحمامة التي ذرقت على يده من الموضع الذي كانت واقفة عليه .

وقوله : « لا يختلى خلاها » يريد لا يقطع عشبها ، والخلى مقصور : كل كلاً رطب ؛ فإذا يبس كان حشيشاً ، قال الطبري : واتفق الفقهاء أن نهيه عليه السلام عن اختلاء خلاها ، هو مما ينبت فيه مما أنبته الله ولم يكن لأدمي فيه صنع ، فأما ما أنبته الأدميون فلا بأس باختلائه .

واختلف السلف في الرعي في خلاها ، هل هو داخل في نهيه عليه السلام عن الاختلاء أم لا ؟ فقال بعضهم : ذلك غير داخل في النهي عن الاختلاء ، ولا بأس بالرعي فيها . روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي ليلي ، قالوا : لا بأس بالرعي في الحرم إلا أنه لا يخطط .

قال المؤلف : وحكى ابن المنذر مثله عن أبي يوسف والشافعي . قال الطبري : وعلة هذه المقالة أن النهي إنما ورد في الاختلاء دون الرعي فيها ، والراعي غير مختل ؛ لأن المختلي هو الذي يقطع الخلى بنفسه .

وقال آخرون : لا يجوز الرعي فيها ؛ لأن الرعي أكثر من الاختلاء . هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، قالوا : لو جاز أن يرعى فيها جاز أن يحتش فيه إلا الإذخر خاصة . وقال مالك : لا يحتش أحد لدابة . واعتلوا بقوله - عليه السلام - : « لا يختلى خلاها » واختلاؤه : استهلاك له وإماتة ، وإرعاء المواشي فيه أكثر من احتشائه في الاستهلاك .

فإن قيل : فقد قلتم إن العلماء متفقون / على أن النهي من الاختلاء [٢/١٢٢-١٢٣] المراد به ما أنبته الله لم يكن لآدمي فيه صنع ، فكيف جوزتم اجتناء الكمأة ، وهي مما أنبته الله - تعالى - ولا صنع فيها لبني آدم ؟ فيقال له : إنما أجزنا ذلك ؛ لأن الكمأة لا يقع عليها اسم شجر ولا حشيش ، وفي إجماع الجميع على أنه لا بأس بشرب مياه آباره والانتفاع بترابه ، الدليل الواضح على أن ما أحدث الله في حرمة مطلق أخذه والانتفاع به كالكمأة ؛ لأنها لا تستحق اسم كلاً ولا شجر ، وإنما هي ك بعض ما خلق فيها من الحجر والمدر والمياه ؛ إذ لا أصل لها ثابت . فإن قيل : كيف ساغ للعباس أن يسأل النبي استثناء الإذخر ، وهو يسمعه يحرم الاختلاء وقطع الشجر؟ قيل : في ذلك جوابان : قال المهلب : يحتمل أن يكون تحريم مكة خاصةً من تحريم الله - تعالى - ويكون سائر ما ذكر في الحديث من تحريم الرسول ، فلذلك استثنى الإذخر ، ولو كان من تحريم الله ما استبيح منه إذخر ولا غيره ، وقد يأتي في آية وفي حديث أشياء فرض ، ومنها سنة ، ومنها رغبة ، ويكون الكلام فيها كلها واحداً ، قال الله - تعالى - : ﴿ يأمر بالعدل والإحسان

وإيتاء ذي القربى ﴿١﴾ والعدل فرض ، والإحسان وإيتاء ذي القربى سنن ورغائب ، ومثله قوله - عليه السلام - : « إذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » نافلة . وفيها قول آخر ، قيل : يحتمل أن يكون تحريم مكة وكل ما ذكر في الحديث من تحريم الله ، ويكون وجه استثنائه عليه السلام تحليل الإذخر دون استعمال الله تحليل ذلك ؛ لأن الله قد كان أعلم نبيه في كتابه بتحليل المحرمات عند الضرورات ، فمنها أن الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما في الآية وأحلها لعباده عند اضطرارهم إليها بقوله : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ (٢) فلما كان هذا أصلا من أصول الشريعة قد أنزله الله في كتابه على رسوله ، وأخبره العباس أن الإذخر لا غنى بالناس عنه لقبورهم وبيوتهم وصاغتهم ، حكم النبي - عليه السلام - بحكم المباحات عند الضرورات ، وهذا تأويل حسن .

* * *

باب : لا يحل القتال بمكة

فيه : ابن عباس قال الرسول يوم افتتح مكة : « لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ؛ فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ... » الحديث .

قال الطبري : فيه الإبانة عن أن مكة غير جائز استحلها ، ولا نصب الحرب عليها لقتال أهلها بعد ما حرمها رسول الله إلى قيام الساعة ،

(٢) المائة : ٣ .

(١) النحل : ٩٠ .

وذلك أنه - عليه السلام - أخبر حين فرغ من أمر المشركين بها أنها لله حرم ، وأنها لم تحل لأحد قبله ، ولا تحل لأحد بعده بعد تلك الساعة التي حارب فيها المشركين ، وأنها قد عادت حرمتها كما كانت ، فكان معلوم بقوله هذا أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي أحلت له به ، وذلك محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم .

قال المؤلف : إن قال قائل : قد رأينا الحجاج وغيره قاتل مكة ونصب الحرب عليها ، وأن القرمطي الكافر قلع الحجر الأسود منها وأمسكه سبعة عشر عاماً ، فما وجه ذلك ؟ قيل له : معناه بين بحمد الله ، وذلك أن الحجاج وكل من نصب الحرب عليها بعد الرسول لم يكن ذلك مباحاً ولا حلالاً كما حل للنبي - عليه السلام - وليس قول الرسول : « وقد عادت حرمتها كما كانت ، ولا يحل القتال بها لأحد بعدي » . أن هذا لا يقع ولا يكون ، وقد يرد ذلك ، وقد أئذرنا عليه السلام أن ذا السويقتين من الحبشة يهدم الكعبة حجراً حجراً ، وإنما معناه / أن قتالها ونصب الحرب عليها حرام بعد النبي على كل أحد [٢/١٢٢ق-ب] إلى يوم القيامة ، وأن من استباح ذلك فقد ركب ذنباً عظيماً ، واستحل محرماً شنيعاً .

قال الطبري : فإن قيل : فلو ارتد مرتد بمكة ، أو ارتد قوم فيها فمنع أهلها السلطان من إقامة الحد عليه ، أيجوز للسلطان بها حربهم وقتالهم حتى يصل إلى من يجب عليه إقامة الحد ؟ قيل : يجوز ذلك ، ولكن يجب على الإمام الاحتياط لإخراجهم من الحرم حتى يقيم عليهم ما أوجبه الله فيهم ، والحيلة في ذلك حصار مانعهم ، والحوار بينهم وبين وصول الطعام إليهم وما يُضطرون مع فقده إلى إمكان السلطان منهم ومن لزمه حدُّ الله - تعالى - حتى يخرج من الحرم ويقام عليه .

* * *

باب : الحجامة للمحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ، ويتداوى

ما لم يكن فيه طيب

فيه : ابن عباس : « احتجم النبي - عليه السلام - وهو محرم » .

وفيه : ابن بھينة قال : « احتجم النبي وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه » .

قوله : « بلحي جمل » هو مكان بطريق مكة ، واختلف العلماء في الحجامة للمحرم ، فرخص فيها عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأخذوا بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ما لم يقطع الشعر .

وقال قوم : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة . روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مالك ، وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول إن النبي احتجم لضرر كان به ، رواه هشام بن حسان عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - إنما احتجم وهو محرم في رأسه لأذى كان به » . ورواه حميد الطويل ، عن أنس قال : « احتجم رسول الله من وجع كان به » ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة ، وأنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله على كعب بن عجرة ، وإن لم يحلق المحتجم شعراً فهو كالعرق يقطعه ، أو الدمامل يبطه ، أو القرحة ينكأها ، ولا يضره ذلك ، ولا شيء عليه فيه عند جماعة العلماء .

وقال الطبري : فيه من الفقه الإبانة أن للمحرم إذا احتاج إلى إخراج

دمه : الاحتجام والفصد ما لم يقطع شعراً ، وأن له العلاج لكل ما عرض له من علة في جسده بما رجي دفع مكروهها عنه من الأدوية بعد ألا يأتي في ذلك ما هو محظور عليه في حال إحرامه ، ثم لا يلزمه بكل ما فعل من ذلك فدية ولا كفارة ، وكذلك له بط دمل وقلع ضرس إن اشتكاه ؛ لأن النبي - عليه السلام - احتجم في حال إحرامه لحاجته إلى ذلك ، ثم لم ينقل عنه ناقل أنه حظر ذلك على أحد من أمته ولا أنه افتدى ، فبان بذلك أن كل ما كان نظير الحجامة التي هي إخراج الدم من جسده فله فعله ، ونظير ذلك بط الحدس ، وقلع الضرس ، وفصد العرق ، وقطع الظفر الذي انقطع فتعلق فأذى صاحبه ، أن على المحرم قلعه ، ولا يلزمه لذلك كفارة ولا فدية .

وقال ابن المنذر : أجمعوا أن للمحرم أن يزيل عن نفسه ما انكسر من أظفاره ، وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ أظفاره ، وذكر عن الكوفيين أن المحرم إذا أصابه في أظفيره أذى [فقصها] ^(١) يكفر بأي الكفارات شاء . وقال أبو ثور : فيها قولان : أحدهما : قول الكوفيين ، والثاني : لا شيء عليه ، بمنزلة الظفر ينكسر .

وقال ابن القاسم : لا شيء عليه إذا أراد أن يداوى قرحة فلم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره . وقال ابن عباس : إذا وجعه ضرسه ينزعه ، فإن الله لا يصنع بأذاكم ، وكذلك إذا انكسر ظفره . وقاله عطاء وإبراهيم وسعيد بن المسيب ، وقال عطاء : ينتقش الشوكة من رجله ويداوي جرحه . وقال عطاء : إن أصابته شجة فلا بأس أن يأخذ ما حولها من الشعر ، ثم يداويها بما ليس فيه طيب .

(١) في « الأصل » : نقصها . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

باب : تزويج المحرم

/ فيه : ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم » . [١٢٣٦/٢]

اختلفت الآثار في تزويج رسول الله ميمونة ، فروى ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم ، وروى أنه تزوجها وهو حلال ، والروايات في ذلك متواترة عن أبي رافع مولى النبي - عليه السلام - وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها ، وعن يزيد الأصم وهو ابن أختها .

فمنها حديث ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث : « أن النبي - عليه السلام - تزوجها وهو حلال » قال يزيد : كانت خالتي ، وخالة ابن عباس .

وجمهور علماء المدينة يقولون : لم ينكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال .

روى مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار « أن رسول الله بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار يزوجه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج » .

واختلف الفقهاء في ذلك من أجل اختلاف الآثار ، فذهب أهل المدينة إلى أن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح غيره ، فإن فعل فالنكاح باطل ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر . وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد . واحتجوا أيضاً بحديث مالك ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان ابن عثمان ، عن عثمان بن عفان قال : سمعت النبي يقول : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

وذهب الثوري والكوفيون إلى أنه يجوز للمحرم أن ينكح وينكح

غيره . وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك ، ذكره الطحاوي ، وروي عن القاسم بن محمد والنخعي ، وحجتهم حديث ابن عباس وقالوا : الفروج لا تحل إلا بنكاح أو بشراء ، والأُمَّة مجمعة على أن المحرم يملك ذلك بشراء وهبة وميراث ولا يبطل ملكه ، فكذا إذا ملكه بنكاح لا يبطل ملكه قياساً على الشراء ، عن الطبري ، قال : والصواب عندنا أن نكاح المحرم فاسد يجب [فسخه] (١) لصحة الخبر عن عثمان ، عن النبي - عليه السلام - بالنهي عن ذلك ، وخبر ابن عباس أن النبي - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو محرم . فقد عارضهم فيه غيرهم من الصحابة وقالوا : تزوجها وهو حلال ، فلم يكن قول القائلين : تزوجها وهو محرم أولى من قول القائلين تزوجها وهو حلال .

وقد قال سعيد بن المسيب : وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ [وَإِنْ كَانَتْ] (٢) بخالته ، ما تزوجها إلا بعد ما أحل ، وحدثني يعقوب ، حدثني ابن علي ، حدثني أيوب قال : أثبت أن الاختلاف إنما كان في نكاح رسول الله ميمونة : أن رسول الله بعث العباس بين يديه لينكحها إياه فأنكحها . قال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم ، وقال بعضهم : بعدما أحرم .

وقد ثبت أن عمر وعلياً وزيداً فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلا عن صحة ويقين . وأما قياسهم النكاح على الشراء ؛ فإن الذين أفسدوا نكاح المحرم لم يفسدوه من جهة القياس والاستنباط ، فتلزمهم المقاييس والنظائر والأشباه ، وإنما أفسدوه من جهة الخبر الوارد عن النبي - عليه السلام - بالنهي عن ذلك ، فالذي ينبغي لمخالفهم

(١) في «الأصل» : نسخه . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٢) في «الأصل» : فإن كان .

أن يناظروهم من جهة الخبر ؛ فإن ثبت لزهم التسليم له ، وإن بطل صاروا حينئذٍ إلى استخراج الحكم فيه من الأمثال والأشباه ، فأما والخبر ثابت بالنهاي عن النكاح فلا وجه للمقايسة فيه .

* * *

باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه

وقالت عائشة : « لا تلبس المحرمه ثوباً بورس أو زعفران » .

فيه : ابن عمر : « قال رجل : ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب ؟ فقال النبي - عليه السلام - : لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ... » إلى قوله : « ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس : « وقصت برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتي به النبي - عليه السلام - فقال : اغسلوه وكفئوه ، ولا نغظوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ؛ فإنه يبعث يوم القيامة يهمل » .

[ب/١٢٣٦-٢] قال الطحاوي : ذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب / مسه ورس أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ؛ لأن الرسول لم يبين في هذه الآثار ما غسل في ذلك مما لم يغسل . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى لا ينفض (١) فلا بأس بلبسه في الإحرام ؛ لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في حال الإحرام لما كان دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل وذهب ذلك المعنى منه عاد الثوب إلى أصله الأول ، كالثوب الذي تصيبه النجاسة ، فإذا طهر حلت الصلاة فيه .

قال ابن المنذر : وعن رخص في ذلك : سعيد بن المسيب ،

(١) مثله في شرح المعاني (١٣٧/٢) ويقال : نفض الشيء ، أزاله وأسقطه (المعجم الوسيط : ٩٤١/٢) والمقصود : غسل حتى لا يزال منه أكثر من ذلك ، والله تعالى أعلم .

والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، وبه قال [الكوفيون]^(١) والشافعي وأبو ثور ، وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غُسلٌ وذهب لونه .

قال الطحاوي : وقد روي عن الرسول أنه استثناه مما حرمه على المحرم من ذلك فقال : « إلا أن يكون غسِلاً » حدثناه فهد ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا أبو معاوية [و] ^(٢) حدثنا ابن أبي عمران ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، عن أبي معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - بمثل حديثه الذي في الباب ، فثبت بهذا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران .

قال ابن أبي عمران : رأيت يحيى بن معين يتعجب من الحماني إذ حدث بهذا الحديث . وقال عبد الرحمن بن صالح : هذا عندي . فوثب من فورِهِ ، فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين .

* * *

باب : اغتسال المحرم

قال ابن عباس : يدخل المحرم الحمام . ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً .

فيه : ابن عباس والمسور بن مخرمة : « أنهما اختلفا بالأبواء » فقال عبد الله ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ؟ فقال المسور : لا ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ،

(١) في « الأصل » : الكوفيين . وهو خلاف الجادة .

(٢) ما بين الحاجزين سقط من « الأصل » والصواب إثباته ، انظر شرح المعاني . (١٣٧/٢) .

فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو محرم . فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب . فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيت رسول الله يفعل .»

اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه ، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك ، ورويت الرخصة في ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر ، وعليه الجمهور ، وحجتهم حديث أبي أيوب ، وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام .

قال مالك : فإذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر وإلقاء الثفت ، وهو الذي سمعته من أهل العلم . وروي عن سعد بن عبادة مثل قول مالك ، وكان أشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم ، وكان ابن القاسم يقول : إن غمس رأسه في الماء أطعم شيئاً من طعام خوفاً من قتل الدواب ، ولا يجب الفداء إلا بيقين ، وغير ذلك استحباب ، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه للحرّ يجده .

قال أشهب : غمس المحرم رأسه في الماء وما يخاف في الغمس ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحرّ . وقد قال عمر بن الخطاب ليعلى بن منبه حين كان عمر يغسل رأسه ويعلى يصب عليه : اصب فلن يزيد الماء إلا شعثاً - يعني : إذا لم يغسل بغير الماء؛ ألا ترى فعل أبي أيوب حين صب على رأسه الماء حركه بيديه ، ولم ير ذلك مما يذهب الشعث ، ومثله قوله - عليه السلام - لعائشة : « انقضي رأسك في غسلك وامتشطي . . . » أي : امشطيه بأصابعك

وخلليه بها، فإن ذلك لا يذهب الشعث، وإن شعته لا يمنعك من المبالغة
في غسل رأسك ؛ لأن الماء / لا يزيده إلا شعثًا . فابن عباس أفقه من
المسور لموافقته النبي - عليه السلام - وأصحابه ، قاله أبو عبد الله بن
أبي صفرة .

وأما إن غسل رأسه بالخطمي والسدر ، فإن الفقهاء يكرهون ذلك ،
هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه
الفدية ، وقال أبو ثور : لا شيء عليه . وقد رخص عطاء وطاوس
ومجاهد لمن لبّد رأسه فشق عليه الخلق أن يغسله بالخطمي حتى يلين ،
وكان ابن عمر يفعل ذلك .

قال ابن المنذر : وذلك جائز ؛ لأن الرسول أمرهم أن يغسلوا الميت
المحرم بماء وسدر ، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب الحي ، فدل ذلك
على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر ، والخطمي في معناه . وأجاز
الكوفيون والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام .
وقال مالك : إن دخل الحمام فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية ،
وقال ابن وهب : القرنان هما الرّجلان اللذان في جنبتي البئر .

وفيه من الفقه : أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن الحجة في قول
أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ، كما نزع
أبو أيوب بالسنة ، ففَلَجَ (١) ابن عباس المسور .

وفيه من الفقه : التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ
العالمين بها .

وقوله في الترجمة : ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً يعني :
حك جلده إذا أكله .

وقال عطاء : يحك الحب في جلده وإن آدماه .

(١) يقال : فَلَجَ بحجته : أحسن الإدلاء بها فغلب خصمه . (المعجم الوسيط :
٦٩٩/٢) .

باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

فيه : ابن عباس : « خطب النبي - عليه السلام - بعرفات فقال : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر حديث : « ما يلبس المحرم من الثياب ... » إلى قوله : « فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

اختلفوا إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما . فقال مالك والشافعي : لا فدية عليه ، وأخذاً بحديث ابن عمر ، وقال أبو حنيفة : عليه الفدية . وهذا مخالف للحديث ، واحتج أصحابه وقالوا : إن النبي - عليه السلام - أباح له لباس السراويل عند عدم الإزار ، وذلك يوجب فيه الفدية .

فقال ابن القصار : الفرق بينهما أن الخف أمرٌ بقطعه حتى لا يصير في معنى النعلين التي لا فدية في لبسهما ، والسراويل لم يؤمر بفتقه لثلاث تنكشف عورته ، فبقي في حكم القميص المخيط ، ولو أمر بفتقه لصار في معنى الخف إذا قطع .

قال ابن القصار : والحجة لمالك قوله - عليه السلام - : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » ولو وجبت الفدية مع قطعهما وتركهما لم يكن لقطعهما فائدة ؛ لأنه إتلاف من غير فائدة ، وإنما قطعهما ليصيرا في معنى النعلين حتى لا تجب فدية ، ولا يدخل النقص فيجبر بالفدية ، ولو وجبت الفدية بلبسه بعد القطع كما تجب بلبسه قبل القطع لم يأمر عليه السلام بالقطع ؛ لأن لبسه بعد القطع كلبسه قبله ، فلما جوز له لبسه بعد القطع ولم يجوزه قبله ؛ علم أنه إذا لبسه بعد القطع كان [مخالفاً] ^(١) لحكمه إذا لبسه قبل القطع في الفدية .

(١) في « الأصل » : مخالف . وهو خلاف الجادة .

باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

فيه : ابن عباس : « خطبنا النبي - عليه السلام - بعرفات ، فقال : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ... » الحديث .

أجمعوا أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل .

واختلفوا إذا لم يجد إزاراً ؛ فقال عطاء والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يلبسه ولا شيء عليه . وأخذوا بحديث ابن عباس .

وقال مالك وأبو حنيفة : عليه الفدية إذا لبسها سواء وجد إزاراً / أم [١٢٤ق-١٢٤ب] لا إلا أنه يشقها ويتزر بها . خالفوا ظاهر الحديث .

وقال الطحاوي : يحتمل قوله - عليه السلام - : « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » على أن يشق السراويل فيلبسها كما يلبس الإزار ، كما يفعل بالخفين يقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما كما يلبس النعلين ، فإن كان أريد بالحديث هذا المعنى فلسنا نخالفه بل نقول به ، وإنما الخلاف في التأويل لا في نفس الحديث .

وأما النظر في ذلك ؛ فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن من وجد إزاراً أن لبس السراويل غير مباح له ؛ لأن الإحرام قد منعه من ذلك ، فأردنا أن نعلم هل يوجب لبس ذلك للضرورة كفارة أم لا ؟ فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة منها لبس العمائم والقمص والسراويلات ، وكان من اضطر فوجد الحر يغطي رأسه ، أو وجد البرد فلبس ثيابه ؛ أنه قد فعل ما هو مباح له وعليه مع ذلك الكفارة ، وكذلك حرّم عليه الإحرامُ حلقَ رأسه إلا من ضرورة ، وقد وجدنا من حلق رأسه للضرورة فعل ما هو مباح له والكفارة عليه واجبة ، فكذلك لبس السراويل لا يسقط لباسه للضرورة الكفارة ، وإنما تسقط الآثام خاصة .

قال ابن القصار : واحتج المخالفون فقالوا : لا يخلو أن يكون أراد عليه السلام جواز لبس السراويل عند الحاجة أو سقوط الفدية في لبسه ، فلا يجوز أن يكون أراد جواز لبسه عند الحاجة خاصة ، وقصد ذلك باستثناء السراويل من جملة المخيط ؛ لأن لبس السراويل لا يختص بذلك دون سائر المخيط عند الحاجة ، وحمله على ذلك إسقاط لفائدة تخصيص السراويل واستثناءه من الجملة ، فلم يبق إلا أنه أراد سقوط الفدية في لبسه .

فقال لهم الآخرون : إنما اختص السراويل بالإباحة من جملة المخيط عند عدم الإزار ؛ لأن الإزار المقصود منه ستر العورة التي هي مكان السراويل ، ولا يجوز كشف ذلك الموضع ، وموضع القميص من أعلاه يجوز كشفه ، فالضرورة في السراويل أشد منها في القميص ، فهذه فائدة ، فإذا لبسه ستر عورته وبقي سائر جسده مكشوفاً بحكم الإحرام ، فلم تسقط الفدية كما لم تسقط في الحلق والطيب للعذر .

* * *

باب : لبس السلاح للمحرم

قال عكرمة : إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى . ولم يتابع عليه في الفدية .

فيه البراء : « اعتمر النبي - عليه السلام - في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب » .

قال المهلب : كان هذا في عام القضية .

وفيه من الفقه : جواز حمل المحرم السلاح في الحج والعمرة إذا كان خوف واحتياج إليها ، وأجاز ذلك عطاء ومالك والشافعي ،

وكرهه الحسن البصري ، وهذا الحديث حجة على الحسن في كراهيته وعلى عكرمة في إيجاب الفدية في ذلك .

* * *

باب : دخول (المحرم مكة) ^(١) بغير إحرام

ودخل ابن عمر حلالا وإنما أمر الرسول بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر الخطّابين ولا غيرهم .

فيه : ابن عباس : « وَتَ الرّسول لأهل المدينة : ذي الخليفة ، ولأهل نجد: قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، هن لهن ولكل آت أتى [عليهن] ^(٢) من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » .

وفيه أنس : « دخل الرسول مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل ، قال : ابن [خطل] ^(٣) متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتلوه » .

قال ابن القصار : اختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة / بغير إحرام لمن لم يُردّ الحج والعمرة فقالا مرة : لا يجوز ^[٢/١٢٥-١٢٦] دخولها إلا بإحرام ؛ لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان إلا الخطّابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم عليها ، وبه قال أبو حنيفة والليث . وقالا مرةً أخرى : دخولها بإحرام استحباب لا واجب .

قال المؤلف : وإلى هذا القول ذهب البخاري ، وله احتج بقوله

(١) في الفتح (٧٠/٤) : الحرم ومكة ، وعليها شرح الحافظ ابن حجر .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وهو المناسب هنا ، وسيأتي مثله في الشرح ، وفي «الأصل» : عليهم .

(٣) في «الأصل» : أخطل . وهو خطأ .

عليه السلام : « ولكل آت أتى عليهن ممن أراد الحج والعمرة » فدل هذا أن من لم يرد الحج والعمرة فليست ميقاتاً له ، واستدل أيضاً [بدخوله] (١) - عليه السلام - عام الفتح وعلى رأسه المغفر وهو غير محرم ، وبهذا احتج ابن شهاب ، ولم يره خصوصاً للرسول ، وأجاز دخول مكة بغير إحرام ، وهو قول أهل الظاهر .

وقال الطحاوي : قول أبي حنيفة وأصحابه في أن من كان منزله في بعض المواقيت أو دونها إلى مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا بإحرام ، وأخذوا في ذلك بما روي عن عمر أنه خرج من مكة وهو يريد المدينة ، فلما كان قريباً من قديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل حلالاً .

وقال آخرون : حكم أهل المواقيت كحكم من كان قبلها . قال الطحاوي : وليس النظر قول أصحابنا ؛ لأننا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز المواقيت حلالاً حتى فرغ من حجه ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم ، ومن أحرم من المواقيت كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، فلما كان الإحرام من المواقيت كحكم الإحرام مما قبلها لا في حكم الإحرام مما بعدها ؛ ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها ، فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت ، فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ووجدنا الآثار تدل على خصوص الرسول بدخولها [غير] (٢) محرم بقوله : « إنما أحلت لي ساعة من نهار فلا تحل

(١) في « الأصل » : بقوله . وهو خطأ .

(٢) زيادة لا بد منها ، وهي في « شرح معاني الآثار » للطحاوي (٢/٢٥٩) ، وستأتي في تعقيب المؤلف على الطحاوي قريباً .

لأحد بعدي ، وقد عادت حراماً إلى يوم القيامة « فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام ؛ وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري .

قال المؤلف : والصحيح في معنى قوله : « لا تحل لأحد » يريد بمثل المعنى الذي حل للنبي - عليه السلام - وهو محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم ، على ما تقدم في باب « لا يحل القتال بمكة » عن الطبري . وهو أحسن من قول الطحاوي أن الذي خص به عليه السلام دخول مكة بغير إحرام .

واحتج من أجاز دخولها بغير إحرام أن فرض الحج [مرة] ^(١) في الدهر ، وكذلك العمرة وهي مرة في الأبد ، فمن أوجب على الداخل مكة إحراماً فقد أوجب عليه غير ما أوجبه الله .

وفي قتل النبي لابن خطل [في الفتح] ^(٢) حجة لمن قال أن النبي دخل مكة عنوة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وجماعة المتقدمين والمتأخرين ، وقال الشافعي وحده : فتحت صلحاً .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك والكوفيون أن الغنائم لا يملكون الغنائم ملكاً مستقراً بنفس الغنيمة وأنه يجوز للإمام أن يمين ويعفو عن جملة الغنائم كما من على الأسرى وهم من جملة الغنائم ، ولا خلاف بينهم أن الرسول من على أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : إنما قتل ابن خطل ؛ لأنه كان يسب النبي وقد عفا عن غيره ذلك اليوم من كان يسبه ، فلم ينتفع ابن خطل باستعاذته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة ، فذل ذلك على العنوة ، وعلى أن الحدود تقام بمكة على من وجبت عليهم .

(١) في « الأصل » : عمره . وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) في « الأصل » : وفي قتل النبي لابن خطل حجة بالفتح ، كذا ، فأثبت الأنسب للسياق .

فإن قيل : فإن قوله يوم الفتح : « من دخل البيت فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » يعارض قتله لابن خطل يوم الفتح .

فالجواب : أنه لا معارضة بينهما ؛ لما رواه ابن أبي شيبه قال :

حدثنا أحمد بن مفضل ، حدثنا أسباط بن نصر وقال : زعم السدي

عن مصعب ، عن سعد ، عن أبيه قال : « لما كان يوم / فتح مكة [٢/١٢٥٦-ب]

أمّ النبي - عليه السلام - الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال :

اقتلوهم إن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ،

وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صباية ، وعبد الله بن سعد بن أبي

سرح . وسأذكر شيئاً من معنى فتح مكة في كتاب الجهاد في حديث

ابن خطل في باب : قتل الأسير والصبر . واستدل المالكيون من

حديث ابن خطل أن من سب النبي يُقتل ولا يستتاب كما فعل الرسول

بابن خطل .

* * *

باب : من أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .

فيه : يعلى : « أتى النبيّ - عليه السلام - رجل عليه جبةٌ وبه أثرٌ

صفرة ، فقال : انزع الجبة ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك » .

هذا الباب رد على الكوفي والمزني في قولهم أنه من لبس أو تطيب

ناسياً فعليه الفدية على كل حال ، وقولهم خلاف لهذا الحديث ؛ لأن

الرسول لم يأمر الرجل بالكفارة عن لباسه وتطيبه قبل علمه بالنهاي عن

ذلك ، وإنما تلزم الكفارة من تعمد فعل ما نُهي عنه في إحرامه ، ولو

لزمه شيء لبيّنه له عليه السلام ، وأمره به ولم يجز أن يؤخر ذلك .

وذهب مالك إلى أن من تطيب أو لبس فنزع اللباس وغسل الطيب في الحال فلا شيء عليه .

وقال الشافعي : لا شيء عليه وإن طال وانتفع . والشافعي أشد موافقة للحديث ؛ لأن الرجل كان أحرم في الجبة المطيبة ، فسأل الرسول عن ذلك فلم يجبه حتى أوحى إليه وسُري عنه ، فطال انتفاع الرجل باللبس والطيب ولم يوجب عليه النبي - عليه السلام - كفارة ، وقول مالك احتياط ؛ لأن الحلق والوطء والصيد نُهي عنه المحرم ، وحُكِّمُ العمد والسهو فيها سواء إذا وقعت ، وكذلك الصوم لو أكل فيه وهو [ساهٍ] ^(١) لفسد الصوم ، فكذلك الحج .

وفي هذا الحديث رد على من زعم أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص أن له أن يشقه ، وقال : لا ينبغي أن ينزعه ؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد غطى رأسه وذلك لا يجوز له ، فلذلك أمر بشقه ، ومن قال هذا : الحسن والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير . وجميع فقهاء الأمصار يقولون : من نسي فأحرم وعليه قميص أنه ينزعه ولا يشقه . واحتجوا بأن الرسول أمر الرجل بأن ينزع الجبة ولم يأمره بشقها ، وهو قول عكرمة وعطاء . وقد ثبت عنه عليه السلام أنه نهى عن إضاعة المال ، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

قال الطحاوي : وليس نزع القميص بمنزلة اللباس ؛ لأن المحرم لو حمل على رأسه ثياباً أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل بذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها ؛ لأنه غير لباس ؛ فكان النهي إنما وقع من ذلك على ما يلبسه الرأس لا على ما يغطي به ، وكذلك الأبدان إنما نُهي عن لباسها القمص ولم يُنه عن تجليلها بالإزار؛ لأن ذلك ليس بلباس المخيط ، ومن نزع قميصه فلاقى ذلك

(١) في « الأصل » : ساهيا . والمثبت هو الصواب .

رأسه فليس ذلك بالباس منه شيئاً ، فثبت بهذا أن النهي عن تغطية الرأس في الإحرام المأهول في الإحلال إذا عمد فعل ما نهى عنه من ذلك قياساً ونظراً .

* * *

باب : المأهول يموت بعرفة

ولم يأمر النبي - عليه السلام - أن يؤدى عنه بقية الحج .

فيه : ابن عباس : « بينا رجل واقف مع النبي - عليه السلام - بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال : فأقصته - فقال النبي - عليه السلام - : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين - أو قال : في ثوبيه - ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه ؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي » .

وترجم له باب : سنة المأهول إذا مات . وزاد فيه : « فوقصته ناقته وهو مأهول » .

قال المهلب : يدل أنه لا يحج أحد عن أحد ؛ لأن الحج من أعمال الأبدان / كالصلاة لا تصح فيها النيابة عن غيره ، ولو صح فيها النيابة لأمر النبي - عليه السلام - بإتمام الحج عن هذا ، كما أنه قد يمكن ألا يتبع بما بقي عليه من الحج في الآخرة - والله أعلم - لأنه قد بلغ جهده وطاقته ووقع أجره على الله بقوله : « فإنه يبعث يوم القيامة . . . » .

قال المؤلف : وفيه دليل أن من شرع في عمل من عمل الطاعات وصحت فيه نيته لله ، وحال بينه وبين تمامه الموت ؛ فإن الرجاء قوي أن الله قد كتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل وتقبله منه ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ (١) أنه لا يُقطع على أحد بعينه

(١) النساء : ١٠٠ .

بهذا ولا أنه بمنزلة ذلك الموقوص ، ولذلك قال كثير من أهل العلم :
 إن هذا الحديث خاص في الموقوص ، وإن سنة المحرم أنه إذا مات
 يخمر رأسه ويطيب ويفعل به ما يفعل بالميت الحلال ، ولا يجنب ما
 يجتنبه المحرم ، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي ،
 وبذلك أخذ ابن عمر حين توفي ابنه بالجحفة وهو محرم ، خمر رأسه
 ووجهه وقال : لولا أنا حُرْمٌ لَطَيِّبًا . لأنه لم يقطع ابن عمر أن ابنه
 بمنزلة الموقوص الذي أخبر عليه السلام أنه يبعث يوم القيامة ملبياً .
 وبهذا قالت عائشة ، ولم يأخذوا بحديث الموقوص ، وأخذ به
 الشافعي وقال : لا يخمر رأس المحرم ولا يطيب اتباعاً لظاهر
 حديث ابن عباس . وهو قول عثمان وعلي بن أبي طالب وابن
 عباس .

واحتج الذين رأوا الحديث خاصا في الموقوص بعينه أن من مات
 بعده في حال الإحرام ، لا يعلم هل يُقْبَلُ حَجُّهُ ؟ وهل يبعث يوم
 القيامة ملبياً أم لا ؟ ولا يُقْطَعُ على غير ذلك إلا بوحى ، فافترقا في
 المعنى ، واحتج مالك كذلك فقال : إنما يعمل الرجل ما دام حيا ،
 فإذا مات انقطع عمله . قال الأصيلي : ثبت الخبر عن الرسول أنه
 قال : « إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد يدعو له ، أو
 علم ينتشر عنه ، أو صدقة موقوفة بعده » .

* * *

باب : الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة

فيه : ابن عباس : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - عليه
 السلام - فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ؛ فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج

عنها ؟ قال : حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت (قاضية؟) (١) أفضوا الله ، فإله أحق بالوفاء .

اختلف العلماء في الرجل يموت وعليه حجة الإسلام أو حجة نذر؛ فقالت طائفة : يجوز أن يحج عنه وإن لم يوص بذلك ، ويجزئه . روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة ، وهو قول عطاء وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب وطاوس ، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور .

وقالت طائفة : لا يحج أحد عن أحد ، روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد والنخعي . وقال مالك والليث : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه . فإن أوصى بذلك الميت ؛ فعند مالك وأبي حنيفة يخرج من ثلثه . وهو قول النخعي . وعند الشافعي يخرج من رأس ماله .

وحجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عباس قالوا : ألا ترى أن النبي - عليه السلام - شبه الحج بالدين ، يجوز أن يقضيه عنه غيره ، أوصى بذلك أو لم يوص ؛ لأن الرسول لم يشترط في إجازته ذلك ، إن كان من أمها لها فذلك أمرها ، ولو كان ذلك غير قاض عن أمها لكان عليه السلام قد أعلمها أن ذلك غير جائز ، إلا أن تحج [عنها بأمرها] (٢) فلما أعلمها عليه السلام أن ذلك قضاء [عنها] (٣) صح أن ذلك مجزئ عمن حج عنه ممن عجز عن أدائه في حياته ، وسبيل ذلك سبيل قضاء دين على رجل أن ذلك براءة للمقضى عنه بأمر الله ،

(١) بورن فاعلة ، هذه رواية الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٤)

وفي سائر الروايات : (قاضيته) بضمير يعود على الدين .

(٢) في « الأصل » : عنه بأمر ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٣) في « الأصل » : عنه ، كذلك .

كان عليه أو بغير أمره ، وتشبيه الرسول ذلك بالدين يدل أن ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه كسائر الديون ، قاله الطبري ، وذكر ابن المنذر أن عائشة اعتكفت / عن أخيها عبد الرحمن بعد موته .

[٢١/١٢٦ق-ب]

وحجة من منع الحج عن غيره أن الحج عمل الإنسان ببدنه ، وقد أجمعوا أنه لا يُصَلِّي أحد عن أحد فكذلك الحج . قال ابن القصار : والدليل على أنه لا يَحُجُّ أحد عن أحد قوله عليه السلام : « رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته » ؟ إنما سألها : هل كنت تفعلين ذلك تطوعاً ؟ لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها إذا لم يكن لها تَرَكَة ؛ لأن الحج من عمل الأبدان وهي عبادة لا تصح النيابة مع القدرة ولا مع العجز في حال الحياة فلم يصح بعد الممات ، دليله الصلاة .

وأما قول البخاري في الترجمة : والرجل يحج عن المرأة . وأدخل حديث المرأة التي سألت النبي عن ذلك ، فكان ينبغي أن يقول : والمرأة تحج عن المرأة .

فالجواب عن ذلك أن النبي خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء ، وهو قوله : « اقضوا الله » ، وهذا يصلح للمذكر والمؤنث ، ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل ، إلا الحسن ابن صالح ، وسأذكر قوله في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

فيه : ابن عباس ، عن الفضل : « أن امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ما يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم » .

وترجم له باب : حج المرأة عن الرجل .

واختلف العلماء في الذي لا يستطيع أن يستوي على الراحلة لكبر أو ضعف أو زمانة ، فذكر الطبري أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب فقال : كبرتُ وضعفتُ وفرطتُ في الحج . فقال : إن شئت فجهزت رجلاً فحج عنك .

وقال مالك : لا يلزمه فرض الحج أصلاً وإن وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه . وقال أبو حنيفة والشافعي : هو مستطيع يلزمه أن يحج غيره يؤدي عنه الحج . واختلفا فقال الشافعي : إذا بذل له ابنه الطاعة وهو غير واجد للمال ؛ فإنه يحج عنه ويلزمه فرض الحج . وقال أبو حنيفة : لا يلزمه إلا إذا كان واجداً للمال يمكنه أن يحمل غيره يحج عنه . واحتج أصحاب أبي حنيفة والشافعي بحديث الخثعمية .

قال : وفي الحديث دليلان على وجوب الحج على المعضوب : أحدهما : أنها قالت : « إن فريضة الله في الحج أدركت أبي » فأقرها الرسول على ذلك ، ولو لم يلزمه وهي قد ادعت وجوبه على أبيها بحضرتة لأنكره - عليه السلام - والثاني : أنه شبهه بالدين في رواية عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار « أن النبي - عليه السلام - حين أمر أن يحج عن الشيخ الكبير ، قيل : أو ينفعه ذلك ؟ قال : نعم ، كما يكون على أحدكم الدين فيقضيه » .

ولهذا : الدين الذي يقضى عن الإنسان يكون واجباً عليه ، ومن قضاه أسقط الفرض والمأثم ، فكذاك يجب أن يكون الحج ، من قضاه أسقط الفرض والمأثم جميعاً لقولها : « فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ » وروى عبد الرزاق : « أينفعه أن أحج عنه ؟ قال : نعم » .

قال ابن القصار : ولا دلالة لهم فيه ؛ لأنها قالت : « إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي » ولم تقل : فرضت على أبي ،

وإنما قالت : إنها نزلت وأبي شيخ . أي : فرضت في وقت أبي كبير لا يلزمه فرضها ، فلم ينكر عليه السلام قولها ، وقد يمكن أنها وهمت أن الذي فرض على العباد يجوز أن يدخل فيه أبوها غير أنه لا يقدر على الأداء .

ولا يمتنع أن يتعلق الوجوب بشرطية القدرة على الأداء ، فيكون الفرض وجب على أبيها ثم وقت الأداء كان عاجزاً ؛ لأن الإنسان لو كان واجداً للراحلة والزاد ، وكان قادراً بيدنه ؛ لم يمتنع أن يقال له في الحرم : قد فرض عليك الحج ، فإن بقيت على ما أنت عليه إلى وقت الحج لزمك الأداء وإلا سقط عنك .

ونحن نعلم (أنه) (١) فرض تراخي عن وقت الحج المضيق ، وإنما سألته في وقت الأداء عن ذلك ، وقولها : « أفأحج عنه ؟ قال : نعم » لا يدل على أن الأداء كان مقدراً عليه فسقط بفعلها ، ولكنه أراد / [١٢٧ق/٢] عليه السلام أنها إن فعلت ذلك لحقه ثواب ما () (٢) من دعائها في الحج ، كما لو تطوعت بقضاء دينه ، لا أنه مثل الدين في الحقيقة ؛ لأن الدين حق لأدمي يسقط بالإبراء ويؤدى عنه مع القدرة والعجز بأمره مع الصحة وغير أمره (٣) ، ولو كان كالدين كان إذا حجت عنه ثم قوي وصح سقط عنه ، كما يقضى دين المعسر .

وفي حديث الخثعمية جواز حج المرأة عن الرجل ، وأجازه جماعة الفقهاء إلا الحسن بن صالح ؛ فإنه قال : لا يجوز . واعتل بأن المرأة تلبس الثياب في الإحرام والرجل لا يلبسها . قال ابن المنذر : وهذه غفلة وخروج عن ظاهر السنة ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر المرأة أن تحج عن أبيها ، وعلى هذا يعتمد من أجاز الحج عن غيره .

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت أنسب للسياق .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » . (٣) هكذا السياق في « الأصل » .

واختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه ، ثم يصح بعد ذلك وتعذر؛ فقال الكوفيون والشافعي وأبو ثور : لا يجزئه ، وعليه أن يحج . وقال أحمد وإسحاق : يجزئه الحج عنه . وكذلك إن مات من مرضه وقد حُج عنه ، فقال الكوفيون وأبو ثور : يجزئه من حجة الإسلام . وقال الشافعي فيها (قولان) (١) : أحدهما : هذا . والثاني : لا يجزئ عنه . وهو أصح القولين .

* * *

باب : حج الصبيان

فيه : ابن عباس : « بعثني الرسول في الثَّقل من جمعٍ بليلى .
وقال : « أقبلت وقد ناهزت الحلم ، أسير على أتان لي ، ورسول الله قائم يصلي بمنى ، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ، ثم نزلت عنها ، فرتعت ، فصففت مع الناس وراء رسول الله » .
وعن ابن شهاب : « يصلي بمنى في حجة الوداع » .
وفيه السائب : « حُجَّ بي مع النبي - عليه السلام - وأنا ابن [سبع] (٢) سنين » .

اتفق أئمة الفتوى على سقوط فرض الحج عن الصبي حتى يبلغ ؛ لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » إلا أنه إذا حُجَّ به كان له تطوعاً عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء وعلى هذا المعنى حمل العلماء أحاديث هذا الباب .

وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء إن فعل من محظورات الإحرام ، وإنما يُفعل به ذلك ، ويجنب محظوراته على وجه

(١) هكذا بالأصل ، والجادة : قولين .

(٢) من الصحيح المطبوع (٨٥/٤) وفي « الأصل » : سبع . وهو تحريف .

التعليم له والتمرين عليه ، كما قالوا في صلاته أنها لا تكون صلاة أصلا ، وشذ من لا يُعدّ خلفه فقال : إذا حَجَّ الصبي قبل بلوغه أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه ، واحتج بحديث ابن عباس : « أن امرأة سألت النبي - عليه السلام - عن صبي : هل لهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » ذكره الطحاوي .

قال ابن القصار : والحجة على أبي حنيفة في نفيه عنه حج التطوع ما رواه ابن عباس من قول المرأة : « ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : نعم ، ولك أجر » فأضاف الحج الشرعي إليه فوجب أن يتعلق به أحكامه ، وأكد هذا بقوله : « ولك أجر » أخبر أنها تستحق الثواب عن إحجاجه ، وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة . وقد روي عن ابن عباس أنه قال لرجل حج بابن صبي له أصاب حماما في الحرم : اذبح عن ابنك شاة .

وأجمع العلماء أن جنایات الصبيان لازمة لهم في أموالهم ، قال الطحاوي : وتأويل الحديث عندنا أن النبي - عليه السلام - أوجب للصبي حجا وهذا مما قد أجمع الناس عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه ، فكذلك يجوز أن يكون له حجا ولا يكون فريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي ، وأما من يقول أن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة .

وقال الطبري : جعل له صلى الله عليه حجا مضافا كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل والشرب ، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذي يفعله أهل التمييز باختيار .

قال الطحاوي : هذا ابن عباس وهو راوي الحديث قد [صرف] (١)
 حج الصبي إلى غير الفريضة ، حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن
 رجاء [ب-١٢٧٥/٢] ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي [السفر] (٢) /
 قال : سمعت ابن عباس يقول : يا أيها الناس ، أسمعوني ما
 تقولون ، ولا تخرجوا تقولوا : قال ابن عباس ، أيما غلام حج به
 أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام ، فإن عتق فعليه الحج .

وقد أجمعوا أن صييا لو دخل وقت صلاة فصلها ، ثم [بلغ] (٣)
 بعد ذلك [في] (٤) وقتها أن عليه أن يعيدها ، فكذلك الحج ، وذكر
 الطبري : أن هذا تأويل سلف الأمة ، وروي أن أبا بكر الصديق حج
 بابن الزبير في () (٥) وقال عمر : أحجوا هذه الذرية . فكان
 ابن عمر يجرد صبيانه عند الإحرام ويقف بهم (المواقيف) (٦) وكانت
 عائشة تفعل ذلك وفعله عزوة بن الزبير ، قال عطاء : يجرد الصغير
 ويلبى عنه ، ويجنب ما يجنب الكبير ويقضى عنه كل شيء إلا الصلاة ،
 فإن عقل الصلاة صلاها ، فإذا بلغ وجب عليه الحج .

واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويُعتق
 العبد قبل الوقوف بعرفة ؛ فقال مالك : لا سبيل إلى رفض الإحرام
 ويتماديان عليه ولا يجزئهما عن حجة الإسلام . وقال الشافعي : إذا
 نويا بإحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأ عنهما . وعند مالك : أنهما
 لو استأنفا الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزئهما من حجة
 الإسلام . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنه يصح عنده رفض الإحرام .

-
- (١) من شرح المعاني (٢/٢٥٧) ، وفي «الأصل» : فرض . وهو تحريف .
 (٢) من شرح المعاني ، وفي «الأصل» : الصفر . وهو خطأ .
 (٣) في «الأصل» : دخل وهو خطأ ، والمثبت من شرح المعاني .
 (٤) من شرح المعاني ، وليست في «الأصل» .
 (٥) كلمة لم أتبين قراءتها ، ولم أقف على هذا الخبر . (٦) كذا في «الأصل» .

وحجة مالك أن الله - تعالى - أمر كل من دخل في حج أو عمرة بإتمامه تطوعاً كان أو فرضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ومن رفض إحرامه فلم يتم حجه ولا عمرته .

وحجة الشافعي في إسقاط تجديد النية أنه جائز عنده لكل من نوى بإهلاله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ؛ لأن النبي أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة ، فدل أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة ، وحجة أبي حنيفة : أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزئ عنده ولم يكن الفرض لازماً له في حين إحرامه ، ثم لما لزمه حين بلغ ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه ، كمن دخل في نافلة ، فأقيمت عليه مكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة وأحرم لها ، فكذلك الحج يلزمه أن يجدد له الإحرام ؛ لأنه لم يكن للفريضة .

* * *

باب : حج النساء

وأذنَ عمر لأزواج النبي - عليه السلام - في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن .

فيه : عائشة قالت « يا رسول الله ، ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ قال : لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور . فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من النبي - عليه السلام » .

وفيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم ، فقال : إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وامراتي تريد الحج . فقال : أخرج معها » .

(١) البقرة : ١٩٦ .

وفيه : ابن عباس : « لما رجع الرسول من حجته قال لأم سنان : ما منعك من الحج ... » الحديث .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » يطل إفك المشيعين وكذب الرافضيين فيما اختلقوه من الكذب على النبي - عليه السلام - أنه قال لأزواجه في حجة الوداع : « هذه ، ثم ظهور الحصر » . وهذا ظاهر الاختلاق (١) ؛ لأنه عليه السلام حَضَّهُنَّ على الحج وبَشَّرَهُنَّ أنه أفضل جهادهن ، وأذن عمر لهن في الحج ، ومسير عثمان وغيره من أئمة الهدى معهن حجة قاطعة على الإجماع على ما كُذِبَ به على النبي - عليه السلام - في أمر عائشة والتسبب إلى عرضها المطهر ، وكذلك قولهم : « فتقاتلي عليا وأنت له ظالمة؟! » إفك وباطل لا يصح ، وأما سفرها إلى مكة مع غير ذي محرم منها من النسب ؛ فالمسلمون كلهم أبناؤها وذوو محارمها بكتاب الله - تعالى - كيف وإنها كانت تخرج في رفقة مأمونة وخدمة كافية؟ هذه الحال ترفع تحريج الرسول عن النساء المسافرات بغير ذي محرم ، كذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي : / تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم ، وجمهور العلماء على جواز ذلك ، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه ، وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري ، وقال الحسن : المسلم محرم ، ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم .

[١-١٢٨٣/٢]

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ، حملوا نهيه على العموم في كل سفر ، وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص ، وأن المراد بالنهي

(١) انظر الفتح (٤/٨٨)

الأسفار غير الواجبة عليها واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ (١) فدخلت المرأة في عموم هذا الخطاب ولزمها فرض الحج ، ولا يجوز أن تُمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام ؛ ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محرم ، وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه ، فثبت بهذا أن نهيه عليه السلام أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم أنه أراد بذلك سفرًا غير واجب عليها ، والله أعلم .

واتفق الفقهاء أن ليسَ للرجل منع زوجته حجة الفريضة ، وأنها تخرج للحج بغير إذنه ، وللشافعي قول أنها لا تخرج إلا بإذنه ، وأصح قوليه ما وافق فيه سائر العلماء ، وقد أجمعوا أنه لا يمنعها من صلاة ولا من صيام ، فكذلك الحج .

وسياتي في كتاب الجهاد في باب : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ، أن معنى قوله عليه السلام : « ارجع فاحجج مع امرأتك » أنه محمول على الندب لا على الوجوب .

* * *

باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رأى شيخاً يهادى بينَ ابْنَيْهِ ، قال : ما بالُ هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي . قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب » .

وفيه : عقبة قال : « نذرتُ أُختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها الرسول ، فقال : لتمشِ [و] (٢) لتركب » .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٩٤/٤) وهو الصواب ، وفي « الأصل » : أو .

أخذ أهل الظاهر بحديث أنس وعقبة بن عامر وقالوا : من عجز عن المشي فلا هدي عليه اتباعاً للسنة في ذلك ، قالوا : ولا يثبت شيء في الذمة إلا بيقين ، وليس المشي مما يوجب نذراً ؛ لأن فيه تعب الأبدان ، وليس الماشي في حال مشيه في حرمة إحرام ، فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه .

وأما سائر الفقهاء فإن لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال غير هذه :

الأول : روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر أن من نذر المشي إلى بيت الله فعجز ، أنه يمشي ما استطاع ، فإذا عجز ركب وأهدى . وهو قول عطاء والحسن ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا : وكذلك إن ركب وهو غير عاجز ، قالوا : ويكفر يمينه لحنثه [كما] ^(١) حكاه الطحاوي عنه ، وقال الشافعي : الهدي في هذه المسألة احتياط من قبل أنه من لم يُطَقْ شيئاً سقط عنه ، وحثهم ما رواه همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عقبة ابن عامر « أن أخته نذرت المشي إلى بيت الله ، فسأل الرسول عن ذلك ، فقال : إن الله لغني عن نذر أختك ، فلتركب ولتهد » .

والقول الثاني : يعود ثم يحج مرة أخرى ، ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه ، هذا قول ابن عمر ، ذكره مالك في الموطأ ، وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وسعيد بن جبير .

والقول الثالث : يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي ، روي عن ابن عباس أيضاً ، وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي ، وهو قول مالك ، جمع عليه الأمرين : المشي والهدي ؛ احتياطاً لموضع تفرقه المشي الذي كان يلزمه في سفر واحد ، فجعله في سفرين قياساً على التمتع والقران ، والله أعلم .

(١) في « الأصل » : لما .

قال المؤلف : ويمكن أن يتأولَ حديثُ أنسٍ وعقبةَ بوجهٍ موافقٍ
لفقهاء الأُمصار ، حتى لا ينفرد أهل الظاهر بالقول بهما وذلك أن في
نصهما ما يبيِّن المعنى فيهما ، وهو أن الرسول رأى شيخاً يهادى بين
ابنيه فقال : « إن الله / لغني عن تعذيب هذا نفسه » فبان واتضح أنه [٢/١٢٨ق-ب]
كان غير قادر على المشي ، وممن لا ترجى له القدرة عليه ، ومن كان
غير قادر على شيء سقط عنه .

والعلماء متفقون أن الوفاء بالندر إنما يكون فيما هو لله طاعة ،
والوفاء به بر ، ولا طاعةً ولا برًّا في تعذيب أحدٍ نفسه ، فكأن هذا
الناذر نذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به ، وكان في معنى أبي
إسرائيل الذي نذر ليقومن في الشمس ولا يستظل ويصوم ذلك اليوم
فأمره عليه السلام [بكفارة] ^(١) وقد روي في حديث عقبة بن عامر ما
يدل أن أخته كانت غير قادرة على المشي ، فلذلك لم يأمرها عليها
السلام بالهدْي .

روى الطبري قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا
[الفضيل] ^(٢) بن سليمان ، حدثنا محمد بن أبي يحيى الأسلمي ،
حدثنا إسحاق بن سالم ، عن عقبة بن عامر « أن أخته نذرت أن تمشي
إلى الكعبة - وهي امرأة ثقيلة ، والمشي يشق عليها - فذكر ذلك عقبة
للنبي - عليه السلام - فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ،
مرها فلتركب » فصح التأويل أنها نذرت وهي في حال من لا يرجى له
القدرة على الوفاء بما نذرت كأبي إسرائيل ، والعلماء مجتمعون على
سقوط المشي على من لا يقدر عليه ، فسقوط الهدْي أحرى ، وإن
كان مالك يستحب الهدْي لمن عجز عن المشي .

(١) في «الأصل» : كفارة .

(٢) في «الأصل» : الفضل ، وهو خطأ : انظر ترجمة الفضيل - وهو النميري
البصري - في تهذيب الكمال (٢٣/٢٧١) .

قال الطحاوي : ونظرنا في قول من قال : ليس الماشي في حرمة إحرام فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت والوقوف بعرفة وجمع ، وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه وهو طواف الزيارة ، ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه ، وهو طواف الصدر ، فكان ذلك من أسباب الحج قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً ، وكان إن فعله راكباً مقصراً وجعل عليه الدم ، هذا إذا فعله من غير علة ، وإن فعله من علة فالناس مختلفون في ذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه . وقال غيرهم : عليه دم . وهو النظر عندنا ؛ لأن العلل إنما تسقط الآثام في انتهاك المحرمات ولا تسقط الكفارات ، فحلق الرأس في الإحرام إن حلقه من غير عذر عليه الإثم والكفارة ، فإن اضطر إلى حلقه فعليه الكفارة ولا إثم عليه ، فكذلك المشي الذي قبل الإحرام لما كان من أسباب الإحرام ، كان حكمه حكم المشي الواجب في الإحرام يجب على تاركه الدم .



باب : ما جاء في حرم المدينة

فيه : أنس قال عليه السلام : « المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وقال أنس : « قدم النبي - عليه السلام - المدينة فأمر ببناء المسجد ، فقال : يا بني النجار ، ناموني بحائطكم هذا . قالوا : لا نطالب بئمنه إلا إلى الله ، فأمر بقبور المشركين فنيشت ، ثم بالخراب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد » .

وفيه : أبو هريرة قال رسول الله : « حرم ما بين لابتي المدينة على لساني ،

وأتى الرسولُ بني حارثة ، وقال : أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم . ثم التفت فقال : بل أنتم فيه .

وفيه : علي - رضي الله عنه - قال : « ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي - عليه السلام - : المدينة حَرَمَ ما بين عائر إلى كذا ، من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل ... » الحديث .

حَرَمَ رسولُ الله المدينةَ إلى الحدود المشار إليها ، و« عائر » جبل بقرب المدينة ، ويروى : « غير » وقوله : « إلى [كذا] ^(١) » وقع في بعض الأمهات وفي بعض الكتب من رواية ابن السكن « ما بين عير إلى ثور » وثور جبل معروف أيضًا .

قال أبو عبيد والطبري : وقد أنكر قوم من أهل المدينة أن يكون بها جبل يسمى ثورًا ، وقال : إنما ثور بمكة .

/ قال أبو عبيد : فنرى الحديث إنما أصله « ما بين عير إلى أحد » [١٢٩٥/٢] وكذلك حَرَمَ ما بين لابتي المدينة ، واللابة : الحرة ، وهو الموضع ذو الحجارة السود . قال أبو عبيد : وجمعها لاب ولوب .

قال ابن حبيب : وتحريم رسول الله لابتي المدينة إنما ذلك في الصيد ، فأما قطع الشجر فبريد في بريد في دور المدينة كلها ، كذلك أخبرني مطرف عن مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واللابتان هما : الحرتان الغربية والشرقية ، وللمدينة حرتان أيضًا : حرة في القبلة وحرة في الجوف وترجع كلها إلى الحرتين ؛ لأن القبلة والجوفية متصلان بهما ، ولذلك حرم رسول الله ما بين لابتي المدينة ، جمع دورها كلها في اللابتين ، وقد ردها حسان بن ثابت إلى حرة واحدة فقال :

(١) في « الاصل » : هكذا ، وسبقت في المتن كما أثبتتها هنا ، وهو الصواب .

لنا حرة ماطورة بجبالها بنى العز فيها بيته فتأثلا

وقوله : ماطورة يعني : مقطوعة بجبالها لاستدارتها ، وإنما جبالها الحجارة السود التي تسمى : الجرار .

قال المهلب : وإنما أدخل حديث أنس في بناء المسجد في هذا الباب بعد قوله : « لا يقطع شجرها » ليعرفك أن قطع النخل ونبس قبور المشركين ليس هو القطع الذي نهى عنه في تحريم المدينة ؛ لأن قطع النخيل كان لتبويء المسلمين مسجداً .

ففي هذا من الفقه أن من أراد أن يتخذ جنازاً في حرم ليعمرها ، ويغرس فيها النخل ، ويزرع فيها الحبوب ، أنه لا يتوجه إليه النهي عن قطع شجرها ، ولا يمنع من قطع ما فيه من شجر الشعر أو شوكها ؛ لأنه يتبغي الصالح والتأسيس للسكنى في موضع العمارة ، فهذا يبين وجه النهي أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة وخضرتها لعين المهاجر إليها حتى تبتهج نفسه لنضرتها ويرتاح بمبانيها ، وإن كان ابتهاجه بمسجدها بيت الله - تعالى - ومنزل ملائكته ومحل وحيه أعظم والسرور به أشد .

وقيل : قطعه عليه السلام للنخيل من موضع المسجد يدل أن النهي إنما يتوجه إلى ما أثبتته الله من المسجد مما لا صنع فيه لآدمي ؛ لأن النخيل التي قطعت من موضع المسجد كانت من غرس الآدميين ؛ لأنه طلب شراء الحائط من بني النجار إذ كان ملكاً لهم ، فقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، وعلى هذا التأويل حمل نهيه عليه السلام عن قطع شجر مكة .

واتفق مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء على أن الصيد محرم في حرم المدينة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : صيد المدينة غير محرم ، وكذلك قطع

شجرها ، فخالف آثار هذا الباب ، واحتج الطحاوي بحديث أنس «أن النبي - عليه السلام - دخل داره وكان لأنس أخ صغير ، وكان لهم نغير يلعب به ، فقال له النبي - عليه السلام - : يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه يمكن أن يصطاد ذلك النغر من غير حرم المدينة .

وحجة الجماعة : أن الصحابة فهمت من الرسول تحريم الصيد في حرم المدينة ؛ لأنهم أمروا بذلك . وأفتوا به ، وهم القدوة الذين يجب اتباعهم .

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه كان يضرب بنيه إذا اصطادوا فيه ويرسل الصيد .

وروي عن سعد بن أبي وقاص : أنه أخذ سلب من صاد في حرم المدينة وقطع شجرها ، ورواه عن النبي - عليه السلام - إلا أن أئمة الفتوى لم يقولوا بأخذ سلبه .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « حُرْم ما بين لابتي المدينة على لساني » يريد أن تحريمها كان من طريق الوحي ، فوجب تحريم صيدها وقطع شجرها ، إلا أن جمهور العلماء على أنه لا جزاء في حرم المدينة ، لكنه آثم عندهم من استحل حرم رسول الله ، فإن قال الكوفيون : لما أجمعوا على سقوط الجزاء في حرم المدينة دل أنه غير محرم .

قيل : لا حجة في هذا ؛ لأن صيد مكة قد كان محرماً على غير أمة محمد ، ولم يكن عليهم فيه جزاء وإنما الجزاء / فيه على أمة محمد ، [١٢٩٥/ب] فليس إيجاب الجزاء فيه علة للتحريم ، وشذ ابن أبي ذئب ، ونافع صاحب مالك ، والشافعي في أحد قوليه فأوجبوا فيه الجزاء .

قال ابن القصار : والدليل على سقوط الجزاء أن الرسول لما حرم المدينة وذكر ما ذكر لم يذكر جزاءً على من قتل الصيد بها ، وما كان من جهته عليه السلام لم يكن تبيان لما في القرآن فليس محرم تحريم القرآن ، وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وتحريم القرآن فرق .

فإن احتجوا بحديث سعد أن الرسول قال : « من وجدتموه يصيد في حرم المدينة ويقطع شجرها ؛ فخذوا سلبه » فلم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة ، ولو صح الحديث عن الرسول لأوجب الجزاء على من لا سلب له ، ولو لم يكن على القاتل إلا ما يستر به عورته لم يجز أخذه وكشف عورته ، فثبت أن الصيد ليس بمضمون أصلاً .

ألا ترى أن صيد مكة لما كان مضموناً لم يفترق حكم الغني والفقير ومن له سلب ومن لا سلب له في أنه مضمون عليه في أي وقت قدر . وقد قال مالك : لم أسمع أن في صيد المدينة جزاءً ، ومن مضى أعلم ممن بقي ، فقيل له : فهل يؤكل ؟ فقال : ليس كالذي يصاد بمكة ولاني لأكرهه .

قال المهلب : وفي حديث أنس وعلي من الفقه لعنة أهل المعاصي والعناد لأوامر النبي عليه السلام .

وفيه : أن المحدث في حرم المدينة والمؤوي للمحدث في الإثم سواء . وقول بني النجار : « لا نطلب ثمنه إلا من الله » فيه من الفقه إثبات الأحباس المراد بها وجه الله ؛ لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبساً موقوفاً عليهم ، فطلبوا الأجر على ذلك من الله .

وفي حديث أبي هريرة من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ، ثم ينظر فيصح النظر ، ويقول بعد ذلك ، كما قال عليه السلام لبني حارثة .

وقوله عليه السلام : « من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا » قال أبو عبيد : الحدث : كلُّ حَدٍّ لله يجب على صاحبه أن يقام عليه ، وهذا شبيه بحديث في الرجل يأتي حدا من الحدود ، ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه الحد ، ولكنه لا يجالس ولا يكلم حتى يخرج منه ؛ فإذا خرج منه أُقيم عليه الحدُّ ، فجعل الرسول حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم في صاحب الحدِّ ألا يؤذيه أحد حتى يخرج منه فيقام عليه الحد .

وقوله : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » هذا يمكن أن يكون في وقت دون وقت ، إن أنفذ الله عليه الوعيد ، ليس أن هذه حاله عند الله أبدًا ؛ لأن الذنوب لا تُخرج من الديانة ولا يُخرج منها غير الكفر وحده .

وقوله : « أخفر مسلمًا » قال الخليل : يقال : أخفرت الرجل : إذا لم تف بدمته ، والاسم : الخفور .

وقوله : « صرف ولا عدل » قال أبو عبيد عن مكحول : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية . قال أبو عبيد : وفي القرآن ما يصدق هذا التفسير وهو قوله : ﴿ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلُّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ﴾ (١) وأما الصرف فلا أدري قوله تعالى : ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾ (٢) من هذا أم لا ؟ وبعض الناس يحمله على هذا ، ويقال : إن الصرف النافلة ، والعدل الفريضة .

قال أبو عبيد : والتفسير الأول أشبه بالمعنى . وقال أبو علي البغدادي : الصرف الحيلة ، والصرف الاكتساب ، والعدل الفدية ، والعدل الدية ، صحيح في الاشتقاق . فأما من قال : الصرف

(٢) الفرقان : ١٩ .

(١) الأتعام : ٧٠ .

الفريضة ، والعدل النافلة ، والصرف الدية ، والعدل الزيادة على الدية ؛ فغير صحيح في الاشتقاق .

وقال الطبري : الصرف مصدر من قولك : صرفت نفسي عن الشيء أصرفها صرفاً . وإنما عنى به في هذا الموضع صرف راكب الذنب وهو المحدث في الحرم حدثاً من سفك دم أو استحلال محرم فلا تقبل توبته ، والعدل : ما يعدله من الفدية والبدل ، وكل ما عادل الشيء من غير جنسه وكان له مثلاً من وجه الجزء لا من وجه المشابهة في الصورة والخلقة ، فهو له عدل - بفتح العين - ومنه قوله : ﴿ وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ﴾ ^(١) بمعنى وإن تعد منها كل فدية .

وأما العدل - بكسر العين - فهو مثل الحمل المحمول على الظهر ، يقال : عندي غلام عدل غلامك ، وشاة عدل شاتك - بكسر العين - إذا كان غلاماً يعدل غلاماً / وشاة تعدل شاة ، وذلك في كل مثل للشيء من جنسه ، فإذا أراد أن عنده قيمته من غير جنسه فتحت العين فيقول : عندي عدل شاتك من الدراهم . وقد ذكر عن بعض العرب أنهم يكسرون العين من العدل الذي هو بمعنى الفدية ، وذلك لتقارب معنى العدل عندهم .

* * *

باب : فضل المدينة

فيه : أبو هريرة قال الرسول : « أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكيرُ خبث الحديد » .
قوله : « أمرت بقرية » يريد أمرت بالهجرة إليها .

(١) الأنعام : ٧٠ .

وقوله : « تأكل القرى » يعني : يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ، ويسبون ذراريهم ، ويقتلون مقاتلتهم ، وهذا من فصيح كلام العرب تقول : أكلنا بني فلان ، وأكلنا بلد كذا : إذا ظهروا على أهله وغلبوهم .

قال الخطابي : « تأكل القرى » يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم الأنصار ، وتفتح على أيديهم القرى ، ويغنمها إياهم فيأكلونها ، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ (١) يريد أهل القرية ، فكان رسول الله قد عرض نفسه على قبائل العرب أيهم ينصره فيفوز بالفخر في الدنيا والثواب في الآخرة ، فلم يجد في القوم من يرضى بمعاداة من جاوره وي بذل نفسه وماله لله ، فمثل الله المدينة في منامه فرأى أنه يؤمر بالهجرة إليها ، فوصف ذلك لأبي بكر ، وقد كان عاقد قومًا من أهلها ، وسألوه أن ينظروا فيما يريدون أن [يعقدوا] (٢) معه عليه السلام ، فخرج مع أبي بكر للمدينة، ففتح الله منها جميع الأمصار حتى مكة التي كانت موطنه .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وهذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة ؛ لأنها هي التي أدخلت مكة وسائر القرى في الإسلام، فصارت القرى ومكة في صحائف أهل المدينة .

وذهب مالك وأهل المدينة إلى أنها أفضل من مكة . وقال الشافعي : مكة أفضل منها . وقد تقدم القول في ذلك في كتاب الصلاة في قوله : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

وقوله : « يقولون : يثرب » كره أن يسمى باسمها في الجاهلية وسمها « المدينة » فلا تسمى بغير ما سماها النبي - عليه السلام -

(١) يوسف : ٨٢ . (٢) في « الأصل » : يعقدون . وما أثبتناه هو الصواب .

وكانوا يسمونها « يثرب » باسم أرض بها فغير رسول الله اسمها وسماها « طيبة » كراهية الثريب ، وإنما سميت في القرآن « يثرب » على وجه الحكاية [لتسمية] ^(١) المشركين ، وقد روي عنه عليه السلام أنه « من قال : يثرب فكفارته أن يقول المدينة عشر مرات » يريد بذلك التوكيد أن يقال لها : المدينة ، وصارت معرفة بالألف واللام ؛ لأنها انفردت بجميع [خصال] ^(٢) الإسلام ، ولا يقول أحد : المدينة لبلد فيعرف ما يريد القائل إلا لها خاصة .

* * *

باب : المدينة (طيبة) ^(٣)

فيه : أبو حميد : « أقبلنا مع النبي - عليه السلام - من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طابة » .

قوله : « طابة » مشتقة من الطيب ، وزنها فعلة ، وقد يقال لها أيضاً : طيبة ، وزنها فعلة ، وهذان المثالان فعلة وفعلة متعاقبان على معنى واحد ، كقولهم : عيب وعاب ، وديم ودام ، ودين ودان ، فاشتق لها عليه السلام هذا الاسم من الطيب ، وكره اسمها لما في لفظه من الثريب ، وقد قال بعض أهل العراق : وأمر المدينة في ترابها وهوائها دليل شاهد وبرهان على قوله عليه السلام : « إنها طيبة » يبقى حبها وينصع طيبها ؛ لأن من دخلها وأقام بها يجد من تربتها وحيطانها

(١) في « الأصل » : لتسميته . وما أثبتناه يقتضيه السياق .
(٢) خصال جمع : خَصْلَةٌ ، وهو المقصود هنا ، وجاء في « الأصل » : خصائل ، وهي جمع : خَصِيْلَةٌ ، وهي كل قطعة من اللحم عظمت أو صغرت ، أو هي الليفة من الشعر . وليس ذلك مراداً هنا . انظر المعجم الوسيط (١/٢٣٩) .
(٣) هكذا في « الأصل » وقد ورد بهذا اللفظ في بعض طرق حديث أبي حميد هذا - كما قال الحافظ في الفتح (٤/١٠٦) وفي متن الصحيح المطبوع « طابة » ولم يذكر الحافظ غيره .

رائحة طيبة (. . .) (١) اسم في الأرائج وبذلك السبب طاب طينها ،
والمعجونات من الطيب فيها / أحد رائحة ، وكذلك العود وجميع [٢/١٣٠ ق-ب]
البخور يتضاعف طيبه في تلك البلدة على كل بلدة استعمل ذلك
الطيب بعينه فيها .

* * *

باب : لابتي المدينة

فيه : أبو هريرة : « لو رأيت (الظبي) (٢) ترتع بالمدينة ما ذعرتها ،
قال- عليه السلام - : ما بين لابتيها حرام » .

قد تقدم أن اللابتين الحرتان .

وقوله : « ما ذعرتها » فالإذعار والتنفير هو أقل ما ينهى عنه من أمر
الصيد وما فوقه من الأذى للصيد وقتله أكثر من الإذعار ، وإنما أخذ أبو
هريرة قوله : « ما ذعرتها » والله أعلم من قوله عليه السلام في مكة :
« لا ينفر صيدها » والتنفير والإذعار واحد .

* * *

باب : من رغب عن المدينة

فيه : أبو هريرة : سمعت الرسول يقول : « تتركون المدينة على خير ما
كانت لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي الطير والسباع - وآخر من
يُحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ، ينعان بغنمهما ، فيجدانها
وحوشاً ، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما » .

(١) كلمة لم أستطع قراءتها رسمها : لسمرها أو نحو ذلك .

(٢) هكذا في « الأصل » بلفظ الأفراد ، وفي الصحيح المطبوع : الظباء .

وفيه : سفيان بن أبي زهير سمعت النبي يقول : « تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون ، فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح الشام كذلك ، وتفتح العراق كذلك » .

قال المهلب : قوله : « ترك المدينة على خير ما كانت » يريد على أرخى أحوالها ووجود ثمارها وخيراتها فيأكلها الطير والسباع .

قال غيره : وفي هذا برهان من النبي - عليه السلام - لأنه ذكر أهل الأخبار أنه قد رحل عن المدينة أكثر الناس في الفتن التي تعاورتها ، وخاف أهلها على أنفسهم ، وكانت في عهد الخلفاء أحسن ما كانت من البنيان والعمارة والغرس للنخيل والأشجار ، فتركت للطير والسباع ، وبقيت مدة على ذلك ثم عاد الناس إليها .

وروي عن مالك في هذا الحديث « لتترك المدينة خير ما كانت حتى يدخل الكلب - أو الذئب - فيعوي على بعض سواري المسجد » وأكثر المدينة اليوم خراب لا يدخلها أحد منفرداً فيأمن ، وهذا مما يلي القبلة والجوف ، وليس لأبوابها ثقاف ولا غلق ، وكذلك أبواب المسجد أكثرها لا تغلق وهي كبيرة . وقد رأى كثير من الناس الكلب يعوي على بعض سواري المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وأما كونه فيما يستقبل فلا شك فيه بما قد أنذر به أمته من عموم الفتن واشتدادها ، وانتقاص الخير ، وغلبة الباطل وأهله ، وأن الإسلام سيعود غريباً كما بدأ غريباً ، وظهور الأشرار وتواتر المحن حتى يتمنى الأحياء الموت .

وقال الأخفش : العوافي واحدها عافية ، وهي التي تطلب أقواتها ، والمذكر عاف ، والعوافي والمعنفي التي تطلب فضلك .

قال الأعشى :

تطوف العفاة بأبوابه كما تطوف النصارى بيت الوثن

يعني بالعفاة : طلاب الحاجات .

قال المهلب : وهذا الحديث يدل أن المدينة تُسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات ، لقصد هذين الراعيين بغنمهما إلى المدينة ، وهذا يكون قرب قيام الساعة ، وأن آية قيام الساعة عند موت هذين الراعيين أخرى أن تصير غنمهما وحوشاً ، فإن قيل : فما معنى قوله : « آخر من يحشر راعيان من مزينة » ولم يذكر حشرهما وإنما ذكر أنهما يخران على وجوههما أمواتاً ؟ فالجواب : أنه لا يُحشر أحد إلا بعد الموت ، فهما آخر من يموت بالمدينة وآخر من يحشر بعد ذلك كما قال عليه السلام .

وقال صاحب العين : نعق بالغنم ينعق نعاقاً ونعيقاً إذا صاح بها .
وأما قوله : « تفتح اليمن فيأتي قوم يسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم » / يعني : يحملون من المدينة إلى هذه البلاد المفتحة لسعة العيش فيها ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . وفيه برهان جليل بصدق الرسول في إخباره بما يكون قبل وقته ، فأُنجز الله لرسوله ما وعد به أمته فَفُتِحَت اليمن قبل الشام وفتُحت الشام قبل العراق وكمل ذلك كله .

وقوله : « والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » يعني : لفضل الصلاة في مسجده ، التي هي خير من ألف صلاة فيما سواه ، ولما في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها ، فهو خير لهم مما يصيبون من الدنيا في غيرها ، والمراد بالحديث : الخارجون عن المدينة رغبة

عنها كارهين لها ، فهؤلاء المدينةُ خير لهم ، وهم الذين جاء فيهم الحديث « أنها تنفي خبثها » وأما من خرج من المدينة لحاجة أو طلب معيشة أو ضرورة ونيته الرجوع إليها فليس بداخل في معنى الحديث - والله أعلم - .

وقوله : « يسون » فقال أبو عبيد : يقال في الزجر إذا سقت حماراً أو غيره : بس بس ، وهو من كلام أهل اليمن ، وفيه لغتان : بَسَّتْ وَأَبَسَّتْ ، فيكون على هذا يسون ويسون بفتح الباء وضمها . وقال الخليل : بس زجر للبلغل والحمار - بضم الباء وفتح السين - تقول : بس بس ، يقال منه : يسون ويسون . قال أبو عمرو الشيباني : يقال : بس فلان كلابه أي : أرسلها .

* * *

باب : الإيمان يأرز إلى المدينة

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها » .

قال المهلب : فيه أن المدينة لا يأتيها إلا المؤمن ، وإنما يسوقه إليها إيمانه ومحبه في النبي فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولاً ، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، فكذلك الإيمان لما دخلته الدواخل لم يقصد المدينة إلا مؤمن صحيح الإيمان . وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : قوله : « يأرز » يعني ينضم إليها ، ويجتمع بعضه إلى بعض . قال الأصمعي : وأخبرني عيسى بن عمر ، عن الأسود الديلي أنه قال : إن فلاناً إذا سئل أرز وإذا دُعي اهتز . قال أبو عبيد : يعني : إذا سئل المعروف تضام ، وإذا دُعي إلى طعام وغيره مما يناله اهتز لذلك .

باب : إثم من كادَ أهلَ المدينة

فيه : سعد قال عليه السلام : « لا يكيدُ أهلَ المدينة أحدٌ إلا انماح كما ينماح الملح في الماء » .

قال المهلب : وقوله : « لا يكيدُ أهلَ المدينة أحدٌ » أي : لا يدخلها بمكيدة ولا يمكن يطلب فيها غرتهم ويفترس عورتهم . وقوله : « إلا انماح » أي : إلا ذاب كما يذوب الملح في الماء ، يقال منه : ماخ العسل في الماء ، فهو يماخ إمياعاً ، وهو عسل مائع ، وقد ماخ يبيع ميعاً ومويعاً ، وتَمَّيعَ الشراب إذا ذهب وجاء ، فهو يتميع تميعاً .

* * *

باب : آطام المدينة

فيه : أسامة « أن النبي - عليه السلام - وقف على أطم من آطام المدينة فقال : هل ترون ما أرى ، إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » .

قال المهلب : مثلٌ للنبي الفتن التي حدثت بعده فرآها عياناً ، وأنذر بها عليه السلام قبل وقوعها ، وهذه علامة من علامات نبوته ؛ لإخباره عن الغيب في ذلك ، فكانت الفتن بعده كالقطر كما أخبر وخبره الصادق المصدوق . وقال الخطابي : الأطم : الحصن المبنى بالحجارة ، والجمع : آطام .

* * *

/ باب : لا يدخل المدينة الدجال

فيه : أبو بكر قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا يدخل المدينة رُعبُ المسيح الدجال ، لها يومئذ تسعة أبواب على كل باب ملكان » .

وفيه : أبو هريرة قال الرسول : « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعونُ ولا الدجالُ » .

وفيه : أبو سعيد : « حدثنا النبي - عليه السلام - طويلاً عن الدجال ، فكان فيما حدثنا به أنه قال : يأتي الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فنزل بعض السباخ التي بالمدينة ، فينزل إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله حديثه ، فيقول الدجال : أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته ، هل تشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول حين يحييه : والله ما كنتُ قط أشد مني بصيرة اليوم (فيقول الرجل : اقتله ، فلا يسلط عليه) (١) .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « ما من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس من نقابها إلا عليها الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج [الله] (٢) كل كافر ومنافق » .

قال الأخفش : أنقاب المدينة : طرقها ، الواحد : نقب ، وهو من قول الله : ﴿ فنتقبوا في البلاد ﴾ (٣) أي : جعلوا فيها طرقاً ومسالك . قال غيره : ونقاب أيضاً جمع نقب ، ككلاب وكلب ، ويجمع فعل أسماً على غير فعال وفعل قياساً ومطرداً .

وفي هذه الأحاديث برهان ظهر إلينا صحته ، وعلمنا أن ذلك من بركة دعائه صلى الله عليه للمدينة ، وقد أراد عمر والصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ؛ ثقة منهم بقول رسول الله

(١) في الصحيح المطبوع : فيقول الدجال : أقتله فلا أسلط عليه .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : إليه . وهو تحريف فيما يظهر .

(٣) ق : ٣٦ .

الذي أمنهم من دخول الطاعون بلدهم ، ولذلك نوقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة ، وهذا فضل عظيم للمدينة .

وقد أخبر الله - تعالى - أنه يوكل الملائكة بحفظ من شاء من عباده من الآفات والعدو والفتن ، فقال تعالى : ﴿ وله معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ﴾ (١) يعني : بأمر الله لهم بحفظه ، وما زالت الملائكة تنفع المؤمنين بالنصر لهم والدعاء والاستغفار ويستغفرون لذنوبهم ، وسأذكر معنى حديث الدجال وفتنته للناس في كتاب الفتن - إن شاء الله .

وفي حديث أنس أن الدجال لا يدخل مكة أيضاً ، وهذا فضل كبير لمكة والمدينة على سائر الأرض ، فإن قيل : إن قوله عليه السلام : « لا يدخل المسيح » يعارضه قوله في حديث أنس : « ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات » والرجف رعب ، قال المهلب : ليس يعارض ، وإنما الرجفة تكون من أهل المدينة على من بها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم إياهم (تعاطياً) (٢) عليهم وعلى الدجال ، فيخرج المنافقون إلى الدجال فراراً من أهل المدينة ومن قوتهم عليهم ، والله أعلم .

* * *

باب : المدينة تنفي الخبث

فيه : جابر : « جاء أعرابي إلى النبي - عليه السلام - فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محمومًا ، فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ثلاث مرات ، فقال : المدينة كالكبير تنفي خبثها ، وينصع طيبها » .

(٢) هكذا في « الاصل » .

(١) الرعد : ١١ .

وفيه : زيد : « لما خرج الرسول إلى أحد رجع ناس من أصحابه ،
فقال فرقة : نقتلهم . وقالت فرقة : لا نقتلهم . فنزلت : ﴿ فما لكم في
المنافقين فئتین ﴾ ^(١) وقال الرسول : إنها تنفي الرجال كما تنفي النار
حيث الحديد» .

قال بعض العلماء : كان هذا الأعرابي من المهاجرين ، فأراد أن
يستقبل النبي - عليه السلام - في الهجرة فقط ، ولم يُرد أن يستقبله
في الإسلام ، فأبى عليه السلام ذلك في الهجرة ؛ لأنها عون على
الإثم ، وكان ارتدادهم عن الهجرة من أكبر الكبائر ؛ ولذلك دعا لهم
الرسول فقال : « اللهم أمض لأصحابي / هجرتهم ، ولا تردهم [١-١٣٢٦/٢]
على أعقابهم » .

في هذا من الفقه أن من عقد على نفسه أو على غيره عقد الله ،
فلا يجوز له حله ؛ لأن في حله خروج إلى معصية الله ، وقد قال الله :
﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ^(٢) والدليل على أنه لم يرد
الارتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي على
ذلك ، ولو كان خروجه عن المدينة خروجاً عن الإسلام لقتله عليه
السلام حين خرج ، وإنما خرج عاصياً ، ورأى أنه معذور لما نزل به
من الوباء ، ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه وكان من الذين
قال الله فيهم : ﴿ وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ ^(٣)
فقال فيه عليه السلام : « إن المدينة كالكبير تنفي خبيثها » .

فإن قيل : فإن المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تنفهم ؟
قيل : إن المنافقين كانت دارهم ولم يسكنوها اغتباطاً بالإسلام
ولا حباً له ، وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم ، ولم يُرد عليه

(٣) التوبة : ٩٧ .

(٢) المائدة : ١ .

(١) النساء : ٨٨ .

السلام بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغباً فيه ثم خبث قلبه ، ولم يصح عندك أن أحداً ممن لم تكن له المدينة داراً فارتد عن الإسلام ثم اختار السكنى فيها ، بل كلهم فرَّ إلى الكفر راجعاً ، فبمثل أولئك ضرب رسول الله المثل .

وقال المهلب : كان المنافقون الساكنون بالمدينة قد ميزهم الله كأنهم بارزون عنها ؛ لما وسمهم به من قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَغْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ ^(١) و ﴿ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أذن ﴾ ^(٢) . وبقوله : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ ^(٣) فكانوا معروفين معينين ، وأبقاهم صلى الله عليه لئلا يقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه أو ينفيههم ، والنفي كالقتل .

وما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ ﴾ ^(٤) فبين منكرهم عليهم اختلافهم في قتلهم ، فعرفهم الله أنه أركسهم بنفاقهم ، فلا يكون لهم صنع ولا جمع ، ولا يسمع لهم قول ، مع أنه قد ختم الله أنهم لا يجاورونه فيها إلا قليلا ، ففتنهم المدينة بعده عليه السلام لخوفهم القتل ، قال الله - تعالى - : ﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ ^(٥) فلم يأمنوا فخرجوا ، فصح إخبار الرسول أنها تنفي خبثها ، لكن ليس ذلك ضربة واحدة ، لكن الشيء بعد الشيء حتى يخلص أهلها الطيبين الناصعين وقت الحاجة إليهم في العلم ؛ لأنهم في حياته عليه السلام مستغني عنهم ، فلما احتيج إليهم بعده في العلم [حفظهم] ^(٦) بركة المدينة ففتت خبثها .

(١) التوبة : ٧٩ . (٢) التوبة : ٦١ . (٣) محمد : ٣٠ .

(٤) النساء : ٨٨ . (٥) الأحزاب : ٦١ .

(٦) في « الاصل » : حفصهم . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

قال غيره : وقوله : « المدينة كالكبير » إنما هو تمثيل منه وتنظير ،
فيه دليل على جواز القياس بين الشئيين إذا اشتبها في المعنى ، فشبّه
رسول الله المدينة في نفيها مَنْ خبث قلبه بالكبير الذي ينفي خبث
الحديد حتى يصفو ، وقوله : « ينصع طيبها » هو مثل ضربه للمؤمن
المخلص الساكن فيها ، الصابر على لأوائها وشدتها مع فراق الأهل
والمال والتزام المخافة من العدو ، فلما باع نفسه من الله والتزم هذا بان
صدقّه ، ونصع إيمانه وقوي ؛ لاغتباطه بسكنى المدينة وتقربه من رسول الله
كما ينصع ريح الطيب فيها ويزيد عبقاً على سائر البلاد ، خصوصية
خص الله بها بلدة رسوله التي اختار تربتها لمباشرة جسده الطيب المطهر
صلى الله عليه وآله وقد جاء في الحديث أن المؤمن يقبر في التربة التي
خلق منها ، فكانت بهذا تربة المدينة أفضل الترب كما هو صلى الله
عليه أفضل البشر ؛ فلهذا والله أعلم تتضاعف ريح الطيب فيها على
سائر البلاد .



باب

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « اجعل بالمدينة ضعفي ما
جعلت بمكة من البركة ، وكان إذا قدم من سفر فنظر إلى جذرَاتِ المدينة
أَوْضَعَ راحلته ، أو كان على دابة حركها من حَبَّهَا » .

استدل بعض الناس على أن المدينة أفضل من مكة بدعاء الرسول
للمدينة بضعف دعائه لمكة / وقال آخرون ممن يرى أن مكة أفضل من
المدينة : لو كان تضعيف الدعاء للمدينة دليلاً على فضلها على مكة ،
لكانت الشام واليمن أفضل من مكة ؛ لأن الرسول قد كرر الدعاء
للشام واليمن مرات ، وهذا لا يقوله مسلم ، روى ابن عمر أن

الرسول قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا -
قالها ثلاثاً » . وهذا اعتراض غير لازم ؛ لأن الأمة مجمعة أن مكة
أفضل من الشام واليمن وجميع الأرض غير المدينة .

فلما تقرر هذا لم يكن تكرير الدعاء للشام واليمن موجباً لفضلهما
على مكة ؛ لأنه لم يقصد بالدعاء لهما التفضيل على مكة ، وإنما قصد
التفضيل لهما على نجد ، وإنما كان يصح هذا الاعتراض لو قرن
بالدعاء للشام واليمن ثلاث مرات الدعاء لمكة أقل من ذلك ، وإنما في
حديث ابن عمر الشام واليمن أفضل من نجد خاصة ؛ لتكريره الدعاء
لشام واليمن دون نجد ، فكذلك تكريره الدعاء للمدينة دون مكة ،
فوجب فضلها على مكة ، والله أعلم .

واحتج من فضل المدينة بقوله : « حركها من حبها » يريد من حبه
للمدينة ، قال : فقد خصها الله بفضائل كثيرة منها : أن الله اختارها
داراً لنبيه أفضل خلقه ، وجعلها منزل وحيه ، وحبها بقبره ، ومنها
نشر الله دينه وبلغ شريعته ، إلى ما لا يحصى من فضائلها ، وتعجيل
سيره صلى الله عليه ^ﷺ إذا نظر إليها من أجل أن قرب الدار يجدد الشوق
للأحبة والأهل ، ويؤكد الحنين إلى الوطن ، وفي رسول الله
الأسوة الحسنة .

* * *

باب : كراهية الرسول أن تعرى المدينة

فيه : أنس : « أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، فكره
الرسول أن تعرى المدينة وقال : يا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم ؟ » .

إنما أراد - عليه السلام - ألا تعرى المدينة وأن تعمر ليعظم

المسلمون في أعين المنافقين والمشركين ، إرهاباً وغلظة عليهم . وقوله : « ألا تحسبون آثاركم » يعني : في الخطأ إلى المسجد ؛ ولذلك قال أبو هريرة : إن أعظمكم أجراً أبعدهم داراً ، قيل : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطأ . وهذا لا يكون من رأي أبي هريرة ؛ لأن الفضائل لا تدرك بالقياس ، وقد ترجم لهذا الحديث في كتاب الصلاة باب احتساب الآثار .

* * *

باب

فيه : أبو هريرة قال النبي : « ما بين (منبري وقبري) ^(١) روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

وفيه : عائشة : « لما قدم النبي المدينة وعك أبو بكر وبلال ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقوله :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شسراك نعله
وكان بلال إذا أقلع عنه يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحوالي إذخر و[جليل] ^(٢)
وهل أردن يوماً مياه مَجَنَّةٍ وهل يبدون لي شامة وطفيل

(١) هكذا في « الأصل » ، وفي الصحيح المطبوع : بيتي ومنبري . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ١٢) : « كذا للأكثر . ووقع في رواية ابن عساكر وحده : « قبري » بدل « بيتي » وهو خطأ ، فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجناز بهذا الإسناد بلفظ « بيتي » وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه . . . » .

(٢) في « الأصل » : خليل وهو تصحيف . وما أثبتناه - بالجيم - هو من الصحيح المطبوع ، وسيأتي هكذا على الصواب في آخر الباب مع شرح معناه .

اللهم العن شيبه وعتبة بن ربيعة وأميه بن خلف ، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ، ثم قال النبي - عليه السلام - : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وصححها لنا ، وانقل حمأها إلى الجحفة ، قال : وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله . قالت : فكان بطحان يجري نجلا - ماء آجنا » .

وفيه عمر : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك .

قال المهلب : قوله : « روضة من رياض الجنة » يحتمل أن يكون على الحقيقة ، ويحتمل / أن يكون على المجاز ، فوجه الحقيقة أن ^(١-١٣٣٥) يكون الموضع الذي بين المنبر والقبر يوم القيامة في الجنة روضة ، واحتج قائل هذا بقوله تعالى عن أهل الجنة : ﴿ وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض ننبأ من الجنة حيث نشاء ﴾ (١) قالوا : فدلّت هذه الآية أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة .

ووجه المجاز أن يكون معناه أن من صلى بين المنبر والقبر فقد استوجب روضة في الجنة ، فيجازى بها يوم القيامة على قصده وصلاته في هذا الموضع ، كما قال عليه السلام : « ارتعوا في رياض الجنة » يعني : حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية إلى الجنة ، ويكون معناه التحريض على زيارة قبر النبي - عليه السلام - والصلاة في مسجده ، وكذلك يدل قوله : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » على الحض والتدب على قصده والصلاة فيه والزيارة له ، وقد بسطت الكلام في هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب : فضل ما بين القبر والمنبر ، بأسبغ مما ذكرته هاهنا .

(١) الزمر : ٧٤ .

وقول عمر : اللهم اجعل موتي في بلد رسولك . احتج به من فضل المدينة على مكة ، وقالوا : لو علم عمر بلدة أفضل من المدينة لدعا ربه أن يجعل موته وقبره فيها ، وكان مما استدل به على فضلها أن الله لما اختارها لقبر نبيه أفضل البشر علم أنه لم يختر له إلا أفضل البقاع ، وقد جاء أن ابن آدم إنما يدفن في التربة التي خلق منها ، وقد ذكرنا ذلك .

وقال بعض العلماء : وأما حديث عائشة حين وعك أبو بكر وبلال وإنشادهما في ذلك ؛ فإن الله - تعالى - لما ابتلى نبيه بالهجرة وفراق الوطن ابتلى أصحابه بما يكرهون من الأمراض التي تؤلمهم ، فتكلم كل إنسان منهم حسب يقينه وعلمه بعواقب الأمور [فتعزى] (١) أبو بكر عند أخذ الحمى له بما ينزل به الموت في صباحه ومساءه ، ورأى أن ذلك شامل للخلق ، فلذلك قال : كل امرئ مصبح في أهله . يعني : تصبحه الآفات وتمسيه ، وأما بلال فإنما تمنى الرجوع إلى مكة وطنه الذي اعتاده ودامت فيه صحته ، فبان فضل أبي بكر وعلمه بسرعة فناء الدنيا حتى مثل الموت بشراك نعله .

فلما رأى رسول الله ما نزل بأصحابه من الحمى والوباء خشي كراهية البلد ، لما في النفوس من استئقال ما تكرهه ، فدعا الله في رفع الوباء عنهم ، وأن يحبب إليهم المدينة كحبهم مكة وأشد ؛ فدل ذلك أن أسباب التحبيب والتكريه بيد الله ، وهبة منه يهبها لمن شاء ، وفي هذا حجة واضحة على من كذب بالقدر؛ [إذ] (٢) الذي يملك النفوس فيحبب إليها ما أحب ، ويكره إليها ما كره هو الله ، فأجاب دعوة نبيه ، فأحبوها حبا أدامه في نفوسهم حتى ماتوا عليه .

(١) بالزاي ، والمعنى واضح ، وجاء في «الأصل» بالذال المعجمة ، وهو تحريف .

(٢) في «الأصل» : إذا . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

وأما قوله : « وصححها » ففيه من الفقه أن الله أباح [للمؤمن]^(١) أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزلت به ، كسؤاله إياه في الرزق والنصر ، وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله لوم ولا قدح في دينه ، وقد كان من دعاء النبي كثيراً أن يقول : « وقوني في سبيلك » وفي هذا رد على الصوفية في قولهم : إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضا بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه ، فإن دعا فليس من الولاية في حال الكمال ، وقد (. . .)^(٢) في قولهم هذا بمحمد - عليه السلام - وأصحابه ، وقد كان إذا نزل به شيء يكثر عليه الدعاء والرجاء في كشفه .

وأما قوله : « وانقل حمَّها إلى الجحفة » فكانت الجحفة يومئذ دار شرك ، وكان رسول الله كثيراً ما يدعو على من لم يجب إلى الإسلام إذا خاف منه معونة أهل الكفر ، وسأل الله أن يتليهم بما يشغلهم عنه ، وقد دعا على قومه أهل مكة حين يشس منهم فقال : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف » ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها ، فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد الله حمى ، وإنه يتقى شرب الماء من عينها الذي يقال له : عين حم ، وقَلَّ من شرب منه إلا حمٌّ ، وهو متغير الطعم . وقوله / : « رفع عقيرته » يعني : صوته ، [١٣٣ق-ب]

وأصل ذلك عند العرب أن رجلاً قطعت إحدى رجليه فرفعها ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته ، فقليل لكل رافع صوته : قد رفع عقيرته ، ففيه من المعاني جواز هذا النوع من الغناء ، وهو نشيد الأعراب للسفر بصوت رفيع .

(١) في « الأصل » : للمؤمنين . والمثبت يقتضيه السياق .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها بسبب الطمس .

قال الطبري : وهذا النوع من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة ، وهو الذي غني به في بيت رسول الله فلم يَنَّهُ عنه ، وهو الذي كان السلف يجيزون ويسمعون ، وروى سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : نعم زاد الراكب الغناء نصباً . وروى ابن وهب ، عن أسامة وعبد الله ابني [زيد] ^(١) بن أسلم ، عن أبيهما زيد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : الغناء من زاد الراكب . وروى ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد واضعاً إحدى رجله على الأخرى بمعنى النصب .

قال الطبري : وإنما تسميه العرب النصب لنصب المتغني به صوته وهو الإنشاد له بصوت رفيع . وروى ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعاً عقيرته يتغنى . قال عبد الله بن عتبة : والله ما رأيت رجلاً أخشى الله من عبد الله بن الأرقم . وقد تقدم شيء من هذا المعنى في كتاب الصلاة في باب : سنة العيدين لأهل الإسلام ، عند ذكر الجاريتين اللتين غنتا في بيت عائشة يوم العيد ، وسيأتي ما يحل من الغناء ويحرم في كتاب الاستئذان في باب : كل لهو فباطل إذا شغله عن طاعة الله .

وفي حديث عائشة من الفقه تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر ، وفيه عيادة الجلّة السادة لعبيدهم ؛ لأن بلالا أعتقه أبو بكر الصديق وكانت عائشة تزوره ، وكان ذلك قبل نزول الحجاب .

والإذخر والجليل يبتان بمكة ، وشامة وطفيل جبلان بها ، وقال الفاكهاني : بينهما وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً . قال الخطابي : وكنت مرة أحسبهما جبلين حتى تبين لي أنهما عينان .

(١) في «الأصل» : يزيد . وهو خطأ .

« بطحان يجري نجلا » بطحان اسم للمكان المنبطح ، وهو المستوي
المتسع ، ويجري نجلا : يريد واسعاً ، تقول العرب : استنجل
الوادي: إذا اتسع جريه ، ومنه العين النجلاء الواسعة : وطعنة نجلاء
أي : واسعة ، والأجن والأجن : المتغير .

قال الأعشى :

وقليب آجن كأن من بأرجائه لُقُوطَ نَصَالٍ (١)

* * *

(١) ديوان الأعشى (ص ٢٤٥) شرح دكتور يوسف شكري فرحات - طبعة دار
الجيل - بيروت .

فهرس المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصيام
٥	باب : وجوب صوم رمضان
٨	باب : فضل الصوم
١٣	باب : الصوم كفارة
١٤	باب : الريان للصائمين
١٩	باب : هل يقال رمضان أو شهر رمضان ؟
٢١	باب : من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية
٢٢	باب : أجود ما كان النبي - عليه السلام - يكون في رمضان
٢٣	باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
٢٤	باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ؟
٢٥	باب : الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
	باب : قول النبي - عليه السلام - : « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا »
٢٦	
٢٩	باب : شهرا عيد لا ينقصان
٣١	باب : قول النبي - عليه السلام - : « لا نكتب ولا نحسب »
٣٢	باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٣٤	باب : قول الله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾
	باب : قول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾
٣٥

- باب : قول النبي : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال » ٤١
- باب : تعجيل السحور ٤٣
- باب : قدركم بين السحور وصلاة الفجر ٤٤
- باب : بركة السحور من غير إيجاب ٤٥
- باب : إذا نوى بالنهار صوماً ٤٦
- باب : الصائم يصبح جنباً ٤٩
- باب : المباشرة للصائم ٥١
- باب : القبلة للصائم ٥٤
- باب : اغتسال الصائم ٥٧
- باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٥٩
- باب : السواك الرطب واليابس للصائم ٦٣
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء » ٦٥
- باب : إذا جامع في رمضان ٦٩
- باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .. ٧٤
- باب : الحجامة والقيء للصائم ٧٩
- باب : الصوم في السفر والإفطار ٨٣
- باب : إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٨٥
- باب : قول النبي - عليه السلام - لمن ظل عليه واشتد عليه الحر ... ٨٧
- باب : لم يعب أصحاب النبي - عليه السلام - بعضهم على بعض في الصوم والإفطار ٨٨
- باب : من أفطر ليراه الناس ٨٨
- باب : قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ٩١

- باب : متى يقضى قضاء رمضان ؟ ٩٥
- باب : الحائض تترك الصوم والصلاة ٩٧
- باب : من مات وعليه صوم ٩٩
- باب : متى يحل فطر الصائم ١٠١
- باب : تعجيل الإفطار ١٠٤
- باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ١٠٥
- باب : صوم الصبيان ١٠٧
- باب : الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام ١٠٨
- باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ١١١
- باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ١١٢
- باب : صوم شعبان ١١٥
- باب : ما يذكر من صوم النبي - عليه السلام - وإفطاره ١١٧
- باب : حق الضيف في الصوم ١١٨
- باب : حق الجسم في الصوم ١١٩
- باب : صوم الدهر ١٢٠
- باب : حق الأهل في الصوم ١٢٣
- باب : صيام الأيام البيض ١٢٤
- باب : من زار قومًا فلم يفطر عندهم ١٢٧
- باب : الصوم من آخر الشهر ١٢٨
- باب : صوم يوم الجمعة ١٣٠
- باب : هل يخص من الأيام شيئًا ١٣٢
- باب : صوم يوم عرفة ١٣٣

١٣٥	باب : صوم يوم الفطر
١٣٦	باب : الصوم يوم النحر
١٣٧	باب : صوم أيام التشريق
١٤٠	باب : صيام يوم عاشوراء وإذا أصبح ولم ينو الصيام ثم صام
١٤٥	باب : فضل من قام رمضان
١٤٩	باب : فضل ليلة القدر
١٥١	باب : التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر
١٥٣	باب : تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر في رمضان
١٥٧	باب : رفع معرفة ليلة القدر بتلاحي الناس
١٥٩	باب : العمل في العشر الأواخر من رمضان
١٦٠	كتاب الاعتكاف
١٦٠	باب : الاعتكاف في العشر الأواخر
١٦٣	باب : الحائض ترجل المعتكف
١٦٤	باب : لا يدخل البيت إلا للحاجة
١٦٧	باب : غسل المعتكف
١٦٧	باب : الاعتكاف ليلاً
١٦٩	باب : اعتكاف النساء
١٧٠	باب : الأخبية في المسجد
١٧١	باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟
١٧٣	باب : الاعتكاف وخروج النبي - عليه السلام - صبيحة عشرين
١٧٤	باب : اعتكاف المستحاضة
١٧٤	باب : هل يدرأ المعتكف عن نفسه

- باب : من خرج من اعتكافه عند الصبح ١٧٥
- باب : الاعتكاف في شوال ١٧٧
- باب : من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف ١٧٩
- باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ١٨٠
- باب : من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ١٨٢
- ١٨٥
- كتاب الحج
- ١٨٥ وجوب الحج وفضله
- باب : قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ ١٨٨
- باب : الحج على الرحل ١٨٩
- باب : فضل الحج المبرور ١٩٠
- باب : فرض مواقيت الحج والعمرة ١٩١
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ١٩٢
- باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٩٣
- باب : ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ١٩٧
- باب : ذات عرق لأهل العراق ١٩٨
- باب : الصلاة بذي الحليفة ٢٠١
- باب : خروج النبي - عليه السلام - على طريق الشجرة ٢٠١
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « العقيق واد مبارك » ٢٠٢
- باب : غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ٢٠٤
- باب : الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ٢٠٧
- باب : من أهل ملبداً ٢١١

- ٢١١ باب : الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
- ٢١٣ باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب
- ٢١٥ باب : الركوب والارتداف في الحج
- ٢١٥ باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأزر
- ٢١٩ باب : من بات بذئ الحليفة حتى أصبح
- ٢٢٠ باب : رفع الصوت بالإهلال
- ٢٢٢ باب : التلبية
- ٢٢٥ باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة
- ٢٢٦ باب : من أهل حين استوت به راحلته
- ٢٢٧ باب : الإهلال مستقبل القبلة الغداة بذئ الحليفة
- ٢٢٨ باب : التلبية إذا انحدر في الوادي
- ٢٢٩ باب : كيف تهل الحائض والنفساء
- ٢٣٢ باب : من أهل في زمن النبي كإهلال النبي - عليه السلام
- ٢٣٥ باب : قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾
- ٢٣٩ باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
- ٢٥٣ باب : من لبى بالحج وسماه
- باب : قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾
- ٢٥٤ باب : الإغتسال عند دخول مكة
- ٢٦٠ باب : دخول مكة نهاراً وليلاً
- ٢٦١ باب : من أين يدخل مكة ؟
- ٢٦١ باب : من أين يخرج من مكة ؟

- باب : فضل مكة وبنائها ٢٦٢
- باب : فضل الحرم ٢٦٧
- باب : توريث دور مكة ٢٦٩
- باب : نزول النبي - عليه السلام - مكة ٢٧٢
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ ٢٧٤
- باب : كسوة الكعبة ٢٧٦
- باب : هدم الكعبة ٢٧٧
- باب : ما ذكر في الحجر الأسود ٢٧٨
- باب : إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٢٧٩
- باب : الصلاة في الكعبة ٢٨٠
- باب : من لم يدخل الكعبة ٢٨٢
- باب : من كبر في نواحي الكعبة ٢٨٢
- باب : كيف كان بدء الرمل ٢٨٤
- باب : استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثًا ٢٨٥
- باب : الرمل في الحج والعمرة ٢٨٧
- باب : استلام الركن بالمحجن ٢٨٩
- باب : من لم يستلم إلا الركنين اليمينيين ٢٩٠
- باب : تقبيل الحجر ٢٩٢
- باب : التكبير عند الركن ٢٩٣
- باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ٢٩٤
- باب : طواف النساء مع الرجال ٢٩٨

- باب : الكلام في الطواف ٣٠٠
- باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٣٠٢
- باب : إذا وقف في الطواف ٣٠٤
- باب : من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفات ويرجع
بعد الطواف الأول ٣٠٨
- باب : من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ٣٠٨
- باب : الطواف بعد الصبح والعصر ٣١٠
- باب : المريض يطوف راكباً ٣١٢
- باب : سقاية الحاج ٣١٣
- باب : ما جاء في زمزم ٣١٦
- باب : طواف القارن ٣١٧
- باب : الطواف على وضوء ٣٢٠
- باب : وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ٣٢٢
- باب : ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣٢٦
- باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٣٢٩
- باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى ٣٣١
- باب : أين يصلي الظهر يوم التروية ٣٣٣
- باب : الصلاة بمنى ٣٣٤
- باب : صوم يوم عرفة ٣٣٥
- باب : التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات ٣٣٦
- باب : التهجير بالروح يوم عرفة ٣٣٧
- باب : الوقوف على الدابة بعرفة ٣٣٩

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	باب : الجمع بين الصلاتين بعرفة
٣٤٢	باب : قصر الخطبة بعرفة
٣٤٢	باب : الوقوف بعرفة
٣٤٧	باب : السير إذا دفع من عرفة
٣٤٩	باب : النزول بين عرفة وجمع
	باب : أمر النبي - عليه السلام - بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم
٣٤٩	بالسوط
٣٥٠	باب : الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٣٥٤	باب : من جمع بينهما ولم يتطوع
٣٥٥	باب : من أذن وأقام لكل واحدة منهما
٣٥٧	باب : من قدم ضعفة أهله بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون
٣٦٥	باب : متى يصلي الفجر بجمع
٣٦٦	باب : متى يدفع من جمع
	باب : التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي جمرة العقبة والارتداف في
٣٦٨	السير
٣٧٠	باب : قول الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ... ﴾
٣٧٣	باب : ركوب البدن
٣٧٥	باب : من ساق الهدى معه
٣٧٨	باب : من اشترى الهدى من الطريق
٣٨٠	باب : من أشعر وقلد الهدى بذى الحليفة ثم أحرم
٣٨١	باب : قتل القلائد للبدن والبقر
٣٨٢	باب : إشعار البدن

٣٨٣	باب : من قلد القلائد بيده
٣٨٤	باب : تقليد الغنم
٣٨٤	باب : القلائد في العهن
٣٨٤	باب : تقليد النعل
٣٨٥	باب : الجلال للبدن
٣٨٥	باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
٣٨٧	باب : النحر في منحر النبي - عليه السلام - بمنى
٣٨٩	باب : من نحر بيده ، وباب : نحر الإبل المقيدة
٣٨٩	باب : نحر البدن قائمة
٣٩٠	باب : لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً
٣٩٢	باب : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ﴾
٣٩٤	باب : ما يأكل من البدن وما يتصدق
٣٩٧	باب : الذبح قبل الحلق
٤٠٠	باب : من لبس رأسه عند الإحرام وحلق
٤٠١	باب : الحلق والتقصير عند الإحلال
٤٠٤	باب : تقصير المتمتع بعد العمرة
٤٠٤	باب : الزيارة يوم النحر
٤٠٧	باب : إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
٤٠٩	باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة
٤٠٩	باب : الخطبة أيام منى
٤١٣	باب : هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى
٤١٤	باب : رمي الجمار

- باب : رمي الجمار من بطن الوادي ٤١٥
- باب : رمي الجمار بسبع حصيات ٤١٦
- باب : يكبر مع كل حصاة ٤١٩
- باب : من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٤٢٠
- باب : رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ٤٢١
- باب : الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ٤٢٢
- باب : طواف الوداع ٤٢٤
- باب : إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٤٢٦
- باب : من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٤٢٨
- باب : المحصب ٤٢٩
- باب : النزول بذئ طوى قبل أن يدخل مكة ٤٣٠
- باب : من نزل بذئ طوى إذا رجع من مكة ٤٣١
- باب : التجارة في أيام الموسم والبيع والشراء في أسواق الجاهلية ٤٣١
- باب : الإدلاج من المحصب ٤٣٣
- باب : وجوب العمرة وفضلها ٤٣٣
- باب : من اعتمر قبل الحج ٤٣٥
- باب : كم اعتمر النبي - عليه السلام ٤٣٦
- باب : عمرة في رمضان ٤٣٨
- باب : عمرة التنعيم ٤٣٨
- باب : العمرة ليلة الحصة وغيرها ٤٤٠
- باب : الاعتمار بعد الحج بغير هدي ٤٤٣

٤٤٤	باب : المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟
٤٤٥	باب : أجر العمرة على قدر النصب
٤٤٥	باب : يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
٤٤٦	باب : متى يحل المعتمر
٤٥٠	باب : ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة أو الغزو
٤٥١	باب : استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
٤٥٢	باب : القدوم بالغداة
٤٥٢	باب : الدخول بالعشي
٤٥٢	باب : لا يطرق الرجل أهله
٤٥٣	باب : من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة
٤٥٣	باب : قول الله تعالى : ﴿ وابتوا البيوت من أبوابها ﴾
٤٥٤	باب : السفر قطعة من العذاب
٤٥٥	باب : المسافر إذا جد به السير وتعجل إلى أهله
٤٥٦	باب : المحصر وجزاء الصيد
٤٥٦	باب : إذا أحصر المعتمر
٤٦٣	باب : الإحصار في الحج
٤٦٤	باب : النحر قبل الحلق في المحصر
٤٦٦	باب : من قال : ليس على المحصر بدل
٤٧١	باب : قوله تعالى : ﴿ فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ... ﴾
٤٧٣	باب : قوله : ﴿ أو صدقة ﴾
٤٧٣	باب : الإطعام في الفدية نصف صاع

الموضوع	الصفحة
باب : النسك بشاة	٤٧٤
باب : قوله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾	٤٧٥
باب : جزاء الصيد	٤٧٦
باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله	٤٨٢
باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال	٤٨٥
باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل	٤٨٨
باب : ما يقتل المحرم من الدواب	٤٩٠
باب : لا يعضد شجر الحرم	٤٩٦
باب : لا ينفر صيد الحرم	٥٠١
باب : لا يحل القتال بمكة	٥٠٤
باب : الحجامة للمحرم	٥٠٦
باب : تزويج المحرم	٥٠٨
باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٥١٠
باب : اغتسال المحرم	٥١١
باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين	٥١٤
باب : إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	٥١٥
باب : لبس السلاح للمحرم	٥١٦
باب : دخول الحرم مكة بغير إحرام	٥١٧
باب : من أحرم جاهلاً وعليه قميص	٥٢٠
باب : المحرم يموت بعرفة	٥٢٢
باب : الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة	٥٢٣
باب : الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	٥٢٥

٥٢٨	باب : حج الصبيان
٥٣١	باب : حج النساء
٥٣٣	باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة
٥٣٦	باب : ما جاء في حرم المدينة
٥٤٢	باب : فضل المدينة
٥٤٤	باب : المدينة طيبة
٥٤٥	باب : لآبتي المدينة
٥٤٥	باب : من رغب عن المدينة
٥٤٨	باب : الإيمان يأرز إلى المدينة
٥٤٩	باب : إثم من كاد أهل المدينة
٥٤٩	باب : أطام المدينة
٥٤٩	باب : لا يدخل المدينة الدجال
٥٥١	باب : المدينة تنفي الحبث
٥٥٤	باب
٥٥٥	باب : كراهية الرسول أن تعرى المدينة
٥٥٦	باب

* * *

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين يحيى بن خلف بن عبد الملك

صَبَّحَ نَضَّةٌ رَعْلَوَةٌ عَلَيْهِ

أَبُو تَمِيمٍ يَأْسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الجزء الخامس

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الجهاد

فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ إلى
﴿ والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ﴾ (١) .

قال ابن عباس : الحدود : الطاعة .

فيه : ابن مسعود : « سألت الرسول - عليه السلام - قلت :
يا رسول الله ، أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها . قلت : ثم
أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله .
فَسَكَتُ عن رسول الله ولو استزدته لزداني » .

وفيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية ؛ فإذا استنفرتم فانفروا » .

وفيه : عائشة قالت : « يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا
نجاهد ؟ قال : لَكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور » .

وفيه : أبو هريرة « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : دلني
على عمل يعدل الجهاد . قال : لا أجده . قال : هل تستطيع إذا خرج
المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال :
ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة : إن فرَسَ المجاهد ليستنُّ في طَوَلِهِ
[فيكتب] (٢) له حسنات » .

(١) التوبة : ١١١ - ١١٢ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الاصل » : فصلت . ولا معنى لها هنا .

قال الطبري : معنى حديث ابن مسعود أن الصلاة المفروضة وبرِّ الوالدين والجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله ، وذلك أن من ضيع الصلاة المفروضة / حتى خرج وقتها لغير عذر ؛ فقد رته مع خفة مؤنتها ، وعظم فضلها ، فهو لا شك لغيرها من أمر الدين والإسلام أشد تضييعاً ، وبه أشد تهاوناً واستخفافاً . وكذلك من ترك بر والديه وضيع حقوقهما مع عظيم حقهما عليه ، بتربيتهما إياه ، وتقطعهما عليه ، ورفقهما به صغيراً ، وإحسانهما إليه كثيراً ، وخالف أمر الله ووصيته إياه فيهما ؛ فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تضييعاً ، وكذلك من ترك جهاد أعداء الله ، وخالف أمره في قتالهم مع كفرهم بالله ومناصبتهم أنبياءه وأوليائه للحرب ؛ فهو لجهاد من دونهم من فساق أهل التوحيد ، ومحاربة من سواهم من أهل الزيغ والنفاق أشد تركاً ، فهذه الأمور الثلاثة ؛ تجمع المحافظة عليهن الدلالة لمن حافظهن (١) أنه محافظ على سواهن ، ويجمع تضييعهن الدلالة على تضييع ما سواهن من أمر الدين والإسلام ، فلذلك خصهن عليه السلام بأنهن أفضل الأعمال .

قال المهلب : وأما الهجرة فكانت فرضاً في أول الإسلام على من أسلم ؛ لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً ، سقط فرض الهجرة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو . والله جعل الحج أفضل للنساء من الجهاد لقلته غنائهن في الجهاد . وفي حديث أبي هريرة أن المجاهد على كل أحواله يكتب له ما يكتب للمتعب ، فالجهاد أفضل من التنفل بالصلاة والصيام .

(١) هكذا في « الأصل »

وقوله : « لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ » يعني ليأخذ في السننِ على وجه واحد ماضياً ، وهو يفتعل من السنن ، ويقال : فلان يستن الریح والسيل إذا كان على جهتها وممرها ، وأهل الحجاز يقولون : سنن ، بضم السين . وفي قوله تعالى : ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ دليل على أن القاتل والمقتول في سبيل الله جميعاً في الجنة . وقال بعض الصحابة : « ما أبالي قتلْتُ في سبيل الله أو قتلْتُ » وتلا هذه الآية . وهذا يرد على الشعبي أن الغالب في سبيل الله أعظم أجراً من المقتول .

* * *

باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد

بنفسه وماله في سبيل الله

وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم ... ﴾ الآية .

فيه : أبو سعيد قال : « قيل يا رسول الله : أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره » .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه ويدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجرٍ أو غنيمة » .

قال المهلب : فيه فضل الغنى .

وقوله : « أي الناس أفضل ؟ فقال عليه السلام : مؤمن يجاهد في سبيل الله » ليس على عمومه ، ولا يريد أنه أفضل الناس قاطبة ؛ لأن

(١) الصف : ١٠ .

أفضل منه من أوتي منازل الصديقين ، وحَمَلَ الناس على شرائع الله
وسنن نبيه ، وقادهم إلى الخيرات ، وسبب لهم أسباب المنفعة في
الدين والدنيا ، لكن إنما أراد عليه السلام - والله أعلم - أفضل أحوال
عامة الناس ؛ لأنه قد يكون في خاصتهم من أهل الدين والعلم
والفضل والضبط بالسنة من هو أفضل منه .

وقوله في حديث أبي هريرة : « والله أعلم بمن يجاهد في سبيله »
يريد - والله أعلم - بعقد نيته إن كانت لله خالصةً وإعلاء كلمته ،
فذلك المجاهد في سبيل الله ، وإن كان في نيته حب المال والدنيا
واكتساب الذكر فيها فقد شرك مع سبيل الله سبيل الدنيا .

وقوله : « كمثل الصائم القائم » يدل أن حركات المجاهد ونومه
ويقظته حسنات ، وإنما مثله بالصائم ؛ لأن الصائم ممسك لنفسه عن
الأكل واللذات ، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على مُحارسة /
العدو، وحابس نفسه على مراعاته ومقابلته .

وقوله : « مع ما نال من أجرٍ أو غنيمة » إنما أدخل « أو » هاهنا ؛
لأنه قد يرجع مرة بالأجر وحده ، وقد يرجع مرة أخرى بالأجر
والغنيمة جميعاً ، فأدخل « أو » لتدل على اختلاف الحالين ، لا أنه
يرجع بغنيمة دون أجرٍ ، بل أبدأً يرجع بالأجر كانت غنيمة أو لم تكن .

قال أبو عبد الله بن أبي صُفرة : تفاضلهم في الأجر وتساويهم في
الغنيمة دليل قاطع أن الأجر يستحقونه لقتالهم ، فيكون أجر كل واحد
على قدر عنائه ، وأن الغنيمة لا يستحقونها بذلك لكن بتفضل الله
عليهم ورحمته لهم بما رأى من ضعفهم ، فلم يكن لأحد فضل على
غيره إلا أن يفضله قاسم الغنيمة فينقله من رأسها ، كما [نقل] (١) أبا

(١) في « الأصل » : فعل . وهو خطأ .

قتادة ، أو من الخمس كما نقلهم في حديث ابن عمر ، والله يؤتي فضله من يشاء .

وفيه فضل العزلة والانفراد عن الناس ، والفرار عنهم ولا سيما في زمن الفتن وفساد الناس ، وإنما جاءت الأحاديث بذكر الشعاب والجبال؛ لأنها في الأغلب مواضع الخلسة والانفراد ، فكل موضع يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ، وقد قال عقبة بن عامر : « ما النجاة يا رسول الله ؟ قال : أمسك عليك لسانك ، وليسعك بيتك ، وابك على خطيئتك » .

* * *

باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر : ارزقني شهادة في بلد رسولك .

فيه : أنس « كان النبي يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله فأطعمته ، وجعلت تفلتي رأسه ، فنام رسول الله ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : قلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يركبون نَجْحَ هذا البحر ، ملوكاً على الأُسرة - أو مثل الملوك على الأُسرة . شك إسحاق - قالت : قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها ، ثم وضع رسول الله رأسه ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كما قال في الأولى - قالت : قلت : ادع الله ، أن يجعلني منهم . قال : أنت من الأولين . فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فَصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت » .

قال المهلب : كانت أم حرام خالة النبي - عليه السلام - من الرضاعة ، فلذلك كان ينام في حجرها ، وتغلي رأسه . قال غيره : إنما كانت خالة لأبيه أو لجدته ؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار ، وكان يأتيها زائراً لها ، والزيارة من صلة الرحم .

وفيه إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها من مال زوجها ؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل . وفيه أن الوكيل والمؤمن إذا علم أنه يسر صاحب المنزل بما يفعله في ماله جاز له فعل ذلك ، ومعلوم أن عبادة كان يسره أكل رسول الله في بيته .

واختلف العلماء في عطية المرأة من مال زوجها بغير إذنه ، وسيأتي ذلك في موضعه .

وقوله : « يركبون ثبج هذا البحر » والشبج : الظَّهْر . وقال الخطابي : الشبج : أعلى متن الشيء .

وضحكه عليه السلام هو سرور منه ، بما يدخله الله على أمته من الأجر ، وما ينالوه ^(١) من الخير ، وإنما رآهم ملوكاً على الأسرة في الجنة في رؤياه ، وفيه إباحة الجهاد للنساء في البحر ، وقد ترجم له بذلك بعدُ : باب : جهاد النساء ، بعد هذا .

وقالت أم عطية : « كنا نغزوا مع النبي - عليه السلام - فنداوي الكلمى ونقوم على المرضى » وفيه أن الجهاد تحت راية كل إمام جائز ماض إلى يوم القيامة ؛ لأنه رأى الآخرين ملوكاً على الأسرة كما رأى الأولين ، ولا نهاية للآخرين إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ ^(٢) وهذا الحديث من أعلام النبوة وذلك

(١) هكذا في « الأصل » ، بحذف النون . (٢) الواقعة : ٣٩ - ٤٠ .

أنه أخبر فيه بضروب من الغيب قبل وقوعها ، فمنها / : جهاد أمته في البحر ، وضحكه دليل على أن الله يفتح لهم ويغنمهم ، ومنها : الإخبار بصفة أحوالهم في جهادهم وهو قوله : « يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة » ومنها قوله لأم حرام : « أنت من الأولين » فكان كذلك ، غَزَتْ مع زوجها في أول غزوة كانت إلى الروم في البحر مع معاوية . وفيه هلكت ، وهذا كله لا يُعلم إلا بوحي من الله - تعالى على ما أوحى إليه به في نومه . وفيه أن رؤيا الأنبياء وحي ، وفيه ضحك المبشّر إذا بُشّر بما يسره كما فعل عليه السلام .

قال المهلب : وفيه فضل معاوية - رحمه الله - وأن الله قد بَشَّرَ به نبيه في النوم ؛ لأنه أول من غزا في البحر وجعل من غزا تحت رايته من الأولين . وذكر أهل السير أن هذه الغزاة كانت في زمن عثمان . قال (الزبير بن أبي بكر) (١) : ركب معاوية البحر غازياً بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس ومعه أم حرام زوجة عبادة ، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت . وقال ابن الكلبي : كانت هذه الغزاة لمعاوية سنة ثمان وعشرين .

وفيه أن الموت في سبيل الله شهادة . وذكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي [العجفاء] (٢) السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : قال محمد عليه السلام : « من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة » .

* * *

(١) كذا بالأصل ، ولعله : الزبير بن بكار .

(٢) كتب في « الأصل » : الجعفاء . ثم ضرب عليها ، ولم يكتب شيئاً والصواب ما أثبت .

باب : درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى

[يقال] (١) : هذا سبيلي ، وهذه سبيلي ، قال أبو عبد الله : غَزَا ، واحدا : غَازِي ، هم درجات : لهم درجات .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها ، قالوا يا رسول الله : أفلا نبشّر الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ؛ فإذا سألتم الله فاسألوا الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة » .

وفيه : سمرة قال الرسول : « رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل لم أر قط أحسن منها . قال : أما هذه الدار فدار الشهداء » .

قال المهلب : تُستحق الجنة بالإيمان بالله ورسوله ، وقد روي عن الرسول أنه قال : « ثمن الجنة لا إله إلا الله » وبالشهادة والأعمال الصالحة تستحق الدرجات والمنازل في الجنة وقوله : « وسط الجنة » فيحتمل أن يريد موسطتها ، والجنة قد حُفّت بها من كل جهة . وقوله : « أعلى الجنة » يريد أرفعها ؛ لأن الله - تعالى - مدح الجنات إذا كانت في علو فقال : ﴿ كمثل الجنة بربوة ﴾ (٢) وقوله : « منها تفجر أنهار الجنة » يريد أنها عالية من الارتفاع

وقال المؤلف : وقوله : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله

(١) من الصحيح المطبوع ، وكأنها سقطت من النسخ ، وإثباتها أنسب للسياق .

(٢) البقرة : ٢٦٥ .

أو جلس في أرضه « فيه تأنيس لمن حُرِمَ الجهاد في سبيل الله ، فإن له من الإيمان بالله والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة ؛ لأنها هي غاية الطالبين ، ومن أجله تُبَدَلُ النفوس في الجهاد . فلما قيل لرسول الله : « أفلا نبشر الناس » أخبر عليه السلام بدرجات المجاهدين في سبيله وفضيلتهم في الجنة ليرغب أمته في مجاهدة المشركين وإعلاء كلمة الإسلام ، وهذا الحديث كان قبل فرض الزكاة والحج . فلذلك لم يذكر فيه - والله أعلم .

وقد روى ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح ، عن سهل بن أبي أمامة [بن] ^(١) سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من سأل الله الشهادة بصدق / بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه » رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - وحديث أبي هريرة شبه هذا المعنى ؛ لأن قوله عليه السلام : « إذا سألت الله فاسأله الفردوس الأعلى » خطاب لجميع أمته يدخل فيه [المجاهدون] ^(٢) وغيرهم . فدل ذلك أنه قد يعطي الله لمن لم يجاهد قريباً من درجة المجاهد ؛ لأن الفردوس إذا كان أعلى الجنة ولا درجة فوقه ، وقد أمر عليه السلام جميع أمته بطلب الفردوس من الله ؛ دل أن من بوأه الفردوس وإن لم يجاهد فقد تقارب درجته من درجات المجاهد في العلو وإن اختلفت الدرجات في الكثرة ، والله يؤتي فضله من يشاء .

* * *

(١) في « الأصل » : عن . وهو خطأ .

(٢) في « الأصل » : المجاهدين ، وهو خلاف الجادة .

باب : الغدوة والروحة في سبيل الله

وقاب قوس أحدكم من الجنة

فيه : أنس وسهل قال النبي - عليه السلام - : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » .

وفيه : أبو هريرة قال - عليه السلام - : « لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب » .

قال المهلب : قوله : « الغدوة والروحة خير من الدنيا » يعني خير من زمن الدنيا ؛ لأن الغدوة والروحة في زمن ، فيقال : إن ثواب هذا الزمن القليل في الجنة خير من زمن الدنيا كلها ، وكذلك قوله : « لقاب قوس أحدكم » أو « موضع سوط في الجنة » يريد أن ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساطينها وأرضها ، فأخبر في هذا الحديث أن قصير الزمان وصغير المكان في الآخرة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا ، تزهداً فيها وتصغيراً لها وترغيباً في الجهاد ، إذ بالغدوة والروحة فيه أو مقدار قوس المجاهد يعطيه الله في الآخرة أفضل من الدنيا وما فيها ، فما ظنك بمن أتعب فيه نفسه وأنفق ماله . وقال صاحب العين : قاب القوس : قدر طولها .

* * *

باب : نزول الحور العين وصفتهن

بحار (فيه) (١) الطرف شديدة سواد العين شديدة بياض العين

﴿وزوجناهم بحور عين﴾ (٢) أنكحناهم

فيه : أنس « قال عليه السلام : ما من عبد يموت ، له عند الله خير ،

(١) كذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : فيها ، كما وقع في المطبوع من الصحيح .

(٢) الدخان : ٥٤ .

يسره أن يرجع إلى الدنيا [وإن] ^(١) له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى».

وقال أنس عن النبي - عليه السلام - : « لقاب قوس أحدكم أو موضع قيد - يعنى : سوطه - من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت على أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً ، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها » .

قال المهلب : إنما ذكر حديث أنس في هذا الباب لأن المعنى الذي يتمنى الشهيد من أجله أن يرجع إلى الدنيا فيقتل هو مما يرى مما يُعطي الله الشهيد من النعيم ويزوجه من الحور العين ، وكل واحدة منهن لو اطلعت إلى الدنيا لأضاءت كُلاًها ، ليستزيد من كرامة الله وتنعيمه وفضله . وفي ذلك حض على طلب الشهادة وترغيب فيها .

وقال ابن قتيبة : إنما سمي الشهداء شهداء ؛ لأنهم يشهدون ملكوت الله ، واحدهم شهيد كما يقال عليم وعلماء ، وكفيل وكفلاء ، وقال ابن الأنباري : قال أبو العباس : سمي الشهيد شهيداً ؛ لأن الله وملائكته شهود له بالجنة ، وهو فعيل بتأويل مفعول . مثل طيبخ وقدير بمعنى مطبوخ ومقدور . وقيد الرمح : قدره وقيسه ، والنصيف : الخمار - من كتاب العين .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع وهو الأنسب ، وفي « الأصل » : فإن .

(إِذْ) (١) كانوا يطيعونه ، هذا إذا كان العدو لم يفجأ المسلمين في دارهم ولا ظهر عليهم

وفيه : أنه يجوز للإمام العالم ترك فعل الطاعة إذا لم يطق أصحابه ونصحاؤه على الإتيان بمثل ما يقدر هو عليه منها إلى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وأدب الإخلاق . وفيه عظيم فضل الشهادة ، ولذلك قال عليه السلام : « وما يسرنا أنهم عندنا » لعلمه بما صاروا إليه من رفيع المنزلة .

* * *

باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم

وقول الله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته ... ﴾ إلى ﴿ وقع أجره على الله ﴾ (٢)

وقع : وجب .

وفيه : أنس عن خالته أم حرام ، قالت : « نام النبي - عليه السلام - يوماً قريباً مني ثم استيقظ فتبسم - الحديث - فخرجت مع زوجها عبادة ابن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام ، فقربت إليها دابتها لتركبها ، فصرعتها ، فماتت » .

قال المؤلف : مصداق حديث أنس في قوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ... ﴾ (٢) الآية . فنزلت هذه الآية على مثل ما دل عليه الحديث أن من مات في سبيل الله فهو شهيد . وقد روى ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن جعفر

(١) في « الاصل » : إذا . والمثبت أصح . (٢) النساء : ١٠٠ .

ابن عبد الله بن الحكم ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني ، سمعت رسول الله يقول : « من صرع عن دابته فمات فهو شهيد » .
 وفي حديث أنس أن حكم المنصرف من سبيل الله في الأجر مثل حكم المتوجه إليه في خطاه وتقلبه وحركاته ، وأن له ثواب المجاهد في كل ما ينويه ويشق عليه ويتكلفه من نفقة أو غيرها حتى ينصرف إلى بيته ، والله أعلم .

* * *

باب : من يُنكَبُ أو يُطعنُ في سبيل الله

فيه : أنس « بعث الرسول أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين ، فلما قدموا قال لهم خالي : أتقدمكم ، فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله وإلا كتتم مني قريباً . فتقدم / فأمنوه ، فبينما يحدثهم عن الرسول إذ أومئوا إلى رجل منهم فطعنه ، فأنفذه فقال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة . ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد إلى الجبل - قال همام : وأراه آخر معه . فأخبر جبريل النبي عليه السلام - أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ : « أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا » ثم نسخ بعد ، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله » .

وفيه : جندب بن سفيان : « أن النبي - عليه السلام - كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه ، فقال : هل أنت إلا أصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت » .

إنما دعا عليهم عليه السلام في صلاة الفريضة من أجل غدرهم ،

وقبيح نكثهم بعد تأمينهم وأنس الله - تعالى - نبيه بما أنزل عليه من أنه رضى عنهم وأرضاهم .

ففي هذا من الفقه : جواز الدعاء على أهل الغدر والختر وانتهاك المحارم ، والإعلان باسمهم والتصريح بذكرهم . وقد جاء في حديث أنس في باب قول الله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾^(١) أنه دعا عليهم ثلاثين صباحاً . ودل حديث جندب بن سفيان على أن كل ما أصيب به المجاهد في سبيل الله من نكبة أو عثرة فإن له أجر ذلك على قدر نيته واحتسابه .

وأما قوله عليه السلام : « هل أنت إلا أصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت » . فهو رجز موزون ، وقد يقع على لسانه مقدار البيت من الشعر أو البيتين من الرجز كقوله : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » . فلو كان هذا شعراً لكان خلاف قوله تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾^(٢) والله يتعالى أن يقع شيء من خبره أو يوجد على خلاف ما أخبر به تعالى ، وهذا من الحجاج اللازمة لأهل الإسلام خاصة ، ويقال للملحدين : إن ما وقع من كلامه من الموزون في النادر من غير قصد فليس بشعر ؛ لأن ذلك غير ممتنع على أحد من العامة والبيعة أن يقع له كلام موزون فلا يكن بذلك شعراً ، مثل قولهم : اسقني في الكوز ماءً يا غلام ، واسرج البغل وجثني بالطعام . وقولهم : من يشتري باذنجان^(٣) . وقد يقول العامي منهم : وخالتي الأنام ورسله الكرام وبيته الحرام والركن والمقام ، لا فعلتُ كذا وكذا . وقد علم أن المقسم بذلك من النساء والعامية ليس بشاعر ولا قاصد إلى

(١) آل عمران : ١٦٩ . (٢) سورة يس : ٦٩ .

(٣) هنا بياض في « الأصل » بمقدار كلمة ، وفي الكلام نقص .

ذلك ، وهذا لا يمكن دفع اتفاق مثله من العامة ، فثبت بذلك أن هذا المقدار ليس بشعر وأن الرجز ليس بشعر ، ذكر هذا القاضي أبو بكر ابن الطيب وغيره ، قال وذكر بعض أهل العراق : سمعت غلاماً لصديق لي ، وقد كان قد سقي بطنه . يقول لغلمان مولاه : اذهبوا به إلى الطيب وقولوا قد اکتوى . وهذا الكلام يخرج وزنه عن فاعلات مفاعل فاعلات مفاعل مرتين .

وقد علمت أن هذا الغلام لا يخطر على باله قط أن يقول بيت شعر ومثل هذا كثير لو تتبع في كلام الناس .

* * *

باب : من يجرح في سبيل الله

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « والذي نفسي بيده ، لا يُكَلِّمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك » .

قوله : « لا يكلم » : يعني لا يُجرح ، والكلم الجرح . وقوله : « في سبيل الله » المراد به الجهاد ، ويدخل فيه بالمعنى كل من جرح في سبيل برٍّ أو وجهٍ مما أباحه الله - تعالى - كقتال أهل البغي والخوارج واللصوص ، أو أمرٍ بمعروف أو نهْيٍ عن منكر ، ألا ترى قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » وقوله : « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فإنه يدل على أنه ليس كل من جرح في العدو ، تكون هذه حاله / عند الله حتى تصح نيته ، ويعلم الله من قتلته أنه يريد وجهه ، ولم يخرج رياء ولا سمعة ولا ابتغاء دنيا يصيها .

وفيه : أن الشهيد يبعث في حاله وهيئته التي قبض عليها . وقد

[1-137/2]

احتج الطحاوي بهذا الحديث لقول من يرى غسل الشهيد في المعتك .
وقد روي عن الرسول أنه قال : « يبعث الميت في ثيابه التي قبض
فيها » أي يعاد خلق ثيابه كما يعاد خلقه .

* * *

باب : قول الله تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى

الحسينين ﴾ ^(١) والحرب سجال

فيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل قال : سألتك كيف كان
قتالكم إياه ؟ فرعمت أن الحرب سجال ودوّل ، وكذلك الرسل تبلى ثم
تكون لهم العاقبة » .

قال المهلب : قوله تعالى : ﴿ إلا إحدى الحسينين ﴾ ^(١) يريد الفتح
والغنيمة ، أو الشهادة والجنة .

قال المؤلف : هذا قول جماعة أهل التأويل ، واللفظ استفهام
والمعنى توبيخ . فإن قيل : أغفل البخاري أن يذكر تفسير الآية في
الباب ، وذكر حديث ابن عباس : أن الحرب سجال « فما تعلقه بالآية
التي ترجم بها ؟ قيل : تعلقه بها صحيح ، والآية مصدقة للحديث ،
والحديث مبين للآية وإذا كانت الحرب سجالا ، فذلك إحدى الحسينين ؛
لأنها إن كانت علينا فهي الشهادة ، وهي أكبر الحسينين ، وإن كانت لنا
فهي الغنيمة ، وهي أصغر الحسينين ، فالحديث مطابق لمعنى الآية .
قال المهلب : فكل فتح يقع إلى يوم القيامة أو غنيمة ؛ فإنه من إحدى
الحسينين له ، وإنما يبطل الله الأنبياء ليعظم لهم الأجر والثوبة ولمن
معهم ، ولثلا يخرق العادة الجارية بين الخلق ، ولو أراد الله خرق

(١) التوبة : ٥٢ .

العادة لأَهْلَكَ الكفار كلهم بغير حرب ، ولشط أيديهم عن المدافعة حتى يُؤسروا أجمعين ، ولكن أجرى تعالى الأمور على العوائد ليأجر الأنبياء ومن معهم ، ويأتوا يوم القيامة مكلومين شهداء في سبيل الله ظاهري الوسيلة والشفاعة ، وقد تقدم تفسير الحديث : « سجال » في كتاب بدء الوحي ، والحمد لله .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ﴾ (١)

فيه : أنس « غاب عمي (٢) عن قتال بدر . فقال : يا رسول الله ، غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن أشهدني الله قتل المشركين ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون ، قال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء] - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء [(٣) - يعني : المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال : يا سعد الجنة ورب [النَّضْرِ] (٤) إني أجد ريحها من دون أحد . قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع . قال أنس : فوجدنا به بضعة [وثمانين ضربة] (١) بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قُتل ، وقد مَثَّلَ به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بينانه ، وكنا نرى أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه ﴿ رجال صدقوا ... ﴾ (١) الآية » الحديث .

(١) الأحزاب : ٢٣ . (٢) هو أنس بن النضر رضى الله عنه .
 (٣) من الصحيح المطبوع ، وسقط من «الأصل» كأنه بسبب انتقال بصر الناسخ .
 (٤) في «الأصل» : النظر . وهو تحريف .
 (٥) من الصحيح المطبوع ، وسقط من «الأصل» .

وفيه : زيد : « نسختُ الصحف في المصاحف ، ففقدت آية من الأحزاب كنت أسمع رسول الله يقرؤها ، فلم أجدتها إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله شهادته بشهادة رجلين ، وهو قوله : ﴿رجال صدقوا﴾ .

قال المهلب : وفيه الأخذ بالشدة واستهلاك الإنسان نفسه في طاعة الله .

وفيه الوفاء بالعهد لله بإهلاك النفس ، ولا يعارض قوله : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (١) لأن هؤلاء عاهدوا الله فوفوا بما عاهدوه من العناء في المشركين وأخذوا في الشدة / بأن باعوا نفوسهم من الله [١٣٧٥/٢-ب] بالجنة كما قال تعالى . ألا ترى قوله : « فما استطعت ما صنع » يريد ما استطعت أن أصف ما صنع من كثرة ما أغنى وأبلى في المشركين (٢) .

وقوله : « إني أجد ريح الجنة من قبل أحد » يمكن أن يكون على الحقيقة ، لأن ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ، فيجوز أن يشم رائحة طيبة تشبه الجنة وتحببها إليه ، ويمكن أن يكون مجازاً ، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة في هذا الموضع الذي يقاتل فيه ؛ لأن الجنة في هذا الموضع تكتسب وتشتري .

وأما قوله : « ففقدت آية من الأحزاب ، فلم أجدتها إلا مع خزيمة » فلم يرد أن حفظها قد ذهب عن جميع الناس فلم تكن عندهم ؛ لأن زيد بن ثابت قد حفظها . وروى أن عمر قال : « أشهد لسمعتها من رسول الله » وروى أن أبي بن كعب قال مثل ذلك ، وعن هلال بن أمية أيضاً ، وإنما أمر أبو بكر عند جمع الصحف عمر بن الخطاب وزيداً

(١) البقرة : ١٩٥ .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا التأويل في « الفتح » (٢٨/٤) عن ابن بطال ورده ، فراجعه هناك .

بأن يطلبوا على ما ينكرانه شهادة رجلين فيشهدان سماع ذلك من في النبي - عليه السلام - ليكون ذلك أثبت وأشد في الاستظهار ومما لا يتسرع أحد إلى دفعه وإنكاره ، قاله القاضي أبو بكر بن الطيب ، وقد ذكر في ذلك وجوهاً أخر ، هذا أحسنها ، سأذكرها في فضائل القرآن في باب : جمع القرآن ، إن شاء الله .

* * *

باب : العمل الصالح قبل القتال

قال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ إلى قوله : ﴿ مرصوص ﴾ (١) .

فيه : البراء « أتى النبي - عليه السلام - رجلاً مُقَنَّعاً بالحديد ، فقال : يا رسول الله ، أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال عليه السلام : عمل قليلاً وأجر كثيراً » .

قال المهلب : في هذا الحديث دليل أن الله يعطي الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلاً منه على عباده ، فاستحق هذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه ، وإن كان عمله قليلاً ؛ لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمناً طول حياته فنفعته نيته ، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل ، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار ؛ لأنه انضاف إلى كفره اعتقاده أنه يكون كافراً طول حياته ؛ لأن الأعمال بالنيات .

* * *

(١) الصف : ٢ - ٤ .

باب : من أتاه سهم غرب فقتله

فيه : أنس « أن أم الربيع بنت البراء - وهي أم حارثة بن سراقة - أتت النبي - عليه السلام - فقالت : يا نبي الله ، ألا تحدثنا عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال : يا أم حارثة [إنها] ^(١) جنان في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى . »

قال المهلب : هذا نحو حديث أم حرام إذ سقطت عن دابتها فماتت ، فهذا وشبهه مما يستحق به الجنة إذا صحت فيه النية ، وأما قوله : « سهم غرب » قال أبو عبيد : يقال : أصابه سهم غرب : إذا كان لا يعلم من رماه . وقال ابن السكيت : سهم غَرَبٌ وسهمٌ غَرَبٌ وغَرَبٌ ، وقال غيره : سهمٌ غَرَبٌ . وحكى الخطابي عن أبي زيد قال : سهم غَرَبٌ - ساكنة الراء - إذا أتاه من حيث لا يدري ، وسهم غَرَبٌ - بفتح الراء - إذا رماه فأصاب غيره . ابن دريد : سهم عائر لا يدري من رماه .



باب : من قاتل لتكون / كلمة الله هي العليا

[1-1383/2]

فيه : أبو موسى قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : الرجل يقاتل للمغنم وللذكر وليرى مكانه ، فَمَنْ في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله . »

قال المهلب : إذا كان في أصل النية إعلاء كلمة الله ثم دخل عليها من حب الظهور والمغنم ما دخل فلا يضرها ذلك ، ومن قاتل لتكون

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : إنه . وما أثبتناه أنسب للسياق .

كلمة الله هي العليا ، فخليق أن يحب الظهور بإعلاء كلمة الله وأن يحب الغنى بإعلاء كلمة الله ، فهذا لا يضره إن كان عقداً صحيحاً .

* * *

باب : من اغبرت قدماه في سبيل الله

وقوله : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا ... ﴾ (١) الآية

فيه : أبو عيسى : قال عليه السلام : « ما اغبرت قدما عبدٍ في سبيل الله فتمسه النار » .

مصدق هذا الحديث في آخر الآية التي في هذا الباب وهو قوله تعالى : ﴿ ولا يظنون موطناً يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ (١) ففسر عليه السلام ذلك العمل الصالح أنه لا تمس النار من اغبرت قدماه في سبيل الله ، وهذا وعد من النبي - عليه السلام - والوعد منه منجز ، وسبيل الله جميع طاعاته .

* * *

باب : مسح الغبار عن [الرأس] (٢) في سبيل الله

فيه : ابن عباس قال لابنه ولعكرمة : « اثنيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه . فأتياه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه ، فلما رأنا جاء واحتبى وجلس ، فقال : كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة ، وعمارٌ ينقل لبنتين لبنتين ، فمر به النبي - عليه السلام - ومسح عن رأسه الغبار فقال : ويح عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار » .

(١) التوبة : ١٢٠ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : الناس . وهو غير مناسب للسياق .

قال المهلب : أما مسح النبي الغبار عن رأس عمار ، فرضى من النبي بفعله وشكراً له على عزمه في ذات الله .

وقوله : « ويح عمار » فهي كلمة لا يراد بها في هذا الموضع وقوع المكروه بعمار ، ولكن المراد بها المدح لعمار على صبره وشدته في ذات الله ، كما تقول العرب للشاعر إذا أحسن : قاتله الله ما أشعره ، غير مردين إيقاع المكروه به .

وقوله : « يدعوهم إلى الله » فيريد - والله أعلم - أهل مكة الذين أخرجوه من دياره وعذبه في ذات الله لدعائه لهم إلى الله . ولا يمكن أن يتأول هذا الحديث في المسلمين البتة ؛ [لأنهم]^(١) قد دخلوا دعوة الله ، وإنما يدعى إلى الله من كان خارجاً من الإسلام .

وقوله : « ويدعونه إلى النار » دليل أيضاً على ذلك ؛ لأن المشركين أهل مكة إنما فتنوه وطلبوه أن يرجع إلى دينهم ، فهو النار . فإن قيل : إن فتنه عمار قد كانت بمكة في أول الإسلام ، وإنما قال : يدعوهم ، بلفظ المستقبل ، وهذا لفظ الماضي . قيل : العرب قد تخبر بالفعل المستقبل عن الماضي إذا عُرِفَ المعنى ، كما تخبر بالماضي عن المستقبل ، فقوله : « يدعوهم إلى الله » بمعنى دعاهم إلى الله ؛ لأن محنة عمار كانت بمكة مشهورة ، فأشار عليه السلام إلى ذكرها لما طابقت شدته في نقله لبنتين شدته في صبره بمكة على عذاب الله ، فضيلةً لعمار ، وتبهيهاً على ثباته ، وقوته في أمر الله - تعالى .

* * *

(١) في « الأصل » : لأنه ، والمثبت هو المناسب هنا .

باب : الغُسلُ بعد الحرب والغبار

فيه : عائشة « أن النبي - عليه السلام - لما رجع يوم الخندق ووضع [السلاح] (٢) واغتسل ، فأناه جبريل وقد عصب رأسه الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ فوالله ما وضعتُه . قال النبي - عليه السلام - : فأين ؟ قال : هاهنا - وأوماً إلى بني قريظة - فخرج إليهم النبي - عليه السلام » .

قال المهلب : إنما اغتسل من / الغبار للتنظيف وإن كان الغبار في سبيل الله شاهداً من شواهد الجهاد . وقد قال عليه السلام : « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار » ألا ترى أن جبريل لم يغسله عن نفسه تبركاً به في سبيل الله .

وفيه من الفقه : أن النبي لم يخرج إلى حرب إلا بإذن من الله - تعالى - وفيه دليل أن الملائكة تصحب المجاهدين في سبيل الله ، وأنها في عونهم ما استقاموا ؛ فإن خانوا وغلبوا فارقتهم - والله أعلم - يدل على ذلك الحديث الذي جاء : « مع كل قاض ملكان يسدّدانه ما أقام الحق ، فإذا جأَرَ تركاه » والمجاهد حاكم بأمر الله في أعوانه وأصحابه .

* * *

باب : فضل قول الله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا

في سبيل الله أمواتاً ... ﴾ (١) الآيات

فيه : أنس : « دعا النبي - عليه السلام - على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوآن وعصية [عصت] (٢) الله ورسوله . قال أنس : أنزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآناً قرأناه ، ثم نسخ بعد : بلّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا ورضينا عنه » .

وفيه : جابر : « اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء » قيل لسفيان : من آخر ذلك اليوم ؟ قال : ليس هذا فيه .

(١) سقطت من « الاصل » ، وأثبتها من الصحيح المطبوع ؛ لأن السياق يقتضيها .

(١) آل عمران : ١٦٩ - ١٧١ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسقطت من « الاصل » .

قال المهلب : في هذه الآية التي في الترجمة دليل على أن كل مقتول غدرًا أنه شهيد ؛ لأن أصحاب بئر معونة قتلوا غدرًا بهم . وأما حياة الشهيد فقد اختلف الناس في كيفيةها ، وأولى ما قيل فيها - والله أعلم - أن تكون الأرواح ترزق ، وكذلك جاء الخبر أن عليه السلام قال : « إنما نسمة المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة » يعني : يأكل منها ، كذلك فسره أهل اللغة ، وحديث - تعلق - عام ، وقد خَصَّصَهُ القرآن بأشياء باشتراك الشهداء .

وقوله في حديث جابر : « ثم قتلوا شهداء » يعني : والخمر في بطونهم ؛ فإنما كان هذا قبل نزول تحريمها ، فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ، ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة ، وفضلها ؛ لأن التحريم إنما يلزم بالنهي ، وما كان قبل النهي فهو معفو عنه .



باب : ظل الملائكة على الشهيد

فيه : جابر : « جيء بأبي إلى النبي - عليه السلام - وقد مَثَّلَ به ، ووضِعَ بين يديه ، فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومي ، فسمع صوت صائحة ، فقيل : بنت عمرو - أو أخت عمرو - فقال : لم تبكي ؟ - أو فلا تبكي - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع » .

قال المهلب : هذا من فضل الشهادة ، وضع الملائكة أجنحتها عليه ؛ رحمةً له .

وفيه أن النياحة ليست الشدة في النهي عنها إلا إذا كان معها شيء من أفعال الجاهلية ، من شقِّ وخمَشٍ ودعوى الجاهلية على ما تقدم في كتاب الجنائز .

وفيه أن الشهيد والرجل الصالح ومن يرجى له الخير لا يجب أن يُبكى عليه ، ألا ترى أن الرسول قال لها : « لم تبكين » فأخبرها بالأمن عليه في الآخرة ، وإنما البكاء على من يخشى عليه النار ، ويشهد لهذا المعنى حديث أم حارثة إذ قالت للنبي - عليه السلام - : « أخبرني بمنزلة ابني ؛ فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت » .

* * *

باب : تمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ؛ لما يرى من الكرامة » .

هذا الحديث أجلُّ ما جاء في فضل الشهادة والحض عليها والترغيب فيها / وإنما يتمنى الشهيد أن يُقتل عشر مرات - والله أعلم - لعلمه بأن ذلك مما يرضي الله ، ويقرب منه ؛ لأن من بذل نفسه ودمه في إعزاز دين الله ، ونُصرة دينه ونبيه ، فلم تبق غاية وراء ذلك ، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عَظُمَ الثواب عليه، والله أعلم .

[1-1393/2]

* * *

باب : الجنة تحت بارقة السيوف

و[قال] (١) المغيرة : « أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة » .

وقال عمر للنبي - عليه السلام - : « أليس قتلانا في الجنة ، وقتلناهم في النار ؟ قال : بلى » .

(١) من الصحيح المطبوع : ، وهو الأصح هنا ، لأنه تعليق ، وليس بحديث موصول ، وفي الأصل : فيه ، وعادة المصنف أن يعبر بهذا على الموصول ، لا التعليق ، والله أعلم .

فيه ابن أبي أوفى : قال الرسول : « واعلموا أن الجنة تحت ظلال
السيوف » .

قال المهلب : فيه أنه قد يجوز أن يقطع لقتلى المسلمين كلهم بالجنة ؛
لقول عمر : « أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار » ولكن على
الجملة وليس يمكن أن يُشخَّصَ من هذه الجملة واحد فيقال : إن هذا
في الجنة [إلا] ^(١) بخبر فيه نفسه ؛ لقوله عليه السلام : « والله أعلم
بمن يجاهد في سبيله » فنحن نقطع بظاهر هذا الحديث في الجملة
ونكِلُ التفصيل والغائب من النيات إلى الله - تعالى - لثلا يقطع في
علم الله بغير خبر ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - حين سئل ،
ف قيل له : « منا من يقاتل للمغنم وليرى مكانه وللدنيا » فلما فصل له
تبراً من موضع القطع على الغيب . فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في الجنة » وهذا القول يقضي على سائر معاني الحديث
والمسألة ، والترجمة صحيحة . وأن من قتل أو قُتل في إعلاء كلمة الله
فهو في الجنة . وقوله : « تحت بارقة السيوف » هو من البريق ،
والبريق معروف . وقال الخطابي : يقال : أبرق الرجل بسيفه إذا لمع
به ، ويسمى السيف : إبريقاً وهو إفعال من البريق . وقال ابن أحمر :
(تقلدت إبريقاً وعلقت جفنه) ^(٢) ليهلك حيا ذا زهاءٍ وحامل

* * *

(١) في « الأصل » : إن . والمثبت هو المناسب للسياق .
(٢) كذا في « الأصل » وفي « لسان العرب » مادة (برق) :
تعلق إبريقاً وأظهر جعبة

باب : من طلب الولد للجهاد

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : إن شاء الله . فلم يقل إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

قال المهلب : في هذا الحديث حض على الولد بنية الجهاد في سبيل الله ، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه ، فيكون كافراً ، ولكن قد تم له الأجر في نيته وعمله .

وفيه أن من قال : إن شاء الله . وتبرأ من المشيئة لله ولم يُعْطِ الخاصة (١) لنفسه في أعماله ، أنه حري بأن يبلغ أمله ويعطي أمينته ، ألا ترى أن سليمان لما لم يردَّ المشيئة إلى الله ، ولم يستثن ما لله ، فمن ذلك حُرْمَ أمله ، ولو استثنى لبلغ أمله ، كما قال عليه السلام ، وليس كل من قال قولاً ولم يستثن فيه المشيئة فواجب ألا يبلغ أمله بل منهم من يشاء الله إتمام أمله ، ومنهم من يشاء ألا يتم أمله بما سبق في علمه ، ولكن هذه التي أخبر عنها الرسول أنها مما لو استثنى المشيئة لثم أمله فدل هذا على [أن] (٢) الأقدار في علم الله على ضروب . فقد يُقدر للإنسان الولد والرزق والمنزلة إن فعل كذا أو قال أو دعا ، فإن لم يفعل ولا قال لم يعط ذلك الشيء ، وأصل هذا في قصة يونس - عليه السلام - قال تعالى : ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ (٣) فإن بهذه الآية أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت ، ولو لم يسبح ما خرج منه .

(١) في « الأصل » : الحصة ، وهو خطأ ، والخاصة : ما تخصه لنفسك المعجم الوسيط (٢٣٨/١) .

(٢) الصافات : ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) زيادة يقتضيهما السياق .

وفيه أن الاستثناء قد يكون بإثر / القول وإن كان فيه سكوت يسير [١٣٩ق/ب-١٣٩ق/ب]
لم تنقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين ، وسيأتي ذلك
في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : الشجاعة والجبين في الحرب

فيه : أنس « كان النبي - عليه السلام - أحسن الناس وأشجع الناس
وأجود الناس ، ولقد فزع أهل المدينة فكان النبي - عليه السلام -
سبقهم على فرسٍ قال : وجدناه بحرًا » .

وفيه : جبير بن مطعم : « بينا هو يسير مع النبي - عليه السلام - ومعه
الناس مقفله من حنين فعلقت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة
فخطفت رداءه ، فوقف عليه السلام ، فقال : أعطوني ردائي ، لو كان لي
عدد هذه العضاء نَعَمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدونني بخيلا ولا كذوبًا
ولا جبانًا » .

قال المهلب : فيه أن الرئيس قد يشجع في بعض الأوقات إذا وجد
من نفسه قوة وإن كان اللازم له أن يحوط أمر المسلمين بحياطة نفسه ،
لكن النبي لما رأى الفزع المستولي علم أنه ليس يكادُ بما أخبره الله في
قوله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (١) وأنه لا بد أن يتم أمره حتى تمر
المرأة من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ؛ فلذلك أمن
عليه السلام فزعهم باستبراء الصيحة ، وكذلك كل رئيس إذا استولى
على قومه الفزع ووجد من نفسه قوة فينبغي له أن يذهب عنهم الفزع
باستبرائه نفسه ، وفيه استعمال المجاز في الكلام ؛ لقوله في الفرس :

(١) المائة : ٦٧ .

« إنه بحر » فشبّه ذلك ؛ لأن الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر ، وأول من تكلم بهذا رسول الله ، وسأزید في هذا المعنى في باب : اسم الفرس والحمار ، بعد هذا - إن شاء الله .

وفيه استعارة الدواب للحرب وغيره ، وفيه ركوب الدابة عرياً لاستعجال الحركة .

قال المؤلف : وفي حديث جبير أنه لا بأس للرجل الفاضل أن يخبر عن نفسه [بما] (١) فيه من الخلال الشريفة عندما يخاف من سوء ظن أهل الجهالة به . وفيه أن البخل والجبن والكذب من الخلال المذمومة التي لا تصلح أن تكون في رؤساء الناس ، وأما من كانت فيه خلة منها لم يتخذها المسلمون إماماً ولا خليفة ، وكذلك من كان كذوباً فلا يتخذ إماماً في دين الله ؛ لأن الكذب فجور لقوله عليه السلام : « الكذب يهدي إلى الفجور » ولا يؤمن على وحي الله وسنة رسوله الفجار ، وإنما يؤمن عليه أهل العدالة كما قال عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » .

قال المهلب : وفيه أن الإلحاف في المسألة قد يُرد بالقول والعدة كما قال عليه السلام : « لو أن لي عدد هذه العضاء نَعَمًا لقسمته بينكم » والوعد من النبي في حكم الإنجاز واجب لقوله : « ثم لا تجدونني كذوباً » .

وفيه : الصبر لجهلة الناس وجفأة السؤال وإن ناله في ذلك أذى . وسؤاله رداءه تأنيساً لهم من الأذى والجفاء عليه والمزاحمة في الطريق ، ثم رد إلحافهم بأن أعلمهم أن ما ملكه مقسوم بينهم وأن وعده منجز لهم ، وأن الذي يسألونه من قتالهم وعونهم به ليسوا بالمتقدمين عليه فيه ؛ بل هو المقدم عليهم في القتال وفي كل حال لقوله : « ولا جباناً » ولم ينكر أحد منهم ما وصف به نفسه لاعترافهم به .

(١) في « الأصل » : لما . والمثبت أنسب للسياق .

وقال أبو عبيد : العضاء من الشجر كل ما له شوك ومن أعرف ذلك الطلح والسييل والسيال والعرفط والسمر ، وقال غيره : والقتاد .

* * *

باب : ما يتعوذ به من الجبن

فيه : سعد : « أنه كان يُعلمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : إن الرسول كان يتعوذ بهن في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » .

وفيه : أنس : « كان الرسول يقول : اللهم إني أعوذ بك / من العجز [١-١٤٠ ق/٢٧] والكسل ، والجبن والهرم ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وعذاب القبر » .

قال المهلب : أما استعاذته عليه السلام من الجبن فإنه يؤدي إلى عذاب الآخرة ؛ لأنه يفر من قرنه في الزحف فيدخل تحت وعيد الله لقوله : ﴿ ومن يولهم يومئذ ... ﴾ (١) الآية ، وربما يفتن في دينه ، فيرتد لجبن أدركه ، وخوف على صحته من الأسر والعبودية ، وأرذل العمر : الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما يتنظف به فيكون كلا على أهله مستثقلا بينهم ، وفتنة الدنيا أن يبيع الآخرة بما يتعجله في الدنيا من حال أو مال ، وتعوذ من العجز ؛ لثلا يعجز عما يلزمه فعله من منافع الدين والدنيا .

والعجز : مختلف في معناه ، أما أهل الكلام فيجعلونه : ما لا استطاعة لأحد على ما يعجز عنه ؛ لأن الاستطاعة عندهم مع الفعل .

(١) الأنفال : ١٦ .

وأما أهل الفقه فيقولون : العجز هو ما يستطيع أن يعمله إذا أراد ؛ لأنهم يقولون : إن الحج ليس على الفور ولو كان على المهلة عند أهل الكلام لم يصح معناه ؛ لأن الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل .

والذين يقولون بالمهلة يجعلون الاستطاعة قبل الفعل ، وأما الكسل فهم مجمعون على أنه ضعف النية وإيثار الراحة للبدن على التعب ، وإنما أستعيد منه ؛ لأنه يبعد عن الأفعال الصالحة للدنيا والآخرة ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب الدعاء ونزيده بياناً ووجه حاله - إن شاء الله .

* * *

باب : من حدث بمشاهدته في الحرب

فيه : السائب بن يزيد : قال : « صحبت طلحة بن عبد الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد » .

قال المؤلف : إنما لم يحدث هؤلاء عن رسول الله - والله أعلم - خشية التزيد والنقصان ؛ لئلا يدخلون في معنى قوله عليه السلام : « من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار » فاحتاطوا على أنفسهم أخذاً بقول عمر : « [أقلوا] (١) الحديث عن رسول الله وأنا شريككم » وقد تقدم هذا في كتاب العلم .

وأما حديث طلحة عن مشاهدته يوم أحد ، ففيه من الفقه : أن للرجل أن يحدث عما تقدم له من الغناء في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته ، وما نفذ فيه من أعمال البر و (الموجبات) (٢) غير النوافل ؛ لأنه كان عليهم نصر الرسول وبذل أنفسهم دونه فرضاً ؛ ليتأسى بذلك متأسٍ

(١) في « الأصل » : قلوا . (٢) هكذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : الراجبات .

ولا يدخل ذلك في باب الرياء ؛ لأن إظهار الفرائض أفضل من سترها
ليُشَاد منار الإسلام وتظهر أعلامه ، وكان طلحة من أهل النجدة ،
وثبات القدم في الحرب .

ذكر البخاري عن قيس في المغازي ، قال : « رأيت يد طلحة شلاءً
وقى بها الرسول يوم أحد » وعن أبي عثمان « أنه لم يبق مع النبي -
عليه السلام - غير طلحة وسعد » فلهذا حدّث طلحة عن مشاهدته يوم
أحد ؛ ليقتنى به ويرغب الناس في مثل فعله ، والله أعلم .

* * *

باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

وقوله تعالى : ﴿ انفروا خفالا وثقالا ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ يا أيها الذين
آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم ... ﴾ ^(٢) الآية
فيه : ابن عباس قال رسول الله : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ،
وإذا استنفرتم فانفروا » .

قال المهلب : النفير والجهاد ، يجبان وجوب فرض ووجوب سنة .
فأما من استنفر لعدوٍ غالبٍ ظاهرٍ فالنفير فرض عليه ، ومن استنفر
لعدوٍ غير غالبٍ ولا قوى على المسلمين فيجب عليه وجوب سنة ، من
أجل أن طاعة الإمام المستنفر / للعدو الغالب قد لزم الجهاد فيه كل ^[٢/٤٠٠-١٤٠ب]
أحد مُشَخَّص بعينه وأما العدو المقاوم أو المغلوب ، فلم يلزم الجهاد فيه
لزوم التشخيص لكل إنسان ، وما لزم الجماعة فمن انتدب له قام به ،
ومن قعد عنه أرجو أن يكون في سعة ، ومن ذلك قوله : « لا هجرة
بعد الفتح » وذلك أنه كان في بدو الإسلام فرضاً على كل مسلم أن

(٢) التوبة : ٣٨ .

(١) التوبة : ٤٠ .

يهاجر مع الرسول فيقاتل معه حتى تكون كلمة الله هي العليا ، فلما فتح الله مكة وكسر شوكة صناديد قريش ودخل الناس في دين الله أفواجاً نزلت المقاومة من المسلمين و(...) (١) على عدوهم فلم تلزم الناس الهجرة بعد ؛ لكثرة المسلمين ، وسيأتي تفسير باقي الحديث ، ومذاهب العلماء في قوله : « لا هجرة بعد الفتح » في آخر كتاب الجهاد في باب لا هجرة بعد الفتح ، إن شاء الله .

* * *

باب : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيُسدَّدُ أو يُقتَلُ

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد » .

وفيه : أبو هريرة : « أتيت الرسول وهو بخير بعد ما افتتحوها ، فقلت : يا رسول الله ، أسهم لي . فقال بعض بني سعيد بن العاص : لا تسهم له يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قَوَقل . فقال ابن سعيد بن العاص : « واعجباً لو بر تدلني علينا من قدوم ضأن يعنى على رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه قال : فلا أدري أسهم له أو لم يسهم » .

قال المؤلف : ذكر أبو داود هذا الحديث في مصنفه قال : « ولم يسهم له رسول الله » وذكر أنه أبان بن سعيد بن العاص ، والترجمة صحيحة ، ومعناها عند العلماء أن القاتل الأول كان كافراً ، وتوبته إسلامه وقوله : « يضحك الله إلى رجلين » أي : يتلقاهما بالرحمة

(١) كلمة مطموسة في « الاصل » .

والرضوان ، والضحك منه على المجاز (١) ؛ لأن الضحك لا يكون منه تعالى على ما يكون من البشر ؛ لأنه ليس كمثلته شيء .

وفيه من الفقه أن الرجل قد يوبخ بما سلف إلا أن يتوب ، فلا يوبخ عليه ، ولا تثريب ، ألا ترى أن أبا هريرة لما (. . .) (٢) سعيد على قتل ابن قوئل كيف رد عليه أقبح الرد ، وصارت له عليه الحجة كما صارت لآدم على موسى من أجل أنهما وبخا بعد التوبة من الذنب .

وفيه : أن التوبة تمحو ما سلف قبلها من الذنوب : القتل وغيره [لقوله] (٣) : « أكرمه الله على يدي ولم يهنني على يديه » لأن ابن قوئل وجبت له الجنة بقتل ابن سعيد له ولم تجب لابن سعيد النار ؛ لأنه تاب وأسلم ويصحح ذلك سكوت الرسول على قوله ، ولو كان غير صحيح لما لزمه السكوت ؛ لأنه عليه السلام بعث مبيئاً للناس .

وفي حديث أبي هريرة حجة على الكوفيين في قولهم في المدد يلحق بالجيش في أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم في الغنيمة ، وسائر العلماء إنما تجب عندهم الغنيمة لمن شهد الواقعة . واحتجوا بأن الرسول - عليه السلام - لم يسهم لأبي هريرة في هذا الحديث . قال الكوفيون : لا حجة في حديث أبي هريرة ؛ لأن خير صارت حين فتحت دار إسلام وهذا لا شك فيه ، قالوا : وقد روى حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : « ما شهدت لرسول الله مغنماً إلا قسم لي إلا خير ؛ فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها ؛ لأن الله كان وعدهم بها بقوله : ﴿ وأخرى لم تقدرُوا عليها ﴾ (٤) واحتجوا بما رواه

(١) بل تؤمن بما ثبت من ذلك كما جاء ، بلا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل ، والله الموفق .

(٢) كلمة مضموسة في « الأصل » وأظنها « عير » أو « وبخ » .

(٣) في « الأصل » : لغيره . وهو وهم من الناسخ .

(٤) الفتح : ٢١ .

أبو أسامة ، عن [بُرَيْد] (١) بن أبي بردة ، عن أبي موسى قال :
« قدمنا على النبي - عليه السلام - مع جعفر من أرض الحبشة بعد فتح
خيبر بثلاث فقسام لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد فتحها غيرنا » .

قال الطحاوي : وهذا يحتمل أن يكون لأنهم كانوا من أهل المدينة
أو يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة . وعلى قول الطحاوي لا
حجة لأصحابه / في حديث أبي موسى ، وسيأتي تمام هذا القول في
هذه المسألة في حديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - أسهم
لعثمان يوم بدر في باب : إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره
بالمقام عليها هل يقسم له ، بعد هذا - إن شاء الله .

وقوله : « واعجباً لو بر تدلى علينا من قدوم ضأن » وقد روي من
رأس ضأن ، فمن رواه لو بر بفتح الباء فمعناه أنه شبه أبا هريرة بالوبر
الذي لا حطب له ولا مقدار ؛ لأنه لم يكن لأبي هريرة عشيرة ولا قوم
يتمتع بهم ولا يغنى في قتال ولا لقاء عدو وكان ابن سعيد وأبو هريرة
طارئين ، ذكر الطبري أن أبا هريرة وأبائاً قدما على الرسول بخيبر .

ومن روى الوبر باسكان الباء فمعناه أنه يشبهه بالوبر وهو دوية على
قدر السنور ، عن صاحب العين ، فأراد به في ضعف المنة وقلة الغناء
كالسنور في السباع وإنما سكت النبي - عليه السلام - عن الإنكار
على ابن سعيد ؛ لأنه لم يذم أبا هريرة بحد ولا تنقصه في دين ، وإنما تنقصه
في قلة العشيرة والعدد أو بضعف المنة .

وأما قوله : « تدلى علينا من قدوم ضأن » فإن أبا ذر [الهروي] (٢)

(١) بالموحدة والراء مصغراً ، وهو ابن عبد الله بن أبي بردة ، وفي « الأصل » :

ريد - بالزاي - وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : الهرومي . وهو خطأ ، وأبو ذر الهروي من رواة صحيح البخاري .

قال : « ضأن » جبل بأرض دوس وهو بلد أبي هريرة . وقوله : «تدلى علينا» يعني : انحدر ، ولا يخبر بهذا إلا عمن جاء من موضع عالٍ ، هذا الأشهر عند العرب .

وقوله : « من قدوم ضأن » يحتمل أن يكون قدوم جمع قادم ، مثل راعع وركوع وساجد وسجود ، ذكر ذلك سيبويه فيكون المعنى تدلى علينا من جملة القوم القادمين ، أقام الصفة مقام الموصوف . وتكون «من» في قوله « من قدوم » تبييناً للجنس كقوله : « لو تدلى علينا من ساكني ضأن » ولا تكون « من » مرتبطة بالفعل في قوله ، تدليت من الجبل . لاستحالة تدليه من قوم . ولا يقال تدليت من بني فلان ، ويحتمل أن يكون « قدوم » مصدر وصف به الفاعلون ، ويكون في الكلام حذف ، وتقديره : « تدلى علينا من ذوي قدوم » فحذف الموصوف وأقام المصدر مقامه ، كما قالوا : رجل صوم ورجل فطر أي : ذو صوم وذو فطر ، و« من » على هذا التقدير أيضاً تبيين للجنس كما كانت في الوجه الأول .

ويحتمل أن يكون معناه : تدلّى علينا من مكان قدوم ضأن ، ثم حذف المكان وأقام القدوم مكانه ، كما قالت العرب : ذهب به مذهب وسلك به مسلك ، يريد المكان الذي يسلك فيه ويذهب ، ويشهد لهذا رواية من روى « من رأس ضأن » .

وفيه قول آخر : يحتمل أن يكون « قدوم » اسم لمكان من الجبل متقدم منه ، ولا يكون مصدرًا ولا جمعًا ، ويدل على هذا رواية من روى : « تدلى علينا من رأس ضأن » ويحتمل أن يكون اسمًا لمكان قدوم بفتح القاف دون الضم ، لقلة الضم في هذا البناء في الأسماء ، وكثرة الفتح . ويحتمل أن يكون قدوم ضأن بتشديد الدال وفتح القاف

لو ساعدته رواية ؛ لأنه بناء من أسماء المواضع ، وطرف القدوم
موضع بالشام .

* * *

باب : من اختار الغزو على الصوم

فيه : أنس : « كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله من أجل
الغزو ، فلما قبض النبي - عليه السلام - لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو
أضحى » .

قال المهلب : كان أبو طلحة فارس رسول الله ، وعمن له الغنء في
الحرب ؛ فلذلك كان يفطر ليتقوى على العدو ، وقد قال النبي - عليه
السلام - : « تقووا لعدوكم بالإفطار » وأيضاً فإن المجاهد يكتب له
أجر الصائم القائم ، وقد مثله عليه السلام بالصائم لا يفطر والقائم
لا يفتر ، فدل هذا كله على فضل الجهاد على سائر أعمال التطوع ،
فلما مات رسول الله وأكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ،
ورأى أنه في سعة عما كان عليه من الجهاد ، ورأى أن يأخذ لحظه من
الصوم ؛ ليدخل يوم القيامة من باب الريان ، والله أعلم .

وفيه : جواز صيام الدهر ، وقد تقدم ذلك في كتاب الصيام .

* * *

باب : الشهادة سبع سوى القتل /

[٢/١٤١-ب]

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الشهداء خمسة : المطعون
والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « الطاعون شهادة لكل
مسلم » .

قال المؤلف : لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً . وهذا يدل أن البخاري مات ولم يهذب كتابه (١) ؛ لأنه لم يذكر الحديث الذي فيه أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ، وهو حديث رواه مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك [أن جابر بن عتيك] (٢) أخبره أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلبَ فصاح به فلم يجبه . . . » وذكر الحديث ، وقال فيه رسول الله : « الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد » فالمطعون هو الذي يموت في الطاعون ، وقد قالت عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « فناء أمتي في الطعن والطاعون . قالت : أما الطعن فقد عرفناه ؟ فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط ، من مات منه مات شهيداً ، والمبطون : هو (. . .) (٣) وقيل : صاحب انخراق البطن بالإسهال .

وذات الجنب : وهي الشوصة . وفي بعض الآثار : « المجنوب شهيد » يريد صاحب ذات الجنب ، يقال : منه رجل جنب بكسر النون إذا كان به ذلك ، وأما المرأة تموت بجمع ، ففيه قولان : أحدهما : المرأة تموت من الولادة وولدها في بطنها قد تم خلقه ، وقيل : إذا ماتت من النفاس فهو شهيد سواء أَلقت ولدها وماتت ، أو ماتت وهو

(١) انظر « فتح الباري » (٤/٥١ - ٥٢) .

(٢) هو عم عتيك بن الحارث الراوي عنه ، والحديث معروف بجابر بن عتيك ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وما بين الحاجزين سقط من « الأصل » .

(٣) كلمة صورتها : المحنون ، بدون نقط ، وآخرها نون ، ولم أعرفها .

في بطنها . والقول الثاني : هي المرأة تموت [عذراء] (١) قبل أن تحيض لم يمسه الرجال . والأول أشهر في اللغة .

قال المهلب : وقد أخبر عليه السلام في غير ما ذكر في هذه الآثار في قوم أنهم شهداء فقال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله ودون دينه » وإن كان بنص كتاب الله إنما أتى فيمن قتل في سبيل الله فمن أحق النبي - عليه السلام - ميتته بالشهادة فحاله كحال من قتل في سبيل الله ، والله أعلم .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون

من المؤمنين ... ﴾ (٢) الآية

فيه : البراء : لما نزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (٢) دعا النبي - عليه السلام - زيداً فجاء بكتف فكتبها ، وجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فنزلت : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ﴾ (٢) .

وفيه : زيد أن النبي - عليه السلام - أملى علياً : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » قال : فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، ولكني رجل أعمى . فأنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي ، فثقلت علي حتى خفت أن ترص فخذي ، ثم سري عنه فأنزل الله ﴿ غير أولى الضرر ﴾ (٢) .

قال المهلب : فيه دليل على أن من حبسه العذر عن الجهاد وغيره من أعمال البر مع نيته فيه فله أجر المجاهد والعامل ؛ لأن نص الآية على

(١) في « الأصل » : عذرى . (٢) النساء : ٧٥ .

المفاضلة بين المجاهد والقاعد ثم استثنى من المفضولين أولى الضرر ،
 وإذا استثناهم من المفضولين فقد ألحقهم بالفاضلين ، وقد بين النبي -
 عليه السلام - هذا المعنى ، فقال : « إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا وادياً /
 وشعباً إلا وهم معنا حبسهم العذر » وقد جاء عن الرسول فيمن كان
 يعمل شيئاً من الطاعة ثم حبسه عنه مرض أو غيره أنه يكتب له ما كان
 يعمل وهو صحيح ، وكذلك من نام عن حربه نوماً غالباً كتب له أجر
 حربه ، وكان نومه صدقة عليه ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ (١) أي غير مقطوع
 بزمانة أو كبر أو ضعف ، ففي هذا أن الإنسان يبلغ نيته أجر العامل إذا
 كان لا يستطيع العمل الذي ينويه ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في
 باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة - إن شاء الله - وفيه
 اتخاذ الكاتب وتقييد العلم ، وفيه قرب الكاتب من مستكتبه حتى تمس
 ركبته ركبته .



باب : الصبر عند القتال

فيه : ابن أبي أوفى : قال النبي - عليه السلام - : « إذا لقيتموهم
 فاصبروا » .

قال المهلب : الصبر سبب إلى كل خير ، وقد نص الله عليه في
 غير موضع من كتابه ، فأمر النبي - عليه السلام - بالصبر عند لقاء
 العدو رجاء بركته ؛ ولثلا يأنس الناس بالكسل والفشل الذين هما آفة
 الحرمان في الدنيا والآخرة ، والصبرُ على مطلوبات الدنيا والآخرة
 ضمان لإدراكها .

(١) التين : ٦ .

وقوله : « فاصبروا » معناه : الحُص والندب ؛ لأن الفرض الذي فرض الله على المسلمين عند لقاء العدو إنما هو عند المثليين ، فما كان أكثر فإنما هو حُص وندب والله الموفق .

* * *

باب : التحريض على القتال

وقول الله تعالى : ﴿ حرض المؤمنين على القتال ﴾ (١)

فيه : أنس : « خرج الرسول إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال :

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
فقالوا مجيبين له :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

قال المهلب : فيه دليل أن الحفر في سبيل الله والتحصين للديار [ولسدّ] (٢) العورة منها أجر كأجر القتال ، والنفقة فيه محسوبة في نفقات المجاهدين إلى تسعمائة ضعف . وفيه استعمال الرجز والشعر إذا كان فيه إقامة النفوس في الحرب وإثارة الأتفة والعزة .

وفيه المجاوبة بالشعر على الشعر ، وليس هذا الشعر من قول النبي - عليه السلام - هو من قول عبد الله بن رواحة ، ولو كان من لفظ النبي لم يكن بذلك شعراً ولا بمن ينبغي له الشعر ؛ لأنه قد يقع في تضاعيف كلام العامة كلام موزون ولا يسمى ذلك شعراً ولا من تكلم

(١) الأنفال : ٦٥ .

(٢) في « الأصل » : السد . والظاهر أن الألف زائدة هنا .

به [شاعراً] (١) ولو جاز أن يسمى بهذا المقدار [شاعراً] (١) لكان جميع العامة شعراء ؛ إذ لا يسلم أحد من أن يقع في كلامه كلام موزون، وقد تقدم بيان هذا في باب : من ينكب أو يطعن في سبيل الله . وإنما يستحق اسم الشعر من قصد صناعته وعلم السبب والوئد والشطر وجميع معاني الشعر من الزحاف والحرم والقبض وما شاكل ذلك .

* * *

باب : حفر الخندق

فيه : أنس « جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم / ... » الحديث .

[٢/١٤٢ق-ب]

وفيه : البراء « قال : رأيت النبي - عليه السلام - ينقل التراب يوم الأحزاب وقد وارى التراب بياض (كتفيه) (٢) ... » - الحديث - ويقول : « اللهم لولا أنت ما اهتدينا » .

قال المهلب : فيه امتهان الإمام نفسه في التحصين على المسلمين وما يتأسى به الناس و[يقتدون] (٣) به ، فيه شرف له وتحريض وتنشيط وإثارة النية والعزم على العمل والطاعة .

* * *

(١) في « الأصل » : شاعر . والمثبت هو الصواب .
(٢) كذا في « الأصل » والمعروف في هذا الحديث : بياض بطنه . كما في روايات حديث البراء من الصحيح المطبوع ، وهو في الجهاد والمغازي ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية الواردة هنا ، فالله أعلم .
(٣) في « الأصل » : يقتدرون . والمثبت هو الصواب .

باب : من حبسه العذر عن الغزو

فيه : أنس : « رجعنا من غزوة تبوك مع النبي - عليه السلام - فقال : إن بالمدينة أقواماً ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر . »
هذا يدل أن من حبسه العذر عن أعمال البر مع نيته فيها أنه يكتب له أجر العامل فيها ، كما قال - عليه السلام - فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل أنه يكتب له أجر صلاته ، وقد تقدم هذا المعنى في باب :
﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ (١) .

* * *

باب : فضل الصوم في سبيل الله

فيه : أبو سعيد : « سمعت النبي - عليه السلام - يقول : من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » .
قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الصيام في سائر أعمال البر أفضل إلا أن يخشى الصائم ضعفاً عند اللقاء ؛ لأنه قد ثبت عن الرسول أنه قال لأصحابه في بعض المغازي حين قرب من الملاقاة بأيام يسيرة : « تقووا لعدوكم » فأمرهم بالإفطار ؛ لأن نفس الصائم ضعيفة وقد جبل الله الأجسام على أنها لا قوام لها إلا بالغذاء . ولهذا المعنى قال النبي - عليه السلام - لعبد الله بن عمرو : « أفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، ولا يفطر إذا لاقى » فلا يكره الصوم البتة إلا عند اللقاء وخشية الضعف عند القتال ؛ لأن الجهاد وقتل المشركين أعظم أجراً من الصوم لمن فيه قوة .

* * *

(١) النساء : ٩٥ .

باب : فضل النفقة في سبيل الله

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاهُ خزنةُ الجنة - كل خزنة باب - : [أي فُلٌ] ^(١) هلمَّ . قال أبو بكر : يقولون : اللهم ذلك الذي لا تَوَى عليه . فقال عليه السلام : إني لأرجو أن تكون منهم » .

وفيه : أبو سعيد : « قام الرسول على المنبر ، فقال : إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح الله عليكم من بركات الأرض - ثم ذكر زهرة الدنيا الحديث - إلى قوله : فإن هذا المال خضرة حلوة ، ونعم صاحبُ المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل الله والمساكين وابن السبيل » .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاهُ كل خزنة باب » فيه فضل الجهاد على سائر الأعمال وأن للمجاهد أجر المصلي والصائم والمتصدق وإن لم يفعل ذلك ؛ ألا ترى أن باب الريان هو للصائمين خاصة ، وقد اشترط في هذا الحديث أنه يدعى من كل باب فاستحق ذلك بإنفاق قليل من المال في سبيل الله ، ففي هذا أن (. . .) ^(٢) إذا أنفق في سبيل الله : أفضل الأعمال .

إلا أن طلب العلم ينبغي أن يكون أفضل من الجهاد وغيره ؛ لأن الجهاد لا يكون إلا بعلم حدوده وما أحل الله منه وحرّم ، ألا ترى أن المجاهد / متصرف بين أمر العالم ونهيه ، ففضل عمله كله في ميزان العالم الأمر له بالمعروف والناهي له عن المنكر والهادي له إلى السبيل ، فكما أن أجر المسلمين كلهم مذخور للنبي - عليه السلام - من أجل

(١) راجع فتح الباري لابن حجر (٣٤/٧) وفُلٌ بالفاء لغة في فلان ، وجاء في «الأصل» : أو قل . وهو تحريف .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها في «الأصل» . والسياق بعده فيه شيء .

تعليمه لهم وهدايته إياهم سبيل العلم ، فكذلك يجب أن يكون أجر العالم فيه أجر من عمل [بعلمه] (١) .

وفيه دليل أن من دعي إلى أبواب الجنة كلها لم يكن ممن استحق عقوبة في نار - والله أعلم - لقول أبي بكر : « ذلك الذي لا تَوَى عليه » أي : لا هلاك ، فلم ينكره الرسول .

وفيه القول بالدليل في أحكام الدنيا والآخرة لاستدلال أبي بكر بالدعاء له من كل باب أنه لا هلاك عليه ، ولتصديق الرسول ذلك الاستدلال ، وتبشيره لأبي بكر أنه منهم ، من أجل أنه أنفق في سبيل الله كلها أزواجاً كثيرة من كل شيء ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين ، ومرّ فيه من الكلام ما لم أذكره ها هنا .

وكذلك تقدم القول في حديث أبي سعيد في كتاب الزكاة ، وذكر ابن المنذر من حديث جرير بن حازم قال : حدثني بشار بن أبي سيف الجرمي ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن عياض بن غطيف « أن أبا عبيدة بن الجراح أخبره عن الرسول أنه قال : من أنفق في سبيل الله فبسبعمائة ضعف ، والنفقة على نفسه وأهله بعشر أمثالها » .

ومن حديث خُرَيْم بن فاتك ، روى زائدة قال : حدثنا الركين بن ربيع ابن عميلة الفزاري ، عن أبيه ، عن [يُسَيْر] (٢) بن عميلة الفزاري عن خُرَيْم ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من أنفق نفقة في سبيل الله فبسبعمائة ضعف » .

وقد جاء أن الذكر وأعمال البر في سبيل الله أفضل من النفقة . فيه

(١) في « الأصل » : بعمله . وهو غير مناسب هنا ، فأنبت الصواب .

(٢) بالياء ثم السين المهملة مصغراً ، له ترجمة في تهذيب الكمال (٣٢/٣٠٥) ،

ووقع في « الأصل » : بشير - بالموحدة ثم المعجمة - وهو تصحيف .

من حديث الليث ، عن موسى بن أيوب ، عن موسى بن جبير ، عن معاذ بن أنس الجهني - صاحب النبي عليه السلام - أنه قال : « يضعف الذكر والعمل في سبيل الله على تضعيف النفقة بسبعمائة ضعف » وعن ابن المسيب مثله .

* * *

باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

فيه : زيد بن خالد قال : قال عليه السلام : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفَ غازياً في سبيل الله فقد غزا » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم فقيل له ، قال : إني أرحمها ، قتل أخوها معي » .

قال المهلب : أوجب له عليه السلام الفعل مجازاً واتساعاً وإن لم يفعل له لوجوب أجره له .

وقال الطبري : وفيه من الفقه أن كل من أعان مؤمناً على عمل بر فللمعين عليه أجر مثل العامل ، وإذا أخبر الرسول أن من جهز غازياً فقد غزا ، فكذلك من فطر صائماً أو قواه على صومه ، وكذلك من أعان حاجاً أو معتمراً بما يتقوى به على حجه أو عمرته حتى يأتي ذلك على تمامه فله مثل أجره .

ومن [أعان] ^(١) فإنما يجيء من حقوق الله بنفسه أو بما له حتى يغلبه على الباطل بمعونة فله مثل أجر القائم ، ثم كذلك سائر أعمال البر ، وإذا كان ذلك بحكم المعونة على أعمال البر فمثلها المعونة على معاصي الله وما يكرهه الله ، للمعين عليها من [الوزر] ^(٢) والإثم

(١) في « الاصل » : أعار - بالراء - هو تحريف ، الصواب ما أثبت .

(٢) في « الاصل » : الوزن . وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

مثل ما لعاملها ، ولذلك نهى الرسول عن بيع السيوف في الفتنة ،
ولعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ، وكذلك سائر
أعمال الفجور .

[ب-١٤٣/٢] / قال المهلب : وقوله : « لم يكن يدخل بيتًا غير بيت أم سليم »

يعني : من بيوت النساء غير ذوي محارمه ؛ فإنه كان يخص أم سليم
لللعة التي ذكر ، ولأنها كانت أختها أم حرام خالته من الرضاعة .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وكانت أم حرام أختها تسكن بقاء .

وقوله : « قتل أخوها معي » أي : قتل في سبيلي ؛ لأنه قتل بيئر
معونة ، ولم يشهدا الرسول عليه السلام .

* * *

باب : التحنط عند القتال

فيه : موسى بن أنس قال - وذكر يوم اليمامة - قال : « أتى أنس ثابت
ابن قيس ، وقد حَسَرَ عن فخذه وهو يتحنط ، فقال : يا عم ، ما
[يحسبك] (١) ألا تحجىء ؟ قال : الآن يا ابن أخي . وجعل يتحنط
-يعني: من الحنوط - ثم جاء فجلس ، فذكر في الحديث انكشافاً من
الناس فقال: هكذا عن وجوهنا حتى تضارب القوم ، ما هكذا نفعل مع
رسول الله ، بشس ما عودتكم أقرانكم » .

قال المهلب : فيه الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في
ذات الله ، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها ؛ لأنها لا يخلو أن
تكون الطائفة من المسلمين التي غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل ، فإن
كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه ، وإن كانوا

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الاصل » : يحسبك . وهو خطأ .

(أقل وهو المعروف في الأغلب أن لا يغزو جيش أحدًا في عقر داره إلا وهم) (١) أقل من أهل الدار فإذا كان هكذا فالفرار مباح ، وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين فإن الفار لا يكون عاصيًا إلا باليقين أن عدوهم مثلان فأقل ، وما دام الشك ، فالفرار مباح للمسلمين . وفيه أن التطيب للحرب سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت .

وفيه اليقين بصحة ما هو عليه من الدين ، وصحة النية بالاغتباط في استهلاك نفسه في طاعة الله .

وفيه التداعي للقتال ؛ فإن أنسأ قال لعمه : ما يجبسك ألا تجيء . ومعنى قوله : « بس ما [عودتكم] (٢) أقرانكم » يعني : العدو ، في تركهم اتباعكم قبلكم حتى اتخذتم الفرار عادة للنجاة ، وطلب الراحة من مجالدة الأقران .



باب : فضل الطليعة

فيه : جابر قال الرسول : « من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب ؟ قال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتيني بخبر القوم ؟ فقال الزبير : أنا . فقال عليه السلام : إن لكل نبي حواري ، وحواري الزبير » .

وترجم له باب : هل يبعث الطليعة وحده .

قال المهلب : فيه أن الطليعة يستحق اسم النصره ؛ لأن الرسول سماه : حواري ، ومعنى هذه التسمية أن عيسى بن مريم لما قال

(١) كتب هذا القدر بخط مغاير في الحاشية وكأنه سقط من الناسخ بسبب انتقال النظر ، فاستدركه بعضهم .

(٢) في « الأصل » هنا . عودتم . وسبق في صدر الباب : عودتكم . وهو الملائم لشرح المؤلف ، ولعل الأصوب : عودكم . كما نقله الحافظ ابن حجر (٦١/٤) عن رواية المستملي .

لقومه : ﴿ من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله ﴾ (١) فلم
يجبه غيرهم ، فكذلك لما قال الرسول : « من يأتيني بخير القوم »
مرتين لم يجبه غير الزبير ، فشبهه بالحواريين أنصار عيسى ، وسماه
باسمهم ، وإذا صح من هذا الحديث أن الطليعة ناصر ، فأجره أجر
المقاتل المدافع ؛ قام منه الدليل على صحة قول مالك أن طليعة
اللصوص يقتل مع اللصوص ، وإن كان لم يقتل ولم يسلب ، وكذلك
قال عمر بن الخطاب : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

وفيه شجاعة الرئيس وتقدمه وفضله ، وفيه الأدب من الإمام في
الندب إلى القتال والمخاوف ؛ لأنه كان للنبي أن يقول لرجل بعينه : قم
فائتني بخير القوم ، فلزم الرجل ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ استجيبوا لله
وللرسول إذا دعاكم ﴾ (٢) وزعم بعض المعتزلة أن بعث النبي الزبير
طليعة وحده يعارض قوله : « الراكب شيطان » ونهيه عن أن يسافر
الرجل وحده .

قال المهلب : وليس في ذلك تعارض - بحمد الله - لاختلاف
المعنى في الحديثين ، وذلك أن قوله عليه السلام : « الراكب /
شيطان » إنما جاء في المسافر وحده ؛ لأنه لا يأنس بصاحب ولا يقطع
طريقه مُحَدَّثٌ يَهْوَنُ عليه مؤنة السفر ، كالشيطان الذي لا يأنس بأحد ،
ويطلب الوحيد ليغويه بتذكاري فتكة وتدبير شهوة ، حضا منه عليه
السلام على الصحبة ، والمرافقة لقطع المسافة ، وطبيّ بعيد الأرض
بطيب الحكاية ، وحسن المعاونة على المؤنة ، وقصة الزبير بضدّ هذا .
بعثه طليعة عيناً متجسّساً على قريش ما يريدونه من حرب الرسول ،
[فلو] (٣) أمكن أن يتعرف ذلك منهم بغير طليعة . لكان أسلم وأخف ،

[١٤٤٣/٢]

(١) الصف : ١٤ . (٢) الأنفال : ٢٤ .

(٣) في « الأصل » : فلم . وهو خطأ ، كما هو ظاهر .

ولكن أراد أن يبين لنا جواز العذر في ذلك لمن احتسب نفسه وسَخَى بها في نفع المسلمين وحماية الدين ، ومن خرج في مثل هذا الخطير من أمر الله لم يُعْطِ الشيطان أذنه ليصغي إلى خدعه ، بل عليه من الله حافظ ، وبعدُ ألا ترى تثبيت الله له (حين) (١) نادى أبو سفيان في المشركين : ليعرف كل إنسان منكم جلسه . فقال (الزبير) (٢) لمن قرب منه : من أنت ؟ فسبق بحضور ذهنه إلى ما لو سبقه إليه جلسه لكان سبب فضيحته ، ولو أرسل معه غيره لكان أقرب إلى أن يُعثر عليهما ، فالوحدة في هذا هي الحكمة البالغة ، وفي المسافر هي العورة البيئة ، ولكل وجه من الحكمة غير وجه الآخر لتباين القصص واختلاف المعاني ، وفي الباب الذي بعد هذا شيء من هذا المعنى .

* * *

باب : سفر الاثني

فيه : مالك بن الحويرث : « انصرفتُ من عند الرسول ، فقال لنا - أنا وصاحب لي - : أدنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » .

إن قال قائل : « إباحته عليه السلام لمالك بن الحويرث وصاحبه أن يؤذنا ويقيما عند انصرافهما من عنده ، يعارض قوله عليه السلام : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان » ونهيه أن يسافر الرجل وحده . قيل : ليس كما توهمت ؛ لأنه لا يجوز على أخباره التضاد .

قال الطبري : ونهيه عن سفر الرجل وحده والاثني نهى أدب

(١) كتبت بخط مغاير في الحاشية وبأسفلها « ح » إشارة إلى أنها ليست في «الأصل» وإنما استدرکها هذا الكاتب ، والسياق يقتضيها .

(٢) هكذا في «الأصل» والمعروف أن هذه القصة إنما هي لحذيفة رضي الله عنه ، راجع فتح الباري لابن حجر (٤٦٩/٧) .

وإرشاد لما يُخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة لا نهى تحريم ،
وذلك نظير نهيه عن الأكل من وسط الطعام ، وعن الشرب من فيء
السقاء ، والنهي عن المبيت على السطح غير المحجور ، وكل ذلك
تأديب لأمة ، وتعريف لهم ما فيه حظهم وصلاحهم ، لا شريعة
ودين يخرجون بتضييعه وترك العمل به ، فالعامل محتاط لنفسه من
مكروه يلحقه إن ضيعه .

وذلك أن السائر في فلاة وحده والبائت في بيت وحده إذا كان ذا
قلب مخيف وفكرٍ رديء لم يؤمن أن يكون ذلك سبباً لفساد عقله ،
والنائم على سطح غير محجور عليه غير مأمون أن يقوم بوسن النوم
وغمور فهمه فيتردى منه فيهلك ، والشارب من فيء السقاء غير مأمون
عليه انحدار ما خفي عليه استكنانه من الهوام القاتلة في السقاء فيهلك
أيضاً ، وكذلك المسافر مع آخر قد يخشى من غائلته ولا يأمن مكروه ،
فإذا كانوا ثلاثة أمان ذلك في الأغلب ، وهذا وما أشبهه من تأديبه عليه
السلام لأمة .

وأيضاً فإن الناس مختلفوا الأحوال متفاوتوا الأسباب فمن كمي
باسلٍ لا يهوله هائل ولا يبقي غول غائل ، فهو لا يبالي وحده سلك
المفاوز أو في عسكر ، فذلك الذي أذن عمر في السير لمثله من المدينة
إلى الكوفة وحده حين بلغه عن سعد أنه بنى قصرًا أو أمره بإحراق
بابه ، ومن مخيف الفؤاد يرُوعه كلُّ منظر ، ويهوله كل شخص ،
ويُفزع كل صوت ، فذلك الذي يحرم عليه أن يسافر وحده ويمكن أن
يكون الذي نهاه الرسول أن يبيت وحده كان بهذه الصفة ، ومن أخذ
بين ذلك الاحتياط له في نفسه ودينه ترك السفر وحده ومع آخر أيضاً ،
فمن كان الأغلب عليه الشجاعة / والقوة لم يكن - إن شاء الله -
حرجاً ولا آثماً ، ومن كان الأغلب من قلبه الهلع ومن نفسه الخور
خشيت عليه في السفر وحده الإثم والخرج وأن يورثه ذلك العلل الردية .

[٢/١٤٤ق-ب]

باب : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة

فيه : ابن عمر وعروة بن أبي الجعد : قال النبي - عليه السلام - :
« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

وفيه : أنس قال الرسول : « البركة في نواصي الخيل » .

وترجم له باب « الجهاد ماض (من) (١) البر والفاجر » لقول
الرسول : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

وفيه : عروة البارقي ، قال النبي - عليه السلام - : « الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغرم » .

قال بعض أهل العلم : معناه الحث على ارتباط الخيل في سبيل الله :
يريد أن من ارتبطها كان له ثواب ذلك فهو خير أجل ، وما يصيب
على ظهرها من الغنائم وفي بطونها من التاج خير عاجل ، وخص
النواصي بالذكر ؛ لأن العرب تقول : فلان مبارك الناصية ، فيكنى بها
عن الإنسان .

وقال المهلب : استدلال البخاري صحيح أن الجهاد ماض مع البر
والفاجر إلى يوم القيامة . من أجل أنه أبقى عليه السلام الخير في
نواصي الخيل إلى يوم القيامة . وقد علم أن من أئمته أئمة جور
لا يعدلون ، ويستأثرون بالمغانم ، فأوجب هذا الحديث الغزو معهم ،

(١) كذا في « الأصل » وأورده الحافظ ابن حجر (٦٧/٤) بلفظ « مع » وقال :
حكى ابن التين أنه وقع في رواية أبي الحسن القاسبي في لفظ الترجمة « الجهاد
ماض على البر والفاجر » قال : ومعناه أنه يجب على كل أحد ، قلت -
القائل ابن حجر- إلا أنه لم يقع في شيء من النسخ التي وقفنا عليها ، وقد
وجدته في نسخة قديمة من رواية القاسبي كالجماعة ، والذي يليق بلفظ الحديث
ما وقع في سائر الأصول بلفظ « مع » بدل « على » والله أعلم . اهـ ، وسيأتي
في الشرح « مع » وما يتناسب مع معناه .

ويقوي هذا المعنى أمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر من السلاطين ،
وأمره بالسمع والطاعة ولو كان عبداً حبشياً .

وقوله : « فالأجر [والمغنم] ^(١) » يفسر قوله : « مع ما نال من
أجرٍ أو غنيمة » أن « أو » بمعنى الواو فكأنه قال : « مع ما نال من أجر
وغنيمة أو أجرٍ » .

وقوله : « الخيل في نواصيها الخير » لفظه لفظ العموم ، والمراد به
الخصوص ؛ لأنه لم يرد إلا في (. . .) ^(٢) الخيل بدليل قوله :
« الخيل لثلاثة » فبين أنه أراد الخيل الغازية في سبيل الله ، فإن الخير
المعقود في نواصيها إنما هو أجر في سبيل الله ، لا أنها على كل
جوهها معقود في نواصيها الخير ، بل إذا كانت مستعملة في سبيل الله
أو معدة لذلك ؛ فإن الإنفاق عليها خير أو أجر دون ما كان منها وزراً ،
وقال مثله ابن المنذر . والناصية : الشعر المسترسل على الجبهة ، عن
الخطابي .

* * *

باب : من احتبس فرساً في سبيل الله

لقوله تعالى : ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به ﴾ ^(٣)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من احتبس فرساً في
سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ؛ فإن شبعه ورية وروثه وبوله في
ميزانه يوم القيامة »

قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الأحباس جارية في الخيل والرياح

(١) في « الأصل » : فالعنى . وهو تحريف .

(٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) بياض بالأصل .

وغيرها ؛ لأنه إذا جاز ذلك في الخيل للمدافعة عن المسلمين وعن الدين والنفع لهم بجر الغنائم والأموال إليهم ، فكذلك يجوز في الرباع المثمرة لهم ، وما وصف الرسول من الروث وغيره فإنما يُريد ثوابه ؛ لأن الروث لا يوزن بل أجره ، ولا نقول إن زنة الأجر زنة الروث بل أضعافه إلى ما شاء الله .

وفيه أن النية قد يؤثر الإنسان بها كما يؤثر العامل ؛ لأن هذا إنما احتبس فرسه ليقاتل عليه ويُغير ، فيعوض من أجر العمل المعدوم في ترك استعماله فيه ، فعد نفقاته وأروائه أجراً له ، مع أنه في رباطه نافع ؛ لأن الإرهاب بارتباطه في نفس العدو وسماعهم عنه نافع .
وفيه أن الأمثال تضرب لصحة المعاني وإن كان فيها بعض المكروهات الذكر .



[٢/١٤٥٥-١]

/ باب : اسم الفرس والحمار

فيه : سهل : « وكان للرسول في حائطنا فرس يقال له : اللُّحَيْف » .
وفيه : أبو قتادة : « أنه خرج مع الرسول - عليه السلام - فتخلف أبو قتادة ، فركب فرساً يقال له : الجرادة ... » الحديث .
وفيه : معاذ بن جبل : « كنت رديف النبي - عليه السلام - على حمار يقال له : عُقَيْر . فقال : يا معاذ ، هل تدري ما حق الله على عباده ... » الحديث .
وفيه : أنس « كان فزع بالمدينة فاستعار الرسول فرساً يقال له : المندوب ، فقال : ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً » .
قال البخاري : قال بعضهم : اللخيف بالخاء .

قال المهلب : فقه هذا الباب جواز تسمية الدواب بأسماء تخصصها
غير أسماء جنسها .

وقال الواقدي : وإنما سمي [اللحييف] (١) لكثرة سبائه يعني :
ذنبه . قال : وكان للنبي - عليه السلام - فرس يقال له : السكب ،
وآخر يقال : اللزاز ، وآخر يقال : المرتجز ، وإنما سمي : السكب ؛
لأن لونه يشبه لون الشقائق ، وأنشد الأصمعي :

كالسكب المحبر فوق الرابية

وكذلك المرتجز وإنما سمي بذلك ؛ لحسن صهيله .

وقوله : « إن وجدناه لبحراً » والبحر : الفرس الواسع الجري .
قال الأصمعي : يقال : فرس بحر وفيض وحث وغمر . وقال
نفظويه : معناه : كثير الجري . قال الخطابي : وذكر الواقدي أنه كان
اسم حمارة : يعفور ، قال : وإنما سُمي بذلك لعفرة لونه ، والعفرة :
حمرة يخالطها بياض . يقال له : أعفر ويعفور ، وأخضر ويخضور ،
وأصفر ويصفور ، وأحمر ويحمور .

قال المؤلف : وعفير من المعفرة ، وهو تصغير أعفر ، وقال
الطبري : وقد حدثني عبد الرحيم البرقي ، قال : حدثني عمرو بن أبي
سلمة ، عن زهير ، (عن) (٢) محمد قال : اسم راية الرسول :
العُقَاب ، وفرسه : المرتجز ، وناقته : العضبَاء والجدعاء ، والحمارة :
يعفور ، والسيف : ذو الفقار ، والدرع : ذات الفضول ، والرداء :
الفتح ، والقدح : الغمر .

فإذا كان ذلك من فعله عليه السلام في أملاكه ، وكان الله قد ندب

(١) في « الأصل » بالخاء المنقوطة ، ووردت هذه التسمية ومعناها في لسان العرب
وغيره بالخاء المهملة .

(٢) كذا في « الأصل » والظاهر أن الصواب : بن .

خلقه إلى الاستئذان به والتأسي فيما لم ينههم عنه ، فالصواب لكل من أنعم الله عليه وخولّه رقيقاً أو حيواناً من البهائم والطير أو غير ذلك أن يسميه باسم كما فعل النبي - عليه السلام . وعلم بذلك أن المرتدين لما ادعوا أنساب الخليل لم يتعدوا في ذلك إذ كان لها من الأسماء مثل ما لبني آدم ، يميزوا بها بين أعيانها وأشخاصها ، إذ الأسماء إنما هي أمارات وعلامات .

* * *

باب : ما يذكر من شؤم الفرس

فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » .

وفيه : سهل قال الرسول : « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » .

قال المهلب : قوله : « إنما الشؤم في ثلاث » فحقيق في ظاهر اللفظ حين لم يستطع أن ينسخ التطير من نفوس الناس ، فأعلمهم أن الذي يُعذبون به من الطيرة لمن التزمها إنما هو في ثلاثة أشياء وهي الملازمة لهم ، مثل دار المنشأ والمسكن ، والزوجة التي هي ملازمة في حال العيش اليسير ، والفرس الذي به عيشه وجهاده وتقلبه ، فحكم عليه السلام بترك هذه الثلاثة الأشياء لمن ألزم التطير حين قال في الدار التي سكنت ، والمال وافر ، والعدد كثير ؛ اتركوها ذميمة خشية ألا يطول تعذب النفوس بما يكره من هذه الثلاثة ويتطير به ، وأما غيرها من الأشياء التي إنما هي خاطرة وطارئة ، وإنما تحزن بها النفوس ساعة أو أقل مثل الطائر المكروه الاسم عند العرب بمن يرحل منهم ، فإنما يعرض له ذلك في حين / مروره به ، فقد أمر عليه السلام في مثل [٢/١٤٥-ب]

هذا وشبهه - لا يضر من عرض له - بأمر في المرأة والفرس والدار

خلاف ذلك ؛ لطول التعذب بها . وقد قال عليه السلام : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة والظن والحسد ؛ فإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق » .

وحكى بعض المعتزلة أن أحاديث الشؤم يعارضها قوله عليه السلام : « لا عدوى ولا طيرة » . وسأذكر ما فسّر به العلماء ذلك ونفي التعارض عنها في كتاب الطب عند قوله : « لا عدوى ولا طيرة » إن شاء الله .

* * *

باب : الخيل لثلاثة وقوله : ﴿ والخيل والبغال والحمير

لتركبوها وزينة ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة ، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها ذلك واستنت شرقاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه فلم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك ، وسئل رسول الله عن الحمر ، فقال : ما أنزل فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ (٢) ... » الحديث .

إن المرء لا يؤجر في اكتسابها لأعيانها ، وإنما يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفضل في عمله ؛ لأنها خيل كلها ، وقد اختلف أحوال مكتسبيها لاختلاف النيات فيها .

(٢) الزلزلة : ٧ .

(١) النحل : ٨ .

وفيه : أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وأصل ،
تفضلاً من الله على عباده المؤمنين ؛ لأنه ذكر حركات الخيل وتقلبها
ورعيها وروثها وأن ذلك حسنات للمجاهد ، والطَّيْلُ : الحبل الذي
تربط به الدابة ، ويقال له : طَوَّلَ أيضاً .

قال طرفة :

لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكأطول المرخي وثنياء باليد
ومعنى الكلام : أن فرس المجاهد ليمضي على وجهه في الحبل
الذي أطيل له فيكتب له بذلك حسنات .

وقوله : « استنتت شرقاً أو شرفين » والاستنان أن تأخذ في سنن
على وجه واحد ماضياً وهو يفتعل من السنن وهو القصد ، ويقال :
فلان يستنّ الريح إذا كان على جهتها وممرها ، وأهل الحجاز يقولون :
استنها . ويقال في مثل : (استنتت الفصال حتى القرعى) يضرب مثلاً
للرجل الضعيف ، يرى الأقوياء يفعلون شيئاً فيفعل مثله . والشرف :
ما ارتفع من الأرض .

وقوله : تغنياً يعني : استغناء ، يقال منه : تغنيت تغنياً ، وتغانيت
تغانياً ، واستغنيت استغناء .

وقوله : « نواء » هو مصدر ناوات العدو مناواة ونواء وهي :
المساواة . قال أهل اللغة : أصله من ناء إليك ونؤت إليه ، أي :
نهض إليك ونهضت إليه وفي كتاب [العين] : (١) ناوات الرجل :
ناهضته بالعداوة ، والنواء : العداوة ، والفأذة هي : المتعددة ، ويقال :
فأذة وفذة ، وفاذ وفذّ ومن قوله عليه السلام : « صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ » ومعنى ذلك أنها متعددة في عموم الخير والشر لا آية أعم منها .

(١) مكانه بياض بالأصل ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٧٦/٦) عن
الخليل بهذا اللفظ ، والمصنف يكثر من النقل عنه ، فاستظهرت أن يكون الصواب ما
أثبت .

قال المؤلف : وقوله عليه السلام : « لم ينزل عليّ في الحُمْر إلا هذه الآية : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ^(١) فهذا تعليم منه عليه السلام لامته الاستنباط والقياس ، وكيف تُفهم معاني التنزيل ؛ لأنه شبه عليه السلام ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير [إذ] ^(٢) كان معناهما واحداً ، وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له ولا فهم عنده ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ^(١) يدخل فيه مع الحمر جميع أفعال البر دقيقتها وجليلها ، ألا ترى إلى فهم عائشة / وغيرها من الصحابة هذا المعنى من هذه الآية حتى تصدقوا بحبة عنب وقالوا : كم فيها من مثاقيل الذر .

[١-١٤٦٥/٢]

* * *

باب : من ضرب دابة غيره في الغزو

وفيه : جابر : « سافرت مع الرسول في غزوة - أو عمرة - فلما أوقفنا قال الرسول : من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل . فأقبلنا وأنا على جمل لي أرْمَك ، ليس فيه شية ، والناس خلفي ، فبينما أنا كذلك ، إذ قام عليٌّ فقال لي الرسول : يا جابر ، استمسك . فضربه بسوطه ضربة ؛ فوثب البعير مكانه فقال لي : أتبيع الجمل ؟ قلت : نعم ... » الحديث .

قال المهلب : فيه المعونة في الجهاد بسوق الدابة وقودها ، وقد رأى الرسول رجلاً يحط رَحْلَ رجل ضعيف ، فقال : ذهب هذا بالأجر - يعني : المعين - فكذلك المعين في سوقِ الدابة يؤجر على ذلك .

وفيه دليل على جواز إيلام الحيوان ، والحمل عليها بعض ما يشق بها ؛ لأنه جاء في بعض الحديث أنه كان أعياً ، فإذا ضرب المعين فقد كلف

(١) الزلزلة : ٧ . (٢) في « الاصل » : إذا ، والمثبت أنسب للسياق .

ما يشق عليه ، وإذا صح هذا فكذلك يجوز أن يكلف العبد والأمة بعض ما يشق عليهما إذا كان في طاقتهما ووسعهما ، ويؤدبا على تقصيرهما فيما يلزمهما من الخدمة .

وفيه أن السلطان قد يتناول الضرب بيده ؛ لأنه إذا ضرب الدابة فأحرى أن يضرب الإنسان الذي يَعْقِلُ ؛ تأديباً له .

وفيه : بركة الرسول ؛ لأنه ضربه ، فأحدث الله له بضربه قوة وأذهب عنه الإعياء .

وقوله : « أَرْمَكَ » قال أبو عبيد عن الأصمعي : إذا خالطت حمرة سواد فتلك الرمكة ، وبَعِيرُ أرمك . وقال صاحب العين : الرمكة لون في ورقة وسواد ، والورقة شبه بالغرة .

وقوله : « ليس فيه شية » أي : ليس لمعة من غير لونه ، قال صاحب العين : الشية : لمعة من سواد أو بياض .

وقوله : « إذ قام عليّ الجمل » معناه : وقف من الإعياء والكلال ، قال تعالى : ﴿ كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا ﴾ (١) قال أهل التفسير : معناه : وقفوا . وفيه تفسير آخر ، قال أبو زيد : يقال : قام بي ظهري أي : أوجعني ، وكل ما أوجعك من جسدك فقد قام بك ، والمعنى متقارب .

قال ابن المنذر : اختلفوا في المكتري يضرب الدابة فتموت . فقال مالك : إذا ضربها ضرباً لا يضرب مثله أو حيث لا يضرب ضمن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا : إذا ضربها ضرباً يضرب صاحبها مثله ولم يتعد فليس عليه شيء . واستحسن هذا القول أبو

(١) البقرة : ٢٠ .

يوسف ومحمد . وقال الثوري وأبو حنيفة : هو ضامن إلا أن يكون
 أمراً أن يضرب . والقول الأول أولى . وعليه يدل الحديث ؛ لأن
 النبي لم يضرب الجمل إلا بما يشبه أن يكون أدباً ، له مثله ، ولم يتعد
 عليه فكان ذلك مباحاً ، فلو مات الجمل من ذلك لم يضمه عليه
 السلام ؛ لأنه لم يكن متعدياً ، و [الضمان] (١) في الشريعة إنما يلزم المتعدي .

* * *

باب : الفحولة من الخيل (٢)

وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة ؛ لأنها أجراً وأجسر .
 فيه : أنس : « كان بالمدينة فزع فاستعار الرسول فرساً لأبي طلحة يقال
 له : مندوب ، فركبه وقال : ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحراً » .
 لا فقه في هذا الباب ، وإنما فيه أن فحول الخيل أفضل للركوب من
 الإناث لشدتها وجرأتها ، ومعلوم أن المدينة لم تخل من إناث الخيل ،
 ولم ينقل أن النبي - عليه السلام - ولا جملة أصحابه ركبوا غير
 الفحول ، ولم يكن ذلك إلا لفضلها على الإناث ، إلا ما ذكر عن
 سعد ابن أبي وقاص أنه كان له فرس أنثى بلقاء .

* * *

باب : سهام الفرس

وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ والخيل
 والبغال والحمير لتركبوها ﴾ (٣) ولا يسهم لأكثر من فرس .

(١) في « الأصل » : الضمين . ولا وجه لها هنا ؛ لأنه بمعنى الضامن ، وإنما المراد
 هنا ما أثبت .

(٢) في الصحيح المطبوع : « باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل » .

(٣) النحل : ٨ .

وفيه : ابن عمر « أن الرسول جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا » .
قال الله - تعالى - : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (١) فقسم
رسول الله للفراس ثلاثة أسهم : سهمًا له ، وسهمين لفرسه ،
وفرض [علينا] (٢) اتباعه وطاعته .

وجاء عن عمر بن الخطاب « أنه فرض للفرس سهمين ولصاحبه
سهمًا » وعن علي بن أبي طالب مثله ، ولا مخالف لهما في
الصحابة ، وهو قول عامة العلماء في القديم والحديث غير أبي حنيفة ؛
فإنه خالف السنة وجماعة الناس فقال : لا يسهم للفرس إلا سهم
واحد . وقال : أكره أن أفضل البهيمة على مسلم . وخالفه أصحابه ،
فبقي منفردًا شاذًا .

واختلفوا في الإسهام للبراذين والهجن فقال مالك : إنها من الخيل
يسهم لها . وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور .
وقال الليث : للهجين والبرذون سهم دون سهم الفرس ، ولا يلحقان
بالعرب .

وروي عن مكحول أنه قال : أول من أسهم للبراذين خالد بن
الوليد قسم لها نصف سهمان الخيل . وبه قال أحمد بن حنبل . وقال
مكحول : لا شيء للبراذين . وبه قال الأوزاعي ، واحتج مالك في
الموطأ بقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ (٣) واسم
الخيل يقع على الهجن والبراذين وهي تغني غناءها في كثير من
المواضع ، فمن زعم أن بينهما فرقًا فعليه الدليل .

(١) الحشر : ٧ .

(٢) في « الأصل » : على . والمثبت أنسب هنا ، وقد يكون الصواب : فرض على
اتباعه طاعته . فتحذف الواو والله أعلم .

(٣) النحل : ٨ .

واحتج مالك أيضاً بقول سعيد بن المسيب أنه سئل : هل في البراذين صدقة ؟ قال : وهل في الخيل صدقة ؟

واختلفوا فيمن له أفراس كثيرة ، فقال مالك : لا يسهم إلا الفرس واحد وهو الذي يقاتل عليه . وهو قول أبي حنيفة ومحمد والشافعي . وقال الثوري والأوزاعي وأبو يوسف والليث وأحمد وإسحاق : يسهم لفرسين . وحجة القول أنهم أجمعوا على أن سهم فرس واحد يجب مع ثبوت الخبر بذلك عن النبي - عليه السلام - فثبت القول به إذ هو سنة وإجماع ، ووجب التوقيف عن القول بأكثر من ذلك إذ لا حجة مع القائلين به .

قال المهلب : وفي قسمته عليه السلام للفرس سهمين حض على اكتساب الخيل واتخاذها؛ لما جعل الله فيها من البركة في اعتلاء كلمته وإعزاز حزبه ولتعظم شوكة المسلمين بالخيل الكثيرة ، والله أعلم .

* * *

باب : من قاد دابة غيره في الحرب

فيه : البراء : « قيل له : أفررتم عن النبي - عليه السلام - يوم حنين ؟ قال : لكن رسول الله لم يفرّ ، إن هوازن كانوا قوماً رماة ، وإننا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل [المسلمون] ^(١) على الغنائم واستقبلونا بالسهام ، فأما رسول الله فلم يفرّ ، فلقد رأيتُه وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان أخذ بلجامها والنبي يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب . »

(١) في « الأصل » : المسلمين . كذا .

قال المهلب : فيه خدمة السلطان في الحرب وسياسة دابته لأشراف الناس من قرابته وغيرهم .

وفيه جواز الأخذ بالشدة والتعرض إلى الهلكة في سبيل الله ؛ لأن الناس فروا عن رسول الله ولم يبق إلا مع اثني عشر رجلا ، والمشركون في أضعافهم عدداً مراراً كثيرة ، فلزموا مكانهم ومصافهم ، ولم يأخذوا بالرخصة من الفرار .

وفيه ركوب البغال في الحرب للإمام ليكون أثبت له ولثلاثا يُظن به الاستعداد للفرار والتولية ، ومن باب السياسة لنفوس الأتباع ؛ لأنه إذا ثبتَ ثبتَ أتباعه ، وإذا رُئي منه العزم على الثبات عزم معه عليه .
وفيه جواز الفخر والندابة عند القتال .

وفيه إثبات النبوة ؛ لأنه قال : أنا النبي لا كذب . أي : ليس أنا بكاذب فيما أقول ؛ فيجوز عليّ الانهزام ، وإنما يهزم من ليس على يقين من النصر وهو على خوف من الموت ، والنبي - عليه السلام - على يقين / من النصر بما أوحى الله إليه في كتابه وأعلمه أنه لا بد له [١-١٤٧٥/٢] من كمال هذا الأمر ، فمن زعم بعد هذا أن الرسول يهزم فقد رماه بأنه كذبٌ وحيّ الله أن الله يعصمه من الناس فارتاب وإلا قُتل ؛ لأنه كافر إن لم يتأول ويعذر بتأويله ، وسأشبع القول في معنى هذا الحديث في باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : الركاب والغرز للدابة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من عند مسجد ذي الحليفة » .

الغرز للرحل مثل ركاب سرج الدابة يستعين به الراكب عند ركوبه ويعتمد عليه ، وهو شيء قديم معروف عندهم ، وهذا تفسير ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال : « اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثباً » أنه لم يرد بذلك منع اتخاذ الركب أصلاً ، وإنما أراد بذلك تمرينهم وتدريبهم على ركوب الخيل حتى يسهل عليهم ذلك من غير استعانة بالركب البتة ؛ لأن الرسول اتخذها واستعان بها في ركوبه .

* * *

باب : ركوب الفرس العُري

فيه : أنس : « استقبلهم النبي - عليه السلام - على فرس عري ما عليه سرج ، وفي عنقه سيف » .

ركوب الفرس العُري من باب التواضع ، وفيه رياضة وتدريب للفروسية ، ولا يفعله إلا من أحكم الركوب ، فقه ذلك أنه يجب على الفارس أن يتعاهد صنعته ويروض طباعه عليها لئلا يثقل إذا احتاج إلى نفسه عند الشدائد ، وفيه تعليق السيف في العنق .

* * *

باب : الفرس القَطُوف

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - ركب فرساً لأبي طلحة كان يَقْطِفُ ؛ فلما رجع قال : وجدناه بحرّاً . فكان بعد ذلك لا يُجَارَى » .

يقال : قطفت الدابة : أبطأت السير مع تقارب الخطو فهي قطوف .
وفيه أن الإمام لا بأس أن يركب دون الدواب ليروضها ويؤدبها حتى
تمرن على دابته ، وذلك من التواضع .
وفيه بركة النبي ؛ لأن ركوبه الفرس أزال عنه اسم البطء والقطف ،
وصار لا يجارى بعد ذلك لشدة سرعته ، فهذه من علامات النبوة .

* * *

باب : السبق بين الخيل

فيه : ابن عمر : « أجرى النبي - عليه السلام - ما ضمّر من الخيل من
الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يُضمّر من الثنية إلى مسجد بني
زريق ، وكنت فيمن أجرى » .

قال سفيان : بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، وبين
الثنية إلى مسجد بني زريق ميل .

وترجم له باب « غاية السبق للخيل المضمرة » .

وقال ابن عقبة : ستة أميال أو سبعة .

قال المؤلف : جعل بعضُ الناس المسابقة بين الخيل سنةً ، وجعلها
بعضهم إباحةً ، والإضمار للخيل أن يدخل الفرس في البيت يجلل
عليه بجل ليكثر عرقه وينتقص من علفه لينقص لحمه فيكون أقوى على الجري .

وفيه جواز المسابقة بين الخيل وذلك (ممن) (١) خصّ وخرج من
باب القمار بالسنة ، وكذلك هو خارج من تعذيب البهائم ؛ لأن
الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها .

(١) كذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : مماً .

وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند / الحاجة إلى ذلك .

وفيه أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمرها معلوماً ، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال أو متقاربة ، وألا يسابق المضرر مع غير المضرر ، وهذا إجماع من العلماء ؛ لأن صبر الفرس المضرر المجوع في الجري أكثر من صبر المعلوف فلذلك جعلت غاية المضرة ستة أميال أو سبعة ، وجعلت غاية المعلوفة ميلاً واحداً .

واختلف العلماء في صفة المسابقة ، فقال سعيد بن المسيب : ليس برهان بأس إذا أدخل فيها محلل لا يأمن أن تسبق ؛ فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء . وبهذا قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا دخل فرس بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار لا يجوز .

وقال مالك : ليس عليه العمل . وفسر العلماء قول سعيد أن معنى دخول المحلل بينهم للخروج عن معنى القمار المحرم فيجعل عنده كل واحد من المتراهنين سيفاً ، فمن سبق منهما أخذ السيفين جميعاً ، وكذلك إن سبق المحلل أحدهما وإن سبق لم يؤخذ منه شيء ، ولا يقول مالك بالسبق ، فالمحلل إنما يجوز عنده أن يجعل الرجل سيفه ولا يرجع إليه بكل حال كسبق الإمام ، فمن سبق كان له وإن أجرى جاعل السبق معهم فسبق هو كان (للمصلى) (١) وهو الذي يليه إن كانت خيلاً كثيرة ، وإن كانا فرسين فسبق جاعل السبق فهو طعمة لمن حضر ، وإن سبق الآخر أخذه ، وهو قول ربيعة وابن القاسم .

وروى ابن وهب عن مالك أنه أجاز أن يشترط واضع السبق إن سبق أخذ السبق ، وإن سبق هذا أخذ سبقه ، وبه أخذ أصبغ وابن وهب .

(١) كذا في « الاصل » .

قال ابن المواز : وكرهه مالك المحلل إنما هو على قوله : إنه يجب إخراج السبق بكل حال ، وهو قول ابن المسيب وابن شهاب .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : الأسباق على ملك أربابها وهم فيها على شروطهم ، ولا يجوز أن يملك السبق إلا بالشرط المشروط فيه وإن لم يكن ذلك انصرف السبق إلى من جعله .

وقال محمد بن الحسن وأصحابه : إذا جعل السبق واحد فقال : إن تسبقني فلك كذا ، ولم يقل : إن سبقتك فعليك كذا ، فلا بأس به ، ويكره أن يقول : إن سبقتك فعليك كذا ، وإن سبقتني فعلي كذا ، هذا لا خير فيه . وإن قال رجل غيرهما : أيكما سبق فله كذا . فلا بأس به ، وإن كان بينهما محلل إن سبق لم يغرم ، وإن سبق أخذ فلا بأس به ، وذلك إذا كان يسبق ويسبق . قالوا : وما عدا هذه الأشياء فهو قمار .

* * *

باب : إضمار الخيل للسبق

فيه : ابن عمر « أن الرسول سابق بين الخيل التي لم تضمم وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها » .

إن قال قائل : كيف ترجم البخاري باب « إضمار الخيل للسبق » وذكر أن الرسول سابق بين الخيل التي لم تضمم ؟

فالجواب : أنه إنما أشار بطرف من الحديث إلى بقيته وأحال على سائره ؛ لأن تمام الحديث « أن الرسول سابق بين الخيل التي ضممت وبين الخيل التي لم تضمم » وذلك موجود في حديث واحد ، فلا حرج عليه في ثبوته .

* * *

باب : ناقة النبي - عليه السلام -

[القصواء] ^(١) والعضباء . قال ابن عمر : أردف النبي أسامة على القصواء ، وقال المسور : قال الرسول : ما خلأت القصواء .

فيه : البراء « كان للنبي - عليه السلام - ناقة يقال لها : العضباء لا تُسبق - أو لا تكاد تُسبق - فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال : حق على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » .

فيه اتخاذ الأمراء والأئمة الإبل للركوب ، وفيه جواز / الارتداف للعلماء والصالحين ، وفيه التزهيد في الدنيا والتقليل (. . .) ^(٢) لإخباره أن كل شيء يرتفع من الدنيا يحق على الله أن يضعه وبهذا نطق القرآن ، قال تعالى : ﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ ^(٣) وما وصفه أنه قليل فقد وضعه وصغره ، وقال تعالى تسلياً عن متاع الدنيا : ﴿ والآخرة خير لمن اتقى ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً ﴾ ^(٤) إرشاداً لعباده وتنبهاً لهم على طلب الأفضل .

والقصواء من النوق التي في أذنها حذف ، يقال منه : ناقة قصواء وبغير [مقصو] ^(٥) ولا يقال : بغير أقصى . وذكر الأصمعي في الناقة أنه يقال منها : قصوة . وقال صاحب العين : ناقة عضباء مشقوقة الأذن ، وشاة عضباء مكسورة القرن ، وقد عضبت عضباً ، والعضب : القطع ، ومنه قيل للسيف القاطع : عضب ، وقد عضب يعضب إذا قطع . والقعود : الجمل المسنن .

(١) في « الأصل » : القصى .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

(٣) النساء : ٧٧ .

(٤) الإسرائ : ٢١ .

(٥) من لسان العرب وغيره ، وفي « الأصل » : مقص . كذا .

باب : بغلة النبي - عليه السلام - البيضاء

وقال أبو حميد : أهدى ملك أيلة إلى النبي بغلة بيضاء .

فيه : عمرو بن الحارث : « ما ترك النبي إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضا تركها صدقة » .

وفيه : البراء : « ما ولّى النبي - عليه السلام - ولكن ولّى سرعانُ الناس والنبي على بغلته البيضاء » الحديث .

وفيه جواز ركوب الأمراء والعلماء البغال والدواب ، وأن ذلك من المباح وليس من السرف ؛ لأن الإمام يلزمه التصرف والتعاهد لأمر رعيته والجهاد بنفسه والنظر في مصالح المسلمين ، وكذلك له أن يتخذ السلاح وكُلَّ ما به إليه حاجة من الآلات و [القوت] (١) لأهله من الخمس .

* * *

باب : جهاد المرأة

فيه : عائشة : « استأذنت النبي - عليه السلام - في الجهاد ، فقال : جهادكن الحج - وقال مرة : نعم الجهاد الحج » .

هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب ، وأنهن غير داخلات في قوله : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ (٢) وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله عليه السلام : « جهادكن الحج » دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما فيه أنه الأفضل لهن ، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد ؛ لأنهن لسنَّ من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به ، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة

(٢) التوبة : ٤١ .

(١) في « الأصل » : الفوت - بالفاء .

للرجال بغير قتال ، فكيف في حال القتال التي هي أصعب !؟ والحج
يمكنهن فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم ؛ فلذلك كان أفضل لهن من
الجهاد ، والله أعلم .

* * *

باب : غزو النساء في البحر

فيه : أنس : « دخل الرسول علي ابنة ملحان فاتكأ عندها ، ثم ضحك
فقال : ناس من أمتي عرضوا علي يركبون البحر الأخضر . فقالت : ادع
الله أن يجعلني منهم . فركبت ... » .

فيه جواز جهاد النساء في البحر ، وقد تقدم القول في هذا الحديث
في غير موضع .

* * *

باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

فيه : عائشة : « كان الرسول إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأقرع بيننا
في غزوة غزاها فخرج منها سهمي ؛ فخرجت مع النبي - عليه السلام -
بعدهما نزل الحجاب » .

هذه الترجمة لا تصح إلا بذكر القرعة فيها ؛ لأن العدل / بين
النساء فريضة ، فلو خرج بواحدة من أزواجه دون قرعة لم يكن ذلك
عدلاً بينهما وكان ميلاً ، فكانت القرعة فضلاً في ذلك يرجع إليه كما
يحكم بالقرعة في كثير مما يشكل أمره من أمور الشريعة .

* * *

باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال

فيه : أنس : « لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - عليه السلام - ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدَم سُوقهما تتقزان - وقال غيره : تنقلان - القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم » .

قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن ، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة بسقي ، وسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال ؛ لأن العون على الشيء ضرب منه ، وقد روي عن أم [سليم] (١) أنها كانت تسبق الشجعان في الجهاد ، وثبتت يوم حنين والأقدام قد زلّت ، والصفوف قد انتقضت والمنايا قد فغرت ، والتفت إليها النبي - عليه السلام - وفي يدها خنجر فقالت : يا رسول الله ، اقتل هؤلاء الذين يهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك ، (. . .) (٢) بشرٍ منهم «

وروي معمر ، عن الزهري قال : كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ويسقين المقاتلة ويداوين الجراح ، ولم أسمع بامرأة قاتلت معه ، وقد قاتل نساء من قريش يوم اليرموك حتى دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين فضربت النساء يومئذ بالسيوف ، وذلك في خلافة عمر . واختلفوا في المرأة يُسَهَم لها ، فقال الأوزاعي : يسهم للنساء وقد أسهم رسول الله بحنين وأخذ المسلمون بذلك . وقال الثوري والكوفيون والليث والشافعي : لا يسهم للنساء ولكن يُرَضَّخُ لهن ، واحتجوا بكتاب ابن عباس إلى نجدة أن النساء كن يحضرن فيداوين من المرضى ويُحذِن من الغنيمة في الغزو ، قال : ما سمعت ذلك . وقول مالك أصح ؛ لأن النساء لا جهاد عليهن وإنما يجب السهم

(١) في « الأصل » : سلمة ، وهو سبق قلم ، والمثبت هو المعروف ، والحديث رواه مسلم بنحوه من حديث أنس (ص ١٤٤٢) .

(٢) كلمة لم أتبين معناها ، صورتها : فليبق ، ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ فالله أعلم .

والرضخ لمن كان مقاتلا أورد إليهم، و (. . .) (١) النساء لا [غناء] (٢) لهن ولا نكايه للعدو فيهن ، فأما إذا قاتلت امرأة وكان لها غناء وعون فلو أسهم لها لكان صوابا ؛ لأن السهم إنما جعله الله لأهل الجيش بقتالهم العدو ودفعتهم عن المسلمين فمن وجدت هذه الصفة فيه فهو مستحق للسهم ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وإنما خرج جوابا (. . .) (٣) في هذه المسألة على أنه لا سهم للنساء للغالب من حالهن ، فإن من يقاتل فيهن لا يكاد يوجد ، والله أعلم . قال صاحب العين : الخدم سير كالحلقة يشد في رسغ [البعير] (٤) ثم تشتد إليه سرائح [نعلها] (٥) ، والمخدم : موضع ذلك السير ، والخدمة : الخللخال . وقال أبو عبيد : الخدام الخلاخيل واحدها : خدمة ، وفي كتاب العين : التقز والتقزان : الوثبان ، والنواقر : القوائم .



باب : حمل النساء للقرب إلى الناس في الغزو

وفيه : ثعلبة بن أبي مالك : « أن عمر قسم مروطاً بين نساء في المدينة فبقي مرط جيد ، فقال بعض من عنده : أعطه ابنة النبي التي عندك - يريد أم كلثوم ابنة علي - فقال عمر : [أم سليط] (٦) أحق امرأة من نساء الأنصار ممن بايع النبي ، فكانت تزفر لنا القرب يوم أحد » .

قال المهلب : فيه دليل / على أن الأولى بالنبي من أتباعه أهل [١-١٤٩ق/٢]

- (١) كلمة صورتها في « الأصل » : عله . ولم أتبينها .
- (٢) في « الأصل » : غنى .
- (٣) كتب هنا « للعالم » ثم ضرب على « لم » منها فالله أعلم .
- (٤) في « الأصل » : التعيم . كذا ! والمثبت من لسان العرب (١٦٧/١٢) .
- (٥) من لسان العرب وفي « الأصل » : نهلها . وهو تحريف .
- (٦) من الصحيح المطبوع ، وجاء هكذا في موضع من الفتح (٩٣/٦) ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها ، ووقع في « الأصل » : أم سليم . وهو تحريف .

السابقة إليه والنصرة له ، لا يستحق أحد ولايته ببنوة ولا بقرابة إذا لم يقارنها الإسلام ، ثم إذا قارنها الإسلام تفاضل أهله بالسابقة والنصرة من المعونة بالمال والنفس ، ألا ترى أن عمر جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيذة رسول الله بالبنوة لتقدم [أم سليط]^(١) بالإسلام والنصرة والتأييد وهو معنى قوله تعالى : ﴿ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾^(٢) وكذلك يجب أن لا تستحق الخلافة بعده ببنوة ولا بقرابة ، وإنما تستحق بما ذكره الله من السابقة والإنفاق والمقاتلة .

وفيه الإشارة بالرأي على الإمام ، وإنما ذلك للوزير والكاتب وأهل الصحبة والبطانة له ، ليس ذلك لغيرهم ، إلا أن يكون من أهل العلم والبروز في الإمامة فله الإشارة على الإمام وغيره .

وقوله : « تزفر لنا القرب » يعني : تحمل ، قال صاحب العين والأفعال : زفر بالحمل زفرًا : نهض به ، والزفر : القرية ، والزوافر : الإماء يحملن القرب .



باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو

فيه : الربيع بنت معوذ : « كنا مع الرسول نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة » .

وترجم له باب « رد النساء القتلى » .

قال المهلب : فيه مباشرة المرأة غير ذي محرم منها في المداواة وما شاكلها من إطفاء المرضى ونقل الموتى .

(١) نفس التعليق السابق .

(٢) الحديد : ١٠ .

فإن قيل : كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى [هم] (١) غير ذوي محارم منهن ؟

فالجواب : أنه يجوز ذلك للمتجاللات منهن ؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه ، بل تقشعر منه الجلود ، وتهابه النفوس ، ولمسه عذاب للامس والملموس ، وأما غير المتجاللات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم ، بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح ، ولا يمسسن شيئاً من جسده .

قال غيره : والدليل على صحة هذا التأويل أنني لم أجد أحداً من سلف العلماء يقول في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء غير ذوي المحارم لا يحضر ذلك غيرهم أن أحداً منهما يغسل صاحبه دون حائل وثوب يستره .

وقال الحسن البصري : يصب عليها من فوق الثياب وهو قول النخعي وقتادة والزهري وبه قال إسحاق . وقالت طائفة : تُيمم بالصعيد ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب والنخعي أيضاً ، وبه قال مالك والكوفيون وأحمد ، وقال الأوزاعي : تدفن كما هي ولا تُيمم . وهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم ؛ لأن حالة الموت أبعد من التسبب إلى دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة ، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية الميتة مباشراً لها دون ثوب يسترها ، دل بأن مباشرة الأحياء الأحسن أولى بأن لا يجوز ، والله أعلم .

* * *

(١) في «الأصل» : من . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

باب : نزع السهم من البدن

فيه : أبو موسى : « رُمي أبو عامر في ركبته ، فانتهيت إليه ، فقال : انزع هذا السهم . فنزعته [فنزا] ^(١) منه الماء ، فدخلت على النبي فأخبرته فقال : اللهم اغفر لعبيدِ أبي عامر » .

قال المهلب : فيه جواز نزع السهام من البدن وإن خشي بنزعها الموت ، وكذلك [البط] ^(٢) والكبي وما شاكله ، يجوز للمرء أن يفعل رجاء الانتفاع بذلك ، وإن كان في غبها ^(٣) خشية الموت ، وليس من صنع ذلك بِمُلْتَقٍ نَفْسُهُ للتهلكة ؛ لأنه بين الخوف والرجاء .

وقوله عليه السلام : « اللهم اغفر / لعبيدِ أبي عامر » إنما دعاه له ؛ [٢/١٤٩ق-ب] لأنه علم أنه ميت من ذلك السهم .

وقوله : « نزا منه الماء » . قال صاحب العين : نزا ينزو نزواً ونزواناً وينزي : إذا وثب . وقال أبو زيد : النزاء [والنفار] ^(٤) داء يأخذ النساء فتنزوا منه وتنفر حتى تموت ، وسيأتي زيادة في شرح هذه الكلمة بعد هذا إن شاء .



باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يسهر ، فلما قدم المدينة قال: ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة ، إذ سمعنا صوت

-
- (١) من الصحيح المطبوع (٢٨٨٤) ، وسيأتي على الصواب في شرح الغريب ، ومعناه : انصب من موضع السهم ، وجاء في « الأصل » : فبري . كذا .
(٢) من فتح الباري لابن حجر (٩٥/٦) نقلاً عن المهلب ، والبطّ يقال : بطّ الدمّل ونحوه بطاً : شقه ، وجاء في « الأصل » : البنا . وهو تحريف .
(٣) الغب من كل شيء : عاقبته وآخره . (المعجم الوسيط : ٢/٦٤٢) .
(٤) في « الأصل » : التفان . وهو تحريف .

سلاح ، فقال : من هذا ؟ قال : أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك .
ونام النبي - عليه السلام » .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « تعس عبد الدينار
والدرهم والقطيبة والخميصة ، إن أعطي رضي وإن لم يُعط لم يرض ،
تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في
سبيل الله أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في
الحراسة ، وإن كان في السّاقَة كان في السّاقَة ، إن استأذن لم يؤذن له ،
وإن شفع لم يشفع » .

قال المهلب : فيه التزام السلطان للحذر والخوف على نفسه في
الحضر والسفر ؛ ألا ترى فعل الرسول مع ما عرفه الله أنه سيكمل به
دينه ، ويعلي به كلمته ، التزم الحذر خوف فتك الفاتك ، وأذى
المؤذي بالعداوة في الدين ، والحسد في الدنيا .

وفيه أن على الناس أن يحرسوا سلطانهم ويتخفوا به خشية الفتك
وانخرام الأمر .

وفيه أنه من تبرع بشيء من الخير أنه يسمى صالحًا ؛ لقوله : « ليت
رجلا صالحًا » أي : (بيعته) (١) صالحة على حراسة سلطانه فكيف
بنيه ؟

وفيه دليل أن هذا كان قبل أن ينزل عليه : ﴿ والله يعصمك من
الناس ﴾ (٢) وقبل أن ينزل عليه : ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ (٣) لأنه قد
جاء في الحديث أنه لما نزلت هذه الآية ترك الاحتراس بالليل .

(١) بدون نقط في « الأصل » وهي تحتمل ما أثبتته ، والله أعلم .

(٢) المائدة : ٦٧ .

(٣) الحجر : ٩٥ .

وفيه أنه متى سمع الإنسان حس سلاح بالليل أن يقول : من هذا ؟
ويُعلم أنه ساهر لثلا يطمع فيه أهل الطلب للغرة والغفلة ؛ فإذا علم أنه
مستيقظ ردهم بذلك .

وقوله : « تعس عبد الدينار والدرهم » يعني : إن طلب ذلك ،
وقد استعبده وصار عمله كله في طلب الدينار والدرهم كالعبادة لهما .

وقوله : « إن أعطي رضي » أي : إن أعطي ما له عمل رضي عن
معطيه وهو خالقه عز [وجل] (١) ، وإن لم يعط سخط ما قدر له
خالقه ويسر له من رزقه ، فصح بهذا أنه عبد في طلب هذين ،
فوجب الدعاء عليه بالتعس ؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني
وترك العمل لنعيم الآخرة الباقي .

والتعس : ألا ينتعش ولا يفتق من عثرته ، وانتكس أي : عاوده
المرض كما بدأه ، هذا قول الخليل . وقال ابن الأنباري : التعس :
الشر ، قال تعالى : ﴿ فتعسأ لهم ﴾ (٢) أراد ألزمهم الله الشر . هذا
قول المبرد . وقال غيره : التعس : البعد . وقال الرُّسْتَمِي : التعس أن
يخر على وجهه ، والنكس أن يخر على رأسه ، قال : والتعس أيضاً :
الهلاك . ثم أكد الدعاء عليه بقوله : « وإذا شيك فلا انتقش » أي :
إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمنقاشها ، فيمتنع السعي للدينار
والدرهم ، ثم حض على الجهاد فقال : « طوبى لعبد ممسك بعنان
فرسه ... » إلى آخر الحديث فجمع في هذا الحديث مدح من
العمل : خير الدنيا والآخرة لقوله : « الخيل معقود في نواصيها الخير »
الأجر : والغنيمة ، ونعيم الآخرة بقوله : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم ... ﴾ (٣) الآية .

(١) ليست بالأصل . (٢) محمد : ٨ . (٣) التوبة : ١١١ .

وفيه ترك حب الرياسة والشهرة ، وفضل الخمول ولزوم التواضع لله بأن يُجهل المؤمن في الدنيا ولا تعرف عينه فيشار إليه بالأصابع ، وبهذا أوصى عليه السلام ابن عمر فقال له : « يا عبد الله ، كن في الدنيا كأنك غريب » والغريب مجهول العين في الأغلب فلا يؤبه لصلاحه فيكرم من أجله ويُبجل ، فمن لزم هذه الطريقة كان حرياً إن استأذن ألا يؤذن له ، وإن شفع ألا يشفع .

* * *

/ باب : فضل الخدمة في الغزو

[١٠٥-١]

فيه : أنس : « صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس ، قال جرير : رأيت الأنصار يصنعون شيئاً بالنبي لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته » .

وفيه : أنس : « خرجت مع النبي - عليه السلام - إلى خيبر أخدمه ، وقال : كنا مع النبي - عليه السلام - أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه ، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً ، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا ، فقال النبي - عليه السلام - : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام ؛ إذ كان المفطر أقوى على الجهاد وطلب العلم وسائر الأعمال الفاضلة من معونة ضعيف أو حمل ما بالمسلمين إلى حملة حاجة .

وفيه : أن التعاون في الجهاد والتفاضل في الخدمة من حلٍّ وترحال واجب على جميع المجاهدين .

وفيه : جواز خدمة الكبير للصغير إذا رعى له شرفاً في قومه أو في

نفسه أو نجابة في علم أو دين أو شبيهه ، وأما في الغزو فالخادم
المحتسب أفضل أجرًا من المخدوم الحسيب .

* * *

باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

فيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - « كل سلامى عليه صدقة
كُلُّ يوم يعين الرجل في دابته بحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ،
والكلمة الطيبة ، وكل خطوة يمسيها إلى الصلاة صدقة ، ودلُّ الطريق
صدقة » .

قال المؤلف : السلامى عظام الأصابع والأكارع ، عن صاحب
العين ، وليس ما ذكر في هذا الحديث أنه صدقة على الإنسان تجب
عليه فرضاً ، وإنما هو عليه من باب الخض والندب ، كما أمر الله -
تعالى - المؤمنين بالتعاون والتناصر وقال : ﴿ وتعاونوا على البر
والتقوى ﴾ ^(١) وقال عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد
بعضه بعضاً » « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » فهذه
كلها وما شاكلها من حقوق المسلمين بعضهم على بعض مندوب إليها
مرغب فيها .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل
ذكره ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن في
الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً ؛ فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله
عددها في يوم أمسى وقد زحزح عن النار » والمراد بحديث أبي هريرة
أن الحامل في السفر لمتاع غيره إنما معناه أن الدابة للمعان فيؤجر الرجل

(١) المائة : ٢ .

على عونہ لصاحبها في ركوبها أو في رفع متاعه عليها ، وقد جاء هذا الحديث بيننا بهذا المعنى بعد هذا ، وترجم له : « من أخذ بالركاب ونحوه » وقال في الحديث : « ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ويرفع عليها متاعه » . فدل قوله : من أخذ بالركاب ونحوه . أنه أراد لدابة غيره وإذا أُجر من فعل ذلك بدابة غيره [أجر] (١) إذا حمل على دابة نفسه أكثر ، والله الموفق .

* * *

باب : فضل رباط يوم في سبيل الله وقول الله تعالى :

﴿ اصبروا وصابروا ﴾ (٢) الآية

فيه سهل : قال عليه السلام : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ... » الحديث .

قال المهلب : إنما صار رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ؛ لأنه عمل يؤدي إلى الجنة ، وصار موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها من أجل أن الدنيا فانية وكل شيء في الجنة وإن صغر في التمثيل لنا - وليس فيها صغير - فهو أدوم وأبقى من الدنيا الفانية [١٥٠-١٥١] المنقطعة / فكان الدائم الباقي خيراً من المنقطع .

وقوله تعالى : ﴿ اصبروا وصابروا ﴾ (٢) اختلف فيها أهل التأويل فقال زيد (٣) : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا الخيل على العدو . وعن الحسن وقتادة : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا

(١) في « الاصل » : أحري والمثبت أنسب للسياق . (٢) آل عمران : ٢٠٠ .

(٣) هو ابن أسلم ، كما في فتح الباري (١٠١/٦) وغيره .

أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله . وعن الحسن أيضاً : اصبروا على المصائب ، وصابروا على الصلوات الخمس .

قال محمد بن كعب : اصبروا على دينكم ، وصابروا لَوَعْدِي الذي وعدتكم عليه ، ورابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم ، واتقوا الله فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني . وعن [أبي] ^(١) سلمة : رابطوا على الصلوات أي : انتظروها .

* * *

باب : من غزا بصبي للخدمة

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - لأبي طلحة : « التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر . فخرج بي أبو طلحة مُرْدْفِي وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم النبي - عليه السلام - إذا نزل فكنت أسمعُه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال ... » الحديث .

قال أبو عبد الله : في حديث أنس : « خرج بي أبو طلحة وأنا غلام راهقت الحلم » وفي طريق آخر : « وأنا ابن عشر سنين » . وكذلك في حديث ابن عباس : « ناهزت الحلم » . وفي طريق آخر : « توفي رسول الله وأنا ابن عشر سنين ، وقد حفظت المحكم الذي يدعونه المفصل » فسمى أنس وابن عباس ابن عشر سنين مراهقاً .

وفيه : جواز الاستخدام لليتامى بشعبهم وكسوتهم .

وفيه : دليل على جواز الاستخدام بغير نفقة ولا كسوة إذا كان خدمة

(١) ليست في « الأصل » وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، راجع فتح الباري (١٠١/٦) .

عالم أو إمام في الدين ؛ لأنه لم يذكر في حديث أنس أن له أجر الخدمة وإن كان قد يجوز أن تكون نفقته من عند النبي ، وأما الأجرة فلم يذكرها أنس في حديثه ولا ذكرها أحد عن النبي ولا عن أبي طلحة ولا عن أم سلمة ، وهما اللذان أتيا به إلى الرسول وأسلماه لخدمته ولم يشترطا أجرة ولا نفقة ولا غيرها ، فجائز على اليتيم إسلام أمه ووصيه [ذي] (١) الرأي من أهله في الصناعات واستجاره في المهنة وذلك لازم له ومنعقد عليه ، وفيه جواز حمل الصبيان في الغزو .
 وقوله : « يحوي لها وراءه » فالحوية مركب يهيا للمرأة ، من كتاب العين .



باب : ركوب البحر

فيه : أنس « حدثني أم حرام أن النبي - عليه السلام - نام يوماً في بيتها فاستيقظ وهو يضحك قال : عجبت من قوم من أمتي يركبون البحر كالمملوك على الأسرة ... » الحديث .

فيه جواز ركوب البحر للجهاد وإذا جاز ركوبه للجهاد فهو للحج أجوز وهذا الحديث يرد أحد قولي الشافعي أنه من لم يكن له طريق إلى الحج إلا على البحر سقط عنه فرض الحج ، وقال مالك وأبو حنيفة : يلزمه الحج على ما يقتضيه دليل هذا الحديث ، إلا أن مالكا يكره للمرأة الحج في البحر وهو للجهاد أكره ، وإنما كره ذلك ؛ لأن المرأة لا تكاد تستتر عن الرجال ولا يستترون عنها ، ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام ، فلم ير لها استباحة فضيلة ولا أداء فريضة بمواقعة محرم .

(١) في « الأصل : ذو .

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب كان يمنع الناس من ركوب البحر فلم يركبه أحد طول حياته ، فلما مات استأذن معاويةُ عثمانَ بن عفان في ركوبه ؛ فأذن له فلم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ، ثم ركب بعده إلى الآن .

ولا حجة لمن منع ركوبه ؛ لأن السنة قد أباحت ركوبه في الجهاد للرجال والنساء في حديث أنس وغيره وهي الحجة / فيها الأسوة ، [٢/١٥١٩-١١] وقد ذكر أبو عبيد أن النبي - عليه السلام - نهى عن ركوب البحر في وقت ارتجاجه وصعوبته قال : حدثناه عباد بن عباد ، عن أبي عمران الجوني ، عن زهير [بن عبد الله] ^(١) يرفعه أن النبي - عليه السلام - قال : « من ركب البحر إذا التجج - أو قال : ارتجج - فقد برئت منه الذمة - أو قال : فلا يلومن إلا نفسه » . قال أبو عبيد : وأكبر ظني أنه قال : « التجج » باللام .

فدل هذا الحديث أن ركوبه مباح في غير وقت ارتجاجه وصعوبته في كل شيء في التجارة وغيرها ، وسيأتي في كتاب البيوع في « باب التجارة في البحر » زيادة في هذا المعنى - إن شاء الله - ولم يفسر أبو عبيد قوله : « برئت منه الذمة » ومعناه - إن شاء الله - : فقد برئت منه ذمة الحفظ ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وعَرَّرَ بنفسه ، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام ؛ لأنه لا يبرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر .

* * *

(١) من « غريب الحديث » لأبي عبيد وراجع فتح الباري لابن حجر (١٠٣/٦) وجاء في « الأصل » : عن عبيد الله ، وهو تحريف في موضعين .

باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

وقال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان قال لي قيصر : سألتك أشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم ؟ فزعمت ضعفاؤهم [وهم] ^(١) أتباع الرسل .
فيه : سعد : « أنه رأى فضالته على من دونه قال الرسول : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

وفيه أبو سعيد : قال الرسول - عليه السلام - : « يأتي زمان يغزو فيه فئام من الناس فيقال : فيكم من صحب الرسول ؟ فيقال : نعم ، فيفتح عليهم ، ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي ؟ فيقال : نعم ، فيفتح ، ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب صاحب أصحاب أصحاب النبي ؟ فيقال : نعم ، فيفتح » .

قال المؤلف : ذكر النسائي زيادة في حديث سعد يبين بها معناه فيقال فيه : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم » وتأويل ذلك أن عبادة الضعفاء و [دعاءهم] ^(٢) أشد إخلاصاً وأكثر خشوعاً ؛ لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وزينتها وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحداً ؛ فزكت أعمالهم ، وأجيب دعاؤهم .

قال [المهلب] ^(٣) : إنما أراد عليه السلام بهذا القول لسعد الحضيض على التواضع ونفي الكبر والزهو عن قلوب المؤمنين .

ففيه من الفقه أن من زها على (ما) ^(٤) هو دونه أنه ينبغي أن يبين من

(١) سقط من « الأصل » .

(٢) في « الأصل » : دعاؤهم . وهو خلاف الجادة .

(٣) مكانه في « الأصل » كلمة غير كاملة مضروب عليها ، وقد نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٥/٦) عن المهلب فاستدركته منه .

(٤) هكذا في « الأصل » ، ولعل الصواب : من .

فضله ما يُحدث له في نفس المزهو مقداراً أو فضلاً حتى لا يحتقر أحداً من المسلمين ؛ ألا ترى أن الرسول أبان من حال الضعفاء ما ليس لأهل القوة والغناء فأخبر أن بدعائهم وصلاتهم وصومهم ينصرون .

وذكر عبد الرزاق ، عن مكحول أن سعد بن أبي وقاص قال : « يا رسول الله ، أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه ليكون نصيبه كنصيب غيره ؟ فقال النبي - عليه السلام - : ثكلتك أمك يا ابن أم سعد ، وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

فيمكن أن يكون هذا المعنى الذي لم يذكره البخاري في حديث سعد الذي رأى به الفضل لنفسه على من دونه - والله أعلم - وحديث أبي سعيد يشهد لصحته ، ويوافق معناه قوله عليه السلام : « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح لهم لفضلهم ، ثم يفتح للتابعين لفضلهم ، ثم يفتح لتابعيهم لفضلهم ، وأوجب الفضل لثلاثة القرون ولم يذكر الرابع ولم يذكر فضلاً فالنصر فيهم أقل ، والله أعلم . وقال صاحب [العين] ^(١) : الفئام : الجماعة من الناس وغيرهم .



/ باب : لا يقال فلان شهيد

[٢/١٥١٦-ب]

وقال النبي - عليه السلام - : « الله أعلم بمن يجاهد في سبيله » .

فيه : سهل « التقى النبي - عليه السلام - والمشركون فاقتتلوا وفي أصحاب الرسول رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقال : ما أجزأ أحد منا اليوم ما أجزأ فلان . فقال النبي - عليه

(١) ساقط من « الأصل » وهذا النقل فيه : (٤٠٥/٨) .

السلام - : أما إنه من أهل النار . فاتبعه رجل كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه فقتل نفسه ، فقال الرجل : أشهد أنك رسول الله . قال الرسول : وما ذاك ؟ فأخبره ، فقال عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة .»

قال المهلب : في هذا الحديث ضد ما ترجم له البخاري (١) ، أنه لا يقال : فلان شهيد ، ثم أدخل هذا الحديث وليس فيه من معنى الشهادة شيء وإنما فيه ضدها والمعنى الذي ترجم به قولهم : ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان فمدحوا جزاءه وغنأه ، ففهم الرسول منهم أنهم قضوا له بالجنة في نفوسهم بغناء ذلك ، فأوحى إليه بغيب مآل أمره لئلا يشهدوا لحى بشهادة قاطعة عند الله ولا لميت ، كما قال رسول الله في عثمان بن مظعون : « والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به » وكذلك لا يعلم شيئاً من الوحي حتى يوحى إليه به ويعرف بغيبه ، فقال : إنه من أهل النار - بوحي من الله له .

وفيه أن صدق الخبر عما يكون وخروجه على ما أخبر به المخبر زيادة في زكاته وهو من النبي - عليه السلام - من علامات نبوته وزيادة في يقين المؤمنين به ، ألا ترى قول الرجل حين رأى قتله لنفسه : أشهد إنك لرسول الله وهو كان قد شهد قبل ذلك . وقد قال أبو بكر الصديق في غير ما قصة حين كان يرى صدق ما أخبر به النبي كان يقول : أشهد أنك رسول الله .

(١) راجع تعجب الحافظ ابن حجر من هذا القول وردّه عليه في « الفتح » . (١٠٦/٦-١٠٧)

وفيه جواز الإغياء في الوصف لقوله : ما أجزأ أحد كما أجزأ ، ولا يدع لهم شاذة ولا فاذة ، ولا شك أن في أصحاب الرسول من كان فوقه ، وأنه قد ترك شاذات وفاذات لم يدركها ، وإنما خرج كلامه على الإغياء والمبالغة ، وهو جائز عند العرب .

وقوله : « إلا اتبعها يضربه بسيفه » معناه : يضرب الشيء المتبوع ؛ لأن المؤنث قد يجوز تذكيره على معنى أنه شيء ، وأنشد الفراء للأعرابية :

تَرَكَتْنِي فِي الْحَيِّ ذَا غَرَبَةٍ

تريد ذات غربة لكنها ذَكَرَتْ عَلَى تَقْدِيرِ : تَرَكَتْنِي فِي الْحَيِّ [إِنْسَانًا] (١) ذَا غَرَبَةٍ أَوْ شَخْصًا ذَا غَرَبَةٍ .

* * *

باب : التحريض على الرمي وقول الله تعالى :

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ (٢)

فيه : سلمة : « مرَّ الرسول على نفر من أسلم ينتضلون ، فقال النبي - عليه السلام - : ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، وأنا مع بني فلان . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال عليه السلام : ارموا وأنا معكم كلكم » .

وفيه أبو سعيد قال : « قال الرسول يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا : إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ » .

قال ابن المنذر : ثبت أن النبي - عليه السلام - قال في قوله

(١) في « الأصل » : إنسان . والمثبت أنسب لسائر السياق (٢) الأنفال : ٦٠ .

تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ (١) : « ألا وإن القوة الرمي » . رواه المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي عليه السلام .

قال المهلب : / فيه من الفقه : أن للسلطان أن يأمر رجاله بتعليم الرمي وسائر وجوه الحراة ويحض عليها . [١٥٢/٢]

وفيه : أنه يجب أن يطلب الرجل خلال أبيه المحمودة ويتبعها ويعمل مثلها ؛ لقوله : « ارموا فإن أباكم كان رامياً » .

وفيه : أن السلطان يجب أن يعلم المجودين أنه معهم أي في حزبهم ومحب لهم كما فعل الرسول في المجودين للرماية فقال : « وأنا مع بني فلان » أي : أنا محب لهم ولفعلهم كما قال عليه السلام : « المرء مع من أحب » .

وفيه من الفقه : أنه يجوز للرجل أن يبين عن تفاضل إخوانه وأهله وخاصته في محبته ، ويعلمهم كلهم أنهم في حزبه ومودته ، كما قال عليه السلام : « أنا معكم كلكم » بعد أن كان أفرد إحدى الطائفتين .

وفيه : أن من صار السلطان عليه في جملة الحزب المناضلين له ألا يتعرض لمناواته كما فعل القوم حين أمسكوا ؛ لكون الرسول مع مناضليهم خوف أن يرموا فيسبقوا فيكون النبي مع من سبق فيكون ذلك حقا على النبي ، وأمسكوا تأديبا عليه ، فلما أعلمهم أنه معهم أيضا رموا ؛ لسقوط هذا المعنى .

وفيه : أن السلطان يجب أن يعلم بنفسه أمور القتال كما فعل عليه السلام .

(١) الأنفال : ٦٠ .

وقوله : « يتتضلون » يعني : يرمون . تقول : ناضلت الرجل :
راميته .

وقوله : « أكثبوكم » أي : قربوا منكم . تقول العرب : أكثبك
الصيد : قرب منك . والكثب : القرب . من كتاب الأفعال .

* * *

باب : اللهو بالحراب ونحوها

فيه : أبو هريرة : « بينا الحبشة يلعبون عند الرسول بحرابهم دخل عمر
فأهوى إلى الحصباء فحصبهم ، فقال : دعهم يا عمر . »

وقال عبد الرزاق ، عن معمر : في المسجد .

هذا اللعب بالحراب هو سنة ليكون ذلك عدة للقاء العدو وليتدرب
الناس فيه ، ولم يعلم عمر معنى ذلك حين حصبهم حتى قال له
النبي - عليه السلام - : « دعهم » .

ففيه من الفقه : أن من تأول خطأ لا لوم عليه ؛ لأن النبي لم يوبخ
عمر على ذلك ؛ إذ كان متأولا .

وفيه : جواز مثل هذا اللعب في المسجد ؛ إذ كان مما يشمل الناس
نفعه . وقد تقدم بيان هذا في باب : أصحاب الحراب في المسجد . في
كتاب الصلاة .

* * *

باب : الترس والمجن

فيه : أنس : « كان أبو طلحة يترس مع النبي - عليه السلام - بترس
واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمي ، فكان إذا رمى يشرف النبي فينظر
إلى موضع نبلة » .

وفيه : سهل : « لما كسرت بيضة الرسول على رأسه وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن ... » الحديث .

وفيه : عمر : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنّة ، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح في سبيل الله » .

قال المهلب : فيه ركوب شيء من الغدر للإمام لحرصه على معاينة نكايه العدو وإن كان احتراس الإمام خطيراً ، وليس كسائر الناس في ذلك بل هو أكد .

وفيه : اختفاء السلطان عند اصطفاف القتال ؛ لثلا يعرف مكانه .

وفي حديث سعد : جواز امتحان الأنبياء وإيلاهم ، ليعظم بذلك أجرهم ويكون أسوة لمن ناله جرح وألم من أصحابه ، فلا يجدون في أنفسهم مما نالهم غضاضة ، ولا يجد الشيطان السبيل إليهم بأن يقول لهم : تقتلون أنفسكم وتحملون الآلام في صون هذا ، فإذا أصابه ما أصابهم فُقدت هذه المكيدة من اللعين ، وتأسى الناس به فجدوا في مساواتهم له في جميع أحواله .

وفيه : خدمة السلطان .

وفيه : بذل السلاح فيما يضرها إذا كان في ذلك منفعة لخطير الناس .

وفيه دليل أن ترستهم / كانت مقعرة ولم تكن منبسطة فلذلك كان يمكن حمل الماء بها .

وفيه : أن النساء أطفُ بمعالجة الرجال والجرحى .

وقوله : « فرقي الدم » قال صاحب العين : يقال . رقا الدم والدمع
رقوآ : سكن بعد جريه .

* * *

باب (١) فيه : ما رأيت (٢) النبي عليه السلام يُفدي رجلا

بعد سعد ، سمعته يقول : ارم فداك أبي وأمي

قال المهلب : هذا مما خص به سعد ، وفيه دليل أن الرجل إذا كان
له أبوان وإن كانا على غير دينه فلهما عليه حرمة وحق ؛ لأنه لا يُفدي
إلا بذي حرمة ومنزلة ، وإلا لم يكن يفديه ، ولا فضيلة للمفدي .

فمن هاهنا قال مالك : إنه من آذى مسلماً في أبويه الكافرين عوقب
وأدب لحرمتها عليه . وقال الطبري : في هذا الحديث دلالة على
جواز تفدية الرجل بالرجل بأبويه ونفسه ، وفساد قول منكري ذلك ،
فإن ظن ظان أن تفدية الرسول من فداه بأبويه إنما كان لأن أبويه كانا
مشركين ، فأما المسلم فغير جائز أن يفدي مسلماً ولا كافراً بنفسه
ولا بأحد سواه من أهل الإسلام ، واعتلالاً بما روى أبو سلمة قال :
أخبرني مبارك ، عن الحسن قال : « دخل الزبير على الرسول وهو
شاك ، فقال : كيف تجدك جعلني الله فداك ؟ فقال له : أما تركت
[إفداءً] (٣) بيتك بعد » قال الحسن : لا ينبغي أن يفدي أحد أحداً ،
ورواه المنكدر ، عن أبيه قال : « دخل الزبير . . . » فذكره .

قلت : هذه أخبار واهية لا يثبت مثلها حجة في الدين ؛ لأن

(١) ذكر هذا التبويب قبل هذا الحديث هو رواية ابن شبريه كما قال الحافظ ابن حجر
في الفتح (١١١/٦) ، وجاء هذا الحديث مع سابقه في سائر روايات البخاري
في نفس الباب السابق .

(٢) القائل : علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

(٣) في « الأصل » : بالعين بدل الفاء وهو تحريف .

مراسيل الحسن أكثرها عن غير سماع ، وإذا وصل الأخبار فأكثر رواته عن مجاهيل لا يعرفون ، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يعتمد على نقله ، ولو صحت هذه الأخبار لم يكن فيها حجة في إبطال حديث علي ؛ إذ لا (. . .) (١) في حديث الزبير أن النبي نهاه عن قول ذلك ، بل إنما قال له فيه : « أما تركت [إفداء] (٢) بيتك بعد » والمعروف من قول القائل إذا قال : فلان لم يترك [إفداء] (٢) بيته ، وإنما يشبهه إلى الجفاء لا إلى نقل ما لا يجوز فعله ، وأعلمه أن غيره من القول والتحية اللطف وأرق منه ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الأدب - إن شاء الله .

* * *

باب : الدرّق

فيه : عائشة : « دخل عليّ الرسول وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث - فذكر الحديث - وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب - إلى قوله : دونكم بني أرفدة ... » الحديث .

قد تقدم القول في هذا الحديث في كتاب الصلاة وغيره .

وفيه : أن الدرّق من آلات الحرب التي ينبغي لأهلها اتخاذها والتحرز بها من أسلحة العدو ، وأن أصحاب النبي استعملوها في ذلك .

وقوله : « دونكم » يحضهم على ما هم فيه من اللعب بالحراب والدرّق ؛ لأن في ذلك منفعة وتدريباً وعدة للقاء العدو .

وقوله : « بني أرفدة » نسبهم إلى جدّهم وكان يسمى أرفدة .

(١) كلمة غير واضحة في « الاصل » ، والمعنى مفهوم .

(٢) كسابقه .

باب : الحمائل وتعليق السيوف [بالعنق] (١)

فيه : أنس : « كان رسول الله أحسن الناس وأشجع الناس ، ولقد فرع أهل المدينة فخرجوا نحو الصوت ، فاستقبلهم النبي - عليه السلام - وقد استبرأ الخبر ، وهو على فرس لأبي طلحة عري ، في عنقه سيف... » .
قد تقدم القول في هذا الحديث قبل هذا ، وإنما فائدة هذا الباب أن السيوف تتقلد في الأعناق بخلاف قول من اختار أن يربط السيوف في الحزام ولا يتقلد في العنق ، وليس في شيء من هذا حرج .

* * *

باب : حلية السيوف

/ فيه : أبو أمامة : « لقد فتح الفتح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد » .
العلابي : (. . .) (٢) . قال صاحب العين : رمح منقلب ومقلوب مجاوز بالعباء . والعباء عصب العنق ، يقال : علبت سيف أعلبه علبًا : إذا حزمت مقبضه بعباء البعير .

[٢/ق ١٥٣-١]

وقال المهلب : فيه أن الحلية المباحة من الذهب والفضة في السيوف إنما كانت ليرهب بها على العدو ، فاستغنى أصحاب رسول الله ﷺ بشدتهم على العدو وقوتهم في الإيقاع بهم والنكاية لهم عن إرهاب الحلية ؛ لإرهاب الناس وشجاعتهم ، والآنك : الرصاص وهو [الأسرب] (٣) .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع (١١٢/٦) والظاهر أنه سقط من الناسخ ، لأن الشرح يدل عليه ، والله أعلم .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

(٣) يعني السائل ، تقول : أسرب الماء : أساله . والمقصود أنه الرصاص المذاب . وهكذا جاء في « اللسان » (٣٩٤/١٠) ، لكن جاء في « الأصل » : الأسرف ، بالفاء ، وهو تحريف .

باب : من علق سيفه في السفر في الشجر عند القائلة

فيه : جابر : « أنه غزا مع الرسول قَبْلَ نَجْدٍ ، فلما قَفَلَ النبي أدركتهم القائلة في واد كثير العضاء ، فنزل النبي وتفرق الناس يستظلون بالشجر، ونزل النبي تحت [سمرّة] ^(١) وعلق بها سيفه ونمنا نومة ، فإذا النبي - عليه السلام - يدعوننا وإذا عنده أعرابي فقال : إن هذا اخترط عليّ سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلّنا ، فقال : من يمنعك مني ؟ قلت : الله - ثلاثاً - فشام السيف ولم يعاقبه وجلس . »

وترجم له باب : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر .

قال المهلب : فيه أن تعليق السيف والسلاح في الشجر صيانة لها من الأمر المعمول به .

وفيه : أن تعليقها على بُعد من صاحبها من الغرر لا سيما في القائلة والليل ؛ لما وصل إليه هذا الأعرابي من سيف الرسول .

وفيه : تفرق الناس عن الإمام عند القائلة وطلبهم الظل والراحة ، ولكن ليس ذلك في غير الرسول إلا بعد أن يبقى معه من يحرسه من أصحابه ؛ لأن الله - تعالى - قد كان ضمن لنبه أن يعصمه من الناس .

وفيه : أن هذه القضية كانت سبب نزول هذه الآية .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي أعظم شجرة وظلها ، قال : فنزلنا تحت

(١) يعني : شجرة ، كما في بعض الروايات . وجاء في « الأصل » : نجرة ، بالنون ، وهو خطأ .

شجرة ، فجاء رجل وأخذ سيفه فقال : يا محمد ، من يعصمك مني؟
قال : الله ؛ فأنزل الله : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (١) .

وفيه : أن حراسة الإمام في القائلة والليل من الواجب على الناس ،
وأن تضييعه من المنكر والخطأ .

وفيه : دعاء الإمام لأتباعه إذا أنكر شخصاً وشكوى من أنكره إليهم .

وفيه : ترك الإمام معاقبة من جفا عليه وتوعده إن شاء ، والعفو عنه
إن أحب .

وفيه : صبر الرسول وحلمه وصفحه عن الجهال .

وفيه : شجاعته وبأسه وثبات نفسه صلى الله عليه ويقينه أن الله
ينصره ويظهره على الدين كله .

وقوله : « فشم السيف » يعني : أغمدته . وشامه أيضاً : سله وهو
من الأضداد .

* * *

باب : لبس البيضة

فيه سهل : « [جُرِحَ] (٢) النبي - عليه السلام - يوم أحد وكُسرتُ
رُبَاعِيَتُهُ وهشمت البيضة على رأسه ... » الحديث .

هذه الأبواب كلها التي ذكرت فيها آلات الحرب وأنواع السلاح وأن
الرسول وأصحابه استعملوها واتخذوها للحرب وإن كان الله قد
وعدهم بالنصر وإظهار الدين فليكون ذلك سنة للمؤمنين ؛ إذ الحرب
سجال مرة لنا ومرة علينا ، وقد أمر باتخاذها في قوله : ﴿ وأعدوا

(١) المائة : ٦٧ .

(٢) من الصحيح المطبوع (١١٣/٦) ، وفي « الأصل » : خرج . وهو تصحيف .

لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله
وعدوكم^(١) فأخبر أن السلاح فيها إرهاب العدو ، وفيها أيضاً تقوية
لقلوب المؤمنين من أجل أن الله - تعالى - جبلها على الضعف / وإن
كانت السلاح لا تمنع المنية لكن فيها تقوية للقلوب وأنس لمتخذها .

* * *

باب : من لم يرَ كَسَرَ السلاح عند الموت

فيه : عمرو بن الحارث : « ما ترك الرسول إلا سلاحه وبغلة بيضاء
وأرضاً صدقة » .

قال المهلب : كان أهل الجاهلية إذا مات سلطانهم أو رئيسهم عهد
بكسر سلاحه وحرق متاعه وعقر دوابه ، فخالف الرسول فعلهم وترك
بغلته وسلاحه وأرضه غير معهود فيها بشيء إلا صدقة في سبيل الله .

* * *

باب : ما قيل في الرماح

ويذكر عن ابن عمر عن الرسول : جعل رزقي تحت ظل رمحي
وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري

فيه : أبو قتادة : « أنه رأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ، فسأل
أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا ، فسألهم أن يناولوه رمحه ، فأبوا ،
فأخذته... » الحديث .

قال المؤلف : ومعنى هذا كالأبواب التي قبله أن الرمح كان من
آلات النبي للحرب ومن آلات أصحابه ، وأنه من مهم السلاح وشريف

(١) الأنفال : ٦٠ .

القدر ؛ لقول الرسول : « جعل رزقي تحت ظل رمحي » وهذه إشارة منه لتفضيله والحض على اتخاذه والاعتداء به في ذلك .

قال المهلب : وفيه أن الرسول حُصَّ بإحلال الغنائم وأن رزقه منها بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه ، وحُصَّ بالنصر على من خالفه ، ونُصر بالرعب ، وجُعِلت كلمة الله هي العليا ، ومن اتبعها هم الأعلون ، وإنما تُقف المخالفون لأمره إلا بحبل من الله وهو العهد ، باءوا بغضب من الله وضربت عليهم الذلة والصغار وهي الجزية ، والله الموفق .



باب : ما قيل في درع الرسول والقميص في الحرب

فيه : ابن عباس : « قال رسول الله وهو في قبة يوم بدر : اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم . فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك فقد ألححت على ربك وهو في الدرع ، فخرج وهو يقول : ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ... ﴾ ^(١) الآية » .

وفيه : عائشة : « توفي النبي - عليه السلام - ودرعه مرهونة عند يهودي » .

وفيه : أبو هريرة : قال رسول الله : « مثل البخيل [و] ^(٢) المتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : فيه اتخاذ الدرع والقتال فيه .

وفيه دليل على أن نفوس البشر لا يرتفع عنها الخوف والإشفاق جملة واحدة ؛ لأن الرسول قد كان وعده الله بالنصر وهو الوعد

(١) القمر : ٤٥ . (٢) ليست في « الأصل » والمثبت من المطبوع (١١٧/٦) .

الذي نشده ، وكذلك قال الله عن موسى حين ألقى السحرة جبالهم وعصيهم فأخبر بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما يسمع ويرى فقال تعالى : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى ﴾ (١) وإنما هي طوارق من الشياطين يخوف بها النفوس ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

وقوله : « اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك » : اللهم إني أسألك إنجاز وعدك وإتمامه بإظهار دينك وإعلاء كلمة الإسلام الذي رضيت بظهوره على جميع الأديان ، وشئت أن يعبدك أهله ، ولم تشأ ألا تُعبد ، فتمم ما شئت كونه ؛ فإن الأمور كلها بيدك .

وقوله : « سيهزم الجمع ويولون الدبر » فيه تأنيس من استبطأ كريم ما وعد الله به من النصر بالبشرى لهم بهزم حزب الشيطان وتذكيرهم بما يشتهم به من كتابه .

وفيه فضل أبي بكر الصديق ويقينه بما وعد الله نبيه - عليه السلام -
ولذلك / سماه الصديق ، وقد تقدم القول في حديث عائشة في [١-١٥٤٦/٢] كتاب الزكاة .

* * *

باب : الحرير في الحرب

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص حرير لحكة كانت بهما - وقال مرة : لقمل - فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة » .

اختلف السلف في لباس الحرير في الحرب ، فأجازته طائفة وكرهته

(١) طه : ٦٧ .

طائفة ، فممن كرهه عمر بن الخطاب ، وروي مثله عن ابن محيريز وعكرمة وابن سيرين وقالوا : كراهيته في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وقال مالك : ما علمت أحداً يقتدى به لبسه في الغزو .

ومن أجازته في الحرب : روى معمر ، عن ثابت قال : رأيت أنس بن مالك يلبس الدبياج في فزعة فزعها الناس . وقال أبو فرقد : رأيت على تجافيف أبي موسى الدبياج والحرير . وقال عطاء : الدبياج في الحرب سلاح . وأجازته عروة والحسن البصري ، وهو قول أبي يوسف والشافعي .

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه استحب الحرير في الجهاد والصلاة به حيثئذ للترهيب على العدو والمباهاة ، وفي مختصر ابن شعبان ، عن ابن الماجشون ، عن مالك مثل ما ذكره ابن حبيب .

وقال الطبري : أما الذين كرهوا لباسه في الحرب وغيره ؛ فإنهم جعلوا النهي عنه عاما في كل حال . والذين رخصوا في لباسه في الحرب احتجوا بترخيصه عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لباسه للحكة والقمل ، فبان بذلك أن من قصد بلبسه إلى دفع ما هو أعظم عليه من أذى الحكة ، كأسلحة العدو المرید نفس لابسه بنبلٍ ونشاب ، ولبسه ، فله من ذلك نظير الذي كان لعبد الرحمن والزبير لسبب الحكة ، أيضاً ما حدثنا به أبو كريب ، حدثنا أبو خالد وعبد ابن سليمان ، عن حجاج ، عن أبي عثمان - ختن عطاء - عن أسماء ، قال (١) : « أخرجت إلينا جبة مزررة بالدبياج ، وقالت : كان رسول الله يلبسها في الحرب » .

(١) يعني : أبا عثمان .

قال المهلب : ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو ، وكذلك ما رخص فيه من تجلية السيوف وكل ما استعمل في الحرب هو من هذا الباب .

ويدل على أن أفضل ما استعمل في قتال العدو (...) (١) في قذف الرعب والخشية في قلوبهم ، وكذلك رخص في الاختيال في الحرب ، وقال عليه السلام لأبي دجانة وهو يتبخر في مشيته : « إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع » لما في ذلك من الإرهاب على أعداء الله ، وقام الدليل من هذا على أن حسن الرأي وجودة التدبير من الرجل الواحد يشير به في قتال العدو وقد يكون (...) (٢) من الشجاعة (...) (٢) العساكر العظام .

* * *

باب : ما قيل في السكين

فيه : عمرو بن أمية : « رأيت النبي - عليه السلام - يأكل من كتف يحتز منها ، ثم دعي إلى الصلاة ؛ فصلى ولم يتوضأ ، وألقى السكين . » ليس فيه أكثر من استعمال السكين وأنه معروف عندهم اتخاذه واستعماله .

* * *

باب : ما قيل في قتال الروم

فيه : عمير بن الأسود العنسي ، عن أم حرام : قال النبي - عليه السلام - : « تغزون البحر قد أوجبوا . قالت : يا رسول الله ، أنا فيهم ؟ »

(١) مكانه أربع كلمات في « الأصل » ، لم أستطع أن أتبين معناها ، وقد نقل الحافظ ابن حجر هذا القول في « الفتح » (١١٩/٦) بدون ذكر هذه الكلمات فالله أعلم .
(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » .

قال : أنت فيهم ، ثم قال : أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم . قلت : أنا فيهم ؟ قال : لا .

قال المهلب : من هذا الحديث فضل معاوية ؛ لأنه أول من غزا / [ق١٥٤ب-] الروم وابنه يزيد غزا مدينة قيصر . وعمير بن الأسود العنسي منسوب إلى قبيلة من العرب يقال لهم : بنو عنس بالكوفة ، والعيش بالبصرة ، في أخرى ولا (. . .) (١) .

* * *

باب : قتال اليهود

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - « (تقاتلوا) (٢) اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول : يا عبد الله ، هذا يهودي ورائي فاقتله » .

وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث دليل على ظهور الآيات بتكلم الجماد وما شاكله عند نزول عيسى ابن مريم الذي يستأصل الدجال واليهود معه .

وفيه دليل على بقاء دين محمد ودعوته بعد نزول عيسى ابن مريم لقوله : « (تقاتلوا) (٢) » ولا يكونوا مخاطبين بالقتال إلا وهم على دينهم لجواز علم النبي - عليه السلام - أن الذين يقاتلون الدجال غير من يخاطب بالحضرة ، لكن خاطب من بالحضرة لمجيء من بعدهم

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) كذا في « الأصل » : وفي الصحيح المطبوع : تقاتلون .

على مذهبهم ، وهذا في كتاب الله كثير خاطب من الحضرة ما يلزم
الغائبين الذين لم يُخلَقوا بعد .

وفيه جواز مخاطبة من لا يسمع الخطاب ، ومخاطبة من قد يجوز
منه الاستماع يوماً ما .

* * *

باب : قتال الترك

فيه : عمرو بن تغلب : قال عليه السلام : « من أشرط الساعة تقاتلون
قوماً يتعلون نعال الشعر ، وإن من أشرط الساعة تقاتلون قوماً عراض
الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة » .

وفيه : أبو هريرة « قال الرسول : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك
صغار الأعين حمر الوجوه ، ذُلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة ،
ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » .

قال المهلب : فيه علامة للنبوّة وأنه سيبلغ ملك أمته غاية المشارق
التي فيها هؤلاء القوم على ما ذكر في غير هذا الحديث ، وكذلك
خلقة وجوههم بالعيان عريضة ، وسائر ما وصفهم به كما وصفهم .

وفيه التشبيه للشيء بغيره إذا كان فيه شبه منه من جهة ما ، وإن
خالف في غير ذلك .

وقال صاحب الأفعال : المجان جمع مجن وهي الترس ، ويقال :
أطرقت النعل والترس : أطبقتهما . وقال صاحب العين : الذلف :
غلظ واستواء في طرف الأنف .

* * *

باب : من صف أصحابه عند الهزيمة

ونزل عن دابته واستنصر

فيه : البراء « سأله رجل : أفررتم يوم حنين ؟ قال : والله ما ولى النبي - عليه السلام - ولكن خرج شبان أصحابه وخفافهم حُسرًا ليس بسلاح ، فأتوا قومًا رُماءً جَمَعَ هوازن وبني نَصْر ، ما يكاد يسقط لهم سهم ، فرشقوهم رشقًا ما (يكادوا) ^(١) يخطئون ، فأقبلوا هنالك إلى الرسول - عليه السلام - وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر ، ثم قال : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه » .

قال المهلب : فيه الترجمة ، وتثبيت من بقي مع الإمام ، ونزول الرسول عن بغلته إنما كان لتثبيت الرجالة الباقين معه ، وليتأسوا به في استواء الحال ، فكذلك يجب على كل إمام إذا ولى أصحابه وبقي في [قلة] ^(٢) منهم إن أخذ على نفسه بالشدة أن يفعل ما فعل عليه السلام من النزول ، وإن لم يكن له نية يأخذ بالشدة ، فليكن انهزامه يتحيز مع فئة من قومه إلى فئة أخرى يروم تثبيتهم ، وهذا الحديث يبين أن المنهزمين يوم حنين لم يكونوا جميع الصحابة وأن بعضهم بقي / مع ^[٢/١٥٥-١٥٦] النبي - عليه السلام - غير منهزمين .

قال الطبري : وفيه البيان عما خص الله به نبينا محمدًا - عليه السلام - من الشجاعة والنجدة ؛ وذلك أن أصحابه انفلوا فانهمزوا من عدوهم حتى ولوا عنهم مدبرين ، كما وصفهم في كتابه ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ ^(٣) فكان أصحابه وهم زهاء عشرة آلاف أو أكثر مدبرين

(١) من « الاصل » ، وفي الصحيح المطبوع : يكادون .

(٢) في « الاصل » : قل . (٣) التوبة : ٢٥ .

انهزاماً من المشركين وهو في نفر من أهله قليلين متقدم تلقاء العدو
وقتلهم (جاد) (١) في النظر نحوهم ، غير مستأخر ، غير مدبر ،
والعدو من العدد في مثل السيل والليل .

فإن قيل : قد انهزم من أصحاب النبي - عليه السلام - من انهزم
عنه ، والفرار من الزحف كبيرة ، فكيف فعل ذلك أصحابه ؟

قال الطبري : والجواب أن الفرار المكروه الذي وعد الله عليه
الانتقام : الانهزام على نية ترك العود لقتالهم إذا وجدوا قوة .

وأما الاستطراد للكرّة أو التحيز إلى فئة عند قهر العدو المسلمين
لمكيدة أو كثرة عدد فليس ذلك من الفرار الذي توعد الله المؤمنين عليه ،
ولو كان ذلك فراراً لكان القوم يوم حنين قد استحقوا من الله الوعيد
وذلك أنه تعالى أخبر عنهم أنهم ولوا مدبرين بقوله : ﴿ وضاعت
عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ (٢) فولوا عن رسول الله
وهم أكثر ما كانوا عدداً وأتم سلاحاً ، لم يوجب لهم غضبه بل قال :
﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم
تروها ﴾ (٣) ولو كان إدبارهم يومئذ على غير التحرف للقتال أو التحيز
إلى فئة ؛ لكانوا قد استحقوا وعيده تعالى .

وبمثل ما قلناه قال السلف ، روى داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي
سعيد في قوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ﴾ (٣) قال : كان ذلك
يوم بدر ولم يكن لهم يومئذ أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا إلى
المشركين ولم يكن يومئذ مسلم على وجه الأرض غيرهم ، وقال
الضحّاك : إنما كان الفرار يوم بدر ولم يكن لهم ملجأ يلجئون إليه ،

(١) كتب في الحاشية من « الأصل » مع علامة اللحق لكن ليس بجواره « صح » .

(٢) التوبة : ٢٥ . (٣) التوبة : ٢٦ . (٤) الأنفال : ١٦ .

وأما اليوم فليس فرار . وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال عمر بالمدينة : وأنا فئة كل مسلم . وسئل الحسن البصري عن الفرار من الزحف فقال : والله لو أن أهل سمرقند انحازوا إلينا لكننا فتنهم .

* * *

باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة

فيه : علي : « لما كان يوم الأحزاب قال النبي - عليه السلام - : ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

وفيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - يدعو في القنوت : اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم بسنين كسني يوسف » .

وفيه : ابن أبي أوفى : « دعا النبي - عليه السلام - يوم الأحزاب : اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اللهم اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم » .

وفيه : ابن مسعود : « كان الرسول يصلي في ظل الكعبة ، فجاء أبو جهل وناس من قريش بسلاً جزور فطرحوه عليه ، فقال : اللهم عليك بقريش - ثلاثاً - وسمى : اللهم عليك بأبي جهل ... » وذكر الحديث .

وفيه : عائشة : « أن اليهود دخلوا على رسول الله فقالوا : السام عليك . فلعننتهم ، فقال : ما لك ؟ فقلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعي ما قلتُ : عليكم » .

قال المهلب : قد تقدم القول في الصلاة الوسطى أنها الصبح على الحقيقة ، وأنها العصر بالتشبيه بها .

وقوله : « شغلونا » فهذا شغل لا يمكن ترك القتال له على حسب الاستطاعة له من الإيماء والإقبال والإدبار والمطاعنة والمسابقة لكن لهذا وجهان :

أحدهما أن صلاة الخوف لم تكن نزلت بعدُ ، وفي الآية بها إياحة الصلاة على حسب القدرة والإمكان ، وفي هذا الوقت لم يكن مباح لهم الإتيان بها إلا على أكمل أوصافها ؛ فلذلك شغلوا عنها بالقتال ، وهذا الشغل كان شديداً عليهم حتى لا يمكن أحد منهم أن يشتغل بغير المدافعة والمقاتلة .

والمعنى الآخر : أن يكونوا على غير وضوء ؛ فلذلك لم يمكنهم ترك القتال لطلب الماء وتناول الوضوء ؛ لأن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، وأما دعاؤه عليه السلام على قوم / ودعاؤه لآخرين بالتوبة ؛ فإنما كان على حسب ما كانت ذنوبهم في نفسه عليه السلام ، فكان يدعو على من اشتد أذاه للمسلمين وكان يدعو لمن يرجى نزوعه ورجوعه إليهم كما دعا لدوس حين قيل له : إن دوساً قد عصت وأبت ولم تكن لهم نكايه ولا أذى ، فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم » وأما هؤلاء فدعا عليهم لقتلهم المسلمين ، فأجيبت دعوته فيهم ، وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الاستسقاء ، وسيأتي أيضاً في كتاب الدعاء باب : « الدعاء على المشركين » مستقصى فيه القول - إن شاء الله .

* * *

باب : هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كتب إلى قيصر : فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين » .

قال المؤلف : إرشاد أهل الكتاب ودعاؤهم إلى الإسلام على الإمام ، وأما تعليمهم الكتاب فاستدل الكوفيون على جوازه بكتابة النبي إليهم آية من كتاب الله بالعربية ، فعلمهم كيف حروف العربية وكيف تأليفها وكيف إيصال ما اتصل من الحروف ، وانقطاع ما انقطع منها

قالوا : فهذا تعليم لهم ؛ لأنهم لم يقرأوا حتى ترجم لهم ، وفي الترجمة تعريف ما يوافق من حروفها حروفهم وما يعبر عنه ، ألا ترى أن في أسماء الطير في نظير أبيات الشعر تعليماً للكتاب فضلاً عن الحروف التي هي بنغمتها تدل على أمثالها ، وأسماء الطير لا يفهم منها نعمة وينفك منها الكلام ، قاله المهلب .

والى هذا المعنى ذهب أبو حنيفة فقال : لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والعلم والفقه رجاء أن يرغبوا في الإسلام ، وهو أحد قولي الشافعي . وقال مالك : لا يعلمون الكتاب ولا القرآن ، وهو قول الشافعي الآخر ، واحتج الطحاوي لأصحابه بكتاب النبي - عليه السلام - إلى هرقل بآية من القرآن وبما رواه حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم قال : سألت الحسن : أعلم أهل الذمة القرآن ؟ قال : نعم ، أليس يقرأون التوراة والإنجيل وهو كتاب الله ؟ واحتج الطحاوي بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (١) . قالوا : وقد روى أسامة بن زيد « أن رسول الله مرَّ على مجلس فيه عبد الله بن أبيّ قبل أن يُسلم وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود ، فقرأ عليهم القرآن » .

وحجة مالك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٢) وقد نهى الرسول أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وكره مالك أن يشتري من أهل الكفر فيعطوا دراهم فيها اسم الله ، وكره إذا كان صيرفي يهودي أو نصراني أن يصرف منهم .

وقال الطحاوي : يكره أن يعطى الكافر الدراهم فيها القرآن ؛ لأنه لا يغتسل من الجنابة فهو كالجنب يمس المصحف فيكره أن يعطاه ،

(٢) التوبة : ٢٨ .

(١) التوبة : ٦ .

والدراهم على عهد الرسول لم يكن عليها قرآن وإنما ضربت في أيام
عبد الملك .

وقال غيره : وفي كتاب الرسول آية من القرآن ؛ ففيه جواز مباشرة
الكفار صحائف القرآن إذا احتيج إلى ذلك .

* * *

باب : الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

فيه : أبو هريرة : « قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على الرسول
فقالوا : يا رسول الله ، إن دوساً عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فقيل :
هلكت دوس . فقال : اللهم اهدِ دوساً ، وائت بهم » .

كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام ، فكان لا يعجل
بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام ، بل كان يدعو
لمن كان يرجو منه الإنابة ، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوخته يدعو
عليه ، كما دعا عليهم بسنين كسني يوسف ، ودعا على صناديد
قريش ، لكثرة أذاهم وعداوتهم ، فأجيب / دعوته فيهم ، فقتلوا [١٥٦٦/٢]
بيدر ، كما أسلم كثير ممن دعا له بالهدى .

* * *

باب : دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يُقاتلون عليه وما كتب الرسول إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال

فيه : أنس : « لما أراد الرسول أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم
لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ؛ فاتخذ خاتماً من فضة وكأني أنظر
إلى بياضه في يده ، ونقش فيه : محمد رسول الله » .

وفيه : ابن عباس : « أن رسول الله بعث بكتابه إلى كسرى ، فأمره أن

يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى خرقة ، فدعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق .

قال المهلب : فيه ما دعا الرسول - عليه السلام - إلى قيصر ، كتب إليه يدعو به دعاية الإسلام : « أسلم تسلم » ، فهذا الذي يقاتلون عليه ، والدعوة لازمة إذا لم تبلغهم ، وإذا بلغتهم فلا يلزم ، فإن شاء أن يكرر ذلك عليهم ، وإن شاء أن يطلب غرتهم ففعل ، وإنما كانوا لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا ؛ لأنهم كانوا يكرهون أن يقرأ الكتاب إليهم غيرهم ، وأن يكون مباحًا لسواهم فكانوا يأنفون من إهماله ، وقد قيل في تأويل قوله : ﴿ كتاب كريم ﴾ (١) أنه مختوم ، فأخذ عليه السلام بأرفع الأحوال التي بلغت عنهم ، واتخذ خاتمًا ونقش فيه : محمد رسول الله ، وعهد ألا ينقش أحد مثله ، فصارت خواتيم الأئمة والحكام سنة لا يفتات عليهم فيها ولا يتسور في اصطناع مثلها ، وتخريق الكتاب من التهاون بأمر النبوة والاستهزاء بها ؛ فلذلك دعا عليهم بالتمزيق فأجيب ، والاستهزاء من الكبائر العظيمة إذا كان في الدين ، وهو من باب الكفر ، ويقتل المستهزئ بالدين ؛ لأن الله أخبر عن الاستهزاء أنه كفر فقال : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (٢) .



(٢) التوبة : ٦٥ .

(١) النمل : ٢٩ .

باب : دعاء الرسول - عليه السلام - الناس إلى الإسلام والنبوة
وَأَلَّا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ أَرْبَابًا

وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ ... ﴾ (١) الآية

فيه : ابن عباس : « أن الرسول - عليه السلام - كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر فقرأ فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أَسْلِمُ نَسْلَمُ وَأَسْلَمَ يَأْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ﴾ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ (٢) ... » الحديث .

فيه : سهل بن سعد : قال النبي - عليه السلام - يوم خيبر : « لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه . فقاموا يرجون ذلك . فقال : أين علي ؟ قيل : يشتكي عينيه ، فأمر فدُعي له فبصق في عينيه ؛ فبرأ مكانه ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » .

وفيه : أنس : « كان الرسول إذا غزا قوماً لم يُغر حتى يصبح ؛ فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما أصبح ، فنزلنا خيبر ليلاً ، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم / ومكاتلهم ، فقالوا : محمد

(٢) آل عمران : ٦٤ .

(١) آل عمران : ٧٩ .

والله ، محمد والخميس فقال رسول الله : الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .

وفيه : أبو هريرة : قال رسول الله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا: لا إله إلا الله ، فمن قال ذلك فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه
وحسابه على الله » .

في هذا الباب الدعاء إلى الإسلام بالمكاتبة وبعثة الرسول ،
واستحب العلماء أن يُدعى الكافر إلى الإسلام قبل القتال ، فقال
مالك : أما من قربت داره منا فلا يُدعون ؛ لعلمهم بالدعوة ولتأمين
غرتهم ، ومن بعدت داره وخيف ألا تبلغه فالدعوة أقطع للشك .

وذكر ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جعونة وأمره
على الدروب أن يدعوهم قبل أن يقاتلهم ، وأباح أكثر أهل العلم
قتالهم قبل أن يُدعوا ؛ لأنهم قد بلغهم الدعوة ، هذا قول الحسن
البرصري والنخعي وربيعة والليث وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد
وإسحاق وأبي ثور ، قال الثوري : ويُدعون أحسن .

واحتج الليث والشافعي بقتل ابن أبي الحقيق ، وكعب بن الأشرف ،
وذكر ابن القصار عن أبي حنيفة : إن بلغتهم الدعوة فحسن أن
يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال . قال : ولا بأس
أن يغيروا عليهم بغير دعوة . وقال الشافعي : لا أعلم أحداً من
المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون خلف الغور ، والترك أمة
لم تبلغهم ، فلا يُقاتلوا حتى يُدعوا ، ومن قُتل منهم قبل ذلك فعلى
قاتله الدية . وقال أبو حنيفة : لا شيء عليه .

قال الطحاوي : قد لبث الرسول بعد النبوة سنين يدعو الناس إلى
الإسلام ، ويقيم عليهم الحجج والبراهين كما أمره الله بقوله : ﴿ ادفع

بالتي هي أحسن ﴿ (١) وقوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ (٢) ثم أنزل الله بعد ذلك ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ (٣) فأباح قتال من قاتله ، ولم يبيح قتال من لم يقاتله ، وكان الإسلام ينتشر في ذلك وتقوم الحججة به على من لم يكن علمه ، ثم أنزل الله بعد ذلك : ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ (٤) قاتلوكم قبل ذلك أم لا ، فكان في ذلك زيادة في انتشار الإسلام ، ثم أنزل عليه : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ (٥) فأمر بقتالهم كافة حتى يكون الدين كله لله .

وقد تقدمت معرفة الناس جميعاً بالإسلام وعلّموا منابذته عليه السلام أهل الأديان ، ولم يُذكر في شيء من الآي التي أمر فيها بالقتال دعاء من أمر بقتالهم ؛ لأنهم قد علّموا خلافهم له وما يدعوهم إليه ، واحتج لهذا القول بحديث أنس أنه كان عليه السلام إذا سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما أصبح ، فهذا يدل أنه كان لا يدعو . وذهب من استحَب دعوتهم قبل القتال إلى حديث عليّ أن النبي - عليه السلام - قال له : « على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم » .

وقال أهل القول الأول : هذا يحتمل أن يكون في أول الإسلام في قوم لم تبلغهم الدعوة ، ولم يدروا ما يُدعون إليه فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغاً لهم وإعلاماً ، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء ؛ لأنهم قد علّموا ما يُدعون إليه وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء ، واحتجوا بحديث ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فقال : إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم

(١) النور : ٩٦ ، فصلت : ٣٤ . (٢) المائدة : ١٣ . (٣) البقرة : ١٩١ .
(٤) التوبة : ١٢٣ . (٥) التوبة : ٣٦ .

غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بذلك ابن عمر وكان في الجيش ، وبما رواه الزهري، عن عروة ، عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله : « [أَعْرُ] (١) على [أُنْبَى] (٢) صباحًا وحرَّق » .

قال المهلب : وفي حديث أنس الحكم بالدليل في الأبخار والأموال، ألا ترى أنه حقن دماء من سمع من دارهم الأذان ، واستدل بذلك على صدق دعواهم للإيمان .

قال الطبري : / فيه البيان عن حجة قول من أنكر على غزاة [٢/١٥٧-١٥٨] المسلمين بيات من لم يعرفوا حاله من أهل الحصون حتى يصبحوا فيتبين حالهم بالأذان ويعلموا هل بلغتهم الدعوة أم لا ؟ فإن كانوا ممن بلغتهم ولم يعلموا (أمسلمين) (٣) هم أم أهل صلح أو حرب ، فلا يغيروا حتى يصبحوا ، فإن سمعوا أذاناً من حصنهم كان من الحق عليهم الكف عنهم ، وإن لم يسمعوا أذاناً وكانوا أهل حرب أغاروا عليهم إن شاءوا .

فإن قيل : فما أنت قائل في حديث الصعب بن جثامة « أن الرسول سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلاً ويصاب من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم » . وفي هذا إباحة البيات وحديث أنس بخلاف ذلك .

قيل : كل ذلك صحيح ولا يفسد أحدهما معنى الآخر ، وذلك أن

(١) بالراء كما في سنن أبي داود (٢٦١٦) وغيره ، وفي « الأصل » : بالزاي المنقوطة . وهو تصحيف .

(٢) بضم الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون وآخره ألف مقصورة موضع من بلاد فلسطين ، وراجع سنن أبي داود (٢٦١٦) ، وجاء في الأصل : أبي . وهو خطأ .

(٣) كذا في « الأصل » .

حديث الصعب فيمن بلغته الدعوة ولا يشك في حاله من أهل الحرب فإنه يجوز بياتهم ، وإنما الذي ينتظر بهم الصباح لاستبراء حالهم بالأذان أو غيره من شعار أهل الإسلام من التبس أمره ولم يعرف حاله فعلى هذا يحمل حديث أنس .

وقولهم : « محمد والخميس » يعنون : الجيش ، ومعنى الكلام : هذا محمد وجيشه ، أو قد جاء محمد وجيشه وإنما سمي : خميساً ؛ لأنه يخمس ما يجد من شيء .

وقال الطحاوي : اختلف أهل العلم في تأويل حديث أبي هريرة فذهب قوم إلى أن من قال : لا إله إلا الله ، فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا به ، وخالفهم آخرون وقالوا : لا حجة لكم فيه ؛ لأن الرسول إنما كان يقاتل قومًا لا يوحدون الله فكان أحدهم إذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام أو في أحد الملل التي توحد الله وتكفر بجحدها مرسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها مع توحيدهم الله كاليهود والنصارى الذين يوحدون الله ولا يقرون برسوله .

وفي اليهود من يقول : إن محمدًا رسول الله إلى العرب خاصة ، فكان حكم هؤلاء ألا يُقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم وقد أمر - عليه السلام - علي بن أبي طالب حين وجهه إلى خيبر - وأهلها يهود - بما رواه ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن رسول الله لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال : امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك . فقال علي : علام أقاتلهم ؟ قال : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

ففي هذا الحديث أن النبي قد أباح له قتالهم وإن شهدوا إلا إله إلا الله حتى يشهدوا أن محمداً رسول الله ، وحتى يعلم علي خروجهم من اليهود ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه ، وقد أتى قوم من اليهود إلى النبي - عليه السلام - فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إباثتهم الدخول في الإسلام، إذ لم يكونوا بذلك الإقرار عنده مسلمين .

وروى شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن صفوان بن عسال أن يهوديا قال لصاحبه : تعال حتى نسأل هذا النبي . فقال له الآخر : لا تقل له نبي؛ فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين، فأتاه فسأله عن هذه الآية : ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ (١) فقال : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسخبوا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقته ، ولا تقذفوا المحصنة ، ولا تفروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا في السبت ؛ فقبلوا يده وقالوا : نشهد أنك نبي . قال : فما يمنعكم أن تتبوني ؟ قالوا : نخشى أن تقتلنا اليهود « فأقروا بنبوته مع توحيدهم لله ولم يكونوا بذلك مسلمين .

فثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام وترك سائر الملل . وروى ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس « أن رسول الله قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ فإذا شهدوا / بذلك وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا ؛ حرمت علينا [٢/١٥٧-١٥٨] »

(١) الإسراء : ١٠١ .

دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد .

قال الطحاوي : فالحديث الأول الذي فيه توحيد الله خاصة هو
المعنى الذي يكف به عن القتال حتى يعلم ما أراد به قائله الإسلام أو
غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد . وقال الطبري نحواً من
ذلك ، وزاد فقال : أما قوله عليه السلام : « فإذا قالوا : لا إله إلا الله ؛
عصموا مني دماءهم وأموالهم . . . » الحديث ، فإنه عليه السلام قائله
في حال قتاله لأهل الأوثان الذين كانوا لا يقرون بتوحيد الله ، وهم
الذين قال الله - تعالى - عنهم : ﴿ إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله
يستكبرون ﴾ (١) .

فدعاهم الرسول إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأوثان ،
فمن أقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلاً في صبغة الإسلام ، ثم
قال : آخرون من أهل الكفر كانوا يوحدون الله غير أنهم كانوا ينكرون
نبوة محمد ، فقال عليه السلام في هؤلاء : أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويشهدوا أن محمداً رسول الله « فأسلام
هؤلاء : الإقرار بما كانوا به جاحدين كما كان إسلام الآخرين إقرارهم
بالله أنه واحد لا شريك له ، وعلى هذا تحمل الأحاديث .

* * *

باب : من أراد [غزوة] (٢) فَوَرَىٰ بغيرها ومن

أراد الخروج يوم الخميس

فيه : كعب : « أن الرسول - عليه السلام - لم يكن يريد غزوة إلا
وَرَىٰ بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها النبي - عليه السلام - في حر

(١) الصافات : ٣٥ .

(٢) من الصحيح المطبوع (٦/١٣١) ، وهو المناسب للسياق ، وفي « الأصل » : غزو .

شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً ، واستقبل غزو عدو كثير فجلى للمسلمين أمرهم ؛ ليتأهبوا أهبة غزوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد ، وقل ما كان عليه السلام يخرج في سفر إلا يوم الخميس ، وخرج يوم الخميس في غزوة تبوك .

قال المهلب : فيه المكايدة في الحرب ، وطلب غرة العدو ، وفيه جواز الكلام بغير نية للإمام وغيره إذا لم يضر بذلك أحداً وكان فيه نفع للمسلمين خاصة وعامة فهو جائز وهو خارج من باب الكذب وأخبرهم عليه السلام بغزوة تبوك لطول المدة ؛ ليتأهبوا كما ذكر في الحديث ، ولأنه آمن ألا يسبقه إليها الخبر لبعد الشقة التي بينه وبينها وقفرها ، وخروجه يوم الخميس لمعنى يجب أن يحمل عليه ويتبرك به ؛ لأن لنا في رسول الله أسوة حسنة .

وقوله : « وَرَى بغيرها » قال أبو علي الفسوي : أصله من الوري كأنه قال : لم يشعر به من وري كأنه قال : ساترت بكذا ، وأصحاب الحديث لا يضبطون الهمز فيه ، وتصغيره : ورية وأصله : ورية ، ويسقط واحدة منهما كما قلت في عطاء : عطى ، والأصل : عطى فتقول : وريت عن كذا وكذا بغير همز ، والمفازة : المهلكة سميت بذلك تفاؤلاً بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ : سليم .

وذكر ابن الأنباري عن ابن الأعرابي ، المفازة مأخوذة من قولهم : قد فَوَزَ الرَّجُلُ : إذا هلك .

* * *

باب : الخروج بعد الظهر

فيه : أنس : « أن رسول الله صلى بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما » .

في خروج النبي إلى سفر الحج دليل على أنه لا ينبغي أن يكره السفر وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النهار وأوله؛ إذ الأوقات كلها لله، وأن ما روي عنه عليه السلام: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». لا يدل أن غير البكور لا بركة فيه؛ لأن كل ما فعل النبي - عليه السلام - / ففيه البركة ولأتمته فيه أكبر الأسوة. [1-1083/2]

وإنما خص - عليه السلام - البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر الأوقات - والله [أعلم -] (١) لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم وهو وقت نشاط وقيام من دعة، فخصه بالدعاء؛ لينال بركة دعوته جميع أتمته.

والحديث بذلك ذكره ابن المنذر قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثني يحيى بن حسان، حدثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن عمارة، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». قال: وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار. قال: وكان صخر رجلاً تاجراً فكان إذا بعث غلمانهم بعثهم أول النهار فأثرى وكثر ماله.»

* * *

باب: الخروج آخر الشهر

وقال ابن عباس: انطلق الرسول من المدينة لخمسة بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة.

فيه: عائشة: «خرجنا مع رسول الله لأربع ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج...» وذكر الحديث.

خروجه عليه السلام آخر الشهر بخلاف أفعال الجاهلية في استقبالهم

(١) ليست بالأصل، ولا يستقيم المعنى إلا بها.

أوائل الشهور في الأعمال وتوجيههم ذلك وتجنبهم بفضل الشهور من أجل نقصان العمر ، فبعث الله نبيه - عليه السلام - يبيح ذلك كله ولم يراع نقصان شهر ولا ابتداءه ، ولا محاق قمر ولا كماله ، فخرج في أسفاره على حسب ما تهيأ له ولم يلتفت إلى أباطيلهم ولا طيرتهم الكاذبة ، ورد أمره إلى الله ، ولم يشرك معه غيره في فعله فأيدته ونصره .

* * *

باب : الخروج في رمضان

فيه : ابن عباس : « خرج النبي في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر » .

الخروج في رمضان جائز ، وللمسافر أن يصوم أو يفطر إن اختار ذلك بخلاف ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر ، لزمه الصوم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(١) وبه قال أبو عبيد وأبو مجلز ، وهذا القول مردود؛ لسفر الرسول في رمضان وإفطاره فيه ، وجماعة الفقهاء على خلاف قوله ، وقد تقدم في « كتاب الصيام » .

* * *

باب : التوديع

فيه : أبو هريرة : « بعثنا الرسول في بعث وقال : إن لقيتم فلاناً وفلاناً فحرقوهما بالنار فأتيناها نودعه حين أردنا الخروج فقال : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما » .

(١) البقرة : ١٨٥ .

قال المهلب : الترجمة صحيحة وهو من الشأن [المعلوم] (١) في البعوث والأسفار البعيدة توديع المسافر و (...) (٢) والأئمة ومن ترجى بركة دعوته واستصحاب فضله ، وسيأتي الكلام على النهي عن التحريق بالنار في باب « لا يعذب بعذاب الله » بعد هذا في الجزء الذي يليه - إن شاء الله .

* * *

باب : السمع والطاعة للإمام (ما لم يأمر بمعصية) (٣)

فيه : ابن عمر : قال الرسول : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية؛ فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

قال المؤلف : احتج بهذا الحديث الخوارج ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم ، والذي عليه جمهور الأمة [١٥٨٥/٢] أنه لا يجب / القيام عليهم ولا خلعتهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة .

وكذلك لا يجوز القتال معهم لمن خرج عليهم عن ظلم ظهر منهم؛ لقوله عليه السلام : « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » . وقال عليه السلام : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وذكر علي بن سعيد في كتاب « الطاعة والمعصية » حديثاً أسنده إلى النبي - عليه السلام - قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ،

(١) في « الاصل » : العلوم . (٢) كلمة لم أستطع قراءتها .

(٣) هذه الزيادة هي رواية الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر (١٣٥/٦) .

وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم . قيل : يا رسول الله ، أفلا نناذبهم عند ذلك ؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا فمن ولي عليه وال فأتى شيئاً من المعاصي فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً عن طاعة « يعني : لا يخرجن عليه .

وروى الآجري ، عن البغوي ، عن القواريري : حدثنا حكيم بن حزام - وكان من عباد الله الصالحين - حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن الربيع بن عميلة ، عن ابن مسعود عن النبي - عليه السلام - قال : « سيليكم أمراء يفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر ، فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر ، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر » وسيأتي شيء من هذا المعنى في « كتاب الأحكام » وفي « كتاب الفتن » إن شاء الله .

* * *

باب : يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

فيه : أبو هريرة « قال الرسول : نحن الآخرون السابقون » .

وبهذا الإسناد : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ؛ فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره فإن عليه [منه] (١) » .

قال المهلب : قوله : « من وراء الإمام » يعني : من أمام الإمام كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾ (٢) أي : أمامهم ، وقوله :

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٣٥) ، وسيأتي مثله في شرح المؤلف ، وفي هذا الموضع من الأصل : ذنبه . وأظنه تحريفاً ، وقد جاء في بعض الروايات - كما أشار إليه المؤلف - « وزراً » لكن ما شرح عليه المؤلف يدل على ما قدمنا من التحريف من الناسخ . والله أعلم .

(٢) الكهف : ٧٩ .

« يتقى به » أي : يرجع إليه في الرأي والفعل وغير ذلك مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه ، ويتقى به الخطأ في الدين والعمل من الشبهات وغيرها ، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض ؛ لأن بالسلطان نزع الله - تعالى - عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم ، وحرز الأموال ، وسائر حرمان المؤمنين أن تنتهك .

وقال غيره : تأويل : « يقاتل من ورائه » عند العلماء على الخصوص وهو في الإمام العدل خاصة ، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل ؛ نصرة له إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان فطاعة الإمام واجبة ، إلا أن الخارجين عليه إن قتلوه في غير قتال اجتمعت فيه الفتنان للقتال أو قتلوا غيره ؛ فإن القصاص يلزمهم بخلاف قتلهم لأحد في حال الملاقاة للفتن .

ولذلك استجاز المسلمون طلب دم عثمان ؛ إذ لم يكن قتله عن ملاقاة ، وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود : الصلوات ، والحج ، والجهاد ، وتؤدى إليه الزكوات ، فمن قام عليه من الناس متأولاً بمذهب خالف فيه السنة أو لجور أو لاختيار إمام غيره سُمي فاسقاً ظالماً غاصباً في خروجه لتفريقه جماعة المسلمين ، ولما يكون في ذلك من سفك الدماء .

فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يجز أن يسفكوا دماءهم في نصره ، وقد / رأى كثير من الصحابة ترك القتال مع علي ، ومكانه من الدين والعلم ما لا يخفى على أحد له مسكة فهم ، وسموه قتال فتنة ، وادعاء كل واحد على صاحبه أنه الفئة الباغية ، وهذا شأن العصية عند أهل العلم .

ولم ير علي من قعد عن القتال معه ذنباً يوجب سخطه حاله ،

وإن كان قد دعا بعضهم إلى القتال ، فأبوا أن يجيبوه فعذرهم ، وكذلك يجب على الإمام الصالح الذي يأخذ الأمر عن شورى ألا يعتب من قعد عنه ، وسنوضح كيف القتال في الفتنة في موضعه من « كتاب الفتنة » إن شاء الله . وقال صاحب العين : الجنة : الدرع ، وسمي المجن : مجناً ؛ لأنه يستر به عند القتال .

وقوله : « فإن عليه منه » كذا روي الحديث ، وقد جاء في بعض طرقه فإن عليه منه وزراً « وهو مفهوم المعنى .

* * *

باب : البيعة في الحرب ألا يفروا وقال بعضهم : على الموت
لقول الله - تعالى - : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ (١) .

فيه : ابن عمر : « رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله ، فسألت (٢) نافعاً على أي شيء بايعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل بايعهم على الصبر » .

وفيه : عبد الله بن زيد « لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له : إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت . قال : لا أبايع على هذا أحداً بعد النبي - عليه السلام » .

وفيه : مسلمة قال : « بايعت النبي - عليه السلام - ثم عدلت إلى ظل شجرة ، فلما خف الناس قال : يا ابن الأكوخ ، ألا تبايع ؟ قال : قلت : قد بايعت يا رسول الله . قال : وأيضاً . فبايعته الثانية . فقلت له : يا أبا مسلم ، على أي شيء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت » .

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) السائل هو جويرية بن أسماء الراوي عن نافع .

وفيه : أنس « كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا
فأجابهم فقال :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

وفيه : مجاشع بن مسعود : « أتيت النبي - عليه السلام - أنا وأخي
فقلت : بايعنا على الهجرة . قال : مضت الهجرة لأهلها . فقلت : علام
تبايعنا ؟ قال : على الإسلام والجهاد . »

قال المهلب : هذه الأحاديث مختلفة الألفاظ ، منهم من يقول على
الموت ، وعلى ألا يفر ، وعلى الصبر ، والصبر يجمع المعاني كلها
وهو أولى الألفاظ بالمعنى ؛ لأن بيعة الإسلام هي على الجهاد وقاتل
المثلين ، فإن كان المشركون أكثر من المثلين كان المسلم في سعة من أن
يفر ، وفي سعة أن يأخذ بالشدة ويصبر ، وهذا كله بعد أن نسخ قتال
العشرة أمثال ، وأما قبل نسخها فكان يلزم قتال العشرة أمثال وألا يفر
إلا من أكثر منها .

وبيعة الشجرة إنما هي على الأخذ بالشدة وألا يفر أصلا ولا يد من
الصبر إما إلى فتح وإما إلى موت ، فمن قال : بايعنا على الموت ،
أراد يفتح لنا ، ومن قال : لا نفر . فهو نفس القصة التي وقعت عليها
المبايعة ، وهو معنى الصبر ؛ وقول نافع : على الصبر ؛ كراهية لقول
من قال بأحد الطريقتين : الموت أو الفتح ، فجمع نافع المعنيين في
كلمة الصبر .

وقوله لسلمة بن الأكوع : « ألا تبايع » أراد أن يؤكد بيعته ؛
لشجاعة سلمة وغنائه في الإسلام وشهرته بالثبات ؛ فلذلك أمره
بتكرير المبايعة .

وحدیث مجاشع بن مسعود إنما كان / بعد الفتح ؛ لأن الرسول [٢/١٥٩ق-ب] قال : « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو جهادٌ ونية » فكل من بايع الرسول قبل الفتح لزمه الجهاد أبداً ما عاش إلا لعذر يجوز له به التخلف ، وكذلك قالوا بحضرة رسول الله في ارتجازهم يوم الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

وكذلك قال الله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ (١) فأباح لهم أن يتخلف عن الغزو من ينفر إلى التفقه في الدين ولم يُبح لغير المتفقيين التخلف عن الغزو .

وأما من أسلم بعد الفتح فله أن يجاهد وله أن يتخلف بنية صالحة كما قال : « جهاد ونية » إلا أن ينزل عدو أو ضرورة فيلزم الجهاد كل أحد ، والدليل على أن كل من بايع النبي - عليه السلام - قبل الفتح لا يجوز له التخلف عن الجهاد أبداً قصة كعب بن مالك إذ تخلف عن تبوك مع صاحبيه هلال بن أمية ، ومُرارة بن الربيع أنهم لم يغزوا و (. . .) (٢) الله ورسوله والمؤمنون عليهم وأخرجوهم من بين أظهرهم ولم يُسلموا عليهم ولم يكلموهم حتى بلغت منهم العقوبة مبلغها وعلم الله إنابتهم فتاب عليهم . وأخو مجاشع بن مسعود اسمه : مجالد بن مسعود السلمي .

قوله : « فما اجتمع اثنان على الشجرة ، كانت رحمة » يعني : جهلهم بها رحمة ، خشية أن تعبد وتصير كالقِبلَة والمسجد ، وبيعة الشجرة كانت بالمدينة فرضت الحرب على المسلمين ، وقد كانت بيعة العقبة بمكة على ألا يشركوا بالله شيئاً ، ولا يسرقوا ، ولا يزنوا ، على

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) كتب هنا كلمة «عند» ثم ضرب عليها، والمناسب هنا « غضب » أو نحو ذلك .

ما ذكر الله في آخر سورة الممتحنة ، وذكره عبادة بن الصامت في حديثه ، ولم يفرض في هذه البيعة حرب إنما كانت بيعة النساء ، وقد تقدم بيان ذلك في « كتاب الإيمان » في باب « علامة الإيمان حب الأنصار » .

وأما قول عبد الله بن زيد في زمن الحرة : لا أبايع أحداً على الموت بعد النبي . وإنما قال ذلك ؛ لأنه يرى القعود في الفتق التي بين المسلمين وترك القتال مع إحدى الطائفتين ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف على ما يأتي بيانه في « كتاب الفتنة » ، في باب قوله عليه السلام : « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم » .

* * *

باب : عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

فيه : ابن مسعود قال : « لقد سألتني رجلٌ عن أمر ما دريتُ ما أردُ عليه، قال : أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها ؟ فقلت له : والله ما أدري ما أقول لك ، إلا أنا كنا مع النبي فعسى ألا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله ، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه وأوشك ألا تجدوه ، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا [كالثغب] ^(١) شرب صفوه وبقي كدره » .

قال المهلب : هذا الحديث يدل على شدة لزوم الناس طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام ؛ ألا ترى تخرج السائل لعبد الله وتعرفه كيف موقع التخلف عن أمر السلطان من السنة ، وتخرج عبد الله من أن يفته

(١) في « الأصل » : كالشعب ، والمثب هو الصواب كما سيأتي .

في ذلك برخصة أو شدة ، ولكن قد فسّر الرسول - عليه السلام - ذلك في الحديث الذي أمر فيه بعض قواده أن يجمعوا حطباً ويوقدونها ففعلوا ، فقال لهم : ادخلوها . قال بعضهم : إنما دخلنا في الإسلام فراراً من النار ، فلم يزالوا يتمارون حتى خمدت النار وسكن غضبه فأخبر الرسول - عليه السلام - بذلك فقال : « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ؛ إنما الطاعة في المعروف » وقول - الله تعالى - : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(١) يقضي على ذلك كله ، وقد كان له أن يكلفها فوق وسعها فلم يفعل وتفضل في أخذ العفو ، هذا معنى الحديث .

وفيه تشكي عبد الله بن مسعود قلة العلماء وتغير الزمن عما كان عليه في / وقت رسول الله .

[٢/ق-١٦٠]

وقوله : « مؤدياً » معناه : ذو أداة وسلاح تام العدة والشكل ، عن أبي عبيد .

وقوله : « ما غبر من الدنيا » يعني : بقي ، والغابر هو الباقي ، ومنه قوله : ﴿ إلا عجوزاً في الغابرين ﴾ ^(٢) يعني : ممن تخلف فلم تمض مع لوط .

وقوله : « كالثغب » قال صاحب العين : الثغب : ما يستتبع في صخرة ، والجمع : ثغبان .

* * *

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) الشعراء : ١٧١ ، والصفات : ١٣٥ .

باب

كان النبي - عليه السلام - « إذا لم يقاتل أول النهار أحرّ القتال حتى
تزول الشمس » .

فيه : ابن أبي أوفى « أن الرسول في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر
حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس فقال : أيها الناس ، لا تمنوا لقاء
العدو ، واسألوا الله العافية » .

قال المهلب : معنى هذا الحديث - والله أعلم - مفهوم من قوله :
« نصرت بالصبا ، وأهلك عاد بالدبور » فهو يستبشر بما نصره الله به
من الرياح ، ويرجو أن يهلك الله أعاديه بالدبور كما أهلك عاداً ، وإذا
أهلك عدوه بالدبور فقد نصر بها ، فكان إذا لم يقاتل بالغدو وهو
الوقت الذي تهب فيه الرياح ، أحرّ حتى تزول الشمس وتهب رياح
النصر .

وقد بين هذا المعنى ما رواه قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحسن بن
سلام [السَّوَّاق] (١) قال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن
سلمة ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن
معقل بن يسار قال : قال النعمان بن مقرن : « شهدت القتال مع
رسول الله فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس
وتهب رياح النصر » زواه البخاري في باب الجزية ، وقال : « انتظر
حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » وأوقات الصلوات أفضل
الأوقات ويستجاب فيها الدعاء ، والله أعلم .

* * *

(١) من ترجمة عفان - وهو ابن مسلم - من تهذيب الكمال (١٦٢/٢٠) ، ووقع
في « الأصل » : السوفي وهو خطأ .

باب : استئذان الرجل الإمام وقوله تعالى :
﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ﴾ (١)

فيه : جابر : « غزوت مع النبي - عليه السلام - فتلاحق بي النبي وأنا على ناضح لي قد أعيا ، فتخلف النبي فزجره ودعا له ، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير ، فقال : كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، أصابته بركتك . قلت : يا رسول الله ، إني عروس فاستأذنته ؛ فأذن لي ، فتقدمت الناس إلى المدينة ... » الحديث .

قال المهلب : هذه الآية أصل في أن لا يرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدواً إلا بإذنه ؛ لأن الله - تعالى - قال : ﴿ إِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَنْذِرْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ (١) فعلم أن الإمام ينظر في أمر الذي استأذنه ، فإن رأى أن يأذن له أذن ، وإن لم يرَ ذلك لم يأذن له ؛ لأنه لو أبيع للناس تركه عليه السلام والانصراف عنه لدخل الحرم وانفض الجمع ويجد العدو غيرةً ، فيثبون عليها ويتهزون الفرصة في المسلمين .

وفيه أن من كان حديث عهد بعرس أو متعلق القلب بأهله وولده فلا بأس أن يستأذن في التعجيل عند الغفلة إلى دار الإسلام كما فعل جابر ، وفي هذا المعنى حديث للداود النبي - عليه السلام - أنه قال في غزوة خرج إليها : « لا يتبعني من ملك بضع امرأة ، ولم يبين بها ، أو بنى داراً ولم يسكنها » وإنما أراد أن يخرج معه من لم يشغل نفسه بشيء من علائق الدنيا ؛ ليجتهد فيما خرج له وتصدق نيته ويثبت في

(١) النور : ٦٢ .

القتال ولا يفرّ؛ فيدخل الجبن على غيره ممن لا يريد الفرار ، وسيأتي ما بقي من معاني هذا الباب في « كتاب البيوع » وغيره - إن شاء الله .

* * *

/ باب : مبادرة الإمام عند الفرع

[٢/١٦-ب]

فيه : أنس : « كان بالمدينة فرع ، فركب رسول الله فرساً لأبي طلحة ، فقال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً » .

وترجم له باب « السرعة والركض عند الفرع » وباب « الخروج في الفرع وحده » وترجم له باب « إذا فرعوا من الليل » وقال فيه : « فرع أهل المدينة ليلاً ... » .

وقد تقدم القول في هذه الأبواب كلها ، وجملة ذلك أن الإمام ليس له أن يسخو بنفسه وينبغي له أن يشح بنفسه ؛ لأن في ذلك نظماً للمسلمين وجمعاً لكلمتهم إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والنكايه القوية كما كان - عليه السلام - قد علم أن الله يعصمه ويؤيده ولا يخزيه فله أن يأخذ بالشدة على نفسه ؛ ليقوي قلوب المسلمين وليتأسوا به فيجتهدوا .

* * *

باب : الجعائل والحملان في السبيل

وقال مجاهد لابن عمر : أريد الغزو . قال : إني أريد أن أعينك بطائفة من مالي . قلت : أوسع الله عليّ . قال : إن غناك لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه . وقال عمر : إن ناساً يأخذون من هذا المال ؛ ليجاهدوا ، ثم لا يجاهدون ، فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ . وقال طاوس ومجاهد : إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك .

فيه : عمر : « حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع ، فسألت النبي : أشتريه ؟ قال : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك » .

وفيه : أبو هريرة : « قال النبي : لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ، ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ، ويشق علي أن يتخلفوا عني » .

قال المؤلف : قوله : « باب الجعائل » ، إنما أراد أن يُخرج الرجل شيئاً من ماله يتطوع به في سبيل الله كما فعل ابن عمر أو يعين به من لا مال له من الغابرين كالفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله فهذا حسن مرغّب فيه ، وليس من باب الجعائل التي كرهها العلماء ، فقال مالك : أكره أن يؤاجر الرجل نفسه أو فرسه في سبيل الله ، وكره أن يعطيه الوالي الجعل على أن يتقدم إلى الحصن .

ولا نكره الجعائل لأهل العطاء ؛ لأن العطاء مأخوذ على هذا الوجه . قال مالك : لا بأس بالجعائل في البعوث ، لم يزل الناس يتجاعلون عندنا بالمدينة يجعل القاعد للخارج إذا كانوا من أهل ديوان واحد ؛ لأن عليهم سد الثغور ، وأصحاب أبي حنيفة يكرهون الجعائل ما كان بالمسلمين قوة أو في بيت المال ما يفي بذلك ، فإن لم تكن لهم قوة ولا مال فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضاً على وجه المعونة لا على وجه البدل ، وهذا الموضع ينبغي أن يكون وفقاً لقول مالك .

وقد روى أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر قال : كان القاعد يمنح الغازي ، فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري ما هو . وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه من رجل ، وأرده إن غزأ به ، وإنما أجزئه من السلطان دون غيره ؛ لأنه يغزو بشيء من حقه ، واحتج بأن الجهاد فرض على الكفاية ، فمن فعله وقع عن فرضه فلا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً .

قال ابن القصار : فيقال له : ليس كل من دخل في شيء يتعين عليه بدخوله فيه يكون في ابتدائه متعيناً عليه ؛ ألا ترى أن المتطوع بالحج في الابتداء ليس بواجب عليه ، وإذا دخل فيه تعين فرض إتمامه عليه ، وكذلك المَجْعُول له لم يكن الجهاد متعين عليه في الابتداء ، فلما دخل فيه نائباً عن غيره تعين عليه ، إلا أنه قد سَدَّ في جهاد العدو مسد الجاعل وناب منابه ؛ فجاز له الجعل .

فإن قيل : فإن المجاهد يستحق سهماً من الغنيمة / فلو وقع فعله عن غيره لم يصح ذلك ، وإن وقع فعله عن نفسه لم يجب له جعل .

قيل : وما يمنع من هذا ؟ هو يستحق الجعل بالمعاونة ويحصل الجعل له ؛ لأن المعنى المقصود من الجهاد قد حصل كما يحصل من الجاعل لو حضر ، وقلنا إن المَجْعُول له لم يتعين عليه الفرض في الابتداء ، وإنما جعل للجعل ونوى الجهاد فتعين عليه بدخوله ، وقد أدى القاعد للخارج مائة دينار في بعث في أيام عمر ، وكان مسروق يجعل عن نفسه إذا خرج البعث .

قال المهلب : أما قول طاوس ومجاهد : إذا دفع إليك شيء في سبيل الله فاصنع به ما شئت . فإنه يخرج من حديث عمر في الفرس ؛ لأنه وضع عنده للجهاد فأخذ ثمنه وانتفع به وإنما باعه الرجل ؛ لأنه لم يكن حبيساً ، وإنما كان حُمْلَانًا للجهاد صدقة ؛ لقول الرسول : « لا تُعَدُّ في صدقتك » .

وقد روي عن ابن عباس وابن الزبير خلاف قول طاوس ومجاهد ، قال ابن عباس : أنفقها في الكراع والسلاح . وقال ابن الزبير : أنفقها في سبيل الله . وقال النخعي : كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا . وسيأتي تمام القول في قصة بيع الفرس في باب « إذا حمل

على فرس فرآها تباع « بعد هذا - إن شاء الله - وفي حديث عمر وأبي هريرة الحمل على الخيل في سبيل الله .

وقوله : « لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية » يريد أنهم كانوا يقتدون به فيخرجون على العسر واليسر ولا يتخلفون عنه صلى الله عليه ؛ لحرصهم على اتباعه ورغبتهم في امتثال سيرته .

* * *

باب : الأجير

وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم . وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار ؛ فأخذ مائتين وأعطى صاحبه مائتين .

فيه : يعلى عن أبيه قال : « غزوت مع رسول الله في غزوة تبوك فحملت على بكر ، فاستأجرت أجيراً ، فقاتل رجلاً ، فعرض أحدهما الآخر ، فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته ... » الحديث .

اختلف العلماء في الأجير فقال مالك وأبو حنيفة : لا يُسهم له . وهو قول إسحاق . وقال الشافعي : يسهم له قاتل أو لم يقاتل . وحجة مالك والكوفي قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ (١) فجعلها للغنمين ، ومن لم يقاتل عليها فليس بغنم فلا يستحق شيئاً وروي عن سلمة بن الأكوع قال : « كنت تابعاً لطلحة بن عبيد الله وأنا غلام شاب ، فأعطاه رسول الله سهم الفارس والراجل جميعاً » واحتج الشافعي بقوله عليه السلام : « الغنيمة لمن حضر الوقعة » . وهو قول أبي بكر وعمر وهو إجماع العلماء .

قال المهلب : وأما حديث يعلى فليس فيه أن النبي - عليه السلام -

(١) الأنفال : ٤١ .

أسهم لأجير ، وإنما حاول البخاري إثبات ذلك بالدليل ؛ لأن في الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد ، وقد خاطب الله جماعة المؤمنين الأحرار بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ (١) فدخل الأجير في هذا الخطاب ؛ فوجب له سهم المجاهد الغنم لما تقدم من المخاطبة له ، وأما فعل عطية بن قيس فلا يجوز عند مالك وأبي حنيفة والشافعي ؛ لأنها إجارة مجهولة ، فإذا وقع مثل هذا كان لصاحب الدابة كراء مثلها ، وما أصاب الراكب في المغنم فله ، وأجاز الأوزاعي وأحمد بن حنبل أن يعطي فرسه على النصف في الجهاد .

* * *

باب : ما قيل في لواء النبي عليه السلام

فيه : قيس بن سعد وكان صاحب لواء النبي - عليه السلام - : « أنه أراد الحج / فرجل » [١٦١ق/ب]

وفيه : سلمة : « كان علي تخلف عن النبي في خيبر وكان به رمد ، فلحق بالنبي - عليه السلام - فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها ، قال النبي - عليه السلام - : لأعطين الراية - أو ليأخذن - غداً رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه . فإذا نحن بعلي ، وما ترجوه ، فقالوا : هذا علي فأعطاه رسول الله ، ففتح الله على يديه » .

وفيه : نافع بن جبير : « أن العباس قال للزبير : ها هنا أمرك النبي - عليه السلام - أن تركز الراية » .

قال المهلب : فيه أن لواء الإمام ينبغي أن يكون له صاحب معلوم ، وإن كان من الأنصار فهو أولى ؛ للاستئذان بالنبي - عليه السلام - لأن

(١) الأنفال : ٤١ .

قيس بن سعد كان من الأنصار ، وهم الذين كانوا عاقدوا الرسول أن يقاتلوا الناس كافة حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فهم أشد الناس في قتال العدو بعد من هاجر مع النبي - عليه السلام - وبالأنصار نادى الرسول يوم حنين أول من نادى .

وفي حديث علي أيضاً أن الراية لا يجب أن يحملها إلا من ولاه الإمام إياها ولا تكون فيمن أخذها إلا بولاية .

وقال الطبري : فيه الدلالة البينة على إمام المسلمين إذا وجد جيشاً أو سرية أن يؤمر عليهم أميراً موثقاً بنيته وبصيرته في قتالهم ممن له بأس وعنده معرفة سياسة الجيش وتدبير الحرب ، وذلك أنه - عليه السلام - وجه إلى خيبر من أفضل أصحابه وأنفذهم بصيرة وغناء وأنكاهم للعدو ، وجعل له لواء وراية يجتمع جيشه تحتها فيثبتوا لثباتها عند اللقاء ويرجعوا لرجعتها .

وقوله : « لأعطين الراية » فعرّفها بالألف واللام يدل أنها كانت من سنته - عليه السلام - في حروبه فينبغي أن يسار بسيرته في ذلك . وروي أن لواء النبي - عليه السلام - كان أبيض ورايته سوداء من مرط رجل لعائشة .

وقال جابر : دخل النبي مكة ولواؤه أبيض . وقال مجاهد : كان لرسول الله لواء أغبر . وروي أن راية علي يوم صفين كانت حمراء مكتوب فيها : محمد رسول الله ، وكانت له راية سوداء .

قال المهلب : وفي حديث الزبير أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام ؛ لأنها علامة على الإمام ومكانه ؛ فلا ينبغي بأن يتصرف فيها إلا بأمره ، ومما يدل أنها ولاية قوله عليه السلام : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها خالد من غير إمرة ففتح له » . فهذا نص في ولايتها .

وقوله : « أراد الحج فرجل » . يريد أنه رجل شعره ؛ لطول بقائه شعثًا ، والله أعلم . قال الطبري : وفي حديث علي الخبر عن بعض أعلام النبوة ، وذلك خبره عن الغيب الذي لا يكون مثله إلا بوحي من الله ، وهو قوله : « يفتح الله على يديه » .

* * *

باب : قول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وقوله تعالى : ﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة « قال النبي - عليه السلام - : بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » .

قال أبو هريرة : « وقد ذهب النبي - عليه السلام - وأنتم تتشلونها » .

وفيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل لما قرأ كتاب النبي - عليه السلام - كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات ، فأخرجنا ، فقلت لأصحابي : لقد أمر / أمر ابن أبي كبشة يخافه ملك بني الأصفر » .

[١-١٦٦٥/٢]

قال المهلب قوله : « نصرت بالرعب » . هو شيء خصه الله وفضله به ، لم يؤته أحداً غيره ورأينا ذلك عياناً ، أخبرنا أبو محمد الأصيلي قال : افتتحنا برشلونة مع ابن أبي عامر ، ثم صح عندنا بعد ذلك عمن أتى من القسطنطينية أنه لما اتصل بأهلها افتتحنا برشلونة بلغ بهم الرعب إلى أن غلقوا أبواب القسطنطينية ساعة بلوغهم الخبر بها نهائياً ، وصاروا على صورها (٢) وهي على أكثر من شهرين .

وأما قوله : « أتيت بمفاتيح خزائن الأرض » فإن العرب كانت أقل

(١) آل عمران : ١٥١ ، وفي « الاصل » : سألني . (٢) هكذا في « الاصل » .

الأمم أموالا فبشرهم أنها ستصير أموال كسرى وقيصر إليهم ، وهم الذين يملكون الخزائن .

وقوله : « وقد ذهب رسول الله وأنتم تنتثلونها » يعني : أن رسول الله ذهب ولم ينل منها شيئاً ، بل قسم ما أدرك منها بينكم وآثركم بها ، ثم أنتم اليوم تنتثلونها على حسب ما وعدكم . وهذا الحديث في معنى حديث مصعب بن عمير الذي مضى ولم يأخذ من الدنيا ، زهداً فكذاك رسول الله . وأما جوامع الكلم فهو القرآن ؛ لأنه تأتي منه الآية في معان مختلفة ولها تأويلات مختلفة ، وكل يؤدي إلى (. . .)^(١) والأخذ به ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾^(٢) فهذا يدل أن القرآن جوامع ، ويقوله : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾^(٣) فلو أن هذا نزل في تدبير الدنيا والآخرة لكفاها .

* * *

باب : حمل الزاد في الغزو وقوله :

﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾^(٤)

فيه : أسماء : « أنها صنعت سفرة النبي - عليه السلام - في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قالت : فلم نجد لسفرته ولا لسقايته ما نربطهما فقلت لأبي بكر : والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي . قال : فشقيه باثنين واربطيه : بواحد السقاء ، وبالأخر السفرة . ففعلت ؛ فلذلك سميت : ذات النطاقين » .

(٢) الأنعام : ٣٨ .

(٤) البقرة : ١٩٧ .

(١) كلمة أو اثنتين لم أتبين قراءتها .

(٣) الاعراف : ١٩٩ .

وفيه : جابر « كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي إلى المدينة » .
وفيه : سويد بن النعمان « أنه خرج مع النبي عام خيبر حتى إذا كانوا
بالصهباء - وهي من خيبر وهي أدنى خيبر - فصلوا العصر فدعا
الرسول بالأطعمة ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فلكنا فأكلنا وشربنا ، ثم قام
النبي - عليه السلام - فمضمض وصلينا » .

وفيه : سلمة : « خف أزواد الناس فأملقوا فأتوا النبي [في نحر إبلهم ،
فأذن لهم ، فلقبهم عمر] ^(١) فأخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد إيلكم ؟ فدخل
على النبي - عليه السلام - فقال له ذلك ، فقال عليه السلام : ناد في الناس
يأتون بفضل أزوادهم . فدعا وبرك عليه ، ثم دعا بأوعينهم فاحتى الناس
حتى فرغوا ، ثم قال الرسول : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » .

قال المهلب : فيه من الفقه أخذ الزاد وتحمل ثقله في الأسفار البعيدة
لفعل خير البرية وأكرمها على الله وعلى عباده وشفيع الأمم كلها يوم
القيامة ، وهذا يدفع ما يدعيه أهل البطالة من الصوفية والمخرقة على
الناس باسم [التوكل] ^(٢) الذي المتزودون أولى به منهم .

وقوله : إن أكرم الأمم قد أملقوا بالصهباء فجمع رسول الله بقايا
أزوادهم وجعلهم فيه شركاء سواء ، ليس من كان له بقية منها بأولى
من ليس له شيء .

ففي هذا من الفقه أنه إذا أصاب الناس مخمصة ومجاعة أن يأمر
الإمام الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك ، على وجه النظر لهم بشمن
وبغير ثمن ، وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث أنه جائز للإمام
عند قلة الطعام أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته أن يخرج

(١) من الصحيح المطبوع (٢٩٨٢) ، وسقط من الناسخ ، والمعنى لا يستقيم بدونه ،
وسياتي في الشرح ما يدل على ذلك .

(٢) في « الأصل » : المتوكل ، والمثبت أنسب .

للبيع ، ويجبره على ذلك لما فيه من صلاح الناس ، ولم ير ذلك مالك وقال : لا يجبر الناس على إخراج الطعام في الغلاء .

وفيه من الفقه أن للإمام أن يحبس الناس في الغزو ويصبرهم على الجوع وعلى غير زاد ، ويعللهم ما أمكن حتى يتم قصده / ونصبه الضلعين ^(١) إنما فعله اعتباراً لخلق الله وتعجباً لعظيم قدرته ؛ ليخبر بذلك المخبر فيتذكر بذلك السامع .

وقول عمر : « ما بقاؤكم بعد إيلكم » فيه من الفقه اعتراض الوزير رأي الأمير وإن لم يشاوره الأمير ؛ لأن الخطة تعطيه ذلك ، وقد جعل ذلك أبو بكر الصديق في سلب قتادة .

وفيه أن الظَّهْر عليه مدار المسافر لا سيما بالحجاز الذي الرجل فيه هالك في أغلب أحواله إن لم يأو إلى ظهر أو صاحب ظهر ؛ ليحمل له بعض مؤنته ؛ ألا ترى قول عمر : « ما بقاؤكم بعد إيلكم » يعني : أن بقاءهم يسير ؛ لغلبة الهلكة على الرجل .

وهذا القول من عمر أصل نهي الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل المسلمين عليها وتحمل أزوادهم ، وفي قوله : « ما بقاؤكم بعد إيلكم » دليل على أن الأرض تقطع مسافتها وليست تطوى المسافات كما يدعي بعض [البطالين] ^(٢) أنه يحج من قاصية من قواصي الأرض في ثلاثة أيام أو أربعة .

وهذا منتقض من وجوه ، وإنما قال النبي - عليه السلام - : « إن الأرض تطوى بالليل » . أي أنها تقرب مسافاتها بتيسير المشي وقطع ما لا يرى منها ، فإذا أصبح وعرف مكانه حمد سراه « عند الصباح يحمد القوم السرى » .

(١) يعني نصب أبي عبيدة بن الجراح - وكان أميرهم - ضلعي الحوت الذي ألغاه البحر بالساحل ، وسيأتي مفصلاً في كتاب « المغاري » وانظر « الفتح » (٦٧٨/٧) .

(٢) في « الأصل » الخياطين ، ولا مناسبة لها هنا فالظاهر أنها تحرفت على الناسخ وسيأتي قريباً استعمال المصنف لكلمة « البطالين » في معنى مشابه ، فأنبت الأنسب هنا .

وفيه علامة من علامات النبوة في بركة الطعام القليل حتى تزودوا منه
 أجمعون ، فكيف بمن يدعي من البطالين قلب الأعيان بعد رسول الله .
 وأما قوله : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ^(١) فإن جماعة من
 المفسرين قالوا : نزلت في ناس من أهل اليمن كانوا يخرجون إلى مكة
 بغير زاد ، وقد تقدم ذلك في « كتاب الحج » .

* * *

باب : حمل الزاد على الرقاب

فيه : جابر « خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ، ففني زادنا
 حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم ثمرة ، قال رجل : يا عبد الله وأين
 كانت التمرة تقع من الرجل ؟ قال : لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها حتى
 أتينا البحر فإذا حوت قد قذفه البحر - يعني : السمك - فأكلنا منها
 ثمانية عشر يوماً ما أحببنا » .

قال المهلب : هذه التمرة إنما كانت تغني عنهم ببركة النبي وبركة
 الجهاد معه ^(٢) ، وإنما بارك الله لهم في التمرة حتى وجدوا لها مسداً
 من الجوع متبينة في أجسامهم وصبرهم حين فقدوها على الجوع ؛ لثلا
 تخرق العادة عن رتبها ، ولا تخرج الأمور على معهودها المتسق في
 حكمته مع أنه قدير أن يخلق لهم طعاماً ويجعل لهم من الحجارة خبزاً
 ومن الجلاميد فاكهة ، لكنه مع قدرته على ذلك لم يخرجهم عن
 العادة ، وفيه الترجمة .

* * *

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) ظاهر هذا أن النبي ﷺ كان شاهداً ، وإنما جاءت رواية موهمة في صحيح
 مسلم ، وقد نظر في هذا الحافظ في الفتح (٧/٦٨١ - ٦٨٢) فراجعه .

باب : إرداف المرأة خلف أخيها

فيه : عائشة : « قلت : يا رسول الله ، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج ؟ فقال لها : اذهبي وليردفك عبد الرحمن ، وأمره أن يعمرها من التنعيم » .

قال المهلب : فيه جواز ركوب رجلين الدابة وهذا إنما هو محمول على طاقة الدابة ، فإذا قصرت قوتها عن شيء لم يجز حمله عليها إذا كان مسرفاً في المشقة عليها ، وأما المشقة اليسيرة التي تستطيع بمثلها ، فللرجل أن يُحمَل دابته ومملوكه ذلك ما لم يكن إسرافاً .

وركوب المرأة مع الرجل على الدابة وإن كانت ذات محرم منه ، فإن السنة في ذلك والأدب أن تكون خلفه على الدابة ، ولا يحملها أمامه خوف الفتنة وكذلك فعل موسى بابنة شعيب حين دلته على الطريق وكانت الريح تضرب ثيابها فقال لها : كوني خلفي وأشيري لي الطريق . ولذلك قالت لأبيها : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (١) .

* * *

[١٦٣٥/٢]

/ باب : الارتداف في الغزو والحج

فيه : أنس : « كنت رديف [أبي] (٢) طلحة ، وإنهم ليصرخون بهما جميعاً : الحج ، والعمرة » .

وقد تقدم ذكر الارتداف في « كتاب الحج » ومعناه : التعاون على أفعال البر في الغزو والحج ، وكل سبيل لله - تعالى - وأن ذلك من السنة ومن فعل السلف الصالح وهو من باب التواضع .

(١) القصص : ٢٦ . (٢) في « الأصل » : أبا .

باب : الردف على الحمار

فيه : أسامة : « أن الرسول ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة وأردف أسامة وراءه » .

فيه : ابن عمر : « أن الرسول أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفًا أسامة ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا التواضع من وجوه : أحدها : ركوب الإمام الحمار ، ثم ركوبه على قطيفة ، ثم مردفًا غلامًا .

وقال الطبري : فيه البيان على أنه عليه السلام مع محله من الله وجمالة منزلته لم يكن يرفع نفسه عن أن يحمل ردفًا معه على دابته ، ولكنه كان يردف لتأسي به في ذلك أمته ، فلا يأنفوا مما لم يأنف منه ، ولا يستنكفوا مما لم يستنكف منه .



باب : من أخذ بالركاب ونحوه

فيه : أبو هريرة : « قال النبي - عليه السلام - : كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ، أو يرفع عليها متاعه صدقة ... » الحديث .

قال المهلب : الأخذ بالركاب من الفضائل ، وهي صدقة من الأخذ بالركاب على الراكب ؛ لأنه معروف .

فإن قيل : أين موضع الترجمة من الحديث ؟

قيل : هو في قوله : « يعين الرجل على دابته » فدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره .

وقد روي عن ابن عباس : أنه أخذ بركاب زيد بن ثابت قال له : لا تفعل يا ابن عم رسول الله ! فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا . فأخذ زيد يد ابن عباس فقبلها فقال له : لا تفعل ! فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأل رسول الله .

* * *

باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يروى عن [محمد بن بشر] ^(١) عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام .

وقد سافر النبي وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن .

فيه : ابن عمر : « أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ ؛ لأن قوله : وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، ولم يتقدم في هذا الباب ذكر شيء يشار إليه ، فلذلك لا معنى له ، والصواب فيه أنه يكون حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر في أول الباب ، ثم يقع بعده وكذلك يروى عن محمد بن بشر ، وتابعه ابن إسحاق ، وإنما احتاج إلى ذكر هذه المتابعة ؛ لأن بعض الناس زاد في الحديث : مخافة أن يناله العدو . وجعله من لفظ النبي - عليه السلام - [ولم] ^(٢) تصح هذه الزيادة عند مالك ولا عند البخاري ، وإنما هي من قول مالك ^(٣) .

قال المهلب : وفائدة قوله : « وقد سافر النبي وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن » وإنما أراد أن يبين أن نهيه عليه السلام عن

(١) هو العبدى أبو عبد الله الكوفي ، ووقع في « الأصل » : محمد بن بشير . وهو تحريف ، وسيأتي في الشرح على الصواب .

(٢) في « الأصل » : ولن .

(٣) انظر إجابة الحافظ عن كلام المصنف هذا في الفتح (١٥٦/٦)

السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ليس على العموم ، ولا على كل الأحوال ، وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة ، وأما إذا كان في العساكر العظام فيجوز حمل القرآن إلى أرض العدو ، ولأن أصحاب رسول الله كان يعلم بعضهم بعضاً القرآن ؛ لأنهم لم يكونوا مستظهرين له .

وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يُعَلِّمُون منها ؛ فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب ، فلما جاز لهم تعلمهم في أرض العدو بغير كتاب ويكتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرياً مأموناً ، وهذا قول أبي حنيفة .

ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك ، ومعنى النهي عن السفر به إلى أرض العدو خشية أن يناله العدو ولا يكرموه ، وقد أخبر الله أنه ﴿ في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴾ ^(١) وهم الملائكة ، وقال تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ^(٢) وهم الملائكة أيضاً ففهم من هذا النذب إلى أن لا يمسه عندنا إلا طاهر ، وأن نهيه - عليه السلام - عن السفر به إلى أرض العدو ليس على وجه التحريم والفرض وإنما هو على معنى النذب للإكرام للقرآن ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد كتب إلى قيصر بآية إلى آخرها وهو يعلم أنهم نجس وعلم أنهم يقرءونها ، فصح أن نهيه عن ذلك في حال دون حال وفي العساكر التي ليست مأمونة .

* * *

(٢) الواقعة : ٧٩ .

(١) عبس : ١٣ - ١٦ .

باب : التكبير عند الحرب

فيه : أنس : « صحح النبي - عليه السلام - خبير وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم ، فلما رأوه قالوا : هذا محمد والخميس ، فلجأوا إلى الحصن فرفع النبي يديه وقال : الله أكبر ... » الحديث .

قال المهلب : إنما فعل النبي هذا استشعاراً لكبرياء الله على ما تقع عليه العين من عظيم خلقه وكبير مخلوقاته أنه أكبر الأشياء وليس ذلك على معنى أن غيره كبير وإنما معنى قولهم : الله أكبر : الله الكبير ، هذا قول أهل اللغة ، وقال معمر عن أبان : لم يعط أحد التكبير إلا هذه الأمة ، وكذلك يفعل عليه السلام في أسباب الجبال ، ورفع اليدين في الدعاء ، والتكبير استسلام لله - تعالى - وتبرؤ من الحول والقوة إليه (١) ، وقد روى سفيان ، عن أيوب في هذا الحديث « حالوا إلى الحصن » أي : حولوا إليه . يقال : حلت عن المكان إذا تحولت عنه و (...) (٢) حلت عنه .



باب : ما يكره من رفع الصوت بالتكبير

فيه : أبو موسى : « كنا مع النبي - عليه السلام - فكنا إذا أشرفنا على واد هللتنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا قال - عليه السلام - : أيها الناس ، أربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنه معكم سميع قريب » .

قال المهلب : إنما نهاهم - والله أعلم - عن رفع الصوت إبقاء عليهم ورفقاً بهم ؛ لأنهم كانوا في مشقة السفر فأراد : اكلفوا من

(١) كذا في « الأصل » ولعل الأشهر : إلا إليه .

(٢) كلمة صورتها : مثلنا ولعل الصواب : مثلها .

العمل ما تطيقون وكان بالمؤمنين رحيمًا ، ثم أعلمهم أن الله يعلم خفي كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه ؛ إذ لا آفة تمنعه من ذلك ؛ لأنه سميع قريب .

قال الطبري : في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين ، حدثني يعقوب ابن إبراهيم ، حدثني إسماعيل ، عن هشام ، حدثني قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : « كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن : عند الذكر وعند القتال ، وعند الجنائز » .

وروى يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : « كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت ورفع الأيدي عند القتال ، والدعاء » .

قال سعيد بن أبي عروبة : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : « ثلاث / مما أحدث الناس : رفع الصوت عند الدعاء ، ورفع الأيدي ، واختصار السجود » وذكر عن مجاهد أنه رأى رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه .

وقوله : « أربعوا على أنفسكم » ففي كتاب الأفعال : ربع به : رفق به ، وربع عن الشيء : كف عنه ، ومنه قيل : أربع على نفسك .

* * *

باب : التكبير إذا علا شرفًا

فيه : جابر : « كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا » .

وفيه : ابن عمر : « كان عليه السلام إذا قفل من الحج والعمرة -

ولا أعلمه إلا قال : الغزو - يقول كلما أوفى على ثنية أو فدغد كبر ثلاثاً، ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

قال المهلب : تكبيره عند إشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله عندما تقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء - تعالى - وقد تقدم هذا في باب التكبير عند الحرب . وأما تسبيحه في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس - عليه السلام - وتسيحه في بطن الحوت ، قال تعالى : ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ (١) فنجاه الله بذلك من الظلمات فامتثل النبي - عليه السلام - هذا التسبيح في بطون الأودية ؛ لينجيه الله منها ومن أن يدركه عدوه ، وقد قيل : إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت فروعي به فضلها ، والأول أولى بدليل تسبيح الرسول في بطون الأودية وكل منخفض .

وقال غيره : معنى تسبيحه في بطون الأودية وما انخفض من الأرض أنه لما كان التكبير لله - تعالى - عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض تسبيح لله ؛ لأن التسبيح في اللغة تنزيه الله عن صفات الانخفاض والضعف . قال ابن الأنباري : سبحان الله : تنزيه الله من الأولاد والصاحبة والشركاء . وقال غيره : سبحان الله : براءة الله من ذلك .

قال أبو عبيد : الفدغد : المكان المرتفع فيه صلابة ، والثنية : أعلى مسيل في رأس الجبل . وقال صاحب العين : الثنايا : العقاب .

(١) الصافات : ١٤٣ - ١٤٤ .

باب : يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

فيه : أبو بردة : « أنه اصطحب ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله : إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » .

قال المهلب : أصل هذا في كتاب الله ، قال تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ﴾ إلى ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون ﴾ (١) أي : غير مقطوع ، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف عما كانوا يفعلونه في الصحة غير مقطوع لهم ؛ فلذلك كل مرض من غير الزمانة وكل آفة من سفر وغيره يمنع من العمل الصالح المعتاد ؛ فإن الله قد تفضل بإجراء أجره على من منع ذلك العمل بهذا الحديث .

قال المؤلف : وليس هذا الحديث على العموم ، وإنما هو لمن كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحاً أو مقيماً أن يدوم عليها ولا يقطعها ؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها ، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث ؛ لأنه لم يمنع مرضه من شيء / فكيف يكتب له ما لم يكن يعمله ؟ وما يدل [ب-١٦٤٣/٢] أن الحديث في النوافل ما روى معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله : « إن العبد إذا كان على طريق حسنة من العبادة ، ثم مرض قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طلقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ » وقوله : « إذا

(١) التين : ٤ - ٦ .

كان على طريق حسنة من العبادة « لا يقال إلا في النوافل ، ولا يقال ذلك لمؤدي الفرائض خاصة ؛ لأن المريض والمسافر لا يسقط عنهما صلوات الفرائض ؛ فسنة المريض الجلوس ، وسنة المسافر قصر الصلاة ، فلم يبق أن يكتب للمريض والمسافر إلا أجر النوافل كما قال عليه السلام : « ما من امرئ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه صدقة عليه » وهذا لا إشكال فيه .

* * *

باب : السير وحده

فيه : جابر : « ندب الرسول الناس يوم الخندق ؛ فانتدب الزبير ثلاثاً فقال عليه السلام : إن لكل نبي حوارياً ، وحواريّ الزبير » قال سفيان : الحواري : الناصر .

وفيه : ابن عمر قال عليه السلام : « لو يعلم الناس ما أعلم ما سار راكب بليلٍ وحده » .

قال المهلب : نهيه عن الوحدة في سير الليل إنما هو إشفاق على الواحد من الشياطين ؛ لأنه وقت انتشارهم وأذاهم للبشر بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوسوس ؛ ولذلك أمر الناس أن يحبسوا صبيانهم عند حدقة الليل ، وأما قصة الزبير فإنما هي ليعرف أمر العدو ، والواحد الثابت في ذلك أخفى على العدو وأقرب إلى التجسس بالاختفاء والقرب منهم مع ما علم الله من نيته والتأييد عليها فبعثه عليه السلام واثقاً بالله ، ومع أن الوحدة ليست محرمة وإنما هي مكروهة ؛ فمن أخذ بالأفضل من الصحبة فهو أولى ، ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراماً ، وقد تقدم الكلام في حديث جابر والأحاديث المعارضة له في باب : « هل يبعث الطليعة وحده » ، وفي باب « سفر الاثنين » قبل هذا بأبسط من هذا وأتم فأغنى عن إعادته .

باب : السرعة في السير

وقال أبو حميد عن الرسول : « إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل » .

فيه : أسامة : « سئل عن مسير النبي في حجة الوداع ، فقال : كان يسير العنق ؛ فإذا وجد فجوة نصّ - والنص فوق العنق » .

وفيه : ابن عمر : « أنه بلغه بطريق مكة عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ؛ فأسرع السير وقال : إني رأيت رسول الله إذا جد به السير أسرع المغرب » .

وفيه : أبو هريرة قال رسول الله : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرابه ؛ فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله » .

قال المؤلف : أما تعجيله عليه السلام إلى المدينة ؛ فليخرج نفسه من عذاب السفر ، وليفرح بنفسه أهله وجماعة المؤمنين بالمدينة .

وأما تعجيل السير إذا وجد فجوة حين دفع من عرفة ؛ فليتعجل الوقوف بالمشعر الحرام ويدعو الله في ذلك الموقف ؛ لأن ساعات الدعاء في ذلك الوقت ضيقة ولا تدوم ونادرة ، إنما هي من عام إلى عام ، وأما تعجيل ابن عمر إلى زوجته إنما هو ليدرك من حياتها ما يمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد به إلى غيره ، ولئلا يحرمها ما تريده من طاعة الله في عهدها ، ومع ذلك فإنه كان يسرها بقدمه /

[1-175/2]

وفيه التواضع وترك التكبر .



باب : إذا حمل على فرس فرأها تباع

فيه : ابن عمر : « أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يباع فأراد أن يبتاعه ، فسأل الرسول فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

وفيه : الحمل على الخيل في سبيل الله .

وفيه : أنه من حمل على فرس في سبيل الله وغزا به فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل في سائر ماله ، ألا ترى أن رسول الله لم ينكر على بائعه يبعه ، وإنما أنكر على عمر شراءه .

واختلف العلماء فيمن حمل على فرس في سبيل الله ولم يقتل : هو حبس في سبيل الله ، فروى مالك ، عن ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه : إذا بلغت به وادي القرى فشأنك به .

قال أحمد بن حنبل : إنما قال ذلك ابن عمر ؛ لأنه كان يذهب إلى أن المحمول عليه إنما يستحقه بعد الغزو . وكذلك قال سعيد بن المسيب : إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته ، فهو له . وهو قول القاسم ، وسالم ، والثوري ، والليث ، قال الليث : إلا أن يكون حبساً فلا يباع . والعلماء متفقون في الحبس أنه لا يباع غير الكوفيين الذين لا يجيزون الأحباس .

وقال مالك : من أعطى فرساً في سبيل الله وقيل له : هو لك في سبيل الله فله أن يبيعه ، فإن قيل : هو في سبيل الله ، ركبه ورده ، ويكون موقوفاً عنده لحمل الغزاة عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الفرس المحمول عليه في سبيل الله هو تمليك لمن يحمل عليه .

وإن قيل له : إذا بلغت به رأس مغزاتك فهو لك ، كان تمليكا على

مخاطرة ولم يجز ، وهي عندهم عطية غير بتلة ؛ لأنها شرط قد يقع وقد لا يقع لجواز موته قبل بلوغه رأس مغزاته ولم يملك منه شيئاً قبل ذلك .

وأما إذا قال له : هو لك في سبيل الله أو أحملك عليه في سبيل الله فقد أعطاه إياه على شرط الغزو به ، وهذا معنى قول ابن عمر وابن المسيب عند الكوفيين والشافعي ، وسواء ذلك كله عند مالك ؛ لأنه إذا قال له : إذا بلغت به رأس مغزاتك فهو لك ، فمعناه عنده أن لك أن تتصرف فيه حيثنذ بما يتصرف به المالك ، وقد صح له ملكه عند أخذه بشرط الغزو عليه .

واختلفوا في كراهية شراء صدقة الفرض والتطوع إذا أخرجها من يده ، فقال مالك في الموطأ - في رجل تصدق بصدقة فوجدها تباع عند غير الذي تصدق بها عليه - : تركها أحب إليّ .

وكره الليث والشافعي ذلك ، فإن اشتراها لم يفسخوا البيع ، وكذلك قالوا في شراء ما يخرج الإنسان في كفارة اليمين وإنما كرهوا شراءها بهذا الحديث ، ولم يفسخوا البيع ؛ لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى ويشهد لهذا حديث بريرة في اللحم الذي تصدق عليها به ، وإجماعهم أن من تصدق بصدقة ، ثم ورثها أنها حلال له ، وقد تقصيت الكلام في هذه المسألة في باب « هل يشتري الرجل صدقته » في « كتاب الزكاة » فتأمله هناك .

* * *

باب : الجهاد بإذن الأبوين

فيه : عبد الله بن عمرو : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فاستأذنه

في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ / قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . » [١٦٥٣/٦٦]

قال المهلب : هذا - والله أعلم - في زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنه - والله أعلم - رأى به ضعفاً لم يقدر (نفاذه) (١) في الجهاد ، فندبه إلى الجهاد في بر والديه ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان « أن من أراد الغزو وأمرته أمه بالجلوس أن يجلس » وقال الحسن البصري : إذا أذنت له أمه في الجهاد وعلم أن هواها أن يجلس فيجلس . ومن رأى ألا يخرج إلى الغزو إلا بإذن والديه : مالك والأوزاعي والشافعي والثوري وأحمد وأكثر أهل العلم ، هذا كله في حال الاختيار ما لم تقع ضرورة وقوة للعدو ، وإذا كان ذلك تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار ، ووجب الجهاد على الكل .

* * *

باب : ما قيل في الجرس في أعناق الإبل

فيه : عباد بن تميم : « أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله في بعض أسفاره . فقال عبد الله : - حسبت أنه قال : والناس في مبيئتهم - فأرسل رسول الله رسولا : لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت » .

قال مالك في الموطأ - بإثر هذا الحديث - : أرى ذلك من العين ، ففسر المعنى الذي من أجله أمر الرسول بقطع القلائد ؛ وذلك أن الذي قلدها إذا اعتقد أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ، ولا يجوز اعتقاد هذا ، ولذلك روي أن الرفقة الذي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة ، ولا بأس بتعليق التمام والخرز التي فيها الدعاء والرقى

(١) بدون نقط في « الأصل » .

بكتاب الله عند جميع العلماء ؛ لأن ذلك من التعوذ بأسماء الله ، وقد سئل عيسى بن دينار عن قلادة ملونة فيها خرز يعلقها الرجل على فرسه للجمال . فقال : لا بأس بذلك إذا لم تجعل للعين .

قال المهلب : إنما تجعل القلائد من وتر لقوتها ونقائها فخصها عليه السلام ، ثم عم سائر القلائد بقوله : « ولا قلادة إلا قطعت » . فأطلق النهي على جميع ما تقلد به الدواب .

وقد سئل مالك عن القلادة فقال : ما سمعت بكراهته إلا في الوتر . قال أبو عبيد : وإنما نهى عن التقليد بالأوتار ؛ لأن الدواب تتأذى بذلك ، وربما تعلق ذلك بشجر فتختنق فتموت .

وقد روي عن الرسول - عليه السلام - : « [قلدوا] (١) الخيل ، ولا تقلدوها الأوتار » وفسره وكيع فقال : معناه : لا تركبوها في العين (٢) خشية أن يتعلق على ركبها [وتر] (٣) يطالب به .

* * *

باب : من اكتب في جيش فخرجت امرأته

حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له

فيه : ابن عباس قال رسول الله : « لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ؟ قال : اذهب واحجج مع امرأتك » .

قال المؤلف : إذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية لدفع العذر فلا بأس أن يأذن الإمام لمن له عذر في الرجوع ؛ ولهذا المعنى أذن النبي للرجل

(١) في « الأصل » : قلدها ، والمثبت من « النهاية » لابن الأثير (١٤٨/٥) وهو الصواب .

(٢) في « النهاية » (١٤٩/٥) : « كانوا يزعمون أن التقليد بالأوتار يرد العين ، ويدفع عنهم المكروه ، فنهوا عن ذلك » .

(٣) في « الأصل » : وترًا .

أن يرجع ويحج مع امرأته ، فإن كان للعدو ظهور وقوة تعين فرض
الجهاد على كل أحد فلا يأذن له الإمام في الرجوع .

قال المهلب : والجهاد أفضل لمن قد حج عن نفسه من الحج ، لكن
لما استضاف إلى الحج النافلة ستر عورة وقطع ذريعة كان أوكد وأفضل
من الجهاد في وقت قد استظهر المسلمون فيه على عدوهم .

قال المؤلف : وقوله : « ارجع فاحجج مع امرأتك » محمول عند
العلماء على معنى الندب للزوج أن يحج مع امرأته / لا أنه يلزمه ذلك ^(٢)
فرضاً كما لا يلزمه مئونة حملها في الحج ؛ فلذلك لا يلزمها أن (تحمله
إليه بنفسه) (١) وقد تقدم في باب حج النساء في آخر كتاب الحج
اتفاق الفقهاء في أنه ليس للرجل منع زوجته من حجة الفريضة ، كما
لا يمنعها من صلاة ولا صيام ، فأغنى ذلك عن إعادته .

* * *

باب : الجاسوس وقوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا

عدوي وعدوكم أولياء ﴾ (٢)

فيه : علي : « بعثني الرسول أنا والزيير والمقداد قال : انطلقوا حتى
تأتوا روضة خاخ ؛ فإن بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها ؛ فانطلقنا
تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالطعينة فقلنا :
أخرجي الكتاب فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب
أو لنلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به الرسول ، فإذا فيه : من
حاطب بن [أبي] (٣) بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم
ببعض أمر النبي . فقال النبي : يا حاطب ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ،

(١) كذا في « الاصل » . (٢) الممتحنة : ١ . (٣) ليست بالأصل والصواب إثباتها .

لا تعجل علي ، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ؛ فأحببت إن فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ، أو لأرضى بالكفر بعد الإسلام . فقال النبي - عليه السلام - : قد صدقكم . فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد عفوت عنكم .

قال الطبري : في حديث حاطب بن [أبي] ^(١) بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم ، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات ؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله .

وهذا نظير الخبر الذي روت عمرة عن عائشة أن الرسول قال : «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله » فإن ظن ظان أن صفحه - عليه السلام - إنما كان لما أعلمه الله من صدقه ، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك ، فقد ظن خطأ ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم .

وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائي أصحابه مقيمين معتقدين الكفر ، وعرفه إياهم بأعيانهم ، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم ؛ إذ كانوا [يظهرون] ^(٢) الإسلام بالسّتهم ، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن ، وقد روي مثل ذلك

(١) ليست بالأصل . (٢) في « الأصل » : يظهرون .

عن الأئمة ، روى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي منصور قال :
«بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتى برجل قامت عليه بينة
أنه كاتب عدوًا للمسلمين بعورتهم ، وكان اسمه : أضرباس ، فضرب
عنقه وهو يقول : يا عمر ، يا عمراه ؛ فكتب عمر إلى عامله فقدم
عليه فجلس له عمر ويده حربة ، فلما دخل عليه علا لجبينه بالحربة
وجعل يقول : أضرباس لييك ، أضرباس لييك . فقال له عامله : يا
أمير المؤمنين ، إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهم أن يلحق بهم . فقال له
عمر : قتلت على هذه ، وأينا لم بهم ، لولا أن تكون سيئة لقتلتك به» .

قال الطبري : وفيه البيان عن بعض أعلام النبوة ؛ وذلك إعلام الله
نبينا بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش ، ومكانها الذي هي
به ، وحالها الذي تغلب عليها من الستر وكل ذلك لا يعلم إلا بوحى
/ الله - تعالى .

[٢/١٦٦-ب]

وقال المهلب : وفيه هتك ستر المذنب ، وكشف المرأة العاصية .
وفيه : أن الجاسوس قد يكون مؤمنًا ، وليس تجسسه مما يخرج من
الإيمان .

وفيه : أنه لا يتصور في قتل أحد دون رأي الإمام .
وفيه : إشارة الوزير بالرأي على السلطان وإن لم يستشره .
وفيه : الاشتداد عند السلطان على أهل المعاصي ، والاستئذان في قتلهم .
وفيه : جواز العفو عن الخائن لله ورسوله تجسس أو غيره .
وفيه : مراعاة فضيلة سلفت ، ومشهد شاهده الجاسوس وغيره من
المذنبين والتشفع بذلك له .

وفيه : الحجة لترك إنفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك له بقوله :

«لعل الله اطلع على [أهل] (١) بدر فقال : اعملوا ما شئتم ؛ فقد غفرت لكم » .

وفيه : جواز غفران ما تأخر وقوعه من الذنوب قبل وقوعه ، وسيأتي بعض معاني هذا الحديث في باب « المتأولين » في آخر كتاب الديات وفي كتاب الاستئذان في باب من « نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ؛ ليستين أمره » .

واختلف الفقهاء في المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين ، فقال مالك : ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام . وقال أبو حنيفة والأوزاعي : يوجع عقوبة ، ويطل حبسه . وقال الشافعي : إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه ، واحتج بهذا الحديث أن النبي - عليه السلام - لم يعاقب خاطباً ، وإن كان غير ذي هيئة عذره الإمام ؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس .

وقال ابن القاسم في العتبية : يضرب عنقه ؛ لأنه لا تعرف توبته . وهو قول سحنون ، وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب . وقال ابن الماجشون : إن كان نادراً من فعله ، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام ، فلينكل لغيره ، وإن كان معتاداً لذلك فليقتل .

ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء ، فلا وجه لقوله .

واختلفوا في الحربي المستامن أو الذمي يتجسس ويدل على عورات المسلمين ، فقال الثوري والكوفيون والشافعي : لا يكون ذلك نقضاً للعهد في حربي ولا ذمي ، ويوجعه الإمام ضرباً ويطيل حبسه .

(١) ساقط من « الأصل » .

وقال الأوزاعي : قد نقض العهد وخرج من الذمة ؛ فإن شاء الإمام قتله أو صلبه . وهو قول سحنون . وقال مالك في أهل الذمة : إذا تلصصوا أو قطعوا الطريق لم يكن ذلك نقضاً للعهد حتى يمنعوا الجزية ويمتنعوا من أهل الإسلام فهؤلاء فيء إذا كان الإمام عدلا .

وعند مالك إذا استكره الذمي مسلمة فزنى بها فهو نقض للعهد وإن طاوخته لم يخرج من العهد . وعند الشافعي لا ينقض الذمة شيء من فعله إلا الامتناع من أداء الجزية ، أو الامتناع من الحكم ؛ فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم .

وقال الطحاوي : لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك لم يبح دمه ؛ فكذلك المستأمن ، والذمي قياساً عليه . ولم يراع الطحاوي اختلاف أصحاب مالك ولا غيره من المتقدمين مع خلافهم للحديث .

والظعينة : المرأة في اليهودج ، ولا يقال لها : ظعينة إلا وهي كذلك قال الخطابي : إنما قيل للمرأة : ظعينة ؛ لأنها تظعن مع زوجها إذا ظعن . والعقاص : السير الذي تجمع به شعرها على رأسها ، والعقص : الظفر ، والظفر هو القتل .

وقوله : « إني كنت ملصقاً في قريش » يعني : كنت مضافاً إليهم ولست منهم ، وأصل ذلك من لصاق الشيء بغيره ؛ ليبين منه ، ولذلك قيل : المدعي في القوم ملصق ، عن الطبري .

* * *

باب : الكسوة للأسارى

فيه : جابر : « لما كان يوم بدر أتى بأسارى ، وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي - عليه السلام - له / قميصاً ، فوجدوا قميص

عبدالله بن أبي يقدره عليه فكساه النبي إياه ؛ فلذلك نزع النبي قميصه الذي ألبسه إياه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي - عليه السلام - يد أحب أن يكافئه .

قال المهلب : وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم ، ولا يتركوا عراة فتبدوا عوراتهم ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين .

وفيه : وجوب المكافأة على اليد تُسدى إلى قريب الرجل إذا كان ذلك إكراماً له في قريبه ولم يطلبها القريب ، إذا كانت بسبب الستر من أهله .

وفيه : أن المكافأة تكون في الحياة وبعد الممات .

* * *

باب : فضل من أسلم على يديه رجل

فيه : سهل قال عليه السلام يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه ... » الحديث إلى قوله : « فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم » .

قال المؤلف : ومما يشبه معنى هذا الحديث قوله عليه السلام : « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيئاً » وقد روينا عن الرسول « أن العالم إذا لم يعمل بعلمه يأمر الله به إلى النار يوم القيامة ، فيقول رجل - قد كان علمه ذلك العالم علماً دخل به الجنة فيقول - : يا رب ، هذا علمني ما دخلت به الجنة ، فهب لي معلمي . فيقول تعالى . هبوا له معلمه » .

وقال ابن الأثيري : حمر النعم : كرامها وأعلاها منزلة . وقال أبو عبيد عن الأصمعي : بعير أحمر إذا لم يخالط حمرة شيء ، فإن خالط حمرة قنوء فهو كميث .

باب : الأسارى في السلاسل

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » .

قال المهلب : قوله : « يدخلون الجنة في السلاسل » يعني : يدخلون الإسلام مكرهين ، وسمي الإسلام باسم الجنة ؛ لأنه سببها ومن دخله دخل الجنة ، وقد جاء هذا المعنى بيئاً في الحديث ، ذكره البخاري في التفسير في قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (١) قال : « خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام » .

وفيه : سوق الأسرى في الحبال والسلاسل والاستيثاق منهم حتى يرى الإمام فيهم رأيه .

وقال ابن فورك : والعجب المضاف إلى الله يرجع إلى معنى الرضا والتعظيم ، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه تعجب منه ويرضى عنه (٢) .



باب : فضل من أسلم من أهل الكتابين

فيه : أبو موسى قال رسول الله : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ، ثم يعتقها ويتزوجها ، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ، ثم آمن بالنبي - عليه السلام - والعبد يؤدي حق الله وينصح لسيدته » ثم قال الشعبي : أعطيتها بغير ثمن ، وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة .

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) سبق التنبيه والتحذير من مثل هذه التأويلات ، وأن ابن فورك يذهب مذهب الجهمية في تأويل الصفات الثابتة عن الله عز وجل ، وله مصنف في ذلك ، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذا وشبهه معروف ، وهو المتمسك لمن أراد النجاة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

قال المهلب : فيه أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر ؛ فله أجره مرتين ، والله يضاعف لمن يشاء ، وإنما جاء النص في هؤلاء الثلاثة ؛ ليستدل بذلك في سائر الناس وسائر الأعمال .

وفي قول الشعبي جواز الامتنان بالعلم والتعنيف لخطره لينبه على ذلك من يجهل مقداره .

* * *

باب : / أهل الدار يبيتون فتصاب الولدان والذاري

[٢/ ١٧٧-ب]

بياتاً : ليلاً

فيه : الصعب : « مر بي النبي - عليه السلام - بالأبواء - أو بودان - فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فتصاب من نسائهم وذرائعهم . قال : هم منهم . وسمعتة يقول : لا حمى إلا لله ولرسوله » .

اختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث ، فتركه قوم وذهبوا إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في الحرب على كل حال ، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم مثل أن يتترس أهل الحرب بصبيانهم ولا يستطيع المسلمون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم ، وكذلك إن تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا فيها نساء وصبياتاً وأسارى مسلمين فحرام رمي ذلك الحصن وحرقت تلك السفينة ؛ إذا كان يخاف تلف النساء والصبيان والأسارى .

واحتجوا بعموم نهيه عليه السلام عن قتل النساء والصبيان ، وعموم قوله تعالى : ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ (١) هذا قول مالك والأوزاعي .

(١) الفتح : ٢٥ .

وقال الكوفيون والشافعي : إنما وقع النهي عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم ، فأما إذا قصد إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف نسائهم وصبيانهم فلا بأس بذلك ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « هم منهم » .

قال الطحاوي : فلما لم ينههم النبي عن الغارة ، وقد كان يعلم أنهم يصيبون فيهم الولدان والنساء الذي يحرم القصد إلى قتلهم دل ذلك أن ما أباح في حديث الصعب معنى غير المعنى الذي من أجله منع قتلهم في حديث ابن عمر ، وأن الذي أباح هو القصد إلى قتل المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى قتله ؛ حتى لا تتضاد الآثار .

وقد أمر عليه السلام بالغارة على العدو في آثار متواترة ، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علماً أنه لا يؤمن من تلف النساء والولدان في ذلك ، والنظر يدل على ذلك أيضاً ، وقد روي عن رسول الله في الذي عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنايا العاض ؛ فأبطل ذلك عليه السلام .

قال الطحاوي : فلما كان المعضوض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف كالقصد إلى التلف في الإثم ولا في وجوب العقْل ، كان كذلك من له أخذ شيء وفي أخذه إياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد إلى تلفه ، فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم ، وحرّم علينا قتل نسائهم وذرائعهم فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا ، وإن كان فيه تلف غيره مما حرم علينا .

وقوله في حديث الصعب : « لا حمى إلا لله ولرسوله »

فلا شيء فيه من معنى ما تقدم من التبييت ، هو سببه (١) بما روي عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » ثم وصل ذلك المحدث بكلام آخر ليس فيه شيء من معنى ما قبله ، وإنما كانوا يحدثون بالأحاديث على نحو ما كانوا يسمعونها ، وقد تقدم بيان هذا في « كتاب الطهارة » في باب « لا يبول في الماء الدائم » .

* * *

باب : قتل الصبيان في الحرب

فيه : ابن عمر « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي - عليه السلام - مقتولة ، فأنكر النبي قتل النساء والصبيان » .
وترجم له باب « قتل النساء في الحرب » وقال مكان « فأنكر »
« فنهى » .

ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربين ولا أطفالهم ؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب . وقال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ (٢) وبذلك حكم رسول الله في مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية ؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا .

واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قتلوا وهو قول / [1-138/2]
مالك والليث وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال الحسن البصري : إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل ، وقد قتل رسول الله يوم قريظة والخنديق (. . .) (٣) وقتل يوم الفتح قيتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله .

(١) كذا في الأصل . (٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) كلمة صورتها : أو فرقة ولم أقف على تسمية من ذكر هنا .

واتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث أنه لا يقتل الشيوخ ولا الرهبان ، وأجاز قتلهم الشافعي في أحد قوليهِ ، واحتج بأن رسول الله أمر بقتل دريد بن الصمة يوم حنين ، وكذلك أجمعوا أن من قاتل من الشيوخ أنه يقتل ، واحتج الطحاوي فقال : قد روى علقمة بن مرثد ، عن بريدة ، عن أبيه أن الرسول كان إذا بعث سرية قال : « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

وهذا خلاف حديث دريد ، وقد قال رسول الله في حديث المرقع ابن صيفي في المرأة المقتولة : ما كانت هذه تقاتل . فدل ذلك أن من أبيع قتله هو الذي يقاتل ، والذي يجمع بين الأحاديث أن النهي من الرسول في قتل الشيوخ هم الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب في قتل ولا رأي .

وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم ، وإن لم يكونوا يقاتلون ؛ لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

* * *

باب : لا يعذب بعذاب الله

فيه : أبو هريرة : « بعثنا الرسول في بعث ، فقال : « إن وجدتم فلائنا وفلائنا فأحرقوهما بالنار » ثم قال حين أردنا الخروج : « إنني أمرتكم أن تحرقوهما وإن النار لا يعذب بها إلا الله ؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

وفيه : عكرمة : « أن عليا حرق قوماً ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » .

قال المهلب : ليس نهيه عليه السلام عن التحريق بالنار على معنى التحريم ، وإنما هو على سبيل التواضع لله ، وأن لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق ؛ إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق .

والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول عين العرنين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة . وتحريق علي بن أبي طالب الخوارج بالنار ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار ، وقول أكثرهم بتحريق المراكب ، وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والندب لا على الإيجاب والفرض - والله أعلم .

ومن كره رمي أهل الشرك بالنار : عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول مالك بن أنس ، وأجازه علي بن أبي طالب ، وحرَّق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، فقال عمر لأبي بكر الصديق : انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله . فقال أبو بكر : لا [أشيم] ^(١) سيقاً سله الله على المشركين .

وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار .

وقال الأوزاعي : لا بأس أن يدخن عليهم في المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة ، ويحرقوا ويقتلوا بكل قتلة ، ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران .

وأجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط .

* * *

(١) أي : أغمده ، وهو من الأضداد ، راجع لسان العرب (١٢/ ٣٣٠) وغيره وفيه هذا الأثر ، ووقع في «الأصل» : أشم .

باب : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (١)

[فيه حديث] (٢) ثمامة [وقوله عز وجل] (٢) : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (٣) يغلب في الأرض .

اختلف العلماء في حكم الأسرى من أجل اختلافهم في تأويل قوله :
﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ فقال السدي وابن جريج : نسخها قوله :
﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٤) وقال قتادة : نسخها قوله
تعالى : ﴿ وإما تثقفنهم / في الحرب فشرد بهم من خلفهم ﴾ (٥) وقال [٢/١٦٨٥-ب]
الطبري : روي عن أبي بكر الصديق أنه قال : لا يفادى بأسير
المشركين وإن أعطي فيه كذا وكذا مدياً من مال .

قال الزهري : كتب عمر بن الخطاب : اقتلوا كل من جرت عليه
المواسي . وهو قول الزهري ومجاهد ، واعتلوا لإنكارهم إطلاق
الأسرى بقوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في
الأرض تريدون عرض الدنيا ﴾ (٣) الآيات .

قالوا : فأنكر الله إطلاق أسارى بدر على نبيه على الفداء ، فغير
جائز لأحد أن يتقدم على فعله ، وسنة الله - تعالى - في أهل الكفر
به إن كانوا من أهل الأوثان ، فقتلهم على كل حال ؛ لقوله تعالى :
﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٦) الآية .

وإن كانوا من أهل الكتاب ، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فأما
إطلاقهم على فداء يؤخذ منهم فتقوية لهم .

وقال الضحاك : قوله تعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (١) هي

(١) محمد : ٤ .

(٢) من الصحيح المطبوع (١٧٦/٦) وكأنه سقط من « الأصل » .

(٣) الأنفال : ٦٧ . (٤) التوبة : ٥ .

(٥) الأنفال : ٥٧ . (٦) التوبة : ٥ ، وفي « الأصل » : اقتلوا المشركين .

ناسخة لقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (١) ومثل هذا عن ابن عمر قال : أليس بهذا أمرنا الله ؟ قال تعالى : ﴿ حتى إذا أتختتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٢) وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري ، كرهوا قتل الأسير ، وقالوا : من عليه أو فآده .

وبمثل هذا استدلل الطحاوي فقال : ظاهر قوله تعالى : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٢) يقتضي المن أو الفداء ويمنع القتل .

قالوا : ولو كان لنا من قتلهم بعد الإيثاق ما لنا قبله لم يفهم قوله تعالى : ﴿ حتى إذا أتختتموهم فشدوا الوثاق ﴾ (٢) فدل أن حكم الكافر بعد الاستيثاق والأسر خلاف حكمه قبل ذلك ، قال أبو عبيد : والقول عندنا في ذلك أن الآيات جميعاً محكمات لا نسخ فيهن ، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله فيهم وذلك أنه عمل بالآيات كلها ، من القتل والمن والفداء ، حتى توفاه الله على ذلك ، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر ، فعمل بها كلها يومئذ ، بدأ بالقتل فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث في قفوله ، ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ، ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ بقتل المقاتلة ، وسبي الذرية ، فصوب ذلك النبي - عليه السلام - وأمضاه .

ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث ، فاستحياهم جميعاً وأعتقهم . ثم كان فتح مكة ، فأمر بقتل ابن خطل ومقيس والقيتين ، وأطلق الباقيين ، ثم كانت حنين فسبى هوازن ، ومن عليهم ، وقتل أبا غرة الجمحي يوم أحد - وقد كان من عليه يوم

(١) التوبة : ٥ ، وفي « الأصل » : اقتلوا المشركين . (٢) محمد : ٤ .

(٣) في « الأصل » : فإذا . خطأ .

بدر - وأطلق ثمامة بن أثال . وكانت هذه أحكامه عليه السلام بالمنّ والفداء والقتل ، فليس شيئاً منها منسوخاً ، والأمر فيهم أن الإمام وهو مخير بين القتل والمنّ والفداء ، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .

قال المهلب : وأما قوله تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ ^(١) فإن هذه الآية نزلت في أسرى بدر ، أخذ فيهم عليه السلام رأي أبي بكر الصديق في استحياهم وقبول الفداء منهم ، وكان عمر أشار عليه بقتلهم ، وأشار عليه غيره بحرقهم استبلاغاً فيهم ، فبات النبي يرى رأيه في ذلك ، وكانت أول وقعة أوقعها الله - تعالى - بالكفار ، فأراد الله أن يكسر كيدهم بقتلهم ، فعاتب النبي - عليه السلام - وأنزل عليه : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا ﴾ ^(٢) يعني : الفدية ، ﴿ والله يريد الآخرة ﴾ ^(٢) أي : إعلاء كلمته ، وإظهار دينه بقتلهم .

وقال عليه السلام : « لو نزلت آية عذاب ما نجا منها إلا عمر » لأنهم طلبوا الفداء ، وكانت الغنائم محرمة عليهم .

وقال الطبري : في قوله عليه السلام : « لو نزلت آية عذاب ما نجا منها غير عمر » وفي قوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ ^(٣) إن قيل : كيف استحقوا هذه اللائمة العظيمة؟ قال الطبري : إن النبي - عليه السلام - ومن شهد معه بدرًا لم يخالفوا أمر ربهم ؛ فيستوجبوا اللائمة ، وإن الذين / اختاروا فداء ^{١٦٩٣/٢١} الأسرى على قتلهم اختاروا أوهن الرأيين في التدبير على أحزمهما

(١) الأنفال : ٦٧ . (٢) الأنفال : ٦٧ وفي « الاصل » : تكون .

(٣) الأنفال : ٦٨ .

وأقلهما نكاية في العدو ، فعاتبهم الله على ذلك ، وأخبرهم أن الأنبياء قبل محمد لم تكن الغنائم لهم حلالا ، فكانوا يقتلون من حاربوا ولا يأسرونه على طلب الفداء ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ (١) لولا قضاؤه أنه يحل لكم الغنيمة ولا يعذب من شهد بدرًا ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ (١) من الفداء ﴿ عذابٌ عظيم ﴾ (١) .

وفي حديث ثمامة من الفقه جواز المنّ على الأسير بغير مال ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وقالوا : لا بأس أن يفادي بأسرى المسلمين وبالمال أيضًا .

وقال الطحاوي : اختلف قول أبي حنيفة في هذه المسألة ، فروي عنه أن الأسرى لا يفادون ولا يردون حربًا ؛ لأن في ذلك قوة لأهل الحرب ، وإنما يفادون بالمال وبما سواه مما لا قوة لهم فيه ، وروي عنه أنه لا بأس أن يفادي بالمشركين أسارى المسلمين ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، قال ابن القصار : وما يرد به على أبي حنيفة أنا اتفقنا معه أن مكة فتحت عنوة . وأن نبي الله منّ عليهم بغير شيء كما فعل بثمامة .

* * *

باب : هل للأسير أن يقتل

أو يخذع الذين أسروه حتى ينجو من [الكفرة] (٢)

فيه : المسور عن النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : يريد حديث : « صالح النبي - عليه السلام - المشركين بالحديبية ، على أن يردوا من هرب إليهم مسلمًا ، فهرب أبو بصير إلى النبي ، فأرسلوا في طلبه رجلين إلى النبي ؛ وقالوا : العهد

(١) الأنفال : ٦٨ .

(٢) من الصحيح المطبوع (١٧٧/٦) وهو الصواب المناسب لما يأتي في الشرح ، وفي « الأصل » : الكفر .

الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنني لأرى سيفك يا فلان جيداً فاستله الآخر ، وقال : أجل ، والله إنه لجيد ، لقد جربت به ، ثم جربت . فقال له أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه به حتى برد ، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال الرسول حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبي الله ، قد أوفى الله بدمتك ورددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم . فقال عليه السلام : ويل أمه^(١) مسعر حرب ، لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، ولحق به أبو جندل ، وكل من أسلم من قريش ، حتى اجتمعت منهم عصابة ، وكانوا لا يسمعون بعير خرجت لقريش إلا قتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي - عليه السلام - تناشده الله والرحم ، فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأنزله الله - تعالى - : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ﴾ وذكر الحديث .

اختلف العلماء في الأسير ، هل له أن يقتل المشركين أو يخدعهم حتى ينجو منهم ، فقالت طائفة من العلماء : لا ينبغي للأسير المقام بدار الحرب إذا أمكنه الخروج ، وإن لم يتخلص منهم إلا بقتلهم ، وأخذ أموالهم ، وإحراق دورهم ؛ فعل ما شاء من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والطبري ، وقال أشهب : إن خرج به العلج في الحديد ليفادي به ، فله أن يقتله إن أمكنه ذلك وينجو .

واختلفوا إذا أمنوه ، وعاهدتهم ألا يهرب ، فقال الكوفيون :

(١) ضبطها الحافظ بوصل الهمزة (٤١٢/٥) .

إعطاؤه العهد على ذلك باطل . وقال الشافعي : له أن يخرج ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ؛ لأنه قد أمنهم بذلك كما أمنوه . وقال مالك : إن عاهدهم على ذلك فلا يجوز أن يهرب إلا بإذنتهم . وهو قول سحنون وابن المواز ، قال ابن المواز : وهذا بخلاف إذا أجبروه ألا يهرب بطلاق أو عتاق ، أنه لا يلزمه ، وذلك لأنه مكره . ورواه أبو زيد عن ابن القاسم .

وقال غيره : لا معنى لقول من فرق بين يمينه وعهده ألا يهرب ؛ لأن حالته حال المكره حلف لهم أو وعدهم أو عاهدتهم ، سواء أمنوه أو أخافوه ؛ لأن الله فرض على / المؤمن ألا يبقى تحت أحكام الكفار ، وأوجب عليه الهجرة من دارهم ، فخروجه على كل وجه جائز ، والحجة في ذلك (خروج أبي بصير ، الرسول فعله ورضاه) (١) .

* * *

باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق

فيه : أنس : « أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على النبي - عليه السلام - فاجتووا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ، ابغنا رسلاً . فقال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى صحوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود - إلى قوله - فقطع أيديهم وأرجلهم ، ثم أمر بمسامير فأحميت ، فكحلهم بها ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة ، قال الرسول : « قرصت غلّة نبيّاً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه أن قرصتك غلّة أحرقت أمة من الأمم تسبح ! » .

(١) كذا في « الأصل » ، والمعنى واضح ، وإن كان في السياق شيء .

قال المهلب : قوله : باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق ، ولم يذكر سمل العرنيين أعين الرعاة ، يدل أن ذلك من فعلهم مروياً ، إلا أن طرق ذلك ليست من شرط كتابه .

قال المؤلف : وسأذكر الروايات بذلك في كتاب المحاربين - إن شاء الله . وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل لو لم يصح سمل العرنيين للرعاة ، وذلك أن النبي - عليه السلام - لما سمل أعين العرنيين - والسمل تحريق بالنار - استدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء ، أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم . وروى سحنون عن ابن القاسم أنه لا بأس برمي المركب من مراكب العدو بالنار إذا بدءونا بالرمي ، وإن كان فيهم أسرى مسلمين ونساء وصبيان لهم .

وكذلك حديث النبي - عليه السلام - الذي أحرق فيه النمل ، فيه دليل على جواز التحريق ؛ لأن الله إنما عاقبه في تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه ، ولم يعلمه أن ذلك من فعله حرام ، ولا أنه أتى كبيرة ، فتلزمه التوبة منها ؛ لأن الأنبياء [معصومون] ^(١) من الكبائر ، وقد تقدم ذكر من أجاز التحريق بالنار ، ومن كرهه من السلف في باب : « لا يعذب بعذاب الله » قبل هذا . وسيأتي شيء منه في كتاب المحاربين .

والرَّسُلُ : اللبن . وترجل النهار : ارتفع . في كتاب العين .

* * *

(١) في « الأصل » : معصومين وهو خلاف الجادة .

باب : حرق الدور والنخيل

فيه : جرير قال الرسول : « ألا تريحني من ذي الخلصة - وكان بيتا في خثعم يسمى : الكعبة اليمانية - قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل ، وكنت لا أثبت على الخيل ، فضرب في صدري ، حتى رأيت أثر أصابعه في صدري ، وقال : اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا . فانطلق إليها فحرقها وكسرها ، ثم بعث إلى النبي بخبره ، فقال رسول جرير : والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف - أو أجرب - قال : فبارك في خيل أحمس ورجالها - خمس مرات »

وفيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - حرق نخل بني النضير » .

قال المهلب : في حديث جرير من الفقه جواز هتك كل ما افتتن الناس به من بناء أو إنسان أو حيوان أو غيره .

وفي حديث ابن عمر بيان أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم ، وتوهين كيدهم وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم من قطع ثمارهم ، وتغوير مياههم والحوول بينهم وبين ما يتغذون به من الأطعمة والأشربة ، والتضييق عليهم بالحصار ، وذلك أن رسول الله لما أمر بتحريق نخل بني النضير كان معلوماً أن ما كان من نظير ذلك من قطع أسباب معاشهم / وتغوير مياههم فجائز فعله بهم . وقد روي عن علي بن أبي طالب قال : « أمرني رسول الله أن أغور مياه بدر » قاله الطبري .

II-17-3/21

وفيه الدعاء للجيش إذا بعثت ، وفيه بركة دعوة النبي ، وفيه البشارة في الفتوح ، وفيه الدليل على صحة قول من أباح إضرام النيران في حصون العدو ، ونصب المجانيق عليهم ، ورميهم بالحجارة ، وكل ذلك يعمل في الضر مثل عمل النار أو نحوه .

واختلف العلماء في قطع شجر المشركين ، وتخريب بلادهم ، فرخصت في ذلك طائفة وكرهته طائفة ، فمن أجاز ذلك مالك ، والكوفيون ، والشافعي . قال الكوفيون : تحرق شجرهم ، وتخرب بلادهم ، وتذبح الأنعام ، وتحرق إذا لم يمكن إخراجها . وقال مالك : يحرق النخل ولا تعرقب المواشي . وقال الشافعي : تحرق الأشجار المثمرة والبيوت ، وأكره تحريق الزرع والكلأ .

وأما من كره ذلك : فروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال في وصية الجيش الذي وجه إلى الشام : « لا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ، ولا تعقروا بهيمة ، ولا شجرة مثمرة ولا تهدموا بيعة » وقال الليث : أكره حرق النخل والشجر المثمر ، ولا تعرقب بهيمة ، وهو قول الأوزاعي في رواية ، وبه قال أبو ثور ، والحجة في قول من أجاز تحريقها ؛ لشهادة الكتاب والسنة له ، قال تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ ^(١) الآية . قال ابن عباس : اللينة : النخلة والشجرة . وقال ابن إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى للعدو . وحديث جرير وابن عمر يشهد لصحة هذا القول .

وقد تناول بعض الفقهاء أن أمر أبي بكر الصديق : « ألا تحرقن شجرة » إنما كان من أجل أن النبي - عليه السلام - أخبرهم أنهم يفتتحونها .

وقال الطحاوي : خبر أبي بكر مرسل ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يولد في أيام أبي بكر الصديق ، وقال الطبري : نهى أبي بكر عن تحريق النخل وتغريقه إنما هو نهى أن يقصد بذلك ويتعمد ، فأما إذا أصابه التحريق والغرق في خلال الغارة فغير متبوع به في الدنيا والآخرة من فعله ، كما النهي عن قتل النساء والصبيان ، إنما هو نهى

(١) الحشر : ٥ .

عن قصدهم بالقتل وتعمدهم بأعيانهم ، فأما من أصابته الخيل في البيات ، أو هلك عند سقوط حصن المدينة عليهم عند هدم المسلمين إياه إرادة وصولهم إلى المقاتلة ، أو من أحرقتة النار ، أو غرقه الماء على هذا الوجه ؛ فغير داخل في الذين نهى الرسول عن قتلهم ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد نصب المنجنيق على الطائف ، ولا شك أن حجارته إذا وقعت في الحصن ربما أصابت المرأة والطفل ، فلو كان سبيل ما أصابه ذلك سبيل ما أصاب الرامي بيده متعمداً كان عليه السلام لا ينصبه خشية أن تصيب حجارته من نهى عن قتله ، فلما فعل ذلك وأباحه لأئمة كان مخالفاً سبيل القصد والعمد في ذلك .

واختلفوا إذا غنم المسلمون مواشي الكفار ودوابهم ، وخافوا من كربة عدوهم وأخذها من أيديهم . فقال مالك وأبو حنيفة : تعرقب وتعقر حتى لا يتنفعوا بها . وقال الشافعي : لا يحل قتلها ، ولا عقرها ، ولكن تخلى . واحتج ابن القصار في ذلك فقال : لا خلاف بيننا أن المشرك لو كان راكباً لجاز لنا أن نعرقب ما تحته ونقتله ؛ لتوصل بذلك إلى قتله ، فكذلك إذا لم يكن راكباً ، وكذلك فعل ما فيه توهينهم وضعفهم بمنزلة واحدة ؛ ألا ترى أن قطع شجرهم وإتلاف زروعهم يجوز ؛ لأن في ذلك ضعفهم وتلفهم وكذلك خيلهم ومواشيهم . وقد مدح الله - تعالى - من فعل ذلك فقال : ﴿ ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ ^(١) فهو عام في جميع ما ينالون ، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم ، ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم ، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها .

(١) التوبة : ١٢٠ .

باب : قتل المشرك النائم

/ فيه : البراء : « بعث النبي - عليه السلام - رهطاً من الأنصار إلى [٢/ق.١٧٠-ب] أبي رافع ليقتلوه ، فانطلق رجل منهم ، فدخل حصنهم ، قال : فدخلت في مربط دواب لهم قال : وغلقوا باب الحصن ، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه ، فخرجت فيمن خرج أريهم أني أطلبه معهم ، فوجدوا الحمار ، فدخلوا ودخلت ، وأغلقوا باب الحصن ليلاً ، ووضعوا المفاتيح في كوة حيث أراها ، فلما ناموا أخذت المفاتيح ، ففتحت باب الحصن ، ثم دخلت عليه ، فقلت : يا أبا رافع . فأجابني ، فتعمدت الصوت ، فضربته فصاح ، فخرجت ثم رجعت كأنني مغيث فقلت : يا أبا رافع - غيرت صوتي - فقال : مالك ، لأمك الويل ؟! فقلت : ما شأنك ؟ قال : لا أدري من دخل علي فضربني . قال : فوضعت سيفي في بطنه ، فتحاملت عليه حتى قرع العظم ، ثم خرجت ، وأنا دهش ، فأتيت سلماً لهم لأنزل منه ، فوقعت فوثت رجلي ، فخرجت إلى أصحابي فقلت : ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية ، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز ، فقمتم وما بي قلبه حتى أتينا الرسول فأخبرناه . وقال البراء : « إن عبد الله بن عتيك دخل عليه بيته فقتله وهو نائم » .

قال المهلب : فيه جواز الاغتيا ل من أغار على رسول الله بيد أو مال ، أو (راعب) (١) ، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ويؤلب الناس عليه ، وهذا من باب قوله عليه السلام : « الحرب خدعة » .

فيه : جواز التجسس على المشركين ، وطلب غرتهم ، وفيه الاغتيا ل في الحرب ، والإيهام بالقول ، وفيه الأخذ بالشدة في الحرب ، والتعرض لعدد كثير من المشركين ، والإلقاء إلى التهلكة في سبيل الله ، وأما الذي نهى عنه من ذلك فهو في الإنفاق في سبيل الله ،

(١) هكذا في « الأصل » .

وألا يُخلَّ يده من المال فيه رجوعاً وضياعاً ، وهي رحمة من الله ورخصة ، ومن أخذ بالشدة فمباح له ذلك وأحب إلينا ألا يأخذ بالشدة في إخلاء يده من المال ؛ لوقوع النهي فيه خاصة ، وفيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء ؛ لحكم هذا الرجل بالواعية على موت أبي رافع .

وقال صاحب العين : الواعية ^(١) : الصارخة التي تندب القتيل ، والوَعَى : الصوت ، والوَعَى : جلبه وأصوات الكلاب في الصيد إذا جَدَّتْ ^(٢) .

وقوله : « فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع » المعنى : انع أبا رافع ، جعل دلالة الأمر فيه ، وعلامة الجزم آخره بغير تنوين . كما قالت العرب في نظير ذلك من « أدركها » : دراكها ، ومن « نظمت » : نظام كقول الراجز : دراكها من إبل دراكها .

يعني : أدركها . وزعم سيبويه أنه يطرد هذا الباب في الأفعال الثلاثية كلها ، أن يقال فيها : فعال بمعنى : افعل . نحو : حذار ، ومتاع ، وتراك ، كما تقول اترك ، احذر امتع ، وأنشد للكميت :
نعا جذاماً غير موت ولا قتل

أراد : انع جذاماً .

وقوله : « وما بي قلبه » قال الفراء : أصله من القلاب ، وهو داء يصيب الإبل ، وزاد الأصمعي : يشتكي البعير منه قلبه ، فيموت من يومه ، فقيل : ذلك لكل سالم ليست به علة . وقال ابن الأعرابي : معناه : ليست به علة يقلب لها فينظر إليه .

* * *

(١) سبق في المتن : الناعية ، وهكذا هي في الصحيح المطبوع مع الفتح (١٨٠/٦) وغيره ، وانظر مشارق الأنوار (٢٩١/٢) .

(٢) كتاب « العين » (٢٧٢/٢) وفيه : إذا جَدَّتْ في الطلب وهربت .

باب : لا تمنوا لقاء العدو

فيه : ابن أبي أوفى قال النبي - عليه السلام - : « لا تمنوا لقاء العدو » .
وفيه : أبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وزاد : « فإذا لقيتموهم فاصبروا » .

نهى الرسول أمته عن تمني لقاء العدو ؛ ولأنه لا يعلم ما يثول أمره إليه ولا كيف ينجو منه ، وفي ذلك من الفقه النهي عن تمني المكروهات ، والتصدي للمحذورات ، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن ؛ لأن الناس [مختلفون] (١) / في الصبر على البلاء ، [ق١٧١-٢]
ألا ترى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله ﷺ فقتل نفسه ، وقال الصديق : « لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر » .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال لابنه : « يا بني لا تدعون أحداً إلى المبارزة ومن دعاك إليها فاخرج إليه ؛ لأنه باغ ، والله - تعالى - قد ضمن نصر من بغى عليه » .

وأما أقوال الفقهاء في المبارزة ، فذكر ابن المنذر قال : أجمع كل من نحفظ عنه من العلماء أن على المرء أن يبارز ، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام ، غير الحسن البصري ؛ فإنه يكره المبارزة ولا يعرفها ، هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وأباح طائفة البراز ، ولم يذكر بإذن الإمام ولا بغير إذنه ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفيين : من يبارز ؟ قال : ذلك إلى نيته ، إن كان يريد به وجه الله فأرجو أن

(١) في « الأصل » : مختلفين وهو خلاف الجادة .

لا يكون به بأس ، قد كان يفعل ذلك من مضى . وقال أنس بن مالك : قد بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة ^(١) فقتله . وقال أبو قتادة : « بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ، وأعطاني النبي - عليه السلام - سلبه » وليس في خبره أنه استأذن الرسول في ذلك ، واختلفوا في معونة المسلم البارز على المشرك ، فرخص في ذلك الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر الشافعي قضية حمزة وعبيدة ، ومعونة بعضهم بعضا ، قال : فأما إن دعا مسلم مشركا ، أو مشرك مسلما إلى أن يبارزه ، وقال له : لا يقاتلك غيري أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره . وكان الأوزاعي يقول : لا تعينوه على هذا . قيل للأوزاعي : وإن لم يشترط ألا يخرج إليه غيره ؟ قال : وإن لا ^(٢)؛ لأن المبارزة إنما تكون على هذا ، ولو حجزوا بينهما ثم خلوا سبيل العليج المبارز ، فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن [يعين المسلمون] ^(٣) صاحبهم .

* * *

باب : الحرب خدعة

فيه : أبو هريرة ، عن النبي : « هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده ، وقبصر ليهلكن ثم لا يكون قبصر بعده ، ولتفتقن كنوزهما في سبيل الله ، ثم سمي الحرب : خدعة » .

وفيه : جابر قال عليه السلام : « الحرب خدعة » .

قال المؤلف : ذكر بعض أهل السير أن النبي - عليه السلام - قال هذا يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يحول بين قريش وغطفان

(١) مثله في الإصابة (١/١٤٤) . (٢) كذا ، والمعنى : وإن لم يشترط .

(٣) في « الأصل » : يعينوا المسلمين خطأ .

ويهود ، ومعناه أن المماكرة في الحرب أنفع [من] ^(١) المكاثرة والإقدام على غير علم ، ومنه قيل : نفاذ الرأي في الحرب أنفذ من الطعن والضرب . وقال المهلب : الخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك إلا بالآيمان والعهود والتصريح بالآيمان ^(٢) ، فلا يحل شيء من ذلك .

قال الطبري : فإنما يجوز من الكذب في الحرب ما يجوز في غيرها من التعريض مما ينحى به نحو الصدق مما يحتمل المعنى الذي فيه الخديعة والغدر والألغاز ، لا القصد إلى الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه .

قال المهلب : ومن ذلك أن يقول للمبارز له : خذ حزام فرسك ، قد انحل ؛ يشغله عن الاحتراس منه فيجد فرصة ، وهو يريد أن حزام سرجه قد انحل فيما مضى من الزمان ، أو يخبره بخبر يفظعه من موت أميره وهو يريد موت المنام أو الدين ، ولا يكون قصد الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه البتة ؛ لأن ذلك حرام ، ومن ذلك ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان إذا أراد غزو قوم ورى بغيرهم .

وقال : حديث أبي هريرة عام في كسرى ، وخاص في قيصر . ومعناه : لا قيصر بعده في أرض الشام ، وقد دعا النبي لقيصر لما قرأ كتابه أن يثبت ملكه فلم يذهب ملك الروم أصلا إلا من الجهة التي جلي منها . وأما كسرى فمزق كتاب رسول الله فدعا عليه النبي - عليه السلام - أن يمزق ملكه كل ممزق ، فانقطع إلى اليوم .

/ وفيه من علامات النبوة إخباره عليه السلام أن كنوزهما ستنفق في سبيل الله ، فكان كذلك .

[٢/١٧١ق-ب]

وفي قوله عليه السلام : « الحرب خدعة » لغات ، قال سلمة بن

(١) في « الأصل » : و . والمثبت هو المناسب للسياق .

(٢) هكذا ، ولعل الصواب : بالأمان .

عاصم تلميذ الفراء : من قال الحرب خُذعة فهو يخذع وإذا خذع أحد الفريقين صاحبه فكأنها خُدعتُ هي ، ومن قال : خدعة ، فقد وصفها باسم المصدر ، فيحتمل أن يكون في معنى خدعة تخدعه أي : هي تخذع وصف المفعول بالمصدر ، كما تقول : درهم ضرب الأمير ، وإنما هو مضروب الأمير .

وقال بعض أهل اللغة : معنى الخُدعة : المرة الواحدة . أي : من خذع فيها مرة واحدة لم تقل العثرة بعدها .

وقال ثعلب : الحرب خُدعة ، هذه أفصح اللغات بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال : وذكر لي أنها لغة النبي - عليه السلام .

* * *

باب : الكذب في الحرب

فيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه أذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة : أتجب أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال فأتاه فقال : إن هذا - يعني : محمداً - قد عنانا ، وسألنا الصدقة . قال أيضاً : والله [لَتَمَلَّنَهُ ^{وَوُجَّهَهُ}] ^(١) قال : فإننا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر ما يصير أمره . قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله . »

قال المؤلف : روى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أم كلثوم قالت : « ما سمعت النبي - عليه السلام - رخص في الكذب إلا في ثلاث - كان عليه السلام يقول : لا أعدهن كذباً - الرجل يصلح بين الناس ، والرجل يحدث زوجته ، والرجل يقول في الحرب »

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٨٤) ، وكانها سقطت من الناسخ .

فسألت بعض شيوخني عن معنى هذا الحديث ، فقال لي : إن الكذب الذي أباحه عليه السلام في الحرب هي المعاريض التي لا يفهم منها التصريح بالتأمين ؛ لأن من [السنة] (١) المجتمع عليها أن من أمن كافراً فقد حقن دمه ، ولهذا قال عمر بن الخطاب : يتبع أحدكم العليج حتى إذا اشتد في الجبل قال له : مترس ، ثم قتله ، والله لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتله .

وقال المهلب : موضع الكذب من هذا الحديث قول محمد بن مسلمة : قد عَنَّا وسألنا الصدقة ؛ لأن هذا الكلام يحتمل أن يتأول منه أن اتباعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب بن الأشرف ، وليس هو بكذب محض بل هو تورية ومن معارضض الكلام ؛ لأنه ورى له عن الحق الذي اتبعوه له في الآخرة ، وذكر العناء الذي يصيبهم في الدنيا والنصب ، أما الكذب الحقيقي فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، وليس في قول ابن مسلمة إخبار عن الشيء على خلاف ما هو به ، وإنما هو تحريف لظاهر اللفظ ، وهو موافق لباطن المعنى .

ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً ، ومحال أن يأمر بالكذب وهو عليه السلام يقول : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وإنما أذن له أن يقول ما لو قاله بغير إذن النبي - عليه السلام - وسمع منه لكان دليلاً على النفاق ، ولكن لما أذن له في القول لم يكن معدوداً عليه أنه نفاق ، وسيأتي في كتاب الصلح زيادة في هذا المعنى في « باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس » إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) في « الأصل » : سنة .

باب : الفتك في الحرب

فيه : جابر قال عليه السلام : « من لكعب بن الأشرف ؟ قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : فائذن لي فأقول . قال (١) : قد فعلت » .

الفتك في الحرب على وجهين : أحدهما محرم ، والثاني جائز ، فالفتك الذي يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين . فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به وعلى هذا جماعة العلماء ، وأما الوجه المباح منه فهو أن يخادعه بالفاظ هي معارضة غير تصريح بالتأمين ، فهذا يجوز ؛ لأن الحرب خدعة .

قال المؤلف : / واختلف في تأويل قتل ابن الأشرف على وجوه ، فقيل : إن قتله هو من هذا الباب المباح ؛ لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين ، وإنما أتاه بمعارضة من القول فيجوز هذا أن يسمى : فتكاً على المجاز .

[1-172/2]

وفيه وجه آخر قاله بعض شيوخنا قال : إن قتل ابن الأشرف هو من باب أن من آذى الله ورسوله قد حل دمه ، ولا أمان له يعتصم به فقتله جائز على كل حال ؛ لأن الرسول - عليه السلام - إنما قتله بوحي من الله وأذن في قتله فصار ذلك أصلاً في جواز قتل من كان لله ورسوله حرباً ، عن الطبري .

قال غيره : ألا ترى لو أن رجلاً أدخل رجلاً مشركاً في داره فأمنه ، فسب عنده النبي - عليه السلام - حل بذلك للذي أمنه قتله ، ونحو هذا ما حكاه ابن حبيب ، قال : سمعت [المدنيين] (٢) من أصحاب

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : ما .

(٢) في « الأصل » : الدينين ، كذا .

مالك يقولون : إنما تجب الدعوة لكل من لم يبلغه الإسلام ، ولا يعلم ما يقاتل عليه ، فأما من قد بلغه الإسلام ، وعلم ما يُدعى إليه ، ومن حارب وحارب مثل الروم والإفرنج ، فالدعوة فيما بيننا وبينهم مطرحة ولا بأس بتبئيت مثل أولئك بالغارة وتصحيحهم ، وانتهاز الفرصة فيهم بلا دعوة ، وقد بعث رسول الله عبد الله بن أنيس الجهني إلى عبد الله ابن نبيح الهذلي فاغتاله بالقتل ، وهو بعرفة من جبال عرفة ، وبعث نفرًا من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق ، وإلى كعب بن الأشرف فهجموا عليهما بالقتل في بيوتهما بخير .

قال المؤلف : فلا يجوز أن يقال : إن ابن الأشرف قتل غدراً ؛ لأنه لم يكن معاهدًا ، ولا كان من أهل الذمة ، ومن قال : إنه قتل غدراً فهو كافر ويقتل بغير استتابة ؛ لأنه تنقص النبي - عليه السلام - ورماه بكبيرة ، وهو الغدر وقد نزهه الله عن كل ذنية ، وطهره من كل ريبة . ألا ترى قول هرقل لأبي سفيان : سألتك : هل يغدر ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الرسل لا يغدرون ، وإنما قال هذا هرقل ؛ لأنه وجد في الإنجيل صفته ، وصفة جميع الأنبياء - عليهم السلام - أنه لا يجوز عليهم صفات النقص ؛ لأنهم صفوة الله وهم معصومون من الكبائر ، والغدر كبيرة ، وسيأتي في كتاب الرهون في باب « رهن السلاح » زيادة في معنى قتل كعب بن الأشرف - إن شاء الله .

وروي في الأثر أن (تاس السبائي) (١) قال في مجلس علي بن أبي طالب : إن ابن الأشرف قتل غدراً . فأمر به علي فضرب عنقه . وقد قال مالك : من تنقص النبي - عليه السلام - فإنه يقتل ، ومن قال : إن زر النبي - عليه السلام - وسخة يريد بذلك الإزرء عليه

(١) كذا في « الاصل » .

قُتل ، قال : ومن سبه قتل بغير استتابة إن كان مسلماً ، وإن كان ذمياً قتل قبل أن يسلم .

وقال الكوفيون : من سب النبي فقد ارتد ، وإن كان ذمياً عزر ولم يقتل ، وسيأتي تمام هذه المسألة ، والحجة فيها في موضعه - إن شاء الله .

* * *

باب : ما يجوز من الاحتيال

والحذر [مع] ^(١) من تخشى معرفته

فيه : ابن عمر : « انطلق النبي - عليه السلام - ومعه أبي قَيل ابن صيَّاد فحدَّث به في نخل ، فلما دخل عليه رسول الله طفق يتقي بجذوع النخل ، وابن صيَّاد في قطيفة له فيها رمرمة ، فرأت أم ابن صيَّاد رسول الله [فقالت : يا صاف ، هذا محمدٌ . فوثب ابن صيَّاد ، فقال رسول الله :] ^(٢) لو تركته بين » .

قال المهلب : فيه الترجمة ، وفيه ألا يعجل على من ظهر منه مكروه ؛ حتى يتيقن أمره ، وفيه أن الإمام إذا أشكل عليه أمر من جهة الشهادات عنده أن يلي ذلك بنفسه ، فيباشره ؛ حتى يسمع ما نُقل إليه ، ويرى ما شهد به عنده ، فبالعيان تنكشف الريب .

وفيه نهوض السلطان راجلاً ليعرف ما يحتاج إليه ، وفيه زجر أهل الباطل بزجر الكلاب وفيه ترك عقوبة غير البالغ / من الرجال ، وقد تقدم في « كتاب الجنائز » في باب : « هل يعرض على الصبي الإسلام » شيء من معنى هذا الحديث ، وسيأتي شيء منه في « كتاب الاعتصام » في باب « من رأى ترك التكبير حجة لا من غير الرسول » .

(١) من الصحيح المطبوع (١٨٥/٦) وهو الأنسب للسياق ، وفي « الأصل » : على .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسقط من الأصل ، ولا بد منه .

باب : الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

فيه : سهل وأنس عن الرسول ، ويزيد عن سلمة .

وفيه [البراء قال] ^(١) : رأيت النبي - عليه السلام - يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره ، وكان كثير الشعر ، وهو يرمجز برجز عبد الله : اللهم لولا أنت ما اهتدينا - إلى قوله - : إذا أرادوا فتنة أبينا - ويرفع بها صوته .

قال المهلب : فيه ابتذال الإمام وتولية المهنة في التحصين على المسلمين لينشط الناس بذلك على العمل ، ولذلك ارتجز هذا الرجز ليذكركم ما يعملون ولمن يعملون ذلك ، ويعرفهم أن الأمر أعظم خطراً من ابتذالهم وتعبهم .

وفيه أنه لا بأس برفع الصوت في أعمال الطاعات إذا لم يكن مضعفاً عنها ولا قاطعاً دونها .



باب : من لا يثبت على الخيل

فيه : جرير : « ما حجبني النبي - عليه السلام - منذ أسلمت ، ولا رأني إلا تبسم في وجهي ، ولقد شكوت إليه أنني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري ، وقال : اللهم ثبته ، واجعله هادياً مهدياً » .

فيه أن الرجل الوجيه في قومه له حرمة ومكانة على من هو دونه ؛ لأن جريراً كان سيد قومه . وفيه أن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه من أخلاق النبوة ، وهو مناف للتكبر وجالب للمودة . وفيه فضل

(١) من الصحيح المطبوع (١٨٦/٦) ، وسقط من « الاصل » .

الفروسية وإحكام ركوب الخيل وأن ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس .

وفيه أنه لا بأس للعالم والإمام إذا أشار إلى إنسان في مخاطبته أو غيرها أن يضع عليه يده ، ويضرب بعض جسده ، وذلك من التواضع وفيه استمالة النفوس . وفيه بركة دعوة النبي ؛ لأنه قد جاء في هذا الحديث أنه ما سقط بعد ذلك من الخيل .

وقوله : « هادياً مهدياً » من باب التقديم والتأخير الذي في كلام العرب ؛ لأنه لا يكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو ويكون مهدياً .

* * *

باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب

وعقوبة من عصى إمامه وقوله : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾ (١) الآية .

فيه : أبو موسى : « بعث الرسول معاذاً و [أبا] (٢) موسى إلى اليمن ، فقال : يَسْرًا ولا تُعَسِّرًا ، بَشْرًا ولا تُتَفَرِّا ، وتطاوعا ولا تختلفا » .

فيه : البراء : « جعل النبي على الرجالة يوم أحد - وكانوا خمسين - عبد الله بن جبير ، فقال : إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم [وأوطأناهم] (٣) فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم [فهزموهم] (٤) فأنا والله رأيت النساء [يَشُدُّدن] (٥) قد بدت خلاخلهن (٦) وسوقهن رافعات ثيابهن .

(١) الأنفال : ٤٦ . (٢) في « الأصل » : أبو .

(٣) في « الأصل » : وأوطأناهم . والمثبت من الصحيح المطبوع (١٨٨/٦) وهو الضواب .

(٤) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : فهزمهم .

(٥) في « الأصل » : ينشدون خطأ ، والمثبت من المطبوع .

(٦) في الصحيح المطبوع : خلاخلهن .

قال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أي قوم ، الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ؟ قال عبد الله : أنسيتم ما قال لكم النبي ؟ قالوا : والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت وجوههم ، وأقبلوا منهزمين ، فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم فلم يبق مع النبي - عليه السلام - إلا اثني عشر رجلا فأصابوا منّا سبعين ، وكان النبي وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسرى / وسبعين قتلى ، فقال أبو سفيان : في القوم محمد - ثلاث مرات . [١٧٣ق/٢]

فنهاهم النبي أن يجيبوه . ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة - ثلاثا - ثم قال : أفي القوم ابن الخطاب - ثلاثا - ثم رجع إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلتموهم . فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت والله يا عدو الله ، إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك . قال : يوم بيوم بدر والحرب سجال ، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ، ولم تسؤني . ثم أخذ يذكر ويقول [اعلُ] ^(١) هُبَل [اعلُ] ^(١) هُبَل . فقال عليه السلام : أفلا تجيبوه ؟ قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل . قال : إن لنا العزى ولا عزى لكم . قال عليه السلام : ألا تجيبوه ؟ قالوا : ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم .

قال المهلب : التنازع والخلاف هو سبب الهلاك في الدنيا والآخرة ؛ لأن الله - تعالى - قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله : ﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾ ^(٢) ثم قال : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾ ^(٣) فقال قوم : خلقهم للخلاف . وقال آخرون : خلقهم ليكونوا : فريق في الجنة وفريق في السعير من أجل اختلافهم . وهذا

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الاصل » : أعلى . وهو خطأ .

(٢) هود : ١١٨ ، وكان في « الاصل » : ولو شاء الله ما اختلفوا . كذا !

(٣) هود : ١١٩ .

كثير في كتاب الله ، وقد أخبر الله - تعالى - أن مع الخلاف يكون
الفضل والكسل ، فيتمكن العدو من المخالفين ؛ لأنهم كانوا كلهم
مدافعين دفاعاً واحداً ، فصار بعضهم يدافع بعضاً ، فتمكن العدو .

وفي حديث عبد الله بن جبير معاقبة الله على الخلاف ، وعلى ترك
الائتمار للرسول والوقوف عند قوله كما قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (١) .

وفي قوله : « حتى تخطفنا الطير » دليل على جواز الإغياء في
الكلام . وفيه بيان أن النبي لم ينهزم كل أصحابه . ونهي النبي - عليه
السلام - عن جواب أبي سفيان تصاون عن الخوض فيما لا فائدة فيه ،
وإجابة عمر بعد نهي النبي إنما هي حماية للظن بالنبي - عليه السلام -
أنه قتل ، وأن بأصحابه الوهن ، فليس في هذا عصيان للنبي في
الحقيقة ، وإن كان عصيانياً في الظاهر ، فهو مما يؤجر به .

وقوله : « قد بقي لك ما يسوؤك » أربب عليه لما ظن به الواقعة ،
وكسر شوكة الإسلام ، وأنه قد مضى النبي وسادة أصحابه ، فعرفهم
أنهم أحياء ، وأنه قد بقي له ما يسوؤه .

و « هُبَلٌ » صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية ، وأمر النبي بجوابه ؛
لأنه بعث بإعلاء كلمة الله - تعالى - وإظهار دينه ، فلما كُلم هذا
الكلام لم يسعه السكوت عنه ، حتى تعلق كلمة الله ، ثم عرفهم في
جوابه أنهم يقرون أن الله أعلى وأجل لقولهم : ﴿ إنما نعبدكم ليقتربونا
إلى الله زلفى ﴾ فلم يراجعه أبو سفيان ، ولا نقض عليه كلامه ،
اعترافاً بما قال . ثم ذكر صنماً آخر فقال : إن لنا العزى ولا عزى
لكم . فأمر الرسول بمجاوبته ، وعرف في جوابه أن العزى ومثلها من

(١) النور : ٦٣ .

الأصنام لا موالاتها ، ولا نصر . فقال : الله مولانا ولا مولى لكم .
فعرف أن النصر من عند الله ، وأن الموالات والنصر لا تكون من الأصنام ،
فبكته بذلك ، ولم يراجعه ، وإنما ترك النبي مجاوبته بنفسه تهاوناً
من خصام مثله ، وأمر من ينوب عنه تنزهاً عنه .

وقال الخطابي : « إن رأيتمونا تخطفنا الطير » مثل ، والمعنى : إن
رأيتمونا قد انهزمتنا وولينا ، فلا ترجعوا . يقال : فلان ساكن الطير ،
وواقع الطير إذا كان هادياً وقوراً . وضرب المثل بالطير ؛ لأنه لا يقع إلا
على الشيء الساكن ، ويقال للإنسان إذا طاش وأسرع : قد طار طيره .

* * *

باب : من رأى العدو فنادى

بصوته يا صباحاه حتى يسمع الناس

فيه : سلمة : « خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة ؛ حتى إذا كنت بشية
الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف ، فقلت : ويحك مالك ؟ !
قال : قد أخذت لقاح النبي - عليه السلام - قلت : من أخذها ؟ قال :
غطفان ، وفزارة ، فصرخت ثلاث صرخات / أسمعت ما بين لابتيها :
يا صباحاه يا صباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم ، وقد أخذوها ، فجعلت
أرميهم وأقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع . فاستنقذتها منهم
قبل أن يشربوا ، فأقبلت بها أسوقها ، فلقيني النبي - عليه السلام -
فقلت : يا رسول الله ، إن القوم عطاش ، وإني أعجلتهم أن يشربوا
[سقيهم] ^(١) فابعث في إثرهم فقال : يا ابن الأكوع ، ملكت فأسجح ،
إن القوم [يُقروُن] ^(٢) في قومهم » .

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : سقتهم . خطأ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وسيأتي في الشرح كأنها : يغزون ، لكن ذكرها الحافظ
في الفتح وأشار إلى أنها تصحيف ، فأثبت ما شرح عليه المصنف لأنه أقطع
وأثبت .

قال المهلب : فيه وجوب النذير بالعسكر والسرية بالصراخ بكلمة تدل على ذلك .

وقوله : « يا صباحاه » معناه : قد أغير عليكم في الصباح ، أو قد صوبحتم فخذوا حذرکم . وفيه جواز الأخذ بالشدة ، ولقاء الواحد أكثر من المثليين ؛ لأن سلمة كان وحده ، وألقى بنفسه إلى التهلكة ، وفيه تعريف الإنسان بنفسه في الحرب شجاعته وتقدمه . وسيأتي في الباب بعد هذا زيادة في ذلك ، وفيه فضل الرماية ؛ لأنه وحده قاومهم بها ورد الغنيمة .

وقوله : « واليوم يوم الرضع » فيه أقوال للعلماء : قيل : معناه أن من أرضعته الحرب من صغره ، فهو الظاهر ، وقيل : معناه أن اليوم يعرف من رضع كريمة أو من رضع لثيمة ، فيبدو فعله في الدفع عن حريمه .

وقال الخطابي : معناه أن اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم : لثيم رضع ، وهو الذي يرضع الغنم لا يحلبها ، فيسمع صوت الحلب .

وقوله : « فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا » يعني : الماء ، وعلى ذلك يدل قوله : « إن القوم عطاش » يحضه على اتباعهم وإهلاكهم ، فقال له عليه السلام : « ملكت فأسجج » أي : استنقذت الغنيمة فملكتها وملكته الحماية فأسجج . أي ارفق ولا تبالغ في المطالبة ، فربما عادت عليك كسرة من حيث لا تظن ، فبعد أن كنت ظفرت يُظفر بك ، وقال ذلك عليه السلام رجاء توبة منهم ، ودخول في الإسلام .

وقوله : « إن القوم يُقرون » يعني : أنهم سيلقون أول بلادهم فيطعمون ويسقون قبل أن تبلغ منهم ما تريد ، ومن روى « يُقرون »

جعل القرى لهم أنهم يضيفون الأضياف ، فأعى لهم عليه السلام
حق ذلك ورجا أن يتوب الله عليهم .

* * *

باب : من قال أنا ابن فلان

وقال سلمة : خذاها وأنا ابن الأكوع .

فيه : البراء : « أما رسول الله لم يول يوم حنين ، كان أبو سفيان آخذًا
بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول : أنا النبي لا كذب ،
أنا ابن عبد المطلب . فما رثي في الناس يومئذ أشد منه » .

قال المؤلف : في « النوادر » قال محمد بن عبد الحكم : لا بأس
بالافتخار عند الرمي ، والانتماء بالقبائل ، والرجز ، وكل ذلك إذا
رمى بالسهم فظنه مصيبًا أن يصيح عليه ، وبالذكر لله أحب إلي ، وإن
قال : أنا الفلاني - لقبيلته - فذلك جائز كله مستحب .

وفيه إغراء لبعضهم ببعض ، وروي عن النبي - عليه السلام - أنه
قال : « أنا ابن العواتك » ورمى ابن عمر بين الهدفين فقال : « أنا
لها ، أنا لها ، وقال : أنا أبو عبد الرحمن . فقال : أنا الغلام
الهدلي . وكان مكحول فارسيا وكانت لغته بالدال .

وقوله : « خذاها ، وأنا ابن الأكوع » أي : أنا ابن المشهور في
الرمي (بالإصابة) (١) عن القوس ، وهذا على سبيل الفخر ؛ لأن
العرب تقول : أنا ابن نجدتها . أي : القائم بالأمر . وأنا ابن جلاء ،
يريد المنكشف للأمر الواضح الجلي . وقال الهدلي :

فرميت فوق ملاءة محبوبكة وأبنت للأشهاد حرة أدعي

يقول : أبنت لهم قولي : خذاها وأنا ابن فلان ، و « حرة » يعني

(١) هكذا في « الأصل » ولعلها زائدة .

ساعة أدعي إلى قومي ، ولا يقول مثل هذا إلا الشجاع البطل ،
والعادة عند العرب أن يعلم الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها
من غيره ليقصده / من يدعي الشجاعة ، فأعلم النبي نفسه بالنبوة
المعصومة ، وبنسبه الطاهر فقال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ليقوي قلب من تمكن الشيطان منه فاستزله وانهزم ، ولذلك نزل
عليه السلام بالأرض ؛ لأن النزول غاية ما يكون من الطمأنينة ، والثقة
بالله - تعالى - ليقندي به المؤمنون فيثبتوا ؛ لأن الرسول لا يجوز عليه
من كيد الشيطان أن يقذف في قلبه خوفاً يزل به قدمه ، أو ينكص على
عقبه فينهزم ؛ لأنه على بصيرة من أمره ، ويقين من نصر الله له ،
وإتمام أمره ، ومنعه من عدوه ، وقد تقدم هذا المعنى .

قال الطبري : وقد اختلف السلف : هل يعلم الرجل الشجاع نفسه
عند لقاء العدو ؟ فقال بعضهم : ذلك جائز على ما دل عليه هذا
الحديث ، وقد أعلم نفسه حمزة بن عبد المطلب يوم بدر بريشة نعامة
في صدره ، وأعلم نفسه أبو دجانة بعصابة محضر النبي - عليه السلام -
وكان الزبير يوم بدر معتم بعمامة صفراء ، فنزلت الملائكة معتمين
بعمام صفر .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين ﴾ إنهم أتوا محمداً - عليه السلام - مسومين بالصوف ،
فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف ، وكره
آخرون التسويم والإعلام في الحرب ، وقالوا : فعل ذلك من الشهرة ،
ولا ينبغي للرجل المسلم أن يشهر نفسه في خير ولا شر ، قالوا : وإنما

ينبغي للمؤمن إذا فعل شيئاً لله أن يخفيه عن الناس ؛ فإن الله لا يخفى عليه شيء ، روي هذا عن بريدة الأسلمي .

قال الطبري : والصواب أنه لا بأس بالتسويم والإعلام في الحرب إذا فعله الفاعل من أهل البأس والنجدة ، وهو قاصد بذلك شد الناس على أن لا (. . .) (١) والصبر للعدو والثبات لهم في اللقاء ، وهو يريد تهيب العدو إذا عرفوا مكانه ، وإعلام من معه من المسلمين أنه لا يخذلهم ولا يسلمهم .

وأما إذا لم يرد ذلك وقصد به الافتخار فهذا المعنى هو المكروه ؛ لأنه ليس ممن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإنما قاتل للذكر .



باب : إذا نزل العدو على حكم رجل

فيه : أبو سعيد : « لما نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث النبي - عليه السلام - وكان قريباً منه فجاء على حمار ، فلما دنا قال النبي - عليه السلام - : قوموا إلى سيدكم ، فجاء فجلس إلى النبي - عليه السلام - فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك . قال : فإنني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية . قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك » .

قال المهلب : فيه جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره ، وذلك رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي . وفيه : أن التحاكم في الدنيا إلى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين . فكيف بيننا وبين عدونا في الدين ؟ وأن المال أخف مؤنة من النفس والأهل . وفيه : أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين ، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه ، وإلزام الناس كافة القيام إلى سيدهم .

(١) في « الأصل » هنا : يتشابه ، ولم أعرف المراد بذلك ، فالله أعلم .

وقد اعترض هذا من قال : إنما أمر الرسول - عليه السلام -
الأنصار بهذا خاصة ؛ لأنه سيد الأنصار ، وهذا لا دليل عليه ، بل
هو سيد من حضر من أنصاري ومهاجري ؛ لأنه قال فيه قولاً مجملاً
لم يخص فيه أحداً ممن بين يديه من غيره ، وسيأتي في كتاب
الاستئذان تأويل حديث أبي سعيد مع الحديث العارض - إن شاء الله .

قال الطبري : فيه البيان عن أن لإمام المسلمين إذا حاصر العدو ،
فسألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من المسلمين ، مرضية أمانته
على الإسلام وأهله ، موثوق بعقله ودينه / أن يجيئهم إلى ذلك ، وإن
كان الرجل غائباً عن الجيش ؛ لأن سعداً لم يشهد حصار رسول الله
لبنی قريظة ، حين سألوا النبي - عليه السلام - أن ينزلوا على
حكمه ، وكان بالمدينة يعالج كُلمه الذي كُلمه بالخندق ، فأرسل فيه
النبي - عليه السلام - حتى حكم فيهم ، فإن وافق حكمه حكم الله
ورسوله أمضى ، وإن خالف ذلك رد حكمه .

وقيل للنازلين على حكمه : إن رضيتم حكم غيره يحكم فيكم
بحكم يجوز في ديننا أمضينا حكمه ، وإن كرهتم ذلك رددناكم إلى
حصنكم ، والحكم الذي لا يجوز لأحد الفريقين الرجوع عنه هو أن
يحكم بقتلهم ، وسبي ذراريهم ونسائهم ، وقسم أموالهم ، إن كان
ذلك هو النظر للمسلمين ، وإن حكم باسترقاق مقاتلتهم ، أو المن عليهم ،
ووضع الخراج على رؤوسهم فجائز بعد أن يكون نظراً للمسلمين .

وأما الحكم الذي يرد ولا يمضي : فهو أن يحكم أنهم يقرؤا في
أرض المسلمين كفار بغير خراج يؤدونه إلى الإمام ولا جزية ؛ لأنه غير
جائز أن يقيم كافر في أرض الإسلام سنة بغير جزية يؤديها عن رقبته ،
وإن سألوهم أن ينزلهم على حكم الله أو يحكم فيهم بحكم الله ؛ فإنه
لا ينبغي أن يجيئهم إلى ذلك لصحة الخبر الذي رواه سفيان عن علقمة

ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « كان عليه السلام إذا بعث أميراً على جيش وصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً وقال : اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر - إلى قوله - وإن قاتلت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ خير أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تعلم أصبت حكم الله فيهم أم لا » .

فإن قيل : كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل ، مرضي دينه لا يتجاوز فيهم حكم الله وحكم رسوله ، ثم إنه يقول : لا يجوز للإمام أن يجيئهم إذا سألوه أن ينزلهم على حكم الله وحكم رسوله ، وهذا قولان يفسد أحدهما صاحبه .

قيل له : ليس كما توهمت ، فأما كراهيتها للإمام أن يجيب من سأله النزول على حكم الله وحكم رسوله الذي هو الحق عنده ، فإن ذلك لا يعلمه إلا علام الغيوب ، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة بأصلح ما حضرهم في الوقت ، ولا سبيل إلى الحكم بعلم الله ، فهذا معنى نهيه عليه السلام .

وإن هم (حكموا) (١) على حكم رجل من المسلمين ثم بدا لهم في الرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهم ، وسألوا الإمام غيره ممن هو رضا ، فللإمام أن يجيئهم إلى ذلك ، وذلك أن رسول الله ذكر عنه أن بني قريظة كانوا نزلوا على حكمه ، ثم سألوه أن يجعل الحكم لسعد ابن معاذ ، فأجابهم إلى ذلك ، فأما إذا حكم بينهم الذي نزلوا على حكمه إذا لم يخالف حكمه ما يجوز في ديننا (٢) .

(١) كذا ولعل الصواب : نزلوا .

(٢) كذا ! وكان هناك سقطاً .

وفيه أن الإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم موعدة وهدنة على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء وأن يحاربهم ، وذلك أن قريظة كانوا أهل موعدة للنبي قبل الخندق . فلما كان يوم الأحزاب ظاهرُوا قريشاً وأبا سفيان على رسول الله وراسلوهم : إنا معكم ، واثبتوا مكانكم . فأحل الله بذلك من فعلهم قتالهم ومناذتهم على سواء ، وفيهم نزلت هذه الآية : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ﴾ (١) الآية . فحاصرهم رسول الله والمسلمون معه ، حتى نزلوا على حكم سعد .

قال المهلب : وفيه أن الإنسان قد يوافق برأيه ما في حكم الله ولا يُعلم ذلك إلا على لسان نبي كما قال النبي لسعد .

* * *

باب : قتل الأسير وقتل الصبر

[١-١٧٥٣/٢] / فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاءه رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقتلوه » .

قد تقدم القول في قتل الأسرى ، وأن الإمام مخير بين القتل والمن ، وكذلك فعل الرسول يوم فتح مكة ؛ قتل ابن خطل ومقيس بن صبابة والقيتين ومنَّ على الباقيين .

وفيه أن للإمام أن يقتل صبراً من حادَّ الله ورسوله وكان في قتله صلاحاً للمسلمين ، كما قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً . فقال : من للصبيبة يا محمد ؟ قال النار . وقتل النضر بن الحارث ، وكذلك فعل سعد بن معاذ في بني

(١) الأنفال : ٥٨ .

قريظة ، وهذا الحديث حجة لقول جمهور العلماء أن مكة فتحت عنوة، وقد تقدم ذلك في كتاب الحج .

ومن الآثار الدالة على ذلك ما ذكره أبو عبيد قال: حدثنا أبو النضر، عن سليمان بن المغيرة ، حدثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة أنه حدث بفتح مكة قال : « ثم أقبل رسول الله حين قدم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسر ، وأخذوا بطن الوادي ، فأمرني رسول الله ، فناديت بالأنصار فلما طافت به قال : أترون أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال : بيده - إحداهما على الأخرى - : احصدوهم حصداً، حتى توافوني بالصفاء.

قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتله . فجاء أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله ، أبيضت خضراء قريش ، فلا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » .

قال أبو عبيد : وحدثنا هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : قال رسول الله يوم فتح مكة : «ألا لا يجهزن على جريح ، ولا يتبع مدبر ، ولا يقتلن أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن » .

وهذا بين في دخولها عنوة ، ومن خالف ذلك ، واعتل بأن الرسول لم يحكم فيها بحكم العنوة من الغنم لها ، واسترقاق أهلها ، فلم تكن عنوة ، فقد علم من تخصيص مكة ، ومباينتها في أحكامها لسائر البلاد ، ما فيه مقنع من أنها حرام ، وأنها مناخ من سبق فلا تباع رباعها ، ولا تكرر بيوتها ، ولا تحمل لقطتها ، ولا تحمل غنائمها ، فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد .

باب : هل يستأسر الرجلُ ومن لم يستأسر

ومن ركع ركعتين عند القتل

فيه : أبو هريرة : « بعث الرسول عشرة رهط سرية عيناً ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جد عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة بين عسفان ومكة ، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم : بنو لحيان فنقروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام ، فاقنصوا آثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدغد وأحاط بهم القوم فقالوا لهم : انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ، ولا نقتل منكم أحداً فقال عاصم أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرماهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة ، ونزلوا إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم وأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ، إن في هؤلاء أسوة - يريد القتلى - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر / فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عباس بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيب هو قتل الحارث ابن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً ، فقالت ابنة الحارث بأنه استعار منها موسى يستحد بها ، فأعارته فأخذ ابناً لي وأنا غافلة ، فوجدته يجلسه على فخذه ، والموسى بيده ، ففزعته فزعة عرفها خبيب في وجهي . فقال : تحسبن أن أقتله ، ما كنت لأفعل ذلك ، والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب ، والله لقد وجدته يأكل من قطف عنب وإنه لموثق بالحديد ، وما بمكة من ثمر ، وكانت تقول : رزقٌ من الله رزقه خبيباً ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل ، قال لهم خبيب : ذروني

[٢١/١٧٥ق-ب]

أر كع ركعتين ، فتركوه فر كع ثم قال : لولا [أن تظنوا] (١) أن ما بي
جزع لأطلتها ، اللهم أحصهم عدداً :

ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي [شق] (٢) كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ببارك على أوصال شلو ممزع
فقتله ابن الحارث ، وكان خبيب هو سنّ الركعتين لكل مسلم قُتل
صبراً ، فاستجاب الله لعاصم يوم أصيب ، فأخبر الرسول خبرهم ، وما
أصيبوا ، وبعث ناس من كفار قريش حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء
منه يعرف ، وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله على
عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدر على أن يقطع
من لحمه شيئاً .

قال المهلب : فيه أنه جائز أن يستأنس الرجل إذا أراد أن يأخذ برخصة الله
في إحياء نفسه ، كما فعل خبيب ، وصاحبه .

وقال الحسن البصري : لا بأس أن يستأنس الرجل إذا خاف أن يغلب .
وقال الأوزاعي : لا بأس للأسير بالشدة والإبائة من الأسر والأنفة
من أن يجري ملك كافر كما فعل عاصم وأحد صاحبي خبيب ، حتى
أبى من السير معهم ، حتى قتلوه .

وقال الثوري : أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبوراً .
وفيه استئنان الركعتين لكل من قُتل صبراً .

وفيه استئنان الاستحداد لمن أُسر ، ولمن يُقتل ، والتنظيف لمن

(١) من الصحيح المطبوع (٦/١٩٢) ، وفي «الأصل» : لولا أظن . وهو خطأ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، وفي «الأصل» : شيء .

(. . .) (١) بعد القتل لثلا يطلع منه على قبح عورة ، وفيه : أداء الأمانة إلى المشرك وغيره ، وفيه : التورع من قتل أطفال المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين .

وفيه : الامتداح بالشعر في حين ينزل بالمرء هوان في دين أو ذلة ليسلي بذلك نفسه ، وبرغم بذلك أنف عدوه ، ويجدد في نفسه صبراً وأنفة .
وأما قول جويرية : رأيت في يده قطف عنب ، وما بمكة من ثمرة ، فهذا ممكن أن يكون آية لله - تعالى - على الكفار ، وبرهاناً لنبيه ، وتصحيحاً لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار من أجل ما كانوا عليه من تكذيب الرسول .

فأما من يذكر اليوم مثل هذا بين ظهрани المسلمين فليس لذلك وجه ؛ إذ المسلمون كلهم قد دخلوا في دين الله أفواجاً ، وآمنوا بمحمد ، وأيقنوا به ، فأبي معنى لإظهار آية عندهم ، وعلى ما يستشهد بها فيهم ؛ لأنه قد يشك المرتاب ومن في قلبه غرارة وجهل . يقول : إذا جاز ظهور هذه الآيات من غير نبي ، فكيف يصدقها من نبي وغيره يأتي بها ، فلو لم يكن في [هذا إلا رفع] (٢) هذا الريب عن قلوب أهل التقصير والغرارة والجهل لكان قطع الذريعة واجباً ، والمنع منها لازماً لهذه العلة ، فكيف ولا معنى لها في الإسلام بعد تأصله ، وعند أهل الإيمان بعد تمكنه ، إلا أن يكون من ذلك ما لا يخرق عادة ، ولا يقلب عيناً ، ولا يخرج عن معقول البشر ، مثل أن يكرم الله عبداً بإجابة دعوة من حينه في أمر عسير وسبب ممتنع ، ودفع بأس نازل وشنعة قد أظلت فيصرفها بلطفه عن وليه ، فهذا ومثله مما يظهر فيه فضل

(١) كلمة صورتها : يصنع . بلا نقط .

(٢) في « الأصل » : رفع هذا إلا هذا . كذا ، وأثبت المناسب للسياق .

الفاضل وكرامة الولي عند ربه ، وقد أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ بالقيروان أنه / وقف أبا بكر بن الطيب الباقلائي على تجويزه لهذه [٢/١٧٦-١٧٧] المعجزات ، فقال له : أرأيت إن قالت لنا المعتزلة : إن برهاننا على تصحيح مذهبنا ، وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم ظهور هذه الآية على يدي رجل صالح منا . قال أبو عمران : فأطرق عني ومطلني بالجواب ، ثم اقتضيته في مجلس آخر ، فقال لي : كل ما اعترض من هذه الأشياء شيئاً من الدين أو السنن أو ما عليه صحيح العلم ، فلا يقبل أصلاً على أي طريق جاء . فهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب .

أما حماية الله عاصمًا (من الدبر) (٢) فلثلا ينتهك حرمة عدوه ، فهذه الكرامة التي تجوز ، ومثل ذلك غير منكر ؛ لأن الله حماه على طريق العادة ، ولم يكن قلب عين ولا خرق عادة ، فهذا ومثله جائز وفيه علامة من علامات النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبر الله نبيه - عليه السلام - بالخبر قبل بلوغه على السنة المخلوقين .

والدبر جماعة النحل لا واحد لها ، وكذلك الثوم والخشرم لا واحد لشيء منها ، كما يقال لجماعة الجراد : رجل . وجماعة النعام: خيط ، وجماعة الظباء : إجل ، وليس لشيء من ذلك واحد .



(٢) كذا في « الأصل » وأظن الصواب : بالدبر أو بالظلة من الدبر .

باب : فكاك الأسير

فيه : أبو موسى : قال عليه السلام : « فُكُّوا العاني - يعني : الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض » .

وفيه : أبو جحيفة : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما علمت إلا فهمًا يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، وفيها العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر » .

فكاك الأسير فرض على الكفاية ؛ لقوله عليه السلام : فكوا العاني . وعلى هذا كافة العلماء ؛ وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال . وبه قال إسحاق ، وروي عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسير ، قال : على الأرض التي يقاتل عليها .

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل : أوجب على المسلمين اقتداء من أسر منهم ؟ قال : نعم ، أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم ، فكيف لا يفدونهم بأموالهم !؟

وقال أحمد : يفادون بالرءوس ، وأما بالمال فلا أعرفه ، وقوله عليه السلام : فكوا العاني . عموم في كل ما يفادى به ، فلا معنى لقول أحمد ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : إذا خرج الذمي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر ، ليفادوه بما استطاعوا . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتِوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ ﴾ (١) .

وقوله : « أطعموا الجائع » هو فرض على الكفاية أيضاً ، ألا ترى رجلا يموت جوعاً ، وعندك ما تجيبه به ، بحيث لا يكون في ذلك الموضع أحد غيرك ، الفرض عليك في إحياء نفسه ، وإمساك رمقه ، وإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندباً ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في كتاب الأطعمة - إن شاء الله - .

(١) البقرة : ٨٥ .

وأما قوله : « وعودوا المريض » . فهو محمول على الحض والندب إلى التواخي والتآلف ، ويحتمل أن يكون من فرض الكفاية كسائر الحديث .

قال المهلب : وأما يمينُ علي أن ماعنده إلا كتاب الله أو فهمًا يعطيه الله رجلا ، فهو دليل على صحة قول مالك : إن العلم ليس بكثرة الرواية ، وإنما هو نور وفهم يضعه الله في قلب من يشاء . فمن أنكر هذا على مالك فلينكره على علي .

وفيه أن كتاب الله أصل العلم ، وأن الفهم إنما هو عنه ، وعن حديث رسول الله المبين له ، وقوله : والذي فلق الحبة ويرأ النسمة ، هو من أيمان العرب .

قال أبو عبيد : فلق الحبة : شقها في الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير ، وكل شيء شققته باثنين فقد فلقته ، ومنه قوله : ﴿ فالفق / الحب والنوى ﴾ ^(١) والنسمة : كل ذات نفس فهي نسمة ، وسميت نسمة لتنسمها الهواء ، ويرأ الله الخلق برءاً : خلقهم .

* * *

باب : فداء المشركين

فيه : أنس : « أن رجالاً من الأنصار استأذنوا النبي - عليه السلام - فقالوا : يا رسول الله ، ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه . فقال : لا تدعون منها درهماً » . وقال أنس : « أتني صلى الله عليه بمال من البحرين ، فجاءه العباس فقال : يا رسول الله ، أعطني ؛ فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً . قال : خذ . فأعطاه في ثوبه » .

وفيه : جبير بن مطعم - وكان جاء في أسارى بدر - قال : « سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ في المغرب : ﴿ والطور ﴾ ^(٢) » .

(٢) الطور : ١ .

(١) الأنعام : ٩٥ .

قال المهلب : أسر العباس يوم بدر ، وكان غنيا فقدى نفسه من القتل ، وفدى عقيلًا بمال ، ثم بقي على حاله بمكة إلى زمن خيبر ، وقيل : إنه أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وإنما سأل الأنصار الذين أسروا العباس أن يتركوا فداءه بمكان عمومته من النبي - عليه السلام - إكرامًا للنبي بذلك ، فأبى عليه السلام من ذلك ، وأراد توهين المشركين بالغرم ، وأن تضعف قوتهم بأخذ المال منهم .

وقيل : إنه كان يداين في ذلك العباس ، وبقي عليه الدين إلى وقت إسلامه ، ولذلك قال للنبي : أعطني ؛ فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا ، فغرم النبي - عليه السلام - ما تحمله العباس من ذلك بعد إسلامه مما أفاء الله على رسوله ، والترجمة صحيحة في جواز مفاداة المشركين من أيدي المسلمين ، وأن ذلك مباح بعد الإثخان ، ومفاداة العباس لنفسه ولعقيل كان قبل الإثخان ، فعاتب الله نبيه على ذلك فلا تجوز المفاداة إلا بعد الإثخان ، وقلة قوة المشركين على المسلمين ، أو لوجه من وجوه الصلاح يراه الإمام للمسلمين في ذلك .

وكذلك حديث جبير بن مطعم فيه جواز فداء الأسرى المشركين ؛ لأن جبيرًا جاء في فداء أسارى بني نوفل رهطه ، فأطلقوا له بالفداء ، وكان ذلك قبل الإثخان أيضًا ، وقد تقدم اختلاف العلماء في فداء الأسرى أو المن عليهم أو قتلهم في باب ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (١) .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لم يأذن الرسول للأنصار في أسرى بدر لكفرهم ، وشدة وطأتهم ، ألا ترى أنه عوتب في الفداء حتى يشخن في الأرض ، فكيف يأذن في (...) (٢) حتى يشخن أدبًا لهم ، وإن كانت الأنصار قد طابت أنفسها ، وشفع لأهل هوازن

(٢) كلمة لم أتبين قراءتها في « الإصل » .

(١) محمد : ٤ .

للرضاع الذي كان له فيهم ، كما مَنْ على أهل مكة بإسلامهم ،
وتركه مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم .

* * *

باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

فيه : سلمة : « أتى النبي - عليه السلام - عين من المشركين ، وهو في
سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انقفل فقال عليه السلام :
اطلبوه فاقتلوه . فقتلته ففَّله سلبه » .

قال المهلب : هذا الحديث أصل أن الجاسوس الحربي يقتل ، وعلى
هذا جماعة العلماء ، واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام بغير
أمان ، فقال مالك : هو فيء لجميع المسلمين . وهو قول أبي حنيفة ،
وأبي يوسف ، وقال محمد : هو لمن وجدته . وقال الشافعي : هو
فيء إلا أن يسلم قبل أن يظفروا به .

قال المؤلف : وظاهر الحديث يدل أنه لمن وجدته ؛ لأن نبي الله إنما
أعطى سلبه لسلمة بن الأكوع وحده ؛ لأنه كان قتله . قال غيره : ومن
قال : إنه فيء فلائنه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، من باب
الغنائم إلى باب الفيء ، والفيء للإمام أن يصنع فيه ما شاء حيث
شاء ، ومن قال : هو / لمن وجدته حكم له بحكم الغنائم أنها لمن
أخذها بعد الخمس .

قال الطحاوي : القياس أن يكون لمن وجدته ، وفيه الخمس ؛ لأنه
لم يؤخذ بقوة من المسلمين ، واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام ،
ويقول : جئت مستأمنًا ، فقال مالك : الإمام مخير في ذلك بما يراه
فيه . وهو قول الأوزاعي . وقال أبو حنيفة : هو فيء . وروى ابن
وهب عن مالك في مركب تطرحه الريح إلى ساحل بحر المسلمين ،

فيقولون : نحن تجار ، أنهم فيء ولا يخمسون ، واحتج الشافعي بحديث سلمة بن الأكوع في أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس . قال ابن القصار : وسلمة إنما كان مستحقا لكل الغنيمة لا الخمس منها ؛ لأنه لم يكن من جملة عسكر ، وإنما اتبعه وحده فله ما أخذ منه غير الخمس ، فترك الرسول له الخمس زيادة على الأربعة الأخماس التي له ، وهذا يجوز عندنا ، كما لو رأى (الخط في دار الخمس)^(١) في وقت من الأوقات على الغائمين لفعل ؛ لأن الخمس إليه بصرفه على ما يؤدي إليه اجتهاده ، فلا دليل لهم في الحديث .

* * *

باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

فيه : عمر قال : « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم » .

لا خلاف بين العلماء في القول بهذا الحديث ؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهلهم .

* * *

باب : جوائز الوفود

فيه : ابن عباس أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس . ثم بكى فقال : اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس ، فقال : اثنوني بكتاب أكتبه لكم لا تضلون بعده أبداً فتنازعوا ، ولا ينبغي عند نبي تنازع . فقالوا : هجر رسول الله . فقال : دعوني ، الذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه . وأوصى عند موته بثلاثة : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا

(١) هكذا في « الأصل » ولم يتبين لي معناها .

الوفود بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة . قال المغيرة بن عبد الرحمن : جزيرة العرب : مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال يعقوب بن محمد : العرَج أول تهامة .

قال المهلب : فيه سنة إجازة الوفد ، وهو من باب الاستئلاف . قال غيره : هذا عام في جميع الوفود الواردين على الخليفة من الروم كانوا أو من المسلمين ؛ لأنهم وإن كانوا من الروم فإنهم لا يأتون إلا بأمر فيه منفعة وصلاح للمسلمين ، فلذلك أمر عليه السلام بالوصاية بإجازتهم . وأيضاً فإنهم ضيف ، وقد قال عليه السلام في الضيف : جائزته يوم وليلة . ولم يخص فهو عام .

قال المهلب : وأما الثالثة التي نسيها المحدث فهي : إنفاذ جيش أسامة ، وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على أبي بكر ، فأعلمهم أن النبي - عليه السلام - عهد بذلك عند موته .

وفيه دليل أن الوصية المدعاة لعلي باطل (١) ؛ لأنه لو كان وصياً كما زعموا لعلم قصة جيش أسامة كما علم ذلك أبو بكر ، وما جهله ، وقوله : هجر رسول الله ، قال ابن دريد : يقال : هجر الرجل في المنطق إذا تكلم بما لا معنى له ، وأهجر إذا أفحش .

* * *

باب : التجمل للوفود

فيه : ابن عمر : « وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه / الحلة فتجمل بها للوفود والعيد . فقال رسول الله : [٢/١٧٧ق-ب]

(١) هكذا في « الأصل » ، بلفظ التذكير .

إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ، ثم أرسل إليه النبي بجبة ديباج ، فأقبل بها عمر إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله [قلت :] ^(١) إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلي بهذه ! قال : تبعها أو تصيب بها بعض حاجتك .

فيه أن من السنة المعروفة التجميل للوفد والعيد بحسن الثياب ؛ لأن في ذلك جمالاً للإسلام وأهله ، وإرهاباً على العدو ، وتعظيماً للمسلمين .

وقول عمر : « تجمل بها للوفد » يدل أن ذلك من عاداتهم وفعلهم . وقال الأبهري : إنما نهى النبي - عليه السلام - عن الحرير والذهب للرجال ؛ لأنه من زي النساء وفعلهم . وقد نهى عليه السلام أن يتشبه الرجال بالنساء . وقيل : إنما نهى عن ذلك ؛ لأنه من باب السرف والخيلاء ، وقد جوز لباسه في الحرب للترهيب على العدو ، وقد تقدم اختلافهم في ذلك ، وسيأتي ما للعلماء في ذلك في كتاب اللباس . وفي قول عمر للنبي - عليه السلام - : « أكسوتنيها يا رسول الله ، وقد قلت في حلة عطاردة ما قلت » أنه ينبغي السؤال عما يشكل ، وفي حديث النبي أنه كساها له لغير اللباس ، فيه من الفقه أنه لا بأس بالتجارة والانتفاع بما لا يجوز لبسه .

* * *

باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي

وذكر حديث ابن عمر « أن الرسول أقبل في رهط قبل ابن صياد ، حتى وجده يلعب مع الغلمان ... » وذكر الحديث ، وقد تقدم هذا الباب في كتاب الجنائز ، فأغنى عن إعادته .

* * *

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : بدلا منها « ثم » كذا .

باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال

وأرضون فهي لهم

فيه : أسامة : « قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً - في حجته - ؟ فقال : وهل ترك عقيل لنا منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون غداً بخيِّف بني كنانة المحصب ، حيث قاسمت قريش على الكفر ، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يبايعوهم ، ولا يؤوهم » .

قال الزهري : والخيف : الوادي .

فيه : عمر أنه استعمل مولى يدعى : هنيا على الحمى ، فقال : يا هنيا ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنها مستجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، وإيبي ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع . وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي بنيي : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفاتركهم أنا ، لا أب لك ؟ فالماء والكلاء أيسر عليّ من الذهب والورق ، وأيم الله : إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً» .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : لما أسلم أهل مكة عام الفتح منّ عليهم النبي - عليه السلام - وترك لهم أموالهم ودماءهم ، ولم ينزل في شيء منها لمنه عليهم بها ، ونزل في الوادي ، وكذلك كان يفعل بهوازن لو بدرت بإسلامها ، فلما استأنت قسم النبي - عليه السلام - الغنيمة بين أصحابه ، فلما جاءوا بعد القسمة خيرهم في إحدى الطائفتين : المال أو السبي ، فاختراروا السبي ، ففضى به رسول الله

لهم ، واستطاب أنفس أصحابه ، وقال : من لم تطب نفسه فليبق إلى أول مغنم يفيئه الله علينا ، وقضى لأهل مكة بأموالهم ، ولم يستطب نفوس أصحابه ؛ لأنه مال الله على اجتهاده ، لا شيء للغنائم فيه إلا أن يقسمه لهم / لقوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) فاتأهم الرسول بهذه الآية أرض خبير فقسمها بينهم ، ونهاهم في مكة فانتهوا ، ونهاهم عمر عن الأرض المغنومة بالشام والعراق بهذه الآية فلم يقسمها لهم .

[1-1783/2]

قال المهلب : وإنما أدخل هني تحت هذه الترجمة ؛ لأن أهل المدينة أسلموا عفواً فكانت لهم أموالهم ؛ ألا ترى أنه ساوم بمكان المسجد بني النجار وقال : « ثامنوني بحائطكم » فأوجبه لهم . وكذلك قال عمر : إنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . فأوجبها لهم ، وهذا كله يشهد لهذه الترجمة أن من أسلم في أرض الحرب فأرضه له ما لم يغلب عليها .

وسئل مالك عن إمام قبيل الجزية من قوم فأسلم منهم أحد ، أتكون أرضه له وماله ؟ فقال مالك : ذلك يختلف ، أما الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله ، وأما أهل العنوة فمن أسلم منهم فماله وأرضه فيء للمسلمين ؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم فهي فيء لمن من عليهم ، وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه . وقول مالك في هذا إجماع من العلماء .

واختلفوا إذا أسلم في دار الحرب ، وبقي فيها ماله وولده ، ثم خرج إلينا مسلماً ، وغزا مع المسلمين بلده .

(١) الحشر : ٧ .

فقال الشافعي وأشهب وسحنون أنه قد أحرز ماله وعقاره حيث كان وولده الصغار ؛ لأنهم تبع لأبيهم في الإسلام ، وحجتهم أنه إذا أسلم كان ماله حيث كان من دار الحرب أو غيرها على ملكه ، فإذا غنمت دار الحرب كان حكم ماله كحكم مال المسلمين ولم تزل الغنيمة ملكه عنه .

وقال مالك والليث : أهله وماله وولده فيء على حكم البلد كما كانت دار النبي - عليه السلام - على حكم البلد وملكهم ولم ير نفسه عليه السلام أحق بها .

وفرق أبو حنيفة بين حكمها إذا أسلم في بلده ، ثم خرج إلينا ؛ فأولاده الصغار أحرار [مسلمون] ^(١) وما أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له ، وما أودعه حربياً فهو وسائر عقاره هنالك فيء . وإذا أسلم في بلد الإسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فيء لاختلاف حكم الدارين عندهم .

ولم يفرق مالك ولا الشافعي بين إسلامه في داره أو في دار الإسلام .

قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يحمي أراضي الناس المبورة لغنم الصدقة ومنفعة تشمل المسلمين ، كما حمى عمر هذا الحمى لإبل الصدقة وغنمها ، وهو الحمى الذي زاد فيه عثمان . فأنكر عليه ، وليس لأحد أن ينكر هذا على عثمان ؛ لأنه لما رأى عمر فعل ذلك جاز لعثمان أن يحمي أكثر إذا احتاج إليه لكثرة الصدقة في أيامه .

وقوله : « اضمم جناحك عن الناس » أي : لا تشد على كل الناس في الحمى ؛ فإن ضعفاء الناس القليلي الغنم والإبل الذي لا تنتهك

(١) في « الاصل » : مسلمين .

ماشيتُهُ الحَمَى إن حميته عنه كان ظلماً ، فاتق دعوته ؛ فإنها لا تحجب من الله .

وقوله : « وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان » حذره أن يدخل الحمى ؛ فإنها كثيرة ، فإن دخلته أنهكته ، فإن منعت الدخول وهلكت كان لأربابها عوض من أموالهم يعيشون فيه ، ومن ليس له غير الصريمة القليلة إن هلكت أتى يستغيث أمير المؤمنين في الإنفاق عليه وعلى بنيه من بيت المال .

وفيه : جواز الحمل على من له مال ببعض المضرة الداخلة عليه في ماله إذا كان في ذلك نظر لغيره من الضعفاء .

وقوله : « لولا المال » يريد الإبل التي يحمل عليها المجاهدون في سبيل الله من نعم الصدقة التي حمى لها الحمى لترعى فيه مدة أيام النظر في الحمل عليها .

وفيه : دليل على أن مسارح القرى وعوامرها التي ترعى فيها مواشي أهلها من حقوق أهل القرية وأموالهم ، وليس / للسلطان [منعه] (١) إلا أن تفضل منه فضلة .

ومعنى قوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » معناه : لا حمى لأحد يخص به نفسه ، وإنما هو لله ورسوله ، أو لمن ورث ذلك عنه عليه السلام من (. . .) (٢) الشامل للمسلمين وما يحتاجون إلى حمايته .

* * *

(١) كان في « الأصل » : بيعه ، وكتب في الهامش : منعه ، بخط مغاير لخط الأصل ، وليس عليه « صح » ، ولكن هو الصواب المناسب للمعنى فأثبته .
(٢) كلمة لم أثبت قراءتها في « الأصل » .

باب : كتابة الإمام الناس

فيه : حذيفة : قال النبي - عليه السلام - : « اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام من الناس . فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل : فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة ؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف » .

وروى أبو حمزة عن الأعمش : « خمسمائة » .

وقال أبو معاوية : « ما بين ستمائة إلى سبعمائة » .

وفيه : ابن عباس : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إنني كتبت في غزوة كذا وكذا ، وامرأتي حاجة . قال : ارجع فاحجج مع امرأتك » .

قال المهلب : فيه أن كتابة الإمام الناس سنة من النبي - عليه السلام - عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين ، فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزلت بأهل ذلك البلد مخافة .

وفيه : أن وجوب ذلك لا يتعدى المسلمين ، وليس على أهل الذمة بواجب ؛ لأن المسلمين إنما يدافعون عن كلمة التوحيد ، وليس على أهل الذمة ذلك ، وإنما يدافعون عن أموالهم وذرائعهم ، ولصيانتها بذلوا لنا الجزية فعلياً حمايتهم والدفع عنهم .

وفيه : العقوبة على الإعجاب بالكثرة .



باب : إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر

فيه : أبو هريرة : « وشهدنا مع النبي - عليه السلام - فقال لرجل ممن يدعي الإسلام : هذا من أهل النار . فقاتل الرجل قتالاً شديداً وأصابته

جراحة ، فلم يصبر فقتل نفسه . فقال : أشهد أني رسول الله ، وأمر بلالا
ينادي في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، وإن الله يؤيد الدين
بالرجل الفاجر » .

قال المهلب : هذا مما أعلمنا النبي - عليه السلام - أنه ممن نفذ
علينا الوعيد من الفجار المذنبين ، لا أن كل من قتل نفسه أو غيره
يقضى عليه بالنار ، ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام : « إنا
لا نستعين بمشرك » لأن المشرك غير المسلم الفاجر ، وقوله : « إنا
لا نستعين بمشرك » قد يكون خاصا في ذلك الوقت ؛ لأنه قد استعان
بصفوان بن أمية في هوازن ، واستعار منه عليه السلام مائة درع
(...) (١) ، وخرج معه صفوان بن أمية حتى قالت له هوازن : تقاتل
مع محمد ولست على دينه !؟ فقال : رب من قريش خير من رب من
هوازن . وقد غدا معه المنافقون وهو يعلم نفاقهم وكفرهم .

وقوله : « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » يشتمل على
المسلم والكافر ، فيصح أن قوله : « لا نستعين بمشرك » خاص في
ذلك الوقت ، والله أعلم .

وفيه من أعلام النبوة إخباره - عليه السلام - بالغيب الذي لا يدرك
مثله إلا بالوحي .

وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها لتبلغ
[معانيده] (٢) من أهل الباطل والقدح في فضائله ، فيحزنهم ذلك
ويعلمون ثباته وشدته على الحق .

* * *

(١) في « الأصل » كلمة صورتها : بأذائها . (٢) في « الأصل » : معانيده .

باب : من تأمر في الحرب / من غير إمرة إذا خاف العدو

فيه : أنس : « خطب النبي - عليه السلام - فقال : أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح عليه ، وما يسرهم أنهم عندنا ، وإن عينيه لتذرفان » .

قال المهلب في قوله : « ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له » فيه من الفقه أن من رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعاً لذلك وعلم من نفسه منة وجزالة . وهذا المعنى امتثل عليّ بن أبي طالب في قيامه عند قتل عثمان بأمر المسلمين بغير شورى بينهم واجتماع ؛ لأنه خشي على الناس الضيعة ، وتفرق الكلمة التي آل أمر الناس إليها ، وعلم إقرار جميع الناس بفضله ، وأن أحداً لا ينازعه فيه .

قال غيره : وروى البخاري في المغازي عن ابن عمر قال : « أمر رسول الله في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله : إن قُتل زيد فجعفر ، وإن قُتل جعفر فعبده الله بن رواحة » فبان بهذا الحديث أن جعفرًا وعبده الله إنما تقدا إلى أخذ الراية بتقديم الرسول لهما وتوليته إياهما . ففي هذا من الفقه أن الإمام يجوز له أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل ، ثم يقول : فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان - رجل آخر يستحق ذلك - فإن مات المولى أولاً فالعقد الثاني ثابت .

فإن قيل : كيف يصح ذلك ولا يخلو أن تنعقد ولاية الثاني في الحال أو لا تنعقد . فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين ، وذلك لا يجوز ، وإن لم تنعقد للثاني في الحال فقد جوزتم ابتداء عقدتها على شرطٍ وصفةٍ .

قيل : إنما جوزنا استخلاف الاثني عشر على سبيل الترتيب إذا ترتبا في

ولاية العهد . ولو قيل : إن عقد الولاية ينعقد لأحدهما لا بعينه
وتعين لمن انعقدت له عند موت الإمام القائد كان سابقاً ، ألا ترى أن
عمر لم يعين على أحد من الستة في الشورى ، وانعقدت لأحدهم
الولاية من جهته ، وتعين الواحد منهم بعد موته ووقوع الاختيار من
بينهم عليه .

فإن قيل : إن الولاية تنعقد للأول ، وإن الثاني إنما وقع عليه
الاختيار من غير أن تنعقد له ولاية في الحال لتنعقد في الثاني ، فيلزم
الأمة حينئذ اتباعه باختيار الإمام له ، وإن اختياره لهم أولى من نظر
من يولّى الاختيار منهم لكافتهم كان له وجه ، يتعلق ذلك بالمصلحة
العامة والنظر للكافة ، وقد وردت السنة بمثله ، وأجمعت الأمة على
استعماله .

ولى رسول الله زيد بن حارثة على الجيش الذي جهزه إلى مؤتة ،
فإن قُتل فأمره جعفر بن أبي طالب بعده ، ثم إمارة عبد الله بن رواحة
بعده ، فإن ولى الإمام [ولياً] ^(١) بعده ، وقال : إن مات بعد إفضاء
الخلافة إليه بعدي لا قبلُ فالإمام بعده فلان انعقدت ولاية الأول وصار
إماماً عند موت المتخلف ، فكان لولي العهد في حياته أن يختار غيره
لولاية العهد ؛ لأن الحق في الاختيار حينئذ يصير إليه بإفضاء الإمامة
إليه ، قاله بعض أهل العراق .

* * *

باب : العون بالمدد

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - أتاه رجلٌ وذكوان وعصية وبنو
لحيان ، فزعموا أنهم قد أسلموا ، واستمدوه على قومهم ، فأمدهم

(١) في « الأصل » : ولي .

عليه السلام بسبعين من الأنصار كنا نسميهم : القراء ، يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم ، ففقت شهراً يدعو عليهم . قال أنس : وقرءوا بهم قرآننا : ألا بلغوا قومنا ، أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا . ثم رُفِعَ بعد ذلك .

قال المهلب : فيه أن السنة مضت من النبي - عليه / السلام - في [١٧٩ق/ب] أن يمد ثغوره بمدد من عنده ، وجرى بذلك العمل من الأئمة بعده .

وفيه : الدعاء في الصلاة على أهل العصيان والشرك ، وإنما ذلك على قدر جرائمهم .

وفيه : أنه قد يجوز النسخ في الأخبار على صفة ولا تكون كلياً ، إما يكون نسخه ترك تلاوته فقط ، كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها ، فربما عوض من المنسوخ من الأحكام حكماً غيره ، وربما لم يعوض في النسخ من الأحكام (١) .

منه أمره يعلى بالصدقة عند مناجاة الرسول ، ثم عفي عنا بغير عوض من الشرع بنسخه ، بل ترك العمل به ، وكذلك الأخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها ، وترك تلاوتها لآثار تكتب بنخب آخر مضاد لها مثله . عما نسخ من الأخبار ما كان يقرأ في القرآن : « لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثاً » .

* * *

باب : من غلب قوماً فأقام على عرصتهم ثلاثاً

فيه : أنس عن أبي طلحة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال » .

(١) زيد هنا في « الأصل » : ولم يعوض ، فالظاهر أنه تكرر .

قال المهلب : كان هذا منه - والله أعلم - ليريح الظهر والأنفس ، هذا إذا كان في أمن من عدو وطارق ، وإنما قصد إلى ثلاث - والله أعلم - لأنه أكثر ما يريح المسافر ؛ لأن الأربعة إقامة بحديث العلاء بن الحضرمي ، وحديثه الآخر : « لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث » ولقسمة الغنائم .

* * *

باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

وقال رافع : « كنا مع النبي - عليه السلام - بندي الحليفة فأصبنا غنمًا وإبلا ، فعدل عشرة من الغنم ببعير » .

فيه : أنس « اعتمر الرسول من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين » .

قال المهلب : هذا إلى نظر الإمام واجتهاده يقسم حيث رأى الحاجة والأمن ، ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى ، وخاف .

ومن أجاز قسمة الغنائم في دار الحرب : مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور .

وقال أبو حنيفة : لا تقسم الغنائم في دار الحرب .

والصواب قول من أجاز ذلك للسنة الواردة فيه ، روى ابن القاسم عن مالك قال : الشأن قسمة الغنيمة في دار الحرب ؛ لأنهم أولى برخصها ، وما عدل من البعير بعشرة شياه فليس بأمر لازم .

في قوله : « عدل » دليل على أن المعادلة والنظر فيها في كل بلد ؛ لأن البعير في الحجاز له قيمة زائدة ولاكل لحمه عادة جارية ، وليس كذلك في غيره من البلاد ، وإنما هو إلى الاجتهاد في كل بلدة .

وفيه دليل على جواز بيع اللحم باللحم متفاضلا من غير جنسه أيضًا .

* * *

باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم

فيه : ابن عمر : « أنه أبق له غلام فلحق بالروم ، فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه ، وأن فرساً له عار فلحق بالروم فظهر عليه ، فردوه عليه » .

وقال مرة : « إنه كان على فرس يوم لقي المسلمون ، وأميرهم يومئذ خالد ، بعثه أبو بكر فأخذه العدو ، فلما هزم العدو رد خالد فرسه » .

اختلف العلماء في ملك أهل الحرب ، هل يملكون علينا ؟ فإن غنمناه وجاء صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والقاسم وعروة ، وبه قال أحمد بن حنبل . وقال الحسن البصري والزهري : لا يرد إلى صاحبه / قبل القسمة ولا بعدها .

[٢/١٨٠-١]

وقال الشافعي : لا يملك أهل الحرب علينا بالغلبة ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء . واحتج الشافعي بحديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : « أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء وامرأة من المسلمين ، فلما كان في الليل قامت المرأة وقد ناموا ، فركبت العضباء وتوجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ، فأتوا بها النبي - عليه السلام - فأخبرته المرأة بنذرها فقال : بئسما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، ولا نذر في معصية » وزاد عبد الوهاب الثقفي قال : قال [أبو أيوب السخيتاني] (١) : « فأخذها النبي - عليه السلام » فهذا دليل على أن

(١) في « الأصل » : أبو داود السجستاني ، وهو وهم ، وقد روى الشافعي هذا الحديث عن ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب وهو ابن أبي نيمية السخيتاني ، قال الشافعي : وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد : .. فقال النبي هذا القول وأخذ ناقته . انظر «سنن البيهقي» (٦٩/١٠) .

أهل الحرب لا يملكون علينا بغلبة ولا غيرها ، ولو ملكوا علينا لملكنا المرأة الناقاة كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها ، ولو ملكتها لصح فيها نذرها .
وحجة مالك والجماعة حديث ابن عمر في الغلام والفرس وأنهما رُداً عليه قبل القسمة ، وأيضاً ما رواه عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس : « أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه ، فقال رسول الله : إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » .

قال ابن القصار : فدل على أن أهل الحرب قد ملكوه على المسلمين وصارت لهم يد عليه ، ألا ترى أنه لو كان باقياً على ملك مالكه لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة وبعدها ، والذي يقوي هذا أن العدو لو أتلفه ثم أسلم لم يتبع بقيمته ، ولو أتلفه مسلم على مسلم لزمه غرمه ، ولما جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة جاز أن يملك الكافر عليه بذلك .

ودليل آخر وهو قوله عليه السلام : « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » وكان عقيل استولى على دور النبي - عليه السلام - وباعها ، فلولا أن عقيلاً ملكها بالغلبة وباعها لأبطل النبي - عليه السلام - بيعها ولم يجز تصرفه ؛ لأن بيع ما لا يصح ملكه لا حكم له .

فإن قيل : خبر ابن عباس رواه الحسن بن عماره وهو ضعيف ؛ فإن الطحاوي ذكر أن علي بن المديني روى عن يحيى [عن] (١) شعبة أنه سأل مسعراً عن هذا الحديث فقال : هو من حديث عبد الملك بن ميسرة فأثبتته من حديثه ، فدل أنه قد رواه غير الحسن بن عماره فاستغنى عن روايته بشهرته عن عبد الملك بن ميسرة .

وأما خبر الناقاة والمرأة فلا حجة لهم فيه ؛ لأن قوله عليه السلام : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقاة ؛

(١) في «الأصل» : بن . وهو تحريف ويحيى هو ابن سعيد القطان .

لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس تقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب فلم ينج به إلى دار الإسلام أنه غير محرز له ، ولا يقع عليه ملكه حتى يخرج به إلى دار الإسلام ؛ فلهذا قال عليه السلام : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه » هذا وجه الحديث .

وقال ابن القصار : ما أحرزه المشركون وخرج عن أيديهم إلى المسلمين فإن لم يقع في المقاسم ولا حصل بيد إنسان بعوض فإنه يعود إلى ملك صاحبه ، فالمرأة لما أخذت الناقة بغير عوض انتقل ملكها عن المشركين وحصل للنبي - عليه السلام - فأما إذا قسمت الغنائم وحصل الشيء في يد أحد حصلت له شبهة ملك لأجل أنه حصل له بعوض ؛ لأن الغنائم قد اقتسموا وتفرقوا ، فإن أعطاه الإمام القيمة جاز ، وإن لم يعطه لم يأخذه صاحبه إلا بعوض ؛ لأن القسم حكم الإمام مع كون شبهه يد الكفار فيصير للغنائم بحكم الإمام .

قال الطحاوي : والدليل أن المرأة لما أخذت الناقة انتقل ملكها للنبي - عليه السلام - ما رواه سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة : « أن رجلاً أصاب العدو له بعيراً ، فاشتره رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى النبي - عليه السلام - فقال : إن شئت [أعطه] ^(١) ثمنه الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » فهذا وجه الحكم في هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فرأينا النبي - عليه السلام - حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن وكان قد تملكه المشتري من الحربين ، كما يملك / الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما [٢/١٨٠-ب] يقع في سهمه منها ، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة

(١) في « الأصل » : أعطيه .

فوقع منها في يد رجل شيء ، وإن كان أسر ذلك من يد آخر أن يكون
المأسور من يده من الذي وقع في سهمه بقيمته ، كما يأخذ من يد
مشتريه بثمنه .

وقوله : « إن فرساً عار » قال صاحب العين : يقال : عار الفرس
والكلب وغير ذلك عياراً : أفلت وذهب في الناس . قال الطبري :
يقال ذلك للفرس إذا فعله مرة بعد مرة ، ومنه قيل للبطل من الرجال
الذي لا يثبت على طريقة : عيار ، ومنه سهم عائر : لا يدرى من أين أتى .

* * *

باب : من تكلم بالفارسية والرطانة

وقوله تعالى : ﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ (١)

فيه : جابر « قلت : يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا ، وطحنت صاعاً من
شعير فتعال أنت ونفراً . فصاح النبي - عليه السلام - : يا أهل الخندق ،
إن جابراً قد صنع سوراً فحي هلا بكم » .

وفيه : أم خالد : « أتيت النبي - عليه السلام - مع أبي ، وعلي قميص
أصفر ، فقال عليه السلام : سنّه سنّه - وهي بالحشية : حسنة ، قال
(عكرمة) (٢) : سنا : الحسن - قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ،
فزبرني أبي . قال النبي - عليه السلام - : دعها - مرتين - ثم قال عليه
السلام : أبلبي وأخلقني - ثلاث مرات . فبقيت (٣) حتى (ذكر، دكن) (٤) .

(١) الروم : ٢٢ .

(٢) كذا في « الأصل » وليس لعكرمة ذكر في إسناد هذا الحديث وإنما هذا كلام
« عبد الله » وهو ابن المبارك كما وقع في الصحيح المطبوع (٦/٢١٢) ، وفيه :
قال عبد الله : وهي بالحشية : حسنة .

(٣) هذا قول عبد الله بن المبارك كما في الصحيح المطبوع .

(٤) كذا في « الأصل » جمع الكلمتين ، وإنما المعروف أنه اختلف رواة الصحيح في =

وفيه : أبو هريرة : « أن الحسن بن علي أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال له النبي : كخ كخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة » .

السور : الوليمة بالفارسية .

قال المؤلف : معنى هذا الباب في تأمين المسلمين لأهل الحرب بلسانهم ولغتهم أن ذلك أمان لهم ؛ لأن الله - تعالى - يعلم الألسنة كلها . وأيضاً فإن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون للتكلم به مع رسل العجم . قد أمر النبي - عليه السلام - زيد بن ثابت أن يتكلم بلسان العجم ، ولذلك أدخل البخاري عن الرسول أنه تكلم بالفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة وفهمها عنه أصحابه ، فالعجم أحرى أن يفهموها إذا خوطبوا بها ؛ لأنها لغتهم . وسيأتي زيادة في هذا المعنى في باب « قوله : إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا » بعد هذا - إن شاء الله .

قال المهلب : أما دعاؤه بأهل الخندق أجمع لطعام جابر ؛ فإنما فعله لأنه علم منهم حاجة إلى الطعام ، وعلم أنه طعام قد أذن له فيه ببركته ليكون آية وعلامة للنبوة ، فلذلك دعاهم أجمع ، ولم يدع السادس إلى دار الخياط واستأذن الخياط أن يدخل معهم لتكون لنا سنة ، ولأنه طعام لم يؤذن له في إتيانه ، وإن كان كل طعامه فيه بركة ؛ ولكن بركة تكون آية وعلامة ^(١) فليس هذا من ذلك الطعام .

وفيه مداعبة النبي - عليه السلام - للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم ، وكان عليه السلام على خلق عظيم .

= أي الكلمتين قال ابن المبارك فقيل : حتى ذكر - يعني : دهرًا أو مدة طويلة وقيل : حتى دكن - يعني اسود لون القميص . راجع : « مشارق الأنوار » للقاضي عياض (٢٥٧/١) والفتح (٦/٢١٣ - ٢١٤) .
(١) راد في « الاصل » : للنبوة ، وضرب عليها .

وقوله : « أبلّي وأخلقني » هو كلام معروف عند العرب معناه الدعاء بطول البقاء ، قال صاحب الأفعال : يقال : أبل وأخلقه : أي عشن فحرق ثيابك وارقعها . وخلقنت الثوب : أي أخرجت باليه ولفقته .

وقوله : « فزبرني » يعني : انتهرني ، عن أبي علي . وقد تقدم تفسير « كخ كخ » في كتاب الزكاة في باب « ما يذكر في الصدقة للنبي - عليه السلام » .

وفيه : حمل الصبيان وتدريبهم على الشرائع ، والتجنب بهم الحرام والمكروه ، وقد تقدم هذا المعنى بزيادة فيه في كتاب الزكاة في باب « أخذ صدقة التمر عند صرام النخل » .

وفيه : مخاطبة الصبيان بما يخاطب به الكبار الفهماء إذا فهموا ، وهذه المخاطبة وإن كانت للحسن ففيها تعريف للمسلمين أنه لا يأكل الصدقة .

والرطانة كلام العجم ، قال صاحب الأفعال : يقال : رطن رطانة ، إذا تكلم بلسان العجم .

وقوله : « فحي هلا بكم » قال الفراء : معنى « حي » عند العرب هلم وأهل . فالمعنى هلموا إلى طعام جابر وأقبلوا إليه ، ومثله قول المؤذن : « حي على الصلاة » أي : أقبلوا إليها ، وفتحت الياء من « حي » لسكونها وسكون الياء التي قبلها ، كما قالوا : ليت ولعل .

ومنه قول ابن مسعود : إذا ذكر الصالحون فحي / هلا ، وحي هلّ ، وحي هلّ ، وحي أهلا آل عمر وحي هلا على عمر .

* * *

باب : الغلول وقول الله تعالى : ﴿ ومن يغلل

يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة : « قام فينا النبي - عليه السلام - فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره وقال : لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة شاة لها ثغاء ، على رقبتة فرس لها حمحمة يقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتكَ . وعلى رقبتة بعير له رغاء [يقول] (٢) يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتكَ . على رقبتة صامت يقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتكَ . [شيئاً] (٢) ، قد بلغتكَ . على رقبتة رقاغ تخفق يقول : يا رسول الله ، أغثنني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغتكَ . »

قال المهلب : هذا الحديث على سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول ، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غله على رقبتة على رءوس الأشهاد وفضيحتة به ، ثم الله مخير بعد ذلك في تعذيبه بالنار أو العفو عنه ، فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله ، وإن لم يعذبه بناره فهو واسع المغفرة .

وقوله : « لا أملك لك من الله شيئاً » أي : من المغفرة والشفاعة حتى يأذن الله في الشفاعة لمن أراد ، كما قال تعالى : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ (٣) .

وفيه : أن العقوبات قد تكون من جنس الذنوب .

وهذا الحديث يفسر قوله : ﴿ يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (١) أنه يأتي

(١) آل عمران : ١٦١ . (٢) زيادة من الصحيح المطبوع (٦/٢١٤) .

(٣) الأنبياء : ٢٨ .

يحملة على رقبته ليكون أبلغ في فضيحته وليتبين للأشهاد جنايته ،
وحسبك بهذا تعظيماً لإثم الغلول وتحذير أمته .

وقوله : « صامت » هو الذهب والفضة .

وقال ابن المنذر : وأجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى
صاحب المقسم ما لم يفترق الناس .

واختلفوا فيما يفعل بذلك إذا افترق الناس ، فقالت طائفة : يدفع
إلى الإمام خُمسه ويتصدق بالباقي ، هذا قول الحسن البصري والليث
والثوري ، وروي معناه عن معاوية بن أبي سفيان ، وروي عن ابن
مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، وروي معناه
عن ابن عباس . قال أحمد في الحبة والقيراط (. . .) (١) على
الرحل (٢) ولا يعرف موضعه : يتصدق به . وكان الشافعي لا يرى
الصدقة به وقال : لا أرى الصدقة به وجهاً ، إنه إن كان ماله فليس
عليه أن يتصدق به ، وإن كان لغيره فليس عليه الصدقة بماله غيره .

* * *

باب : القليل من الغلول

ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي - عليه السلام - أنه حرق متاعه
وهذا أصح

فيه : عبد الله بن عمرو : « كان على ثقل النبي - عليه السلام - رجل
يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله : هو في النار . فذهبوا ينظرون
إليه ، فوجدوا عباءة قد غلَّها » .

(١) كلمتان لم أتبين قراءتهما في « الأصل » . (٢) بدون نقط في « الأصل » .

قال المهلب : هذا يشبه ما قبله ، أي أنه في طريق النار إن أنفذ الله عليه الوعيد .

وقول البخاري : « وهذا أصح » يعني : حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله لم يحرق رحل كركرة حين وجد فيه الغلول » . وحديث ابن عمر انفرد به صالح بن محمد بن زائدة عن سالم ، وهو ضعيف مدني ، تركه مالك ، وليس ممن يحتج بحديثه .

وقد قال قوم من العلماء بحديث ابن عمر أنه يحرق رحل الغال : قال الحسن البصري : يحرق متاعه كله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً . وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي : يحرق متاعه كله . وقال الأوزاعي : إلا ما غلّ وسلاحه وثيابه التي عليه . وقال مالك وأبو حنيفة والليث والثوري والشافعي : إنه يعزر ولا يحرق رحله .

وقد ذكرنا إجماع الفقهاء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقاسم وهي توبة له . وقال الطحاوي : ولو صح حديث / ابن عمر [٢/١٨١ق-ب] لاحتل أن يكون حيث كانت العقوبات في الأموال ، كما قال في مانع الزكاة ، وفي ضالة الإبل غرامتها مثليه وجلدات نكال ، وهذا كله منسوخ .

وفي هذا الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره كما قال عليه السلام للذي أتاه بالشراك من المغنم قال : « شراك أو شراكان من نار » وقال في الشملة : « إنها تشتعل عليه ناراً يوم القيامة » .



باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم

فيه : رافع : « كنا مع النبي - عليه السلام - بندي الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلًا وغنمًا ، وكان النبي - عليه السلام - في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور [فأمرُوا بالقدور] (١) فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندَّ منها بعيرٌ ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوبد كأوبد الوحش ، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا . »

قال المهلب : إنما أمر رسول الله بإكفاء القدور من لحوم الإبل والبقر وأكلها جائز ، في دار الحرب بغير إذن الإمام عند العلماء .

هذا قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وجماعة من العلماء رخصوا في ذبح الأنعام في بلاد العدو للأكل وفي أكل الطعام ؛ لأن هؤلاء الذين أكفئت عليهم القدور إنما ذبحوه بندي الحليفة وهي أرض الإسلام ، وليس لهم أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ما قسم لهم ؛ لأنها غنيمة فاضلة ، وإباحة الأكل من المغنم إنما هو في أرض العدو وقبل تخليص الغنيمة وإحرازها ، فهذا الفرق بينهما .

وقد قال الثوري والشافعي : إن ما أخذه المرء من الطعام في أرض العدو فيفضل منه فضلة وتقدم بها إلى بلدة الإسلام أنه يردها إلى الإمام .

وقال أبو حنيفة : يتصدق به ، فكيف من يتسور فيه في أرض الإسلام ويأخذه بغير إذن الإمام ؟

ورخص مالك في فضلة الزاد مثل الخبز واللحم إذا كان يسيراً لا بال له . وهو قول أحمد بن حنبل . وقال الليث : أحب إلي إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابه . وقال الأوزاعي : يهديه إلى أهله . وأما البيع

(١) زيادة من الصحيح المطبوع (٦/٢١٨) .

فلا يصلح ، فإن باعه وضع ثمنه في المغنم ، فإن فات ذلك تصدق به عن الجيش ، ورخص فيه سليمان بن موسى .

قال المهلب : وأمرهم عليه السلام بإكفاء القدور ليعلمهم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها فلا يفتاتوا في أخذ شيء قبل وجوبه لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (١) ولقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ (٢) . قال الحسن : إن هذه الآية نزلت في أهل (٣) ، نحروا قبل أن يصل النبي - عليه السلام- فأمرهم أن يعيدوا الذبح . وقال مجاهد في هذه الآية : لا تفتاتوا على رسول الله بشيء حتى يقضيه الله على لسانه . وقال الكلبي : لا تقدموا بين يدي الله ورسوله بقول ولا فعل . وفيها قول آخر ذكره ابن المنذر ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم قال : « أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها ، فجاء رسول الله و قدورهم تغلي فقال : إنها نهبة فأكفثوا القدور وما فيها ؛ فإنها لا تحل النهبة » .

قال بعض أهل العلم : هذا يدل أنهم كانوا قد خرجوا من بلاد العدو ؛ لأن النهبة مباحة في بلاد العدو وغير مباحة في دار الإسلام ، وهذه القصة أصل في جواز العقوبة في المال .

وقوله : « فأكفثت » قال الطبري : الأشهر والأفصح في كلام العرب أن يقال : كفا القوم القدور يكفثونها ، وإن كانت الأخرى « أكفأت » محكية ذكرها ابن الأعرابي عن العرب . وسيأتي ما في الحديث من الغريب في « كتاب الذبائح » - إن شاء الله .

* * *

(١) الحشر : ٧ . (٢) الحجرات : ١ . (٣) هكذا في « الأصل » ، والظاهر أن هنا سقطاً ، ولم آتف على هذا الأثر .

باب : البشارة في الفتوح

فيه : جرير : « قال لي النبي : ألا تريخني من ذي الخلصة ؟ وكان بيت في خثعم يسمى : الكعبة اليمانية / فانطلقت في خمس ومائة فارس كلهم من أحمس ، فكسرها وحرقتها ، وأرسل إلى النبي يبشره » الحديث . [١-١٨٢ق/٢]

فيه البشارة في الفتوح وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام وأهله ، ليبشر المسلمون بإعلاء الدين ، ويتهلوا إلى الله في الشكر على ما وهبهم من نعمه ومن عليهم من إحسانه ، فقد أمر الله - تعالى - عباده بالشكر ووعدهم المزيد فقال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ (١) .

* * *

باب : لا هجرة بعد الفتح

فيه : ابن عباس : « قال عليه السلام يوم الفتح بمكة : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ... » الحديث .

وفيه [: مجاشع] (٢) « أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى الرسول فقال : هذا مجالد يبايعك على الهجرة . فقال : لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام » .

وفيه : عائشة : « انقطعت الهجرة بعد فتح مكة » .

وروى البخاري (٣) عن عطاء قال : « زرت عائشة مع عبيد بن عمير

(١) إبراهيم : ٧ .

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه ، ووقع في « الأصل » : مساجع . وهو تحريف .

(٣) هذه الرواية جاءت تامة هكذا في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب : « مناقب الأنصار » ، وهي في المطبوع : (ح ٣٩٠٠) وفي المغازي : (ح ٤٣١٢) .

فسألها عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، وكان المؤمنون يفرّ أحدهم
بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، وأما اليوم فقد أظهر الله
الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه كيف شاء ، ولكن جهاد ونية .

فهذا بين أن الهجرة منسوخة بعد الفتح إلا أن سقوط فرضها بعد
الفتح لا يسقطها عن هاجر قبل الفتح ، فدل أن قوله : « لا هجرة
بعد الفتح » ليس على العموم ؛ لأن الأمة مجمعة أن من هاجر قبل
الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذي هاجر منه ، كما حرم
على أهل مكة الرجوع إليها ، ووجب عليهم البقاء مع النبي ،
والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه
والتبليغ عنه ، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين ومدحوا به دون
غيرهم .

ألا ترى أن النبي - عليه السلام - رثى بسعد بن خولة أن مات بمكة
في الأرض التي هاجر منها ، ولذلك دعا لهم فقال : « اللهم أمض
لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » .

وذكر أبو عبيد في كتاب « الأموال » أن الهجرة كانت على غير أهل
مكة من الرغائب ولم تكن فرضاً ، يدل على ذلك قوله عليه السلام
للذي سأله عن الهجرة : « إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تؤدي
زكاتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله
لا يترك من عملك شيئاً » ولم يوجب عليه الهجرة .

وقيل : إنما كانت الهجرة واجبة إذا أسلم بعض أهل البلد ولم يسلم
بعضهم لئلا يجري على من أسلم أحكام الكفار ، فأما إذا أسلم كل
من في الدار فلا هجرة عليهم ؛ لقوله عليه السلام لوفد عبد القيس
حين أمرهم بما أمرهم به ولم يأمرهم بهجرة أرضهم : « وقد عذر الله
المستضعفين من الرجال والنساء الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون

سيلاً» يعني : طريقاً إلى المدينة ، وأما الهجرة الباقية إلى يوم القيامة
فقوله عليه السلام : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

* * *

باب : إذا اضطرت الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجردهن

فيه : أبو عبد الرحمن - وكان عثمانياً - قال لابن عطية - وكان علويًا :
« إنني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء ، سمعته يقول : بعثني
النبي - عليه السلام - والزبير فقال : اثتار روضة خاخ تجدون بها امرأة
أعطاها حاطب كتاباً . فأتينا الروضة فقلنا : الكتاب . قالت : لم يعطني .
قلنا : لتخرجن أو لتجردنك . فأخرجت من حجرتها ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة
له ، وأن المعصية تبيح حرمة وتزيل سترته ، ألا ترى أن علياً والزبير
أرادا كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب ؛ لأن حملها له ضرب من
التجسس على المسلمين ، ومن فعل ذلك فعليه النكال بقدر اجتهاد
الإمام مسلماً كان أو كافراً .

وقد أجمعوا / أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء [٢١/١٨٢-ب]
فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات ، فهن سواء فيما أبيح من
النظر إليهن في حق الشهادة أو إقامة الحد عليهن ، وهذا كله من
الضرورات التي تبيح المحظورات .

وقول أبي عبد الرحمن : « إنني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على
الدماء » ظن منه ؛ لأن علياً على مكانته من الفضل والعلم لا يقتل
أحدًا إلا بالواجب ، وإن كان قد ضُمن له الجنة بشهوده بدرًا وغيرها .

* * *

باب : استقبال الغزاة

فيه : ابن الزبير « قلت لابن جعفر : أتذكر إذ لقينا النبي - عليه السلام - أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم ، فحملنا وتركك » .

قال السائب بن يزيد : « ذهبنا نتلقى النبي - عليه السلام - مع الصبيان إلى ثنية الوداع » .

قال المهلب : التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ، ووجه من وجوه البر .

وبهذا الحديث ثبت تشييعهم ؛ لأن ثنية الوداع إنما سميت بذلك ؛ لأنهم كانوا يشيعون الحاج والغزاة إليها ويودعونهم عندها ، وإليها كانوا يخرجون صغاراً وكباراً عند التلقي ، وقد يجوز تلقيهم بعدها وتشيعهم إلى أكثر منها ، وفيه الفخر بإكرام النبي - عليه السلام .



باب : ما يقول إذا رجع من الغزو

وفيه : ابن عمر : « كان النبي - عليه السلام - إذا قفل كبر ثلاثاً قال : آييون إن شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

وفيه : أنس « كنا مع النبي مقفله من عسفان ورسول الله على راحلته ، وقد أردف صفية بنت حبي فعثرت ناقته فصرعا جميعاً ، فاقترح أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، جعلني الله فداك . قال : عليك المرأة . فقلب ثوباً على وجهه ، وأتاها فألقاه عليها ، فأصلح لهما مركبهما فركبا ، واكتفتنا رسول الله ، فلما أشرفنا على المدينة قال : آييون تائبون عابدون لربنا حامدون . فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة » .

قال المهلب : قد تقدم القول في التكبير عند الصعود والإشراف على المدن والتسييح عند الهبوط .

وفيه إرداف المرأة خلف الرجل وسترها عن الناس ، وفيه ستر من لا تجوز رؤيته وستر الوجه عنه . وفيه خدمة العالم والإمام وخدمة أهله . وفيه اكتناف الإمام والاجتماع حوله عند دخول المدن وتلقي الناس سنة ماضية وأمر جار .

قال المؤلف : وفيه حمد الله للمسافر عند إتيانه سالماً إلى أهله وسؤاله الله التوبة والعبادة ، وتقدير الكلام : نحن آييون عابدون حامدون لربنا ساجدون - إن شاء الله - على ما رزقنا من السلامة والنصر وصدق الوعد ولا تتعلق المشيئة بقوله : « آييون » لوقوع الإياب ، وإنما تتعلق بباقي الكلام الذي لم يقع بعد .

وفيه : أنه يجوز للمتكلم أن يقدم المشيئة لله في أول كلامه ، ثم يصلها بما يحب إيقاعه من الفعل . وفيه : أن الرجل الفاضل ينبغي له عندما تجدد له نعمة وسلامة أن يقر لله بطاعته ويسأله أن يديم له حال توبته وعبادته له ، وإن كان الرسول قد تقرر عنده أنه لا يزال تائباً عابداً ساجداً حامداً لربه ، لكن هذا هو أدب الأنبياء أخذاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (١) ولعلمهم بمواقع نعم الله عندهم يعترفون له بها ، ويرغبون وبيرون إليه من الحول والقوة ، ويظهرون الافتقار إليه مبالغة في شكره تعالى ، ولتقتدي بهم أمهم في ذلك صلوات الله عليهم .

* * *

(١) الكهف : ٢٣ - ٢٤ .

باب : الصلاة إذا قدم من سفر

/ فيه : جابر : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال لي : ادخل المسجد فصل ركعتين » .

وفيه : كعب : « كان الرسول إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس » .

قال المهلب : الصلاة عند القدوم سنة وفضيلة فيها معنى الحمد لله على السلامة والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ به في حضره ، ونعم المفتاح هي إلى كل خير ، وفيها يناجي العبد ربه - تعالى - وذلك هدي رسول الله وسنته ، ولنا فيه أكرم الأسوة .



باب : الطعام عند القدوم وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه

فيه : جابر : « أن رسول الله لما قدم المدينة نحر جزوراً وبقرة . وقال مرة : فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي فيه » .
« صرار » (١) موضع في نواحي المدينة .

فيه : إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر ، وهو مستحب ومن فعل السلف .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : قوله : « كان ابن عمر يفطر لمن يغشاه » أي : إذا قدم من سفر أطعم من يغشاه وأفطر معهم ، أي ترك

(١) وردت في هذا الحديث ، وهو في المطبوع (٢٢٤/٦) وفيه : « فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها ، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد . . . » فلعل هذا السياق سقط من الناسخ ، أو اختصره المؤلف ، والله أعلم .

قضاء رمضان ؛ لأنه كان لا يصوم رمضان في السفر أصلاً ، فإذا انقضى إطعامه وزاده ابتداء قضاء رمضان الذي أفطره في السفر ، وقد جاء هذا مفسراً في « الأحكام » لإسماعيل .

قال المؤلف : أما الذي ذكره إسماعيل عن ابن عمر فليس فيه ما يدل على صحة ما تأوله أبو عبد الله ، والذي ذكر إسماعيل عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان إذا كان مقيماً لم يفطر ، وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم » فليس يدل هذا أن سفره كان أبداً في رمضان دون سائر الشهور ، بل قوله : « إذا كان مقيماً لم يفطر » يدل أن إفطاره لغاشيته قد يكون من صيامه التطوع ، فيحتمل أن يبيت الفطر . فإن قيل : ويحتمل أن يبيت الصيام ثم يفطر لوراده بعد التبييت .

قال أبو عبد الله : يرد ذلك قوله : « ذلك الذي يلعب بصومه » وقد زوج ابنته ولم يفطر ، وقد دعاه عروة بن الزبير إلى وليمة فلم يفطر . وقال : « لو أخبرتني ، ولكنني أصبحت صائماً » فكيف لمن يغشاه ؟

قال المهلب : فأما إفطار سلمان لأبي الدرداء إذ بات عنده ؛ فإنما كان ذلك لأن أبا الدرداء كان أسرف على نفسه في العبادة وسرمد الصوم ، فأراد سلمان أن يأخذ به طريق الرخصة في الإفطار بعد التبييت ، ألا ترى أن ذلك جائز عند جماعة العلماء في الفرض إذا بيته في السفر ثم أدركته مشقة الصوم أن له أن يفطر ، فكيف التطوع؟ فأخذ سلمان بالرخصة ، وأخذ ابن عمر بالشدّة ؛ لأنه رأى التبييت من العقود التي أمره الله بالوفاء بها . وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الصيام .

* * *

كتاب الخمس

فرض الخمس

فيه : علي : « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي - عليه السلام - أعطاني شارفًا من الخمس ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلا صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيع الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي . فبينما أنا أجمع لشارفي متاعًا من الأقتاب و [الغرائر] (١) والحبال ، وشارفاني مناختان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار ، فرجعت حين جمعت ما جمعت ، فإذا شارفاني قد اجتب أسنمتها ، وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما ، ولم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، فقلت : من فعل هذا ؟! فقالوا : حمزة بن عبد المطلب ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار / فانطلقت حتى أدخل على [٢/١٨٣ق-١٨٣ق] النبي - عليه السلام - وعنده زيد بن حارثة ، فعرف النبي في وجهي الذي لقيت ، فقال : ما لك ؟ فقلت : يا رسول الله ، ما رأيت كالיום قط ، غدا حمزة على ناقتي فاجتب أسنمتها ، وبقر خواصرهما ، وهذا هو في بيت معه شرب . فدعا النبي بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن ، فأذنوا لهم ، فإذا هم شرب ، فطفق رسول الله يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه ، فنظر حمزة إلى رسول الله ، ثم صعد المنظر ،

(١) من الصحيح المطبوع (٦/٢٢٦) ، وفي « الأصل » : الأعراب . وهو خطأ .

فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتة ، ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله أنه ثمل ، فنكس رسول الله على عقبيه القهقري وخرجنا معه .

وفيه : عائشة : « أن فاطمة بنت الرسول سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة النبي أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . فغضبت فاطمة بنت رسول الله ، فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله ستة أشهر . قال : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلا عملت به ، فإني أخشى أن أترك شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى عليّ وعباس ، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر فقال : هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر قال : فهما على ذلك إلى اليوم . »

وفيه : مالك بن [أوس] (١) : « كنا عند عمر إذ جاء حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون ؟ قال : نعم . فأذن لهم ، فدخلوا وجلسوا ، ثم جلس يرفأ يسيراً ، ثم قالوا : هل لك في عليّ وعباس ؟ قال : نعم . فأذن لهما فدخلوا فسلما ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير - فقال الرهط - عثمان وأصحابه - : يا أمير المؤمنين ، اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر . تيدكم ، أنشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض ، [هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : (٢) لا نورث

(١) هو ابن الحدثان كما في المطبوع (٢٢٧/٦)، وفي «الأصل» : أنس . وهو خطأ .

(٢) من الصحيح المطبوع ، ولا بد منه ، وسقط من «الأصل» .

ما تركنا صدقة؟ يريد رسول الله نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على عليٍّ وعباس فقال : أنشدكما تعلمان أن رسول الله قد قال ذلك ؟ [قالوا : قد قال ذلك] ^(١) قال عمر : فإنني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله من هذا الشيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ثم قرأ : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ إلى قوله : ﴿ قدير ﴾ ^(٢) فكانت هذه خاصة لرسول الله ، والله ما اختارها دونكم ولا استأثرها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان عليه السلام ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قال عمر : ثم توفى الله رسوله . فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله . فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمله رسول الله ، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فكنت أنا ولي أبي بكر ، فقبضتها ستين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله وبما عمل فيها أبو بكر ، والله يعلم أنني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم جئتما تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد ، جئتنني يا عباس لتسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكما : إن النبي قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت : إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملتُ فيها منذ وليتها ، فقلتما : ادفعها إلينا ، فبذلك دفعتها إليكما ، فأنشدكم بالله ، هل دفعتها إليهما بذلك ؟ قال الرهط : نعم . ثم أقبل على عليٍّ والعباس فقال : أنشدكما بالله ، هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالوا : نعم . قال : فتلتسان

(١) كأنه سقط من « الأصل » ، وأثبتته من الصحيح المطبوع (٢) الحشر : ٦ .

مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ ؛ فإنني أكفيكماها .

قال المؤلف : أما قول عليّ : أعطاني النبي - عليه السلام - - شارفاً من الخمس « يعني : يوم بدر ، فظاهرة أن الخمس قد كان يوم بدر ، ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن يوم بدر . ذكر إسماعيل / [1-1843/2] ابن إسحاق قال : في غزوة بني قريظة حين حكم سعد بأن تقتل المقاتلة وتسمى الذرية - قيل : إنه أول يوم جعل فيه الخمس . قال : وأحسب أن بعضهم قال : نزل أمر الخمس بعد ذلك ، ولم يأت في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف ، وإنما جاء أمر الخمس يقيناً في غنائم حنين ، وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله .

قال المؤلف : وإذا لم يختلف أن الخمس لم يكن يوم بدر فيحتاج قول عليّ : أعطاني رسول الله شارفاً من الخمس إلى تأويل لا يعارض قول أهل السير ، ويحتمل أن يكون معناه - والله أعلم - ما ذكره ابن إسحاق أن النبي بعث عبد الله بن جحش في رجب في السنة الثانية من الهجرة [قبل] (١) بدر الأولى في سرية إلى نخلة بين مكة والطائف فوجد بها قريشاً ، فقتلوهم وأخذوا العير .

قال ابن إسحاق : ذكر لي بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله قال لأصحابه : إن لرسول الله مما غنمنا الخمس . وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغنم فعزل لرسول الله خمس العير ، وقسم سائرهما بين أصحابه ، فوقع فرض الله في قسمة الغنائم على ما كان عبد الله صنع في تلك العير ، ثم خرج رسول الله في رمضان بعد هذه السرية إلى بدر فقتل بها صنناديد الكفار . فبان بهذا الخبر معنى قول علي أن

(١) في «الأصل» : بعد ، وهو وهم ، كما يعلم من كتب السير ، وكما سيأتي .

الرسول أعطاه شارفًا من نصيبه من المغنم يوم بدر « وأعطاني رسول الله شارفًا من الخمس يومئذ » .

واختلف العلماء في الخمس كيف يقسمه الإمام ، فقال مالك : يسلك الخمس مسلك الفياء ، فإن رأى الإمام جعل ذلك لنواب تنزل بالمسلمين فعل ، وإن شاء قسمه فأعطى كل واحد على قدر ما يغنيه ، ولا بأس أن يعطي أقرباء رسول الله على قدر اجتهاد الإمام ، وكان يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة .

وقال أبو حنيفة : الخمس على ثلاثة أسهم ، يقسم سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فيهم ، ويؤخذ سهم ذوي القربى وسهم النبي فيردان في الكراع والسلاح . واحتج أبو حنيفة بما رواه الثوري عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية أنهم اختلفوا في سهم الرسول وسهم ذوي القربى ، فقال : سهم الرسول للخليفة بعده . وقال بعضهم : سهم ذوي القربى هو لقراة الرسول . وقال بعضهم : هو لقراة الخليفة . فأجمع رأيهم أنهم جعلوا هذين السهمين في العدة والخيل ، فكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولا يجوز أن يبطل عمر ولا غيره سهم ذوي القربى ؛ لأنه مسمى في كتاب الله ولم ينسخه شيء ، ومن أبطله فقد ركب أمرًا عظيمًا . وزعم الشافعي أن الخمس يقسم على خمسة أحماس ، فيرد سهم النبي - عليه السلام - على من سمي معه من أهل الصدقات وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وزعم أن قوله : ﴿ الله ﴾ مفتاح كلام .

قال إسماعيل : ويسقط أبو حنيفة سهم ذوي القربى وأخذ في ظرف ، وأخذ الشافعي في طرف آخر وترك التوسط من القول الذي مضى عليه الأئمة . والاختلاف الذي اختلفوا فيه لم يكن على ما

توهم أبو حنيفة وإنما روى ابن عباس أنهم ناظروا عمر في سهم ذوي القربى على أن يكون لهم خمس الخمس فأبى عمر من ذلك ، وذهب إلى أن الخمس يقسم في ذوي القربى وغيرهم على الاجتهاد .

قال إسماعيل : قوله : ﴿ الله ﴾ وقد ذكر الله في كتابه : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ ^(٢) فأى كلام جاء بعد هذا فيكون هذا مفتاحاً له . وإذا قيل : « الله » فهو أمر مفهوم اللفظ والمعنى ؛ لأنه يعلم أن الرجل إذا قال : فعلت هذا الشيء لله أنه فيما يقرب إلى الله ، وهذا لا يحتاج أن يقال فيه : مفتاح كلام . وكذلك قوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ ^(٣) معناه فيما يقرب من الله ورسوله ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز في قوله : ﴿ الله ﴾ قال : اجعلوه في سبيل الله التي يأمر بها . ولو كان قوله : ﴿ الله ﴾ لا يوجب شيئاً لكان ما بعده لا يوجب شيئاً ؛ لأن ما بعده معطوف عليه ، فإن كان القول الأول لا يجب به شيء فكذلك ما عطف عليه لا يجب به شيء .

وأما حديث تنازع علي والعباس فلم يتنازعا في الخمس ، وإنما تنازعا فيما كان لرسول الله خاصة مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فتركه الرسول صدقة بعد وفاته ، فحكمه كحكم الفبيء ، ففيه حجة لمالك في قوله : إن مجرى الخمس والفبيء واحد ، وهو خلاف قول الشافعي أن الفبيء فيه الخمس ، وأن خمس الفبيء يقسم على خمسة أسهم وهم الذين قسم الله لهم خمس الغنيمة . وهذا ثم يقله أحد قبل الشافعي ، والناس على خلافه .

(٣) الأنفال : ٤١ .

(٢) الأنفال : ١ .

(١) الحشر : ٦ .

وقول عمر في حديث مالك ابن أوس : « فكان الرسول يتفق على أهله منه نفقة سنتهم ، ثم يأخذ / ما بقي منه فيجعله مجعل ما لله » [ب/٢١٤٤-١٨٤٤]

يعني : مجعل الفياء ، ولم يذكر أنه كان عليه السلام يلزمه إخراج الخمس منه - حجة على الشافعي ؛ لأنه يمكن أن يفضل له من سهمه بخبير بعد نفقة سنته مثل الذي ينفقه أو أكثر أو أقل ، ولو كان فيه الخمس لبين ذلك .

وقال الطحاوي : وقول الشافعي في الفياء أنه يخمس خطأ ؛ لأن الله - تعالى - ذكر الغنائم فأوجب فيها الخمس ، وذكر الفياء فقال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ (١) فذكر فيه الرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال تعالى في آية الخمس ، ثم قال تعالى : ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ (٢) ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ (٣) فذكر في الغنائم الخمس لأصناف المذكورين ، وذكر في آية الفياء الجميع في جميع الفياء ، حيث أن حكم الفياء غير حكم الغنيمة .

قال المهلب : ووجه هجران فاطمة لأبي بكر أنها لم يكن عندها قوله عليه السلام : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ولا علمته ، ثم أنفت أن تكون لا ترث أباهما كما يرث الناس في الإسلام والجاهلية ، مع احتمال الحديث عندها أنه عليه السلام أراد بعض المال دون بعض ، وأنه لم يرد به الأصول والعقار ، فانقادت وسلمت للحديث .

وإنما كان هجرها له انقباضاً عن لقائه وترك (مواصلة) (٤) وليس هذا من الهجران المحرم ، وإنما المحرم من ذلك أن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على صاحبه ، ولم يرو أحد أنهما التقيا وامتنعا من التسليم ، ولو فعلا ذلك لم يكونا بذلك متهاجرين إلا أن تكون النفوس مظهرة

(١) الحشر : ٧ . (٢) الحشر : ٩ . (٣) الحشر : ١٠ .

(٤) كذا في « الأصل » : ولعل الصواب : مواصلته .

للعداوة والهجران ، هذا وجه هجرانها له ، لكنها وجدت عليه أن
حرمها ما لم يحرم أحد .

ولسنا نظن بهم إضرار الشحاء والعداوة ، وإنما هم كما وصفهم
الله ﴿رحماء بينهم﴾ (١) وروي عن عليّ أنه لم يغير شيئاً من سنة أبي
بكر وعمر بعد ولايته في تركه رسول الله ﷺ بل أجرى الأمر على ما
أجراه في حياتهما .

فإن قيل : فما معنى حديث عائشة في هذا الباب ، وليس فيه ذكر
الخمس ؟ قيل : هو موافق للباب ؛ وذلك أن فاطمة إنما جاءت تسأل
ميراثها من الرسول من فذك وخيبر وغيرها ، وفذك مما لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب فلم يجر فيها خمس . وأما خيبر فابن شهاب
ذكر أن بعضها صلح وبعضها عنوة ، فجرى فيها الخمس . وقد جاء
هذا في بعض طرق الحديث في كتاب المغازي قالت عائشة : « إن
فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك الرسول مما أفاء الله عليه بالمدينة
وفذك ، وإلى ما بقي من خمس خيبر » وإلى هذا إشارة البخاري ،
واستغنى بشهرة الأمر عن إيراده مكشوفاً بلفظ «الخمس» في هذا الباب .

وفي حديث مالك بن أوس من الفقه أنه يجب أن يولى أمر كل قبيلة
سيدهم ؛ لأنه أعرف باستحقاق كل رجل منهم لعلمه بهم .

وفيه : أن للإمام أن ينادي الرجل الشريف باسمه وبالترخيم له ،
ولا عارَ على المنادي بذلك ولا نقيصة .

وفيه : استعفاء الإمام مما يوليه ، واستنزاله في ذلك بألين الكلام ؛
لقول مالك لعمر حين أمره بقسمة المال بين قومه : « لو أمرت به
غيري » .

(١) الفتح : ٢٨ .

وفيه : الجلوس بين يدي السلطان بغير إذنه .

وفيه : الشفاعة عند الإمام في إنفاذ الحكم إذا تفاقمت الأمور وخشي الفساد بين المتخاصمين ؛ لقول عثمان : « اقض بينهما ، وأرح أحدهما من الآخر » وقد ذكر البخاري في المغازي أن عليا والعباس استبأ يومئذ .

وفيه : تقرير الإمام من يشهد له على قضائه وحكمه ، وبيان وجه حكمه للناس .

وأما مجيء العباس وعليٍّ إلى أبي بكر فإنما جاءا يطلبان الميراث من تركة النبي من أرضه من فذك وسهمه من خيبر وصدقته بالمدينة على ما ثبت من حديث عائشة في هذا الباب ، فأخبرهم أنه قال عليه السلام : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » فسلما لذلك وانقادا ، ثم جاءا بعد ذلك إلى عمر على اتفاق بينهما ، يطلبان أن يوليها العمل ، والنظر فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير خاصة ؛ ليقوما به ، ويسبلاه في السبل التي كان النبي - عليه السلام - يسبله فيها ؛ إذ كانت عند ذلك مصروفة في تقوية الإسلام وأهله ، وسد خلة أهل الحاجة منهم ، فدفعه عمر إليهما على الإشاعة بينهما والتساوي والاشتراك في النظر والأجرة .

وأما مجيئهما إليه المرة الثانية فلا يخلو من أحد وجهين : إما أن يطلب كل واحد منهما أن يتفرد بالعمل كله ، أو يتفرد بنصيبه ؛ فَرَأ من الإشاعة ؛ لما يقع بين العمال والخدم من التنازع ، فأبى عمر أن يكون إلا على الإشاعة ؛ لأنه لو أفرد واحداً منهما بالعمل والنظر لكان وجهاً من وجوه الأثرة ، فتناسخ القرون وهي بيد بعض قرابة الرسول دون بعض / فيستحقها الذي هي بيده ، ولم ير أن يجعلها [٢/١٨٥٣-١]

نصفين على غير الإشاعة ؛ لأن سنة الأوقاف ألا تقسم بين أهلها ،

وإنما يقسم علاتها ، فلذلك حلف أن يتركها مجملة ولا يقسمها بينهم ،
فيشبه ذلك التورث ، والله أعلم .

وقد ذكر البخاري في المغازي أن عليا غلب العباس على هذه
الصدقة ومنعه منها ، ثم كانت بيد بني علي بعده يتداولونها .

وجميع ما تركه الرسول من الأصول وما جرى مجراها مما يمكن
بقاء أصله والانتفاع به ، فحكمه حكم الأوقاف تجري علاتها على
المساكين ، والأصل باق على ملك الموقوف ، فقوله : « ما تركنا
صدقة » يعني : صدقة موقوفة ، وسيأتي معنى قوله عليه السلام : « لا
نورث ، ما تركنا صدقة » في كتاب الفرائض - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن الله خص رسوله » فخصه بإحلال الغنيمة ولم
تحل لأحد قبله ، وخصه بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال
الكفار تكون له دون سائر الناس ، وخصه بنصيبه في الخمس ، وهذا
معنى ذكر هذا الحديث في باب فرض الخمس ، وفيه أنه لا بأس أن
يمدح الرجل نفسه ويطريها إذا قال الحق ، وذلك إذا ظن بأحد أنه يريد
تنقصه .

وفيه : جواز ادخار الرجل لنفسه وأهله قوت السنة ، وأن ذلك كان
من فعل الرسول حين فتح الله عليه من النضير وفدك وغيرهما ، وهو
خلاف قول جملة الصوفية المنكرة للادخار ، الزاعمين أن من ادخار
فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله .

وفيه : إباحة اتخاذ العقار التي يتغنى منها الفضل والمعاش بالعمارة ،
وإباحة اتخاذ نظائر ذلك من المغنم وأعيان الذهب والفضة كسائر
الأموال التي يراد بها النماء والمنافع لطلب المعاش وأصولها ثابتة ،

وستأتي هذه المسألة في باب « نفقة النبي بعد وفاته » بزيادة فيها ،
ويأتي أيضاً في كتاب الأطعمة - إن شاء الله .

قال الطبري : وفيه من الفقه أن أبا بكر قضى على العباس وفاطمة
بقول رسول الله : « لا نورث » ولم يحاكمهما في ذلك إلى أحد
غيره ، فكذلك الواجب أن يكون للحكام والأئمة الحكم بعلومهم ،
لأنفسهم كان ذلك أو لغيرهم ، بعد أن يكون ما حكموا فيه بعلومهم
مما يعلم صحة أمره ^(١) رعيتهم ، أو يعلمه منهم من أن يحتاجوا إلى
شهادته إن أنكر بعض ما حكموا به من ذلك عليهم بعض رعيتهم ،
كان في شهادتهم لهم براءة ساحاتهم ، وثبوت الحجة لهم على
المحكوم عليه .

قال الطبري : وفي حديث علي أن المسلمين كانوا في أول الإسلام
يشربون الخمر ويسمعون الغناء حتى نهى الله عن ذلك بقوله : ﴿ إنما
الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ إلى قوله :
﴿ فهل أنتم متتهون ﴾ ^(٢) وسيأتي ما في سماع الغناء عن السلف في
كتاب الاستئذان وفي كتاب فضائل القرآن ، وقد تقدم منه شيء في
كتاب صلاة العيدين .

وقوله : « رجع القهقري » قال الأخفش : يعني : رجع وراءه
ووجهه إليك .

وقوله في حديث عمر : « متع النهار » قال صاحب العين : متع
النهار متوعاً ، وذلك قبل الزوال .

وفي قوله : « تيدكم أنشدكم بالله » فذكر الكسائي في كتابه الذي
شرحه : رويد زيد وتيد زيدا ورويداً زيدا بمعنى واحد ، ومعناه : أمهل

(١) هاهنا لحن غير واضح في « الأصل » . (٢) المائة : ٩٠ - ٩١ .

زيداً ، ومن روى : أتيدكم ، فلا يجوز في العربية ؛ لأن أناد لا يتعدى إلى مفعول ، لا تقول : أتادت زيداً ، وإنما تقول : تيدكم ، كما تقول رويدكم ، ومن روى : أجبت أسنمتها ، فلا يعرف ذلك في اللغة ، وإنما تقول العرب : جب الشيء إذا قطع منه ، ومنه قيل للذي قطع إحليله فاستؤصل : محبوب ، ومن رواه : اجتبت فهو جائز .
والثمل : السكران . وسأذكر ما في هذا الحديث من الغريب في كتاب المياه في باب : بيع الخطب والكلأ - إن شاء الله .

قال الخطابي : وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إبطال أحكام السكران وقالوا : لو لزم السكران ما يكون منه في حال سكره كما كان يلزمه في حال صحوه لكان المخاطب رسول الله بما استقبله به حمزة كافراً مباح الدم .

قال أبو سليمان : وقد ذهب على هذا القائل أن ذلك كان منه وإنما كان قبل تحريم الخمر وفي زمان كان شربها مباحاً ، وإنما حرمت الخمر بعد غزوة أحد . قال جابر : « اصطحب الناس الخمر يوم أحد ، ثم قتلوا آخر النهار شهداء » فأما وقت شُربت فشربها معصية ، وما تولد منها لازم ، ورخصُ الله ما تلحق العاصي .

قال المهلب : ذهب الخطابي إلى أنه لما كانت الخمر مباحة وقت شربها كان ما تولد منها بالسكر من الجفاء على النبي لا تلزم فيه عقوبة ، فعذره عليه السلام لتحليل الخمر مع أنه كان شديد التوقير لعمه والتعظيم له والبرُّ به . فأما اليوم والخمر محرمة فيلزم السكران حد الفرية وجميع الحدود ؛ لأنه سبب زوال عقله من فعل محرم عليه ، وأما ضمان إتلاف الناقتين فلزم حمزة ضمانهما لو طالبه علي بذلك ويمكن أن يعوضه النبي منهما / ؛ إذ العلماء لا يختلفون أن جنایات الأموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين ، ويلزمهم ضمانها في كل حال كما يلزم العقلاء .

فإن قيل : ما تقول فيمن سكر من لبن أو طعام أو دواء مباح فقذف غيره ؟

والجواب أن يحمل محمل المجنون والمغمى عليه والصبي يسقط حد القذف وسائر الحدود غير إتلاف الأموال ؛ لقوله عليه السلام : «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يحتلم » فمن سكر من شيء حلال فحكمه حكم هؤلاء .

وقد بلغني عن الفقيه أبي عبد الله بن الفخار أنه كان يقول : من سكر من لبن أو طعام حلال أنه لا يلزمه طلاق إن طلق في حاله تلك . وحكى الطحاوي أنه إجماع من العلماء .

* * *

باب : أداء الخمس من الدين

فيه : ابن عباس : « قدم وفد عبد القيس وقالوا : يا رسول الله ، إنا هذا الحي من ربيعة ، وبيننا وبينك كفار مضر ، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بأمر نأخذ به وندعو إليه من وراءنا . فقال : أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقدتها بيده - وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم ، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحتم والمزفت » .

قال المهلب : قد تقدم هذا الباب في كتاب الإيمان وترجم له «باب أداء الخمس من الإيمان» وذلك بين ؛ لأنه عليه السلام أمرهم بأربع فبدأ بالإيمان بالله وختم بأن تؤدوا إلى الله الخمس ، فدخل ذلك في جملة الإيمان ، وإنما لم يأمرهم بالحج ؛ لأنه لم يكن نزل حيثئذ فرض الحج ، وأمرهم بأداء الخمس ؛ لأنه لا يكون الخمس إلا من جهاد ، وأمرهم بالجهاد داخل في أمرهم بالخمس ، وإنما قصد إلى أداء الخمس ؛ لأن كل من بايع لم يبايع إلا على الجهاد ، وكان عبد القيس

أهل غارات ، ولم يعرفوا أن يؤدوا منها شيئاً ؛ لأنهم كانوا من فتاك العرب ، فقصدهم عليه السلام إلى إنهاء ما كانوا عليه من الباطل فذمه لهم ، ونهاهم عن أشياء كلها في معنى الانتباز ؛ لأنهم كانوا كثيراً يفعلونه ، فقصدهم إلى الظروف التي كانوا يتذرعون فيها إلى السكر لإسراع النبيذ إلى السكر فيها ، ونسخ ذلك عليه السلام بعد هذا لما أمن منهم التذرع إلى الدباء والمزفت على ما يأتي في كتاب الأشربة - إن شاء الله .

قوله : « ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام » إنما قال ذلك ، لأن كفار العرب كانوا لا يقاتلون في الأشهر الحرم ، ولا يحملون السلاح فيها .



باب : نفقة نساء النبي عليه السلام بعد وفاته

فيه : أبو هريرة قال رسول الله : « لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة » .

وفيه : عائشة : « توفي النبي - عليه السلام - وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رَفِّ لي ، فأكلت منه حتى طال علي ، فكلته ، ففني » .

وفيه : عمرو بن الحارث : « ما ترك النبي - عليه السلام - إلا سلاحه وبغلتة البيضاء وأرضاً تركها صدقة » .

قال الطبري : قوله : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً » ليس بمعنى النهي ؛ لأنه لم يترك عليه السلام ديناراً ولا درهماً يقسم ؛ لأنه مات ودرعه مرهونة بوسق من شعير ، ولا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله ، وإنما ينهى المرء عما يمكن وقوعه منه . ومعنى الخبر أنه ليس تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ؛ لأنني لا أخلفهما بعدي .

وقال غيره : إنما استثنى عليه السلام نفقة نسائه بعد موته ؛ لأنهن
حبوسات عليه لقوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ (١)
الآية . وقوله : « مئونة عاملي » يريد عامل نخله فيما خصه الله به من
الفياء في فذك وبني النصير ، وسهمه / بخبير مما لم يوجب عليه
بخيل ولا ركاب ، وكان له من ذلك نفقته ونفقة أهله وجعل سائره في
نفع المسلمين .

وجرت النفقة بعده من ذلك على أزواجه وعلى عمال الحوائط إلى
أيام عمر ، فخير عمر أزواجه بين أن يتمادى على ذلك أو يقطع لهن
قطائع ، فاختارت عائشة وحفصة أن يقطع لهما قطائع فقطع لهما في
() (٢) وأخرجهما عن حصتهما من ثمرة تلك الحيطان ، فملكتا ما
أقطعهما عمر من ذلك إلى أن ماتتا وورث عنهما .

قال الطبري : وفيه من الفقه أن من كان مشغلا من الأعمال بما فيه
الله بر وللعبد عليه من الله أجر أنه يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به إذا
كان في قيامه سقوط مئونة عن جماعة من المسلمين أو عن كافتهم ،
فساد قول من حرم () (٢) أخذ الأجور على أعمالهم ، والمؤذنين
أخذ الأرزاق على تأذنيهم ، والمعلمين على تعليمهم .

وذلك أن النبي - عليه السلام - جعل لولي الأمر بعده فيما كان
أفاء الله عليه مؤنته ، وإنما جعل ذلك لاشتغاله ، فبان أن كل قيمٍ بأمر
من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه سبيله سبيل عامل النبي - عليه السلام -
- في أن له المئونة في بيت مال المسلمين والكفاية ما دام مشغلا به ،
وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام .

وفي حديث أبي هريرة من الفقه الدلالة البينة على أن الله أباح لعباده

(١) الأحزاب : ٥٣ . (٢) طمس بالأصل .

المؤمنين اتخاذ الأموال والضياع ما يسعهم لأقواتهم وأقوات أهليهم وعيالهم ، ولما ينوب من النوائب ويفضل عن الكفاية ؛ لأن الرسول جعل الفضل عن نفقة أهله للسنة ومثونة عامله صدقة ، فكذلك كان هو يأخذ في حياته ، فكان يأخذ ما بقي فيجعله فيما أراه الله من قوة الإسلام ، ومنافع أهله ، والحيل والسلاح ، وما يمكن صرفه في ذلك فهو مال كثير .

وفي ذلك الدليل الواضح على جواز اتخاذ الأموال واقتنائها ؛ طلب الاستغناء بها عن الحاجة إلى الناس ، وصوناً للوجه والنفس استئناً برسول الله ، وأن ذلك أفضل من الفقر والفاقة إذا أدى حق الله منها ، ولو كان الفقر أفضل لما كان الرسول يختار أحسن المنزلتين عند الله على أرفعهما ، بل كان يقسم أمواله وأصوله على أصحابه ولا سيما بين ذوي الحاجة منهم ، فبان فساد قول من منع اتخاذ الأموال وادخار الفضل عن قوت يوم وليلة ، ووضح خطأ قول من زعم أن التوكل لا يصح لمؤمن على ربه إلا بعد [ألا]^(١) يحتبس بعد غدائه وعشائه شيئاً في ملكه ، وأن احتباسه ذلك يخرج من معنى التوكل ويدخله في معنى من أساء الظن بربه .

ولا يجوز أن يقال أن أحداً أحسن ظناً بربه من النبي - عليه السلام - ولا خفاء بفساد قولهم ، فإن اعتراضوا بما روي عن ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » فمعنى ذلك : لا تتخذوها إذا خفتكم على أنفسكم باتخاذها الرغبة في الدنيا ، فأما إذا لم تخافوا ذلك فلا يضركم اتخاذها بدليل اتخاذ النبي - عليه السلام - لها .

فإن قيل : فقد روى مسروق ، عن عائشة قالت : « قال النبي -

(١) في « الأصل » : أن ، وهو خطأ بين .

عليه السلام - لبلال : أطعمنا . قال : ما عندي إلا صبر تمر خبأناه لك . قال : أما تخشى أن يخسف الله به في نار جهنم ؟ قال : أنفق يا بلال ولا تخف من ذي العرش إقلالا « قيل : كان هذا منه في حال ضيق عندهم ، فكان يأمر أهل السعة أن يعودوا بفضلهم على أهل الحاجة حتى فتح الله عليهم الفتوح ووسع على أصحابه في المعاش ، فوسع على أصحابه في الاقتناء والادخار إذا أدوا حق الله فيه .

قال المهلب : ومن أجل ظاهر حديث أبي هريرة - والله أعلم - طلبت فاطمة ميراثها في الأصول ؛ لأنها وجهت قوله : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً » إلى الدنانير والدراهم خاصة ، لا إلى الطعام والأثاث والعروض وما يجري فيه المثونة والنفقة .

وفيه من الفقه أن الحبس لا يكون بمعنى الوقف حتى يقال فيه صدقة .

وأما حديث عائشة فإن الشعرير الذي كان عندها كان غير مكيل ، فكانت البركة فيه / من أجل جهلها بكيله ، وكانت تظن كل يوم أنه [٢/١٨٦-١٨٦] سيفنى لقلّة كانت تتوهمها فيه ، فلذلك طال عليها ، فلما كالت علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الأمر ، والله أعلم .

* * *

باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي عليه السلام

وما ينسب من البيوت إليهن . وقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ^(٢)

فيه : عائشة : « لما ثقل النبي استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذنّ

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

(١) الأحزاب : ٣٣ .

له . وقالت : توفي النبي في بيتي ونوبتي وبين سحري ونجري ، وجمع الله بين ريقتي وريقه » .

وفيه : صفية : « أنها جاءت النبي تزوره وهو معتكف في العشر الأواخر من رمضان ، ثم قامت تنقلب فقام معها حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « ارتقيت فوق بيت حفصة » .

وفيه : عائشة : « كان الرسول يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » .

وفيه : ابن عمر : « قام النبي - عليه السلام - خطيباً ، فأشار نحو مسكن عائشة ، فقال : الفتن هاهنا - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان » .

وفيه : عائشة : « أن الرسول كان عندها ، وإنها سمعت إنساناً يستأذن في بيت حفصة ... » الحديث .

قال الطبري : فإن قال قائل : إن كان لم يورث عليه السلام لقوله : « ما تركنا صدقة » فكيف سكن أزواجه بعد وفاته في مساكنه إن كن لم يرثنه إذاً ؟ وكيف لم يخرجن عنها ؟ فالجواب في ذلك أن طائفة من العلماء قالت : إن النبي - عليه السلام - إنما جعل لكل امرأة منهن كانت ساكنة في مسكن مسكنها الذي كانت تسكنه في حياته ، فملك ذلك في حياته ، فتوفي الرسول يوم توفي وذلك لها ، ولو كان صار لهن ذلك من وجه الميراث عنه لم يكن لهن منه إلا الثمن ، ثم كان ذلك الثمن أيضاً مشاعاً في جميع المساكن لجميعهن .

وفي ترك منازعة العباس وفاطمة إياهن في ذلك وترك منازعة

بعضهن بعضاً ، فيه دليل واضح على أن الأمر في ذلك كما ذكرناه .
وقد قال تعالى لهن : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ ^(١) لئلا يخرجن عن
منازلهن بعد وفاة الرسول .

وقال آخرون : إنما تركن في المساكن التي سكنها في حياة النبي ؛
لأن ذلك كان من مئونهن التي كان رسول الله استنأه لهن عما كان بيده
أيام حياته ، كما استثنى نفقاتهن حين قال : « ما تركت بعد نفقة
نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة » قالوا : ويدل على صحة ذلك أن
مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن ، ولو كان ذلك ملكاً لهن كان لا شك
يورث عنهن ، وفي ترك ورثتهن حقوقهم من ذلك دليل أنه لم يكن
لهن ملكاً ، وإنما كان لهن سكنه حياتهن ، فلما مضى بسبيلهن جعل
ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي
كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ، صرفه فيما يعم نفعه .

قال المهلب : وفي هذا من الفقه أن من سكن حبساً حازه بالسكنى ،
وإن كان للمحبس فيه بعض السكنى والانتفاع أن ذلك جائز في
التحبس ، ولا ينقض التحبس ما له فيه من الانتفاع اليسير ؛ لأن
الرسول كان ينتاب كل واحدة منهن في نوبتها ، فليلة من تسع ليال
يسير . ولذلك قال مالك : إن المحبس قد يسكن البيت من الدار التي
حبس ولا يتنقض بذلك حوزها .

وقال صاحب العين : السحر والنحر : الرية وما يتعلق بالحلقوم .

* * *

(١) الأحزاب : ٣٣ .

باب : ما ذكر من درع النبي عليه السلام

وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه وما استعمل الخلفاء / بعده من ذلك
مما لم يذكر قسمته ، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك أصحابه
وغيرهم ^(١) بعد وفاته

فيه : أنس : « أن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين ، وكتب له هذا
الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : « محمد » سطر و « رسول »
سطر و « الله » سطر . »

وفيه : أنس : « أنه أخرج نعلين جرداوين لهما قبالاتان ، وهما نعلان النبي
عليه السلام . »

وفيه : أبو بردة : « أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً ، وقالت : في هذا
نزع روح النبي - عليه السلام » وقال مرة : « أخرجت إلينا إزاراً غليظاً
مما يصنع باليمن وكساء ملبداً . »

وفيه : أنس : « أن قدح النبي - عليه السلام - انكسر فاتخذ مكان
الشعب سلسلة من فضة . »

وفيه : علي بن حسين : « أنه لقي المسور بن مخرمة حين قدم المدينة من
عند يزيد مقتل حسين بن علي ، فقال المسور : هل لك إلي من حاجة
تأمرني بها ؟ فقلت له : لا . فقال : هل أنت معطي سيف النبي - عليه
السلام - وإنني أخاف أن يغلبك القوم عليه ، وأيم الله لئن أعطيتني
لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي . إن علي بن أبي طالب خطب بنت
أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله يخطب الناس في ذلك على
منبره هذا وأنا يومئذ محتلم فقال : إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن تفتن
في دينها ... » ثم ذكر صهراً له ، إلى قوله : « والله لا تجتمع ابنة رسول
الله وابنة عدو الله أبداً . »

(١) زيد هنا : به ، وليس في المطبوع من الصحيح (٦/٢٤٤) ، وقد نبه المؤلف
نفسه في آخر الباب على حذفها ، فأثبتها هنا وهم من الناسخ ، والله أعلم .

وفيه : ابن الحنفية قال : لو كان علي ذاكراً عثمان ذكره يوم جاءه ناس فشكوا إليه سعاة عثمان ، فقال لي عليّ : اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ، فمر ساعاتك يعملوا بها . فأتيت بها ، فقال : أَعْنَهَا عَنَّا . فأتيت بها عليا ، فأخبرته ، فقال : ضعها حيث أخذتها .

وقال ابن الحنفية أيضاً : « أرسلني أبي : خذ هذا الكتاب ، فاذهب به إلى عثمان ؛ فإنه فيه أمر النبي - عليه السلام - في الصدقة . »

قال (١) : اتفاق الأمة بعد النبي - عليه السلام - أنه لم يملك أحد درعه ولا عصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ونعله ، يدل أنهم فهموا من قوله : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » أنه عام في صغير الأشياء وكبيرها ، فصار هذا إجماعاً معصوماً ؛ لأنه لا يجوز على جماعة الصحابة الخطأ في التأويل ، وهذا رد على الشيعة الذين ادعوا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب [حَرَمًا] (٢) فاطمة والعباس ميراثهما من النبي .

وقد روى الطبري قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن علي ، قال : حدثنا أبو إسحاق قال : قلت لأبي جعفر : رأيت عليا حين ولي العراق وما كان بيده من سلطانه كيف صنع في سهم ذي القربى ؟ قال : سلك به والله طريق أبي بكر وعمر .

قال المهلب : إنما ذكر هذه الآثار كلها في هذا الباب لتكون سنة للخلفاء في الختم واتخاذ الخاتم لما يحتاج فيه إليه ، واتخاذ السيف والدرع أيضاً للحرب ، وأما الشَّعر فإِنما استعمله الناس على سبيل التبرك به من النبي خاصة ، وليس ذلك من غيره بتلك المنزلة ، وكذلك

(١) هكذا في « الاصل » . بسقوط اسم القائل ، ولعله : المؤلف .

(٢) في « الاصل » : أحرمنا . كذا ! وهو خطأ .

النعلان من باب التبرك أيضًا ليس لأحد في ذلك مزية رسول الله
ولا يتبرك من غيره بمثل ذلك .

وأما طلب المسور لسيف الرسول من [عليّ بن حسين] (١) فإنه
أراد التبرك به ؛ لأنه من أحباس المسلمين ، وكان بيدي الحسين ، فلما
قتل أراد أن يأخذه المسور لثلا يأخذه بنو أمية ، ثم حلف إن أعطاه إياه
أنه لا يخلص إليه أبدًا ، بشاهد من فعل رسول الله على الحلف
والقطع على المستقبل ثقة بالله في إبراره ، واشترط في يمينه شريطة دون
ما حلف عليه صلى الله عليه وهي قوله : « لا يخلص إليه حتى
تخلص إليّ نفسي » .

وقوله : إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على بنت
رسول الله ، فكره رسول الله ذلك ، وخطب الناس ، وعرفهم أنه
لا يحرم حلالا أحله الله مما يعرضه عليّ من الخطبة على فاطمة ،
ولكنه أعز نفسه وبنته من أن تضارها بنت عدو الله ، وأقسم على الله /
[ب-١٨٧٥/٢] ألا يجتمعا عند رجل واحد ثقة بالله أنه يبر قسمه عليه السلام ، وقد
قال : « رب أشعث ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » ،
والرسول أولى الناس بهذه المنزلة ، فأقسم على ذلك لعلمه أن الله قد
منع المؤمنين أذاه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول
الله ﴾ (٢) وقد قال عليه السلام في ابنته أنه يؤذيه ما يؤذيها ، فليس لأحد
من المؤمنين أن يفعل شيئًا يتأذى به النبي ، وإن كان فعل ذلك له
مباحًا ، وسيأتي القول في تمام هذا في كتاب النكاح في باب : ذب
الرجل عن ابنته في الغيرة - إن شاء الله .

وفي حديث ابن الحنفية من الفقه أن الإمام إذا نُسب إلى خدمته

(١) في « الأصل » : حسين بن علي . وهو خطأ ظاهر . (٢) الأحزاب : ٥٣ .

[أمر] (١) أنه يجب على أصحابه إعلامه بذلك ، وإعلام الصواب فيما نسب إليهم ، كما فعل عليّ ، وما قيل في سعة عثمان وشكّي فيهم قد يمكن أن يكون باطلاً ، كما شكّي سعد بن أبي وقاص إلى عمر بالباطل ، وقد يجوز أن يكون من بعض سعة عثمان ما يكون من البشر .

وأما رد الصحيفة وقوله : « أغتها عنا » فذلك لأنه كان عنده نظير منها ولم يجهلها ، لا أنه ردها وليس عنده علم منها ، ولأنه قد كان أمر بها ساعاته فلا يجوز على عثمان غير هذا .

وفيه : أن صاحب إذا سمع عن السلطان أمراً مكروهاً أن ينبهه باللفظ التنبيه ، وأن يسند ذلك إلى من كان قبله كما أسند عليّ أمر الصحيفة إلى رسول الله ، وأسند عروة بن الزبير في إنكاره على عمر ابن عبد العزيز تأخير الصلاة إلى أبي موسى ، وأنه أنكر ذلك على المغيرة بن شعبة فاحتج بأسوة تقدمت له في الإنكار على الأئمة ، ثم أسند له الحديث حين رفعه عمر .

وقوله : « لو كان عليّ ذاكراً عثمان » بشرّ ذكره في هذه القصة ، فدل أن علياً عذر عثمان بالتأويل ، ولم يكن عنده مخطئاً ولا مذموماً ، وقد تقدم فعل أبي بكر وعمر في باب : فرض الخمس .

قال الطبري : وأما فعل عثمان في صدقة النبي - عليه السلام - فحدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : « لما ولي عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال : إن النبي - عليه السلام - كانت له فذك فكان يأكل منها وينفق ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منهم أيّهم ، وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك

(١) في « الأصل » : أمراً وهو خلاف الجادة .

حياة الرسول حتى قبض ، ثم ولي أبو بكر فكانت كذلك فعمل فيها بما عمله رسول الله حياته ، ثم ولي عمر فعمل فيها مثل ذلك ، ثم ولي عثمان فأقطعها مروان ، فجعل مروان ثلثها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز ، فجعل عبد الملك ثلثاً للوليد ، وثلثاً لسليمان ، وجعل عبد العزيز ثلثه لي ، فلما ولي الوليد جعل ثلثه لي ، فلم يكن لي مال أعودُ عليّ ولا أسدّ حاجتي منها ، ثم وليت أنا فرأيت أن أمراً منعه النبي - عليه السلام - فاطمة ابنته أنه ليس لي بحق ، وإني أشهدكم أنني قد رددتها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله .

قال الطبري : وأما عثمان فإنه كان يرى في ذلك أنه لقيّم أمر المسلمين أن يصرفه فيما رأى صرفه فيه ، ولذلك أقطعها مروان وذهب في ذلك إن شاء الله إلى ما حدثنا أبو كريب قال : حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : « جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : أنت ورثت رسول الله أم أهله ؟ قال : بل ورثه أهله . قالت : فما بال سهم الرسول ؟ قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إذا أطعم الله نبياً طعمة فقبض ، فهو للذي يقوم بعده ، فرأيت أن أجعلها في الكراع والسلاح . قالت : فأنت وما سمعت من رسول الله » وبهذا قال الحسن وقتادة .

قال الطبري : فإن قال قائل : فما وجه هذا الحديث وقد صح عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة » فكيف يكون وهو صدقة ملكاً لمن يقوم بعده ؟ قيل : معنى قوله عليه السلام : « فهو للذي يقوم بعده » / يعمل فيه ما كان عليه السلام يعمل ويسلك به المسلك الذي كان يسلك ، لا أنه جعله ملكاً ، وهذا التأويل يمنع الخبرين من التنافي ، فإن قيل : وما ينكر أن يكون صدقة له من رسول الله تصدق بها عليه بعد وفاته ؛ إذ

[1-1883/2]

كانت صدقة التطوع عندك حلال للغني والفقير ، وإنما الحرام منها ما كان فرضاً على الأغنياء ؛ لأن الله جعلها لأهل السهمان في كتابه ؟ قيل : أنكرنا ذلك من أجل أنه لو كان كذلك صح أنه كان لأبي بكر ملكاً ، ولوجب أن يكون بعد أبي بكر موروثاً عنه ، إذ كان أبو بكر قد ورثه أهله ، وقيام الحجّة بأنه لم يورث عنه ، للدلالة الواضحة على أنه لم يكن لولي الأمر من بعد رسول الله ملكاً ، وإنما كان إليه صرف علات ذلك في وجوهها وسبلها .

فإن قيل : فما معنى قول أبي بكر لفاطمة : بل ورثه أهله ؟ قيل : معنى ذلك : بل ورثه أهله إن كان خلف شيئاً يورثه ، ولم يترك شيئاً يورث عنه ؛ لأن ما كان بيده من الأموال مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، إنما كان طعمة من الله له ، على أن يأكل منه هو وأهله ما احتاج واحتاجوا ، ويصرف ما فضل على ذلك في تقوية الإسلام وأهله ، فقبضه الله ، ولم يخلف شيئاً هو له ملك يقتسمه أهله عنه ميراثاً . ويبين ذلك قول عائشة : « مات رسول الله ، ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا بعيراً ولا شاة ، ولقد مات وإن درعه لمرهونة بوسق من شعير » .

وقول عثمان : « أغنها عنا » يقول : اصرفها عنا ، يقال : أغنيت عنك كذا : صرفته عنك .

ومنه قوله تعالى : ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ (١) يعني : يصرفه . قال صاحب الأفعال : أغني عنك الشيء صرف عنك ما تكره . وفي القرآن : ﴿ ما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ﴾ (٢) و ﴿ ما أغنى عني ماليه ﴾ (٣) وقوله : مما يتبرك أصحابه .. المعنى : يتبرك به ،

(١) عبس : ٣٧ . (٢) الحجر : ٩٤ ، الزمر : ٥٠ ، غافر : ٨٢ .

(٣) الحاقة : ٢٨ .

وحذف « به » جائز ، كحذفها من قوله تعالى : ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ (١) وحذف الأدوات موجود سائغ ؛ لقوله : ﴿ يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا ﴾ (٢) تقديره : تجزي فيه . قال الشاعر :

إن الكريم وأبيك معتمل إن لم يجد يوماً علي من يتكل
يريد : يتكل عليه .

* * *

باب : الدليل على أن الخمس لنواب النبي عليه السلام
والمساكين وإيثار النبي عليه السلام أهل الصفة والأرامل حين سأته
فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يخدمها من السبي فوكلها
إلى الله تعالى

فيه : علي : « أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرّحى مما تطحن ، فبلغها
أن رسول الله أتى بسبي ، فأته تسأله خادماً ، فلم توافقه ، فذكرت
لعائشة فجاء النبي - عليه السلام - فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد
أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم ، فقال : على مكانكما . حتى وجدت
برد قدميه على صدري . فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتماه ، إذا
أخذتما مضاجعكما ، فكبرا الله أربعاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ،
وسبحا ثلاثاً وثلاثين ، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه . »

قال إسماعيل بن إسحاق : هذا الحديث شاهد أن الإمام يقسم
الخمس حيث رأى على الاجتهاد؛ لأن السبي الذي أتى النبي لا يكون -
والله أعلم - إلا من الخمس ؛ إذ كانت الأربعة الأخماس تدفع إلى
من حضر الواقعة ، ثم منع الرسول أقربيه وصرفه إلى غيرهم ، وبهذا
قال مالك وقال الطحاوي .

(٢) الانفطار : ١٩ .

(١) الحجر : ٩٤ .

وذهب قوم أن لذوي قرابة رسول الله سهم من الخمس مفروض ،
 لقوله : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبَى ﴾ (١) وهم : بنو
 هاشم ، وبنو عبد المطلب خاصة ، لإعطاء رسول الله إياهم دون سائر
 قرابته . هذا قول الشافعي ، وأبي ثور . وذهب قوم إلى أن قرابة
 رسول الله لا سهم لهم من الخمس معلوماً ولا حظ / لهم خلاف [٢/١٨٨٩-ب] ،
 حظ غيرهم . وقالوا : وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك في الآية
 المذكورة بحال فقرهم وحاجتهم ؛ فأدخلوهم مع الفقراء والمساكين ،
 فكما يخرج الفقير والمساكين من ذلك بخروجهم من المعنى الذي
 استحقوا به ذلك ، وهو الفقر ، فكذلك قرابة رسول الله المذكورون
 معهم إذا استغنوا خرجوا من ذلك .

قالوا : ولو كان لقرابة رسول الله حظ لكانت فاطمة ابنته بينهم ؛
 إذ كانت أقربهم إليه نسباً ، وأمهم به رحماً ، فلم يجعل لها حظاً في
 السبي ، ولا أخدمها ، ولكن وكلها إلى ذكر الله وتحميده وتهليله الذي
 يرجو لها به الفوز من الله ، والزلفى عنده .

قال الطبري : ولو كان قسماً مفروضاً لذوي القربى لأخدم ابنته ،
 ولم يكن عليه السلام ليدع قسماً اختاره الله لهم وامتن به عليهم ؛ لأن
 ذلك حَيْفٌ على المسلمين ، واعتراض لما أفاء الله عليهم ، فأخدم منه
 ناساً ، وتركه ابنته ، ثم لم تَدَعْ فيه - رضي الله عنها - حقا لقرابة
 حين وكلها إلى التسييح ، ولو كان فرضاً لبيته تعالى كما بين فرائض
 المواريث .

قال الطحاوي : وبذلك فعل أبو بكر وعمر بعد النبي - عليه
 السلام - قَسَمًا جميع الخمس ، ولم يريا لقرابة رسول الله حقا ،
 خلاف حق سائر الناس ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب

(١) الأنفال : ٤١ .

رسول الله ، ولا خالفهما فيها ، وإذا ثبت الإجماع من أبي بكر وعمر
وجميع أصحاب النبي - عليه السلام - ثبت القول به ، ووجب
العمل به ، وترك خلافه ، وكذلك فعل عليّ لما صار الأمر إليه ،
حمل الناس عليه ، على ما ثبت في الباب .

قال المهلب : الأثرة بينة في هذا الحديث ، وذلك أن ابنة النبي لما
استخدمته خادماً ، فعلمها من تحميده وتسيحه وتكبيره ما هو أنفع لها
بدوم النفع ، وأثر بذلك الفقراء الذين كانوا في المسجد ؛ قد أوقفوا
أنفسهم لسماع العلم ، وضبط السنن على شبع بطونهم ، لا يرغبون
في كسب مال ولا راحة عيال ، فكأنهم استأجروا أنفسهم من الله
بالقوت ، فكان إيثار النبي لهم ، وحرمان ابنته دليل واضح أن الخمس
مرقوب للأوكد فالأوكد ، وليس على من ذكر الله بالسوية - كما زعم
الشافعي - لأنه آثر المساكين على ذوي القربى ، وهم المذكورون في
الآية قبلهم ، وإنما الأمر موكل فيه إلى اجتهاده عليه السلام ، له أن
يحرم من يشاء ، ويعطي من يشاء .

وفيه : أن طلبه العلم مقدمون في خمس الغنائم على سائر من
ذكر الله له فيها اسماً .

وذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث ابن عينة وحماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب أن النبي -
عليه السلام - قال لعلي وفاطمة : « [لا] ^(١) أخدمكما وأدع أهل
الصفة يطوون جوعاً ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعه فأنفقه
عليهم » .

(١) في « الأصل » : ألا . والمثبت من روايات هذا الحديث راجع « شرح المعاني »
(٢٩٨/٣) .

قال المهلب : وفيه من الفقه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل في الدنيا ، وتسليهم عنها بما أعد الله للصابرين في الآخرة .

وفيه : دخول الرجل على ابنته ، وهي راقدة مع زوجها .

وفيه : جواز جلوسه بينهما ، وهما راقدان ومباشرة قدميه وبعض جسده جسم ابنته ، وجواز مباشرة ذوي المحارم ، وهو خلاف قول مالك ، وقول من أجاز ذلك أولى لموافقة الحديث له .

وفيه : أن أقل الأعمال الصالحة خيرٌ مكافأةً في الآخرة من عظيم من أمور الدنيا ، أن يكون التسبيح وهو قولٌ : خيرٌ أجرًا في الآخرة من خادم في الدنيا ، وعنائها بالخدمة والسعاية عن مالكها ، فكيف بالصلاة والحج وسائر الأعمال التي تستعمل فيها الأعضاء والبدن كله .



باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (١)

يعني : وللرسول قسم ذلك ، قال عليه السلام : « إنما أنا قاسم ، خازن ، والله يعطي » .

فيه : جابر : « ولد لرجل / غلام ، فأراد أن يسميه : محمدًا فقال النبي - عليه السلام - سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي ، إنما جعلت قاسمًا ، وبعثت قاسمًا أقسم بينكم » .

وقال جابر : « ولد لرجل منا غلام فسماه : القاسم ، فقالت الأنصار : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا ننعملك عينًا . فأخبر النبي - عليه السلام - فقال : أحسنت الأنصار ، سموا باسمي ، ولا تكونوا بكنيتي ، إنما أنا قاسم » .

(١) الأنفال : ٤١ .

وفيه : معاوية قال عليه السلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ،
والله المعطي ، وأنا القاسم » .

وقال أبو هريرة عن الرسول : « إنما أنا قاسم ، أضع حيث أمرت » .

وفيه : خولة : قال النبي - عليه السلام - : « إن رجلاً يتخوضون في
مال الله بغير الحق ، فلهم النار يوم القيامة » .

وغرض البخاري في هذا الباب أيضاً الرد على من جعل للنبي
خمس الخمس ملكاً استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من
شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ (١) وهو قول الشافعي .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقد قيل في الغنائم كلها لله وللرسول ،
كما قيل في الخمس لله وللرسول ، أفكانت الأنفال كلها للنبي - عليه
السلام - بل علم المسلمون أن الأمر فيها مردود إليه ، فقسمها عليه
السلام وكان فيها كرجل من المسلمين ، بل لعل ما أخذ من ذلك أقل
من حظ رجل ، بلغنا أنه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وقيل : جملاً
لأبي جهل ، وقد علم كل [عاقل] (٢) أنه لا يشرك بين الله ورسوله
وبين أحد من الناس ، وأن ما كان لله ولرسوله ، فالمعنى فيه واحد ؛
لأن طاعة الله طاعة رسوله .

وسئل الحسن بن محمد بن علي عن قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ (١) قال : هذا مفتاح كلام
الله ، الدنيا والآخرة .

قال المهلب : وإنما خص بنسبة الخمس إليه عليه السلام ؛ لأن ليس

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) في « الاصل » : عقل . كذا ! وهو خطأ ، إن لم يكن الصواب ذي عقل
فسقطت كلمة « ذي » .

للغائمين فيه دعوى ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام ، فإن رأى رفعه في بيت المال لما يخشى أن ينزل بالمسلمين رفعه ، أو يجعله فيما يراه ، وقد يقسم منه للغائمين ، كما أنه يعطي من المغنم لغير الغائمين ، كما قسم لجعفر وغيره ممن لم يشهد الواقعة ، فالخمس وغيره إلى قسمته عليه السلام واجتهاده ، وليس له في الخمس ملك ، ولا يمتلك من الدنيا إلا قدر حاجته ، وغير ذلك كله عائد على المسلمين ، وهذا معنى تسميته بقاسم ، وليست هذه التسمية بموجبة ألا تكون أثره في اجتهاده لقوم دون قوم .

وقوله : « أحسنت الأنصار » يعني : في تعزيز نبيها ، وتوقيره من أن يشارك في كنيته ، فيدخل عليه النعت عند النداء بغيره لتشوفه إلى الداعي ، كما عرض له في السوق ، فنهى عن كنيته ، وأباح اسمه للبركة المرجوة منه (. . .) (١) في التسمية من الفأل الحسن ؛ لأنه من معنى الحمد ؛ ليكون محموداً من تسمى باسمه .

وقوله : « لا أعطيكم ، ولا أمنعكم » يقول : الله يعطي في الحقيقة ، وهو يمنع ، وإنما أعطيكم بقدر ما يسرني الله له .

ومعنى حديث خولة في هذا الباب ، أن من أخذ من المقاسم شيئاً بغير قسم الرسول أو الإمام بعده ، فقد تخوض في مال الله بغير حق ، ويأتي بما غل يوم القيامة .

وفيه ردع للولاة والأمراء أن يأخذوا من مال الله شيئاً بغير حقه ، ولا يمنعوه من أهله .

* * *

(١) كلمة لم أستطع قراءتها .

باب : قول الرسول : « أحلت لكم الغنائم »

وقوله : ﴿ وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها ... ﴾ (١) الآية

فهي للعمامة حتى يبينه الرسول .

فيه : عروة البارقي : قال الرسول : « الخيل معقود في نواصيها الخير : الأجرُ والمغنمُ إلى يوم القيامة » .

وفيه : أبو هريرة وجابر بن سمرة قال الرسول - عليه السلام - : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

/ وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله (٢/ ١٨٩ق-ب) بأن يدخله الجنة ، أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة أن يبيني بها ولما بيّني (٢) ، ولا أحد بنى بيوتاً لم ترفع سقوفها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها ، فغزا ، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس : إنك مأمورة ، وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليه ، فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني : النار - لتأكلها ، فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غُلولا ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده قال : فيكم الغلول ، فلتبايعني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب ، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ، ثم أحل الله لنا الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا » .

(١) الفتح : ٢٠ . (٢) هكذا في « الاصل » بإثبات الياء .

قال المهلب : قوله « فهي للامة » يعني : لجميع الناس ، حتى يبين الرسول من يستحقها ، وكيف تقسم ، وقد بين الله بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ... ﴾ إلى ﴿ السبيل ﴾ (١) وأما قوله : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ (٢) فإنما خاطب بهذه الآية أهل الحديبية خاصة ، ووعدهم بها ، فلما انصرفوا من الحديبية فتحوا خيبر ، وهي التي عجل لهم .

وقال ابن أبي ليلى : ﴿ وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ (٣) يعني : خيبر ﴿ وأخرى لم تقدروا عليها ﴾ (٤) قال : فارس والروم .

وقال مروان والمسور : انصرف رسول الله من الحديبية ، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خيبر ، فقدم رسول الله المدينة في ذي الحجة ، وسار إلى خيبر في المحرم ، وقوله : ﴿ وكف أيدي الناس عنكم ﴾ (٢) وحيالكم بالمدينة حين ساروا إلى الحديبية وإلى خيبر .

قال المهلب : في حديث النبي الذي أمر [ألا] (٥) يتبعه من لم يتزوج : فيه دليل أن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع (و تخيبتها) (٦)؛ لأن من ملك بضع امرأة ، ولم يبن بها ، أو بنى بها ، وكان على طراوة منها ، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ، وشغله الشيطان عما هو فيه من الطاعة ، فرمى في قلبه الجزع ، وكذلك ما في الدنيا من متاعها وقتيتها .

وفي قوله للشمس : « إنك مأمورة » دليل في [الوم] (٦) ، وأصل في

(١) الأنفال : ٤١ . (٢) الفتح : ٢٠ . (٣) الفتح : ١٨ .
(٤) الفتح : ٢١ . (٥) في « الأصل » : أن ، وهو عكس المعنى الوارد في الحديث .
(٦) بدون نقط في « الأصل » .

العبادة على ضيق وقت العمل الذي الرأي فيه في اليقظة ، وثبات وقته (١) ، فيكون تنبيها على الأخذ بالحزم .

وفيه : أن قتال آخر النهار وإذا هبت رياح النصر أفضل ، كما كان عليه السلام يفعل .

وقوله : « احبسها علينا » دعاء إلى الله أن يمد لهم الوقت حتى يفتحوا المدينة . وقيل : في قوله : « احبسها علينا » أقوال : أحدها : أنها ردت على أدراجها . وقيل : أوقفت ، فلم تبرح . وقيل : بطو تجريها وسيرها ، وهو أولى الأقوال بجريها على العادة ، وإن كان خرق العادة للأنبياء جائز ، فكل الوجوه جائزة ، وكانت المغانم للأنبياء المتقدمين يجمعونها في بركة ، فتأتي نار من السماء فتحرقها ، فإن كان فيها غلول أو ما لا يحل لم تأكلها ، وكذلك كانوا يفعلون في قربانهم ، كان المتقبل تأكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله لا تأكله . ودعاء هذا النبي قومه بالمبايعة بمصافحة أيديهم ، اختبار منه للقبيل الذي فيهم الغلول ، من أجل ظهور هذه الآية ، وهي لصوق يد المبايع بيد النبي .

وفيه : أن الأنبياء قد يحكمون في الأشياء المعجزات بآيات يظهرها الله على أيديهم شهادة على ما التبس من أمر الحكم ، وقد يحكمون أيضاً بحكم لا يكون آية معجزة ، ويكون النبي وغيره من الحكام سواء ، أو يكون اجتهادهم على حسب ما يتأدى إليهم من مقالة الخصمين ؛ فذلك إنما هو ليكون سنة لمن بعدهم .

وفيه : أن الغنائم لم تحل لأحد غير محمد وأمه .

وفيه : دليل على تجديد البيعة إذا احتج إلى ذلك لأمر وقع ، وقد فعل ذلك عليه السلام تحت الشجرة .

(١) هكذا السياق في « الأصل » .

وفيه / جواز إحراق أموال المشركين وما غنم منها .

* * *

باب : الغنيمة لمن شهد الواقعة

وفيه : عمر قال : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي - عليه السلام - خيبر » .

فيه : الغنيمة لمن شهد الواقعة . وهو قول أبي بكر وعمر ، وعليه جماعة الفقهاء ، فإن قيل : فإن رسول الله قسم لجعفر بن أبي طالب ، ومن قدم في سفينة أبي موسى من غنائم خيبر ، وهم لم يشهدوها ؟ فالجواب أن خيبر مخصوصة بذلك ؛ لأنه عليه السلام لم يقسم غير خيبر لمن لم يشهدا ، فلا يجوز أن تجعل خيبر أصلاً يقاس عليه .

قال المهلب : وإنما قسم من خيبر لأصحاب السفينة ؛ لشدة حاجتهم في بدء الإسلام ، بأنهم كانوا للأنصار تحت منح من النخيل والمواشي لحاجتهم ، فضاقت بذلك إخوان الأنصار ، وكان المهاجرون من ذلك في شغل بالٍ () (١) عوض الرسول المهاجرين ، وردَّ إلى الأنصار منائحهم .

قال الطحاوي : وقد يحتمل أنه عليه السلام استطاب أنفس أهل الغنيمة ، وقد روي ذلك عن أبي هريرة ، وسنذكره عن () (١) ونذكر هناك وجوهاً آخر للعلماء في إسهام النبي لأهل السفينة من غنائم خيبر .

وأما قول عمر : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين

(١) طمس بالأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث .

أهلها ، كما فعل رسول الله بخيبر « فإن أهل العلم اختلفوا في حكم الأرض ، فقال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن الرسول والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك ، وهي أرض عشر لا شيء عليهم فيها غيره ، وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم ، فهم على ما صلحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض افتتحت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنمة ، فتكون أربعة أخماسها حصصاً بين الذين افتتحوها ، والخمس الباقي لمن سمى الله .

قال ابن المنذر : وهذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وبه أشار الزبير ابن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر . قال أبو عبيد : وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله بخيبر ، فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، فذلك له .

قال الطحاوي : وهذا قول أبي حنيفة والثوري وأبي يوسف ومحمد . وشدَّ مالك في المدونة في حكم أرض العنوة ، وقال : يجتهد فيها الإمام ، وقال في العتبية ، وكتاب ابن المواز من سماع ابن القاسم : العمل في أرض العنوة على فعل عمر لا تقسم ، وتقر بحالها ، وقد ألحَّ بلال وأصحاب له على عمر ، فقسم الأرض بالشام ، فقال : اللهم اكفنيهم فما أتى الحول ، وبقي منهم أحد .

قال مالك : ومن أسلم من أرض العنوة ، فلا تكون له أرضه ولا داره . وأما من صالح على أرضه ، ومنع أهل الإسلام من الدخول

عليهم إلا بعد الصلح ، فإن الأرض لهم ، وإن أسلموا فهي لهم
أيضاً ، ويسقط عنهم خراج أرضهم و (١) .

وقال ابن حبيب : من أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وماله ، وأما
الأرض فللمسلمين ، وماله وكلُّ ما كسب له ؛ لأن من أسلم على
شيء في يده كان له ، والحجة لقول الشافعي أن الأرض تقسم كما
قسم رسول الله خير ، وتأول قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من
شيء فإن لله خمسه ﴾ (٢) فدخل في هذا العموم الأرض وغيرها فوجب
قسمها .

قال ابن المنذر : وذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الذين
افتتحوا الأرض ، وأنكر أبو عبيد أن يكون استطاب أنفسهم . وذهب
الكوفيون إلى أن عمر حدث عن الرسول أنه قسم خير ، وقال : لولا
آخر الناس لفعلت ذلك (فقد بين أن الحكمين جميعاً إليه ، لولا
ذلك) (٣) ما تعدى سنة / رسول الله إلى غيرها ، وهو يعرفها .

[٢/ق ١٩٠-ب]

قال الطحاوي : ومن الحجة في ذلك ما رواه إبراهيم بن طهمان ،
عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خير ، فأقرهم على ما
كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، وبعث ابن رواحة يخرصها عليهم ، فثبت
أن رسول الله لم يكن قسم خير بكمالها ، ولكنه قسم منها طائفة على
ما ذكره عمر ، وترك منها طائفة لم يقسمها على ما روى جابر ، وهي
التي خرصها عليهم ، والذي كان قسم منها وهو الشق النظاة ، وترك
سائرهما فعلمنا أنه قسم منها وترك ، فللإمام أن يفعل من ذلك ما رآه
صلاحاً .

(١) في « الاصل » صورتها : جماجمهم .

(٢) الانفال : ٤١ .

(٣) كتب هذا اللحق في الهامش بخط مغاير ، ولا بد منه هنا فكانه سقط من

الناسخ ، فاستدركهم بعضهم عند المقابلة بالاصل ، أو نحو ذلك .

واحتج عمر في ترك قسمة الأرض بقوله : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ﴾ إلى قوله : ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ (١) ،
﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ﴾ إلى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ... ﴾ (٢) الآية . وقال عمر : هذه الآية قد استوعبت الناس كلهم ، فلم يبق أحد إلا له في هذا المال حق ، حتى الراعي بعذله .
قال أبو عبيد : وإلى هذه الآية ذهب علي ومعاذ ، وأشارا على عمر بإقرار الأرض لمن يأتي بعد .

قال إسماعيل : فكان الحكم بهذه الآية في الأرض أن تكون موقوفة كما تكون الأوقاف التي يقفها الناس أصلها محبوس ، ويقسم ما يخرج منها ، فكان معنى قول عمر : لولا الحكم الذي أنزل الله في القرآن لقسمت الأصول ، وهذا لا يشكل على ذي نظر ، وعليه جرى المسلمون ورأوه صواباً .

قال إسماعيل : والذين قاتلوا حتى غنموا لم يكن لهم في الأصل أن يعطوا ذلك ؛ لأنهم إنما قاتلوا لله لا للمغنم ، ولو قاتلوا للمغنم لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله .

قال عمر : إن الرجل ليقاتل للمغنم ، ويقاتل ليُرى مكانه ، وإنما المجاهد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . فلما كان أصل الجهاد أن يكون خالصاً لله ، وكان إعطاؤهم ما أعطوا من المغنم ، إنما هو تفضل من الله على هذه الأمة - أعطوا ذلك في وقت ، ومنعوه في وقت ، فأعطوا من المغنم ما ليس له أصل يبقى فاشترك فيه المسلمون كلهم ، ومنعوا الأصل الذي يبقى ، فلم يكن في ذلك ظلم لهم ؛ لأن

(٢) الحشر : ٩ - ١٠ .

(١) الحشر : ٧ - ٨ .

ثواب الله الذي قصدوه جَارٍ لهم في كل شيء يتتبع به من الأصول التي افتتحوها ، ما دامت وبقيت .

وحكى الطحاوي عن الكوفيين أن الإمام إذا أقرهم أرض العنوة أنها ملك لهم ، يجري عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنهم قالوا : إن عمر جعل على جريب النخل في أرض السواد بالعراق شيئاً معلوماً في كل عام ، فلو لم تكن لهم الأرض لكان يبيع التمر قبل أن يظهر .

قال أبو جعفر الداودي : ولا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول أهل الكوفة .

واحتج من خالفهم بأن الأرض كلها كانت لا شجر فيها وإنما اعتبر ما يصلح أن يوضع فيها ، فمن اِكْتَرَى ما يصلح أن يزرع فيه البرُّ جعل عليه بقدر ذلك ، وإن اِكْتَرَى ما يصلح أن يزرع فيه الشعير جعل عليه بقدر ذلك ، ومن اِكْتَرَى ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك ، لا على أن الشجر كانت في الأرض يومئذ .

قال المؤلف : قول الكوفيين مخالف للكتاب والسنة ؛ إذ حَلَّتْ الغنائم للمسلمين ، فإذا افتتحت الأرض فاسم الغنيمة واقع عليها كما يقع على المال سواء ، فإن رأى الإمام أبقى الأرض لمن يأتي بعد ، وإنما يبقها ملكاً للمسلمين من أجل أنها غنيمة ، كما فعل عمر ، فمن زعم أن الأرض تبقى ملكاً للمشركين فهو مضاد لحكم الله وحكم رسوله ، فلا وجه لقوله .

وروى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب أن رسول الله افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها وقسمها بين المسلمين ، وترك من ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال

فدعاهم الرسول فقال : إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوا بها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله . فقبلوا الأموال على ذلك ، وروى يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن رسول الله لما قسم خيبر عزل نصفها / لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين فلما صار ذلك بيد رسول الله لم يكن له من العمال ما يكفونه عملها ، فدفعتها رسول الله إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها ، فلم يزل الأمر على ذلك حياة النبي ، وحياة أبي بكر حتى كان عمر وكثر العمال في أيدي المسلمين ، وقروا على عمل الأرض ، وأجلى عمر اليهود إلى الشام ، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم ، فهذا كله يرد قول الكوفيين ، ويبين أنهم إنما أبقوا في الأرض عمالا للمسلمين فقط ، فلما أغنى الله عنهم أخرجوا منها .



باب : من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره

فيه : أبو موسى قال : « قال أعرابي للنبي - عليه السلام - : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر ، ويقاتل ليرى مكانه ، مَنْ في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » .

قال المهلب : من قاتل في سبيل الله ونوى بعد إعلاء كلمة الله ما شاء فهو في سبيل الله ، والله أعلم بمواقع أجورهم ، ولا يصلح لمسلم أن يقاتل إلا ونيته مبنية على الغضب لله ، والرغبة في إعلاء كلمته ، ويدل على ذلك أنه قد يقاتل من لا يرجو أن يسلبه من عريان ، ولا شيء معه ، فيغرر مهجته مستلداً لذلك ، ولو أعطي ملء الأرض على

أن يغرر مهجته في غير سبيل الله ما غرر ، ولكن سهل عليه ركوب ذلك استلذاً بإعلاء كلمة الله ، ونكاية عدوه والغضب لدينه .

وقد تقدم في باب قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » في كتاب الإيمان أن ما كان ابتداءً فيه من الأعمال لله لم يضره بعد ذلك ما عرض في نفسه ، وخطر بقلبه من حديث النفس ووسواس الشيطان ، ولا يزيله عن حكمه إعجاب المرء اطلاع العباد عليه بعد مضيه على ما ندبه الله إليه ، ولا سروره بذلك ، وإنما المكروه أن يتدنه بنية غير مخصصة لله ، فذلك الذي يستحق عامله عليه العقاب .

* * *

باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ

لمن لم يحضره أو غاب عنه

فيه : المسور : « أهديت للنبي - عليه السلام - أقبية من ديباج مزردة بالذهب ، فقسماها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة ، فجاء مخرمة إلى النبي - عليه السلام - فسمع صوته ، فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره ، فقال : يا أبا المسور ، خبأت لك هذا - مرتين - وكان في خلقه (شدة) (١) » .

قال المؤلف : ما أهدي للنبي من هدايا المشركين فحلال له أخذه ؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار ، ويكون له دون سائر الناس ، وله أن يؤثر به من شاء ، ويمنع منه من شاء ، كما يفعل بالفيء ، ولذلك خبأ القباء لمخرمة ، ومن بعده من الخلفاء بخلافه في ذلك لا يكون له خاصة دون المسلمين ؛ لأنه إنما

(١) في الصحيح المطبوع (٦/٢٦١) : شيء .

أهدي إليه ؛ لأنه أميرهم ، ويأتي القول في هدايا المشركين في باب :
الهبة - إن شاء الله .

وفيه ما كان عليه النبي من كريم الخلق ولين الكلمة ، والتواضع ،
ألا ترى أنه استقبل مخرمة بأررار القباء ، وكناه مرتين والطف له في
القول ، وأراه إثارة و [اعتناؤه] (١) به في مغيبه ؛ لقوله : « خبات
لك هذا » لما علم من شدة خلقه ، فترضاه بذلك ، فينبغي الاقتداء به
في فعله عليه السلام .

* * *

باب : كيف قسم / النبي - عليه السلام - قريظة

[٢/١٩٦-ب]

والنضير ، وما أعطى من ذلك في نوائبه

فيه : أنس : « كان الرجل يجعل للنبي - عليه السلام - النخلات ،
حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرد عليهم » .

قوله : « كان الرجل يجعل للنبي النخلات » والرجل : الثلاث ،
كل واحد على قدر جدته وطيب نفسه ، مواساة للنبي ومشاركة له
لقوته ، وهذا من باب الهدية لا من باب الصدقة ؛ لأنها محرمة عليه
، أما سائر المهاجرين فكانوا قد نزل كل واحد منهم على رجل من
الأنصار فواساه وقاسمه ، فكانوا كذلك إلى أن فتح الله الفتوح على
الرسول ، فرد عليهم ثمارهم ، فأول ذلك النضير كانت مما أفاء الله
على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وانجلى عنها أهلها
بالرعب فكانت خالصة لرسول الله دون سائر الناس ، وأنزل الله فيهم :
« وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » (٢)

(٢) الحشر : ٦ .

(١) في « الأصل » : اعتناؤه .

فحبس منها رسول الله لنوائبه وما يعرفه ، وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة دون الأنصار ، وذلك أن النبي - عليه السلام - قال للأنصار : إن شئتم قسمت أموال بني النضير بينكم وبينهم ، وأقمتم على مواساتكم في ثماركم ، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم . قالوا : بل تعطيم دوننا ونقيم على مواساتهم ، وأعطى رسول الله المهاجرين دونهم فاستغنى القوم جميعاً ، استغنى المهاجرون بما أخذوا ، واستغنى الأنصار بما رجع إليهم من ثمارهم .

وأما قريظة فإنها نقضت العهد بينها وبين النبي ، وتحزبت مع الأحزاب ، وكانوا كما قال الله فيهم : ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ﴾ قريظة ، ولم يكن بينهم وبين النبي خندق ﴿ ومن أسفل منكم ﴾ الأحزاب ﴿ وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر ﴾ (١) فأنزل الله نصره ، وأرسل الريح على الأحزاب فلم تدع بناء إلا قلعته ، ولا إناء إلا قلبته ، فانصرفوا خائبين كما قال الله - تعالى - : ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ﴾ (٢) الآية . فلما انصرف رسول الله من الأحزاب سار إلى قريظة ، فحاصرهم ، حتى نزلوا على حكم سعد ، فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة ، وتسبى الذرية ، فقسمها النبي في أصحابه ، وأعطى من نصيبه في نوائبه .

قال إسماعيل بن إسحاق : وزعموا أن هذه الغنيمة أول غنيمة قسمت على السهام جعل للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم .

* * *

(٢) الأحزاب : ٢٥ .

(١) الأحزاب : ١٠ .

باب : بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع

النبي - عليه السلام - وولادة الأمر

فيه : ابن الزبير : « لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني ، فقمتم إلى جنبه ، فقال : يا بني ، لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همي لديني أفتري ديننا يُبقي من مالنا شيئاً . فقال : يا بني ، بع ما لنا واقض ديني . وأوصي بالثلث وثلثه لبنيه - يعني : بني عبد الله بن الزبير - يقول : ثلث الثلث ؛ فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك . قال هشام ^(١) : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - خبيب وعباد - وله يومئذ تسع بنين وتسع بنات ، فجعل يوصي بدينه ويقول : يا بني ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي . قال : فوالله ما دريت ما أراد ، فقلت : يا أبة ، من مولاك ؟ قال : الله . قال : فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا [مولي] ^(٢) الزبير ، اقض عنه دينه ، فيقضيه ؛ فقتل الزبير - رضي الله عنه - ولم يترك ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة ، وأحد عشر داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر ، وقال : وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ولكنه سلف / فإني أخشى عليه الضيعة ، وما ولي إمارة قط ، ولا جباية خراج ولا شيء إلا أن يكون في غزوة مع النبي - عليه السلام - أو مع أبي بكر وعمر وعثمان . قال عبد الله بن الزبير : فحسبت ما عليه من الدين ، فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف . قال [فلقي] ^(٣) حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن أخي ، كم على أخي من

(١) هو ابن عروة بن الزبير . (٢) في « الاصل » : مولاي . خطأ .

(٣) في « الاصل » : فلقيني . خطأ .

الدين ؟ فكتمه ، وقال : مائة ألف . فقال حكيم : والله ما أرى أموالكم
تسع لهذه . فقال عبد الله : أفرأيتك إن كان ألفي ألف ومائتي ألف ؟
قال : ما أراكم تطيقون هذا . قال : فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا
بي . قال : وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله
بألف ألف وست مائة ألف ، ثم قام فقال : من كان له على الزبير حق
فليوافنا بالغابة . فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له على الزبير أربعمائة
ألف - فقال لعبد الله : إن شئتم تركتها لكم . فقال عبد الله : لا . قال :
فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم . قال عبد الله : لا . قال :
فأقطعوني قطعة . قال : عبد الله : لك من هاهنا إلى هاهنا . قال : فباع
منها فقاضى دينه فأوفاه ، وبقي منها أربعة أسهم ونصف ، فقدم على
معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة ، فقال له
معاوية : كم قومت الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف . قال : كم بقي ؟
قال : أربعة أسهم ونصف . قال المنذر بن الزبير : قد أخذت سهماً بمائة
ألف ، وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال ابن
زمعة : قد أخذت سهماً بمائة ألف . وقال معاوية : كم بقي ؟ قال : سهم
ونصف . قال : أخذته بخمسين ومائة ألف . قالوا : وباع عبد الله بن
جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف . قال : فلما فرغ ابن الزبير من
قضاء دينه قال بنو الزبير : أقسم بيننا ميراثنا . قال : والله لا أقسم بينكم
حتى أنادي بالموسم أربع سنين : ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا
فلنقضه . قال : فجعل كل سنة ينادي في الموسم ، فلما قضى أربع سنين
قسم بينهم . قال : وكان للزبير أربع نسوة ، ورفع الثلث ، فأصاب كل
امراة ألف ألف ومائتي ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتي
ألف .

قال المؤلف : قوله : « لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم » معناه -
والله أعلم - أن الصحابة في قتال بعضهم بعضاً ، كل له وجه من

الصواب يعذر به عند الله، فلا يسوغ أن يطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ وقاتل على غير تأويل سائغ له، هذا مذهب أهل السنة، فكل واحد منهم مجتهد محق عند نفسه، والقاتل منهم والمقتول في الجنة - إن شاء الله. والله يوسع لكل منهم رحمته كما سبقت لهم الحسنی .

فإن قيل : فما معنى قوله : إلا ظالم أو مظلوم ؟ قيل : معناه : ظالم في تأويله عند خصمه ومخالفه ، ومظلوم عند نفسه إن قُتل ، وإنما أراد الزبير أن يبين بقوله هذا أن تقاتل الصحابة الذين هم خير أمة أخرجت للناس ليس كتقاتل أهل البغي والعصية الذي القاتل والمقتول فيه ظالم ؛ لقوله عليه السلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها ، فليس منهم أحد مظلوم بل كلهم ظالم .

وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة أم المؤمنين لطلب قتلة عثمان ، وإقامة الحد عليهم ، ولم يخرجوا لقتال علي ؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليا أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه ، وكان قتلة عثمان لجئوا إلى علي ، فرأى علي أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة ، وتجري المطالب على وجوهها بالبينات وطرق الأحكام ؛ إذ علم أنه أحق بالإمامة من جميع الأمة ، ورجاء أن ينفذ الأمور على ما أوجب الله عليه ، فهذا وجه منع علي للمظلومين بدم عثمان ، فكان من قدر الله عليه / ما جرى به القلم من تقاتلهم .

ولذلك قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر وأن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل . وقال : « لا أراني إلا سأقتل مظلوماً » لأنه لم يبين على قتال ولا عزم عليه ، ولما التقى الزحفان فرًّا ، فاتبعه ابن

جرموز فقتله في طريقه في غير قتال ولا معركة ، وقد يمكن الزبير أن يكون سمع قول الرسول : « بشر قاتل ابن صفية بالنار » فلذلك قال : « لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً » والله أعلم .

قال المهلب : قوله : « وثلثه لبنيه » يعني : ثلث الثلث الموصى به لحفدته ، وهم بنو ابنه عبد الله . وقوله : « فإن فضل فضل بعد قضاء الدين والوصية ، فثلثه لولدك » . يعني : ثلث ذلك الفضل الذي أوصى للمساكين من الثلث لبنيه . وقوله : « وقد وازى بعض بني الزبير » يجوز أن يكون وازاهم في السن ، ويجوز أن يكون وازى بنو عبد الله في أنصبتهم من الوصية أولاد الزبير فيما حصل لهم من ميراث الزبير أبيهم ، وهذا الوجه أولى . وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى في الموازنة في السن .

وفيه دليل على دفع تأويل المتشعبة على عائشة ومن تابعها أنها ظالمة ؛ لأن الله لا يكون وليا للظالم .

وأما قول الزبير للذين كانوا يستودعونهم « لا ولكنه سلف » إنما يفعل ذلك خشية أن يضيع المال فيظن به ظن سوء فيه أو تقصير في حفظه ، فيرى أن هذا أبقى لمروءته ، وأوثق لأصحاب الأموال ؛ لأنه كان صاحب ذمة وافرة ، وعقارات كثيرة ، فرأى أن يجعل أموال الناس مضمونة عليه ، ولا يبقها تحت شيء من جواز التلف ، ولتطيب نفس صاحب الوديعة على ذمته . وتطيب نفسه هو على ربح هذا المال .

وقوله : « وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج » فيكثر ماله من هذا الوجه فيكون عليه فيه ظن سوء ومغمز لظن عمر والمسلمين بالعمال ، حتى قاسمهم ، بل كان كسبه من الجهاد وسهمانه من الغنائم مع رسول الله وخليفته بعده ، فبارك الله في ماله لطيب أصله ، وريح أرباحاً بلغت ألوف الألوف .

وقول عبد الله لحكيم بن حزام : إن دين أبي مائة ألف وكتمه ألفي ألف ومائة ألف ، فهذا ليس بكذب ، لأنه قصد في البعض ، وكتم بعضاً ، وللإنسان إذا سئل عن خبر أن يخبر منه بما شاء ، وله أن لا يخبر بشيء منه أصلاً . وإنما كتمه لثلاثي استعظم حكيم ما استدان الزبير فيظن بالزبير سوء ظن وقلة حزم ، ويظن بعبد الله فاقعة إلى معونته ، فينظر منه بعين الاحتياج إليه .

وقوله : « لا أقسم حتى أنادي أربع سنين » فيه أن الوصي له أن يمنع قسمة مال الميت الموصي ، حتى ينفذ ديونه ووصاياه إذا كان الثلث يحملها ، ولا يقسم ورثة الموصي مالا حتى يؤدي دينه وتستبرأ أمانته .
وفيه : جواز الوصية للحفدة إذا كان لهم آباء في الحياة يحجبونهم .
وفيه : أن أجل المفقود والغائب أربع سنين كما قال مالك .

وفيه : أن من وهب هبة ولم يقبلها الموهوب له أنها رد على واهبها ، ولو أهبها الاستمتاع بها ؛ لأن ابن جعفر قال : إن شئتم تركتها لكم . ولا يلزمه قوله عليه السلام : « العائد في هبته » لأنه ليس بعود ، وإنما يعود فيها إذا قبلت منه .

وفيه : أن سيد القوم قد يكون قوله وقبوله جائز على من إليه اتباع قومه ، كما أن عبد الله لم يقبل الهبة وحده ، وقد كان يجب أن يعرف ما عند ورثة أبيه كلهم ، فكان قوله في الرد جائزاً على ورثة أبيه ، كما كان قول العرفاء عند سبي هوازن في هبة أنصباؤهم من السبي جائزاً على من تبعهم . وليس هذا من الأمر المحكوم به عند التشاح ، لكن محكوم به في شرف النفوس ومحاسن الأخلاق ، ولا سيما في ذلك الزمان المتقدم .

وقوله : « فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائة ألف » غلط في

الحساب ، والصحيح فجميع ماله سبعة وخمسون ألف ألف وتسعمائة ألف (١) .

* * *

[٢/١٩٣-١]

/ باب : إذا بعث الإمام رسولا في [حاجة] (٢)

أو أمره بالمقام عليها هل يسهم له

فيه : ابن عمر قال : « أما تغيب عثمان عن بدر فإنه كانت تحتة ابنة النبي ، وكانت مريضة ، فقال له النبي : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه » .

اختلف العلماء فيمن لم يشهد الوقعة ، هل يسهم له ؟ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه من بعثه الإمام في حاجة حتى غنم الإمام أنه يسهم له ، وكذلك المدد يلحقون أرض الحرب بعد الغنيمة أنهم شركاؤهم فيها ، وأخذوا بحديث ابن عمر .

قالوا : وقد ذكر أهل السير أن الرسول بعث سعيد بن زيد في حاجة له ، وأمر طلحة بالمقام في مكان ذكره له ، وأسهم لهما ، وقال لهما : لكما أجر من شهد .

وذهب مالك والثوري والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال ، وبذلك حكم عمر بن الخطاب وكتب به إلى عماله بالكوفة ، واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة : « أنه قدم على النبي وهو بخير بعد ما فتحوها ، فقلت : أسهم لي . فقال بعض بني [سعيد] (٣) بن العاصي : لا تسهم له يا رسول الله . . . » فذكر الحديث .

(١) راجع الفتح (٦/٢٦٨) .
(٢) من الصحيح المطبوع (٦/٢٧١) ، وسيأتي شرح المؤلف على هذا اللفظ ، وجاء في «الأصل» هنا : جباية . وأظنه تحريفًا من الناسخ .
(٣) في «الأصل» : سعد . وهو خطأ .

قال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى أن النبي - عليه السلام -
قال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله ورسوله » فضرب [له] (١)
بسهم ولم يضرب لأحد غيره .

قال : أفلا ترى أنه لما كان غائباً في حاجة الله ورسوله جعله رسول الله
كمن حضرها ، فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب
لشغل شغله به الإمام من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة فوجهه عندنا أن النبي - عليه السلام - وجه
أبائنا إلى نجد قبل أن يتهاى خروجه إلى خيبر ، ثم حدث من خروج
النبي إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبان من ذلك ، ليس هو
لشغل شغله النبي عن حضور خيبر بعد إرادته إياها فيكون كمن
حضرها ، فهذان الحديثان أصلان لكل من أراد الخروج مع الإمام إلى
قتال العدو فرده الإمام عن ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشاغل
به حتى غنم الإمام ، فهو كمن حضر يسهم له ، وكل من تشاغل
بشغل نفسه أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث
للإمام قتال عدو ، فتوجه له ، فغنم ، فلا حق للرجل في الغنيمة ،
وهو [ليس] (٢) كمن حضرها .

واحتج أهل المقالة الثانية فقالوا : إن إعطاء النبي لعثمان وهو لم
يحضر بدرًا خصوص له ؛ لأن الله - تعالى - جعل الغنائم لمن غنمها
والدليل على خصوصه قوله عليه السلام لعثمان : « لك أجر رجل
عن شهد بدرًا وسهمه » وهذا لا سبيل أن يعلمه غير النبي .

وذكر الطبري عن قوم من أهل العلم قالوا : إن النبي إنما أعطى

(١) في « الأصل » : لهم . وهو خطأ .

(٢) زيادة من عندي لا بد منها .

عثمان يوم بدر من سهمه عليه السلام من الخمس ، واحتجوا بقوله عليه السلام يوم خيبر : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » فدل ذلك أنه عليه السلام لم يعط أحداً ممن لم يشهد الواقعة من الغنيمة ، وإنما أعطاه من نصيبه .

* * *

باب : ومن الدليل أن الخمس لنواب المسلمين

ما سأل هوازن النبي - عليه السلام - برضاعه فيهم - فتحلل من المسلمين ، وما كان الرسول يعد الناس أن يعطيهم من الفياء والأنفال من الخمس ، وما أعطى الأنصار ، وما أعطى جابر بن عبدالله من تمر خيبر

وفيه : مروان والمصور : « قال عليه السلام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم . فقال لهم النبي : اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال . وقد كنت استأيت بهم وقد كان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - ، فلما تبين لهم أن النبي - عليه السلام - غير راد لهم إلا إحدى الطائفتين / قالوا : [٢١/١٩٣٦-ب] نختر سينا . فقام عليه السلام ، فقال : إن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى أعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : قد طيبتنا ذلك يا رسول الله ... » الحديث .

وفيه : أبو موسى : « أتيت النبي - عليه السلام - في نفر من الأشعريين نستحمه ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم ، وأتي النبي بنهب إبل فسأل عنا ، فأمر لنا بخمس دود غر الدرى . »

وفيه : ابن عمر : « بعث النبي سرية قبل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً » .

وفيه : « ابن عمر كان النبي ينقل بعض من بعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم الجيش » .

وفيه : أبو موسى : « بلغنا مخرج الرسول ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لي أنا أصغرهم ، أحدهما : أبو بردة ، والآخر : أبو رهم ، إما في بضع أو ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي ، فركبنا سفينة ، فألقنا سفيتنا إلى النجاشي بالحبشة ، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن النبي بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالإقامة ، فأقيموا معنا . فأقمنا معه ، حتى قدمنا جميعاً ، فوافقنا النبي حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا - أو قال : فأعطانا منها - وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا أصحاب سفيتنا ^(١) جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم » .

وفيه : جابر قال عليه السلام : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ، فلم يجئ حتى قبض النبي ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً ، فنادى : من كان له عند الرسول عدة أو دين فليأتنا... » الحديث .

وفيه : جابر : « بينما الرسول يقسم غنيمة بالجرعانة ، فقال له رجل : اعدل . فقال : لقد شقيت إن لم أعدل » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب أن يبين أن إعطاء النبي في نوائب المسلمين إنما هو من الفئء والخمس الذين أمرهما مردود إليه ، يقسم ذلك بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

(١) في الصحيح المطبوع مع الفتح (٦/٢٧٣) : مع جعفر وأصحابه .

ويرد على الشافعي في قوله : إن الخمس مقسوم على خمسة أسهم ، وهم الذين سمى الله الخمس لهم إلا سهم النبي ؛ فإنه مردود على الأربعة الأسهم الباقية .

وبيان الحجة عليه أن النبي حين تحلل المسلمين من سبي هوازن ، واستطابهم ، ووعدهم أن يعرضهم من أول ما يفى الله عليه إنما أشار إلى الخمس ، إذ معلوم أن أربعة أخماس الغنيمة للغنائم ، فبان أن الخمس لو كان مقسوماً على خمسة أسهم لم يف خمس الخمس بما وعد المسلمين أن يعرضهم من سبي هوازن .

ذكر أهل السير أن هوازن لما أبت القتال للنبي أتوا بالإبل والنساء والشاء والذرية وجميع أموالهم أفترى خمس الخمس يفى بما وعدهم من العوض من ذلك .

وذهب البخاري إلى أنه إنما تحلل النبي المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا فيئاً ، فأطلقهم لما كان نساء بني سعد وكوا من رضاعه ، فراعى في قبيلهم كله حرمة ذلك ، كما روعي في المرأة صاحبة المزدتين أنه لم يضرب على الحي الذي كانت منه لذمامها في أخذ الماء منها حتى أسلم جميعهم .

قال المهلب : وقد احتج بعض أصحاب مالك بقضية هوازن في أنه يجوز قرض الجوارى إذا ردَّ غيرها ، ومنع من ذلك مالك ؛ لأنه عنده من باب عارية الفروج ، وذلك حرام . وكذلك الإبل التي حمل عليها النبي الأشعريين هي أيضاً من الخمس ؛ إذ أربعة أخماس الغنيمة للغنائم .

وحديث ابن عمر فيه أيضاً حجة واضحة أن النفل من الخمس كما قال مالك ؛ لأنه إنما نفلهم بغيراً بغيراً بعد قسمة السهمان بينهم من غير ما وجبت فيه سهمانهم ، وهو الخمس .

وقال الطحاوي : وذهب قوم إلى أنه ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ؛ لأنه قد ملكته المقاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه .

وقال ابن المنذر : روي هذا القول عن أنس / بن مالك وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ذكره أبو عبيد عن مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وقال أبو عبيد : الناس اليوم على هذا ، لا نفل من جملة الغنيمة حتى يخمس . [٢/١٩٤-]

قال الطحاوي : وخالفهم آخرون فقالوا : للإمام أن ينفل من الغنيمة ما أحب بعد إحرازه إياها قبل أن يقسمها ، كما كان له قبل ذلك . وذكر ابن المنذر أن هذا قول القاسم بن عبد الرحمن ، وفقهاء أهل الشام قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل بعده ، ثمَّ الغنيمة بعد ذلك بين أهل العسكر . وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وحجة هذه المقالة : حديث سليمان بن موسى ، عن زياد بن [جارية]^(١) عن حبيب بن مسلمة « أن رسول الله نفل في بدأته الربع قبل الخمس » فكذلك الثلث الذي ينفله في الرجعة هو الثلث أيضاً قبل الخمس ، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قال الطحاوي : فيقال لهم : بل له معنى صحيح ، وذلك أن المذكور من نفله في البدأ الربع ، هو مما يجوز له النفل منه ، وكذلك نفله في الرجعة الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس . وروى حديث حبيب بلفظ يدل على هذا المعنى .

(١) بالجيم والياء آخر الحروف ، كذا في الجرح (٣/ ٢٣٨٠) ، وإكمال ابن ماكولا (٥/ ٢) وهو كذلك في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٩) وغيرها وفي «الأصل»: حارثة - بالمهملة والثلاثة - وهو تصحيف .

روى مكحول عن زياد بن [جارية] (١) ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله كان ينفل الثلث بعد الخمس .

قال الطحاوي : واحتجوا أيضاً بما رواه سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ينفلهم إذا خرجوا بأدنين الربع ، وينفلهم إذا قفلوا الثلث .

قيل لهم : وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه محتمل أن يكون معناه : ينفلهم إذا قفلوا الثلث ، فيكون ذلك على قفول من قتال إلى قتال ، فيكون الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس ، وذلك جائز عندنا ؛ لأنه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل ؛ لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك .

وقال أبو عبيد : النفل في قوله الذي ذكره ابن عمر « ونفلوا بغيراً بغيراً » بعد ذكر السهام . ولا وجه له إلا أن يكون من الخمس وقد جاء مبيّناً في حديث مكحول : أن النبي نفل يوم حنين من الخمس .

وروى ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب قال : بلغني عن عبدالله بن عمر أنه قال : نفل رسول الله سرية بعثها قبل نجد من إبل جاءوا بها نفلاً سوى نصيبهم من المغنم .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام يوم حنين حين أخذ وبرة من جنب بغيره ثم قال : « أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » . يدل أن ما سوى الخمس من المغنم للمقاتلة .

ويدل على صحة ما قلنا ما رواه أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ،

(١). انظر التعليق السابق .

عن أبي الجويرية ، عن معن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » أي : حتى [يقسم] (١) الخمس . وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو أربعة أخماس ، فكان ذلك النفل الذي ينفله الإمام [من بعد أن] (٢) [أثر به] (٣) هو من الخمس لا من الأربعة الأخماس التي هي حق المقاتلة ، ولو أخذنا النفل قبل ذلك لكان حقهم قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل مما يدخل في ملك المنفل من ذلك العدو . فأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك وصار في ملك المسلمين فلا نفل فيه ؛ لأنه من مال المسلمين ، فثبت بذلك ألا نفل بعد إحراز الغنيمة .

ومما احتج به أصحاب مالك قالوا : إنما لم يجعل مالك النفل من رأس الغنيمة ؛ لأن أهلها معينون ، وهم الموجفون ، وجعله من الخمس ؛ لأن قسمته مردودة إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين .

وفي حديث ابن عمر رد لقول من قال : إن النفل من خمس الخمس ، وإنما في الحديث أنه نفل نصف السدس ؛ لأنه بلغت سهمانهم اثنا عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً .

وأما حديث أبي موسى وأهل السفينة ، فإن للعلماء في معناه / [٢/١٩٤ق-ب] تأويلات : أحدها ما ذكر موسى بن عقبة ، قال إن النبي - عليه السلام - استطاب أنفس الغانمين بما أعطاهم كما فعل في سبي هوازن ، وقد روى ذلك عن أبي هريرة ، روى [خثيم] (٤) بن عراك ، عن أبيه ، عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه فوجدوا النبي قد خرج إلى خيبر . قال : فقدمنا عليه وهو قد فتح خيبر ، فكلم الناس ، فأشركنا في سهامهم . وقيل : إنما أعطاهم من

(١) زيادة من شرح المعاني (٢٤٢/٣) .

(٢) من شرح المعاني ، وفي « الأصل » : أتى .

(٣) من شرح المعاني ، وفي « الأصل » : أثر ذلك .

(٤) بالمعجمة ثم المثناة ، مصغر ، انظر تهذيب الكمال (٣٢٨/٨) وتقريب

التهذيب ، وفي « الأصل » : خثيم ، وهو خطأ .

خير ما لم يفتح بقتال مما قد انجلي عنه أهله بالرعب فصار فيئا ؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وبعض خير كانت هكذا .

وقال آخرون : إنما أعطى من خير لأهل الحديدية خاصة ، رواه حماد بن سلمة ، عن علي بن [زيد] ^(١) ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة قال : ما شهدت مغنماً مع رسول الله إلا قسم لي إلا خير ؛ فإنها كانت لأهل الحديدية خاصة شهدوها أو لم يشهدوها ؛ لأن الله كان وعدهم بها لقوله تعالى : ﴿ وأخرى لم تقدرُوا عليها ﴾ ^(٢) بعد قوله : ﴿ وعدكم الله مغنم كثيرة ﴾ ^(٣) .

وقال آخرون : إنما أعطاهم من خير من الخمس الذي حكمه حكم الفيء ، وله أن يضعه باجتهاده حيث شاء ، ويمكن أن يذهب البخاري إلى هذا القول ، والله أعلم .

وحديث جابر يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفيء وكذلك حديث جابر ، إذ قال الرجل للنبي : اعدل ، يحتمل أن يكون من الخمس ؛ لأنه إنما أنكر الأعرابي الجاهل ما رأى من التفضيل ، وذلك لا يكون في أربعة أخماس الغنيمة ، وإنما يكون في الخمس الذي هو موكول إلى اجتهاده عليه السلام .

قال إسماعيل بن إسحاق : هذا مما لا يعلم أنه من الخمس ، وقد قسمه رسول الله بغير وزن ، حدثنا بذلك ابن أبي أويس ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : بصر عيني وسمع أذني رسول الله بالجعرانة وفي ثوب بلال فضة يقبضها للناس يعطيهم فقال له رجل : اعدل . . . الحديث .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : فعل الرسول في سبي هوازن يدل أن الغنائم على حكم الإمام إن رأى أن يصرفها إلى ما هو أوكد وأعظم

(١) هو ابن جدعان ، كما يعلم من ترجمته ، وترجمة شيخه والراوي عنه ، وفي «الأصل» : يزيد ، وهو خطأ .

(٢) الفتح : ٢١ . (٣) الفتح : ٢٠ .

مصلحة للمسلمين من قسمتها على الغنائين صرفها ولم يعط الغنائين شيئاً ، كما فعل بمكة فتحها عنوة ومنّ عليهم ، ولم يعط أصحابه منها شيئاً ، بل أبقاها للرحم التي كانت بينه وبينهم ، وكذلك أراد أن يفعل بهوازن للرضاعة فيهم حين استأنى بالغنائم ، فلما أبطئوا قسم ، ثم لما جاءوا رد بعضاً وأبقى للغنائين بعضاً عن طيب أنفسهم ، ولم يستطب أنفسهم بمكة ؛ لأنه لم يملكهم ، واستطاب أنفسهم بهوازن ؛ لأنه قد كان قسم لهم وملكهم ، فصح بهذا أنه لا شيء لهم إلا أن يملكوا ، ولذلك قال مالك (١) : يحد الزاني ، ويقطع السارق وإن كان له في الغنيمة سهم ، إذا فعل ذلك قبل القسمة ، فلو كان له فيها شبهة لدرأ الحد بها ؛ لقوله عليه السلام : «ادرءوا الحدود بالشبهات» . فدل أنه لا شبهة لهم فيها إلا أن يملكوها بالقسمة .

وحكى الطبري هذه المقالة عن بعض أهل العلم قالوا : حكم المغنم كلها لرسول الله في مغازيه كلها ، وله أن يصرفها إلى من شاء ، ويحرمها على من حضر القتال ، ومن لم يحضر ، واعتلوا بقوله تعالى : ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ (٢) ويفعله عليه السلام في هوازن ، ولم يسم القاتلين بذلك .

وقال آخرون : أربعة أخماس الغنيمة حق للغنائين لا شيء فيه للإمام ، وإنما هو عليه السلام كبعض من حضر الواقعة إلا ما كان خصه الله به من الفياء وخمس الخمس ، وأما غير ذلك فلم يكن له فيه شيء . قالوا : والذي أعطى عليه السلام يوم حنين المؤلفة قلوبهم إنما كان من نصيبه وحقه من الغنيمة .

(١) كتب في الحاشية بخط مغاير : مطلب : من وطئ جارية من المغنم أو سرق ... سياق مذهب مالك .

(٢) الأنفال : ١ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) معناه : له وضعها مواضعها التي أمره الله بوضعها فيها ، لا أنه ملكها ليعمل فيها ما شاء .

قالوا : وكيف يجوز أن يكون معنى قوله / ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) ملكاً
له ، وهو عليه السلام يعزل يوم صدر من حنين ، فتناول وبرة من الأرض وقال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .

قالوا : فتبين بهذا الحديث أن ما أعطى النبي المؤلفة ومن لم يشهد الواقعة إنما كان من نصيبه وحقه من الغنيمة خاصة .

قال أبو عبيد : مكة لا تشبه شيئاً من البلاد ، وذلك أن النبي - عليه السلام - سن بمكة سنناً لم يسنها في سائر البلاد .

روي عن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله ، ألا تبني لك بيتاً يظلك من الشمس بمكة ؟ قال : لا ، إنما هي مناخ من سبق » رواه عن ابن مهدي ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن [يوسف] (٢) بن ماهك ، عن [أمه] (٣) ، عن عائشة ، وقال عبد الله بن عمرو : من أكل من أجور بيوت مكة ، فإنما يأكل في بطنه نار جهنم . وكره أهل العلم كراء بيوتها .

وقال ابن عباس وابن عمر : الحرم كله مسجد .
وقال مجاهد : مكة مناخ لا تُباع رباعها ، ولا تؤخذ أجور بيوتها ، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد .

قال أبو عبيد : فإذا كان حكم مكة أنها مناخ لمن سبق ، وأنها

(١) الأنفال : ١ .

(٢) في « الأصل » : يونس ، وهو خطأ ، والمثبت من كتاب « الأموال » لأبي عبيد (٧١/١) ، وانظر تهذيب الكمال (٤٥١/٣٢) .

(٣) من كتاب « الأموال » (٧١/١) ، وفي « الأصل » : أمامة ، وهو خطأ .

مسجد لجماعة المسلمين ، ولا تباع رباعها ، ولا يُطيب كراء بيوتها ،
فكيف يقاس غيرها عليها ؟

* * *

باب : المن على الأسارى من غير أن يخمسوا

فيه : جبير أن النبي - عليه السلام - قال في أسارى بدر : لو كان
المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء (السبي) (١) لتركتمهم .

هذا الحديث حجة في جواز المن على الأسارى ، وإطلاقهم بغير
فداء ، خلاف قول بعض التابعين ؛ لأن النبي لا يجوز في صفته أن
يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز .

قال المهلب : وفيه جواز التشفيع للمذنبين الشريف على سبيل
الاستتلاف ، والانتفاع بإشفاعه في رد عادته المشركين بأكثر ما يخشى
من ضد المطلقين لطاعتهم لسيدهم المشفع بهم ، وهو نظر من
الرسول ، وأن الانتفاع بالمن عليهم أكثر من قتلهم أو استرقاقهم .

قال المؤلف (٢) : وقوله باب : « المن على الأسارى من غير أن
يخمسوا » فيه حجة لما ذكره ابن القصار عن مالك وأبي حنيفة أن
الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة إلا بعد قسمة الإمام
لها .

وحكي عن الشافعي أنهم يملكون بنفس الغنيمة .

(١) في الفتح : « التتّى » بنونين مفتوحتين بينهما ساكنة ، مقصور : جمع نتن أو
نتين كزمن وزمنى أو جريح وجرحى . قاله الحافظ (٦/٢٨٠) ثم قال : « وروى
بمهملة فموحدة ساكنة - يعني كما وقع هنا - قال : وهو تصحيف ، وأبعد من
جعله هو الصواب » .

(٢) كتب في الحاشية بخط مغاير كأنه عنوان لما يأتي : « تملك الغنيمة بنفس
الاستيلاء عليها (أو) بعد القسمة وثمره الخلاف » .

قال المؤلف : والحجة للقول الأول هذا الحديث ، وذلك أنه عليه السلام لو منَّ على الأسارى سقط سهم من له الخمس كما سقط سهم الغائمين .

وقوله عليه السلام : « لتركتم له » يقضي ترك جميعهم لا ترك بعضهم .

واحتج ابن القصار فقال : لو ملكوا بنفس الغنيمة لكان من له أبٌ أو ولدٌ ممن يعتق عليه إذا ملكه يجب أن يعتق عليه بنفس الغنيمة ، ويحاسب به من سهمه ، وكان يجب لو تأخرت القسمة في العين والورق ثم قسمت أن يكون حول الزكاة على الغائمين يوم غنموا .

وفي اتفاقهم أنه لا يعتق عليهم من يلزمهم عتقه إلا بعد القسمة ، ولا يكون حول الزكاة إلا من يوم حاز نصيبه بالقسمة أنه لا يملك بنفس الغنيمة ، ولو ملك بنفس الغنيمة لم يجب عليه الحد إذا وطئ جارية من المغنم قبل القسمة .

واحتج أصحاب الشافعي فقالوا : لو ترك السبي لمطعم بن عدي كان يستطيع أنفس أصحابه الغائمين ، كما فعل في سبي هوازن ؛ لأن الله أوجب لهم ملك الغنائم إذا غنموها بقوله : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ ^(١) فأضافها إليهم .

وأما قولهم : لو ملكوا بنفس الغنيمة ، فكان من له أبٌ أو ولد يعتق بنفس الغنيمة ، ولا حجة فيه ؛ لأن السنة إنما وردت فيمن أعتق شقصاً له في عبد معين قد ملكه وعرفه بعينه ، فأما ما لا يعرف بعينه فلا يشبه عتق الشريك .

(١) الأنفال : ٤١ .

ألا ترى أن الشريك له أن يعتق كما يعتق صاحبه ، وفي إجماعهم أنه يعتق على الشريك الموسر في المعتق ، وإجماعهم أنه لا يعتق عليه [٢/١٩٥ق-ب] في / شركته في الغنيمة دليل واضح على الفرق بينهما .

وأما قوله أنه يجب أن يكون حول الزكاة من وقت الغنيمة لو كان ملكاً فخطأً بين على مذهب المالكيين وغيرهم ؛ لأن العوائد لا يراعى حولها عندهم إلا من يوم يصير بيد صاحبه ، وأما اعتلالهم بوجوب الحد على من وطئ من المغنم قبل القسمة فلا معنى له ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، ولا خلاف بين العلماء أنه لو وطئ جارية معينة بينه وبين غيره لم يُحدَّ ، فكيف ما لا يتعين ؟

* * *

باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام

وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي - عليه السلام -
لبنى المطلب وبني هاشم من خمس خبير

قال عمر بن عبد العزيز : لم يعمهم بذلك ، ولم يخص قريباً دون من هو أحوج إليه ، وإن كان الذي أعطى لما شكوا إليه من الحاجة ولما مسهم في جنبه من قومهم وحلفائهم .

فيه : جبير بن مطعم : « مشيت أنا وعثمان إلى النبي - عليه السلام - فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ فقال رسول الله : إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

قال الخطابي : سي (١) أي مثل .

قال جبير : « ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل » .

(١) بكسر المهملة ، وتشديد التحتانية ، أي مثل سواء يقال : هم سيان أي مثلان . انظر « غريب الحديث » للخطابي (٢٣٧/٣) ، ومعالم السنن له (٤/٢٢٠) ومشارك الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٦١) ، والفتح (٦/٢٨٢) .

قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم .

قال المؤلف : هذا الباب رد لقول الشافعي أيضاً أن سهم ذي القربى خمس الخمس يقسم بينهم لا يفضل فقير على غني .

قال إسماعيل بن إسحاق : وليس في هذا الباب أنه عليه السلام قسم بينهم خمس الخمس ، وقد يجوز أن يقسم بينهم أكثر وأقل ؛ لأنه لم يخص في الحديث مبلغ سهمهم كم هو ، وإنما قصد في الحديث الفرق بين بني هاشم وبني المطلب ، وبين سائر بني عبد مناف .

وهذا الحديث يرد قول ابن عباس حين كتب إليه نجدة (١) يسأله عن سهم ذي القربى ومن هم ؟ قال : هم قرابة الرسول ، ولكن أبي علينا قومنا فصبرنا ، ألا ترى أن ابن عباس لم يظلم من أبي ذلك عليه ، فدل أن ما أريد به مع ذلك بقرابة رسول الله بعضهم دون بعض ، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله يضعه فيمن شاء منهم ، وهم أهل الفقر والحاجة خاصة ، وكذلك قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الخمس لأصناف سماهم ، فأسعدهم فيه حظاً أشدهم فاقة وأكثرهم عدداً .

وذكر الطحاوي بإسناده عن الحسن بن محمد بن علي قال : اختلف الناس بعد وفاة النبي - عليه السلام - في سهم ذي القربى ، فقال قوم : هو لقرابة الخليفة ، وقال قوم : سهم النبي - عليه السلام - هو للخليفة من بعده ثم أجمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في العدة والخيل في سبيل الله ، فكان ذلك إمارة أبي بكر وعمر .

(١) هو نجدة بن عامر صاحب اليمامة .

قال الطحاوي : أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع عليه الصحابة ، ولو كان ذلك لقراءة رسول الله لما منعوا منه ، ولما صُرف إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك عن الحسن بن محمد مع علمه وتقدمه .

وهذا يرد قول من زعم أن لذي القربى سهماً مفروضاً من الخمس ، وقد تقدم هذا المعنى في باب « درع النبي وعصاه وسيفه » .

وزعم الشافعي أنه يعطى الرجل من ذوي القربى سهمين والمرأة سهماً .

وخالفه أصحابه : المزني ، وأبو ثور ، وجميع الناس وقالوا : الذكر والأنثى في ذلك سواء . وهذا هو الصحيح ؛ لأنهم إنما أعطوا بالقراءة ، وذلك لا يوجب التفضيل ، كما لو أوصى الرجل لقربته بوصية ، لم يعط الذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنهم إنما أعطوا باللفظ الذي أوجب لهم ذلك ، فأما المواريث فإن الله - تعالى - قسمها بين أهلها على أمور مختلفة ، جعل للوالدين في حال شيئاً وفي حال غيره والأولاد إذا كانوا ذكوراً وإناثاً / شيئاً ، وإذا كنَّ إناثاً غير ذلك ، وكذلك الإخوة والأخوات .

وهذا الحديث حجة للشافعي أن [ذا] ^(١) القربى الذي يسهم لهم من الخمس هم بنو هاشم وبنو المطلب أخي هاشم خاصة دون سائر قرابته عليه السلام ، وبه قال أبو ثور ، وقال ابن الحنفية : سهم ذي القربى هو لنا أهل البيت .

وروى عمر بن عبد العزيز أنهم بنو هاشم خاصة . وقال أصبغ بن الفرغ : اختلف في ذلك ، فقيل : هم قرابة الرسول ، وقيل : قریش

(١) في « الأصل » : ذي .

كلها. قال : ووجدت معاني الآثار أنهم آل محمد . وقد تقدم في كتاب الزكاة اختلافهم في آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة .

* * *

باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا

فله سلبه من غير الخمس وحكم الإمام [فيه] (١)

فيه : عبد الرحمن بن عوف : « بينا أنا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما ، تمنيت أن أكون بين أصلح - بين أضلع - منهما . فغمزني أحدهما فقال : يا عم ، هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ، والذي نفسي بيده ، لئن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا . فتعجبت لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها ، فلم أنشب أن نظرتُ أبا جهل يجول في الناس ، فقلت : ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتما عنه . فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله فأخبراه ، فقال : أيكما قتله . قال كل واحد منهما : أنا قتله . قال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . فنظر في السيفين ، فقال : كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح . و[كانا] (٢) معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح .»

وفيه : أبو قتادة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - عام حنين ، فلما التقيا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل عليَّ فضمني ضمة حتى وجدتُ منها ريح الموت ، ثم أدركه

(١) زيادة من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٨٣/٦) ليست في « الأصل » ، وكان

الناسخ انتقل بصره لما بعدها .

(٢) من المطبوع ، وفي « الأصل » : كان .

الموت ، فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمرُ الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس النبي - عليه السلام - فقال : من قتل قتيلاً ، له عليه بيّنة ، فله سلبه . فقامت فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال الثالثة مثلها . فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندي فأرضه عني . فقال أبو بكر الصديق : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقا تل عن الله ورسوله يعطيك سلبه . فقال النبي : صدق . فأعطاه ، فبعت الدرع فابتعت به مخرقاً في بني سلمة ، وإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .

ووقع هذا الحديث في غزوة حنين من حديث الليث ، عن يحيى بن سعيد « كلا لا نعطيه أضييع من قريش ، وندع أسداً من أسد الله . . . » الحديث .

اختلف الفقهاء في السلب ، هل يخمس ؟ فقال الشافعي : كل شيء من الغنيمة يخمس إلا السلب ؛ فإنه لا يخمس . وهو قول أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث . وذكر ابن خواز بنداذ عن مالك أن الإمام مخير فيه ، إن شاء خمسه على الاجتهاد كما فعل عمر في سلب البراء بن مالك ، وإن شاء لم يخمسه ، واختاره إسماعيل ابن إسحاق ، وقال إسحاق بن راهويه : إذا كثرت الأسلاب ، خمست كما فعل عمر بن الخطاب .

وقال مكحول والثوري : السلب مغنم ويخمس . وفي مختصر (الوقار) (١) عن مالك أنه يخمس السلب . وهو قول ابن عباس ، روى الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب من النفل والنفل يخمس .

وحجة من رأى تخميسها قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من

(١) هكذا في « الاصل » ولم أعرفه .

شيء فأن لله خمسة ﴿ (١) ولم يستثن سلباً ولا غيره ، وحجة من قال : لا يخمس حديث معاذ بن عمرو ، وحديث أبي قتادة ، وليس في واحد منهما تخميس الأسلاب . وعموم قوله عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فملكه السلب ولم يستثن شيئاً منه . وإلى هذا ذهب البخاري .

وحجة من رأى تخميسها / على الاجتهاد إذا كثرت ما رواه سفيان ، [٢/١٩٦ق-ب] عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك « أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزاره فقتله ، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة : إننا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب البراء بلغ مالا ، ولا أراننا إلا خامسه ، فقومنا ثلاثين ألفاً فدفعنا إلى عمر ستة آلاف ، فكان أول سلب خمس في الإسلام» فدل فعل عمر أن لهم أن يخمسوا إذا رأى الإمام ذلك .

واختلف العلماء في حكم السلب ، فقال مالك : لا يستحق القاتل سلب قتيله إلا أن يرى ذلك الإمام بحضرة القتال فينادي ليحرض الناس على القتال ، أو يجعله مخصوصاً لإنسان إذا كان جهده . وبه قال أبو حنيفة والثوري . واحتج مالك بأن رسول الله إنما قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » بعد أن برد القتال يوم حنين ولم يحفظ ذلك عنه في غير يوم حنين ، ولا بلغني ذلك عن الخليفتين . فليس السلب للقاتل إلا أن يقول ذلك الإمام ، وإلا فالسلب غنيمة ، وحكمه حكم الغنائم؛ لأن الأربعة الأحماس للغنائم والنفل زيادة على الواجب ، فلا تكون تلك الزيادة من الواجب بل من غيره وهو الخمس .

وقال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور : السلب للقاتل على

(١) الأنفال : ٤١ .

كل حال سواء قال ذلك الإمام أو لم يقله ؛ لأنها قضية قضاها رسول الله في مواطن شتى لا يحتاج إلى إذن الإمام فيها . وقد أعطى رسول الله سلب أبي جهل يوم بدر لمعاذ بن عمرو ، فثبت أن ذلك كان قبل يوم حنين ، خلاف قول مالك .

واحتج أصحاب الشافعي بحديث معاذ بن عمرو أن النبي - عليه السلام - كان أعطاه السلب ؛ لأنه كان أئخنه ومعاذ بن عفراء (أجاز)^(١) عليه . قالوا : وعندنا أنه إذا أئخن أحدهم المشرك بالضرب وذبحه الآخر ، كان السلب للمئخن لا للذابح .

قال المهلب : ونظره عليه السلام إلى سيفيهما واستدلالة منهما على أيهما قتله ، دليل أنه لم يعط السلب إلا لمن أئخنه ، وله مزية في قتله ، وموضع الاستدلال منه أنه رأى في سيفيهما مبلغ الدم من جانبي السيفين ، ومقدار عمق دخولهما في جسم أبي جهل ، ولذلك سألهما هل مسحاهما ؛ لأنه لو مسحاهما لتغير مقدار وُوجهما في جسمه .

وقوله : « كلاكما قتله » فلو كان السلب مستحقاً بالقتل لكان يجعله بينهما ؛ لأنهما اشتركا في قتله ، ولا يتزعه من أحدهما . فلما قال لهما : « كلاكما قتله » ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر ، دل ذلك على ما قلناه ؛ ألا ترى أن الإمام لو قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » فقتل رجلان قتيلا أن سلبه بينهما نصفين وأنه ليس للإمام أن يحرمه أحدهما ويدفعه للآخر لأن كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام ، فلما كان للنبي في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دل أنه كان أولى به منهما ؛ لأنه لم يكن قال يومئذ : « من قتل قتيلا فله سلبه » قاله الطحاوي .

وقال ابن القصار : لما خصَّ به عليه السلام أحدهما علم أنه غير

(١) هكذا في « الأصل » ، ولم أر لهذا معنى هنا ، والظاهر أن الصواب : أجهز ، يقال : أجهز على الجريح : أسرع في قتله ونم عليه . (المعجم الوسيط : ١٤٣/١) .

مستحق إلا بعطية الإمام ؛ لأن عطاء الإمام عندنا من الخمس ، فيكون معنى قوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » يعني : من الخمس لا من مال الغنائم .

واحتج أصحاب الشافعي فقالوا : إنما أعطى السلب لأحدهما وإن كان قال : « كلاكما قتله » لأنه استطاب نفس صاحبه ، ولم ينقل ذلك ، ويشهد لصحة هذا ما ثبت عنه عليه السلام أنه جعل السلب للقاتل يوم بدر وغيره ، روي ذلك من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث عوف بن مالك ، وحديث أبي قتادة ، وحديث ابن عباس ، قالوا : لأنه محال أن يقول : « كلاكما قتله » ويقول : « من قتل قتيلا فله سلبه » ثم يعطي أحدهما إلا عن إذن صاحبه ، كما فعل في غنائم هوازن .

وبهذا التأويل تسلم الأحاديث من التعارض والاختلاف . قالوا : وحديث أبي قتادة ، يدل أن السلب من رأس الغنيمة لا من الخمس ؛ لأن الرسول أعطى أبا قتادة سلب قتيله قبل قسمة الغنيمة / لأنه نقله [١-١٦٧٥/٢] حين برد القتال ، ولم يقسم الغنيمة إلا بعد أيام كثيرة بالجرعانة .

فأجابهم أصحاب مالك [والكوفيون] (١) فقالوا : هذا حجة لنا ؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - إنما قال ذلك في حديث أبي قتادة بعد تقضي الحرب وقد حيزت الغنائم وهذه حالة قد سبق فيها مقدار حق الغنائم وهو الأربعة الأخماس على ما فرضها الله لهم ؛ فينبغي أن يكون من الخمس ، وإذا تقرر أنه صلى الله عليه ابتداء فأعطى القاتل السلب بعد أن قال : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود فيكم » علم أن عطية ذلك وغيره من الخمس المضاف إليه ، ولا يكون الخمس إلا بعد حصول الأربعة الأخماس للغنائم .

(١) في « الأصل » : الكوفيون .

وما رأى الإمام أن يعطيه من أبلَى واجتهد في نكايه العدو ، فهو ابتداء عطية منه ؛ فينبغي ألا يكون من حق الغانمين ، وأن يكون مما إليه صرفه على وجه الاجتهاد وهو الخمس ، كما ينفل من الخمس ، لا من حقوق الغانمين .

واختلفوا في الرجل يدعي أنه قتل رجلا بعينه ، ويدعي سلبه ، فقالت طائفة : يكلف على ذلك البيعة ، فإن جاء بشاهدين أخذه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف معه وكان له سلبه ، واحتجوا بحديث أبي قتادة وبأنه حق يستحق مثله بشاهدٍ ويمين ، وهو قول الليث والشافعي ، وجماعة من أهل الحديث .

وقال الأوزاعي : يعطاه إذا قال إنه قتله ولا يسأل على ذلك بيعة . وقال ابن القصار وغيره : إن النبي شرط البيعة ، وأعطى أبا قتادة سلبه على بيعة ، وذلك بشهادة رجل واحد دون يمين ؛ فعلم أنه لم يعطه لأنه استحقه بالقتل لأن المغانم له أن يُعطي منها مما يبقى لمن شاء ، ويمنع من شاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ... ﴾ (١) الآية . والمغانم خلاف الحقوق التي لا تستحق إلا بإقرار أو شاهدين .

وقال أصحاب الشافعي : إن النبي لم يعطه أبا قتادة إلا بيعة ؛ لأنه أقر له به من كان حازه لنفسه في القتال ، فصدق أبا قتادة ، وقال أبو بكر الصديق ما قال ، وأضاف السلب إليه ؛ فحصل شاهدان له . وأيضاً فإن كل من في يده شيء فأقراره به لغيره يقوم مقام البيعة .

قال المهلب : في حديث أبي قتادة من الفقه جواز كلام الوزير ورد سائر الأمر قبل أن يعلم جواب الأمير ، كما فعل أبو بكر حين قال : لا ها الله ، وقال ثابت في «غريب الحديث» : قال أبو عثمان المازني :

(١) الحشر : ٧ .

من قال : « لا ها الله إذًا » فقد أخطأ ، إنما هو : لا ها الله ذا . أي :
 ذا يميني وذا قسمي . وقال أبو زيد : يقال : (لا ها الله ذا) (١) ،
 و«ذا» صلة في الكلام وليس من كلامهم : لا ها الله إذًا . وقال
 غيره : هو مثل قول زهير :

تعلمتها لعمر الله ذا قسمًا

وقوله : فابتعت به مخرفًا . قال أبو حنيفة اللغوي : إذا اشترى
 الرجل نخلتين وثلاثًا إلى العشر يأكلهن قيل : قد اشترى مخرفًا جيدًا ،
 والخرافت للنخل التي يخترفن ، واحدها خروفة وخريفة والمخرف -
 بكسر الميم - الزنبيل الذي يخترف فيه ، والخارف : اللاقط والحافظ
 للنخل . وقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف : « تمنيت أن أكون
 بين أصلح منهما » هكذا رواه مسدد ، عن يوسف بن الماجشون ،
 ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري ، وموسى بن إسماعيل ، و[عفان] (٢)
 عن يوسف بن الماجشون « تمنيت أن أكون بين أضلع منهما » وهو
 أشبه بالمعنى . ورواية [ثلاثة] (٣) حفاظ أولى من رواية واحدٍ
 خالفهم .

وأما حديث إبراهيم بن حمزة فرواه الطحاوي عن أبي داود عنه .
 وحديث موسى بن إسماعيل رواه ابن سنجر عنه ، وحديث عفان رواه
 ابن [أبي] (٤) شيبه عنه . وأما رواية الليث في حديث أبي قتادة « كلا
 لا نعطيه أضيع من قريش » فيمكن أن يكون معناها - والله أعلم - ما
 ذكره الخطابي أن عتبة بن ربيعة نهى يوم بدر عن القتال وقال : يا قوم

(١) كرر في « الأصل » .

(٢) هو ابن مسلم ، راجع فتح الباري (٢٨٦/٦) وسيأتي هكذا على الصواب بعد
 قليل ، ووقع هنا في « الأصل » : عثمان . وهو خطأ .

(٣) في « الأصل » : ثلاث . (٤) سقط من « الأصل » .

اعصبوها / برأسي وقولوا : جبن عتبة ، وقد تعلمون أنني لست بأجبنكم . فقال أبو بكر : والله لو غيرك قالها لأعضضته ، قد ملئ جوفه رعباً . فقال عتبة : أولي تعني يا مصفر استه ، ستعلم أينا اليوم أجبن . . . » في حديث طويل .

قال الخطابي : قوله : « يا مصفر استه » قيل : إنه نسبة إلى التوضيع والتأنيث ، وقيل : إنه لم يرد به ذلك ، وإنما هي كلمة تقال للرجل المترف الذي يؤثر الراحة ويميل إلى التنعيم .

قال المؤلف : قال لي بعض أهل اللغة : إنما سمي أضيع ؛ لأنه كان له شامة يصبغها .

* * *

باب : ما كان النبي - عليه السلام - يعطي المؤلفه قلوبهم من الخمس ونحوه

رواه عبد الله بن زيد عن النبي - عليه السلام .

فيه : حكيم قال : « سألت رسول الله فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى . قال حكيم : فقلت يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر [يدعو] ^(١) حكيماً ليعطيه العطاء ؛ فيأبى أن يقبل منه شيئاً . ثم إن عمر دعاه ليعطيه ؛ فأبى أن يقبل . فقال : يا معشر المسلمين ، إنني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي حتى توفي » .

(١) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : يدعي .

وفيه : ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله ، إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية ؛ فأمره أن يفي ، وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة ، قال : فمر رسول الله بسبي حنين فجعلوا يسعون في السكك قال عمر : يا عبد الله ، انظر ما هذا ؟ قال فقال : مر رسول الله على السبي ، قال : اذهب ، فأرسل الجاريتين . وزاد جرير بن حازم عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : من الخمس . »

وفيه : عمرو بن تغلب « أعطى النبي قوماً ومنع آخرين ، [فكأنهم عتبوا عليه ، فقال : إني أعطي قوماً أخاف ظلّعتهم وجزعتهم] (١) ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في نفوسهم من الخير والغناء ، منهم عمرو ابن تغلب . قال عمرو : ما أحب أن لي بكلمة رسول الله حمر النعم . »

وفيه : أنس قال عليه السلام : « إني أعطي قريشاً أتألفهم ؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية . »

وفيه : أنس : « أن ناساً من الأنصار قالوا للنبي - عليه السلام - حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء ، فطفق يعطي رجالا من قريش المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فحدث بمقاتلتهم ؛ فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ، ولم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ، فقال : ما كان حديث بلغني عنكم ؟ فقال له فقهاؤهم : أما ذوو رأينا يا رسول الله ، فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثة أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ، يعطي قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال رسول الله : إني أعطي رجالا حديثي عهدهم بكفر ؛ أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وترجعون

(١) من الصحيح المطبوع مع الفتح (٢٨٨/٦) ، وكأنه سقط من النسخ في «الأصل»؛ إذ السياق بدونه غير مستقيم .

إلى رحالكم برسول الله ؟ فوالله ما تنقلبون به خير مما يتقلبون به . قالوا : بلى يا رسول الله ، قد رضينا . فقال لهم : إنكم سترون بعدي أثره شديدة ، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض . قال أنس : فلم يصبروا .»

وفيه : جبير بن مطعم : « بينا هو مع النبي ومعه أناس مقفله من حنين علققت برسول الله الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرّة ؛ فخطفت رداءه ، فوقف رسول الله فقال : أعطوني ردائي ، فلو كان عدد هذه العِصاة نَعَمًا لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانًا . »

وفيه : أنس : « كنت أمشي مع النبي - عليه السلام - وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجذبه جذبة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة / عاتق رسول الله ، قد أثرت فيه حاشية الرداء من شدة جذبته ، ثم قال : مر لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه فضحك ، ثم أمر له بعطاءه . »

[1-1983/2]

وفيه : ابن مسعود : « لما كان يوم حنين ، آثر الرسول أناسًا في الغنيمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسًا من أشراف العرب ، وآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه القسمة ما عدل فيها - أو ما أريد بها وجه الله - فقلت : والله لأخبرنّ النبي - عليه السلام - فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى ، قد أوديت بأكثر من هذا فصبر . »

وفيه : أسماء بنت أبي بكر قالت : « كنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعها رسول الله - على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ . وقال عروة عن أسماء : أن النبي - عليه السلام - أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير . »

وفيه : ابن عمر : « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين ، فسأل اليهود رسول الله أن يتركهم ، على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله : نترككم على ذلك ما شئنا . فأقرهم حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء » .

قال المؤلف : آثار هذا الباب ترد قول الشافعي ؛ فإنه رعم أن النبي - عليه السلام - إنما كان يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من خمس الخمس ؛ لأنه سهمه خاصة . قال إسماعيل بن إسحاق : وهذه قسمة لم يعدل فيها الشافعي ؛ لأنه لا يتوهم أحد أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطى المؤلفه من تلك العطايا الكثيرة ، فإن كان ذلك كله من خمس الخمس ، فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك كله . قال إسماعيل : وأعطى النبي المؤلفه قلوبهم من الخمس وليس للمؤلفه قلوبهم ذكر في الخمس ولا في الفيه ، وإنما ذكروا في الصدقات فدل إعطاؤهم من غنائم حنين ، أن الخمس يقسمه الإمام على ما يراه ، وليس على الأجزاء التي قال الشافعي ، وأبو عبيدة ، ولو كان كذلك ما جاز أن يعطي المؤلفه قلوبهم من ذلك شيئاً .

قال المؤلف : وآثار هذا الباب أيضاً ترد مقالة قوم ذكرهم الطبري ، زعموا أن إعطاء النبي - عليه السلام - المؤلفه قلوبهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس ، وزعموا أنه كان له عليه السلام أن يمنع الغنيمة من شاء ممن حضر القتال ويعطيها من لم يحضر ، وهو قول مردود بالآثار الثابتة ، وبدلائل القرآن .

قال المهلب : وكان حكيم ممن استؤلف بالمال ؛ لأنه كان يحب المال .

وفيه : رد السائل - إذا ألحف - بالموعظة الحسنة ، لا بالانتهاز الذي نهى الله عنه .

وفيه : أن الحرص على المال والإفراط في حبه وطلبه يوجب المحق له ، وأن النفس الشريفة هي سخية به إن [أعطته] ^(١) وسخية به إن أخذته ، ولم تكن عليه حريصة ، يبارك لها فيه ، كما قال عليه السلام ، وقد تقدم كثير من معاني حديث حكيم في كتاب الزكاة من التعفف عن المسألة .

وفيه : ذم كثرة الأكل ، وتقييحه .

وفي حديث أنس من الفقه أن على الإمام أن يمتحن ما يكره مما يبلغه من الأخبار ، ولا يدع الناس يخوضون من أمره فيما يؤذرون به ، وربما أوث ذلك نفاقاً في قلوبهم فيجب امتحان ما سمعه من ذلك ، واختباره بنفسه حتى يتبين وجه ما أنكر عليه ، ومعنى مراده ؛ لتذهب نزغات الشيطان من نفوسهم ، كما فعل عليه السلام بالأنصار حين رضاهم بما لم يكونوا يرضون به من قبل من الأثرة عليهم لما بينه لهم .

وفيه : أن الإمام إذا اختص قومًا بنفسه وجيرته ، أن يعلم لهم حق الجوار على غيرهم من الناس .

وفيه : شرف جيران الملك على سائر من بعد عن جيرته .

وفيه : أن الرجل العالم والإمام العادل ، خير من المال الكثير .

وفيه : استتلاف الناس بالعطاء الجزيل لما في ذلك من المنفعة

[١٩٨٥/٢١-ب] للمسلمين / والدفاع عنهم .

وفيه : أن الأنصار لا حَقَّ لهم في الخلافة؛ لأنه عليه السلام عرفهم

(١) في « الاصل » : أعطيته . والصواب ما أثبت .

أنه سيؤثر عليهم ، والمؤثر يجب أن يكون من غيرهم ؛ ألا ترى قوله :
« فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله » فعرفهم أن ذلك حالهم إلى انقضاء
الزمان .

وفي حديث جبير استعمال حسن الأخلاق والحلم لجهل الناس
والأعراب وقلة ردهم بالخية .

وفيه : سنة الأمراء أن يسكتوا عن رد السائل ، ويتركوه تحت الرجاء
ولا يؤيسوه ويوحشوه .

وفيه : مدح الرجل نفسه إذا ألحف عليه في المسألة في المال والعلم
وغيره .

وفيه : أن النبي - عليه السلام - مدح نفسه بالجوهر العظيم ،
ووصف نفسه بالشجاعة والبأس الذي بسببه كانت الأعراب تسأله ،
ووصف نفسه بالصدق فيما يعدُّ به من العطايا .

وفيه : أنه من أخلف وعد الله جاز أن يسمى : كاذباً ، وقد قال
تعالى : ﴿ إنه كان صادق الوعد ﴾ (١) .

وقال ابن المنذر : في حديث جبير دليل على أن الإمام بالخيار إن
شاء قسّم الغنائم بين أهلها قبل أن يرجع إلى بلاد الإسلام ، وإن شاء
أخر ذلك ، على قدر فراغه وشغله إلى وقت خروجه ، وعلى قدر ما
يرى من الصلاح فيه .

وقال المهلب : في حديث الذي جذب النبي معنى ما تقدم من صبر
السلطين والعلماء لجهال السؤال واستعمال الحلم لهم ، والصبر على
أذاهم في المال والنفس .

(١) مريم : ٥٤ .

وفي حديث ابن مسعود الأثره في القسمة نصا .

وفيه : الإعراض عن الأذى إذا لم يعين قائلوه ، والتأسي بما تقدم من الفضلاء في الصبر والحلم .

وفي حديث أسماء : عون المرأة للرجل فيما يمتهن فيه الرجل ، وذلك من باب التطوع منها وليس بواجب عليها ، وسيأتي في كتاب النكاح ما يلزم المرأة من خدمة واختلاف العلماء في ذلك عند ذكر هذا الحديث - إن شاء الله .

وأما قوله : « إن النبي - عليه السلام - أقطع الزبير أرضاً من بني النضير » فليست من جملة الخمس ؛ لأن النبي - عليه السلام - أجلى بني النضير حين أرادوا الغدر به وقتله (١) كانت فيما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، فخمس منها رسول الله في نوائبه وقسم أكثرها في المهاجرين خاصة ، فلم يجر (٢) فيها خمس .

وأما خير فإن ابن شهاب قال : بعضها كان عنوة ، وبعضها كان صلحاً ، وما كان عنوة فجرى فيه الخمس .

فأما قوله : « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » فقد اختلفت الرواية في ذلك ، فروى ابن السكن عن الفربري : « وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين » . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : بل الصواب لليهود ، وهو الصحيح . وكذلك روى البيهقي عن الفربري .

وقوله : « لما ظهر عليها » أي : لما ظهر عليها بفتح أكثرها ومعظمها قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه بأن ينزلوا ويعطوه الأرض ، ويسلمهم

(١) كلمة مضروب عليها . (٢) في « الاصل » : يجد . وهو خطأ .

في أنفسهم فكانت لليهود ، فلما صالحهم على أن يسلموا له الأرض ، كانت الأرض لله ولرسوله ، يريد هذه الأرض التي صالحه اليهود بها وخمس الأرض التي كان أخذها عنوة ، وللمسلمين الأربعة الأخماس من العنوة ، ولم يكن لليهود فيها شيء ؛ لخروجهم عنها بالصلح ، والدليل على ذلك أن عمر لما أخرجهم إنما أعطاهم قيمة الثمرة لا قيمة الأصول ، فصح أنهم كانوا مساقين فيها بعد أن صلحوا على أنفسهم وبالله التوفيق .



باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب

فيه : ابن مغفل قال : « كنا محاصرين قصر خير فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي فاستحييت منه » .

وفيه ابن عمر قال : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل منه ولا نرفعه » .

وفيه : ابن أبي أوفى قال : « أصابتنا مجاعة ليالي خير ، فلما كان يوم خير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله أن أكفتوا القدور ولا تأكلوا من لحوم / الحمر شيئاً . قال [٢٦/١٩٩-٥] عبدالله : فقلنا : إنما نهى النبي - عليه السلام - عنها ؛ لأنها لم تخمس . وقال آخرون : حرمها البتة . وسألت ابن جبير فقال : حرمها البتة » .

جمهور العلماء متفقون على أنه لا بأس بأكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام ، ولا بأس بذبح الإبل والبقر والغنم قبل أن يقع في المقاسم . هذا قول مالك والكوفيين والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد . قال مالك : ولو أن ذلك لا يؤكل حتى يقسم فيهم أضر ذلك بهم . قال : وإنما يأكلون ذلك على وجه المعروف

والحاجة ، ولا يدخر أحد منهم شيئاً يرجع به إلى أهله ، وقد احتج الفقهاء في هذا بحديث ابن مغفل في قصة الجراب ، وقالوا : ألا ترى أن النبي لم ينكر عليه ، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مغفل قال : « فالتفت فإذا النبي - عليه السلام - يتبسم إليَّ » وشذ الزهري في هذا الباب ، فقال : لا يجوز أخذ الطعام في دار الحرب إلا بإذن الإمام .

وأظنه رأي الخلفاء والأمراء كانوا يأذنون لهم في ذلك ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن ما أذنوا فيه مرة علمت فيه الإباحة ؛ لأنهم لا يأذنون في استباحة غير المباح . وقول ابن عمر : « كنا نصيب في مغازينا العنب والعسل فنأكله ولا نرفعه » هو كالإجماع من الصحابة .

قال المهلب : وحديث ابن أبي أوفى حجة في ذلك أيضاً ، وأن العادة كانت عندهم في المغازي انطلاق أيديهم على المطاعم والمستلحقات ، ولولا ذلك ما تقدموا إلى شيء إلا بأمر الرسول . وسيأتي ما للعلماء في تحريم لحوم الحمر في كتاب الذبائح - إن شاء الله .

وكره جمهور العلماء أن يخرج شيئاً من الطعام إلى دار الإسلام إذا كانت له قيمة ، وكان للناس فيه رغبة ، وحكموا فيه بحكم الغنيمة فإن أخرجه رده في المقاسم إن أمكنه وإلا باعه وتصدق بثمنه .

قال مالك : وإن كان يسيراً أكله . وقال الأوزاعي : ما أخرجه إلى دار الإسلام فهو له أيضاً .

قال ابن المنذر : وليس لأحد أن ينال من أموال العدو شيئاً سوى الطعام للأكل والعلف للدواب ، وكل مختلف فيه بعد ذلك من ثمن طعام أو فضلة طعام يقدم به إلى أهله أو جراب أو حبل أو غير ذلك

مردود إلى قوله عليه السلام : « أدوا الخائض والمخيض » . وإلى قوله :
« شراك أو شراكان من نار » .

وقال الطحاوي : وقد حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن
أبي يوسف ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن أبي المجالد ،
عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كنا مع رسول الله بخيبر يأتي أحدنا
إلى الطعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته » .

قال : وقد خالف هذا حديث آخر رواه ابن وهب ، عن ابن
لهيعة ، عن جعفر بن [ربيعة] (١) عن أبي (٢) مرزوق التجيبي ، عن
حنش بن عبد الله ، عن رويغ بن ثابت ، عن النبي - عليه السلام -
أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ
دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقصها ردها في المغنم ، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من المغنم حتى إذا أخلقه رده
في المغنم » .

وذهب قوم - منهم الأوزاعي - إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل
السلاح من الغنيمة فيقاتل به في معمة القتال ما كان إلى ذلك
محتاجاً ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فيعرضه للهلاك وانكساد
الثمن في طول مكثه في دار الحرب . واحتجوا بهذا الحديث ،
وخالفهم آخرون منهم أبو حنيفة ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ السلاح
من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام ، فيقاتل به حتى يفرغ من
الحرب فيرده في المغنم .

(١) من شرح المعاني (٢٥١/٣) وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
الكندي ، أبو شرحبيل المصري مات سنة (١٣٦ هـ) له ترجمة في تهذيب
الكمال للمزي (٢٩/٥) ، وجاء في « الأصل » : جعفر بن شعبة . وهو خطأ .
(٢) هو أبو مرزوق التجيبي المصري اسمه : حبيب بن الشهيد - على الأشهر - كما
في تهذيب الكمال (٢٧٤/٣٤) ووقع في شرح المعاني : ابن مرزوق . وهو خطأ .

وقال أبو يوسف : ولحديث رسول الله معنى لا يفهمه إلا من أعانه الله عليه ، ومعنى الحديث عندنا : على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقى بذلك دابته أو ثوبه أو يأخذه يريد به الحياة ، فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس له دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمية ، ولا يقدر على المشي ، فلا يحل للمسلمين تركه ، ولا بأس أن يركب شاءوا أو كرهوا ، وكذلك الحال في الثياب والسلاح .

[١/١٩٩ج-ب] / ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم أو ذهبت ، ولهم غنى عن المسلمين أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمية ، فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب ؟ رأيت إن لم يحتاجوا إليها في معمة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو يقومون في وجوههم بغير سلاح [أستاذسون] (١) ؟! هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين ، فكيف يحل هذا في المعمة ويحرم بعد ذلك ؟

وحديث ابن أبي أوفى يبين أنه إذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستهلاكه لحاجة المسلمين إليه ، كذلك لا بأس بأخذ الدواب والثياب واستعمالها للحاجة إليها حتى يكون الذي أريد من حديث ابن أبي أوفى غير الذي أريد من حديث رويغ حتى لا تتضاد ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد وبه نأخذ ، قاله الطحاوي .

* * *

(١) من شرح المعاني (٣/٢٥٢) وهو المناسب للسياق وفي «الأصل» : أستاذسون .

كتاب الجزية

باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

وقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... ﴾ إلى قوله : ﴿ صاغرون ﴾ ^(١) وما [جاء] ^(٢) في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم

وقال ابن [عيينة] ^(٣) عن ابن أبي نجيح (قلت) ^(٤) لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

فيه : جابر بن زيد ، عن بَجَّالَةَ قال : كنت كاتباً ^(٥) لجزية بن معاوية عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرَّقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر .

وفيه : عمرو بن عوف : « أن النبي - عليه السلام - بعث أبا عبيدة إلى البحرين ، فأتى بجزيتها ، وكان رسول الله هو صالح البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة في وقت صلاة الصبح مع النبي - عليه السلام - فلما صلى بهم الفجر انصرف يتعرضون له ؛ فتبسم رسول الله

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) في « الأصل » : جعل ، وليس لها معنى هنا ، والثبت من الصحيح المطبوع .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : عتبة . وهو تحريف .

(٤) من الصحيح المطبوع ، وسقط من « الأصل » .

(٥) بياض بالأصل ، والمعنى مستقيم .

حين رآهم وقال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة جاء بشيء . قالوا : أجل يا رسول الله . قال : فأبشروا ، وأملوا ما يسركم ، فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم .

وفيه : جبير بن حية قال : « بعث عمر الناس في أفناء الأمصار ، يقاتلون المشركين ، فأسلم الهُرْمَزَان فقال : إني مستشيرك في مغازي هذه . قال : نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان والرأس ، وإن شُدَّخَ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس . فالرأس : كسرى ، والجناح : قيصر ، والجناح الآخر : فارس . فَمُرُّ [المسلمين فلينفروا] ^(١) إلى كسرى » وقال [بكر] ^(٢) وزياد جميعاً عن جبير بن حية قال : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألف ، فقام ترجمان له فقال : ليكلمني رجل منكم . فقال المغيرة : سل عما شئت فقال ما أنتم ؟ فقال : نحن الناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد نمص الجلد و(الثرى) ^(٣) من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينما نحن كذلك ؛ إذ بعث رب السموات ورب الأرضين إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، وأمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة ونعيم لم ير

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : المسلمون فلتتفرق . كذا! وهو تحريف .

(٢) هو ابن عبد الله المزني ، وفي « الأصل » : بكير . وهو خطأ .

(٣) كذا في « الأصل » وفي الصحيح المطبوع : النوى . والظاهر أنه الصواب .

مثله ، ومن بقي منا ملك رقابكم ، فقال النعمان : ربما [أشهدك] (١) الله مثلها مع النبي - عليه السلام - فلم يندمك ولا يحزنك ، ولكني شهدت القتال مع رسول الله ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب (الرياح) (٢) وتحضر الصلوات .

اختلف العلماء / فيمن تؤخذ منه الجزية ، فروى ابن القاسم عن [٢/٣٠٠-٢٠٠] مالك أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، ومن المجوس وعبدة الأوثان ، وكل المشركين غير المرتدين ، وقريش .

وفي مختصر ابن أبي زيد : وتقاتل جميع الأمم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية .

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه : أن الجزية تقبل من أهل الكتاب ، ومن سائر كفار العجم ، ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف .

وقال الشافعي : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، وزعم أن المجوس كانوا أهل كتاب فلذلك تؤخذ منهم الجزية ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب . وقال الطحاوي : في حديث عمرو بن عوف أن رسول الله بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، أن أهل البحرين كانوا مجوساً من الفرس ، ولم يكونوا من العرب ، ولذلك قبل منهم الجزية ، وأقرهم على مجوسيتهم . واحتج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون

(١) من الصحيح المطبوع ، وسيأتي مثله في آخر الباب وفي « الأصل » : أسعدك .

(٢) كذا في « الأصل » وحكاها الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٧/٦) عن ابن جنبي أنه جمع « ربح » والمعروف الأكثر « الأرواح » كما هو في الرواية على ما شرحه ابن حجر .

بالله ولا باليوم الآخر ﴿ إلى قوله : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (١) .
قال : فدل هذا الخطاب أنّ من لم يؤت الكتاب ليس بمترلتهم بدليل
قوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا
الله » ولا يجوز أن يكون أهل الكتاب داخلين تحت هذه الجملة ؛
لأنهم يقولون : لا إله إلا الله لإخباره عليه السلام أن هذه الكلمة يحقن
بها الدم والمال ، فدل أن غيرها لا يحقن الدم .

وحجة مالك حديث عبد الرحمن بن عوف « أن النبي - عليه
السلام - أخذ الجزية من مجوس هجر » وقال في المجوس : «سنا
بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم » وأيضاً فإن النبي - عليه
السلام - كان يبعث أمراء السرايا فيقول لهم : « إذا لقيتم العدو
فادعوهم إلى الإسلام ، فإن أجابوا وإلا فالجزية ، فإن أعطوا وإلا
فقاتلوهم » ولم يَنْصُ على مشرك دون مشرك ، بل عمّ جميع
المشركين ؛ لأن الكفر يجمعهم ، ولما جاز أن يسترقهم جاز أن يأخذ
منهم الجزية ، عكسه المرتد لما لم يجز أن يسترقه لم يجز أخذ الجزية
منه .

وليس فيما احتج به الشافعي من قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ﴾ (١) دليل على أن الجزية لا يجوز أخذها من غير
أهل الكتاب ؛ لأن الله - تعالى - لم يته أن تؤخذ الجزية من غيرهم ،
وللنبي - عليه السلام - أن يزيد في البيان ، ويفرض ما ليس بموجود
في الكتاب ، ألا ترى أن الله حرم الأمهات ومن ذكر معهن في الآية ،
وحرّم النبي أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها ، وليس ذلك بخلاف
لكتاب الله ؛ فكذلك أخذ الجزية من جميع المجوس هو ثابت بالسنة

(١) التوبة : ٢٩ .

الثابتة ، وهذا ينتظم الرد على أبي حنيفة في قوله أن مجوس العرب ، لا يجوز أخذ الجزية منهم ، ويؤخذ من سائر المجوس غيرهم ؛ لإطلاقه عليه السلام أخذ الجزية من جميع المجوس بقوله : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ومن ادعى الخصوص في هذا وأن المراد بعضهم فعليه الدليل .

وأما قول الشافعي : أن المجوس كانوا أهل كتاب فرغ فهو غير صحيح ؛ لأنه لو كان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم ، وننكح نساءهم ، وهذا لا يقوله أحد .

وقوله : « سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » يدل أنه لا كتاب لهم ، وأيضاً فإنه لو كانوا أهل كتاب فرغ كتابهم لوجب أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب له ؛ لأن الشيء إذا كان لمعنى فارتفع المعنى ارتفع الحكم . هذا قول ابن القصار .

واختلف العلماء في مقدار الجزية ، فقال مالك : أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب ، وعلى أهل الورق أربعون درهماً ، ولا حد لأقلها ، وأخذ في ذلك مالك ما رواه عن نافع ، عن أسلم « أن عمر ابن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأهل الورق أربعين » .

وقال الكوفيون : يؤخذ من الغني : ثمانية وأربعون درهماً ، ومن الوسط أربعة وعشرون ، ومن الفقير [اثنا] (١) عشر درهماً ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأخذوا في ذلك بما رواه إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن عمر « أنه بعث عثمان بن

(١) في « الأصل » : اثني .

حنيف ، فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين ، وأربعة [٢/٢٠٠-٢٠١] وعشرين ، واثنى عشر « / .

قال أحمد بن حنبل : ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم ، على قدر ما يرى الإمام .

وقال الشافعي : الجزية [ديناراً] ^(١) على الغني والفقير ، واحتج أصحابه بما رواه أبو وائل عن مسروق ، عن معاذ أن الرسول قال له حين بعثه إلى اليمن : « خذ من كل حالم ديناراً ، وعد له معافري » وهو ثياب اليمن . وقال الثوري : قد اختلفت الروايات في هذا عن عمر بن الخطاب ، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذمة ، وأما أهل الصلح فما صلحوا عليه لا غير ، وما حكاه البخاري عن مجاهد أنه جعل على أهل الشام أربعة دنائير ، وعلى أهل اليمن ديناراً من أجل اليسار فهو قول حسن .

وقال عبد الوهاب بن نصر في أمر النبي أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، يحتمل أن يكونوا لم يقدروا على أكثر منه .

وقد روي عن مالك أنه لا يزداد على الأربعين درهماً ، ولا بأس بالنقصان منها إذا لم يُطق .

قال مالك : وأرى أن ينفق من بيت المال على كل من احتاج من أهل الذمة إن لم تكن لهم حرفة . ولا قوة على نفقة نفسه ، وينفق على يتاماهم حتى يبلغوا . قال ابن حبيب : وحدثني مطرف ، عن مالك قال : بلغني أن عمر بن الخطاب كان ينفق على رجل من أهل الذمة حين كبر وضعف عن العمل والخراج .

قال المهلب : وأما قول عمر : « فرقوا بين كل ذي محرم من

(١) في « الأصل » : ديناراً .

المجوس « فيحتمل وجهين : أحدهما : أن الله لم يأمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ، وأهل الكتاب لا ينكحون ذوات المحارم ، فإذا استعمل فيهم قوله عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » احتمل أن لا يقبل منهم الجزية إلا أن يسن بهم سنة أهل الكتاب في مناكحتهم أيضاً ، والوجه الآخر : أن يكون عمر غلب على المجوس عنوة ثم أبقاهم في أموالهم عبيداً يعملون فيها ، والأرض للمسلمين ، ثم رأى أن يفرق بين ذوات المحارم من عبيده الذين استبقاهم على حكمه واستبقاهم باجتهاده ، وإن كان منعقداً في أصل استحباتهم واستبقائهم ، ويكون اجتهاده في تفريقه بين ذوات محارمهم مستنبطاً من قوله عليه السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » أي : ما كان أهل الكتاب يحملون عليه في حرمهم ومناكحتهم ، فاحملوا عليه المجوس ، والله أعلم أي الوجهين أراد عمر .

فيه : أنه قد يغيب عن العالم (المنور) (١) بعض العلم .

وفيه : قبول خبر الواحد والعمل به .

وفيه : أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه على طالبه ؛ لقولهم : « أجَلُ يا رسول الله » .

وفيه : التبشير بالإسهام لهم بقوله : « أبشروا وأملوا » ومعنى ذلك : [أي] (٢) أملوا أكثر ما تطلبون من العطاء ؛ لأنهم لم يعرفوا مقدار ما قدم به أبو عبيدة فسرهم بأكثر مما يظنون .

وفيه : علامة النبوة ؛ لأنه أخبرهم بما يخشى عليهم فيما يفتح عليهم من الدنيا .

(١) هكذا صورتها في « الأصل » .

(٢) في « الأصل » أو ، والمثبت هو الأنسب للسياق .

وفيه : أن المنافسة في الاستكثار من المال من سبل الهلاك في الدنيا .
وقوله في حديث جبير بن حية : أفناء (الأنصار) (١) فهم طوائف
منهم لم يكونوا من فخذٍ واحد .

وأما مشاورة عمر الهرمزان فبعد أن أسلم ، وكان رجلاً بصيراً
بالحرب له دربة ورأي في المملكة وتديبيرها ؛ فلذلك شاوره عمر .

وفي هذا من الفقه : أن المشاورة سنة لا يستغني عنها أحد ، ولو
استغني عنها لكان النبي - عليه السلام - أغنى الناس عنها ؛ لأن
جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماء ، ومع ذلك فإن الله -
تعالى - قال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (٢) ولو لم يكن في المشاورة
إلا استتلاف النفوس ، وإظهار المفاوضة والثقة بالمستشار لعلمه أن يبدو
من الرأي ما لم يكن ظهر . وأما العزيمة والعمل فالإمام لا يشركه
فيه أحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾ (٢) فجعل
العزيمة إليه ، وجعله مشاركاً في الرأي لغيره .

وفي هذا من الفقه : جواز مشاورة غير الوزير إذا كان ممن يظن
عنده الرأي والمعرفة .

وفيه : ضرب الأمثال . وفيه : أن الرأي في الحرب القصد إلى
أعظم أهل الخلاف شوكة ، كما أشار الهرمزان ؛ لأنه إذا استؤصل
الأقوى سلم الأضعف .

وفيه : / كلام الوزير دون رأي الأمير ، كما كلم عمر يوم

(٢/١٥٠-٢٠١)

(١) كذا في « الأصل » قال ابن حجر في الفتح (٦/٣٠٥) : هكذا وقعت عند
الكرماني وشرح عليه ثم قال : وفي بعضها : « الأمصار » اهـ . وهي الرواية
التي شرح عليها الحافظ ابن حجر ، ولم يذكر غيرها إلا ما وقع عند الكرماني .

(٢) آل عمران : ١٥٩ .

حين لأبي سفيان ، وكما كلم أبو بكر الصديق في قصة سلاح قتل أبي قتادة .

وقوله : « كنا في شقاء شديد » ففي ذلك وصف أنفسهم بالصبر والثبات على مضمض العيش .

وقوله : « نعرف أباه وأمه » فإنه أراد شرفه ونسبه ؛ لأن الأنبياء لا تبعث إلا من أشرف قومهم ، فوصف شرف الطرفين من الأب والأم .

وقول النعمان للمغيرة : « ربما أشهدك الله مثلها » يريد ربما شهدت مع النبي فيما سلف مثل هذه الأحوال الشديدة ، وشهدت معه القتال ، فلم يندمك ما لقيت معه من الشدة ، ولم يحزنك لو قفلت معه ؛ لعلمك بما تصير إليه من النعيم ، وثواب الشهادة .

وقوله : « ولكنني شهدت القتال مع رسول الله كثيراً » فهذا ابتداء كلام ، واستئناف قصة أخرى ، أعلمهم أن الرسول كان إذا لم يقاتل أول النهار ترك حتى تهب الرياح ، يعني : رياح النصر ، وتحضر أوقات الصلوات ، وقد بين هذا المعنى حديث حماد بن سلمة عن النعمان بن مقرن قال : « كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس ، وتهب رياح النصر » وقد تقدم هذا الحديث وإسناده في الجزء الأول من الجهاد في باب « كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس » وأيضاً فإن أفضل الأوقات أوقات الصلوات ، وفيها الأذان وقد جاء في الحديث « أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » .

* * *

باب : إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك لبقيتهم

فيه : أبو حميد : « غزونا مع النبي تبوك ، وأهدى ملك أيلة للنبي - عليه السلام - بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب له بجرهم » .

قال المؤلف : ذكر ابن إسحاق في السير قال : لما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه بحنة بن ربيعة - صاحب أيلة فصالح رسول الله ، وأعطى الجزية ، وكتب لهم رسول الله كتاباً فهو عندهم ، وكتب لبحنة بن ربيعة : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله لبحنة بن ربيعة وأهل أيلة ، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ، وإنه لا يحل أن يمنعوا من ماء يردونه ، ولا طريق يردونها من بر أو بحر » .

والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم ؛ لأنه إنما صالح على نفسه ورعيته ، ومن يلي أمره ، وتشتمل عليه بلده وعمله ، ألا ترى أن في كتاب النبي تأمين ملك أيلة وأهل بلده .

واختلفوا إذا أمن طائفة منهم هل يدخل في ذلك الإمام العاقد للأمان ؟ فذكر الفزاري عن حميد الطويل قال : حدثني [حبيب أبو يحيى] (١) - وكان مولاه مع أبي موسى - قال : حاصر أبو موسى حصناً بتستر - أو بالسوس - فقال [صاحبهم] (٢) : أتؤمن لي مائة من أصحابي وأفتح لك الحصن ؟ قال : نعم . فجعل يعزلهم

(١) في « الأصل » : أبو حبيب يحيى وسيأتي عن كتاب أبي عبيد كما أثبتته هنا ، وقال محقق كتاب « الأموال » : هو حبيب ابن أبي ثابت وكنيته أبو يحيى .

ولم يتبين هذا من ترجمته ولا ترجمة حميد الطويل ، ولكنه محتمل .

(٢) في « الأصل » : أصحابهم . وهو خطأ .

ويعدهم ، فقال أبو موسى : أرجو أن يمكن الله به وينسى نفسه بعد مائة . فعد مائة وعزلهم ، ونسي نفسه فأخذه فقال : إنك قد أمتنتي . قال : لا ، أما إذ أمكن الله منك من غير غدر . فضرب عنقه .

وذكر أبو عبيد عن الفزاري ، عن حميد الطويل ، عن حبيب أبي يحيى (١) عن خالد بن زيد قال : « حاصرنا السوس ، فلقينا جهداً ، وأمير الجيش أبو موسى ، فصالحه دهقانها . . . » وذكر الحديث .

وذكر عن النخعي قال : ارتد الأشعث بن قيس في زمن أبي بكر الصديق مع ناس ، وتحصنوا في قصر ، وطلب الأمان بسبعين رجلاً فأعطاهم ، فنزل فعد سبعين ولم يدخل نفسه منهم ، فقال له أبو بكر : إنه لا أمان لك إننا قاتلوك ، فأسلم وتزوج أخت أبي بكر الصديق .

وقال أصبغ وسحنون : يدخل العليج الأخذ للأمان للعدد المصالح عليهم في الأمان ، وإن لم يعد / نفسه ، ولا يحتاج أن يعد نفسه (٢/١٦٠-٢٠٠ ب) فيهم ، ولا يذكرها ؛ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وقد صح الأمان لنفسه ، ولم يريا فعل أبي موسى حجة . قال سحنون : وبأقل من هذا صح الأمان للهرمزان من عند عمر بن الخطاب .

* * *

(١) كتاب « الأموال » (ص : ١٤٥) .

باب : الوصاة بأهل ذمة النبي - عليه السلام -

والذمة : العهد ، والإل : القرابة

فيه : عمر « قلنا ^(١) : أوصنا . قال : أوصيكم بذمة الله ؛؛ فإنها ذمة نبيكم ، ورزق عيالكم » .

قال المهلب : فيه الخض على الوفاء بالذمة ، وما عوقدوا عليه من قبض الأيدي عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية ، وقد ذم النبي - عليه السلام - من إذا عاهد غدر ، وجعل ذلك من أخلاق النفاق .

* * *

باب : ما أقطع النبي - عليه السلام - من البحرين

وما وعد من مال البحرين والجزية ، ولمن قسم الفياء والجزية ؟

فيه : أنس : « دعا النبي بالأنصار ليكتب لهم بالبحرين ، فقالوا : لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها . فقال : ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقولون له . قال : فإنكم سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

وفيه : جابر : « قال عليه السلام : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا . فلما قبض رسول الله ، وجاء مال البحرين ، قال أبو بكر : من كانت له عند رسول الله عدة فليأتني . فأتيته فقلت له : إن رسول الله قد كان قال لي : لو قد جاء مال البحرين لأعطيتك ثلاثاً . فقال له : احته . فحثوت حثية . فقال لي : عدها . فعددتها فإذا فيها خمسمائة ^(٢) .

(١) القائل : « قلنا » هو جويرية بن قدامة ، والقائل : أوصيكم هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه .

(٢) زاد في الصحيح المطبوع : فأعطاني ألفاً وخمسمائة .

وفيه : أنس « أن النبي أتى بمال من البحرين ، فقال : انثروه في المسجد . فكان أكثر ما أتى به النبي - عليه السلام - إذ جاءه العباس وقال : يا رسول الله ، أعطني فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا . قال : فأخذ فحثا في ثوبه ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : إنما أراد عليه السلام أن تُخصَّصَ الأنصار بهذا الإقطاع؛ لما كانوا تفضلوا به على المهاجرين ، من مشاركتهم في أموالهم ، فقالت الأنصار : لا والله حتى تكتبه لإخواننا من قريش - تعني المهاجرين - بمثلها إمضاء لما وصفهم الله به من الأثرة على أنفسهم ، وحسن التماسي على الكرم .

وفيه : جواز التردد على الإنسان بالقول فيما يبابه المرة بعد المرة ، وجواز التردد بالإبانة عن الشيء ، لما يكون في ذلك من الفخر والعز ، كما أبت الأنصار أن تقبل مال البحرين دون المهاجرين ، فكان في ذلك فخرهم وعزهم .

وفيه : لزوم الوعد للأمرء وأشرف الناس ، وأنه مما يقضى عنهم على طريق الفضل لمساكلة ذلك لأخلاقهم ، وسيأتي ما يلزم من العدة وما لا يلزم منها في كتاب الهبة ، في باب : « إذا وعد أو وهب ثم مات قبل أن يصل إليه » إن شاء الله .

وفيه : تأدية الإمام ديون من كان قبله من الأئمة والخلفاء .

وفيه : أن ما كان أصله على سبيل التفضل أن يكون جزاءً بغير وزن؛ بخلاف البيوع وما فيه معنى التشاح .

وأما الفيء والجزية والخراج فحكم ذلك واحد ، وما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رءوسهم التي بها حقنت

دماؤهم ، وحرمت أموالهم ، ومنها (وضيعة)^(١) أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صلحوا منها على خراج مسمى ، ومنها خراج الأرضين التي فتحت عنوة ، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة التي يرون بها لتجارتهم ، ومنها ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة ، فكل هذا من الفياء ، وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم ، فيكون في إعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله قاله أبو عبيد .

II-٢٠٢٥/٢١ واختلف الصحابة في قسم الفياء ، فروي عن أبي بكر / الصديق التسوية بين الحر والعبد ، والشريف والوضيع ، وروي عنه أنه كلم في أن يفضل بين الناس ، فقال : « فضيلتهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير » . وهو مذهب علي بن أبي طالب ، وإليه ذهب الشافعي . وأما عمر فكان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله قرابة في العطاء ، وفضل أزواج النبي في العطاء على الناس أجمعين ، ففرض لكل واحدة اثني عشر ألفاً ؛ ولم يلحق بهن أحداً إلا العباس ، فإنه جعله في عشرة آلاف ، وذهب عثمان في ذلك إلى التفضيل ، وبه قال مالك ، فلما جاء علي بن أبي طالب سوى بين الناس ، وقال : « لم أحب تدوين عمر الدواوين ولا تفضيله ، ولكن أفعل كما كان خليلي رسول الله يفعل » فكان يقسم ما جاءه بين المسلمين ، ثم يأمر ببيت المال فينضح ، ويصلي فيه .

وأما الكوفيون فالأمر عندهم في ذلك إلى اجتهاد الإمام ، إن رأى التفضيل فضل ، وإن رأى التسوية سوى . وأحاديث هذا الباب تدل على التفضيل ، وهو حجة لمن قال به .

(١) هي ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور كما في المعجم الوسيط (٢/١٠٤٠) ، وجاء في «الأصل» : وضيعة . وهو تحريف .

باب : إثم من قتل معاهداً بغير جُرْمٍ

فيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن رائحتها توجد من مسيرة أربعين عاماً » .

هذا على طريق الوعيد ، والله - تعالى - فيه بالخيار ، وسيأتي الكلام في هذا الحديث في الديات والعقول - إن شاء الله - فقد كرر فيه هذه الترجمة .



باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمر عن النبي - عليه السلام - : « أقرم ما أقرم الله » .

فيه : أبو هريرة : « بينما نحن في المسجد خرج النبي - عليه السلام - فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس ، فقال : أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » .

وفيه : ابن عباس ، قال : « يوم الخميس اشتد بالنبي - عليه السلام - وجعه ، فقال : اتنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبي تنازع - فقالوا : ما له هَجَرَ ! استفهموه . فقال : ذروني للذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه . فأمرهم بثلاث فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود كما كنت أجيزهم . والثالثة نسيها سليمان الأحول » .

أما قوله عليه السلام : « أقرم ما أقرم الله » فمعناه : أنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين ؛ لأنه امتحن في استقبال

القبلة حتى نزل : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ (١) فامتحن مع بني النضير حين أرادوا الغدر به ، وأن يلقوا عليه حجراً ، فأمره الله - تعالى - باجتلائهم وإخراجهم ، وترك سائر اليهود . وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي الله وكان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاده اليهود عن جواره فقال ليهود خبير : « أقرمكم ما أقرمكم الله » منتظر للقضاء فيهم ، فلم يوح إليه في ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة ، فأوحى إليه فيه فقال : « لا ييقين دينان بأرض العرب » فأوصى بذلك عند موته ، فلما كان في خلافة عمر و عدواً على ابنه و فدعوه ، فحَصَّ عن قول النبي فيهم ، فأخبر أن نبي الله أوصى عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب . فقال : من كان عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإني مجليكم . فأجلاهم .

قال المهلب : وإنما أمر بإخراجهم - والله أعلم - خوف التديس منهم ، وأنهم متى ناوؤا عدواً قويا صاروا معه كما فعلوا بالنبي يوم الأحزاب .

قال الطبري : فيه من الفقه أن النبي - عليه السلام - بين لائمة [٢٥/٢٠٣-٢٠٤] المؤمنين / إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين ، سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم عليها أهلها أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ، ولم يكن الإسلام يومئذ ظهر في غير جزيرة العرب ظهور قهر ، فبان بذلك أن سبيل كل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر ، ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح على إقرارهم فيها أن على الإمام إخراجهم منها ، ومنعهم القرار بها ، إلا أن يكون بالمسلمين إليهم ضرورة الإقرار

(١) البقرة : ١٤٤ .

مسافراً ومقام ظعن وأكثر ذلك ثلاثة أيام ولياليها ، كالذي فعل الأئمة الأبرار عمر وغيره ، فإن ظن ظان أن فعل عمر في ذلك إنما هو خاص بمدينة الرسول ، وسائر جزيرة العرب ؛ لأمره عليه السلام بإخراجهم منها دون سائر بلاد الإسلام ، وقال [لو كان] (١) حكم غير جزيرة العرب كحكمها في التسوية بين جميعها في إخراج أهل الكفر منها ، لما كان عمر يُقر النصارى في سواد العراق ، وقد قهرهم الإسلام وعلاهم ولما كان قد أجلى نصارى الشام ويهودها عنها ، وقد غلب الإسلام على بلادهم ، ولما ترك مجوس فارس في أرضهم ، وقد غلبهم الإسلام وأهله ، فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن ، وذلك أن عمر لم يقر أحداً من أهل الشرك في أرض قد قهر فيها الإسلام ، وغلب ولم يتقدم قبل ذلك قهره إياهم منه لهم أو من المؤمنين عقد صلح على الترك فيها إلا لضرورة المسلمين إلى إقرارهم فيها ، كإقراره نبط سواد العراق في السواد بعد غلبة المسلمين عليه ، وكإقراره من أقر من نصارى الشام فيها بعد غلبتهم على أرضها دون حصونها ؛ فإنه أقرهم للضرورة إليهم في عمارة الأرض ؛ إذ كان المسلمون في الحرب مشاغلي ، ولو أجلوا عنها لخربت الأرض ، وبقيت بغير عامر .

فكان فعلهم في ذلك نظير فعله عليه السلام وفعل الصديق في يهود خيبر بعد قهر المسلمين لهم ، عمالاً عماراً ؛ إذ كانت بالمسلمين ضرورة لعمارة أرضهم ، لاشتغالهم بالحرب في مناوأة الأعداء . ثم أمر رسول الله بإجلالهم عند استغنائهم عنهم ، وقد كانوا سأله عند قهرهم على الأرض إقرارهم فيها عمالاً لأهلها فأجابهم إلى إقرارهم فيها ما أقرهم الله ، وإجلالهم منها إذا رأى ذلك .

(١) لحن ، وعليه « صح » .

وأقرهم الصديق على نحو ذلك . فأما إقرارهم مع المسلمين في مصر لم يكن تقدم في ذلك قبل غلبة المسلمين عليه عقد صلح بينهم وبين المسلمين بما لا نعلمه صح به عنه ، ولا عن غيره من أئمة الهدى خبر ولا قامت بجواز ذلك حجة ، بل الحجة في ذلك عن الأئمة ما قلناه .

حدثني محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن قيس بن أبي الربيع ، عن أبان بن تغلب ، عن رجل قال : « كان منادي علي ينادي كل يوم : لا بيتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ، الحقوا بالحيرة » .

وحدثنا الرفاعي ، حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم » قال [أبو] (١) هشام الرفاعي : سمعت يحيى بن آدم يقول : هذا عندنا على كل مصر اختطه المسلمون ولم يكن لأهل الكتاب فتزل عليهم المسلمون .

قال الطبري : وهذا قول لا معنى له ؛ لأن ابن عباس لم يخصص بقوله : لا يساكنكم أهل الكتاب مصرًا سكانه المسلمون (٢) دون غيرهم ، بل عم بذلك جميع أمصارهم ، وإن دلالة أمره عليه السلام بإخراج اليهود من جزيرة العرب ؛ يوضح صحة ما قال ابن عباس وأن الواجب على الإمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه الإسلام ، إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة ، ولا كانت من بلاد الذمة التي صولحوا على الإقرار فيها إلحاقًا لحكمه بحكم جزيرة

(١) في «الأصل» : ابن . وهو خطأ ، وأبو هشام هذا هو محمد بن يزيد الرفاعي المقدم ذكره .

العرب، وذلك أن خير لم تكن من البلاد التي اختطها المسلمون ، وكذلك نجران ، بل كانت لأهل الكتاب ، وهم كانوا عمارها وسكانها، فأمر رسول الله بإخراجهم منها حين غلب عليها الإسلام ، ولم يكن بهم / إليهم ضرورة .

[٢١/٣٦-٢٠-١١]

وقد حدثنا أبو كريب [حدثنا] (١) جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « لا تصح قبلتان في أرض » فإذا صح ما قلناه فالواجب على إمام المسلمين إذا أقر بعض أهل الكتاب في بعض بلاد المسلمين لحاجتهم إليهم لعمارتها أو غير ذلك ألا يدعهم في مصرهم معهم أكثر من ثلاث ، وأن يسكنهم خارجاً من مصرهم كالذي فعل عمر وعلي ، وأن يمنعهم اتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم ، فإن اشترى منهم مشترٍ في مصر من أمصار المسلمين داراً ، أو ابنتى به مسكناً ، فالواجب على إمام المسلمين أخذه ببيعها عليه ، كما يجب عليه لو اشترى مملوكاً مسلماً أن يأخذه ببيعه؛ لأنه ليس للمسلمين إقرار مسلم في ملك كافر ، فكذلك غير جائز إقرار أرض المسلمين في غير ملكهم .

قال غيره : وكذلك الحكم في الرجل المسلم الفاسق ، إذا شهد عليه أنه مؤذٍ لجيرانه بالسفه والتسليط ، ويشكي به جيرانه ، وصح ذلك عند الحاكم ، أن له أن يخرجهم من بين أظهرهم ، وإن كان له دار أكرهاها (عليه) (٢) فإن لم يجد لها مكرٍ باعها عليه ، ودفع الأذى عن جيرانه ، ورأيت لابن القاسم أنه قال في المؤذي : تكرر عليه الدار ولا تباع ، وسيأتي هذا المعنى في كتاب الأحكام - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : حديث .

(٢) لحق وبعجواره : صح .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول . وأما في العرض من جدة ، وما والاها من ساحل البحر إلى [أطوار] (١) الشام .

وقال إسماعيل بن إسحاق : عقبة تبوك هو الفرق بين جزيرة العرب وأرض الشام . وقال أبو عبيد : جزيرة العرب ما بين [حفر] (٢) أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول . وأما في العرض فما بين رمل [بيرين] (٣) إلى منقطع السماوة .

قال الطبري : وإنما قيل لها : جزيرة العرب ، وهي جزيرة البحر ؛ تعريفاً لها ، وفرقاً بينها وبين سائر الجزائر ، كما قيل : لأجاً وسلمى وهما جبلان من نجد : جبلا طيء ؛ تعريفاً لهما بطيء ، وفرقاً بينهما وبين سائر جبال نجد ، وإنما قيل لها جزيرة ؛ لانقطاع ما كان فائضاً عليها من ماء البحر ، وأصل الجزر في كلام العرب القطع ، ومنه سمي الجزائر : جزاراً ؛ لقطعه أعضاء البهيمة .

قال المهلب : في حديث ابن عباس أن جوائز الوفود سنة .

* * *

باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم

فيه : أبو هريرة : « لما فتحت خيبر أهديت للنبي شاة فيها سُم ، فقال عليه السلام : اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود . فجمعوا له فقال :

(١) من غريب الحديث لأبي عبيد (٦٧/٢) وفي الفتح (١٩٧/٦) « أطراف » وجاء في « الأصل » : أطراز . وهو تحريف .

(٢) من غريب الحديث الموضع السابق ، وفي « الأصل » : جعد . خطأ .

(٣) من غريب الحديث ومعجم البلدان وغيرها ، وهو بتقديم الياء آخر الحروف على الموحدة ، وفي « الأصل » : عكس ذلك . وهو خطأ .

إنني سأثلكم عن شيء فهل أنتم صادقون عنه . فقالوا : نعم . قال لهم النبي : من أبوكم ؟ قالوا : فلان . قال : كذبتكم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدقت . قال : فهل أنتم صادقون عن شيء إن سألت عنه . فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفت في أبينا . فقال لهم : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيراً ، ثم تخلفوننا فيها . فقال عليه السلام : احسثوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً . ثم قال : هل أنتم صادقون عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . قال : جعلتكم في هذه الشاة سماً ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضرك .

قال المهلب : ويعنى عن المشركين إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحه وجبره ويعصم الله - تعالى - منه إذا رأى الإمام ذلك ، وإن رأى عقوبتهم عاقبهم بما يؤدي إليه اجتهاده ، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما لا يستدرك جبره وما لا يعتصم من شره ؛ فلا سبيل إلى العفو ، كما فعل النبي - عليه السلام - في العرنيين عاقبهم بالقتل ، وإن كان عليه السلام / قال لعائشة : « ما زالت أكلة خيبر تعادني [فهذا أو ان]^(١) »
 قطع أبهري « لكنه عفا عنهم حين لم يعلم أنه يقضى عليه ؛ لأن الله - تعالى - دفع عنه ضرر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية معجزة أظهرها له من كلام الذراع ، ثم عصمه الله من ضرره مدة حياته ، حتى إذا دنا أجله بغى عليه السم ، فوجد ألمه وأراد الله له الشهادة بتلك الأكلة ؛ فلذلك لم يعاقبهم ، وأيضاً فإن اليهود قالوا : أردنا أن نخبر بذلك نبوتك وصدقك ، فإن كنت نبياً لم يضرك . فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم ، وأيضاً فإنه كان لا يتقم لنفسه تواضعاً لله ، وكان

(١) في « الاصل » : عهداً وإن ، والتصويب من النهاية لابن الأثير (١٨/١) وغيره .

لا يقتل أحداً من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوائل ؛ لأنه كان على خلق عظيم من الصبح ، والإغضاء والصبر ، وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخيار إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه .

وفيه : علامات النبوة .

* * *

باب : دعاء الإمام علي من نكث عهداً

فيه : أنس : « سئل عن القنوت قبل الركوع ، فقلت ^(١) : إن فلانا يزعم أنك قلت بعد الركوع . فقال : كذب . ثم حدث عن النبي أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم ، قال : بعث أربعين - أو سبعين ، شك فيه - من القراء إلى أناس من المشركين ، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم ، وكان بينهم وبين النبي عهد فما رأته وجد على أحد ما وجد عليهم » .

قال المؤلف : كان النبي لا يدعو بالشر على أحد من الكفار ما دام يرجو لهم الرجوع والإقلاع عما هم عليه . ألا ترى أنه سئل أن يدعو على دوس ، فدعا لها بالهدى ، وإنما دعا على بني سليم حين نكثوا العهد وغدروا ويثس من إنابتهم ورجوعهم عن ضلالتهم ؛ فأجاب الله دعوته ، وأظهر بذلك صدقه وبرهانه ، وهذه القصة أصل في جواز الدعاء في الصلاة والخطبة على عدو المسلمين أو [من] ^(٢) خالفهم ومن نكث عهداً وشبهه .

* * *

(١) القائل هو عاصم الاحول .

(٢) زيادة مني ، كأنها سقطت من الناسخ .

باب : أمان النساء وجوارهن

فيه : أبو مرة مولى أم هانئ ، عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « ذهبت إلى الرسول عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام ، فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله زعم ابن أُمِّي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ؛ فلان بن هبيرة . فقال رسول الله : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ، وذلك ضحى » .

فيه من الفقه : جواز أمان المرأة ، وأن من أمتته حرّم قتله ، وقد أجازت زينب بنت رسول الله أبا العاص بن الربيع ، وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم : مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وإسحاق ، وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة فقالوا : أمان المرأة موقوف على جواز الإمام ، فإن أجازته جاز وإن رده رد .

واحتج من أجاز ذلك بأمان أم هانئ ؛ لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ، ما كان علي يريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه ، ولقال لها رسول الله : قد أمنت أنت وغيرك ، فلا يحل قتله ، فلما قال لها عليه السلام : « قد أجرنا من أجرنا » . كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده .

واحتج الآخرون بأن علياً وغيره لا يعلم إلا ما علمه الرسول - عليه السلام - وأن إرادته لقتل ابن هبيرة كان قبل أن يعلم قوله عليه السلام : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » . ولما / وجدنا هذا [٢/٤٠٢-٢٠٢]

الحديث. من رواية علي بن أبي طالب ، ثبت ما قلناه ، وكان من المحال أن يعلم علي هذا من النبي ويرويه عنه ، ثم يريد قتل من

أجارته أخته ، وعلى هذا القول يكون تأويل قوله : « قد أجرنا من أجرت » ، أي : في سنتنا وحكمنا إجارة من أجرت أنت ومثلك ، والدليل على صحة هذا التأويل قوله عليه السلام : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » . والمرأة من أدناهم ، وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن الرسول خطب بها عام الفتح على درجات الكعبة ، وقال : « يد المسلمين واحدة على من سواهم » .



باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة

يسعى بها أدناهم

فيه : علي قال : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة ، قال : فيها الجراحات ... إلى قوله : وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

قال المهلب : معنى قوله : « ذمة المسلمين واحدة » أي : من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد ، فإن اختلفت الأئمة والسلطين فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله ، وغير لازمة للخارجين عن طاعته ؛ لأن النبي إنما قال ذلك في وقت إجماعهم في طاعته ، ويدل على ذلك حديث أبي بصير ، حين كان شارط النبي - عليه السلام - أهل مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين ، فلما خرج أبو بصير من طاعة النبي وامتنع ، لم تلزم النبي ذمته ، ولا طولب برد جنائته ، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال .

وقال ابن المنذر في قوله عليه السلام : « يسعى بها أدناهم » قال :

الذمة : الأمان ، يقول : إن كل من أمّن أحدًا من الحربين جاز أمانه على جميع المسلمين دنيًا كان أو شريفًا ، حرا كان أو عبداً ، رجلا أو امرأة ، وليس لهم أن يخفروه . واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « يسعى بذمتهم أدناهم » . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل . وقولهما خلاف مفهوم الحديث .

وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام ، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء ، واحتج الشافعي بأن الصبي لا يصح عقده ؛ فكذلك أمانه ، والحجة لمالك عنوم قوله عليه السلام : « يجير على المسلمين أدناهم » فدخل في ذلك الصبي وغيره ، وأيضاً فإن أحكام الصبي تطوع ، وهو ممن يصح منه التطوع ، ويفرض له سهمه إذا قاتل ، وإنما الأمان مما اختص به من له حرمة الإسلام ، فجعل لأدناهم كما جعل لأعلاهم ، وعلى أن الصبي والعبد أحسن حالا من المرأة ، لأنها ليست من جيش من يقاتل .

قال المهلب : وقوله « فمن أخفر مسلماً » يعني : [فيمن] (١) أجاره فعليه لعنة الله والملائكة . وهذا اللعن وسائر لعن المسلمين إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب لهم عن المعاصي ، والإيعاد لهم من قبل موافعتها ، فإذا وقعوا فيها دعي لهم بالتوبة ، يبين هذا حديث النعمان .

وقوله : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » يعني : في هذه الجناية أي لا كفارة لها ؛ لأنه لم يشرع فيها كفارة فهي إلى أمر الله إن شاء عذب فيها وإن شاء غفرها - على مذهب أهل السنة في الوعيد .

(١) في « الأصل » : فمن . والمثبت هو الأنسب للسياق .

باب : إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا

وقال ابن عمر : « فجعل خالد يقتل ، فقال النبي - عليه السلام - :
أبرأ إليك مما صنع خالد » .

وقال عمر : « إذا قال : مترس ، فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها ،
أو قال : تكلم . لا بأس » .

قال المؤلف : غرض البخاري في هذا الباب نحو ما تقدم فيمن
تكلم بالفارسية والرطانة ، وقوله تعالى : ﴿ واختلاف ألسنتكم
وألوانكم ﴾ ^(١) فذكر فيه عن النبي - عليه السلام - أنه تكلم بالفاظ
الفارسية ، وكانت متعارفة عندهم ، خاطب بها أصحابه ، وفهموها
عنه .

فالمراد من هذين البابين أن العجم إذا قالوا : صبأنا ، وأرادوا بذلك
الإسلام فقد حقنوا دماءهم ووجب لهم الأمان ؛ ألا ترى قول عمر :
« إذا قال : مترس ، فقد آمنه ، إن الله يعلم الألسنة كلها » فسواء
خاطبنا العجم بلغتهم ، أو خاطبناهم بها على معنى الأمان ؛ فقد لزم
الأمان وحرم القتل . ولا خلاف بين العلماء أن من آمن حريياً بأي
كلام يفهم به الأمان ، فقد تم له الأمان وأكثرهم يجعلون الإشارة
بالأمان أمناً ، وهو قول مالك والشافعي وجماعة .

قال المهلب : ولم يفهم خالد من قوله : « صبأنا » أنهم يريدون به
أسلمنا ، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها ، وتأولها أنها في معنى
الكفر ؛ فلذلك قتلهم ، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا فجهلوا فقالوا :
صبأنا . وإنما قالوا ذلك ؛ لأن قريشاً كانت تقول لمن أسلم مع النبي :

(١) الروم : ٢٢ .

صباً فلان حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار وعادة جارية، فقالها هؤلاء القوم ، فتأولها خالد على وجهها ، فعذره النبي بتأويله ، ولم يُقَدِّ منه ، وسيأتي اختلاف العلماء في الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده [فقتل] (١) من لم يجب عليه القتل ، علكى من ضمان ذلك ؟ في كتاب الأحكام في باب : إذا قضى القاضي بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود - إن شاء الله .

وأما قول عمر فذكره مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش : « بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل : مترس . يقول : لا تخف ، فإذا أدركه قتله ، والذي نفسي بيده ، لا أعلم أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه » .

قال مالك : وليس على هذا العمل . قال المؤلف : يعني في قتل المسلم بالكافر ، وعليه العمل في جواز التأمين .

وأما قول عمر : أو قال : تكلم . لا بأس . فإنه يعني قول عمر : للهرمزان تكلم . لا بأس فكان ذلك له عهداً وتأميناً .

ذكر ابن أبي شيبة ، حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس قال : « حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فبعث به أبو موسى ، فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم ، فقال عمر : تكلم . فقال : كلام حي أو كلام ميت ؟ فقال عمر تكلم فلا بأس . قال : إنا وإياكم معشر العرب - ما خلا الله بيننا - كنا نقتلكم و [نغصبكم] (٢) ، فأما إذا كان معكم فلم يكن لنا بكم يدان ، فقال عمر : نقتله يا أنس ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، تركت خلفي

(١) في «الأصل» : فليل . وهو خطأ .

(٢) من سنن البيهقي (٩٦/٩) وغيره ، وفي «الأصل» : نعصبيكم . وهو تصحيف .

شوكة شديدة وعدواً كثيراً ، إن قتله يئس [القوم] (١) من الحياة ، وكان أشد لشوكتهم ، وإن استحييته طمع القوم . فقال : يا أنس ، أَسْتَحْيِي [قاتل] (٢) البراء بن مالك ومجزأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن ينسبط عليه قلت له : ليس لك إلى قتله سبيل ، فقال : أعطاك شيئاً ؟ قلت : ما فعلت ، ولكنك قلت له : تكلم فلا بأس ، قال : لتجيشنَّ بمن يشهد معك وإلا بدأت بعقوبتك ؟ فخرجت من عنده ، فإذا أنا بابن الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت ، فشهد عنده فتركه ، وأسلم الهرمزان وفرض له .

* * *

باب : المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره

وفضل الوفاء بالعهد وإثم من لم يف به

فيه : سهل بن أبي حثمة : « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ، فتفرقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق [عبدالرحمن] (٣) ابن / سهل ومحبيصة وجويصة ابنا مسعود إلى النبي عليه السلام ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبير كبير - وهو أحدث القوم - فسكت فتكلما ، فقال : أئحلفون وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : [فتبرئكم] (٤) يهود

[٢/٥٥٠-١١]

(١) في « الأصل » : العزم . وهو خطأ .

(٢) من سنن البيهقي (٩٨/٩) وغيره ، وفي « الأصل » : قال . وهو تحريف .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : عبد الله . وهو وهم ، وسيأتي قريباً على الصواب .

(٤) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : تديكم . وهو تحريف .

بخمسين يمينا . فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي - عليه السلام - من عنده .

قال المهلب : لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الاستئلاف للكفار ، لا إذا كانت الجزية لأنها ذلة وصغار ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ (١) وإنما ودأه النبي من عنده استئلافاً لليهود وطمعاً منه في دخولهم الإسلام ، وليستكف بذلك شرهم عن نفسه ، وعن المسلمين مع إشكال القضية بإبائة أولياء القتيل من اليمين وإبائتهم أيضاً من قبول أيمان اليهود ، فكان الحكم أن يكون مطلولا ، ولكن أراد عليه السلام أن يوادع اليهود بالغرم عنهم ؛ لأن الدليل كان متوجهاً إلى اليهود. في القتل لعبد الله ، وأراد أن يذهب ما بنفوس أوليائه من العداوة لليهود ، بأن غرم لهم الدية ؛ إذ كان في العرب جارياً أن من أخذ دية قتيله فقد انتصف .

وذكر الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدنة يؤديها المسلمون إليهم فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم ، أو فتنة (سلمت) (٢) المسلمين ، فإذا كان ذلك (٣) وذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز فقال : قد صالحهم معاوية أيام صفين ، وصالحهم عبد الملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير ، يؤدي عبد الملك إلى طاغية الروم في كل يوم ألف دينار ، وإلى (تراجمة) (٢) الروم وأنباط الشام في كل جمعة ألف دينار .

(١) محمد : ٣٥ .

(٢) هكذا في « الاصل » .

(٣) كذا ، وكان هنا سقطا .

وقال الشافعي : لا يعطيهم المسلمون شيئاً بحال ، إلا أن يخافوا أن
يصطلحوا لكثرة العدد ؛ لأنه من معاني الضرورات ، أو يؤسر مسلم
فلا يُخَلَّى إلا بفدية ، فلا بأس به ؛ لأن رسول الله قد فدا رجلا
برجلين .

قال المؤلف : ولم أجد لملك وأصحابه ولا للكوفيين نصا في هذه
المسألة ، وقال الأوزاعي : لا بأس أن يصلحهم الإمام على غير خراج
يؤدونه إليه ، ولا فدية إذا كان ذلك نظراً للمسلمين وإبقاءً عليهم ، وقد
صالح رسول الله قريشاً عام الحديبية على غير خراج أدته قريش إلى
رسول الله ولا فدية .

* * *

باب : فضل الوفاء بالعهد

فيه : ابن عباس « أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من
قريش كانوا تجاراً بالشام ، في المدة التي مآد فيها النبي أبا سفيان في كفار
قريش » .

قال المؤلف : قد جاء فضل الوفاء بالعهد وذم الختر في غير موضع
في الكتاب والسنة ، وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال
هرقل لأبي سفيان : هل يغدر ؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذموماً
قبيحاً ، وليس هو من صفات رسل الله ، فأراد أن يمتحن بذلك صدق
النبي ؛ لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبياً ؛ لأن الأنبياء
والرسل - عليهم السلام - أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهد وذم
من غدر وخرت . ألا ترى قوله عليه السلام في صفة المنافق : « إذا حدث
كذب ، وإذا عاهد غدر » وقال عليه السلام : « يرفع للغادر لواء يوم

القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان « وهذه مبالغة في العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة .

* * *

باب : ما يحذر من الغدر وقوله تعالى :

﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴾ الآية (١)

فيه : عوف بن مالك / « أتيت النبي - عليه السلام - في غزوة [٢/٢٠٥ق-ب] تبوك، وهو في قبة من آدم ، فقال : اعدد ستا بين يدي الساعة ، موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم موتان تأخذ فيكم كقعاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً ، ثم فتنه لا يبقى في العرب بيت إلا دخلته ، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غايه ، تحت كل غايه اثنا عشر ألفاً .

قال المهلب : في هذا الحديث علامات النبوة ، وأن الغدر من أشرط الساعة ، وفي الآية دليل أن الرسول معصوم من مكر الخديعة طول أيامه ، وليس ذلك لغيره عليه السلام ؛ لأن الله قال : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (٢) وأجمع المسلمون أنه معصوم في الرسالة ، وقد عصم من مكر الناس وغدرهم له .

وقوله : « كقعاص الغنم » قال صاحب العين : « القعاص » : هو داء يأخذ الدواب ، فيسيل من أنوفها شيء ، وقد قعصت الدابة . والغاية هاهنا : الراية ؛ لأنها غاية المتبع ، إذا وقفت وقف ، وإذا

(٢) المائدة : ٦٧ .

(١) الأنفال : ٦٢ .

مشت تبعها . وهذه العلامات التي أُنذِر عليه السلام بها قد ظهر كثير منها ، والفتنة لم تزل من زمن عثمان - عصمنا الله من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن - وقد دعا عليه السلام ألا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها ، فلم يزل الهرج إلى يوم القيامة .

* * *

باب : هل يعفى عن الذمي إذا سحر

وسئل ابن شهاب أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن النبي - عليه السلام - صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - سحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع الشيء ولم يصنعه » .

قال المؤلف : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك ؛ لقول ابن شهاب ، ولكن يعاقب إلا أن يقتل بسحره ؛ فيقتل ، أو يحدث حدثاً ؛ فيأخذ منه بقدر ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أيضاً أنه لا يقتل ساحر أهل العهد إلا أن يدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه ، فإذا فعلوا ذلك ، فقد نقضوا العهد ؛ يحل بذلك قتلهم .

وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في أن النبي - عليه السلام - لم يقتل اليهودي الذي سحره ؛ لوجوه ، منها أنه قد ثبت عن الرسول أنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولو عاقبه لكان حاكماً لنفسه .

قال المهلب : وأيضاً فإن ذلك السحر لم يضره عليه السلام ؛ لأنه لم يفقه شيئاً من الوحي ، ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة ، وإنما

اعتراه شيء من التخيل والتوهم ، ثم لم يتركه الله على ذلك ، بل تداركه ثم عصمه وأعلمه بموضع السحر ، وأمره باستخراجه وحله عنه ، فعصمه الله من الناس ومن شرهم ، كما وعده ، وكما دفع عنه أيضاً ضرر السم بعد أن أطلعه الله على المكيدة فيه ، بأنه أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع .

وقد اعترض بعض الملحدین بحديث عائشة ، وقالوا : وكيف يجوز السحر على النبي ، والسحر كفر وعمل من أعمال الشياطين ، فكيف يصل ضرره إلى النبي مع حياة الله له وتسديده إياه بملائكته ، وصون الوحي من الشياطين ؟

وهذا اعتراض يدل على جهل وغباوة من قائله وعناد للقرآن ؛ لأن الله قال لرسوله : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ إلى قوله : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ ^(١) والنفاثات : السواحر ينفثن في العقد كما ينفث الراقي في الرقية ، فإن كانوا أنكروا ذلك ؛ لأن الله لا يجعل للشياطين سبيلا على النبي ، فقد قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أميته ﴾ ^(٢) يريد إذا تلا ألقى الشيطان .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أن عفريتاً تغلب عليه ليلة ليقطع عليه الصلاة حتى هم أن يربطه إلى سارية من سواري المسجد ، فذكر قول سليمان : ﴿ رب اغفر لي وهب لي / ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ ^(٣) فرده خاسئاً . وليس في جواز ذلك على النبي ما يدل أن ذلك يلزمه أبداً ، أو يدخل معه عليه داخلة في شيء من حاله أو شريعته ، وإنما ناله من ضرر السحر ما ينال المريض من ضرر الحمى والبرسام من غير سحر ، من الضعف عن الكلام ، وسوء التخيل ،

(١) سورة الفلق . (٢) الحج : ٥٢ (٣) ص : ٣٥ .

ثم زال ذلك عنه ، وأفاق منه ، وأبطل الله كيد السحرة ، وقد أجمع المسلمون أنه معصوم في الرسالة فسقط اعتراض الملحدة .

* * *

باب : كيف ينبذ إلى أهل العهد

وقول الله : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ... ﴾ الآية (١)

فيه : أبو هريرة « بعثني أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل : « الأكبر » من أجل قول الناس « الحج الأصغر » . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيها النبي - عليه السلام - مشرك » .

أجمع العلماء أن للإمام أن يبدأ من يخاف خيانتة وغدره بالحرب بعد أن يعلمه ذلك ، وقيل : إن هذه الآية نزلت في قريظة ؛ لأنهم ظاهروا المشركين على حرب رسول الله ونقضوا العهد .

وقال الكسائي وغيره في قوله : ﴿ على سواء ﴾ (١) السواء : العدل، وروي عن ابن عباس قال السواء : المثل ، وقيل : اتبذ إليهم على سواء . أي : أعلمهم أنك حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم .

قال المهلب : وإنما خشي الرسول من المشركين عند الطواف بالبيت خيانتهم ولم يأمن من مكرهم ، فأراد تعالى أن يطهر البيت من نجاستهم بقوله : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (٢) وأراد تنظيف البيت ممن كان يطوف عرياناً ، وفي هذا

(٢) التوبة : ٢٨ .

(١) الأنفال : ٥٨ .

دليل أن حَجَّةَ [أبي] ^(١) بكر بالناس كانت حجة الإسلام ؛ لأنه وقفه بعرفة ووقف في ذي الحجة ، والوقوف بعرفة بنص كتاب الله ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ^(٢) يعني : طواف العرب ، وقد اتفق أهل السير أن العرب كانت تفترق فرقتين ، فرقة تقف بعرفة ، وكانت قریش تقف بالمشعر الحرام ، وتقول نحن [الخمس] ^(٣) ولا تعظم غير الحرم ، فإذا كان يوم النحر اجتمعت القبائل كلها بمنى ، وهو يوم الاجتماع الأكبر .

وقول أبي هريرة : « يوم الحج الأكبر : يوم النحر ؛ من أجل قول الناس : الأصغر » يريد العمرة أنها الحج الأصغر . ومذهب مالك وجماعة من الفقهاء أن يوم الحج الأكبر : يوم النحر وقال قوم : هو يوم عرفة .

والحجة للقول الأول ما نصّه أبو هريرة ، ونادى به في الموسم عن أبي بكر الصديق عن النبي - عليه السلام - أن يوم الحج الأكبر : يوم النحر .

وأما جهة النظر : يوم النحر يعظمه أهل الحج وسائر المسلمين بالتكبير ، وفيه صلاة العيد والنحر ، ألا ترى قوله عليه السلام : « أي يوم هذا ؟ » فجعل له حرمة على سائر الأيام كحرمة الشهر على سائر

الشهور والبلد على سائر البلاد .

* * *

(١) في « الأصل » : أبو

(٢) البقرة : ١٩٩ .

(٣) في « الأصل » : الخمس . بالمعجمة ، وهو خطأ .

باب : إثم من عاهد ثم غدر

فيه : ابن عمرو : قال عليه السلام : « أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا : من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ... » الحديث .

وفيه : علي : « ما كتبنا عن النبي إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال عليه السلام : المدينة حرام » إلى قوله : « فمن أخفر مسلمًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة قال : « كيف أنتم إذا لم تحببوا دينارًا ولا درهماً ؟ قيل له : كيف ترى ذلك كائنًا ؟ قال : إي والذي نفس أبي هريرة بيده ، عن قول الصادق المصدوق . قالوا : عم ذلك ؟ قال : تنتهك ذمة الله وذمة رسوله ، فيشد الله / قلوب أهل الذمة ، فيمنعوا ما في أيديهم » . [٢/٦٣-٢٠٦]

قد تقدم معنى حديث ابن عمرو في كتاب الإيمان .

قال المهلب : ويحتمل أن تكون هذه الأربعة الخلال في رجل اشتملت على معالم أحواله فسمي بالأغلب مما يظهر منه توبيخًا له ، وتقبيحًا لحاله ، لا على أنه منافق كافر ، وفي السنة نظائر لهذا كثيرة من الحكم بالأغلب ، والغدر حرام بالمؤمنين وبأهل الذمة ، وفاعله مستحق لاسم النفاق وللعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، على ما رواه علي .

ودل حديث أبي هريرة على أن الغدر لأهل الذمة لا يجوز أيضًا ، ألا ترى ما أوصى به النبي من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل إنماء معاش المسلمين ، ورزق عيالهم ، فأعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظلموا منعوا ما في أيديهم ، واشتدوا وحاربوا وأعادوا الفتنة ، وخلعوا ربة الذمة ، فلم يجتنب المسلمون درهماً ، فضاقت أحوالهم وساءت .

وفيه من علامات النبوة .

باب

فيه الأعمش : « سألت أبا وائل : شهدت صفين ؟ قال : نعم ، سمعت سهل بن حنيف يقول : اتهموا رأيكم ، رأيتموني يوم أبي جندل ولو أنني [أستطيع] (١) أن أرد أمر النبي لرددته ، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا » .

وفيه : أبو وائل : « كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال : أيها الناس اتهموا أنفسكم ، فإننا كنا مع النبي يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا . فجاء عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ، ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ قال : نعم . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ، أنرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً . فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل قول النبي ، فقال : إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً . فنزلت سورة الفتح ، فقرأها رسول الله على عمر إلى آخرها ، فقال عمر : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : نعم » .

وفيه : أسماء : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ومدتهم مع أبيها فاستفتت رسول الله ، فقالت : إن أمي قدمت علي وهي راغبة (فأصلها) (٢) ؟ قال : نعم صليها » .

قال المهلب : قوله : « اتهموا رأيكم » يعني : في هذا القتال ، يعظ الفريقين ؛ لأن كل فريق منهم يقاتل على رأي يراه ، واجتهاد يجتهد ، فقال لهم سهل (٣) : اتهموا رأيكم فإنما تقاتلون في الإسلام إخوانكم برأي رأيتموه ، فلو كان الرأي يُقضى به لقضيت يوم أبي

(١) في « الأصل » : أستطع ، والمثبت من المطبوع وهو الصواب .

(٢) كذا في « الأصل » : بدون همزة الاستفهام ، وفي الصحيح المطبوع أفصلها .

(٣) هو ابن حنيف المذكور في الحديث الأول .

جندل برد أمر النبي يوم الحديبية ، حين قاضى أهل مكة أن يرد إليهم من فرَّ إلى النبي من المسلمين ، فخرج أبو جندل يستغيث يجر قيوده ، وكان قد عُدِّب على الإسلام . فقال [سهيل] ^(١) والد أبي جندل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه . فردَّ إليه أبا جندل ، وهو ينادي : أتردونني إلى المشركين وأنا مسلم ، وترون ما لقيت من العذاب في الله؟!

وقام [سهيل] ^(١) إلى ابنه بحجر فكسر فمه ، ففارت نفوس المسلمين حينئذ ، وقال عمر : لسنا على الحق ؟ ولذلك قال سهل ^(٢) : ولو [أستطيع] ^(٣) أن أزد أمر النبي لرددته .

وقوله : « فما وضعنا سيوفنا » يعني : ما جردناها في الله لأمر فظيع علينا عظيم إلا أسهلت بنا سيوفنا ، وأفضته بنا إلى أسهل من أمرنا ، غير هذا الأمر ، يعني : أمر الفتن التي وقعت بين المسلمين في صدر الإسلام ؛ فإنها () ^(٤) لم تتبين السيوف فيها الحقيقة بل حلت المصيبة بقتل المسلمين ، فترع السيف أول من سله في الفتنة .

وغرض البخاري في هذا الباب : أن يعرفك أن الصبر على المفاتن ، والصلة للمقاطع أقطع / للفتنة وأحمد عاقبة ، فكأنه قال : باب : الصبر على أذى المفاتن وعاقبة الصابرين . ألا ترى أن النبي أخذ يوم الحديبية في قتال المشركين بالصبر لهم ، والوقوع تحت الدنية التي ظنها عمر في الدين ؟ وكان ذلك الصبر واللين الذي فهمه رسول الله عن ربه في بروك الناقة عن توجيهها إلى مكة أفضل عاقبة في الدنيا والآخرة من القتال لهم ، وفتح مكة على ذلك الحنق الذي قال المسلمين من تحكهم على النبي ، فكان عاقبة صبر النبي

(١) هو سهيل بن عمرو ، وفي « الأصل » : سهل ، وهو خطأ .

(٢) هو ابن حنيفة . (٣) في « الأصل » : أستطع . (٤) كلمة مطموسة .

ولينه لهم أن أدخلهم الله الإسلام ، وأوجب لهم أجرهم في الآخرة .
ألا ترى قوله : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر
النعم » فكيف بأهل مكة أجمعين ، وهم الذين كانوا أئمة العرب ،
وسادة الناس ، وبدخولهم دخلت العرب في دين الله أفواجاً .

وفيه من الفقه : أن صلة المقاطع أنجع في سياسة النفوس ، وأحمد
عاقبة ، وعلى مثل هذا المعنى دَلَّ حديث أسماء في صلة أمها وهي
مشركة .

قال الطبري : وفي حديث سهل بن حنيف الدلالة البينة أن رسول الله
كان يُديرُ كثيراً من حروبه بحسب ما يحضره من الرأي مما الأغلب عنده
أنه الصواب ، وإن كان الله - تعالى - قد كان عهد إليه في جواز
الصلح في مثل الحال التي صالحهم عليها عهداً ، فمن ذلك الرأي
كان ، لولا ذلك لما كان عمر وسهل بن حنيف ومن كان ينكر الصلح
ويرى قتال القوم أصلح في التدبير والرأي لينكروا ذلك ، ويؤثروا
آراءهم بالقتال على تركه لو كان عندهم آية من أمر الله - تعالى -
نبيه ، ولكنه كان عندهم أنه رأي من النبي وإبقاءً على من معه من
الصحابة ؛ لقلّة عددهم ، وكثرة عدد المشركين ، وكان عمر والذين
يروون قتال القوم لحسن تصابريهم وجميل نياتهم في الإسلام [إذ] (١)
كانوا أهل الحق ، والمشركون أهل الباطل يرون أن الحق لن يعلوه
باطل ، لا سيما عددٌ : الله وليهم ورسوله ، فأيدهم ، فعظم
بذلك عليهم الانحطاط في الصلح ، ورأوه وهناً في الدين ، وكان
رسول الله أعلم بما يؤدي إليه عاقبة ذلك الصلح منهم مما هو

(١) في « الاصل » : إذا . والمثبت أنسب للسياق .

أجدى على الإسلام وأهله نفعاً ، وأن الله أوحى إليه الأمر بترك قتال القوم ؛ لأن ذلك أسدُّ في الرأي .

وفيه الدلالة الواضحة على أن لأهل العلم الاجتهاد في النوازل في دينهم فيما لا نص فيه من كتاب الله ولا سنة . وذلك أن الذين أنكروا الصلح يوم أبي جندل أنكروه اجتهاداً منهم ، ورسول الله بحضرتهم يعلم ذلك من أمرهم ، فلم ينههم عن القول بما أدى إليه اجتهادهم ، وإن كان قد عرفهم خطأ رأيهم في ذلك ، وصواب رأيه ، ولو كان الاجتهاد خطأ لكان حرياً عليه - عليه السلام - أن يتقدم إليهم بالنهي عن القول بما أداهم إليه اجتهادهم أشد النهي .

وفيه أيضاً : أن المجتهد عند نفسه مما يدرك بالاستنباط لا تبعة عليه فيما بينه وبين الله خطأ ، إن كان منه في اجتهاده ، إذا كان اجتهاده على أصل ، وكان من أهله ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم (يؤثم)^(١) عمر ومن أنكر الصلح ، والمعاني التي جرت بينهم في كتاب الصلح مما كان خلافاً لرأي رسول الله ، ولو كانوا في ذلك مذنبين لأمرهم النبي بالتوبة ، ولكنهم كانوا على اجتهادهم ماجورين ، وإن كان الصواب فيما رأى رسول الله ، وذلك نظير قوله عليه السلام : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» وستأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب : الاعتصام - إن شاء الله .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : وقول عمر : أليس قتلاهم في النار؟ فعلام نعطي الدنيا في ديننا ؟ هذه المراجعة هي التي قال فيها عمر في حديث مالك : نزلت رسول الله كل ذلك لا يجيبك^(٢) .

(١) في «الأصل» : يؤثر . والمثبت هو الأقرب للسياق .

(٢) الأثر في النهاية لابن الأثير (٤٠/٥) .

باب : المصاححة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

فيه : البراء : « أن النبي - عليه السلام - لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة ليستأذنهم / ليدخل مكة ، فاشتروا عليه ألا يقيم فيها إلا ثلاث ليال ، ولا يدخلها إلا [بجلبان] ^(١) السلاح ، ولا يدعو منهم أحداً ، فلما مضت الأيام أتوا علياً فقالوا : مرُّ صاحبك فليرتحل . فذكر ذلك علي لرسول الله فقال : نعم . ثم ارتحل . »

ليس في أمر المهادنة حدّ عند أهل العلم لا يجوز غيره ، وإنما ذلك على حسب الحاجة ، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي .

وقال المهلب : إنما قاضاهم على ثلاثة أيام ؛ لأنها ليست بعام وهي داخلة في حكم السفر ، والصلاة تقصر فيها .

وفيه : الوفاء بالشرط ، والمطالبة بما وقعت عليه العقود ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب الصلح - إن شاء الله .

* * *

باب : طرح جيف المشركين في البئر

ولا يؤخذ لها ثمن

فيه : ابن مسعود : « بينا النبي ساجد ، وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاءه عقبة بن أبي معيط بسلا جزور ، فقذفه على ظهر النبي فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فأخذته من ظهره ، ودعت على من صنع ذلك فقال : اللهم عليك الملأ من قريش ، اللهم عليك أبا جهل ، وعتبة ، وشيبة ، وعقبة ، وأمّية بن خلف - أو أبي بن خلف - فلقد

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : لجلبان . وهو غير صحيح .

رأيتهم قتلوا يوم بدر ، فألقوا في بئر غير أمية - أو أبي - فإنه كان ضخماً ، فلما [جرّوه] ^(١) تقطعت أوصاله قبل أن يُلقي في البئر .

قال المؤلف : في طرح جيف المشركين في البئر دليل على جواز المثلة بهم إذا ماتوا ؛ لأنهم [جرّوه] ^(١) حتى تقطعت أوصاله ، وهذا يدل أن نهيه عليه السلام عن المثلة إنما هو في الأحياء ، والبئر التي ألقوا فيها يحتمل أن تكون للمشركين ، فأراد عليه السلام إفسادها عليهم أو لا يكون لأحد عليها ملك ، وكانت معطلة .

وقوله : « ولا يؤخذ لها ثمن » أي : لا يجوز أخذ الفداء من المشركين إذ كان أصحاب القلب رؤساء مشركي مكة ، ولو مكن أهلهم من إخراجهم من البئر ، ودفنهم لبذلوا في ذلك كثير المال ، وإنما لم يجر أخذ الثمن فيها ؛ لأنها ميتة لا يجوز تملكها ، ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم رسول الله ثمن الميتة والأصنام في حديث جابر ، وروي في ذلك أثر عن النبي أخرجه أبو عيسى الترمذي قال : حدثنا محمد بن غيلان قال : حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى عليه السلام أن يبيعهم إياه » .

قال أبو عيسى : وقد رواه أيضاً الحجاج بن أرطاة عن الحكم .

وقال أحمد بن حنبل : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلي .

قال البخاري : هو صدوق ، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه .

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي «الأصل» في الموضوعين : جزروه كذا .

قال الترمذي : إنما يهم في الإسناد .

وقال الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلي وابن شبرمة .

وذكر ابن إسحاق في السير قال : لما كان يوم الخندق اقتحمه نوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزومي ، فتورط فيه فقتل ، فغلب المسلمون على جسده ، فسألوا رسول الله أن يبيعهم جسده ، فقال رسول الله : لا حاجة لنا بجسده ، ولا ثمنه . فخلى بينهم وبينه .

قال ابن هشام : أعطوا رسول الله في جسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنا عن الزهري .

قال المهلب : وفيه من الفقه : جواز ستر عورات المشركين ، وطرحهم في الآبار المعطلة ، وهو من باب ستر الأذى ، ومواراة السوء والعورة الظاهرة .

وقال الطبري : فيه من الفقه : أن من الحق مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك ، مؤمناً كان الميت أو كافراً ؛ لأمره عليه السلام أن يجعلوا بقليب بدر ولم يتركهم مطرحين بالعراء ، فالحق الاستئذان به عليه السلام فيمن أصابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين ، فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك ، ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كربة عدو .

وإذا كان ذلك من سنته عليه السلام في مشركي أهل الحرب ، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم / ميت بحيث لا أحد من أوليائه ، وأهل ملته بحضرته ، وحضره أهل الإسلام أولى أن تكون السنة فيهم ، لسنته في أهل بدر ، وأن يواروا جيفته ويدفنوه ، وقد أمر عليه السلام علياً في أبيه أبي طالب إذ مات قال : « اذهب

ره « فإن لم يفعلوا ذلك لشاغل أو مانع من ذلك ، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك ؛ لأن أكثر مغازي رسول الله التي كان فيها القتال لم يذكر عنه في ذلك ما ذكر عنه يوم بدر .

* * *

باب : إثم الغادر للبر والفاجر

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « لكل غادر لواء يوم القيامة^(١) ينصب ، وقال الآخر^(٢) - يُرى - يوم القيامة يعرف به . »

وفيه : ابن عمر قال عليه السلام : « لكل غادر لواء ينصب بغدرته يوم القيامة » .

وفيه : ابن عباس قال : قال عليه السلام يوم فتح مكة : إن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام ، ولا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ... » .

قال المهلب : أخبر عليه السلام أن عقوبة الغادر يوم القيامة أن يرفع له لواء ليعرف الناس بغدرته ، فينظرون منه بعين المعصية ، وهذه عقوبة من نوع ما قال الله في عقوبة الكاذبين على الله : ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾^(٣) وإنما قال البخاري : باب « إثم الغادر للبر والفاجر » لعموم قوله عليه السلام : « لكل غادر لواء

(١) في الصحيح المطبوع : قال أحدهما : ينصب وقال الآخر .. وانتظر .

(٢) الحديث رواه البخاري من طريق شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، ومن طريق شعبة أيضاً ، عن ثابت ، عن أنس .

(٣) هود : ١٨ .

يوم القيامة « فدخل فيه من غدر من بر أو فاجر ، دل أن الغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم ؛ لأن الغدر ظلم ، وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي . فإن قال قائل : فما وجه موافقة حديث ابن عباس للترجمة ؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أن محارم الله عهد إلى عباده ، فمن انتهك منها شيئاً لم يف بما عاهد الله عليه ، ومن لم يف فهو من الغادرين ، وأيضاً فإن النبي - عليه السلام - لما فتح مكة من على أهلها كلهم مؤمنهم ومنافقهم ، ومعلوم أنه كان فيهم منافقون ، ثم أخبر عليه السلام أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وأنه لا يحل قتال أحد فيها ، وإذا كان هذا فلا يجوز الغدر ببر منهم ولا فاجر؛ إذ شمل جميعهم أمان النبي وعفوه عنهم ، والله الموفق .

* * *

كتاب العقيدة

باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه

فيه : أبو موسى : « ولد لي غلام فأتيت به النبي - عليه السلام - فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمر ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إلي . وكان أكبر ولد أبي موسى » .

وفيه : عائشة : أن النبي - عليه السلام - « [أتى] ^(١) بصبي يحنكه فبال عليه ، فأتبعه الماء » .

وفيه : أسماء : « أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء - فولدت بقباء ، ثم أتيت به النبي - عليه السلام - فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمر فمضغها ، وتفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ، ثم حنكه بتمر ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود سحرتمكم فلا يولد لكم » .

وفيه : أنس « كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : (واروا) ^(٢) الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي فأخبره ، فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم / قال : اللهم بارك لهما . فولدت

[ب-٢٠٨٣/٢]

(١) سقط من « الاصل » ، والمثبت من السلطانية .

(٢) في الصحيح المطبوع : وأر .

غلاما، قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي - عليه السلام -
فأتى به النبي ، فأرسلت معه بتمرات ، فأخذها النبي فمضغها ، ثم
أخذها من فيه (ثم أخذ)^(١) فجعلها في الصبي ، وحنكه بها وسماه
عبدالله .

قال المهلب : تسمية المولود حين يولد ، وبعد ذلك بليلة وليتين وما
شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عنه يوم سابعه جائز ، فإن أراد أن ينسك
عنه فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك وهو السابع ، لما روى
الحسن ، عن سمرة ، عن الرسول أنه قال : « الغلام مرتين بعقيقته
يذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى » قال : ويحنكه بالتمر
(تقال)^(١) له بالإيمان ؛ لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها الله - تعالى -
بالمؤمن وبحلاوتها أيضا .

وفيه : أنه حسن أن يُقصد بالمولود من أهل الفضل والعلماء والأئمة
[الصالحين]^(٢) ويحنكونهم بالتمر وشبهه ، ويتبرك بتسميتهم إياهم ،
غير أنه ليس ريق أحد في البركة كريق النبي . فمن وصل إلى جوفه
من ريقه عليه السلام فقد أسعده الله وبارك فيه ؛ ألا ترى بركة عبد الله
ابن الزبير وما حازه من الفضائل ؛ فإنه كان قارئاً للقرآن عفيفاً في
الإسلام ، وكذلك كان عبد الله بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم
في الخير ببركة تحنيك النبي - عليه السلام - له ، وقد تقدم في كتاب
الجنائز الكلام في حديث أسماء في باب « من لم يظهر حزنه عند
المصيبة » فأغنى عن إعادته .

وأما خوفهم أن اليهود سحرتهم فإن ذلك لصحة السحر عندهم

(١) كذا في « الأصل » .

(٢) في « الأصل » : الصالحون . والمثبت هو الصواب .

وخشية أن يفعل ذلك من لا يتقي الله من الكفار ، كما سحر لبيد بن الأعمص النبي - عليه السلام - فلما ولد عبد الله بن الزبير آمنوا ذلك وفرحوا .

وقولها : « وأنا متم » قال صاحب الأفعال : أتمت كل حامل :
جار أن تضع .

* * *

باب : إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة

فيه : حديث [سلمان] ^(١) بن عامر قال عليه السلام : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى » .

وفيه : حبيب بن الشهيد قال : « أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته فقال : من سُمرة » .

قال المؤلف : حديث سمرة رواه قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « كل غلام مرتين بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى » وقد ذكرته في الباب قبل هذا ، وإمطة الأذى عن الصبي هو حلق الشعر الذي على رأسه .

وقال الأصمعي وغيره : العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي ، وإنما سميت الشاة التي تذبح : عقيقة ، لأنه يحلق رأس الصبي عند ذبحها .

قال الطبري : فسنت العرب الذبيحة التي يذبحونها عند حلق ذلك الشعر باسم ذلك الشعر ، كما سماوا النجو ^(٢) : عذرة ، وإنما العذرة

(١) في « الاصل » : سليمان . وهو خطأ .

(٢) النجو : ما يخرج من البطن من ريح وغازط (المعجم الوسيط : ٢ / ٩٠٥) .

فناء الدار ؛ لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفئتهم ، وكما قالوا الغائط للحدث ، والغائط المطمئن من الأرض ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك فيما اطمأن من الأرض ، وذلك كثير في كلام العرب ، أن ينقلوا اسم الشيء إلى ما صاحبه إذا كثرت مصاحبه له .

وقوله : « أميطوا » يعني : أزيلوا وأنقوا .

قال المهلب : ومعنى أمره عليه السلام بإماطة الأذى عنه ، وإراقة الدم يوم سابعه نسيكة لله - تعالى - ليبارك فيه ، تفاعلاً بطهارة الله له بذلك ، وليس ذلك على الحتم لما تقدم من تسميته عليه السلام لابن أبي طلحة وابن الزبير وتحنيكه لهما قبل الأسبوع .

وروى مالك في الموطأ أن فاطمة بنت رسول الله وزنت شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة .

وقوله عليه السلام : « أميطوا عنه الأذى » رد لقول الحسن البصري ، وقتادة أن الصبي يُطلى رأسه بدم العقيقة ؛ لأن الدم من أكبر الأذى ، فغير جائز أن / ينجس رأس الصبي بدم . وقال الحسن : [١-٢٠٩٥/٢] يعق عنه يوم سابعه ، ثم يسمى ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .

قال مالك : فإن جاوز السابع لم يعق عنه ، ولا يعق عن كبير وروى عنه ابن وهب أنه إن لم يعق عنه يوم السابع عق عنه في السابع الثاني ، وهو قول عطاء . وعن عائشة : إن لم يعق عنه في السابع الثاني عق عنه في السابع الثالث ، وهو قول ابن وهب وإسحاق .

وقوله عليه السلام : « مع الغلام عقيقته » حجة لقول مالك أنه لا يعق عن الكبير ، وعلى هذا أئمة الفتوى بالأمصار ، واختلفوا في وجوب العقيقة ، فأوجبها الحسن البصري وأهل الظاهر وتأولوا قوله عليه السلام : « مع الغلام عقيقته » على الوجوب .

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق : العقيقة سنة
يجب العمل بها ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها .

وقال الكوفيون : ليست بسنة . وقولهم خلاف ما عليه العلماء من
الترغيب فيها والحض عليها ، ألا ترى قول مالك أنها من الأمر الذي
لم يزل عليه أمر الناس عندنا .

وقال [محمد] ^(١) بن الحسن : العقيقة تطوع ونسخها
الأضحى . ولا أصل لقوله ، إذ لا سلف له ولا أثر به .

وروى أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن الرسول عق عن
الحسن والحسين بكبشين ، كبش عن كل واحد منهما » .

وروى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن خثيم ، عن يوسف بن
ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « أمرنا
رسول الله أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة » وبه قال
مكحول .

فإن قيل : فأيهم الصحيح من هذه الآثار ؟

قال الطبري : كلاهما صحيح والعمل بأي ذلك شاء العامل فعل ؛
لأنه عليه السلام لما صح عنه أنه عق عن الحسن والحسين شاة شاة عن
كل واحد منهما ، ولم يأتنا خبر أن ذلك خاص لهما ، علم أن أمره
بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا أمر إيجاب ، وأن لأمته
الخيار في أي ذلك شاءوا .

وقد رأى قوم أن العقيقة سنة في الذكور ، غير سنة في الإناث .
روي ذلك عن أبي وائل والحسن . وإلا لما عق عليه السلام [عن] ^(٢)

(١) في « الأصل » : أحمد ، وهو خطأ ، وينحو هذا القول في موطأ مالك برواية
محمد بن الحسن - وهو الشيباني - (ص ٢٢٦) ، ولكن فيه قول محمد أن
العقيقة كانت من أفعال الجاهلية ، ولم يذكر أنها تطوع ، فليحذر .

(٢) سقطت من « الأصل » ، والسياق يقتضيها .

الحسن والحسين ، فالسنة في كل مولود من الذكران مثل السنة فيهما .
وأما الإناث فلم يصح عندنا عنه عليه السلام أنه أمر بالعقيقة عنهن
ولا أنه فعل ذلك ، إلا أن الذي مضى عليه السلف بالمدينة وانتشر في
بلدان المسلمين أن يعق عن الغلام والجارية .

قال يحيى بن سعيد : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام
والجارية .

قال الطبري : والدليل على أنها غير واجبة ، ترك النبي - عليه
السلام - بيان من يجب ذلك عليه في المولود ، هل هو الأب أو
المولود أو إمام المسلمين ؟ ولو كان ذلك فرضاً لبين عليه السلام من
يلزمه ذلك ، فمن عق عن المولود من والديه أو غيرهما كان بذلك
محسناً ؛ ألا ترى أن الرسول عق عن الحسن والحسين دون أبيهما ؟
ولو وجب ذلك على والد المولود لما أجزأ عن علي عق النبي عن
ابنيه ، كما أن علي لو لزمه هدي من جزاء صيد أو نذر لم يُجزه إهداء
مُهْدٍ عنه إلا بأمره .

وفي عقه عليه السلام عنهما من غير مسألة علي إياه ذلك الدليل
الواضح على أنها لم تجب على علي ، وإذا لم تجب عليه فهو أبعد
من وجوبها على فاطمة ، ولا نعلم أحداً من الأئمة أوجبها إلا الحسن
البصري ، وقد أبطل وجوبها بقوله إن الأضحى يجزئ عنها ؛ لأن
الأضحى نسك غير العقيقة ، ولو أجزأت منها صار الأضحى يجزئ
من فدية حلق الرأس للمحرم ، ومن هدي واجب عليه .

وفي إجماع الجميع أن الأضحى لا يجزئ عن ذلك الدليل الواضح
أنها لا تجزئ من العقيقة ، وهي سنة .

* * *

باب : الفرع

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا فرع ولا عتيرة » .

والفرع : أول التاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب .

وترجم له باب « العتيرة » .

قال أبو عمرو : وهي الفرع بنصب الراء / أول ولد تلده الناقة ، [٢/٩٦-٢٠٩ب]

كانوا يذبحونه في الجاهلية لألثتهم فنهوا عنها .

قال أبو عبيد : وأما العتيرة فهي الرجبية كان أحدهم إذا [طلب] (١)

أمرًا نذر إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا . فنسخ ذلك بعد . وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العتيرة في

رجب ، وكان يروي فيها شيئًا لا يصح ، وأظنه حديث ابن عون ،

عن أبي رملة ، عن مخنف بن سليم ، عن النبي - عليه السلام - أنه

قال : « على كل أهل بيت أضحى وعتيرة » ولا حجة فيه ؛ لضعفه ،

ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخًا له . والعلماء مجتمعون على

القول بحديث أبي هريرة .

* * *

(١) من غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٩٦) وفي « الأصل » : حلت . كذا ! وهو

خطأ .

كتاب الصيد والذبائح

باب : التسمية على الصيد

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد... ﴾ (١) الآية . وقوله : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ﴾ إلى ﴿ واخشون ﴾ (٢) . وقال ابن عباس : العقود : العهود ، ما أحل وحرم . إلا ما يتلى عليكم : [الخنزير] (٣) ، يجرمنكم : يحملنكم ، شأن : عداوة ، المنخقة : تنخق فتموت ، الموقوذة : تضرب بالخشب ، يوقدها فتموت ، المتردية : تتردى من الجبل ، النطيحة : تنطح الشاة ، فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكُلُّ » .

فيه : عدي : « سألت النبي عن صيد المعراض فقال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو [وقيد] (٤) ، وسألته عن صيد الكلب . فقال : ما أمسك عليك [فكل] (٥) فإن أخذ الكلب ذكاة ، فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره » .

اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة ، فروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن سيرين والشعبي أنها فريضة فمن تركها عامداً أو ساهياً لم تؤكل ، وهو قول أبي ثور وأهل الظاهر .

(١) المائة : ٩٤ . (٢) المائة : ١ - ٣ .

(٣) الفتح (٥١٤/٩) وسقط من الناسخ .

(٤) في « الأصل » : وقد ، والمثبت من الصحيح المطبوع وهو الصواب .

(٥) من الصحيح المطبوع .

وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن ترك التسمية عامداً لم تؤكل ، وإن تركها ساهياً أكل .

وقال مالك : هو بمنزلة من ذبح ونسي أن يذكر اسم الله ، يأكل ويسمي .

وقال الشافعي : يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين جميعاً تعمد ذلك أو نسيه .

روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس ، وقال ابن عباس : « لا يضرك إنما ذبحت بدينك » .

واحتج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمي الله لم ينتفع بتسميته؛ لأن المراعى دينه ، وكذلك المسلم إذا ترك التسمية عامداً لا يضره؛ لأن المراعى دينه ، وبهذا قال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابن أبي ليلى .

قال ابن القصار : وكان الأبهري وابن الجهم يقولان : إن قول مالك أن من تعمد ترك التسمية لم تؤكل كراهية وتنزهاً .

قال ابن القصار : والدليل على أن التسمية ليست واجبة قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ^(١) فأمر بأكل ما أمسكن علينا، ثم عطفه على الأكل بقوله : ﴿ واذكروا اسم الله عليه ﴾ ^(١) والهاء في «عليه» ضمير الأكل ؛ لأنه أقرب مذكور ، فإن قيل : الهاء في «عليه» عائدة على الإرسال . قيل : لو كانت شرطاً لذكرها قبله ، ولم يذكرها بعده . ولما قال : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ^(١) وقال بعد تقدم الأكل ﴿ [و] ﴾ ^(٢) اذكروا اسم الله عليه ﴾ ^(١) لم يحل أن

(١) المائة : ٤ . (٢) ليست في «الأصل» .

يريد بالتسمية على الإمساك الذي قد حصل . فإذا أمسك علينا حينئذ يسمي أو يريد التسمية على الأكل فبطل أن يريد بالتسمية بعد الإمساك علينا من غير أكل ؛ لأنه ليس بقول لأحد ؛ لأن الناس على قولين : إما أن تكون التسمية قبل الإرسال وقبل الإمساك . أو يكون المراد بها عند الأكل .

وإنما أراد تعالى نسخ أمر الجاهلية التي كانت تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها .

وقد روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : « سئل رسول الله فقيل : يا رسول الله ، إن ناساً من أهل البادية / يأتوننا بلحمان لا ندري أسموا الله عليها أم لا ، فقال رسول الله : « سموا الله وكلوا » .

واحتج من أوجب التسمية بحديث عدي بن حاتم ، وأن النبي - عليه السلام - علل له بأن قال : « لأنك ^(١) سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فأباح كل الصيد الذي يجد عليه كلبه ؛ لأنه ذكر الله عليه ، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل (فأجابهم الآخرون فقالوا (. . .) ^(٢) بدليل الخطاب فإننا نقول : إن لم يسم فلا يأكل) ^(٣) كراهية وتزيها ، لما ذكرناه من الدلائل المتقدمة .

واختلف العلماء في ذكاة المتردية والنطيحة والموقوذة والمنخقة ، فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم أن ما أصاب هذه من نثر الدماغ والحشوة أو قرص المصير ^(٤) ، وشق الأوداج

(١) في « الأصل » : لأنك إذا . فلعلمها إذا المنونة . (٢) كلمتان مطموستان .

(٣) ما بين الحاجزين لحق في هامش « الأصل » بخط الناسخ .

(٤) هو المعي . جمعه : مَصْران ومَصَارين (المعجم الوسيط : ٨٧٣/٢) .

وانقطاع النخاع ، فلا يؤكل وإن ذكيت ، فأما كسر الرأس ولم تنتشر
الدماغ ، أو شق الجوف ولم تنتشر الحشوة ، ولا انشق المصير ، أو
كسر الصلب ، ولم ينقطع النخاع ، فهذه تؤكل إن ذكيت إن أدرك
الروح فيها ، ولم تزهق أنفسها ، فإن لم يكن من هذه المقاتل شيء ،
ويئس لها من الحياة وأشكل أمرها ، فذبحت فلا تؤكل ، وإن طرقت
بعينها واستفاضت نفسها عند الذبح ، وقد كان أصبغ وابن القاسم
يحلان أكلها ، ولا يريان دَقَّ العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع ، قالوا :
وهو المخ الأبيض الذي في داخل العنق والظهر ، وليس النخاع عندنا
إلا دق العنق ، وإن لم ينقطع المخ . كذلك قال ابن الماجشون ومطرف
عن مالك .

قال ابن حبيب : وأما إنكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ
الذي في الفقار ، فإن انقطع فهو مقتل ، وإن لم ينقطع فليس بمقتل ؛
لأنه قد يبرأ على حدب ويعيش .

وقال أبو يوسف والحسن بن حي كقول ابن الماجشون وابن
عبدالحكم قالوا : إذا بلغ الترددي وشبهه حالا لا يعيش من مثله لم يؤكل
وإن ذكيت قبل الموت .

واحتج ابن حبيب لهذا القول فقال : تأول قوله : ﴿إلا ما
ذكيتم﴾^(١) يعني : في الحياة القائمة فمات بتذكيتم لا في حال اليأس
منها ؛ لأن الذكاة لا تقع عليها وإن تحركت ؛ لأن تلك الحركة من
الموت وقد تسبق إليها ؛ لأنه هو الذي أماتها ، فإجراء الشفرة عليها
وتلك حالها لا يحلها ولا يذكيها ، كما أن المذبوحة التي قد قطعت
الشفرة حلقومها وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو

(١) المائة : ٣ .

أصابها غرق أو تردي لا يضرها ولا يُحرّمها ؛ لأنّ الذي سبق إليها من التذكية قبل التردي أو غيره هو الذي أماتها و(. . .) (١) .

وفيهما قول آخر : روى الشعبي ، عن الحارث ، عن علي قال : «إذا أدركت ذكاة الموقوذة والتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها » . وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله . وإليه ذهب النخعي والشعبي وطاوس والحسن وقتادة ، وأبو حنيفة والثوري وقالوا : يدرك ذكاته وفيه حياة ما كانت فإنه ذكي إذا ذكي قبل أن يموت ، وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق . وذكرنا تأويل قتادة وأصحابه في قوله تعالى : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ (٢) قالوا : يعني : من هذه إذ طرفت بعينها أو حركت ذنبها أو أذنها أو ركضت برجلها فذكٌ وكُلٌ .

واحتج بعض الفقهاء لصحة هذا القول بأن عمر بن الخطاب كانت جراحته مثقلة ، وصحت عهوده وأوامره ، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود .

قال الطحاوي : ولم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح ، فكذلك ينبغي في القياس أن تكون المتردية ونحوها .

وقال إسماعيل بن إسحاق : بلغني عن بعض من يتكلم في الفقه أن قوله : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ (٢) إنما هو على ما أكله السبع خاصة ، وأحسبه توهم ذلك ؛ لأن الاستثناء يلي ما أكل السوابغ ، وإنما وقع الاستثناء على كل ما ذكر في الآية كما قال قتادة : ﴿إِلا ما ذكيتم﴾ (٢)

(٢) المائة : ٣ .

(١) كلمة غير واضحة .

أي : ولكن ما ذكيتم . كما قال تعالى : ﴿ فلولا كانت قرية آمنتا فنفعها إيمانها إلا قوم يونس ﴾ (١) يعني : ولكن قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم ، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات وكل ما قتل ؛ فأعلم الله المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتذكية ، وأن المنخنقة ^[٢/٢١٠-٢١١ب] والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل / السبع حرام كله ، وهو لا يسمى : موقوذة حتى يموت بالذي فعل بها ، وكذلك المتردية والنطيحة وما أكل السبع ، ولو متردية تركت فلم تمت من ترديها أو شاة عضها سبع أو أكل من لحمها فلم تمت من ذلك ، لما كانت داخلة في هذا الحكم ، ولما سميت أكيلة السبع ؛ لأنه لم يقتلها ، وإنما تسمى العرب أكيلة السبع التي قتلها السبع فأكل منها وبقي منها ، فإن العرب تقول للباقي : هذه أكيلة السبع . فنهوا عن ذلك الباقي ، وأعلموا أن قتل السبع وغيره مما ذكر لا يقوم مقام التذكية ، وإن كان ذلك كله قتلا ؛ لأن في التذكية التي أمرهم الله بها خصوصاً في تحليل الذبيحة .

وقال أبو عبيد : أكيلة السبع هو الذي صاده السبع فأكل منه وبقي بعضه ، وإنما هو فريسة ، والنصب : حجارة حول الكعبة كان يذبح عليها أهل الجاهلية .

* * *

باب : صيد المعراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية : تلك الموقوذة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن ، وكره الحسن زمي البندقية في القرى والأمصار ، ولا يرى بأساً فيما سواه فيه : عدي : « سألت النبي عن المعراض فقال : إذا أصبت بحده فكل ،

(١) يونس : ٩٨ .

فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل . فقلت : أرسل كلبى ، فقال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، فإن أكل فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ؟ قال : لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر .

وترجم له باب : ما أصاب المعراض بعرضه .

وقال عدي : « قلت : يا رسول الله ، إنا نرمي بالمعراض . قال : كل ما خزق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » .

اختلف العلماء في صيد المعراض والبندقة ، فقال مالك والثوري والكوفيون والشافعي : إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل ، وإن خزق جلده وبلغ المقاتل بعرضه أكل .

وذهب مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام إلى جوار أكل ما قتل المعراض خزق أم لا . وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأساً .

واحتج مالك بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ ^(١) قال : فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه ، فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيده ، كما قال تعالى . ولا حجة لأهل الشام لخلافهم لحديث عدي بن حاتم أن ما أصاب بعرضه فهو وقيد ، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

وأما البندقة والحجر فأكثر العلماء على كراهة صيدها وهو عندهم وقيد كقول ابن عباس ، إلا أن يدرك ذكاته ، وبه قال النخعي ، وذهب إليه مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو

(١) المائدة : ٩٤ .

ثور ، ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وبه قال الشاميون . والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أن النبي أباح له أكل ما أصاب بحده ومنعه أكل ما أصاب بعرضه ؛ لأنه وقيد ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما كره الحسن البندقة للقرى والأمصار ؛ لإمكان وجودهم للسكاكين وما تقع به الذكاة ، وأجازها في البراري ، وفي مواضع يتعذر وجود ذلك فيه . واختلفوا فيما قتلته الجوارح ولم تدمه . فقال الشافعي : لا يؤكل حتى يخزق ؛ لقوله تعالى : ﴿ من الجوارح ﴾ وقال مرة : إنه حلال . واختلف ابن القاسم و [أشهب] ^(١) فيها على هذين القولين . فقال ابن القاسم : لا يؤكل حتى يدميه ويجرحه . وقال أشهب : إن مات من صدمة الكلب أكل . والمعراض : السهم دون ريش ، عن صاحب العين .

وراد الأصمعي : خزق يخزق خزوقاً ، وخسق يخسق خسوقاً . وقال صاحب العين : كل شيء حاد [رَزَزْتُهُ] ^(٢) في الأرض [فارتزاً] ^(٣) تقول : خزقته فانخزق والخسق يثبت ، والخزق ما ينفذ ^(٤) .

* * *

باب : صيد القوس /

وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان منه ، وتأكل سائرته .

[٢١١ق/٢]

(١) في « الأصل » : ابن أشهب . خطأ .
(٢) من كتاب « العين » (١٤٨/٤) والمعجم الوسيط (٣٤١/١) ، وفي « الأصل » : برره ، وهو خطأ .
(٣) من العين ، وفي الأصل : فبرز ، كذلك .
(٤) في « الأصل » بعد هذا طمس بمقدار كلمتين أو ثلاث ، وليس في الموضع المشار إليه من العين تفريق بين الخزق والخسق كما ذكره المؤلف هنا ، وإنما فيه أن الخزق ما ينفذ ، قال : والخسق لغة فيه ، أما هذا التفريق الذي ذكره المؤلف فهو في كتاب « الأفعال » (٤٨٢/١) وفيه : والخزق ما ينفذ في رمية أو غرض ، ففعل المؤلف ذكره من حفظه ، والله أعلم .

قال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله .

وقال الأعمش عن زيد : استعصى على آل عبد الله حمار ، فأمرهم أن يضرّبوه حيث تيسر ، دعوا ما سقط منه وكلوه .

فيه : أبو ثعلبة قلت : « يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكليبي الذي ليس بمعلم ؟ فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » .

أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه فسقط على الأرض ميتاً ولم يدر [أمات] ^(١) في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض فإن سقط فمات ، فقال مالك : إنه يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله . وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا : وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل ، وإذا رمي الصيد بسهم مسموم أدرك ذكاته ، فكان مالك يقول : لا يعجبني أن يؤكل . وبه قال أحمد وإسحاق إذا علم أن السهم قتله ، وقال غيره : إذا ذكاه فأكله جائز .

واختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضو .

فقال طائفة : يطرح العضو الذي بان منه ويؤكل الباقي ، هذا قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة .

وقال مالك : إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله ، وإن قطع فخذ لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي .

(١) غير واضحة في « الأصل » وأثبتته من نقل الحافظ ابن حجر لكلام ابن بطال عن هذا الموضع ، راجع فتح الباري (٩/٥٢٠) وفيه : ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض .

وقال الشافعي : إن قطعه قطعتين أكله ، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة ، وإن قطع يداً أو رجلاً أو شيئاً يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبين ، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة ، وهذا نحو قول مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : إذا قطعه نصفين أكلا جميعاً ، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعاً ، وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز .

قال المهلب : وحجة القول الأول أن ما قطع من الصيد قبل أن تنفذ مقاتله فالمقطوع منه ميتة ؛ لا شك في ذلك . وكذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهي أحياء ويأكلونها ثم تكبر الأسنان وتعود على ما كانت ، وقول الكوفيين لا أعلم له وجهاً .



باب : الخذف والبندقة

فيه : عبد الله بن مغفل « أنه رأى رجلاً يخذف فقال له : لا تخذف ؛ فإن رسول الله نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال : إنه لا يُصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن ، وتفقد العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال : أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا » .

والخذف عند أهل اللغة : الرمي بالحصى والعصا .

قال المهلب : وأباح الله الصيد في كتابه على صفة اشترطها تعالى من الاصطياد بالأيدي والرمح بقوله : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ (١)

(١) المائدة : ٩٤ .

فمعنى الأيدي : الذبح ، ومعنى الرماح : كل ما رميت به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد ، وإنفاذ مقاتله ، وليس البندقية والخذف بالحجر من ذلك المعنى ، وإنما هو وقيد ، وقد حرم الله الموقوذة ، وبين ذلك نبيه - عليه السلام - أن الخذف لا يصاد به صيد؛ لأنه ليس من المجهزات ، فدل أن الحجر لا تقع به ذكاة .

وأئمة الفتوى بالأمصار على / أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقية [٢/٢١١٥-ب] والحجر ، واحتجوا بحديث عبد الله بن مغفل ، وأجاز ذلك الشاميون ، فخالفوا حديث ابن مغفل ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما الحجة العمل بها ، وقد ذكرنا ذلك في باب « صيد المعراض » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن من خالف السنة أنه لا بأس بهجرانه وقطع الكلام عنه ، وليس يدخل هجرانه تحت نهى النبي عن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يدل على ذلك أمر الرسول بذلك في كعب بن مالك وصاحبيه .

وفيه : وجوب تغيير العالم ما خالف العلم .



باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية

فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية ، نقص كل يوم من عمله (قيراطين) (١) » . وقال مرة : سمعت النبي يقول : « من اقتنى كلباً إلا (كلب ضاري) (٢) لصيد أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره (قيراطين) (١) » .

(١) كذا في « الأصل » ، وهي رواية الأصيلي وابن عساكر كما في هامش « ن » (١١٢/١) .

(٢) من « الأصل » وهي رواية لأبي ذر كما قال الحافظ في الفتح (٥٢٤/٩) وللأكثر : كلباً ضارياً .

كان ابن عمر يجيز اتخاذ الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه ، ولم يبلغه ما روى غيره في ذلك . وقد روى مالك ، عن يزيد بن [خصيفة] (١) أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير يحدث « أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » . ويدخل في معنى الزرع الكرم والثمار وغير ذلك ، ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾ (٢) أنه كان كرمًا ، وروى عبد الله بن مغفل أن النبي - عليه السلام - قال : « من اتخذ كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا حرث... » ويدخل في معنى الزرع والكرم منافع البادية كلها من الطارق وغيره .

وقد سئل هشام بن عروة عن اتخاذ الكلب للدار ، فقال : لا بأس به إذا كانت الدار مخوفة .

فأما ما روي عنه عليه السلام في حديث سفيان بن أبي زهير : « قيراط » وفي حديث ابن عمر : « قيراطان » فيحتمل - والله أعلم - أنه عليه السلام - غلظ عليهم في اتخاذ الكلاب ، لأنها ترزع الناس ، فلم ينتهوا ؛ فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين .

وقد روى حماد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عيينة قال : سألت سائل الحسن فقال : يا أبا سعيد ، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه ينقص من أجر أهله كل يوم قيراط ، بم ذلك ؟ قال : لترويعه المسلم .

* * *

(١) بمعجمة ثم مهملة ، وهو ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، وفي « الاصل » : حصينة . وهو خطأ .

(٢) الانبياء : ٧٨ .

باب : [إذا] ^(١) أكل الكلب

وقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ ^(٢) الآية . وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله - تعالى - يقول : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ ^(٢) فيضرب ويعلم حتى يترك . وكرهه ابن عمر . وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل .

وفيه : عدي « سألت النبي فقلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب . فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » .

اختلف العلماء في الكلب المعلم إذا أكل من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؟ فقال ابن عباس : إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه . وقال بذلك من التابعين : الشعبي وعطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ، وحجتهم حديث عدي بن حاتم ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم ، فلا يؤكل صيده .

وفيها قول آخر روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم قالوا : كل وإن أكل الكلب ولو لم يبق إلا نصفه ، هذا قول علي بن أبي طالب / وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والحسن ،

(١) من الصحيح المطبوع ، ويظهر أن الناسخ كتب « إذا » ثم أضاف إليها

حروف كلمة « أكل » فحذفت « إذا » .

(٢) المائدة : ٤ .

والزهري ، وربيعة ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ،
وحجتهم ما رواه أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ،
حدثنا داود بن عمرو ، عن [بَسْر] (١) بن عبيد الله عن أبي إدريس
الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله : « إذا
أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل ، وإن أكل منه » . وقال لي
بعض شيوخي : في الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي .

وقال إسماعيل بن إسحاق : إنما ذكر في الحديث « إن أكل فلا
تأكل » قال إسماعيل : ولما ثبت في حديث عدي وغيره أن النبي -
عليه السلام - جعل قتل الكلب للصيد تذكية . لم يضر ما حدث بعد
التذكية من أكل الكلب أو غيره ، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر
لحمها ما حدث بعد التذكية ، وإنما الكلب بمنزلة السهم إنما أرسلته ؛
فذهب بإرساله إلى الصيد فقتله ، فكأنني أنا قتلته ، فكذلك السهم إذا
أرسلته من يدي فأصاب الصيد فكأنني أنا ذبحت الصيد ؛ لأنني لا أنال
الصيد الذي أناله بيدي إلا كذلك . والمعنى في قوله تعالى : ﴿ فكلوا
مما أمسكن عليكم ﴾ (٢) حبسه الصيد حتى جئت فأدرسته مقتولا ،
فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكية .

قال المهلب : ويحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام : « فإني
أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه » إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله
وفوات نفسه .

وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من
أجل أكله أنه غير مذكى ولا يحل أكله ، وهو في معنى الوقيذ .

(١) هو بَسْر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ، ترجمته في « تهذيب الكمال »
(٧٥/٤) ، وفي « الأصل » : بشير ، وهو خطأ .

(٢) المائدة : ٤ .

قال إسماعيل : والذين قالوا : إذا أكل الكلب فلا يؤكل . يقولون
إذا أكل البازي والصقر فلا بأس أن يؤكل ، قالوا : لأن الكلب يُنهي
فيتتهي ، والبازي والصقر إنما يعلمان بالأكل .

قال إسماعيل : وهذا يفسد اعتلالهم ، ولو كانت علتهم صحيحة
لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا على أنفسهما أيضاً ؛ إذ الطير في
معنى الكلاب ، لأنها جوارح ، والجوارح عند العرب الكواسب على
أهلها قال تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ ^(١) أي : كسبتم ،
وقوله : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات ﴾ ^(٢) .

وروي عن ابن عمر ومجاهد قول شاذ أنه لا يكون جرح إلا كلباً ،
وكرها صيد الطير ، والناس على خلافهم لما دل عليه الكتاب من
كونها كلها جوارح .

* * *

باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

فيه : عدي بن حاتم عن النبي - عليه السلام - قال : « إن رميت
صيديك، فوجدته بعد يوم أو يومين ، وليس فيه إلا أثر سهمك فكل وإن
وقع في الماء فلا تأكل » .

وقال عدي أيضاً : « إنا نرمي الصيد فنفتقر ^(٣) أثره اليومين والثلاثة ،
ثم نجد ميتاً وفيه سهمه ؟ قال : يأكل إن شاء » .
اختلف العلماء في الصيد يغيب عن صاحبه .

فقال الأوزاعي : إذا وجدته من الغد ميتاً ووجد فيه سهمه أو أثراً من

(١) الأنعام : ٦٠ . (٢) الجاثية : ٢١ .

(٣) أي يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، هكذا فسره الحافظ في « الفتح » (٥٢٦/٩)
وقال : « وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفي رواية الكشميهني : فيقتفي
أي يتبع ، وكذا لمسلم والأصيلي ، وفي رواية : فيقفو ، وهي أوجه » اهـ .
وسأيت في الشرح نقل ابن بطال عن الكوفيين : « فنقتفوا أثره » ثم في آخر
الباب : اقتفت الأثر : اتبعته . أقول : وهذا خلاف ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن
بطال من اقتصاره على : نفتقر ، مع موافقه لما وقع في صدر الباب فإله أعلم .

كلبه ، فليأكله . وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، قالوا : إذا مات وأنفذت الجوارح أو السهم مقاتله ، ولم يشك في ذلك فليؤكل .

وذكر ابن القصار أنه روي مثله عن مالك ، والمعروف عنه خلافه . وقال مالك في الموطأ والمدونة : لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مصرعه ، إذا وجدت به أثراً من كلبك ، أو كان به سهمك ، ما لم يبت ، فإذا بات لم يؤكل .

وقال أبو حنيفة : إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده قد قتله جاز أكله ، وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره ، ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولاً . والكلب عنده كرهت أكله .

وقال الشافعي : القياس ألا يأكله إذا غاب عنه / لأنه يمكن أن يكون غيره قتله ، وقد قال ابن عباس : « كل ما أصميت ودع ما أئميت » . وقال أبو عبيد : الإصماء : أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه ، والإئماء : أن يغب عنه فيجده ميتاً .

واحتج ابن القصار لأهل المقالة الأولى الذين أوقفوا حديث عدي قالوا : إن النبي - عليه السلام - أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - بين له أنه إنما يحل أكله بشرط أن يجد فيه أثر سهمه أو سهمه وهو يعلم أنه قتله ، فإذا عدم الشرط لم يحل .

واحتج الكوفيون بقول عدي : إنا نرمي الصيد ، فنقتفوا أثره - اليومين والثلاثة ، يأكل إن شاء . قالوا : وإنما أباح أكله لأجل افتقاده أثره ، وهو أن يتبعه ؛ لأنه إذا لم يتبعه ووجده مقتولاً عسى أن يكون

قد صار مقدوراً عليه فلم يلحق ذكاته فلا يؤكل . فيقال لهم : قد جاء حديث عدي في أول هذا الباب أنه قال : « إذا رميت صيداً فوجدته بعد يوم أو يومين ، وليس به إلا أثر سهمك فكل » ولم يذكر الاتباع فنستعمل الجميع ، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ولا أثر فيه غيره ، ويستعمل خبركم إذا شاهدته قد أنفذ مقاتله ، ثم غاب الصيد عنه ثم وجدته على حاله ، واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها .

وأما قولهم : إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدوراً عليه . فإننا نقول : هذا حكم بشيء مظنون ، وإنما يجوز أكله إذا لم ير فيه أثراً غير كون سهمه فيه ، ولو روعي هذا الذي ذكره لوجب أن يتوقف عن كل صيد ؛ لأنه يجوز أن يكون مات خوفاً وفزعاً ، وإن شاهدناه واتبعناه ، فإذا وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره فالظاهر أنه مات منه .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - « أنه مر بالروحاء فإذا هو بوحش عقير فيه سهم قد مات ، فقال النبي : دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي ، فقال يا رسول الله : هي رميتي . فأمره أن يقسمه بين الرقعة وهم محرمون » . ولو كان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتى يجده ، أو يشتغل عنه ثم يطلبه ويجده ، لاستفسره عليه السلام ، فلما لم يسأل عن ذلك وقال : « دعوه حتى يجيء صاحبه » ولم يزد : هل كان يتبعه ؟ علم أن الحكم لا يختلف .

والحجة لقول مالك : ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد فيه سهمه من الغد ، قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك [بأكله] (١) ولكن لا أدري قتله () (٢) أو غيره . وفي حديث آخر : « وما غاب عنك ليلة فلا تأكله » .

(١) في « الأصل » : بقتله . وهو خطأ .
(٢) كلمة صورتها : برد .

قال ابن القصار : وهذا عندي على الكراهية والله أعلم .
واقترفوت الأثر : اتبعته .

* * *

باب : إذا وجد مع الصيد كلباً آخر

فيه : عدي « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبتي وأسمي ، فقال عليه السلام : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبتي أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ فقال : لا تأكل ؛ إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلباً آخر لا يدري أيهما أخذه ؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد ، وأخذوا بحديث عدي بن حاتم . وعن قال ذلك : عطاء ومالك والكوفيون والشافعي وأحمد وأبو ثور ، وقد بين الرسول - عليه السلام - المعنى في ذلك فقال : إنما سميت على كلبك عند إرسالك له ولم تسم على غيره ، فينبغي أن يكون الصيد بإرسال ونية لله - تعالى - عند إرساله . وكان الأوزاعي يقول : إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر فقتلاه فهو حلال ، وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل . وقال لي بعض من لقيت : إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه فالمسألة إجماع جواز أكله ، ولو أن كلباً معلماً انطلق على صيد ، وأخذه ولم يرسله أحد عليه أنه لا يجوز / أكله لعدم الإرسال والنية ، وهذا إجماع .

(1-2135/21)

قال ابن المنذر : وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم ، ثم وجدوا الصيد قتيلاً ، ولا يدري من

قتله منهم فكان أبو ثور يقول : إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل ، وهذا إجماع ، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم ، وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى ، وإن كان قتيلا والكلاب ناحية أقرع بينهم ، فمن أصابته القرعة كان له .

* * *

باب : ما جاء في (الصيد) (١)

فيه : عدي « قلت : يا رسول الله ، إنا قوم (نصيد) (٢) بهذه الكلاب » .
وفيه : أبو ثعلبة « قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آيتهم ، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم والذي ليس معلماً ... » الحديث .

وفيه : أنس قال : « أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعوا عليها حتى (تعبوا) (٣) فسعيتُ عليها حتى أخذتها ، فجننت بها إلى أبي طلحة ، فبعث إلى النبي - عليه السلام - بوركها أو فخذها ، فقبله » .

وفيه : أبو قتادة « أنه كان مع النبي - عليه السلام - ببعض طريق مكة فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ... » الحديث . فقال عليه السلام : « إنما هي طعمة أطمعكموها الله » .

العلماء مجمعون على جواز الصيد للاكتساب وطلب المعاش .
وقال مالك : إن من كان شأنه الصيد للذة أن شهادته غير جائزة .

(١) كذا في « الأصل » ، والظاهر أن الصواب : التصيد كما في الصحيح المطبوع - وهو الاشتغال بالصيد ، وكذلك الحال في الباب الآتي .

(٢) في الصحيح المطبوع : نصيد .

(٣) هذه رواية الكشميهني كما قال الحافظ ابن حجر (٥٢٨/٩) ، وفي سائر الروايات باللام والغين المعجمة « لغبوا » وهما بمعنى .

وقد روى ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من طلب الصيد غفل » إلا أن حال الذي يصيد للذة ينبغي أن يعتبر ، وإن كان يضيع له فرائضه وما يلزمه من مراعاة أوقات الصلوات وشبهها فهذا هو الأمر المسقط لشهادته ولو لم يكن ثمَّ صيد ، وإن كان لا يضيع شيئاً يلزمه ؛ فلا ينبغي أن ترد شهادته .

وحديث ابن عباس رواه سفيان الثوري ، عن أبي موسى التمار ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله : « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن لزم السلطان افتتن » .

وقوله : « أنفجنا أرنباً » يعني : أجرينا ، وفي كتاب الأفعال : نفج الأرنب وغيره نفوجاً : أسرع . وقال صاحب العين : وأنفجته وكل ما ارتفع فقد انتفج ، ورجل تفأج بما لم يفعل (١) .

* * *

باب : الصيد (٢) على الجبال

فيه : أبو قتادة قال : « كنت مع النبي - عليه السلام - فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون ، وأنا حل على فرسي ، وكنت رقاء على الجبال ، فبينما أنا على ذلك ، إذ رأيت الناس متشوفين لشيء ، فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش ... » الحديث .

التصيد على الجبال ، كالصيد على السهل في الإباحة والجواز . وفيه : أن الجري على الخيل في الجبال والأوعار جائز للحاجة إلى ذلك ، وليس من تعذيب البهائم والتعامل عليها .

(١) يعني يفخر بما ليس عنده (المعجم الوسيط : ٩٣٨/٢) .

(٢) راجع التبويب السابق والتعليق عليه . وسيأتي هنا قول المؤلف : التصيد على الجبال كالصيد .

باب : قول الله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ (١)

وقال عمر : صيده ما أصيد ، وطعامه ما رمى به . وقال أبو بكر : الطافي حلال . وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قدرت منها ، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله . وقال شريح صاحب النبي - عليه السلام - : كل شيء في البحر مذبوح ، وقال عطاء : فأما الطير فأرى أن تذبحه .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر؟ قال : نعم ، ثم تلا : ﴿ هذا عذب فرات ﴾ (٢) وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء .

وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا / لحم الضفادع لأطعمتهم - ولم ير [٢/٢١٣-ب] الحسن بالسلحفاة بأساً ، وقال ابن عباس : كل ما صاد من البحر نصراني ، أو مجوسي ، أو يهودي .

وقال أبو الدرداء : في المري ذبح الحمر النبان والشمس .

فيه : جابر : « غزونا جيش الحبط ، وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فنصبه فمرّ الراكب تحته » .

وقال جابر مرة : بعثنا النبي - عليه السلام - ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الحبط ، فسمى : جيش الحبط . وألقى البحر حوتاً يقال له : العنبر ، فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسادنا ، فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ، فمرّ راكب تحته [وكان] (٣) فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ، ثم ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عبيدة » .

(١) المائة : ٩٦ . (٢) فاطر : ١٢ .

(٣) في « الأصل » : وقال . وهو خطأ ، والمثبت من الصحيح المطبوع .

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وطعامه متاعاً لكم ﴾ (١) فقال ابن عباس : طعامه ما لفظه فألقاه ميتاً . وقال ابن عباس : أشهد على أبي بكر الصديق لسمعته يقول : « السمكة الطافية حلال لمن أكلها » .

وعن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمرو و[أبي] (٢) هريرة ، مثل قول ابن عباس في تأويل الآية ، وروى عن ابن عباس قول آخر قال : « طعامه مملوحة » وعن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، ومجاهد ، وابن جبير مثله ، ومن قال : طعامه مملوحة كره أكل ما يلقي منه ميتاً ، وروى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وعن طاوس ، وابن سيرين ، والكوفيين : لا يؤكل اللطافي ، ولا يؤكل من البحر غير السمك .

وقال مالك : يؤكل كل حيوان في البحر ، وهو حلال حيا كان أو ميتاً . وهو قول الأوزاعي ، وأجاز الشافعي خنزير الماء ، وكرهه مالك . قال ابن القصار : من غير تحريم . وقال ابن القاسم : لا أراه حراماً . وحديث جابر حجة على الكوفيين ومن وافقهم ؛ لأن أبا عبيدة في أصحاب النبي أكلوا الحوت الذي لفظه البحر ميتاً ، ولا يجوز أن يخفى عليهم وجه الصواب في ذلك ، ويأكلوا الميتة وهم ثلاثمائة رجل .

وقال بعض المالكيين : إنهم لم يأكلوا ذلك الحوت على وجه ما يؤكل عليه الميتة عند الضرورة إليها ، وذلك أنهم أقاموا عليه أياماً يأكلون منه ، والمضطر إلى الميتة إنما يأكل منها ثم ينتقل يطلب المباح .

(١) المائدة : ٩٦ . (٢) في « الأصل » : أبو .

وقوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ ^(١) يقتضي عمومه إباحة كل ما في البحر من جميع الحيوان حوتًا كان أو غيره مما صاد ، خنزيرًا كان أو كلبًا أو ضفدعًا ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فأطلق على جميع ميتته وأباحها ؛ فسقط قول أبي حنيفة .

قال ابن القصار : وقد قال أبو بكر الصديق : « كل دابة في البحر فقد ذكاهها الله لكم » ولم يخص ، ولا مخالف له ، وأيضًا فإن البحر لما عُفي عن الذكاة فيما يخرج منه عُفي عن مراعاة صورها ، وبعضها كصور الحيات ، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها : العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها . وأيضًا فإن اسم سبع وكلب وخنزير لا يتناول حيوان الماء ؛ لأنك تقول خنزير الماء وكلب الماء بالإضافة ، والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة ، وكذلك البحري داخل في صيد البحر ولم يرو كراهته إلا عن علي[ؑ] بإسناد لا يصح . وأجازة الكوفيون ؛ لأنه داخل في عموم السمك ، وحرّموا الضفادع ، وبه قال الشافعي .

وأما قول ابن عباس : كل ما صاد من البحر مجوسي أو غيره . فهو قول جمهور العلماء ؛ لأن طعام البحر ميتة ولا يحتاج فيه إلى ذكاة . قال مالك : فإذا أكل ميتة فلا يضر من صاده . وقال الحسن : أدركت سبعين من أصحاب النبي - عليه السلام - كلهم يأكل صيد المجوسي ؛ الحيتان وما ينخلج في صدورهم منه شيء . وروي ذلك عن عطاء ، والنخعي ، وهو قول مالك ، والكوفيين ، والليث / [٢١٤ق/٢١-٢٢] والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : معنى قول أبي الدرداء : « ذبح الخمر النينانُ

(١) المائدة : ٩٦ .

والشمسُ « أن الخمر تطرح في الحيتان حتى تصير مريا فكأن الحيتان والشمس ذكاة الخمر وذبحها الذي يحللها . وهذا حجة في جواز تخليل الخمر ، وسيأتي ذلك في كتاب البيوع في باب : تحريم التجارة في الخمر - إن شاء الله .

والقلاط : جمع قلت والقلت نقرة بحجر يحفرها السيل وكل نقرة في الجبل أو غيره : قلت ؛ فإنما أراد ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدر الصغار فكان فيها حيتان .

والجرِّيّ ضرب من سمك . والخَبَطُ : اسم ما خبط من القشر والورق .

* * *

باب : الجراد

فيه : ابن أبي أوفى : « غزونا مع النبي سبع غزوات - أو ستا - كنا نأكل معه الجراد » .

اختلف الناس في الجراد فقال الكوفيون : يؤكل الجراد كيفما مات وهو قول الشافعي ، وقال مالك : إن وجدته ميتاً لم يأكله حتى يقطع رءوسه أو يطرح في النار وهو حي من غير أن تقطف رءوسه فهو حلال . ومن أجاز أكله ميتاً جعله من صيد البحر كطافي الحيتان يجوز أكلها .

وذكر الطبري عن ابن عباس أنه قال : الجراد ذكي حيه وميته . وذكر عبد الرزاق أن ابن عباس قال : كان عمر يأكل الجراد ، ويقول : لا بأس به ؛ لأنه لا يذبح . وعن علي بن أبي طالب أنه قال : الجراد مثل صيد البحر وهو قول عطاء . وأما مالك فهو عنده من صيد البر ، ولا يجوز أكله إلا بذكاة ، وهو قول ابن شهاب وربيعة . وكان علقمة يكره الجراد ولا يأكله .

قال الأبهري : والدليل على أنه من صيد البر أن المحرم يجوز له

صيد البحر وهو ممنوع من صيد الجراد ، وذلك لثلا يقتله ، فعلم أنه من صيد البر ، وإذا كان ذلك كذلك فيحتاج إلى ذكاة إلا أن ذكاته حسب ما تيسر كما يكون في الصيد ، ذكاته حسب ما يقدر عليه من الرمي ، وإرسال الكلب ؛ لأنه لا يتمكن من ذبحه من الحلق واللبة ، كذلك الجراد تذكيته كيفما تيسر ؛ لأنه لا حلق له ولا لبة ، ولما كان يعيش في البر وجب أن يفارق السمك فلا يستباح إلا بما يقوم مقام الذكاة من أخذه كيف تيسر ؛ لأن صيد البر لم يسامح فيه بغير ذكاة كما سُمح في صيد البحر .

* * *

باب : آنية المجوسي والميتة

فيه : أبو ثعلبة : قلت : « يا رسول الله ، إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنيتهم ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، إلا أن لا تمجدوا بُداً ، فإن لم تمجدوا بُداً فاغسلوا واكلوا » الحديث .

وفيه : سلمة بن الأكوع : « لما أمسوا يوم فتحوا خيبر ، وأوقدوا النيران ، فقال النبي - عليه السلام - علام أوقدم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الإنسية . قال : أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها . فقام رجل من القوم ، فقال : نهريق ما فيها ونغسلها فقال عليه السلام : أو ذلك . »

قال المهلب : معنى ذكر آنية المجوسي في هذه الترجمة ، وذكر سؤال أبي ثعلبة للنبي - عليه السلام - عن آنية أهل الكتاب ، من أجل أن أهل الكتاب لا يتحرزون من الميتة والخنزير والخمر ، و(. . .)^(١) أعناق الحيوان وذلك ميتة كطعام المجوس ، وقد جاء هذا

(١) كلمة مطموسة في « الأصل » .

المعنى مبيناً في حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ،
« إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون
الخمير ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ فقال : إن لم تجدوا غيرها
فأرخصوها واطبخوا فيها واشربوا » فأباح عليه السلام غسل ما جعل
فيه الخنزير والخمير ، واستعمال الأواني . والعلماء مجتمعون على أن
الماء مطهر لكل نجاسة من جميع أواني الشراب وغيرها إلا ما روى
أشهب عن مالك في زقاق الخمر أنها لا تطهر بالغسل ؛ لأنها تشرب
الخمير / وذلك مخالف لجميع الظروف . [٧/٢١٤-ب]

وأما حديث تحريم الخمر في هذا الباب فهو بين ؛ لأن الخمر قد
ثبت تحريمها فهي كالميتة ، وأباح النبي - عليه السلام - القدور بعد
غسلها ، وكذلك آنية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها ؛ لأن
ذبائحهم ميتة ، وذكر ابن حبيب ، عن ابن عباس أنه قيل له : « إننا
نغزو أرض الشرك ، وننزل بالمجوس وقد طبخوا في قدورهم الميتة ،
والدم ، ولحم الخنزير ، فقال : ما كان من حديد أو نحاس فأغسلوه
بالماء ثم اطبخوا فيه ، وما كان من فخارٍ فأغلوها فيها الماء ، ثم
اغسلوها واطبخوا فيها ، فإن الله جعل الماء طهوراً » وسيأتي الكلام
في ظروف الخمر هل تضمن إذا كسرت في كتاب المظالم - إن
شاء الله .

* * *

كتاب الذبائح (١)

باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً

قال ابن عباس : من نسي فلا بأس . قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (٢) ، والناسي لا يُسمى : فاسقاً ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ... ﴾ الآية .

فيه : رافع « كنا مع الرسول بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنماً ، وكان النبي - عليه السلام - في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فدفع النبي - عليه السلام - إليهم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسمَ فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندَّ منها ببعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوا فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا ، وقال جدِّي (٣) : إنا لترجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدًا ، وليس معنا مدى ، فنذبح بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلُّ ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عنه : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحيشة » .

قال المؤلف : اختلاف العلماء في التسمية على الذبيحة كاختلافهم

(١) سبقت الترجمة ب : كتاب الصيد والذبائح . قال ابن حجر في الفتح (٥٣٩/٩) : « وقع في بعض الشروح هنا (كتاب الذبائح) وهو خطأ » .

(٢) الأنعام : ١٢١ .

(٣) القائل « قال جدِّي » هو عباية بن رفاعه بن رافع .

على التسمية في الصيد ، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك ،
والحجة لأقوالهم في أول كتاب الصيد فأغنى عن إعادته .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : يمكن أن يكون أمره عليه السلام
بإكفاء القدور من أجل أنهم استباحوا من الغنائم كما كانوا يعرفون فيما
بعُد عن بلاد الإسلام ، وموضع الانقطاع عن مواضعهم ، فهم
مضطرون إلى ما وجدوه في بلاد العدو كما جاء في قصة خير أن قوماً
أخذوا جراباً فيه شحم فما عيب عليهم ولا طولبوا به ، وقد مضى من
سنن المسلمين في الغنائم وأكلهم منها ما لا خلاف فيه .

وكانوا في هذه القسمة بذي الحليفة قريباً من المدينة ، ولم يكونوا
مضطرين إلى أكل الغنيمة فأراهم النبي - عليه السلام - أن هذا ليس
لهم ، فمنعهم مما فعلوه بغير إذنه عليه السلام فكان في باب الخوف
من الغلول ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الجهاد في باب « ما يكره
من ذبح الإبل والغنم في المغنم » وذكرت هناك وجهاً آخر .

قال ابن القاسبي : ولو قيل أن معنى ذلك من قبل أنهم بادروا قبل
القسم كان داخلاً في المعنى الذي ذكره ، ولو قيل : إنما كان ذلك من
قبل أن الغنيمة كانت إبلاً وغنماً كلها لكان داخلاً في المعنى ؛ لأن
وجهه أنهم فعلوا ما ليس لهم .

وقوله : « ثم قسم وعدل » ولم ينقل أحد أنه دخل في ذلك قرعة ،
وما لم يدخله قرعة لا يضره اختلاف أجناسه في القسمة فساووا فيه
وتفاضلوا إذا رضوا بذلك .

وقوله : « فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ » يقال : نَدَّ نَدِيدًا وَنَدَادًا إِذَا شَرِدَ .

وقوله : « فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ » يعني : أن
البعير حبسه الله بذلك السهم ومنعه من النفار الذي كان به حتى أدرك

فَذُكِّي ، وليس في الحديث ما يمنع من هذا المعنى / إذ لم يقل فيه : [٢/٢١٥-١] فحبسه الله فمات ، لما أنه أدرك فذكي وذكاته ترفع التنازع في أكله وتصير إلى الإجماع في أكله ، وهو قولنا فيما غَلَبْنَا من المواشي الإنسية أنا [نحبسها] (١) بما استطعنا فما أدركنا منها لم تنفذ مقاتله فذكيته أكلناه ، وإذا أنفذنا مقاتله لم نحمله محمل الصيد ؛ إذ لم يأتنا في ذلك شيء من تتبعه ، فنحن في صيد الوحش على ما أذن الله ورسوله وفي ذكاة الإنسي على ما جاءنا به حكم الذكاة ، وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة في بابها ، وفي سائر الحديث في الذبح بالسن والظفر في بابه - إن شاء الله .

وقوله : « إن لهذه البهائم أوابد » قال أبو عمرو الشيباني : قال النميري : الأبد : التي تلزم الخلاء فلا تقرب أحدا ، ولا يقربها . وقال أبو عمرو : قد أبدت الناقة تأبداً وأبوداً إذا انفردت وحدها وتفردت ، وتأبد أي : تفرد .

وقال مرة : هي أبدة إذا ذهبت في المرعى ، وليس لها راعي فأبدت شهراً أو شهرين . وقال أبو علي في البارح في باب ويد : قال ابن أبي طرفة : المستويد : المستوحش . يقال : خلوت واستويدت أي : استوحشت .

* * *

(١) في « الأصل » : يحبسنا . والمثبت أنسب للسياق .

باب : ما يذبح على النصب والأصنام

فيه : ابن عمر عن النبي - عليه السلام - « أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل [١] بأسفل بلدح - وذلك قبل أن ينزل على النبي الوحي - فقدم إليه رسول الله سفرة فيها لحم ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال : إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا تأكل إلا ما ذكر اسم الله عليه » .

قال المؤلف : ظاهر هذا الحديث يدل أن زيدا قال للنبي : إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم . يوهم أن النبي كان يأكل ذلك ، والنبي كان أولى باجتناّب ذلك من زيد . وقد جاء هذا الحديث مبينا في مناقب زيد بن عمرو في كتاب فضائل الصحابة ، بينه فضيل بن [سليمان] [٢] عن موسى بن عقبة [٣] « أن النبي - عليه السلام - لقي زيد بن عمرو بأسفل بلدح - قبل أن ينزل الوحي على الرسول - فقدمت إلى النبي سفرة ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد : إني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه » فالسفرة إنما قدمتها قريش للنبي - عليه السلام - فأبى أن يأكل منها ، فقدمها النبي - عليه السلام - إلى زيد ، فأبى أن يأكل منها ، ثم قال لقريش الذين قدموها إلى النبي : « أنا لا أكل مما تذبحون على أنصابكم » . ولم يكن زيد في الجاهلية بأفضل من النبي ، فحين امتنع زيد فالنبي الذي كان حباه الله لوحيه واختاره ليكون خاتم النبيين وسيد المرسلين أولى بالامتناع منها في الجاهلية أيضا .

قال الطبري : أنصاب الحرم : أعلامه ، وهو جمع نصب ، وقد

(١) في « الأصل » : نوفل . وهو خطأ .

(٢) هو النخيري أبو سليمان البصري ، ووقع في « الأصل » : سليم . وهو تحريف .

(٣) يعني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

يجمع أيضاً : نصباً . كما قال تعالى : ﴿ وما ذبح على النصب ﴾ (١) وكانت هذه النصب ثلاثمائة وستين حجراً مجموعة عند الكعبة، كانوا يذبحون عندها لألهتهم ولم تكن أصناماً ، وذلك أن الأصنام كانت تماثيل وصوراً مصورة ، وأما النصب فكانت حجارة مجموعة . وقال ابن زيد : ما ذبح على النصب ، وما أهل به لغير الله واحد ، ومعنى « أهل به لغير الله » : ذكر عليه غير اسم الله من أسماء الأوثان التي كانوا يعبدونها ، وكذلك المسيح وكل اسم سوى الله . قال الطبري : ومعنى « ما أهل به لغير الله » : ما ذبح للآلهة والأوثان، فسمي عليه غير اسم الله .

واختلف الفقهاء في ذلك : فكره عمر ، وابن عمر ، وعائشة ما أهل به لغير الله . وعن النخعي والحسن مثله ، وهو قول الثوري . وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم وأعيادهم ، وقال : لا يؤكل ما سمي عليه المسيح . وقال إسماعيل بن إسحاق : كرهه مالك من غير تحريم . وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ما سمي عليه المسيح . وقال الشافعي : لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للأنصاب .

ورخص في ذلك آخرون / روي ذلك عن عبادة بن الصامت ، [٢/٢١٥ق-ب] وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ، وقال عطاء والشعبي : قد أحل الله ما أهل به لغير الله ؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول وأحل ذبائحهم ، وإليه ذهب الليث وفقهاء أهل الشام : مكحول ، وسعيد ابن عبد العزيز ، والأوزاعي قالوا : سواء سمي المسيح على ذبيحته ، أو ذبح لعيد أو كنيسة ، كل ذلك حلال ؛ لأنه كتابي ذبح لدينه ، وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن ، وأحلها الله في كتابه .

(١) المائة : ٣ .

قال المؤلف : وإذا ثبت أن ما ذبحوه لكنائسهم ، وأعيادهم ، وما أهلوا به لغير الله من طعامهم المباح لنا ، فلا حجة لمن حرمه ومنعه .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - :

فليذبح على اسم الله

فيه : [جُنْدُب] ^(١) بن سفيان : « ضحينا مع النبي - عليه السلام - أضحاة ذات يوم ، فإذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رأيهم النبي - عليه السلام - أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله » .

قال المهلب : قد تقدم أن التسمية من سنن الذبح .

وفيه العقوبة في المال ؛ لمخالفة السنة ، والتعزير عليها كما عاقب الذين استعجلوا في ذي الحليفة ، وإنما اتجهت العقوبة بالمنع لهم كما استعجلوه قبل وقته ، من أصل السنة أن من استعجل شيئاً قبل وجوبه أنه يحرمه ، كمن استعجل الميراث حرمه أيضاً ، ومن استعجل الوطاء فنكح في العدة حرم ذلك أبداً ، فكذلك هؤلاء الذين عجلوا بالضحايا قبل وقتها حرموها عقوبة لهم .

* * *

باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

فيه : كعب بن مالك « أن جارية لهم كانت ترعى بسَلَع فأبصرت شاة من غنمها موتها فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله :

(١) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، وقد ينسب إلى جده ، وجاء في الأصل : « حبيب ، وهو خطأ » .

لا تأكلوا حتى آتي النبي - عليه السلام - فأسأله . فأتى إليه ، فأمر عليه السلام بأكلها » .

وفيه : رافع « أنه قال : يا رسول الله ، ليس لنا مدى . قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ، أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم » .

وترجم لحديث رافع باب « لا يذكى بالسن والعظم والظفر » .

المروة : الحجارة البيض ، وقيل : إنها الحجارة التي يقدح منها النار .

واختلف العلماء فيما يجوز أن يذبح به . فقالت طائفة : كل ما ذكي به من شيء أنهر الدم وفرى الأوداج ولم يشرد جازت به الذكاة إلا السن والظفر ؛ لنهي النبي عنهما ، وإن كانا منزوعين ، هذا قول النخعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، واحتجوا بحديث نافع ، وقال مالك وأبو حنيفة : كل ما فرى الأوداج وأنهر الدم تجوز الذكاة به ، وتجوز بالسن والظفر المنزوعين ، فأما إن كانا غير منزوعين ، فإنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه يصير خنقاً ، وفي ذلك ورد النهي ، وكذلك قال ابن عباس : ذلك الخنق ؛ لأن ما ذبح به إنما يذبح بكف لا بغيرها ، فهو مخنوق ، وكذلك ما نهى عنه من السن إنما هو المركبة ؛ لأن ذلك يكون عضواً ، فأما إن كانا منزوعين وفريا الأوداج فجازت الذكاة بهما ؛ لأن في حكم الحجر كل ما قطع ولم يُشرد . وإذا جازت التذكية بغير الحديد ، جازت بكل شيء في معناه .

وذكر الطحاوي : أن طائفة ذهبت إلى أنه تجوز الذكاة بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين ، واحتجوا بما روى سفيان [عن] (١)

(١) سقطت من « الأصل » .

سماك بن حرب ، عن مَرِيَّ بن قَطْرِيٍّ ، عن رجل من بني [ثعلب] (١) عن عدي بن حاتم « قلت : يا رسول الله ، أرسل كليبي فيأخذ الصيد ، فلا يكون معي ما يذكيه به إلا المروة والعصا . قال : أنهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » .

وحديث رافع أصبح من هذا الحديث / فالمصير إليه أولى ، ولو صح حديث عدي فكان معناه : أنهر الدم بما شئت إلا بالسن والظفر ، وزاد الطبري : وما كان نظيراً لهما ، وهو القرن . قالوا : وهذه زيادة وتفسير لحديث عدي يجب الأخذ بها .

وفي حديث عدي جواز ذبيحة المرأة ، وهو قول جمهور الفقهاء وذلك إذا أحسنت الذبح ، وكذلك الصبي عندهم إذا أحسن الذبح ، واحتجوا بحديث كعب . واحتج الفقهاء بحديث كعب على جواز كل ما ذبح بغير إذن مالكة ، وردوا بهذا الحديث على من أبى من أكل ذبيحة السارق (٢) ، وهو قول يروى عن عكرمة وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر وإسحاق ، وهو شذوذ لا يلتفت إليه ، والناس على خلافه .

وقال ابن المنذر : وليس بين ذبيحة السارق وذبيحة المحرم فرق . قال المهلب : فيه تصديق الراعي والأجير فيما أوثمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب .

* * *

(١) من شرح المعاني (٤/١٨٣) وغيره ، وفي «الأصل» : تعد وهو خطأ .
(٢) في «الأصل» : السارق والسارق . كذا ! ولعل الثانية تكرار أو محرفة من غيرها .

باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم

فيه : عائشة : « أن قومًا قالوا للنبي - عليه السلام - : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال : سمو الله أنتم عليه وكلوه . قالت : وكانوا حديثي العهد بكفر » .

قال المهلب : هذا أصل أن التسمية في الذبح ليست بفرض ، ولو كانت فرضًا لاشتربت على كل حال . والأمة مجمعة أن التسمية على الأكل مندوب إليه ، وليست بفريضة ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل أنها سنة ؛ لأنه لا ينوب عن فرض ، وهذا الحديث يدل أن حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة محمولان على التنزه من أجل أنهما كانا صائدين على مذهب الجاهلية فعلمهما أمر الصيد والذبح دقيقه وجليله ، لئلا يواقعا شبهة من ذلك ، ويأخذوا بأكمل الأمور في بدو الأمر فعرفهم عليه السلام .

وهؤلاء القوم جاءوا مستفتين لأمر قد وقع ويقع من غيرهم ، ليس لهم فيه قدرة على الأخذ بالكمال في بدئه ، فعرفهم عليه السلام بأصل ما أحله الله لهم ، ولم يقل لعدي : إنك إن فعلت فإنه حرام ، ولكن قال له : « لا تأكل فإني أخاف » فأدخل عليه الشبهة التي يجب التنزه عنها ، والأخذ بالأكمل قبل مواقعتها . ويدل على صحة هذا المعنى أنه قد يشتد قبل وقوع الأمر ولا يشتد بعد وقوعه : قصة اللعن لشارب الخمر قبل شربها ، ونهيه عن اللعنة بعد شربها بقوله عليه السلام : « لا تعينوا الشيطان على أخيكم » .



باب : ذبائح أهل الكتاب وشحوم أهل الحرب وغيرهم

وقوله : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ (١)

وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب ، وإن سمعته يسمي غير الله فلا تأكل ، فإن لم تسمعه فقد أحله الله ، وعلم كفرهم . ويذكر عن عليّ نحوه . وقال الحسن وإبراهيم : لا بأس بذبيحة الأقف .

وقال ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم .

فيه : عبد الله بن مغفل : « كنا محاصري قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبي - عليه السلام - فاستحييت منه » .

قال المؤلف : أباح الله لعباده المؤمنين ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (١) وأجمعوا أنه أريد بطعامهم في هذه الآية ذبائحهم . واختلفوا في شحومهم المحرمة عليهم إذا ذكوها ، فكرها مالك ، وقال ابن القاسم وأشهب : إنها حرام . وأجاز أكلها الكوفيون والثوري والأوزاعي والليث والشافعي ، واعتل من حرما بأن الله إنما أباح لنا ما كان طعاماً لهم من ذبائحهم ، والشحم ليس بطعام لهم / فدليلة أن ما ليس بطعام لهم فلا يحل لنا ، وأيضاً فإنهم لا يقصدونه بالذكاة ، والذكاة تحتاج إلى قصد ، بدليل أنها لا تصح من المجنون والمبرسم ، فجرت مجرى الدم الذي في الشاة .

قال المهلب : والحجة لمن أجارها : أن الشحوم محرمة عليهم

(١) المائة : ٥ .

لا علينا ؛ لأن ذبائحهم حلال لنا ، فما وقع تحت ذبائحهم مما هو في شريعتنا مسكوت عنه بالتحريم فهو حلال بإطلاق الله لنا .

فإن قيل : لَمَّا لم تعمل ذكاتهم في الدم شيئاً لم يجب أن تعمل في الشحوم . قيل : الدم منصوص على تحريمه علينا ، وعلى كل أمة . والشحوم محرمة عليهم لا علينا . ألا ترى قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... ﴾^(١) الآية ، وليس للشحوم فيها ذكر .

قال ابن القصار : ومن حجة من لم يحرمها أن التذكية لا تقع على بعض الشاة دون بعض ، ولما كانت الذكاة شائعة في جميعها دخل الشحم في التذكية ؛ لأنها إذا ذكيت ذبحت كلها ، ثم إذا فصل الشحم فهو المحرم عليهم ، وكرهناه نحن بعد أن سبقت الذكاة فيه ، وحديث ابن مغفل في قصة جراب الشحم واضحة في جوازه ؛ لأنه لو كان حراماً لزرجه عنه عليه السلام ، وأعلمه تحريمه ؛ لأنه يلزمه فرض التبليغ ، وبيان ما أنزل إليه من ربه ، إذ كان الأغلب أن يهود خبير لا يذبح لهم مسلم ، ويحتمل أن يكون ذلك الشحم الذي في الجراب [من]^(٢) الشحم الذي لم يحرم عليه ؛ إذ الآية [حرمت]^(٢) بعض الشحم دون بعض .

وقوله : « فنزوت لأخذه » قال صاحب الأفعال : نزى نزواً ونزاً ونزواناً : وثب . ونزى على الشيء : ارتفع .

وقد تقدم الاختلاف في ذبائح أهل الكتاب للأصنام في باب : « ما ذبح على النصب والأصنام » ويذكر ما لم يذكر هناك .

ذكر البخاري عن علي : أنه أجاز ذبائح نصارى العرب إن لم تسمعه يسمى لغير الله .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) مطموس في « الاصل » وأثبت لأن السياق يدل عليه .

وذكر الطبري عن علي في نصارى بني تغلب خلاف ما ذكره البخاري .

روي عن [عبيدة] (١) عن علي أنه سأل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا تأكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ، وهو قول ابن سيرين والنخعي . وقال مكحول : لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ، وكلوا ذبائح تنوخ وبهذا (٢) فمن نهى عن أكل ذبائحهم ، فيجب على مذهبه أن ينهى عن نكاح نسائهم .

وقال آخرون : أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال ، روي ذلك عن ابن عباس وقرأ : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ (٣) وعن الشعبي والحسن وعطاء والحكم مثله .

قال الطبري : فإذا كان الاختلاف بين بني تغلب موجوداً بين السلف ، وكانت تغلب تدين بالنصرانية ، ولا تدفع الأمة أن عمر أخذ منها الجزية بين ظهرائي المهاجرين والأنصار من غير نكير ، وكان أخذه ذلك بمعنى أنهم أهل كتاب ، لا بمعنى أنهم مجوس ، صح أنهم أهل كتاب ، وأن ذبائحهم ونسائهم حلال للمسلمين .

وأما ذبيحة الأكلف فروي عن ابن عباس أنها لا تؤكل .

قال ابن المنذر : واتفق عوام أهل الفتيا من أهل الأمصار على جوازها ؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ، وفيهم من لا يختن ، فذبيحة المسلم الذي ليس بمختون أولى بالإباحة .

(١) هو السلماني كما رواه الشافعي وعبد الرزاق ، عن محمد بن سيرين عنه . راجع

فتح الباري (٩/٥٥٣) ، ووقع في « الأصل » : عبيد . وهو خطأ .

(٢) كلمة لم أستطع قراءتها . (٣) المائة : ٥١ .

فإن قيل : فما معنى قوله : ﴿وطعامكم حل لهم﴾^(١) وهم لا يؤمنون بالقرآن ؟

قال ابن قتيبة : فالذي عندي أن القصد بالتحليل لنا ، وإن كان القول لهم كأنه قال : أحل لكم طعام أهل الكتاب أن تأكلوه ، وأحل لكم أن تطعموهم طعامكم ، ولو لم يقل : ﴿وطعامكم حل لهم﴾ لم نعلم إن كان يجوز لنا أن نطعم الكفار طعامنا .

* * *

باب : ما نَدَّ من البهائم

فهو بمنزلة [الوحش]^(٢) وأجازه ابن مسعود .

قال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وفي بغير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت عليه ، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة .

فيه : / رافع قلت : « يا رسول الله ، إنا ملاقو العدو غداً ، وليست معنا مدى ، فقال : أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر . وأصبنا نهب إبل وغنم ، فند منها بغير ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه . فقال عليه السلام : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » .

اختلف العلماء في الإنسي الذي لا يحل إلا بالذكاة في الخلق واللبية إذا توحش فلم يقدر عليه ، أو وقع في بئر فلم يوصل إلى حلقة ولبته ، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يقتل بما يقتل به الصيد ،

(١) المائة : ٥ .

(٢) من الصحيح المطبوع وهو واضح ، وفي « الاصل » : الرجس ، كذا .

ويجوز أكله . روى ذلك البخاري عن خمسة من الصحابة ، وقاله من التابعين عطاء وطاوس ، ومن الفقهاء : الثوري ، وسائر الكوفيين ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال ابن المسيب : لا يكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر ، وإن شردت لا تحل بما يحل به الصيد . وهو قول ربيعة ومالك والليث .

واحتج الكوفيون بحديث رافع بن خديج ، وقالوا : موضع الدلالة من الحديث من وجهين : أحدهما : أنه لو كان رمى فلم ينكر النبي عليه الرمي ؛ بل أقره عليه ، وإباحة مثل ذلك الرمي بأن قال : «اصنعوا به هكذا» ومن خالفنا لا يجيز رمية .

والدلالة الثانية : قوله : «إن لها أوابد كأوابد الوحش» ورسول الله لا يعلمنا اللغة ، وإنما يعلمنا الحكم ، فعلم أنه أراد أنه يصير حكمه حكم الوحشي في الذكاة . قالوا : ومن جهة القياس أنه لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي ؛ لأنه صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في الإنسي إذا توحش وامتنع أن يحل بما يحل به الوحشي .

واحتج الآخرون فقالوا : لا تلزم هذه الحجة ؛ لو كان المستأنس إذا استوحش كالوحشي في الأصل ، لوجب أن يكون حكمه حكم الوحشي في الجزاء فيه إذا قتله المحرم ، وفي أنه لا يجوز في الضحايا والعقيقة ، ويجب أن يصير ملكاً لمن أخذه ولا شيء على قاتله .

قال مالك : لو أن رجلاً رماها فقتلها غرمها ، ولم يحل له أكلها ، ولو كانت بمنزلة الصيد حلت له ، فلما أجمعنا على أن جميع أحكامه التي كانت عليه قبل أن يتوحش لم تزل ولم تتغير ، وكانت كلها بخلاف الوحشي في الأصل ، كذلك الذكاة . وأما احتجاجهم بحديث رافع بن خديج فنقول : يجوز إذا ندد ولم يقدر عليه أن يرميه

ليحبسه ثم يلحقه فيذكيه ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « فاصنعوا به هكذا » أي : ارموه لتحبسوه ، ثم ذكوه ، ولم يُرد قتله كما يقتل الوحشي ، قاله ابن القصار ، وقد تقدم بعض هذا المعنى في أول كتاب الذبائح .

وقوله : « أعجل أو أرني ما أنهر الدم » وهكذا وقعت هذه اللفظة في رواية الفربري بالألف والراء والنون والياء بعدها . ولم أجد لها معنى يستقيم به الكلام ، وأظنها مصحفة - والله أعلم .

وقال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً فرأيت أنه يتجه لوجوه : أحدها : أن يكون مأخوذاً من قولهم : أران القوم فهم مُرينون ، إذا هلكت مواشيهم ، فيكون معناه : أهلكها ذبحاً وأزهق أنفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر ، هذا إذا رويته بكسر الراء على رواية أبي داود السجستاني .

والوجه الثاني : أن يقال : (أرأن) (١) القوم مهموز على وزن أعرن من أرن يأرن أرنا إذا نشط وخف ، يقول : خف وأعجل لثلا يقتلها خنقاً ، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره ، و[الأرن] (٢) الخفة والنشاط ، يقال في مثل سمن فأرن أي : بطر .

والوجه الثالث : أن يكون أرن بمعنى : أدم الحز ولا تفتر من

(١) من « الأصل » وفتح الباري (٥٥٥/٩) عن الخطابي ، وسيأتي في تعقب بعض أئمة اللغة والنقد على هذا الموضع ما يدل على أن المثبت هنا هو المراد في كلام الخطابي ، ووقع في « غريب الحديث » المطبوع (٣٨٦/١) : اثرن بتقديم الهمزة على الراء ، وهو خطأ هنا ؛ لأن هذا هو الذي صر به بعض الأئمة الذين نقل عنهم ابن بطلال ، تعقيباً على كلام الخطابي ، وبالله التوفيق .

(٢) من غريب الحديث ، وفي « الأصل » : اللارن ، كذا .

قولك : رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته أو يكون أراد : أدم النظر إليه وراعه ببصرك لا (تزول) (١) عن المذبح .

قال الخطابي : وأقرب من هذا كله : أن يكون أرزّ بالزاي من قولك : أرزّ الرجل أصبعه إذا أناخها في الشيء ، وأرزت الجرادة إرزازاً ، إذا أدخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض . وارتز السهم في الجدار إذا ثبت ، هذا إن ساعدته رواية / والله أعلم بالصواب .

قال الخطابي : حدثنا به ابن داسة عن أبي داود قال : أرن مكسورة الراء على وزن عرن ، ورواه البخاري ساكنة الراء على وزن عرن ، هكذا حدثني الخيام عن إبراهيم بن مغفل عنه .

قال المؤلف : فعرضت قول الخطابي على بعض أئمة اللغة والنقد في كلام العرب فقال لي : أما الوجه الأول الذي قال : هو مأخوذ من قولهم : أرن القوم فهم مرينون . فلا وجه له ؛ لأن أران لا يتعدى إلى مفعول لا تقول أران الرجل غنمه ولا أرن غنمك .

وقوله في الوجه الثاني : أران على وزن أعرن خطأ ؛ لاجتماع همزتين في كلمة إحدهما ساكنة ، وإنما تقول في الأمر من هذه اللفظة ائرن ، بياء بعد همزة الوصل بدلا من الهمزة التي هي فاء الفعل ؛ لأن المستقبل منها يأرن ، والأمر إنما يكون في الفعل المستقبل .

قال المؤلف : وهذا الوجه أولى بالصواب - والله أعلم - فكأنه قال عليه السلام : أعجل وانشط في الذبح ؛ لأن السنة فيه سرعة الإجهاز على المذبوح بخلاف فعل الجاهلية في تعذيب الحيوان ، ويمكن أن يكون « أو » جاءت لشك المحدث في أي اللفظين قال عليه

(١) في المصدر السابق : يزول .

السلام لتقاربهما في المعنى أو تكون «أو» جاءت بمعنى الواو للتأكيد -
والله أعلم .

وقول الخطابي : وأقرب من هذا كله : أن يكون أرزّ بالزاء ، فلا
وجه له ؛ لعدم الرواية به .

* * *

باب : النحر والذبح

وقال ابن جريج عن عطاء : لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر .
قلت : أيجزى ما يُذبح أن أنحره ؟ قال : نعم ، ذكر الله ذبح البقرة ، فإن
ذبحت شيئاً يُنحر جاز ، والنحر أحب إلي ، والذبح : قطع الأوداج .
قلت : فيخلف الأوداج حتى يقطع النخاع ؟ قال : لا إخال . ونهى ابن
عمر عن النخع يقول : يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت ﴿ وإذ
قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ ^(١) وقال : ﴿ فذبحوها
وما كادوا يفعلون ﴾ ^(١) وقال ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة .
وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس .
فيه : أسماء « نحرنا على عهد رسول الله فرساً فأكلناه » .

هكذا رواه جماعة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن
أسماء : « ذبحنا على عهد رسول الله فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه » ذكره البخاري .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب أن يبين أن ما يجوز فيه النحر
يجوز ذبحه ، وما يجوز فيه الذبح يجوز نحره ، فأما البقر فالأئمة
مجمعون على جواز النحر والذبح فيها ، قال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم
أن تذبحوا بقرة ﴾ ^(١) وروت عمرة عن عائشة أنها قالت : « دخل علينا
يوم النحر بلحم ، فقيل : نحر رسول الله عن أزواجه البقر » فجاز

(١) البقرة : ٦٧ .

فيها الوجهان . وأراد البخاري أن يريك أن الفرس مما يجوز فيه النحر والذبح ، لما [جاء] (١) فيه من اختلاف الرواية ، وسأذكر اختلاف العلماء في أكله في باب بعد هذا - إن شاء الله .

واختلفوا في ذبح ما ينحر من الإبل ونحر ما يذبح من الغنم ، فأجاز أكثر الفقهاء أي ذلك فعل المذكي .

قال ابن المنذر : روي ذلك عن عطاء ، والزهري ، وقتادة .

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي نحو ذلك ويكرهونه ، ولم يكرهه أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة في ذبح الإبل أو نحر ما يذبح من طير أو غيره من غير ضرورة .

وقال أشهب : إن ذبح بعيراً من غير ضرورة لم يؤكل ، واعتل أصحابه بأن النبي - عليه السلام - بين وجه الذكاة فنحر الإبل وذبح الغنم والطير ، ولا يجوز تحويل شيء من ذلك عن موضعه مع القدرة عليه إلا بحجة واضحة .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً حرم أكل ما نحر مما يذبح ، أو ذبح ما ينحر ، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه ، وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه ، وحجة الجمهور أنه لما / جاز في البقر والخيل الذبح والنحر ، جاز ذلك في كل ما تجوز تذكيته ؛ ألا ترى قول ابن عباس : « الذكاة جائزة في الحلق واللبة » ولم يخص شيئاً من ذلك دون شيء فهو عام في كل ذي حلق وكل ذي لبة ، والناس على هذا ، ولم يخالف ذلك غير مالك وحده .

وأما قول ابن عباس : إن الذكاة في الحلق واللبة . فمعناه : أن الذكاة لا تكون إلا في هذين الموضعين .

(١) في « الأصل » : جاز . وهو خطأ .

وقال صاحب العين : اللبة واللب من الصدر : أوسطه ، ولبة القلادة واسطتها .

واختلف العلماء فيما يكون بقطعه من الخلقوم الذكاة . فقال بعض الكوفيين : إذا قطع ثلاثة من الأوداج جاز . والأوداج أربعة وهي : الخلقوم والمريء وعرقان من كل جانب عرق .

وقال الثوري : إذا قطع الأوداج جاز وإن لم يقطع الخلقوم .

وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : إذا قطع الخلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها تموت فلا بأس بأكلها وأكره ذلك ، فإن قطع أقل من نصف الأوداج فلا خير فيها .

وقال مالك والليث : يحتاج أن يقطع الودجين والخلقوم ، وإن ترك شيئاً منها لم يجز . ولم يذكر المريء .

وقال الشافعي : أقل ما يجزئ من الذكاة قطع الخلقوم والمريء ، وينبغي أن يقطع الودجين ، فإن لم يفعل فيجزئ ؛ لأنهما يسلان من البهيمة والإنسان ويعيشان .

وقال ابن جريج : قال عطاء : الذبح : قطع الأوداج . قلت : فإن ذبح ذابح فلم يقطع أوداجها ؟ فقال : ما أراه إلا قد ذكأها ، فليأكلها . وروى يحيى عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام ، إذا أجز على أوداجه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بذلك إلا أن يتعمد .

وفي العتبية : في سماع أبي زيد عن ابن القاسم عن مالك فيمن ذبح ذبيحة فأخطأ بالغلصمة ^(١) أن تكون في الرأس أنها لا تؤكل ، وقاله أشهب وأصينغ وسحنون ومحمد بن عبد الحكم .

(١) الغلصمة : (في الطب) : صفيحة غضروفية عند أصل اللسان ، سرّجية الشكل ، مغطاة بغشاء مخاطي ، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها في أثناء البلع . (المعجم الوسيط : ٦٥٨/٢) .

قال ابن حبيب : إنما لم يؤكل ؛ لأن الحلقوم إنما هو من العقدة إلى ما تحتها ، وليس فوق العقدة إلى الرأس حلقوم ، وإنما العقدة طرف الحلقوم ، فمن جهل فذبح فوق العقدة لم يقطع الحلقوم ، وإنما قطع الجلدة المتعلقة بالرأس ، فلذلك لم يؤكل .

وأجاز أكلها ابن وهب في العتبية ، وأجازه أشهب وأبو مصعب وموسى بن معاوية من رواية ابن وضاح .

وذكر ابن أبي زيد ، عن أبي لبابة ، عن محمد بن عبد الحكم أنها تؤكل . قال ابن لبابة على قياس قول القاسم : إذا جازت في البدن وبقي في الرأس منها مقدار حلقة الخاتم أنها تؤكل إلا أن يبقى في الرأس منها ما لا يستدير فلا تؤكل .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالذبح في الحلق كله ، أسفله وأوسطه وأعله .

وقال ابن وضاح : سألت موسى بن معاوية عن هذه المسألة ، فغضب وقال : هذه من مسائل المريسي وابن علي يخلطون على الناس دينهم . قد علم رسول الله أصحابه كل شيء حتى الخراءة أفكان يدعهم لا يعرفهم الذبح ؟

قال موسى : لقد كتبت بالعراق نحواً من مائة ألف حديث ، وبمكة كذا وكذا ألف وبمصر نحواً من أربعين ألف حديث ما سمعت لرسول الله ولا لأصحابه ولا للتابعين فيها شيئاً ، وكان يحيى بن يحيى وأصحابه يقولون : ما نعرف العقدة ، ما فرى الأوداج فكُل .

قال ابن وضاح : ثم بلغني عن أبي زيد بن أبي الغمر أنه روى عن ابن القاسم ، عن مالك كراهتها ، فلما قدمت مصر سألته عنها ،

فأنكرها وقال : ما أعرف هذا . قلت له : فما تقول في أكلها ؟ قال :
لا بأس بذلك .

قال ابن وضاح : ولم تعرف العقدة في أيام مالك ، ولا أيام ابن
القاسم ، وإنما أول ما سمعوا بها أن عبد الله بن عبد الحكم ذبح شاة
فطرحت العقدة إلى الجسد ، فأمر بها أن تلقى ، فبلغ ذلك أشهب
فأنكره ، وأجاز أكلها . وسئل عنها أبو مصعب بالمدينة ، وذلك أن
أهل المدينة يطرحون / العقدة في ذبائحهم إلى الجسد بمعنى الجلود ، [ب-٢١٨٩/٢]
فأجاز ذلك ، فقيل له : إذا طرحها إلى الجسد لم يذبح في الحلق وإنما
يذبح في الرأس ، فانتهره الشيخ ، وقال : مغاربة برابر يأتوننا يريدون
أن يعلمونا ! هذه دار السنة والهجرة ، وبها كان المهاجرون والأنصار ،
فكانوا لا يعرفون الذبح ؟ ولم يذكروا عقدة ولم يعبثوا بها ! .

قال ابن وضاح : ثم سألت بمكة يعقوب بن حميد بن كاسب -
ولم أر بالحجاز أعلم بقول المدنيين منه - فقال : لا بأس بها ، فرددت
عليه ، فنزع بحديث عائشة : « أن ناساً سألوا النبي - عليه السلام -
أن ناساً يأتوننا بلحمان لا ندري أسموا الله عليها أم لا ، فقال
رسول الله : سموا وكلوا » فقال ابن كاسب : فهلا قال لهم
رسول الله : انظروا إن كانوا يصيبون العقدة إن كان الذبح إنما هو فيها ،
ونزع بحديث عطاء بن يسار : « أن امرأة كانت ترعى غنماً فرأت بشاة
موتها ، فذكتها بشظاظ ^(١) ، فقال النبي - عليه السلام - : « ليس بها
بأس فكلوها » فهلا قال لهم عليه السلام : انظروا أين طرحت
العقدة ، أو هل كانت هذه تعرف العقدة .

قال ابن وضاح : ما فرى الأوداج ، وقطع الحلقوم فكل .

(١) في النهاية لابن الأثير (٤٧٦/٢) : الشظاظ : خشبة محددة الطرف ...

وأما قوله : فنهى ابن عمر عن النخع ، فقال أبو عبيدة : الفرس هو النخع ، يقال منه : فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي الذبح إلى النخاع ، وهو عظم في الرقبة .

قال أبو عبيد : أما النخع فكما قال أبو عبيدة ، وأما الفرس فقد خولف فيه ف قيل : هو كسر رقبة الذبيحة .

ومن كره [نخع] ^(١) الشاة إذا ذبحت سوى ابن عمر : عمر ابن الخطاب وقال : لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق . وكرهه إسحاق .

وكرهت ذلك طائفة ، وأباحته أكله ، هذا قول النخعي والزهرى ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور .

وقال ابن المنذر : ولا حجة لمن منع أكلها ؛ لأن القياس أنها حلال بعد الذكاة ، والنخع لا يحرم الذكي . وأما إذا قطع الرأس فأكثر العلماء على إجازته ، ومن روي عنه سوى من ذكره البخاري : علي ابن أبي طالب وعمران بن حصين . ومن التابعين : عطاء والنخعي والشعبي والحسن والزهرى ، وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهها ابن سيرين ونافع والقاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة ، والصواب : قول من أجازها .

وقد قال فيها علي بن أبي طالب : هي ذكاة وَحِيَّة ^(٢) . إلا أنهم اختلفوا إن قطع رأسها من قفاها ، فأجازها الكوفيون والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وكره ذلك ابن المسيب وقال : لا بد في الذبح من المذبح . وهو قول مالك وأحمد بن حنبل ، وقالوا : فاعل هذا

(١) يقتضيه السياق ، وكأنه سقط من الناسخ .

(٢) وحية - بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة - أي : سريعة ، كذا في الفتح (٥٥٧/٩) .

فاعل غير ما أمر به ، فإذا ذبحها من مذبحةا فسبقت يده فأبان الرأس
فلا شيء عليه .

* * *

باب : ما يكره من المثلثة والمصبورة والمجثمة

فيه : أنس : « أنه رأى صبيانا قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس :
نهى النبي - عليه السلام - أن تصبر البهائم » .

وفيه : ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط
دجاجة يرميها ، فمشى (بها) (١) ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها
وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ؛
فإني سمعت النبي - عليه السلام - نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ،
وإن النبي لعن من فعل هذا » .

وقال مرة : « لعن النبي - عليه السلام - من مثل بالحيوان » وعن ابن
عباس مثله .

وقال ابن عمر أيضاً : « إن النبي - عليه السلام - نهى عن النهى والمثلثة » .

قال أبو عبيد : قال أبو زيد وابن عمرو وغيرهما في نهيه عليه
السلام أن تصبر البهائم : هو الطائر وغيره من ذوات الروح ، يصبر
حياً ثم يرمى حتى يقتل وأصل الصبر : الحبس ، وكل من حبس شيئاً
فقد / صبره . ومنه قيل للرجل يقدم فيضرب عنقه : قُتل صبراً . [٢/٢١٩-٢٢١]
يعني : أمسك للموت . قال أبو عبيد : فأما المجثمة فهي المصبورة
أيضاً ، ولكنها لا تكون إلا في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما يجثم
بالأرض .

(١) كذا في « الأصل » ، وفي الصحيح المطبوع : إليها .

قال ابن المنذر : وقال أحمد وإسحاق : لا تؤكل المصبورة
والمجثمة . قال غيره : ولا أعلم أحداً من العلماء أجاز أكل المصبورة
وكلهم يحرمها ؛ لأنه لا ذكاة في المقدور عليه إلا في الحلق واللبة .

قال المهلب : وهذا إنما هو نهي عن العبث في الحيوان وتعذيبه من
غير مشروع . وأما تجميمها للنحر وما شاكله فلا بأس به ، وإنما يكره
العبث لحديث شداد بن أوس أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله
كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » وكره أبو
هريرة أن تحد الشفرة والشاة تنظر إليها ، وروي أن النبي - عليه
السلام - رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها ، وهو
يحد شفرته فقال له عليه السلام : « ويلك ، أردت أن تميتها موتات؟
هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجعها » وكان عمر بن الخطاب ينهى أن
تذبح الشاة عند الشاة ، وكرهه ربيعة أيضاً ، ورخص فيه مالك .

وقال الطبري : في نهيه عليه السلام عن صبر البهائم الإبانة عن
تحريم قتل ما كان حلالاً أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيتة سبيل ،
وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضاً قد تخطى رميته موضع
الذكاة فيقتلها ، فيحرم أكلها ، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره ،
وذلك حرام عند جميع الأمة ، ومتخذة غرضاً مقدم على معصية ربه
من وجوه : منها : تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه ، وتمثيله ما قد نهى
عن التمثيل به ، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به ، وإفساده من ماله
ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيلاً بالتذكية ، وذلك من تضييع
المال المنهي عنه .

وقال ابن عمر : من اتخذ شيئاً ممن فيه الروح غرضاً لم يخرج من

الدنيا حتى تصيبه قارعة . وقال عبد الله بن عمر وقد أبصر قوماً يفعلون ذلك بطائر : أما إنهم سيقادون لها .

وذكر الطبري عن قتادة ، وعن عكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي نهى عن المجثمة . وقال : المجثمة التي التصقت بالأرض ، وحسبت على القتل والرمي ، فإذا جثمت من غير أن يفعل ذلك بها فهي جائمة . وفي كتاب الأفعال : يقال : جثم على ركبتيه جثوماً . ومنه قوله تعالى : ﴿ فأصبحوا في ديارهم جائمين ﴾ (١) .

قال الطبري : ويحتمل قوله عليه السلام عن المجثمة معنيين : أحدهما : أن يكون نهياً عن رميها بعد تجميمها فيكون المعنى فيها النهي عن تعذيبها بالرمي والضرب . والثاني : أن يكون معنى النهي عنها عن أكل لحمها إذا هي ماتت بالضرب والرمي ؛ لأنها إذا ماتت كذلك بعد أن تجثم ، فهي ميتة ؛ لأنها لا تجثم إلا بعد أن تصاد ، ولو كانت هي الجائمة من قبل نفسها ، ولم يقدر على صيدها إلا بالرمي ، فرماها ببعض ما يخرجها ليجسها ، فماتت من رميه كانت حلالاً ؛ لأنها حينئذ جائمة لا مجثمة ، وهي صيدٌ صيد بما يصاد به الوحش .

ونهيه عليه السلام عن المجثمة نظير نهيه عن المصبورة ، غير أن التجميم عند العرب هو في الممتنعات من الوحش والطيور الذي ينبذ بالأرض ويجثم بها ، وأن الصيد المصبر يكون في ذلك وغيره ، فإن وجه موجه معنى نهيه عليه السلام عن المجثمة بالمعنى الأول ؛ كان ذلك نظير نهيه عليه السلام عن صبر البهائم ، وذلك نهى عن تعذيبها ، وإن وجهه إلى المعنى الثاني ، وهو النهي عن أكل لحمها إذا ماتت من الرمي ؛ كان ذلك نظير نهيه تعالى عن المنخقة والموقودة والمتردية ،

(١) هود : ٦٧ ، ٩٤ .

وتحريمه أكلها إذا ماتت من ذلك ، وإن جثمت فرست ولم تمت ،
فذبحها مجثمها كان حلالا أكلها بالتذكية .

* * *

/ باب : الدجاج

[٢/٢١٩٥-ب]

فيه : أبو موسى « رأيت النبي - عليه السلام - يأكل (دجاجة) (١) » .

وقال زهدم الجرمي : كنا عند أبي موسى ، وكان بيننا وبين هذا الحي من
جرم إخاء ، فأتي بطعام فيه لحم دجاج ، وفي القوم رجل جالس أحمر
لم يذن من طعامه ، فقال : ادن [فقد] (٢) رأيت النبي - عليه السلام -
يأكل منه . قال : إني رأيت أكل شيئاً فقدرتة ... » وذكر الحديث .

قال الطبري : كان ابن عمر لا يأكل الدجاجة حتى يقصرها أياماً ؛
لأنها تأكل العذرة . قال غيره : وكان يتأول أنها من الجلالة التي نهى
النبي - عليه السلام - عن أكلها . روى سعيد بن أبي عروبة ، عن
قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي - عليه السلام - نهى
عن الإبل الجلالة » وكان ابن عمر إذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة
قصرها ثلاثة أيام . وكره الكوفيون لحوم الإبل الجلالة حتى تحبس
أياماً . وقال الشافعي : أكرهه إذا لم تكن أكلته غير العذرة ، أو كانت
أكثر أكله ، وإذا كان أكثر علفها غيره لم أكرهه .

وقال مالك والليث : لا بأس بلحوم الجلالة كالدجاج ، وما
يأكل (٣)

(١) في الصحيح المطبوع : دجاجاً .

(٢) من الصحيح المطبوع وهو المناسب للسياق - وفي «الأصل» : فقال . وهو خطأ .

(٣) في «الأصل» صورتها : الخليفة ، فكان الصواب : الخيفة ، والله أعلم .

قال أبو حنيفة : الدجاجة تخلط ، والدجاجة لا تأكل إلا العذرة وهي التي تكره . فالعلماء مجمعون على جواز أكل الجلالة . وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة ؟ فقال : لا بأس بأكله .

قال الطبري : والعلماء مجمعون على أن حملا أو [جدياً] (١) غذي بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله ، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة ، كالعذرة . قال غيره : والمعنى فيه أن لبن الخنزيرة لا يدرك في الخروف إذا ذبح بذوق ولا شم ولا رائحة ، فقد نقله الله وأحاله كما يحيل الغذاء ، وإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس ، فالدجاجة والإبل الجلالة وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات ، وليس ذلك بأكثر من النبات الذي ينبت في العذرة ، وهو طاهر حلال بإجماع ، ولا يخلو الزرع من ذلك . وإنما النهي عن الجلالة من جهة التقدر والتنزه لثلا يكون الشأن في علف الحيوان النجاسات ، والنهي عن الجلالة ليس بقوي الإسناد .

* * *

باب : لحوم الخيل

فيه : أسماء قالت : « نحرنا فرساً على عهد النبي فأكلناه » .

وفيه : جابر « نهى النبي - عليه السلام - يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل » .

اختلف العلماء في أكل لحوم الخيل ، فكرهه مالك وأبو حنيفة والأوزاعي .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : حلال أكلها .

(١) في « الاصل » : جدي .

واحتج من كره أكلها بما رواه ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد « أن رسول الله نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » (١) .

قالوا : ومن جهة النظر أنه لو كانت الخيل تؤكل لوجب أن تؤكل أولادها ، فلما اتفقنا على أن الأم إذا كانت من الخيل والأب حمار لم يؤكل ما تولد منهما ، علمنا أن الخيل لا تؤكل ؛ ألا ترى أن ولد البقرة يتبع أمه في جواز الأضحية به ، وإن كان أبوه وحشيا فلو كانت الخيل تؤكل تبع الولد أمه في ذلك .

واحتج الذين أجازوا أكلها بتواتر الأخبار في ذلك ، وأن أحاديث الإباحة أصح من أحاديث النهي . قالوا : ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل الأهلية والحر الأهلية فرق ، ولكن الآثار عن النبي إذا صحت أولى أن يقال بها من النظر ، لا سيما وقد أخبر جابر في حديثه أن النبي - عليه السلام - أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم لحوم الحر ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومها ، قاله الطحاوي .

* * *

/ باب : لحوم الحر الإنسانية

[٢/٢٢٠-٢٢١]

[فيه عن] (٢) سلمة عن النبي - عليه السلام -

[فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - » (٢) عن لحوم الحر الأهلية يوم خيبر » .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٥٦٨) : « تعقب بأنه شاذ منكر ؛ لأن في سياقه [يعني خالداً] أنه شهد خيبر ، وهو خطأ ؛ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ... » .
(٢) سقط من « الاصل » سبب انتقال النظر ، وأثبتته من الصحيح المطبوع .

وفيه : علي : « نهى النبي عن المتعة عام خبير ، وعن لحوم الحمر
الإنسية ».

وفيه : [جابر] ^(١) « نهى النبي - عليه السلام - يوم خبير عن لحوم
الحمر ، ورخص في لحوم الخيل » .

وفيه : البراء وابن أبي أوفى : « نهى النبي عن لحوم الحمر » .

وفيه : أبو ثعلبة قال : « حرم رسول الله لحوم الحمر الأهلية » رواه
صالح والزبيدي وعقيل ، عن ابن شهاب .

وقال مالك ومعمرو والماجشون ويونس وابن إسحاق : عن الزهري
قال : « نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - جاءه (جائي) ^(٢) ، فقال :
أَكَلْتُ الحمر ، ثم جاءه (جائي) ^(٢) ، فقال : أُفْنَيْتُ الحمر ، فأمر منادياً
فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهياكم عن لحم الحمر الأهلية ؛ فإنها
رجس . فأكفنت القدور ، وإنها لتفور باللحم » .

وفيه : عمرو : « قلت لجابر بن زيد : [يزعمون] ^(٣) أن النبي - عليه
السلام - نهى عن لحم الحمر الأهلية . فقال : قد [كان يقول ذلك] ^(٤)
الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة . ولكن أبي ذلك [البحر] ^(٥)
ابن عباس ، وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ ^(٦) الآية .

قال المؤلف : فقهاء الأمصار مجمعون على تحريم الحمر ، وروي

(١) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : خالد . وهو خطأ .

(٢) هكذا في « الأصل » بإثبات الياء .

(٣) من الصحيح المطبوع ، وفي « الأصل » : ابن عمرو . وهو تحريف .

(٤) في « الأصل » : يكون ذلك . والمثبت من الصحيح المطبوع .

(٥) من الصحيح المطبوع والسلطانية ، وفي « الأصل » : التحرير .

(٦) الأنعام : ١٤٥ .

خلاف ذلك عن ابن عباس فأباح أكلها ، وروي مثله عن عائشة ،
والشعبي . وقد روي عنهم خلافه .

قال الطحاوي ، وقد افترق الذين أباحوا أكل الحمر على مذاهب
في معنى نهيهِ عليه السلام عن أكلها ، فقال قوم : إنما نهى رسول الله
عنها إبقاء على الظهر ليس على وجه التحريم . ورووا في ذلك حديث
يحيى بن سعيد ، عن الأعمش قال : حدثت عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال : قال ابن عباس : « ما نهى رسول الله يوم خيبر عن
أكل لحوم الحمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » وابن جريج ، عن
نافع ، عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عن أكل الحمار الأهلي
يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها » .

قال الطحاوي : فكان من الحجة عليهم أن [جابراً] (١) قد أخبر
أن النبي أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الحمر ، فهم
كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر . فدل تركه منعهم أكل لحوم
الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ، ولو كانوا في قلة منه حتى احتج
لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل لحوم
الخيل أحوج ؛ لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ،
ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر ، فدل أن العلة
التي ذكروها ليست هي علة منعها .

وقال آخرون : إنما منعوا منها لأنها كانت تأكل العذرة ، ورووا في
ذلك حديث شعبة [عن] (٢) الشيباني قال : « ذكرت لسعيد بن جبير
حديث ابن أبي أوفى وأمر النبي - عليه السلام - بإكفاء القدور يوم

(١) في « الأصل » : جابر .

(٢) من شرح المعاني (٢٠٧/٤) وفي « الأصل » : بن . وهو خطأ .

خيبر، فقال : إنما نهى عنها ؛ لأنها كانت تأكل العذرة « فكان من الحجّة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء في هذا الأمر بإكفاء القدور لاحتمل ما قالوا ، ولكن قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقاً ؛ حدثنا علي بن [معبد] (١) حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا أبو زيد عبد الله بن العلاء ، حدثنا مسلم بن مشكم - كاتب أبي الدرداء - قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : « أتيت النبي - عليه السلام - فقلت : يا رسول الله ، حدثني ما يحل لي مما يحرم عليّ . فقال : لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » فكان كلام الرسول في هذا الحديث جواباً لسؤال أبي ثعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه ، فدل ذلك أن نهيه عليه السلام عنها لا لعلّة تكون في بعضها دون بعض من أكل العذرة وشبهها ولكن لها في أنفسها .

وقال قوم : إنما نهى عنها رسول الله ؛ لأنها كانت نهبه ، واحتجوا بما روى يحيى بن أبي كثير [عن النحاز] (٢) / الحنفي ، عن سنان [٢/٢٢٠-ب] بن سلمة ، عن أبيه « أن النبي - عليه السلام - مرّ يوم خيبر بقدور فيها (الحُمُر - حمر الناس -) (٣) فأمر بها فأكفنت ، فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن قوله : « حمر الناس » يحتمل أن تكون نهبوها من الناس ، ويحتمل أن تكون نسبتها إلى الناس ؛ لأنهم يركبوها فيكون وقع النهي عنها ؛ لأنها أهلية لا لغير ذلك . وقد بين أنس في حديثه أن النبي - عليه السلام - قال لهم : « أكفئوها ، لأنها رجس » فدل أن النهي وقع عنها لأنها رجس لا لأنها نهبه .

(١) من شرح المعاني (٢٠٧/٤) وفي « الأصل » : سعيد . وهو تحريف .

(٢) من شرح المعاني (٢٠٧/٤) وترجمته في إكمال ابن ماكولا (٣٣٤/٧) ،

وتراجم الأحبار (١٤٣/٤) وفي « الأصل » : البخاري . وهو تحريف .

(٣) في شرح المعاني : لحم حمر الناس .

وروى سلمة بن الأكوع أن النبي - عليه السلام - قال لهم :
«أكفثوا القدور واكسروها . قالوا : يا رسول الله [أو نغسلها]^(١)؟
قال : أو ذاك » فدل ذلك على أن النهي كان لنجاسة لحومها ، لا لأنها
نهية ؛ ألا ترى لو أن رجلاً غضب شاة فذبحها وطبخ لحمها أن قدره
التي طبخ فيها لا تنجس وأن حكمها حكم ما طبخ فيه لحم غير
منغصوب ، فدل أمره بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها ، وعلى أن الأمر
ب طرح ما كان فيها لنجاسته ، وكذلك من غضب شاة فذبحها وطبخها
أنه لا يؤمر بطرح لحمها في قول أحد من الناس ، فلما انتفى أن يكون
نهيه عليه السلام عن أكل لحوم الحمر بمعنى من هذه المعاني التي ادعاهما
الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه كان عنها في أنفسها .

فإن قيل : فقد رويتم عن ابن عباس ما احتج به من قوله تعالى :
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا ... ﴾^(٢) الآية .

قيل له : ما قاله رسول الله أولى مما قاله ابن عباس ، وما قاله
رسول الله هو مستثنى من الآية ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل ما جاء
عن رسول الله مجيئاً متواتراً في الشيء المقصود إليه بعينه مما قد أنزل الله في
كتابه آية مطلقة على ذلك الجنس ، فيكون ما جاء عنه عليه السلام
مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها ، حتى لا يضاد القرآن السنة ،
ولا السنة القرآن .

قال غيره : وأما حديث أبي ثعلبة فلا يصح فيه تحريم الحمر ، إنما
يصح فيه ما رواه مالك عن ابن شهاب أن النبي - عليه السلام - نهى
عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ومن ذكر فيه بهذا الإسناد الحمر

(١) في «الأصل» : أو نغسلوها . والمثبت من شرح المعاني .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

فقد وهم ؛ لأن مالكاً ومعمراً و(ابن الماجشون) (١) ويونس بن يزيد أثبت في ابن شهاب من صالح بن كيسان والزيدي وعقيل .



باب : أكل كل ذي ناب من السباع

فيه : أبو ثعلبة : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فذهب الكوفيون والشافعي إلى أن النهي فيه على التحريم ، ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير ، ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلود السباع شيئاً ، ولا يجوز الانتفاع بها إلا أن تدبغ .

وذكر ابن القصار أن الذكاة عاملة في جلودها عند مالك وأبي حنيفة، فإن ذُكي سبع فجلده طاهر ، يجوز أن يتوضأ فيه ، ويجوز بيعه وإن لم يدبغ ، والكلب منها ، إلا الخنزير خاصة .

والشافعي يحلل من السباع الضبع والثعلب خاصة ، وقال ابن القصار : إن محمل النهي في هذا الحديث عن أكل ذي ناب من السباع عند مالك على الكراهية لا على التحريم . قال : والدليل على أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير اختلاف الصحابة فيها ، وقد كان ابن عباس وعائشة إذا سُئلا عن أكلها احتجا بقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً ... ﴾ (٢) الآية .

ولا يجوز أن يذهب التحريم على مثل ابن عباس وعائشة مع

(١) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة ، ويقال له : الماجشون أيضاً كما سبق في صدر الباب .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

مكانهما من رسول الله ويدركه غيرهما . ولا يجوز أن ينسخ القرآن بالسنة إلا بتاريخ متفق عليه ، فوجب مع هذا الخلاف ألا نحرمها كالميتة ، ونكرها ؛ لأنه لو ثبت تحريمها لوجب نقله من حيث يقطع العذر . وقد روي عن الرسول أنه أجاز أكل الضبع وهو ذو ناب . فبان بهذا أنه عليه السلام أراد بتحريم / كل ذي ناب من السباع الكراهية . وقال الكوفيون والشافعي : ليس في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ (١) حجة لمن خالفنا ؛ لأن سورة الأنعام مكية ، وقد نزل بعد هذا قرآن فيه أشياء محرّمات ، ونزلت سورة المائدة بالمدينة وهي من آخر ما نزل ، وفيها تحريم الخمر وتحريم المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة .

[٢١٦/٢]

وحرم رسول الله من البيوع أشياء كثيرة . ونهيه عليه السلام عن أكل ذي ناب من السباع كان بالمدينة ؛ لأنه رواه عنه متأخرو أصحابه : أبو هريرة ، وأبو ثعلبة ، وابن عباس . وقد حرم رسول الله نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، ولم يقل أحد من العلماء أن قوله : ﴿ وَأَحْلَٰؤُكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٢) يعارض ذلك ؛ بل جعلوا نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها زيادة بيان على ما في الكتاب .

واختلفوا هل المراد بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع جميعها أو بعضها ، فقال الشافعي : إنما أراد رسول الله بالنهي ما كان يعدو على الناس ، ويفترس مثل الأسد ، والذئب ، والنمر ، والكلب العادي وشبهه مما في طبيعه في الأغلب أن يعدو ، وما لم يكن يعدو فلم يدخل في النهي فلا بأس بأكله واحتج بحديث الضبع في إباحة أكلها ، وأنها سبع . ولابن حبيب شيء نحو هذا ، قال في جلود السباع العادية : إن ذكيت فلا تباع ولا يصلى عليها ، ويتنفع بها في

(٢) النساء : ٢٤ .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

غير ذلك ، وأما السبع الذي لا يعدو إذا ذكي جاز بيعه ولباسه والصلاة عليه .

وعند الكوفيين النهي في ذلك على العموم ، فلا يحل عندهم أكل شيء من سباع الوحش كلها ولا الهر الوحشي ولا الأهلي ؛ لأنه سبع ، ولا الضبع ولا الثعلب ؛ لعموم نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع . قالوا فما دخل عليه اسم « سبع » فهو داخل تحت النهي . قالوا : وليس حديث الضبع مما يعارض به حديث النهي ؛ لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر ، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه ؟ وقد قال سعيد بن المسيب : إن الضبع لا يصلح أكلها . وهو قول الليث . وقال ابن شهاب : الثعلب سبع لا يؤكل . ومالك يكره أكل ما يعدو من السباع وما لا يعدو من غير تحريم .

ومن أجاز من السلف أكل الضبع والثعلب ، روي عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان لا يرى بأساً بأكل الضبع ويجعلها صيداً . وعن علي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، وأبي هريرة مثله . وقال عكرمة : لقد رأيتها على مائدة ابن عباس . وبه قال عطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأجاز الثعلب : طاوس وقتادة واحتجا بأنه يؤذي ، وقالوا : كل شيء يؤذي فهو صيد .

وأما الضب فقد ثبت عن النبي - عليه السلام - جواز أكله . وقال ابن مسعود : لا بأس بأكل الوبر ، وهو عندي مثل الأرنب ؛ لأنه يغتذي البقول والنبات . وأجاز أكله طاوس ، وعطاء . وأجاز عروة وعطاء اليربوع ، وكره الحسن أكل الفيل ؛ لأنه ذو ناب ، وأجاز أكله أشهب .

واختلفوا في سباع الطير فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لم أسمع أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يؤكل . ورووا في ذلك حديث شعبة ، عن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - « أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير » ودفع أصحاب مالك هذا الحديث وقالوا : لا يثبت . وقد أوقفه جماعة على ابن عباس ولم يسمعه منه ميمون ، وإنما رواه عن سعيد بن جبير عنه . وقد روي عن ابن عباس خلفه ، وما يدل على أنه ليس عن النبي - عليه السلام - وإنما هو قول لابن عباس ثم رجع عنه .

[٢١/٢٢١٥-٢٢١٦] وقد روى عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس / أنه قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا ، فبعث الله نبيه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، وما سكت عنه - يعني لم ينزل فيه شيء - فهو معفو وتلا : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ (١) الآيتين . فإن صح حديث النهي فيجوز أن يكون نهى عنها ؛ لأن النفس تعافها لآكلها الأنجاس في الأغلب ، والله أعلم .

* * *

باب : جلود الميتة

فيه : ابن عباس « أن رسول الله مرَّ بشاة ميتة ، فقال : هلا استمتعتم بإهابها . قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » .

لم يذكر صالح بن كيسان في حديث ابن شهاب الدباغ ، وتابعه مالك ، ومعمر ، ويونس . وقد ذكر ابن عيينة ، والأوزاعي ،

(١) الأنعام : ١٤٥ - ١٤٦ .

والزبيدي ، وعقيل ، عن ابن شهاب « الدباغ » في هذا الحديث .
 وذكر الدباغ في حديث ابن عباس من رواية ابن وعله وعطاء عن ابن
 عباس ثابت محفوظ . فمعنى قوله : « هلا استمتعتم بإهابها » يعني :
 بعد الدباغ ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها وعصبها
 ولحمها ، وإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغها بدليل حديث ابن وعله
 عن ابن عباس : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وبدليل حديث عائشة :
 « أن النبي - عليه السلام - أمر أن يستمتع بجلد الميتة إذا دبغ » وذكره
 مالك في الموطأ ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى . وذكر
 ابن القصار أن هذا آخر قول مالك . وهو قول أبي حنيفة والشافعي .
 وفي المسألة قول ثان . روي عن ابن شهاب أنه أجاز الانتفاع بجلود
 الميتة قبل الدباغ مع كونها نجسة .

وفيه قول ثالث ذهب إليه أحمد بن حنبل - وهو في الشذوذ قريب
 من الذي قبله - ذهب إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ
 وبعده ، واحتج بحديث شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلي عن عبدالله بن عكيم : قرئ علينا كتاب رسول الله : « لا تتفعوا
 من الميتة بإهاب ولا عصب » .

ومالك قول آخر فيه شبه من قول أحمد وليس به ، وهو أن جلود
 الميتة لا تطهر بالدباغ ، ولكنه أجاز استعمالها في الأشياء اليابسة وفي
 الماء خاصة من بين سائر المائعات فخالفه في استعمالها .

وفيه قول آخر قاله الأوزاعي وأبو ثور قالا : يطهر جلد ما يؤكل
 لحمه بالدباغ دون ما لا يؤكل . ذكر ذلك ابن القصار .

وحجة القول الأول الذي عليه الجمهور أنه معلوم أن قوله عليه
 السلام : « إذا دبغ الإهاب » هو ما لم يكن ظاهراً من الأهاب كجلود

الميتات وما لم تعمل فيه الذكاة من الدواب والسباع ؛ لأن الطاهر لا يحتاج إلى الدبغ للتطهير ، ومحال أن يقال في الجلد الطاهر : إذا دبغ فقد طهر .

وفي قوله عليه السلام : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » نص ودليل ، فالنص منه طهارة الإهاب بالدبغ والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ فليس بظاهر ، وإذا لم يكن طاهراً فهو نجس ، والنجس [محرم] (١) ، وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث مبيّناً لحديث ابن عباس ، وبطل بنصه قول من قال : إن جلد الميتة لا ينتفع به بعد الدبغ ، وهو قول أحمد وما ضارعه ، وبطل بالدليل منه قول من قال : إن جلد الميتة إن لم يدبغ ينتفع به ، وهو قول الزهري .

قال أبو عبد الله المروزي : وما علمت أحداً قال هذا القول بعد الزهري . وقال الطحاوي : لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز جلد الميتة قبل الدبغ إلا عن الليث رواه عنه ابن وهب . قال ابن القصار : وإنما اعتمد الزهري في ذلك على روايته في حديث ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - قال : « ما على أهلها لو أخذوا إهابها فانتفعوا به » ولم يذكر « فدبغوه » قال : فدل أنه يجوز الانتفاع به قبل الدبغ ، فيقال : قد روى عنه ابن عيينة والأوزاعي وغيرهم الحديث / وقالوا فيه : « فدبغوه وانتفعوا به » فإذا كان الزهري الراوي للحديثين أخذنا بالزائد منهما ، ومن أثبت شيئاً حجة على من قصر عنه ولم يحفظه .

وأيضاً فإن الدبغ قد جاء من طرق متواترة عن ابن عباس ، عن النبي « أنه مرّ بشاة مطروحة من الصدقة ، فقال : أفلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » . وروى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،

(١) في « الأصل » : محرماً .

عن عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « دباغ جلد الميتة ذكاته » .

قال الطحاوي : وأما حديث ابن عكيم الذي أخذ به أحمد بن حنبل فيحتمل ألا يكون مخالفاً لأحاديث الدباغ ، ويكون معناه : لا تنتفعوا به ما دام ميتة غير مدبوغ ؛ فإنه قد كان عليه السلام سُئل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب فيها مثل هذا . وروى ابن وهب ، عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن ناساً أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سميئة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها . فقال رسول الله : لا تنتفعوا بشيء من الميتة » فأخبر جابر بالسؤال الذي كان قول النبي : « لا تنتفعوا من الميتة » جواباً له أن ذلك كان على النهي عن الانتفاع بشحومها ، فأما ما دبغ منها وعاد إلى معنى الإهاب فإنه مطهر بذلك على ما تواترت به الآثار ، وعلى هذا لا تتضاد الآثار .

قال المهلب : وحجة مالك في كراهية الصلاة عليها وبيعها وتجويز الانتفاع بها في بعض الأشياء أن النبي - عليه السلام - أهدى حلة من حرير لعمر ، وقال : « لم أعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها » فأباح له عليه السلام التصرف في الحلة في بعض الوجوه ، فكذلك جلد الميتة يجوز الانتفاع به في بعض الوجوه دون بعض .

قال ابن القصار : وأما قول الأوزاعي وأبي ثور أنه يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل ، واحتجوا بما رواه أبو المليلح الهذلي عن أبيه « أن النبي نهى عن افتراش جلود السباع » ولم يفرق بين أن تكون مدبوغة أو غير مدبوغة ، وقال عليه السلام : « دباغ الأديم ذكاته » فأقام الدباغ مقام الذكاة ، وأنه يعمل عملها ، فلما لم تعمل الذكاة فيما لا يؤكل لحمه لم يعمل الدباغ فيه .

والحجة عليهما قوله عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وإنما نهى عن افتراش جلود السباع التي لم تدبغ . وأما قولهم إنَّ الذكاة لا تعمل في السباع . فإنَّها تعمل فيها ، ويستغنى فيها عن الدباغ ، إلا الخنزير وإنما لم يعمل فيه لأنه محرَّم العين ، وحكي عن أبي يوسف وأهل الظاهر أن جلد الخنزير يطهره الدباغ ، وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم ، واحتجوا بعموم قوله عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » والصواب قول الجمهور . والفرق بين الخنزير وغيره أن النص ورد بتحريمه ، والإجماع حاصل على المنع من اقتنائه فلم تعمل الذكاة في لحمه ولا جلده ، فكذلك الدباغ لا يطهر جلده . وأجاز مالك والكوفيون الخرازة بشعره ، ومنع ذلك الشافعي لتحريم عينه .



باب : المسك

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمةٌ يدمي ، اللون لون دم والريح ريح مسك »
وفيه : أبو موسى قال : قال النبي - عليه السلام - : « مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن [يُحذيك] ^(١) وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة » .

قال المؤلف [ب-٢٢٢/٢] : إنما أدخل المسك في هذا الباب ليدل على تحليله إذ أصله التحريم ؛ لأنه دم ، فلماً تغير / عن الحالة المكروهة عن الدم ، وهو الزهم وبفيح الرائحة صار حلالاً بطيب الرائحة ،

(١) من الصحيح المطبوع ، وكتب الغريب ، وجاء هنا في « الاصل » وشرح الغريب في آخر الباب بالجيم والبدال المهملة وهو تصحيف .

وانتقلت حاله وكانت حاله كحال الخمر تتحلل ، فتحلَّ بعد أن كانت حراماً بانتقال الحال ، وأصل هذا في كتاب الله - تعالى - في قصة موسى : ﴿ فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حِيَةٌ تَسْعَى قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى ﴾ (١) فحكّم لها بما انقلبت إليه وأسقط عنها حكم ما انقلبت عنه . قال : وحديث أبي موسى حجة في طهارة المسك ؛ لأنه لا يجوز حمل النجاسة ، ولا يأمر عليه السلام بذلك ، فدل على طهارته ، وجل العلماء على هذا .

قال ابن المنذر : وممن أجاز الانتفاع بالمسك : علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس بن مالك وسلمان ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومن الفقهاء : مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق .

وخالف ذلك آخرون ، ذكر ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب أنه كره المسك ، وقال : لا تحنطوني به . وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك . وقال أكثرهم : لا يصلح للحي ولا للميت ؛ لأنه ميتة ، وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة .

قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك إلا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح ؛ لأن ما قطع من الحي يجري فيه الدم ، وهذا ليس سبيل نافجة (٢) المسك ؛ لأنها تسقط عند الاحتكاك لسقوط الشعر .

وقد روى أبو داود قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا [المستمر] (٣) بن الريان ، عن أبي [نضرة] (٤) عن أبي سعيد

(١) طه : ٢٠ - ٢١ .

(٢) النافجة : وعاء المسك في جسم الظبي (المعجم الوسيط : ٩٣٨/٢) .

(٣) بالسين المهملة ثم التاء المثناة من فوق ، وهو معروف ، وجاء في «الأصل» : المشمر - بالمعجمة - وهو تصحيف .

(٤) في «الأصل» : النضرة - بالالف واللام - كذا .

الخدري قال : قال رسول الله : « أطيب طيبكم المسك » وهذا نص قاطع للخلاف . قال ابن المنذر : وقد روينا عن النبي بإسناد جيد أنه كان له مسك يتطيب به .

وقوله : « يحذيك » يعني : يعطيك . تقول العرب : حذوته ، وأحذيته : إذا أعطيته . والاسم : الحُذْيُ مقصور .

* * *

باب : الأرنب

فيه : أنس قال : « أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغُبُوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة ، فذبحها فبعث بوركيها - أو قال : بفخذها - إلى النبي - عليه السلام - فقبلها » .

الأرنب أكلها حلال عند جمهور العلماء ، وذكر عبد الرزاق ، عن عمرو بن العاص أنه كرهها ، وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر وابن أبي ليلى أنهما كرهاها ، وعلتهم في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « كنت قاعداً عند النبي فجيء بها إليه ، فلم يأمر بأكلها ولم ينه عنها ، وزعم أنها تحيض » .

قال الطبري : وروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سأل رجل أبي عن الأرنب أيحل أكلها ؟ قال : وما الذي يحرمها ؟ قال : زعموا أنها تطمث كما تطمث المرأة . فقال : هل يعلم متى تطهر ؟ قال : لا . قال : فإن الذي يعلم متى طمثها يعلم متى طهرها ، وإنها فإنما هي حاملة من الحوامل ، إن الله لم يرد شيئاً نسيه ، فما قال الله ورسوله فهو كما قالوا ، وما لم يقوله ففعلوا من الله .

قال المؤلف : وهذا مثل ما كره رسول الله الضب ولم يحرمه .

* * *

باب : الضب

فيه : ابن عمر قال : قال الرسول : « الضب لست آكله ولا أحرمه » .

وفيه : خالد بن الوليد : « أنه دخل مع النبي - عليه السلام - بيت ميمونة ، فأثي بضب محنوذ ، فأهوى إليه النبي بيده ، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله بما يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضب يا رسول الله . فرفع يده . فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ينظر » .

قال الطبري : قال بهذا الخبر جماعة من السلف وأحلوا أكل الضب ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود ، وقال أبو سعيد الخدري : إن كان أحدنا / لتهدى إليه الضب (المكونة) (١) أحب إليه من أن تهدى إليه الدجاجة السمينة . وروي عن ابن سيرين ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي . وقال الكوفيون : أكلها مكروه وليست بحرام ، وروي هذا القول عن أبي هريرة .

وقال آخرون : أكل الضب حرام ، واعتلوا بحديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حنيفة قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فذبحنا منها ، فبينما القدور تغلي خرج علينا رسول الله ، فقال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وإنني أخشى أن تكون هذه . فأمرنا فأكفأناها وإنا لجياع » وروى سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن النبي - عليه السلام - بعث إليه بضب ، فأبى أن يأكله ، فقلت : ألا أطعمه السُّؤَال ؟ فقال : لا تطعميهم مما لا نأكل منه » قالوا : والأخبار بالنهي عن أكلها صحيحة .

(١) كذا في « الأصل » ، وذكر ابن الأثير هذا الأثر في النهاية (٣٥١/٤) بلفظ : المكون ، وقال : المكون التي جمعت المكن ، وهو بيضها ، يقال : ضبَّ مَكُون ضبَّ مَكُون . اهـ .

وروى عبد الرحمن البياضي ، عن الحارث ، عن علي أنه نهى عن الضب .

والصواب في ذلك قول من قال : إنه حلال ؛ للخبر الصحيح عنه عليه السلام أنه أكل على مائدته وبحضرته . ولو كان حراماً لم يترك عليه السلام أحداً يأكله ؛ إذ غير جائز أن يرى عليه السلام منكراً ولا يغيره ، ولا يقر أحداً على انتهاك شيء من محارم الله ، فدل أنه إنما تركه ؛ لأنه عافه كما قال عمر ، ولم يأت خبر صحيح بتحريمه ، بل قال له عمر : « أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا » .

وقد روى الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن [المعرور] ^(١) بن سويد ، عن أبي مسعود « أن النبي - عليه السلام - سألت أم حبيبة فقالت : يا رسول الله ، القردة والخنازير الذين مسخوا ؟ قال : إن الله لم يهلك - أو لم يمسخ - قوماً فيجعل لهم عاقبة ولا نسلاً » .

قال الطحاوي : فبين الرسول في هذا الحديث : أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعلمنا بذلك أن الضب، لو كان مسخاً لم يبق . وروي عن ابن عباس أنه قال : لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب .

وأما حديث الأسود عن عائشة ، فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه ؛ لأنها عافته ، وكان ما تطعمه للسائل إنما هو لله - تعالى - فأراد عليه السلام أن يكون ما يتقرب به إلى الله من

(١) في « الأصل » : المذخور . وهو تحريف ، والخبر في شرح معاني الآثار (١٩٩/٤) وغيره .

خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالبر والتمر الرديئين وفي ذلك نزل :
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...﴾ (١) ويقول مالك قال الطحاوي .

قال الطبري : وليس في الحديث أنه عليه السلام قطع أن الضب من الأمة التي مسخت بأعيانها ، وإنما قال : أخشى أن تكون هذه ، أو أخشى أن تكون مسخت على صورة هذه وخلقتها ، لا أنها بعينها ، فكرها لشبهها في الخلقة والصورة خلقاً غضب الله عليه فغيره عن صورته وهيبته ، وعلى هذا التأويل يصح معنى قوله عليه السلام أن المسخ لا يعقب ، ومعنى قول ابن عباس أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة ، إذ لم يمسخ الله - تعالى - خلقاً من خلقه على صورة دابة من الدواب إلا كره إلى نبينا وأمته أكل لحم تلك الدابة ، أو حرمة لتحريمه عليهم أكل لحوم الخنازير التي مسخت على صورتها أمة من اليهود ، وكتحريمه لحم القردة التي مسخت على صورتها منهم أمة أخرى .

غير أن قوله عليه السلام : « أخشى أن تكون هذه » بيان واضح أنه لم يتبين أن الضب من نوع الأمة التي مسخت ، ولذلك لم يحرمها ، ولو تبين له منها ما تبين من القردة والخنازير لحرمها ، ولكنه عليه السلام رأى خلقاً مشكلاً يشبه المسوخ فكرهه ولم يحرمه ؛ إذ لم يأت وحى من الله بذلك .

قال غيره : وفيه من الفقه أنه يجوز للمرء أن يترك أكل ما هو حلال إذا لم يجر له بأكله عادة ، ويكون في سعة من ذلك .

وقوله : « فأجدني أعافه » / يقال : عاف الطعام يعافه عيافاً (١/٢١٣-ب)

(١) البقرة : ٢٦٧ .

وعيوفاً: إذا كرهه . المحنوذ : المشوي ، في التزليل : ﴿ جاء بعجل حنيذ ﴾ (١) أي : محنوذ ، حنذت اللحم حنذاً : شويته .

* * *

باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

فيه : ابن عباس ، عن ميمونة : « أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي عنها ، فقال : ألقوها وما حولها وكلوه » .

قيل لسفيان : فإن معمرًا يحدثه ، عن الزهري ، عن [سعيد] (٢) بن المسيب ، عن أبي هريرة . قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي - عليه السلام - ولقد سمعته منه مراراً .

وسئل ابن شهاب عن الذابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد ، الفأرة أو غيرها . قال : بلغنا أن النبي - عليه السلام - أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل . عن [حديث] (٣) عبيد الله بن عبد الله .

توقف البخاري في إسناد معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ؛ لأنه انفرد به معمر ، عن الزهري ، وأما حديث الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس فرواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد ، وقد صحح الذهلي الإسنادين جميعاً عن ابن عباس ، وإنما لم يدخل البخاري في الحديث قوله عليه السلام : « وإن كان مائعاً فلا تقربوه » لأنه من رواية معمر ، عن الزهري ، واستراب انفرد معمر .

(١) البقرة : ٢٦٧ . (٢) في « الأصل » : شعبة . وهو تحريف .
(٣) من الصحيح المطبوع وهو الصواب ، وفي « الأصل » : عن حرث بن . وهو تحريف .

وفي قوله عليه السلام : « ألقوها وما حولها » دليل أن السمن كان جامداً ، لأنه لا يتمكن طرح ما حولها في الذائب المائع ؛ لأن في الحركة يسرح بعضه بعضاً .

والعلماء مجمعون أن هذا حكم السمن الجامد تقع فيه الميتة أنها تلقى وما حولها ويؤكل سائره ؛ لأن رسول الله حكم للسمن الملاصق للفأرة بحكم الفأرة ، لتحريم الله الميتة ، فأمر بإلقاء ما مسها منه . وأما السمن المائع والزيت والخل والمرى والعسل وسائر المائعات تقع فيها الميتة ، فلا خلاف أيضاً بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل منها شيء .

واختلفوا في بيعه والانتفاع به ، فقالت طائفة : لا يباع ولا ينتفع بشيء منه ، كما لا يؤكل . هذا قول الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل ، واحتجوا بما رواه معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « فإن كان مائعاً فلا تقربوه » ويقوله : « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا ثمنها » .

وقال آخرون : يجوز الاستصباح به ، والانتفاع في الصابون وغيره ، ولا يجوز بيعه وأكله . هذا قول مالك والثوري والشافعي . واحتجوا برواية عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « وإن كان مائعاً فاستصبحوا به » قالوا : وقد روي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وعمران بن حصين أنهم أجازوا الاستصباح به ، وأمر ابن عمر أن تدهن به الأدم .

وذكر الطبري عن ابن عباس مثله ، وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعطاء مثله . واحتجوا في منع بيعه بقوله عليه السلام في الخمر : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » وبحديث النبي

عن بيع الشحوم ، وأيضاً فإنه قد يتتفع بما لا يجوز بيعه ؛ ألا ترى أنا نتتفع بأم الولد ولا يجوز بيعها ، ويتتفع بكلب الصيد ويمنع من بيعه ، ونظفئ الحريق بالماء النجس والخمر ولا يجوز بيعه ، وهذا كله انتفاع ، ذكره ابن القصار .

وقال آخرون : يتتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل . قالوا : ويجوز أن يبيعه ويبيِّن ؛ لأن كل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، [و] [الابتياح] ^(١) من الانتفاع . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والليث . وروي عن أبي موسى أنه قال : يبعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ، ولا تبيعونه من مسلم . وروي ابن وهب عن القاسم وسالم أنهما أجازا بيعه وأكل ثمنه بعد البيان .

قال الكوفيون : ويحتمل ما قال معمر / من قوله عليه السلام : «إن كان مائعاً فلا تُقربوه أو فلا تُقربوه» للأكل ، وليس في تحريم الشحوم على اليهود تحريم ثمنها حجة لمن منع بيع الزيت تقع فيه الميتة ؛ لأن الحديث خرج على تحريم شحوم الميتة وهي نجسة الذات ، ولا يجوز بيعها ولا أكلها ولا الانتفاع بها ، والزيت والسمن الذي تقع فيه الميتة إنما تنجس بالجوار ، ولا ينجس بالذات ، كالثوب الذي يصيبه الدم ، ولذلك رأى بعض العلماء غسله ، ويجوز عندهم الاستصباح به ، ولا يجوز بشحوم الميتة .

قال ابن القصار : وقال أهل الظاهر : لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به إذا وقعت فيه الفأرة ، ويجوز بيع الزيت والخل والمري وجميع المائعات تقع فيه الفأرة ؛ لأن النهي إنما ورد في السمن لا في الزيت وغيره . وهذا إبطال للمعقول ؛ لأن الرسول نص على السمن

(١) في «الاصل» : الانتفاع . وهو خطأ ، وأثبت الأقرب رسماً ومعنى .

وهو مما يؤكل ويشرب ، وهو من المائعات الطاهرات ، كان فيه تنبيه على ما هو مثله ؛ لأنه يثقل عليه السلام أن يقول : السمن والزيت والشيرج والخل والمرى والدهن والمرق والعصير وكل مائع ؛ لأنه (أني جميع) ^(١) الكلم ، وهذا كما قال تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ^(٢) فنبه بذلك على أن كل ما كان في معناه من الانتهاز والسب فما فوقه مثله في التحريم . وكذلك كل مائع وقعت فيه نجاسة هو مثل السمن .

قال المؤلف : ومما يبطل به مذهب أهل الظاهر أن يقال لهم : ما تقولون في السمن تموت فيه وزعة أو حية أو سائر الحيوان ؟ فإن طردوا أصلهم وقالوا : لا ينجس السمن بموت سائر الحيوان () ^(٣) غير الفأرة التي ورد النص فيها ، خرجوا من قول الأمة ومن المعقول ، وإن سوا بين جميع ما يموت في السمن من سائر الحيوان ، لزمهم ترك مذهبهم .

* * *

باب : العَلَمَ والوَسْمَ في الصورة

فيه : ابن عمر : « أنه كره أن تُعلم الصورة ، وقال : نهى النبي - عليه السلام - أن تضرب الصورة » .

وفيه : أنس : « دخلت على النبي - عليه السلام - بأخ لي ليحنكه ، وهو في مريد له ، فرأيته يسم شاة - حسبته قال : في آذانها » .

معنى قوله : « الوسم والعلم في الصورة » . يريد في الوجه وهو المكروه عند العلماء .

(١) كذا في « الاصل » : ولعل الصواب : أوتي جوامع .

(٢) الإسراء : ٢٣ . (٣) كلمة مطموسة .

قال المهلب : إنما كرهه العلماء ؛ لأنه من الشين وتغيير خلق الله ،
وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس به إذا كان
يسيراً غير شائن ؛ ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها .

والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك أن النبي - عليه السلام -
حكم أن من شان عبده أو مَثَل به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عتق
عليه ، وليس يعتق إن جرحه أو شق أذنه ، ووسم النبي إبل الصدقة
حجة على جواز ما لا يشين منه ، وقد تقدم حيث يجوز الوسم من
البهائم في باب « وسم الإمام إبل الصدقة » في كتاب الزكاة .

* * *

باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم إبلاً أو غنماً بغير أمر
أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي عليه السلام ، وقال
طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه

فيه : رافع « إنا لاقو العدو غداً - الحديث - وتقدم سرعان الناس
فأصابوا من الغنائم ، والنبي في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً فأمر بها
فأكفنت ، وقسم بينهم ، وعدل بغيرك بعشرة شياه ... » الحديث .

قال المؤلف : قوله في الترجمة : فذبح بعضهم إبلاً أو غنماً بغير
أمر أصحابهم هم سرعان الناس الذين فعلوه دون اتفاق من أصحابهم ،
وقد تقدم القول في ذلك في كتاب الجهاد ، في باب « ما يكره من
ذبح الإبل والغنم في المغنم » .

لـ ٢٢٤٥/٢١ / ومعنى أمره عليه السلام بإكفاء القدور هو في أول كتاب الذبائح
فلا وجه لإعادته ، وأما ذبيحة السارق فلا أعلم من تابع طاوساً
وعكرمة على كراهية أكلها غير إسحاق بن راهويه ، وجماعة الفقهاء
على إجازتها ، وأظن البخاري أراد نصر قول طاوس وعكرمة ،

وجعل أمر النبي بإكفاء القدور حجة لمن كره ذبيحة السارق ، ورأى الذين ذبحوا الغنائم بغير أمر أصحابهم في معنى ذبيحة السارق حين ذبحوا ما ليس لهم ؛ لأنهم إنما ذبحوا في بلاد الإسلام بذي الحليفة قرب المدينة ، وقد خرجوا من أرض العدو ، فلم يكن لبعضهم أن يستأثر بشيء منها دون أصحابه ، وليس في ذلك حجة قاطعة ؛ لأنه قد اختلف في معنى أمره عليه السلام بإكفاء القدور ، وقيل : إنها كانت نهبة ، ولا يقطع على وجه من ذلك ، واختلف أيضاً في قطع من سرق من المغنم .

* * *

**باب : إذا نَدَّ بعير لقوم فرمى بعضهم بسهم فقتله
وأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي**

فيه : رافع : « كنا في سفر فند بعير من الإبل ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه ، ثم قال : إن لها أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها ، فاصنعوا به هكذا » .

قال المهلب : معنى قوله : أراد صلاحهم . يعني : إذا علم مرادهم فأراد حبسه على أربابه ، ولم يرد إفساده عليهم ، فلذلك لم يضمن البعير وحل أكله ؛ لأن هذا الحبس الذي حبسه بالسهم قد يكون فيه هلاكه من غير ذبح ولا نحر مشروع ، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك . وأما من قتل بعيراً لقوم بغير أمرهم فعليه ضمانه ، إلا أن تقوم بينة بأنه صالح عليه .

* * *

باب : أكل المضطر

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ إلى قوله : ﴿ فلا إثم عليه ﴾ (١) . وقال : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ... ﴾ الآية . قال ابن عباس : مهراً إلى قوله : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ (٤) .

اختلف العلماء في أكل المضطر الميتة ، فقال مالك : أحسن ما سمعت في المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإذا وجد عنها غنى طرحها . وهو قول ابن شهاب وربيعة .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس . وحجتهم أن المضطر إنما أبيع له أكل الميتة إذا خاف الموت على نفسه ، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة فلا يحل له أكلها .

وحجة مالك أن المضطر قد أباح الله له الميتة ، فقال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٥) يعني : إذا أكل منها ، ولم يفرق بين القليل والكثير ؛ فإذا حلت له الميتة أكل منها ما شاء .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ (٥) فقال ابن عباس : غير باغ : في الميتة ، ولا عاد : في الأكل . وقال الحسن : غير باغ (فيها) (٦) ولا متعد بأكلها ، وهو غني عنها . وقال مجاهد : غير باغ : على الأئمة ، ولا عاد : قاطع طريق سبيل (٧) . فإن خرج على الأئمة أو قطع الطريق فلا رخصة له في الأكل .

(١) البقرة : ١٧٢ - ١٧٣ . (٢) المائدة : ٣ .
 (٣) الأنعام : ١١٨ . (٤) الأنعام : ١٤٥ . (٥) البقرة : ١٧٣ .
 (٦) في « الأصل » : منها . والمثبت هو الأنسب للسياق . وهكذا جاءت الرواية ، انظر تفسير الطبري (٨٧/٢) .
 (٧) هكذا في « الأصل » .

فإن احتج الكوفيون والشافعي بتفسير ابن عباس ، وأن معنى قوله تعالى : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ يعني غير متعد في الأكل ، وإذا شبع وتزود فهو متعد فيه .

قيل : قد فسر مجاهد وغيره أن معنى الآية : غير متعد على الناس وقاطع سبيلهم ، وإنما معنى قول ابن عباس أن الباغي والمتعدي لا يأكلها ؛ لأنه غني عنها غير مضطر إليها ، فإذا اضطر إليها لم يكن متعدياً في شبعه ؛ لأنه لا يقدر على سفره وتصرفه إلا بشبع نفسه ، والتزود أولى في حفظ النفس وحياطتها ؛ لأنه لا يأمن ألا يجد ما يمسك رmqه من طعام ولا ميتة ، ولعله أن يطول سفره فيهلك نفسه ، والله - تعالى - قد حرم على الإنسان أن يتعرض لإهلاك نفسه ، وسيأتي اختلاف / العلماء في شرب الخمر والبول ، عند الضرورة في [٢١-٢٢٥٣/٢]

كتاب الأشربة - إن شاء الله (١) .



(١) كان الفراغ من النظر فيما أسند إليّ من هذا السفر ، وضبطه والتعليق عليه بحسب الإمكان والطاقة ، عشية يوم الجمعة ، الأول من شهر شعبان لعام ١٤١٩ هـ ، الموافق لليوم العشرين من شهر نوفمبر لعام ١٩٩٨ م ، فالحمد لله أولاً وآخرآ ، وظاهرآ وباطناً ، على ما أعان ووفّق ، فإنه تعالى هو نعم المولى ونعم النصير . وكتبه راجي عفوره المجيد أبو أنس أشرف بن سعيد ، القاهرة - مدينة نصر .

فهرس المجلد الخامس

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الجهاد
٥ فضل الجهاد والسير
٧ باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
٩ باب : الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء
١٢ باب : درجات المجاهدين في سبيل الله تعالى
١٤ باب : الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة
١٤ باب : نزول الحور العين وصفتهن
١٦ باب : تمني الشهادة
١٧ باب : فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم
١٨ باب : من ينكب أو يطعن في سبيل الله
٢٠ باب : من يجرح في سبيل الله
٢١ باب : قول الله تعالى : ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾
 باب : قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله
٢٢ عليه ... ﴾
٢٤ باب : العمل الصالح قبل القتال
٢٥ باب : من أتاه سهم غرب فقتله
٢٥ باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

- ٢٦ باب : من اغبرت قدماء في سبيل الله
- ٢٦ باب : مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله
- ٢٨ باب : الغسل بعد الحرب والغبار
- باب : فضل قول الله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً... ﴾
- ٢٨ ﴿
- ٢٩ باب : ظل الملائكة على الشهيد
- ٣٠ باب : تمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا
- ٣٠ باب : الجنة تحت بارقة السيوف
- ٣٢ باب : من طلب الولد للجهاد
- ٣٣ باب : الشجاعة والجن في الحرب
- ٣٥ باب : ما يتعوذ به من الجن
- ٣٦ باب : من حدث بمشاهده في الحرب
- ٣٧ باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية
- ٣٨ باب : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسد أو يقتل
- ٤٢ باب : من اختار الغزو على الصوم
- ٤٢ باب : الشهادة سبع سوى القتل
- ٤٤ باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾
- ٤٥ باب : الصبر عند القتال
- ٤٦ باب : التحريض على القتال
- ٤٧ باب : حفر الخندق

- باب : من حبسه العذر عن الغزو ٤٨
- باب : فضل الصوم في سبيل الله ٤٨
- باب : فضل النفقة في سبيل الله ٤٩
- باب : فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير ٥١
- باب : التحنط عند القتال ٥٢
- باب : فضل الطليعة ٥٣
- باب : سفر الاثنتين ٥٥
- باب : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة ٥٧
- باب : من احتبس فرساً في سبيل الله ٥٨
- باب : اسم الفرس والحمار ٥٩
- باب : ما يذكر من شؤم الفرس ٦١
- باب : الخيل لثلاثة وقوله : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ٦٢
- باب : من ضرب دابة غيره في الغزو ٦٤
- باب : الفحولة من الخيل ٦٦
- باب : سهام الفرس ٦٦
- باب : من قاد دابة غيره في الحرب ٦٨
- باب : الركاب والغرز للدابة ٧٠
- باب : ركوب الفرس العربي ٧٠
- باب : الفرس القطوف ٧٠
- باب : السبق بين الخيل ٧١

- باب : إضمام الخيل للسبق ٧٣
- باب : ناقة النبي - عليه السلام ٧٤
- باب : بغلة النبي - عليه السلام - البيضاء ٧٥
- باب : جهاد المرأة ٧٥
- باب : غزو النساء في البحر ٧٦
- باب : حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ٧٦
- باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال ٧٧
- باب : حمل النساء للقرب إلى الناس في الغزو ٧٨
- باب : مداواة النساء الجرحى في الغزو ٧٩
- باب : نزع السهم من البدن ٨١
- باب : الحراسة في الغزو في سبيل الله ٨١
- باب : فضل الخدمة في الغزو ٨٤
- باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ٨٥
- باب : فضل رباط يوم في سبيل الله ٨٦
- باب : من غزا بصبي للخدمة ٨٧
- باب : ركوب البحر ٨٨
- باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٩٠
- باب : لا يقال : فلان شهيد ٩١
- باب : التحريض على الرمي وقول الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ ٩٣

- باب : اللهو بالحراب ونحوها ٩٥
- باب : الترسة والمجن ٩٥
- باب : فيه ما رأيت النبي - عليه السلام - يفدي رجلا بعد سعد ٩٧
- باب : الدرق ٩٨
- باب : الحمائل وتعليق السيوف بالعنق ٩٩
- باب : حلية السيوف ٩٩
- باب : من علق سيفه في السفر في الشجر عند القائلة ١٠٠
- باب : لبس البيضة ١٠١
- باب : من لم ير كسر السلاح عند الموت ١٠٢
- باب : ما قيل في الرماح ١٠٢
- باب : ما قيل في درع الرسول والقميص في الحرب ١٠٣
- باب : الحرير في الحرب ١٠٤
- باب : ما قيل في السكين ١٠٦
- باب : ما قيل في قتال الروم ١٠٦
- باب : قتال اليهود ١٠٧
- باب : قتال الترك ١٠٨
- باب : من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ١٠٩
- باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة ١١١
- باب : هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ١١٢
- باب : الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ١١٤

- باب : دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ١١٤
- باب : دعاء الرسول - عليه السلام - الناس إلى الإسلام والنبوة ... ١١٦
- باب : من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أراد الخروج يوم الخميس ... ١٢٢
- باب : الخروج بعد الظهر ١٢٣
- باب : الخروج آخر الشهر ١٢٤
- باب : الخروج في رمضان ١٢٥
- باب : التوديع ١٢٥
- باب : السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية ١٢٦
- باب : يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به ١٢٧
- باب : البيعة في الحرب إلا يفروا ١٢٩
- باب : عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ١٣٢
- باب ١٣٤
- باب : استئذان الرجل الإمام ١٣٥
- باب : مبادرة الإمام عند الفزع ١٣٦
- باب : الجمائل والحملان في السبيل ١٣٦
- باب : الأجير ١٣٩
- باب : ما قيل في لواء النبي - عليه السلام ١٤٠
- باب : قول الرسول : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » ١٤٢
- باب : حمل الزاد في الحرب وقوله : « وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » ١٤٣
- باب : حمل الزاد على الرقاب ١٤٦

- باب : إرداف المرأة خلف أخيها ١٤٧
- باب : الارتداف في الغزو والحج ١٤٧
- باب : الردف على الحمار ١٤٨
- باب : من أخذ بالركاب ونحوه ١٤٨
- باب : السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٤٩
- باب : التكبير عند الحرب ١٥١
- باب : ما يكره من رفع الصوت بالتكبير ١٥١
- باب : التكبير إذا علا شرقاً ١٥٢
- باب : يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ١٥٤
- باب : السير وحده ١٥٥
- باب : السرعة في السير ١٥٦
- باب : إذا حمل على فرس فرأها تباع ١٥٧
- باب : الجهاد بإذن الأبوين ١٥٨
- باب : ما قيل في الجرس في أعناق الإبل ١٥٩
- باب : من اكتتب في جيش وكانت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ ١٦٠
- باب : الجاسوس وقوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ ١٦١
- باب : الكسوة للأسارى ١٦٥
- باب : فضل من أسلم على يديه رجل ١٦٦
- باب : الأسارى في السلاسل ١٦٧

- باب : فضل من أسلم من أهل الكتائب ١٦٧
- باب : أهل الدار بيتون فتصاب الولدان والذراري ١٦٨
- باب : قتل الصبيان في الحرب ١٧٠
- باب : لا يعذب بعذاب الله ١٧١
- باب : ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ ١٧٣
- باب : هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة ١٧٦
- باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ ١٧٨
- باب : حرق الدور والتخيل ١٨٠
- باب : قتل المشرك النائم ١٨٣
- باب : لا تمنوا لقاء العدو ١٨٥
- باب : الحرب خدعة ١٨٦
- باب : الكذب في الحرب ١٨٨
- باب : الفتك في الحرب ١٩٠
- باب : ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من تخشى معرفته ١٩٢
- باب : الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق ١٩٣
- باب : من لا يثبت على الخيل ١٩٣
- باب : ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ١٩٤
- باب : من رأى العدو فنأدى بصوته : يا صباحاه حتى يسمع الناس .. ١٩٧
- باب : من قال : أنا ابن فلان ١٩٩
- باب : إذا نزل العدو على حكم رجل ٢٠١

٢٠٤	باب : قتل الأسير وقتل الصبر
٢٠٦	باب : هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل
٢١٠	باب : فكاك الأسير
٢١١	باب : فداء المشركين
٢١٣	باب : الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان
٢١٤	باب : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون
٢١٤	باب : جوائز الوفود
٢١٥	باب : التجمل للوفود
٢١٦	باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي
٢١٧	باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ...
٢٢١	باب : كتابة الإمام الناس
٢٢١	باب : إن الله يؤيد الدين بالفاجر
٢٢٣	باب : من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو
٢٢٤	باب : العون بالمدد
٢٢٥	باب : من غلب قومًا فأقام على عرصتهم ثلاثًا
٢٢٦	باب : من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه
٢٢٧	باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم
٢٣٠	باب : من تكلم بالفارسية والرطانة
٢٣٣	باب : الغلول
٢٣٤	باب : القليل من الغلول

- باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ٢٣٦
- باب : البشارة في الفتوح ٢٣٨
- باب : لا هجرة بعد الفتح ٢٣٨
- باب : إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ٢٤٠
- باب : استقبال الغزاة ٢٤١
- باب : ما يقول إذا رجع من الغزو ٢٤١
- باب : الصلاة إذا قدم من سفر ٢٤٣
- باب : الطعام عند القُدوم ٢٤٣
- ٢٤٥
- كتاب الخمس
- ٢٤٥ فرض الخمس فرض الخمس
- ٢٥٧ باب : أداء الخمس من الدين أداء الخمس من الدين
- ٢٥٨ باب : نفقة نساء النبي - عليه السلام - بعد وفاته نفقة نساء النبي - عليه السلام - بعد وفاته
- ٢٦١ باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي - عليه السلام ما جاء في بيوت أزواج النبي - عليه السلام
- ٢٦٤ باب : ما ذكر من درع النبي - عليه السلام ما ذكر من درع النبي - عليه السلام
- ٢٧٠ باب : الدليل على أن الخمس لنواب النبي - عليه السلام - والمساكين الدليل على أن الخمس لنواب النبي - عليه السلام - والمساكين
- ٢٧٣ باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَن لَّهٗ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قوله تعالى : ﴿ فَأَن لَّهٗ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾
- ٢٧٦ باب : قول الرسول : « أحلت لكم الغنائم » قول الرسول : « أحلت لكم الغنائم »
- ٢٧٩ باب : الغنيمة لمن شهد الواقعة الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ٢٨٤ باب : من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟ من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟
- ٢٨٥ باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه

- باب : كيف قسم النبي - عليه السلام قريظة والنضير ؟ ٢٨٦
- باب : بركة الغازي حياً وميتاً مع النبي - عليه السلام - وولاية الأمر ٢٨٨
- باب : إذا بعث الإمام رسولا في حاجة أو أمره بالمقام عليها هل يسهم له ٢٩٣
- باب : ومن الدليل أن الخمس لنواب المسلمين ٢٩٥
- باب : المن على الأسارى من غير أن يخمسوا ٣٠٤
- باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٣٠٦
- باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير الخمس ٣٠٩
- وحكم الإمام فيه ٣٠٩
- باب : ما كان النبي - عليه السلام - يعطي المؤلفه قلوبهم من الخمس ونحوه ٣١٦
- باب : ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٣٢٣
- كتاب الجزية
- باب : الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٣٢٧
- باب : إذا وادع الإمام ملك قرية هل يكون ذلك لبيقتهم ٣٣٦
- باب : الوصاة بأهل ذمة النبي - عليه السلام ٣٣٨
- باب : ما أقطع النبي - عليه السلام - من البحرين ٣٣٨
- باب : إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٣٤١
- باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ٣٤١
- باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ٣٤٦
- باب : دعاء الإمام على من نكث عهداً ٣٤٨

الصفحة	الموضوع
٣٤٩	باب : أمان النساء وجوارهن
٣٥٠	باب : ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم
٣٥٢	باب : إذا قالوا : صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا
٣٥٤	باب : الموادة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره
٣٥٦	باب : فضل الوفاء بالعهد
٣٥٧	باب : ما يحذر من الغدر
٣٥٨	باب : هل يعفى عن الذمي إذا سحر
٣٦٠	باب : كيف ينبذ إلى أهل العهد
٣٦٢	باب : إثم من عاهد ثم غدر
٣٦٣	باب
٣٦٧	باب : المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم
٣٦٧	باب : طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن
٣٧٠	باب : إثم الغادر للبر والفاجر
٣٧٢	كتاب العقيقة
٣٧٢	باب : تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه
٣٧٤	باب : إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة
٣٧٨	باب : الفرع
٣٧٩	كتاب الصيد والذبائح
٣٧٩	باب : التسمية على الصيد
٣٨٤	باب : صيد المعراض

الموضوع	الصفحة
باب : صيد القوس	٣٨٦
باب : الخذف والبندقة	٣٨٨
باب : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية	٣٨٩
باب : إذا أكل الكلب	٣٩١
باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة	٣٩٣
باب : إذا وجد مع الصيد كلباً آخر	٣٩٦
باب : ما جاء في الصيد	٣٩٧
باب : الصيد على الجبال	٣٩٨
باب : قول الله : ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾	٣٩٩
باب : الجراد	٤٠٢
باب : آنية المجوسي والميتة	٤٠٣
كتاب الذبائح	
باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً	٤٠٥
باب : ما يذبح على النصب والأصنام	٤٠٨
باب : قول النبي - عليه السلام - : « فليذبح على اسم الله »	٤١٠
باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد	٤١٠
باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم	٤١٣
باب : ذبائح أهل الكتاب وشحوم أهل الحرب وغيرهم	٤١٤
باب : ما ندّ من البهائم	٤١٧
باب : النحر والذبح	٤٢١

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	باب : ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
٤٣٠	باب : الدجاج
٤٣١	باب : لحوم الخيل
٤٣٢	باب : لحوم الحمر الإنسية
٤٣٧	باب : أكل كل ذي ناب من السباع
٤٤٠	باب : جلود الميتة
٤٤٤	باب : المسك
٤٤٦	باب : الأرنب
٤٤٧	باب : الضب
٤٥٠	باب : إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب
٤٥٣	باب : العلم والوسم في الصورة
	باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم إبلا أو غنماً بغير أمر
٤٥٤	أصحابهم لم تؤكل
	باب : إذا نذ بغير لقوم فرمى بعضهم بسهم فقتله وأراد صلاحهم فهو
٤٥٥	جائز
٤٥٦	باب : أكل المضطر

* * *

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك

ضبطه زينة وعليه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء السادس

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الأضاحي

باب : سنة الأضحية وقال ابن عمر : هي سنة ومعروف

فيه : البراء قال عليه السلام : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر ، من فعل فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . فقام أبو بردة بن نيار ، وقد ذبح فقال : إن عندي جذعة . قال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

وقال البراء مرة عن النبي - عليه السلام - : « من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

وروى أنس عن النبي - عليه السلام - مثله .

اختلف العلماء في وجوب الأضحية ، فقال أبو حنيفة ومحمد : إنها واجبة .

وروي عن النخعي أنه قال : الأضحية واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج .

وذكر ابن حبيب عن مالك أنه قال : الأضحية سنة لا رخصة لأحد في تركها .

وفي المدونة : (من اشترى)^(١) أضحية فحبسها حية حتى ذهب أيام الذبح أنه آثم ؛ إذ لم يضح بها .

وروي عنه أنه إن تركها بثس ما صنع ، وهذا إنما يطلق في ترك الواجب . وهو قول ربيعة والليث .

(١) تكررت في « الأصل » .

قال مالك : وإن وجد الفقير من يسلفه ثمنها فليستلف .

وروي عن سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود أنهم كانوا لا يوجبونها ، وهو قول أبي [يوسف] (١) .

وقال الشافعي : الأضحية سنة وتطوع ، وليست بواجبة . وهو قول أحمد وأبي ثور .

وقال الثوري : لا بأس بتركها ، وقد روي عن الصحابة ما يدل أنها ليست بواجبة [ولا بأس بتركها] (٢) .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة قال : رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان . وعن ابن عمر : من شاء ضحى ومن شاء لم يضح .

وروي الثوري ، عن أبي معشر [عن] (٢) مولى لابن عباس قال : أرسلني ابن عباس أشترى له لحمًا (بدرهم) (٣) ، وقال : قل : هذه أضحية ابن عباس .

وقال النخعي : قال علقمة : لأن لا أضحي أحب إليّ من أن أراه حتمًا عليّ . وهو قول أبي مسعود البدرى و (سعد) (٤) وبلال .

واحتج الكوفيون على وجوبها بقوله عليه السلام لأبي بردة : « إنها تجزئ عنك ، ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

قال الطحاوي : فإن قيل : كان أوجبها فأتلفها فلذلك أوجب عليه

(١) في « الأصل » : حنيفة ، وهو خطأ ؛ فقد سبق قول أبي حنيفة بوجوبها ، والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في مصنف عبد الرزاق (٤/٣٨٣) : بدرهمين . (٤) في « هـ » : سعيد .

إعادتها . قيل له : أراد هذا ليعرفه قيمة المتلفة ليأمره بمثلها ، فلما لم يتعرف ذلك دل أنه لم يقصد إلى ما ذكرت . واحتج من لم يوجبها بقوله عليه السلام : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا » وما كان سنة فليس بواجب ، وبقوله عليه السلام : « إذا دخل عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحى... » .

قال ابن المنذر : فلو كانت واجبة لم يجعلها إلى إرادة المضحى .
واختلفوا في تفضيل الصدقة على الأضحى : فقال ربيعة و[أبو] (١)
الزناد والكوفيون : الضحية أفضل . وروي عن طاوس مثله .
وروي عن بلال أنه قال : ما أبالي أن لا أضحي إلا بديك ، ولأن
أضعه في في يتيم قد ترب أحب [إليّ من] (٢) أن أضحي به .
وقال الشعبي : الصدقة أفضل . وهو قول مالك وأبي ثور ، ذكره
ابن المنذر ، والمعروف من مذهب مالك عند أصحابه أن الضحية أفضل
من الصدقة .

وروى ابن وهب عن مالك أن الصدقة بثمنها أحب إلي للحاج من
أن يضحى ؛ فهذا يدل أن الضحية عنده لغير الحاج أفضل من الصدقة .
قال ابن حبيب : هي أفضل من العتق ومن عظيم الصدقة ؛
[لأن] (٣) إحياء السنة أفضل من التطوع .

وقال ربيعة : هي أفضل من صدقة سبعين ديناراً .
قال غيره : ولم يحفظ عن النبي - عليه السلام - أنه ترك الأضحى

(١) في « الأصل » : أبي . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : لأنه . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .

[٢٢/٢٢٨٥-ب] طول عمره وندب أمته إليها ، فلا ينبغي لموسر تركها ، وإنما قال : / إن الصدقة بثمنها أفضل للحاج بمنى من أجل أنه لا يرى للحاج أضحية .

* * *

باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

فيه : عقبة بن عامر : « قسم النبي - عليه السلام - بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله ، صارت لي جذعة . قال : ضح بها » .

وأما قسمة الرسول الضحايا بين أصحابه ، فإن كان قسمها بين الأغنياء لكانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذها للأغنياء ، وإن كان إنما قسمها بين فقرائهم خاصة فكانت من الصدقة .

وإنما أراد البخاري بهذا الباب - والله أعلم - ليريك أن إعطاء النبي - عليه السلام - الضحايا لأصحابه دليل على تأكيدها وندبهم إليها . فإن قيل : لو كان كما زعمت لم يخف ذلك عن الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون .

قيل : ليس كما توهمت ولم يتركها من تركها منهم ؛ لأنها غير وكيدة ولا مرغب فيها ، وإنما تركها لما روي عن معمر والثوري عن أبي وائل قال : قال أبو مسعود الأنصاري [إني لأدع] (١) الأضحى وأنا موسر ؛ مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي .

وروى الثوري ، عن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن النخعي ، عن علقمة قال : لأن لا أضحى أحب إليّ من أن أراه حتما علي . وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به إذا خشي من العامة أن يلتزموا السنن التزام

(١) في « الأصل » : لأن أدع . والمثبت من « هـ » وهو الصواب .

الفرائض أن [يترك] (١) فعلها ليتأسى [به] (٢) فيها ولثلا يخلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضه ونفله .

وفي حديث عقبة من الفقه : أنه تجوز الضحايا بما تهدي إليك وبما لم تشتره بخلاف ما يعتقده عامة الناس .

* * *

باب : الأضحية للمسافر والنساء

فيه : عائشة : « أن الرسول دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة ، وهي تبكي فقال : مالك ، أنفست ؟ قالت : نعم . قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله عن أزواجه بالبقر » .

اختلف العلماء في المسافر هل تجب عليه أضحية ؟ فقال الشافعي : الأضحية سنة على جميع الناس ، وعلى الحاج بمنى . وبه قال أبو ثور . وقال مالك : الأضحية على المسافر ، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى . وذكر ابن المواز عن مالك : أن من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح .

ومذهب ابن عمر أن الأضحية تلزم المسافر وهو قول الأوزاعي ، والليث .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الأضحية على المسافر .

(١) في « الأصل ، هـ » : يتركوا .

(٢) في « الأصل ، هـ » : بهم .

وروي عن النخعي أنه قال : رخص للحاج [و] (١) المسافر في أن لا يضحي .

وحجة الشافعي ظاهر هذا الحديث [وهو قوله] (١) : « ضحي رسول الله ﷺ عن أزواجه » وكانوا في الحج وفي حال سفر .

قال الأبهري : والحجة لمالك في وجوبها على المسافرين : أن المسلمين كلهم مندوبون إليها وإلى غيرها من السنن فعليهم فعلها ، ولا فرق في ذلك بين حضري ولا بدوي ؛ كما لا فرق بينهم في الفرائض ، وحجته أنها لا تلزم الحاج بمنى أن منى إنما تذبح فيها الهدايا لا الضحايا ، وهي مخصوصة بالهدايا ، والهدي هو ما سيق من الحِلِّ إلى الحرم ، وليس كذلك الأضحية .

وذكر ابن وهب عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال : كنا نحج مع عائشة فلم يكن يضحي منا أحد : وعن عمر بن الخطاب أنه كان يحج ولا يضحي . وعن ابن عمر مثله .

قال : وأخبرني رجل من أهل العلم أن عبد الله بن عباس وسالم ابن عبد الله وجماعة كانوا يحجون ولا يضحون .

وعن النخعي أن أبا بكر وعمر كانا يحجان ولا يضحيان .

وحجة أبي حنيفة في سقوطها عن المسافرين أنه لما سقطت الجمعة والعيذان عنهم سقطت الضحية (ورواه) (٢) عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

وأما النساء فإن من أوجب الضحايا أوجبها عليهن ، ومن لم يوجبها استحباها لهن كالرجال ، والله أعلم .

(٢) في « ه » : وروي .

(١) من « ه » .

/ باب : ما يشتهى من اللحم يوم النحر

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم [فذكر] ^(١) من جيرانه ، وعندى جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبي إلى كبشين فذبحهما ، وقام الناس إلى غنيمة [فتوزعوها] ^(٢) أو قال فتجزعوها . »

قال المهلب : من استعجل شيئاً قبل وقته فعقوبته أن يمنع ذلك الشيء ، وهذا أبو بردة استعجل الذبح قبل وقته ؛ فحرم أن تجزئ عنه مرةً أخرى ، ولولا أنه ذكر من جيرانه (جوعاً ومشقّةً) ^(٣) أراد إطعامهم وسدّ جوعتهم وخلتهم لَمَّا عذره النبي - عليه السلام - وجوّز له الضحية بجذعة من المعز و [يدل] ^(٤) على ذلك قوله عليه السلام في غير هذه الرواية : « ولن تجزئ (أحداً) ^(٥) بعدك » فلم يكن في الحديث شيء يمكن أن يتناول منه معنى اختصاص النبي - عليه السلام - إياه بإجازة الجذعة إلا ما ذكر من حاجة جيرانه وجوعهم .

قال المؤلف : وفيه أن من اشتهى اللحم يوم النحر أنه لا حرج عليه ، ولا يتوجه [إليه] ^(٦) ما قال عمر بن الخطاب حين لقي جابر ابن عبد الله ومعه حمال لحم بدرهم ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، قرمنا إلى اللحم . فقال له : أين تذهب هذه الآية

(١) في « هـ » : وذكر .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فتقدعوها . وهو تحريف .

(٣) في « هـ » : حاجة ومسغبة . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يدلّه .

(٥) في « هـ » : عن أحدٍ . (٦) من « هـ » .

﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ (١) لأن (يوم) (٢)
 النحر مخصوص بأكل اللحم والالتذاذ بالحلال لقوله تعالى :
 ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (٣) وأما في غير
 وقت النحر فأكل اللحم مباح ، إلا أن السلف كانوا [لا] (٤)
 يواظبون على أكله دائماً ، وستأتي سيرتهم في أكلهم وأخذهم من
 الدنيا في كتاب الأطعمة ، وكتاب الرقائق - إن شاء الله .

وفيه : ما كان عليه سلف هذه الأمة من مواساتهم لجيرانهم مما
 رزقهم الله ، وترك الاستثثار عليهم ، ألا ترى حرص أبي بردة على
 تعجيل الذبح من أجل خلة جيرانه ، ولم يتعرف إن كان ذلك يجزئ
 أم لا .

وقوله : « فتجزعوها » هو مثل توزعوها وتقسموها ، قال صاحب
 العين الجزع : القطع .

وقول أنس : « لا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا » فقد بين
 أن الرخصة لم تكن لأحد غيره ؛ قوله عليه السلام في حديث البراء :
 « ولن تجزئ (أحداً) (٥) بعدك » .

* * *

باب : من قال : [إن] (٤) الأضحى يوم النحر

فيه : أبو بكرة عن النبي - عليه السلام - قال : « الزمان قد استدار
 كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة
 حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مُضَرَّ
 الذي بين جمادى وشعبان ، أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ،

(١) الأحقاف : ٢٠ . (٢) في « ه » : فضل . (٣) الحج : ٣٤ .

(٤) من « ه » . (٥) في « ه » : عن أحد .

فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أي بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى . قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم ... » الحديث .

اختلف العلماء في أيام الأضحى ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل : الأضحى يوم النحر ويومان بعده . روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ، ذكره ابن القصار ، وذكره ابن وهب عن ابن مسعود .

وقال عطاء والحسن البصري / والأوزاعي والشافعي و [أبو [٢/٣٠٢-ب] ثور] (١) : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وروي ذلك عن علي وابن عباس قالا : أيام النحر الأيام المعلومات .

وهو اختلاف من قولهما ، وليس عن الصحابة غير هذين القولين ، و [بهما] (٢) قال أئمة الفتوى ، وللتابعين فيها شذوذ ، قال ابن سيرين : الأضحى يوم واحد . يعني يوم النحر ، وبذلك ترجم البخاري .

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : النحر في الأمصار يوم واحد ، وفي منى ثلاثة أيام .

وروي عن الحسن البصري : النحر إلى آخر يوم من ذي الحجة .

(١) في « الأصل » : الثوري ، وهو خطأ ؛ فقد تقدم قول الثوري ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : بها .

وقال قتادة : يوم النحر وستة أيام بعده .

وهذه الأقوال لا أصل لها في السنة ، ولا في أقوال الصحابة ،
وليس استدلال من استدل من قوله عليه السلام : « أليس يوم النحر »
أنه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء ؛ لأن النحر في أيام منى قد
نقله الخلف عن السلف ، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار ،
فلا حجة مع من خالفه ، وكان مالك لا يرى لأحد أن يضحي بليل ،
واحتج بقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ [(١) قال] (٢) فذكر الأيام دون الليالي .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا بأس بالذبح ليلا في أيام النحر ؛
لأن الله - تعالى - إذا ذكر الأيام فالليالي تبع لها ، وإذا ذكر الليالي
فالأيام تبع لها ، وبه قال أشهب وإسحاق وأبو ثور .

وأجمعوا أنه لا يجوز أن يضحي قبل طلوع [الفجر] (٢) من يوم
النحر ، وقد تقدم في كتاب صلاة العيدين اختلاف العلماء في الأيام
المعلومات والمعدودات ، والحمد لله .

وقال أبو عبيد : قوله عليه السلام : « إن الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والأرض » يقال : [إن بدء] (٣) ذلك كان -
والله أعلم - أن العرب كانت تحرم الشهور الأربعة ، وكان هذا مما
تمسكت به من ملة إبراهيم ، فرما احتاجوا إلى تحليل المحرم للحرب
تكون بينهم ؛ فيكرهون أن يستحلوه و[يكرهون] (٤) تأخير حربهم ،

(١) من « هـ » وهي الآية رقم ٢٨ من سورة الحج ، وفي « الأصل » : ﴿ ليذكروا
اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ الحج : ٣٤ . وليس فيها ما استدل
به المصنف .

(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أريد . وهو تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون .

فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر ، فيحرمونه ويستحلون المحرم ، وهذا هو النسيء الذي قال الله - تعالى - : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر... ﴾ الآية (١) ، وكان ذلك في كتابه .

والنسيء هو التأخير ، ومنه قيل : بعث الشيء بنسيئة . فكانوا يحرمون صفر يريدون به المحرم ، ويقولون : هو [أحد] (٢) الصفرين . قال أبو عبيد : وقد تأول بعض الناس في قوله عليه السلام : « ولا صفر » على هذا ، ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم ، فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ، ثم يكتفون بذلك ما شاء الله ، ثم يحتاجون إلى مثله ، ثم كذلك ، فكذاك يتدافع شهرا بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وصفه الله به ، وذلك بعد دهر طويل .

وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون [المحرم] (٣) عاما ، فإذا كان قابل ردوه إلى تحريمه ، والتفسير الأول أحب إليّ [لقوله] (٤) عليه السلام : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » وليس في التفسير الأخير استدارة ، وعلى هذا الذي فسرناه يكون قوله [تعالى] (٥) : ﴿ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ﴾ (١) [مصدقا له ؛ لأنهم إذا حرموا في العام المحرم وفي قابل صفر ، ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر أيضا أحلوه ، وحرموا الذي بعده ، فهذا تأويل قوله تعالى : ﴿ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ﴾ (١)] (٥) .

(١) التوبة : ٣٧ . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : إحدى .

(٣) من « هـ » وفي « الاصل » : بالمحرم .

(٤) من « هـ » وفي « الاصل » : كقوله . (٥) من « هـ » .

قال أبو [عبيد] (١) : وفي هذا تفسير آخر ، يقال : إنه في الحج ، حدثناه سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ (٢) قال : قد استقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه .

وفي غير حديث سفيان يروى عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي القعدة ، وعامين في ذي الحجة ، فلما كانت السنة / التي حج فيها أبو بكر قبل حجة النبي - عليه السلام - كان الحج في السنة الثانية من ذي القعدة ، فلما كانت السنة التي حج فيها النبي - عليه السلام - في العام المقبل عاد الحج إلى ذي الحجة .

وقال ثابت بن حزم : روى سفيان بن حسين قال : حدثني أبو بشر ، عن مجاهد قال : حج أبو بكر في ذي الحجة .

وذكر ثابت في غريب الحديث حديث أبي بكره وقال فيه : « أليس البلدة ؟ » بفتح اللام ، قال : ومنى أيضاً يسمونها البلدة ، وقد ذكر الله مكة في كتابه فقال : ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ (٣) بإسكان اللام ، فلا أعرف ما قال ثابت إلا أن تكون لغة للعرب أيضاً بفتح اللام .

* * *

باب : الأضحى والمنحر بالمصلى

فيه : ابن عمر : « أنه كان ينحر في (المنحر) (٤) » يعني منحر النبي - عليه السلام .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عبدة .
(٢) البقرة : ١٩٧ .
(٣) النمل : ٩١ .
(٤) في « هـ » : النحر .

وقال ابن عمر : « إن النبي - عليه السلام - كان ينحر ويذبح بالمصلى ».

إنما هذا من سنة الإمام خاصة أن يذبح أضحيته أو ينحر بالمصلى ، وعلى ذلك جرى العمل في أمصار المسلمين ، وكان ابن عمر يذبح بالمصلى ، ولم ير ذلك مالك لغير الإمام .

قال المهلب : وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه ، ويشاهدون صفة ذبحه ؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان ، و(ليتأخر) (١) الذبح بعد الصلاة كما قال في الخطبة : [« أول ما بدأ به أن نصلي ثم ننصرف فننحر »] (٢) .

قال مالك : إنما يذبح الإمام في المصلى لثلا يذبح أحد قبله . من رواية ابن وهب .

* * *

باب : ضحية النبي عليه السلام بكبشين أقرنين

ويذكر سمينين

وقال سهل بن حنيف : كنا نُسَمُّ الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يُسمنون .

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - يضحى بكبشين ، وأنا أضحي بكبشين » .

وقال أنس : « (انكفأ) (٣) النبي - عليه السلام - إلى كبشين أقرنين أملحين ، فذبحهما بيده » .

(١) في « هـ » : ليأدر .

(٢) في «الأصل» : أول ما يبدأ به أن يصلي ثم ينصرف فينحر . والمثبت من «هـ» .

(٣) في « هـ » : أكفى .

وفيه : عقبه بن عامر : « أن النبي - عليه السلام - أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه (ضحايا) ^(١) فبقى عتود ، فذكره للنبي - عليه السلام - فقال : ضحّ أنت به » .

قال المؤلف : روي عن النبي - عليه السلام - أنه ضحى بكبشين ، أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والثاني عن أمته ، وروي عنه من طرق متواترة أنه ضحى بكبشين .

وروى ابن وهب عن حيوة ، عن أبي (صخر) ^(٢) ، عن ابن شبيب ، عن عروة ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - أمر بكبش أقرن يظأ في سواد ، وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، ثم ذبحه وقال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمته ، ثم ضحى به » ذكره ابن المنذر .

وذكر ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله « أن النبي - عليه السلام - دعا (بكبشه) ^(٣) فذبحه ، وقال : بسم الله والله أكبر ، اللهم عني وعن من لم يضح من أمتي » .

وذكر الطحاوي حديث عائشة وحديث جابر وذكر مثله من حديث أبي سعيد الخدري ، وهذه الآثار مبينة لمعنى حديث أنس ، ومفسرة له ، واختلافها يدل على أن الأمر في ذلك واسع ، فمن أراد أن يضحى عن نفسه باثنين وثلاثة ، فهو [أزيد في] ^(٤) أجره إذا أراد

(١) في « هـ » : وضحايا .

(٢) في « هـ » : ضحى وهو تحريف ، وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط ، من رجال التهذيب .

(٣) في « هـ » : كبش .

(٤) في « الأصل » : أن يوفي . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

بذلك وجه الله وإطعام المساكين ، وذهب مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه يجوز للرجل أن يضحي بالشاة [الواحدة] (١) عنه وعن أهل بيته ، وروي مثله عن أبي هريرة وابن عمر ، واحتج أحمد بن حنبل بذبح النبي عن أمته ، قال ابن المنذر : وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وقال الطحاوي : لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين ، وقالوا : إن ما روي عن النبي أنه ذبح عنه وعن أمته منسوخ أو مخصوص ، ومما يدل على ذلك أنه لو كان الكبش يجزئ عن غير واحد ، ولا وقت ولا عدد في ذلك / لكانت البدنة والبقرة أخرى أن (٢/٢٣١٥-ب) تكونا كذلك ، ولما رأينا النبي - عليه السلام - وقت في البدن والبقر، فنحر في الحديدية كل واحدة عن سبعة ، دل أنه لا تجزئ في البدنة والبقرة عن أكثر من ذبحت عنه يومئذ ؛ وذلك سبعة ، والشاة أخرى بذلك .

قال ابن المنذر : والقول الأول أولى ؛ للثابت عن النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : والنسخ لا يكون بالدعوى إلا بالنقل الثابت ، واستعمال السنن أولى من إسقاط بعضها ، ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك ، وقد تقدم حديث عقبة في باب قسمة الإمام الأضاحي بين أصحابه .

والعتود : الجذع من المعز ، وهو ابن خمسة أشهر ، ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا ، وإنما يجوز فيها الشني ، وهو بعد دخوله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الواحد .

في السنة الثانية ، والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره إلا لأبي بردة ابن نيار ، والذي رخص له النبي في مثله ، ولا يجوز لغيرهما .

وقوله : « أملاحين » يعني أنهما بلون الملح ، عن الطبري .

وقال صاحب العين : الملح والملاح : بياض يشوبه شيء من سواد ، وكبش أملاح وعنب ملاحى : ضرب منه في حبه طول .

وقال أبو عبيد عن الكسائي وأبي زيد : الأملح الذي فيه بياض وسواد ، ويكون البياض أكثر .

وقول سهل : « كنا نسمن الأضحية بالمدينة » فقد قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (١) قال : في الاستسمان والاستعظام والاستحسان .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام لأبي بردة ضحّ بالجذع

من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك

فيه : البراء قال : « ضحى خال لي يقال له : أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله : شاتك شاة لحم . فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجنا جذعةً من المعز . قال : اذبحها [و] (٢) لا تصلح لغيرك ... » الحديث .

وقال مرة : « عناق لبن وعناق جذعة ، قال : اجعلها مكانها ، ولن تجزى عن أحد بعدك » .

العلماء مجمعون على القول بظاهر هذا الحديث ، وقد تقدم

(٢) من « هـ » .

(١) الحج : ٣٢ .

الكلام فيه في باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ، والعناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها ، وهو جذعة ، ولا يجوز في الضحايا بإجماع ، وإنما يجوز من المعز الثاني فما فوقه ، وهو ثني إذا تم له سنة ودخل في الثانية ، وإنما يجوز الجذع من الضأن فقط ، وهو ابن سبعة أشهر ، قيل : إذا دخل فيها . وقيل : إذا أكملها . وعلامته أن [يرقد]^(١) صوف ظهره بعد قيامه ، وإذا كان كذلك ^(٢) قالت العرب : إنه قد أجدع . ولا يجوز من سائر الأزواج الثمانية من الأنعام إلا الثاني فما فوقه ، فثني البقر إذا كمل له سنتان ودخل في الثالثة ، وثني الإبل إذا كمل له خمس سنين ودخل في السادسة .

* * *

باب : من ذبح الأضاحي بيده

فيه : أنس : « ضحى النبي - عليه السلام - بكبشين أملحين ، فرأيتَهُ واضعاً قدمه على صِفَاحِهِمَا يسمي ويكبر ، فذبحهما بيده » .

ذبح الرجل أضحيته بيده هي السنة ، والعلماء يستحبون ذلك ، قال أبو إسحاق السبيعي : كان أصحاب محمد يذبحون ضحاياهم بأيديهم .

قال مالك : وذلك من التواضع لله - تعالى - وأن رسول الله كان يفعله ، فإن أمر بذلك مسلماً أجزأته ويئس ما صنع . وكذلك الهدي ، وقد كان أبو موسى الأشعري يأمر بناته أن يذبحن نسكهن بأيديهن ، وروى الزهري عن النبي - عليه السلام - أنه قال لعائشة أو لفاطمة : « اشهدي نسيكتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها » وترجم له باب وضع القدم على صفحة الذبيحة ، ومعنى ذلك - والله أعلم -

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يرصد .

(٢) زاد في « الأصل » : كان . وهي زيادة مقحمة .

ليقوى على الإجهاز عليها ، ويكون أسرع لموتها ؛ لقوله عليه السلام :
« إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم / شفرته ، وليرح ذبيحته » وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه ، إذ لا يقدر على ذبحها إلا (بتفاتها) (١) .

وقال ابن القاسم : الصواب أن يضجعها على شقها الأيسر ، وعلى ذلك مضى عمل المسلمين ، فإن جهل فأضجعها على الشق الآخر لم يحرم عليه أكلها . وترجم له باب التكبير عند الذبح .

قال المهلب : التكبير عند الذبح مما أمر الله به لقوله : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ (٢) وهذا على الندب والاستئذان ، ومعناه إحضار النية لله - تعالى - لا لشيء من المعبودات التي كانت الجاهلية تذبج لها ، وكان الحسن البصري يقول عند ذبح أضحيته : بسم الله والله أكبر ، هذا منك ولك اللهم تقبل من فلان .

وكره أبو حنيفة أن يذكر مع اسم الله غيره ، أن يقول : اللهم تقبل من فلان عند الذبح ، ولا بأس بذلك قبل التسمية وقبل الذبح .

وقال ابن القاسم : ليقبل الذابح : بسم الله والله أكبر ، وليس بموضع صلاة على النبي ، ولا يذكر هناك إلا الله وحده . وهو قول الليث ، وكان ابن عمر يقول : بسم الله والله أكبر .

قال ابن القاسم : وإن سمى الله أجزاءه ، وإن شاء قال : اللهم تقبل مني .

وأنكر مالك قولهم : اللهم منك و(إليك) (٣) .

وقال الشافعي : التسمية على الذبيحة بسم الله ، فإن [زاد] (٤)

(١) كذا « بالأصل ، وهذا » . (٢) البقرة : ١٩٨ .

(٣) في « ه » : لك . (٤) من « ه » وفي « الأصل » : أراد .

بعد ذلك شيئاً من ذكر الله أو صلى على محمد لم أكرهه ، وإن قال :
اللهم تقبل مني ، فلا بأس .

وقال محمد بن الحسن : إن ذبح شاة فقال : الحمد لله ، أو قال :
سبحان الله والله أكبر ، يريد بذلك التسمية ، فلا بأس ، وهذا كله
تسمية ، قال وإن قال : الحمد لله ، يريد أن يحمده ، ولا يريد به
التسمية ، فلا يجزئ شيء عن التسمية ، ولا يؤكل . وبه قال أبو ثور .

* * *

**باب : من ذبح أضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته
وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن**

فيه : عائشة قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي ،
فقال: ما لك ، أنفست ؟ قلت : نعم . قال : (هذا) ^(١) أمر كتبه الله على
بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ، وضحي رسول
الله عن نسائه بالبقر » .

قال المهلب : في هذا الحديث حجة لرواية ابن عبد الحكم عن
مالك أنه إن ذبح لرجل أضحيته بغير أمره من يقوم بخدمته من الولد أو
بعض عياله ، وذبحها على وجه الكفاية ، أنها تجزئ عنه ، كما ذبح
الرسول عن أزواجه البقر .

وقال الأبهري : إذا ذبحها من يقوم بأمره كالأخ والوكيل فيجوز ؛
لأنه ناب عنه وذبح عنه .

واختلفوا إن أمر بذبحها غير مسلم ، فكره ذلك علي بن

(١) في « هـ » : هو .

أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، ومن التابعين : ابن سيرين ،
والشعبي ، والحسن ، وربيعه ، وقاله الليث .

وقال مالك : أرى أن يبدلها بأخرى حتى يذبحها هو بنفسه
[صاغرا] (١) ، فإن ذلك من التواضع ، وكان رسول الله يذبح بنفسه .
وكره ذلك الثوري والكوفيون والشافعي وأشهب صاحب مالك ، فإن
وقع أجزاء ذلك عندهم ، وأجاز ذلك عطاء .

(وجه) (٢) هذه المقالة أن الله أباح لنا ذبائحهم ، وإذا كان لنا أن
نولي ذبائحنا من تحل لنا ذبيحته من المسلمين ، كان جميع من حلت
لنا ذبيحته في معناه في أنه يقوم مقامه ولا فرق بين ذلك .

قال ابن المنذر : ومن كرهه ، فإنما هو على وجه الاستحباب لا على
وجه التحريم .

قال مالك : فإن ذبحها أجنبي مسلم بغير أمره ، لم تُجز عنه ،
وهو ضامن لها ، وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي .

وحجة من أجازها أن من أصولهم أن الضحية تجب عندهم بالشراء
قياساً على ما اتفقوا عليه من الهدى إذا بلغ محله فذبحه ذابح بغير أمره
[أنه] (٣) يجزئ عنه ؛ لأنه شيء خرج من ماله لله فكأن الذابح ذبحه
للمساكين المستحقين له .

وأما مالك فالهدى عنده / مخالف للضحايا ، فتجب للضحايا
عنده بالذبح لا بالشراء ؛ لأنه يُجيز للمضحى أن يبدل أضحيته بأفضل
منها وأسمن ، فهي مفتقرة إلى نية ، فلذلك لم يجز أن يذبحها أحد

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : صاعداً . (٢) في « هـ » : وحجة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أن .

عنه بغير أمره ، وقول مالك أولى بالحديث - والله أعلم - وليس لأحد عنده أن يبدل هديه .

* * *

باب : الذبح بعد الصلاة

فيه : البراء : « سمعت النبي - عليه السلام - يخطب فقال : إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء ، فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذبحت قبل أن أصلي ، وعندني جذعة خير من مسنة ؟ قال : اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك » .

وترجم له : باب من ذبح قبل الصلاة أعاد .

وزاد فيه حديث جندب بن سفيان البجلي قال : « شهدت النبي - عليه السلام - يوم النحر ، قال : من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح » .

قال المؤلف : سنة الذبح بعد الصلاة ، وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة ؛ لأنه ذبح قبل وقته ، واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ، فذهب أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك ، واحتجوا بحديث البراء أن النبي - عليه السلام - قال : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر » وبقوله [في حديث] ^(١) جندب بن سفيان : « من ذبح قبل أن يصلي فليعد » قالوا : فإذا حل [للإمام] ^(٢) الذبح بتمام الصلاة ، حلّ لغيره ، ولا معنى لانتظاره .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إمام .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام ، واحتجوا بحديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا » .

وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ ^(١) قال : نزلت في قوم نحروا قبل أن ينحر النبي - عليه السلام .

ودفع الطحاوي حديث ابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر ، وقال : رواه حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي - عليه السلام - فهى رسول الله أن يذبح أحد قبل الصلاة » قال : ففي هذا الحديث أن النهي من النبي - عليه السلام - إنما قصد به إلى النهي قبل الصلاة لا قبل ذبحه [هو] ^(٢) ولا يجوز أن ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد [بذلك] ^(٢) إعلامهم بإباحة الذبح لهم بعدما يصلي ، وإلا لم يكن لذكر الصلاة معنى .

[قالوا] ^(٢) : ويشهد لهذا قوله عليه السلام في حديث البراء : « إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر » فأخبر أن النسك يوم النحر إنما هو الصلاة ، ثم الذبح بعدها ، فدل ذلك على أن ما يحل به الذبح هو الصلاة لا نحر الإمام الذي يكون بعدها ، وأن حكم النحر قبل الصلاة خلاف حكمه بعدها ، وأما من طريق النظر فإننا رأينا الإمام لو لم ينحر أصلا لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ، ولا مانع لهم منه ، ولو أن إماما تشاغل يوم النحر

(٢) من « ه » .

(١) الحجرات : ١ .

بقتال عدو أو غيره فلم ينحر ؛ (أن) (١) لغيره ممن أراد الضحية أن يضحى ، فإن قال : ليس له أن يضحى . خرج من قول جميع الأئمة ، وإن قال : لهم أن يضحوا بعد زوال الشمس لذهاب وقت الصلاة . فدل أن ما حل به النحر ما كان وقت صلاة العيد ، إنما هو الصلاة لا نحر الإمام ، ألا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصلي لم يجزئه ذلك ؟ وكذلك سائر الناس ، فكان حكم الإمام والناس في الذبح قبل الصلاة سواء في أن لا يجزئهم ، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام وسائر الناس سواء في الذبح بعد الصلاة ، أنه يجزئهم كلهم .

قال المهلب : إنما كره الذبح قبل الإمام - والله أعلم - لثلاث يستغل الناس [عن] (٢) الصلاة ويحرمها المساكين / مع المشتغلين بالذبح ، [٢/٢٣٣-١] ألا ترى أن النبي قد أمر بإخراج العواتق و [غيرهن] (٣) ليشهدوا بركة دعوة المسلمين ؟

واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية ، فقال مالك : يذبح أهل البوادي إذا [نحر أقرب أئمة] (٤) القرى إليهم فإن [أخطئوا وذبحوا قبله] (٥) أجزاءهم .

وقال عطاء : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس .

وقال الشافعي : وقت الذبح وقت صلاة النبي من حيث حلت الصلاة ، وقدر خطبتين ، وأما صلاة من بعده فليس فيها وقت . وبه قال أحمد .

(١) في « هـ » : أما . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قبل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : غيرهم .

(٤) في « الأصل » : تحرى أقرب . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : خطبوا وذبحوا قبلنا . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من ذبح من أهل السواد بعد طلوع
الفجر أجزاءه ؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد . وهو قول الثوري
وإسحاق .



باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء

فيه : مسروق : « أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، إن رجلا
يبعث بالهدي إلى الكعبة ، ويجلس في المصر [فيوصي أن تقلد
بدنته]^(١) فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس ، قال :
فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أقتل قلائد
هدي رسول الله فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه (شيء)^(٢)
حل للرجل من أمره حتى يرجع الناس » .

هذا الباب فيه رد على من قال : إن من بعث بهديه إلى الكعبة لزمه
إذا قلده الإحرام ، ويجتنب كل ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه ،
روي هذا عن ابن عباس وابن عمر ، وهو قول عطاء بن أبي رباح .

وأئمة الفتوى على خلاف هذا القول ، وقد تقدم بيان الحجّة لهم
في ذلك في كتاب الحج ، وهذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن
النبي أنه قال : « من رأى منكم هلال ذي الحجّة وأراد أن يضحي ،
فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي » . وأخذ بظاهر حديث أم
سلمة سعيد بن المسيب ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الليث : قد جاء هذا الحديث ، وأكثر الناس على خلافه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ويوصي أو يقلد بدنة .

(٢) في « هـ » : مما .

قال الطحاوي : حديث عائشة أحسن مجيئاً من حديث أم سلمة ، لأنه جاء مجيئاً متواتراً ، وحديث أم سلمة قد طُعنَ في إسناده ، وقيل : إنه موقوف على أم سلمة ، رواه ابن وهب وعثمان بن عمر ، عن مالك ، عن عمر بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، ولم يرفعه .

وأما من طريق النظر فرأينا الإحرام يحظر أشياء مما كانت حلالاً قبله ، منها الجماع والقبلة وقص الأظفار وحلق الشعر والصيد . فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام وأحكامها مختلفة ، وذلك أن الجماع يفسد الإحرام ، ولا يفسده ما سوى ذلك ، ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر لا يحرم عليه الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم به الإحرام ، فكان أحرى أن لا يمنع ما دون ذلك .

* * *

باب : ما يؤكل من (لحم) (١) الأضاحي

وما يتزود منها

فيه : جابر : « كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي - عليه السلام - إلى المدينة » .

وقال [غير] (٢) مرة : « لحوم الهدى » .

وفيه : أبو سعيد : « أنه كان غائباً ، فقدم إليه لحم ، فقالوا : هذا من لحم ضحايانا . قال : أخروه ، لا أذوقه ، ثم قمت فخرجت حتى أجيء أبا قتادة - وكان أخاه لأمه - فذكرت ذلك له ، فقال : إنه قد حدث بعدك أمر » .

(١) في « هـ » : لحوم . (٢) من « هـ » وفي « الأصول » : غيره .

وفيه : سلمة قال : قال الرسول : « من ضحى منكم فلا (يصبحن)^(١) بعد ثالثة [و]^(٢) في بيته منه شيء . فلما كان في العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل ما فعلنا عام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » .

وفيه : عائشة قالت : « الضحية كنا / نملح منه ، فنقدم به إلى النبي - عليه السلام - بالمدينة ، فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام . وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن نطعم منه [والله أعلم]^(٢) » .

وفيه : أبو عبيد مولى ابن أزر « أنه شهد [العيد]^(٣) يوم الأضحى مع علي بن أبي طالب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : إن النبي - عليه السلام - نهاكم أن تأكلوا (لحم)^(٤) نسككم فوق ثلاث » .
وفيه : ابن عمر قال عليه السلام : « كلوا من الأضاحي ثلاثاً . وكان ابن عمر يأكل بالزيت (حين)^(٥) ينفر من منى من أجل لحوم الهدى » .

واختلف العلماء في هذا الباب ، فذهب قوم إلى أن يحرموا لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، واحتجوا بحديث أبي عبيد عن علي بن أبي طالب : « أن النبي نهى أن يؤكل من لحم الأضاحي بعد ثلاث » وبحديث ابن عمر « أنه عليه السلام أباح لهم الأكل منها ثلاثاً » وإليه ذهب ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ولم يروا بأكملها وادخارها بأساً ، وعليه الجمهور ، واحتجوا بحديث جابر وحديث أبي سعيد الخدري وحديث [سلمة]^(٦) وقالوا : أحاديث الإباحة ناسخة للنهي [في ذلك]^(٢) ، هذا قول الطحاوي .

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : يضحى .

(٣) من « ه » : لحم .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الأعيد .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : أم سلمة .

(٥) في « ه » : حتى .

وقال المهلب : والذي يصح عندي أنه ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ،
وقد فسر ذلك في الحديث بقوله : إنما كان ذلك من أجل الجهد ،
ومن أجل الدافعة ، فكان نظراً منه عليه السلام لمعنى ، فإذا زال المعنى
سقط الحكم ، وإذا ثبت المعنى ورأى ذلك الإمام عهد بمثل ما عهد به
عليه السلام ؛ توسعةً على المحتاجين .

وقول عائشة : « وليست بعزيمة ولكنه أراد أن يطعم منه » يبين أنه
ليس بمنسوخ ، ولا النهي عن ذلك بمعنى التحريم ، وأن للإمام
والعالم أن يأمر بمثل هذا ، ويحض عليه إذا نزل بالناس حاجة .

وروى إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن (عياش) (١) بن ربيعة قال :
« أتيت عائشة فقلت : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله (يحرم) (٢)
لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم
إلا قليل ، ففعل ذلك [ليطعم] (٣) من ضحى منهم من لم يضح ،
ولقد رأيتنا نخبئ الكراع ثم نأكلها بعد ثلاث » .

رواه الطحاوي عن فهد ، عن أبي غسان ، عن إسرائيل .

قال الطحاوي : فإن قيل : قد روى عبد الوارث ، عن علي بن زيد
قال : حدثني النابغة بن مخارق بن سليم ، عن أبيه ، عن علي ، عن
النبي أنه قال : « إني كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها
فوق ثلاث ؛ فادخروها ما بدا لكم » وهذا يعارض ما روي عن علي
أنه خطب به الناس وعثمان محصور في الدار فقال : « لا تأكلوا من
لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله كان يأمرنا بذلك »

(١) في « هـ » : عابس . (٢) في « هـ » : حرم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ليلفي .

فدل هذا على أن النبي - عليه السلام - كان قد نهى عن ذلك بعد ما أباحه حتى تتفق معاني ما روي عن علي في ذلك ولا تضاد .

قيل : قد جاء في الحديث بيان هذا ، وذلك أنه قد كان عليه السلام نهى عنها لشدة كان الناس فيها ، ثم ارتفعت تلك الشدة فأباح لهم ذلك ، ثم [عاد] ^(١) مثل ذلك في وقت ما خطب علي بالناس ، فأمرهم بما كان رسول الله أمرهم به في مثل ذلك .

والدليل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع أنه قال عليه السلام : «كلوا وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها » وقال : « إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » فدل هذا القول أن النهي من رسول الله للعارض المذكور ، فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ما كان حظر عليهم ، فكذلك ما فعل علي في زمن عثمان ، وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول الله ما قد نهاهم عنه إنما كان لضيق بدا فيه مثلما كان في زمن رسول الله في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي .

وبإباحة أكل لحوم الأضاحي وتزودها قال مالك والكوفيون والشافعي وجمهور [الأئمة] ^(٢) .

فإن / قال قائل : فقول عليه السلام : « كلوا وأطعموا » هل فيه دليل على وجوب الأكل من الضحية ؟ وهل هو كقوله : ﴿ ويذكروا ﴾ ^(٣) اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها ﴿ ^(٤) .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الأمة .

(٣) في « الأصل » ، هـ : ليذكروا . وهو خطأ أو سبق قلم .

(٤) الحج : ٢٨ .

قال الطبري : معناهما واحد ، وهو أمر بمعنى الإطلاق والإذن للأكل ، لا بمعنى الإيجاب ، وذلك أنه لا خلاف بين سلف الأمة وخلفها أن المضحى غير حرج بتركه الأكل من أضحيته ولا آثم ، فدل إجماعهم على ذلك أن الأمر بالأكل منها بمعنى الإذن والإطلاق .

فإن قيل : [اذكر] ^(١) لنا بعض من قال ذلك .

قيل : سئل مجاهد وعطاء عن الذي لا يأكل من أضحيته ، قالوا : إن شاء لم يأكل منها ، قال الله - تعالى - : ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾ ^(٢) رأيت إن لم يصطد ؟ .

وقال إبراهيم : كان المشركون لا يأكلون من ذبائحهم ، فرخص للمسلمين ، فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل . وقال سفيان : لا بأس ألا يأكل منها ويطعمها كلها .

قال الطبري : وهو قول جميع أئمة الأمصار .

فإن قيل : فهل روي عن أحد من السلف أنه كان يطعم منها غنياً أو من ليس بمسلم ؟

قيل : نعم ، قد روى هشام [بن] ^(٣) عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان عمر يبعث إلينا من فضول الأضاحي بالراءوس والأكارع .

وقال الحسن : لا بأس أن تطعم من أضحيتك جارك اليهودي والنصراني والمجوسي .

فإن قيل : فكم مقدار ما يستحب له أن يأكل منها ، ومقدار ما يتصدق به ؟

^(٢) المائدة : ٢ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

قيل له : يستحب له أن يتصدق بثلاثها ، ويأكل ثلثها ، ويُطعم
الجيران ثلثها ؛ لأن ذلك كان يفعله بعض السلف ، وأما [قدر] (١) ما
ينبغي له أن لا يقصر في أكله منها فبضعة ؛ لأن النبي (قد ورد) (٢)
عنه « أنه أمر أن (يطبخ) (٣) من كل بدنة من بدنه التي نحرها بضعة ،
فأكل منها وتحسّى من مرقها » .

وروي عن علي « أنه ذبح أضحيته ، فشوى كبدها وتصدق
بسائرهما ، ثم أخذ رغيفاً وكبداً بيده الأخرى فأكل » .

وقال سفيان الثوري : إن أراد أن لا يتصدق من أضحيته بشيء ،
قال : لا ينبغي له ، ولكن إن تصدق بلقمة أجزاءه .



(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : روي . (٣) في « هـ » : يصلح .

كتاب الأشربة

باب : قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ... ﴾ (١) الآية

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي أتني ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن ، فقال جبريل : الحمد لله الذي هداك للفقرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ، ويقل العلم ، ويظهر الزنا ، ويشرب الخمر ، ويقل الرجال ، وتكثر النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن] (٢) ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن [ولا] (٢) يتهب نهبه ذات شرف ... » الحديث .

قال المهلب : تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب ... ﴾ (٣) الآيتين ، وبين الله فيها علة تحريم الخمر بقوله : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ... ﴾ (٤) .

قال ابن القصار وغيره : وهاتان الآيتان تتضمن دلائل كثيرة على

(٢) من « هـ » .

(٤) المائة : ٩١ .

(١) المائة : ٩٠ .

(٣) المائة : ٩٠ - ٩١ .

تحريمها : فمنها : قوله تعالى : ﴿ رجس ﴾ (١) يعني نجسًا ، ثم قال في موضع آخر : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ (٢) فبان في هذه الآية أن الرجس المأمور باجتنابه في الآية الأخرى حرام بنص الله - تعالى - على ذلك .

والثاني : قوله : ﴿ من عمل الشيطان ﴾ (١) .

والثالث / : قوله : ﴿ فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (١) أي : كونوا جانبًا منه ، وهذا [أمر] (٣) كقوله : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ (٤) ، ﴿ واجتنبوا الطاغوت ﴾ (٥) و ضد الفلاح الفساد ، ثم قال تعالى : ﴿ فهل أنتم متتهون ﴾ (٦) . وهذه اللفظة يقال : إنها أبلغ لفظ للعرب في النكير والمنع ، وقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي ﴾ والمراد بالإثم الخمر ، قال الشاعر :

شربت الإثم حتى (زال) (٧) عقلي

كذلك الإثم يذهب بالعقول

وقال تعالى : ﴿ ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (٨) فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرم .

قال المهلب : وهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري في هذا الباب تدل على التحريم ؛ لشدة الوعيد فيها ، وهي قوله : « من شرب

(٣) من « هـ » .

(٢) الأنعام : ١٤٥ .

(١) المائة : ٩٠ .

(٦) المائة : ٩١ .

(٥) النحل : ٣٦ .

(٤) الحج : ٣٠ .

(٨) البقرة : ٢١٩ .

(٧) في « هـ » : ضل .

الخمر ثم لم يتب منها حَرَمَهَا في الآخرة » ومعنى هذا عند أهل السنة:
إن أنفذ الله عليه الوعيد .

وقوله في حديث أبي هريرة : « لو أخذت الخمر غوت أمتك »
دليل على تحريم الخمر ؛ لأن الغيَّ محرم ، وفي هذا دليل على أن
الأقدار عند الله بشروط ، متى وقعت الشروط وقعت الأقدار ، ومتى
لم تقع الشروط لم يوقع الله تلك الأقدار على ما سبق من [هدايته
لعبده] ^(١) إلى تلك الشروط أو لغيرها من [الأفعال] ^(٢) التي أراد أن
[ينفذها] ^(٣) عليه من هدى أو ضلال .

وقوله في حديث أنس : « إن من أسراط الساعة أن يظهر الزنا ،
ويُشرب الخمر » فقرن بينهما في الرتبة [فكذلك] ^(٤) هما في
التحريم، وأما قوله : « لا يزنني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو
مؤمن » فهذا من أشد ما جاء في شارب الخمر ، وقد تعلق بظاهر هذا
الحديث الخوارج ؛ فكفروا المؤمنين بالذنوب .

والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن قوله : « مؤمن » يعني
مستكمل الإيمان ؛ لأن شارب الخمر والزاني أنقص حالا ممن لم يأت
شيئاً من ذلك لا محالة ، لا أنه كافر بذلك ، وسأستقصي مذاهب
العلماء في [تأويل هذا الحديث] ^(٥) في أول كتاب الحدود - إن شاء
الله- وإنما أدخل البخاري هذه الأحاديث في هذا الباب - والله أعلم -
بالوعيد والتشديد في الخمر ؛ ليكون عوضاً من حديث ابن عمر أن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : هذا بينة لغيره . وهو تحريف .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الأقدار .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يعقدها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كذلك .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ذلك .

النبي - عليه السلام - قال : « كل مسكر حرام » ولم يخرججه في كتابه ؛ لأنه - يروى موقوفاً - ؛ فلذلك تركه .

قال الطبري : وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ ... ﴾ الآية (١) الدلالة على تحريم الله على عباده المؤمنين أن يعادي بعضهم بعضاً ، والأمر منه لهم بالآلفة والتواخي والتواصل ، ودلت الآية على أن تحريم الخمر إنما كان من أجل إيجابه إثارة العداوة والبغضاء ، [ومعلوم أن الله - تعالى - إذا كان حرمه من أجل إيجابه العداوة والبغضاء] (٢) بين عباده ، أن المعنى الذي حرم ذلك من أجله أوكد في التحريم ، وأبعد من التحليل ، فالعداوة والبغضاء إذاً بين المؤمنين أشد وأعظم عند الله ، بدلالة هذه الآية ، وكذلك التفريط في الصلاة وتضييع وقتها [أعظم عند الله] (٢) من شرب الخمر والقمار .

وفيه دليل أن عداوة المؤمن للمؤمن عدل [تضييع] (٣) وقت الصلاة والتفريط فيها وفي ذكر الله ؛ لأن الله جمع بين جميع ذلك في تحريمه السبب الذي يوجب (لأجله) (٤) ذلك ، فحرم الله الخمر والميسر لمصلحة خلقه .

* * *

باب : الخمر من العنب وغيره

فيه : ابن عمر : « لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » .

وفيه : أنس قال : « حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر » .

(٢) من « هـ » .

(١) المائدة : ٩١ .

(٤) في « هـ » : لأفله .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بتضييع .

وفيه : ابن عمر قال : « قام عمر على المنبر فقال : أما بعد ، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، و [الخمر] ^(١) ما خامر العقل » .

قال المؤلف : هذا الباب رد على الكوفيين في قولهم : إن الخمر من العنب خاصة ، وإن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه .

قال المهلب / : وهذا التفسير من عمر مقنع ، ليس لأحد أن يتصور [٢/٢٣٥-٢٣٦] فيقول : إن الخمر من العنب وحده ، فهؤلاء أصحاب النبي [وهم] ^(١) فصحاء العرب ، و (الفقهاء) ^(٢) عن الله ورسوله قد فسروا عين ما حرمه الله وقالوا : إن الخمر من خمسة أشياء ، وقد أخبر عمر بذلك حكاية عما نزل من القرآن ، وتفسيراً للجمل ، وقال : الخمر ما خامر العقل ، وخطب بذلك على منبر النبي - عليه السلام - بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، ولم ينكره أحد منهم فصار كالإجماع ، وهذا ابن عمر يقول : « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » يعني خمر العنب . وقال أنس : « وما نجد خمر الأعتاب إلا قليلا » وممن روي عنه من الصحابة أن الخمر يكون من غير العنب - وإن كان لا مخالف فيهم - : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب و [أبو] ^(٣) موسى الأشعري ، وابن عباس ، وابن عمر و [أبو] ^(٣) هريرة ، وسعد ، وعائشة .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعمر بن عبد العزيز ، في تابعي أهل المدينة .

(٢) في « ه » : الفقهاء .

(١) من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » . أبي .

ومن أهل الكوفة ابن مسعود روي عنه في نقيع التمر أنه خمر ،
 وبه قال الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والنخعي ، والحسن البصري ،
 وعبد الله بن إدريس [الأودي] (١) وسعيد بن جبير ، وطلحة بن
 مصرف ، كلهم قالوا : المسكر خمر . وهو قول مالك ، والأوزاعي ،
 والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة
 أهل الحديث .

وروى صفوان بن محرز قال : سمعت أبا موسى على المنبر يقول :
 « ألا إن خمر أهل المدينة : البسر والتمر ، وخمر أهل فارس :
 العنب ، وخمر أهل اليمن : البتع ، وهو العسل ، وخمر الحبشة :
 الإسكرة ، وهو الأرز » .

قال إسماعيل بن إسحاق : فإذا تبين أن الخمر يكون من هذا كله ،
 وجب أن يجري كله مجرى واحداً وألا نفرق بين المسكر من العنب ،
 والمسكر من غيره ، والمززر يصنع من الشعير ، وهو الجعة أيضاً .

* * *

باب : نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

فيه : أنس قال : « كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من
 فضيخ ، وهو تمر ، فجاءهم [آت] (٢) فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال
 أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فهرقتها » .

وقال سليمان والد معتمر لأنس : « ما شرابهم ؟ قال : رطب وبسر ،

(١) في « الأصل » : الأزدي . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » . والأنساب
 (٢٢٦/١ ، ٢٢٧)

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : آتي .

قال أبو بكر بن أنس : وهو خمرهم ، فلم ينكر أنس . [وحدثني] (١) بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول : كانت خمرهم يومئذ .

وفيه : أنس : « أن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ من البسر والتمر » .

وهذا الباب أيضاً كالذي قبله حجة على العراقيين أن الخمر من العنب وحده ؛ لأن الصحابة القدوة في علم اللسان ، ولا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر إنما هي من العنب خاصة ، ويهريقوا جرار الفضيخ وهي غير خمر ، وقد نهي عن إضاعة المال ، وإنما أهراقوها لأنها الخمر المحرمة عندهم من غير شك ، ولو شكوا في ذلك لسألوا النبي - عليه السلام - عن عينها وما يقع عليه اسمها ، وقد قال أنس : إنهم لم يعودوا فيها حتى لقوا الله .

قال إسماعيل بن إسحاق : جاء في الآثار من تفسير الخمر ما هي واللغة المشهورة والنظر ما يعرفه [ذوو] (٢) الألباب بعقولهم ، أن كل شيء أسكر فهو خمر ، أما كتاب الله فقولته : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ (٣) فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخيل ، وقال تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (٤) فنهى عن الصلاة في حال السكر ، واستوى في ذلك السكر من ثمرات الأعناب والسكر من ثمرات النخيل ، فكما كان السكر من ثمرات النخيل والأعناب (منهي) (٥) عن الصلاة [فيه] (٦) ، فكذلك كانت الخمر من ثمرات النخيل والأعناب محرمة بهذه الآية ، والله أعلم .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حدث .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذو .

(٤) النساء : ٤٣ .

(٣) النحل : ٦٧ .

(٦) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : محرمة منهيًا .

/ باب : الخمر من العسل وهو البتع

وقال معن : سألت [مالكا] (١) عن الفقاع ، فقال : إذا لم يسكر فلا بأس به .

[و] (٢) قال ابن الدراوردي : سألتنا عنه (فقالوا) (٣) : لا يسكر فلا بأس به .

وفيه : عائشة : « أن النبي سئل عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن [يشربونه] (٤) فقال : كل (شراب) (٥) أسكر فهو حرام » .

وفيه : أنس ، قال النبي - عليه السلام - : « لا تتبذوا في الدباء والمزفت ، وكان أبو هريرة يلحق (معهما) (٦) الحنتم والنقير » .

هذا الباب حجة لقول مالك وأهل الحجاز أن المسكر كله من أي نوع كان من غير العنب فهو الخمر المحرمة في القرآن والسنة .

قال إسماعيل بن إسحاق : ألا ترى أنه عليه السلام سئل عن البتع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب ، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً ، من أي نوع كان ، فإن قال أهل الكوفة : إن قوله عليه السلام : « كل شراب أسكر » يعني به الجزء الذي يحدث بعقبه السكر فهو حرام .

[قال ابن القصار] (٢) : فالجواب أن الشراب اسم جنس ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مالك .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : فقال ما .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يشربوا به . وهو تحريف .

(٥) في « هـ » : مسكر . (٦) في « هـ » : معها .

فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس ، وهذا كما تقول : هذا الطعام مشبع ، و [هذا] ^(١) الماء مرو ، يريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، [فاللقمة] ^(٢) تشبع العصفور ، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وعلى هذا حتى يشبع الكبير ، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد ، فكذاك النيذ .

قال الطبري : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي كان يعقبها السكر ، أهي التي أسكرت شاربها دون ما تقدمها من [الشربات] ^(٣) أو أسكرت باجتماعها مع ما تقدمها ، و [أخذت] ^(٤) كل شربة بحفظها من الإسكار ؟ .

فإن قالوا : إنما أحدثت له السكر الشربة الآخرة ، التي وجدَ خبَلَ العقل بعقبها .

قيل لهم : وهل هذه التي حدث له ذلك [عند] ^(٥) شربها إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها ، حتى أنها لو انفردت دون ما تقدم قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع (غيرها) ^(٦) فحدث عن جميعها السكر والخبَل !؟

ومما يبين صحة ذلك لو أن رطلاً من ماء العنب ألقيت فيه قطرة من [خَلٌ] ^(٧) فلم يتغير طعمه إلى الحموضة ، ثم تابعنا ذلك بقطرات كثيرة كل ذلك لا يتغير له طعم الماء ، ثم ألقينا آخر ذلك قطرةً

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : واللقمة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الشراب .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أحدثت .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

(٦) في « هـ » : عملها . (٧) من « هـ » وفي « الأصل » : خمر .

منه فتغير طعمه وحمض [أترونه] (١) حمض من القطرة الآخرة [أم حمض منها ومن سائر القطرات قبلها ؟

فإن قالوا : حمض من القطرة الآخرة] (٢) قالوا ما تعلم العقلاء خلافه ، فكابروا العقول ؛ لأن أمثالها قد ألقيت فيه ولم يحدث ذلك فيه ، فكان معلوماً بذلك أن الحموضة حدثت عن جميع ما ألقى من الخل ، وأنه لولا قوة عمل ما تقدم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل القطرة الآخرة فيه لم يحدث ذلك فيه .

فإن قالوا : حمض باجتماع قوة عمل جميع ما ألقى فيه من أجزاء الخل ، ولكنه ظهرت الحموضة عند آخر جزء من الخل الذي ألقى فيه . قيل لهم : فهلا قلتُم كذلك في الشراب الذي أسكر كثيره [أنه] (٢) إنما أسكر باجتماع قوة عمل جميع ما شرب منه ، ولكن السكر والخيل إنما ظهر فيه عند اجتماع قوة عمل أول الشربة مع سائرهما ، كما قلتُم في الماء الذي ظهرت فيه حموضة الخل ، فعلموا بذلك أن كل شراب أسكر كثيره مستحق بذلك قليله اسم مسكر ، وكذلك الزعفران المغير للماء ، والكافور المغير ريحه في أن قليل ذلك مستحق من الاسم والصفة فيما عمل فيه من التغير مثل الذي هو مستحق كثيره .

قال المهلب : وإنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث رووه عن ابن عباس : « حرمت الخمر بعينها و [السكر] (٣) من غيرها » هكذا رواه أبو نعيم عن مسعر ، وإنما الحديث : « والمسكر من غيرها » وكذلك رواه شعبة وسفيان عن مسعر ، عن أبي عون / الثقفى ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس [و] (٢) رواه ابن شبرمة عن ابن شداد « السكر » بغير ميم أيضاً على الوهم .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أثر وبه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : المسكر .

قال الأصيلي : وشعبة وسفيان أضبط ممن أسقط الميم ، على أن هذا الحديث لم يسمعه عبد الله بن شداد [من] (١) ابن عباس ، قاله أحمد بن حنبل ، وقد بينه هشيم فقال : عن الثقة عن ابن عباس [وقال مرةً أخرى : عمن حدثه عن ابن عباس] (٢) فهذا كله يدل على الوهم ، وقال النسائي : لم يسمعه ابن شبرمة [من] (١) ابن شداد ، وسأزيد في بيان هذه المسألة في باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة بعد هذا ، إن شاء الله .

فإن قيل : فإن حديث نافع عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » أوقفه مالك وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، فهم أقعد وأولى ممن أسنده عن نافع ، قال الطبري : وقد روى : « كل مسكر حرام » عن النبي جماعة ، منهم أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وبريدة الأسلمي ، ووائل بن حجر ، وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله ابن عمرو ، وأبو سعيد الخدري ، ومعاوية ، وأم سلمة ، وعائشة ، وابن مسعود ، ذكر هؤلاء الطبري في تهذيب الآثار .

وقال غيره : فإن احتج العراقيون فقالوا : الدليل على صحة قولنا في التفريق بين عصير العنب وبين سائر [الأنبذة] (٣) أن الأمة كفرت مستحل عصير العنب ، ولم تكفر مستحل [نقيع] (٤) التمر ، فاعتلالهم بالتكفير ليس بشيء ؛ لأن التكفير إنما يقع فيما يثبت بالإجماع ، لا فيما ثبت من جهة أخبار الآحاد ، ألا ترى أنه لا يكفر

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الأشربة .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عصير .

القائل بأن الصلاة تجوز بغير أمّ القرآن ، ولا يكفر من أجاز النكاح بغير ولي ، ولا من قال الوضوء جائز بغير نية ، ومثله كثير لا يكفر القائل به ، ويعتقد فيه التحليل والتحریم ، ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق ربع دينار مع ثبوت ذلك عن الرسول من أخبار الأحاد ، ولا يمتنع أحد من العلماء أن يحرم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله [أو] ^(١) سنة رسوله ؛ وإن كان غيره يخالفه فيه لدليل استدل به ووجه من العلم أدّاه إليه ، وليس في شيء من هذا خروج من الدين ولا يكفر بما فيه الخطأ والصواب .

فإن قال قائل : فما معنى حديث أنس في هذا الباب ، وإنما فيه النهي [عن] ^(٢) الانتباز ؟ قال المهلب : هو موافق [للتبويب] ^(٣) ، وذلك أن الخمر من العسل لا يكون إلا متبذاً في الأواني بالماء الأيام حتى يصير خمراً ، وأن الرسول إنما نهى عن الانتباز في الظروف المذكورة ؛ لسرعة كون ما يتبذ فيها خمراً من كل ما يتبذ فيها .

* * *

باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

فيه : ابن عمر : « خطب عمر على منبر النبي - عليه السلام - فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، و (إنه) ^(٤) من خمسة أشياء : [من] ^(٥) العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل ... » الحديث .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : للثبوت .

(٤) في « هـ » : هي . (٥) من « هـ » .

قال المهلب : قوله : « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء » ففسر ما نزل ، وهذا يجري مجرى المسندات ، وإذا لم يجد مخالفاً له في الصحابة [وجب أن يكون هذا التفسير لكتاب الله ولما حرم فيه مجتمعاً عليه في الصحابة] ^(١) فيرتفع الإشكال عن تلبس عليه أمره ، إن أراد الله هدايته ، ومن الدليل القاطع لهم إجماعنا وإياهم على تحريم قليل الخمر من (العنب) ^(٢) ، ولا يخلو تحريمها أن يكون لمعنى أو لغير معنى ، فإن قيل : إنه لغير معنى ، فمعاذ الله أن يأمر بشيء عبثاً ، وإذا كان ذلك لمعنى ، فلا معنى لقليل الخمر من العنب إلا وهو موجود في قليل الخمر من غيرها ، فإذا صحت العلة فيهما جميعاً وجب أن يكون حكمهما واحداً ، إن كان إلى المعقول و[الإنصاف سبيل] ^(٣) ووجه العلة التي حرم بها قليل الخمر من العنب وغيرها : أن كل نقطة من الخمر [تأخذ] ^(٤) بنصيب من إسكار العقل / ؛ لأن [٢١/٢٣٦-٢٣٧] من شرب عشرة كئوس فلم يسكر ، وشرب كأساً واحداً بعدها فسكر منه ، لم يجز أن يقال : إن ذلك الكأس وحده أسكره ؛ لأنه قد شرب قبله تسعاً فلم يسكر ، فوجب بهذا النظر أن لكل كأس جزءاً من السكر .

ومثال ذلك لو أن سفينة رُميَ فيها عشرة أقفزة فلم تغرق ، فرمي فيها قفيز زائد فغرقت ، لم يكن غرقها بالقفيز ولا بثقله وحده ، بل إنما كان غرقها بالجميع ؛ لأن القفيز الواحد قد رمي فيها أولاً فلم تغرق به ، وليس بين العقول وبين هذا حجاب .

قال ابن القصار : وإنما احتاط الله - تعالى - على عباده بأن يمتنعوا

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : العسل .

(٣) من « هـ » وفي « الاصل » : الأسل .

(٤) من « هـ » وفي « الاصل » : تاكل .

من قليل الخمر وإن لم يسكر ؛ لأن ذلك داعية إلى كثيرها ، ومثل هذا في العبادات كثير .

منه أن البيع يوم الجمعة وقت النداء منهي [عنه] (١) خشية فوت الجمعة ، فاحتيط عليهم بأن منعوا البيع فيه .

[منه] (٢) سائق الهدي تطوعاً إذا عطب قبل محله أمر ألا يأكل منه ، ولا يطعم أحداً ؛ خيفة أن يتطرق إلى نحره ويدعي عطبه .

ومنه الخاطب في العدة منع من التصريح ؛ لما يدعو إليه التصريح من دواعي الشهوة .

فكذلك كل ما وقع عليه اسم خمر فحكمه واحد في التحريم ، مع أن القدر الذي يحدث عنه السكر غير معلوم ، فلا يجوز أن يتعلق به التحريم ؛ لاختلاف طباع الناس ، وربما أسكر القليل منه بعض الناس ، ومنهم من لا يسكره إلا الكثير ، فحسم الله المادة بتحريم قليله وكثيره خيفة موافقة السكر .

وقد ألزم الشافعي الكوفيين إلزاماً صحيحاً فقال : ما تقولون فيمن شرب القدر الذي لا يسكره ؟ قالوا : مباح ، قال [لهم : فإن] (٣) خرج فهبت عليه الريح فسكر مما شربه ؟ قالوا : حرام ، فقال : هل رأيتم شيئاً يدخل الجوف وهو حلال ثم يصير محرماً !؟

قال إسماعيل بن إسحاق : وقوله : « الخمر ما خامر العقل » فهو أن يصير على القلب من ذلك شيء يغطيه ، ومن ذلك سمي الخمر ؛ لأنه يغطي الرأس ، ويقال للشجر الملتف الذي يغطي من تحته : الخمر .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : منه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إن .

قال ابن المنذر : واختلف العلماء في حد السكر والذي يلزم صاحبه اسم السكر ، فقال مالك : إذا تغير (من طباعه التي هو عليها) (١) ، وهو قول أبي ثور .

وقال الثوري : لا يجلد إلا في اختلاط العقل ، وهو أن يُستقرأ ، فإن أقام القراءة وسئل فتكلم بما يعرف لم يحدّ ، وإن لم يقم ذلك حدّ .

وقال أبو حنيفة : هو ألا يعرف الرجل من المرأة . وقال مرة : ألا يعرف قليلا ولا [كثيرا] (٢) .

وقال أبو يوسف : لا يكون هذا ، ولا يُحدّ سكران إلا وهو يعرف شيئاً ، فإذا كان الغالب عليه اختلاط العقل واستقرئ سورة فلم [يقمها] (٣) وجب عليه الحدّ .

وقال الشافعي : أقل السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن عليه قبل [الشرب] (٤) .

قال ابن المنذر : وهذا أولى بالصواب ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (٥) ، وقد كان الذين خوطبوا بهذه الآية قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم ، عالمين بالصلاة التي لها يقصدون ، وسموا سكارى ؛ لأن في الحديث أن أحدهم أمهم فخلط في القراءة ؛ فأنزل الله : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (٥) فقصدتهم إلى الصلاة دلالة أن اسم السكران قد يستحق من عرف شيئاً

(١) في « هـ » : عن طباعه الذي هو عليه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كثير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يفهمها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : السكر .

(٥) النساء : ٤٣ .

وذهب عليه غيره ، ولو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئاً ما
اهتدى سكران لمنزله أبداً ، إذ معروف أن السكران يأتي منزله ،
ويقال : جاءنا وهو سكران .

* * *

باب : فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ، قال : حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، قال :
(حدثنا) ^(١) عبد الرحمن بن غنم الأشعري [قال] ^(٢) : حدثني / أبو
عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي - عليه
السلام- يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون [الحر والحريم
والخمر] ^(٣) والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم
سارحة لهم يأتيهم حاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ،
ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قرده وخنائير إلى يوم القيامة » .

[١-٢٣٧٥/٢]

قال المهلب : هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك
المحدث في الصحاح فقال : أبو عامر أو أبو مالك ، أو لمعنى آخر
لا أعلمه ، وإنما أدخله البخاري على أنه جائز وقوعه من الله -
تعالى- في المسرفين على أنفسهم من أهل هذه الملة ، وأنه مروى يجب
أن يتوقع ما روي فيه من العقوبة ، وليس في هذا الحديث تسمية الخمر
بغير اسمها ، وقد جاء مبيهاً من رواية ابن أبي شيبة [في هذا الحديث ،
قال ابن أبي شيبة] ^(٢) : حدثنا زيد بن الحباب ، عن معاوية بن
صالح قال : حدثنا حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم ، عن

(١) في « هـ » : حدثني .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الخمر والخنزير .

عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو مالك الأشعري ، أنه سمع رسول الله يقول : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وقال ابن وهب : حدثني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن عبد الله : « أن أبا مسلم الخولاني حجّ فدخل على عائشة زوج النبي - عليه السلام - فجعلت تسأله عن الشام ، وعن بردها ، فقال : يا أم المؤمنين ، إنهم [يشربون] (١) شراباً لهم يقال له الطلاء . فقالت : صدق الله وبلغ حبيبي ، سمعت رسول الله يقول : إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها » .

وروى ابن أبي شيبة من حديث عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله : « ليستحلن آخر أمتي الخمر (يسمونها بغير اسمها) » (٢) .

وأما [الحر] (٣) فهو الفرج ، وليس كما تأوله من صحفه فقال : الخز ، من أجل مقاربتة للحرير فاستحل التصحيف بالمقاربة مع أنه ليس في الخز تحريم ، وقد جاء في [الحرير] (٤) تحريم .

ومعنى قوله : « يستحلون الحرير » أي : يستحلون النهي عنه ، والنهي في كتاب الله ومن الرسول متوعد عليه بقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » (٥) .

وقوله : « وليتزلن أقوام . . . » الحديث ، إنما هو من الأخبار الدالة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يشربوا .

(٢) في « هـ » : باسم يسمونها .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الخز . وهو تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الخز . (٥) النور : ٦٣ .

على الحدثان ، فننظر فإن وقع ما أُنذر به [كان] (١) من علامات النبوة ، [و] (١) كان الحديث صحيحًا ، وإن كان لم يقع فسيقع ؛ لقوله في حديث عبادة : « ليستحلن آخر أمتي الخمر » فدل هذا [الحديث] (١) أن كل ما أُنذر به عليه السلام من ذلك يكون في آخر الإسلام .

وقوله : « فَيَبِيْتُهُمُ اللَّهُ » أي يهلكهم ليلا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَأَمَّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمُ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴾ (٢) .

وقوله : « يَضَعُ الْعَلَمَ » إن كان العلم بناءً فيهدمه ، وإن كان جبلا فيدكدكه ، وهكذا إن كان غيره .

« ويمسخ آخرين قردهً » يعني ممن لم يهلكهم في البيات ، والمسوخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يرفع جوازه ، وقد رويت أحاديث لينة الأسانيد : « أنه (يكون) (٣) في أمتي خسف ومسوخ » عن النبي - عليه السلام - ولم يأت ما يرفع ذلك ، وقال بعض العلماء : معنى ما روي عن النبي - عليه السلام - : « إنه سيكون في هذه الأمة مسوخ » فالمراد به مسوخ القلوب حتى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً ، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أن القرآن يرفع من صدور الرجال ، وأن الخشوع والأمانة تنزع منهم ، ولا مسوخ [أكبر] (٤) من هذا ، وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره ، [فيمسوخ] (٥) الله [من] (٦) أراد تعجيل عقوبته كما قد

(١) من « هـ » . (٢) الأعراف : ٩٧ . (٣) في « هـ » : سيكون .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أكثر .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فمسوخ .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بمن .

خسف بقوم وأهلكهم بالخسف والزلازل ، وقد رأينا هذا عياناً ؛
فكذلك يكون المسخ ، والله أعلم .

* * *

باب : الانتباز في الأوعية والتور

فيه : سهل قال : « أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله في عرسه ،
فكانت امرأته / خادمهم - وهي العروس - قالت : أتدرون ما سقيت [٢١/٢٣٧-ب] رسول الله ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور » .

قال ابن المنذر : كان التور الذي ينتبذ فيه لرسول الله توراً من
حجارة .

قال المهلب : فالإنقاع حلال إذا لم يلبث حتى تخشى شدته ،
والشدة مكروهة ؛ للجهل بموقعها من السكر أو غيره ، والأشياء
المشكوك فيها والمشتبهات قد نص الرسول على تركها ، وإنما كان ينقع
للنبي من الليل ويشربه يوماً آخر ، وينقع له بالنهار ويشربه من ليلته .

وفيه : أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين ، وإنما هو خاص
لأزواج النبي ، كذلك ذكره الله في كتابه [بقوله] (١) : ﴿ وإذا
سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ (٢) .

* * *

باب : ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي

فيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - عن الظروف ، فقالت
الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، قال : فلا إذن » .

(٢) الاحزاب : ٥٣ .

(١) من « ه » .

وفيه : عبد الله بن (عمر) (١) « لما نهى النبي - عليه السلام - عن
الأسقية ، قيل للنبي : [ليس] (٢) كل الناس يجد سقاء ، فرخص لهم
في الجر غير المزفت » .

وقال مرة : « عن الأوعية » .

وفيه : علي : « نهى النبي عن الدباء والمزفت » .

وفيه : الأسود : « سألت عائشة عما يكره أن يتبذ فيه ، فقالت : نهى
النبي - عليه السلام - أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت ، قال : أما
ذكرت الجر والحتم ؟ قالت : (إنما) (٣) أحدثك ما سمعت ،
[أحدثك] (٤) ما لم أسمع » .

وفيه : ابن أبي أوفى : « نهى النبي - عليه السلام - عن الجر الأخضر ،
قلت : أنشرب في (البيض) (٥) ؟ قال : لا » .

اختلف العلماء في هذا الباب على أقوال ، فذهب مالك إلى جواز
الانتباز في جميع الظروف غير الدباء والمزفت ، فإنه كره الانتباز فيهما ،
ولم ينسخ عنده ، وأخذ في ذلك بحديث علي وحديث عائشة « أن
النبي - عليه السلام - نهى عن الدباء والمزفت » وروي مثله عن ابن
عمر ، وذهب الثوري والشافعي إلى كراهية الانتباز في الدباء والمزفت
والحتم والنقير ، لنهي النبي - عليه السلام - عنها ، ذكر ذلك
البخاري في باب الخمر من العسل وهو البتع من حديث الزهري عن
أنس ، أن النبي قال : « لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت » . وكان
أبو هريرة يلحق معها الحتم والنقير .

(١) في « ه ، ن » : عمرو . وفي الفتح : عمر كما في الأصل .

(٢) من « ه » . (٣) في « ه » : أنا .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : أحدثك . (٥) في « ه » : الأبيض .

وقد روي النهي عن الانتباز في هذه الأربعة من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد القيس ، وقد ذكره البخاري في كتاب الإيمان والعلم .

ومعنى النهي عن الانتباز فيها - والله أعلم - لسرعة استحالة ما ينتبذ فيها ، فيصير خمراً وهم لا يظنون ذلك ، فيواقعون ما نهى الله عنه .

وذكر الطبري عن القائلين بتحريم الشراب المتخذ في الأوعية المذكورة المنكرين أن [تكون] (١) منسوخة عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لأن أشرب (في) (٢) قمقم محمي فيحرق ما أحرق ، ويبقى ما أبقى ، أحب إلي [من] (٣) أن أشرب من نبيذ الجر » .

وعن علي بن أبي طالب النهي عنه ، وعن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي هريرة ، وأنس مثله ، وقال ابن عباس لأبي جمرة : « لا نشرب نبيذ الجر وإن كان أحلى من العسل » وكرهه ابن المسيب والحسن البصري .

وقال إسماعيل بن إسحاق : قال سليمان بن حرب : كل شيء (ذكر عمن) (٤) كان يشرب نبيذ الجرّ أو يكرهه فإنما هو الحلو ، فأما المسكر فهو حرام في كل وعاء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الانتباز في جميع الأوعية كلها مباح . وقالوا : أحاديث النهي عن الانتباز منسوخة بحديث جابر وغيره . ألا ترى أن النبي أطلقهم على جميع الأوعية والظروف حين قال له

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون . (٢) في « هـ » : من .
(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : ذكره عمر .

الأنصار إنه لا بد لنا منها ، فقال عليه السلام : « فلا إذن » ولم يستثن منها شيئاً ، واحتجوا بما رواه إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا سعيد ابن أبي مريم قال : حدثنا نافع بن يزيد ، قال : حدثني (أبو جمره)^(١) يعقوب بن مجاهد قال : حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه أن النبي - عليه السلام - قال : « إني [كنت]^(٢) نهيتكم أن تتبذوا في / الدباء والحتم والمزفت فانتبذوا ، ولا أحل مسكرا » ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن عمه واسع ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه السلام - مثله .

[١-٢٣٨٣/٢١]

قالوا : فثبت بهذه الآثار نسخ ما جاء في النهي عن الانتباز في الأوعية ، [وثبتت إباحة]^(٣) الانتباز في الأوعية كلها .

وذكر الطبري عن ابن عمر : الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه . وعن ابن عباس قال : كل حلال في كل ظرف حلال ، وكل حرام في كل ظرف حرام [وهو قول النخعي والشعبي ، قال الطبري] :^(٢) وهذا القول أولى بالصواب ، وقد تواترت الأخبار عن النبي بتحريم كل مسكر ، وفي ذلك مقنع .

وقال أبو جعفر الداودي : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا للنبي - عليه السلام - : إنا لا نجد بدا من الانتباز [فيها]^(٢) قال عليه السلام : « انتبذوا ، وكل مسكر حرام » .

وكذلك كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط [عند]^(٤)

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : أبو جرزة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بإباحة .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بمعنى .

الضرورة ، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ، ويجوز أن يُصلى على الجنائز في تلك الساعتين لما بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم ، وليس ذلك كصلاة النافلة ، إذ لا ضرورة إلى صلاتها حينئذ ، وكنهيه عليه السلام عن الجلوس في الطرقات ، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بُداً من ذلك ؛ قال : « إذا [أيتم] (١) فأعطوا الطريق حقه » . وذلك غض البصر ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وعون الضعيف ، وإرشاد الضال .

وأما الجرّ الأبيض فهو مثل الأخضر ؛ لأنه كله حتم ، وقال أبو عبيد : الحتم : جرار خضر كانت تحمل إليهم .

* * *

باب : نقيع التمر ما لم يسكر

فيه : سهل « أن أبا أسيد دعا النبي - عليه السلام - لعرسه ، فكانت امرأته خادمهم ، وهي العروس ، فقالت : أتدرون ما أنقعت لرسول الله؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور » .

أجمع العلماء أن نقيع التمر وغيره [ما] (٢) لم يسكر فهو حلال شربه ، وقالت عائشة : « كنا ننبد لرسول الله غدوةً ويشربه عشيةً ، وننبده عشياً فيشربه غدوةً » . وفي حديث ابن عباس : « أن النبي كان يُنبد له فيشربه من الغد ومن بعد الغد ، فإذا كان اليوم الثالث أهريق » .

قال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً ، وفي حديث ابن عباس : « فإذا كان في اليوم الثالث أهريق » يعني إذا غلا ، وغير جائز أن يظن أحد أنه كان مسكراً ؛ لأنه حرم المسكر .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أيتم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

باب : الباذق [ومن] ^(١) نهى عن كل مسكرٍ من الأشربة
ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء
وأبو جحيفة على النصف ، وقال ابن عباس : اشرب (العصير) ^(٢) ما
دام طريا .

وقال عمر : وجدت من عبيد الله ربح شراب وأنا سائل عنه ؛ فإن كان
[يسكر] ^(٣) جلده .

فيه : ابن عباس : « أنه سئل عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ،
فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال الطيب . قال : ليس بعد
الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » .

وفيه : عائشة قالت : « كان النبي يحب الحلواء والعسل » .

شراب الطلاء على الثلث هو ما صنعه عمر لأهل الشام ، وهو أن
يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وحده أن يتمدد ويشبه
طلاء الإبل ، و [بذلك] ^(٤) شبهه عمر بن الخطاب ، فهذا الذي
تؤمن غائلته ، والطلاء هو طبيخ العنب الشخين .

واختلف العلماء في شربه ، فقال كثير من الصحابة والتابعين : إذا
ذهب ثلثاه وبقي / ثلثه فحائز شربه ، هذا قول عمر بن الخطاب ،
وعلي بن أبي طالب ، وأبي عبيدة ، ومعاذ ، وأبي طلحة ، وأبي
الدرداء ، وأبي أمامة الباهلي ، ومن التابعين : الحسن البصري ،
وعكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والثوري ، والليث ،

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : الطلاء .

(٣) في « الأصل » : مسكر . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لذلك .

وأحمد بن حنبل ، وكلهم أجاز شربه إذا ذهب ثلثاه ؛ لأنه لا يسكر
كثيره .

وفيه قول ثان : [وهو] ^(١) أن يذهب نصفه بالطبخ ، روي أنه
أجاز شربه البراء ، وأبو جحيفة ، وجرير ، وأنس ، ومن التابعين :
ابن الحنفية ، وعبيدة ، وشريح ، والحكم بن عتيبة ، والنخعي ، وسعيد
ابن جبير ، وأجازه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، واحتجوا أنه
لا يشرب أحد من الصحابة والتابعين ما يسكر ؛ لأنهم مجمعون أن
قليل الخمر وكثيرها حرام ، وأما الذي كرهه فإنه تورع عنه .

[قال المهلب] ^(١) : وقوله : « سبق محمد الباذق » يعني سبق
محمد بالتحريم للخمر قبل (تسميتهم) ^(٢) لها بالباذق ، وهو من
شراب العسل ، وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع لها إذا أسكرت ،
ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم
فحسم منه رجاءه ، وباعد منه أمله ، وأخبره أن ما أسكره فهو حرام .

وقوله : « ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » معناه أن
المشبهات تقع في (حيز) ^(٣) الحرام ، وهي الخبائث ، قال إسماعيل
ابن إسحاق : في قول ابن عباس هذا رد لما روي عنه أنه قال :
« حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب » والصحيح عنه :
« المسكر » كما رواه شعبة وسفيان ، وقد روي عن ابن عباس من وجوه
ما يضعف رواية الكوفيين عن مسعر .

قال إسماعيل : وحدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو عوانة ،
عن ليث ، عن عطاء وطاوس [ومجاهد] ^(١) ، عن ابن عباس قال :
« قليل ما أسكر كثيره حرام » .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : تسميتكم . (٣) في « ه » : غير .

وحدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أبو
جمرة قال : سمعت ابن عباس يقول : « لا يُشرب نبذ الجرِّ وإن كان
أحلى من العسل » . قال إسماعيل : فإذا كان هذا [فتيا] (١) ابن
عباس ، فكيف يقبل عنه خلافه !؟

قال المهلب : وأما قول عائشة : « إن النبي كان يحب الحلواء
والعسل » فهذا الحلال الذي لا شك في طيبه ، فالحلواء [تطبخ حتى
تنعقد] (٢) والعسل يمزج بالماء فيشرب من ساعته فهذا لا شك في طيبه
وحله .

وفي حديث عمر من الفقه : الجلد في ريح الشراب الذي يسكر
كثيره ؛ ألا ترى قوله : وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر حددته . ولم
يخص بذلك المسكر من خمر العنب ، بل أطلق ذلك على كل ما
يسكر من جميع الأشربة ، وروي عن ابن مسعود أنه ورد حمص ،
فشم من رجل رائحة خمر فحدّه ، ولا مخالف له من الصحابة ،
وعن عمر بن عبد العزيز مثله .

قال ابن المنذر : وبه قال مالك ، قال : إذا شهد عدلان ممن
[شرب] (٣) الخمر في كفره ثم أسلم ، أو شربها في إسلامه فحدّ ثم
تاب منها ، وقالوا : إنها ريح مسكر ، [جلد] (٤) الحدّ .

وقال عطاء : لا حدّ إلا بالينة ؛ لأن الريح تكون من الشراب الذي
ليس فيه بأس . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقالوا : لا يحد

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قيل .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الطبخ حتى ينعقد .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يشرب .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : جاز .

الذي يوجد منه رائحة الشراب إلا أن يقول : شربت مسكراً ، أو يُشهد عليه بذلك .

قالوا : لأن الروائح تتفق ، فرائحة التفاح الشامي والخمر تتفق ، ودرأ الحدّ بالشبهة أولى .

وحجة مالك أن رائحة الخمر وإن تشابهت فإنه إذا تأملها من يعرفها لم تختلط مع غيرها وإن [تقاربت] (١) وقد تشبه الألسن والروائح ثم لا بد من الفرق [بينها] (٢) كما نقول في شهادة الأعمى على الصوت .

وقال ابن المنذر : روي عن عطاء : لا يُحدُّ في شيء من الشراب حتى يسكر إلا الخمر وبه قال أبو حنيفة .

وعن ابن أبي ليلى والنخعي : لا يجلد السكران من النبيذ حدًّا .

/ وقال أبو ثور : من كان المسكر عنده حراماً فشرّب منه ما يسكر ، حدّته ، ومن كان متأولاً مخطئاً في تأويله ، فشرّبه على خبير ضعيف قلده [أو] (٣) اتبع أقواماً ؛ لم يكن عليه حدّ ، وذلك (أنه لا يُحدُّ) (٤) إلا من فسق ، إنما الحدّ على من علمه ، وأما من أتى الشيء يظنه حلالاً ؛ فلا حدّ عليه .

قال ابن المنذر : وقد ثبت عن النبي أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه » فالحدّ على شاربه واجب سكر أم لا ، على ظاهر الحديث ، وكل شراب أسكر كثيره فهو خمر ، وقليله حرام ؛ للأخبار الثابتة .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تقارب .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بينهما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٤) في « هـ » : أنا لا نجد .

باب : من رأى أن لا يخلط البُسْر والتمر إذا كان مسكراً وآلا يجعل إدامين في إدام

فيه : أنس : « إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط
بسر وتمر إذ حُرِّمَت الخمر ؛ فقدفتها ، وأنا ساقِيهم وأصغرهم ، وإِنَّا
(نَعْدُهَا) (١) يَوْمُئِذٍ الخمر . »

وفيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - عن الزبيب والتمر ، والبسر
والرطب . »

وفيه : أبو قتادة : « نهى النبي - عليه السلام - أن يجمع بين التمر
والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحدٍ منهما على حدة . »
وترجم لحديث أنس بن مالك باب : خدمة الصغار الكبار .

قال المهلب : قوله : « من رأى ألا يخلط البُسْر والتمر إذا كان
مسكراً » خطأ من البخاري ، وليس مما قصد البخاري أنهما مما
يسكران في الحال ، وإنما أراد أنهما مما يتول حالهما إلى السكر ،
[وليس] (٢) النهي عن الخليطين من جهة الإسكار ؛ لأن المسكر مأمور
بهرقه قليله وكثيره ، وقد سئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكراً
[فقال] (٣) : هذا بمنزلة رجل أكل لحم خنزير ميت ، فهو حرام من
جهتين : الخنزير حرام والميتة حرام ، والخليطان حرام والمسكر حرام .

وإنما نهى عن الخليطين وإن لم يسكر [واحد] (٤) منهما - والله
أعلم - من أجل خيفة إسراع السكر إليهما ، وحدوث الشدة فيهما ،
وأنهما يصيران خمراً وهم لا يظنون ، وقد روي هذا عن الليث ،

(١) في « هـ » : لنعدھا .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد .

وجمهور العلماء قائلون بهذه الأحاديث في [النهي عن] (١) الخليطين من جميع الأشربة ، وأن ينبذ كل واحد على [حدته] (٢) ، وعمن روي عنه ذلك من الصحابة : أبو مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري . ومن التابعين : عطاء ، وطاوس . وبه قال مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروي عن الليث بن سعد أنه قال : لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعاً ، وإنما جاء الحديث في النهي أن ينبذا جميعاً ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه .

وخالفه مالك والشافعي ، فلم يريا أن يخلطا عند شرب ولا ابتذال ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة ، قالوا : وكل ما لو طبخ على الانفراد حل ، كذلك هو إذا طبخ مع غيره ، قالوا : روي مثل قولنا عن ابن عمر ، والنخعي .

قال الطحاوي : ومعنى النهي عن الخليطين : على وجه السرف ؛ لضيق ما كانوا فيه من العيش ، كما روى حنظلة بن [سحيم] (٣) قال : « أصابتنا سنة فرآنا ابن عمر ونحن نأكل التمر ، فقال لنا : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله نهى عن القران ، قال ابن عمر : إلا أن يستأذن الرجل أخاه » . وهذا معنى النهي عن الخليطين عندهم ؛ لأن كل واحد على حياله يجوز شربه ، كما يجوز أكل كل [ثمرة على حيالها] (٤) .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جهته .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : سحيم .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثمرة على حالها .

قال غيره : والمعروف عن ابن عمر خلاف ما حكاه الطحاوي عنه ؛
لأنه كان أشد الناس اتباعاً لآثار النبي - عليه السلام - [فلم] (١)
يكن ليخالفه ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان ينبذ التمر ، فينظر إلى
التمره بعضها بسرة وبعضها رطبة فيقطعها ولا ينبذها كلها ؛ كراهية أن
يواقع نهى النبي - عليه السلام - / عن الخليطين .

وأما قياسهم [أن] (٢) ما (حل) (٣) على الانفراد حل مع غيره ،
فلا قياس لأحد ، ولا رأى مع مخالفة السنة ، ومن خالفها فمحمجوج
بها .

قال ابن المنذر : يقال للكوفيين : إذا جاز نكاح المرأة ونكاح أختها
منفردتين ، فليس بالجمع بينهما بأس ، فإن قال : حرم الله الجمع بين
الأختين ، قيل : وكذلك حرم النبي - عليه السلام - الجمع بين البسر
والتمر ، والزبيب والتمر ، وقال : « لينبذ كل واحد على حدة »
وكذلك الجواب في الجمع بين العمّة وبين بنت أخيها .

قال المهلب : ولا يصح عن النبي - عليه السلام - النهي عن خلط
الأدم ، وإنما روي ذلك عن عمر ، وذلك من أجل السرف ؛ لأنه كان
يمكن أن يأتدم بأحدهما ، ويرفع الآخر إلى مرة أخرى ، وستأتي هذه
المسألة في كتاب الأطعمة - إن شاء الله .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لم .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : جاء .

باب : شرب اللبن وقال تعالى :

﴿ من بين فرث ودم لبنًا خالصًا سائغًا ... ﴾ (١) الآية

فيه : أبو هريرة : « أتى النبي [ليلة أسري به] (٢) بقدرح لبن [وقدرح
خمر] (٢) » .

وفيه : أم الفضل : « شك الناس في صيام النبي يوم عرفة ، فأرسلت
إليه بقدرح لبن فشرب » .

وفيه : جابر : « جاء أبو حميد بقدرح فيه لبن من البقيع ، فقال له رسول
الله : ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عودًا » .

وفيه : البراء : « قدم النبي من مكة وأبو بكر معه ، فقال أبو بكر : مررنا
براع وقد عطش النبي ، فحلبت كثبةً من لبن في قدرح ، فشرب حتى
رضيت ... » [الحديث] (٢) .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « نعم الصدقة اللقحة
الصفى منحة ، والشاة الصفى منحة ، تغدو بإناء وتروح بآخر » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي شرب لبنًا فمضمض ، وقال : إن له
دسمًا » .

(١) النحل : ٦٦ . وجاء في « الأصل ، ه » : يخرج من بين فرث ودم ...
الآية وليست هي في الآية ، وقال الحافظ في الفتح (٧٣/١٠) : ووقع بلفظ :
« يخرج » في أوله في معظم النسخ ، والذي في القرآن : ﴿ نسقيكم مما في
بطونه من بين فرث ودم ﴾ وأما لفظ : « يخرج » فهو في الآية الأخرى من
السورة ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه ﴾ [النحل : ٦٨] ووقع في
بعض النسخ ، وعليه جرى الإسماعيلي وابن بطال - كذا قال : وابن بطال .
وأما النسختان اللتان في أيدينا فوقع فيهما لفظ : « يخرج » أيضاً - وغيرهما
يحذف « يخرج » من أوله ، وأول الباب عندهم : وقول الله : ﴿ من بين فرث
ودم ﴾ فكان زيادة لفظ : « يخرج » ممن دون البخاري .

(٢) من « ه » .

وفيه : أنس قال : قال رسول الله : « (دُفِعْتُ إِلَى) (١) السدرة ،
 [فإذا] (٢) أربعة أنهار : نهران ظاهران ، ونهران باطنان ، فأما الظاهران :
 فالنيل والفرات ، وأما الباطنان : فنهران في الجنة ، وأُتيت بثلاثة أقداح :
 قُدح فيه لبن ، وقُدح فيه عسل ، وقُدح فيه خمر ، فأخذت الذي فيه اللبن
 فشربت [فقليل] (٣) لي : أصبت الفطرة أنت وأمتك . »

قال (المهلب) (٤) : شرب اللبن حلال بكتاب الله ، وليس قول
 من قال إنه يسكر الكثير منه بشيء ؛ لأن كل ما أباح الله أكله وشربه
 فوقع منه لشاربه أو أكله سكر فهو غير مأثوم ؛ إلا أن يتعمد شربه
 لذهاب عقله دون منفعة يقصدها ، فهو آثم لقصده إلى ذهاب عقله .

قال (المؤلف) (٥) : وإنما يكون السكر منه بصناعة تدخله ، وإن
 وجد أحد يسكر منه فهي آفة في خلقته ، وهذا في الشاذ والناذر ،
 فلذلك لم يحكم فيه بحكم عام ، وفي الآية دليل أن الماء إذا خالطته
 نجاسة فتغير ثم قعدت عنه حتى صَفَا وَحَلَا وطابت رائحته ، أنه
 طاهر يجوز الوضوء به لقوله تعالى : ﴿ من بين فرث ودم لبنًا
 خالصًا ﴾ (٦) فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم وحثالة الفرث ،
 وهذا دليل لازم ، وقد روي عن مالك في [حَبَاب] (٧) تقع فيها
 الدابة فتموت وتروث فيها البقر والغنم [والدواب] (٨) حتى

(١) في « هـ » : رفعت لي .

(٢) في « الأصل » : وإذا . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال . (٤) في « هـ » : المؤلف .

(٥) في « هـ » : المهلب . (٦) النحل : ٦٦ .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : حناف . والحَبَاب هي معظم الماء ، انظر لسان

العرب (مادة : حيب) .

(٨) من « هـ » .

تنتن [ثم تسعى عليها الرياح حتى] ^(١) تصفو وتطيب ؛ أنه يجوز التوضؤ بمائها .

والنهران الباطنان في الجنة إذا بدلت الأرض ظهرا - إن شاء الله -

وأما أخذه اللبن وما قيل له : « هُديت الفطرة » فهو من باب الفأل [الحسن] ^(١) لأن اللبن أول ما يفتح الرضيع إليه فمه ، فلذلك سمي فطرة ؛ لأنه فطر جوفه أي : شقه أول شيء ، فالفطور : الشقوق .

وأما قوله : « لو أخذت الخمر غوت أمتك » فيه دليل على أن الخمر كلها قليلها وكثيرها مقرون بها الغي ، فيجب أن تكون حراما كلها ، وإنما أتى بثلاثة أقداح وقيل له : خذ أيها أحببت ، ليريه الله - تعالى - فضل تيسيره له ، ولو أتى بقدح واحد لخفي / موضع التيسير عليه . [١-٢٤٠ ق/٢]

وقوله : « فحلبت كئبة » قال صاحب العين : كل ما جمعته من قليل فقد كئبته ، وهي الكئبة ، وسيأتي تفسير اللقحة الصفي والشاة الصفي في كتاب المنحة والعارية - إن شاء الله .

* * *

باب : استعذاب الماء

فيه : أنس : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب [أمواله] ^(١) إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ^(٢) » الحديث .

شرب الماء [العذب] ^(١) وطلبه مباح للصالحين والفضلاء ، وليس

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(١) من « ه » .

شرب الماء (الذعاق) (١) أفضل من شرب العذب ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان يشرب العذب ويؤثره ، وفيه القدوة والأسوة الحسنة ، ومحال أن يترك الأفضل في شيء من أفعاله ، وفي هذا الحديث دليل على أن استعذاب الأطعمة وجميع المأكّل جائز لأولي الفضل ، وأن ذلك من أفعال الصالحين ، ولو أراد الله ألا تؤكل لذيد المطاعم لم يخلقها لعباده ، ولا امتن بها عليهم ، بل أراد تعالى منهم أكلها ومقابلتها من الشكر الجزيل عليها والحمد ، بما منّ به منها ؛ بما ينبغي لكرم وجهه وعز سلطانه ، وإن كانت نعمه لا يكافئ شكر أقلها إلا بتجاوزه عن تقصيرنا ، وقد قال أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٢) أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيد المطاعم ، وسيأتي بيان هذا في أول كتاب الأطعمة .

* * *

باب : شرب اللبن بالماء

فيه : أنس : « أنه رأى النبي - عليه السلام - (يشرب) (٣) لبنًا ، وأتى داره فحلبتُ شاةً فشبت لرسول الله من اللبن ، فتناول القدح فشرب ، وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضله ، وقال : الأيمن فالأيمن » .

وفيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - دخل على رجل من الأنصار

(١) في « هـ » : الرعاف . وهو تحريف ، والذعاق والزعاق بالذال المعجمة وبالزاي هو : المرُّ الغليظ ، الذي لا يطاق شربه من أجوجته ، انظر لسان العرب (مادة : زعق) .

(٣) في « هـ » : شرب .

(٢) المائدة : ٨٧ .

ومعه صاحب له ، فقال له النبي : إن كان عندك ماء بات هذه [الليلة]^(١) في شنة وإلا كرعنا . قال : والرجل يحول الماء في حائطه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بائت ، فانطلق إلى [العريش] ^(٢) قال : فانطلق بهما ، فسكب في قدح ، فحلب عليه من داجن له ، فشرّب النبي - عليه السلام - ثم شرب الرجل الذي جاء معه .

وترجم لحديث جابر باب الكرع في الحوض وفيه : « فقال : يا رسول الله ، [بأبي أنت] ^(٣) وأمي ، وهي ساعة حارة » .

يشرب اللبن بالماء ، وهو أصل في نفسه ، وليس من باب الخليطين في شيء .

قال المهلب : والحكمة في شرب الماء البارد ما فعله النبي من الجرع لاستلذاذه ببرودته ، وكان ذلك في يوم حرّ ، ألا ترى قوله في باب الكرع : « وهي ساعة حارة » . ولذلك صب له اللبن على الماء ليقوى برده ؛ لاجتماع برد اللبن مع برد الماء البائت ، وفيه أنه لا بأس بطلب [الماء] ^(٤) البارد في سموم الحر ، وقصد الرجل الفاضل بنفسه فيه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه ، وقد روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال [له] ^(٤) : ألم أصح جسمك و[أروك] ^(٥) من الماء البارد ؟ » .

وقوله : « وإلا كرعنا » يريد إن لم يكن عندك ماء بارد ولا عذب كان الأولى في شربه الكرع ؛ لئلا يعذب نفسه بكرهاته في كثرة الجرعات .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : البله .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العرش .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بأمي .

(٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أرويك . وهو خلاف الجادة .

والكرع : شرب الرجل بفيه ، يقال : كرع كرعاً وكروعاً ، وكرع في الإناء : إذا مال نحوه بعنقه فشرب منه .

وخلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة [أو] (١) الحاجة إلى ذلك ، وأما عند البيع فلا يجوز ، لأنه غش .

* * *

/ باب : شرب [الحلوى] (٢) والعسل

[٢/٣٠٤-ب]

وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل ؛ لأنه رجس قال تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ (٣) قال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم .

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله يعجبه الحلوى والعسل » .

الحلوى : كل شيء حلو .

وفيه من الفقه : أن الأنبياء والصالحين والفضلاء يأكلون الحلوات والطيبات ولا يتركونها تقشفاً ، وقد نزع ابن عباس في أكل الطعام الطيب بقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (٤) ومدار الآية على أن الطيبات الحلال ، فكل ما كان حلالاً حلواً كان أو حامضاً فهو طيب لمن استطابه .

وأما أبوالناس فهي مثل الميتة والخمر في التحريم ، ولم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة ، فكذلك البول ، والفقهاء على خلاف قول ابن شهاب ، وإنما اختلفوا في جواز شرب الخمر عند

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحلوى وفي « ن » : الحلواء .

(٣) المائدة : ٤ ، ٥ . (٤) الأعراف : ٣٢ .

الضرورة ، فقال مالك : لا يشربها ؛ لأنها لا تزيده إلا عطشاً وجوعاً . وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك رمقه .

واحتج من منع شربها بقول ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وقد روي هذا عن النبي - عليه السلام .

واحتج الكوفيون بأن الضرورة أباحت أكل ما حرمه الشرع من الميتة والدم والبول وما لا ينقلب إلى حالة أخرى ، فأن تبيح الخمر أولى ؛ لأنها قد تنتقل من حالها إلى حال التخليل .

قال ابن القصار : وكان الشيخ [أبو] (١) بكر الأبهري يقول : إن دفعته إليها ضرورة يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز ؛ لأنه لو تخصص بلقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها به ، واضطر أن (يزردها) (٢) بالخمر جاز له ذلك ، ولم يجز أن يمنعه من (حالة الحال) (٣) فتصير كالميتة عند الضرورة . والأمر كما قال - إن شاء الله .

* * *

باب : الشرب قائماً

فيه : علي : « أنه شرب قائماً ، فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب (قائماً) (٤) وإني رأيت النبي - عليه السلام - فعل كما رأيتموني فعلت » .

وفيه : ابن عباس : « شرب النبي - عليه السلام - قائماً [من] (٥) زمزم » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . وهو خلاف الجادة .

(٢) في « هـ » : يردها . (٣) في « هـ » : هذه الحلل .

(٤) في « هـ » : وهو قائم . (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بين .

إنما رسم البخاري هذا الباب ؛ لأنه قد رويت عن النبي آثار فيها كراهية الشرب قائماً ، فلم تصح عنده ، وصحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك ، وعمل بهذا الخلفاء بعد النبي ، وقال بها أئمة الفتوى ، وروى الطبري عن عمر بن الخطاب أنه شرب قائماً ، وعن علي بن أبي طالب وسعد وابن عمر وعائشة وأبي هريرة مثله ، وعن إبراهيم وطاوس وسعيد بن جبير بن جبير مثله أيضاً .

وروي عن أنس أنه كره الشرب قائماً ، وعن أبي هريرة مثله ، وبه قال الحسن البصري .

والدليل على جواز ذلك أن الأكل مباح قائماً وعلى كل حال ، فكذلك الشرب ، ذكر ابن أبي شيبة قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن [عبيد الله] ^(١) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كنا نشرب ونحن قيام ، [ونأكل] ^(٢) ونحن نمشي على عهد رسول الله .

قال الطبري : وأحاديث النهي عن ذلك ليست على وجه التحريم ، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد ، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائماً ، ولم يرد عنه أن أحد الخبرين [ناسخ] ^(٣) للآخر ، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه ، أو إطلاق شيء بعد تحريمه ، ثم لا يعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم [العمل] ^(٤) به ، وقد روي في سبب نهيه / عن ذلك خبر في إسناده نظر ؛ روى بقیة

[٢١٣/٢١-٢٤١]

(١) في « الأصل » : عبد الله . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » والمصنف (١٧/٨) .

(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ناسخاً .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الفعل .

عليه السلام - : « من أصابه الجن في إحدى ثلاث لم يشف : وهو يشرب قائماً ، أو يمشي في نعل واحدة ، أو يشبك بين أصابعه » وهذا الخبر وإن كان مما لا يعتمد عليه لضعفه ، فإن في إجماع الحجة على أن نهى النبي عن الشرب قائماً على غير وجه التحريم [له دليل على أنه نهى عنه كراهيةً له بسبب هو غير التحريم] (١) .

وروي عن النخعي أنه قال : إنما (أكره) (٢) الشرب قائماً مخافة أن يأخذ منه الداء . وقال مرة : يأخذ منه ذا البطن ، وقال غيره : النهي عنه - والله أعلم - نهى اختيار ، لأن الشرب جالساً هنا وأمراً .

* * *

باب : من شرب وهو واقف على بعيره

فيه : أم الفضل بنت الحارث : « أنها أرسلت إلى النبي - عليه السلام - بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة ، فأخذه وشربه » .

زاد مالك عن أبي [النضر] (٣) « على بعيره » .

وترجم له : باب الشرب في الأقداح .

إذا جاز الشرب قائماً بالأرض ، فالشرب على الدابة أحرى بالجواز ؛ لأن الراكب أشبه بالجالس .

* * *

باب : الأيمن فالأيمن في الشرب

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - أتى بلبن قد شيب بماء ، وعن

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : كره .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النضير .

يمينه أعرابي ، وعن شماله [أبو] ^(١) بكر فشرب ، ثم أعطى الأعرابي ،
وقال : الأيمن فالأيمن .

قال المهلب : التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من
السنن ، وأصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة ، فكان
رسول الله يحب التيامن استشعاراً منه لما شرف الله به أهل اليمين ،
ولئلا تكون أفعاله كلها إلا مراداً بها ما عند الله ، وليحتذي حكمة الله
في أفعاله (فنه) ^(٢) أن سنة المناولة في الطعام والشراب من على
اليمين .

قال غيره : وما روي عن مالك أنه قال ذلك في الماء خاصة ، فلا
أعلم [أحدا] ^(٣) قاله غيره ، وحديث عائشة « أن النبي - عليه
السلام - كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله » يعم الماء
وجميع الأشياء .



باب : هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر

فيه : سهل : « أن النبي أتني بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام وعن
يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام :
والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيب منك [أحداً] ^(٣) قال : فتلّه رسول الله
في [يده] ^(٤) . »

الغلام المذكور في هذا الحديث : هو ابن عباس ، والأشياخ :
خالد بن الوليد ، وقد نقل هذا من طرق ، ورواه الحميدي عن سفيان

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . (٢) في « هـ » : وفيه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد . وهو خلاف الجادة .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يد .

قال : حدثنا علي بن زيد [بن] (١) جدعان ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس قال : « دخلت مع رسول الله على خالتي ميمونة ومعنا خالد بن الوليد ، فقدمت إلينا ضباباً مشويةً ، فلما رآها رسول الله تفل ثلاث مرات ، ولم يأكل منها ، وأمرنا أن نأكل ، ثم أتني رسول الله بإناء فيه لبن [فشرب] (٢) وأنا عن يمينه ، وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله : الشربة لك يا غلام وإن شئت آثرت بها خالدًا . [فقلت] (٣) : ما كنت لأوثر بسؤر رسول الله أحدًا . ثم قال رسول الله : من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهم بارك لنا فيه [وأبدلنا به ما هو خير منه ، ومن سقاه لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه] (٢) وزدنا منه ، فإني لا أعلم شيئاً يجزئ من الطعام / والشراب غيره » . [٢/٢٤١ق-ب]

وفيه من الفقه : أنه من وجب له حق أنه لا يؤخذ منه إلا عن إذنه ، فلذلك قال الغلام : « والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبني منك أحدًا تبركًا بفضلته صلى الله عليه .

قال المهلب : واستتذانه صاحب اليمين من [باب التأدب لفضل السن] (٤) ، فلو أذن [الشاب] (٥) الذي على اليمين لكان من المؤثرين على أنفسهم ، و [إذ] (٦) لم يأذن و [تشاح] (٧) في نصيبه من النبي فله فضل ما شح عليه من شريف [المكان] (٨) وفي هذا

-
- (١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بات الشاب أفضل السنن . وهو تحريف .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : للشباب .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : إذا .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : شاح .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : المثار .

دليل أنه من يسبق إلى مجالسة الإمام والعالم أنه لا يقام لمن هو أسن منه ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما لم يُقم ذلك الأعرابي لأبي بكر ولا الغلام للشيخ ؛ عَلِمَ أن من سبق إلى الموضع عند العالم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه متساوية أنه أحق به .

قال غيره : وقوله : « كَبْرُ كَبْرٍ » في غير هذا الحديث ، إنما ذلك إذا استوت حال القوم في شيء واحد ، فحينئذ يبدأ بالأكبر ، وأما إذا كان لبعضهم على بعض فضل في شيء فصاحب الفضل أولى بالتقدمة ، وسيأتي في كتاب المياه في باب : من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة شيء من الكلام في حديث سهل ، إن شاء الله .

* * *

باب : تغطية الإناء

فيه : جابر ، قال النبي - عليه السلام - : « إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - فكفُّوا صبيانكم ؛ فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلُّوهم ، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله - تعالى - فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم واذكروا [اسم] (١) الله ، وخمروا أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم » .

قال المهلب : خشي النبي - عليه السلام - على الصبيان عند انتشار الجن أن تلم بهم فتصرعهم ، فإن الشيطان قد أعطاه الله قوة على هذا ، وقد علمنا رسول الله أن [التعرض] (٢) للفتن بما لا ينبغي ، فإن الاحتراس منها أحزم ، على أن ذلك الاحتراس لا يرد قدرًا ولكن

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : التعريض .

لتبلغ النفس عذرها ، ولثلا (يسبب له) (١) الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير .

وأما قوله : « إن الشيطان لا يفتح غلقا » فهو إعلام [من] (٢) النبي أن الله لم يعطه قوة على هذا ، وإن كان قد أعطاه ما هو أكثر منه ، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان ، وسيأتي هذا المعنى في باب إغلاق الأبواب بالليل في آخر كتاب الاستئذان - إن شاء الله .

والوكاء والتخمير دلائل على أن الاستعاذة تردع الشيطان ، وقيل : إنما أمر بتغطية الإناء لحديث القعقاع بن حكيم عن جابر أن الرسول قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس فيه غطاء إلا نزل فيه من ذلك الباء » قال الليث بن سعد - وهو راوي الحديث - : والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول .

قال المهلب : وأما إطفاء السراج فقد بينه في غير هذا الحديث ، وقال : من أجل الفويسقة - وهي الفأرة - فإنها تضرم على الناس بيوتهم . وإنما سماها فويسقة لفسادها وأذاها ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب [الاستئذان] (٣) في باب قوله : لا تترك النار في البيت عند النوم .

و[فيه] (٤) : أن أوامر النبي قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين .

* * *

(١) كذا في « الأصل » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الاستباق . وهو تحريف ، والحديث في كتاب الاستئذان كما في الفتح (١١/٨٨ رقم ٦٢٩٥) .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قيل .

باب : اختناث الأسقية

فيه : أبو سعيد : « نهى النبي عن اختناث الأسقية ، يعني أن تكسر أفواها فيشرب منها » .

قال المهلب : معنى هذا النهي - والله أعلم - على وجه الأدب لجواز أن تكون في أفواها حية أو بعض الهوام / لا يراها الشارب فيدخل في حلقة ، وقد قيل : إن ذلك على سبيل التقذر ؛ لأنه يدخلها في فيه ، وقد روي ذلك في الحديث ، زوى ابن وهب عن [أنس] ^(١) بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه « أن النبي نهى أن يشرب من فم السقاء ، وقال : إنه ينتنه » وقد أجاز مالك أن يشرب من أفواه الأسقية ، وتقول العرب : خنث السقاء ، وانخنث السقاء : إذا مال ، ومنه قيل للمخنث مخنث لتكسره وميله إلى شبه النساء .



باب : الشرب من فم السقاء

فيه : أبو هريرة : « نهى النبي - عليه السلام - عن الشرب من فم السقاء أو القربة » .

وعن ابن عباس مثله .

قد تقدم في الباب قبل هذا أن النهي عن الشرب من فم السقاء نهى أدب ، لا نهى تحريم ، روي عن أبي سعيد الخدري « أن رجلا شرب من في السقاء فانساب جان في بطنه ؛ فنهى رسول الله عن اختناث الأسقية » وهذا يدل أن من فعل ذلك أنه ليس بحرام عليه شربه .

(١) من « ه » .

باب : التنفس في الإناء

فيه : أبو قتادة ، قال عليه السلام : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا يمسخ ذكره بيمينه ، وإذا تمسخ أحدكم فلا يتمسخ بيمينه » .

قال المهلب : التنفس إنما نهى عنه عليه السلام كما نهى عن النفخ في الطعام والشراب - والله أعلم - من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه ، فيعافه الطاعم له ويستقدر أكله ؛ إذ كان التقدر في باب الطعام والشراب ، والتنظف فيه الغالب على طباع أكثر الناس ، فنهاء عن ذلك ؛ لئلا يفسد الطعام والشراب على من يريد تناوله ، هذا إذا أكل أو شرب مع غيره ، وإذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يقدر شيئاً مما يأكل منه ، فلا بأس بالتنفس في الإناء ، كما فعل النبي مع عمر بن أبي سلمة أمره أن يأكل مما يليه ، وكان هو عليه السلام يتبع الدباء في الصحفة ، علماً منه أنه لا يقدر منه شيء عليه السلام ، وكيف يظن ذلك وكان إذا تنخم تبادر أصحابه نخامته فدلكوا بها وجوههم ، وكذلك فضل وضوئه ، فهذا فرق بين فعل النبي وأمره غيره بالأكل مما يليه .

* * *

باب : الشرب بنفسين أو ثلاثة

فيه : أنس : « أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو [ثلاثاً] ^(١) وزعم أن النبي كان يتنفس ثلاثاً » .

قال (المهلب) ^(٢) : إن قال قائل : حديث أبي قتادة « أن النبي -

(١) في « الأصل » : ثلاثة . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : المؤلف .

عليه السلام - نهى عن التنفس في الإناء « في الباب قبل هذا يعارض حديث أنس هذا .

قيل : لا تعارض بينهما بحمد الله ، ويحتمل معنيين : أحدهما ذكره ابن المنذر قال : روى أبو هريرة عن النبي قال : « لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا شرب ، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عن فيه ، ثم يتنفس » فيحتمل أن يكون هذا الحديث مفسراً لحديث أنس أنه عليه السلام كان يتنفس ثلاثاً [يعني] (١) أنه كان يزيل القدح عن فيه كل مرة يتنفس ؛ ليعلم أمته ذلك ، حتى لا يختلف الحديثان .

قال المؤلف : والمعنى الثاني : أن يكون نهيه عليه السلام عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة إذا شرب مع من يكره تنفسه [فيه] (١) ويتقذر الشرب منه ، كما تقدم في الباب قبل هذا ، وإذا شرب مع من لا يتقذر منه فالتنفس له مباح ، ولذلك تنفس عليه السلام ؛ لعلمه [٢/٢٤٢-ب] برغبة الناس فيما يتنفس / فيه ؛ ليدل أمته على إباحة ذلك ممن لا يتقذر بنفسه ، ألا ترى أنه مجّ في وجه محمود بن الربيع مجّة فكانت له بذلك فضيلة ، وهذا الوجه أولى بالصواب ؛ لأن عامة الفقهاء لا يختلفون أنه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك .

واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد ، فروى عيسى عن ابن القاسم ، أن مالكا سئل عن قول الرجل للنبي ﷺ : « إني لا أروى من نفسي واحد ، فقال له عليه السلام : فأبى القدح عن فيك » فقال مالك : أرى ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء .

(١) من « ه » .

يريد مالك أن النبي لما لم ينه الرجل أن يشرب من نفس واحد ،
وقال له : « ابن القدح عن فيك » عَلِمَ أن ذلك كالإباحة ، وقد روي
عن سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح أنهما أجازا الشرب بنفس
واحد .

وقال ميمون بن مهران : رأني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب ،
فجعلت أقطع شرابي وأتنفس ، فقال : إنما نُهي أن يتنفس في الإناء ،
فأما إذا لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد .

وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهية الشرب بنفس واحد ،
وقالوا : هو شرب الشيطان .

وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب وأصل له .



باب : الشرب في آنية الذهب

فيه : حذيفة : « أنه استسقى فأناه دهقان بقدح فضة ، فرمى به ، فقال :
إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم ينته ، وإن النبي نهانا عن الحرير والديباج
والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : [هن] ^(١) لهم في الدنيا ،
وهن لكم في الآخرة » .

العلماء متفقون أنه لا يجوز [الأكل و] ^(٢) الشرب في آنية الذهب
والفضة ؛ لأن ذلك من باب السرف ، إذ جعل الله الذهب والفضة
قواماً للناس وأثماناً لمعايشهم وقيماً للأشياء ، فكره استعمالها في غير

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : هو .

ذلك إلا ما أباحتها السنة للرجال من السيف والخاتم والمصحف ،
والحلي للنساء .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « هن لهم في الدنيا وهن لكم
في الآخرة » وهو مثل قوله عليه السلام في الحرير : « إنما يلبس هذه
من لا خلاق له في الآخرة » وهم الكفار ؛ لأنه لما كان الحرير من
لباسهم في الدنيا ، وآثروه على ما أعده الله في الآخرة لأوليائه ،
وأحبوا العاجلة ؛ ذمهم النبي بذلك ، ونهى المسلمين أن يتشبهوا
بالكفار المؤثرين الدنيا على الآخرة ، ولئلا يدخلوا تحت قوله تعالى :
﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ... ﴾ (١) الآية ، وقال مالك بن
دينار : قرأت فيما أنزل الله - تعالى - : « أن قل لأوليائي : لا يطعموا
مطاعم أعدائي ، ولا يلبسوا ملابس أعدائي ، فيكونوا أعدائي كما هم
أعدائي » .

* * *

باب : آنية الفضة

فيه : حذيفة ، قال عليه السلام : « لا تشربوا في آنية (الفضة) (٢) » .
وفيه : أم سلمة أن النبي - عليه السلام - قال : « الذي يشرب في آنية
(الفضة) (٢) إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .
وفيه : البراء : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ، ونهانا عن سبع ... :
عن الشرب في آنية (الفضة) (٢) ... » الحديث .

(١) الأحقاف : ٢٠ .

(٢) في « ه » : الذهب والفضة .

[قد تقدم في الباب قبل هذا أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية
الفضة والذهب] (١) .

واختلفوا في الآنية المفضضة ، فروي عن عائشة أنها نهت أن تضرب
الآنية أو تحلقها بفضة . وكان ابن عمر لا يشرب في آنية فيها حلقة أو
ضبة [فضة] (١) . وهو قول عطاء ، وسالم ، وعروة بن الزبير ،
وبه قال مالك والليث .

ورخصت في ذلك طائفة ، روي [ذلك] (١) عن عمران بن
حصين وأنس بن مالك أنهما أجازا الشرب في الإناء المفضض ،
وأجازه من التابعين : طاوس والحكم والنخعي والحسن البصري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل بالقدح
المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة [كالشرب بيده وفيها الخاتم .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به إذا لم يجعل فاه على الفضة] (١)
وهو مثل العَلَم في الثوب ، وبه قال إسحاق .

وقال ابن المنذر : / ثبت أن النبي - عليه السلام - نهى عن آنية [٢٤٣٥-٢٤٣٦]
الفضة ، والمفضض ليس بإناء فضة وكذلك المَضْبَب ، فالذي يحرم فيه
الشرب ما نهى عنه النبي ولا نُعَصِّي [من] (٢) شرب فيما لم ينه عنه .
وقال (أبو عبيدة) (٣) نحوه .

وفعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على التحريم ، كما

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيمن .

(٣) في « هـ » : أبو عبيد .

روي عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه لغسل الجنابة ، وليس ذلك بواجب عليه .

وروى أبو نعيم قال : حدثنا شريك [عن] (١) حميد قال : « رأيت عند أنس قدح النبي - عليه السلام - فيه فضة أو [شد] (٢) بفضة » .

قال الطحاوي : ولا يخلو ذلك أن يكون في زمن النبي - عليه السلام - أو أحدثه أنس بعده ، فأى ذلك كان ، [فقد] (٣) ثبت عن أنس إباحته ؛ لأنه كان يسقي الناس فيه تبركاً برسول الله قال أبو عبيدة : الحجر جرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، وإنما يكون ذلك عند شدة الشرب ، ومنه قيل للبعير إذا صاح : هو يجرجر .

وقوله : « يجرجر في بطنه نار جهنم » محمول عند أهل السنة على أن الله في ذلك بالخيار لمن أراد أن ينفذ عليه الوعيد .

* * *

باب : الشرب من قدح النبي عليه السلام وآتيته

قال أبو بردة : قال لي ابن سلام : « ألا أسقيك [في] (٤) قدح شرب النبي - عليه السلام - فيه » .

فيه : سهل : « ذكر للنبي امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها ، فأرسل إليها فقدمت ، فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي حتى جاءها ، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ... » الحديث

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بن . وهو تحريف .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شبك .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قد .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

[إلى] ^(١) قوله : « اسقهم يا سهل (فأخذت) ^(٢) هذا القدح فأسقيتهم فيه ، فأخرج لنا سهل ذلك القدح ، فشربنا منه ، ثم استوهبه عمر بن عبدالعزيز فوهبه له . »

وفيه : عاصم الأحول : « رأيت قدح النبي - عليه السلام - عند أنس وكان قد انصدع ، فسلسله بفضة ، وهو قدح جيد عريض من نُضَارٍ ... » .

وقال ابن سيرين : « إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه النبي - عليه السلام - فتركه . »

الشرب من قدح النبي وأنيته من باب التبرك بالنبي وامثال فعله ، كما كان ابن عمر يصلي في المواضع التي صلى فيها رسول الله ، ويدور ناقته حيث أدارها ؛ تبركاً بالافتداء به ، وحرصاً على اقتفاء آثاره ، ومن هذا الباب ما [يفعله] ^(٣) الناس إلى اليوم من الدخول في الغار الذي اختفى فيه عليه السلام وأبو بكر الصديق على صعوبة الارتقاء إليه والدخول فيه ، وهذا كله وإن كان ليس بواجب ولا لازم وإنما يحمل [على] ^(٤) فرط المحبة في النبي - عليه السلام - والاعتباط بموافقتة ، وقد قال عليه السلام : « [والله] ^(١) لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

وقوله : « قدح عريض من نُضَارٍ » قال صاحب العين : قدح من

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : فأخرجت .

(٣) في « الأصل » : فعله ، والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عليه .

نضار - ويتخذ من أثل ، ورسيّ اللون - وذهب نضار ، والنضار : الخالص .

والأجم : جمع أجمة ، وهي الغياض ، قال ابن الفاسي : النضار: عود أصفر يشبه لون الذهب ، وهو أعمق العود .

* * *

باب : شرب البركة والماء المبارك

فيه : جابر : « رأيتني مع النبي - عليه السلام - وقد (حضرته) (١) العصر ، وليس معنا ماء غير فضلة ، فجعل في إناء ، فأتي النبي به فأدخل يده فيه وفرج بين أصابعه [ثم قال : حيّ علي أهل الوضوء ، والبركة من الله . فلقد رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه] (٢) فتوضأ الناس وشربوا ، فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه ، فعلمت أنه بركة . قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة ، وقال جابر : [خمس عشرة] (٣) مائة .

[٢/٢٤٣-ب] قال المهلب : قال البخاري : « باب شرب البركة » / لقول جابر في الحديث : « فعلمت أنه بركة » وهذا جائز سائغ في لسان العرب أن يسمى الشيء المبارك فيه : بركة ، كما قال أيوب النبي - عليه السلام - : « لا غنى بي عن بركتك » فسمى الذهب بركة ، [ومثله] (٤) قوله تعالى : ﴿ هذا خلق الله ﴾ (٥) يعني مخلوقاته ، والخلق اسم الفعل .

(١) في « هـ » : حضرت .

(٢) في « الأصل » : خمسة عشر .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٥) لقمان : ١١ .

وفيه من الفقه : أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله [فيها] ^(١) بركة غير معهودة وآية [قائمة] ^(٢) بينة ، فلا بأس بالاستكثار منها ، وليس في ذلك سرف ولا كراهية ، ألا ترى قول جابر : « فجعلت لا أكو ما جعلت في بطني منه » أي لا أقصر عن جهدي في الاستكثار من شربه .

وفيه : علّم عظيم من أعلام النبوة ، وقد تقدم بيان هذا المعنى وما في نبع الماء من بين أصابع النبي من عظم الآية ، وشرف الخصوصية في باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة في كتاب الوضوء ، فأغنى عن إعادته .

والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .

(٢) من « هـ » .

كتاب الأيمان والندور

[باب] (١) قول الله تعالى :

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ (٢) الآية

وفيه : عائشة : « أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » .

وفيه : عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واث الذي هو خير » .

وفيه : أبو موسى : « أتيت النبي - عليه السلام - في (رهط) (٣) من الأشعرين أستحممه ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه (قال : ثم) (٤) لبثنا ما شاء الله أن نلبث ، ثم أتيت بثلاث ذود غرّ الذرى فحملنا عليها ، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - : والله لا يبارك لنا ؛ أتينا النبي نستحممه ، فحلف لا يحملنا ثم حملنا ، فارجعوا بنا (نسأل) (٥) النبي - عليه السلام - فنذكره ، فأثيناها فقال : ما أنا حملتكم ؛ بل الله حملكم ، وإنني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين

(٢) البقرة : ٢٢٥ ، المائة : ٨٩ .

(٤) في « ه » : ثم . بدون لفظة قال .

(١) من « ه » .

(٣) في « ه » : نفر .

(٥) في « ه » : إلى .

فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت [عن] ^(١) يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

وفيه : همام بن منبه قال : « هذا ما (حدثناه) ^(٢) أبو هريرة عن النبي ، قال : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة . وقال رسول الله : والله ، لأن يُلج أحدكم بيمينه في أهله [آثم] ^(٣) له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه . »

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من استلج في أهله يمين (هو) ^(٤) أعظم إثمًا ؛ ليس تغني الكفارة . »

« لير ، يعني الكفارة » للنسفي ، وكذا عند ابن الفاسي .

قال المؤلف : حض النبي - عليه السلام - أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيراً من التماذي على اليمين ، وأقسم عليه السلام أنه كذلك يفعل هو ، ألا ترى أنه حلف ألا يحمل الأشعريين حين لم يكن عنده ما يحملهم عليه ، فلما أتى بالإبل حملهم عليها ، وأقسم أيضاً أن التماذي على اليمين والاستلجاج فيها أشد إثمًا من إعطاء الكفارة . والاستلجاج في أهله هو أن يحلف ألا ينيلها خيراً ، أو لا يجامعها ، أو لا يأذن لها في زيارة قرابة أو مسير إلى المسجد ، فتماذيه في هذه اليمين وبره فيها آثم له عند الله من إثمه أن لا يكفر يمينه ؛ لأن من فعل ذلك دخل في قوله : (تآلى) ^(٥) ألا يفعل خيراً ، وهذا منهى عنه ، وقد جاء مصداق هذه الأحاديث في كتاب الله - تعالى - قال

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : حدثنا به .

(٣) في « هـ » وفي « الأصل » : آثم .

(٤) في « هـ » : فهو .

(٥) كذا في « الأصل » : وفي « هـ » : فاتى .

تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضةً لإيمانكم أن تبروا وتتقوا ... ﴾ (١) الآية .
قال أهل التفسير : نزلت / هذه الآية في الرجل يحلف أن لا يبر
ولا يصل قرابته ورحمه ، ولا يصلح بين اثنين ، فأمروا بالصلة
والمعروف والإصلاح بين الناس .

[II-2446/2]

والعرضة في كلام العرب : القوة والشدة ، يقال : هذا الأمر
عرضة لك أي : قوة وشدة على أسبابك ، فمعناه على هذا : لا تجعلوا
يمينكم قوةً لكم في ترك فعل الخير .

وأما قوله في حديث أبي هريرة : « ليس تغني الكفارة » هكذا رواه
جماعة ، وروى أبو الحسن بن القاسبي [« لبير » ، يعني : الكفارة »
وكذلك رواه النسفي ، وهو الصواب ، ومن روى : ليس] (٣) تغني
الكفارة فلا معنى له ؛ لأن الكفارة تغني غناءً شديداً ، وقد جعلها الله
تحلة الأيمان ، ومعنى قوله : « لبير » أي ليأت البر ، ثم فسر ذلك البر
ما هو بقوله : « يعني الكفارة » خوفاً من أن يظن أنه من [إبرار] (٤)
القسم والتمادي على اليمين ، وهذا الحديث يرد قول مسروق وعكرمة
وسعيد بن جبير ، فإنهم ذهبوا إلى أنه يفعل الذي هو خير ، ولا كفارة
عليه ، وقولهم خلاف الأحاديث ، فلا معنى له .

قال المهلب : وقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم .. ﴾ (٥) الآية يدل أن الله لا يعذب [إلا] (٣) على ما كسبت
القلوب بالقصد والعمل من الجوارح ، لقوله : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الأيمان ﴾ (٦) وبقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » وسيأتي
تفسير وجوه اللغو في بابها - إن شاء الله .

(١) البقرة : ٢٢٤ . (٢) في « ه » : القاسبي . (٣) من « ه » .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : ابن .

(٥) البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩ . (٦) المائدة : ٨٩ .

وقوله : « غُرَّ الذُّرَى » يعني بيض الأسنمة ، والأغر : الأبيض في حُسْن ، ومن ذلك قيل للشايبا إذا كانت بيضاً حَسَانًا : هن غُرٌّ ، وذروة كل شيء أعلاه .



باب : قول النبي عليه السلام : « وأيمُ الله »

فيه : ابن عمر : « بعث النبي بعثًا ، وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمرته [فقام النبي فقال] (١) : إن كنتم تطعنون في إمرته ؛ فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقًا للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده » .

اختلف أهل العلم بلسان العرب في معنى « أيم الله » فقال أبو القاسم الزجاجي : أيم الله وأيمن [الله] (٢) ومَ الله كل هذه لغات فيها ، واشتقاقها عند سيويوه من اليُمن والبركة ، وألفها عنده ألف وصل ، واستدل على ذلك بقول بعضهم وايمن الله (بكسر) (٣) الألف ، ولو كانت ألف قطع لم تكسر ، و(سقوطها) (٤) مع لام الابتداء قال الشاعر :

وقال فريق : ليمن الله ما ندري (٥) .

وإنما التقدير [لايمن] (٦) الله .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقال رسول الله .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : فكسر . (٤) في « هـ » : بسقوطها .

(٥) كذا « بالأصل » ، و« هـ » : وفي اللسان (مادة : يمن)

فقال فريق القوم لما نشدتهم : نعم وفريق : ليمن الله ما ندري .
وعزاه لُنُصَيْب .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أيمن .

وقال الفراء : ألفها ألف قطع ، وهي جمع. يمين عنده ، ومعنى قولهم : يمين الله [أي] ^(١) يمين الحالف بالله ؛ لأن الله لا يجوز أن يوصف بأنه يحلف بيمين ، وإنما هذه من صفات المخلوقين ، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يحلفان بايم الله ، و [رأى] ^(٢) الحلف بها الحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وذكر ابن خواز بنداد عن مالك أن [ايم] ^(٣) الله عنده يمين .

وقال الطحاوي : « ايم الله » يمين عند أصحابنا ، وهو قول مالك ، وقال الشافعي : إن لم يرد بأيم الله يميناً [فليست] ^(٤) بيمين ، وقال إسحاق بن راهويه . إذا أراد بها يميناً كانت يميناً بالإرادة وعقد القلب .

* * *

باب : كيف كانت يمين النبي عليه السلام

قال سعد : قال النبي : « والذي نفسي بيده » .

وقال أبو قتادة : قال أبو بكر / عند النبي - عليه السلام - : « لاها الله إذا » . [٢/٢٤٤ق-ب]

ويقال : والله وبالله وتالله .

فيه : ابن عمر قال : « كانت يمين النبي : لا ومقلب القلوب » .

وفيه : جابر بن سمرة وأبو هريرة : قال عليه السلام : « إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إلى معنى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يمين .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فليست .

وفيه : عائشة وأبو هريرة : قال عليه السلام : « يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتكم قليلاً » .

وفيه : عبد الله بن هشام : « كنا مع النبي وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر : [يا رسول الله] ^(١) لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا نفسي ، فقال عليه السلام : لا والذي نفسي بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال [له] ^(١) عمر : يا رسول الله ، فإنه الآن ، والله لأنت أحب إليّ من نفسي ، فقال عليه السلام : الآن يا عمر » .

فيه : أبو هريرة وزيد بن خالد ، أن النبي - عليه السلام - قال : « أما والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ... » الحديث .

وفيه : أبو [بكرة] ^(٢) قال النبي - عليه السلام - : « أرأيتم إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة [خيراً] ^(٣) من بني تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد ، خابوا وخسروا ، فقال : والذي نفسي بيده لهم خير منهم » .

وفيه : أبو حميد « أن النبي - عليه السلام - استعمل (عاملاً) ^(٤) فجاءه العامل ... » الحديث . فقال عليه السلام : « [والذي نفسي بيده] ^(١) لا يغفل أحدكم منها شيئاً ... » الحديث .

وفيه : أبو ذر : « انتهيت إلى النبي في ظل الكعبة وهو يقول : هم الأخرسون ورب الكعبة - مرتين ، يعني الأكثرين ... » الحديث « إلا من قال هكذا وهكذا » .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بكر . وهو تحريف . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : خير . (٤) في « ه » : رجلا .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على (سبعين) ^(١) امرأة ، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فلم يقل : إن شاء الله ، وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » .

وفيه : البراء : « أهدي إلى النبي - عليه السلام - سرقة من حرير ، فقال عليه السلام : والذي نفسي بيده لتناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » .

وفيه : عائشة « أن هنداً ابنة عتبة قالت : يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض أهل أخباء - أو خباء ، شك يحيى - أحب إليّ من أن يذلوا من أهل أخبائك - أو خبائك - ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء - أو خباء - أحب إليّ أن يعزوا من أهل أخبائك - أو خبائك - قال النبي : [وأيضاً] ^(٢) والذي نفس محمد بيده ... » الحديث .

وفيه ابن مسعود : « قال النبي لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى . قال : (أترضون) ^(٣) أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ قالوا : بلى . قال : فوالذي نفسي بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة » .

وفيه : أبو هريرة : « قال النبي للذي قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » .

وفيه : أنس : قال عليه السلام : « أتموا الركوع والسجود ؛ فوالذي نفسي بيده ، إنني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم » .

وفيه : أنس : « أن امرأة من الأنصار أتت النبي ومعها أولادها ، فقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ - ثلاثاً » .

(١) في « ه » : تسعين . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : أترضون .

قال المؤلف : أما قوله : « والذي نفسي بيده » و « لا ومقلب القلوب » فهذه أيمان النبي - عليه السلام - فالسنة أن يحلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته - تعالى - وقد قال عليه السلام : « من كان حالقاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وأجمع العلماء أنه من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة ؛ لأن الواو والباء والتاء هي حروف القسم عند العرب ، والواو والباء يدخلان على كل محلوف به ، ولا تدخل الفاء إلا على الله وحده .

وقولهم : « لا ها الله » أصله لا والله ، حذف حرف القسم و عوض منه « ها » التي للتنبيه ، فصار / واو القسم خافضاً مضمراً [٢١/٢٤٥٠-٢١] مثله مظهراً ، غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوض منه .

وأجمعوا أنه من حلف باسم من أسماء الله - تعالى - أن عليه الكفارة واختلفوا فيمن حلف بصفاته ، وسيأتي ذلك في بابه - إن شاء الله .

واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كانت يمينه لا ومقلب القلوب » وصفاته تعالى كلها منه ، وليس شيء مخلوق .

وقوله : « خباء أو أخباء » : فالمعروف في جمع خباء أخبية ، وكذلك تجمع فعّال وفعيل في القليل على أفعله ، كمثال وأمثلة ، وسقاء وأسقية ، ورغيف وأرغفة ، وقد جمع فعيل على أفعال كيتيم وأيتام ، وشريف وأشراف ، ويمين وأيمان ، وهذا قياس خباء [و] (١)

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أو .

فإن قال قائل : بم يتعلق القسم في قوله عليه السلام في حديث هند « وأيضاً والذي نفسي بيده » ؟ قيل : قد فسّر المعنى معمر في روايته عن الزهري [قال معمر] (١) : « لتزدادن » قال المؤلف : يعني لتزدادن محبة فيما ذكرت إذا قوي إسلامك وتحكم الإيمان في قلبك ، كما قال عليه السلام : « والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ومن الناس أجمعين » يريد لا يبلغ حقيقة الإيمان وأعلى درجاته .

* * *

باب : لا تحلفوا بأبائكم

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أدرك عمر وهو يسير في ركب (فحلف) (٢) بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي - عليه السلام - ذاكراً ولا آثراً » .

قال مجاهد : ﴿ أو إثارة من علم ﴾ (٣) قال : يائثر علماً .

وفيه : (ابن عمر) (٤) قال عليه السلام : « لا تحلفوا بأبائكم » .

وفيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « والله لا أحلف [على] (٥) يمين فأرى غيرها خيراً منها ... » الحديث .

قال المهلب : كانت العرب في الجاهلية تحلف بأبائها وألقتها ، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألستها ذكر كل شيء سواه ، ويبقى

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : يحلف .

(٣) الأحقاف : ٤ . (٤) في « ه » : عمر .

(٥) من « ه » ، وفي « الاصل » : عن .

ذكره تعالى ؛ لأنه الحق المعبود ، فالسنة اليمين بالله ، كما رواه أبو موسى وغيره عن النبي ، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالأباء ، لا يجوز عند الفقهاء شيء من ذلك .

قال الطبري في حديث عمر : إن الأيمان لا تصلح بغير الله - تعالى - كائناً ما كان ، وأن من قال [والكعبة] ^(١) أو وجبريل [وميكائيل] ^(٢) أو آدم وحواء [ونوح أو] ^(٣) قال : وعذاب الله ، أو ثواب الله أنه قد قال من القول هجرًا ، وتقدم على ما نهى النبي - عليه السلام - عنه ، ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفارة ؛ لثبوت الحجة أنه لا كفارة على الحالف بذلك .

[قال غيره] ^(٤) : فإن قال قائل : فأين ما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو قوله : ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ ^(٥) ﴿ والتين والزيتون ﴾ ^(٦) ﴿ والسماء والطارق ﴾ ^(٧) وما كان مثله ؟ .

قيل : المعنى فيه عند المفسرين : ورب السماء والطارق ، ورب الطور ، ورب النجم ، فعلى هذا القول هي أقسام بالله - تعالى - لا بغيره .

قال ابن المنذر : فالجواب أن الله أقسم بما شاء من خلقه ، ثم بين الرسول (ما أراد) ^(٨) الله من عباده أنه لا يجوز لأحد أن يحلف بغيره ؛ لقوله : من كان حالقًا فليحلف بالله .

قال الشعبي : الخالق يقسم بما شاء من خلقه ، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق ، والذي نفسي بيده لأن أقسم بالله فأحنت أحب إليّ من أن أقسم بغيره فأبرّ . وذكر ابن القصار مثله عن ابن عمر .

(١) في « الأصل » : ورب الكعبة والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) الطور : ١ . (٤) التين : ١ .

(٥) الطارق : ١ . (٦) في « هـ » : مراد .

وقال قطرب : إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب منها المخلوقين ،
 [٢١/٢٤٤-ب] ويعرفهم قدرته / فيها ليعظم شأنها عندهم ، ولدلالاتها على خالقها ،
 فلا يجوز لأحد أن يقسم بهذه الأقسام وشبهها ؛ لإجماع العلماء أنه
 من وجبت له يمين على [رجل] (١) أنه لا يحلف [له] (٢) إلا بالله ،
 ولو حلف له بالنجم أو بالسماء والطارق وقال : نويت رب ذلك ،
 لم يكن عندهم يمينًا .

وقال ابن المنذر : من حلف بغير الله وهو عالم بالنتهي فهو عاص .
 قال : واختلف أهل العلم في معنى نهى النبي عن الحلف بغير الله ،
 أهو عام في الأيمان كلها ، أو هو خاص في بعضها ؟ فقالت طائفة :
 الأيمان المنهي عنها ، هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها
 تعظيمًا منهم لغير الله ، كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة
 والمسيح وبممل الشرك ، فهذه المنهي عنها ولا كفارة فيها ، وأما ما كان
 من الأيمان مما يتول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك ، وذلك
 كقول الرجل : وحق النبي ، وحق الإسلام ، وكاليمين بالحج
 والعمرة والصدقة والعتق وشبهه ، فكل هذا من حقوق الله ومن
 تعظيمه ، وقال أبو عبيد : إنما ألفاظ الأيمان ما كان أصله يراد به
 تعظيم الله والقربة إليه ، ومن القربة إليه اليمين بالعتق والمشي والهدى
 والصدقة .

قال ابن المنذر : وقد مال إلى هذا القول غير واحد ممن لقيناه ،
 واستدل بعضهم بما روي عن أصحاب النبي - عليه السلام - من
 إيجابهم على الخالف بالعتق وصدقة المال و[الهدى] (٣) ما أوجبوه

(١) في « الأصل » : رجال ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) من « ه » وفي « الأصل » : العتق .

مع روايتهم هذه الأخبار التي فيها التغليظ في اليمين بغير الله ، أن معنى النهي في ذلك غير عام ، إذ لو كان عاما ما أوجبوا فيه من الكفارات ما أوجبوا ، ولنهوا عن ذلك .

وقوله : « ذاكراً » يعني متكلماً به ، كقولك : ذكرت لفلان حديثاً حسناً ، وليس من الذكر الذي هو ضد النسيان .

[وقوله] (١) : « ولا آثراً » يقول : ولا مخبراً عن غيري أنه حلف [به] (١) .

وقال الطبري : ومنه حديث مأثور عن فلان ، أي تُحدِّثُ به عنه .

* * *

باب : لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » .

قال المهلب : كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى ، فلما أسلموا ربما جرّوا على عاداتهم من ذلك من غير قصد [منهم] (١) فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حاله إلى حالة الشرك ، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله ، فأمر النبي - عليه السلام - من عرض له ذلك بتجديد ما أساهم الشيطان أن يقولوا : لا إله إلا الله ، فهو كفارة له ، إذ ذلك براءة من اللات والعزى ومن كل ما يعبد من دون الله .

قال الطبري : وقول ذلك واجب [عليه] (١) مع إحداث التوبة ،

(١) من « هـ » .

والندم على ما قال من ذلك ، والعزم على ألا يعود ، ولا يعظم غير الله ، وقد روى أبو إسحاق السبيعي ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : « حلفت باللات والعزى ، فقال أصحابي : ما نراك قلت إلا هجراً . فأتيت النبي فقلت : إن العهد كان قريباً فحلفت باللات والعزى . فقال : قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرات ، وانفتحت عن شمالك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد » .

قال الطبري : وفيه الإبانة أن كل من أتى أمراً يكرهه الله ، ثم أتبعه من العمل بما يرضاه الله ويحبه بخلافه ، وندم عليه ، وترك العود له ؛ فإن ذلك واضع عنه وزر عمله ، وماح إثم خطيئته ، وذلك كالمقاتل يقول : كفر بالله إن فعل كذا ، فالصواب له أن يندم على قوله ندامة [. . .] (١) على / حلفه ، وأن يحدث من قول الحق خلاف ما قال من الباطل ، وكذلك أعمال الجوارح ، كالرجل يهيمُ بركوب معصية ، فإن توبته ترك العزم عليه ، والانصراف عن فعل ما هم به ، [وأن] (٢) يهيم بعمل طاعة لله مكان همّه بالمعصية ، كما قال عليه السلام لمعاذ في وصيته : « إذا عملت سيئة فأتبعها بحسنة تمحها » .

قال غيره : وأما قوله عليه السلام : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك ، فليصدق » فهو محمول عند الفقهاء على التذب لا على الإيجاب ، بدليل أنه من أراد أن يعصي الله ولم يفعل ذلك فليس عليه صدقة ولا غيرها ، وقد روى ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من هم (بسيئة) (٣) فلم يعملها كتبت له حسنة » وروى أبو

(١) كلمة غير مقروءة في « الأصل » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن . (٣) في « هـ » : بحسنة .

هريرة عن النبي أنه قال : « من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شيء » . واحتج ابن عباس لروايته بقول الله - تعالى - : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ (١) قال : هو العبد يهمل بالمعصية ثم يتركها من خوف الله - تعالى - وستأتي زيادة في معنى هذا الحديث في آخر كتاب الاستئذان في باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله ، ومعنى قوله : « ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك » إن شاء الله .

والطاغوت قد اختلف السلف في معناه ، فقال جماعة : هو الشيطان . روي ذلك عن عمر ومجاهد والشعبي وقتادة وجماعة .

وقال آخرون : هو الساحر ، روي ذلك عن أبي العالية وابن سيرين وغيرهما .

وقال آخرون : هو الكاهن ، روي ذلك عن جابر وسعيد بن جبير . قال الطبري : وهو عندي فعلوت من الطغيان ، كالجیروت من [التجیر] (٢) ، والجلبوت من الجلب ، قيل ذلك لكل من طغى على ربه ، فعبد من دونه إنساناً كان ذلك الطاغی أو شيطاناً أو صنماً .



باب : من حلف على الشيء وإن لم يحلف

فيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يلبسه [فيجعل] (٣) فضه في باطن كفه ، ثم إنّه جلس على المنبر فنزعه فقال : إني كنت أليس هذا الخاتم وأجعل فضه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » .

(١) الرحمن : ٤٦ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الجبر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فجعل ..

قال المهلب : إنما كان النبي يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه ، متبرعاً بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بأبائها وآلهتها [من] (١) الأصنام وغيرها ، ليعرفهم ألا محلوف به إلا الله ، وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله .

وقوله : « لا ألبسه أبداً » أراد بذلك تأكيد الكراهية في نفوس الناس بيمينه ؛ لثلاث يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى ، فإن زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس ، وأكد بالحلف ألا يلبسه على جميع وجوهه .
وفيه من الفقه : أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه ، أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال .

* * *

باب : من حلف بملة سوى الإسلام

وقال النبي - عليه السلام - : « من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » . ولم ينسبه إلى الكفر .

وفيه : ثابت بن الضحاك قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » .

قال المهلب : قوله : « فهو كما قال » يعني هو كاذب في يمينه لا كافر ؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها ، فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام ، أو يكون معتقداً [للإسلام] (٢) / بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله ، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لإسلام .

ألا ترى قوله عليه السلام : « من حلف بالللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » ولم ينسبه إلى الكفر .

قال ابن المنذر : وفسر ابن المبارك الكفر في هذه الأحاديث [أن] (١) المراد به التغليظ وليس بالكفر ، كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٢) أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وكذلك قال عطاء : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق [وظلم دون ظلم ، وكما قال عليه السلام : « سباب المسلم فسوق » (١) وقتاله كفر » أي كفر بما أمر به ألا يقتل بعضهم بعضاً .

قال غيره : والأمة مجمعة أن من حلف بالللات والعزى فلا كفارة عليه ، فكذلك من حلف [بجملة] (٣) سوى الإسلام لا فرق بينهما ، ومعنى الحديث النهي عن الحلف بما حلف من ذلك والزجر عنه .

فإن ظن ظان [أن في] (١) هذا الحديث [دليلاً] (٤) على إباحة الحلف بجملة غير الإسلام صادقاً ، لاشتراطه في هذا الحديث أن يحلف بذلك كاذباً . قيل له : ليس كما توهمت ؛ لورود نهى رسول الله عن الحلف بغير الله نهياً مطلقاً ، فاستوى الكاذب والصادق في النهي ، وقد تقدم معنى هذا الحديث في آخر كتاب الجنائز في باب قاتل النفس ، وستأتي زيادة في بيانه في كتاب الأدب [في باب] (١) من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال - إن شاء الله .

وقوله : « من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم » هو على الوعيد ، والله - تعالى - فيه بالخيار .

(١) من « هـ » . . (٢) المائة : ٤٤ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : دليل .

وقوله : « ولعن المؤمن كقتله » فيه تأويلان .

قال المهلب : وهو معنى قول الطبري : اللعن في اللغة هو الإبعاد .
فمن لعن مؤمناً فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام ، فأفقدتهم منافعه
وتكثير عيولهم ، فكان كمن أفقدتهم منافعه بقتله ، ويفسر هذا قوله
للذي لعن ناقته : « انزل عنها فقد أجيت دعوتك » فسرحتها ولم يتفع
بها أحد بعد ذلك ، فأفقد منافعتها لما أجيت دعوته ، فكذلك يخشى
أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون .

والتأويل الآخر : أن الله حرم لعن المؤمن كما حرم قتله فهما سواء
في التحريم ، وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمنين والزجر عنه ؛ لأن الله -
تعالى - قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) فأكد حرمة الإسلام ،
وشبَّهها (بإخوة) (٢) النسب ، وكذلك معنى قوله : « من رمى مؤمناً
بكفر فهو كقتله » يعني في تحريم ذلك عليه - والله أعلم .

فإن قيل : هذا التأويل يعارض ما ثبت عن رسول الله أنه لعن
جماعة من المؤمنين [فلعن] (٣) المخنثين من الرجال ، ولعن شارب
الخمر ، ولعن فيه عشرة ، ولعن المصورين ، ولعن من غير تخوم
الأرض ، ولعن من اتسمى إلى غير مواليه ، ومن انتسب إلى غير أبيه ،
ولعن من سبّ والده ، وجماعة سواهم .

قيل : لا تعارض في شيء من ذلك ، والمؤمنون الذين [حرم] (٤)
رسول الله لعنهم هم غير من لعنهم ، فنهى عن لعن من لم يظهر
الكبائر ولا استباح ركوب ما نهى الله عنه ، وأمر بموالاتهم وموآخاتهم
في الله والتودد إليهم ، ولعن من خالف أمره واستباح نهيه ، وأمر

(٢) في « هـ » : بحرمة .

(١) الحجرات : ١٠ .

(٤) في « الأصل » : حذر . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

بإظهار النكير عليهم ، وترك موالاتهم والانبساط إليهم والرضا عن أفعالهم ، فالحديثان مختلفان ؛ فانتفى التعارض بحمد الله .

واختلف العلماء في الرجل يقول : أكفر بالله [أو] ^(١) أشرك بالله ثم يحنث ، فقال مالك : لا كفارة عليه ، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر ، وليستغفر الله ، وبئس ما صنع . وهو قول عطاء ومحمد بن علي وقتادة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو عبيد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : من قال هو يهودي أو نصراني أو كفرت بالله أو أشركت بالله أو برئت من الله أو من الإسلام ؛ فهو يمين ، وعليه الكفارة إن حنث ؛ لأنه تعظيم لله ، فهو كاليمين بالله . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق .

ومن رأى الكفارة على من قال هو يهودي أو نصراني : عبد الله بن عمر ، وعائشة ، والشعبي ، والحسن ، وطاوس ، والنخعي ، والحكم .

قال ابن المنذر : وقول من لم [يرها] ^(٢) يميناً أصح ؛ لقول النبي - عليه السلام - : « من حلف باللات والعزى فليقل : [٢/٢٤٧-٢] لا إله إلا الله » ولم يأمره بكفارة .

قال ابن القصار : وبقوله عليه السلام : « من حلف بجملة غير الإسلام فهو كما قال » ومعناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه ؛ لا أنه يكون كافراً بالله بقوله ذلك . قال ابن القصار : وإنما أراد التغليظ في هذه الأيمان حتى لا يجترئ عليها أحد . وكذلك قال ابن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يراها .

عباس وأبو هريرة والمسور ، ثم تلاهم التابعون فلم يوجبوا على من أقدم عليها الكفارة . قال : وأما قولهم : إذا قال أنا يهودي فقد عظم الإسلام وأراد الامتناع من الفعل ، فالجواب أنهم يقولون : لو قال : وحق القرآن وحق المصحف ثم حنث أنه لا كفارة عليه ، وفي هذا من التعظيم [لله وللإسلام] (١) ما ليس لما ذكروه ، فسقط قولهم ، وأيضاً فإنه إذا قال : هو يهودي ، أو كفر بالله ، فليس من طريق التعظيم ، وإنما هو من الجرأة والإقدام على المحرمات ، كالغموس وسائر الكبائر ، وهي أعظم من أن يكون فيها كفارة .

* * *

باب : لا يقول ما شاء الله وشئت . وهل يقول : أنا بالله ثم بك

فيه : أبو هريرة أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يتليهم ، فبعث ملكاً فأتى الأبرص فقال : تقطعت بي [الحبال] (٢) فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : وإنما أراد البخاري أن يجيز « ما شاء الله ثم شئت » استدلالاً بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة : « ولا بلاغ لي إلا بالله ثم بك » وإنما لم يجز أن نقول : ما شاء الله وشئت ؛ لأن الواو تشرك [المشيئين] (٣) جميعاً ، وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا يقولن أحدكم : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شاء فلان » وإنما أجاز دخول « ثم » ومكان الواو ؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه ، قال تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (٤) .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الإسلام .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحيل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بين الشيين .

(٤) الإنسان : ٣٠ ، والتكوير : ٢٩ .

فهذا من الأدب ، وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأساً أن يقول : ما شاء الله ثم شئت . وكان يكره أن يقول : أعوذ بالله وبك ، حتى يقول : ثم بك . والحديث في ذلك رواه محمد بن بشار ، حدثنا أبو أحمد الزبير ، قال : حدثنا مسعر [عن معبد] (١) ابن خالد ، عن عبد الله بن يسار ، عن قتيلة امرأة من جهينة قالت : « جاء يهودي إلى النبي - عليه السلام - فقال : إنكم تشركون وإنكم تجعلون لله ندا ، تقولون : والكعبة ، وتقولون : ما شاء الله وشئت ، فأمرهم النبي - عليه السلام - إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ، وأمرهم أن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت » وهذا الحديث رأي البخاري ولم يكن من شرط كتابه ، فترجم به واستنبط معناه من حديث أبي هريرة - والله أعلم .

* * *

باب : قول الله : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ (٢)

وقال ابن عباس : قال أبو بكر : « فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا . قال : لا تقسم » .

فيه : البراء : « أمرنا النبي - عليه السلام - بإبرار المقسم » .

وفيه : أسامة : « أن ابنة للنبي - عليه السلام - أرسلت إليه : أن ابني قد احتضر فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : لله ما أخذ ، والله ما أعطى ... » الحديث . « فأرسلت تقسم عليه ، فقام وقمنا معه ... » الحديث.

(١) في « الأصل » : بن معمر . وهو تحريف . والمثبت من « ه » .

(٢) الأنعام : ١٠٩ ، النور : ٥٣ . وغير ذلك .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لا يموت لأحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتسمه النار إلا تحلة القسم » .

وفيه : حارثة بن وهب قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول :
[٢٤٧ق/٢] / « ألا أدلكم على أهل الجنة ، كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله
لأبرمه ، وأهل النار كل [جواظ] ^(١) عتل مستكبر » .

قال المؤلف : من روى « بإبرار المقسم » بفتح السين ، فمعناه بإبرار
الإقسام ؛ لأنه قد يأتي المصدر على لفظ المفعول ، كقوله : أدخلته
مدخلا بمعنى إدخال ، وأخرجته مخرجاً بمعنى إخراج .

وقال المهلب : قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ^(٢) دليل
على أن الحلف بالله - عز وجل - أكبر الأيمان كلها ؛ لأن الجهد شدة
المشقة .

اختلف العلماء في قول الرجل : أقسمت بالله ، أو أقسمت ولم
يقل بالله ، فذهب أبو حنيفة والثوري أنها أيمان ، سواء أريد بها اليمين
أم لا . وقال مالك : « أقسم » لا تكون يميناً حتى يقول : أقسم بالله ،
أو ينوي يقوله : « أقسم » اليمين ، فإذا لم ينوه فليست بيمين . وروى
مثله عن الحسن وعطاء وقتادة والزهري .

وقال الشافعي : « أقسم » ليست بيمين سواء أراد بها اليمين أم لا ،
و« أقسم بالله » يمين إن أراد بها اليمين . وروى عنه الربيع : إذا قال
أقسم ، ولم يقل : بالله فهو كقوله : والله .

وحجة الكوفيين رواية من روى في حديث أبي بكر : « أقسمت

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : خواص .

(٢) الأنعام : ١٠٩ ، النور : ٥٣ . وغير ذلك .

عليك يا رسول الله (لتحدثني) (١) فقال النبي : لا تقسم « واحتجوا بحديث البراء قال : « أمرنا النبي - عليه السلام - بإبرار المقسم » قالوا : ولم يقل : بالله ، وبحديث أسامة « أن ابنة النبي أرسلت تقسم عليه » ولم يقل : بالله ، ويقوله عليه السلام : « لو أقسم على الله لأبره » ولم يأت في شيء من هذه الأحاديث ذكر اسم الله ، قالوا : وقد جاء في القرآن ذكر الله مع القسم في موضع ، ولم يأت في موضع آخر ؛ اكتفاءً بما دلَّ عليه اللفظ ، قال تعالى : ﴿ وأقسموا بالله ﴾ (٢) . فذكر اسمه ، قال تعالى : ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ (٣) فحذف اسمه ، فدل على أن أحد الموضعين يفيد ما أفاده الآخر .

وقال (السيرافي) (٤) : لا تكون « أقسم » إلا يمينًا ؛ لدخول اللام في جوابها ، ولو كانت غير يمين لما دخلت اللام في الجواب ؛ لأنك لا تقول : ضربت لأفعلن ، كما تقول : أقسمت لأفعلن .

وحجة مالك قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » ومن لم ينو اليمين فلا يمين له ، وأيضاً فإن العادة جرت بأن يحلف الناس على ضرور ، فمنها اللغو [يصرحون] (٥) فيه باسم الله ، ثم لا تلزمهم الكفارة ؛ لعدم قصدهم إلى الأيمان ، فالموضع الذي عدم فيه [التصريح] (٦) والقصد أولى ألا تجب فيه كفارة ، قاله ابن القصار [قال] (٧) : وقال أصحاب الشافعي :

(١) في « هـ » : لتخبرني .

(٢) الأنعام : ١٠٩ . النور : ٥٣ . وغير ذلك .

(٣) القلم : ١٧ . (٤) في « هـ » : السيرافي .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يسرفون .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : الصريح . (٧) من « هـ » .

اليمين تكون يميناً لحزمة اللفظ ، وإذا قال : أقسمت ، فلا لفظ هاهنا له حرمة ، وكل ما احتج به الكوفيون فهو حجة على الشافعي .

قال ابن القصار : ويقال للشافعي : قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ (١) فوصل القسم باسمه تعالى ، فكان يميناً ، وقال في موضع آخر : ﴿ إِذَا أَقْسَمُوا لِيَصْرَمْنَهَا مَصْبُوحِينَ ﴾ (٢) فأطلق القسم ولم يقيده بشيء ، فوجب أن يبني المطلق على المقيد ، كالشهادة قرنت بالعدالة في موضع ، وعريت في موضع من ذكر العدالة ، وكالرقبة في الكفارة ، [قَيْدًا] (٣) في موضع مؤمنة ، وأطلق في موضع ، فبني المطلق على المقيد .

قال ابن المنذر : وأمر النبي - عليه السلام [بإبرار المقسم] (٤) أمر ندب لا أمر وجوب ؛ لأن أبا بكر أقسم على النبي فلم يبر قسمه ، ولو كان ذلك واجباً لم يشأ رجل أن يسأل آخر بأن يخرج له من كل ما يملك ، ويطلق زوجته ، ثم يحلف على الإمام في حد أصابه أن يسقط عنه ؛ إلا تم له ، وفي ذلك تعطيل الحدود وترك الاقتصاص مما فيه القصاص ، وإذا لم يجز ذلك كان معنى الحديث الندب فيما يجوز الوقوف عنه دون ما لا يجوز تعطيله .

وقال المهلب : إبرار القسم إنما (يستحب) (٥) إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين ؛ لأن الذي سكت عنه النبي - عليه السلام - من بيان موضع الخطأ في تعبير أبي بكر ، هو عائد على [المسلمين بهم] (٦) وغم ؛ لأنه عبر قصة عثمان بأنه

(١) الأتعام : ١٠٩ وغيرها . (٢) القلم : ١٧ .

(٣) في « الأصل » : قيل والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بإنذار القسم . (٥) في « هـ » : يجب .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : هم .

يخلع ثم يراجع الخلافة ، فلو أخبره النبي بخطئه لأخبر الناس بأنه يقتل ولا يرجع إلى الخلافة ، فكان يُدخل على الناس فتنةً بقصة عثمان / من قبل كونها ، وكذلك لو أقسم على رجل ليشربن الخمر ما [٢١-٢٤٨٥] وجب عليه إبرار قسمه ، بل الفرض عليه ألا يبره .

واختلف الفقهاء إذا أقسم على الرجل فحنثه ، فروي عن ابن عمر أن الخائف يُكفّر ، وروي مثله عن عطاء وقتادة ، وهو قول أهل المدينة والعراق والأوزاعي .

وفيها قول ثان روي عن عائشة أم المؤمنين « أن مولاة لها أقسمت عليها في قديدةٍ تأكلها فأحنتها عائشة ، فجعل النبي تكفير اليمين على عائشة » قال ابن المنذر : وإسناده لا يثبت .

وفيها قول ثالث روي عن أبي هريرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود : أنهما لم يجعلوا في ذلك كفارة ، قال عبيد الله : ألا ترى أن أبا بكر قال للنبي في الرؤيا : « أقسمت عليك لتخبرني بالذي أخطأت ، فقال النبي : لا تقسم » قال : ولم يبلغنا أنه أمره بالتكفير .

قال ابن المنذر : ويقال للذي قال : إن الكفارة تجب على المقسم عليه : ينبغي أن يوجب الكفارة على النبي حين أقسم عليه أبو بكر فلم يخبره .

وقال أبو زيد الأنصاري : الجواظ : الكثير اللحم ، المختال في مشيته ، يقال : جاظ يجوظ جوظاناً ، وقال الأصمعي مثله ، وأنشد [الرؤية :

يعلو (١) به ذا العضل الجواظا

(١) في «الأصل» : والدوبة تعلق . وهو تحريف . والمثبت من « هـ » والبيت أخرج ابن منظور في لسان العرب (مادة : جوظ) وعزاه لرؤية، والشرط الأول منه :

وسيفُ غَيَّاطٌ لهم غياظا

وفي العين : الجواظ : الأكل ، ويقال : الفاجر ، والعتل :
الأكل .

* * *

باب : إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله

فيه : عبد الله : « سئل النبي - عليه السلام - أي الناس خير ؟ قال :
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة
أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

قال إبراهيم : « وكان أصحابنا يتهوننا ونحن غلمان أن نحلف
بالشهادة والعهد » .

قال المؤلف : إنما قصد البخاري من هذا الحديث إلى قول إبراهيم :
وكان أصحابنا يتهوننا ونحن غلمان أن نحلف [بالشهادة والعهد] (١)
يريد : أشهد بالله ، وعليّ عهد الله [فدل نهيهم] (٢) عن الحلف
بذلك أنهما يمينان مغلطان ، ووجه النهي عنهما - والله أعلم - أن
قوله : أشهد بالله ، يقتضي معنى العلم (بالقطع) (٣) وعهد الله لا يقدر
أحد على التزامه بما يجب فيه ، واختلف العلماء في ذلك ، فقال
النخعي - وهو قول أبي حنيفة والثوري - : أشهد وأحلف وأعزم كلها
أيمان تجب فيها الكفارة .

وقال ربيعة والأوزاعي : إذا قال : أشهد لا أفعل كذا ثم حث ،
فهي يمين .

وقال مالك : « أشهد » لا تكون [يمينًا] (٤) حتى يقول أشهد

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال : نهيتكم .

(٣) في « هـ » : والقطع . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يمين .

بالله، وكذلك « أحلف » و« أعزم » إذا أراد بالله ، وإن لم يرد ذلك فليست بأيمان .

قال ابن خوارز بن دناد : وضعف مالك « أعزم بالله » وكأنه لم يره يمينًا إلا أن يريد به اليمين ؛ لأنه يكون على وجه الاستعانة ، فيقول الرجل : أعزم بالله وأصول بالله ، كأنه يقول : أستعين بالله ، ولا يجوز أن يقال : إن قول الرجل : « أستعين بالله » تكون يمينًا .

وقال المزني : قال الشافعي : « أشهد بالله » و« أعزم بالله » إن نوى اليمين [فيمين] (١) . وروى عنه الربيع : إن قال : « أشهد » و« أعزم » ولم يقل : « بالله » فهو كقوله : والله ، وإن قال : « أحلف » فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين .

واحتج الكوفيون بقوله تعالى : ﴿ والله يعلم إنك لرسوله ﴾ (٢) ثم قال : ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ (٣) فدل على أن قول [القائل] (٤) : « أشهد » يمين ؛ لأن هذا اللفظ عبارة عن القسم [بالله] (٥) وإنما يحذف اسم الله اكفاءً بما دل عليه اللفظ .

واحتج أصحاب مالك أن قولك : أشهد لأفعلن كذا / ليس بصريح [ب-٢٤٨٩/٢] يمين ؛ لأنه يحتمل أن يريد أشهد عليك بشيء إن فعلت كذا ، وقد تقول : أشهد بالكعبة وبالنبي ، فلا يكون يمينًا .

وأنكر أبو عبيد أن تكون « أشهد » يمينًا ، وقال : الحالف غير الشاهد ، قال : وهذا خارج من الكتاب والسنة ومن كلام العرب .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « ثم يجيء قوم تسيق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » إنما أراد أنهم يكثرون الأيمان على كل

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يمين .

(٢) المنافقون : ٢٠ ، والمجادلة : ١٦ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : القائلين .

(٤) المنافقون : ١ .

(٥) من « هـ » .

شيء حتى تصير لهم عادة ، فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين
وقبل أن يُستحلف ، يدل على ذلك قول النخعي : وكانوا ينهوننا
ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد . يعني أن نحلف بالشهادة
بالله وعلى عهد الله ، كما قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضةً
لأيمانكم ﴾ (١) والشهادة هاهنا اليمين بالله قال تعالى : ﴿ فشهادة
أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ (٢) أي أربع أيمان بالله .

* * *

باب : عهد الله

فيه : عبد الله : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف على يمين كاذبة
ليقتطع بها مال رجل مسلم - أو قال : أخيه - لقي الله وهو عليه
غضبان ، فأنزل الله تصديقه : ﴿ إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ﴾ (٣) .

قال سليمان في حديثه : « فمر الأشعث بن قيس ... » الحديث .

اختلف العلماء فيمن قال : عليّ عهد الله ، فقال مالك وأبو حنيفة
والأوزاعي : من حلف بذلك وجبت عليه الكفارة سواء نوى اليمين أو
لا وروي هذا القول عن [طاوس] (٤) ، والشعبي ، والنخعي ،
والحكيم ، والحسن البصري ، وقتادة ، ومجاهد .

وروي عن عطاء : ليس ذلك بيمين إلا أن ينوي اليمين ، وهو قول
الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد .

والحجة للقول الأول قوله : ﴿ إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم
ثمناً قليلاً ﴾ (٣) فخص عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان ؛ فدل على

(١) البقرة : ٢٢٤ . (٢) النور : ٦ . (٣) آل عمران : ٧٧ .

(٤) من « هـ » . وفي « الأصل » : عطاء . ولعله انتقال نظر من النسخ .

تأكيد الحلف به [ولذلك قال إبراهيم : كانوا ينهوننا عن الحلف بالعهد وليس ذلك إلا لغلظ اليمين به] ^(١) وخشية التقصير في الوفاء به ، فعهد الله ما أخذه على عباده [وما أعطاه عباده] ^(١) قال تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ إلى قوله : ﴿ بما أخلفوا الله ما وعدوه ﴾ ^(٢) فذمهم على ترك الوفاء ؛ لأن تاركه مُسْتَخَفٌ بمن كان عاهده في منعه ما كان وعده .

قال ابن القصار : واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ ^(٣) [فأمر بالوفاء بعهده] ^(١) ثم عطف عليه بقوله : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ ^(٣) [ولم يتقدم ذكر غير العهد ، فأعلمنا أنه يمين مؤكد ، ألا ترى قوله] ^(١) : ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ ^(٣) . وقال يحيى بن سعيد في قوله : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان ﴾ ^(٣) قال : العهود . وقد روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ^(٤) قال : عقدة الطلاق ، وعقدة البيع ، وعقد الحلف ، وعقد العهد ، فإذا قال : عليَّ عهد الله ، فقد عقد على نفسه عقداً يجب الوفاء به ؛ لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ^(٤) وروي عن ابن عباس : إذا قال : عليَّ عهد الله ، فحنت يعتق رقبة .

فإن قال الشافعي : فإذا قال : عليَّ عهد الله ، يحتمل أن [يريد] ^(٥) معهود الله ، وهو ما ذكره تعالى في قوله : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان ﴾ ^(٦) وإذا كان هذا معهود الله ، وهو محدث فهو كقوله : فرض الله ، يكون عبارة عن مفروض الله ، ولا يكون

(٢) التوبة : ٧٥ - ٧٧ .

(٤) المائدة : ١ .

(٦) يس : ٦٠ .

(١) من « هـ » .

(٣) النحل : ٩١ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون .

يَمِينًا ؛ لأنه يمين بمحدث ؛ قيل : قوله : عليّ عهد الله ، غير قوله : معهود الله ؛ لأنه لم يجر العرف والعادة بأن يقول أحد : علي معهود الله ، وإنما جرى بأن يراد بذلك اليمين .

وقال مالك : إذا قال : عليّ عهد الله وميثاقه ، فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد فتكون يمينًا واحدة .

وقال الشافعي : عليه كفارة واحدة ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار .

والحجة لمالك أنه لما خالف بين اللفظين ، وكل واحد يجوز أن يستأنف به اليمين / كانت يمينين [و] ^(١) وجب أن يكون لكل لفظ فائدة محددة .

* * *

باب : الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه

وقال ابن عباس : « كان النبي - عليه السلام - يقول : أعوذ بعزتك » .
وقال أبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام - : « يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول : يا رب ، اصرف وجهي عن النار [يقول] ^(١) : لا وعزتك لا أسألك غيرها » .

وقال أيوب : « وعزتك لا غنى بي عن بركتك » .

فيه : أنس ، قال النبي - عليه السلام - : « لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فتقول : قط قط وعزتك ، ويرى بعضها إلى بعض » .

(١) من « ه » .

اختلف العلماء في اليمين بصفات الله ، فقال مالك في المدونة :
 الحلف بأسماء الله وصفاته لازم كقوله : [والعزير] ^(١) والسميع ،
 والبصير ، والعليم ، والخبير ، واللطيف ، أو قال : وعزة الله وكبريائه
 [وعظمة الله] ^(١) وقدرته ، وأمانته ، وحقه ، فهي أيمان كلها تُكْفَرُ ،
 وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال : وعظمة الله [وعزة الله] ^(١)
 وجلال الله ، وكبرياء الله ، وأمانة الله : وجبت عليه الكفارة ،
 وكذلك في كل اسم من أسمائه تعالى .

وقال الشافعي في جلال الله ، وعظمة الله ، وقدره الله ، وحق الله ،
 وأمانة الله : إن نوى بها اليمين فهي أيمان ، وإن لم ينو اليمين فليست
 بيمين ؛ لأنه يحتمل : وحق الله واجب ، وقدره الله ماضية .

وقال أبو بكر الرازي : عن أبي حنيفة أن قول الرجل : وحق الله ،
 وأمانة الله . ليست بيمين . قال أبو حنيفة : قال الله - تعالى - :
 ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ
 يَحْمِلْنَهَا ﴾ ^(٢) الآية ، المراد بذلك الإيمان والشرائع . وهو قول سعيد
 ابن جبير ، وقال مجاهد : الصلاة .

وقال أبو يوسف : وحق الله يمين وفيها الكفارة . وحجة القول
 الأول أن أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله أسماء له ، ولا يجوز
 أن تكون صفاته غيره ، فالحلف بها كالحلف بأسمائه تجب فيها
 الكفارة ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - كثيراً ما كان يحلف :
 « لا ومقلب القلوب » وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته ، ولا يجوز
 على النبي أن يحلف بما ليس بيمين ؛ لأنه قال : « من كان حالفاً
 فليحلف بالله » .

(٢) الأحزاب : ٧٢ .

(١) من « ه » .

قال أشهب : مَنْ حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته ، فهي يمين ، وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد ، فلا شيء عليه ، وكذلك عزة الله التي هي صفة ذاته ، وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه . وقال ابن سحنون : معنى قوله : ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾^(١) [إنها العزة التي هي غير صفته]^(٢) التي خلقها في خلقه ، التي يتعازون بها ، قال : وقد جاء في التفسير أن العزة هاهنا يراد بها الملائكة .

قال المؤلف : وإنما ذهب ابن سحنون إلى هذا القول - والله أعلم - فراراً من أن تكون العزة التي هي صفة الله مربوبة ، فيلزمه الحدث ؛ وليس كما توهم لأن لفظ الرب قد يأتي في كلام العرب لصاحب الشيء ومستحقه ، ولا يدل ذلك على الحدث والخلق ، فتقول لصاحب الدابة : رب الدابة ، ولصاحب الماشية : رب الماشية ، ولا تريد بذلك معنى الخلق ، قال تعالى : ﴿ وتعز من تشاء وتذل من تشاء ﴾^(٣) فليس إعزازه بعله ، ولا إذلاله بعله ، بل هما حاصلان بالقضاء والمشية ، وقوله تعالى : ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً ﴾^(٤) وقوله : ﴿ والله العزة لرسوله وللمؤمنين ﴾^(٥) فكيف الجمع بينهما / فإن إحدى الآيتين توجب انفراده تعالى بالعزة ، والثانية تشير إلى أن لغيره عزا ؟

قيل : لا منافاة بينهما في الحقيقة ؛ لأن العز الذي للرسول وللمؤمنين فهو لله ملكاً وخلقاً ، وعزه سبحانه له وصفاً ، فإذا العز كله لله - تعالى - فقوله : ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾^(١) يريد صاحب

(١) الصافات : ١٨٠ . (٢) من « هـ » . (٣) آل عمران : ٢٦ .

(٤) فاطر : ١٠ . (٥) المنافقون : ٨ .

العزة ومستحقها ، وهي نهاية العزة وغايتها التي لم يزل موصوفاً بها قبل خلقه الخلق ، التي لا تشبه عزة المخلوقين ، ألا ترى أنه تعالى نزه نفسه بها فقال : ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾ ^(١) ولا ينزه نفسه تعالى إلا بما يبين به صفات عباده ، ويتعالى عن أشباههم ، إذ ليس كمثل شيء .

واختلفوا فيمن حلف بالقرآن [أو] ^(٢) المصحف ، أو بما أنزل الله فحنت ، فروي عن ابن مسعود : أن عليه بكل آية كفارة يمين . وهو قول الحسن البصري وأحمد بن حنبل ، وقال ابن القاسم في العتبية : عليه إذا حلف بالمصحف كفارة يمين . وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن ، قال : [لأن] ^(٣) القرآن كلام الله . وإليه ذهب أبو عبيد .

وقال أبو حنيفة : من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه . وهو قول عطاء ، وروي عن علي بن زياد عن مالك نحوه ، غير أن المعروف من [أصل مذهبه] ^(٤) ما يخالف هذه الرواية ؛ روى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه قال : القرآن كلام الله [وكلام الله من الله] ^(٥) وليس من الله شيء مخلوق ، فهذا القول منه يقطع أن الحالف بالقرآن إذا حنت أن عليه الكفارة ، كما إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه ، وهذا مذهب جماعة أهل السنة .

وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنهم قالوا : إذا كانوا يوجبون الكفارة على من حلف بعظمة الله ، وعزة الله ، وجلال الله ، وكبرياء الله ، فلم لا [يوجبون] ^(٥) على من حلف بكلام الله وهو صفة الله ،

(١) الصافات : ١٨٠ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أهل مدينة .

(٥) في « الأصل » و « هـ » : أوجبوا .

وما الفرق بين ذلك ؟! يُسألون عمن حلف بوجه الله فحنت . فإن قالوا : عليه الكفارة . قيل : وكذلك تجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنت .

وأما قول ابن مسعود : عليه لكل آية كفارة يمين ، فهو مته على التغليظ ، ولا دليل على صحته ؛ لأنه لا فرق بينه وبين آخر لو قال : إن عليه لكل سورة كفارة ، وآخر لو قال : عليه لكل كلمة كفارة . وهذا لا أصل له ، وحسبه إذا حلف بالقرآن [فقد] ^(١) حلف بصفة من صفات الله .

قال المهلب : وقوله في حديث أنس : « يضع فيها قدمه » أي ما قدم لها من خلقه ، وسبق لها به مشيئته ووعدته ممن [يدخلها] ^(٢) ومثله قوله تعالى : ﴿ لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ ^(٣) أي متقدم صدق ^(٤)



(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يذهلها . (٣) يونس : ٢ .

(٤) هذا خطأ ، ومذهب أهل السنة والجماعة من سلفنا الصالح إمرار جميع صفات الله - عز وجل - التي جاءت في كتابه أو في سنة نبيه كما جاءت دون تأويل ولا تشبيه لقوله عز وجل : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فالقدم صفة لله - عز وجل - لكن ليس كقدم المخلوقين . ويرد ما ذهب إليه ابن بطال ومن أول هذه الصفة رواية الإمام مسلم لهذا الحديث (٤/٢١٨٧ رقم ٢٨٤٦) ولفظه : « حتى يضع الله - تبارك وتعالى - رجله ، تقول : قط قط قط ... » الحديث . وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/٤٦١) مذهب السلف في هذه المسألة وقال : واختلف في المراد بالقدم ، فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة ، وهو أن تمر كما جاءت ، ولا يتعرض لتأويله ، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله ، وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك . ثم ذكر أقوال المتولين .

باب : قول الرجل (لعمر) (١) الله

قال ابن عباس : لعمر ك : لعيشك .

فيه : عائشة « حين قال لها أهل الإفك ما قالوا في رأيها الله ، فقام النبي - عليه السلام - [فاستعذر] (٢) من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد : [لعمر] (١) الله لنقتلنه .

قال أبو القاسم الزجاجي : « [لعمر] (١) الله » كأنه حلف ببقائه تعالى ، وقوله : لعمر ك ، مرفوع بالابتداء ، والخبر مضمرة ، والتقدير : لعمر ك ما أقسمُ به ، وكذلك « [لعمر] (١) الله » .

واختلف الفقهاء في قول الرجل : [لعمر] (١) الله ، فقال مالك والكوفيون : هي يمين .

وقال الشافعي : إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين ، وهو قول إسحاق .

والحجة لمالك والكوفيين أن أهل اللغة قالوا : إنها بمعنى بقاء الله ، وبقاؤه صفة ذاته ، فهي لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها كفارة .

وأما قولهم : « لعمرى » فقال الحسن / البصري : عليه كفارة إذا [٢/٢٥٠-٢٥١] حنث فيها ، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة ؛ لأنها ليست بيمين عندهم .

قال ابن المنذر : وأما قوله تعالى : ﴿ لعمر ك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ (٣) فإن الله يقسم بما شاء من خلقه ، وقد نهى النبي عن الحلف بغير الله .

(١) في « الأصل » : لعمر ك . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فاستعار . (٣) الحجر : ٧٢ .

باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ (١) الآية
فيه : عائشة ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ (١) قالت : أنزلت
في قوله : لا والله ، وبلى والله .

اختلف العلماء في لغو اليمين ، فذهب إلى قول عائشة : ابن
عمر ، وابن عباس - في رواية - وروي ذلك عن القاسم ، وعطاء ،
وعكرمة ، والحكم ، وطاوس ، والحسن ، والنخعي .

وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : لا والله ،
وبلى (والله) (٢) لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين ، وهي من
صلة الكلام . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ، إلا أن أبا
حنيفة قال : اللغو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فيما يظن أنه
صادق فيه على الماضي ، وعند الشافعي سواء كانت في الماضي أو
المستقبل .

وفيهما قول ثان روي عن ابن عباس أنه قال : لغو اليمين أن يحلف
الرجل على الشيء يعتقد أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على غير
ذلك . وروي هذا القول أيضاً عن عائشة ، ذكره ابن وهب عن عمر
ابن قيس ، عن عطاء ، عن عائشة . وروي مثله أيضاً إسماعيل
القاضي [عن] (٣) النخعي ، والحسن ، وقتادة ، وهو قول ربيعة ،
ومكحول ، ومالك ، والليث ، والأوزاعي .

وقال أحمد بن حنبل : اللغو : الوجهان جميعاً .

وجعل مالك لا والله ، وبلى والله موضوعاً لليمين ، ورأى فيها
الكفارة إلا ألا يراد بها اليمين .

(٢) تكررت في « الأصل » .

(١) البقرة : ٢٢٥ ، المائدة : ٨٩ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

وجعلها الشافعي ومن لم ير فيها الكفارة موضوعة لغير اليمين إلا أن يراد بها اليمين ، ورأى الشافعي في اللغو الذي عند مالك الكفارة؛ لأن حقيقة اللغو عند الشافعي ما لم يقصد له الحالف لكن سبق لسانه ، كأنه يريد أن يتكلم بشيء فتبدر منه اليمين .

قال إسماعيل : وأعلى الرواية و(أمثلها) (١) [في] (٢) تأويل الآية أن ما جاء في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهو لا يريد اليمين فلم يكن عليه يمين ؛ لأنه لم ينوها ، وقال رسول الله : «الأعمال بالنيات» وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصده ولا نواه سقطت عنه الكفارة ؛ إذ جعل بمنزلة من لم يحلف ، ألا ترى قول أبي قلابة في قوله : لا والله ، وبلى و (٣) الله ، أنهما من لغة العرب ليست بيمين .

وقال غيره : في اللغو ثلاثة أقوال غير هذين .

أحدهما : ما رواه طاوس عن ابن عباس قال : اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان .

والثاني : قال الشعبي : اللغو في اليمين كل يمين على معصية فليس لها كفارة ، ثم قال : لمن يكفر ، للشيطان !؟

والثالث : قول سعيد بن جبير : هو تحريم الحلال ، كقول الرجل : هذا الطعام عليّ حرام فيأكله ، فلا كفارة عليه .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم في ذلك . ولا حجة له ، وإنما يرجع معنى

(١) في « ه » : أكبرها . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : و .

(٣) جاء في « الأصل » : لا . وهي زيادة مقحمة .

قوله إلى معنى الحديث الذي فيه : « فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » لأن من حلف ألا يأكل طعاماً ، أو لا يدخل على أخيه ؛ فقد حرم على نفسه ما أحل الله له .

قال غيره : وأما قول ابن عباس : اللغو يمين الغضبان ، فإنما يشبه الغاضب بمن لم يقصد إلى اليمين ولا أرادها ، وكأنه غلبه الغضب ، فهو كمن لم ينو اليمين فلا كفارة عليه / وهذا معنى ضعيف ؛ لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله ، والغضب يزيده [تأكيداً] (١) وقوة في قصده ، وستأتي مذاهب العلماء فيمن حلف على معصية أو نذرهما في باب النذر فيما لا يملك ، ولا نذر في معصية بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : إذا حثت ناسياً وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ (٢) وقال : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ (٣)

فيه : أبو هريرة يرفعه قال : « إن الله تجاوز لأمتي (ما) (٤) وسوست - أو حدثت - به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

وفيه : عبد الله بن عمرو : « أن النبي - عليه السلام - بينما هو يخطبنا فقام (٥) إليه رجل فقال : كنت أحسب كذا قبل كذا ، ثم قام إليه آخر فقال : [يا رسول الله] (٦) كنت أحسب كذا ، فقال عليه السلام : افعل ولا حرج ... » الحديث .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تأكيد .

(٢) الأحراب : ٥ .

(٣) الكهف : ٧٣ .

(٤) في « هـ » : عما .

(٥) في « هـ » : يخطب يوم النحر إذ قام .

(٦) من « هـ » .

(٧) من « هـ » : فقام .

وفيه : ابن عباس مثله .

وفيه : أبو هريرة « أن رجلاً دخل المسجد يصلي ، والنبي في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلى ، ثم سلم ، فقال : [وعليك] ^(١) ارجع فصل فإنك لم تصل . فقال في الثالثة : علمني . فقال : إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر ، وقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکماً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها . »

وفيه : عائشة : « هُزِمَ المشركون يوم أحد هزيمةً تعرف فيهم ، فصرخ إيليس : أي عباد الله ، أخراكم ، فرجعت أولاهم ، فاجتلدت هي وأخراهم ، فنظر حنيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه ، فقال : أبي أبي ، قالت : فوالله ما لنحجزوا حتى قتلوه ، قال حنيفة : غفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حنيفة منها بقية خير حتى لقي الله . »

وفيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه . »

وفيه : ابن بريدة : « صلى بنا النبي - عليه السلام - فقام في الركعتين الأوليين قبل أن يجلس ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه كبراً وسجد قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ، [ثم] ^(٢) كبر وسجد ، ثم رفع رأسه وسلم . »

وفيه : ابن مسعود « أن النبي - عليه السلام - صلى بهم صلاة الظهر

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لما .

فزاد أو نقص منها ، فقيل : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟
قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فسجد [بهم] (١)
سجدتين [ثم قال] (٢) : هاتان السجدتان لمن لم يدر زاد في صلاته أو
نقص ، فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ، ثم يسجد سجدتين » .

وفيه : أبي بن كعب : « أنه سمع النبي - عليه السلام - قال :
﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً ﴾ (٣) قال : كانت
الأولى من موسى نسياناً » .

وفيه : البراء : « كان عندهم ضيف ، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن
يرجع ليأكل ضيفهم ، فذبحوا قبل الصلاة ، فذكروا ذلك للنبي - عليه
السلام - فأمره أن يعيد الذبح » .

وفيه : جندب : « شهدت النبي - عليه السلام - صلى يوم عيد ، ثم
خطب فقال : من ذبح فليعد مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح فليذبح
باسم الله » .

اختلف العلماء فيمن حنث ناسياً ، هل تجب عليه كفارة أم لا ؟
فقال عطاء وعمرو بن دينار في الرجل يحلف بالطلاق على أمر لا يفعله
ففعله ناسياً : لا شيء عليه . وبه قال إسحاق .

وأوجب طائفة الكفارة عليه في كل شيء ، هذا قول سعيد بن
جبير ، وقتادة ، والزهري ، وربيعه ، وبه قال مالك والكوفيون .

واختلف قول الشافعي ، فمرة قال : لا يحنث ، ومرة قال :
يحنث . وقاله أحمد بن حنبل في الطلاق خاصة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

(١) من « هـ » .

(٣) الكهف : ٧٣ .

/ واحتج من أسقط الكفارة بقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ^(١) فيين أنه لا جناح علينا إلا فيما تعمدت قلوبنا ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فوجب أن يكون مرفوعاً من كل وجه إلا أن يقوم دليل ، قالوا : ووجدنا النسيان لا حكم له في الشرع ، مثل كلام الناسي في الصلاة ، فوجب أن [يُحْمَل] ^(٢) عليه كلامه إذا حث ناسياً . فعارضهم من أوجب الكفارة فقال : قوله تعالى : ﴿ [وليس عليكم جناح] ^(٣) فيما أخطأتم به ﴾ لا ينفي وجوب الكفارة ؛ لأنه قد أوقع الحث ، فلا يكون عليه جناح والكفارة تجب ، وإنما أراد برفع الجناح الضيق والإثم ، ألا ترى أن الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم .

قال المهلب : وهذه الأحاديث التي أدخل البخاري في هذا الباب إنما حاول فيها إثبات العذر بالجهل والنسيان وإسقاط الكفارة ، وجعلها كلها في معنى واحد عند الله ، واستدل بأفعال النبي وأقواله ، وما بسطه من عذر من جهل أو [تأوّل] ^(٤) فأخطأ ، وبما حكم به في النسيان في الصلاة وغيرها ، والذي يوافق تبويبه قوله عليه السلام : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها » وحديث أبي هريرة « من أكل ناسياً فليتم صومه » ولم يأمره بالإعادة ، وحديث ابن بحنينة فيما نسيه النبي - عليه السلام - من الجلوس في الصلاة فلم يعده عليه السلام على حسب ما نسيه ، ولا قضاءه ، وكذلك نسيان موسى لم

(١) الأحزاب : ٥ . (٢) في « الأصل » : يجعل والمثبت من « هـ » .
 (٣) في « الأصل » و« هـ » : ولا جناح عليكم . وهو سبق قلم ، وما أثبتناه هو الصواب ، والآية في سورة الأحزاب رقم ٥ .
 (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تأويل .

لم يطالبه به الخضر بعد أن كان شرط عليه ألا يسأله عن شيء ، فلما سمح له الخضر وهو عبد من عباد الله ؛ كان الله أولى بالعفو عن مثل ذلك ، فصدر به البخاري على سبيل قوة الرجاء في عفو الله ، وكذلك قوله : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ (١) يعني في قضية التبيي الذي قد كان لصق بقلوب العرب ، وغلب عليهم من نسبة المتبينين إلى من تبناهم لا لآبائهم ، فعذرهم الله بغلبة العادة [و] (٢) أخذهم بما تعمدوه من ذلك .

وأما غير ذلك مما ذكره من المعاني في هذا الباب فإنما هي على التشبيه ، فأما قوله : « لا حرج » فيما قدم من التسك ، فإنما عذرهم بالجهالة لحدود ما أنزل الله في كتابه ، وكان فرض الحج لم تنتشر كيفيته عند العرب حتى كان عليه السلام هو تولى [بيانه] (٣) عملاً بنفسه ، فلم يوجب على المخطئ في التقديم والتأخير فدية لغلبة الجهالة .

فإن قيل : فإن في الأحاديث التي ذكرها البخاري في هذا الباب ما يدل على سقوط الكفارة في النسيان ، ومنها ما يدل على إثباتها ، فأما ما يدل على إثباتها فقولته عليه السلام : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ومنها حديث ابن مسعود [أنه] (٤) عليه السلام قال : « من لم يدر ما صلى فليتحر الصواب فيتم ما بقي ثم يسجد سجدتين » ومنها حديث ابن نيار في إعادة الأضحية .

قيل : أما قوله عليه السلام : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فإنه قد كان تقدم العلم بحدود الصلاة من النبي [عياناً] (٥) ، فلم يعذر

(٢) تكررت في « الأصل » .

(١) الأحزاب : ٥ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بناية .

(٥) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فإنه .

الناقص منها ، فأمره بالإعادة [لصلاته تلك] ^(١) ثم أوسع لما حلف له أنه لا يعرف غير هذا ما أوسع أهل الجهالة من أن لم يأمره بعد يمينه بالإعادة [لصلاته تلك ولا] ^(١) لما سلف [من صلاته] ^(١) قبلها .

وأما ما ذكره [لحديثي السهو فمعناهما] ^(٢) مختلف ؛ (لأن) ^(٣) المتروك من السنن نسياناً لا يرجع إليه ، بل يجبره بغيره من السنن ، كما جبر الجلسة المتروكة بالسجدتين المسنونتين ، وأما ما ترك من الفرائض فلا بد من الإتيان به ، وإرغام أنف الشيطان بالسجود لله الذي بتركه خلده [الله] ^(١) في الجحيم ، وذلك لتقدم المعرفة بهيئة الصلاة سنناً و [فرائض] ^(٤) .

وأما إعادة الأضحية فعذر النبي ابن نيار بما توهمه [جائزاً له] ^(١) من [أجل] ^(١) إكرام الضيف وإطعام [جاعة] ^(١) الجيران ، فجوز عنه ما لا يجزئ عن أحدٍ بعده ، وأوجب عليه الإعادة لتقدم المعرفة بالسنن ، وقطع الذريعة إلى الاشتغال بالأكل عن الصلاة الفاضلة التي أمر عليه السلام بإخراج ذوات الخدور والحيض من النساء إليها ، لما في شهودها من الخير وبركة / دعوة المسلمين ، وأما حديث حذيفة فإنه [٢٥١ق/ب] أسقط الدية عن قاتلي أبيه ، وعذرهم بالجهالة ؛ لأن دية الخطأ كانت عليهم بنص القرآن ، وبقيت الكفارة عليهم فيما بينهم وبين ربهم .

وقد يدخل البخاري نصوص الأحاديث المختلفة الألفاظ ؛ لاختلاف الناس فيها ، وينشرها لأهل النظر والفقهاء ، وليستنبط كل واحد منهم [ما يوافق] ^(١) مذهبه ، كحديث جابر في بيع الجمل فيه لفظ اشتراط

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : لحديث السهو فمعناه .

(٣) في « ه » : في . (٤) من « ه » وفي « الأصل » : فرائضاً .

ظهره ، ولفظ [إفقار] ^(١) ظهره ، والإفقار تفضل ، والاشتراط كراء
 [وكحديثه فيما دون الحد] ^(٢) من العقوبات ، فكذلك أدخل في هذا
 الباب أحاديث في ظاهرها ما [يتعارض] ^(٣) لينظر الناظر ويتدبر
 [المستحجر] ^(٤) فالله أعلم . وإنما يصح معنى الحديث في نسيان اليمين
 إذا فات بالموت ، فحينئذ يمكن أن يعذر بالنسيان ، و[يرجى له تجاوز
 الله وعفوه ، وأما متى ذكره فالكفارة تلزمه فيه] ^(٥) والله الموفق .

* * *

باب : اليمين الغموس وقول الله : ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم

دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها ﴾ الآية ^(٦)

دخلا : مكرًا وخيانةً .

فيه : عبد الله بن [عمرو] ^(٧) قال النبي - عليه السلام - : « الكبائر :
 الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

اليمين الغموس هو أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه
 كاذب ؛ ليرضي بذلك أحدًا ، أو يقطع بها مالا ، وهي أعظم من أن
 يكفر ، وجمهور [العلماء] ^(٨) لا يرى فيها الكفارة ، وهو قول

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقار .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لحديثه فيما روي .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تعارض .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : المستحجر .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يلزمه . (٦) النحل : ٩٢ .

(٧) في « الأصل » : عمر . وهو خطأ . والمثبت من « هـ » وتحفة الأشراف

(٨) ٣٤٦/٦ رقم ٨٨٣٥ .

(٨) من « هـ » .

النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وسائر أهل الكوفة ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وأصحاب الحديث .

وفيها قول ثانٍ روي عن الحكم بن عتيبة وعطاء : أن اليمين الغموس فيها كفارة . قال عطاء : ولا يريد بالكفارة إلا خيراً . وهو قول الشافعي ، واحتج الشافعي بأن قال : جاءت السنة فيمن حلف ثم رأى خيراً مما حلف عليه أن يُحْث نفسه ثم يكفر ، وهذا قد تعمد الحنث وأمر بالكفارة ، فقليل له : النبي أمره أن يحنث فعلم أن ذلك طاعة [فينبغي أن يُجوز للحالف باليمين الغموس أن يحلف ويكون ذلك طاعة] (١) فلما كان عاصياً والحانث مطيعاً ؛ افترق حكمهما .

قال ابن المنذر : وقوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ويكفر » يدل أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعل فيما يستقبل [فلا يفعله ، أو على فعل لا يفعله فيما يستقبل] (١) ففعله ، وليس هذا المعنى في اليمين الغموس ، ألا ترى أن الرجل إذا حلف على المستقبل أو قاله من غير أن يحلف عليه ، فإنما عقد شيئاً قد يكون وقد لا يكون ، فخرج من باب الكذب .

قال إسماعيل : وينبغي للشافعي ألا يسمي من تعمد الحلف على الكذب أثماً إذا كفر يمينه ؛ لأن الله جعل الكفارة في تكفير اليمين ، وقد قال تعالى : ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ * أعد الله لهم عذاباً شديداً إنهم ساء ﴿ (٢) الآية . وقال ابن مسعود : كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه

(٢) المجادلة : ١٤ - ١٥ .

(١) من « هـ » .

كاذباً ليقطعه - ولا مخالف له من الصحابة ، فصار كالإجماع ، وقد أخبر عليه السلام أن من فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار .

قال ابن المنذر : وأما قوله : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ (١) فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمين الغموس ؛ لأنه لا يقاس أصل على أصل ، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعاً ، وللزم أن يكون على الخالف بهذه اليمين التي شبهت بالظهار كفارة الظهار ، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله .

ومن الحججة في إسقاط الكفارة حديث عبد الله بن [عمرو] (٢) وقد أجمعت [الأمة] (٣) أن الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس لا كفارة فيها ، وإنما كفارتها تركها والتوبة منها / فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها في الحديث في سقوط الكفارة .

[٢-٢٥٢٦/٢]

والدليل على أن الخالف بها لا يسمى عاقداً ليمينه قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ (٤) والعقد في اللغة عبارة عن الإلزام والتوثق ، يقال : عقدت على نفسي أن أفعل أي : التزمت ، فمن قال : لقيت زيداً . وما لقيه ، فلم يلزم نفسه شيئاً ، ولا [ألزم] (٥) غيره أمراً يجب الامتناع منه [أو] (٦)

(١) المجادلة : ٢ .

(٢) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « هـ » وتحفة الأشراف ، وقد تقدم التنبيه عليه في أول الباب .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الأئمة . (٤) المائدة : ٨٩ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : التزم . (٦) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

الإقدام عليه ، فلا يسمّى عاقداً ، ومعنى الاستيثاق : هو أن يستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه ، وهذا معنى لا يحصل في اليمين الغموس ؛ لأنها منحلة بوجود الحنث معها ، فلا يسمّى عقداً ، ألا ترى أن اللغو لما لم يكن يميناً معقودة لم تجب فيها كفارة ، كذلك [اليمين] (١) الغموس ، عن ابن القصار .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ (٢) الآية

وقوله : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ (٣) وقوله : ﴿ ولا

تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً... ﴾ إلى ﴿ كفيلاً ﴾ (٤)

فيه : عبد الله قال : قال رسول الله : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ؛ لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ الآية » وذكر الحديث .

وبهذه الآيات والحديث احتج جمهور العلماء في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها ؛ لأنه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان العقوبة والإثم ولم يذكر هاهنا كفارة ، ولو كان هاهنا كفارة لذكرها كما ذكر في اليمين [المعقودة] (٥) فقال : « فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » [يقوي] (٦) هذا المعنى قوله عليه السلام في المتلاعنين بعد تكرار أيمانهما : « الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » ولم يوجب كفارة ، ولو وجبت لذكرها كما قال : « هل منكما تائب ؟ » .

(١) من « ه » . (٢) آل عمران : ٧٧ .

(٣) البقرة : ٢٢٤ . (٤) النحل : ٩٥ .

(٥) في « الأصل » : العقوبة والمثبت من « ه » .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : ليقوي .

قال ابن المنذر : والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا حراماً هي أعظم أن يكفرها ما يكفر اليمين ، ولا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة ، بل هي دالة على قول من لم يوجبها ، قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ (١) قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته ، فجعل الله له مخرجاً في التكفير ، وأمره ألا يعتل بالله ، ويكفر يمينه ويبر .

ويبين الصبر هو أن يحبس السلطان الرجل على اليمين حتى يحلف بها ، ويقال : صبرت يمينه أي : حلفته بالله .

* * *

باب : اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب

فيه : أبو موسى : « أرسلني أصحابي إلى النبي أسأله الحملان ، فقال : والله لا أحملكم على شيء ، ووافقته وهو غضبان ، فلما أتيته قال : انطلق إلى أصحابك فقل : إن الله - أو إن رسول الله - يحملكم » .

وفيه : عائشة : « حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله ، وكان أبو بكر ينفق على مسطح لقرابته منه ، فقال : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا ... ﴾ (٢) [قال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن ينفق الله لي] (٣) فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها (منه) (٤) أبداً » .

وفيه : أبو موسى : « أتيت النبي - عليه السلام - في نفر من

(٢) النور : ٢٢ .

(١) البقرة : ٢٢٤ .

(٤) في « هـ » : عنه .

(٣) من « هـ » .

الأشعريين فوافقته وهو غضبان ، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ،
[ثم قال] (١) : والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
إلا أتيت الذي هو خير / وتحملتها » .

[٢/٢٥٢-ب]

واليمين فيما لا يملك في حديث الأشعريين معناه أن النبي حلف ألا
يحملهم ، فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم ، ثم آنسهم
بقوله : « وما عندي ما أحملكم عليه » ومثال هذا [أن] (٢) يحلف
رجل ألا يهب ولا يتصدق ولا يعتق ، وهو في حال يمينه لا يملك ،
ثم يقرأ له بعد ذلك مال ، فيهب أو يتصدق أو يعتق ؛ فعند جماعة
الفقهاء تلزمه الكفارة إن فعل شيئاً من ذلك ، كما (فعل) (٣) عليه السلام
بالأشعريين ، أنه تحلل من يمينه ، وأتى الذي هو خير ، ولو حلف ألا
يهب ولا يتصدق ما دام معدماً ، وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ،
ثم طرأ له بعد ذلك مال ؛ لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو
تصدق أو أعتق ؛ لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة
الوجود ، هذا ما في حديث أبي موسى من معنى اليمين فيما لا يملك .

[واختلفوا من هذا المعنى إذا حلف الرجل يعتق ما لا يملك] (٤) إن
ملكه في المستأنف ، فقال مالك : إن عيناً أحداً أو قبيلة أو جنساً لزمه
العتق ، وإن قال : كل مملوك أملكه أبداً حر ، لم يلزمه عتق ،
وكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما ؛ لزمه الحنث ،
وإن لم يعين لم يلزمه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه الطلاق والعتق سواء عم أو
خص . وقال الشافعي : لا يلزمه ما خص ولا ما عم .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ألا .

(٣) في « هـ » : قال . (٤) من « هـ » .

وحجة مالك أن الله نهى عباده أن يحرموا ما أحل لهم، ومن استثنى موضع نكاح أو عتق، فلم يحرم على نفسه كل ما أحل الله له .
وحجة الكوفيين أنها طاعة لله يلزمه الوفاء بها إن قدر عليها ،
ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك في الأيمان .

وحجة الشافعي قوله عليه السلام : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لم يملك ابن آدم » . وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولى [ألا] ^(١) تلزمه ، وأما الطلاق فإن الله - تعالى - إنما جعله في كتابه بعد النكاح ، فقال تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ^(٢) و« ثم » لا توجب غير التعقيب .

وأجمعوا إذا حلف بعتق عبيد غيره ، أنه لا يلزمه شيء من ذلك ، إلا ابن أبي ليلى فإنه كان يقول : إن كان موسراً بأثمانهم لزمه عتقهم . ثم رجع عن ذلك .

وإن حلف على غيره مثل : أن يحلف على امرأته النصرانية أن تسلم ، أو حلفه على رجل لئسلفنه مالا ، أو حلف على غريمه ليُقْضِيَهُ حقه ، فإن ضرب لذلك أجلا وكان الدين إلى أجل آخر إلى الأجل وإن لم يقض ، وإلا تلوم له على قدر ما يراه . هذا قول ابن القاسم عن مالك [قال مالك] ^(٣) : وإن لم يضرب لذلك أجلا ، فلا [يكون] ^(٤) من امرأته موليًّا إن حلف بالطلاق ، ولكن يتلوم له على قدر الطلبة إلى المحلوف عليه بفعل ما حلف عليه .

وروى ابن الماجشون عن مالك وغيره من علماء المدينة : إن حلف

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .

(٢) الأحزاب : ٤٩ . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يكن .

بالطلاق (أو بالعتاق على فعل غيره مثل حلفه على فعل نفسه في جميع وجوه ذلك ، ويدخل عليه الإيلاء في حلفه بالطلاق) (١) .

وأما حديث عائشة في [يمين] (٢) أبي بكر ألا ينفق على مسطح ، فإنما هي يمين في ترك طاعة وفضيلة في حال غضبه ، ولا خلاف بين علماء المدينة في وجوب الكفارة على من حلف أن يمتنع من فعل الطاعة إذا رأى غير ما حلف عليه ، وكذلك فعل أبو بكر كفر عن يمينه .

وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ، ويجعلون غضبه مؤكداً ليمينه ، وقد روي عن ابن عباس أن الغضبان يمينه لغو ، ولا كفارة فيها .

وروي عن مسروق ، والشعبي ، وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « لا طلاق في إغلاق ، ولا عتق قبل ملك » وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة ؛ لأن النبي - عليه السلام - حلف وهو غاضب ثم قال : « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » وهذه حجة قاطعة ، وكذلك فعل أبو بكر .

وأما الحديث « لا طلاق في إغلاق » فليس بثابت ، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة ، وتأول المدنيون والكوفيون معنى هذا الحديث « لا طلاق في إغلاق » / يعني لا طلاق في إكراه ، هذا [٢/٢٥٣-٢٥٤] معنى [الحديث] (٣) عندهم .

وأما اليمين في المعصية فليس هذا الباب موضعه ، وسيأتي عند قوله عليه السلام : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » إن شاء الله .

(١) تكررت في « الأصل » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : حديث .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين .

باب : إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ
أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته

وقال عليه السلام : أفضل الكلام أربعة : سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر . وقال أبو سفيان كتب النبي إلى هرقل :
﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ ^(١) قال مجاهد : كلمة التوحيد :
لا إله إلا الله .

فيه : سعيد بن المسيب عن أبيه قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه
النبي ، فقال : قل : لا إله إلا الله ، كلمة أحاج لك بها عند الله » .

وفيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « كلمتان خفيفتان على اللسان ،
ثقلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان
الله العظيم » .

وفيه : عبد الله : « قال النبي عليه السلام كلمة ، وقلت أخرى ، قال :
من مات يجعله الله ندا أدخل النار ، وقلت أخرى : من مات لا يجعله الله
ندا أدخل الجنة » .

أما قول البخاري : فهو على نيته . فالمعنى عند العلماء في الخالف
ألا يتكلم اليوم أنه محمول على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح ،
وقد أجمعوا أن الكلام محرم في الصلاة ، وأن تلاوة القرآن فيها من
القربات إلى الله - تعالى - وقال زيد بن أرقم : لما نزلت : ﴿وقوموا
لله قانتين﴾ ^(٢) أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، فتراه نهى عن
القراءة !؟

وقال عليه السلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

(٢) البقرة : ٢٣٨

(١) آل عمران : ٦٤ .

الناس ، إنما هو التهليل والتحميد وتلاوة القرآن « فَحَكَمَ لِلذَّكْرِ كُلِّهِ وَالتَّلَاوَةَ بِغَيْرِ حَكْمٍ كَلَامِ النَّاسِ ، وَالحَالْفِ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَلَامِ النَّاسِ ، لَا عَلَى الذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ [وهذا] (١) لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا نَوَى أَلَّا يَقْرَأَ وَلَا يَذْكُرَ اللَّهَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ وَتَكَلَّمَ بِالْفَارْسِيَّةِ أَوْ بِأَيِّ لُغَةٍ تَكَلَّمَ أَنَّهُ حَانِثٌ ، وَيُشَبَّهُ [مَعْنَى] (١) هَذَا الْبَابِ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَكَلِّمُ رَجُلًا فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَحْنُثُ فِيهِمَا جَمِيعًا إِلَّا أَن تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ عَلَى الْمَشَافَهَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا يَنْوِي فِي الْكِتَابِ ، وَأَرَاهُ حَانِثًا إِلَّا أَن يَرْتَجِعَ الْكِتَابَ قَبْلَ وَصُولِهِ فَلَا يَحْنُثُ . وَحَكَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ : الرَّسُولُ أَهْوَنُ مِنَ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ سِرٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ وَصَاحِبُهُ ، وَإِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا عِلْمَ ذَلِكَ الرَّسُولِ .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَاللِّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَحْنُثُ فِيهِمَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يَحْنُثُ فِي الْكِتَابِ .

وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يَحْنُثُ .

وَاحْتَجَّ ابْنُ حَبِيبٍ فِي أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّلَامِ كَلَامٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَزَكْرِيَّا : ﴿ أَلَّا تَكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا ﴾ (٢) .

وَقَالَ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَا أَرَى الْإِشَارَةَ بِالسَّلَامِ كَلَامًا .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ : لَا يَحْنُثُ فِي الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ ، وَلَا فِي الرَّسُولِ ، وَلَا فِي الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكَلِّمَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

(٢) آل عمران : ٤١

(١) من « ه » .

واحتج أبو عبيد فقال : الكلام غير الخط والإشارة ، وأصل هذا - قال - : أن الله قال لذكريا : ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ (١) . وقال في موضع آخر : ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾ (٢) . والرمز : الإشارة بالعين والحاجب . والوحي : الخط والإشارة ، ويقال : [كتب] (٣) إليهم وأشار إليهم [و] (٤) في قصة مريم : ﴿ إني نذرت / للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ (٥) ثم قال : ﴿ فأشارت إليه ﴾ (٦) فصار الإيماء والخط [خارجين] (٤) من معنى النطق .

واختلفوا لو سلم على قوم هو فيهم ، فقال مالك والكوفيون : قد حث ، قال [ابن القاسم عن مالك] (٧) : علم أنه فيهم أو لم (يعلم) (٨) إلا أن يحاشيه . وقال الشافعي : لا يحث إلا أن ينويه بالسلام .

واحتج [أبو عبيد لقول] (٤) مالك و [الكوفيين فقال] (٩) : ومما يبين أن السلام [كلام] (١٠) أن إماماً لو سلم بين ركعتين متعمداً كان قاطعاً للصلاة ، كما يقطعها المتكلم ، وقد نهى النبي عن الهجرة وأمر بإفشاء السلام ، فبان بأمره بهذا ونهيه عن هذا أنهما متضادان ، وأن المسلم على صاحبه ليس [بهاجر] (١١) له .

-
- (١) آل عمران : ٤١ .
(٢) مريم : ١١ .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تحيب .
(٤) من « هـ » .
(٥) مريم : ٢٦ .
(٦) مريم : ٢٩ .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : مالك عن ابن القاسم .
(٨) في « هـ » : يعلموا .
(٩) من « هـ » وفي « الأصل » : الكوفيون فقالوا .
(١٠) من « هـ » وفي « الأصل » : كلاماً .
(١١) من « هـ » وفي « الأصل » : بهاجر .

ولو صلى ورآه فرد عليه السلام ، فقال ابن القاسم : لا يحنث ؛ لأن رده السلام من سنة الصلاة ، وليس من معنى المكالمة . وقال ابن وهب : يحنث ؛ لأنه كان قادراً على أن يجتزئ بتسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ولا يرد على الإمام ، و [قالوا] (١) : لو تعايا ففتح عليه الحالف حنث ، ولو كتب إليه المحلوف عليه ، فروى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا قرأ كتابه حنث . وقال ابن حبيب : لا يحنث ، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم .

* * *

باب : من حلف (لا) (٢) يدخل على أهله شهراً

فكان الشهر [تسعاً وعشرين] (٣)

فيه : أنس : « ألى رسول الله من نسائه وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً . فقال : إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف ألا يكلم رجلاً شهراً ، فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً أنه لا يحنث ، واحتجوا بهذا الحديث ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين ، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً . وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « الشهر تسعة و [عشرون] (٤) يوماً ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين » أفلا تراه

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : ألا .

(٣) في « الأصل » : تسع وعشرون .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وعشرين .

أوجب عليهم ثلاثين يوماً [جعله] (١) على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك ؟ وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين ، وقد روي هذا عن الحسن البصري ، ودل نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان خلف مع غرة الهلال ، هذا وجه الحديث ، ومن هذا الحديث قال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إنه من نذر صوم [شهور] (٢) بغير عينها فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة ، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أجزأه ، وما صام لغير الأهلة أكملها ثلاثين يوماً .

وروى ابن وهب عن مالك : من أفطر رمضان [كله] (٣) في سفر أو مرض فكان تسعة وعشرين يوماً ، فأخذ في قضاؤه شهراً فكان ثلاثين يوماً ؛ أنه يصومه كله ، وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين يوماً ورمضان ثلاثين يوماً أجزأه .

وقال محمد بن عبد الحكم : إنما يصوم عدد الأيام التي أفطر . وفي رواية ابن وهب مراعاة شهر القضاء ، وعلى قول ابن عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت ، وهو أصح في القياس ؛ لأن الله افترض عليه عدة الأيام التي أفطر .



باب : من حلف ألا يشرب النبيذ فشرب الطلاء أو سكرًا أو عصيرًا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه / بأنبذة عنده

[٢/٢٥٤-٢٥٤]

فيه : سهل : « أن أبا أسيد صاحب النبي - عليه السلام - عرس ، فدعا النبي لعرسه ، فكانت العروس خادمهم ، فقال سهل للقوم : هل تدرن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جعلها .

(٢) في « الأصل » : سنة . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

ما سقته ؟ قال : أنقعت له تمرًا في تور من الليل حتى أصبح عليه ، فسقته إياه .

وفيه : ابن عباس عن سودة زوج النبي قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم ما زلنا نتبذ فيه ، حتى صار شنا » .

قال المؤلف : زعم أبو حنيفة أن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ في الحقيقة ، وإنما النبيذ ما نبذ في الماء ونقع فيه ، ومنه سمي المنبوذ منبوذًا ؛ لأنه نبذ أي : طرح .

ومعنى قوله : من شرب [سكرًا] ^(١) يعني ما يسكر مما يعصر ولا ينبذ ، ويعني بقوله : [ما كان عصيرًا] ^(٢) ما كان حديث العصر من العنب ولم يبلغ حد السكر ، وبالطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى بلغ إلى ما لا يسكر ، فلا يحنث عند أبي حنيفة في شرب شيء من هذه الثلاثة ؛ لأنها لم تنبذ ، وإنما يحنث عنده بشرب ما نبذ في الماء من غير العنب ، سواء أسكر أو لم يسكر .

قال المهلب : والذي عند جمهور الفقهاء أنه إذا حلف ألا يشرب النبيذ بعينه دون سائر المشروبات أنه لا يحنث بشرب العصير و[الطيبخ] ^(٣) وشبهه ، وإن كان إنما حلف على النبيذ خشية منه لما يكون من السكر وفساد العقل كان حائثًا في كل ما شرب مما يكون فيه المعنى الذي حلف عليه ، ويجوز أن تسمى سائر الأشربة من الطيبخ والعصير نبيذًا لمشابهتها له في المعنى ، ومن حلف عندهم ألا يشرب شرابًا ولا نية له ، فأى شراب شربه مما يقع عليه اسم شراب فهو حائث .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سكر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الطبخ .

قال المؤلف : ووجه تعلق البخاري من حديث سهل في الرد على أبي حنيفة هو أن سهلاً إنما عرف أصحابه بأنه لم يسق النبي إلا نبيذاً قريب العهد بالانتباز مما يحل شربه ؛ ألا ترى قوله : « أنفعت له تمرًا في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه » وكان يُتَبَذُّ له عليه السلام ليلاً ويشربه غدوةً ، ويُتَبَذُّ له غدوةً ويشربه عشيةً ، ولو كان بعيد العهد بالانتباز مما بلغ حدَّ السكر لم يجوز أن يسقيه النبي - عليه السلام - فَفُهِمَ من هذا أن ما بلغ حدَّ السكر من الأنبذة حرام كالسكر من عصير العنب ، وأن من شرب مسكرًا من أي نوع سواء كان معتصرًا أو متبذًا فإنه يحنث لاجتماعهما في حدوث السكر ، وكونها كلها خمراً .

ووجه استدلاله من حديث سودة : أنهم حبسوا مسك [الشاة] (١) للانتباز فيه الذي يجوز لهم شربه غير المسكر ، ووقع عليه اسم نبيذ ، ولو ذَكَرَ حديث أنس حين كسر الجرار من نبيذ التمر كان أقرب للتعلق وأوضح للمعنى ؛ لأنهم لم يكسروا جرار نبيذ التمر المسكر ، وهم القدوة في اللغة والحجة فيها ، إلا أن معنى نبيذ التمر المسكر في معنى عصير العنب المسكر في التحريم ؛ لأنهم كانوا أتقى لله من أن يتلفوا نعم الله ويهريقوها استخفافاً بها ، وقد نهى النبي عن إضاعة المال ، ولو كان المسكر غير خمر لجاز ملكه وبيعه وشربه وهبته وكانت إراقته [من] (٢) الفساد في الأرض .

* * *

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هي .

(١) من « هـ » .

باب : إذا حلف ألا يأتم فأكل تمرًا بخبز وما يكون منه الأدم
فيه : عائشة قالت : « ما شبع آل محمد من خبز برٍّ مَادوم ثلاثة أيام
حتى لحق بالله » .

وفيه : أنس : « قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت رسول الله
ضعيفًا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ قالت : نعم . فأخرجت
أقراصًا من شعير ، ثم (أخرجت) ^(١) / خمارًا لها فلفت الخبز ببعضه ^[٢/٢٥٤ق-ب]
وأرسلتني إلى النبي ، فذهبت به ، فوجدت النبي في المسجد ومعه
الناس ... » الحديث ... [فأتيت] ^(٢) بالخبز ، وأمر به النبي ففتَّ
وعَصَرَتْ عكة لها (فأدمت) ^(٣) ثم قال فيه النبي - عليه السلام - ما
شاء الله أن يقول ... » الحديث .

اختلف العلماء فيمن حلف ألا يأكل إدامًا فأكل لحمًا مشويًا ، فقال
مالك والشافعي : قد حنث كما لو أكل [زيتًا] ^(٤) وخلا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت
والعسل والخل ، فأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والخبز
والبيض فليس بإدام .

وقال محمد : ما كان الغالب [فيه] ^(٥) أنه يؤكل بالخبز فهو إدام .
واحتج الكوفيون أن حقيقة الإدام هو اسم للجمع بين شيئين ، قال
عليه السلام : « إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فليُنظر إليها قبل أن
يتزوجها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينهما » معناه يجمع بينهما ، وليس كل
اسم يتناوله إطلاق الاسم ، بدليل أن من جمع بين لقمتين لا يسمى
بهذا الاسم ، وإنما المراد أن يستهلك فيه الخبز ويكون تابعًا له بأن

(١) في « هـ » : أخذت . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فأتت .

(٣) في « هـ » : فأدمته . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : زيبًا .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : منه .

تتداخل أجزاءه بأجزاء غيره ، وهذا لا يحصل إلا فيما يصطبغ [به] (١) وهذا الوجه مجمع عليه ، وما سواه مختلف فيه ؛ فلا يصح إثباته إلا بلغة أو عادة ، وقد قال تعالى : ﴿ وصبغ للأكليين ﴾ (٢) .

قال ابن القصار : فيقال لهم : لا خلاف بين أهل اللغة أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه قد اتدم به ، ولو قال : أكلت خبزي بلا (أدم) (٣) لكان كاذباً . ولو قال : أكلت خبزي بإدام كان صادقاً . فيقال لهم : أما قولكم : إن (الأدم) (٤) اسم للجمع بين شيئين ، فكذلك نقول ، وليس الجمع بين الشيئين هو امتزاجهما واختلاطهما ، بل هو صفة زائدة على الجمع ؛ لأننا نعلم أن الخبز بالعسل ليس يستهلك أحدهما صاحبه ، ولا الخبز مع [الزيت] (٥) أيضاً ، فلم يراع في الشريعة في الجمع الاستهلاك ، وأما الخل والزيت فهو وإن يشربه فليس يستهلك فيه ولو كان كذلك لم يبن لونه ولا طعمه ، وإنما المراعى في الجمع بين الشيئين [في الأكل] (١) هو أن يؤكل هذا بهذا على طريق الاتئدام به ، سواء كان مائعاً أو غير مائع كالسمن الذائب والعسل .

قال غيره : والدليل على أن كل ما يؤتدم به يسمى إداماً ما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « تكون الأرض خبزة يوم القيامة ، إدامها زائدة كبد نون وثور » فجعل الكبد إداماً ، فكذلك التمر ، وكل شيء غير مائع فهو إدام كالكبد . وروى حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن يزيد الأعور ، عن ابن أبي أمية ، عن يوسف ، عن عبد الله بن سلام قال : « رأيت النبي -

(٢) المؤمنون : ٢٠ .

(١) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : الإدام .

(٣) في « هـ » : إدام .

(٦) في « هـ » : الشهد .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الزبيب .

عليه السلام - أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها تمره وقال :
هذه إدام هذه ، فأكلها » .

وروى القاسم بن محمد عن عائشة قالت : « دخل عليَّ رسول الله
والبرمة تفور بلحم ، فقربت إليه أدمًا من أدم البيت ، فقال : ألم أرَ
برمةً فيها لحم . . . » الحديث ، فدل هذا الحديث أن كل ما في البيت
مما جرت العادة بالالتئام به فهو إدام ، مائعًا كان أو جامدًا .



باب : النية في الأيمان

فيه : عمر ، قال عليه السلام : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما
نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن
كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر
إليه » .

قال المهلب وغيره : إذا كانت اليمين بين العبد وربّه وأتى مستفتيًا ،
فلا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته ، وأما إذا كانت
اليمين بينه وبين / آدمي وادعى في نية اليمين غير الظاهر لم يقبل
قوله ، وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع .

وإنما اختلفوا في النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له ،
فقال طائفة : النية في حقوق الأدميين نية المحلوف له على كل حال ،
وهو قول مالك .

وقال آخرون : النية نية الحالف أبدًا ، وله أن يوري ويورك (١) ،
واحتجوا بقوله : « الأعمال بالنيات » .

(١) التوريك في اليمين هو نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه ، من وركت في
الوادي : إذا عدلت فيه وذهبت . انظر لسان العرب (مادة : ورك) .

وحجة مالك أن الحالف إنما ينبغي أن تكون يمينه على ما يدعي عليه صاحبه ؛ لأنه عليه يحلفه .

وقد أجمعوا على أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، فكذلك لا يُنتفع بالتورية في سائر الأيمان ، وسيأتي اختلافهم في يمين المكره ، وحيث تجوز التورية في آخر كتاب الإكراه [وأول] (١) كتاب ترك الخيل - إن شاء الله - وشيء منه مذكور في باب المعاريض مندوحة عن الكذب في آخر كتاب الأدب أيضاً .

* * *

باب : إذا [أهدى] (٢) ماله على وجه النذر أو التوبة

فيه : كعب بن مالك في حديثه : « ... » ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ (٣) فقال في آخر حديثه : إن من توبتي أن أنخلع من مالي .

اختلفوا في الرجل يقول : مالي في سبيل الله . فقالت طائفة : لا شيء عليه . هذا قول الشعبي ، وابن أبي ليلي ، والحكم ، وطاوس .

وفيها قول [ثان] (٤) : أن عليه كفارة يمين . روي عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول عطاء ، وإليه ذهب الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيها قول ثالث : وهو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة . روي هذا القول أيضاً عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال ربيعة .

وفيها قول رابع : وهو أن يخرج ثلث ماله فيتصدق به ، وهو قول مالك .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ابتدى .

(٣) التوبة : ١١٨ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثاني .

وفيه قول خامس : وهو أن يخرج ماله كله ، روي هذا عن النخعي ، وهو قول أبي حنيفة وزفر ، إلا أن أبا حنيفة قال : يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة خاصة ، وقال زفر : يحبس لنفسه من ماله قوت (شهرين) (١) ثم يتصدق بمثله إذا أفاد .

وحجة من قال : لا يلزمه شيء أنه لو قال : مالي حرام ، لم يحرم عليه بإجماع ، فكذلك في هذه المسألة . واحتج (الشافعي) (٢) بما رواه أبو الخير عن عقبة بن عامر أن النبي - عليه السلام - قال : «كفارة النذر كفارة يمين» فظاهره يقتضي أن كل نذر كفارته كفارة يمين إلا ما قام دليله .

وذهب ربيعة إلى أن الزكاة جعلها الله طهراً للأموال ، فكذلك هذا الخالف بصدقة ماله يطهره ما تطهره الزكاة .

واحتج (أبو حنيفة) (٣) بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقُنَّ ... ﴾ (٤) الآية ، فبين تعالى أنهم لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه استحقوا الوعيد والذم ، فلزمهم الوفاء به .

واحتج ابن شهاب لمن قال : يجزئه الثلث بأن النبي - عليه السلام - قال لكعب بن مالك حين قال : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله قال : « أمسك عليك بعض مالك » . وقال عليه السلام لأبي لبابة في مثل ذلك : « (يكفيك) (٥) الثلث » . فكان حديث أبي لبابة مبيناً لما أجمل في حديث كعب من مقدار الجزء المتصدق به ، فثبت التقدير بحديث أبي لبابة ، وسقطت سائر الأقاويل .

(١) في « هـ » : شهر .

(٢) في « هـ » : أصحاب الشافعي .

(٣) في « هـ » : أصحاب أبي حنيفة . (٤) التوبة : ٧٥ .

(٥) في « هـ » : يجزئك .

قال ابن القصار : ومن الحجة لمالك قوله : ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ (١) فأمر الله - تعالى - نبيه بأن لا ينسى نصيبه من الدنيا لما بالخلق ضرورةً إليه من القوت وما لا بدَّ منه ، ووجب الاقتصار على إخراج الثلث ؛ لحديث أبي لبابة ، ويدل على صحة هذا القول أن المريض لما مُنِعَ من إخراج / ماله إلا الثلث ؛ نظراً لورثته وإبقاءً عليهم ، وجب أن يبقى المرء على نفسه متى قصد إخراج ماله كله .

وأما من قال : يخرج زكاة ماله . فلا وجه له ؛ لأن الزكاة تجب على الإنسان سواء نذرها أم لا .

وأما قول أبي حنيفة أنه لا يُخرج إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة فقط ، فإننا نقول : إن الأموال تشتمل على ما فيه الزكاة وعلى ما لا زكاة فيه ، قال تعالى : ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ (٢) ولم يفرق بين عبيدهم وعروضهم ، وبين العين والورق ، والحرث والماشية .

* * *

باب : إذا حرم طعاماً و [قوله تعالى] (٣) : ﴿ يا أيها النبي لم

تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾ (٤)

وقوله : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٥)

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي فلتقل له : إني أجد منك ريح مغاير ، أكلت مغاير فدخل

(٢) الأحزاب : ٢٧ .

(١) القصص : ٧٧ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قول النبي عليه السلام ، وهو سبق قلم .

(٥) المائدة : ٨٧ .

(٤) التحريم : ١ .

على إحداهما فقالت له ذلك ، فقال : لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له ، فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ ^(١) لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ ^(٢) لقوله : بل شربت عسلا .

وقال إبراهيم بن موسى عن هشام : « ولن أعود له فقد حلفت ، فلا تخبري بذلك أحداً » .

اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أحله الله له ، فقالت طائفة : لا يحرم عليه ذلك وعليه كفارة يمين . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي .

وقال مالك : لا يكون الحرام يميناً في طعام ولا شراب إلا في المرأة فإنه يكون طلاقاً يحرمها عليه .

وروى الربيع عن الشافعي : إن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً فهو حلال له ولا كفارة عليه ، كقول مالك .

وروي عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشيء ، وسواء حرم على نفسه زوجته أو شيئاً من ماله لا تلزمه كفارة في شيء من ذلك ، وهو قول أبي سلمة ومسروق والشعبي .

وحجة من لم يوجب الكفارة حديث عائشة أن الآية نزلت في شرب العسل الذي حرمه النبي ﷺ على نفسه ولم تذكر في ذلك كفارة .

وحجة من أوجب الكفارة في ذلك أنه زعم أن سبب نزول الآية أن رسول الله ﷺ حرم جاريتة القبطية على نفسه ؛ لأنه أصابها في بيت

(١) التحريم : ٤ . (٢) التحريم : ٣ .

حفصة وفي يومها ، وقيل : كان في بيت عائشة ، ذكره الزجاج ، فوجدت حفصة من ذلك وقالت : يا رسول الله ، لقد جئت إلي شيئاً ما جئته إلى أحد من أزواجك في يومي ، وفي (بيتي) (١) . [وعلى فراشي] (٢) ، فقال : ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ، فحرمها وقال لها : لا تذكرني ذلك لأحد ، فذكرت ذلك لعائشة ، فأظهره الله عليه ، فنزلت الآيات ، وكفر النبي يمينه وأصاب جاريته ، هذا قول قتادة وغيره .

قال إسماعيل بن إسحاق : والحكم في ذلك واحد ؛ لأن الأمة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم ، فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب ، ولعل القصتين كانتا جميعاً في وقتين مختلفين ، غير أن أمر الجارية في هذا الموضع أشبه ، لقوله تعالى : ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ﴾ (٣) ولقوله تعالى : ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ (٤) فكان ذلك في الأمة أشبه ؛ لأن الرجل يغشى أمته في ستر ، ولا يشرب العسل في ستر ، وتحريم الأمة فيه مرضاة لهن ، وتحريم الشراب إنما حرمه للرائحة ، وقد يمكن أن يكون حرماً وحلف كما روي ، ويمكن أن يكون حرماً بيمينه بالله ؛ لأن الرجل إذا قال لأمته : والله لا أقربك . فقد حرّمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه اليمين ، وإذا قال لأمته : أنت [عليّ] (٢) حرام ، فلم [يحلف] (٥) وإنما أوجب على نفسه شيئاً لا يجب ، فلم تحرم عليه ، ولم تكن كفارة ؛ لأنه لم يحلف ، وقوله / لامرأته : أنت علي حرام مثل قوله : أنت طالق ، فلا تحرم به ، وكذلك أنت خلية وبرية

[٢٥٦٦/٢]

(١) في « هـ » : دولتي . (٢) من « هـ » .

(٣) التحريم : ١ . (٤) التحريم : ٣ .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يحنث .

وبائن ، ليس في شيء منه يمين ، وإنما هو فراق أوجه الإنسان على نفسه ، فإن كان شيئاً يجب وجب ، وإن كان شيئاً لا يجب لم يجب ، وقد قال عليه السلام : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » فلم يوجب عليه كفارة كما أوجبها في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه » .

قال المهلب : والتحرير إنما هو لله - تعالى - ولرسوله ، فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً ، وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... ﴾ (١) الآية [فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ (٢)] (٣) فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء .

وقال الكسائي وأبو عمرو : المغافير : شيء شبيه بالصمغ يكون في الرمث ، وفيه حلاوة . وقال غيره : هو شيء ينضح العرْفُط ، حلوا كالناطف ، وله ريح منكرة . وقال أبو عمرو : يقال منه : أغفر الرمث : إذا ظهر ذلك فيه .

وقال الكسائي : يقال : قد خرج الناس يتمغفرون : إذا خرجوا يجنونه من ثمره ، وواحد المغافير مغفور .

وقال غيره : [ويقال] (٣) : مغثور - بالثاء - أيضاً كما يقال : فوم وثوم ، وجدف وجدث (٤) .

(١) المائدة : ٨٧ . (٢) النحل : ١١٦ . (٣) من « هـ » .

(٤) كتب الناسخ بعد هذا : تم الجزء الثاني من شرح البخاري ، يتلوه في الجزء الثالث باب الوفاء بالنذر ، وتم الفراغ منه على يد أضعف عباد الله الراجي عفوهِ وغفرانه العبد الفقير إلى - الله تعالى - أبو بكر بن أبي الفضل بن عامر الحلبي الحنفي ، حامداً لله حمداً كثيراً ، ومصلياً على رسوله محمد صلاة =

/ بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

باب : الوفاء بالنذر وقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ (١)

فيه : ابن عمر - رضي الله عنه - قال عليه الصلاة والسلام : « إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخل » وقال مرة : « لا يرد شيئاً » .

وفيه : أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « لا يأتي (بني) (٢) آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولكن [يلقيه] (٣) النذر إلى القدر قد قدرته ، فيستخرج الله به من البخل ، فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني عليه من قبل » .

العلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إذا كان [طاعة واجب لازم] (٤) لمن قدر عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٥) وقوله : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ (١) فمدحهم بذلك ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن [يطيع] (٦) الله فليطعه » وإنما اختلفوا في اليمين بالطاعة ، كالصدقة بالمال أو المشي إلى مكة ، فذهب مالك - رحمه الله - إلى أن اليمين بذلك كالنذر ، وأن كفارتها الوفاء بها ، ورأى بعض العلماء (٧) أنها أيمان يكفرها ما يكفر اليمين ، وليست في

= متواترة مديدة لا تنقطع ولا تنفذ ، وعلى آله وصحبه وأزواجه ومسلمًا تسليماً كثيراً ، في أوائل سنة ثمان وسبعين وستمائة بالقاهرة المحروسة .

(١) الإنسان : ٧ . (٢) في « هـ » : ابن

(٣) في « الأصل » : بلغته . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لازم طاعة واجب . (٥) المائدة : ١ .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يطع .

(٧) زاد في « الأصل » : إلى . وهي زيادة مقحمة .

معنى النذر فيلزم الوفاء بها ؛ لأن النذر قصد به التبرر والطاعة لله - عز وجل - وهذه الأيمان إنما قصد بها إلى أشياء من أمور الدنيا ، كقولهم : مالي صدقة إن فعلت كذا . فافترقا لهذه العلة - والله أعلم .

قال المهلب : وقوله : « لا يقدم شيئاً ولا يؤخره » يعني من قدر الله ومشيتته .

وقوله : « يستخرج به من البخيل » يعني : من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لولا ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما [نذره لله] (١) تعالى ولا يفعله ، فهو بخيل ، وسيأتي تفسير هذا الحديث مستوعباً في كتاب القدر - إن شاء الله تعالى .

وقوله : « فيؤتيني عليه » يعني [فيؤتى] (٢) ما يجعله الناذر على نفسه لله - تعالى - مما لم يكن يفعله بغير نذر .

* * *

باب : إثم من لا يفي بالنذر

فيه : [عمران] (٣) - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم ينذرون ولا [يوفون] (٤) ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيهم السمن » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قدره الله . (٢) في « هـ » : فعل .

(٣) في « الأصل » : ابن عمر . وفي « هـ » : عمر . وكلاهما تحريف ، وما أثبتناه هو الصواب . انظر : فتح الباري (١١/٥٨٩ رقم ٦٦٩٥) وتحفة الأشراف (١٨١/٨ ، ١٨٢ رقم ١٠٨٢٧) .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يفون .

هذا الحديث يوجب الذمّ والنقص لمن لم يف بالنذر ، وهذا من
 [٣/١٥-ب] أشراف الساعة ، وقرن النبي ﷺ ذم من لم يف بالنذر / بخيانة الأمانة
 شهد به كتاب الله العزيز وجاء به على لسان الرسول ، وذلك أن من
 لم يف لله بما عاهده فقد خان أمانته [في نقضه ما جعل لربه -
 عز وجل - على نفسه] (١) فأشبه ذلك من خان غيره فيما ائتمنه عليه ،
 والأول أعظم خيانة وأشدّ إثماً ، وأثنى الله - تعالى - على أهل
 الوفاء به فقال : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون ... ﴾ (٢) الآية . فدل هذا
 أن الوفاء بالنذر مما يدفع به شر ذلك اليوم ، وقوله : « ويظهر فيهم
 السمن » هو كناية عن رغبتهم في الدنيا ، وإيثارهم شهواتها على
 الآخرة وما أعد الله فيها لأولياته من الشهوات التي لا تنفد ، والنعيم
 الذي لا يبید ، فهم يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ، ولا يقتدون
 بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في أخذ
 القوت والبلغة ، وتوفير الشهوات إلى الآخرة .



باب : النذر في الطاعة

فيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « من نذر أن يطيع الله
 فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه ،
 وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر غير لازمة [له] (٣) فنذره لها قد
 أوجبها عليه ؛ لأنه ألزمها نفسه لله - تعالى - فكل من ألزم نفسه شيئاً

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وقوله إذ سنة . ولعله خرم في المخطوط وتم
 تصوير ما تحته .

(٢) من « هـ » .

(٣) الإنسان : ٧ .

لله فقد تعين عليه فرض الأداء فيه ، وقد ذم الله من أوجب على نفسه شيئاً ولم يف به ، قال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ الآية (١) ، وسيأتي اختلاف العلماء في النذر في المعصية في بابه - إن شاء الله .



باب : إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم

فيه : ابن عمر : « أن عمر قال : يا رسول الله ، إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ قال : أوف بنذرك » .

اختلف العلماء فيمن نذر في الجاهلية نذراً مما يوجهه المسلمون لله ثم أسلم ، فقال الشافعي وأبو ثور : واجب عليه الوفاء بنذره ، وإن حث بعد إسلامه فعليه الكفارة . وهو قول الطبري .

واحتجوا بقوله عليه السلام لعمر : « أوف بنذرك » قالوا : وأوامر الرسول على الوجوب ، وهو قول المغيرة المخزومي ، وإلى هذا ذهب البخاري ، وحمل قوله : « أوف بنذرك » على الوجوب ، فقاس اليمين على النذر ، فإن كان النذر مما الوفاء به طاعة في الإسلام لزمه الوفاء به ، وإن كان النذر واليمين مما لا ينبغي الوفاء به ، كيمينه ألا يكلم إنساناً ، فعليه الكفارة في الإسلام ، وكذلك يقول الشافعي وأبو ثور فيمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين .

وقال آخرون : لا يجب عليه شيء من ذلك ، وكل من حلف في كفره فحث بعد إسلامه فلا شيء عليه في كل الأيمان . هذا قول مالك والثوري والكوفيين .

(١) الحديد : ٢٧ .

قال الطحاوي : والحجة في ذلك قوله عليه السلام : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وقالوا : [لما] (١) كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب بها إلى الله - تعالى - ولا تجب إذا كانت معاصي ، وكان الكافر إذا قال : لله علي اعتكاف أو صيام ، ثم فعل ذلك ، لم يكن بذلك متقرباً إلى الله ، فأشبه ذلك قوله عليه السلام : « لا نذر في معصية » لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به ، وقد يجوز أن يكون قول رسول الله لعمر : « أوف بنذرک » ليس على طريق الوجوب ، ولكن لما كان عمر قد سمح في حال نذره أن يفعله ، استحب له عليه السلام أن يفي به ؛ لأن فعله الآن طاعة لله ، فكان ما أمره به خلاف ما أوجهه هو على نفسه ؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية / وقد تقدم في [كتاب الاعتكاف شيء من معنى هذا الباب في باب الاعتكاف ليلاً] (٢) .

[[٢٥/٣]]

* * *

باب : [من مات وعليه] (٣) نذر

وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال : صل عنها . وقال ابن عباس نحوه .

وفيه : ابن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى النبي - عليه السلام - في نذر كان على أمه ، فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنةً (بعده) (٤) » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إنما .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : صيام شهر رمضان قوله ﷺ : « تسحروا فإن في السحور بركة » .

(٣) من « هـ » وغير مقروءة في « الأصل » . (٤) في « هـ » : بعد .

وفيه : ابن عباس قال : « أتى رجل إلى النبي فقال له : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ؟ فقال النبي : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : فاقض الله ؛ فهو أحق بالقضاء » .

اختلف العلماء في وجوب قضاء النذر عن الميت على ورثته ، فقال أهل الظاهر : يقضيه عنه وليه ، وهو واجب عليه صوماً كان أو مالا . وقال جمهور العلماء : ليس ذلك على الوارث بواجب ، وإن فعل أحسن إن كان صدقة أو عتقاً ، واختلفوا في الصوم .

واختلفوا أيضاً إذا أوصى به ، فقالت طائفة : هو في ثلثه . وهو قول مالك ، وقال آخرون : كل واجب إذا [أوصى] ^(١) به فهو من رأس ماله . وأما أمر ابن عمر وابن عباس بالصلاة ببقاء ، فهو على وجه الرأي لا على وجه الإلزام ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما حكى البخاري عنهما ، ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحدٍ ولا يصوم أحد عن أحدٍ . وروى أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : لا يصلي أحد عن أحدٍ ولا يصوم أحد عن أحدٍ .

وأجمع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً وجب عليه من الصلاة ولا سنة ، لا عن حي ولا عن ميت .

قال المهلب : لو جاز أن يصلي أحد عن أحد ؛ لجاز ذلك في جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع ، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر ، وما كان أحد أحق بذلك من النبي - عليه السلام - أن يؤمن عن أبويه وعمه أبي طالب ، وكما نهى عن الاستغفار لمن استغفر له ، ولبطل

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أوصى .

معنى قوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ (١) وإنما أراد -
والله أعلم - كسب الفرائض ، وأما النوافل فقد أمر عليه السلام
الأعقاب بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعاً بذلك .

وقوله : « كانت سنة » أي سنة في الحض على التبرر عن الميت .
قال ابن القاسبي : وهذا يدل أن الموتى ينفعهم العمل الصالح ، وإن
كان من غير أموالهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما
سعى ﴾ (٢) لكن فعل هذا سنة لمن فعله .

واختلف العلماء في [النذر] (٣) الذي كان على أم سعد بن عبادة ،
فقال قوم : كان صياماً . واستدلوا بحديث الأعمش عن مسلم
البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى
النبي [فقال] (٤) : إن أمي ماتت وعليها صوم ، أفأصوم عنها ؟
قال : نعم » .

قال بعض العلماء : لا يصح أن يجعل حديث الأعمش مفسراً
لحديث الزهري ؛ لأنه قد اختلف فيه على الأعمش ، فقال فيه قوم
عنه : « إن امرأة جاءت إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، إن أمي
ماتت وعليها صيام » وهذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن
عبادة ، وأنها كانت امرأة ، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتي بالأصوم
أحد عن أحد .

وقال آخرون : إن النذر الذي كان على أم سعد كان عتقاً ،
واستدلوا على ذلك بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال :

(١) الأتعم : ١٦٤ . (٢) النجم : ٣٩ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : القدر .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

« يا رسول الله ، إن أمي هلكت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال :
نعم » قالوا : وهذا يفسر النذر المجمل في حديث ابن عباس .

وقال آخرون : كان النذر صدقةً ، واستدلوا بحديث مالك [عن
سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ،
عن جده « أن] (١) سعد بن عبادة خرج في بعض المغازي فحضرت
أمه الوفاة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : فيم أوصي ، وإنما المال مال
سعد ؟! فتوفيت قبل أن يقدم سعد / ، فلما قدم [سعد ذكر ذلك [٣/٢٠٦-ب]
له ، فقال سعد : يا رسول الله ، هل ينفعها أن] (٢) أتصدق عنها ؟
فقال : نعم « وليس في هذا بيان النذر المذكور [بل الظاهر في
الحديث أنه] (٣) وصية ، والوصية غير النذر ، ولا خلاف بين العلماء
في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً كان أو غيره .

وقال آخرون : كان نذر أم سعد نذراً مطلقاً ، لا ذكر فيه لصيام
ولا عتق ولا صدقة . قالوا : ومن جعل على نفسه نذراً مبهما
فكفارته كفارة يمين . روي هذا عن ابن عباس وعائشة وجابر ، وهو
قول جمهور الفقهاء .

وروي عن سعيد بن جبير وقتادة أن النذر المبهم أغلظ الأيمان ، وله
أغلظ الكفارات : عتق أو كسوة أو إطعام .

والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين ، لما رواه ابن أبي شيبة عن
وكيع ، عن إسماعيل بن (رافع) (٤) عن خالد بن يزيد ، عن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كان على عهد رسول الله ﷺ . وهو تحريف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عن الميت نذراً قرب لله . وهو تحريف .

(٤) في « الأصل » : نافع . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » وهو إسماعيل بن
رافع المدني ، راجع ترجمته من تهذيب الكمال .

عقبة بن عامر قال : قال رسول الله : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين » .

وأما الحج عن الميت فهو مذكور في كتاب الحج .

قال المهلب : وقوله : « أرأيت لو كان عليها دين » هو تمثيل من [النبي ﷺ] (١) وتعليم لأئمة القياس والاستدلال ، وبين ذلك أن الديون لازمة للأموال في ذمتهم ، فإن لم تكن [لهم] (٢) ذمة من المال لم يلزمهم الدين إلا في الآخرة ، فحذر النبي - عليه السلام - من أن يبقى على الميت تباعة من دين (كان لخلقه) (٣) أو من طاعة كان نذرها ، وعرف أن ما لزمه الله أحق أن يقضى مما لزمه لأحد من عباده حضا وندباً - والله الموفق .

* * *

باب : النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية

فيه : عائشة : قال عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

وفيه : أنس : قال عليه السلام : « إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ، ورأه يمشي بين ابنه » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره ، فقطعه . وقال مرة : يقود إنساناً بخزامة في أنفه [فقطعها] (٤) النبي - عليه السلام - بيده ، ثم أمره أن [يقوده] (٥) بيده » .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الميت .

(٣) في « هـ » : كانت حقيقته .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فقطعه .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يقود .

وقال ابن عباس [مرة] ^(١) : « بينا النبي - عليه السلام - يخطب (إذ) ^(٢) هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال عليه السلام : (مروه) ^(٣) فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » .

ليس في هذه الأحاديث شيء من معنى النذر فيما لا يملك ، وقد تقدم قبل هذا شيء منه ، وإنما في هذه الأحاديث من نذر معصية أو ما ليس بطاعة .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك : من نذر معصية كقوله : لله عليّ أن أشرب الخمر أو أزنبي أو أسفك دمًا ، فلا شيء عليه وليستغفر الله ، استدلالا بقوله عليه السلام : « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ولم يذكر كفارة . قال مالك : وكذلك إذا نذر ما ليس لله بطاعة ولا معصية كقوله : لله عليّ أن أدخل الدار أو أكل أو أشرب ، فلا شيء عليه أيضًا ؛ لأنه ليس في شيء من ذلك لله طاعة ، استدلالا بحديث أبي إسرائيل . قال مالك : ولم أسمع أن رسول الله أمره بكفارة ، وقد أمره أن يتم [ما كان] ^(١) لله طاعة ، ويترك ما خالف ذلك . وقول الشافعي كقول مالك .

وقال أبو حنيفة والثوري : من نذر معصيةً كان عليه مع تركها كفارة يمين ، واحتجوا بحديث عمران بن حصين وأبي هريرة أن الرسول قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » وهذا حديث لا أصل له ؛ لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران بن حصين يدور على زهير بن

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : إذا . (٣) في « هـ » : مره .

محمد عن أبيه ، و [أبوه] (١) مجهول ، لم يرو [عنه] (٢) غير ابنه زهير ، وزهير أيضاً عنده مناكير .

وفي قوله عليه السلام : « من نذر أن / يعصي الله [فلا يعصه » حجة لمن قال : إن من نذر أن ينحر ابنه فلا كفارة عليه ؛ لأنه لا معصية أعظم [(٣) من إراقة دم مسلم] بغير حق ، ولا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار في قول [(٤) المنكر والزور ، كما اعتبر [ذلك ابن عباس ؛ لأن الظهار ليس [(٥) بنذر ، والنذر في المعصية قد جاء فيه [نص] (٦) عن النبي - عليه السلام .

قال مالك : من نذر أن ينحر ابنه ولم يقل عند مقام إبراهيم ، فلا شيء عليه ، وكذلك إن لم يرد أن يحججه ، وإن نوى وجهه ما ينحر فعلية الهدى .

وقال أبو حنيفة : عليه شاة إذا حلف أن ينحر ولده .

وقال أبو يوسف : لا شيء عليه . وبه يأخذ الطحاوي .

وفي حديث أبي إسرائيل دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس في الشمس ، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة لله فيه ولا قرينة بنص كتاب أو

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قد جابر بن عبد الله عن ابن عباس قال : قال

رسول الله ﷺ . وهو حرم في الورقة أقحم في التصوير .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وقوله عز وجل : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾

إلى قوله . وهو مقحم أيضاً .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ونذر بدين نذر لله وليس . وهو مقحم أيضاً من

التصوير ، وراجع الاستذكار لابن عبد البر (٥٢/١٥ رقم ٢٠٩٢٨) .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : نصا .

سنة كالجهد وغيره ، وإنما الطاعة ما أمر الله ورسوله مما يُتقرب بعمله
لله ، ألا ترى أنه عليه السلام أمره بإتمام الصيام لما كان لله طاعة .

* * *

باب : من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم الفطر [أو] ^(١) النحر

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً سأله عن رجل نذر ألا يأتي عليه يوم إلا
صامه فوافق يوم الأضحى أو فطر ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة ، لم يكن [يصوم] ^(٢) يوم الأضحى والفطر ، ولا [يرى] ^(٣)
صيامهما » .

وقال زياد بن جبير : « سأل ابن عمر رجل فقال : نذرت أن أصوم كل
يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافقت هذا اليوم يوم النحر ؟ فقال :
أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر ، فأعاد عليه ، فقال مثله
لا يزيد عليه » .

العلماء مجمعون أنه لا يجوز لأحدٍ صوم يوم الفطر والنحر ، وأن
صومهما محرم على قاضيٍ فرضاً أو ناذراً ، ومن نذر صومهما فقد نذر
معصيةً ، وهو داخل تحت قوله عليه السلام : « من نذر أن يعصي الله
فلا يعصه » .

واختلفوا في قضائهما لمن نذر صيام يوم بعينه فوافقهما ، وقد تقدم
في كتاب الصيام ، فأغنى عن إعادته .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يصم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » أرى .

باب : هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزرع والأمتعة

وقال ابن عمر : قال عمر للنبي - عليه السلام - : « أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » .

وقال أبو طلحة للنبي : « أحب أموالي إليّ : بيرحاء - لحائط له مستقبل المسجد » .

فيه : أبو هريرة : « خرجنا مع الرسول يوم خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع ، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له : رفاعة [إلى النبي ﷺ غلاماً] (٢) يقال له : مدعم ... » الحديث .

قال المهلب : إنما أراد البخاري أن يبين أن المال يقع على كل متملك ، ألا ترى قول عمر للنبي : « إني أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه » وقول أبي طلحة : « أحب أموالي إليّ بيرحاء » . وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب .

وأما قوله في حديث أبي هريرة : « فلم نغنم ذهباً ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع » . فقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك ، فروى ابن القاسم [عنه] (٣) مثل رواية البخاري ، وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك : « إلا الأموال والمتاع والثياب » وإنما تخرج هذه الرواية على لغة دوس قبيل أبي هريرة ، فإنها لا تسمي العين مالا ، وإنما الأموال عندهم العروض والثياب ، وعند غيرهم المال

(١) في « هـ » : ما لم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : غلام .

(٣) من « هـ » .

الصامت من الذهب والفضة خاصة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول / وتملك فهو [مال ، وإنما أراد البخاري - والله أعلم - [٣/٣٥-ب] الرد على أبي حنيفة فإنه] (١) يقول إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله ، فإنه لا يقع يمينه ولا نذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة ، وعند مالك ومن تبعه تقع يمينه على جميع ما يقع عليه اسم مال ، وأحاديث هذا الباب تشهد لقول مالك ، وهو الصحيح .



(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عتق رقبة ومن لم يملك ذلك يتبقي ولأن . وهو خرم في الورق الأصل أقحم ما أسفله من المخطوط وتقدم التنبيه عليه .

كتاب (كفارة) (١) الأيمان

وقول الله : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ (٢) وما أمر
النبي حين نزلت ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٣)
ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة : ما كان في القرآن « أو »
فصاحبه بالخيار ، وقد خير الرسول كعباً في الفدية .

فيه : كعب بن عجرة قال : « أتيت - يعني النبي عليه السلام - فقال :
ادن . فدنوت ، فقال (تؤذيك) (٤) هوامك ؟ فقلت : نعم . قال : فدية
من صيام أو صدقة أو نسك » .

وقال أيوب : صيام ثلاثة أيام ، والنسك شاة ، والمساكين ستة .
والعلماء متفقون أن « أو » [تقتضي] (٥) التخيير ، وأن الحانث في
يمينه بالخيار إن شاء كسا ، وإن شاء أطمع ، وإن شاء أعتق .
واختلفوا في مقدار الإطعام في كفارة الأيمان ، فقالت طائفة :
يجزئه لكل إنسان مدّ من طعام بمد النبي - عليه السلام - وروي ذلك
عن ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وهو
قول عطاء ، والقاسم ، وسالم ، والفقهاء السبعة ، وبه قال مالك ،
والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن مالكا قال :
إن أطمع بالمدينة فمداً لكل مسكين ؛ لأنه وسط عيشتهم وسائر الأمصار
وسطاً من عيشتهم .

(١) في « هـ » : كفارات .
(٢) المائة : ٨٩ .
(٣) البقرة : ١٩٦ .
(٤) في « هـ » : أتؤذيك .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تقضي .

وقال ابن القاسم : يجزئه مدّ بمدّ النبي حيث ما أخرجه .

وقالت طائفة : يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة ، وإن أعطى
تمرّاً أو شعيراً فصاعاً صاعاً ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي
ورواية عن زيد بن ثابت ، وهو قول النخعي ، والشعبي ، والثوري ،
وسائر الكوفيين .

واحتجوا بحديث كعب بن عجرة أن النبي أمره أن يطعم لكل
مسكين نصف صاع [حنطة] (١) في فدية الأذى على ما [ثبت] (٢)
في كتاب الحج في حديث كعب .

والحجة للقول الأول أن النبي - عليه السلام - أمر في كفارة الواقع
على أهله في رمضان بإطعام مدّ لكل مسكين ، وإنما ذكر البخاري
حديث كعب بن عجرة في فدية الأذى في باب كفارة اليمين من أجل
التخيير في كفارة الأذى كما هي في كفارة اليمين .

قال ابن القصار : ومن الحجّة (لهذه) (٣) المقالة قوله تعالى :
﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ (٤)
وأوسط ما نطعم أهلينا ما غلب في العرف ، وهو ما يغدي ويعشي
ويشبع ، وليس في العرف أن يأكل الواحد صاعاً من شعير أو تمر ،
الذي هو عندهم ثمانية أرطال ، ولا نصف صاع من بُرّ ، وهو أربعة
أرطال ، والحكم معلق على الغالب لا على النادر ، ويجوز أن يغدي
المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين ، وقال الشافعي : لا يعطيهم
المدّ إلا دفعة واحدة .

قال ابن القصار : والجميع عندنا يجوز لقوله : ﴿فكفارته إطعام﴾ (٤)

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يثبت .

(٣) في « هـ » : على هذه .

(٤) المائة : ٨٩ .

ولم يخصّ ، فإن أطعم بالغداة والعشي فقد أطعم ، وعلى أصل مالك يجوز أن يغديهم ويعشيهم دون إدام ؛ لأن الأصل عنده مدّ دون إدام .

وذهب مالك في الأدم إلى الزيت ، قال إسماعيل : وأحسبه ذهب إلى الزيت ؛ لأنه الوسط من آدم أهل المدينة ، وقال غيره : من ذهب إلى مدّ بمد النبي تأول قوله : ﴿ من أوسط ما تطعمون ﴾ (١) أنه أراد الوسط من الشع ، ومن ذهب إلى مدين من برّ أو [صاع] (٢) من شعير ذهب إلى الشع ، وتأول في أوسط ما تطعمون الخبز واللبن ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت ، قالوا : والأعلى الخبز واللحم ، والأدون [خبز] (٣) دون إدام ، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله : ﴿ من أوسط ﴾ (١) .

واختلف / فيما يجرى من [الكسوة في الكفارة ، فقال مالك : ما يستر عورة المصلي ، فالرجل يستره القميص ، والمرأة قميص] (٤) ومقنعة ؛ لأنها [عورة لا يجوز أن يظهر في الصلاة إلا وجهها وكفاها . و] (٥) قال أبو حنيفة والشافعي يجرئه [ما يقع عليه اسم كسوة . وحجة مالك قوله تعالى] (٦) ﴿ من أوسط ﴾ (١) فعطف بالكسوة على الأوسط ، فكما يطعم الأوسط ، فكذلك يكسو الأوسط .
وذهب مالك إلى أنه إذا عدم في الكفارة العتق والإطعام والكسوة

[٣/٤-١]

(١) المائة : ٨٩ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : صاعاً . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الكتب السالفة وقوله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ وهو مما أقحم في التصوير .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تجري على هذه الحالة ، وعند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : من كل ما يستطيع ، ولا ينوي إلا من يكون .

حتى وجب عليه صيام ثلاثة أيام أنه يجوز له تفريق صومها ، وأحب إليه متابعتها ، وعند أبي حنيفة لا يجزئه إذا فرقتها ، وهو أحد قولي الشافعي ، وحجة مالك أن الله ذكر صياماً ولم يشترط فيه التتابع ، كما لم يشترط في فدية الأذى ، وحجة الكوفيين أن ابن مسعود قرأ : «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (١)
ومتى تجب الكفارة على الغني والفقير

فيه : أبو هريرة : « جاء رجل إلى النبي فقال : هلكت . فقال : وما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : تستطيع تعتق رقبة؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : اجلس . فجلس ، فأتي النبي بعذق فيه تمر - والعذق : المكتل - قال : خذ هذا فتصدق به ... » الحديث .

أراد البخاري أن يعرفك أن الكفارة تجب بعد الحنث وانتهاك الذنب ، وستأتي مذاهب العلماء في الكفارة قبل الحنث أو بعده ، بعد هذا - إن شاء الله - وقد تقدم ما للعلماء في الفقير تجب عليه الكفارة ولا يجد ما يكفر ، هل تسقط عنه أو تبقى في ذمته إلى حال يسره في كتاب الصيام .

واستدل مالك والشافعي بهذا الحديث أن الإطعام في كفارة الأيمان مُدٌّ لكل مسكين ؛ لأن المكتل الذي أتى به عليه السلام وقال للواطي :

(١) التحريم : ٢ .

خذه فتصدق به . كان فيه خمسة عشر صاعاً ، وذلك ستون مداً ،
فالذي يصيب كل مسكين منهم مد .

وزعم الكوفيون أنه قد يجوز أن يكون النبي لما علم حاجة الرجل
أعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعاً ليستعين به فيما وجب عليه
لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف
حاله وما عليه من الدين ، فيقول [له] ^(١) : خذ هذه العشرة دراهم
فاقض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء [عن] ^(٢) جميع دينه ،
ولكن على أن تكون قضاء لمقدارها من دينه .

وهذه دعوى لا دليل عليها إلا الظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً ،
وقول مالك أولى بالصواب ، وهو ظاهر الحديث ؛ لأن النبي - عليه
السلام - لم يذكر مقدار ما تبقى عليه من الكفارة بعد الخمسة عشر
صاعاً ولم يكن يسعه السكوت عن ذلك حتى يبينه ؛ لأنه بُعث معلماً .

* * *

باب : يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - قال له : أطعمه أهلك »

قال المهلب : قال تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ^(٣)
فجاء هذا اللفظ مبهماً بغير شرط قريب ولا بعيد ، وبين النبي - عليه
السلام - في كفارة المفطر في رمضان أنه جائز في الأقارب لقوله :
« أطعمه أهلك » ففاس البخاري بذلك المبهم من كفارة الأيمان [بالله ؛
لأنه] ^(٤) مفسر ، والمفسر يقضي على المجمل ، إلا أن أكثر العلماء

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : من . (٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : بالدلالة . وهو تحريف .

على أن الفقير تبقى [الكفارة] ^(١) في ذمته ، فمن قال هذا لا يجيز أن يعطي الكفارة أحداً من أهله ممن تلزمه نفقته إلا وتكون باقية في ذمته، وإن كان [ممن] ^(٢) لا تلزمه نفقتهم فيجوز / أن يعطيهم ، [٣/١٩-ب]
 [ويجزئه في الكفارة ، وقد تقدم بيان هذا] ^(٣) في كتاب الصيام .

* * *

باب : صاع المدينة ومدّ النبي عليه السلام وبركته

وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن

فيه : السائب قال : « كان الصاع على عهد النبي مداً و [ثلثاً] ^(٤) بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز » .

وفيه : ابن عمر : « أنه كان يعطي زكاة رمضان بمدّ النبي المدّ الأول ، وفي كفارة اليمين بمدّ النبي » .

وقال مالك : « لو جاءكم أمير فضرب لكم مداً أصغر من مدّ النبي بأي شيء كنتم تعطون ؟ قلنا : كنا نعطي بمدّ النبي - عليه السلام - قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مدّ النبي - عليه السلام » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « اللهم بارك لهم في مكيالهم ومدّهم وصاعهم » .

وقوله : « كان الصاع على عهد النبي [مداً وثلثاً] ^(٥) » يدل أن مدّهم ذلك الوقت حين حدث به السائب وزنه أربعة أرتال ، وإذا زيد

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : من ذلك كل مسكين مداً وسباني . وهو كلام مقحم نتيجة لخرم في الأصل . كما نهينا سابقاً .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثلث .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : مد وثلث .

عليه ثلثه ، وذلك رطل وثلث قام منه خمسة أرتال وثلث ، وهو الصاع بدليل أن مد النبي - عليه السلام - فيه رطل وثلث ، وصاعه أربعة أمداد بمدّه عليه السلام ، وأما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا يعلم ذلك إلا بخبر .

وقوله : إن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان وفي كفارة اليمين بمدّ النبي - عليه السلام - الأول ، فإنما وصف مد النبي - عليه السلام - [بالأول] (١) ليفرق بينه وبين مد هشام الحادث الذي أحدثه أهل المدينة في كفارة الظهر ؛ ليغلظها على المتظاهرين الذين شهد [الله] (٢) عليهم أنهم يقولون منكرًا من القول وزورًا ، فجعلوها بمد هشام ، وهو أكبر من مد النبي بثلثي مدّ ، ولم يكن للنبي - عليه السلام - إلا مد واحد ، وهو الذي نقله أهل المدينة ، وعمل به الناس إلى اليوم .

والفقهاء على قولين في كفارة الأيمان ؛ فطائفة تقول : إن الكفارات كلها بمدّ النبي - عليه السلام - مدّ مدّ لكل مسكين ؛ وكذلك الإطعام عمن فرط في [صيام] (٢) رمضان حتى يأتي رمضان آخر ، وهو قول مالك والشافعي على ما ثبت في هذه الأحاديث وحديث الواقع على أهله في رمضان .

وقال أهل العراق : الكفارات كلها مدان مدان لكل مسكين قياسًا على ما أجمعوا عليه من فدية الأذى في حديث كعب بن عجرة أن النبي أمره أن يطعم كل مسكين نصف صاع .

قال المهلب : وإنما دعا النبي - عليه السلام - لهم بالبركة في مكياهم وصاعهم ومدهم ، فإنه خصهم من بركة دعوته بما اضطر أهل الأرض كلها أن يشخصوا إلى المدينة ليأخذوا هذا المعيار المدعو له

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأول .

بالبركة ، وينقلوه إلى بلدانهم ، ويكون ذلك سنة في معاشهم وما
افترض الله عليهم لعيالهم ، وقد تقدم في كتاب الوضوء والغسل
الحجة لمقدار مده وصاعه عليه السلام بما فيه مقنع .

* * *

باب : قول الله : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (١)

وأَي الرقاب أَرزكى

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق رقبة مؤمنة
أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجها » .

اختلف العلماء في عتق غير المؤمنة في كفارة اليمين ، فقال مالك
والأوزاعي والشافعي : لا تجزئ إلا برقبة مؤمنة ، وأجاز عطاء بن أبي
رباح عتق غير المؤمنة ، وهو قول الكوفيين وأبي ثور ، واحتج
الكوفيون أن الله إنما شرط الرقبة المؤمنة في كفارة قتل الخطأ خاصة ،
ولم يشترط المؤمنة في كفارة اليمين بالله ، ولا في كفارة الظهار ،
فلا يجب أن يتعدى بالمؤمنة غير الموضع الذي ذكرها الله فيه .

قال الطحاوي : فلا تقاس الرقبة على الرقبة ، كما لم يقس الصوم

المطلق على المتتابع ، وكما لم يجعل الإطعام في / القتل بدلا من [٣/٥٠-١]
الصوم قياساً على [الظهار] .

وحجة القول الأول أن الله - تعالى - لَمَّا شرط في كفارة [(٢) قتل
الخطأ الرقبة المؤمنة ، وكانت كفارة [ثم ذكر في كفارة اليمين وكفارة

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : المذهب وقوله : ومن لم يمت وذلك استعارة .
وهو كلام مقحم .

الظهار [(١) رقبة] ، ولم يذكر مؤمنة ولا غير مؤمنة ، وكانت كفارات كلها ؛ وجب [اعتبار] (٢) المؤمنة في كل موضع ، ألا ترى أن الله شرط العدالة في الشهادة بقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (٣) ثم قال في موضع آخر : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾ (٣) ولم يختلف العلماء أن العدالة من شرط الإشهاد في التباع ، وجب أن يكون مثل ذلك في الرقبة ، وهذا عندهم من باب المجمل الذي يقضي عليه المفسر ، فلما فسر أمر الرقبة في الموضع الواحد استغنى عن إعادتها في كل موضع ، ألا ترى أن النبي إنما حض على عتق المؤمن ؛ لأنه أذكى وأطهر ، ولم يختلف العلماء في جواز عتق الكافر في التطوع ، واحتج مالك في ذلك بقول الله - تعالى [﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (٤) فالمن] (٥) : العتق للمشركين ، وقد من رسول الله على جماعة منهم .

* * *

باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة

وعتق ولد الزنا

وقال طاوس : يجزئ المدبر وأم الولد .

فيه : جابر « أن رجلا من الأنصار دبّر مملوكًا له ، ولم يكن له مال غيره ، فبلغ النبي - عليه السلام - فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم . »

اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك : لا يجوز أن يُعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا معتق إلى سنين .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين صوم ثلاثة أيام بلاظهار .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كلمة غير مقروءة .

(٣) البقرة : ٢٨٢ . (٤) محمد : ٤ . (٥) من « هـ » .

وهو قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي ، إلا أن الشافعي أجاز عتق المدبر . وإن الكوفيين والأوزاعي قالوا : إن كان المكاتب قد أدى شيئاً من كتابته فلا يجوز عتقه في الكفارة ، وإن لم يؤد شيئاً جاز عتقه . وبه قال الليث وأحمد وإسحاق .

وفيه قول ثالث : أن عتقه يجزئ وإن أدى بعض كتابته ، قال : لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهو يباع ، وقد اشترت عائشة بريرة بأمر النبي عليه السلام . هذا قول أبي ثور .

وحجة مالك ومن وافقه أن المكاتب والمدبر وأم الولد قد ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى دفعها ، والله - تعالى - إنما ألزم [من عليه]^(١) عتق رقبة واجبة أن يبتدئ عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل [عتقه فقال] ^(١) تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ^(٢) ولم يقل بعض رقبة .

واحتج الشافعي في أن المدبر يجزئ عتقه في الكفارة بحديث جابر أن النبي - عليه السلام - باع المدبر على الذي لم يكن له مال غيره من نعيم النحام ، وقال : لما جاز بيعه جاز عتقه في الكفارة وغيرها ؛ لأنه لو كانت فيه شعبة من الحرية لم يبعه النبي - عليه السلام .

وقال (المالكيون) ^(٣) : من جعل جواز البيع حجة على جواز عتقه فقول غير صحيح ؛ لأن كثيراً ممن يجوز بيعه ^(٤) لا يجوز عتقه مثل الأعمى والمقعذ وشبهه .

وقال مالك والكوفيون : إنما يبيع المدبر في حديث جابر ؛ لأن تدبيره

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ٩٢ ، المجادلة : ٣ .

(٣) في « هـ » : بعض المالكيين .

(٤) جاء في « الأصل » : و . وهي زيادة مقحمة .

كان سفهاً ، وكان من الإعلان بسوء النظر لنفسه ، فلذلك رده النبي -
عليه السلام - لأن تدبيره كلا تدبير ، وبهذا الحديث احتج بعض
العلماء في جواز نقض أفعال السفية قبل أن يولى عليه ، وأما التدبير
الصحيح بخلاف هذا ، لا يجوز أن يباع من ثبت له ذلك ؛ لأنه قد
ثبت له شرط الحرية بعد الموت .

وأما عتق أم الولد في الرقاب الواجبة ، فإن فقهاء الأمصار على أنه
لا يجوز عتقها في ذلك من أجل أنه قد ثبت لها شرط الحرية بعد
موت سيدها ، على ما حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة ،
وما ذكره البخاري عن طاوس أنه أجاز عتقها في الرقاب الواجبة ،
فهو قول النخعي والحسن البصري ، وحجتهم الإجماع على أن
أحكامها في جراحها وحدودها أحكام أمة ، لا أحكام حرة .

وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة ، فأجاز عتقه [جمهور] (١)
الفقهاء ، روي ذلك عن / عمر بن الخطاب و[علي بن أبي طالب ،
وعائشة ، وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - وقال عطاء] (٢)
والشعبي والنخعي : لا يجوز عتقه ، و[هو قول الأوزاعي ، وما روي
عن أبي هريرة أن النبي] (٣) عليه السلام - قال فيه : « [إنه] (١)
شر الثلاثة » . فقد روي عن ابن عباس وعائشة إنكار ذلك ، قال ابن
عباس : لو كان شر الثلاثة ما استوى بأمه حتى تضعه ، وقالت
عائشة : ما عليه من ذنب أبويه شيء ، ثم قرأت ﴿ ولا تزر وازرة وزر
أخرى ﴾ (٤) .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : عن إبراهيم بن أدهم أنه روى حديث . وهو
كلام مقحم .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : سلمه إليه القاضي وكان ذلك . وهو كلام مقحم .

(٤) الأنعام : ١٦٤ ، وغيرها من المواضع .

باب : إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر في الكفارة

لمن يكون ولاؤه

فيه : عائشة : « أنها أرادت أن تشتري بريرة ، فاشترطوا عليها الولاء ، فذكرت ذلك للنبي - عليه السلام - فقال : اشترئها ؛ فإنما الولاء لمن أعتق » .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال مالك والأوزاعي : إذا أعتق أحد الشريكين عبداً بينه وبين غيره عن الكفارة ، إن كان موسراً أجزاءه ويضمن لشريكه حصته ، وإن كان معسراً لم يجزئه ، وهو قول محمد وأبي يوسف والشافعي وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه : لا يجزئه عن الكفارة موسراً كان أو معسراً .

وحجة [مالك أن للمعتق الموسر إذا لم يكن شريكه يعتق نصيبه ، فالعبد كله على الموسر حر ، فلذلك أجزاء عنده ، وحجة من لم] (٢) يجز العتق أنه أعتق نصف عبد لا عبداً كاملاً ؛ لأن أصل أبي حنيفة أن الشريك مخير ، إن شاء قوم على شريكه ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق ، فيكون الولاء بينهما نصفين .

وأما الولاء فهو للمكفر المعتق عند [جمهور] (٣) العلماء ؛ لأنه لما أعتق نصيبه وكان موسراً أوجب عليه عتقه كله ، وقد قال عليه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : واشترطوا .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جماعة .

السلام : « الولاء لمن أعتق » فلذلك أدخل البخاري حديث بريرة في هذا الباب .

* * *

باب : الاستثناء في اليمين

فيه : أبو موسى : « أتيت النبي - عليه السلام - في رهط من الأشعرين [لنستحمله] ^(١) فقال : والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم ، ثم لبثنا ما شاء الله (فأتي) ^(٢) بإبل فأمر لنا بثلاث ذود ، فقلنا : لا يبارك لنا ، فأتينا النبي فأخبرناه ، فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم ؛ وإنني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير - أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » .

وفيه : أبو هريرة : « قال سليمان : لأطوفن الليلة على (سبعين) ^(٣) امرأة ، كلهن تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، قال له صاحبه - يعني الملك : قل إن شاء الله . فنسي ، فلم تأت امرأة منهن بولد إلا واحدة جاءت بشق غلام ، فقال أبو هريرة : ترونه لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان دركاً له في حاجته » .

وقال مرة : قال عليه السلام : « لو استثنى » .

اختلف العلماء في (الوقت) ^(٤) الذي إذا استثنى فيه الخالف سقطت عنه الكفارة ، فقال مالك والكوفيون والأوزاعي والليث

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أستحمله .

(٢) في « هـ » : ثم أتى .

(٣) في « هـ » : تسعين .

(٤) في « هـ » : الرفض .

والشافعي وجمهور العلماء : الثُّنْيَا لصاحبها في اليمين ما كان من ذلك نَسَقًا يتبع بعضه بعضًا ، ولم يقطع كلامه قطعًا يشغل عن الاستثناء ما لم يقيم عن مجلسه ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له .

وقال الحسن البصري وطاوس : للحالف الاستثناء ما لم يقيم من مجلسه . وقال قتادة : أو يتكلم . وقال أحمد : يكون له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر . وكذلك قال إسحاق ، إلا أن يكون سكوت ثم عود إلى الأمر ، وعن عطاء رواية أخرى ، وهو أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة ، وقال سعيد بن جبير : له ذلك بعد أربعة أشهر . وقال مجاهد : له ذلك بعد سنتين . وروي ^(١) عن ابن عباس أنه قال : يصح له الاستثناء ولو بعد حين . فقيل : أراد به سنة . وقال ابن القصار : وقيل : أراد به أبدًا . وروى وكيع ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : يستثني في يمينه متى ذكر ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا / نسيت ﴾ ^(٢) .

[٣/٦-١]

واحتج من أجاز الاستثناء بعد [السكوت بما روى قيس ، عن سماك ، عن عكرمة] ^(٣) ، عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « والله لأغزون قريشًا - ثلاثًا - ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » .

قال ابن القصار : ولا حجة في هذا ؛ لأن حديث ابن عباس رواه شريك عن [سماك] ^(٣) عن عكرمة ، عن النبي ، فالحديث مرسل ،

(١) زاد في « الأصل » : ذلك . وهي زيادة مقحمة .

(٢) الكهف : ٢٤ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » كلام مقحمة نتيجة للخرم في الورد .

ولو صح عن ابن عباس لم يرد به إسقاط الحنث ، وإنما أراد - والله أعلم - أن الله - تعالى - أوجب الاستثناء على كل قائل أنه يفعل شيئاً بقوله : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (١) يقول : فإذا نسي : إن شاء الله ، فليقله أي وقت ذكره ولو بعد سنة ، حتى يخرج بذلك عن المخالفة ، لا أنه جوز هذا في اليمين ، ولو صح الخبر عن النبي - عليه السلام - احتمال أن يكون [ناوياً للاستثناء] (٢) وسكوته ليتذكر شيئاً أراداه في اليمين حتى إذا تممه استثنى ، ويجوز أن يكون لانقطاع نفس ، أو لشيء شغله عن اتصال الاستثناء حتى يتمكن منه .

ومن حجة أهل المقالة الأولى أيضاً قوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ولو أمكنه أن يخرج من هذه اليمين بقوله : إن شاء الله ، لما أوجب كفارة على (حانث) (٣) أبداً ، ولقال له عليه السلام : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها [فاستثنى وائت الذي هو خير] (٤) ولم يذكر كفارة ، ولبطل معنى قوله [تعالى] (٥) : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٦) وكذلك معنى حديث سليمان أن كان حلف بالله ليطوفن على نسائه ، فإن الاستثناء بعد يمينه متى أرادها كانت تخرجه من الحنث ، لو كان كما زعم من خالف أئمة الفتوى .

(١) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تأويلاً لثلاث ينسى . وهو تحريف .

(٣) في « هـ » : حالف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : استثنى .

(٥) من « هـ » .

(٦) التحريم : ٢ .

وقد قيل : إن قوله : « لأطوفن » لم يكن [يمينًا] (١) على ما يأتي بيانه في هذا الباب - إن شاء الله .

قال المهلب : وإنما جعل الله الاستثناء في اليمين رفقا منه بعباده في أموالهم ؛ ليوفر بذلك الكفارة عليهم إذا [ردّوا] (٢) المشيئة إليه تعالى .

واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق ، فقال مالك ، وابن أبي ليلى ، والليث ، والأوزاعي : لا يجوز فيه الاستثناء وروي مثله عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وعطاء ، ومكحول ، وقتادة ، والزهري .

وأجاز الاستثناء فيهما طاوس والنخعي و[الحكم] (٣) ورواية عن عطاء ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق ، واحتج لهم [بعموم قوله] (٤) عليه السلام في حديث سليمان : « لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث » وأن قول الحالف : إن شاء الله ، عامل في جميع الأيمان ؛ لأنه لم يخص بعض الأيمان من بعض ، فوجب أن يرفع الاستثناء الحنث في الطلاق والعتق وجميع الأيمان .

وحجة من أوجب الطلاق والعتق ومنع دخول الاستثناء فيهما ، أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين بالله وحده ، وبذلك ورد الأثر عن النبي أنه قال : « من حلف بالله ثم قال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » أسنده أيوب السختياني ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يمين .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : رد .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحسن . وهو تحريف .

(٤) في « الأصل » : بقوله . والمثبت من « هـ » .

عن نافع ، عن ابن عمر - في اليمين - عن النبي - عليه السلام -
وذكره مالك في الموطأ عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال الأبهري : فكان ذكره (١) الاستثناء إنما هو في اليمين بالله دون غيرها من الأيمان ، ولم يجز تعدي ذلك إلى غيرها بغير دليل ، وأما من جهة القياس ، فلما كان الطلاق والعتق لا تحله الكفارة التي هي العتق والإطعام والكسوة ، وهي أقوى فعلاً وأغلظ على النفوس من الاستثناء الذي هو [القول] (٢) لم يحله القول ؛ لأن ما لا يحله الأوكد لم يحله الأضعف ، ولا تعلق لهم بحديث سليمان ؛ لأن ظاهر قوله : « لأطوفن » لم يكن معه يمين ، وإنما كان قولاً جعل فيه المشيئة لنفسه حين لم يقل : إن شاء الله ، فعاقبه الله بالحرمان ، كما قال تعالى لمحمد نبيه : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (٣) وأدب عباده بذلك ليتبرءوا إليه تعالى من الحول والقوة ، ولم يكن قول سليمان يميناً بالله يوجب عليه الكفارة فتسقط عنه بالاستثناء .

فإن قيل : قوله عليه السلام : « لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث » يدل أنه كان يميناً .

قيل : معنى قوله : « لم يحنث » لم يأثم / على [تركه استثناء مشيئة الله - تعالى - فلما أعطى لنفسه الحول عاقبه الله] (٤) بالحرمان وخيبه ، فكانه [تحنيث لقوله ، والحنث في لسان العرب : الإثم .

(١) جاء في « الأصل » : في . وهي زيادة مقحمة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العدل .

(٣) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كلام مقحم في التصوير .

ومن (لم) (١) يردّ المشيئة إلى [(٢) الله - تعالى - في جميع
أموره فقد أثم وخرج ، و [الحنث أيضاً أن لا يبرّ ولا يصدّق] (٢) .

ووقع في رواية أبي زيد : « بشائل » مكان قوله : « بإبل » وأظنه
« بشوائل » إن صحت الرواية ، وقال أبو عبيد عن الأصمعي : إذا أتى
على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر جف لبنها ، فهي حينئذ شائل ،
وجمعها : شوائل . وفي كتاب العين : ناقة شائلة ، ونوق شول للتي
جف لبنها . وشولت الإبل : لزقت بطونها بظهورها .

* * *

باب : الكفارة قبل الحنث وبعده

فيه : حديث أبي موسى إلى قوله - عليه السلام - : « إني والله إن شاء
الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير
وتحللتها » .

وفيه : عبد الرحمن بن سمرة قال النبي - عليه السلام - : « لا تسأل
الإمارة ... » إلى قوله : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
فأئت الذي هو خير وكفر عن يمينك » .

اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث ، فقال ربيعة ومالك
والثوري والليث والأوزاعي : تجزئ قبل الحنث . وبه قال أحمد
وإسحاق وأبو ثور ، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر .

وقال الشافعي : يجوز تقديم الرقبة والكسوة و [الإطعام] (٣) قبل

(١) سقطت من « هـ » والسياق يقتضيها

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كلام مقحم في التصوير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الطعام .

الحنث ، ولا يجوز تقديم الصوم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث .

[قال ابن القصار] (١) : ولا سلف لأبي حنيفة في ذلك .

واحتج له الطحاوي بقوله تعالى : ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ (٢) والمراد إذا حلفتم فحنتم .

ولم يذكر البخاري في حديث أبي موسى ولا في حديث [عبد الرحمن بن] (١) سمرة في هذا الباب تقديم الكفارة قبل الحنث ، وقد ذكر ذلك في [باب الاستثناء في الأيمان ، وفي أول] (١) كتاب الأيمان ، وهو قوله عليه السلام : « إلا كفرت عن عييني وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن عييني » .

وقال ابن المنذر : قد قال بعض أصحابنا : إنه ليس في اختلاف ألفاظ هذه الأحاديث إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر ، إنما أمر الحالف بأمرين : أمر بالحنث والكفارة ، فإذا أتى بهما جميعاً فقد أطاع وفعل ما أمر به كقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٣) فأيهما قدم على الآخر فقد أتى بما عليه ، كذلك إذا أتى بالذي هو خير وكفر فقد أتى بما عليه .

قال ابن القصار : وقد رأى جواز تقديم الكفارة قبل الحنث أربعة عشر من الصحابة ، وهم : ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وأبو مسعود ،

(١) من « ه » .

(٢) المائة : ٨٩ .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

وحذيفة ، و [سلمان] (١) ، ومسلمة بن مخلد [وابن الزبير] (٢) ،
ومعقل ، ورجل لم يذكر ، وبعدهم من التابعين : سعيد بن المسيب ،
وعطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ،
وعلقمة ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول .

فهؤلاء أعلام أئمة الأمصار ، ولا نعلم لهم مخالفاً إلا أبا حنيفة ،
على أن أبا حنيفة يقول ما هو أعظم من تقديم الكفارة ، وذلك لو أن
رجلاً أخرج عنزاً من الطباء من الحرم ، فولدت له أولاداً ثم ماتت في
يده هي وأولادها ؛ أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها ، وإن كان حين
أخرجها أدى جزاءها ثم ولدت أولاداً ثم ماتت هي وأولادها لم يكن
عليه فيها ولا في أولادها شيء .

ولا شك أن الجزاء الذي أخرج عنها وعن أولادها كان قبل أن
تموت هي وأولادها ، ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديم الكفارة
قبل الحنث .

وأما قوله : تقدير الآية : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتُمْ [فحنتُمْ] ؛
فتقدير الآية عندنا : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتُمْ (٢) فأردتم أن تحنثوا .

وأما قول الشافعي : لا يجوز تقديم الصيام على الحنث ، فيرد
عليه قوله عليه السلام : « فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير »
ولم يخص شيئاً من جنس الكفارة / في جواز التقديم ، فإن قال : إن [١-٧٣/٣]
الصيام من حقوق [الأبدان ، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها] (٣)

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سليمان .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » كلام مقحم في التصوير .

كالصلاة ، والعتق والكسوة والإطعام من حقوق الأموال فهي كالزكاة
يجوز تقديمها .

قيل له : ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته ، إلا
ترى [أن] ^(١) كفارة القتل وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه ،
وقد جاز تقديم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين قبل وجوبه ،
فكذلك يجوز تقديم صيامها .

وقال الأبهري : وأما جواز تقديم ذلك من طريق النظر ؛ فلأن عقد
اليمين لما كان يحله الاستثناء إذا اتصل باليمين وإنما هو قول ؛ كانت
الكفارة بأن تحل عقد اليمين أولى ؛ لأنها أقوى ؛ لأنها ترفع حكم
الحنث حتى كأنه لم يكن [فكذلك ترفع حكم العقد حتى كأنه لم
يكن] ^(٢) وتشبيهه الإطعام والكسوة والعتق بالزكاة يجوز تقديمها فغير
صحيح ؛ لأن الزكاة لما كان وجوبها معلقاً بوقت لم يجز تقديمها ،
كما لا يجوز في الصلاة والصيام ، ووقت الكفارة غير معلق بوقت ،
وإنما هو على حسب ما يريده المكفر من الحنث ، فكان فعلها جائزاً
قبل الحنث وبعده .

* * *

(١) من « هـ » ..

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » كلام مقحم في التصوير .

كتاب البيوع

[باب] (١) ما جاء في قول الله تعالى :

﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ... ﴾ (٢) إلى آخر
السورة وقوله تعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن
تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٣)

فيه : أبو هريرة قال : « إنكم لتقولون : إن أبا هريرة [يكثر الحديث] (١)
عن رسول الله ، وتقولون : ما بال المهاجرين والأنصار لا [يتحدثون] (٤)
عن رسول الله بمثل حديث أبي هريرة ؟ ! وإن إخواني من المهاجرين كان
يشغلهم صنفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله على ملء بطني فأشهد
إذا غابوا ، وأحفظ إذا نسوا ، وقد قال النبي - عليه السلام - : إنه لن
يسيط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما
أقول ، فبسطت ثمره علي حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى
صدري ، فما نسيت من مقالة رسول الله تلك [من] (١) شيء » .

وفيه : عبد الرحمن بن عوف : « لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ
بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إني لأكثر الأنصار مالا ،
فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها ، فإذا
حلت تزوجتها . فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من
سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع . قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتني
بأقط وسمن ... » الحديث .

(٣) النساء : ٢٩ .

(١) من « ه » . (٢) الجمعة : ١٠ .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : يتحدثون .

وفيه : ابن عباس : « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا فيه ، فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ (١) في مواسم الحج . »

قال المؤلف : أباح الله التجارة في كتابه وأمر بالابتغاء من فضله ، وكان أفاضل الصحابة يتجرون ويتحرفون في طلب المعاش ، وقد نهى العلماء والحكماء عن أن يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة ؛ خشية أن يحتاج إلى الناس فيذل لهم ، وقد روي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ، خذ من الدنيا بلاغك ، وأنفق (من) (٢) كسبك لآخرتك ، ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى أعناق [الرجال] (٣) كلا .

وروي عن حماد بن زيد أنه قال : كنت عند الأوزاعي فحدثه شيخ كان عنده أن عيسى بن مريم - عليه السلام - قال : إن الله يحب العبد يتعلم المهنة يستغني بها عن الناس ، وإن الله - تعالى - يبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة .

وقال أبو قلابة لأيوب السختياني : إني يا أيوب ألزم السوق ؛ فإن الغنى من العافية .

قال المهلب : وفي حديث عبد الرحمن من الفقه أنه لا بأس للشريف أن يتصرف في السوق في البيع والشراء ، ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره .

وفيه : الأخذ بالشدة على نفسه / في [أمر معاشه ، وأن العيش] [٣/٧٦-ب]

(١) البقرة : ١٩٨ . (٢) في « ه » : فضول .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : الرجل .

من الصناعات أولى بنزاهة الأخلاق من العيش [(١) من الهبات والصدقات وشبهها .

[وفيه : بركة التجارة ، وفيه : المؤاخاة في الإسلام] (١) على التعاون في أمر الله ، وبذل المال لمن يؤاخي عليه . وفيه : [معان] (١) ستأتي في كتاب النكاح - إن شاء الله .

[و] (٢) في حديث أبي هريرة : الحرص على التعلم وإيثار طلبه على طلب المال .

وفيه : فضيلة لأبي هريرة و[هي] (٣) أن النبي - عليه السلام - خصه بأن ييسط له رداءه ، وقال : ضمه ، فما نسي من مقالة النبي - عليه السلام - تلك من شيء ، وقد تقدم في كتاب العلم .

وأما قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٤) [فإن إسماعيل بن إسحاق] (٢) قال : كل شيء حرمه الله من القمار ومن البيوع الفاسدة [فهو] (٥) من أكل المال بالباطل ؛ لأن المقامر يقول لصاحبه : إن كان كذا فلي كذا ، وإن لم يكن فلك كذا ، وكذلك البيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غرر ، فإن سلم غلبه المشتري ، وإن لم يسلم غلبه البائع .

وأما الربا فليس فساده من وجه القمار والغرر ، ولكنه أخذ من صاحبه عوضاً للتأخير الذي لم يجعله الله له ثمناً ، والقرض الذي يجبر منفعة ، وما أشبه ذلك .

(٢) من « هـ » .

(٤) النساء : ٢٩ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كلام مقحم .

(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فهي .

وقوله : « من مساكين الصفة » فإن العرب تقول : صفت البيت وأصافته : جعلت له صفةً ، وهي السقيفة أمامه ، وأصحاب الصفة : الملازمون لمسجد النبي - عليه السلام - وقوله : « [فسقطت] (١) نمرة » النمرة : ثوب مخمل من وبر أو صوف .

* * *

باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات

فيه : النعمان بن بشير ، قال النبي - عليه السلام - : « الحلال بين والحرام بين وبينهما (أمور مشبهة) (٢) فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه [من] (٣) الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، فمن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » .

قال المؤلف : ما نص الله على تحليله فهو الحلال البين ، كقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ (٤) [﴿ وأحل الله البيع ﴾ (٥) ﴿ وأحل لكم ﴾ (٦) ما وراء ذلك ﴾ (٧) وما نص على تحريمه فهو الحرام البين ، مثل قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ (٨) إلى آخر الآية ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراماً ﴾ (٩) وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وكل ما جعل الله فيه حداً أو عقوبة أو [وعبداً] (١٠) فهو الحرام ، كأكل أموال اليتامى ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا باب يتسع

(١) من « هـ » .
 (٢) في « هـ » منها . وسقطت من « الأصل » . (٤) المائة : ٥ .
 (٣) في « هـ » : ٢٧٥ . (٦) من « هـ » . (٧) النساء : ٢٤ .
 (٤) النساء : ٢٣ . (٩) المائة : ٩٦ .
 (١٠) من « هـ » وفي « الأصل » : وعداً .

القول فيه ، وهو واضح يغني عن تدبره وطلبه . وأما المشتبهات فكل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة وتجاوزته المعاني فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده دليل الحلال ، فهذا الذي قال فيه عليه السلام : « وبينهما أمور مشتبهة » وقال فيه : « من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » فالإمسك عنه ورع ، والإقدام عليه لا يقطع عالم بتحريمه ؛ لأن الحرام ما عرف بعينه منصوصاً عليه أو في معنى المنصوص .

وقد اختلف العلماء في معنى الشبهات ، فقالت طائفة : الشبهات التي أشار إليها عليه السلام في هذا الحديث حرام أو في حيز الحرام ، واستدلوا بقوله عليه السلام : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » قالوا : [ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه]^(١) فقد واقع الحرام .

وقال آخرون : الشبهات المذكورة في هذا الحديث حلال بدليل قوله عليه السلام فيه : « كالراعي حول الحمى » فجعل الشبهات ما حول الحمى ، وما حول الحمى غير الحمى ، فدل أن ذلك حلال وأن تركه ورع ، والورع عند ابن عمر ومن ذهب مذهبه ترك قطعة من الحلال خوف موقعة الحرام .

وقال آخرون : الشبهات لا نقول إنها حلال ولا إنها حرام ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « الحلال [^(٢) بين والحرام بين » وجعل الشبهات غير الحلال البين والحرام البين ، فوجب أن نتوقف عندها ، وهذا من باب الورع أيضاً ، ويقضي عليه قوله عليه السلام :

(١) من « ه » .

(٢) وقع في « الأصل » من هاهنا سقط بمقدار ورقة كاملة من وجهين واستدركنا السقط من النسخة « ه » وسنبه على نهاية السقط في موضعه إن شاء الله تعالى .

« لا يعلمها كثير من الناس » فدل أن منهم من يعلمها ، فمن علمها فهي عنده في أحد الحيزين الحلال أو الحرام ، وسأتقصى الكلام في هذا المعنى في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : افهموا تكرير أسانيد هذا الحديث ، ذكر في الإسنادين الأولين الشعبي سمعت النعمان ، سمعت النبي ﷺ وفي الإسناد الثالث النعمان عن النبي ، وفي الرابع النعمان قال النبي ﷺ وإنما ذكر هذا ، لأن يحيى بن معين قال : قال أهل المدينة : إن النعمان بن بشير لا يصح له سماع من النبي ﷺ حديث علي ، أي فلا بد أنه عقل عن النبي ﷺ مجابته لأبيه .

* * *

باب : تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان : ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

فيه : عقبة بن الحارث : « أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما ، فذكره للنبي ﷺ فأعرض عنه وتبسم النبي ﷺ قال : كيف وقد قيل ؟ وكانت تحت ابنة أبي إهاب » .

وفيه : عائشة : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي قد عهد إلي فيه ، فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبي ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ؛ لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، فما رآها حتى لقي الله » .

وفيه : عدي بن حاتم : « سألت النبي ﷺ عن المعراض ، فقال : إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ؛ فإنه وقيد . قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبني وأسمي فأجد معه كلباً آخر على الصيد [لم] ^(١) أَسْمَ عليه ، ولا أدري أيهما أخذ ، قال : لا تأكل ، إنما سميت على كلبك ولم تُسَمَّ على الآخر » .

قد تقدم في الباب قبل هذا أن الشبهات ما تنازعت الأدة ، وتجادبته المعاني ، وتساوت فيه الأدلة ، ولم يغلب أحد الطرفين صاحبه ، وبيان ذلك في حديث عقبة بن الحارث ، وذلك أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن النبي ﷺ أفتاه بالتحريم من الشبهة ، وأمره بمجانبة الريبة خوفاً من الإقدام على فرج يُخَافُ أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام ؛ لأنه قد قام دليل التحريم بقول المرأة : أنها أرضعتها ، لكنه لم يكن قاطعاً ولا قويا لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز في مثل ذلك ، لكن أشار عليه رسول الله ﷺ بالأحوط .

وأما حديث ابن وليدة زمعة فإنه عليه السلام حكم فيه بالولد للفراس لزمعة على الظاهر ، وأنه أخو سودة على سبيل التغليب لا على سبيل القطع أنه لزمعة عند الله - عز وجل - ثم أمر سودة بالاحتجاب منه ؛ للشبهة الداخلة عليه وهي ما رأى من شبهه بعتبة ، فاحتاط لنفسه [و] ^(٢) ذلك فعل الخائفين لله - عز وجل - إذ لو كان ابن زمعة في علم الله في حكمه هذا لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها .

وأما حديث عدي بن حاتم فإن النبي ﷺ أفتاه بالتنزه عن الشبهة

(١) في « هـ » : فلم . وهو ساقط من « الأصل » .

(٢) في « هـ » : في . وهو ساقط من « الأصل » .

أيضاً خشية أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه ، فكأنه أهل به ، وقد قال الله - تعالى - في ذلك : ﴿ وَإِنَّ لَفَسْقًا ﴾ (١) فكأن في فتياه عليه السلام باجتناب الشبهات دلالة على اختيار القول في الفتوى ، والاحتياط في النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم التي لا يقف العالم على حلالها وحرامها ؛ لاشتباه أسبابها ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » يقول : دع ما تشك فيه ولا تتيقن إباحته ، وخذ ما لا شك فيه ولا التباس .

وقال ابن المنذر : قال بعضهم : الشبهات تنصرف على وجوه : فمنها شيء يعلمه المرء محرماً ثم يشك فيه هل حل ذلك أم لا ، فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريمه ، لا يحل التقدم عليه إلا بيقين ، مثل الصيد حرام على المرء أكله قبل ذكاته ، وإذا شك في ذكاته لم يزل عن التحريم إلا بيقين الذكاة ، والأصل فيه حديث عدي ابن حاتم أن النبي ﷺ قال له : « إذا أرسلت كلبك فخالطه كلب لم تسم عليه فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري أيهما قتله » وهذا أصل لكل محرّم أنه على تحريمه حتى يعلم أنه قد صار حلالاً بيقين ، ومن ذلك أن يكون للرجل أخ له ولا وارث له غيره ، فتبلغه وفاته ولأخيه جارية ، فهي محرمة عليه حتى يوقن بوفاة ، ويعلم أنها قد حلت له . وكذلك لو أن شاتين ذكية وميته سلختا فلم يدر أيهما الذكية ؛ كانتا محرمتين بيقين على أصل التحريم حتى يعلم الذكية من الميتة ، ولا يحل أن يأكل منهما واحدة بالتحري ؛ لأنهما كانتا محرمتين بيقين ، فلا يجوز الانتقال من يقين التحريم إلى شك الإباحة .

والوجه الثاني : أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريمه ، فما كان

(١) الأنعام : ١٢١ .

من هذا الوجه فهو على الإباحة حتى نعلم تحريره بيقين ، كالرجل تكون له الزوجة فيشك في طلاقها ، أو يكون له جارية فيشك في وقوع العتق عليها ، فالأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد أن من شك بالحدث بعد أن أيقن بالطهارة فهو على يقين طهارته ؛ لقوله عليه السلام : « فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

والوجه الثالث : أن يُشكل الشيء فلا يدري أحرام هو أو حلال ، ويحتمل الأمرين جميعاً ولا دلالة على أحد المعنيين ، فالأحسن التنزه عنه كما فعل النبي ﷺ في [التمرة] ^(١) الساقطة .

* * *

باب : ما يتنزه عنه من الشبهات

فيه : أنس : « مر النبي ﷺ بتمر مسقوطة ، فقال : لولا أن تكون صدقةً لأكلتها » .

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « أجد تمرًا ساقطة على فراشي » .

قال المهلب : إنما ترك النبي ﷺ أكل التمرة تنزهًا عنها ؛ لجواز أن تكون من تمر الصدقة ، وليس على أحد بواجب أن يتبع الجوازات ؛ لأن الأشياء مباحة حتى يقوم الدليل على التحضير ، فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين ، ولا دليل على أحدهما ، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراماً ؛ لاحتمال أن يكون حلالاً ، غير أننا نستحب من باب الورع أن نفتدي برسول الله ﷺ فيما فعل في التمرة ، وقد قال عليه السلام لو ابصت بن معبد حين سأله عن البرِّ والإثم فقال :

(١) في « هـ » : التمرو .

« البر ما اطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » وقال ابن عمر : لا يبلغ أحد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : إن قال قائل : إذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة . قيل له : يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يقسم الصدقة ثم ينقلب إلى أهله ، فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه ؛ فصارت شبهة .

قال غيره : وفيه من الفقه : تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي ﷺ وآله ، وقد تقدم اختلاف العلماء [(١)] / في ذلك في كتاب الزكاة .

[١-٩٥/٣]

وفيه أيضاً : أن أموال [المسلمين لا يحرم منها إلا ما له قيمة] (٢) ويتشاح في مثله ، وأما التمرة واللبابة من الخبز أو التينة أو الزبيبة ، وما أشبه ذلك ، فقد أجمعوا على أخذها ورفعها من الأرض ، وإكرامها بالأكل دون تعريفها ، استدلالاً بقوله عليه السلام : « لاأكلتها » وأنها مخالفة لحكم اللقطة ، وسيأتي ذلك في كتاب اللقطة .

* * *

باب : من لم ير (الوسواس) (٣) ونحوها من الشبهات

فيه : عبد الله بن زيد : « شكى إلى النبي [الرجل] (٤) يجد في (الصلاة) (٥) شيئاً ، أيقطع الصلاة ؟ قال : لا ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(١) هذا آخر ما استدركناه من « هـ » وهو ما سقط من الأصل .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كلام مقحم نتيجة لحرم في الورقة .

(٣) في « هـ » : الوسواس . (٤) من « هـ » . (٥) في « هـ » : صلاته .

وقال الزهري : لا وضوء إلا فيما وجدت الريح ، أو سمعت الصوت .
وفيه : عائشة : « أن (أقواماً) ^(١) قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا
باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله : سموا الله
عليه وكلوه » .

إنما لم يدخل الوسواس في حكم الشبهات المأمور باجتنابها لقوله
عليه السلام : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل
به أو تكلم » فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وثبت ،
وحديث عبد الله بن زيد محمول عند الفقهاء على [. . . .] ^(٢)
الذي يعتريه ذلك كثيراً ؛ بدليل قوله : « شكى إلى النبي » ذلك ؛ لأن
الشكوى إنما تكون من علة ، فإذا كثر الشك في مثل ذلك وجب
إلغاؤه وإطراحه ؛ لأنه (لو أوجب) ^(٣) له عليه السلام حكماً لما انفك
صاحبه من أن يعود إليه مثل ذلك التخيل والظن ، فيقع في ضيق
وخرج [وقد قال الله - تعالى - : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من
حرج ﴾ ^(٤)] ^(٥) وكذلك حديث عائشة مثل هذا المعنى ؛ لأنه لو
حمل ذلك الصيد على أنه لم يذكر اسم الله عليه لكان في ذلك أعظم
الحرج ، والمسلمون محمولون على السلامة ، ولا ينبغي أن يظن بهم
ترك التسمية ، فضعفت الشبهة فيه فلذلك لم يحكم بها النبي - عليه
السلام - وغلب الحكم بضعدها ؛ لأن المسلمين في ذلك الزمن كانوا
من القرن الذين أثنى عليهم ، فلا يتوجه إليهم سوء الظن في دينهم .
فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام : « سموا الله وكلوا » ؟

(١) في « هـ » : قوماً .

(٢) كلمة غير واضحة في « الأصل ، هـ » .

(٤) الحج : ٧٨ .

(٣) في « هـ » : لما أوجب .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : نسي .

(٥) من « هـ » .

قيل : هذا منه عليه السلام من الأخذ بالحزم في ذلك خشية أن [ينسى] (١) الذي صاده التسمية ، وإن كانت التسمية عند الأكل غير واجبة لما قدمناه من فضل أهل ذلك القرن ، وبعدهم عن مخالفة أمر الله ورسوله في ترك التسمية على الصيد .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها ﴾ (٢)

فيه : جابر قال : « (بينا) (٣) نحن نصلي مع النبي - عليه السلام - إذ أقبلت (من الشام غير) (٤) تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ (٢) » .

تقدير الآية عند المبرد : وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، وإذا رأوا لهوًا انفضوا إليه ، ثم حذف ضمير الثاني ، وأخر ضمير الأول ، والمعنى وإذا رأوا ذلك أسرعوا إليه .

واللهو ما يصنع عند النكاح من الدف ، وقيل : هو الطبل . وقال قتادة : ﴿ [وتركوك] قائماً ﴾ (٥) (٢) .

قال الحسن : قال النبي - عليه السلام - : « لو اتبع آخرهم أولهم التهاب الوادي عليهم ناراً » وقال قتادة : لم يبق مع النبي إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة . وقال الحسن : إن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر ، فلذلك خرجوا إلى العير حين قدمت .

﴿ قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ﴾ (٢) أي ما عند الله من

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : نسي .

(٢) الجمعة : ١١ . (٣) في « هـ » : بينما .

(٤) في « هـ » : غير من الشام . (٥) من « هـ » .

الثواب والأجر خير من ذلك لمن جلس واستمع الخطبة ﴿ والله خير الرازقين ﴾ (١) فارغبوا إليه في سعة الأرزاق .

* * *

[٣/٩-ب]

/ باب : من لم يبال من حيث كسب المال

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه [أمن] (٢) الحلال [أم] (٣) من الحرام » .

هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن ، وقد أخبر عليه السلام أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنذر كثرة الفساد ، وظهور المنكر ، و [تغيير] (٤) الأحوال ، وذلك من علامات نبوته عليه السلام ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راضٍ ، وأصبح مغفوراً له » و « طلب الحلال فريضة على كل مؤمن ، وهو مثل مقارعة الأبطال في سبيل الله » .

* * *

باب : التجارة في البر وغيره وقوله [تعالى] (٥) :

﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ (٦)

وقال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجرون ، ولكن إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤديه إلى الله .

فيه : البراء وزيد بن أرقم : « [كنا] (٧) تاجرين على عهد رسول الله

(١) الجمعة : ١١ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أو .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تغيير .

(٥) من « هـ » . (٦) النور : ٣٧ .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .

ﷺ فسألنا رسول الله عن الصرف ، فقال : إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نساءً فلا يصلح .

وأما التجارة في البرِّ فليس في الباب ما يقتضي تعيينها من بين سائر التجارات ، غير أن قوله تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ (١) يدخل في عمومه جميع أنواع التجارات من البرِّ وغيره ، وهذا الحديث يدل أن اسم الصرف إنما يقع على بيع الورق بالذهب ، وأما الذهب بالذهب ، أو الورق بالورق فإنما يسمى مراطلة ومبادلة .

وفيه : أن الصرف لا يكون إلا يداً بيد ، وفي الآية نعت [تجار] (٢) سلف الأمة ، وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله ، والمحافظة عليها ، والتزام ذكر الله في حال تجارتهم ، وصبرهم على أداء الفرائض وإقامتها (٣) وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم عرض القيامة ، ورأيت في تفسير قوله تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ (١) قال : كانوا حدادين وخرازين ، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفي فسمع الأذان لم يخرج الإشفي من الغرزة ، ولم يوقع المطرقة ، ورمى بها (وقام) (٤) إلى الصلاة .

* * *

باب : الخروج في التجارة وقول الله تعالى :

﴿ فانتشروا في الأرض ﴾ (٥)

فيه : أبو موسى : « أنه استأذن على عمر بن الخطاب ، فلم يؤذن له ، وكان مشغولاً ، فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت

(١) النور : ٣٧ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تجارة .

(٣) في « هـ » : أمانها .

(٤) في « هـ » : وقاموا .

(٥) الجمعة : ١٠ .

عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . قيل : قد رجع . فدعاه ، فقال : كنا نؤمر بذلك . فقال : تأتيني على ذلك بالبينة . فانطلق إلى مجالس الأنصار ، فسألهم فقالوا : لا يشهد لك على (ذلك) (١) إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري ، فذهب بأبي سعيد الخدري ، فقال عمر : (خفي) (٢) علي هذا من أمر رسول الله ؟ ! ألّهاني الصفق بالأسواق [يعني الخروج إلى التجارة] .

وقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ (٣) هو إباحة بعد حظر مثل قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾ (٤) .

قال المهلب : [أما قوله] (٥) « ألّهاني الصفق بالأسواق » مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ (٦) فقرن التجارة باللهو ، فسماها عمر لهواً مجازاً ؛ لأن اللهو المذكور في الآية غير التجارة ؛ لأنه تعالى فصل بينهما بالواو ، وهو الدف عند النكاح وشبهه ، فدل هذا أنما أراد [شغلني] (٧) البيع والشراء عن ملازمة النبي - عليه السلام - في كل أحيانه ، حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم .

/ وفيه : أن الصغير قد يكون عنده من العلم ما ليس عند الكبير . [١٠٠-١٠١]

وفيه : أنه يجب البحث وطلب الدليل على ما ينكره من الأقوال حتى يثبت عنده .

* * *

(١) في « هـ » : هذا . (٢) في « هـ » : أخفي .
(٣) الجمعة : ١٠ . (٤) المائدة : ٢ . (٥) من « هـ » .
(٦) الجمعة : ١١ . (٧) في « الأصل » : شغلهم . والمثبت من « هـ » .

باب : التجارة في البحر

وقال [مطر] ^(١) : لا بأس به ، وما ذكره الله في القرآن إلا بحق ، ثم تلا : ﴿ وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ﴾ ^(٢) .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج إلى البحر ففضى حاجته ... » وساق الحديث .

استدلال مطر الوراق من الآية حسن ؛ لأن الله - تعالى - جعل تسخير البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها عليهم ، وأراهم في ذلك عظيم قدرته ، وسخر الرياح باختلافها تحملهم وتردهم ، وهذا من عظيم آياته وكبير سلطانه ، ونبههم على شكره عليها بقوله : ﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ ^(٢) وهذا يرد قول من منع ركوب البحر في أبان ركونه ، وهو قول يروى عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عمرو بن العاص يسأله عن البحر ، فقال : خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ، دود على عود . فكتب إليه عمر ألا يركبه أحد طول حياته . فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز ، فاتبع فيه رأي عمر بن الخطاب ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الجهاد في باب ركوب البحر ، وذكرت هناك قول من منع ركوبه للحج ، وإذا كان الله قد أباح ركوبه للتجارة ، فركوبه للحج والجهاد أجوز ، ولا حجة لأحد مع مخالفة الكتاب والسنة ، فأما إذا كان أبان ارتجاجه فالأمة مجمعة أنه لا يجوز ركوبه ؛ لأنه تعرض للهلاك ، وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ^(٣) وبقوله : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ ^(٤) ولم يزل البحر يركب

(١) من « ه » . وفي « الاصل » : مطرف . ورجح الحافظ في الفتح (٣٥٠ / ٤) أنه تحريف .

(٢) النحل : ١٤ . (٣) البقرة : ١٩٥ . (٤) النساء : ٢٩ .

في قديم الزمان ، ألا ترى ما ذكر في هذا الحديث أنه ركب في زمن
بني إسرائيل ، فلا وجه لقول من منع ركوبه .

* * *

باب : قول الله تعالى : كلوا من طيبات ما كسبتم

فيه : عائشة قال عليه السلام : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل
ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إذا أنفقت المرأة من
كسب زوجها (بغير) (١) أمره فلها نصف أجره » .

ومعنى هذه الآية أن الله أمر عباده بالأكل والصدقة من حلال كسبهم
وتجارتهم ، والآية التي ترجم بها وقع فيها غلط من الناسخ - والله
أعلم - وصوابها ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ (٢)
وقال في موضع آخر : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم ﴾ (٣) .

وأما صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه فإنما يباح لها أن تتصدق
منه بما تعلم أن نفسه تطيب به ولا تشح بمثله ، فيؤجر كل واحد منهم
لتعاونهم على الطاعة ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الزكاة .

* * *

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(١) في « ه » : من غير .

(٣) البقرة : ٥٧ ، ١٧٢ .

باب من أحب البسط في الرزق

فيه : أنس قال عليه السلام : « من سره أن يبسط له في رزقه أو [ينسأ]^(١) في أثره فليصل رحمه » .

في هذا الحديث إباحة اختيار الغنى على الفقر ، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الرقائق - إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : هذا الحديث يعارض قوله عليه السلام : « يجمع خلق [٣/١٠٠-ب] أحدكم في بطن أمه أربعين / يوماً مضغة . . . » وفيه : « فيكتب رزقه وأجله » .

قال المهلب : اختلف العلماء في وجه الجمع بينهما على قولين : فقيل : معنى البسط في رزقه هو البركة فيه ؛ لأن صلته أقاربه صدقة ، والصدقة تُربي المال وتزيد فيه ، فينمو بها ويزكو .

ومعنى قوله : « وينسأ في أثره » أي : يبقى ذكره الطيب وثناؤه الجميل المذكوراً على الألسنة ، فكأنه لم يميت ، والعرب تقول الثناء [يضارع] ^(٢) الخلود ، قال الشاعر :

إن الثناء هو الخلود ^(٣) كما يسمى الذم موتاً

قال سابق البربري :

قد مات قوم وهم في الناس أحياء

يعني بسوء أفعالهم وقبح ذكركم .

والقول الثاني : أنه يجوز أن يكتب في بطن أمه أنه إن وصل رحمه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يمشى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يعارض . (٣) في « هـ » : الخلد .

فإن رزقه وأجله كذا ، وإن لم يصل رحمه فكذا ، بدلالة قوله تعالى في قصة نوح : ﴿ [أن اعبدوا الله واتقوه] ^(١) وأطيعون * يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى ﴾ يريد أجلا قد قضى به لكم إن أطعتم يؤخركم (إليه) ^(٢) لأن أجل الله إذا جاء في حال [معصيتكم] ^(٣) لا يؤخر [عنكم] ^(٤) قال تعالى : ﴿ إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ﴾ ^(٥) وهو الهلاك على الكفر ﴿ ومتعناهم إلى حين ﴾ ^(٥) فهذا كله من المكتوب في بطن أمه ، أيُّ الأجلين استحق لا يؤخر عنه ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ ^(٦) وقد روي عن عمر بن الخطاب ما هو تفسير لهذه الآية ، روي أنه كان يقول في دعائه : اللهم إن كنت كتبتني عندك شقيا ، فامحني واكتبني سعيدا ، فإنك تقول : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب ﴾ ^(٦) وستأتي جملة من هذا في كتاب الأدب في باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم - إن شاء الله .

* * *

باب : شراء النبي عليه السلام بالنسيئة

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رهن درعاً له عند يهودي ، وأخذ منه شعيراً لأهله ... » الحديث .

(١) في « الأصل ، هـ » : اتقوا الله ، وهو سبق قلم . نوح : ٣ - ٤ .

(٢) في « هـ » : الله . (٣) في « الأصل » : معصيتهم ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : عنهم ، والمثبت من « هـ » .

(٥) يونس : ٩٨ . (٦) الرعد : ٣٩ .

العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة [لأن النبي ﷺ اشترى الشعير من اليهودي نسيئة] (١) وقال ابن عباس : البيع بالنسيئة في كتاب الله وقرأ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ﴾ (٢) الآية . وسيأتي ما للعلماء في الرهن والسكْم [في موضعه] (١) - إن شاء الله . وقال أبو (عبيدة) (٣) : الإهالة : الشحم والزيت .

وفيه : جواز معاملة من يخالط ماله الحرام ومبايعته ؛ لأن الله - تعالى - ذكر أن اليهود أكالون السحت ، وقد اشترى النبي من اليهودي طعاماً ورهنه درعه ، وقد تقدم اختلاف العلماء [في ذلك] (١) في كتاب الزكاة في باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، فتأمله هناك .

* * *

باب : كسب الرجل وعمله بيده

فيه : عائشة : « لما استخلف أبو بكر قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل [آل] (١) أبي بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه » .

وفيه : عائشة : « كان أصحاب النبي عمال أنفسهم (وكان) (٤) لهم أرواح ، فقيل لهم : لو اغتسلتم » .

وفيه : [المقدام] (٥) عن الرسول قال : « ما أكل أحد طعاماً قط

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) في « ه » : فكان يكون .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : المقداد . وهو تحريف . وسيأتي في الشرح على الصواب .

[خيراً] (١) من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده .

وفيه : أبو هريرة قال النبي : « لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خير من أن يسأل أحدًا ، فيعطيه أو يمنعه » .

قال المهلب : الحرفة هاهنا التصرف في المعاش و (المتجر) (٢) فلما اشتغل أبو بكر عنه بأمر المسلمين ضاع أهله ، فاحتاج أن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين ، لاستغراقه وقته في أمورهم / واشتغاله [١١٣/٣] عن تعيش أهله .

وقوله : « وأحترف لهم فيه » أي : أتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر .

وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته ، إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر ؛ لأن مؤنته مفروضة في بيت مال المسلمين بكتاب الله ؛ لأنه رأس العاملين عليها .

وفي حديث عائشة : ما كان عليه أصحاب النبي من التواضع واستعمال أنفسهم في أمور دنياهم .

وقوله : « لو اغتسلتم » يبين ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي قال : « غسل الجمعة واجب على كل (مسلم) (٣) » . أنه ليس بواجب فرضاً ، وأن المراد بذلك الندب إلى النظافة ، وتأکید الغسل عليهم ؛ لفضل الجمعة ومن [يشهدا] (٤) من الملائكة والمؤمنين ، وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الجمعة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : خير .

(٢) في « هـ » : التجرد .

(٣) في « هـ » : محتلم .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : شهدا .

وفي حديث المقدام : أن أفضل الكسب من عمل اليد ، ألا ترى أن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه ، وقال أبو الزاهرية : كان داود يعمل القفاف ، ويأكل منها .

قال ابن المنذر : وإنما فضل عمل اليد على سائر المكاسب ، إذا نصح العامل بيده ، وروى أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة ، أن النبي عليه السلام قال : « خير الكسب يد العامل إذا نصح » وروى عن النبي « أن زكريا كان نجاراً » وقال النبي : « وهل من نبي إلا وقد رعى الغنم » .

وقد ذكر معمر عن سليمان أنه كان يعمل الخوص ، فقيل له : أتعامل هذا وأنت أمير المدائن ، يجري عليك رزق ؟ قال : إني أحب أن أكل من عمل يدي .



باب : السهولة والسماحة في الشراء والبيع

ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

فيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

فيه : الحضُّ على السماحة وحسن المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها ، وترك المشاحة والرقعة في البيع ، وذلك سبب إلى وجود البركة [فيه] ^(١) لأن النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما [فيه] ^(٢) النفع لهم في الدنيا والآخرة ، فأما فضل ذلك في الآخرة

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عنه .

فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك ، فمن أحب أن تناله بركة دعوة النبي - عليه السلام - فليقتد بهذا الحديث ويعمل به .

وفي قوله عليه السلام : « إذا اقتضى » حض على ترك التضييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم ، وقد روى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر وعائشة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « من طلب حقا فليطلبه في عفاف [وإف] (١) غير واف » قال ابن المنذر : وفي هذا الحديث الأمر بحسن المطالبة وإن قبض هذا الطالب دون حقه ، وقد جاء في إنظار المعسر من الفضل ما يذكر في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : من أنظر معسراً

فيه : حذيفة قال عليه السلام : « تلقت الملائكة رُوح رجل ممن كان قبلكم، قالوا : (عملت) (٢) من الخير شيئاً ؟ قال : كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر ، قال : [فتجاوزوا] (٣) عنه » .

وقال أبو مالك عن ربعي قال : كنت أيسر على [الموسر ، وأنظر] (٤) المعسر . وتابعه شعبة عن عبد الملك ، عن ربعي . وقال أبو عوانة : عن عبد الملك ، عن ربعي : أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر .

وفيه : أبو هريرة عن النبي (قال) (٥) : « كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا [فتجاوزوا] (٦) عنه » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وأفاف . (٢) في « هـ » : أعملت .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيتجاوزوا .

(٤) من « هـ » . (٥) تكررت في « الأصل » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فيتجاوزوا .

[١١٥/٣-ب] قال المهلب : فيه أن الله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد / للعبد ، وذلك - والله أعلم - إذا [خلصت] (١) النية فيها لله - تعالى - وأن يريد بها وجهه ، وابتغاء مرضاته ، فهو أكرم الأكرمين ، ولا يجوز أن يخيب عبده من رحمته ، وقد قال في التنزيل : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ (٢) . وروى أبو عيسى الترمذي هذا الحديث ، وزاد فيه : « أنه ينظر فلا يجد حسنةً ولا شيئاً ، فيقال له ، فيقول : ما أعرف شيئاً إلا أنني كنت إذا داينت معسراً تجاوزت عنه ، فيقول (الله) (٣) : أنت معسر ، ونحن أحق بهذا منك » .

قال ابن المنذر : في هذا الحديث : دليل أن المؤمن يلحقه أجر ما يأمر به من أبواب البر والخير ، وإن لم يتول ذلك بنفسه .

* * *

باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العداء بن خالد قال : « كتب إلي النبي - عليه السلام - : هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد ، بيع المسلم المسلم ، لا داء ولا خبثة ولا غائلة » .

وقال قتادة : الغائلة : الزنا والسرقة والإباق .

وقيل لإبراهيم : إن بعض النخاسين يسمى آري خراسان وسجستان ، فيقول : جاء (أمس) (٤) من خراسان ، جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة .

(٢) الحديد : ١١ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حصلت .

(٤) في « هـ » : اليوم .

(٣) في « هـ » : له .

وقال عقبة بن عامر : لا يحل لامرئ (بيع) (١) سلعة يعلم أن بها داءً إلا (أخبره) (٢) .

فيه : حكيم بن حزام قال : قال رسول الله : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » (٣) - أو قال : حتى يفترقا - فإن صدقا وبينا ؛ بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

وترجم له باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع .

وأصل هذا الباب أن نصيحة المسلم للمسلم واجبة ، وقد كان رسول الله يأخذها في البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض ، قال جرير : « بايعت رسول الله على السمع والطاعة ، فشرط عليّ والنصح لكل مسلم » وأمر المؤمنين بالتحابّ والمؤاخاة في الله ، قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » فحرم بهذا كله غش المؤمنين وخديعتهم ، ألا ترى قول عقبة بن عامر : « لا يحل لامرئ (بيع) (٤) سلعة يعلم بها داءً إلا أخبره » وقد رواه عن النبي - عليه السلام - ذكره ابن المنذر ، وذكر مثله من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي - عليه السلام .

قال ابن المنذر : فكتمان العيوب في السلع حرام ، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة .

[قال] (٥) ابن قتيبة : قوله : « لا داء » يعني لا داء في العبد من الأدواء التي يرد منها مثل الجنون ، والجذام ، والبرص ، والسل ، والأوجاع المتقدمة .

(١) في « ه » : أن يبيع .

(٢) في « ه » : أخبر عنه .

(٣) في « ه » : يفترقا .

(٤) في « ه » : أن يبيع .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : قول .

وقوله : « لا غائلة » هو من [قولك] (١) : اغتالني فلان ، إذا احتال عليك بحيلة يتلف بها بعض مالك ، يقال : غائلت فلانًا غولا : إذا أتلفته ، والمعنى : لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك .

و« الخبثة » يريد الأخلاق الخبيثة مثل : الإباق والسرف ، والعرب أيضاً تدعو الزنا خبثًا وخبثَةً ، وقال صاحب العين : الخبثة : الزنية .

وقوله : « كان بعض النخاسين يسمى آري » يريد يسمي موضع الدابة في داره ومربطها خراسان وسجستان ، يريد بذلك الخديعة والغرر بالمشتري منه ، واختلف أهل اللغة في تفسير الآري [فقال ابن الأنباري : الآري] (٢) عند العرب الأحيَّة التي تُحبس بها الدابة وتلزم بها موضعًا واحدًا ، وهو مأخوذ من قولهم : قد تأرى الرجل بالمكان ، إذا أقام به . قال الأعشى :

لا يتأرى لما في القدرِ يرُقُّبه

فالعامَّة تخطئ في الآري فتظن أنها الملعف . هذا قول ابن الأنباري .

وقال صاحب العين : الآري : الملعف ، وآرت الدابة إلى ملعفها تأري : إذا ألفتته .

* * *

باب : [بيع] (٢) الخلط من التمر

[٣/١٢-١] / فيه : أبو سعيد : « كنا [نرزق] (٣) تمر الجمع وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبي : لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم . »

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قولهم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نوزق .

فقه هذا الباب أن التمر كله جنس واحد رديئه وجيده ، لا يجوز التفاضل في شيء منه ، ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسبئة بإجماع ، فإذا كانا جنسين جاز فيهما التفاضل ولم تجز النسبئة ، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك ؛ وعند الشافعي الطعام كله المقتات وغير المقتات ، وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون .

وفي حديث أبي سعيد من الفقه : أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه ، والبيع إذا وقع محرماً فهو مفسوخ مردود لقوله عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

* * *

باب : ما قيل في اللحم والجزار

فيه : أبو مسعود : « جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب : اجعل لي طعاماً يكفي خمسة ، فإني أريد أن أدعو النبي - عليه السلام - خامس خمسة ، فإني قد عرفت في وجهه الجوع ، فدعاهم فجاء معه رجل ، فقال عليه السلام : إن هذا قد تبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت أن يرجع [رجع] ^(١) فقال : لا ، بل قد أذنت له » .

قال المهلب : إنما صنع طعام خمسة لعلمه أن النبي - عليه السلام - سيتبعه من أصحابه غيره ، فوسع في الطعام لكي يبلغ النبي شبعه . وفي هذا الحديث من الأدب [ألا] ^(٢) يدخل المدعو مع نفسه غيره .

وفيه : كراهية طعام الطفيلي ؛ لأنه متقحم غير مأذون له ، وقيل : إنما استأذن النبي - عليه السلام - للرجل ؛ لأنه لم يكن بينه وبين

(١) من « ه » . (٢) جاء في « الأصل » : إلا أن ، والمثبت من « ه » .

القصاب الذي دعاه من الذمام والمودة ما كان بينه وبين أبي طلحة ، إذ قام هو و (جميع) (١) من معه ، وقد قال الله : ﴿ أو صديقكم ﴾ (٢) .

وفيه : الشفاعة ؛ لأن النبي - عليه السلام - شفع للرجل عند صاحب الطعام بقوله : « إن شئت أن تأذن له » .

وفيه : الحكم بالدليل لقوله : « [فإني] (٣) قد عرفت في وجهه الجوع » .

وفيه : أكل الإمام والعالم والشريف طعام الجزار ، وإن كان في الجزيرة شيء من الضعة ؛ لأنه يمتن فيها (نفسه) (٤) فإن ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته إذا كان عدلا .

والقصاب : الجزار ، عن صاحب العين .

* * *

باب : قول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

لا تأكلوا الربا أضعافاً ﴾ الآية (٥)

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « ليأتين على الناس زمان لا يبالي امرؤ بما أخذ المال من حلال أو حرام » .

نهى الله عباده المؤمنين أن يأكلوا الربا بعد إسلامهم ، والربا : هو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال ، عن عطاء ومجاهد . وتدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة لا تجوز من جهة المضاعفة ، وكان أهل الجاهلية يعطون الدرهم بالدرهمين ، والدينار

(٢) النور : ٦١ .

(١) في « هـ » : حمل .

(٤) في « هـ » : بنفسه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إني .

(٥) آل عمران : ١٣٠ .

بالدينارين إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال : إما أن تقضي وإما أن تربي ، وكان كلما أُخِر عن الأجل إلى غيره زيد زيادة على المال الثاني أضعافاً مضاعفةً ، فحرم الله ذلك على المؤمنين .

وأما وجه حديث أبي هريرة في هذا الباب ، فإن الربا محرم في القرآن مُتَوَعِّدٌ عليه ، فمن لم يبال عن الحرام من أين أخذه ، لم يبال عن الربا ؛ لأنه نوع من الحرام .

* * *

باب : آكل الربا وشاهديه وكاتبه وقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ ﴾ الآية (١)

فيه : عائشة : « لما نزلت آخر سورة البقرة قرأهن النبي - عليه السلام - / في المسجد ، ثم حرم التجارة في الخمر » .

[٣/١٢ق-ب]

وفيه : سمرة قال النبي - عليه السلام - : « رأيت الليلة رجلين أتياي ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت : ما هذا ؟ فقال : الذي رأيت في النهر آكل الربا » .

آكل الربا من الكبائر ، متوعد عليه بمحاربة الله ورسوله ، وبما ذكره في الحديث ، وأما شاهدها وكاتبه ، فإنما ذكروا مع آكله ؛ لأن كل من أعان على معصية الله - تعالى - فهو شريك في إثمها بقدر سعيه وعمله إذا علمه ، وكان يلزم الكاتب ألا يكتب ما لا يجوز ،

(١) البقرة : ٢٧٥ .

والشاهدين ألا يشهدا على جواز ما حرم الله ورسوله إذا علموا ذلك ، فكل واحد منهما له حظه من الإثم ، ألا ترى أن النبي لم يشهد [لأبي] (١) النعمان بن بشير حين تبين له إيثاره للنعمان وقال : « لا أشهد على جور » وقد روى معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن النبي - عليه السلام [قال] (١) : « لعن [الله] (١) آكل الربا وموكله وشاهده وكتابه » فسوى بينهم في الإثم ، ولهذا الحديث ترجم البخاري بهذه الترجمة .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا ﴾ (٢) يعني في الدنيا ﴿ لَا يَقُومُونَ ﴾ (٢) في الآخرة إذا بعثوا من قبورهم إلا مثل قيام المجانين .

والمس : الجنون ، وعن مجاهد وقتادة وغيرهم قالوا : يقوم الخلق من قبورهم مسرعين كما قال تعالى : ﴿ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سُرَاعًا ﴾ (٣) إلا أكلة الربا ، فإن الربا يربو في بطونهم ، فيقومون ويسقطون ، يريدون الإسراع فلا يقدرّون ، فهم بمنزلة المتخبط من الجنون ، وقال ابن جبير : يبعث أحدهم حين يبعث ومعه شيطان يخنقه .

والمراد في هذه الآية بالأكل من أخذ الربا ، أكله [أم لم] (٤) يأكله ، ودخل في معناه كل ما شابهه في البيوع والدين وغير ذلك مما بيته السنة ، كقرض جرّ منفعة وشبهه .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٧٥ . (٣) المعارج : ٤٣ .

(٤) من « هـ » وطمس في « الأصل » .

باب : موكل الربا لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله

وذروا ما بقي من الربا ﴾ إلى ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ (١)

قال ابن عباس : هذه آخر آية نزلت على النبي - عليه السلام .

فيه : أبو جحيفة : « رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً فسألته ، فقال : نهى النبي - عليه السلام - عن ثمن الكلب ، وثنم الدم ، و [نهى عن] (٢) الواشمة و (الموشومة) (٣) و آكل الربا وموكله ، ولعن المصور » .

سوى النبي - عليه السلام - بين آكل الربا وموكله في النهي ، تعظيماً لإثمهما كما سوى بين الراشي والمرشي في الإثم ، وموكل الربا هو معطيه ، وآكله هو أخذه ، وأمر الله عباده بتركه والتوبة منه بقوله : ﴿ اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ﴾ (٤) وتوعد تعالى من لم يتب منه بمحاربة الله ورسوله [وليس في جميع المعاصي ما عقوبتها محاربة الله ورسوله] (٢) غير الربا ، فحق على كل مؤمن أن يجتنبه ، ولا يتعرض لما لا طاقة له به من محاربة الله ورسوله ، ألا ترى فهم عائشة هذا المعنى حين قالت للمرأة التي قالت لها : بعث من زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بشماتة درهم ، ثم ابتعتها منه بستماتة درهم نقداً ، فقال لها عائشة : بش ما شريت ، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب . ولم تقل لها : إنه أبطل صلاته ولا صيامه ولا حجه ، فمعنى ذلك - والله أعلم - أن من جاهد في سبيل الله فقد حارب [عن الله ، ومن فعل ذلك ثم استباح الربا ، فقد استحق] (٢) محاربة الله ،

(٢) من « ه » .

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١ .

(٤) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) في « ه » : المستوشمة .

ومن (أربي) (١) فقد أبطل حربه عن الله ، فكانت عقوبته من جنس ذنبه (قال المهلب) (٢) : هذه الأشياء المنهي عنها في الحديث مختلفة الأحكام ، فمنها على سبيل التنزه مثل : كسب الحجام ، وثمان الكلب ، وهو مكروه غير محرم ، وإنما كره للضعة والسقوط في بيعه ، ومنها حرام بين مثل الربا ، وإنما اشترى / أبو جحيفة العبد الحجام ، ثم قال : نهى النبي عن ثمن الدم [ليحجمه] (٣) ويخلص من إعطاء الحجام أجر حجامته خشية أن يواقع نهى النبي عن ثمن الدم على ما تأوله في الحديث ، وقد جاء هذا بيئاً في باب ثمن الكلب بعد هذا ، قال عون بن أبي جحيفة : « رأيت أبي اشترى حجاماً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك ، فقال : « إن رسول الله نهى عن ثمن الدم » وإنما فعل ذلك على سبيل التورع والتنزه ، وسيأتي القول في كسب الحجام بعد هذا - إن شاء الله .

[١٣٦-١٣٧]

* * *

باب : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ (٤)

فيه : أبو هريرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « الحلف منفقة للسلعة ، محقة للبركة » .

قال (المهلب) (٥) : سئل بعض العلماء عن معنى قوله تعالى : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ (٤) وقيل له : نحن نرى صاحب الربا يربو ماله ، وصاحب الصدقة ربما كان مقلاً ! قال : متى يربي الله

(١) في « ه » : استحق ذلك .

(٢) في « ه » : قاله المهلب ، قال .

(٣) من « ه » ، وطمن في « الأصل » .

(٤) البقرة : ٢٧٦ . (٥) في « ه » : المؤلف .

الصدقات ؟ إن الصدقة يجدها صاحبها مثل أحد يوم القيامة ، كذلك صاحب الربا يجد عمله [كله] ^(١) محروقًا إن تصدق منه ، أو وصل رحمه لم يكتب له بذلك حسنةً ، وكان عليه إثم الربا بحاله .

وقالت طائفة : إن الربا يحق في الدنيا والآخرة على عموم اللفظ ، واحتجوا على ذلك بقوله عليه السلام : « الحلف منفقة للسلعة ، محقة للبركة » فلما كان نفاق السلعة بالحلف الكاذبة في الدنيا كان محققًا للبركة فيها في الدنيا [فكذلك محق الربا يكون أيضًا في الدنيا] ^(١) وذكر عبد الرزاق عن معمر قال : سمعنا أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنةً حتى يحق .



باب : ما يكره من الحلف في البيع

فيه : ابن أبي أوفى : « إن رجلاً أقام سلعةً وهو في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط ؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ^(٢) [الآية] ^(١) .

وهو وعيد شديد في اليمين الغموس ، وذلك قوله تعالى : ﴿ أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ ^(٢) فجمع الله هذه العقوبات كلها في هذه اليمين [الغموس] ^(١) لِمَا جمعت من المعاني الفاسدة ، وذلك كذبه في اليمين بالله - تعالى - وهو أجل ما يُحلف به ، ومنها غروره في سلعته مَنْ يقع فيها من أجل يمينه تلك ، ومنها استحلاله ماله بالباطل ، وهو الثمن القليل [الذي] ^(١) لا يدوم له في الدنيا لتسمية

(٢) آل عمران : ٧٧ .

(١) من « هـ » .

الله له قليلاً عوضاً مما كان يلزمه من تعظيم حق الله - تعالى - والوفاء
بعهده ، والوقوف عند نهيه وأمره ، فخاب تجره ، وخسرت صفقته .

* * *

باب : ما قيل في الصواغ

قال ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « لا يختلى خلاها » .

وقال العباس : « إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وليبوتهم قال : إلا الإذخر
وقال أيضاً : فإنه لصاغتهم » .

فيه : علي : « كانت لي شارف من نصيبي من المغنم ، وكان الرسول
أعطاني شارفاً من (المغنم) ^(١) فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت
رسول الله واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي
بإذخر ، أردت أن أبيع من الصواغين ، وأستعين به في وليمة عرسي » .
فيه أن الصياغة صناعة جازر التكسب منها ، وأن الصياغ إذا كان
عدلاً لا تضره صناعته ؛ لأن الرسول قد أقره .

قال المهلب : وفيه : جواز بيع الإذخر وسائر المباحات ،
والاكتساب منها للرفيع والوضيع .

وفيه / : الاستعانة بأهل الصناعة فيما ينفق عندهم . [ب-١٣٥/٣]

وفيه : السعاية على الولائم والتكسب لها من طيب الكسب .

وفيه : أن إطعام الوليمة على الناكح .

* * *

(١) في « ه » : الخمس .

باب : ذكر القين [والحداد] (١)

فيه : خباب قال : « كنت قيناً في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل دين ، فاتيته أتقاضاه فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك . فقال : دعني حتى أموت وأبعث ؛ فسأوتى مالا وولداً (فأقضيك) (٢) فنزلت : ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً ﴾ (٣) . »

وهذا الباب كالذي قبله أن الحداد لا تضره مهنته في صناعته إذا كان عدلاً .

وفيه : أن الكلمة من الاستهزاء قد يتكلم بها المرء فيكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة ، ألا ترى وعيد الله له على الاستهزاء بقوله : ﴿ سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً ﴾ (٤) يعني من المال والولد بعد إهلاكنا إياه ، ويأتينا فرداً أي : نبعثه وحده تكذيباً لظنه ، وكان العاص بن وائل لا يؤمن بالبعث ، فلذلك قال له خباب : والله لا أكفر بمحمد حتى تموت وتبعث ، ولم يرد خباب أنه إذا بعثه الله بعد الموت أن يكفر بمحمد ؛ لأن حينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ، ويتمنى العاص بن وائل وغيره أن لو كانوا تراباً ولم يكن كافراً ، وبعد البعث يستوي يقين المكذب مع يقين المؤمن ، ويرتفع الكفر وتزول الشكوك ، فكان غرض خباب في قوله إياس العاص من كفره ، وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقةً منهم : العاص بن وائل ، وعقبة بن أبي معيط ، والوليد ابن المغيرة ، وأبي بن خلف .

(٢) في « هـ » : فأعطيك .

(٤) مريم : ٧٩ - ٨٠ .

(١) من « هـ » .

(٣) مريم : ٧٧ .

وفيه : جواز الإغلاظ في اقتضاء الدين لمن خالف الحق ، وظهر منه الظلم والتعدي .

قال صاحب العين : القين : الحدّاد ، والتقين : التزين بالوان الزينة . وقال ابن دريد : أصل القين : الحدّاد ، ثم صار كل صانع عند العرب قيناً ، وجمعه أقيان وقيون ، وقد كان [الحديدية] (١) قيناً : ضربها بالمطرقة ، وكان الشيء قيانةً : أصلحه ، وقالت أم أيمن : أنا قينت عائشة لرسول الله : أي زينتها . وكان الله الإنسان على الشيء : جعله عليه قينةً ، عن صاحب الأفعال .

* * *

باب : الخياط

فيه : أنس : « أن خياطاً دعا النبي - عليه السلام - لطعام صنعه ، قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله خبزاً ومرقاً فيه دباء وقديد ، فرأيت النبي - عليه السلام - [يتتبع] (٢) الدباء من حول القصعة ، قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » .

قال المهلب : فيه جواز أكل الشريف طعام الخياط والصانع ، وإجابته إلى دعوته .

وفيه : مؤاكلة الخدم .

وفيه : أن [المؤاكلة] (٣) لأهله وخدمه مباح له أن يتبع شهوته

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الحداد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يتتبع .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : المؤاكلة .

حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يُكره منه ، وإذا لم يعلم ذلك فلا يأكل إلا مما يليه ، وقد سئل مالك عن هذه المسألة ، فأجاب بهذا الجواب .

* * *

باب : النساج

فيه : سهل قال : « جاءت امرأة [بيرة] ^(١) - قال : أتدرون ما البردة ؟ قيل له : نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إنني نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها الرسول - عليه السلام - محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، أكسنيها . فقال : نعم . فجلس النبي في المجلس / ثم رجع [٣/١٤٤-] فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ؛ سألتها إياه ، [وقد] ^(٢) عرفت أنه لا يرد سائلا . فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه .

قال المهلب : فيه : جواز قبول الهدية من الضعيف إذا كان له مقصداً من التبرك وشبهه .

وفيه : الهبة لما يسأله الإنسان من ثوب أو غيره .

وفيه : الأثرة على نفسه وإن كانت به حاجة إلى ذلك الشيء .

وفيه : التبرك بثوب الإمام والعالم ، رجاء النفع به في استشعاره كفنّاً وشبه ذلك .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بيرة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لقد .

باب : النجار

فيه : سهل : « سأله رجل عن المنبر ، قال : بعث النبي - عليه السلام - إلى فلانة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس . فأمرته ، فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله بها ، فأمر بها فوضعت ، فجلس عليها » .

وقال جابر : « إن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله : يا رسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ، فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : إن شئت . قال : فعملت له المنبر ، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي على المنبر الذي صنع ، فصاحت (١) النخلة التي كان يخطب (عليها) (٢) حتى كادت أن تنشق ، فنزل عليه السلام (حتى أخذها) (٣) فضمها إليه ، [فجعلت] (٤) تثن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت ، قال : بكت على ما كانت تسمع من الذكر » .

قال المهلب : هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ، وإنما يصح المعنى [فيهما] (٤) أن تكون المرأة هي ابتدأت النبي بسؤال ذلك ، ثم أضرب عليه السلام عنه حتى رآه من الصواب ، فبعث إليها فيما كانت تبرعت به .

وفيه : المطالبة بالوعد ، والاستنجاز فيه .

وفيه : تكليف العبد ما يفعله العبد ، ولا يسأل عن طيب نفس [العبد] (٥) بما عمل .

وفيه : كلام ما لا يعرف له كلام من الجمادات وشبهها إذا أتانا ذلك

(١) في « ه » : فعلته فلما قعد عليه صاحته . (٢) في « ه » : عندها .

(٣) في « ه » : فأخذها . (٤) من « ه » .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : العامل .

من طريق النبوة ، وكانت هذه آية معجزة أراد الله أن يريها عباده ؛
ليزدادوا إيماناً ، وما جرى على (مجرى) (١) الإعجاز فهو خرق
للعادة ، [وأما] (٢) بيننا ، فلا يجوز كلام الجمادات (بيننا) (٣) .

* * *

باب : شراء الخوائج بنفسه

وقال ابن عمر : اشترى النبي عليه السلام جملاً من عمر ، واشترى ابن
عمر بنفسه . وقال عبد الرحمن بن أبي بكر : جاء مشرك بغنم فاشترى
النبي عليه السلام منه شاة ، واشترى من جابر بنعيراً .

فيه : عائشة : « اشترى النبي - عليه السلام - من يهودي طعاماً
(نسيئة) (٤) ورهنه درعه » .

فيه من الفقه : مباشرة الشريف والإمام والعالم شراء الخوائج بنفسه
وإن كان له من يكفيه ؛ إثارةً للتواضع ، [خروجاً] (٥) عن أحوال
المتكبرين ؛ لأنه لا يشك أحد أن جميع المؤمنين كانوا حرّاًصاً على كفاية
النبي - عليه السلام - ما يعن له من أموره ، وما يحتاج إلى التصرف
فيه ؛ رغبة منهم في دعوة منه ، وتبركاً بذلك .

* * *

باب : شراء الدواب والحمير ، وإذا اشترى دابة أوجملاً وهو عليه ،
هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل

وقال النبي عليه السلام لعمر : بعنيه يعني جملاً صعباً .

(١) في « هـ » : معنى . (٢) كلمة غير واضحة في « الأصل ، وهـ » .

(٣) في « هـ » : إلينا . (٤) في « هـ » : بنسيئة .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : خروج .

فيه : جابر : « كنت مع النبي في غزاة ، فأبطأ بي جملي وأعيًا ، فأتى علي النبي - عليه السلام - فقال : يا جابر . فقلت : نعم ، وقال : ما شأنك ؟ قلت : أبطأ علي جملي وأعيًا فتخلفت ، فنزل يحجنه بمحجنه ، ثم قال : اركب . فركبت ، فلقد رأيتك أكنف عن رسول الله قال : أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتره مني بأوقية ، ثم قدم النبي - عليه السلام - قبلي ، وقدمت / بالغداة فجئنا إلى المسجد ، فوجدته على باب المسجد ، فقال : الآن قدمت ؟ فقلت : نعم ، فقال : فدع جملك ، فادخل فصل ركعتين . فدخلت فصليت ، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية ، فوزن لي بلال فأرجح ، فانطلقت حتى وليت ، قال : ادع لي جابراً . قلت : الآن يرد علي الحمل ، ولم يكن شيء أبغض إلي منه ، قال : خذ جملك ولك ثمنه » .

اختلف أهل العلم في البيع ، هل القبض شرط في صحته أم لا ؟ فذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أن البيع يتم بالقول ، وليس القبض شرطاً في صحته ، غير الصرف وبيع الطعام بالطعام ، وسيأتي في موضعه - إن شاء الله .

وقال أبو حنيفة والشافعي : من تمام العقد القبض ، فإن تلف قبل قبض المبتاع فمن مال البائع ، وسيأتي حكم تلفه [قبل القبض] (١) في موضعه - إن شاء الله .

قال ابن المنذر : قد وهب رسول الله الحمل لجابر قبل أن يقبضه ، فإذا جاز أن يهب المشتري الشيء المشتري للبائع قبل أن يقبضه ؛ جاز أن يهبه لغير البائع ، وجاز بيعه ، وأن يفعل فيما اشتراه ما يفعله المالك فيما ملك ، وليس مع من خالف هذا سنة يدفع بها هذه السنة الثابتة .

(١) من « ه » .

وأما قوله : « فوزن لي بلال فأرجح » فذهب مالك والكوفيون والشافعي إلى أن الزيادة في [المبيع من البائع] ^(١) والمشتري ، والخط من الثمن يجوز سواء قبض الثمن أم لا على حديث جابر ، وهي عندهم هبة مستأنفة .

وقال ابن القاسم : الزيادة هبة ، فإن وجد بالمبيع عيباً رجع بالثمن في الهبة .

وقال أبو حنيفة : إن كانت الزيادة فاسدة لحقت بالعقد وأفسدته .
وخالفه أبو يوسف ومحمد ، وقال الطحاوي : لا تجوز الزيادة في البيع ، وترك أصحابنا فيه القياس ، وصاروا إلى حديث جابر .
وسأزيد في بيان هذه المسألة في كتاب الاستقراض [وأداء الديون] ^(٢) في باب استقراض الإبل - إن شاء الله .

إلا أنهم اختلفوا في أحكام الهبة ، فعند مالك أنها تجوز وإن لم تقبض ، وعند الكوفيين والشافعي لا تجوز حتى تقبض ، وهي عندهم هبة ، وستأتي أحكام الهبة في [موضعها] ^(٣) - إن شاء الله .

وقوله : « فنزل يحجنه بمحجنه » قال صاحب العين : المحجن : عصا فيها عقافة ، و [الحجن] ^(٤) والحجنة : الاعوجاج ، ويحجنه بها : يصرفه ، يقال : حجنته عن الشيء : صرفته ومنعته .

* * *

(١) في « الأصل » : البيع من البيع . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : موضعه .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : المحجن .

باب : الأسواق التي كانت في الجاهلية

فتبايع بها الناس في الإسلام

فيه : ابن عباس : « كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواق في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها ، فأنزل الله : ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ (١) في مواسم الحج ، قرأ ابن عباس كذا » .

فقه هذا الباب أن الناس تجروا قبل الإسلام وبعده ، وأن التجارة في الحج وغيره جائزة ، وأن ذلك لا يحط أجر الحج إذا أقام الحج على وجهه ، وأتى بجميع مناسكه ؛ لأن الله - تعالى - قد أباح لنا الابتغاء من فضله .

وفيه : أن مواضع المعاصي [و] (٢) أفعال الجاهلية لا يمنع من فعل الطاعة فيها ، بل يستحب توخيها وقصدها بالطاعة وبما يرضي الله - تعالى - ألا ترى أن النبي أباح دخول حجر ثمود لمن دخله متعظاً باكيًا خائفًا من نقمة الله ونزول سطوته لمن عصاه .

* * *

باب : شراء الإبل الهيم أو الأجر

الهائم : المخالف للقصد في كل شيء .

قال عمرو : « كان هاهنا رجل وكانت عنده إبل هيم ، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبل ، فقال : ممن بعتهما ؟ قال : من شيخ كذا وكذا . قال : ويحك ، ذاك والله ابن عمر ، فجاءه فقال : إن شريكي باعك إبلا هيمًا ولم يعرفك .

(٢) من « هـ » .

(١) البقرة : ١٩٨ .

قال : فاستقتها ، فلما ذهب يستاقها قال : دعها ، رضيينا بقضاء رسول الله: لا عدوى .

فيه / من الفقه : أنه يجوز شراء الشيء المعيب وبيعه إذا كان البائع قد عرّفَ المبتاع [بالعيب] ^(١) فرضيه ، وليس ذلك من الغش إذا بين له ، وأما ابن عمر فرضي بالعيب والتزمه ، فصحت الصفقة فيه .
وقال صاحب العين : الهيام كالمجنون ، ويقال الهيوم : أن يذهب على وجهه ، والهيمان : العطشان .

* * *

باب : بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة .

فيه : أبو قتادة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - عام حنين ، فبعت الدرع ، فابتعت [به] ^(٢) مخرقاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام » .

إنما كره بيع السلاح من المسلمين في الفتنة ؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وذلك مكروه منهي عنه ، ومن هذا الباب منع مالك بيع العنب ممن يعصره خمراً ، وذهب إلى فسخ البيع فيه ، وكرهه الشافعي ، وأجازه إذا وقع ؛ لأنه باع حلالاً بحلال ، وقال الثوري : لا يكره شيء منه ، وقال : بع حلالك ممن شئت .

أما بيعه في غير الفتنة من المسلمين فمباح ، وداخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ ^(٣) .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : منه والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٧٥ .

باب : في العطار وبيع المسك

فيه : أبو موسى ، قال النبي - عليه السلام - : « مثل الجلّيس الصالح والجلّيس السوء ، كمثل صاحب المسك وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة » .

وقد تقدم في كتاب الذبائح [اختلاف] (١) العلماء فيمن كره المسك ومن استحبه ، وهذا الحديث حجة في جوازه ؛ لأن النبي ضرب مثل الجلّيس الصالح بصاحب المسك ، وقال : لا تعدم منه أن تشتريه أو تجد ريحه . فأخبر عليه السلام بعادة الناس في شرائه ، ورغبتهم في شمه ، ولو لم يجر شراؤه لبين ذلك عليه السلام ، وقد حرّم الله بيع الأنجاس ، واستعمال روائح (المتنة) (٢) فلا معنى لقول من كرهه ، وإنما خرج كلامه عليه السلام في هذا الحديث على المثل في النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته ، كالمغتاب والخافض في الباطل ، والندب إلى مجالسة من ينال في مجالسته الخير من ذكر الله - تعالى - وتعلم العلم وأفعال البر كلها ، وقد روي عن إبراهيم الخليل أنه كان عطاراً .

* * *

باب : ذكر الحجام

فيه : أنس قال : « حجّم أبو طيبة رسول الله فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه » .

وقال ابن عباس : « احتجم النبي - عليه السلام - وأعطى الذي حجّمه ، ولو كان حراماً لم يعطه » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : اختلف . (٢) في « هـ » : الميتة .

في هذا الباب بيان أن أجر الحجام حلال كما تأوله ابن عباس ، وفيه دليل أنه لا وجه لكرهه أبي حنيفة لأجر الحجام ، واستدلالة على ذلك بنهيه عليه السلام عن ثمن الدم ، وهذا النهي عند العلماء (ليس) ^(١) كنهيه عن ثمن الخمر والميتة ، وليس من كسب الحجام في شيء ، بدليل حديث أنس وابن عباس [ولو أراد عليه السلام بنهيه عن ثمن الدم النهي عن كسب الحجام لكان منسوخاً بحديث أنس وابن عباس ، أو] ^(٢) يكون نهيه عنه على سبيل التنزه ؛ لأن قريشاً في الجاهلية كانت تتكرم عن كسب الحجام ، وهو كنهيه عن [عسب] ^(٣) الفحل وهو خسة وضعة ، فأراد عليه السلام أن يرفع أمته عن الصناعات الوضيعة ، وسيأتي في كتاب الإجازات مذاهب العلماء في كسب الحجام .



[٣/١٥٥-ب]

باب : التجارة / فيما يكره لبسه للرجال والنساء

فيه : ابن عمر : « أرسلني النبي إلى عمر بحلة حرير - أو سيرا - فرآها عليه فقال : إني لم (أرسلها) ^(٤) إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت بها إليك لتستمتع بها - يعني تبعها » .

وفيه : عائشة : « أنها اشترت نمرة فيهما تصاوير ، فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله : ما بال هذه النمرة ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها . فقال

(١) في « هـ » : هو .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عسيب . (٤) في « هـ » : أرسل بها .

رسول الله : إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ، فيقال لهم :
أحيوا ما خلقتم ، و [قال] ^(١) إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة .

التجارة فيما يكره لبسه جائزة إذا كان في المبيع منفعة لغير [اللباس] ^(٢)
وأما إذا لم يكن فيه منفعة لشيء من المنافع فلا يجوز بيعه ولا شراؤه ؛
لأن أكل ثمنه من أكل المال بالباطل ، وأما بيع الثياب التي فيها الصور
المكروهة ، فظاهر حديث عائشة يدل بأن بيعها لا يجوز ، لكن قد
جاءت آثار مرفوعة عن النبي تدل على جواز بيع ما يوطأ و [يمتهن] ^(٣)
من الثياب التي فيها الصور ، روى وكيع عن أسامة بن زيد ، عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « سترت سهوة
لي بستر فيه تصاوير ، فلما قدم النبي - عليه السلام - هتكه ، فجعلته
[مسندتين] ^(٤) فرأيت النبي - عليه السلام - متكئا على [إحدهما] ^(٥) »
وإذا تعارضت الأخبار فالأصل الإباحة حتى يرد الحظر ، ويحتمل أن
يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على
الكراهية دون التحريم ، بدليل أن النبي - عليه السلام - لم يفسخ
البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة - والله أعلم .

قال صاحب العين : السراء : برود يخالطها حرير .

* * *

(١) في « الأصل » : يقال . وليست هي في « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : اللابس .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : ينهى .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : مسنودتين .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : أحدهما .

باب : صاحب السلعة أحق بالسوم

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « يا بني النجار ثامنوني بحائطكم » وفيه خرب ونخل .

لا خلاف بين الأمة أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته ، وأولى بطلب الثمن فيها ، ولا يجوز ذلك إلا له أو لمن وكله على البيع .

* * *

باب : كم يجوز الخيار

فيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم (يفترقا) ^(١) أو يكون البيع خياراً » .

وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .

وفيه : حكيم بن حزام ، قال النبي - عليه السلام - : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) ^(١) » .

اختلف الفقهاء في أمد الخيار ، فقالت طائفة : البيع جائز والشرط لازم إلى الأمد الذي اشترط إليه الخيار ، هذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، عن ابن المنذر .

وقال مالك : يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين ، والجارية الخمسة أيام والجمعة ، و [في] ^(٢) الدابة تركب اليوم وشبهه ، ويسار عليها البريد ونحوه ، وفي الدار الشهر لتختبر ويستشار

(١) في « ه » : يفترقا . (٢) من « ه » .

فيها ، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه ؛ لأنه [غرر] ^(١) ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري .

وقال الثوري : يجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر ، ولا يجوز شرطه للبائع .

وقال الأوزاعي : يجوز أن يشترط الخيار شهراً وأكثر .

[و] ^(٢) قال أبو حنيفة وزفر والشافعي : الخيار في البيع ثلاثة أيام ، ولا تجوز الزيادة عليها ، فإن زاد فسد البيع ، واحتجوا بأن حبان ابن منقذ كان يخدع في البيوع ، فقال له النبي - عليه السلام - : « قل : لا خلافة » وجعل له الخيار ثلاثاً فيما ابتاع ، وفي حديث المصراة إثبات الخيار ثلاثاً ، قالوا : ولولا الحديث في الثلاثة الأيام [١٦٥/٣] ما جاز الخيار ساعة واحدة .

وحجة أهل المقالة الأولى ظاهر قوله عليه السلام : « المتبايعان بالخيار ما لم (يفترقا) ^(٣) إلا بيع الخيار » فإن بهذا أن الخيار على الإطلاق دون توقيت مدة ، ولم يخص من بيع الخيار بشرط الثلاث أو أكثر ، فهو على ما اشترطاه ، وقد قال عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم » .

والحجة لقول مالك أن العبد و [الجارية] ^(٤) لا يعرف أخلاقهما ولا ما هما عليه من الطبائع في مدة الثلاث ؛ لأنهما يتكلفان ما ليس من طبيعتهما في مدة يسيرة ، ثم يعودان بعد ذلك إلى الطبع ، فوجب أن يكون الخيار مدة يختبران في مثلها ؛ ليكون المتبايع داخلاً على

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : غدر . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : يفترقا . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الدابة .

بصيرة، ومما يدل على صحة هذا أن أجل العين سنة؛ لأن حاله يختبر فيها، فكذلك ينبغي أن يكون كل خيار على حسب تعرف حال المختبر، ويقال لأبي حنيفة والشافعي: إن [خيار]^(١) الثلاث في حديث حبان من رواية ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وليس في رواية الثقات الحفاظ، وأما حديث المصراة فهو حجة لنا؛ لأن المصراة لما كان لا يختبر أمرها في أقل من ثلاث، جعل فيها هذا المقدار الذي يختبر في مثله، فوجب أن يكون الخيار في كل مبيع على قدر المدة التي يختبر في مثلها.

قال الطحاوي: وأما تفريق الثوري بين البائع والمشتري في جواز الخيار إذا شرط المشتري، وإبطاله للبائع، فلم يقل به أحد من أهل العلم.



باب: إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع

فيه: ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو»^(٢) يقول أحدهما لصاحبه: اختر - وربما قال: أو يكون بيع خيار».

اختلف العلماء إذا اشترط في الخيار مدة غير معلومة، فقالت طائفة: البيع جائز والشرط باطل. هذا قول ابن أبي ليلى والأوزاعي، واحتجوا بحديث بريدة.

وقالت طائفة: البيع جائز والشرط لازم، وللذي شرط (الخيار)^(٣) أبداً وهذا قول أحمد وإسحاق.

(١) في «الأصل»: حديث. والمثبت «ه».

(٢) في «ه»: يفترقا و. (٣) تكررت في «الأصل».

وقال مالك : البيع جائز ، ويجعل له من الخيار مثل ما يكون له في تلك السلعة .

وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يختار بعد الثلاث .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : إذا شرط الخيار بغير مدة معلومة فالبيع فاسد ، فإن أجازته في الثلاث جاز ، وإن مضت الثلاث لم يكن له أن يجيزه . وظاهر هذا الحديث يرد هذا القول ، ويدل أن الخيار يجوز اشتراطه بغير توقيت ؛ لأن النبي - عليه السلام [لما] (١) قال : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) (٢) أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » لم يذكر أمد الخيار في ذلك ، وسوى عليه السلام بين تمام البيع بعد التفرق وبعد الأخذ بالخيار إذا شرطاه دون ذكر توقيت مدة ، فلا معنى لقول من خالفه .

* * *

باب : البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) (٢)

وبه قال ابن عمر وشريح [والشعبي] (١) وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة .

فيه : حكيم قال : قال النبي - عليه السلام - : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

وفيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

وترجم [لهما] (٣) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : يتفرقا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : له . والصواب ما في « هـ » .

اختلف العلماء في معنى التفرق المذكور في هذا الحديث ، فذهبت طائفة إلى أن المراد به التفرق بالأبدان ، وأن [المتبايعين] (١) إذا عقدا بيعهما ، فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما دام في مجلسهما لم (يفترقا) (٢) بأبدانهما . روي هذا القول عن ابن عمر [أبي برزة] (٣) الأسلمي وجماعة من التابعين ، ذكرهم البخاري / وقد روي عن سعيد بن المسيب والزهري ، وبه قال الليث وابن أبي [١٦٦/٣] ذئب (٤) والثوري والأوزاعي و [أبو] (٥) يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وذهبت طائفة إلى أن البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان ، ومعنى قوله عليه السلام : « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) (٢) » أن البائع إذا قال له : قد بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري : قد قبلت . والمتبايعان هما المتساومان . روي هذا القول عن النخعي ، وهو قول ربيعة ومالك وأبي حنيفة ومحمد .

واحتج من جعل التفرق بالأبدان بأن ابن عمر راوي الحديث ، وهو أعلم بمخرجه ، وقد روي عنه أنه بايع عثمان بن عفان قال : فرجعت على عقبي كراهة أن يرادني البيع .

قالوا : فالتفرق عند ابن عمر بالبدن لا باللفظ . وقالوا : إن من جعل المتبايعين في هذا الحديث المتساومين لا وجه له ؛ لأنه معقول أن كل واحد في سلعته بالخيار قبل السوم ، وما دام متساوماً حتى يمضي البيع ويعقده ، وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفي حال المساومة ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المتبايعان . (٢) في « هـ » : يفترقا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي برزة . (٤) في « هـ » : ذؤيب .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي .

وإذا كان هذا [كذلك] ^(١) بطلت فائدة الخبر ، وقد جل رسول الله ﷺ عن أن يخبر [بما] ^(٢) لا فائدة فيه .

واحتج عليهم من جعل التفرق بالقول فقال : أما قولكم أن من جعل المتبايعين المتساومين لا وجه له ؛ لأنه لا يكون في الكلام فائدة ، فالجواب عن ذلك أن فائدته صحيحة ، وذلك أن المتبايعين لا يبعد أن يختلفا قبل الافتراق بالأبدان ، فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم يجب على البائع ثمن ولا تراد ؛ لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع .

قال الطحاوي : ومن لم يسم المتساومين متبايعين فقد أغفل سعة اللغة ؛ لأنه يحتمل أن يتسما متبايعين لقربهما من التبايع وإن لم يتبايعا ، كما سمي إسحاق ذبيحاً لقربه من الذبح وإن لم يكن ذبح ، وقد سمي النبي - عليه السلام - المتساومين متبايعين ، فقال عليه السلام : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » و [قال] ^(٢) : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ومعناها واحد ، و (هو اللازم) ^(٣) لهم ، والتفرق في لسان العرب بالكلام معروف [كعقد] ^(٤) النكاح ، وكوقوع الطلاق الذي سماه الله فراقاً ، قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ ^(٥) وأجمعت الأمة أن التفرق في هذه الآية أن يقول لها : أنت طالق . وقال عليه السلام : « تفرق أمتي . . . » ولم يرد التفرق بالأبدان .

وأجمعوا أن رجلاً لو اشترى قرصاً أو [. . .] ^(٦) ماء ، فأكل

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كله .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيما . (٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : وهذا لازم .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : لفقد . وهو تحريف .

(٦) كقوله (٦) كلمة غير واضحة في «الأصل»، هـ . (٥) النساء : ١٣٠ .

القرص أو شرب الماء قبل التفرق ؛ لكان ذلك له جائزاً ، وكان قد أكل ماله ، وسيأتي [عند] (١) ذكر مبيعة ابن عمر لعثمان بعد هذا - إن شاء الله - فإن مذهب ابن عمر ، وأنه حجة لمن قال التفرق بالكلام .

قال ابن المنذر : وإثبات النبي الخيار للمتبايعين ما لم (يفترقا) (٢) إنما هو على ما سوى بيع الخيار لقوله عليه السلام : « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم (يفترقا) (٢) إلا بيع الخيار » . فاستثنى بيع الخيار [فيما] (٣) قد تم فيه البيع بالتفرق ، وبقي الخيار في بيع الخيار بعد التفرق حتى يتم أمد الخيار ، فيختار البيع أو يرد .

* * *

باب : إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم (يفترقا) (٢) وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع [وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع] (١) » .

ذهب أكثر العلماء الذين يرون الافتراق بالأبدان إلى أنه إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فاختار إمضاء البيع فقد تم البيع وإن لم (يفترقا) (٢) بالأبدان ، إلا أحمد بن حنبل ، فإنه قال : هما بالخيار حتى يفترقا ، خير أحدهما صاحبه أو لم يُخَيَّره . وأما الذين يجيزون البيع بالكلام دون افتراق الأبدان ، فهو عندهم بيع جائز ، قال : اختر أو لم يقله ، فتحصل من ذلك اتفاق الجميع غير أحمد بن حنبل وحده ، وقوله / خلاف الحديث ، فلا معنى له .

[٣/١٧١-١]

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : يفترقا . (٣) في « ه » : بما .

باب : إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل (التفرق) (١)
 ولم ينكر البائع على المشتري ، أو اشترى عبداً فأعتقه
 وقال طاوس فيمن (اشترى) (٢) السلعة على الرضا ثم باعها :
 (وجبت له ، والربح له) (٣)

فيه : ابن عمر : « كنت مع النبي في سفر فكنت على بكر صعب لعمر ،
 فكان يغلبنني فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم فيزجره
 عمر ويرده ، فقال النبي - عليه السلام - لعمر : بعنيه . قال : هو لك يا
 رسول الله . قال رسول الله : بعنيه ، فباعه من رسول الله وقال الرسول :
 هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت . »

وفيه : ابن عمر قال : « بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال
 له بخير ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن
 يرادني البيع ، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار (ما لم يفترقا) (٤) قال
 عبد الله : فلما وجب بيعي وبيعه ، رأيت بأني قد غبنته (بأن) (٥) سقته
 إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال . »

هذا الباب حجة لمن يقول الافتراق بالكلام في قوله عليه السلام :
 « البيعان بالخيار ما لم (يفترقا) (٦) » وحديث ابن عمر بين في ذلك ،
 ألا ترى أن النبي وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق من
 عمر ، ولو لم يكن الجمل للنبي لما جاز له أن يهبه لابن عمر حتى
 يجب له بافتراق الأبدان ، وأما حديث ابن عمر في مبايعته لعثمان ،
 فقد احتج به من قال : إن الافتراق بالأبدان ، واحتج به من قال : إن

(٢) في « هـ » : يشتري .

(٤) في « هـ » : حتى يفترقا .

(٦) في « هـ » : يفترقا .

(١) في « هـ » : أن يفترقا .

(٣) في « هـ » : وجب له البيع .

(٥) في « هـ » : فلأني قد .

الافتراق بالكلام ، وكان من حجة الذين جعلوا الافتراق بالكلام أن قالوا : لو كان معنى الحديث التفرق بالأبدان ، لكان المراد به الحض والندب إلى حسن المعاملة من المسلم للمسلم ، وألا يفترسه في البيع (على) (١) استخباره عن [الداء] (٢) والغائلة ، وقد قال عليه السلام : « من أقال نادماً أقال الله عشرته يوم القيامة » من حديث أبي هريرة ، ألا ترى قول ابن عمر : وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار ما لم (يفترقا) (٣) فحكى ابن عمر أن الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب ؛ لأنه كان (زمن) (٤) مكارمة ، وأن الوقت الذي حدث ابن عمر هذا الحديث كان التفرق بالأبدان متروكاً ، ولو كان التفرق بالأبدان على الوجوب ما قال ابن عمر : وكانت السنة [بل كان يقول : وكانت السنة ، ويكون أبداً] (٥) فلذلك جاز أن يرجع على عقبه ؛ لأنه فهم أن المراد بالحديث الحض والندب ، لا سيما وهو الذي حضر فعل النبي في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق .

وقال الطحاوي : يحتمل قول ابن عمر الوجهين جميعاً ، فنظرنا في ذلك فروينا عنه ما يدل أن رأيه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب إليه من قال : إن البيع لا يتم إلا بها ، وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن حمزة ابن عبد الله ، أن ابن عمر قال : ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المتبايع . قال ابن المنذر : يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل أن يقبضها المشتري بعد تمام البيع . قال ابن المنذر : هي من مال المشتري ؛ لأنه لو كان عبداً فأعتقه المشتري كان عتقه [جائزاً] (٦) ولو أعتقه البائع لم يجز عتقه .

(١) في « هـ » : عن .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الدار .
(٣) في « هـ » : يتفرقا .
(٤) في « هـ » : من .
(٥) من « هـ » .
(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جائز .

قال الطحاوي : فهذا ابن عمر [قد كان] ^(١) يذهب فيما أدركت الصفقة حيا فهلك بعدها ، أنه من مال المشتري ، فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك ، وأن المبيع ينتقل بالأقوال من ملك البائع إلى ملك المتباع حتى يهلك من ماله إن هلك ، وهذا من ابن عمر (دال) ^(٢) على مذهبه في الفرقة التي سمعها من النبي - عليه السلام - فيما ذكروا ، وقد وجدنا عن رسول الله ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالأبدان ، وذلك أن النبي قال : « من ابتاع طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه » / فكان ذلك [دليلاً] ^(٣) على أنه إذا قبضه حل له بيعه ، ويكون قابضاً له قبل افتراق بدنه من بدن بائعه ، وروي عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عثمان يخطب على المنبر ويقول : « كنت أشتري التمر فأبيعه بريح [الأصع] ^(١) فقال لي رسول الله : « إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعته فكل » فكان من ابتاع طعاماً مكايلاً فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه فاكتهاله وقبضه ، ثم فارق بائعه فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل ، وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع ، فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا يحل [له] ^(١) به بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال له وهو له مالك ، وإن اكتاله [اكتيالا] ^(٤) لا يحل به بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له ، فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع باتباعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فهذا وجهه من طريق الآثار .

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : أدل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : دليل .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : اكتيال .

وأما من طريق النظر فرأينا الأموال تملك بعقود في أبدان ، وفي أموال ، وفي أبضاع ، وفي منافع ، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح ، فكان يتم بعقده لا بفرقة بعد العقد ، وكان ما يملك به المنافع هو الإجازات ، فكان ذلك أيضاً مملوكاً بالعقد لا بفرقة بعد العقد ، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال لا بفرقة بعدها قياساً ونظراً .

وفي حديث ابن عمر جواز بيع الشيء الغائب على الصفة ، وسيأتي ذلك بعد هذا - إن شاء الله .

وأجمع العلماء أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة [أو] ^(١) العتق أنه بيع جائز ، واختلفوا إذا أنكر ولم يرض بما أحدثه المشتري ، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام يجيزون هبته وعتقه ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا [يجيز] ^(٢) شيئاً من ذلك إلا بعد التفرق ، وحديث عمر حجة عليهم - والله الموفق .

* * *

باب : ما يكره من الخداع في البيع

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً ذكر للنبي أنه يخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت [فقل] ^(٣) : لا خلافة » .

قال المهلب : قوله : « فقل : لا خلافة » أي : لا تخلبوني فإنه لا يحل ، فإن اطلعت على عيب رجعت به .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يجيزون .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

وفي كتاب العين : الخلافة : المخادعة ، ورجل خلوب وخلبوب : خداع .

وقال غيره : هذا الرجل المذكور في الحديث منقذ بن عمرو الأنصاري جد واسع بن حبان ، روى ذلك ابن عيينة عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن منقذاً ضرب في رأسه مأمومة في الجاهلية فحبلت لسانه ، وكان يخدع في البيوع . فقال له رسول الله : « بع وقل : لا خلافة ، وأنت بالخيار ثلاثاً . قال ابن عمر : فسمعته يقول إذا بايع : لا خلافة [لا خلافة] ^(١) » وقيل : إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع ، وفيه جاء الحديث ، والأول أصح .

واختلف الفقهاء فيمن باع بيعاً غبن فيه غبنًا لا يتغابن الناس بمثله ، فقال مالك : إن كانا عارفين بتلك السلعة ، وبأسعارها وقت البيع ، لم يفسخ البيع كثيراً كان الغبن أو قليلاً ، وإن كانا أو أحدهما غير عارف بتقلب السعر وتغيره وتفاوت الغبن ، فسخ البيع ، إلا أن يريد أن يمضيه . ومن أصحاب مالك من اعتبر مقدار ثلث [قيمة] ^(١) السلعة ، ولم يحد مالك في ذلك حداً ، ومذهبه إذا خرج عن تغابن الناس في مثل تلك السلعة أنه يفسخ ، وبهذا قال أبو ثور .

وقال أبو حنيفة والشافعي : ليس له أن يفسخ في الغبن الكثير ، كما لا يفسخ في القليل ، وقد [قال] ^(٢) ابن القاسم في العتبية : إنه لا يفسخ في الغبن الكثير . واحتج الكوفيون [فقالوا] ^(١) : إن حبان ابن منقذ أصابته آفة في رأسه فكان يخدع في البيوع ، فقال له النبي : / ^[١-١٨٣] « إذا بايعت فقل : لا خلافة ، ولك الخيار ثلاثاً » قالوا : فموضع الدليل منه هو أنه كان يخدع في البيع ، ومن كان يخدع في عقله

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قاله .

بضعف يلحقه الغبن في عقود ، فجعل له النبي الخيار لما يلحقه من ذلك ، فلو كان الغبن شيئاً يملكه به فسخ العقد لما احتاج إلى شرط الخيار مع استغنائه عنه ، وقال مالك : هذه الحجة لنا ؛ لأنه عليه السلام قال له : لك الخيار ، ولم يقل له : اشترط الخيار ، وإنما قال له [قل] ^(١) : لا خلافة أي : لا خديعة ، فلو كان الغبن مباحاً لم يكن لقوله : لا خلافة معنى ، ولم ينفعه ذلك ، فلما كان ذلك ينفعه جعل له النبي - عليه السلام - الخيار بعد ذلك لينظر فيما باعه ، ويسأل عن سعره ، ويرى رأيه في ذلك وإنما جعل ذلك في حبان ليعلمنا الحكم في مثله ، وإنما تعرف الأحكام بما (بينه) ^(٢) عليه السلام ، فبين عليه السلام حكم من يغبن في بيعه إذا لم يكن عارفاً بما يبيعه ، ودليل آخر وهو قوله عليه السلام : « لا تلقوا الركبان للبيع ، فمن تلقاها فهو بالخيار إذا دخل السوق » .

وإنما جعل له الخيار في ذلك لأجل الغبن الذي يلحقه ؛ لأنه لم يدخل السوق ، ولا عرف سعر ما باع ، ومن يتلقاه وإنما يقصد الغبن والاسترخاص ، فعلم بهذا أن الغبن يوجب الخيار ، وأيضاً فإنه لو ابتاع سلعة فوجد بها عيباً كان له الخيار في الرد ؛ لأجل النقص الموجود بها ، فلا فرق بين أن يجد النقص بالسلعة أو بالثمن ، لأنه في كلا الموضوعين قد وجد النقص الذي يخرج به عن القصد .

فإن قيل : يلزمكم أن تفسدوا البيع وإن كان غبناً يسيراً .

قيل : البيع لا يخلو من الغبن اليسير ؛ لأن كل واحد منهما يقصد الاسترخاص ، فأجيز على حسب تعارفهم [فيه] ^(٣) فإذا خرج عن عرفهم ثبت فيه الخيار ، ذكر هذا كله ابن القصار .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : سته .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : به .

وذكر ابن حبيب قال : سئل مالك عن رجل جاهل باع حجراً (أو درة) (١) بدرهمين ، فألفاه المشتري ياقوتة ، فلم ير فيه رجوعاً ؛ لأن الغلط ماض على البائع والمبتاع في البيع على المساومة ، وإنما يرد في البيع على المراجعة ، إلا أن يبيعه بائعه على أنه زجاج ، فألفاه المشتري ياقوتة فإنه يرد البيع ، وكذلك لو باعه على أنه ياقوت فألفاه المشتري زجاجاً [يرده] (٢) أيضاً .

* * *

باب : ما (يذكر) (٣) في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة قلت : هل من سوق فيه تجارة ؟ فقال : سوق قينقاع . وقال أنس : قال عبد الرحمن : دلوني على السوق . وقال عمر : ألهاني الصفق بالأسواق .

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « يغزو جيش الكعبة ، فيخسف بأولهم وآخرهم . قالت : قلت : يا رسول الله ، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ ! قال : يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلته في سوقه وبيته ... » الحديث .

وفيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - في السوق - وقال مرة : في البقيع - فقال رجل : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبي - عليه السلام . فقال : إنما دعوت هذا ، فقال النبي : سموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي » .

(١) في « هـ » : وحده .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يرد . (٣) في « هـ » : ذكر .

وفيه : أبو هريرة : « خرج النبي - عليه السلام - في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أثم لكع [أثم لكع] ^(١) . فحبسته شيئاً ، فظننت أنها تلبسه سخاباً [أو] ^(٢) تغسله ، فجاء يشتم حتى عانقه وقبله ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام » .

قال : وحديث ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه » .

إنما أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول السوق ، والشراء فيه للعلماء والفضلاء ، وكأنه لم يصح عنده / الحديث الذي روي « شر [٣/١٨٥-ب] البقاع الأسواق ، وخيرها المساجد » وهذا إنما خرج على الأغلب ؛ لأن المساجد يذكر فيه اسم الله - تعالى - والأسواق قد غلب عليها اللغظ واللهو والاشتغال بجمع المال ، والكذب على الدنيا من الوجه المباح وغيره ، وأما إذا ذكر الله في السوق فهو من أفضل الأعمال ، روي [عن] ^(١) محمد بن واسع أنه قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد [بيده الخير] ^(١) يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، وبنى له بيت في الجنة » وكذلك إذا لغا في المسجد أو لغظ فيه ، أو عصى ربه لم يضر المسجد ، ولا نقص من فضله ، وإنما أضر بنفسه ،

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : و .

وبالغ في إثمه . وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : من عصى الله في المسجد فكأنما عصاه في الجنة ، ومن عصاه في الحمام فكأنما عصاه في النار ، ومن عصاه في المقبرة فكأنما عصاه في عرصات القيامة ، ومن عصاه في البحر فكأنما عصاه على أكف الملائكة .

قال المهلب : وفي حديث عائشة أن من كثر سواد قوم في معصية أو فتنة أن العقوبة تلزمه معهم إذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ؛ لأن الخسف (لما) (١) أخذ السوقة عقوبة لهم شمل الجميع .

واستنبط منه مالك أن من وجد مع قوم يشربون الخمر، وهو لا يشرب أنه يعاقب ، و [يؤيد] (٢) أن المغلوبين على تكثير السواد ليسوا ممن يستحق العقوبة قوله تعالى : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ﴾ (٣) .

وفيه : علم من أعلام النبوة ، وهو إخباره عليه السلام بما يكون .
و [قوله] (٤) في حديث أبي هريرة : « ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة » النهز : الدفع ، وقوله : « أثم لكع » فإنما أراد الحسن بن علي .

فيه من الفقه : أنه لا بأس بمهازلة الصبي وغيره إذا كان واقفاً تحت السن والفضل لا سيما إن عضد ذلك أبوه ؛ لأن النبي أبوه ، والجد أب ، واللکع : اللثيم ، تقول العرب : لكع الرجل لكعاً ولكعة : إذا لؤم ، وهو لكع ولكيع وألكع ، والمرأة لكاع .

* * *

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يريد .

(٤) من « هـ » .

(١) في « هـ » : قد .

(٣) الفتح : ٢٥ .

باب : الكيل على البائع والمعطي

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ ^(١) كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ ، كقوله : ﴿ يَسْمَعُونَكُمْ ﴾ ^(٢) يَسْمَعُونَ لَكُمْ . وقال النبي : « اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا » . ويذكر عن عثمان أن النبي عليه السلام قال : « إِذَا بَعْتَ فِكْلًا ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَارْتَدَّ » .

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

وفيه : جابر : « توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين ، [فاستعنت] ^(٣) النبي - عليه السلام - على غرمائه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي إليهم ، فلم يفعلوا ، فقال لي النبي : اذهب [فنصف] ^(٤) تمر كَأَصْنَافًا : العجوة على حدة ، وعذق (زيد) ^(٥) على حدة ثم أرسل إلي ، ففعلت ثم أرسلت إلى النبي - عليه السلام - فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه ، ثم قال : كُلْ لِلْقَوْمِ . فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم ، وبقي تمر ي كأنه لم ينقص منه شيء » .

وقال جابر مرة : « فما زال يكيل لهم حتى أداه » .

وقال جابر عن النبي - عليه السلام - : « جُدَّ لَهُ فَأَوْفَ لَهُ » .

الذي عليه الفقهاء أن الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ، ومن كان عليه الكيل [أو] ^(٦) الوزن فعليه أجرة ذلك ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأبي ثور .

(١) المطففين : ٣ . (٢) الشعراء : ٧٢ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فاستفتت . وهو تحريف .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فنصف . وهو تحريف .

(٥) في « الأصل » : ريده . وفي الفتح (٤/٤٠٣) : ابن زيد .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

وقال الثوري : كل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد ، فهو على البائع حتى يوفيه إياه ، فإن قال : أبيعك [هذه] ^(١) النخلة ، فجذاذها على المشتري ، قال : وكل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد فجذاذه (عليه) ^(٢) ونقصه على المشتري .

قال المهلب : كتاب الله يشهد لقوله صلى الله عليه : « [إذا] ^(٣) بعث فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » وهو قوله تعالى : ﴿ ويسل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم / يخسرون ﴾ ^(٤) فدل هذا [على] ^(١) أن يكيل له غيره إذا اشترى ، ويكيل لغيره إذا باع ، وفي قصة يوسف - عليه السلام - أن البائع عليه الكيل ، قال الله - تعالى - عنه : ﴿ ألا ترون أنني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين ﴾ ^(٥) وكذلك في (قصة) ^(٦) جابر ، قال له عليه السلام : « كل للقوم » وجابر هو الغارم عن أبيه ، وهذا هو الذي يعطيه النظر ؛ لأنه من باع شيئاً مسمى ، ومقداراً معروفاً من طعام ، فعليه أن يعينه ويميزه مما سواه ، وكذلك من ابتاع [إنما يبتاع] ^(١) بدراهم موزونة معلومة يعطيها للبائع في سلعته ، فعليه الوزن والانتقاء ؛ لأن عليه تعيين ما باعه من الدراهم بالسلعة - والله الموفق .

* * *

(٢) في « هـ » : وحمله .

(٤) المطففين : ١ - ٣ .

(٦) في « هـ » : حديث .

(١) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فإذا .

(٥) يوسف : ٥٩ .

باب : بركة صاع النبي عليه السلام ومده

فيه : عائشة عن النبي - عليه السلام .

فيه : عبد الله بن زيد عن النبي عليه السلام [قال] (١) : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مداها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة » .

قوله عليه السلام : « اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم » يعني ما يكال بالصاع والمد ، وأضمر ذلك لفهم السامع ، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما يقاربه ، وكان مد أهل المدينة صغيراً ، لقلة الطعام عندهم ، فدعا لهم النبي بالبركة في طعامهم ، ويستحب أن يتخذ ذلك المكيال رجاءً لبركة دعوة النبي - عليه السلام - والاستئذان بأهل البلد الذين دعا لهم ، وقد قال عليه السلام : « كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه » .



باب : كراهية الصخب في السوق

فيه : عطاء بن يسار : « لقيت عبد الله بن عمرو ، فقلت : أخبرني عن صفة النبي في التوراة . قال : أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وحرزاً للأمينين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، لست بفظ ولا غليظ ، ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا الله (وَيُفْتَحْ به أعين عمي ، وأذان صم ، وقلوب غلف) (٢) » .

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : وَيُفْتَحْ بها أعين عمياً وأذاناً صماً وقلوباً غلفاً .

ابن سلام : غلف : كل شيء في غلاف ، سيف أغلف ، وقوس غلفاء ،
ورجل أغلف : إذا لم يكن مختوناً ، قاله البخاري في رواية السرخسي .

الصخب عند أهل اللغة : الصياح ، قال صاحب العين : صخب
صخباً : إذا صاح ، ذكره في حرف الصاد ، ولم يذكره في حرف
السين ، فهو في بعض نسخ البخاري بالسين ، وقال أبو حاتم : ما كان
مع الخاء [من الحروف] ^(١) فيجوز كتابته بالسين والصاد .

في هذا الحديث مدح النبي - عليه السلام - ببعض صفاته الشريفة ،
التي خصه الله - تعالى - بها وجبله عليها .

قال المهلب : و [قوله] ^(١) : « سميتك المتوكل » لقناعته باليسير
من الرزق ، واعتماده على الله تعالى [بالتوكل عليه] ^(١) في الرزق
والنصر ، والصبر على انتظار الفرج ، والأخذ بمحاسن الأخلاق .

وقوله : « ولا يدفع بالسيئة السيئة » أي : لا يسيء إلى من أساء
إليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك لله حرمة ، لكن يأخذ
بالفضل كما قال تعالى : ﴿ ولن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمور ﴾ ^(٢) و [قوله] ^(١) : « الملة العوجاء » المعوجة وهي ملة الكفر ،
فأقام الله بنبيه عوج الكفر حتى ظهر دين الإسلام ، ووضحت أعلامه ،
وأيد الله نبيه بالصبر والأناة ، والسياسة لنفوس العالمين ، والتوكل على
الله ، وقد وصفه الله في آخر سورة براءة بنحو هذه الصفة .

وفيه هذا الحديث ذم الأسواق وأهلها (إذ) ^(٣) كانوا بهذه الصفة
المذمومة من الصخب واللغظ والزيادة في المديحة [أو] ^(٤) الذم لما

(٢) الشورى : ٤٣ .

(١) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٣) في « هـ » : إذا .

يتبايعونه / والأيمان الحائثة ، وفي مثل هذا [المعنى قال عليه السلام : [٣/١٩٦-ب] « شر البقاع الأسواق » لما يغلب على أهلها] (١) من هذه الأحوال المذمومة .

* * *

باب : ما يستحب من الكيل

فيه : المقدم قال عليه السلام : « كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه » .

[وفيه : عبد الله بن زيد قال النبي ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها في مداها وصاعها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مداها وصاعها » .

وفيه : أنس : قال النبي ﷺ : « اللهم بارك لهم في [(١) مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم - يعني أهل المدينة » .

[الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله ونَدْبُ] (١) النبي أُمته إليه يدل على البركة فيه .

قال المهلب : ويحتمل المعنى - والله أعلم - أنهم كانوا يأكلون بلا كيل ، فيزيدون في (الأكل) (٢) فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها ، فقال لهم عليه السلام : « كيلوا » أي : أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع الله من البركة في مد أهل المدينة بدعوته عليه السلام .

فإن قيل : فما معنى قول عائشة : « كان عندي شطر شعير ، نأكل منه حتى طال علي فكلته ففني » وهذا معارض لحديث المقدم . قال

(١) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : الكيل .

المهلب : ليس بينهما تعارض بحمد الله ، ومعناه : أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل ، وهي متقوتة باليسير ، فبورك لها فيه مع بركة النبي الباقية عليها وفي بيتها [فلما كالتة علمت المدة التي] ^(١) يبلغ إليها ، ففني عند انقضائها ، لا أن الكيل وكد فيه أن يفنى .

* * *

باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

فيه : ابن عمر : « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يثووه إلى رحالهم » .

وفيه : ابن عباس : « نهى الرسول أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه ، قلت [لابن عباس] ^(١) : كيف ذلك ؟ قال : دراهم بدراهم ، و [الطعام مرجأ » .

اختلف [^(١) العلماء في بيع الطعام جزافاً قبل أن يقبض ، فذهب [أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور] ^(١) إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه [وروى الواقار عن مالك مثله ، وقال ابن عبد الحكم] ^(١) : إنه استحسان من قوله .

وقالت طائفة : يجوز بيع الطعام [الجزاف قبل قبضه . روي ذلك] ^(١) عن عثمان بن عفان ، وهو قول سعيد بن المسيب [والحسن البصري والحكم وحماد ، وهو المشهور عن] ^(١) مالك ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق .

وحجة القول [الأول ظاهر حديث ابن عمر ، وعموم نهيه] ^(١)

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه » .

عليه السلام عن بيع الطعام قبل استيفائه ، فدخل فيه الجزاف [والمكيل ، وقد أشار ابن عباس إلى ^(١) أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدراهم ، والطعام لغو] فأشبهه عنده العينة ، وقال الأبهري [^(١) : العينة عنده من باب سلف جر منفعة .

والحجة لقول مالك [ومن وافقه أن من ابتاع] ^(١) جزافاً فلم [يبيع] ^(٢) إلا ما وقعت حاسة العين عليه ، ولذلك سقط الكيل عن البائع [والاستيفاء إنما يكون] ^(١) بالكيل أو الوزن ، هذا هو المشهور عند العرب ، ويشهد لذلك قوله - تعالى - : ﴿ فأوف لنا الكيل ﴾ ^(٣) ﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون ﴾ ^(٥) [وإنما عنى] ^(١) بالاستيفاء في المكيل والموزون خاصة ، وما عدا هذه الصفة فلم يبق [فيه إلا التسليم ، فبه] ^(١) يستوفى من جزاف الطعام كالعقار وشبهه .

فإن قيل : لو كان كما زعمتم لم يتأكد النهي عن ذلك حتى يضرب الناس عليه ، فدل على أن حكم الجزاف كحكم المكيل .

فالجواب : أنهم إنما [أمروا بانتقال] ^(١) طعامهم وإن كان جزافاً ، لأنهم كانوا بالمدينة يتبايعون بالعينة ، وكذلك / يجب [أن يؤمر] ^[١-٢٠٣/٣] بانتقال الجزاف في كل موضع يشتهر فيه العمل بالعينة ؛ ليكون حاجزاً بين دراهم بأكثر منها ، كان الطعام لغواً وكانت دراهم بأكثر منها ، وقد روي [^(١) عن ابن عمر أن النهي إنما ورد في المكيل] خاصة ، ذكر ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث [^(١) عن المنذر بن عبيد

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، وهـ : يبيع . (٣) يوسف : ٨٨ .

(٤) الإسراء : ٣٥ . (٥) المطففين : ٢ .

المديني ، أن القاسم بن محمد حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه « أنه عليه السلام نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » .

وفي حديث ابن عمر « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي حتى يثووه إلى رحالهم » إباحة الحكرة ؛ لأنه لو لم يجز لهم احتكاره لتقدم إليهم في بيعه ، ولم يؤذن لهم في حبسه ، هذا قول أئمة الأمصار .

ورخصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه أو من جلبه من مكان في جنبه ، [ومنعت من ذلك لمشتريه من السوق للحكرة] (١) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن الحسن البصري وبه قال الأوزاعي . وقال مالك فيمن رفع طعاماً في ضيعته فرفعه فليس [بحكرة . وقال أحمد بن حنبل : إنما يحرم احتكار] (١) الطعام الذي هو قوت دون سائر الأشياء .

وقالت [طائفة : احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه] (١) روي هذا عن عمر بن الخطاب ومجاهد .

فإن قيل : [قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحتكر »] (١) إلا خاطئاً « من حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة ، عن النبي ﷺ] (١) وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما نهيا [عن الحكرة . قيل : معنى هذا النهي عند الفقهاء في] (١) وقت الشدة وما ينزل بالناس من الحاجة ، يدل [على ذلك أن ابن المسيب روى هذا الحديث] (١) وكان يحتكر الزيت ، فقيل له في ذلك ، [فقال : كان معمر يحتكر . وقد علما مخرج الحديث] (١) .

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه » .

وقال أبو الزناد : قلت لابن المسيب : أنت [تحتكر ! قال : ليس هذا بالذي قال رسول الله] ^(١) إنما قال : أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها [وأما أن يشتريه إذا أبضع ثم يرفعه ، فإذا احتاج] ^(١) الناس إليه أخرجه ، فذلك خير ، فبان أن معنى النهي عن الحكرة في وقت حاجة الناس .

روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : من اشترى [طعاماً في وقت لا يضر بالناس شراؤه] ^(١) لا يضره إن تربص به ما شاء ، وهو قول [الكوفيين والشافعي .

قال] ^(١) مالك : وجميع الأشياء في ذلك كالطعام . وقال [الأوزاعي : لا بأس أن يشتري في سنة] ^(١) الرخص طعاماً (لسنين) ^(٢) لنفسه وعياله مخافة الغلاء [قال مالك : وأما إذا قل] ^(١) الطعام في السوق ، فاحتاج الناس إليه ، فمن احتكر منه شيئاً فهو مضر [بالمسلمين ، فليخرجه إلى السوق وليبعه] ^(١) بما ابتاعه ولا يزدد فيه ، فعلى هذا (القول) ^(٣) [تتفق الآثار ، ألا ترى] ^(١) أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة ، فقد صاروا شركاء ، ووجب [على المسلمين المواساة في أموالهم] ^(١) فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع النبي - عليه السلام [الأزواد بالصهباء عند الحاجة ، ونهى عن] ^(١) ادخار اللحوم بعد ثلاث للدافة ، وجمع [أبو عبيدة] ^(٤) أزواد [السرية وقسمها بين من لم يكن له زاد] ^(١) وبين من كان له زاد ، وأمر عمر أن يحمل في عام [الرمادة على أهل كل بيت مثلهم] ^(١) من الفقراء ، وقال : إن [المرء لا يهلك عن نصف شعبه] ^(١) .

* * *

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : لستين .
(٣) في « هـ » : التأويل . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو عبيد .

باب : بيع ما ليس عندك

فيه : مالك بن أوس : « أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة : أنا حتى يجيء خازننا من الغابة . فقال عمر : قال النبي - عليه السلام - : الذهب (بالورق) (١) ربا إلا هاء وهاء ، والبرُّ بالبرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . »

[٣/٢٠٠-ب] قال المؤلف : لا يجوز بيع / [ما ليس عندك ولا في ملكك وضمنك من الأعيان المكيلة والموزونة والعروض كلها ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك .

وروي النهي عن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم يضمن عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ولم يكن إسناده من شرط البخاري ، فاستنبط معناه من حديث مالك بن أوس ، وذلك أنه يدخل من باب بيع ما ليس عندك بالمعنى ما يكون في ملكك غائباً من الذهب والفضة ، لا يجوز بيع غائب منها بناجز ، وكذلك البر والتمر والشعير لا يباع شيء منها بجنسه ولا بطعام مخالف لجنسه إلا يداً بيد ، وكذلك ما كان في معناها من سائر أنواع الطعام ، لا يباع منها طعام بطعام إلا يداً بيد ، لقوله عليه السلام : « إلا هاء وهاء » يعني خذ وأعط حياطة من الله - تعالى - لأصول الأموال وحرزاً لها إلا ما خصت السنة بالجواز من بيع ما ليس عندك ومن ربح ما لم يضمن [٢] وهو السلم ، فجوزت فيه بيع ما ليس عندك مما يكون في الذمة من غير الأعيان ، توسعة من الله - تعالى - لعباده ورفقاً بهم .

قال ابن المنذر : وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين : يحتمل أن

(١) في « ه ، ن » : بالذهب . (٢) من « ه » وطمس في « الاصل » .

يقول : أبيعك [عبداً لي] ^(١) أو داراً مغيبة عني في وقت البيع ،
 [فلعل الدار أن ت تلف أو لا يرضاها ، وهذا يشبه بيع] ^(١) الغرر ،
 ويحتمل أن يقول : أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من
 صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها ، وهذا مفسوخ على كل
 حال ؛ لأنه غرر ، إذ قد يجوز أن لا يقدر على تلك السلعة ، أو
 لا يسلمها إليه مالكتها ، وهذا أصح القولين عندي ؛ لأنني لا أعلمهم
 يختلفون أنه يجوز أن أبيع جارية رأها المشتري ثم غابت عني وتوارت
 بجدار وعقدنا البيع ثم عادت إليّ ، فإذا أجاز الجميع هذا البيع لم
 يكن فرق بين أن تغيب عني بجدار أو تكون بيني وبينها مسافة وقت
 عقد البيع .

وقال غيره : ومن بيع ما ليس عندك العينة ، وهي [ذريعة إلى] ^(١)
 دراهم بدراهم أكثر منها [إلى أجل ، كأن رجلاً سأل رجلاً أن يسلفه
 دراهم بدراهم أكثر منها] ^(١) فقال له : هذا لا يحل ، ولكن أبيعك
 في الدراهم التي سألتني سلعة كذا ليست عندي ، أبتاعها لك فبكم
 تشتريها مني ؟ [فيوافقه] ^(٢) على الثمن يبتاعها ويسلمها إليه ، فهذه
 العينة المكروهة ، وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه ، فإن وقع
 هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة العلماء ،
 وقيل للبائع : إن أعطيت السلعة لمبتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك ،
 وكأنك إنما أسلفته الثمن [الذي] ^(٣) أبتاعها به .

وقد روي عن مالك أنه لا يُفسخ البيع ؛ لأن المأمور كان ضامناً
 للسلعة لو هلك . قال ابن القاسم : وأحب إلي لو تورع عن أخذ

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : فوافقه .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : التي .

ما ازداده عليه . وقال عيسى بن دينار : بل يفسخ البيع إلا أن تفوت
السلعة ، فتكون فيها القيمة ، وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز
والعراق .

* * *

باب : بيع الطعام قبل أن يقبض

فيه : ابن عباس قال : « أما الذي نهى عنه النبي - عليه السلام - فهو
الطعام أن يباع حتى يقبض [قال ابن عباس : ولا أحسب] ^(١) كل شيء
إلا مثله » .

وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « من ابتاع [طعاماً
فلا يبعه حتى] ^(١) يستوفيه » . وقال مرة : « حتى يقبضه » .

أجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن [من الطعام كله] ^(١) مقتاتاً
أو غير مقتات ، وكذلك الإدام والملح والكسبر وزريعة الفجل الذي فيه
الزيت المأكول ، فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه ، ومعنى نهيه عليه
السلام عن بيع الطعام قبل قبضه عند مالك فيما يبيع منه مكيلاً أو
موزوناً لا فيما يبيع منه جزافاً على ما تقدم ذكره قبل هذا .

واختلفوا في بيع العروض قبل قبضها ، فذهب ابن عباس وجابر
إلى أنه لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضها قياساً على الطعام ، وهو
قول [الكوفيين] ^(٢) والشافعي ، وحملوا نهيه عليه السلام عن [ربح
ما لم يضمن على العموم في كل شيء ، إلا الدور والأرضين عند أبي
حنيفة ، فأجاز بيعها قبل قبضها ؛ لأنها لا تنقل ولا تحول .

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : الكوفيون .

وحمل مالك نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن على الطعام وحده ، قال عيسى : سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن . فقال : ذكر مالك [(١) أن ذلك بيع الطعام قبل أن [يستوفى ؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه فربحه] (١) حرام . وأما العروض والحيوان فربحها [حلال ؛ لأن بيعها قبل استيفائها حلال] (١) .

قال ابن المنذر : والحجة لهذا القول أن النبي ﷺ [إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة ، فدل] (١) أن غير الطعام ليس كالطعام ، ولو [لم يكن كذلك ما كان في تخصيص الطعام فائدة] (١) .

وقد أجمعوا أن من اشترى جارية وأعتقها [في تلك الحال قبل قبضها ، أن عتقه جائز] (١) وكذلك يجوز له بيعها قبل قبضها ، وقال أبو ثور كقول مالك .

* * *

باب : إذا اشترى متاعاً [أو دابة فوضعه عند البائع ،

أو مات قبل أن يقبض] (١)

وقال ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعاً فهو من المبتاع .

فيه : عائشة : « لقل يوم كان يأتي على النبي - عليه السلام - إلا يأتي [فيه بيت أبي بكر أحد] (١) طرفي النهار ، فلما أُذِنَ له في الخروج إلى المدينة ، لم يرُعْنَا إلا وقد [أتانا ظهراً ، فَخَبَّرَ به أبو بكر] (١) فقال : ما جاء النبي - عليه السلام - في هذه الساعة إلا من حدث [فلما دخل عليه قال] (١) لأبي بكر : أخرج من عندك . قال : يا رسول الله ، إنما هما بنتاي - يعني عائشة وأسماء [فقال : أشعرت أنه قد أُذِنَ لي] (١) في

(١) طمس في « الاصل » والمثبت من « ه » .

الخروج ؟ قال : الصحبة يا رسول الله ، قال : الصحبة . قال : يا رسول الله ، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج [(١) فخذ إحداهما فقال : [قد] (٢) أخذتها بالثمن » .

اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل أن يقبض ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ضمانه إن تلف من البائع ، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور : تلافه من المشتري . وفرق مالك بين الثياب والحيوان ، فقال : ما كان من الثياب والطعام ، وما يعاب عليه فهلك قبل القبض ، ف ضمانه من البائع . قال ابن القاسم : لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه ، ويتهم أن يكون ندم فيه فعليه ، وأما الدواب والحيوان والعقار ف ضمانه من المشتري .

وقال ابن حبيب : اختلف العلماء [فيمن باع عبداً واحتبسه] (١) بالثمن ، وهلك في يديه قبل أن يأتي المشتري بالثمن ، وكان سعيد بن المسيب وربيعه والليث يقولون : هو من البائع . وأخذ به ابن وهب ، وكان مالك قد أخذ به أيضاً ، وقال سليمان بن يسار : مضيته من المشتري سواء حبسه البائع [وثيقة من الثمن أم] (١) لا . ورجع مالك إلى قول سليمان بن يسار ، واحتج الكوفيون والشافعي بفساد بيع الصرف قبل القبض ، فدل أنه في ضمان البائع ، قالوا : ولا خلاف أنه من اشترى طعاماً مكايلاً ، فهلك قبل القبض في يد البائع ، أنه من مال البائع ، فكذلك ما سواه في القياس ، واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ، قالوا : ألا ترى أنه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن ، فكأنه نهى عن بيع ما لم يقبض ؛ لأنه لم يضمن .

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

وقال ابن القصار : والحجة عليهم في قياسهم على الصرف ، بأن البيع يتم فيه بالعقد ، ثم يبطل بالتفرق قبل القبض ؛ لأنه عقد خص بالألا يفترقا وبينهما معاملة ؛ لأن سنة الصرف يدأ بيد ، وهاء بهاء ، لوجود الربا في كل واحد من العوضين ، وأما الطعام إذا اشترى مكايلة فإن البيع قد تم بالقول ، ثم وجب على البائع حق التوفية ، وهو الكيل الذي يلزمه بإجماع ، وكذلك المبيع إذا كان فيه حق يوفيه من وزن أو عدد وتلف قبل القبض فضمانه من البائع ، وأما احتجاجهم بنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض ، فالجواب : / عليه أنه نهى عن بيع ما لم يقبض إذا لم يضمن ، بدليل أن [٣/٢١٦-ب] [المشتري لو أتلف المبيع كان ضمانه فيه بالثمن لا بالقيمة] (١) لأنه بحكم الملك أتلفه ، فيجب [إذا تلف المبيع من قبل الله - تعالى - أن يكون من ضمانه] (١) .

قال المهلب : ووجه استدلال البخاري بحديث عائشة في هذا الباب أن قول الرسول لأبي بكر في الناقة : « قد أخذتها » لم يكن أخذاً باليد ، ولا بحيازة شخصها ، وإنما كان التزامه لابتياعها بالثمن ، وإخراجها من ملك أبي بكر ؛ لأن قوله : « قد أخذتها » يوجب أخذاً صحيحاً ، وإخراجاً واجباً للناقة من ذمة أبي بكر إلى ذمة النبي بالثمن الذي يكون [عوضاً منها ، فهل يكون الضياع أو التصرف بالبيع] (١) قبل القبض إلا لصاحب الذمة الضامنة لها .

قال ابن المنذر : ولا مخالف لابن عمر في الصحابة ، فهو كالإجماع .

قال المهلب : وفيه من الفقه : إخفاء السر في أمر الله إذا خشي من أهل الفجر .

(١) من « هـ » وطمس في « الأصل » .

وفيه : أن أبا بكر أوثق الناس عند رسول الله ، وأنه آمنُ الناس عليه في صحبته وماله ؛ لأنه لم [يرغب]^(١) بنفسه عنه في حضر ولا سفر ، ولا استأثر بماله دونه ، ألا ترى أنه أعطاه إحدى ناقتيه بلا ثمن ، فأبى رسول الله إلا بالثمن ، وفي استعداد أبي بكر بالناقتين دليل على أنه أفهم الناس لأمر الدين ؛ لأنه أعدهما قبل أن ينزل الإذن في الخروج من مكة إلى المدينة ، كأنه قبل ذلك قد رجا أنه لا بد أن يؤذن له فأعد لذلك .

[وفيه]^(٢) أن الافتراق الذي يتم به البيع في قوله عليه السلام : «البيعان بالخيار ما لم (يفترقا)^(٣) » إنما يكون بالكلام لا بالأبدان ؛ لقول النبي لأبي بكر : « قد أخذتها بالثمن » قبل أن يفترقا ، وتم البيع بينهما ، وسيأتي بعض معاني هذا الحديث في كتاب [اللباس في باب التقنع - إن شاء]^(٤) الله .



باب : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « لا يبيع بعضكم على بيع أخيه » .

وفيه : أبو هريرة : « نهى النبي - عليه السلام - أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه... » الحديث .

قال أبو عبيد : [كان]^(٤) أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) في « ه » : يفترقا .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : قال .

العلم يقولون : إنما النهي في قوله عليه السلام : « لا يبيع على بيع أخيه » . إنما هو لا يشتري على شراء أخيه ، وإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع ؛ لأن العرب تقول : بعث الشيء ، بمعنى اشتريته ، قال أبو عبيد : وليس للحديث عندي وجه غير هذا ؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، هذا قليل في معاملة الناس ، وإنما المعروف أن يعطي الرجل الرجل [بسلعته شيئاً] ^(١) فيجيء مشتري آخر فيزيد عليه ، وما يبين ذلك أنهم كانوا يتبايعون في مغازيهم فيمن يزيد ، فالعنى هاهنا للمشتري ، ومنه النهي عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن البيع ، بعد علمنا أن [الخاطب] ^(٢) هو الطالب بمنزلة المشتري ، وقد فسره مالك في الموطأ بنحو هذا ، قال مالك : وتفسير قوله عليه السلام : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع للمشتري ، وجعل يشترط وزن الذهب ، ويتبرأ من العيوب وشبه هذا مما نعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم ، فهذا الذي نهى عنه - والله أعلم - ونحوه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي مثله [في] ^(٣) قوله عليه السلام : « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وخالفهم في قوله : « لا يبيع على بيع أخيه » . فقال : معناه : أن يتتاع سلعة فيقبضها وهو مغتبط بها ، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه سلعة خيراً منها بأقل من ذلك الثمن ، وهذا فساد ، وقال الثوري نحوه .

والفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم على سوم أخيه بعد (السكون) ^(٤)

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سلعة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الطالب .

(٣) في « الأصل » إلا في . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : الركون .

والرضا ، والبيع عندهم مع ذلك صحيح ؛ لأن سوم المساوم لم يتم به عقد البيع ، كان لكل واحد منهما أن لا يتمه إن شاء ، وأهل الظاهر يفسخونه ، وقد روي عن مالك وعن بعض أصحابه فسخه ما لم يفت [وفسخ النكاح ما لم يفت بالدخول ، وأنكر] (١) ابن الماجشون أن يكون مالك قاله في البيع ، وقال : إنما قاله في الخطبة .

واختلفوا في دخول الذمي في معنى قوله : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا [يسم] (٢) على سوم أخيه » فقال الأوزاعي : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه ؛ لأن النبي إنما خاطب المسلمين بذلك ، فلا يدخل فيه غيرهم .

وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمي ، وحجتهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش ، وعن ربح ما لم يضمن ، وفي الشفعة وغيرها مما الذمي فيه تبع للمسلم ، فكذلك يدخل في هذا ، وقد يقال : هذا طريق المسلمين ، ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة فيه .

وقد أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم الذمي ، يدل أنهم داخلون في ذلك - والله أعلم .

* * *

باب : بيع المزايمة

وقال عطاء : أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيد فيه : جابر : « أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبي فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه » .

(١) طمس « بالأصل » والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : يسوم .

اختلف الفقهاء في بيع المزايدة ، فأجازها مالك والكوفيون والشافعي وأحمد ، وكان الأوزاعي يكره المزايدة إلا في المغنم والموارث ، وهو قول إسحاق .

وروي عن أبي أيوب وعقبة بن عامر كراهية الزيادة ، وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد ، واحتج مالك لقوله : لا بأس بالسلعة ، توقف للبيع فيسوم بها غير واحد ، قال : ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها ، أخذت بشبه الباطل من الثمن ، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ، ولم يزل الأمر عندنا على ذلك .

وحديث جابر حجة على من كره ذلك ؛ لأنه عليه السلام قال في المدبر : « من يشتريه مني ؟ » فعرضه للزيادة ، وأحب أن يستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه ، وهذا الحديث يفسر نهيه عليه السلام أن يسوم الرجل على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ، أنه أراد بذلك إذا تقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء ، وعلى هذا [المعنى] (١) حمل العلماء ما روي عن أبي أيوب وعقبة بن عامر أن ذلك بعدما رضي البائع ببيعه الأول .

* * *

باب : النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكلٌ ربياً خائن ، وهو خداع باطل لا يحل . قال عليه السلام : « الخديعة في النار ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

فيه : ابن عمر قال : « نهى النبي - عليه السلام - عن النجش » .

(١) من « ه » .

قال ابن الأنباري : النجش : أن يزيد الرجل في [ثمن] (١) السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته . وذكر مثله صاحب العين ، وقال أبو عبيد : النجش : استشارة الشيء ، والنجاشي والناجش : الذي ينجش الشيء نجشاً فيستخرجه . وقال بعضهم : النجش : أن يُنْفَر الناس عن الشيء إلى غيره [قال] (١) وأصل : النجش : تنفير الوحش من مكان إلى مكان . ذكره ابن الأنباري . وذكر عن (ابن عباس) (٢) أنه قال : نجاشوا سوق الطعام من هذا أخذوا . وذكر أيضاً عن الأصمعي أن النجش : مدح الشيء وإطراؤه ، وأنشد النابغة الشيباني :

[ويعدي كرمها عند النجش] (٣)

وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله .

واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ، فذهب أهل الظاهر إلى أن البيع في النجش [مفسوخ ؛ لأنه طابق النهي] (٣) ففسد ، وقال [٣/٢٢٢-ب] مالك / المشتري بالخيار ، وهو عيب من العيوب ، وحجته أن النبي - عليه السلام - نهى عن التصرية ، ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم أنها مصراة ، ولم يقض بفساد البيع ، ومعلوم أن التصرية غش وخديعة ، فكذلك النجش يصح فيه البيع ، ويكون المشتري بالخيار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : البيع في النجش لازم ، ولا خيار للمبتاع في ذلك ؛ لأنه ليس بعيب في نفس البيع ، وإنما هي خديعة في الثمن ، وقد كان على المشتري أن يتحفظ ويحضر من يميز

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : أبي العباس .

(٣) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه » .

إن لم يكن [ممن] ^(١) يميز ، وقول مالك أعدل الأقوال في ذلك وأولاها بالصواب .

* * *

باب : بيع الغرر وحبل الحبلية

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع حبل الحبلية ، وكان بيعاً (يتبايعه) ^(٢) أهل الجاهلية ، كان الرجل يبيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » .

قال مالك : هذا الحديث أصل في النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة ؛ لقوله : « إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » واختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلية ، فقال مثل قول مالك الشافعي ، ولا خلاف بين الأمة أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول غرر لا يجوز ، وإنما يجوز إلى أجل معلوم ؛ لأن الله قد جعل الأهلة مواقيت للناس والحج ، وهي معلومة ، فما كان من الآجال لا يختلف ، ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه بإجماع .

وقال آخرون : معنى بيع حبل الحبلية : هو النهي عن بيع الجنين في بطن أمه ، فلا يجوز بيع ما لم يخلق ، ولا بيع ما لا تقع عليه العين ، ولا يحيط به العلم . هذا قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد . قال ابن المنذر : فأبي ذلك كان (فالبيع فيه باطل) ^(٣) من وجوه ، وكذلك يبطل كل ما كان في معناه مما يحتمل أن يكون موجوداً أو غير موجود ، وهذا كله من أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله عن ذلك .

فإن قيل : فقد ذكر الطبري عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال :

(٢) في « هـ » : يتبايعه .

(١) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : فلا بيع يبطل منه .

لا أعلم بيع الغرر بأساً . وذكر ابن المنذر عن ابن سيرين قال :
لا بأس ببيع [العبد] ^(١) الأبق إذا كان علمهما فيه واحد ، وحكي
مثله عن شريح ، وذكر عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيراً
شارداً!

فالجواب [أن] ^(٢) الغرر هو ما يجوز أن يوجد وأن لا يوجد
كحبل الحبله وشبهه ، وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل له أم
لا ، فشراؤه غير جائز ؛ لأنه غرر ، وكل شيء حاصل للمشتري أو
يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز ، هذا أصل البيوع ، إذا
كان الغرر فيها الغالب لم يجز ، وإذا كان يسيراً تبعاً جاز ؛ لأنها
لا تخلو منه ، ولو منع البيع حتى لا يكون فيه غرر وإن قل لأضر
ذلك بالناس ، وقد منع رسول الله بيع الثمرة قبل [بدو] ^(٣) صلاحها
على التبقية ، ولو بدا صلاحها جاز بيعها على التبقية [لأن] ^(٤)
الغرر قد قل فيها .

فإن قيل : يحتمل قول ابن سيرين : أنه لا بأس ببيع الغرر إن
[سلم] ^(٥) فالجواب : أن السلامة وإن كانت فإنما هي في المال ، والمال
لا يراعى في البيوع في الأكثر من مذاهب أهل العلم ، وإنما تراعى
السلامة في حال عقد البيع ، وقد ذكرنا أن الغرر هو ما يجوز أن
يوجد وألا يوجد ، وهذا المعنى موجود في عقد الغرر وإن سلم ماله ،
فلذلك لم يجز ، وقد يمكن أن يكون ابن سيرين ومن أجاز بيع الغرر

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : عبيد .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : بد .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : فإن .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : يسلم .

لم يبلغهم نهى النبي - عليه السلام - عن ذلك ، ولا حجة لأحد خالف السنة .

* * *

باب : بيع الملامسة

قال : أنس : نهى النبي - عليه السلام - عنه .

فيه : أبو سعيد : « نهى النبي - عليه السلام - عن المنابذة ، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، واللامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه » .

وفيه : أبو هريرة : « نهى النبي عن اللماس والنباذ » .

وترجم له باب [بيع] ^(١) المنابذة .

/ لا يجوز بيع الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء ، وهو من بيع ^[٢٣/٢٣-٢٢] الغرر والقمار ؛ لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدري حقيقته ، وهو من أكل المال بالباطل ، وكان مالك يقول : المنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما لصاحبه : هذا بهذا .

ومن هذا الباب بيع الشيء الغائب [واختلف العلماء في ذلك ، وقال مالك لا يجوز بيع الغائب] ^(١) حتى (يتوصفا) ^(٢) فإن وجد على الصفة لزم المشتري ، ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة فله الخيار . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور والمروزي ، وروي مثله عن محمد بن سيرين .

(٢) في « ه » : يتوصفا .

(١) من « ه » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية إن [وجده] (١) على الصفة .
وروي مثله عن ابن عباس والشعبي والنخعي والحسن البصري .

وللشافعي قولان : أحدهما كقول أبي حنيفة . والثاني : لا يجوز شراء الأعيان الغائبة . وهو قول الحكم وحماد ، واحتج الشافعي بأن مالكاً لم يجز بيع الثوب (المدرج في جرابه) (٢) ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشر [أو] (٣) ينظر إلى ما في جوفهما ، وذلك من الغرر ، وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج ، فأجاز الغرر الكثير ومنع اليسير ، فيقال له : قد سئل مالك عن هذا فقال : [فرق] (٤) ما بين ذلك الأمر المعمول به وما مضى من عمل الماضين أن بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم ، وأنه لا يراد به الغرر ولا يشبه الملامسة .

واحتج الكوفيون في جواز بيع ما لم ير بأن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الحب حتى يشتد، فدل ذلك على إباحة بيعه بعدما يشتد، وهو في سنبله ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لقال : حتى يشتد (و يزال) (٥) من سنبله، فلما جعل الغاية في (النهي) (٦) عنه هي شدته وبيوسته، دل على أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في أول مرة، ودل ذلك على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم، كما [يرجع] (٧) في الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وجد . (٢) في « هـ » : المدرج في خزانة .

(٣) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قدر . (٥) في « هـ » ير .

(٦) في « هـ » : البيع المنهي .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : يرجعان .

واحتجوا [أيضاً] ^(١) بأن الصحابة تابَعوا الأشياء الغائبة ، فباع عثمان من طلحة داراً بالكوفة بدار بالبصرة ، وباع عثمان من عبدالرحمن فرساً بأرض له ، وباع ابن عمر من عثمان مالا له بالوادي بمال له بخيبر ، وليس في الأحاديث عنهم صفة شيء من ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أن قالوا : إن تباع الصحابة للأشياء الغائبة محمول إما على الصفة ، وإما على خيار الرؤية ، وفي الخبر أن عثمان قيل له : غُبِنْتَ . فقال : لا أبالي ، لي الخيار إذا رأيت . فترافعا إلى جبير بن مطعم فقضى بالبيع ، وجعل الخيار لعثمان لأجل الغبن . قالوا : وقد صحت الأخبار بنهيهِ عليه السلام عن [بيع] ^(١) الملامسة والمنابذة ، وإنما كان سبب بطلان ذلك أن المبيع كان يدخل في ملك المتباع قبل تأمله إياه ووقوفه على صفته ، فكل ما اشتري كذلك من غير صفة ولا رؤية فحكمه حكم بيع الملامسة والمنابذة .

وأما قول الشافعي : إن البيع على الصفة وبيع البرنامج من بيوع الغرر . فالجواب عنه : أن الصفة تقوم مقام المعاينة ؛ لأن العلم يقع بحاسة السمع والشم والذوق كما يقع بحاسة العين .

وقد أجاز الجميع بيع الطعام المصبر ، والجوز في قشره ، والحب في سنبله للحاجة إلى ذلك ؛ ولأن القصد لم يكن إلى الغرر ، فكذلك يجوز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج لضرورة الناس [إلى البيع] ^(٢) لأنهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفقون به من [فتح] ^(١) الأعدال ونشرها ؛ لمشقة ذلك عليهم ، فإنه قد لا يشتريها من يراها ، فجاز بيعها على الصفة ؛ لأنها تقوم مقام العيان ، كما تقوم في

(١) من « هـ » .

(٢) غير واضحة في « الأصل » ، والمثبت من « هـ » .

السلم ، وجواز بيعه كجواز بيع العين ، وليس الأعدال كالثوب الواحد المطوي أو الثوبين ؛ لأن نشرهما وطيهما لا مؤنة فيه ولا ضرر ، وقد قال عليه السلام : « لا تصف المرأة المرأة لزوجها [حتى] »^(١) كأنه ينظر إليها « فأقام الصفة مقام الرؤية .

* * *

باب : النهي للبائع ألا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة [٣٦/٢٣-ب]

والمصرأة التي صري لبناً وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً

وأصل التصرية حبس الماء ، يقال : صريت الماء : إذا حبسته

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظيرين بين أن (يحلبها)^(٢) إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » .

وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعاً من طعام ، وهو بالخيار ثلاثاً .
وقال بعضهم عن ابن سيرين : صاعاً من تمر . ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر .

قال المهلب : هذا الحديث أصل في الرد بالعيب والدلسة ؛ لأن اللبن إذا حبس في ضرعها أياماً فلم تحلب ، ظن المشتري (أنها هكذا)^(٣) كل يوم ، فاغترَّ به ، وقد روى أبو الضحى عن مسروق قال ابن مسعود : « أشهد على الصادق المصدوق [أبي] »^(٤) القاسم صلى الله عليه أنه قال : بيع المحفلات خلافة ، ولا تحل خلافة مسلم » وقال يحدث المصرأة جمهور العلماء ، منهم : ابن أبي ليلى ومالك والليث

(١) من « ه » . (٢) في « ه » يحتلبها .

(٣) في « ه » : أن ذلك عاداتها . (٤) من « ه » وفي « الأصل » : أبا .

وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، قالوا : إذا بان لمشتريها أنها مصراة ردها بعد الثلاث ، وردَّ معها صاعاً من تمر ، وردَّ أبو حنيفة ومحمد الحديث وقالوا : ليس له أن يردها بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب ، قالوا : لأنه لو ابتاع شيئاً به عيب فإنما يأخذ الأرش ولا خيار له في الرد البتة ، ألا ترى لو ابتاع عبداً فقطعت يده عند المشتري ، ثم ظهر على عيب كان عند البائع لم يكن له رد العبد ، وإنما يأخذ الأرش بقدر العيب . وزعموا أن حديث المصراة منسوخ بحديث الغلة بالضمان ، قالوا : ومعلوم أن اللبن المحلوب في المرة الأولى هو لبن التصرية ، قد خالطه جزء من اللبن الحادث في ملك المبتاع ، وكذلك المرة الثانية والثالثة غلة طارئة في ملك المشتري ، فكيف يرد له شيئاً ؟ قالوا : فالأصول المجتمع [عليها]^(١) في المستهلكات أنها لا تضمن إلا بالمثل أو بالقيمة من الذهب أو الورق ، فكيف يجوز أن [يضمن] ^(٢) لبن التصرية الذي هو في ملك البائع في حين البيع بصاع تمر فات عند المشتري أو لم يفت ، وقد وقعت عليه الصفقة كما وقعت على الشاة ، فيكون صاعاً ديناً بلبن [دين ، وهذا يبين] ^(٣) أن حديث المصراة منسوخ بتحريم الربا ؛ لأن النبي - عليه السلام - جعل الطعام بالطعام ربياً إلا هاء وهاء .

قال المهلب : وما ادعوه من نسخ حديث المصراة فباطل ، والصاع المردود إنما هو عبادة ، وتحلل من اللبن الذي صري الذي وقعت عليه الصفقة ، وما حدث بعده من اللبن فهو للمشتري بالضمان ، ولبن

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » تصير .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » ديناً وقد تبين .

التصرية لم يبعه صاحب الشاة على أنه مصري ، وإنما باعه على أنه غلة حادثة في الحلاب ، فليس له في الحقيقة رجوع بقيمته ، ولا أخذ عوض فيه ؛ لأنه لم تكن نيته عند البيع أن يأخذ فيه عوضاً ، ولا أنه مبيع ، فلما ظهر العيب بالاختبار علم أنه عين قائمة باعه مع الشاة على أنه غلة وهو غيرها ، فأمر بالصاع على وجه التحلل .

قال غيره : وأجمع العلماء على أنه إذا ردها بعيب التصرية لم يرد اللبن الحادث في ملكه ، ولم يجز أن يرد لبناً مثل لبن التصرية ؛ لأنه لا يعلم مقداره ، وإذا لم يعلم ذلك دخله بيع اللبن باللبن متفاضلاً وإلى أجل ، وذلك لا يجوز ، ولما كان لبن التصرية مغيباً لا يعلم مقداره ؛ لأن لبن ناقة أو بقرة أكثر من لبن شاة ، وأمكن التداعي في قيمته ، قطع النبي الخصومة في ذلك بما حده من الصاع ، كما فعل في دية الجنين ، قطع فيه بالغرة حسماً لتداعي الموت فيه والحياة ؛ لأن الجنين لما أمكن أن يكون حياً في حين ضرب بطن أمه ، فتكون فيه دية كاملة ، وأمكن أن يكون ميتاً فلا تكون فيه دية كاملة ، قطع النبي - عليه السلام - التنازع والخصام بأن جعل فيه غرة عبداً أو [أمة] (١) وفي اتفاق العلماء على القول بدية الجنين دليل على أن لزوم القول بحديث المصراة اتباعاً للسنة وتسليماً لها ، ومما يشهد لصحة هذا التأويل أنها لو كانت عشر شياه [أو أكثر] (٢) لما رد معها إلا صاعاً واحداً كما يرد عن [الواحدة] (٣) فثبت أنه ليس على سبيل القيمة والمماثلة ، وإنما هو على سبيل (التحليل) (٤) .

قال ابن القصار : وأما قولهم في العبد تقطع يده عند المشتري ثم

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الواحد .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الواحد .

(٤) في « هـ » : التحلل .

يظهر على عيب أنه لا يرده ، ويأخذ أرش العيب . فمذهب مالك أن المشتري بالخيار في أن يتمسك ويأخذ أرش [العيب] ^(١) الذي (كان عند البائع ، أو يرده ومعه أرش العيب الذي) ^(٢) عنده ، وهذا أصلنا ، ولا يمنع (حدوث) ^(٣) العيب من الرد ، كما لو اشترى العدل من المتاع ثم نشره له ، ثم ظهر على عيب أنه يرده [كله] ^(٤) وكذلك يرد البيضة إذا كسرت وفيها العيب ، ولو اشترى عبد من رجل فمات أحدهما ، ووجد بالآخر عيباً [فإنه] ^(٥) يرد العبد الباقي ، ومع هذا فإنه قد دخل النقص في [المبيع] ^(٦) بموت الآخر .

وقولهم : إن التمر ليس من جنس اللبن . فنقول : إن الأصول على ضربين : مضمون بالمثل ، ومضمون بالقيمة ، ثم لما جاز أن يكون المضمون بالقيمة غير مضمون بالقيمة في موضع ، كذلك يجوز أن يكون [المضمون] ^(٤) بالمثل غير مضمون بجنسه ، ألا ترى أن الجنين فيه غرة عبد أو أمة ، وليست مثلاً له ولا قيمة ، وأيضاً فإن الشيء المكمل لا يكون مضموناً بالمثل والجنس إلا في (المواضع التي) ^(٧) يمكن اعتبار ذلك [فيها] ^(٨) فأما الموضع الذي لا يمكن اعتبار مثله ، فإنه يجوز أن يضمن بغير مثله ، ألا ترى أننا قد اتفقنا على أن اللبن المضمون بمثله إذا تلف عليه في وعاء أنه يمكن اعتبار المثل فيه ، ثم لو أتلّف عليه شاة لبوناً جعلنا بإزاء ذلك اللبن الذي أتلّف في ضرعها زيادة قيمة فيها ، ولم يضمنه بالمثل إذ لا يمكن اعتباره .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : العبد .

(٢) في « هـ » : حدث .

(٣) في « هـ » : استعلام .

(٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : البيع .

(٧) في « هـ » : فيهما .

(٨) في « الأصل » : فيهما .

قال غيره : في حديث المصرة دلالة على أن من اشترى نخلا وفيها
(نخل) (١) قد أبر ، أو أمة حاملا ، فأكل التمر أو هلك الابن ثم
[رد] (٢) النخل أو الأمة بعيب ، أنه يرد قيمة المبيع معها ؛ لأنه قد وقع
له حصة من الثمن ، كما فعل النبي بالمصرة ، وهو قول ابن القاسم ،
[وخالفه أشهب في التمرة ، وقال : التمرة للمشتري بالضمان ،
وقول ابن القاسم] (٢) يشهد له الحديث .

وقال أبو عبيد : أصل التصرية حبس الماء وجمعه ، يقال : منه
صريت الماء وصريته . قال الزبيدي : الكلمة من الثلاثي المعتل اللام
من صرى يصري : إذا [جمع] (٣) وقد غلط أبو علي البغدادي
(فذكره) (٤) في باب الثنائي المضاعف [وأنشد الفراء :

رأت غلاماً قد صرّى في فِقرته ماءُ الشباب عنفوان (تحرته) (٥)

قال المؤلف : أي : جمع الماء في ظهره [(٢) قال أبو عبيد :
ويقال : وإنما سميت المصرة كأنها مياه اجتمعت .

قال المؤلف : فينبغي أن يكون لا تُصروا : بضم التاء وفتح الصاد ،
كما تقول : ربيت ، فهي مرباة ، ولا يجوز أن تقول : لا تُصروا
بفتح التاء وضم الصاد ، وإنما كان يجوز ذلك إذا قيل للشاة :
مصرورة ، واختلف في لفظه عن مالك ، فقيل هكذا ، وقيل :
لا تُصروا .

قال أبو عبيد : المحفلة : هي المصرة بعينها ، وإنما سميت محفلة ؛

(١) في « هـ » : تمر . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جمعه . (٤) في « هـ » : فذكرها .

(٥) كذا في « هـ » وفي لسان العرب (مادة : صري) : سَبَّه ، وأوله : رَبُّ
غلام ، وعزاه للأغلب العجلي .

لأن اللين حفل في ضرعها [واجتمع] (١) وكل شيء كثرته فقد حفلته ، يقال : قد احتفل القوم : إذا اجتمعوا ، ولهذا سمي محفل القوم ، وجمع المحفل : محافل ، وذكر النبي الإبل والغنم في حديث المصراة ، ويدخل في ذلك البقر بالمعنى ، هذا قول مالك .

* * *

باب : إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » .

اختلف العلماء فيما يرد [مع] (٢) المصراة ، فذهب [الليث و] (١) الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا يرد معها إلا صاعاً من تمر لا من برٍّ ولا غيره / على ظاهر الحديث ، واحتجوا أيضاً بحديث [٣/٢٤٦-ب] هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « يرد مع المصراة صاعاً من تمر لا سمراء » وقال مالك : يرد مع المصراة صاعاً من قوت بلده تمرّاً كان أو برّاً أو غيره ، وحجته أن النبي - عليه السلام - إنما جعل التمر في حديث المصراة ؛ لأنه كان عيشهم ، فوجب أن يخرج كل واحدٍ من قوته .

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : يرد مع الشاة قيمة صاع من تمر . وقال زفر : يرد صاعاً من تمر أو نصف صاع من بر . وقال غيره : لا يرد غير التمر . ويجيء على أصله أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته لا قيمة اللين .

وقال عيسى بن دينار : لو حلبها مرة وثانية فنقص لبنها ردها ورد

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : على . والمثبت من « ه » .

معها صاعاً من تمر حلبته الأولى ، ولو جاء باللبن بعينه كما حلبه [لم يقبل من ، ولزمه غرم الصاع ؛ لأن الصاع قد وجب عليه] (١) فليس عليه أن يعطي فيه لبناً [فيدخله] (٢) بيع الطعام قبل أن يُستوفى ، وأجاز ذلك سحنون وقال : هي إقالة إذا جاء باللبن بعينه ؛ لحدثان ذلك .

وقال عيسى بن دينار : من اشترى عدة محفلات في صفقة ، (فإنما) (٣) يرد [عن] (٤) الجميع صاعاً واحداً على ظاهر قوله : « من اشترى غنماً مصراً ففي حلبتها صاع من تمر » على هذا عامة العلماء ، وحكي عن بعض المتأخرين أنه يرد صاعاً عن كل واحدة ، والذي عليه الجماعة أولى بدليل هذا الحديث .

* * *

باب : بيع العبد الزاني ، وقال شريح : إن شاء رد من الزنا فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « إذا زنت الأمة فتيبن زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر » .

وقال مرة : « إن النبي - عليه السلام - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضمير » .

قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أم الرابعة .

قال المهلب : فقه هذا الحديث الحض على بيع العبد الزاني والندب

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : لأنه يدخله .

(٣) في « ه » : فإنه .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » على .

إلى مباحدة الزانية ، وقوله : « ولو بحبل من شعر » معناه المبالغة في التزهيد فيها ، وليس هذا من وجه إضاعة المال ؛ لأن أهل المعاصي [مأمور] ^(١) بقطعهم ومناذتهم .

وقوله : « ثم إن زنت الثالثة فييعوها » ولم يذكر الحد اكتفاء بما تقدم من تقرر الحد ووجوبه ، وقد قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ^(٢) يعني : الجلد ؛ لأن الرجم لا يتنصف ، وإحصان الأئمة إسلامها عند مالك والكوفيين والشافعي وجماعة .

قوله : « ولا يثرب » أي لا يلومن ولا يعددن بعد الجلد ، ويؤيد هذا أن توبة كعب بن مالك [ومن] ^(٣) فر يوم حنين حين تاب الله عليهم كانت شرقاً لهم ، ولم تكن لهم ملامة ، فبان بهذا أن اللوم والشريب لا يكون إلا قبل التوبة أو (الحد) ^(٤) وأوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت ، والأمة كلها على خلافهم ، وكفى بقولهم جهلاً خلاف الأمة له .

اختلف العلماء في العبد إذا زنى ، هل الزنا عيب يجب الرد به أم لا؟ فقال مالك : الزنا عيب في العبد والأمة . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقال الشافعي : كل ما ينقص من الثمن فهو عيب .

وقال الكوفيون : الزنا في [الأمة] ^(٥) عيب ؛ لأنها (تستولد) ^(٦) وليس بعيب في الغلام ، وذلك ولد الزنا عيب يرد به .

(١) في « الأصل » : مأمورون . والمثبت من « هـ » . (٢) النساء : ٢٥ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : حين .

(٤) في « الأصل » : الجلد . والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الجارية . (٦) في « هـ » : لا تستولد .

وقال مالك : إذا كانت الجارية ولد زنا فهو عيب ، وإنما جعل الزنا عيب ؛ لأنه ربما بلغ الحد به مبلغ تلف النفس ، وأن المنايا قد تكون من القليل والكثير ، وإذا صح أنه عيب وجب على البائع أن يبينه ، فإذا رضي به المبتاع صح البيع كسائر العيوب ، وإذا لم يبينه كان للمبتاع رده إن شاء .

[٣/٢٥٥-٢] فإن قيل : فما معنى أمره عليه السلام ببيع الأمة الزانية / والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع . قيل : إن فائدة ذلك - والله أعلم - المبالغة في تقبيح فعلها ، والإعلام أن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع أبداً ، وأنها لا بقاء لها عند سيد ، وذلك زجر لها عند معاودة الزنا ، وأدب بالغ .

* * *

باب : البيع والشراء مع النساء

فيه : عائشة : « دخل علي رسول الله فذكرت له ، فقال لها رسول الله : اشتريني وأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

وقال ابن عمر : « إن عائشة ساومت بريرة ، فخرج النبي إلى الصلاة ، فلما جاء قالت : إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء ، فقال النبي : إنما الولاء لمن أعتق » .

والأمة مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جاز لها أمرها (أن) (١) تبيع وتشتري ، وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض ، فإن كان في البيع محاباة قصدت إليها ، فالمحاباة كالعطية . وقد اختلف العلماء في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وهو المذكور

(١) في « ه » : أن لها أن

في كتاب الزكاة في حديث ابن عباس حين أمر [النبي ﷺ] (١) النساء بالصدقة يوم العيد ، فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : هل [يبيع] (٢) حاضر لباد بغير أجر وهل يُعِينُهُ أو ينصحه ؟

وقال عليه السلام : إذا استنصح أحدكم أخاه (فلينصح له) (٣) .
ورخص فيه عطاء .

فيه : جرير : « بايعت رسول الله على شهادة أن لا إله إلا الله ، والنصح لكل مسلم » مختصر .

وفيه : ابن عباس قال عليه السلام : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . فقلت لابن عباس : ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

نهى النبي أن يبيع حاضر لباد عند العلماء أريد به نفع أهل الحضر ، لما روى سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قال الطحاوي : فعلمنا من هذا أن الحاضر إنما نهى أن يبيع [للبادي] (٤) لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق ، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم أعرابي على غرته و [جهله] (٥) بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون ، فأمر النبي أن يخلى بين الأعراب والحاضرين في البيوع .

(١) من « ه » . (٢) من « ه ، ن » وفي « الأصل » : يبيع .

(٣) تكررت في « الأصل » . (٤) من « ه » وفي « الأصل » : للتاجر .

(٥) في « الأصل » : جهالته . والمثبت من « ه » وشرح معاني الآثار (١١/٤) .

واختلف العلماء في ذلك ، فأخذ قوم بظاهر الحديث ، وكرهوا أن يبيع الحاضر للبادي ، روي ذلك عن أنس وأبي هريرة وابن عمر ، وهو قول مالك والليث والشافعي .

ورخص في ذلك آخرون ، روي ذلك عن عطاء ومجاهد ، وقال مجاهد : إنما نهى رسول الله عن ذلك في زمانه ، فأما اليوم فلا . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقالوا : قد عارض هذا الحديث قوله عليه السلام : « الدين النصيحة » لكل مسلم . فيقال لهم : « الدين النصيحة » عام ، و« لا يبيع حاضر لباد » خاص ، والخاص يقضي على العام ؛ لأن الخصوص استثناء ، كأنه قال عليه السلام : الدين النصيحة ، إلا أنه لا يبيع حاضر لباد . فيستعملان جميعاً ، فيستعمل العام منهما فيما عدا الخاص .

وقال مالك في تفسير الحديث : لا أرى أن يبيع الحاضر للبادي ولا لأهل القرى ، وأما أهل المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس إلا من كان منهم يشبه أهل البادية فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر ، وقال في البدوي يقدم المدينة فيسأل الحاضر عن السعر : أكره أن يخبره . وقال مرة أخرى : لا بأس أن يشير عليه . روى عنه ابن القاسم القولين جميعاً .

وقال ابن المنذر : قد تأول قوم نهيه عليه السلام أن يبيع حاضر [لباد] [٢٥٩-ب] (١) / على وجه التأديب لا على معنى التحريم ؛ لقوله عليه السلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » قال : وليس بين عندي أن هذا الكلام يدل على أنه [نهى] (١) تأديب ، بل هو عندي على الحظر .

(١) من « ه » .

واختلفوا هل يفسخ البيع ، فروى عيسى عن ابن القاسم أنه يفسخ ، فإن فات فلا شيء عليه . وروى سحنون عنه أنه يمضي البيع ، وهو قول ابن وهب والشافعي .

واحتج الشافعي على جواز البيع بقوله عليه السلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ولم يقع الفساد في ثمن ولا مثمون ولا في عقد البيع ، فلا ينبغي فسخه .

* * *

باب : من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ، وبه قال ابن عباس

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - أن يبيع حاضر لباد » .

أراد البخاري في هذا الباب والذي قبله أن يجيز بيع الحاضر للباد بغير أجر ، ويمنعه إذا كان بأجر ، واستدل على ذلك بقول ابن عباس : لا يكون له سمساراً . فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان ذلك من طريق النصح [للمسلم] ^(١) وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي ، وقال : ليست الإشارة بيعاً .

وقد روي عن مالك الرخصة في الإشارة عليه ، وقال الليث : لا يشير عليه ؛ لأنه إذا أشار عليه فقد باع له ، ولم يراع الفقهاء في السمسار أجراً ولا غيره ، والناس في تأويل هذا الحديث على قولين : فمن كره بيع الحاضر للباد كرهه بأجر وغير أجر ، ومن أجازة أجازة بأجر وغير أجر .

* * *

(١) من « ه » .

باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري . وقال إبراهيم : إن العرب يقولون : يع لي ثوباً وهي تعني الشراء .

فيه : أبو هريرة وأنس قال النبي : « لا يبيع حاضر لباد » .

اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي ، فكرهته طائفة كما كرهت البيع له ، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء ، كما يقع الشراء على البيع ؛ لقول الله : ﴿ وشروه بثمان بخس ﴾ (١) [يعني] (٢) باعوه ، وهو من الأضداد ، وروي ذلك عن أنس .

وأجازت طائفة الشراء لهم ، وقالوا : إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ ، روي ذلك عن الحسن البصري .

واختلف قول مالك في ذلك ، فمرة قال : لا يشتري [له] (٢) ولا يشير عليه ، ومرة أجاز الشراء له . وبهذا قال الليث والشافعي . واحتج الشافعي [لجواز] (٣) الشراء له بقوله عليه السلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

* * *

باب : النهي عن تلقي الركبان ، وبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

فيه : أبو هريرة : « نهى النبي - عليه السلام - عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد » وقال طاوس : سألت ابن عباس عن [معنى] (٢) قوله : « لا يبيع حاضر لباد » فقال : لا يكون له سمساراً .

(١) يوسف : ٢٠ . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : بجواز .

وفيه : ابن مسعود : « نهى النبي - عليه السلام - عن تلقي البيوع » .
وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الأسواق » .

قال ابن المنذر : [كره] ^(١) تلقى السلع للمشتري مالك والليث
والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأجاز ذلك أبو حنيفة .

واختلفوا في معنى التلقي ، فذهب مالك إلى أنه لا يجوز تلقي
السلع حتى تصل إلى السوق ، ومن تلقاها فاشتراها منهم شره فيها
أهل السوق إن شاءوا ، فكان واحداً منهم .

قال ابن القاسم : وإن لم يكن للسلعة سوق / عرضت على الناس
في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا ، فإن أخذوها ، وإلا ردها عليه ،
ولم أردتها على بائعها . وقال غير ابن القاسم : يفسخ البيع في ذلك .

وقال الشافعي : من تلقى [فقد] ^(٢) أساء ، وصاحب السلعة
بالخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده ؛ لأنهم يتلقونها
فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها ، وهم أهل غرّة ، و[هذا] ^(٢) مكر
وخديعة . وحجته ما رواه أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة :
« أن النبي - عليه السلام - نهى عن تلقي الجلب ، فإن تلقاه فاشتره ،
فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » فذهب مالك أن نهيه عليه السلام عن
التلقي إنما أريد به نفع أهل السوق ، لا نفع رب السلعة ، وعلى ذلك
يدل مذهب الكوفيين والأوزاعي .

وقال الأبهري : معنى النهي عن التلقي لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب
الأموال بالشراء دون أهل الضعف ؛ فيؤدي ذلك إلى الضرر [بهم] ^(٢)

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : يكره .

في معاشهم ، ولهذا المعنى قال مالك : إنه يشرك بينهم إذا تلقوا
السلع (ليشارك) (١) فيها من أرادها من أهل الضعف ، ولا يتفرد بها
الأغنياء .

ومذهب الشافعي [أنه] (٢) إنما أريد بالنهاي نفع رب السلعة لا نفع
أهل السوق ، وهذا أشبه بمعنى قوله عليه السلام : « فإن تلقاها
فصاحبها بالخيار » فجعل [النبي ﷺ] (٢) الخيار للبائع ؛ لأنه
المغرور، فثبت أن المراد بذلك نفع رب السلعة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها
فلا بأس به ، وإن كان يضرهم فهو مكروه [و] (٢) عن الأوزاعي
نحوه .

واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال : « كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام ، فهانا النبي - عليه السلام - أن نبيعه حتى نبلغ
به سوق الطعام » .

وقال الطحاوي : في هذا الحديث إباحة التلقي ، وفي الأحاديث
الأولى النهي عنه ، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد ، فيكون
ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين
في السوق ، وما أبيع من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه .

قال المؤلف : وتأويل هذا الحديث يأتي ذكره في باب منتهى التلقي
بعد هذا .

قال الطحاوي : والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه ما
حدثنا علي بن معبد ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي ، حدثنا

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : ليسوى .

هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله : « لا [تلقوا] (١) الجلب ، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق » . ففي هذا الحديث عن الرسول النهي عن تلقي الجلب ، ثم جعل للبائع الخيار في ذلك إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ؛ لأنه لو كان فاسداً لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه .

* * *

باب : منتهى التلقي

فيه : ابن عمر : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام ، فنهانا النبي - عليه السلام - أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام » .

قال [عبيد الله] (٢) عن نافع ، عن ابن عمر : « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه » .

وقال أبو عبد الله : هذا في أعلى السوق ، بيّنه حديث عبيد الله .

قال المهلب : قول البخاري : هذا في أعلى السوق . يعني قول ابن عمر في الحديث الأول : « كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم » يريد أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق ، وذلك جائز ، وبين ذلك (عبد الله ابن عمر) (٣) بقوله : « كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق » . وأن [ما] (٤) كان خارجاً عن السوق في الحاضرة أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها ، أنه لا يجوز الشراء هنالك ؛ لأنه داخل

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تلقى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عبد الله .

(٣) في « هـ » : عبيد الله . (٤) من « هـ » .

في معنى التلقي ، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع ، وليس بتلق .

[٣١/٢٦٦-ب] قال مالك : وأكره أن يشتري في نواحي المصر / حتى يهبط (به) (١) السوق . قال ابن المنذر : وبلغني هذا القول عن أحمد وإسحاق ، أنهما نهيا عن التلقي خارج السوق ، ورخصا في ذلك في أعلى السوق ، واحتجا بحديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق » .

ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة ، روي عن يحيى بن سعيد أنه قال في مقدار الميل في المدينة أو آخر منازلها : هو من تلقي البيوع المنهي عنه . وروى ابن القاسم ، عن مالك أن الميل من المدينة تلقي . قيل له : فإن كان على ستة أميال ؟ فقال : لا بأس بالشراء وليس بتلق . وروى أشهب عن مالك في الصحافين الذين يخرجون إلى الأجنة فيشترون الفاكهة [قال] (٢) ذلك تلق [وقال أشهب] (٣) : لا بأس بالشراء وليس [ذلك] (٢) بتلق ؛ لأنهم يشترون في مواضعه من غير جالب .

وقال ابن حبيب : لا يجوز للرجل في الحضر أن يشتري ما مر به من السلع وإن كان على بابه إذا كان لها مواقف في السوق تباع فيها ، وهو متلق إن فعل ذلك ، وما لم يكن لها موقف وإنما يطاف بها فأدخلت أركة الحاضرة ، فلا بأس أن يشتري وإن لم تبلغ السوق .

وقال الليث : من كان على بابه أو في طريقه ، فمرت به سلعة فاشترها ، فلا بأس بذلك ، والمتلقي عنده الخارج القاصد إليه .

(١) في « هـ » : بها . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

قال ابن حبيب : ومن كان موضعه [في] (١) غير الحاضرة قريباً
منها أو بعيداً [فلا] (٢) بأس أن يشتري ما مرَّ به للأكل خاصة لا للبيع ،
رواه أشهب عن مالك .

* * *

باب : إذا (شرط) (٣) في البيع شروطاً لا تحل

فيه : حديث [بريرة] (٤) وقول النبي - عليه السلام - : « ما بال رجال
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله
أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

أجمع العلماء على أنه من اشترط في البيع شروطاً لا تحل أنه لا يجوز
شيء منها ؛ لقوله عليه السلام : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
فهو باطل » .

واختلفوا في غيرها من الشروط في البيع على مذاهب مختلفة ،
فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط باطل على نص حديث
[بريرة] (٤) وهو قول ابن أبي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي
والحكم ، وبه قال أبو ثور ، قالوا : ودلَّ هذا الحديث أن الشروط
كلها في [البيوع] (٥) تبطل وتثبت البيوع . وذهبت طائفة إلى أن
البيع [جائز] (١) والشرط جائز ، واحتجوا بحديث جابر : « أن
النبي اشترى منه جملاً وشرط ركوبه إلى المدينة » روي ذلك عن ابن
شبرمة وبعض التابعين .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : لا . (٣) في « ه » : اشترط .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : بريرة . وهو تحريف .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : البيوع .

وذهبت طائفة إلى أن البيع باطل والشرط باطل ، واحتجوا بحديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : « أن النبي - عليه السلام -
 نهى عن بيع وشرط » وهو قول الكوفيين والشافعي ، فحملوا هذه
 الأحاديث التي نزعوا بها على العموم ، ولكل واحد منها موضع
 لا يتعداه ، ولها عند مالك أحكام مختلفة ، وقد يجوز عنده البيع
 والشرط في مواضع فأما إجازته للبيع والشرط ، فمثل أن يشرط
 المشتري [على البائع] ^(١) شيئاً مما في ملك البائع مما لم يدخل في
 صفقة البيع ، وذلك أن يشتري منه زرعاً ويشترط على البائع حصاده ،
 أو يشتري منه داراً ويشترط البائع سكنها مدة يسيرة ، أو يشترط ركوب
 الدابة يوماً أو يومين ، وقد روي [عنه] ^(١) أنه لا بأس أن يشترط
 سكنى الدار الأشهر والسنة . ووجه إجازته لذلك أن البيع وقع على
 الشئيين معاً : على الزرع ، وعلى الحصاد ، والحصاد إجارة ،
 والإجارة بيع منفعة ، وكذلك وقع البيع على الدار غير سكنى المدة ،
 وعلى الدابة غير الركوب ، وأبو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع
 كله ؛ لأنه عندهم بيع [و] ^(١) إجارة ، ولا يجوز ؛ لأن الإجارة
 عندهم بيع منافع طارئة في ملك البائع لم تخلق بعد ، وهو من باب
 [بيعتين] ^(٢) في / بيعة ، ومما أجاز فيه مالك البيع والشرط
 (شراء) ^(٣) العبد على أن يعتق ؛ اتباعاً للسنة في بريرة ، وهو قول
 الليث ، وبه قال الشافعي في رواية الربيع ، ولم يقس عليه غيره من
 أجل نهيه عليه السلام عن بيع وشرط ، وأجاز ابن أبي ليلى هذا البيع
 وأبطل الشرط ، وبه قال أبو ثور .

[٣/٢٧٦-١]

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بيعين . (٣) في « هـ » : اشتراء .

وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط ، وأخذ بعموم نهيهِ عليه السلام عن بيع وشرط ، إلا أن أبا حنيفة يقول : إن المبتاع إذا أعتقه كان مضموناً عليه بالثمن ، وهذا خلاف أصوله ؛ لأنه كان ينبغي أن يكون مضموناً عليه بالقيمة ، كما قال وقلنا في البيع الفاسد ، ومضى أبو يوسف ومحمد على القياس فقالا : يكون مضموناً عليه بالقيمة .

قال ابن المنذر : وما قالوه خطأ ؛ لأن البيع إن كان غير جائز والعبد في ملك البائع لم يزل ملكه عنه ، وعتق المشتري له باطل ؛ لأنه أعتق ما لا يملك .

ومما أجاز فيه مالك البيع وأبطل الشرط ، وذلك شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع ، وهذا البيع أجمعت الأمة على جوازه ، وإبطال الشرط فيه لمخالفته السنة في أن الولاء لمن أعتق ، وأن النبي - عليه السلام - أجاز هذا البيع وأبطل الشرط ، وكذلك من باع سلعة وشرط أنه إن لم ينفذه المشتري إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى ، أنه لا يريد تحويل الأسواق والمخاطرة ، فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك .

وأجاز ابن الماجشون البيع والشرط وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى ، فإذا جاز الوقت فلا خيار له ، ومن أجاز هذا البيع والشرط الثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق ، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام أو أكثر منها ، وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام ، فإن قال : إلى أربعة أيام بطل البيع [عنده] ^(١) لأن الخيار لا يجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام ، وبه قال أبو ثور .

ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط ، وذلك مثل أن يبيعه جارية على ألا يبيعهها ولا يهبها [أو] ^(٢) على أن يتخذها أمّ ولد ، فالبيع

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

عنده فاسد ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، واعتلوا في فساد البيع
بفساد الشرط فيه ، وذلك عدم تصرف المشتري في المبيع ، وكما
لا يجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف في
التمن ، فكذلك لا يجوز أن يشترط البائع على المبتاع عدم التصرف
فيما اشتراه ، وهذا عندهم معنى نهيهِ عليه السلام عن بيع وشرط .

وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط ، هذا قول النخعي
والشعبي والحسن وابن أبي [ليلي] ^(١) وبه قال أبو ثور ، وقال حماد
و[الكوفيون] ^(٢) البيع جائز والشرط لازم .

قال ابن المنذر : وقد أبطل النبي - عليه السلام - ما اشترطه أهل
بريرة من الولاية وأثبت البيع ، ومثال هذا أن كل من اشترط في المبيع
شرطاً خلاف كتاب الله وسنة رسول الله أن الشرط باطل والبيع ثابت
استدلالاً بحديث بريرة ، واشترط البائع على المشتري ألا يبيع ولا يهب
[ولا يطاء] ^(٣) شروط ينبغي إبطالها وإثبات البيع ؛ لأن الله - تعالى -
أحل وطاء ما ملكت اليمين ، وأحل للناس أن يبيعوا أملاكهم ويهبوها ،
فإذا اشترط [البائع] ^(٣) شيئاً من هذه [فقد اشترط] ^(٤) خلاف
كتاب الله ، فهو مثل اشتراط موالي بريرة ولاءها لهم ، فأجاز عليه
السلام ذلك البيع وأبطل الشرط ، فكذلك ما كان مثله .

ومما يبطل فيه عند مالك والكوفيين والشافعي البيع والشرط : بيع
الأمة والناقة واستثناء ما في بطنها ، وهو عندهم من بيوع الغرر ؛ لأنه
لا يعلم مقدار ما يصلح أن يحط من ثمنها قيمة الجنين ، وقد أجاز هذا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ثور . وهو خطأ .

(٢) في « الأصل » : الكوفيين . وفي « هـ » : الكوفي . والمثبت هو الصواب .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الشروط .

البيع والشرط النخعي والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا [بأن] ^(١) ابن عمر أعتق جارية واستثنى ما في بطنها .

قال ابن المنذر : وهذا البيع معلوم ، ولا يضرهما أن يجهلا ما لم يدخل في البيع ، ولا أعلمهم يختلفون أنه يجوز بيع جارية وقد أعتق ما في بطنها / ولا فرق بين ذلك ؛ لأن [المبيع] ^(٢) في المسألتين [٣/٢٧ق-ب] جميعاً الجارية دون الولد .

قال المهلب : وحديث بريرة أصل في العقوبة في الأموال ؛ لأن موالها أبوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة ، فلما عرفت عائشة النبي - عليه السلام - بإبائهم و(استمرارهم) ^(٣) على خلاف الحق باشرطهم ما لا يجوز قال لها : « اشترطي لهم ذلك » فإن ذلك غير نافعهم ، ولا ناقض (لبيعهم) ^(٤) فعاقبهم في المال [بتخسيرهم] ^(٥) ما وضعوا من الثمن من أجل اشتراط الولاء واستبقائه لهم ، ولم يعطهم قيمته عقوبة لهم .

قال أبو عبد الله : فلو وقع اليوم مثل هذا وباع رجل جارية على أن يتخذها المشتري أم ولد [أو] ^(٦) على ألا يبيعها ولا يهبها ثبت البيع ورجع البائع بقيمة ما وضع .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : البيع .

(٣) في « هـ » : أقسم أنهم .

(٤) في « هـ » : لحكم الله - تعالى .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بتخسير .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

باب : بيع التمر بالتمر

فيه [عمر] ^(١) قال النبي - عليه السلام - : « البر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء » .

وترجم له باب بيع الشعير بالشعير .

معنى هاء وهاء في كلام العرب : خذ وأعط ، يعني : لا يجوز بيع شيء من البر والشعير والتمر بجنسه إلا يداً بيد ، قال ثابت : فأعرابه هاء وهاء ، وقال صاحب العين [هي] ^(٢) كلمة تستعمل عند [المناولة] ^(٣) وهي ممدودة . وقال ابن السكيت : يقال : هاء يا رجل ، وهاؤما يا رجلان ، وهاؤم يا رجال . قال الله - تعالى - : «هاؤم اقرءوا كتابيه» ^(٤) وهاء يا امرأة . مكسورة الهمزة بلا ياء ، وهاؤما يا امرأتان ، و[هاؤن] ^(٥) يا نسوة .

وقال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا [تباع] ^(٦) الخنطة بالخنطة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الخنطة بالتمر ، ولا شيء من الطعام كله بعضه ببعض إلا يداً بيد ، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل فلا يصلح وكان حراماً ، قال : وكذلك حكم (الإدام كله) ^(٧) وعلى هذا عامة علماء الأمة بالحجاز والعراق ، أن الطعام بالطعام من صنف واحد كان أو [من] ^(٢) صنفين ، فإنه لا يجوز فيه

(١) في «الأصل» ابن عمر . والمثبت من «هـ» . (٢) من «هـ» .
(٣) من «هـ» وفي «الأصل» : النازلة . (٤) الحاقة : ١٩ .
(٥) من «هـ» وفي «الأصل» : ها أن .
(٦) من «هـ» وفي «الأصل» : يباع .
(٧) في «هـ» : الأدم كلها .

النسيئة ؛ فإنه بمنزلة الذهب والورق ، وذلك حكم كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ما ذكره النبي - عليه السلام - من البر والشعير والتمر في ذلك ، قال مالك : وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب ، فلا بأس [باثنين] ^(١) منه بواحد يدًا بيد ، لا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة ، وصاع من تمر بصاعين من زبيب ، وصاع من حنطة بصاعين من (تمر) ^(٢) فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل . قال : ولا تباع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدًا بيد .

قال مالك : وكل ما اختلف من الطعام أو الإدام فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعضه جزأً [يدًا] ^(٣) بيد ، وشراء بعض ذلك [ببعض] ^(١) جزأً كسواء بعض ذلك بالذهب والورق جزأً .

واتفق أهل الحجاز والعراق على أن التفاضل جائز في كل ما اختلفت أجناسه من الطعام ؛ لأنه إذا اختلفت أجناسه اختلفت أغراض الناس فيه ؛ لاختلاف منفعه ، فلذلك (جاز بيعه متفاضلاً ، وكل ما جاز فيه التفاضل جاز بيع بعضه ببعض جزأً) ^(٤) معلوماً بمجهول ، ومجهولاً بمجهول ، وما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزأً ، ولا يباع معلوم بمجهول ، إلا أن مالكا يجعل البر والشعير والسلت صنفاً واحداً لا يجوز فيه التفاضل أحدهما لصاحبه ، وهو قول الليث والأوزاعي .

وعند الكوفيين والثوري والشافعي يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً ، وهما جنسان عندهم ، وهو قول [أحمد] ^(١) وإسحاق وأبي ثور .

* * *

(٢) في « هـ » : سمن .
(٤) تكرر في « الأصل » .

(١) من « هـ » .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يد .

باب : بيع الزبيب بالزبيب / والطعام بالطعام

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن المزابنة ، و [هو]^(١) بيع التمر [بالتمر]^(٢) كيلا ، وبيع الزبيب بالكرم كيلا .
وقال مرة : « المزابنة : أن يبيع [التمر]^(٣) بكيل إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي » .

سندخل الكلام في هذا الباب في معنى المزابنة فلا معنى لتكريره .



باب : بيع الذهب بالذهب

فيه : أبو بكرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » .
وترجم له باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد .

أجمع أئمة الأمصار أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة تبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلا بمثل يدًا بيد ، ولا يحل التفاضل في شيء منهما ، وعلى هذا مضى السلف والخلف ، وبذلك كتب أبو بكر الصديق إلى عماله ، وروي مثله عن علي بن أبي طالب وروي مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي - عليه السلام - مثله ، وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظًا لها ، فلا يجوز واحد بائنين من جنس واحد ؛ لاتفاق أغراض الناس فيه ، ويجوز

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

(٢) في « الأصل » : بالتمر بالثناة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : التمر . والمثبت من « هـ » وسيأتي في باب المزابنة .

واحد بائنين إذا اختلف الصنفان ؛ لاختلاف الأغراض والمنافع ،
ولذلك قال عليه السلام : « وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب
كيف شئتم » .



باب : [بيع] ^(١) الفضة بالفضة

فيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « الذهب بالذهب
(مثل) ^(٢) بمثل ، والورق بالورق (مثل) ^(٣) بمثل » .

[وقال مرة عن النبي ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ^(١)]
ولا تشفوا بعضها على بعض [ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ،
ولا تشفوا بعضها على بعض ^(١)] ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » .

قوله : « لا تشفوا بعضها على بعض » يرد ما رواه أهل مكة عن
ابن عباس أنه كان يجيز الدرهم بالدرهمين يدأ بيد ، ويقول : إنما الربا
في النسيئة . وستأتي مذاهب العلماء في هذا الباب بعد هذا - إن
شاء الله .

وقوله : « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » فالناجز : الحاضر ، يقال :
نجز المال : إذا حضر ، ومنه قوله [أنجز فلان ما وعد : إذا وفى له به
وأحضره] ^(٣) .

وقوله : « ولا [تشفوا] ^(٤) بعضها على بعض » يقتضي تحريم
قليل الزيادة وكثيرها ، يقول : لا تبيعوا إحداهما زائداً على الأخرى .
تقول العرب : قد أشف فلان بعض بنيه على بعض : إذا فضل

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : مثلاً .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ما نجز فلان وعداً .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : تبيعوا . وهو انتقال نظر من الناصخ .

بعضهم على بعض ، ويقال (ما أقرب) (١) شفُّ ما بينهما ، أي :
فضل [ما] (٢) بينهما ، وفلان حريص على الشف ، يعني : الربح
عن الطبري .

* * *

باب : بيع الدينار بالدينار نساء

فيه : أبو سعيد قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم . قال أبو
صالح : قلت له : إن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته فقلت :
سمعت من النبي - عليه السلام - أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل
ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكن أخبرني أسامة أن
النبي - عليه السلام - قال : « لا ربا إلا في النسبة » .

اختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام في حديث أسامة :
« لا ربا إلا في النسبة » فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع
الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يدًا بيد متفاضلة ، رواه سعيد بن
جبير عن ابن عباس ، قال : « ما كان ربًا قط في هاء و [هاء] (٣) » .
ورواية عن ابن عمر وهو قول عكرمة وشريح .

واحتجوا بظاهر حديث أسامة بن زيد : « لا ربا إلا في النسبة »
فدل أن ما كان نقدًا فلا بأس بالتفاضل فيه وخالف جماعة العلماء
بعدهم هذا التأويل ، وقالوا : قد عارض ذلك حديث أبي سعيد
الخدري وحديث أبي بكر عن النبي - عليه السلام - أنه حرم التفاضل

(١) في « الأصل » : للأقرب . وهو تحريف . والمثبت من « هـ » وتهذيب الآثار ،
مستد عمر (٧٥٧/٢) .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هات .

في / الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة يداً بيد ، وروى الطبري من [٣/٢٨٩-ب] حديث (عبد الله) (١) بن موسى قال : حدثنا حيان بن عبد الله العدوي قال : سئل أبو (مجلز) (٢) عن الصرف فقال : « كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره إذا كان يداً بيد ، ويقول : إنما الربا في النسيئة ، فلقية أبو سعيد فقال : يا ابن عباس ، ألا تتق الله ! حتى متى تؤكل [الناس] (٣) الربا ؟! إني سمعت النبي - عليه السلام - يقول : الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والتمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير يداً بيد مثلاً بمثل ، فما زاد فهو ربا . »

فهذه السنن الثابتة لا تأويل لأحد معها ، فلا معنى لما خالفها ، وقد تأول بعض العلماء أن قوله عليه السلام : « لا ربا إلا في النسيئة » خرج على جواب سائل سأل [عن الربا] (٣) في الذهب بالورق (أو) (٤) البر بالتمر ، ونحو ذلك مما (هو) (٥) جنسان ، فقال عليه السلام : « لا ربا إلا في النسيئة » فسمع أسامة كلامه ، ولم يسمع السؤال ، فنقل ما سمع . وقال الطبري في حديث أسامة : المراد به الخصوص ، ومعناه : لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أجناس [المبيع] (٦) فإذا اتفقت فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثل ، والفضل فيه يداً بيد ربا ، وقد قامت الحجة ببيان الرسول في الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والحنطة بالتمر نساء ، أنه لا يجوز متفاضلاً ، ولا مثلاً بمثل ، فعلمنا أن قوله : « لا ربا إلا في النسيئة . » فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت .

(١) في « هـ » : عبيد الله .
(٢) في « هـ » : مخلد . وهو تحريف .
(٣) من « هـ » .
(٤) في « هـ » : و .
(٥) في « هـ » : هما .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : البيع .

قال المهلب : وفي حديث أبي سعيد وابن عباس [من الفقه] (١) أن العالم يناظر العالم ، ويوقفه على معنى قوله ، ويرده من الاختلاف إلى الإجماع .

وفيه : إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم ؛ لقول ابن عباس لأبي سعيد : أنتم أعلم برسول الله مني .

والنساء : التأخير ، يقال : باع منه نسيئة ونظرة وأخرة ودينًا ، كل ذلك بمعنى واحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ (٢) يعني تأخير الأشهر الحرم التي كانت العرب في الجاهلية تفعلها من تأخير المحرم إلى صفر ، ومنه انتساء فلان عن فلان ، أي : تباعده منه ، عن الطبري .



باب : [بيع] (١) الذهب بالورق نسيئة

فيه : البراء وزيد بن أرقم : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الذهب بالورق دينًا » .

الأمة مجمعة على أنه لا تجوز النسيئة ولا التأخير في بيع الذهب بالورق ، كما لا يجوز في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهو الربا المحرم في القرآن ، وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله [إن] (١) من كان له على رجل دراهم ، ولذلك الرجل [عليه] (١) دنائير فلا يجوز أن (يقاص) (٣) أحدهما ماله بما له عليه ، وإن كان قد [حل أحدهما] (٤) جميعًا لأنه يدخل في معنى نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينًا ؛ لأنه غائب بغائب ، وإذا لم

(١) من « هـ ، ن » . (٢) التوبة : ٣٧ . (٣) في « هـ » : يقتضي .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حلا حكمهما .

يجز غائب بناجز ، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأجاز ذلك مالك إذا كانا قد حلا جميعاً ، فإن كانا إلى أجل لم يجز ؛ لأنه يكون ذهب بفضة متأخراً .

وقال أبو حنيفة : يجوز في الحال وغير الحال . والحجة لمالك في إجازته [ذلك] ^(١) في الحال دون الأجل أنه إذا حل أجل الدين ، واجتمع المتصارفان فإن الذمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا [إلا] ^(٢) وقد تفاضلا في صرفهما ، والغائب لا يحل بيعه بناجز ، ولا بغائب مثله ، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال : « كنت أبيع الإبل بالبيع أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير ، فسألت رسول الله عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان [بسعر] ^(٣) يومكما ، ولم تفترقا وبينكما شيء » رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر .

وحجة من أجاز ذلك في الحال وغير الحال أن النبي - عليه السلام - لما لم يسأله عن الدين أحالا هو أم مؤجل ، دل ذلك على استواء الحكم [فيهما] ^(٤) ولو كان بينهما فرق في الشريعة / لوقفه عليه . [٢٩٥/٣]

وأما تقاضي الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير من غير دين يكون على الآخر ، فأجازه عمر بن الخطاب وابن عمر ، وروي عن عطاء وطاوس والحسن والقاسم ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال كثير منهم : إذا كان بسعر يومه . ورخص فيه أبو حنيفة بسعر ذلك اليوم وبأعلى وأرخص ، وكره ذلك ابن عباس وأبو سلمة وابن شبرمة ، وهو قول

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : سعر .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بينهما .

الليث ، وروي عن طاوس قول ثالث : أنه كرهه في البيع ، وأجازه في القرض . وقال ابن المنذر : والقول [الأول] ^(١) أولى لحديث ابن عمر . قال المؤلف : ولا يدخل هذا في نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق ديناً ؛ لأن الذي يقتضي الدينير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير في الصرف ، ولا نواه ، ولا عمل عليه فهذا الفرق بينهما .

* * *

باب : بيع المزبنة

وهو بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

قال أنس : نهى النبي عليه السلام عن المزبنة والمحاولة .

فيه : ابن عمر قال الرسول : « لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا التمر بالتمر » . قال زيد بن ثابت : ورخص النبي - عليه السلام - بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص في غيره .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن المزبنة ، وهي اشتراء التمر [بالتمر] ^(٢) كيلا ، وبيع الزبيب بالكرم كيلا » .

وقال أبو سعيد : « نهى النبي - عليه السلام - عن المزبنة والمحاولة ، والمزبنة : اشتراء التمر بالتمر في رءوس النخل » .

المزبنة عند العرب : المدافعة ، وذلك أن المتبايعين إذا [وقفا] ^(٣) فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن أن يرضيه (تزابنا) ^(٤) أي : تدافعاً واختصماً ، وسيأتي تفسير المحاولة بعد هذا في موضعه - إن شاء الله - ومعنى النهي عن المزبنة خوف وقوع التفاضل

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : بالتمر .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : وقفا . (٤) في « ه » : فتزابنا .

في ذلك ، والتفاضل حرام في كل ما كان في معنى الرطب بالتمر ،
ومعنى الزبيب بالعنب من سائر المأكولات والمشروبات إذا كان أحدهما
مجهولا ، وهذا إجماع .

قال مالك : وتفسير المزابنة أن كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله
ولا عدده ولا وزنه (أبيع) ^(١) بشيء مسمى من الكيل أو العدد أو
الوزن ، وما عدا المأكول والمشروب فإنه تدخله المزابنة من جهة القمار
والغرر ، فيدخل معنى المزابنة عند مالك فيما يجوز فيه التفاضل ، وما
لا يجوز إذا قصد فيه إلى الغرر والقمار .

قال في الموطأ : وذلك أن يقول الرجل (للرجل) ^(٢) له الطعام
المصبر الذي لا يعلم كيله من سائر الأطعمة ، أو تكون السلعة من
الحنطة أو النوى أو الكرسف أو الكتان ، وما أشبه ذلك من السلع :
لا أعلم كيله ولا عدده ولا وزنه ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة :
كل سلعتك هذه ، أو زن ما يوزن ، أو اعدد ما يعد منها ، فما نقص
من كذا وكذا صاعاً [لتسمية] ^(٣) يسميها فعلياً غرمها حتى [أوفيك] ^(٤)
تلك التسمية ، وما زاد على ذلك فهو لي (ضمن) ^(٥) ما نقص على
أن يكون (له) ^(٦) ما زاد ، فليس ذلك بيعاً و [لكنه] ^(٧) مخاطرة
وقمار وغرر ؛ لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه ، ولكنه ضمن له
ما سمى من ذلك الكيل ، فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية
أخذ من مال صاحبه ما نقص من غير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه ،
فهذا شبه القمار ، وذكر مالك مسألة الثوب يضمن لصاحبه منه قلانس

(١) في « هـ » : أبيع .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لسمة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أوتيك . (٥) في « هـ » : أضمن .

(٦) في « هـ » : لي . (٧) من « هـ » وفي « الأصل » : لكنها .

أو [قمصًا] (١) والجلود يضمن له منها نعالا وحب البان يعصره على أن له ما زاد على ما ضمن من ذلك ، وعليه ما نقص ، وإنما ذكر مالك هذه المسائل في باب المزابنة ؛ لأن فيها شراء مجهول بمعلوم ؛ لأنه ألزم نفسه كيلا أو وزناً أو عدداً معلوماً يضمنه عن كيل أو وزن أو عدد / مجهول يرجو أن يبقى له بعد ضمانه ، ويشهد لقول مالك ما تعرفه العرب ، أن المزابنة مأخوذ لفظها من الزبن ، وهو الدفع والمغالبة ، وذلك خطر وقمار .

* * *

باب : بيع (التمر) (٢) على رءوس النخل بالذهب والفضة

فيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - عن بيع التمر حتى يطيب ، ولا يباع منه شيء إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا » .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق » .

وفيه : [سهل] (٣) بن أبي حثمة : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطباً » .

بيع التمر على رءوس النخل إذا بدا [صلاحه] (٤) بالذهب والفضة لا خلاف بين الأمة في جوازه ، وكذلك يجوز بيعها بالعروض قياساً على الدنانير والدراهم [وإنما خص عليه السلام الدنانير والدراهم] (٥)

(٢) في « هـ » : التمر .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قميصاً .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : شهاب .

(٥) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : صلاحها .

في هذا الحديث ؛ لأنهما جل ما يتعامل الناس به . قال ابن المنذر :
 وادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه عليه السلام عن بيع التمر
 بالتمر ، وهذا نفس المحال ؛ لأن الذي روى عن النبي - عليه السلام -
 النهي عن المزابنة هو الذي روى الرخصة في العرايا ، فأثبت الرخصة
 والنهي معاً على ما ثبت في حديث سهل بن أبي حثمة وفي حديث
 جابر من رواية سفيان عن ابن [جريج] ^(١) عن عطاء ، عن جابر « أن
 النبي - عليه السلام - نهى عن المزابنة » . والمزابنة : بيع (التمر) ^(٢)
 [بالتمر] ^(٣) إلا أنه رخص في العرايا ، وكان مالك يقول : العرايا
 تكون في الشجر كله من النخل والعنب والتين والرمان والزيتون
 والثمار كلها . وبه قال الأوزاعي ، إلا أن مالكا قال : إذا (أعراه) ^(٤)
 الفاكهة مثل الرمان والتفاح وشبهه لم يجز أن يشتريها بخرصها ؛ لأنه
 يقطع أخضر ويشتريها بعدما طابت بما يجوز به شراء الثمرة بالعين
 والعرض نقداً أو إلى أجل ، وبالطعام نقداً من غير صنفها إذا جدّها
 مكانه قبل أن (يفترقا) ^(٥) وكان الليث يقول : لا تكون العرايا إلا في
 النخل خاصة . وقال الشافعي : في النخل والعنب .

* * *

باب : تفسير العرايا

وقال مالك : العرية : أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى
 بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه [بتمر] ^(٦) .

-
- (١) من « هـ » وفي « الأصل » : جرير .
 (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .
 (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .
 (٤) من « هـ » : يتفرقا .
 (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بثمر .
 (٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بثمر .

وقال ابن إدريس : العرية لا تكون إلا [بالمكيل] (١) من التمر يداً بيد ،
 [لا تكون بالجذاف] (٢) ومما يقويه قول سهل [بن أبي حثمة] (٣) :
 بالأوسق الموسقة ، وقال سفيان بن حسين : العرايا كانت النخل توهب
 للمساكين فلا يستطيعون أن (ينتظرونها) (٣) رخص لهم أن يبيعوها بما
 شاءوا من (التمر) (٤) .

وفي صحيح مسلم أنه عليه السلام أرخص في العرية يأخذها أهل
 البيت تمرًا يأكلونها رطبًا ، وفي كتاب النسائي أن رسول الله رخص في
 بيع العرايا بالرطب وبالتمر ، ولم يرخص في [غير ذلك] (٥) .
 وفيه : زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ رخص [(٢) في العرايا أن تباع
 بخرصها كيلا » .

قال أبو عبيد : وفي العرايا تفسير آخر غير ما فسرهُ مالك ، وهو
 أن العرايا [هي النخلات] (٢) يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته
 لا يدخلها في البيع ، فيبقيها لنفسه وعياله ، فتلك (الثنايا) (٦) لا تخرص
 (عليهم) (٧) لأنه قد عفي لهم عما يأكلون ، سميت عرايا ؛ لأنها
 أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة (فأرخص) (٨) النبي -
 عليه السلام - لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب ،
 وهم يقدرون على (التمر) (٩) أن يتاعوا (بتمرهم) (١٠) من تمر هذه
 العرايا بخرصها رفقًا بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بالكيل . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : ينتظروا بها . (٤) في « هـ » : التمر .

(٥) لحق غير واضح « بالأصل » والمثبت من سنن النسائي (٧/٢٦٨ رقم ٤٥٤٠) .

(٦) في « هـ » : الثنايا . (٧) في « هـ » : لهم .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن خص .

(٩) في « هـ » : التمر . (١٠) في « هـ » : بتمرهم .

ولم يرخص لهم أن يتاعوا منه ما يكون لتجارة ولا ادخار . قال أبو عبيد : وهذا أصح في المعنى من الأول ، فالعرايا مستثناة من جملة نهى النبي عن بيع [التمر] ^(١) بالتمر ، وعن المزابنة . هذا قول عامة أهل العلم ، ويجوز عند مالك أن يعري من حائظه ما شاء غير أن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون في حق كل واحد ممن أعري / وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر في رءوس النخل إلى ^[٣/٣٠٠-٣] جدادها ، ولا يجوز أن يتاعها بخرصها نقداً ، وليست له مكيلة ؛ [لأنه أنزل] ^(٢) بمنزلة التولية والإقالة و(الشركة) ^(٣) ولو كان بمنزلة البيوع ما أشرك أحد أحداً في طعام حتى يستوفيه ، ولا أقله منه ولا ولاه حتى يقبضه المبتاع . قال : ولا يبيعه إلا من المعري خاصة ، ولا يجوز من غيره إلا على سنة بيع الثمار في غير العرايا ، ولا يشتريها بطعام إلى أجل ، ولا بتمر نقداً وإن وجدها في الوقت . وقال الشافعي : العرية بيع ما دون خمسة أوسق من التمر ، وجعل هذا المقدار مخصوصاً من المزابنة ، وذكر ابن القصار عن مالك مثله ، قال الشافعي : ويجوز (بيعها) ^(٤) من المعري وغيره يدأ بيد ، ومتى افترقا ولم ينقده بطل العقد وبه قال أحمد .

قال المزني : ويفسخ البيع في خمسة أوسق لا شك ؛ لأن أصل بيع الثمر بالتمر في رءوس النخل حرام ، ولا يجوز فيه إلا ما استوفيت الرخصة فيه ، وذلك ما دون خمسة أوسق .

قال ابن القصار : ومن حجة هذه المقالة أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال : « لا صدقة في العرية » . فلو

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فإنه .

(٣) في « هـ » : الشرك .

(٤) في « هـ » : يبعه .

كانت العرية في خمسة أوسق جائزة لوجبت فيها الصدقة ، فعلم [بسقوط] (١) الصدقة عنها أنها دون خمسة أوسق .

واحتج الشافعي بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن جابر ابن عبد الله « أن النبي - عليه السلام - رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » قال : فجاءت رواية جابر بغير شك ، و[ثبتت] (٢) رواية مالك عن داود التي جاءت [بالشك] (٣) في خمسة أوسق [أو دون خمسة] (٤) .

وقول البخاري : ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة ، فإنما أردفه على قوله : لا تكون العرية بالجزاف ، وهذا إجماع ، وهو مستغن عن تقوية ، ولم يأت ذكر [الأوسق] (٥) الموسقة إلا في حديث مالك عن داود بن الحصين ، وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق ، لا في رواية سهل ابن أبي حثمة ، وإنما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن أبي ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت سهل بن أبي حثمة قال : لا يباع التمر في رءوس النخل بالأوساق الموسقة إلا أوسق ثلاثة أو أربعة أو خمسة [يأكلهن] (٦) الناس ، وهي المزبنة ، ففي قول سهل حجة لمالك في مشهور قوله أنه يجوز العرايا في خمسة أوسق ، وقد يجوز أن يكون الشك في دون خمسة أوسق ، واليقين في خمسة أوسق ، إذ الواو لا تعطي رتبة ، فلذلك ترجح قول مالك في ذلك - والله أعلم -

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سقوط .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : سبب .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فالشك .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أفخمسة .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الأوساق .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فأكلها .

ووجه قول مالك أنه لا يجوز بيعها إلا من المعري [خاصة] ^(١) قوله عليه السلام في حديث سهل : « [يأكلها] ^(٢) أهلها رطبًا » ولا أهل لها إلا الذي أعراها ، فجاز أن يبيعها من المعري خاصة لما يقطع من تطرق المعري (على المعري) ^(٣) لأنهم كانوا يسكنون بعيالهم في حوائطهم ، و[يستضرون] ^(٤) بدخول المعري ، ولم يكن قصدهم المعروف ، فرخص لهم [في ذلك] ^(١) ولذلك قال مالك : لا يجوز بيعها يداً بيد ؛ لأن المشتري لم يقصد بشرائها الفضل والمتجر ، وأما الكوفيون فإنهم أبطلوا سنة العرية وقالوا : هي بيع الثمر بالثمر ، وقد نهى رسول الله عن ذلك .

قال ابن المنذر : فبيع العرايا جائز على [ما ثبتت] ^(٥) به الأخبار عنه عليه السلام ، والذي رخص في بيع العرايا هو الذي نهى عن بيع الثمر بالثمر في لفظ واحد ووقت واحد ، من رواية جابر وسهل بن أبي حثمة على ما تقدم في الباب قبل هذا ، وليس قبول [إحدى] ^(٦) الستين أولى من الأخرى ، ولا فرق بين نهييه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك و[بين] ^(٧) إذنه في السلم ، وهو بيع بما ليس عندك ، وبين نهييه عن بيع الثمر بالثمر وإذنه في العرايا [و] ^(١) من قبل إحدى الستين وترك الأخرى فقد تناقض .

* * *

-
- (١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فأكلها .
(٣) في « هـ » : عليه .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يستعدون .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ثبت .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

باب : بيع الثمار قبل أن / يبدو صلاحها

وقال الليث عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري ، عن زيد بن ثابت قال : « كان الناس في عهد رسول الله يتبايعون الثمار ، فإذا جد الناس وحضر (تقاضيهـم) (١) قال المتبايع : أصاب الثمر الدمار ، أصابه مراض - مرض - أصابه قشام - عاهات يحتاجون بها - فقال رسول الله [لما] (٢) كثرت الخصومة في ذلك : (فإما) (٣) لا ، فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر . كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم » .

وكان زيد بن ثابت لا يبيع (ثمار) (٤) أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر .

وفيه : ابن عمر : « نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمتبايع » .

وفيه : أنس : « نهى النبي - عليه السلام - أن يباع النخل حتى تزهو » [قال] (٢) يعني : تحمر .

وفيه : جابر : « نهى النبي - عليه السلام - أن تباع الثمرة حتى تشقق . قيل : و [(٥) ما تشقق ؟ قال : حتى تحمار وتصفار ، ويؤكل منها » .

قال الطحاوي : وذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا يجوز بيع (الثمر) (٦) في رءوس النخل حتى تحمر أو تصفر . قال غيره : وهو قول مالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز بيعها إذا تخلقت وظهرت ، وإن لم [بيد] (٧) صلاحها ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « من

(١) في « هـ » : تقاضيهـا .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : أما .

(٤) في « هـ » : ثمار .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

(٦) في « هـ » : الثمر .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : يبدو .

ابتاع [نخلا] (١) (قبل) (٢) أن [يؤبر] (٣) فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع « فأباح [عليه السلام] (٤) بيع (ثمره) (٥) في رءوس النخل قبل بدو صلاحها ، وقالوا : لما لم يدخل بعد الإبار في الصفقة إلا بالشرط جاز بيعها منفردة ، فدل هذا أن نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، المراد به غير هذا المعنى ، وهو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وقبل أن تكون ، وأما بيع الثمار بعدما ظهرت في أشجارها فجائز عندنا .

قال المؤلف : فيقال لأبي حنيفة : قد يدخل في عقد البيع أشياء لو أفردت بالبيع لم يجز بيعها [مفردة] (٤) وتجوز في البيع تبعاً لغيرها ، من ذلك أنه يجوز بيع الأمة والناقاة حاملتين ، ولا يجوز عند أحد من الأمة بيع الجنين دون أمه ؛ لنهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلية ، وإنما لم يجز أفراد الجنين بالبيع ؛ لأنه من بيع الغرر المنهي عنه .

ونظير نهيه عليه السلام عن بيع الجنين في بطن أمه نظير نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لأن ذلك كله من بيع ما لم يخلق ولم يتم ، ومما يحتمل أن يكون موجوداً أو غير موجود ، وذلك من أكل المال بالباطل ، وجاز أن يكون الجنين تبعاً لأمه ، والثمرة تبعاً لأصلها في البيع ؛ لأنهما إن هلكا فلم يكونا المقصد بالشراء ، وإنما قصد إلى أم الجنين ، وإلى أصل الثمرة ، فافترقا لهذه العلة ، مع أن حديث جابر وحديث أنس في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يغنيان عن حجة سواهما ؛ لأنه قد فسر فيهما أن المراد يبدو [صلاح] (٦) الثمار أن تحمر أو تصفر ، وذلك علامة صلاحها للأكل ، ألا ترى قوله

(١) من هـ « وفي « الأصل » : ثمرة . (٢) في « هـ » : بعد .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : تؤبر . (٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : ثمره . (٦) من « هـ » وفي « الأصل » : الصلاح .

عليه السلام في حديث جابر : « حتى تحمار أو تصفار ويؤكل منها »
فلا تأويل لأحد مع تفسير النبي - عليه السلام - فهو المقنع والشفاء .

وقال بعض الكوفيين : إن نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها لم يكن [منه] ^(١) على وجه التحريم ، وإنما كان على وجه
الأدب والمشورة [منه] ^(١) عليهم ؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه
فيه ، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت . وأئمة الفتوى على خلاف
قولهم ، والنهي عندهم محمول على التحريم .

وتخصيصه عليه السلام البائع والمبتاع بالذكر يدل على تأكيد النهي
في ذلك ؛ لأن النهي إذا ورد عن الله - تعالى - وعن رسوله فحقيقته
الزجر عما ورد فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ^(٢)
ومعنى النهي عن ذلك عند عامة العلماء خوف الغرر ؛ لكثرة الجوائح
فيها ، وقد بين ذلك عليه السلام بقوله : « رأيت إن منع الله الثمرة ،
فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » فنهى عن أكل المال بالباطل ، فإذا بدا
صلاحها واحمرت أمنت العاهة عليها في الأغلب ، وكثر الانتفاع بها
لاكلهم إياها / رطباً ، فلم يكن قصدهم [بشرائها] ^(٣) الغرر ، وأما
فعل زيد بن ثابت في مراعاته طلوع الثريا ، فقد روي عن عطاء ،
عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا طلع
النجم صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد » يعني : الحجاز - والله
أعلم - والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحاً (لائتي عشرة) ^(٤)
(يعني : يروح) ^(٥) من شهر مائة .

[١-٣١٦/٣]

(١) من « هـ » . (٢) الحشر : ٧ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لشرائها .

(٤) في « هـ » : لائتي عشر . (٥) في « هـ » : تمضي .

وقال عيسى بن دينار : كان مالك لا يرى العمل بفعل زيد بن ثابت ، وكان لا يجيز بيعها إلا حين تزهي ، اتباعاً لنص الحديث .
وقال غيره : كان بيع زيد لها إذا بدا صلاحها ؛ لأن الثريا إذا طلعت آخر الليل بدا صلاح الثمار بالحجاز خاصة ؛ لأن الحجاز أشد حرا من غيره . وقال ابن القاسم ، عن مالك : لا بأس أن يباع الحائط وإن لم يزه : إذا أزهي ما حوله من الحيطان ، وكان الزمان قد أمنت العاهة فيه . ولا يجوز عند الشافعي .

واختلفوا في بيع جميع الحائط فيه أجناس (الثمر) (١) يطيب جنس واحد منها ، فقال مالك : لا أرى أن يباع إلا ذلك الصنف الذي طاب أوله دون غيره . وبه قال الشافعي .

وقال الليث : لا بأس أن تباع الثمار كلها متفقة الأجناس أو مختلفة ، يطيب جنس منها ، أو مخالف لها ، واحتج بأن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فعم الثمار كلها ، فإذا بدا الصلاح في شيء منها فقد بدا الصلاح في الثمار كلها ؛ لأنه لم يخص عليه السلام .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : إذا انشقت النخلة عن عفن أو سواد قيل : أصابه الدمان . قال : وقال ابن أبي الزناد : هو : الإدمان . قال الأصمعي : ويقال للتمر العفن : الدمان .

قال ابن دريد (الدمان) (٢) داء يصيب النخل ، فيسودّ طلعه قبل أن يلقح . وقال أبو حنيفة (الدمار) (٢) التمر الذي قد عتق جدا [ففسد] (٣) وأصل (الدمان) (٢) السواد .

(١) في « هـ » : التمر .

(٢) في « هـ » : الدمال . والدمان والدمار والدمال آخره : نون أو راء أو لام كله بمعنى . وانظر لسان العرب (مادة : دمن) .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وفسد .

قال الأصمعي : وإذا انتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً قيل :
أصابه القشام ، فإذا كثر نقض النخلة وعظم ما بقي من بسرهما قيل :
خردلت . وقال غيره : القشام [أكال] ^(١) يقع في (التمر) ^(٢) من
القشم وهو : الأكل . وذكر الطحاوي في حديث عروة عن سهل ،
عن زيد : والقشام : شيء يصيبه حتى لا [يرطب] ^(٣) .

وقوله : « إما لا فلا (تبايعوا) ^(٤) » قال سيبويه : معناه : افعل
هذا إن كنت لا تفعل غيره . وقال ابن الأنباري : دخلت « ما » صلة
[ل « إن »] ^(٥) كما قال تعالى : ﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾ ^(٦)
فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب : من سلم عليك فسلم عليه ،
ومن لا [فلا] ^(٧) معناه : ومن لم يسلم عليك فلا تسلم عليه ،
فاكتفى بلا من الفعل ، وأجاز الفراء : من أكرمني أكرمه ، ومن لا لم
أكرمه ، بمعنى : ومن لم يكرمني لم أكرمه .

* * *

باب : إذا باع (ثمار الجوائح) ^(٨) قبل أن يبدو صلاحها

ثم [أصابتها] ^(٩) عاهة فهو من البائع

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ،
ف قيل له : وما تزهي ؟ فقال : حتى تحمر . فقال رسول الله : أرأيت إذا
منع الله الثمرة (بم) ^(١٠) يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » وقال ابن شهاب :

-
- (١) من « هـ » وفي « الأصل » : أكل .
(٢) في « هـ » : الثمر .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يذهب .
(٤) في « هـ » : تتبايعوا .
(٥) من « هـ » وطمس في « الأصل » .
(٦) مريم : ٢٦ (٧) من « هـ » .
(٨) في « هـ ، ن » : الثمار .
(٩) من « هـ » وفي « الأصل » : أصابته .
(١٠) في « هـ » : فبم .

لو أن رجلا ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ، ثم أصابته عاهة ، كان ما أصابه على ربه . (وقال) ^(١) ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « لا (تبايعوا) ^(٢) الثمر حتى يبدو صلاحها ، ولا تبيعوا [الثمر] ^(٣) بالتمر » .

بيع الثمار قبل بدو صلاحها بيع فاسد ؛ لنهي النبي - عليه السلام - عنه ، ومصيبة الجائحة فيه من البائع لفساد البيع ، وأنه لم يتقبل ملك البائع عن الثمرة بالعقد ، ولا قبضها المشتري ؛ لأن القبض لا يكون فيما لم يتم ، وإنما تلفت في ملك البائع ويده ، فلا شيء على المشتري .

الأصل في وضع الجائحة في الثمار حديث جابر قال : « أمر النبي - عليه السلام - بوضع الجوائح » وقال في حديث / آخر : قال [٣/٣١٦-ب] رسول الله : « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ من مال أخيك بغير حق » أخرج هذين الحديثين مسلم .

واستدل جماعة من الفقهاء بقوله [عليه السلام] ^(٤) « رأيت (لو) ^(٥) منع الله الثمرة [فبم] ^(٦) يأخذ أحدكم مال أخيه ؟! » على وضع الجائحة في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه شراء صحيحاً ، ويقبضه في رءوس النخل ، ثم (تصيبه) ^(٧) جائحة ، فذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ، ولا يكون ما دون ذلك جائحة .

(١) في « هـ » : وفيه . وهو خطأ . (٢) في « هـ » : تبايعوا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الثمر .

(٤) من « هـ » . (٥) في « هـ » : إن .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بم . (٧) في « هـ » : تصيبها .

وقال أحمد بن حنبل (و) (١) أبو عبيد وجماعة من أهل الحديث :
الجائحة موضوعة في القليل والكثير ، وذهب الليث والكوفيون
والشافعي إلى أن الجائحة في مال المشتري ، ولا يرجع على البائع
بشيء ، واحتجوا بأن قوله عليه السلام : « أرأيت إن منع الله الثمرة
فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ ! » إنما ورد في بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها مطلقاً من غير شرط القطع [قالوا : وعندنا أن الثمرة إذا
بيعت قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع] (٢) فتلفت بجائحة أن
مصبتها من البائع ؛ لأن البيع كان باطلا ، وإلى هذا المعنى ذهب
البخاري في هذا الباب .

قالوا : والدليل على أنه وارد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله :
« فم يستحل أحدكم مال أخيه » وبعد بدو الصلاح يكون البيع
صحيحاً ، ولا يجوز أن يقال فيه : فم يستحل ؛ لأنه يستحله بالعقد .
قال ابن القصار : فالجواب : أنه إن استحله [بعقد البيع] (٣) فإن
[تمام] (٤) القبض لا يحصل عندنا إلا باجتماع الثمرة ، وقبل أن تجتنى
المصيبة من البائع وليس قبض كل ما يشتري كله على وجه واحد ، ألا ترى
أن الرجل يستأجر ظئراً [شهراً] (٥) لرضاع ولده ، فهو في معنى
شراء اللبن الذي لا يستطيع قبضه في موضع واحد ، فلو انقطع اللبن
في نصف الشهر لرجع بما يصيبه ، فكذلك في الثمر ؛ إذ العادة جرت
بأن (يؤخذ) (٦) أولاً (فأولاً) (٧) عند إدراكه وتناهيه ، ولو اشتراه مقطوعاً
لكانت مصيبته من المشتري ؛ لأنه يقدر على أخذه كله في الحال .

(١) جاء في « الأصل » : وقال وهي زيادة مقحمة . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بالبيع .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثمار .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : واحداً .

(٧) في « هـ » : أولاً .

(٦) في « هـ » : يأخذه .

فإن قيل : فقولوا بالجائحة في القليل والكثير ، وقد قال به أحمد ابن حنبل وجماعة . قيل : الجائحة في لسان العرب إنما هي فيما كثر دون ما قل ؛ لأنه [لا يقال] (١) لمن ذهب درهم من ماله وهو يملك ألوفاً أنه أجبح ، ومن جهة المعقول أن المشتري قد دخل على ذهاب اليسير من الثمرة ؛ لأنه لا بد أن يسقط شيء منها وتلحقه الآفة ويأكل الطير وغيره منها ، فلم يجب على البائع أن يضع (عن) (٢) المشتري ذلك المقدار الذي دخل عليه حتى يكون في حد الكثير ، وهو الحد الكثير [من] (٣) الشيء ثلثه فصاعداً بدليل قوله عليه السلام لسعد : « الثلث ، والثلث كثير » فجعل ثلث ماله كثيراً في ماله ؛ فلهذا قال مالك : إنه يوضع الثلث فصاعداً ؛ ليكون قد أخذ بالخبر والنظر ، وقال يحيى بن سعيد : لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، وذلك [في] (٤) سنة المسلمين .

* * *

باب : شراء الطعام إلى أجل [مسمى] (٤)

فيه : الأعمش ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف ، فقال : لا بأس به ، ثم حدثنا عن الأسود ، عن عائشة : أن النبي - عليه السلام - اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل [ورهنه] (٥) درعه .

لا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز شراء الطعام بثمن معلوم إلى أجل معلوم .

* * *

(٢) في « هـ » : على .

(٤) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لم يقل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فرهنه .

باب : إذا أراد أن يبيع (تمرًا بتمر) (١) خير منه

فيه : أبو هريرة وأبو سعيد « أن النبي - عليه السلام - استعمل رجلا على خبير / فجاءه (بتمر) (٢) جنيب فقال رسول الله : أكل تمر خبير هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا (بصاعين) (٣) والصاعين (بالثلاث) (٤) فقال رسول الله لا تفعل ، بع [الجميع] (٥) بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً » .

فيه من الفقه : أن (التمر) (٦) كله جنس واحد رديئه وجيده ، لا يجوز التفاضل في شيء منه ، ويدخل في معنى (التمر) (٦) جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد التفاضل ولا النسبته بإجماع ، فإن كانا جنسين جاز فيهما التفاضل يدًا بيد ، ولم تجز النسبته ، هذا حكم الطعام المقتات كله عند مالك .

وعند الشافعي الطعام كله [مقتات أو] (٧) غير مقتات . وعند الكوفيين : الطعام المكيل [كله] (٨) والموزون دون غيره .

وفيه من الفقه : أن من لم يعلم تحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه ، قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ (٩)

وأجمع العلماء أن البيع إذا وقع محرماً ، فهو مفسوخ مردود ؛ لقوله عليه السلام : « من عمل عملاً على غير أمرنا فهو رد » .

وقد روي أن رسول الله أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن

-
- (١) في « هـ » : تمرًا بتمر .
(٢) في « هـ » : بالصاعين .
(٣) في « هـ » : بالثلاثة .
(٤) في « هـ » : بالثلاثة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الجمع .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : مقتاتاً و .
(٧) من « هـ » .
(٨) من « هـ » .
(٩) الإسراء : ١٥ .

رباح ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، وروى منصور (و) (١) قيس ابن الربيع عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب ، عن بلال قال : « كان عندي تمر دون ، فابتعت تمرًا أجود منه في السوق بنصف كيله ؛ صاعين بصاع ، فأتيت النبي - عليه السلام - فحدثته بما صنعت ، فقال : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك فبعه ، ثم اشتر التمر » . وقد زعم قوم أن بيع (العامل) (٢) الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا ، وقبل أن يخبرهم النبي - عليه السلام - بتحريم التفاضل في ذلك ، ولذلك لم يأمر بفسخه .

وهذه غفلة ؛ لأنه عليه السلام قد قال في مغنم خيبر للسعدين : « أرييتما ؛ فَرُدًّا » . وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في تمرها وجميع أمرها .

وقد احتج بحديث هذا الباب من أجاز أن يبيع الطعام من رجل بالنقد ، ويبتاع منه بذلك [النقد] (٣) طعامًا قبل الافتراق وبعده ؛ لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ، ولا يجوز هذا عند مالك ؛ لأنه عنده كأنه طعام بطعام والدراهم ملغاة إلا أن يكون الطعام جنسًا واحدًا وكيلا واحدًا ؛ فيجوز عنده .

* * *

باب : من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة

وقال نافع : « أيما نخل بيعت قد أبرت - لم يذكر الثمر - فالثمر للذي أبرها ، وكذلك العبد والحرث ، سَمِيَ له نافع هؤلاء الثلاث » .

(١) في « الأصل » : بن ، وهو تحريف . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : عامل خيبر . (٣) من « هـ » .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

قال الخليل : [الأبر] ^(١) : لقاح النخل أبر النخل يأبرها أبراً ، والتلقيح : هو أن [يؤخذ] ^(٢) طلع ذكور النخيل فيدخل بين ظهرا نتي وطلع الإناث ، وأما معنى الإبار في سائر الأشجار فإن ابن القاسم يراعي ظهور الثمرة لا غير ، وقال ابن عبد الحكم : كل ما لا يؤبر من الثمار فاللقاح فيها بمنزلة الإبار في النخل .

وأخذ بظاهر حديث ابن عمر : مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، فقالوا : من باع نخلا قد أبر ولم يشترط ثمرته المبتاع ، فالثمرة للبائع ، وهي في النخل متروكة إلى الجداد ، وعلى البائع السقي ، وعلى المشتري تخليته وما يكفى من الماء ، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل ، فعلى البائع السقي .

قال أبو حنيفة : سواء أبر أو لم يؤبر هو للبائع ، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجداد ، فالبيع فاسد ، واحتجوا بالإجماع على أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسراً وبيع النخل ، أن الثمرة لا تدخل / فيه ، فعلمنا أن المعنى في ذكر الإبار ظهور الثمرة خاصة ؛ إذ لا فائدة [لذكر] ^(٣) الإبار غير ذلك ، ولم يفرقوا بين الإبار وغيره ، قالوا : وقد تقرر أن من باع داراً له فيها متاع ، فللمشتري المطالبة بنقله عن الدار في الحال ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأبرت .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يدخل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لذلك .

ومن باع شيئاً فعليه تسليمه ورفع يده عنه ، وبقاء الثمرة على النخل بعد البيع انتفاع [بالنخل] ^(١) إلى وقت الجداد ، فيكون في معنى من باع شيئاً واستثنى منفعته ، وهذا لا يجوز ، فخالفوا السنة إلى قياس ، ولا قياس لأحد مع السنة .

ويقال لهم : إن من باع شيئاً مشغولاً يحق للبائع ، فإن البائع يلزمه نقله عن المبيع على ما جرت به العادة في نقل مثله ، ألا ترى أنه لو باع داراً هو فيها وعياله في نصف الليل وله فيها طعام كثير وآلة ، فلا خلاف أنه لا يلزمه نقله عنها نصف الليل حتى يرتاد منزلاً يسكنه ، ولا يطرح ماله في الطريق ، هذا عرف الناس ، وكذلك جرت العادة في أخذ الثمرة عند الجداد ، وهو حين كمال بلوغها ، ولما مَلَكَ النبي - عليه السلام - الثمرة بعد الإibar للبائع اقتضى استيفاء منفعته بها على كمالها ، وأغنى ذلك عن استثناء البائع ببقية الثمرة إلى الجداد ، وأبو حنيفة يجيز أن يبيع السلعة أو الثمرة ويستثنى نصفها وثلثها وما شاء منها إذا كان المستثنى معلوماً ، كذلك قول أكثر العلماء إذا باع نخلاً وفيها ثمرة لم تؤبر ، فهي للمبتاع تابعة لأصلها بغير شرط ، استدلالاً بحديث ابن عمر ، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال : هي للبائع (بمنزلة) ^(٢) لو كانت مؤبرة ، إلا أن يشترطها المبتاع .

فيقال له : الثمر له صفتان : مؤبر ، وغير مؤبر ، ولما جعله النبي - عليه السلام - إذا كان مؤبراً للبائع بترك المشتري اشتراطها ، أفادنا ذلك أن الثمرة للمشتري إذا لم تؤبر وكانت في أكمامها وإن لم يشترطها المشتري ، ولو كان الحكم فيها غير مختلف حتى يكون الكل للبائع ، لكان يقول : من باع نخلاً فيها ثمر فهي للبائع . فخالف أبو

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النخل . (٢) في « هـ » : بمنزلتها .

حنيفة الحديث من وجهين : خالف نصه إذا كانت الثمرة مؤبرة ،
وخالف دليله إذا [كانت الثمرة] ^(١) لم تؤبر .

فأما بيع الأرض فيها زرع ، فروى ابن القاسم عن مالك : أن من
اشتري أرضاً فيها زرع (ظهر) ^(٢) ولم (يُسَبَّل) ^(٣) ، فالزرع للبائع
إلا أن يشترطه المشتري ، وإن وقع البيع والبذر لم يثبت ، فهو للمبتاع
بغير شرط .

وروى ابن عبد الحكم عن مالك : إن كان الزرع لفتح أكثره -
ولقاحه أن يتحبب و(يسبل) ^(٣) - حتى لو يبس يومئذ لم يكن
[فساداً] ^(٤) فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري ، وإن كان لم يلقح فهو
للمبتاع .

وذكر ابن عبد الحكم في موضع آخر من كتابه مثل رواية ابن
القاسم - والله أعلم .

* * *

باب : بيع الزرع بالطعام كيلا

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - عن المزبنة ، أن يبيع
(ثمرة) ^(٥) حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلا ، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب
كيلا ، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، [ولا يبيع
العنب في كرمه بالزبيب] ^(١) ولا يبيع الثمر في رءوس النخل بالتمر ،

(٢) في « هـ » : لم يظهر .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فساد .

(١) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : يسبل .

(٥) في « هـ » : ثمر .

لأن النبي - عليه السلام - نهى عنه وسماه مزابنة ، وذلك خطر وغرر؛ لأنه يبيع مجهول بمعلوم من جنسه ، وأما بيع رطب ذلك بيباسه إذا كان مقطوعاً وأمكن فيه المماثلة ، فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه ، لا متماثلاً ولا متفاضلاً ؛ لأنه من المزابنة المنهي عنه ، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . وخالفهم أبو حنيفة فأجاز بيع الحنطة الرطبة باليابسة ، والرطب بالتمر مثلاً بمثل ، ولا يجيز ذلك متفاضلاً .

قال ابن المنذر : وأظن أبا ثور وافقه على ذلك ، واحتج له الطحاوي وقال : لما أجمعوا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب / مثلاً [٣٣٥-٣٣٦] بمثل ، وإن كان في أحدهما رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي نقصاً مختلفاً ، ولم ينظروا إلى ذلك فيبطلوا به البيع ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فالنظر أن يكون الرطب بالتمر كذلك ، وهذا قياس فاسد ؛ لأن الرطب بالرطب وإن كان يختلف نقصانه إذا يبس ، فهو نقصان معفو عنه لقلته ، وقد جوز في [البيوع] (١) يسير الغرر ؛ لأنه لا يكاد يخلو منه ، [و] (٢) نقصان الرطب بالتمر له بال وقيمة فافترقا لذلك ، وحديث ابن عمر حجة للجماعة أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع التمر بالتمر ، والتمر [بالرطب] (٣) ، فكأنه [نهى] (٢) عن بيع الرطب بالتمر على النخل ومقطوعاً ، على عموم اللفظ ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام حين سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عنه » . [قال ابن القصار : فقوله - عليه السلام - : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الشرع .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هو الرطب .

عنه « [(١) فصار كأنه نهى عن الرطب بالتمر ، ولم يخف عنه عليه السلام ذلك ، وإنما سألهم على سبيل التقرير لهم] عليه [(١) ، حتى إذا تقرر ذلك عندهم نهاهم عنه ، فصار كأنه نهاهم عنه ، وعلمه فقال: لا يجوز بيع الرطب بالتمر ؛ لأنه ينقص إذا بیس ، فسواء كان الرطب في النخل أو في الأرض ، إذا بیع (بتمر) (٢) مجهول فإنه يكون مزبنة ، ويقال للكوفيين : إنه يلزمكم التناقض في منعكم بيع الحنطة بالدقيق ، وبيعها بالسويق ، والمماثلة بينهما أقرب من المماثلة بين التمر والرطب ، وأجاز مالك والليث الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل ، وقول الشافعي كقول الكوفي .

* * *

باب : بيع النخل بأصله

فيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « أيما امرئ أبر نخلاً ، ثم باع أصلها ، فللذي أبر (ثمر) (٣) النخل إلا أن [يشترطه] (٤) المتباع .

وقد تقدم الكلام في الحديث قبل هذا ، ونذكر هاهنا ما لم يمر فيه ، اختلف قول مالك فيمن اشترى أصول النخل وفيها ثمر قد (أبرها) (٥) لم يشترطها [فأجاز] (٦) لمشترى النخل وحده أن يشتر [الثمرة] (٧) قبل بدو صلاحها في صفقة أخرى ، كما كان له أن يشترطها في صفقته ، هذه رواية ابن القاسم ، وكذلك مال العبد ، وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك لا يجوز في الثمرة ، ولا في مال العبد له ولا

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : بتمر . (٣) في « هـ » : تمر .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يشترط . (٥) في « هـ » : أبر .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فأجازوا .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .

لغيره، وهذا قول المغيرة وابن دينار وابن عبد الحكم ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهذا القول أولى ؛ لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وكذلك مالُ العبدِ هو شراء مجهول ، فهو من بيع الغرر .

* * *

باب : بيع الجمار وأكله

فيه : ابن عمر ، « كنت عند النبي - عليه السلام - وهو يأكل جماراً ، فقال : من الشجر شجرة كالرجل المؤمن ، فأردت أن أقول : النخلة ، فإذا أنا أحدثهم ، فقال : هي النخلة » .

بيع الجمار وأكله من المباحات التي لا اختلاف فيها بين العلماء ، وكل ما انتفع به للأكل وغيره فجائز بيعه .

* * *

باب : بيع المخاضرة

فيه : أنس « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة » .

وفيه : أنس أيضاً « أن النبي نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو ، - فقلت لأنس : ما يزهو ؟ قال : تحمر وتصفر - رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟! » .

في تفسير المحاقلة ثلاثة أقوال : فقال بعضهم : هي بيع الزرع في سنبله بالحنطة . وقيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة . وقيل : هي المزارعة بالثلث والربع ونحوه، وهذا الوجه أشبه بها على طريق اللغة؛

لأن المحاقلة [مأخوذة] (١) من الحقل / والمفاعلة من اثنين في أمر [٣/٣٣٣-ب]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مأخوذ .

أمر واحد كالمزراعة ، ويقال للأرض التي تزرع : المحافل ، كما يقال لها : المزارع ، عن الزجاجي .

والمخاضرة هي بيع الثمار وهي خضر لم يبد صلاحها ، سميت بذلك من المفاعلة أيضاً ؛ لأن المتبايعين تبايعا شيئاً أخضر .

وأجمع العلماء أنه لا يجوز بيع [الثمار والزرع والبقول قبل بدو صلاحها على شرط التبقية إلى وقت طيها ، ولا يجوز بيع ^(١) الزرع أخضر إلا للقصيل وأكل الدواب ، وكذلك أجمعوا أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض [وانتفع بها] ^(١) وأحاط علماً بها المشتري ، ومن بيع المخاضرة : شراؤها مغيبة في الأرض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه ، فأجاز شراءها مالك والأوزاعي ، قال مالك : ذلك إذا استقل ورقه وأمن ، والأمان عنده أن يكون ما يقطع (منه) ^(٢) ليس بفساد . وقال أبو حنيفة : بيع [المغيب] ^(٣) في الأرض جائز ، وهو بالخيار إذا رآه . قال الشافعي : لا يجوز بيع ما لا يرى ، وهو عنده من بيوع الغرر .

وحجة من أجاز ذلك أنه لو قلعتها ثم باعها لأضر ذلك به وبالناس ؛ لأنهم إنما يأكلون ذلك أولاً أولاً ، كما يأكلون الرطب والتمر ولا يقصدون بذلك الغرر ، فإذا باعها على شيء يراه أو صفة توصف له جاز ، فمتى جاء بخلاف الصفة أو الرؤية كان له رد ذلك بحصته ، وإنما يجوز بيع ذلك كله على التبقية إذا [كان قد طاب] ^(٤) للأكل ، كما يجوز بيع الثمرة على التبقية إذا [طابت] ^(٥) للأكل .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : منها .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النبت .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كانت .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كانت .

واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما يأتي بطناً بعد بطن ، فقال مالك : يجوز بيعه إذا بدا صلاحه ، ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ؛ لأن وقته معروف عند الناس .

وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن [الأولى] (١) ، وهو عندهم من بيع ما لم يخلق . وجعله مالك كالثمرة إذا بدا صلاح أولها ، جاز [بيع] (٢) ما بدا صلاحه وما لم يبد ؛ [لحاجتهم] (٣) إلى ذلك ، ولو منعوا منه لأضر بهم ؛ لأن ما تدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر ، ألا ترى أن الظئر تكري لأجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد إلا أوله ، ولا يدرى [كم] (٤) يشرب الصبي منه [أولاً] (٢) ، كذلك لو اكرت عبداً [يخدمه] (٥) لكانت المنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق ، وإنما تحدث أولاً أولاً ، ولو مات العبد لوقعت المحاسبة على ما حصل من المنفعة ، فـجُوزَ ذلك لحاجة الناس إليه ، فيبيع ما لم يخلق ، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليماً من الآفات أن تتبايع بطونه وتتلاحق ، وعدم مشاهدته لا يدل على بطلان بيعه ، بدليل بيع الجوز واللوز في قشرهما ، وفساده [لا] (٢) يبين من خارج ، ولو كان مقشوراً مغطى بشيء غير قشره لم يصح بيعه .

* * *

-
- (١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأول .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لحاجتهما .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هل .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لخدمة .

باب : من أجرى أمر الأمصار

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ، والمكيال ، والوزن ،
وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزضالين : سنتكم بينكم . وقال (عبد الوهاب عن
أيوب ، عن محمد) (١) : لا بأس العشرة [بأحد عشر] (٢) ويأخذ
للفنقة ربحاً ، وقال النبي - عليه السلام - لهند : « خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف » .

وقال : [« من كان فقيراً فليأكل بالمعروف »] (٣) واكثرى الحسن
من عبد الله بن مرداس حماراً ، فقال : بكم ؟ فقال : بدانقين .
فركبه ، ثم جاءه مرة أخرى فقال : الحمار الحمار . فركبه ولم
يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم .

فيه : أنس قال : « حجم رسول الله أبو طيبة ، فأمر له رسول الله بصاع
من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » .

وفيه : عائشة « قال النبي - عليه السلام - لهند حين قالت له : إن أبا
سفيان رجل شحيح ، فهل [عليّ] (٤) جناح أن آخذ من ماله سرا ؟
فقال : خذي أنت وبنيتك ما يكفيك بالمعروف » .

وقالت عائشة : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (٥) أنزلت في
(ولي) (٦) اليتيم الذي يقيم عليه ، ويصلح في ماله ، إن كان فقيراً / أكل
منه بالمعروف .

[٣/٢٤٤-]

(١) في « هـ » : ابن سيرين .

(٢) في « هـ » وفي « الأصل » : بإحدى عشرة . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : هي .

(٥) النساء : ٦ . (٦) في « هـ » : والي .

العرف عند الفقهاء أمر معمول به ، وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها ، ولو أن رجلاً وكَّل رجلاً على بيع سلعة ، فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ، ولزمه النقد الجاري ، وكذلك لو باع طعاماً موزوناً أو مكيلاً بغير [الوزن أو] ^(١) الكيل المعهود لم يجز ، و [لزمة] ^(٢) الكيل المعهود المتعارف من ذلك .

وقوله : يأخذ للعشرة أحد عشر ، يعني : لكل [عشرة] ^(٣) دينار [من رأس] ^(١) المال [ربح] ^(١) دينار .

واختلف العلماء في ذلك ، فأجازة قوم وكرهه آخرون ، ومن كرهه : ابن عباس ، وابن عمر ، ومسروق ، والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال أحمد : البيع مردود . وأجازة سعيد بن المسيب والنخعي ، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي .

وحجة من كرهه : لأنه [عنده] ^(١) بيع مجهول إلا أن يعلم عدد العشرات ، فيعلم عدد ربحها ، ويكون الثمن كله معلوماً .
وحجة من أجازة : بأن الثمن معلوم ، فالربح معلوم .

وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ، ولا يعلم مقدار ما في الصبرة من الطعام ، فأجازة قوم وأباه آخرون ، ومنهم من قال : لا يلزمه [منه] ^(١) إلا القفيز الواحد ، ومن البيع [العشرة] ^(٤) الواحدة .

واختلفوا في النفقة هل يأخذ لها ربحاً في بيع المراجعة ؟

فقال مالك : لا يؤخذ في النفقة ربح إلا فيما له تأثير في السلعة

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : لزم .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : عشر من .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : العشرة .

وعين قائمة كالصنع والحياطة و[الكمد]^(١) فهذا كله يحسب في أصل [المال]^(٢) ويحسب له ربح ؛ لأن تلك المنافع [كأنها]^(٣) سلعة ضمت إلى سلعة ، قال مالك : ولا يحسب في المربحة أجر السماسرة ، ولا أجر الشدّ والطّيّ ولا النفقة على الرقيق ، ولا كراء البيت ، وإنما يحسب هذا في أصل المال ، ولا يحسب له ربح ، وأما كراء البز فيحسب له الربح ؛ لأنه لا بد منه ، ولا يمكنه حمله بيده من بلد إلى بلد ، فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك ، فإن لم يبين البائع للمشتري ذلك ، وأجمل البيع ؛ كان للمشتري رد ذلك كله إن شاء ؛ لأن البائع قد غره .

وقال أبو حنيفة : يحسب في المربحة أجر القسارة ، وكراء البيت ، وأجر السمسرة ، ونفقة الرقيق وكسوتهم ، ويقول : قام عليّ بكذا وكذا .

وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها ، هذا إذا كان الذي يعطاه مما يرضى به ، فإن أعطي ما لا يرضى به فلا يلزم ، ورد إلى عرف الناس ، ومما يدل على أن العرف سنة جارية قوله - عليه السلام - لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما [تعلم]^(٤) أن نفسه تطيب لها بمثله ، وكذلك أطلق الله (لولي)^(٥) اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف .

* * *

-
- (١) من « هـ » وفي « الأصل » : الكمد .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الثمن .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كلها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يعلم .
(٥) في « هـ » : لوالي .

باب : بيع الشريك من شريكه

فيه : جابر : « جعل الرسول الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » .

وترجم له باب «بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم» .
بيع الشريك من الشريك في كل شيء مشاع جائز ، وهو كبيعه من الأجنبي ، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة لعللة الإشاعة ، وخوف دخول ضرر الدخيل عليه ، وإن باعه من شريكه ارتفعت الشفعة ، وإذا كان للشريك الأخذ بالشفعة بالسنة الثابتة عن النبي -عليه السلام - فعلى البائع إذا أحب البيع ألا يبيع من أجنبي حتى يستأذن شريكه ، وقد روي هذا عن النبي - عليه السلام - من حديث سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : « من [كانت] (١) له شركة في أرض أو [ربعة] (٢) فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك » .

وأما / بيع العروض مشاعاً فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها ، وإنما [٣/٢٤٤-ب] الشفعة في الدور والأرض خاصة ، هذا قول عطاء والحسن وربيعه والحكم وحماد ، وبه قال مالك والثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروي عن عطاء أنه قال : الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وإذا اختلف فيها قول عطاء فكأنه لم يأت عنه فيها شيء ، فهو كالإجماع أنه لا شفعة في العروض والحيوان ، قاله ابن المنذر .

* * *

(١) في «الأصل» : كان . والمثبت من «هـ» ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٧) .
(٢) في «الأصل» : ربع . والمثبت من «هـ» والمصنف .

باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

فيه : ابن عمر : « خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة ... » الحديث « فقال الثالث : اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجييراً بفرق من ذرة ، فأعطينته فأبى ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرًا و [راعيها] ^(١) ثم جاء فقال : يا عبد الله ، أعطني حقي . فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فقال : أتستهزئ بي ؟ ! قال : فقلت : ما أستهزئ بك ، ولكنها لك ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج عنا ، فكُشِفَ عنهم [^(٢)] . »

أجمع الفقهاء أنه لا يلزم شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضا به إذا أحاط علمًا به ، واختلف ابن القاسم وأشهب في مسألة من هذا الباب ، إذا أودع رجل رجلاً طعامًا فباعه المودع بثمن ، فرضي المودع ، فقال ابن القاسم : له الخيار ، إن شاء أخذ مثل طعامه من المودع ، وإن شاء أخذ الثمن الذي باعه به .

وقال أشهب : إن رضي بذلك فلا يجوز ؛ لأنه طعام بطعام فيه خيار . وهذا الحديث دليل على صحة قول ابن القاسم ؛ لأن فيه أن الذي كان ترك الأجير : فرق ذرة ، وأنه زرعه له الذي بقي عنده حتى صار منه [بقر] ^(٣) وراعيها [فلو كان خيار صاحب الطعام يحرم عليه الطعام ، ما جاز له أخذ البقر وراعيها] ^(٤) لأن أصلها كان من ذلك الفرق المزروع له بغير علمه ، وقد رضي النبي - عليه السلام -

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : راعيًا .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عنا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بقرًا .

(٤) من « هـ » .

بذلك وأقره ، وأخبر أن الذي انطبق عليه الغار توسل بذلك إلى ربه ، ونجاه به ، فدل هذا الحديث أنه لم يكن أخذ الأجير للبقر وراعيها [لازمًا] ^(١) إلا بعد رضاه بذلك لقوله : « أتستهزئ بي ؟ » وإنكاره ما بذل له عوضا من الفرق ، ولذلك عظمت المثوبة في هذه القصة ، وظهرت هذه الآية الشنيعة من أجل تطوع الزارع للفرق بما بذل له ، وأنه فعل أكثر مما كان يلزمه في تأدية ما عليه ، فشكر الله له ذلك .

وقد اختلف العلماء في الطعام المغصوب يزرعه الغاصب ، فذكر ابن المنذر أن قول مالك والكوفيين : أن الزرع للغاصب ، وعليه مثل الطعام الذي غصب ؛ لأن كل من تعدى على كَلِّ مَالَهُ مثل فليس عليه غير مثل الشيء المتعدى عليه ، غير أن الكوفيين قالوا : إن زيادة الطعام حرام على الغاصب لا [تحل] ^(٢) له ، وعليه أن يتصدق به ، وقال أبو ثور : كل ما أخرجت الأرض من الخنطة فهو لصاحب الخنطة ، وسيأتي اختلافهم فيمن تعدى على ذهب أو ورق ، فتجر فيه بغير إذن صاحبه في كتاب الإجارة في باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره ، فعمل فيه المستأجر فزاد في حديث ابن عمر بعد هذا - إن شاء الله .

[وقوله : « يتضاغون عند رجلي » . قال صاحب العين : يقال : ضغا يضغو ضغواً ، أضعفته : وهو صوت الذليل] ^(٣) .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لازم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يحل .

(٣) من « هـ » .

باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

فيه : عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال له النبي - عليه السلام - : أبيعاً أم عطية - أو قال أم هبة - ؟ فقال / : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة » .

[٣/٣٥٥-١]

الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز ، إلا أن أهل الحرب لا يباع [منهم] (١) ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح ، ولا ما يقوون [(٢) به عليهم .

قال ابن المنذر : واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هداياه وجوائزه ، فرخصت طائفة في ذلك ، كان الحسن البصري لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والضراف والعامل ، ويقول : قد أحل الله طعام اليهود والنصارى ، وأكله أصحاب رسول الله ، وقد قال تعالى في اليهود : ﴿ أَكَالُونَ لِلسَّحْتِ ﴾ (٣) .

وقال مكحول والزهري : إذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام ، فلا بأس أن يؤكل منه ، وإنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرفه بعينه . وقال الحسن : لا بأس ما لم يعرفوا شيئاً بعينه .

وقال الشافعي : لا يجب مبايعة من أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام ، وإن بايعه لم أفسخ البيع لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً ، ولا يحرم إلا حراماً بيتاً ، إلا أن يشتري [الرجل] (٤) حراماً [بيتاً يعرفه] (٥) ، والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء .

(١) تكررت في « الأصل » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ومما يعزون . (٣) المائة : ٤٢ .

(٤) من « هـ » . (٥) في « هـ » : يتبايعونه .

وحجة من رخص في ذلك قوله - عليه السلام - للمشرك المشعان في الغنم : « أبيعاً أم عطية أم هبة » ؟ قال ابن المنذر : وأيضاً فإن النبي - عليه السلام - رهن درعه عند يهودي [قال] (١) : وكان ابن عمر وابن عباس يأخذان هدايا المجتار ، وبعث عمر بن (عبد الله) (٢) ابن معمر إلى ابن عمر بألف دينار ، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار ، فأخذها ابن عمر وقال : [وصلته رحم] (١) ، لقد جاءتنا على حاجة ، وأبى أن يقبلها القاسم ، فقالت امرأته : إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه ، فأخذتها ، وقال عطاء : بعث معاوية إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر ، فقومٌ بمائة ألف فقسمته بين أزواج النبي - عليه السلام .

وكرهت طائفة الأخذ منهم ، روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد و(بشير) (٣) بن سعيد وطاوس وابن سيرين وسفيان الثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع وأحمد بن حنبل ، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض فقال : من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم . وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الزكاة في باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس .

قال المهلب : وقوله عليه السلام [للمشرك] (١) : « أبيعاً أم عطية أم هبة ؟ » وإنما قال ذلك على معنى أن يثيبه لو كانت هدية ، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها ، كما فعل عليه السلام بكل من هاداه من المشركين ، [وسيأتي حكم هدية المشركين] (١) في كتاب الهبة في باب « قبول الهدية من المشركين إن شاء الله » .

وفيه : قصد الرؤساء وكبراء الناس بالسلع لاستجزال الثمن .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : عبید الله . (٣) في « ه » : بشر .

وفيه : أن ابتياع الأشياء من مجهول الناس ومن لا يعلم حاله بعفاف أو غيره جائز حتى يطلع على ما يلزم الورع عنه ، أو يوجب ترك مبايعته لغصب أو سرقة أو غير ذلك ، قال ابن المنذر : لأن من بيده الشيء فهو مالكة على الظاهر ، ولا يلزم المشتري أن يعلم حقيقة ملكه له بحكم اليد . وقال صاحب العين : يقال : شعر مشعان ، إذا كان منتفشاً ، ورجل مشعان الرأس .

* * *

باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال عليه السلام لسلمان : « كاتب » وكان حراً فظلموه وباعوه ، وسبي عمار وصهيب وبلال ، وقال تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ... ﴾ إلى قوله : ﴿ أفبنعمة الله يجحدون ﴾ (١) .

فيه : أبو هريرة ، قال النبي - عليه السلام - : « هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة ، فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء ، فأرسل إليه : أن يا إبراهيم / من هذه التي معك ؟ قال : أختي ، ثم رجع إليها فقال : لا تكذبي حديثي ، فإنني أخبرتهم أنك أختي ، والله إن علي [الأرض] (٢) من مؤمن غيري وغيرك . فأرسل بها إليه ، فقام إليها ، فقامت (تتوضأ) (٣) وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجي إلا على زوجي ، فلا تسلط علي الكافر ، ففط حتى ركض برجله - قال الأعرج : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن أبا هريرة قال : قالت : اللهم إن يمت يقال هي قتلته ، فأرسل ، ثم قام إليها ، فقامت توضأً وتصلي ، وتقول : إن كنت آمنت بك وبرسولك ، وأحصنت فرجي إلا على زوجي ، فلا

(١) النحل : ٧١ . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : توضأ .

تسلط عليّ هذا الكافر ، فغظ حتى ركض برجله ، فقالت : اللهم إن يموت يقال هي قتلته [فأرسل] ^(١) في الثانية أو في الثالثة فقال : والله ما أرسلتم [إليّ] ^(١) إلا شيطاناً ، أرجعوها إلى إبراهيم (وأعطوها هاجر) ^(٢) فرجعت إلى إبراهيم [فقالت] ^(٣) : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة ؟ » .

وفيه : عائشة أنها قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى [فيه] ^(١) أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر النبي إلى شبهه ، فرأى شبها بيّناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر [^(٤) واحتجبي منه يا سودة ، فلم تره سودة قط » .

وفيه : عبد الرحمن بن عوف : « أنه قال لصهيب : اتق الله ولا [تدع] ^(٥) إلى غير أبيك ، قال صهيب : ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ، ولكني سرقت وأنا صبي » .

وفيه : حكيم « قلت : يا رسول الله ، أرايت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ قال حكيم : قال رسول الله : أسلمت على ما سلف من خير » .

غرض البخاري في هذا الباب - والله أعلم - إثبات ملك الحربي والمشرك ، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق ، وجميع ضروب التصرف ؛ إذ قد أقر النبي - عليه السلام - سلمان عند مالكة

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » ، فأعطوها آجر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : العاهر للحجر .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تدعي ، وهو خلاف الجادة .

من الكفار ، فلم يُزَلْ ملكه عنه ، وأمره أن يكاتب ، و [قد] (١) كان حرا وأنهم ظلموه وباعوه ، ولم ينقض ذلك ملك مالكة ، وكذلك كان أمر عمار وصهيب وبلال ، [باعهم] (٢) مالكوهم الكفار من المسلمين ، واستحقوا أثمانهم وصارت ملكاً لهم ، ألا ترى أن إبراهيم - عليه السلام - قبل هبة الملك الكافر ، وأن عبد بن زمعة قال للنبي : هذا ابن أمة أبي ولد على فراشه ؛ فأثبت لأبيه أمة وملكاً عليها في الجاهلية ، فلم ينكر ذلك النبي - عليه السلام - وسماعه الخصام في ذلك دليل على تنفيذ عهد المشرك ، والحكم [له إن تحوكم] (٣) فيه إلى المسلمين ، وكذلك جوزّ عليه السلام عتق حكيم بن حزام وصدقته في الجاهلية ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم ... ﴾ (٤)

الآية ، فالآية تضمنت التفرغ للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الله ، فنبههم الله أن مماليتهم غير مساوين لهم في أموالهم ، فالله - تعالى - أولى بإفراد العبادة وألا يشرك معه أحد من عبيده ، إذ لا ملك على الحقيقة ، ولا مستحق للإلهية غيره عز وجل .

قال الطبري : فإن قال قائل : كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم ، ولا يجوز للكافر ملك مسلم ؟ فالجواب : إن حكم النبي - عليه السلام - وشريعته أن من غلب من أهل الحرب على نفس غيره أو ماله ، ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في صبغة الإسلام ، فهو لغالبه ملكا ، وكان سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مؤمنا ، وإنما / كان إيمانه إيمان تصديق بالنبي - عليه السلام - إذا بعث ، مع إقامته على شريعة عيسى - عليه السلام - فأقره عليه السلام مملوكا لمن

[٣/٣٦٦-١١]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : باعوهم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : به إن تحتكم . (٤) النحل : ٧١ .

كان في يده ، إذ كان [في] (١) حكمه عليه السلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ، ولم يخرج مراغماً لسيده فهو لسيده ، أو كان سيده من أهل صلح المسلمين ، فهو مملوك للمالكه .

قال المهلب : وفي حديث إبراهيم [عليه السلام من الفقه] (١) :
إباحة المعارض ، وأنها لمندوحة عن الكذب .

وفيه : أن أخوة الإسلام أخوة يجب أن يسمّى بها .

وفيه : الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب .

وفيه : قبول صلة السلطان الظالم .

وفيه : إجابة الدعوة بإخلاص النية ، و [كفاية الله] (٢) - جل ثناؤه وتقدست أسماؤه - لمن أخلصها بما يكون نوعاً من الآيات ، وزيادة في الإيمان ، وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل .

وقوله : « فغط » يقال : غط غطيظا : صوت في نومه ، من كتاب الأفعال .

وقوله : « كبت الله الكافر - يعني : صرعه لوجهه - وكبت الله العدو : أهلكه [من الأفعال] (١) .

* * *

باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ

فيه : ابن عباس « أن النبي مر بشاة ميتة ، فقال : [هلا] (٣) استمتعتم بإهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كفى به .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هل لا .

قد تقدم اختلاف العلماء في جلود الميتة ، وأن جمهور العلماء على جواز بيعها والانتفاع بها بعد دباغها في كتاب الذبائح ، فأغني عن إعادته - والحمد لله .

* * *

باب : قتل الخنزير

وقال جابر : « حرم النبي - عليه السلام - بيع الخنزير » .

فيه : أبو هريرة ، قال النبي - عليه السلام - : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

أجمع العلماء على أن بيع الخنزير وشراءه حرام ، وأجمعوا على قتل كل ما يستضر به ويؤذي مما لا يبلغ أذى الخنزير ، كالفواسق التي أمر النبي المحرم بقتلها ، فالخنزير أولى بذلك ؛ لشدة أذاه ، ألا ترى أن عيسى ابن مريم يقتله عند نزوله ؛ فقتله واجب .

وفيه دليل أن الخنزير حرام في شريعة عيسى ، وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم .

واختلف العلماء في الانتفاع بشعره ، فكرهه ابن سيرين والحكم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الطحاوي عن أصحابه : لا ينتفع من الخنزير بشيء ، ولا يجوز بيع شيء منه ، ويجوز للخرازين أن ينتفعوا بشعره [أو] (١) شعرتين للخرازة ، ورخص فيه الحسن وطائفة .

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك أنه [قال] (٢) : لا بأس بالخرازة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و . (٢) من « هـ » .

بشعر الخنزير ، [قال : فيجيء] (١) على هذا أنه لا بأس ببيعه وشرائه .

وقال الأوزاعي : يجوز للخزاز أن يشتريه ، ولا يجوز له بيعه .
وقال المهلب : قوله : « فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية » يدل أن الناس كلهم يدخلون في الإسلام ، ولا يبقى من يخالفه - والله أعلم .

* * *

باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكها

رواه جابر عن النبي - عليه السلام .

فيه : ابن عباس « بلغ عمر أن فلانًا باع خمرا ، [فقال] (٢) : قاتل الله فلانًا ، ألم يعلم أن رسول الله قال : قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ؟ » .

أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة ، لتحريم الله تعالى لها / [٣/٣٦٦-ب] بقوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ (٣) قال الطبري : فإن قيل : ما وجه قوله في بيع الخمر : « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » وأنت تعلم أن أشياء كثيرة حرم الله أكلها ولم تحرم أثمانها ، كالخمر الأهلية وسباع الطير [كالعقبان] (٤) والبنزاة وشبهها ؟ قلت : المعنى الذي خالف بينهما مع اشتباههما في الوجه الذي وصفت بـين ، وهو أن الله - تعالى - جعل الخمر والخنزير

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فيجد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال . (٣) المائة : ٣ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : والعقبان .

نجسين ، فحكمتها في أنه لا يحل بيعهما ولا شراؤهما ، ولا أكل
أثمانهما حكم سائر النجاسات من الميتة والدم والعذرة والبول ، وذلك
هو المعنى الذي مثل به بائع الخمر وأكل ثمنها بالبائع من اليهود
الشحوم وأكل أثمانها ، إذ كانت الشحوم حرام أكلها على اليهود ،
نجسة عندهم نجاسة الخمر والميتة في ديننا ، فكان بائعها منهم وأكل
ثمنها نظير بائع الخمر والخنزير منا وأكل ثمنها ، فالواجب أن يكون
كل ما كان نجساً حرام بيعه وشراؤه ، [وأكل ثمنه ، وكل ما حرم أكله
وهو طاهر ، فحلال بيعه وشراؤه] (١) ، والانتفاع به فيما لم يحظر
الله - تعالى - الانتفاع به ، فبان الفرق بينهما .

قال المؤلف : واختلف العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين ،
فكره مالك والكوفيون بيع العذرة ، وقالوا : لا خير في الانتفاع
[بها] (٢) وأجاز الكوفيون بيع السرقين . قال الطحاوي : وزيل الدواب
عند مالك نجس ، فينبغي أن يكون كالعذرة ، وأما بعير الإبل
و(خثى) (٣) البقر فلا بأس ببيعه عند مالك ، وقال الشافعي : لا يجوز
بيع العذرة ولا الروث ، ولا شيء من الأنجاس . قال الطحاوي :
وقد جرت عادت الناس بالانتفاع بالسرقين وإن كان نجساً وتمريغ دوابهم
فيه ، وخلطه بالطين والبناء للفخار ، ولوقود النيران غير منكر ذلك
عندهم ، فهو من النجاسات [التي] (١) أبيع الانتفاع بها ، فدل أنها
مملوكة ، وأن على مستهلكها ضمانها ، فكان دلالة على أنه يجوز بيعه ؛
لأنه مال ، وإذا كان كذلك فالحاجة إلى العذرة قائمة في الانتفاع بها
للأرضين ، فوجب أن تكون كذلك ، وفي سماع ابن القاسم أنه سئل

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : به .

(٣) في « هـ » : أختاء .

عن قوم لهم خربة فرمى الناس فيها زبلاً ، فأرادوا ضربه طوباً وبيعه ،
ليعمروا به تلك الأرض ، قال : ذلك لهم .

وقوله : « فجمّلوها » . يعني : أذابوها ، يقال : جملت الشحم
أجمله جملاً واجتملته ، إذا أذبتة ، والجميل : الودك .

* * *

باب : بيع التصاوير التي ليس فيها أرواح وما يكره من ذلك

فيه : ابن عباس : « أتاه رجل فقال : إن معيشتي من صنعة يدي ،
و(أنا)^(١) أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما
سمعت من رسول الله يقول ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله
معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع فيها أبداً . [فربا الرجل]^(٢)
ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك ، إن أحببت إلا أن تصنع ،
فعليك بهذه الشجرة ، كل شيء ليس فيه روح » .

قال المهلب : إنما كره هذا من أجل أن [الصور]^(٣) التي فيها
الأرواح كانت معبودة في الجاهلية ، فكرهت كل صورة وإن
(كانت)^(٤) لا فيء لها ولا جسم ؛ قطعاً للذريعة ، حتى إذا استوطن
أمر الإسلام وعرف الناس من أمر الله وعبادته ما لا يخاف عليهم فيه
من الأصنام والصور ، أرخص فيما كان رقماً أو صبغاً إذا وضع موضع
المهنة ، وإذا نصب نصب العبادة كره ، وسأقتضى ما للعلماء في
الصور في كتاب الزينة - إن شاء الله .

(١) في « هـ » : إني .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فمر بالرجل .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الصورة . (٤) في « هـ » : كان .

وقال صاحب العين : يقال ربا الرجل أصابه نفس في جوفه ، وهو الربو والرّبوة والرّبوة .

* * *

باب : تحريم التجارة في الخمر

/ وقال جابر : « حرم النبي - عليه السلام - بيع الخمر » . [٣٧٦/٣]

فيه : عائشة : « لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها ، خرج النبي - عليه السلام - فقال : حرمت التجارة في الخمر » .

الأمة مجمعة على تحريم بيع الخمر ، كما أجمعوا على تحريم شربها والانتفاع بها ، واختلفوا في تخليلها ، واختلف قول مالك في ذلك أيضاً ، فروى عنه ابن وهب وابن القاسم : أنه لا يحل لمسلم أن يخلل الخمر ، ولكن يهريقها ، فإن صارت خلا بغير علاج فهي حلال ، وهو قياس قول الشافعي ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه [إن] (١) خللها جاز أكلها وبيعها ، وبئس ما صنع .

وروى عنه أشهب : إن خللها النصارى (٢) فلا بأس بأكلها ، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله ، وهو قول الليث .

وأجاز الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه تخليل الخمر ، ولا بأس أن يطرح فيها السمك والملح فيصير مرياً إذا تحولت عن حال الخمر . واحتج الشافعي بما روى الثوري عن السدي ، عن أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي وفي حجره يتيم ، وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر ، فقال : يا رسول الله ، نصنعها خلا ؟ فقال : لا .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : خلل النصراني خمرًا .

فصبها حتى سال الوادي « . قال الطحاوي (١) : واحتمل نهي النبي - عليه السلام - أن تجعل خلا وأمره بالإراقة معان : أحدها : أن يكون نهياً عن التخليل ، ولا دلالة فيه بعد ذلك على حظر ذلك الخل الكائن منها ، واحتمل أن يكون مراده تحريم ذلك الخل ، ويحتمل أن يكون أراد التخليط وقطع العادة ؛ لقرب عهدهم بشرب الخمر . واحتج [الكوفيون] (٢) بما روى أبو [إدريس] (٣) الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي جعل فيه الخمر ، ويقول : دبغته الشمس والملح . قالوا : وكما لا يختلف حكم جلد الميتة في دبغه بعلاج آدمي وغيره ، كذلك استحالة الخمر خلا .

* * *

باب : إثم من باع حرا

فيه : أبو هريرة ، عن النبي قال : « قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرا (ثم أكل) (٤) ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

قال المهلب : قوله : « أعطي بي ثم غدر » يريد نقض عهداً عاهده عليه ، وقوله : « استأجر اجيراً فلم يعطه أجره » . هو داخل في معنى من باع حرا ؛ لأنه استخدمه بغير عوض ، وهذا عين الظلم ، وإنما [عظم] (٥) الإثم فيمن باع حرا ؛ لأن المسلمين أكفاء في الحرمة والذمة ، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه ، وأن ينصحه ولا

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : الكوفي .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : إدريس . (٤) في « ه » : فاكل .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : أعظم .

يسلمه ، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده أو يعرضه [لذلك]^(١) ،
 ومن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له ، وألزمه حال الذلة
 والصغار ، فهو ذنب عظيم ، ينازع الله به في عباده . قال ابن المنذر :
 وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حراً أنه لا قطع عليه
 ويعاقب ، ويروى عن ابن عباس قال : يرد البيع ويعاقبان . وروى
 جلاس عن علي أنه قال : تقطع يده . والصواب قول الجماعة ؛ لأنه
 ليس بسارق ، ولا يجوز قطع غير السارق .

* * *

باب : أمر النبي اليهود ببيع أرضهم حتى أجلاهم

فيه : المقبري ، عن أبي هريرة .

* * *

باب : بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

[٣٧٥-ب] واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيا /
 صاحبها بالربذة . وقال ابن عباس : قد يكون البعير [خيراً]^(٢) من
 البعيرين . واشترى [رافع]^(٣) بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه
 أحدهما ، وقال : أتيتك بالآخر غداً [رهواً]^(٤) - إن شاء الله .

وقال ابن المسيب : لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين ، والشاة
 بالشاتين إلى أجل . وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين ، ودرهم
 بدرهم نسيئة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إلى ذلك .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : خير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نافع ، وهو تحريف .

(٤) من « هـ » وترك ناسخ الأصل مكانها بياضاً .

فيه : أنس قال : « كان في السبي صفية ، فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى النبي - عليه السلام » .

قال المؤلف : حديث المقبري عن أبي هريرة الذي أشار إليه البخاري في هذا الباب ، قد ذكره في آخر كتاب الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، قال أبو هريرة : « (بينا) ^(١) نحن في المسجد خرج النبي - عليه السلام - [فقال] ^(٢) : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس ، فقال : أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله (ثمناً) ^(٣) فليعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » .

قال المؤلف : وهؤلاء اليهود الذين أجلاهم النبي - عليه السلام - هم بنو النضير ، وذلك أنهم أرادوا الغدر برسول الله ، وأن يلقوا عليه حجراً ، فأوحى الله إليه بذلك ، فأمر بإجلائهم ، وأن يسيروا حيث شاءوا ، فلما [سمع] ^(٤) المنافقون بذلك بعثوا إلى بني النضير : اثبتوا وتمنعوا ؛ فإننا لن نسلمكم ، إن قوتلتم قاتلنا معكم ، وإن [أخرجتم] ^(٥) خرجنا معكم ، فتربصوا (بذلك لنصرهم) ^(٦) فلم يفعلوا ، وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فسألوا رسول الله أن يجليهم ، ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الخلفة ، [ففعل] ^(٧) ، فاحتملوا ذلك وخرجوا إلى خيبر ، وخرج أكثرهم إلى الشام ، وخلوا الأموال لرسول الله ، فكانت

(١) في « هـ » : بينما . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٣) في « هـ » : شيئاً . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : سمعوا .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : خرجتم .

(٦) في « هـ » : لذلك من نصرهم . (٧) من « هـ » .

(له) (١) خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها رسول الله على المهاجرين [دون الأنصار] (٢) في حديث طويل ذكره ابن إسحاق .

قال المؤلف : فإن قال قائل : هذا معارض لحديث المقبري عن أبي هريرة ؛ لأن فيه أن النبي - عليه السلام - أمرهم ببيع أرضهم ، وفي حديث ابن إسحاق أنهم تركوا أرضهم دون عوض ، وحلت لرسول الله فما وجه ذلك ؟ فالجواب : أن النبي إنما أمرهم ببيع أرضهم - والله أعلم - قبل أن يكونوا له حربا ، فكانوا مالكين لأرضهم ، وكانت بينهم وبين النبي مسالة وموافقة للجيرة ، فكان النبي - عليه السلام - يمسك عنهم لإمسакهم عنه ، ولم يكن بينهم عهد ، ثم أطلعه الله على ما يؤملون من الغدر به ، وقد كان أمره لهم ببيع أرضهم وإجلالهم قبل ذلك فلم يفعلوا ؛ لأجل قول المنافقين لهم : اثبتوا فإننا لن نسلمكم [إن قوتلتم] (٢) فوثقوا بقولهم ، وثبتوا ولم يخرجوا ، وعزموا على مقاتلة النبي - عليه السلام - فصاروا له حربا ؛ فحلت بذلك دماءهم وأموالهم ، فخرج إليهم رسول الله وأصحابه في السلاح وحاصرهم ، فلما يسوا من عون المنافقين ألقى الله في قلوبهم الرعب ، وسألوا رسول الله الذي كان عرضه عليهم قبل ذلك ، فلم يبيح لهم بيع الأرض ، وقاضاهم على أن يجليهم ويتحملوا بما استقلت به الإبل ، على أن يكف عن دمائهم وأموالهم ، فحلوا عن ديارهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ، وكانت أرضيهم وأموالهم مما لم يوجف (عليها) بقتال مما انجلي عنها أهلها بالرعب ، وصارت خالصة لرسول الله يضعها حيث شاء ، قال ابن إسحاق : ولم يسلم من بني النضير إلا رجلا ن أسلما على أموالهما فأحرزاهما ،

(١) في « ه » : لهم ، وهو تحريف . (٢) من « ه » .

قال : ونزلت في بني النضير سورة الحشر إلى قوله : ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ﴾ ^(١) أي : بالقتل والسبي ، ولهم في الآخرة مع ذلك عذاب النار .

وقوله : ﴿ لأول الحشر ﴾ ^(٢) يعني : الشام الذي جلا أكثرهم إليه ؛ لأنه روي في الحديث أنه تجيء نار تحشر الناس إلى الشام ، ولذلك قيل في الشام أنها أرض المحشر .

/ وأما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فإن العلماء اختلفوا في ذلك ، [٣/٣٨٥-٣٨٦] فقالت طائفة : لا ربا في الحيوان ، وجائز [بيع] ^(٣) بعضه ببعض نقداً ونسيئة اختلف أو لم يختلف ، هذا مذهب علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب ، وهو قول الشافعي وأبي ثور ، وقال مالك : لا بأس بالبيع النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة ، وإن كانت من نعم واحدة إذا اختلفت فبان اختلافها ، وإن أشبه بعضها بعضاً (اتفقت) ^(٤) أجناسها ، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل ، ويؤخذ يد بيد ، وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد ، وقال الثوري والكوفيون وأحمد : لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، اختلفت أجناسه أو لم تختلف ، واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة ابن جندب « أن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ويحدث [يحيى] ^(٣) بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » . ومعنى النهي عن ذلك عندهم لعدم وجود مثله ؛ ولأنه غير موقوف عليه ، قالوا : وهذا مذهب ابن عباس وعمار بن ياسر ، وأجازوا التفاضل فيه [يداً] ^(٥) بيد ، وحجة القول الأول : ما رواه ابن

(١) الحشر : ٣ . (٢) الحشر : ٤ . (٣) من « ه » .

(٤) في « ه » : اختلفت . (٥) من « ه » وفي « الأصل » : يد .

إسحاق ، عن أبي سفيان ، عن مسلم بن كثير ، عن عمرو بن حريش قال : قلت لعبد الله بن عمرو : « إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة » ، وإنما نبيع [البعير بالبعيرين] (١) ، والبقرة بالبقرتين ، والشاة بالشاتين . فقال : إن رسول الله أمر أن يجهز جيش ، فنفتت الإبل ، فأمر أن نأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » . وقد سأل عثمان السجستاني يحيى بن معين عن سند هذا الحديث ، فقال : سند صحيح مشهور ، وهذا المذهب أراد البخاري ، ووجه إدخاله حديث صفية في هذا الباب ، أن صفية صارت إلى دحية الكلبي بأمر النبي - عليه السلام - فَأُخْبِرَ النبي أنها سيدة قريظة ولا تصلح إلا له ، [وذكر من جمالها] (١) ، فأمر النبي فأتي بها ، فلما رآها عليه السلام قال لدحية : دعها وخذ غيرها ، فكان تركه لها عند النبي وأخذه جارية من السبي غير معينة ، بيعاً لها بجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها ، فحينئذ تتعين له ، وليس ذلك يداً بيد ، وحجة مالك أن الحيوان إذا اختلفت منافعه صار [كجنسين] (٢) من سائر الأشياء ، ويجوز فيه التفاضل والأجل ؛ لاختلاف أغراض الناس فيه لأن غرض الناس من العبيد والحيوان المنافع ، ولا ربا عندهم في الحيوان والعروض إذا (حدث) (٣) فيها النسيئة إلا من باب الزيادة في السلف ، وإذا كان التفاضل في الجهة الواحدة خرج [من] (١) أن تتوهم فيه الزيادة في السلف ، وليس العبد الكاتب والصائغ عندهم مثل العبد الذي هو مثله في الصورة ، إذا لم يكن كاتباً ولا صائغاً ، وأما إذا اتفقت منافعها فلا يجوز عندهم صنف منه بصنف مثله أكثر منه إلى أجل ؛ لأن ذلك يدخل في معنى قرض جر منفعة ؛ لأنه أعطى

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كجنس .

(١) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : جرت .

شيئا له منفعة بشيء أكثر منه له مثل تلك المنفعة ؛ لأنه إنما طلب زيادة الشيء لاختلاف منافعه ، فلم يجز ذلك ، وتأول مالك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بغيراً إلى أجل ، وما روي عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة ، أن منافعها كانت مختلفة ، وليس في الحديث عنهم أن منافعها كانت متفقة ، فلا حجة للمخالف في ذلك .

وأما قول ابن سيرين : لا بأس ببيع ببعيرين ، ودرهم [بدرهم نسيئة ، وفي بعض النسخ] (١) بدرهمين نسيئة ، فإن ذلك خطأ في النقل عن البخاري ، والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق (٢) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : « لا بأس ببيع ببعيرين ودرهم ، الدرهم نسيئة فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه » . وهذا مذهب مالك ، وقد ذكره في الموطأ في مسألة الجمل بالجمل وزيادة دراهم ، قال : والذي يجوز من ذلك أن يكون الجملان نقداً ، ولا يبالي تأخرت الدراهم أم تعجلت ؛ لأن الجمل بالجمل قد حصل يداً بيد ، فبطل أن يتوهم فيه السلف / ، و [علم] (٣) أنه بيع ؛ لأن [٣/٣٨٩-ب]

الدراهم هاهنا تبع للجمل ، وليس هي المقصد ، وأما إذا كان أحد الجملين نسيئة فلا يجوز ؛ لأنه عنده من باب الزيادة في السلف ، كأنه أسلفه جملا في مثله واستزاد عليه الدراهم ، ولو كانت الدراهم والجمل جميعاً إلى أجل لم يجز ؛ لأنه أقرضه الجمل على أنه يرده إليه بصفته ويرد معه دراهم ، فهو سلف جر منفعة ، وزيادة على ما أخذ المستسلف فلا يجوز .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بدرهمين نسيئة .

(٢) المصنف (٨/٢٣ رقم ١٤١٤٦) .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : علي .

وقول رافع بن خديج : « آتيك غداً رهوًّا » قال صاحب العين :
الرهو : مشي في سكون . وقال أبو عبيد : يقول : آتيك عفواً لا
احتباس فيه .

* * *

باب : بيع الرقيق

فيه : أبو سعيد أنه قال : « يا رسول الله ، إنا نصيب سبياً فنحب الأئمان ،
كيف ترى في العزل ؟ فقال : أو إنكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا
تفعلوا ذلك ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة » .
وفيه : جابر قال : « باع النبي المدبر » .

وفيه : أبو هريرة وزيد بن خالد : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن
الأمّة تزني ولم تحصن ، قال : اجلدوها ، (فإن)^(١) زنت فاجلدوها ،
ثم بيعوها بعد الثالثة أو الرابعة » .

بيع الرقيق كبيع سائر المباحات [الداخلة]^(٢) في عموم قوله
تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾^(٣)

وقوله في حديث أبي سعيد : فنحب [الأئمان]^(٤) . يدل أنه لا
يجوز بيع أم الولد ؛ لأن الحمل منهن يمنع الفداء والضمن ، وسيأتي
تمام القول في أم الولد في موضعه - إن شاء الله .

وأما بيع المدبر فإن العلماء اختلفوا فيه ، فذهب مالك والكوفيون
إلى أنه لا يجوز بيعه ، ولا يجوز تحويله عن موضعه الذي وضع فيه ،

(١) في « ه » : ثم إن .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : داخلة . (٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : الأيمان ، وهو تصحيف .

وقال الشافعي : بيع المدبر جائز ، واحتج بحديث جابر أن النبي - عليه السلام - باع مدبراً ، وسيأتي [بيان مذاهبهم فيه] (١) في موضعه ، وقد تقدم في [باب] (١) بيع العبد الزاني ، الكلام في حديث أبي هريرة ، فأغني عن إعادته - والحمد لله .

* * *

باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

ولم ير الحسن بأساً أن يقبلها أو يياشرها ، وقال ابن عمر : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت ، فليستبرأ رحمها بحيضة ، ولا يستبرئ العذراء . وقال عطاء : لا بأس أن يصيب من [جاريته] (٢) الحامل ما دون الفرج ، قال تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ (٣) .

فيه : أنس : « قدم النبي - عليه السلام - خبير ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية ، وقد قتل زوجها وكانت عروساً ، فاصطفاها النبي لنفسه ، فخرج بها حتى بلغ سد الروحاء حلت فبني بها ، ثم صنع حيسا في نطع صغير ، ثم قال عليه السلام : آذن من حولك . فكانت تلك وليمة رسول الله على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قال : فرأيت رسول الله يُحَوِّي لها وراءه بعباءة ، ثم [يجلس] (٤) عند بعيه فيضع [ركبته] (٥) ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب... » .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : الجارية .

(٣) المؤمنون : ٦ ، المعارج : ٣٠ .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : تجلس .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : ركبته .

في حديث صفة دليل على أن الاستبراء أمانة ، [يؤتمن] (١) المتابع عليها بالألا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً ؛ لأن النبي - عليه السلام - ألقى رداءه على صفة ، وأمرها أن تحتجب بالجرانة حين صارت في سهمه ، ومعلوم أن سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة ؛ خشية أن تكون حاملاً ، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع ؛ لئلا يسقى ماءه زرع غيره ، فلما كان الاستبراء أمانة ارتفعت (فيه) (٢) الحكومة ، وفي هذا حجة لمن لم يوجب المواضعة على البائع ، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار غير ربيعة ومالك بن أنس ، فإنهما أوجبا المواضعة في الجوارى المرتفعت المتخذات للوطء خاصة ، قال مالك في المدونة : أكره ترك المواضعة / وائتمان المتابع على الاستبراء ، فإن فعلا أجزأهما ، وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها . قال المهلب : وإنما قال مالك بالمواضعة خشية أن يتذرع المشتري إلى الوطء ، (فجعل) (٣) الاستبراء حياطة على الفروج وحفظاً للأنسب ، ولقوله عليه السلام : « لا توطأ حائل حتى تحيض » .

واحتج من لم ير المواضعة بأن عطاء بن أبي رباح قال : ما سمعنا بالمواضعة قط . وقال محمد بن عبد الحكم : أول من قال بالمواضعة ربيعة .

قال الطحاوي : والدليل على أن المواضعة غير واجبة أن العقد إنما يوجب تسليم البدلين ، وقد وافقنا مالك على أن غير المرتفعت من الجوارى لا يجب فيهن استبراء ، فوجب أن يكون كذلك حكم المرتفعت ، وأجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة في الرحم ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يؤمن .

(٢) في « هـ » : فيها . (٣) في « هـ » : قبل .

إلا أن مالكاً والليث قالوا : إن اشتراها في أول حيضتها اعتد بها ، وإن كان في آخرها لم يعتد بها .

واختلفوا في تقبيل الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء ، فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة ، وبه قال أبو ثور ، وثبت عن ابن عمر أنه قبل جارية وقعت في سهمه يوم جلولاء ساعة قبضها . وكره ذلك ابن سيرين ، وهو قول الليث ومالك و [أبي] (١) حنيفة والشافعي ، ووجه كراهتهم لذلك قطعاً للذريعة ، وحفظاً للأنسب .

وحجة الذين أجازوا ذلك قوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ﴾ (٢) وقوله عليه السلام : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » . فدل هذا أن ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح ، وسفر النبي - عليه السلام - بصفية [قبل] (٣) أن يستبرئها حجة في ذلك [لأنه] (٤) لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه ؛ لأنه لا بد أن يرفعها أو ينزلها ، وكان عليه السلام لا يمس بيده امرأة لا تحل له ، ومن هذا [الباب] (٥) اختلافهم في مباشرة المظاهر وقبلته لامراته التي ظاهر منها ، فذهب الزهري والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يُقبَّل امرأته ولا يتلذذ منها بشيء .

وقال الحسن البصري : لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع . وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق و [أبي] (٦) ثور ، وكذلك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

(٢) المؤمنون : ٦ ، المعارج : ٣٠ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قيل .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لكونه .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ (١) أنه
عني بالمسيس الجماع في هذه الآية ، واختلفوا في استبراء [العذراء] (٢)
فقال ابن عمر : لا تُستبرأ . وبه قال أبو ثور ، وقال سائر الفقهاء :
تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض ويوطأ مثلها .

* * *

باب : بيع الميتة والأصنام

فيه : جابر : « أنه سمع الرسول يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ،
أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح
بها الناس ؟ فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال عليه السلام عند ذلك : قاتل
الله اليهود ، إن الله لما حرم [شحومها] (٣) أجملوه ، ثم باعوه فأكلوا
ثمنه » .

أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام ؛ [لأنه لا يحل
الانتفاع بهما] (٤) ، فوضع الثمن [فيهما] (٥) إضاعة المال ، وقد
نهى النبي عن إضاعة المال ، قال ابن المنذر : فإذا أجمعوا على تحريم
[بيع] (٦) الميتة ، فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك ، وقد روي
ذلك عن النبي - عليه السلام - وهو مذكور في آخر كتاب الجهاد .

قال الطبري : فإن قال قائل : ما وجه قوله عليه السلام إذ سأله
السائل عن شحوم الميتة وقال : إنها تدهن بها الجلود والسفن

(١) المجادلة : ٣ ، ٤ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العزير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : شحومهما .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لأنها لا يحل الانتفاع بها .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها . (٦) من « هـ » .

ونستصبح بها ، فقال مجيباً له : « قاتل الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها / وأكلوا ثمنها » . قيل : إن [جوابه عليه] (١) [٣/٣٩٩-ب] السلام كان عن مسألة بيع الشحوم ، لا عن دهن الجلود والسفن ، وإنما سأله عن بيع [ذلك إذ ظنه جائزاً] (٢) من أجل ما فيه من المنافع ، كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيها من المنافع و[إن] (١) حرم أكلها ، فظن أن شحوم الميتة كذلك ، يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها ، فأخبره عليه السلام أن ذلك ليس كالذي ظن ، [وأن] (٣) بيعها حرام وثمرتها حرام إذ كانت نجسة ، نظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثمنها ، فأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها ، فهو (مخالف) (٤) بيعها وأكل ثمنها ، إذ كان ما يدهن بها من ذلك (ينغسل) (٥) بالماء غسل الشيء الذي أصابته نجاسة فيطهره الماء . هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء ، وعن أجاز الاستصباح [بالزيت] (٦) تقع فيه الفأرة : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وقد تفصينا هذا في كتاب الذبائح في باب « إذا وقعت الفأرة في سمن جامد أو (دهن) (٧) » .

* * *

باب : ثمن الكلب

فيه : أبو مسعود الأنصاري « أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » .

-
- (١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جائز .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .
(٤) في « هـ » : يخالف سبيل .
(٥) في « هـ » : يغسل .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بما .
(٧) في « هـ » : ذاتب .

وفيه : أبو جحيفة « نهى النبي - عليه السلام - عن ثمن الدم ، و ثمن الكلب ، وكسب الأمة ... » الحديث .

اختلفت الرواية عن مالك في [بيع] (١) الكلب ، فقال في الموطأ : أكره بيع الكلب الضاري وغيره ؛ لنهي رسول الله عن ثمن الكلب . وروى ابن نافع عن مالك أنه كان يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ، وكان يكره بيعه [للرجل] (٢) ابتداءً ، قال ابن نافع : وإنما نهى رسول الله عن (ثمن) (٣) الكلب العقور ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه لا بأس باشتراء كلب الصيد ، ولا يعجبني بيعها ، وكان ابن كنانة وسحنون يجيزان بيع كلاب الصيد والحرث والماشية ، قال سحنون : ويحج بثمنها . وهو قول الكوفيين .

وقال مالك : إن قتل كلب الدار فلا شيء (عليه) (٤) إلا أن يسرح مع الماشية . وروي عن أبي حنيفة [أنه] (٥) من قتل [كلباً لرجل] (٦) ليس بكلب صيد ولا ماشية فعليه قيمته ، وكذلك السباع كلها ، وقال الأوزاعي الكلب لا يباع في مقاسم المسلمين ، هو لمن أخذه ، وقال الشافعي : لا يجوز بيع كلاب الصيد والحرث والماشية ، ولا قيمة فيها . وهو قول أحمد بن حنبل ، و [أحتجا] (٧) بعموم نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب . وحجة مالك والكوفيين قوله تعالى : ﴿ يستلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ (٨) فإذا أحل لنا الذي علمناه ، أفادنا ذلك إباحة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ثمن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الرجل . (٣) في « هـ » : بيع .

(٤) في « هـ » : فيه . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : كلب الرجل .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : احتجوا . (٨) المائدة : ٤ .

التصرف فيها بالإمساك والبيع وغير ذلك ، فوجب أن يجوز بيعها وشراؤها بظاهر الآية . فإن قيل : المذكور في هذه الآية هو تحليل [تعليم] (١) الكلاب ، وأكل ما أمسكن علينا . فالجواب : أن « ما » بمعنى الذي ، وتقديره أحل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح ، ثم أباح تعليمهن بقوله : ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ (٢) وهذا قول جماعة من السلف .

روي عن جابر بن عبد الله أنه جعل القيمة في كلب الصيد ، وعن عطاء مثله ، وقال : لا بأس بثمان الكلب السلوقي . وعن النخعي مثله ، وقال (أشهب) (٣) : إذا قتل الكلب المعلم ففيه القيمة . وأوجب فيه ابن عمر أربعين درهماً ، وفي كلب ماشية ، شاة ، وفي كلب الزرع [فرقاً] (٤) من طعام ، وأجاز عثمان [الكلب] (٥) الضاري في المهر ، وجعل فيه عشرين من الإبل على من قتله . وقد روي عن ابن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً أو كلب صيد ؛ نقص من عمله كل يوم قيراطان » فهذا الحديث زائد ، فكأنه عليه السلام نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب الذي أذن في اتخاذه للانتفاع به ، ويحتمل أن يكون / الحديث [١-٤٠٦/٣] الذي فيه النهي عن ثمن الكلب وكسب الحجام كان في بدء الإسلام ، ثم نسخ ذلك ، وأبيح الاصطياد به ، وكان كسائر الجوارح في جواز بيعه ، وكذلك لما أعطى الحجام أجرة كان ناسخاً لما تقدمه ، وذكر الطحاوي من حديث أبي رافع أن النبي - عليه السلام - لما أمر بقتل

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تعلم تعلم .

(٢) المائة : ٤ .

(٣) في « هـ » : ابن شهاب .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فرق .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كلب .

الكلاب أتاها ناس فقالوا : يا رسول الله ، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت : ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ (١) فلما (حل) (٢) لنا الانتفاع بها ، حل لنا بيعها وأكل ثمنها .

وقال المهلب : ما في حديث أبي جحيفة غير كسب الإمام وأكل الربا ، فهو مكروه تنزهاً عن ردائل المكاسب ، وكسب الإمام والزنا محرمان بالكتاب والسنة ، وهو كله مذكور تحت قول واحد ، فلا حجة لأحد في جمع أمور مختلفة الأحكام تحت كلام واحد .

وحلوان الكاهن يعني : أجره على الكهانة ، وسيأتي تفسير البغي في كتاب الإجارة - إن شاء الله .

* * *

باب : السلم في (كيل) (٣) معلوم

فيه : ابن عباس : « قدم النبي - عليه السلام - المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين - أو قال : عامين أو ثلاثة ، شك إسماعيل - فقال : من سلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم »

وترجم له : « باب السلم في وزن معلوم » ، وزاد فيه : « إلى أجل معلوم » .

وفيه : عبد الله بن شداد : « أنه اختلف هو وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى بن أبي أوفى فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله - عليه السلام - وأبي بكر وعمر في الخنطة والشعير والزبيب والتمر » وسألت [ابن أبيزي] (٤) فقال مثل ذلك .

(١) المائة : ٤ . (٢) في « هـ » : أبيح . (٣) في « هـ » : كل .

(٤) في « الأصل » : ابن أبي أوفى ، وهو تحريف .

أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن ، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم ، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه ، واختلفوا في الأجل على ما يأتي ذكره في بابه بعد هذا - إن شاء الله .

واختلفوا في ترك ذكر مكان القبض ، فقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: إن لم يسم مكاناً فالسلم جائز ، استدلالاً بحديث ابن عباس ؛ لأنه ليس فيه ذكر المكان ، ولو كان ترك ذلك يفسد السلم لأعلمهم بذلك عليه السلام ، وقال مالك : إن لم يذكر الموضع جاز السلم ، ويقبضه في المكان الذي كان فيه السلم ، فإن اختلفا في الموضع فالقول قول البائع . وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً . وهو قول الشافعي .

قال ابن المنذر : وقوله : « يسلفون في التمر العام والعامين » فيه إجازة السلم في التمر وإن لم يكن ذلك الوقت موجوداً إذا وجد وقت يحل فيه السلم ، ويفسد السلم عند الثوري والكوفيين والشافعي بالافتراق دون القبض لرأس المال ، وهو عندهم من باب الدين بالدين ، وعند مالك إن تأخر قبض رأس المال يومين وثلاثة بغير شرط [في العقد] (١) جاز ، كما لو كان لرجل على رجل دين جاز أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق .

* * *

(١) من « ه » .

باب : السلم إلى من ليس عنده أصل

[٣/٤٠-ب] فيه عبد الله بن أبي أوفى : « كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة /

والشعير والزيت في كل معلوم إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان (أصله عنده) (١) ؟ قال : ما كنا نسئلهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبدالرحمن ابن أبزي فسألته ، فقال : كان أصحاب النبي - عليه السلام - يسلفون على عهد النبي - عليه السلام - ولم نسألهم ألهم حرث أم لا .

وقال جرير عن الشيباني : « في الحنطة والشعير والزبيب . »

وفيه : ابن عباس : « سئل عن السلم في النخل فقال : نهى النبي - عليه السلام - عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن ، فقال رجل : وأي شيء يوزن ؟ ! فقال رجل إلى جانبه : حتى يحرز . »

قال المؤلف : روى وكيع ، عن شعبة ، عن محمد بن أبي المجالد قال : « اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم [فقال] (٢) : فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى ، فقال : كنا نسلم على عهد رسول الله في الحنطة والشعير والزبيب ، ولا ندري عند أصحابه من شيء أم لا . » فهذا اختلاف من أبي بردة وعبد الله بن شداد في هذه المسألة ، وإنما كره السلم إلى من ليس عنده أصل من كرهه ؛ لأنه جعله من باب الغرر ، وأصل السلم أن يكون إلى من عنده مما يسلم فيه أصل ، إلا أنه لما وردت السنة [في السلم] (٣) بالصفة المعلومه و[الكيل] (٤) أو الوزن والأجل المعلوم كان ذلك [عاما] (٢) فيمن عنده أصل وفيمن

(١) في « هـ » : عندنا أصله .

(٢) من « هـ » : بالسلم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بالسلم .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بالكيل .

ليس عنده ، وجماعة الفقهاء يجيزون السلم إلى من ليس عنده أصل ،
وحجتهم حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وهو [نص] (١) في ذلك .

[قال المهلب] (٢) : وفيه من الفقه جواز السلم في العروض إلى
من ليس عنده ما باع بالسلم ، ولو كان عنده ما باع ما حل البيع ؛
لأنه بيع شيء بعينه [لا] (٣) يقبض إلى مدة طويلة ، وهذا لا يجوز
بإجماع .

وقال ابن المنذر : في حديث ابن أبي أوفى مبايعة أهل الذمة والسلم
إليهم .

وفيه دليل على إباحة السلم في السمن والشبرق (٤) وما أشبه ذلك
كيلاً معلوماً [أو وزناً معلوماً] (٢) ، إذ هو في معنى الزيت ، وأما
حديث ابن عباس الذي هو في آخر الباب ، فليس هو من هذا الباب ،
وإنما هو من الباب الذي بعده ، وغلط فيه الناسخ - والله أعلم .

* * *

باب : السلم في النخل

فيه : ابن عمر : « [أنه] (٢) سئل عن السلم في النخل فقال : نهى
النبي عن بيع النخل حتى يصلح ، وعن بيع الورق نسيئاً بناجز وسألت
ابن عباس عن السلم في النخل فقال : « نهى النبي - عليه السلام - عن
بيع النخل حتى يوكل أو يأكل منه ، وحتى يوزن ، قلت : وما يوزن ؟
قال رجل عنده : حتى يحرز » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أصل .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : لم .

(٤) الشبرق : نبت حجازي يؤكل وله شوك ، وإذا يبس سمي الضريع . انظر
لسان العرب (مادة : شبرق) .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال الكوفيون والثوري والأوزاعي : لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم فيه [موجوداً] (١) في أيدي الناس من وقت العقد إلى حين حلول الأجل ، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز . وهو مذهب ابن عمر وابن عباس - على ما ذكره البخاري في هذا الباب - وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يجوز السلم فيما هو معدوم (من) (٢) أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب ، فإن كان [ينقطع] (٣) حيث لم يجز .

واحتج الكوفيون بأن النبي نهى عن بيع الثمار [قبل] (٤) بدو صلاحها ، وعن بيع ما لم يخلق ، وقالوا : من مات فقد حلّ دينه ، وإن لم يوجد كان [غرراً] (٥) . قال ابن القصار : وهذا فاسد ؛ فإنه قد يحل الأجل ويتعذر السلم ؛ بأن يموت المسلم إليه أو يفسد ، ولو وجب أن يمنع السلم لجواز ما [ذكروه] (٦) ، لوجب ألا يجوز بيع شيء نسيئته ؛ لأنه قد يطرأ على المشتري الموت والفساد قبل محل الأجل ، فلا يصل صاحب الحق إلى ماله فيكون [هذا غرراً] (٧) ، ولكنه جائز ؛ لأن الناس يدخلون في وقت العقد على رجاء السلامة ، ولم يكلفوا مراعاة ما يجوز أن يحدث ويجوز ألا يحدث ، ولو سلم في شيء إلى شهر فإن وقت المطالبة بالتسليم فيه هو رأس / الشهر بدليل أن الشيء لو كان موجوداً قبل الشهر لم تكن له المطالبة

[١٤٦/٣]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : موجود ، وهو خلاف الجادة .

(٢) في « هـ » : في . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حتى .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : غرر .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكره .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : غرر .

[به] (١) ، ولا (للمسلم إليه) (٢) أن يجبره على مراعاة وجوده قبل المحل وحين العقد ؛ لأن وجوده كعدمه ، ولو كان المسلم فيه موجوداً طول السنة إلا يوم القبض فسلم فيه إلى سنة ، كان هذا السلم باطلاً بإجماع ، وإن كان موجوداً وقت العقد وطول السنة ؛ لأنه حين المحل والقبض معدوم ، فعلم بهذا أن الاعتبار بوجوده حين القبض لا حين العقد ، والدليل على [صحة] (١) هذا أنهم كانوا يسلفون في زمن النبي - عليه السلام - في الثمر السنة والستين ، ومعلوم أنه إذا أسلف في الثمر سنة فإنه يتخلل الأجل زمان ينقطع فيه الثمر ، وهو زمان الشتاء ، ثم إن النبي - عليه السلام - أقرهم على ذلك ، ولم ينكر عليهم السلف في سنة وأكثر ، فثبت ما قلناه .

وأما نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فهو محمول عندنا على أن بيع الثمرة عيناً لا يجوز إلا بعد بدو صلاحها ، وفي السلم ليس عند العقد ثمرة موجودة عند البائع تستحق اسم البيع حقيقة ، وحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (مرتب على السلم) (٣) ، تقديره : أنه نهى عن [بيع] (١) الثمار حتى يبدو صلاحها إلا أن يكون سلماً ، بدليل حديث ابن عباس أنهم كانوا [يسلفون] (٤) في الثمر الستين والثلاث ، وذلك بيع له قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق ، وإذا جاز السلم في الثمر فقد جاز في الرطب ، والرطب لا يوجد [في] (١) سائر السنة كما يوجد التمر ، فلا معنى لقولهم .

وقال الخطابي : قوله : « حتى يوزن » معناه حتى يخرص ، وسمّاه

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : المسلم .

(٣) في « ه » : مركب على السلب .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : يسلمون .

وزناً ؛ لأن الخارص يحرزها ويقدرها ، فيحل ذلك محل الوزن لها ،
والمعنى في النهي عن بيعها قبل الخرص شيئان : أحدهما : تحصين
الأموال ؛ وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك ،
وهو أوان الخرص .

والمعنى الآخر : أنه إذا باعها قبل بدو الصلاح على القطع سقط
حقوق الفقراء ؛ لأن الله أوجب إخراجها في وقت الحصاد .

* * *

باب : الكفيل في السلم

فيه : عائشة : « اشترى رسول الله طعاماً من يهودي (نسيئة)^(١) ، ورهنه
درعاً له من حديد » .

باب : الرهن في السلم

فيه : الأعمش : « تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم ، فقال :
حدثني الأسود عن عائشة : أن النبي - عليه السلام - اشترى من يهودي
طعاماً إلى أجل ، وارتهن منه درعاً من حديد » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال مالك : لا بأس بالرهن
والكفيل في السلم ، ولم يبلغني أن أحداً كرهه غير الحسن البصري ،
ورخص فيه عطاء والشعبي ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف
ومحمد والشافعي .

وكره الرهن والكفيل في السلم علي بن أبي طالب وسعيد بن
جبير ، وقال : ذلك الربح المضمون . وقال زفر : لا يجوز ذلك في

(١) في « ه » : بنسيئة .

السلم ، ولا سبيل له على الكفيل . وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

قال المهلب : وحجة من كرهه أنه إن أخذ الرهن في رأس المال ، فأرأس المال غير الدين ، إنما دينه ما سلم فيه ، ورأس المال مستهلك في الذمة غير مطلوب به ، وإن أخذه بالمسلم فيه ، فكأنه اقتضاه قبل أجله ، وهو من باب سلف جر منفعة ؛ لأنه ينتفع بما يستوثق به من الرهن والضامن ، وحجة من أجازته إجماعهم على إجازة الرهن والكفيل و[الحوالة] (١) في الدين المضمون من ثمن سلعة قبضت ، فكذلك السلم ، ووجه احتجاج النخعي بحديث عائشة : أنه استدل بأن الرهن لما جاز في (الثمن بالنسيئة) (٢) المجمع عليها ، جاز في [المثمنون] (٣) / وهو المسلم فيه ويبان ذلك أنه لما جاز أن يشتري الرجل [٣/٤١٦-ب] طعاماً أو عرضاً بثمن إلى أجل ، ويرهن في الثمن رهناً ، كذلك يجوز إذا دفع عيناً سلماً في غوص طعام أو غيره إلى أجل أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهناً ، ولا فرق بينهما .

* * *

باب : السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن .

وقال ابن عمر : « لا بأس بالسلم في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم [بيد] (٤) صلاحه » .

فيه : ابن عباس قال : « قدم النبي المدينة وهم [يسلفون] (٥) في

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الحمالة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الثمن .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يبدو .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يسلمون .

(٥) في « هـ » : السنة .

الثمار الستين و [الثلاث] ^(١) فقال : أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

اختلف العلماء في أجل السلم ، فقال مالك والكوفيون وجمهور الفقهاء إنه لا يجوز السلم الحال ، ولا بد فيه من أجل معلوم ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا بد فيه من أجل وإن كانت أياماً يسيرة ، وقال ابن القاسم : معناه إذا كانت أياماً تتغير فيها الأسواق . وقال الشافعي وأبو ثور : يجوز السلم بغير ذكر أجل أصلاً ، وهذا خلاف الحديث ؛ لأنه عليه السلام قال : « من أسلم » فأتى بلفظ العموم ، وأيضاً فإنه [عليه السلام] ^(٢) أحل الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما ، فلما لم يجز العقد إذا عدت صفة الكيل والوزن ، فكذلك الأجل يجب اعتباره ، كما لو قال : [صل] ^(٣) على صفة كذا . لم يجز العدول عن الصفة .

واحتج الشافعي أن السلم يبيع من البيوع ، والبيوع تجوز بثمن معجل ومؤجل ، [فكذلك] ^(٤) السلم ، قيل : هذا ينتقض بجواز السلم في المعدوم ، وهو يجوز مؤجلاً ولا يجوز معجلاً ، و [إنما] ^(٥) لم يجز ابن عمر السلم في زرع لم يبد صلاحه ؛ لأنه [سلم] ^(٦) في عين ، وحكم السلم ألا يكون في عين معلومة ، وإنما يكون في صفة معلومة ثابتة في الذمة ، لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين في السلم ، ولا بجائحة تنزل ، وهذا مذهب أهل الحجاز ، إلا أن مالكا أجاز السلم في طعام بلد بعينه إذا كان [الأغلب] ^(٢) فيه أنه لا يخلف .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الثلاثة .

(٣) في « الأصل » ، هـ : « صلى » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وكذلك .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : لا .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يسلم .

ولم يختلف العلماء أنه لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه؛ لأنه [غرر] ^(١) لا يدري هل يتم زرعه أم لا ، ويجوز عند جميعهم أن يكون السلم في زمن يكون فيه الزرع قد بدا صلاحه إذا لم يكن يعين زرعاً ما .

فإن أسلم الرجل في تمر حائط بعد طيبه أو زرع بعد ما أدرك ، فذكر ابن حبيب عن ابن القاسم أنه كرهه ، وإن فات لم يفسخ ، وليس بالحرام البين ، ولا يجوز عند سائر الفقهاء ؛ لأنه كبيع عين اشترط فيها تأخير القبض ، وهذا لا يجوز ؛ لأن من شرط البيع تسليم المبيع .

قال ابن المنذر : في قوله عليه السلام : « أسلموا في الثمار » إجازة السلم في الثمار كلها لعموم لفظه ، وهو قول ابن عمر : لا بأس بالسلم في الطعام بسعر معلوم . فإن العلماء اختلفوا في رأس مال السلم ، فقال مالك : ولو أسلم إليه عروضاً أو تبراً أو فضة مكسرة جزافاً صح السلم ، ولا يجوز أن يسلم إليه دنانير أو دراهم جزافاً ، فرَّقَ بين التبر والدنانير والدراهم لأن التبر بمنزلة الثوب والسلة عنده . وقال أبو حنيفة : لا يسلم إليه تبراً جزافاً ، ولا شيئاً مما يكال أو يوزن جزافاً . وهو أحد قولي الشافعي ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز أن يسلم إليه الدنانير والدراهم وكل ما يكال أو يوزن جزافاً . وهو قول الشافعي الآخر .

وحجة أبي حنيفة أنه لا بد من معرفة رأس المال لأنه قد يعدم المسلم فيه حين المطالبة ، فينسخ العقد فيرجع بالثمن ، وإذا لم يكن معلوماً لم يمكن المطالبة به ، وهو كالقراض لا بد فيه من معرفة رأس المال ،

(١) من « ه » .

والحجة لمالك أن مقتضى العقد أن تقع المطالبة بالمسلم فيه لا (بالمسلم)^(١) ، فلم يفتقر إلى الصفة ، وهذا المعنى موجود في بيع الأعيان ؛ لأنه قد يستحق المبيع فتقع المطالبة برأس المال ، / ثم يجوز جزافاً كما يجوز معلوماً ، وقد تجوز الإجارة بالجزاف ، وقد تنهدم الدار فتقع المطالبة بالأجرة التي سلمها إليه المستأجر ، ولم تفتقر الأجرة فيها إلى أن تكون موصوفة بل يكون جزافاً ، كذلك رأس مال السلم ، وإنما افتقر القراض أن تكون الدراهم موصوفة ؛ لأن المطالبة تقع ببديل ما تسلمه ، فهو بمنزلة المسلم فيه .

* * *

باب : السلم إلى أن تنتج الناقة

فيه : ابن عمر « كانوا يتبايعون الجزور إلى جبل الحبلية ، فنهى النبي - عليه السلام - عنه » فسره نافع أن تنتج الناقة ما في بطنها .
العلماء مجمعون على أنه لا يجوز هذا السلم ؛ لأنه أجل مجهول ،
والنبي - عليه السلام - إنما أجاز السلم إلى أجل معلوم .

قال ابن المنذر : واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد أو الجداد أو [إلى العطاء أو عيد النصارى ، فقالت طائفة : البيع جائز ، وكذلك لو باع]^(٢) إلى رجوع الحاج ، وأجاز ذلك كله أبو ثور ، وقال مالك : من باع إلى الحصاد ، أو إلى الجداد ، أو [إلى]^(٢) العطاء ، فهو جائز ؛ لأنه معروف . وبه قال أحمد ، وكذلك إلى قدوم الغزاة ، وروى عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء ، وعن القاسم بن محمد مثله ، وقال الأوزاعي : إن باع إلى [فصح]^(٣) النصارى أو

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : بالمسلم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فسح .

صومهم ، فذلك جائز ، وإن باع إلى الأندر والعصير فهو مكروه ؛
(لتقارب) (١) ما بين أول الأندر وآخره .

وقالت طائفة : لا يجوز السلم ولا البيع إلى العصير والحصاد
و(الدراس) (٢) . هذا قول ابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة
والشافعي ، واحتجوا بأن الله - تعالى - جعل المواقيت بالأهلة لقوله
تعالى : ﴿يسئلونك عن الأهلة﴾ (٣) وفيها قول رابع : أن البيع إلى
العطاء جائز والمال حال . هذا قول ابن أبي ليلى .

ومن باع إلى أجل غير معلوم فالبيع [إليه] (٤) فاسد ، استدلالاً
[بنيه] (٥) عليه السلام عن بيع جبل الحبلية ، وحجة مالك : أن
المقصود بالحصاد وجداد النخل الأوقات ، [فهي] (٦) أوقات معلومة
عند أهل المعرفة [بها] (٧) سواء تقدمت أفعال الناس لها أو تأخرت .

* * *

(١) في « هـ » : لتفاوت .

(٢) في « هـ » : الدياس .

(٣) البقرة : ١٨٩ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بقوله .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فهن .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بهما .

كتاب الشفعة

[باب : الشفعة] ^(١) فيما لم يقسم

فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

فيه : جابر : « قضى النبي - عليه السلام - بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

اتفق جماعة الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وأوجبوا الشفعة للشريك في المشاع من الرباع ، وكل ما تأخذه الحدود وتحتمله القسمة ، وإنما اختلفوا في غير الشريك . فذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا شفعة إلا في المشاع بين الشركاء على ظاهر حديث جابر ، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وربيعه ، وأبي الزناد .

وقال أهل العراق بالشفعة للجار الملاصق غير الشريك ، وأوجبها بعضهم إذا كانت الطرق واحدة .

وفي هذا الحديث ما ينفي الشفعة للجار ؛ لأن ضرب الحدود إذا نفي الشفعة كان الجار أبعد من ذلك . وفيه أيضاً ما ينفي الشفعة في كل ما لا يحتمل قسمة ولا تضرب فيه الحدود ، وذلك ينفي الشفعة في العروض والحيوان ، وهو قول شاذ يروى عن عطاء ، والسنة المجتمع عليها بالمدينة ألا شفعة إلا في الأرضين والرباع .

(١) من « ه » .

قال ابن القصار : وافق مالك وأبو حنيفة والشافعي أن المسلم والذميّ في أخذ الشفعة [من المسلم] ^(١) سواء ، وحكي عن الشعبي أنه لا شفعة للذمي ؛ لأنه صاغر ، وهو قول الثوري وأحمد بن حنبل ، وحجة من أجاز ذلك عموم قوله عليه السلام : « الشفعة [في كل ما] ^(٢) لم يقسم » ولم يفرق بين مسلم وذميّ ، وأيضاً فإن ما يجب بالشركة لا يختلف فيه المسلم والذمي [كالعق] ^(١) ، ألا ترى أنه لو أعتق شقصاً من عبد بينهما ، قُومَ عليه كما يُقُومُ على شريكه المسلم ؟ والشفعة حق من حقوق الأدميين كسائر الحقوق التي هي له ، مثل البيع والإجارة / وغيرها ، والشفعة حق يتعلق بالمال وُضِعَ لإزالة [٣/٤٢٠-ب] الضرر كالرد بالعيب ، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمي مثله ، وليس الصغار يدل على بطلان حقه ؛ لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال ، كخيار الشرط [و] ^(٣) الأجل ، وإمساك الرهن .



باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له .

وقال الشعبي : من بيعت شفعته وهو شاهد لا غيرها ؛ فلا شفعة له .

فيه : أبو رافع مولى النبي - عليه السلام - أنه قال لسعد : « ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعهما . فقال المسور : والله

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، فقال أبو رافع : والله لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أنني سمعت النبي يقول : الجار أحق بصقبة ما أعطيتها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار .

قال المؤلف : عرض الشفعة على الشريك قبل البيع مندوب إليه كما فعل أبو رافع ، ألا ترى أنه حط من ثمن البيتين كثيراً رغبة في العمل بالسنة !؟

وفيه ما كانوا عليه من الحرص على موافقة السنن والعمل بها ، والسماحة بأموالهم في جنب ذلك ، فإن عرض عليه الشفعة وأذن له الشريك في بيع نصيبه ، ثم رجع فطالبه بالشفعة ، فقالت طائفة : لا شفعة له . هذا قول الحكم والثوري وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث ، واحتجوا بحديث سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : « من كان له شريك في ربة ، فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن رضي أخذ ، وإن كره ترك » قالوا : فدل هذا الحديث على أن تركه [ترك] ^(١) تنقطع به شفעתه ، ومحال أن يقول له النبي : « إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » فإذا ترك لا يكون لتركه معنى .

وقالت طائفة : إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع ، فأراد أن يأخذ بشفעתه فذلك له . هذا قول مالك والكوفيين ، ورواية عن أحمد ، ويشبهه مذهب الشافعي ، واحتج أحمد فقال : لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك وقد احتج [بمثله] ^(٢) ابن أبي ليلى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عليه .

(١) من « هـ » .

واختلفوا في المسألة التي ذكرها الشعبي في هذا الباب ، فقال مالك : إذا باع الشريك نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر يعلم بيعه ، فله المطالبة بالشفعة متى شاء ، ولا تنقطع شفעתه إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك .

واختلف في المدة ، فذكر ابن [. . . .] (١) أن الحد الذي تنقطع إليه الشفعة عند مالك مرور السنة ، وقال ابن القاسم : وقفت مالكا على مرور السنة فلم يرها كثيراً ، وذلك إذا علم الشفيع بشفعته ، فإذا لم يعلم فهو على شفعته أبداً ، [وإن كان غائبا فهو على شفعته وإن علم بها] (٢) .

وقال ابن الماجشون : لا ينقطع حق الشفعة إلا الطول ، وقد سمعت مالكا يقول : الخمس أعوام ليس بكثير . وقال أصبغ : [الستتان] (٣) والثلاث قليل لا ينقطع معه الشفعة . وقال أبو حنيفة : إذا وقع البيع فعلم الشفيع به ، [فأشهد] (٤) مكانه أنه على شفعته ، وألا بطلت [شفعته] (٥) . وبه قال الشافعي وقال : إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس أو غيره ، فهو على شفعته . واحتج الكوفيون فقالوا : إذا سكت عن المطالبة بالشفعة على [الفور] (٦) ، كان ذلك رضياً منه بتقرير النبي - عليه السلام - ملك المشتري ، قياساً على خيار البكر أنه على الفور . والحجة لمالك في أنه على شفعته إلا أن يطول زمانه فلأن الشفعة حق للشفيع ، فهو واجب له حتى يعلم أنه

(١) بياض في «الأصل» ، وغير واضحة في «ه» . (٢) من «ه» .

(٣) من «ه» وفي «الأصل» : الستين .

(٤) من «ه» وفي «الأصل» : فإن أشهد .

(٥) من «ه» وفي «الأصل» : الشفعة .

(٦) من «ه» وفي «الأصل» : القول .

قد تركها ، وذلك بمنزلة الأمة إذا اعتقت تحت العبد ، أن لها أن تختار نفسها أبداً ما لم يعلم تركها / للخيار ، وذلك بأن تختار زوجها ، أو يطأها بعد علمها بالعتق وهي طائعة ، وكذلك المشتري للسلعة المعية ، له ردها إلا أن يرضى بالعيب ، أو يستخدم العبد أو الأمة ، أو يستعمل ما اشتراه وبه عيب بعد أن يعلم به ، فليس له الرد ؛ لأن استعماله ذلك دليل على رضاه ، وقبل أن يعلم رضاه بقوله أو دلالة الحال ، فله الرد بالعيب ، وكذلك الشفيع قبل أن يعلم ترك شفيعته بالقول أو دلالة الحال ، فله الأخذ بالشفعة .

واستدل أهل العراق على وجوب الشفعة للجار بقوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » غير أنهم جعلوا الشريك في المنزل أحق بالشفعة من الجار ، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار ، فالجار الملاصق أحق بالشفعة من غيره ، فإن كان بينهما طريق [نافذة] ^(١) فلا حق له في الشفعة ، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه فتعلقوا بلفظة الجار [في] ^(٢) قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » وقالوا : لا يراد بهذا الحديث الشريك ؛ لأن الجار لا يقع إلا على غير الشريك ، وزعموا أنه لا يوجد في اللغة أن الشريك يسمى جاراً ، فخالفوا نص الحديث ، وتركوا أوله لتأويل تأولوه في آخره ، فأما خلافهم لنصه ، فهو أن أبا رافع كان شريك سعد بالبيتين في داره ، ولذلك دعاه إلى الشراء بأقل مما أعطاه غيره ممن ليس شريك [له] ^(٣) وفيه : أن أبا رافع سمي شريكه جاراً حين صرف معنى قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » إلى شريكه ، وهو زوى الحديث وعلم معناه ، ولو كان المراد بقوله : « الجار أحق بصقبه » الجار غير الشريك كما زعم أهل العراق ما سلم

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : واحدة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و . (٣) من « هـ » .

سعد لأبي رافع احتجاجه بالحديث ولا استدلاله به ، ولقال له سعد : ليس معنى الحديث كما تأولته ، وإنما الجار المراد به غير الشريك . فلما لم يرد عليه تأويله ، ولا أنكره المسور ، وهم الفصحاء أهل اللسان المرجوع إليهم ؛ علم أن معنى الحديث ما تأوله أبو رافع ، وأن الجار فيه يراد به الشريك ، وأما بيع أبي رافع للبيتين من سعد بأقل مما أعطاه غيره ، فإنما كان على وجه التطوع منه ؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يجب على الشريك أن يعطي شريكه الشقص الذي يريد بيعه بأقل من ثمنه ، وكل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له : جار في لسان العرب ، ولذلك قالوا لامرأة الرجل : جارة ؛ لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ، وقد جاء في حديث دية الجنين : « أن حمل بن مالك قال : كنت بين جاريتين لي » يريد امرأته ، ومنه قول الأعشى لامرأته :

أجارتنا بيني فإنك طالقة

فكذلك الشريك يسمى جاراً لما بينهما من الاختلاط بالشركة ، وتأويل قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » عند أهل الحجاز على وجهين :

أحدهما : أن يراد به الشريك ، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره ، وهو أولى الوجهين لما تقدم من الدلائل .

والوجه الثاني : يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك ، ويكون حقه غير الشفعة ، فيكون جار [الرحبة] ^(١) يريد الارتفاق بها ، ويريد مثل ذلك غير الجار ، فيكون الجار أحق بصقبه ، فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار

(١) من « هـ » ، وفي « الاصل » : لرحبة .

[ما للأجنيين] (١) من الكرامة والبر وسائر الحقوق الذي إذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار ؛ وجب إثارة الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الأخلاق وحسن الجوار ، لا من طريق الفرض (٢) اللازم ، فقد أوصى الله - تعالى - بالجار فقال : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ (٣) وقال [عليه السلام] (٤) : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ذكره ابن المنذر عن الشافعي . وإذا احتمل هذا كله الحديث المجمل ، ثم فسره حديث آخر بقوله : « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » كان المفسر أولى من المجمل .

والصقب : القرب ، يقال : قد أصقب فلان فلاناً ، إذا قربه منه ، [٤٣٦/٣ - ب] فهو يصقبه / ، وقد تصاقبا : إذا تقاربا .

* * *

باب : أي الجوار أقرب

فيه : عائشة قالت : « يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي؟ قال : إلى أقربهما منك باباً » .

لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار ؛ لأن عائشة إنما سألت النبي عن من تبدأ به من جيرانها في الهدية ، فأخبرها أنه من قَرُبَ بابهُ أولى بها من غيره ، فدل بهذا أنه أولى [بجميع حقوق] (٥) الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه باباً .

قال ابن المنذر : وهذا الحديث يدل أن اسم الجار يقع على غير

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مما الا حسن .

(٢) زاد في « الأصل » : لا من طريق ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) النساء : ٣٦ . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بحقوق .

اللزيق ؛ لأنه قد يكون له جاراً لزيقاً وبابه من سكة غير سكتته ، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بلزيق [له] ^(١) ، وهو أدناهما باباً ، وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال : إن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة ، وطلبها الذي يليه وليس له حد إلى الدار ولا طريق ، ألا شفعة له .

وعوام العلماء يقولون : إذا أوصى الرجل لجيرانه [بمال] ^(١) أعطى اللزيق وغيره ، إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يعطى إلا اللزيق وحده .

وكان الأوزاعي يقول : الجار أربعين داراً من كل ناحية . وقال ابن شهاب ، وقال علي بن أبي طالب : من سمع النداء فهو جار .

قال المهلب : وإنما أمر عليه السلام بالهدية إلى من قرب بابه ؛ لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه ، وأنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة ؛ فلذلك بدأ به علي من بعد بابه ، وإن كانت داره أقرب .

* * *

(١) من « ه » .

كتاب الإجازات (١)

باب : استئجار الرجل الصالح

وقوله تعالى : ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ (٢)

والخازن الأمين ، (ومن لم يستعمل من أراحه) (٣)

فيه : أبو موسى ، قال النبي - عليه السلام - : « الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به [طيبة] (٤) نفسه [أحد] (٥) المتصدقين » .

وقال أيضاً : « أقبَلْتُ إلى النبي - عليه السلام - ومعِي رجلان من الأشعريين ، فقلت : ما علمت أنهما يطلبان العمل ، فقال : لن - أولاً - نستعمل على عملنا من أراحه » .

ذكر أهل التفسير أن شعيباً كان غيوراً ، فلما قالت له ابنته : [يا أبت] (٦) استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ، قال لها : وما يدريك ما قوته وأمانته ؟ قالت : أما قوته فما رأيت منه حين استقى ، لم أر رجلاً أقوى في السقاء منه ، قال مجاهد : وقيل : إنه استقى بدلوا لم يكن يرفعها إلا جملة من الناس ، وقيل : إنه رفع عن البئر حجراً لا يرفعه إلا [فثام] (٧) من الناس ، وأما أمانته فإنه نظر

(١) في « هـ » : الإجازة . (٢) القصص : ٢٦ .

(٣) في « هـ » : ومن لم يستأجر من أراح العمل .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : طيباً .

(٥) في « الأصل » : أجر . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بانه ، وهو تحريف ولعل الصواب يا أبة .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : قيام .

إليّ حين أقبلت إليه ، فلما علم أنني امرأة صوبّ رأسه فلم يرفعه ، ولم ينظر إليّ حين بلغت رسالتك ، وقيل : إنها مشت بين يديه تدله على الطريق فضربتها الريح ، فنظر إلى عجيزتها فقال لها : امشي خلفي ودليني على الطريق [فسرّي عنه وصدقها] (١) .

فمعنى قولها : « استأجره » أي : لرعي غنمك والقيام عليها . « إن خير من استأجرت القوي » على (حرز) (٢) ماشيتك وإصلاحها ، « الأمين » عليها ، فلا تخاف منه فيها خيانة .

قال المهلب : لما كان طلب العمالة (دلالة) (٣) على الحرص وجب أن (يحترز) (٤) من الحريص عليها ، وقد أخبر [عليه السلام أنه] (٥) لا يعان من طلب العمل على ما يطلبه ، وإنما يعان عليه من طلب به ، وإذا كان هذا في علم الله معروفاً وعلى لسان نبيه عليه السلام ، وجب ألا يستعمل من علم أنه لا يعان عليه ممن طلبه ، [ووجب] (٦) على العاقل ألا يدخل في ذلك إلا بضم السلطان له إليه [إذا] (٧) علم أنه سيطلع به ، وإنما أدخل في هذا الباب حديث « الخازن الأمين [أحد] (٨) المتصدقين » لأن من استؤجر على شيء فهو فيه أمين ، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا أن يضيع تضييعاً معلوماً فعليه الضمان ، وقال مالك : لا يضمن المستأجر ما

(١) في « الأصل » : فسرى عنه وصرفها ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : حفظ . (٣) في « هـ » : دليلاً .

(٤) في « هـ » : يحترز .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أنه عليه السلام .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فوجب .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : أجر .

[١٤٤٦/٣] ما يعاب عليه ، والقول / قوله في ذلك مع يمينه ، وروى أشهب عنه
فيمن استأجر جفنةً أنه لها ضامن ، إلا أن يقيم بينةً على الضياع .

* * *

باب : رعي الغنم على قراريط

فيه : أبو هريرة ، قال النبي - عليه السلام - : « ما بعث الله نبياً إلا رعى
الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم ، كنت أرهاها على قراريط
لأهل مكة » .

معنى قوله عليه السلام : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » - والله
أعلم - أن ذلك توطئةً وتقدمةً في تعريفه سياسة العباد ، واعتباراً
بأحوال (رعاة) (١) الغنم ، وما يجب على راعيها من اختيار الكلاء
لها ، وإيرادها أفضل مواردها ، واختيار المسرح والمراح لها ، وجبر
كسيرها ، والرفق بضعيفها ، ومعرفة أعيانها وحسن تعهدها ، فإذا
وقف على هذه الأمور كانت مثلاً لرعاية العباد ، وهذه حكمة بالغة .
وأجمع العلماء أنه جائز أن يُستأجر [الراعي] (٢) شهوراً معلومة
بأجرة معلومة .

قال مالك : وليس على الراعي ضمان ، وهو مصدق فيما هلك أو
سُرِق ؛ لأنه أمين كالوكيل ، إلا أن يُفَرِّط أو يتعدى .

* * *

باب : استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد

أهل الإسلام ، وعامل النبي - عليه السلام - (يهود) (٣) خير
فيه : عائشة : « استأجر النبي - عليه السلام - وأبو بكر رجلاً من

(١) في « ه » : رعاية . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : أهل .

بني الدليل ، ثم من بني عبد بن عدي هادياً - الماهر بالهداية - قد غمس
يمين حلف [في آل] (١) العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش ،
فأمنّاه، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما
براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث ، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة
والدليل الديلي ، فأخذ بهم [أسفل مكة] (٢) وهو طريق الساحل .

استئجار المشركين عند الضرورة وغيرها جائز حسن ؛ لأن ذلك ذلة
وصغار لهم ، وإنما قال البخاري في ترجمته : إذا لم يوجد أهل
الإسلام ، من أجل أن النبي - عليه السلام - إنما عامل أهل خير
على العمل في أرضها (إذ) (٣) لم يوجد من المسلمين من ينوب
مناهم في عمل الأرض ، حتى قوي الإسلام واستغني عنهم وأجلاهم
عمر بن الخطاب ، وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة
وغیرها .

قال المهلب : وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا
علم منهم وفاءً ومروءة ، كما استأمن النبي - عليه السلام - هذا
الدليل المشرك ، وهو من الكفار الأعداء (المطالبين) (٤) له ، لكنه
علم منه مروءةً ووفاءً ائتمنه [من أجلهما] (٥) على سره في الخروج
من مكة ، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث
في غار ثور .

وقال ابن المنذر : فيه استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق ،
وفيه استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : قول ، وهو تحريف .

(٢) سقط من « الأصل » ، والمثبت من « ن » والفتح (٤/٥١٧) .

(٣) في « ه » : إذا . (٤) في « ه » : الطالبين .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : لأجلها .

وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق ، ويقال : إنه من العرب ،
استرق وهو غلام فاشتراه أبو بكر فأعتقه ، ويقال : إنه من الأزدي ،
وكان ممن يعذب بمكة في الله ، شهد بدرًا وأحدًا ، وقتل يوم بدر
[معونة] (١) سنة أربع من الهجرة ، وهو الذي حكى عائشة عنه أنه
[كان] (٢) إذا أخذته الحمى يقول :

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حثفه من فوقه
وقال مالك في العتبية : كان اسم الدليل رقيط . وقال ابن
إسحاق : اسمه عبد الله .

* * *

باب : إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد
سنة جاز ، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

[٣٤٤ق-ب] / فيه : عائشة : « استأجر النبي - عليه السلام - وأبو بكر رجلًا من بني
الدليل هاديًا خريئًا ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعنا إليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحتيهما صباح ثلاث » .

قال ابن المنذر : وهذا الخبر دال على إباحة أن يستأجر الرجل
[الرجل] (٣) على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة ، يصح عقد
الإجارة قبل وقت العمل ، وقياس هذا أن يجوز أن يستأجر منزلًا
معلومًا سنة معلومة قبل مجيء السنة بأيام ، وأجاز مالك وأصحابه
استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب ، هذا إذا
نقده [الأجرة] (٤)

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : معوية .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : للرجل ، والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الإجارة .

واختلفوا إذا استأجره ليعمل له بعد شهر أو سنة ولم ينقده ، فأجازه مالك وابن القاسم ، وقال أشهب : لا يجوز . وهذا عندهم في الأجير المعين والراحلة المعينة ، وأما إذا كان كراءً مضموناً فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال ، ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلا اليومين و [الثلاثة] (١) ؛ لأنه إذا تأخر كان من باب الدين [بالدين] (٢) ، وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة ، والإجارة المضمونة أن يستأجر على بناء بيت ، ولا يشترط عليه عمل يده ، ويضف له طوله وعرضه وجميع آتته ، على أن المؤنة فيه كله على العامل مضموناً عليه حتى يتمه ، فإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الأجل [فيه] (٣) ، ووجه قول أشهب أنه لا يدري أيعيش المستأجر أو الدابة ، وهو من باب منع التصرف في الراحلة والأجير .

والخرية : الدليل الحاذق . من كتاب العين .

* * *

باب : الأجير في الغزو

وفيه : يعلى بن أمية قال : « غزوت مع النبي - عليه السلام - جيش العسرة ، فكان من أوثق أعماله في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنساناً فعض أحدهما إصبع صاحبه ، فانتزع إصبعه ، [فأنذر] (٤) ثنيتاه فسقطت ، فانطلق إلى النبي - عليه السلام - ... » الحديث .

استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الثلاث .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في الدين .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فأنذر .

قال المهلب : وأما القتال فلا يستأجر عليه ؛ لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا . قال غيره : وإنما ذكر هذا الباب ؛ لأن عمل الجهاد كله عمل بر ، ومن أهل العلم من كره أن يؤاجر نفسه في شيء من أعمال البر ، لكنه لما كان الجهاد فرضاً على الكفاية ولم يتعين ؛ جاز للرجل أن يؤاجر نفسه في سبب منه أو مما يتعلق به ، وقد تقدم في كتاب الجهاد : هل يسهم للأجير أم لا ؟

* * *

باب : من استأجر أجييراً فبين له الأجر ولم يبين العمل

لقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكُحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾ إلى
﴿ وَكَيْلٍ ﴾ (١)

قال المهلب : ليس كما ترجم ؛ لأن العمل عندهم معلوم من سقي وحرث ورعي واحتطاب ، وما شاكل أعمال البادية ومهنة أهلها ، فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها ، مثل أن يقول له : إنك تحرث كذا من السنة ، وترعى كذا من السنة . فهذا إنما هو على المعهود من خدمة البادية ، والذي عليه المدار في هذا أنه قد عرفه بالمدة وسماها له ، وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهول غير المعهود ، لا يجوز حتى يعلم .

قال المهلب : والنكاح على أعمال البدن لا يجوز عند أهل المدينة ؛ لأنه غرر ، وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا نأمر به اليوم ؛ لظهور الغرر في طول المدة ، وهو خصوص لموسى عند أكثر العلماء ؛ لأنه قد قال : إحدى ابنتي ، ولم يعينها ، وهذا لا يجوز إلا بالتعيين ،

(١) القصص : ٢٧ .

وأما مذاهب العلماء في ذلك ، فقال مالك : إذا تزوّجها على أن
يؤاجرها نفسه سنةً أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها ، وإن
كان / دخل بها ثبت النكاح بصدق المثل .

[٣/٤٥هـ-١]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كان حراً فلها مهر مثلها ، وإن
كان عبداً فلها خدمة سنة .

وقال الشافعي : النكاح جائز على خدمته إذا كان [وقتها] (١)
معلوماً .

وقال بعض أصحاب مالك : إنما كره مالك النكاح على الخدمة ؛
لأنه لم يبلغه أن أحداً من السلف فعل ذلك ، والنكاح موضوع على
الاتباع والافتداء .

وقوله : ﴿ أيما الأجلين قضيت [فلا عدوان علي] ﴾ (٢) أي : ذلك
واجب لك عليّ في تزويجي إحدى ابنتيك ، فما قضيت [(٣) من
هذين الأجلين ، فليس لك عليّ مطالبة بأكثر منه ، والله على ما أوجبه
كل واحد منا على نفسه شهيد وحفيظ .

وروي عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « سألت
جبريل : أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكملهما - يعني
عشر سنين .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وقتاً .

(٢) القصص : ٢٨ .

(٣) من « هـ » .

باب : إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً

يريد أن ينقض جاز

فيه : ابن عباس عن أبيّ « قال رسول الله فانطلقا فوجدنا جداراً يريد أن ينقض ، قال : فرفع يده فاستقام ، قال : لو شئت لتخذت عليه أجراً » .

قال المهلب : إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى : لو شئت لتخذت عليه أجراً . والأجر لا يتخذ إلا على عمل معلوم ، وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله ، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يُجبرُ صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر : في قصة موسى والخضر جواز الإجارة على البناء .

وفي قوله : « حملونا بغير قول » ، فيه جواز أخذ الأجرة من الركبان في البحر .

* * *

باب : الإجارة إلى نصف النهار

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً ، فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم ، فغضبت اليهود والنصارى ، قالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟ قال : هل نقصتم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أوتيته من أشاء » .

وترجم له باب « الإجارة إلى صلاة العصر » ، وترجم له باب « الإجارة من العصر إلى الليل » ، وذكر فيه حديث أبي موسى عن النبي - عليه السلام - قال : « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا إلى نصف النهار ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا ، وما عملنا باطل ، فقال لهم : لا تفعلوا ، أكملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً . فأبوا وتركوا ، واستأجر آخرين بعدهم ، فقال : أكملوا بقية يومكم هذا ، ولكم الذي شرطت [لهم] ^(١) من الأجر ، فعملوا حتى إذا كان صلاة العصر قالوا : لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا . [فقال : أكملوا] ^(٢) بقية يومكم ، فإنما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا ، فأستأجر قوماً أن يعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، [فأكملوا] ^(٣) أجر الفريقين كلاهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور » .

قال ابن المنذر : في حديث ابن عمر ذكر الإجارة الصحيحة بالأجر المعلوم إلى الوقت المعلوم ، ولولا أن ذلك جائز ما ضرب بها عليه السلام المثل .

وقال المهلب : إنما هذا مثل ضربه النبي للناس [الذين] ^(٤) خلقهم الله لعبادته ، فشرع لهم دين موسى ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم عنه ، فعملوا على دين موسى إلى أن بعث الله عيسى ، فأمرهم بأن يتبعوه على شريعته ، فأبوا وتبرءوا مما جاء به / عيسى ، [٤٥ق-ب] وعمل آخرون بما جاء به عيسى على أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون

(١) في « الأصل » : لكم ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فأكملوا . (٣) في « هـ ، ن » : فأستكملوا .

(٤) في « الأصل » : الذي ، والمثبت من « هـ » .

به وينهون عنه ، فعملوا حتى بعث الله محمداً فدعاهم إلى العمل بما جاء به ، فعصوا وأبوا وقطعوا العمل ، فعمل المسلمون بما جاء به ، ويعملون به إلى يوم القيامة ، فلهم أجر من عمل الدهر كله ؛ [لأنهم أتموا الدهر] ^(١) بعبادة الله كإتمام النهار الذي كان استؤجر عليه كله أول طبقة .

وقوله في حديث ابن عمر : « من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار » قدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم عليه إلى أن نسخ الله شريعتهم بعبادة عيسى ، وقال عند مبعث عيسى : من يعمل في مدة هذا الشرع وله أجر قيراط ؟ فعملت النصراني إلى أن نسخ الله دين عيسى بمحمد ، ثم قال متفضلاً على المسلمين : من يعمل بقية النهار إلى الليل وله قيراطان ؟ فقال المسلمون : نحن نعمل إلى انقطاع الدهر بشريعة محمد ، فهذا الحديث وجهه العمل بمدد الشرائع ، والحديث الثاني وجهه العمل الدهر كله ، فبقي أن من عمل من اليهود إلى أن نسخ دين موسى ، ثم انتقل وآمن بعبادة عيسى وعمل بشريعته أن له أجره مرتين ، كما كان للمسلمين أجرهم مرتين [يعني] ^(١) كأجر اليهود والنصارى قبلهم ؛ لأنهم أعطوا قيراطين على آخر النهار كما أعطي اليهود والنصارى قيراطين على أكثره ، وإنما ذلك من أجل إيمان المسلمين بموسى وعيسى وإن [كانوا] ^(١) لم يعملوا بشريعتهما ؛ لأن التصديق عمل .

فإن قيل : فما معنى قول اليهود والنصارى : « نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً » وبين نصف النهار والعصر ثلاث ساعات ، كما بين العصر إلى الليل ثلاث ساعات ، وإنما كان يكون معنى الحديث

(١) من « ه » .

[ظاهراً] ^(١) لو قال ذلك اليهود خاصة ؛ لأنهم عملوا نصف النهار على قيراط وذلك ست ساعات ، وعملت النصارى ثلاث ساعات على قيراط .

قيل : يحتمل معان من التأويل : أحدها : أن يكون قوله : « نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً » من قول اليهود خاصة ؛ لأنهم عملوا ست ساعات بقيراط ، ويكون من قول النصارى : « نحن أقل عطاءً » . وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل ، فيكون الحديث على العموم في اليهود ، وعلى الخصوص في النصارى ، وقد يأتي الكلام إخبار عن جملة والمراد بعضها ، كقوله تعالى : ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ ^(٢) وإنما يخرج من أحدهما من الملح لا من العذب ، ومثله ﴿ فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما ﴾ ^(٣) والناسي كان يوشع وحده ، يدل على ذلك قوله لموسى : إني نسيت الحوت .

وفيه تأويل آخر على العموم فيهما ، على أن كل طائفة منهما أكثر عملاً وأقل عطاءً ، [وذلك قوله] ^(٤) : « فعملت النصارى إلى صلاة العصر » وليس فيه أنه إلى أول وقت العصر ، فنحمله أنها عملت إلى آخر وقت [صلاة] ^(٤) العصر ، قاله ابن القصار .

وفيه وجه آخر : وذلك أن نصف النهار وقت زوال الشمس ، و[الزوال] ^(٥) في آخر الساعة السادسة ، والعصر في أول العاشرة بعد مضي شيء يسير منها ، فزادت المدة التي بين الظهر إلى العصر على المدة التي بين العصر إلى الليل بمقدار ما بين آخر الساعة التاسعة وأول

(١) في « الأصل » : ظاهر ، والمثبت من « هـ » .

(٢) الرحمن : ٢٢ . (٣) الكهف : ٦١ . (٤) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : زوال ، والمثبت من « هـ » .

العاشرة ، وإن كان ذلك القدر لا يتبينه كثير من الناس ، فهي زيادة معلومة [بالعقل] ^(١) والله أعلم .

* * *

باب : من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره فعمل فيه

المستأجر فزاد ، ومن عمل في مال غيره فاستفضل

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : لا ينجيكم منها إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم : اللهم إني استأجرت أجراً ، فأعطيتهم أجرهم ؛ غير رجل واحد ترك الذي له / وذهب ، فثمرت أجره حتى كثرت منه [الأموال] ^(٢) ، فجاءني بعد حين فقال لي : يا عبد الله ، أذ إليّ أجري فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال : أتستهزئ بي ؟ قلت : لا . فأخذه كله فاستاقه ... » الحديث .

[٣/٤٦٥-٤٦٦]

قال المهلب : تجره في أجر أجيره على التفضل والتبرع والإحسان منه ، وإنما كان عليه مقدار العمل [خاصة] ^(٢) ، فلما أنماه له . وقبِلَ ذلك الأجير ، راعى الله له بحق تفضله فعجل له المكافأة في الدنيا بأن خلصه بذلك من هلكة الغار ، والله تعالى يأجره على ذلك في الآخرة .

قال المؤلف : وأما من تجر في مال غيره ، فقالت طائفة : يطيب له الربح إذا ردّ رأس المال إلى صاحبه ، وسواء كان غاصباً للمال أو

(١) في « الأصل » : بالعمل ، وهو تحريف والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » .

وديعة عنده متعدياً فيه . هذا قول عطاء [وريعة] (١) ومالك والليث والثوري والأوزاعي و[أبي] (٢) يوسف ، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه عنه ، ويتصدق به .

وقالت طائفة : يرد المال ويتصدق بالربح كله ، ولا يطيب له منه شيء . هذا قول أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن ، وقالت طائفة : الربح لرب المال ، وهو ضامن لما تعدى فيه . هذا قول ابن عمر وأبي قلابة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال ، وإن اشترها بمال بغير عينه [مثل] (٣) أن يستوجبها منه بثمن معروف المقدار غير معروف العين ، ثم نقد المال المغصوب أو الوديعة [بغير إذن ربها] (١) فالربح له ، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره .

وأصح هذه الأقوال قول من رأي أن الربح للغاصب والمتعدي ، والحجة له أن العين قد صار في ذمته ، وهو وغيره من ماله سواء ، إذ لا غرض للناس في أعيان الدنانير والدراهم ، وإنما غرضهم في تصرفهم فيها ، ولو غضبها من رجل ثم أراد أن يدفع إليه غيرها مثلها وهي قائمة بيده ، لكان له ذلك على أصل قول مالك ، فإذا كان له أن يدفع إليه غيرها فربحها له ، وحديث هذا الباب حجة لذلك ، ألا ترى أن الأجير حين قال له من أجره : « كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق من أجرك ، قال له : أتستهزئ بي ؟ » فدل هذا أن السنة كانت عندهم أن الربح للمتعدي العامل ، وأنه لا حق فيه لرب رأس المال ، وأخبر بذلك النبي فأقره ولم ينسخه ، وقد روي عن عمر

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أبو ، والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : قبل ، والمثبت من « ه » .

ابن الخطاب ما يدل على أن الربح [له] ^(١) بالضمان ، روى مالك في الموطأ : « أن أبا موسى أسلف عبد الله وعبيد الله ابني عمر من بيت المال ، فاشترى به [متاعاً] ^(٢) وحملاه إلى المدينة ، فربحا فيه ، فقال عمر : أديا المال وربحه . فقال عبيد الله : ما ينبغي لك هذا ، لو هلك المال أو نقص ضمانه ، فقال رجل : لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين . [قال : نعم] ^(١) ، فأخذ منهما نصف الربح ، فلم ينكر عمر قول ابنه : لو هلك المال أو نقص ضمانه ، فلذلك طاب له ربحه ، ولا أنكره أحد من الصحابة بحضرته ، وقد تقدم في كتاب البيوع في حديث ابن عمر من زرع طعاماً مغصوباً في باب « إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي » ومذاهب العلماء في ذلك .

والاغتياق والغبوق : شرب العشي ، واسم الشراب : الغبوق ، وقال صاحب الأفعال : غبقت الرجل ، ولا يقال : أغبقته .

وقوله : « ألت بها سنة » يعني : أتت عليها سنة شديدة أحوجتها .

* * *

باب : إثم من منع (الأجير أجره) ^(٣)

فيه : أبو هريرة : « عن النبي - عليه السلام - قال الله - تعالى - : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

وروى ابن المنذر في هذا الحديث : « ومن كنت خصمه خصمته » .

وقال المهلب : هذا الحديث مصداقه في كتاب الله قال الله -

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : مالا ، والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » ، ن : أجر الأجير .

تعالى - : ﴿ ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾ (١) وقد وبخ الله من عاهده ثم نكث / ، ومن باع حراً فقد ألزمه الذلة والصغار ، ومنعه [٣/٤٦٦-ب]. التصرف فيما أباح الله له ، وهذا ذنب عظيم ينافي عبادته ، ومن منع أجيراً حقه فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر ، وخالف (بصيرة) (٢) الله في عبادته ؛ لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالفهم [ورازقهم] (٣) .

* * *

باب : من آجر نفسه (للحمل) (٤) على ظهره

ثم تصدق [به] (٥) وأجر الحمال

فيه : أبو مسعود قال : « كان النبي إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل ، فنصيب المد ، وإن لبعضهم مائة ألف قال : ما يراد(٦) إلا نفسه » .

قال المهلب : إنما هذا على الترغيب في الصدقة ، [ورجاء أجرها عند الله ، وقد أثنى الله - تعالى - على أهل هذه الصفة] (٣) بقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ... ﴾ (٧) الآية . وقوله : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (٨) .

وفيه ما كان عليه سلف هذه الأمة من الحرص على اتباع أوامر النبي - عليه السلام - والمبادرة إلى ما ندب إليه وحض عليه من الطاعة ، وما كانوا عليه من التواضع والمهنة لأنفسهم في الأعمال الشاقة عليهم ؛

(١) الفتح : ١٠ . (٢) في « هـ » : سيرة . (٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ ، ن » : ليحمل . (٥) في « هـ » : منه .

(٦) في « هـ » : نراه ، وفي « ن » : تراه .

(٧) الإنسان : ٨ . (٨) الحشر : ٩ .

لينالوا بذلك رضى ربهم ، ولذلك وصفهم الله بأنهم خير أمة أخرجت للناس ، وكل هذا كان في أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليهم خزائن البلاد ، وكان إذ حدث أبو مسعود هذا الحديث قد وسع الله عليهم لقوله : « وإن لبعضهم مائة ألف » فأدرك الحالتين معاً ، وقد ظن المحدث أن أبا مسعود أراد بذلك نفسه ، وقد جاء هذا [الحديث] (١) في كتاب الزكاة وفيه : « وإن لبعضهم اليوم مائة ألف » .

* * *

باب : أجر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء [وإبراهيم] (١) والحسن [بأجر] (٢) السمسرة بأساً .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .

وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا [وكذا] (١) فما كان من ربح فهو لك ، أو قال : بيني وبينك فلا بأس .

وقال النبي - عليه السلام - : « المسلمون عند شروطهم » .

فيه : ابن عباس : « نهى النبي أن يتلقى الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، قلت : يا ابن عباس ، ما [قوله] (٣) : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا تكون له سمساراً » .

اختلف العلماء في أجر السمسار ، فأجازه غير من ذكرهم

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بأخذ ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : هو ، والمثبت من « ه ، ن » .

البخاري ، منهم : مالك وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : يجوز أن يستأجره على بيع سلع إذا ضرب لذلك أجلاً ، قال : وكذلك إذا قال له : يع [لي] ^(١) هذا الثوب ولك درهم ، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنًا ، وهو جُعَلٌ ، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئًا ، وهو جُعَلٌ .

وقال أحمد بن حنبل : لا بأس أن يعطيه من الألف [شيئًا] ^(١) معلومًا .

وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجر السمسار ، وقال أبو حنيفة : إن دفع إليه ألف درهم يشتري له بها بزا بأجر عشرة دراهم ، فهو فاسد ، [وذلك لو قال له : اشتر مائة ثوب ، فهو فاسد] ^(١) ، فإن اشترى فله أجر مثله ، ولا يجاوز ما سمي له من الأجر .

وقال أبو ثور : إذا جعل له في كل ألف شيئًا معلومًا لم يجز ، [وإن جعل له في كل ثوب شيئًا معلومًا لم يجز] ^(١) ؛ لأن ذلك غير معلوم ، فإن عمل على ذلك فله أجر مثله ، فإن اكتراه شهرًا على أن يشتري له ويبيع فذلك جائز .

وحجة من كرهه : أنه إجارة في أمد غير محصور ، والإجارة مفتقرة إلى أجل معلوم .

وحجة من أجازها : أنه إذا سمي له ما على المائة ، فقد عرفت أجرة كل ثوب واستغني عن الأجل فيه ؛ لأنه عندهم من باب الجعل ، وليس على المشتري إذا لم يطلب الشراء [شيء] ^(٢) من أجر

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : شيئًا ، والمثبت من « ه » .

السمسار عند من أجازته ، وإنما عليه أجره إذا طلب الشراء أو طلب البيع .

وقوله : « لا تكون له سمساراً » يعني : من أجل (الضرر) (١) الداخلة على التجار ، لا من أجل أجرته ، لأن السمسار أجير ، وقد « أمر النبي - عليه السلام - / بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه من حديث زيد بن أسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأما [قول] (٢) ابن عباس : بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك . وقول ابن سيرين : بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك ، أو بيني وبينك . فإن أكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع ، وعن كرهه النخعي والحسن والثوري والكوفيون ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز ، فإن باع فله أجر مثله . وأجازته أحمد وإسحاق ، وقالوا : هو من باب القراض ، وقد لا يربح المقارض .

وحجة الجماعة أنه قد يمكن ألا يبيعه بالثمن الذي سمى له ؛ فيذهب عمله باطلاً ، وهو من باب الغرر ، وهي أجرة مجهولة أو جعل مجهول فلا يجوز ، وأما حجة من أجازته فقول النبي - عليه السلام - : « المسلمون عند شروطهم » ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه قد أحكمت السنة أنه لا يجوز من شروط المسلمين شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وأما معنى قوله : « [المسلمون] (٣) عند شروطهم » يعني : الجائزة بينهم .

* * *

(١) في « هـ » : الغرر .

(٢) في « الأصل » : حديث ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : المسلمين ، والمثبت من « هـ » .

باب : هل يؤاجر (المسلم) ^(١) نفسه من مشرك

في أرض الحرب

فيه : خباب : « كنت قينًا ، فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله ، لا أقضيك حتى تكفر بمحمد . فقلت : أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟! قلت : نعم ... » الحديث .

قال المهلب : كره العلماء أن يؤاجر المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام ؛ لأن في ذلك ذلة للمسلمين ، إلا أن تدعوا إلى ذلك ضرورة ، فلا يخدمه فيما [يعود] ^(٢) على المسلمين بضرًا ، ولا فيما لا يحل مثل : عصر خمر ، أو رعاية خنازير أو عمل سلاح أو شبه ذلك ، وأما في دار الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الاضطرار إلى خدمة المشركين ، وقد أمر الله عباده المؤمنين بالترأس على المشركين ، فقال تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ^(٣) فلا يصلح لمسلم أن يهين نفسه بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة ، فإن وقع ذلك فهو جائز ؛ لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعاوضة منهم في أثمان ما يبيع [منهم] ^(٤) ، كان كذلك المنافع الطارئة منا - والله أعلم - ألا ترى أن خبابًا عمل للعاص بن وائل وهو كافر ، وجاز له ذلك ، وقد تقدم تفسير القين في كتاب البيوع في باب « القين والحداد » .

* * *

(١) في « ه ، ن » : الرجل .

(٢) في « الأصل » : لا يعود ، ولفظة « لا » مقحمة ، وليست في « ه » .

(٣) محمد : ٣٥ . (٤) من « ه » .

باب : ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي - عليه السلام - : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

وقال [الشعبي] ^(١) : لا يشترط المعلم ، إلا أن يُعطى شيئاً فيقبله .

وقال الحكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم .

وأعطى الحسن عشرة دراهم .

ولم ير ابن سيرين بأجر القسم بأساً ، وقال : كان يقال : السحت : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون على الخرص .

فيه : أبو سعيد قال : « انطلق نفر من أصحاب النبي - عليه السلام - في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا [ينفعه] ^(٢) شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هذا الرهط الذين نزلوا ، لعله سيكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه ، فهل عند (أحدكم) ^(٣) من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنني لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ « الحمد لله رب العالمين » ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي ، وما به قَلْبَةٌ ، قال : فأوفوهم جُعْلُهُم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى تأتي النبي - عليه السلام - فنذكر له الذي كان ، فننظر ما

(١) في « الأصل » : النخعي ، وهو خطأ ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ينفعهم ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « ه ، ن » : أحد منكم .

بأمرنا فقدموا على رسول الله فذكروا له / فقال : وما يدريك أنها رقية؟ [٣/٤٧-ب]
ثم قال : قد أصبتم ، اقسما واضربوا لي معكم سهماً ... « الحديث .

اختلف العلماء في جواز الأجر على الرقي بكتاب الله وعلى تعليمه ، فأجاز ذلك عطاء وأبو قلابة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد و [أبي] (١) ثور ، وحجتهم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد .

وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز على تعليم القرآن أجر .

قال الطحاوي : وتجاوز الأجرة على الرقي وإن كان يدخل في بعضه القرآن ؛ لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً ، [وتعليم الناس بعضهم بعضاً] (٢) القرآن واجب ؛ لأن في ذلك التبليغ عن الله إلا أن من علمه منهم أجزاءً عن بقيتهم ، وذلك كتعليم الصلاة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، ولا يجوز على الأذان ، واحتجوا بأحاديث ضعاف منها حديث ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - قال : « اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به » وبحديث حماد بن سلمة عن أبي جره ، عن أبي هريرة ، [ومرة يرويه حماد عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة] (٢) قال : قلت : « يا رسول الله ، ما تقول في المعلمين ؟ قال : درهمهم حرام » . وبحديث المغيرة بن زياد عن عبادة [بن نسي] (٢) ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت أنه قال : « علم رجل من أهل الصفة سورةً من القرآن فأهدى إليه [قوساً] (٣) ، فقال له رسول الله : إن سرك أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها » .

(١) في « الأصل » : أبو ، والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : قوس ، وفي « ه » : فرساً . وما أثبتناه هو الصواب .

والمغيرة بن زياد ضعيف ، وأبو جرهم غير معروف ، [وأبو المهزم
مجمع على ضعفه] (١) ، وحديث ابن مسعود ضعيف ، ومحال أن
تُعارض هذه الأحاديث حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري ، وإنما
[تعارض] (٢) الأحاديث إذا تساوت طرقها في النقل والعدالة ، وأما
إذا كان بعضها ضعيفاً فالصحيح منها يسقط الضعيف .

وأما قول الطحاوي : إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضاً فرض ،
فغلط ؛ لأن تعلم القرآن ليس بفرض ، فكيف تعليمه ! وإنما [الفرض
المتعين] (٣) منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة ، وغير ذلك
[فضيلة] (٤) ونافلة ، وكذلك تعليم الناس بعضهم [بعضاً] (١) الصلاة
ليس بفرض متعين عليهم ، وإنما هو على الكفاية ، ولا فرق بين
الأجرة [على] (٥) الرقي [و] (١) على تعليم القرآن ؛ لأن ذلك كله
منفعة .

وقوله عليه السلام : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » هو
عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره ، فسقط قولهم .

وقد أجاز مالك أجر المؤذن ، وكره أجر الإمام ، وأجاز الشافعي
جميع ذلك بحديث ابن عباس وأبي سعيد .

قال المهلب : وما يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، أن
الذين أخذوا الغنم تخرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله
عن ذلك ، فأعلمهم النبي أنها حلال لهم أخذ الأجر عليه ، وأكد
تأنيسهم ، وطيب نفوسهم بأن قال : « اضربوا لي معكم بسهم » .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يعارض ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : المفروض المعين ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فريضة ، وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : في ، والمثبت من « هـ » .

وأما أجر القسام فإن أكثر الفقهاء أجازوه ، وأما ما روي عن مالك فيه من الكراهة ، فإنما ذلك لأن القسام كانوا يرزقون من بيت المال ، فإذا لم يكن ذلك فلا بأس باستجارهم على القسمة عنده ، والقسمة مثل عقد الوثائق ، كل ذلك جائز عنده ، وعقد الوثائق فرض على الكفاية بقوله : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ ^(١) فلما لم يتعين الفرض [جاز] ^(٢) فيه أخذ الأجرة .

وقال ابن المنذر وأبو حنيفة : يكره تعليم القرآن بالأجر ، ويجوز أن يستأجر الرجل أن يكتب له نوحاً أو شعراً أو غناء معلوماً بأجر معلوم . فيجيز الإجارة فيما هو معصية ، ويبطلها فيما هو طاعة لله تعالى ! وقد دلت السنة على إجازته .

قال المهلب : وفي حديث أبي سعيد من الفقه : وجوب التضييف على العادة المعروفة بين الناس في (القرى) ^(٣) ، وقوله : « قد استضفناكم فلم تضيفونا » دليل أنهم فاضوهم في منع معروفهم بأن منعهم هؤلاء أيضاً معروفهم في الرقية إلا بعوض ، فهذا يدل على أن ترك الضيافة وأخذ الأجرة على الرقية ليس من مكارم الأخلاق .

وقوله عليه السلام : « وما يدريك أنها رقية » [يدل] ^(٤) أن في القرآن ما يخص الرقى وأن فيه ما لا يخصها ، وإن كان القرآن كله مرجو البركة من أجل أنه كلام الله ، لكن إذا كان في الآية تعوذ / [٣/٤٨ق-١] بالله أو دعاء كان أخص بالرقية مما ليس فيه ذلك ، وإنما أراد النبي - عليه السلام - بقوله : « وما يدريك أنها رقية » أن يختبر علمه بذلك ؛

(١) البقرة : ٢٨٢ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جازت .

(٣) في « هـ » : القديم . (٤) من « هـ » .

لأنه ربما خفي موضعها في ﴿ الحمد ﴾ [و] (١) قوله : ﴿ وإياك نستعين ﴾ هو الموضع الذي فيه الرقية ؛ لأن الاستعانة به تعالى على كشف الضر ، وسؤال الفرج والتبرؤ إليه من الطاقة ، والإقرار بالحاجة إليه و [إلى عونته] (٢) هو في معنى الدعاء .

[قال المؤلف] (٣) : ويحتمل أن يكون الراقي إنما [رقى] (٤) بالحمد لله لما علم أنها ثناء على الله ، فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج ، كما يرجى في الاستفتاح به في الدعاء الإجابة ، ولذلك قال إبراهيم التيمي : إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء .

قال صاحب الأفعال : أنشطت العقدة : حللتها ، والتفل : البصاق ، يقال : تفل تفلأً : بصق .

* * *

باب : ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام

فيه : أنس قال : « حجم أبو طيبة النبي - عليه السلام - ، فأمر له بصاع أو (بصاعين) (٥) من طعام ، وكلم مواليه ، فخفف من غلته أو ضريبته » .

وترجم له : باب خراج الحجام ، وذكر فيه : « أن النبي - عليه السلام - احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو علم كراهية لم يعطه ، وقال أنس : « كان النبي - عليه السلام - يحتجم ، ولم يكن يظلم أحداً أجره » .

(١) في « الأصل » : وهو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : والمعونة . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أراد ، والمثبت من « هـ » .

(٥) في « هـ ، ن » : صاعين .

وترجم للأول باب « من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ».

قال المهلب : فيه من الفقه : أنه لا بأس أن يضرب الإنسان على عبده خراجاً معلوماً في الشهر ، وأن يبلغ في ذلك وسع العبيد وطاقتهم ، ولا يثقل عليهم ؛ لأن التخفيف لا يكون إلا عن ثقل .

وفيه : الشفاعة للمديان في الوضيعة ، وللعبد في الضريبة ، وإن كان ليس بالدين الثابت لكنه مطالب به مستعمل فيه .

وفيه : استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معوضاً لذلك معروفاً به .

وفيه : الحكم بالدليل ؛ لأنه استدل على أنه مأذون له في العمل (لانتصابه) ^(١) له وعرض نفسه عليه .

وأما مذاهب العلماء في خراج الحجام وكسبه ، فقال ابن القصار : يجوز للحجامة أن يأكل من كسبه ، وإن كان عبداً جاز لسيده أن يأكله ، وإن كناً لا نجبه ؛ لأنها صنعة دنية ، ولكنه غير محرم . وبهذا قال جماعة الفقهاء إلا أحمد وغيره من أصحاب الحديث [فإنهم] ^(٢) قالوا : هو محرم على الأحرار ومباح للعبيد ، ولا يجوز للحر أن يحترف بالحجامة ، وإن كان غلامه حجامة لم ينفق على نفسه من كسبه ، وإنما ينفقه على العبد وعلى بهائمته .

والقصد بالحجامة : الذي يحجم ليس الذي يزين الناس ، واستدلوا لقولهم بحديث أبي رافع أن النبي - عليه السلام - قال : « كسب الحجامة خبيث » قالوا : والخبيث عبارة عن الحرام ، [بحديث ابن محيصة] ^(٣) عن أبيه قال : « استأذنت النبي - عليه السلام - في

(١) في « هـ » : لاقتضائه .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بدليل محيصة ، والمثبت من « هـ » .

إجارة الحجام فنهاني عنها ، فما زلت أسئله حتى قال : اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك » .

وحجة الجماعة حديث أنس وابن عباس : « أن النبي احتجم ، وأعطى الحجام أجرة ، قال ابن عباس : ولو علم كراهية لم يعطه » .

قال الطحاوي : وفي إباحة النبي أن يطعمه رقيقه وناضحه دليل أنه ليس بحرام ، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل أكله لا يحل له أن يطعمه رقيقه ولا ناضحه ، فثبت بذلك نسخ ما تقدم من نهيه ، وهو النظر عندنا ؛ لأننا رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقاً ، أو ينزع له ضرساً فيجوز ذلك ، فكذلك تجوز الحجامة .

قال غيره : والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (١) قال أهل التفسير : جنبوهم ما يقود إلى النار وما يؤدي إلى سخطه ، وذلك [فرض] (٢) على المخاطبين بهذه الآية .

وقال ربيعة : إن الحجامين كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب . وقال يحيى بن سعيد : لم يزل المسلمون مقرين بأجر (الحجام) (٣) ولا ينكرونها .

وأما قولهم : إنها صنعة دنية ، فليست بأدنى من صنعة الكناس الذي ينقل الحش ، وليست بحرام ، وكذلك الحجام .

[٣/٤٨٠-ب] وقولهم : إن اسم الخبيث عبارة عن الحرام ، فليس كذلك ، / وقد يقع على الحلال ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٤) ، وكانوا يتصدقون بالحشف ورديء التمر فنزلت هذه الآية فيه .

(١) التحريم : ٦ . (٢) في « الأصل » : حرام ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : الحجامة . (٤) البقرة : ٢٦٧ .

باب : كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية ، وقول الله - تعالى - : ﴿ ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء ﴾ ^(١) الآية . وقال مجاهد : فتياتکم : إماءکم .

فيه : أبو مسعود الأنصاري « أن النبي - عليه السلام - نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » .

وفيه : أبو هريرة « نهى النبي عن كسب الإماء » .

ذكر أهل التفسير في هذه الآية أنها كانت لعبد الله بن أبي حارثة أمة يكرهها على الزنا ، فلما حرم الله الزنا قال لها : [ألا] ^(٢) تزنين ؟ قالت : والله لا أزني أبداً ، [فنزلت] ^(٣) هذه الآية ، ليعرف أن إثمنا على من أكرههن ، قال إسماعيل بن إسحاق : [فدلّت] ^(٤) هذه الآية أن المكروهة على الزنا والمغتصبة توطأ ، أنه لا حد [عليها] ^(٥) . قال غيره : وحرّم الله كسب البغي بفرجها .

وأجمع العلماء على إبطال أجر النائحة والمغنية ، وهو عندهم من أكل المال بالباطل .

والبغي : الفاجرة ، والاسم البغاء .

* * *

(١) النور : ٣٣ .

(٢) في « الأصل » : لا ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ونزلت ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فنزلت ، والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : عليهن ، والمثبت من « هـ » .

باب : عسب الفحل

فيه : ابن عمر « نهى النبي عن عسب الفحل » .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لينز به مدة معلومةً بأجر معلوم ، ذكر ذلك عن أبي سعيد الخدري والبراء بن عازب ، وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا يجوز عسب الفحل ، واحتجوا بحديث ابن عمر ، فقالوا : هو شيء مجهول لا ندري أينتفع به أم لا ؟ وقد لا ينزل الفحل . وقال عطاء : لا يأخذ عليه أجراً ، ولا بأس أن يعطي الأجر إذا لم تجد من يطرقك . ورخص فيه الحسن وابن سيرين ، وأجاز ذلك مالك مدة معلومةً [أو ضربات معلومة] (١) ، واحتج الأبهري بأنها بيع منفعة ، وكما جاز للإنسان الانتفاع به جاز أن يبيعه ويعاوض عليه غير الوطاء خاصة ، وإنما الذي لا يجوز أخذ العوض عليه ما لا يجوز فعله ، مما هو منهي عنه كبيع الخمر والخنزير ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، وشبه ذلك من الأعيان المحرمة ، والمنافع الممنوعة ، ومعنى نهيه عليه السلام عن عسب الفحل هو أن يكره به إلى العلوق ؛ لأن ذلك مجهول لا يدري متى يعلق ، ولا يجوز إجارة المجهول ، كما لا يجوز بيعه ، فأما إذا كان إلى أجل معلوم أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك .

قال صاحب الأفعال : [تقول العرب : عسب] (٢) الرجل عسباً :

أكرى منه فحلاً ينز به ، ويقال : العسب : ماء الفحل ، قال أبو علي : قال أبو ليلى : العسب : ماء الفحل فرساً كان أو بعيراً ، ولا يتصرف منه فعل ، يقال : قطع الله عسبه ، أي : ماءه ونسله .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أعسب ، والمثبت من « ه » .

باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل .

وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية : تمضي الإجارة إلى أجلها .

وقال ابن عمر : « أعطى النبي - عليه السلام - خبير بالشطر ، فكان ذلك على عهد النبي - عليه السلام - وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي » .

فيه : ابن عمر « أعطى النبي - عليه السلام - خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » .

وأن ابن عمر حدثه « أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع ، ولا أحفظها » .

وأن رافع بن خديج حدث : « أن النبي نهى عن كراء المزارع » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقالت طائفة : لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما ، بل يقوم الوارث منهما مقام الميت ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور / ومن حجتهم ما [٣/٤٩-١] ذكره البخاري في هذا الباب ، وقال الكوفيون والثوري والليث : تنتقض [الإجارة] ^(١) بموت أيهما مات ، واحتجوا لذلك [فقالوا]^(٢) : لو قلنا : إن العقد لا يفسخ ، لم تحل للمكتر أن يستوفي المنافع من ملك المكري ، أو من ملك الوارث ، فبطل أن يستوفيهما من ملك المكري ؛ لأن المكري إذا مات فلا ملك له ، ولا يجوز أن يستوفيهما من ملك الوارث ؛ لأن الوارث لم يملكها ، ولا عقد له معه ، فلا يجوز أن يستوفي المنافع من [ملكه فوجب أن يفسخ العقد .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : فقلنا ، والمثبت من « ه » .

قال ابن القصار : فيقال لهم : إن المكتري لا يستوفي المنافع من^(١) ملك واحد منهما . قلنا إنما يستوفيهما من ملك نفسه ؛ لأن المكتري كان [يملك]^(٢) الرقبة وما يحدث لها من المنافع ، فلما عقد على منافعها مدةً ما [زال]^(٣) ملكه عنها إلى المكتري ، فإذا مات قبل انقضاء المدة لم ينتقل إلى الوارث عنه ملك المنافع ؛ لأنها ليست في ملكه ، وإنما انتقلت إليهم العين دون المنافع ، فالمكتري إذا استوفى المنافع فإنه لا يستوفي شيئاً ملكه الوارث ، بل يستوفي ملك نفسه ، وأيضاً فإن مذهب أبي حنيفة أن الرجل إذا وقف داراً أو ضيعةً على غيره ، وجعل [إليه]^(١) النظر في ذلك ، فأكرى الموقوف على يديه ذلك عن غيره [ثم مات]^(١) ، فالإحارة لا تنسخ كما نقول نحن .

* * *

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ملك . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أزال . والمثبت من « هـ » .

كتاب الحوالة والكفالة وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه [مليا] ^(١) جاز .
وقال ابن عباس : « يتخارج [الشريكان] ^(٢) وأهل الميراث ، فيأخذ
هذا عيناً وهذا ديناً ، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه » .
فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « مطل الغني ظلم ،
وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » .
قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : الحوالة لا تكون إلا بعد
[حلول] ^(٣) أجل الدين ؛ لقوله عليه السلام : « مطل الغني ظلم » لأن
المطل لا يكون إلا بعد [حلول] ^(٤) الأجل .
وقوله : « إذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » معناه الحوالة ، يقول :
إذا أحيل أحدكم على ملي فليستحل . قال الخطابي : وأكثر المحدثين
يقولون : إذا اتبع بثقل التاء ، والصواب أتبع بالتخفيف .
وقال ابن المنذر : هذا الخبر يدل على معان منها : أن من الظلم دفع
الغني صاحب المال عن ماله بالمواعيد ، ومن لا يقدر على القضاء غير
داخل في هذا المعنى ؛ لأن الله - تعالى - قد أنظره بقوله : ﴿ وإن
كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ^(٥) .

(١) في « الأصل » : ملي ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : الشريكين ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : طول ، والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » . (٥) البقرة : ٢٨٠ .

وفيه ما دل على تخصيص الأموال ، وذلك أمره باتباع المَلِيّ دون (المعسر) (١) ؛ لأنه حض بقلوه : « ومن أتبع على ملي فليتبع » فدل أن من أتبع على غير ملي فلا يتبع . قال غيره : وهذا معناه عند العلماء : إرشاد وندب وليس بواجب ، ويجوز عندهم لصاحب الدين إذا رضى بذمة غيره ، وطابت نفسه على الصبر عليه (ألا) (٢)

يستحيل عليه ، وإذا علم منه غنىً جاز له ألا يستحيل عليه إذا كان سبيّ القضاء ، [وأوجب أهل الظاهر أن يستحيل على الملي فرضاً] (٣) والحوالة عند الفقهاء رخصة من بيع الدين بالدين ؛ لأنها معروف ، كما كانت العريّة متشاة من المزابنة ؛ لأنها معروف وكما جاز قرض الدراهم بالدراهم إلى أجل ؛ لأن ذلك معروف .

واختلف الفقهاء في الرجل يحتال بالمال على مليّ من الناس ، ثم يفلس المحال عليه أو يموت ، فقالت طائفة : يرجع على المحيل بماله . هذا قول شريح والشعبي والنخعي ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : يرجع عليه إذا مات المحال عليه مفلساً . وقال الحكم : لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يترك شيئاً ، فإن الرجل يوسر مرةً ويعسر مرةً . وقالت طائفة : لا يرجع على المحيل بالمال أفلس المحال عليه أو مات ، وسواء غره بالفلس أو طولّ عليه أو أنكر ؛ لأنه في معنى من قبض العوض ، هذا قول الليث والشافعي وأحمد وأبي (عبيد) (٤) وأبي ثور ، وقال مالك : لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يفره من فلس علمه . واحتج الشافعي فقال : قول الرجل : فلا

(١) في « ه » : المعدوم .
(٢) في « ه » : أن .
(٣) من « ه » .
(٤) في « ه » : عبيدة .

يرجع فيه ، ودل قوله عليه السلام : « من أتبع على ملي فليتبع » على تحويل المال عن المحيل إلى المحال عليه ، ولو لم يكن كذلك ما ضره لو أحيل على معدم . والحجة للمالك أن الحوالة تحول من دين إلى دين ، وبيع دين بدين ، باع صاحب الحق دينه الذي له على زيد بالدين الذي لعمره عليه في ذمته ، فليس له أن يرجع متى مات أو [أفلس]^(١) ؛ لأن حقه قد وجب على المحال عليه ، وفي ذمته دون ذمة المحيل ، وكأنه باع سلعة له بسلعة ، وهذا يوجب براءة كل واحد منهما من صاحبه ، وذلك مخالف للمحالة ؛ لأن الحمالة وثيقة من حقه ، وليس يبيع شيء ، فأما إذا غره المحيل بفلس فإنه يرجع على من غره ؛ لأن ذلك عيب لم يرض به صاحب الحق ، كما يرجع المشتري على البائع بإرش العيب إذا دلس به ، أو يرد السلعة إن كانت قائمة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع » فحكم أن الاتباع بشرط الملاء ، فدل أنه إذا أحيل على غير ملي أنه لا يتبع ، وإذا لم يتبعه وجبت له المطالبة بدينه ، ويقال للكوفيين : إن الحوالة بيع دراهم في ذمة المحيل بدراهم في ذمة المحال عليه ، وبيع الدراهم بالدراهم صرف ، والصرف يبطل بترك القبض ، فعلم أن الحوالة في معنى القبض والاستيفاء ، ولولا ذلك لم تصح الحوالة .

فإن قالوا : إن إفلاس الغريم يجري مجرى العيب ، فيجب أن يكون له الرد بالعيب والرجوع إلى الحق قيل : هو عيب حدث بعد البيع ، فسقطت المطالبة به ، والعيب الذي يجب به الرجوع إلى الحق هو العيب المتقدم قبل سقوط المطالبة ، والفرق بين الحوالة والحمالة عند مالك ، أن الحمالة والكفالة لفظان معناهما الضمان ، وهما

(١) في « الأصل » : فلس . والمثبت من « ه » .

وثيقة لصاحب الدين بمنزلة الرهن هو وثيقة للمرتهن ، وليس هو بانتقال من دين إلى دين ، ولا من ذمة إلى ذمة ، فمتى تلف [الحميل رجع إلى المتحمل] ^(١) عنه ، كما إذا تلف الرهن فللمرتهن أخذ حقه من الراهن .

* * *

باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز

إذا أحال على مليّ فليس له رده

فيه : سلمة بن الأكوع « كنا عند النبي إذ أتني بجنابة فقالوا : [صل] ^(٢) عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : لا . قال : [فهل] ^(٣) ترك شيئاً قالوا : لا ، فصلى عليه ، ثم أتني بجنابة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله ، [صل] ^(٢) عليها ، قال : هل عليه دين ؟ [قيل] ^(٤) : نعم ، قال : فهل ترك شيئاً ؟ قالوا : ثلاثة دنائير ، فصلى عليها ، ثم أتني بالثالثة ، فقالوا : [صل] ^(٢) عليها ، قال : هل ترك شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنائير ، قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : [صل] ^(٢) عليه يا رسول الله ، وعلي دينه ؛ فصلى عليه . »

وإنما ترجم إن أحال دين الميت على رجل ، ثم أدخل حديث الضمان ؛ لأن الحوالة والجمالة عند بعض العلماء معناهما متقارب [وهو قول ابن أبي ليلى] ^(٥) وإليه ذهب أبو ثور ، فلهذا جاز

(١) في «الأصل» : المحيل رجع إلى التحمل ، والمثبت من «هـ» .

(٢) في «الأصل» : صلي . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٣) في «الأصل» : هل . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٤) في «الأصل» : قال . وهو خطأ ، والمثبت من «هـ ، ن» .

(٥) من «هـ» .

أن يعبر عن الضمان بأحال ؛ لأنه كله نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر ،
ونقل ما على رجل من دين إلى آخر ، والحمالة في حديث أبي قتادة
براءة لذمة الميت ، فصار كالحوالة سواء .

وقد اختلفوا في الرجل يضمن دينًا معلومًا عن ميت بعد موته ، ولم
يترك وفاءً ، فقالت طائفة : الضمان له لازم ترك الميت شيئًا أم لا .
هذا قول ابن أبي ليلي ، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا ضمان على الكفيل ؛ لأن الدين قد توي ، فإن
ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك ، فإن ترك وفاءً فهو ضامن لجميع
ما تكفل به .

قال ابن المنذر : فخالف أبو حنيفة هذا الحديث ، وفي امتناع
رسول الله أن يصلي عليه قبل ضمان أبي قتادة ، وصلاته عليه بعد
ضمانه البيان البين عن صحة ضمان أبي قتادة ، وأن من ضمن عن
ميت دينًا فهو له لازم ترك الميت شيئًا أو لم يترك ؛ لأنهم قالوا له : ما
ترك وفاءً .

وفي حديث أبي قتادة حجة علي أبي حنيفة في قوله أنه لا تصح
الكفالة بغير قبول الطالب ، و [خالفه] ^(١) أبو يوسف وقال :
الكفالة جائزة كان له مخاطب أو لم يكن .

/ وقال ابن القاسم : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأراه لازمًا ، [٣/٥٠٠-١]
وأجازه الشافعي إذا عرف مقدار ما تكفل به .

وقال الطحاوي : قد أجاز النبي - عليه السلام - ضمان أبي قتادة
[عن الميت] ^(٢) من غير قبول المضمون له ، فدلّ على صحة قول أبي
يوسف .

(٢) من « ه » .

(١) في « الأصل » : خالفنا . والمثبت من « ه » .

واختلفوا إذا تكفل عن رجل بجال ، هل للطالب أن يأخذ من [أيهما]^(١) شاء منهما ، فقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : يأخذ أيهما شاء من المطلوب أو من الكفيل حتى يستوفي حقه . وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه وقال : لا يأخذ الكفيل إلا أن يقلس الغريم أو يغيب .

وقالت طائفة : الكفالة والحوالة والضمان سواء ، ولا يجوز أن يكون شيء واحد على اثنين ، على كل واحد منهما . هذا قول أبي ثور ، وقال ابن أبي ليلى : إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالا تحول على الكفيل ، وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول (له) ^(٢) عليهما أن يأخذ أيهما شاء ، واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة ، ولذلك صلى النبي عليه ، وقال الأبهري : وحجة مالك أن يأخذ الذي عليه الحق ، فإن وفى بالدين وإلا أخذ ما نقصه من [مال]^(١) الحميل ؛ فلأن الذي عليه الحق قد أخذ عوض ما يؤخذ منه ، ولم يأخذ الحميل عوض ما يؤخذ منه ، وإنما دخل على وجه المكرمة والثواب ، فكان التبدئة بالذي عليه الحق أولى إلا أن يكون الذي عليه الحق غائباً أو معدماً ، فإنه يؤخذ من الحميل ؛ لأنه معذور في أخذه في هذه الحال . وهذا قول حسن ، والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء ، وحجة هذا القول ما رواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل [عن جابر] ^(١) « أن رجلاً مات وعليه دين ، فلم يصل عليه النبي حتى قال أبو اليسر أو غيره : هو علي ، فصلى عليه ، فجاءه من الغد يتقاضاه ، فقال : إنما كان ذلك أمس ، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه ، فقال عليه السلام : « الآن بردت عليه جلده » . قال

(٢) تكررت في « الأصل » .

(١) من « هـ » .

الطحاوي : فدل هذا على أن المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل عنه ، وأن للطالب أن يأخذ [به] ^(١) بعد الكفالة أيهما شاء . قال الأبهري : ولما كان الضامن يلزمه إذا ضمن كما يلزم المديان أداء ما عليه ، كان صاحب الحق مخيراً أن يأخذ ممن شاء منهما .

وقال المهلب : ترك النبي الصلاة على المديان ، إنما هو أدب للأحياء ؛ لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب ، وهذا كان في أول الإسلام قبل أن يفتح الله عليه المال ، فلما فتح عليه الفيء جعل منه نصيباً لقضاء دين المسلم ، وهذه عقوبة في أمور الدين أصلها المال ، فلما جاز أن يعاقب في طريق دينه على سبب المال ، جاز أن يعاقب في المال على [سبب] ^(٢) الدين ، كما توعد النبي من لم يخرج إلى المسجد أن يحرق بيته ، وسيأتي الحديث الذي نسخه في آخر باب من تكفل عن ميت دينا ، والتنبه عليه - إن شاء الله .

* * *

باب : الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

وبعث عمر حمزة بن عمرو مصدقاً ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم وعذرهم بالجهالة . وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين : استبهم وكفلهم ، فتابوا وكفلهم عشائرهم . وقال حماد : إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه . وقال الحكم : يضمن .

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : اتني

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : سبيل ، والمثبت من « ه » .

بالشهداء أشهدهم ، قال : كفى بالله شهيداً ، فقال : فائتني بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلاً ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يقدم عليه ، للأجل الذي أجله ، فلم يجد ، فأخذ خشبة فنقرها ، فأدخل فيها الألف دينار وصحيفة منه إليه ، ثم أتى بها البحر / وقال : اللهم تعلم أنني تسلفت منه ، وسألني شهيداً وكفيلاً ، فرضي بك ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : الكفالة [في القرض] ^(١) الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة ، وحديث الخشبة أصل في الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع ، والكفالة بالأبدان والحدود غير صحيحة ، [ويستحق] ^(٢) المدعى عليه الحد حتى ينظر في أمره ، إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازوا الكفالة بالنفس ، هذا قول مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة و [أحمد] ^(٣) واختلف عن الشافعي ، فمرة أجازها ومرة ضعفها .

وقالت طائفة : لا تجوز الكفالة بالنفس ، ولم يختلف الذين أجازوها في النفس أن المطلوب إن غاب أو مات لم يقم على الكفيل به حد ، ولا لزمه قصاص ، فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة لحكم في البدن .

وشذ أبو يوسف ومحمد ، فأجازا الكفالة في الحدود والقصاص ، وقالوا : إذا قال المقذوف أو المدعى للقصاص : بيتي حاضرة ، كفلته ثلاثة أيام . واحتج لهما الطحاوي بما روي [عن] ^(٤) حمزة بن

(١) في « الأصل » : بالقرض . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يسجن . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : محمد . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » وسأيت قول محمد بعد ذلك .

(٤) من « هـ » .

عمرو وابن مسعود وجريير بن عبد الله والأشعث أنهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر الصحابة حتى كتب إلى عمر في ذلك ، ولا حجة فيه ؛ لأن ذلك إنما كان على سبيل الترهيب على المطلوب والاستيثاق ، لا أن ذلك لازم لمن تكفل إذا زال المتكفل به ؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عن تكفل عنه ، وإنما تصح الكفالة في الأموال ؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عن تكفل عنه ، وأصل الكفالة في المال قوله تعالى : ﴿ ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ ^(١) أي : كفيل وضامن .

واختلف الفقهاء في من تكفل بالنفس أو بالوجه ، هل يلزمه ضمان المال ، فقال الكوفيون : من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب . وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال مالك والليث والأوزاعي : إذا تكفل بنفسه وعليه مال ، فإنه إن لم يأت به غرم المال ، ويرجع به على المطلوب ، فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال : لا أضمن المال ؛ فلا شيء عليه من المال . قال : والحجة لمن أوجب غرم المال أن الكفيل قد علم أن المضمون وجهه لا يطلب بدم وإنما يطلب بمال ، فإذا ضمنه له ولم يأت به ، فكأنه قد فوته عليه وغره منه ؛ فلذلك لزمه المال . واحتج الطحاوي للكوفيين فقال : أما ضمان المال بموت المكفول به ، فلا معنى له إذا لم يشترط ؛ لأنه إنما تكفل بالنفس وقد فاتت ، ولا قيمة لها يرجع إليها بعد عدمه ، وأيضاً فإنه تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال ، فمحال أن يلزمه ما لم يتكفل به .

قال المهلب : وفي حديث الخشبة أن من صح منه التوكل على الله [فإن الله - عز وجل - ملي بنصره وعونه ، قال الله - تعالى - : ﴿ ومن يتوكل على الله ﴾ ^(٢) فهو حسبه ﴾ ^(٣) فالذي نقر الخشبة توكل

(١) يوسف : ٧٢ . (٢) سقطت من « الأصل » ، والمثبت من « ه » .

(٣) الطلاق : ٣ .

على الله ووثق به في تبليغها وحفظها ، والذي سلفه وطلب الكفيل صح منه أيضاً التوكل على ؛ لأنه قنع بالله [كفيلاً وحميلاً] (١) ، فَوَصَّلَ إليه ماله ، وسيأتي حكم أخذ الرجل الخشبة حطباً لأهله في كتاب اللقطة - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم

فأتوهم نصيبهم ﴾ (٢)

فيه : ابن عباس ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ (٢) قال : ورثة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ (٢) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ؛ للأخوة التي آخى بينهم النبي ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ (٢) نسخت ، ثم قال : ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ (٢) إلا النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصى له .

فيه : أنس : « قدم علينا ابن عوف فأخى النبي - عليه السلام - بينه وبين سعد بن الربيع » .

وفيه : فقيل له : « أبلغك أن النبي - عليه السلام - قال : لا حلف في الإسلام ؟ قال : قد حالف النبي بين قريش والأنصار في داري » .

قال الطبري : / قد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف الجاهلية فلن يزيده الإسلام [إلا] (٣) شدة » فإن قيل : فهذا يعارض قول أنس : « حالف

[٣/٥١-]

(١) في « الأصل » : وكيفاً . والمثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ٣٣ . (٣) من « هـ » .

رسول الله بين قريش والأنصار في داري بالمدينة « . قيل : كان هذا في أول الإسلام ، كان عليه السلام آخى بين المهاجرين والأنصار ، فكانوا [يتوارثون] (١) بذلك العقد ، وعاقده أبو بكر مولى له فورثه ، [وكانت] (٢) الجاهلية تفعل ذلك في جاهليتها ، فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ (٣) ورد المواريث إلى القربات بالأرحام والحرمة بقوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٤) وأما الذي قال فيه عليه السلام : « ما كان من حلف في الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة ﴾ [فهو] (٥) ما لم ينسخه الإسلام ، ولم يبطله حكم القرآن ، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي ، وهو معنى قول ابن عباس : إلا النصر والرفادة ، أنها مستثناة مما ذكر نسخه من مواريث المعاقدين .



باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

وبه قال الحسن

فيه : سلمة بن الأكوع « أن النبي أتني بجنازة ليصلي عليها ، فقال : عليه دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : عليّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه » .

وفيه : جابر قال رسول الله : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي - عليه السلام - فلما

(١) في « الأصل » : يتعاقدون ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : كان ، والمثبت من « هـ » .

(٣) الأحزاب : ٦ . (٤) النساء : ١١ . (٥) من « هـ » .

جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنأدى من كان له عند النبي - عليه السلام - عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي - عليه السلام - قال لي كذا ، فحشي لي حثيةً ، فعددتها فإذا هي خمسمائة درهم ، وقال : خذ مثلها .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه وفاءً ؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً ، صلى عليه ، فلما فتح الله الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وترك دينًا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته . »

اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين ، فقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي : الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئًا ، ولا يرجع به في مال الميت إن تاب للميت مالك ، وكذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم ؛ لأنه متطوع . قال مالك : إذا تكفل عن ميت فله أن يرجع في ماله ، كذلك إن قال : إنما أديت لأرجع في ماله . وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن بان للميت مال . قال ابن القاسم : لأنه بمعنى الهبة .

وشذ أبو حنيفة وخالف الحديث وقال : إذا لم يترك الميت شيئًا فلا تجوز الكفالة ، وإن ترك شيئًا جازت الكفالة بقدر ما ترك . وقال الطحاوي : هذا خلاف للحديث النبي ؛ لأنه [عليه السلام] (١) قد أجاز الضمان عن الميت الذي لم يترك شيئًا ، واحتج من قال أنه لا رجوع له على الميت وإن كان للميت مال ، أنه لو كان له رجوع لقام الكفيل مقام الطالب ، فلم يكن النبي - عليه السلام - ليصلي عليه

(١) من « هـ » .

حين ضمن دينه أبو قتادة ، وحجة مالك أن أبا قتادة علم أنه لا وفاء للميت حين ضمن دينه ، ولو علم أن له مالاً وتكفل بدينه على أن يرجع به في ماله ، لم يمنعه من ذلك كتاب ولا سنة ، بل هو الذي بينه عليه السلام بقوله : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » ، وكذلك اختلافهم إذا تكفل عن حيٍّ بغير أمره ، فقال الكوفيون والشافعي : لا يرجع به عليه إذا أداه ؛ لأنه متطوع . وروى ابن القاسم عن مالك أن له الرجوع بذلك على المطلوب . وحجة مالك أن كل من فعل عن غيره فعلاً كان واجباً على الغير / أن يفعله ، [١٥١٣-ب] فإنه واجب عليه الخروج مما لزمه عنه قياساً على الإمام يستأجر على السفية والممتنع من أداء الحق .

وقال المهلب : وأما تحمل [أبي] ^(١) بكر لعادات النبي - عليه السلام - وديونه ، فذلك لأن الوعد منه عليه السلام يلزم فيه الإنجاز ، لأنه من مكارم الأخلاق ، وقد وصفه الله بأنه على خلق عظيم ، وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد ، وإنما صدق أبو بكر من ادعى أن له قبل النبي عدةً أو ديناً ؛ لقوله عليه السلام : « ليس كذب عليّ ككذب عليّ غيري ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فهو وعيد ، ولا نظن بأن يقدم عليه من شهد الله لهم في كتابه أنهم خير أمة أخرجت للناس .

وحديث أبي هريرة فيه : تكفل النبي - عليه السلام - بديون من مات من أمته معدماً ، وتحمل كل دينهم وضياع عيالهم ، وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ « ومن ترك كلاً أو ضياعاً فعلي » قال : وهذا الحديث ناسخ لتركه عليه السلام الصلاة على من مات وعليه دين .

(١) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « ه » .

وقوله : « فعليّ قضاؤه » يعني مما يفِيء الله عليه من الغنم والصدقات التي أمر الله بقسمها على الغارمين والفقراء ، وجعل للذرية نصيباً في الفْيء ، وقضى منه دين المسلم ، وهكذا يلزم السلطان أن يفعلهُ لمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعلهُ وقع القصاص منه في الآخرة، ولم يحبس الغريم عن الجنة بدين له مثله في بيت المال ، إلا أن يكون الدين الذي عليه أكثر مما له في بيت المال [ولم تف بذلك حسناته ، ومعلوم أن حق المسلم في بيت المال] (١) وإن لم يتعين عنده مال من ماله ، يعلمه الذي أحصى كل شيء عدداً ، ومحال أن يحبس عن الجنة من له من الحسنات عند من ظلمه ولا يقدر على الانتصاف منه في الدنيا مما يفِيء بدينه ، والله أعلم .

* * *

باب : جوار أبي بكر في عهد النبي وعقده

فيه : عائشة قالت : « لم أعقل أبويّ [قط] (٢) إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه النبي - عليه السلام - طرفي النهار بكرةً وعشيّةً ، فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة ، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة ، وهو سيد القارة ، فقال : أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي ، [فأنا] (٣) أريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي . قال ابن الدغنة : إن مثلك لا يخرج ولا يخرج ، [فإنك] (٢) تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، [وتحمل الكل] (٢) ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، وأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك ببلادك ، فارحل ابن الدغنة فرجع مع أبي بكر ، فطاف

(١) من « ه » .. (٢) من « ه ، ن »

(٣) في « الأصل » : أنا . والمثبت من « ه ، ن » .

في أشراف كفار قريش فقال لهم : [إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج ، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الدهر] ^(١) فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأمَّنوا أبا بكر [و] ^(١) قالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، فليصل وليقرأ ما شاء [و] ^(١) لا يؤذينا [بذلك] ^(١) ولا [يستعلن به ، فإننا قد خشينا] ^(٢) أن يفتن أبناءنا ونساءنا [فقال] ^(٣) ذلك ابن الدغنة لأبي بكر ، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ، ولا [يستعلن] ^(٤) بالصلاة ولا بالقراءة في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره ، و [برز] ^(٥) فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فينقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك دمه حين يقرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة ، فقدم عليهم فقالوا له : إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز ذلك وابتنى مسجداً بفناء داره ، وأعلن الصلاة والقراءة ، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا ، فإنه إن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أباي إلا يعلن ذلك فاسأله أن يرد إليك ذمتك ، فإننا كرهنا أن نخفرك ، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان ، / قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : قد علمت الذي عقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي ؛ فإنني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرتُ في رجل عقدت له ، قال أبو بكر : إني أردتُ إليك جوارك

[٣/٥٢٦-]

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يشغلنا به بالناس قد حسبنا . وهو تحريف والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : يشتغلن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : نزل . والمثبت من « ه ، ن » .

وأرضى بجوار الله ، ورسول الله يومئذ بمكة ، فقال رسول الله : قد أريت دار هجرتكم ، فهاجر من هاجر قبل المدينة ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة ، وتجهز أبو بكر مهاجراً ، فقال النبي - عليه السلام - : على رسلك ، فإني أرجو أن يؤذن لي ، فحبس أبو بكر نفسه على النبي - عليه السلام - وعلف راحلتين كانتا عنده أربعة أشهر .

قال المهلب : هذا الجوار كان [معروفاً] ^(١) بين العرب ، وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم ، وقد أجاز أبو طالب النبي - عليه السلام - ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعداء ، ففي هذا من الفقه أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم ، وإن كان مجيره كافراً ، إن أراد الأخذ بالرخصة ، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه فله ذلك كما رد أبو بكر الصديق على ابن الدغنة جواره ، ورضي بجوار الله وجوار رسوله - عليه السلام - وأبو بكر يومئذ من المستضعفين ، فأثر الصبر على ما يناله من أذى المشركين محتسباً على الله وواثقاً به ، فوقى الله له ما وثق به فيه ، ولم ينله مكروه حتى أذن الله لنيه في الهجرة ، فخرج أبو بكر معه ونجاهم الله - تعالى - من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده تعالى من إظهار النبوة وإعلاء الدين ، وكان لأبي بكر في ذلك من الفضل والسبق في نصرته نبيه وبذل نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ، ولا جهل موضعه .

قال أبو علي : « قط » تجزم إذا كانت بمعنى التقليل ، وتضم وتشقل إذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر ، تقول : لم أر هذا قط ،

(١) في « الأصل » معروف . والمثبت من « ه » .

وليس عندي إلا هذا فقط ، وأخفرت الرجل : نقضت عهده ،
وخفرتة : منعته وحميته ، وفي كتاب الأفعال : طفق بالشيء طفوفاً إذا
أدام فعله ليلاً ونهاراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فطفق مسحاً بالسوق
والأعناق ﴾ (١) .

* * *

(١) ص : ٣٣ .

كتاب الوكالة

وكالة الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي - عليه السلام - عليا في هديه ، ثم أمره بقسمتها .
فيه : علي : « أمرني النبي - عليه السلام - أن أتصدق بجلال البدن
التي نحررت وبجلودها » .
وفيه : عقبة بن عامر : « أن النبي - عليه السلام - أعطاه غنماً يقسمها
على صحابته ، فبقي عتود ، فذكره للنبي - عليه السلام - فقال : ضح
به أنت » .

وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل ، وهو بمنزلة الأجنبي
في أن ذلك مباح منه ، وحديث علي بين في الترجمة ، فإن قيل :
ليس في حديث عقبة وكالة الشريك ، قيل : عقبة إنما وكله النبي -
عليه السلام - على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب لهم ،
فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الضحايا .

* * *

باب : إذا وكل المسلم حريياً في دار الحرب

[أو في دار الإسلام جاز] (١)

فيه : عبد الرحمن بن عوف : « كاتبت أمية [بن خلف] (١) كتاباً أن
يحفظني في [صاغيتي] (٢) بمكة ، وأحفظه في [صاغيته] (٣) بالمدينة ،

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : طاغيتي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : طاغيته . والمثبت من « ه ، ن » .

فلما ذكرت : الرحمن ، قال : لا أعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبته عبد عمرو ، فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحذره حين نام الناس ، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار ، فقال : أمية بن خلف ؟ لا نجوت / إن نجا أمية ، فخرج [٣١/٥٢-ب] معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم ، فقتلوه ، ثم أبوا حتى تتبعونا ، وكان رجلا ثقيلا ، فلما أدركونا قلت له : ابرك . فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه ، فتجللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه ، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه . وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه .

قال ابن المنذر : إذا وكل المسلم الحربي المستأمن أو وكل الحربي المستأمن المسلم فهو جائز .

قال المؤلف : ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف وكل أمية بن خلف بأهله وحاشيته بمكة أن يحفظهم ؟ وأمية مشرك ، والتزم عبد الرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك (مجازاة) (١) لصنعه .

قال المهلب : وترك عبد الرحمن بن عوف أن يكتب إليه عبد الرحمن لأن التسمية علامة ، كما فعل ذلك النبي - عليه السلام - يوم الحديبية حين قال له رسول أهل مكة : لا أعرف الرحمن [فكتب] (٢) باسمك اللهم . فلم يضره محو ذلك عليه السلام ، ولا تشاح فيه إذ ما مُحِي من الكتاب ليس (محو) (٣) من الصدور ، وإذ التشاح في مثل هذا ربما آل إلى فساد ما أحكموه [من] (٤) المقاضاة .

(١) في « هـ » : محاكاة .

(٢) في « الأصل » : وكتب ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بمحو ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : في ، والمثبت من « هـ » .

وقوله : فألقيت عليه نفسي لأمنعه ، فلم يمتنع بذلك أمية بن خلف من القتل ، هو منسوخ بقوله عليه السلام : « يجير على المسلمين أذناهم » لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة .

وفيه من الفقه : مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم والإحسان إليه ، ومفارضته على جميل فعله ، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه .

وفيه أيضاً : المجازاة على سوء الفعل بمثله ، والانتقام من الظالم ، وإنما سعى بلال في قتل أمية بن خلف ، واستصرخ الأنصار عليه وأغراهم به في ندائه : أمية بن خلف ، لا نجوت إن نجا أمية ؛ لأنه كان [عذب] (١) بلالاً بمكة على ترك الإسلام ، وكان يخرج به إلى الرمضاء بمكة إذا حميت فيضجعه على ظهره ، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ، ويقول : لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد ، [فيقول] (٢) بلال : أحد أحد .

قال عبد الرحمن بن عوف : فكنت بين أمية وابنه [آخذاً] (٣) بأيديهما ، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته : يا أنصار الله ، رأس الكفر أمية بن خلف ، لا نجوت إن نجا ، فأحاطوا بنا و [أنا] (٤) أذب عنه ، فضرب رجل ابنه بالسيف فوق ، وصاح أمية صيحة ما سمعت بمثلها قط ، قلت : انج بنفسك - ولا نجاية - فوالله لا أغني عنك شيئاً [فهذه هما] (٥) بأسيا فهم حتى فرغوا منهما . [ذكره ابن إسحاق] (٤) وذكر في حديث آخر عن عبد الله بن أبي بكر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف [قال] (٤) :

(١) في «الأصل» : عاب . والمثبت من «هـ» .

(٢) في «الأصل» : فيقل . والمثبت من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : آخذ . والمثبت من «هـ» . (٤) من «هـ» .

(٥) في «الأصل» : فهزموهما . والمثبت من «هـ» .

وكان أمية بن خلف لي صديقاً بمكة ، وكان اسمي عبد عمرو فتسميت حين أسلمت عبد الرحمن ونحن بمكة ، فكان يلقاني بمكة ويقول : يا عبد عمرو [أرغبت] ^(١) عن اسم سماكه أبوك ! فأقول : نعم . فيقول : فإنني لا أعرف الرحمن ، فاجعل بيني وبينك شيئاً أدعوك به ، فسماه عبد الإله .

فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف به مع ابنه علي بن أمية ، ومعني [أدراع أسبيتها فأنا أحملها] ^(٢) فلما رأني قال : يا عبد عمرو ، فلم أجه . قال : يا عبد الإله ، قلت : نعم . قال : هل لك في [فأنا] ^(٣) خير لك من هذه الأدراع التي معك ، قلت : نعم . قال : فطرح الأدراع من يدي وأخذت بيده ويد ابنه ، وهو يقول : ما رأيت كالיום قط ، فرأهما بلال ، فكان حديثه ما تقدم ، فكان عبد الرحمن يقول : يرحم الله بلالا ، ذهبت أدراعي وفجعني بأسيري . وقول بلال : أمية بن خلف ، معناه [عليكم أمية ابن خلف] ^(٤) ، ونصبه على الإغراء ، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر ابتداء مضمرة تقديره : هذا أمية بن خلف .

وقال الأصمعي : صاغية الرجل : الذين يميلون إليه ويأتونه . قال المؤلف : وهو مأخوذ من صغى يصغو ويصغى صغواً ، إذا مال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴾ ^(٥) وكل ماثل إلى شيء أو معه فقد صغى إليه ، وأصغى [من كتاب الأفعال] ^(٤) .

* * *

(١) في « الأصل » : رغبت . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أسلبة فأنا أسملها . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فار . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » . (٥) الأنعام : ١١٣ .

/ باب : الوكالة في الصرف والميزان ، وقد وكل

عمر وابن عمر في الصرف

فيه : أبو سعيد وأبو هريرة « أن النبي - عليه السلام - استعمل رجلا على خبير [فجاءهم بتمر جنيب] ^(١) فقال : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع بصاعين والصاعين [بالثلاثة] ^(٢) فقال : لا تفعل ، بع [الجمع] ^(٣) بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل ذلك » .

الترجمة صحيحة ، وبيع الطعام [بالطعام] ^(٤) يداً بيد مثل الصرف سواء ، وهو شبيهه في المعنى ، فلذلك ترجم لهذا الحديث باب الوكالة في الصرف ، وإنما صحت الوكالة في هذا الحديث لقوله عليه السلام لعامل خبير : « بع الجمع بالدرهم » بعد أن كان باع على غير السنة ، فلو لم يجز بيع الوكيل والناظر في المال لعرفه عليه السلام بذلك ، وأعلمه أن يبعه مردود وإن وقع على السنة ، فلما لم ينهه النبي - عليه السلام - إلا عن الربا الذي واقعه في بيعه الصاع بالصاعين ، دل ذلك أنه إذا باع على السنة أن يبعه جائز .

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة ، ولو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم ، ووكل آخر يصرف له دنائير ، فالتقيا وتصارفا صرفاً جائزاً ، أن ذلك جائز ، وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما ، وكذلك إذا وكل الرجل الرجلين يصرفان دراهم ، فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون

(١) في « الأصل » : فاتاه بتمر طيب . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : بالثلاث . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) من « ه ، ن » . (٤) من « ه » .

صاحبه، فإن قام أحدهما [في المجلس الذي تصارفا فيه قبل تمام
الصرف انتقض الصرف ؛ لقوله عليه السلام : « الذهب بالذهب ربا
إلا هاء وهاء » . وقال أصحاب الرأي : إن قام أحدهما [(١) قبل أن
يقبضا [انتقضت] (٢) حصة الذي ذهب ، وحصة الثاني جائزة .

وقال ابن المنذر : لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئاً دون الآخر ،
ولهذا أصل في كتاب الله - تعالى [قال الله تعالى] (١) : ﴿ وَإِنْ
خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (٣) ولا
يجوز لأحد من الحكمين [أمر] (٤) إلا مع صاحبه .

وقوله : « و [قال] (١) في الميزان مثل ذلك » يعني : أن الموزونات
حكمتها في الربا حكم المكيلات ، وهذا عند أهل الحجاز في
المطعومات التي يجري فيها الكيل والوزن ، والكوفيون يجعلون علة
الربا الكيل والوزن في المطعوم وغيره ؛ لقوله في الذهب والورق :
« وزنًا بوزن » وقوله في الطعام في حديث عبادة : « مدي بمدني وكيل
بكيل » .



باب : إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئاً يفسد [فأصلح] (٥) ما يخاف الفساد

فيه : كعب بن مالك : « أنه كانت (له) (٦) غنم ترعى بسلع ،
فأبصرت جارية لنا شاة من غنمنا [تموت ، فكسرت] (١) حجراً فذبحتها به ،

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : انتقض . والمثبت من « هـ » .
(٣) النساء : ٣٥ . (٤) في « الأصل » : الأمر . والمثبت من « هـ » .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أو أصلح .
(٦) في « هـ » : لهم . (٧) من « هـ » وفي « الأصل » : موت وكسرت .

فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ، (أو أرسل إلى النبي من يسأله ، وإنه سأل النبي - عليه السلام - عن ذلك أو أرسل ، فأمره) (١) بأكلها ، قال عبيد الله : فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت .

قال المهلب : وفيه من الفقه تصديق الراعي والوكيل على ما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب ، وهذا قول مالك وجماعة ، وقال ابن القاسم : إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ، ويصدق إن جاء بها مذبوحة . وقال غيره : يضمن حتى يتبين ما قال .

واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها [فهلك] (٢) فقال ابن القاسم : لا ضمان عليه ؛ لأن الإنزاء من صلاح المال ونمائه . وقال أشهب : عليه الضمان .

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث ؛ لأن الرسول لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة ، وأمرهم بأكلها ، وقد كان يجوز ألا تموت لو بقيت ؛ دل على أن الراعي والوكيل / يجوز له الاجتهاد فيما استرعى عليه ووكل به ، وأنه لا ضمان عليه فيما أتلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح ، ومن يعلم إشفاقه على المال والنية في إصلاحه ، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل ؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتاً ؛ لما عرف من فسقه ، وإن صدقه لم يضمنه .

* * *

(١) في « ه » : فأمر .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : فهلكت .

باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير .

فيه : أبو هريرة : « [كان] ^(١) لرجل على النبي - عليه السلام - سن من الإبل (فجاءه) ^(٢) يتقاضاه ، فقال : أعطوه ، فطلبوا سنه ، فلم يجدوا إلا سنا فوقها ، فقال : أعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله بك ، قال عليه السلام : إن خياركم أحسنكم قضاءً » .

هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله : لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد [الصحيح] ^(٣) البدن إلا برضى من خصمه أو عذر مرض أو سفرٍ ثلاثة أيام ، وهذا الحديث خلاف قوله ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه ، وذلك توكيل منه لهم على ذلك .

ولم يكن عليه السلام غائباً ولا مريضاً ولا مسافراً ، وعامة الفقهاء يجيزون توكيل الحاضر الصحيح البدن وإن لم يرض خصمه بذلك على ما دل عليه هذا الحديث ، وهذا قول ابن أبي ليلى ومالك [أبي] ^(٤) يوسف ومحمد والشافعي إلا أن مالكا قال : يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم . وقال سائرهم : يجوز ذلك وإن كان الوكيل عدوا للخصم .

وقال الطحاوي : اتفق الصحابة على جواز ذلك ، فروي أن علي بن أبي طالب وكل عقيلاً عند أبي بكر ، فلما أسر عقيل وكل عبد الله ابن جعفر ، فخاصم عبد الله بن جعفر طلحة في صغيرة أحدثها علي عند عثمان ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال . (٢) في « هـ » : فجاء .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أو صحيح .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو . وهو خلاف الجادة .

وأقر عثمان بذلك ، فصار ذلك إجماعاً ، وقال النبي لعبد الرحمن بن سهل الأنصاري لما خاصم إليه في دم أخيه عبد الله بن سهل ، الذي وجد مقتولاً بخيبر بمحضر من عميه [حويصة ومحيسة : « كبر كبر - يريد ولي الكلام في ذلك الكبير منهما - فتكلم] (١) حويصة ثم محيسة ، وكان الوارث عبد الله بن سهل دونهما ، فكانا وكيلين « وأما [إذا] (١) وكل وكيلاً غائباً على طلب حقه ، فإن ذلك يفتقر إلى قبول الوكيل للوكالة عند الفقهاء ، وإذا كانت الوكالة مفتقرة إلى قبول الوكيل فحكم الغائب والحاضر فيها سواء ، فإن قيل : فأين [القبول] (٢) في حديث أبي هريرة ؟ [قيل] (٣) : عملهم بأمر النبي - عليه السلام - من توفية صاحب (الحق) (٤) حقه ، قبول منهم لأمره عليه السلام .

* * *

باب : الوكالة في قضاء الديون

فيه : أبو هريرة : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - يتقاضاه فأغلظ ، [فهم] (٥) به أصحابه ، فقال رسول الله : دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً ، ثم قال : أعطوه سنّاً مثل سنّه ، فقالوا : لا نجد إلا أمثلاً من سنّه ، قال : أعطوه ، فإن (خيركم) (٦) أحسنكم قضاءً .

الوكالة في قضاء الديون وجميع الحقوق جائزة .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن من أذى السلطان بجفاء أو استنقاص ،

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : المقبول .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قلت .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فأهم .

(٥) في « هـ » : الدين .

(٦) في « هـ » : من خياركم .

أن حقا على أصحابه [وجلسائه] (١) أن يعاقبه على ذلك ، وينكروا عليه الجفاء وإن لم يأمرهم السلطان بذلك ، وليس لهم أن يتركوا مثل هذا حتى ينهاتهم السلطان عنه ، كما نهى النبي - عليه السلام - الذين هموا بالذي أغلظ له .

[وبين] (٢) هذا قصة المغيرة بن شعبة مع الشاب الأنصاري الذي جفا على أبي بكر الصديق ، فكسر المغيرة أنفه ، فاستعدى عليه الأنصاري [ليقيده] (٣) أبو بكر من المغيرة ، فقال / أبو بكر : والله [١-٥٤ق/٣] لخروجهم من ديارهم أقرب إليهم من ذلك أقيده من ورعه (أنفه) (٤) وكذلك فعل المغيرة برسول أهل مكة يوم المقاضاة ، إذ كان يكلم النبي ويشير بيده نحو لحيته ، فضربه المغيرة بسيفه مغمداً ، فقال : اقبض يدك عن لحية رسول الله قبل ألا ترجع إليك ، فلم ينكر ذلك النبي - عليه السلام .

* * *

باب : إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول الرسول
لوفد هوازن حين سألوه المغانم : « نصيبي لكم »

فيه : مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه « أن النبي - عليه السلام - قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببهم ، فقال لهم رسول الله : أحب الحديث إليّ أصدقه ، فاخاروا إحدى الطائفتين ، إما السبي وإما المال ، فقد كنت استأنتيت بهم ، وقد كان رسول الله انتظرهم بضع (عشرة) (٤) ليلة (حين

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : بين .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : لقيده .

(٤) في « ه » : الله - عز وجل .

(٥) في « ه » : عشر . وهو خلاف الجمادة .

قفل) (١) من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله غير راد لهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : إنا نختار سبينا ، فقام رسول الله في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ، ومن أحب [منكم] (٢) أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل . فقال الناس : قد (طيننا) (٣) ذلك [يا رسول الله لهم] (٤) فقال رسول الله : [إنا] (٥) لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ، (فأخبروه) (٦) أنهم قد طيبوا وأذنوا .

قال : إذا كان الوكيل أو الشفيع طلب لنفسه ولغيره فشفع فيما طلب كان حكمهم كحكمه في الشيء الذي سأل لنفسه ولهم ، وأما إن [وهب] (٧) لقوم وقبض لهم وكيلهم تلك الهبة جازت ، ولم يدخل الوكيل في الهبة .

والوفد رسل هوازن هم الوكلاء والشفعاء في رد أموالهم إلى جماعتهم ، فشفعهم النبي وقال [لهم] (٢) : « ونصيب لكم » يعني : من المال ومن العيال ، ثم أخذ أنصباء الناس من العيال خاصة ، وأبقى لهم المال لحاجتهم إليه .

قال أبو عبد الله : فيه من الفقه أن بيع المكره في الحق جائز ؛ لأن النبي - عليه السلام - حكم برد السبي ، ثم قال : « من أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا » ولم يجعل

(١) في « ه » : حتى فضل . (٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : طينا . (٤) من « ه » وفي « الأصل » : لرسول الله .

(٥) من « ه » ، ن « وفي » الأصل : فإننا .

(٦) في « ه » : فأخبروا . (٧) من « ه » وفي « الأصل » : سأل .

لهم الخيار في إمساك السبي أصلا ، وإنما خيرهم في أن يعرضهم من مغنم آخر ، ولم يخيرهم في أعيان السبي ؛ لأنه قال لهم هذا بعد أن رد [إليهم] (١) أهليهم ، وإنما خيرهم في إحدى الطائفتين لئلا يجحف بالمسلمين في مغنمهم فيخيلهم منه كله ، ويخييهم مما غنموه وتعبوا فيه .

قال المهلب : وفي رفع النبي - عليه السلام - إملاك [الناس] (١) عن الرقيق ، ولم يجعل إلى تملك أعيانهم سبيلا دليل على أن للإمام أن يستعين على مصالح المسلمين بأخذ بعض ما في أيدي الناس ما لم يجحف بهم ، ويعد من لم تطب نفسه مما يأخذ منه بالعوض ، ألا ترى قوله : « من أحب أن يطيب بذلك » فأراد عليه السلام أن يطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أخذ منهم من العيال ؛ ليرفع الشحنة والعداوة ، ولا تبقى إحنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم ، [فيولد] (٢) ذلك اختلاف الكلمة . وفيه أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أهليهم وأموالهم أن يرد [إليهم] (١) عيالهم إذا رأى ذلك صوابا كما فعل النبي - عليه السلام - لأن العيال الذق بنفوس الرجال من المال ، والعار عليهم [فيهم] (٣) أشد .

وقوله عليه السلام : « إنا لا ندري [من أذن منكم] (١) في ذلك (٤) ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » وإنما هذا تقصص [من النبي] (٥) في استطابة نفوس / الناس رجلا رجلا ، [٣/٤هـ-ب] وليعرف الحاضر منهم الغائب .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : فيؤثر .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : فيه .

(٤) جاء في « الأصل » : منكم . وهي زيادة مقحمة .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : عن الشيء .

باب : إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي
فأعطى ما يتعارفه الناس

فيه : جابر : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سفر ، فكنت على جمل ثقال ، وإنما هو في آخر القوم ، فمر بي النبي فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر بن عبد الله ، قال : مالك ؟ قلت : إني على جمل ثقال ، قال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم ، قال : أعطنيه ، فأعطيته ، فضربه فزجره ، فكان من ذلك (من) (١) أول القوم ، قال : بعنيه ، قلت : بل هو لك يا رسول الله ، قال : بل بعنيه ، قد أخذته بأربعة دنانير ، ولك ظهره إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرملح ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت امرأة » الحديث فلما (قدمت) (٢) المدينة قال : يا بلال ، اقضه وزده ، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً ، قال جابر : لا تفارقني زيادة النبي - عليه السلام - فلم يفارق القيراط قراب جابر .

المأمور بالصدقة إذا أعطى ما يتعارف الناس ويصلح للمعطي ، ولا يخرج عن حال المعطي جاز ونفد ، فإن أعطى أكثر مما يتعارف الناس ، تعلق ذلك برضا صاحب المال ، فإن أجاز ذلك [جاز] (٣) ، وإلا رجع عليه بمقدار ذلك ، والدليل على ذلك أنه لو أمره أن يعطيه [فقيراً] (٤) فأعطاه [فقيرين] (٥) ضمن الزيادة بإجماع ، فدل أن المتعارف يقوم مقام الشيء المعين .

قال المهلب : وهذا الحديث يبين أن من روى الاشتراط في حديث جابر أن معناه : أن النبي - عليه السلام - شرط له ذلك شرط تفضل ؛

(١) في « هـ » : المكان في . (٢) في « هـ » : قدمنا .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فقيراً .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فقيرين .

لأن القصة كلها جرت من النبي - عليه السلام - على جهة التفضل والرفق بجابر ؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزاده . [و] (١)
 جابر أيضاً قال للنبي حين سأله يبعه : « هو لك يا رسول الله » يعني : بلا ثمن ، وسيأتي إيضاح هذا المعنى [و] (٢) مذاهب العلماء في ذلك في كتاب الشروط بعد هذا إن شاء الله . وفيه بركة النبي عليه السلام .

[قال] (٣) ثعلب : يقال بعير ثقال بفتح الثاء ، أي : بطيء ، والثقال بكسر الثاء : [جلد] (٤) أو كساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق .



باب : وكالة المرأة الإمام في النكاح

فيه : سهل : « جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت [نفسي لك] (٥) ، فقال رجل : زوجنيها ، فقال : قد زوجناكها بما معك من القرآن » .

وجه استنباط الوكالة من هذا الحديث : هو أن الرسول لما قالت له المرأة : « قد وهبت نفسي لك » كان ذلك كالوكالة [له] (١) على تزويجها من نفسه ، أو ممن رأى النبي تزويجها منه ، فكان كل ولي للمرأة بهذه المتزلة أنه لا ينكحها حتى تأذن له في ذلك ، إلا الأب في

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : في .

(٣) سقطت من « الأصل » ، هـ « ويقضيها السياق » .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : جلدأ ، وهو خلاف الجادة .

(٥) في « ه » : عن نفسي .

البكر ، والسيد في الأمة فإذا أذنت له وافتقر الولي إلى إباحتها ورضائها ؛ كانت إباحتها ورضائها وكالة ، وليست هذه الوكالة من جنس سائر الوكالات التي لا يفعل الوكيل شيئاً إلا والموكل يفعل مثله ، من [أجل] ^(١) أن الرسول قد خص النكاح أنه لا يتم إلا بهذه الوكالة بقوله : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ؛ فنكاحها باطل » .

وجمهور العلماء على أنه لا تلي المرأة عقد نكاح بحال : لانكاح نفسها ، ولا امرأة غيرها ، هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري والليث والشافعي ، قال مالك : ويفسخ النكاح وإن ولدت منه . وقال الأوزاعي : إذا زوجت نفسها فحسن ألا يعرض [لها] ^(٢) الولي إلا أن تكون عربية تزوجت مولى فيفسخ . وقال أبو حنيفة وزفر : يجوز عقد المرأة على نفسها ، [وأن تزوج نفسها] ^(٣) كفتاً .

واختلفوا إذا لم يكن لها ولي فجعلت عقد نكاحها إلى رجل / ليس بولي ، ولم يرفع أمرها إلى السلطان ، فروى المصريون عن مالك أن للسلطان أن ينظر فيه ، فيجيزه أو يرده كما كان [ذلك] ^(٣) للولي ، وقد روي عن مالك فيمن تزوجت بغير ولاية من يجوز له ولايتها ، ودخل بها ، والزواج كفاء فلا يفسخ ، وقال سحنون : قال غير ابن القاسم : لا يجوز وإن أجازه السلطان والولي ، لأنه نكاح عقد بغير ولي . وهو قول ابن الماجشون ، وحجتهم قوله عليه السلام : « أيما امرأة نكحت بغير ولي ، فنكاحها باطل » .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حيث .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إليها .

باب : إذا وكل رجل رجلا ، فترك الوكيل شيئاً فأجازه
الموكل ، فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

فيه : أبو هريرة قال : « وكلني النبي - عليه السلام - [بحفظ] ^(١) زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ، فقال : إني محتاج و (لي) ^(٢) عيال ، وبني حاجة شديدة ، قال : فخليت عنه ، [وأصبح النبي فقال] ^(٣) : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال : قلت : شكاً [لي] ^(٤) حاجة شديدة وعيالا ، [فرحمته] ^(٤) ؛ (فخليت) ^(٥) عنه ، قال : أما إنه قد كذبتك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله أنه سيعود ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ، قال : دعني (فإني) ^(٦) محتاج وعلي عيال ، لا أعود ، فرحمته ؛ (فخليت سبيله) ^(٧) ، فأصبحت فقال لي النبي : ما فعل أسيرك ؟ قلت : يا رسول الله ، شكاً حاجة شديدة فرحمته ؛ فخليت سبيله ، قال : أما إنه قد كذبتك وسيعود ، فرصدته الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ، (وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك) ^(٨) لا تعود ثم تعود ، قال : دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت : ما هي ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ، فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولن يقربك شيطان [حتى تصبح] ^(٤) ، فخليت سبيله ، فأصبحت فقال النبي - عليه السلام - : ما فعل أسيرك ؟ قلت : زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها - وكانوا أحرص شيء

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لحفظ .
(٢) في « هـ » : فأصبحت فقال النبي .
(٣) في « هـ » : وفي « الأصل » : وخليت .
(٤) من « هـ » : في « هـ » : فانا .
(٥) في « هـ » : في « هـ » : إنك تزعم .
(٦) في « هـ » : فخليت .
(٧) في « هـ » : في « هـ » : إنك تزعم .
(٨) في « هـ » : في « هـ » : إنك تزعم .

على الخير - وحكيت له [قوله] (١) ، فقال : أما إنه قد صدقتك وهو
(كذوب) (٢) ، ذلك شيطان .

قال المهلب : قوله : فترك الوكيل شيئاً ، يريد أن أبا هريرة ترك
الذي حثا الطعام حين شكا إليه الحاجة ، فأخبر النبي - عليه السلام -
بذلك ، فأجاز فعله ولم يرده .

قال غيره : ففهم من ذلك الحديث أن من وكل على حفظ شيء ،
أو أوّتمن على [مال] (٣) فأعطى منه شيئاً [لأحد] (٤) أنه لا يجوز ،
[وإن] (٥) كان بالمعروف ؛ لأنه إنما جاز فعل أبي هريرة لإجازة النبي
- عليه السلام - له ؛ لأنه عليه السلام لم يوكل أبا هريرة على عطاء ،
ولا أباح له إمضاء ما انتهب منه ، وإنما وكله بحفظه خاصة .

والدليل على صحة هذا التأويل أنه ليس لمن أوّتمن على شيء أن
يتلف منه شيئاً ، وأنه إذا أتلفه ضمنه إلا أن يجيزه رب المال ، وفي
تعلق [جواز] (١) ذلك بإجازة ربّ المال دليل على صحة الضمان لو
لم [يجزه] (٦) وهذا لا أعلم فيه خلافاً بين الفقهاء .

وأما قوله : [و] (١) إن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، فلا أعلم
خلافاً بين الفقهاء أن أحداً لا يجوز له أن يقرض من وديعة عنده أو مال
استحفظه لأحد شيئاً لا حالا ولا إلى أجل ، ولكنه إن فعل كان رب
المال [مخيراً] (٧) بين إجازة فعله أو تضمينه ، أو طلب الذي قبض المال .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : كاذب .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ما قال .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لآخر .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يجده .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : مخير . وهو خلاف الجادة .

وقال المهلب : ويخرج قوله في الترجمة : وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز [لأن] (١) الطعام كان مجموعاً للصدقة ، فلما أخذ السارق وقد حثا من الطعام ، وقال له : دعني فإنني محتاج ، وتركه ، فكأنه سلفه ذلك الطعام إلى أجل ، وهو وقت قسمته وتفرقة على المساكين ، لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة ، فكأنه سلفه إلى / ذلك الأجل ، وفيه من الفقه أن السارق لا يقطع في [٣/٥٥٥-ب] مجاعة ، وفيه أنه يجوز أن يعفى عنه قبل أن يبلغ الإمام ، وفيه أنه قد يعلم [الشيطان] (٢) علماً يتتبع به إذا [صدقته السنة] (٣) وفيه أن الكاذب قد يصدق في الندرة ، وفيه علامات النبوة ، وفيه تفسير لقوله تعالى : ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ (٤) يعني : الشياطين ، أن المراد بذلك ما هم عليه من خلقتهم الروحانية [التي جبلوا عليها] (١) فإذا تشخصوا في صور الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم ، كما تشخص الشيطان في هذا الحديث لأبي هريرة في صورة سارق .



باب : إذا باع الوكيل [شيئاً] (١) بيعاً فاسداً فبيعه مردود

فيه : أبو سعيد قال : « جاء بلال إلى النبي - عليه السلام - بتمر برني ، فقال له النبي : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ؛ ليطعم النبي - عليه السلام - فقال عليه السلام : أوه أوه

(١) في « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : السارق .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : صدقه .

(٤) الأعراف : ٤٧ .

عين الربا - [مرتين] ^(١) - لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به .

قال المهلب : لا خلاف بين العلماء أن كل من باع بيعاً فاسداً أن يبعه مردود ، وقول النبي - عليه السلام - : « أوه عين الربا » دليل على فسخ البيع ؛ لأن الله - تعالى - قد أمر [بذلك] ^(١) في كتابه ، وقضى برد رأس المال بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ فلکم رءوس أموالکم ﴾ ^(٣) وقد روي في هذا الحديث عن بلال أن النبي قال : اردده [مكسوماً] ^(١) « وروى منصور وقيس بن الربيع عن أبي [جمره] ^(٤) عن سعيد بن المسيب ، عن بلال قال : « كان عندي تمر دون ، فابتعت تمراً أجود منه في السوق بنصف كيله صاعين بصاع ، وأتيت النبي فقال : من أين لك هذا ؟ فحدثته [بما] ^(٥) صنعت ، فقال : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه ، وخذ تمرك وبعه بخنطة أو شعير ، ثم اشتر من هذا التمر ، ثم جئني . . . » وذكر الحديث .

قال المهلب : فإنما الغرض في بيع الطعام من صنف واحد - والله أعلم - مثلاً بمثل التوسعة على الناس ، ولئلا يستولي أهل الجدة على الطيب .

وقال صاحب العين : تأوه الرجل آهه ، إذا توجع ، ويقال : أوهه لك ، في موضع مشقة وهم ، ويقال : أوه من كذا ، على معنى التذكر والتحزن .

(٢) البقرة : ٢٧٨ .

(١) من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٧٩ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : سلمة .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ما .

باب : الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

وقال عمرو في صدقة عمر : ليس على (الولي) (١) جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأثر مالا ، وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ، يهدي [لناس] (٢) من أهل مكة كان ينزل عليهم .

قال المهلب : هذا إنما أخذه عمر [من] (٣) كتاب الله (في ولي) (٤) اليتيم في قوله : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (٥) والمعروف ما تعارفه الناس بينهم غير [مكتسب] (٦) مالا ، فهذا مباح عند الحاجة ، وهذا سنة الوقف أن يأكل منه (الولي) (١) له ويؤكل ؛ لأن الحبس لهذا حبس ، وليس هو مثل من أؤتمن على مال [لغير] (٧) الصدقة فأعطى منه بغير إذن ربه شيئاً ، فإنه لا يجوز له ذلك بإجماع العلماء .



باب : الوكالة في الحدود

فيه : أبو هريرة وزيد بن خالد عن النبي - عليه السلام - [قال] (٨) :
« اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

(١) في « ه » . الوالي .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : للناس .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : في .

(٤) في « ه » : والي .

(٥) النساء : ٦ .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : مكسب .

(٧) من « ه » وفي « الأصل » : الغير .

(٨) من « ه » وفي « الأصل » : و .

وفيه : عقبة بن الحارث قال : « جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً ، فأمر رسول الله من كان / في البيت أن يضربوا ، قال : فكنت أنا فيمن ضربه ، فضربناه بالجرید والنعال » . [٣/٥٦٦]

في حديث أنس من الفقه أنه يجوز للإمام أن يبعث في إنفاذ الحكم من يقوم مقامه فيه ، كالوكيل للموكل .

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص ، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبول الوكالة في ذلك ، ولا يقيم الحد والقصاص حتى يحضر المدعي ، وهو قول الشافعي ، وقال ابن أبي ليلى وطائفة : تقبل الوكالة في ذلك ، وقالوا : لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا ، فيوقف (عن) (١) النظر فيه حتى يحضر .

وقول من أجاز الوكالة في ذلك يشهد له دلائل الأحاديث الثابتة ، فإن قيل : إن في بعث النبي - عليه السلام - أنيساً لإقامة الحد على المرأة إن اعترفت بالزنا [دليلاً] (٢) على ذلك ، وأما حديث ابن النعيمان فإنما أقيم فيه الحد بحضرته عليه السلام قيل : المعنى واحد ، وذلك أنه لما كان الإمام لا يتناول إقامة الحد بنفسه ، وأنه إنما يولي ذلك غيره ، كان ذلك في معنى إقامة أنيس الحد عائياً عنه إن اعترفت المرأة [لأن] (٣) في كلتا الحالتين إنما أقيم الحد عن أمره عليه السلام بإقامته ، وذلك في معنى الوكيل ، ويجيء على مذهب مالك أن الحد يقام على [المقر] (٤) دون حضور المدعي ، خلاف قول أبي حنيفة والشافعي .

(١) في « ه » : على .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : دليل . وهو خلاف الجادة .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : لا .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : المفرد .

لأنه حق قد وجب عليه ، وليس دعواه على المدعي (بها) (١) يسقط
الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه ، إلا أن يقيم بينة على ما
ادعى من ذلك .

* * *

باب : الوكالة في البدن وتعاهدتها

فيه : عائشة « أنا فلتت قلائد هدي النبي - عليه السلام - ثم قلدها ،
ثم [يعث بها مع أبي] (٢) ... » الحديث .

الوكالة في [البدن] (٣) وفي كل ما يجوز للإنسان أن ينوب عن
غيره فيه منابه من الأعمال جائزة ، لا خلاف في شيء من ذلك ، وقد
تقدم هذا الحديث في كتاب الحج ، فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : إذا قال الرجل لو كيلاه : ضعه حيث أراك الله

وقال الوكيل : قد سمعت ما قلت

فيه : أس قال : « كان أبو طلحة (أكثر) (٤) أنصاري بالمدينة مالا ،
وكان أحب أمواله بيرحاء ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله
يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت : ﴿ لن تتالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ﴾ (٥) قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ،
إن الله يقول : ﴿ لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٥) فإن أحب
أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها

(١) في « هـ » : بما . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يعنها .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النذر . (٤) في « هـ » : أكبر .

(٥) آل عمران : ٩٢ .

يا رسول الله حيث شئت ، فقال : بخ ، ذلك مال رابع ، ذلك مال رابع ،
قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين ، قال : أفعل يا
رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « قد سمعت ما قلت » يدل على
قبول النبي لما جعل إليه أبو طلحة من الرأي في وضعها ، ثم ردّ النبي
الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد أن أشار (عليه) (١) فيمن يضعها .

وفيه أن للوكيل أن يقبل ما وكل عليه وله أن يرد ، وأن الوكالة لا
تتم إلا بقبول الوكيل ، ألا ترى أن أبا طلحة قال للنبي : « فضعها يا
رسول الله حيث أراك الله » فأشار عليه بالرأي ، ورد عليه العمل ،
وقال : « أرى أن تجعلها في الأقربين » فتولى أبو طلحة قسمتها .

وفيه أن من أخرج شيئاً من ماله لله ولم يملكه أحد ، فجائز له أن
يضعه حيث أراه الله من سبل الخير ، وجائز أن يشاور فيه من يثق برأيه
من إخوانه ، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى ، كما قال بعض
الناس [٣١/٥٦٦-ب] : معنى قول الرجل : لله وفي سبيل الله / في وجه دون وجه ،
ألا ترى أن هذه الصدقة الموقوفة رجعت إلى قرابة أبي طلحة ، ولو
سبلها في وجه من الوجوه لم تصرف إلى غيره .

واختلف الفقهاء إذا قال الرجل : خذ هذا المال فاجعله حيث أراك
الله من وجوه الخير ، هل يأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً أم لا ؟ فقالت
طائفة : لا يأخذ منه شيئاً ؛ لأنه إنما أمر بوضعه عند غيره . وهذا يشبه
مذهب مالك في المدونة ، سئل مالك عن رجل أوصى بثلث ماله
لرجل أن يجعله حيث رأى ، [فأعطاه] (٢) ولد نفسه ، يعني ولد
الوصي أو أحداً من ذوي قرابته ، قال مالك : لا أرى ذلك جائزاً .

(١) في « هـ » : إليه . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : أعطى .

وقال آخرون : يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء وقال آخرون : جائز له أن يأخذه لنفسه كله إن كان فقيراً . ووجه قول من قال : لا يأخذ منه شيئاً لنفسه ؛ لأن ربه أمره أن يضعه في الفقراء ، ولم يأذن له أن يأخذه لنفسه ، [ولو شاء أن يعطيه له لم يأمره أن يضعه في غيره ، فكأنه أقامه مقام نفسه] (١) ولو فرقه ربه لم يحبس منه شيئاً ، ووجه قول من قال : يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء ، فهو أن ربه أمره أن يضعه في الفقراء ، وهو أحدهم ، فلم يتعدّ ما قاله ، ووجه قول من قال : يأخذ كله لنفسه ، أن ربه أمره أن يضعه في الفقراء ، ومعلوم أنه لا يحيط بجماعتهم ، وأن المال إنما يوضع في بعضهم ، وإذا كان فقيراً فهو من بعضهم لأنه من الصفة التي أمره أن يضعه (فيها) (٢) .

* * *

باب : وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « الخازن الأمين الذي ينفق - وربما قال : الذي يعطي - ما أمر به كاملاً [موفراً] (١) طيباً نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين » .

قال المهلب : إنما كان أحد المتصدقين - والله أعلم - لأنه معين على إنفاذ الحسنة ، وأما إذا أعطاه كارهاً غير مرید لإعطائه لم يؤجر على ذلك ؛ لأنه لا نية له مع فعله ، وقد اشترط النبي - عليه السلام - أن الأعمال بالنيات ، فدل ذلك أنها إذا لم تصحبها نية لا يؤجر بها ، ألا ترى أن المنافقين لم تقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيره (إذ) (٣) عريت أعمالهم عن النيات .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : فيهم . (٣) في « هـ » : إذا .

كتاب المزارعة

[باب] (١) ما جاء في الحرث والمزارعة

وفضل الزرع والغرس إذا أكل منه ، وقوله تعالى : ﴿ أفرايتم ما
تحرثون أنتم تزرعونہ ... ﴾ (٢) الآية

فيه : أنس قال عليه السلام : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع
زرعًا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

قال المهلب : هذا يدل أن الصدقة على جميع الحيوان وكل ذي كبد
رطبة فيه أجر ، لكن المشركين لا تأمر بإعطائهم من الزكاة الواجبة
لقوله عليه السلام : « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها
(في) (٣) فقرائكم » .

وفيه من الفقه أن من يزرع في أرض غيره أن الزرع للزارع ، ولرب
الأرض عليه كراء أرضه لقوله [عليه السلام] (١) : « ما من مسلم
يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا إلا كان له صدقة » . فجعل الصدقة
للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض ، فعلمنا أنه ليس لرب
الأرض حق في الزرع الذي أخرجته الأرض ، وفيه الحض على عمارة
الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده عن [يؤجر] (١) فيه ، وذلك
يُدل على جواز اتخاذ الصناعات ، وأن الله - تعالى - أباح ذلك
لعبادة المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم طلبًا للغنى بها عن الناس ،
وفساد قول من أنكر ذلك ، ولو كان كما زعموا ما كان لمن زرع زرعًا
وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر ؛ لأنه لا يؤجر أحد [فيما] (٤)

(١) الواقعة : ٦٣ .

(١) من « ه » .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : بما .

(٣) في « ه » : على .

لا يجوز فعله ، وقد تقدم بيان هذه المسألة بأوضح من هذا [في كتاب الخمس] في باب نفقة نساء النبي - عليه السلام - [بعد وفاته]^(١) ، فأغنى عن إعادته .

* * *

[٣ / ٥٧ -]

/ باب : ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع

و [تجاوز]^(٢) الحد الذي أمر به

فيه : أبو أمامة : « أنه رأى سكةً أو شيئاً من آلة الحرث ، فقال : سمعت النبي يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل » .

قال المهلب : معنى هذا الحديث - والله أعلم - الحض على معالي الأحوال ، وطلب الرزق من أشرف الصناعات لما خشي النبي على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله ؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها ، فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض ولزوم المهنة ، والوقوع بذلك تحت أيدي السلاطين وركاب الخيل .

ألا ترى أن عمر قال : تمعددوا واخشوشنوا ، واقطعوا الركب ، وثبوا على الخيل وثباً لا يغلبكم عليها دعاة الإبل . أي دعوا التملك [والتدلك]^(٣) بالنعمة ، وخذوا أحسن العيش لتتعلموا الصبر فيه ، فأمرهم بملازمة الخيل والتدرب عليها والفروسية ؛ لثلاث تملكهم الرعاية [الذين]^(٤) شأنهم خشونة العيش ، ورياضة أبدانهم

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : جاز .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : التدلك .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : الذي .

بالوثوب على الخيل ، وقد رأينا عاقبة وصيته في عصرنا هذا بميلنا إلى الراحة والنعمة .

قال المؤلف : فمن لزم الحرث وغلب عليه ، وضيع ما هو أشرف منه ؛ (لزمه) (١) الذل كما قال عليه السلام ، ويلزمه الجفاء في خلقه لمخالطته من هو كذلك ، وقد جاء في الحديث « من لزم البادية جفا » وقد أخبرنا عليه السلام بما يقوي هذا المعنى فقال : « السكينة في أهل الغنم ، والخيلاء في أصحاب الخيل ، والقسوة في الفذاذين أهل الوبور » فكأنه قال : والذل في أهل الحرث ، أي : من شأن [ملازمة] (٢) هذه المهن (توليد) (٣) ما ذكر من هذه الصفات [و] (٢) من الذل الذي يلزم من اشتغل بالحرث ما ينوبه من المؤنة بخراج الأرضين .

وفيه علامة النبوة ، وذلك أنه عليه السلام علم أن من يأتي في آخر الزمان من الولاة يجورون في أخذ الصدقات والعشور ، ويأخذون في ذلك أكثر مما يجب لهم ؛ لأنه [لا] (٤) ذل لمن أخذ منه الحق الذي عليه ، وإنما يصح الذل بالتعدي وترك الحق في الأخذ .

* * *

باب : اقتناء الكلب للحرث

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « من (اقتنى) (٥) كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية » وقال مرة : « إلا كلب غنم أو حرث أو صيد » .

(٢) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : من .

(١) في « هـ » : فيلزمه .

(٣) في « هـ » : توليه .

(٥) في « هـ » : أمسك .

اقتناء الكلب للحرث والماشية والصيد مباح بدليل الكتاب والسنة ،
وقد تقدم حكم الكلب في جميع وجوهه في كتاب البيوع وكتاب
الصيد فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : استعمال البقر للحراثة

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « بينما رجل راكب
على بقرة التفتت إليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة ، قال :
آمنت به أنا وأبو بكر وعمر ، وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي ، فقال
الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعي لها غيري ، قال : آمنت به أنا
وأبو بكر وعمر . وما هما يومئذ في القوم » .

قال المهلب : (فيان) (١) كلام البهائم من الآيات التي خصت بها
بنو إسرائيل ؛ لجواز أن تكون النبوة فيهم غير محظورة ، وهذا الحديث
حجة على من جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها
خلقت للركوب والزينة لقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة ﴾ (٢) وقد خلقت البقر للحراثة ، وأنطقها الله بذلك
زيادة في الآية المعجزة ، ولم يمنع ذلك من أكل لحومها لا في بني
إسرائيل ولا في الإسلام ، وفيه الثقة (بما) (٣) يعلم من صحة إيمان
المرء وثاقب علمه والقضاء / عليه بالعادة المعلومة منه ، كما قضى [٣/٥٧٥-ب]

النبي على أبي بكر وعمر بتصديق كلام البقرة والذئب ، الذي توقف
الناس عن الإقرار به ، حتى احتاج رسول الله [أن] (٤) يقول أن هذا

(٢) النحل : ٨ .

(١) في « هـ » : فيه أن .

(٤) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : لما .

يقربه [معه] (١) أبو بكر وعمر ، وناهيك بذلك فضيلة لهما ورقة ؛
لشهادة النبي لهما الذي لا ينطق عن الهوى .

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي : قال لي علي بن المديني :
سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى يقول في حديث النبي ، حين أخذ
الذئب الشاة وأخذت منه ، فقال : « من لها يوم السبع ، يوم لا
راعي لها غيري » قال : ليس هو السبع الذي يسع الناس ، إنما هو
عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بأكلهم ولعبهم ، فيجيء الذئب
فيأخذها .

* * *

باب : إذا قال اكفني مئونة النخل أو غيره

و[تشركني] (٢) في [الثمر] (٣)

فيه : أبو هريرة : « قالت الأنصار : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ،
قال : لا ، قال : فتكفوننا المئونة ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا
وأطعنا » .

قال المهلب : إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم
أموالهم ، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم ،
و[علم] (٤) أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغني جميعهم ؛ فأشركهم في
الثمرة على أن [يكفوهم] (٥) المئونة والعمل في النخيل ، وتبقى
رقاب النخل للأنصار ، وهذه هي المساقاة بعينها .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شركني .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التمر .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يكفوا .

قال غيره : فإن وجد في بعض طرق هذا الحديث مقدار الشركة بين المهاجرين والأنصار في الثمرة صير إليه ، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي عملهم على نصف ما تخرج الثمرة ؛ لأن الشركة إذا أبهت ولم يذكر فيها حد معلوم حملت على المساقاة .

وروي عن مالك في رجلين اشتريا سلعة فأشركا فيها ثالثاً ولم يسميا له جزءاً ، أن السلعة بينهم أثلاثاً ، فهذا يدل من قوله أنه لو كان الشرك واحداً كانت [بينهما] (١) نصفين .

واختلف أهل العلم في الرجل يدفع المال قراضاً على أن للعامل شركاً في الربح ، فقال الكوفيون : له في ذلك أجر مثله ، والربح والوضيعة على رب المال ، وهو قول أحمد وإسحاق و [أبي] (٢) ثور ، وقال ابن القاسم : يرد في ذلك إلى قراض مثله . وقال الحسن البصري وابن سيرين : له [نصف الربح] (٣) . وهو قول الأوزاعي وبعض أصحاب مالك .

وحديث أبي هريرة في هذا الباب يدل على صحة قول الحسن ومن وافقه ؛ لأن من رد القراض في ذلك إلى أجر مثله ، أو [إلى] (٤) قراض مثله فعلته أنه فاسد إذ لم يعلم مقدار الشركة في الربح ، [أو] (٤) لو كان كما قالوا لكانت مساقاة المهاجرين للأنصار فاسدة حين لم يسموا لهم مقدار ما يعملون عليه ، والقراض عند أهل العلم أشبه شيء بالمساقاة ، ومحال أن تكون مساقاة المهاجرين للأنصار عن أمر النبي ﷺ ورأيه الموفق فاسدة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بينهم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو وهو خطأ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : النصف . (٤) من « هـ » .

باب : قطع الشجر والنخيل

وقال أنس : « أمر النبي - عليه السلام - بالنخل فقطع » .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - [حرق] ^(١) نخل بني النضير و قطع ، وهي البويرة ، ولها يقول حسان :

وهان على سرة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

فيه : رافع : « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، [قال] ^(٢) : فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » .

قال المهلب : يجوز قطع الشجر والنخل لخشب يتخذ منه ، [أو] ^(٣) ليخلى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه ، يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر ؛ لأن النبي قطع النخل بالمدينة ، وبني في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي ، ومحل الإيمان ، وقد تقدم قطع شجر المشركين / وتخريب بلادهم في كتاب الجهاد ، [٥٨٣/٣] ونذكر منه طرفاً في هذا الباب .

احتج من أجاز قطع شجر المشركين وكرومهم بقطع الرسول نخل بني النضير ، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه إذا رجي أن يصير البلد للمسلمين ، فلا بأس أن يترك ثمارهم ، والوجهان جائزان ؛ لأن أبا بكر الصديق أمر ألا يقطع شجر مثمر ، ولم يجهل ما فعل النبي بنخل بني النضير ، وما اعتل به من قال : إذا رجي أن يصير البلد للمسلمين

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قطع . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

فلا يقطع ، ليس بصحيح ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان قد أعلمه الله أنه سيفتح عليه تلك البلاد وغيرها ، وبشر أمته بذلك ثم قطعها ؛ فدل ذلك على إباحة الوجهين ، [و] في (١) قطعها خزي للمشركين ومضرة لهم ، وأما حديث رافع ، فلا أعلم وجهه في هذا الباب ، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه .

وفي رواية النسفي قبله باب فصل بينه وبين حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام فيه في موضعه بعد هذا - إن شاء الله - وسألت المهلب عنه فقلت له : حديث رافع لا أعلم له وجهاً في هذا الباب ، فقال لي : قد يمكن أن يكون له فيه وجه ، وهو أن من اكرى أرضاً لسنين فله أن يزرع فيها ما شاء ، ويغرس فيها (الشجر) (٢) وغيرها . مما لا يضر بها ، فإذا تمت الوجيبة قال صاحب الأرض : احصد زرعك ، واقلع شجرك عن أرضي . ، فذلك لازم [لمكترها] (٣) حتى يخلي له أرضه مما شغلها به ؛ لقوله عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » . فهو من باب إباحة قطع الشجر .



باب : المزارعة بالشطرنحوه

قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع ، وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وابن سيرين ، وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن (يزيد) (٤) في الزرع . وعامل عمر

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : شجر التين والموز .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : لمكترها . (٤) في « ه » : زيد .

الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، وإن جاءوا [هم] ^(١) بالبذر
فلهم كذا [وكذا] ^(١) . وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض
لأحدهما [فينشقان] ^(٢) جميعاً [فما] ^(٣) يخرج فهو بينهما . ورأى
ذلك الزهري .

وقال الحسن : لا بأس أن يجتني القطن على النصف . وقال إبراهيم ،
وابن سيرين ، وعطاء ، والحكم ، والزهري ، وقتادة : لا بأس أن يعطي
الثور بالثلث والربع ونحوه .

وقال معمر : لا بأس أن يكري الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى .
فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - عامل أهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من زرع أو ثمر ، [فكان] ^(٤) يعطي أزواجه مائة وسق :
ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق شعير ، وقسم عمر خيبر ، فخير أزواج
النبي أن [يقطع] ^(٥) لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن ، فمنهن من اختار
الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض .

اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع ، فأجاز
ذلك علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وسعد ، والزبير ، وأسامة ،
وابن عمر ، ومعاذ ، وخباب ، وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس
وابن أبي ليلى .

قال ابن المنذر : وروينا عن أبي جعفر قال : « عامل رسول الله
أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي » ثم أهلوهم إلى
اليوم يعطون بالثلث والربع « وهو قول الأوزاعي والثوري

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيشقان .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيما .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وكان .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يعطي .

و [أبي] (١) يوسف ومحمد وأحمد ، هؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة ، وكرهت ذلك طائفة ، روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعكرمة ، والنخعي ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور أنه لا تجوز المزارعة ، وهي كراء الأرض بجزء منها ، وتجاوز عندهم المساقاة .

وقال / أبو حنيفة وزفر : لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من [٣/٥٨٩-هـ] الوجوه ، وقالوا : المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج منها ، وهي إجازة مجهولة ؛ لأنه قد لا تخرج الأرض شيئاً ، وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزبنة .

وحجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - ساقى يهود خيبر على شطر ما يخرج من الأرض والثمر جميعاً » قالوا : والأرض أصل مال فيجوز أن يعطيها لمن يعمل فيها كالثمن سواء وكالقراض ، واحتج الذين منعوا المزارعة بأنها كراء الأرض بما يخرج منها ، وهو من باب الطعام بالطعام نسيئة ، وقد نهى رسول الله عن المخابرة ، والمحاقلة ، وهي كراء الأرض بما يخرج منها ، وقالوا : لا حجة لكم في مساقاة النبي - عليه السلام - لأهل خيبر ، لأن خلافنا لكم إنما هو [إذا] (٢) لم يكن في الأرض شجر وكانت الأرض مفردة ، والنبي - عليه السلام - إنما عامل أهل خيبر على النخل والشجر وكانت الأرض تبعاً للثمرة ، وهذا يجوز عندنا ، وأما إذا كانت الأرض مفردة فلا يجوز ؛ لأنه يمكن إيجازها ، ولا تدعو إلى مزارعتها ضرورة كما تدعو إلى مساقاة الثمر ، ألا ترى أن بيع

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو ، وهو خطأ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .

التمر الذي لم يبد صلاحه مع أصل النخل جائز وإن لم يشترط فيه القطع ؛ لأنه تبع للنخل ، ولا يجوز بيعها مفردة من غير شرط القطع ؛ لأنها لا تكون تبعاً لغيرها بل تكون مقصودة بالبيع ، فلم يكن حكمها مفرداً كحكمه إذا كان مضاعفاً ، وأما قياسهم المزارعة على القراض والمساقاة فالجواب عنه : أن رأس المال في ذلك لا تجوز إجارته ، ولا يتوصل إلى منفعته إلا بالعمل [عليه] (١) ، فجاز أن يعطيه لمن يعمل فيه وتكون المنفعة بينهما ، وليس كذلك الأرض ؛ لأنه يمكن إجارته .

واحتج الذين منعوا المساقاة (بأن) (٢) النبي - عليه السلام - لما فتح خيبر أقرهم في أرضهم ملكاً لهم ، وشرط عليهم نصف الثمرة جزية ، فكان ذلك يؤخذ منهم بحق الجزية لا بحق المساقاة . فقال لهم مخالفوهم : هذا باطل من وجوه :

أحدها : ما روى عبد العزيز ابن صهيب عن أنس « أن النبي - عليه السلام - افتتح خيبر عنوة » وقال ابن شهاب عن ابن المسيب : « خمس رسول الله خيبر ، ولا يخمس إلا ما أخذ عنوة » .

والوجه الثاني : أن النبي - عليه السلام - قسم الأرض بين الغائمين ، فأعطى الزبير سهمه ، وأعطى [عمر] (٣) سهمه من خيبر ، [فوقف] (٤) عمر سهمه .

والوجه الثالث : أن عمر أجلاهم من خيبر إلى الشام لما فدغوا ابنه ، ولو أقرهم النبي - عليه السلام - على الأرض ولم يملكها عليهم ؛ لم يكن لمن بعده أن يجليهم وأن يفارق بينهم وبين أرضهم . وجواب

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : لأن .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : غيره .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : ووقف .

آخر : وهو أن عائشة قالت : « إن رسول الله بعث ابن رواحة إلى خبير ليخرصها ، ويعلم مقدار الزكاة في مال المسلمين » [فأخبرت عائشة أن ذلك مال المسلمين] ^(١) ، وأن الزكاة كانت تجب فيه ، فبطل قولهم : إن ذلك جزية ؛ لأن الجزية لا تجب فيها زكاة ، قاله ابن القصار .

وأما قول البخاري : وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر فله الشطر ، [فإن] ^(٢) الذين أجازوا المزارعة بالثلث والربع اختلفوا فيمن يخرج البذر ، فروي عن ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر أنهم قالوا : يكون البذر من عند العامل . وروي عن بعض أهل الحديث أنه قال : من أخرج البذر [منهما] ^(٣) فهو جائز ؛ لأن النبي - عليه السلام - دفع خبير معاملة ، وفي تركه اشتراط البذر من عند أحدهما دليل على أن ذلك يجوز من عند أيهما كان . وقال أحمد وإسحاق : البذر يكون من عند صاحب الأرض ، والعمل من الداخل .

وقال محمد بن الحسن وأصحابه : المزارعة على أربعة أوجه : ثلاثة منها جائزة ، ووجه رابع لا يجوز ، فأما الذي يجوز : فإن يكون البذر من قبل رب الأرض ، والعمل من قبل المزارع ، فهذا وجه . والوجه الثاني : أن يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض ، [والعمل من قبل المزارع] ^(١) ، فهذا وجه . والثالث : أن يكون البذر من قبل المزارع ، والعمل والآلة كلها من قبله ، فهذا وجه . والوجه / الذي لا يجوز : أن يكون البذر من قبل المزارع والعمل والآلة من قبل رب الأرض .

قال المفسر : وأما وجه إجازتهم هذه الثلاثة الوجوه فإنما قاسوها

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وإن .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بينهما .

على القراض ؛ لأن العامل فيه يعمل بجزء من الريح معلوم ،
[وإن] (١) كان لا يدري كم يكون مبلغ الريح فكذلك يجوز أن
[يكري] (٢) الأرض بجزء معلوم وإن لم يعلم مقدار ما تخرجه
الأرض ، وهذا أصله عندهم قصة خبير .

وأما قولهم : لا يجوز أن يكون البذر من قبل المزارع ، والعمل
والآلة كلها من قبل رب الأرض ، فإنه لما كان المزارع لم يخرج إلا
البذر خاصة [فكأنه] (٣) باع البذر من رب الأرض بمجهول من
الطعام نسيئة ، وهذا الوجه لا يجوز عند جميع العلماء .

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز أن يكون البذر إلا من عندهما
جميعاً ، وتكون الأرض من عند أحدهما ، والعمل من الآخر ،
ويكون فيه العمل يوازي قيمة كراء الأرض . والعلماء متفقون على
جواز هذا الوجه ؛ لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء ، وإن كان
البذر من عند أحدهما والأرض من الآخر فلا يجوز عند مالك ؛ لأنه
كأنه أكره نصف أرضه بنصف بذره ، ولا يجوز عنده كراء الأرض
بشيء من الطعام ، ويجوز عنده وجه آخر من المزارعة أن يكريها
الأرض جميعاً ، ويخرج أحدهما البذر ، ويخرج الآخر البقر وجميع
العمل ، وتكون قيمة العمل والبقر مثل قيمة البذر فلا بأس بذلك ؛
لأنهما سلما من كراء الأرض بالطعام وتكافئا في سائر ذلك .

وأما تخيير عمر أزواج النبي - عليه السلام - بين الأوسق أو
الأرض ، [من خبير] (٤) فمعنى ذلك أن أرض خبير لم تكن للنبي

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كأنه .

(٤) من « هـ » .

ملكًا ورثت بعده ؛ لأنه قال [عليه السلام] (١) : « لا نورث ما تركنا صدقة » وإنما خيرهن بين أخذ الأوسق أو بين أن يقطعن من الأرض من غير تمليك ما يحد منه مثل تلك الأوسق ؛ لأن الرطب قد تشتهى أيضًا كما يشتهى التمر ، فاختارت ذلك عائشة لتأكله رطبًا وتمرًا ، فإذا ماتت عادت الأرض والنخل على أصلها وقفًا مسبلة فيما سبل فيه الفيء .

وأما اجتناء القطن والعصفر و[لقاط] (٢) الزيتون والحصاد كل ذلك بجزء معلوم ، فأجازه جماعة من التابعين ، وهو قول أحمد بن حنبل قاسوه على القراض ؛ لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم ، لا يدري مبلغه ، وكذلك إعطاء الثوب للنساج [بجزء منه معلوم ، وإعطاء الثور] (١) والغنم للراعي عند من أجازها ، [قاسها] (١) على القراض ، ومنع ذلك كله مالك ، والكوفيون والشافعي ؛ لأنها عندهم إجارة يثمن مجهول لا يعرف ، وأجاز عطاء ، وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة أن يدفع الثوب إلى النساج يتسجه بالثلث والرابع ، واحتج أحمد بن حنبل بإعطاء النبي خير على الشطر .

* * *

باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة

فيه : ابن عمر : « عامل النبي ﷺ أهل خير [بشرط] (٣) ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .

وقال عمرو : قلت لطاوس : « لو تركت المخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبي نهى عنه قال (ابن عمر) (٤) : وإنني أعطيتهم وأعينهم ، فإن

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : لفاظ .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : بشرط .

(٤) في « ه » : أي عمرو .

أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي - عليه السلام - لم ينه عنه ، ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً .

وترجم لحديث ابن عمر باب « مزارعة اليهود » وقال فيه : « إن النبي - عليه السلام - أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها [لهم شطر] ^(١) ما خرج منها » .

اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل ، فكرها مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور (حتى يسمي أجلاً معلوماً) ^(٢) . قال ابن المنذر : وقال أبو ثور : إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة ، وحكي عن بعض الناس أنه قال : أجز ذلك استحساناً ، وأدع القياس .

وقال ابن المنذر : قال / بعض أصحابنا : ذلك جائز واحتج بقوله عليه السلام : « نقركم ما شئنا » ، وفي ذلك دليل على إجازة دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة ، فيكون لصاحب الأرض والنخل أن يخرج المساقى والزارع من الأرض والنخل متى شاء ، وفي ذلك دلالة أن المزارعة بخلاف الكراء ، ولا يجوز في الكراء أن يقول : أخرجك عن أرضي متى شئت . ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتاً معلوماً ، وقول أبي ثور حسن ؛ لأن معاملته - عليه السلام - اليهود [بشطر] ^(٣) ما يخرج منها يقتضي سنة واحدة حتى يبين أكثر منها ، فلم تقع المدة إلا معلومة ، وسأزيد في الكلام في هذه المسألة في باب « إذا قال رب الأرض : أقرك ، ما أقرك الله » ، بعد هذا - إن شاء الله .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لم يشطر .

(٢) تكررت في « الأصل » . (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بشرط .

باب : ما يكره من الشروط في المزارعة

فيه : رافع قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكان أحدنا يكره أرضه فيقول : هذه القطعة لي وهذه لك ، فربما أخرجتَ هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهاهم النبي - عليه السلام » .

هذا الوجه المنهي عنه في هذا الحديث لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز ؛ لأن ذلك غرر [و] (١) مجهول ، وهذه المزارعة المنهي عنها ، وإنما اختلفوا في المزارعة بالثلث والرابع مما تخرج الأرض على ما تقدم قبل هذا .

وقال ابن المنذر : جاء في هذا الحديث العلة التي نهى النبي من أجلها عن كراء الأرض ، وعن المخابرة ، وهي اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها ، وقد جاء في حديث [رافع] (٢) أيضاً علل آخر سأذكرها في موضعها - إن شاء الله - وقد تقدم مذاهب العلماء في المزارعة ، وما يجوز منها وما لا يجوز ، فأغنى عن إعادته .

ومما لا يجوز في المزارعة عند مالك أن يجتمع [معنيان في جهة] (٣) واحدة ، وهو أن يخرج صاحب الأرض البذر ، فيجتمع له أرضه وبذره فلا يجوز ، فيكون للعامل أجره عمله و [زرعه] (٤) ، ويكون الزرع لصاحب الأرض والبذر ، وكذلك لو اجتمع للعامل البذر والعمل كانت المزارعة فاسدة ، وكان عليه كراء الأرض لصاحب الأرض و (الزرع) (٥) كله للعامل .

* * *

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : نافع .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : معنان في جملة .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : زوجه . (٥) في « ه » : الرفع .

باب : إذا زرع بمال قوم بغير إذنه وكان في ذلك صلاح لهم

فيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر ، فأووا إلى غار ... » الحديث « فقال الثالث : [اللهم] (١) إني استأجرت أجيراً بفرق أرز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه ، فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ وراعيتها ، فجاءني فقال : اتق الله ، [فقلت] (٢) : اذهب إلى ذلك البقر وراعيتها فخذ ، قال : اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا أستهزئ بك فخذ ، فأخذه كله ... » الحديث .

قال المهلب : لا تصح هذه الترجمة إلا أن يكون الزارع متطوعاً إذ لا خسارة على صاحب المال ؛ لأنه لو هلك الزرع أو ما ابتاع له بغير إذنه كان الهلاك من الزارع ، وإنما يصح [هذا] (١) على سبيل التفضل بالربح وضمان رأس المال ، لا على أن من تعدى في مال غيره ، فاشترى منه بغير إذنه أو زرع به أنه يلزم صاحبه فعله ؛ لأن ما في ذمته من الدين لا يتغير إلا بقبض الأجير له ، أو برضاه بعمله فيه ، وقد تقدم في كتاب الإجارة حكم من تجر في مال غيره بغير إذنه فربح ، ومذاهب العلماء في ذلك .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : قلت .

باب : أوقاف أصحاب رسول / الله وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي لعمر : تصدق بأصله ، لا يباع ثمره ، ولكن ينفق ثمره ،
(فتصدق) ^(١) به .

وفيه : عمر [قال] ^(٢) : « لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا
قسمتها بين أهلها كما قسم النبي خير » .

قال إسماعيل بن إسحاق : كانت خير جماعة حصون ، فافتتح
بعضها يقتال ، وبعضها أسلمها أهلها على أن تحقن دماؤهم ، هذا
قول ابن إسحاق عن الزهري ، فكان حكم خير كلها حكم العنوة ،
ومعنى هذه الترجمة - والله أعلم - أن الصحابة كانوا يزارعون
ويساقون أوقاف النبي - عليه السلام - بعد وفاته على ما كان عامل
عليه النبي يهود خير ، فإن العمل جرى بالمزارعة والمساقاة في أوقاف
النبي - عليه السلام - وأرض خراج المسلمين ، ولم يرو عن أبي بكر
ولا عمر ولا غيرهما أنهم غيروا حكم رسول الله في هذا ، فهي سنة
ثابتة معمول بها ، وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب « الغنيمة لمن
شهد الواقعة » الكلام في حكم الأرض العنوة إذا غنمها المسلمون في
حديث عمر هذا .

* * *

باب : في إحياء الموات من أحيا أرضاً مواتاً

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة ، وقال عمر : من أحيا
أرضاً ميتةً فهي له . ويروى عن عمر وابن عوف ، عن النبي - عليه

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : فتصدق .

السلام - وقال في (حق غير) (١) مسلم : « وليس لعرق ظالم حق »
ويروى فيه عن جابر ، عن النبي - عليه السلام .

فيه : عائشة عن النبي - عليه السلام - قال : « من أكرم أرضاً ليست
لأحد فهو أحق » . قال عروة : قضى به عمر في خلافته .

وقوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لعرق
ظالم حق » وهذا حديث حسن السند .

اختلف العلماء في إحياء الموات ، فقال مالك : من أحيا أرضاً ميتةً
فيما قرب من العمران ، فلا بد في ذلك من إذن الإمام ، وإن كانت في
فيافي المسلمين والصحاري وحيث لا يتشاح الناس فيه ، فهي له بغير
إذن الإمام .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : من أحيا أرضاً ميتةً فهي
له ، ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب كما لا يحتاج فيما بعد . قال
أشهب وأصغ : إن أحيا فيما قرب بغير إذنه أمضيت ولم (يعنف) (٢) .

وقال مطرف وابن الماجشون : الإمام مخير بين أربعة أوجه : إن
رأى أن يقره له فعل ، أو يقره للمسلمين ويعطيه قيمته منقوضاً ، أو
يأمره بقلعه ، أو يعطيه غيره فيكون للأول قيمته منقوضاً ، والبعيد ما
كان خارجاً عما يحتاجه أهل ذلك العمران من محتطب ومرعى ، مما
العادة أن الرعاء يبلغونه ثم يبيتون في منازلهم ، ويحتطب المحتطب ثم
يعود إلى موضعه ، وما كان من الأحياء في المحتطب والمرعى فهو
القريب من العمران فيمنع .

وقال أبو حنيفة : ليس لأحد أن يحيي مواتاً إلا بإذن الإمام فيما
بعد وقرب . قال الطحاوي : الحجة لأبي يوسف ومحمد قوله

(١) في « ن » : غير حق . (٢) في « هـ » : يتعقب .

عليه السلام : « من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له » . فقد جعل إحياء ذلك إلى من أحبّ بلا أمر الإمام في ذلك ، قال : وقد دلت على ذلك شواهد من النظر ، منها أن الماء الذي في البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بذلك ، وكذلك الصيد [هو] ^(١) لمن صاده ، ولا يحتاج إلى تمليك من الإمام ؛ لأن الإمام وسائر الناس في ذلك سواء ، فكذلك الأرض التي لا ملك لأحدٍ عليها هي كالصيد الذي ليس بمملوك والماء المباح .

والحجة لأبي حنيفة أن قوله : « من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له » إنما معناه من أحيأها على شرائط الأحياء فهي [له] ^(١) ، وذلك [أن] ^(١) يحظرها وأذن الإمام له فيها ، والدليل على صحة / هذا التأويل قوله [٣٠٠-٦٠-ب] عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » والحمى ما حمى من الأرض ، فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد والماء .

والفرق بينهما أنا رأينا ماء الأنهار لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحداً ، ورأينا لو ملك رجلاً أرضاً ميتةً ملكها بذلك ، ولو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد برّ ولا بحر ، وأنه ليس للإمام بيعهما ولا تمليكهما أحداً ، وأن الإمام فيهما كسائر الناس ، فكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام ، فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة .

والحجة لمالك أن النبي - عليه السلام - : « أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية [جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا] ^(٢) وحيث يصلح الزرع » ^(٣) ولم يقطعه حق مسلم ، وهذا فيما قرب ، فوجب استعمال الحديثين

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : حسيها وعروسها .

(٣) انظر : المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٧٠ رقم ١١٤١) .

جميعاً ، فما وقع فيه التشاح والتنافس لم يكن لأحد عمارته بغير إذن الإمام ، وما تباعد من العمارة ولم يتشاح فيه جاز أن يعمر بغير إذن الإمام ؛ لأن النبي قال : « من أحيا أرضاً ميتةً فهي له » . وهذا [الإذن]^(١) من النبي إقطاع . قال سحنون : وقد أقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة ، قال : ومسافة يوم عن العمارة بعيد .

فإن قال أبو حنيفة : إن إحياء الموات من مصالح المسلمين ؛ لأن الأرض مغلوب عليها ؛ فوجب ألا تملك إلا بإذن الإمام كالغنيمة . قيل : الموات في الفياقي من المباح كالصيد وطلب الركاز والمعادن ، لا يفتقر شيء منها إلى إذن الإمام وإن كانت في الأرض التي عليها يد الإمام ، فكذلك الموات . وإحياء الموات عند مالك إجراء العيون ، وحفر الآبار ، والبنيان ، والحراث ، وغرس الأشجار ، وهو قول الشافعي .

وقال ابن القاسم : ولا يعرف مالك التحجير إحياء . والحجة له ما روى الثوري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان الناس يتحجرون على [عهد عمر]^(٢) في الأرض التي ليست لأحد ، فقال عمر : من أحيا أرضاً ميتةً فهي له . وهذا يدل أن التحجير غير الإحياء .

قال ابن حبيب : وبلغني عن ربيعة أنه قال : العرق الظالم عرقان : عرق ظاهر ، وعرق باطن ، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو غرس . قال ربيعة في كتاب ابن حبيب : العروق أربعة : عرقان فوق الأرض ، وهما الغرس والنبات ، وعرقان في جوفها : المياه والمعادن ، وفي كتاب ابن سفيان : العروق أربعة : عرقان ظاهران ، وعرقان

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الآن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عهدهم .

باطنان ، فالظاهران : البناء والغرس ، والباطنان : الآبار والعيون ،
والعرق الظاهر ما بنى في أرض غيره .

قال ابن حبيب : فالحكم فيه أن يكون صاحب الأرض [مخيراً]^(١)
على الظالم ، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً ، وإن شاء
نزعه من أرضه . وقال غيره : ومعنى قوله : « وليس لعرق ظالم
حق » يريد ليس له حق كحق من غرس أو بنى بشبهة ، [فإذا غرس أو
بنى بشبهة]^(٢) فله حق إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمته قائماً
[ففعل]^(٢) ، وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس ادفع إليه قيمة أرضه
براحاً ، فإن أبى كانا شريكين في الأرض والعمارة ، هذا بقيمة أرضه
[براحاً]^(٢) وهذا بقدر قيمة العمارة .

قال ابن حبيب : لا خيار للذي بنى [أو]^(٣) غرس إذا أبى رب
الأرض [أن يدفع إليه قيمة ما بنى أو غرس بأن يخرج رب الأرض من
أرضه]^(٢) ، ولكن [إذا أبى رب الأرض من دفع قيمة ما بنى أو
غرس]^(٢) نشرك فيها بينهما مكانه ، هنا بقيمة أرضه براحاً ، والآخر
بقيمة عمارته قائمة ، [أخبرني ابن الماجشون والمغيرة عن مالك]^(٤) :
وتفسير اشتراكهما أن تقوم الأرض اليوم براحاً ، ثم تقوم بعمارته ،
فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحاً ؛ كان العامر شريكاً لرب
الأرض فيها إن أحيا قسماً أو حبساً . قال ابن الجهم : فإذا دفع رب
الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كرهاً فيما مضى من السنين .
ووقع في الأمهات : من أعمر أرضاً . ولم أجد ذلك في [كتب
اللغة]^(٥) ، وذكر صاحب العين : أعمرت الأرض : وجدتها عامرة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مخير .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قال ابن الماجشون .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كتاب الله .

وليس هذا المعنى بمراد من هذا الحديث ، وفي كتاب الأفعال : عمر المكان وعمرته عماراً ، فهو عامر ومعمور ، وفي القرآن ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ (١) فجاءت الأرض ، / ولم يجئ أعمرت الأرض ، ويمكن أن يكون من اعتمر أرضاً وسقطت التاء من الأمر ، والله أعلم .

* * *

باب

فيه : [ابن عمر] (٢) : « أن النبي - عليه السلام - أري وهو في معرسة (من ذي) (٣) الحليفة في بطن الوادي فقيل له : إنك بيطحاء مباركة ، فقال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان (عبد الله) (٤) ينيخ به ، يتحرى معرس رسول الله وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك » .

وفيه : ابن عباس ، عن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « الليلة أناني آت من ربي وهو بالعقيق ، أن [صل] (٥) في هذا الوادي المبارك و[قل] (٦) : عمرة في حجة » .

قال المهلب : هذا المعنى [الذي] (٧) حاول البخاري من أنه جعل موضع معرس النبي وصلاته موقوفاً له ، ومتملكاً له لصلاته وتعريسه فيه لا يقوم على ساق ؛ لأنه عليه السلام قد قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وقد يصلي في أرض متملكة ، فلم تكن

(١) الروم : ٩ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر .

(٣) في « هـ » : وهو بذي . (٤) في « هـ » : رسول الله ﷺ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : صلي .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : قال . (٧) من « هـ » .

صلاته [فيها بمبيحة] (١) للصلاة فيها للناس إلى يوم القيامة ، وقد صلى في دار أبي طلحة ودار عتبان ، فلم يبح ذلك للناس أن يتخذوا ذلك الموضع مسجداً ، وإنما أدخله البخاري من أجل أنه نسب المعرس إلى رسول الله .

* * *

باب : إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله

ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما

فيه : ابن عمر : « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان عليه السلام لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود [رسول الله ﷺ] (٢) ليقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر ، [فقال] (٣) لهم رسول الله : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء . »

اعتل من دفع المساقاة بأنها كانت من النبي - عليه السلام - إلى غير أجل معلوم ؛ لقوله عليه السلام [لليهود] (٢) : « أقركم ما أقركم الله » وكل من أجاز المساقاة فإنما أجازها إلى أجل معلوم ، إلا ما ذكر ابن المنذر عن بعض أصحابه أنه تأول في قوله عليه السلام لليهود : « أقركم ما أقركم الله » جواز المساقاة بغير أجل ، وقد تقدم ذكره في باب « إذا لم يشترط السنين في المزارعة . »

والذي عليه أئمة الفتوى أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم ، قال مالك :

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه بمسجد .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وقال .

الأمر عتدنا في النخل أنها تساقى الستين والثلاث والأربع ولا أقل وأكثر^(١) . وأجازها أصحاب مالك في عشر سنين فما دونها ، وقال محمد بن الحسن : إذا ساقاه ولم يسم سنين معلومة كان ذلك على ستة واحدة . وهو قول أبي ثور ، وهو يشبه قول ابن الماجشون فيمن أكثرى داراً مشاهرةً أنه يلزمه شهر واحد ؛ لأن النبي - عليه السلام - أقر اليهود على أن لهم النصف ، وهذا يقتضي ستة واحدة حتى يتبين أكثر منها .

ولا حجة لمن دفع المساقاة في قوله عليه السلام لليهود : « أقرم ما أقرم الله » ولم يذكر أجلاً ؛ لأنه عليه السلام كان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود من جواره ؛ لأنه امتحن معهم في شأن القبلة فكان مرتباً للوحي فيهم ، فقال لهم : « أقرم ما أقرم الله » منتظراً للقضاء فيهم ، فلم يوح إليه شيء في ذلك حتى حضرته الوفاة فقال : « لا ييقين دينان بأرض العرب » .

فقوله عليه السلام : « أقرم ما أقرم الله » لا يوجب فساد عقد النبي - عليه السلام - ويوجب فساد عقد غيره بعده ؛ لأنه عليه السلام موقوفاً على تقرير الوحي / بتقرير الأحكام ونسخها ، فكان بقاء حكمه موقوفاً على تقرير الله له ، وكان [ببقاؤه ما أقره] ^(٢) الله ، وزواله إذا نسخ من مقتضى العقد ، فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده ، وليس كذلك صورته من غيره ؛ لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت .

ومساقاة رسول الله اليهود على نصف الثمر يقتضي عموم جميع الثمر ، ففيه حجة لمن أجاز المساقاة في الأصول كلها ، وهو قول ابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأهل والأكثر .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : استثنائه ما أقرهم .

وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الشافعي : لا تجوز إلا في النخل والكرم خاصة ؛ لأن المساقاة [عنده] ^(١) لا تجوز إلا فيما يجوز فيه الخرص للزكاة ، وذلك النخل والكرم ، [قال] ^(٢) : لأن ثمرها بائن من شجره ، [و] ^(٢) لا حائل دونه يمنع إحاطة النظر إليه ، وغيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره ، لا يحاط بالنظر إليه .

وحجة القول الأول أن المساقاة إنما جازت في النخل ؛ لأنها أصول ثابتة لا يمكن بيع ثمرها ، ولا إجارتها قبل وجودها ، فجاز أن يساقى عليها بجزء من ثمرها ، كما جاز في القراض أن يدفع المال بجزء من ربحه لحاجة الناس إلى ذلك ، وضرورتهم إليه في أمر معاشهم ، فجازت في كل أصل ثابت يبقى كالزيتون ، والتين ، والرمان ، والفرسك ، والورد ، والياسمين ونحوه ؛ لأن النبي ساقى أهل خيبر على نصف الثمر ، وهذا عام في جميع الأشجار .

ومن قال : [إنما] ^(٣) تجوز المساقاة فيما فيه الزكاة ، فيلزمه أن يجيز المساقاة في الزرع وغيره من الحبوب التي فيها الزكاة ، فلما لم يجزها علم أن المساقاة لم تجب من أجل وجوب الزكاة ، وإنما جازت للضرورة إليه وأن مالكها لا يقدر على عملها بنفسه .

قال الطحاوي : [ويلزم] ^(٢) الشافعي أن يجيز المساقاة في الزيتون ، والتين ، والكمثرى ، والأجاص ، والرمان وكل شيء يظهر من شجره ؛ لأن ذلك يحاط بالنظر إليه .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة قوله : « وكانت الأرض لما ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين » يريد حين ظهر عليها كل الظهور ، حين صالحوه بالخروج عن أموالهم على أن يحقن دماءهم ، فكانت

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عندهم .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إنها .

خير لله وللرسول وللمسلمين بما أخذ منهم في الصلح وخمس ما أخذ
عنوة؛ لأن المسلمين أخذوا سهامهم من العنوة .

ولا يعارض ما روي في كتاب الخمس « وكانت الأرض لما ظهر
عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » وهذا معناه حين ظهر (عليها) (١)
في العنوة قبل القسمة كانت لله ولرسوله ، وكانت [عين] (٢) العنوة
لليهود قبل أن يصالحوه ، فلما صالحوه كانت بعد الصلح وقبل قسمة
العنوة لله ولرسوله ، ثم لما قسم العنوة كانت لله ولرسوله الصلح
وخمس العنوة ، وللمسلمين أربعة أخماس العنوة .

وقوله : « لما ظهر عليهم في الطريق الذي فيه لله ولرسوله ولليهود »
أي ظهر في الرجاء ؛ لأنه كان أخذ (أعظمها) (٣) حصناً ، فاستولى
عليها رجاء ، ألا ترى أنهم لجئوا إلى مصالحته لما رأوا من ظهوره ،
فتركوا الأرض وسلموها لحقن دماثهم ، فكان حكم ذلك الصلح ،
وما انجلى عنه أهله بالرعب حكم الفيء لم يجز فيه خمس ، وإنما
استخلص منه رسول الله لنفسه ، وكان [باقيه] (٤) لنواب المسلمين
وما يحتاجون إليه .

* * *

باب : ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً

في (الزراعة) (٥) والثمر

فيه : رافع عن عمه قال : « لقد نهانا النبي - عليه السلام - عن أمر كان
بنا رافقاً ، قلت : ما قال رسول الله فهو حق ، قال : دعاني رسول الله ،
فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربع ، وعلى

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : غير .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بواقيه .

(١) في « هـ » : عليهم .

(٣) في « هـ » : معظمها .

(٥) في « هـ » : المزارعة .

الأوسق من التمر والشعير ، قال : لا تفعلوا ، ازرعوها أو [أزرعوها] (١) ،
أو أمسكوها ، قال رافع : قلت : سمعاً وطاعةً .

وفيه : جابر قال : / « كانوا (يزارعونها) (٢) بالثلث والربع والنصف ، [٣/٦٢٠-٦٢١] فقال عليه السلام : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه . »

وروى أبو هريرة مثل حديث جابر ، وقال عمرو : [ذكرته] (٣)
لطاوس ، [فقال] (٤) : يزرع ، قال ابن عباس : « إن النبي - عليه
السلام - لم ينه عنه ، ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه خير له
[من] (٥) أن يأخذ شيئاً معلوماً . »

وفيه : ابن عمر : « أنه كان يكري مزارعه على عهد النبي - عليه
السلام - وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرًا من إمارة معاوية ،
ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي نهى عن كراء المزارع ، فذهب
ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله ، فقال : نهانا النبي - عليه
السلام - عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نكري
مزارعنا على عهد رسول الله بما على الأربعاء وشيء من التبن ، ثم
خشي عبد الله أن يكون النبي - عليه السلام - قد أحدث في ذلك
شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . »

احتج من منع [المزارعة] (٦) بحديث رافع عن عمه [قال] (٥) :
« لقد نهانا النبي عن أمر كان بنا رافقاً . . . » وبحديث جابر ، وبترك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : زرعوها . (٢) في « هـ » : يزرعونها .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قال . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : الزراعة .

ابن عمر (كراء) (١) الأرض [من أجل حديث رافع] (٢) ، واحتج
الذين أجازوا المزارعة بحديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - عامل
أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر على ما تقدم ذكره .

وقال ابن المنذر : اختلفت ألفاظ أحاديث رافع ، واختلفت فيها
العلل التي من أجلها نهي عن كراء الأرض وعن المخابرة ، فأحد تلك
العلل : اشتراطهم أن لرب الأرض ناحيةً منها . وعلة ثانية : وهو
اشتراطهم الأكار أن ما سقى الماذيان والربيع فهو لنا ، وما سقت
الجداول فهو لكم . وعلة ثالثة : وهي إعطاؤهم الأرض على الثلث
والربع والنصف . وعلة رابعة : وهو أنهم كانوا يكروننا بالطعام المسمى
[والأوسق] (٢) من الثمر . و [علة خامسة] (٣) : وهي أن نهيه عن
ذلك عليه السلام كان لخصومة وقاتل كان بينهم .

وروي عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : « يغفر الله
لرافع ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، وإنما أتى رجلان من الأنصار قد
اقتتلا ، فقال رسول الله : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ،
فسمع قوله : لا تكروا المزارع » . وعلة سادسة : احتج بها من جعل
نهيه عليه السلام عن ذلك نهي تأديب ، وذلك قول ابن عباس : « أن
النبي - عليه السلام - لم ينه عنه : يعني : لم يحرمه » . وروي
شعبة عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس « أن النبي -
عليه السلام - لم يحرم المزارعة ، وإنما أراد أن (يرزق) (٤) بعضهم
(بعضاً) (٥) » .

قال ابن المنذر : فإذا كان سبيل أخبار رافع ما ذكرنا وجب الوقوف

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : كرى .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : على ناحية .

(٤) في « هـ » : يرفق .

(٥) في « هـ » : لبعض .

عن [استعمالها] (١) ؛ لكثرة عللها ، ووجب القول بحديث ابن عمر ، وهو خبر ثابت لا علة فيه ، وكذلك قال سالم بن عبد الله : أكثر رافع ، ولو كانت لي مزارع [لأكريتها] (٢) . وقال أحمد بن حنبل : أحاديث رافع مضطربة ، وأحسنها حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار .

وأما قوله في حديث رافع : « فنؤاجرها على الأوسق من التمر والشعير » . فإن العلماء اختلفوا في كراء الأرض بالطعام ، فقال أبو حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور : يجوز أن تكرر الأرض بالطعام كله إذا كان معلوماً في ذمة المكتري ، قالوا : وكل ما جاز أن يكون ثمناً لشيء جاز أن تكرر به الأرض ما لم يكن مجهولاً أو غرراً .

وروي ذلك عن النخعي ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحجة لهم حديث الأوزاعي عن ربيعة ، [عن] (٣) حنظلة ابن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس على عهد رسول الله يؤاجرون الأرض بما على الماذيات وإقبال الجداول ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، فزجر عنه رسول الله ، فأما شيء معلوم مضمون فلا » قالوا : فقد أخبر رافع بالعلة التي لها نهى رسول الله عن ذلك ، وهو جهل البدل ، وأخبر أن كراها جائز بكل شيء معلوم .

قال / ابن المنذر : إن أكرهاها بطعام معلوم يكون في ذمة المكتري ، [٣/١٢٥-ب] أو [بطعام] (٤) حاضر يقبضه ، فذلك جائز ، وأما إن أكرهاها بجزء

-
- (١) من « هـ » وفي « الأصل » : استعماله .
 - (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أكريتها .
 - (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بن .
 - (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : طعام .

مما يخرج منها فذلك غرر ؛ لأنها قد تخرج و [قد] (١) لا تخرج
وهذا عند الشافعي المزارعة المنهي عنها ، وقال مالك : لا يجوز أن
يكري الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لم يؤكل ، ولا بشيء من
ما يؤكل ويشرب ، خرج منها أم لا .

واختلف أصحابه في ذلك ، فقال ابن كنانة : لا تكري الأرض
بشيء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس أن تكري بما سوى ذلك من
الطعام وغيره . وقال ابن نافع : جائز كراء الأرض بكل شيء من
الطعام والإدام غير الحنطة والسلت والشعير ، فإنها محاقلة .

والحجة لمالك ما رواه شعبة عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن
يسار ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله : « من كانت له
أرض فليزرعها ، أو يزرعها ، ولا يكريها بثلك ولا بربيع ، ولا بطعام
مسمى » وهذا عموم في كل ما يخصه اسم طعام ، سواء أنبتت الأرض
أم لا ، وإذا أكرهاها بطعام فهو في معنى المخابرة المنهي عنها ؛ لأنه
يصير [طعاماً] (٢) بطعام متأخر أو [طعاماً] (٢) بطعام متفاضلا ،
وذلك محرم .

الربيع : الجدول ، والماذيات : جداول الماء ، وما نبت على
حافتي مسيل الماء .

* * *

باب : كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم [صانعون] (٣) أن تستأجروا
الأرض البيضاء من السنة إلى السنة .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : طعام . والثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وبياض في « الأصل » .

فيه : رافع قال : « حدثني عمالي أنهم كانوا [يكرون] ^(١) الأرض على عهد النبي - عليه السلام - بما ينبت على الأربعاء أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض ، (فنهانا) ^(٢) النبي - عليه السلام - عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف [هي] ^(٣) (بالدينار والدرهم) ^(٤) ؟ فقال رافع : ليس بها بأس (بالدينار والدرهم) ^(٤) » قال الليث : وكان الذي نهى [عن] ^(٥) ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم [يجزه] ^(٦) لما فيه من المخاطرة .

اتفق العلماء [على] ^(٣) أنه يجوز كراء الأرض بالذهب والفضة ، قال ابن المنذر : وهذا إجماع الصحابة ، وذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى بشيء غير الذهب والفضة . وقال طاوس : لا تكرى بالذهب ولا بالفضة ، وتكرى بالثلث والربع . وقال الحسن البصري : لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب وفضة ولا بغيرهما .

والحجة لقول الحسن ما روي عن رافع بن خديج « أن الرسول نهى عن (كرى) ^(٧) الأرض مطلقاً » وقال : إذا [استأجرها] ^(٨) وحرث فيها لعله أن يحترق زرعه ، فيردها وقد زادت بحرثه لها ، فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن سائر البيوع لا تخلو [من شيء] ^(٣) من الغرر ، والسلامة فيها

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يكرون .

(٢) في « هـ » : فنهانا .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : بالدينار والدرهم .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٦) في « الأصل » : يجيزه ، وفي « هـ » : يجيزوه .

(٧) في « هـ » : كراء .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : استؤجرت .

أكثر ، ولو روعي في البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيع [لأحد] (١) ؛ لأجل خشية ما يحدث من عند الله تعالى .

وقد ثبت عن رافع في هذا الباب أن كراء الأرض بالذهب والفضة جائز ، وذلك مضاف إلى رسول الله ، وهو خاص يقضي على العام الذي جاء فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة ، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به ؛ لثلاث تعارض الأخبار ويسقط شيء منها .

والأربعاء : جداول الماء ، واحدها : ربيع ، عن صاحب العين .

* * *

باب : [السقي] (٢)

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - كان [يوماً] (٢) يحدث وعنده رجل من أهل البادية ، أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، فقال له : أأست فيما شئت ؟ قال : بلى ، ولكني أحب أن أزرع ، قال : فبذر / فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال ، [فيقول الله - عز وجل -] (٣) : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء . فقال الأعرابي : والله لا نجده إلا قرشياً أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع ، (وأما) (٤) نحن فلنسنا (بأصحاب) (٥) زرع . فضحك النبي ﷺ . »

[١-٦٣/٣]

قال المهلب : [في] (٦) هذا الحديث أن كل ما انتهى في الجنة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : ولا وجد . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .

(٤) في « هـ » : فأما . (٥) في « هـ » : أصحاب .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

من أعمال الدنيا ولذاتها فممكن فيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وفيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين ﴾ (١) .

قال المؤلف : وفيه الحكم بالدليل ، ووصف الناس بغالب عاداتهم وأحوالهم ؛ لقول الأعرابي : « والله لا نجدُه إلا قرشياً أو أنصاريًا فإنهم أصحاب زرع ، فضحك النبي » فدل ضحكك على إصابة الأعرابي للحق [في] (٢) استدلاله ، ففي ذلك من الفقه أنه من لزم طريقةً وحالة من [خير] (٣) أو شر أنه يجوز وصفه بها ، ولا حرج على واصفه بالشر إن لزم طريقته ، وفيه ما جبل الله [عليه نفوس] (٤) بني آدم من حب الاستكثار ، والرغبة في متاع الدنيا ؛ لأن الله قد أغنى (٥) أهل الجنة عن [نصب] (٦) الدنيا ومتاعها ، فقال تعالى : ﴿ وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ﴾ (٧) .

وقوله : « دونك يا ابن آدم ، لا يشبعك شيء » يدل على فضل القناعة ، والاقتصار على البلغة ، وذم الشره والرغبة .

* * *

باب : ما جاء في الزرع

فيه : سهل بن سعد : « كنا نفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا فتجعله في قدر لها ، (فتجعل فيه) (٨) حبات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال : - ليس فيه شحم ولا ودك ، فإذا صلينا الجمعة زرناها (فقدمته) (٩) إلينا ، فكنا نفرح

(١) الزخرف : ٧١ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الخير .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لنفوس .

(٥) جاء في « الأصل » : عن ، وهي زيادة مقحمة .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : نصيب . (٧) فاطر : ٣٤ .

(٨) في « هـ » : مع . (٩) في « هـ » : فقرته .

يوم الجمعة [من أجل ذلك] ^(١) ، وما كنا نتغدى ونقبل إلا بعد الجمعة .

وفيه : أبو هريرة : « يقولون : أكثر أبو هريرة والله الموعد ، ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل حديثه ، وإن إخواني من المهاجرين كانت يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم ، وكنت امرأ مسكيناً ألزم رسول الله على ملء بطني ، وأحضر حين يغيبون ، وأعي حين ينسون ، وقال عليه السلام يوماً : إن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ، ثم يجمعه إلى صدره فلا ينسى من مقالتي شيئاً أبداً ... » الحديث .

في هذا الحديث عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم ، وخدمة ذلك بأنفسهم ، ألا ترى قول أبي هريرة : « وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم » . وكذلك المرأة العجوز كانت تغرس السلق للنبي - عليه السلام - وأصحابه ففي هذا أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين ، وأنه لا عار فيه ولا نقیصة على أهل الفضل .

قال المهلب : وفيه إجابة المرأة الصالحة إلى الطعام . وفيه دليل على التهجير بالجمعة والمبادرة إليها عند أول الزوال ، وإنما كانوا يشتغلون بالغسل ، ومراعاة التهجير عن قائلتهم المعروفة في سائر الأيام ، فلا يجدون السبيل إليها إلا بعد الصلاة ، لا أنهم كانوا يصلونها قبل زوال الشمس ، كما ظن بعض الناس وخالف كتاب الله في قوله : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ ^(٢) وقد تقدم هذا في كتاب الجمعة .

* * *

(٢) الإسراء : ٧٨ .

(١) من « هـ » ، وبياض في « الأصل » .

كتاب المياه

[باب] (١) : ما جاء في الشرب

وقول الله : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ أفرايتم الماء الذي تشربون ﴾ إلى قوله :

﴿ تشكرون ﴾ (٣)

وقال عثمان عن النبي - عليه السلام - : « من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ، فاشتراها عثمان » .

معنى قوله تعالى : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ (٢) أراد به حياة جميع الحيوان الذي يعيش بالماء ، وقيل : عنى بالماء هاهنا : النطفة خاصة .

/ ومن قرأ : « وجعلنا من الماء كل شيء حيا » يدخل فيه الحيوان [٣/٦٣-ب] والجماد ؛ لأن الزرع والشجر لها موت إذا جفت ويبست ، فحياتها خضرتها ونضرتها ، والمزن : السحاب ، والأجاج : المالح .

عدد الله على عباده نعمته في خلقه لهم الماء عذبا يتلذذون بشربه ، وتنموا به ثمارهم ، ولو شاء لجعله مالحا فلا يشربون منه ، ولا ينتفعون به في زرعهم وثمارهم ﴿ فلولا تشكرون ﴾ (٣) أي : فهلا تشكرون الله على ما فعل بكم .

وأما بئر رومة فإنها كانت ليهودي ، وكان يضرب عليها القفل ويغيب ، فيأتي المسلمون [ليشربوا] (٤) منها الماء فلا يجدونه حاضرا ؛

(٣) الواقعة : ٦٨ .

(٢) الانبياء : ٣٠ .

(١) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيشربون .

فيرجعون بغير ماء ، فشكا المسلمون ذلك ، فقال عليه السلام : « من يشتري بئر رومة [و] ^(١) يبيحها للمسلمين ، ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة ، فاشتراها عثمان » . وهذا الحديث حجة لمالك ومن وافقه في قولهم : إنه لا بأس ببيع الآبار والعيون في الحضر إذا احتفرها لنفسه ولم يحتفرها للصدقة ، فلا بأس ببيع مائها ، وكره بيع ماء حفر من الآبار في الصحاري من غير أن يحرمه .

وأما قوله : « فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » يعني : يجعلها حبساً لله ، ويكون حظها منها كحظ غيره ممن لم يحبسها ، ولا يكون له فيها مزية على غيره ، فإن قيل : إذا شرط أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ؛ ففيه من الفقه أنه يجوز للمحبس أن ينتفع بما يحبسه إذا شرط ذلك .

قيل : هذا ينقسم قسمين : [فأما] ^(٢) من حبس بئراً وجعلها للسقاة فلا بأس أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك ؛ لأنه داخل في جملة السقاة . ومن حبس عقاراً فلا يجوز له أن ينتفع بشيء منها إلا أن يشترط أن يكون نصيبه فيه كنصيب أحد المسلمين ، فإذا لم يشترط ذلك فلا يجوز له الانتفاع بشيء منه ؛ لأنه أخرجه الله - تعالى - ولا يجوز الرجوع فيه .

فإن قيل : فما الفرق بين وقف البئر ووقف العقار ؟ قيل : الفرق بينهما أن سائر الغلات تنقطع في أوقات ما ، وإذا أخذ منها المحبس فقد حرم ذلك الشيء أهل الحاجة وانفرد به .

[و ماء] ^(٣) الآبار لا ينقطع أبداً ، لأنها نابعة فلا يحرم [أحد

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وأما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أما .

من [(١) أهل الحاجة ما أخذ منها] محبسها [(٢) وسيأتي ما يجوز
انتفاع المحبس به من حبسه في باب : هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب
الأوقاف - إن شاء الله .

* * *

باب : من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة

مقسوماً كان أو غير مقسوم

وقال عثمان : قال النبي - عليه السلام - : « من يشتري بئر رومة
فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ، فاشتراها عثمان » .

فيه : سهل : « أتى النبي - عليه السلام - بقدر فشرب منه وعن يمينه
غلام أصفر القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام ، أتأذن لي أن
أعطيه الأشياخ ؟ فقال : ما كنت لأوثر بفضلي منك [أحداً] (٣) يا
رسول الله ، فأعطاه إياه » .

وفيه : أنس : « حُلبت لرسول الله شاة داجن . وهو في دار أنس ،
(فشبت) (٤) لبنها بماء من البئر التي في دار أنس بن مالك فأعطى
رسول الله القدح فشرب منه ، حتى إذا [نزع] (٥) القدح من فيه وعلى
يساره أبو بكر و (على) (٦) يمينه أعرابي ، فقال [له] (١) عمر - وخاف
أن يعطيه الأعرابي - : أعط أبا بكر يا رسول الله عندك ، [فأعطاه] (٧)
الأعرابي الذي عن يمينه ، ثم قال : الأيمن فالأيمن » .

جميع ما يوهب للجماعة من الأشياء كلها هم فيها متشاركون ،
وحقوقهم فيها متساوية ، لا فضل لأحد منهم على صاحبه ، وإنما

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : محبساً .

(٣) من « هـ » وفي « الاصل » : أحد . (٤) في « هـ » : وشبت .

(٥) من « هـ » وفي « الاصل » : فرغ . (٦) في « هـ » : عن .

(٧) في « هـ » : فأعطى .

جازت هبة الماء واللبن غير مقسومين لقلة التشاح فيهما ، ولأن العادة قد جرت من الجماعة إذا أكلت أو شربت معاً أنها تجري في ذلك على المكارمة ، ولا ينقضي بعضهم على بعض ؛ لأن ذلك إنما يوضع للناس على قدر نهمتهم ، فمنهم من يكفيه اليسير ، ومنهم من يكفيه أكثر منه ، إلا أن من استعمل أدب المؤكلة / والمشاركة أولى ، وأن لا يستأثر أحدهم بأكثر من نصيب صاحبه . [١-٦٤ق/٣]

ألا ترى أن مالكا قد قال : لا (يقرن) (١) أحد بين تمرتين إلا أن يستأذن أصحابه في ذلك ، لما كان التمر مما يتشاح فيه أكثر من التشاح في الماء واللبن .

وقال المهلب : إنما استأذن النبي - عليه السلام - الغلام في حديث سهل ، ولم يستأذن (الأعرابي) (٢) في حديث أنس ؛ لأن الأعرابي الذي كان عن يمين النبي - عليه السلام - [كان] (٣) من [السادة] [(٣)] المشيخة وكان طري الهجرة لا علم له بالشرائع ، فأعطاه النبي - عليه السلام - ولم [يستأذن أبا بكر] (٤) استلاقاً منه للأعرابي ، وتطبيياً لنفسه ، وتشريقاً له ، ولم يجعل للغلام تلك المنزلة ؛ لأنه [كان] (٣) من قرابته ، وسنه دون سن الأشياخ الذين كانوا على يساره فاستأذنه في أن يعطيهم [بادئاً] (٥) عليهم ، ولثلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبي ويقدمه عليهم حتى أعلمهم أن ذلك يجب له بالتيامن في الجلوس ، وقيل : إن الغلام : الفضل بن عباس ، وقد تقدم في كتاب الأشربة زيادة في هذا المعنى .

* * *

(١) في « هـ » : يفرق . (٢) في « هـ » : أبا بكر . (٣) من « هـ » .
 (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يستأذنه .
 (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تأدياً .

باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي
لقول الرسول : « لا يمنع فضل الماء [ليمنع به الكلاً] ^(١) »

فيه : أبو هريرة ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلاً » . وقال مرة : « فضل الكلاً » .

لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ؛ لأن
النبي - عليه السلام - إنما نهى عن منع فضل الماء ، فأما من لا يفضل
له ماء فلا يدخل في هذا النهي ؛ لأن صاحب الشيء أولى به ،
وتأويل قوله عليه السلام : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً » عند
مالك في الآبار التي يحفرها الرجل في الصحاري والفلوات التي
ليست لأحد ، إنما هي مرعى للماشية ، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن
تسقى من تلك البئر .

ففيها قال عليه السلام ذلك ، يقول : إذا منع حافرها فضل مائها
(لغير) ^(٢) [ماشيته] ^(٣) [فقد منع حافرها فضل مائها] ^(١) فقد منع
الكلاً الذي حول البئر وانفرد به دون غيره ؛ لأن أحداً لا يرعى فيه إذا
لم يكن للماشية ما تشربه ، فأما البئر التي يحفرها الرجل في أرضه
فيجوز له عند مالك أن يمنع ماءها .

وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أن يحرمه ،
قال : ويكون أحق بمائها حتى يروي ، ويكون للناس ما فضل إلا من
مر بهم شفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم .

وقال الكوفيون : له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه إلا أن يكون
لشفاههم وحيوانهم ماء [فيسقيهم] ^(٤) وليس عليه سقي زرعه .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : لعذر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ماشية .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يسقيهم .

وقال عيسى بن دينار في تفسير قوله عليه السلام : « لا يمنع [فضل] (١) بئر » يقول : من كان له جار انقطع ماؤه وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ما يسقي به زرعه أو حائطه ، وله بئر فيها فضل عن سقي زرعه أو حائطه ؛ فلا يمنع جاره أن يسقي بفضل مائه ، (قلنا : فنحكم) (٢) عليه بذلك ؟ قال : لا ، ولكن يؤمر بذلك عليه ، فإن أبي منه لم يقض [عليه] (٣) .

قال أصبغ : وقال ابن القاسم : يقضى (ذلك) (٤) لجاره بالثمن . وفي المدونة قلت لابن القاسم : يقضى عليه بثمان أو بغير ثمن ؟ قال : قال مالك : يقضى بغير ثمن . قال ابن مزين : قلت لعيسى : فإن باع فضله ، أترى جاره الذي انقطع ماؤه أولى به بالثمن ؟ قال : نعم .

وفي قوله عليه السلام : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً » من الفقه المنع من الذرائع ؛ وذلك لأنه نهى أن يمنع الماء ؛ لئلا يتذرع بذلك إلى منع الكلاً ، وقال الكوفيون : لا تجوز إجارة المراعي ولا يبيعها ، ولا (يملك) (٥) الكلاً صاحب الأرض حتى / يأخذه فيحوزه . وهو قول الشافعي ، وقال مالك : لا بأس أن [يبيع] (٦) مراعي أرضه سنة واحدة ، ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثاً ، ولا يبيعها حتى تطيب ويبلغ الخصب أن يرعى . وقال الثوري : لا بأس أن يحمي الكلاً للبيع ، والشجر للحطب أو البيع .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : نفع .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : قلت أفنحكم .

(٤) في « هـ » : بذلك عليه .

(٥) في « هـ » : يبيع .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : يمنع .

باب : من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « المعدن جبار ، والبئر جبار ، والعجماء جبار ، وفي الركاز الخمس » .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال مالك فيمن حفر بئراً أو [أوقف] ^(١) دابة في موضع يجوز له أن يصنع ذلك فيه ، فسقط أحد في البئر ، أو ضربت الدابة أحداً أنه لا ضمان عليه ولا دية ، وإنما يضمن من ذلك ما حفره في طريق المسلمين ، أو صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه فيه ، فهذا بمنزلة الإمام إذا حد أحداً فمات المحدود فلا شيء على الإمام ؛ لأنه فعل ما يجوز له ، وإنما يلزمه الضمان إذا تعدى في [الحد] ^(٢) ، وبمثله كله قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : من حفر بئراً أو أوقف دابة في موضع يجوز له ذلك فيه فليس يبرئه من الضمان [ما] ^(٣) أجاز إحدائه له .

واختلفوا في رجل حفر في داره بئراً لسارق يرصده ، أو وضع حبالاً له فعطب به السارق أو غيره ، فقال مالك : هو ضامن . وقال الليث : لا ضمان عليه . وحجته قول الرسول : « البئر جبار » . وحجة مالك أنه لا يجوز له أن يقصد بذلك الفعل أن يهلك به أحداً ؛ لأنه متعد بهذا القصد ، وقد يمكنه التحرز بغيره . [قال] ^(٤) : فإن حفر [الحفيرة] ^(٥) في حائطه للسباع فعطب به إنسان فلا ضمان عليه عند مالك ؛ لأنه فعل ما يجوز له [فعله] ^(٤) ، ولا غنى به عنه ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وقَّف .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحفر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : من .

(٤) من « هـ » .

ولم يقصد بالحفر تلف إنسان فيكون متعدياً ، وسيأتي معنى قوله :
«العجماء جبار» في كتاب الديات - إن شاء الله .

* * *

باب : الخصومة في البئر والقضاء فيها

فيه : عبد الله بن مسعود عن النبي - عليه السلام - : « من حلف على
يمين يقتطع بها مال امرئ هو (فيها) ^(١) فاجر ؛ لقي الله وهو عليه
غضبان ، فأنزل الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً
قليلاً ﴾ ^(٢) الآية ، فجاء الأشعث فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن في
أنزلت هذه الآية ، كانت لي [بئر] ^(٣) في أرض ابن [عم لي] ^(٤) فقال
لي : (شهود ذلك) ^(٥) ، قلت : ما لي شهود ، قال : فيمينه ، قلت : يا
رسول الله ، إذا يحلف ، فذكر النبي - عليه السلام - هذا الحديث ، فأنزل
الله ذلك تصديقاً له .

قال المهلب : هذا الوعيد يخشى إنفاذه على كل يمين غموس تقتطع
بها مال أحد بغير حق ، وفيه الترجمة ، وفيه أن البينة على المدعي ،
واليمين على من أنكز ، وفيه جواز تولي الخصوم بعضهم بعضاً بما
عرف من أحوالهم ؛ لقوله : « إذا يحلف ويذهب بحقي » لأنه كان
معلوماً بقلّة التقوى ، وقد قيل : إنه كان يهودياً ، فإن كان كذلك
فليس بين المسلم والذمي قصاص ولا حد ، وإن كان غير ذمي فلائنه
كان معلوماً بالمجاهرة بالباطل .

والدليل على صحة هذا القول نزول الآية مصدقة لقول النبي -

(٢) آل عمران : ٧٧ .

(١) في « هـ » : عليها .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بئراً .

(٥) في « هـ » : شهودك .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عمر .

عليه السلام - وليس بمعلوم بالأحوال [الدينية] (١) من الحرمة ما لصالح المسلمين .



باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة / ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام [سلعته] (٢) بعد العصر فقال : والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ (٣) الآية .

قال المهلب : وهذا وعيد على المسلمين أيضاً ، وكل وعيد يتوجه إلى المسلمين فهو موكول إلى مشيئة الله ، وهو فيه بالخيار إن شاء عفا عنه ، وإن شاء أنفذه [فإن أنفذه على المسلم] (٤) فلا يكون فيه خلود؛ لأن الخلود في الذنوب قد رفع عن أهل التوحيد .

وقوله : « منع فضل الماء » يدل أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل ، وقوله : « بايع إماماً » هو في معنى قوله عليه السلام : « من كانت هجرته لدنيا يصيبها . . . » الحديث ، وأن الله - تعالى - لا يقبل في الهجرة والمبايعاة والأعمال إلا ما أريد به وجهه ، وما لا يريد به

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الدنية .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : سلعه .

(٣) آل عمران : ٧٧ . (٤) من « هـ » .

وجهه فلا يرضى به ، وله أن يعاقب عليه ، وقوله : « بعد العصر » يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بأعمال الناس إلى الله ، فيعظم أن يرتفعوا عن العبد بالمعصية إلى الله ويكون أجر عمله المرفوع ، وفيه أن خواتم الأعمال هي المرجوة والمحتسبة .

* * *

باب : سكر الأنهار

فيه : ابن الزبير أنه حدثه « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي - عليه السلام - في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء . يمر فأبى عليه ، فاختصما عند النبي - عليه السلام - فقال رسول الله للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله ثم قال : اسق يا زبير (ثم) (١) احبس الماء حتى (يرجع) (٢) إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٣) .

وترجم له [باب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وترجم له] (٤) شرب الأعلى إلى الكعبين إلى : « حتى يرتفع إلى الجدر واستوعى له حقه ... » الحديث .

قال ابن شهاب : فقدرت الأنصار والناس قول النبي - عليه السلام - : « اسق ثم احبس حتى يرتفع إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين .

اختلف أصحاب مالك في صفة إرسال [الماء] (٤) الأعلى إلى

(٢) في « ه » : يرتفع .

(٤) من « ه » .

(١) في « ه » : و .

(٣) النساء : ٦٥ .

الأسفل ، فقال ابن حبيب : يدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي به حتى إذا بلغ الماء من قاعه الحائط إلى الكعبين من القائم فيه : [أغلق مدخل] (١) الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط ، وهكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون ، وقاله ابن وهب .

وقال ابن القاسم : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولم يحبس منه [شيئاً] (٢) في حائطه . قال ابن [حبيب] (٣) : وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ ، و[هما] (٤) أعلم بذلك ؛ لأن المدينة كانت دارهما وبها كانت القضية ، وفيها جرى العمل بها .

وذكر ابن مزين عن ابن القاسم مثل ما حكاه [ابن حبيب عن مطرف و] (٥) ابن الماجشون . قال ابن حبيب : وما كان من الخلج والسواقي التي يجتمع أهل القرى على إنشائها وأجري الماء فيها لمنافعهم ، فقل الماء فيها ونضب عنها في أوقات نضوبه فالأعلى والأسفل فيها بالسواء ، يقسم [بينهم] (٥) على قدر حقوقهم فيها ، استوت حاجتهم أو اختلفت ، هكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون وأصنغ [وقاله] (٦) ابن وهب وابن القاسم وابن نافع .

قال المهلب : وفي الحديث من الفقه الإشارة بالصلح والأمر / به ، [٣/٦٥ق-ب] وفيه أن للحاكم أن يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أدخل مغلق .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شيء .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جسر .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : هي .

(٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

منهما قبولاً للصالح ولا رضا بما أشار به ، كما فعل النبي - عليه السلام - وفيه توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبه ؛ لأن النبي - عليه السلام - عاقبه على قوله : « أن كان ابن عمك » بأن استوعى للزبير حقه ، ووبخه الله في كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا بحكمه ، فقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾ (١) الآية .

ابن السكيت : سكرت النهر أسكره سكرًا : سدده . قال صاحب العين : والسكر اسم ذلك السداد الذي يجعل سدا للعين ونحوه . قال الفسوي : ومنه قوله تعالى : ﴿ سكرت أبصارنا ﴾ (٢) .

ابن دريد : أصله من سكرت الريح : سكن هبوبها . قال أبو عبيد : والشروج والشراج مسائل الماء من الحرار إلى السهولة ، واحدها شرح قال غيره : شرح . وقال أبو حنيفة : تسمى الحواجز التي بين الديار التي تمسك الماء الجدور ، واحدها جدر .

* * *

باب : فضل سقي الماء .

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « (بينا) (٣) رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرًا فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي ، فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم (أجراً) (٤) ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر . »

وفيه : أسماء : « أن النبي - عليه السلام - صلى صلاة الكسوف

(٢) الحجر : ١٥ .

(٤) في « هـ » : لأجراً .

(١) النساء : ٦٥ .

(٣) في « هـ » : بينما .

فقال : (أدنيت) (^١) مني النار (حتى قلت) (^٢) : أي رب ، وأنا معهم ؟
 فإذا امرأة - حسبت أنه قال : تخدشها هرة - (قال) (^٣) : ما شأن هذه ؟
 قالوا : حبستها حتى ماتت جوعاً . قال : فقال - والله أعلم - : لا أنت
 أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها تأكل من
 (خشاش) (^٤) الأرض .

سقي الماء من أعظم القربات إلى الله - تعالى - [قد] (^٥) قال
 بعض التابعين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء ، وإذا غفرت ذنوب
 الذي سقى الكلب فما ظنكم بمن سقى رجلاً مؤمناً موحداً أو أحياء
 بذلك .

وقد استدل بهذا الحديث من أجاز صدقة التطوع على المشركين ؛
 لعموم قوله عليه السلام : « في كل كبد رطبة أجر » وفيه أن المجازاة
 على الخير والشر قد تكون يوم القيامة من جنس الأعمال ، كما قال
 عليه السلام : « من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم » .
 وقال صاحب الأفعال : لهث الكلب ، ولهث بفتح الهاء وكسرهما :
 أدلع لسانه عطشاً ، ولهث الإنسان أيضاً اشتد عطشه .

* * *

باب : من قال : إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

فيه : سهل : « أتى النبي - عليه السلام - بقدر فشرب منه وعن يمينه
 غلام وهو أحدث القوم ، والأشياخ عن يساره فقال : يا غلام ، أتأذن لي
 أن أعطي الأشياخ ؟ فقال : ما كنت (لأوثر) (^٦) بنصيبي منك أحداً يا
 رسول الله ، فأعطاه إياه .

(١) في « ه » : دنت .

(٢) في « ه » : فقلت .

(٣) في « ه » : فقال .

(٤) في « ه » : خشاش .

(٥) من « ه » .

(٦) في « ه » : أوثر .

وفيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تزداد الغربية من الإبل عن الحوض » .

وفيه : ابن عباس قال عليه السلام : « يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم [أو] ^(١) لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا ، وأقبل جرهم (فقالوا) ^(٢) : أتأذنين أن (نزل) ^(٣) عندك ؟ قالت : نعم ، ولا حق لكم في الماء ، قالوا : نعم » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ثلاثة لا يكلمهم الله... » الحديث « ورجل منع فضل ماء فيقول الله : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك » .

قال المهلب : / لا خلاف أن صاحب الحوض أحق بمائه ؛ لقوله عليه السلام : « لأذودن رجالا عن حوضي » . فأما حديث الغلام والأشياخ فصاحب الماء واللبن أحق به أولا ، ثم يستحقه المتيامن منه ، فكان بين الحوض والقربة [أو] ^(٤) القدح فرق ؛ لأنه لو كان صاحب القدح أحق به أبداً لما استأذن النبي الغلام الذي كان عن يمينه [في] ^(١) أن يعطي الأشياخ ، وإنما تصح الترجمة في الابتداء أن صاحب الماء أولى به ، ثم الأيمن فالأيمن أولى من صاحب الماء [في] ^(١) أن يعطيه غيره ، وإنما هذا فيما يؤكل أو يشرب الموضوع بين يدي الجماعة ، وأما في المياه والآبار والجباب والعيون فصاحبها أولى بها أولا ، وأولى بها في أن يعطي من شاء آخرأ بخلاف حديث الغلام ، وكذلك في مسألة أم إسماعيل هي أحق بمائها أولا وآخرأ .

قال أبو عبد الله : وقوله : « لأذودن رجالا عن حوضي » قال

(٢) في « هـ » : فقال .

(١) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٣) في « هـ » : أنزل .

قبيصة في البخاري : هم [المرتدون] ^(١) الذين بدلوا ، فإن قيل : كيف يأتون غرا محجلين والمرتد لا غرة له ولا تحجيل ؟ فالجواب أن النبي - عليه السلام - قال : « تأتي كل أمة فيها منافقوها » وقد قال تعالى ذلك في كتابه : ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم ﴾ ^(٢) الآية فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور [له باب] ^(٣) والمنافق لا غرة له ولا تحجيل له ، لكن المؤمنون سموا غرا محجلين بالجملة وإن كان [المنافقون] ^(٤) في خلالهم .

* / * *

باب : لا حمى إلا لله ولرسوله

فيه : الصعب بن جثامة قال : إن النبي - عليه السلام - قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » . وقال أبو عبد الله : « بلغنا أن النبي حمى (البقيع) ^(٥) ، وأن عمر حمى السرف والربذة » .

أصل الحمى في اللغة : المنع ، يعني : لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلاً [أو شجر] ^(٦) إلا لله ولرسوله ، وذكر ابن وهب أن البقيع الذي حماه النبي - عليه السلام - قدره ميل في ثمانية أميال ، حماه لخيل المهاجرين ، وحمى أبو بكر الربذة لما يحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميال في مثلها ، وحمى ذلك عمر لإبل الصدقة ، وحمى أيضاً السرف وهو مثل [الربذة] ^(٦) وزاد عثمان في

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المرتدين . (٢) الحديد : ١٣ . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : المنافق .

(٥) كذا في « الأصل » ، هـ ، وفي « ن » والفتح : البقيع أوله نون ، وقال الحافظ في الفتح (٥٥/٥) : بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : الصدقة .

الحمى لما كثرت الإبل والبقر في أيامه من الصدقات ، أصل فعلهم ذلك من سنة النبي عليه السلام .

فمعنى قوله : « لا حمى إلا لله ولرسوله » أي : أنه لا حمى لأحد يخص به نفسه ترعى فيه ماشيته دون سائر الناس ، وإنما هو لله ولرسوله (و) (١) لمن ورث ذلك عنه عليه السلام من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة تشمل المسلمين ومنفعة تعمهم ، كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك .

وقد عاتب رجل من العرب عمر بن الخطاب فقال له : بلاد الله حميت لمال الله . وأنكر أيضاً على عثمان أنه زاد في الحمى ، وليس لأحد أن ينكر ذلك ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد تقدم إليه ، ولخلفائه الاقتداء به [والاهتداء بهديه] (٢) وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل : بطون الأودية ، والجبال ، والموات ، وإن كان قد ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الإمام لها أكثر - والله الموفق - وقال الأصمعي : البقيع : القاع ، يقال : انزل بذلك البقع ، أي : القاع ، والجمع [البقعان] (٣) .

* * *

باب : شرب الناس والدواب من الأنهار

فيه : أبو هريرة أن رسول الله قال : « الخيل (لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله ...) » (٤) « الحديث [ب-٦٦٥/٣] ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان / ذلك حسناً له ؛ وهي لذلك أجر » .

(١) في « هـ » : أو .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الاقتداء .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : القيعان . (٤) في « هـ » : لثلاثة .

وفيه : زيد بن خالد : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فسأله عن اللقطة ... قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

أجمع العلماء أنه يجوز الشرب من الأنهار دون استئذان أحد ؛ لأن الله - تعالى - خلقها للناس والبهائم ، وأنه لا مالك لها غير الله - تعالى - وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد بيع الماء في النهر ، لأنه لا يتعين لأحد فيه حق ، فإذا (أخذه) (١) في وعائه أو آتيته جاز له بيعه .

وقال مالك : لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلا (و) (٢) إلى أجل . وهو قول أبي حنيفة ، وقال محمد : هو مما يكال [و] (٣) يوزن لما روي أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع . وعلى هذا لا يجوز عنده (فيه) (٤) التفاضل والنسيئة ، لأن علته في الربا الكيل والوزن . قال الشافعي : لا يجوز بيعه متفاضلا ولا إلى أجل ؛ لأن علته في الربا أن يكون مأكولا جنسًا .

* * *

باب : بيع الحطب والكلا

فيه : الزبير عن النبي - عليه السلام - قال : « لأن يأخذ أحدكم جبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير [له] (٥) من أن يسأل الناس أعطي أو منع » .

وفيه : علي : « أصبت شارفاً مع النبي - عليه السلام - في مغنم [يوم] (٥) بدر ، قال : وأعطاني رسول الله شارفاً [أخرى] (٦) فأنختهما

(١) في « هـ » : أحرزه .

(٢) في « هـ » : أو .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أو .

(٤) في « هـ » : الربا في .

(٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : آخر .

يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل [عليهما إذخراً] (١)
لأبيعه ، فأستعين به علي وليمة فاطمة ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا (الباب) (٢) إباحة الاحتطاب في المباحات
والاختلا من نبات الأرض ، كل ذلك مباح حتى يقع التحضير من
مالك الأرض ؛ فترتفع الإباحة ، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم ،
عن مالك قال : من كانت له أرض يملكها ليست بأرض خربة فأراد أن
يبيع ما نبت فيها من المرعى بعد طيبه ، أنه لا بأس به .

وقال أشهب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه رزق من رزق الله ، ولا يحل
لرب الأرض أن يمنع منه أحداً ؛ لقوله عليه السلام : « لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلاً » ولو كان النبات في حائط إنسان لما جاز له أن
يمنع منه أحداً ؛ لقوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .
وقال الكوفيون كقول أشهب .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن تضمن الجنائيات بين ذوي الأرحام
العادة فيها أن تهدر من أجل القرابة ، كما هدر علي قيمة الناقتين
والجنائيات [فيهما] (٣) مع وكيد الحاجة [إليهما] (٤) أو إلى ما كان
يستقبله من الإنفاق في وليمة عرسه ، [وفيه] (٥) أن للإمام أن يمضي
إلى أهل بيت بلغه أنهم على منكر فيغيره ، وفيه علة تحريم الخمر ،
ومعنى قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ﴾ (٦) من أجل ما جفا به حمزة على النبي
من هجر القول .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عليها إذخر . (٢) في « هـ » : الحديث .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : إليها .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فيهم . (٦) المائة : ٩١ .

والشرف جمع شارف ، وهي الحسنة من النوق [والنواء] (١)
جمع ناوية ، والناوية السمينة ، وقد (نويت) (٢) نيا وناوية .

[ابن السكيت : نواية] (٣) . أبو حنيفة : أنوينا إبلنا : أسمناها .
الخطابي : الني : السمن والني بالكسر : اللحم الطري ، وجب :
قطع [منه] (٣) قيل للخصي : محبوب ، أي : مقطوع . وبقر
البطن والشيء بقرأ : شقه .

* * *

باب : القطائع

فيه : أنس : « أراد النبي - عليه السلام - أن يقطع الأنصار من
البحرين ، فقالت الأنصار : حتى يقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي
يقطع لنا ، قال : سترون بعدي أثره ، فاصبروا حتى تلقوني » . وترجم له
باب كتابة القطائع .

قال أنس : « دعا النبي - عليه السلام - الأنصار ليقطع لهم بالبحرين ،
فقالوا : يا رسول الله ، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش [بمثلها] (٤)
فلم يكن ذلك / عند النبي - عليه السلام - فقال : إنكم سترون بعدي
أثره ، فاصبروا حتى تلقوني » .

[٣ / ٦٧ - ١]

قال إسماعيل بن إسحاق : مال البحرين كان من الجزية ؛ لأن
المجوس كانوا فيها كثيراً [في] (٣) ذلك الوقت بسبب سلطان كسرى
كان بها ، وكان فيها أيضاً من أهل الذمة سوى المجوس ، وكان عامله
عليها أبان بن سعيد بن العاص .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : النوى .

(٢) في « هـ » : نوت ينوي . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : مثلها .

قال المؤلف : فهذا يدل أن الذي أراد أن يقطع النبي - عليه السلام -
[للأنصار] (١) من البحرين لم تكن نفس الأرض ؛ لأنها كانت
أرض صلح يؤدي أهلها الجزية عليها ، وإنما أراد أن يقطع لهم مالا
يأخذونه من جزية البحرين ، لأن الجزية تجري مجرى الخراج
والخمس ، فجوز أخذها للأغنياء ، وليست تجري مجرى الصدقة .

وقوله : « فلم يكن ذلك عند النبي » يعني : فلم يرد ذلك النبي -
عليه السلام - لأنه كان قد أقطع المهاجرين أرض بني النضير حين
[أجلوها وليستغنوا] (٢) عن رفا الأنصار ومشاركتهم ، وردوا إليهم
منائحهم .

قال المهلب : وقوله عليه السلام للأنصار : « إنكم سترون بعدي
أثرة فاصبروا حتى تلقوني » يدل أن الخلافة لا تكون في الأنصار ، ألا
ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم يلقونه ، والصبر لا يكون إلا من
مغلوب محكوم عليه .



باب : حلب الإبل على الماء

فيه : أبو هريرة قال الرسول : « من حق الإبل أن تحلب على الماء » .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « من حق الإبل أن تحلب على
الماء » [يعني] (١) الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق
باللبن على المياه إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورود
الإبل على المياه لتتال من رسلها وتشرب من لبنها ، وهذا حق حلبها
على الماء ، لا أنه فرض لازم عليهم ، وقد تأول بعض السلف في
قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٣) [قال] (١) : هو أن

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جلوا منها واستغنوا .

(٣) الأنعام : ١٤١ .

يعطي المساكين عند الجداد والحصاد ما تيسر من غير الزكاة ، وهذا مذهب ابن عمر ، وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وجمهور الفقهاء على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) الزكاة المفروضة ، وهو تأويل ابن عباس وغيره ، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الزكاة في باب إثم مانع الزكاة .

* * *

باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

[و] (٢) قال النبي - عليه السلام - « من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبايع ، فللبائع الممر والسقي حتى يرفع ، وكذلك رب العرية » .

وفيه : ابن عمر ، قال النبي - عليه السلام - : « من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبايع إلا أن يشترط المبتاع » .

وفيه : زيد بن ثابت : « رخص النبي - عليه السلام - أن تباع العرايا بخرصها تمرًا » .

إنما أراد البخاري أن يستدل من حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت على تصحيح ما ترجم به ، وذلك أن النبي - عليه السلام - لما جعل لبايع أصول النخل المثمرة بعد أن يؤبر ؛ كان له أن يدخل في الحائط لسقيها وتعهدا حتى يجدها ، ولم يجز لمشتري أصول النخل أن يمنع الطريق والممر إليها .

وكذلك يجوز لصاحب العرية أن يدخل في حائط المعرى لتعهد عريته وإصلاحها وسقيها ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء ، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره ، فقال مالك : ليس للذي له الطريق أن يدخل فيها بماشيته وغنمه ؛ لأنه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي : ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق .

(٢) من « ه » .

(١) الأنعام : ١٤١ .

/ بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الاستقراض
وأداء الديون والحجر والتفليس

باب : من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه
أو ليس بحضرته

فيه : جابر : « غزوت مع النبي - عليه السلام - فقال : كيف ترى بعيرك؛ أتبيعه؟ قلت : نعم ، فبعته إياه ، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه . »

وفيه : الأعمش قال : تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم [فقال] (١)
حدثني الأسود ، عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - اشترى طعاماً
من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد . »

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن
استقراض الدينائير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وكل ما
له مثل من سائر الأطعمة جائز ، والشراء بالدين مباح ؛ لقوله تعالى :
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ (٢) ألا
ترى أن النبي اشترى الجمل من جابر في سفره ولم يقضه ثمنه إلا
بالمدينة ، وكذلك اشترى الشعير من اليهودي إلى أجل ، فكان ذلك
كله سنناً .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها ؛ أدى الله عنه ، ومن [أخذها] ^(١) يريد إتلافها ، أتلفه الله » .

هذا الحديث شريف ومعناه : الحظ على ترك استئكال أموال الناس ، والتنزّه عنها ، وحسن التأدية [إليهم] ^(٢) عند المدايته ، وقد حرم الله في كتابه أكل أموال الناس بالباطل ، وخطب النبي - عليه السلام - بذلك في حجة الوداع ، فقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » يعني : من بعضكم على بعض ، وفي حديث أبي هريرة أن الثواب قد يكون من جنس الحسنه ، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب ، لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه ، ومكان إتلافه إتلاف الله له .

* * *

باب : أداء (الدين) ^(٣) ، وقول الله - تعالى - :

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... ﴾ ^(٤) الآية

فيه : أبو ذر قال : « كنت مع النبي - عليه السلام - فلما أبصر - يعني أحداً - قال : ما أحب أنه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين ... » الحديث .

قال المهلب : هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها ، ألا ترى أن النبي لم يحب أن يبقي عنده من مثل أحد ذهباً فوق ثلاث إلا دينار

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أخذ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : عليهم .

(٣) في « هـ » : الديون . (٤) النساء : ٥٨ .

أرصده لدين ، فدل هذا الحديث على ما دلت الآية عليه من [تأكيد]^(١) أمر الدين والحض على أدائه .

قال المؤلف : وفي هذا الحديث دليل على الاستدانة بيسير الدين اقتداءً بالنبي - عليه السلام - في إرصاده ديناراً لدينه ، ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها ديناراً ؛ لأنه عليه السلام كان أحسن الناس قضاءً ، وبان بهذا الحديث أنه ينبغي للمؤمن ألا يستغرق في كثرة الدين ؛ خشية الاهتمام به ، والعجز عن أدائه ، وقد استعاذ الرسول بالله من ضلع الدين ، واستعاذ من المأثم والمغرم ، وقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

[١-٦٨٥/٣] فقد جاء في خيانة الأمانة / [من الوعيد] ^(٢) ما رواه إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله ابن مسعود قال : إن القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة ، قال : وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل (فيخونها) ^(٣) فيقال [له] ^(٢) يوم القيامة : أد أمانتك ، فيقول : من أين وقد ذهبت [له] ^(٤) الدنيا ؟ [فيقال له] ^(٥) : نحن نريكها ، قال : فتمثل له في قعر جهنم ، فيقال له : انزل فأخرجها ، [قال] ^(٢) : فينزل فيحملها على عنقه حتى إذا كاد زلت ، فهوت وهوى في أثرها أبد الأبد .

قال : والأمانة في كل شيء حتى في الصلاة والصيام والوضوء

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أكد .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : فيجدها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ذهب .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فيقول .

والغسل من الجنابة ، والأمانة في الكيل والوزن . وقال الربيع [بن أنس] (١) : الأمانة ما أمروا به ، وما نهوا عنه .

* * *

باب : استقراض الإبل

فيه : أبو هريرة : « أن رجلا تقاضى النبي - عليه السلام - فأغلظ له ، فهم أصحابه فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، و[اشترؤا] (٢) له بعيراً فأعطوه إياه ، قالوا : لا نجد إلا أفضل من سنه ، قال : (اشترؤه) (٣) فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم قضاء » وترجم له باب هل يعطى أكبر من سنه ، وباب حسن القضاء .

اختلف العلماء في استقراض الحيوان ، فأجاز ذلك مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث ، ولا يحل عند مالك وأهل المدينة استقراض الإماء ؛ لأن ذلك ذريعة إلى استحلال الفرج .

ومنع ذلك الكوفيون وقالوا : لا يجوز استقراض الحيوان ؛ لأن [وجود مثله] (٤) متعذر غير موقوف عليه ، وقالوا : يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل .

وحجة من أجاز ذلك قالوا : محال أن يستقرض النبي شيئاً لا يقدر على أداء مثله ، ولا [يضبط] (٥) ذلك بصفة ، ولو لم يكن [له] (١)

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : اشترؤه .

(٣) في « ه » : اشترؤا .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : وجوده .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : يصف .

إلى رد مثله سبيل لم يستقرضها ؛ إذ كان عليه السلام أبعد الخلق من ظلم أحد .

واحتج مالك لتفريقه بين الإماء وجميع الحيوان فقال : قد أحاط الله ورسوله والمسلمون الفروج ، فجعل المرأة لا تنكح إلا بولي وشهود ، ونهى النبي أن يخلو بها رجل في حضر أو سفر ، ولم يحرم ذلك في شيء مما (أحل) ^(١) غيرها ، فجعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما حللها بالولي والشهود [ففرقنا] ^(٢) بين حكم الفروج وغيرها بما فرق الله ورسوله والمسلمون بينها .

وقال أهل المقالة الأولى : [و] ^(٣) أيضاً فإنه يجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشترط ذلك عليه ؛ لأن الزيادة في ذلك من باب المعروف ، استدلالاً بحديث أبي هريرة ، وهو قول ابن عمر وابن المسيب والنخعي والشعبي وعطاء ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة .

واختلف أصحاب مالك في ذلك ، فقال ابن حبيب : لا بأس أن يرد أفضل مما استقرض في العدد والجودة ؛ لأن الآثار جاءت بأن النبي - عليه السلام - رد أكثر عدداً في طعام وإبل . وأجاز أشهب أن يزيده في العدد إذا طابت نفسه [بذلك] ^(٣) . وقال ابن نافع : لا بأس أن يعطي أكثر عدداً إذا لم يكن [ذلك] ^(٣) عادة .

وقال مالك : لا يجوز أن يكون بزيادة في العدد ، وإنما يصلح أن تكون في الجودة . وقال ابن القاسم : لا يعجبني أن يعطيه أكثر في العدد ولا في الذهب والورق [إلا] ^(٤) اليسير مثل الرجحان في

(١) في « هـ » : خلق . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ففرق ما .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ولا .

/ الوزن والكيل ، ولو زاد بعد ذلك لم يكن به بأس . وهو قول [٣/٦٨-ب] مالك ، وإنما لم يجز أن يشترط أن يأخذ أفضل ؛ لأنه يخرج من باب المعروف ويصير ربا ، ولا خلاف بين العلماء أن اشتراط الزيادة في ذلك ربا لا يحل .

* * *

باب : حسن التقاضي

فيه : حذيفة قال النبي - عليه السلام - : « مات رجل فقيل له : [فقال] (١) : كنت أبايع الناس (فأخفف) (٢) عن الموسر و(أجاز) (٣) عن المعسر ؛ فغفر له » .

قال أبو مسعود : سمعته من النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : في هذا الحديث ترغيب عظيم في حسن التقاضي ، وأن ذلك مما يدخل الله به الجنة ، وهذا المعنى نظير قوله : « خيركم أحسنكم قضاء » فجاء الترغيب في كلا الوجهين في حسن التقاضي [لرب الدين وفي حسن القضاء] (١) للذي عليه الدين ، كل قد رغب في الأخذ بأرفع الأحوال ، وترك المشاحة في القضاء والاقتضاء ، واستعمال مكارم الأخلاق في البيع والشراء والأخذ والإعطاء ، وقد جاء هذا كله في حديث جابر أن النبي - عليه السلام - قال : « رحم الله رجلا سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى » . ذكره في أول كتاب البيوع .

* * *

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : وأخفف .

(٣) في « هـ » : وأجاز .

باب : إذا قضي دون حقه [أو] (١) حلله فهو جائز

فيه : جابر : « أن أباه قتل يوم أحد [شهيداً] (٢) وعليه دين ، فاشتد الغرماء في حقوقهم ، فأتيت النبي - عليه السلام - فسألهم أن يقبلوا (تمر) (٣) حائطي ويحللوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم النبي - عليه السلام - حائطي ، وقال : سنغدوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم ، وبقي لنا من (تمرها) (٤) . »

وترجم له باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً [هكذا] (٥) وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها باب إذا قضي دون حقه أو حلله فهو جائز ، والصواب إذا [قضي] (٦) دون حقه [وحلله بغير ألف ، لأنه لا يجوز أن يقضي رب الدين دون حقه] (٥) و(يسقط) (٧) مطالبته [بياقيه] (٨) إلا إن حلل منه .

ولا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين أو أبرأ ذمته أنه جائز ، فكذلك إذا حلله من بعضه ، وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعدر ، وأما من قدر على الأداء فلا يمتل به ؛ لقوله عليه السلام : « مطل الغني ظلم » وإنما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي - عليه السلام - لأنه كان وعده أن يمشي معه على التمر ويبارك [فيها] (٩) ، فحقق الله رجاءه ، وظهرت بركة النبي ، وثبتت أعلام نبوته .

(١) في « ه » : و .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : شهيد .

(٣) في « ه » : تمر .

(٤) في « ه » : تمرها .

(٥) من « ه » .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : قضاء .

(٧) من « ه » وفي « الأصل » : سقط .

(٨) من « ه » وفي « الأصل » : بحقه .

(٩) من « ه » وفي « الأصل » : بها .

وفيه من الفقه : مشي الإمام في حوائج الناس ، واستشفاعه في الديون ، وقد ترجم لذلك .

* * *

باب : إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز (تمرًا بتمر)^(١) أو غيره

فيه : جابر : « أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود ، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ليشفع له إليه ، (فجاء) ^(٢) رسول الله (فكلم)^(٣) اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى ، فدخل رسول الله النخل فمشى فيها ، ثم قال لجابر : جد له فأوف له الذي له ، فجدّه بعد ما رجع رسول الله (فأوفاه)^(٤) ثلاثين وسقًا وفضلت له سبعة عشر وسقًا ، فجاء جابر رسول الله ليخبره (بالذي)^(٥) كان فوجده يصلي العصر ، فلما انصرف أخبره بالفضل ، فقال : أخبر بذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال عمر : (لقد)^(٦) علمت حين مشى فيها / رسول الله ليباركن فيها » .

[٣/٦٩ق-١]

قال (المؤلف)^(٧) : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر على أحد تمرًا مجازفة في دينه ؛ لأن ذلك من الغرر والمجهول ، وذلك حرام فيما أمر فيه بالمماثلة ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم ذلك وتجاوز له ، وهذا المعنى بين في حديث جابر ؛ لأن النبي - عليه السلام - حين كلم اليهودي أن يأخذ (تمر)^(٨)

(١) في « هـ » : تمرًا بتمر .

(١) في « هـ » : تمرًا بتمر .

(٢) في « هـ » : فجاءه .

(٣) في « هـ » : وكلم .

(٤) في « هـ » : فأوفى له .

(٥) في « هـ » : بما .

(٦) في « هـ » : قد .

(٧) في « هـ » : المهلب .

(٨) في « هـ » : ثمر .

النخل بالذي على أبي ، جابر وأبي اليهودي من ذلك ، ثبت أن تمر النخل لا يفي بالدين ، وأنه أقل مما كان يلزمه غرمه ، وقد جاء هذا منصوصاً في هذا الحديث .

ذكره في كتاب الصلح في باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث ، وفيه قال : « فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاء » وقد يجوز في باب حسن القضاء أن يزيد من (صفته) (١) وإنما تحرم الزيادة بالشرط ، وقال في باب الشفاعة وفي وضع الدين ، [فأرجف] (٢) الجمل يقال : أرجف البعير إذا أعيا فخر برسته ، ورجف أيضاً .

* * *

باب : من استعاذ من الدين

فيه : عائشة « أن النبي - عليه السلام - كان يدعو في الصلاة [و] (٣) يقول : اللهم إني أعوذ بك من المأثم و[المغرم] (٤) فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ، فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

قال المهلب : فيه وجوب قطع الدرائع ؛ لأنه عليه السلام إنما استعاذ من الدين ؛ لأنه ذريعة إلى الكذب ، والخلف في الوعد مع ما يقع المديان تحته من الذلة ، وما لصاحب الدين عليه من المقال - والله أعلم - فإن قيل : فقد عارض هذا الحديث ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : «إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله - تعالى»

(١) في « هـ » : صفه . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن خف .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : المغرم .

وكان عبد الله بن جعفر يقول لحارثة : اذهب فخذ لي بدين ، فإنني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي .

قال الطبري : كلا الخبرين صحيح ، وليس في أحدهما دفع معنى الآخر ، فأما قوله عليه السلام : « [إن] ^(١) الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره [الله] ^(٢) » فهو المستدين فيما لا يكرهه الله ، وهو يريد قضاءه ، وعنده في الأغلب ما يؤديه منه فالله - تعالى - في عونه على قضائه .

وأما المغرم الذي استعاذ منه عليه السلام فإنه الدين الذي استدين على أوجه ثلاثة : إما فيما يكرهه الله ثم لا يجد سبيلاً إلى قضائه ، أو مستدين فيما لا يكرهه الله ولكن لا وجه لقضائه عنده ، فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومثله له ، أو مستدين له إلى القضاء سبيل غير أنه نوى ترك القضاء وعزم على جحده ، فهو عاص لربه ظالم لنفسه ، فكل هؤلاء لو عدهم إن وعدوا من استدانوا منه القضاء يخلفون ، وفي حديثهم كاذبون لو عدهم .

وقد صحت الأخبار عنه عليه السلام أنه استدان في بعض الأحوال ، فكان معلوماً بذلك أن الحال التي كره ذلك - عليه السلام - فيها غير الحال التي ترخص لنفسه فيها .

وقد استدان السلف : استدان عمر بن الخطاب وهو خليفة ، وقال لما طعن : انظروا كم عليّ من الدين ، فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً [أو] ^(٣) أكثر ، وكان على الزبير دين عظيم ذكره البخاري .

فمما ثبت عن النبي - عليه السلام - وعن السلف من استدانتهم

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

الدين مع تكريههم له إلى غيرهم الدليل الواضح على أن اختلاف الأمر في ذلك كان على قدر اختلاف حال المدينين .

* * *

/ باب : الصلاة على من ترك ديناً

[٣/٦٩-ب]

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فالينا ... » الحديث .

هذا الحديث ناسخ لترك النبي الصلاة على من مات وعليه دين ، وقد تقدم هذا المعنى مستوعباً في كتاب الكفالة في باب من تكفل عن ميت ديناً ، فكرهنا إعادته .

* * *

باب : مظل الغني ظلم

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « مظل الغني ظلم » .

* * *

باب : لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « [لي] ^(١) الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال سفيان : عرضه : [أن] ^(٢) يقول مظلني ، وعقوبته : الحبس .

[وذكر] ^(٢) حديث أبي هريرة أن النبي قال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالا » إذا مظل وهو غني فقد ظلمه ، والظلم محرم قليله وكثيره .

وقال أصبغ وسحنون : إذا مظل بدين لم تجز شهادته ؛ لأن

(١) من « هـ ، ن » وفي « الأصل » : في وهو تحريف . (٢) من « هـ » .

الرسول سماه ظالمًا . وعند [غيرهما] (١) من العلماء لا تسقط شهادته إلا أن يكون ذلك الأغلب من فعله .

وفسر الفقهاء قوله عليه السلام : « [لي] » (٢) الواجد يحل عرضه وعقوبته « كما فسره سفيان ، وهو كقوله عليه السلام : « لصاحب الحق مقال » أي [له أن] (٣) يصفه بالمطل ، وقالوا : قد جاء في القرآن مصداق هذا ، قال تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ (٤) وهذه الآية نزلت فيمن منع الضيافة ، فأبيح له أن يقول في المانع أنه لئيم ، وأنه لم يقره ، وشبه هذا . وأما عقوبته بالحبس فإن ذلك إذا [رُجي] (٥) له مال أو وفاء بما عليه ، فإذا ثبت عسرته [وجبت نظرته] (٦) ولم يلزمه حبس ؛ لزوال العلة الموجبة لحبسه ، وهي الوجدان .

واختلفوا في الرجل إذا ثبتت عسرته وأطلقه القاضي من السجن ، هل يلزمه غريمه ؟ فقال مالك والشافعي : ليس لغرمائه لزومه ولا يعترض له حتى يثوب له مال آخر . وقال أبو حنيفة : لا يمنع الحاكم غرماءه من لزومه . قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « مطل الغني ظلم » يدل أن مطل غير الغني ليس بظلم ، فلا مطالبة عليه إذا ، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة .

وقوله : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ (٧) يوجب تأخيره ، فصار كالدين المؤجل فيمنع من لزومه .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : غيرهم .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في . (٣) من « هـ » . (٤) النساء : ١٤٨ .
(٥) في « الأصل » : أعطى ، والمثبت من « هـ » .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ووجبت نصرته . (٧) البقرة : ٢٨٠ .

باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض

والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن : إذا أفلس [وتبين] ^(١) لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه .
وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان [قال] ^(١) : من اقتضى من حقه
قبل أن يفلس فهو له ، ومن عرف (متاعه) ^(١) بعينه فهو أحق به .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : «من أدرك ماله بعينه
عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فروي عن عثمان بن عفان وعلي
وابن مسعود وأبي هريرة : أن المشتري إذا أفلس ووجد البائع متاعه بعينه
فهو أحق به من سائر الغرماء . وهو قول عروة بن الزبير ، وإليه
ذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ،
واحتجوا بهذا الحديث .

وروي عن النخعي والحسن البصري أن البائع أسوة الغرماء ، وهو
قول أبي / حنيفة وأصحابه ، ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا : [٣/٧٠-١١]
السلعة مال المشتري ، وثمنها في ذمته ، ومن باع شيئاً فله إمساكه
وحبسه حتى يستوفي الثمن ، كما أن المرتهن له حق الحبس وإمساك
الرهن ليستوفي حقه من ثمنه .

ثم قد ثبت أن المرتهن لو أبطل حق الحبس ، وأزال يده عن الرهن
وسلمه إلى الراهن ؛ لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه ، فكذلك البائع
إذا أزال يده عن المبيع وسلمه إلى المشتري فقد تعلق حقه بالذمة المجردة .

والسنة مستغنى بها عن قول كل أحد ، ولا مدخل للقياس والنظر
إلا إذا عدت السنة ، وأما مع وجودها فهي حجة على من خالفها ،

(٢) في « هـ » : ماله .

(١) من « هـ » .

وأيضاً فإن البائع إذا نقل حقه من العين إلى الذمة وتعدّر قبضه من الذمة بالفلس ، وجب أن يكون [له] ^(١) الرجوع إلى العين مع بقائها .

فإن قال الكوفيون : نتأول قوله عليه السلام : « فهو أحق به » على المودع والمقرض دون البائع ، قيل : هذا فاسد ؛ لأنه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه ، والمودع أحق بعين ماله سواء كان على ^(٢) صفته أو قد تغير عنها ، فلم يجوز حمل الخبر عليه ، ووجب حمله على البائع ؛ لأنه إنما يرجع بعين ماله إذا وجده على صفته لم يتغير ، فإذا تغير فإنه لا يرجع .

وذهب مالك إلى أن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في الفلس وهو في الموت أسوة الغرماء ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقال الشافعي : هو في الفلس والموت سواء ، واحتج بما رواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عمرو بن نافع ، عن [عمرو] ^(٣) بن خلده الزرقني ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من مات أو أفلس فوجد رجل متاعه فهو أحق به » وأبو المعتمر ضعفه ابن معين ، وقال أبو داود : لا يعرف .

وحجة مالك في تفرقة بين الفلس والموت أن المفلس ذمته باقية ، وللغرماء ذمة يرجعون إليها ، وفي الموت تبطل الذمة أصلاً ، فلا يكون للغرماء شيء يرجعون إليه ، ولا يجوز أن ينظر لبعضهم دون بعض ، وقد فرقت السنة في الفلس بين الموت والحياة ، روى مالك عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، أن

(١) من « هـ » . (٢) جاء في « الأصل » : غير . وهي زيادة مقحمة .

(٣) في « الأصل » : عبد الله ، وفي « هـ » : عمر . وعمرو بن سليم بن خلدة الزرقني من رجال التهذيب .

رسول الله قال : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » .

* * *

باب : من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين
الغرماء أو [إذا] ^(١) أعطاه حتى ينفق على نفسه

فيه : جابر : « أعتق رجل منا غلاماً له عن دبر ، فقال النبي - عليه السلام - من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن عبد الله ، فأخذ ثمنه فدفعه إليه » .

لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة : فقسمه بين الغرماء ؛ لأن الذي باع عليه رسول الله مدبره لم يكن له مال غيره ، [ذكره] ^(٢) في كتاب الأحكام ولم يذكر في الحديث أنه كان عليه دين ، وإنما [باعه] ^(٣) عليه ^(٤) ؛ لأن من سنته عليه السلام أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً فيتعرض لفتنة الفقر ، ولذلك قال عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » وعوله لنفسه أوكد [عليه] ^(١) من الصدقة ، وأما قسمة مال المفلس بين الغرماء فهو أصل مجمع عليه إذا قام عليه غرماؤه وحال الحاكم بينه وبين ماله ووقفه لهم ، ولا يخرج هذا المعنى من حديث جابر أصلاً .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : وذكره .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : باع .

(٤) جاء في « الأصل » : رسول الله مدبر لم يكن له مال غيره ، وهي زيادة مقحمة .

باب : إذا أقرضه إلى أجل / مسمى وأجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل مسمى : لا بأس به وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط . وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو إلى (أجله في القرض) (١) .

فيه : أبو هريرة : « عن النبي - عليه السلام - أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى » .

اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل ، هل له أن يأخذه قبل الأجل ؟ فقال مالك وأصحابه : من أقرض رجلا دنائير أو دراهم أو شيئاً مما يكال أو يوزن أو غير ذلك حالا ، ثم طاع له فأخره به إلى أجل ، ثم أراد الانصراف [عن] (٢) ذلك ، وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له ؛ لأن هذا مما يتقرب به إلى الله ، وهو من باب الحسبة .

وقال أبو حنيفة : سواء كان القرض إلى أجل أو غير أجل له أن يأخذه متى أحب ، وكذلك العارية ، ولا يجوز عندهم تأخير القرض البتة ، ويجوز تأخير الغصوب وقيم المتلفات .

وقال الشافعي : إذا [أخره] (٣) بدينه حال فله أن يرجع فيه متى شاء ، وسواء كان ذلك من قرض أو غيره ، وكذلك العارية وغيرها ؛ لأن ذلك عندهم من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق ، وهذا كله لازم عند مالك في تأجيل القرض ، وفي عارية المنفعة للسكنى وغيرها ، ويحمل ذلك على العرف فيما يستعار الشيء

(١) في « هـ » : أجل مسمى . (٢) في « هـ » : في .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أخذه .

(المثله) (١) من العمل والسكنى ، وكل ذلك عنده من أعمال البئر التي أوجبها على نفسه فيلزمه الوفاء بها ، وحديث أبي هريرة يشهد لقول مالك ؛ لأن القرض فيه إلى أجل مسمى ولا يجوز تعديه والاقتضاء قبله ، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء ، ولم يكن لضرب الأجل معنى وبطل معنى قوله : ﴿ ولتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ (٢) وإنما فائدتها معرفة الآجال ، وأما إذا أجله في البيع فلا خلاف بين العلماء في جواز الآجال فيه ؛ لأنه من باب المعاوضات ، ولا يأخذ قبل محله .

* * *

باب : ما ينهى عن إضاعة المال وقوله تعالى :

﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ (٣) و ﴿ لا يصلح عمل المفسدين ﴾ (٤)

وقال : ﴿ أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ﴾ (٥) وقال : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ (٦) والحجر في ذلك وما ينهى عنه من الخداع .

فيه : ابن عمر : « قال رجل للرسول : إني أخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة ، فكان الرجل يقوله » .

وفيه : المغيرة قال رسول الله : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

اختلف العلماء في إضاعة المال ؛ فقال سعيد بن جبير : إضاعة

(٣) البقرة : ٢٠٥ .

(٢) الأسراء : ١٢ .

(١) في « هـ » : بمثله .

(٦) النساء : ٥ .

(٥) هود : ٨٧ .

(٤) يونس : ٨١ .

المال أن يرزقك الله رزقاً فتتفقه فيما حرم الله عليك . وكذلك قال مالك، قال المهلب : وقيل : إضاعة المال : السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحل ، ألا ترى أن النبي رد تدبير المعدم ؛ لأنه أسرف على ماله فيما يحل له ويؤجر فيه ، لكنه أضاع نفسه ، وأجره في نفسه أوكد عليه من أجره في غيره .

واختلف العلماء في وجوب الحجة على البالغ المضيع لماله ، فقال جمهور العلماء : يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً . روي هذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة ، وهو قول مالك والأوزاعي و[أبي] (١) يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقالت طائفة : لا حجر على الحر البالغ . هذا قول النخعي وابن سيرين ، وبه قال أبو حنيفة وزفر ، قال أبو حنيفة : فإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله جاز ذلك كله . واحتج بحديث الذي [كان] (٢) يخدع في البيوع فقال له عليه السلام : / «إذا بايعت فقل : لا خلاية» .

[٣/٧١-١١]

[قال] (٢) : ففي هذا الحديث وقوف النبي - عليه السلام - على أنه كان يخدع في البيع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه .

وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ (٣) فنهى تعالى عن دفع الأموال إلى السفهاء وقال : ﴿ فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٤) فجعل شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشدهم ، وهذه الآية محكمة غير منسوخة ، ومن كان مبدراً لماله فهو غير رشيد .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

(٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٥ .

(٤) النساء : ٦ .

وقال ابن المنذر : قوله تعالى في قصة شعيب : ﴿ أصلاتك تأمرك... ﴾ (١) الآية ، وقال تعالى : ﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون ﴾ (٢) فخير تعالى أن أنبيائه منعوا قومهم من إضاعة الأموال والعبث ، والأنبياء لا تأمر إلا بأمر الله .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « إن الله كره لكم إضاعة المال » وما كره الله لنا فمحرم علينا فعله . وقوله : ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ (٣) ، و﴿ لا يحب الفساد ﴾ (٤) [فالمبذر] (٥) لئلا يدخل في النهي ممنوع منه .

واحتج الطحاوي على أبي حنيفة فقال : لما قال [له] (٦) عليه السلام : « إذا بايعت فقل : لا خلافة » أي : لا شيء علي من خلافتك إياي ، جعل بيوعه معتبرة ، فإن كان فيها خلافة لم تجز .

وليس في هذا الحديث دفع الحجر ، وإنما فيه اعتبار عقود المحجور عليه . قال غيره : ويحتمل أن يكون الرجل يغبن بما لا ينفك (التجار منه) (٧) فجعل له النبي الخيار ثلاثاً ليستدرك الغبن في مدة الخيار ، ولو أوجبت الضرورة الحجر عليه لفعله .

قال المهلب : ألا ترى أنه قد شعر لما يكرر به [فيه فسأل] (٨) عنه النبي - عليه السلام - وليس من شكاً مثل هذا مضيع لئله ، وإنما هو حريص على ضبطه والنظر فيه فحضره عليه السلام أن جعل له إذا بايع أن يقول : لا خلافة ، أي : لا تخدعوني فإن خديعتي لا تحل .

قال الطحاوي : ولم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال : لا حجر ، كما قال أبو حنيفة إلا عن النخعي وابن سيرين .

(١) هود : ٨٧ . (٢) الشعراء : ١٢٨ . (٣) يونس : ٨١ .

(٤) البقرة : ٢٠٥ . (٥) في « ه » : فالفسد .

(٦) من « ه » . (٧) في « ه » : التجارة عنه .

(٨) من « ه » وفي « الأصل » : قال .

وقوله : « ووأد البنات » من قوله : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ (١) وقوله : « ومنع وهات » يعني : أن يمنع الناس خيره ورفده ، ويأخذ منهم رفدهم .

وقال مالك في [قوله] (٢) : « قيل وقال » : هو الإكثار من الكلام والإرجاف ، نحو قول الناس : أعطى فلان كذا ومنع كذا ، والخوض فيما لا (يعني) (٣) . وقال أبو عبيد في قوله : « قيل وقال » : كأنه قال من قول وقيل ، يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وقرأ ابن مسعود : « ذلك عيسى ابن مريم قال الحق » يعني : قول الحق . وأما « كثرة السؤال » فقال مالك : لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله المسائل وعابها أو هو مسألة الناس أموالهم .

* * *

باب : العبد راع في مال سيده [و] (٢) لا يعمل إلا بإذنه

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « كلكم راع و[كلكم] (٢) مسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها ، والخادم في مال سيده ... » الحديث .

قال المهلب : العبد راع في مال سيده ، يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده ، وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة والقطعة [فلا] (٤) يحتاج فيه إلى إذن سيده ، وقد جاء في حديث النبي - عليه السلام - أن الخادم أحد المتصدقين ولم يشترط إذن سيده إلا في الكثير لقوله : « يعطي ما أمر به كاملاً موفراً إلى

(١) التكوير : ٩ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : ينبغي . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ولا .

الذي أمر له « فهذا يدل على العطاء الجزيل ؛ لأن اشتراط الكمال فيه دليل على الكثرة .

* * *

باب : ما يذكر في الأشخاص / [والملازمة] (١)

[٣/٧١-ب]

والخصومة بين المسلم واليهودي

فيه : عبد الله : « سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي - عليه السلام - خلفها ، فأخذت [بيده فأثيت] (٢) به النبي - عليه السلام - فقال : كلاكما محسن ... » . قال شعبة : أظنه قال : « لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا » .

وفيه : أبو هريرة قال : « استب رجلان : رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين ، وقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي - عليه السلام - فأخبره بما كان من أمره [وأمر المسلم] (١) فدعا النبي المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ، فقال عليه السلام : لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة (فأصعق معهم) (٣) فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري (أكان) (٤) [فيمن] (٥) صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله [أو قال : حوسب لصعقته] (١) » .

وفيه : أنس « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل : من

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : بثوبه وأثيت .

(٣) في « ه » : فأكون أول من تنشق الأرض عنه فأصعق فيهم .

(٤) في « ه » : كان . (٥) من « ه ، ن » وفي « الأصل » : ممن .

فعل هذا بك ؟ أفلان ، أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها ،
فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ (١) فرض رأسه بين حجرين .

اختلف العلماء في إشخاص المدعى عليه ، فقال ابن القاسم في
معنى قول مالك : إن كان المدعى عليه غائباً إلى مثل ما يسافر الناس
(إليه) (٢) و [يقدمون] (٣) كتب إلى والي الموضع في أخذ المدعى
عليه بالاستحلاف أو القدوم [للخصومة] (٤) وإن كانت غيبة بعيدة
فيسمع من بينة المدعي ويقضي له ، وقياس قول الشافعي أنه يجلب
بدعوى المدعي .

وقال الليث : لا يجلب المدعى عليه حتى يشهد [بينته] (٥) على
الحق . قال الطحاوي : وليس عند أصحابنا المتقدمين فيه شيء ،
والقياس ألا يجلب لا [بينة] (٦) ولا [بغير] (٧) بينة . قال غيره :
إنما يريد (أن) (٨) يكتب إلى حكم الجهة .

قال المهلب : وفي حديث أنس الإشخاص إذا قويت شبهة الدعوى
والتوفيق والملازمة في الجواب عن الدعوى ؛ لأن الجارية ادعت بإشارة
فأشخص اليهودي ووقف ، وألزم الجواب ، وشدد عليه فيه ، واستدل
على كذبه حتى أقر واعترف ، قال : وإذا كان الخصم في موضع
يخاف في فواته منه فلا بأس بإشخاصه وملازمته ، وإن كان في موضع
لا يخاف فواته [منه] (٩) فليس له إشخاصه إلا (برفع) (١٠) من

(١) جاء في « الأصل » : به ، وهي زيادة مقحمة . (٢) في « هـ » : فيه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يقدمون .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : إلى الخصومة .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : بينه .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بينة .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : غير .

(٨) في « هـ » : أنه .

(٩) من « هـ » .

(١٠) في « هـ » : برفع .

السلطان ، إلا أن يكون في شيء من أمور الدين ، فإن من الإنكار على أهل الباطل أن يشخصوا ويرفعوا كما فعل ابن مسعود بالرجل ، وكما فعل عمر بهشام بن حكيم حين تأول عليه أنه يخطئ .

[قال عنه] (١) : وأما الملازمة فأوجبها من لم ير السجن على مدعي العدم حتى يثبت عدمه . وهم الكوفيون ، وأما مالك وأصحابه فيرون أنه يسجن حتى يثبت العدم ، وفرق الكوفيون بين الذي يكون أصله من معاوضة فيجب سجن من ادعى ؛ لأنه قد حصل بيده العوض ويدعي العدم ، وأما إن [كانت] (٣) معاملة بغير معاوضة كالهبة وشبهها فلا (يسجن) (٤) ؛ لأن أصل الناس عندهم على الفقر حتى يثبت الغنى ، وإذا وجدت المعاوضة فقد صح عنده ما ينفي الفقر ، ولم يفرق مالك بين شيء من ذلك ، وهم عنده على الغنى حتى يثبت العدم ، فلذلك يلزمه السجن .

قال المهلب : وفي حديث أبي هريرة أنه لا قصاص بين المسلم والذمي ؛ لأن النبي لم يقدر اليهودي من المسلم في اللطمة ، وقد ترجم في كتاب الديات باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ، وفيه تأدب النبي - عليه السلام - [بما خصه الله به من الفضيلة ، فإن قال قائل : قوله عليه السلام] (١) : « لا تخيروني من بين الأنبياء » .

وقوله : (لا ينبغي لأحد أن يقول) (٥) : « أنا / خير من يونس ابن متى » يعارض قوله : « أنا أول من تنشق الأرض عنه » وقوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » . فالجواب : إن للعلماء في ذلك تأويلين ينفيان عنهما التضاد :

(١) من « هـ » .
(٢) في « هـ » : برافع .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .
(٤) في « هـ » : يستحق .
(٥) في « هـ » : لا يقول أحد .

فأحدهما ذكره ابن قتيبة فقال : لا اختلاف بين شيء من ذلك بحمد الله ، وذلك أنه أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة ؛ لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء الحمد والحوض ، وأراد بقوله : « لا تخيروني على موسى » طريق التواضع كما قال أبو بكر الصديق : وليتكم ولست بخيركم . وكذلك قوله : « لا ينبغي لأحد أن يقول : (أنا) (١) خير من يونس بن متى » يدل على معنى التواضع ؛ لأن يونس دون غيره من الأنبياء مثل إبراهيم وموسى وعيسى ، يريد إذا كنت لا أحب أن أفضل على يونس ، فكيف غيره ممن هو فوقه [من] (٢) أولي العزم من الرسل ، وقد قال تعالى : ﴿ فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت ﴾ (٣) أراد يونس لم يكن له صبر غيره من الأنبياء .

وفي هذه الآية ما يدل على أن رسول الله أفضل منه ؛ لأن الله يقول [له] (٤) ولا تكن مثله ، فدل أن قوله : « لا تفضلوني عليه » من طريق التواضع ، ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملاً مني . ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني .

وليس ما أعطى الله نبينا [محمداً] (٥) من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله ، بل بتفضيل الله إياه واختصاصه له ، وكذلك أمته أسهل الأمم محنة ، بعثه الله بالحنيفية السمحة ، ووضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل في فرائضهم ، وهي مع هذا خير أمة أخرجت للناس بفضل الله وبرحمته ، هذا تأويل ابن قتيبة ، واختاره المهلب .

والتأويل الآخر : قال غيره : ليس شيء من هذه الأحاديث

(١) في « هـ » : إني . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إلى .

(٣) القلم : ٤٨ . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : محمد .

يتعارض ؛ لأنه يجوز أن يكون في وقتين ، فقال عليه السلام :
« لا تفضلوني على موسى » و « لا ينبغي لأحد أن يقول إني خير من
يونس » في أول أمره ، في وقت أنزل عليه : ﴿ وما أدري ما يفعل بي
ولا بكم ﴾ (١) ووقت قيل له : يا خير البرية [فقال] (٢) : هذا
إبراهيم وقبل أن ينزل [الله] (٢) عليه : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من
ذنوبك وما تأخر ﴾ (٣) فلما غفر الله له ذلك علم أنه سيد ولد آدم ،
فقال ذلك حيثئذ - والله أعلم .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « أم جوزي بصعقة الطور » فيه
دليل أن المحن في الدنيا والهموم والآلام يرجى أن يخفف الله بها يوم
القيامة كثيراً من أهوال القيامة ، وأما كفارة الذنوب بها فمنصوص عليه
من النبي - عليه السلام - بقوله : « حتى الشوكة يشاكها » .

وفيه رد قول سعيد بن جبير الذي ذكره البخاري في كتاب تفسير
القرآن أن الكرسي العلم ؛ لأن العلم ليس له جانب ولا قائمة تقع اليد
عليها ؛ لأن اليد لا تقع إلا على ما له جسم ، والعلم ليس بجسم ،
وستأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب العقول في باب إذا لطم المسلم
يهودياً عند الغضب - إن شاء الله .

* * *

باب : من رد أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر « أن النبي - عليه السلام - رد على المتصدق قبل
النهى ، ثم نهاه » وقال مالك : إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد
لا شيء له غيره فأعتقه ؛ لم يجز عتقه .

(٣) الفتح : ٢ .

(٢) من « هـ » .

(١) الأحقاف : ٩ .

باب ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه ، فإن أفسد بعد منعه ؛ لأن النبي - عليه السلام - نهى عن إضاعة المال ، وقال للذي يخدع في البيع : « إذا بايعت فقل : لا خلافة » فكان يقوله ، ولم يأخذ النبي عليه السلام ماله .

[فيه ابن عمر : « كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي ﷺ : إذا بايعت فقل : لا خلافة ، فكان يقوله »] (١) .

وفيه جابر : « أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره ، فرده النبي - عليه السلام - فابتاعه منه نعيم بن النحام » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إن فعل / السفه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده [٣/٧٢ق-ب] وهو قول الشافعي ، وقال ابن القاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصبغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة ، وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتج سحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفه مردودة قبل الحجر عليه ما احتاج السلطان أن يحجر على أحد .

واحتج غيره بأن النبي - عليه السلام - أجاز بيع الذي كان يخدع في البيوع ، ولم يذكر في الحديث أنه فسخ ما تقدم من بيوعه ، وحجة ابن القاسم حديث جابر أن النبي - عليه السلام - رد عتق الذي أعتق عبده ولم يكن حجر عليه قبل ذلك ، ولما تنوع حكم النبي - عليه السلام - في السفهين نظر بعض الفقهاء في ذلك ، فاستعمل الحديثين جميعاً فقال : ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد

(١) من « ه » .

يسلم منه مع [تنبه] (١) المخدوع إليه والشكوى (له) (٢) ، فإنه لا يوجب الضرب على اليد ، ولا رد ما وقع له [قبل] (٣) ذلك من البيع ، ولا انتزاع ماله [كما لم يرد عليه السلام بيع الذي قال له : لا خلافة ، ولا انتزاع ماله] (٤) وما كان من البيع فاحشاً في السفه فإنه يرد كما رد النبي - عليه السلام - تدبير العبد الذي اشتراه ابن النحاش؛ لأنه لم يكن أبقي لنفسه سيده [مالا] (٥) يعيش به ، فرد عتقه ، وصرف عليه ماله الذي فوته بالعتق ليقوم به على نفسه ، ويؤدي منه دينه ، وإنما ذلك على قدر اجتهاد الإمام في ذلك وما يراه .

وقد تقدم الكلام في حديث ابن عمر في كتاب البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع ومذاهب العلماء فيمن باع بيعاً وغبن فيه - والحمد لله .



باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض

فيه : عبد الله قال عليه السلام : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم ؛ لقي الله وهو عليه غضبان . [قال :] (٦) فقال الأشعث [بن قيس] (٤) : في والله (كان هذا) (٧) كان [بيني وبين يهودي] (٨) أرض فجددني ، فقدمته إلى النبي - عليه السلام - فقال لي رسول الله : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي : احلف ،

(١) من « هـ » وغير واضحة في « الأصل » . (٢) في « هـ » : به .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : مثل . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : حالا .

(٦) من المطبوع وفي « الأصل » : قالوا .

(٧) في « هـ » : نزلت .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : بين رجل وبيني .

قال: قلت : يا رسول الله ، إذأ يحلف ويذهب بمالي ، قال : فأنزل الله : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ (١) الآية .

وفيه : كعب : « أنه تقاضى ابن أبي حدرد [ديناً] (٢) كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجع حجرته فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا ، وأوماً إليه - أي : الشطر - قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : قم فاقضه . »

وفيه : عمر بن الخطاب : « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله أقرأنيها ، وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لبيتته بردائه فجئت به النبي - عليه السلام ... » وذكر الحديث .

لا يجوز من كلام الخصوم بعضهم لبعض إلا ما يجوز من كلام غيرهم مما لا يوجب أدباً ولا حدا .

قال المهلب : معنى الترجمة من حديث ابن مسعود قول الأشعث : « إذأ والله يحلف [ويذهب بمالي] (٣) » فمثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه ، كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الأشعث وقلة مراقبته لله - تعالى - فحينئذ يسمح الحاكم للقائل لخصمه ذلك ، وأما إن قال ذلك في رجل صالح أو من لا يعرف له فسق فيجب أن ينكر عليه ، ويؤخذ له الحق ، ولا يبيح له النيل من عرضه .

وحديث عمر مع هشام بن حكيم في تولي الخصوم بعضهم بعضاً

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) من « هـ » وغير مقروءة في « الأصل » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيذهب بحقه .

[سديد] (١) في هذا الباب ؛ لأن فيه [امتداداً] (٢) باليد ، فهو أقوى من القول ، وإنما [جاز] (٣) له ذلك - والله أعلم - لأنه أنكر عليه في أمر الدين ، وفي حديث كعب / [جواز] (٤) ارتفاع الأصوات بين الخصوم لما في خلائق الناس من ذلك ، ولو قصر الناس [عن اختلافهم] (٥) لكان ذلك من المشقة عليهم ، بل يسمح لهم فيما جبلهم الله عليه ؛ لأن النبي - عليه السلام - سمعها ولم ينههما عن [رفع] (٤) أصواتهما ، وفيه أن الحاكم إذا سمع قول الخصوم واستعجم عليه أمرهما أشار عليهما بالصلح ، وأمرهما به ، وإذا رأى مدياناً غير مستضلع بدينه ، ولا مليّ به ، وثبتت عسرتة ، أنه لا بأس للحكم أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام ، لما في تماديه من قطع ذات البين وفساد النيات .

* * *

باب : إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت .

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن من ترك سنة من سنن النبي

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : شديد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : امتداداً .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .

(٤) من « هـ » . (٥) في « هـ » : على خلفها .

- عليه السلام - المجتمع عليها في الإقامة ، أنه يعاقب في نفسه وماله ؛ لأن حرق المنازل عقوبة في المال على عمل الأبدان ، فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن ، فهي أحرى أن تقع في البدن ، وفيه أن العقوبات على أمور الدين التي لا حدود فيها موكولة إلى اجتهاد الإمام لقوله : « لقد هممت » فهذا نظر واجتهاد .

وقد قال قوم : إن هذا الحديث في المنافقين ، وليس كذلك ، لأن النبي - عليه السلام - لم يعن بإخراج المنافقين إلى الصلاة ، ولا التفت إلى شيء من أمرهم ، وقيل فيه : إنه في المؤمنين ، وقد تقدم القولان في باب وجوب صلاة الجماعة ، وسيأتي في كتاب الأحكام - إن شاء الله - [شيء] ^(١) من الكلام في معنى هذا الباب [تركته لأنه يوب بهذا الحديث] ^(١) بعينه ، وذكر هذا الحديث فيه .

* * *

باب : دعوى الوصي للميت

فيه : عائشة : « أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى النبي في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت : أن انظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى النبي - عليه السلام - شيئاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، احتجبي منه يا سودة ... » الحديث .

[هذا الحديث] ^(١) ترجم له في كتاب الوصايا ما يجوز للموصى إليه من الدعوى ، وهي هذه الترجمة ، وسيأتي الكلام [فيها] ^(١) هناك - إن شاء الله - وللعلماء في هذا الحديث ضروب من التخريج سأذكرها - إن شاء الله - في باب أم الولد .

(١) من « ه » .

باب : التوثق ممن تخشى معرفته

وقيد ابن عباس عكرمة على (تعليم) (١) القرآن والسنن والفرائض .

فيه : أبو هريرة : « بعث النبي - عليه السلام - خيلا قبل نجد ، فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه
بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله فقال : ما عندك يا
ثمامة ؟ قال : عندي يا محمد خير ... » وذكر الحديث « فقال : أطلقوا
ثمامة » .

قال أهل العلم : يوجبون التوثق (بالحبس) (٢) والضامن وما
أشبهه ممن وجب عليه حق لغيره ، فأبى أن يخرج منه (و) (٣) ادعى
مخرجاً لم يحضره في الوقت ، وقد روى وكيع أن عليا كان يحبس
في الدين ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان
شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم ،
[٣/٧٣-ب] فإن (أعطى) (٤) حقه / وإلا أمر به إلى السجن .

وقال طاوس : إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس . وروى معمر عن
بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله حبس رجلا في
تهمة » .

وحديث ثمامة أصل في ذلك ؛ لأنه كان قد حل دمه بالكفر ،
والسنة في مثله أن يقتل ، أو يستعبد ، أو يفادى به ، أو يمن عليه ،
فحبسه النبي حتى يرى فيه رأيه وأي الوجوه أصلح للمسلمين في أمره ،
وترجم له في كتاب الصلاة باب الأسير والغريم يربط في المسجد .

* * *

(١) في « هـ » : تعلم .
(٢) في « هـ » : بالحبس .
(٣) في « هـ » : أو .
(٤) في « هـ » : أعطاه .

باب : الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع بيه ، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة ، وسجن ابن الزبير بمكة .

فيه : أبو هريرة « أن النبي - عليه السلام - بعث خيلاً قبل نجد ، فجاءت بثمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد » .

قال المهلب : اشترى نافع الدار للسجن بمكة من مال المسلمين ؛ لأن عمر كان يومئذ أمير المؤمنين ، فاشترى نافع الدار من صفوان وشرط عليه إن رضي عمر الابتياح فهو لعمر وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة ، وهذا بيع جائز ، فابتياح الدار [لتكون] ^(١) سجناً بمكة ، يدل أن الحبس في الحرم والربط والأسر فيه جائز بخلاف قول من قال من التابعين أن من فر إلى الحرم بحد أو جرم ، أنه لا يقاد منه في الحرم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ^(٢) وأئمة الفتوى بالأمصار لا يمنع عندهم الحرم إقامة الحدود والقود فيه على من وجب عليه ذلك في غير الحرم ، وكلهم يقول : إن من قتل في الحرم قتل فيه .

* * *

باب : في الملازمة

[فيه] ^(٣) : كعب : « كان له على عبد الله بن [أبي] ^(٣) حدردين فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بهما النبي

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تكون .

(٢) آل عمران : ٩٧ . (٣) من « هـ » .

- عليه السلام - فقال : يا كعب ، وأشار بيده كأنه يقول : النصف ، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً .

قال : هذا الحديث حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - مر بكعب بن مالك وهو قد لزم غريمه فلم ينكر ذلك عليه ، وأشار عليه بالصلح ، وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بإلحاح عليه وملازمة أو غير ذلك ، وإنما اختلفوا في الغريم المعدم هل يلزمه غريمه بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من السجن أم لا ؟ وقد تقدم ذلك في باب قوله عليه السلام : « مظل الغني ظلم » فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : التقاضي

فيه : خباب : « كنت قيناً في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل دراهم ، فأتيته أتقاضاه ، [فقال] (١) : لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، قلت : لا والله لا أكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك ، قال : فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولداً ثم أقضيك ... » الحديث .

فيه من الفقه أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق والكافر أنه لا بأس أن يطلبه ويشخص فيه بنفسه ، ولا نقيصة عليه في ذلك ؛ لأن النبي قد نهى عن إضاعة المال - والحمد لله وحده .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

كتاب اللقطة

[٣/٧٤-١]

/ باب : إذا (أخبر) ^(١) رب اللقطة بالعلامة
(دفعت) ^(٢) إليه

فيه : سويد بن غفلة : « لقيت أبي بن كعب فقال : (وجدت) ^(٣) صرة
مائة دينار فأتيت النبي - عليه السلام - فقال : عرفها حولا ، فعرفتها
فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيت فقال : عرفها حولا ، [فعرفتها] ^(٤) فلم
أجد ثم أتيت ثلاثاً فقال : احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء
صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فلقينته بعد بمكة فقال : لا أدري (أثلثة) ^(٥)
أحوال (أم) ^(٦) حولا واحداً » .

هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف
ثلاثة أعوام ؛ لأن سويد بن غفلة قد وقف عليه أبي بن كعب مرة
أخرى حين لقيه بمكة ، فقال : لا أدري ثلاثة أحوال (أم) ^(٦) حولا
واحداً ، وهذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال ، ولا يحفظ
عن أحد قال ذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ذكرها عبد
الرزاق عن ابن جريج قال : قال مجاهد : وجد سفيان بن عبد الله
[الثقفي] ^(٤) عيبة فيها مال عظيم ، فجاء بها عمر بن الخطاب ؛
فقال : عرفها سنة ، فعرفها سنة ثم جاءه ، فقال : عرفها سنة
[فعرفها] ^(٤) ثم جاءه ، فقال : عرفها سنة [فعرفها] ^(٤) ثم جاءه بها ،
فجعلها عمر في بيت مال المسلمين . وقد روي عن عمر بن الخطاب

-
- (١) في « ه » : أخبره .
(٢) في « ه » : دفعت .
(٣) في « ه » : أصبت .
(٤) من « ه » .
(٥) في « ه » : ثلاثة .
(٦) في « ه » : أو .

أن اللقطة تعرف سنة مثل قول الجماعة ، وممن روي عنه أنها تعرف سنة : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، وإليه ذهب مالك ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني .

واختلف العلماء إذا جاء رب اللقطة بالعلامة هل يلزمه إقامة البيعة أنها له أم لا ؟ فقال مالك والليث وجماعة من أهل الحديث : إذا جاء بعلامتها وجب أن يأخذها ، ولم يكلف إقامة البيعة . وبه قال أحمد ابن حنبل ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يأخذها إلا بعد إقامة البيعة .

قال ابن القصار : وحجة مالك قوله عليه السلام : « اعرف وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » ولم يقل : فإن جاء صاحبها وأقام بيعة ، وإنما أمر الملتقط بمعرفة الوعاء والوكاء ليضبطها ، فإذا جاء طالبها وعرف صفتها سلمت إليه ، ولو لم يجب عليه دفعها إلى من [يأتي] ^(١) بصفتها لم يكن لمعرفة صفتها معنى ، ولو كلف البيعة لتعذر عليه ؛ لأنه لا يعلم متى تسقط فيشهد عليها من أجل ذلك .

واحتج الآخرون بقوله عليه السلام : « البيعة على المدعي » وصاحب اللقطة مدع فلا يستحقها إلا بالبيعة ، فأجابهم أهل المقالة الأولى فقالوا : البيعة إنما تجب على المدعي إذا كان المدعي عليه ممن يدعي الشيء المدعي فيه لنفسه .

والملتقط لا يدعي اللقطة لنفسه ، ألا ترى أن الملتقط لو ادعى عليه اللقطة بغير صفة ولا بيعة وأنكر لم يكن عليه يمين ، فعلم بهذا أن البيعة إنما تجب في موضع يدعى عليه ذلك الشيء ، وهو يدعيه لنفسه .

قال ابن حبيب وأكثر ما يمكن في اللقطة أن يقبل منه الصفة ويحلف

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يأت .

على ذلك ، فيكون بمنزلة شاهد ويمين . وهو قول سحنون ، وقال سحنون : أصحابنا يقولون باليمين . وهو قول أشهب ، وقال : إن نكل عن اليمين لم يأخذها ، ومن الناس من يقول : لا يمين عليه .

قال ابن القصار : وقول من رأى اليمين (أحوط) (١) . وقال الأبهري : العلامة تقوم مقام اليمين ، وهو الذي يقتضي الحديث ، ويدل عليه .

واختلفوا إذا جاء بصفتها ودفعها إليه ، ثم جاء آخر فأقام بينة أنها له ، فقال ابن القاسم : لا يضمن الملتقط شيئاً ؛ لأنه فعل ما وجب عليه ، وهو أمين والشيء ليس بمضمون عليه [و] (٢) الحكم فيها عنده أن تقسم بين صاحب الصفة وصاحب البينة ، كما يحكم في نفسين إذا ادعيا شيئاً وأقاما بينة .

وقال أشهب : إذا أقام الثاني البينة حكم له بها على الذي أخذها بالعلامة . وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أقام الثاني البينة فعلى الملتقط الضمان . وقول ابن القاسم أولى ؛ لأن / [الضمان] (٣) لا يلزم [٣/٤٤٦-٧ب] فيما سبيله الأمانة ، ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الثاني إذا أتى بعلامتها (بلا) (٤) بينة أنه لا شيء [له] (٥) .

* * *

باب : ضالة الإبل

فيه : زيد بن خالد : « جاء أعرابي إلى النبي - عليه السلام - فسأله عما (يلتقط) (٦) فقال : عرفها سنة ثم اعرف [عقاصها] (٧) ووكاءها .

(١) في « هـ » : أجود . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : فلا

(٥) في « الأصل » : عليه ، والمثبت من « هـ » .

(٦) في « هـ » : يلتقطه .

(٧) في « الأصل » : عقاصها ، والمثبت من « هـ » ، ون .

فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنقها ، قال : يا رسول الله ، ضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : ضالة الإبل ؟ فتمعر وجه النبي - عليه السلام - فقال : مالك ولها ؟ ! معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر .

قال أبو عبيد : (العفاص) (١) : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد كان أو غيره ، ولهذا يسمى الجلد التي تلبسه القارورة العفاص ؛ لأنه كالوعاء لها ، والوكاء : الخيط الذي يشد به ، وحذاؤها يعني : أخفافها ، يقول : تقوى على السير وتقطع البلاد ، وسقاؤها : يعني أنها تقوى على ورود المياه [لتشرب] (٢) والغنم لا تقوى على ذلك .

واختلفوا في ضالة الإبل هل تؤخذ ؟ فقال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يأخذها ولا يعرفها ؛ لنهي - عليه السلام - عن ضالة الإبل . وقال الليث : إن وجدها في القرى عرفها ، وفي الصحراء لا يقربها .

وقال الكوفيون : أخذ ضالة الإبل وتعريفها أفضل ؛ لأن تركها سبب [لضياعها ، قالوا] (٣) : وأمر عمر بتعريف البعير يدل على جواز ذلك ، وإنما النهي عن أخذها لمن يأكلها ، وهو معنى قول عمر ابن الخطاب : لا يأوي الضالة إلا ضال .

وقد باع عثمان ضوال الإبل ، وحبس أثمانها على [أربابها] (٤) ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس . قيل لهم : ترك عمر لضوال الإبل أشبه لمعنى قوله - عليه السلام - : « معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها » وذلك أقرب إلى

(١) في « هـ » : العفاص .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : شرب .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ضياعها قال .

(٤) من « هـ » .

جمعها على صاحبها مع جور الأئمة ؛ لأن صاحبها لا يستطيع أن يخاصم فيها الإمام الجائر ، ولا يجد من يحكم له عليه ، ويستطيع أن يخاصم فيها الرعية فيقضي له عليه السلطان ، وظاهر الحديث على تركها حيث وجدها والنهي عن أخذها .

قال ابن المنذر : وممن رأى أن ضالة البقر كضالة الإبل : طاوس والأوزاعي ، والشافعي . وقال مالك والشافعي في ضالة البقر : إن وجدت بموضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة ، وإن [كانت بموضع] (١) لا يخاف عليها فهي بمنزلة البعير .

قال ابن حبيب : والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في اسم الضالة ، وقد شدد رسول الله في أخذ كل ما يرجى أن يصل إلى صاحبه ، فمن (٢) أخذ شيئاً من ذلك في غير الفيافي فهو كاللقطة ، ومن أخذ شيئاً مجتمعاً على أخذه ثم أرسله فهو له ضامن ، إلا أن يأخذه غير مجمع على أخذه مثل : أن يمر رجل في آخر الركب أو آخر الرفقة فيجد شيئاً ساقطاً ، فيأخذه وينادي [من] (٣) أمامه : لكم هذا ؟! فيقال له : لا ، ثم يخليه في مكانه [فلا] (٤) شيء عليه فيه . فهذا قول مالك .

قال غيره : وأما إن وجد عرضاً فأخذه وعرفه فلم يجد صاحبه ، فلا يجوز له رده إلى الموضع الذي وجد فيه ، فإن فعل وتلف ضمنه لصاحبه . وذكر ابن المنذر عن الشافعي إن أخذ بعيراً ضالاً ثم أرسله فتلف فعليه الضمان .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كان في موضع .

(٢) جاء في « الأصل » : شاء . وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .

باب : ضالة الغنم

وفيه : زيد بن خالد « سئل النبي عن اللقطة ، فقال : اعرف [عفاصها] ^(١) ووكاءها ، ثم عرفها سنة - يقول يزيد : إن لم تعرف استنق بها صاحبها ، وكانت وديعة عنده . قال يحيى [بن سعيد] ^(٢) : [فهذا] ^(٣) الذي لا أدري أفي حديث النبي هو أم شيء من عنده - ثم قال : كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال النبي : خذها / فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب - قال يزيد : وهي تعرف أيضاً ... » الحديث .

[٣/٧٥٥-]

اختلف العلماء في ضالة الغنم ، فقال ابن المنذر : روينا عن عائشة أنها منعت من ضالة الغنم ومن ذبحها . وقال الليث : لا أحب أن تعرف ضالة الغنم إلا أن يحرزها لصاحبها . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن أكلها فعليه الضمان إذا جاء صاحبها . وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وسحنون .

وقال مالك : ومن وجد شاة في أرض فلاة وخاف عليها فهو مخير في تركها أو أكلها ، ولا ضمان عليه . والحجة للمالك أن النبي أذن في أكل الشاة ، وأقام الذي وجدها مقام ربها وقال : « لك أو لأخيك أو للذئب » فإذا أكلها بإذن النبي لم يجز أن يغرم في حال [ثان] ^(٤) إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع .

قالوا : وهذا أصل في كل ما يوجد من الطعام الذي لا يبقى ويسرع إليه الفساد ، فلمن وجده أكله إذا لم يمكنه تعريفه ولا [يضمته] ^(٥) لأنه في معنى الشاة ، والشاة في حكم المباح الذي لا قيمة له ، إلا

(١) في « الأصل » : عفاصها . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هذا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ثاني .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : تضمينه .

ترى أن النبي - عليه السلام - وجد تمره فقال : « لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » وإنما نبه أنه يجوز أكلها من ملك الغير لو لم تكن من الصدقة ؛ لأنها في معنى التافه ، فكذلك الشاة في الفلاة لا قيمة لها .

واحتج الطحاوي للكوفيين فقال : ليس قوله عليه السلام : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » على معنى التملك ، كما أنه إذا قال : أو للذئب [لم يرد به التملك] ^(١) لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها على ملك صاحبها ، فينزل على أجر مصيبتها ، فكذلك الواجد إن أكلها أكلها على ملك صاحبها ، فإن جاء ضمنها له .

قالوا : وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فقال : [يا رسول الله] ^(١) كيف ترى في ضالة الغنم ؟ قال : طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب ، فاحبس على أخيك ضالته » . فهذا دليل على أن الشاة على ملك صاحبها .

وأجمع العلماء أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها أخذها منه ، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة ، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها ، فدل على أنها على ملك صاحبها في الفلوات وغيرها ، ولا يزول ملكه عنها إلا بإجماع ، ولا فرق بين قوله في الشاة : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » وبين قوله في اللقطة : « فشأنك بها » بل هذا أشبه بالتمليك ؛ لأنه لم يشرك معه في لفظ التملك ذئباً ولا غيره .

* * *

(١) من « ه » .

باب : إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

فيه : زيد : « سأل رجل النبي عن اللقطة فقال : اعرف [عقاصها] (١) ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ... » الحديث .
وأجمع أئمة الفتوى على أن اللقطة إذا عرفها سنة وانتفع بها وأنفقها بعد السنة ثم جاء صاحبها أنه يرد عليه قيمتها ويضمنها له ، وليس قوله : « فشأنك بها » يبيح له أخذها ويسقط عنه ضمانها ؛ لما ثبت عنه عليه السلام في اللقطة : « فإن جاء صاحبها بعد السنة (أدها) (٢) إليه ؛ لأنها وديعة عند ملتقطها » وسيأتي تمام القول في ذلك في باب - إن شاء الله - وخرق الإجماع رجل نُسب إلى العلم يعرف بدادود بن علي ، فقال : إذا جاء صاحبها بعد السنة لم يضمنها ملتقطها ؛ لأن النبي - عليه السلام - أطلقه على ملكها بقوله : « فشأنك بها » فلا ضمان عليه ، ولا سلف له في ذلك إلا اتباع الهوى والجرأة على مخالفة الجماعة [التي] (٣) لا يجوز عليها تحريف التأويل ولا الخطأ فيه ، أعادنا الله من اتباع الهوى والابتداع في دينه مما لم يأذن فيه عز وجل .

* * *

باب : إذا وجد / خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

[٣/٧٥٥-ب]

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - ذكر رجلاً من بني إسرائيل ... » وساق الحديث « فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله ، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطباً ، فلما نشرها وجد المال والصحيفة ... » [الحديث] (٤) .

(١) في « الأصل » : عقاصها . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) في « هـ » : فادها .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الذي .
(٤) من « هـ » .

هذه الخشبة [حكمها] (١) حكم اللقطة ، قال المهلب : وإنما أخذها حطباً لأهله ؛ لأنه قوي عنده انقطاعها عن صاحبها لغلبة العطب على صاحبها وانكسار سفينته ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال : إذا ألقى البحر خشبة فتركها أفضل . وقال ابن شعبان : فيها قول آخر : إن وجدها يأخذها ، فمتى جاء ربها غرم له قيمتها

واختلف العلماء فيما يفعل باللقطة اليسيرة ، فرخصت طائفة في أخذها والانتفاع بها وترك تعريفها ، ومن روي ذلك عنه : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وعائشة ، وهو قول عطاء والنخعي وطاوس .

قال ابن المنذر : روينا عن عائشة في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به ، وعن جابر بن عبد الله قال : كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه إذا وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن يتفنع به . وقال عطاء : لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء و[النعلين] (٢) أن يستمتع [به] (٣) وحديث الخشبة الحجة لهذه المقالة ، لأن النبي أخبر أنه أخذها حطباً لأهله ، ولم يأخذها ليعرفها ، وأقر النبي - عليه السلام - ذلك ، ولم يذكر أنه فعل ما لا ينبغي له .

وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها حولا إلا ما لا قيمة له .

قال ابن المنذر : روينا ذلك عن أبي هريرة أنه قال في لقطة الحبل والزام ونحوه : عرفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتمت به . وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : العليق .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : بهما .

قال مالك : من وجد لقطة ديناراً [أو] (١) درهماً أو [أقل] (٢) من ذلك فليعرفه سنة إلا الشيء اليسير مثل : القرص ، أو الفلس ، أو الجوزة ، أو نحو ذلك فإنه يتصدق به من يومه ، ولا أرى أن يأكله ، ولا يأكل التمرات والكسرة إلا المحتاج ، وأما النعلان والسوط وشبه ذلك فإنه يعرفه ، فإن لم يجد له صاحباً تصدق به ، فإن جاء صاحبه غرمه .

وهو قول الكوفيين إلا في مدة التعريف فإنهم قالوا : ما كان عشرة دراهم فصاعداً عرفه حولا ، وما كان دون ذلك عرفه بقدر ما يراه . وقال الثوري : تعرف الدراهم أربعة أيام . وقال أحمد : يعرفه سنة . وقال إسحاق : ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها . وحجة هذه المقالة قوله عليه السلام في اللقطة : « اعرف [عفاصها] (٣) ووكاءها » ولم يخص قليل اللقطة من كثيرها ، فيجب على ظاهر حديث زيد بن خالد أن يستوي حكم قليلها وكثيرها في ذلك .

قال ابن المنذر : ولا أعلم شيئاً استثني من جملة هذا الخبر إلا التمرة التي منعه من أكلها خشية أن تكون من الصدقة ، فما له بقاء مما زاد على التمرة وله قيمة يجب تعريفه .

واختلفوا فيما لا يبقى إلى مدة التعريف ، فقال مالك : يتصدق به أحب إليّ . قيل لابن القاسم : فإن أكله أو تصدق به وأتى صاحبه ؟ قال : لا يضمه في قياس قول مالك على الشاة يجدها في أيافي الأرض . وفي قول الكوفيين : ما لا يبقى إذا أتى عليه يومان أو يوم وفسد ، قالوا : يعرفه فإن خاف فساده تصدق به ، فإن جاء ربه

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : و . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قل .

(٣) في « الأصل » : عفاصها . والمثبت من « هـ » .

ضمينه . وهو قول الشافعي ، وحجتهم أن ما كان له رب فلا يملكه عليه أحد إلا بتملكه إياه قل أو كثر .

* * *

باب : إذا وجد ثمرة في الطريق

فيه : أنس : « مر النبي - عليه السلام - بتمر في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على / فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » .

[٣/٧٦٦-١]

أما ما لا بال له ولا يتشاح الناس فيه ولا يطلبونه كالتمرة والجوزة والتينة و(العنابة) (١) والحبة من الفضة وشبه ذلك ، فلا يلزم في شيء منه تعريف ؛ لجواز أكله عليه السلام للتمر الساقطة لو لم تكن من الصدقة المحرم عليه قليلها وكثيرها .

فدل هذا الحديث على إباحة الشيء [التافه] (٢) الملتقط ، وأنه معفو عنه وخارج من حكم اللقطة ؛ لأن صاحبه لا يطلبه ، فلذلك استحلت النبي - عليه السلام - أكل التمرة لولا شبهة الصدقة ، وقد روى عبد الرزاق أن علي بن أبي طالب التقط حبة أو حبتين من رمان من الأرض فأكلها ، وعن ابن عمر أنه وجد ثمرة في الطريق فأخذها فأكل نصفها ، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر .

* * *

(١) في « ه » : الفتاة . (٢) من « ه » .

باب : كيف تعرف لقطه أهل مكة ؟

وقال ابن عباس عن النبي - عليه السلام - : « لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها » . وقال مرة عن النبي : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » .

وفيه : أبو هريرة : « لما فتح الله مكة على رسوله قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله و [المؤمنين] ^(١) ، فلا تحل لأحد كان قبلي ، و (إنها) ^(٢) أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها (لن) ^(٣) تحل لأحد من بعدي ، ولا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ... » الحديث .

اختلف العلماء في لقطه مكة ، فقالت طائفة : حكم لقطتها [كحكم] ^(٤) لقطه سائر البلدان . قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل .

وقالت طائفة : [إن لقطتها] ^(٥) لا تحل البتة ، وليس لواجدها إلا إنشادها . هذا قول الشافعي وابن مهدي و [أبي] ^(٦) عبيد ، قال ابن مهدي : معنى قوله : « لا تحل لقطتها » كأنه يريد البتة ، فقيل له : إلا لمنشد ؟ فقال : إلا لمنشد ، وهو يريد المعنى الأول ، كما يقول الرجل : والله [لأفعلن] ^(٧) كذا وكذا ، ثم يقول : إن شاء الله ، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه ، [ولكنه لئن شيئاً فلقنه] ^(٥) فمعناه : أنه ليس يحل [له] ^(٥) منها إلا إنشادها ، فأما الانتفاع بها فلا يجوز .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المؤمنون .

(٢) في « هـ » : إنما . (٣) في « هـ » : لا .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حكم . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : أبو .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : لا فعلت .

وفيه قول ثالث : قال جرير بن [عبد الله الحميدي] (١) قوله :
«إلا لمنشد» يعني : إلا من سمع ناشداً يقول : من أصاب كذا ،
فحيثئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رآها ، لكي يردّها على صاحبها ،
ومال إسحاق بن راهويه إلى هذا القول ، وقاله النضر بن شميل .

وفيه قول رابع : يعني : لا تحل إلا لربها الذي يطلبها . قال أبو
عبيد : هو [جيد] (٢) في المعنى ولكن لا يجوز في العربية أن يقال
للطالب : منشدًا إنما المنشد المعرف ، والطالب هو الناشد ، يدل على
ذلك أن الرسول سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال : « أيها
الناشد غيرك (الواجد) (٣) » . قال أبو عبيد : وليس للحديث وجه
إلا ما قاله ابن مهدي .

قال المؤلف : ولو كان حكم لقطه مكة (حكم) (٤) غيرها ؛ ما
كان لقوله : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » معنى تختص به مكة [كما
تختص بسائر ما وكد في هذا الحديث ؛ لأن لقطه] (٥) غيرها كذلك
يحل لمنشدها بعد الحول الانتفاع بها ، فدل مساق هذا الحديث كله
على تخصيص مكة ومخالفة لقطتها لغيرها من البلدان ، كما خالفتها
في كل ما ذكر في الحديث من أنها حرام لا تحل لأحد ساعة من نهار
بعد النبي - عليه السلام - وأنه لا ينفر صيدها ، ولا يختلئ خلالها وغير
ذلك مما خصت به من أنه لم يستبح دمائمهم ولا أموالهم ، ولا جرى
فيهم الرق كغيرهم .

ومن الحجّة أيضاً لذلك أن الملتقط إنما يتملك اللقطة في غير مكة بعد
الحول ، حفظاً لها على ربها وحرزاً لها ؛ لأنه لا يقدر على إيصالها

(١) في « هـ » : عبد الحميد . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : خير .

(٣) في « هـ » : الواجد . (٤) في « هـ » : كحكم لقطه .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : دون .

إليه ويخشى تلفها ، فيتملكها وتتعلق قيمتها بدمته ، ولقطة مكة يمكن إيصالها إلى ربها ، لأنه إن كان من أهل مكة فإن معرفته تقرب ، وإن كان / غريباً لا يقيم بها فإنه يعود إليها بنفسه أو يقدر على من (يسير)^(١) إلى مكة من أهل بلده فيتعرف له ذلك ؛ لأنها تقصد في كل عام من أقطار الأرض ، فإذا كانت اللقطة فيها معرضة للإنشاد أبداً أو شك أن يجدها باغيها ويصل إليها ربها ، فهذا الفرق بين مكة وسائر البلاد .



باب : لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

فيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتة فينقل طعامه ، [فإنما]^(٢) تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

قال : أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي ، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه ، وشبه رسول الله اللب في الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال ، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهاها ، أرانا رسول الله بهذا المثل قياس الأمور إذا [تشابهت]^(٢) معانيها ، فوجب امتثال ذلك واستعماله خلافاً لقول من أبطل القياس . وقوله : « أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتة » فمعناه : أن يكره المسلم لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه ، وهذا في معنى قوله [عليه السلام]^(٤) : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » .

وأكثر العلماء يجيز أكل مال الصديق إذا كان تافهاً لا يتشاح في

(١) في « هـ » : يصير . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : إنما .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : شابته . (٤) من « هـ » .

مثله ، وإن كان ذلك بغير إذنه ما لم يكن تحت قفله ، وقال أبو عبد الله ابن أبي صفرة : وهذا الحديث لا يعارض حديث الهجرة حين قال أبو بكر للراعي : « لمن أنت ؟ قال : لرجل من قريش ، قال : هل أنت حالب لنا ؟ » لأن حديث الهجرة في زمن المكارمة ، وهذا الحديث في زمن التشاح لما علم عليه السلام أنه [سيكون] (١) من تغير الأحوال بعده .

قال المهلب : مع أن قوله عليه السلام : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » نهي عن التسور و[الاحتلاب] (٢) ، وحديث الهجرة لم يتسور النبي - عليه السلام - ولا أبو بكر ، وإنما سأل أبو بكر الراعي وقال له : هل أنت حالب لنا ؟ والراعي في المال له عادة العرب [من الحلب] (٣) فلذلك أجاز النبي - عليه السلام - شرب ما حلب الراعي ، وكذلك عادة العرب في الحلب على الماء ولابن السبيل [مباحة] (٤) له ، وكل مسترعى له مثل ذلك في الذي استرعى ، كالمرأة في بيت زوجها تعطي اللقمة من ماله والتمرات و[كف الطعام] (٥) فقال عليه السلام : « إنها أحد المتصدقين » .

وقال أشهب : خرجنا [مرابطين] (٦) إلى الإسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فأكلنا من التمر ، فلما رجعت دعتنني نفسي أن أستحل ذلك من الليث فدخلت إليه ، فأخبرته بذلك ، فقال [لي] (٣) : يا ابن أخي ، لقد نسكت نسكاً أعجمياً ، أما سمعت الله يقول : ﴿أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ (٧) فلا بأس

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الاختلاف . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : سماحة .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الكف .

(٦) في « الأصل » : من أبطين ، وهو تحريف والمثبت من « هـ » .

(٧) النور : ٦١ .

أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه [ليسره] (١) بذلك .
وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد الثمر
ساقطاً، قال : لا تأكل منه إلا أن تعلم أن صاحب الحائط طيب النفس
به ، أو يكون محتاجاً إلى ذلك فأرجو ألا يكون به بأس .

* * *

باب : إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة

ردها عليه لأنها وديعة عنده

فيه : زيد : « أن رجلاً سأل النبي عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم
اعرف (عفاصها ووكاءها) (٢) ثم استنفق بها ، فإن جاء [ربها] (٣)
فأدها إليه ... » الحديث .

أجمع أئمة الفتوى على أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحول أن
الذي وجدها يلزمه ردها إليه ؛ لقوله عليه السلام : « فإن جاء
صاحبها فأدها إليه » وقد ذكرنا قبل هذا أن بعض من نسب إلى العلم
وحظه منه أن يوسم [بمخالفة] (٤) الأئمة خالف إجماعهم في اتباع
هذا الحديث ، وخالف قوله عليه السلام / : « فأدها إليه » وقال : لا [I-٧٧/٣]
يؤدي إليه [شيئاً] (٥) بعد الحول استدلالاً منه بقوله عليه السلام :
« فشأنك بها » قال : لأن هذا إطلاق منه عليه السلام على ملكها فلا
يلزمه تأديتها . وهذا قول يؤدي إلى تناقض السنن ، وقد جل الرسول
عن أن يتناقض .

وقوله عليه السلام : « فأدها إليه » [فيه] (٦) بيان وتفسير لقوله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يسره .

(٢) في « هـ » : وكاءها وعفاصها . (٣) في « هـ » : صاحبها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : مخالفة .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : شيء . (٦) من « هـ » .

عليه السلام : « فشأنك بها » ولو كان المراد بقوله : « فشأنك بها » إطلاق يده عليها ، وسقوط ضمانها عنه ؛ لبطلت فائدة قوله : « فأدها إليه » واستعمال الحديثين لفائدتين أولى من إسقاط أحدهما ، هذه طريقة العلماء في التأليف بين الآثار ، و [القضاء] (١) بالمجمل على المفسر .

واختلفوا هل للواجد بعد الحول أن يأكلها أو يتصدق بها فروي عن علي وابن عباس أنه يتصدق بها ولا يأكلها ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشعبي ، وإليه ذهب الثوري ، وقال أبو حنيفة : لا يأكلها الغني ، إلا أن يكون فقيراً فيأكلها ، ثم إن جاء صاحبها ضمنها ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه استحب له أن يتصدق بها ، وروى عنه ابن وهب أنه إن شاء أمسكها ، وإن شاء استنفقها ، وإن شاء تصدق بها ، فإن جاء صاحبها أداها إليه . وروي مثل هذا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقوله عليه السلام - بعد الحول - : « ثم استنفق بها » حجة لمن قال : يصنع بها ما شاء من صدقة بها ، أو أكل ، أو غيره لعموم قوله عليه السلام : « استنفق بها » ولم يخص وجهاً يستنفقها فيه من غيره ، وأيضاً فإنه عليه السلام لما قال : « استنفق بها » [و] (٢) لم يفرق بين الغني والفقير دل على قول أبي حنيفة .

وإنما لم يذكر البخاري في هذا الباب رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه قال : [و] (٢) كانت ودیعة [عنده] (٢) . وذكرها في باب ضالة الغنم ؛ لأنه قد بين سليمان في الحديث [أن] (٢) يحيى بن سعيد قال : عن يزيد قال : لا أدري أفي حديث النبي

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قضي . (٢) من « هـ » .

- عليه السلام - هو أم من عنده . فاستراب البخاري بهذا الشك ،
وترجم بالمعنى ولم يذكره في الحديث ؛ لأنه استغنى بقوله : « فأدأها
إليه » عن قوله : « [و] ^(١) كانت وديعة عنده » .

* * *

باب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها (حتى تضيع و) ^(٢) يأخذها من لا يستحق

فيه : سويد بن غفلة : « كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في
غزاة [باردة] ^(١) فوجدت سوطاً [فقالا لي] ^(٣) : ألقه ، فقلت : لا ،
ولكنني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا حججنا ،
فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب فقال : وجدت صرة على عهد النبي
فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبي فقال : عرفها حولا ، فعرفتها حولا ثم
أتيت ، فقال : عرفها حولا ، ثم أتيت الرابعة فقال : اعرف [عفاصها] ^(٤)
ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » .

اختلف العلماء في اللقطة هل أخذها أفضل أم تركها ؟ فكرهت
طائفة أخذها ، ورأوا تركها أفضل ، روي ذلك عن ابن عمر وابن
عباس ، وهو قول عطاء ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ
اللقطة والابق ، فإن أخذ ذلك وضاعت اللقطة وأبق الأبق من غير
[تضييعه] ^(٥) لم يضمن ، وكره أحمد بن حنبل أخذ اللقطة أيضاً .

وقالت طائفة : أخذها وتعريفها أفضل من تركها . هذا قول سعيد
ابن المسيب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : تركها سبب لضياعتها . وبه

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : تضيع حتى .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال . (٤) في « هـ ، ن » : عدتها .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ضيعه .

قال الشافعي ، وروي عن مالك : إن كان شيء له بال فأخذه وتعريفه أحب إلي . وحجة القول الأول حديث جرير أن النبي - عليه السلام - قال : [لا يثوي الضالة إلا ضال] وحديث الجارود أن النبي ﷺ قال [(١) : « ضالة المؤمن حرق النار » .

وحجة من رأى أن تعريفها أفضل قول النبي - عليه السلام - للذي سأله عن اللقطة - : « اعرف [عفاصها] (٢) ووكاءها » فأمره بتعريفها ولم يقل له : لِمَ أخذتها ؟ وذلك دليل على أن الفضل في أخذها وتعريفها لأن تركها عون / [على] (١) ضياعها ، ومن الحق [ب/٣٧٧-٧٧] النصيحة للمسلم ، وأن يحوطه في ماله بما أمكنه ، وتأويل قوله عليه السلام : « لا يثوي الضالة إلا ضال » و« ضالة المؤمن حرق النار » . أن المراد بذلك من لم يعرفها وأراد الانتفاع بها حتى لا تتضاد الأخبار .

قال الطحاوي : ويدل على ذلك ما روى يحيى بن أيوب قال : حدثني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سودة ، حدثه عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله : « من أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها » .

وروى شعبة عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم ، عن الجارود قال : « أتينا على رسول الله ونحن على إبل عجاف فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجدف فنجد إبلا فنركبها ؟ فقال : ضالة المسلم حرق النار » فكان سؤالهم عن أخذها إنما هو لأن يركبوها ، فأجابهم عليه السلام بأن قال : « ضالة المسلم حرق النار » أي : ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدي إليه ، لا لأن ينتفع بها لركوب ولا غيره .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : عفاصها . والمثبت من « ه » .

باب : من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

فيه : زيد : « أن أعرابياً سأل النبي عن اللقطة فقال : عرفها سنة ، فإن جاء أحد يخبرك [بعفاصها] ^(١) ووكائها وإلا فاستنق بها ... » الحديث .

ولا يجب عند جماعة العلماء على ملتقط اللقطة إن لم تكن ضالة من الحيوان أن يدفعها إلى السلطان ، وإنما معنى هذه الترجمة أن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره ؛ لقوله عليه السلام : « عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » لأنهم اختلفوا في الملتقط إن كان غير مأمون على اللقطة على قولين : أحدهما : أنه ^(٢) يعرفها سنة ، وليس للسلطان أخذها منه . والثاني : أن للسلطان أخذها منه ويدفعها إلى ثقة يعرفها .

واختلف قول الشافعي على هذين القولين ، وأما حكم الضوال فإنها تحتاج إلى حرز ومؤنة ، وهذا لا يكون إلا بحكم حاكم ، ولهذا كانت تدفع ضوال الإبل إلى عمر وعثمان وسائر الخلفاء بعدهما .

واختلفوا إذا التقط لقطة فضاعت عنده ، فقال أبو حنيفة وزفر : إن أشهد أنه أخذها ليعرفها لم يضمناها إن هلكت ، وإن لم يشهد ضمناها . واحتج بحديث عياض بن حمار أن النبي - عليه السلام - قال : « من التقط لقطة فليشهد ذوي عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهو مال من مال الله يؤتاه من يشاء » رواه خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض ، عن النبي - عليه السلام .

(١) في « الأصل » : بعفاصها ، والمثبت من « ه » .

(٢) جاء في « الأصل » : لا ، وهي زيادة مقحمة .

وقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي : لا ضمان عليه إن هلكت من غير تضييع منه وإن لم يشهد . وحجتهم إجماع العلماء أن المغصوبات لو أشهد الغاصب على نفسه أنه غصبها لم يدخلها [إشهاده]^(١) ذلك في حكم الأمانات ، فكذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يدخلها في حكم [المغصوبات] ^(٢) ولا خلاف أن الملتقط أمين لا يضمن إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي والتضييع .

وأما حديث عياض بن حمار فمعناه : أن الملتقط إذا لم يعرف اللقطة ولم (يشهداها) ^(٣) وكتمها ، ثم قامت عليه بينة أنه وجد لقطة وضمها إلى ماله ثم ادعى تلفها ، أنه لا يصدق ويضمنها ؛ لأنه بفعله ذلك خارج عن الأمانة ، إلا أن تقوم البينة على تلفها ، وأما إذا عرفها في المحافل ولم يشهد فلا ضمان عليه . وقوله : « وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء » فإنه يريد انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول ثم يضمنها لصاحبها إن جاء بإجماع .

* * *

باب

فيه : أبو بكر : « انطلقت فإذا براعي غنم يسوق غنمه ، فقلت : لمن أنت؟ فقال : لرجل من قريش / ، فسماه فعرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن؟ فقال : نعم ، فقلت : هل أنت حالب (لي) ^(٤) ؟ قال : نعم ، فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض [كفيه فقال] ^(٥) هكذا ، فضرب إحدى

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الشهادة . (٢) في « هـ » : المضمونات .

(٣) في « هـ » : يشدها . (٤) في « هـ » : لنا .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كميته قال .

[كفيه] ^(١) بالأخرى ، فحلب كثة من لبن ، وقد جعلت لرسول الله
إداوة على فمها خرقة ، فصببت على اللبن حتى برد أسفله ، فانتهيت
إلى النبي فقلت : اشرب يا رسول الله ، فشرب حتى رضيت .

قال المؤلف : سألت بعض شيوخه عن وجه استجازه أبي بكر
الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي ، فقال لي : يحتمل أن يكون
النبي - عليه السلام - قد كان أذن له في الحرب ، وكانت أموال
المشركين له حلالا فعرضته على المهلب بن أبي صفرة فقال لي : ليس
هذا بشيء ، لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة ، وكذلك المغنم
إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن .

[قال] ^(٢) : وإنما شرب رسول الله وأبو بكر ذلك اللبن بالمعنى
المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات ، وبما استفهم به أبو
بكر الراعي من أنه حالب أو غير حالب ، ولو كان بمعنى الغنيمة ما
استفهمه ، ولحلب على ما أراد الراعي أو كره ، ولساق الغنم غنيمة ،
ولقتل الراعي إن شاء أو أخذه أسيراً .

والدليل على صحة هذا التأويل وأن شرب اللبن كان على وجه
العادة عندهم ما ذكره أبو علي البغدادي ، قال : حدثنا أبو بكر بن
دريد قال [أبو عثمان السامداني] : ^(٣) عن الثوري ، عن أبي عبيدة
قال : مر رجل من أهل الشام بامرأة من كلب فقال لها : هل من لبن
يباع ؟ فقالت : إنك للثيم أو حديث عهد بقوم لثام ، هل يبيع الرسل
كريم أو يمنعه إلا لثيم !؟ إنا لندع (الكوم) ^(٤) لأضيافنا تكوس إذا
عكف الزمن الضروس ونغلي اللحم غريصاً ونهبتة نضيغاً .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كميته .

(٤) في « هـ » : الكرم .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عثمان .

قال أبو علي : الرسل : اللين ، وتكوس : تمشي على ثلاث ،
وتغلي : من الغلا .

قال المهلب : وقد قال أخي أبو عبد الله : إن هذا الحديث لا يعارض
قوله - عليه السلام - : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه » لأن
هذا قاله عليه السلام لما علم أنه سيكون من التشاح وقلة المواسة .

قال المهلب : والحديث معناه : لا يهجمن أحدكم على ماشية غيره
فيحلبها بغير إذنه أو غير إذن راعيها الذي له حكم العادات فيما
استرعي فيه من المعروف ، فكان بين الحديثين فرق يمنع منه التعارض ،
وفي حديث أبي بكر من الأدب و [التلطف] ^(١) ما صنعه [أبو بكر
من أمره] ^(٢) بنفض [يدي] ^(٣) الراعي ، ونفض الضرع ، وخدمته
للنبي - عليه السلام - وإلطافه به ما يجب أن يمثل [به] ^(٢) في كل
عالم وإمام [عادل] ^(٢) - والله الموفق - وقد ذكرت تفسير الكشبة في
هذا الحديث في كتاب الأشربة في [باب] ^(٢) شرب اللين .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : التلطف .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يد .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يد .

كتاب المظالم والغصب

وقول الله : ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ... ﴾
إلى ﴿ عزيز ذو انتقام ﴾ (١)

باب : قصاص المظالم

فيه : أبو سعيد [الخدري] (٢) قال النبي - عليه السلام - : « إذا
خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار [فيقاصون] (٣)
مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا ، نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول
الجنة، فوالذي (نفس محمد) (٤) بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل
[بمسكنه] (٥) كان في الدنيا . »

وهذه المقاصة التي في هذا الحديث هي لقوم دون قوم وهم من
لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم ؛ [لأنه] (٦) لو استغرقت جميعها
لكانوا ممن وجب لهم العذاب ، ولما جاز أن يقال فيهم : خلصوا من
النار ، فمعنى الحديث - والله أعلم - على الخصوص لمن [يكون
عليه] (٧) تبعات يسيرة .

فالمقاصة أصلها في كلام العرب مقاصصة ، وهي مفاعلة ، ولا تكون
المفاعلة أبداً إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة ، فكأن كل واحد منهم له

(٢) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : نفسي .

(١) إبراهيم : ٤٢ - ٤٧ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيقاصون .

(٥) في « هـ » : بمنزله .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : لأنهم .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : تكون له .

على أخيه مظلّمة / وعليه له مظلّمة ، ولم يكن في شيء منها ما [ب/٧٨٥-٣] يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات ، فمن كانت مظلّمته أكثر من مظلّمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات ، فلهذا يتقاصون [بالحسنات] ^(١) بعد خلاصهم من النار - والله أعلم - لأن أحداً لا يدخل الجنة ولأحد عليه [تبعه] ^(٢) ، فإن قلت : إذا نقوا وهذبوا دخلوا الجنة .

وقوله : « [فوالذي] ^(٣) (نفس محمد) ^(٤) بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا » وإنما عرفوا منازلهم في الجنة بتكرير عرضها عليهم بالغداة والعشي ، فقد أخبرنا عليه السلام أن المؤمن إذا كان من أهل الجنة عرض عليه مقعده منها بالغداة والعشي ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة .

وقال المهلب : هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان من اللطمة وشبهها بما المظالم فيه ممكن لأداء القصاص فيه بحضور بدنه ، فيقال للمظلوم : إن شئت أن تتصف ، وإن شئت أن تعفو للأجر . وقال غيره : الآثار تدل على أنه لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات ، فمن ظلم غيره وكانت له حسنات أخذ منها وزيدت في حسنات المظلوم ، وإن لم يكن للمظالم حسنات أخذ من سيئات المظلوم وردت على الظالم .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : تباعة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : والذي . (٤) في « هـ » : نفسي .

باب : قوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

فيه : ابن عمر : سمعت النبي - عليه السلام - في النجوى يقول : « إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه و (ستره) (٢) فيقول : أتعرف ذنب كذا؟ [أتعرف ذنب كذا؟] (٣) فيقول : نعم ، أي رب حتى قرره بذنوبه ، ورأى في نفسه أنه هالك ، قال : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ (١) » .

قال المهلب : في هذا الحديث عظيم تفضل الله على عباده [المؤمنين] (٣) وستره لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر [ذنوب] (٤) من شاء منهم بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان ؛ لأنه لم يستثن في هذا الحديث عليه السلام ممن يضع عليه كنفه و (ستره) (٥) أحداً إلا الكفار والمنافقين ، فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة لهم .

وسياتي في كتاب الأدب في باب ستر المؤمن على نفسه حديث النجوى ، وانقضاء الكلام في معناه - إن شاء الله - وهذا الحديث حجة لأهل السنة في قولهم : إن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١) أن المراد بالظلم هاهنا الكفر والنفاق كما ذكر في الحديث ، وليس كل [ظالم] (٦) يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة ؛ لأنه لا تكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب ، واللعن في كلام العرب : الإبعاد من

(٢) في « هـ » : يستره .

(١) هود : ١٨ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لذنوب

(٣) من « هـ » ، ن .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ظلم .

(٥) في « هـ » : يستره .

الله - تعالى - فدللت هذه الآية أن الكلام ليس على العموم ، وأنه يفتقر إلى ما يبين معناه ، وهذا الحديث يبين أن قول الله : ﴿ ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ﴾ (١) أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير و[توقيف] (٢) له على نعمه التي أنعم بها عليه ، ألا ترى أنه تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ، ثم يغفرها له ، [فإذا] (٣) كان ذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال أولى أن يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام .



باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، / [٣/٧٩٦-١] ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

قوله عليه السلام : « المسلم أخو المسلم » من قوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (٤) وقوله : « لا يظلمه ولا يسلمه » فإن الله حرم قليل الظلم وكثيره . وقوله : « لا يسلمه » مثل [قوله] (٥) عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وباقي الحديث حض على التعاون ، وحسن التعاشر ، والألفة ، والستر على المؤمن ، وترك (السمع) (٦) به ، والإشهار لذنوبه ، وقد قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ (٧) وهذا حديث شريف يحتوي على كثير من

(١) التكاثر : ٨ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : توقف .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وإذا . (٤) الحجرات : ١٠ .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : التسميع . (٧) المائدة : ٢ .

[آداب] (١) الإسلام ، وفيه أن المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا .

وقال ابن المنذر : ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدا ، أو تعزيراً ، أو يلحقه في ذلك عيب أو عار أن يستره عليه ؛ رجاء ثواب الله ، ويجب لمن بلي بذلك أن يستتر بستر الله ، فإن لم يفعل ذلك الذي أصاب الحد ، وأبدى ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن آثمًا ؛ لأننا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن ذلك ، بل الأخبار الثابتة [دالة] (٢) على أن من أصاب حدا وأقيم عليه فهو كفارته .

* * *

باب : أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا

فيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ، [قيل] (٣) : يا رسول الله ، هذا (نصرته) (٤) مظلومًا ، فكيف نصره ظالمًا ؟! قال : تأخذ فوق يده » .

والنصرة عند العرب : الإعانة والتأييد ، وقد فسره رسول الله أن نصر الظالم منعه من الظلم ؛ لأنه إذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه أداه ذلك إلى أن يقتص [منه] (٢) ؛ فممنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره ، وهذا من باب الحكم للشيء و [تسميته] (٥) بما يتول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ، ووجيز البلاغة ، وفي الباب بعد هذا شيء من معنى هذا الباب .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أدب .

(٤) في « هـ » : نصره .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : شبيهه .

باب : نصر المظلوم

فيه : البراء : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ، ونهانا عن سبع : فذكر عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم » .

وفيه : أبو موسى ، قال النبي - عليه السلام - : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه » .

نصر [المظلوم] (١) فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقيين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثم على كل من (٢) له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه .

وأما عيادة المريض [فهي] (٣) سنة مرغّب فيها ، مندوب إليها ، واتباع الجنائز من فروض الكفایات لمن قام بها ، وتشميت العاطس قيل : إنه من فروض الكفایات ، وقيل : إنه سنة ، وإجابة الداعي سنة أيضاً ، إلا أنه في الوليمة أكد ، وسيأتي ذلك في باب - إن شاء الله - وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز [و] (٤) يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به .

وسأذكر كلام الطبري في حديث البراء في كتاب الاستئذان ، في [باب] (٥) إفشاء السلام ، [فقد] (٦) تقصى القول في معانيه - إن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المؤمن .

(٢) جاء في « الأصل » : لم تكن ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فيها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أن .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : كتاب .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : بعد .

شاء الله ، وفي كتاب النكاح في إجابة دعوة الوليمة ، وقد تقدم جملة
منه في كتاب الجنائز .

* * *

باب : الانتصار من الظالم

(لقوله) (^(١)) تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول ﴾ ^(٢)

الآية ، ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ ^(٣) / قال [٣/٧٩ق-ب]

إبراهيم : كانوا يكرهون أن يستدلوا ، فإذا قدروا عفوا

[قال] ^(٤) : الانتصار من الظالم مباح بهذه الآية ، روى ابن أبي نجيح
عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من
القول إلا من ظلم ﴾ ^(٢) في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن
يقول فيه أنه لم يحسن ضيافته ويؤذيه بما فعل به . وقال عز وجل :
﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ ولمن انتصر
بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ^(٥) فأباح الانتصار بهذه الآيات .

وأما قول إبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يستدلوا ، فإن النبي - عليه
السلام - قد روي عنه هذا المعنى ، روي أنه استعاذ بالله من غلبة
الرجال ، واستعاذ من شماتة الأعداء ، وقوله : « فإذا قدروا عفوا » ،
فإن العفو أجمل وأفضل ؛ لما جاء في ثوابه وعظيم أجره ، وقد أثنى
الله - تعالى - على من فعل ذلك فقال : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك
لمن عزم الأمور ﴾ ^(٦) وهذه السبيل امثل النبي في خاصة نفسه ، فكان
لا ينتقم لنفسه ، ولا يقتصص عن (جفا) ^(٧) عليه ولم [يوقره] ^(٨) ،

(١) في « ه » : وقول الله . (٢) النساء : ١٤٨ . (٣) الشورى : ٣٩ .

(٤) من « ه » . (٥) الشورى : ٤١ . (٦) الشورى : ٤٣ .

(٧) في « ه » : جنى . (٨) من « ه » وفي « الأصل » : يوؤبه .

وقد (جفا) (١) عليه كثير من الأعراب ، وقال له [قائل] (٢) : إنك ما عدلت منذ اليوم ، فأثر عليه السلام الأخذ (بالعفو) (٣) [ليسن] (٤) لأتمته .

* * *

باب : عفو المظلوم

لقوله تعالى : ﴿ إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ (٥) ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ إلى قوله : ﴿ إلى مرد من سبيل ﴾ (٦)

قد تقدم في الباب قبل هذا أن العفو أفضل لما جاء فيه من الترغيب ، وقد روي عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - [أنه] (٧) قال : قد جعلت المعتصم بالله في حل من ضربي و [سجنني] (٨) ؛ لأنه حدثني هاشم بن القاسم عن ابن المبارك قال : حدثني من سمع الحسن البصري (يقول) (٩) : إذا جثت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيامة نودي : ليقم من أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا . يصدق هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾ (١٠) وكان أحمد بن حنبل يقول : ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً .

وقال ابن الأنباري : كان الحسن البصري يدعو ذات ليلة : اللهم

(١) في « هـ » : جنى .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : القائل .

(٣) في « هـ » : بالعقوبة .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ليستن .

(٥) النساء : ١٤٨ .

(٦) الشورى : ٤٠ - ٤٤ .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : محنتي .

(٨) تكررت في « الأصل » .

(٩) الشورى : ٤٠ .

اعف عن ظلمي ، فأكثر في ذلك ، فقال له رجل : يا أبا سعيد ،
لقد سمعتك الليلة تدعو لمن ظلمك حتى تمنيت أن أكون فيمن ظلمك ،
فما دعاك إلى ذلك ؟ قال : قوله - تعالى - : ﴿ فمن عفا وأصلح
فأجره على الله ﴾ (١) .

* * *

باب : الظلم ظلمات يوم القيامة

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « الظلم ظلمات يوم
القيامة » .

قال المهلب : هذه الظلمات لا نعرف كيف هي ، إن كانت من
عمى القلب أو هي ظلمات على البصر ، والذي يدل عليه القرآن أنها
ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلا ، قال الله - تعالى - :
﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا ﴾ إلى
﴿ بسور ﴾ (٢) . فدللت هذه الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة
(غشيت) (٣) [أبصارهم] (٤) كما كانت أبصارهم في الدنيا عليها
غشاوة من الكفر ، وقال تعالى في المؤمنين : ﴿ يسعى نورهم بين
أيديهم وبأيمانهم ﴾ (٥) فأتاب الله المؤمنين بلزوم نور الإيمان لهم ،
ولذذهم بالنظر إليه ، وقوى به أبصارهم ، وعاقب الكفار والمنافقين
بأن أظلم عليهم ، ومنعهم لذة النظر ، هذا حديث مجمل بيته دليل
القرآن .

* * *

(٢) الحديد : ١٣ .

(١) الشورى : ٤٠ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لأبصارهم .

(٣) في « هـ » : خشيت .

(٥) الحديد : ١٢ .

باب : من كانت له مظلمة عند (أحد) (١)

فحلله هل يبين مظلمته

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من كانت له مظلمة / [٣/٨٠-١] لأخيه من (عرضه) (٢) أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . »

[قال المهلب] (٣) : إن بين فهو أطيب وأصح في التحلل ؛ لأنه يعرف مقدار ما يحلله منه معرفة صحيحة ، وقد اختلف العلماء فيمن كانت بينه وبين أحد معاملة وملابسة ثم حلل بعضهم بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذلك ، فقال قوم : إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره . وقال آخرون : إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ماله عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله .

قال المهلب : وهذا الحديث حجة لهذا القول ؛ لأن قوله عليه السلام : « أخذ منه بقدر مظلمته » يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر [مشاراً] (٤) إليه .



باب : الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

فيه : ابن عباس : « بعث النبي عليه السلام معاذاً إلى اليمن فقال : اتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب . »

قد فسر ذلك عمر في حديث الحمى فقال : « اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة » وقد روي ذلك عن النبي ، روى ابن أبي شيبه قال : حدثنا

(١) في « هـ » : رجل . (٢) في « هـ » : عر .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : مشار .

الفضل بن دكين قال : حدثنا أبو معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « دعوة المظلوم مجابة ، وإن كان فاجراً ، فجوره على نفسه » . وقال عون بن عبد الله : أربع دعوات لا ترد ، ولا يحجب عن الله : دعوة والد راضٍ ، وإمام مقسط ، ودعوة مظلوم ، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب .

* * *

باب : إذا (حلله) (١) من مظلمة فلا رجوع

فيه : عائشة : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ (٢) قالت : الرجل [تكون عنده] (٣) المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حلٍ ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

[العلماء متفقون أنه إذا حلله مما قد علم مبلغه ، فإنه قد أبرأه ، ولا رجوع له فيه ، و] (٤) روى عكرمة عن ابن عباس قال : « خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني [واجعل] (٥) يومي لعائشة ، ففعل ؛ فأنزل الله : ﴿ أن [يصلحاً] (٦) بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (٢) فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ، فلم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي (وهبت) (٧) لعائشة .

* * *

-
- (١) في « هـ » : حلل .
 (٢) النساء : ١٢٨ .
 (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يكون عند . (٤) من « هـ » .
 (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : فأجعل .
 (٦) في « الأصل » ، وهـ : يَصَالِحَا وهي قراءة غير الكوفيين . انظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٥٢) .
 (٧) في « هـ » : وهبت .

باب : إذا أذن له أو حلله ولم يبين كم هو

فيه : سهل : « أن النبي - عليه السلام - أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن (لي) (١) أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : لا والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيب منك أحداً ، قال : فتله رسول الله في يده . »

قال المهلب : لو حلل الغلام (في) (٢) نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائه لهم ، لكان ما حلل منه غير معلوم لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو .

وقد تقدم في كتاب المياه في باب من رأى صدقة الماء وهبته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم ، أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة التشاح ، وقد طابت نفوس أصحاب النبي في سبي هوازن جملة ، وقبل النبي - عليه السلام - ذلك التطيب ، ولم يعرف مقدار ما كان / بيد كل واحد منهم .

[٣/٨٠٠-ب]

وسياتي في كتاب الهبات في آخر هذا الجزء في باب الهبة المقسومة : الخلاف في هذه المسألة - إن شاء الله - والمعروف من مذهب مالك أن هبة المجهول جائزة ، مثل أن يهب رجل نصيبه في ميراث رجل أو نصيبه في دار لا يدري مقداره ، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه [عوض] (٣) فهبته عنده جائزة .

* * *

باب : إنم من ظلم شيئاً من الأرض

فيه : سعيد بن زيد قال النبي - عليه السلام - : « من ظلم من الأرض شيئاً طوقه [من] (٤) سبع أرضين . »

(٢) في « هـ » : من .

(٤) من « هـ » .

(١) في « هـ » : له .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عوضاً .

وفيه : أبو سلمة : « أنه كانت بينه وبين أناس خصومة ، فقالت عائشة : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ؛ فإن النبي قال : من ظلم قيد شبرٍ من الأرض طوّقه من سبع أرضين » .

وفيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » .

قال المؤلف : قد جاء عن النبي كيف صورة هذا التطويق ، ذكره الطبري قال : حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا [حسين] (١) ابن علي ، عن زائدة ، عن الربيع ، عن أيمن [أبي ثابت - أو ابن أبي ثابت -] (٢) قال : حدثني يعلى بن مرة الثقفي قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ [آخر] (٣) سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس » .

ورواه الشعبي عن أيمن ، عن يعلى بن مرة ، عن النبي وقال فيه : « من سرق شبراً من أرض أو غلّه جاء يحمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين » . ورواه مروان بن معاوية الفزاري ، حدثنا أبو يعقوب ، حدثنا أيمن [ثنا] (٤) يعلى بن مرة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » .

قال المهلب : ومعنى قوله : « خسف به » أنه يلج في سبع أرضين فتكون كلها [في] (٥) عنقه ، فهو تطويق له .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : حسن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وابن أبي نادب . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بن .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

باب : إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز له

فيه : جبلة : « كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر يمر بنا فيقول : إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه » .

وفيه : (أبو) ^(١) مسعود : « أن رجلاً من الأنصار كان له غلام لحام ، فقال [له] ^(٢) : اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي خامس خمسة ، وأبصر في وجه النبي - عليه السلام - الجوع فدعاهم ، فتبعهم رجل لم يدع ، فقال النبي : إن هذا قد اتبعنا ، أتأذن له ؟ قال : نعم » .

لا يكون الإذن إلا فيما يملكه الذي أذن فيه ، كما أذن صاحب اللحم للرجل الذي جاء مع النبي - عليه السلام - فجاز له الأكل من ذلك الطعام ، وكما أجاز النبي - عليه السلام - القران في التمر إذا إذن فيه أصحابه الذين وضع بين أيديهم ؛ لأنهم متساون في [الاشتراك] ^(٣) في أكله ، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ؛ لما في ذلك من الاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام ، ولا أنفس الذين [وضع] ^(٢) بين أيديهم ، إلا [أن] ^(٢) ما وضع للناس فسيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح ، وإن تفاضلوا في الأكل .

* * *

باب : قول الله - تعالى - : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ ^(٤)

فيه : عائشة عن النبي - عليه السلام - : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » .

قال : هذا الحديث أدخله العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وهو ﴾ وهو

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : بن .

(٤) البقرة : ٢٠٤ .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : الاشتراط .

ألد الخصام ﴿١﴾ قال أهل اللغة / : الألد هو : [العسير] (٢)
 الخصومة الشديد الحرب . وقد ذمه الله - تعالى - لدفاعته من الحق ما
 يعلمه وتشهد به نفسه ، قال الله - تعالى - : ﴿ ومن الناس من
 يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد
 الخصام ﴾ (١) وقد ترجم بهذه الترجمة في كتاب الأحكام .

* * *

باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

فيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - سمع خصومة بباب
 حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه (يأتيني) (٣) الخصم فلعل
 بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضي له بذلك ،
 فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها أو يتركها» .

قال المهلب : هذا يدل أن القوي على البيان البليغ في تأدية الحجة
 قد [يغلب] (٤) بالباطل من أجل بيانه ، فيقضي له على خصمه ،
 وليس ذلك [بمحل] (٥) ما حرم عليه ؛ لقوله عليه السلام : « فإنما
 هي قطعة من النار » وهذا [هو] (٦) معنى قوله تعالى : ﴿ وتدلوا بها
 إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ﴾ (٧) .

ذلك ، وسيأتي هذا الحديث [وما فيه من انتزاع العلماء] (٦) في
 كتاب الأحكام .

* * *

-
- (١) البقرة : ٢٠٤ .
 (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : العسر .
 (٣) في « هـ » : يأتي .
 (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يغلب .
 (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : نحل .
 (٦) من « هـ » .
 (٧) البقرة : ١٨٨ .

باب : إذا خاصم فجر

فيه : عبد الله بن (عمرو) ^(١) عن النبي - عليه السلام - : « أربع من كن فيه كان منافقاً - أو كانت فيه خصلة من (أربعة) - ^(٢) كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

الفجور : الكذب والريبة ، وذلك حرام ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قد جعل ذلك خصلة من النفاق ، وليس هو بنفاق يخرج من الإيمان ، وإنما أراد [عليه السلام أن] ^(٣) من كانت فيه هذه الخلال أو واحدةً منها ، فإنه منافق فيها خاصةً ، وليس بمنافق في غيرها من دينه مما صحَّ فيه اعتقاده ويقينه .

وإنما أطلق اسم النفاق على صاحب هذه [الخلال] ^(٤) ؛ لأنها تغلب على أحوال المرء ، وتستولي على أكثر الأفعال ، فاستحق هذه التسمية بما غلب عليه من قبيح أفعاله ، ومشابته فيها المنافقين والكفار ، فوصف بصفتهم تقييحاً لحاله ، ولا شيء أقبح على المؤمن من ملازمته أفعال الكفار ، ومجانبته أفعال المؤمنين - أعاذنا الله من ذلك - وقد تقدم بيان هذا المعنى في كتاب الإيمان .

* * *

باب : قصاص المظلوم [و] ^(٣) إذا وجد [المظلوم] ^(٣) مال ظالمه قال ابن سيرين : يقاصه ، وقرأ : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ^(٥) الآية

فيه : عائشة : « جاءت هند بنت عتبة إلى النبي - عليه السلام -

(١) في « ه » : عمر .

(٢) في « ه » : أربع .

(٣) من « ه » . وفي « الأصل » : الحال .

(٤) من « ه » .

(٥) النحل : ١٢٦ .

فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل عليّ [من] (١) حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف .

وفيه : عقبه بن عامر قال : « قلنا للنبي - عليه السلام - : إنك تبعنا فتنزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه ؟ [فقال] (٢) لنا : إن نزلتم بقوم (فأمروا) (٣) لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » .

اختلف العلماء في الذي يجحد وديعة (غيره) (٤) ، ثم [يجد المودع] (٥) له مالا ، هل يأخذه عوضاً من حقه أم لا ؟

اختلف قول مالك في ذلك ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يفعل ، واحتج بما روي عن النبي أنه قال : « أذّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . وروى [زياد] (٦) عن مالك أن له أن يأخذ حقه إذا وجده من ماله إذا لم يكن فيه شيء من الزيادة ، وهو قول الشافعي / واحتج بحديث هند . [٣١٤-٨١ب]

وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا لم يكن على الجاحد للمال دين [فله أن يأخذ مما يظفر له به من المال حقه ، فإن كان عليه دين] (٦) فليس له أن يأخذ إلا بمقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء . وقال أبو حنيفة : يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك . وقال زفر : له أن يأخذ العرض بالقيمة .

-
- (١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .
(٣) في « هـ » : فأمر .
(٤) في « هـ » : عنده .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : المودع يجد . (٦) من « هـ » .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من أجاز الانتصاف [من] (١) حقه إذا وجد مال من ظلمه بدلالة الآية ، ودلالة حديث هند ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أجاز لها أن تطعم (عيلة) (٢) زوجها من ماله بالمعروف ، عوض ما قصر [فيه] (٣) من إطعامهم ، فدخل في معنى ذلك كل من وجب عليه حق [و] (٣) لم يوفه أو جحده أنه يجوز له الاقتصاص منه ، وليس قوله عليه السلام : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » بمخالف لهذا المعنى ؛ لأن من أخذ حقه فلا يسمى خائناً .

وقوله : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك » معناه الخصوص ، فكأنه قال : أدّ الأمانة إلى من ائتمنك إذا لم يكن غاصباً للملك ولا جاحداً له ، وأما من غصبك حقه و [جحده] (٤) فليس يدخل فيمن أمر بأداء الأمانة إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٥) و [لدلالة] (٦) حديث هند ، وهذا التأويل ينفي التضاد عن [الآثار] (٣) ودليل القرآن .

وأما حديث عقبة بن عامر فقال أكثر العلماء أنه كان في أول الإسلام ، حين كانت المواساة واجبة ، وهو منسوخ بقوله عليه السلام : « جائزته يوم وليلة » قالوا : والجائزة تفضل وليست بواجبة ، وستأتي مذاهب العلماء في الضيافة في [كتاب] (٧) الأدب في باب إكرام الضيف - إن شاء الله .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : في .

(٢) في « هـ » : عبيد .

(٣) من « هـ » : جحدته .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بدلالة .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : باب .

باب : ما جاء في السقائف وجلس النبي

وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

فيه : عمر قال حين توفي الله نبيه : « إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة ، فقلت لأبي بكر : انطلق بنا ، فجئناهم في سقيفة بني ساعدة » .

قال : السقائف والحوانيت قد علم الناس ما وضعت له ، ومن اتخذ فيها مجلساً فذلك مباح له إذا التزم ما [جاء] ^(١) في ذلك من غض البصر ، ورد السلام ، وهداية الضال ، وجميع شروطه .

* * *

باب : لا يمنع جار جاره أن [يغرز] ^(١) خشبةً في جداره

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا يمنع جار جاره أن [يغرز] ^(١) خشبةً في جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم » .

قال أبو جعفر الطحاوي : حدثني روح بن الفرغ قال : سألت أبا زيد والحارث بن [هشام] ^(٢) ويونس بن عبد الأعلى كيف لفظ « أن يغرز خشبة في جداره ؟ » فقالوا جميعاً : خشبةً بالنصب والتنوين على خشبة واحدة .

واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : هو على الوجوب إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يغرز خشبة في حائط أحدٍ إلا بإذن صاحب الحائط ، ومجمل الحديث عندهم على الندب ، والحجة لهم قول الرسول : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » غرز . (٢) في « هـ » : مسكين .

وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر [أحداً] ^(١) على أن يفعل في ملكه ما يضر به ، وقد قال عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » قالوا : فعلمنا أن قوله : « لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره » محمول على الندب وحسن [المجاورة] ^(٢) لا على الوجوب ، وهو كقوله : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وكقوله : « ما آمن من بات / شبعان وجاره طاوٍ » .
 قالوا : ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله ، ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين كان يحدثهم بهذا الحديث ، وإنما جاز لهم ذلك لتقرر الأعمال والأحكام عندهم بخلافه ، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض ، فدل ذلك أن معناه على الندب ، وفي هذا دليل أن تأويل الأحاديث على ما تلقاها عليه الصحابة ، لا على ظواهرها .

[٣/٨٢-]

قال المهلب : ولو بلغ من اجتهاد حاكم أن يحكم به لنفذ حكمه بما [حض] ^(٣) النبي [عليه] ^(٤) أمته من ذلك ، كما حكم عمر على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلى جنبه ، وسئل ابن القاسم عن رجل كانت له خشبة في حائط أدخلها بإذنه ، ثم إن الذي له الحائط وقع بينه وبين الذي له [الخشبة] ^(٥) شحناء ، فقال له : أخرج [خشبتك] ^(٦) من حائطي . قال مالك : ليس له أن يخرجها على وجه الضرر ، ولكن ينظر في ذلك فإن احتاج الرجل إلى [حائطه] ^(٧) (لهدمه) ^(٨) فهو أولى به ، وروى ابن عبد الحكم عنه أنه قال : وإن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : المجازاة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : خص .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الخشب .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : خشبك .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : حائطي .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : حائطي .

(٨) في « هـ » : فهدم .

أراد بيع داره فقال : انزع خشبك . فليس له ذلك . وقال مطرف وابن
الماجشون : لا يقلع الخشب أبداً وإن احتاج صاحب الجدار إلى جداره .

* * *

باب : صب الخمر في الطريق

فيه : أنس قال : « كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وكان
خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله منادياً ينادي : ألا إن الخمر قد
حرمت . قال : (١) فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فخرجت
فأهرقتها ، فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم : قد قتل قوم
و[هي] (٢) في بطونهم ، فأنزل الله : ﴿ ليس على الذين آمنوا و عملوا
الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ (٣) الآية .

قال المهلب : إنما جاز هرق الخمر في الطرق للسمعة بهرقها
والتشجيع ، و [الائتمار] (٤) لله في رفضها والإعلان بنبذها ، ولولا
ذلك ما حسن هرقها في الطريق ، من أجل أذى الناس في مشاهم ،
ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في
مشاهم فكيف [بالخمر] (٥) .

* * *

باب : أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

فيه : أبو سعيد قال النبي - عليه السلام - : « إياكم والجلوس على
الطرقات . فقالوا : ما لنا بد ، إنما [هي] (٦) مجالسنا نتحدث

(١) جاء في « الأصل » : فجرت في سكك المدينة ، وهي زيادة مقحمة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هو . (٣) المائة : ٩٣ .

(٤) في « الأصل » : الإيثار ، والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الخمر .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : هو .

[فيها]^(١) ، قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، وردّ السلام ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر .

قال الطبري وغيره : فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة ، وعن جميع المحرمات ، وكل ما تخشى الفتنة منه ، وقد قال عليه السلام : « لا تتبع النظرة النظرة ، [فإنما]^(٢) لك الأولى وليست لك الآخرة » .

وفيه : وجوب ردّ السلام على من سلم عليه ، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكف الأذى ، وقد روى عمر بن الخطاب هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - وزاد فيه : « إغاثة الملهوف » قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وفيه قطع الذرائع ؛ لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر ، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن [المنكر] ^(٣) ؛ فلذلك نهى عنه .

قال المهلب : وإنما يلزم المؤمن تغيير المنكر ، وإغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ما [دفعت] ^(٤) الحضرة إليه ، وليس عليه طلب ذلك ، وإنما عليه ما حضر منها .

قال الطبري : وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها [من رؤية] ^(٥) ما يكره رؤيته ، وسماع ما لا يحل له سماعه ، [مما] ^(٦) يجب عليه إنكاره ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته ، وذلك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وإنما . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : وقعت .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : مرور به .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ما .

أن الرسول إنما أذن في الجلوس (بالأفنية) (١) والطرق بعد نهيه عنه إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها عليه السلام .

وإذا كان ذلك كذلك بالأسواق التي تجمع المعاني التي أمر النبي - عليه السلام - الجالس بالطريق باجتنابها مع الأمور التي هي أوجب منها / وألزم من ترك الكذب والخلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها ، وغش المسلمين ، وغير ذلك من المعاني التي لا يطبق القيام بما يلزمه فيها إلا من عصمه الله أحق وأولى بترك الجلوس فيها من الأفنية والطرق ، وقد روي [نحو قولنا] (٢) عن جماعة من أهل العلم ، روى هشام بن عروة ، عن عبد الله بن الزبير قال : المجالس حلق الشيطان ، إن يروا حقا لا يقوموا به ، وإن يروا باطلا فلا يدفعوه .

وقال عامر : كان الناس يجلسون في مساجدهم ، فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار . وقال سلمان : لا تكونن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رأيته . وقال : السوق مبيض الشيطان ومفرخه .

وقد يرخص في الجلوس (بالأفنية) (١) والطرق والأسواق قوم من أهل الفضل والعلم ، ولعلمهم إنما فعلوا ذلك ؛ لأنهم قاموا بما عليهم فيه . قال (أبو طلحة) (٣) بن عبيد الله : مجلس الرجل بيان مروءة . وقال ابن عوف : مررت بعامر وهو جالس بفنائه .

وقال ابن أبي خالد : رأيت الشعبي جالسا في الطريق والصعداء : الطرق ، عن صاحب العين .

* * *

(١) في « هـ » : بالأندية . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : نحوهما .

(٣) في « هـ » : طلحة .

باب : الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

فيه : أبو هريرة [أن] ^(١) قال : النبي - عليه السلام - قال : « بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب... » الحديث .

قال المهلب : هذا يدل أن حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من أرضٍ مباحة أو مملوكة له جائز ، ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافي العطشان ، ولذلك لم يكن ضمناً ؛ لأنه قد يجوز مع الانتفاع بها أن يستضر بها ساقط لبيل [فيها] ^(٢) أو تقع فيها ماشية ، لكنه لما كان ذلك نادراً وكانت المنفعة بها أكثر غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار ؛ فكانت جباراً لا دية لمن هلك فيها .

* * *

باب : إمطة الأذى

وقال همام عن أبي هريرة : « تميط الأذى عن الطريق صدقة » .

قال المؤلف : قول أبي هريرة : « تميط الأذى عن الطريق صدقة » ليس هو من رأيه ؛ لأن الفضائل لا تدرك بقياس ، وإنما تؤخذ توقيفاً عن النبي - عليه السلام - وقد أسند مالك معناه من حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - [أنه] ^(٢) قال : « بينما رجل يمشي بطريق إذا وجد غصن شوك [على الطريق فأخره] ^(٣) ؛ فشكر الله له فغفر له » . فإن قيل : كيف تكون إمطة الأذى عن الطريق صدقة ؟ قيل : معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه .

(١) في « الأصل » : قال ، وهو تحريف .

(٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : فأخذه .

فأما إماطة الأذى [عن الطريق] (١) فقد تسبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى ، فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه ، فكان له على ذلك أجر الصدقة ، وهذا كما جعل عليه السلام الإمساك عن الشر صدقة على نفسه .

وإماطة الأذى وكل ما أشبهه [حض] (٢) على الاستكثار من الخير وأن لا يستقل منه شيء ، وقد قال عليه السلام لأبي [تيممة الهجيمي] (٣) : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي » .

* * *

باب : الغرفة و(العلية والمشربة) (٤) في السطوح وغيرها

فيه : أسامة : « أشرف النبي - عليه السلام - على أطم من أطام المدينة ثم قال : هل ترون ما أرى ، مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر » .

وفيه : ابن عباس : « لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي - عليه السلام - [اللتين] (٥) قال الله لهما : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ (٦) فحججت معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة فبرز ، ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضاً (فقلت) (٧) : يا أمير المؤمنين ، من المرأتان من أزواج النبي اللتان قال

الله لهما : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ (٦) ؟ / قال : واعجباً لك يا ابن عباس ، عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : حذر .
(٣) في « الأصل » : ثممة الجهني ، وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » . وهو من رجال التهذيب .
(٤) في « هـ » : الظلة المشرفة وغير المشرفة .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : التي .
(٦) التحريم : ٤ .
(٧) في « هـ » : ثم قلت .

يسوقه فقال : إني كنت وجار لي من الأنصار (في) (١) بني أمية بن زيد
 و [هي] (٢) من عوالي المدينة ، وكنا نتناوب النزول على النبي - عليه
 السلام - فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من
 الأمر وغيره ، وإذا نزل فعل مثله ، وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما
 قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن
 من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن
 تراجعني ، فقالت : ولم تنكر أن أراجعك ؛ فوالله إن أزواج النبي
 [ليراجعنه] (٣) ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعني ،
 فقلت : خابت من (فعلت) (٤) منهن بعظيم ، ثم جمعت علي ثيابي
 فدخلت على حفصة فقلت : أي حفصة ، أتغاضب إحدان رسول الله
 [اليوم] (٥) حتى الليل ؟ فقالت : نعم ، قلت : خابت وخسرت ، أفأنا من
 أن يغضب الله لغضب رسوله [فتهلكن] (٦) ، لا تستكثري على
 رسول الله ، ولا (تراجعيه) (٧) في شيء ، ولا [تهجره] (٨) ،
 واسأليني ما بدا لك ، ولا تغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك
 وأحب إلى رسول الله - يريد عائشة - وكنا (نتحدث) (٩) أن غسان
 تتعل النعال لغزونا .

فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاءً ، فضرب بابي ضرباً شديداً وقال:
 [أناثم] (١٠) هو ؟! ففزعت فخرجت إليه ، فقال : حدث أمر عظيم ،
 فقلت : ما هو ، أ جاءت غسان ؟ قال : [لا] (٥) بل أعظم منه وأطول ،

(١) في « هـ » : من . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : هو .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يراجعنه .

(٤) في « هـ » : فعل . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : فتهلكين . (٧) في « هـ » : تراجعنه .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : تهجيره . (٩) في « هـ » : تحدثنا .

(١٠) من « هـ » وفي « الأصل » : نائم نائم .

طلق رسول الله نساءه ، قلت : قد خابت حفصة وخسرت ، [قد] (١) كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون .

فجمعت عليّ ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي - عليه السلام - فدخل مشربة له فاعتزل فيها ، فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي ، فقلت : ما يبكيك ، أو لم أكن حذرتك ، أطلقكن رسول الله ؟ قالت : لا أدري ، هو ذا في المشربة ، فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم ، فجلست معهم قليلاً (فغلبني ما أجد) (٢) ، فجئت المشربة التي هو [فيها] (٣) ، فقلت لغلام أسود : استأذن لعمر ، فدخل فكلم النبي - عليه السلام - ثم خرج فقال : [قد] (١) ذكرتك له فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أجد ، فجئت الغلام فقلت : استأذن لعمر ، فذكر مثله .

فلما وليت منصرفاً فإذا الغلام يدعوني قال : أذن لك رسول الله فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه ، متكئ على وسادة من آدم حشوها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم : طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إليّ فقال : لا .

ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله ، لو رأيتني ، وكنا معشر قريش نغلب [النساء] (١) ، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساءهم ، فذكره ، فتبسم النبي - عليه السلام - ثم قلت : لو رأيتني و [قد] (١) دخلت على حفصة فقلت : لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك ، وأحب إلى النبي - يريد عائشة - فتبسم أخرى ، فجلست حين رأيتنه تبسم .

(١) من « هـ » . . . (٢) في « هـ » : ثم غلبني ما أجد .

(٣) في « الأصل ، وهـ » : فيه ، وما أثبتناه من الصحيح المطبوع .

ثم رفعت بصري في بيته ، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر غير (أهبة) (١) ثلاثة ، فقلت : ادع الله [أن يوسع] (٢) على أمتك ، فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله ، وكان متكئاً فقال : أو في شك أنت يا ابن الخطاب ، أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا . فقلت : يا رسول الله ، استغفر لي ، فاعتزل عليه السلام من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال : ما أنا بداخل [عليهن] (٣) شهراً من شدة موجدته عليهن [حين] (٤) عاتبه الله .

فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : إنك أقسمت ألا تدخل علينا شهراً ، وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة [أعبدا عدا] (٥) ، فقال النبي : الشهر تسع وعشرون ، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين .

قالت عائشة : فنزلت آية التخيير ، فبدأ بي أول امرأة [فقال] (٦) :
 إني ذاكر لك أمراً ، ولا عليك ألا تعجلي حتى / تستأمرني أبويك ، [٣/٨٣-ب] قالت : قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ، ثم قال [إن] (٧) الله - تعالى - قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى ﴿ عظيمًا ﴾ (٨) [فقلت : أفي] (٩) هذا أستأمر أبوي ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خير نساءه ، فقلن مثل ما قالت عائشة .

الغرف والسطوح وغيرها مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد أو

(١) في « هـ » : آنية . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فليوسع .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عليهم .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حتى . (٥) في « هـ » : بعدها .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٧) من « هـ » . (٨) الأحزاب : ٢٨ .

(٩) من « هـ » وفي « الأصل » : قلت في .

عورة له ، قال المهلب : وفي حديث ابن عباس الحرص على العلم
وخدمة الرجل الشريف للسلطان والعالم ، وأنه لا ضعة عليه في
خدمته ، وفيه الكلام في العلم على كل حال ، في المشي والطرق
والخلوات ، فأما قوله : « واعجباً لك » عجب من حرصه على سؤاله
عما لا يتبّه [إليه] (١) إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا محكم
فيه من القرآن .

وقوله : « استقبل عمر الحديث » فيه أن المحدث قد يأتي بالحديث
على وجهه ولا يختصره ؛ لأنه قد كان يكتفي حين سأله ابن عباس عن
المرأتين بما [أخبره] (٢) به من قوله : « عائشة وحفصة » .

وقوله : « كنا نغلب النساء » يريد أن شدة الوطأة على النساء
مذموم ؛ لأن النبي سار بسيرة الأنصار فيهن وترك سيرة قومه قريش ،
وفيه موعظة الرجل ابنته وإصلاح خلقها لزوجها ، وفيه الحزن والبكاء
لأمور رسول الله وما يكرهه ، والاهتمام بما يهمه ، وفيه الاستئذان
والحجابه للناس كلهم كان مع المستأذن عليه عيال أو لم يكن ، وفيه
الانصراف بغير صرف من المستأذن عليه .

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء : إن السكوت يحكم به كما
حكم [عمر] (٣) بسكوت النبي عن صرفه له ، وفيه التكرير
بالاستئذان ، وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف ، وفيه تقلل
النبي من الدنيا ، وصبره على مضض ذلك ، وكانت له عنه مندوحة ،
وفيه أنه يسئل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته ، وفي
قول النبي لعمر : « لا » ردّ لما أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عليه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أخبر . (٣) من « هـ » .

ولم يخبر عمر [بما] ^(١) أخبر به الأنصاري ولا شكاه ، لعلمه أنه لم يقصد للأخبار بخلاف القصة ، وإنما هو وهم جرى عليه .

وفي قوله : « أستأنس » استتزال السلطان والاستئناس بين يديه بالحديث ، وأخذ إذنه في الكلام ، وفي تبسم النبي لعمر حين ذكر غلبة قریش لنسائها وتحكم نساء الأنصار عليهم : دليل أن المعنيين ليسا بحرمين ، وفيه الجلوس بين يدي السلطان وإن لم يأمر بذلك إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق .

وفيه أنه لا يجب أن [يتسخط] ^(٢) أحد حاله ولا ما قسم الله له ، ولا يستحقر [نعمة] ^(٣) الله عنده ، ولا [سابق] ^(٤) (فضله) ^(٥) ؛ لأنه يخاف عليه ضعف يقينه ، وفيه أن المتقلل من الدنيا ليرفع طبياته إلى دار البقاء خير حالا ممن تعجلها في الدنيا الفانية ، والمتعجل لها أقرب إلى السفه ، [وفيه الاستغفار من السخط وقله الرضا ، وفيه سؤال النبي ﷺ الاستغفار ، وكذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء و] ^(٦) الاستغفار .

وفيه أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها ، وعلى التحيل عليه بالأذى ، والمنع من موافقته وشهوته بالتوبيخ لها بالقول ، كما وبخ الله أزواج النبي على تظاهرها (عليه) ^(٧) وإفشاء سره ، وعاقبهن النبي بالإيلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ ^(٨) وفيه أن الشهر يكون تسعةً وعشرين يوماً ، وإنما يجري فيه على الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في آجالهم .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بخلاف ما .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسخط .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بنعمة .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : سابق . (٥) في « هـ » : قضائه .

(٦) من « هـ » . (٧) في « هـ » : عليهما . (٨) النساء : ٣٤ .

وفيه أن الرجل إذا قدم من سفر أو طراً على أزواجه أن يبدأ بمن شاء
منهن ، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حيث بلغ قبل الخروج وفي نقض
رتبة الدوران وابتدائه من حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيها
توسعة ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ ^(١) ومن أبيض له بعض الميل
فقد رخص له في التقصير عن العدل في القسمة ، وفيه أن المرأة
الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها و [ذا] ^(٢) الرأي من أهلها في أمر
نفسها ومالها ؛ لأن أمر نفسها أخف من أمر [مالها] ^(٣) ، وإذا كان
النبي [أمرها] ^(٤) بالمشاورة في أمر نفسها التي هي أحق بها من
وليها، فهي في المال أولى بالمشاورة ، لا على أن المشاورة لازمة لها إذا
كانت رشيدة كما كانت عائشة ، وليس على من يتبين له رشد رأيه أن
[يشاور] ^(٥) ، ويسقط عنه / الندب فيه .

والمشربة : الغرفة ، والأطم : حصن مبني بالحجارة ، وقال أبو
عبيدة : رملت الحصير رملاً وأرملته إذا نسجته .

* * *

باب : من عقل (بغيره) ^(٦) على البلاط

أو [في] ^(٧) باب المسجد

فيه : جابر : « دخلت على النبي المسجد وعقلت الجمل في ناحية
البلاط، فقلت : هذا (جملك) ^(٦) ... » الحديث .

(١) النساء : ١٢٩ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ذو .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : هالها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أمر .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يستأذن . (٦) في « هـ » : بغيراً .

(٧) من « هـ » . (٨) في « هـ » : جملة .

قال المهلب : فيه أن للدخال في المسجد رحابه وما حواليه مناخًا لبعيره ومحبسًا له ، وفيه جواز إدخال الأمتعة والأثاث في المساجد قياسًا على دخول البعير فيه ، وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأروائها ، ورد على الشافعي في قوله بنجاستها ، وهذا خلاف لدليل الحديث ، ولو كانت نجسة كما زعم ما [جاز] (١) لجابر إدخال البعير في المسجد ، [و] (٢) حين أدخله فيه ورآه النبي - عليه السلام - لم يسوغه ذلك ولأنكره عليه ، وأمره بإخراجه من المسجد خشية لما يكون منه الروث والبول إذ لا يؤمن حدوث ذلك منه ، وعلى قول الشافعي لا يجوز إدخال البعير في المسجد لنجاسة بوله وروثه ، وعلى مذهب الآخرين يجوز إدخالها فيه لطهارة أبوالها وأروائها ، وقد تقصيت الحجة في ذلك في كتاب الطهارة فأغني عن إعادته .

* * *

باب : الوقوف والبول على سبابة قوم

فيه : حذيفة : « أتى النبي - عليه السلام - سبابة قوم فبال قائمًا » .

قال المهلب : السبابة : المزبلة ، ولا حرج على أحد في البول فيها وإن كانت لقوم بأعيانهم ؛ لأنها أعدت لطرح الكناسات والنجاسات فيها .

وقال أبو عبيد : السبابة نحو من الكناسة ، وقد تقدم حكم البول قائمًا في كتاب الطهارة .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : كان . (٢) من « هـ » .

باب : من أخذ الغصن أو ما يؤذي الناس

في الطريق فرمى به

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه ؛ فشكر الله له فغفر له » .

قال المهلب : إماطة الأذى وكل ما يؤذي الناس في الطرق مأجور عليه ، وفيه : أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب ، وقد قال النبي : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » .

وفيه دليل أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس تخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة .



باب : إذا اختلفوا في الطريق [الميتاء] (١)

وهي الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان [فيترك] (٢) منها للطريق سبعة أذرع

فيه : أبو هريرة : « قضى النبي - عليه السلام - إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع » .

قال المهلب : هذا حكم من النبي في الأبنية ، إذا أراد أهل الأرض البنيان أن يجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة عليها ، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها [وتلاقها] (٣) ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المشى .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فترك .

ومدخل الركبان والرحال ، [مطرح مما] ^(١) لا بد لهم من مطرحة عند الحاجة إليه ، وما لا يجد الناس [بدا] ^(٢) من الارتفاق من أجله [بطرقهم] ^(٣) .

قال الطبري : والحديث على الوجوب عند العلماء للقضاء به ، ومخرجه على الخصوص عندهم ، ومعناه أن كل طريق يجعل سبعة أذرع ، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ، ولا مضرة عليه [فيه] ^(٤) ، فهي المراد بالحديث ، وكل طريق يؤخذ لها سبعة أذرع / ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد [٣/٨٤ق-ب] ذلك ما لا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث .

وقال غيره : هذا الحديث هو في أمهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه ، وأما بنات الطرق فيجوز في أفنيتهما ما اتفقوا عليه ، وإن كان أقل من سبعة أذرع . وروى ابن وهب عن ابن سمعان أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها تبيان عرضها : إن أهلها الذين هم أقرب الناس منها يقتطعونها بالخصص على قدر ما شرع فيها من ربعهم فيعطى صاحب الربع [الواسع] ^(٥) بقدره ، وصاحب الصغير بقدره ، ويتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع أو سبعة أذرع على ما روي عن النبي .

واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبني في الفناء الواسع ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية ، فروى ابن وهب [عن مالك] ^(٤) أنه ليس له ذلك ، وقال أصبغ : أكرهه ، فإن ترك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لطرحة ما .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بد .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بتطرقهم .

(٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الصغير .

لم يعرض له (١) ، قد تركت فأفتى فيها أشهب قال : إذا كانت الطريق واسعة وأخذ منها [يسيراً] (٢) لا ضرر فيه فلا بأس بذلك . قال ابن حبيب : وقول مالك أعجب إليّ ، لأن الطريق المنفعة فيه للناس عامة ، وربما ضاق الطريق بأهله وبالذواب فيميل الراكب وصاحب الحمل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب فيتسع فيها ، فليس لأهلها [تغييرها] (٣) عن حالها .

وقول أصبغ وأشهب يعضده حديث أبي هريرة ، وما وافق الحديث أولى مما خالفه ، ففيه الحجة البالغة ، ومن معنى هذا الباب ما ذكره ابن حبيب أن عمر بن الخطاب قضى بالأفنية لأرباب الدور ، وتفسير هذا يعني أنه قضى بالانتفاع [بالمجالس] (٤) والمرابط والمصاطب وجلوس الباعة فيها ، وليس بأن تحاز بالبيان والتحضير ، وقد مر عمر بكير حداد في السوق فأمر به فهدم ، وقال : يضيقون على الناس . وقال أبو عمرو الشيباني : الميتاء : أعظم الطريق ، وهي التي يكثر إتيان الناس عليها . [قال حميد بن ثور :

إذا انضم ميتاء الطريق عليهما

مضت قدمًا موج الجذام زهوق] (٥)

* * *

(١) جاء في « الأصل » : قال أشهب ، وهي زيادة مقحمة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسير .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التغيير .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : والمجالس . (٥) من « هـ » .

باب : النهي بغير إذن صاحبه

وقال عبادة : « بايعنا النبي أن لا ننتهب » .

وفيه : عبد الله بن يزيد : « نهى النبي عن النهب والمثلة »

وفيه : أبو هريرة وقال عليه السلام : « ... ولا [ينتهب] ^(١) نهباً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » .

الانتهاب الذي أجمع العلماء على تحريمه هو ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال [الناس] ^(٢) بالباطل ، فهذه النهبة لا ينتهبها مؤمن ، كما لا يسرق ولا يزني مؤمن ، يعني مستكمل الإيمان ، وعلى هذا وقعت البيعة في حديث عبادة في قوله : « بايعنا رسول الله ألا ننتهب » يعني : ألا نغير على المسلمين في أموالهم .

قال ابن المنذر : وفسر الحسن والنخعي هذا الحديث ، فقالا : النهبة المحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره . و[هو] ^(٣) قول قتادة .

قال أبو عبيد : وهذا وجه الحديث على ما فسره النخعي والحسن ، وأما النهبة المكروهة فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوي ، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف [على ذلك] ^(٣) ويحرمه ، فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل .

وقد اختلف العلماء فيما ينثر على رءوس الصبيان في الأعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي ، وأجازه الكوفيون ، قال الأبهري : وإنما كرهه ؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره له .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تنتهب .

(٢) في « هـ » : المسلمين . (٣) من « هـ » .

قال ابن المنذر : إلا أنه لا تجرح بذلك شهادة أحد ، وإنما أكرهه ؛ لأن من أخذه [وإنما أخذه] ^(١) بفضل قوة وقلة حياء ، ولم يقصد به هو وحده ، وإنما قصد به الجماعة ، ولا يعرف حظه من حظ غيره ، فهو خلصة و [سحت] ^(٢) .

واحتج الكوفيون بأن النبي - عليه السلام - لما نحر الهدي قال : «دونكم فانتهبوا» . قال ابن المنذر : هذا الحديث حجة / في إجازة أخذ ما [نثر] ^(٣) في الملاك وغيره ، وأبيح أخذه ، لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف [فعلهم] ^(٤) [في] ^(٥) الأخذ وليس [في] ^(١) البدن التي أباحها النبي - عليه السلام - لأصحابه معنى إلا وهو موجود في النثار - والله أعلم .

* * *

باب : كسر الصليب وقتل الخنزير

فيه : أبو هريرة : قال النبي : « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

قال المهلب : هذا وعد من النبي - عليه السلام - بنزول عيسى ابن مريم إلى الأرض ، وفيه من الفقه كسر نصب المشركين وجميع الأوثان ، وإنما قصد إلى [كسر] ^(٦) الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما [في] ^(١) دين النصرى المغترين المعتدين في شريعتهم إليه ، فأخير النبي أن عيسى سيغير ما نسبوه إليه كما غيره محمد وأعلمهم

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : سحت

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نثر . (٤) في « هـ » : قولهم

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : و . (٦) في « هـ » : ذكر .

أنهم على الباطل في ذلك ، فدل [هذا] ^(١) أن عيسى يأتي بتصحيح
شريعة محمد حاكماً بالعدل بين أهلها .

وأما قوله : « ويضع الجزية » فمعناه يتركها فلا يقبلها ؛ لأنه إنما
قبلناها نحن لحاجتنا إلى المال ، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى
مال ؛ لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد ، ولا يقبل إلا الإيمان
بالله وحده ، وأما الساعة فلو كسر صليب لأهل الكتاب المعاهدين بين
أظهرنا لكان ذلك تعدياً ؛ لأن على ذلك يؤدون الجزية ، وإن كسره
لأهل الحرب كان مشكوراً ، وكذلك قتل الخنزير .

* * *

باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر

أو [تخرق] ^(٢) الزقاق

فإن كسر صليياً أو صنماً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه ، وأتى شريح
في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء .

فيه : سلمة بن الأكوع : « أن النبي - عليه السلام - رأى نيراناً توقد
يوم خيبر قال : على من توقد هذه النيران ؟ قالوا : الحمر الإنسية ، قال :
اكسروها وأهريقوها ، قالوا : ألا نهريقها ونغسلها ؟ قال : اغسلوا » .

وفيه : ابن مسعود : « دخل النبي - عليه السلام - مكة وحول الكعبة
ثلاثمائة وستون صنماً ، فجعل يطعنها بعود في يده ، و [جعل] ^(١)
يقول : ﴿ جاء الحق وزهق الباطل ... ﴾ ^(٣) الآية » .

وفيه : عائشة : « أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل ،

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : تكسر .

(٣) الإسراء : ٨١ .

فهتكه النبي - عليه السلام - فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت
يجلس عليهما .

قال أما كسر الدنان التي فيها الخمر فلا معنى له ؛ لأنه إضاعة المال ،
وما طهره الماء جاز الانتفاع به ، ألا ترى أن النبي قال في القدور :
«اغسلوها» (١) « وأما [الدنان] (٢) فرأى مالك أن الماء لا يطهرها
لما تداخلها وغاص فيها من الخمر ، ورأى غيره تطهيرها وغسلها بالماء ؛
لأن الماء أيضاً يغوص فيها ، ويطهر ما غاص فيها من الخمر .

وقال الطبري : في حديث ابن مسعود من الفقه كسر آلات الباطل
وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير والبرابط التي
لا معنى لها إلا التلهي بها عن ذكر الله عز وجل ، والشغل بها عما
[يحبه إلى ما] (٣) يستخطه أن يغيره عن هيئته المكروهة إلى ما خالفها
من الهيئات التي يزول عنها المعنى المكروه ، وذلك أنه عليه السلام كسر
الأصنام ، والجواهر الذي فيه لا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة
المكروهة لكثير من منافع بني آدم [الحلال] (٤) وقد روي عن جماعة
من السلف كسر آلات الملامهي ، وروى سفيان عن منصور ، عن
إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري معهن الذفوف
في الطرق فيخرقونها . وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحداً
يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت .

[٣/٨٥-ب] / قال المهلب : وما كسر من آلات الباطل وكان في [خشبها] (٤)
بعد كسرها منفعَةً فصاحبها أولى بها مكسورة ، إلا أن يرى الإمام
حرقها بالنار على معنى التشريد والعقوبة على وجه الاجتهاد ، كما

(١) في « هـ » : اغسلوا .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الزهاق .

(٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : جنسها .

فعل عمر حين أحرق دار رويشد على بيع الخمر ، وقد هم النبي بتحريق دور من يتخلف عن صلاة الجماعة ، وهذا أصل في العقوبة في المال إذا رأى ذلك . وهتك النبي الستر الذي فيه الصور دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي .

وقال ابن المنذر : في معنى الأصنام الصور المتخذة من المدد والخشب وشبهها ، وكل ما ^(١) يتخذ الناس مما لا منفعة فيه إلا للهو المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقراً ، أو قطعاً ، فيجوز بيعها والشراء بها .

* * *

باب : من قاتل دون ماله [فقتل] (٢)

فيه : ابن عمر قال : سمعت النبي يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

إنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ، فإذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك ؛ كان إذا قتل من أراده في مدافعتة له عن نفسه لا دية عليه فيه ، ولا قود .

قال المهلب : وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال [أو] ^(٣) الأهل [أو] ^(٣) النفس فأمره إلى الله ، والله يعذره ويأجره ، ومن أخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة بهذا الحديث .

(١) جاء في « الأصل » : لا ، وهي زيادة مقحمة . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : و .

وأما قول أهل العلم في هذا الباب فذكر ابن المنذر قال : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ، وقد أخذ ابن عمر لصا في داره فأصلت عليه السيف ، قال سالم : فلولا أنا [نهيناه] ^(١) لضربه به .

وقال النخعي : إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه . وقال الحسن البصري : إذا طرقت اللص بالسلاح فاقتله ، وروينا هذا المعنى عن غير واحد من المتقدمين ، وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فقتلهم اللصوص ، قال : يناشدونهم [الله] ^(١) ، فإن أبوا وإلا قوتلوا . وعن الثوري وابن المبارك قال : يقاتلونهم ولو على دائق .

وقال أحمد بن حنبل : إذا كان اللص مقبلا ، وأما موليا فلا . وعن إسحاق مثله . وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا [فسرقه] ^(٢) ثم خرج بالسرقة من الدار ، فاتبه الرجل فقتله ، قال : لا شيء عليه . وكان الشافعي يقول : من أريد ماله في مصر أو صحراء ، أو أريد حريمه فالاختيار له أن [يكلمه] ^(٣) ويستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراه ، فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله ، وليس له عمد قتله ، فإن أبى ذلك على نفسه فلا عقل [عليه] ^(٤) ولا قود ولا كفارة .

قال ابن المنذر : والذي عليه [عوام] ^(١) أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلما ؛ لقوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ولم يخص وقتا دون وقت ، ولا حالا دون حال إلا السلطان ، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : للسرقة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يطلمه .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فيه .

كالمجمعين على أن كل من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج [على] ^(١) السلطان ومحاربه ألا يفعل للأثار التي جاءت عن النبي - عليه السلام - بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم ، وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة .

وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم إلا الأوزاعي ، فإنه كان يفرق بين الحال الذي للناس فيها جماعة وإمام وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام ، فقال في تفسير قوله : « من قتل دون ماله فهو شهيد » إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة ، وأمنت السبل / ، وحج البيت ، وجوهد العدو ، وقعد للخص لرجل [٣/٨٦٦-] يريد دمه أو ماله قاتله ، وإن كان الناس في [معمة] ^(٢) فتنة وقتال ، فدخل عليه يريد دمه وماله اقتدى بمحمد بن مسلمة .

* * *

باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة » .

قال (المهلب) ^(٣) : روي أن صفية هي التي صنعت الطعام لرسول الله ، وروي أنها أم سلمة وأن الكاسرة عائشة .

واختلف العلماء فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً ، فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة إلى أن عليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مقمعة . (٣) من « هـ » : المؤلف .

بالقيمة إلا عند عدم المثل - واحتجوا بحديث القصة ، قالوا : ألا ترى أن الرسول ضمن القصة بقصة .

وذهب مالك إلى أنه من استهلك شيئاً من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلكه ، وقال : القيمة أعدل في ذلك . واحتج بأن النبي - عليه السلام - قضى فيمن أعتق شركاً له في عبد بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله ؛ لأن ضبط المثل بالقيمة أخص منه في (الحلقة) (١) ، والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد ، وكما أن القيمة تدرك بالاجتهاد ، وقيمة العدل في الحقيقة مثل ، وقد تناقض العراقيون في قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ (٢) وقالوا : القيمة مثل في هذا الموضع .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن استهلك ذهباً أو ورقاً أو طعاماً مكيلاً ، أو موزوناً ، أن عليه مثل ما استهلك (في صفته) (٣) ووزنه وكيله ، قال مالك : وفرق بين الذهب والفضة والطعام ، وبين الحيوان والعروض العمل المعمول به . قال ابن المنذر : ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً .

* * *

باب : إذا هدم حائطاً بيني مثله

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج [الراهب] (٤) يصلي فجاءته [أمه] (٥) دعته ، فأبى أن يجيبها فقال : أجيئها أو أصلي ، ثم أتته فقالت : اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات ، وكان جريج في صومعته فقالت امرأة : لأفتنن

(٢) المائدة : ٩٥ .

(٤) من « ه » .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : قصة .

(٣) في « ه » : من صنفه .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : امرأة .

[جريباً] ^(١) ، فتعرضت له [فكلمته] ^(٢) فأبى ، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاماً (فقالت) ^(٣) : هو من جريج ، [فأتوه] ^(٤) فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : نبي صومعتك من ذهب ؟ قال : لا ، إلا من طين .

وذهب الكوفيون والشافعي وأبو ثور إلى أن من هدم حائطاً لرجل فإنه يبني مثله على ظاهر [هذا] ^(٥) الحديث ، واختلف قول مالك في ذلك ، فروى ابن القاسم عنه في العتبية : في رجل له خليج يجري تحت جدار رجل آخر ، فجرى السيل فيه فهدمه ، قال مالك : أرى أن يقضي بنيانه على صاحب الخليج الذي أفسد حائط الرجل .

وقال في المدونة : ما انهدم من الربع بيد الغاصب ، وإن لم يكن بسببه فعليه قيمته يوم الغصب . وقوله في مسألة الخليج أشبه بالحديث .

قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه المطالبة بالدعوى ، كما طالبت بنو إسرائيل جريباً بما ادعته المرأة عليه ، وفيه استنقاذ عباد الله - تعالى - (لصالح) ^(٦) عباده وأوليائه عند جور العامة وأهل الجهل عليهم بآية يريهم الله إياها ، فإن كانت عرضت في الإسلام فبكرامة / [٣/٨٦٥-ب] يكرمه الله بها ، وسبب [يسببه] ^(٧) له ، لا بخرق عادة ، ولا قلب عين ، وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل ؛ لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم .

ولا نبي بعد محمد ، فليس يجري من الآيات بعده ما يكون خرقاً

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : جريج . (٢) في « هـ » : وكلمته .

(٣) في « هـ » : قالت . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : فأتوا .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : لصالح .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : سببه .

للعادة ولا قلب العين ، إنما تكون كرامة لأوليائه مثل : دعوة مجابة ، ورؤيا سالحة ، وبركة ظاهرة ، وفضل بين وتوفيق من الله إلى الإبراء مما [اتهم] ^(١) به الصالحون ، وامتنحن به المتقون .

وفي دعاء أمه (عليه) ^(٢) وهو في الصلاة دليل أن دعاء الوالدين [إذا] ^(٣) كان بنية خالصة أنه قد يجاب ، وإن كان في حال ضجر وخرج ولم [يكونا] ^(٤) على صواب ؛ لأنه قد [أجيب] ^(٥) دعاء أمه بأن امتحن مع المرأة التي كذبت عليه ، إلا أنه تعالى استنقذه بمراعاته لأمر ربه ، فابتلاه وعافاه ، وكذلك يجب للإنسان أن يراعي أمر ربه ودينه ، ويقدمه على أمور دنياه فتحمد عاقبته .

وقوله : « فتوضأ وصلّى » فيه رد على من قال أن هذه الأمة مخصوصة بالوضوء من بين سائر الأمم ، وأنهم يأتون لذلك غرا محجلين يوم القيامة ، فإن بهذا الحديث أن الوضوء كان في غير هذه الأمة ، [ووضح] ^(٦) أن الذي خصت به هذه الأمة من بين سائر الأمم [إنما] ^(٧) هو الغرر والتحجيل ليمتازوا بذلك من بين سائر الأمم ، وقد جاء في حديث سارة حين أخذها الكافر من إبراهيم أنها قامت [فتوضأت] ^(٨) وصلت حتى غط الكافر برجله ، ذكره البخاري في كتاب الإكراه ، وقد روي عن الرسول أنه توضأ ثلاثاً وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » فثبت بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل أمة محمد ﷺ .

(٢) في « ه » : له .

(١) من « ه » وفي « الأصل » : انتهر .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : إذ .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : يكن .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : جيب .

(٧) من « ه » .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : وضح .

(٨) من « ه » وفي « الأصل » : وتوضأت .

فهرس المجلد السادس

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الأضحى
٥	باب : سُنَّة الأضحى وقال ابن عمر : هي سُنَّة ومعروف
٨	باب : قسمة الإمام الأضحى بين الناس
٩	باب : الأضحى للمسافر والنساء
١١	باب : ما يشتهى من اللحم يوم النحر
١٢	باب : من قال : إن الأضحى يوم النحر
١٦	باب : الأضحى والمنحر بالمصلى
١٧	باب : ضحية النبي - عليه السلام - بكشين أقرنين ويذكر سمينين ...
	باب : قول النبي - عليه السلام - لأبي بردة : « ضحَّ بالجدع من المعز
٢٠	ولن تجزئ عن أحد بعدك »
٢١	باب : من ذبح الأضحى بيده
	باب : من ذبح أضحى غيره وأعان رجل ابن عمر في بدنته وأمر أبو
٢٣	موسى بناته أن يضحين بأيديهن
٢٥	باب : الذبح بعد الصلاة
٢٨	باب : إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء
٢٩	باب : ما يؤكل من لحم الأضحى وما يتزود منها

كتاب الأشربة

٣٥

٣٥

باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾ الآية

٣٨

باب : الخمر من العنب وغيره

٤٠

باب : نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

٤٢

باب : الخمر من العسل وهو البتع

٤٦

باب : ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٠

باب : فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

٥٣

باب : الانتباز في الأوعية والتور

٥٣

باب : ترخيص النبي في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٧

باب : نقيع التمر ما لم يسكر

٥٨

باب : الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

باب : من رأى أن لا يخلط البُسْر والتمر إذا كان مسكراً وألا يجعل

٦٢

إدامين في إدام

باب : شرب اللبن وقال تعالى : ﴿ من بين فرث ودم لبنًا خالصًا

٦٥

سائغًا ... ﴾ الآية

٦٧

باب : استعذاب الماء

٦٨

باب : شرب اللبن بالماء

٧٠

باب : شرب الحلوى والعسل

٧١

باب : الشرب قائمًا

- باب : من شرب وهو واقف على بعيره ٧٣
- باب : الأيمن فالأيمن في الشرب ٧٣
- باب : هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ٧٤
- باب : تغطية الإناء ٧٦
- باب : اختناث الأسقية ٧٨
- باب : الشرب من فم السقاء ٧٨
- باب : التنفس في الإناء ٧٩
- باب : الشرب بنفسين أو ثلاثة ٧٩
- باب : الشرب في آنية الذهب ٨١
- باب : آنية الفضة ٨٢
- باب : الشرب من قدح النبي - عليه السلام - وآنيته ٨٤
- باب : شرب البركة والماء المبارك ٨٦
- ٨٨ **كتاب : الأيمان والنذور**
- باب : قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ ٨٨
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « وايم الله » ٩١
- باب : كيف كانت يمين النبي - عليه السلام ؟ ٩٢
- باب : لا تحلفوا بأبائكم ٩٦
- باب : لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ٩٩

- باب : من حلف على الشيء وإن لم يُحلف ١٠١
- باب : من حلف بملة سوى الإسلام ١٠٢
- باب : لا يقول : ما شاء الله وشئت ، وهل يقول : أنا بالله ثم بك ؟ ١٠٦
- باب : قول الله : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ١٠٧
- باب : إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله ١١٢
- باب : عهد الله ١١٤
- باب : الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ١١٦
- باب : قول الرجل : لعمر الله ١٢١
- باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ الآية ١٢٢
- باب : إذا حنث ناسياً وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ، وقال : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ ١٢٤
- باب : اليمين الغموس ، وقول الله : ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها ﴾ الآية ١٣٠
- باب : اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب ١٣٤
- باب : إذا قال : والله لا أتكلم اليوم ، فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته ١٣٨
- باب : من حلف لا يدخل على أهله شهراً ، فكان الشهر تسعاً وعشرين ١٤١
- باب : من حلف ألا يشرب النبيذ ، فشرب الطلاء أو سكرًا أو عصيرًا ١٤٢
- باب : إذا حلف ألا يأتدم ، فأكل تمرًا بخبز وما يكون منه الأدم ١٤٥

- باب : النية في الأيمان ١٤٧
- باب : إذا أهدى ماله على وجه النذر أو التوبة ١٤٨
- باب : إذا حرم طعاماً ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾ ، وقوله : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ ١٥٠
- باب : الوفاء بالنذر ، وقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ ١٥٤
- باب : إثم من لا يفي بالنذر ١٥٥
- باب : النذر في الطاعة ١٥٦
- باب : إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ١٥٧
- باب : من مات وعليه نذر ١٥٨
- باب : النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية ١٦٢
- باب : من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم الفطر أو النحر ١٦٥
- باب : هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزرع والأمتعة ؟ ١٦٦
- ١٦٨ **كتاب كفارة الأيمان**
- ١٦٨ قول الله : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ ١٦٨
- باب : قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ١٧١
- باب : يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ١٧٢
- باب : صاع المدينة ومد النبي - عليه السلام - وبركته ١٧٣
- باب : قول الله : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ١٧٥

- ١٧٦ باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة
- ١٧٩ باب : إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر في الكفارة
- ١٨٠ باب : الاستثناء في اليمين
- ١٨٥ باب : الكفارة قبل الحنث وبعده
- ١٨٩ **كتاب البيوع**
- باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾
- ١٨٩ باب : الحلال بين والحرام بين
- ١٩٢ باب : تفسير المشبهات
- ١٩٤ باب : ما يتنزه عنه من الشبهات
- ١٩٧ باب : من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات
- ١٩٨ باب : قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾
- ٢٠٠ باب : من لم يبال من حيث كسب المال
- باب : التجارة في البر وغيره ، وقوله تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾
- ٢٠١ باب : الخروج في التجارة ، وقول الله تعالى : ﴿ فانتشروا في الأرض ﴾
- ٢٠٢ باب : التجارة في البحر
- ٢٠٤ باب : قول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما كسبتم ﴾
- ٢٠٥ باب : من أحب البسط في الرزق
- ٢٠٦

- باب : شراء النبي - عليه السلام - بالنسيئة ٢٠٧
- باب : كسب الرجل وعمله بيده ٢٠٨
- باب : السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٢١٠
- باب : من أنظر معسراً ٢١١
- باب : إذا بينَّ البيعان ولم يكتما ونصحا ٢١٢
- باب : بيع الخلط من التمر ٢١٤
- باب : ما قيل في اللحم والجزار ٢١٥
- باب : قول الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً ﴾ ... ٢١٦
- باب : آكل الربا وشاهديه وكاتبه ٢١٧
- باب : موكل الربا ٢١٩
- باب : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ ٢٢٠
- باب : ما يكره من الحلف في البيع ٢٢١
- باب : ما قيل في الصواغ ٢٢٢
- باب : ذكر القين والحداد ٢٢٣
- باب : الخياط ٢٢٤
- باب : النساج ٢٢٥
- باب : النجار ٢٢٦
- باب : شراء الحوائج بنفسه ٢٢٧
- باب : شراء الدواب والخمر ٢٢٧

- باب : الأسواق التي كانت في الجاهلية ٢٣٠
- باب : شراء الإبل الهيم أو الأجرى ٢٣٠
- باب : بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٢٣١
- باب : في العطار وبيع المسك ٢٣٢
- باب : ذكر الحجام ٢٣٢
- باب : التجارة فيما يكره لسه ٢٣٣
- باب : صاحب السلعة أحق بالسوم ٢٣٥
- باب : كم يجوز الخيار ٢٣٥
- باب : إذا لم يوقت في الخيار ٢٣٧
- باب : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٢٣٨
- باب : إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع ٢٤١
- باب : إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ٢٤٢
- باب : ما يكره من الخداع في البيع ٢٤٥
- باب : ما يذكر في الأسواق ٢٤٨
- باب : الكيل على البائع والمعطي ٢٥١
- باب : بركة صاع النبي - عليه السلام - ومدته ٢٥٣
- باب : كراهية الصخب في السوق ٢٥٣
- باب : ما يستحب من الكيل ٢٥٥
- باب : ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٢٥٦

- باب : بيع ما ليس عندك ٢٦٠
- باب : بيع الطعام قبل أن يقبض ٢٦٢
- باب : إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع ٢٦٣
- باب : لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم ٢٦٦
- باب : بيع المزايدة ٢٦٨
- باب : النجش ٢٦٩
- باب : بيع الغرر وحبل الحبله ٢٧١
- باب : بيع الملامسة ٢٧٣
- باب : النهي للبائع ألا يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة والمصراة. ٢٧٦
- باب : إن شاء رد المصراة ٢٨١
- باب : بيع العبد الزاني ٢٨٢
- باب : البيع والشراء مع النساء ٢٨٤
- باب : هل يبيع حاضر لباد ٢٨٥
- باب : من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ٢٨٧
- باب : لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٢٨٨
- باب : النهي عن تلقي الركبان ٢٨٨
- باب : منتهى التلقي ٢٩١
- باب : إذا شرط في البيع شروطاً لا تحل ٢٩٣
- باب : بيع التمر بالتمر ٢٩٨

الموضوع

الصفحة

- باب : بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ٣٠٠
- باب : بيع الذهب بالذهب ٣٠٠
- باب : بيع الفضة بالفضة ٣٠١
- باب : بيع الدينار بالدينار نساء ٣٠٢
- باب : بيع الذهب بالورق نسيئة ٣٠٤
- باب : بيع المزبنة ٣٠٦
- باب : بيع التمر على رءوس النخل ٣٠٨
- باب : تفسير العرايا ٣٠٩
- باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣١٤
- باب : إذا باع ثمار الحوائج قبل أن يبدو صلاحها ٣١٨
- باب : شراء الطعام إلى أجل مسمى ٣٢١
- باب : إذا أراد أن يبيع تمرًا بتمر خير منه ٣٢٢
- باب : من باع نخلا قد أبرت أو أرضًا مزروعة أو بإجارة ٣٢٣
- باب : بيع الزرع بالطعام كيلا ٣٢٦
- باب : بيع النخل بأصله ٣٢٨
- باب : بيع الجمار وأكله ٣٢٩
- باب : بيع المخاضرة ٣٢٩
- باب : من أجرى أمر الأمصار ٣٣٢
- باب : بيع الشريك من شريكه ٣٣٥

الموضوع

الصفحة

- باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى ٣٣٦
- باب : الشراء والبيع مع المشركين ٣٣٨
- باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٣٤٠
- باب : جلود الميتة قبل أن تدبغ ٣٤٣
- باب : قتل الخنزير ٣٤٤
- باب : لا يذاب شحم الميتة ٣٤٥
- باب : بيع التصاوير التي ليس فيها أرواح ٣٤٧
- باب : تحريم التجارة في الخمر ٣٤٨
- باب : إثم من باع حرّاً ٣٤٩
- باب : أمر النبي اليهود ببيع أرضهم حتى أجلاهم ٣٥٠
- باب : بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ٣٥٠
- باب : بيع الرقيق ٣٥٦
- باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٣٥٧
- باب : بيع الميتة والأصنام ٣٦٠
- باب : ثمن الكلب ٣٦١
- باب : السلم في كيل معلوم ٣٦٤
- باب : السلم إلى من ليس عنده أصل ٣٦٦
- باب : السلم في النخل ٣٦٧
- باب : الكفيل في السلم ٣٧٠

الصفحة	الموضوع
٣٧٠	باب : الرهن في السلم
٣٧١	باب : السلم إلى أجل معلوم
٣٧٤	باب : السلم إلى أن تنتج الناقه
٣٧٦	كتاب الشفعة
٣٧٦	باب : الشفعة فيما لم يقسم
٣٧٧	باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
٣٨٢	باب : أي الجوار أقرب
٣٨٤	كتاب الإجازات
٣٨٤	باب : استئجار الرجل الصالح
٣٨٦	باب : رعي الغنم على قراريط
٣٨٦	باب : استئجار المشركين
٣٨٨	باب : إذا استأجر أجيراً ليعمل له
٣٨٩	باب : الأجير في الغزو
٣٩٠	باب : من استأجر أجيراً فبين له الأجر
٣٩٢	باب : إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً
٣٩٢	باب : الإجازة إلى نصف النهار
٣٩٦	باب : من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره
٣٩٨	باب : إثم من منع الأجير أجره
٣٩٩	باب : من أجر نفسه للحمل على ظهره ثم تصدق

٤٠٠	باب : أجر السمسة
٤٠٣	باب : هل يؤاجر المسلم نفسه من المشرك
٤٠٤	باب : ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب
٤٠٨	باب : ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام
٤١١	باب : كسب البغي والإمام
٤١٢	باب : عسب الفحل
٤١٣	باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما
٤١٥	كتاب الحوالة والكفالة
٤١٨	باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز
٤٢١	باب : الكفالة في القرض والديون
٤٢٤	باب : قول الله تعالى : ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾
٤٢٥	باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع
٤٢٨	باب : جوار أبي بكر
٤٣٢	كتاب الوكالة
٤٣٢	وكالة الشريك في القسمة وغيرها
٤٣٢	باب : إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب
٤٣٦	باب : الوكالة في الصرف والميزان
٤٣٧	باب : إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت
٤٣٩	باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة

- ٤٤٠ باب : الوكالة في قضاء الديون
- ٤٤١ باب : إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز
- ٤٤٤ باب : إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً
- ٤٤٥ باب : وكالة المرأة الإمام في النكاح
- ٤٤٧ باب : إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً
- ٤٤٩ باب : إذا باع الوكيل شيئاً بيعاً فاسداً
- ٤٥١ باب : الوكالة في الوقف ونفقته
- ٤٥١ باب : الوكالة في الحدود
- ٤٥٣ باب : إذا قال الرجل لوكيله
- ٤٥٥ باب : وكالة الأمين في الخزانة ونحوها
- ٤٥٦ **كتاب المزارعة**
- ٤٥٦ باب : ما جاء في الحرث والمزارعة
- ٤٥٧ باب : ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع
- ٤٥٨ باب : اقتناء الكلب للحرث
- ٤٥٩ باب : استعمال البقر للحرثة
- ٤٦٠ باب : إذا قال : اكفني مئونة النخل أو غيره
- ٤٦٢ باب : قطع الشجر والنخيل
- ٤٦٣ باب : المزارعة بالشطر ونحوه
- ٤٦٩ باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة

- باب : ما يكره من الشروط في المزارعة ٤٧١
- باب : إذا زرع بمال قوم بغير إذنه ٤٧٢
- باب : أوقاف أصحاب رسول الله وأرض الخراج ٤٧٣
- باب : في إحياء الموات ٤٧٣
- باب ٤٧٨
- باب : إذا قال رب الأرض : أقرك ما أقرك الله ٤٧٩
- باب : ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً ٤٨٢
- باب : كراء الأرض بالذهب ٤٨٦
- باب : السقي ٤٨٨
- باب : ما جاء في الزرع ٤٨٩

كتاب المياه

- ٤٩١
- باب : ما جاء في الشرب ٤٩١
- باب : من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ٤٩٣
- باب : من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء ٤٩٥
- باب : من حفر بئراً في ملكه ٤٩٧
- باب : الخصومة في البئر ٤٩٨
- باب : إثم من منع ابن السبيل من الماء ٤٩٩
- باب : سكر الأنهار ٥٠٠
- باب : فضل سقي الماء ٥٠٢

الصفحة	الموضوع
٥٠٣	باب : من قال : إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه
٥٠٥	باب : لا حمى إلا لله ولرسوله
٥٠٦	باب : شرب الناس والدواب من الأنهار
٥٠٧	باب : بيع الحطب والكلأ
٥٠٩	باب : القطائع
٥١٠	باب : حلب الإبل على الماء
٥١١	باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط
٥١٢	كتاب الاستقراض
٥١٢	باب : من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه
٥١٣	باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها
٥١٣	باب : أداء الدين
٥١٥	باب : استقراض الإبل
٥١٧	باب : حسن التقاضي
٥١٨	باب : إذا قضي دون حقه أو حلله فهو جائز
٥١٩	باب : إذا قاص أو جازفه في الدين
٥٢٠	باب : من استعاذ من الدين
٥٢٢	باب : الصلاة على من ترك ديناً
٥٢٢	باب : مطل الغني ظلم
٥٢٢	باب : لصاحب الحق مقال

- باب : إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ٥٢٤
- باب : من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه ٥٢٦
- باب : إذا أقرضه إلى أجل مسمى ٥٢٧
- باب : ما ينهى عن إضاعة المال ٥٢٨
- باب : العبد راع في مال سيده ٥٣١
- باب : ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة ٥٣٢
- باب : من رد أمر السفیه والضعيف العقل ٥٣٦
- باب : ومن باع على الضعيف ونحوه ٥٣٧
- باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ٥٣٨
- باب : إخراج أهل المعاصي والخصوم ٥٤٠
- باب : دعوى الوصي للميت ٥٤١
- باب : التوثق ممن تخشى معرفته ٥٤٢
- باب : الربط والحبس في الحرم ٥٤٣
- باب : في الملازمة ٥٤٣
- باب : التقاضي ٥٤٤
- ٥٤٥
- باب : إذا أخير رب اللقطة بالعلامة ٥٤٥
- باب : ضالة الإبل ٥٤٧
- باب : ضالة الغنم ٥٥٠

- ٥٥٢ باب : إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
- ٥٥٢ باب : إذا وجد خشبة في البحر
- ٥٥٥ باب : إذا وجد تمر في الطريق
- ٥٥٦ باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ؟
- ٥٥٨ باب : لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه
- ٥٦٠ باب : إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة
- ٥٦٢ باب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها
- ٥٦٤ باب : من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان
- ٥٦٥ باب
- ٥٦٨ **كتاب المظالم والغصب**
- ٥٦٨ باب : قصاص المظالم
- ٥٧٠ باب : قوله تعالى : ﴿ أَلَا لعنة الله على الظالمين ﴾
- ٥٧١ باب : لا يظلم المسلم المسلم
- ٥٧٢ باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً
- ٥٧٣ باب : نصر المظلوم
- ٥٧٤ باب : الانتصار من المظالم
- ٥٧٥ باب : عفو المظلوم
- ٥٧٦ باب : الظلم ظلمات يوم القيامة
- ٥٧٧ باب : من كانت له مظلمة عند أحد

- باب : الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٥٧٧
- باب : إذا حلله من مظلمة فلا رجوع ٥٧٨
- باب : إذا أذن له أو حلله ولم يبين كم هو ٥٧٩
- باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٥٧٩
- باب : إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز له ٥٨١
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾ ٥٨١
- باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ٥٨٢
- باب : إذا خاصم فجر ٥٨٣
- باب : قصاص المظلوم ٥٨٣
- باب : ما جاء في السقائف ٥٨٦
- باب : لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبة في جداره ٥٨٦
- باب : صب الخمر في الطريق ٥٨٨
- باب : أفنية الدور والجلوس فيها ٥٨٨
- باب : الآبار على الطرق إذا لم يتأذى بها ٥٩١
- باب : إماطة الأذى ٥٩١
- باب : الغرفة والعلية والمشربة في السطوح وغيرها ٥٩٢
- باب : من عقل بعيه على البلاط أو في باب المسجد ٥٩٨
- باب : الوقوف والبول على سباطة قوم ٥٩٩
- باب : من أخذ الغصن أو ما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ٦٠٠

الموضوع

الصفحة

- ٦٠٠ باب : إذا اختلفوا في الطريق الميتاء
- ٦٠٣ باب : النهى بغير إذن صاحبه
- ٦٠٤ باب : كسر الصليب وقتل الخنزير
- ٦٠٥ باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ؟
- ٦٠٧ باب : من قاتل دون ماله فقتل
- ٦٠٩ باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره
- ٦١٠ باب : إذا هدم حائطاً يبني مثله

* * *

شرح صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك

صَبَّحَ نَضَّةٌ رَعْلَوُهُ عَلَيْهِ

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

الجزء السابع

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الشركة

باب : ما جاء في الشركة في الطعام والنهد والعروض
وكيف قسمة ما يكال (و) (١) يوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم
ير المسلمون في النهد بأساً أن [يأكل] (٢) هذا بعضاً وهذا بعضاً
وكذلك مجازفة الذهب والفضة و [القران] (٣) في التمر
فيه : جابر : « بعث النبي - عليه السلام - بعثاً قبل الساحل ،
(وأمر) (٤) عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا
حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى
فني ، فلم يكن يصيبنا إلا تمر [تمر] (٥) . فقلت : وما تغني تمر ، قال :
لقد وجدنا فقدما حين فنيتم ، قال : ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل
[الظرب] (٦) فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة ، ثم أمر أبو عبيدة
بضلعين من أضلاعه فنصبا ، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم
تصبهما » .

وفيه : سلمة : « خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي - عليه السلام -
في نحر إبلهم ، فأذن لهم ، فلقبهم عمر فأخبروه ، فقال : ما بقاؤكم بعد

(١) في « هـ » : أو .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يكال .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الفال .

(٤) في « هـ » : فأمر . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الصرب .

إبلكم ، فدخل على النبي فقال : ما بقاؤهم بعد إبلهم ، فقال رسول الله : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم ، فبسط لذلك (نطعاً) (١) وجعلوه (على ذلك النطع) (٢) ، فقام رسول الله فدعا (وبرك) (٣) عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .

وفيه : رافع : « كنا نصلي مع النبي العصر (فننحر) (٤) [جزوراً] (٥) فيقسم عشر قسم ، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس » .

وفيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » .

النهد : ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في الرفقة ، ينفقونه بينهم ، وقد تناهدوا ، عن صاحب العين . وقال ابن دريد : يقال من ذلك : ناهد القوم الشيء ، تناولوه بينهم .

وقال المهلب : هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جعل للأكل خاصة ؛ لأن طعام النهد / وشبهه لم يوضع للاكلين على أنهم يأكلون بالسواء ، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته ، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره ، وهذه القسمة موضوعة بالمعروف ، وعلى طريقة بين الأكلين ، ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس ثم شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم ، وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام ، وقد أعطى بعضهم

[II-176/3]

(١) في « هـ » : نطع .
 (٢) في « هـ » : عليه .
 (٣) في « هـ » : فبرك .
 (٤) في « هـ » : فنحر .
 (٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جزور .

أقل مما كان بقي له ولآخر أكثر ، وكذلك في حديث سلم قسم النبي بينهم بالاحتواء ، وهو غير متساو .

وهذا الفعل للنبي هو الذي امتثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد ، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة ، فللسلطان أن يأمر الناس [بالمواساة]^(١) ويجبرهم على ذلك ، ويشركهم فيما بقي من أزوادهم أحياء لإرماقهم وإبقاء لنفوسهم ، وفيه أن للإمام أن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضرة بثمان وبغير ثمن كما له فعل ذلك في السفر .

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث وقال : إنه أصل في ألا يقطع سارق في مجاعة ؛ لأن المواساة واجبة للمحتاجين وقد تقدم كثير من معاني هذا الحديث في باب حمل الزاد في الغزو في كتاب الجهاد .

وفي حديث رافع : قسمة اللحم بالتحري بغير ميزان ؛ لأن ذلك من باب المعروف ، وهو موضوع للأكل ، وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة فلا تجوز بإجماع الأمة ؛ لتحريم التفاضل في كل واحد منهما ، وإنما اختلف العلماء في قسمة الذهب مع الفضة مجازفة ، أو بيع ذلك مجازفة ، فكرهه مالك ورآه من بيع الغرر والقمار ، ولم يجزه .

وأما الكوفيون والشافعي وجماعة من العلماء فأجازوا ذلك ؛ لأن الأصل في الذهب بالفضة جواز التفاضل ، فلا حرج في بيع الجزاف [من ذلك] ^(٢) وقسمته ، وكذلك قسمة البر مجازفة لا تجوز ، كما لا يجوز بيع جزاف بُر ببر ونحوه مما حرم فيه التفاضل ، [وما يجوز فيه التفاضل] ^(٢) فإنما الربا فيه في النسبة خاصة .

وأملق الرجل : افتقر ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : بالمساواة . (٢) من « ه » .

خشية إملاق ﴿ (١) أي : خشى الفقر . ومثله أرملوا ، يقال : أرمل القوم : فني زادهم

* * *

باب : ما كان من خليطين [فإنهما] (٢)

يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

فيه : أنس : « أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله قال : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

فقه هذا الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما سواء فهما شريكان في الربح ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند أخذ الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما ، فمن أنفق قليلا رجع على من أنفق أكثر منه ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسواء وهما شريكان ، دل [ذلك] (٣) على أن كل شريك في معناهما .

* * *

باب : قسمة الغنم

فيه : رافع قال : « كنا مع النبي بذي الحليفة فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلا وغنماً ، وكان النبي في أخريات القوم ، [فجعلوا] (٤) وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي بالقدور فأكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فند بعير فطلبوه فأعياهم ... » الحديث .

(١) الإسراء : ٣١ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وإنما .
(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فجعلوا .

وترجم له باب (إذا) (١) عدل عشرة من الغنم بجزور [في القسمة ، وقال فيه : فعدل عشرة من الغنم بجزور] (٢) .

أجاز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم : مالك والكوفيون وأبو ثور ، إذا كان ذلك على التراضي . وقال الشافعي : لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم ، وحجة من أجاز ذلك أن النبي - عليه السلام - قسم الغنائم وكان أكثر غنائم خيبر الإبل والغنم ، ولم يُذكر في شيء من ذلك تقويم .

قالوا : وتعديل الغنم بالغنم ، والبقر بالبقر ، والإبل بالإبل جائز [٣ / ٨٧ ق-ب] على التراضي في القسمة / ولا ربا يدخلها ، لأنه يجوز فيها التفاضل يدًا بيد .

ومن حجة الشافعي أن قسمة النبي الغنم مع الإبل إنما [كانت] (٣) على طريق القيمة ، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير ، وهذا هو معنى التقويم .



باب : القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

فيه : ابن عمر : « نهى النبي أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه » .

[قال] (٢) : النهي عن القران في التمر عند العلماء من باب حسن الأدب في الأكل ؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالتساوين في أكله ، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم [يحمد] (٤) له

(١) في « ه » : من . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : يجز .

ذلك ، ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهي عن النهبة في طعام
النثر في الأعراس وغيرها ؛ لما فيه من سوء الأدب والاستئثار بما لا تطيب
عليه نفس صاحب الطعام .

وقال أهل الظاهر : إن النهي عن القران على الوجوب لا على
حسن الأدب ، وفاعل ذلك عاص لله إذا كان عالماً بالنهي .

ولا نقول أنه أكل [حراماً] (١) ؛ لأن أصله الإباحة جملة ،
والدليل على أنه على حسن الأدب لا على الوجوب أن ما وضع بين
أيدي الناس للأكل فإنما سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح ؛
لاختلاف الناس في الأكل ، فبعضهم يكفيه اليسير ، وبعضهم لا يكفيه
أضعافه ، [فلو] (٢) كانت سهماتهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه
اليسير أن يأكل أكثر من مثل [نصيب] (٣) من [يشبعه] (٤) اليسير ،
ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل [هذا] (٥)
المكارمة ، وليس على معنى الوجوب - والله أعلم .

* * *

باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

فيه : [ابن عمر] (٦) : قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق شقصاً
له في عبد أو (شركاً) (٧) له - أو قال : (نصيباً) (٨) - وكان له
(مال) (٩) يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق ، وإلا فقد عتق منه ما عتق . »

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : طعاماً .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ولو .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نصيبه .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : شبعه .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هذه .

(٦) في « هـ » : عمر . (٧) في « هـ » : شرك .

(٨) في « هـ » : نصيب . (٩) في « هـ » : ما .

وفيه : أبو هريرة عن النبي : « من أعتق شقصاً له من [مملوكه] (١) فعليه خلاصه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعى غير مشقوق عليه . »

[قال] (٢) : اختلف العلماء في قسمة الرقيق ، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا تجوز قسمته إلا بعد التقويم ، وحجتهم حديث ابن عمر وأبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من أعتق شقصاً له من عبد قوم عليه قيمة عدل » . قالوا : فأجاز عليه السلام تقويمه في البيع للعتق ، وكذلك تقويمه في القسمة .

وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد إلى أنه تجوز قسمة الرقيق بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك ، وحجتهم أن النبي - عليه السلام - قسم غنائم حنين ، وكان أكثرها السبي والماشية ، لا فرق بين الرقيق وسائر الحيوان ، ولم يُذكر في شيء من السبي تقويم ، وتناقض أبو حنيفة فأجاز قسم الإبل والبقر والغنم بغير تقويم ، وزعم أن الفرق بين الرقيق وسائر الحيوان أن اختلاف [الرقيق] (٣) متفاوت وهذا ليس بشيء ؛ لأن القسمة بيع من البيوع ، وكل بيع صحيح جائز إذا انعقد على التراضي .

ولا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائزة ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم ، فأجاز ذلك مالك والكوفيون وأبو ثور إذا كان ذلك على سبيل التراضي ، ومنع من ذلك الشافعي وقال : لا يجوز قسم شيء من ذلك إلا بعد التقويم قياساً على حديث ابن عمر في تقويم العبد .

* * *

(١) في « هـ » : مملوك . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحيوان .

باب : هل يقرع في القسمة / والاستهام

فيه : النعمان بن بشير قال النبي - عليه السلام - : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان [الذين] ^(١) في أسفلها إذا [استقوا] ^(٢) من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو (أنا) ^(٣) خرقتنا في نصيبنا خرقتا ولم (نؤذ) ^(٤) من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

القرعة سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء ، والفقهاء متفقون على القول بها ، وخالفهم بعض الكوفيين وردت الأحاديث الواردة فيها ، وزعموا أنه لا معنى لها ، وأنها تشبه الأزام التي نهى الله عنها ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال : القرعة في القياس لا تستقيم ، ولكننا [تركنا] ^(٥) القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة .

وقال إسماعيل بن إسحاق : وليس في القرعة إبطال شيء من الحق كما زعم الكوفيون ، وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في أرض أو دار فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة [ثم] ^(٦) يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً (فيصير) ^(٧) في موضع بعينه ، ويكون له ذلك بالعرض الذي صار لشريكه ؛ [لأن] مقادير ذلك ^(٨) قد عدل بالقيمة .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : اشفوا .

(٣) في « هـ » : أننا .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نرك .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

(٧) في « هـ » : فيضم .

(٨) من « هـ » ، وغير مقروءة في « الأصل » .

وإنما منعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعاً بعينه ، وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرض والعروض ، وما تستوي رغبة الناس في كل موضع مما يقترع عليه .

وفي قوله عليه السلام : « كمثل قوم استهموا على سفينة » جواز القرعة ؛ لإقرار النبي لها ، وأنه لم يذم المستهمين في السفينة ، ولا أبطل فعلهم بل رضيهم وضربه مثلاً لمن [نَجَّى] (١) نفسه من الهلكة في دينه ، و [قد] (٢) ذكر البخاري أحاديث كثيرة في القرعة في آخر كتاب الشهادات ، وترجم له باب القرعة في المشكلات .

قال المهلب : وفي حديث النعمان بن بشير تعذيب العامة بذنوب الخاصة ، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه تبيين العالم للمسألة بضرب المثل الذي يفهم للعوام ، وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من الأذى لجاره خوفاً مما هو أشد منه .

وأما أحكام العلو والسفل تكون بين رجلين فيعتل السفل أو يريد صاحبه هدمه ، فذكر سحنون عن أشهب أنه قال : إذا أراد صاحب السفل أن يهدم وأراد صاحب العلو أن يبني علوه ، فليس لصاحب السفل أن يهدم السفل إلا من ضرورة يكون هدمه له أرفق لصاحب العلو ، لئلا ينهدم بانهدامه العلو ، وليس لرب العلو أن يبني على علوه [شيئاً] (٣) لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل .

ولو تكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها ، ويخاف ضررها على صاحب السفل . قال أشهب :

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : نجته . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : شيء .

وباب الدار على صاحب السفلى . قال : ولو انهدم السفلى [والعلو] (١) أجبر [صاحب السفلى] (٢) على بنائه ، وليس على صاحب العلو أن يبني السفلى ، فإن أبى صاحب [السفلى] (٣) من البناء قيل له : بع ممن يبني . وروى ابن القاسم عن مالك في السفلى لرجل والعلو لآخر [فاعتل السفلى فإن صلاحه على رب السفلى ، وعليه تعليق العلو] (١) حتى يصلح سقله ؛ لأن عليه أن يحمله إما على بنيان وإما على تعليق . وكذلك لو كان العلو على علو فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط في إصلاح الأوسط ، وقد قيل : إن تعليق العلو على رب العلو حتى يبني الأسفل .

وحديث النعمان حجة لقول مالك وأشهب ، وفيه دليل على أن صاحب السفلى ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وإن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه دون صاحب العلو ، وأن لصاحب العلو منعه / من الضرر لقوله عليه السلام : « فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » . ولا يجوز الأخذ إلا على يد الظالم ومن هو ممنوع من إحداث ما لا يجوز له في السنة .

* * *

باب : شرك اليتيم وأهل الميراث

فيه : عائشة : « في قول الله - تعالى - : ﴿ وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ (٤) قالت : هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : صاحبه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العلو . (٤) النساء : ٣ .

صداقتها، فيعطيا مثل ما [يعطيا] (١) غيره ، فهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ... » الحديث .

[قال] (٢) : شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن يكون لليتيم في ذلك رجحان ، فإن [كان] (٢) الرجحان [لمخالطه] (٣) أو مشاركته فلا يحل ؛ لأن الله - تعالى - حرم أكل أموال اليتامى ، ثم قال بعد ذلك : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ (٤) فأباح هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم لهم .

* * *

باب : الشركة في الأرضين وغيرها

فيه : جابر : « جعل النبي الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

اختلف أهل العلم فيما يحتمل القسم من الدور والأرضين ، هل يقسم بين الشركاء إذا دعا بعضهم إلى ذلك وفي قسمته ضرر على بعض؟ فقال مالك : يقسم بينهم ذلك . وهو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين يطلب أحدهما القسمة وأبي صاحبه : قسمت له . وقال ابن أبي ليلى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما يقسم له فلا يقسم ، وكل قسم يدخل الضرر على أحدهم دون الآخر فإنه لا يقسم . وهو قول أبي ثور ، قال ابن المنذر : وهذا أصح القولين .

(١) في « الأصل ، وهـ » : يعطيا ، وما أثبتناه من « ن » .

(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لمخالطته .

(٤) البقرة : ٢٢٠ .

وأجاز مالك قسم البيت وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به ، وأجاز قسم الحمام وغيره ، واحتج بقوله - تعالى - : ﴿ **مما قل** منه أو **كثر نصيباً مفروضاً** ﴾ (١) قال ابن القاسم : وأنا أرى [أن] (٢) كل ما لا ينقسم من الدور والحمامات والمنازل ، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم ، أن يباع و [يقسم ثمنه] (٣) ولا شفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » . [و] (٢) لقوله : « الشفعة في كل ما لم (ينقسم) (٤) ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » فجعل عليه السلام الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود ، وعلق الشفعة بما لم (ينقسم) (٤) مما لم يمكن إيقاع الحدود فيه ، هذا دليل الحديث ، ولا حجة للكوفيين في إجازة الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير ؛ لأن دفع الضرر واجب (على) (٥) المسلمين في كل شيء .

* * *

باب : إذا قسم الشركاء الدور وغيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة

فيه : جابر : « **قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة** » .

قال : إذا كانت قسمة مرضاة واتفق فلا رجوع فيها ، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل ثم بان التغاين فيها فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء [وأما الشفعة فلا تكون في شيء مقسوم عند أحد

(١) النساء : ٧ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لا يقسم .

(٤) في « هـ » : يقسم .

(٥) في « هـ » : عن .

من العلماء [(١)] ، وإنما [هي] (٢) في المشاع لقوله عليه السلام :
« فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

* * *

باب : الاشتراك في الذهب / والفضة

وما يكون فيه الصرف

فيه : سليمان بن أبي مسلم قال : « سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، [فقال] (٣) : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد و (بنسيئة) (٤) فجاءنا البراء بن عازب فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي - عليه السلام - عن ذلك فقال : ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة [فردوه] (٥) » .

في هذا الحديث أنه لا يجوز [في] (١) شيء من الصرف نسيئة ، وإنما يكون يداً بيد ، وأما صفة الشركة في الصرف وغيرها فأجمع العلماء على أن الشركة في الدينارين والدراهم جائزة ، واختلفوا إذا كانت الدينارين من أحدهما و [الدراهم] (٦) من الآخر .

فقال مالك والكوفيون [والشافعي] (١) وأبو ثور : لا تجوز حتى يخرج أحدهما مثل ما أخرج صاحبه . وقال ابن القاسم : وإنما لم يجز ذلك ؛ لأنه صرف وشركة ، وكذلك قال لي مالك .

وذكر ابن أبي زيد قال : وقد اختلف عن مالك في إجازة الشركة بدنانير من أحدهما ودراهم من الآخر ، و [أجازته] (٧) سحنون ،

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : هو .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : قال . (٤) في « ه » : نسيئة .

(٥) في « ه » : فردوه .

(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : الدينير .

(٧) من « ه » ، وفي « الأصل » : فأجازته .

وأكثر قول مالك : أنه لا يجوز . وقال الثوري : يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم ، فيخلطها ، وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه ، [فآل] (١) أمرهما إلى قسمة ما يحصل في [أيديهما] (٢) في المتعقب . وأجمع العلماء أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه ، ثم يخلطان ذلك ولا يتميز ، ثم ليس لأحدهما أن يبيع إلا مع صاحبه ، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بما رآه ، ويقيمه مقام نفسه .

* * *

باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها (ولهم شطر) (٣) ما يخرج منها » .

قال المهلب : كل ما لا يدخله ربا ولا يتفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه ، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة ، واستئجار أهل الذمة جائز خلال ، وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه فكرهه ابن عباس ، وكرهه الكوفيون ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأكثر العلماء ؛ لما [يخاف] (٤) عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه ، [وهو جائز عندهم] (٥) .

وقال مالك : لا تجوز شركة المسلم [للذمي] (٦) إلا أن يكون

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الدراهم .

(٣) في « هـ » : بشرط . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يختلف .

(٥) من « هـ » . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذمي .

النصراني يتصرف بحضرته ، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاضٍ ،
أو يكون المسلم هو متولي البيع والشراء . وروي ذلك عن عطاء
والحسن ، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق .

واحتج من أجاز ذلك بمعاملة النبي لهم في مساقاة خيبر ، وإذا جاز
مشاركتهم في عمارة الأرض جاز في غير ذلك ، واحتج لمالك أن
الذمي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه ، وأدخل في مال المسلم ما
لا يحل له ، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجرًا في الربا والخمر
والخنزير ، وأما أخذ أموالهم في الجزية فالضرورة دعت إلى ذلك إذ لا
مال لهم غيرها .

* * *

باب : قسمة الغنم والعدل فيها

فيه : عقبه بن عامر : « أن النبي أعطاه غنمًا يقسمها على أصحابه فبقي
عقود ، فذكره للنبي ، فقال : ضح به أنت » .


هذه القسمة يجوز فيها ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق
بعضها من بعض ، لأن النبي - عليه السلام - إنما وكل عقبه على
تفريق الضحايا على أصحابه ، ولم يعين فيها لأحد منهم شيئًا بعينه
فيخاف أن يعطى غيره عند القسمة ، فيكون ذلك ظلمًا له ونقصانًا عن
حقه ، فكان تفريقها [موكولا] ^(١) إلى اجتهاد عقبه ، وكان ذلك
على سبيل التطوع من النبي - عليه السلام - [لا أنها] ^(٢) كانت
واجبة عليه لأصحابه ، فلم يكن على عقبه حرج في / قسمتها ، ولا لزمه [٣/٨٩ق-ب]

من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه ، وليس كذلك

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : موكول .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأنها .

القسمة بين من حقوقهم واجبة متساوية في [المقسوم] (١) ، فهذه لا يكون فيها [تغابن] (٢) ولا ظلم على أحد منهم ، وقد تقدم هذا [الحديث] (٣) في كتاب الضحايا .



باب : الشركة في الطعام وغيرها

ويذكر أن رجلا ساوم شيئاً فغمزه آخر فرأى ابن عمر أن له شركة فيه : عبد الله بن هشام جد زهرة بن معبد « أنه كان يخرج (به جده) (٤) إلى السوق فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له : اشركنا ، فإن النبي - عليه السلام - قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل » .

الشركة بيع من البيوع ، فتجوز في الطعام وفي كل ما يجوز تملكه عند جميع العلماء ، وإنما اختلفوا في الشركة بالطعام وإن تساوا في الكيل والقيمة ، وسواء كان [الطعام] (٢) نوعاً واحداً أو أنواعاً مختلفة ، وهو قول الشافعي ، وخالف ابن القاسم مالكا فقال : تجوز الشركة بالحنطة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة ، وكانتا في الجودة سواء .

وأجاز الشركة بالطعام الكوفيون وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : تجوز الشركة بالقمح والزيت ، لأنهما يختلطان جميعاً ، ولا يتميز أحدهما من الآخر .

قال إسماعيل بن إسحاق : إنما كره مالك الشركة بالطعام وإن

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : القسوم .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : خائن .

(٣) من « ه » . (٤) في « ه » : بزهرة .

تساوى في الكيل والجودة ؛ لأنه يختلف في الصفة والقيمة ، ولا تجوز الشركة إلا على الاستواء في القيمة ، فاحتيج في الطعام أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة ، وكان [الاستواء] ^(١) في ذلك لا يكاد أن يجتمع فيه فكره ، وليس الطعام مثل الدنانير والدرهم التي هي على الاستواء عند الناس .

وكان الأبهري يقول : قول ابن القاسم أشبه ؛ لأن الشركة تشبه البيع . قال : وكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا استويا في الكيل وإن اختلفا في القيمة ، فكذلك تجوز الشركة فيه .

واختلفوا في الشركة بالعروض ، فقال مالك وابن أبي ليلى : هو جائز . وقال الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : لا يجوز ذلك . وقال الشافعي : لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة ، [إلا] ^(٢) أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقايا .

وقال ابن المنذر : إنما لم تجز الشركة بالعروض ؛ لأن رءوس أموالهم مجهولة ، وغير جائز عقد الشركة على مجهول .

وحجة مالك في إجازة ذلك أن الشركة إنما وقعت على قيمة العرض الذي أخرجه كل واحد منهما ، فلم يكن رأس مال مجهولا ، وأما إجازة ابن عمر الشركة [للذي] ^(٣) غمز صاحبه فهو قول مالك .

قال ابن حبيب : من قول مالك في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً ، حتى إذا فرغ من الشراء استشره ، فرأى مالك أن الشركة له لازمة وأن يقضي بها ؛ لأنه أرفق بالناس من

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ألا يستوي .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : إلى .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الذي .

إفساد بعضهم على بعض ، ووجه ذلك أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه ، فوجبت الشركة بينهما بسبب انتفاعه بذلك .

وكذلك إذا غمزه [و] ^(١) سكت ، فسكوته رضاً بالشركة ؛ لأنه كان يمكنه أن يقول [له] ^(٢) : لا أشركك ، فيزيد عليه ، فلما سكت كان ذلك رضاً .

قال عبد الملك [بن] ^(٢) حبيب : وذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان مشتريها في الأول من أهل تلك التجارة أو غيرهم . قال : وكل ما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل أن يشركه وهو يشتري فلا تلزمه الشركة وإن كان الذي استشرکه من أهل التجارة .

والقول قول المشتري مع يمينه أن شراءه ذلك لغير التجارة ، قال : وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو في بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشرکوه ، فإن الشركة لا تلزمه / وليس مثل [اشتراؤه] ^(٣) ذلك في [غير] ^(٢) حانوته ولا بيته .

[٣/٩٠-٩١]

* * *

باب : الشركة في الرقيق

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه [أن يعتق] ^(٤) كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ، ويعطي شركاءه (حصتهم) ^(٥) » .

الشركة بيع من البيوع تجوز في العبيد وفي كل شيء ، وكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان شراء أو هبة أو غيره إلا أن الشريك

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ما اشتراه .

(٥) في « هـ » : حصصهم .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العتق .

إذا وطئ جارية من مال الشركة ، فإنهما يتقاومانها وتصير لأحدهما
بشمن قد عرفه ، لأنه لا تحل الشركة في الفروج ولا إعارتها ، ويدراً
عنه الحد بالشبهة .

* * *

باب : الاشتراك في الهدى والبدن

وإذا أشرك الرجل رجلاً في (هديه) ^(١) بعد ما أهدى

فيه : جابر وابن عباس قالا : « قدم النبي - عليه السلام -
و[أصحابه] ^(٢) صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطه شيء
فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة ... » إلى قوله : « وجاء عليّ فقال : لبيك
بما أهل به النبي ، فأمره النبي أن يقيم على إحرامه وإشراكه في الهدى » .

قال المهلب : لا يصح في هذا الحديث ما ترجم به من الاشتراك في
الهدى بعد ما أهدى ؛ لأنه ما كان بعد تقليد الهدى وإشعاره فإنما هو
شريك في الفضيلة ؛ لأنه لا تجوز هبة الهدى ولا بيعه بعد تقليده ،
وما كان قبل تقليده فيمكن الشركة في رقبته وهبته لمن يهدي عنه .

قال المؤلف : ذكر البخاري في المغازي عن بريدة الأسلمي « أن
النبي - عليه السلام - كان بعث علياً إلى اليمن قبل حجة الوداع
ليقبض الخمس - و[قال] ^(٣) غير جابر : فقدم عليّ من سعائته ،
فقال [له] ^(٢) عليه السلام : بما أهلت يا علي ؟ قال : بما أهل به
النبي - عليه السلام - قال : فأهد [وامكث] ^(٤) حراماً كما
[أنت] ^(٥) ، قال : فأهدى له علي هدياً » .

(١) في « ه » : الهدى . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : مكث .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : كنت .

فهذا تفسير قوله : « وأشركه في الهدى » أنه الهدى الذي أهده
علي عن النبي ، وجعل له ثوابه ، فيحتمل أن يفرد [عليه السلام] (١)
بثواب ذلك الهدى كله ، فهو شريك له في هديه ؛ لأنه أهده عنه
متطوعاً من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدى واحد يكون بينهما
كما ضحى النبي عنه وعن أهل بيته بكبش وعمن لم يضح من أمته
[بكبش] (١) وأشركهم في ثوابه .

ويجوز الاشتراك في هدى التطوع ، وقد تقدم اختلاف العلماء في
الاشتراك في الهدى في كتاب الحج في باب قوله : ﴿ فمن تمتع بالعمرة
إلى الحج ﴾ (٢) فأغنى عن إعادته .

* * *

(٢) البقرة : ١٩٦ .

(١) من « هـ » .

كتاب الرهون

الرهن في الحضر

وقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ^(١) الآية

فيه : أنس : « رهن النبي درعه بشعير ... » وذكر الحديث

الرهن جائز في الحضر والسفر ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحكي عن مجاهد أنه قال : لا يحل الرهن إلا في السفر . وبه قال أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ ^(١) قالوا : فأباح الرهن بشرط أن يكون في السفر .

وحجة الجماعة أن الله لم يذكر السفر على أن يكون [شرطاً] ^(٢) في الرهن ، وإنما ذكره لأجل أن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر ، وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن ، فكذاك يجب أن يجوز الرهن في الحضر وإن كان الكاتب [حاضراً] ^(٣) ؛

لأن الرهن إنما هو على معنى الاستيثاق / ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فإن [٣/٩٠-ب] أمن بعضكم بعضاً ﴾ ^(١) الآية ، وكل ما جاز أن يستوثق به في الحضر كالكفيل والضمين .

وقد رهن النبي - عليه السلام - درعه بالمدينة عند يهودي في شعير أخذه لأهله ، والمدينة حضرته ووطنه ، فسقط قولهم .

* * *

(١) البقرة : ٢٨٣ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الشرط .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حاضر .

باب : من رهن درعه

فيه : الأعمش قال : [تذاكرنا] (١) عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف ، فقال إبراهيم : حدثني الأسود عن عائشة « أن النبي - عليه السلام - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهن درعه » .

وترجم له الرهن عند اليهود و[غيرهم] (٢) ، وإنما أراد [النخعي] (٣) أن يستدل بأن الرهن لما جاز في الثمن بالسنة المجتمع عليها ، جاز في المثلن وهو السلم .

وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشتري الرجل طعاماً أو عرضاً بثمن إلى أجل ويرهن في الثمن رهناً ، كذلك يجوز إذا دفع عيناً سلماً في عرض طعام أو غيره أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهناً ، وكل ما جاز تملكه ويبيعه جاز رهنه .

وفي رهن النبي - عليه السلام - درعه عند يهودي من الفقه دليل أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة ، إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح ، ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام ، ولا أن يرهن ذلك عندهم ، وكان هذا اليهودي الذي رهته النبي - عليه السلام - درعه من أهل الذمة وعن لا تخشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام ، ولم يكن حربياً .

* * *

باب : رهن السلاح

فيه : جابر : قال النبي - عليه السلام - : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد أذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة : أنا ، فأناه فقال : أردنا

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غيره .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : البخاري .

أن تسلفنا وسقاً أو وسقين ، فقال : ارهنوني نساءكم ، قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟! قال : فارهنوني أبناءكم ، قالوا : كيف نرهنك أبناءنا ، فيسب [أحدهم] ^(١) فيقال : رهن بوسق [أو وسقين] ^(٢) ، هذا عار علينا ، ولكننا نرهنك [الأمة] ^(٣) - يعني السلاح - (فوعده) ^(٤) أن يأتيه ، فقتلوه ثم أتوا النبي فأخبروه .

قال ابن إسحاق : كان كعب بن الأشرف من طي وكانت أمه من بني النضير ، وكان يعادي النبي ويحرض المشركين عليه فلما أصيب المشركون ببدر خرج إلى مكة يحرض على رسول الله ، ثم [رجع] ^(٥) إلى المدينة يشبب بنساء المسلمين حتى أذاهم ، فقال النبي - عليه السلام - عند ذلك : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله » .

[قال المهلب] ^(٢) : ولم تكن بنو النضير ذمة لرسول الله ، فلم يكن كعب بن الأشرف في عهد لرسول الله ، قال : والدليل على ذلك إعلان النبي - عليه السلام - بأنه آذى الله ورسوله على رؤوس الناس ، وكيف يكون في عهد من يشكو منه الأذى ، بل كان ممتعاً وقومه في حصنه ، وكان المسلمون يقنعون منهم بالقعود عن حربهم [والتجيش عليهم] ^(٢) ، وإنما كانت بينهم مسالمة وموافقة للجيرة .

فكان النبي يمسك عنهم لإمساكهم عنه من غير عهد ولا عقد ، ولو كان لكعب عهد لتقضه بالأذى ، ولوجب حربه ، ولكان بقوله عليه السلام : « من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله » نابذاً

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحذكم . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأمة . (٤) في « هـ » : فدعاه .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يرجع .

إليه عهده ، ومسقطاً بذلك ذمته ، ولو كان من أهل العهد والذمة
لوجب حربه واغتياله بكل وجه .

فمن لام النبي - عليه السلام - على ذلك فقد كذب الله في قوله :
﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ (١) ، ووصف رسوله بما لا يحل له مما
نزهه الله عنه ، والله ولي الانتقام منه .

وقد تقدم هذا المعنى في باب الفتك في الحرب في كتاب الجهاد ،
ولم يجز أن يرهن عند كعب بن الأشرف سلاح ولا شيء مما يتقوى
به على أذى المسلمين ، وليس قولهم [له] (٢) : « نرهنك اللأمة »
مما يدل على جواز رهن الحربيين السلاح ، وإنما كان / ذلك من
معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره .

[١-٩١] / ٣

* * *

باب : الرهن محلوب ومركوب

وقال إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها ، وتحلب بقدر علفها ،
والرهن مثله .

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه كان يقول : « الرهن
يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً » .

وقال مرة عن النبي - عليه السلام - : « الظهر يركب بنفقته إذا كان
مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي (يشرب
ويركب) (٣) النفقة » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من ركوب
الظهر ولبن الدر وغير ذلك ، فقالت طائفة : كل ذلك للراهن ليس
للمرتهن أن يتنفع بشيء من ذلك . وروي [ذلك] (٢) عن الشعبي

(١) الذاريات : ٥٤ . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : يركب ويشرب .

وابن سيرين ، وقال النخعي : كانوا يكرهون ذلك . وهو قول الشافعي ، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه ، ويأوي في الليل إلى المرتهن .

ورخصت طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء على لفظ الحديث أن الرهن محلوب ومركوب ، هذا قول أحمد وإسحاق . وقال أبو ثور : إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه ؛ فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث . وذكر [غير] ^(١) ابن المنذر عن الأوزاعي والليث مثله ، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه وغلته لربه .

واحتج الطحاوي لأصحابه وقال : أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن ، قال : والحديث مجمل ^(٢) لم يبين فيه الذي يركب ويشرب ، فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن ، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل .

قال الطحاوي : وقد روى [هشيم] ^(٣) عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب [نفقتها] ^(٤) وتركب » . فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن ، فجعل ذلك له ، وجعلت النفقة عليه بدلا مما ينقص منه ، وكان هذا -

(١) من « ه » . (٢) جاء في « الأصل » : فيه . وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : هشام .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : نفقتها .

والله أعلم - وقت كون الربا مباحًا ، ولم ينفه حينئذ عن قرض جر منفعة ، ولا [عن] (١) أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر منفعة ، ونهي عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين ، وحرمت أشكال ذلك كلها ، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن في الضرع ، [ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي ملك بها المنفق لبنًا في الضرع] (١) ، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضًا .

فارتفع [بنسخ] (٢) الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضًا منها ، وباللبن الذي يحتله فيشربه .

ويقال لمن جوز للراهن استعمال الرهن : أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها ؟ فلا يجد بدأ من أن يقول : لا ، فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون محلا بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون الراهن ، كما وصف الله الرهن بقوله : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ (٣) فقد ثبت أن دوام القبض في الرهن لا بد منه إذا كان الرهن إنما هو وثيقة في يد المرتهن بالدين .

وقد أجمعت الأمة أن الأمة الرهن لا يجوز للراهن أن يطأها ، فكذا لا تجوز له خدمتها [وقد حدثنا فهد] (١) قال : [نا] (١) أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل [بن] (٤) أبي خالد ، عن الشعبي قال : لا ينتفع من الرهن بشيء . فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده منسوخ .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نسخ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن .

وقال ابن القاسم عن مالك : إذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن يركبه أو يعيره أو يسكنه لم يكن رهناً ، فإذا أجره المرتهن بإذن الراهن أو أعاره لم يخرج من الرهن ، والأجرة لرب الرهن ، ولا يكون الكراء رهينة إلا أن يشترط المرتهن ، فإن اشترط في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكراء ، فإن / مالكاً كرهه ، وإن كان البيع [٩١٥/ب] وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم ، فإن ذلك عند مالك يجوز في الدور والأرضين ، وكرهه في الدواب والثياب إذ لا يدري كيف يرجع إليه ، وكرهه في القرض ؛ لأنه يصير سلفاً جر منفعة .

وقال الكوفيون : إذا أجر المرتهن الرهن بإذن الراهن أو [أجره] (١) الراهن بإذن المرتهن ؛ فقد خرج من الرهن .

وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن عند مالك وغيره ، قال مالك : إذا أنفق على الضالة من الإبل والدواب فله أن يرجع بذلك على صاحبها إذا جاء ، وإن أنفقها بغير أمر السلطان ، وله أن يحبس ذلك بالنفقة إذ لا يقدر على صاحبها ، ولا بد من النفقة عليها ، (المرتهن) (٢) يأخذ راهته بنفقته فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إن أنفق بغير [أمر] (٣) القاضي فهو متطوع ، وإن أنفق [بأمر القاضي] (٤) فهو دين على صاحبها .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أخذه .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إذن .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بأمره .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بأمره .

باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن وغيرهما فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

فيه : ابن عباس : « أن النبي قضى أن اليمين على المدعى عليه » .
وفيه : عبد الله : « من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر ،
لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله [تصديق ذلك] ^(١) : ﴿ إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ ^(٢) الآية ، ثم إن الأشعث ابن
قيس قال : في نزلت ، كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا
إلى النبي - عليه السلام - فقال النبي : شاهدك [أو] ^(٣) يمينه ، قلت :
إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال النبي : من حلف على يمين ... -
الحديث - فأنزل الله الآية » .

إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدين والرهن قائم ، فقال
الراهن : رهنتك بعشرة دنانير ، وقال المرتهن : بعشرين دينارا ، فقال
أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور :
القول قول الراهن مع يمينه ، وقالوا : المرتهن مدع فإذا لم تكن له
بينة حلف الراهن ؛ لأنه مدعى عليه على ظاهر السنة في الدعوى لو
لم يكن ثم رهن ، ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقر به أو قامت
عليه بينة .

وفيه قول ثان : وهو أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمنه قيمة
الرهن ، [روي هذا عن الحسن وقتادة ، ونحوه قال مالك ، قال :
القول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن] ^(١) ؛ لأن الرهن
كشاهد للمرتهن إذ أجازه .

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) من « هـ » .

(٣) وفي « الأصل » : و .

وإن ادعى أكثر من قيمة الرهن لم يصدق في الزيادة ، ويكون القول قول الراهن مع يمينه ، وبراء من الزيادة على قيمته ويؤدي قيمته ، وحجته أن الراهن مدع لاستحقاق أخذ الرهن وإخراجه عن يد المرتهن ، والمرتهن منكر أن يكون الراهن مستحقاً لذلك بما ذكره ؛ فاليمين على المرتهن ؛ لأن الراهن معترف بكونه رهناً في يد المرتهن ، والرهن وثيقة بالحق وشاهد له ، كالشهادة أنها وثيقة بالحق [و] (١) مصدقة له فأشبه اليد ، فصار القول قول من في يده الرهن إلى مقدار قيمته .

وإنما كان القول قول الراهن فيما زاد على قيمة الرهن ؛ لأن المرتهن مدع جملة ما يذكره من الحق ، فعليه أن يحلف على جملة ذلك ، ثم يكون له مما حلف عليه قدر ما يشهد الرهن له من قيمته ، فيكون كالشاهد واليمين ؛ لأن المرتهن لا شهادة له فيما يذكره فيما زاد على قيمة الرهن ، فصار مدعياً لذلك ، والراهن مدعى عليه ، فكان حكم ذلك حكم المدعى والمدعى عليه فإما بينة المدعي أو يمين المدعى عليه .



(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو .

كتاب العتق

ما جاء في العتق وفضله ، وقوله تعالى : ﴿ فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « أيما رجل أعتق امرأ مسلماً . [استنقذ] (٢) الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث فضل العتق ، وأنه من أرفع الأعمال ، ومما ينجي الله به من النار ، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال ، فجوزي المعتق للعبد بالعتق / من النار ، وإن كانت صدقة تصدق عليه في الآخرة ، وهذا الحديث يبين أن تقويم (باقي) (٣) العبد (على من) (٤) أعتق شقصاً منه إنما هو لاستكمال عتق نفسه من النار ، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار ، وهذا أولى من قول من قال : إنما ألزم (المعتق) (٥) باقيه ليكمل حرمة العبد ، وتتم شهادته وحدوده وهو قول لا [دليل] (٦) عليه .

* * *

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أعتق .

(٤) في « هـ » : لمن .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : دلالة .

(١) البلد : ١٣ - ١٥ .

(٣) في « هـ » : ما في

(٥) في « هـ » : العتق .

باب : أي الرقاب أفضل ؟

فيه : أبو ذر : « سألت النبي - عليه السلام - : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قلت : فأبي الرقاب أفضل ؟ قال : أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، قلت : فإن لم (أفعل) ^(١) ؟ قال : تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر ، فإنها [صدقة] ^(٢) (تتصدق) ^(٣) بها على نفسك .

قال المهلب : وإنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به ؛ لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يفسو الإسلام ويتشر ، فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل .

وقوله : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » فمعنى ذلك أن من اشتراها بكثير الثمن فإنما فعل ذلك لنفسها عنده ، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبط بها ، فلم يعتقها إلا لوجه الله ، وهذا الحديث في معنى قوله : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ^(٤) وكان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية ، ثم ابتغتها نفسه فأراد أن يتزوجها ، فمنعه بنوه ، فكان بعد ذلك يقرب بنينا من غيره لمكانها من قلبه .

وقوله : « تعين ضائعاً » أي : تعين فقيراً . « أو تصنع لأخرق » [يعني] ^(٢) - عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله ، والأخرق لا يكون إلا في اليدين ، وهو الذي لا يحسن الصناعات .

* * *

(٢) من « هـ » .
(٤) آل عمران : ٩٢ .

(١) في « هـ » : يفعل .
(٣) في « هـ » : تصدق .

باب : ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

فيه : أسماء : « أمر النبي - عليه السلام - بالعتاقة في كسوف الشمس ».

قال المهلب : إنما أمر بالعتاقة في الكسوف ؛ لأن بالعتق يستحق العتق من النار ، والكسوف آية من آيات الله ، قال الله : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ (١) فلذلك صلى عليه السلام وأطال الصلاة من أجل الخوف الذي توعد الله عليه في القرآن ، وأمر بالعتاقة ، وقد تقدم هذا الباب في صلاة (الكسوف) (٢) .

* * *

باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين [شركاء] (٣)

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق » .

وقال مرة : « قوم عليه بقيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق(٤) عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

وقال : كان ابن عمر يفتي في العبد والأمة تكون بين الشركاء بذلك .

اختلف الفقهاء في العبد إذا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فقالت طائفة : لا يجب عليه الضمان بقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسراً على ظاهر حديث ابن عمر . [قالوا : وإنما في حديث ابن عمر] (٥) وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر ، يدل على ذلك قوله عليه السلام : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

(٢) في « هـ » : الخوف .

(١) الإسراء : ٥٩ .

(٤) في « هـ » : عتق .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الشركاء .

(٥) من « هـ » .

وقال زفر : يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً ،
[و] (١) يخرج العبد كله حراً وقال : العتق من الشريك الموسر جنابة
على نصيب شريكه يجب بها عليه ضمان قيمته في ماله ، ومن جنى
على مال رجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلّف
بجنابته ، ولم يفترق حكمه إن كان موسراً أو معسراً في [وجوب
الضمان عليه] (٢) / .

[٣/٩٢ق-ب]

وهذا قول مخالف للحديث ، فلا وجه له ؛ لأن قوله عليه السلام :
« وإلا فقد عتق منه ما عتق » دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله
عتاق ، فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله ، و [لو فقد] (٢) العتق
في الكل إذا كان معسراً يرجع الشريك إلى ذمة غير ملية ، فلا يحصل
[له] (٢) عوض ، وفي هذا إضاعة المال وإتلاف له ، وقد نهى عن
ذلك .

واختلفوا في معنى هذا الحديث ، فقال مالك في المشهور عنه :
للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولاً [و] (٢)
يكون الولاء بينهما ، ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء
القيمة .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : إن كان المعتق الأول موسراً
أعتق جميع العبد حينئذ وكان حراً ، ولا سبيل للشريك على العبد ،
وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله ، قالوا : لأن النبي قال :
« من أعتق شقصاً له في عبد قوم عليه قيمة عدل ثم يعتق إن كان
موسراً » .

فأمر [بالتقويم] (٢) للذي يكون في الشيء المتلف ، فعلم أنه إذا

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الاصل » : أو .

أعتق نصيبه فقد أتلف نصيب شريكه بالعتق ؛ فلزمته القيمة . وقد روي مثله عن مالك .

والحجة لمالك في مشهور مذهبه أن نصيب كل واحد من الشريكين غير تابع لنصيب صاحبه ، والدليل على ذلك أنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصير نصيب شريكه مبيعاً ، فكذلك لا يصير نصيب شريكه حراً بعتق نصيبه .

وأيضاً فإنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداءً لم يعتق ، و [كذلك] (١) يجب إذا ابتداءً عتق نصيب شريكه أن يعتق ، وينعتق نصيبه بعتق نصيب شريكه ، فلما لم يكن نصيبه هاهنا تبعاً ولا سرى إليه العتق ، [كذلك] لا يكون نصيب شريكه تبعاً لنصيبه ولا يسري إليه العتق [(٢)] ، واحتج مالك في المدونة فقال : ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء .



باب : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال

استسعي العبد غير مشقوق عليه نحو الكتابة

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق شقصاً في عبد فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوم عليه (واستسعي به) (٣) غير مشقوق عليه » رواه جرير بن [حازم] (٤) وسعيد عن قتاد ، [وتابعه حجاج بن حجاج وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة] (٢) ، واختصره شعبة .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان .

(٢) من « ه » . (٣) في « ه » : فأستسعي .

(٤) من « ه » ، وغير مقروءة في « الأصل » .

اختلف العلماء في العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، فذهب الكوفيون والثوري والأوزاعي إلى أنه إذا كان المعتق معسراً سعى العبد في حصة شريكه حتى يؤدي قيمتها ، واحتجوا بهذا الحديث .

وقال آخرون : لا يعتق منه إلا ما عتق ولا يجوز أن يستسعي العبد؛ لأنه لم يتعد ولا جنني ما يجب عليه ضمانه ولا يؤخذ أحد بجناية غيره هذا قول، مالك والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقوله عليه السلام في حديث ابن عمر : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ييطل [الاستسعاء] (١) ؛ لأنه لم يقل : و [يستسعي] (٢) العبد، وقد روى همام وشعبة وهشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية ، حدثنا المهلب [قال] (٣) : حدثنا أبو محمد الأصيلي [قال] (٣) : حدثنا أبو الحسن الدارقطني [قال] (٣) : حدثنا أبو بكر النيسابوري [قال] (٣) : حدثنا [علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي] (٤) ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا همام ابن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة « أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فأجاز النبي عتقه وخرمه بقيمة ثمنه » .

قال قتادة : فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه .
قال الدارقطني : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة .

قال الأصيلي وابن القصار : ومن أسقط السعاية أولى ممن ذكرها ؛

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ألا يستسعي .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يسعي . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : علي أبو الحسن بن عيسى الهذلي .

لما رواه عمران بن الحصين عن النبي - عليه السلام - في الذي أعتق الستة الأعداء فأسهم النبي - عليه السلام - بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ولم يلزمهم الاستسعاء . وعلى مذهب أبي حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد جزءاً ويلزمه السعاية في قيمة الباقي منه ، والنبي - عليه السلام - أقرع بينهم فأعتق اثنين منهم ، وهذا مخالف لما يقوله أبو حنيفة .

* * *

/ باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

[١١٩٣/٣]

ولا عتاقة إلا لوجه الله

قال النبي - عليه السلام - : « لكل امرئ ما نوى » ولا نية للناسي والمخطئ .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به أو تكلم » .

وفيه : عمر : قال النبي - عليه السلام - : « الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ... » الحديث .

الخطأ والنسيان إنما يكون في الحنث في الأيمان بعق كانت اليمين أو بطلاق أو غيره ، وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه ، هل يلزمه حنث أم لا ؟ فقالت طائفة : لا يلزم الناسي حنث ، وهو قول عطاء ابن أبي رباح ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال إسحاق ، وإليه ذهب البخاري في هذا الباب .

وقال الشعبي وطاوس : من أخطأ في الطلاق فله نيته . وقال أحمد ابن حنبل : يحنث في الطلاق خاصة . والحجة لقول عطاء قوله

تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (١) وهو ظاهر أحاديث هذا الباب .

وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحث في الخطأ والنسيان ، وهو الأشهر عن الشافعي ، وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود ، وقد تقدم في كتاب الأيمان والنذور اختلاف أهل العلم فيمن حث ناسياً في يمينه ، فأغنى عن إعادته .

ومن الخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا [عبداً] (٢) يقال له : ناصح ، فأجابه مرزوق ، فقال له : أنت حر ، وهو يظن أنه ناصح ، وشهد عليه بذلك ، فقال ابن القاسم : يعتقان جميعاً ، يعتق مرزوق [لمواجهته بالعتق] (٣) ، ويعتق ناصح بما نواه ، وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق إلا ناصح . قال ابن القاسم : فإن لم يكن عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى .

وقال أشهب : يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين العباد ، ولا يعتق ناصح ؛ لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه [هو] (٤) ، فرزق هذا وحرّم هذا .

وروى مطرف وابن الماجشون فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ لسانه فطلقها البتة ، طلقت عليه البتة ، ولا ينفعه ما أراد ، ولا نية له في ذلك . وهو قول مالك قال : يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ، ولا تنفعهم نياتهم .

وقال أصبغ [عن ابن القاسم] (٥) : وعلى هذا القول يكون

(١) الأحزاب : ٥ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عبد .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بمواجهة العتق .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مرزوقا . (٥) من « هـ » .

[تأويل] (١) قوله - عليه السلام - : «الأعمال بالنيات » على الخصوص كأنه قال : الأعمال بالنيات إلا [في] (١) العتق والطلاق ، فإن الأعمال فيهما بالأقوال والنيات ، فمن ادعى الخطأ بلسانه فيهما ، فإثم ذلك ساقط عنه ، وهو مأخوذ بما نطق [به] (١) لسانه حيطة للفروج و[تحصيئاً] (٢) لها من الإقدام على وطئها بالشك ، واحتياطاً من الرجوع في عتق الرقاب المنجية من النار التي أمر النبي - عليه السلام - للمعتق شقصاً منها بتمام عتق جميع الرقبة وتخليصها من الرق ، وروى (نافع) (٣) وزياذ بن عبد الرحمن عن مالك أنه تنفعه نيته ، ولا تطلق إلا واحدة . وقد روي عن الحسن البصري في رجل كان يكلم امرأته في شيء فغلط فقال : أنت طالق ، قال : ليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه . والمعمول عليه [من مذهب] (٤) مالك المشهور عند [أصحابه القول] (٥) الأول .

* * *

باب : إذا قال للعبد : هو لله

ونوى العتق والإشهاد في العتق

فيه : أبو هريرة : « لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه ، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي - عليه السلام - فقال له النبي : [يا أبا هريرة] (١) ، هذا غلامك قد أتاك ، فقال : أما إني أشهدك أنه حر » .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تحصين .

(٣) في « هـ » : ابن نافع . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عند .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أصحابنا هو .

وقال مرة : « أبق لي غلام . . . » الحديث / فقال : « هو لوجه [٣/٩٣-ب] الله » . وقال مرة : « [أما] ^(١) إني أشهدك أنه لله » .

قال المهلب : لا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال لعبده : هو حر ، [أو] ^(٢) هو لوجه الله ، أو هو لله ونوى [به] ^(١) العتق أنه يلزمه العتق ، وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه ، وأما الإشهاد في العتق [فهو من حقوق المعتق] ^(٣) ويتم العتق عند الله ، وجميع ما يراد به وجهه بالقول والنية وإن لم يكن ثم إشهاد ، وقد قالت امرأة عمران : ﴿ رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً ﴾ ^(٤) أي : [محرراً] ^(٥) لخدمة المسجد ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن ﴾ ^(٦) فتم ما نذرته بدعوتها الله ، وقبل الله ذلك منها، فكان ما في بطنها موقوفاً لما نذرته [له] ^(١) من خدمة المسجد، ولم تشهد غير الله - تعالى .

وفي هذا الحديث من الفقه العتق عند بلوغ الأمل والنجاة مما يخاف من الفتن والمحن ، كما فعل أبو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ، ومن ضلاله في الليل عن الطريق ، [و] ^(١) أعتق الغلام حين جمعه الله عليه وهداه إلى الإسلام .

* * *

باب : أم الولد

وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها » .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : فمن حق العتق . (٤) آل عمران : ٣٥ .

(٥) من « ه » : وفي « الأصل » : محرر . (٦) آل عمران : ٣٧ .

فيه : عائشة قالت : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة ، قال عتبة : إنه ابني ، فلما قدم رسول الله [زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى النبي ﷺ]^(١) وأقبل معه بعبد بن زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه ، فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله ، هذا أخي ابن زمعة ، ولد علي فراش أبي ، فنظر رسول الله إلى ابن وليدة زمعة ، فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله : هو لك يا عبد بن زمعة ، من أجل أنه ولد علي فراش أبيه . قال رسول الله : احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة ، وكانت سودة زوج النبي . »

أشكل معنى قصة عتبة على العلماء ، وتأولوا [فيها]^(٢) ضرورياً من التأويل [لخروجها]^(٣) عن الأصول المجمع عليها ، فمن ذلك أن الأمة متفقة أنه لا يدعي أحد عن أحد إلا بتوكيل من المدعى [له]^(٤) ، ولم يذكر في هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه ، ومنها ادعاء عبد بن زمعة على أبيه ولداً بقوله : « أخي وابن وليدة أبي ، ولد علي فراشه » ولم يأت ببينة تشهد بإقرار أبيه ، ولا يجوز أن يقبل دعواه على أبيه ؛ لأنه لا يستلحق غير الأب لقوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾^(٤) .

وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولد تميمي به بعد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه . هذا قول مالك والشافعي ، واحتجوا بهذا الحديث لأن رسول الله قال : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » فألحقه

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فيه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لخروجه . (٤) الأنعام : ١٦٤ .

رسول الله بزمعة لا لدعوة ابنه ، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه غير مقبولة ، ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمعة بوطنه إياها .

واحتجوا في ذلك بما رواه مالك عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد، أن عمر ابن الخطاب قال : ما بال رجال يطنون ولائهم ثم [يدعونهن] ^(١) يخرجن ، لا تأتيني وليدة يقر سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن .

وفي حديث آخر : ما بال رجال يطنون ولائهم ثم يعزلونهن . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد فلا يلزم مولاها إلا أن يقربه فإن مات قبل أن يقربه لم يلزمه . وهو قول الكوفيين .

واحتجوا على ذلك بأن رسول الله إنما قال لعبد بن زمعة : « هو لك [يا عبد بن زمعة] ^(٢) » . ولم يقل : هو أخوك ، فيجوز أن يكون أراد بقوله : « هو لك » أي : [هو] ^(٢) مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ، ولم يحكم في نسبه بشيء ، والدليل / (على ذلك أنه قد أمر سودة بالاحتجاب منه ، فلو جعله ابن زمعة لما حجب منه بنت زمعة) ^(٣) ؛ لأنه عليه السلام لا يأمر بقطع الأرحام ، وإنما كان يأمر بصلتها ومن صلتها التزاور ، وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها ، وهو يأذن لعائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول عليها، ولكن وجه ذلك أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعله بها لعبد ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

واحتجوا أيضاً بما رواه شعبة عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يدعوهن . (٢) من « هـ » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

قال : كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت ، فقال : ليس مني ،
إني أتيتها إتيانًا لا أريد به الولد .

وروى الثوري ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أباه كان
يعزل عن جارية فارسية فأنت بحمل ، فأنكره وقال : إني لم أكن
أريد ولدك ، وإنما استطبت نفسك ، فجلدها وأعتقها . وقول ابن
عباس وزيد خلاف ما روى عن عمر بن الخطاب في ذلك أهل المقالة
الأولى .

واختلفوا في معنى قوله عليه السلام : « هو لك يا عبد بن زمعة »
فقال طائفة : إنما قال : « هو لك » أي : هو [أخوك] (١) كما
ادعت قضاءً منه في ذلك بعلمه ؛ لأن زمعة بن قيس كان صهره عليه
السلام ، وسودة بنت زمعة كانت زوجته ، فيمكن أن يكون علم أن
تلك الأمة كان يسها زمعة ؛ فألحق ولدها به لما علمه من [فراش
زمعة] (٢) لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد بن زمعة له .

وقال الطحاوي في قوله : « هو لك » أي : هو لك بيدك عليه
لا أنك تملكه ، ولكن تمنع منه [كل] (٣) من سواك ، كما قال في
اللقطة : هي لك بيدك عليها ، تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها
ليس على أنها ملك لك ، ولما كان عبد بن زمعة له شريك فيما ادعاه
وهي أخته سودة ، ولم يعلم [منها] (٤) تصديق له ؛ ألزم رسول الله
عبد بن زمعة ما أقر به على نفسه ، ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ
لم تصدقه ، ولم يجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه .

وقال الطبري : هو لك ملك لا أنه قضى له بنسبه . قال ابن

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أخيك .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فراشه . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فيها .

القصار: فعنه جوابان : أحدهما : أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حر وأنه أخوه ولد على فراش أبيه ، فكيف يقضي له بالملك !؟ ولو كان مملوكًا لعتق بهذا القول .

والجواب الثاني : أنه لو قضى له بالملك لم يقل : الولد للفراش ؛ لأنه المملوك لا يلحق بالفراش ، ولكان يقول: هو ملك لك .

وقال المزني في تأويل هذا الحديث : يحتمل أن يكون النبي أجاب فيه على المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا ، لا أنه قبل قول سعد على أخيه عتبة ، ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه ؛ لأن كل واحد منهما أخير عن غيره ، وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره ، فحكم بذلك ليعرفهم [كيف] ^(١) الحكم في مثله إذا نزل ، وقد حكى الله ^(٢) مثل ذلك في قصة داود إذ دخلوا عليه ففزع منهم : ﴿ فقالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض ﴾ ^(٣) ولم يكونا خصمين ، ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة ، ولكنهم كلموه ليعرف ما أرادوا ، فيحتمل أن يكون عليه السلام حكم في هذه القصة بنحو ذلك ، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت ، فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك [أو] ^(٤) الإقرار ممن يلزم إقراره ، وزاده بعداً شبهه بعتبة ؛ أمرها بالاحتجاب منه ، فكان جوابه عليه السلام على السؤال لا على تحقيقه زنا عتبة بقول أخيه ، ولا بالولد أنه لزعة بقول ابنه ، بل قال : « الولد للفراش على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد » ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا .

(١) من « هـ » . (٢) جاء في « الأصل » : في ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) ص : ٢٢ . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

وقال الكوفيون : قوله : « احتجبي منه يا سودة » دليل [على أنه]^(١) جعل للزنا حكماً فحرم [به]^(٢) رؤية ذلك [المستلحق]^(٣) لأخته سودة ، وقال لها : « احتجبي منه » . فمنعها من أخيها في الحكم ؛ لأنه ليس بأخيها في غير الحكم ، لأنه من زنا في الباطن إذا كان شبيهاً بعتبة فجعلوه كأنه أجنبي لا يراها بحكم الزنا ، وجعلوه [٣/٩٤ق-ب] أخواها بالفراش ، / وزعموا أن ما حرمه الحلال فالزنا أشد تحريماً له .

وقال الشافعي : رؤية [ابن]^(٢) زمعة لسودة مباح في الحكم ، ولكنه كرهه (للشبهة)^(٤) وأمرها بالتنزه عنه اختياراً . وقال بعض أصحابه : إنه يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها ، و[ذهبوا]^(٥) إلى أنه أخوها على كل حال ؛ لأن رسول الله قضى بالولد للفراش وألحق ابن [أمة]^(٢) زمعة بفراش زمعة ، قالوا : وما حكم به فهو الحق . وفي قوله : « الولد للفراش » من [الفقه]^(٦) إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرة والأمة . وقوله : « وللعاهر الحجر » أي : لا شيء [للزاني في الولد]^(٧) إذا ادعاه صاحب الفراش ، وهذه كلمة تقولها العرب .

* * *

باب : بيع المدبر

فيه : جابر قال : « أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي به فباعه ، قال جابر : فمات الغلام عام أول » .

-
- (١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أن .
 (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المستحق .
 (٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذهب .
 (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحكم .
 (٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في الزنا .
 (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في الزنا .
 (٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في الزنا .

اختلف العلماء في بيع المدبر ، فقالت طائفة : يجوز بيعه ويرجع به صاحبه متى شاء . هذا قول مجاهد وطاوس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بهذا الحديث قالوا : وهو مذهب عائشة ، وروي [عنها] ^(١) أنها باعت مدبرة لها سحرتها .

وقالت طائفة : لا يجوز بيع المدبر . روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر ، وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والنخعي ، وبه قال مالك والثوري والليث والكوفيون والأوزاعي ^(٢) قالوا : لا يباع المدبر في دين ولا غيره ، في الحياة ولا بعد الموت ، والحجة لهم قوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ^(٣) والتدبير عقد طاعة يلزم [الإنسان] ^(١) الوفاء به ، فلا سبيل إلى حله والرجوع فيه ؛ لأنه عقد حرية بصيغة آتية لا محالة ، قالوا : ولا حجة في حديث جابر لمن أجاز بيع المدبر ؛ لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فباعه رسول الله بثمانمائة ، وأعطاه وقال له : « اقض دينك » فثبت بهذا أن بيعه إنما كان من أجل الدين الذي [عليه] ^(١) ، فأما إذا لم يكن عليه دين قبل تدبيره فلا سبيل إلى بيعه .

وأيضاً فإن سيده كان سفيهاً ؛ ولذلك باعه النبي - عليه السلام - وبيع المدبر عند من أجازه لا يفتقر صاحبه فيه إلى بيع الإمام ، وهذا الحديث عند العلماء أصل في أن أفعال السفیه مردودة ، فلا حجة لهم فيه .

فإن قيل : إن التدبير وصية يجوز الرجوع فيه . قيل : ليس كونه

(١) من « ه » .

(٢) جاء في « الأصل » : وابن أبي ليلى ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) المائة : ١ .

وصية يجوز الرجوع فيه لأن العتق في المرض لا يجوز الرجوع فيه ،
[وإن] (١) كان يخرج من الثلث ، فكذلك المدير .

وجمهور العلماء متفقون أن ولد المدبرة الذين تلدهم بعد التدبير
بمنزلتها يعتقون بموت سيدها ، فإذا كان التدبير يسري إلى الولد فلأن
(يلزم في) (٢) الأم أولى ، قال الطبري : وفيه أن للإمام القيم بأمور
المسلمين أن يحملهم في أموالهم على ما فيه صلاحهم ، ويرد من
أفعالهم ما فيه مضرة لهم .

* * *

باب : بيع الولاء وهبته

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - عن بيع الولاء وعن هبته » .
وفيه : عائشة : « اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك
للنبي فقال : أعتقها ، فإن الولاء لمن أعطى الورق ، فأعتقتها ،
(فدعاها) (٣) النبي فخيرها من زوجها ... » الحديث .

الفقهاء بالعراق والحجاز مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء
ولا هبته ، قال ابن المنذر : وفيه قول [ثان] (٤) : روي أن ميمونة
بنت الحارث وهبت ولاء مواليتها [بني] (٥) العباس ، وولاؤهم اليوم
لهم ، وأن عروة ابتاع ولاء [طهمان] (٦) لورثة مصعب بن الزبير ،
وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من
شاء . وهذا هو هبة الولاء .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فإن . (٢) في « ه » : يسرى إلى .
(٣) في « ه » : ودعا . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : ثاني .
(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : من .
(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : طهما .

وسأذكر هذه المسألة في باب : إثم من تبرأ من مواليه في كتاب
الفرائض / - إن شاء الله .

[٣/٩٥-٩٥]

وقد روى إسماعيل بن أمية عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي أنه
قال : « الولاء لحمة كالنسب » وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز تحويل
النسب ، وقد نسخ الله المواريث بالتبني بقوله تعالى : ﴿ ادعوهم
لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين
ومواليكم ﴾ (١) .

وقد لعن النبي من انتسب إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه ،
فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك ، فكما لا يجوز بيع النسب
ولا هبته ، فكذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته ، ولا نقله وتحويله ،
وإنه للمعتق كما قال عليه السلام ، وهذا ينفي أن يكون الولاء للذي
يسلم على يديه وللملتقط ، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في كتاب
الفرائض - إن شاء الله .

* * *

باب : عتق المشرك

فيه : عروة : « أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل
على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير ، وأعتق مائة رقبة ، قال :
وسألت رسول الله قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أصنعها في
الجاهلية ، كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها - قال : فقال رسول الله :
أسلمت على ما سلف [لك] (٢) من خير » .

أما عتق المشرك على وجه التطوع فلا خلاف بين العلماء في

(٥) الأحزاب : ٥ . (٢) من « هـ » .

جوازه، وهذا الحديث حجة في ذلك ؛ لأن الرسول قد جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله [المتقرب]^(١) بها إليه ، ودل ذلك على أن مسلماً لو أعتق كافراً لكان مأجوراً على عتقه ؛ لأن حكيمًا إنما جعل له الأجر على ما فعل في جاهليته بالإسلام الذي صار إليه ، فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام بدون حال حكيم ، بل هو أولى بالأجر .

واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين وكفارة الظهار ، فأجازه قوم وقالوا : لما أطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار وكفارة اليمين ، ولم يشترط فيها الإيمان ، جاز في ذلك المشرك .

ومنع ذلك آخرون وقالوا : لا يجوز في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في كفارة القتل : ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(٢) فقيد الرقبة بالإيمان ، قالوا : فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه ، وهذا في معناه ؛ لأن الكفارة تجمع ذلك . واحتجوا على ذلك بأن الله أمر بالإشهاد عند التبائع فقال : ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(٣) ثم قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(٤) ، و﴿من ترضون من الشهداء﴾^(٣) فلم يجز من الشهداء إلا العدول ، فوجب حمل المطلق على المقيد .

* * *

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : التقرب .

(٢) النساء : ٩٢ .

(٤) الطلاق : ٢ .

(٣) البقرة : ٢٨٢ .

باب : إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل

[يفادى] ^(١) إذا كان مشركاً ؟

وقال أنس : قال العباس للنبي : فاديت نفسي وفاديت عقيلاً . وكان عليّ له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل و [من] ^(٢) عمه العباس .

فيه : أنس : « أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله فقالوا : ائذن لنا [فلتترك] ^(٣) لابن أختنا [العباس] ^(٤) فذاه ، فقال [النبي] ^(٢) : لا تدعون منه درهماً » .

قال المهلب : أسر العباس وعقيل مع من أسر يوم بدر ، فأخذ [فيهم] ^(٢) النبي برأي أبي بكر الصديق في استحياهم ، وكره استعبادهم ، وأباح لهم أن يفادوا أنفسهم بالمال من ذلة العبودية ، فقطع كل واحد على نفسه بعدد من المال ، وقطع العباس بفدائه ، و(فدى) ^(٥) ابن أخيه عقيل ، فأراد الأنصار أن يتركوا فداء العباس إكراماً للنبي لمكان عمومته [له] ^(٢) ، وللرحم التي تمسهم [به] ^(٢) في الخثولة ، / فقال لهم : « لا تدعوا منه درهماً » . أراد أن يوهنهم [٣/٩٥٥-ب] بالغرم ويضعفهم ، وقد تقدم هذا [المعنى] ^(٢) في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين .

وإنما ذكر البخاري هذا في كتاب العتق، فإنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما ؛ لأن النبي قد

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يفدى . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : فترك .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عباس .

(٥) في « هـ » : قال .

ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب ، وكذلك ملك علي بن أبي طالب من عمه العباس ومن أخيه عقيل المشركين في ذلك الوقت بنصيبه من الغنيمة ، ولم يعتقا عليه ، وهذا حجة على من [قال] ^(١) من السلف أنه من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه ، وهو قول الكوفيين .

وفيه حجة للشافعي في قوله : إنه لا يعتق الأخ على من ملكه ؛ لأن عقيلًا كان أخا علي بن أبي طالب [ولم] ^(٢) يعتق عليه بما ملك من نصيبه منه .

وأما [تلخيص] ^(٣) مذاهب العلماء فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه ، فذهب مالك أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب الله ، وهم : الولد ذكورهم وإناثهم ، وولد الولد وإن سفلوا ، وأبواه ، وأجداده ، [وجداته] ^(٤) من قبل الأب والأم وإن بعدوا ، وإخوته لأبوين ، أو لأب ، أو لأم . وبه قال الشافعي ، إلا في الإخوة فإنهم لا يعتقون على ما تقدم في هذا الباب .

وقال الكوفيون : من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعن عطاء ، والشعبي ، والحسن ، والحكم ، والزهري ، وحجة هذا القول ما رواه ضمرة ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » . ورواه الحسن ، عن سمرة ، عن النبي - عليه السلام - وقال ابن المنذر : قد تكلم الناس في هذين الحديثين فقالوا : لم يرو حديث ابن عمر عن

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : مالا .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : فلم .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : تخلص .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : جدته .

الثوري [غير] (١) ضمرة ، وحديث الحسن عن سمرة ، وقد تكلم
فيهما (٢) وليس (منهما) (٣) ثابت .

والحجة لملك أنه لا يجوز ملك الأخ وأنه يعتق على من ملكه قوله
تعالى حكاية عن موسى : ﴿ رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي ﴾ (٤)
وكما لا يجوز أن يسترق نفسه ، كذلك لا يجوز أن يسترق [أخاه] (٥)
وحجة الجميع في أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالى : ﴿ ولا تقل
لهما أف ولا تنهرهما ﴾ (٦) . واسترقاقهما أعظم من قول : أف .
والأجداد داخلون في اسم الآباء ، ولم يجز ملك الولد لقوله تعالى :
﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض
إلا آتي الرحمن عبداً ﴾ (٧) فلا يجوز أن يستعبد الابن بهذا النص .

* * *

باب : من ملك من العرب رقيقا

فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى : ﴿ ضرب
الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ إلى قوله :
﴿ لا يعلمون ﴾ (٨)

فيه : مروان والمسور بن مخرمة : « أن النبي - عليه السلام - قام حين
جاءه وفد هوازن ، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال : إن
معي من ترون ، وأحب الحديث إليّ أصدقه ، [و] (٩) اختاروا إحدى
الطائفتين : إما المال ، وإما السبي ، وقد كنت [استأنيت] (١٠) بهم -

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : عن . (٢) في « ه » : فيه .

(٣) في « ه » : منها . (٤) المائدة : ٢٥ .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : أخيه . (٦) الإسراء : ٢٣ .

(٧) مريم : ٩٢ ، ٩٣ . (٨) النحل : ٧٥ .

(٩) من « ه » . (١٠) من « ه » ، وفي « الأصل » : استأذنت .

وكان النبي - عليه السلام - انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن النبي - عليه السلام - غير راد [إليهم] (١) إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبينا ، فقام النبي - عليه السلام - في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد (فإن) (٢) إخوانكم جاءونا تائبين ، وإنني رأيت أن أرد إليهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على [حظه] (٣) حتى نعطيه أياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، [فقال] (٤) الناس : طبنا لك ، [فقال النبي] (٥) : إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى [يرفع] (٦) إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى النبي - عليه السلام - فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . وقال / أنس : قال عباس : فاديت نفسي وفاديت عقيلًا . [٩٦٥/٣]

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية » .

وفيه : أبو سعيد قال : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا [سبيًا] (٧) من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا رسول الله فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

(١) من « هـ ، ن » ، وفي « الأصل » : لهم .

(٢) في « هـ » : إن . (٣) في « هـ » : حقه .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وقال .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يرجع .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : سبينا .

وفيه : أبو هريرة [قال] (١) : « ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث ، سمعت رسول الله يقول فيهم : هم أشد أمتي على الدجال . قال : وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله : هذه صدقات قومنا ، [وكانت] (٢) سبية منهم عند عائشة فقال : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل . »

في هذه الآثار أن النبي - عليه السلام - سبى العرب واسترقهم من هوازن وبني المصطلق وغيرهم ، وقال عليه السلام لعائشة في السبية التميمية : « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » فصح بهذا كله جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم ، وأجمع العلماء أن من وطئ أمة [له] (١) بملك يمينه أن ولده منها أحرار ، عربية كانت أو عجمية .

واختلفوا إذا تزوج العربي أمة ، هل يكون ولده منها رقيقاً تبعاً لها أم لا ؟ فقال مالك والكوفيون والليث والشافعي : إن الولد مملوك لسيد الأمة تبع لها . والحجة لهم أحاديث هذا الباب في سبي النبي - عليه السلام - العرب واسترقاقهم .

وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق : يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه ، ويلزم أباه أداء القيمة إليه ، ولا يسترق . وهذا قول سعيد بن المسيب ، واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال لابن عباس : لا يسترق ولد عربي من أمة [وفيه عبادان] (١) .

قال الليث : أما ما روي عن عمر بن الخطاب في فداء ولد العربي من [الولائد ست فرائض] (٣) إنما كان من أولاد الجاهلية ، وفيما أقر

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : فكانت .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الولاية .

به الرجل من نكاح الإماء ، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها ، عربياً كان أو فارسياً أو غيره .

ومن حجة من جعلهم رقيقاً أن النبي لما سوى بين العرب والعجم في الدماء فقال : « المؤمنون تكافأ دماءهم » وأجمع العرب على القول به ، وجب إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء .

قال المهلب : وقول النبي لعائشة : « أعتقها فإنها من ولد إسماعيل » يدل على جواز تملك العرب ، إلا أن عتقهم أفضل لمراعاة الرحم التي تجمعهم ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في خلافته بمن ملك رقيقاً من العرب الذين ارتدوا في خلافة أبي بكر ، قال : إن الله قد أوسع عليكم في سبي أهل الكتاب من غير العرب ، وإن من العار أن يملك الرجل بنت ابن عمه . فأجابه إلى ما حض عليه ، وهذا كله على وجه النذب لا على أنه لا يجوز تملكهم .

قال غيره : وفي [حديث] (١) سبي هوازن وبني المصطلق ، وقول أبي سعيد : واشتهينا النساء . دليل على أن الصحابة أطلقوا على وطء ما وقع في سهمانهم من السبي ، وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماع العلماء ، وهذا يدل أن السبي يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين .

واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سبين ، فأجاز ذلك سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وحجتهم أن النبي أباح وطء سبايا العرب إذا حاضت الحائض أو وضعت الحامل منهن .

(١) من « ه » .

وهذا القول شذوذ عند العلماء لم يلتفت إليه أحد ، واتفق أئمة الفتوى بالأمصار وعامة العلماء على أنه لا يجوز وطء الوثنيات لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(١) وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ ^(٢) فإنما أطلق النبي أصحابه على / وطء [٣/٩٦-ب] [سبايا] ^(٣) العرب بعد إسلامهن ؛ لأن سبي هوازن كان سنة ثمان ، وسبي بني المصطلق سنة ست ، وسظورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد [كانوا] ^(٤) علموا قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(١) وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات [البتة] ^(٤) حتى يسلمن .

وروى عبد الرزاق قال : حدثنا جعفر بن سليمان قال : حدثنا يونس بن عبيد ، أنه سمع الحسن يقول : كنا نغزو مع أصحاب النبي - عليه السلام - فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء ، فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت ، ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة ، واستبرأها بحيضة ثم أصابها . قال : وسمعت الثوري يقول : أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها، وعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(١) يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - سن أن تؤخذ الجزية من المجوس على ألا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، [و] ^(٤) على هذا أئمة الفتوى وعامة العلماء .

وأما قولهم : و [أحببنا] ^(٥) الفداء وأردنا أن نعزل . فقد استدل به

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نساء .

(٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحسن .

جماعة من العلماء في منع بيع أم الولد ، وقالوا : معلوم أن [الحمل] (١) منهن يمنع الفداء ويذهب بالثمن ، والعلماء مجمعون على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل ، فإذا وضعت فهي على الأصل [الذي] (٢) اتفقوا عليه [من] (٣) منع البيع ، ولا يجوز الانتقال عنه إلا باتفاق آخر ، وأئمة الفتوى بالأمصار متفقون على أنه لا يجوز بيع أم الولد ، وإنما خالف ذلك أهل الظاهر . وبشر المريسي ، وهو شذوذ لا يلتفت إليه .

قال ابن القصار : وقد روى عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي - عليه السلام - قال لما ولدت أم إبراهيم : « أعتقها ولدها » وقالت عائشة : « ما خلف النبي عبداً ولا أمة » . وقد كان خلف مارية ، فعلم أنها عتقت بموته ، ولم تكن أمة ، وقد قال - عليه السلام - : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » . ولم ينقل أن مارية كانت صدقة ، فعلم أنها عتقت بموته ولم تكن مما تركه .

[قال] (٤) : وأما قوله عليه السلام : « ما عليكم ألا تفعلوا » فقد احتج بهذا من أباح العزل ومن كرهه .

واختلف السلف في ذلك قديماً ، وإباحة العزل أظهر في الحديث ، روى مالك عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد ابن ثابت ، وابن عباس أنهم كانوا يعزلون ، وروي ذلك أيضاً عن ابن مسعود وجابر ، وذكر مالك أيضاً عن ابن عمر أنه كره العزل ، وروي كراهيته عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . وقد روي عن علي ابن أبي طالب القولان جميعاً .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : الحمل .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : التي .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : في . (٤) من « ه » .

واحتج من كره العزل بما رواه أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة
قالت : وحدثني خزامة بنت وهب الأسدية قالت : « ذكر عند النبي
العزل فقال : ذلك الواد الخفي » .

واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه
لزوجها ، واختلفوا في الأمة الزوجة ، فقال مالك وأبو حنيفة : الإذن
في ذلك إلى مولاها . وقال أبو يوسف : الإذن في ذلك إليها . وقال
الشافعي : يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها .

واحتج من أباح العزل بما روي عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن معمر بن أبي (حبيب) (١) ، عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار قال : تذاكر أصحاب النبي - عليه السلام - عند عمر العزل ،
فاختلفوا فيه ، فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف
بالناس بعدكم؟! فقال علي بن أبي طالب : لا يكون موءودة حتى يمر
بالتارات السبع : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين... ﴾ (٢) إلى
آخر الآية .

وروى سفيان عن الأعمش ، عن [أبي] (٣) الوداك ، عن ابن
عباس أنه سئل عن العزل ، فذكر مثل كلام عليّ سواء .

قال الطحاوي : فهذا عليّ وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا
و[وافقهما] (٤) عمر ومن كان [بحضرتهما] (٥) من أصحاب
الرسول فدل على أن العزل غير مكروه .

قال الطحاوي : وقوله عليه السلام : « ما عليكم ألا تفعلوا ... »

(١) في « هـ » : حية . (٢) المؤمنون : ١٢ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وافقهم ، وفي « هـ » : تابعهما ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بحضرتة .

إلى آخر الحديث ، فيه دليل أن العزل غير مكروه ؛ / لأنه عليه السلام لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم ينكره عليهم ، ولا نهاهم عنه ، وقال : « ما عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر » [أي] (١) : فإن الله إذا قدر يكون الولد ، لم يمنعه عزل ، ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئاً وإن قل يكون منه الولد ، وإن لم يقدر كونه لم يكن بالإفضاء .

فأعلمهم أن الإفضاء لا يكون منه ولدٌ إلا بقدر الله ، و[أن العزل لا يمنع] (٢) الولد إذا سبق في علم الله أنه كائن . وقال ابن مسعود : لو أن النطفة [التي] (٣) أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح .

[قال] (١) : وفي قوله عليه السلام : « ما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة » . إثبات العلم ، وأن العباد يجرون في علم الله و[قدره] (٤) ، والقدر هو سر الله وعلمه لا يدرك بحجة ولا بجдал ، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء تعالى ، ولا يقوم شيء إلا (بإذنه) (٥) ، له الخلق والأمر .

قال المهلب : وقول أبي هريرة : « ما زلت أحب بني تميم ؛ لأنهم أشد الأمة على الدجال » وقد روي عنهم أنهم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من أفضل ما عندهم ، فأعجب النبي بفراحتها ، فقال هذا القول على معنى المبالغة في نصحتهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة . وقوله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (٦) فقد تأول بعض الناس في هذه الآية أن

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الاصل » : لا يمنع .

(٣) من « هـ » ، وفي « الاصل » : ممن .

(٤) من « هـ » ، وفي « الاصل » : قدرته .

(٥) في « هـ » : بإرادته . (٦) النحل : ٧٥ .

العبد لا يملك ، وسأذكر الاختلاف في ملك العبد في باب العبد راع في مال سيده بعد هذا ، وأذكر تأويل هذه الآية فيه - إن شاء الله - وقول [ابن عمر] (١) : « [و] (٢) هم غارون » يعني : على غرة ، [أي : غفلة] (٢) .

* * *

باب : فضل من أدب جاريتَه وعلمها

فيه : أبو موسى قال : قال النبي - عليه السلام - : « من كانت له جارية فعلمها [وأحسن] (٣) إليها ، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران » . قال المهلب : فيه أجر التأديب والتعليم ، وأجر التزويج لله - تعالى - وأن الله قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم ، وجعله كمثل أجر العتق ، وفيه الحض على العتق ، وعلى نكاح المعتق ، وعلى التواضع وترك الغلو في أمور الدنيا ، وأخذ القصد والبلغة منها ، وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف والحسب والمال ، فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الأجر وجسيم الثواب .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - : « العبيد إخوانكم ، فأطعموهم مما تأكلون » وقوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ إلى : ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ (٤) .

فيه : أبو ذر : « كانت عليه حلة وعلى غلامه [حلة] (٢) فسألناه عن ذلك ، فقال : إني سأبت رجلاً فشكاني إلى النبي - عليه السلام - فقال

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عمر .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فأحسن . (٤) النساء : ٣٦ .

لي النبي : أعيرته بأمه ؟ [ثم قال] ^(١) : إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم .

قال المهلب : فيه الحض على كسوة المملوك وإطعامه بالسواء مثل طعام المالك وكسوته ، وليس ذلك على الإيجاب عند العلماء ، وإنما على المالك أن يكسو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ، ويطعم ما يسد الجوعة ما لم يكن فيه ضرر على المملوك ؛ لأن المولى إذا كان ممن يأكل الفراريج والفراخ ويأكل [خبز] ^(٢) السميد والأطعمة الرقيقة وكانت كسوته الشطوي والنيسابوري ، لم يكن عليه في مذهب أحد من أهل العلم أن يطعم رقيقه ولا يكسوهم من ذلك ؛ لأن هذه الأطعمة والكسوة التي ذكرناها لم يكن أحد من أصحاب النبي - عليه السلام - الذين خاطبهم بما خاطبهم به يأكل مثلها ، إنما كان الغالب من قوتهم [بالمدينة] ^(٢) التمر والشعير .

وقد روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « للمملوك طعامه [٣/٩٧-ب] وكسوته / بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلاً متطوعاً . وقال ربيعة بن [أبي] ^(٢) عبد الرحمن : لو أن رجلاً عمل لنفسه خبيصاً فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس . وكان يرى أنه إذا أطعم خادمه من (الخبز) ^(٣) الذي أكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه ؛ لأن « من » عند العرب للتبويض ، ولو قال : أطعموهم من كل ما تأكلون ؛ لوجب حيثئذ إطعامهم من الخبيص ومن كل شيء ، وكذلك في اللباس .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقال . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : الخبيص .

وقوله : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم » هو كقول الله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) ، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبده ، وجب أن نمثل حكمه وطريقته في عبيدنا .

وقوله : « فإن كلفتموهم فأعينوهم » فيه جواز تكليف ما فيه المشقة ، فإن كانت غالبية وجب العون عليها ، وروى هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تستخدموا رقيقكم بالليل [والنهار] (٢) ، فإن النهار لكم ، والليل لهم » . وروى معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة يرفعه إلى سلمان أن رجلا أتاه وهو يعجن ، فقال : أين الخادم ؟ قال : أرسلته في حاجة . فلم يكن ليجمع عليه شيئين أن يرسله ولا يكفيه عمله .

وفيه الوصاة من النبي - عليه السلام - بما ملكت أيماننا ؛ لأن الله وصى بهم في كتابه . وفيه أنه لا حد على من قذف عبداً ، ولا عقوبة ، ولا تعزير ، وقد قال بعض العلماء : إن كان العبد رجلاً صالحاً فأرى أن يعاقب القاذف له والمؤذي .

* * *

باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

فيه : ابن عمر قال : قال النبي : « العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين » .

وفيه : أبو موسى قال عليه السلام : « للعبد المملوك الناصح أجران . والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك (٣) » .

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) من « ه » . (٣) لفظ حديث أبي موسى كما في « ن » ، والفتح : « أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها ، واعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران » . وأما هذا المتن المذكور فهو من رواية أبي هريرة وقد نبه الحفاظ في الفتح على هذا الخطأ فقال : وقع لابن بطال عزو حديث أبي هريرة - ثالث أحاديث الباب - لأبي موسى ، وهو غلط فاحش . قلت : ولعله وقع عنده سقط في نسخته والله أعلم .

قال المهلب : لما كان للعبد في عبادة ربه أجر ، وكان له في طاعة سيده ونصحه له أجر أيضاً ، لكن لا يقال : إن الأجرين متساويان ، لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين ، وفيه حض المملوك على نصح سيده ؛ لأنه راع في ماله ، وهو مسئول عما استرعي ، فإن أن (أثر) (١) نصحه طاعة الله ، فلهذا تبين فضل أجره في طاعة الله على طاعة مولاه .

وقوله : « والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » هو من قول أبي هريرة ، وفيه دليل أنه ليس على العبد جهاد ولا حج في حال العبودية ، إلا أن ينزل ببلد عدو فيلزم الجهاد كل مسلم يكون بتلك البلد ، فيجب على العبد منه بقدر طاقته ووسعه ، وأما الحج فإنما لم يجب عليه من أجل أنه غير مالك لنفسه ، وليس له أن يخرج عن تصرف سيده وما به الحاجة إليه ، وإنما خاطب الله من استطاع إليه سبيلا ، والعبد غير مستطيع ، وأما بر الوالدين فيلزم العبد منه من خفض الجناح ، ولين القول والتذلل [ما] (٢) يلزم المسلمين ، وأما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا يلزمه ؛ لأنه نفقته وكسوته على مولاه ، وكسبه لمولاه ، ولا تصرف له في شيء منه إلا بإذنه .

* * *

(١) في « ه » : أجر .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : بما .

باب : كراهية التطاول على الرقيق

وقول الرجل : عبدي وأمتي ، وقول الله : ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء ﴾ (١) ، وقال : ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ (٢) وقال : ﴿ وألفياً سيدها لدى الباب ﴾ (٣) وقال : ﴿ من فتيانكم المؤمنات ﴾ (٤) وقال عليه السلام : « قوموا إلى سيديكم »
فيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « العبد إذا نصح لسيده ... »
الحديث.

وفيه : أبو موسى : قال عليه السلام : « المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك ، واستق ربك ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل / [٣/٩٨١-١] أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي » .
وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « من أعتق نصيباً له من العبد ... » الحديث .

[وقال أيضاً عن النبي ﷺ : « والعبد راع على مال سيده ... »
الحديث] (٥) .

وفيه : أبو هريرة وزيد قال النبي : « إذا زنت الأمة فاجلدوها... »
الحديث .

التطاول على الرقيق مكروه ؛ لأن الكل عبيد الله ، وهو لطيف بعباده رقيق بهم ، فينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم ، ومن

(٣) يوسف : ٢٥ .

(٢) النحل : ٧٥ .

(١) النور : ٣٢ .

(٥) من « هـ » .

(٤) النساء : ٢٥ .

ملكهم الله إياهم وأوجب عليهم حسن الملك ولين الجانب ، كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم ، والانقياد لهم وترك مخالفتهم ، وقد جاء في الحديث : « الله الله وما ملكت أيمانكم ، فلو شاء الله لملكهم إياكم » .

وما جاء في هذا الباب من النهي عن التسمية ، فإن ذلك من باب التواضع ، وجائز أن يقول الرجل : عبدي ، وأمتي ؛ لأن القرآن قد نطق بذلك في قوله : ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ (١) وإنما نهى عليه السلام عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التحريم ، واتباع ما حض عليه [النبي ﷺ] (٢) أولى [وأجل] (٣) ، فإن في ذلك تواضعاً لله - تعالى - [لأن] (٤) قول الرجل : عبدي وأمتي [يشترك فيهما] (٥) الخالق والمخلوق ، فيقال : عبد الله ، وأمة الله فكره ذلك لاشتراك اللفظ .

وأما الرب فهي كلمة وإن كانت مشتركة ، وتقع على غير الخالق للشيء كقولهم : رب الدار ، ورب الدابة ، يراد صاحبهما فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر ، فوجب أن لا تستعمل في المخلوقين ، لنفي (٦) الشركة بينهم وبين الله ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال لأحد غير الله : إله ، ولا رحمن ، ويجوز أن يقال له : رحيم ؛ لاختصاص الله [بهذين الاسمين] (٧) ، فكذلك الرب لا يقال لغير الله .

(١) النور : ٣٢ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أجمل .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فإن .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فيشترك فيها .

(٦) جاء في « الأصل » : الله ، وهي زيادة مقحمة .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بهذه الأسماء .

باب : إذا أتاه خادمه بطعامه

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه [ولي] ^(١) علاجه » .

قال المهلب : هذا [الحديث] ^(٢) يفسر [حديث] ^(٢) أبي ذر في التسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة ، أنه على سبيل [الحظ] ^(٣) والندب والتفضل ، لا على سبيل الإيجاب على السيد ؛ لأنه لم يسوّه في هذا الحديث بسيد في المؤكلة ، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاس له للأكل معه أو تركه ، ثم [حظه] ^(٤) على إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذي تعب فيه وشمه .

* * *

باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه » .

قال المهلب : تمام الحديث : « فإن الله خلق آدم على صورته » . وروي عن الرسول « أنه مر على رجل يضرب عبده في وجهه لطمًا ، ويقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فقال عليه السلام : إذا ضرب أحدكم [عبده] ^(٢) فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » .

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : في .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الحظ .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : حظه .

وقد نقل الناقلون هذه القصة من الطرق الصحيحة ، وربما ترك بعض الرواة بعض الخبر اختصاراً للدلالة على ما حذف منه ، إذ كانت القصة مشهورة ، فأمر الرسول من قاتل [غيره] (١) ، أو ضرب عبده أن يجتنب الوجه إكراماً لآدم ؛ لمشابهة المضروب له ، فلا يضرب صورة خلقها الله بيده (فانتسب) (٢) إلى هذا العبد ، ومراعاة لحق الأبوة ، وتفضيل الله لها حين خلق آدم (بيديه) (٣) وأسجد له ملائكته ، والهاء راجعة في قوله : « على صورته » للمضروب .

قال [المؤلف] (٤) : وللناس تأويلات في ضمير الهاء من صورته ، إلى من ترجع ؟ لم أر لذكرها وجهاً ، إذ لا يصح عندي في ذلك غير ما قاله المهلب .



باب : العبد راع في مال سيده /

[٣/٩٨ق-ب]

ونسب النبي المال إلى السيد

فيه : ابن عمر قال عليه السلام : « كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتهما ، والخدام في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته - وأحسب أن النبي قال : والرجل في مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته » .

قال المهلب : هذه كلها أمانات تلزم من [استرعياها أداء] (٥)

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عبده .

(٢) في « هـ » : فانتسبت . (٣) في « هـ » : بيده .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المهلب .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : استرعيا أدى .

النصيحة فيها لله ، ولمن استرعاها عليها ، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة ، وقوله : « العبد والخادم راع في مال سيده » ففيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك .

واختلف أهل العلم في ملك العبد لما في يديه من المال ، فذهبت طائفة إلى أنه لا يملك شيئاً ؛ لأن الرق منافي للملك ، وماله لسيده عند عتقه وعند بيعه إياه ، وإن لم يشترط ماله سيده ، روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ، وعن سعيد بن المسيب ، وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة : ماله له دون سيده في العتق والبيع . روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وعائشة ، وبه قال النخعي والحسن البصري .

واضطرب قول مالك في ملك العبد ، فقال : من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع . وقال فيمن أعتق عبداً أن ماله للعبد إلا أن يشترطه السيد . فدل قوله في البيع أن العبد لا يملك إذ جعل المال للسيد دون اشتراط ، ودل قوله في العتق أن العبد يملك إذ جعل ماله له دون اشتراط .

والحجة له في البيع حديث ابن عمر عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » والحجة له في العتق حديث عبيد الله بن أبي جعفر ، عن بكير ابن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « من أعتق عبداً فماله له إلا أن يستثنيه سيده » .

قال ابن شهاب : [السنة] ^(١) أن العبد إذا أعتق تبعه ماله . ولم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب .

(١) من « ه » .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (١) :
هو الكافر لا يعمل بطاعة الله ، ولا يعمل خيراً ﴿ ومن رزقناه منا
رزقاً حسناً ﴾ (١) هو المؤمن يطيع الله في نفسه وماله .

وحجة من قال : إن العبد لا يملك شيئاً أن إضافة الشيء إلى ما
لا يجوز أن يملك (أشهر) (٢) في كلام العرب من أن يحتاج إلى
شاهد ، وذلك كقولهم : ماء النهر ، وسرج الدابة ، وإضافة المال إلى
العبد في قوله عليه السلام : « من باع عبداً وله مال » من أجل أنه
بيده ، لا أنه يملكه ، وخاطب النبي قوماً عربياً يعرفون ما خوطبوا به .

قال الطبري : فأخبر النبي - عليه السلام - أن ذلك المال للبائع إذا
لم يشترطه المبتاع في عقد البيع ، كما أخبر أن ثمرة النخل [المؤبر] (٣)
للبيع إذا باع مالكة أصل النخل ، كما كانت له قبل بيع النخل إذا لم
يشترطها المبتاع . في عقد البيع .

قالوا : ولو كان المال للعبد قبل بيع السيد له لم يكن بيعه ليزيل
ملكه عنه إلى البائع ولا إلى المشتري . قالوا : وفي إجماع الأمة أن
لسيد العبد قبض مال العبد منه ، وأن العبد ممنوع من التصرف فيه إلا
بإذن سيده الدليل الواضح على صحة ما قلنا ، وإلى هذا المذهب أشار
البخاري بقوله : ونسب النبي المال إلى السيد في قوله : « والعبد راع
في مال سيده » .

قال المهلب : ومن حجة الذين قالوا : العبد يملك ، أنهم قالوا
للمحتجين عليهم بما تقدم : هذا (يلزم) (٤) في السفيه ، فإنه لا يجوز
أن يتصرف في ماله إلا بإذن وصيه ، والمال ملك له لقوله تعالى : ﴿ فإذا

(١) النحل : ٧٥ .
(٢) في « هـ » : أمره .
(٣) من « هـ » ، وفي « الاصل » : المؤبرة .
(٤) في « هـ » : يلزمكم .

دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴿ (١) فكذلك العبد ، وقال
 تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢) يعني : مالا ، بدليل
 قوله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ (٣) يعني مالا . وقال : ﴿ والصالحين من
 عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٤) فوصفهم
 بالفقر والغنى ، فدل أنهم مالكون ، وقال : ﴿ ومن لم يستطع منكم
 طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ إلى قوله : ﴿ وآتوهن
 أجورهن ﴾ (٥) وهي المهور . فدل أن الإماء مالكات / لها ؛ لجواز [٣/٩٩-١١]
 دفعها إليهن ، إذ لو كن غير مالكات لما جاز دفعها إليهن مع أمره
 تعالى بالتوثق [عند] (٦) دفع الحقوق إلى أهلها .

* * *

(٣) البقرة : ١٨٠ .

(١) النساء : ٦ . (٢) النور : ٣٣ .

(٤) النور : ٣٢ . (٥) النساء : ٢٥ .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مع .

كتاب المكاتب

باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، وقوله تعالى : ﴿ والذين
يتتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم .. ﴾^(١) الآية

وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أوجب علي إذا علمت له
مالا أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجبا . وقال عمرو بن دينار : قلت
لعطاء : أتأثره عن أحد ؟ قال : لا ، ثم أخبرني أن موسى بن أنس ، أخبره
أن سيرين سأل أنسا المكاتبه - وكان كثير المال - [فأبى]^(٢) ، فانطلق
إلى عمر ، فقال : [كاتبه]^(٣) ، فأبى فضربه بالدره ، و(قرأ)^(٤) عمر :
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾^(١) فكاتبه .

فيه : عائشة « أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها ، وعليها
خمس [أواق]^(٥) نجمت عليها في خمس سنين ... » الحديث .

سنة الكتابة أن تكون على نجوم ، تؤدي نجما بعد نجم . والظاهر
من قول مالك أن شأن الكتابة التنجيم والتأجيل ؛ لأنه قال : لو كاتبه
على ألف درهم ولم يذكر أجلا نجمت عليه بقدر سعائه وإن كره السيد .
وأجاز مالك والكوفيون الكتابة الحالة ، وقال الشافعي : لا بد فيها
من أجل ، ولا يجوز على أقل من نجمين ، فإن وقعت حالة أو على
نجم واحد ، فليست كتابة ، وإنما هو عتق على صفة ، كأنه قال : إذا
أديت إلي كذا وكذا فأنت حر . والحديث يدل أن النجوم في الكتابة

(١) النور : ٣٣ .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كاتب .

(٤) في « هـ » : قال

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أواقي .

تجوز قليلة كانت أو كثيرة ، وأنه ليس في ذلك حد لا يتجاوز ، ولو كان قول الشافعي صحيحاً أن الكتابة لا تجوز على أقل من نجمين ؛ لجاز لغيره أن يقول : لا تجوز على أقل من خمسة نجوم ؛ لأن أقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله في بريرة ، وعلم بها وحكم فيها ، كانت خمسة ، وكان صواب الحجة أولى .

وأيضاً فإن النجم الثالث لما لم يكن شرطاً في [صحة] (١) الكتابة بإجماع ، فكذلك [النجم] (٢) الثاني ، لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة ، فإذا لم يكن أحدهما شرطاً وجب أن لا يكون الآخر كذلك ، ولما أجمعوا أنه لو قال له : إن جئتني من المال بكذا إلى شهر أنه جائز وليس بكتابة، فكذلك ما أشبهه من الكتابة .

وقد احتج بقوله عليه السلام في هذا الحديث : « وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين » من أجاز النجامة في الديون كلها، على أن يقول : في كل شهر كذا ، وفي كل عام كذا ، ولا يقول : في أول الشهر ، ولا في وسطه ، ولا في آخره ؛ لأنه لم يذكر في الحديث في أي وقت يحل النجم فيه ، ولم ينكر النبي - عليه السلام - ذلك .

وأبى هذا القول أكثر الفقهاء وقالوا : لا بد أن يذكر أي شهر من السنة يحل النجم فيه ، أو أي وقت من الشهر يحل النجم فيه ، فإن لم يذكر ذلك فهو أجل مجهول لا يجوز ؛ لأن الرسول نهى عن البيع إلا إلى أجل معلوم ، ونهى عن حبل الحبلية ، وهو نتاج التناج .

وليس تقصير من قصر عن نقل هذا المعنى في حديث بريرة بصائر لتقرر هذا المعنى عندهم .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حجة .

واختلف العلماء في [تأويل] (١) قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢) فذهب مالك والكوفيون والشافعي إلى أن الكتابة ليست بواجبة على السيد ، ولكنها مستحبة إذا سأل العبد ، وروي عن عطاء ومسروق أن الكتابة واجبة . وهو قول أهل الظاهر ، وقالوا : هو مذهب عمر بن الخطاب ؛ لأنه ضرب أنساً حين سأل مولاة سيرين الكتابة فأبى أن يكاتبه ، وقرأ عمر : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢)

وحجة الجماعة أنه قد انعقد الإجماع على أنه لو سأل أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ، فكذلك الكتابة ؛ لأنها معاوضة لا تصح إلا عن تراض .

واختلفوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٢) قال ابن عباس : الخير : المال . وقال عطاء : هو مثل قوله تعالى : ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ (٤) . وقال مجاهد : الخير : المال والأداء . وقال الحسن / والنخعي : هو الدين والأمانة . وقال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقولون : هو القوة على الاكتساب والأداء . وعن الليث نحوه ، وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له فيبيعه على السؤال ، وقال : يطعمني أوساخ الناس . وعن [سلمان] (٥) مثله .

قال (الطبري) (٦) : وقول من قال : إنه المال . لا يصح عندنا ؛ لأن العبد نفسه مال لمولاه ، فكيف يكون له مال ؟! والمعنى عندنا : إن

(٢) النور : ٣٣ .

(٤) البقرة : ١٨٠ .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : سليمان . (٦) في « هـ » : الطحاوي .

(١) من « هـ » .

(٣) العاديات : ٨ .

علمتم فيهم الدين والصدق ، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة ، والصدق في المعاملة ؛ فكاتبوهم .

واختلفوا في قوله : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ ﴾ (١) فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أن ذلك على النذب والحض ، أن يضع الرجل عن عبده من أجر كتابته شيئاً مسمى ، وذهب الشافعي وأهل الظاهر إلى أن الإيتاء للعبد واجب ، وقول الجمهور أولى ؛ لأن النبي لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئاً ، وقد كوتبت ويبت بعد الكتابة ، ولو كان الإيتاء واجباً لكان مقدراً كسائر الواجبات ، حتى إذا امتنع السيد من حطه عنه وادعاه عليه عند الحاكم .

فأما دعوى المجهول فلا يحكم بها ، ولو كان الإيتاء واجباً وهو غير مقدر ؛ لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الخطيطة ، فأدى ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة ، وذلك لا يجوز ، وكان النخعي يذهب في تأويل قوله : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١) [أنه] (٢) خطاب للموالي وغيرهم . وقاله الثوري ، وقال الطحاوي : وهذا حسن من التأويل حض الناس جميعاً على معاونة المكاتبين لكي يعتقوا .

* * *

باب : ما يجوز من (شروط) (٣) المكاتب

ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

فيه : عائشة : « أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن

(١) النور : ٣٣ . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : اشترط .

أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي [فعلت] (١) ، (فذكرت ذلك) (٢) بريرة لأهلها ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك لرسول الله ، فقال لها رسول الله : ابتاعي (فاعتقي) (٣) ، فإنما الولاء لمن أعتق ، قال : ثم قام رسول الله فقال : ما بال (أناس) (٤) يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة شرط ، فشرط الله أحق وأوثق .

وترجم له باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، وقالت فيه : « فإنني كاتبته أهلي على تسع [أواق] (٥) ، في كل عام أوقية ، فأعينيني . وترجم له باب يبيع المكاتب إذا رضي ، وقالت عائشة : « هو عبد ما بقي عليه شيء » .

وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم . وقال ابن عمر : هو عبد وإن مات ، وإن عاش ، وإن جنى ما بقي عليه شيء .

وترجم له باب إذا قال المكاتب : اشترني وأعتقني فاشتره لذلك ، وفيه : قالت بريرة : « اشتريني وأعتقيني ، (قالت) (٦) : نعم ، قالت : [لا يبيعوني] (٧) حتى [يشترطوا] (٨) ولائي ، [فقالت] (٩) : لا حاجة لي [بذلك] (١٠) . . . » الحديث .

-
- (١) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : ففعلت . (٢) في « ه » : فذكرته .
(٣) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : وأعتقي . (٤) في « ه » : ناس .
(٥) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : أواق . (٦) في « ه » : قلت .
(٧) في « الأصل » : تبيعوني ، وما أثبتناه من « ه ، ن » .
(٨) في « الأصل » : تشترطوا ، وما أثبتناه من « ه ، ن » .
(٩) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : قالت .
(١٠) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : بك .

أجمع العلماء أن [من] ^(١) شرط ما لا يجوز في السنة أنه لا ينفعه شرطه ذلك ، وأنه مردود في بيع كان الشرط ، أو عتق ، أو غير ذلك من الأحكام ؛ لأن النبي لم يخص (شيئاً) ^(٢) دون غيره ، بل عم الأشياء كلها في حديث بريرة ، وقد تقدم اختلافهم في جواز البيع والشرط في كتاب البيوع .

وقوله : « كل شرط ليس في كتاب الله » معناه في حكم الله وقضائه من كتابه ، [و] ^(٣) سنة رسوله ، [و] ^(٣) إجماع الأمة فهو باطل .

وفي حديث بريرة دليل على اكتساب [المكاتب] ^(١) المال بالسؤال ، وأن ذلك طيب لمولاه ، وهذا يرد على من قال [هو قول ابن عمر] ^(١) : ذلك أوساخ الناس ؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه طاب لسيدها أخذه منها ، اعتباراً باللحم الذي كان عليها صدقة ، وللنبي هدية ، واعتباراً أيضاً بجواز معاملة الناس للسائل ، وقد تأول قوم من العلماء في قوله : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ^(٤) أنه يجوز للمكاتبين أخذ الزكاة / [١٠٠٠٣-١] المفروضة ، فكيف بالتطوع .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي على جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه ، وقد روي عن مالك كراهة ذلك أيضاً ، وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ومما يدل على جواز سعي المكاتب وسؤاله أن بريرة ابتدأت بالسؤال ، ولم يقل النبي : هل لها مال أو عمل أو كسب . ولو كان واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه ؛ لأنه بعث معلماً عليه السلام ، وهذا يدل أن من تأول في قوله تعالى :

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : حكماً .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أو . (٤) التوبة : ٦٠ .

﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾^(١) أن الخير : المال ، ليس بالتأويل الجيد ، وأن الخير المذكور هو القوة على الاكتساب مع الأمانة ، وقد يكتسب بالسؤال .

وقوله : « اشترطي لهم الولاء » أي : أظهري لهم حكم الولاء و[عرفيهم] ^(٢) والاشتراط هو الإظهار ، و[منه] ^(٣) أشرط الساعة : ظهور علاماتها . وقال الداودي وغيره : لم يقل لها الرسول : اشترطي لهم الولاء ، إلا بعد التقدم إليهم وإعلامهم أن الولاء كالنسب ، لا يباع ولا يوهب ، ومعناه : اشترطي لهم الولاء ، فإن اشتراطهم [إياه] ^(٤) بعد علمهم أن اشتراطه لا يجوز غير نافع لهم .

قال غيره : والدليل على ذلك قوله عليه السلام معلناً على رؤوس الناس : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله » فإنما وبخهم بما تقرر عندهم من علم السنة في ذلك ، ألا ترى قوله : « قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق » فكان هذا على وجه الوعيد لمن رغب عن سنته في بيع الولاء ، وليحذروا [من] ^(٥) الواقعة مثله ، ولم يكن رسول الله [يتوعد] ^(٦) في الأمر إلا بعد التقدم فيه .

قال الداودي : وقيل : إنما [قال] ^(٧) لها عليه السلام : « اشترطي لهم الولاء » على وجه العقوبة لهم ؛ بأن حرّمهم الولاء إذ تقدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أظهرهم عليه السلام .

(١) النور : ٣٣ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عرفهم .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : من .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ليوعد .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قلل .

قال غيره : ومن الدليل على أن النبي - عليه السلام - ربما قال الشيء أو فعله وليس بالأفضل عنده ؛ لما يريد من تنكيل الناس وعقوبتهم ، أنه عليه السلام نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا ؛ فواصل يوماً ثم يوماً حتى رأوا الهلال وقال : « لو تأخر لزدتكم » ، كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا ، ومثله قوله يوم الطائف : « إنا قافلون غداً إن شاء الله . فقال الناس : قبل أن نفتحها ؟ قال : فاغدوا على القتال ، فغدوا فأصيبوا بجراحات ، فقال عليه السلام : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فسروا بذلك » .

وفيه أن النبي كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديباً لمن عاقبه عليه ، خطب الناس قائماً ؛ ليكون أثبت في قلوبهم وأردع لمن أراد مثل ذلك .

وفيه دليل أن المكاتب عبد ما لم يؤد وما بقي عليه درهم ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء ، وهو قول مالك والثوري و[الكوفيين والأوزاعي] ^(١) والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال مالك : وكل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك . وفيها قول آخر روي عن علي بن أبي طالب أنه إذا أدى نصف كتابته عتق .

قال ابن مسعود : لو كانت الكتابة مائتي دينار، وقيمة العبد مائة دينار ، فأدى العبد المائة التي من قيمته عتق . وهو قول النخعي ، وعن ابن مسعود : إن أدى ثلث الكتابة عتق . وهو قول شريح . وحجة الجماعة أن النبي - عليه السلام - أجاز بيع المكاتب بقوله :

(١) من « هـ » ، وفي « الاصل » : الكوفيون .

«اشتريتها وأعتقها» . فإن بذلك أن عقد الكتابة لا يوجب لها عتقاً حتى تؤدي ما انعقد عليه ، وأن عتقها يتعلق بشرط الأداء .

قال ابن القصار : ولا تخلو الكتابة أن تجري مجرى العتق بالصفة ، [أو مجرى البيع ، أو الرهن ، وإن كانت تجري مجرى العتق بالصفة]^(١) فيجب ألا يعتق إلا بعد أداء جميع الكتابة ، كما لو قال [له]^(١) : أنت حر إن دخلت الدار ، فلا يعتق إلا بعد دخولها ، وإن كان يجري مجرى البيع فيجب ألا يعتق أيضاً إلا بعد الأداء ، كما لو باع عبداً فإنه لا يلزمه تسليم المبيع إلا بقبض جميع الثمن ، وإن جرت [١٠٠٥٣-ب] مجرى الرهن فكذلك ؛ [لأنه]^(١) لا يستحق أخذ الرهن / حتى يؤدي جميع ما عليه .

وقوله : باب إذا قال : اشترني وأعتقني ، فاشتراه لذلك ، فاختلف فيه العلماء فقال الأوزاعي : لا يباع المكاتب إلا للعتق ، ويكره أن يباع قبل عجزه . وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الكوفيون : لا يجوز بيعه حتى يعجز .

وقال الداودي : اختلف قول مالك في فسخ الكتابة بالبيع للعتق ، فقال بعض أصحابه : كانت بريرة عجزت . و [هذه]^(٢) دعوى من قائله وتحكم ، والحديث يدل على خلافه . قال ابن المنذر : واختلف عن الشافعي في هذه [المسألة]^(١) (فقال)^(٣) : ولا أعلم حجة لمن قال : ليس له بيع المكاتب ، إلا أن يقول : لعل بريرة عجزت . فقال الشافعي : و (أظهر معانيه أن للمالك)^(٤) المكاتب بيعه .

قال ابن المنذر والداودي : وفي ترك الرسول سؤال بريرة هل

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هذا .

(٣) في « هـ » : قال الشافعي .

(٤) في « هـ » : إن ظهر مدعيه أن مال .

عجزت أم لا ؟ دليل على أن المكاتب يباع للعتق عجز أم لم يعجز . قال ابن المنذر : وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكتبه ، فعقده الكتابة غير مبطل ما كان له من بيعه ، كما هو غير مبطل (ما كان له) (١) من عتقه ، ولو لم يكن له بيعه ما كان له عتقه ؛ لأن بيعه إياه إزالة ملكه عنه ، كما عتقه سواء .

ودل خبر عائشة في قصة بريرة أنها بيعت بعلم النبي - عليه السلام - فلم ينكره ، ومن قول عوام أهل العلم : أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فلم يمنع الرجل من بيع عبده الذي لو شاء أعتقه . وخبر عائشة مستغنى به عن قول كل أحد .

قال الطبري : وفي قوله عليه السلام لعائشة : « اشترىها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » أوضح دليل على أن بريرة إذ (عتقت لم تعتق) (٢) عند عائشة بالتحريم الذي كان من مواليتها لها (عند) (٣) عقد الكتابة ، ولكنها عتقت بعتق كان من عائشة لها بعد ابتاعها ، فلذلك [كان] (٤) ولاؤها لعائشة دون مواليتها (البائعين) (٥) لها . وفي ذلك أبين البيان أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليتها انفسخ بابتاع عائشة لها ، وهذا يرد قول من زعم أن عائشة أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة ، وتؤدي إليهم الثمن ليكون لها الولاء ، ولو كان هذا صحيحاً لكان النكير على عائشة دون موالي بريرة ؛ لأنها أرادت أن تشتري الولاء الذي نهى النبي عنه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما كان الإنكار على موالي بريرة ؛ لأن الولاء لا يباع ولا يكون إلا للمعتق .

(١) تكررت في « الأصل » .
 (٢) في « هـ » : علق العتق .
 (٣) في « هـ » : عن .
 (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جاز .
 (٥) في « هـ » : قبل العقد .

وفيه من الفقه : أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها ، وفي ذلك دليل أنه ليس لزوجها من الكتابة ، وإن كان ذلك يؤول إلى فراقها إياه بغير إذنه إذا خيرت واختارت نفسها ، ولما كان للسيد عتق [الأمة تحت] ^(١) العبد وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحه ، وله أن يبيع أمته من زوجها الحر ، وإن كان في ذلك بطلان زوجيتها ، كان هذا المعنى يجيز كتابتها على رغم زوجها .

وفيه حجة لقول مالك أن للمرأة أن تتجر بمالها من غير علم زوجها ؛ لأن عائشة اشترت بريرة و [أنها] ^(١) إنما استأمرت رسول الله في أمر الولاء خاصة .

وفيه أن للمرأة أن تعتق بغير إذن زوجها ، وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وللناس [في ذلك] ^(١) أوضاع ، وسيأتي في كتاب النكاح كثير من معانيه - إن شاء الله .

* * *

(١) من « ه » .

كتاب : الهبة وفضلها والتحريض عليها

فيه : أبو هريرة ، قال النبي - عليه السلام - : « يا نساء (المؤمنات) ^(١) ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » .

وفيه : عائشة ، قالت لعروة : « ابن أخي إن كنا لنتنظر إلى الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقدت في أبيات رسول الله نار ، فقلت : يا خالة ، وما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله جيران من الأنصار كانت لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله من (ألبانها) ^(٢) فيسقيناه » .

قال المهلب : فيه الحظ / على التهادي والمتاحفة ولو باليسير ؛ لما ^(٣) فيه من استجلاب المودة ، وإذهاب الشحناء ، واصطفاء الجيرة ، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق ، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة ، وأسقط للمثونة ، وأسهل على المهدي لإطراح التكليف .

وفي حديث عائشة ما كان [النبي - عليه السلام -] ^(٣) عليه من الزهد في الدنيا ، والصبر على التقلل ، وأخذ البلغة من العيش ، وإيثار الآخرة على الدنيا ؛ لأنه (حمد حين) ^(٤) خير بين الدنيا والآخرة ، فاختر الآخرة ، وأن يكون نبياً عبداً ولا يكون نبياً ملكاً ، فهذه سُنَّتُه وطريقته .

وفي هذا من الفقه فضل التقلل والكفاف على التمتع والترفة ، وفيه

(١) في « ه » : المؤمنين .

(٢) في « ه » : ألبانهم .

(٣) من « ه » .

(٤) في « ه » : قد .

حجة لمن آثر الفقر على الغنى ، وفيه أن من السُّنة مشاركة الواحد المعدم ، وأن يكون الناس يشتركون فيما بأيديهم بالتفضل من الواحد .

قوله : « يا نساء المؤمنات » على غير الإضافة ، تقديره : يا أيها النساء المؤمنات ، ومثله : يا رجال الكرام ، فالمنادى هاهنا محذوف وهو أيها ، والنساء في تقدير النعت لأيها ، والمؤمنات نعت [للنساء] (١) .

وحكى سيبويه : يا فاسق الخبيث ، ومذهبه [فيه] (٢) : أن فاسق وشبهه معرف بياء ، كتعريف زيد بياء في النداء ، وكذلك يا نساء هنا مخرج على مذهبه أن يجوز نصب نعته ، كما جاز يا ريد العاقل ، [فنصب العاقل] (٢) ، فيجوز على هذا يا نساء المؤمنات .

وأما من روى : « يا نساء المؤمنات » على الإضافة ونصب النساء ، [فيستحيل] (٣) أن تكون المؤمنات هاهنا من صفات النساء ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، وإنما يضاف إلى غيره مما يبينه به ويضمه إليه ، ومحال أن يبينه بنفسه أو يضمه إليها ، هذا مذهب البصريين .

وقد أجاز الكوفيون إضافة الشيء إلى نفسه ، واحتجوا بأيات من القرآن تتخرج معانيها على غير تأويلهم ، منها قوله تعالى : ﴿ ولدار الآخرة ﴾ (٤) ، و﴿ دين القيمة ﴾ (٥) .

وقال الزجاج وغيره : معناه : دار الحال الآخرة ؛ [لأن] (٦) للناس حالين : حال الدنيا ، وحال الآخرة ، ومثله : صلاة الأولى ، والمراد صلاة الفريضة الأولى ، والسعة الأولى ؛ لأنها أول ما فرض

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : النساء .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يستحيل .

(٣) يوسف : ١٠٩ ، النحل : ٣٠ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أن .

(٥) البينة : ٥ .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أن .

من الصلوات ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ دين القيمة ﴾ (١) دين الملة القيمة ، ولهذا وقع التأنيث ، لكنه يخرج « يا نساء المؤمنات » على تقدير بعيد ، وهو أن تجعل المؤمنات نعتاً لشيء محذوف غير النساء ، كأنه قال : يا نساء الأنفس المؤمنات ، والمراد بالأنفس الرجال ، وفيه بُعدٌ لفساد المعنى ؛ لأن النبي إنما خاطب النساء بذلك على وجه الفضيلة لهن والتخصيص ، وعلى هذا الوجه ، لا فضيلة لهن في ذلك ، إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً ، فيكون تقديره : يا نساء من الأنفس المؤمنات ، على تقدير إضافة البعض إلى الكل ، كما تقول : أخذت دراهم مال زيد ، ومال واقع على الدراهم وغيرها .

وقوله : « ولو فرسن شاة » أصل الفرسن للإبل ، وهو موضع الحافر من الفرس ، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم : الظلف ، وقال الأصمعي : الفرسن : ما دون الرسغ من يدي البعير ، وهي مؤنثة ، والجمع : الفراسن . وقال ابن السكيت : إنما الفرسن للبعير ، فاستعير للشاة ، وأنشد في مثله :

أشكو إلى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أكبر عاتي

فاستعار الأكارع للإنسان ، كما استعار الفرسن للشاة .

* * *

باب : القليل من الهدية

فيه : أبو هريرة ، قال عليه السلام : « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي إليّ ذراعاً أو / كراعاً لقبلت » .

[٣/١٠٦-ب]

هذا حض منه لأُمَّته على المهادة والصلة والتأليف والتحاب ، وإنما

(١) البينة : ٥ .

أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يدعى إليه ؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته ؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك .

* * *

باب : من استوهب من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيد : قال رسول الله : « اضربوا لي معكم سهماً » .

وفيه : سهل ، قال النبي للمرأة الأنصارية : « مري غلامك النجار يعمل لي أعواد المنبر ... » الحديث .

وفيه : أبو قتادة قال : « فناولته العضد ، فأكلها حتى نفذها وهو محرم » .

استيهاب الصديق الملائف حسن إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه ، ويسر بهبته ، وبين هذا أنه قد جاء في حديث آخر أن المرأة الأنصارية كانت تطوعت للنبي وسألته أن تصنع له المنبر ، وكانت وعدته بذلك ، وإنما قال عليه السلام : « اضربوا لي معكم سهماً » في الغنم التي أخذوا في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقال في لحم الصيد : « هل معكم منه شيء » ليؤنسهم لما تخرجوا من أكله بأن يريهم حله عياناً بأكلة منه . ومن هذا الحديث ، قال بعض الفقهاء : إن المآكل إذا وردت على قوم دون مجالسهم أنهم مندوبون إلى مشاركتهم .

* * *

باب : من استسقى

وقال سهل : قال لي النبي : « اسقني » .

فيه : أنس قال : « أتانا النبي - عليه السلام - في دارنا هذه فاستسقى ، فحلبنا شاة لنا ، ثم شَبْتُهُ من ماء بثرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر نجاهه ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنون (الأيمنون) (١) ، ألا فيمنوا . قال أنس : فهي سنة - ثلاثاً » .

هذا مثل الباب الذي قبله ، لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله ، من شُرْبِ الماء واللبن ، وما تطيب به النفس ، ولا يتشاح فيه ، ولا سيما أن زمن النبي زمن مكارمة ومشاركة ، وقد وصفهم الله أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ؛ ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام .

وفيه : أن السنة لمن استسقى أن يسقي من على يمينه ، وإن كان [من] (٢) على يساره أفضل ممن جلس على يمينه ، ألا ترى قول أنس : فهي سنة ثلاث مرات . وذلك يدل على تأكيدها . وقد تقدم بيان هذا المعنى في كتاب الأشربة .

* * *

باب : قبول هدية الصيد ، وقبل النبي من أبي قتادة عضد الصيد ، وفيه : أنس : « أنفَجْنَا أرنبًا بمر الظهران ، فسمى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث إلى النبي بوركها - أو فخذيتها ، قال : فخذيتها لا شك فيه - فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعد [قبله] (٣) » .

(١) في « هـ » : فالأيمنون .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي «الأصل» : قتله .

وفيه : ابن عباس عن الصعب بن جثامة : « أنه أهدى لرسول الله حماراً وحشياً و [هو] ^(١) بالأبواء - أو بودآن - فرد عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : أما إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم » .

قول شعبة : [قوله] ^(٢) : « فخذوها لا شك فيه » دليل أنه شك في الفخذين أولاً ثم استيقن ، وكذلك شك (آخر) ^(٣) في الأكل ، فأوقف حديثه على القبول ، وقبول هدية الصيد وغيره هي السنة ، لقوله عليه السلام : « لو أهدى إلي كراع أو ذراع لقبلته » .

وفي رد النبي الحمار على الصعب بن جثامة وهو محرم دليل على أنه لا يجوز قبول / ما لا يحل من الهدية ؛ لأن النبي إنما رده عليه لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم ، وكان الحمار حياً ؛ فدل هذا أن المهدي إذا كان معروفاً بكسب الحرام ، أو بالغصب والظلم فإنه لا يجوز قبول هديته .

وفيه الاعتذار إلى الصديق ، وإذهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء فيه ، وكذلك تقدم حديث أنس في كتاب الصيد ، وتفسير أنفجنا .

* * *

باب : قبول الهدية

فيه : عائشة : « أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله » .

وفيه : ابن عباس : « أهدت أم حفيد - خالة ابن عباس - إلى النبي

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : هم .

(٣) في « ه » : آخر .

عليه السلام - أقطاً وسمناً و(ضباً) (١) ، فأكل النبي من الأقط
والسمن، وترك (الضب) (٢) تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة
رسول الله ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله .

وفيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أتني بطعام سألت
عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة . قال لأصحابه : كلوا ،
ولم يأكل ، وإن قيل : هدية . ضرب بيده فأكل معهم » .

وفيه : أنس : « أتني النبي بلحم ، فقيل : تصدق به على بريرة ، فقال :
هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

وفيه : أم عطية : « دخل النبي على عائشة (فقال) (٣) : (عندكم) (٤)
شيء ؟ قالت : لا ، إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها
من الصدقة ، قال : إنها قد بلغت محلها » .

قد روي عن مالك في حديث الضب أن النبي - عليه السلام - أمر
ابن عباس وخالد بن الوليد بأكل الضب في بيت ميمونة ، فقالا له :
(ألا) (٥) تأكل يا رسول الله ؟ فقال : « إني يحضرنني من الله
حاضرة - يعني الملائكة الذين يناجيهم - ورائحة الضب ثقيلة » فلذلك
تقذره عليه السلام خشية أن يؤذي الملائكة بريحه . في هذا من الفقه ،
أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقله عادته [بأكله] (٦) ،
(ولذمه) (٧) ، وإنما كان النبي لا يأكل الصدقة ؛ لأنها أوساخ
الناس ، وأخذ الصدقة منزلة ضِعة ؛ لقوله عليه السلام : « اليد العليا

(١) في « هـ » : أضباً . (٢) في « هـ » : الأضب .

(٣) في « هـ » : وقال . (٤) في « هـ » : أعندكم .

(٥) في « هـ » : ولا . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأكله .

(٧) في « هـ » : أو لوهمه .

خير من اليد السفلى « . والأنبياء منزهون عن [منازل] (١) الضعة والذلة ، وأيضاً فلا تحمل الصدقة للأغنياء ، وقد عدد الله على نبيه أنه وجده عائلاً فأغناه ، فلهذا كله حرمت عليه الصدقة .

وقوله في لحم بريرة : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » ، وقوله : « قد بلغت محلها » فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك ؛ لصحة ملكه لها ، فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ، وتحولت عن معنى الصدقة للملك المتصدق عليه بها ، ولذلك قال عليه السلام : « وهي لنا من قبلها هدية وقد بلغت محلها » أي : [قد] (٢) صارت حلالاً [بانتقالها] (٣) من باب الصدقة إلى باب الهدية ؛ لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه عليه السلام ، وليس ذلك شأن الصدقة . وقد تقدمت هذه المعاني في (موضع آخر) (٤) .

* * *

باب : من [أهدى] (٥) إلى صاحبه ، وتحرى بعض

نسائه [دون بعض] (٦)

فيه : عائشة : « كان الناس يتحرون بهداياهم يومي ، وكان نساء النبي حزينين : حزن في عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزن الآخر أم سلمة وسائر نساء النبي - عليه السلام - وكان (المسلمون) (٦) قد علموا حب رسول الله (عائشة) (٧) ، (فإذا كان عند أحدهم هدية يريد

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : مواضع . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : بأنها لها .

(٤) في « ه » : مواضع أخرى . (٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : يهدي .

(٦) في « ه » : الناس . (٧) في « ه » : لعائشة .

أن يهديها إلى رسول الله أخرجها حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة
بعث / صاحب الهدية بها إلى رسول الله إلى بيت (١) عائشة ، فكلم [٣/١٠٢-١٠٣] ،
حزب أم سلمة فقلن لها : (كلمي) (٢) رسول الله يكلم الناس يقول :
[من] (٣) أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهدها إليه حيث كان من
نسائه ، فكلمته أم سلمة (بما قلن) (٤) ، فلم يقل لها شيئاً [ثلاثاً] (٣) ،
(فسألنها ، قالت : ما قال لي شيئاً . فقلن لها : كلميه . فكلمته حين دار
إليها أيضاً ، فقال) (٥) لها : لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم يأتي
وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت : فقلت : أتوب إلى الله من
[أذاك] (٦) يا رسول الله . ثم إنهن دعون فاطمة (بنت) (٧) رسول الله ،
[فأرسلت] (٨) إلى رسول الله تقول : إن نساءك (ينشدنك) (٩) العدل
في ابنة أبي بكر ، فقال : يا بنية ، ألا تحبين (ما) (١٠) أحب ؟ فقالت :
بلى . فرجعت إليهن فأخبرتهن ، فقلن لها : ارجعي إليه . فأبت أن
ترجع ، فأرسلن زينب بنت جحش ، [فأتته] (٣) فأغلظت ، وقالت : إن
نساءك (ينشدنك) (٩) العدل في (بنت ابن) (٧) أبي قحافة ،
(فرفعت) (١١) صوتها (حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها ، حتى
أن رسول الله ينظر) (١٢) إلى عائشة هل تكلم ، قال : فتكلمت عائشة

-
- (١) في « هـ » : فيتحرون بهدياهم يوم .
(٢) في « هـ » : كلم .
(٣) من « هـ » .
(٤) في « هـ » : بذلك .
(٥) في « هـ » : ثم قال .
(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذلك .
(٧) في « هـ » : ابنة .
(٨) في « الأصل » : فأرسلن وفي « هـ » : وأرسلن والمثبت من « ن » والفتح .
(٩) في « هـ » : ينشدك .
(١٠) في « هـ » : من .
(١١) في « هـ » : ورفعت .
(١٢) في « هـ » : وسبت عائشة وهي قاعدة فنظر النبي .

حتى أسكتها ، (قال) (١) : فنظر النبي إلى عائشة و [قال] (١) : إنها بنت أبي بكر .

قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه : أنه ليس على الرجل حرج في إثارة بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل ، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن ، وإقامة نفقاتهن وما لا بد منه من القوت والكسوة ، وأما غير ذلك فلا ، وفيه تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المهداة إليه ؛ ليزيد بذلك في سروره ، وفيه أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن ، ولا يميل مع بعضهن على بعض ، كما سكت النبي حين تناظرت زينب وعائشة ، ولكن قال [آخرًا] (٢) : « إنها بنت أبي بكر » . ففي هذا إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم .

* * *

باب : ما لا يرد من الهدية

فيه : أنس : « [كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرده] (٣) » .

قال المهلب : إنما كان النبي لا يرد الطيب من أجل أنه كان يلازمه لمناجاته الملائكة ، ولذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكلة ، وفي هذا الحديث [دليل] (٤) أن [من] (٤) الهدايا ما يرد لعله ، إذا كان لذلك وجه ، وأن الطيب لا وجه لرده ؛ لأنه من المباحات

(١) في « هـ » : قالت .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : اجتزاء .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال النبي : لا يرد الطيب .

(٤) من « هـ » .

المستحسنيات ، وقد قال عليه السلام : « حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ » .

* * *

باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة

فيه : مروان والمسور : « أن النبي حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فقال : إن إخوانكم جاءونا تائبين ، وإنني رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه ... » الحديث .

قال المهلب : هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وفيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستتلاف .

* * *

باب : المكافأة في الهدية

فيه : عائشة : « كان النبي يقبل الهدية ويثيب عليها » .

قال المهلب : الهدية على ضربين : فهدية للمكافأة ، وهدية للصلة والجوار . فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع وطريقه ، ففيه العوض ، ويجبر المهدي إليه على سبيل العوض ، وما كان لله أو للصلة فلا يلزم عليه مكافأة ، وإن فعل فقد أحسن .

وقد اختلف الفقهاء فيمن وهب هبةً ثم طلب ثوابها ، / وقال : (١-١٠٣/١١) إنما أردت الثواب . فقال مالك : ينظر فيه ، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك ، مثل الفقير للغني ، وهبة الغلام لصاحبه ، وهبة الرجل لأميره ، [و] (١) من [هو] (١) فوجه . وهو

(١) من « أه » .

أحد قولي الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه ، وهو قول الشافعي الثاني ، قال : والهبة للثواب باطل لا تنعقد ؛ لأنها بيع بضمن مجهول .

واحتج (الكوفي) (١) بأن موضع الهبة التبرع ، فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع ، وصار في معنى المعاوضات ، والعرب قد فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة ، فجعلت لفظ البيع واقعاً على ما يستحق فيه العوض ، والهبة بخلاف ذلك .

قال ابن القصار : والحجة لمالك أن النبي - عليه السلام - كان يقبل الهدية ويثيب عليها ، والافتداء به واجب لقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) . وروي أن أعرابياً أهدى إلى النبي بعيراً فأثابه عليه فأبى ، فزاده فأبى ، فقال له عليه السلام : « لقد هممت ألا أتهدب إلا من قرشي أو دوسي » . فدل أن الهبة تقتضي الثواب وإن لم يشترطه ؛ لأن النبي أثابه وزاده في الثواب حتى بلغ رضا الأعرابي ، ولو لم يكن واجباً لم يثبه ولم يزده ، ولو [أثاب] (٣) تطوعاً لم تلزمه الزيادة ، وكان ينكر على الأعرابي طلبه للثواب حتى يحصل علمه [هذا] (٤) عند الناس .

وأما (قوله) (٥) : إن الهبة موضوعة للتبرع ، ومخالفة للفظ البيع ، فالجواب : أن الهبة لو لم [تقتض] (٦) العوض أصلاً لكانت بمنزلة الصدقة ، يقصدُ بها ثواب الآخرة .

والفرق بين الهبة والصدقة : أن الواهب يقصد المكافأة في الأغلب ،

(١) في « هـ » : الكوفيون .

(٢) الاحزاب : ٢١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الاصل » : ثاب . (٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : قولهم . (٦) من « هـ » ، وفي « الاصل » : تقتضي .

و[ليست] (١) الصدقة كذلك ، والفقير إذا وهب للغني ينبغي أن يكون بمطلقه يقتضي الثواب ؛ وإن كان الثواب مجهولا ، كقطعة الحمام والشارب والملاح ، وقد جرى العرف بذلك ، [وأيضاً فإن الواهب دخل على] (٢) أخذ العوض ، وإن لم يذكره ، فصار كأنه عقد معاوضة ، ولنا أن نستدل بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَّا أَوْ رَدُّوهَا ﴾ (٣) فهو عام في كل هدية وهبة ، فلو أهدى له مما يتحيا [به] (٤) من مسموم وغيره ، وطلب الثواب كان ذلك له ، ووجب على المحيا أن يحيي بأحسن منها ، أو يردها بأمر الله له بذلك .

فإن قيل : هذا نذب ، والوجوب لا يتعلق بعوض زائد . فالجواب : أنه نذب إلى أحسن منها ، وإلا فالرد واجب لفعل الرسول . وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا : إذا وهب الرجل هبة ولم يشب منها فهو أحق بها ، ولا مخالف لهما [في الصحابة] (٥) .

* * *

باب : الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى

يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ، ولا يشهد عليه

وقال الرسول : « اعدلوا بين أولادكم في العطية » ، وهل للوالد أن يرجع في عطيته ، وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى و« اشترى

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ليس .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : و .

(٣) النساء : ٨٦ .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : له .

النبي - عليه السلام - من عمرٌ بعيراً ثم أعطاه ابن عمر [وقال] (١) :
اصنع به ما شئت .

فيه : النعمان : « أن أباه أتى به النبي - عليه السلام - فقال : إنني
نحلت ابني هذا غلاماً ، فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . قال :
فارجه » . وقد [ذكره] (٢) البخاري في كتاب الشهادات وقال فيه :
« لا أشهد على جور » .

اختلف العلماء في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض ، فكرهه
طاوس [وقال] (٣) : لا يجوز ذلك ، ولا [رغيف] (٤) محرق .
وهو قول عروة ومجاهد ، وبه قال أحمد وإسحاق ، قال إسحاق :
فإن فعل فالعطية باطلة ، وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم .

واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - رد عطية النعمان وقال له :
« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، ويقوله : « لا أشهد على جور » .
وأجاز ذلك مالك في الأشهر عنه ، وهو قول الكوفيين والشافعي ،
وإن كانوا يستحبون أن يسوي / [بينهم] (٥) ذكراً كانوا أو إناثاً .

وقال عطاء وطاوس : يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما قسم
الله بعد موته . وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق ،
وقال سحنون : إذا تصدق بجل ماله ولم يكن فيما استبقى ما يكفيه ؛
ردت صدقته ، وإن أبقى من ذلك ما يكفيه جازت صدقته .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقال .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ذكر .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقال .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : رغيفاً . (٥) من « هـ » .

وقد قال مالك : لم يكن (لبشير) (١) [مال غير] (٢) الغلام الذي نحله ابنه .

ومن حجة الذين أبطلوا ذلك أن إعطاء بعضهم دون بعض يؤدي إلى قطع الرحم والعقوق ، فيجب أن يكون محرماً ممنوعاً منه ؛ لأنه لا يجوز عليه صلى الله عليه أن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدي إلى قطعها ، قالوا : وقد كان النعمان وقت ما نحله أبوه صغيراً ، وكان أبوه قابضاً له لصغره عن القبض ، فلما قال [له] (٣) عليه السلام : [اردده] (٣) ، بعد ما كان في حكم ما قبض ؛ دل على أن النحل لبعض ولده لا ينعقد ولا يملكه المنحول .

قال الطحاوي : ومن حجة الذين أجازوا التفضيل أن حديث النعمان لا دليل فيه على أنه كان حينئذ صغيراً ، ولعله كان كبيراً لم يكن قبضه . وقد روي الحديث على غير هذا المعنى ، [روى داود بن أبي هند عن الشعبي] (٣) ، عن النعمان : أن النبي - عليه السلام - قال : « أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فأشهد على هذا غيري » . فهذا خلاف ما في الحديث الأول ، وهذا القول لا يدل على فساد العقد الذي عقد للنعمان ؛ لأن النبي قد يتوقى في الشهادة على ماله أن يشهد عليه .

وقوله : « أشهد على هذا غيري » دليل على صحة العقد ، وقد أمر النبي بالتسوية بينهم ليستوا جميعاً في البر ، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التفضيل ، فكان كلام النبي إياه على طريق المشورة ، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه [الشيء] (٣) إن آثر فعله .

(١) في « هـ » : لبشر . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غير مال .

(٣) من « هـ » .

وكان عليه السلام إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً ، وأعطى المملوك كما يعطي الحر . ليس ذلك على أنه واجب ، لكنه أحسن من غيره ، وقد روى معمر عن الزهري ، عن أنس قال : « كان مع رسول [الله] ^(١) رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت ابنة له فأجلسها إلى جنبه ، قال : فهلا عدلت بينهما » . أفلا ترى رسول الله أراد منه التعديل بين البنت والابن ، وألا يفضل أحدهما على الآخر .

فإن قيل : فقوله عليه السلام : « لا أشهد على جور » يدل [على] ^(١) أن إعطاء بعضهم لا يجوز . قيل : ليس قوله ذلك بأشدد من قوله : « فارجه » . وهذا يدل [على] ^(١) أن العطية قد لزمّت وخرجت عن يده ، ولو لم تكن صحيحة لم يكن له أن يرتجع ؛ لأنها ما مضت ولا صحت فيرتجع ، فأمره بذلك ؛ لأن المستحب والمسنون التسوية .

ولما أجمعوا على أنه مالك لماله ، [وأن له أن] ^(٢) يعطيه من شاء من [الناس ، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من] ^(١) ولده ، والدليل على جواز ذلك أن أبا بكر الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده ، ونحل عمر ابنه عاصماً دون سائر ولده ، ونحل عبد الرحمن ابن عوف ابنته أم كلثوم ولم ينحل [غيرها] ^(١) . وأبو بكر وعمر إمامان وعبد الرحمن ومحلّه ، ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك . والحجة على من قال : نجعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين كالفرائض . قوله عليه السلام : « أكل ولدك نحلّت مثل هذا » ، ولم يقل له : [هل] ^(١) فضلت الذكر على الأنثى ؟ ولو كان ذلك [مستحباً] ^(٣)

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مستحباً .

لسأله [عنه] (١) كما سأله عن (التشريك) (٢) [في] (٣) العطية ،
 فثبت أن المعتبر عطية الكل على التسوية . فإن قيل : لم يكن لبشير
 بنت ، فلذلك لم يسأله . قيل : قد كان للنعمان أخت لها خبر نقله
 أصحاب الحديث .

قال المهلب : وفي قوله عليه السلام : « اردده » من الفقه أن للأب
 أن يقبض ما وهب لولده ويرجع فيه . وقد اختلف العلماء في ذلك ،
 فقال مالك : له أن يرجع في هبته وإن قبضها الولد ما لم تتغير في يد
 ولده ، أو (سيحدث) (٤) ديناً ، أو تزوج البنت بعد الهبة . وقال
 الشافعي : له أن يرجع في هبته على كل حال ولم يعتبر طروء دين ،
 أو تزويجاً .

وقال / أبو حنيفة : لا يرجع فيما وهب لولده . وحديث النعمان [٣/٤١٠-١١٠] حجة على أبي حنيفة ؛ لأن الرسول أمره بالرجوع فيما وهب لابنه ،
 فإن قال : لم يكن قبض النعمان الهبة ، فلذلك جاز لأبيه الرجوع
 فيها . فالجواب : أن الهبة تلزم عند مالك [بالقول] (٥) ، ولا يفترق
 في صحتها إلى القبض .

ولو كان الحكم فيها يختلف (بين) (٦) أن تكون مقبوضة أو غير
 مقبوضة ، لاستعلم الرسول الحال وفصل بينهما ، وأيضاً فإن مجيئه
 للنبي - عليه السلام - يشهده ، [يدل على] (١) أنه كان أقبضه ،
 ولو لم يقبضه لم يكن لقوله : « أرجعه » معنى ؛ [لأنه] (٧) عندكم
 قبل القبض لا يلزمه يرجع فيه ، وليس لقوله حكم .

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : الشريك .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : و .

(٤) في « هـ » : يستحدث .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بالقبول .

(٦) في « هـ » : من .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأن .

وحجة مالك أنه لا يرجع [إن استحدث] (١) ابنه ديناً ، وإنما قال ذلك ؛ لأن حق الغرماء قد وجب في مال الابن ؛ لأنهم إنما دأبوه على ماله ، فليس للأب أن يبطل (٢) حقوق غرماء ابنه ، وكذلك البنت [إذا] (٣) تزوجت [لمالها] (٤) ؛ لأن الزوج له معونة (فيه وكمال) (٥) في مال زوجته .

وقد قال عليه السلام : « تنكح المرأة لمالها » فليس للأب أن يبطل ما وجب للزوج من الحقوق في مال زوجته بأن يأخذ ذلك منها ، وليس لغير الأب أن يقبض عند مالك وأكثر أهل المدينة ، إلا أن الأم لها أن تقبض عندهم ما وهبت لولدها إذا كان أبوهم حياً .

هذا الأشهر عن مالك ، وقد روي عنه [أنها لا تقبض] (٦) أصلاً ، ولا يجوز عند أهل المدينة أن تقبض الأم ما وهبت [لليتيم] (٧) من ولدها ؛ لأن الهبة لليتيم على وجه القرية لله ، فهي بمنزلة الصدقة عليه ، ولا يجوز الرجوع في الصدقة ؛ لأنها [لله] (٨) ، كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه .

وعند الشافعي لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد والجد ، وقد روي عن ابن وهب أن الجدة يقبض كالأب ، وعند الكوفي لا يرجع فيما وهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن ، والأخ ، والأخت ، والعم ، والعمّة ، وكل من لو كان امرأة لم يحل له أن يتزوجها لأجل النسب .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : يتلف .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إنما .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بمالها .

(٥) في « هـ » : وجمال . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنه لا يقبض .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لهم .

(٨) من « هـ » ، وغير مقروءة في « الأصل » .

قال المؤلف : في اشتراء النبي البعير من عمر وهبته لابنه دليل على ما بوب به البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة ؛ لأنه عليه السلام لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لم يكن عدلا بين بني عمر؛ فلذلك اشتراه عليه السلام ووهبه ، ولو أشار على عمر [أن يهبه] (١) لابنه عبد الله (لبادر إلى ذلك) (٢) .

قال المهلب : وفي اشتراء النبي الجمل من عمر وهبته لابنه من الفقه أن غير الأب لا تلزمه (التسوية) (٣) فيما يهب بعض ولد الرجل كما يلزم الأب في ولده ، لما جبل الله النفوس عليه من الغضب عند أثره الآباء بعض بنينهم دون بعض ، ولو لزم (التسوية) (٣) بين الأخوة من غير الأب كما لزم من الأب لما وهب النبي أحد بني عمر دون إخوته .

وقول البخاري : ولا يشهد عليه معناه : الرد لفعل الأب إذا فضل بعض بنيه ، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على ذلك من فعل الأب إذا تبين منه الميل ، كما لم يشهد الرسول على عطية بشير ابنه النعمان دون إخوته ، وقال : « لا أشهد على جور » . فكان ذلك سنة من النبي ألا يشهد على عطية [يتبين] (٤) فيها الجور .

* * *

باب : الإشهاد في الهبة

فيه : النعمان : « أعطاني أبي عطية فقالت عمرة ابنة رواحة : لا أرضي حتى تشهد رسول الله . فأتى رسول الله فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال : أعطيت سائر

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : ليهبه . (٢) في « ه » : ليأذن بذلك .

(٣) في « ه » : المعدلة . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : بنين .

ولذلك مثل هذا؟ قال : لا . قال : (فاتقوا) (١) الله واعدلوا بين أولادكم ،
قال : فرجع فرد عطيته .

الإشهاد ليس من شروط الهبة والصدقة التي لا تتم إلا بها ، وإنما
هو ليعلم عزيمة المتصدق على إنفاذ ما تصدق به أو وهب ، ولو أن
رجلا تصدق على أحد بشيء ، و [حازه] (٢) المتصدق عليه دون
إشهاد حتى مات المتصدق ، فأقر ورثته وهم بالغون بالصدقة /
لنفذت ، وإن كان لم يشهد عليها في الأصل عند مالك وأصحابه ،
وإنما الإشهاد في الهبة كالإشهاد في البيع والعتق ليعلم ذلك .

قال المهلب : وفيه أن [للإمام] (٣) إذا عرف من الواهب هروباً
من بعض الورثة أن يرد ذلك ؛ لأن قوله : « فأمرني أن أشهدك »
وأنها لم ترض حتى يشهد رسول الله دليل على هروبه بماله عن سائر
بنيه ؛ لأن في بعض طرق الحديث : « لا أشهد على جور » ، وكان
معروفاً بالميل إلى تلك المرأة .



باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

وقال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ (٤) .

قال إبراهيم : جائزة . وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان .

واستأذن النبي - عليه السلام - نساءه أن يمرض في بيت عائشة .
وقال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » . وقال الزهري فيمن
قال لامرأته : [هبي] (٥) لي بعض صداقك أو كله ، ثم لم يمكث إلا

(١) في « ه » : فاتق . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : جوزه .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الإمام . (٤) النساء : ٤ .

(٥) في « الأصل » ، وهـ : هب . وما أثبتناه من الصحيح المطبوع .

يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ، قال : يرد إليها إن كان (خلبها) (١) ، وإن (كانت) (٢) أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز . قال الله : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٣) الآية .

فيه عائشة : « لما ثقل النبي فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فَأَذِنَ لَهُ ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس ، قال النبي : « العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه » .

اختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه ، فقال جمهور العلماء : ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه للآخر ، هذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وعطاء وربيعه ، [وبه] (٤) قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور ، وفيها قول آخر؛ وهو أن لها أن ترجع فيما أعطته ، وليس له أن يرجع فيما أعطها ، روي هذا عن شريح والشعبي والزهري .

قال الزهري : ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهبت لزوجها ، ولا يقلون الرجل فيما وهب لامرأته .

وروى عبد الرزاق عن الثوري ، عن سليمان الشيباني قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبةً ورهبةً ، فأيا امرأة أعطت زوجها [فشاءت] (٥) أن ترجع رجعت . والقول الأول أحسن لقوله : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ (٣) . وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ، ويشترى بها عسلا ، ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به ، فيجمع هنيئاً

(١) في « هـ » : غلبها . (٢) في « هـ » : كان .

(٣) النساء : ٤ . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : غير مقروءة .

مريئاً وماءً مباركاً . فلو كان لهن فيه رجوع لم يكن هنيئاً مريئاً ، ألا ترى [أن] ^(١) ما وهبه أزواج النبي له من أيامهن ولياليهن ، و[أن]^(٢) يمرض في بيت عائشة ، لم يكن لهن فيه رجوع ؛ لأنه كان عن طيب نفس منهن ، لا عن عوض .

واختلفوا فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه ، هل يحتاج إلى حيازة وقبض ؟ فقال ابن أبي ليلى والحسن البصري : الصدقة جائزة وإن لم يقبضها . وقال النخعي وقتادة : ليس بين الزوجين حيازة . وقال ابن سيرين وشريح ومسروق والشعبي : لا بد في ذلك من القبض . وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي ، و[هي] ^(١) رواية أشهب عن مالك .

قال مالك : إن ما وهب الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها وهو في أيديهما كما كان ، إنه حوز ضعيف لا يصح . وله قول آخر . روى ابن القاسم عن مالك في العتبية في الرجل يهب لامرأته خادماً ولا يخرجها عن البيت الذي هما فيه ، ويهبها داراً يسكنها ، أو تهب له [ذلك] ^(١) ، أن ذلك جائز للمرأة .

وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يهب لامرأته داراً يسكنها ، ثم يسكنان بعد ذلك فيها ، [أو المرأة] ^(٣) تفعل مثل ذلك ، / ففرق بينهما قال : إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة ؛ لأن عليه أن يسكن زوجته ، فكأنه هو مسكنها ، فإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة ؛ لأنه يسكن ما (حوزه) ^(٤) لنفسه .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أن للمرأة أن .

(٤) في « هـ » : يحوزه .

باب : هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج

فهو جائز إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يجز . قال تعالى :
﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ (١) .

فيه : أسماء قالت : قلت : « يا رسول الله ، ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، (فأتصدق) (٢) ؟ قال : تصدقي ، ولا توعي فيوعي الله عليك » وقال مرة : « أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك » .

وفيه : ميمونة زوج النبي : « أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي - عليه السلام - فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما إنك لو (أعطيتها) (٣) أخوالك كان أعظم لأجرك » .

وفيه : عائشة : « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة [زوج النبي ﷺ] (٤) بتبغي بذلك رضا رسول الله » .

اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج ، فقالت طائفة : لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال ، فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطائها . هذا قول سفيان الثوري [والشافعي] (٤) وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وروينا معنى ذلك عن عطاء ، قال ابن المنذر : وبه نقول .

وقالت طائفة : لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها . روي هذا القول عن أنس بن مالك ، وهو قول طاوس والحسن البصري ، وقال مالك : لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة ، قياساً على الوصية . وقال الليث : لا يجوز عتق

(١) النساء : ٥ . (٢) في « ه » : أفاتصدق .

(٣) في « ه » : أعطيتها . (٤) من « ه » .

المرأة ذات الزوج ولا صدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بُدُّ [لها] (١) منه في صلة الرحم أو غيره ، مما يتقرب به إلى الله .

وحجة القول الأول : أن الله - تعالى - سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد ، فقال : ﴿ فَإِنِ آتَسْتُم مِّنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) ، فأمر بدفع أموالهم إليهم ، ولم يخص رجلاً من امرأة ، فثبت أن من صحَّ رشده صحَّ تصرفه في ماله بما شاء . وقال : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... ﴾ (٣) الآية . فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته . وقال : ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾ إلى ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (٤) .

فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استثمار من أحد ، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها فيه كالرجل سواء ، واحتجوا بأمر الرسول أسماء بالصدقة ، ولم يأمرها باستئذان الزبير ، وأن ميمونة أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ، ويحدث ابن عباس أنه [عليه السلام] (١) خطب النساء يوم عيد وقال [لهن] (١) : « تصدقن ولو من حليكن » و[ليس] (٥) في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن ، ولا أنه عليه السلام أمرهن باستئذانهم .

ولا يختلفون في أن وصاياها من ثلث مالها جائزة كوصايا الرجل ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيلٌ ولا أمرٌ ، و[بذلك] (٦) نطق الكتاب ، [وهو] (٧) قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (٨) ، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها ،

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ٦ . (٣) النساء : ٤ .

(٤) البقرة : ٢٣٧ . (٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لا .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لذلك .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في . (٨) النساء : ١٢ .

فأفعالها في مالها في حياتها أجوز . والحجة لطاوس حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه [أن] ^(١) النبي - عليه السلام - قال : « لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها » . فأحاديث هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب .

وتأول مالك في الأحاديث التي جاءت عن النبي - عليه السلام - أنه أمر النساء بالصدقة ، إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن ؛ لقوله عليه السلام : « / تنكح المرأة لمالها ودينها ^[٣/١٠٥٠-ب] وجمالها » فسوى بين ذلك فكان لزوجها في مالها حقاً ، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه .

وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له ، فيكون حديث عمرو بن شعيب وارداً في النهي عن إعطاء الكثير المجحف ، وتكون الأحاديث الواردة بحض النساء على الصدقة (فيما) ^(٢) ليس بالكثير المجحف - والله الموفق .
وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة فليس من هذا الباب في شيء ؛ لأن للمرأة (الشفيقة) ^(٣) أن تهب يومها لضررتها ، وإنما السفه في إفساد المال خاصة .

واختلفوا في البكر إذا تزوجت متى تكون في حال من تجوز لها العطاء ، فقالت طائفة : ليس لها في مالها أمرٌ حتى تلد ، أو يحول عليها الحول . روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعن شريح والشعبي ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وفرق أصحاب مالك بين البكر ذات الأب والوصي ، وبين التي

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : عن . (٢) في « ه » : بما .

(٣) في « ه » : السفية .

لا أب لها ولا وصي ، قال ابن القاسم : أما البكر التي لا أب لها فلا يجوز قضاؤها في مالها وإن عنست حتى تدخل بيتها وترضى حالها .
 واختلفوا في حدّ تعينس البكر ، فقال ابن وهب : الثلاثين سنة إلى خمس وثلاثين . وقال ابن القاسم : الأربعين سنة إلى (الخمس) (١) والأربعين .

وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة [التي] (٢) لا أب لها ولا وصي تختلع من زوجها بشيء تهب له : الخلع ماض ، ويرد الزوج ما أخذ ؛ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى تملك نفسها ومالها ، وذلك بعد سنة من ابتناء زوجها بها ، أو تلد ولدًا .

وخالف هذا سخنون ، فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها ، وذلك قبل الدخول (فيملكها) (٣) أمرها ، أو تباريه بشيء من مالها ، فقال : إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ، ويلزم الزوج الطلاق ، ويرد عليها ما أخذ منها ، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك ، وهي عندي بمنزلة السفية الذي لا وصي له ، أن أموره جائزة : بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام .

* * *

باب : (بمن) (٤) يبدأ بالهدية ؟

وقال الرسول لميمونة حين أعتقت وليدة لها : « لو وصلت بها بعض أخوالك كان أعظم لأجرك » .

فيه : عائشة قلت : « يا رسول الله ، (إن) (٥) لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابًا » .

(١) في « هـ » : الحسين .
 (٢) من « هـ » .
 (٣) في « هـ » : ليملكها .
 (٤) في « هـ » : من .
 (٥) في « هـ » : إني .

وفي حديث ميمونة أن صلة الأقارب أفضل من العتق ، [على أن العتق] (١) قد جاء فيه أن الله يعتق بكل عضو منه عضواً منها من النار، وأن بالعتق تجاز العقبة يوم القيامة .

وفي حديث عائشة أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية ، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية ، وقد أكد الله - تعالى - ذلك في كتابه فقال : ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾ (٢) ، فدل هذا على تفضيل الأقرب . وقد تقدم [معنى] (١) ذلك في باب أي الجوار أقرب في كتاب الشفعة ، فأغنى عن تكراره .

* * *

باب : من لم يقبل الهدية [لعله] (١)

وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية في زمن النبي - عليه السلام - هدية ، وهي اليوم رشوة .

فيه : الصعب بن جثامة الليثي : « أنه أهدى إلى الرسول حمار وحش وهو بالأبواء - أو بودآن - وهو مُحْرَمُ فردّه ، فلما عرف في [وجهي] (٣) (كراهية) (٤) رده قال : ليس بنا رد عليك ، ولكننا حُرْمٌ » .

وفيه : أبو حميد [الساعدي] (١) : « استعمل النبي رجلاً من الأسد على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، قال : فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر (هل يُهدى) (٥) له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة ،

(١) من « ه ، ن » .

(٢) النساء : ٣٦ .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : وجهه . (٤) في « ه » : كراهة .

(٥) في « ه » : أيهدى .

[٣/١-١٠٦] إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرةً لها خوار ، أو شاة/ تيعر، ثم رفع (يديه)^(١) حتى رأينا [عفرة]^(٢) إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت - ثلاثاً .

قال المهلب : رد الهدية في حديث الصعب غاية [الأدب]^(٣) لأنها لا تحل للمهدي إليه ؛ من أجل أنه محرم ، ومن حسن الأدب أن يكافأ المهدي ، وربما عسرت المكافأة ، فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة ، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه ؛ لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم .

وفيه من الفقه : أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراماً ومن عرف بالغضب والظلم ، وقد تقدم هذا [المعنى]^(٤) في باب قبول هدية الصيد .

وفي حديث ابن اللثية : أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال ، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن [يستأذنوا]^(٥) الإمام في ذلك ، كما جاء في قصة معاذ أن النبي - عليه السلام - طيب له الهدية ، فأنفذها له أبو بكر الصديق بعد النبي لما كان دخل عليه في ماله من الفلس .

وفيه كراهية قبول هدية [طالب]^(٦) العناية ، ويدخل في [معنى]^(٤) ذلك كراهية هدية المديان والمقارض ، وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو [الصداقة]^(٧) أو صلة الرحم .

وقوله : « (عفرة)^(٨) إبطيه » قال صاحب العين : العفرة : غبرة في حمرة ، كلون الظبي الأعفر .

(١) في « هـ » : يده .

(٢) في « الأصل » : عفر وهي رواية أبي ذر الهروي ، وما أثبتناه من « ن » ، وعليها شرح المؤلف .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لا ترد . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يستأذن .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : طلب .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الصدقة . (٨) في « هـ » : عفر .

باب : إذا وهب هبةً أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبيدة : إن مات و (قد) (١) فصلت [الهدية] (٢) والمهدى له حيّ [فهي له ، وإن لم يكن حيّاً] (٣) فهي لورثته ، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى . وقال الحسن : أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول .

فيه : جابر ، قال النبي - عليه السلام - : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك [هكذا] (٤) ثلاثاً ، فلم يقدم حتى توفي النبي ، فأمر أبو بكر منادياً فنادى : من كان له عند النبي عدة ، أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي وعدني ، فحثا لي ثلاثاً » .

اختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق على رجل ، ثم يموت الواهب أو المتصدق قبل أن تصل إلى الموهوب له ، فذكر البخاري قول عبيدة السلماني وقول الحسن ، [وبمثل قول الحسن قال مالك] (٣) ، قال مالك : إن كان أشهد عليها ، أو أبرزها ، أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له فهي جائزة .

وفيه قول [ثالث] (٥) وهو : إن كان بعث بها المهدى مع رسوله فمات الذي أهديت إليه فإنها ترجع إليه ، فإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه فمات المهدى إليه فهي لورثته . هذا قول الحكم وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وقالت طائفة : لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له ، أو وكيله ، فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له فهي راجعة إلى الواهب ، أو إلى ورثته ، هذا قول الشافعي .

(١) في « هـ » : كانت . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إليه .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كذا .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ثاني .

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة وما لا يلزم منها ، فقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي : لا يلزم من العدة شيء ؛ لأنها منافع لم تقبض ، فلصاحبها الرجوع فيها .

وقال مالك : أما العدة مثل أن يسأل الرجل أن يهب له هبة فيقول له : نعم ، ثم يبدو له ألا يفعل ، فلا أرى ذلك يلزمه . قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضي عنه ، فقال : نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما أحراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان .

وقال ابن القاسم : إذا وعد الغرماء فقال : أشهدكم أنني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم ؟ فإنه يلزمه ، وأما أن يقول : نعم أنا أفعل ثم يبدو له ، فلا أرى ذلك .

وقال سحنون : الذي يلزمه [من] ^(١) العدة في السلف والعارية ، أن يقول للرجل : اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو اشتري سلعة كذا أو تزوج وأنا أسلفك ، / ذلك كما يدخله فيه وينشئه به ، فهذا كله يلزمه . قال : وأما أن يقول : أنا أسلفك وأنا أعطيك [بغير] ^(٢) شيء يلزمه المأمور نفسه ، فإن هذا لا يلزمه منه شيء . قال أصبغ : يلزمه في ذلك كل ما وعد به .

قال المؤلف : والقول الأول أشبه بمعنى الحديث ، ألا ترى فتيا عبيدة السلماني والحسن في أن العدة والهبة إنما تتم إذا فصلت إلى المهدي له قبل موت الواهب والموهوب له ، في قول الحسن . وفي قول عبيدة : إن مات الموهوب له قبل أن (تصل) ^(٣) إليه (الهبة) ^(٤) فهي لورثة (الواهب) ^(٥) .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فغير .
(٣) في « هـ » : تفصل .
(٤) في « هـ » : الهدية .
(٥) في « هـ » : المهدي .

وذكر عبد الرزاق عن قتادة كقول الحسن، وهذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله عليه السلام لجابر : « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » أنها عدة غير لازم الوفاء بها في القضاء ؛ لأنها لم تكن فصلت من عند النبي - عليه السلام - قبل موته ، وإنما وعد بها جابر لو قد جاء مال البحرين ، فمات عليه السلام قبل ذلك .

ولذلك ذكر البخاري قول عبيدة والحسن في أول الباب ؛ ليدل أن فعل أبي بكر الصديق في قضائه عدات النبي بعد موته أنها كانت منه على التطوع ، ولم يكن يلزم النبي ولا أبا بكر قضاء [شيء] (١) منها؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة ، و [إنما] (٢) أنفذ ذلك الصديق بعد موت النبي اقتداء بطريقة النبي ، وامثالاً لفعله ، فإنه كان أوفى الناس [بعهده] (٣) وأصدقهم لوعده صلى الله عليه .

* * *

باب : كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر : « كنت على بكر صعب [لعمر فاشتراه] (٤) النبي وقال : هو لك يا عبد الله » .

فيه : المسور : « قسم النبي أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئاً ، (فقال مخرمة : يا بني ، انطلق بنا إلى رسول الله ، فانطلقت) (٥) ، فقال [لي] (٦) : ادخل فادعُ لي ، [قال] (٦) : فدعوته [له] (٦) ، فخرج إليه وعليه قبَاءٌ منها ، فقال : خبأنا هذا لك ، قال : فنظر إليه فقال : رضي مخرمة » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : شيئاً .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فلما .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بعهدهم .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : اشتراه .

(٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » : فانطلق أبي إلى النبي .

أما كيف يقبض المتاع والهبات عند جماعة العلماء ، فبإسلام الواهب لها إلى الموهوب له ، وحيازة الموهوب (له) (١) ، كركوب ابن عمر الجمل ، كأعطاء النبي القباء لمخرمة وتلفيه بإزاره ، وذكر البخاري في كتاب الجهاد : « أن النبي - عليه السلام - أهديت إليه أقبية من ديباج مزررة بالذهب ، فقسمها بين أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة ، فجاء مخرمة إلى النبي - عليه السلام - فسمع صوته فتلقاه به ، واستقبله بإزاره ، فقال : يا أبا المسور ، خبأت لك هذا - مرتين - وكان في خلقه شدة » . وفي هذا من الفقه الاستتلاف لأهل اللسان وغيرهم .

وقد اختلف العلماء في الهبات ، هل من شرطها الحيازة أم لا ؟ فقالت طائفة : من شرطها الحيازة (٢) لا تتم إلا بالقبض . روي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس [وابن عمر] (٣) ومعاذ بن جبل وشريح ومسروق والشعبي ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي ، وقالوا : ليس للموهوب له مطالبة الواهب بتسليمها إليه ؛ (لأنه) (٤) ما لم تقبض عدة [وعده بها] (٥) يحسن الوفاء بها ولا يقضى بها عليه .

وقالت طائفة : تصح الهبة بالكلام دون القبض ، كالبيع تنعقد بالكلام . روي هذا عن علي وابن مسعود ، و[عن] (٣) الحسن البصري والنخعي ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور ، إلا أن أحمد وأبا ثور قالوا : للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب ، فإن مات الواهب بطلت الهبة .

ومن حجة أهل المقالة الأولى : أن النبي - عليه السلام - قال

(١) في « ه » : لذلك . (٢) جاء في « الأصل » : أن ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « ه » . (٤) من « ه » : لأنها .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : وعدها .

لابن عمر وهو راكب الجمل : « هو لك » . فكان حكم الهبات كلها
[كذلك] (١) لا تتم إلا بقبض الموهوب (له) (٢) .

وحجة الآخرين : أن النبي قال لابن عمر [في الجمل] (١) : « هو
لك » ملكه إياه ، ولا يملك النبي شيئاً أحداً إلا وهو مالك له / [٣/١٠٧-١٠٨]
ومستحقه ، فكان لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه ؛ لِحَقِّهِ
الذي تعين فيه ، فوجب له طلبه ، وكذلك دل فعله عليه السلام في
القباء الذي تلقى به مخزومة واسترضاه به قبل سؤاله إياه ؛ أنه قد تعين
للمسور فيه حق وجب للمسور طلبه ، على ما ذهب إليه مالك .

فإن قيل : فإذا تعين في الهبة حق [للموهوب] (٣) له وجبت به
مطالبة الواهب في حياته ، فكذلك يجوز مطالبتة به بعد مماته كسائر
الحقوق . قيل : هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهرائي
الصحابة وهم (متواترون) (٤) حين وهب لابنته جداد عشرين وسقاً
من ماله بالغابة ولم تكن قبضته ، وقال لها : لو كنت حزتيه [لكان] (٥)
لك ، وإنما هو اليوم مال وارث . ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه
أنكر ذلك ولا ردّ عليه ؛ فكان هذا دليلاً لصحة قول مالك .

* * *

باب : إذا وهب هبةً فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت

فيه : أبو هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال :
هلكت ، قال : وما ذاك ؟ قال : وقعت بأهلي في رمضان ... » الحديث .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : لها .

(٣) من « ه » ، وفي « الاصل » : الموهوب .

(٤) في « ه » : متوافرون . (٥) من « ه » ، وفي « الاصل » : كان .

« فجاء رجل من الأنصار بعرق وهو مكتل فيه تمر ، قال : اذهب بهذا فتصدق به ، قال : ما بين لابتيتها أحوج [منا] ^(١) ، قال : اذهب فأطعمه أهلك » .

القبض في الهبة هو غاية القبول ، فلا يحتاج القابض أن يقول : قبلت ، وهو قد قبضها . وعلى هذا جماعة العلماء ، ألا ترى إلى الواقع على أهله في رمضان قبض من النبي المكتل من التمر ، ولم يقل : قبلته ، إذ كان [مستغنياً] ^(٢) عن ذلك بحصوله عنده ، ومثل هذا المعنى في حديث جابر حين اشترى منه النبي الجمل ، فلما دفع إليه الثمن قال : الثمن والجمل لك . ولم يقل جابر : قد قبلته يا رسول الله ، فدل ذلك على أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له دون قوله باللسان : قد قبلت . وأما إذا [قال] ^(٣) : قبلت ، ولم يقبض ، فتعود المسألة إلى ما تقدم من اختلافهم في قبض الهبة في الباب قبل هذا .

* * *

باب : إذا وهب ديناً له على رجل

وقال شعبة عن الحكم : هو جائز . ووهب الحسن بن علي لرجل دينه ، وقال النبي : « من كان عليه حق فليعطه (أو) ^(٤) ليتحلله منه » . وقال جابر : قتل أبي وعليه دين ، فسأل النبي [غرماءه] ^(٥) أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي ... » .

وذكر حديث جابر [هذا] ^(٣) .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : مني .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : مستغني .

(٣) من « ه » . (٤) في « ه » : و .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : الغرماء .

لا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجلٍ فوهبه له ربه [أو] (١) أبرأه منه وقبل البراءة ، أنه لا يحتاج فيه إلى قبض ؛ لأنه مقبوض في ذمته ، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين ؛ لأن النبي - عليه السلام - سأل غرماء أبي جابر أن [يقبلوا] (٢) ثمرة حائطه ويحللوه من بقية دينه ، فكان ذلك إبراءً لذمة أبي جابر لو رضوا بما دعاهم إليه النبي - عليه السلام - ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم : قد قبلنا [ذلك] (٣) ورضينا ، فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول .

واختلفوا إذا وهب دينًا له على رجل لرجلٍ آخر ، فقال مالك : تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين ، وأحله فيه محل نفسه . وإن لم تكن له وثيقة ، وأشهد على ذلك وأعلن ، فهو جائز .

وقال أبو ثور : الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا [تقارا] (٤) على ذلك . وقال الكوفيون والشافعي : الهبة غير جائزة ؛ لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة .

وقد تقدم في باب كيف [يقبض] (٥) المتاع مذاهب العلماء في قبض الهبات ، والحجة لمالك وأبي ثور : أنهم جعلوا الموهوب له يحل محل الواهب في ملك / الدين ، ويتنزل منزله في اقتضائه . [٣/١٠٧٥-ب] ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له دين ، كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه على رجل لرجلٍ آخر يحله محله ، ويتنزه منزله - إن شاء الله ، والله الموفق .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : و .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : يقبضوا . (٣) من « ه » .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : تقادرا .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : قبض .

باب : هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق : ورثت عن أختي عائشة بالغابة ، وقد أعطاني به معاوية مائة ألف ، [فهو] ^(١) لكما .

فيه : [سهل] ^(٢) : « أتى النبي - عليه السلام - بشراب ، فشرب وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : إن أذنت لي (أعطيت) ^(٣) هؤلاء ، قال : ما كنت لأوثر بنصيبي منك [أحداً] ^(٤) يا رسول الله ، فقله في يده » .

عرض البخاري في هذا الباب والباين بعده الرد على أبي حنيفة في إبطاله هبة المشاع ، فإنه يقول : إذا وهب رجل داراً لرجلين ، أو متاعاً ؛ وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعاً ، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته ؛ لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض .

وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن هبة الواحد للجماعة جائزة ، وقالوا : لو وهب شقصاً من دار أو [عبد] ^(٥) جاز وإن لم يكن مقسوماً . وبه قال أحمد وإسحاق [وأبو ثور] ^(٦) . وحجة من أجاز ذلك أن النبي سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ . ومعلوم أن نصيبه منه [كان] ^(٦) مشاعاً في اللبن ، غير متميز ولا منفصل في القدر ، وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فلا معنى [لقوله] ^(٧) .

(١) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : وهو .

(٢) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : أسهل . وهو تحريف .

(٣) في « ه » : أعطيته .

(٤) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : أحد .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : عبداً . (٦) من « ه » .

(٧) من « ه » ، وفي « الأصل » : له .

باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة

والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي وأصحابه لهوازن ما غنموا منهم ، وهو غير مقسوم .
فيه : أبو هريرة : « كان لرجل على النبي دين ، فهمّ به أصحابه فقالوا :
لا نجد إلا أفضل من سنه ، (فقال) (١) : أعطوها إياه ، فإن خيركم
أحسنكم قضاء » .

وفيه : جابر : « أتيت النبي في المسجد فقضاني وزادني » .

وقال شعبة : عن محارب ، عن جابر : « فوزن لي فأرجح (٢) ، [فما
زال] (٣) منها شيء ، حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة » .

وفيه : [سهل] (٤) : « أتني النبي بشراب ، وعن يمينه غلام ، وعن
يساره الأشياخ ... » الحديث .

وقد تقدم القول في قبض الهبات ، [وما للعلماء في ذلك فأغنى
عن إعادته] (٥) .

وأما الهبة غير المقسومة فهي هبة المشاع ، واختلف العلماء فيها ،
فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور :
هبة المشاع جائزة ، ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع ، وسواء
كان المشاع مما ينقسم كالدور والأرضين ، أو مما لا ينقسم كالعبد
والثياب والجواهر ، وسواء كان مما يقبض بالتخلية ، أو مما يقبض
[بالنقل] (٦) والتحويل .

(١) في « هـ » : قال . (٢) جاء في « هـ » : لي ، وهي زيادة مقحمة .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وما زال .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أنس . (٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بالقبض .

وقال أبو حنيفة : إن كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعاً ، وإن كان [المشاع] ^(١) مما لا ينقسم كالعبد واللؤلؤ والثوب ، فإنه تجوز هبته . وحجة أصحاب أبي حنيفة أن الهبات لا تصح (عندهم) ^(٢) إلا بالقبض ، والمشاع لا يتأتى فيه القبض إلا بقبض الجميع ، ومتى كلف الشريك هذا أضرب به ، وله أن يمتنع من ذلك ، واحتجوا بأن أبا بكر الصديق وهب لابنته جداد عشرين وسقاً فلم تقبضه ، [فقال] ^(٣) : لو كنت حزتيه لكان لك . وهذا كان بحضرة الصحابة من غير خلاف .

وحجة من أجاز هبة المشاع أن الرسول وهب حقه من غنائم حنين لهوازن ، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين ، وأيضاً حديث أبي هريرة أن النبي قضى للذي أسلفه الجمل بأفضل من سنه ، ووجه الدلالة منه أن ثمن ذلك الفضل مشاع في ثمن السن التي كانت تلزمه ، وقد وهب ذلك عليه السلام ، وكذلك قول جابر : « فقضاني وزادني » .

وقوله : « فوزن / لي فأرجح » فعلم أن تلك الزيادة وذلك الرجحان لم يكن من الثمن ، وإنما كان هبةً ، ولم يكن متميزاً بل كان مشاعاً ، وهبة النبي وحديث الغلام والأشياخ بين في ذلك [أيضاً] ^(١) ؛ لأنه عليه السلام استوهب الغلام نصيبه من الشراب ؛ وكان ذلك مشاعاً غير متميز ولا مقسوم ، ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ .

قال ابن القصار : ومن أجاز هبة ما لا ينقسم (فبأن) ^(٤) يجيز هبة ما ينقسم أولاً ، وأما احتجاجهم بقول أبي بكر لابنته : لو كنت حزتيه لكان ذلك ، فهو حجة عليهم ؛ لأنه وهب لها جداد عشرين

(١) من « ه » .

(٢) في « ه » : عنده .

(٣) في « ه » : وقال .

(٤) في « ه » : فلا .

وسقاً من أوساق كثيرة ، وهذا مشاع بينهم ، فدل هذا على جواز هبة المشاع ؛ لأنه لو لم يجز لم يفعله .

وقوله : « لو كنت حزتيه [لكان] (١) لك » لا يدل على أن ما عقده من الهبة لم يجز ، وإنما قال ذلك لثلا يقتدى به من يريد الهروب بماله من الميراث ، ولما لم تحزه عائشة في صحته لم ينفذه لها في مرضه ؛ لأن عطايا المريض المقبوضة هي في (ثلثه) (٢) كالوصايا ، والوصية للوارث لا تجوز . ولم يختلف مالك وأبو حنيفة والشافعي أن عطايا المريض للأجنبي جائزة في ثلثه ، فلم يخالف مالك من حديث أبي بكر شيئاً ، وأبو حنيفة خالف أوله ، وتأول في آخره ما لم يجمع عليه .

* * *

باب : إذا وهبَ جماعة لقوم أو رجل لجماعة

[مقسوماً وغير مقسوم] (٣) جاز

فيه : مروان والمسور : « أن النبي [حين] (٣) جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم ، فقال النبي : (اختاروا) (٤) إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال ، فاختاروا السبي... » الحديث .

قال المؤلف : أما قول البخاري : (٥) باب إذا وهب جماعة لقوم ، فإن أصحاب النبي وهبوا هوازن السبي وهو مشاع ؛ لأن هوازن لم يقسموه بينهم ، ولا حاز كل واحد منهم أهله إلا بعد أن حصل في ملكهم ، وبعد أن (نفذت) (٦) هبة أصحاب النبي لهم في السبي ،

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كان .

(٢) في « هـ » : ثلاثة .

(٣) في « هـ » : فاختاروا .

(٤) في « هـ » : حصلت .

(٥) جاء في « الأصل » : في ، وهي زيادة مقحمة . (٦) في « هـ » : حصلت .

ولم يكن لأحد منهم رجوع في شيء من ذلك ؛ لأنهم طيَّبوا هبتهم ،
وأَمْضَوْها على شرط ألا يقبلوا العوض من النبي فيها ، فهذا يرد قول
أبي حنيفة أن هبة المشاع الذي تتأتى فيه القسمة لا تجوز ؛ لأن هوازن
إنما حازوا أهلهم بعد تملكهم لهم ، فهذا هبة الجماعة [للجماعة] (١) .

وأما قول البخاري في الترجمة : أو رجل لجماعة فإن أصحاب
النبي وإن كانوا قد طابت نفوسهم بهبة السبي ، فإنما فعلوا ذلك من
أجل شفاعة النبي عندهم فيه ، وأنه وعد بالعوض من لم تطب نفسه
بالهبة ؛ فكأنه هو الواهب إذ كان السبب في الهبة ، وأيضاً ، فإنه
عليه السلام كان له حق في جملة السبي ، فصح قول البخاري في
جواز هبة الواحد للجماعة .

وأما قوله : « مقسوماً أو غير مقسوم » فإنما أراد أن المشاع والمقسوم
سواء في جواز الهبة ؛ [فلذلك ما ينقسم وما لا ينقسم سواء في جواز
الهبة] (٢) .

* * *

باب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس : أن جلساءه شركاؤه ، ولم يصح .

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - قال للذي جاءه يتقاضاه :
أعطوه أفضل من سنه ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « أنه كان مع النبي في سفر على بكر صعب لعمر ،
(وكان يتقدم النبي) (٣) ، فقال (عمر) (٤) : لا يتقدم النبي أحد ، فقال

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : للواحد . (٢) من « ه » .

(٣) تكررت في « الأصل » . (٤) في « ه » : أبوه .

له النبي : بِعْنِيهِ ، فقال عمر : هو لك يا رسول الله ، فاشتراه ثم قال : هو لك يا عبد الله ، فاصنع به ما شئت .

لو صح قوله عليه السلام : « جلساؤكم شركاؤكم » لكان معناه الندب عند [الفقهاء فيما] (١) خَفَّ من الهدايا ، وما جرت العادة [بترك المشاحة] (٢) / فيه ، [وأما ما كان له قيمة من الهدايا] (٣) [٣/١٠٨ق-ب] مثل : الدور ، والعقار ، والمال الكثير ، فصاحبها أحق بها على ما ترجم [به] (٤) البخاري ، ألا ترى أن النبي أمر أن يعطى الذي [تقاضاه الجمل] (٤) أفضل من سنه التي كانت عليه ، ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل ، وكذلك وهب [عليه السلام] (٢) الجمل لابن عمر وهو مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر ، فعلى هذا مذهب الفقهاء .

وروي عن أبي يوسف القاضي : أن الرشيد أهدي إليه مالا كثيرا ، فورد عليه وهو جالس مع أصحابه ، فقال له أحدهم : قال النبي : « جلساؤكم شركاؤكم » ، [فقال] (٥) له أبو يوسف : إن هذا الحديث لم يرد في مثل هذا ، وإنما ورد فيما خف من الهدايا ، وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله والسماحة به .

* * *

باب : إذا وهب الرجل بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز له
فيه : ابن عمر : « كنا مع النبي في سفر (وكنت) (٦) على بكر صعب ،

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : العلماء بما . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : فأما .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : تقاضى .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : قال . (٦) في « ه » : فكنت .

فقال النبي : (يا عمر) (١) ، بعنيه ، فباعه ، فقال النبي : هو لك يا
عبدالله .

ولا خلاف بين العلماء أن من كان عنده الشيء الموهوب له ، فإن
ذلك قبض صحيح ، وكذلك حكم الوديعة والرهن ومال القراض
والدين ، يهبها أربابها لمن هي في يديه ، أن ذلك كله حيازة صحيحة
لا تحتاج إلى غيرها ، وقد تقدم حكم قبض الهبات قبل هذا ، فلا
معنى لتكثيره .

* * *

باب : هدية ما يكره لبسه

فيه : ابن عمر : « رأى عمر حلة سبراء عند باب المسجد فقال : يا
رسول الله ، لو اشتريتها (فتلبسها) (٢) يوم الجمعة وللوفد ، (فقال) (٣) :
إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حلال [فأعطى] (٤)
النبي عمر منها حلة ، وقال : أكسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما
قلت ؟! فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « أتى النبي فاطمة (فلم) (٥) يدخل عليها ، وجاء
علي فذكرت له فاطمة ذلك ، فذكره للنبي - عليه السلام - فقال : إني
رأيت علي بابها سترًا موشياً ، فقال : ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر
ذلك لها ، فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : ترسلي به إلى فلان - أهل
بيت بهم حاجة » .

(١) في « ه » : لعمر .
(٢) في « ه » : فلبستها .
(٣) في « ه » : قال .
(٤) من « ه ، ن » .
(٥) في « ه » : فلما .

وفيه : عليُّ : « [أهدى لي] ^(١) النبي - عليه السلام - حلة سبراء ، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه ؛ [فشققتها] ^(٢) بين نسائي » .

هدية ما يكره لبسه مباحة ؛ لأن ملكه جائز ، ولصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة ، فمن يجوز له لبسه مثل النساء ، والصبيان ، وإنما كره من الحرير لباسه للرجال خاصة دون ملكه .

قال المهلب : وإنما كره النبي الحرير لابنته ؛ لأنها ممن يرغَب لها في الآخرة كما (يرغب) ^(٣) لنفسه ، ولا يرضى لها تعجيل طيباتها في (الحياة) ^(٤) الدنيا ، فدل هذا [على] ^(٥) أن النهي عن الحرير إنما هو من جهة السرف .

لأن الحديث [الذي] ^(٥) يروى عن النبي في تحريم الحرير قد سألت عنه أبا محمد الأصيلي ، و [أوقفته] ^(٦) على لفظة حرام ، فقال لي : لا تصح لفظة حرام البتة ، [وإن] ^(٧) صححت فإنما معناها حرام [تحرمه] ^(٨) السنَّة ، وحرام دون حرام . وهو كقوله عليه السلام : « كل ذي ناب من السباع حرام » .

وفي ذلك الحديث حل لإنائها ، فقد كرهه لابنته وهو حلال ، فكذلك كرهه للرجال من أجل السرف ، وقوله في حديث [ابن عمر] ^(٩) : « ما لي وللدنيا ؟ ! » دليل قاطع .

وقوله : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » . فإنما يريد

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أهدي إليّ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فشققها .

(٣) في « هـ » : يرغبها . (٤) في « هـ » : حياتها .

(٥) من « هـ » . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وافقته .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فإن .

(٨) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تحريم .

(٩) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عمر .

بذلك - والله أعلم - أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة ، فنهى عليه السلام عن مشابهتهم واستعمال زيهم - والله أعلم- وسأستقصى مذاهب العلماء في هذه المسألة في كتاب اللباس - إن شاء الله .

وقال أبو عبد الله - أخو المهلب - : وقول عليّ : / « فرأيت الغضب في وجهه » يدل على أن النهي عن الحرير على غير التحريم ، وإنما هو على الكراهية ، ولو كان تحريمًا لما عرف علي الكراهية إلا من نهيه لا بدليل من وجهه . [١-١٠٩٥/٣]

وقوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » دليل آخر ، ولو كان حرامًا لكان المتقي فيه والمسيء فيه واحدًا ، ولكنه كما قال تعالى في المتعة : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) ، و ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) .

قال المؤلف : و [حملت] (٣) طائفة الآثار المروية عن النبي - عليه السلام - في النهي عن لباس الحرير [على التحريم] (٤) ، ولم يأت عنه ما يعارضها إلا ما يخصها من جواز لباسه في الحرب وعند التداوي ، وما عدا هذين الوجهين [فباق] (٥) على التحريم ، ومن جعل تحريم الحرير كتحریم كل ذي ناب من السباع ، فذلك دليل على التحريم ؛ لأن جمهور الأمة على أن تحريم كل ذي ناب من السباع على التحريم البين الذي هو ضد التحليل ، فكيف يحتج هذا القائل بما [يخالفه] (٦) فيه أكثر الأمة .

* * *

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٤) من « هـ » .

(١) البقرة : ٢٤١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : جعل .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فيلق .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يخالف .

باب : قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة [عن النبي ﷺ] (١) : « هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل قرية فيها ملك - أو جبار - فقال : أعطوها (هاجر) (٢) . وأهديت للنبي - عليه السلام - شاة فيها سم ، وقال أبو حميد : « أهدى ملك أيلة للنبي - عليه السلام - بغلة بيضاء ، (وكساه برداً) (٣) ، وكتب له ببحرهم » .

وفيه : أنس : « أهدى إلى النبي جبة سندس وكان ينهى [عن] (٤) الحرير ، فعجب الناس منها ، فقال : والذي (نفس محمد) (٥) بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » .

وقال سعيد عن قتادة ، [عن أنس] (١) : « أن أكيدر دومة أهدى للنبي - عليه السلام » .

وفيه : أنس : « أن يهودية أهدت إلى النبي - عليه السلام - شاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا . فما زلت أعرفها في لهوات النبي - عليه السلام » .

وفيه : عبد الرحمن بن أبي بكر : « كنا مع النبي - عليه السلام - ثلاثين ومائة ، فقال : هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع [فعجن] (٦) ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي - عليه السلام - : (بيعاً) (٧) أم عطية - أو قال : أم هبة - ؟ [قال : لا] (٨) ، بل بيع ، فاشترى منه شاة فصنعت ، (و) (٩) أمر الرسول

(١) من « ه » .
 (٢) في « ه » : آجر .
 (٣) في « ه » : فكاه برده .
 (٤) في « ه » : نفسي .
 (٥) في « ه » : أبيعاً .
 (٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : للعجن .
 (٧) في « ه » : أبيعاً .
 (٨) من « ه » ، وفي « الأصل » : قل .
 (٩) في « ه » : ثم .

بسواد البطن أن يشوى ، وإيم الله ما في الثلاثين والمائة ، إلا قد حز النبي له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه ، وإن كان غائباً (خبأ)^(١) له ، [فجعل منها قصعتين]^(٢) فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضلت القصعتان فحملناه على البعير - أو كما قال .

وثبت عن النبي بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هدايا المشركين ، وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغير النبي من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون (رعيته)^(٣) ؛ لأنه إنما أهدي له ذلك من أجل أنه أمير الجيش ، وليس النبي في ذلك كغيره ؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال .

وقد اختلف العلماء في هدايا المشركين ، فقال ابن حبيب : ما أهدها الحربي إلى والي الجيش كان الوالي الأعظم أو [من]^(٢) دونه فهو مغنم ؛ لأنه لم ينله إلا بهم ، وفيه الخمس . وهو قول الأوزاعي ، ومحمد بن الحسن .

قال ابن حبيب : وسمعت أهل العلم يقولون : إنما والي الجيش في سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم . وقال أبو يوسف : ما أهدي إلى والي الجيش فهو له خاصة ، وكذلك ما يعطاه الرسول . وقال محمد بن الحسن : ولو أهدي العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير [هدية]^(٢) فلا بأس أن يأخذها ، وتكون له دون العسكر . وهو قول الأوزاعي ، وابن القاسم صاحب مالك .

فإن قيل : فقد روي عن النبي : « أن عياض بن حمار أهدي إلى النبي هدية - أو ناقة - فقال : أسلمت ؟ قال : لا . فلم يقبلها وقال : إنني نهيت عن زبد المشركين » . رواه (شعبة)^(٤) ، عن قتادة ،

(١) في « ه » : خبأها . (٢) من « ه » .
(٣) في « ه » : رعية . (٤) في « ه » : سعيد .

قتادة، عن أبي [العلاء] (١) يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار، وهذا معارض لما روي / عن الرسول من قبول هدايا [٣/١٠٩٤-ب] المشركين، فهو ناسخ لها .

قيل : يحتمل أن يكون ترك قبول هديته لما في ذلك من التأنيس والتحاب ، ومن حاد الله وشاقه حرم على المؤمنين موالاته ، ألا ترى أنه عليه السلام جعل علة ردها لما لم يسلم، وقد روى معمر عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « جاء ملاعب الأسنه إلى النبي بهدية ، فعرض عليه النبي [الإسلام] (٢) فأبى أن يسلم ، [فقال] (٣) عليه السلام : فإني لا أقبل هدية مشرك » .

فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض ، وبان به أن قبول النبي هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه [التأنيس له] (٤) والاستئلاف ، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام ، ومن يش من إسلامه منهم رد هديته .

وقال الطبري : قبول النبي هدايا المشركين إنما كان نظراً منه للمسلمين وعوداً بنفعه عليهم ، لا [إثارة] (٥) منه نفسه به دونهم ، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم ، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين ، وأما [رده] (٦) هدية من رد هديته منهم فإنما كان ذلك من أجل أنه أهدها له في خاصة نفسه ، فلم ير قبولها ؛ تعريقاً منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه .

(١) في « ه » ، وفي « الأصل » : العلي .
(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : وقال .
(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : التانس .
(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : إثارة .
(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : رد .

ويبين ذلك ما رواه [ابن عوف ، عن] (١) الحسن قال : « جاء رجل إلى النبي يقال له : عياض . كانت بينه وبين النبي صداقة قبل أن يبعث [بهديته] (٢) ، فقال له النبي : أسلمت ؟ قال : لا . قال : فإنه لا يحل لنا زيد المشركين » . قال الحسن : الزيد : الرشد ، ذكره ابن سلام .

قال الطبري : فإن ظن ظان أن قوله عليه السلام : « لا تقبل هدية مشرك » و [أن ما] (٣) رواه عطاء ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « هدايا الإمام غلول » أن ذلك على العموم فقد ظن خطأ .

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن الله - تعالى - قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة لهم بقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم ... ﴾ (٤) الآية ، فهو بطيب أنفسهم لا شك [أحلى] (٥) وأطيب .

والدليل على صحة [قولنا] (٦) ما رواه شعبة عن [علي] (٧) بن زيد ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري : « أن ملك الروم أهدى لرسول الله جرة من زنجبيل ، فقسمها رسول الله بين أصحابه ، فأعطى كل رجل قطعة » .

وما رواه قرة ، عن الحسن قال : « أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله جرة فيها من ، بالنبي - عليه السلام - وأهله إليها حاجة ،

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : نعيم بن عوف بن .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : بهدية .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : إنما . (٤) الأنفال : ٤١ .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : أحل .

(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : قوله . (٧) من « ه » .

فلما قضى الصلاة أمر طائفتًا فطاف بها على أصحابه ، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل ، فأتى على خالد بن الوليد فأدخل يده فقال : يا رسول الله ، أخذ القوم مرة مرة ، وأخذت مرتين فقال : كل وأطعم أهلك .

وأهدى [البون] (١) ملك الروم إلى مسلمة بن (عبد) (٢) الملك لؤلؤتين وهو بالقسطنطينية ، فشاور أهل العلم ، من ذلك [الجيش فقالوا] (٣) : لم [يهدها] (٤) إليك إلا لموقعك من هذا [الجيش] (٥) ، فنرى أن تبيعها و[تقسم] (٦) ثمنها على هذا الجيش . فثبت بفعل النبي وقول أهل العلم [من] (٦) بعده أن الذي كان من رد رسول الله هدية من رد من المشركين كان لما (وصف لك) (٧) ، إذ من المحال اجتماع الرد والقبول في الشيء الواحد والحال الواحدة ، فبان أن سبب قبوله عليه السلام ما قبل غير سبب رده ما رد منه .

فإن قيل : إن [آخر فعلية] (٨) كان ناسخًا للآخر . قيل له : لو كان كذلك لكان مبيئًا ، وكان على الناس دليل مفرق بينه وبين المنسوخ ؛ إذ غير جائز أن يكون شيء من [حكم] (٩) الله - تعالى - غير معلوم الواجب عنه على عباده إما بنص [عليه ، أو لأدلة] (١٠) منصوبة [لهم] (٦) على اللازم فيه .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : النور . (٢) في « ه » : عبيد .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : الحسن فقال .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : يهديها .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : المجلس . (٦) من « ه » .

(٧) في « ه » : وصفت .

(٨) في « الأصل » : آخر فعله. وفي « ه » : أحد فعلية .

(٩) من « ه » ، وفي « الأصل » : علم .

(١٠) من « ه » ، وفي « الأصل » : منه أو دلالة .

فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعد النبي بأمر الأمة سبيله - عليه السلام - في أن من أهدى إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها ، وصرفها حيث ما جعل الله ما حول (المسلمين) (١) بغير إيجاف منهم عليه بخيل ولا ركاب .

وإن كان / الذي أهدى إليه وهو متتح مع جيش من المسلمين [بعقدة دارهم] (٢) محاصراً لهم ، فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفاً فيما [نيل] (٣) بالقهر والغلبة لهم ، وذلك ما أوجفوا عليه بالخييل والركاب ، كالذي فعل النبي بأموال [قريظة] (٤) إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل رسول الله وأصحابه محاصرين لهم . قال المهلب : في حديث (أبي) (٥) حميد : مكافأة المشرك على هديته ؛ لأن النبي أهدى له [برداً] (٦) .

وفيه جواز تأمير المسلمين المشرك [الذمي] (٧) على قومه لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم . قال الطبري : كان صاحب أيلة من أهل الجزية بالصلح الذي جرى بينه وبين النبي .

قال المهلب : وفيه تولية البحر وأنه عمل من الأعمال ، وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به ؛ لقوله عليه السلام : « وكتب (له) (٨) ببحرهم » وهو عليه السلام لم يكتب كما قال رحم رسول الله وإنما أمر بذلك .

-
- (١) في « هـ » : المؤمنين .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : بعقرة دارهم .
(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قبل .
(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قريظة .
(٥) في « هـ » : ابن وهو تحريف . (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : برده .
(٧) من « هـ » .
(٨) في « هـ » : لهم .

وفي قبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم ، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها ، وكذلك حكم ما أبيع في سوق المسلمين هو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها .

وفي حديث المشرك المشعان جواز قبول هدايا المشركين ، وقد تقدم كثير [من معناه] (١) في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع (من) (٢) المشركين وأهل الحرب ، وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة وتساوي الناس في ذلك ، وفي أكل أهل الجيش من الكبد على قلته علامة باهرة من علامات النبوة ، وآية قاهرة من آيات النبي - عليه السلام .



باب : الهدية للمشركين

وقال تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ (٣) الآية .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أرسل إلى عمر بحلة سيرة فقال : كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت ، إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ؟ (٤) قال : [إنني] (٥) لم أكسكها لتلبسها ، تبعها أو تكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . »

وفيه : أسماء : « قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد النبي - عليه

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منه .

(٢) في « هـ » : مع . (٣) المتحنة : ٨ .

(٤) جاء في « الأصل » : و ، وهي زيادة مقحمة . (٥) من « هـ » .

السلام - فاستفتيت النبي - عليه السلام - قلت : إني أمتي أمتي وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : صلي أمك .

وروى الطبري عن ابن الزبير أن قول الله - تعالى - : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ ^(١) نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر ، وكان اسمها [قتيلة] ^(٢) بنت عبد العزيز . وقالت طائفة : نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم . وقال مجاهد : هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا .

وقال السدي : كان هذا قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة ، فاستشار [المسلمون] ^(٣) النبي في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم ؛ فأنزل الله هذه الآية .

في تفسير الحسن قال قتادة وابن زيد : [ثم] ^(٤) نسخ ذلك ، ولا يجوز اليوم مهادة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة ؛ لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه ، وإلطف له ، وتثبيت لمودته ، وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله : ﴿ لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون ﴾ ^(٥) الآية ، وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ ^(٦) الآية .

وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام ؛ لأنه كان طمع بإسلامه ، وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحًا ، وقد تألف رسول الله صناديد قريش ، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهمًا في الصدقات ، وكذلك فعلت أسماء في أمها ؛

(١) المتحنة : ٨ . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : قتل .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : المسلمين .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : هو .

(٥) المجادلة : ٢٢ . (٦) المتحنة : ١ .

لأن الله قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما بقوله : ﴿ وإن جاهداك على أن / تشرك بي ما ليس لك به علم ... ﴾ (١) الآية ، فأمر تعالى [١١٠ق-ب] بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف ، وبترك طاعتهم في معصية الله .

وروى البخاري في حديث أسماء : « إن أمي أتتني وهي راغبة » - بالباء - من الرغبة في العطاء ، ورواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة : « راغمة » ، بالميم .

وفسره الخطابي قال : راغمة [أي] (٢) : كارهة لإسلامي وهجرتي . وقال بعض أصحابه : معناه : هاربة من قومها . واحتج بقوله تعالى : ﴿ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة ﴾ (٣) ، وأنشد للجعدي يمدح رجلا :

كطود يلوذ [بأكتافه] (٤) عزيز المراغم والمهرب

فلو [كانت] (٥) أرادت به المضي لقاتلت : مراغمة ، لا راغمة ، و [كان] (٦) أبو عمرو بن العلاء يتأول في قوله تعالى : ﴿ مراغماً كثيراً ﴾ (٣) قال : الخروج (من) (٧) العدو برغم أنفه ، وراغبة - بالباء - أظهر في معنى الحديث .

* * *

-
- (١) لقمان : ١٥ . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : أو .
(٣) النساء : ١٠٠ . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : بأطنابه .
(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : كان .
(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : قال .
(٧) في « ه » : عن .

باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

فيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » .

وفيه : عمر : « حملت على فرس في سبيل الله (فأباعه) ^(١) الذي [هو عنده] ^(٢) ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك النبي - عليه السلام - فقال : لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

اختلف العلماء في هذا [الباب] ^(٣) ، فقالت طائفة : ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر ، روي ذلك عن طاوس والحسن ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

وفيه قول آخر [روي عن عمر بن الخطاب] ^(٤) : أن من وهب لذي رحم فلا رجوع له ، ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع إن لم يشب منها ، [وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه من وهب لذي رحم فله الرجوع إن لم يشب منها] ^(٤) خلاف [قول عمر] ^(٤) .

وقال الثوري و [الكوفيون] ^(٥) : يرجع فيما وهبه [لذي رحم] ^(٦) غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ، ولم تزد في بدنها أو لم يشب منها مثل : ابن عمه وابن خاله ، وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضوا الهبة فليس له الرجوع في شيء منها وهم : ابنته ، أو إخوته

(١) في « هـ » : فأضاعه . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : اشتراه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الحديث . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الكوفيين .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لغير ذي محرم .

لأمه ، أو جده أبو أمه ، أو خاله ، أو عمه ، أو ابن أخيه ، أو ابن أخته ، أو بنوهما .

وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها ، وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم ، ولا رجوع لواحد منهما في هبته .

وقال مالك : يجوز الرجوع فيما وهبه للشواب وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير محرم ، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه لله ولا لصلة رحم .

[قال الطحاوي] (١) : واحتج أهل المقالة الأولى بما روى شعبة وهشام [قالوا] (٢) : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، أن رسول الله قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » . قالوا: فبان بهذا الحديث أن المراد العائد في قيئه الرجل [لا الكلب] (٣) ، ولما كان رسول الله قد جعل الرجوع في الهبة ، كالرجوع في القيء ، وكان رجوع الرجل في قيئه [حراماً] (٤) عليه ، [كان] (١) كذلك رجوعه في هبته .

وحجة الكوفيين قوله : « كالكلب يعود في قيئه » فبان بهذا الحديث أن العائد في قيئه هو الكلب ، والكلب غير متعبد بتحليل ولا بتحريم ، فيكون المعنى العائد في هبته كالعائد في قدر كالقدر الذي يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته ، فدل هذا أنه [عليه السلام] (١) أراد تنزيه أمته عن أمثال الكلاب؛ لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم ، ويصلح الاحتجاج بهذه الحجة لمالك .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قال .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كالكلب .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حرام .

قال الطحاوي : واحتج أهل المقالة الأولى بحديث طاوس عن ابن عباس وابن عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد / لولده » . ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع في الهبة ، فقد يجوز أن يكون النبي - عليه السلام - وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل ؛ (لتغليظه) (١) إياه ؛ (لكرهته) (٢) أن يكون أحد من أمته له مثل السوء .

وقد قال عليه السلام : « لا تحل الصدقة (على ذي) (٣) مرة سوي » فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم عليه كما تحرم على الغني ، ولكنها لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة ، فكذلك قوله : « لا يحل للواهب أن يرجع في هبته » إنما هو على أنه لا يحل له ذلك ، كما تحل له الأشياء التي [قد] (٤) أحلها الله له .

وقال الطبري : قوله عليه السلام : « العائد في هبته » معناه الخصوص ، وذلك لو أن قائلاً قال : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، إلا أن يكون والدًا للموهوب [له] (٤) ، أو تكون هبته لثواب يلتسمه ، فإنه ليس له مثل السوء ، لم يكن مختلاً في كلامه ، ولا مخطئاً في منطقته .

فإن قيل : فبين لنا من يجوز له الرجوع في هبته ومن لا يجوز ، ومن المعنى بالذم في ذلك . قيل : [من وهب] (٥) طلب ثواب إما باشتراط ذلك أو [بغير] (٦) اشتراط بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب مثله طلب الثواب منه ، [فله الرجوع] (٤) .

(١) في « ه » : لتغليظه . (٢) في « ه » : بكرامية .

(٣) في « ه » : لذي . (٤) من « ه » .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : قد بين .

(٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : غير .

وأما الواهب لله يطلب الأجر كالواهب الغني للفقير المحتاج ، أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه ، أو أخيه ، أو أخته ، أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمه ، فلا رجوع [له] (١) فهذا المعنى بالذم بقوله : « كالكلب يعود في قيئه » .

وقد أشار المهلب إلى قريب من هذا المعنى وقال : وعلى هذا التأويل لا تتعارض الأحاديث ، فيكون معنى قوله في حديث عمر : «العائد في صدقته» مفسراً لقوله في حديث ابن عباس : «العائد في هبته» [أن] (١) الهبة التي تجري مجرى الصدقة و[الصلة] (٢) ، لا يجوز الرجوع فيها ، وإنما يرجع فيما خرج من هذا المعنى وأريد به الثواب ، وقد تقدم في كتاب الزكاة واختلاف أهل العلم في شراء الرجل صدقته في باب هل يشتري الرجل صدقته .

قال الطحاوي : وقد [بين ما قلنا ما] (٢) روي عن عمر بن الخطاب ، روى مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان بن ظريف ، عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال : من وهب لصلة رحم أو على [وجه] (٢) صدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته يرجع بها ، إن لم يرض منها ، فهذا عمر بن الخطاب فرق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات لله لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين : فضرب [منها] (٣) لصلة الأرحام فرد ذلك إلى حكم الصدقات لله ، ومنع الواهب من الرجوع فيها ، وضرب منها جعل [فيه] (٤) الرجوع للواهب [ما لم يرض منه] (٢) .

(٢) من « ه » .

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : إلى .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : منه .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : فيها .

باب

فيه : « أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ، أن رسول الله أعطى ذلك صهيياً ، فقال مروان : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه ، (فشهد) ^(١) : لأعطى رسول الله صهيياً بيتين وحجرة ، ففضى مروان بشهادته لهم » .

إنما ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة ؛ لأن فيه هبة النبي البيتين والحجرة لصهيب ، فإن قيل : كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب ، وذلك خلاف السنّة ؟ قيل : إن مروان إنما حكم بشهادة ابن عمر مع يمين المطالب على ما جاء في السنّة من القضاء باليمين مع الشاهد ، [ولم يذكر ذلك في الحديث] ^(٢) .

* * *

باب : ما قيل في العمرى والرقي

فيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - قضى بالعمرى أنها لمن وهبت له » .

وفيه : أبو هريرة ، أن النبي قال : « العمرى جائزة » . وجابر مثله .

قال أبو عبيد : تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرى . أو يقول : / هذه الدار لك عمري . وأصله مأخوذ من العمر .

اختلف العلماء في [العمرى] ^(٣) فقال مالك : إذا قال : أعمرتك داري أو ضيعتي ، فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته ، فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمر ، وإذا قال : قد أعمرتك

(١) في « ه » : يشهد . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : العمر .

وعقبك ، فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منهم إنسان ، فإذا (انقضوا) ^(١) رجعت الرقبة إلى المالك المعمر ؛ لأنه وهب له المنفعة ، ولم يهب له الرقبة . وروي مثله عن القاسم بن محمد ، ويزيد بن قسيط ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال الكوفيون والشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل : العمرى تصير ملكاً للمعمر ولورثته ، ولا تعود ملكاً إلى المعطي أبداً . واحتجوا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، أن النبي - عليه السلام - قال : « أيما رجل [أ عمر] ^(٢) عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهها [أبداً] ^(٣) ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث .

وقالوا : إن مالكا روى هذا الحديث وخالفه قال : ليس عليه العمل [ووددت أنه محي] ^(٣) . واحتج أصحاب مالك بأن الإعمار عند العرب [الإفقار] ^(٤) والإسكان والمنحة والعارية والإعراء إنما هو تمليك المنافع لا تمليك الرقاب ، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير [عوض] ^(٥) ؛ لأن ذلك فعل خير ومعروف ، ولا يجوز أن يخرج شيء عن ملك مالكة إلا بيقين ودليل على [صحته] ^(٦) .

وقد قال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما أعطوا ، والدليل على أن العمرى لا تقتضي نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال : بعتك شهراً أو تصدقت بها عليك شهراً ، وأراد نقل ملك

(١) في « هـ » : انقضوا . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أ عمرى .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الإقفا .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : العوض .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : صحة .

الرقبة لم يصح ، كذلك إذا قال : [أعمرتك] (١) ؛ لأنه علقه بوقت مقيد ، وهو عمره .

وأما حديث أبي سلمة الذي احتجوا به فهو حجة عليهم ، وذلك أن المعمر إذا أعمار زيداً وعقبه فليس له أن يرجع فيما أعطى زيداً ، وكذلك فيما أعطى عقبه ، والكوفي خالف هذا الحديث ، ولم يقل بظاهره كما زعم ؛ لأنه يقول : إن للمعمر بيع الشيء الذي أعماره ، ومنع ورثته منه ، وهذا خلاف شرط المعمر ؛ لأنه أعطى عقبه كما أعطاه وليس هو بأولى بالعطية من عقبه ، وهو معنى قوله عليه السلام : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » يعني : التداول للمنفعة لا ميراث الرقبة .

وقد قال تعالى : ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ (١) فلم يملكوها بالموارث التي فرض الله ، وإنما أخذوا منهم ما كان في أيديهم ، فكذلك العقب في العمري يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك .

واختلفوا في الرقبى ، فأجازها أبو يوسف والشافعي كأنها وصية عندهم . وقال مالك والكوفيون [ومحمد] (٣) : لا تجوز . واحتجوا بما رواه حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن الرقبى وقال : من أرقب رقبى فهي له » . والرقبى عند مالك : أن يقول [للرجل] (٤) : إن مت قبلك فداري لك ، وإن مت قبلي فدارك لي . فكأن كل واحد [منهما] (٥) يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له ، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه ، وليس كذلك العمري ؛ لأن المعمر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عمرك . (٢) الأحزاب : ٢٧ .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الرجل .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : منهم .

كتاب العارية

باب : من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرهما

فيه : أنس : « كان فزع بالمدينة فاستعار النبي فرساً من أبي طلحة يقال له : المندوب . فركب ، فلما رجع قال : ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

اختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يعاب عليه ، فروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً أو غيره مما لا يعاب عليه فتلف عنده ، فهو مصدق في تلفه ، ولا يضمنه إلا بالتعدي . وهو قول الكوفيين والأوزاعي .

وقال عطاء : العارية مضمونة على كل حال ، كانت مما لا يعاب عليه أم لا ، وسواء تعدى فيها أو لم يتعد ، وبه قال الشافعي وأحمد ابن حنبل . واحتجوا بما رواه إسماعيل بن عياش ، / عن شرحبيل [١١٢/٣] ابن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي : « أنه سمع النبي - عليه السلام - في حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعيم غارم » .

وروي أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا العارية .

والحجة للقول الأول أن معنى قوله : « العارية مؤداة » هو كمعنى قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) ، فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤمن عزمها ، فكذلك العارية إذا علم أنها

(١) النساء : ٥٨ .

قد تلفت ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ، ولا هو متعد بالأخذ ،
فهي أمانة عند المستعير ، فإذا تلفت بتعديه عليها ؛ لزمه قيمتها بجنايته
عليها ، بمنزلة ما لو تعدي عليها وهي في يديها ، فعليه قيمتها ،
وروي عن عليّ وابن مسعود أنه [(١)] ليس على مؤتمن ضمان .

ومن كان لا يضمن المستعير الحسن والنخعي ، وقال شريح : ليس
على [المستعير] (٢) غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل
ضمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز في العارية : لا يضمن صاحبها
إلا أن يطلع منه على خيانة .

* * *

باب : الاستعارة للعروس عند (البناء) (٣)

فيه : عائشة : « كان عليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت : ارفع
بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تزهي أن تلبسه في البيت ، وقد كان
لي منهن درع على عهد رسول الله ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا
أرسلت إليّ تستعيره » .

قال المهلب : عارية الثياب في العرس من فعل المعروف والعمل
الجاري عندهم ؛ [وأنه] (٤) مرغّب في أجره ؛ لأن عائشة لم تمنع
منه أحداً .

وفيه أن المرأة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب ، وما لا يلبسه
بعض الخدم ، والقطر ثياب من غليظ القطن ، وتقين يعني : تزين ،
[قال صاحب الأفعال] (٥) : قان الشيء قيانة : أصلحه ، والقينة :

(١) جاء في « الأصل » : قال ، وهي زيادة مقحمة .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : مستعير . (٣) في « هـ » : النساء .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : لأنه . (٥) من « هـ » .

الامة ، [ويقال : قن إياك عند الحداد أي : أصلحه] (١) ، ومنه قيل للحداد : قين .

قال أبو عمرو : أصله من إقيان البيت إقياً إذا حسن ، ومنه قيل للمرأة : مقينة ؛ لأنها تزين . قال غيره : القينة : الماشطة ، والقينة : المغنية ، والقينة : الجارية ، وكل صانع عند العرب قين .

واختلف العلماء في عارية الثياب والعروض وما يعاب عليه ، فقال ابن القاسم في المدونة : من استعار ما يعاب عليه [من ثوب أو] (٢) غيره فهلك عنده ، فهو له ضامن ولا يقبل قوله في هلاكه إلا أن يكون هلاكه ظاهراً معروفاً ، تقوم له به بينة من غير تفريط ولا تضييع فلا يضمن .

وقال أشهب : يضمن ، وإن أقام بينة أنه هلك بغير سببه ؛ [لحديث صفوان في السلاح] (١) ، وهو قول الشافعي قال : كل عارية مضمونة ما يعاب عليه وما لا يعاب وسواء تعدى في تلفه أم لا . وقد تقدم في الباب قبل هذا من قال بهذا القول .

وقالت طائفة : إنها أمانة على كل وجه ، [و] (١) لا يضمن ما تلف إلا بتعدي المستعير ، ويقبل قوله في تلفها . هذا قول الحسن البصري والنخعي ، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وروي عن عمر وعلي وابن مسعود أنه لا ضمان في العارية ، واحتج الشافعي وأحمد بحديث صفوان بن أمية : « أن النبي استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال له : يا محمد ، مضمونة ؟ فقال : مضمونة . فضاع بعضها ، فقال له النبي : إن شئت غرمتها لك . فقال : (لاأنا) (٣) أرغب في الإسلام من ذلك يا رسول الله » . رواه

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الاصل » : بين يوماً و .

(٣) في « ه » : لا أنا .

ابن أبي مليكة ، عن أمية بن صفوان ابن أمية ، عن أبيه ، وروى قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه وقال : « أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ فقال : بل مؤداة » . وهذا ينفي الضمان ، وحديث صفوان قد اضطرب جداً فلا حجة فيه .

وأيضاً فلو وجب على النبي الضمان لم يقل [له] (١) : « إن شئت غرمتها لك » . واحتجوا [بحديث] (١) القصعة التي أهدتها بعض أزواج النبي بطعام فكسرتها عائشة ، فقال النبي : « [غارت] (٢) أمكم . وغرم القصعة » .

وقال ابن القصار : اختلفت الألفاظ في خبر صفوان ، فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان في سلاح صفوان والقصعة ، واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه ؛ لأنه (يمكن كتمانها) (٣) ، فنكون قد استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه ، ولا يمكن المخالفين استعمالها إلا على معنى واحد فيما يعاب عليه [من] (١) العارية وما لا يعاب عليه / ، أما في وجوب الضمان على قول الشافعي ، أو إسقاطه على قول أهل العراق ، فاستعملنا أولى لكثرة الفوائد .

قال المهلب : وإنما ألزمت ملك الضمان فيما يعاب عليه ؛ لثلاث يدعي المستعير هلاك العارية فيتطرق بذلك إلى أخذ مال غيره .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : تجارت .

(٣) في « ه » : لا يمكن كتابه .

باب : فضل المنيحة

فيه : أبو هريرة : أن رسول الله قال : « نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة ، والشاة الصفي تغدو بياناء وتروح بياناء » .

وقال إسماعيل عن مالك : نعم الصدقة .

وفيه : أنس : « لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم [شيء] ^(١) ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، [فقاسمهم] ^(٢) الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ، ويكفوهم العمل والمؤنة ، وكانت أمه - أم أنس - أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة (وأعطت) ^(٣) أم أنس النبي (عذاقًا) ^(٤) ، فأعطاهن النبي أم أيمن مولاته - أم أسامة بن زيد - فلما فرغ من (قتل) ^(٥) أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم ، فرد النبي إلى أمه عذاقها ، وأعطى النبي أم أيمن مكانهن من حائطه » . وقال يونس مرة : « من خالصه » .

وفيه : عبد الله بن عمرو قال النبي : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما من عامل يعمل (بخصلة منها) ^(٦) رجاء ثوابها وتصديق موعودها ؛ إلا أدخله الله بها الجنة » . قال حسان : فعددتنا ما دون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، (وغيره) ^(٧) فما استطعنا أن نبلغ خمس [عشرة] ^(٨) خصلة .

وفيه : جابر : « كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا : نؤاجرها

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : فقاسموهم .

(٣) في « هـ » : فأعطت . (٤) في « هـ » : أعذاقًا .

(٥) في « هـ » : قتال . (٦) في « هـ » : بها .

(٧) في « هـ » : نحوه . (٨) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عشر .

بالثالث ، والرابع ، والنصف ، فقال النبي : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه .

وفيه : أبو سعيد : « جاء أعرابي إلى النبي فسأله عن الهجرة ، فقال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد ، فهل (عندك) ^(١) من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فتعطي صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فهل تمنح منها شيئاً ؟ قال : نعم . قال : فتحلبها يوم وردها ؟ قال : نعم . قال : [فاعمل] ^(٢) من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي خرج إلى أرض تهتز (بزرعها) ^(٣) فقال : لمن هذه ؟ (فقالوا) ^(٤) : (اكترها) ^(٥) فلان ، فقال : أما إنه لو منحها إياه لكان خيراً له من أن يأخذ (عليها) ^(٦) أجراً معلوماً » .

المنيحة هي الناقة والشاة ذات الدر تعار للبهنا ثم ترد إلى أهلها ، والمنحة عند العرب كالإفكار ، والعمري ، والعارية ، وهي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب ، ألا ترى قوله في حديث أنس : « فلما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم وثمارهم » .

وقوله في حديث جابر : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » إنما يريد يهبه الانتفاع بها ولا يكرهها منه بأجر ، يبين ذلك قوله في حديث ابن عباس : « أما إنه لو منحها إياه لكان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً » .

وقوله في حديث أبي سعيد بعد أن سأل النبي صاحب الإبل إن كان

(١) في « هـ » : لك .
(٢) من « هـ » ، وفي « الاصل » : اعمل .
(٣) في « هـ » : زرعا .
(٤) في « هـ » : قال .
(٥) في « هـ » : أكرها .
(٦) في « هـ » : غلتها .

يؤدي صدقتها قال : « فهل تمنح منها ؟ » فدل أن المنحة غير إعطاء الرقاب ؛ [لأن إعطاء الرقاب] (١) قد [تضمنته] (٢) الزكاة ، فدلّت هذه الآثار على أن (المنحة) (٣) التي حض النبي أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام ، هي تمليك المنافع لا تمليك الرقاب . واللقحة : الناقة التي لها لبن يحلب ، والجمع لقاح ، والصفي : الغزيرة اللبن .

قال المهلب : وقوله : « تغدو بإناء وتروح بإناء » يعني : أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح ، والسنة : أن ترد (المنحة) (٣) إلى أهلها إذا استغني عنها ، كما رد النبي - عليه السلام - إلى أم سليم عذاقها ، وكما رد المهاجرون للأنصار منائحهم حين أغناهم الله بخبير ، والمنحة والعارية والإفكار وغير ذلك [هو] (١) من باب المشاركة والصلة ، لا من باب الصدقة ؛ لأنها لو كانت من باب الصدقة لما حلت للنبي ، ولكانت عليه حراماً ، ولو كان في أخذها / غضاضة لما قبلها عليه السلام .

وأما قوله عليه السلام : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز » ، ولم يذكر الأربعين خصلة في الحديث - ومعلوم أنه كان عالماً بها كلها لا محالة - إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ؛ وذلك - والله أعلم - خشية أن يكون التعيين لها و[الترغيب فيها] (٤) زهداً في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير ، وقد جاء عنه عليه السلام من الحض على أبواب من أبواب الخير والبر ما لا يحصى كثرة ، وليس قول

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تضمنتها .

(٣) في « هـ » : المنحة .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الله أعلم .

حسان بن عطية : « [فعددنا] (١) ما دون منيحة العنز [من رد السلام] (٢) ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » بمانع أن يجدها غيره ، وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث ، فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة ، فمنها : « أن رجلا سأل النبي عن عمل يدخله الجنة ، فقال له عليه السلام : لئن كنت قصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، فذكر له عتاقات ، ثم قال له : والمنحة (الركوب) (٣) الغزيرة الدر ، والفيء على ذي الرحم القاطع ، فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع ، واسق الظمآن » ، فهذه ثلاث خصال أعلاهن المنحة ، وليس الفيء على ذي الرحم منها ؛ لأنها أفضل من منيحة العنز ، وإنما شرط أربعين خصلة أعلاهن منيحة العنز .

ومنها السلام على من لقيت ، وفي الحديث : « من قال : السلام عليك ، كتبت له عشر حسنات ، ومن زاد : ورحمة الله ، كتبت له عشرون ، ومن زاد : وبركاته ، كتبت له ثلاثون [حسنة] (٢) » وتشميت العاطس ، وفي الحديث : « ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك : إحداهن : تشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق . . . » ، وفي الحديث : « أن رجلا [آخر] (٤) غصن شوك من الطريق ؛ فشكر الله له فغفر له » .

وإعانة الصانع ، والصنعة [للأخرق] (٥) ، وإعطاء ضلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وأن يؤنس الوحشان « وسأل رجل النبي عن المعروف ، فقال : لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل ، ولو أن يعطي

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : فقضنا . (٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : الركوف . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : أخذ .

(٥) من « ه » ، وفي « الأصل » : لاخرق .

الحبل ، ولو أن يؤنس الوحشان » . وقال أبو (سليمان) (١)
الخطابي : وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان : أحدهما : أن تلقاه
بما يؤنسه من القول الجميل . والوجه الآخر : أنه أريد به المنقطع
بأرض الفلاة ، المستوحش بها تحمله فتبلغه مكان الأنس ، والأول أشبه .

وكشف الكربة عن مسلم ، قال عليه السلام : « من كشف عن
أخيه كربة ، كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة » . وكون المرء
في حاجة أخيه ، قال عليه السلام : « الله في عون العبد ما دام العبد
في عون أخيه » . وستر المسلم ، قال عليه السلام : « من ستر مسلماً
ستره الله يوم القيامة » . والتفصح لأخيك في المجلس ، قال تعالى :
﴿ فافسحوا بفسح الله لكم ﴾ (٢) ، وقال عليه السلام : « [ثلاث] (٣)
تثبت لك الود في صدر أخيك : إحداهن : أن توسع له في المجلس ،
وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يدي
الظالم ، قال عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » .

والدلالة على الخير ، وقد قال عليه السلام : « الدال على الخير
كفاعله » . والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، قال الله -
تعالى - : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف
أو إصلاح بين الناس ﴾ (٤) الآية . وقول طيب ترد به المسكين ، قال
الله - تعالى - : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها
أذى ﴾ (٥) ، وقال - تعالى - : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى
واليتامى ﴾ (٦) الآية ، وقال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق
تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

(١) في « هـ » : سلمان. وهو تحريف .

(٢) المجادلة : ١١ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ثلاثة .

(٤) النساء : ١١٤ .

(٥) البقرة : ٢٦٣ .

(٦) النساء : ٨ .

وأن تُفْرِغَ من دَلْوِكَ في إناءِ المستقي ، أمر به عليه السلام الذي سأله عن المعروف ، وغرس المسلم وزرعه ، قال عليه السلام : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً / فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » .

والهدية إلى الجار ، قال عليه السلام : « يانساء المؤمنات ، لا تحقرن [إحداكن] (١) لجارتها ولو فرسن شاة محرقةً » . والشفاعة للمسلم ، فإن الله - تعالى - يقول : ﴿ من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها ﴾ (٢) ، وقال عليه السلام : « اشفعوا تؤجروا » . ورحمة عزيز ذل ، وغني افتقر ، وعالم بين جهال ، روي ذلك في حديث عن النبي ، و[عيادة] (٣) المرضى ، وفي الحديث : « عائد المريض على مخارف الجنة ، وعائد المريض يخوض في الرحمة ، فإذا جلس عنده استقرت (به) (٤) الرحمة » . والرد على من يغتاب أخاك المسلم ، وفي الحديث : « من حمى مؤمناً من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من النار » .

ومصافحة المسلم ، وفي الحديث : « لا يصفح مسلم مسلماً فتزول يده من يده حتى يغفر لهما » . وفي حديث آخر : « تصافحوا يذهب الغل » . والتحاب في الله ، والتجالس في الله ، والتزاور في الله ، والتبادل في الله ، قال الله - تعالى - وجبت محبتي لأصحاب هذه الأعمال الصالحة . وعون الرجل الرجل في دابته يحمله عليها ، أو يرفع عليها متاعه صدقة ، روي ذلك عن رسول الله وذكر النصح لكل مسلم .

(٢) النساء : ٨٥ .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أحدكم .

(٤) في « هـ » : فيه .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عياد .

باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على

ما يتعارف الناس فهو جائز

[و] ^(١) قال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال : كسوتك هذا الثوب [فهو] ^(٢) هبة .

وفيه : أبو هريرة . قال النبي - عليه السلام - : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها (هاجر) ^(٣) فرجعت ، فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر ، وأخدم وليدة » . وقال مرة : « فأخدمها هاجر » .

لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا قال له : أخدمتك هذه الجارية ، أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته ، وأن الإخداف لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب ، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار ، وليس ما استدل به البخاري من قوله : فأخدمها هاجر . بدليل على الهبة ، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله : « فأعطوها هاجر » فكانت عطية تامة .

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : وهبت خدمة عبدي لفلان . فقال ابن القاسم : يخدمه حياة العبد ، فإن مات فلان ، فلورثته خدمة العبد ما بقي العبد ، إلا أن يستدل من قوله [أنه] ^(٤) أراد حياة المخدم ، ولا تكون هبة لرقبة العبد . وقال أشهب : إذا قال : وهبت خدمة عبدي لفلان ، فإنه يحمل على أنه حياة فلان ، ولو كانت حياة العبد كانت هبة لرقبته .

وقول ابن القاسم أصح من قول أشهب ؛ لأنه لا يفهم من [هبة الخدمة] ^(١) هبة الرقبة ، والأموال لا تستباح إلا بيقين .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : فهذه . وهي رواية أبي ذر .

(٣) في « ه » : آجر . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : إنما .

ولم يختلف العلماء أنه إذا قال : كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه ، فإن لم يذكر أجلا فهو هبة ؛ لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة [للثوب] (١) لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ﴾ (٢) ولم تختلف الأمة أن ذلك [تملك] (٣) للطعام والثياب .

* * *

باب : إذا (حمل رجلا) (٤) على فرس ،

فهو كالعمري والصدقة

وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها .

فيه : عمر قال : « [إني] (٥) حملت على فرس في سبيل الله فرأيتني يباع ، فسألت النبي فقال : لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك » .

لا خلاف بين العلماء أن العمري إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها ، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته ؛ لأنه أخرجها لله - تعالى - فكذلك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه ؛ / لأنه صدقة لله ، فما كان من الحمل على الخيل تملكاً للمحمول عليه بقوله : هو لك . فهو كالصدقة [المبتولة] (٦) إذا

[٣/١١٤-١١٥]

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : للثوب . (٢) المائة : ٨٩ .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تملكاً .

(٤) في « هـ » : حملة ، وفي « ن » : حمل رجل .

(٥) من « هـ » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : المنقولة .

بضت أنها ملك للمتصدق عليه ، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز الرجوع فيه عند جمهور العلماء .

وخالف ذلك أبو حنيفة ، وجعل الحبس باطلا في كل شيء ؛ ولهذا قال البخاري : وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها ؛ لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه .

وفي حديث عمر جواز تحبيس الخيل ، وهو يرد قول أبي حنيفة ، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله ، أو حمل عليه وجعله ملكاً للمحمول عليه ، فإن كان حبساً فلا يجوز بيعه عند العلماء إلا أن يضيع أو يعجز عن اللحاق [بالخيل] ^(١) ، فيجوز حينئذ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجدته ، وإلا أعان به في مثل ذلك ، وإن كان عمر قد أمضى الفرس [للذي حملة] ^(٢) عليه وملكه إياه ، فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المبتولة فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حملة عليه ، كما يجوز له بيعه من غيره ، وإنما أمره عليه السلام بتركه تنزهاً لا إيجاباً ، وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب إذا حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع اختلاف العلماء فيمن حمل على فرس في سبيل الله ، ولم يقل : هو حبس في سبيل الله ،

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : للخيل .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الذي حمل .

فأغنى عن إعادته ، وسيأتي في كتاب الأوقاف اختلافهم في
[جواز] (١) تحبب الحيوان في باب وقف [الدواب] (٢) ، والكراع -
إن شاء الله .

* * *

(١) من « هـ » .
(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الدار .

كتاب النكاح

باب : الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿ فانكحوا

ما طاب لكم من النساء ﴾ (١) الآية

فيه : أنس : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم [الدهر] (٢) ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله إليهم ، فقال : أنتم [الذين] (٣) قلتُم كذا كذا ! أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، [و] (٤) لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وفيه : عائشة في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ (١) قالت : هي اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق ، وأمروا بنكاح سواهن من النساء .

قال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ (١) [يعني] (٥) فانكحوا ما أحللت لكم مثني وثلاث ورباع .

(١) النساء : ٣ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبدا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الذي .

(٤) من « هـ » . (٥) من « هـ » وفي « الأصل » : معنى .

قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبةً عن سنة محمد - عليه السلام - فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه؛ لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته، وفيه الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذين [وضعهم] (١) الله ليقضى بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولى حتى لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها، لقوله عليه السلام: «خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل».

وفي تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صدق المثل، والرد إليه فيما فسد صداقه [ووقع] (٢) الغبن في مقداره؛ لقولها: من سنة صداقها. فوجب أن يكون الصداق معروفا لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم، وقد قال مالك: للناس مناكح قد عرفت لهم، وعرفوا [بها] (٣). أي أن للناس صدقات وأكفاء، فإذا كان الله قد / نهى عن نكاح اليتيمة حتى يبلغها [صداق] (٤) مثلها، [فوجب] (٥) ألا يجوز نكاح بقبضة تب، ولا بما لا خطر له ولا حطب، كما قال بعض الناس، والذي أصله مالك [في] (٦) أقل الصداق [و] (٦) هو الذي يؤدي إليه النظر على كتاب الله،

(١) من «هـ» وفي «الأصل»: وصفهم.

(٢) من «هـ» وفي «الأصل»: وضع.

(٣) من «هـ» وفي «الأصل»: لها.

(٤) من «هـ» وفي «الأصل»: نكاح.

(٥) من «هـ» وفي «الأصل»: فواجب.

(٦) من «هـ».

ويصححه القياس من أنه لا [يستباح] (١) عضو مسلمة بأقل مما استباحه النبي - عليه السلام - من عضو مسلم بالسرقة ، وذلك ربع [دينار] (٢) فما كان أقل من ذلك فخلاف للسنة ، وستأتي مذاهب العلماء في هذه المسألة بعد هذا .

وفيه أن تفسير القرآن لا يؤخذ إلا عن [له] (٣) علم به ، كما كانت عائشة أولى الناس بعلمه من قبل الرسول لاختصاصها به .

وفيه أن المرأة غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها ؛ لأنه تعالى إنما حَرَّجَ ذلك في اليتامى ، وأباح سائر [النساء] (٤) بما أوجب إليه من الصداق ، هذا مفهوم من الآية .

وفيه أن لولي اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « من استطاع الباءة

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »

وهل يتزوج من لا إرب له في النكاح ؟

فيه : (علقمة قال : « كنت مع عبد الله فلقية عثمان) (٥) بمنى ، فقال :

يا أبا عبد الرحمن ، إن (بي) (٦) إليك حاجة (فخليا) (٧) فقال عثمان :

هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن أزوجك بكرا (تذكرك) (٨)

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يستمتع .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الدينار .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : به .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : الناس .

(٥) في « هـ » : ابن عمر أن عثمان لقيه .

(٦) في « هـ » : لي .

(٧) في « هـ » : فخلوا .

(٨) في « هـ » : تذكرك .

ما كنت تعهد؟ فلما (رأى) (١) عبد الله أن ليس (له) (٢) حاجة [إلى] (٣) هذا (أشار لي فقال : يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول) (٤):
 أما لئن قلت ذلك ، لقد قال لنا النبي - عليه السلام - : يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . « . وترجم له باب من لم يستطع الباءة فليصم .

ذهب جماعة الفقهاء إلى أن النكاح مندوب إليه مرغّب فيه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض على الرجل والمرأة مرة في الدهر إن كان الرجل واجداً لطول الحرّة ، وإن عدم لزمه نكاح الأمة ، واحتجوا بظاهر هذا الحديث ، وحملوا أمره عليه السلام بالنكاح على الإيجاب ، [قالوا :] (٥) ولكنه أمر لخاص من الناس ، وهم الخائفون على أنفسهم العنت بتركهم النكاح ، فأما من لم يخف العنت فهو غير مراد بالحديث .

قالوا : وقد بين صحة قولنا إخباره عليه السلام عن السبب الذي من أجله أمر الذي يستطيع الباءة بالنكاح ، وذلك قوله : « فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » فمن قدر على غض بصره عن المحارم ، وتحصين فرجه فغير فرض عليه النكاح ، ومن كان غير قادر على ذلك وخشي موقعة الحرام فالنكاح فرض [عليه] (٦) لأمر النبي - عليه السلام - إياه به .

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله : « ومن لم يستطع فعليه بالصيام » وإذا كان الصوم الذي هو بدل (عن) (٧) النكاح ليس بواجب [فمبدله] (٨) مثله ، وأيضاً فإن جماعة من الصحابة تركوه وهم قادرون

(١) في « هـ » : رأني .

(٢) في « هـ » : لي .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إلا .

(٤) في « هـ » : قال .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٦) من « هـ » .

(٧) في « هـ » : من .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : فبدله .

عليه وعكفوا على العبادة، فلو كان واجباً لكان تركه معصيةً ، ولا يجوز أن يفعل الصحابة وهو معصية ، وخاصةً بكون الرسول باقياً ، فلما لم ينقل عنه ولا عن الأئمة بعده النكير على من لم يتزوج ؛ علم أنه غير واجب .

فإن قال أهل الظاهر : قد قال معاذ بن جبل : زوجوني لثلاثي ألقى الله أعزب . وقال عمر لأبي الزوائد : لم لا تتزوج؟ ما يمنعك منه مع علمك بوجوبه إلا عجز أو فجور . قيل : أما معاذ فأراد أن يلقى الله على أكمل أحواله ؛ لأن النكاح مندوب إليه ، ويحتمل أن يريد عمر بوجوبه وجوب سنةً ، وهذا أبو الزوائد من الصحابة لم يتزوج .

ومن الدليل أنه غير فرض أنه قضاء شهوة ، ولم يفرض الله على أحد من خلقه فرضاً هو شهوة لا يخاف [مع] (١) تركها الهلاك ، فإن قالوا : / الغذاء هو شهوة ، وقد فرض الله إحياء النفوس به قيل [٣٦/١١٥٥-١١٥٦] ليس في ترك الجماع خوف الهلاك كما في فقد الغذاء ، فهما غير مشتهين .

وإذا كان لا يخاف الهلاك في فقد الجماع فالفضل في الصبر على تركه ، إذ الفضل في ترك اللذات ، وفي إجماع الحجة على أن من صبر عن النكاح ولم يقتحم محرماً بصبره عنه غير حرج ولا آثم أدل دليل على صحة ما قلناه من أن أمر النبي - عليه السلام - بالنكاح على الندب لا على الفرض . وهذا قول الطبري وابن القصار ، وقد تقدم تفسير الباء والوجاء في كتاب الصيام .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : على .

باب : كثرة النساء

فيه : عطاء : « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي - عليه السلام - فإذا رفعتم نعشها فلا تززعوها ، ولا تزلزلوها ، وارفقوا ، فإنه كان عند النبي - عليه السلام - تسعٌ كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة » .

وفيه : ابن جبير قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : فتزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً .

قال المهلب : لم يرد ابن عباس أنه من كثر نسأوه من المسلمين أنه خيرهم ، وإنما قاله على معنى الخض والندب إلى النكاح ، وترك الرهبانية في الإسلام ، وأن النبي - عليه السلام - الذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سُنَّته كان أكثر أمته نساءً ؛ لأن الله - تعالى - أحل له منهن تسعاً بالنكاح ، ولم يحل لأحدٍ من أمته غير أربع .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيا ؛ لأن ابن عباس راعى من توكير (زوج) (١) النبي بعد موتها ما كان يراعيه في حياتها ، والتي لم يقسم لها النبي من أزواجه هي سودة ؛ لأنها وهبت يومها لعائشة ؛ لعلمها بحب النبي لها ، وإنما فعلت ذلك رغبة أن تحشر في جملة أزواج النبي ، فكانت من أزواجه ولم يكن لها قسمةٌ في الميِّت .

وقال صاحب العين : الزعزعة : تحريك الشيء إذا أردت

(١) في « ه » : أزواج

(رفعه)^(١)، وكذلك تحريك الريح الشجر ، والزلزلة : الاضطراب ،
أخذ من زلزلة الأرض .



باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

فيه : عمر : قال النبي : « العمل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت
هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

قال محمد بن الحسين الآجري : لما هاجر النبي - عليه السلام -
من مكة إلى المدينة وجب على جميع المسلمين ممن هو بمكة أن
يهاجروا ، ويدعوا أهليهم وعشائرتهم وديارهم ، يريدون بذلك وجه
الله ، فكان الناس يهاجرون على هذا [النعت] ^(٢) فخرج رجل من
مكة [مهاجراً] ^(٣) في الظاهر قد شمله الطريق مع الناس ، ولم يكن
مراده الله ورسوله ، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله أراد
تزويجها ، فلم يعد في المهاجرين ، وسمى مهاجراً أم قيس .



باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

فيه : سهل عن النبي - عليه السلام .

وفيه : ابن مسعود : « كنا نغزو مع النبي ليس لنا نساء ، فقلنا : يا
رسول الله ، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك » .

قال المهلب : أما قوله : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ،

(١) في « ه » : قلعه . (٢) من « ه » وغير مقروءة في « الأصل » .

(٣) من « ه » .

[٣/١١٥-ب] فـدليل على أنه لم يملكها إياه / على التعليم ، ولو كان على التعليم لما كان معسراً .

وقوله : والإسلام يدل على ذلك ؛ لأنها كانت مسلمة فلا يجوز أن يعلمها الإسلام ، فيكون على معنى الأجرة ، وإنما راعى له عليه السلام حرمة حفظه القرآن ، ومن جعله على التعليم فقد يجوز ألا تتعلم شيئاً فلا يستحقها الزوج ، وقد ملكه الرسول إياها قبل التعليم .

وسياتي مذاهب العلماء في قوله عليه السلام : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » في حديث سهل بعد هذا - إن شاء الله - وأما موضع الترجمة من حديث ابن مسعود فهو أنه عليه السلام لما نهى أصحابه المعسرين عن الخصاء ، دل على جواز التزويج للمعسر ، ولو لم يجر التزويج إلا للأغنياء لحظره عليهم من أجل عسرتهم ، فهو دليل في حديث ابن مسعود ، ونص في حديث سهل بقوله : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ، وكتاب الله شاهد بصحة هذا المعنى ، وهو قوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ (١) الآية .

* * *

باب : قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت

حتى أنزل لك عنها ، رواه ابن عوف

فيه : أنس : « قدم عبد الرحمن ، فأخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان ، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ،

(١) النور : ٣٢ .

فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وسمن ، فرآه النبي - عليه السلام - بعد أيام [و] ^(١) عليه وضر من صفرة ، فقال : مهيم يا عبد الرحمن ... » الحديث .

في هذا الحديث ما كان عليه الصدر الأول من هذه الأمة من الإيثار على أنفسهم ، وبذل [النفيس] ^(٢) لإخوانهم ، كما وصفهم الله في كتابه .

قال المهلب : وفيه جواز عرض الرجل أهله على أهل الصلاح من إخوانه ، وفيه أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها ، وفيه المواعدة بطلاق امرأة لمن يحب أن [يتزوجها] ^(٣) وفيه تنزه الرجل عما [يبذل له ويعرض عليه] ^(٤) من المال وغيره ، والأخذ بالشدّة على نفسه في أمر معاشه ، وفيه أن العيش من تجر أو صناعة أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الصدقات والهبات وشبهها ، وفيه مباشرة الفضلاء للتجارات بأنفسهم وتصرفهم في الأسواق في معاشهم وليس ذلك نقص لهم ، وفيه سؤال الرجل عن من تزوج وما نقد ليعينه الناس على وليمته ومؤنته ، وفيه سؤاله عما تزوج من البكر أو الثيب ، وحضه على البكر للملاعبة والانهمال الحلال ، وستأتي سائر معاني هذا الحديث في مواضعها - إن شاء الله .

وقوله : « مهيم » كلمة موضوعة للاستفهام ، ومعناها : ما شأنك وما أمرك .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : النفس .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يتزوجها .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يعرض له ويبذل .

باب : ما يكره من التبتل والخصاء

فيه : سعد : « رد النبي على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » .

وفيه : ابن مسعود : « كنا نغزو مع النبي وليس لنا (نساء) (١) ، فقلنا: ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٢) الآية » .

فيه : أبو هريرة قلت : « يا رسول الله ، إني رجل شاب و [إني] (٣) أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت (مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك) (٤) فقال النبي : [يا أبا هريرة] (٥) جف القلم [بما أنت لاق] (٥) فاخصص على ذلك ، أو ذر » .

قال المهلب : إنما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه يكثر بأتمته الأمم يوم القيامة ، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار ، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال ، فأراد عليه السلام أن يكثر النسل .

وقال الطبري : التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون ما كان عزم عليه من ترك النساء والطيب و (كل) (٦) ما يلتذ به ، مما أحله الله / لعباده من الطيبات والترهب فأنزل الله [في النهي عن ذلك] (٤) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٢) الآية ، وروي هذا عن ابن عباس وجماعة .

(٢) المائة : ٨٧ .

(٤) في « ه » : ذلك ثلاثاً .

(٦) في « ه » : أكل .

(١) في « ه » : شيء .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : أنا .

(٥) من « ه » .

فلا يجوز لأحدٍ من المسلمين تحريم شيءٍ مما [أحله] (١) الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس وللناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك له بعض العنت والمشقة أو أمنه ، وذلك لرد النبي التبتل على عثمان بن مظعون ، فثبت أنه لا فضل في ترك شيءٍ مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب [عباده] (٢) إليه ، وعمل به رسوله وسنّه لأمته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد .

فإذا كان كذلك تبيين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله ، و[آثر] (٢) أكل الفول والعدس على أكل خبز البرّ والشعير ، وترك أكل اللحم والودك حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء ، فإن ظن ظانٌّ أن الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس ، وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ .

وذلك أن أولى (للإنسان بالنفس) (٣) إصلاحها (وعونها) (٤) له على طاعة (ربها) (٥) ولا شيءٍ أضر للجسم من المطاعم الردية ؛ لأنها مفسدة لعقله ، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سبيًا إلى طاعاته .

وفيه أن خصاء بني آدم حرام ، وذلك أن التبتل إذ كان منهيًا عنه ولا جنابة فيه على النفس غير منعها المباح لها ، فمنعها ما فيه جنابة عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أخرى أن يكون منهيًا عنه ، فثبت بهذا أن قطع [شيء] (٦) من أعضاء الإنسان من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك حرام [عليه] (٢) .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أحل . (٢) من « هـ » .
 (٣) في « هـ » : بالأجسام بالمرء . (٤) في « هـ » : أعونها .
 (٥) في « هـ » : ربه . (٦) من « هـ » وفي « الأصل » : شيئًا .

قال المهلب : وقول ابن مسعود : « ثم أرخص لنا أن ننكح بالشوب »
يعني المتعة ، التي كانت حلالا في أول الإسلام ثم نسخت بالعدة
والميراث والصداق ، وفي حديث أبي هريرة إثبات القدر ، وأن المرء لا
يفعل باختياره شيئا لم يكن سبق في علم الله .

وقال الطبري : التبتل هو ترك شهوات الدنيا ولذاتها ، والانقطاع
إلى الله بالتفرغ لعبادته ، والتبتل : القطع ، ومنه قيل لمريم : التبول ؛
لانقطاعها إلى الله بالخدمة ، ومنه قولهم : صدقة بتلة ، يعني :
منقطعة عن مالها ، وقال أبو زيد الأنصاري : التبتل : العزوبة . قال
الطبري : وهذا الذي قاله أبو زيد نوع من أنواع التبتل .

* * *

باب : نكاح الأبكار

وقال ابن عباس لعائشة : « لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك » .

فيه : عائشة قلت : « يا رسول الله ، أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة
قد أكل [منها] ^(١) ووجدت (شجرة) ^(٢) لم يؤكل منها في أيها كنت
ترتع بعيرك ؟ قال : [في التي] ^(٣) لم (يؤكل منها) ^(٤) . يعني أن
رسول الله لم يتزوج بكرا غيرها » .

وفيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « أرئتك في المنام مرتين
إذا رجل يحملك في سرقة حرير ، فيقول : هذه امرأتك فأكشفها ، فإذا
هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه » .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : شجرة .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : الذي .

(٤) في « ه » : يرتع فيها .

قال المهلب : فيه فضل الأبكار على غيرهن ، وروى عن النبي أنه حض على نكاح الأبكار وقال : « إنهن أطيب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأطيب أخلاقاً » ، وقيل في تفسير « أنتق أرحاماً » : أقبل للولد . وفيه فخر النساء على ضرائهن عند الأزواج ، وفيه ضرب الأمثال وتشبيه الإنسان بالشجرة ، وسيأتي معنى قوله : « إن يكن هذا من عند الله يمضه » في كتاب [التعبير] (١) من هذا الكتاب في باب كشف المرأة في المنام - إن شاء الله - فهو أولى به .

* * *

باب : نكاح (الشيئات) (٢)

/ وقال النبي لأم حبيبة : « (لا تعرضن) (٣) علي بناتكن ولا أخواتكن » .

فيه : جابر : « قفلنا مع النبي [من] (٤) غزوة ، فتعجلت علي بعير لي قطوف ، قال : ما يعجلك ؟ قلت : كنت حديث عهد بعرس ، قال : بكر أم ثيب ؟ فقلت : ثيب . قال : فهلا جاريةً تلاعبك وتلاعبها ... » الحديث . وقال أيضاً : « مالك وللعذارى و(لعابها) (٥) » .

قال المهلب : فيه جواز نكاح الشيئات (للشبان) (٦) إذا كان ذلك لمعنى ، كالمعنى الذي قصد له جابر من سبب أخواته ، وذلك أن يكون للنكاح بنات أو أخوات غير بالغات يحتجن إلى قيم و[متعهد] (٧) وفيه أن نكاح الأبكار (للشبان) (٦) أولى لقوله عليه السلام : « فهلا جارية » .

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : العين . (٢) في « هـ » : الثيب .
(٣) في « هـ » : لا تعرض . (٤) من « هـ » وفي « الاصل » : في .
(٥) في « هـ » : لعابهن . (٦) في « هـ » : للشباب .
(٧) من « هـ » وفي « الاصل » : معاهد .

وفيه سؤال الإمام رجاله عن أحوالهم في نكاحهم و[مفاوضتهم] (١) في ذلك ، وفيه أن ملاعبة الأهل [مستحبة] (٢) لأن ذلك يحجب الزوجين بعضهما لبعض ، ويخفف المؤنة بينهما ، ويرفع حياء المرأة عما يحتاج إليه الرجل في مباحلتها ، قال الله - تعالى - في نساء الجنة : ﴿ عرباً أتراباً ﴾ (٣) والعروب : المتحبة إلى زوجها ، ويقال : العاشقة له ، ويقال : الحسنة التبعل .

وقوله : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً » يريد حتى يسبقكم خبر قدومكم [إلى أهليكم] (٤) « فتستحد المغيبة وتمشط الشعثة » أي تصلح كل امرأة نفسها لزوجها مما غفلت عنه في غيبته ، وإنما معنى ذلك لثلا يجد منها ريحاً أو حالةً يكرهها ، فيكون ذلك سبباً إلى بغضتها ، وهذا من حسن أدبه عليه السلام .

وقوله : « ولعابها » هو مصدر لاعب ملاعبةً ولعاباً ، كما تقول : قاتل مقاتلةً وقتالاً .

* * *

باب : تزويج الصغار من الكبار

فيه : عروة : « أن النبي خطب إلى أبي بكر عائشة ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك . فقال : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال » .

أجمع العلماء على أنه يجوز للأباء تزويج الصغار من بناتهم ، وإن كن في المهدي ، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مقارضتهم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : محبب .

(٣) الواقعة : ٣٧ . (٤) من « هـ » .

للوطء واحتملن الرجال ، وأحوالهن تختلف في ذلك [على] (١)
قدر خلقهن وطاقتهن ، وكانت عائشة حين تزوج بها النبي بنت ست
سنين ، وبنى بها بنت تسع ، وقد [ذكره] (٢) البخاري بعد هذا في
[باب] (٣) نكاح الرجل ولده الصغار .

قال ابن المنذر : وفي هذا الحديث دليل على أن نهيه عليه السلام عن
إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التي لها إذن ، إذ قد أجازت
السنة أن يعقد الأب النكاح [على] (٤) الصغيرة التي لا إذن لها .

واختلف العلماء في تزويج الأولياء غير الآباء اليتيمة الصغيرة ،
فقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون
وأحمد وأبو ثور : ليس لغير الأب أن يزوج اليتيمة الصغيرة ، فإن فعل
فالنكاح باطل ، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال : يزوج
(الوصي) (٥) الصغيرة دون الأولياء إذا كان وصيا لها . واجد عند
الشافعي عند عدم الأب كالأب .

قالت طائفة : إذا زوج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا
بلغت . روي هذا عن عطاء والحسن وطاوس ، وهو قول الأوزاعي
وأبي حنيفة ومحمد ، إلا أنهما جعلوا الجد كالأب لا خيار في تزويجه .

وقال أبو يوسف : لا خيار لها في جميع الأولياء . وقال أحمد :
لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا
بلغتها ورضيت فلا خيار لها .

وحجة من جعل لها الخيار إذا بلغت أن النبي لما أمر باستثمار

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : في .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ذكر . (٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : الولي .

اليتمية، ولا تستأمر إلا من لها (ميزة) (١) ومعرفة كان لها الخيار والاستثمار إذا بلغت .

وحجة القول الأول قول النبي - عليه السلام - : «تستأمر اليتيمة في نفسها» ، ولا [يصح] (٢) استثمارها إلا (ببلوغها) (٣) ، ولا يجوز أن يكون العقد موقوفاً على استثمارها بدليل امتناع الجميع من دخول الخيار في عقد النكاح ، ووقوفها إلى مدة فيها الخيار .

وفرق مالك بين اليتيمة واليتيم ، فأجاز للوصي تزويج اليتيم قبل البلوغ من قبل / أن اليتيم لما كان قادراً على رفع العقد الذي يوقعه الولي إن كرهه بعد بلوغه جاز ذلك لقدرته على الخروج منه ، وليس كذلك اليتيمة ؛ لأنها لا تقدر إذا بلغت على رفع العقد ؛ لأن الطلاق ليس بيد النساء ، فافترقا لهذه العلة ؛ [و] (٤) لأن السنة وردت في منع العقد على اليتيمة حتى تستأمر ، ولا يصح استثمارها إلا بعد البلوغ . هذا قول مالك .

[١١٧٦/٣]

قال المهلب : وفي حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل لنفسه إلى ولي المخطوبة إذا علم أنه لا [يردّه] (٥) لتأكد ما بينهما ، ويحتمل قول أبي بكر للنبي : « إنما أنا أخوك » أن يعتقد أنه لا يحل له أن يتزوج ابنته للمؤاخاة والخلة التي كانت بينهما ، فأعلمه النبي أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة فقال : « إنها لي حلال بوحى من الله - تعالى » ، كما قال إبراهيم للذي أراد أن يأخذ منه

(١) في « هـ » : ميز . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يصلح .

(٣) في « هـ » : بعد بلوغها . (٤) من « هـ » .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : يرد .

زوجته : هي أختي ، يعني في الإيمان ؛ لأنه لم يكن أحدًا [مؤمنًا] (١)
غيرهما [يومئذ] (٢) .

* * *

باب : إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب

فيه : أبو هريرة : قال النبي : « خير نساء ركن الإبل صالح نساء
قريش : أحناء على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

قال المهلب : إنما يركب الإبل نساء العرب ، ونساء قريش من
العرب ، فنساء قريش خير نساء العرب ، وقد (أخبر) (٣) عليه
السلام بما استوجبن ذلك ، وهو حنوهن على أولادهن ، ومراعاتهن
لأزواجهن ، وحفظهن [لأموالهم] (٤) وإنما ذلك لكرم نفوسهن ،
وقلة غائلتهم لمن (عاشرنه) (٥) وطهارتهن من مكايده الأزواج
ومشاحتتهن .

وفيه : جواز مدح الرجل نساء قومه وولياته بفضائلهن ، ومعنى هذا
الحديث الحوض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء ؛ لأن
ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقمح العار ، ولهذا المعنى قال عليه
السلام : (عليك) (٦) بذات الدين تربت يداك » .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مؤمن . (٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : بين . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لأموالهن .
(٥) في « هـ » : عاشرنه . (٦) في « هـ » : فعليك .

باب : اتخاذ السراري ومن أعتق جاريةً ثم تزوج بها

فيه : أبو موسى : قال النبي : « أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها فأحسن [تعليمها] ^(١) وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » الحديث .

وفيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، بينا إبراهيم مرّ بجبار ومعه سارة ... » وذكر الحديث : « فأعطاها هاجر قالت : كف الله يد الكافر وأخدمني هاجر » .

وفيه : أنس : « [أقام] ^(٢) الرسول بين خيبر والمدينة ثلاثا بيني على صفة بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، إلا التمر والأقط والسمن ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدّ الحجاب بينها وبين الناس » .

قال المؤلف : اتخاذ السراري مباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم ﴾ ^(٣) فأباح ملك اليمين كما أباح ملك النكاح ، ورجب [عليه السلام] ^(٤) في عتق الإمام وتزويجهن بقوله أن فاعل ذلك له أجران ، وإنما ذكر حديث أبي هريرة لما فيه من هبة الكافر خادماً لسارة ، وقبول إبراهيم لها .

واختلف العلماء فيمن أعتق جاريته وتزوجها ، فذهب قوم إلى أنه إن أعتقها ، وجعل عتقها صداقها ، فذلك جائز ، فإن تزوجته فلا مهر

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : تعلمها .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قام .

(٣) المؤمنون : ٦ . (٤) من « هـ » .

لها غير العتاق على حديث صفية ، روي هذا عن أنس [بن مالك] (١) أنه فعله ، وهو راوي حديث صفية ، وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس والنخعي والحسن البصري والزهري ، وإليه ذهب الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق .

وقال آخرون : ليس لأحد بعد رسول الله أن يفعل هذا ، وإنما كان ذلك خاصا لرسول الله ؛ لأن الله أباح له أن يتزوج بغير صداق / ولم [١١٧٥/٣-ب] يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره .

هذا قول مالك وأبي حنيفة وزفر ومحمد والشافعي .

واحتج أهل المقالة الأولى بأن عبد الله بن عمر روى عن النبي -عليه السلام - أنه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية «أنه أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها» رواه حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع عنه . وقال أهل المقالة الثانية : لا حجة في خبر جويرية [أيضاً] (٢) لأن ابن عمر رواه عن النبي وقال : إنه خاص له .

قال [الطحاوي] (٣) : فنظرنا في عتق النبي جويرية كيف كان ، فروى ابن إسحاق عن (عمر) (٤) بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة « أنه لما أصاب رسول الله بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبت على نفسها و [جاءت] (٢) تستعين رسول الله في كتابتها ، فقال لها : هل لك في خير من ذلك ، أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : نعم . فتزوجها » .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الاصل » : الطبري . (٤) في « ه » : محمد .

فبينت عائشة العتاق الذي ذكره ابن عمر ، الذي جعله مهرها أنه
[أداه] (١) عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداء ، ويكون [مهرًا] (٢) لها ،
فلما كان لرسول الله أن يجعل ذلك مهرًا لها كان ذلك له خاصًا دون
أمته ، كما كان [له] (٣) خاصًا أن يجعل العتاق الذي تولاه هو مهرًا .

فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال فتقبل منه ،
فتكون حرةً ، ويجب له عليها ذلك المال ، فما ننكر إذا أعتقها على أن
عتقها صداقها فقبلت ذلك منه أن تكون حرةً ، ويجب ذلك له عليها .
قيل : إذا أعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ،
ووجب له عليها المال ، فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد
(سببًا) (٤) أوجه له ذلك العقد لم يكن [مالكا] (٥) له قبل ذلك .

وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على أن ملكيته
بضعها ، فملكها رقبة هو لها مالك [ولم تكن هي مالكة لها] (٣)
قبل ذلك ، [على أن ملكته بضعًا هو له مالك قبل ذلك] (٦) فلم تملكه
بذلك العتاق [شيئًا] (٧) لم يكن له [مالكا] (٨) قبله ، وإنما ملكته
بعض ما قد كان له ؛ فلذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء ،
هذه حجة على من يقول تكون له زوجة بالعتاق الذي هو الصداق .

وفيه : من الفقه أنه يجوز للسيد إذا أعتق أمته أن يزوجه من نفسه
دون السلطان ، وكذلك الولي في وليته ، وسيأتي اختلاف العلماء في

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أدأؤه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مهرها .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : شيء .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : مالك . (٦) من « هـ » .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : شيء .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : مالك .

هذه المسألة في باب إذا كان الولي هو الخاطب بعد هذا - إن شاء الله .

قال ابن المنذر : وفي تزويج النبي صفة من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن ، وهو قول الزهري وأهل المدينة ومالك وعبد الله بن الحسن وأبي ثور ، وروي عن ابن عمر أنه تزوج ولم يحضر [النكاح]^(١) شاهدين ، وأن الحسن بن علي زوج عبد الله بن الزبير وما معهما أحد من الناس ثم أعلنوه بعد ذلك .

وقالت طائفة : لا يجوز نكاح إلا بشاهدي عدل . روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن ، وبه قال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال أبو جنيقة : لا يجوز النكاح إلا بشاهدين ، ويجوز أن يكونا محدودين في قذف ، أو فاسقين ، أو أعميين . وأجمع العلماء على رد شهادة الفاسق .

وكان يزيد بن هارون يعتبر أصحاب الرأي ، ويقول : أمرنا الله بالإشهاد عند التبائع فقال : ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾^(٢) ، وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه ، فزعم أصحاب الرأي أن البيع الذي أمر الله بالإشهاد عليه جائز من غير

شهود ، وأن النكاح الذي لم يأمر بالإشهاد عنده لا يجوز إلا بشهود . قال ابن المنذر : وقد اختلف في ذلك أصحاب الرسول ، وجاء الحديث الثابت الدال على إجازة النكاح من غير شهود ، وهو حديث تزويج الرسول صفة ، ألا ترى أن أصحابه اختلفوا فلم يعرفوا إن كانت زوجة له أو ملك يمين ، واستدلوا على أنه تزوجها بالحجاب .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(١) من « ه » .

فدل ذلك على أنه لم يشهدهم على نكاحها و (اجتراً) (١) فيه
[١١٨ق/٣] (بالإعلان) (٢) ، ولو كان هناك شهود ما خفي / ذلك عليهم . وفيه
الحكم بالدليل .

ووقع في المغازي في هذا الكتاب [في هذا الحديث] (٣) (كلمة) (٤)
من الغريب و [هي قوله] (٥) : « يحوي لها [وراءه بعباءة] (٣) »
أي يدير كساء حول سنام البعير لتركب عليه ، وهو الحوية .

قال الأصمعي : والحوية : كساء محشو بشمام أو ليف يجعل على
ظهر البعير ، وفي قصة بدر : « أن أبا جهل بعث عمير بن وهب
[ليحزر] (٦) أصحاب رسول الله ، فطاف عمير برسول الله ، فلما
رجع قال : رأيت الحوايا عليها المنايا ، نواضح يثرب تحمل الموت
الناقع .

* * *

باب : تزويج المعسر لقول الله - تعالى - : ﴿ إن

يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٧)

فيه : سهل : « جاءت امرأة إلى رسول الله ، [فقالت : يا رسول الله ،
جئت أهب لك نفسي ، فنظر إليها النبي ﷺ] (٨) فصعد النظر فيها
وصوبه ثم طأ رأسه ، فلما (رأت المرأة) (٩) لم يقض فيها شيئاً

(١) في « هـ » : أخبرني .

(٢) في « هـ » : بالاحلاف .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : كله .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : هو .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ليحذر . (٧) النور : ٣٢ .

(٨) من « هـ » . (٩) في « هـ » : رأت أنه .

جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً . فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله : انظر ولو خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى ؛ قال سهل : ما له رداء ، (فله) (١) نصفه ، فقال رسول الله : ما تصنع بإزارك ! إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله مولياً ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : (ما) (٢) معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا - عددها - قال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن .

فيه جواز [إنكاح] (٣) المعسر ، وأن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال ، فإذا استجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ابتغوا الغنى في النكاح ، ما رأيت [مثل] (٤) من قعد بعد هذه الآية : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٥) . وذكر إسماعيل بن إسحاق قال : [حدثني إسماعيل] (٦) بن أبي أويس قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن ابن (غيلان) (٧) ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة : أن رسول الله قال : « ثلاثة كلهم حق على الله عونه : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء » .

(١) في « هـ » : فلها .

(٢) في « هـ » : ماذا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : نكاح .

(٤) من « هـ » .

(٥) النور : ٣٢ .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : حدثنا .

(٧) في « هـ » : عجلان .

قال المهلب : وفي حديث سهل جواز خطبة المرأة الرجل لنفسها إذا كان صالحا ، ولا عار عليها في ذلك ، وفيه أن النساء يخطبن إلى الأولياء ، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ، وسيأتي اختلاف العلماء في قوله : « قد ملكتها بما معك من القرآن » بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

باب : الأكفاء في الدين وقول الله - تعالى - : ﴿ وهو

الذي خلق من الماء بشرا ﴾ (١)

فيه : عائشة : « أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - كان شهد بدرًا مع النبي - عليه السلام - تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن [ربيعة] (٢) ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، كما تبنى النبي - عليه السلام - زيدا ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « دخل النبي - عليه السلام - على ضباعة بنت الزبير [فقال] (٣) لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : لا والله ما أجدني إلا وجعة ، قال لها : حجني واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها [(٤)] ، و(لدينها) (٥) ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

(١) الفرقان : ٥٤ . (٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : زمعة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لحسبها وجمالها .

(٥) في « هـ » : دينها .

فيه : سهل : « مر رجل على رسول الله فقال : ما تقولون في هذا ؟
 [قالوا] (١) : حريُّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال
 أن يسمع ، ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون
 في هذا ؟ قالوا : حريُّ إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، / وإن [٣/١١٨ق-ب] قال
 ألا يسمع ، فقال النبي : هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا .

اختلف العلماء في الأكفاء من هم ؟ فقال مالك : الأكفاء في الدين
 دون غيره ، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء ، ويجوز أن يتزوج العربي
 والمولى القرشية . روي ذلك عن عمر بن الخطاب قال : لست
 [أبالي] (٢) إلى أي المسلمين نكحت وأبهم أنكحت .

[روي] (٣) مثله عن ابن مسعود ، ومن التابعين عمر بن عبد
 العزيز وابن سيرين ، وقال أبو حنيفة : قريش كلهم أكفاء بعضهم
 لبعض ، والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، ولا يكون أحدٌ من العرب
 [كفئاً] (٤) لقريش ، ولا أحدٌ من الموالي [كفئاً] (٤) للعرب ، ولا
 يكون كفئاً من لا يجد المهر والنفقة .

وقال الشافعي : ليس نكاح غير الكفاء بمحرم فأرده بكل حال ،
 وإنما هو تقصير بالمتزوجة والأولياء ، فإن تزوجت غير كفاء فإن
 رضيت به وجميع الأولياء جاز ، ويكون حقاً لهم تركوه ، وإن
 رضيت به وجميع الأولياء إلا واحداً منهم فله فسخه .

وقال بعضهم : إن رضيت به وجميع الأولياء لم يجز . وكان
 الثوري يرى التفريق إذا نكح مولى عربية ، ويشدد فيه ، وقال أحمد
 ابن حنبل : يفرق بينهما .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : و .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : كفؤ .

واحتج الذين جعلوا الكفاءة في النسب والمال ، فقالوا: العار يدخل على الأولياء والمناسبين ؛ لأن حق الكفاءة دفع العار (عنها) (١) وعنهم ، قالوا : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : قريش بعضهم لبعض كفاء ، والموالي بعضهم لبعض كفاء ، إلا الحاكمة والحجامين .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة : أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه الوليد بن عتبة ، وهي سيدة أيامي قريش ، وسالم مولى لامرأة من الأنصار ، وتزوج ضباعة بنت الزبير [بن عبد المطلب بنت عم النبي] (٢) المقداد بن الأسود وهو عربي حليف للأسود بن عبد يغوث تبناه ونُسب إليه .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « (عليك) (٣) بذات الدين تربت يداك » ، فجعل العمدة ذات الدين ، فينبغي أن تكون العمدة في الرجل مثل ذلك ، ألا ترى قوله عليه السلام في حديث سهل حين فضل الفقير الصالح على الغني ، وجعله خيرا من ملء الأرض منه .

وقال المهلب : الأكفاء في الدين هم المتشاكلون وإن كان في النسب تفاضل ، فقد نسخ الله ما [كانت] (٤) تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب ، وجعل الاعتبار بشرف الصلاح والدين ، فقال تعالى : ﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ (٥) الآية ، وقد نزع بهذه الآية مالك [بن] (٦) أنس .

وأما [قولهم] (٧) : إن العار يدخل عليها وعلى الأولياء ،

(١) في « هـ » : عنهما . (٢) من « هـ » وشطب عليها « بالأصل » .

(٣) في « هـ » : فعليك . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كان .

(٥) الحجرات : ١٣ . (٦) من « هـ » .

(٧) في « هـ » وفي « الأصل » : قوله .

[فيقال] (١) لهم : مع الدين والصلاح لا يدخل عار على أحد ، وإنما رغبوا فيه لدينه الذي يحمل كل شيء ، وفي النسب وعدم الدين كل عار ، وقد تزوج بلال امرأة قرشية . وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية .

[وقد كان] (٢) عزم عمر ابن الخطاب على تزويج ابنته من سلمان الفارسي (فقال) (٣) عمرو ابن العاص لسلمان : لقد تواضع لك أمير المؤمنين . فقال سلمان : لمثلي يتواضع ، والله لا أتزوجها أبدا . ولولا أن ذلك جائز [لما] (٤) أراد عمر ولا همّ به ؛ لأنه لا يدخل العار على نفسه وعشيرته . وأما حديث ضباعة في الاشرط في الحج فإنما ذكره في هذا الباب لقوله في آخر [الحديث] (٥) : « (وكانت) (٦) تحت المقداد بن الأسود » .

واختلف العلماء في الاشرط (في الحج) (٧) ، فأجازه طائفة وأخذوا بهذا الحديث ، فالاشترط أن يقول عند إحرامه : لبيك اللهم (بحجة أو حجة وعمرة) (٨) ، إلا أن ينعني منه ما لا أقدر معه على النهوض ، فيكون محلي حيث حبستني ولا شيء عليّ .

ومن أجاز ذلك : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعليّ ، وابن مسعود ، وعمار ، وابن عباس ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وعروة ، وعطاء ، وعلقمة ، وشريح ، وعبيدة ، وذكر ذلك

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فقال .
(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : كان قد .
(٣) في « هـ » : حتى قال . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ما .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : الكتاب .
(٦) في « هـ » : فكانت . (٧) في « هـ » : بالحج .
(٨) في « هـ » : بحج أو عمرة .

ابن أبي شيبه وعبد الرزاق ، وقال به بعض أصحاب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وأنكر الاشتراط طائفة أخرى ، وقالوا : / هو باطل . روي ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة ، وقالوا : لا ينفعه اشتراط ، ويمضي على إحرامه حتى يتمه . وكان ابن عمر ينكر ذلك ، ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله أنه لم يشترط ، فإن حبس أحدكم بحابس عن الحج فليات البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ، وقد حلّ من كل شيء حتى يحج قابلا ، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هديا .

وأنكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير ، وهما روي الحديث عن ابن عباس ، وأنكره الزهري ، وهو روى الحديث عن عروة ، وهذا كله مما يوهن الاشتراط .

قال المهلب : وفي قوله : « تنكح المرأة لمالها » دليل [على] (١) أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، [وأنه] (٢) يقصد لذلك ، فإن طابت به نفسا فهو له حلال ، وإن منعتة فإنما له من ذلك بقدر ما بدل من الصداق . واختلفوا إذا أصدقها وامتنعت الزوجة أن تشتري شيئا من الجهاز ، فقال مالك : ليس لها أن تقضي (منه) (٣) دينها ، و [لا] (١) أن تنفق منه في غير ما يصلحها لعرسها إلا أن يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : لا تجبر على شراء ما لا تريد ، والمهر لها تفعل (فيه) (٣) ما شاءت . واحتجوا [بإجماعهم أنها] (٤)

(١) من « هـ » . . . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فإنه .

(٣) في « هـ » : به . . . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : بإجماعهم بأنها .

لو ماتت والصدّاق بحاله أن حكمه كحكم سائر مالها ، [فإذا كان ذلك حكمه بعد وفاتها ، فحكمه كذلك في حياتها كحكم سائر مالها]^(١) .

وقوله عليه السلام : « تنكح المرأة لمالها » يدل [على] ^(١) أن للزوج الاستمتاع بمالها والارتفاق بمتاعها ، ولولا ذلك لم يفدنا قوله : « تنكح المرأة لمالها » فائدة ، ولتساوت الغنية والفقيرة في قلة الرغبة فيها ، فقول مالك أشبهه بدليل الحديث .

وقوله : « فاظفر بذات الدين تربت يداك » فإن حقيقة هذه اللفظة عند أهل اللغة يراد بها الإخبار عن حلول الفقر . قال ابن السكيت : يقال : تربت يده ، إذا افتقر . وقال (أبو) ^(٢) عمرو : [أصابهما]^(٣) التراب ، ولم يدع [عليه] ^(٤) بالفقر .

وقال الأصمعي في تفسير الحديث : لم يرد النبي الدعاء [عليه]^(٥) بالفقر ، وإنما أراد به الاستحثاث كما يقول الرجل : انخ ثكلتك أمك ، إذا استعجلته ، وأنت [لا تريد أن] ^(٦) تثكله أمه .

وقال ابن قتيبة : وهذا من باب الدعاء [الذي] ^(١) لا يراد به الوقوع . و [سأقصي] ^(٧) أقوال أهل اللغة في هذه الكلمة في كتاب الأدب في باب قول النبي : « تربت يمينك » و « عقرى حلقى » إن شاء الله .

* * *

-
- (١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : ابن .
(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أصابها .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : عليها .
(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : عليهما .
(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : ألا .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : سأورد .

باب : ما يتقى من شؤم المرأة ، وقوله تعالى : ﴿ إن

من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ﴾ (١) الآية

[١١٩٥/٣-ب] فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « الشؤم / في المرأة والدار والفرس » . وقال ابن عمر : « ذكر الشؤم عند النبي فقال : إن كان الشؤم في شيء ، ففي الدار والمرأة والفرس » .

فيه : أسامة : قال عليه السلام : « ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء » .

قد تقدم [الكلام] (٢) في معنى أحاديث الشؤم في كتاب الجهاد في باب ما يذكر من شؤم الفرس ، فأغنى عن إعادته ، وسيأتي في كتاب الطب في باب الطيرة رد قول من زعم أن أحاديث الشؤم تعارض نهيه عليه السلام عن الطيرة ، ونفي التعارض عنها ، و[توجيهها] (٣) على ما يليق بها - إن شاء الله .

وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافةً على العباد ؛ لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله : « ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء » ، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله - تعالى - : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين ﴾ (٤) الآية ، فقدم النساء على جميع الشهوات ، وقد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت : من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات .

فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن ، وقد أخبر الله مع

(٢) من « هـ » .

(١) التغابن : ١٤ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : توجهها . (٤) آل عمران : ١٤ .

ذلك أن منهن لنا [عدوا] (١) ، فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله ،
والرغبة إليه في النجاة من فتنهن ، والسلامة من شرهن ، وقد روي
في الحديث أنه لما خلق الله المرأة فرح الشيطان فرحا عظيما ، وقال :
هذه حباتي التي لا يكاد (يخطئني) (٢) من نصبتها له .



باب : الحرة تحت العبد

فيه : عائشة : « كان في بريرة ثلاث سنن : عتقت فخيرت ، وقال
النبي : الولاء لمن أعتق ، ودخل النبي وبرمة على النار فقيل : لحم تصدق
به على بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية . »

أجمع العلماء أن الحرة يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت به ؛
لأن ولدها منه حر تبعٌ لأمه [لقوله] (٣) عليه السلام : « كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها » ، يعني في العتق والرق ، وذكر ابن المنذر عن
الشافعي قال : أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة وصار زوجها
غير كفاء لها ، فخيرها رسول الله .

وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت تحت عبد قد كانت زوجته أن لها الخيار
في البقاء معه أو مفارقتة ، وإنما كان لها الخيار ؛ لأنها إذا حدثت لها
الحرية فقد حدث لها حال كمال ترتفع به عن العبد ، ونقص الزوج
عنها ، وأيضا فإنها [حين] (٤) عقد عليها سيدها لم تكن من أهل
الاختيار لنفسها ، فجعل لها الاختيار حين صارت أكمل حرمة من

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عدو . (٢) في « هـ » : تخطئ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : قوله .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : حيثئذ .

زوجها ، فأما إذا كان زوجها حرا فلا خيار لها عند جمهور العلماء ؛
لأنه [مساو] ^(١) لها في حرمتها ، فلا فضيلة لها عليه .

قال الكوفيون : لها الخيار حرا كان [زوجها] ^(٢) أو عبدا ، ورووا
عن النخعي ، عن الأسود ، [عن عائشة] ^(٢) : أن زوج بريرة كان
حرا ، وسيأتي بيان هذه الأقوال في كتاب الطلاق في باب التخيير
مستوفى - إن شاء الله .

* * *

باب : لا يتزوج أكثر من أربع لقوله : ﴿ مثنى وثلاث
ورباع ﴾ ^(٣) قال علي بن الحسين : يعني مثنى أو ثلاث
أو أربع وقوله : ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث
ورباع ﴾ ^(٤) [مثله] ^(٥)

فيه : عائشة : « ﴿ فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ ^(٣) قالت : هي
اليتيمة يتزوجها وليها على مالها ، ويسيء صحبتها ، ولا يعدل في مالها ،
فليتزوج من (طاب) ^(٦) له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع » .

قال ابن القصار : لا يجوز لأحد أن يجمع [بين] ^(٥) أكثر من
أربع نسوة في النكاح ، وهو عندنا إجماع . وقال قوم - لا يعدون
خلافاً - : إنه يجوز الجمع بين تسع . واحتجوا أن معنى قوله تعالى :
﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ^(٣) يفيد الجمع بين [العدد] ^(٥) بدليل أنه
عليه السلام مات عن تسع ، ولنا فيه الأسوة الحسنة /

[١٢٠٦/٣]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سيان . (٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٣ . (٤) فاطر : ١ .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : طلب .

وحجة الجماعة أن أهل التفسير اتفقوا في تأويل قوله : ﴿ مشئ وثلاث ورباع ﴾^(١) أنه أراد التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع من وجهين : أحدهما : أنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل (عن)^(٢) لفظ الاختصار ، وكان يقول : فانكحوا تسعا ، والعرب لا (تعدل)^(٣) أن تقول : تسعة وتقول : اثنان وثلاثة وأربعة ، فلما قال : ﴿ مشئ وثلاث ورباع ﴾^(١) صار تقديره : مشئ مشئ ، وثلاث ثلاث ، ورباع رباع ، فيفيد التخيير كقوله تعالى : ﴿ أولى أجنحة مشئ وثلاث ورباع ﴾^(٤) .

والوجه الثاني : أنه قال : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾^(٥) واللغة لا (تدفع)^(٦) التخيير بين متباعدين يكون بينهما تفاوت ، ولا يجوز أن يقال : فإن خفتم ألا تعدلوا في التسع فواحدة ؛ لأنه يصير بمنزلة من يقول : إن خفت أن تخرج إلى مكة على طريق الكوفة فامض إليها على طريق الأندلس أو الصعيد ، وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يخاف منها ، فعلم أنه أراد التخيير بين الواحدة والاثنين ، وبين الثنتين والثلاث .

وأما قولهم : إنه عليه السلام مات عن تسع ولنا أن نتأسى به . فإننا نقول : إنه كان مخصوصا بالزيادة (عن)^(٧) الأربع كما خص بأن ينكح بغير صداق ، وكما خص ألا ينكح أزواجه من بعده وأنه اتفق أن مات عن تسع ، وروي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي : « اختر منهن أربعا وفارق سائرهن » فسقط قولهم .

* * *

-
- | | |
|------------------------|-----------------------|
| (٢) في « هـ » : على . | (١) النساء : ٣ . |
| (٤) فاطر : ١ . | (٣) في « هـ » : تدع . |
| (٦) في « هـ » : توقع . | (٥) النساء : ٣ . |
| | (٧) في « هـ » : على . |

كتاب الرضاع

باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (١)

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال عليه السلام : أراه [فلاناً] (٢) - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة : ولو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ؟ [فقال] (٣) : نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . »

فيه : ابن عباس : « قيل للنبي - عليه السلام - : ألا تزوج ابنة حمزة؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاعة . »

وفيه : أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : « يا رسول الله ، انكح أخي بنت أبي سفيان . قال : أو تحبين ذلك ؟ (فقلت) (٤) : نعم ، لست [لك] (٣) بمخلية ، وأحبّ من شاركني في خير أخي . فقال النبي : إن ذلك لا يحل لي . قلت : فإننا نحدث أنك [تريد أن] (٣) تنكح بنت أبي سلمة . قال : ابنة أم سلمة ؟ قلت : نعم . قال : إنها لو لم تكن [ربيتي] (٥) في حجري ، ما حلت لي إنها (ابنة) (٦) أخي من الرضاعة ،

(١) النساء : ٢٣ . (٢) من « هـ ، ن » ، وفي « الاصل » : فلان .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) في « هـ » : فقالت .

(٥) من « هـ ، ن » ، وفي « الاصل » : ربيبة .

(٦) في « هـ ، ن » : لابنة .

أرضعتني وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن . قال عروة : وثوبية مولاة (لأبي) ^(١) لهب ، كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي - عليه السلام - فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرخية ، فقال له : ماذا لقيت ؟ قال : لم ألق بعدكم ، غير أنني سئيت في هذه بعناقتي ثوبية .

لا خلاف بين الأمة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ ^(٢) فإذا كانت الأم من الرضاع محرمةً ، كان كذلك زوجها ، وصار أباً لمن أرضعته زوجته ؛ لأن اللبن منهما جميعاً ، وإذا كان زوج التي أرضعت أباً كان أخوه عمّاً ، وكانت أخت المرأة خالة ، (يحرم) ^(٣) من الرضاع العمات والخالات والأعمام والأخوال و [الأخوات] ^(٤) وبناتهن كما يحرم من النسب ، هذا معنى قوله عليه السلام : «الرضاعة تحرم ما (تحرم) ^(٥) الولادة» .

قال ابن المنذر : إذا أرضعت امرأة الرجل جاريةً حرمت على ابنه ، وعلى أبيه ، وعلى جده ، وعلى بني بنيه وبني بناته ، وعلى كل ولد ذكر ، وولد ولده ، وعلى كل جد له من قبل أبيه / وأمه ، وإذا كان ^[١٢٠٦/٣-ب] المرضع غلاماً حرم الله [عليه] ^(٤) ولد المرأة التي أرضعته ، وأولاد الرجل الذين أرضع هذا الصبي بلبنه ، وهو زوج المرضعة ، ولا تحمل له عمته من الرضاعة ولا خالته ، ولا بنت أخيه [ولا بنت أخته] ^(٤) من الرضاعة .

(١) في « هـ » : أبي . (٢) النساء : ٢٣ .

(٣) في « هـ » : فحرم . (٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : يحرم من .

وأما قوله عليه السلام في ابنة حمزة : « إنها ابنة أخي من الرضاعة » فإن حمزة بن عبد المطلب عم النبي أرضعته ثوية مولاة أبي لهب ، ثم أرضعت بعده رسول الله ، ثم أرضعت بعده أبا سلمة بن عبد الأسد ، هذا قول مصعب الزبيري [قال] (١) : فكان أبو سلمة ورسول الله وحمزة بن عبد المطلب أخوة من الرضاعة . قال ابن إسحاق : وكان حمزة أسن من النبي بستين ، وقيل : بأربع .

وأما قول أم حبيبة بنت أبي سفيان بن [حرب] (٢) زوج النبي : « يا رسول الله ، انكح أختي » فإنها لم تعلم أن الجمع بين الأختين حرام ، فكذلك قال لها ولسائر (نسائه) (٣) : « لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن ، فإن بناتكن ربائب لي » والربيبية [حرام] (٤) مثل الجمع بين الأختين . وأما قوله في بنت (أبي) (٥) سلمة : « لو لم تكن [ربييتي] (٦) في حجري ما حلت لي » من أجل أن [أباها] (١) أبا سلمة [أخو] (٧) النبي - عليه السلام - من الرضاعة ، فكانت بنته حراماً [عليه] (١) ؛ لأنها ربيبة النبي ، وأنها بنت أخيه من الرضاعة . قال ابن المنذر : ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التي أرضعت ابنه ، وكذلك يتزوج بنت المرأة التي هي (رضیعة) (٨) ابنه ، ولأخي هذا الصبي المرضع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه ، ويتزوج ابنتها التي هي رضیع أخيه ، وما أراد من ولدها وولد ولدها ، وإنما يحرم نكاحهن على المرضع ، وهذا مذهب مالك والكوفيين والشافعي

-
- (١) من « ه » . (٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : الحارث .
(٣) في « ه » : أزواجه . (٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : حمواً .
(٥) في « ه » : أم . (٦) من « ه » ، وفي « الأصل » : ربيبة .
(٧) من « ه » ، وفي « الأصل » : أخي .
(٨) في « ه » : رضیع .

وأبي ثور ، وذكر عليّ [بن المديني] (١) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : « أن أبا لهب أعتق جاريةً يقال لها ثوبية ، وكانت [أرضعت] (٢) النبي فرأى أبا لهب بعض أهله في النوم فسأله ، فقال : ما وجدت بعدكم راحةً غير أنني سقيت في هذه - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - بعثقي ثوبية » فبان برواية معمر أنه سقط من رواية البخاري في هذا الحديث : « راحةً » بعد قوله : « لم ألق بعدكم » لأنه لا يتم الكلام على ما رواه البخاري ، وكذلك سقط منه : « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه » ، ولا يقوم معنى الحديث إلا بذلك ، و (لا) (٣) أعلم ممن [جاء الوهم] (٤) فيه .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الكافر بالله [قد] (١) يعطي عوضاً من أعماله التي يكون مثلها قرينة لأهل الإيمان [بالله] (١) ، وذلك أن أبا لهب أخبر أنه سقى [في] (٥) النار بعثقه ثوبية في النقرة التي تحت إبهامه ، وكان ذلك تخفيفاً له من العذاب ، كما جاء أنه يخفف عن أبي طالب العذاب ويجعل في ضحضاح من نار يغلي منه دماغه ، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب ؛ لأن أبا لهب كان مؤذياً للنبي فلم يقع له التخفيف بعثق ثوبية إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامه من الماء ، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك لنصرته للنبي ، وحياطته له ، فدل هذا كله أن التخفيف عنهما مع كفرهما بالله - تعالى - الذي ماتا عليه كان لأجل ما أوقعاه من القرينة وفعل الخير في حال شركهما ، ودلّ هذا على عظيم تفضل الله على عباده الكافرين ، وصحّ قول من تأوّل في معنى الحديث الذي

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : ترضع .

(٣) في « هـ » : الله . (٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : خالفهم .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : عن .

جاء عن الله - تعالى - : « أن رحمته (سبقت) (١) غضبه » أن رحمته لا تنقطع عن أهل النار المخلدين فيها ، إذ في قدرته تعالى أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب النار لأهلها رحمةً وتخفيفاً بالإضافة إلى ذلك العذاب ، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري أن الكافر إذا أسلم يكتب له ثواب [أعمال] (٢) أهل الطاعة ، وقد قال عليه السلام : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه [كتب] (٣) له كل حسنة عملها ، ومحى عن كل سيئة عملها » . وقال عليه السلام لحكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف من خير » . وقد تقدم حديث حكيم ابن حزام في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي كتاب العتق في باب من أعتق المشرك ، و [قد] (٢) تقدم حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الإيمان في باب حسن إسلام المرء ، / ومر هناك من الكلام ما فيه كفاية .

* * *

باب : من قال : لا (رضاعة) (٤) بعد حولين لقوله تعالى :

﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٥)

وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل عليها ، وعندها رجل

[فكأنه] (٢) تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال :

انظرن ما [إخوانكن] (٦) ، فإنما الرضاعة من المجاعة .

(١) تكررت في « الأصل » . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : كانت .

(٤) في « هـ ، ن » : رضاع .

(٥) البقرة : ٢٣٣ . (٦) من « هـ ، ن » ، وفي « الأصل » : إخوانكن .

اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم ، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة ، وقالوا : إنه يحرم ، وذهبوا إلى قول عائشة في رضاعة سالم مولى أبي حذيفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (١) ، فأخبر تعالى أن تمام الرضاعة [حولان] (٢) ، فعلم أن ما بعد الحولين ليس برضاع ، إذ لو كان ما بعده رضاعاً لم يكن كمال الرضاعة حولين ، ويشهد لهذا قوله عليه السلام : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير ، وقد روى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل (الفطام) (٣) » ، وأما خبر عائشة في رضاعة [سالم] (٤) ، فلا يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً لسالم وحده ، و[قد] (٥) قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي : كان رضاع سالم خاصاً له ؛ وذلك من أجل التبني الذي انضاف إليه ، ولا يوجد هذا في غيره ، وقد نسخ الله التَّبني فلا ينبغي أن يتعلق به حكم ، وقوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٦) ، وقوله عليه السلام : « الرضاعة من المجاعة » قاطع للخلاف في هذه المسألة ، وما جعله الله حداً لتمام فلا مزيد لأحد عليه .

قال المهلب : وقوله : « انظرن ما [إخوانكن] (٦) » أي ما سبب أخوته ، فإن حرمة الرضاع إنما [هي في الصغير] (٧) حين

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : حولين .

(٣) في « هـ » : الطعام .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الكبير .

(٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إخوانكن .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : هو في الصغر .

تسد الرضاعة المجاعة ، لا حين يكون الغذاء يغير الرضاع في حال
الكبر .

واختلفوا في مقدار مدة الرضاع ، فقال جمهور العلماء : ما كان
في الحولين [فهو] ^(١) يُحرّم ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم ،
روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعن الشعبي وابن شبرمة ، وهو
قول الثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد
وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول مالك في الموطأ . وفيها قول ثان :
روى الوليد بن مسلم عن مالك : [أن] ^(١) ما كان بعد الحولين بشهر
أو شهرين أو [ثلاثة] ^(١) يُحرّم . وفيها قول ثالث : حكى عن أبي
حنيفة : [أن] ^(١) ما كان بعد الحولين بستة أشهر فإنه يحرم . وفيها
قول رابع : قال زفر : ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم ، وإن أتى عليه
ثلاث سنين فهو رضاعٌ . والقول قول من قال بالحولين لشهادة كتاب
الله وسنة رسوله ، روى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن
عباس ، أن النبي - عليه السلام - قال : « لا رضاع إلا ما كان في
الحولين » ودليل آخر وهو قوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ ^(٢)
فعلم أن ما بعد الحولين بخلافهما . قال ابن المنذر : والذي يعتمد
عليه في ذلك قوله تعالى : ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة ﴾ ^(٣) وليس لما بعد التمام حكمٌ .

واختلفوا في مقدار الرضاع [الذي] ^(٤) تثبت به الحرمة ، [ولا
تجوز الزيادة فيه] ^(١) . قال ابن المنذر : قالت طائفة : يحرم قليل
ذلك وكثيره . وهو قول عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ،

(٢) لقمان : ١٤ .

(١) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الاصل » : التي

(٣) البقرة : ٢٣٣ .

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والثوري والكوفيين . وقالت طائفة : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، وإنما تحرم ثلاث . روي ذلك عن عائشة وابن الزبير ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو (عبيد) (١) ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . وقالت طائفة : لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات مفترقات . روي ذلك عن عائشة ، وهو قول / الشافعي ، وحكي (٣/١٢١ق-ب) عن إسحاق ، واحتجوا بقول عائشة : « كان فيما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله وهي فيما يقرأ من القرآن » . وروي عن عائشة أيضاً : أنه لا يحرم إلا سبع رضعات ، وروي عنها أنها أمرت أختها أم كلثوم أن ترضع سالم ابن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها ، وروي (مثله) (٢) عن حفصة أم المؤمنين . وحجة القول الأول قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (٣) ، ولم يخص قليل الرضاع من كثيرة ، وقد [قال] (٤) العلماء : إن أحاديث عائشة في الرضاع اضطربت ؛ فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله . قال الطحاوي : وكيف يجوز أن تأمر عائشة بعشر رضعات وهي منسوخة ، وتركنا ونأخذ بالخمس الناسخة (لها) (٥) ، وحديث الإملاجة و[الإملاجتين] (٦) لا يثبت ؛ لأنه [مرةً يرويه] (٧) ابن الزبير عن النبي

(١) في « هـ » : عبيدة .

(٢) في « هـ » : سليمان .

(٣) النساء : ٢٣ .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : قالت . (٥) في « هـ » : لنا .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الإملاجتان .

(٧) من « هـ » ، وفي « الأصل » : يرويه مرةً .

- عليه السلام - ، ومرة عن عائشة ، ومرة عن أبيه ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه .

قال الطحاوي : والنظر في ذلك أنا رأينا الذي يحرم لا عدد فيه ، ويحرم قليلة وكثيرة ، ألا ترى لو أن رجلاً جامع امرأة بِنكاح أو ملك مرة واحدة أن ذلك يوجب حرمتها على [أبيه] (١) وعلى ابنه ، ويوجب حرمة أمها وابنتها عليه ، فكذلك الرضاع لما كان كثيره يحرم كان قليله في القياس أيضاً كذلك .

باب : لبن الفحل

فيه : عائشة : « أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبيت أن آذن له ، فلما جاء النبي أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له » .

اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل ، فذهبت طائفة إلى أنه يُحرم ، روي ذلك عن علي وابن عباس ، وهو قول عطاء وطاوس ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وذهبت طائفة إلى أن لبن الفحل لا يحرم قالوا : وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل . روي هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير والنخعي وابن المسيب والقاسم وأبي سلمة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، (واحتجوا بأن عائشة كان يدخل عليها من أرضعته) (٢) أخواتها وبنات [أخيها] (٣) ، ولا يدخل عليها من (أرضعته) (٤) نساء إخوتها ، وحجة الذين رأوا به التحريم حديث أفلح أخي أبي القعيس ؛ لأن عائشة كانت رضعت

(١) من « هـ » . (٢) تكررت في « الأصل » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : أختها . (٤) في « هـ » : أرضعته .

[من] (١) امرأة أبي القعيس بلبنه ، فصار أبو القعيس أباً لعائشة ،
 وصار أخوه عمّاً لعائشة ، فأشكل هذا على عائشة إذ لا رضاعة حقيقة
 إلا من امرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
 من الرضاعة ﴾ (٢) ، فلم تر للرجل حكماً للرضاع ، فقالت : يا
 رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فأخبرها النبي
 أن لبن الفحل يحرم بقوله : « إنه عمك فأذني له » .

قال ابن المنذر : والسنة مستغنى بها عما سواها ، ومن جهة النظر
 أن [سبب] (٣) اللبن هو ماء الرجل والمرأة [جميعاً] (٤) ، فوجب
 أن يكون الرضاع منهما كما كان الولد لهما وإن اختلف سببهما ، كما
 أن الجدة لما كان [سبباً] (٥) في الولد تعلق تحريم ولد الولد [به] (٦)
 كتعلقه بولده ، كذلك حكم الرجل والمرأة ، وقد سئل ابن عباس عن
 رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جاريةً ، فقال : لا
 يجوز للغلام أن يتزوج الجارية ؛ لأن اللقاح واحد ، أي الأمهات وإن
 افترقن فإن الأب واحد الذي هو سبب اللبن للمرأتين ، فالغلام
 والجارية أخوان لأب من الرضاع .

* * *

باب : شهادة المرضعة

فيه : عقبة : « تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت :
 أرضعتكما ، فأتيت النبي - عليه السلام - فقلت : تزوجت فلانة
 فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي : (لقد) (٧) أرضعتكما ، وهي كاذبة ،

(١) سقطت من « الأصل ، هـ » ، ويقتضيها السياق . (٢) النساء : ٢٣ .
 (٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نشأ .
 (٤) من « هـ » .
 (٥) من « هـ » ، وفي « الأصل » : نسباً .
 (٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : له .
 (٧) في « هـ » : قد .

فأعرض عنه ، فأثبته من قبل وجهه ، [فقلت] (١) : إنها كاذبة ! قال :
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقالت طائفة : يجوز شهادة امرأة
واحدة في الرضاع إذا كانت مرضيةً ، وتستحلف مع شهادتها . روي
ذلك عن ابن عباس وطاوس ، وهو قول الزهري والأوزاعي وأحمد
وإسحاق ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « كيف وقد قيل » : ونهيه
عنها ، وذكر عن الأوزاعي أنه [إنما] (٢) أجاز شهادة امرأة واحدة في
ذلك إذا شهدت قبل أن يتزوجها ، وأما بعد أن يتزوجها فلا [يجيز] (٣)
شهادتها . وقالت طائفة : لا يقبل في ذلك إلا [رجلان] (٤) أو
رجلٌ وامرأتان . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وهو قول
[الكوفيين] (٥) . وقال مالك : تقبل [في ذلك] (٦) شهادة امرأتين
دون رجل . وبه قال الحكم ، قال مالك : إذا كان ذلك قد فشا
وعرف من قولهما . هذه رواية ابن القاسم ، وروي عنه ابن وهب أنه
تقبل شهادة امرأتين وإن لم يفش ذلك من قولهما . وقالت طائفة : لا
يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة . روي ذلك عن عطاء والشعبي ،
وهو قول الشافعي ، قال : ولو شهد في ذلك رجلان أو رجلٌ
وامرأتان لجاز . وتأول أهل هذه المقالات غير أهل المقالة الأولى أن
قوله عليه السلام : « [كيف] (٦) وقد قيل » إنما هو على وجه التنزه
والتورع ، لا على الإيجاب ، وروي ابن مهدي (و) (٦)

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : قلت .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : تحيز .

(٣) من « ه » ، وفي « الأصل » : رجل .

(٤) من « ه » ، وفي « الأصل » : الكوفيون . (٥) من « ه » : عن .

حفص بن غياث (عن) (١) حذلم العبسي ، عن رجل من بني عبس قال : سألت عليا وابن عباس عن رجل تزوج امرأة ، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ، فقالا : [إن] (٢) يتنزه عنها فهو خير ، وأما أن يحرمها (عليه) (٣) أحد فلا . وقال زيد بن أسلم : « إن عمر ابن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ، وأن النبي أخبر عن رضاع امرأة فتبسم وقال : كيف وقد قيل » .



باب : ما يحل من النساء وما يحرم

وقول الله - تعالى - : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٤) الآية . وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (٥) الآية .

وقال أنس : المحصنات من النساء ذوات الأزواج الحرائر حرام [إلا] (٦) ما ملكت أيمانكم لا نرى بأساً أن (يتزوج) (٧) الرجل أمته من عبده . وقال : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٨) قال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته .

وفيه : ابن عباس قال : « حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٤) الآية .

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة . وجمع عبد الله ابن جعفر بين بنت علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين : لا بأس به .

(١) في « هـ » : و . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : عليك .

(٤) النساء : ٢٣ . (٥) النساء : ٢٤ .

(٦) من « هـ » وفي « الأصل » : لأن . (٧) في « هـ » : يزوج .

(٨) البقرة : ٢٢١ .

وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : لا بأس به . وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم ، لقوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (١) وقال ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته . [وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته . ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه ، وأبو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس ، ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ، ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه ويروى عن عمران بن حصين ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وبعض أهل العراق تحرم عليه . وقال أبو هريرة : لا تحرم حتى تلزق بالأرض - يعني تجامع - وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري . وقال الزهري : قال علي : لا تحرم . وهذا مرسل] (٢) .

قال المؤلف : الرواية ثابتة عن ابن عباس أن السبع المحرمات بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ [١٢١٥/٣] / وبنات الأخت ، والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والريائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ (٣) .

قال الطحاوي : وقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ (٤) المراد به الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الأمهات ومن قبل الآباء ، وقوله : ﴿ وبناتكم ﴾ (٤) المراد البنات للأصلاب ومن أسفل منهن من

(١) النساء : ٢٤ .

(٢) في « الأصل ، ن » تقديم وتأخير ، والمثبت من « هـ » .

(٣) النساء : ٢٢ .

(٤) النساء : ٢٣ .

بنات الأبناء، ومن بنات البنات وإن سفلن، وقوله : ﴿وأخواتكم﴾^(١) المراد بذلك الأخوات من الآباء والأمهات ، ومن الآباء ومن الأمهات، وقوله : ﴿وعماتكم﴾^(١) المراد به العمات أخوات الآباء من الآباء والأمهات ومن الآباء [من]^(٢) الأمهات ، وكذلك أخوات الأجداد من كل واحدة من الجهات الثلاث وإن علون ﴿وخالاتكم﴾^(١) المراد بذلك أخوات الأمهات الوالدات لأبائهن وأمهاتهن ، ولأبائهن ولأمهاتهن أخوات الجدات كأخوات الأمهات في الحرمات ؛ لأنه إذا كان لهن حكم الأمهات كان أيضاً لأخواتهن حكم أخوات الأمهات .

﴿وبنات الأخ﴾^(١) المراد بذلك بنات الأخ من الأب والأم ومن الأب ومن الأم ، ومن الأم وبنات بنيهم ، وبنات بناتهن وإن سفلن ﴿وبنات الأخت﴾^(١) كذلك أيضاً من أي جهةٍ كن [وأولادهن]^(٢) وأولاد أولادهن وإن سفلن .

وقوله يعني : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾^(١) فكان هذا على الأم المرضعة وعلى من فوقها من أمهاتها وإن بعدن ، وقام ذلك مقام [الأم]^(٢) الوالدة ومقام أمهاتها ، وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة حكم اللواتي من النسب ، وتحرم زوجة الرجل [على أبيه]^(١) وعلى ابنه دخل بها أو لم يدخل ، وعلى أجداده وعلى ولد ولده الذكور والإناث ، ولا تحل لبني بنيه ولا لبني بناته ما تناسلوا ؛ لقوله : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾^(١) ولقوله : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء﴾^(٣) ولم يذكر تعالى دخولا فصارتا محرمتين بالعقد ، والمملك والرضاع في ذلك بمنزلة النسب ، والمراد بقوله : ﴿ما نكح آبائكم﴾^(٣) آباء الآباء وآباء الأمهات ومن [فوقهم]^(٤) من

(١) النساء : ٢٣ . (٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٢٢ . (٤) في « الأصل » : فوقهن ، والمثبت من « هـ » .

الأجداد ، وكل هذا من [المحكم] ^(١) المتفق على تأويله ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن بعض السلف اختلفوا إذا بانت الابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا . فذهب جمهور السلف إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأم . وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار .

وقالت طائفة من السلف : [الأم] ^(٢) والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة إلا بالدخول بالأخرى وتأولوا القرآن على غير تأويله فقالوا : المعنى وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً ، روى هذا القول خلاص ، عن علي بن أبي طالب ، ورواية عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وهو قول ابن الزبير [ومجاهد] ^(٢) لم يختلف عنهما .

وهذا قول لم يقل به أحد من أئمة الفتوى وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة ؛ لأنه [لا يصحح روايته] ^(٣) أهل العلم بالحديث ، والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة ، روى سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « وأمهات نسائكم » ^(٤) قال : هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة . وكذلك روى مالك عن يحيى ابن سعيد أنه قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحلُّ له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة وإنما الشرط في الربائب . وهذا الصحيح عن زيد بن ثابت .

(١) في « الأصل » : الحكم . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : لا تصح رواية . والمثبت من « هـ » . (٤) النساء : ٢٣ .

قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في قوله : ﴿ وأمّهات نسائكم ﴾ ^(١) [وحجة أهل هذه المقالة أن] ^(٢) الاستثناء راجع إلى الربائب ؛ لأنهن أقرب مذكور ، ولا يرجع إلى أمهات النساء ، والدليل على ذلك من طريق العربية من وجهين : / أحدهما : [١١٢٦/٣] أن العرب تحمل الوصف على أقرب الموصوفين دون أن تحمله على أبعدهما [أو] ^(٣) أن تشرك بينهما فيه ، فتقول : هذا جحر ضب خرب وهو لحن ؛ لأن الضب ليس بالخرب ، وإنما هو الجحر قصد إلى جري الكلام على طريقة واحدة .

والثاني : أن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ، لا يجوز التحويون : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على أن تكون الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد .

واختلف أهل التأويل في قوله : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ ^(٤) فقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية كل أمة ذات زوج من المسلمين والمشركين حرام على غير أزواجهن ، إلا أن تكون مملوكة اشتراها مشترٍ من مولاهما فتحل له ويبطل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها ، روي هذا القول عن ابن مسعود وأبي بن كعب وجابر وأنس ، وقالوا : بيع الأمة طلاق لها . وهو قول النخعي وابن المسيب والحسن .

وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية [ذوات] ^(٥) الأزواج [المستثنيات] ^(٦) منهن بملك اليمين هن السبايا اللواتي فرق بينهن وبين

(١) النساء : ٢٣ . (٢) في « الأصل » : وأيضاً فإن . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : والمثبت من « ه » . (٤) النساء : ٢٤ .

(٥) في « الأصل » : ضرات . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : المسيبات . والمثبت من « ه » .

أزواجهن السبي ، فحللن [لمن] (١) صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها لها . روي هذا عن ابن عباس قال : كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سببت . وهو قول زيد بن أسلم ومكحول .

وقالوا : إن هذه الآية نزلت في سبي أو طاس . وقالوا : ليس بيع الأمة طلاقها ، وإن الآية نزلت في السبايا خاصة . وبهذا قال مالك والكوفيون [والشافعي] (٢) وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، واحتجوا بحديث بريرة قالوا : ولو كان بيع الأمة طلاقها ما خيرت .

قال الطحاوي : والقياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها ؛ لأنه لا فعل للزوج في ذلك ولا سبب له ، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج .

وقال آخرون : بل المحصنات في الآية وإن كن ذوات الأزواج ، فإنه تدخل في ذلك محصنة عفيفة ذات زوج [وغير ذات زوج] (٢) مسلمة أو كتابية في أن الله حرم الزنا [بهن] (٢) وأباحهن بالنكاح أو الملك . روي هذا عن علي وابن عباس ومجاهد ، وهو معنى قول ابن المسيب ، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا ، ومعنى الآية عندهم : ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (٣) يعني : تملكون عصمتهن بالنكاح ، وتملكون الرقبة بالشراء .

وأما قوله : « وجمع عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي » فإنما فعل ذلك لأن الابنة كانت من غير تلك المرأة ، وهذا جائز عند مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق

(١) في « الأصل » : بما ، والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) النساء : ٢٤ .

وأبي ثور ؛ لأنه إنما حرم على الرجل أن يتزوج المرأة وابنتها ، وليس بحرام عليه أن يتزوج المرأة ورببتها ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، بل هما داخلتان في [جملة] (١) قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٢) وفي قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ (٣) وقال ابن أبي ليلي : لا يجوز هذا النكاح . وكرهه الحسن وعكرمة .

قال ابن المنذر : وقد ثبت رجوع الحسن عنه . وحجة الذين كرهوه ولم يجيزوه ما أصله العلماء في معنى الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

قال الشعبي : انظر فكل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له نكاح الأخرى ، فلا يجوز الجمع بينهما ، قيل له : عمن ؟ قال : عن أصحاب محمد ﷺ .

وقال الثوري : تفسير هذا أن يكون من النسب وليس بين امرأة الرجل وابنته من غيرها نسب يجمعهما ، فلذلك يجوز الجمع بينهما . وعلى هذا التفسير جماعة الفقهاء ، وكذلك أجاز أكثر العلماء أن تنكح المرأة وتنكح ابنة ابنتها من غيره ، وكره ذلك طاوس ومجاهد .

وأما الجمع بين ابنتي العم فكرهه مالك وليس بحرام عنده ، وهو قول عطاء وجابر بن زيد وقالوا : إنما كره ذلك للقطيعة وفساد ما بينهما . ورخص فيه أكثر العلماء . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً أبطل هذا النكاح وهما داخلتان / في جملة ما أبيض بالنكاح غير

خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك معنى الجمع بين [ب-١٢٢/٣] ابنتي [عم] (٤) وعمةٍ أو [بين] (٤) ابنتي [خال] (٤) وخالةٍ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(١) من « ه » .

(٤) من « ه » .

(٣) النساء : ٣ .

وقول ابن عباس : « إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته »
فهو قول أكثر العلماء ، وإنما حرّم الله الجمع بين الأختين بالنكاح
خاصة لا بالزنا ، ألا ترى أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرى من
الأختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها .

واختلفوا إذا زنى بالأم هل تحرم عليه الابنة أو إذا زنى بالابنة هل
تحرم عليه الأم ؟ فقال الكوفيون والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق :
إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها . وهذه رواية ابن القاسم [عن
مالك] ^(١) في المدونة ، وقالوا : الحرام يحرم الحلال .

وقالت طائفة : لا يحرم الحرام الحلال . روي ذلك عن ابن عباس
وسعيد بن المسيّب ، وعروة وربيعة والليث ، وهو قول مالك في
الموطأ ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وحجة هذا القول أنه لما ارتفع
الصدّاق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحدّ
ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . ورخص أكثر العلماء في
تزويج المرأة التي زنى بها ، وشبهه ابن عباس ذلك برجل يسرق ثم
النخلة فيأكلها ثم يشتريها ، وكره ذلك ابن مسعود وعائشة والبراء
وقالوا : [لا يزالان] ^(١) زانين ما اجتماعا .

وأما تحريم النكاح باللواط ، فإن أصحاب مالك وأبي حنيفة
والشافعي وغيرهم لا يحرمون النكاح باللواط ، وقال الثوري : إذا
لعب بالصبي حرمت عليه أمه . وهو قول أحمد بن حنبل قال : إذا
تلوّط بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته . وقال
الأوزاعي : إذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر

(١) في «الأصل» : لا يزالان . والمثبت من «هـ» .

أن [يتزوجها] ^(١) لأنها بنت من قد دخل هو به . وهو قول أحمد
ابن حنبل .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ^(٢)

قال ابن عباس : والدخول والمسيس واللماس هو الجماع . ومن قال
بنات ولدها هن بناته في التحريم ؛ لقول النبي لأم حبيبة ؛ لا تعرضن
علي بناتكن [ولا أخواتكن] ^(٣) . وكذلك حلائل ولد الأبناء هن
حلائل الأبناء ؛ وهل تسمى : الربيبة وإن لم تكن في حجره ؟ ودفع
النبي - عليه السلام - ربيبة له إلى من يكفلها . وسمى النبي - عليه
السلام - ابن ابنته : ابناً .

وفيه : أم حبيبة : « قلت : يا رسول الله ، هل لك في ابنة أبي سفيان ؟
قال : فأفعل ماذا ؟ قلت : تنكح . قال : أئحبن ؟ قلت : لست لك بمخلية
وأحب من شركني في خير أختي . قال : إنها لا تحل لي . قلت : بلغني
أنك تخطب . [قال : ابنة] ^(٤) أم سلمة ؟ [قلت : نعم] ^(٥) قال : لو لم
تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، أروضتني وأباها ثوية ، فلا تعرضن
علي بناتكن و [لا] ^(٥) أخواتكن . »

اختلف العلماء في معنى الدخول بالأمهات الذي يقع به تحريم نكاح
الربائب ، فروي عن ابن عباس أنه قال : الدخول : الجماع . وهو
قول طاوس ، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء ، واتفق الفقهاء أنه إذا
لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، ثم اختلفوا في النظر فقال

(١) في « الأصل » : يتزوج بها ، والمثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ٢٣ . (٣) من « هـ ، ون » .

(٤) في « الأصل » : بنت ، والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) من « هـ ، ن » .

مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها [بلذة] (١)
حرمت عليه أمها وابنتها .

وقال الكوفيون : إذا نظر إلى فرجها [بشهوة] (٢) كان بمنزلة
اللمس [بشهوة] (٢) . وقال ابن أبي ليلى : لا تحرم بالنظر حتى
يلمس . وهو قول الشافعي ، وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق ،
والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد ، وأجمع الفقهاء على
أن الربية تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربية في
حجره .

وشد أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء ، وقالوا : لا تحرم عليه
الربية إلا أن تكون في حجره ، واحتجوا / بقوله تعالى : ﴿ وربائبكم [١-١٢٣/٣]
اللاتي في حجوركم ﴾ (٣) الآية قالوا : تحريم الربية بشرطين :
أحدهما : أن تكون في حجره ، و[الآخر] (٤) : أن تكون أمها قد
دخل بها ، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم ، قالوا : لأن
الزوج إنما جعل محرماً لها من أجل ما يلحق من المشقة في استئثارها
عنه ، وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت في حجره .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « لو لم تكن ربيتي في حجري »
فشرط الحجر ، ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك . وقال ابن
المنذر والطحاوي : فأما الحديث عن علي فلا يثبت ؛ لأن راويه
إبراهيم ، عن عبيد ، عن مالك بن أوس ، عن علي . وإبراهيم هذا
لا يعرف .

(١) في «الأصل ، هـ» : للذة . والمثبت هو الصواب .

(٢) في «الأصل» : للشهوة . والمثبت من «هـ» .

(٣) النساء : ٢٣ . (٤) في «الأصل» : الأخرى : والمثبت من «هـ» .

وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف ، واحتجوا في دفعه بقوله عليه السلام : « فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » فدل ذلك على انتفائه . قال أبو عبيد : ويدفعه قوله : « لا تعرضن علي بناتكن » فعمتهن ، ولم يقل : اللاتي في حجري ، ولكنه سوى بينهن في التحريم .

قال المهلب : وإضافته عليه السلام إياهن إلى الحجور ؛ إنما هو على الأغلب مما تكون عليه الرئائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك وقوله تعالى لنبيه : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ (١) وإنما أحلهن له بعقد نكاحهن عليه لا بإتيانه إياهن أجورهن ؛ لأنه معقول فيهن أنه لو طلقهن بعد عقدة نكاحهن ولم يؤتهن أجورهن أن الطلاق واقع عليهن . كما قال : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ﴾ (٢) فأثبت الله نكاحهن ، وإن كن لم يؤتهن أجورهن ، فعلمنا بذلك أن أزواج النبي إنما حللن له بعقد النكاح وإتيان الأجور وعقلنا بذلك أن قوله تعالى : ﴿ اللاتي آتيت أجورهن ﴾ (١) إنما هو على وصف الأغلب مما تكون عليه الزوجات ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ (٣) إنما هو على التحريم بالسبب الذي كن به ربائب ، ووصفهن بالإضافة إلى الحجور ؛ لأنه الأغلب مما تكون عليه الرئائب مع أزواج أمهاتهن . قال : والقياس يوجب هذا ؛ لأنه لا يكون التحريم بشيئين إلا ولكل واحد منهما إذا انفرد حكم ، فلذلك جعلنا التحريم في الربائب بالسبب الذي صرن به ربائب لا بما سواه .

(١) الأحزاب : ٥٠ . (٢) البقرة : ٢٣٦ . (٣) النساء : ٢٣ .

قال ابن القصار : وحجة الجماعة أنه لا تأثير للحجر في التحريم ولا في الإباحة بدليل أن الأخت والعمة والخالة لما حرمن عليه لم يفترق الحكم بين أن يكونوا في حجره أم لا ، ولو كان الحجر شرطاً في التحريم لوجب إذا ارتفع أن يرتفع التحريم ، فلما رأينا التحريم قائماً وقد زال الحجر بموت أمها أو طلاقها علمنا أن لا اعتبار بالحجر ، ألا ترى أن بنت أم سلمة لم تكن في حجره عليه السلام ولا ربيت فيه قبل نكاحه بأم سلمة ؟ .

ويشهد لهذا أنه لو وطئ الأم بملك اليمين لحرمت عليه البنت سواء كانت في حجره أم لا ، وكل امرأة حرمت عليك فابتنها حرام عليك إلا أربعاً بنت العمه وبنت الخالة وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الأب .

* * *

باب : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (١)

فيه : أم حبيبة قالت : « قلت : يا رسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان . قال : أتجيبين ؟ قلت : نعم ، لست لك بمغلية ، وأحب من شركني في خير أختي . قال عليه السلام : إن ذلك لا يحل لي ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز جمع نكاح الأختين في عقد واحد؛ لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ (١) وأن ذلك جمع بينهما ، وأن ذلك حرام متفق على مراد الله - تعالى - في الآية ، ولقوله عليه السلام : « لا تعرضن علي أخواتكن » فإنه لا يجوز الجمع بين الأختين ، واختلفوا في / الأختين بملك اليمين ، فذهب

(١) النساء : ٢٣ .

كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما [بالملك في الوطاء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما] ^(١) ؛ فإن الوطاء في الإمام نظير عقد النكاح في الحرائر ، وشذ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بينهما في الوطاء كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، وقالوا : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(٢) [عائد] ^(٣) إلى المنكوحات ؛ لأنه [قدم] ^(٤) ذكر المحرمات بالنكاح ثم عطف عليهن بذكر الأختين ، واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان أنه قال في الأختين من ملك اليمين : حرمتها آية ، وأحلتها آية .

وذكر الطحاوي عن علي - رضي الله عنه - وابن عباس مثل قول عثمان . والآية التي أحلتها قوله : ﴿ وَأَحْلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(٥) ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول ؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه ، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل ؛ ومن قال ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وعمار بن ياسر وابن عمر وعائشة وابن الزبير ، وقال علي : لو كان الأمر إليّ ورأيت أحداً يفعلُه جعلته نكالا . وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله والمعرفة بكلام العرب ، فمن خالفهم متعسف في التأويل [متبع] ^(٦) غير سبيل المؤمنين .

وأما [قولهم : إن] ^(٧) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(٢) عائد إلى المنكوحات ، فإنه لا يمتنع أن يكون أول الآية خاصا وآخرها عاما ، ألا ترى أن في أول الآيات تحريم الأمهات

(١) في « الأصل » : في الملك . والمثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ٢٣ . (٣) في « الأصل » : عائداً . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : قد . والمثبت من « هـ » . (٥) النساء : ٢٤ .

(٦) في « الأصل » : متبع . والمثبت من « هـ » . (٧) من « هـ » .

والبنات اللواتي لا يستقر الملك عليهن بالشراء [وبعد ذلك فيهما ذكر العمات والحالات اللواتي يستقر الملك عليهن] (١) فكذلك [الجمع] (٢)

وقال الطحاوي : لما اختلفوا في ذلك نظرنا كيف هو فرأينا الله قد حرّم في هذه الآية الأمهات والبنات إلى قوله : ﴿وحلائل أبنائكم﴾ (٣) فكان هؤلاء جميعاً محرّمات في ملك اليمين كما [هن] (٣) محرّمات في النكاح . واختلفوا في الأختين بملك اليمين فالقياس على ذلك أن تكونا محرمتين في ملك اليمين ، وأن يكون حكمهما كحكمهما في النكاح ، وهذا هو القياس .

* * *

باب : لا تنكح المرأة على عمتها

فيه : جابر : « نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » .
وفيه : أبو هريرة مثله . وزاد الزهري « فترى خالة أبيها بتلك المنزلة ؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت : حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ، ولا بين المرأة وخالتها [وإن علت] .

وقال عبد الملك بن حبيب : ولا يجمع بين المرأة وعمتها وعمة أبيها وخالة أبيها ، وكذلك المرأة وخالتها [(١) وخالة خالتها وخالة أمها وعمة أمها] . قال عبد الملك : وأما خالة عمتها فإن ابن الماجشون

(١) من « ه » . (٢) النساء : ٢٣ .

(٣) في « الأصل » : هو . والمثبت من « ه » .

قال لي : إن تكن أم العمة وأم الأب واحدة فهي كخالقة فإنها خالة أبيتها ، وإن تكن أمها غير أم الأب فلا بأس بالجمع بينهما إنما هي امرأة أجنبية . ألا ترى أن أباهما ينكحها .

قال غيره : إنما ينكح خالة العمة أخو العمة ؛ لأنها أخت [خالقة] (١) لأب [والخاتمة] (٢) إنما تحرم من قبل الأم ، فإذا كانت من قبل الأب فلا حرمة لها كرجل له أخ لأب ، وله أخت لأم فيجوز أن يتزوج كل واحد منهما [بالآخر] (٣) لأنهما لا يجتمعان لا إلى الأب ولا إلى الأم .

قال ابن الماجشون : وأما عمة خالقتها فإن [تك خالقتها أخت أمها لأبيتها] (٤) فإن عمة خالقتها عمة أمها فلا يجتمعان ، ألا ترى أنه لو كان في موضعها رجل لم تحل له ، وإن كانت خالقتها أخت أمها لأمها دون أبيتها فلا بأس أن يجمع بينها وبين عمة خالقتها لأبيتها لأنها منهما أجنبية لو كانت إحداهما رجلا حلت له الأخرى .

قال ابن المنذر ولست أعلم في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالقتها خلافاً إلا فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الشيء بالسنة ، وأجمع أهل العلم عليه لم يضر خلاف من خالفه .

وأما قول الزهري : فنرى خالة أبيتها بتلك المنزلة ؛ لأن عروة حدثني عن عائشة قالت : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب . فلا حاجة إلى تشبيهها بما حرم بالرضاع [فهو استدلال غير صحيح من

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وتجوز له . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الأخرى . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : تلك أخت أمها لا خالقتها لأبيتها . والمثبت من « هـ » .

الزهري ؛ لأنه استدل على تحريم من حرمت بالنسب بتحريم من
حرمت بالرضاع [(١)] .

[١-١٢٤ق/٣] قال ابن المنذر : ويدخل في معنى هذا الحديث / تحريم نكاح
الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها من الرضاعة ؛ لقول
النبي : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

* * *

باب : الشغار

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - عن الشغار . والشغار أن
يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق » .

وتفسير الشغار في اللغة ، قال أبو زيد : شغر الكلب يشغر شغراً :
رفع رجله ، بال أو لم يبل . [و] (١) قال صاحب العين : شغر
الكلب : رفع إحدى رجله ليبول . [و] (١) قال أبو زيد : شغرت
بالمرأة شغوراً : رفعت رجلها عند الجماع . ومعناه في الشريعة أن
يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته لا صداق بينهما ، وإنما
هو البضع بالضع .

[و] (١) قال ابن قتيبة : وكل واحد منهما يشغر إذا نكح ، وأصل
الشغار للكلب : إذا رفع إحدى رجله ليبول ، فكني بهذا عن النكاح
إذا كان على هذا الوجه وجعل له علماً .

واختلف العلماء فيه إذا وقع ، فقال مالك والشافعي : لا يصح
نكاح الشغار دخل بها أو لم يدخل ويفسخ أبداً . وهو قول أبي عبيد .

(١) من « ه » .

وقالت طائفة : النكاح جائز ، ولكل واحدة منهما صداق مثلها . هذا قول عطاء ومكحول والزهري ، وإليه ذهب الليث والثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

قال ابن المنذر : وفيها قول ثالث ، وهو إن لم يدخل بالمرأتين فُسخ النكاح ، وإن دُخل بهما فلهما مهر مثلهما . وهو قول الأوزاعي .

وحجة الذين قالوا : العقد في الشغار صحيح والمهر فاسد ويصح بمهر المثل : إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون منهما مهر لمسلم ، وكذلك الغرر والمجهول ، وسائر ما نهى عن ملكه أو تملك على غير وجهه وستته .

وأجمعوا مع ذلك أن النكاح على المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ بفساد صداقه ، ويكون فيه مهر المثل ولو لم يكن نكاحاً منعقداً حالاً [ما] ^(١) صار نكاحاً بالدخول ، والأصل في ذلك أن التزويج مضمن بنفسه لا بالعوض فيه بدليل تجويز الله - تعالى - النكاح بغير صداق بقوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ ^(٢) فلما [أوقع] ^(٣) الطلاق دل على صحة النكاح دون تسمية صداق ؛ لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات ، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية .

وحجة الذين أبطلوا النكاح ظاهر نهى النبي - عليه السلام - عن نكاح الشغار ، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده .

قال ابن المنذر : ودل نهى النبي عن الشغار على إغفال من زعم أنه

(١) من « ه » . (٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) في « الأصل » : وقع . والمثبت من « ه » .

يجعل ما أباحه الله في كتابه من عقد النكاح على غير صداق معلوم قياساً على ما نهى النبي من الشغار ولا يشبه ما نهى الله عنه بما أباحه وهذه غفلة .

[واختلفوا في إذا قال : (١) أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يسميا لكل واحدة منهما مهراً أو يسمياه لإحداهما . فقالت طائفة : ليس هذا بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ما إن دخل بها [أو ماتت] (٢) أو مات عنها ، أو نصفه إن طلقها قبل الدخول بها . هذا قول الشافعي وابن القاسم ، وكرهه مالك ورآه من باب الشغار ، وأجازه الكوفيون ولها ما يسمّى لها . وقال أحمد بن حنبل : إذا كان في الشغار صداق فليس بشغار .



باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

فيه : خولة بنت حكيم : « أنها كانت من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي - عليه السلام - فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ، فلما نزلت [ب/١٢٤٣/٣] ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ (٣) قلت : / يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك .

قال ابن القاسم عن مالك : الموهوبة خاصة لرسول الله لا يحل لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق ؛ لقوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ (٤) ولا خلاف في هذا بين العلماء .

(١) في « الأصل » : وأجمعوا . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) الأحزاب : ٥١ . (٤) الأحزاب : ٥٠ .

واختلفوا في عقد النكاح هل يصح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل :
قد وهبت لك [ابنتي أو وليتي] ^(١) ويسمى صداقاً أو لم يسم ، وهو
يريد بذلك النكاح ، فقال ابن القاسم : هو عندي جائز كالبيع عند
مالك ؛ لأن من قال : أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا
فهو بيع .

وقال ابن المواز : لم يختلف مالك وأصحابه إذا تزوج على الهبة أنه
يفسخ قبل البناء ، واختلفوا إذا دخل بها ، فقال ابن القاسم وعبد
الملك : لا يفسخ ولها صداق المثل . وبهذا قال أبو حنيفة والثوري .
وقال أشهب وابن عبد الحكم وابن وهب وأصيب أنه يفسخ وإن دخل ،
قال أصيب : لأن فساده في البضع . وبهذا قال الشافعي ، قال : لا
يصحّ النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد عنده إلا بأحد لفظين إما : قد
أنكحتك أو زوجتك . وهو قول المغيرة وابن دينار وأبي ثور .

وحجة من قال : لا يصح بلفظ الهبة : أن الله - تعالى - جعل
انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاصاً للنبي - عليه السلام - فلو انعقد نكاح
به لم يقع الخصوص ، ولما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ نكاح ،
كذلك لا ينعقد نكاح بلفظ هبة ، وأيضاً فإن الهبة لا تتضمن العوض
فوجب ألا ينعقد به النكاح كالإحلال والإباحة .

[قال ابن القصار : واحتج] ^(٢) أهل المقالة الأولى بأن التي
وهبت نفسها للنبي - عليه السلام - إنما قصدت بلفظ الهبة التزويج
[برسول] ^(٣) الله ، ولم يقل عليه السلام أن النكاح بهذا اللفظ لا ينعقد ،

(١) في « الأصل » : لابنتي ووليتي . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : واحتجوا . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : لرسول . والمثبت من « ه » .

وقولهم : إن لفظ الهبة خاص للنبي - عليه السلام - فإننا نقول : إن الخصوصية له أنه بلا مهر ، وليس ذلك لغيره .

[وقولهم] (١) أنه لما لم تتعقد هبة بلفظ نكاح فكذلك لا يتعقد نكاح بلفظ هبة ، فالفرق بينهما أنه إذا قال : أنكحتك مملوكتي فلا يفهم منه أنه وهبها ، ولا يقع بذلك تمليك ، والهبة يقع بها التمليك فافترقا .

وقولهم : إن الهبة لا تتضمن العوض ؛ فإنه يبطل بقوله : قد زوجتك على ألا مهر . فالنكاح يتعقد عندهم ، ولفظ الهبة إذا قصد بها النكاح يتضمن العوض ؛ لقوله : ﴿ خالصةً لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ (٢) وكذلك الإحلال والإباحة إذا قصد به النكاح صحّ وضمن العوض عندنا .

* * *

باب : نهى النبي عليه السلام عن نكاح المتعة

[فيه : علي قال لابن عباس : « إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة » (٣) وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير .

قال أبو جمره : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص ، فقال له [مولى له] (٤) : « إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ونحوه ، فقال ابن عباس : نعم » .

وفيه : جابر وسلمة بن الأكوع قالا : « كنا في جيش فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الله قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا » .

(١) في « الأصل » : وقوله . والمثبت من « هـ » .

(٢) الأحزاب : ٥٠ . (٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : مولاة . والمثبت من « هـ ، ن » .

وزاد [سلمة] ^(١) عن النبي - عليه السلام - : « أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبباً أن يتزايدوا أو يتتاركا تتاركا . فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة » قال [أبو عبدالله] ^(٢) : وقد بينه علي عن النبي - عليه السلام - أنه منسوخ .

وذكر الطحاوي عن علي بن أبي طالب وابن عمر أن النهي عن المتعة كان يوم خيبر ، ورواه مالك ومعمرو ويونس عن ابن شهاب في هذا الحديث : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية » .

وقد رويت آثار [أخر] ^(٣) أن نهيه عليه السلام عن المتعة كان في غير يوم خيبر ، فروى أبو [العميس] ^(٤) عن إياس بن سلمة ، عن أبيه : « أن رسول الله أذن في المتعة عام أوطاس ، ثم نهى عنها » من حديث ابن أبي شيبه . وروى عكرمة [بن] ^(٥) عمار ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « أنه حرم / المتعة في غزوة تبوك » ذكره [١٢٥٣-١٢٥٤] الطحاوي .

وقال عمرو ، عن الحسن : ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ، ما حلت قبلها ولا بعدها . وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري ، عن الربيع بن [سبرة] ^(٦) عن أبيه قال :

(١) في « الأصل » : سالم . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أبو عبيد . وهو تحريف ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : القعيس . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » . وأبو العميس

هو عتبة بن عبد الله السعودي ، من رجال التهذيب .

(٥) في « الأصل » : وابن . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : سمرة . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » . والربيع بن سبرة

هو ابن معبد الجهني ، من رجال التهذيب .

«نهى رسول الله عن المتعة عام الفتح» وروى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن الربيع بن [سبرة] (١) عن أبيه. «أنه نهى عنها في حجة الوداع» .

قال الطحاوي: فكل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر ، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها ، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر ، وكذلك روي عن ابن مسعود قال : « كنا نغزو مع النبي وليس لنا نساء ، فقلنا: يا رسول الله ، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل » من حديث إسماعيل بن [أبي] (٢) خالد، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن مسعود . وأخبر ابن مسعود أن النبي - عليه السلام - إنما كان أباحها لهم في حال الغزو .

فأما حديث سبرة الذي فيه إباح النبي - عليه السلام - لها في حجة الوداع ؛ فخارج عن معانيها كلها ؛ لأن في حديث ابن مسعود أن إباحتها لهم كان في حال ضرورتهم إليها ، حتى سألوه أن يأذن لهم في الاستخصاء، وحديث سلمة في غزوة أوطاس وهو وقت ضرورة .

وأخلق بحديث سبرة الذي فيه أنها كانت في حجة الوداع أن يكون خطأ؛ لأنه لم يكن لهم حينئذ من الضرورات ما كان لهم في الغزوات الأخر ، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة .

فأما عبد العزيز بن الربيع بن سبرة فرواه عن أبيه ، وذكر أنه كان

(١) في «الأصل» : سبرة . وهو تحريف ، والمثبت من «هـ» . والربيع بن سبرة هو ابن معبد الجهني ، من رجال التهذيب .

(٢) من «هـ» : وإسماعيل بن أبي خالد من رجال التهذيب .

عام الفتح ، وقد رواه إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ، فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكوا [إليه] (١) العزبة في حجة الوداع ، فرخص لهم فيها ، ومحال أن يشكوا إليه العزبة في حجة الوداع ؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء ، وكان تزويج النساء بمكة يمكنهم ولم يكونوا حيثئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة .

فلما اختلفت المواطن المذكورة فيها الإباحة في حديث سيرة ارتفع [الموطن] (٢) والوقت ، وصار حديثه لا على موطن ولا على وقت ، ولكن على النهي المطلق ، قال غيره : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس تحليل المتعة ، وروي أنه رجع عنها بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة .

واتفق فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر على تحريم نكاح المتعة ، وشذ زفر عن الفقهاء ، فقال : إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهراً فالنكاح ثابت والشرط باطل . ولا خلاف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، وأن الفرقة تقع فيه عند انقضاء الأجل من غير طلاق ، وليس هذا حكم الزوجية عند أحد من الأمة ، وقد نزعت عائشة والقاسم بن محمد في أن تحريمها ونسخها في القرآن وذلك أن قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ (٣) الآية وليست المتعة نكاحاً ولا ملك يمين .

وقد روي عن علي وابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ (٤) قالوا : ينسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة . وقال نافع : سئل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقيل له : إن ابن عباس

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : المواطن . والمثبت من « ه » .

(٣) المؤمنون : ٥ . (٤) النساء : ٢٤ .

يفتي بها قال : فهلا يزمرم إذا حرك فاه ولا يتكلم . يزمرم بها في زمن عمر .

وقال ابن عمر وابن الزبير : [المتعة] ^(١) هي السفاح . وقال نافع عن ابن عمر : قال عمر : متعتان كانتا على عهد النبي أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج .

قال الطحاوي : فهذا عمر نهى عن المتعة بحضرة أصحاب النبي - عليه السلام - فلم ينكر ذلك عليه منكر ، وفي ذلك دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه ، وذلك دليل على نسخها ، ثم هذا ابن عباس ^[١٢٥٣/ب] يقول : إنما أبيحت والنساء قليل ، فلما كثرت ارتفع المعنى / الذي من أجله أبيحت .

فإن قيل : أليس قد رويت عن علي أن النبي - عليه السلام - حرمها يوم خيبر . فما معنى رواية الربيع بن سبرة : أنه حرمها في حجة الوداع ؟ قيل : كانت عادة النبي - عليه السلام - تكرير مثل هذا في مغازيه ، وفي المواضع الجامعة ، فذكرها في حجة الوداع لاجتماع الناس حتى يسمعه من لم يكن سمعه ، فأكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لأحد يدعي تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً .

قال الطحاوي : والحجة على زفر حديث الربيع بن سبرة ، عن أبيه : « أن الرسول لما نهى عن المتعة قال لهم : من كان عنده من هذه النساء شيء فليفارقهن ؛ فإن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة » فدل هذا على أن العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للأبد ولو أوجب دوامه لكان بفسخ الشرط الذي تعاقدوا عليه ، ولا يفسخ النكاح إذا كان ثبت

(١) من « ه » .

على صحته وجوازه قبل النهي ، ففي أمره إياهم بالمفارقة دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع ، والله أعلم .

* * *

باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

فيه : أنس : « جاءت امرأة إلى الرسول تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة . فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوءتاه ، واسوءتاه . قال : هي خير منك ، رغبت في النبي فعرضت نفسها عليه » .

وفيه : سهيل : « أن امرأة عرضت نفسها على النبي - عليه السلام - فقال له رجل : يا رسول الله ، زوجنيها . فقال : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء . قال : قد زوجتكها بما معك من القرآن ... » مختصراً .

قال المهلب : فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح [وتعريفه] ^(١) برغبتها فيه لصلاحه وفضله ، ولعلمه وشرفه ، أو لخصلة من خصال الدين ، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة ، بل ذلك زائد في فضلها ؛ لقول أنس لابنته : « هي خير منك » .

وفيه أن للرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه [ألا] ^(٢) ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبةً فيها ، ولذلك صَوَّبَ النبي النظر فيها وصعدّه ، فلما لم يجد [في نفسه] ^(٣) رغبة فيها سكت عن إجابتها .

وفيه : جواز سكوت العالم ومن سئل حاجةً إذا لم يرد الإسعاف ولا الإجابة في المسألة ، وأن ذلك أدب في الرد بالكلام وألين في صرف السائل .

(١) في « الأصل » : وتعريفها . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لا . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

وفيه : أن سكوت المرأة في الجماعات لازم لها إذا لم يقم الدليل على أن سكوتها كان لحياء أو لحشمة ؛ لأنه كان للمرأة أن تقول : يا رسول الله ، إنما أرغبُ فيك ولا أرغب في غيرك . وكذلك يجب أن يكون سكوت كل من عقد عليه عقد في جماعة ، ولم يمنعه من الإنكار خوف ولا حياء ولا آفة في فهم ولا سمع أن ذلك العقد لازم له .

وفيه دليل على [جواز] (١) استمتاع الرجل بشورة المرأة وبما يشتري لها من صداقها ؛ لقوله عليه السلام : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » مع علمه أن النصف لها ، فلم يمنعه من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها ، وجوز له لبسُه أجمع ، وإنما منع من ذلك ؛ لأنه لم يكن له ثوب غيره ، فخشي أن تحتاج إليه المرأة فيبقى عارياً .

* * *

باب : عرض الرجل ابته أو أخته على أهل الخير

فيه : ابن عمر : « أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة - وكان من أصحاب النبي عليه السلام - فتوفي بالمدينة ، فقال عمر : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري فليث ليالي [ثم لقيني] (٢) فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . فقال عمر : فلقيت أبا بكر / الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، فكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت أياماً ، ثم خطبها النبي - عليه السلام - فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة ، فلم أرجع إليك شيئاً . قال عمر : قلت : نعم . قال

[1-1363/3]

(٢) من « ه ، ن » .

(١) من « ه » .

أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله ، ولو تركها رسول الله قبلتها .

وفيه : أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت للنبي - عليه السلام - : « إنا قد تحدثنا أنك [ناكح] ^(١) ذرة بنت أبي سلمة . قال رسول الله : أعلى أم سلمة ؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباهما أخي من الرضاعة . »

وفي حديث عمر من الفقه الرخصة في أن يعرض الرجل ابنته على الرجل الصالح رغبةً فيه ، ولا نقيصة عليه في ذلك .

وفيه : أن من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار ، وعليه أن يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره ؛ لقول عثمان بعد ليالٍ : « [قد بدا لي] ^(٢) ألا أتزوج يومي هذا . »

وفيه : الاعتذار لأن عثمان قال : لا أريد التزويج يومي هذا « ولم يقل أبو بكر : لا أريد التزويج ، وقد كان يريد حين قال : « لو تركها لنكحتها » ولم يقل : نعم ، ولا لا .

وفيه : الرخصة أن يجد الرجل على صديقه في الشيء يسأله فلا يجيبه إليه ولا يعتذر بما [يعذره به] ^(٣) لأن النفوس جبلت على ذلك ، لا سيما إذا عرض عليه ما فيه الغبطة له .

وقوله : « وكان وجدي على أبي بكر أشدّ من وجدي على عثمان » لمعنيين : أحدهما : أن أبا بكر لم يردّ عليه الجواب . والثاني : أن أبا بكر أخص بعمر منه بعثمان [لأن النبي ﷺ آخى بين أبي بكر وعمر] ^(٤) فكانت موجدته عليه أكثر لثقتة به وإخلاصه له .

(١) في « الأصل » : تنكح . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يعتذر له . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لأن أبا بكر أخا عمر . والمثبت من « هـ » .

وفيه : كتمان السر فإن أظهره الله أو أظهره صاحبه جاز للذي أسر إليه إظهاره ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - لما أظهر تزويجها أعلم أبو بكر عمر بما كان أسراً إليه منه ، وكذلك فعلت فاطمة في مرض النبي - عليه السلام - حين أسراً إليها [أنها] (١) أول أهله لحاقاً به ، فكتمته حتى توفي ، وأسراً رسول الله إلى حفصة تحريم جاريته مارية ، فأخبرت حفصة عائشة بذلك ، ولم يكن النبي - عليه السلام - أظهره ، فذم الله فعل حفصة وقبول عائشة لذلك فقال : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ (٢) أي : مالت وعدلت عن الحق .

وفي قول أبي بكر لعمر بعد تزويج رسول الله بها : « لعلك وجدت عليّ » دليل على أن الرجل إذا أتى إلى أخيه ما لا يصلح أن يؤتى إليه من سوء المعاشرة أن يعتذر ويعترف ، وأن الرجل إذا وجب عليه الاعتذار من شيء وطمع بشيء تقوى به حجته أن يؤخر ذلك حتى يظفر ببغيته ليكون أبرأ له عند من يعتذر إليه .

وفي قول عمر لأبي بكر : [نعم] (٣) دليل على أن [على] (٣) الإنسان [أن] (٣) يخبر بالحق عن نفسه وإن كان عليه فيه شيء .

قال المهلب : والمعنى الذي أسراً أبو بكر عن عمر ما أخبره به النبي - عليه السلام - هو أنه خشي أبو بكر أن يذكر ذلك لعمر ثم يبدو للنبي [الإعراض] (٤) عن نكاحها فيقع في قلب عمر للنبي مثل ما وقع في قلبه لأبي بكر .

وفي قول أبي بكر لعمر : « كنت علمت أن النبي - عليه السلام -

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٢) التحريم : ٤ . (٣) من « هـ » .

(٤) ليست في « الأصل » ، هـ « والسياق يقتضيها .

ذكرها « فيه دليل أنه [جائز للرجل] (١) أن يذكر لأصحابه [ولمن] (٢) يثق برأيه أنه يخطب امرأة قبل أن يظهر خطبتها ، وقول أبي بكر : « لم أكن لأفشي سرّ رسول الله » يدل أنه من ذكر امرأة قبل أن يظهر خطبتها ، فإنّ ذكره في معنى السرّ ، فإنّ إفشاء السرّ في النكاح وفي غيره من المباح لا يجوز .

وفيه : أن الصديق لا يخطب امرأة علم أن [صديقه] (٣) يريد لها لنفسه ، وإن كان لم يركن [إليها] (٤) لما يخاف من القطيعة بينهما ، ولم تخف القطيعة بين غير الإخوان ؛ لأن الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله .

وفي قول أبي بكر : « لو تركها تزوجتها » / دليل أن الخطبة إنما [١٢٦ق/٣] تجوز بعد أن يتركها الخاطب .

وفيه : الرخصة في تزويج من عرض النبي - عليه السلام - فيها بخطبة أو أراد أن يتزوجها ، ألا ترى قول أبي بكر : « لو تركها تزوجتها » وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي فيها النكاح ولم يدخل بها ، وأن أبا بكر كرهه [ورخص] (٥) فيه عمر .

روى داود بن أبي هند ، عن عكرمة قال : « تزوج النبي امرأة من كندة يقال لها : قتيلة ، فمات ولم يدخل بها ولا حجها ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل ، فغضب [أبو] (٦) بكر وقال : تزوّجت من

(١) في « الأصل » : حاجة الرجل . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ولم . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الصديق . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » ، ه : إليه. وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) في « الأصل » : فرخص . والمثبت من « ه » .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : أبا .

نساء رسول الله !؟ فقال عمر : ما هي من نسائه وما دخل بها ولا حجبتها ، ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت .

وفيه : أن الأب تخطب إليه بنته الثيب كما تخطب إليه البكر ، ولا تخطب إلى نفسها ، وأنه يزوجه .

وفيه : فساد قول من قال أن للمرأة البالغة المالكة أمرها : تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها ، وإبطال قول من قال : للبالغ الثيب إنكاح من أحببت دون وليها ، وسيأتي بيان ذلك في باب من قال : لا نكاح إلا بولي إن شاء الله .

وفي تركه أن يأمره باستثمارها - ولم نجد عن عمر أنه استأمرها - دليل أن للرجل أن يزوج ابنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك ، وكان الخاطب لها كفتًا ؛ لأن حفصة لم تكن لترغب عن رسول الله ، فأغنى علم عمر عن استثمارها .

وقوله : « تأيمت حفصة » أي : صارت غير ذات زوج بموت زوجها عنها ، والعرب تدعو كل امرأة لا زوج لها وكل رجل [لا امرأة له]^(١) : أيمًا ، ومنه قول الشاعر :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم^(٢)

* * *

(١) في « الأصل » : امرأة لا . والمثبت من « هـ » .
(٢) كذا في « الأصل » والبيت لابن بري ولفظه كما في لسان العرب (٣٩/١٢) :
فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم

باب : قول الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (١) الآية

وقال مجاهد عن ابن عباس : ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (١) يقول : إني أريد التزويج ، ولوددت أنني تيسر لي امرأة صالحة . وقال القاسم : يقول : إنك عليّ لكريمة وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا . وقال عطاء : [يعرض] (٢) ولا ييوح يقول : إن لي حاجةً وأبشري ، وأنت بحمد الله نافقة . وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تعد شيئاً . ولا [يواعد] (٣) وليها بغير علمها ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما . وقال الحسن : ﴿ لا تواعدوهن سرا ﴾ (١) : الزنا . ويذكر عن ابن عباس ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (١) أي : حتى تنقضي العدة .

وحرّم الله - تعالى - عقد النكاح في العدة بقوله : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (١) وهذا من المحكم المجتمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة ، وأباح تعالى التعريض في العدة بقوله : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (١) الآية ، ولم يختلف العلماء في إباحة ذلك .

قال المهلب : وإنما منع من عقد النكاح في العدة - والله أعلم - لأن ذلك ذريعة إلى الواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت [أو] (٤) المطلق ، كما منع المحرم بالحج من عقد النكاح ؛ لأن ذلك داعيه إلى الواقعة ، فحرم عليه السبب والذريعة إلى فساد ما هو

(١) البقرة : ٢٣٥ . (٢) في « الأصل » : يعرج . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يعد . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

فيه وموقوف عليه ، وأباح التعريض في العدة خشية أن [نفوت] (١) نفسها .

واختلفوا في ألفاظ التعريض ، والمعنى واحد ، وقال قتادة وسعيد ابن جبير في قوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ (٢) قال : لا يأخذ عهدا في عدتها ألا تنكح غيره .

قال إسماعيل بن إسحاق [وهذا أحسن] (٣) من قول من تأول في قوله : ﴿ ولكن لا تواعدوهن ﴾ (٢) أنه الزنا ؛ لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز في اللغة أن يسمّى الغشيان سرا / فسمّى النكاح : سرا ؛ إذ كان الغشيان يكون فيه كما يسمّى التزويج نكاحًا ، وهو أشبه في المعنى ؛ لأنه لما أجاز لهم التعريض في النكاح لم يؤذن لهم في غيره ، فوجب أن يكون كل شيء يجاوز التعريض فهو محظور ، والمواعدة تُجاوز التعريض ، فوسع الله على عباده في التعريض في الخطبة لما علم منهم .

[١-١٢٧٦/٣]

وبلغني عن الشافعي أنه احتج بهذا التعريض في القذف ، وقال : كما لم يجعل التعريض في هذا الموضع بمنزلة التصريح [كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح] (٣) واحتج بما هو حجة عليه [إذ كان] (٤) التعريض بالنكاح قد فهم عن صاحبه ما أراد [فكذلك ينبغي أن يكون التعريض بالقذف قد فهم عن صاحبه] (٣) ما أراد ، فإذا فهم أنه قاذف حكم عليه بحكم القذف ، وينبغي له على قوله هذا أن يزعم أن التعريض بالقذف مباح كما أبيض التعريض بالنكاح ، وسيأتي استيعاب الحجة عليه في كتاب الحدود - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : تعرب . والمثبت من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٣٥ .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : وكان . والمثبت من « هـ » .

واختلفوا في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلا ويواعدها ،
ويعقد بعد العدة ، فكان مالك يقول : فراقها أحب إليّ دخل بها أو
لم يدخل ، وتكون تطليقة واحدة ، ويدعها حتى تحل [ويخطبها]^(١)
وقال الشافعي : إن صرّح بالخطبة وصرحت له [بالإجابة]^(٢) ولم
يعقد النكاح حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه ؛
لأن النكاح حادث بعد الخطبة .

واختلفوا إذا تزوجها في العدة ودخل [بها]^(٣) فقال مالك والليث
والأوزاعي : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً . قال مالك والليث :
ولا يملك اليمين . واحتجوا بأن عمر بن الخطاب قال : لا يجتمعان
أبداً وتعند منهما جميعاً .

وقال الثوري والكوفيون والشافعي : يفرق بينهما ؛ فإذا انقضت
عدتها من [الأول]^(٤) فلا بأس أن يتزوجها . واحتجوا بإجماع
العلماء أنه لو زنى بها لم يحرم عليه تزويجها ، فكذلك وطؤه إياها
في العدة ، قالوا: وهو قول علي بن أبي طالب . ذكره عبد الرزاق ،
وذكر عن ابن مسعود مثله ، وعن الحسن أيضاً .

وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأشعث ، عن الشعبي ،
عن مسروق : أن عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان .

واختلفوا هل تعتد منهما جميعاً ، فروى المدنيون عن مالك أنها تتم
بقية عدتها من الأول وتستأنف عدةً أخرى من الآخر ، روي ذلك عن
عمر وعلي ، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق . وروى

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : بالإباحة . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : معها . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : الآخر . والمثبت من « ه » .

ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعاً ، سواء كانت العدة بالحيض أو الحمل أو الشهر ، وهو قول الأوزاعي والثوري و[أبي] (١) حنيفة ، وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه ، فدل ذلك على أنها في عدة من الثاني ، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه ، وهذا غير لازم ؛ لأنه منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني ، وهما حقان قد وجبا عليها الزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما في صاحبه .

* * *

باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج

فيه : عائشة : قال لي النبي : « أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير ، فقال [لي] (٢) هذه امرأتك [فكشفت] (٣) عن وجهك الثوب ، فإذا هي أنت ، فقلت : إن يكن هذا من عند الله يمضه . »

وفيه : سهل قال : « جاءت امرأة إلى النبي فقالت : [يا رسول الله] (٢) جئت [لأهب] (٤) نفسي لك . فنظر إليها النبي - عليه السلام - فصعد النظر [إليها] (٢) وصوبه ثم طأطأ رأسه ... » الحديث .

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وقالوا : لا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الأوزاعي : ينظر إليها

(١) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : وكشف . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : لأهدي . والمثبت من « ه » .

ويجتهد وينظر إلى مواضع اللحم . وحجتهم أن النبي نظر إلى المرأة التي وهبته نفسها وأراه الله عائشة في منامه قبل تزويجه بها .

قال الطحاوي : ومن حجتهم / ما حدثنا سليمان بن شعيب قال : [١٢٧٥/ب] حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا أبو شهاب [الحناط] (١) عن الحجاج ابن أرطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة قال : « رأيت محمد ابن مسلمة يطارد [ثبيته] (٢) بنت الضحاك فوق [إجار] (٣) لها يبصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله !؟ قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » .

وروى أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة بن شعبة قال : « خطبت امرأة فقال لي النبي - عليه السلام - : هل نظرت إليها ؟ قلت : لا . قال : فانظر ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » . ففي هذه الأحاديث إباحة النظر إلى وجه المرأة لمن أراد نكاحها . ورواه أبو حميد وأبو هريرة وجابر عن النبي - عليه السلام .

واحتج الشافعي بأن ينظر إليها بإذنها وبغير إذنها [إذا كانت مستترة] (٤) لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ (٥)

(١) في « الأصل » : الخياط . وهو تصحيف ، فقد ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٢٧٦/٣) بالحاء المهملة بعدها نون .

(٢) في « الأصل » : نبيهة . وهو تحريف ، وضبطها ابن ناصر الدين في توضيح المشبه (٣٤٦/١) بالثاء المثناة وقبل الهاء مثناة فوقية مفتوحة .

(٣) في « الأصل » : جدار . والمثبت من « هـ » وشرح معاني الآثار (١٣/٢) . والإجار : السطح - بلغة الشام والحجاز - ليس حوله ما يرد الساقط عنه .

والإجارة : سطح ليس عليه سترة . انظر : لسان العرب (مادة : أجر) .

(٤) من « هـ » . (٥) النور : ٣١ .

قال: الوجه والكفان . وخالفهم آخرون وقالوا : لا يجوز لمن أراد نكاح امرأة ولا لغيره أن ينظر إليها إلا أن يكون زوجها أو ذا محرم منها ، ووجهها وكفاها عورة بمنزلة جسدها ، واحتجوا بحديث ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن [سلمة بن] (١) أبي الطفيل ، عن علي بن أبي طالب : « أن النبي قال له : يا علي ، لا تتبع بالنظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » .

قالوا : فلما حرم رسول الله النظرة الثانية ؛ لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار من الناظر ؛ دل على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن تكون زوجة أو ذات محرم .

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى أن الذي أباحه النبي - عليه السلام- في الآثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك ، وذلك نظر لسبب هو حلال ، ألا ترى لو أن رجلاً نظر إلى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها أو لها أن ذلك جائز ، وكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها ، فأما المنهي عنه فالنظر [لغير] (٢) الخطبة ولغير ما هو حلال .

ورأيانهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى [صدر] (٣) الأمة إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال ولو نظر إليها لغير ذلك كان [ذلك] (٤)

(١) في « الأصل » : مسلمة عن . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، وشرح معاني الآثار . وسلمة بن أبي الطفيل مترجم في الجرح والتعديل (٤/١٦٦) .

(٢) في « الأصل » : إلى غير . والمثبت من « ه » وشرح معاني الآثار (٢/١٥) .

(٣) في « الأصل » : صورة . والمثبت من « ه » وشرح معاني الآثار (٢/١٥) .

(٤) من « ه » وشرح معاني الآثار .

عليه [حراماً]^(١) فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فهو غير مكروه .

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة لخطبتها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ؛ لأننا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها النظر إليه ، ألا ترى أنه من أراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى ما أسفل من ذلك من بدنها ، كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها ، فلما ثبت أن النظر إلى وجهها حلال لمن أراد نكاحها ؛ ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها إذا [كان لا]^(٢) يقصد بنظره [ذلك]^(٣) إلى معنى هو عليه حرام ، وقد قال المفسرون في قوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(٤) أن ذلك المستثنى هو الوجه والكفان .



باب : من قال لا نكاح إلا بولي

لقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴾^(٥) فدخل فيه الشيب والبكر . وقال تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾^(٧)

فيه : عائشة : « أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته فيصدقها ثم

(١) في « الأصل » : حرام ، والمثبت من « هـ » ، وشرح معاني الآثار .

(٢) في « الأصل » : لم . والمثبت من « هـ » وشرح معاني الآثار (١٦/٢) .

(٣) من « هـ » وشرح معاني الآثار . (٤) النور : ٣١ .

(٥) البقرة : ٢٣٢ . (٦) البقرة : ٢٢١ . (٧) النور : ٣٢ .

ينكحها ، والنكاح الآخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها:
 أرسلني إلى فلان ، فاستبضعي منه . فيعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى
 يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها
 أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل / ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان
 هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع [الرهط] ^(١) ما دون
 العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر
 ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع
 حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد
 ولدت وهو ابنك يا فلان . تسمي من أحببت باسمه ، فتلحق به ولدها ،
 لا يستطيع أن يمتنع الرجل منه ، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير
 فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، وهن البغايا ، كن ينصبن على
 أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت
 إحداهن ووضعت حملها وجمعوا [لها] ^(٢) ودعوا القافة لهم ، ثم
 [ألحقوا] ^(٣) ولدها بالذي يرون فالتاط به ، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك ،
 فلما بعث محمد بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

وفيه : عائشة : « في قوله تعالى : ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في
 يتامى النساء ... ﴾ ^(٤) الآية قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند
 الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله ، وهو أولى [بها ، فيرغب] ^(٥)
 عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في
 مالها .

(١) في « الأصل » : الرط . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ ، ن » .
 (٣) في « الأصل » : لحقوا . والمثبت من « هـ » . (٤) النساء : ١٢٧ .
 (٥) في « الأصل » : به ، فرغب . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه : عمر : « حين تأميت حفصة ابنته من ابن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي عليه السلام - من أهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فقال : سأنظر في أمري . فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . فقال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ... » .

وفيه : معقل بن يسار : « في قوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ^(١) أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختاً لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت : إني زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ ^(١) فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجها إياه » .

اتفق جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاح إلا بولي إما مناسب أو وصي أو السلطان ، ولا يجوز عقد المرأة على نفسها بحال ، روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة ، وروي عن شريح وابن المسيب والحسن وابن أبي ليلى ، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد .

وحكى ابن المنذر عن الشعبي والزهري ، أنه إذا تزوجت بغير إذن وليها كفتاً فهو جائز . وقال مالك في المعتقة والمسكينة التي لا خطب لها : فإنها تستخلف على نفسها من زوجها ، ويجوز ذلك ، وكذلك

(١) البقرة : ٢٣٢ .

المرأة يكفلها الرجل أن تزوجه عليها جائز ، وأما كل امرأة لها قدر
وغنى فلا يزوجه إلى الولي أو السلطان .

قال أبو حنيفة : إذا كانت بالغة عاقلة زالت ولاية الولي عنها فإن
عقدت بنفسها جاز ، وإن ولت رجلا حتى عقد جاز ، ووافقنا على
أنها إذا وضعت نفسها في غير كفاء كان للولي فسخ النكاح .

وشذ أهل الظاهر أيضاً فقالوا : إن كانت بكرًا فلا بد من ولي ،
وإن كانت ثيبًا لم تحتج إلى ولي . وهذا خلاف الجماعة .

قال ابن القصار : والدليل على أنها لا تعقد على نفسها بحال قوله
تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ ﴾ (١)
والدلالة [في الآية] (٢) من وجهين : أحدهما : أن الله عاتب معقلا
لما امتنع من رد أخته إلى زوجها ، ولو كان لها أن تزوج نفسها أو
تعقد النكاح لم يعاتب أخوها على الامتناع منه ولا أمره رسول الله
بالحنث ، فدل على أن النكاح كان إليه دونها .

والوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ ﴾ (١) والعضل هو
المنع من التزويج ، فمنع الله الأولياء من الامتناع من تزويجهن كما
[منع] (٣) أولياء اليتامى أن يعضلوهم إذا رغبوا في أموالهن ، فلو كان
العقد إليهن لم يكن ممنوعات .

قال المهلب / : وفي هذا دليل على أن الرجل إذا عضل وليته وثبت
عضله لها يفتتت عليه السلطان فيزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها ،
ويرده عن العضل كما رد النبي - عليه السلام - معقلا عن ذلك
العقد ، ولم يعقد النبي ؛ بل دعاه إلى العقد بالحنث في يمينه ، إذ

(١) البقرة : ٢٣٢ .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : وعظ . والمثبت من « هـ » .

عقده لأخته [على] (١) من تحبه خير من إبرار اليمين ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم ﴾ (٣) فلم يخاطب بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرن في ذلك .

قال الطبري : في حديث حفصة حين تأيمت - وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي - إبطال قول من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح عليها دون وليها ، ولو كان لها ذلك لم يكن رسول الله ليدع خطبة حفصة إلى نفسها ، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها ، ولخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها » أي أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا ينعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عليها عقدة نكاح دون وليها . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ثبت عنه خلاف ما قلنا .

وقول عائشة : « إن النكاح كان على أربعة أنحاء ، فنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته » حجة في أن سنة عقد النكاح إلى الأولياء .

فإن قال من أجاز النكاح بغير ولي : فقد روي عن عائشة خلاف هذا ، وهو ما رواه مالك في الموطأ « أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب ، فلما قدم قال : مثلي يفتأت عليه في بناته !؟ » وهذا يدل أن مذهبها جواز النكاح بغير ولي .

قيل : لا حجة لكم في هذا الخبر ، وليس معنى قوله : « زوجت

(١) سقط من « الأصل » ، وفي « هـ » : مع. وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) البقرة : ٢٢١ . (٣) النور : ٣٢ .

بنت أخيها» إلا الخطبة والكلام في الرضا والصداق دون العقد ، لما رواه ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة : « أنها أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى لم يبق إلا العقد ، أمرت رجلا فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . »

قال ابن المنذر : وأما تفريق مالك بين المولاة والمسكينة ، وبين من لها منهن قدر وغنى فليس ذلك مما يجوز أن يفرق به ، إذ قد سوى رسول الله بين الناس جميعاً فقال : « المسلمون متكافأ دماؤهم » فسوى بين الجميع في الدماء ، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء .

قال المهلب : وأما قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ^(١) فإنه خاطب الأولياء ونهاهم عن إنكاح المشركين ولياتهم المسلمات من أجل أن الولد تابع للأب في دينه بقوله تعالى : ﴿ أولئك يدعون إلى النار ﴾ ^(١) ولا مدعو في نفس الاعتبار يمكنه الإجابة إلا الولد ، إذ هو تبع لأبيه في الدين ، ولذلك نهى الله عن إنكاح الإماء المشركات ؛ لأن الذي يتزوجها يتسبب أن يولدها ، فيبيعها سيدها حاملا من مشرك ، إذ أولاد الإماء تبع لأمهاتهم في الرق فيثول ذلك إلى تملك المشركين أولاد المسلمين فيحملونهم على الكفر ، فنهى الله عن ذلك ، وحرمه في كتابه ، وجوز لمن لم يستطع طولا [حرة] ^(٢) إذا خشي العنت أن ينكح الأمة المسلمة في ملك المسلم لامتناع تملكهن المشركين ، وأباح له استرقاق ولده واستعباده لأخيه المسلم ، من أجل أنه قد أمن أن يحمله على غير دين الإسلام .

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) في « الأصل » : يجده . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

والدليل على جواز إرقاق المسلم بنيه قول النبي - عليه السلام - :
« وفي جنين المرأة غرة عبد أو وليدة » فلما جعل عوض الجنين الحر
عبدًا ، وأقامه مقامه ، وجوز لأبيه ملكه واسترقاقه عوضاً من أبيه ،
علمنا أن للرجل أن ينكح من النساء من يُسرق ولده بها ، والله أعلم .

* * *

باب : إذا كان الولي هو الخاطب

[٣/١٢٩-١] / وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه .

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم ابنة قارظ : أتجعلين أمرك إليّ ؟
قالت : نعم . قال : (إني) ^(١) قد تزوجتك . وقال عطاء : ليشهد أنني قد
نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها . وقال سهل : قالت امرأة للنبي :
أهب لك نفسي . فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها .

فيه : عائشة : « في قوله : ﴿ ويستفتونك في النساء ... ﴾ ^(٢) الآية .
قالت : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل ، قد شركته في ماله ، فيرغب
عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يزوجه غيرها ، فيدخل عليه في ماله ،
فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك » .

وفيه : سهل : « جاءت امرأة إلى النبي تعرض عليه نفسها ، فلم يردها ،
فقال رجل : زوجنيها يا رسول الله . فقال : اذهب فقد زوجتكها بما معك
من القرآن » .

اختلف العلماء في الولي هل يزوج نفسه من وليته إذا أذنت له
وينعقد النكاح ولا يرفع ذلك إلى السلطان : فأجاز ذلك الحسن
البصري وربيعة ، ومالك والليث ، والأوزاعي والثوري ، وأبو حنيفة

(٢) النساء : ١٢٧ .

(١) ليست في « ه ، ن » .

وأبو ثور . وقال زفر والشافعي : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بالسلطان ، أو يزوجها منه ولي لها هو أقعد بها منه أو مثله في القعد ، واحتجوا أن الولاية من شرط العقد ، وكما لا يكون الشاهد ناكحاً ولا منكحاً ، كذلك لا يكون الناكح منكحاً .

وفيها قول ثالث : وهو أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه ، وروي هذا عن المغيرة بن شعبه ، وبه قال أحمد بن حنبل ذكره ابن المنذر ، واحتج الطحاوي للقول الأول فقال : لا يختلفون أنه يجوز أن يهب لمن له ولايةٌ عليها ، ويكون هو العاقد والقابض ، وكذلك النكاح ، ألا ترى أن النبي زوج المرأة من الرجل بما معه من القرآن ، فكذلك [كان] ^(١) له أن يزوجها من نفسه لو قبلها ، كما فعل في خبر صفية حين جعل عتقها صداقها . قال ابن المنذر : وكذلك فعل في [أمر] ^(١) جويزية ، قضى كتابتها وتزوجها كما فعل في حديث صفية سواء .

قال المؤلف : ومن الحجة لهذا القول أيضاً حديث عائشة في الرجل تكون عنده اليتيمة فيرغب عن أن يتزوجها ، فنهاهم الله عن عضلهن ومنعهن من التزويج من أجل أنهم لا يقسطون في صدقاتهن ، وجعل لهم أن ينكحوهن من أنفسهن إذا عدلوا في صدقاتهن ، وقد تقدم البيان عن هذه المسألة في حديث صفية في باب من أعتق جارية وتزوجها ، وأما فعل المغيرة فهو من باب الأدب في النكاح أن يأمر الولي رجلاً يعقد نكاحه مع وليته ، ولو تولى هو عقده إذا رضيت به لكان حسناً .

* * *

(١) من « ه » .

باب : إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله : ﴿ واللاتي لم

يحضن ﴾ ^(١) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

فيه : عائشة : « أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين ، ودخلت عليه وهي بنت تسع سنين ، ومكثت عنده تسعاً » .

قال المهلب : أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ ؛ مثلها لعموم الآية : ﴿ واللاتي لم يحضن ﴾ ^(١) ويجوز نكاح من لم [تحض] ^(٢) من أول ما تخلق ، وأظن البخاري أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة ، [فإن] ^(٣) الطحاوي حكى عنه أنه قال : تزويج الآباء على الصغار لا يجوز ، ولهن الخيار إذا بلغن ، وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره ، ولا يلتفت إليه لشذوذه ، ومخالفته دليل الكتاب والسنة ، وإنما اختلفوا في الأولياء غير الآباء إذا زوج الصغيرة ، وقد تقدم اختلاف العلماء في ذلك في باب تزويج الصغار من الكبار قبل هذا .

وفيه من الفقه جواز نكاح لا وطء فيه لعلة بأحد الزوجين : لصغر ، أو أفة ، أو غير إرب في الجماع / بل لحسن العشرة والتعاون [٣/١٢٩ق-ب] على الدهر ، وكفاية المؤنة والخدمة بخلاف من قال : لا يجوز نكاح لا وطء فيه . ويؤيد هذا فعل سودة حين وهبت يومها لعائشة وقالت : مالي في الرجال من إرب .

واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة في ذلك ، فقالت طائفة : تدخل على

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) في « الأصل » : تحيض . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

زوجها وهي بنت تسع سنين اتباعاً لحديث عائشة . هذا قول أحمد بن حنبل وأبي [عبيد] (١) .

وقال أبو حنيفة : نأخذ بالتسع غير أنا نقول : إن بلغت ولم تقدر على الجماع كان لأهلها منعها ، وإن لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها .

وكان مالك يقول : لا نفقة لصغيرة حتى تدرك وتطبق الرجال .

وقال الشافعي : إذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها أن يدخل بها ، وإن كانت لا تحتمل الجماع فلاهلها منعها من الزوج حتى تحتمل الجماع .

* * *

باب : تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عمر : خطب إلي النبي حفصة فأنكحته .

فيه : عائشة : « أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين ... » الحديث .

معنى هذا الباب أن الإمام وإن كان ولياً ، وكان النبي أفضل الأولياء ، وخطب حفصة إلى أبيها عمر بن الخطاب ، وأنكحه إياها ، دل ذلك على أن الأب أولى من الإمام ، وأن السلطان ولي من لا ولي له ، وهذا إجماع ، ودل أيضاً على صحة ما يقوله مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الولي من شروط النكاح وأنه مفتقر إليه ، وكذلك خطب النبي [عائشة] (٢) إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : « إنما أنا أخوك ، فقال له النبي : أنت أخي في دين الله وكتابه ، وهي لي حلال ، فأنكحه أبو بكر إياها » .

(١) في « الأصل » : عبيدة . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

قال ابن المنذر : وفي إنكاح أبي بكر النبي دليل على إباحة النكاح بغير شهود ، إذ لا نعلم في شيء من الأخبار أن شاهداً حضر عقد ذلك النكاح ، والأخبار التي رويت عن عائشة وغيرها بخلاف ذلك [واهية] ^(١) لا تثبت عند أهل المعرفة بالأخبار . وقد تقدم بيان هذه المسألة في حديث صفية في باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها .

* * *

باب : السلطان ولي لقول النبي : (قد) ^(٢) زوجها

بما معك من القرآن

فيه : سهل : « جاءت امرأة إلى النبي فقالت : إنني وهبت [لك] ^(٣) نفسي ، فقامت طويلاً ، فقام رجل فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن » .

أجمع العلماء على أن السلطان ولي من لا ولي له ، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفاء وامتنع الولي [من] ^(٤) أن يزوجها .

واختلفوا إذا غاب عن البكر أبوها وعمي خبره وضربت فيه الآجال من يزوجها ؟ فقال مالك وأبو حنيفة [وأصحابه] ^(٤) : يزوجها أخوها بإذنها . وقال الشافعي : يزوجها السلطان دون باقي

(١) في « الأصل » : لأنها واهية . والمثبت من « هـ » .

(٢) ليست في « هـ ، ن » .

(٣) ليست في « الأصل » وفي « ن » : من . وفي رواية : منك .

(٤) من « هـ » .

[أوليائها]^(١) ، وكذلك [الثيب] ^(٢) إذا غاب أقرب أوليائها .

وحجة مالك والكوفيين أن الأخ عصبه يجوز أن يزوجهما بإذنها مع عدم أبيها بالموت لتعذر التزويج من قبله [فكذلك] ^(٣) مع حياته إذا تعذر التزويج من جهته ، دليل ذلك إذا جنّ الأب أو فسق عندهم ؛ ألا ترى أن الأب إذا مات كان الأخ أولى من السلطان ؟

واحتج الشافعي بأن السلطان يستوفي لها حقوقها وينظر في مالها / إذا فقد أبوها ؛ فلذلك هو أحق بالتزويج من أخيها . [١-١٣٠٦/٣]

واختلفوا في الولي ، فقال مالك والليث والثوري والشافعي : الأولياء هم العصبه الذين يرثون ، وليس الخال و [لا] ^(٤) الجدّ لأم ولا الإخوة لأم أولياء عند مالك في النكاح . وخالفهم محمد بن الحسن فقال : كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح . وبه قال أبو ثور .

قال الأبهري : والحجة لمالك ومن وافقه في أن ذوي الأرحام ليسوا أولياء في النكاح وأن الأولياء في ذلك العصبه ، هو أن الولي لما كان مستحقاً بالتعصيب لم يكن للرحم مدخل فيه لعدم التعصيب ، كذلك عقد النكاح ؛ لأن ذلك بولاية التعصيب .

قال ابن المنذر : وقوله : ﴿ فلا تعضلوهم أن ينكحن أزواجهن ﴾ ^(٥) دليل على أن الأولياء من العصبه ؛ لأن معقلا لما منع أخته من التزويج نزلت فيه هذه الآية ، فتلاها عليه رسول الله .

(١) في « الأصل » : أوليائه . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : البنت . وهو تصحيف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : كذلك . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » . (٥) البقرة : ٢٣٢ .

واختلفوا من أولى بالنكاح الولي أو الوصي ؟ فقال ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة : الوصي أولى . وقال الشافعي : الولي أولى [به ؛ لأنه] (١) لا ولاية للوصي على الصغير .

والحجة للقول الأول أن الأب لو جعل ذلك إلى رجل بعينه في حياته لم يكن لسائر الأولياء الاعتراض عليه مع بقاء الأب ، فكذلك بعد موته ، إلا أن مالكاً قال : لا يزوج الوصي اليتيمة قبل البلوغ ، إلا أن يكون أبوها أوصى إليه أن يزوجه قبل البلوغ من رجل بعينه فيجوز ، وينقطع عنها ما لها من المشورة عند بلوغها .

وذكر ابن القصار قال : ومن أصحابنا من قال : إن الموصي إذا قال : زوج بناتي ممن رأيت أنه يقوم مقام الأب في تزويج الصغيرة ، وفي تزويج البكر البالغ بغير إذنها ، وهو يتخرج على مذهب مالك ، وهو إذا قالت [اليتيمة] (٢) لوليها : زوجني ممن رأيت . فزوجها ممن اختار ، أو من نفسه ولم يعلمها بعين الرجل قبل العقد ؛ فإنه يلزمها ذلك .

* * *

باب : لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الشيب إلا برضاها

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا تنكح [الأيم] (٣) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الشيب . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » ، وفي « الأصل » : الأيام .

وقالت عائشة : « يا رسول الله ، إن البكر تستحي . قال : رضاها صمتها » .

قال ابن المنذر : في هذا الحديث النهي عن نكاح الثيب قبل الاستئمان ، وعن نكاح البكر قبل الاستئذان ، ودل هذا الحديث على أن البكر [التي] ^(١) أمر باستئذانها البالغ ؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها ، ومن سكوتها وسخطها سواء .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فقالت طائفة : لا يجوز للأب أن ينكح البالغ من بناته بكرًا كانت أو ثيبًا إلا بإذنها ، قالوا : والأيم التي لا زوج لها ، وقد تكون بكرًا وثيرًا ، وظاهر هذا الحديث يقتضي أن تكون البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأمرها ، وذلك لا يكون إلا في البواغ لما دل عليه الحديث ، ولترويح رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة .

وهذا قول الثوري والأوزاعي و[أبي] ^(٢) حنيفة وأصحابه وأبي ثور ، واحتجوا بهذا الحديث ؛ لأن النبي قال قولًا عامًا : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر » وكل من عقد نكاحًا على غير ما سنّه النبي - عليه السلام - فهو باطل ، ودل الحديث على أن البكر إذا نكحت قبل إذنها بالصمت أن النكاح باطل ، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر .

وقالت طائفة : [للأب أن] ^(٣) يزوج / البكر بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة ، ولا يزوج الثيب إلا بإذنها ، وهو قول ابن أبي ليلي ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو [قره] ^(٣) :

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : الذي .

(٢) من « ه » ، وفي « الأصل » : أبو .

(٣) من « ه » .

سألت مالكاً عن قول النبي : « البكر تستأذن في نفسها » أيدخل في هذا الأب ؟ قال : لا ، لم يعن بهذا الأب إنما عنى به غير الأب .

وإنكاح الأب جائز على الصغار ولا خيار لواحدة منهن بعد البلوغ .
وقال ابن حبيب : وقد ساوى رسول الله بين البكر والثيب في مشاورتهما في أنفسهما ، ولم يفرق بينهما إلا في الجواب بالرضا [فإنه] ^(١) جعل جواب البكر بالرضا في صماتها لاستحيائها ، وجعل جوابها بالكراهة لذلك (في الكلام) ^(٢) لأنه لا حياء عليها في كراهيتها كما يكون الحياء في رضاها ، ولم يلزم رسول الله الثيب [الرضا] ^(٣) بالصمات حتى تتكلم بالرضا لمفارقتها في الحياء حال البكر لما تقدم من نكاحها ، والدليل على أن المراد باستثمار البكر غير ذات الأب ما روى [أبو نعيم] ^(٤) قال : حدثنا يونس بن [أبي] ^(٥) إسحاق قال : حدثني أبو بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن النبي قال : « تستأمر اليتيمة في نفسها ؛ فإن سكتت فهو إذنها » ففرق بتسميته إياها يتيمة [بينها] ^(٣) وبين من لها أب .

[فإذا] ^(٦) كانت ثيباً فيلزم الأب مؤامرتها ، ولا يجوز نكاحه عليها بغير إذنها . وأما قول الكوفيين : الأيم التي لا زوج لها وقد تكون بكرًا ، فالجواب أن العرب وإن كانت تسمي كل من لا زوج لها أيمًا فهو على الاتساع [وأصل الأيمة] ^(٧) عدم الزوج بعد أن كان ، لكن المراد بالأيم في هذا الحديث الثيب ، والدليل على ذلك أنه قد

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وإنه .

(٢) في « هـ » : بالتصريح بالكلام . (٣) من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : ابن أبي نعيم . (٥) ليست في « الأصل » .

(٦) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إذا .

(٧) في « هـ » : فأصل اللغة .

روى جماعة عن مالك : « والثيب أحق بنفسها من وليها » مكان قوله : « الأيم أحق بنفسها » ثم قال : « والبكر [تستأذن] ^(١) » فذكر البكر بعد ذكره الأيم ، فدل أنها الثيب ، ولو كانت الأيم في هذا الحديث البكر لبطل الولي في النكاح ولكانت كل بكر لا زوج لها أحق بنفسها من وليها ، وكان هذا التأويل [ردًا] ^(٢) لقوله تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ^(٣) فخطب بذلك الأولياء .

واختلفوا في الثيب الصغيرة ، فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجهما أبوها جبراً كالبكر ، وسواء أصيبت بنكاح أو زنا . وقال الشافعي : لا يزوجهما إلا بإذنها وسواء جومعت بنكاح أو زنا . ووافقه أبو يوسف ومحمد إذا كان الوطاء بزنا . واعتلوا بأنها إذا جربت الرجال كانت أعرف بحظها من الولي فوجب أن يكون الأمر لها .

واحتج الأولون فقالوا : لما كانت [محجوراً] ^(٤) عليها في مالها حجر الصغير جاز أن يجبرها على النكاح ، وأيضاً فإنها قد ساوت البكر الصغيرة في أنها لا يصح اختيارها فلا معنى لاستثمارها .

* * *

باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة [فنكاحه] ^(٥) مردود

فيه : خنساء بنت [خدام] ^(٦) : « أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت النبي - عليه السلام - فرد نكاحه » .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : تستأمر .

(٢) من « هـ » ، وفي « الأصل » : رد . (٣) البقرة : ٢٣٢ .

(٤) في « الأصل » : محجور . والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ ، ن » ، وفي « الأصل » : فنكاحها .

(٦) من « هـ ، ن » وفي « الأصل » : حرام وهو تحريف .

اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الشيب بغير رضاها أنه لا يجوز [ويرد] (١) واحتجوا بحديث خنساء ، وشذ الحسن البصري والنخعي [فخالفا] (٢) الجماعة ، فقال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته [بكرًا] (٣) كانت أو ثيبًا ، كرهت أو لم تكره . وقال النخعي : إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها .

(وإن لم يكن) (٤) أحد من الأئمة مال إلى هذين القولين لمخالفتهما للسنة الثابتة في خنساء وغيرها ، وما خالف السنة فهو مردود .

واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء إن زوجها بغير إذنها ثم بلغها / فأجازت . فقال إسماعيل القاضي : أصل قول مالك أنه لا يجوز إن أجازته إلا أن يكون بالقرب ، كأنه في فور واحد ، ويبطل إذا بعد ؛ لأن عقده عليها بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق .

وقال الكوفيون : إذا أجازته جاز وإذا أبطلته بطل . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت ؛ لأن النبي - عليه السلام - رد نكاح خنساء ولم يقل إلا أن تحيزه .

* * *

باب : تزويج اليتيمة لقوله تعالى :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ﴾ (٥)

فيه : عائشة : « ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى إلى قوله : ﴿ أو ما ملكت أيمنكم ﴾ (٥) . قالت : (هي) (٦) اليتيمة التي تكون في حجر

(١) من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : فخالفهما .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : بكر .

(٤) في « ه » : ولم يلتفت .

(٥) في « ه ، ن » : هذه .

وليها فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص من صداقها ، فنهوا
عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق فأمروا بنكاح من
سواهن من النساء .»

معنى هذا الباب أن الولي شرط في النكاح ؛ لمخاطبة الله الأولياء
بإنكاح اليتامى [إذا خافوا] (١) ألا يقسطوا فيهن . وقد تقدم هذا
الحديث في باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، واحتج أبو حنيفة
ومحمد بن الحسن بهذه الآية في أنه يجوز للولي أن يزوج من نفسه
اليتيمة التي لم تبلغ ؛ لأن الله لما عاتب الأولياء أن يتزوجوهن إذا كن
من أهل المال والجمال إلا على سنتهن من الصداق ، وعاتبهم على
ترك نكاحهن إذا كن قليلات المال والجمال استحال أن يكون ذلك منه
تعالى فيمن لا يجوز نكاحه ، لأنه لا يجوز أن يعاتب أحد على ترك
ما هو حرام عليه ، ألا ترى أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقها ،
ولو أراد بذلك بالغاً لما كان لذكره أصل سنتها في الصداق معنى ؛ إذ
كان له أن يراضيهما على ما تشاء ثم يتزوجها على ذلك [فيكون ذلك
له] (٢) حلالاً [كما] (٢) قال الله - تعالى - : ﴿ فإن طبن لكم عن
شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (٣) .

ثبت أن [التي] (٤) أمر أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق هي
التي لا أمر لها في صداقها المولى عليها ، وهي غير بالغ ، ولا يجوز
عند مالك والشافعي وجماعة أن يتزوج اليتيمة التي لا أب لها قبل
البلوغ ، ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده ، وقد تقدم
الاختلاف في هذه المسألة في باب تزويج الصغار .

(١) من « هـ » ، وفي « الأصل » : إذ جاتز .

(٢) من « هـ » . (٣) النساء : ٤ .

(٤) في « الأصل » : الذي . وفي « هـ » : النبي ﷺ . والصواب ما أثبتناه .

وكان من حجة من خالف أبا حنيفة في ذلك أنه قد يكون في اليتامى من تجوز حد البلوغ وبعده وهي سفيهة ، لا يجوز بيعها ولا شيء من أفعالها ، فأمر تعالى أولياءهن بالإقسط لهن في الصدقات ، فلم تدل الآية على جواز نكاح اليتيمة غير البالغ كما زعم أبو حنيفة ، وليس هذا أولى بالتأويل ممن عارضه ، وتأويل الآية في اليتيمة البالغ السفيهة .

* * *

باب : إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال [قد] (١)

زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل (الزوج رضيت أو قبلت) (٢)

فيه : سهل : « أن امرأة أتت النبي - عليه السلام - فعرضت عليه نفسها فقال: مالي اليوم في النساء من حاجة . فقال رجل : يا رسول الله، زوجنيها . قال : ما عندك ؟ قال : ما عندي شيء . قال : أعطها ولو خائماً من حديد . قال : ما عندي . قال : فما عندك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا . قال : قد ملكتها بما معك من القرآن » .

وترجم له : باب إذا قال للولي زوجني فلانة ، فمكث ساعة أو قال : ما معك [من القرآن ؟] (٣) قال : معي كذا وكذا ، أو لبثا ثم قال : زوجتكها . فهو جائز .

قال المهلب : بساط الكلام ومفهوم القصة أغنى في هذا الحديث عن أن يوقف الخاطب على الرضا ، وليس / هذا في كل نكاح ، بل [٣/١٣١٦-ب] يجب أن يسأل الزوج أرضي بالصداق والشرط أم لا ؟ إلا أن يكون

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « ه ، ن » : للزوج أرضيت أو قبلت . (٣) من « ه » .

مثل هذا المعسر الراغب في النكاح فلا يحتاج إلى توقيفه على الرضا لعلمهم به .

* * *

باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

فيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

وفيه : أبو هريرة ، قال النبي : « إياكم والظن [فإن الظن] (١) أكذب الحديث - إلى قوله - ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » .

قال ابن المنذر : النهي في هذا الحديث أن يخطب الرجل على خطبة أخيه نهى تحريم لا نهى تأديب ؛ لما روى الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس أنه سمع عقبة بن عامر ، أنه سمع رسول الله يقول : « المؤمن للمؤمن ، لا يحل لمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ، ولا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر » .

قال الطبري : اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث ، فقال بعضهم : نهى عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه منسوخ بخطبه عليه السلام لأسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وأبي الجهم .

وقال آخرون : هو حكم ثابت لم ينسخه شيء ، وهو غير جائز لرجل خطبة امرأة قد خطبها غيره حتى يترك ذلك . هذا قول عقبة بن عامر وعبد الله بن عمر وابن هرمز . واحتجوا بعموم الحديث . وقال آخرون : نهى عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه يريد في حال رضا المرأة به وركونها إليه .

(١) في « الأصل » : فإنه . والمثبت من « ه ، ن » .

وقد فسر مالك هذا الحديث في الموطأ فقال : معنى النهي عن ذلك إذا كانت المرأة قد ركنت إليه واتفقا على صداق وتراضيا ، فتلك التي نهى النبي أن يخطبها على خطبة أخيه ، فأما إذا لم تركز إليه ولم يوافقها ، فلا بأس أن يخطبها غيره .

قال أبو عبيد : وقول مالك [هو] (١) عندنا وجه الحديث ، وبه يقول أهل المدينة وأهل العراق أو أكثرهم . واحتج الشافعي والطحاوي [بأن] (٢) النبي - عليه السلام - أباح الخطبة لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم حين خطبا فاطمة بنت قيس ، وكان بيننا أن الحالة التي خطب فيها رسول الله فاطمة على أسامة غير الحال التي نهى عن الخطبة فيها حتى تصح معاني الآثار ولا تتضاد .

واختلف أصحاب مالك إذا أظهرت الرضا ولم يتفقا على صداق ، فقال أكثرهم : لا يخطبها ؛ لأنه قد يكون نكاحاً ثابتاً إذا تم الرضا وإن لم يسمّ الصداق ، وهو نكاح التفويض ، إلا ابن نافع فإنه قال : لا بأس أن يخطبها ما لم يتفقا على صداق . والقول الأول أولى .

واختلف قول مالك وأصحابه إذا ركن إليها ثم خطب عليه غيره وتزوجها ، فروي عنه أنه يفسخ النكاح قبل الدخول ، ولا يفسخ بعد الدخول وبئس ما صنع ، وذكر عنه ابن المواز أنه يفسخ النكاح على كل حال ، كما يفسخ البيع إذا سآوم على سومه ، وهو قول [أهل] (١) الظاهر . وروي عنه أنه لا يفسخ النكاح أصلا ، وهكذا روى سحنون عن ابن القاسم أنه لا يفسخ النكاح ولا البيع ويؤدب فاعله .

وقال الكوفيون والشافعي : لا يفسخ . و[احتج] (٣) ابن القصار

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

[لقول] (١) مالك أنه يفسخ فقال : النهي يقتضي فساد المنهي عنه ،
وإذا كان إيقاع المنهي عنه فاسداً لم تحصل به الاستباحة ؛ لقوله عليه
السلام : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » واحتج ابن
حبيب [لقوله] (٢) : إنه لا يفسخ ، فقال : ليس [يشبه] (٣) إذا
اشترى على شراء أخيه ؛ لأن ملك النكاح لا ينتقل بالركون خاصة ،
هكذا سمعت مطرفاً / وابن الماجشون يقولان ، وقال أصبغ عن ابن
القاسم مثله ، وقد كان ابن نافع يرى فيه الفسخ قبل البناء وبعده وليس
بشيء .

[١٣٥/٣]

قال غيره : والدليل على جواز النكاح أنه لم يملك بضعها بالركون
دون العقد ولا كانت له بذلك زوجةً تجب بينهما الموارثة ويقع الطلاق .

وأما قولهم : إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فنقول : العقد
صحيح والمنهي عنه الخطبة خاصةً ليس العقد كما لو فجر بها أو
جردها عن ثيابها ثم نكحها .

وأما قوله : إنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فهو من باب إعادة
الصلاة في الوقت ليدرك العمل على كماله وسنته .

قال ابن المنذر : ونهيه عليه السلام أن يخطب على خطبة أخيه
المسلم يدل على إباحتها أن ينكح على خطبة اليهودي والنصراني ؛ لأن
الأمور كانت على الإباحتها حتى نهى عن الخطبة على المسلم فثبتت
الإباحتها على من ليس بمسلم ؛ لأن المؤمنين إخوة .

* * *

(١) في « الأصل » : بقول . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بقوله . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بسنة . وهو تصحيف ، والمثبت من « هـ » .

باب : تفسير ترك الخطبة

فيه : ابن عمر : « أن عمر حين تأيمت حفصة لقي أبا بكر قال : فقلت له : إن شئت أنكحتك حفصة . [فلبثت] ^(١) ليالي ثم خطبها النبي ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضته إلا [أنني علمت] ^(٢) أن النبي [قد] ^(٢) ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ، ولو تركها لقبلتها » .

إن قال قائل : كيف ترجم البخاري لهذا الحديث تفسير ترك الخطبة ، وقد تقدم من مذاهب العلماء أن الخطبة جائزة على خطبة غيره إذا لم تركز إليه ، والنبي حين أخبر بذلك أبا بكر لم يكن أعلم بهذا عمر فضلا أن تركز إليه ؟ فالجواب : أن الترجمة صحيحة والمعنى الذي قصد البخاري معنى دقيق يدل على ثقب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن الرسول إذا خطب إلى عمر ابنته أنه لا يصرفه ولا يرغب عنه ، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه من مصاهرته له وامتزاجه به ، فقام علم أبي بكر الصديق بهذه الحالة مكان الركون والتراضي منهما ، فكذلك كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا تنبغي الخطبة على خطبته حتى يترك كما فعل أبو بكر - رضي الله عنه .



(١) في « الأصل » : فلبثت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

باب : الخُطبة

فيه : ابن عمر : « جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبي - عليه السلام - : إن من البيان [سحراً] (١) » .

قال المؤلف : الخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به ، وروي [عن] (٢) ابن مسعود أنه قال : « علمنا رسول الله خطبة الحاجة : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّ فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقرأ : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... ﴾ (٣) الآية . ﴿ اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ... ﴾ إلى ﴿ عظيماً ﴾ (٤) . ﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٥) .

قال المهلب : إنما استحبت في خطبة النساء خطبة من الكلام ليسهل بها الخاطب أمره ويرغب [فيما دعا] (٦) إليه ، ألا ترى أن النبي قد شبه حسن التواصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها واستتزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما هذا من أجل ما في النفوس من الأنفة في أمر الوليات . فقال النبي : إن حسن التواصل إلى هذا الذي تأنف النفس منه حتى تحب ذلك المستبشع وجه من وجوه السحر الحلال .

واستحب جمهور العلماء الخطبة في النكاح . فقال / [مالك : وهي من] (٧) الأمر القديم وما قل منها فهو أفضل . قال ابن حبيب :

(١) في « الأصل » : سحر . والمثبت من « هـ ، ن » ووقع في رواية أخرى : لسحراً .

(٢) من « هـ » . (٣) النساء : ١ .

(٤) الأحزاب : ٧٠ - ٧١ . (٥) آل عمران : ١٠٢ .

(٦) في « الأصل » : الدعاء . والمثبت من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : وهو . والمثبت من « هـ » .

كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه ثم يذكر إجابته ، وأوجبها أهل الظاهر فرضاً ، واحتجوا بأن النبي خطب حين [زوج] (١) فاطمة ، وأفعاله على الوجوب . واستدل الفقهاء على أنها غير واجبة بقوله : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يخطب ، وبقوله : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » أي : ناقص ، ولم يقل : إن العقد لا يتم لأنه زوج المرأة ولم يخطب .

* * *

باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة

فيه : الربيع بنت معوذ بن عفراء : « جاء النبي - عليه السلام - فدخل حين بُني عليّ ، فجلس على فراشي كمجلسك مني ، فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد . قال : دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين » .

قال المهلب : السُّنة إعلان النكاح بالدف والغناء المباح ليكون ذلك فرقاً بينه وبين السفاح الذي [يستسر] (٢) به .

وفيه : إقبال العالم والإمام إلى [العرس] (٣) وإن كان فيه لعب ولهو ما لم يخرج اللهو عن المباحات فيه .

وفيه : جواز مدح الرجل [في وجهه] (٤) بما فيه ، وإنما المكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه .

(١) في « الأصل » : خطب . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يستر . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الفرش . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : نفسه . والمثبت من « ه » .

باب : قول الله : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)

وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) .

وقال سهل : قال النبي : ولو خائماً من حديد .

وفيه : أنس : « أن ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ، فرأى النبي بشاشة العروس ، فسأله فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . »

قال ابن المنذر : هذه الآيات دالة على وجوب المهر .

قال المؤلف : ولا حد لأكثر المهر عند العلماء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ (٢) ذكر عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عمر بن الخطاب : « لا تغالوا في صدقات النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ؛ إن الله قال : ﴿ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ﴾ (٢) » وكذلك في قراءة عبد الله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً » فقال : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

وروى ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : « أصدق النبي كل امرأة من نسائه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والنش : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم . قال ابن شهاب : اثنتي عشرة أوقية فذلك أربعمائة درهم وثمانون درهماً . وروي عن عمر بن الخطاب أنه أصدق أم كلثوم بنت علي بن أبي

(٢) النساء : ٢٠ .

(١) النساء : ٤ .

طالب أربعين ألف درهم ، وأن عمر أصدق صفة عشرة آلاف درهم ،
وعن ابن عباس وأنس مثله ، وروي عن الحسن بن علي أنه تزوج امرأة
فأرسل إليها مائة جارية [مع كل جارية ألف درهم] (١) .

واختلفوا في مقدار أقل الصداق الذي لا يجوز النكاح بدونه ، فقال
مالك : لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار وهو ثلاثة دراهم
كيلا ، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع . وقال الكوفيون : لا يكون
المهر أقل من عشرة دراهم كيلا قياساً على ما [تقطع فيه اليد] (٢)
عندهم .

وقال النخعي : أقله أربعون درهماً . وقال سعيد بن جبير : أقله
خمسون درهماً . وقال / ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقالت طائفة : [٣/١٣٤-٧]
لا حد في أقل الصداق ويجوز بما تراضوا عليه . وروي هذا عن سعيد
ابن المسيب وسالم بن عبد الله و(عبد الله) (٣) بن يسار والقاسم بن
محمد وسائر فقهاء التابعين بالمدينة : ربيعة وأبي الزناد ويحيى بن سعيد
وابن أبي ذئب ، ومن العراق : ابن أبي ليلى والحسن الصبري ، وهو
قول الثوري والليث والشافعي وأحمد [وإسحاق] (٤) وأبي ثور ، وقال
الأوزاعي : كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاضٍ .

وقال الشافعي : ما كان ثمنًا لشيء أو أجرة جار أن يكون صداقًا .
واحتجوا بأن الرسول أجاز النكاح بخاتم حديد ، وأجاز ابن وهب
النكاح بدرهم وبنصف درهم ، وقال الدراوردي لمالك : تعرقت فيها
يا أبا عبد الله - يقول : ذهب فيها مذهب أهل العراق .

(١) في «الأصل» : مائة ألف . والمثبت من «ه» .
(٢) في «الأصل» : يقطع . والمثبت من «ه» .
(٣) في «ه» : سليمان .
(٤) من «ه» .

واحتج أصحاب مالك [الكوفيون بأن البضع] (١) عضو مستباح
 يبدل من المال فلا بد أن يكون مقدراً ، قياساً على القطع . واحتجوا
 بأن الله لما شرط عدم الطول في نكاح الإماء وأباحه لمن لم يجد
 طولاً ، دل على أن الطول لا يجده كل الناس ، ولو كان الفلاس
 والدائق والقبضة من الشعير ونحوه طولاً لما عدمه أحد ، والطول في
 معنى الآية المال ، ولا يقع عندهم اسم مال على أقل من ثلاثة دراهم ،
 فوجب أن يمنع من استباحة الفروج بالشيء التافه .

والنواة عند أهل اللغة : زنة خمسة دراهم كيلاً ، وأظن الذي قال :
 إن [أقل] (٢) الصداق خمسة دراهم إنما أخذه من [حديث] (٣)
 النواة ، وهذه غفلة شديدة ؛ لأن زنة النواة (ثلاثة مثاقيل) (٤) ونصف
 من الذهب ، فكيف يحتج بها من جعل أقل الصداق خمسة دراهم من
 فضة .

* * *

باب : التزويج على القرآن وبغير صداق

فيه : سهل : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إنها قد وهبت نفسها لك ،
 فر فيها رأيك . فلم يجبهها (بشيء) (٥) ففعلت ذلك ثلاثاً ، فقام رجل
 فقال : يا رسول الله أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا .
 قال : اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد . فذهب فطلب ثم جاء فقال :
 ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟
 قال : معي سورة كذا وسورة كذا . فقال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك
 من القرآن » .

(١) في « الأصل » : الكوفيين بأنه . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : أخذ . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : مثقالان . (٥) في « هـ ، ن » : شيئاً .

وترجم له باب المهر بالعروض وخاتم الحديد .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فذهب قوم إلى أن النكاح على سورة من القرآن مسماة [جائز] ^(١) وقالوا : معنى ذلك أن يعلمها تلك السورة . هذا قول الشافعي . وقال آخرون : لا يكون تعليم القرآن مهراً ، هذا قول مالك والليث وأبي حنيفة وأصحابه والمزني ، إلا أن أبا حنيفة قال : إذا تزوج على ذلك فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسم لها مهراً فلها مهر مثلها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها المتعة .

وقال الشافعي : قوله عليه السلام : « التمس شيئاً » أو « هل عندك شيء » ثم قال : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » يدل أنه يجوز أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهراً ؛ لأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه ، فجاز أن يكون صداقاً ؛ لأنه التمس الصداق بالإزار وخاتم الحديد ثم بتعليم القرآن .

قال : ولا فائدة لذكر القرآن في الصداق غير ذلك . واحتج عليه الطحاوي فقال : قوله عليه السلام : « قد زوجتكها بما معك من القرآن » خاص للنبي لا يجوز لغيره ، وذلك أن الله أباح لرسوله ملك البضع بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ ^(٢) فكان له عليه السلام مما خصه الله من ذلك أن يملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق ، فيكون ذلك

خاصا له / كما قال الليث : لا يجوز لأحد بعد النبي أن يتزوج بالقرآن ، والدليل على صحة ذلك أنها قالت لرسول الله : « قد وهبت نفسي لك . فقام الرجل فقال : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» .

(١) في « الاصل » : جائزة . والمثبت من « ه » . (٢) الاحزاب : ٥٠ .

ولم يذكر في الحديث أن رسول الله شاورها في نفسها ، ولا أنها
قالت : زوجني منه ، فدل أنه عليه السلام كان له أن يهبها بالهبة التي
جاز له نكاحها .

فإن قيل : قد يحتمل أن يكون في الحديث سؤال من النبي أن
يزوجها منه ، ولم ينقل في الحديث .

قيل : وكذلك يحتمل أن يكون النبي جعل لها مهراً غير السور ،
ولم ينقل في الحديث ، وليس أحد التأويلين أولى من صاحبه ،
ويحتمل وجهاً آخر أن يكون النبي زوجها بما معه من القرآن لحرمة ،
وعلى وجه التعظيم للقرآن وأهله ، لا على أنه مهر بدليل ما روي في
الحديث من قوله : « أتقرؤهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال :
قد زوجتكها » فراعى فيه حرمة القرآن ، كما زوج النبي أبا طلحة [أم
سليم] ^(١) على إسلامه ولم يكن إسلامه مهراً لها في الحقيقة ، وإنما
معنى تزويجها على إسلامه ، أي أنه تزوجها لإسلامه .

قال غيره : ويحتمل أن يريد بقوله : « ولو خائفاً من حديد »
تعجيل شيء يقدمه من الصداق ، وإن كان قليلاً كقوله : « بعها ولو
بضفير » . والدليل على أنه أراد تعجيل شيء من الصداق أنه كان
يجوز أن يزوجه على مهر يكون في ذمته ، وكان من عاداتهم أن يقدموا
شيئاً من الصداق ؛ لأنه لم تجر عاداتهم في وقته عليه السلام في المهور
إلا بالشيء الثقيل ، وإذا احتمل هذا كله لم يجعل أصلاً في استباحة
الفروج بالشيء الحقير الذي لا يعدمه أحد ولا يجر مجهول .

قال الطحاوي : والدليل على أنه لم يتزوجها على أن يعلمها السورة
عوضاً من بضعها ؛ أنا رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول

(١) في « الأصل » : أم سلمة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

لم يثبت المهر ، ورد حكم المرأة إلى حكم من لم يسم لها مهر ، فاحتيج المهر أن يكون معلوماً كما تكون الأثمان في البياعات معلومة ، وكما تكون الأجرة في الإجازات معلومة ، وكان الأصل المجتمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم أن ذلك لا يجوز ، وكذلك إذا استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه [بدرهم] ^(١) لم يجوز ؛ لأن الإجازات لا تجوز إلا على أحد معنيين ، إما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه أو خياطته ، وإما على وقت معلوم ، لا بد أن يكون الوقت معلوماً كما يكون العمل معلوماً ، وكان إذا استأجره على تعليم سورة ، فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم ، وإنما استأجره على أن يعلمه ، وقد يتعلم بقليل التعليم وكثيره ، وفي قليل الأوقات وكثيرها ، وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يجوز للمعاني [التي] ^(٢) ذكرناها في الإجازات ، وإذا كان التعليم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ثبت بالنظر ألا تملك به الأبخاض . والله الموفق .

* * *

باب : الشروط في النكاح

وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور : « سمعت النبي - عليه السلام وذكر صهراً له فأننى عليه في مصاهرته فأحسن - قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفاني » .

فيه : عقبه بن عامر قال الرسول : « أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

اختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ألا يخرجها من دارها ، ولا يتزوج عليها ولا يتسرى وشبه ذلك من الشروط المباحة ، قال ابن المنذر : فقالت طائفة : يلزمه الوفاء بما شرط من ذلك . ذكر عبد الرزاق وابن المسيب عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا شرط / لزوجه ألا يخرجها ، فقال عمر : لها شرطها . وقال : المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » . وقال عمرو بن العاص : « أرى أن تفي لها بشرطها » . وروى مثله طاوس وجابر بن زيد ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ؛ لقول عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولقوله عليه السلام : « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » وحملوا الحديث على الوجوب .

[١٣٥-١٣٦]

وقالت طائفة : لا يلزمه شيء من هذه الشروط . روى ابن وهب ، عن الليث ، عن عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن [ابن] (١) السباق « أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر ، وشرط لها ألا يخرجها من دارها ، فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، وقال : المرأة مع زوجها » . وعن علي بن أبي طالب مثله ، وقال : « شرط الله قبل شروطهم » ولم يره شيئا .

ومن هذا مذهبه عطاء والشعبي ، وسعيد بن المسيب والحسن ، والنخعي وابن سيرين ، وربيعة وأبو الزناد ، وقتادة والزهري ، وهو قول مالك والليث والثوري ، وأبي حنيفة والشافعي ، وقال عطاء : إذا شرطت أنك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها ، يبطل الشرط إذا نكحها .

وحملوا حديث عقبة على الندب ، واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام في صهره : « حدثني [فصدقني] (٢) ووعدني فوفى لي »

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : وصدقني . والمثبت من « ه » .

قالوا : وإنما استحق المدح ؛ لأنه وفى له [متبرعاً ومتطوعاً]^(١) لا فيما
لزمه الوفاء به على سبيل الفرض .

قال ابن المنذر : وأصح ذلك قول من أبطل الشرط وأثبت النكاح ؛
لقوله عليه السلام في قصة بريرة : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وإن كان مائة شرط » فأجاز البيع وأبطل الشرط ، فلما أبطل
رسول الله من [الشروط]^(٢) ما ليس في كتاب الله ، كان من
اشترط شروطاً خلاف كتاب الله أولى أن تبطل .

من ذلك أن الله أباح للرجال أن ينكحوا أربعاً ، وأباح للرجل وطء
ما ملكت يمينه ؛ لقوله : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم
غير ملومين ﴾^(٣) فإذا شرطت عليه الزوجة تحريم ما أحلّ الله له بطل
الشرط وثبت النكاح .

ولما كان للمرء إذا عقد نكاح امرأة أن ينقلها حيث يصلح أن تنقل
إليه مثلها ، ويسافر بها ، كان اشتراطها عليه كارهاً غير أحكام
المسلمين في أزواجهم ، وذلك غير لازم للزوج ، فأمّا معنى قوله عليه
السلام : « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » فيحتمل
أن تكون المهور التي أجمع أهل العلم أن على الزوج الوفاء بها ،
ويحتمل أن يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما أمر الله به
من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وإذا احتمل الحديث معان كان
ما وافق ظاهر كتاب الله وسنن رسول الله أولى ، وقد أبطل رسول الله
كل شرط ليس في كتاب الله [وهذا]^(٤) أولى معنيه .

قال المؤلف : فإن كان في شيء من هذه الشروط ليس بطلاق أو

(١) في « الأصل » : متطوعاً شرعاً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الشرط . والمثبت من « هـ » .

(٣) المؤمنون : ٦ . (٤) من « هـ » .

عتق [وجب] ^(١) عليه ولزمه عند مالك والكوفيين ، وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط النكاح لازماً ، وكذلك العتق ، وهو قول عطاء والنخعي والجمهور .

قال النخعي : كل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه إلا الطلاق ، ولا يلزم شيء من هذه الأيمان عند الشافعي ؛ لأنه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازماً ولا العتق قبل الملك . واحتج بقوله : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ومعناه : ليس في حكم الله وحكم رسوله لزوم هذه الشروط لإباحة الله - تعالى - أربعاً من الحرائر وإباحته ما شاء بملك اليمين ، وإباحته أن يخرج بامرأته حيث شاء ، فكل شرط يحظر المباح فهو باطل .

* * *

باب : الشروط التي / لا تحل في النكاح

[٣ / ١٣٥ - ب]

وقال ابن مسعود : لا تشتط المرأة طلاق أختها .

فيه : أبو هريرة قال النبي : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ [صفحتها] ^(٢) فإنما لها ما قدر لها » .

قال ابن حبيب : لم يبلغ العلماء بالشروط المكروهة إلى التحريم ، وحملوا قوله عليه السلام : « لا تسأل المرأة طلاق أختها » على الندب ، لا إن فعل ذلك فاعل يكون النكاح مفسوخاً ؛ وإنما هو استحسان من العمل به ، وفضل في ترك ما كره رسول الله من ذلك .

قال الطحاوي : أجاز مالك والكوفيون والشافعي أن يتزوج المرأة

(١) في « الأصل » : ووجب . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : صفحتها . وهو تحريف ، والمثبت من « ه ، ن » .

على أن يطلق زوجته وقالوا : إن تزوجها على ألف وأن يطلق زوجته ، فعند الكوفيين النكاح جائز ، فإن وفى بما قال فلا شيء عليه غير الألف ، وإن لم يف أكمل لها مهر مثلها .

وقال ربيعة ومالك والثوري : لها ما سمي لها وفى أو لم يف .
وقال الشافعي : لها مهر المثل وفى أو لم يف .

قال المؤلف : فإن قيل : قوله عليه السلام : « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها » على ما ثبت في هذا الباب يدل أن رواية من روى « لا تسأل المرأة طلاق أختها » يراد به التحريم والتحتم ، وليس معناه الندب كما قال ابن حبيب ، وأن الطلاق إذا وقع بذلك غير لازم . قيل له : ليس كما توهمت ، وليس إعلامه عليه السلام لنا تحريم ذلك على المرأة بموجب أن الطلاق إذا وقع غير لازم ، وإنما فيه النهي للمرأة والتغليظ عليها ألا تسأل طلاق أختها ، ولترض بما قسم الله لها ، وليس [سؤالها] ^(١) ذلك بزائد في رزقها شيئاً لم يقدر لها .

ودلّ نهييه عليه السلام المرأة عن اشتراطها طلاق أختها أن الطلاق إذا وقع بذلك ماضٍ جائز ، ولئن لم يكن ماضياً لم يكن لنهييه عليه السلام عن ذلك معنى ، وكان اشتراطها ذلك كلا اشتراطها ، وقد تقدم في كتاب الشروط ، في باب الشروط في الطلاق شيء من هذا المعنى .



باب : الصفرة للمتزوج

فيه : أنس : « أن ابن عوف جاء إلى النبي - عليه السلام - وبه صفرة

(١) في « الاصل » : يسؤالها . والمثبت من « ه » .

فسأله النبي فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . قال : كم سقت إليها ؟
قال : وزن نواة من ذهب . قال رسول الله : أولم ولو بشاة » .

وفي الباب حديث أنس : « أولم النبي - عليه السلام - بزینب وأوسع
المسلمين خبزاً ... » الحديث .

وليس يتعلق بشيء من الترجمة ، وفي رواية النسفي : فيه باب قال
المهلب : اختلف لفظ حديث أنس في ذكر الصفرة ، فروي : « وبه أثر
الصفرة » وروي : « وبه وضر صفرة » وروي : « فرأى النبي بشاشة
العروس فسأله » وقد روى حماد [بن سلمة] ^(١) عن ثابت البناني
وحميد ، عن أنس فقالا فيه : « وبه ردع من زعفران » فعلم أن تلك
الصفرة مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي تلبسها العروس .

قال المهلب : وقيل : إن من كان ينكح في أول الإسلام كان يلبس
ثوباً مصبوغاً بصفرة علامة العرس والسرور ، ألا ترى قوله في هذا
الحديث : « فرأى النبي بشاشة العروس » ذكره في [باب] ^(١) قوله
[تعالی] ^(١) : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ^(٢) وقيل : إنما كان
يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته ، وقد قال ابن عباس : أحسن
الألوان كلها الصفرة ؛ لقوله تعالی : ﴿ صفراء فاقع لونها تسر
الناظرين ﴾ ^(٣) فقرن السرور بالصفرة . وكان عليه السلام يحب
الصفرة ، ألا ترى قول ابن عمر حين سئل عن [صبغه بها] ^(٤)
فقال : « إني رأيت النبي يصبغ بالصفرة ، فأنا أصبغ بها وأحبها » .
وسياتي من أحب الصفرة ومن كرهها من العلماء في كتاب اللباس -
إن شاء الله .

(٣) البقرة : ٦٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(١) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : صبغ . والمثبت من « هـ » .

وهذا الحديث يدل أن نهيه عليه السلام الرجال عن المزعفر ليس على وجه التحريم ، وإنما ذلك في وجه دون وجه .

* * *

/ باب : كيف يدعى للمتزوج

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب . قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » .

وإنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العروس : بالرفاء والبنين على ما كانت تقول الجاهلية عند ذلك ، وقد روي عن النبي أنه نهى أن يقال ذلك للمتزوج من حديث عقيل بن أبي طالب ، ذكره أبو عبيد والطبري .

فأدخل في هذا الباب دعاء النبي - عليه السلام - بالبركة للمتزوج ، وحديث عقيل رواه [أشعث] ^(١) عن الحسن ، عن عقيل بن أبي طالب « أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا : بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله : اللهم بارك لهم وعليهم » [قال الطبري : إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل ، وقد حدث به عن الحسن غير الأشعث ، فلم يرفعه إلى النبي ﷺ] ^(٢) .

قال الطبري : والذي أختار من الدعاء ما صحّت به الرواية عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا رفاً الرجل بتزويج قال : بارك الله لك ، وبارك عليك » ورواه الدراوردي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وغير محظور الزيادة على ذلك .

(١) في « الأصل » : شعبة . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

باب (١) : الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس

فيه : عائشة : « تزوجني النبي ، فأتتني أُمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر » .

قال المؤلف : قد روي هذا (الحديث) (٢) عن النبي من رواية ثور ابن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل قال : « شهد النبي إِملاك رجل من الأنصار ، فقال : على الألفة والخير والطير الميمون والسعة في الرزق ، بارك الله لكم » .

وروى يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب قال : دعوت يونس ابن يزيد إلى عرسى فسمعته يقول : سمعت ابن شهاب في عرس لصاحبه يقول : بالجدِّ الأسعد والطائر الأيمن . وزوج ابن عمر بنته سودة من عروة بن الزبير فقال : قد زوجتكها ، جمع الله [الفتكما] (٣) على طاعته وطاعة رسوله .

* * *

باب : من أحب البناء قبل الغزو

فيه : أبو هريرة ، قال النبي : « غزا نبي من الأنبياء فقال [لقومه] (٤) : لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ، وهو يريد أن (يبتني) (٥) بها ولم يبن بها » .

قال المهلب : تمام الحديث « أو رجل بنى داراً ولم يسكنها » .

(١) ترك الشارح باب : من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين . وفيه حديث عروة قال : « تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً » وهو مثبت في « ن » .

(٢) في « هـ » : المعنى . (٣) في « الأصل » : ألفيكنما . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ ، ن » . (٥) في « هـ ، ن » : يبنني .

وفيه من الفقه وجوب [استنبات] (١) البصائر في الغزو والحض على جمع الكلمة والنيات ؛ لأن الكلمة إذا اجتمعت واختلفت النيات كان ذريعة إلى اختلاف ذات البين ، وقد جعل الله [الخذلان] (٢) في الاختلاف ، وجعل الاعتصام في الجماعة فقال : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (٣) فلما كان قلب الرجل معلقاً بابتنائه بأهله أو بنيان يخشى فساده قبل تمامه أو يحب الرجوع إليه ولم يوثق بشاته عند الحرب فقطعت الذريعة في ذلك .

* * *

باب : [البناء] (٤) في السفر

فيه : أنس : « [أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة] (٥) ثلاثاً بينى عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن / فكانت وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المسلمين أو ما ملكت يمينه ؟ [فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه] (٦) فلما ارتحل وطأها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس . »

قال المهلب : فيه من الفقه جواز البناء في السفر كما ترجم .

وفيه : جواز بقاء المسافرين على العالم والسلطان اليومين والثلاثة ،

(١) في « الأصل » : الاستنبات . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : الإخلال . والمثبت من « ه » .

(٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) في « الأصل » : بناء العروس . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : قام النبي يوم خيبر بالمدينة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) من « ن » .

وليس ذلك من الحابس ظلمًا لهم ولا قطعًا بهم عن سفرهم ؛ لأن
الثلاثة الأيام سفر وما زاد فهو حضر ، فإن حبس الرئيس جنده أكثر
من ثلاثة في حاجة عرضت له خشي عليه الإثم والحرَج .

وفيه : أن البقاء مع الثيب عند البناء بها ثلاثًا سنة مؤكدة في السفر
والحضر من أجل حبس النبي - عليه السلام - الجيش ثلاثة أيام ليأتي
على الناس علم ذلك .

وفيه : جواز إبطال الاشتغال لإجابة الدعوة وإقامة سنة النكاح ؛
لأنهم أبطلوا سفرهم لإقامة ابتناء النبي ، وكذلك يلزم أهل المتزوج
وإخوانه عونهم على نكاحه ، وإن قطع ذلك بهم عن بعض أشغالهم .
[وفيه الحكم بالدليل] (١) .

* * *

باب : البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

فيه : عائشة : « تزوجني النبي - عليه السلام - فأتني أُمِّي فأدخلتني
الدار فلم يرعني إلا رسول الله [ضحى] (٢) » .

السنة في النكاح الإعلان ، وكلما زاد الإعلان بمركب واجتماع أو
نيران فهو أتم ، وإلا فالإعلان كاف في ذلك ، وقد ذكر في هذا
الحديث اجتماع في غير هذا الطريق اجتماع نساء الأنصار عند إدخالها
بيتها ودعائهن لها بالبركة وعلى خير طائر ، والمراد من اجتماع النساء
الإعلان بالنكاح ، وقد يجوز أن يبتني الرجل بأهله بغير إعلان إذا كان
النكاح قبل ذلك معروفًا ، قاله المهلب .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : معنا . والمثبت من « هـ ، ن » .

باب : الأتماط ونحوها للنساء

فيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « (هلا) ^(١) اتخذتم أتماطاً ! قلت : يا رسول الله ، وأنى لنا [أتماط] ^(٢) قال : إنها ستكون » .

قال المهلب : فيه من علامات النبوة ؛ لأنه عليه السلام أخبر بما يكون فكان .

وفيه : جواز اتخاذ [شورة] ^(٣) البيوت للنساء .

وفيه دليل أن [الشورة] ^(٤) للمرأة دون الرجل ، وأنها عليها في المعروف من أمر الناس القديم ؛ لأن النبي - عليه السلام - [إنما] ^(٥) قال ذلك لجابر ؛ لأن أباه ترك سبع بنات فقام عليهن جابر وشورهن بعد أبيه وزوجهن .

* * *

باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

و[دعائهن] ^(٦) بالبركة

فيه : عائشة : « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال (النبي) ^(٧) : يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح مثل ضرب الدفّ

(١) في « ه ، ن » : هل .

(٢) في « الأصل » : أتماطاً . وفي « ه » : الأتماط . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل » : ستورة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : الستورة . والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » .

(٦) في « الأصل » : دعائهن ، والمثبت من « ن » .

(٧) في « ه ، ن » : نبي الله - عليه السلام .

وشبهه ما لم يكن محرماً ، وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح ويتشتر فثبت حقوقه وحرمة .

قال مالك : لا بأس بالدف و [الكبر] ^(١) في الوليمة ؛ لأنني أراه خفيفاً ، ولا ينبغي ذلك في غير العرس . وقد سئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال : إن كان كبيراً مشهراً فإني أكرهه ، وإن كان خفيفاً فلا بأس بذلك .

قال أصبغ : ولا يجوز الغناء في العرس ولا في / غيره إلا مثلما فعل نساء الأنصار أو رجز خفيف مثلما كان من جواب الأنصار . وسأذكر اختلاف العلماء في اللهو واللعب في الوليمة في باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة بعد هذا - إن شاء الله .

[1-137/3]

* * *

باب : الهدية للعروس

فيه : أنس قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا مرّ بجنيات أم سليم دخل عليها فسلم عليها . ثم قال : كان النبي عروساً بزینب فقالت لي أم سليم : لو أهدينا إلى رسول الله هديةً . فقلت لها : افعلي . فعمدت إلى تمر وسمن وأقط ، فاتخذت حيسةً في برمة ، فأرسلت بها معي إليه فانطلقت بها إليه ، فقال لي : ضعها . ثم أمرني فقال : ادع لي رجلاً - سماهم - وادع لي من لقيت . قال : ففعلت الذي أمرني ، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبي - عليه السلام - وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ، ويقول

(١) في « الأصل » : الكبر . وهو تصحيف ، والثبت من « هـ » . والكبر - بالباء الموحدة - : طبل له وجه واحد . كما في لسان العرب (مادة : كبر) .

لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل (واحد) ^(١) مما يليه . قال : حتى تصدعوا كلهم عنها ، فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون . قال : وجعلت أغتم ، ثم خرج النبي نحو الحجرات ، وخرجت في إثره ، فقلت : إنهم قد ذهبوا ، فرجع فدخل البيت وأرخى الستر ، وإني لفي الحجرة وهو يقول : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ ^(٢) الآية .

قال المهلب : فيه الهدية للعروس من أجل أنه مشغول بأهله ومانع لها عن تهيئة الطعام واستعماله ، فلذلك استحب أن يهدى لهم طعام من أجل اشتغالهم عنه بأول اللقاء كما [كان] ^(٣) هذا المعنى في الجنائز لاشتغالهم بالحزن حتى كان ذلك الطعام يسمى : تعزية .

وفيه : أن من سنة العروس إذا فضل له طعام أن يدعو له من خف عليه من إخوانه فيكون زيادةً في الإعلان بالنكاح وسبباً إلى صالح دعاء [الأكلين] ^(٤) ورجاء البركة بأكلهم .

وفيه من أعلام النبوة وهو أكل القوم الكثير من الطعام القليل .
وفيه : أنه لا بأس بالصبر على الأذى من الصديق والجار والمعرفة ، والاستحياء منه لا سيما إذا لم يقصد الأذى ، وإنما كان عن جهل أو غفلة ، فهذا أولى أن يستحى منه لذلك .

* * *

(١) في « هـ ، ن » : رجل . (٢) الأحزاب : (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الأكابر . والمثبت من « هـ » .

باب : استعارة الثياب وغيرها للعروس

فيه : عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت فأرسل رسول الله ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء... » الحديث .

قال المهلب : إنما استدل البخاري - والله أعلم - على جواز استعارة الثياب للعروس لاستعارة عائشة القلادة من أسماء لتتزين بها للنبي في سفره ، فكأن استعارة الثياب للعروس [لتتزين] (١) بها إلى زوجها أولى ، ويحتمل أن تكون عائشة ذلك الوقت قريبة عهد بعرس .

وفيه من الفقه : جواز السفر بالعارية وإخراجها إذا أذن في ذلك صاحبها أو يعلم أنه يسمح بمثل هذا .

وفيه : النهى عن إضاعة المال .

وفيه : [حبس] (٢) المسافرين لحاجة تخاص الرئيس والعالم .

وفيه : استخدام الرئيس والسيد لأصحابه فيما يهمه شأنه ؛ لأن أسيد بن حضير وغيره خرجا في طلب القلادة .

* * *

باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : [بسم الله] (٣) اللهم (جنبنا) (٤) الشيطان

(١) في « الأصل » : للتتزين . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : حسن . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) في « هـ ، ن » : جنبني .

وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما ولد لم يضره (الشيطان) (١) .
أبدأ » .

قال المهلب : فيه أن الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزغات الشيطان وأذاه . قال الطبري : فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة النبي ورجونا له دوام الألفة ، وينبغي أن يفعل ذلك عند إتيانه مملوكته مثل الذي ينبغي له فعله عند إتيانه زوجته ؛ إذ يمكن أن يحدث بينهما ولد .

[قال المهلب : (٢) واختلف العلماء في هذا الضرر المدفوع بهذا الدعاء من الشيطان ما هو ؟ فقال قوم : إنه الطعن الذي يطعن الشيطان المولود عند الولادة الذي عصم منه عيسى - عليه السلام - فطعن شيطانه في الحجاب لما استعادت منه أمه . وقيل : هو ألا يصرع ذلك المولود الذي يذكر اسم الله عليه ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه ، وكلا الوجهين جائز - والله أعلم - [بالأولى] (٣) منهما ، ولا يجوز أن يكون الضرر الذي يكفاه من الشيطان كل ما يجوز أن يكون من الشيطان ، فلو عصم أحد من ضرر الشيطان لعصم منه النبي - عليه السلام - وقد اعترض عليه في الصلاة والقراءة .

* * *

باب : الوليمة حق

وقال عبد الرحمن بن عوف : قال لي النبي عليه السلام : أولم ولو بشاة .

(١) في « هـ ، ن » : شيطان .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فالأولى منهما . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

فيه : أنس : « أنه كان ابن عشر سنين (فقدم) (١) النبي - عليه السلام - المدينة ، فكان أمهاتي يواطنتني على خدمة النبي - عليه السلام - فخدمته عشر سنين ، وتوفي النبي - عليه السلام - وأنا ابن عشرين سنة ، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله بزینب بنت جحش أصبح النبي بها عروساً ، فدعا القوم وأصابوا من الطعام ثم خرجوا ... » الحديث .

قوله : « الوليمة حق » يعني أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة ، ولا أعلم أحداً أوجبها فرضاً ، وإنما هي على قدر الإمكان والوجود لإعلان النكاح [وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا أنه عليه السلام أولم على زينب بشاة] (٢) وفي حديث آخر عن أنس أنه عليه السلام أشبع المسلمين خبزاً ولحماً في وليمة زينب .

وقد روى مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال : لقد بلغني « أن رسول الله كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم » وهذه الوليمة كانت على صفة بنت حبي في السفر مرجعه من خيبر « قيل لأنس : فبأي شيء أولم ؟ قال : بسويق وتمر » .

* * *

باب : الوليمة ولو بشاة

فيه : أنس : « أن عبد الرحمن بن عوف نزل على سعد بن الربيع لما نزل المهاجرون على الأنصار ، فقال : أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي . فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك . فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن ، فتزوج ، فقال النبي : أولم ولو بشاة » .

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ ، ن » : مقدم .

وفيه : أنس : « ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة » .

وفيه : أنس : « أن النبي أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس » .

وفيه : أنس : « بنى النبي بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام... » .

قال المهلب : اختلاف فعل النبي في هذه الولايم المختلفة يدل على ما ذكرناه في الباب قبل هذا إنما تجب على قدر اليسار والوجود في الوقت ، وليس قوله لعبد الرحمن : « أولم ولو بشاة » منعاً لما دون ذلك ، وإنما جعل الشاة غاية في التقليل لعبد الرحمن ليساره وغناه ، وأنها عما يستطيع عليها ولا يجحفه ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية وليمة حيس ليس فيها خبز ولا لحم ، وأولم / على غيرها بمدين من شعير ، ولو وجد حيثنذ شاة لأولم بها ؛ لأنه كان أجود الناس وأكرمهم .

[١٣٨٩/٣]

وفي حديث [عبد الرحمن بن عوف] ^(١) استحباب الذبح في الولايم لمن وجد ذلك .

وفيه : أن الوليمة قد تكون بعد البناء لأن قول النبي له : « أولم ولو بشاة » [كان بعد البناء] ^(٢) وإنما معنى الوليمة [إشهار] ^(٣) النكاح وإعلانه إذ قد تهلك البينة . قاله ربيعة ومالك في كتاب ابن المواز ، فكيفما وقع الإشهار جاز النكاح .

قال ابن وضاح : الحيس : التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق .

(١) في « الأصل » : عبد الله . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .
(٢) من « ه » .
(٣) في « الأصل » : اشتهار . والمثبت من « ه » .

وقول أنس : « بعثني النبي - عليه السلام - فدعوت رجلاً إلى الطعام » فيه أن لصاحب الوليمة أن يبعث الرسل فيمن يحضر وليمته ، وإن [لم] ^(١) يتول ذلك بنفسه .

* * *

باب : من أولم على بعض [نسائه] ^(٢) أكثر من بعض

فيه : أنس : « ما رأيت رسول الله أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم عليها بشاة » .

كل من زاد في وليمته فهو أفضل ؛ لأن ذلك زيادة في الإعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الأهل والمال ، وليس في الزيادة في [الوليمة] ^(٣) سرف لمن وجد ، وإنما السرف لمن استأصل ماله وأجحف بأكثره ، وهذا معنى السرف في كل حال مثل الطيب من الطعام والثياب للجمعة والأعياد وشبه ذلك .

* * *

باب : من أولم بأقل من شاة

فيه : صفيّة بنت شيبة : « أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير » .
قد تقدم قبل هذا أن الوليمة إنما تجب على قدر الوجود واليسار ، وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه ، وهذا يدل على أنها ليست بفرض ؛ لأن [الفروض] ^(٤) من الله ورسوله مقدره مبيّنة .
وفيه : إجابة الدعوة إلى الوليمة وإن كان المدعو إليه قليلاً حقيراً .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : النساء . والمثبت من « ه » ، ن » .

(٣) في « الأصل » : المال . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : الفروض . والمثبت من « ه » .

باب : حق إجابة الوليمة والدعوة

ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي يوماً ولا يومين .

فيه : ابن عمر قال الرسول : - عليه السلام - « إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها » .

وفيه : أبو موسى قال عليه السلام : « فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض » .

وفيه : البراء : « أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع منها إجابة الداعي... » الحديث .

وفيه : سهل : « دعا أبو أسيد النبي في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس ، أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه » .

اتفق العلماء على وجوب إجابة الوليمة واختلفوا في غيرها من الدعوات فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه : يجب إتيان وليمة العرس ، ولا يجب إتيان غيرها من الدعوات .

وقال الشافعي : (إتيان) ^(١) وليمة العرس واجبة ، ولا أرخص في [ترك غيرها] ^(٢) مثل النفاس والختان وحادث سرور ، من تركها ليس بعاصٍ كالوليمة .

وقال أهل الظاهر : إجابة كل دعوة فيها طعام واجب . واحتجوا بحديث أبي موسى وحديث البراء أن النبي - عليه السلام - قال : « أجيبوا الداعي » وقالوا : هذا عام في كل دعوة . وتأول مالك والكوفيين قوله عليه السلام : « أجيبوا الداعي » يعني في العرس [خاصة] ^(٣) بدليل حديث ابن عمر أن النبي قال : « إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة

(١) في « ه » : إجابة .

(٢) في « الأصل » : تركها . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

[٣/١٣٨٥-ب] فليأتها» قالوا : وحديث ابن عمر مفسر فيه / بيان وتفسير ما أجمل عليه السلام في قوله : « أجيئوا الداعي » والمفسر يقضي على المجمل .

قال ابن حبيب : وقد استحبت الوليمة أكثر من يوم . وأولم ابن سيرين ثمانية أيام . ودعي في بعضها أبي بن كعب . وكره قوم ذلك أياماً وقالوا : اليوم الثاني فضل والثالث سمعة . وأجاب الحسن رجلاً دعاه في اليوم الثاني ، ثم دعاه في الثالث فلم يجبه . وفعله ابن المسيب ، وقال ابن مسعود : نهينا أن نجيب من يرأى بطعامه .

وقول من أباحها بغير توقيت أولى ؛ لقول البخاري - رحمه الله - : ولم يوقت النبي يوماً ولا يومين . وذلك يقتضي الإطلاق ومنع التحديد إلا بحجة يجب التسليم لها ، ولم يرخص العلماء للصائم في التخلف عن إجابة الوليمة .

وقال الشافعي : إذا كان المجيب مفطراً أكل وإن كان صائماً دعا . واحتج بحديث ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب ، فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليصل » يعني فليدع . وفعله ابن عمر ومدّ يده وقال : بسم الله كلوا ، فلما مدّ القوم أيديهم قال : كلوا فإني صائم .

وقال قوم : ترك الأكل مباح وإن لم يصم إذا أجاب الدعوة ، وقد أجاب علي بن أبي طالب فدعا ولم يأكل . وقال مالك في كتاب ابن المواز : أرى أن [يجيب] (١) في العرس وحده إن لم يأكل [أو] (٢) كان صائماً . والحجة له حديث سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : « إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك » .

(١) في « الأصل » : يحنت . وهو تصحيف ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « ه » .

باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

فيه : أبو هريرة قال : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء [ويترك] ^(١) الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

هذا الحديث موقوف على أبي هريرة إلا أن قوله : « عصى الله ورسوله » يقضي برفعه ، وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند كما أخرجوا حديث ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وحديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة : « أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » ، ومثل هذا لا يكون رأياً وإنما يكون توقيفاً .

وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة ، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روي عن ابن مسعود أنه قال : « نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء » ، وقد دعا ابن عمر في دعوته الأغنياء والفقراء ، فجاءت قريش والمساكين معهم ، فقال ابن عمر للمساكين : ها هنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم [شأنهم] ^(٢) ، فإننا سنطعمكم مما يأكلون .

قال ابن حبيب : ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابته ، وقد حدثني المغيرة أنه سمع سفيان الثوري يقول : إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك . وحدثني علي بن معبد ، عن بقية بن الوليد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود قال : إذا اتخذت النجد وخصص الغني وترك الفقير أمرنا ألا نجيب . وحدثني المغيرة عن

(١) في « الأصل » : ويترك لها ، والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتيكم . يعني بمن لا يأتي : الأغنياء ، ومن يأتيهم : الفقراء .

وليس يحرم الطعام بدعوة الأغنياء وترك الفقراء ، وإنما المحرم فعل صاحب الطعام فيه إذا تعمّد ذلك . والله أعلم .

* * *

/ باب : من أجاب إلى كُراع

[١٣٩٦/٢]

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لو دعيت إلى كُراع لأجبت ، ولو أهدي إلي كُراع لقبلت » .

قال المهلب : معناه التواضع وترك التكبر والاستتلاف بقبول اليسير والإجابة إليه ؛ لأن الهدية تؤكد المحبة ، وكذلك الدعوة إلى الطعام لا تبعث إلى ذلك إلا [صحت محبة] ^(١) الداعي وسروره بأكل المدعو إليه من طعامه والتحيب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حضّ النبي على قبول التافه من الهدية ، وإجابة النذر من الطعام .

* * *

باب : إجابة الداعي في العرس وغيرها

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ، وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم » .

هذا الحديث حجة لمن أوجب إجابة الوليمة [وغيرها] ^(٢) فرضاً ،

(١) في « الأصل » : صحة ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وعينها ، والمثبت من « ه » .

وقد تقدم أن إجابة الدعوة في غير العرس عند مالك والكوفيين مندوب إليها ، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يحضر الصنيع فيه اللهو . قال : ما يعجبني للرجل ذي الهية أن يجيب الدعوات ؛ لأن في ذلك بذلة ومخالطة لمن لا يشاكره . وسئل عن الدعوة في الختان . فقال : ليس تلك من الدعوات ، وإن أجاب فلا بأس .



باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

فيه : أنس : « أبصر النبي نساء وصبياناً مقبلين من عرس ، فقام ممتناً فقال : اللهم [أنتم] ^(١) من أحب الناس إليّ » .

قال المهلب : فيه استحسان شهود النساء والصبيان للأعراس لأنها شهادة لهم عليها ، ومبالغة في الإعلان بالنكاح .

وقال أبو الحسن بن القاسمي : قوله : « ممتناً » [يعني] ^(٢) متفضلاً عليهم بذلك ؛ لأن الأتصار أحب الناس إليه ، فقال أنس : هو عليه السلام ممتن علينا بحبته وتخصيصه .



باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة

ورأى ابن مسعود صورةً في البيت فرجع . [ودعا] ^(٣) ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار ، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لك طعاماً ، فرجع .

(١) من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : وعن . وهو خطأ ، والمثبت من « ه ، ن » .

فيه : عائشة : « أنها اشترت [نمرقة ^(١)] فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله : ما بال هذه النمرقة ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعدها عليها وتوسدها . فقال رسول الله : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة . »

قال المؤلف : هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها [منكر] ^(٢) مما نهى الله عنه ورسوله ، وما كان مثله من المناكير ، ألا ترى أنه عليه السلام رجع من بيت عائشة حين رأى النمرقة بالتصاوير ، وقد جاء الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، وأنه يقال لهم : أحيوا ما خلقتم .

فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها ؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها ، ومن كثر سواد قوم فهو منهم ، ولا يأمن فاعل ذلك حلول / سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم ، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها شراب [أيجيب] ^(٣) الدعوة ؟ قال : لا لأنه أظهر المنكر . وقال الشافعي : إذا كان في الوليمة [خمر أو منكر] ^(٤) وما أشبهه من المعاصي [الظاهرة] ^(٥) نهاهم فإن نحوه وإلا رجع ، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب .

(١) في « الأصل » : نمرقة . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : منكراً . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أجيب . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : خمرًا أو منكراً . وفي « هـ » : خمر أو منكراً . وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) من « هـ » .

واختلفوا في اللهو واللعب يكون في الوليمة ، فقال الليث : إذا كان في الوليمة الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدها . قال ابن القاسم : وإن كان فيها لهو كالمزامير والعود فلا يدخل . وذكر ابن المواز عن مالك قال : إذا رأى أحداً من اللاعبين فليخرج ، مثل أن يجعل ضارباً على جبهته أو يمشي على جبل .

فقال ابن وهب عن مالك : لا أحب لذي الهيئة أن يحضر اللعب ، قيل له : فالكبّر والمزمار وغيره من اللهو ينابك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس ؟ قال : فليقم عن ذلك المجلس . وقد رجع ابن مسعود [من لهو سمعه] ^(١) في وليمة وقال : قال النبي : « من كثر سواد قوم فهو منهم » . وقد مر ابن عمر براع يزمر فجعل أصبعيه في أذنيه ومشى ، وجعل يقول لنافع : أسمع شيئاً ؟ قال : لا . فنحى يديه ثم قال : كنت مع رسول الله فسمع زمارة راع ، ففعل مثل ما فعلت » .

وقال أبو حنيفة : إذا حضر الوليمة فوجد فيها اللعب فلا بأس أن يقعد ويأكل . وروي أن الحسن وابن سيرين كانا في جنازة وهناك نوح فانصرف ابن سيرين ، فقبل ذلك للحسن ، فقال : إن كنا ما رأينا باطلا تركنا حقا ، أسرع ذلك في ديننا .

واحتج الكوفيون في إجازة حضور اللعب بأن النبي - عليه السلام - قد رأى لعب الحبشة ووقف له وأراه عائشة ، وضرب عنده في العيد بالدف والغناء فلم يمنع من ذلك . وحجة من كرهه أن النبي لما لم يدخل البيت الذي فيه الصورة التي نهى عنها فكذلك كل ما كان مثلها من المناكير .

(١) من « ه » .

باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

فيه : سهل : « لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، [بلت] ^(١) تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي من الطعام أمأته له فسقته أتْحَفَّتُهُ بذلك » .

فيه : خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها .

وفيه : أنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمهم لهم .

وفيه : شرب الشراب الذي لا يسكر في العرس ، وأن ذلك من الأمر المعروف القديم .

وترجم له باب : التقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس .

وفي كتاب العين : مَثَّ الملح في الماء ميثاً : أذبته ، وقد انمأث .

* * *

باب : المداراة مع النساء

وقول النبي : إنما المرأة كالضلع .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها و [فيها] ^(٢) عوج » .

قال المهلب : المداراة أصل الألفة واستمالة النفوس من أجل ما جبل الله

(١) في « الأصل » : نبت . وهو تحريف ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « ه ، ن » .

عليه خلقه وطبعهم من اختلاف الأخلاق ، وقد قال النبي : «مداراة الناس صدقة » وعرفنا في هذا الحديث أن سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام إقامة ميلهن / عن الحق ، [١٣٧-١٤٠] فأراد تقويمهن عدم الانتفاع بهن وصحبتهن لقوله عليه السلام : «إن أقمتهما كسرتها » ولا غنى بالإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ودنياه ، فلذلك قال عليه السلام : إن الاستمتاع بالمرأة لا يكون إلا بالصبر على عوجها .

* * *

باب : الوصاة بالنساء

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

وفيه : ابن عمر قال : « كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله هية أن ينزل فينا شيء ، فلما توفي النبي تكلمنا وانبسطنا » .

قال المهلب : الوصاة بالنساء يدل على أنه لا استطاع تقويمهن على ما سلف في الحديث قبل هذا الباب ، وإنما هو تنبيه منه عليه السلام وإعلام بترك الاشتغال بما لا استطاع ، والتأنيس بالأجر بالصبر على ما يكره ، وفي هذا الحديث أنه يجب أن تتقى عاقبة الكلام الجافي والمقاومة ، والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشي سوء عاقبته ، وإن لم يخش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه .

(١) في «الأصل» : فيه . والمثبت من «ه ، ن» .

باب : قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١)

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، (والإمام) (٢) راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول (عنه) (٣) ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول » .

قال المهلب : هذا الحديث مفسر للآية التي ترجم بها ؛ لأنه أخبر عليه السلام أن الرجل مسئول عن أهله ، [و] (٤) إذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به النار .

قال زيد بن أسلم : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١) قالوا : يا رسول الله ، هذا وقينا أنفسنا ، فكيف بأهلينا ؟ قال : تأمروهم بطاعة الله وتنهوهم عن معاصي الله . وذكر ذلك عن علي .

* * *

باب : حسن المعاشرة مع الأهل

فيه : عائشة قالت : « جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن ألا يكتمنن من أخبار أزواجهن شيئاً ، قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقل . قالت الثانية : زوجي لا أبث خبره ، إنى أخاف ألا أذره ، إن أذكره أذكر عجره وبجره .

(١) التحريم : ٦ .

(٢) في « ه ، ن » : فالإمام . وما في « الأصل » هي رواية أبي ذر الهروي .

(٣) ليست في « ه ، ن » . (٤) من « ه » .

قالت الثالثة : زوجي العشنق ، إن أنطق أطلق ، وإن أسكت أعلق .
 قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة .
 قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما
 عهد . قالت السادسة : زوجي إن أكل لفّ ، وإن شرب اشتفّ ، وإن
 اضطجع التفّ ، ولا يولج الكفّ ليعلم البث . قالت السابعة : زوجي
 غياياء - أو عياياء - طباقاء ، كل داء له داء ، شجك أو فلك أو جمع
 كلالك . قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب .
 قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد / عظيم الرماد ،
 قريب البيت من الناد . قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك ؟ مالك
 خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، وإذا سمعن
 صوت المزهرة أيقن أنهن هوالك . قالت [الحادية] ^(١) عشرة : زوجي
 أبو زرع ، وما أبو زرع ! أناس من حليّ أذنيّ ، وملا من شحم عضديّ ،
 وبجحني فبجحت إليّ نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشقّ ، فجعلني في
 أهل سهيل وأطيط ودائس و [منق] ^(٢) ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد
 فأتصبح ، وأشرب [فأتقمح] ^(٣) . أم أبي زرع ، وما أم أبي زرع !
 عكومها رداح ، وبيتها فساح . ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ! مضجعه
 كمسل [شطبة] ^(٤) ، ويشبعه ذراع الجفرة . بنت أبي زرع ، فما بنت أبي
 زرع ! طوع أبيها وطوع أمها ، وملء كسائها ، وغيط جاريتها . جارية
 أبي زرع ، فما جارية أبي زرع ! لا تبث حديثنا تبثينا ، ولا تنقث ميرتنا
 تنقثنا ، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا .

(١) في « الأصل » : الحادي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : نهيق . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فأتقيح . وهو خطأ ، والمثبت من « ه ، ن » وفي رواية أبي
 ذر الهروي : أتقمح ، بنون قبل الحاء .

(٤) في « الأصل » : سطبتو . والمثبت من « ه ، ن » .

[قالت :] ^(١) خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ، [فنكحت] ^(٢) بعده رجلا سريا [ركب سريا] ^(١) وأخذ خطيا ، وأراح عليَّ نِعْمًا ثريا ، وأعطاني من كل رائحة زوجًا ، وقال : كلي أم زرع ، وميري أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع . قالت عائشة : قال لي رسول الله : كنت لك كأبي زرع لأم زرع « .

وفيه : عائشة : « كان الحبش يلعبون بحراهم ، فسترني رسول الله وأنا أنظر ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو » .

قال المهلب : فيه جواز نقل الأخبار عن حسن [المعاشرة] ^(٣) وضرب الأمثال بها ، والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة ، ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بحسن عشرته ، فتمثله النبي - عليه السلام .

وفيه جواز تذكير الرجل امرأته [بإحسانه إليها ؛ لأنه لما جاز من النساء كفران العشير ، جاز تذكيرهن بالإحسان] ^(٤) . وفيه في قصة الحبشة أن تفسير حسن المعاشرة هو الموافقة والمساعدة على الإرادة غير المحرمة ، والصبر على أخلاق النساء والصبيان في غير [المحرم] ^(٥) من اللهو ، وإن كان الصابر كارهاً لما يحبه أهله .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ونكحت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : المعاشرة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : بإحسانها إليه . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : محرم . والمثبت من « ه » .

وقال أبو عبيد : سمعت أهل العلم يقولون في تفسير هذا الحديث :
قول الأولى : « لحم جمل غث » تعني المهزول . وقال أبو سعيد
النيسابوري : ليس [شيء] ^(١) من الغثا من الأزواج الثمانية هو
أخبث غثائه من الجمل ؛ لأنه يجمع خبث طعم وخبث ريح .

قال أبو عبيد : « على رأس جبل » تصف قلة خيره وبعده مع القلة
كالشيء في قمة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة ، لقولها : « لا
سهل فيرتقى » تعني الجبل « ولا سمين فينتقى » تعني اللحم ، ومن
روى « فينتقل » تريد ليس بسمين فينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه .

وقول الثانية : « زوجي لا أبث خبره ، إني أخاف ألا أذره ، إن
أذكره أذكر عجره وبجره » فالعجر أن ينعقد العصب أو العروق حتى
تراها ناتئة من الجسد ، والبجر نحوها ، إلا أنها في البطن خاصة ،
واحدها بجرة . ومنه قيل : رجل أبجر : إذا كان عظيم البطن ،
وامرأة بجراء ، يقال : لفلان بجرة : إذا كان ناثئ السرة عظيمها .
وقال أبو سعيد النيسابوري : لم يأت أبو عبيد بالمعنى ، وإنما عنت أن
زوجها كثير العيوب في أخلاقه ، منعقد النفس عن المكارم .

قال المؤلف : وفيه تفسير آخر [قال ثعلب] ^(١) في العجر والبجر :
ومنه قول علي يوم الجمل : « إلى الله [أشكو] ^(١) عجري وبجري ،
أي همومي وأحزاني .

وقول الثالثة : « زوجي العشوق » العشوق : الطويل ، قاله
الأصمعي . تقول ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع ، فإن ذكرت ما فيه
من العيوب طلقني ، وإن سكت تركني معلقة لا أيم ولا ذات بعل ،
ومنه قوله تعالى : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ ^(٢) وقال / أبو سعيد :

[١٤١٥/٣]

(٢) النساء : ١٢٩ .

(١) من « هـ » .

الصحيح [غير ما ذكر] (١) أبو عبيد ، العشيق من الرجال : الطويل
النجيب الذي ليس أمره إلى امرأته ، وأمرها إليه فهو يحكم [فيها] (٢)
بما شاء وهي تخافه .

وقول الرابعة : « زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة
ولا سامة » تقول ليس عنده أذى ولا مكروه ، وتهامة اسم مكة ، الحر
فيها بالنهار شديد وليلها معتدل بين الحر والبرد ، ولذلك خصته بهذا
المثل ؛ لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد [ولا مخافة] (٢)
تقول : ليس عنده [غائلة] (٣) ولا شر [أخافه] (٢) « ولا سامة »
تقول : لا يسأمني فيملّ صحبتي .

وقول الخامسة : « زوجي إن أكل لف » فإن اللف في المطعم :
الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيء ، والاشتاف
في المشرب : أن يستقصي ما في الإناء ولا يسؤر فيه سؤراً ، وإنما أخذ
من الشفافة وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب ، وقولها : « ولا
يولج الكف ليعلم البث » فأحسبه كان بجسدها عيب [أو] (٤) داء
تكتئب له ، والبث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس
ذلك العيب فيشق عليها ، تصفه بالكرم .

وقول السادسة : « زوجي غيايا - أو عيايا » فأما غيايا - بالغين-
فليس بشيء ، وإنما هو بالعين ، والعيايا من الإبل : [الذي] (٥)

(١) في « الأصل » : ما ذكره غير . والمثبت من « هـ » . وقول أبي عبيد في
العشيق لم يذكره المؤلف .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : محائلة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

لا يضرب ولا يلحق ، وكذلك هو في الرجال ، والطباقاء : الغبي الأحمق [الفَدْم] (١) قال أبو علي : وحكى بعضهم في تفسير الطباقاء من الرجال : الثقيل الصدر الذي [يطبق] (٢) صدره على صدر المرأة عند المباشعة . وقال يعقوب : هو الذي لا يتجه لشيء . وفسره الخليل بأنه الغبي الأحمق . وقولها : « كل داء له داء » أي كل شيء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوائه .

وقول السابعة : « زوجي إذا دخل فهد » فإنها تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له ، وذلك أن الفهد كثير النوم ، يقال : أنوم من فهد ، والذي أرادت أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ، ولا يلتفت إلى معائب البيت ، [وما فيه] (٣) كأنه ساه عن ذلك ، ومما بينه قولها : « ولا يسأل عما عهد » تعني عما كان عندي قبل ذلك . وقولها : « إن خرج أسد » تصفه بالشجاعة في الحروب ، يقال : أسد الرجل واستأسد بمعنى .

وقول الثامنة : « زوجي المسُّ مسُّ أرنب » فإنها تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها .

وقولها : « والريح ريح زرنب » فإن فيه معنيين : قد تكون تريد طيب ريح جسده ، ويمكن أن تريد طيب الثناء في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب ، وهو نوع من أنواع الطيب معروف .

وقول التاسعة : « زوجي رفيع العماد » فإنها تصفه بالشرف وسناء

(١) في « الأصل » : القدم - بالقاف - والمثبت من « هـ » . والفَدْم من الناس : العبي عن الحجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم . وهو أيضاً الغليظ السمين الأحمق الجافي . والثاء لغة فيه . انظر لسان العرب (مادة : فدم) .

(٢) في « الأصل » : لا يطبق . و« لا » مقحمة ، والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

الذكر ، وأصل العماد عماد البيت وجمعها عمد ، وهي العيدان التي
تعمد بها البيوت ، وإنما هذا مثل تعني أن بيته في حسبه رفيع [في] (١)
قومه . وقولها : « طويل النجاد » فإنها تصفه بامتداد القامة ،
والنجداد: حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله، وهذا
ما يمتدح به الشعراء . وقولها : « عظيم الرماد » فإنها تصفه بالوجود
وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرها ، فإذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر
وقودها فيكون الرماد كثيراً . وقولها : « قريب البيت من النادي »
تعني أنه ينزل بين ظهرائي الناس ليعلموا مكانه ، فينزل به الأضياف ،
ولا يستبعد منهم ولا يتواري فراراً من نزول الأضياف والنواب .

وقول العاشرة : « زوجي مالك ، وما مالك ، مالك خير من
ذلك، له إبل قليلات المسارح ، كثيرات المبارك » تقول : إنه لا
يوجههن ليسرحن نهاراً إلا قليلا ، ولكنهن ييركن بفنائهن ، فإن نزل به
ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ، ولكنها بخضرته فيقره من ألبانها
[٣/١٤١ق-ب] ولحومها . وقولها : « إذا سمعن صوت المزهري أيقن أنهن / هوالك »
فالمزهري : العود الذي يضرب به ، فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله
إذا نزل به الضيف أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف ،
فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت أيقن أنهن منجورات .

قال أبو سعيد : إن كن لا يسرحن إلا قليلا من النهار ثم تحبس في
المبارك سائر النهار فهي هالكة هزالا ، وإن كن يسرحن بالليل فقد
ضاع أضياف الليل ، والتفسير أن مسارحها قليلة لقلة الإبل ، وكثرت
مباركها بالفناء لكثرة ما تثار فتحلب ثم تترك ، فالقليلة إذا فعل بها
هذا كثرت مباركها . وقوله : المزهري : العود فنحن ننكره ؛ لأن العرب

(١) في « الأصل » : وفي . والواو مقحمة ، والمثبت من « ه » .

كانوا لا يعرفون العود إلا من خالط الحضرم منهم ، والعود إنما أحدث بمكة والمدينة ، والذي نذهب إليه أنه المزهر ، وهو الذي يزهر النار للأضياف والطراق ، فإذا سمعت صوت ذلك وحسه أيقنت بالعقر .

وقول الحادية [عشرة] (١) : « زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ، أناس من حلي أذنيّ » تريد حلاني قرطه وشنوقاً ينوس بأذني ، والنوس : الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه : قد ناس ينوسُ نوساً وأناسهُ غيره إناسهٌ ، قال أبو عبيد : وأخبرني ابن الكلبي أن ذا نواس ملك اليمن إنما سمّي بهذا لصفيرتين كانتا تنوسان على عاتقيه .

وقولها : « ملأ من شحم عضديّ » لم ترد العضد خاصةً وإنما أرادت الجسد كله ، تقول : إنه أسمّني بإحسانه إليّ فإذا سمن العضد سمن سائر الجسد . وقولها : « بجحني فبجحت » أي فرجني ففرحت . وقد بجح الرجل يبجح : إذا فرح . وقولها : وجدني في [أهل] (٢) غنيمة بشقٍ والمحدثون يقولون : بشقٍ ، فمن قال بشقٍ فهو موضع ، تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم ، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل ، قالت : « فجعلني في [أهل] (٣) سهيل وأطيظ » أي في أصحاب خيل وإبل ؛ لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيظ أصوات الإبل .

وقولها : « دائس ومنق » فإن بعض الناس يتأوله دياس الطعام ، وأهل الشام يسمونه [الدرّاس] (٤) وأهل العراق يقولون دائس الطعام ، ولا أظن واحدةً من هاتين الكلمتين من كلام العرب . وأما قول

(١) في « الأصل » : عشر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أهلي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أصحاب . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الدياس . والمثبت من « هـ » .

المحدثين : « منق » فلا أدري معناه وأحسبه « منق » من تنقية الطعام ، وأرادت [أنهم] ^(١) أصحاب زرع . وقال أبو سعيد : الدياس : الطعام الذي أهله في دياسة ، وعندهم من الطعام مقتنى ، فخيرهم متصل . وقال غيره : قوله : « منق » هو مأخوذ من نقتق الدجاجة ، يقال : أنق الرجل : إذا اتخذ دجاجة تنقتق ، تقول : فجعلني في أهل طير أي نقلني من قفر إلى عمران .

قال أبو عبيد : [وقولها] ^(٢) : « فلا أقبح » أي : فلا يقبح علي قولي ، يقبل مني ، وأما التقمح من الشراب فهو مأخوذ من الناقة المقامح ، قال الأصمعي : وهي التي ترد الماء فلا تشرب . قال أبو عبيد : وأحسب قولها : أتقمح : أروى حتى أدع الشرب من شدة الرّي . قال أبو عبيد : ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم ، وكل رافع رأسه فهو مقامح وقامح ، وفي التنزيل : ﴿ إلى الأذقان فهم مقمحون ﴾ ^(٣) وبعض الناس يروونه : «فأتقنح » بالنون ولا أعرف هذا الحرف ، ولا أراه إلا بالميم .

وقال أبو سعيد : « أشرب فأتقنح » هو الشرب على رسل لكثرة اللبن لأنها ليست بناهبة غيرها الشرب ، وإنما يتهب ما كان قليلا يخاف عجزه ، وقول الرجل لصاحبه إذا [حثه] ^(٤) على أن يأكل أو يشرب : والله لتقمّحنه ، والتقمح : الازدياد من الشرب . وقال ابن السكيت في التقنح [بالنون] ^(٢) الذي لم يعرفه أبو عبيد أتقنح : أقطع الشراب . قال أبو زيد : قال الكلابيون : قنحت تقنح قنحاً : وهو التكاثر في الشراب بعد الري . وقال أبو حنيفة : يقال : قنحت من الشراب قنحاً ، وقنحت أقنح قنحاً : تكارهت عليه بعد الرّي .

(١) في « الأصل » : أنهم . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) يس : ٨ .

(٤) في « الأصل » : حث . والمثبت من « هـ » .

والغالب تقنحت [والترنج] (١) كالتقنح .

قال أبو عبيد : وقولها : « عكومها رداح » فالعكوم : / الأعدال [١٤٢ق/٣] والأحمال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة من جميع المتاع ، واحدها عِكم ، والرداح : العظيمة [تقول : هي عظيمة الحشو . وقولها : « كمسل شطبة »] (٢) ، والشطبة أصلها ما [شطب] (٣) من جريد النخل ، [هو سَعفه] (٢) وذلك أن تشق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر ، يقال منه للمرأة التي تفعل ذلك شاطبة ، وجمعها شواطب ، فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم ، شبهته [بتلك] (٤) الشطبة ، وهو عما يمدح به الرجل .

وقال أبو سعيد : كمسلّ شطبة : أي كسيف مسلول ، شبهته بذئ شطب يمان ، وسيوف اليمن كلها شطبة .

قال أبو عبيد : وقولها : « وتشبعه ذراع الجفرة » فالجفرة : الأنثى من أولاد الغنم ، والذكر جفر ، والعرب تمدح الرجل بقلة الأكل والشرب ، قال الأعشى :

تَكْفِيهِ حَزَّةٌ فَلِذِإِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنْ الشَّوَاءِ وَيُرْوِي شُرْبَهُ الْغُمْرُ

[وقولها : لا تبث] (٥) حديثنا تبثيًا « ويروي [تنث] (٢) بالنون ، وأحدهما قريب المعنى من الآخر أي لا تظهر سرنا .

وقولها : « ولا تنثف ميرتنا تنفيثًا » تعني الطعام ، لا تأخذه

(١) في « الأصل » : الرنج . والمثبت من « هـ » . راجع لسان العرب (مادة قنح) .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : شطت . والمثبت من « هـ » ، وهو الصواب .

(٤) في « الأصل » : بذلك في . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : وقوله : الايث . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

فتذهب به ، تصفها بالأمانة ، والتنفت : الإسراع في السير : وقال أبو سعيد : التنفث : إخراج ما في منزل أهلها إلى [الأجنب] (١) وهو النفث والتنفت ، والفاء والثاء يتعاقبان (٢) .

قال أبو عبيد : والأوطاب : أسقية اللبن ، واحدها وطب . وقال أبو سعيد النيسابوري : هذا منكر في العربية أن يكون فعل يجمع على أفعال ، لا يقال كلب وأكلاب ، ولا وجه وأوجاه ، وإنما الصحيح الأوطب في القلة و(الأوطاب) (٣) في الكثرة .

قال أبو عبيد : « قالت : فلقني امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين » تعني أنها ذات كفل عظيم ، فإذا [استلقت] (٤) نأى الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها [فجوة] (٥) يجري فيها الرمان .

قال أبو عبيد : وبعض الناس يذهب بالرمانتين أنهما الثديان ، وليس هذا بموضعه .

قالت : « فطلقني ونكحها ، ونكحت بعده رجلا سريا ركب شريا » تعني الفرس أنه يستشري في سيره ، أي : يلج ويمضي فيه بلا فتور ولا انكسار ، ومن هذا قيل للرجل إذا لجّ في الأمر : قد شري فيه واستشري .

(١) في « الأصل » : جانب ، والمثبت من « هـ » .
(٢) هكذا وقع في « الأصل » بالفاء في جميع المواضع من النفث . وقال الحافظ في الفتح (١٨١/٩) : وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف ، وقال في شرحه : النفث والتفل بمعنى ، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة ، فيحتمل - إن كان محفوظا - أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والأخرى بالفاء . وفي جميع المواضع في « هـ » بالقاف .

(٣) في « هـ » : الوطاب .

(٤) في « الأصل » : استلقت . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : تحرة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

[قال] (١) ابن السكيت : ركب فرساً شرياً ، أي : خياراً ، من قولهم : هذا من سراة المال أي خياره .

قال أبو عبيد : وقولها : « أخذ خطياً » تعني الرمح ، سمي خطياً لأنه يأتي من بلاد [من] (٢) ناحية البحرين يقال لها الخط فنسبت الرماح إليها ، وإنما أصل الرماح من الهند ، ولكنها تحمل إلى الخط في البحرين ثم يفرق منها في البلاد .

وقولها : « نعماً ثرياً » تعني الإبل ، والثراء : الكثير من المال وغيره . قال الكسائي : يقال قد ثري بنو فلان بني فلان يثرونهم . إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم .

* * *

باب : موعظة الرجل ابنته لحال [زوجها] (٣)

فيه : [ابن عباس] (٤) : « لم أزل حريصاً أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين [(٣)] تظاهرتا على رسول الله ... » وساق الحديث .

وقال عمر : « وكنا معشر قريش نغلب النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار ، فصحت على امرأتي فراجعتني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ولم تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي - عليه السلام - ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره إلى الليل . فأفزعني ذلك ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أي حفصة ، أتغاضب / إحدانك الرسول اليوم [(٣) / ١٤٢ - باب]

(١) ليست في « الأصل ، هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : ابن عمر . والمثبت من « هـ ، ن » .

حتى الليل ؟ فقالت : نعم . فقلت : قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله [فتهلكي] ^(١) لا تستكثري النبي ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه ، وسليني ما بدالك ، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي - عليه السلام - يريد عائشة ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : فيه الترجمة . وفيه : بذل الرجل المال لابنته لتحسن عشرتها مع زوجها ؛ لأن ذلك صيانة لعرضه وعرضها ، وبذل المال لصيانة العرض واجب .

وفيه : تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج إذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه .

وفيه : سؤال العالم عن بعض أمور أهله إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ ، وإن كان فيه [عليه] ^(٢) غضاضة وإن كان من سره .

وفيه : توقير العالم عما يخشى أن يحسمه والمطل بذلك حتى يخشى فواته ، فإذا خشي ذلك جاز للطالب أن يفتش عما فيه غضاضة وعما لا غضاضة فيه .

وفيه : إجابة العالم في ابنته وفي امرأته بما سلف لها من خطأ وما ضلت فيه من سنة .

وفيه : سؤال العالم في الخلوات وفي موضع التبرز لا سيما إذا كان في شيء من أمر نسائه وأسراره لا يجب أن يسأل [عن] ^(٢) ذلك في جماعة الناس ويترقب المواضع الخالية .

قال الطبري : وفيه الدلالة الواضحة على أن الذي هو أصلح

(١) في « الأصل » : فتهلكين . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

للمرء [وأحسن به] ^(١) الصبر على أذى أهله والإغضاء عنهم ،
والصفح عما يناله منهن من مكروه في ذات نفسه دون ما كان في
ذات الله ، وذلك للذي ذكره عمر عن رسول الله من صبره على ما
يكون إليه منهن من الشرّ على رسول الله وأذاهن له وهجرهن له .

ولم يذكر عن رسول الله أنه عاقبهن على ذلك ؛ بل ذكر أن عمر
هو الذي وعظهن عليه دون رسول الله ، وبنحو الذي ذكر عمر من
خلق رسول الله تتابعت الأخبار عنه ، وإلى مثله ندب أمته عليه السلام .

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه [عن عائشة أن النبي ﷺ قال :
« خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وروى هشام بن عروة ،
عن أبيه] ^(٢) عن عبد الله بن زمعة قال : « خطب رسول الله فذكر
النساء فقال : غلام يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد [العبد] ^(٣) ،
ولعله يضاجعها من يومه » .

فإن قال قائل : فإن [كان] ^(٢) الفضل في الصبر على أذاهن
واحتمال مكروههن فما وجه الخبر الذي روى ابن أبي ليلى ، عن داود
[ابن علي] ^(٤) بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن
النبي - عليه السلام - قال : « علق سوطك حيث تراه الخادم »
وحديث محمد بن واسع ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذرّ
« قال رجل : يا رسول الله ، أوصني . قال : أخف أهلك ولا ترفع
عنهم عصاك » .

(١) في « الأصل » : حسن . والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : العبيد ، والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » . وداود هو ابن علي بن عبد الله
ابن عباس والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤ / ١٠) رقم ١٠٦٦٩ -
١٠٦٧٢) وهو في الأدب المفرد وغيره من طريق النضر بن علقمة عن داود بن
علي بنحوه . راجع السلسلة الصحيحة (٤٣١ / ٣ - ٤٣٢) .

قيل : قد اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم : هذه أحاديث لا يجوز الاحتجاج بها لوهاه أسانيدها ، وأفضل ما تخلق به الرجل في أهله الصفح عنهن على ما صح به الخبر عن رسول الله . وقال آخرون بتصحيح هذه الأخبار ، ثم اختلفوا في معناها ، فقال بعضهم : معنى ذلك أن يضرب الرجل امرأته إذا أراد منها ما تكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، واعتلوا بأن جماعة من أصحاب النبي [والتابعين] ^(١) كانوا يفعلون ذلك . روي عن جرير ، عن مغيرة ، عن أم موسى قال : « كانت ابنة علي بن أبي طالب تحت عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب [فرجما] ^(٢) ضربها فتجيء إلى الحسن بن علي تشتكي ، وقد لزق [درع] ^(١) حرير بجسدها من الضرب ، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها » .

وروى أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : « كنت [رابعة] ^(٣) أربع نسوة تحت الزبير ، فكان إذا عتب علي إحدانا [فك] ^(٤) عودًا من المشجب فضربها به حتى يكسره عليها » . وروى شعبة ، عن عمارة قال : « دخلت على أبي مجلز ، فدار بينه وبين امرأته كلام ، فرفع العصا فشجها قدر نصف أئمة أصبعه » وكان محمد بن عجلان يحدث بقوله عليه السلام : « لا ترفع عصاك عن أهلك » / فكان يشتري سوطًا فيعلقه في قبته لتنتظر إليه امرأته وأهله .

[١-١٤٣٥/٣]

وقال آخرون : بل ذلك أمر من النبي - عليه السلام - بأدب أهلهم

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ربما . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : رابع . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : أخذ . والمثبت من « ه » .

ووعظهم ، وألا يخلو من تفقدهم بما يكون لهن مانعاً من الفساد عليهم والخلاف لأمرهم . قالوا : وذلك من قول العرب : شق فلان عصا المسلمين : إذا خالف ألفتهم وفارق جماعتهم . قالوا : ومن ذلك قيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقر به واجتمع إليه أمره : قد ألقى فلان عصاه ، وضرب فيه أرواقه .

وأما ضربها لغير [الهجر] ^(١) في المضجع فغير جائز له ذلك بل محرم عليه . قالوا : وقد حرم الله أذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، فكذلك ضربهن بغير ما اكتسبن حرام ، والصواب أنه غير جائز لأحد ضرب أحد ولا أذاه إلا بالحق لقوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ﴾ ^(٢) سواء كان المضروب امرأة وضاربها زوجها ، أو مملوكاً وضاربه مولاه ، أو صغيراً وضاربه والده أو وصي لأبيه عليه ؛ لأن الله أباح لهؤلاء ضرب من ذكرنا بالمعروف على ما فيه صلاحهم .

وأما قوله عليه السلام للذي قال له أوصني قال : « لا تضع عصاك عن أهلك وأخضهم في الله » فمعناه عندي بخلاف قول من وجهه إلى أنه أراد به وعظ أهله ، وإنما ذلك حض منه عليه السلام [على] ^(٣) ترهيب أهله في ذات الله [بالضرب] ^(٣) لثلاثا يركبوا موبقةً ويكسبوا سيئةً باقياً عليه عارها ؛ إذ كان النبي - عليه السلام - [قد جعله] ^(٤) قيماً على أهله وراعياً عليهن ، كما جعل الأمير راعياً على رعيته ، وعلى الراعي سياسة رعيته [بما] ^(٥) فيه صلاحهم دنيا وديناً .

والدليل على أن قوله عليه السلام : « لا تضع عصاك عن أهلك . . . » ،

(١) في « الأصل » : الضرب . والمثبت من « هـ » .

(٢) الأحزاب : ٥٨ . (٣) من « هـ » .

(٤) ليست في « الأصل » ، وفي « هـ » : قد جعلها ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) في « الأصل » : فيما . والمثبت من « هـ » .

هو ما قلنا ؛ قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » فأعلمها بذلك غلظته على أهله وشدته عليهم ، فلو كان معناه « لا تضع عصاك عن أهلك » : لا تخلهم من تأديبك بالوعظ والتذكير (عند) ^(١) الترهيب بالضرب عند ركوبها ما لا يحل لها ؛ لم يكن لتزهيده عليه السلام فاطمة في أبي [جهم] ^(٢) بما وصفه به من ترك وضع عصاه عن أهله معنى ؛ إذ كان الوعظ والتذكير لا يوجبان لصاحبهما ذمًا .

وقد جاء هذا المعنى بيّنًا في بعض الروايات : روى شعبة ، عن أبي بكر بن [أبي] ^(٣) الجهم قال : « دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثتنا بحديثها وأن النبي - عليه السلام - قال لها : أبو جهم يضرب النساء - أو فيه شدة على النساء » فمعنى قوله عليه السلام في أبي جهم : « لا يضع عصاه عن عاتقه » يعني في الحق والباطل وفيما يجب وفيما لا يجب .

ومن كان كذلك فلا شك أنه غير متبع قوله عليه السلام : « لا تضع عصاك عن أهلك » لأنه عليه السلام لا يأمر بضرب أحد من غير حق ، بل ذلك مما نهى عنه عليه السلام بقوله : « اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان » .

وفيه : أن لذي السلطان وغيره اتخاذ حجة تحول بينه وبين من أراده ، [ومن] ^(٤) الوصول إليه إلا بإذنه لهم ؛ لقول عمر : « والنبي - عليه السلام - في مشربة له وعلى بابهِ غلام أسود » .
وفيه : بيان أن ما روي عن النبي أنه لم يكن له بواب أن معناه لم

(١) في « ه » : دون .

(٢) في « الأصل » : جهل . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : بين . والمثبت من « ه » .

يكن له بواب في الأوقات التي يظهر فيها عليه السلام لحاجات الناس ، ويرز لهم فيها ، فأما في الأوقات التي [كان] (١) يخلو بنفسه فيها فيما لا بد له منه ، فإنه كلما كان يتخذ فيها أحياناً بواباً وحاجباً ليعلم من قصده أنه خال بما لا بد له منه من قضاء حاجة ، وتلك هي الحال التي وصف عمر أنه وجد على باب مشربته بواباً ، وسيأتي زيادة في هذا المعنى في كتاب الأحكام في باب ما ذكر أن النبي - عليه السلام - / لم يكن له بواب .

[٣ / ق ١٤٣ - ب]

قال المهلب : وفيه أن للإمام والعالم أن يحتجب في بعض الأوقات عن بطانته وخاصته عندما يطرقه ويحدث عليه من المشقة مع أهله وغيرهم حتى يذهب ما بنفسه من ذلك ليلقى الناس بعد ذلك وهو منبسط إليهم غير مستنكر لما عرض له .

وفي سكوته عليه السلام عن الإذن لعمر [في] (٢) تلك الحال الرفق بالأصهار والحياء منهم عندما يقع للرجل مع أهله ؛ لأنه لو أمر غلامه فرد عمر وصرفه لم يجز لعمر أن يتضرب مرة بعد أخرى حتى أذن له عليه السلام ودخل عليه ، فدل ذلك أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام ، وأفضل في بعض الأحيان .

قال الطبري : وفيه الإبانة عن أن كل لذة وشهوة قضاها المرء في الدنيا فيما له مندوحة عنها ؛ فهو استعجال [بذلك] (١) من نعيم الآخرة الذي لو لم يستعجله في الدنيا كان مدخوراً له في الآخرة ، وذلك لقوله عليه السلام [لعمر] (١) : « أولئك قوم عجلت لهم طبيبتهم في حياتهم الدنيا » فأخبر أن ما أوتيته فارس والروم من نعيم الدنيا تعجيل من الله لهم نظير ما دخر لأهل [ولايته] (٣) عنده ؛

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : و . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عبادته . والمثبت من « ه » .

فكره لأتمه أن تؤتى مثل ما أوتي فارس والروم على سبيل التلذذ
والتنعم ، فأما على صرفه في وجهه وتفريقه في [سبله] (١) التي
أمر الله بوضعه فيها ؛ فلا شك في فضل ذلك وشرف منزلته ؛ إذ هو
من منازل الامتحان والصبر على المحن ، مع أن الشكر على النعم
أفضل من الصبر على الضراء وحدها .

تفسير ما فيه الغريب : قوله : « فتبرز » يعني خرج إلى البراز ،
وهو ما برز عن البيوت والدور وبعد .

وقوله : « فسكبت على يديه ماءً » يعني صببت ، يقال : سكبت
أسكب سكبًا ، وهو ماء سكوب : إذا سال .

« والعوالي » جمع عالية : وهو ما ارتفع من نجد إلى تهامة .
والسوافل : ما يسفل من ذلك .

وقوله : « كنا نتناوب النزول » [يعني] (٢) كنا نجعله [نوبًا] (٣)
أنزل أنا مرةً وينزل هو أخرى ، ومن ذلك قيل : نابت [فلانًا] (٤)
نائة : إذا حدثت به حادثة . والنوب عند العرب : القرب .

وقوله : « تراجعني الكلام » يعني ترادني الكلام ، ومنه قوله
تعالى : ﴿ إنه على رجهه لقادر ﴾ (٥) قيل : عنى به رد الماء في الصلب
[وقيل : عنى به رد الإنسان إلى الصغر بعد الكبر] (٦) ، وقيل :
عنى به رد الإنسان بعد مماته لهيئته قبل مماته .

وقوله : « لا يغرنك أن كانت جارتك أوضاً منك » [يعني
ضرتك] (٧) والجارة عند العرب الضرة ، ومنه قول حمل بن مالك :

(١) في « الأصل » : وجهه . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يوماً . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فلان ، والمثبت من « هـ » . (٥) الطارق : ٨ .

كنت بين جارتين لي . يعني ضرتين ، ومنه قول ابن سيرين : كانوا يكرهون أن يقولوا ضرة ، ويقولون أنها لا تذهب من رزقها بشيء ، ويقولون : جارة . والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جاره والصاحبة والخليطة جارة ، وتسمي زوجة الرجل جارته لاصطحابهما ومخالطة كل واحد منهما صاحبه ، وقد تقدم ذلك في كتاب الشفعة عند قوله عليه السلام : « الجار أحق بصقبه » .

وقوله : « أوضأ منك » يعني : أجمل منك ، من الوضأة ، وهو الجمال .

و« المشربة » الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه ، وقيل لها مشربة- فيما أرى - لأنهم كانوا [يخزنون] ^(١) فيها شرابهم ، كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس وتشرق فيه : ضاحية مشرقة .

وقوله : « على رمال حصير » يقال : رملت الحصير : نسجته ، وحصير مرمول : منسوج ، والرمل : هو النسج ، والراملة : الناسجة .

وقوله : « غير أهبة ثلاثة » هو جمع إهاب : وهو الجلد غير المدبوغ ، يجمع أهباً وأهبة .

* * *

باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا تصوم المرأة و[بعلمها] ^(٢) شاهد إلا بإذنه » .

/ قال المهلب : هذا الصوم المنهي عنه المرأة إلا بإذن زوجها هو ^(٣) [١٤٤ق-١٤٤]

(١) في « الأصل » : يتخذون . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : زوجها . والمثبت من « ه » ، ن » .

صوم التطوع عند العلماء ، كما ترجم به البخاري ؛ لإجماعهم على أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة [لها] (١) وقوله عليه السلام : « لا تصوم . . . إلا بإذنه » هو محمول على الندب لا على الإلزام ، وإنما هو من حسن المعاشرة وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته بغير إذنه [وليس له أن يبطل عليها شيئاً من طاعة الله - عز وجل - إذا دخلت فيه بغير إذنه] (٢) .

وفيه حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامداً أن عليه القضاء ؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت إلى إذنه ، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له ، وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : لا قضاء عليها .
وفيه : أن حقوق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير .

* * *

باب : إذا باتت المرأة مهاجرةً فراش زوجها

فيه : أبو هريرة قال الرسول : « إذا دعا الرجل امرأته إلى [فراشه] (٣) فأبت أن (تجيئه) (٤) لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

قال المهلب : هذا يوجب أن منع الحقوق كلها في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله - تعالى - إلا أن يتغمدتها بعفوه .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : زوجها . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فراشها . والمثبت من « ه » ، ن .

(٤) في « ه » ، ن : تجيء .

وفيه : جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه
لثلاث يواقع الفعل ، فإذا واقعه فإنه يدعى له بالتوبة والهداية .

وفيه : أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصي ما داموا في المعصية ،
وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها .

* * *

باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا يحل للمرأة أن تصوم
وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة
من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره » .

قال المهلب : قوله : « لا تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه » يعني لا
لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها ، فإن ذلك يوجب سوء الظن ،
ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة ، ويشهد لهذا قوله عليه السلام :
« انظرن ما أخواتكن » وإن كان الإذن للنساء أخف من الإذن للرجال .

فإن قيل : قد جاء لفظ حديث أبي هريرة مختلفاً ، وذلك أنه ذكر
في كتاب الطلاق أنه قال : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير
أمره فله نصف أجره » فهل يعارض قوله عليه السلام : « فإنه يؤدي
إليه شطره » أم لا ؟ قيل : لا تعارض بينهما ؛ بل أحد اللفظين مفسر
للآخر ، وذلك أن هذا الحديث إنما ورد في المرأة إذا تصدقت من مال
زوجها بغير إذنه بالمعروف مما تعلم أنه يسمع به ولا يتشاح به .

وقوله : « فله نصف أجره » يفسر قوله : « يؤدي إليه شطره »
يعني : يتأدى إليه من أجر الصدقة مثل ما يتأدى إلى المتصدق من
الأجر ، ويصيران في الأجر نصفين ، ويشهد لهذا قوله عليه السلام :
« الدالُّ على الخير كفاعله » وهذا يقتضي المساواة .

باب

فيه : أسامة عن النبي - عليه السلام - قال : « قمت على باب الجنة [فكان] ^(١) عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجدد محبوسون ، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقمت على باب النار / ، فإذا عامة من دخلها النساء » .

قال المهلب : فيه من الفقه أن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع لله - تعالى - وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره ، وإنما صار أصحاب الجدد محبوسون لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء في أموالهم ، فحبسوا للحساب عما منعه ، فأما من أدى حقوق الله في أمواله فإنه لا يحبس عن الجنة إلا أنهم قليل ، إذا كثر شأن المال تضيع حقوق الله فيه ؛ لأنه محنة وفتنة ، ألا ترى قوله : « فكان عامة من دخلها المساكين » : وهذا يدل أن الذين يؤدون حقوق المال ويسلمون من فتنته هم الأقل ، وقد احتج بهذا الحديث في فضل الفقر على الغنى ، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الزهد - إن شاء الله .

* * *

باب : كفران العشير وهو الزوج

وهو الخليط من المعاشرة

فيه : عن أبي سعيد عن النبي - عليه السلام .

وفيه : ابن عباس : « خسفت الشمس على عهد النبي فصلّى والناس معه - وذكر الحديث إلى قوله - رأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : (يكفرن) ^(٢) »

(١) في « الأصل » : وكان . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « ه ، ن » : بكفرن .

قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط .

وفيه : عمران بن حصين ، عن النبي - عليه السلام - قال : « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

قال المهلب : إنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قد فسره فقال : « لو أحسنت إلى إحداهن [الدهر] ^(١) » لجازت ذلك بالكفران الدهر كله ، فغلب استيلاء الكفران على دهرها ، فكأنها مصرة أبداً على الكفر ، والإصرار من أكبر أسباب النار .

وفي هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة ، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله ؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك ، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه فقال : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل ... ﴾ ^(٢) الآية . وقال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ^(٣) . وقد أمر عليه السلام من أسديت إليه نعمة أن يشكرها ، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله !؟

وقد قال بعض العلماء : شكر الإنعام فرض . واحتج بقوله عليه السلام : « من أسديت إليه نعمة [فليشكرها] ^(٤) » وبقوله : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ ^(٥) فقرن بشكره شكر الآباء ، قال : وكذلك

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ٣٤ . (٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) في « الأصل » : أن يشكرها . والمثبت من « هـ » . (٥) لقمان : ١٤ .

شكر غيرهم واجب ، وقد يكون شكر النعمة في نشرها، ويكون في أقل من ذلك فيجزئ فيه الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة .

وفيه : أن الكسوف والزلازل والآيات الحادثة إنما هي كما قال الله : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ (١) وأمرهم عليه السلام عند رؤية آيات الله بالفزع إلى الصلاة ، فدل أن الصلاة تصرف النقم ، وبها يعتصم من المحن ؛ إذ هي أفضل الأعمال .

* * *

باب : لزوجك عليك حق

[قاله] (٢) أبو جحيفة عن النبي

فيه : عبد الله بن [عمرو] (٣) قال النبي - عليه السلام - : « يا عبد الله، ألم أخبر [أنك] (٤) تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقا، و [إن] (٥) لزوجك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا . »

لما ذكر في الباب / قبل هذا حق الزوج على المرأة ، ذكر في هذا الباب حق المرأة على الزوج ، وأنه لا ينبغي [له] (٦) أن يجحف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها .

واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله ، فقال

(١) الإسراء : ٥٩ .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : عمر . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) من « هـ ، ن » . (٦) من « هـ » .

مالك : إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لأنه مضار بها . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يؤمر أن يبیت عندها ويفطر لها .

وقال الشافعي : لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وإنما تفرض لها النفقة والكسوة والسكنى ، وأن يأوي إليها .

وقال الثوري : إذا شككت المرأة أنه لا يأتيها زوجها له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة ، وبه قال أبو ثور . وقال ابن المنذر : و [أعلى] (١) ما في هذا الباب قول الثوري قياساً على ما أباح الله [للرجال] (٢) من اتخاذ أربع نسوة .

وروى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مالك بن مغول ، عن الشعبي قال : « جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل . فقال عمر : لقد أحسنت الثناء على زوجك . فقال كعب بن سوار : لقد اشتكت فأعرضت الشكية . فقال عمر : اخرج من مقالتك . قال : أرى أن ينزل بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليها ، ولها يوم وليلة . وروى ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبي « أن عمر قال لكعب : فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما . فقال : يا أمير المؤمنين ، أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقوم عندها ، ولها من كل أربع ليال ليلة يبیت عندها . فأمر عمر الزوج بذلك » .

* * *

(١) في « الاصل » : على ، والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

باب : المرأة راعية في بيت زوجها

فيه : ابن عمر قال النبي : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ،
والمرأة راعية في بيت زوجها ... » الحديث .

كل من جعله الله أميناً على شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه ،
وبذل الجهد في حفظه ورعايته ؛ لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه
القيام بالنظر لها وصلاح أمرها [وسيأتي الكلام في هذا الحديث في
كتاب الأحكام - إن شاء الله تعالى] (١) .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾

إلى قوله : ﴿ واضربوهن ﴾ (٢)

فيه : أنس : « آلى النبي من نسائه شهراً فقعد في مشربة له ، فنزل لتسع
وعشرين . فقيل : يا رسول الله ، إنك آليت (شهراً) (٣) فقال : الشهر
تسع وعشرون » .

قال المهلب : معنى هذا الباب أن الله - تعالى - أباح هجران
الأزواج عند نشوزهن ، ورخص في ذلك عند ذنب أو [معصية تكون
منهن] .

وقال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخافون
نشوزهن ﴾ (٢) يعني [(١) : معصيتهن لأزواجهن . وأصل النشوز :
الارتفاع ، فنشوز المرأة ارتفاعها عن حق زوجها ، ففسر النبي مقدار
ذلك الهجران بإيلائه شهراً حين أسر النبي إلى حفصة ، فأفشته إلى
عائشة وتظاهرتا عليه .

(١) من « ه » . (٢) النساء : ٣٤ .

(٣) في « ه » ، ن : « على شهر . وما في « الأصل » : رواية أبي ذر الهروي .

قيل : إنه أصاب جاريته مارية في بيت حفصة ويومها . وقال
الزجاج : في يوم عائشة ، وسألها أن تكتمه ، فأخبرت به عائشة .
وقيل : إنه شرب عسلا عند زينب . وذلك الهجران لا يبلغ [به] (١)
الأربعة الأشهر التي ضربها الله أجل إعدار للمؤالي ، وأمر الله أن يبدأ
النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران بعد ذلك ، فإن لم ينجعا / فيها ، [٣/١٤٥ق-ب]
فالضرب ولكن يكون الضرب غير مبرح . وقوله : ﴿ بما فضل الله
بعضهم على بعض ﴾ (٢) يعني بما فضل الله به الرجال من القوة على
الكسب بالحرث وغيرها ، وبما أنفقوا من أموالهم في المهور وغيرها ،
فهذا يوجب نفقة الرجال على النساء .

* * *

باب : هجرة النبي عليه السلام نساءه

في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : (لا) (٣) تهجر إلا في البيت .
والأول أصح .

فيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - حلف ألا يدخل على بعض
أهله شهراً ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً [غدا] (٤) عليهن ... »
الحديث .

وفيه : ابن عباس : « أصبحنا يوماً ونساء النبي يبيكين ، عند كل امرأة
منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر
ابن الخطاب فصعد إلى [النبي] (٥) وهو في غرفة له فلم يجبه أحد ،

(١) من « ه » . (٢) النساء : ٣٤ .

(٣) في « ه ، ن » : غير أن لا .

(٤) في « الأصل » : غير . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : المنبر . والمثبت من « ه ، ن » .

ثم سلم فلم يجبه أحد ، [ثم سلم فلم يجبه أحد] ^(١) فناداه فدخل على النبي - عليه السلام - فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ، ولكن آليت منهن شهراً . فمكث تسعاً وعشرين ليلة ، ثم دخل على نسائه .

قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات من أجل ما فعله النبي ؛ لأنه انفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة واعتزل بيوتهن ، وكأنه أراد - البخاري - أن يستن الناس به في هجر نسائهم لما فيه من الرفق [بالنساء] ^(٢) ؛ لأن هجرانهم مع الكون في بيوتهم ألم لأنفسهم وأوجع لقلوبهم ؛ لما [يتطرق إليه] ^(٣) من العتاب والغضب والإعراض ، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال .

وهذا الذي أشار إليه ليس بواجب ؛ لأن الله قد أمر بهجرانهم في المضاجع فضلاً عن البيوت .

وقال غيره : إنما اعتزلهن في غير بيوتهن ؛ لأنه أنكى لهن وأبلغ في عقوبتهن . وروى ابن وهب عن مالك قال : بلغني أن عمر ابن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن ، فإذا كانت ليلتها جاء فبات عندها ولم يبت عند غيرها ، وكان يفترش في حجرتها فيبيت فيها ، وتبيت هي في بيتها . قلت لمالك : وذلك له واسع ؟ قال : نعم ، وذلك في كتاب الله ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ ^(٤) .

وقال ابن عباس : الهجران أن يكون الرجل وامرأته في فراش واحد ولا يجامعها . وقال السدي : هجرها في المضجع أن يرقد معها ويوليها ظهره ، ويطأها ولا يكلمها . وقال ابن عباس نحوه قال :

(١) تكررت في « الاصل » : مرة ثالثة . وفي « ه ، ن » مرتين فقط .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الاصل » : ينظرون . والمثبت من « ه » . (٤) النساء : ٣٤ .

يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ، ولا يدع جماعها . ذكره الطبري .
فيكون معنى الآية على هذا القول : قولوا لهن من القول هجرًا في
تركهن مضاجعتكم .

* * *

باب : ما يكره من ضرب النساء وقول الله تعالى :

﴿ واضربوهن ﴾^(١) أي ضربًا غير مبرح

فيه : عبد الله بن زمة قال النبي - عليه السلام - : « لا يجلد أحدكم
امراته جلد العبد ، ثم يجامعها في آخر اليوم » .

قال بعض أهل العراق : فأمر الله بهجر النساء في المضاجع
وضربهن تذيلاً منه للنساء وتصغيراً لهن على إيذاء بعولتهن ، ولم يأمر
في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا في ذلك وفي الحدود العظام ،
فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك
دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات اثماً
من الله للأزواج على النساء .

قال المهلب : وإنما يكره من ضرب النساء التعدي / فيه والإسراف ،
وقد بين النبي ذلك فقال : « ضرب العبد » [فجعل ضرب العبد]^(٢)
من أجل الرق فوق ضرب الحر لتباين حالتهم ، ولأن ضرب النساء
إنما جوز من أجل امتناعها على زوجها في المباضة .

واختلف في وجوب ضربها في الخدمة ، والقياس يوجب إذا جاز
ضربها في المباضة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف .

وقوله : « ثم يجامعها ذلك اليوم » تقبيح من النبي [للاضطراب]^(٣)

(١) النساء : ٣٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : للضرب . والثبت من « هـ » .

وقرب التناقض لقلّة الرياضة [لهنّ بذلك] (١) لأنّ المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة لم تعباً بإيذائه ، ولا يقع فيها ما ندب الله إليه من رياضتها ، ويدل على ذلك طول هجران النبي لأزواجه المدة الطويلة ، ولم يكن ذلك يوماً ولا يومين ولا ثلاثة وكذلك كان هجران النبي والمسلمين لكعب بن مالك [وصاحبيه] (٢) حتى مضت خمسون ليلةً .

وقال قتادة في قوله « ضرباً غير مبرح » قال : يعني غير شائن .
وقال الحسن : غير مؤثر .

وقد تقدم في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اختلاف العلماء في ضرب النساء ، واختلاف الآثار في ذلك ، وبيان مذاهبهم .
والحمد لله .

* * *

باب : لا تطيع المرأة زوجها في معصية

فيه : عائشة : « أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ، فذكرت ذلك له ، فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها . فقال : لا ، إنه قد لعن الموصلات » .

قال المؤلف : واجب على المرأة ألا تطيع زوجها في معصية ، وكذلك كل من لزمته طاعة غيره [من العباد] (٢) ، فلا تجوز طاعته له في معصية الله - تعالى - ويشهد لهذا قول النبي - عليه السلام - حين أمر على بعث أميراً ، وأمر الناس بطاعته ، فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في نار أججها لهم ، فامتنعوا منها ، وقالوا : لم ندخل

(١) في « الأصل » : لذلك لهن . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

الإسلام إلا فراراً من النار ، فذكر ذلك للنبي فقال : « والله لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف » وصوب فعلهم ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وقوله : « فتمعط شعرها » فالعرب تقول : مَعَطَ الشعرَ وَاَمَّعَطَ معطاً : إذا تمرط ، ومعطته : نتفته ، والأمعط من الرجال : السنوط . وقال أبو حاتم : الذئب يكنى أبا معطة . وفي كتاب العين : ذئب أمعط خبيث ، لأن شعره تمعط فتأذى بالذباب .

* * *

باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾

أو إعراضاً ﴿ (٢) ﴾

فيه : عائشة : « ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ (٢) [(٣)] قالت : [هي] (٣) المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها وتقول له : أمسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، وأنت في حل من النفقة علي و [القسمة] (٤) لي ، فذلك قوله : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (٢) » .

أجمع العلماء على جواز هذا الصلح ، وكذلك فعلت سودة بالنبي حين وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك مرضاة رسول الله . روى عكرمة عن ابن عباس قال : « خشيت سودة أن يطلقها النبي - عليه السلام - قالت : لا تطلقني واحبسني مع نسائك ولا تقسم لي .

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ١٢٨ . (٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : الكسوة . والمثبت من « هـ ، ن » .

فنزلت : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ (١) قال ابن عباس : [نشوزاً] (٢) يعني البغض . وقال مجاهد : نزلت في أبي السنابل بن بعكك .

واختلفوا هل ينتقض هذا الصلح ، فقال عبيدة : هما على ما اصطلحا عليه ، فإن انتقضت فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها ، وبه قال [١٤٦٥/٣] النخعي ومجاهد / وعطاء . وحكى ابن المنذر أنه قول الثوري والشافعي وأحمد . وقال الكوفيون : الصلح في ذلك جائز .

وقال ابن المنذر : لا أحفظ [عنهم] (٣) في الرجوع شيئاً . وقال الحسن البصري : ليس لها أن تنقض ، وهما على ما اصطلحا عليه . وقول الحسن [هو قياس] (٣) قول مالك فيمن أنظره بالدين أو أعاره عارية إلى مدة؛ أنه لا يرجع في ذلك ، وقول عبيدة هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي ؛ لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع .

* * *

باب : العزل

فيه : جابر : « كنا نعزل على عهد النبي والقرآن ينزل » .

وفيه : أبو سعيد : « أصبنا سبايا فكننا نعزل ، فسألنا النبي فقال : أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

اختلف السلف في العزل ، فذكر مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا

(١) النساء : ١٢٨ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : وقتادة هو . والمثبت من « ه » .

يعزلون ، وذكره ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وخباب بن الأرت وجابر بن عبد الله ، وقال : كنا نفعله على عهد رسول الله . وروي ذلك عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب وطاوس ، وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء .

وكرهت طائفة العزل ، ذكره ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب وعن علي بن أبي طالب - رواية أخرى - وعن ابن مسعود وابن عمر .

وحجة من أباحه حديث جابر ، وروى ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن رسول الله أذن في العزل » . واحتجوا أيضاً بقوله : « أو إنكم لتفعلون ذلك ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة ، إلا وهي كائنة » قالوا : ولا يفهم من قوله عليه السلام : « أو إنكم لتفعلون ذلك » إلا الإباحة .

ويشهد لذلك قوله في آخر الحديث : « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » يقول : قد فرغ من الخلق ، فاعزلوا أو لا تعزلوا ، فإن قدر أن يكون ولد لم يمنعه العزل ؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قدر الله أن يكون منه الولد ، وقد يكون الاسترسال والإفضاء ولا يكون ولد ، فالعزل والإفضاء سواء في ألا يكون منه ولد إلا بتقدير الله ، هذا معنى قول الطحاوي .

قال : واحتج من كره العزل بما حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن [أبي] (١) أيوب ، عن أبي الأسود [محمد] (٢) بن عبد الرحمن بن نوفل ،

(١) من « ه » ، وشرح معاني الآثار (٣٠/٣) وسعيد بن أبي أيوب من رجال التهذيب .

(٢) في « الاصل » : ومحمد . والواو مقحمة . فأبو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة . راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٦٤٥/٢٥) .

عن عروة ، عن عائشة قالت : « حدثني [جدامة] ^(١) بنت وهب الأسدية أن النبي ذكر عنده العزل فقال : « ذلك الواد الخفي » . وأنكر الذين أباحوا العزل حديث [جدامة] ^(١) ، ورووا عن النبي - عليه السلام - إنكار ذلك ، روى أبو داود : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ؛ عن أبي رفاعه - وقال مرة : عن أبي مطيع بن رفاعه - عن أبي سعيد الخدري : « أن النبي أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل ، وإن اليهود يقولون : هي الموءودة الصغرى . فقال رسول الله : كذبت يهود ، لو أن الله أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه » .

قال الطحاوي : فهذا أبو سعيد قد حكى عن النبي إكذاب من زعم أن العزل موءودة ، ثم قد روي عن علي دفع ذلك و [التنبيه] ^(٢) على فساده بمعنى لطيف حسن ، روى الليث ، عن معمر بن أبي [حبيبة] ^(٣) عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال : « تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر العزل ، فاختلفوا فيه ، فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ! فقال علي : إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالنارات السبع : قوله تعالى : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان / من سلالة من طين ﴾ ^(٤) الآية . فعجب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيراً »

[١-١٤٧/٣]

(١) في « الأصل » : حذافة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » . وقال الدارقطني في المؤلف (٢/٨٩٩) : هي بالجيم والداد المهملة ، ومن ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف .

(٢) في « الأصل » : البينة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : خثمة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » ، وشرح معاني الآثار (٣/٣٢) ، وقال المزي في تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٢) : ويقال : ابن أبي حبيبة بياه مكررة منقوطة بائنتين من تحتها .

(٤) المؤمنون : ١٢ .

فأخبر علي أنه لا يوأد إلا من قد نفخ فيه قبل ذلك ، وما لم ينفخ فيه الروح موات غير موءود . وروى سفيان عن أبي الوداك أن قومًا سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثل كلام علي سواء .

فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا وتابعهما عمر ومن كان يحضر من الصحابة ، فدل على أن العزل غير مكروه ، وذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، فإن منعت [زوجها] ^(١) لم يعزل .

واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة ، فقال مالك والكوفيون : لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها . وقال الثوري : لا يعزل عنها إلا بإذنها . وقال الشافعي : يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاه .

* * *

باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي إذا كان بالليل سار مع عائشة [يتحدث] ^(٢) فقالت حفصة : ألا تركيبن الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر . فقالت : بلى . فركبت ، فجاء النبي إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت [رجليها] ^(٣) بين الإذخر وتقول : يا رب سلط عليّ عقربًا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا » .

قال ابن القصار : إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه ، فاختلف قول

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فتحدث . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : رجليها . والمثبت من « ه ، ن » .

مالك في ذلك ، فقال : ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة .
وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مرة: له أن يسافر بمن شاء منهن
بغير قرعة . ووجه القول الأول حديث عائشة « أن النبي - عليه
السلام - كان إذا سافر أقرع بين نسائه » وفعله سنة لا يجوز العدول
عنها . ووجه القول الثاني أن له ذلك بغير قرعة هو أن ضرورته في
السفر أشد منها في الحضر [فيحتاج إلى من هي]^(١) أرفق به من نسائه
وأعون له على أموره وأقوى على الحركة ، فلذلك جاز له بغير قرعة .

قال المهلب : وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام ، وقد
تقدم في كتاب القسمة والشركة ، وهو مذكور أيضاً في آخر كتاب
الشهادات والأيمان .

وفيه : أن القسم يكون بالليل والنهار ، وقد بان ذلك في حديث
عائشة قالت : « فكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها » ذكره
البخاري في باب القرعة في المشكلات في آخر كتاب الشهادات ، في
غير موضع .

وفيه : أن الاستهام بين النساء من السنن وليس من الفرائض يدل
على ذلك أن مدة السفر لا تحاسب بها المتخلفة من النساء [الغادية]^(٢)
بل يتدئ القسم بينهن إذا [قدم]^(٣) على سبيل ما تقدم قبل سفره ،
ولا خلاف بين أئمة الفتوى في أن الحاضرة لا تقاضي المسافرة بشيء
من الأيام التي انفردت بها في السفر عند قدومه ، ويعدل بينهن فيما
يستقبل ، ذكره ابن المنذر عن مالك والكوفيين والشافعي وأبي [عبيد]^(٤)
وأبي ثور .

(١) في « الأصل » : إلى من هو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : العازبة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » قسم . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : عبيدة . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : وفي تحمیل حفصة على عائشة في بدل بغيرها في الركوب دليل على أنه ليس من الفروض ؛ لأن حفصة لا يحل لها من النبي إلا ما أباحه لها وبذله من نفسه ، وقد تحمّلت ولم يبين لها النبي أن ذلك لا يحل لها .

وذكر ابن المنذر أن القسمة تجب بينهن كما تجب النفقة وهذا يدل أن القسم بينهن فريضة . وقول أهل العلم يدل على ذلك ، قال مالك : الصغيرة التي قد جومت والكبيرة البالغ في القسم سواء . وقال الكوفيون في المرأة لم تبلغ إذا كان قد جامعها / أنها والتي قد أدركت [٣/١٤٧ق] في القسم سواء . وهو قول أبي ثور . وقال الشافعي : إذا أعطاها مالا على أن تحلله من يومها وليلتها [قبلت] (١) فالعطية مردودة ، وعليه أن يوفىها حقها .

قال المهلب : ففيه أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الحال لقوله تعالى : ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر... ﴾ (٢) . وفيه أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها وغير (منكر) (٣) من أخلاقهن ، ولا معاقب [عليها] (٤) ولا على مثلها لصبر النبي - عليه السلام - لسماع مثل هذا من قولها ، ألا ترى قولها له : «أرى ربك يسارع في هواك» ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها ، وعذرهما لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة .

* * *

-
- (١) في «الأصل» : ففعلت . والمثبت من «هـ» . (٢) يونس : ١١ .
(٣) في «هـ» : منكرة . (٤) من «هـ» .
(٥) في «الأصل» : ليومها ، وفي «ن» ليومها . والمثبت من «هـ» .

باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك

فيه : عائشة : « أن سودة بنت زمعة وهبت [يومها] ^(٥) لعائشة ، وكان النبي يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » .

وقوله : وكيف يقسم ذلك ، يريد أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة ، فإن كان يوم سودة ثالثاً ليوم عائشة أو رابعاً أو خامساً استحقت عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم ، ولا يكون ثالثاً ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة .

قال المهلب : وأجراه النبي مجرى الحقوق الواجبة [و] ^(١) لم يجره على أصل المسألة من الحكم [فيه] ^(١) بما جعل الله له من ذلك بقوله تعالى : ﴿ وتثوي إليك من تشاء ﴾ ^(٢) فأجراه مجرى الحقوق تفضلاً منه عليه السلام ليكون أبلغ في رضاهن ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ ذلك أدنى أن تفر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ ^(٢) أي لا يحزن إذا كان هذا منزلاً عليك من الله ، ويرضين بما أعطيتهن من تقرب وإرجاء .

وقال قتادة في قوله : ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ ^(٢) الآية قال : هذا شيء خصّ الله به نبيه ، وليس لأحد غيره ، كان يدع المرأة من نسائه ما بدا له من غير طلاق ، وإذا شاء راجعها . قال غيره : وكان ممن أوى عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة ، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء ، وكان ممن أرجى سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة ، وكان يقسم لهن ما شاء .

واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه ، فقال ابن القاسم :

(٢) الأحزاب : ٥١ .

(١) من « ه » .

لم أسمع مالكا يقول إلا يوماً لهذه ويوماً لهذه . وقال الشافعي : إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له ، وأكره مجاوزة الثلاث (من الغيرة) (١) .

قال ابن المنذر : ولا أرى مجاوزة يوم ؛ إذ لا حجة مع من [تخطى] (٢) سنة النبي - عليه السلام - إلى غيره ، ألا ترى [قولها] (٣) في الحديث : « إن سودة وهبت [يومها] (٤) لعائشة » ولم يحفظ عن النبي في قسمه لأزواجه أكثر من يوم وليلة ، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة أيام ولجاز [شهر] (٥) ثم يتخطى بالقول إلى ما لا نهاية له ، ولا يجوز معارضة السنة .

وكان مالك يقول : لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً ، وكذلك قال الشافعي : يأتي الإمام ما شاء أكثر مما يأتي الحرائر الأيام والليالي ، فإذا صار إلى الحرائر عدل بينهن .



باب : العدل بين النساء وقول الله :

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ (٦)

وقوله : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا / بين النساء ﴾ (٦) [أي لن] (٧) [١٤٨٥/٣-]

(١) في « هـ » : بين العدد .

(٢) في « الأصل » : يخطي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : نفسها . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : شهراً . والمثبت من « هـ » . (٦) النساء : ١٢٩ .

(٧) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

تطبيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك ؛ لأن ذلك مما لا تملكونه ﴿ولو حرصتم﴾ (١) يعني : ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك . قال ابن عباس : لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت .

قال ابن المنذر : ودلت هذه الآية أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة ، وقد أخبر النبي أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه . ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ (١) بأهوائكم حتى يحملكم ذلك أن تجوروا في القسم على [التي لا] (٢) تجبون ، وقوله : ﴿فندروها كالمعلقة﴾ (١) يعني : لا (أيم) (٣) ولا ذات بعل ﴿وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ (١) يقول : وإن تصلحوا فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا الميل فيهن ، فإن الله غفور [لما] (٤) عجزت عنه طاقتكم من بلوغ [العدل] (٥) منكم فيهن . وروى [عبد الوهاب] (٦) عن أيوب ، عن أبي قلابة ، [عن عائشة] (٧) « أن النبي كان يقسم بين نسائه ويقول : اللهم إن ذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » وروى همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة [أحد شقيه ساقط] (٨) .

قال الطحاوي : وكان معنى هذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير

-
- (١) النساء : ١٢٩ . (٢) في «الأصل» : الذي . والمثبت من «هـ» .
(٣) في «هـ» : أيما .
(٤) في «الأصل» : ما . والمثبت من «هـ» .
(٥) في «الأصل» : الميل . والمثبت من «هـ» .
(٦) في «الأصل» : عبد الرحمن . والمثبت من «هـ» . (٧) من «هـ» .
(٨) في «الأصل» : وإحدى شقيه ساقطاً . والمثبت من «هـ» .

إذن صاحبته له في ذلك ، فأما إذا أذنت له في ذلك وأباحته ، فليس يدخل في هذا المعنى كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة ؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها ، فهي في حكمها لو لم يكن له امرأة غيرها .

* * *

باب : إذا تزوج البكر على الثيب

فيه : أنس : « لو شئت أن أقول قال النبي - عليه السلام - ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا » .

قال ابن عبد الحكم : لم يعن بهذا الحديث من ليست له امرأة ثم تزوج أن يقيم عندها سبعا أو ثلاثا ، ولكن أريد به من له (امرأة) (١) ثم تزوج عليها أخرى ، فقال بعض العلماء : المراد بالحديث العموم ، والمقام عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا واجب لهما ؛ كان عند الرجل زوجة أم لا ؛ لأن السنة لم تخص من له زوجة ممن لا زوجة له .

قال المؤلف : والقول الأول هو الصحيح ، وقد بينه سفيان عن أيوب ، وخالد عن أبي قلابة ، عن أنس في الباب بعد هذا قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم » . [لأنه لا يقسم الذي يقيم عند الثيب ثلاثا إلا من تقدم عنده زوجة أخرى أو أكثر] (٢) .

فبان بهذا الحديث أن المراد به من له زوجة ثم تزوج عليها أخرى . وروى ابن القاسم ، عن مالك أن (مقامه) (٣) عند البكر سبعا وعند

(١) في « ه » : زوجة . (٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : مقام الرجل .

الثيب ثلاثاً إذا كان له امرأة أخرى واجب ، وروى [عنه] (١) ابن عبد الحكم أن ذلك مستحب وليس بواجب . قال ابن حبيب : ويخرج إلى حوائجه وصلاته بكرة كانت أو ثيباً ، كانت له زوجة أخرى أم لا . وروى ابن أبي أويس عن مالك فيمن دخل على امرأته ليلة الجمعة [أيتخلف] (٢) عن الجمعة ؟ قال : لا ، تزوج أمير المؤمنين المهدي بالمدينة فخرج إلى الصبح وغيرها . وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال : لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات . وهو قول الشافعي ، قال سحنون : وقد قال بعض الناس : لا يخرج ، وذلك حق لها بالسنة .

قال المؤلف : هذا على من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم ، [ب-١٤٨٥/٣] ومن رأى أن يخرج إلى الصلوات فتأول / إقامته عندها على ما يجب لها من القسمة والمبيت دون غيرها من أزواجه ، فليس ذلك بمانع له من حضور الصلوات كما يفعل غير العروس في قسمته بين نسائه ، وليس له التخلف عن الجماعة .

وقال المهلب : إنما خصت البكر بالسبع - والله أعلم - لما في خلق الأبقار من الاستيحاش من الرجال والنفار عن [مباشرتهم] (٣) ولما يلقي الرجل من معالجتهم في الوصول إليهن [وأما الثلاث للثيب] (٤) فسهولة أمرها وعلمها بمباشرة الرجال لم تحتج أن يفسح لها في المدة بأكثر من ثلاث .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : ليتخلف . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مباشرتهن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فأما الثيب . والمثبت من « هـ » .

باب : إذا تزوج الثيب على البكر

فيه : أنس : « إن من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ولو شئت قلت : إن أنسا رفعه إلى النبي - عليه السلام » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقالت طائفة : يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً إذا كانت له امرأة أخرى أو أكثر على نص هذا الحديث ، ثم يقسم بينهما ولا يقضي المتقدمات بدل ما أقام عند الجديدة ، هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ، واحتجوا بحديث أنس . وقال ابن المسيب والحسن : للبكر ثلاثاً ، وللثيب ليلتين . وهو قول الأوزاعي قال : إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب وهما سواء في ذلك ، واحتجوا بحديث أم سلمة أن النبي قال لها : « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت ودرت » قالت : ثلثت و [در] ^(١) قالوا : فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثلها ، فدل ذلك على المساواة بينهما .

قالوا : وكذلك قوله : « وإن شئت ثلثت ودرت » : أي [أدور] ^(٢) مثلثاً أيضاً لهن ، كما أدور مسبعاً إن سبعت . قالوا : ولو استحقت الثيب ثلاثة أيام قسم لها لوجب إذا سبعت عندها أن يربع لهن .

وقال لهم أهل المقالة الأولى : قول النبي - عليه السلام - : « ليس بك على أهلك هوان » [يدل أنه رأى منها أنها استقلت الثلاث التي

(١) في « الأصل » : دور . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : دوراً . والمثبت من « ه » .

هي حق الثيب ، فأنسها عليه السلام بقوله : « ليس بك على أهلك هوان » [(١) أي : ليس أقسم ثلاثاً لهوانك عندي ، وإنما أقسمها لك ؛ لأنه حق الثيب ، وخيرها بين أعلى حقوق النساء وأشرفها عندهن وهي السبع وبين الثلاث ، على شرط إن اختارت السبع قسم لكل ثيب مثلها ، وإن اختارت [الثلاث] (١) التي هي حقها لم يقسم لغيرها مثلها ، فرأت أن الثلاث التي هي حقها أفضل لها ؛ إذ لا يقسم لغيرها مثلها ولسرعة رجوعه إليها ، فاختارتها وطابت نفسها عليها ، ورأت أنها أرجح عندها من أن يسبغ عندها على أن يسبغ عند غيرها .

وفي هذا ضرب من اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة [قبول] (٢) الحق حتى يتبين له فضله ويختار الرجوع إليه . ومما يبطل قول الكوفيين أنه إن ثلث عندها ثلث عندهن [ثم] (٣) يستأنف القسم أنه عليه السلام لما ذكر السبع قرنها بالقضاء فقال : « سبعت عندك وسبعت عندهن » ولما ذكر الثلاث لم يقرنها بالقضاء ؛ لأن الدوران عليهن يقتضي ابتداء قسم لا قضاء ، فسقط قولهم ، هذا قول ابن القصار : قال : وقد خالف الكوفيون حديث أم سلمة ؛ لأن النبي قال لها : « إن شئت سبعت عندك » فجعل لها الخيار في القسم ، وأبو حنيفة يجعل الخيار إلى الزوج ، وفي هذا مخالفة الخبر .

قال أحمد بن خالد : هذا الباب عجب ؛ لأنه صار فيه أهل المدينة إلى ما رواه أهل العراق ؛ لأن حديث / أنس حديث بصري ، وصار فيه أهل العراق إلى ما رواه أهل المدينة ، وقول أهل المدينة أولى ؛ لقول أنس : « السنة للبكر [سبع] (٤) وللثيب ثلاث » والصحابي إذا

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : سواء . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : سبعاً . والمثبت من « هـ » .

ذكر السنة بالالف واللام ، فإنما أشار إلى سنته عليه السلام واللام في قوله : « للبكر سبع وللثيب ثلاث » لام الملك ، فدل أن ذلك حق من حقوقها فمحال أن يحاسبها بذلك ، وقول ابن المسيّب والحسن خلاف الآثار فلا معنى له .

* * *

باب : من طاف على نسائه في غسل واحد

فيه : أنس : « أن النبي كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الطهارة ، وأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك حين إقباله من سفره [حيث ^(١)] لا قسمة تلزمه ؛ لأنه حينئذ لا تكون منهن واحدة أولى بالابتداء من صاحبته ، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في ليلة ، ثم استأنف القسمة بعد ذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك بطيب أنفس أزواجه وإذنهن فيه ، يدل على ذلك سؤاله أزواجه أن يمرض في بيت عائشة ، حكاه ابن المنذر ، عن أبي عبيد .

قال المهلب : يحتمل أن يكون ذلك في يوم يقرع فيه بالقسمة بين أزواجه ، فيقرع هذا اليوم لهن كلهن يجمعهن فيه ، ثم يستأنف بعده القسمة ، والله أعلم . إلا أن هذا من فعل النبي في القسم بينهن شيء تبرع به وتطوع لما جبله الله عليه من العدل ؛ لأن الله قد رفع عنه مئونة القسمة بينهن بقوله : ﴿ ترجي من تشاء ومنهن وتثوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ ^(٢) .

ولا يجوز عند جماعة العلماء أن يطأ الرجل امرأته في ليلة أخرى ،

(١) في « الأصل » : حين . والمثبت من « هـ » .

(٢) الأحزاب : ٥١ .

ولمّا يجوز في الإمام حيث لا قسمة لهن . قال ابن حبيب : وإذا وطئ الرجل إحدى امرأته في يومها ثم أراد أن يطاق الأخرى قبل أن يغتسل (فحللت) (١) امرأته التي لها ذلك اليوم فلا بأس به ، ويكره للرجل أن يجمع بين امرأته من نسائه في فراش واحد وإن [رضيتا] (٢) به ، لكن لا يجوز أن يطاق إحداهما والأخرى معه في البيت وإن لم تسمع ذلك .

قال ابن الماجشون: ويكره أن تكون معه في البيت بهيمة أو حيوان ، وكان ابن عمر إذا فعل ذلك أخرج كل من عنده في البيت حتى الصبي الممهود ولا بأس أن يطاق امرأته الحرة ، ثم يطاق أمته قبل أن يغتسل [ولا بأس أن يطاق أمته ثم يطاق امرأته قبل أن يغتسل] (٣) .

قال غيره : لما جاز أن يطاق امرأته مرتين وثلاثاً ثم يغتسل في آخر ذلك إذا حضر وقت الصلاة جاز له أن يطاق امرأتين في ليلة إذا أذنت له صاحبة الليلة ويغتسل غسلًا واحدًا ، كما طاف رسول الله على نسائه في غسل واحد في ليلة .

قال ابن الماجشون : ولا يجب على الرجل غشيان امرأته جميعاً في ليلتهما ، ولا بأس أن يغشى إحداهما ويكف عن الأخرى ما لم يزد به الضرر والميل .

* * *

باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم

فيه : عائشة : « كان النبي إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو

(١) في « هـ » : فحلته .

(٢) في « الأصل » : رضيتا ، والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

من إحداهن ، فدخل على حفصة ، فاحتبس أكثر (ما) (١) كان يحتبس .

قال المهلب : هذا إنما كان يفعله عليه السلام في النادر ، ولم يكن يفعله أبد الدهر ، وإنما كان يفعله لما أباح الله - تعالى - له بقوله : ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ (٢) فكان يذكرهن بهذا الفعل في الغب بإفضاله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنوا أن القسمة حق لهنّ عليه .

وقال غيره : ليس حقيقة القسم بين النساء إلا في الليل خاصة لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته / وما يحتاج إليه من أموره ، فإذا كان دخوله على امرأته في غير يومها دخولا خفيفاً في حاجة يقضيها فلا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز ذلك .

وذكر ابن المواز عن مالك قال : لا يأتي إلى واحدة من نسائه في يوم الأخرى إلا لحاجة أو عيادة ، قال غيره : وأما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذاً بها فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها .

* * *

باب : استئذان الرجل نساءه

أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له

فيه : عائشة : « أن النبي كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً أين أنا غداً ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها ، قالت عائشة : فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري ، وخالط ريقه ريقني » .

(١) في « ه » : مما . وهي رواية أبي ذر الهروي . (٢) الأحزاب : ٥١ .

وفيه : حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض .

وفيه : أن القسمة حق للزوجة ، ولذلك استأذنه [عليه السلام]^(١) أن يمرض في بيت عائشة ، وإنما فعل ذلك لأنها كانت أرفق به وألطف [بتمريضه]^(٢) مع أن المرض إذا كان ثقيلا لا يقدر [فيه]^(١) على الانتقال والحركة سقطت القسمة .

قال ابن حبيب : إذا مرض مرضاً يقوى معه على الاختلاف فيما بينهن كان له أن يعدل بينهن في القسم ، إلا أن يكون مرضه مرضاً قد غلبه ولا يقدر على الاختلاف فلا بأس أن يقيم حيث أحب ، ما لم يكن منه ميلا ، فإذا صحَّ عدل بينهن في القسمة ، ولم يحتسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها وهو قول مالك .

واتفقوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة ، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلت ، فقال الشافعي : لا بأس أن يقيم عندها حتى تخفّ أو تموت ثم يوفي من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها ، وبه قال أبو ثور ، وقال الكوفيون : ما مضى هدر ، ويستأنف العدل فيما يستقبل .

وقولها : « بين نحري وسحري » فالنحر معروف وهو الصدر ، قال أبو عبيد : [قال أبو زيد :]^(١) وبعضه عن ابن عمر وغيره : السحر ما تعلق بالحلقوم ولهذا قيل للرجل إذا جبن : قد انتفخ سحره ، كأنهم إنما أرادوا الرثة وما معها . وقال أبو عبيدة : هو السحر . وقال الفراء : وأكثر العرب على ما قال أبو عبيدة .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : بمرضه . والمثبت من « ه » .

باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

فيه : عمر : « دخل على حفصة فقال : يا بنية ، [لا يغرنك هذه التي أعجبها حسننها وحب رسول الله إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم » [(١)] .

[قال الطبري : وقوله [(٢)] « لا يغرنك أن كانت جارتك أحبّ إلى رسول الله منك - يريد عائشة » . ففيه دليل على أنه لا حرج على من كان عنده جماعة نسوة في إثارة بعضهنّ في المحبة على بعض إذا سوى بينهن في القسمة ، ومثله قوله عليه السلام : « اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » . والذي سأل ربه ألا يلومه فيه ما كان لا يملكه من نفسه ؛ هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة إلى من هويته .

وذلك مما لا سبيل للعباد إلى خلافه ودفعه عنه ، وهو المعنى الذي أخبر عنه تعالى أنهم لا يطيقونه من معاني العدل بين النساء ، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضاً لقلب ابن آدم من شيء مال إليه بالمحبة والهوى مما لم يجتلبه المرء إليه باكتساب ولم يتجاوز به العارض منه في قلبه إلى [ما يكرهه الله ولا يرضاه] (٣) من العمل بجوارحه فلا حرج عليه فيه ولا تبعة نلحقه فيه فيما بينه وبين الله بسبب ما عرض له من فرط هوى وصباية نفس .

/ قال ابن حبيب : ولما كان القلب لا يملك ولا يستطاع العدل فيه [٣/١٥٠-١٥١] وضع الله عن عباده الحرج في ذلك ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله

(١) سقط من «الأصل» والمثبت من «هـ» ، ن . (٢) من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : ما لا يكرهه الله ويرضاه . والمثبت من «هـ» .

نفساً إلا وسعها ﴿ (١) وحسب الرجل أن يسوي بين نسائه في القوت والإدام واللباس على قدرها وكفايتها ويقسم لها يوماً وليلاً فيبيت عندها، وسواء كانت حائضاً أو طاهراً ، ثم لا حرج عليه أن يوسع على إحداهن دون غيرها من صواحباتها بأكثر من ذلك من ماله .

فأما المسيس فعلى قدر نشاطه إذا لم يكن حسبه لنفسه [عنها] (٢) إيفاء لغيرها ممن هي أحب إليه وألصق بقلبه ، فذلك لا يحل له أن يفعله ، وهو من الميل الذي نهى الله عنه ، فأما أن ينشط لهذه في ليلتها ويكسل عن هذه في ليلتها فلا حرج عليه في ذلك ، وذلك من الذي يقع في القلب مما لا يملكه العبد .

قال المهلب : وفيه أن الصهر قد يعاتب ابنته على الإفراط في الغيرة على زوجها ، وينهاها عن مسامة من هي عند الزوج أحظى منها ؛ لئلا يخرج ذلك الزوج ويثول [الأمر] (٢) إلى الفرقة .

* * *

باب : المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة

فيه : أسماء : « أن امرأة قالت : يا رسول الله [إن] (٣) لي ضرة ، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ؟ [فقال :] (١) المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » .

قال أبو عبيد : قوله : المتشبع بما لم [يعط] (٥) يعني : المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة ، فتشبع بما تدعيه من الخطوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد

(٢) من « هـ » .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) في « الأصل » : إني . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) في « هـ » : يملك .

بذلك غيظ صاحبته وإدخال الأذى عليها ، وكذلك هذا في الرجل أيضاً ، وأما قوله : « كلابس ثوبي زور » فإنه الرجل يلبس ثياب أهل الزهد في الدنيا يريد بذلك الناس ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه ، فهذه ثياب الزور والرياء .

وفيه : وجه آخر أيضاً أن يكون أراد بالثياب الأنفس ، والعرب تفعل ذلك كثيراً ، يقال : فلان نقي الثوب ، إذا كان بريئاً من الدنس والآثام ، وفلان دنس الثياب ، إذا كان مغموصاً عليه في دينه ، [ومنه قوله تعالى] (١) : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (٢) .

وقال أبو سعيد الضرير في معنى قوله : « كلابس ثوبي زور » : هو أن يستعير شاهد الزور ثوبين يتجمل [بهما] (٣) ويتحلى [بهما] (٣) عند الحاكم وإنما يريد أن يقيم شهادته . وقال بعض أهل المعرفة بلسان العرب : ولقوله : « ثوبي » التثنية معنى صحيح ؛ لأن كذب المتحلي بما لم يعط مثني ، فهو كاذب على نفسه بما لم يأخذ ، وكاذب على غيره بما لم يبذل .



باب : الغيرة

وقال سعد بن عباد : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح . فقال النبي : أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه والله أغير مني » .

فيه : ابن مسعود ، قال النبي : « ما من أحد أغير من الله ؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله » .

(١) في « الأصل » : مثله قوله . والمثبت من « هـ » .

(٢) المدثر : ٤ . (٣) في « الأصل » : بها . والمثبت من « هـ » .

وفيه : عائشة ، قال النبي : « يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني ، يا أمة محمد ، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » .

وفيه : أسماء ، قال النبي : « لا شيء أغير من الله » .

وفيه : أبو هريرة ، قال النبي : « إن الله [يغار] ^(١) وغيره الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله » .

وفيه : أسماء : « تزوجني الزبير ، وماله في الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه [فكنت] ^(٢) أعلف فرسه وأسقي الماء ، وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جازات ^[٣/١٥٠-ب] / من الأنصار وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه النبي على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسي [فلقيت] ^(٣) رسول الله ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ ، ليحملني خلفه [فاستحييت] ^(٤) أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف النبي أنني قد استحييت فمضى ، فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأثما أعتقني » .

(١) في « الأصل » : تعالى غير . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : كنت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فلقيني . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : استحييت . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أنس قال : « كان النبي عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي - عليه السلام - في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة ، فانفلقت فجمع النبي فلق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول : غارت أمكم... الحديث .

وفيه : جابر ، قال [النبي] ^(١) : « دخلت الجنة فأبصرت قصراً ، فقلت : لمن هذا ؟ قالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا [علمي] ^(٢) بغيرتك . قال عمر : بأبي أنت وأمّي يا رسول الله ، أو عليك أغار . »

وفيه : أبو هريرة : « بينما نحن عند النبي جلوس فقال : بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا ؟ قال : هذا لعمر ، فذكرت غيرته ، فولّيت مدبراً ، فبكى عمر وهو في المجلس ، ثم قال : أو عليك أغار يا رسول الله ؟ ! » .

قال المهلب : وهذه الغيرة التي جاءت في هذه الأحاديث في وصف الله - تعالى - ليست [منه] ^(٣) على حسب ما هي عليه في المخلوقين ؛ لأنه لا تجوز عليه صفات النقص تعالى ، إذ لا تشبه صفاته صفات المخلوقين ، والغيرة في صفاته بمعنى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها ؛ لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه ، وقد بين ذلك بقوله عليه السلام : « ومن غيرته حرّم الفواحش » أي : زجر عنها ومنع منها ، وبقوله في حديث أبي هريرة : « وغيرة الله أن

(١) في « الأصل » : الرسول . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : علم . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « ه » .

لا يأتي المؤمن ما حرم الله « وقوله في حديث سعد : « لانا أغير من سعد ، والله أغير مني » ومعنى ذلك أنه لزجور عن المحارم وأنا أزجر منه ، والله أزجر من الجميع عما لا يحل ، وكذلك قوله : « غارت أمكم » أي : زجرت عن إهداء ما أهدت صاحبها .

قال المهلب : وأما نقل النوى وسياسة الفرس وخرز الغرب فلا يلزم المرأة شيء من ذلك إلا أن تتطوع به ، كما تطوعت أسماء .

قال ابن حبيب : وكذلك الغزل والنسج ليس للرجل على امرأته ذلك بحال إلا أن تتطوع ، وليس عليه إخدامها إذا كان معسراً ، وإن كانت ذات قدر وشرف ، وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الذنية ، وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبغ ، وسأقتضى مذاهب العلماء في هذه المسألة في كتاب النفقات بعد هذا - إن شاء الله .

قال المهلب : وفي حديث أسماء من الفقه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها كنقل النوى وسياسة الفرس أنه لا ينكر ذلك عليها أب ولا سلطان .

وفيه : إرداف المرأة خلف الرجل وحملها في جملة ركب من الناس ، وليس في الحديث أنها استترت ، ولا أن النبي أمرها بذلك فعلم منه أن الحجاب إنما هو فرض على أزواج النبي - عليه السلام - خاصة كما نص الله في القرآن بقوله : ﴿ يا نساء النبي ﴾ (١) .

وفيه : غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما [يشق] (٢) عليهن من الخدمة ، وأنفة نفسه من ذلك ، لا سيما إذا كانت ذات حسب وأبوة ، وكذلك عزّ على النبي إفراط امتهاتها ولم يلمها على ذلك ، ولا ويخ / الزبير على تكليفه لها ذلك لما علم من طيب نفسها به .

[٣/١٥١-١]

(١) الأحزاب : ٣٢ . (٢) في « الأصل » : سق . والمثبت من « هـ » .

وفي حديث القصة الصبر للنساء على [أخلاقهن] (١) وعوجهن؛ لأنه عليه السلام لم يوبخها على ذلك ولا لامها ، ولا زاد على قوله : « غارت أمكم » وقد تقدم اختلاف العلماء فيمن استهلك شيئاً لصاحبه هل يلزمه غرم مثله ، في كتاب المظالم والغصب عند ذكر حديث [القصة فأغنى عن إعادته .

وفي حديث [(٢) جابر أنه إذا علم من الإنسان خلق فلا يتعرض لما ينافر خلقه ويؤذيه في ذلك الخلق ، كما فعل النبي حين لم يدخل القصر الذي كان لعمر لمعرفته بغيرته و] في قوله : « أعليك أغاراً » (٣) يا رسول الله « أن الرجل الصالح المعروف بالخير والصلاح لا يجب أن يظن به [شيء] (٤) من سوء .

وقوله : « لضربته بالسيف غير مصفح » وهو من صفحة السيف وهو عرضه ، قال ابن قتيبة : [يقال : (٢) أصفحت بالسيف فأنا مصفح ، والسيف يصفح به إذا [أنت] (٢) ضربت بعرضه ، وأراد سعد أنه لو وجد رجلاً مع أهله لضربه بحدّ سيفه لا بعرضه ، ولم يصبر أن يأتي بأربعة شهداء ، وسيأتي في كتاب الديات الحكم فيمن وجد رجلاً مع امرأته فقتله .

وذكر ابن قتيبة في قوله عليه السلام : « فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر » « فإذا امرأة شوهاء إلى جانب قصر » من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفسره ، فقال الشوهاء : الحسنه [الرائعة] (٥) حدثني بذلك أبو حاتم، عن أبي عبيدة، عن المنتجع قال :

(١) في « الأصل » : أخلاقهم . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قوله : أغار عليك . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : شيئاً . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الرائقة . والمثبت من « هـ » والنهية (مادة : شوه) .

ويقال: فرس شوهاء ، ولا يقال [للذكر] (١) أشوه ، ويقال : لا تشوه عليّ . إذا قال : ما أحسنك ، أي : لا تصبني بعين . وقال الزبيرى : ذكره أبو عليّ في التاريخ بفتح التاء والواو وتشديد الواو .

قال المؤلف : يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب ، وتتوضأ تصحيف ، والله أعلم ؛ لأن الحور طاهرات ولا وضوء عليهن ، وكذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة ، وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ ؛ لقرب صور بعضها من بعض ، والله أعلم .

* * *

باب : غيرة النساء ووجدهن

فيه : عائشة ، قال لي النبي - عليه السلام - : « إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً وإذا كنت عليّ [غضبي . قالت :] (٢) فقلت : يا رسول الله : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضيةً فإنك تقولين لا وربّ محمد ، وإذا كنت عليّ غضبي قلت : لا وربّ إبراهيم . قالت : قلت : أجل والله يا رسول الله ، ما أهجر إلا اسمك » .

وفيه : عائشة أنها قالت : « ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ ما غرت على خديجة ؛ لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها و [ثنائته] (٣) عليها . وقد أوحى إلى رسول الله : أن بشرها ببيت لها في الجنة من قصب » .

وفيه : الصبر على النساء وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والخرج عند

(١) في « الاصل » : ذكر . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : غضبانة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الاصل ، ه » : ثناؤه . والمثبت من « ن » .

الغيرة لما جبلن عليه منها وأنهن لا تملكنها فعفي عن عقوبتهن على ذلك
وعذرهن الله فيه .

قال المهلب : وقولها : « ما أهجر إلا اسمك » يدل على أن الاسم
في المخلوقين غير المسمّى ، ولو كان المسمّى وهجرت اسمه لهجرتة
بعينه و(يدل) (١) على ذلك أن من قال : أكلت اسم العسل ، واسم
الخبز ، فإنه لا يفهم أنه أكل الخبز والعسل ، وكذلك إذا قال : لقيت
اسم زيد ، لا يفهم منه أنه لقي زيداً ويبين ذلك ما نشاهده من تبديل
أسماء المملوكين وتبديل كنى الأحرار ولا تتبدل الأشخاص مع ذلك .

قال المهلب : وإنما يصح عند تحقيق النظر أن يكون الاسم هو
المسمّى في الله - تعالى - وحده لا فيما سواه من المخلوقين ، لمبايئته
تعالى [في] (٢) أسمائه وصفاته حكم أسماء المخلوقين وصفاتهم .

فإن قيل : فإذا كان الاسم غير المسمّى في المخلوقين فيلزم كذلك في

الباري - تعالى - قيل : هذا غير لازم ؛ لأن طرق العلم / بالشيء [٣/١٥١ق-ب] إنما يؤخذ من جهة الاستدلال عليه بمثله وشبهه ، أو من حكم ضده ،
وعلمنا يقيناً أن الله - تعالى - لا شبه له بقوله : ﴿ ليس كمثله
شيء ﴾ (٣) ويقول : ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ (٤) فثبت بذلك أنه لا
ضدّ له ، لأن حكم الضدّ إنما يعلم من حكم ضده فلما لم يكن لله
شبه ولا ضدّ يستدل على اسمه إذا كان غير المسمّى ؛ لم يجوز لنا أن
نقول [بذلك في الله - تعالى - لإجماع أهل السنة على أن صفات
الله - تعالى - لا تشبه صفات المخلوقين من قبل أن الشئيين لا يشتبهان
باتفاق أسمائهما وإنما يشتبهان بأنفسهما ، ولما كانت نفس الباري -

(١) في « ه » : يدخل .
(٢) من « ه » .
(٣) الشورى : ١١ .
(٤) الإخلاص : ٣ .

سبحانه وتعالى - غير مشبهة لشيء من العالم كانت كذلك صفاته وأسمائه ، ألا ترى وصف الباري - تعالى - بأنه موجود ووصف الإنسان بذلك لا يوجب تشابهاً بينهما ، وإن كانا قد اتفقا في حقيقة الوجود ، هذا قول مجاهد [(١)] .

وسياتي في كتاب الردّ على الجهمية وهو الجزء الثاني من الاعتصام في آخر هذا الديوان في باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها تبين مذاهب أهل السنة [أن اسم الله - عز وجل - هو المسمّى فهو موضع ذكره إن شاء الله] [(٢)] وسأذكر في كتاب الأدب في باب حسن العهد من الإيمان تفسير (الفضل المذكور) (٣) .

* * *

باب : ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

فيه : المسور : « سمعت النبي على المنبر يقول : إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها » .

قال المهلب : في هذا من الفقه أنه قد يحكم في أشياء لم تبلغ التحريم بأن يمنع منها من يريدّها ، وإن كانت حلالا ، لما يلحقها من الكراهية في العرض أو المصرة في المال .

(١) وفي « الأصل » : ذلك مع أن النبي - عليه السلام - لم يتكلم بذلك ولا سنّه لأمته ولا تكلم به أبو بكر وعمر ولا الصحابة ، ولا يجوز أن تقاس أسماء الله وصفاته على أسماء المخلوقين وصفاتهم ، ولا يقال : إن اسم الله غير المسمى به من أجل جواز ذلك فينا . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : القصب المذكور في حديث عائشة - إن شاء الله تعالى .

وفيه : بقاء عار الآباء في أعقابهم وأنهم يعيرون (به) (١) ولا يوازون الأشراف كما عير رسول الله بنت أبي جهل وهي مسلمة بعداوة أبيها لله ، فحطّ بذلك منزلتها عن أن تحلّ محلّ ابنته ، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف في الدين تبقى في العقب فضله ، ويرعى فيهم أمره ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ وكان أبوهما صالحا ﴾ (٢) .

وفيه : دليل ألا تجتمع أمة وحرّة تحت رجل إلا برضا الحرّة ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يجعل بنت عدو الله مكافئة لبنت رسول الله فكذلك المرأتان الغير متكافئتين بالحرية في الإسلام لا تجتمعان إلا برضا الحرّة ، ألا ترى أن رضا فاطمة لو تأتي منها لما منع رسول الله ذلك ؛ لأنه قال : « يؤذيني ما آذاها وأخاف أن تفتن في دينها » ولم تكن بنت عدو الله مأمونة عليها أن تكون ضرة وصاحبة لها ، ولو لم يحزنها ذلك ولا خشي منها الفتنة ؛ لما منعه من (حال) (٣) نكاح بنت أبي جهل ، ومن هذا المعنى وحديث بريرة ؛ وجب تخيير الحرّة إذا تزوج عليها أمة ؛ لأن بريرة حين عتقت فارقت ؛ لأن زوجها لم يكافئها لحريتها ، فكذلك الحرّة لا تكافئها المملوكة .

واختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك : إذا نكح أمة على حرّة يجوز النكاح ، والحرّة بالخيار . هذه رواية ابن وهب عنه ، وروى عنه ابن القاسم أنه سئل عن من تزوج أمة وهو يجد طولاً إلى حرّة ، قال : يفرق بينهما . قيل : إنه يخاف العنت . قال : السوط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك ، قلت : فإن كان لا يخشى العنت ، قال : كان يقول : ليس له أن يتزوجها .

(٢) الكهف : ٨٢ .

(١) في « هـ » : بها .

(٣) في « هـ » : خلال .

وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي [والشافعي] (١) : لا يجوز
[له] (١) أن يتزوج أمةً وتحتة حرة ، ولا يصح نكاح الأمة ، ولا فرق بين
إذن الحرة وغير إذنها .

واختلفوا في نكاح الحرة على الأمة ، فقالت طائفة: النكاح ثابت .
روي هذا عن عطاء وسعيد بن المسيّب ، وبه قال الكوفيون والشافعي
وأبو ثور . وفيه قول ثان ، وهو أن الحرة بالخيار إذا علمت ، هذا قول
الزهري ومالك . وفيها قول ثالث : وهو أن يكون نكاح الحرة طلاقاً
للأمة / روي هذا عن ابن عباس ، وبه قال أحمد وإسحاق . [١٠٢/٣]

وقد تقدم معنى حديث المسور مستوعباً في كتاب الجهاد في باب ما
[ذكر] (٢) من درع النبي وعصاه وسيفه ؛ لأن الحديث هناك أتم منه في
هذا الباب ، والحمد لله .

* * *

باب : يقل الرجال ويكثر النساء

وقال أبو موسى عن النبي - عليه السلام - : « وترى الرجل الواحد
يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء » .

فيه : أنس ، قال النبي - عليه السلام - : « من أشراط الساعة أن يرفع
العلم ، ويكثر الجهل ، ويكثر الزنا ، ويكثر شرب الخمر ، ويقل الرجال ،
ويكثر النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » .

قال المهلب : هذا إنما يكون من أشراط الساعة كما قال عليه

(١) من « ه » .

(٢) في « الاصل » : ذكرنا . والمثبت من « ه » .

السلام، ويمكن أن تكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن [فيقتل] (١) الرجال ، والله أعلم .

ويحتمل قوله : « القيم الواحد » معنيين : أحدهما : أن يكون قيماً عليهن وناظراً لهن وقائماً بأمورهن ، ويحتمل [أن يكون] (٢) اتباع النساء له على غير الحل والله أعلم . قال الطحاوي : ولما احتمل الوجهين نظرنا هل روي في ذلك شيء يدل على أحدهما ، فذكر عليّ ابن معبد بإسناده عن حذيفة قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « إذا عمت الفتنة يميز الله أصفياءه وأولياءه حتى تطهر الأرض من المنافقين والقتالين ، ويتبع الرجل يومئذ خمسون [امرأة] (٢) هذه تقول : يا عبد الله ، استرني ، يا عبد الله ، آوني » فدل هذا الحديث على القول الأول .



باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة

فيه : عقبه بن عامر أن رسول الله قال : « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت .»

وفيه : ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجةً واكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : فارجع فحج مع امرأتك » .

قال المهلب : معنى قوله : « الحمو الموت » النهي عن أن يدخل

(١) في « الأصل » : فقل . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

على المغيبة صهرٌ ولا غيره خوف الظنون ونزغات الشيطان ؛ لأن الحموم قد يكون من غير ذي المحارم ، وإنما أباح عليه السلام أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها .

قال الطبري : وبمثل ذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين : رويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إياكم والمغيبات ، ألا فوالله إن الرجل ليدخل على المرأة ، فلأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يزني ، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتى يجمع بينهما » .

ورويانا عن عمرو بن العاص أنه أرسل إلى علي بن أبي طالب يستأذنه وكانت له حاجة إلى أسماء ، فقبل له : ليس ثم علي ، ثم أرسل إليه الثانية ، فقبل : هو ثم ، فلما خرج إليه قال عمرو : إن لي إلى أسماء حاجة [فأدخل ؟ قال : نعم] (١) . قال : وما سألت عن علي ، قال : حاجتك إلى أسماء . قال : إنا نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن . وقال عمرو بن قيس الملائي : ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن : لا يجالس أصحاب زيغ ؛ فيزيغ الله قلبه بما زاعغ به قلوبهم ، ولا يخلو رجل بامرأة ، [وإن] (٢) دعاك صاحب سلطان إلى أن تقرأ عليه القرآن فلا تفعل .

قال الطبري : فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا في حضر ، إلا في حال لا يجد من الخلوة بها بدئاً ، وذلك كخلوة بجارية امرأته تخدمه في حال غيبة مولاتها عنهما ، وقد رخص في ذلك الثوري .

(١) في « الأصل » : قال : ادخل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فإن

قال المهلب : وفيه جواز تبكيت العالم [على] (١) الجواب إلى
المشترك من الأسماء على سبيل الإنكار للمسألة .

قال الطبري : الحمى عند العرب كل من كان / من قبل الزوج أخًا [٣/١٥٢ق-ب]
كان أو أبًا أو عما فهم الأحماء ، فأما أم الزوج فكان الأصمعي يقول :
هي حماة الرجل ، لا يجوز غير ذلك ، ولا لغة فيها غيرها . وإنما
عني بقوله : « الحمى الموت » أن خلوة الحمى بامرأة أخيه أو امرأة ابن
أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها ، وكذلك تقول العرب إذا
وصفوا الشيء يكرهونه إلى [الموصوف له ، قالوا :] (٢) ما هو إلا
الموت كقول الفرزدق لجرير :

فإني أنا الموت الذي هو واقع بنفسك فانظر كيف أنت مزاوله

وقال ثعلب : سألت ابن الأعرابي عن قوله : « الحمى الموت »
فقال : هذه كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول : الأسد الموت أي :
لقاؤه الموت وكما تقول : السلطان نار أي : مثل النار ، فالمعنى :
احذروه كما تحذرون الموت .

وقال أبو عبيد : معناه : فليمت ولا يفعل ذلك . وهو بعيد ، وإنما
الوجه ما قاله ابن الأعرابي ، ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿ ويأتيه
الموت من كل مكان وما هو بميت ﴾ (٣) أي : مثل الموت في الشدة
والكراهية ، ولو أراد نفس الموت لكان قد مات .

وقال عامر بن فهيرة :

لقد وجدت الموت قبل دنوه

وقال الأصمعي : الأحماء من قبل الزوج [والأختان من قبل

(١) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الموت . والمثبت من « هـ » . (٣) إبراهيم : ١٧ .

المرأة ، والصهر يجمعهما ، والحماة : أم الزوج [(١) والختنة : أم
المرأة ، وفي الحمولى لغات . قال صاحب العين : الحما على مثال قفا :
أبو الزوج وجميع قرابته ، والجمع أحماء تقول : رأيت حماه ومررت
بحماها ، وتقول في هذه اللغة إذا أفرد : [هذا] (١) حما ، وفيه لغة
أخرى حموك مثل أبوك تقول : هذا حموها ومررت بحميتها ورأيت
حماها ، فإذا لم تضيفه سقطت الواو فتقول : حم كما تقول : أب ،
وفيه لغة أخرى حمء - بالهمز - مثل خبء ودفء ، عن الفراء ،
وحكى الطبري لغة رابعة : حمها بترك الهمز .

وفي حديث ابن عباس إباحة الرجوع عن الجهاد إلى إحتجاج
امراته ؛ لأن فرضاً عليه سترها وصيانتها ، والجهاد في ذلك الوقت كان
يقوم به غيره فلذلك أمره [عليه السلام] (١) أن يحج معها [إذ] (٢)
لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها ومبيتها .

* * *

باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

فيه : أنس قال : « جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ، فخلا بها فقال :
والله إنكم لأحب الناس إليّ » .

قال المهلب : فيه من الفقه أنه لا بأس [للعالم] (٣) والرجل
المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس وتسراً إليه بمسائلها
وتسأله عن بواطن أمرها في دينها ، وغير ذلك من أمورها . فإن قيل :
ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس كما ترجم . قيل : قول

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : بالعالم . والمثبت من « ه » .

أنس : « فخلا بها » يدل أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية ، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث وناقل القصة ، ولم يرد بقوله : « فخلا بها » أنه غاب عن أبصارهم ، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين [بحضرته] (١) كلامها ولا شكواها إليه ، ألا ترى أنهم سمعوا قوله [لها] (٢) : « أنتم أحبّ الناس إليّ » ، يريد الأنصار قوم المرأة !

* * *

باب : ما ينهى عنه من دخول المشبهين

[بالنساء] (٣) على المرأة

فيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - كان عندها ، [و] (٣) في البيت مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن [فتح الله لكم] (٤) الطائف غداً أدلك على بنت غيلان ؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقال النبي : لا يدخلن هذا عليكن . »

قال المهلب : أصل هذا الحديث قوله عليه السلام : « لا تبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها حتى كأنه يراها » فلما سمع النبي وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التي تهيم نفوس الناس منع أن يدخل عليهن لثلا يصفهن للرجال [فيسقط] (٥) معنى الحجاب .

قال غيره : وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يدخل [على النساء] (٢) من المؤنثين من يفتن لمحاسنهن ويحسن وصفهن ، وأن من علم

محاسنهن لا يدخل في معنى / قوله تعالى : ﴿ غير أولي الإربة من ﴾ [١-١٥٣/٣]

(١) في « الأصل » : بالحضرة . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : يفتح الله عليكم . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : فسقط . والمثبت من « هـ » .

الرجال ﴿ (١) وإنما غير أولي الإربة الأبله العين الذي لا يفتن
لمحاسنهن ، ولا إرب له فيهن ، وهذا الحديث أصل في نفي كل من
يتأذى به وإبعاده بحيث يؤمن أذاه .

قال المهلب : قال ابن حبيب : والمخنث هو المؤنث من الرجال وإن
لم تعرف فيه الفاحشة ، وهو مأخوذ من تكسر الشيء ومنه حديثه
الآخر أنه « نهى عليه السلام عن اختناث الأسقية » وهو أن تكسر أفواه
الأسقية ليشرب منها .

وكان يدخل على أزواج النبي ؛ لأنه كان [عندهن] (٢) من غير
ذوي الإربة .

حدثني ابن حبيب ، عن مالك في قوله : « تقبل بأربع وتدبر
بثمان » أنه أراد أعكانها ؛ لأن العكن هي أربع طوابق في بطنها بعضها
فوق بعض ، فإذا بلغت خصرها صارت [أحواقها] (٣) ثمانية أربعاً
من هاهنا ، وأربعاً من هاهنا ، وقوله : « تدبر بثمان » ولم يقل
بثمانية وإن كان يقع ذلك على الأطراف ، والأطراف مذكرة فإنما أراد
العكن التي هي مؤنثة واحداً : عكنة ؛ لأن كل جزء من العكن يلزمه
من التأنيث ما يلزم جمعه ، وهذا من التأنيث المحمول على المعنى .

وقال [ابن] (٣) الكلبي : هذا (المؤنث) (٤) يسمى : هيت ،
وهو مولى [لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة لأمها ، وكان طوس
مولى] (٣) عبد الله بن أبي أمية ومن قبله سرى إلى طوس الخنث .

قال المهلب : وفي وصف المخنث لمحاسن المرأة حجة لمن أجاز بيع

(١) النور : ٣١ . (٢) في « الاصل » : عندهم . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : المخنث .

الأعيان الغائبة على الصفة كما قاله مالك خلافاً للشافعي ، ولو لم تكن الصف في هذا الحديث بمعنى الرؤية لم ينه النبي - عليه السلام - المؤنث عن الدخول على النساء والله أعلم ، وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب البيوع .

* * *

باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

فيه : عائشة قالت : « رأيت النبي يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » .

وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب في الوليمة وغيرها .

وفيه : جواز [نظر النساء] ^(١) إلى اللهو واللعب. لا سيما الحديثة السن ؛ فإن النبي - عليه السلام - قد عذرها لحدائثة سنها .

وفيه : أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة ، ألا ترى إلى ما اتفق عليه العلماء في الشهادة على المرأة أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلى وجهها ! ومعلوم أنها تنظر إليه حيثئذ كما ينظر إليها ، وإنما أراد البخاري بهذا الحديث - والله أعلم - الردّ لحديث ابن شهاب ، عن نبهان مولى أم سلمة [عن أم سلمة] ^(٢) أنها قالت : « كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى ، فقال : احتجبا منه . فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ؟

(١) في « الأصل » : النظر . والمثبت من « هـ » .

(٢) سقط من « الأصل » والمثبت من « هـ » .

قال : أفعمياوان أنتما ؟ » . وحديث عائشة أصح منه ؛ لأن نيهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي إلا حديثين : أحدهما هذا ، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت منه سيده ، فلا [يشتغل بحديث] (١) نيهان لمعارضة الأحاديث الثابت له وإجماع العلماء .

* * *

باب : خروج النساء لحوائجهن

فيه : عائشة قالت : « خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرأها عمر فعرفها ، فقال : إنك والله يا سودة ما تخفين علينا ، فرجعت إلى النبي - عليه السلام - فذكرت له ذلك وهو في حجرتي يتعشى ، وإن في يده لعرقا ، [فأنزل] (٢) عليه فرفع عنه وهو يقول : قد أذن لكن أن تخرجن لحوائجكن » .

في هذا الحديث دليل [على جواز خروج] (٣) النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقربات وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه ، وذلك في حكم خروجهن / إلى المساجد .

[قال المهلب : فيه] (٤) جواز مكالمة المرأة من وراء الستر .

* * *

-
- (١) في « الأصل » : يستعمل حديث . والمثبت من « ه » .
 - (٢) في « الأصل » : فنزل . والمثبت من « ه ، ن » .
 - (٣) في « الأصل » : لخروج . والمثبت من « ه » .
 - (٤) في « الأصل » : وفيه .

باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج

إلى المسجد وغيره

فيه : ابن عمر قال : النبي - عليه السلام - : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الصلاة ومذاهب العلماء فيه .

* * *

[باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى

النساء في الرضاع

فيه : عائشة : « جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ ، فأبيت أن آذن له ، حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال : إنه عمك فآذني له ... » الحديث .

فائدة هذا الباب أنه أصل في أن الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم النسب ، ويبيح من الولوج على ذوات المحارم منه مثل ما يبيح من النسب وقد تقدم ذلك [(١)] .

* * *

باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

فيه : ابن مسعود قال النبي - عليه السلام - : « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » .

قال أبو الحسن بن القابسي : هذا من أبين ما تحمى به الذرائع ؛ فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة ، فيكون ذلك سبباً

(١) سقط من « الاصل » والمثبت من « هـ » .

لطلاق زوجته ، ونكاحها إن كانت ثيباً ، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سبباً لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده ، وإن وصفتها بقبح ، كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه للمرأة [سواء] (١) .

قال الطبري : وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة » .

قال الطبري : فيه من البيان أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضياً كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائز . فإن قال قائل : هذه الأخبار هي على العموم أم على الخصوص ؟ قيل : على العموم فيما عنت به ، وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها .

فإن قيل : وكيف كان ذلك ؟ [قيل : لقيام] (٢) الحجة بجواز مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ؛ وذلك مباشرة من كل واحد منهما صاحبه ببعض جسده ، فكان معلوماً بذلك ؛ إذ لم يكن في قوله عليه السلام : « لا يباشر الرجل الرجل ولا المرأة المرأة » استثناء مقرون به في الخبر ، وكانت المصافحة مباشرة وهي من الأمور التي ندب المسلمون إليها كالذي حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا [زيد] (٣) ابن الحباب ، حدثنا بكر أبو عبيدة الناجي ، حدثنا الحسن ، عن البراء ابن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسلمین إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما » .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : لعل جواز . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يزيد . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » . وزيد بن الحباب من رجال التهذيب .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا [يحيى بن أيوب ، عن] (١) عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « تمام تحيتكم بينكم المصافحة » . ونحو ذلك من الأخبار الدالة على أن المسلمين [مندوبون] (٢) إلى مباشرة بعضهم بعضاً بالأكف مصافحة عند الالتقاء ، وكان محالاً اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حالة واحدة ، علم أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به من جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته به .

وقال ابن القاسم : سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة في لحاف واحد في الشتاء ، فكرهه وأنكر أن تبيت النساء عراة لا ثياب عليهن ؛ لأن ذلك إشراف على العورات وذلك غير جائز لنهي ؛ النبي - عليه السلام - عن مباشرة الرجال والنساء بعضهم بعضاً .

* * *

/ باب : قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

[٣/١٥٤-]

فيه : أبو هريرة : « قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في [سبيل] (٣) الله . فقال له الملك : قل : إن شاء الله . فلم يقل ونسي (فطاف) (٤) بهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان . قال النبي - عليه السلام - لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وكان أرجى لحاجته » .

قد تقدم معنى هذا الباب في باب من طاف على نسائه في غسل

(١) في « الأصل » : أيوب ، عن يحيى بن - وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، ويحيى بن أيوب من رجال التهذيب .

(٢) في « الأصل » : مندوبين . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » ، ن . (٤) في « ه » ، ن : فأطاف .

واحد ، وأنه لا يجوز أن يجمع الرجل جماعه زوجاته ، (ولا) (١) يطوف عليهن [كلهن] (٢) في ليلة إلا إذا لم يبدأ القسم بينهما ، أو إذا أذن له في ذلك ، أو إذا قدم من سفره ، ولعله [لم يكن] (٣) في شريعة سليمان بن داود من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهما ما أخذه الله على أمة محمد .

قال المهلب : وقوله : « لو قال إن شاء الله لم يحنث » يعني : لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ويجعل الأمر له ، وليس في الحديث يمين [فيحنث] (٤) فيها ، وإنما أراد أنه لما جعل لنفسه القوة والفضل عاقبه الله - تعالى - بالحرمان ، فكان الحنث بمعنى التخييب .

وكذلك من نذر لله طاعة أو دخل في شيء منها وجب عليه الوفاء بذلك لقوله : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ (٥) وقوله : ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ (٦) . فكان مطالباً بما تآلى به فكأنه ضرب من الحنث ؛ لأنه تآلى فلم يف .

وقد احتج بعض الفقهاء بهذا الحديث فقال : إن الاستثناء بعد السكوت عن اليمين جائز ، بخلاف قول مالك ، واحتجوا بقوله : « لو قال : إن شاء الله لم يحنث » . وليس كما توهموه ؛ لأن هذه لم تكن يميناً ، وإنما كان قولاً جعل الأمر فيه لنفسه ولم تجب عليه فيه كفارة فسقط عنه الاستثناء ، وإنما هذا الحديث مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (٧) أدباً أدب الله به

(١) في « هـ » : فلا .

(٢) في « الأصل » : أن يكون . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فحنث . والمثبت من « هـ » .

(٤) المائة : ١ . (٥) الحديد : ٢٧ . (٦) الكهف : ٢٢ - ٢٣ .

عباده ليردوا الأمر إليه ، ويتبرءوا من الحول والقوة [إلا] (١) الله - تعالى - ،
ودل هذا المعنى على صحة قول أهل السنة أن أفعال العباد من الخير
والشر خلق لله ، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الاعتصام فهو موضعه .

* * *

باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة

مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

فيه : جابر : « كان النبي - عليه السلام - يكره أن يأتي [الرجل] (٢)
أهله طروقاً » وقال جابر عن النبي - عليه السلام - : « إذا أطال أحدكم
الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

قال المؤلف : قوله في الترجمة مخافة أن يخونهم أو يلتمس
عثراتهم روي هذا اللفظ عن النبي - عليه السلام - من حديث ابن
أبي شيبه ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن
جابر قال : « نهى النبي - عليه السلام - أن يطرق [الرجل] (١)
أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم » فبين النبي - عليه السلام - بهذا
اللفظ [المعنى] (١) الذي من أجله نهى عن أن يطرق أهله ليلاً .

فإن قيل : وكيف يكون طروقه أهله ليلاً سبباً لتخونهم ؟

قيل : معنى ذلك - والله أعلم - أن طروقه أيامه ليلاً هو وقت
خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضاً ، فكان ذلك سبباً لسوء ظن
أهله به ، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخى وقت
غرتهم وغفلتهم .

ومعنى الحديث النهي عن التجسس على أهله ، ولا تحمله غيرته
على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير .

(٢) من « ه ، ن » .

(١) ليست في « الأصل » والمثبت من « ه » .

قال المهلب : وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس
وطلب الغرة والتعرض لما فيه [الفتنة وسوء] (١) الظن .

وقوله : « طروقًا » هو مصدر في موضع الحال ، يقال : أتانا
طروقًا أي : جاء ليلا .

* * *

باب : طلب / الولد

[٣ / ١٥٤ ب]

فيه : جابر : « كنت مع النبي في غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير
قطوف ، فلحقني راكب من خلفي ، فالتفت فإذا أنا برسول الله قال : ما
يعجلك ؟ قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : فبكرًا تزوجت أم ثيبًا ؟
فقلت : لا ، بل ثيبًا . قال : فهلا جاريةً تلاعبها وتلاعبك . قال : فلما
قدمنا ذهبنا لندخل فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي : عشاءً - لكي
تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » قال : وحدثني الثقة أنه قال في هذا
الحديث : « الكيس الكيس يا جابر » يعني : الولد . وقال جابر مرة عن
النبي - عليه السلام - : « فعليك بالكيس الكيس » .

قال المهلب : طلب الولد مندوب إليه ؛ لقوله عليه السلام : « إني
مكاثر بكم الأمم » وأنه من مات من ولده من لم يبلغ الحلم ؛ فإن الله
يدخله الجنة بفضل رحمته إياهم .

فإن قال قائل : قوله عليه السلام : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا -
أي : عشاءً » يعارض نهييه عليه السلام أن يأتي الرجل أهله طروقًا .
قيل : لا تعارض بينهما بحمد الله وفي هذا الحديث أمر للمسافر إذا
قدم نهارًا أن يتربص حتى يدخل إلى أهله عشاءً لكي يتقدمه إلى أهله

(١) في « الاصل » : الغيبة سوء . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

خبر قدومه فتمتشط له الشعثة وتترين وتستحد له وتتنظف ؛ لئلا يجدها على حالة يكرها فتقع البغضة رفقا منه عليه السلام بأتمه ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة .

وقوله في الحديث الآخر : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي : عشاء » يدل على قدومهم في النهار ، والحديث الآخر الذي نهى فيه عن طروق أهله ليلا بخلاف هذا المعنى ؛ لأن الطروق لا يكون وقت العشاء ، وإنما يكون لمن يقدم فجأة بعد ما مضى وقت من الليل ، فنهي عن ذلك للعلة التي ذكرها في الحديث وهي خشية أن يتخونهم أو يطلب غرتهم لا سيما إذا طالت غيبته ؛ فإنها تبعد مراقبتها له وتكون يائسة من تعجله إليها فيجد الشيطان سبيلا إلى إيقاع سوء الظن .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ﴾ (١) الآية

فيه : أبو حازم قال : « اختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله يوم أحد ، فسألوا سهل بن سعد وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي - عليه السلام - فقال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه ، وعلي يأتي بالماء على ترسه فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه » .

قال المهلب : إنما أبيع للنساء أن يبدين زينتهن لمن ذكر في هذه الآية من أجل الحرمة التي لهم من القرابة والمحرم إلا في العبيد ؛ فإن الحرمة إنما هي من جهة السيادة وأن العبد لا تتناول عينه إلى سيدته فهي حرمة ثابتة في نفسه أبيع للمرأة بها من إظهار الزينة ما أبيع لها

(١) النور : ٣١ .

إلى أبيها وابنها وذوي الحرمة منها مع أنه لا يظن بحرة ما انحطاط إلى عبد ، هذا المعلوم من نساء العرب ، والأكثر في العرف والعادة .
 وسئل سعيد بن جبير : هل يجوز للرجل أن يرى شعر خنتته فتلا قوله : ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن ... ﴾ (١) الآية فقال : لا أراها منهن . وقال الطبري في قوله تعالى : ﴿ أو إخوانهن أو بني أخواتهن ﴾ (١) قال : [إخوان] جمع أخ ، وإخوة جمع أخ أيضاً كما تجمع فتى فتیان ، وتجمع فتية أيضاً .

وسئل عكرمة والشعبي عن قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ﴾ (٣) قلت : ما شأن العم والخال لم يذكرهما ؟ قال : لأنهما [ينعنانهما لأبائهما] (٤) وكرها أن تضع خمارها عند عمها وخالها [ومن رأى العم والخال داخلين في جملة الآباء جاز ذلك] (٥) وقال النخعي : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه [وأخته] (٦) وعمته وخالته .

وذكر إسماعيل عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين ، وقال ابن عباس : إن رؤيتهما لهم تحل . قال إسماعيل : أحسب أن الحسن والحسين ذهبا / في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم [تذكر] (٧) في الآية التي في أزواج النبي - عليه السلام - وهي قوله : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ (٣) وقال في سورة النور : ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو إخوانهن أو بني أخواتهن ﴾ (١) فذهب ابن عباس إلى هذه الآية ، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى .

(١) النور : ٣١ . (٢) في « الأصل » : إخوانهن . والمثبت من « هـ » .
 (٣) الأحزاب : ٥٥ . (٤) في « الأصل » : تبعاً لأبائهما . والمثبت من « هـ » .
 (٥) في « الأصل » : لأن العم والخال في جملة الآباء . والمثبت من « هـ » .
 (٦) من « هـ » . (٧) في « الأصل » : يذكرها . والمثبت من « هـ » .

وقوله : ﴿ ولا نسائهن ﴾ ^(١) يعني : ولا حرج عليهن ألا يحتجبن من نساء المؤمنين . وروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى عماله ألا يترك امرأة من أهل الذمة أن تدخل الحمام مع المسلمات ، واحتج بهذه الآية .

واختلف السلف في تأويل قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ ^(٢) فقال سعيد بن المسيب : لا تغرنكم هذه الآية ؛ إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد . وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وهو قول عطاء ومجاهد . وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، فدل أن الآية عنده على العموم في المالك والخدم .

وقال إسماعيل : وهذا [أعلى القولين وأكثر] ^(٣) وكانت عائشة وسائر أزواج النبي - عليه السلام - يدخل عليهن مماليكهن ، قال إسماعيل بن إسحاق : وإنما جاز للمملوك أن ينظر إلى شعر مولاته مادام مملوكًا ؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوجها مادام مملوكًا ، وهو كذوي المحارم كما لا يجوز لذوي المحارم منها أن [يتزوجها] ^(٤) ولا يدخل العبد في المحرم الذي يجوز للمرأة أن تسافر معه ؛ لأن حرمة منها لا تدوم ؛ إذ قد يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له تزويجها .

فإن قال قائل : إن حديث أم عطية : « كنا نداوي الكلمى » ، والحديث الآخر : « كن النساء ينقلن القرب على متونهن مشمرات حتى يرى خدم سوقهن في المغازي مع رسول الله » يخالف الآية وحديث سهل ، فالجواب : أنه إن صح أن ظهر من سوقهن غير الخدم

(١) الأحزاب : ٥٥ . (٢) النور : ٣١ .

(٣) في « الأصل » : على القولين . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يتزوجهن . والمثبت من « هـ » .

لما لا يجوز كشفه فالأحاديث منسوخة بسورة النور وسورة الأحزاب ؛
لأنهما من آخر ما نزل بالمدينة من القرآن ، وبيجامع الأمة أنه ليس
يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من عورتها لذي رحمها ، فكيف
بالأجانب؟! وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضاً .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾^(١)

فيه : ابن عباس : « سأل رجل : هل شهدت مع رسول الله [العيد]^(٢)
أضحى أو فطراً؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني : من
صغره - قال : خرج رسول الله صلى ، ثم خطب - ولم يذكر أذانا ولا
إقامة - ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن
يهوين إلى آذانهن وحلوقهن ويدفعن إلى بلال ... » الحديث .

قال المهلب : كان ابن عباس في هذا الوقت ممن لم يطلع على
عورات النساء ولذلك قال : لولا مكاني من الصغر ما شهدته ، وكان
بلال من البالغين وقال تعالى : ﴿ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾^(١)
الآية ، فأجرى الذين ملكت أيمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم
و[أمروا] ^(٣) بالاستئذان في العورات الثلاث ؛ لأن الناس ينفصلون في
تلك الأوقات ولا يكونون من الستر فيها كما يكونون في غيرها .

* * *

(١) النور : ٥٨ . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أمر . والمثبت من « هـ » .

باب : قول الرجل لصاحبه : هل [أعرستم] ^(١) الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

فيه : عائشة : « عاتبني أبو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا
يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي » .

أما قوله : باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ؟ فلم
يخرج فيه هاهنا حديثاً [وأخرجه] ^(٢) في أول كتاب العقيقة ، رواه
أنس قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض
الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل بني ؟ قالت أم سليم :
هو أسكن مما كان ، فقربت إليه العشاء / فتعشى ثم أصاب منها ، [٣/١٥٥ق-ب]
فلما فرغ قالت : واروا الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي -
عليه السلام- فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم . قال :
اللهم بارك لهما [فيه] ^(٢) فولدت غلاماً سماه النبي -عليه السلام- :
عبد الله ، وحنكه بتمرات مضغها عليه السلام » .

وفيه : من الفقه أن الرجل الفاضل والصدیق الملقف يجوز أن يسأل
[صديقه] ^(٣) عما يفعله إذا خلا مع أهله ، ولا حرج عليه في ذلك .

وفيه : أنه من أصيب بمصيبة لم يعلم بها أنه لا ينبغي أن يهجم عليه
بالتقريع بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها ؛ بل يرفق له في القول
ويعرض له بالطف التعريض ؛ لئلا يحدث عليه في نفسه ما هو أشد
منها ، فقد جبل الله النفوس على غاية الضعف ، والناس متباينون في
الصبر [عند] ^(٤) المصائب ولا سيما عند الصدمة الأولى .

(١) في « الأصل » : عرستم . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الصديق . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

وفي حديث عائشة أن للآب (أن يعاتب ابنته) (١) بمحضرة زوجها
ويتناولها [بيده] (٢) بضرب وتهديد ، وغير ذلك مباح له ، فقد
أخرجه في كتاب الحدود باب من أدب أهله أو غيرهم دون السلطان .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) تكررت في « الأصل » .

كتاب الطلاق

وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ (١)

وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، ويشهد شاهدين .
أحصيناه : حفظناه

فيه : ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

قال ابن المنذر : أباح الله الطلاق بهذه الآية وقول النبي - عليه السلام - في حديث ابن عمر : « فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » . وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها . وقال غيره : هكذا روى هذا الحديث عن نافع مالك وابن جريج والليث ، وكذلك رواه ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ورواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين وابن الزبير وزيد بن أسلم ، كلهم عن ابن عمر ، وقال فيه مرة : « فليراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » . ولم يقولوا فيه : « ثم تحيض ثم تطهر » .

وأجمعوا أنه من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسه فيها أنه [مطلق] (٢)

(١) الطلاق : ١ . (٢) في « الاصل » : يطلق . والثبت من « هـ » .

للسنة والعدة التي أمر الله - تعالى - بها وأن له الرجعة إذا [كانت] (١) مدخولا بها قبل أن تنقضي العدة ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب .

وذهب مالك وأبو يوسف والشافعي إلى ما رواه نافع عن ابن عمر ، فقالوا : من طلق امرأته حائضاً أنه يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض [ثم تطهر] (٢) ، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسك .

وذهب أبو حنيفة وأكثر أهل العراق إلى ما رواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير عن ابن عمر في هذا الحديث ، قالوا : يراجعها ؛ فإذا طهرت طلقها إن شاء . وإلى هذا ذهب المزني .

وقالوا : إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة ؛ لأن [طلاقه ذلك خطأ] (٣) فيه السنة أمر بمراجعتها ليخرجها من أسباب الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة ، ثم يطلقها إن شاء طلاقاً صواباً ، ولم يروا للحيضة [الثانية] (٢) بعد ذلك معنى .

وأما مالك وأبو يوسف والشافعي فقالوا : للطهر الثاني والحيضة الثانية معان صحيحة : منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه أمر بمراجعتها ليوقع الطلاق على سنته ولا يطول في العدة على امرأته ، فلو أبيع له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء لا عدة عليها ، ولا بد لها أن تبني على عدتها الأولى ، فأراد الله على لسان نبيه أن يقطع حكم الطلاق الأول / بالوطء لثلاً [١٥٦/٣] يراجعها على نية الفراق حتى يعتقد إمساكها ولو طهرها واحداً ؛ فإذا

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : طلاق ذلك . والمثبت من « هـ » .

وطئها في طهر لم يتهياً (له) (١) أن يطلقها فيه ؛ لأنه قد نهى أن يطلقها في طهر قد مسها فيه حتى تحيض بعده ثم تطهر ، فإذا طلقها بعد ذلك استأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تين .

وقالوا : إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله - تعالى - : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ (٢) لأن حق المرتجع ألا يرتجع رجعة ضرار ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ (٣) قالوا : فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء ولا تعلم صحة المراجعة إلا بالوطء ؛ لأنه المبتغى بالنكاح والمراجعة في الأغلب ، فكان ذلك الطهر مراداً للوطء الذي تستيقن به المراجعة .

فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ، ولإجماعهم على أنه لو فعل ذلك كان مطلقاً لغير العدة ، فقليل له : دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ، ثم تطلق إن شئت قبل أن تمس .

وقد جاء هذا المعنى منصوصاً عن ابن عمر من حديث قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا معن بن عبد الرحمن الواسطي ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض ، فأمره رسول الله أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » .

قالوا : ولو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان قد أمر أن يراجعها [ليطلقها] (٤) فأشبهه النكاح إلى أجل أو نكاح المتعة ، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(١) تكررت في « الأصل » .

(٣) البقرة : ٢٣١ . (٤) في « الأصل » : أن يطلقها . والمثبت من « هـ » .

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : إنما أجبر ابن عمر على الرجعة ؛ لأنه طلق في الحيضة ، والحيضة لا يعتد لها ، ولم يبيح له التطليق في أول طهر ؛ لأن فيه تستكمل الرجعة ففرعها له لاستكمال الرجعة بالوطء إن شاء ، ثم لم يبيح له بعد الوطاء الطلاق ؛ لأنه شرط ألا يطلقها إلا في طهر لم يمسه فيها لتكون الحيضة التي قبل الطلاق للمبالغة في براءة الرحم .

وقد قال به مالك في الأمة ، فاستحسن للبائع أن يستبرئها بحيضة قبل البيع ثم لا يجتزئ بها عن حيضة المواضعة ولا بد من الإتيان بالحيضة بعد البيع كما لا بد من الإتيان بثلاث حيض بعد الطلاق ، فالواحدة منهن للفصل بين [الثنتين ، والثنتان] (١) للمبالغة في براءة الرحم ، ألا ترى أنها إن تزوجت قبل حيضة نكاحاً فاسداً أن الولد للأول وإن تزوجت بعد حيضة نكاحاً فاسداً أن الولد للثاني في رواية المصريين عن مالك ، فجعلت أربع حيض واحدة قبل الطلاق للمبالغة وواحدة بعد الطلاق للفصل بين (الثنتين) (٢) و [الثالثة والرابعة] (٣) للمبالغة في براءة الرحم .

واختلف العلماء في معنى قوله عليه السلام : « مره فليراجعها » فقال مالك : هذا الأمر محمول على الوجوب ، ومن طلق زوجته حائضاً أو نفساء فإنه يجبر على رجعتها ، فسوى دم النفاس بدم الحيض .

قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة في الحيضة التي طلق فيها وفي الطهر [بعدها وفي الحيضة] (٤) بعد الطهر وفي الطهر

(١) في « الأصل » : الثنتين والثنتين . وفي « هـ » : النسبين والثنتان .

(٢) في « هـ » : النسبين .

(٣) في « الأصل » : الثانية والثالثة . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : بعده وفي الحيض . والمثبت من « هـ » .

بعدها ما لم تنقض عدتها ، إلا أشهب فإنه قال : يجبر على رجعتها في الحيضة الأولى خاصة ، فإذا طهرت منها لم يجبر على رجعتها .

قال ابن أبي ليلي - وهو قول الكوفيين والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور - : يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك . وحملوا الأمر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة ، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها أنه لا يجبر على رجعتها ، فدل على أن الأمر بمراجعتها ندب .

وحجة من قال : يجبر على رجعتها قوله ﷺ : « مره فليراجعها » وأمره فرض ، وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسّها فيه أنه لا يجبر على رجعتها ولا يؤمر بذلك ، وإن كان قد أوقع الطلاق على غير سنته .

واختلفوا في [صفة] ^(١) طلاق السنة ، فقال مالك : هو أن يطلق الرجل المرأة تطليقة واحدة في طهر لم يمسّها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية [الدم من أول] ^(٢) الحيضة الثالثة . وهو قول الليث والأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا حسن في الطلاق ، وله قول آخر / قال : إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر ^[٣/١٥٦١ب] واحدة من غير جماع . وهو قول الثوري وأشهب صاحب مالك .

وقال : من طلق امرأته في طهر لم يمسّها فيه طلقاً واحدة ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها ثالثة فهو مطلق للسنة . وكلا [القولين] ^(٣) عند الكوفيين طلاق سنة ، قالوا : لما كان الطلاق للسنة في طهر لم تمس فيه ، وكانت الزوجة

(١) في « الأصل » : وصف . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أول الدم من . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الفريقين . والمثبت من « هـ » .

[الرجعية] (١) تلزمها ما أردفه من الطلاق في عدتها بإجماع ؛ كان له أن يوقع في كل طهر لم تمس فيه طلقة ؛ لأنها زوجة مطلقة في طهر لم تمس فيه ، وقد روي هذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق للسنة .

وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقاً للسنة ، وكيف يكون مطلقاً للسنة والطلقة الثانية لا يكون بعدها إلا حيضتان والطلقة الثالثة لا يكون بعدها إلا حيضة واحدة وهذا خلاف السنة في العدة ؟! ومن طلق كما قال مالك شهد له الجميع بأنه طلق للسنة .

وقال النخعي : بلغنا عن أصحاب رسول الله أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة .

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور : ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، وإنما السنة في وقت الطلاق ، فمن طلق امرأته واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يمسهما فيه ، فهو مطلق للسنة ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٢) ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاثة ، وكذلك أمر ابن عمر بالطلاق في القرء الثاني ولم يخص واحدة من غيرها .

ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثاً ، وإنما السنة وردت في الموضع الذي يخشى فيه الحمل أو تطول فيه العدة ، فإذا كان طهر لم يمسهما فيه أمن فيه الحمل وجاز أن يوقع ما شاء من الطلاق في ذلك الموضع .

فيقال لهم : قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (٢) المراد منه أن لا يطلق في الحيض ، وكذلك حديث ابن عمر ، وليس في الآية والحديث ما يتضمن العدد ، وكيف يوقع العدد؟ مأخوذ من دليل آخر .

(١) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » . (٢) الطلاق : ١ .

ويقال للشافعي : إن النبي ﷺ لم ينكر على ابن عمر الطلاق ، وإنما أنكر عليه موضع الطلاق ، فعلمه كيف يوقعه ولا يكون الشافعي أعلم بهذا من عمر وابن عمر ، وقد قالوا جميعاً : من طلق ثلاثاً فقد عصى ربه .

ولو كان من السنة طلاق الثلاث في كلمة كما قال الشافعي لبطلت فائدة قوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (١) أجمع أهل التفسير أنه يعني به الرجعة في العدة ، قالوا : وأي أمر يحدث بعد الثلاث فدل أن الارتجاع لا يسوغ إلا في المطلقة بدون الثلاث .

قال ابن القصار : وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي موسى وغيرهم إظهار النكير على من أوقع ثلاثاً في مرة واحدة ، وكان عمر يوجع من طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة ضرباً ، ويفرق بينهما .

وفي حديث ابن عمر حجة لأهل المدينة والشافعي لقولهم : إن الأقراء الأطهار لقوله عليه السلام : « ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » فأخبر أن الطلاق في العدة لا يكون إلا في طهر يعتد به وموضع يحتسب به من عدتها ، ويستقبلها من حينئذ ، وكان هذا منه عليه السلام بياناً لقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١) وقد قرئت « لقبلى عدتهن » أي لاستقبال عدتهن .

ونهى عن الطلاق في الحيض ؛ لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع ؛ لأن من قال : الأقراء الحيض . لا يجتزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتى تستقبل حيضةً بعد طهر ،

(١) الطلاق : ١ .

وكذلك لو طلق عندهم في طهر لم يعتد إلا بالحیضة المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه ، فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر ، وذلك خلاف الكتاب والسنة ، ويلزمهم أن يقولوا : إنها قبل الحيضة في غير عدة ، وهذا خلاف قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (١) ولقوله عليه السلام : « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وسيأتي اختلاف العلماء في هذه المسألة [في كتاب العدة وبيان أقوالهم إن شاء الله تعالى] (٢) .

* * *

/ باب : إذا طلقت الحائض هل يعتد بذلك الطلاق

[٣/١٥٧-]

فيه : ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب به ؟ قال : فمه ؟ » .

وقال يونس بن جبير عن ابن عمر : « قلت : تحتسب ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحقم » .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عمر : « حسبت علي بتطليقة » .

الطلاق يقع في الحيض عند جماعة العلماء ، وإن كان عندهم مكروهاً غير سنة ، ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا طائفة من أهل البدع لا يعتد بخلافها ، فقالوا : لا يقع الطلاق في الحيض [ولا] (٣) في طهر قد جامع فيه ، وهذا قول أهل الظاهر وهو شذوذ لم يعرج عليه العلماء ؛ لأن ابن عمر الذي عرضت له القصة احتسب بتلك التطليقة ، وأفتى بذلك .

(١) الطلاق : ١ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : إلا . والمثبت من « هـ » .

وفي أمر رسول الله ابن عمر بمراجعتها دليل بين على أن الطلاق في الحيض لازم واقع ؛ لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه ؛ لأنه من لم يطلق لا يقال له : راجع . لأنه محال أن يقال لرجل زوجته في عصمته لم يفارقها : راجعها . بل كان يقال له : طلاقك لم يعمل شيئاً . ألا ترى قول الله - تعالى - : ﴿ ويعولنهن أحق بردهن في ذلك ﴾ ^(١) يعني : في العدة ، وهذا لا يستقيم أن يقال مثله في الزوجات غير المطلقات .

قال المهلب : وقوله : « أرأيت إن عجز واستحمق » [يعني : أرأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق واستحمق] ^(٢) أي : فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة ، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ؟! وقد نهى الله عن ترك المرأة بهذه الحال فلا بد أن يحتسب بتلك التولية التي أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله تعالى - فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ، أكان يعذر بذلك وسقط عنه ؟! وهذا إنكار على من شك أنه لم يعتد بتلك التولية ، وقد روى قتادة ، عن يونس بن جبير : « قلت لابن عمر : أجعل ذلك طلاقاً ؟ قال : إن كان ابن عمر عجز واستحمق ، فما يمنعه أن يكون طلاقاً » .

وقوله : « فمه » استفهام كأنه قال : فما يكون إن لم يحتسب بتلك التولية ، والعرب تبدل الهاء بالألف ؛ لقرب مخرجها كقولهم :

ومهما يكن عند امرئ من خليقة

والأصل : ما يكون عند امرئ ، فأبدل الهاء من الألف ، وقد

(٢) من « ه » .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

أبدلت الهاء من أخت الألف وهي الياء في قولهم : هذه . وإنما أرادوا هذي ، كما أبدلت الياء من الهاء في قولهم : دهديت الحجر ، والأصل : دهدت ، وقالوا : دهدوة الجملة ودهدوة . وإنما اجتمعت [الياء] (١) والألف والواو والهاء في بدل بعضها من بعض لتشابههما ، ولأجل تشابههما اجتمعن في أن يكن ضمائر ، وفي أن يكن وصلا في القوافي ، وقد أبدلت الهاء من الهمزة في قولهم : أرقت وهرقت ، وإياك وهياك ، وكأرجت وهرجت .

* * *

باب : هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق

فيه : عائشة : « أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك » .

وفيه : أبو أسيد قال : « لما دخل عليها النبي قال : هبي نفسك لي . قالت : وهل تهب الملكة نفسها (لسوقة) (٢) ؟ قال : فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : لقد عدت بمعاذ . ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد ، اكسها رازقين ، وألحقها بأهلها » .

وقال يونس بن جبير لابن عمر : « رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ قال : أتعرف ابن عمر ؟ طلق امرأته وهي حائض ... » الحديث .

مواجهة الرجل أهله بالطلاق جائز له لحديث عائشة ، وفي حديث أبي أسيد أنه عليه السلام أمره أن يكسوها ويلحقها بأهلها ، وليس فيه مواجهته لها عليه السلام بالطلاق ، وكلا الأمرين سواء غير أن ترك

(١) في « الأصل » : الواو . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه ، ن » : للسوقة . وما في « الأصل » رواية أبي ذر الهروي .

مواجهة المرأة بالطلاق أرفق وألطف وأيسر في مراعاة ما جعل [الله
-تعالى - بين الزوجين] (١) من المودة والرحمة .

قال الزجاج : خلق الله حواء من ضلع آدم ، وجعل بين الرجل
والمرأة المودة / والرحمة .

[٣ / ١٥٧ ق - ب]

قال المهلب : وأما أمره عليه السلام أن تكسى فهي المتعة التي أمر الله
بها للمطلقة غير المدخول بها ، وسيأتي [مذاهب العلماء فيها] (٢)
بعد هذا .

وقوله للرجل : « أتعرف ابن عمر ؟ » وهو يخاطبه ، إنما هو تقرير
على أصل السنة وعلى ناقلها ؛ لأنه لازم للعامة الابتداء بمشاهير أهل
العلم فقرره على ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه [يجهله] (٢) وقد
قال مثل هذا لرجل سأله عن أم الولد [فقال :] (٢) أتعرف أبا
حفص أو عمر . يريد أباه ، ولا خفاء به ، ثم أخبره بقضيته في أم
الولد إلزاماً له حكمه فيها بإمامته في الإسلام ، لا على أن السائل كان
يجهل عمر .

قال ابن المنذر : واختلفوا في قوله : « الحقي بأهلك » و« حبلك
على غاربك » و« لا سبيل لي عليك » وما أشبه ذلك من كنايات
الطلاق ، فقالت طائفة : ينوي في ذلك ، فإن أراد طلاقاً كان طلاقاً ،
وإن لم يرد له لم يلزمه شيء . هذا قول الثوري وأبي حنيفة ، قالا :
إلا إن نوى واحدة أو ثلاثاً فهو ما نوى ، وإن نوى اثنتين فهي واحدة ؛
لأنها كلمة واحدة ولا تقع على اثنتين .

(١) في « الأصل » : بين الزوجة . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

وقال مالك في قوله : « الحقي بأهلك » : إن أراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء .

وقال الحسن والشعبي : إذا قال لها : « الحقي بأهلك » و« لا سبيل لي عليك » و« الطريق لك واسع » إن كان نوى به طلاقاً فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء .

وروي عن عمر وعلي في قوله : « حبلك على غاربك » أنهما حلفاه عند الركن على ما أراد وأمضياه ، وهو قول أبي حنيفة ، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل ذلك كقولهم : « حبلك على غاربك » و« قد خليت سبيلك » و« لا ملك لي عليك » و« اخرجني » و« استتري » و« تقنعي » و« اعتدي » .

وقال مالك : لا يُنَوَّى أحد في « حبلك على غاربك » لأنه لا يقوله أحد وقد بقي من الطلاق شيئاً ، ولا يلتفت إلى نيته إن قال : لم أرد طلاقاً .

وقال الطحاوي : هذا الحديث أصل في الكنايات عن الطلاق ؛ لأن النبي قال لابنة الجون حين طلقها : « الحقي بأهلك » وقد قال كعب بن مالك لامرأته : « الحقي بأهلك » حين أمره رسول الله باعترالها فلم يكن ذلك طلاقاً ، فدلّ خبر كعب بن مالك على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى نية ، وأن من قال لامرأته : « الحقي بأهلك » فإنه لا يقضى فيه إلا بما ينوي اللفظ بها ، وإن لم ينو طلاقاً فليس بطلاق ، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي .

قال غيره : فكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره .

وقال ابن حبيب : قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف : الكنايات المحتملات للطلاق وغيره أن يقول لامرأته : « اجمعي عليك

ثيابك « و » لا حاجة لي بك « و » لا نكاح بيني وبينك « و » لا سبيل لي عليك « [و » لست مني بسبيل «] ^(١) أو « اذهبي لا ملك لي عليك » أو « لا تحلين [لي] ^(١) » أو « احتالي لنفسك » أو « أنت سائبة » أو « مني عتيقة » أو « ليس بيني وبينك حلال ولا حرام » أو « لم أتزوجك » أو « استتري عني » أو « تقنعي » أو « لست لي بامرأة أو لا تكوني لي بامرأة حتى تكون أمه امرأته » أو « يا طالقة » أو « اعتزلي » أو « تأخري عني » أو « اخرجي » وشبه ذلك فكله سواء بنى بها أو لم يبن لا شيء عليه إلا أن ينوي طلاقاً ، فله ما نوى بعد أن يحلف على ذلك .

قال غيره : والأصل أن العصمة متيقنة فلا تزول إلا بنية « وقصد » لقوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » .

وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا يكتفى بها عنه فأكثر العلماء لا يوقعون بها طلاقاً وإن قصدوا القائل .

وقال مالك : كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله : « كلي » و « اشربي » و « قومي » و « اقعدي » ونحوه ، والحجة له أن الله - تعالى - جعل الرمز وهو الإشارة كالكلام في الكناية به عن المراد بقوله : ﴿ أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا .. ﴾ ^(٢) وكما كان ما [فعله] ^(٣) المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقاً وإن لم يلفظ به ، وكذلك روي في المختلعة لما ردت عليه الحديقة [فأخذها] ^(٤) كان طلاقاً .

* * *

(١) من « هـ » .

(٢) آل عمران : ٤١ .

(٣) في « الأصل » : فعلها ، والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » .

باب : من أجاز الطلاق الثلاث / لقوله عز وجل :

﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (٤)

وقال ابن الزبير في مريض طلق : لا أرى أن ترث مبتوتة . وقال الشعبي : ترثه . وقال ابن شبرمة : تزوج إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم . قال : رأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك .

فيه : أن سهل بن سعد أخبره « أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل ... » الحديث . فتلاعنا فلما فرغا قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله .

قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

وفيه : عائشة : « أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني فبنت طلاقتي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظي ، وإنما معه مثل الهدية . فقال لها النبي : لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته » .

وقالت عائشة مرة : « إن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل النبي - عليه السلام - أتحل للأول ؟ فقال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » .

اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة ؛ فإن ذلك عندهم مخالف للسنة وهو قول جمهور السلف ، والخلاف في ذلك شذوذ ، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه

(١) البقرة : ٢٢٩ .

عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة ،
وإنما يروي الخلاف في ذلك عن السلف الحجاج بن أرطاة ومحمد بن
إسحاق ، قال أبو يوسف القاضي : كان الحجاج [بن أرطاة] (١)
يقول : ليس طلاق الثلاث بشيء [وكان] (٢) ابن إسحاق يقول : ترد
الثلاث إلى واحدة .

واحتجوا في ذلك بما رواه ابن إسحاق ، عن داود ابن الحصين ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثاً
في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله النبي - عليه
السلام - : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً في مجلس واحد . قال : إنما
تلك واحدة ؛ فارتجعها إن شئت . فارتجعها » .

وروى ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه « أن أبا الصهباء قال
لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله وأبي
بكر وصدرًا من خلافة عمر ترد إلى الواحدة ؟ قال : نعم » .

قال الطحاوي : هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى
منهما ، روى سعيد بن جبير ومجاهد ، ومالك بن الحارث ومحمد بن
إياس بن البكير ، والنعمان بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن
طلق امرأته ثلاثاً [أنه قد] (٣) عصى ربه ، وبانت منه امرأته ولا
ينكحها إلا بعد زوج ، روي هذا عن عمر وعلي ، وابن مسعود وابن
عمر ، وأبي هريرة وعمران بن حصين ، ذكر ذلك الطحاوي بالأسانيد
عنهم .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فقال . وهو خطأ ، والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فقد . والمثبت من « ه » .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو ابن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلق امرأتي ألفاً - أو قال : مائة - قال : بانت منك بثلاث وسائرهما اتخذت بها آيات الله هزواً » .

وما رواه الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة يدل على وهن رواية طاوس عنه وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه ، وقد روى معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : « كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال : لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً » .

هذه الرواية لطاوس عن ابن عباس تعارض رواية ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ؛ لأن من لا مخرج له قد لزمه من الطلاق ما أوقعه ، فسقطت رواية ابن جريج [وأيضاً] ^(١) فإن أبا الصهباء الذي سأل ابن عباس عن ذلك لا يعرف في موالي ابن عباس ، وليس تعارض رواية ابن جريج عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن ابن عباس فصار هذا إجماعاً ، وحديث ابن إسحاق منكر خطأ .

وأما طلاق ركانة زوجته البتة ثلاثاً كذلك رواه الثقات من أهل بيت ركانة، روى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأبو ثور قالا : حدثنا الشافعي ، قال : حدثني / عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة : « أن ركانة طلق امرأته شهيمة البتة ، فأخبر النبي بذلك فقال : ما أردت ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة . فردها النبي - عليه السلام - فطلقها الثانية في زمن عمر

(١) من « ه » .

والثالثة في زمن عثمان « قال أبو داود : وهذا أصح ما روي في حديث ركاة .

وحجة الفقهاء في جواز طلاق الثلاث في كلمة قوله في اللعان : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله بذلك » وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ، ولو كان ذلك محظوراً عليه لنهاه رسول الله عن ذلك وأعلمه أن إيقاع الثلاث محرم ومعصية ، فصح أن إيقاع الثلاث مباح ، ولولا ذلك لم يقره النبي - عليه السلام .

وأما وجه التعلق بحديث رفاعة في هذا الباب فقولها : « إن رفاعة طلقني فبت طلاقي » فحمله البخاري على أن ذلك كان في كلمة واحدة ، وقد جاء في الحديث أنها قالت : « يا رسول الله ، إن رفاعة طلقني آخر ثلاث » ذكره في كتاب الأدب في باب التسم والضحك ، فبان أن الثلاث كانت مفترقات ، ولم تكن في كلمة فلا حجة بهذا الحديث في هذا الباب ، وكذلك ما ذكره عن ابن الزبير في مريض طلق : « لا أرى أن ترث مبتوتة » فحمله على ظاهر الكلام ، وتأول أن البتة كانت في كلمة واحدة ، ويحتمل أن تكون كانت في كلمة واحدة أو أكثر منها .

واختلف العلماء في قول الرجل : « أنت طالق البتة » فذكر ابن المنذر ، عن عمر بن الخطاب أنها واحدة ، وعن سعيد بن جبير [مثله^(١)] ، وقال عطاء والنخعي : يُدين ، فإن أراد واحدة فهي واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فثلاث . وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وقالت طائفة في البتة : هي ثلاث . روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر ، وعن سعيد بن المسيّب وعروة والزهري ، وابن أبي ليلى ومالك ،

(١) من « هـ » .

والأوزاعي وأبي عبيدة . واحتج الشافعي بحديث ركانة ، واحتج مالك بحديث ابن عمر « أبت الطلاق طلاق البتة » .

قال ابن المنذر : وقد دفع بعض العلماء حديث ركانة ، وقال عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده لا [يعرف] (١) سماع بعضهم من بعض .

واختلفوا في طلاق المريض يموت في مرضه ، فقالت طائفة : ترثه ما دامت في العدة . روي عن عثمان بن عفان أنه ورث امرأة عبد الرحمن ابن عوف منه ، وكانت في العدة ، وبه قال النخعي و[الشعبي] (٢) وابن شبرمة وابن سيرين وعروة ، وهو قول الثوري والكوفيين والأوزاعي وأحد قولي الشافعي .

وقالت فرقة : ترثه بعد العدة ما لم تزوج . روي عن عطاء والحسن وابن أبي ليلى ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبي عبيد .

وقالت فرقة : ترثه وإن تزوجت . هذا قول ربيعة ومالك والليث وهو الصحيح عن عثمان رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب .

وقالت فرقة : لا ترث مبتوتة بحال وإن مات في العدة . كقول ابن الزبير ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر ، واحتجوا لقول ابن الزبير بالإجماع على أن الزوج لا يرثها وإن ماتت في العدة ولا بعد انقضاء العدة [إذا] (٣) طلقها ثلاثاً وهو صحيح أو مريض ، فكذلك الزوجة لا ترثه . ومن قال : لا ترثه إلا في العدة استحاله عنده أن ترث المبتوتة في حال لا ترث فيه الرجعية ؛ لأنه لاخلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته [صحيحاً طليقة يملك فيها

(١) في « الأصل » : يترك . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الشافعي . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « هـ » .

رجعتها [(١) ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه ؛ لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها ، فلا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة أقوى من الرجعية المجتمع على توريثها في العدة .

وأما الذين قالوا : « ترثه بعد العدة ما لم تنكح » فإنهم اعتبروا إجماع المسلمين أنه لا ترث امرأة زوجين في حال واحد ، وقولهم غير صحيح ؛ لأنه لا يخلو أن تكون له زوجة بعد انقضاء العدة أو لا تكون له زوجة ، فإن كانت له زوجة فلا يحل لها النكاح للإجماع أن امرأة تكون في عصمة زوج لا يحل لها نكاح غيره ، وإن كانت غير زوجة فمحال أن ترثه وهي زوجة لغيره ، ومثل هذه العلة تلزم من قال : ترثه بعد العدة وإن تزوجت .

وأهل هذه المقالة اتهمت المريض بالفرار من ميراث الزوجة ، والمريض محجور عليه الحكم في ثلثي ماله / بأن ينقص ورثته بأن [١٥٩ق/٣] يدخل عليهم وارثاً فكذلك هو ممنوع من أن يخرج عنهم وارثاً ، كما منع النبي - عليه السلام - الذي قتل وليه ميراثه بسبب ما أحدث من القتل فكذلك لا ينبغي أن يكون المريض مانعاً زوجته الميراث بسبب ما أحدثه من الطلاق ؛ لأن الميراث [حق] (٢) قد ثبت لها بمرضه .

* * *

باب : من خير نساءه وقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل

لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ (٣) الآية

فيه : عائشة : « خيرنا رسول الله ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئاً » .

(١) في « الاصل » : طلاقاً يملك فيه الرجعة . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) الاحزاب : ٢٨ .

وقال مسروق : « لا أبالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني » .

قال المؤلف : روي مثل قول مسروق عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين : عطاء وسليمان بن يسار ، وربيعة وابن شهاب ، كلهم قال : إذا اختارت زوجها فليس بشيء . وهو قول أئمة الفتوى .

وروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة . وهو قول الحسن البصري ، والقول الأول هو الصحيح لحديث عائشة .

قال المهلب : والتخيير هو أن يجعل الطلاق إلى المرأة ؛ فإن لم تطلق ما جعل إليها من ذلك فليس بشيء ، وكما أنه إذا جعل طلاق امرأته بيد رجل فلم يستعمل ما جعل بيده فليس بشيء .

وقال ابن المنذر : وحديث عائشة دلالة على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً ، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق ؛ لأن في قولها : « فاخترناه » فلم يكن طلاقاً دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً ، ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها فهي تطليقة يملك زوجها رجعتها ؛ إذ غير جائز أن يطلق رسول الله بخلاف أمر الله .

واختلف العلماء إذا خيرها فاختارت نفسها ، فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس أنها واحدة رجعية ، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي . وفيها قول ثان : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وقالت طائفة : إن اختارت نفسها فقد طلقت ثلاثاً ، روي ذلك عن زيد بن ثابت وعن الحسن البصري ، وهو قول مالك والليث ، والفرق بين التخيير والتمليك عند مالك أن قول الرجل : قد ملكتك ، أي : قد

ملكته ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، فلما
 جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك ، كان القول قوله
 مع يمينه ، وقال في الخيار : إذا اختارت نفسها المدخول بها فهو
 الطلاق كله ، وإن أنكر زوجها فلا يكره له وإن اختارت واحدة فليس
 بشيء ، وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته ؛ لأن معنى التخيير :
 التسريح ، قال الله - تعالى - في آية (التسريح) (١) : ﴿ فتعالين
 أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ (٢) فمعنى التسريح البتات [لأن] (٣)
 الله - تعالى - قال : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح
 بإحسان ﴾ (٤) والتسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة .

قال ابن المنذر : وقالت جماعة : « أمرك بيدك » و « اختاري »
 سواء . قال الشعبي : هو في قول عمر وعلي وزيد بن ثابت سواء ،
 وهو قول النخعي وحماد والكوفي والزهري وسفيان الثوري والشافعي
 وأبي عبيد .

* * *

باب : إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية

أو ما عني به الطلاق فهو على نيته

وقول الله تعالى : ﴿ وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾ (٥) وقال :
 ﴿ وأسرحن سراحاً جميلاً ﴾ (٦) وقال : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح
 بإحسان ﴾ (٧) [وقال تعالى : ﴿ أو فارقوهن بمعروف ﴾ (٨) . وقالت
 عائشة : « قد [(٩) علم النبي أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه » .

(١) في « هـ » : التخيير . (٢) الأحزاب : ٢٨ .

(٣) في « الأصل » : قال . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٤) البقرة : ٢٢٩ . (٥) الأحزاب : ٤٩ .

(٦) الطلاق : ٢ . (٧) من « هـ ، ن » .

اختلف قول مالك فيمن قال لامرأته : « قد فارقتك » أو « سرحتك »
أو « خليت سبيلك » فروى عيسى عن ابن القاسم أنها كلها [ثلاث] (١)
في التي بنى بها إلا أن ينوي أقل / فله نيته ويحلف ، وفي التي لم يبن
بها [حتى ينوي أقل .

قال ابن المواز : وأصح قوليه في ذلك أنها في التي لم يبن بها (٢)
واحدة إلا أن يريد أكثر ، وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم . وقال
أبو يوسف في قوله : « فارقتك » أو « خلعتك » أو « خليت سبيلك »
أو « لا ملك لي عليك » أنها ثلاثاً ثلاثاً .

واختلفوا في الخلية والبرية والبائن ، فروى عن علي بن أبي طالب
أنها ثلاث ، وبه قال الحسن البصري ، وروى عن ابن عمر في الخلية
والبرية والبتة : هي ثلاث ، وعن زيد بن ثابت في البرية : ثلاث .

وفيها قول ثان : أن الخلية والبرية والبائن ثلاث في المدخول بها .
هذا قول ابن أبي ليلى ، وقال مالك : هي ثلاث في المدخول بها
ويدين في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد أم ثلاثاً ، فإن قال
واحدة كان خاطباً من الخطاب ، وقاله ربيعة .

وقال الثوري وأبو حنيفة : نيته في ذلك ، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث
وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وهي أحق بنفسها ، وإن نوى ثنتين
فهي واحدة .

وقال الشافعي : هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول : أردت
بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نوى [فإن نوى] (٣) دون الثلاث
كان رجعيًا ، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية .

(١) في « الأصل » : ثلاثاً . والمثبت من « هـ » .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

وقال إسحاق : هو إلى نيته يدين .

وقال أبو ثور : هي تطليقة رجعية ، ولا يسئل عن نيته في ذلك .
(ويمكن) (١) أن يكون البخاري أشار إلى قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله : « أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته » والحجة لذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقاً وغير طلاق ، فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقر المتكلم أنه أراد بها الطلاق فيلزمه ذلك بإقراره ، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين .

وقوله : « بريت مني » أو « بريت منك » وهو من البرية ، وكان بعض أصحاب مالك يرى المباراة من البرية ويجعلها ثلاثاً ، وتحصيل مذهب مالك أن المباراة من باب الصلح والفدية والخلع ، وذلك كله واحدة عندهم بائنة ، والحجة لمالك في قوله : « قد فارقتك » و«سرحتك » و« خلية » و« برية » و« بائن » أنها ثلاث في المدخول بها أن هذه الألفاظ مشهورة في لغة العرب مستعملة في عرفهم للإبانة وقطع العصمة [كالطلاق الثلاث] (٢) بل هذه الألفاظ أشهر عندهم وأكثر استعمالاً من قولهم : أنت طالق . ولم يرد الشرع بخلافها ، وإنما ورد أن يفرق عدد الطلاق ، فإن ترك ذلك وأوقع الأصل وقع .

وأما قوله لعائشة : « إني ذاكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك » ففيه حجة لمن قال : إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها ؛ أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما . روي هذا عن الحسن والزهري وقاله مالك ، وروي عن مالك أيضاً أن لها أن تقضي ما لم يوقفها [السلطان] (٣) وكان قول مالك الأول أن اختيارها على

(١) في « هـ » : ويشبه .

(٢) في « الأصل » : كالثلاث . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بالسلطان . والمثبت من « هـ » .

المجلس وهو اختيار ابن القاسم ، وهو قول الكوفيين والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور .

قال أبو عبيد : والذي عندنا في هذا اتباع السنة في عائشة في هذا الحديث حين جعل لها التأخير إلى أن تستأمر أبويها ، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر .

وقال المروزي : وهذا أصح الأقاويل عندي ، وقاله ابن المنذر والطحاوي ، وبهذا نقول ؛ لأن النبي قد جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها ، ولم يقل : فلا تستعجلي حتى تستأمرني أبويك في مجلسك .

* * *

باب : من قال لامرأته أنت عليّ حرام

قال الحسن : بنيته . وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه فسموه حراماً بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام ؛ لأنه لا يقال للطعام الحل : حرام ، ويقال للمطلقة : حرام . وقال في الطلاق الثلاث : لا تحل [له] ^(١) حتى تنكح زوجاً غيره .

وقال الليث : حدثني نافع قال : « كان ابن عمر إذا سئل عن من طلق ثلاثاً [قال] ^(٢) : لو طلقت مرة أو مرتين ؛ فإن النبي أمرني بهذا / فإن طلقها ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيره » .

فيه : عائشة : « طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره فطلقها ، وكانت معه مثل الهدية ، فلم تصل منه إلى شيء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ،

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « ه ، ن » :

فأتت النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني
وإني تزوجت زوجاً غيره ، فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة ، فلم
يقربني إلا هنةً واحدةً ولم يصل مني إلى شيء ، أفأحل لزوجي الأول ؟
فقال رسول الله : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك
وتذوقي عسيلته .

اختلف العلماء فيمن قال لامرأته : « أنت علي حرام » على ثمانية
أقوال سوى اختلاف قول مالك ، فقالت طائفة : هي ثلاث ولا يسئل
عن نيته ، روي هذا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن
عمر ، وبه قال الحسن البصري في روايته والحكم بن عتيبة وابن أبي
ليلي ومالك ، وروي عن مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل أن
يدخل بها : « أنت علي حرام » أنها ثلاث إلا أن يقول : نويت
واحدة . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : هي واحدة ، إلا أن يقول :
أردت ثلاثاً . وقال عبد الملك : لا ينوي فيها ، وهي ثلاث على كل
حال كالمَدْخُولِ بها .

وقول آخر قاله سفيان : إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث ، وإن نوى واحدةً
فهي واحدة بائنة ، وإن نوى [يميناً] ^(١) فهي يمين يكفرها ، وإن لم
ينو فرقةً ولا يميناً فهي كذبة .

وقول آخر نحو [قول] ^(٢) الثوري قاله أبو حنيفة وأصحابه غير
أنهم قالوا : إن نوى اثنتين فهي واحدة ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين
وهو مؤل .

وقول آخر روي عن ابن مسعود : إن نوى طلاقاً فهي تطليقة وهو

(١) في « الأصل » : يمين . والمثبت من « هـ » .

(٢) سقط من « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها ، وعن ابن عمر مثله ،
وبه قال النخعي وطاوس .

وقال الشافعي : ليس قوله : « أنت علي حرام » بطلاق حتى
ينويه ؛ فإن أراد الطلاق فهو على ما أراد من الطلاق ، وإن قال : أردت
تحريمًا بلا طلاق ؛ كان عليه كفارة يمين ، قال الشافعي : وليس بمؤل .

[وقول] (١) آخر عن ابن عباس : من قال لامرأته : أنت حرام .
لزمته كفارة الظهار . وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير ، وبه قال
أحمد بن حنبل ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم
تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٢) ثم قال : عليه أغلظ الكفارات عتق رقبة .

وقول آخر : أن الحرام يمين تكفر . روي ذلك عن أبي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود وعائشة ، وابن عباس وسعيد بن
المسيب ، وعطاء وطاوس وجماعة ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور ،
واحتج أبو ثور بأن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق بقوله : ﴿ يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٢) ولم يوجب به طلاقاً ، وكان حرم
على نفسه مارية ، ثم قال : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ (٣) .

والقول الثامن : أن تحريم المرأة كتحرим الماء ليس بشيء ، ولا فيه
كفارة ولا طلاق [لقوله] (٤) تعالى : ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله
لكم ﴾ (٥) روي ذلك عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة ، قال مسروق :
ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة من ثريد . وقال الشعبي : أنت علي
حرام أهون من نعلي . وقال أبو سلمة : ما أبالي حرمتها أو حرمت
الفرات . وهذا القول شذوذ وعليه بوب البخاري هذا الباب .

(١) في « الأصل ، هـ » : وقال وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) التحريم : ١ .

(٣) التحريم : ٢ .

(٤) في « الأصل » : بقوله . والمثبت من « هـ » .

(٥) المائدة : ٨٧ .

وذهب إلى أن من حرم زوجته أنها ثلاث ، والحجة لذلك إجماع العلماء أن من طلق امرأته ثلاثاً أنها تحرم عليه ، فلما كانت الثلاث تحريمًا كان التحريم ثلاثاً ، وإلى هذه الحجة أشار البخاري في حديث رفاة ؛ لأنه طلق امرأته وبت طلاقها فلم تحل له إلا بعد زوج ، فحرمت عليه مراجعتها بالثلاث تطليقات ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته كان كمن طلقها ثلاثاً . ومن قال : تلزمه كفارة الظهار . فليس بالبين ؛ لأن الله إنما جعل كفارة الظهار للمظاهر خاصة .

وقال الطحاوي : من قال : تلزمه كفارة الظهار . كان / محمولاً [٣٧ ق ١٦٠-ب] على أنه إن أراد [الظهار] (١) كان ظهاراً ، وإن أراد اليمين كان يمينا مغلظة على ترتيب كفارة الظهار : عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يكون ذلك ظهاراً وإن أراد . وأما قول الحسن في الحرام : له نيته . فهي رواية أخرى ذكرها عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو ، عن الحسن قال : إن نوى طلاقاً فهي طلاق ، وإلا فهي يمين . وهو قول ابن مسعود وابن عمر .

* * *

باب : لم تحرم ما أحل الله لك

فيه : ابن عباس قال : « إذا حرم امرأته ليست بشيء ، وقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٢) .

فيه : عائشة : « أن النبي كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي فلتقل : إني

(١) في « الاصل : ظهاراً . والمثبت من « هـ » . (٢) الاحزاب : ٢١ .

أجد منك ربح مغافير ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما ، فقالت له ذلك ، فقال : لا ، بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود له . فنزلت : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ (١) لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه ﴾ (٢) بقوله : بل شربت عسلاً .

أما ما ذكره البخاري عن ابن عباس أنه قال : إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء . يعني فليس بتحريم مؤبد ، وعليه كفارة يمين ؛ روى يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها ، أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ؟ وروي عنه أن عليه كفارة الظهار ، وقد تقدم [ذلك] (٣) في الباب قبل هذا ، وتقدم فيه مذاهب الفقهاء في هذه المسألة .

وقال الطحاوي : روي في قوله تعالى : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (٤) أن النبي قال : لن أعود لشرب العسل . ولم يذكر يميناً ، فالقول هو الموجب للكفارة إلا أنه يوجب أن يكون قد [كان] (٣) هناك يمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (٥) فدل هذا أنه حلف مع ذلك التحريم . وقال زيد بن أسلم في هذه الآية : إنه حلف عليه السلام ألا يطأ مارية أمّ ولده ، ثم قال بعد ذلك : هي حرام . ثم أمره الله فكفر ، فكانت كفارته ليمينه لا لتحريمه .

قال ابن المنذر : والأخبار دالة على أن النبي كان حرم على نفسه شربة من عسل وحلف على ذلك فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له ، فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين .

(٣) من « ه »

(٢) التحريم : ٣ .

(١) التحريم : ١ - ٤ .

(٥) التحريم : ٢ .

(٤) التحريم : ١ .

قال المهلب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ (١) هذا فيما لم يشرع فيه التحريم من المطاعم وغيرها والإماء ، وأما الزوجات فقد شرع الله التحريم فيهن بالطلاق ، وبألفاظ آخر مثل الظهار وغيره ، فالتحريم فيهن بأي لفظ فهم أو عبر عنه لازم ؛ لأنه مشروع ، وغير ذلك من الإماء والأطعمة والأشربة ، وسائر ما يملك ليس فيه شرع على التحريم [بل التحريم فيه منهي عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ لم تحرم ﴾ (٢) ما أحل الله لك ﴾ (١) وهذه نعمة أنعم الله بها على محمد وأُمَّته بخلاف ما كان في سائر الأديان .

ألا ترى أن إسرائيل حرم على نفسه أشياء ، وكان نص القرآن يعطي أن من حرم على نفسه شيئاً أن ذلك التحريم يلزمه ، وقد أحلّ الله ذلك الإلزام إذا كان يميناً بالكفارة ، فإن لم يكن يمين لم يلزم ذلك التحريم إنعاماً من الله علينا وتخفيفاً عنا .

وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله على أنفسنا كالمشي إلى بيت الله [الحرام] (٣) ومسجد الرسول و [مسجد] (٣) إيلياء وجهاد الثغور والصوم وشبه ذلك ألزمنا هذا ؛ لما فيه لنا من المنفعة ، ولم يلزم ما حرّمناه على أنفسنا ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضات أزواجك ﴾ (١) فلم يجعل الله - تعالى - لنبيه - عليه السلام - أن يحرم إلا ما حرم الله ﴿ والله غفور رحيم ﴾ (١) أي : قد غفر الله لك ذلك التحريم .

وفيه من الفقه أن إفساء السرّ وما تفعله [المرأة] (٣) مع زوجها ذنب ومعصية تجب التوبة منه ؛ لقوله : ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ (٤)

(١) التحريم : ١ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : منها عنه لقوله .

(٣) من « هـ » .

(٤) التحريم : ٤ .

ويحتمل أن يتوبا إلى الله من هذا الذنب ومن التظاهر عليه في الغيرة والتواطؤ على منعه ما كان يناله من ذلك الشراب .

وفيه دليل أن ترك أكل الطيبات لمعنى من معاني الدنيا لا يحل ، وإن كان / ورعاً وتأخيراً لها إلى الآخرة كان محموداً . [١١٦٣/٣]

والمغافير : شبيه بالصرغ تكون في الرمث فيه حلاوة تطيب نكهة أكله ، يقال : أغفر الرمث إذا ظهر فيه ، واحدها : مغفور .

وقال صاحب العين : جرست النحل العسل تجرسه جرساً وهو لحسها إياها .

والعرفط شجر العضاة ، والعضاة كل شجر له شوك ، وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النيذ .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ (١) الآية

وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح . يروى في ذلك عن علي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشريح وسعيد بن جبير ، وطاوس والحسن ، وعكرمة وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد وسالم ، ونافع بن جبير ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ومجاهد ، والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرمز والشعبي أنها لا تطلق .

وقال ابن المنذر : اختلف العلماء فيمن حلف بطلاق من لم

(١) الاحزاب : ٤٩ .

(يملك) (١) على ثلاثة أقوال فقالت طائفة : لا طلاق قبل نكاح . وهو قول علي وعائشة وابن عباس ، واحتج ابن عباس في ذلك بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ (٢) الآية . وقال : جعل الله الطلاق بعد النكاح . وعليه جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وروى العُتبي عن علي بن معبد ، عن ابن وهب ، عن مالك أنه أفتى رجلاً حلف : إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها أنه لا شيء عليه . وقاله ابن وهب ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم مثله ، وقال محمد بن عبد الحكم : ما أراه حائثاً . وقد قال ابن القاسم : أمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء وتوقف في الفتيا [به] (٣) آخر أيامه . قال محمد : وكان عامة مشايخ المدينة لا يرون به بأساً . وهو قول ابن أبي ذئب ، وأما جمهور أصحاب مالك فلا يرون ذلك .

وفيها قول ثان وهو : إيجاب الطلاق قبل النكاح . روي ذلك عن ابن مسعود والقاسم وسالم والزهري وأبي حنيفة وأصحابه .

والقول الثالث : إذا لم يسمّ الخالف بالطلاق امرأة [بعينها أو قبيلة أو أرضاً وعم في يمينه تحريم ما أحل الله له فلا يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء فإن سمي امرأة] (٣) أو أرضاً أو قبيلة أو ضرب أجلا يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق ، وكذلك لو قال : كل عبد أملكه حر . فلا شيء عليه ؛ لأنه عم ، وإن خص جنساً أو بلدًا أو ضرب أجلا يبلغ مثله لزمه . هذا قول النخعي وربيعه ومالك وابن أبي ليلى والليث والأوزاعي ، وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن مسعود .

(١) في « ه » : ينكح . (٢) الأحزاب : ٤٩ . (٣) من « ه » .

قال ابن المنذر : ومن حجة أهل المقالة الأولى ما رواه ابن أبي ذئب عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله : « لا طلاق قبل نكاح » . قال ابن المنذر : وحجة أخرى وهو أنه لما أجمعوا أن من باع سلعة لا يملكها ثم ملكها أن البيع غير لازم له فكذلك إذا طلق امرأة ثم تزوجها أن الطلاق غير لازم له .

واحتج الكوفيون بما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن مسعود وسالم والقاسم وفقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم؛ أن ذلك لازم له إذا نكحها ، وتأولوا قوله : « لا طلاق قبل نكاح » أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق ، أو عبد فلان حر . وهذا ليس بشيء ، وأما أن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فإنما طلقها حين تزوجها وكذلك في الحرية يريد [إن اشتريتك] ^(١) فأنت حرة .

قالوا : ومثله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ؛ لأنه يحتمل أن يلزمه فيه النذر إذا ملكه ، قالوا : وأيضاً فقد جاء الحديث « لا طلاق إلا بعد نكاح » وليس فيه [لا] ^(١) عقد طلاق وهو الذي أجزأه وشبهه [لعله الاحتباس] ^(٢) أنه يجوز فيها الصدقة من قبل أن تخلق في ملكه .

واحتج الأبهري لقول مالك فقال : إذا سمى امرأة أو قبيلة أو بلدة فإنه يلزمه عقد / [الطلاق] ^(٣) لأنه ليس بعاص في هذا العقد وكل من عقد عقداً ليس بعاص فيه ، فالعقد له لازم وعليه الوفاء به ؛ لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ^(٤) وقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ ^(٥)

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بعلة الأحباس . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : النكاح . والمثبت من « هـ » .

(٤) المائة : ١ . (٥) الإنسان : ٧ .

والنذر في لسان العرب إيجاب المرء على نفسه [شيئاً] (١) وإن لم يكن في ملكه يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ﴿٢﴾ الآية . فثبت بهذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه وإن لم يكن في ملكه ، ومخالفنا يقول : إن أوجب على نفسه نذر عتق أو صدقة درهم قبل ملكه أن ذلك يلزمه فكذلك عقد الطلاق فأما إذا عمّ النساء فإن ذلك معصية ؛ لأنه قصد منع نفسه النكاح الذي أباحه الله له فلا يصحّ عقده ؛ لقوله عليه السلام : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

* * *

باب : إذا قال لامرأته وهو مكروه : هذه أختي فلا شيء عليه

قال النبي : « قال إبراهيم لسارة : هذه أختي ، وذلك في ذات الله » .

إنما أراد البخاري بهذا التبويب - والله أعلم - رد قول من نهى عن أن يقول الرجل لامرأته : يا أختي ؛ لأنه قد روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي تيممة [الهجيمي] (٣) قال : « مرّ رسول الله ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته : يا أختية ، فزجره » ومعنى كراهة ذلك - والله أعلم - خوف [ما يدخل على] (١) من قال لامرأته : يا أختي ، أو أنت أختي . أنه بمنزلة من قال : أنت عليّ كظهر أمي أو كظهر أختي في التحريم إذا قصد إلى ذلك ، فأرشدته النبي إلى اجتناب الألفاظ المشككة التي يتطرق بها إلى تحريم المحلات ، وليس يعارض هذا بقول إبراهيم في زوجته : « هذه أختي » لأنه إنما أراد

(١) من « ه » . (٢) التوبة : ٧٥ .

(٣) في « الأصل » : الجهمي . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » وأبو تيممة هو طريف بن مجالد ، من رجال التهذيب .

بها أخته في الدين والإيمان ، فمن قال لامرأته : يا أختي . وهو ينوي ما نواه إبراهيم من أخوة الدين فلا يضره شيئاً عند جماعة العلماء .

* * *

باب : الطلاق في الإغلاق و [الكره] ^(١) والسكران والمجنون
وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشك وغيره

[لقول النبي ﷺ] ^(٢) : « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى » وتلا الشعبي : ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ^(٣) وما [لا] ^(٤) يجوز من إقرار الموسوس [وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه بالزنا] ^(٥) : « أبك جنون » . وقال علي : « بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي - عليه السلام - يلوم حمزة ، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف النبي أنه قد ثمل ، فخرج وخرجنا معه » . وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . وقال عقبه بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس . وقال عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه . وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت بانت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء . وقال الزهري فيمن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً : يستل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته . وقال إبراهيم : إن قال : لا حاجة لي فيك ، نيته ، وطلاق كل

(١) في « الأصل » : المكره . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : لقوله عليه السلام . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) سقط من « الأصل » . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : وقال الرسول للذي أقر على نفسه . والمثبت من « هـ ، ن » .

قوم بلسانهم . وقال قتادة : إذا قال : إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً ، يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت . قال الحسن : إذا قال : الحقي بأهلك ، نيته . قال ابن عباس : الطلاق عن [وطر] (١) والعناق ما أريد به وجه الله . وقال الزهري : إن قال : ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى . وقال علي بن أبي طالب : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ . وقال علي : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشيء .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله تجاوز عن أمتي ما [حدثت] (٢) به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » .

وفيه : / جابر : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - وهو في المسجد فقال : إنه قد زنى فأعرض عنه ، فتنحى لشقه الذي أعرض عنه فشهد على نفسه أربعاً . فدعاه فقال : هل بك جنون ، هل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به أن يرحم في المصلى ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرّة فقتل » .

وفيه : أبو هريرة مثله إلا أنه زاد : « فأعرض عنه أربعاً ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، قال : هل بك جنون ؟ قال : لا . قال النبي : اذهبوا به فارجموه ... » الحديث .

(٣) تأويل الإغلاق عند العلماء الإكراه ، قال أبو عبيد : الإغلاق التضييق فإذا ضيق على المكره وشدّد عليه حتى طلق لم يقع حكم طلاقه فكأنه لم يطلق .

(١) طمس في « الأصل » والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : تحدثت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) زاد في « الأصل » : باب . وهو سبق قلم من الناسخ ، فهذا الكلام الآتي بعد هو بداية شرح المؤلف لهذا الباب .

واختلفوا في طلاق المكره على ما يأتي ذكره في كتاب الإكراه ،
ونذكر منه هاهنا طرفاً قال مالك والأوزاعي والشافعي : لا يلزم .
وقال الكوفيون : [طلاق المكره] ^(١) لازم .

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله : « الأعمال بالنيات » وبما رواه
الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس أن النبي
قال : « تجاوز الله لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، واحتجوا
بقوله : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ^(٢) فنفى الكفر باللسان
إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان ، فكذاك الطلاق إذا لم يردده ولم ينوه
بقلبه لم يلزمه ، ولذلك قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق .

قال الطحاوي : التجاوز معناه العفو عن الإثم ؛ لأن العفو عن
الطلاق والعتاق لا يصح ؛ لأنه غير مذنب فيعفى عنه ، قال : وكما
ثبت له حكم الوطء بالإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها ،
فكذاك القول لا يمنع من وقوع ما طلق .

واختلفوا في طلاق السكران فأجازته طائفة ذكره ابن وهب عن عمر
ابن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ، وجماعة من التابعين منهم :
سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وعطاء والقاسم وسالم ، وذكره
ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين والنخعي والشافعي ، وهو قول مالك
وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري .

واختلف فيه قول الشافعي فأجازه مرة ومنع منه أخرى ، وألزمه
مالك الطلاق والقود من الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع .
وقال الكوفيون : أقوال السكران وعقوده [كلها] ^(١) ثابتة كأفعال

(١) النحل : ١٠٦ .

(١) من « هـ » .

الصاحي إلا الردة ، فإذا ارتد فإنه لا تبين منه امرأته استحساناً . وقال أبو يوسف : يكون مرتدًا في حال سكره . وهو قول الشافعي إلا أن لا نقتله في حال سكره ولا نستتيه .

وقالت طائفة : لا يجوز طلاق السكران . روي ذلك عن عثمان ابن عفان وابن عباس ، وعن عطاء وطاوس والقاسم وربيعه وهو قول الليث وإسحاق وأبي [ثور] ^(١) والمزني ، واختاره الطحاوي ، وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، فالسكران معتوه بسكره كالموسوس معتوه بالوسواس ، ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غير جائز ، فكذلك من سكر من الشراب .

ولا يختلف حكم فقدان العقل بسبب من الله أو بسبب من أجله ، ألا ترى أنه لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه بأن [يكسر] ^(٢) رجل نفسه في باب ؛ سقوط فرض القيام عنه .

واحتج أهل المقالة الأولى وفرقوا بين المجنون والسكران ، قال عطاء : ليس السكران كالمغلوب على عقله ؛ لأن السكران أتى [ما أتى] ^(٣) وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح .

قال غيره : ألا ترى أن المجنون لا يقضي ما فاته من صلاته في حال جنونه [ويلزم] ^(٣) السكران ذلك فافترقا . وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم ردّ هذا القول فقال : ليس في احتجاج [من احتج] ^(٤) بأن الصلاة تلزم السكران ولا تلزم المجنون حجة ؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم ولا تلزم المجنون ، ولو طلق رجل في حال نومه وطلق آخر في حال جنونه لم يقع طلاق واحد منهما .

(١) في « الأصل » : ليث . وهو سبق قلم من الناسخ ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، ه : يسكر . وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) طمس بالأصل والمثبت من « ه » . (٤) من « ه » .

وفي قولهم : إن السكران إذا ارتد لم يستتب في حال سكره ولم يقتل . [ب-١٦٢ق/٣١] دليل على أن لا حكم لقوله / . ورد المهلب هذا القول فقال : معلوم في الأغلب من الحال أن السكران إذا طلق لم يذهب جميع عقله ، والدليل على ذلك أنه أوقع الطلاق فقد نطق بكلام مفهوم ، وقد شرط الله في حد السكران الذي تبطل الصلاة به وغيرها أن لا يعلم ما يقول ، وهذا المطلق يعلم ما يقول ، وقصد بالطلاق معنى معلوماً في السنة ، واستدلنا أنه علم ما قال ؛ لأنه قاله لمن لا يقال إلا له فصح قصده الطلاق فوجب إلزامه له .

قال ابن القصار : إنَّ شُرْبَ السكران للتداوي جائز ، ولا حد في السكر منه كما هو في الخمر [فلا يقع] (١) طلاقه .
فيقال لهم : إن شرب الدواء لغير مصلحة ولكن ليزيل عقله ، فإن طلاقه عندنا يقع .

قال المهلب : ولا حجة لمن لم يجز طلاق السكران في حديث حمزة حين سكر ؛ لأن الخمر حيثئذ كانت مباحة فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في حال سكره ، وهذه القصة كانت سبب تحريم الخمر فليس يجب أن نحكم بما كان قبل تحريم الخمر [على ما] (٢) كان بعد تحريمها ؛ لاختلاف الحكم في ذلك ، وقد ذكرت في كتاب الأشربة ، في باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل اختلاف العلماء في حد السكر الموجب للحد ما هو .

قال ابن المنذر : وأجمع العلماء على أن طلاق المعتوه والمجنون لا يلزم وقد احتج في ذلك علي بن أبي طالب في هذا الباب بما فيه مقنع .

قال مالك : وكذلك المجنون الذي يفيق أحيانا يطلق في حال

(١) في « الأصل » : فيقع . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بما . والمثبت من « ه » .

جنونه ، والمبرسم ^(١) قد رفع عنه القلم لغلبة العلم أنه فاسد المقاصد ،
وأن أفعاله وأقواله مخالفة لرتبة العقل .

قال المهلب : ومعنى قوله عليه السلام : « أبك جنون » يعني : في
بعض أوقاتك ، ولو أراد أبك جنون الدهر كله ما وثق بقوله أن به
جنوناً ، وإنما معناه : أبك جنون في غير هذا الوقت ، فيكون قولك :
إنك قد زنيت في وقت ذلك الجنون ، وإنما طلب شبهةً يدرأ عنه الحد
بها ؛ لأن المجنون إنما يحمل أمره على فقد العقل وفساد المقاصد في
وقت جنونه ، والسكران أصله العقل ، والسكر إنما هو طارئ على
عقله ، فما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على أصل عقله حتى
ينتهي إلى فقدان عقله .

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق ، فقالت طائفة : من حلف
على أمر أن لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً لم يحنث ، هذا قول عطاء
وهو أحد قولي الشافعي وبه قال إسحاق ، وروي عن نافع فيمن
حلف بالطلاق وهو لا يريد فسبقه لسانه يدين فيما بينه وبين الله -
تعالى - وكذلك قال الشافعي فيمن غلبه لسانه بغير اختيار منه ، فقوله
كلا قول ، ولا يلزمه طلاق ولا غيره .

وروي عن الشعبي وطاوس في الرجل يحلف على الشيء فيخرج
على لسانه غير ما يريد له نيته ، وحققه أحمد . وقال الحكم : يؤخذ
بما تكلم به . وممن أوجب عليه الحنث مكحول وعمر بن عبد العزيز
وقتادة وربيعة والزهري ، وهو قول مالك والثوري والكوفيين وابن أبي
ليلى والأوزاعي .

وحجة من لم يوجب الحنث عليه قوله : « الأعمال بالنيات »

(١) البرسام - بالسين المهملة - علة معروفة ، وقد برسم الرجل فهو مبرسم انظر
لسان العرب (مادة : برسم) .

والناسي لانية له ، وقوله : « إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » .

واحتج الذين أوجبوا الحنث فقالوا : معنى رفع الخطأ والنسيان إنما هو في الإثم بينك وبين الله . وأما في حقوق العباد فلازمة في الخطأ والنسيان ، في الدماء والأموال ، وإنما يسقط في قتل الخطأ ما كان يجب لله من [عقوبة] ^(١) أو قصاص . ووقع في كثير من النسخ ، والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ ، والصواب والشك مكان الشرك .

واختلف العلماء في الشك في الطلاق فأوجب الطلاق بالشك مالك وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : أفرق بالشك ولا أجمع بالشك . وعن لم يوجب الطلاق بالشك ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : من شك فلم يدر أطلق واحدة أو اثنتين / أو [ثلاثاً] ^(٢) وجبت عليه واحدة وهي عنده حتى يستيقن ، ولا يجوز عندهم أن يرفع يقين النكاح بشك الحنث وإلى هذا أشار البخاري .

وأما قول عطاء : إذا بدأ بالطلاق فله شرطه ، وقول نافع : [إذا] ^(٣) طلق رجل امرأته البتة [إن خرجت ، وقول الزهري فيمن قال : إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق] ^(٤) (فسيأتي في كتاب الطلاق) . وأما قول إبراهيم : إن قال : لا حاجة لي فيك ، نيته . فهو قول أصحاب مالك قالوا : إن أراد بذلك الطلاق لزمه ما أراد منه ، وإن لم يرد طلاقاً أحلف ودين . وقوله : طلاق كل قوم بلسانهم . فالعلماء

(١) في « الأصل » : عفو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ثلاثة . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) كذا في « الأصل » وفي « هـ » فستأتي هذه المسألة في كتاب الطلاق فهو

موضعها - إن شاء الله تعالى . ولعل الصواب : كتاب الشروط ، والله أعلم .

مجمعون أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أنه يلزمه ؛ لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء . وأما قول قتادة : إذا حملت فأنت طالق يغشاها في كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانث منه ، فهو قول ابن الماجشون ، وحكى مثله ابن المواز عن أشهب قال في قوله : إذا حملت وإذا حضت وإذا وضعت ليس بأجل ، ولا شيء عليه حتى يكون ما شرط ، وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي . قالوا : وسواء كان مما هو غيب لا يعلم أو مما يعلم نحو قوله : إن ولدت وإذا أمطرت السماء وإذا جاء رأس الهلال ، فإنه لا يقع الطلاق إلا بوجود الوقت والشرط .

وقال ابن القاسم في قوله : إذا حملت فأنت طالق لا يمنع من وطئها في ذلك الطهر مرةً فقط ثم يطلق إذا وطئها حيثئذ ، ولو كان قد وطئها فيه قبل مقالته طلقت مكانها ويصير كالذي قال لزوجته : إن كنت حاملا فأنت طالق ، وإن لم يكن بك حمل فأنت طالق ، فإنها تطلق مكانها ولا ينتظر اختبارها أبها حمل أم لا ؛ إذ لو ماتا لم يتوارثا ، وكذلك قوله لغير حامل : إذا حملت فوضعت فأنت طالق . أو قال : إذا وضعت فقط فأنت طالق . إن وطئ في ذلك الطهر وإلا إذا وطئ مرةً طلقت . وقال ابن أبي زيد : اختلف فيه قول مالك .

وقال الطحاوي : لا يختلفون فيمن أعتق عبده ، إذا كان هذا لما هو كائن لا محالة أو لما قد يكون ، وقد لا يكون أنهما سواء ولا يعتق حتى يكون الشرط فكذاك الطلاق . وقول الزهري : إن قال ما أنت بامرأتي ، نيته . فإن نوى طلاقاً فهو ما نوى . فهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي ، وقال [الليث] ^(١) : هي كذبة . وقال أبو يوسف ومحمد : ليس بطلاق .

(١) في « الاصل » : الأوزاعي . وهو انتقال نظر من الناسخ ، والمثبت من « ه » .

وقول قتادة : فإذا طلق في نفسه فليس بشيء . هو قول جماعة أئمة الفتوى ، واختلف فيه قول مالك فذكر عنه ابن المواز أن من عقد طلاقاً بقلبه ولم يلفظ به لسانه فإنه لا يقع وهذا الأظهر من مذهبه ، وروى عنه أشهب في العتبية أنها تطلق عليه ، وهذا قول ابن سيرين وابن شهاب ، وقال ابن سيرين : إذا طلق في نفسه أليس قد علمه الله - تعالى - وحجة الجماعة قوله : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » ، فجعل ما لم ينطق به اللسان [لغواً] (١) لا حكم له ، حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزم المتكلم .

وقال ابن المنذر : وكذلك قوله : « الأعمال بالنيات » فجعل الأعمال مقرونة بالنيات ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئاً حكم المتكلم كان حكم من حدث نفسه في الصلاة بشيء متكلماً وفي إجماعهم على أن ذلك ليس بكلام مع قوله عليه السلام : « من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه غفر له » دليل على أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام ، وأجمعوا أن من حدث نفسه بالقذف غير قاذف ، وكذلك اختلفوا فيمن كتب إلى امرأته بالطلاق من غير لفظ به ، فأوجب قوم الطلاق بالكتابة ، هذا قول النخعي والشعبي والحكم والزهري ومحمد بن الحسن ، واحتج (الزهري) (٢) في أن الكتاب كلام بقوله : ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرةً وعشيا ﴾ (٣) قال : كتب لهم ، وهو قول أحمد بن حنبل إذا كتب طلاق امرأته بيده فقد لزمه ؛ لأنه عمل بيده .

وقالت طائفة : إن أنفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق ، روي ذلك عن

(١) في « الأصل » : لغو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : الحكم (٣) مريم : ١١ .

عطاء والحسن وقتادة ، وقال مالك والأوزاعي : إذا كتب إليها / [٣/ ١٦٣-ب] وأشهد على كتابه ثم بدا له فله ذلك ما لم يوجه إليها بالكتاب ، فإذا وجهه فقد طلقت في ذلك الوقت إلا أن ينوي أنها لا تطلق عليه حتى يبلغ كتابه .

وقوله : « أذلقته الحجارة » قال صاحب (الأفعال : أذلقته) (١) يقال : أذلق الرجل غيره أخرقه بطعنة أو حجر يضربه به ، وقد تقدم تفسير الحرة في كتاب الصيام .

وقوله : « جمز » يعني : وثب ، وفي كتاب الأفعال : جمز الفرس جمزاً وأجمز وثب ، فاستعير الجمز للإنسان بمعنى الوثب ، وجمز الإنسان أسرع في مشيه .

* * *

باب : الخلع وكيف الطلاق فيه وقوله :

﴿ ولا [يحل لكم أن] (٢) تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ (٣) الآية

وأجاز عمر الخلع دون السلطان ، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ، وقال طاوس : ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ (٣) فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة .

وفيه : عكرمة ، عن ابن عباس : « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . قال رسول الله : أترددين

(١) في « هـ » : العين : أخرقته .

(٢) من « هـ ، ن » . (٣) البقرة : ٢٢٩ .

عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله : اقبل الحديقة ، وطلقها
تطليقة» قال أبو [عبد] (١) الله : لا يتابع فيه عن ابن عباس .

وعن عكرمة : « أن أخت عبد الله بن أبي - بهذا - ولم يذكر ابن عباس
وقال عكرمة : « أن جميلة ... » الحديث .

قال ابن المنذر : قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما
آتيتموهن ... ﴾ (٢) الآية . فحرم الله على الزوج أن يأخذ من امرأته
شيئاً مما آتاها الله إلا بعد الخوف الذي ذكره الله ، ثم أكد ذلك بتغليظ
الوعيد على من تعدى أو خالف أمره فقال : ﴿ تلك حدود الله فلا
تعتدوها ﴾ (٢) وبمعنى كتاب الله جاءت سنة رسول الله في جميلة امرأة
ثابت بن قيس حين قالت : « يا رسول الله إني لا أعتب عليه في خلق
ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيعه بغضاً » .

رواه قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وروى معتمر بن سليمان
عن فضيل ، عن ابن أبي جرير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
« أول خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي ، أتت النبي - عليه
السلام - فقالت : يا رسول الله ، لا تجتمع رأسي ورأسه أبداً ، إني
رفعت جانب الخباء فرأيتُه أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً
وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت :
نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما » .

وهذا الحديث أصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء ، قال مالك :
ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن
الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله ، وأحبّت

(١) في « الأصل » : عبيد . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » وأبو عبد الله هو
البخاري .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي في امرأة ثابت ، وإن كان النشوز من قبله بأن يضرُّ بها ويضيق عليها ردَّ عليها ما أخذ منها، روي هذا عن ابن عباس وعامة السلف ، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطها شيئاً ولا يزداد ، فإن فعل جاز في القضاء وروى ابن القاسم عن مالك مثله . وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف حديث امرأة ثابت ، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها إذا كان لنشوزها كارهاً وللمقام معها محبباً ، وإن كانت الإساءة من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً ؛ لقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ (١) الآية . قال مجاهد : مجامعة النساء والميثاق الغليظ كلمة النكاح التي تستحل بها فروجهن فجعله ثمناً للإفضاء .

قال ابن المنذر : واحتج بعض المخالفين فقال : لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفساً على غير طلاق جاز له أن يأخذه على طلاق ، قيل : هذا غلط كبير ؛ لأنه حمل ما حرمه الله في / كتابه من أبواب [١٦٤٥/٣] المعاوضات على ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة ، أفيجوز لهذا القائل أن يشبه ما حرم الله من الربا في كتابه بما أباح من العطايا على غير عوض ، فنقول لما أبيح لي أن أهب مالي بطيب نفس من غير عوض جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض ، فإن قال : لا يجوز ذلك فليعلم أنه قد أتى مثل ما أنكر في باب الربا حيث شبه قوله : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٢) بما حرم في قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (٣) .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) النساء : ٤ .

(١) النساء : ٢٠ .

وفي حديث ابن عباس دلالة على فساد قول من قال : لا يجوز له أخذ الفدية منها حتى تكون من كراهيته لها على مثل ما هي عليه ، وهو قول طاوس والشعبي ، وروي مثله عن القاسم بن محمد وسعيد ابن المسيب .

قال الطبري : وذلك أن امرأة ثابت أتت النبي شاكية فقالت له : لا أنا ولا ثابت . فقال لها : « أتردين عليه حديثه ؟ » ولم يسأل [ثابتاً]^(١) هل أنت لها كاره كراهيتها لك ؟ فإن ظن أن قوله : « ولا يحل لكم ... »^(٢) الآية . يدل أن الزوج إنما أبيح له أخذ الفدية إذا خاف من كل واحد منهما بيبغض صاحبه النقص في الواجب له عليه ، قيل : هو خطاب لجميع المؤمنين ، وكان معلوماً أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغضة ؛ لم يؤمن عليها النشور والتقصير على حق زوجها ، وإذا كان ذلك لم يؤمن من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب عليه ، وروي عن ابن سيرين أنه قال : لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا ، وهذا خلاف الحديث .

واختلفوا في الخلع بأكثر مما أعطاهما ، فقالت طائفة : لا يجوز له الخلع بأكثر من صداقها . هذا قول عطاء وطاوس ، وكره ذلك ابن المسيب والشعبي والحكم ، وقال الأوزاعي : كانت القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها . وبه قال أحمد وإسحاق ، قالوا : وهو ظاهر حديث ثابت ؛ لأن امرأته إنما ردت عليه حديثه فقط .

وقالت طائفة : يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما . وهو مذهب عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي ، وبه قال مالك و[أبو]^(٣)

(١) في « الأصل » : ثابت . والمثبت من « هـ » .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ » .

حنيفة والشافعي وأبو ثور ، وقال مالك : يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها وليس [من مكارم] ^(١) الأخلاق ، قال : ولم أر أحداً [من] ^(٢) يقتدى به يكره ذلك ، وقد قال الله - تعالى - : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ^(٣) وقد نزع بهذه الآية قبيصة بن ذؤيب .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقد احتج بهذه الآية من [قال :] ^(٤) لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها . وليس كما ظن ، ولو قال إنسان : لا تضر بن فلاناً إلا أن تخاف منه شيئاً ، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به لكان مطلقاً له أن يصنع به ما شاء .

ومعنى قول البخاري : وأجاز عثمان الخلع دون عقاص [رأسها] ^(٥) يعني أن يأخذ منها كل ما لها إلى أن يكشف لها رأسها ويترك لها قناعها وشبهه مما لا كثير قيمة له ، وقد قال عمر : اخلعها ولو من قرطها .

وأما قوله : باب الخلع وكيف الطلاق فيه . فاختلف العلماء في البيونة بالخلع ، فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أن الخلع تطليقة بائنة إلا أن تكون سميت ثلاثاً فهي ثلاث ، وهو قول مالك والثوري [والكوفيين] ^(٦) والأوزاعي وأحد قولي الشافعي ، وقالت طائفة : الخلع فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه . روي هذا عن ابن عباس وطاوس وعكرمة ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو أحد قولي الشافعي ، واحتج في أنه ليس بطلاق ؛ لأنه مأذون فيه لغيره قبل العدة بخلاف الطلاق ، قال ابن عباس : قال الله - تعالى - :

(١) في « الأصل » : بمكارم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : مما . والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٢٩ . (٤) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : شعرها . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » ، هـ : الكوفيون . وما أثبتناه هو الصواب .

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (١) ثم قال : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (٢) ثم ذكر الطلاق بعد الفداء ، ولم يذكر في الفداء طلاقاً ، فلا أراه طلاقاً . واحتج من جعله طلاقاً بقوله في الحديث : «فردت الحديقة ، وأمره بفراقها» فصح أن فراق الخلع طلاق .

قال الطحاوي : / روي عن عمر وعلي أن الخلع طلاق ، وعن عثمان وابن عباس أنه ليس بطلاق . قال : وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقاً ، ولما كان يقع به الفرقة عند الجميع بغير نية ؛ علم أنه ليس كالمكني الذي يحتاج إلى نية ، وعلم أنه طلاق .

وقال الشافعي : فإن قيل : فإذا جعلته طلاقاً فاجعل فيه الرجعة . قيل له : لما أخذ من الطلقة عوضاً كان كمن ملك [عوضاً بشيء] (٣) خرج من ملكه ، فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه ، فكذلك المختلعة .

وقوله : وأجاز عمر الخلع دون السلطان . فهو قول الجمهور إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا : لا يكون إلا عند السلطان . وقال قتادة : إنما أخذه الحسن عن زياد . وقال الطحاوي : روي عن عثمان وابن عمر جوازه دون السلطان ، وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع .

* * *

باب : الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

وقوله تعالى : ﴿وإن خفتن شقاق بينهما﴾ (٤) الآية

فيه : المسور ، قال النبي : « إن بني المغيرة استأذنونني في أن ينكح علي ابنتهم ، فلا آذن » .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) النساء : ٣٥ .

(٣) في «الأصل» : عوض شيء . والمثبت من «هـ» .

قال المهلب : إنما حاول البخاري بإدخال حديث المسور في هذا الباب أن يجعل قول النبي : « فلا آذن » خلعاً ، ولا يقوى هذا المعنى ؛ لأنه قال في الحديث « إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي » فدل على الطلاق ، فإن أراد أن يستدل من دليل الطلاق [على الخلع فهو دليل على دليل] ^(١) وذلك ضعيف وإنما فيه الشقاق والإشارة بالطلاق من خوفه ، وفيه الحكم بقطع الذرائع ؛ لأنه تعالى أمر ببعثه الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه .

وأجمع العلماء أن المخاطب بقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ ^(٢) الحكماء والأمراء ، وأن قوله : ﴿ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾ ^(٢) يعني : الحكمين ، وأن الحكمين لا يكونان إلا [أحدهما] ^(١) من أهل الرجل ، والثاني من أهل المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما ، وأن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين .

واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل من الزوجين أم لا ؟ فقال مالك والأوزاعي وإسحاق : يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما في ذلك . روي هذا عن عثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس ، وعن الشعبي والنخعي . وقال الكوفيون والشافعي : ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق ، وهو قول عطاء والحسن ، وبه قال أبو ثور وأحمد .

واحتج أبو حنيفة بقول علي للزوج : لا [تبرح] ^(٣) حتى ترضى بما رضيت به . فدل أن مذهبه لا يفرقان إلا برضا الزوج ، قالوا : والأصل

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ٣ .

(٣) في « الأصل » : تتزوج . والمثبت من « هـ » .

المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه وجعله من باب طلاق السلطان على المولى والعنين .

قال ابن المنذر : ولما كان المخاطبون بقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ (١) الحكام وأن ذلك إليهم ؛ دل على أن التفريق إليهم ، ولو لم يكن كذلك ما كان للبعثة معنى .

وقال مالك في الحكيمين يطلقان ثلاثاً قال : تكون واحدة ، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة .

وقال ابن القاسم : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها على حديث زيد ، وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبع .

[وقال ابن المواز] (٢) : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة [وحكى ابن حبيب عن أصبع أن ذلك ليس بشيء] (٢) .

* * *

باب : [لا] (٣) يكون بيع الأمة طلاقاً

فيه : عائشة قالت : « كان في بريرة ثلاث سنن : أنها أعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله والبرمة تفور باللحم ، فقرب إليه خبز / وأدم من آدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . قال : [هو] (٣) عليها صدقة ، ولنا هدية . »

[٣/١٦٥-١]

اختلف السلف هل يكون بيع الأمة وعتقها طلاقاً لها فروي عن عمر ابن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص أنه لا يكون ذلك طلاقاً لها ، وهو مذهب كافة الفقهاء .

(١) النساء : ٣٥ . (٢) من « ه » . (٣) من « ه » ، ن .

وقالت طائفة : بيعها طلاق لها . روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ، واحتجوا بقوله : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم ﴾ ^(١) قال : فحرم الله علينا المزوجات من النساء إلا إذا ملكتهن أيمننا فهن حلال لنا ؛ لأن البيع لها حدوث ملك فيها فوجب أن يرتفع حكم النكاح ، ويبطل [دليله] ^(٢) الأمة المسبية ذات الزوج .

وحجة الجماعة أن بيعها ليس بطلاق لها : أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها ، فلو كان طلاقها يقع ببيعها لم يخيرها رسول الله بعد ذلك عند العتق ويقول لها : « إن شئت أقمت تحتك » ، وأيضاً فإن هذا عقد على منفعة فوجب ألا يبطله بيع الرقبة ، دليله إذا باع رقبة مستأجرة ؛ لأن النكاح عقد على منفعة والإجارة كذلك ، ثم إن البيع لا يبطل الإجارة كذلك لا يبطل النكاح وأيضاً فإن انتقال ملك رقبة أحد الزوجين من مالك إلى مالك فوجب ألا يبطل النكاح ، دليله إذا بيع الزوج ، ولما لم يمنع ملك البائع صحة النكاح كان ملك المتاع مثله ؛ لأنه يقوم مقامه وهو فرع منه .

فإن قالوا : إن الأمة الحربية إذا كانت مزوجة فإنها إذا استرقت تنتقل من ملك إلى ملك ومع هذا يفسخ النكاح عندكم .

فالجواب : إن قلنا : لا يفسخ على إحدى الروايتين كالحربية إذا سببت سقط سؤالهم ، وإن قلنا : يفسخ على الرواية الأخرى ، فالفرق بينهما أن الحربي لا يملك وإنما له شبهة ملك ، فإذا سببت ملكها المسيبي ملكاً صحيحاً ، فليس تنتقل من ملك صحيح ، وليست كذلك مسألتنا ، ولا حجة لهم في الآية أنها نزلت في سبي أوطاس خاصة ،

(١) النساء : ٢٤ . (٢) طمس بالأصل والمثبت من « هـ » .

وتخرج بعض أصحاب النبي من وطنهن خوفاً أن يكون لهن أزواج ، فسألوا النبي عن ذلك فأنزل الله الآية ، فالمراد بها المسيبات إذا حضن قبل أن يحضر أزواجهن أو يسلمن معاً ، فإنه يحل وطؤهن وإن كان لهن أزواج [مشركون] (١) ، فأما إن أسلمن وأسلم أزواجهن معاً فهن على نكاحهن ، وستأتي هذه المسألة في موضعها - إن شاء الله .

وفيه أن الناس على عهد النبي لم يكونوا يستنكرون هدية بعضهم لبعض الطعام والشيء الذي يؤكل وما لا يعظم خطره ، والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « لو أهدي إلي كراع لقبلت » لأنه لم ينكر من بريزة أن أهدت اللحم ولا أنكر قبول عائشة له .

وفيه أن من أهديت إليه هدية قلَّت أو كثرت ألا يردها ، فإن أطاق المكافأة عليها فعل ، وإن لم يقدر على ذلك أثنى عليه بها وشكرها ؛ لما روي عن النبي في ذلك .

* * *

باب : خيار الأمة تحت العبد

فيه : ابن عباس قال : « رأيتُه عبداً - يعني : زوج بريزة » .

وقال مرة : « ذلك مغيث عبد بني فلان أسود ، كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها » .

أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتة ، ومعنى ذلك - والله أعلم - أنه لما كان العبد في حرمة وحدوده [وجميع أحكامه] (٢) غير مكافئ للحررة وجب أن تخير تحته إذا حدث لها الحرية في عصمته ، وأيضاً فإنها حين وقعت العقدة

(١) في « الأصل » : مشركين . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها ، فجعل لها ذلك حين صارت
أكمل حرمة من زوجها .

قال المهلب : وأصل هذا في كتاب الله وهو قوله : ﴿ ومن لم
يستطع منكم طولا ﴾ ^(١) الآية .

فكان اشتراط الله - تعالى - في جواز نكاح الأحرار الإماء عدم
الطول إلى الحرّة ؛ وجب مثله في العبد أن لا يتناول إلى حرّة / بعد [١٦٥ق/ب]
أن وجدت سبيلاً إلى حر إلا برضاها .

واختلفوا في وقت خيار الأمة إذا أعتقت فروي عن ابن عمر وأخته
حفصة أن لها الخيار ما لم يمّسها زوجها ، وهو قول مالك وأحمد بن
حنبل ، علمت أو لم تعلم .

وقالت طائفة : لها الخيار وإن أصيبت ما لم تعلم ، فإذا علمت ثم
أصابها فلا خيار لها . هذا قول عطاء والحكم وسعيد بن المسيب ،
وهو قول الثوري ، قال الثوري : هو أن تحلف ما وقع عليها وهي تعلم
أن لها الخيار فإن حلفت خيرت . وكذلك قال الأوزاعي وإسحاق ،
وقال الشافعي : إن ادعت الجهالة لها الخيار ، وهو أحب إلينا .

وفي هذا الحديث ما يبطل أن يكون خيارها على المجلس ؛ لأن
مشيها في المدينة لم يبطل خيارها ، وقد روى قتادة ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس قال : « والله لكأني أنظر إلى زوج بريرة في طرق
المدينة ، وإن دموعه لتنحدر على لحيته يتبعها يترضاها لتختاره فلم
تفعل » ومثل هذا في حديث زبراء : « أنها كانت تحت عبد فعتقت ،
فسألت حفصة - أمّ المؤمنين - فقالت : إن أمرك بيدك ما لم يمّسك
زوجك ، فقالت : هو الطلاق ثلاثاً ففارقت » رواه مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير .

(١) النساء : ٢٥ .

وفي حديث بريرة حجة لمن قال : لا خيار للأمة إذا عتقت تحت الحر ؛ لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبداً . وقد روى أهل العراق ، عن الأسود ، عن عائشة : « أن زوج بريرة كان حرا » .

واختلف العلماء في الأمة إذا عتقت تحت الحر ، فروي عن ابن عباس وابن عمر أنه لا خيار لها ، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن أبي ليلى ، وبه قال مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة : لها الخيار حرا كان زوجها أو عبداً . روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابن سيرين ، وهو قول الثوري والكوفيين وأبي ثور، واحتجوا برواية الأسود عن عائشة : « أن زوجها كان حرا » وقالوا: الأمة لا رأي لها في إنكاح مولاهما ؛ لإجماعهم أنه يزوجهما بغير إذنها، فإذا عتقت كان لها الخيار الذي لم يكن لها حال العبودية .

وحجة من قال : لا خيار لها تحت الحر . أنها لم تحدث لها حال ترتفع به عن الحر فكأنهما لم يزاالا حرين ولم ينقص حال الزوج عن حالها ، ولم يحدث به عيب فلم يكن لها خيار ، وقد أجمع العلماء أنه لا خيار لزوج العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضى بفراقه لها ، وكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار ، وأما رواية الأسود عن عائشة فقد عارضها من هو الصق بعائشة وأقعد بها من الأسود و[هو] (١) القاسم بن محمد وعروة بن الزبير روي عن عائشة أنه كان عبداً ، والأسود كوفي سمع منها من وراء حجاب ، وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب ؛ لأنها خالة عروة وعمة القاسم ، فهما أقعد بها من الأسود .

(١) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « هـ » .

قال ابن المنذر : ورواية اثنين أولى من رواية واحد مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة أنه كان عبداً .



باب : شفاعة النبي في زوج بريرة

فيه : ابن عباس : « أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟! . فقال النبي : لو راجعته . قالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : إنما أشفع . قالت : لا حاجة لي فيه . »

قال الطبري : فيه من الفقه جواز استشفاع العالم والخليفة في الحوائج والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق ، وقد قال النبي : « اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء » وهذا يدل أن الساعي في ذلك مأجور وإن لم تنقض الحاجة .

وفيه من الفقه أنه لا حرج على إمام المسلمين وحاكمهم إذا اختصم إليه خصمان في حق وثبت الحق على أحدهما ، إذا سأله الذي ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له تأخير حقه أو وضعه / عنه ، وأن [١-١٦٦٣/٣] يشفع له في ذلك إليه . وذلك أن النبي شفع إلى بريرة وكلمها بعدما خيرها وأعلمها ما لها من الخيار فقال : « لو راجعته . »

وفيه من الفقه أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله ، فله ردّ سائله وترك قضاء حاجته ، وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما

شفع فيه ، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبي -عليه السلام- ،
فغيره من الخلق أحرى ألا يكون منكراً رده فيما شفع فيه .

وفيه من الفقه أن بغض الرجل للرجل المسلم على وجه كراهة قربه
والدنو منه على غير وجه العداوة له ولكن (اختيار التبعد) (١) منه
لسوء خلقه وخبث عشرته وثقل ظله ، أو لغير ذلك مما يكره الناس
بعضهم من بعض جائز ، كالذي ذكر من بغضة امرأة ثابت بن قيس بن
شماس له ، مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس ؛ لكن لدمامة
خلقه وقبحه حتى افتدت منه ، وفرق بينهما النبي ، ولم ير أنها أتت
مأثماً ولا ركبت معصيةً ؛ بذلك بل عذرها وجعل لها مخرجاً من
المقام معه وسيلاً إلى فراقه والبعد منه ، ولم يذمها على بغضها له على
قبحه وشدة سواده ، وإن كان ذلك جبلة وفطرة خلق عليها ، فالذي
يبغض على ما في القدرة تركه من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولى
بالعذر وأبعد من الذم .

وفيه من الفقه أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها وإظهار
رغبته فيها ، وذلك أنه عليه السلام لم ينكر على زوج بريرة وقد
اختارت نفسها وبانت منه اتباعه إياها في سكك المدينة باكية على
فراقها ، وإن ظن أحد أن ذلك كان قبل اختيار بريرة نفسها فقله عليه
السلام : « لو راجعته » يدل أن ذلك كان بعد بينونتها ، ولو كان قبل
بينونتها لقال لها : لو اخترته .

ولا خلاف بين الجميع أن المملوكة إذا عتقت وهي تحت زوج ،
فاختارت نفسها ؛ أنها لا ترجع إلى الزوج الذي كانت تحته إلا بنكاح
جديد ، غير النكاح الذي كان بينها وبينه قبل اختيارها نفسها ، فعلم

(١) في « ه » : اختياراً للتبعد .

أن قوله عليه السلام : « لو راجعته » معناه : غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في طلاق يكون للزوج فيه الرجعة ولو كان ذلك معناه لكان ذلك إلى زوج بريرة دونها ، ولم يكن لزوجها حاجة أن يستشفع برسول الله في أن تراجعها .

وفيه أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبها لها ظهر ذلك منه أو خفي ولا إثم عليه في ذلك ، وإن أفرط فيه ما لم يأت محرماً وذلك أن مغيباً كان يتبع بريرة بعد ما بانث منه في سكك المدينة مبدياً لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى وشدة الحب ، ولو كان هذا قبل اختيارها نفسها لم يكن عليه السلام يقول لها : « لو راجعته » لأنه لا يقال لامرأة في حيال رجل وملكه بعصمة النكاح : لو راجعته . وإنما يسئل المراجعة المفارق لزوجته ، وإذا صح ذلك فغير مَكُوم من ظهر منه فرط هوى امرأة يحل له نكاحها نكحته بعد ذلك أم لا ، ما لم يأت محرماً ولم يغش مائماً .

وفيه أنه من بانث منه زوجته بخلع أو فدية مما تكون المرأة فيه أولى بنفسها من زوجها ولا رجعة له عليها أنه يجوز له خطبتها في عدتها ولا بأس على المرأة في إجابته إلى ذلك ؛ لأنه عليه السلام شفع إلى بريرة وخطبها على زوجها الذي بانث منه تصريح الخطبة التي هي محظورة في العدة ، ولو أن غيره كان الراغب فيها لما جاز له التصريح بالخطبة .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ... ﴾ (١) الآية

فيه : ابن عمر : « كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن

(١) البقرة : ٢٢١ .

الله حرم [المشركات على المؤمنين] ^(١) ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر
من أن تقول المرأة : ربها عيسى . وهو عبد من / عباد الله .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الله - تعالى - حرم نكاح المشركات
بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ ^(٢) ثم استثنى من
هذه الجملة نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة في قوله :
﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ^(٣) وبقي سائر المشركات على
أصل التحريم . قال أبو عبيد : روي هذا القول عن ابن عباس وبه
جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أن نكاح
الكتابات حلال ، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري و [الكوفيون] ^(٤)
والشافعي وعمامة الفقهاء . وقال غيره : ولا يروى خلاف ذلك إلا عن
ابن عمر أنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية
والنصرانية وخالف ظاهر قوله : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا
الكتاب ﴾ ^(٣) ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله .

قال أبو عبيد : والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب
ويرون أن التحليل هو الناسخ للتحريم ، فقد تزوج عثمان بن عفان
بنائلة بنت الفرافضة الكلبية - وهي نصرانية - تزوجها على نسائه ،
وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية ، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان
مسلمتان . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه عنهن
من غير أن يحرمهن .

قال أبو عبيد : حدثنا محمد بن يزيد ، عن الصلت بن بهرام ، عن

(١) في « الأصل » : نكاح المشركات على المؤمنات . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) البقرة : ٢٢١ . (٣) المائدة : ٥ .

(٤) في « الأصل » : الكوفيين . والمثبت من « هـ » .

شقيق بن سلمة قال : « تزوج حذيفة يهودية ، فكتب إليه عمر : أن
خل سبيلها . فقال : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكن
أخاف أن تواقعوا المومسات منهم » يعني : الزواني فيرى أن عمر ذهب
إلى قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (١) .

فنقول : إن الله - تعالى - إنما شرط العفائف منهن ، وهذه لا
يؤمن أن تكون غير عفيفة . والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله :
﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (٢) أن المراد بالآية تحريم الوثنيات
والمجوسيات وأنه لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة .

وشذ أبو ثور عن الجماعة فأجاز مناكرة المجوس وأكل ذبائحهم
وهو مججوج بالجماعة والتنزيل . وأما الحرييات فروى مجاهد عن ابن
عباس أنه قال : « لا يحل [نكاح] (٣) نساء أهل الكتاب إذا كانوا
حربًا ، وتلا قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر... ﴾ (٤) الآية . وبه قال الثوري ، واتفق مالك وأبو حنيفة
وأصحابه [والشافعي] (٣) أن نكاح الحرييات في دار الحرب حلال
[إلا أنهم] (٥) كرهوا ذلك من أجل أن المقام له ولذريته في دار الحرب
حرام عليه ؛ لثلا يجري عليه وعلى ولده حكم أهل الشرك .

واختلفوا في نكاح إماء أهل الكتاب ، فقال مالك والليث
والأوزاعي والشافعي : لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية ؛ لقوله
تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (١) قال : فهن
الحرائر من اليهوديات والنصرانيات . وقال : ﴿ ومن لم يستطع منكم

(١) المائة : ٥ . (٢) البقرة : ٢٢١ .

(٣) من « هـ » . (٤) التوبة : ٢٩ .

(٥) في « الأصل » : لأنهم . والمثبت من « هـ » .

طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴿ (١) [فقال مالك : وإنما أحل نكاح الإماء المؤمنات] (٢) ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب ؛ لأن الله قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن . والحجة [عليهم] (٣) نص التنزيل الذي احتج به مالك .

وأجمع أئمة الفتوى أنه لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين . وأجاز ذلك طائفة من التابعين وقالوا : لأن سبي أوطاس وطئن ولم يسلمن . وقد تقدم رد هذا القول في كتاب الجهاد فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

فيه : ابن عباس : « كان المشركون على منزلتين من النبي - عليه السلام - والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه ، فكان إذا هاجرت [امرأة] (٤) من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح / ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ، ثم ذكر من أهل العهد مثل ذلك . فإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ورددت أثمانهم » .

وقال عطاء لابن عباس : « كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب

(١) النساء : ٢٥ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : لهم . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : امرأته . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، ن » .

فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان - وكانت أم الحكم ابنة أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي» .

قال المؤلف : إذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء ، ووجب استبواؤها بثلاث حيض ثم بذلك تحمل للأزواج . هذا قول مالك والليث والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

وقال أبو حنيفة : إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب ؛ فقد وقعت الفرقة ولا عدة عليها ، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة ، واعتل بأن العدة إنما تكون في طلاق ، وإسلامها فسخ وليس بطلاق . قالوا : وهذا تأويل حديث ابن عباس : « أنه إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تمحيض وتطهر » أن المراد بذلك الاستبراء ، وتأويل هذا عند مالك والليث ومن وافقهما ثلاث حيض ؛ لأنها قد حصلت بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات ، ولا براءة لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض .

وأكثر العلماء على أن زوجها إن هاجر مسلماً قبل انقضاء عدتها أنه أحق بها ، وسيأتي اختلافهم في ذلك في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

واتفقوا أن الأمة إذا سببت أن استبراءها حيضة .

وأما قوله : « وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران » فهذا في أهل الحرب ، وأما أهل العهد فيرد إليهم الثمن عوضاً منهم ؛ لأنه لا يحل للمشركين تملك المسلمين ، فيكون وزن الثمن فيهم من باب فداء أسرى المسلمين ، وإنما لم يجز تملك العبد والأمة إذا هاجرا مسلمين من أجل ارتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين ، وهي وجود الكفر فيهم ، فإذا أسلموا قبيل القدرة عليهم وقبيل الغلبة لهم وجاءونا

مسلمين كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة في تمام حرمة الإسلام و[الحرية] (١) إن شاء الله .

* * *

باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية

تحت الذمي أو الحربي

وقال ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه . وسئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة ، أهي امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء بنكاح جديد وصداق .

وقال مجاهد : إذا أسلم في العدة يتزوجها . قال الله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (٢) .

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما وأبى الآخر بانت ، لا سبيل له عليها .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين ، أيعاض زوجها منها ؟ لقوله تعالى : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ (٢) قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي وبين أهل العهد . وقال مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي وبين قريش .

فيه : عائشة : « كان المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي يمتحنهن ؛ بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ (٢) فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالحننة ، فكان رسول الله إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله : انطلقن

(١) في «الأصل» : الجزية ، والمثبت من «هـ» . (٢) المتحنة : ١٠ .

فقد بايعتكن ، لا والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام ، والله ما أخذ النبي على النساء إلا بما أمره الله ، بقوله لهن إذا أخذ عليهن : قد بايعتكن كلاماً .

الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء في هذا الباب أن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١) فلم يخص وقت العدة من غيره . وقال ابن عباس : إن الإسلام يعلو ولا يعلى ، لا يعلو / النصراني المسلمة . [١٦٧ق/ب]

وروي مثله عن عمر بن الخطاب وهو قول طاوس وإليه ذهب أبو ثور .

وقالت طائفة : إذا أسلم في العدة يتزوجها . هذا قول مجاهد وقتادة ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .

وقالت طائفة : إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرق الإمام بينهما . هذا قول الزهري والثوري ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان في دار الإسلام ، وأما إن كانا في دار الحرب ثم أسلمت ، ثم خرجت إلى دار الإسلام فقد بانت منه بافتراق الدارين . وفيها قول آخر يروى عن عمر بن الخطاب أنه خير نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقتة وإن شاءت أقامت معه . قال ابن المنذر : والقول الأول عندي أصح الأقاويل .

قال المؤلف : وإليه أشار البخاري في قوله : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١) يعني : ما دام الزوج كافراً .

قال ابن المنذر : وأجمع عوام أهل العلم على أن النصرانيين إذا أسلم الزوج قبل امرأته أنهما على نكاحهما ؛ إذ جائز أنه يبتدئ

(١) المتحنة : ١٠ .

نكاحها لو لم تكن له زوجة ، وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معاً
أنهما على نكاحهما .

وأما قول الحسن وقتادة أن الوثنيين إذا أسلما معاً أنهما على
نكاحهما، فهو إجماع من العلماء .

واختلفوا إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام ، فقالت طائفة : تقع
الفرقة بإسلام من أسلم منهما . وقاله غير الحسن وقتادة وعكرمة
والحسن وطاوس وعطاء ومجاهد .

وقالت طائفة : إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل انقضاء
عدة المرأة فهما على النكاح . هذا قول الزهري والشافعي وأحمد
وإسحاق ، ولم يراعوا من سبق بالإسلام إذا اجتمع إسلامهما في
العدة كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزواجهما لما
أسلما في العدة . واحتج الشافعي بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل
امراته هند - وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع إلى مكة وهند بها
كافرة ثم أسلمت بعد أيام فقرا على نكاحهما في الشرك ؛ لأن عدتها
لم تنقض ، وكذلك حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته ثم أسلمت بعده
فكانا على نكاحهما .

وقال مالك والكوفيون : إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته تقع
الفرقة بينهما في الوقت إذا عرض عليها الإسلام [فلم تسلم] (١) .

واحتج مالك بقوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ (٢) فلا يجوز
التمسك بعصمة المجوسية ؛ لأن الله لم يرد بالكوافر في هذه الآية أهل
الكتاب بدليل إباحة تزويج نساء أهل الكتاب، فلما كانت المجوسية غير

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(١) من « ه » .

جائز ابتداء العقد عليها ، فكذلك لا يجوز التمسك بها ؛ لأن ما لا يجوز ابتداء العقد عليه لا يجوز التمسك به إذا طرأ على النكاح ، وذهب مالك إلى أنه إن أسلمت الوثنية قبل زوجها فإن أسلم في عدتها فهو أحق بها . وعند الكوفيين : يعرض على الزوج الإسلام في الوقت كما يعرض على المرأة إذا أسلمت ، ولم يراعوا انقضاء عدة فيها .

واحتج مالك في اعتبار العدة في إسلام المرأة قبل زوجها بما رواه في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : « لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب ؛ إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها ، فهذا من جهة الأثر .

وأما من جهة القياس فإن إسلامه بمنزلة الارتجاع ، فلما كان له الارتجاع في الطلاق فكذلك إذا أسلم ؛ لأن إسلامه فعلة والرجعة فعلة فاشتبهت هذه العلة .

ولم تجب عند الكوفيين مراعاة العدة ؛ لأن العدة إنما تكون في طلاق ، والكفر فرق بينهما وفسخ نكاحهما كالمرتد ، ولم يعلموا الآثار [التي] ^(١) عند أهل المدينة في اعتبار العدة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها .

قال ابن المنذر : واحتج أهل المقالة الأولى في أن النكاح يفسخ بالإسلام إذا أسلم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ ^(٢) قالوا : فكل امرأة لا يجوز للمسلم ابتداء عقد نكاحها ؛ فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح ، ولا يرجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف ؛ لأن الله إنما حرم على المشركين نكاح المسلمات ، ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فكان ابتداءه في معنى استدامته .

(١) في « الأصل ، هـ » : الذي وما أثبتناه هو الصواب .

(٢) المتحنة : ١٠ .

/ وقول عطاء ومجاهد إذا جاءت امرأة من المشركين إلى المسلمين أنه لا يعطى زوجها المشرك عوض صداقها ؛ لأن ذلك إنما كان في عهد بين النبي وبين المشركين ، وعلى ذلك انعقد الصلح بينهم ، ولو كان أهل حرب للنبي لم يجز رد شيء مما أنفقوا إليهم ، وكذلك قال الشعبي في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ (١) قال : هي منسوخة .

* * *

[باب : الإيلاء وقول الله تعالى] (٢) : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ

نَسَائِهِمْ تَرْبِصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ (٣)

فيه : أنس : « ألى رسول الله من نسائه ، وكانت انفكت رجله ، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين يوماً ثم نزل فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً . فقال : الشهر تسع وعشرون » .

قال ابن عمر في الإيلاء الذي سمي الله : لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله . وقال أيضاً : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - ويذكر فيه عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي - عليه السلام .

الإيلاء في لغة العرب : اليمين ، وفي قراءة أبي بن كعب وابن عباس : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ﴾ (٣) قالوا : يقسمون .

(١) الممتحنة : ١١ .

(٢) في « الأصل » : كتاب الإيلاء باب قول الله تعالى . والمثبت من « هـ » ، وفي « ن » : باب قول الله تعالى . وكذا في الفتح ، وقال الحافظ : كذا للأكثر . ونقل ما في « هـ » عن ابن بطال .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء . وقال ابن المنذر : وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم .

واختلف في الإيلاء المذكور في القرآن قال ابن المنذر : فروي عن ابن عباس : لا يكون مؤلياً حتى يحلف ألا يمسه أبداً .

وقالت طائفة : الإيلاء إنما هو إلى حلف ألا يبطأ أكثر من أربعة أشهر . هذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور ؛ فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً ، وكان هذا عندهم يميناً محضاً لو وطئ في هذه اليمين حنث ولزمته الكفارة ، وإن لم يبطأ حتى تنقضي المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان .

وقال الثوري والكوفيون : الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً . وهو قول عطاء .

وقالت طائفة : إذا حلف ألا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يبطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم ، وبه قال إسحاق . واعتل أهل هذه المقالة فقالوا : إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار مؤلياً ، ولزمه أن يفيء بعد التربص أو يطلق ؛ لأنه قصد الإضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة .

قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول أكثر أهل العلم وقالوا : لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر . قال ابن عباس : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر ، فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلأوه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ، وليس في حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر ، وإنما فيه أنه عليه السلام حلف ألا يجامع نساءه شهراً ، فبر يمينه ونزل لتمامه .

واحتج الكوفيون فقالوا : جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر

كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تربص بعدها . قالوا : فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر .

واحتج أصحاب مالك فقالوا : جعل الله للمؤلي تربص أربعة أشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل وتقدير الكوفيين للآية : فإن فاءوا فيهن . وتقدير المدنيين : فإن فاءوا بعدهن .

قال إسماعيل بن إسحاق : لا يخلو التخيير الذي جعل للمؤلي في الفيء أو الطلاق أن تكون في الأربعة الأشهر أو بعدها ، فإن كان في الأربعة الأشهر فقد نقصوه من الأجل الذي ضربه الله [له] ^(١) ، وإن قالوا بعد الأربعة الأشهر ، وهو ظاهر كتاب الله صاروا إلى قولنا ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم / ويذرون أزواجاً يتربصن ... ﴾ إلى ﴿ بالمعروف ﴾ ^(٢) فلا يجوز لها أن تعمل في نفسها شيئاً بالمعروف - وهو التزويج - إلا بعد تمام الأجل الذي ضربه الله لها ، وكل من أجل له أجل فلا سبيل عليه في الأجل ، وإنما عليه السبيل بعد الأجل ، فنحن وهم مجمعون على صاحب الدين أنه كذلك ، وعلى العنين إذا ضرب له أجل سنة [أنه] ^(١) لا سبيل عليه قبل تقضي السنة ، [فإن وطئ من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه حكم العنين وإن انقضت السنة] ^(١) ولم يطأ فرق بينه وبين امرأته ، فكذلك المؤلي لا سبيل عليه في الأربعة الأشهر ؛ فإن وطئ فيها من غير

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(١) من « ه » .

أن يؤخذ بذلك سقط عنه الإيلاء ، وإن لم يطأ حتى انقضت أخذه الحاكم بالطلاق ، فإن لم يطلق فرق بينهما الحاكم .

قال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ عنه العلم أن الفيء هو الجماع لمن لا عذر له ، فإن كان له عذر فيجزئه فيؤه بلسانه وقلبه .
وقال بعضهم : إذا أشهد على فيئه في حال العذر أجزأه .

وخالف الجماعة سعيد بن جبير فقال : الفيء : الجماع ، لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سفر أو في سجن . وأوجب أكثر أهل العلم الكفارة عليه إذا فاء بجماع امرأته ، وروي هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وهو قول النخعي وابن سيرين ومالك والثوري والكوفيين والشافعي وعامة العلماء .

وقالت طائفة : إذا فاء فلا كفارة عليه . هذا قول الحسن ، وقال النخعي : كانوا يقولون : إذا فاء فلا كفارة عليه .

وقال إسحاق بن راهويه : قال بعض أهل التأويل في قوله : ﴿فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾^(١) يعني : اليمين الذي حثوا فيها . وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله ؛ فإنه يفعله ولا كفارة عليه ، وهو ضعيف ترده السنة الثابتة عن النبي - عليه السلام - أنه [قال :] ^(٢) « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه » وما ذكره البخاري عن ابن عمر أن المؤلّي يوقف حتى يطلق ، وذكره عن اثني عشر رجلاً من الصحابة ، منهم عثمان وعلي . [وذكره] ^(٣)

(١) البقرة : ٢٢٦ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فذكر . والمثبت من « هـ » .

ابن المنذر عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وأبي الدرداء .
وقال سليمان بن يسار : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبي -
عليه السلام - يوقفون في الإيلاء . قال مالك : وذلك الأمر عندنا .
وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ؛ فإن طلق فهي
واحدة رجعية ، إلا أن مالكا قال : لا تصح رجعته حتى يطا في
العدة . ولا أعلم أحداً قاله غيره .

وقالت طائفة : إذا مضت للمؤلي أربعة أشهر بانت منه امرأته دون
توقيف بطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة . وروي عن ابن مسعود وابن
عباس وزيد بن ثابت ، ورواية عن عثمان وعلي وابن عمر ذكرها ابن
المنذر ؛ وهو قول عطاء والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين ،
وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وجماعة الكوفيين .

وقالت طائفة : هي طلقة يملك فيها الرجعة إذا مضت أربعة أشهر .
روي عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول
والزهري .

والصواب أن يوقف المؤلي ؛ لأن الله جعل [له] (١) تریص أربعة
أشهر لا يطالب فيها بالوطء ، وجعله بعدها مخيراً في الفیء بالجماع
أو إيقاع الطلاق ؛ لقوله : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) فمن
خيره الله في أمر ، فلا سبيل للافتئات عليه فيه ، ودفع ما جعله الله له
من دون إذنه .

قال الأبهري : والحجة لقول مالك أنه إذا لم يطا في العدة فلا
تصح رجعته ؛ أن الطلاق إنما أوقع لرفع الضرر ، فإذا لم يطا فالضرر
قائم ، فلا معنى للرجعة . ومتى ارتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء ،

(٢) البقرة : ٢٢٦ .

(١) من « ه » .

فإن وطئ وإلا علم أنه لم تكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطاء فتصح رجعته ؛ لأن الضرر قد زال ، وامتناعه من الوطاء ليس من أجل الضرر وإنما من أجل العذر .

* * *

باب : حكم المفقود في أهله وماله

وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة . واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وقعد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين فقال : اللهم عن فلان ، فإن أتى فلي وعليّ وقال : / هكذا افعلوا باللقطة . وقال ابن عباس نحوه . وقال الزهري ^[٣/١٦٩٩-] في الأسير يعلم مكانه : لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ، وإذا انقطع خبره فستته سنة ^{وتزوج} المفقود .

وفيه : زيد بن خالد : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن ضالة الغنم فقال : خذها ؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن ضالة الإبل ، فغضب واحمرت وجنتاه ، وقال : مالك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربيها . وسئل عن اللقطة فقال : اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة ؛ فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك » .

اختلف العلماء في حكم المفقود إذ لم يعرف مكانه وعمي خبره ، فقالت طائفة : إذا خرج من بيته وعمي خبره فإن امرأته لا تنكح أبداً ، ولا يفرق بينه وبينها حتى توقن بوفاته أو ينقضي تعميره ، وسبيل زوجته سبيل ماله . روي هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي - وإليه ذهب البخاري والله أعلم ؛ لأنه بوب باب حكم المفقود في أهله وماله ، وذكر حديث

اللقطة والضالة ، ووجه الاستدلال في ذلك أن الضالة إذا وجدت ولم يعلم ربها ؛ فهي في معنى المفقود؛ لأنه لا يعلم من هو، ولا أين هو؟ فلم يُزل الجهل به وبمكانه ملكه عن ماله ، وبقي محبوساً عليه ، فكذاك يجب أن تكون عصمته باقية على زوجته لا يحلها إلا يقين موته أو انقضاء تعميره، وهذه الزوجية قد ثبتت بالكتاب والسنة والاتفاق ، ولا تحل إلا يقين مثله .

وقالت طائفة : تتربص امرأته أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تحل للأزواج ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة ، وبه قال أحمد وإسحاق .

واحتج ابن المنذر لهم فقال : اتباع خمسة من أصحاب رسول الله أولى . قال : وقد دفع أحمد بن حنبل ما روي عن علي بن أبي طالب من خلاف هذا القول وقال : إن راويه أبا عوانة، ولم يتابع عليه .

فكما وجب تأجيل العين تقليدًا لعمر وابن مسعود ؛ كذلك وجب تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر وهم أربعة من الخلفاء ، وقد قال النبي : « عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

واختلفوا إذا فقد في الصف عند القتال ، فقال ابن المسيب : تؤجل امرأته سنة . وروى أشهب، عن مالك أنه [يضرب] (١) لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها ، ولا يضرب لها من يوم فقد [وسواء فقد] (٢) في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين . وروى عيسى عن

(١) في « الأصل » : يصرف . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

ابن القاسم ، عن مالك إذا فقد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم أنه ينتظر يسيراً بمقدار ما ينصرف المنهزم ، ثم تعدد امرأته ويقسم ماله .

وروى ابن القاسم ، عن مالك [في المفقود] (١) في فتن المسلمين أنه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج . واحتج المهلب لهذا القول بحديث اللقطة ؛ لأنه حكم فيها عليه السلام بتعريف سنة .

وقال الكوفيون والثوري والشافعي في الذي يفقد بين الصنفين كقولهم في المفقود : لا يفرق بينهما . واتفق مالك والكوفيون والشافعي في الأسير لا يستبين موته أنه لا يفرق بينه وبين امرأته ، ويوقف ماله وينفق منه عليها .

قال الأبهري : والفرق بين الأسير والمفقود أن الأسير غير مختار لترك الرجوع إلى زوجته ، ولا قاصد لإدخال الضرر عليها ، فلم يجز دفع نكاحه ، وهو كالذي لا يقدر على الوطاء لعله عرضت له ، والمفقود فغير معذور بالتأخير عن زوجته ؛ إذ لا سبب له ظاهر يمنعه من ذلك . وحكم زوجة الأسير في النفقة عليها من ماله كأمراة المفقود؛ لأننا نقدر أن نوصلها إلى حقها من النفقة سواء غاب أو حضر ، ولا خلاف أنه لا يفرق بين الأسير وزوجته حتى يصح موته أو فراقه .

ومالك / يعمر الأسير الذي تعرف حياته وقتاً ، ثم ينقطع خبره فلا [٣/١٦٩ق-ب] يعرف له موت يعمره ما بين السبعين إلى الثمانين ، وكذلك يعمر المفقود بين الصنفين والمفقود الذي فقد في غير الحرب ، يعمره كذلك أيضاً في قسمة ماله وميراثه ، والكوفيون يقولون : لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله . وهذا يشبه قول مالك ، وقال الشافعي : لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته .

(١) من « ه » .

باب : الظهار وقوله : ﴿ قد سمع الله قول التي

تجادلك في زوجها ... ﴾ (١) الآية

وسأل مالك ابن شهاب عن ظهار العبد فقال : نحو ظهار الحر . فقال مالك : وصيام العبد شهران . وقال الحسن : ظهار العبد والحر من الحرمة والأمة سواء . وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته وليس بشيء ، إنما الظهار من [النساء] (٢) . وفي العربية لما قالوا : أي فيما قالوا . وفي بعض ما قالوا ، وهذا أولى ؛ لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور .

قال ابن القصار : اختلف العلماء في كفارة الظهار [بماذا تجب؟] (٣) على قولين ، فقال قوم : إنها تجب بمجرد الظهار . وليس من شرطها العود . روي هذا عن مجاهد ، وبه قال سفيان الثوري .

وذهب جماعة الفقهاء إلى أنها تجب بشرطين وهما : الظهار والعود .

واختلف هؤلاء في العود على مذاهب ، فقال مالك : العود هو العزم على الوطء وحكي عنه أنه الوطء بعينه ، ولكن تقدم الكفارة عليه ، وهذا قول ابن القاسم وأشار في الموطأ إلى أنه العزم على الإمساك والإصابة ، وعليه أكثر أصحابه . وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وذهب الحسن البصري وطاوس والزهري أن العود : الوطء نفسه .

قال الطحاوي : ومعنى العود عند أبي حنيفة : ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها . وعند الشافعي العود : أن يمكنه طلاقها بعد الظهار بساعة فلا يطلقها ، فإن أمسكها ساعة ولم يطلقها عاد لما قال ،

(١) المجادلة : ١ .

(٢) في « الاصل » : الطلاق . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

ووجبت عليه الكفارة ماتت أو مات ، وعباراتهم وإن اختلفت في العود فمعناها متقارب .

وقال أهل الظاهر : العود أن يقول : أنت كظهر أمي ، ثانية . وروي هذا القول عن بكير بن الأشج .

واحتج من قال : إن الكفارة تجب بمجرد الظهار بأن الله ذكر الكفارة وعلل وجوبها فقال : ﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾ (١) فدل أنها وجبت بمجرد القول [قالوا] (٢) : لأن العود الذي هو إحدى الروايتين العزم على الإمساك ، والرواية الثانية العزم على وطئها . قال ابن الجلاب : وقد ذكر في الموطأ الأمرين جميعاً ، ونقيض ذلك الخلاف أن إيراد كل واحد منهما بالعزم عودة العزم على وطئها فمباح ، والمباح لا تجب فيه الكفارة .

وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم... ﴾ (٣) الآية . فأوجب الكفارة بالظهار والعود جميعاً ، فمن زعم أنها تجب بشرط واحد فقد خالف الظاهر ، وهذا بمنزلة قول القائل : من دخل الدار فصلى فله دينار ، فإنه لا يستحق الدينار إلا بدخوله وصلاته ، لأنهما شرطان في استحقاق الدينار ، فلا يجوز أن يستحق الدينار بأحد الشرطين ، والكلام على الشافعي أن العود هو الإمساك فقط ، والدليل على بطلان ذلك أن الذي كان مباحاً بالعقد هو الوطء ، فإذا حرمه بالظهار كانت الكفارة له دون ما سواه ؛ لأن الأنكحة إنما وضعت له فقط ولما ثبت أنه لا يجوز أن يوطأ حتى يكفر وجب أن يكون العود هو العزم على الإمساك وعلى الوطء جميعاً ، ولو كان

(١) المجادلة : ٢ .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » . (٣) المجادلة : ٣ .

الإمساك حتى يكون العود إليه راجعاً . لكان طلاقاً ؛ لأن الإمساك إذا حرم ارتفع العقد وما يرفع النكاح إنما هو الطلاق ، ولو كان الظهر كذلك لكانت الكفارة لا تدخله ولا تصلحه ؛ لأن الفراق لا يرتفع حكمه بالكفارة ، ولما صح ذلك ثبت أن الكفارة تبيح العود إلى ما حرمه الظهر من الوطء / والعزم عليه ، ألا ترى أنه إذا حلف ألا يطأها فقد حرم وطأها دون إمساكها ، فإذا فعل الوطء ، فقد خالف ما حرّمته اليمين فكذلك الظهر ، ومن ظاهر فإنما أراد الإمساك دون الطلاق ، فكذلك لم يكن العود هو الإمساك .

واحتج أهل الظاهر بأن قالوا : كل موضع ذكر الله - تعالى - فيه العود للشيء فالمراد به العود إليه بعينه ، ألا ترى أنه أخبر عن الكفار أنهم لو ردوا لعادوا لما نهوا عنه [وقال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ﴾ (١)] (٢) فكذلك قوله : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ (١) فيقال لهم : العود في الشيء يكون في اللغة بمعنى المصير إليه كما تأولتم ، ويكون أيضاً بمعنى الرجوع فيه كما قال : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » أراد به الناقض لهبته . وهذا تفسير الفراء في العود المذكور في الآية أنه الرجوع في قولهم وعن قولهم .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولو كان معنى قوله : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ (١) أي : يلفظوا بالظهر مرة أخرى لما وقع بعده : ﴿ فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ (٣) [لأنه لم يذكر للميسس سبب فيقال من أجله : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾] (٢) وإنما ذكر التظاهر وهو ضد الميسس ، والمظاهر إنما حرم على نفسه الميسس [فكيف يقال له : إذا حرمت على نفسك الميسس] (٢) ثم حرمت على نفسك الميسس فأعتق

(١) المجادلة : ٨ . (٢) من « هـ » . (٣) المجادلة : ٣ .

رقبة قبل أن تمس ؟ هذا كلام واه ضعيف ، ولو قال رجل لرجل : إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس نسبة الناس إلى الجهل ، ولو قال : إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس كان كلاماً صحيحاً مفهوماً أنه لا تجب الكفارة حتى يريد المس . وأيضاً فإن الظهار كان طلاق الجاهلية ، تعلق عليه حكم التكفير بشرط العود والرجوع فيه ، ألا ترى أن الكفارة إذا وجبت باللفظ . وشرط آخر كان ذلك الشرط مخالفة اللفظ لا إعادته كالإيمان .

وأجمع العلماء أن الظهار للعبد لازم له كالحر وأن كفارته الصوم شهران ، واختلفوا في الإطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي : لا يجزئه إلا الصوم خاصة . وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعم بإذن مولاه أجزاءه ، وإن أعتق بإذنه لم يجزئه ، وأحب إلينا أن يصوم - يعني : شهرين - كالحر .

قال ابن القاسم : ولا أرى هذا الجواب إلا وهم منه ؛ لأنه إذا قدر على الصوم لم يجزئه الإطعام في الحر كيف العبد ، وعسى أن يكون جواب هذه المسألة في كفارة اليمين بالله .

وقال الحسن : إن أذن له مولاه في العتق أجزاءه . وعن الأوزاعي : إن أذن له مولاه في العتق والإطعام أجزاءه إذا لم يقدر على الصيام . واختلفوا في الظهار من الأمة وأم الولد فقال الكوفيون والشافعي : لا يصح الظهار منهما . وقال مالك والثوري والأوزاعي والليث : يكون من أمته مظاهراً . واحتج الكوفيون بقوله : ﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾ ^(١) والأمة ليست من نسائنا ؛ لأن الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكفارة ، فإذا كان لا حظ للإماء في الطلاق فكذلك ما قام مقامه .

(١) المجادلة : ٣ .

ومن أوجب الظهر في الإماء جعلهن داخلات في جملة النساء
لمعنى تشبيه الفرج الحلال بالفرج الحرام في حال الظهر ؛ لأن الله
حرم جميع النساء ، ولم يخص امرأة دون امرأة ، وهذا مذهب علي
ابن أبي طالب ، وهو حجة في معرفة لسان العرب ، وهو مذهب
الفقهاء السبعة وعطاء وربيعة .

قال ابن المنذر : يدخل في عموم قوله : ﴿ والذين يظاهرون منكم
من نسائهم ﴾ (١) أن الظهار يكون من الأمة والذمية والصغيرة وجميع
النساء .

وقول البخاري : في العربية لما قالوا أي : فيما قالوا ، فقد تقدم
في الباب أنه قول الفراء . وفيها قول ثان قاله الأخفش قال : المعنى
على التقديم والتأخير أي : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
فتحري رقة لما قالوا ، وهذا قول حسن وفيها وجه آخر : يجوز أن
تكون « ما » بمعنى : « من » كأنه قال : ثم يعودون لمن قالوا فيهن أو
لهن : أنتن علينا كظهور أمهاتنا . وفيها وجه آخر : يجوز أن تكون « ما »
[بمعنى (٢) « مع » قالوا بتقدير المصدر فيكون التقدير : ثم يعودون
للقول ، فسمى القول فيهن باسم المصدر ، وهذا القول كما قالوا : ثوب نسج
اليمن ، ودرهم ضرب الأمير ، وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير /

* * *

باب : الإشارة في الطلاق والأمور

وقال ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « لا يعذب الله بدمع العين
ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه . وقال كعب بن مالك : أشار
النبي إلي خذ الشطر . وقالت أسماء : صلى النبي في الكسوف ، فقلت

(١) المجادلة : ٣ . (٢) ليست في « الأصل ، هـ » والسياق يقتضيها .

لعائشة: ما شأن الناس ؟ - وهي تصلي فأومأت برأسها إلى السماء ،
فقلت: آية ؟ فأومأت برأسها - أي : نعم - . وقال أنس : أوما النبي بيده
إلى أبي بكر : أن [يتقدم] ^(١) . وقال ابن عباس : أوما النبي بيده :
لا حرج . وقال أبو قتادة : قال النبي - عليه السلام - في الصيد للمحرم :
« أحد منكم أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا . قال: فكلوا » .

فيه : ابن عباس : « طاف النبي على بعيره ، وكان كلما أتى الركن أشار
إليه وكبر » .

وقالت زينب : قال النبي : « فتح من يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد
تسعين » .

وفي هذا الباب أحاديث أخر فيها كلها إشارة النبي بيده .

قال المهلب : الإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال بها محكوم بها ،
وما ذكره البخاري في الأحاديث من الإشارات في الضروب المختلفة
شاهدة بجواز ذلك . وأؤكد الإشارات ما حكم النبي في أمر السوداء
حين قال لها : « أين الله ؟ فأشارت (بيدها) ^(٢) إلى السماء .
فقال : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة » فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل
الديانة ، الذي يحقن به الدماء ويمنع المال والحرمة ، وتستحق به الجنة
وينجى به من النار . وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك .
فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة ، وهو قول عامة الفقهاء .

روى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه .
وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه : فهو كالأخرس في
الرجعة والطلاق ، وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق . وقال
أبو ثور في إشارة الأخرس : إذا فهمت عنه تجوز عليه . وقال

(١) في « الأصل » : تقدم . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « ه » : برأسها .

أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه ، وكان ذلك منه معروفاً فهو جائز عليه ، وإن شك (فيه فهو) (١) باطل ، وليس ذلك بقياس إنما هو استحسان ، والقياس في هذا أنه كله باطل ؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته .

قال ابن المنذر : فرعم أبو حنيفة أن القياس في ذلك أنه باطل ، وفي ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل ؛ لأن القياس عنده حق ، فإذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق . وفي إظهاره القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي هو عنده حق .

قال المؤلف : وأظن البخاري حاول في هذا الباب الرد عليه ؛ لأن النبي حكم بالإشارة في هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعاً لأُمَّته ، ومعاذ الله أن يحكم عليه السلام في شيء من شريعته التي اتَّخَمَنَهُ اللهُ عليها وشهد له التنزيل أنه قد بلغها لأُمَّته غير ملوم ، وأن الدين قد كمل به بما يدل القياس على إبطاله وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة من الديانة في مواضع يمكن النطق فيها ومواضع لا [يمكن] (٢) فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وأؤكد ؛ إذ لا يمكن العمل بغيرها ، وفي أحاديث هذا الباب في قصة اليهودي الذي رضخ رأس الجارية فأخذ أوضاحاً لها قال صاحب العين : الوضح حلي من فضة .

وقوله في حديث المنفق والبخيل « مات » قال صاحب العين : ماد الشيء مدداً : تردد في عرض ، والناقعة تمدد في سيرها .

* * *

(١) في « ه » : فيها فهي .

(٢) في « الأصل » : يتمكن . والمثبت من « ه » .

باب : اللعان وقول الله : ﴿ والذين يرمون

أزواجهن ﴾ إلى : ﴿ الصادقين ﴾ (١)

فإذا قذف الأخرس امرأته بكتاب أو بإشارة أو بإيماء معروف فهو
كالمتكلم ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد أجاز الإشارة في الفرائض ،
وهو قول بعض أهل / الحجاز وأهل العلم .

[٣/١٧١ق-]

وقال الله تعالى : ﴿ فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد
صبياً ﴾ (٢) وقال الضحاك : ﴿ إلا رمزاً ﴾ (٣) إلا إشارة .

وقال بعض الناس : لا حد ولا لعان . ثم زعم إن طلقوا بكتاب أو
إشارة أو إيماء جاز ، وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فإن قال : القذف
لا يكون إلا بكلام . قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام ، وإلا
بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق ، وكذلك الأصم يلاعن . وقال
الشعبي وقتادة : إذا قال : أنت طالق . فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته .
وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه . وقال حماد :
الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز .

وفيه أنس : قال النبي : « ألا أخبركم بخير دور الأنصار . قالوا : بلى
يا رسول الله . قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم [بنو] (٤) عبد
الأشهل ، ثم الذين يلونهم [بنو] (٤) الحارث بن الخزرج ، ثم الذين
يلونهم بنو ساعدة . ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده
، ثم قال : وفي كل دور الأنصار خير » .

وفيه سهل : قال النبي - عليه السلام - : « بعثت أنا والساعة كهذه من
هذه - [أو] (٥) كهاتين ، وفرق بين السبابة والوسطى » .

(١) النور : ٦ - ٩ . (٢) مريم : ٢٩ . (٣) آل عمران : ٤١ .

(٤) في « الأصل » : ثم بنو . و « ثم » مقحمة ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : أي . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه ابن عمر : قال عليه السلام : « الشهر هكذا وهكذا ثم قال :
وهكذا وهكذا ثلاثاً - يعني : تسعاً وعشرين يقول مرة : ثلاثين : ومرة :
تسعاً وعشرين » .

وفيه ابن مسعود : « أشار النبي - عليه السلام - بيده نحو اليمن :
الإيمان هاهنا - مرتين - ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين
حيث يطلع قرنا الشيطان : ربعة ومضر » .

وفيه سهل : قال رسول الله : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وأشار
بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً » .

اختلف العلماء في لعان الأخرس وقذفه فقال مالك وأبو ثور :
يلاعن الأخرس إذا عقل الإشارة وفهم الكتابة وعلم ما يقوله وفهم
منه ، وكذلك الخرساء تلاعن أيضاً بالكتاب .

وقال الكوفيون : لا يصح قذفه ولا لعانه ؛ فإذا قذف الأخرس
امرأته بإشارة لم يحد ولم يلاعن ، وكذلك لو قذف بكتاب . وروى
مثله عن الشعبي ، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق . واحتجوا بأن
هذه المسألة مبنية لهم على أصل [هو] ^(١) أن صحة القذف تتعلق
بصريح الزنا دون معناه . ألا ترى أن من قذف آخر فقال له : قد
وطئت وطئاً حراماً ووطئت بلا شبهة . لم يكن قاذفاً ، فإن أتى بمعنى
الزنا [كان قاذفاً] ^(٢) فبان أن المعتبر في هذا الباب صريح اللفظ ، وهذا
المعنى لا يحصل من الأخرس ضرورة . فلم يكن قاذفاً ولا يتميز
بالإشارة الزنا من الوطاء الحلال والشبهة .

[و] ^(٢) أيضاً فإن إشارته لما تضمنت وجهين لم يجز إيجاب الحد

(١) في «الأصل» : هي . والمثبت من «هـ» . (٢) من «هـ» .

بها كالكتابة والتعريض ، قالوا : واللعان عندنا شهادة ، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع .

قال ابن القصار : فيقال لهم : قولكم : إن القذف لا يصح إلا بالتصريح . فهو باطل بسائر الألسنة ما عدا العربية ، فإنها كلها قائمة مقام العربية ، ويصح بكل واحد [منها] ^(١) القذف فكذلك إشارة الأخرس . وقولهم : إنه لا يتميز بالإشارة الزنا من الوطاء الحلال والشبهة . فإنه باطل ؛ إذا أقر بقتل [عمد] ^(٢) فإنه مقبول منه بالإشارة وصورته غير صورة قتل الخطأ . وما حكوه من الإجماع في شهادة الأخرس فهو غلط . وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته وأنها [تقوم] ^(٣) مقام اللفظ بالشهادة ، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ ، وعلى أنهم يصححون لعان الأعمى ولا يجيزون شهادته ، فقد فرقوا بين الشهادة واللعان .

[واحتج] ^(٤) ابن القصار بأن إشارة الأخرس إذا فهمت قامت مقام النطق بما احتج به البخاري من قوله : ﴿ فأشارت إليه ﴾ ^(٥) يعني : مريم ، فعرفوا بإشارتها ما يعرفونه من نطقها ويقوله تعالى : ﴿ قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ ^(٦) أي : إيماء وإشارة فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى : ألا تكلمهم إلا رمزا فجعل الرمز كلاما ، وأيضا فإن النبي - عليه السلام - / كبر للصلاة ^[٣/١٧١٥-ب] وذكر أنه لم يغتسل ، فأشار إليهم أن اثبتوا مكانكم . وكذلك أشار إلى أبي بكر في الصلاة ، والأحاديث في هذا أكثر من أن تحصى ، فصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق .

(١) في « الأصل » : منهما . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : عبد . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فاحتج . والمثبت من « هـ » .

(٥) مريم : ٢٩ . (٦) آل عمران : ٤١ .

قال المهلب : وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل قوله عليه السلام : « بعثت أنا والساعة كهاتين » . ومتى كان يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة ، والإعراب بما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة . وفي إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام . قال ابن المنذر : والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه . وقال الكوفيون : إذا كان رجل أصممت أياماً فكتب لم يجز من ذلك شيء .

قال الطحاوي : والأخرس مخالف للصمت العارض ، كما أن العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوماً أو نحوه مخالف للعجز الميثوس معه الجماع نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة .

قال المهلب : وأما الأصم فإن في أمره بعض إشكال ، ولكن قد يستبين إشكال أمره بترداد الإشارة على الشيء حتى يرتفع الإشكال ؛ فإذا فهم عنه ذلك جاز جميع ما أشار به . وأما المتكلم فإذا كتب الطلاق بيده فله أن يقول : إنما كتبه مراوفاً لنفسي لاستخیر الله - تعالى - في إنفاذه ؛ لأن لي درجة في البيان بلساني هي [غايتي] (١) فلا يحال بيني وبين غاية ما لي من البيان . والأخرس لا غاية له إلا الإشارة .

* * *

(١) في « الأصل » : عادي . والمثبت من « هـ » .

باب : إذا عرض بنفي الولد

فيه : أبو هريرة : « أن رجلاً أتى النبي فقال : يا رسول الله ، ولد لي غلام أسود . فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم . قال : فأنى ذلك ؟ ! قال : لعل عرقاً [نزعه] ^(١) . قال : فلعل ابنك هذا [نزعه] ^(١) عرق » .

احتج بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا : لا حد في التعريض ، ولا لعان بالتعريض ؛ لأن النبي لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حدا .

وأوجب مالك الحد في التعريض واللعان بالتعريض إذا فهم منه من القذف ما يفهم من التصريح . وقال أصحابه في تأويل هذا الحديث للكوفيين : لا حجة لكم فيه ؛ لأن الرجل لم يرد بتعريضه القذف وإنما جاء سائلاً مستشيراً ، ودليل ذلك في الحديث ، وذلك لأن النبي لما ضرب له المثل سكت ، ورأى أن الحق فيما ضرب له النبي من ذلك .

قال المهلب : فالتعريض إذا لم يكن على سبيل المشاتمة والمواجهة ، وكان على سبيل السؤال عما يجهل من المشكلات فلا حد فيه . ولو وجب في هذا [حد] ^(٢) لبقى شيء من علم الدين لا سبيل إلى التوصل إليه من ذكر من عرض له في ذلك عارض ، ولا يجب عند مالك في التعريض حد إلا أن يكون على [سبيل] ^(٣) مشاتمة ومواجهة يعلم قصده لذلك .

وسياتي اختلاف العلماء وبيان مذاهبهم في التعريض في كتاب الحدود - إن شاء الله .

(١) في « الأصل » : نزعه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : حدا . وسقط من « هـ » . (٣) من « هـ » .

قال أبو عبيد عن الأصمعي : إذا كان البعير أسود يخالط أسوده
بياض كدخان الرمث فذلك الورقة .

* * *

باب : إحلاف المتلاعنين

فيه : ابن عمر : « أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي ثم
فرق بينهما » .

قوله : « باب إحلاف المتلاعنين » يريد أيمان اللعان المعروفة ومعناه :
أن الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحد إن لم يأت بأربعة شهداء ،
يشهدون بتصديق ما قال ، على ظاهر قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (١) فلما
رمى العجلاني زوجته [بالزنا] (٢) أنزل الله / تعالى : ﴿ والذين
يرمون أزواجهم ... ﴾ (٣) الآية . فأخرج الله الزوج من عموم الآية
وأقام أيمانه الأربع مع الخامسة مقام الشهود الأربعة يدرأ بها عن نفسه
الحد كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة حد القذف ،
فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إن لم تلتعن ، فإن التعتن وحلفت دفعت
الحد عن نفسها بأيمانها أيضاً كما دفع الرجل بأيمانه عن نفسه .

(1-172/3)

* * *

باب : يبدأ الرجل بالتلاعن

فيه : ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي
يقول : إن الله يعلم أن [أحدكما] (٤) كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم
قامت فشهدت » .

(٣) النور : ٦ .

(٢) من « ه » .

(١) النور : ٤ .

(٤) في « الأصل » : أحدكم . والمثبت من « ه ، ن » .

أجمع العلماء أن الرجل يبدأ باللعان قبل المرأة ؛ لأن الله - تعالى - بدأ بذلك ، وإن بدأت المرأة قبل زوجها لم يجزئها ذلك وإعادة الأيمان بعده على ما رتبته الله وبينه رسوله ﷺ في حديث ابن عباس .

قال ابن المنذر : وفيه دليل أنهما يتلاعنان وهما [قائمان] (١) .

قال الطبري : وفي استحلافه عليه السلام المتلاعنين قائمين الدليل الواضح على أنه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين أن يستحلف كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر قائماً للأخبار الواردة عن النبي ﷺ بذلك .

قال المهلب : وفيه دليل أن المختلفين المتضارين اللذين لا يكون الحق إلا في قول واحد منهما يعتدان في دعاويهما ولا يعاقب كل واحد منهما بتكذيب صاحبه وإبطال قوله ؛ لأن النبي ﷺ عذر المتلاعنين في الحدود ولم يقدّم الحد بالتحالف .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ ، وقد روى القاسم عن ابن عباس أن العجلاني قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد وأظنه غلط من هشام ابن حسان . ومما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبي فيها حتى أنزل الله فيها الآية . ولو أنها قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيها ولحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى .

قال الطبري : يستنكر قوله في الحديث : « هلال بن أمية » وإنما القاذف : عويمر بن الحارث بن زيد بن الجند بن العجلاني شهد أحد مع النبي - عليه السلام - رماها بشريك بن السحماء ، والسحماء أمه ، قيل لها ذلك لسوادها ، وهو شريك بن (عبدة) (٢) بن الجند بن

(١) في « الأصل » : قائمين . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : عبد الله . وهو تحريف ، انظر الإصابة (٢/١٥٠) .

العجلاني كذلك كان يقول أهل الأخبار ، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف رسول الله من تبوك إلى المدينة .

* * *

باب : اللعان ومن طلق

فيه : سهل بن سعد : « أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله عن ذلك . فسأل عاصم رسول الله عن ذلك فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله . فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله : قد [أنزل] ^(١) فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ، فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله . »

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

في قول عويمر : رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه ؟ وسكوت النبي على ذلك ولم يقل له : لا نقتله . دليل على أن من قتل رجلا وجدته مع امرأته أنه يقتل به إن لم يأت بيينة تشهد بزناها بها . قال الطبري : وبذلك حكم علي بن أبي طالب إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

(١) في « الأصل » : نزل . والثبت من « ه ، ن » .

فإن قيل: قد روي عن عمر وعثمان أنهما أهدرا دمه، قيل: إن صح
عنهما [ذلك] ^(١) فإنما أهدرا دمه ؛ لأن البيعة قامت / عندهما بصحة [ب-١٧٢ق/٣١]
ما ادعى القاتل على الذي قتله ، وسيأتي بيان ما للعلماء في هذه
المسألة في كتاب الحدود - إن شاء الله .

وفيه أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان أو عند من استخلفه من
الحكام ، وهذا إجماع من العلماء .

وفي قول عويمر : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، دليل أن
اللعان بين كل زوجين ؛ لأنه لم يُخصَّ رجل من رجل ولا امرأة من
امرأة وكذلك قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ^(٢) [ولم
[^(١) يخص زوجاً من زوج ، ففي هذا حجة للمالك والشافعي أن العبد
بمنزلة الحر في قذفه ولعانه غير أنه لا حد على من قذف مملوكته ؛
لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ ^(٣) وهن الخرائر المسلمات
، والأمة المسلمة والحرمة اليهودية أو النصرانية تلاعن الحر المسلم ،
وكذلك العبد وإن تزوج الحرمة المسلمة والأمة المسلمة أو الحرمة اليهودية
أو النصرانية لاعنها ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري : إذا
كان أحد الزوجين مملوكاً أو [ذمياً] ^(٤) أو كانت المرأة ممن لا يجب
على قاذفها الحدُّ فلا لعان بينهما إذا قذفها .

واختلف العلماء في صفة الرمي الذي يوجب اللعان بين الزوجين
فقال مالك في المشهور عنه : إن اللعان لا يكون حتى يقول الرجل
لامرأته : رأيتها تزني أو ينفي حملا بها أو ولدًا منها . وحديث سهل
هذا وإن لم يكن فيه تصريح بالرؤية ، فإنه قد جاء التصريح بذلك في
حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية أنه وجد مع امرأته

(١) من « ه » . (٢) النور : ٦ . (٣) النور : ٤ .

(٤) في « الأصل » : خصياً . والمثبت من « ه » .

رجلا فقال : يا رسول الله ، رأيت بعيني وسمعت بأذني . فنزلت آية اللعان ، ذكره المصنفون ، وذكره الطبري .

وقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إنه من قال لزوجته : يا زانية . وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء ، وسواء قال لها : يا زانية أو زנית ، ولم يدعي رؤية . وقد روي هذا القول عن مالك أيضاً . وحجة هذا القول عموم قوله : ﴿والذين يرمون أزواجهم ...﴾ (١) كما قال : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (٢) فأوجب بمجرد القذف الحد على الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء وأوجب على الزوج اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء فسوى بين الرمتين بلفظ واحد، وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن ولا تصح منه الرؤية ، وإنما يصح لعانه من حيث يصح وطؤه لزوجته . وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول : لمست فرجاً في فرجها .

وذهب جمهور العلماء إلى أن تمام اللعان منها تقع الفرقة بينهما وسيأتي بيان هذه المسألة [في بابها بعد هذه المسألة - إن شاء الله تعالى] (٣) .

وشذ قوم من أهل البصرة منهم عثمان البتي فقالوا : لا تقع الفرقة ولا تأثير اللعان فيها ، وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلق الزوج . وذكر الطبري أن هذا قول جابر بن زيد . واحتج أهل هذه المقالة بقول عويمر : كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً . قالوا : ولم ينكر النبي ذلك عليه ولم يقل له : لم قلت وأنت لا تحتاج إليه ؟ لأنها باللعان قد طلقت . فقال لهم مخالفوهم :

(٣) من « ه » .

(٢) النور : ٤ .

(١) النور : ٦ .

لا حجة لكم في حديث عويمر ؛ لأن قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، وطلاقه لها ثلاثاً إنما كان منه ؛ لأنه لم يظن أن الفرقة تحصل باللعان ، ولو كان عنده أن الفرقة تحصل باللعان لم يقل هذا . وقد جاء في حديث ابن عمر وابن عباس بيان هذا أن النبي - عليه السلام - فرق بين المتلاعنين وقال : لا سبيل لك عليها . فطلاق عويمر لها لغو ولم ينكر ذلك النبي ؛ لأنه يحتمل أن يكون العجلاني أراد التأكيد أي أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكتها فهي طالق ثلاثاً .

قال الطحاوي : فإن قال من يذهب إلى قول البتي : قول ابن عمر وابن عباس أن النبي فرق بين المتلاعنين ، إنما كان في قضية عويمر ، وكان طلاقها بعد اللعان فلذلك فرق بينهما ، وقد روى ابن شهاب عن سهل بن سعد قال : فطلقها العجلاني / ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ، قال الطبري : يحتمل أن يكون النبي فرق بينهما بعد اللعان ثم طلقها ثلاثاً حتى يكون تفريق النبي واقعاً موقعه على ما روى ابن عمر . وقد قال الأكثر : لا يجوز أن يمسكها ويفرق بينهما . وقد استحب النبي الطلاق بعد اللعان ولم يستحبه قبله فعلم أن اللعان قد أحدث حكماً .

وقد احتج من قال : إن الطلاق الثلاث مجتمعات تقع للسنة بطلاق عويمر زوجته ثلاثاً ، ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ، قالوا : ولو كان وقوع الثلاث مجتمعات لا يجوز لبينه رسول الله وأنكره وقال : لا يجوز ذلك في ديننا .

* * *

باب : التلاعن في المسجد

فيه : سهل : « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي حين فرغاً من التلاعن ففارقها عند النبي - عليه السلام - فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين .

قال ابن شهاب : فكانت السنة [بعدهما] ^(١) أن يفرق بين المتلاعنين - وكانت حاملاً - وكان ابنها يدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها .

قال سهل عن النبي : إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره ، فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا ألتين فلا أراه إلا قد صدق عليها . فجاءت به على المكروه من ذلك .

قال ابن المنذر : فيه أن سنة اللعان أن يكون في المسجد .

وقال الطبري : في أمر النبي - عليه السلام - المتلاعنين بالتلاعن في المسجد دليل على أنه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين أن يستحلف كل من أراد استحلافه على عظيم من الأمر كالقسامة على الدم وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم ، ونحو ذلك في المساجد العظام ، فإن كانا بالمدينة فعند (قبر) ^(٢) النبي ، وإن كانا بمكة فبين الركن والمقام ، وإن كانا ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها ، وإنما أمرهما عليه السلام باللعان في مسجده لعلمه أنهما يعظمان ذلك الموضع فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق وعجز عن

(١) في « الأصل » : بينهما . وهو تحريف ، والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : منبر

الأيمن الكاذبة ، وكذلك أيضاً كان لعانه بينهما بعد العصر [لعظم]^(١)
اليمن الكاذبة عند الله في ذلك الوقت .

وقال الشافعي : يلاعن في المسجد إلا أن تكون حائضاً فعلى باب
المسجد .

قال الطبري : ولست أقول أنه إن لاعن بينهما في مجلس يكره ،
أو حيث كان من الأماكن ، وفي أي الأوقات أنه مضيع فرضاً أو
مدخل بذلك من فعله في اللعان فساداً .

وقوله : « وكانت حاملاً » اختلفوا في الرجل ينتفي من حمل
زوجته فقالت طائفة : له أن يلاعن إذا قال : ليس هو مني ، وقد
استبرأها قبل هذا الحمل ، ويسقط عنه الولد . هذا قول مالك .

وقال ابن أبي ليلى : يجوز اللعان بنفي الحمل ، وبه قال الشافعي
ولم يراع استبراء ، وزعم أن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وتلد مع
الاستبراء .

وقال أبو حنيفة والثوري وزفر : إذا قال لامرأته : ليس هذا الحمل
مني . سواء قال : استبرأها أم لا ، لم يكن قاذفاً ، وبه قال ابن
الماجشون .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن جاءت بالولد بعدما قال لسته أشهر
لاعن ، وإن جاءت به لأكثر لم يلاعن . وحجة من لم يوجب اللعان
على الحمل أنه قال بنفس الحمل ، ولا يقطع على صحته ولعله ربح ،
ولا لعان إلا بيقين .

قال ابن القصار : وحجة مالك ومن وافقه أن النبي لاعن بين

(١) في « الأصل : لعظيم . والمثبت من « هـ » .

العجلاني وامراته وكانت حاملا ، ألا ترى قوله : « إن جاءت به أحمر قصيراً فلا أراها إلا صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين فلا أراه إلا قد صدق عليها . فجاءت به على [النعت] (١) المكروه » . وقول الكوفيين خلاف لهذا الحديث فلا يلتفت إلى قولهم .

وأما فساده من جهة النظر فإن اللعان وضع بين الزوج لمعنى ؛ وهو أن لا يلحق به ولد ليس منه ، فالضرورة داعية إلى حصول / اللعان في هذه الحال . وقد جعل اللعان يدفع العار عما يلحقه في زوجته فهو محتاج إلى اللعان .

قال الطبري : وقد زعم أبو حنيفة أن رجلا لو اشترى جارية فوجدها حاملا أن ذلك عيب ترد به ، فإن كان [الحمل] (١) لا يوقف عليه ولا يعلم ، فقد يجب أن لا يكون لمشتري الجارية الحامل ردها ؛ إذ لا سبيل له إلى العلم بذلك ، وإن كان إلى العلم به سبيل حتى يجوز به رد الجارية ، فكذلك السبيل إلى العلم حتى يجوز به اللعان ؛ مثله لا فرق بينهما .

قال الطبري : وفي قوله عليه السلام : « إن جاءت به أحمر قصيراً فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين فلا أراه إلا قد صدق عليها . فجاءت به على المكروه » البيان البين أن الله - تعالى - منع العباد أن يحكموا في عباده بالظنون والتهم ، وأنه جعل الأحكام بينهم على ما ظهر دون ما بطن منهم واستتر عنهم ، وأنه وكل الحكم في سرائرهم وما خفي من أمورهم إلى الله دون سائر خلقه ، وأنه لو كان لأحد من ذي سلطان أو غيره أخذ أحد بغير الظاهر ؛ لكان أولى الناس بذلك [رسول الله ﷺ] (٢) لعلمه بكثير

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : رسول . والمثبت من « ه » .

من سرائر الناس ، ولكنه كان لا يأخذ أحداً إلا بما ظهر من أمره ،
وتبين للناس منه ، ولذلك كان يقبل ظاهر ما يديه المنافقون ولا
يأخذهم بما يظنون مع علمه بكذبهم ، وكان يجعل لهم بظاهر ما
يظهرونه - من الإقرار بتصديقه والإيمان بما جاء به من عند الله - حكم
الله في المناكحة والموارثة والصلاة عليهم إذا ماتوا وغير ذلك من
الأمر، فكذاك الواجب على كل ذي سلطان أن يعمل في رعيته مثل
الذي عمل به النبي - عليه السلام - فيمن وصفت ممن كان يظهر قولاً
وفعلاً ، من أخذه بما يظهر من القول والفعل دون أخذه بالظنون والتهم
[التي] (١) يجوز أن تكون حقاً ويجوز أن تكون باطلاً .

قال المهلب : وفيه من الفقه أن الحاكم إذا حكم بالبينة المنصوصة ،
ثم تبين له بدليل غير ما ظهر إليه فيما حكم به ، أنه لا يرد ما حكم
فيه إلا بالنص لا بما قام له من الدليل . ألا ترى أنه بعد أن جاءت
[به] (٢) على المكروه لم يحدها ، وكذلك قام له الدليل من الشبه في
ابن وليدة زمعة [فلم يقض به لسعد بن أبي وقاص ، ولكن أمر سودة
بنت زمعة] (٢) بالاحتجاب منه فحكم للشبه في (عين) (٣) الحكم
المنصوص أولاً ، ولم [يعرض لحكم] (٤) الله بفسخ من أجل الدليل .

وفيه من الفقه أن من اقتطع شيئاً من الحقوق بيمين كاذبة أن الله يلعنه
ويغضب عليه كما جاء في الحديث ، ألا ترى أنه قام الدليل على
كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة المكروهه فكان ذلك هتك سترها
في الدنيا وفضيحتها بين قومها التي منها فرت ، وهذا من العقوبات في
الدنيا فكيف في الآخرة !؟

(١) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) في « ه » : غير .

(٤) في « الأصل » : يفرض بحكم . والمثبت من « ه » .

وقوله : « كأنه وحره » دويبة حمراء كالعضاة تلزق بالأرض ، ومنه قيل : وحر الصدر يوحر وحرأ ذهبوا إلى لزوق الحقد بالصدر فشبهوه باللزاق الوحره بالأرض .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام :

« لو كنت راجماً بغير بينة »

فيه : ابن عباس : « أنه ذكر التلاعن عند النبي - عليه السلام - فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ، ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي ، فذهب به [إلى] ^(١) النبي - عليه السلام - فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، فكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم [خدلاً] ^(٢) كثير اللحم فقال النبي - عليه السلام - : اللهم بين . فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته ، فلاعن النبي - عليه السلام - بينهما ، فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله : لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء .

وترجم له باب قول الإمام : اللهم بين .

قال المهلب : / فيه أنه قد يتلى الإنسان بقوله ؛ وذلك أن عاصم ابن عدي كان قد قال عند النبي أنه لو وجد مع امرأته رجلاً لضربه بالسيف حتى يقتله ، فابتلاه الله بعويمير رجل من قومه ليريه الله كيف

[I-1743/3]

(١) من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : جدلاً . والمثبت من « هـ ، ن » .

حكمه في ذلك وليعرفه أن التسلط في الدماء لا يسوغ بالدعوى ، ولا يكون إلا بحكم من الله ليرفع أمر الجاهلية .

وأما قوله : « لو كنت راجماً بغير بينة » في المرأة التي كانت تعلن بالسوء أي لو كنت متعدياً حق الله فيها إلى ما قام من الدلالة عليها لرجمت هذه ؛ لبيان الدلائل على فسقها ولكن ليس لأحد أن يرمي بغير بينة فيتعدى حدود الله ، والله قد نص أن لا يتعدى حدوده لما أراد تعالى من ستر عباده .

قال غيره : وقوله عليه السلام : « اللهم بين » . معناه : الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته قد أحكمها [الله عز وجل] (١) في القضاء بالظاهر ، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضى فيها بالظاهر ؛ لأنها تكون سنناً لمن بعدهم من أمته ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور .

وقال ابن قتبية [في قوله] (١) : « خدل » الخدل العظيم الساقين وهو ضد الحمش ، يقال : رجل حمش الساقين إذا كان رقيقهما ، وخدل إذا كان عظيمهما .

* * *

باب : صدق الملاعة

فيه : ابن جبير قال : « قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ؟ قال : فرق نبي الله بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم إن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبيا ففرق بينهما » . قال أيوب : قال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه . قال : قال الرجل : مالي . قيل :

(١) من « ه » .

لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك. وترجم له باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟

صداق الملاءنة واجب لها بالإجماع لأنهما كانا على نكاح صحيح قبل التعانها وكل من وطئ امرأة بشبهة فالصداق لها واجب فكيف النكاح الصحيح ؟

قال ابن المنذر : وفي حديث ابن عمر دليل على وجوب صداقها وأن الزوج لا يرجع عليها بالمهر ، وإن أقرت بالزنا ؛ لقوله : « إن كنت صدقت عليها فيما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد منك » . هكذا رواه في باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب .

قال ابن المنذر : ولو قال قائل : إن فيه دليلاً على أن المهر إنما يجب بالميسر لا بالخلوة لساغ ذلك .

قال المؤلف : وحديث هذا الباب يوجب الصداق بالدخول . قال المهلب في قوله : « إن كنت صادقاً فقد دخلت بها » فيه دليل على أن الدخول بالمرأة يكتفى به عن الجماع ، وهو دليل على وجوب جماعها وإن كان قد لا يكون جماع مع الدخول فغلب عليه السلام ما يكون في الأكثر وهو الجماع ؛ لما ركب الله في نفوس عباده من شهوة النساء ، وسيأتي اختلاف أهل العلم في هذه المسألة في باب المهر للمدخول عليها بعد هذا إن شاء الله .

قال الطبري : في قوله عليه السلام : « [الله يعلم] ^(١) إن

(١) من « هـ » .

أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ » . أنه ينبغي للإمام إذا أراد استحلاف من لزمته يمين لغيره فرآه ماضياً على اليمين أن يذكره بالله ويعظه ويتلوا عليه قول الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ... ﴾ (١) الآية . ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلاً فيها ولذلك أمر النبي أن يوقف كل واحد منهما عند الخامسة فيقال له : اتق الله فإنها الموجبة التي توجب عذاب الله وإن [عذاب] (٢) الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

قال ابن المنذر : وفيه بدء الإمام بعظة الزوجين والبدء بالزوج في ذلك قبل المرأة .



باب : التفريق بين المتلاعنين

فيه : ابن عمر : « أن النبي فرق بين رجل وامرأة قذفها وأحلفهما » .

اختلف العلماء متى تقع الفرقة باللعان فذكر ابن المنذر عن ابن عباس أن بانقضاء اللعان تقع الفرقة بينهما ، وإن لم يفرق الحاكم / وهو [٣/١٧٤ق-ب] قول ربيعة ومالك والليث والأوزاعي وزفر وأبي ثور .

وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه : لا تقع الفرقة بينهما بتمام اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : إذا [أكمل] (٣) الزوج اللعان وقعت الفرقة بينهما ولم يتوارثا ولو لم تكمل الفرقة ومات ورثه ابنه .

واحتج الشافعي فقال : لما كان التعان الزوج يسقط الحد وينفي

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) في « الأصل » : هوان . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : كمل . والمثبت من « هـ » .

الولد كان يقطع العصمة ويرفع الفراش ؛ لأن المرأة لا مدخل لها في الفراق و قطع للعصمة ، ولا معنى لالتعان المرأة إلا في درء الحد عنها .

قال الطحاوي : وقول الشافعي خلاف القرآن ؛ قال الله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (١) إلى آخر الآيات ، وعلى قوله : ينبغي أن لا تلعن المرأة وهي غير زوجة ، وقد اتفقوا أنه من طلق امرأته وأبأنها ثم قذفها أن لا تلعن ؛ لأنها ليست بزوجة كذلك لو بانة بلعان الزوج لم يجز لعان المرأة .

وحجة الكوفيين أن الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم حديث ابن عمر أن النبي فرق بين المتلاعنين فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان قالوا : فلما كان اللعان مفتقراً إلى حضور الحاكم كان مفتقراً إلى تفريقه بخلاف الطلاق قياساً على العنين أنه لا يفرق بينه وبين امرأته إلا الحاكم . والحجة لمالك ومن وافقه حديث ابن عمر أن النبي فرق بين المتلاعنين بلعانهما جميعاً فدل أن اللعان أوجب الفرقة التي قضى بها النبي عند فراغهما من اللعان وقال : لا سبيل لك عليها إعلاماً منه أن اللعان رفع سبيله عليها وليس تفريقه بينهما باستثناف حكم وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله بينهما من المباحة ، وهو معنى اللعان في اللغة . وإذا قيل : لاعن . فهي مفاعلة من اثنين ولو كان النكاح بينهما باقياً حتى يفرق الحاكم لكان إنما يفرق بين زوجين صحيح النكاح غير فاسد من غير سبب [حدث] (٢) من أجله فساده . فإن قال ذلك خرج من قول جميع الأمة وأجاز للحاكم التفريق بين من شاء من الأزواج من غير سبب حدث بينهما يبطل به نكاحهم ، وقياسه على العنين خطأ ؛ لأنه يجوز لها أن تراجع العنين إن رضيت به ، ولا يجوز لها مراجعة الملاعن [فافتقرا] (٢) .

(٢) من « ه » .

(١) النور : ٦ .

قال ابن المنذر : وفي إجماعهم أن زوجة الملاحن لا تحل له بعد زوج إذا لم يكذب نفسه ، دليل بين أن النكاح لو لم يكن منفسحاً باللعان لكان طلاق العجلاني يقع عليها وكانت تحل له بعد النكاح . وذكر جمهور العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ، وإن أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً .

قال مالك : وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف ، ذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاحن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد . وقال : قد تفرقا بلعنة من الله .

وقال أبو حنيفة ومحمد : إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد وكان خاطباً من الخطاب إن شاء . وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وحجة هؤلاء الإجماع على أنه إن أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد ، قالوا : فيعود النكاح حللاً كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك .

وحجة الجماعة في أنهما لا يجتمعان أبداً أن النبي فرق بين المتلاعنين وقال : لا سبيل لك عليها . ولم يقل له : إلا أن تكذب نفسك . فكان كالتحريم المؤبد في الأمهات ومن ذكر معهن وهذا شأن كل تحريم مطلق التأييد ، ألا ترى أن المطلق ثلاثاً لما لم يكن تحريمه تأييداً أوقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره ولو قال : فإن طلقها فلا تحل له . [لكان] (١) تحريمًا مطلقاً لا تحل له أبداً وقد أطلق النبي التحريم في الملاعنة ولم يضمنه بوقت فهو مؤبد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ؛ لأنه حق جرده ثم عاد إلى الإقرار به ، وليس كذلك النكاح ؛ لأنه حق ثبت عليه بقوله : « لا سبيل لك عليها » فلا يتهيأ له إبطاله ، وقد

(١) في « الأصل » : وكان . والمثبت من « هـ » .

روى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال : فمضت السنة بأنهما إذا
تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبداً .

* * *

/ باب : يلحق الولد بالملاعة

[٣/١٧٥-]

فيه : ابن عمر : « أن النبي لآعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها
ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة » .

أما قول ابن عمر : وألحق الولد بالمرأة فمعلوم أن الأم لا ينتفي عنها
ولدها ؛ لأنها ولدته ومعناه أنه لما انتفى عن أبيه بلعانها ألحقه بأمه
خاصة كأنه لا أب له فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه ولا أحد ينسبه ، وإنما
ينسب إلى عصابة أمه وعلى هذا علماء الأمصار . وقيل : بل ألحقه بأمه
فجعل أمه له كأبيه وأمّه ؛ ولهذا الحديث - والله أعلم - اختلف
العلماء في ميراث ابن الملاعة على ما ذكره في كتاب الفرائض قال
الطبري : وإنما يلحق ولد الملاعة بأمه ولا يدعى [لأب] (١) ما دام
الملاعن [مقيماً] (٢) على نفيه عن نفسه بعد الالتعان فأما إن هو
[أقر] (٣) به يوماً فإنه يلحق به نسبه وهذا إجماع من العلماء .

* * *

باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة

زوجاً غيره فلم يمسه

فيه : عائشة : « أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر

(١) في « الأصل » : لأبيه . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : مقيم . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : إن أقر . و« إن » مقحمة ، والمثبت من « هـ » .

فأنت النبي فذكرت [له] ^(١) أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة.
فقال : لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » .

في هذا الحديث من الفقه : أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا بطلاق زوج قد وطئها ، ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء . قال ابن المنذر: وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب قال : أما الناس فيقولون : لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول . وهذا قول لا نعلم أحداً من أهل العلم وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، والسنة مستغنى بها عما سواها . قال غيره : وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة ، فأخذ بظاهر من القرآن وهو قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ يعني : الثاني - ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ ^(٢) وليس في القرآن ذكر مسيس في هذا الموضع ، وغابت عنه السنة في ذلك وكذلك شذ عنه الحسن البصري فقال : لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطئاً فيه إنزال ، وقال: معن العسيلة : الإنزال . وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : التقاء الختاتين يحلها للزوج الأول . وقالوا : ما يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق يحل المطلقة ، والعسيلة كناية عن اللذة .

قال ابن المنذر : وقد اعتل بعض أهل العلم بقوله : « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » أن الزوج الثاني إن أتاها نائمة أو مغمى عليها لا تشعر ، أنها لا تحل للزوج الأول حتى [يذوقا] ^(٣) جميعاً العسيلة ، إذ غير جائز أن يسوي بينهما عليه السلام في ذوق العسيلة

(١) من « هـ ، ن » . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) في « الأصل » : يذوقان ، والمثبت من « هـ » .

وتحل بأن يذوقها أحدهما ، وهذا قول علي ، وابن عباس ، وجابر ،
وعائشة ، وابن عمر وهو قول جماعة العلماء ولا خلاف في ذلك إلا
ما روي عن ابن المسيب .

وقوله في هذا الحديث : « أو يذوق عسيلتك » لا يوجب ذوق
أحدهما للعسيلة دون صاحبه و« أو » هاهنا بمعنى الواو ، وذلك مشهور
في لغة العرب ، وقد بين ذلك رواية من روى : ويذوق عسيلتك «
ذكره في باب من أجاز طلاق الثلاث . وفي باب من قال لامرأته :
أنت علي حرام .

واختلفوا في صفة الوطاء الذي يحل المطلقة ثلاثاً فقال مالك : لا
يحلها إلا الوطاء المباح ، فإن وقع الوطاء في صوم أو اعتكاف أو
حيض أو نفاس لم تحل المطلقة ثلاثاً ، ولا يحل الذمية عنده وطاء
الذمي ولا الصبي إذا لم يكن بالغاً .

وقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي : [يحلها] (١) وطاء كل زوج
بنكاح صحيح ، وكذلك لو أصابها محرمة أو صائمة أو [حائضاً] (٢)
أو وطئها مراهق لم يحتلم تحل بذلك كله ، وتحل الذمية للمسلم بوطء
زوج ذمي ، وبهذا كله قال ابن الماجشون [وبعض المدنيين لأنه زوج] (٣) .

واختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال مالك : لا يحلها إلا نكاح رغبة
/ [٣/١٧٥-١٧٦] وإن قصد التحليل لم يحلها وسواء علم ذلك الزوجان أو لم يعلم لا
تحل ويفسخ قبل الدخول وبعده ، وهذا قول الليث والثوري والأوزاعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي : النكاح جائز وله أن يقيم علي
نكاحه . وهو قول عطاء والحكم .

(١) في « الأصل » : يحل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : حائض ، والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي : لا بأس أن يتزوجها ليحللها إذا لم يعلم بذلك الزوجان ، وهو مأجور بذلك . وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد .

والحجة للمالك أن النبي لعن المحلل والمحلل له من حديث علي ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر . وفي حديث عقبة : « ألا أدلكم [علي] ^(١) التيس المستعار » . وهو المحلل ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح والتحذير منه . وقد سئل ابن عمر عن نكاح المحلل ؟ فقال : ذلك السفاح .

واحتج الكوفيون بعموم قوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ ^(٢) وقد وجد الشرط وعقد الثاني على شرائطه بعد تحليلها للأول فلا فرق بين أن ينوي التحليل أم لا . قالوا : ألا ترى أن عقد النكاح يبيح الوطاء ويوجب الصداق والنفقة وتحليل الطلاق ، ولا فرق بين أن ينوي ذلك فيقول : أنكح لأطأ . وبين أن لا ينوي ذلك .

وفي هذا الحديث دليل على أن للمرأة [المطالبة] ^(٣) بحقها من الجماع وأن لها أن تدعو إلى فسخ النكاح ، وذلك أنها إذا ادعت بهذا القول العنة ، ولم ترد أن ذلك منه في رقة الهدبة إنما أرادت أنه كالهديبة ضعفاً واسترخاء ، وقد بان ذلك في رواية أيوب عن عكرمة أنها قالت : « والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هديبة من ثوبها - فقال : كذبت يا رسول الله ، إنني لأنفضها نفض الأديم » .

وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم

(١) من « ه » . (٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) في « الأصل » : المطلقة . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

تطالبه بالجماع . فقال كثير من أهل العلم : إذا وطئها مرة [لم] (١)
يؤجل أجل العنين . روي هذا عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ،
والزهري ، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي خنيفة والثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق . وحكى أبو ثور عن بعض أهل الأثر أنه كلما أمسك
عنها أجل لها سنة ؛ لأنه ليس لها فيما مضى من جماعها مقنع .
وقال أبو ثور : إذا غشيها مرة واحدة ثم أمسك فإن رافعه أجل لها
سنة . وذلك أن العلة التي في العنين قد صارت فيه وليست أنظر في
هذا إلى أول النكاح ولا آخره إذا كانت العلة موجودة ، وذلك أن من
حقوقها الجماع فمتى كان المنع لعله كان حكمه حكم العنين .

* * *

(١) في «الأصل» : ولم . والواو مقحمة ، والمثبت من «هـ» .

كتاب العدة

باب : قوله : ﴿ واللّائي يئس من المحيض من نسائكم ﴾ (١)

قال مجاهد : وإن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللّائي قعدن عن المحيض واللّائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر .

وقوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) (٢) .

فيه : أم سلمة : « أن سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلية فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعندي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي - عليه السلام - فقال : انكحي » .

« وكتب ابن الأرقم إلى سبيعة : كيف أفتاها النبي عليه السلام ؟ فقالت : أفتاني إذا وضعت حملي أن أنكح » .

أجمع العلماء أن عدة اليائسة من المحيض [لكبر] (٣) ثلاثة أشهر ، [وأن عدة التي لم تحض لصغر ثلاثة أشهر] (٤) .

واختلفوا : إذا ارتفعت حيضة المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض ، فروي عن عمر أنه قال : « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها أنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) في « ن » والفتح جعله باباً جديداً ، فقال : باب ﴿ وأولات الأحمال ﴾ الآية ثم ذكر فيه حديث أم سلمة وما بعدها .

(٣) في « الأصل » : لكثرت . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت » . وروى مثله عن ابن عباس . قال : « [عدة] (١) المرتابة سنة » وروى عن الحسن البصري ، وهو قول مالك والأوزاعي . [وروى ابن القاسم عن مالك أنها] (٢) تعتد من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت تنتظر تسعة أشهر ، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر ، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر / استقبلت الحيض . وقال الأوزاعي : [ب/١٧٦-١٧٧] إذا طلق امرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئاً ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة . وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي في التي ترتفع حيضتها وهي غير يائسة : أن عدتها الحيض أبداً ، وإن تباعد ما بين الحيضتين حتى تدخل في السن التي لا يحيض في مثله أهلها من النساء ، وتستأنف عدة اليائسة ثلاثة أشهر . روي هذا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت . وأخذ مالك في ذلك بقول ابن عمر ، وهو الذي رأى عليه الفتوى والعمل بالمدينة ، وأخذ الكوفيون بظاهر القرآن ، وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالأشهر ، وإنما تعتد بالأشهر اليائسة والصغيرة ، فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت .

وحجة مالك أن المرتابة تعتد بالأشهر ؛ لأن في ذلك يظهر حملها على كل حال فلا يمكن أن يستمر الحمل في الشهر التاسع ، فإذا استوقن أن لا حمل في هذه المدة قيل : قد علمنا أنك [لست] (٣) مرتابة ، ولا من ذوات الأقراء فاستأنفي ثلاثة أشهر كما قال الله -تعالى- فيمن لسن من ذوات الأقراء قياساً على أن العدة [بالشهور] (٤)

(١) في « الأصل » : عنده . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) في « الأصل » ، ه : ليست .

(٤) في « الأصل » : بالشهر . والمثبت من « ه » .

لصغر إذا حاضت قبل تمام الثلاثة الأشهر علم أنها من ذوات الأقراء
فقليل لها : استأنفي الأقراء .

وأما قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) . فإن إسماعيل بن إسحاق [قال] (٢) : قال أكثر العلماء : والذي مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها . وذهبوا إلى أن الآية قد عمت كل معتدة من طلاق أو وفاة إذ جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة ، فكانت عامة في كل معتدة ، فوجب أن تكون الأقراء والشهور الثلاثة للمطلقة إذا لم تكن حاملاً على ما جاء فيها من النص . ووجب أن تكون الأربعة الأشهر والعشر للمتوفى عنها إذا لم تكن حاملاً ، ووجب أن تكون كل ذات حمل مات عنها زوجها أو طلقها فأجلها أن تضع حملها . قال غيره : وجاء حديث سبيعة شاهداً لصحة هذا القول ، وعليه العلماء بالحجاز والعراق والشام لا أعلم فيه مخالفاً من السلف إلا ابن عباس ورواية عن علي فإنهما قالا في المتوفى عنها زوجها : « عدتها آخر الأجلين أربعة أشهر وعشراً أو الوضع » . وقال ابن مسعود : لما بلغه قول علي في ذلك من شاء لاعتته بأن هذه الآية التي في سورة النساء [القصوى] (٣) : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) نزلت [بعد التي في] (٤) البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (٥) ولولا حديث سبيعة ، وهذا البيان من رسول الله في هاتين الآيتين لكان القول ما قاله علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعتان فلا يخرج منهما إلا بيقين ، واليقين في ذلك

(١) الطلاق : ٤ . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : الصغرى .

(٤) في « الأصل » : في التي بعد ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٥) البقرة : ٢٣٤ .

خر الأجلين ، ألا ترى إلى قول فقهاء الحجاز والعراق في أم الولد يموت عنها زوجها ويموت سيدها ، ولا تدري أيهما مات أولاً أن عليها عدتين أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة عند الشافعي ، وذلك لها آخر الأجلين ، وعند أبي حنيفة لا حيضة فيها ، وعند أبي يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض ؛ إلا أن السنة وردت من ذلك في الحامل المتوفى عنها في سبعة ، ولو بلغت السنة عليا ما تركها ، وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى حديث سبعة بعد المنازعة منه ، ويصحح ذلك أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون : إنها إذا وضعت حملها فقد حلت ولو وضعت بعد موته بساعة .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١)

وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض : بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده . وقال الزهري : تحتسب به . وهذا أحب إلى سفيان [يعني قول الزهري] (٢) . وقال معمر : أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها . ويقال : ما أقرأت بسلاً قط إذا / لم تجمع ولدًا في بطنها .

اختلف العلماء في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت ما هي ؟ والوقت الذي تبين فيه المطلقة من زوجها حتى لا يكون له عليها رجعة فقالت طائفة : هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . هذا قول ابن عمر وعلي وابن مسعود . وروي ذلك عن أبي بكر الصديق

(٢) من « ن » .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

وعثمان وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء ، وإليه ذهب الثوري وإسحاق وأبو عبيد .

وفيها قول ثان : أنه أحق بها ما كانت في الدم . روي عن طاوس وسعيد بن جبير وهذا على مذهب من يقول الأقراء : الحيض . ومن قال الأقراء : الأطهار يرى له الرجعة ما لم يكن أول الدم من الحيضة الثالثة إذا طلقها وهي طاهر هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور ، ومن قال : إن الأقراء الأطهار من السلف : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، والقاسم ، وسالم .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا يقول بقول عائشة ، ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمى الحيض (قُرءاً)^(١) وتسمى الطهر قُرءاً [وتسمى الوقت الذي يجمع الحيض والطهر قُرءاً]^(١) فلما احتملت اللفظة هذه الوجوه في اللغة وجب أن يطلب الدليل على مراد الله بقوله : ﴿ ثلاثة قروء ﴾^(٢) [فوجدنا الدليل]^(٣) على أن الأقراء : الأطهار حديث ابن عمر ، وذلك أن النبي لما أمره أن يطلقها في الطهر وجعل العدة بقوله عليه السلام : «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» . ونهاه أن يطلق في الحيض وأخرجه من أن تكون عدة ، ثبت أن الأقراء : الأطهار .

فإن قال الكوفيون : الدليل على الأقراء الحيض قوله عليه السلام : «اقعدي أيام أقرائك» [أي]^(٤) : حيضتك ؛ لأنه لا يأمر بترك الصلاة أيام الطهر .

(١) من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) في « الأصل » : فوجد بالدليل . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ » .

قيل لهم : ليس في هذا أكثر من أن القراء [اسم] ^(١) يصلح للحيض كما يصلح للطهر ، ونحن لا نمتنع من هذا وإنما نطلب ترجيح قولنا ، وذلك أن قوله : « [دعي] ^(٢) الصلاة أيام أقرائك » . هو خطاب للمستحاضة أن تترك الصلاة [عند] ^(١) إقبال دم حيضتها ولا خلاف في ذلك ، وحديث ابن عمر الأقرء فيه : الأطهار ، يدل على أن الأقرء المعتد بها الأطهار ، وأن أقرء المستحاضة إقبال الدم ، فلا تضر رواية من روى « دعي الصلاة أيام أقرائك » . لأنهما مسألتان مختلفتان مسألة عدة ، ومسألة صلاة .

فإن قالوا : إطلاق اسم القروء ينطلق على الحيض ؛ لأنها إنما تسمى من ذوات الأقرء إذا حاضت .

فالجواب أن اسم القراء للطهر الذي ينتقل إلى الحيض ، ولا نقول : أنه اسم للطهر المحض ، وإنما لم نقل هي من ذوات الأقرء إذا لم تحض لأنه طهر لم يتعقبه حيض [فإذا حاضت فقد وجد طهر يتعقبه حيض] ^(١) .

وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة ، فينبغي أن يقدم قول عائشة وابن عمر ؛ لأن عائشة أعرف بحال الحيض لما تختص به من حال النساء وقربها من رسول الله ، وكذلك ابن عمر لأنه قد عرف الطلاق في الحيض وما أصابه فيه فهو أعلم به من غيره ، وعلى أن الطريق إلى ما ذكره عن الصحابة غير ثابت .

وأما قول النخعي : من تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانء من الأول ولا تحتسب به ، يعنى : بالحيض لا يكون عدة للثاني ،

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : دع . والمثبت من « هـ » .

لأن العلماء مجمعون على أن النكاح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينه وبينها ، وهذه مسألة اجتماع العدتين .

واختلف العلماء [فيها] ^(١) فروى المدنيون عن مالك إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه ، ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب ، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما سواء كانت العدة بالحمل أو الحيض أو الشهور ، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه .

والحجة لرواية ابن القاسم [عن مالك] ^(١) إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني ، فدل على أنها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه .

ووجه الرواية الأخرى أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه .

قال الأصمعي : هو قرء : بضم القاف . وقال أبو زيد : هو قرء بفتح القاف ، وكلاهما قال : أقرأت المرأة .

* * *

[١٧٧٥/٣-]

/ باب : قصة فاطمة بنت قيس وقول الله :

﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن ﴾ ^(٢) الآية ، وقوله : ﴿ أسكنوهن من حيث سكتن ﴾ الآية ^(٣)

فيه : « أن يحيى بن سعيد طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها

(١) من « ه » . (٢) الطلاق : ١ . (٣) الطلاق : ٦ .

عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتق الله ،
واردها إلى بيتها . قال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن بن
الحكم غلبنى ، وقال القاسم بن محمد : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت
قيس ؟ قالت : لا يضررك ألا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان : إن كان
[بك] ^(١) شر فحسبك ما بين هذين من الشر .

وفيه : عائشة « أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقي الله - يعني في قولها :
لا سكنا ولا نفقة » .

وقال عروة لعائشة : « ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها
البتة فخرجت ، فقالت : بئس ما صنعت . [قال] ^(٢) : ألم تسعني قول
فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها
في عدتها ، فمنعت [من] ^(٣) ذلك طائفة روي ذلك عن ابن
مسعود ، وابن عمر ، وعائشة أم المؤمنين .

ورأى سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن ،
وخرجة بن زيد ، وسليمان بن يسار أن تعتد في بيت زوجها حيث
طلقها . وحكى أبو عبيد هذا القول عن مالك والكوفيين والثوري أنهم
كانوا [يرون] ^(٤) أن لا تبين المبتوتة والمتوفى عنها [زوجها] ^(٣) إلا
في بيتها .

وفيها قول آخر : أن المبتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن ابن
عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة .

(١) في « الأصل » : لك . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لا يرون : ولعل « لا » مقحمة ، والمثبت من « هـ » .

وقال أحمد وإسحاق : تخرج المطلقة ثلاثاً على حديث فاطمة :
«ولا سكنى لها ولا نفقة» .

قال ابن المنذر : واختلف أهل العلم في خروج المطلقة ثلاثاً من بيتها أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها فأما من له عليها رجعة فتلك في معاني الأزواج ، وكل من أحفظ عنه [العلم] ^(١) يرى لزوجها منعها من الخروج حتى تنقضي عدتها لقوله : ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ^(٢) .

وكان مالك يقول في المتوفى عنها زوجها : تزور وتقيم إلى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ، ثم تنقلب إلى بيتها ، وهو قول الليث والثوري والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : تخرج المتوفى عنها [نهاراً] ^(١) ولا تبيت إلا في بيتها ، ولا تخرج المطلقة ليلاً ولا نهاراً ، وفرقوا بينهما فقالوا : المطلقة لها السكنى عندنا والنفقة في عدتها على زوجها ، فذلك يغنيها عن الخروج ، والمتوفى عنها لا نفقة لها ، فلها أن تخرج في بياض نهارها وتبتغي من فضل ربها .

وقال محمد : لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها ليلاً ولا نهاراً في العدة .

وقالت طائفة : المتوفى عنها تعتد حيث شاءت ، روي هذا عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة ، وعن عطاء ، والحسن البصري .

وقال ابن عباس : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ولم يقل

(١) من « ه » . (٢) الطلاق : ١ .

تعتد في بيتها . فتعتد حيث شاءت ، وأجمع العلماء أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها لها السكنى والنفقة إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها .

واختلفوا في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً إذا لم تكن حبلية ، فقالت طائفة : لا سكنى لها ولا نفقة . على نص حديث فاطمة بنت قيس روي هذا القول عن علي ، وابن عباس ، وجابر ، وبه قال : أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : للمبتوتة السكنى ولا نفقة لها . روي هذا عن سعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي .

وقالت طائفة : لكل مطلقة السكنى والنفقة ما دامت في العدة ^[٣/١٧٧-ب] حاملاً كانت أو غير حامل مبتوتة كانت أو رجعية هذا قول / الثوري والكوفيين وروي عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، واحتج الكوفيون بأن عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وأسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس ، وأنكروه عليها ، وأخذوا في ذلك بما رواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت أو نسيت » .

وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ، وقالوا : ما احتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة ، وذلك أن الله قال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ ^(١) ثم قال : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ^(١) وأجمعوا أن الأمر إنما هو الرجعة ، ثم قال تعالى : ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ^(٢) ثم

(٢) الطلاق : ٦ .

(١) الطلاق : ١٠ .

قال : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ ^(١) يريد في العدة فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ثم راجعها كما أمره الله ، ثم طلقها أخرى للسنة حرمت عليه ووجب عليها العدة التي جعل لها فيها السكنى ، وأمرها فيها أن لا تخرج وأمر الزوج أن لا يخرجه ولم يفرق الله بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة فيها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة ، فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصا ؛ لأن كتاب الله قد جعل السكنى لمن لا رجعة [عليها] ^(٢) وخالفت سنة النبي ؛ لأن عمر قد روى عن النبي خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكر عمر عليها ما أنكر خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلاً لما بينا .

قال الكوفيون : إن السكنى تتبع النفقة وتجب بوجوبها وتسقط بسقوطها . فقال لهم أصحاب مالك : السكنى التي في حال الزوجية هي تتبع النفقة من أجل التمكن من الاستمتاع فلا يجوز أن تسقط إحداهما وتجب الأخرى ، والسكنى التي بعد البينونة حق الله فلا تتبعها النفقة ، ألا ترى أنهما لو اتفقا على سقوطها لم يجز أن تعتد في غير منزل الزوج الذي طلق فيه ، وفي الزوجية يجوز أن ينقلها إلى حيث شاء ، وبعد الطلاق ليس كذلك .

وقال الذين منعوا السكنى والنفقة وأخذوا بحديث فاطمة : إن عمر إنما أنكر عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله يريد قوله : ﴿أسكنوهن من حيث سكتن من وجدكن ﴾ ^(٣) وهذا إنما هو في المطلقة الرجعية

(١) الطلاق : ١ .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « هـ » . (٣) الطلاق : ٦ .

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن النبي قال لها : « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليها الرجعة » وفاطمة لم يكن لزوجها عليها رجعة ، فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه ، فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي وقالوا بخلافه فقد تابع فاطمة على ذلك علي ، وابن عباس ، وجابر ، وحديث الشعبي بين في ذلك روى هشيم قال : حدثنا مغيرة ، وحصين ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومجالد ، عن الشعبي قال : دخلت على [فاطمة] ^(١) بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله [في السكنى والنفقة] ^(١) فقالت : طلقني زوجي البتة فخاصمته إلى النبي - عليه السلام - في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقال مجالد في حديثه : « إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة » .

واحتج الذين قالوا بالسكنى ، ولم يوجبوا النفقة فقالوا : حديث الشعبي عندنا غلط ؛ لأنه قد روي عن الشعبي أنه جعل للمبتوتة السكنى ، وقال بعضهم السكنى والنفقة .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا حميد ، عن حسين بن صالح ، عن السدي ، عن إبراهيم والشعبي في المطلقة ثلاثاً قال : لها السكنى والنفقة و [هذا] ^(٢) يوهن رواية الشعبي .

وقال ابن إسحاق : كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الجامع ، ومعنا الشعبي فحدثنا بحديث فاطمة أن النبي لم يجعل لها سكنى ، ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصا فحصبه وقال : ويحك ، أتحدث (بها) ^(٣) أنت عمر بن الخطاب . قال إسماعيل : فلعل

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » . (٣) في « ه » : بهذا .

الشعبي أفتى بخلاف ما روى / عن فاطمة بنت قيس لما [رأى] (١) [٣/١٧٨-]

من إنكار الناس عليه .

وروى أبو عوانة عن منصور ، عن إبراهيم قال في المطلقة ثلاثاً :
لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة . قال إسماعيل : فلخص
منصور في روايته شيئاً يدل على ضبطه وبين أن إبراهيم إنما أراد إثبات
السكنى دون النفقة . وإسقاط السكنى هو الذي أنكر على فاطمة بنت
قيس ، وكذلك أنكرت عليها عائشة إطلاق اللفظ وكتمان السبب الذي
من أجله أباح رسول الله خروجها من منزل الزوج فقالت : « اتق الله
ولا تكتمي السر الذي من أجله نقلك » وذلك أنها كانت في لسانها
[ذرابة] (٢) فاستطالت على أحماؤها - أهل زوجها - فلهذا نقلها لا
أنه لا سكنى لها والمرأة عندنا إذا آذت أهل زوجها جاز نقلها من ذلك
الموضع ، فدل أن عائشة علمت معنى ما أمر به رسول الله فاطمة ،
ولم يكن قولها شيئاً قالته برأيها ، ألا ترى قولها لمروان : « دع عنك
حديث فاطمة فإن لها شأنًا » وقالت : « ألا تتقي الله فاطمة » علمت
يقينا أنها عرفت قصتها كيف كانت ، وقول مروان لعائشة : « إن كان
بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر » يدل أن فاطمة إنما أمرت
بالتحويل إلى الموضع الذي أمرت به لشر كان بينها وبينهم ، وإذا كان
الشر والشفاق واقعاً بين الزوجين جاز للحاكم أن يبعث إليها بحكمين
يكون لهما الجمع بينهما والفرقة فكان تحويل [المعتدة] (٣) من مسكن
إلى مسكن إذا وقع الشر أخرى أن يجوز .

وقد روي في قول الله : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

(١) في « الأصل ، هـ » : روي . وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٢) في « الأصل » : ذرابة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الزوجة . والمثبت من « هـ » .

إلا أن يأتين بفاشحة مبينة ﴿ (١) أحاديث ، فمنهم من ذهب إلى أن الفاحشة : البذاء وسوء الخلق ، وهذا يشبه قول مروان : وإن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر . وقد روي غير ذلك على ما يأتي ذكره في الباب بعد هذا إن شاء الله .

قال المهلب : في إنكار عائشة على فاطمة فتياها بما أباح لها النبي من الانتقال وترك السكنى ، ولم تخبر بالعلة .

فيه من الفقه أن الرجل العالم لا يجب أن يفتي في المسألة إذا لم يعرف معناها ، كما لم تعرف فاطمة الوجه الذي أباح لها النبي إخراجها من أجله من مسكنها ، فتوهمت أنه ليس لها بهذا سكنى . واحتج الذين قالوا بوجوب السكنى وإبطال النفقة بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ إلى قوله : ﴿ فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ (٢) قالوا : فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنى لما كان لاختصاص النفقة للحامل معنى ، فلما وقع الاختصاص وجب أنه لا نفقة للمرأة إذا لم تكن حاملا ، ووجب أيضاً أن يعلم أن هذه المرأة ليست التي يملك زوجها رجعتها ؛ لأن التي يملك زوجها رجعتها نفقتها واجبة عليه كانت حاملا أو غير حامل على الأصل التي كانت عليه قبل الطلاق ، واحتج إلى ذكر السكنى في قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ (٢) لأن [المبتوتة] (٣) قد وجدت في طلاقها ما خرجت به عن أحكام الزوجات كلها الوارثة وغيرها فأعيد ذكر السكنى من طريق التحصين لها ما دامت في عدتها وأجريت مجرى التي قبلها ، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب [لها] (٤) قبل أن تبين من زوجها ، ولم يجعل لها ذلك في عدتها إلا أن تكون

(١) الطلاق : ٦ .

(١) الطلاق : ١ .

(٤) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : البيئونة . والمثبت من « هـ » .

حاملًا فيجب عليه حينئذ أن يغذو ولده بغذاء أمه كما يجب عليه إذا وضعت وقد انقضت عدتها أن يغذو ولده بغذاء التي ترضعه فكما وجب على الأب أن ينفق على من ترضعه وجب عليه أن ينفق على أمه مادام في بطنها ، فدل هذا كله أنها إذا لم تكن حاملًا فلا نفقة عليها، وسيأتي اختلاف العلماء في السكنى للمتوفى عنها بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها

أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة

فيه : عائشة : « أنها أنكرت / على فاطمة » وزاد ابن أبي الزناد ، عن [هشام] (١) بن عروة ، عن أبيه قال : « عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها [ولذلك أرخص لها رسول الله ﷺ] ، وفي حديث ابن أبي الزناد : « أن خروج فاطمة بنت قيس من [(٢) بيت زوجها ولم تعتد فيه ؛ لأنه كان في مكان وحش فخسى عليها فيه » .

ولم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء ، وقد روي عن عائشة أنها قالت لفاطمة بنت قيس : إنما أخرجك هذا اللسان . وذكره إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عائشة .

وقد روي مثل هذا عن ابن عباس قال : الفاحشة الميينة : النشوز وسوء الخلق ، وأن تبذو عليهم فإذا بذت فقد حل لهم إخراجها

(١) في « الأصل » : هشيم . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ » .

وقال عكرمة : كان ابن عباس يقرأ بقراءة أبي بن كعب : « إلا أن تفحش عليكم » .

وروى [الحارث] (١) بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن فاطمة استطلت على أحماؤها وأذتهم بلسانها .

وروي عن ابن عمر أنه قال : خروجهن من بيوتهن فاحشة . وهو قول الشعبي ، وروي عن ابن عباس ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ (٢) قال : الزنا ، قال : فإذا زنت أخرجت فأقيم عليها الحد . وهو قول زيد بن أسلم . قال إسماعيل بن إسحاق : ذهب كل واحد من هؤلاء إلى غير مذهب صاحبه غير أنه إذا قيل : فاحشة مبينة دل أنه شيء يكون بعضه أبين من بعض ، وأما الزنا وغيره من الحدود فإنما هو حد محدود إذا بلغه الإنسان كان زانياً ، وأما غير ذلك من الشر الذي يقع بين الرجل وامرأته فإن بعضه أكثر من بعض ونحتاج فيه إلى اجتهاد الرأي فإن كان شراً لا يطمع في صلاحه بينهم انتقلت المرأة إلى مسكن غيره ، وأما الزنا فليس فيه اجتهاد رأي .

وأما من قال : إن خروجها فاحشة فهو جائز في كلام العرب غير أن الأظهر أن خروجها غير الفاحشة والله أعلم بما أراد من ذلك ، وليس يمكن للإنسان أن يوجب قولاً يزعم أنه الصواب دون غيره ، وإن كان ما حكى من قراءة أبي بن كعب محفوظاً فهو حجة قوية .

وما رواه البخاري عن عائشة أنها كانت في مكان وحش فحيف عليها ، فيشبه قول مالك وغيره في البدوية المعتدة أنها تتبوا مع أهلها

(١) في « الأصل » : الحديث . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) الطلاق : ١ .

حيث تبوءوا ، قال المهلب : وإن صحت الروية أنها أخرجت من أجل
البذاء ففيه دليل أنه يجوز إخراج الرجل البذي المؤذي لجيرانه بأذاه
وتباع الدار عليه ويسقط حق سكناه .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق

الله في أرحامهن ﴾ ^(١) يريد من الحمل والحيض

فيه : عائشة : « لما أراد رسول الله أن ينفر إذا صفية على باب
[خبائها] ^(٢) كئيبة فقال لها : عقرى - أو حلقى - إنك لحابستنا أكنت
أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم . قال : فانفري إذا » .

وروي عن السلف في تفسير هذه الآية قال أبي بن كعب : إن من
الأمانة أن المرأة أتت على فرجها . وقال ابن عباس وابن عمر : لا
يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها ولا يحل لها إن كانت
حائضاً أن تكتم حيضها [يعني المطلقة] ^(٣) .

قال ابن شهاب : لتنقضي العدة فلا يملك الزوج الرجعة إذا كانت
له . قال مجاهد : وذلك كله في بغض المرأة زوجها وجيه .

وقال قتادة : فكانت المرأة تكتم حملها فتذهب به إلى أجل آخر
مخافة الرجعة فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه .

قال إسماعيل بن إسحاق : وهذه الآية تدل أن المرأة المعتدة مؤتمنة
على رحمها من الحيض والحمل ، فإن قالت : قد حضت كانت
مصدقة ، وإن قالت : قد ولدت كانت مصدقة . إلا أن تأتي من ذلك

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) في «الأصل» : خبائه . والمثبت من «هـ ، ن» . (٣) من «هـ» .

بما [يعرف] (١) كذبها فيه . وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله قال تعالى في آية الدين : ﴿ فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً ﴾ (٢) فوعظ الذي عليه الحق حين جعل القول قوله كما وعظت المرأة حين جعل القول قولها . وقول أبي بن كعب يدل على ذلك .

[١-١٧٩/٣] وقال سليمان بن يسار / : لم يؤمر أن تفتح النساء فينظر إلى فروجهن ليعلم صدق قولهن ، ولكن وكل ذلك إليهن [إذا] (٣) كن مؤمنات .

قال المهلب : وحديث عائشة شاهد لتصديق النساء فيما يدعيه من الحيض والحمل دون شهادة القوابل ، وكذلك الإماء ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أراد أن يحبس المسلمين كلهم بما ذكرت صفة من حيضتها ولم يمتحن ذلك عليها ولا أكذبها ، وقد تقدم في كتاب الحيض اختلاف أهل العلم في أقل ما تصدق فيه المرأة من انقضاء عدتها .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن

في ذلك ﴾ (٤) أي : في العدة ، وكيف تراجع المرأة إذا

طلقها واحدة أو ثنتين

فيه : معقل : « أن أخته كانت تحت رجل فطلقها ، ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها ، فحمي معقل من ذلك أنفأ ، فقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله : ﴿ وإذا

(١) في «الأصل» : يعرفها . والمثبت من «هـ» . (٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) في «الأصل» : إذ . والمثبت من «هـ» . (٤) البقرة : ٢٢٨ .

طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ﴿^(١) فدعاه رسول الله فقراً عليه ، فترك الحمية واستراد لأمر الله .

وفيه : ابن عمر : « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء... » الحديث .

وترجم الحديث ابن عمر باب : مراجعة الحائض .

قال أهل التفسير في قوله : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ أي : في العدة ، هذا قول النخعي ، وقتادة ، ومجاهد .

وأما قول البخاري : وكيف تراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين . فالمراجعة على ضربين : مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ، ومراجعة بعد العدة على حديث معقل ، وأجمع العلماء أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكان مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعته حتى تنقضي عدتها وإن كرهت المرأة . وكذلك قال المفسرون في قوله : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ^(٢) أنه الرجعة ؛ ولذلك كان ابن عمر يقول : لو طلقت مرة أو مرتين خشية أن يبدو لي في مراجعتها ، وهو قد بت طلاقها فلا يمكنه ، فإن لم يراجعها المطلق للسنة حتى انقضت عدتها فهي أحق بنفسها ، وتصير أجنبية منه لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ، ليس على سنة المراجعة ، هذا إجماع من العلماء .

(٢) الطلاق : ١ .

(١) البقرة : ٢٣١ .

قال المهلب وغيره : وعلى هذا [جاء حديث] (١) معقل بن يسار ،
 ألا ترى أن زوج أخته لو راجعها في العدة كان أملك بها ، فلما
 انقضت عدتها وصارت أجنبية منه أحب مراجعتها فعضلها أخوها
 ومنعها نكاحه ، ولم يجوز له عضلها [إلا] (٢) إن كان ذلك مباحاً
 له ، ولم يجوز لزوجها أن يردها بعد ذلك إلا بنكاح جديد وصداق
 وإشهاد فهذا معنى حديث معقل في هذا الباب .

وأما حديث ابن عمر ففيه خلاف هذا المعنى ، وذلك أن النبي أمره
 بمراجعتها في تلك الحيضة التي طلقها فيها ، ولم يذكر في الحديث أنه
 احتاج إلى صداق ولا ولي من أجل أن النبي حين أمره بارتجاعها لم
 يذكر رضاها ولا رضا وليها ؛ لأنه إنما يرد من لم تقطع عصمته منها ،
 ولو احتيج إلى ذلك لم يكن ابن عمر المأمور بذلك وحده دون المرأة
 والولي ، فكان هذا حكم [كل] (٣) من راجع في العدة أنه لا يلزمه
 شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة [فقط] (٣) وهذا
 إجماع من العلماء ، وإنما لم يلزمه شيء من فروض النكاح ؛ لأن
 المطلق للسنة لم يدخل على نكاحه ما ينقضه ، وإنما أحدث فيه ثلثة
 فإذا راجعها في العدة فقد سد تلك الثلثة ، ويشهد لهذا المعنى قوله
 تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ (٤) يعني : في العدة :
 ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ (٤) يعني : الرجعة فجعل لهم تعالى الرجعة
 دون استئذان / النساء ودون اشتراط شيء من فروض النكاح ، ولم
 يختلف العلماء أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد عليها ؛ لأن
 الله ذكر الإشهاد في الرجعة ، ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق

(١) في « الأصل » : أحاديث . والمثبت من « هـ » .

(٢) ليست في « الأصل » ، هـ ، ويقضيها السياق .

(٣) من « هـ » . (٤) البقرة : ٢٢٨ .

فقال في الرجعة : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ (١) .

واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدة للمطلقة واحدة أو اثنتين فقالت طائفة : إذا جامعها فقد راجعها روي هذا عن ابن المسيب وعطاء وطاوس ، وهو قول الأوزاعي .

وقال مالك وإسحاق : إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة ، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد . وقال ابن أبي ليلى : إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة .

وقال الكوفيون والثوري : إن لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فهي رجعة وينبغي له أن يشهد .

وقال الشافعي : لا تكون رجعة إلا بالكلام أن يقول : قد راجعتها وهو قول أبي ثور ، وقال الشافعي : إن جامعها ينوى الرجعة أو لا ينوى فليس برجعة ، ولها عليه مهر المثل . وليس هذا بصواب لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر في وطء زوجة ؟!

ولم يختلفوا في من باع جاريته بالخيار ، ثم وطئها في أيام الخيار أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه ، واختار نقض البيع ، وللمطلقة الرجعية حكم من هذا .

قال ابن المنذر : واختلفوا في مراجعة الحائض فقال مالك : ومن طلق امرأته وهي حائض أو نفساء [أجب] (٢) على رجعتها . وقال الكوفيون : ينبغي له أن يراجعها [وهو قول أبي ثور] (٣) وقال الشافعي : لا يجبر على رجعتها .

(١) الطلاق : ٢ .

(٢) في « الأصل » : خير . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

قال ابن المنذر : ويشبه أن تكون حجة من أجبره على الرجعة قوله -
عليه السلام - لعمر : « مرة فليراجعها » وأمره فرض .

قال المهلب : في حديث معقل دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح
بغير إذن وليها ، وأنه إذا عضلها فللسلطان أن يسأله ما الذي حملة على
عضلها ولا يفتأت عليه فيزوجها بغير أمره حتى يعرف معنى فعله . فربما
عضلها لأمر إن تم عليه كانت فيه غضاضة عليه في عرضه ، ألا ترى
أن النبي ضم معقلاً إلى العقد عليها بعد أن ثبت عضله لها ، ولم
يعقد لها عليه السلام دونه ، ففي هذا حجة لما يقوله جمهور العلماء
أن الولي من شرط النكاح ، وقال أبو عبيد : هذه الآية التي نزلت في
قصة معقل هي الأصل عندنا في إنكاح الأولياء ، لأنه لو لم يكن لهم
فيه حظ ما كان لنهيمهم عن عضلهن معنى .

* * *

باب : تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا

وقال الزهري : لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب ، لأن
عليها العدة .

فيه : زينب بنت أبي سلمة : أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي حين
توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ،
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من
حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث [ليال] ^(١) إلا على زوج أربعة أشهر
وعشرا . قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي

(١) من « ه ، ن » .

أخوها فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : وأما والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً . قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله : لا - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول : لا . ثم قال النبي : إنما هي أربعة أشهر وعشراً [وقد] (١) كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول . قال حميد : قلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها / دخلت حفشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى [بدابة] (٢) - حمار أو شاة أو طائر - فتفض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره « وسئل مالك : ما تفتض ؟ قال : تمسح به جلدها .

[٣/١٨٠-١]

الإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب [والحلى] (٣) والكحل ما دامت في عدتها ؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع وحماية لحرمة الله أن تنتهك يقال : امرأة حاد ومحد .

قال ابن المنذر : وحديث أم حبيبة يدل على معان [فمناها] (٤) تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ، وإباحة إحدادهن [عليهم] (٥) ثلاثاً ، ومنها أن المأمور بالإحداد الزوجة

(١) من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : براءة . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : فيها وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) في « الأصل » : عليهن . والمثبت من « هـ » .

المسلمة دون اليهودية والنصرانية وإن كانت تحت مسلم ؛ لأن قوله :
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » دليل على أن الذميمة لم
تخاطب بذلك .

ومنها الدلالة على أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتهن
الشهور دون الحوامل منهن .

وفيه دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا إحداد عليها ، قال ابن المنذر :
هذا يدل عليه ظاهر الحديث ، وقد قاله بعض من لقيته من أهل
العلم ، فإن يكن في ذلك إجماع فهو مسلم له ، وليس فيه إجماع ؛
لأن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد .

ومنها وجود الإحداد على [جميع] (١) الزوجات المسلمات
مدخولاً بهن أو غير مدخول بهن ؛ لدخولهن في جملة من خوطب
بالإحداد في عدة الوفاة إذا كانت العدة بالشهور ، وتدخل فيما ذكرناه
الحرّة تحت العبد ، والأمة تحت الحر والعبد والمكاتب والمدبر ، وأم
الولد المزوجة يتوفى عنهن أزواجهن ، والمطلقة يطلقها زوجها طلاقاً
يملك رجعتها ، ثم يتوفى عنها قبل انقضاء عدتها ، إذ أحكامها أحكام
الأزواج إلى أن توفي عنها .

وممن قال أن على الأمة إحداد إذا توفي عنها زوجها : مالك ،
والثوري ، والكوفيون ، والشافعي ، وأبو ثور ، وحكي ذلك عن
ربيعة ؛ لأنها داخلة في جملة الأزواج ، وفي عموم الأخبار . ولا
أحفظ في ذلك خلافاً إلا ما ذكر عن الحسن .

وأجمعوا أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها ، والحجة في

(١) من « ه » .

ذلك أن الأحاديث إنما جاءت في الأزواج ، وأم الولد ليست بزوجة
ذكر هذا كله ابن المنذر .

قال المؤلف : واختلف قول مالك في [الكتابية] ^(١) هل يلزمها
الإحداد على زوجها المسلم ، فروى عنه أشهب أنه لا إحداد عليها ،
وهو قول ابن نافع و[الكوفيين] ^(٢) . وقد تقدم [أن] ^(٣) هذا
القول يدل عليه الحديث .

قال الكوفيون : وكيف يكون عليها الإحداد مع ما فيها من الشرك ،
وما بترك من فرائض الله أعظم من ذلك .

وروي أيضاً عن مالك أنه قال : عليها الإحداد وهو قول الليث ،
والشافعي ، وأبي ثور ، وحجة هذا القول أن الإحداد [من حق] ^(٤)
الزوج ، وهو [يحفظ] ^(٥) النسب كالعدة . قالوا : وتدخل الكافرة
في ذلك بالمعنى ، كما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن يُستام على
سومه ، وإنما في الحديث : « لا يسم على سوم أخيه » . كما يقال :
هذا طريق المسلمين ، وقد يسلكه غيره ، قالوا : وإن كان الخطاب
يتوجه إلى المؤمنات ، فإن الذميمة خلت في ذلك لحق الزوجية ؛ لأنها
في النفقة والسكنى والعدة كالمسلمة ، فكذاك تكون في الإحداد .

واختلفوا في الزوجة الصغيرة يتوفى عنها زوجها . فقالت طائفة :
عليها من ذلك ما على البالغ منهن . هذا قول مالك ، والشافعي ،
وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

(١) في « الأصل » : المكاتبه . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : الكوفيون . والمثبت من « ه » .

(٣) ليست في « الأصل » ، هـ ، والسياق يقتضيها .

(٤) في « الأصل » : لحق . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : لحقها . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا إحداد عليها ؛ لقوله عليه السلام :
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث »
فعلم أن ذلك لا يلزم إلا المكلفين البالغين .

واحتج أبو عبيد للقول الأول فقال : لما كان نكاحها غير محرم على
كل ناكح كنكاح الكبيرة وجب أن تكون في الإحداد كذلك ، وكان
يقول : إنما ذلك على من يتولاها من الأبوين وغيرهما .

قال المؤلف : / [٣/١٨٠-ب] ولما أجمعوا أن على الصغيرة عدة الوفاة فكذلك
الإحداد .

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً ، فقالت طائفة : عليها الإحداد كالمتوفى
عنها زوجها سواء . روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن
يسار ، وابن سيرين ، والحكم ، وهو قول الكوفيين وأبي ثور ، وأبي
عبيد .

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة ،
قال الشافعي : ولا يتبين [لي] (١) أن أوجهه .

[و] (١) احتج من أوجهه عليها ؛ لأنها في عدة يحفظ بها النسب
كالمتوفى عنها زوجها .

وقالت طائفة : لا إحداد على مطلقة ورخصوا لها في الزينة ، روي
ذلك عن عطاء وربيعة وهو قول مالك والليث .

وقال ابن المنذر : قول النبي : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث » دليل على أن المطلقة ثلاثاً
والمطلق حي لا إحداد عليها ؛ لأنه عليه السلام أخبر أن الإحداد إنما هو

(١) من « هـ » .

على نساء الموتى ، مع أن الأشياء على الإباحة حتى يدل كتاب أو سنة أو إجماع على حظر شيء فيمتنع منه .

وفسر مالك الحفش : أنه البيت الرديء . وروى ابن وهب عنه أنه البيت الصغير ، وهو قول الخليل .

وقال أبو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه : أحفاش يشبه البيت الصغير . وقال الخطابي : سمى حفشاً ؛ لضيقه وانضمامه والتحفش : الانضمام والاجتماع .

وقال مالك : تفتض به : تمسح جلدها كالنشرة .

قال صاحب العين : الفضض : ماء عذب تصيبه ساعتئذ وتقول : افتفضته .

وقال غيره : كانت المرأة في الجاهلية تفتض بالدابة ، ثم تغتسل وتنظف ، ثم ترمي ببكرة من بحر الغنم ، فترمي بها وراء ظهرها ، ويكون ذلك إحلالاً لها ، ومعنى رميها بالبكرة [إعلام] لها أن صبرها عاماً أهون عليها من رميها بالبكرة .

* * *

باب : الكحل للحادة

فيه : زينب بنت أم سلمة ، عن أمها « أن امرأة توفي زوجها فخشوا على عينها فأتوا رسول الله فاستأذنوه في الكحل ، فقال : لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حولا فمر كلب ... » الحديث .

(١) في « الأصل » : إعلاماً . والمثبت من « ه » .

[وفيه : أم عطية : « نهينا أن نحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوج ... »] (١)

قال المؤلف : روى مالك أنه بلغه : « أن رسول الله دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة ، وقد جعلت على عينيها صبراً ، فقال : ما هذا يا أم سلمة !؟ قالت : إنما هو صبر يا رسول الله . قال : فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » وهذا مخالف لحديث هذا الباب ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يرخص لبنت أم سلمة حين توفي عنها زوجها في الكحل ليلاً ولا نهاراً .

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة : والجمع بين الحديثين أن النبي إنما نهى عن الطيب والزينة في العدة قطعاً للذرائع ؛ لأن لك من دواعي التزويج التي مُنعت منه حتى تخرج من العدة احتياطاً للميت ؛ إذ قد زالت مراعاته لها ، لكن إذا دخلت على الناس المشقة من قطعها رُفعت عنهم ، ودلت إباحته عليه السلام للكحل بالليل ؛ أن نهيه عنه في الحديث الآخر ليس على وجه التحريم ، وإنما هو على الكراهية فمن شاء أخذ بالشدة على نفسه كما فعلت صفية بنت أبي عبيد في ترك الكحل حتى كادت عيناها ترمضان ، ومن شاء أخذ بالرخصة في ذلك ؛ فقد أجاز ذلك جماعة من السلف ، ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما أجازا للمتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من شكوى بها أن تكتحل وتتداوى بما فيه طيب ، قال مالك : فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر .

وقد قال في المختصر الصغير : لا تكتحل إلا أن تضطر إليه من غير طيب يكون فيه .

(١) من « ه » .

وقال الشافعي : كل كحل فيه زينة للعين مثل الإثمد وشبهه فلا خير فيه ، وأما الفارسي وشبهه عند الضرورة فلا بأس به ؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين قبحاً ، وما اضطر إليه مما فيه زينة اكتحلت به ليلاً ومسحته نهائراً . واحتج [ببلاغ مالك عن أم سلمة . قال الشافعي : فالصبر يصفر العين فيكون زينة وليس بطيب ، فأذن لها النبي ﷺ فيه بالليل حتى لا ترى فكذلك ما أشبهه وذكر ابن المنذر قال : رخص في الكحل عند الضرورة : عطاء ، والنخعي ، وهو قول مالك والكوفيين قالوا : لا بأس بالكحل الأسود وغيره إذا اشتكت عينها] (١) .

* * *

/ باب : القسط للحادة عند الطهر

[٣/١٨١-١]

فيه : أم عطية : « كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار ، وكنا نهى عن اتباع الجنائز » .

وترجم لحديث أم عطية باب الحاد تلبس ثياب العصب .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء غير الحسن على منع الطيب والزينة للحادة إلا ما ذكر في حديث أم عطية مما رخص لها عند الطهر من المحيض في النبذة من القسط ؛ لأن القسط ليس من الطيب الذي مُنعت منه ، وإنما تستعمل القسط على سبيل المنفعة ودفع الروائح الزفرة والنظافة ، وقد رخص لها في الدهن بما ليس بطيب . هذا قول عطاء ، والزهري ، ومالك والشافعي ، وأبي ثور .

(١) في « الأصل » : بذلك . والمثبت من « ه » .

قال مالك : تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب ، قال مالك : وبلغني أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول : تجمع المرأة الحاد رأسها بالشبرق والزيت ، وذلك ليس بطيب .

وقال عطاء : تمتشط بالحناء والكتم . وقال مالك : لا تمتشط بالحناء والكتم ولا بشيء مما يحتمر ، وإنما تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يحتمر في رأسها ونهى عن الامتشاط ، وكره الخضاب : [ابن] (١) عمر ، وأم سلمة ، وعروة ، وسعيد بن المسيب .

وقال ابن المنذر : ولا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك خلافاً ، والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا يجوز لها اللباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد ، ورخص في السواد : عروة بن الزبير ، ومالك ، والشافعي ، وكره [الزهري] (٢) لبس السواد ، وكان عروة [يقول] (٣) : لا تلبس من الحمرة [إلا] (٤) العصب . وقال الثوري : تتقي المصبوغ إلا ثوب عصب . وقال الزهري : لا تلبس العصب . وهو خلاف للحديث .

وكان الشافعي يقول : كل صبغ يكون زينة ووشي في الثوب كان زينة أو تلميع مثل العصب و(الحبرة) (٥) والوشي وغيره فلا تلبسه الحاد غليظاً كان أو رقيقاً ، وذكر ابن المنذر عن مالك قال : تجتنب

(١) في «الأصل» : عن . وهو تحريف ، والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : الشافعي . وهو انتقال نظر من الناسخ ، والمثبت من «ه» .

(٣) من «ه» . (٤) في «الأصل» : ولا . والمثبت من «ه» .

(٥) في «ه» : الحمرة .

الحناء والصباغ إلا السواد فلها لبسه، وإن كان حريراً ، ولا تلبس الملون من الصوف وغيره ، ولا أدكن ولا أخضر . وقال في المدونة : إلا ألا تجد غيره فيجوز لها لبسه . قال في المدونة : ولا تلبس رقيق ولا عصب اليمن ، ووسع في غليظه ، وتلبس رقيق البياض وغليظه من الحرير والكتان والقطن .

وقال ابن المنذر : رخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض . قال الأبهري : وهذه الثياب التي أبيحت لها لا زينة فيها ، وإنما هي ممنوعة من الزينة والطيب دون غيرهما من اللباس .

قال ابن المنذر : وكان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد ، وقال : المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشان وتتعلان وتختضبان وتطيبان وتصنعان ما شاءا . قال ابن المنذر : وقد ثبتت الأخبار عن النبي بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم لها ، ولعل الحسن لم تبلغه أو [بلغته] (١) فتأول حديث أسماء بنت عميس ، روى حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد : « أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي - عليه السلام - أن تبكي على جعفر وهي امرأته ، فأذن لها ثلاثة أيام ، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي » .

قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به ، وقاله إسحاق ، وقال أبو عبيد : إن أمهات المؤمنين اللواتي روي عنهن خلافه أعلم بالنبي ، ثم كانت أم عطية تحدث به مفسراً فيما تجتنبه الحاد في عدتها ، ثم مضى عليه السلف ، وكان شعبة يحدث به / عن [١٨١٥/ب] الحكم ولا يشذه .

(١) في الأصل : بلغه . والثبت من « ه » .

والنبذة : ما نبذته وطرحته من الكست في النار قلدر ما يتبخر به .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجاً ﴾ [إلى قوله] ^(١) تعالى : ﴿ خير ﴾ ^(٢)

فيه : مجاهد : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال : كانت هذه العدة : تعتد [عند أهل] ^(١) زوجها [واجباً] ^(٢) فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ والذين يتوفون منكم أزواجاً وصية لأزواجهم ﴾ إلى ﴿ معروف ﴾ ^(٤) قال : جعل [الله] ^(١) لها تمام سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت [سكنت] ^(١) في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ ^(٤) فالعدة كما هي واجبة عليها ، زعم ذلك مجاهد ، وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وقوله : ﴿ غير إخراج ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقول الله : ﴿ فلا جناح عليكم بما فعلن في أنفسهن ﴾ ^(٤) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

فيه : أم حبيبة بنت أبي سفيان : « لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعها وقالت : مالي بالطيب من حاجة ، ولولا أنني سمعت النبي يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

(١) من « ه ، ن » . (٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) في « الأصل ، ه » : واجب . والمثبت من « ن » و « الفتح » .

(٤) البقرة : ٢٤٠ .

قال المؤلف : ذهب مجاهد إلى أن الآية التي فيها ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(١) إنما نزلت قبل الآية التي فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ^(٢) كما هي قبلها في التلاوة ، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشراً ، وأشكل عليه المعنى ؛ لأن المنسوخ لا يمكن استعماله مع الناسخ . ورأى أن استعمال هاتين الآيتين ممكن ؛ إذ حكمهما غير مدافع ، ويجوز أن يوجب الله على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشر ألا تخرج فيها من بيتها فرضاً عليها ، ثم يأمر أهله أن تبقى سبعة أشهر وعشرين ليلة - تمام الحول - إن شاءت ، أو تخرج إن شاءت وصية لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن ﴾ ^(٢) فحصل لها فائدتان في استعمال الآيتين ورأى ألا يسقط حكماً في كتاب الله يمكنه استعماله ، ولا يتبين له نسخه ، وهذا قول لم يقله أحد من المفسرين للقرآن غيره ، ولا تابعه عليه أحد من فقهاء الأمة ؛ بل اتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله : ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ ^(٢) منسوخ بقوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(١) ويشهد لذلك قوله عليه السلام في حديث زينب بنت أبي سلمة : « وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول » . ومما يدل على خطأ مجاهد أن الله إنما أوجب السكنى للمتوفى عنهن أزواجهن [عند من رأى إيجابه] ^(٣) في العدة خاصة ، وهي الأربعة أشهر وعشر ، وما زاد عليها فالأمة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنى لها ولا غيره ، شاءت أو لم تشأ وكيف يجوز أن تبقى في بيت زوجها بعد العدة إن شاءت وهي غير زوجة منه ، ولا في بطنها حمل يوجب حبسها به ، ومنعها من الأزواج حتى تضعه .

(١) البقرة : ٢٣٤ . (٢) البقرة : ٢٤٠ .

(٣) في « الأصل » : غير من رأى الحماية . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

وأيضاً فإن التسكين إنما كان في الحول حين كانت العدة حولاً
والسكنى مرتبطة بها ، فلما نسخ الله الحول بالأربعة أشهر وعشر ،
استحال أن يكون سكنى في غير عدة ، والله الموفق .

وأما ابن عباس فإنه دفع السكنى للمتوفى عنها زوجها وقال : قوله
عز وجل : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(١) ولم يقل
يعتددن في بيوتهن ، ولتعتمد حيث شاءت ، وذهب [إلى] ^(٢) قول
ابن عباس : أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ؛ علي بن أبي
طالب ، وعائشة ، وجابر ، ومن حجتهم أن السكنى إنما وردت في
المطلقة ، وبذلك نطق القرآن وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام
لا تجب / إلا بنص كتاب أو سنة أو إجماع وقد [ذكرت] ^(٣) اختلاف
أهل العلم في ذلك في باب قصة فاطمة [بنت قيس فأغنى عن
إعادته] ^(٢) .

وقال إسماعيل بن إسحاق : أما قول ابن عباس في قوله تعالى :
﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ^(١) ولم يقل في بيتها فمثل
هذا يجوز أن لا يبين في ذلك الموضع ، ويبين في غيره وقد قال الله -
تعالى - : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ^(٤) ولم يقل
في هذا الموضع أنها تتربص في بيتها ، ثم قال في أمر المطلقة في
الموضع الآخر : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ^(٥) وقال : ﴿ أسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ^(٦) فبين في هذا الموضع ما لم يذكر
في ذلك الموضع ، وقد بين أمر المتوفى بما جاء في حديث الفريضة ،
وعمل به جملة أهل العلم ، ورأينا المتوفى عنها احتيط في أمرها في

(١) البقرة : ٢٣٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ذكر . والثبت من « هـ » .

(٤) البقرة : ٢٢٨ . (٥) الطلاق : ١ . (٦) الطلاق : ٦ .

العدة [بأكثر] ^(١) ما احتيط في المطلقة ؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة عليها ، وعلى المتوفى عنها العدة دخل بها أم لا ، ويمكن ذلك - والله أعلم - لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس ، فإذا كان الزوج حيا ذكر ذلك وطالب به ، وأمكن أن يبين حجته فيه ، والميت قد انقطع عن ذلك ، وليس ينبغي فيه [النظر] ^(٢) إذا كانت المتوفى عنها قد جعلت عليها العدة في الموضع الذي لم يجعل على المطلقة ، أو يكون السكنى على المطلقة ، ولا تكون على المتوفى عنها لما في التسكين من الاحتياط في أمر المرأة وما يلحق من النسب .

وروى وكيع ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية أنه سئل لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر ؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها في العاشر .

فأما إن كان المسكن بكرى قدمه الميت فلها أن تسكن في عدتها ، وإن كان لم يقدم الكرى وأخرجها رب الدار لم تكن لها سكنى في مال الزوج . هذا قول مالك ، وعلى قول الكوفيين والشافعي أنه لا سكنى للمتوفى عنها [في مال] ^(٣) زوجها إن لم يخلف مسكنا ؛ لأن المال صار للورثة حاملا كانت أم غير حامل ، ولا نقة لها ، وأوجب مالك لها السكنى إن كانت حاملا من مال الميت ونفقتها من مالها [لقوله] ^(٣) : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ ^(٤) . فكان الواجب على ظاهر الآية أن تربص المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته ، فلما ثبت عن النبي أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحم على ميت فوق

(١) في « الأصل » : بأكثر . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : العدة . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) البقرة : ٢٣٤ .

ثلاث إلا على زوج . وجب اتباعه لتفسيره لما أجمل في الآية .
 وقال الخطابي : قوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ (١)
 يريد والله أعلم الأيام بلياليها . وقال المبرد : إنما أتت العشر ؛ لأن
 المراد به : المدة . وذهب مالك والكوفيون والشافعي أن المراد : الأيام
 والليالي . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا
 القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلاً حتى يمضي اليوم
 العاشر ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن انقضى لها أربعة أشهر وعشر
 ليال حلت للأزواج ؛ وذلك لأنه رأى العدة [مبهمة] (٢) فغلب
 التأنيث وتأولها على الليالي ، وإليه ذهب الأوزاعي من الفقهاء ، وأبو
 بكر الأصبم من المتكلمين ، ويقال : أنهما اعتبرا أن إنشاء التاريخ من
 الليالي ؛ لأن الأهلة تستهل فيها .

* * *

باب : مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن : إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما
 أخذت وليس لها غيره ، ثم قال بعد : لها صداقتها .
 فيه : [أبو مسعود] (٣) : « نهى النبي عن ثمن الكلب ، وحلوان
 الكاهن ، ومهر البغي ... » الحديث . وقال أبو جحيفة : نهى النبي عن
 مهر البغي . وقال أبو هريرة : نهى النبي عن كسب الإماء .
 مهر البغي حرام بإجماع [الأمة] (٤) ولا يلحق فيه نسب ، وأما
 النكاح الفاسد ينقسم قسمين : يكون فساداً في العقد ، أو في

(١) البقرة : ٢٣٤ . (٢) في « الأصل » : مبهماً . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : موسى . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) من « هـ » .

الصداق، فما فسد في العقد لا ينعقد عند أكثر الأمة ، ومنه ما ينعقد عند بعضهم، فما فسخ قبل البناء مما فسد [لعقد] ^(١) فلا صداق فيه ، ويرد ما أخذت، وما [فسخ] ^(٢) بعد البناء ففيه المسمى / ، وما فسد [٣/١٨٢ق-ب] [لصداقه] ^(٣) كالبيع في فساد ثمنه ، أنه يفسخ قبل [الدخول] ^(٤) ، ويمضي إذا فات بالدخول ويرد إلى قيمته . وآخر قول ابن القاسم : أن كل ما نص الله ورسوله على تحريمه ولا يختلف فيه ، فإنه يفسخ بغير طلاق ، وإن طلق فيه لا يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة ، وأختاً من الرضاعة ، والمرأة على عمتها وخالتها ، أو من تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها ، أو نكح في العدة ، قال : فكل ما اختلف الناس في إجازته أو فسخه ، فالفسخ فيه بطلاق ، وتقع فيه الموارثة والطلاق والخلع بما أخذ ، ما لم يفسخ ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي أو أمة بغير إذن السيد أو بغرر في صداق ؛ إذ لو قضى به قاض لم أنقضه ، وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيهما .

وأما من تزوج محرمة وهما لا يعلمان التحريم ففرق بينهما ، فلا حد عليهما ، واختلف العلماء في صداقها على قولين بحسب اختلاف قول الحسن البصري فقوله : لها ما أخذت . يعني : صداقها المسمى ، وقوله بعد ذلك : لها صداقها . يريد : صداق مثلها ، وسائر الفقهاء على هذين القولين ؛ طائفة تقول بصداق المثل ، وطائفة تقول : المسمى . وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : عليه الحد ولا صداق في ذلك . وقال الثوري ، وأبو حنيفة : لا حد [عليه] ^(٤) وإن علم عزر . قال أبو حنيفة : ولا يبلغ به أربعين .

(١) في « الأصل » : العدة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فسد . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قصداً به . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وفرق ابن القاسم بين الشراء والنكاح فأوجب في نكاح المحرمة إذا [علم] (١) تحريمها الحد ولا حد عليه إذا اشتراها ووطئها ، وهو عالم بتحريمها وسائر الفقهاء غير الكوفيين لا يفرقون بين النكاح والملك في ذلك ويوجبون الحد في كلا الوجهين .

وحجة أبي حنيفة قال : العقد شبهة ، وإن كان فاسداً كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه ، فالوطء محرم باتفاق ، ولا حد عليه للشبهة وكذلك الأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة والنكاح بلا ولي ولا شهود ووطء الحائض والمعتكفة والمحرمة ، وهذا كله وطاء محرم لا حد فيه وحجة مالك قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم... ﴾ (٢) الآية . وهذه فاحشة ، وقد بين النبي السبيل ما هي بالرجم ، وأجمع العلماء أن العقد على أمه وأخته لا يجوز بإجماع ولا شبهة فيه ، وإنما هو قاصد إلى الزنا وإسقاط [الحد] (٣) عن نفسه بالنكاح .

* * *

باب : [إرخاء الستور والمهر للمدخول عليها] (٤)

وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس

فيه : ابن عمر : « فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلاني وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ... » الحديث . « قال الرجل : مالي ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك » .

(١) في « الأصل » : علمها . والمثبت من « هـ » .

(٢) النساء : ١٥ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : إرخاء الستر والمهر والمدخول . والمثبت من « هـ » ، وفي « ن » والفتح : المهر للمدخول عليها .

اختلف العلماء في الدخول وبما يثبت ؟ فقالت طائفة : إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً على المرأة فقد وجب الصداق والعدة . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ ابن جبل ، وابن عمر ، وهو قول الكوفيين ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « إن كنت صادقاً فقد دخلت بها » قالوا : فجعل النبي الدخول بالمرأة دليلاً على الجماع وإن كان [قد] ^(١) لا يقع الجماع مع الدخول ، لكن حملة على ما يقع في الأكثر ، وهو الجماع لما ركب الله في نفوس عباده من شهوة النساء .

قال الكوفيون : فالخلوة الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق وطئاً أو لم يطأ إن ادعته أو لم تدعه إلا أن يكون أحدهما محرماً أو مريضاً أو صائماً أو كانت المرأة حائضاً ، فإن كانت الخلوة في مثل هذه الحال ، ثم طلق لم يجب إلا نصف المهر ، وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه .

وقالت طائفة : لا يجب المهر إلا بالميسر ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وبه قال شريح ، والشعبي ، وابن سيرين ، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ^(٣) فأخبر تعالى أنها تستحق بالطلاق قبل الميسر نصف ما فرض لها ، وأوجب العدة بالميسر ، ولا تعرف الخلوة دون وطء ميسراً ، ومن حجة هذا القول رواية من روى في هذا الحديث : « إن كنت صدقت عليها فيما استحلتت من فرجها » . ذكره في باب قول الإمام للمتلاعنين : إن أحدكما كاذب .

(١) من « ه » . (٢) البقرة : ٢٣٧ . (٣) الاحزاب : ٤٩ .

وفيهما قول ثالث : قال سعيد بن المسيب : إذا دخل بالمرأة في بيتها صدق عليها ، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه . وهو قول مالك . / واحتج أصحابه فقالوا : تفسير قول سعيد بن المسيب : أنها تصدق عليه في بيته ؛ لأن البيت في البناء بيت الرجل وعليه الإسكان ، فدخولها في بيته هو دخول بناء ، ومعنى قوله : « في بيتها » يريد : إذا زارها في بيتها عند أهلها أو وجدها ولم يدخل عليها دخول بناء فادعت أنه مسها وأنكر فالقول قوله ؛ لأنه مدعى عليه ، وهذا أصله في المتداعين أن القول قول من شبهته قوية كاليد وشبهها ، قال مالك : فإذا دخل بها فقبلها أو كشفها واتفقا أنه لم يمساها ، فلها نصف الصداق إن كان ذلك قريباً ، وإن تطاول مكثه معها ثم طلقها فلها المهر كاملاً ، و[عليها] (١) العدة أبداً . وروى ابن وهب ، عن مالك أنه رجع عن قوله في الموطأ فقال : إذا خلا بها حيث كان فالقول قول المرأة .

وذكر ابن القصار عن الشافعي أنه إذا دخل بها فقال : لم [أطأ] (٢) . وقالت : وطئني . فالقول قول الزوج ؛ لأن الخلوة غير المسيس الذي يوجب المهر .

وروى ابن عليه ، عن عوف ، عن زرارة بن أوفى قال : مضى الخلقاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر والعدة . بهذا احتج الكوفيون بأنه معلوم أنه لا يرخى الستر في الغالب إلا للوطء ، فهي دلالة عليه .

وقوله في الترجمة : « وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول » . تقديره : أو كيف طلاقها ؟ فاكتمى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه ، كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة

(١) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون ... ﴿ (١) فأقام « تؤمنون » وهو
[فعل] (٢) مقام الإيمان وهو مصدر .

* * *

باب : المتعة للتي لم يفرض لها

لقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم
تمسوهن... ﴾ (٣) الآية ، وقوله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ (١)
ولم يذكر النبي ﷺ في الملائنة متعة حين طلقها زوجها

فيه : ابن عمر : « أن النبي قال للمتلاعنين : حسابكما على الله ،
أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ، ما لي ؟ قال :
لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن
كنت كاذبًا فذاك أبعد وأبعد لك منها » .

اختلف العلماء في المتعة ، فقالت طائفة : المتعة واجبة للمطلقة التي
لم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا . روي ذلك عن ابن عباس وابن
عمر وهو قول عطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وبه قال
الكوفيون ، ولا يجمع مهر مع المتعة .

وقالت طائفة : لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول
بها ، إذا وقع الفراق من قبله ولم يتم إلا به إلا للتي سمى لها وطلقها
قبل الدخول ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وروي عن علي بن
أبي طالب : لكل مطلقة متعة ، وروي مثله عن الحسن وأبي قلابة
وطائفة : وحجتهم عموم قوله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ (٤)
ولم يخص .

(١) الصف : ١٠ . (٢) في « الأصل » : معلوم . والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ٢٣٦ . (٤) البقرة : ٢٤١ .

وقالت طائفة : المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع . هذا قول ابن أبي ليلى ، وأبي الزناد ، وربيعه ، وهو قول مالك والليث وابن أبي سلمة .

واحتج الشافعي بما روى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها مهر [وقد طلقت ولم يدخل بها فحسبها] ^(١) نصف المهر ، وقال الشافعي : وأحسب ابن عمر استدل بقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ ^(٢) فاستدل بالقرآن على أنها مخرجة من جميع المطلقات .

ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به زوجها منها عند طلاقه شيئاً ، فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئاً ، وغير المدخول بها تأخذ أيضاً [إذا] ^(١) لم يفرض لها ، وكانت التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها تأخذ بحكم الله نصف المهر ، وهو أكثر من المتعة ، ولم يستمتع منها بشيء ، فلم تجب لها متعة .

وقال أبو عبيد : حجة الكوفيين : وجدنا النساء في المتعة على ثلاثة ضروب ، فكانت الآية التي فيها ذكر المعين لصنفين منهن من المطلقات ، بعد الدخول ، إن كان فرض لها صداق أو لم يفرض ، والمطلقات قبل الدخول مع تسمية صدقاتهن ، فلأولئك المهور كوامل بالميسر ، ولهؤلاء الشطر منها بالتسمية ، فلما صار هذان الحقان واجبين ، كانت المتعة حينئذ تقوى من الله غير واجبة ، ووجدنا الآية التي فيها ذكر الموسر والمقتر هي للصنف الثالث ، وهي للمطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن ، وذلك قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ... ﴾ ^(٣) الآية ، فصارت المتعة لهن حتماً

(١) من « ه » .

(٢) البقرة : ٢٣٧ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ .

واجباً ، ولولا هذه المتعة لصار عقد النكاح إذا يذهب باطلا من أجل
أنهن لم يمسن فيستحققن [الصدقات] (١) ولم يفرض لهن
فيستحققن أيضاً فيها ، فلا بد من المتعة على كل حال .

واحتج من لم يوجب المتعة أصلاً فقال : قوله تعالى :
﴿ومتعوهن﴾ (٢) وإن كان ظاهره الوجوب فقد قرن به ما يدل على

[٣/١٨٣ق-ب] الاستحباب / وذلك أنه تعالى قرن بين المعسر والموسر ، والواجبات
في النكاح على ضربين : إما أن يكون على حسب حال المنكوحات
كالصداق الذي يرجع فيه إلى صداق مثلها ، أو يكون على حسب
حالهما جميعاً كالنفقات ، والمتعة خارجة من هذين المعنيين ؛ لأنه
اعتبر فيها حال الرجل وحده بأن يكون على الموسر أكثر مما على
المعسر ، وأيضاً فإن المتعة لو كانت فرضاً كانت مقدرة معلومة كسائر
الفرائض في الأموال ، ولم نر فرضاً واجباً في المال غير معلوم ، فلما
لم تكن كذلك خرجت من حد الفرائض إلى حد الندب ، وصارت
كالصلة والهدية ، وأيضاً فإن الله - تعالى - لما علقها بقوم دل على
أنها غير واجبة ؛ لأن الواجبات ما لزمتم الناس عموماً كالصلاة
والصيام والحج والزكاة ، فلما قال : ﴿حقاً على المحسنين﴾ (٢) و﴿
حقاً على المتقين﴾ (٣) سقط وجوبها عن غيرهم .

وكذلك تأوله شريح فقال لرجل : متع إن كنت محسناً ، متع إن
كنت متقياً .

وقول البخاري : ولم يذكر النبي في الملاءنة متعة حين طلقها
زوجها . حجة لمن قال : لكل مطلقة متعة ، والملاءنة غير داخلة في
جملة المطلقات فلا مترعة لها عند مالك والشافعي ، قال ابن القاسم :

(١) في «الأصل» : إلا صدقة . والمثبت من «هـ» .

(٢) البقرة : ٢٣٦ . (٣) البقرة : ١٨٠ ، ٢٤١ .

لا متعة في كل نكاح مفسوخ ، والتلاعن عندهم كالفسخ ؛ لأنهما لا يقران على النكاح ، فأشبه الردة . قال : وكل فرقة [كانت] (١) من قبل المرأة قبل البناء وبعده فلا متعة فيها .

وأوجب الشافعي للمختلعة والبارية متعة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطى فكيف تأخذ متاعاً !؟

وقال ابن المنذر : قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن ﴾ (٢) دليل على إباحة نكاح المرأة ولا يفرض لها صداقاً ، ثم يفرض لها إن مات أو دخل عليها مهر مثلها . واختلفوا إن مات ولم يفرض لها فقالت طائفة : لها مهر مثلها ولها الميراث وعليها العدة . روي هذا عن ابن مسعود ، وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، والكوفيون ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها . روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، واستحب مالك ألا يدخل عليها حتى يقدم لها شيئاً أقله ربع دينار .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

* * *

(١) في «الأصل» : كان . والمثبت من «هـ» . (٢) البقرة : ٢٣٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات

فضل النفقة على الأهل وقوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا
ينفقون قل العفو ﴾ (١)

وقال الحسن : العفو : الفضل .

فيه : أبو مسعود الأنصاري : « قال النبي - عليه السلام - : إذا أنفق
المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي ﷺ قال : قال الله : أنفق ابن آدم أنفق
عليك » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الساعي على الأرملة
والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم الليل ، الصائم النهار » .

وفيه : سعد : « كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة فقلت : لي
مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت :
فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن
تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت / فهو لك
صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، ولعل الله يرفعك حتى ينتفع
بك ناس ويضربك آخرون » .

[٣/١٨٤-]

اختلف السلف في تأويل قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل

(١) البقرة : ٢١٩ .

العفو ﴿^(١)﴾ فروي عن أكثر السلف أن المراد بذلك صدقة التطوع ،
روي ذلك عن القاسم وسالم قالا : العفو : فضل المال ما تصدق به
عن ظهر غنى . وقال الحسن : لا تنفق حتى يجهد مالك فتبقى تسأل
الناس . وفيها قول ثالث عن مجاهد قال : العفو : الصدقة
المفروضة . [قال إسماعيل بن إسحاق : وما ذكره مجاهد غير ممتنع ؛
لأن الذي] ^(٢) يؤخذ في الزكاة قليل من كثير ، ولكن ظاهر التفسير
ومقصد الكلام يدل أنه في غير الزكاة . والله أعلم .

وقال الزجاج : أمر الناس أن ينفقوا الفضل إلى أن فرضت الزكاة
فكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق
بباقيه ، ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقون في عامهم وينفقون
بأقيه . روي هذا في التفسير .

ذكر البخاري أن الآية عامة في النفقة على الأهل وغيرهم ؛ لأن
الرجل لا تلزمه النفقة على أهله إلا بعد ما يعيش به نفسه ، وكان ذلك
عن فضل قوته ، وقد جاء في الحديث عن النبي - عليه السلام - في
هذه الأحاديث أن نفقة الرجل على أهله صدقة ، فلذلك ترجم بالآية
في النفقة على الأهل . قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه حديث
[أبي] ^(٣) مسعود وحديث سعد وما تأويلهما ، وكيف يكون إطعام
الرجل أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه ؟

فالجواب : أن الله - تعالى - جعل من الصدقة فرضاً وتطوعاً ، ومعلوم
أن أداء الفرض أفضل من التطوع ، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا
فضل فيه عن قوت نفسه ، وبه إليه حاجة ؛ فهو خائف بإيثاره غيره

(١) البقرة : ٢١٩ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « هـ » .

به هلاك نفسه، [كائناً] ^(١) من كان غيره الذي حاجته إليه مثل حاجته، والدّاً كان أو ولدّاً أو زوجة أو خادماً ، فالواجب عليه أن يحيي به نفسه، وإن كان فيه فضل كان عليه صرف ذلك الفضل حيثنذ إلى غيره ممن فرض الله نفقته عليه ، فإن كان فيه فضل عما يحيي به نفسه ونفوسهم، وحضره [من] ^(٢) لم يوجب الله عليه نفقته ، وهو مخوف عليه الهلاك إن لم يصرف إليه ذلك الفضل [كان] ^(٣) له صرف ذلك إليه بثمان أو بقيمة ، وإن كان في سعة وكفاية ولم يخف على نفسه ولا على أحد ممن تلزمه نفقته ، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله ، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله ، إن شاء تطوع بالصدقة به ، وإن شاء [ادخره ، وإذا] ^(٤) كان المنفق على أهله إنما يؤدي فرضاً لله واجباً له فيه جزيل الأجر فذلك - إن شاء الله - معنى قوله ﷺ : « ومهما أنفقت نفقة فهي لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » لأنه بفعله ذلك يؤدي فرضاً لله عليه هو أفضل من صدقة التطوع التي يتصدق بها على غريب منه لا حق له في ماله .

* * *

/ باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال

[٣/١٨٤ق-ب]

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني . ويقول العبد : أطعمني [واستعملني . ويقول الابن : أطعمني] ^(٥) إلى من تدعني ؟ قالوا : يا أبا هريرة ، هذا من رسول الله سمعت ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة .

(١) في « الأصل » : كائن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ممن . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أخذه وإن . والمثبت من « هـ » . (٥) من « هـ ، ن » .

قال المهلب : النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع ، وهذا الحديث حجة في ذلك .

وقوله عليه السلام : « وابدأ بمن تعول » ولم يذكر إلا الصدقة يدل أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة ، وإنما أمرهم الله أن يبدؤوا بأهلهم خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها ، فعرفهم - عليه السلام - أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا [بعد] (١) أن يقوتوهم .

قال الطبري : وقوله عليه السلام : « وابدأ بمن تعول » إنما قال ذلك ؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله ، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره ؛ إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله ، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده ؛ إذ فرض عليه النفقة عليهم ، وليست النفقة على غيرهم فرضاً عليه ، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إيثار التطوع عليه .

وفيه : أن النفقة على الولد ما داموا صغاراً [فرض] (٢) عليه ؛ لقوله : إلى من تدعني ؟ وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة لازمة .

قال ابن المنذر : واختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب ، فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والنساء حتى يزوجن ويدخل بهن ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها ، ولا نفقة لولد الولد على الجد . هذا قول مالك .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : فرضاً . والمثبت من « هـ » .

وقالت طائفة : ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض ، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمني ، وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم يكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم [أب] ^(١) دونه يقدر على النفقة عليهم . هذا قول الشافعي .

وقال الثوري : يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار غلاماً كان أو جارية ، فإن كانوا كباراً [أجبر] ^(٢) على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمني .

وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر قول رسول الله لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولم يستثن ولداً بالغاً دون طفل .

وقوله في حديث أبي هريرة : يقول الابن : أطعمني إلى من تدعني؟ يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف ، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ ^(٣) فجعل بلوغ النكاح حداً في ذلك .

واختلفوا في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة ؟ فقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إذا أعسر بالنفقة فللزوجة الخيار بين أن تقيم عليه ولا يكون لها شيء (في ذمته) ^(٤) أصلاً ، وبين أن تطلب الفراق فيفرق الحاكم بينهما . وقاله

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : جبر . والمثبت من « هـ » .

(٣) النساء : ٦ . (٤) جاء في « الأصل » : في ذمته شيء . وشيء رائدة .

من الصحابة : عمر وعلي و [أبو] (١) هريرة . ومن التابعين : سعيد ابن المسيب ، وقال : إن ذلك سنة . وقالت طائفة : لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بدمته بحكم الحاكم . هذا قول عطاء والزهري ، وإليه ذهب الكوفيون والثوري ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) فوجب أن ينظر حتى يوسر ، ويقول : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ ... ﴾ / إلى ﴿ يَغْنَمُ اللَّهُ ﴾ (٣) فندب تعالى إلى إنكاح الفقير ، فلا يجوز أن يكون الفقر [سبباً] (٤) للفرقة ، وهو مندوب معه إلى النكاح .

[١٨٥٣/٣]

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام في حديث أبي هريرة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني . وهذا نص قاطع في موضع الخلاف . وقالوا أيضاً : أما قوله : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنَمُ اللَّهُ ﴾ (٣) لم يرد الفقير الذي لا شيء معه أصلاً ، وإنما المراد الفقير الذي حالته منحطة عن حالة الغني ، بدليل أنه ندبه إلى النكاح ، وأجمعوا أنه من لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح ولا مستحب له .

وأما قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢) فإنما ورد في المداينات التي تتعلق بالذمم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ (٥) وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها فوجب عليه الفراق إن طلبته ، فإن قال الكوفيون : لو كان قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ (٥) نهياً واجباً لم يجز الإمساك وإن رضيته . فيقال لهم : قامت دلالة الإجماع على جواز

(١) من « ه » ، وفي « الأصل » : أبي .

(٢) البقرة : ٢٨٠ . (٣) النور : ٣٢ .

(٤) في « الأصل » : سبب . والثبت من « ه » . (٥) البقرة : ٢٣١ .

إمساكهن إذا رضين بذلك ، وأما الإعسار فلو أعسر بنفقة (١) خادم أو حيوان [له] (٢) فإن ذلك يزيل ملكه عنه ويبيع عليه ، كذلك الزوجة ، وأيضاً [فإن] (٣) العنين يجبر على طلاق زوجته إذا لم يطأ ، والوطء لمدة يمكن الصبر على فقدها ويقوم بدن المرأة بعدمها ، والصبر عن القوت ليس كذلك فصارت الفرقة أولى عند عدم النفقة .

* * *

باب : حبس الرجل قوت سنته على أهله

وقال معمر : قال لي الثوري : هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرنني ، ثم ذكرت حديث ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب أن النبي - عليه السلام - كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم .

وفيه : [إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال] (٢) بشيء - إلى قوله - : فكان رسول الله ينفق على أهله نفقة سنتهم منه ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ... » الحديث .

قال المهلب : في هذا الحديث دليل على جواز ادخار القوت (للعالم) (٤) للأهل والعيال ، وأن ذلك لا يكون حكرة ، وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو [جدّه] (٥) من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى : حكرة ، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء .

قال الطبري : في هذا رد على الصوفية في قولهم : [إنه ليس

(١) في « الأصل » في هذا الموضع : حيوان أو . وهي رائدة في هذا الموضع .

(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : لأن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : للعام . (٥) في « الأصل » : جد . والمثبت من « هـ » .

لأحد [(١) ادخار شيء في يومه لغده ، وأن فاعل ذلك قد أساء الظن بربه ، ولم يتوكل عليه حق توكله . ولا خفاء بفساد هذا القول ؛ لثبوت الخبر عن رسول الله أنه كان يدخر لأهله قوت السنة .

وفيه : أكبر الأسوة لأمر الله - تعالى - عباده باتباع سنته ، فهو الحجة على جميع خلقه ، وقد تقدم هذا المعنى مستوعباً في كتاب الخمس في باب نفقة نساء النبي بعد وفاته فأغنى عن إعادته .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ إلى ﴿ بصير ﴾ (٢)

وقال : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ... ﴾ (٣) الآية

وقال يونس عن الزهري : نهى [الله] (٤) أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة : لست مرضعته . وهي أمثل له غذاءً وأشفق عليه وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته ، فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها ، ولا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة ، فإن أرادا فصالاً فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور . فصاله : فطامه .

قال أهل التأويل / قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٢) [٣/١٨٥-ب]

لفظه لفظ الخبر ، ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام ، كما تقول : حسبك

(١) في « الأصل » : إن . وبعدها كلمة غير مقروءة ، والمثبت من « ه » .

(٢) البقرة : ٢٣٣ . (٣) الطلاق : ٦ .

(٤) في « الأصل » : النبي - عليه السلام - والمثبت من « ه ، ن » .

درهم . فلفظه لفظ الخبر ومعناه : اكتف بدرهم . ومعنى الآية : لترضع الوالدات أولادهن يعني : اللواتي بن من أزواجهن ، ولهن أولاد قد ولدنهن منهم قبل بينوتتهن ، يرضعن أولادهن يعني : أنهن أحق برضاعهن من غيرهن ، وليس ذلك بإيجاب من الله عليهن رضاعهم إذا كان المولود له حيا موسراً ، بقوله في سورة النساء القصصى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ (١) فأخبر أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه ، فلم يوجب عليها فرضاً رضاع ولدها .

وبيان ذلك أن قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ (٢) دلالة على مبلغ غاية الرضاعة التي متى اختلفت الوالدان في إرضاع الولد بعدها جعل حدا يفصل به بينهما ، لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن ، وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هاهنا المبتوتات بالطلاق ، وأجمع العلماء على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة .

قال مالك : الرضاع على المرأة إن طلقها طلاقاً رجعيًا ما لم تنقض العدة ، فإن انقضت فعلى الأب أجر الرضاع [وكذلك إن كان الطلاق ثلاثاً فعليه أجر الرضاع] (٣) وإن لم تنقض العدة ، والأم أولى بذلك إلا أن يجد الأب بدون ما سألت ، فذلك له إلا ألا يقبل الولد غيرها ويخاف على الولد الموت فلها رضاعه بأجر مثلها وتجبر على ذلك .

واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها ؟ فقال ابن أبي ليلى : تجبر على رضاعه ما كانت امرأته . وهذا قول مالك وأبي ثور .

وقال الكوفيون والثوري والشافعي : لا يلزمها رضاعه وهو على

(٣) من (هـ) .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(١) الطلاق : ٦ .

الزوج على كل حال . وقال ابن القاسم : تجبر على رضاعه إلا أن يكون مثلها لا يرضع . فذلك على الزوج . وحجة من جعل الرضاع على الأم ظاهر قوله : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ إلى قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ (١) فأمر الوالدات الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة [والكسوة ، والزوجية قائمة ، فلم يجمع لهما النفقة] (٢) والأجرة ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر من رزقهن وكسوتهن ، ولم يوجب ذلك على الوالدات ، ولا يراد بالآية الوالدات اللاتي بنَّ من أزواجهن .

وحجة من قال : الرضاع على الأب . أنه لا يخلو أن تجبر على رضاعه لحرمة الولد أو لحرمة الزوج . قالوا : فبطل أن تجبر لحرمة الولد ؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثاً بإجماع ، وحرمة الولد موجودة ، وبطل أن تجبر لحرمة الزوج ؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ، فلتلا يكون له ذلك في حق غيره أولى فصح أنها لا تجبر عليه أصلاً .

[ومن رد الأمر في] (٣) ذلك [إلى] (٢) العادة والعرف ؛ فلأن ذلك أصل محكوم به في نفته عليها [وخدمتها له] (٤) فكذلك في الرضاع إذا كانت ممن ترضع أو لا ترضع .



(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ومن رخصاً أي . كذا ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وحرمته لها . والمثبت من « هـ » .

باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

فيه : عائشة : « جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : لا ، إلا بالمعروف . »

وفيه : أبو هريرة : قال النبي : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره . »

وفيه : وجوب نفقة الأهل والولد وإلزام ذلك الزوج ، وإن كان غائباً إذا كان له مال حاضر ، واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة : نفقتها عليه ثابتة في غيبته ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعن الحسن البصري ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة : ليس لها نفقة عليه إلا أن يفرضها السلطان / ، [٣/١٨٦٣-١] ، ولو استدان عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئاً .

قال ابن المنذر : نفقات الزوجات فرض على أزواجهن ، وقد وجب عليه فرض فلا يسقط عنه [لغيبته] ^(١) إلا في حال واحدة ، وهي أن تعصى المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه ، فتلك حال قد أجمع أهل العلم على سقوط النفقة فيها عنه إلا من شذ عنهم ، وهو الحكم بن عتيبة وابن القاسم صاحب مالك ، ولا يلتفت إلى من شذ عن الجماعة ، ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضاً أوجهه الله ، والسنة مستقلة بنفسها عن أن يزيدا حكم الحاكم تأكيداً ، والفرائض والديون التي يجب أداؤها ، والوفاء بالندور ، وما يجب في الأموال من

(١) في « الأصل » : في غيبته ، والمثبت من « ه » .

الجنايات على [الأبدان] (١) مثلما يجب في الحج من الصوم من كفارة وفدية لا [يزيله] (٢) وقوف الحاكم عن الحكم به .

ووجه حديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان في صدقة التطوع وحديث [هند] (٣) في الانتصاف من حق لها منعه ، فإن المعنى الجامع بينهما أنه كما جاز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما يشبه وتعلم أنه يسمح الزوج بمثله ، وذلك غير واجب عليه ولا عليها أن تتصدق عنه بماله كان أخذها من مال الزوج من غير علمه ما يجب [عليه] (٤) ويلزمه غرمه أجوز أن تأخذه ، ويقضى لها به ، والله الموفق .

وفي حديث عائشة جواز القضاء على الغائب ، وسيأتي في كتاب الأحكام .



باب : عمل المرأة في بيت زوجها

فيه : علي : « أن فاطمة أتت النبي تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي ، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة . قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: علي مكانكما . فجاء فقعده بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه علي بطني فقال : ألا أدلكما علي خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلي فراشكما - فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم . »

(١) في « الأصل » : الأموال . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يلزمه . وهو خطأ ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عائشة ، والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وترجم له باب [خادم] (١) المرأة . وقال فيه علي : « فما تركتها بعد. قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين » ..

قال ابن حبيب : إن الزوج إذا كان معسراً وإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف ، فإن عليها الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله ، وهكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبيغ . قال ابن حبيب : وكذلك حكم النبي - عليه السلام - على فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت ، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة ، وقال بعض شيوخه : لا نعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن النبي قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما كان نكاحهم على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فليس لها أصل في السنة ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مئونة الزوجة كلها .

وقال الطحاوي : لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها وأن على الزوج أن يكفيها ذلك ، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته ، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه . وذكر ابن الحكم عن مالك أنه ليس على المرأة خدمة زوجها .

وقال الطبري : في حديث فاطمة الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين وغير ذلك مما تعانیه المرأة في بيتها أو لا يحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفاً لها أن مثلها تلي ذلك بنفسها ، وأن زوجها غير مأخوذ [بأن] (٢) يكفيها ذلك ؛ كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه إما

(١) في « الأصل » : حاجة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

[ب/١٨٦ق/٣] بمرض أو زمانة، وذلك أن فاطمة [إذ شكت] (١) ما / تلقى في يدها من الطحن والعجين إلى أبيها ، وسألته خادماً لعونها على ذلك ؛ لم يأمر زوجها علياً بأن يكفيها ذلك ولا ألزمه وضع مئونة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك ، بل قد روي عنه - عليه السلام - أنه قال لها : « يا بنية ، اصبري ؛ فإن خير النساء التي نفعت أهلها » .

وفي هذا القول من النبي - عليه السلام - دليل بين أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي علياً بعض مؤنه من الخدمة ، ولو كانت كفاية ذلك عليّ عليّ لكان قد تقدم عليه السلام إلى عليّ في كفايتها ذلك ، كما تقدم إليه إذ أراد الابتداء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له : « أين درعك الحطمية ؟ » .

وغير [جائز] (٢) أن يعلم النبي أمته الجميل من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله ، ولا شك أن سوق الصداق إلى المرأة في حال إرادته الابتداء [بها] (٣) غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها .

فإن قيل : فإنك تلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن لا يخدم مثلها .

قيل : حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة منهن اللواتي لا [يقدرن] (٤) على خدمة ، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن كذلك ، فلذلك ألزمنا الرجل

(١) في « الاصل » : اشتكت . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الاصل » : ذلك . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الاصل » : يقدرون . والمثبت من « هـ » .

كفاية التي لا تخدم نفسها مئونة الخدمة التي لا تصلح لها ، وألزمناه مئونة خادم إذا كان في سعة ، وبنحو الذي قلنا نزل القرآن وذلك قوله : ﴿ لينفق ذو سعة... ﴾ (١) الآية ، وعليه علماء الأمة مجمعة .

وقال غيره : وشذ أهل الظاهر عن الجماعة فقالوا : ليس عليه أن يخدمها إن كان موسراً أو كانت ممن لا يخدم مثلها ، وحجة الجماعة قوله : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢) وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة . وقال الكوفيون والشافعي : يفرض لها ولخادمها النفقة . وقد تقدم شيء من معنى هذا الباب في كتاب النكاح في باب الغيرة في حديث أسماء .

وقوله : باب خادم المرأة . فإن عامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كانت ذات قدر ؛ لأن علياً لم يلزمه النبي - عليه السلام - إخدام فاطمة في عسرته ، ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى .

قال المهلب : وفي هذا الحديث من الفقه أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان في المشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه ؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ولا يترفهون عن خدمتهم احتساباً لله وتواضعاً في عبادته .

وفيه إيثار التقليل من الدنيا والزهد فيها رغبة في ثواب الآخرة ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فدلها على التسييح والتحميد والتكبير .

* * *

(٢) النساء : ١٩ .

(١) الطلاق : ٧ .

باب : خدمة الرجل في أهله

فيه : الأسود : « أنه سأل عائشة : ما كان النبي يصنع في البيت ؟
قالت : كان في مهنة أهله ؛ فإذا سمع الأذان خرج » .

قال المهلب : هذا من فعله عليه السلام على سبيل التواضع وليس لأمرته ذلك ، فمن السنة أن يمتحن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه ، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين ، وإنما ذلك من سير الأعاجم .

وفيه : أن شهود صلاة الجماعة من أكد السنن ، فلم يتخلف عن ذلك عليه السلام إلا في مرضه ، وكان شديد المحافظة عليها .



باب : إذا لم ينفق الرجل / فللمرأة أن تأخذ

[1-1873/3]

بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

فيه : عائشة : « أن هنداً قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز للإنسان أن يأخذ من مال من منعه من حقه أو ظلمه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه في ذلك ؛ لأن النبي أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف ، وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (١) . وقد تقدم في كتاب المظالم اختلاف العلماء فيمن يجحد ودیعة ثم يجد المودع له ما لا هل يأخذ عوضاً من حقه أم لا ؟ .

(١) النحل : ١٢٦ .

وفيه : أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل [التظلم]^(١) منه والضرورة إلى طلب الإنصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة ؛ لأن النبي لم ينكر عليها قولها .

واختلف العلماء في مقدار ما يفرض [السلطان]^(٢) للزوجة على زوجها فقال مالك : يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ، ويعتبر حالها من حاله . وبه قال أبو حنيفة ، وليست مقدرة . قال الشافعي : هي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي معتبرة بحال الزوج دون حال المرأة ، فإن كان موسراً فمدان لكل يوم ، وإن كان [متوسطاً]^(٣) فمد ونصف ، وإن كان معسراً فمد ، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس .

وحجة مالك والكوفي قوله : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾^(٤) ولم يذكر لها تقديراً . وقال لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها ، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها ، وإما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين وهو عوض من الاستمتاع عند العلماء .



باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة عليه

فيه : أبو هريرة : « قال النبي - عليه السلام - : « خير نساء ركن الإبل نساء قريش - وقال الآخر : صالح نساء قريش - أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي - عليه السلام .

(١) في « الأصل » : الظلم .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : متوسط ، والمثبت من « هـ » .
(٤) الطلاق : ٧ .

قال المهلب : في هذا تفضيل نساء قريش على نساء العرب ، وذلك
لمعنيين : أحدهما : الحنو على الولد والتهمم بأمره وحسن تربيته
والطافه . والثاني : الحفظ بذات [يد] ^(١) الزوج وعونه على دهره .
في هاتين الخصلتين تفضل المرأة غيرها عند الله وعند رسوله ، وكذلك
يروى عن عمر أنه مدح المرأة التي تعين على الدهر ولا تعين الدهر
عليك .

وقال الحسن في تفسير هذا الحديث : الحانية : التي لا تزوج ولها
ولد .

* * *

باب : كسوة المرأة بالمعروف

فيه : علي : « أتى إلي النبي - عليه السلام - بحلة سبراء فلبستها ،
فرأيت الغضب في وجهه فشقتها بين نسائي » .

أجمع العلماء أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف واجبة على
الزوج ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يجب أن يكسو ثياب بلد كذا ،
والصحيح في ذلك ألا يحمل أهل البلدان على كسوة واحدة ، وأن
يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجري في عرف بلدهم ، بقدر ما
يطيقه المأمور على قدر الكفاية لها ، وما يصلح لمثلها ، وعلى قدر
يسره وعسره ، ألا ترى أن عليا شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر على
[٣١/١٨٧-ب] أن يكسو كل واحدة منهن بحلة كاملة ، وكذلك / قال عليه السلام
لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ولو كان في ذلك [حد
معلوم] ^(٢) لأمرها رسول الله به ، فينبغي للحاكم أن يجتهد في ذلك
بقدر ما يراه .

(١) من « ه » .

(٢) في « الاصل » : حدا معلوماً . والمثبت من « ه » .

باب : عون المرأة زوجها في ولده

فيه : جابر : « هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيباً ، فقال لي رسول الله : تزوجت يا جابر ؟ فقلت : نعم . قال : أبكراً أم ثيباً ؟ قلت : بل ثيباً . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك . قال : فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بنات ، وإنني كرهت أن أجيئنهم بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن . فقال : بارك الله لك - أو قال : خيراً » .

عون المرأة زوجها في ولده من غيرها ليس بواجب عليها ، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة ، ومن سير صالحات النساء وذوات الفضل منهن مع أزواجهن ، وقد تقدم هل يلزم المرأة خدمة زوجها .



باب : نفقة المعسر على أهله

فيه : أبو هريرة : « أتى النبي - عليه السلام - رجل فقال : هلكت . فقال : ولم ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان . قال : أعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال : فأطعم ستين مسكيناً . قال : لا أجد . فأتى النبي [بعرق] ^(١) فيه تمر قال : أين السائل ؟ قال : ها أنذا . قال : تصدق بهذا . قال على أحوج مني يا رسول الله ؟ [فوالذي] ^(٢) بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . قال : فضحك النبي - عليه السلام - حتى بدت أنيابه قال : فأنتم إداً » .

(١) في « الأصل » : بعذق . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : قال والذي . والمثبت من « ه » .

إنما أراد البخاري في هذا الحديث إثبات نفقة المعسر على أهله ووجوبها عليه ، وذلك أن النبي أباح له إطعام أهله بوجود العرق [من التمر] (١) (وهو ألزم له من الكفارة) (٢) وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري : أن الكفارة دين عليه لا تسقطها عنه عسرتة . وهو قول مالك وعامة العلماء وأصلهم أن كل ما لزم أذاؤه في [اليسار] (٣) لزم الذمة إلى الميسرة - إن شاء الله .

* * *

باب : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٤) وهل على المرأة منه شيء
﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم ... ﴾ (٥) الآية

فيه : أم سلمة قلت : « يا رسول الله ، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا وإنما هم بني ؟ قال : نعم ، لك أجر ما أنفقت عليهم . »

وفيه : هند قالت : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني ؟ قال : خذي بالمعروف . »

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٤) فروي عن ابن عباس قال : عليه أن لا يضار . وهو قول الشعبي ، ومجاهد ، والضحاك ، ومالك قالوا : عليه أن لا يضار ولا غرم عليه .

وقالت طائفة : على الوارث ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له .

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : ولم يقل له : إن ذلك يجزئك عن الكفارة .

(٣) في « الأصل » : التسيان . والمثبت من « هـ » .

(٤) البقرة : ٢٣٣ . (٥) النحل : ٧٦ .

ثم اختلفت هذه الطائفة فيمن الوارث الذي عناه الله في هذه الآية على أقوال : فقالت طائفة : [هو] (١) كل وارث للأب (أبًا) (٢) كان أو عما ، أو ابن عم ، أو ابن أخ . روي هذا عن الحسن البصري قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٣) قال : على الرجال دون النساء . وهو قول النخعي ومجاهد .

وقال آخرون : هو من ورثته من كان ذا رحم محرم للمولود ، فمن كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم والمولى فليس ممن عناه الله بالآية . هذا قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال آخرون : الذي عنى الله بقوله : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (٣) هو المولود نفسه / روي [١-١٨٨٣/٣] هذا عن قبيصة بن ذؤيب ، والضحاك ، وتأولوا على الوارث المولود [ما كان على المولود له .

وقال آخرون : هو الباقي من والدي المولود[٤] بعد وفاة الآخر منهما ، وهذا يوجب أن تدخل الأم في جملة الورثة الذين عليهم أجر الرضاع ، فيكون عليها رضاع ولدها واجبًا إن لم يترك أبوه مالا . روي هذا القول عن زيد بن ثابت قال : إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه . وهو قول الثوري .

وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله : وهل على المرأة منه شيء ؟ يعني : من رضاع الصبي ومثوته ، فذكر قوله تعالى : ﴿ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر ﴾ (٥) شبه منزلة المرأة من الوارث منزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم ، وجعلها كلا على من يعولها ، وذكر حديث أم سلمة [والمعنى فيه أن أم سلمة] (٤) كان لها ابناً من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ، فسألت

(١) في «الأصل» : هم . والمثبت من «هـ» . (٢) في «هـ» : أختا .

(٣) البقرة : ٢٣٣ . (٤) من «هـ» . (٥) النحل : ٧٦ .

النبي : إن كان لها [أجر] ^(١) في الإنفاق عليهم مما يعطيها النبي ، فأخبرها أن لها أجراً في ذلك ، فدل هذا الحديث أن نفقة بنيتها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل للنبي : « ولست بتاركتهم » . وبين لها النبي أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم أو لم تركهم .

وأما حديث هند فإن النبي - عليه السلام - أطلقها على أخذ نفقة بنيتها من مال الأب ، ولم يوجبها عليها كما أوجبها على الأب ، فاستدل البخاري أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأبناء في حياة الآباء ، فكذلك لا يلزمها بموت الآباء ، وحجة أخرى وذلك أن قوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾ ^(٢) يعني : رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء فكيف يعطيهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها .

وأما من قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ^(٢) هو الولد . فيقال له : لو أريد بذلك الولد لقال تعالى : « وعلى المولود مثل ذلك » فلما قال : وعلى الوارث مثل ذلك ، وكان الوارث اسماً عاماً يقع على جماعة غير الولد لم يجوز أن يخص به الولد ويقتصر عليه دون غيره إلا بدلالة بيّنة وحجة واضحة .

قال إسماعيل بن إسحاق : وأما قول أبي حنيفة في إيجابه رضاع الصبي ونفقته على كل ذي رحم محرم ، مثل أن يكون رجل له ابن أخت صغير محتاج وابن عم صغير محتاج وهو وارثه ؛ فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الذي يرثه ، فقالوا قولاً ليس في كتاب الله ولا نعلم أحداً قاله ، وإنما أوجب بعضهم الرضاعة على الوارث لما تأول من القرآن ،

(١) في « الأصل » : أجرًا . والمثبت من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٣٣ .

وأسقط بعضهم ذلك عنه لما تأول أيضاً ، وهم الذين قالوا : على الوارث ألا يضار ، ولا غرم عليه ، فأما النفقة على كل ذي رحم محرم ؛ فليس في قولهم تأويل للقرآن ، ولا اتباع للحديث ، ولا قياس على أصل يرجع إليه ، ومذهب مالك في هذا الباب أنه لا تجب نفقة الصغير إلا على الأب خاصة وهو المذكور في القرآن في قوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (١) وفي قوله : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ (٢) .

فلما وجب على الأب الإنفاق على من ترضع ولده وجب عليه النفقة على ولده إذا خرج من الرضاع ما دام صغيراً ، ووجب أن يغذى بالطعام كما كان يغذى بالرضاع ، ولم تجب النفقة على الوارث لما في تأويل الآية من الاختلاف ، وليس مجراهم في النظر مجرى الأب ؛ لأن الأب وجب عليه رضاع ولده حين ولد ، ولم يجب على غيره من ورثته ، فلا يرجع ذلك عليهم بعد أن لم يكن واجباً في الأصل إلا بحجة ، وكان يجب على قولهم : إذا مات الرجل عن امرأته وهي حامل ولم يخلف مالا أن يلزموا العصبية النفقة على المرأة من أجل ما في بطنها ، وكان يجب على مذهب أبي حنيفة أن يلزموا كل ذي رحم محرم النفقة على هذه الأم من أجل ما في بطنها ، كما يلزموا أجر رضاعه إذا أرضعته / أمه ؛ لأنهم إنما يلزمون الرحم النفقة على الأم [١٨٨/٣-ب] التي ترضع المولود من أجل المولود .

* * *

(٢) الطلاق : ٦ .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

باب : قول النبي - عليه السلام - من ترك كلا أو ضياعاً فإليّ

فيه : أبو هريرة : « كان النبي يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه (فضلاً ؟) (١) فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم - الحديث - إلى قوله : فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه . »

وقد تقدم في باب الكفالة [والحوالة] (٢) .

* * *

باب : [المراضع من] (٣) المواليات وغيرهن

فيه : أم حبيبة زوج النبي قالت : « قلت يا رسول الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان . فقال : وتحبين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في الخير أختي ، فقال : فإن ذلك لا يحل لي . فقلت : يا رسول الله والله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة ، قال : بنت أبي سلمة ؟ قلت : نعم . فقال : والله لو لم تكن ريبيتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . »

وقال عمرو : ثوبية أعتقها أبو لهب .

قال المهلب : الترجمة صحيحة ، وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء ، وتقتصر على العرييات من الظنورة ؛ طلباً لنجاة

(١) في « هـ » : قضاء . وهي رواية أبي ذر الهروي .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : المراضع في . والمثبت من « هـ ، ن » .

الولد ، فأراهم النبي أنه قد رضع في غير العرب ، وأن رضاعة الإمام لا يهجن .

وفيه : أن الأخوة بالرضاع [حرمتها] (١) كحرمة الأخوة من النسب .

وقول النبي : « بنت أم سلمة » إنما هو على وجه التقرير على تصحيح المسألة ؛ لأنه قد كان يجوز للنبي أن ينكح بنات [أبي سلمة من غير أم] (٢) سلمة زوج النبي ؛ لأن الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها حلال عند جماعة الفقهاء ؛ لأنه ليس بينهما نسب ، وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب النكاح في باب ما يحل من النساء ويحرم .

وقوله في الترجمة : « المواليات » كان الأقرب أن يقول : الموليات جمع مولاة ، و(المواليات) (٣) جمع (موالى) (٤) - جمع التكسير - ثم جمع موالى جمع السلامة بالألف والتاء فصار (مواليات) (٥) جمع الجمع . والحمد لله وحده .

* * *

مسألة الكفلاء الستة

وذلك أن رجلاً باع لست رجال سلعة بستمائة درهم: زيد وعمرو وعبد الله وسليمان وعبد الصمد وعبد الواحد . فلقي ربّ المال زيداً فأخذه بالستمائة ، ثم إن زيداً لقي عمراً فقال له زيد : أعطني ما أعطيت عنك . وذلك مائة درهم ومائتين من قبل الكفالة التي تكفلنا بها .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أم ... أبي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الموليات . والمثبت من « هـ » . (٤) في « هـ » : مولى .

(٥) في « الأصل » : موليّات . والمثبت من « هـ » .

فيصبح على عمرو ثلاثمائة وعلى زيد ثلاثمائة . ثم إن عبد الله لقيه
 عمرو فقال له : أعطني خمسين أديتها عنك ، وأنا وأنت كفيلان بمائة
 وخمسين ، فيكون عليك النصف منها ، وعليّ أنا النصف ، وذلك
 خمسة وسبعون ، فقد أديت بالكفالة خمسة وسبعين ، وكذلك أنت
 أيضاً . فجملة ما أدى عبد الله خمسة وعشرون ومائة . ثم إن عبد الله
 لقيه زيد فقال له زيد : أعطني ما أديت عنك ، وذلك خمسة وخمسون
 ومائة بيني وبينك من الكفالة . فقال له عبد الله : فقد أديت أنا أيضاً
 لعمرو خمسة وسبعين من الكفالة فنقسم أنا وأنت المائة وخمسين
 والخمسة وسبعين ، وذلك مائتان وخمسة وعشرون ، اثنا عشر ونصف
 ومائة عليك وكذلك عليّ أيضاً . ثم إن سليمان لقيه زيد فقال : أديت
 اثنا عشر ونصف ومائة من قبل الكفالة وعليك منها الثلث . وذلك
 سبع وثلاثون ونصف وتبقى خمسة وسبعون / بيني وبينك من الكفالة ،
 فيجب عليك منها سبعة وثلاثون ونصف . ثم إن سليمان لقيه عمرو
 فقال له : أعطني ما أعطيت عنك ؛ لأنني أعطيت من قبل الكفالة
 خمسة وسبعين ، عليك منها الثلث ، وذلك خمسة وعشرون ، ثم
 أقسم أنا وأنت خمسين التي بقيت . فقال له سليمان : قد أديت لزيد
 أنا سبعة وثلاثين ونصف من طريق الكفالة ، فاجمع خمسين وسبعة
 وثلاثين ونصفاً ، فذلك سبعة وثمانون ونصف ، النصف منها ثلاثة
 وأربعون وثلاثة أرباع ، على كل واحد منا . ثم إن سليمان لقيه عبد الله
 فقال له : يا عبد الله ، أعطني ما أديت عنك وذلك ثلث اثني عشر
 ونصف ومائة وهو سبعة وثلاثون ونصف ، وتبقى خمسة وسبعون
 أديتها بالكفالة أغرمها أنا وأنت . قال له سليمان : قد أديت أنا أيضاً
 ثلاثة وأربعين وثلاثة أرباع ، فتجمع خمسة وسبعين مع ثلاث وأربعين

[1-1895/3]

وثلاثة أرباع ، فجملة ذلك مائة وثمانية عشر وثلاثة أرباع ، عليك منها النصف ، وذلك تسعة وخمسون وثلاثة أثمان ، وكذلك عليّ أنا أيضاً. ثم إن عبد الله لقيه زيد ، فقال له زيد : قد بقي لي مما أديت من الكفالة سبعة وثلاثون ونصف ، فعليك النصف منها وذلك ثمانية عشر وثلاثة أرباع ، ثم أقسم معك ما بقي ، وذلك ثمانية عشر وثلاثة أرباع ، فيجب عليك تسعة وثلاثة أثمان من طريق الكفالة ، وكذلك عليّ أنا أيضاً . ثم إن عبد الصمد لقيه عمرو فقال : أعطني ما أعطيت عنك وذلك نصف ثلاثة وأربعين وثلاثة أرباع ، وأخذ منها نصفاً وهي أحد و [عشرون] ^(١) وسبعة أثمان . ثم إن عمرًا يقول له : أقسم معك أحد وعشرين وسبعة أثمان . فيقول عبد الصمد : قد أديت أنا أيضاً من طريق الكفالة تسعة وثلاثة أثمان ، فيجتمع أحد و [عشرون] ^(١) وسبعة أثمان مع تسعة وثلاثة أثمان ، فذلك ثلاثون وعشرة أثمان على كل واحد منهما خمسة عشر وخمسة أثمان . ثم إن عبد الصمد لقيه عبد الله ، فقال له عبد الله : أعطني ما أعطيت عنك وذلك نصف تسعة و [خمسين] ^(٢) وثلاثة أثمان . فقال له عبد الصمد : نعم ، هي لك عليّ وذلك تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف ثمن ، ثم إنني أقسم معك ما بقي ، وهي تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف ثمن . فقال له عبد الصمد : قد أديت أنا أيضاً خمسة عشر وخمسة أثمان ، فاجمع ذلك وهو خمسة وأربعون وثمانان ونصف الثمن ، فيجب عليك منها اثنان وعشرون وخمسة أثمان وربع الثمن وكذلك أنا أيضاً . ثم إن عبد الصمد لقيه سليمان ، فقال له سليمان : أعطني ما

(١) في «الأصل» : عشرين . والمثبت من « هـ » .

(٢) في «الأصل» : خمسون . والمثبت هو الصواب .

أعطيت عنك وذلك نصف تسعة وخمسين وثلاثة أثمان من طريق الكفالة. فأخذ منها نصفاً وذلك تسعة وعشرون وخمسة أثمان ونصف. ثم قال له سليمان : تقسم معك ما بقي . فقال له عبد الصمد : قد أديت أنا أيضاً اثنين وعشرين وخمسة أثمان وربيع الثمن من قبل الكفالة. فجمعنا ذلك فهو اثنان وخمسون وثلاثة أرباع الثمن وكذلك أيضاً أديت أنا .

هذه المسألة ليست من الشرح فتأمل .

* * *

فهرس المجلد السابع

الموضوع	الصفحة
كتاب الشركة	٥
باب : ما جاء في الشركة في الطعام والنهد والعروض	٥
باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة .	٨
باب : قسمة الغنم	٨
باب : القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	٩
باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل	١٠
باب : هل يقرع في القسمة والاستهام	١٢
باب : شرك اليتيم وأهل الميراث	١٤
باب : الشركة في الأرضين وغيرها	١٥
باب : إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ...	١٦
باب : الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون في الصرف	١٧
باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	١٨
باب : قسمة الغنم والعدل فيها	١٩
باب : الشركة في الطعام وغيرها	٢٠
باب : الشركة في الرقيق	٢٢
باب : الاشتراك في الهدي والبدن	٢٣
كتاب الرهون	٢٥
الرهن في الحضرة وقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾	٢٥

الصفحة	الموضوع
٢٦	باب : من رهن درعه
٢٦	باب : رهن السلاح
٢٨	باب : الرهن محلوب ومركوب
٣٢	باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن وغيرهما فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٣٤	كتاب العتق
٣٤	باب : ما جاء في العتق وفضله
٣٥	باب : أي الرقاب أفضل
٣٦	باب : ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
٣٦	باب : إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين شركاء
٣٨	باب : إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه نحو الكتابة
٤٠	باب : الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
٤٢	باب : إذا قال للعبد : هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق
٤٣	باب : أم الولد
٤٨	باب : بيع المدبر
٥٠	باب : بيع الولاء وهبته
٥١	باب : عتق المشرك
٥٣	باب : إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركًا
٥٥	باب : من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية
٦٣	باب : فضل من أدب جاريته وعلمها

- باب : قول النبي عليه السلام : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما
تأكلون » ٦٣
- باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ٦٥
- باب : كراهية التطاول على الرقيق ٦٧
- باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ٦٩
- باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٦٩
- باب : العبد راع في مال سيده ٧٠

كتاب المكاتب

- باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٧٤
- باب : ما يجوز من شروط المكاتب ٧٧

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

- باب : القليل من الهدية ٨٧
- باب : من استوهب من أصحابه شيئاً ٨٨
- باب : من استسقى ٨٩
- باب : قبول هدية الصيد ٨٩
- باب : قبول الهدية ٩٠
- باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ٩٢
- باب : ما لا يرد من الهدية ٩٤
- باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة ٩٥
- باب : المكافأة في الهدية ٩٥
- باب : الهبة للولد ٩٧

- باب : الإشهاد في الهبة ١٠٣
- باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ١٠٤
- باب : هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ١٠٧
- باب : بمن يبدأ بالهدية ؟ ١١٠
- باب : من لم يقبل الهدية لعله ١١١
- باب : إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ١١٣
- باب : كيف يقبض العبد والمتاع ١١٥
- باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت ١١٧
- باب : إذا وهب ديناً له على رجل ١١٨
- باب : هبة الواحد للجماعة ١٢٠
- باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ١٢١
- باب : إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة مقسوماً وغير مقسوم جاز ١٢٣
- باب : من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ١٢٤
- باب : إذا وهب الرجل بغيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز له ١٢٥
- باب : هدية ما يكره لبسه ١٢٦
- باب : قبول الهدية من المشركين ١٢٩
- باب : الهدية للمشركين ١٣٥
- باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته ١٣٨
- باب ١٤٢
- باب : ما قيل في العمرى والرقي ١٤٢

١٤٥	كتاب العارية
١٤٥	باب : من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرهما
١٤٦	باب : الاستعارة للعروس عند البناء
١٤٩	باب : فضل المنيحة
١٥٥	باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس
١٥٦	باب : إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمري والصدقة
١٥٩	كتاب النكاح
١٥٩	باب : الترغيب في النكاح
١٦١	باب : قول النبي عليه السلام : « من استطاع الباءة فليتزوج ... » ..
١٦٤	باب : كثرة النساء
١٦٥	باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى
١٦٥	باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام
١٦٦	باب : قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها
١٦٨	باب : ما يكره من التبتل والخصاء
١٧٠	باب : نكاح الأبكار
١٧١	باب : نكاح الثيبات
١٧٢	باب : تزويج الصغار من الكبار
١٧٥	باب : إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه ...
١٧٦	باب : اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوج بها
١٨٠	باب : تزويج المعسر
١٨٢	باب : الاكفاء في الدين

- ١٨٨ باب : ما يتقى من شؤم المرأة
- ١٨٩ باب : الحرة تحت العبد
- ١٩٠ باب : لا يتزوج أكثر من أربع
- ١٩٢ **كتاب الرضاع**
- باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم
- ١٩٢ من النسب
- ١٩٦ باب : من قال : لا رضاعة بعد حولين
- ٢٠٠ باب : لبن الفحل
- ٢٠١ باب : شهادة المرضعة
- ٢٠٣ باب : ما يحل من النساء وما يحرم
- ٢١١ باب : قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾
- ٢١٤ باب : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾
- ٢١٦ باب : لا تنكح المرأة على عمتها
- ٢١٨ باب : الشغار
- ٢٢٠ باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد
- ٢٢٢ باب : نهى النبي عليه السلام عن نكاح المتعة
- ٢٢٧ باب : عرض المرأة على الرجل الصالح
- ٢٢٨ باب : عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير
- باب : قول الله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
- ٢٣٣ النساء ﴾
- ٢٣٦ باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج
- ٢٣٩ باب : من قال : لا نكاح إلا بولي

- باب : إذا كان الولي هو الخاطب ٢٤٥
- باب : إنكاح الرجل ولده الصغار ٢٤٧
- باب : تزويج الأب ابنته من الإمام ٢٤٨
- باب : السلطان ولي ٢٤٩
- باب : لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الشيب إلا برضاها ٢٥١
- باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ٢٥٤
- باب : تزويج اليتيمة ٢٥٥
- باب : إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة . فقال : قد زوجتك
بكذا وكذا ٢٥٧
- باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٢٥٨
- باب : تفسير ترك الخطبة ٢٦١
- باب : الخطبة ٢٦٢
- باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة ٢٦٣
- باب : قول الله : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ٢٦٤
- باب : التزويج على القرآن وبغير صداق ٢٦٦
- باب : الشروط في النكاح ٢٦٩
- باب : الشروط التي لا تحل في النكاح ٢٧٢
- باب : الصفرة للمتزوج ٢٧٣
- باب : كيف يدعى للمتزوج ٢٧٥
- باب : من أحب البناء قبل الغزو ٢٧٦
- باب : البناء في السفر ٢٧٧

- باب : البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ٢٧٨
- باب : الأتماط ونحوها للنساء ٢٧٩
- باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ٢٧٩
- باب : الهدية للعروس ٢٨٠
- باب : استعارة الثياب وغيرها للعروس ٢٨٢
- باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله ٢٨٢
- باب : الوليمة حق ٢٨٣
- باب : الوليمة ولو بشاة ٢٨٤
- باب : من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٢٨٦
- باب : من أولم بأقل من شاة ٢٨٦
- باب : حق إجابة الوليمة والدعوة ٢٨٧
- باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٣٨٩
- باب : من أجاب إلى كراع ٢٩٠
- باب : إجابة الداعي في العرس وغيرها ٢٩٠
- باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٢٩١
- باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة ٢٩١
- باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ٢٩٤
- باب : المداراة مع النساء ٢٩٤
- باب : الوصاة بالنساء ٢٩٥
- باب : قوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ ٢٩٦
- باب : حسن المعاشرة مع الأهل ٢٩٦

- باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ٣٠٧
- باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٣١٥
- باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٣١٦
- باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ٣١٧
- باب ٣١٨
- باب : كفران العشير وهو الزوج ٣١٨
- باب : لزوجك عليك حق ٣٢٠
- باب : المرأة راعية في بيت زوجها ٣٢٢
- باب : قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ٣٢٢
- باب : هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن ٣٢٣
- باب : ما يكره من ضرب النساء ٣٢٥
- باب : لا تطيع المرأة زوجها في معصية ٣٢٦
- باب : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ ٣٢٧
- باب : العزل ٣٢٨
- باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا ٣٣١
- باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك ٣٣٤
- باب : العدل بين النساء ٣٣٥
- باب : إذا تزوج البكر على الثيب ٣٣٧
- باب : إذا تزوج الثيب على البكر ٣٣٩
- باب : من طاف على نسائه في غسل واحد ٣٤١
- باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم ٣٤٢

- باب : استئذان الرجل نساءه أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له ٣٤٣
- باب : حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض ٣٤٥
- باب : المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة ٣٤٦
- باب : الغيرة ٣٤٧
- باب : غيرة النساء ووجدهن ٣٥٢
- باب : ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ٣٥٤
- باب : يقل الرجال ويكثر النساء ٣٥٦
- باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٣٥٧
- باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ٣٦٠
- باب : ما ينهى عنه من دخول المشبهين بالنساء على المرأة ٣٦١
- باب : نظر المرأة إلى الخيش ونحوهم من غير ريبة ٣٦٣
- باب : خروج النساء لحوائجهن ٣٦٤
- باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٣٦٥
- باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٣٦٥
- باب : لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ٣٦٥
- باب : قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي ٣٦٧
- باب : لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم ٣٦٩
- باب : طلب الولد ٣٧٠
- باب : قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ﴾ الآية ٣٧١
- باب : قوله تعالى : ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ ٣٧٤
- باب : قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ؟ وطعن الرجل ابنته
في الخاصرة عند العتاب ٣٧٥

كتاب الطلاق

٣٧٧

وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

٣٧٧

وأحصوا العدة ﴾

٣٨٤

باب : إذا طلقت الحائض هل يعتد بذلك الطلاق ؟

٣٨٦

باب : هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟

٣٩٠

باب : من أجاز الطلاق الثلاث

٣٩٥

باب : من خير نساءه

باب : إذا قال : فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية أو ما عني به

٣٩٧

الطلاق فهو على نيته

٤٠٠

باب : من قال لامرأته : أنت عليّ حرام

٤٠٣

باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾

باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

٤٠٦

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ الآية

٤٠٩

باب : إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه

باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط

٤١٠

والنسيان في الطلاق والشك وغيره

٤١٩

باب : الخلع وكيف الطلاق فيه

٤٢٤

باب : الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟

٤٢٦

باب : لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٤٢٨

باب : خيار الأمة تحت العبد

٤٣١

باب : شفاعة النبي في زوج بريرة

٤٣٣

باب : قول الله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات ﴾ الآية

- باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ٤٣٦
- باب : إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٤٣٨
- باب : الإيلاء ، وقول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ ٤٤٢
- باب : حكم المفقود في أهله وماله ٤٤٧
- باب : الظهار وقوله : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ ٤٥٠
- باب : الإشارة في الطلاق والأمور ٤٥٤
- باب : اللعان ، وقول الله : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ ٤٥٧
- باب : إذا عرض بنفي الولد ٤٦١
- باب : إحلاف المتلاعنين ٤٦٢
- باب : يبدأ الرجل بالتلاعن ٤٦٢
- باب : اللعان ومن طلق ٤٦٤
- باب : التلاعن في المسجد ٤٦٨
- باب : قول النبي عليه السلام : « لو كنت راجماً بغير بينة » ٤٧٢
- باب : صدق الملاعنة ٤٧٣
- باب : التفريق بين المتلاعنين ٤٧٥
- باب : يلحق الولد بالملاعنة ٤٧٨
- باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه ٤٧٨
- ٤٨٣
- كتاب العدة**
- باب : قوله : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ ٤٨٣
- باب : قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٤٨٦

- باب : قصة فاطمة بنت قيس ٤٨٩
- باب : المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها ٤٩٧
- باب : قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ٤٩٩
- باب : قول الله تعالى : ﴿ ويعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ ٥٠٠
- باب : تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ٥٠٤
- باب : الكحل للحادة ٥٠٩
- باب : القسط للحادة عند الطهر ٥١١
- باب : قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ٥١٤
- باب : مهر البغي والنكاح الفاسد ٥١٨
- باب : إرخاء الستور والمهر للمدخول عليها ٥٢٠
- باب : المتعة للتي لم يفرض لها ٥٢٣
- ٥٢٧

كتاب النفقات

- فضل النفقة على الأهل ، وقوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾ ٥٢٧
- باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال ٥٢٩
- باب : حبس الرجل قوت سته على أهله ٥٣٣
- باب : قول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ٥٣٤
- باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٥٣٧
- باب : عمل المرأة في بيت زوجها ٥٣٨
- باب : خدمة الرجل في أهله ٥٤٢
- باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ٥٤٢

- ٥٤٣ باب : حفظ المرأة زوجها في يده والنفقة عليه
- ٥٤٤ باب : كسوة المرأة بالمعروف
- ٥٤٥ باب : عون المرأة زوجها في ولده
- ٥٤٥ باب : نفقة المعسر على أهله
- ٥٤٦ باب : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾
- ٥٥٠ باب : قول النبي عليه السلام « من ترك كلاً أو ضياعاً فإليّ »
- ٥٥٠ باب : المراضع من المواليات وغيرهن
- ٥٥١ مسألة الكفلاء الستة



شَيْخُ صَاحِبِ الْبَيْتِ الْبَارِيِّ

لَا بِنَ بَطَّالٍ

أُمِّي الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

صَبَّ نَضَّةً وَعَلَوْ عَلَيْهِ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ

الْجُزْءُ الثَّامِنُ

مكتبة الرشيد

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

باب : ما جاء في البينة على المدعي لقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين ... ﴾ إلى ﴿ عليم ﴾ (١)
وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ إلى
قوله : ﴿ بما تعملون خبير ﴾ (٢)

/ قال إسماعيل بن إسحاق : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وليملل الذي (٣/١٨٩ق-ب) عليه الحق ﴾ (١) يدل أن القول قول من عليه الشيء .

قال غيره : لأن الله حين أمره بالإملاء اقتضى تصديقه فيما يمليه ،
فإذا كان مصدقاً فالبينة على من يدعي تكذيبه .

وأما الآية الأخرى فوجه الدلالة [منها] (٣) أن الله قد أخذ عليه أن
يقر بالحق على نفسه وأقربائه لمن ادعاه عليهم ، فدل الكتاب أن القول
قول المدعى عليه ، وإن أكذبه المدعي كان على المدعى عليه إقامة البينة ،
والأمة مجمعة أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في
الأموال ، إلا ما خصت به القسامة .

وقد ذكر البخاري بعد هذا من حديث ابن مسعود وابن عباس ،
عن النبي : « أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

(١) البقرة : ٢٨٢ . (٢) النساء : ١٣٥ . (٣) من « ه » .

واختلفوا في صفة يمين المدعى عليه في الحدود والنكاح والطلاق
والعتق على ما يأتي بعد هذا في بابه - إن شاء الله .

* * *

باب : إذا عدل رجل رجلاً فقال :

لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً

فساق حديث الإفك حيث قال النبي - عليه السلام - لأسامة فقال :
«أهلك ولا نعلم إلا خيراً» .

وقال النبي - عليه السلام - : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في
أهلي ، فوالله ما علمت إلا خيراً » .

اختلف العلماء في قول المستول عن التزكية : ما أعلم إلا خيراً .
فذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال : ما
علمت إلا خيراً . وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه إذا قال ذلك
قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين ، واحتجوا بالحديث
الأول ، قال محمد بن سعيد الترمذي [سألتني] ^(١) عبد الرحمن بن
إسحاق القاضي عن رجل شهد عنده فزكته له ، فقال لي : هل تعلم
منه إلا خيراً ؟ فقلت : اللهم غفرًا ، قد أعلم منه غير الخير ولا تسقط
بذلك عدالته ، يلقي كناسته في الطريق ، وليس ذلك من الخير .
فسكت .

وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر أن يكون قوله : لا أعلم إلا
خيراً تزكية وقال : لا تكون تزكية حتى يقول رضاً وأراه عدلاً رضاً .
وذكر المزني ، عن الشافعي قال : لا يقبل في التعديل ، إلا أن

(١) في «الأصل» : سألت . والثبت من «ه» .

يقول عدل عليّ وليّ ، ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته ؛ فإن كانت باطنة متقدمة وإلا لم يقبل ذلك .

قال الأبهرى : والحجة للمالك أنه قد لا يعلم منه إلا الخير ، ويعلم غيره منه غير الخير [مما] ^(١) يجب به رد شهادته ، فيجب أن يقول : أعلمه عدلاً رضاً ؛ لأن هذا الوصف الذي أمر الله - تعالى - بقبول شهادة الشاهد معه بقوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ^(٢) ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ^(٣) فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرضا .

قال المهلب : وأما قول أسامة : « لا أعلم إلا خيراً » في التزكية ، فإن هذا كان في عصر الرسول [الذين] ^(٤) شهد الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس ، فكانت الجرحه فيهم شاذة نادرة ؛ لأنهم كانوا كلهم على العدالة ، فتعدليهم أن يقال : لا أعلم إلا خيراً ، فأما اليوم فالجرحه أعم في الناس ، وليست لهم شهادة من كتاب الله ولا من سنة رسول الله بعدالة [مستولية] ^(٥) على جميعهم ، فافترق حكمهم .

وفي قول بريرة : « ما أعلم عليها شيئاً أغمصه » دليل على أن من اتهم في دينه بأمر [أنه] ^(٦) يطلب في سائر أحواله نظير ما اتهم به ، فإن لم يوجد له نظير لم يصدق عليه ما اتهم فيه ، وإن وجد لذلك نظير قويت الشبهة ، وحكم عليه بالتهمة في أغلب الحال لا في الغيب ، والله أعلم .

* * *

(١) في « الأصل » : ما . والمثبت من « هـ » .

(٢) الطلاق : ٢ . (٣) البقرة : ٢٨٢ .

(٤) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : مستولة . والمثبت من « هـ » . (٦) من « هـ » .

باب : شهادة المختبيء

وأجازه عمرو بن حريث ، قال : وكذلك يفعل [بالخائن] (١) الفاجر .
وقال الشعبي وابن سيرين / وعطاء وقتادة : السمع شهادة . وكان الحسن يقول : لم يشهدوني على شيء ، ولكن سمعت كذا وكذا .

فيه : ابن عمر : « انطلق النبي وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد ، حتى إذا دخل رسول الله طفق رسول الله يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة - أو زمزمة - فرأت أم ابن صياد النبي وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد : أي صاف ، هذا محمد ، فتناهى ابن صياد ، قال النبي - عليه السلام - : لو تركته بين » .

وفيه : عائشة : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - عليه السلام - فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني ، فأبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير ، إنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له . فقال : يا أبا بكر ، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي - عليه السلام » .

اختلف العلماء في شهادة المختبيء ، فروي عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها ، وقالوا : إنه ليس يعدل حين اختبأ من يشهد عليه . وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وذكر الطحاوي في المختصر قال : جائز للرجل أن يشهد بما سمع ، إذا كان معانئاً لمن سمعه منه ؛ وإن لم يشهده على ذلك .

(١) في « الأصل » : الخائن . وفي « ن » : بالكاذب . والمثبت من « هـ » .

قال الشافعي في الكتاب الكبير للمزني : العلم من ثلاثة وجوه :
ما عاينه فشهد به ، وما تظاهرت به الأخبار وثبت موقعه في القلوب ،
وشهادة ما أثبتته سمعاً إثبات بصر من المشهود عليه ، ولذلك قلنا : لا
تجوز شهادة الأعمى .

وأجاز شهادة المختبئ : ابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق ، إلا
أن مالكا لا يجيزها له على صحة (إلا أن) (١) يكون المقر مختدعاً
ومقدراً على حق لا يقوله بالبراءة ، والمخرج منه ومثله من وجوه الحيل .

وروى ابن وهب ، عن مالك في رجل أدخل رجلين بيتاً ، وأمرهما
أن يحفظا ما سمعا ، وقعد برجل من وراء البيت حتى أقر له بما له
[عليه] (٢) فشهدا عليه بذلك ، فقال : أما الرجل الضعيف أو الخائف
أو المخدوع الذي يخاف أن يستميل أو يستضعف إذا شهد عليه ؛ فلا
أرى ذلك يثبت عليه ، وليحلف أنه ما أقر له بذلك إلا لما يذكر ، وأما
الرجل الذي ليس على ما وصفت وعسى أن يقول في خلوته : أنا أقر
لك خالياً ، ولا أقر لك عند البيئة ، فإنه يثبت ذلك عليه ، وهذا معنى
قول ابن حريث ، وكذلك يفعل بالفاجر الخائن .

واحتج مالك في العتبية بشهادة المختبئ قال : إذا شهد الرجل على
المرأة من وراء الستر وعرفها وعرف (صورتها) (٣) وأثبتها قبل ذلك ،
فشهادته جائزة عليها . قال : وقد كان الناس يدخلون على أزواج
النبي - عليه السلام - وبينهم وبينهن حجاب ، فيسمعون منهن ،
ويحدثون عنهن .

وقد سأل أبو بكر بن عبد الرحمن وأبوه عائشة وأم سلمة من وراء
حجاب ، وأخبرا عنهما .

(١) في « هـ » : أن لا . (٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : صوتها .

قال المهلب : في حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتياال على [المستترين] (١) بالفسق ، وجحود الحقوق ، بأن يختفي عليهم حتى يسمع منهم ما يستترون به من الحق ويحكم به عليهم ، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهماً حسناً ؛ لقوله عليه السلام : « لو تركته بين » .

وهذا حجة لمالك ، وكذلك في حديث رفاة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر ؛ لأن خالد بن سعيد سمع قول امرأة رفاة عند النبي وهو من وراء الباب ، ثم أنكره عليها بخضرة النبي وأبي بكر حين دخل إليهما ، ولم ينكر ذلك عليه .

قال الأبهري : ومن الحجة لمالك أيضاً في جواز شهادة المختبئ أن المعرفة بصوت زيد تقع كما تقع بشخصه ، وذلك إذا كان قد عرف صوته / وتكرر ، فجاز له أن يشهد ، كما يجوز للأعمى أن يشهد على الصوت الذي يسمعه إذا عرفه .

قال المهلب : وفيه إنكار الهجر من القول ، إلا أن يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم في الحكم بين الزوجين ، فحينئذ يجوز أن يتكلم به .

قال غيره : وقول الشعبي وغيره : السمع شهادة . قد فسره ابن أبي ليلى قال : السمع سمعان إذا قال : سمعت فلاناً يقر على نفسه بكذا أجزته ، وإذا قال : سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً . لم أجزه . وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق والجمهور ، وليس معنى قولهم : إن السمع شهادة أن شهادة المختبئ [جائزة؛ لأن القائلين ذلك لا يجيزونها .

قال ابن المنذر : قال النخعي والشعبي : السمع شهادة وأبى أن يجيزا شهادة المختبئ .

(١) في « الاصل » : المحترين . والمثبت من « ه » .

وقد تقدم شرح ما في حديث ابن صياد من اللغة في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي [(١)] .

وقوله : فيها رمرمة . قال ثابت : يقال : ترمم الرجل : إذا حرك فاه للكلام ، ولم يتكلم . قال بعض الشعراء يصف ملكًا :
إذا ترمم أغضى كل جبار (٢)

قال الخطابي : قد يكون ترمم : تحركت مرتمته بالصوت . قال الشاعر :

ومستعجب مما يرى من أناتنا ولو زبنته الحرب لم يترمم (٢)

أي : لم [ينطق] (٣) . وقال صاحب الأفعال : الرمرمة : كلام لا يفهم . قال أبو حنيفة : الرمرمة من الرعد ما لم يعمل أو يفصح ، وقد زمزم السحاب ، وهو سحاب زمزام : إذا كثرت زمزمته .

* * *

باب : إذا شهد شاهد أو شهود بشيء

فقال آخرون : ما علمنا بذلك [يحكم] (٤) بقول من شهد

قال الحميدي : هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى في الكعبة ، وقال الفضل : لم يصل . فأخذ الناس بشهادة بلال . كذلك إن شهد شاهدان [أن] (٥) لفلان على فلان ألف درهم ، وشهد آخران بألف وخمسمائة ، يقضى بالزيادة .

(١) من « ه » . (٢) اللسان (١٢/٢٥٥) .

(٣) في « الأصل » : يطلق . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : فحكم . والمثبت من « ه » ، ن .

(٥) من « ه » ، ن .

فيه : عقبه بن الحارث : « أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت عقبه والتي تزوج . فقال لها عقبه : ما أعلم أنك [أرضعتني ولا أخبرتني] ^(١) فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم ، فقالوا : ما علمناه أرضعت صاحبتنا - فركب إلى النبي - عليه السلام - بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله : كيف وقد قيل ؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره » .

إذا شهد شهود بشيء ، وقال آخرون : ما علمنا بذلك . فليس هذا شهادة ؛ لأن من لم يعلم الشيء فليس بحجة على من علمه ، ولهذا المعنى اتفقوا أنه إذا شهد شاهدان بألف وشاهدان بألف وخمسمائة أنه يقضى بالزيادة . ولا خلاف بين الفقهاء أن البيتين إذا شهدت إحداهما بإثبات شيء ، وشهدت الأخرى بنفيه ، وتكافئا في العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى ؛ لأن المثبت علم ما جهل النافي ، والقول قول من علم .

وليس حديث عقبه بمخالف لهذا الأصل ؛ لأن النبي لم يحكم بشهادة المرأة [ولا غلب قولها على قول عقبه ، وقول من نفى الرضاع من ظهور الإيجاب ، وإنما أشار عليه السلام إلى أن قول المرأة شبهة] ^(٢) يصلح التورع والتنزّه للزوج عن زوجته لأجلها ، والدليل على أن ذلك من باب الورع والتنزّه اتفاق أئمة الفتوى على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح ، ومن هذا الباب إذا شهد قوم بعدالة الشاهد ، وشهد آخرون بتجريحه فالقول قول من شهد بالجرحة إذا تكافأت البيتان ؛ لأن العدالة علم ظاهر والجرحة علم باطن ، فهو زيادة على ما علم الشاهد بالعدالة .

(١) في « الأصل ، هـ » : أرضعتني وأخبرتني . والمثبت من « ن » .

(٢) في « الأصل » : بشبهة . والمثبت من « هـ » .

وهذا قول مالك في المدونة، وهو قول الكوفيين والشافعي وجمهور العلماء، ولمالك في العتبية خلاف هذا القول، وسأذكر ذلك [في باب تعديل كم يجوز] (١).

* * *

باب : الشهادة على الأنساب

والرضاع المستفيض والموت القديم

وقال النبي : « أرضعتني وأبا سلمة ثوية » والتثبت [فيه] (٢).

فيه : عائشة : / « استأذن عليّ أفلح فلم آذن له ، فقال : ألتحجبين مني وأنا عمك ؟ قلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . فقالت : سألت عن ذلك رسول الله فقال : صدق أفلح ، ائذني له » .

وقالت مرة : إن رجلا استأذن في بيت حفصة فقال النبي - عليه السلام - : أراه فلاناً - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة : لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ؟ فقال النبي - عليه السلام - : نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

وفيه : ابن عباس : « قال الرسول في ابنة حمزة : لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، هي ابنة أخي من الرضاع » .

وفيه : عائشة : « دخل علي النبي - عليه السلام - وعندي رجل فقال : يا عائشة ، من هذا ؟ فقلت : أخي من الرضاعة . فقال : انظرن من إخوانكن ؛ فإنما الرضاعة من المجاعة » .

معنى هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت علمه في النفوس ، وارتفعت فيه الريب والشك ؛ أنه

(١) في « الأصل » : بعد . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

لا يحتاج فيه المعرفة بعدد الذين به ثبت [علم] (١) ذلك ، ولا يحتاج إلى معرفة الشهود ، ألا ترى أن الرضاع الذي في هذه الأحاديث كلها كان في الجاهلية ، وكان مستفيضاً معلوماً عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم ، وثبتت [به] (٢) الحرمة والنسب في الإسلام .

ويجوز عند مالك والكوفيين والشافعي الشهادة بالسمع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح . وقال الطحاوي : اتفقوا أن شهادة السماع تجوز في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ، وتجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسمع ، زاد الشافعي : وعلى ملك الثوب أيضاً ، ولا يجوز ذلك عند الكوفيين .

قال مالك : لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسمع على خمس سنين ونحوها إلا فيما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاء . قال ابن القاسم : وشهادة السماع إنما هي عليه فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة . قال مالك : وليس يشهد على أجناس الصحابة إلا على السماع .

وقال عبد الملك : أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم [يزالوا] (٣) يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان محتبسة عليهم مما يصدق به فلان ، ولم يزالوا يسمعون أن فلاناً مولى فلان ، قد تواطأ ذلك عندهم وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول وغيرهم ومن المرأة والخادم والعبد .

واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب ، فقال مالك : لا يجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال - وهو قول الشافعي - وإنما تجوز مع الرجال في الأموال خاصة أو منفردات في

(١) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يزالون . والمثبت من « هـ » .

الاستهلال ، وما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء ، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب .

وأما الرضاع فيجوز فيه عند مالك شهادة امرأتين دون رجل ، وسيأتي مذاهب العلماء في هذا في [كتاب الرضاع] (١) إن شاء الله .

* * *

باب : شهادة القاذف والسارق والزاني

وقوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ (٢)

وجلد عمر أبا بكره وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته ، وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قررة . وقال أبو الزناد : الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته . وقال الشعبي وقتادة : إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته .

[وقال الثوري : إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته] (٣) وإن

استقضي / المحدود فقضاياه جائزة . وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة [٣/١٩١ق-ب] القاذف وإن تاب ، ثم قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين؛ فإن تزوج بشهادة محدودين جاز ، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز ، وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان ، وكيف تعرف توبته . ونفى النبي - عليه السلام - الزاني سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة .

(١) في « الأصل » : الباب . والمثبت من « ه » . (٢) النور : ٤ - ٥ .

(٣) من « ه ، ن » .

فيه : عائشة : « أن امرأة سرقت في غزوة الفتح ، فأتي بها النبي - عليه السلام - فأمر بها فقطعت يدها . قالت عائشة : فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي » .

وفيه : زيد بن خالد : « أن النبي - عليه السلام - أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام » .

اختلف العلماء في شهادة القاذف : هل ترد شهادته قبل الحد أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه لا ترد شهادته حتى يحد . وهو قول الكوفيين . وقال الليث والأوزاعي والشافعي : ترد شهادته وإن لم يحد . وهو قول ابن الماجشون .

وحجة من أجازها قبل الحد بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البيعة ، فإذا لم يطلب القاذف لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا [أو] ^(١) تقوم عليه بيعة فلا يفسق القاذف ولا يحد ؛ لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه .

وحجة الشافعي أنه بالقذف يفسق ؛ لأنه من الكبائر ، ولا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام البيعة عليه ، وهو عنده على الفسق حتى تتبين براءته ويعود إلى العدالة ، وهو قبل الحد شر حالاً منه حين يحد ؛ لأن الحدود كفارات للذنوب ، وهو بعد الحد خير منه قبله ، فكيف أرد شهادته في [خير] ^(١) حالته وأجيزها في شرها .

واختلفوا إذا حد وتاب فقال جمهور السلف : إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته ، ومن روي عنه سوى من ذكره البخاري في قول

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : و .

ابن المنذر عطاء ، واختلف فيه عن سعيد بن المسيب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد .

ومن قال : إن شهادة القاذف لا تجوز أبداً وإن تاب : شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير ، وهو قول الثوري والكوفيين وقالوا: توبته فيما بينه وبين الله قال : وأما المحدود في الزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم .

واحتج الكوفيون في رد شهادة القاذف بعموم قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ ^(١) وقالوا : إن الاستثناء في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ ^(٢) راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة .

وقال آخرون : الاستثناء راجع إلى الفسق و(الشهادة) ^(٣) جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له ، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزاني و(القاتل) ^(٤) والمحدود في الخمر إذا تابوا ، أو المشرك إذا أسلم وقاطع الطريق ، ثم لا تقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفاً ، وأجمعت الأمة أن التوبة تمحو الكفر ، فوجب أن يكون ما دون الكفر أولى ، وقد قال الشعبي: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته !

واحتجوا بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته . وكان هذا بحضرة جماعة الصحابة من غير نكير ، ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر : لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً . ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب ، فسقط قولهم .

(١) النور : ٤ .

(٢) النور : ٥ ، وغيرها .

(٣) في « هـ » : التوبة .

(٤) في « هـ » : القاذف .

واختلف قول مالك وأصحابه هل تقبل شهادته في كل شيء [فروى عنه ابن نافع أن المحدود إذا حسنت حاله قبلت شهادته في كل شيء] ^(١) وهي رواية ابن عبد الحكم عنه ، وهو قول ابن كنانة ، ورواه أبو زيد عن أصبغ .

وذكر الوقار عن / مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حد فيه خاصة وتقبل فيما سوى ذلك إذا تاب . وهو قول مطرف وابن الماجشون . وروى العتبي عن أصبغ وسحنون مثله ، والقول الأول أولى لعموم الاستثناء ، ورجوعه إلى أول الكلام وآخره ، ومن ادعى تخصيصه فعليه الدليل .

واختلف مالك والشافعي في توبة القاذف ما هي ؟ فقال الشافعي : توبته أن يكذب نفسه . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، واختاره إسماعيل بن إسحاق . وقال مالك : توبته أن يزداد خيراً . ولم يشترط إكذاب نفسه في توبته ؛ لجواز أن يكون صادقاً في قذفه .

قال المهلب : وكان المسلمون احتجوا في هذا على أبي بكر ، ألا ترى أنهم يروون عنه الأحاديث ، ويحملون عنه السنة وهو لم يكذب نفسه ، وقد قال له عمر : ارجع عن قذفك المغيرة ونقبل شهادتك . وإنما قال له عمر ذلك - والله أعلم - استظهاراً له كمال التوبة بالرجوع عما قال في القذف ، وإن كان يستجزي بصلاح حاله عن [تكذيب] ^(٢) نفسه في قبول شهادته .

وأما قوله : وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي الزاني سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ؟ فتقدير الكلام . باب شهادة القاذف والسارق والزاني وباب كيف تعرف توبته ، وكثيراً ما يفعله البخاري يردف ترجمة على ترجمة وإن بعد ما بينهما ،

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : كذب . والمثبت من « ه » .

وأراد بقوله : وكيف تعرف توبته . . . إلى آخر الكلام الاحتجاج لقول مالك أنه ليس من شرط توبة القاذف تكذيب النفس وتخطئتها ، والرد على الشافعي ؛ فإنه زعم أن ذلك من شرط التوبة ، ووجه الحجة لذلك أن النبي بعث معلماً للناس ، وأمرهم بالتوبة من ذنوبهم ، ولم يأمرهم بأن يستهلوا بأنهم على معاصي الله ، بل قد أمر النبي من أتى معصية ألا يتحدث بها ولا يفشيها .

واستدل البخاري [أن] ^(١) القاذف يكون تائباً بصلاح الحال ، دون إكذابه لنفسه واعترافه أنه عصى الله أو خالف أمره بلسانه ؛ حين لم يشترط ذلك على الزاني في مدة تغريبه ، ولا كعب بن مالك وصاحبيه في الخمسين ليلة ، فإن زعم الشافعي أن توبة القاذف كانت مخصوصة بذلك ؛ كلف الدليل عليه من كتاب أو سنة ، أو إجماع أو قياس صحيح .

وإنما أدخل البخاري حديث عائشة في هذا الباب لقولها في التي سرقت : « فحسنت توبتها » لأن فيه دليلاً أن السارق إذا تاب وحسنت حاله قبلت شهادته ، وكذلك حديث زيد بن خالد أن النبي - عليه السلام - جعل حد الزاني جلد مائة وتغريب عام ، ولم يشترط عليه عليه السلام بعد الحد والتغريب ، إن تاب ألا تقبل شهادته ، ولو كان ذلك شرطاً لذكره عليه السلام .

وإنما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ؛ ليلزمها التناقض في قولهما أن القاذف لا تجوز شهادته ، وهم يجيزونها في مواضع ، وأجاز الثوري شهادة العبد إذا جلد قبل العتق وهذا تناقض ؛ لأن من قذف فقد فسق ، وليس العتق توبة ، وهو لو قذف بعد العتق وتاب لم تجز شهادته عنده ، وكذلك أجاز قضايا المحدود [في القذف وهذا تناقض ،

(١) في « الأصل » : بأن . والمثبت من « هـ » .

وكيف تجوز قضايا المحدود [(١)] ولا تجوز شهادته ، وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين ، وإنما أجاز ذلك ؛ لأن من مذهبه أن الشهود في النكاح خاصة على العدالة وفيما سوى ذلك على الجرحة وهذا تحكم ، وتغني حكاية هذا القول عن الرد عليه .

وقال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة النكاح / بشهادة فاسقين ، وقد [١٩٢/٣-١٩٣]

أجمع أهل العلم على رد شهادتهم ، وأبطل النكاح بشهادة عبدين . وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادتهم ، والنظر دال على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين ، ودليل القرآن وهو قوله : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٢) .

وأما إجازته شهادة المحدود في هلال رمضان ، فإنه أجرى ذلك مجرى الخبر ، والخبر يخالف الشهادة في المعنى ؛ لأن المخبر له مدخل في حكم ما شهد به وهذا غلط ؛ لأن الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبراً ، فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم ، وأيضاً فإن الشهادة على هلال رمضان حكم من الأحكام ، ولا يجوز أن يكون يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء ، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف ؛ فليس يعدل ولا هو ممن يرضى ؛ لأن الله إنما تعبدنا بقبول من نرضى من الشهداء ، والله الموفق .

* * *

(١) من « ه » . (٢) الحجرات : ١٣ .

باب : شهادة النساء وقوله : ﴿ فإن لم يكونا رجلين

فرجل وامرأتان ﴾ (١)

فيه : أبو سعيد : عن النبي - عليه السلام - قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها » .

أجمع العلماء على أن القول بظاهر قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (١) على أن شهادة النساء تجوز مع الرجال في الديون والأموال ، وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص . هذا قول سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، والزهري ، وربيعه ، ومالك ، والليث ، والكوفيين ، والشافعي ، وأحمد ، و [أبي] (٢) ثور .

واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء ، فذهب ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور إلى أنه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال . وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون ، ولا دليل لهم يوجب قبول شهادتهن في شيء من ذلك ، واتفقوا أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة ، والاستهلال وعيوب النساء ، وما لا يطلع عليه الرجال من عورتهن للضرورة ، واختلفوا في الرضاع فمنهم من أجاز فيه شهادتهن منفردات ، ومنهم من أجازها مع الرجال على ما سيأتي ذكره في النكاح (٣) .

وقال أبو عبيد : اجتمعت العلماء على أنه لا حظ للنساء في الشهادة في الحدود ، وكذلك أجمعوا على شهادتهن في الأموال أنه

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « هـ » .

(٣) سبق كتاب النكاح ، فليتبّه .

لا حظ لهن فيها - قال المؤلف : يعني : منفردات - وذلك لايتين تأولوهما - فيما نرى والله أعلم - أما آية الحدود فقوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ (١) فعلم أن الشهادة في اللغة لا تقع إلا على الذكور ، ثم أمضوا على هذا جميع الحدود من الزنا والسرقة والغدية وشرب الخمر والقصاص في النفس وما دونها .

وأما آية الأموال فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتمت... ﴾ إلى ﴿ ترضون من الشهداء ﴾ (٢) ثم أمضوا على هذا جميع الحقوق والموارث والوصايا والودائع والوكالات والدين ، فلما صاروا إلى النكاح والطلاق والعتاق لم يجدوا فيها من ظاهر القرآن ما وجدوا في تلك الآيتين .

واختلفوا في التأويل فشيها قوم بالأموال فأجازوا فيها شهادة النساء . وقالوا : ليست بحدود وإنما توجب مهوراً ونفقات النساء . وأبى ذلك آخرون ورأوها كلها حدوداً ؛ لأن بها يكون استحلال الفروج وتحريمها .

قال أبو عبيد : وهذا القول يختار ؛ لأن تأويل القرآن يصدق ، ألا تسمع قوله تعالى حين ذكر الطلاق والرجعة فقال : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٣) فخص بها الرجال ولم يجعل للنساء فيها حظاً كما جعله في الدين ، ثم أبين من ذلك أنه سماها : حدود الله فقال : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ (٤) فكان هذا أكثر من التأويل .

والأمر عندنا عليه أنه لا تجوز شهادتهن في نكاح / ولا طلاق ولا رجعة ، وكيف يقبل قولهن في هذه الحال على غيرهن ولا يملكنها من أنفسهن ، ولم يجعل الله إليهن عقد نكاح ولا حله ؟ لأن الله خاطب الرجال في ذلك دونهن في كتابه .

[١٩٣٥/٣]

(١) النور : ٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) الطلاق : ٢ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

قال أبو عبيد : والعتاق عندنا مثل ذلك كله لا تجوز فيه شهادتهن لما يدخل فيه من تحليل الفروج وتحريمها .

قال المهلب : وفي حديث أبي سعيد دليل أن الناس يجب أن يتفاضلوا في الشهادة بقدر عقولهم وفهمهم وضبطهم ، وأن يكون الرجل الصالح الذي نعرف منه الغفلة والبلادة يتوقف عند شهادته في الأمور الخفية ، وتقبل شهادة اليقظان الفهم العدل ، والتفاضل في شهادتهما على قدر أفهامهما .

وفيه : أن الشاهد إذا نسي الشهادة ثم ذكره بها صاحبه حتى ذكرها أنها جائزة ؛ لقوله : ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (١) فدخل في معنى ذلك الرجال أيضاً .

* * *

باب : الشهداء العدول وقوله :

﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (٢)

فيه : عمر : « إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد النبي ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمنأه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا شراً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة » .

قال أبو الحسن بن القاسمي : ينبغي لكل من سمع هذا الحديث أن يحفظه ويتأدب به . والمرفوع من هذا الحديث إخبار عمر عما كان الناس يؤخذون به على عهد رسول الله - عليه السلام - وبقيّة الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة النبي .

(٢) الطلاق : ٢ .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

وفي هذا الحديث من الفقه أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي تجب قبول شهادته .

واختلفوا في ذلك فقال النخعي : العدل : الذي لم تظهر له ريبة . وهو قول أحمد وإسحاق .

وقال أبو عبيد : من ضيع شيئاً مما أمره الله به أو ركب شيئاً مما نهى الله عنه ، فليس يعدل ؛ لقوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض ... ﴾ (١) الآية ، والأمانة جميع الفرائض اللازمة واللازم تركها .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأغلب عليه الخير - زاد الشافعي : والمروءة - ولم يأت كبيرة يجب بها الحد أو ما يشبه الحد قبلت شهادته ؛ لأنه لا يسلم أحد من ذنب . ومن أقام على معصية أو كان كثير الكذب غير مستتر به لم تجز شهادته .

وقال الطحاوي : لا يخلو ذكر المروءة أن يكون فيما يحل أو يحرم ، فإن كانت فيما يحل فلا معنى لذكرها ، وإن كانت فيما يحرم فهي من المعاصي ، فالمرعاة هي في إتيان الطاعة واجتناب المعصية . قال المهلب : في هذا الحديث دليل أن سلف الأمة كانوا على العدالة ؛ لشهادة الله لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس .

وقال الحسن البصري وغيره وذكره ابن شهاب : إن القضاة فيما مضى كانوا إذا شهد عندهم الشاهد قالوا : قد قبلناه لدينه ، وقالوا للمشهد عليه : دونك فجرح ؛ لأن الجرحة كانت فيهم شاذة ، فعلى هذا كان السلف ، ثم حدث في الناس غير ذلك .

(١) الأحزاب : ٧٢ .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي أن الشهود اليوم على الجرحه حتى تثبت العدالة . قال أبو حنيفة : إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة . وهذا قول لا سلف له فيه ولا دليل عليه ، ولو عكس عليه هذا القول لم يكن أحد القولين أولى بالحكم من الآخر ، وحجة الفقهاء أن الشهود على الجرحه قوله : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) ﴿من ترضون من الشهداء﴾^(٢) فخاطب الحكام ألا يقبلوا إلا من كان بهذه الصفة ، ودل القرآن أن في الناس غير مرضي ولا عدل ، فلذلك كلف الطالب إذا جعل القاضي أحوال الشهود أن يعدلوا / عنده .

[٣/١٩٣ق-ب]

* * *

باب : تعديل كم يجوز

فيه : أنس : « مر [على]^(٣) النبي - عليه السلام - بجنابة فأتوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مر بأخرى فأتوا عليها شراً ، فقال : وجبت . فسئل ، فقال عليه السلام : شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الأرض » .

وفيه : عمر : « أنه مر عليه بجنابة فأتني خيراً . فقال : وجبت . ثم مر عليه بأخرى فأتني بخير . فقال : وجبت ... » الحديث « فسئل . فقال : قلت كما قال النبي - عليه السلام - : أيما [مسلم]^(٤) شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة . قلنا : وثلاثة ؟ قال : وثلاثة . قلت : واثنان ؟ قال : واثنان . فلم نسأله عن الواحد » .

اختلف العلماء في عدد من يجوز تعديله ، فقال مالك ومحمد بن الحسن والشافعي : لا يقبل في التعديل والجرح أقل من رجلين . وقال

(١) الطلاق : ٢ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : رجل . والمثبت من « ه ، ن » .

أبو حنيفة وأبو يوسف : يقبل تعديل الواحد وجرحه . وحديث عمر حجة لمالك ومن وافقه . واحتج الطحاوي لذلك فقال : لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين فكذلك الجرح والتعديل ، فلما كان من شرط المزكي والجراح العدالة وجب أن يكون من (شرطها) (١) العدد .

واتفقوا أنه لو عدل رجلان وجرح واحد أن التعديل أولى ، فلو كان الواحد مقبولاً لما صح التعديل مع جرح الواحد .

واتفقوا إذا استوى الجرح والتعديل ، فإن الجرح أولى أن يعمل به من التعديل وهو قول مالك في المدونة ، والحجة لذلك أن الجرح باطن والعدالة علم ظاهر ، والجراح يصدق المعدل ويقول : قد علمت من حاله مثل ما علمت أنت وانفردت أنا بعلم ما لم تعلم أنت من أمره بعلم انفردت به لا ينافي خبر [المعدل] (٢) وخبر [المعدل] (٢) لا ينافي صدق الجراح ، فوجب أن يكون الجرح أولى من التعديل .

ولمالك قول آخر في العتبية [من] (٣) رواية أشهب وابن نافع أنه ينظر إلى أعدل البيتين [فيقضي بها] (٤) وقال ابن نافع : الجرحه أولى . والحجة لقول ابن نافع ما تقدم من تصديق الجارحين للمعدلين وإخبارهم بما انفردوا به دونهم ، وكذلك لو كثر عدد المعدلين على عدد الجارحين كان قول الجارحين أولى ، وهو قول الجمهور والأكثر ، والحجة له ما تقدم ذكره .

* * *

(١) في « هـ » : شرطهما .

(٢) في « الأصل ، هـ » : العدل . وما أثبتناه أولى بالصواب .

(٣) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ففضى فيها . والمثبت من « هـ » .

باب : لا يشهد على شهادة جور إذا [أشهد] (١)

فيه : النعمان قال : « سألت أُمِّي أبي بعض الموهبة لي [من] (٢) ماله ، ثم بدا له فوهبها لي فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبي - عليه السلام - فأخذ بيدي وأنا غلام ، فأتى بي النبي - عليه السلام - فقال : إن أمَّه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا فقال : ألك ولد سواه ؟ قال : نعم . قال : فأراه قال : لا تشهدني على جور » .

وقال مرة : « لا أشهد على جور » .

فيه : عمران : قال النبي - عليه السلام - : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران : ولا أدري أذكر النبي بعد قرنين أو ثلاثة - فقال النبي - عليه السلام - : إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن » .

فيه : عبد الله : قال النبي : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم - مرتين - ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » قال إبراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

قال المهلب : في حديث النعمان دليل أن الرجل إذا فهم من عطيته فرار من بعض الورثة أنه لا يعان عليها بشهادة ولا بإمضاء ويؤمر بارتجاعها ، وإنما فهم عليه السلام الجور في ذلك لقولها : « لا أرضى حتى تشهد النبي - عليه السلام » مع علمه بميله إليها (وتضمن) (٣)

مسررتها . ففيه دليل أن الحاكم / يحكم بما فهم من المسائل كما فهم (١-١٩٤/٣)

(١) في « الأصل » : شهد . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « ه » : تجشم . وتضمن : توخي . انظر لسان العرب (مادة قمن) .

النبي - عليه السلام - أنه يطلب رضاها وتفضيل ولدها على إخوته فهذا هو الجور .

قال غيره : وفي قوله : « لا أشهد على جور » من الفقه ألا يضع أحد اسمه في وثيقة لا تجوز .

ومن العلماء من رأى أن يضع اسمه في وثيقة الجور ؛ ليكون شاهداً عليه بأنه فعل ما لا يجوز له فيرد فعله ، وإن تعمد ذلك كان في الشهادة عليه جرحة تسقط شهادته ، والقول الأول الذي يوافق الحديث أولى .

قال المهلب : وفي حديث عمران تعديل القرون [الثلاثة] (١) على منازل متفاضلة ، وفيه شمول التجريح لمن يأتي بعدهم ، وصفة لمن لا تقبل شهادته ممن شهد على ما لم يشهد عليه ، ويخون فيما أوثمن ولا يفي بما حلف به أو نذره ، فهذه صفات الجرحة .

وقوله : « ويظهر فيهم السمن » يعني أنه ليس لهم في [الدنيا] (٢) إلا كثرة الأكل ، واتباع اللذات ، ولا رغبة لهم في أسباب الآخرة ؛ لغلبة شهوات الدنيا عليهم .

قال الطحاوي : واحتج قوم بقوله - عليه السلام - : « يشهدون ولا يستشهدون » فقالوا : لا تجوز شهادة من شهد بها قبل أن يسألها ، وهو مذموم . وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل هو محمود مأجور على ذلك . واحتجوا بأن النبي - عليه السلام - إنما ذكر هذا في تغير الزمن فقال : « يفسو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين ولا يستحلف » فمعنى ذلك أن

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : الدين . والمثبت من « ه » .

يشهد كاذبًا ؛ لقوله : « ثم يفسو الكذب » فيكون كذا وكذا ، فلا يجوز أن يكون ذلك [الذي] (١) يكون إذا فشا الكذب إلا كذبًا ، وإلا فلا معنى لذكره فشو الكذب ، وأيضًا فإن هذه الشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان ، يدل على ذلك قول النخعي في آخر الحديث - وهو الذي رواه - قال : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي - عليه السلام - صاحبها في قول الرجل [أشهد] (٢) بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الحلف ، لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقًا ، فنهى عن الشهادة التي هي حلف بها ، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف فيكون حيتئذ معزورًا ، واليمين قد تسمى شهادة ، قال الله - تعالى - : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ (٣) أي : أربع أيمان ، وقد روي عن النبي - عليه السلام - في تفضيل الشاهد المبتدئ بالشهادة ما رواه [مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، [عن] (٤) ابن أبي عمرة] (٥) الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي - عليه السلام - قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » وفسره مالك فقال : الرجل تكون عنده الشهادة في الحق [لمن] (٦) لا يعلمها فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان .

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : شهد . والمثبت من « ه » . (٣) النور : ٦ .

(٤) سقطت من « الأصل ، ه » والمثبت من صحيح مسلم .

(٥) في « الأصل » : أبي بكر . عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عمر ابن عثمان ، أبي عبيدة الأنصاري ، والمثبت من « ه » . انظر : الموطأ (ص ٤٤٨) ، وصحيح مسلم (٥/١٣٢) .

(٦) من « ه » .

قال الطحاوي : فهذا رسول الله قد مدحه وجعله خير الشهداء ، فأولى بنا أن نحمل الأخبار على هذا التأويل حتى لا تضاد ولا تختلف ، فتكون أحاديث هذا الباب على هذا المعنى الذي ذكرناه ، ويكون حديث زيد بن خالد على تفضيل المبتدئ بالشهادة لمن هي له [أو] (١) المخبر بها الإمام .

وقد فعل ذلك أصحاب النبي وشهدوا ابتداء ، شهد أبو بكر ومن كان معه على المغيرة بن شعبة ، ورأوا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم بها ؛ بل سمع شهادتهم ، ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمهم ، وقال : من سألكم عن هذا ألا قعدتم حتى تسألوا ، ولما لم ينكر عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته دل أن فرضهم ذلك وابتدأهم لا عن مسألة محمود ، وهو قول مالك والكوفيين .

قال الطحاوي : قوله : «ويشهدون ولا يستشهدون» حجة لابن شبرمة في قوله أنه من سمع رجلاً يقول لفلان ، عندي كذا وكذا ، ولم يشهده الذي عليه بذلك على نفسه فلا يقبل ؛ لأنه لعله أن يكون ذلك وديعة عنده فليس بشيء ، فأما أن يناقله الكلام فيقول : يا فلان ، ألا تعطني / كذا الذي لي عندك . فقال : بل أنا معطيك فأنظرنني ، فيجوز أن يشهد عليه . قال : والحجة عليه [قوله] (٢) في حديث ابن مسعود : «ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» .

قال إبراهيم : وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد . فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها التي يجعلها الإنسان عادته كما قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ (٣) .

(١) في «الأصل» : و . والمثبت من «ه» .

(٢) من «ه» . (٣) البقرة : ٢٢٤ .

ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه مالا أنه يجوز أن يشهد به ، وإن لم يشهده الجاني على نفسه بذلك .

فإن قيل : قوله عليه السلام : « تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » يدل أن الشهادة والحلف عليها يبطلها .

قيل : لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها ، وهو في كتاب الله في ثلاثة مواضع : ﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق ﴾ (١) وقال : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي... ﴾ (٢) الآية ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ (٣) إلا ما ذكره ابن شعبان في « كتاب الزاهي » قال : من قال : أشهد بالله : لفلان على فلان كذا . لم تقبل شهادته ؛ لأنه حالف وليس بشاهد . والمعروف غير هذا عن مالك ، فانظره في كتبه .

* * *

باب : ما قيل في شهادة الزور لقول الله تعالى :

﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ (٤) [وكتمان الشهادة لقوله : ﴿ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (٥)] (٦)

فيه : أنس : « سئل النبي عن الكبائر فقال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور » .

وفيه : أبو بكر عن أبيه : قال النبي - عليه السلام - : « أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال - : ألا وقول الزور . فكررها حتى قلنا : ليته سكت » .

في حديث أبي بكر أن شهادة الزور أكبر الكبائر . وقد روي عن

(١) يونس : ٥٣ . (٢) التغابن : ٧ . (٣) سبأ : ٣ .
(٤) الفرقان : ٧٢ . (٥) البقرة : ٢٨٣ . (٦) من هـ ، ن .

ابن مسعود أنه قال : عدلت شهادة الزور بالشرك بالله . ثم قرأ :
﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله﴾ (١) .

واختلف العلماء في عقوبة شاهد الزور ، فذكر عبد الرزاق ، عن
مكحول ، عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى
عماله بالشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ، ويسخم وجهه ،
ويحلق رأسه ، ويطال حبسه .

ورواية أخرى عن عمر أنه أمر أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في
عنقه ، ويظاف به في القبائل ويقال : شاهد زور ، ولا تقبل شهادته
أبدًا . وروى ابن وهب ، عن مالك : أنه يجلد ويظاف به ويشنع به .
وقال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه قال : لا تقبل شهادته أبدًا وإن
تاب وحسنت توبته اتباعًا لعمر بن الخطاب . قال ابن أبي ليلى :
يعزره . وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وقال الشافعي : يعزره ويشهر
به [وبه] (١) قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال شريح : يشهر ولا
يعزر . وهو قول أبي حنيفة .

قال الطحاوي : شهادة الزور فسق ، ومن فسق رجلا عزر بوجود
الفسق [فيه] (١) أولى أن يستحق به التعزير ، ولا يختلفون أن من
فسق بغير شهادة الزور ؛ أن توبته مقبولة وشهادته بعدها ، كذلك
شاهد الزور .

* * *

باب : شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته

وقبوله في التأذين وغيره وما [يعرف بالأصوات] (٢)

وأجاز شهادته القاسم بن محمد ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ،
وعطاء .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : تعرف به الأصوات . والمثبت من « ه » ، ن .

وقال الشعبي : تجوز شهادته إذا كان عاقلاً . وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه .

وقال الزهري : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تردّها ؟

وكان ابن عباس يبعث [رجلاً] ^(١) إذا غابت الشمس أفطر / ويسأل ^[٣/١٩٥٥-] عن الفجر فإذا قيل : طلع الفجر ، صلى ركعتين .

وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي ، قالت : سليمان ، ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء .
وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة .

فيه : عائشة : « سمع النبي - عليه السلام - رجلاً يقرأ في المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا . وقالت عائشة : تهجد النبي في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال : يا عائشة ، أصوت عباد هذا ؟ قلت : نعم . قال : اللهم ارحم عباداً » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . وكان أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت » .

وفيه : المسور : « قدمت على النبي أقبية ، فقال أبي : انطلق بنا إليه عسى أن [يعطينا] ^(٢) منها شيئاً . فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي - عليه السلام - صوته ، فخرج النبي ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك » .

(١) في « الأصل » : رجلاً . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يعطيني . والمثبت من « ه ، ن » .

اختلف العلماء في شهادة الأعمى فأجازها سوى من ذكره البخاري مالك والليث فيما طريقه الصوت ، وسواء علم ذلك قبل العمى أو بعده ، قال مالك : وإن شهد على زنا حد للكدف ولم تقبل شهادته . وقال النخعي وابن أبي ليلى : إذا علمه قبل العمى جازت ، وما علمه في حال العمى لم تجز . وهو قول أبي يوسف والشافعي ، وقال [أبو حنيفة] (١) ومحمد : لا تجوز شهادة الأعمى بحال .

وحجة الذين أجازوا شهادته أن النبي - عليه السلام - سمع عبداً فعرف شخصه بكلامه ودعا له ، وسمع صوت مخرمة من بيته فعرفه ، وكذلك عرفت عائشة صوت سليمان بن يسار .

وقد احتج مالك بقصة ابن أم مكتوم فقال : وكان أعمى إماماً مؤذناً على عهد النبي ، وقيل النبي - عليه السلام - وأصحابه والمسلمون المؤذنين في الأوقات والسماع منهم ، وقال : إنما حفظ الناس عن أزواج النبي ما حفظوه [وهن] (٢) من وراء حجاب .

قال المهلب : والذي سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته فعلم أنه الذي أمر النبي - عليه السلام - بالكف عن الطعام بصوته ، فهو كالأعمى أيضاً [يسمع] (٣) صوت رجل [فعرفه] فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره .

قال ابن القصار : والصوت [في الشرع] (٢) قد أقيم مقام الشهادة ، ألا ترى أن الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها ، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشهادة في الحقوق ، واحتج

(١) في «الأصل» : أبو يوسف . والمثبت من «هـ» . (٢) من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : فسمع . والمثبت من «هـ» .

من لم يجز شهادته فقال : إن العقود والإقرارات لا تجوز [الشهادة]^(١) عليها بالاستفاضة ، فكذلك لا تجوز شهادة الأعمى ؛ لأنه لا يتيقن أن هذا صوت فلان لجواز شبهه بصوت غيره ، كالخط لا يجوز أن يشهد عليه حتى يذكر أنه شاهد فيه ، وإنما كان ذلك لأن الخط يشبه الخط . قالوا : وهذه دلالة لا انفصال عنها .

قال ابن القصار : فالجواب أن العقود والإقرارات مفتقرة إلى السماع ولا تفتقر إلى المعاينة بخلاف الأفعال التي تفتقر إلى المعاينة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾^(٢) فجعل من الدلائل على محكم صنعته ووحدايته اختلاف الألسنة والألوان ، ثم وجدنا الخلق قد يتشابه كما تتشابه الأصوات ، فلما تقرر أنه إذا شهد على عين جاز ، وإن جاز أن تشبه عيناً أخرى ، كذلك يشهد على الصوت وإن جاز أن يشبه صوتاً آخر .

وقد رجع مالك عن الشهادة على الخط ؛ لأن الخطوط كثيرة [الشبه]^(٣) وليست الأصوات والخلق كذلك ، ألا ترى أنه تعالى ذكر اختلاف الألسنة والألوان ولم يذكر الخطوط .

[قال ابن القاسمي : قد روى الاثنان الحكم بشهادة الخط منهم ابن القاسم وابن وهب واستمر عليه العمل .

* * *

/ باب : شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا ، وأجازه شريح ووزارة ابن أوفى .

(١) في « ه » : الشهادات . (٢) الروم : ٢٢ . (٣) من « ه » .

وقال [ابن سيرين] (١) : شهادته جائزة إلا العبد لسيده . وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه . وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء . فيه : عقبة بن الحارث : « أنه تزوج ابنة أبي إهاب فجاءته امرأة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي - عليه السلام - فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له قال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما . فنهاه عنها » .

اختلف الناس في شهادة العبيد على ثلاثة مذاهب : فروي عن علي ابن أبي طالب كقول أنس وشريح أنها تقبل في كل شيء كالأحرار ، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور . وأجازها الشعبي في الشيء التافه كقول الحسن والنخعي . والمذهب الثالث أنها لا تجوز في شيء أصلاً ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وهو قول عطاء ومكحول ، وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي .

وأما الذين أجازوها في كل شيء فإنهم قالوا : إذا كان رضى فإنه داخل في جملة قوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (٢) ، وأيضاً فإن إشارة النبي إلى عقبة بالتنزه عن زوجته من أجل شهادة الأمة دليل على سماع شهادة المملوك والحكم بشبهتها ، واحتج الذين لم يجيزوها في شيء . فقالوا : ليس قوله عليه السلام : « كيف وقد زعمت » مما حكم به [عليه السلام] (٣) من طريق الوجوب ، وإنما هو عرض وندب ، فلا تلزم الحجة به . قال تعالى : ﴿ ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ (٢) والإبائة إنما تكون من الحر ، والعبد ممنوع من الإجابة لحق المولى فلم يدخل تحت النهي كما لم يدخل في قوله :

(١) من « ه ، ن » وفي « الأصل » : ابن المنذر .

(٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) من « ه » .

﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (١) وقوله: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ (٢) وقوله: ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ (٣) [وذلك كله] (٤) لحق المولى .

وقال ابن القصار : فإن قيل : أداء الشهادة عليه فرض كالصلاة والصيام ليس لسيده منعه من ذلك .

قيل : هذا غلط ؛ لأن فرض الصلاة والصيام إيجاب من الله ابتداءً ، وتحمل الشهادة هو من قبل العبد ، فلا فرض عليه في أدائها حتى يأذن له السيد أو يُعتق كما ينذر على نفسه نذراً .

فإن قيل : كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر .

قيل : الفرق بين ذلك أن الخبر قد سُمح فيه ما لم يسامح في الشهادة ؛ لأن الخبر يقبل من الأمة منفردة والعبد منفرداً ، ولا تقبل شهادة الأمة منفردة ولا العبد منفرداً ، والعبد ناقص عن رتبة الحر في الأحكام فكذلك في الشهادة .



باب : تعديل النساء بعضهن بعضاً

فيه : عائشة : « حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فسأل النبي - عليه السلام - بريرة : هل رأيت منها شيئاً يريبك ؟ فقالت : لا والذي بعثك بالحق ، ما رأيت منها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين ، فتأتي الداجن فتأكله ... » وذكر الحديث إلى قولها : « وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً ، وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع » .

(٢) التوبة : ٤١ .

(٤) من « هـ » .

(١) الجمعة : ٩ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

اختلف العلماء في تعديل النساء فذكر الطحاوي في كتاب الخلاف
قال : تعديل المرأة مقبول عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد :
لا يقبل في التعديل إلا رجلاً أو رجل وامرأتان .

وقال مالك : لا يجوز تعديل النساء بوجه لا في مال ولا غيره .
وقال الشافعي : لا تعدل النساء ولا يجرحن ولا يشهد على شهادتهن
إلا الرجال .

وقال الطحاوي : الدليل على أنه يقبل تعديل النساء أنه يقبل في
التزكية ما لا يقبل في الشهادة ؛ لأنه يقول في الشهادة : أشهد ، ولا
يحتاج في التزكية إلى لفظ الشهادة ، وفي سؤال النبي - عليه السلام -
بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة حجة لأبي حنيفة في جواز
تعديل النساء / ألا ترى قول عائشة عن زينب : « وهي التي كانت [1-196/3]

تساميني فعصمها الله بالورع » . وهذا تزكية من عائشة أيضاً لزينب
وشهادة لها بالفضل ، ومن كانت بهذه الصفة جازت تزكيتها .
قال المؤلف : ومن لم يجز تزكية النساء فإنما ذهب إلى ذلك - والله
أعلم - لنقصان النساء عن معرفة وجوه التزكية ؛ لأن من شرط مالك
والشافعي في التزكية أن يقول : أراه عدلاً رضى أو عدلاً عليّ ولي ،
ولأن هذا لا يعلم إلا بالاختيار لأحوال الرجال وطول المباشرة في
المعاملة وغيرها ، والنساء لا يمكنهن تعرف أحوال الرجال من هذه
الوجوه ، وقد خص الله أزواج نبيه من الفضل ما لا يوجد في غيرهن
من يأتي بعدهن من النساء ، فاحتيط في التعديل وأخذ فيه بشهادة
الرجال .

فإن قيل : فإذا كان كما ذكرت فجوز تعديل النساء على ما ترجم
[به] (١) البخاري لإمكان تعريف النساء أحوال النساء .

(١) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « ه » .

قيل : لو قال قائل : إنه يجوز أن يزكي بعضهم بعضاً بقول حسن
وثناء جميل ، ولا يكون [تعديلاً] (١) في شهادة توجب أخذ مال ،
وإنما هو إبراء من شر قيل ؛ لكان حسناً ، وشهادة النساء إنما أجازها
الله - تعالى - في الديون والأموال مع الرجال ، وأجازها المسلمون
في عيوب النساء وعوراتهن وحيث لا يمكن الرجال مشاهدته ، وأما
في غيره فلا يجوز فيه غير الرجال ، ألا ترى أنه لا تجوز شهادتهن
منفردات على شهادة امرأة ، ولا رجل عند جمهور العلماء ، ولا تجوز
مع الرجال في ذلك عند الشافعي ، وابن الماجشون ، وابن وهب ،
واختاره سحنون ، وإنما تجوز مع الرجال عند مالك والكوفيين . فكيف
يجوز تعديلهن منفردات عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهما يجيزان
شهادتهن على الشهادة منفردات؟! هذا تناقض .

قال المهلب : وفي حديث الإفك من الفقه سوى ما مر منه في غير
هذا الموضع خروج النساء إلى حاجة الإنسان بغير إذن أزواجهن .
وفيه : خدمة الرجال لما يركبته النساء من الدواب ، واحتمالهن في
الهوارج .

وفيه : ترك مكالمة النساء ومخاطبتهن في ذلك .
وفيه : كتم ما يقال في الإنسان من القبيح عنه ، كما كتم قول
الناس في عائشة عنها حتى أعلمتها أم مسطح به .
وفيه : تشكي السلطان والإمام بمن يؤذيه في أهله ، وفي غير ذلك
إلى المسلمين والاستعداد منه .
وفيه : مشاورة الرجل بطانته في فراق أهله لقول قيل .

(١) في « الأصل » : تعديل . والمثبت من « هـ » .

وفيه : الكشف والبحث عن الأخبار الواردة إن كان لها نظائر أم لا ؛
لسؤال النبي بريرة وأسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة ، وعن
سائر أفعالها وما يغمص عليها ، والحكم بما يظهر من الأفعال على ما
قيل .

وفيه : أن المرأة لا تخرج إلى دار أبيها إلا بإذن زوجها .

وفيه : فضيلة من شهد بدرًا من المسلمين وأن الدعاء عليهم وجفاء
الكلمة منهم مما يجب أن ينكر كما أنكرته عائشة على أم مسطح في
ابنها مع ما للأبوين من المقال مما ليس لغيرهما .

وفيه : توقيف المقول فيه على ما يقال وأمره بالتوبة إن كان
[أذنب]^(١) .

وفيه : أن [الاعتراف] ^(٢) بما فشا من الباطل لا يحل ولا يجمل .

وفيه : أن عاقبة الصبر الجميل فيه الغبطة والعزة في الدارين .

وفيه : أن النبي - عليه السلام - ليس كان يأتيه الوحي [متي]^(٣)
أراد [لبقائه] ^(٤) شهرًا لا يوحى إليه .

وفيه : ترك حد من له منعة والتعرض لما يخشى من تفرق الكلمة
وظهور الفتنة ، كما ترك النبي التعرض لحد عبد الله بن أبي ابن سلول .

وفيه : غضب المسلمين لعرض إمامهم وسلطانهم .

وفيه : أن (المعصية) ^(٥) تنقل عن اسم الصلاح كما نقلت سعد

(١) في « الأصل » : لم يذنب . والمثبت أليق بالسياق .

(٢) في « الأصل » : كلمة غير واضحة ، ولعلها مضروب عليها والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : كلمة نحو « كما » والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لقاؤه . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « هـ » : العصية .

ابن عبادة من الصلاح عصيته لعبد الله بن أبي عن حاله ؛ لقول عائشة: « وكان قبل ذلك رجلا صالحًا » .

وفيه : أنه قد يسب الرجل أو يرمى بشيء نسب إليه ، وإن لم يكن فيه ما نسب ؛ لقول أسيد : « كذبت لعمرو الله ؛ فإنك / منافق [١٩٦٣/ب] تجادل عن المنافقين » ولم يكن سعد منافقًا لكن لمجادلته عنه استحل منه أسيد أن يرميه بالنفاق .

وفيه : أن الشبهة تسقط العقوبة كما سقط الحد ، وتبيح الفرض وتسقط الحرمة .

وفيه : أن من آذى رسول الله في أهله أو في عرضه أنه يقتل ؛ لقول أسيد : « إن كان من الأوس قتلناه » ولم يرد عليه النبي شيئًا ، فكذلك من سب عائشة بما برأها الله منه ، أنه يقتل لتكذيبه [القرآن] (١) المبرئ لها وتكذيبه الله ورسوله . وقال قوم : لا يقتل من سبها [بغير] (٢) ما برأها الله منه .

قال المهلب : والنظر عندي يوجب أن يقتل من سب أزواج النبي - عليه السلام - بما رميت به عائشة أو بغير ذلك ؛ لأن قول أسيد : « إن كان من الأوس قتلناه » إنما قال ذلك قبل نزول القرآن ، ولم يرد النبي قوله ، ولو كان قوله غير الصواب لما وسع النبي - عليه السلام - السكوت عنه ؛ لأنه مفروض عليه بيان حدود الله ، ومن سب أزواجه عليه السلام فقد آذاه ونقصه فهو متهم [بسوء العقيدة] (٣) في إيمانه بالنبي فهو دليل على إبطانه النفاق .

وفيه : معاقبة المؤذي بقطع المعروف عنه .

(١) في « الأصل » : القول . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بعين . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : العقد . والمثبت من « ه » .

وفيه : الأخذ بالعمو والصفح عن المسيء ، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب .

ذكر ألفاظ من الغريب وقعت في حديث الإفك ، وفي المغازي والتفسير .

قولها : « فإذا عقد [لي] (١) من جزع أظفار » هكذا رواه فليح ابن سليمان ، عن ابن شهاب ، وكذلك رواه يونس ، عن ابن شهاب في تفسير القرآن في سورة النور ، وأهل اللغة لا يعرفون هذا ويقولون : من جزع [ظفار] (٢) وهو مبني على الكسر كما تقول : حزام ورقاس ، وقد رواه البخاري « ظفار » كما قال أهل اللغة في كتاب المغازي من رواية صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب . قال ابن قتيبة : ظفار مدينة باليمن وهو جزع ظفاري . قال صاحب العين : الجزع ضرب من الجزر ، والجزع - بكسر الجيم - جانب الوادي ومنعطفه .

والعلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداة ، والعلق مثلثه . عن صاحب العين .

وقوله : « معرسين في نحر الظهر » التعريس : النزول . قال الخطابي : ونحر الظهر أول القائلة . وقد روي : « موغرين في نحر الظهر » فمعنى موغرين أي : مهجرين ، يقال : رأيت فلاناً في وغر الهاجرة . وهو شدة الحر حين تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه وغر الصدر : وهو التهاب الحقد وتوقده في القلب ومن هذا [إيغار] (٣) الماء . قال ابن السكيت : وهو أن تسخن الحجارة ، ثم تلقى في الماء لتسخنه .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : أظفار . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : غاز . والمثبت من « هـ » .

والمتبرز : المكان الذي تقضى فيه حاجة الإنسان ، والبراز أيضاً اسم ذلك المكان ، وبها سمي الحدث برازاً ، كما يسمى الحدث بالغايط وهو المطمئن من الأرض .

والتنزه : البعد عن البيوت، وكانوا يعدون عنها عند حاجة الإنسان .

وقولها : « تعس مسطح » التعس : ألا ينتعش من عشرته . وقد تعس تعساً وأتعسه الله . وقد تقدم في باب الحراسة في الغزو .

وقول بريرة : « ما رأيت أمراً أغمصه عليها » يقال : رجل مغموص عليه في دينه : إذا طعن عليه فيه . وفي كتاب الأفعال : غمص الناس غمصاً : احتقرهم وطعن عليهم ، والغمص في العين كالرمص .

وقال الطبري : « الداجن » الشاة المعتادة للقيام في المنزل إذا سمت للذبح واللبن ، ولم تسرح في المسرح ، وكل معتاد موضعاً هو به مقيم فهو كذلك داجن . يقال : دجن فلان بمكان كذا ودجن به إذا أقام به .

وقوله : « ما دام مجلسه » أي : ما برح منه . عن صاحب العين .

و« البرحاء » : شدة الحر . من كتاب العين . وقال الخطابي : البرحاء : شدة الكرب ، مأخوذ من قولك : برحت بالرجل إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة . ويقال : لقيت منه البرح .

/ « تساميني » : المسامة مفاعلة من سما يسمو إذا ارتفع وتناول . [١-١٩٧/٣] قال صاحب الأفعال : سما الفحل سماوة : تناول على سواه .

وعما وقع في حديث الإفك من الغريب في كتاب المغازي والتفسير قولها : « وكان النساء خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم » قال صاحب العين : المهبل : الكثير اللحم . قال أبو عبيدة : يقال منه : أصبح فلان مهبلًا إذا كان مورم الوجه متهيجاً وأنشد أبياتاً :

ريان لا غاش ولا مهبل

الغش : الرقيق عظام اليدين والرجلين .

وقول عروة في عبد الله بن أبي أنه كان يشاع ويتحدث عنده فيقره
ويسمعه ويستوشيه . قال ثابت : يستوشيه أي : يأتلف عليه ويستدعيه
ويستخرجه كما يستخرج الفارس جري الفرس بعقبه وبالسوط . وقال
يعقوب : يقال : مرّ فلان يركض فرسه ويربه ويستزده ويستوشيه ، كل
ذلك طالب ما عنده ليزيده ، وقيل : هو من قولك : وشى الكذب
وشاية . وقال صاحب العين : وشى النمام يشي وشاية ، ووشى
الحائك الثوب يشي وشياً .

وفيه : « قلص دمعي نابت » ، يقال : قلص الدمع : ارتفع .
وقلص الظل : تقلص . ابن السكيت : قلص الماء في البئر إذا ارتفع ،
وهو ماء قليص .

وفيه : « ما كشف كنف أنثى » قال ثابت : الكنف هاهنا الثوب
الذي يكتفها أي : يسترها ، ومنه قولهم : هو في حفظ الله وكنفه .
قال أبو حاتم : وبعض العرب يقول : أنت في كنفي . وكنفا الطائر :
جناحاه . والكنف أيضاً : الجانب . وناحيتا كل شيء : كنفاه .
وأكناف الجبل والوادي : نواحيه .

ومما وقع في تفسير القرآن في سورة النور قول أم مسطح لعائشة :
« أي هنتاه » معناه : يا امرأة . وقد تقدم تفسير هذه اللفظة في كتاب
الحج فيمن قدم ضعفة أهله بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون في حديث
أسماء وفيه : أشيروا علي في أناس أبناوا أهلي التائبين . ذكر الشيء
وتبعه .

وقال الراعي (١) :

فرجع أصحابي المطي وأبنوا هنيذة فاشتاق العيون اللوامح
قال ابن السكيت : أبنوا هنيذة كأنهم جروا بها وذكروها . ومن
روى : أبنوا عليّ أهلي بالتخفيف معناه : فرقوها . قال ابن دريد :
أمر الرجل الخيل وأبن به ، فهو مأمور ومأبون وهما سواء .
وقولها : « فنفرت لي الحديث » أي : شرحته وبيته . عن ثابت .
وقال صاحب العين : نفر عن الأمر أي : بحث عنه .

وفيه بريرة : « أنهرها بعض أصحابه فقال لها : اصدقي رسول الله
حتى أسقطوا لها به . فقالت : سبحان الله ، والله ما أعلم عليها إلا
ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر » يحتمل أن يكون معنى قولها
« حتى أسقطوا لها به » مأخوذ من قولهم سقط إلي الخبر : إذا علمته ،
ومن قولهم : فلان يساقط الحديث ، معناه : يرويه ، ومنه قول بشير
ابن سعد : كنا نجالس سعداً فكان يتحدث حديث الناس والأخلاق ،
وكان يساقط في ذلك الحديث عن رسول الله ، وقوله : « يساقط »
معناه : يروي الحديث في خلال كلامه . قال أبو حميد النمري :

إذا هن ساقطن الحديث وقلن لي أخفت علينا . . . (٢) وتخدعا
فمعنى قولها : « حتى أسقطوا لها به » أي : ذكروا لها الحديث
وبينوه فعند ذلك قالت : « سبحان الله ، والله ما علمت عليها إلا ما
يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر » إنكاراً أو إعظاماً أن تنطق بمثل
هذا القول عمن اختارها الله زوجاً لأطيب خلقه وأفضلهم وجعلها
أحب إليه من جميع نساء العالمين ، ولا تجوز أن تكون إلا طيبة مثله

(١) اللسان : (٤/١٣) .

(٢) طمس في « الأصل » ، وفي لسان العرب (مادة : سقط) وعزاه للفرزدق :

إذا هن ساقطن الحديث كأنه جنى النحل أو أبكار كرم تقطف

بقوله تعالى : ﴿ والطيبات للطيبين ﴾ (١) فلذلك برأها الله في القرآن
المكرم بما تكرر تلاوته إلى يوم القيامة .

* * *

باب : إذا زكى الرجل رجلاً كفاه

[١٩٧٥/٣] / وقال أبو [جميلة] (٢) وجدت رجلاً منبوءاً ، فلما رأني عمر [قال :
عسى الغوير أبوساً] (٣) كأنه يتهمني ، قال عريفي : إنه رجل صالح .
قال : كذلك ، اذهب وعلينا نفقتة .

فيه [أبو بكر] (٤) : « أئني رجل على رجل عند النبي - عليه السلام -
فقال : ويحك قطعت عنق صاحبك - مراراً - ثم قال : من كان منكم
مادحاً أخاه لا محالة ، فليقل : أحسب فلاناً - والله حسيبه ولا أزكي
على الله أحداً - أحسبه كذا وكذا ، إن كان يعلم ذلك منه » .

هذا الباب موافق للمذهب أبي حنيفة أنه يجوز تعديل رجل واحد ،
واحتج أصحابه بحديث أبي جميلة في ذلك . وقد تقدم اختلاف
العلماء في ذلك في باب تعديل كم يجوز .

قال المهلب : وأما الذين لم يجيزوا تزكية رجل واحد فقالوا : إن
هذا السؤال من عمر إنما كان على طريق الخبر لا على طريق الشهادة ،
وهذا أصل في أن القاضي إذا سأل عن أحد في مجلس نظره ، فإنه
يجتزئ بخبر الواحد وتعديله إذا كان القاضي هو الكاشف لأمره ؛ لأن
ذلك بمنزلة علم القاضي إذا علم عدالة الشاهد ، ألا ترى أن عمر قنع
بقول العريف [إذ] (٥) كان خبراً . وأما إذا كلف المشهود له أن يعدل

(١) النور : ٢٦ . (٢) في « الأصل » كلمة غير مقروءة ، والمثبت من « هـ » .

(٣) من « ن » . (٤) في « الأصل » : أبو بكر . والمثبت من « ن » .

(٥) في « الأصل » ، هـ : « إذا » . وما أثبتناه هو الصواب .

شهوده فلا يقبل أقل من رجلين كما ذكر الله في كتابه . هذا قول أصبغ ابن الفرج .

قال المهلب : وإنما [أنكر] ^(١) عليه السلام في حديث أبي بكرة قطعه بالصلاح والخير له ، ولم يرد العلم إلى الله في ذلك ، ألا ترى أنه أمره إذا أثنى أحد على أحد أن يقول : أحسب . ولا يقطع ؛ لأنه لا يعلم السرائر إلا الله ، وهو في معنى الخبر لا في معنى الشهادة .

وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن قول عمر بن الخطاب : « ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ » فقال مالك : اتهمه عمر أن يكون ولده أثاره به ليفرض له في بيت المال ، ويحتمل أنه ظن به أنه يريد أن يفرض له ويأخذ ما يفرض له ويصنع به ما شاء ، فلما قال له عريفه : إنه رجل صالح . صدقه .

وأما قوله : « وعلينا نفقته » يعني : رضاعه ومثوته من بيت المال . قال عيسى بن دينار : وكان عمر دون الدواوين ، وقسم الناس أقساماً ، وجعل على كل ديوان عريقاً ينظر عليهم ، فكان الرجل الذي وجد المنبوذ من ديوان الرجل الذي زكاه عند عمر . وفي قول العريف لعمر : « إنه رجل صالح » وتقرير عمر للرجل على ذلك فقال : نعم .

[فيه] ^(٢) أن مباحاً [للإنسان] ^(٣) أن يزكي نفسه ويخبر بالصلاح عنها إذا احتيج إلى ذلك وسئل عنه ، وهكذا رواه مالك في الموطأ فقال عمر : « أكذلك ؟ قال : نعم » .

* * *

(١) في « الأصل » : أنكره . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : للأسلمن . والمثبت من « هـ » .

باب : ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلمه

فيه : أبو موسى : « سمع النبي - عليه السلام - رجلاً يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال : أهلكنم - أو قطعتم - ظهر الرجل » .

قال المهلب : وإنما قال هذا - والله أعلم - لثلاث يغتر الرجل بكثرة المدح ، ويرى أنه عند الناس بتلك المنزلة ، فيترك الازدياد من الخير ويجد الشيطان إليه سبيلاً ، ويوهمه في نفسه حتى يضع التواضع لله ، وكان السلف يقولون : إذا أثني على أحدكم : اللهم اغفر لنا ما لا يعلمون واجعلنا خيراً مما يظنون . وقال يحيى بن معاذ : العاقل لا يدعه ما ستر الله عليه من عيوبه بأن يفرح بما أظهره من محاسنه .



باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ (١)

وقال المغيرة : احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة . وبلوغ النساء في الحيض لقوله : ﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ... ﴾ إلى قوله : ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ (٢) . وقال الحسن بن صالح : أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة .

[وذكر الشافعي أنه رأى باليمن جدة بنت إحدى وعشرين سنة] (٣)

حاضت / لتسع وولدت لعشر وعرض مثل ذلك لابنتها ، ويذكر أن عمرو بن العاص بينه وبين ابنه [اثنتا] (٤) عشرة سنة .

فيه : ابن عمر : « أن رسول الله عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة

(١) النور : ٥٩ . (٢) الطلاق : ٤ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : اثني . والمثبت من « هـ » .

سنة قال : فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن [خمس عشرة]^(١) سنة فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته بهذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير . وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

وفيه : أبو سعيد : « قال النبي : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره ، وأن من بلغ الحلم فأونس منه الرشد جازت شهادته ولزمته الفرائض وأحكام الشريعة ؛ لقوله عليه السلام : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » فعلق الغسل بالاحتلام ، وبلوغ الحلم وإيناس الرشد يجوز دفع ماله إليه ؛ لقوله : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾^(٢) وبلوغ النكاح هو الاحتلام ، واختلفوا فيمن تأخر احتلامه من الرجال أو حيضته من النساء ، فروي عن القاسم وسالم أن الإنبات حد البلوغ . وهو قول الليث ، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك بالإنبات أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ - قال ابن القاسم : وذلك سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة- وفي النساء هذه الأوصاف أو الحبل . إلا أن مالكا لا يقيم الحد بالإنبات إذا زنى أو سرق ما لم يحتلم ، أو يبلغ من السن ما يعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد .

ولم يعتبر أبو حنيفة الإنبات ، وقال : حد البلوغ في الجارية سبع عشرة سنة ، وفي الغلام تسع عشرة . وروى عنه في الغلام ثمان عشرة

(١) في « الأصل ، هـ » : خمسة عشر . والمثبت هو الصواب .

(٢) النساء : ٦ .

مثل قول ابن القاسم ، وهو قول الثوري ، واختلف قول الشافعي في الإنبات فقال : يكون بلوغاً في المسلمين . وقال : لا يكون بلوغاً . ولم يختلف قوله أنه محكوم به في المشركين إذا عدم الاحتلام (١) . اعتبر الشافعي خمس عشرة سنة في الذكور والإناث ، وأخذ بحديث ابن عمر أن النبي أجازه يوم الخندق . وهو مذهب الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد ، وبه قال ابن الماجشون وابن وهب .

واحتج من اعتبر الإنبات بما رواه سعيد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه « أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموساي ، فقال النبي : « حكمت فيهم بحكم الله » . وبما روى نافع ، عن أسلم ، عن عمر ابن الخطاب أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموساي .

وقال عثمان بن عفان في غلام سرق : إن اخضر مئزره فاقطعوه ، وإن لم يخضر فلا تقطعوه .

قال ابن القصار : ووجه قول من جعل الثمان عشرة وشبهها حدا للبلوغ ، وإن لم يكن إنبات ولا احتلام قول الله - تعالى - : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده » (٢) [فقال ابن عباس] (٣) في تفسير ذلك : ثمان عشرة سنة . ومثل هذا لا يعلم إلا من جهة التوقيف ، وقد أجمعوا على اعتبار البلوغ في دفع المال إليه ، فدل أن البلوغ يتعلق بهذا القدر من السن دون غيره إلا أن يقوم دليل .

وأما تفرقة الشافعي بين المسلمين والمشركين في الإنبات على أحد

(١) ورد هنا بالأصل « هـ » : أو الإنبات . ولعلها مقحمة .

(٢) الأنعام : ١٥٢ . (٣) في « الاصل » : فقيل . والمثبت من « هـ » .

قوله فلا معنى له ؛ لأن كل ما جاز أن يكون علامة في البلوغ للكافر جاز أن يكون في المسلم ، أصله الحيض في النساء .

وأما اعتبار [خمس عشرة] ^(١) سنة في حد البلوغ إذا لم يحصل [فيها] ^(٢) احتلام ولا إنبات ، فليس في خبر ابن عمر ذكر البلوغ الذي به تتعلق أحكام الشريعة ، وإنما فيه ذكر الإجازة في القتال ، وهذا المعنى يتعلق بالقوة والجلد ، ومن أصل الجميع أن الحكم متى نقل سببه تعلق به ، وإنما أجازته للقتال خاصة بهذا السن ومن أجلها عرض ، ونحن نحيز قتال الصبي إذا [لم يبلغ] ^(٣) هذا السن / ويسهم له إذا قاتل . [٣/١٩٨ق-ب]

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه كان يجيز المراهقين إذا بلغوا حد من يقاتل ، وقال سمرة بن جندب : « عرضت على النبي في بعض غزواته فلم يجزني ، وعرض عليه غلام غيري فأجازه ، فقلت : يا رسول الله ، قبلته ورددتني ؟ فلو صارعني لصرعته . فقال : صارعه . فصرعته . ففرض له النبي - عليه السلام » .

[و] ^(٤) على ما تأول ابن القصار حديث ابن عمر تأوله أبو حنيفة وقال : إنما أجاز النبي - عليه السلام - ابن عمر لقوته لا لبلوغه ، ورده لضعفه .

قال الطحاوي : ولا ينكر أبو حنيفة أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب ، وإن كانوا غير بالغين . قال ابن المنذر : اختلف العلماء في شهادة الصبي غير البالغ ، فقالت طائفة : لا تجوز شهادته ؛ لأنه ليس ممن يرضى ، وإنما قال الله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ^(٥) روي هذا عن ابن عباس وعن القاسم ،

(١) في « الأصل » : خمسة عشر . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : بلغ . والمثبت من « ه » .

(٤) من « ه » . (٥) البقرة : ٢٨٢ .

وسالم وعطاء ، والشعبي والحسن وابن أبي ليلي ، وهو قول الثوري والكوفيين ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد . وقالت طائفة : تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم . روي عن علي بن أبي طالب وابن الزبير ، وشريح وعروة ، والنخعي وربيعة ، والزهري ومالك .

ويؤخذ بأول قولهم ما لم ينخسوا أو يتفرقوا . قال مالك : فإذا تفرقوا فلا شهادة لهم ، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول قبل أن يتفرقوا . قال أبو الزناد : وهي السنة أن تؤخذ شهادة الصبيان أول ما يسألون عنه ويكون (مع الولي كذلك) (١) وإن هم أحدثوا ما يخالف شهادتهم الأولى لم يلتفت إليه ، ويؤخذ بالأول من شهادتهم ، وبذلك كان يقضي عمر بن عبد العزيز .

* * *

باب : سؤال الحاكم المدعي هل [لك بيعة] (٢)

قبل اليمين

فيه : عبد الله قال : قال رسول الله : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . قال : قال الأشعث بن قيس : في والله [كان ذلك] (٣) كان بيني وبين رجل أرض فجحذني ، فقدمته إلى النبي - عليه السلام - فقال لي رسول الله : ألك بيعة ؟ قلت : لا . قال : احلف . قال : قلت : يا رسول الله ، إذا [يحلف] (٤) ويذهب بمالي . قال : فأنزل الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ (٥) .

(١) في « ه » : يمين الولي مع ذلك .

(٢) في « الأصل » : البيعة . والمثبت من « ه » ، ن .

(٣) في « الأصل » : نزلت . والمثبت من « ه » ، ن .

(٤) من « ه » ، ن . (٥) آل عمران : ٧٧ .

[قال المؤلف :] (١) إنما يلزم الحاكم أن يسأل المدعي : هل لك بينة؟ لأن النبي جعل البينة على المدعي ، وأجمعت الأمة على القول بذلك ، وأنه لا تقبل دعوى أحد على أحد دون بينة .

وقال المهلب: معنى سؤال الحاكم المدعي البينة قبل اليمين، خوفاً أن يحلف له المطلوب ، ثم يأتي بعد ذلك المدعي ببينة [فيأخذ] (٢) منه حقه ؛ فيحصل المطلوب تحت يمين كاذبة غموس يستحق بها عقاب الله ، إن شاء أن ينفذ عليه الوعيد ، ثم يؤخذ المال منه له كالظلم ، فإذا سأله : هل لك بينة ؟ فقال : لا . لم يكن له الرجوع [عليه] (١) ببينة إلا أن يحلف أنه ما علم بها يوم قال : [لا] (١) ، وسيأتي بعد .

واختلف العلماء في المدعي يثبت البينة على ما يدعيه هل للحاكم أن يستحلفه مع بيئته [أم لا ؟ فكان شريح وإبراهيم النخعي يريان أن يستحلف مع بيئته] (١) أنها شهدت بحق ، وقد روى ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن حنش أن عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بيئته ، وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي ، وقال إسحاق : إذا استرأب الحاكم أوجب ذلك ، وذهب مالك و[الكوفيون] (٣) ، والشافعي وأحمد إلى أنه لا يمين عليه ، والحجة لهم قوله عليه السلام للأشعث: ألك بينة ؟ ولم يقل له : وتحلف معها ، فلم يوجب على المدعي غير البينة ، وأيضاً قوله : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء... ﴾ (٤) الآية ، فأبرأه الله من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يأخذ . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الكوفيين . والمثبت من « هـ » . (٤) النور : ٤ .

/ باب : اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال عليه السلام : شاهدك أو يمينه . فقال ابن شبرمة : كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعى ، فقلت : قال الله : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ﴾ (١) الآية . قلت : إذا كان يكتفى بشهادة [شاهد] (٢) ويمين المدعى فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى !؟

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قضى باليمين على المدعى عليه » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي قال : شاهدك أو يمينه » .

أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال ، واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتاق ، فذهب الشافعي أن اليمين واجب على كل مدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة ، وسواء كانت الدعوى في دم أو جراح أو طلاق [أو نكاح] (٢) أو عتق أو غير ذلك ، واحتج بقوله عليه السلام : « شاهدك أو يمينه » قال : ولم يخص النبي - عليه السلام - مدعي مال دون مدعي دم أو غيره ، بل الواجب أن يحمل قوله على العموم ، ألا ترى أنه جعل القسامة في دعوى الدم ، وقال للأنصار : « تبرئكم يهود بخمسين يمينا » والدم أعظم حرمة من المال .

وقال الشافعي وأبو ثور : إذا ادعت المرأة على زوجها خلعا أو طلاقا ، وجحد الزوج الطلاق ، فالمرأة المدعية عليها البينة ، فإن لم يكن لها بينة استحلف الزوج ، وإن ادعى الزوج أنه خالعه على مال وهي ناشز فأنكرت المرأة ، فإن أقام البينة لزمها المال ، وإن لم يقم بينة

(١) البقرة : ٢٨٢ . (٢) في « الأصل » : واحد . والمثبت من « هـ » .

حلفت ولزم الزوج الفراق ؛ لأنه أقرَّ بذلك ، وإن ادعى العبد العتق ولم تكن له بينة استحلف السيد فإن حلف برئ ، وإن ادعى السيد أنه أعتق عبده على مال ، والعبد منكر لذلك [حلف] ^(١) ولزم السيد العتق . وكان سوار يحلف في الطلاق ، وكان أبو يوسف ومحمد يريان أن يستحلف على النكاح ، فإن أبي أن يحلف ألزم النكاح .

وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري وأصحاب الرأي أنه لا يستحلف على شيء من الحدود ولا على القذف ، وقالوا : يستحلفه على السرقة فإن نكل عن اليمين لزمه النكاح ، وفيه قول آخر : لا يمين في الطلاق والنكاح والعتق والفرية إلا أن يقيم المدعي شاهداً واحداً ، فإذا أقامه استحلف المدعى عليه . هذا قول مالك بن أنس .

قال ابن حبيب : إذا أقامت المرأة أو العبد شاهداً واحداً على أن الزوج طلقها أو أن السيد أعتقه ؛ فإن اليمين تكون على السيد والزوج ، فإن حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق ، هذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة [قال] ^(٢) مالك في المدونة : فإن نكل قضي بالطلاق والعتق . ثم رجع مالك فقال : لا يقضى بالطلاق والعتق . ثم رجع مالك فقال : لا يقضى بالطلاق وليسجن ، فإن طال سجنه دين وترك . وبهذا أخذ ابن القاسم ، وطول السجن عنده سنة ، وروى أشهب عن مالك في العتبية في الرجل يأتي بشاهد واحد على رجل شتمه : أيحلف مع شاهده ويستحق ذلك ، أو يستحلف المدعى عليه ويبرأ ؟ قال : لا يحلف في مثل هذا مع الشاهد ، وأرى إن كان [الشاتم] ^(٣) معروفاً بالسفه أن يعزر ويؤدب . قلت له : أفترى على المدعى عليه

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : قول . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الشاهد . والمثبت من « ه » .

يمينًا ؟ قال : نعم ، وليس كل ما رأى المرء يحب أن يجعله سنة فيذهب به إلى الأمصار ، فتضعف يمين المدعى عليه في هذه المسألة حين رأى ألا يجعل قوله سنة .

وذهب أهل المقالة الأولى إلى وجوب اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى في كل دعوى ، ولم ير مالك على المدعى عليه يمينًا ، حتى يقيم المدعي شاهداً واحداً في دعوى النكاح والطلاق ، والعتق [والفرية] (١) . والعتاقة عند مالك حد من الحدود ؛ لأنه إذا أعتق العبد ثبتت حرمة وجازت شهادته ووقعت الحدود له وعليه بخلاف ما كانت قبل ذلك / و [رأى] (٢) في الأموال خاصة اليمين على المدعى عليه دون شاهد يقيمه المدعي ؛ لأن إيجاب البيعة على المدعي واليمين على من أنكر إنما ورد في خصام في أرض بين الأشعث وبين رجل آخر ، ففيه قال عليه السلام : « شاهدك أو يمينه » .

فرأى مالك حمل الحديث على ما ورد عليه في الأموال خاصة ، ورأى في دعوى النكاح والطلاق والعتق والفرية إذا أقام المدعي شاهداً واحداً أن يحلف المدعى عليه فيتبرأ بذلك من الدعوى التي قويت شبهتها بالشاهد ، ولو جاز فيها دخول الأيمان دون شاهد يقيمه المدعي لأدى ذلك إلى إضاعة الحدود واستباحة الفروج ورفع الملك .

ولا يشاء أحد أن يدعي نكاح امرأة فتنكر فيحلفها أو يبتذنها بذلك ، فإن لم تحلف [أخذها] (٣) زوجها واستباح فرجها الذي هو أعلى رتبة من المال ؛ لأن المال يقبل فيه شاهد وامرأتان ولا يقبل ذلك في

(١) في « الأصل » : الفرقة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أرى . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أخذ . والمثبت من « هـ » .

النكاح ، ولو ادعى أنها زوجته وصدقته المرأة لم [يحكم] (١) بينهما بثبوت الزوجية بتقاررهما دون بينة تشهد على ذلك ، فذلك لا تقبل دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها إلا بالبينة ولا تحلفه بدعواها ؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يستبيح الأجنبي فرجها مع كونها زوجة الأول ؛ لأنه لا تشاء امرأة تكره زوجها إلا ادعت عليه كل يوم طلاقها ، ولا يشاء عبد العتق إلا ادعى على مولاه أنه أعتقه ، ولا سيما إذا علم أن الزوج أو السيد ممن لا يحلف في مقطع الحقوق فكثير من الناس يتجنب ذلك ، وإن لم يحلف الزوج ولا السيد طلقت المرأة وعتق العبد ، هذا على قول مالك الأول الذي أوجب العتق والطلاق بالنكول ، والقول الآخر الذي رجع إليه أشد احتياطاً في تحصين الفروج والحدود .

وأما قياس الشافعي [كل دعوى على] (٢) القسامة ، فالقسامة باب مخصوص ولا يجوز أن يقاس على المخصوص ، ولا يجوز أن يؤخذ ما أصله موجود في سنة النبي فيجعل فرعاً يقاس على أصل لا يشبهه ؛ [لأن قياس الأصول بعضها على بعض لا يجوز ، ولو كان فرعاً ما جاز قياسه على أصل لا يشبهه] (٣) وأحق الناس بأن [يمنع أن] (٣) يجعل في باب الدعوى بالدم قياساً على القسامة من لا يرى القود بالقسامة وهو الشافعي ، والقسامة يبدأ فيها المدعي باليمين [عند مالك والشافعي ، والمدعى عليه في غير هذا يبدأ باليمين] (٣) وأيضاً فإن القسامة لم يحكم فيها بالأيمان إلا بعد اللوث ، وأقيمت الأيمان مقام الشهادة وغلظت حتى جعلت خمسين يميناً ، وليس هذا في شيء من الأحكام .

وقال محمد بن عمر بن لبابة : مذهب مالك على ما روي عن عمر

(١) في « الأصل » : يكن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : على دعوى . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

ابن عبد العزيز أنه لا يجب يمين إلا بخلطة ، وبذلك حكم القضاة
عندنا ، والذي أذهب إليه في خاصة نفسي وأفتي به من قلدني فاليمين
بالدعوى ؛ لقول النبي : « [اليمين] ^(١) على المدعى عليه » .

[وقال] ^(٢) ابن المنذر : لما جعل النبي اليمين على المدعى عليه
[دخل] ^(٣) في ذلك الخيار والشرار ، والمسلمون والكفار ، والرجال
والنساء علم بين المدعي والمدعى عليه معاملة أم لا . هذا قول الكوفيين
والشافعي ، وأصحاب الحديث وأحمد بن حنبل . قال ابن المنذر : ولما
قال من خالفنا أن البينة تقبل بغير سبب [تقدم من معاملة بين المدعي
وبين صاحبه ، وجب كذلك أن يستحلف المدعى عليه وإن لم] ^(٤) تعلم ^(٤)
معاملة تقدمت بينهما ؛ لأن مخرج الكلام من رسول الله واحد ، وما
أحد في أول ما يعامل صاحبه إلا ولا معاملة كانت بينهما قبلها .

واحتج الكوفيون بقوله عليه السلام : « شاهدك أو يمينه » (في أن
اليمين لا يجب ردها على المدعي إذا نكل المدعى عليه . قالوا :
ويحكم بنكول المدعى عليه ، ألا ترى قوله عليه السلام : « شاهدك
أو يمينه ») ^(٥) ولم يقل : أو يمينك ، ولو كان الحكم يتعلق بيمين
المدعي لذكره كما ذكر بينة المدعي ويمين المدعى عليه ، وستأتي مذاهب
العلماء في رد اليمين في باب القسامة .

وقوله : « شاهدك أو يمينه » . قال سيبويه : المعنى : ما يثبت لك

شاهدك ، وتأويله ما يثبت لك بشهادة شاهديك / فحذف المضاف
وأقام المضاف إليه مقامه .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : لقول ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : جعل ، والمثبت من « هـ » .

(٤) ورد هنا بالأصل : تقدم من ، وليس لها معنى هنا . (٥) مكررة بالأصل .

وأما احتجاج ابن شبرمة على أبي الزناد في إبطال الحكم باليمين مع الشاهد ، فإن العلماء اختلفوا فيه ، فممن وافق ابن شبرمة في ذلك : ابن أبي ليلى ، وعطاء ، والنخعي ، والشعبي ، والكوفيون ، والأوزاعي قالوا : لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد . قال محمد ابن الحسن : وإن حكم قاض بذلك نقض حكمه ، وهو بدعة . قالوا : وقال ابن شهاب : إنه بدعة ، أول ما حكم به معاوية ، وهو قول الزهري (١) ، والليث .

وروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وأبي بن كعب أنه يحكم باليمين مع الشاهد ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وربيعه وأبي الزناد ، وقال به من أهل العراق : الحسن البصري وعبد الله بن عتبة وإياس بن معاوية . قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والحكم به في الأموال عندهم خاصة ، [وأجمعوا] (٢) أنه لا يجب حد يمين وشاهد .

واحتج [الكوفيون] (٣) فقالوا : الحكم باليمين مع الشاهد خلاف القرآن والسنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (٤) وقوله : « شاهداكم أو يمينه » فيقال لهم : ليس بخلاف للقرآن والسنة كما توهمتموه ، وإنما هو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٥) ومثل المسح على الخفين [مع ما] (٦) نزل به القرآن من غسل الرجلين ومسحهما ، فكذلك ما قضى به النبي لعبد الله من اليمين مع الشاهد مع قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ (٤) .

(١) الزهري هو ابن شهاب فلا داعي لتكرار العزو إليه . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الكوفيين . والمثبت من « ه » . (٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) النساء : ٢٤ .

ويقال لهم : إن مالكا أوجب القصاص في الجراح باليمين مع الشاهد ، فقال في المدونة : وكل جرح فيه قصاص فإنه يقتص فيه يمين وشاهد ، وقاله عمر بن عبد العزيز ، ووقع له في كتاب الأفضية ما يوهم خلاف هذا الأصل فقال : ومن ادعى على رجل قصاصاً وأنه ضربه بالسوط لم يجب عليه يمين إلا أن يأتي بشاهد فيستحلف له ، وقد كان يجب على أصله المتقدم أن يحلف المضروب مع شاهده ويقتص ، ولم يجب ذلك له مالك في هذه المسألة ، ووجه المسألتين أن القصاص المذكور في هذه المسألة الأخيرة ليس بجرح يجب فيه قصاص ولا دية معلومة ، وإنما هو في الركضة واللطمة ، ألا ترى أنه جعل القصاص المذكور مع الضربة بالسوط ؛ وليس [في] (١) شيء من ذلك [قصاص] (٢) عنده مثله ، وإنما فيه [أدب] (٣) الإمام ، والأدب لا يجب بشاهد ويمين ، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام ، ولو وجب ذلك بشاهد ويمين لكان مقدرًا ، ولم [يكن] (٤) فيه لاجتهاد السلطان مدخل ، والمسألة الأولى القصاص فيها إلى المجروح وهو من حقوقه فهو كسائر الحقوق التي يستحقها بشاهد ويمين ، ولا بد مع القصاص من أدب السلطان بجرائته على جرحه ، والمسألة الأخرى إنما فيها أدب التعدي فقط فلذلك يحلف فيها المدعي ، واحتج الكوفيون أيضاً فقالوا : الزيادة عندنا على النص نسخ له .

قال ابن القصار : فالجواب أن ذلك بيان وليس بنسخ ؛ لأن النسخ إنما هو لو ورد مقترناً به لم [يمكن] (٥) الجمع بينهما ، وفي هذا

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : قصاصاً . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » كلمة غير مقروءة ، والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يجب . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : يكن . والمثبت من « هـ » .

الموضع لو ورد مقترناً لجاز أن يجمع بينهما وهو أن يقول تعالى :
« واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو [شاهداً] ^(١) وامرأتين أو شاهداً
ويمين » فإن ذلك لا يتنافى ، وإثبات شاهد ويمين هو إثبات حكم كما
يأمرنا بالصلاة ثم يوجب الصوم .

وقد تناقض الكوفيون في هذا الأصل ، فنقضوا الطهارة بالقهقهة
وزادوها على الأحداث الثمانية ، وجوزوا الوضوء بالنيذ ، وزادوه على
الوضوء بالماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة ، ولم يجعلوا ذلك
نسخاً لما تقدم فتركوا أصلهم . وقد احتج مالك لهذه المسألة في الموطأ
فقال : من الحججة فيها أن يقال : أرأيت لو أن رجلاً ادعى على رجل
مالاً ، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه ؟ فإن حلف / بطل [٣/٢٠٠-٢٠١ ب]
ذلك الحق عنه ، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق أن حقه
لحق ، وثبت حقه على صاحبه ، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من
الناس ، فمن أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . يريد مالك أنه إذا
حلف صاحب الحق فإنه يقضى له بحقه ولا شاهد معه ، فكيف بمن
معه شاهد؟! فهو أولى أن يحلف مع شاهده .

قال المهلب : والشاهد واليمين إنما جعله الله رخصة عند عدم
الشاهد الآخر بموت أو سفر أو غير ذلك من العوائق كما جعل تعالى
رجلاً وامرأتين رخصة عند عدم شاهدين ؛ لأنه معلوم أنه لا يحضر
المتبايعين شاهدان عدلان أو أكثر فيقتصر على شاهد وامرأتين أو على
شاهد واحد ، هذا غير موجود في العادات ، بل من شأن الناس
الاستكثار من الشهود ، فنقل الله العباد في صفة الشهود من حال إلى
حال أسهل منها رفقا من الله بخلقه ، وحفظاً لأموالهم فلا تناقض في

(١) في « الأصل » : شاهد . والمثبت من « هـ » .

شيء من ذلك ، والحديث في ذلك رواه مالك ، عن جعفر بن محمد ،
عن أبيه « أن النبي - عليه السلام - قضى باليمين مع الشاهد » .

* * *

باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة

[و] ^(١) ينطلق لطلب البينة

فيه : ابن عباس : « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي - عليه
السلام - بشريك بن سحماء . فقال النبي - عليه السلام - : البينة أو حد
في ظهرك . فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق
يلتمس البينة ؟! فجعل يقول : البينة أو حد في ظهرك ... » فذكر
حديث اللعان .

هذا الحديث إنما هو في رمي أحد الزوجين صاحبه ، فهو الذي
يقال له : انطلق [فائت] ^(٢) بالبينة ؛ لأن الزوجين ليس بينهما جلد ،
وإنما سقط الجلد بينهما بالتلاعن ، والأجنبيون بخلاف حكم الزوجين
في ذلك ؛ فإذا قذف أجنبي أجنبيا لم يترك لطلب البينة ولا يضمه
أحد ، بل يحبس الإمام خشية أن يفوت أو يهرب ، أو يرتاد من يطلب
بينته ، وإنما لم يضمه أحد ، لأن الحدود لا كفالة فيها ولا ضمان ؛
لأنه لا يحد أحد عن أحد .

وقوله : « البينة وإلا حد في ظهرك » كان قبل [نزول حكم] ^(٣)

اللعان على ظاهر قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ... ﴾ ^(٤)

(١) في « الأصل » : أو . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فائت ، وفي « ه » : اتت . والمثبت هو الصواب .

(٣) في « الأصل » ، ه : حكم نزول . والمثبت هو الصواب .

(٤) النور : ٤ .

الآية. فدخل في حكم الآية الزوجان وغيرهما ، فلما نزل قوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ (١) وحكم الله [باللعان] (٢) بين الزوجين بخلاف حكم الأجنيين ، وخص الزوجين بالآي يحد المتلاعن إلا أن يأبى من اللعان ، وكذلك المرأة إذا أبت من اللعان بعد لعان الزوج حدث ، بخلاف أحكام الأجنيين أنه من لم يقم البينة على قذفه وجب عليه الحد ؛ لقوله : « وإلا حد في ظهرك » .



باب : يحلف المدعى عليه حيثما [وجبت] (٣)

عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكاني . فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه ، وقال عليه السلام : « شاهدك أو يمينه » ولم يخص مكاناً دون مكان .

فيه : ابن مسعود : قال عليه السلام : « من حلف على يمين ليقطع بها ما لا لقي الله وهو عليه غضبان » .

اختلف العلماء في هذا الباب فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي - عليه السلام - ولا بين الركن والمقام في قليل الأشياء ولا كثيرها ولا في الدماء ، وإنما يحلفون الحكام من وجبت عليه اليمين في مجالسهم . وإلى هذا القول ذهب البخاري ، وقال مالك : لا يحلف أحد عند منبر إلا منبر النبي - عليه السلام - ومن أبى أن يلحف عند منبر النبي فهو كالناكل عن اليمين ، ويجلب

(١) النور : ٥ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : وجب . والمثبت من « هـ ، ن » .

في أيمان القسامة إلى مكة من كان من عملها فيحلف [بين الركن
والمقام، ويجلب إلى المدينة من كان من عملها فيحلف] (١) عند المنبر.
وهو قول الشافعي .

[١١٣/٣-٢٠] ولا يكون [اليمين] (٢) عند مالك في مقطع الحق / في أقل من
ثلاثة دراهم قياساً على القطع ، وعند الشافعي في عشرين ديناراً قياساً
على الزكاة ، كذلك عند منبر كل مسجد ، وروى ابن جريج ، عن
عكرمة قال : أبصر عبد الرحمن بن عوف قوماً يحلفون بين المقام
والبيت فقال : أعلى دم ؟ [فقيل] (٣) : لا . قال : أفعلى عظيم من
المال ؟ قيل : لا . قال : لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام .

قال : ومنبر النبي في التعظيم مثل ذلك ؛ لما ورد فيه من الوعيد
على من حلف عنده بيمين كاذبة . واحتج أبو حنيفة بأننا روينا عن زيد
ابن ثابت أنه لم يحلف على المنبر وخالفتموه إلى قول مروان بغير
حجة . قال : وليس قوله عليه السلام : « من حلف على [منبري] (٤)
هذا . . . » يوجب أن الاستحلاف لم يجب .

واحتج عليه الشافعي فقال : لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر
سنة لأنكر ذلك على مروان ، وقال له : لا والله ما أحلف إلا في
مجلسك . وما كان يمنع أن يقول لمروان ما هو أعظم من هذا لجلالة
قدره عنده ، وقد أنكر عليه أمر الصكوك وقال له : أتحل الربا يا
مروان؟! فقال مروان : أعوذ بالله من هذا . فقال : الناس يتبايعون
الصكوك قبل أن يقبضوها . فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : باليمين . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : يمين . والمثبت من « ه » . انظر : الفتح (٣٧٧/٥)

الناس . فكذلك كان ينكر عليه اليمين عند المنبر لولا علمه أنها السنة ،
وإنما كره أن يحلف عند المنبر .

[قال المؤلف] ^(١) واليمين عند المنبر بمكة والمدينة لا خلاف فيه في
قديم ولا حديث وأن نقل الحديث فيه تكلف ؛ لإجماع السلف عليه ،
ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب حلف عند المنبر في خصومة كانت بينه
وبين رجل ، وأن عثمان ردت عليه اليمين عند المنبر ، فافتدى منها
وقال : أخاف أن توافق قدرًا فيقال : إنه بيمينه .

قال المهلب : وإنما أمر أن يحلف في أعظم موضع في المسجد ،
ليرتدع أهل الباطل ، وهذا مستنبط من قوله تعالى : ﴿ تحبسونهما من
بعد الصلاة فيقسمان بالله ﴾ ^(٢) فاشتراطه بعد الصلاة تعظيمًا للوقت
وإرهابًا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ، مخصوصة وقت التعظيم
كخصوصة موضع التعظيم ، ألا ترى ما ظهر من تهيب زيد بن ثابت
للموضع ، فمن هو دون ذلك من أهل المعاصي الخائفين من العقوبات
أولى أن يرهبوا المكان العظيم .



باب : اليمين بعد العصر

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على
فضل ماء يمنع منه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ،
فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ، ورجل ساوم رجلا بسبعة بعد
العصر فحلف بالله - تعالى - لقد أعطي بها كذا وكذا فأخذها » .

(٢) المائة : ١٠٦ .

(١) من « ه » .

قال المهلب : إنما خص النبي هذا الوقت بالتعظيم وجعل الإثم فيه أكبر من غيره ؛ لشهود ملائكة الليل والنهار في وقت العصر ، وليرتدع الناس عن الأيمان الكاذبة في هذا الوقت المعظم .

وقوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله » يعني : وقتاً دون وقت لمن أنفذ الله عليه الوعيد ، وليس على الاستمرار والخلود . هذا مذهب أهل السنة ، وفيه أنه قد يستحق النوع من العذاب على ذنوب مختلفة ، فالمانع لفضل الماء أصغر معصية من [المباح] ^(١) الناكث ، والحالف الأثم ، والله أعلم .

* * *

باب : إذا [تسارع] ^(٢) قوم في اليمين

فيه : أبو هريرة : « أن النبي عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » .

إنما كره النبي تسارعهم في اليمين - والله أعلم - لثلاث تقع أيمانهم معاً فلا يستوفي الذي / له الحق أيمانهم على معنى دعواه ، ومن حقه أن يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته ، فإذا استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه في أخذ ما يأخذ أو دفع ما يدفع عن نفسه إلا بالقرعة ، والقرعة سنة في مثل هذا ، ألا ترى أن النبي أقرع بين نسائه عند سفره ، وكن قد استوين في الحرمة والعصمة ، ولم تكن واحدة أولى بالسفر من صاحبتهما .

* * *

(١) في « الاصل » : البائع . والمثبت من « ه » .
(٢) في « الاصل » : سارع . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : كيف يستحلف وقوله تعالى :

﴿ يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا ﴾ (١) وقوله :

﴿ ويحلفون بالله إنهم لمنكم ﴾ (٢) ، ﴿ يحلفون بالله لكم

ليرضوكم ﴾ (٣) ، ﴿ فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ﴾ (٤)

يقال : بالله ، وتالله ، ووالله . وقال عليه السلام : [و] (٥) رجل

حلف بالله كاذبًا بعد العصر « ولا يحلف بغير الله

فيه : طلحة بن عبيد الله : « أن رجلا جاء إلى النبي فإذا هو يسأله عن

الإسلام ... » إلى قوله « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال :

أفلق إن صدق » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « من كان حالقًا

فليحلف بالله أو ليصمت » .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في كيفية اليمين التي يجب أن

يحلف بها . فقالت طائفة : يحلف بالله لا يزيد عليه . وقال مالك :

يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده حق وما ادعيت عليّ إلا

باطلا .

وقال الكوفي : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فإن اتهمه

القاضي غلظ عليه اليمين فيزيد : عالم الغيب والشهادة الرحمن

الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خائنة

الأعين وما تخفي الصدور . قال ابن المنذر : وبأي ذلك حلفه الحاكم

يجزئ .

(١) النساء : ٦٢ .

(٢) التوبة : ٥٦ .

(٣) التوبة : ٦٢ .

(٤) المائدة : ١٠٧ .

(٥) في « الأصل » : في . والمثبت من « هـ » .

وكل ما أورده البخاري من آيات القرآن [ومن الأحاديث] (١) في هذا الباب حجة لمن اقتصر على الحلف بالله ولم يزد عليه ، وكذلك قال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه . وأجمعوا أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف [بالطلاق] (٢) أو العتاق أو الحج أو المصحف .

* * *

باب : من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي : « لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » وقال طاوس وإبراهيم وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة .

وفيه : أم سلمة : أن النبي قال : « إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب جمهور العلماء إلى أنه إن استحلف المدعى عليه ، ثم أقام المدعي البينة قبلت بيته وقضي له بها على ، ما ذكر البخاري ، عن شريح وطاوس والنخعي ، وهو قول الثوري والكوفيين ، والليث والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وقال مالك في المدونة : إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة ثم علمها قضي له بها ، وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركاً لبيته وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له إذا شهدت له . قاله مطرف ، وابن الماجشون . وقال ابن أبي ليلى : لا تقبل بيته بعد استحلاف المدعى عليه .

وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر . قال ابن المنذر : واحتج لابن أبي ليلى بعض الناس فقال : لما حكم النبي بالبينة على المدعي واليمين

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : بالله . والمثبت من « ه » .

على المنكر كان المدعي لا يستحق المال بدعواه والمنكر لا يبرأ من حق المدعي بجحوده ، فإذا أقام المدعي البينة أخذ المال ، وإذا حلف المدعي عليه برئ ، وإذا برئ فلا سبيل إليه .

واحتج أهل المقالة الأولى بقوله عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار » فدل هذا أن يمين المدعي عليه لا يسقط الحق ، وقطعه لا يوجب له ملكه ، فهو كالقاطع الطريق / لا يملك ما قطعه ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قد نهاه ^{[[٣/٢٦٠-٢٠١]]} عن أخذه بقوله : « فلا يأخذه » .

وقد ذكر ابن حبيب أن عمر بن الخطاب تخاصم إليه يهودي ورجل من المسلمين ، فقال عمر : بيتك . فقال : ما تحضرني اليوم . فأحلف عمر المدعي عليه ، ثم أتى اليهودي بعد ذلك بالبينة فقضى له عمر ببيته . وقال : البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة . وروى أبو زيد عن ابن الماجشون في اليمانية أنه يقضى له بالبينة ، وإن كان عالماً بها على قول عمر بن الخطاب .

واختلف عن مالك ، إذا أقام الطالب شاهداً واحداً ، وأبى أن يحلف معه فحلف المطلوب ، ثم وجد الطالب شاهداً آخر هل يضيفه إلى الشاهد [الأول] ^(١) أم لا ؟ فروى ابن الماجشون عن مالك أنه يضيفه إلى الأول ، وروى ابن كنانة عن مالك أنه لا يضيفه إلى الشاهد الأول ، ورواه يحيى عن ابن القاسم .

* * *

(١) في «الأصل» : الآخر . والمثبت من «هـ» .

باب : من أمر بإنجاز الوعد

وفعله الحسن وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد ، وقضى ابن [أشوع]^(١) بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب . وقال المسور بن مخرمة : « سمعت النبي - عليه السلام - وذكر صهراً له - قال : وعدني فوفاني » .

فيه : ابن عباس قال : « أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له : سألتك ماذا يأمركم ؟ فزعمت أنه يأمركم بالصلاة وبالصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة قال : وهذه صفة نبي » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا وعد أخلف » .

وفيه : جابر : « لما مات النبي - عليه السلام - جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي ، فقال أبو بكر : من كان له على النبي دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا . قال جابر : قلت : وعدني رسول الله أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر : فعد في يدي خمسمائة ، ثم خمسمائة ، ثم خمسمائة » .

وفيه : ابن جبير : « سألتني يهودي : أي الأجلين قضى موسى ؟ قلت : لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله ، فقدمت فسألت ابن عباس فقال : قضى أكثرهما وأطيبهما ، إن رسول الله إذا قال فعل » .

قال المهلب وغيره : إنجاز الوعد مندوب إليه مأمور به ، وليس بواجب فرضاً ، والدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ، ولا خلاف أن ذلك مستحسن ، وقد

(١) في « الأصل » : أشوع . والمثبت من « ه ، ن » .

أثنى الله على من صدق وعده ، ووفى بنذره ، وذلك من مكارم الأخلاق ، ولما كان رسول الله أولى الناس بها وأبدرهم إليها أدى عنه أبو بكر الصديق خليفته ، وقام فيه مقامه ، ولم يسأل أبو بكر جابراً البينة على ما ادعاه على رسول الله من العدة ؛ لأنه لم يكن [شيئاً]^(١) ادعاه جابر في ذمة النبي ، وإنما ادعى شيئاً في بيت المال والفيء ، وذلك موكلول إلى اجتهاد الإمام ، وقد تقدم اختلاف الفقهاء [فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها في كتاب الهبات]^(٢) .

* * *

باب : لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي : لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾^(٣) وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا [﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾]^(٤) الآية^(٥) .

وفيه : ابن عباس : « قال : يا معشر المسلمين ، كيف [تسألون]^(٦)

أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه / أحدث الأخبار بالله تقرأونه [٣/٢٠٢-٢٠٣] لم يُسب ؟ وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً ، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم ؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط سألكم عن الذي أنزل عليكم » .

(١) في « ه » .

(٢) في « الأصل » : في كتاب الهبات ما يلزم منها . والمثبت من « ه » .

(٣) المائدة : ١٤ .

(٤) في « الأصل » : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم . والمثبت من « ه » ، ن .

(٥) البقرة : ١٣٦ . (٦) في « الأصل » : تسألوا . والمثبت من « ه » .

اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة : لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ولا على مسلم . روي ذلك عن الحسن البصري ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور .

وقالت طائفة : تقبل على المشركين وإن اختلفت مللهم ، ولا تقبل على المسلمين . روي هذا عن شريح وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أبي حنيفة والثوري وقالوا : الكفر كله ملة واحدة . وقال ابن أبي ليلى والحكم وعطاء : تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ، ولا تجوز على ملة غيرها - وهو قول الليث وإسحاق - للعداوة التي بينهم ، وقد ذكر الله في كتابه فقال : ﴿ فَأَخْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ (٢) .

وقال ابن شعبان : أجمع العلماء أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه في شيء ، وإن كان عدلا ، والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر ؟! واحتج الكوفيون بما رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر النبي برجمهما » .

واحتج من لم يجزها فقال : لا حجة لكم في هذا الحديث ؛ لأنكم لا تقولون به ولا نحن ؛ لأن عندنا وعندكم أن من [شروط] (٢) الرجم الإسلام ، وقد روي أن اليهوديين اعترفا بالزنا فرجمهما بإقرارهما لا بالشهادة .

قال المهلب : وحجة من لم يجز شهادتهم على كافر ولا على مسلم أن الله وصفهم بالكذب عليه وعلى كتابه ، واتفق العلماء أن الكاذبين

(١) المائة : ١٤ . (٢) في «الأصل» : شرط . والمثبت من «ه» .

على الناس لا تقبل شهادتهم ، فالكذب على الله أعظم فهو أولى برد شهادتهم . قال ابن القصار : وأيضاً فإن المسلم الفاسق لا تقبل شهادته ، والكافر أفسق ، فلا يجوز قبوله على فاسق مثله ولا على مطيع .

فإن قيل : فقد أجازت طائفة من السلف شهادتهم على المسلم في الوصية في السفر للضرورة ، روي ذلك عن شريح والنخعي ، وبه قال الأوزاعي ، وقال ابن عباس في تأويل قوله : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾^(١) : من غير المسلمين .

قيل : قد قال الحسن البصري : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾^(١) : من غير قومكم من أهل الملة .

واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أنهم لا تجوز شهادتهم في الوصية في حضر ولا سفر ، والآية عندهم منسوخة ، فلم يلزمهم تأويل ابن عباس ؛ لأجل من خالفه من العلماء ، وقد شرط الله قبول العدول في الشهادة بقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾^(٣) .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « لا تصدقوا أهل الكتاب » حجة لمن لم يجز شهادتهم .

وقوله : « ولا تكذبوهم » يعني : فيما ادعوا من الكتاب ومن أخبارهم ؛ مما يمكن أن يكون صدقاً أو كذباً ؛ لإخبار الله - تعالى - عنهم أنهم بدلوا الكتاب ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ومن كذب على الله فهو أحرى بالكذب في سائر حديثه .

(١) المائة : ١٠٦ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) الطلاق : ٢ .

وسأل بعض علماء النصارى محمد بن وضاح فقال : ما بال كتابكم معشر المسلمين لا زيادة فيه ولا نقصان وكتابتنا بخلاف ذلك ؟ فقال له : لأن الله وكل حفظ كتابكم إليكم فقال : ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ (١) فما وكله إلى المخلوقين دخله الحرم والنقصان ، وقال في القرآن : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٢) فتولى الله حفظه فلا سبيل إلى الزيادة فيه ولا إلى النقصان .

* * *

باب : القرعة من المشكلات

وقوله تعالى : ﴿ إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ (٣) .

قال ابن عباس : اقرعوا فجرت الأقلام مع الجرية / وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء . وقوله : ﴿ فساهم ﴾ (٤) : أقرع ﴿ فكان من المدحضين ﴾ (٤) : من المسهومين .

وقال أبو هريرة : « عرض النبي على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف » .

فيه : النعمان بن بشير : [قال النبي ﷺ :] (٥) « مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة ، فصار بعضهم في أسفلها ، و[صار] (٥) بعضهم في أعلاها ، فكان الذين في أسفلها يبرون بالماء على الذين في أعلاها ، فتأذوا به ، فأخذوا فأساً ، فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا : ما لك ؟ قال : تأذيتم بي ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم » .

(٣) آل عمران : ٤٤ .

(٢) الحجر : ٩ .

(١) المائدة : ٤٤ .

(٥) من « ه ، ن » .

(٤) الصفات : ١٤١ .

وفيه : أم العلاء : « أن عثمان بن مظعون [طار] ^(١) لهم سهمه [في] ^(٢) السكنى - حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين - قالت أم العلاء : فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال لي النبي : وما يدريك أن الله أكرمه ؟ فقلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله ^(٣) . فقال رسول الله : أما عثمان فقد جاءه والله اليقين ، وإني لأرجو له الخير ، والله لا أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل [به] ^(٤) قالت : والله لا أزكي أحداً بعده أبداً ، وأحزنتني ذلك ، قالت : فتمت فأريت لعثمان عيناً تجري ، فجئت إلى رسول الله فأخبرته فقال : ذلك عمله . »

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : « قال النبي - عليه السلام - : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ... » الحديث .

القرعة في المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء في المستوين في الحجة ؛ ليعدل بينهم ، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عن تولى قسمتهم ، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة . قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : [يونس] ^(٥) وزكريا ومحمد نبينا ، قاله ابن المنذر .

(١) في « الأصل » : كانت . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » هنا : عليك . وهي مقحمة .

(٤) في « الأصل » : بي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : يوسف . والمثبت من « ه » .

واستعماله القرعة [كالإجماع] ^(١) من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء ، فلا معنى لقول من ردها ورد الآثار [الواردة] ^(٢) المتواترة بالعمل بها .

قال الشافعي : ولا (يعدم) ^(٣) المقترعون على مريم أن يكونوا تنافسوا [كفالتها] ^(٤) ، فكان أرفق بها و [أعطف] ^(٥) عليها ، وأعلم بما فيه مصلحتها أن تكون عند كافل واحد ، ثم يكفلها آخر مقدار تلك المدة ، أو تكون عند كافل واحد ويغرم من بقي ثمنونها بالخصص ، وهم بأن يكونوا تشاحوا كفالتها أشبه من أن يكونوا تدافعوها ؛ لأنها كانت صبية غير ممتنعة [مما] ^(٦) يمتنع منه من عقل شره ومصالحه ، فإن يكفلها واحد من الجماعة أستر عليها وأكرم لها ، وأي المعنيين كان ، فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه [أو] ^(٧) يخلص له ما يرغب فيه .

وهكذا معنى قرعة يونس ، وقفت بهم السفينة فقالوا : ما عليها إلا مذنب ، فتقارعوا فوقعت القرعة على يونس ، فأخرجوه منها . وذكر أهل التفسير أنه قيل ليونس : إن قومك يأتيهم العذاب يوم كذا . فخرج ذلك اليوم ، ففقدته قومه فخرجوا فاتاهم العذاب ثم صرف عنهم ، فلما لم يصيبهم العذاب ذهب مغاضباً ، فركب البحر في سفينة مع ناس ، فلما لجؤا ركبت السفينة فلم تسر فقالوا : إن [فيكم] ^(٨)

(١) في « الأصل » : بالإجماع . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الوارد . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : يعدو .

(٤) في « الأصل » : كفايتها . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : العطف . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : كما . والمثبت من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٨) في « الأصل » : فيهم . والمثبت من « هـ » .

لشرا . فقال يونس : أنا صاحبكم فألقوني . قالوا : لا حتى نضرب
بالسهام . فطار عليه السهم مرتين فألقوه في البحر ، فالتقمه الحوت ،
فأوحى الله إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظماً .

قال الشافعي : وكذلك كان إقراع النبي في العدل بين نسائه حين
أراد السفر ولم يمكنه الخروج بهن / كلهن فأقرع بينهن ليعدل بينهن ولا [٢٠٣٥/٣-٢٠٣٦]
يخص بعضهن بالسفر ، ويكل ذلك إلى الله ، ويخرج ذلك من
اختياره ، فأخرج من خرج سهمها ، وسقط حق غيرها ، فلما رجع
عاد للقسمة بينهن ولم يقسم أيام سفره ، فكذلك قسم خبير وكان أربعة
أحماسها لمن حضر فأقرع على كل جزء ، فمن خرج في سهمه أخذه
وانقطع منه حق غيره، وقد تقدم في كتاب الشركة شيء من الكلام في
القرعة .

وقوله : « المدهن في حدود الله » يعني : المداهن فيها المضيع لها
الذي لا يغير المعاصي ولا يعملها فهو مستحق بالعقوبة على سكوته
ومداهنته .

ومعنى المثل الذي ضربه عليه السلام في السفينة وقوله : « طار لهم
سهمه » يقال : طار له في سهمه كذا . إذا خصه ذلك وأصابه في
سهمه .



كتاب الصلح

[باب] (١) : ما جاء في الإصلاح بين الناس

وقوله : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر... ﴾ (٢) الآية
وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه

فيه : سهل : « أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي - عليه السلام - في أناس من أصحابه يصلح بينهم ، فحضرت الصلاة ... » الحديث .

وفيه : أنس : « قيل للنبي - عليه السلام - : لو أتيت عبد الله بن أبي . فانطلق [إليه] (١) النبي وركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي - عليه السلام - قال : إليك عني ، والله لقد أذاني نتن حمارك . فقال رجل من الأنصار منهم : والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك . فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه . فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجرید والأيدي والنعال ، فبلغنا أنها نزلت : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... ﴾ (٣) الآية .

الإصلاح بين الناس واجب على الأئمة وعلى من ولاء الله أمور المسلمين . قال المهلب : وإنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم وتعذر ثبوت الحقيقة عنده فيهم ، فحينئذ ينهض إلى الطائفتين ، ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة ، ومن كافة الناس

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ١١٤ . (٣) الحجرات : ٩ .

سماعًا فاشيًا يدلّه على الحقيقة . هذا قول كافة العلماء ، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات والأرضين المتشاح في قسمتها فيعين ذلك . وقال عطاء : لا يحل للإمام إذا تبين له القضاء أن يصلح بين الخصوم وإنما يسعه ذلك في الأموال المشكّلة ، فأما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين على الآخر ، وتبين للحاكم موضع الظالم [من] (١) المظلوم فلا يسعه أن يحملها على الصلح . وبه قال أبو عبيد . وقال الشافعي : يأمرهما بالصلح ، ويؤخر الحكم بينهما يوماً أو يومين ، فإن لم يجتمعا لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما ، والحكم قبل البيان ظلم ، والحبس للحكم بعد البيان ظلم .

وقال الكوفيون : إن طمع القاضي أن يصطلح الخصمان فلا بأس أن يردهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ، ولا يردهم أكثر من مرة أو مرتين إن طمع في الصلح بينهم ، فإن لم يطمع فيه أنفذ القضاء بينهم . واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين الناس الضغائن .

وأما مسير النبي إلى عبد الله بن أبيّ ، فإنما فعل ذلك أول قدومه المدينة ؛ ليدعوه إلى الإسلام ؛ إذ التبليغ [فرض] (٢) عليه ، وكان يرجو أن يسلم من وراءه بإسلامه لرياسته في قومه ، وقد كان أهل المدينة عزموا أن يتوجوه بتاج الإمارة ، وكذلك قال سعد بن عبادة للنبي - عليه السلام - أنه صنع ما صنع عن التوقف عن الإسلام ما كانوا عزموا عليه من توليته الإمارة ، حتى بعث الله نبيه فأبطل الباطل وصدع بالحق وبلغ الدين .

وفيه / من الفقه : أن الإمام إذا مضى إلى موضع فيه أعداء له أن [٢٠٤/٣] -

(١) في «الأصل» : علي . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : فرضاً . والمثبت من «ه» .

على المسلمين أن يمشوا معه و [يحرسوه] (١) فإن جفي عليه نصره،
كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال : والله لحمار رسول الله أطيب
ريحاً منك . فإن نوزع قاتلوا دونه .

وقول أنس : « قبلنا أنها نزلت : ﴿ وإن طائفتان ﴾ (٢) يستحيل أن
تكون الآية نزلت في قصة عبد الله بن أبي وفي قتال أصحابه مع النبي ؛
لأن أصحاب عبد الله بن أبي ليسوا بمؤمنين ، وقد تعصبوا له بعد الإسلام
في قصة الإفك ، وقد جاء هذا المعنى مبيناً في هذا الحديث في كتاب
الاستئذان من رواية أسامة بن زيد أن النبي - عليه السلام - مر في
مجلس فيه أخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الأوثان واليهود ، وفيهم
عبد الله بن أبي . . . وذكر الحديث . فدل أن الآية لم تنزل في قصة
عبد الله بن أبي ، وإنما نزلت في قوم من الأوس والخزرج اختلفوا في
حق فاقتلوا بالعصي والنعال . هذا قول سعيد بن جبير والحسن وقتادة .



باب : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

فيه : أم كلثوم بنت عقبة : قالت : قال رسول الله : « ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً [أو يقول] (٣) خيراً » .

في هذا الحديث زيادة لم يذكرها البخاري في حديثه ، حدثنا بذلك
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني قال : حدثنا أبو الربيع
محمد بن الفضيل البلخي الصفار ، حدثنا عبد الله بن محمد بن
إسحاق الخزاعي ، حدثني أبو يحيى بن أبي ميسرة ، حدثنا يحيى بن
محمد الحارثي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الوهاب بن

(١) في « الأصل » : يحرسونه . والمثبت من « هـ » . (٢) الحجرات : ٩ .

(٣) في « الأصل » : وقال . وفي « هـ » : ويقول . والمثبت من « ن » .

رفيع ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : « ما سمعت النبي يرخص في الكذب إلا في ثلاث : كان النبي يقول : لا أعدهن كذباً : الرجل يصلح بين الناس يقول قولاً يريد به الصلاح ، والرجل يحدث زوجته ، والمرأة تحدث زوجها ، والرجل يقول في الحرب » .

قال الطبري : اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة : الكذب الذي رخص فيه رسول الله في هذه الثلاث هو جميع معاني الكذب . واحتجوا بما رواه الأعمش ، عن عبد الملك بن مسرة ، عن النزال بن سبرة قال : كنا عند عثمان ، وعنده حذيفة فقال له عثمان : إنه بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا . فقال حذيفة : والله ما قلته . وقد سمعناه قبل ذلك يقوله ، فلما خرج قلنا له : أليس قد سمعناك تقول ؟ قال : بلى . قلنا : فلم حلفت ؟ قال : إني [أشتري] (١) ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله . واحتجوا بحديث ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن مكشوح : هل حدثت نفسك بقتلي ؟ قال : لو هممت فعلت . فقال عمر له : لو قلت : نعم ضربت عنقك - فنفاه من المدينة - فقال له عبد الرحمن بن عوف (٢) : لو قال : نعم ضربت عنقه ؟ قال : لا ولكن أستره بذلك .

وقالت طائفة : لا يصلح الكذب تعريضاً ولا تصريحاً في جد ولا لعب . روى سفيان عن الأعمش قال : ذكرت لإبراهيم الحديث الذي رخص فيه الكذب في الإصلاح بين الناس ، فقال إبراهيم : كانوا لا يرخصون في الكذب في جد ولا هزل . [وروى مجاهد عن أبي معمر ، عن ابن مسعود قال : لا يصلح الكذب في جد ولا هزل] (٣)

(١) في « الأصل » : أشتري . والمثبت من « هـ » .

(٢) ورد بالأصل : له . وهي زائدة . (٣) من « هـ » .

ولا أن يعد أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجزه ، اقرءوا إن شئتم : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ (١) .

وقال آخرون : بل الذي رخص فيه هو المعارض . وقد قال ابن عباس : ما أحب بأن لي بمعارض الكذب كذا وكذا . وهو قول سفيان وجمهور العلماء .

وقال المهلب : ليس لأحد أن يعتقد إباحة الكذب ، وقد نهى [٢/٣٠٤-٢٠٤] النبي - عليه السلام - عن الكذب نهياً مطلقاً ، وأخبر أنه / بجانب للإيمان ، فلا يجوز استباحة شيء منه ، وإنما أطلق عليه السلام للصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ، ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويعد أن يسهل ما صعب ويقرب ما بعد ، لا أنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو [عليه] (٢) لأن الله قد حرم ذلك ورسوله ، وكذلك الرجل يعد المرأة ويمنيها وليس هذا من الكذب ؛ لأن حقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه ، والوعد لا يكون حقيقة حتى ينجز ، والإنجاز [مرجو] (٣) في الاستقبال فلا يصح أن يكون كذباً .

وكذلك في الحرب أيضاً إنما يجوز فيها المعارض والإبهام [بألفاظ] (٤) تحتمل وجهين فيؤدي بها عن أحد المعنيين ليغتر [السامع] (٥) بأحدهما عن الآخر ، وليس حقيقة الإخبار عن الشيء بخلافه وضده ، ونحو ذلك ما روي عن النبي - عليه السلام - : « أنه مازح عجوزاً فقال : إن العجز لا يدخلن الجنة » فأوهمها في ظاهر الأمر أنهن لا يدخلن أصلاً ، وإنما أراد بهن لا يدخلن الجنة إلا شيباناً ، فهذا وشبهه من المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب ، فإن لم

(١) التوبة : ١١٩ . (٢) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « هـ » : موجود . (٤) في « الأصل » : بالألفاظ . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : الناس . والمثبت من « هـ » .

يسمع المصلح شيئاً فله أن يعد بخير ولا يقول : سمعت وهو لم يسمع ونحوه . قال الطبري : والصواب في ذلك قول من قال : الكذب الذي أذن فيه النبي هو ما كان تعريضاً ينحو به نحو الصدق ، نحو ما روي عن إبراهيم النخعي أن امرأته عاتبتة في جارية وفي يده مروحة فجعل إبراهيم النخعي يقول : اشهدوا أنها لها [ويشير بالمروحة] (١) فلما قامت امرأته قال : على أي شيء أشهدتكم ؟ قالوا : أشهدتنا على أنها لها . قال : ألم تروني أنني أشير بالمروحة .

وأما صريح الكذب فهو غير جائز لأحد كما قال ابن مسعود لما روي عن رسول الله من تحريمه والوعيد عليه ، وأما قول حذيفة فإنه خارج عن معاني الكذب التي روي عن النبي - عليه السلام - أنه أذن فيها ، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف ، كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيي به نفسه ، وكذلك الخالف له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه ، وله أن يحلف على ذلك ولا حرج عليه ولا إثم ، وسيأتي في كتاب الأدب باب المعارض مندوحة عن الكذب .

* * *

باب : قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح

فيه : سهل : « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم » .

يشبه أن يكون في هذه القصة نزلت : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا... ﴾ (٢) الآية لا في قصة عبد الله بن أبي بن سلول كما قال

(٢) الحجرات : ٩ .

(١) من « هـ » .

أنس ، روي [عن] (١) الحسن أن قوماً من المسلمين كان بينهم تنازع حتى اضطربوا بالجريد والنعال والأيدي ، فأنزل الله فيهم : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... ﴾ (٢) قال قتادة : كان بينهما حق [فتنازعا] (٣) فيه فقال أحدهما : لآخذنه عنوة . وقال الآخر : بيني وبينك رسول الله . فتنازعا حتى كان بينهما ضرب بالأيدي والنعال . وقال قتادة في تأويل هذه الآية : كان الأوس والخزرج اقتتلوا بالعصي . وفيه : خروج الإمام مع أصحابه للإصلاح بين الناس عند تفاقم أمورهم وشدة تنازعهم ، وقد تقدم .

وفيه : ما كان عليه النبي من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي [الفرقة] (٤) عن أمته كما وصفه الله - تعالى .

* * *

باب : قول الله تعالى :

﴿ أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ (٥)

[٢٠٥/٣]

فيه : عائشة : « ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ (٥) قالت : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه [كبراً] (٦) أو غيره فيريد فراقها فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت قالت : فلا بأس إذا تراضينا .

قال المهلب : الصلح خير في كل شيء من التمادي على الخلاف والشحناء والبغضاء التي هي قواعد الشر ، والصلح وإن كان فيه صبر مؤلم فعاقبته جميلة ، وأمر منه وشر عاقبة العداوة والبغضاء ، وقد قال

(١) من « ه » . (٢) الحجرات : ٩ .

(٣) في « الأصل » : كلمة غير مقروءة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : القرية . والمثبت من « ه » . (٥) النساء : ١٢٨

(٦) في « الأصل » : بطراً . والمثبت من « ه » .

عليه السلام في البغضة إنها الحالقة يعني : حالقة الدين لا حالقة الشعر، أراد النبي أن يطلق سودة لسن كان بها ، فأحست منه ذلك فقالت له : قد وهبت يومي لعائشة فلا حاجة لي بالرجال ، وإنما أريد أن أحشر في نسائك فلم يطلقها واصطلحا على ذلك . ودل [هذا] (١)

أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه بين الرجل والمرأة في مال أو وطء أو غير ذلك ، وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته لهذه الآية .



باب : إذا اصطلحوا على جور فهو مردود

فيه : أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني : قالوا : « جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . فقام خصمه فقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله . [فقال] (٢) الأعرابي : إن ابني كان عسيقاً على هذا فزني بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم . ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي : لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس فاغد [على] (٣) امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها أنيس فرجمها » .

وفيه : عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

[قال المؤلف] (١) : أما قضاء النبي في هذه القصة بكتاب الله فهو

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : فقام . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : إلى . والمثبت من « ه ، ن » .

رد الغنم والجارية اللذين أخذوا بالباطل ، وقد نهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) ولم يجوز هذا الصلح ؛ لا شراء حدود الله ببعض عرض الدنيا ، وحدود الله لا تسقط ولا تباع ولا تشتري ، وأجمع العلماء أنه لا يجوز الصلح المتعقد على غير السنة وأنه منتقض ، ألا ترى أنه رد الغنم والوليدة وألزم ابنه من الحد ما ألزمه الله ، فقال : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وبذلك كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في رسالته إليه يعلمه القضاء فقال : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

وذهب مالك وابن القاسم إلى أن الصلح كالبيع ، لا يجوز فيه المكروه ولا الغرر . وذكر ابن حبيب عن مطرف قال : كل ما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز .

قال ابن الماجشون : إن عثر عليه بحدثانه فسخ ، وإن طال أمر مضى . وقال أصبغ : إن وقع الصلح بالحرام والمكروه مضى ولم يرد ، وإن عثر عليه بحدثان ذلك ؛ لأنه كالهبة ، ألا ترى أنه لو صالح من دعواه تنتقض لم يكن فيه شفعة ؛ لأنه كالهبة ، وقد حدثنا سفيان بن عيينة أن علي بن أبي طالب أتى بصلح فقراه فقال : هذا حرام ، ولولا أنه صلح لفسخته . قال ابن حبيب : وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ ، لموافقتهم قوله في الحديث : « إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » .

[٣/٢٠٥-ب] / حراماً أو حرم حلالاً .

* * *

(١) البقرة : ١٨٨ .

باب : كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان

[فلان بن فلان] ^(١) وإن لم ينسبه إلى قبيلة أو نسبه

فيه : البراء قال : « لما صالح النبي - عليه السلام - أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتاباً فكتب : محمد رسول الله ، فقال المشركون : لا تكتب : محمد رسول الله ، لو كنت رسولا لم نقاتلك . فقال لعلي : امحه . فقال علي : ما أنا بالذي أمحاه : فمحاء رسول الله بيده ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، فلا يدخلوها إلا بجلبان السلاح . فسألوه : ما جلبان السلاح ؟ قال : القراب بما فيه . »

وقال البراء : « اعتمر النبي - عليه السلام - في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام - إلى قوله - : بجلبان السلاح ، وألا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه ، وألا يمنع أحداً من أصحابه إن أراد أن يقيم بها ، فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك (يخرج عنا) ^(٢) قد مضى الأجل . فخرج النبي - عليه السلام - فتبعتهم ابنة حمزة : يا عم ، يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك حملتها . فاختصم فيها علي وزيد وجعفر . فقال علي : أنا أحق بها فهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . ففضى بها النبي لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم . وقال لعلي : أنت مني وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا . »

أصل هذا الباب أن يكتب في اسم الرجل من تعريفه ما لا يشكل

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : يخرج عنها . وفي « ن » : اخرج عنا .

على أحد ، فإن كان اسمه واسم أبيه مشهورين شهرة ترفع الإشكال لم يحتج في ذلك إلى زيادة ذكر نسبه ولا قبيلته ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - اقتصر في كتاب المقاضاة مع المشركين [على] (١) أن كتب محمد بن عبد الله ، ولم يزد عليه لما أمن الالتباس فيه ؛ لأنه لم يكن هذا الاسم لأحد غير النبي - عليه السلام .

واستحب الفقهاء أن يكتب [اسمه و] (٢) اسم أبيه وجده و [نسبه] (٣) ليرفع الإشكال فيه ، فقل ما يقع مع ذكر هذه الأربعة اشتباه في اسمه ولا التباس في أمره .

قال المهلب : وفيه من الفقه رجوع النبي إلى اسمه واسم أبيه في العقد ، ومحوه لحظة النبوة إنما كان لأن الكلام في الصلح وميثاق العقد كان إخباراً عن أهل مكة ، ألا تراهم قالوا : « لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك ولا قاتلناك » فخشوا أن ينعقد عليهم إقرارهم برسالته ، فلذلك قالوا ما قالوا هرباً من الشهادة [بذلك] (٢) .

وأما محو « الرحمن » من الكتاب فليس بمحو من الصدور ، وربما آل التشاح في ذلك إلى فساد ما كان أحكموه من الصلح .

وإبادة عليّ من محو « رسول الله » أدب منه وإيمان وليس بعصيان فيما أمره به ، والعصيان هاهنا أبر من الطاعة له وأجمل في التأدب والإكرام .

قال الطبري : وفي كتابه - عليه السلام - باسمك اللهم ، ولم ياب عليهم أن يكتبه إذ لم يكن في كتابة ذلك نقض شيء من شروط الإسلام ، ولا تبديل شيء من شرائعه ، وإن كانت سنته الجارية بين

(١) في « الاصل » : إلى . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الاصل » : بنيه . والمثبت من « هـ » .

أمته أن يستفتحوا كتبهم « بسم الله الرحمن الرحيم » . وكان فعله ذلك والمسلمون [يومئذ] (١) في قلة من العدد وضعف من القوة ، والمشركون في كثرة من العدد وشدة (٢) من الشوكة ، فتبين أن نظير ذلك إذا حدثت للمسلمين حالة تشبه حالة المسلمين يوم الحديبية في القلة والضعف ، وامتنع المشركون من الصلح إلا على حذف بعض أسماء الله أو صفاته ، أو حذف بعض محامده أو بعض الدعاء لرسوله أو حذف بعض صفاته ، ورأى (٣) [القيم بامر المسلمين أن النظر للمسلمين إتمام الصلح أن له أن يفعل كفعل النبي ﷺ في ذلك .

ولو امتنعوا من الصلح على أن يتبدئ الكتاب هذا ما قاضى عليه فلان بن فلان ، ويحذف منه كل ما يتبدأ به من ذكر أسماء الله - تعالى - وصفاته في ابتداء الكتاب ، أو يحذف منه ذكر الخلافة ؛ أنه ليس في ترك ذلك ترك فرض من فرائض الله - عز وجل - لا يسع المسلمون تضييعه ؛ لأنه عليه السلام لما أجابهم إلى ما أرادوا من كتاب محمد بن عبد الله ؛ لم يكن ذلك مزيلا لصفة من النبوة ، ولا يكون للخليفة إذا لم يوصف بالخلافة دخول منقصة عليه ، ولا زواله عن منزلة من الإمامة ، كما لم يكن في رضا النبي ﷺ أن يكتب محمد ابن عبد الله منقصة عن النبوة التي جعلها الله - تعالى - فيه .

قال المهلب : وأما اشتراطهم عليه ألا يخرج بأحد من أهلها إن تبعه، ثم خرجت بنت حمزة وفرت معه ، فإنما جاز ذلك لأن المشاركة إنما وقعت على الرجال دون النساء ، وقد بينه البخاري في كتاب الشروط بعد هذا، وفي بعض طرق هذا الحديث، فقال سهيل:

(١) من « هـ » . (٢) ورد بالأصل : قوة . وهي مقحمة .
(٣) من هنا سقط من « الأصل » : نحو ورقة ، وسيلي التنبيه على آخره فيما بعد ، والمثبت من « هـ » .

« وعلى أنه لا يأتيك منا رجل هو على دينك إلا رددته إلينا » ولم يذكر النساء ، فصح بهذا أن أخذه لابنة حمزة كان لهذه العلة ، ألا تراه زد أبا جندل إلى أبيه ، وهو العاقد لهذه المقاضاة .

وقوله عليه السلام : « الخالة بمنزلة الأم » يعني في الحضانة وهو أصل في الحكم للخالة بالحضانة . وقال الطبري : فيه دليل على أن أم الصغير ومن كان من قرابتها من النساء أولى بالحضانة من عصبتها من قبل الأب ، وإن كانت ذات زوج غير الوالد الذي هو منه ؛ وذلك أن النبي ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة ، وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها أخو أبيها الذي كان رسول الله ﷺ آخى بينه وبينه ، وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها ، وذلك بعد مقتل حمزة ، فصح قول من قال : إنه لا حق لعصبة الصغير من قبل الأب في حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار مع قرابته من النساء من قبل الأم وإن كن ذوات أزواج .

فإن قيل : فإذا كانت قرابة الأم أحق وإن كن ذوات أزواج ، فهلا كانت الأم ذات الزوج كذلك كما كانت الخالة ذات الزوج أحق به ؟

قيل : فرق بين ذلك قيام الحجة بالنقل المستفيض [رواه] (١) عن النبي ﷺ أن الأم أحق بحضانة الطفل ما لم تنكح ، فإذا نكحت فالأب أحق بحضانته ، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وكل واحدة من المسألتين أصل ، إحداهما من جهة النقل المستفيض والأخرى من جهة نقل الأحاد العدول ، وغير جائز رد حكم إحداهما على الأخرى ، إذ القياس لا يجوز استعماله إلا فيما لا نص فيه من الأحكام .

(١) في « هـ » : رواه . والمثبت هو الصواب .

وقوله : « أنت مولانا » فالولاء في هذا الموضع لا يصلح أن يكون إلا الانتساب فقط لا الموارثة ؛ لأنه قد كان نزل في القرآن ترك التبني وترك التوارث به وبالحلف ، ولم يبق من ذلك إلا الانتساب أن يتسب الرجل إلى حلفائه ومعاقديه خاصة ، وإلى من أسلم على يديه ، فيكتب كما يكتب النسب والقبيلة غير أنه لا يرثه بذلك .

قال الخطابي : الجلبان : يشبه الجراب من الأدم ويضع الراكب فيه سيفه بقرابه ، ويضع فيه سوطه، يعلقه الراكب من واسطة رحله أو من آخره ، وإنما اشترطوا دخول مكة والسيوف في قربها ؛ ليكون ذلك علماً للصلح، ولو دخلوها متقلدين بها لم تؤمن الفتنة كقول الشاعر :
إن تسألوا الحق نعطي الحق سائله والدرع مخفية والسيف مقروب
والعرب لا تضع السلاح إلا في الأمن .

* * *

باب : الصلح مع المشركين

فيه : عن أبي سفيان . وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ : « ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر » وفيه عن سهل بن حنيف : « رأيتنا يوم أبي جندل » وفيه عن أسماء والمسور ، عن النبي ﷺ .

قال البراء : « صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين رد إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، وعلى ألا يدخلها إلا من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه . فجاء أبو جندل يحجل في قيوده ، فرده إليهم » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج ، فخرج » .

وفيه : سهل بن أبي حثمة : « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خير وهي يومئذ صلح ... » .

قال المؤلف : صلح المسلمين هذا للمشركين جائز إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، فلم يكن بالمسلمين طاقة على العدو ، فأما إذا قدروا عليهم فلا يجوز مصالحتهم ؛ لقوله عز وجل : ﴿ فلا تهنأوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾ (١) .

قال المهلب : وإنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين ؛ لسبب حبس الله - عز وجل - ناقة رسول الله ﷺ عن مكة حين توجه إليها فبركت به ، فقال أصحابه : خلأت . فقال النبي ﷺ : « ما خلأت ولا هو لها بخلق ، ولكن حبسها حابس الفيل » وكانت إذا حولت عن مكة قامت ومشيت ، وإذا حرفت إلى مكة بركت ، وكذلك كانت حالة الفيل ، ففهمها رسول الله ﷺ من ربه ولم يتعرض لدخوله مكة ، وقبل مصالحة المشركين ، وحبس جيشه عن انتهاك حرمة الحرم وأهله ، ولما كان قد سبق في علمه عز وجل من دخول أهل مكة في الإسلام فقال ﷺ : « لا يسألوني اليوم خطة يعظمون فيها حرمة الله أو الحرم إلا أعطيتهم إياها » فكان عما سأله أن يعظم به أهل الحرم أن يرد إليهم من خرج

(١) محمد : ٣٥ .

عنهم ومن حرمهم مسلماً أو غيره ، وألا يردوا ولا يخرجوا من الحرم من فر إليه من المسلمين ، وكان هذا من إجلال حرمة الحرم ، فلهذا عاقدهم على ذلك مع يقين ما وعده الله - تعالى - أنه ستفتح عليه مكة ويدخلها حتى قال له عمر : « ألسنت أخبرتنا أنا داخلون مكة ؟ فقال : هل أخبرتك أنك داخلها العام ؟ » فدل هذا أن المدة التي قاضى النبي ﷺ أهل مكة فيها إنما كانت من الله - عز وجل - مبالغة في الإعذار إليهم مع ما سبق من علمه من دخولهم في الإسلام .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية . فقال عروة بن الزبير : كانت أربع سنين . وقال ابن جريج : كانت ثلاث سنين . وقال ابن إسحاق : كانت عشر سنين . وقال الشافعي : لا يجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ بالحديبية ، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي متقضة ؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية .

وقال ابن حبيب عن مالك : يجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة ، وإجازته ذلك إلى غير مدة يدل على أنه تجوز مدة طويلة ، وأن ذلك لاجتهاد الإمام ، بخلاف قول الشافعي .

وقوله : « يحجل في قيوده » والحجل : مشي المقيد . من كتاب العين .

* * *

باب : الصلح في الدية

فيه : أنس : « أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو ، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص ، فقال

أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما . قال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا^(١) / قال النبي : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، فرضي القوم وقبلوا الأرش .

الصلح في الدية من قول الله : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾^(٢) قال المهلب : « فطلبوا الأرش » يعني : فطلبوا أن يعطوا الأرش ، ويُعفى عن القصاص ، فأبى أهل الجارية وتحاكموا إلى النبي - عليه السلام - فالحكم بالقصاص السن بالسن .

وإنما أقسم أنس بن النضر : « والله لا تكسر ثنية الربيع » ثقة منه بالله في أن يجعل له مخرجًا ؛ لأنه كان ممن يتقي الله ، فأجاب الله دعاءه وأبر قسمه بأن يسر القوم لقبول الأرش والعفو عن القصاص ، فلذلك قال النبي : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ولم يجعله في معنى المتألي على الله بغير ثقة .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام للحسن بن علي

« ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين » وقوله تعالى ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾^(٣)

فيه : الحسن البصري قال : « استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها . فقال معاوية - وكان والله خير الرجلين - : أي عمرو ، إن قتل هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس ، من لي بنسائهم ،

(١) إلى هنا ينتهي السقط من « الأصل » .

(٢) البقرة : ١٧٨ . (٣) الحجرات : ٩ .

من لي بضيعتهم ؟ فبعث إليه برجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عامر بن كريز . فقال : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه . فأتياه فدخلا عليه وتكلما فقالا له وطلبا إليه . فقال لهم الحسن بن علي : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها . قالوا : فإنا نعرض عليك كذا وكذا، ونطلب إليك ونسألك . قال : فمن لي بهذا ؟ قالوا : نحن لك به . فما سألهما شيئاً إلا قالوا : نحن لك به . فصالحه . قال الحسن : ولقد سمعت أبا بكره يقول : رأيت رسول الله على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين « قال البخاري : قال لي [علي بن عبد الله] ^(١) : إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « إن ابني هذا [سيد] ^(٢) » يدل أن السيادة إنما يستحقها من انتفع به الناس [لأنه] ^(٣) علق السيادة بالإصلاح بين الناس ونفعهم ، هذا معنى السيادة .

وقوله : « إن قتل هؤلاء هؤلاء » يدل على نظر معاوية في العواقب ورغبته في صرف الحرب .

وقوله : « وكان والله خير الرجلين » يريد معاوية خير من عمرو بن العاص .

وقوله : « اذهبا إلى هذا الرجل واطلبا إليه واعرضا عليه » يدل على أن معاوية كان الراغب في الصلح ، وأنه عرض على الحسن المال

(١) في « الأصل ، هـ » : عبد الله . والمثبت من « ن » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

وبذله له ورغبه فيه حقناً للدماء وحرصاً على رفع سيف الفتنة ، وعرفه ما وعد به النبي - عليه السلام - من سيادته ، وأن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ، فقال له الحسن : إنا بنو عبد المطلب المحبولون على الكرم والتوسع لمن حوالتنا من الأهل والموالي ، وقد أصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة إنفاق وإفضال على الأهل والحاشية ، فإن تخليت من هذا الأمر قطعنا العادة « وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها » يقول : قتل بعضها بعضاً فلا يكفون إلا بالمال ، فأراد أن يسكن أمر الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال ، فقالا : نفرض لك من المال في كل عام كذا / ومن الأقوات والثياب ما تحتاج إليه لكل ما ذكرت ، فصالحاه على ذلك .

وفيه من الفقه : أن الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على أخذ مال جائز للمختلع والمال له طيب ، وكذلك هو جائز للمصالح الدافع المال إذا كان كل واحد منهما له سبب في الخلافة يستند إليه ، وعقد من الإمارة يعول عليه .

وقوله : « بين فئتين من المسلمين » يدل أن قتال المسلم للمسلمين لا يخرجهم من الإسلام إذا كان على تأويل ، ويفسر قوله عليه السلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » . يريد إن أنفذ الله عليهما الوعيد . وذكر أهل الأخبار أنه لما قتل علي بن أبي طالب بايع أهل الكوفة [الحسن] ^(١) بن علي ، وبايع أهل الشام معاوية ، فسار معاوية بأهل الشام يريد الكوفة ، وسار الحسن بأهل العراقين ، فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة ، فنظر الحسن إلى كثرة من معه من أهل العراق ، فنادى : يا معاوية ، إني قد اخترت ما عند الله ،

(١) في « الأصل » : الحسين . والمثبت من « هـ » .

فإن يكن هذا الأمر لك فما ينبغي لي أن أنازعك عليه ، وإن يكن لي فقد (جعلته) (١) لك . فكبر أصحاب معاوية ، وقال المغيرة بن شعبه عند ذلك : أشهد أنني سمعت النبي - عليه السلام - يقول للحسن : « إن ابني هذا سيد سيصلح الله به بين فئتين من المسلمين » . فجزاك الله عن المسلمين خيراً .

وقال الحسن : اتق الله يا معاوية على أمة محمد ، لا تفنيهم بالسيف على طلب الدنيا وغرور فانية زائلة ، فسلم الحسن الأمر إلى معاوية وصالحه وباعه على السمع والطاعة على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ، ثم دخلا الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على أهل العراقيين ، فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفقهم وانقطاع [الحرب] (٢) وباع معاوية كل من كان معتزلاً عنه ، وباعه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة ، وتباشر الناس بذلك ، وأجاز معاوية الحسن بن علي بثلاثمائة ألف وألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل ، وانصرف الحسن بن علي إلى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبه ، وولى البصرة عبد الله بن عامر ، وانصرف إلى دمشق واتخذها دار مملكته .

* * *

باب : هل يشير الإمام بالصلح

فيه : عائشة : « سمع النبي صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل . خرج عليهما رسول الله فقال : أين المتألي على الله [لا] (٣) يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، فله أي ذلك أحب » .

(١) في « ه » : خلعتة .

(٢) في « الأصل » : الحديث . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ألا . والمثبت من « ه » ، ن » .

وفيه : كعب : « أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال ، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما ، فمر بهما النبي - عليه السلام - فقال : يا كعب . فأشار بيده كأنه يقول النصف ، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً » .

قال المهلب : في هذين الحديثين الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه والوضع عنه . قال المهلب : وفي حديث عائشة النهي عن التآلي على الله ؛ لأن فيه معنى الاستبداد بنفسه ، والقدرة على إرادته ، فكأنه لما حتم بالأفعال شابه ما يدعيه القدرية من إثبات القدرة لأنفسها ، فوبخه النبي بقوله ، ففهم ذلك ورجع عن تأليه ويمينه ، وقال : « له أي ذلك أحب » من الوضع عنه أو الرفق به متبرئاً من الفعل إلى الله ، ورد الحول والقوة إليه ، ويمينه إن كانت بعد نزول الكفارة ففيها الكفارة .

وفي حديث كعب أصل قول الناس في حضهم على الصلح : خير الصلح الشطر ؛ لأنه عليه السلام أمره بوضع النصف / عن غريمه فوضعه عنه .

* * *

باب : فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

فيه : أبو هريرة : [قال النبي ﷺ] (١) : « كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة » .

قال المهلب : قوله : « كل سلامي » يعني : كل مفصل وكل عظم وإن صغر ، والسلاميات : عظام مفاصل الكف ، فعلى كل واحد

(١) من « هـ » .

منها صدقة لله من فعل الطاعة والخير كل يوم ، إذ كل موضع شعرة فما فوقها من جسد الإنسان عليه فيه نعمة لله ، يلزمه شكره والاعتراف بها حين خلقه صحيحاً يتصرف في منفعه وإرادته ، ولم يجعل في ذلك الموضع داء يمنعه ألمه من استعماله والانتفاع به . وإنما سميت طاعة الله من صلاة وغيرها صدقة ؛ لأنه كان لله أن يفترض على عباده ما شاء من الأعمال دون أجر يأجرهم عليها ، ولا ثواب فيها ، ولكنه برحمته تفضل علينا بالأجر والثواب على ما فرضه ، فلما كان لأفعالنا أجر فكأننا نحن ابتدأنا بالعمل فاستحققنا الأجر ، فشابه به الصدقة المبتدأة التي عليها الأجر لازم في فضل الله . وفيه أن العدل بين الناس من الأعمال الزاكية عند الله المرجو قبولها .

* * *

باب : إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

فيه : الزبير : « أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدمراً إلى رسول الله في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما . فقال رسول الله [للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله] ^(١) أن كان ابن عمك . فتلون وجه رسول الله ثم قال : اسق ، ثم احبس حتى يبلغ الجدر . فاستوعى رسول الله حينئذ حقه للزبير ، وكان رسول الله قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله استوعى للزبير حقه في صريح الحكم . قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ... ﴾ ^(٢) الآية » .

قال المهلب : الترجمة صحيحة ؛ لأن النبي أمر أن يسقي ويأخذ

(٢) النساء : ٦٥ .

(١) من « ه ، ن » .

بأيسر ما يكفيه من الماء ، ثم يرسله إلى جاره ، فأبى ذلك جاره ،
 واتهم النبي وأساء الظن بالنبوة من الجور والميل ، فغضب النبي ، فأمر
 الزبير أن يسقي ويمسك الماء حتى يبلغ إلى منتهى حاجته ، واستوعى
 الزبير حقه ولم يحمله غضبه عليه السلام على أكثر من أنه استوعى له
 حقه ، ونزل القرآن بتصديقه ، وهو قوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون
 حتى يحكموك... ﴾ (١) الآية . يعني : لا يؤمنون إيمانًا كاملاً ؛ لأنه
 لا يخرج من الإيمان بخطر أخطرها الشيطان ونزغ بها .

وفيه من الفقه : أنه لا ينبغي ترك الاقتداء بالنبي - عليه السلام - في
 غضبه ورضاه وجميع أحواله ، وأن يكظم المؤمن [غيظه] (٢) ويملك
 نفسه عند غضبه ، ولا يحملها على التعدي والجور ، بل يعفو ويصفح .
 وقوله : « أحفظ الأنصاري » يعني : أغضبه .

* * *

باب : الصلح بين الغرماء وأصحاب

الميراث والمجازفة في ذلك

قال ابن عباس : لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عيناً وهذا
 ديناً ؛ فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه .

فيه : جابر : توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا
 التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء ، فأتيت النبي فذكرت ذلك له ،
 فقال : إذا جددته فوضعتة في المربرد آذنت رسول الله . فجاء ومعه أبو بكر
 وعمر ، فجلس عليه فدعا بالبركة ، ثم قال : ادع غرماءك فأوفهم .

(١) النساء : ٦٥ . (٢) في « الأصل » : غضبه . والمثبت من « هـ » .

فما تركت / أحداً له على أبي [دين] ^(١) إلا قضيته ، وفضل [ثلاثة] ^(٢) [٣/٨٥٠-٢٠٠ ب]

عشر وسقاً : سبعة عجوة ، وستة لون ... » الحديث .

قال المؤلف : كان الدين الذي على أبي جابر ثلاثين وسقاً من تمر ذكره البخاري في باب إذا قاضاه أو جازفه في دين فهو جائز . وقال فيه جابر : توفي أبي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود .

وقد تقدم هناك أنه لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له [دين] ^(٣) من تمر على أحد تمرًا مجازفة في دينه ؛ لأن ذلك من الغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في ذلك أقل من دينه ، وكذلك لا يجوز عندهم أن يأخذ من طعام مكيل معلوم الكيل طعامًا جزافًا من جنسه إلا أن يكون طعامًا مخالفًا لجنس الطعام المكيل يجوز فيه التفاضل ، فلا يجوز إلا يدا بيد .

وروى ابن القاسم عن مالك ، أنه كره لمن كان له دين على رجل أن يأخذ فيه ثمرة يجتنيها أو دارًا يسكنها أو جارية يواضعها ، وكذلك إذا اشترى منه بدينه كيلًا من حنطة ، كره أن يفارقه حتى يقبض الحنطة ؛ لأنه يكون دينًا في دين . وقال أشهب : لا بأس بذلك كله . وهو قول أبي حنيفة . وقالوا : ليس من الدين بالدين ؛ لأنه إذا شرع في اجتناء الثمرة . وفي سكنى الدار فقد خرج من معنى الدين بالدين ؛ لأن ما كان أوله مقبوضًا وتأخر قبض سائره فهو كالمقبوض .

قال مالك : ولا يجوز لمن له طعام من بيع أو سلم أن يصالحه على دراهم يعجلها أو يؤخرها ؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فلم يجز لجابر أن يعطي اليهودي فيما كان له على أبيه من التمر دراهم .

ووجه حديث جابر في هذا الباب أنه كان على أبيه دين من جنس

(١) في «الأصل» : دينًا . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) في «الأصل» : ثلاث . والمثبت من «هـ ، ن» . (٣) من «هـ» .

تمر حائطه فرغب إلى الغرماء أن يأخذوا تمر نخله ويسقطوا عنه باقي دينهم ؛ لاتفاقهم أن التمر لا يبلغ قدر الدين ، ومثل هذا يجوز عند جميع العلماء ؛ لأنه حط وإحسان وليس بيع ، ويجوز عند جماعة العلماء في الصلح ما لا يجوز في البيع ، وإلى هذا المعنى ذهب البخاري في ترجمته ، والله أعلم .

وأما قول ابن عباس فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري : إذا اقتسم الشريكان الغرماء [فأخذ] (١) هذا بعضهم [وهذا بعضهم] (٢) فتوي نصيب أحدهما وخرج نصيب الآخر ، قال : إذا أبرأه منه فهو جائز . وقال النخعي : ليس بشيء ما توي أو خرج فهو بينهما نصفان . وهو قول مالك و(الكوفيين) (٣) والشافعي .

وحجة من لم يجز ذلك [أنه] (٤) غرر ؛ إذ قد يتوى ما على أحدهما فلا يحصل للذي خرج إليه شيء ، ومن حق الشريكين أن (يساويا) (٥) في الأخذ .

وحجة من قال : لا يرجع أحدهما على صاحبه أن الذمة تقوم مقام العين ، فإذا توي ما على أحد الغرماء فإنه يبيعه به ديناً . وقال سحنون : إذا قبض أحد الشريكين من دينه عرضاً فإن صاحبه بالخيار إن شاء جوز له ما أخذ وأتبع الغريم بنصيبه ، وإن شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض وأتبع الغريم جميعاً بنصف جميع الدين فاقسماه بينهما نصفين . وهذا قول ابن القاسم .

* * *

(١) في « الأصل » : وأخذ . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : الكوفي .

(٤) في « الأصل » : لأنه . والمثبت من « هـ » . (٥) في « هـ » : يتساويا .

باب : الصلح بالعين والدين

فيه : كعب : « أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله وهو في بيته ، فخرج إليهما فقال : يا كعب - وأشار بيده أن ضع الشطر . فقال كعب : قد فعلت . فقال النبي : قم فاقضه » .

اتفق العلماء أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل ، وإن أخره بذلك ؛ لأنه حط عنه وأحسن إليه ولا يدخله دين في دين ، وقد قال عليه السلام : « من أنظر معسراً أو وضع عنه تجاوز الله عنه » ولا يجوز أن يحط عنه شيئاً قبل حلول الأجل على أن يقضيه مكانه ؛ لأنه يدخله ضع وتعجل / وأما إن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير [٣/٩٦-٢٠١] بدراهم لم يجز ذلك إلا بالقبض ؛ لأنه صرف ، فإن قبض بعضاً وبقي بعضاً جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض ، فإن كان الدين عرضاً فلا يجوز له في غير جنسه مما يتأخر قبض جميعه ؛ لأنه الدين بالدين ، وإن كان ناجزاً فلا بأس به . هذا قول مالك . وإذا تقاضاه مثل دينه عند حلول الأجل على غير وجه الصلح فإنه يقبضه مكانه ، ولا يجوز أن يحيله به غريمه على من له عليه دين ؛ لأنه يكون الدين بالدين الذي نهى عنه ، ولذا قال عليه السلام : « قم فاقضه » .

* * *

كتاب الشروط

باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

فيه : مروان والمسور : يخبران عن أصحاب رسول الله : « لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخلت بيننا وبينه . فكره ذلك المؤمنون وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك ، فكاتبه النبي على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً ، وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي [يومئذ] ^(١) وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون النبي أن يرجعها إليهم ، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله [فيهن] ^(٢) : ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ ^(٣) الآية . قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله : قد بايعتك . كلاماً يكلمها به ، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما بايعهن إلا بقوله .

وفيه : جابر : « بايعت النبي فاشترط عليّ : والنصح لكل مسلم » . وقال مرة : « بايعت النبي على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

قال المؤلف : الشروط الجائزة في الإسلام والأحكام هي الشروط

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فيهم . والمثبت من « ه ، ن » . (٣) الممتحنة : ١٠ .

الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله ، وشروط المبايعة هي التزام الفرائض والنصيحة للمؤمنين [وما في آية الممتحنة مما ألزمه الله - عز وجل - المؤمنات في الآية] ^(١) أن ﴿ لا يسرقن ولا يزنين ﴾ ^(٢) إلى آخر الآية .

فاختلف العلماء في صلح المشركين على أن يرد إليهم من جاء [منهم] ^(١) مسلماً ، فقال قوم : لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام : « أنا بريء [من] ^(٣) كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب لا تراءى نارهما » . قالوا : فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين ؛ إذ كان النبي قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب .

وأجمع المسلمون أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك [الذي] ^(١) بقي من فرض الهجرة . هذا قول الكوفيين ، وقول أصحاب مالك . ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون قال : إذا اشترط أهل الحرب في الصلح رد من أسلم منهم لم ينبغ أن يعطوا ذلك ، فإن جهل معطيهم ذلك لم يوف لهم بالشرط ؛ لأنه خلاف سنة الإسلام ، وفيه إباحة حرمة .

وقال الشافعي : هذا الحكم في الرجال غير منسوخ ، ليس لأحد هذا العقد إلا للخليفة أو لرجل يأمره ، فمن عقده غير الخليفة فهو مردود ، وقول الشافعي : وهذا الحكم في الرجال غير منسوخ ؛ يدل أن مذهبه في النساء منسوخ ، وحجته في حديث مروان والمسور قوله : «وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي فجاء أهلها إلى النبي يسألونه أن يرجعها إليهم فلم يرجعها لما نزل فيهن ورد أبا جندل .

وذكر معمر عن الزهري قال : نزلت الآية على النبي وهو بأسفل

(١) من « ه » . (٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) في « الأصل » : مع . والمثبت من « ه » .

الحديبية ، وكان صالحهم على أن من أتاه منهم رده إليهم ، فلما جاء
 [٢٠٩/٣] النساء نزلت عليه الآية وأمر أن يرد الصداق إلى أزواجهن / فحكم
 النبي في النساء بحكم [الله] (١) في القرآن وبين المعنى في ذلك
 بقوله : ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (٢) فأخبر تعالى أن
 وطء المؤمنات حرام على الكفار ، فلذلك لم ترد إليهم النساء . وقد
 روي في هذا الحديث ما يدل أن الشرط إنما وقع في صلح أهل مكة أن
 يرد الرجال خاصة ولم يقع على النساء وهو قول سهيل : « وعلى أنه
 لا يأتيك منا رجل إلا رددته إلينا » فلم يدخل في ذلك النساء . ذكره
 البخاري في باب الشروط في الجهاد بعد هذا .

وقوله : « فامتعضوا » قال صاحب العين : معض الرجل وامتعض :
 إذا غضب للشيء . وأمعضته ومعضته أنا : إذا أنزلت به ذلك .

وقوله : « وهي عاتق » قال ابن دريد : عتقت الجارية : صارت
 عاتقاً ، وذلك إذا أوشكت البلوغ . وقد تقدم تفسير العواتق في
 أبواب صلاة العيدين .

* * *

باب : إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة

فيه : ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - قال : « من باع نخلا قد
 أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط [(٣)] المبتاع » .
 قد تقدم في كتاب البيوع .

* * *

(١) في « الأصل » : الآية . والمثبت من « هـ » . (٢) المتحنة : ١٠ .

(٣) في « الأصل » : يشترطها . والمثبت من « هـ ، ن » .

باب [الشروط] ^(١) في البيوع

فيه : عائشة : « أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً . قالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا [أن] ^(٢) أقضي عنك كتابتك ليكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله فقال لها : ابتاعي فأعتقي ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

وقد تقدم في البيوع . ونذكر هاهنا منه طرفاً . وروي عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال : وجدت في كتاب جدي قال : أتيت مكة فأصبت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فأتيت أبا حنيفة فقلت له : ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل . فأتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : إن البيع جائز والشرط باطل . فأتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت : سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسألة . فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما فقال : لا أدري ما قالوا ، حدثني عمرو بن [شعيب] ^(٣) عن أبيه ، عن جده « أن رسول الله نهى عن بيع وشرط » فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته بقولهما فقال : لا أدري ما قالوا ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي - عليه السلام - قال : « اشترى بريرة واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » فأجاز البيع وأبطل الشرط . فأتيت [ابن] ^(٤)

(١) في « الاصل » : الشرط . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الاصل » : شعبة . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الاصل » : لابن . والمثبت من « ه » .

شبرمة فأخبرته بقولهما فقال : لا أدري ما قالاً ، حدثني مسعر بن كدام ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله قال : « اشتري مني النبي - عليه السلام - ناقة فاشترطت حملاني » فأجاز البيع والشرط .

قال المهلب : هذه الثلاث فتاوى جائزة كلها في مواضعها ، فلا يتعدى كل واحد [منها] ^(١) ما وضع له ولها أحكام مختلفة على حسب تأويل الأحاديث الثلاثة ، وهؤلاء الفقهاء حملوا تأويلها على العموم وظنوا أن كل واحد من هؤلاء الأحاديث عامل في السنة كلها ، وليس كذلك ، ولكل واحد موضع لا يتعداه ، وقد تقدم في كتاب البيوع .

* * *

باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة

إلى مكان مسمى جاز

فيه : جابر : « أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي - عليه السلام - فضربه فدعا له ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه (بوقية) ^(٢) قلت : لا . ثم قال : بعنيه (بوقية) ^(٢) فبعته ، فاستثنت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيت بالجمل ونقدي / ثمنه ، ثم [انصرفت] ^(٣) فأرسل على إثري وقال : ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك » .

وقال شعبة : « أفقرني رسول الله ظهره إلى المدينة » .

(١) في « الأصل » : منهما . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : بأوقية .

(٣) في « الأصل » : اثنتيت . والمثبت من « ه ، ن » .

وقال إسحاق ، عن جرير ، عن مغيرة : « فبعته على [أن لي] ^(١) فقار
[ظهره] ^(٢) حتى آتي المدينة » .

وقال عطاء وغيره : « و [لك] ^(٣) ظهره إلى المدينة » .

وقال ابن [المنكدر] ^(٤) عن جابر : شرط ظهره إلى المدينة .

وقال زيد بن [أسلم] ^(٥) عن جابر : « ولك ظهره حتى ترجع » .

وقال [أبو] ^(٦) الزبير ، عن جابر : « أفقرناك ظهره إلى المدينة » .

وقال الأعمش ، عن سالم ، عن جابر : « تبلغ عليه إلى أهلك » . قال

أبو عبد الله : الاشتراط أكثر وأصح عندي . وقال ابن جرير ، عن عطاء
وغيره ، عن جابر : « أخذته بأربعة دنانير » وهكذا تكون أوقية على

حساب [الدينار] ^(٧) بعشرة دراهم ، ولم يبين الثمن مغيرة ، عن

الشعبي ، عن جابر ، وابن [المنكدر ، وأبو] ^(٨) الزبير ، عن جابر . وقال

الأعمش ، عن سالم ، عن جابر : [أوقية ذهب . وقال أبو إسحاق ، عن

سالم ، عن جابر] ^(٩) : مائتي درهم . وقال داود بن قيس ، عن عبيد الله

ابن مقسم ، عن جابر : « اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال : بأربعة أواق » .

(١) في « الأصل » : أول . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ظهر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : لي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : المنذر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : سالم . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٧) في « الأصل » : الدنانير . والمثبت من « ه ، ن » .

(٨) في « الأصل » : المنذر ، وابن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٩) من « ه » .

وقال أبو [نضرة] ^(١) عن جابر : « اشتراه بعشرين ديناراً . وقول الشعبي بوقية أكثر .

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث لاختلاف ألفاظه ، فمرة روي بلفظ الهبة و [الإفقار] ^(٢) ومرة روي بلفظ الاستثناء والاشتراط ، واختلاف اللفظ يوجب اختلاف المعاني عند الفقهاء إلا أن البخاري غلب لفظ الاشتراط وقضى له [على غيره] ^(٣) بالصحة ، ومن قال بذلك من الفقهاء : الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي ، وأهل الحديث قالوا : لا بأس أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ظهرها إلى مكان معلوم ، والبيع في ذلك جائز والشرط ثابت .

وقال مالك : إن كان الاشتراط للركوب إلى مكان قريب مثل اليوم واليومين والثلاثة فلا بأس بذلك ، وإن كان بعيداً فلا خبر فيه على ظاهر حديث جابر أنه باع الجمل من النبي واستثنى ركوبه إلى المدينة ، وكان بينه وبينها ثلاثة أيام . قال مالك : ولا بأس أن يشترط سكنى الدار الأشهر والسنة

وقالت طائفة : إذا اشترط ركوب الدابة أو خدمة العبد أو سكنى الدار فالبيع فاسد . هذا قول الكوفيين والشافعي . وقالوا : قد ورد حديث جابر بلفظ الإفقار والهبة ، وهو أولى من [حديث] ^(٤) الاشتراط . قالوا : ولا يخلو شرط ركوب البائع أن يكون الركوب مستحقاً من مال المشتري ، فيكون البيع فاسداً ؛ لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري ، أو يكون استثناءه الركوب أوجب بقاء الركوب في ملك البائع ، فهذا محال لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من

(١) في « الأصل ، هـ » : نضر . والمثبت من « ن » .

(٢) في « الأصل » : الافتقار . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عنده . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

جهة البائع ، وإنما ملكها لأنها [طرأت] (١) في ملكه ، وكذلك سكنى الدار ونحوها .

واحتج عليهم من خالفهم فقال : إنه لا خلاف بيننا أنه لو باع نخلا عليها ثمر قد أبر وبقاها لنفسه أنه جائز ، والثمرة تبقى على نخل المبتاع إلى وقت جدادها ، وقد باع النخل واستثنى منفعة تلك الثمرة لنفسه ، وجاز ذلك فكذلك في مسألتنا ، وقد أجمعوا على جواز الفرد اليسير في البيوع ، وقد أجازته النبي - عليه السلام - وروي عن عثمان أنه باع داراً واشترط لنفسه سكنها مدة معلومة ، وعثمان إمام فعل ذلك بين الصحابة ، فلم ينكره أحد .

فإن قالوا : إن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع وشرط .

قيل : الذي نهى عن ذلك هو الذي جوز البيع والشرط في حديث جابر ، فدل أن الخبر مخصوص ؛ لأن من الشروط ما يجوز ومنها ما لا يجوز ، وقد قال : « المؤمنون عند شروطهم » قال ابن المنذر : وحديث جابر مستغنى به عن قول كل أحد ، وإنما نهى أن يستثنى مجهولاً من معلوم ، فأما إذا علم المستثنى فذلك جائز ، ومن خالف حديث [جابر] (٢) مستثنى برأيه فيما لا سنة فيه ، كالدار يبيعها الرجل وقد أكرها وقتاً معلوماً أن سكنها / للمكثري على المشتري إلى [٣٠٠-٢١٠ ب] انقضاء المدة ، فإذا جاز هذا ولا سنة فيه فالسنة الثابتة أولى أن نستنها .

قال المهلب : ومن روى « لك ظهره إلى المدينة » يدل على أنه تفضل عليه بركوبه إلى المدينة ، ولم يكن من اشتراط جابر على النبي في أصل البيع .

(١) في « الأصل » : كأنها : ظهرت . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

ويؤيد ذلك [رواية من روى : « فأفقره ظهره إلى المدينة » والإفطار لا يكون إلا تفضلاً ، فيكون معنى] (١) رواية من روى : « وشرط له ظهره إلى المدينة » شرط تفضل ؛ لأن القصة كلها جرت على جهة التفضل من النبي - عليه السلام - والرفق بجابر ؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزيادة ، وكيف يشرط عليه جابر ركوبه وحين قال له النبي : « بعنيه . قال له جابر : هو لك يا رسول الله بلا ثمن » فلم يقبله النبي - عليه السلام - إلا بثمن رفقا به . ذكره البخاري في كتاب الوكالات في باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً فلم يبين كم يعطي .

قال المهلب : وأما اختلافهم في ثمن الجمل فلا حاجة بنا إلى علم مقداره ؛ لأنه لا يجوز بيعه بالقليل والكثير ، وإنما الغرض في الحديث نقل العقد وأنه كان بثمن ، فلذلك لم يعتبر مقداره .

الإفطار في الإبل : أن يعار للركوب والحمل عليها . عن الخطابي . وفي كتاب العين : أفقرت الرجل الدابة إذا أعرته ظهرها . والفقار : عظم الصلب .



باب : الشروط في المعاملة

فيه : أبو هريرة : « قالت الأنصار للنبي : أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . قالوا : تكفونا المثونة ونشركم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا » .

[وفيه : ابن عمر : « أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها »] (١)

(١) من « ه » .

قال المهلب : أراد الأنصار مقاسمة المهاجرين للإخاء الذين آخى بينهما النبي ، وهذه المعاملة هي المساقاة بعينها ، وهي خارجة عن معاني البيوع ؛ لأنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وجاز بيعها في المساقاة قبل أن تخلق وتظهر ، وأما خروجها عن الإجارة ، فإنه لا تجوز الإجارة المجهولة ، وفي المساقاة لا يعلم مقدار ما يخرج النخيل من الثمر ، وربما لا يخرج شيئاً ، وإنما جازت المساقاة بالسنة ، فهي مخصوصة في نفسها لا تتعدى إلى غيرها مما يشبه معناها ، فلا يجوز من الشروط في معاملاتهم إلا ما كان في كتاب الله أو سنة -
 نبيه عليه السلام .

* * *

باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت . وقال المسور : « سمعت النبي ذكر صهرًا له فأثنى عليه في مصاهرته ، فأحسن وقال : حدثني فصدقني ، ووعدني (فوفاني) (١) » .

فيه : عقبه بن عامر قال : قال النبي : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

هذا الباب مكرر في كتاب النكاح وهو موضعه وسأذكر مذاهب العلماء في شروط النكاح إن شاء الله (٢) .

* * *

(١) في « ه ، ن » : فوفى لي . (٢) سبق كتاب النكاح فليتبّه .

باب : الشروط في المزارعة

فيه : رافع : « كنا أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكري الأرض ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك ، ولم ننه عن الورق » .
تقدم معنى حديث رافع واختلاف مساقه في كتاب المزارعة .

* * *

باب : ما لا يجوز من الشروط في النكاح

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناؤها » .

هذا في كتاب النكاح .

* * *

باب : الشروط التي لا تحل في الحدود

فيه : أبو هريرة وزيد بن خالد : حديث العسيف « ... فأخبروني أن على ابني الرجم ، فافنديت منه بمائة شاة ووليدة / فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن الرجم على امرأة هذا ، فقال النبي : أما غنمك وجاريتك فرد عليك ... » الحديث .

[٣/٢١١-١١]

قال المهلب : كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فلا يجوز منه شيء ، ولا يجوز فيه صلح ولا فدية ، وذلك مردود كله ، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلح في باب إذا اصطلحوا على جور فهو مردود ، وسيأتي في كتاب الرجم في غير موضع إن شاء الله ، وأتقصى ما للعلماء في معانيه بحول الله وقوته .

* * *

باب : ما يجوز من شروط المكاتب

إذا رضي بالبيع على أن يعتق

فيه : حديث بريرة : « أن النبي - عليه السلام - قال لعائشة : اشترىها فأعتقها ، فإن الولاء لمن أعتق » .

وترجم له باب المكاتب وما [لا] ^(١) يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله وقد تقدم في كتاب المكاتب .

* * *

باب : الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه .
فيه : أبو هريرة : « نهى النبي أن تشترط المرأة طلاق أختها » .

أما قول ابن المسيب وغيره : إن بدأ بالطلاق أو آخر فهو أحق بشرطه فمعناه أن يقول : أنت طالق إن دخلت الدار [أو] ^(٢) إن دخلت الدار فأنت طالق ، فالطلاق يلزمه عند جماعة الفقهاء ، وإنما يروى الخلاف في ذلك عن شريح والنخعي قالا : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه فإنه يلزمه الطلاق وإن برت يمينه ، وإن بدأ باليمين قبل الطلاق فإنه لا يلزمه الطلاق إذا [برت] ^(٣) .

وأما الشروط في الطلاق فهي عندهم كالشروط في النكاح ، فمنهم من كرهها ومنهم من أجازها إذا وقعت [بيمين] ^(٤) وسيأتي اختلاف العلماء في كتاب النكاح ^(٥) .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : و . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : بر . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : يمين . والمثبت من « ه » .

(٥) سبق كتاب النكاح فليتببه .

وقوله عليه السلام : « لا تشترط المرأة طلاق أختها » حجة لمن أجاز الشروط المكروهة ؛ لأنه لو لم تكن هذه الشروط عاملة إذا وقعت لم يكن لنهيه عن اشتراط المرأة طلاق أختها معنى ، ولكان اشتراطها ذلك كلا اشتراط ، فكذلك ما شابه ذلك من الشروط ، وإن كانت مكروهة فهي لازمة ؛ لقوله عليه السلام : « أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج » .

* * *

باب : الشروط مع الناس بالقول

فيه : ابن عباس : عن أبي قال : قال النبي - عليه السلام - : « موسى رسول الله - فذكر الحديث - ﴿ قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً ﴾ (١) كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً » .

وإنما أراد البخاري بهذا الباب - والله أعلم - ليدل على أن ما يقع بين الناس في محاوراتهم مما يكثر بينهم ، فإن الشرط بالقول يعني في ذلك عن الشرط بالكتاب والإشهاد عليه ، ألا ترى أن موسى عليه السلام لم يشهد أحداً على نفسه حين قال للخضر : ﴿ ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً ﴾ (٢) وكذلك الخضر حين شرط على موسى ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً ؛ لم يكتب بذلك كتاباً ولا أشهد شهوداً ، وإنما يجب الإشهاد والكتاب في الشروط التي يعم [المسلمين] (٣) نفعها ويخاف أن يكون في انتقاضها والرجوع فيها خرم وفساد ، وكذلك ما كان في معناها مما يخص بعض الناس ، واحتيج فيها إلى الكتاب والإشهاد خوف ذلك ، ألا ترى أن

(١) الكهف : ٧٥ . (٢) الكهف : ٦٩ .

(٣) في « الأصل » : المسلمون . والمثبت من « هـ » .

النبي - عليه السلام - كتب الصلح مع سهيل بن عمرو وأهل مكة / ليكون [حاجزاً] (١) للمشركين عن التناقض والرجوع في شيء من [٣/٢١١ق-ب] الصلح وشاهدًا عليهم إن هموا بذلك .

قال المهلب : وفيه أن النسيان لا يعد ولا يؤخذ به .

وفيه دليل : أنه يجب الرفق بالعلماء ، وألا يهجم عليهم بالسؤال عن معاني أقوالهم في كل وقت إلا عند انبساط نفوسهم وانشرح صدورهم ، لا سيما إذا شرط ذلك العالم على المتعلم .

وفيه : أنه يجوز سؤال العالم عن معاني أفعال النبي وأقواله ؛ لأن موسى سأل الخضر عن معنى قتل الغلام وخرق السفينة وإقامة الجدار ، فأخبره بعلل أفعاله ، ووجه الحكمة فيها ، وإنما كان شرط ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكراً - والله أعلم - أنه أراد أن يتأدب عليه في تعليمه ، ويأخذ عفوّه فيه حتى (ينسط) (٢) إلى الشرح والتفسير ، ففي إخباره بتأويل ذلك دليل على أن أفعال الأنبياء وأقوالهم ينبغي أن تعرف معانيها ووجه ما صنعت له ، والله الموفق للصواب .

* * *

باب : من اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

فيه : ابن عمر : « لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : نفركم ما أفركم الله . وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه (ابن) (٣)

(١) في « الأصل » : حاجا والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : ينشط . (٣) في « ن » : أحد بني .

أبي الحقيق ، وقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا ؟! فقال عمر : أظننت أنني نسيت قول رسول الله : كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة ؟ قال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم . قال : كذبت يا عدو الله . وأجلهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإيلا وعروضاً من أقتاب و [حبال] ^(١) وغير ذلك .

وقد تقدم في كتاب المزارعة في باب : إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله . وهذا الحديث يدل أن عمر إنما أخرجهم لعداوتهم للمسلمين ونصبهم الغوائل لهم اقتداء بالنبي - عليه السلام - في إجلائه بني النضير ، وأمره لهم ببيع أرضهم حين أرادوا الغدر برسول الله ، وأن يلقوا عليه حجراً مع أنه بلغه أن النبي - عليه السلام - قال عند موته : « لا يبقين دينان بأرض العرب » فرأى عمر إنفاذ وصية النبي عندما بدا منهم من فدعهم لابنه وخشي منهم أكثر من هذا .

قال المهلب : وفيه دليل على أن العداوة توجب المطالبة بالجنايات كما طالبهم عمر بفدعهم ابنه ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة ، فأخرجهم من الأرض على ما كان أوصى به النبي ، وإنما ترك عمر مطالبة اليهود بالقصاص في فدع ابنه ؛ لأنه فدع ليلاً وهو نائم ، فلم يعرف ابن عمر أشخاص من فدعه ، فأشكل الأمر كما أشكلت قصة عبد الله بن سهل حين وداه عليه السلام من عند نفسه .

وفيه : أن أفعال النبي وأقواله محمولة على الحقيقة على وجهها ، لا على الهزل حتى يقوم دليل المجاز والتعريض ، وإنما أقر النبي يهود

(١) في « الأصل » : جمال . والمثبت من « ه ، ن » .

خيبر على أن سلمهم في أنفسهم ولا حق لهم في الأرض ،
واستأجرهم على المساقاة ولهم شطر الثمرة ، فلذلك أعطاهم عمر
قيمة شطر الثمر من إبل وأقتاب وحبال يستقلون بها ؛ إذ لم يكن لهم
في رقبة الأرض شيء .

وقد استدل بعض الناس من هذا الحديث أن المزارع إذا كرهه رب
الأرض بجناية بدت منه أن له أن يخرجها بعد أن يتدئ في العمل / العمل [٣/٢١٢-٢١٣]
ويعطيه قيمة عمله ونصيبه ، كما فعل عمر . وقال غيره : إنما يجوز
إخراج المساقى والمزارع عند رءوس الأعوام وتمام الحصاد والجداد .

* * *

باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول

فيه : المسور و [مروان] (١) : « خرج النبي زمن الحديبية حتى إذا كانوا
ببعض الطريق قال النبي : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش
طليعة ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة
الجيش ، فانطلق يركض نذيراً لقريش ، وسار النبي حتى إذا كان بالثنية
التي يهبط عليهم منها بركت به [راحلته] (٢) فقال الناس : حل حل .
فألحت . فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء . فقال النبي - عليه
السلام - : ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ، ولكن حبسها حابس
الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، لا يسألوني خطة يعظمون فيها
حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثبت . قال : فعدل عنهم
حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً ، فلم

(١) في « الأصل » : ميمون . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ناقته . والمثبت من « ه ، ن » .

يُلبِّثُهُ الناس حتى نزحوه ، و [شكى] ^(١) إلى رسول الله العطش ، فانتزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله [من] ^(٢) أهل تهامة - فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذُ المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت . فقال رسول الله : إنا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين ، وإن قریشاً قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم ، [فإن] ^(٣) شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر إن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، وإلا فقد جموا ، وإن هم أبوا [فوالذي] ^(٤) نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، و [لينفذن] ^(٥) الله أمره . قال بديل : سأبلغهم ما تقول [فانطلق حتى أتى قریشاً قال : إنا جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً] ^(٦) فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء . وقال ذوو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا . فحدثهم بما قال النبي - عليه السلام - فقام عروة بن مسعود فقال : أي قوم ، أستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . [قال : أولست بالولد : قالوا : بلى] ^(٦) قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا . قال : أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما بلَّحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا :

(١) في « الأصل » : شكوا . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : في . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : وإن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : فالذي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : ليبدن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) من « ه ، ن » .

بلى . قال : فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتية . فقالوا : آتته . فأتاه فجعل يكلم النبي - عليه السلام - فقال النبي نحواً من قوله لبديل . فقال عروة عند ذلك : أي محمد ، أرايت إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى ، فإنني والله لأرى وجوهاً ، وإنني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك . فقال له أبو بكر الصديق : امصص بظر اللات ، أنحن نفر عنه وندعه؟! فقال : من ذا؟ قالوا : أبو بكر . فقال : أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها [لأجبتك] (١) . قال : وجعل يكلم النبي ، فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ومعه السيف وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ضرب يده بنعل السيف وقال : أخرج يدك عن لحية رسول الله . فرفع عروة رأسه فقال : من هذا؟ قالوا : المغيرة بن شعبة . فقال : أي غُدْرُ / أأست أسعى في غدرتك؟ - وكان المغيرة صحب قوماً في [٣/٢١٢-ب] الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم فقال النبي : أما الإسلام فأقبل وأما المال فليست منه في شيء - ثم إن عروة جعل يرمى أصحاب النبي بعينيه قال : فوالله ما تنتخم رسول الله نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده ، ما يحدون إليه النظر تعظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ، [والله] (١) لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيت ملكاً قط [يعظمه] (٢) أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن ينتخم نخامة إلا وقعت في كف رجل

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يعظم . والمثبت من « ه ، ن » .

منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة : دعوني آتية . فقالوا : آتته . فلما أشرف على النبي وأصحابه فقال رسول الله : هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن ، فابعثوها له ، [فبعثت] ^(١) له واستقبله الناس يلبنون . فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت [فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيت البدن قد قلدت وأشعرت ، فما أرى أن يصدوا] ^(٢) عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن [حفص] ^(٣) فقال : دعوني آتية . فقالوا : آتته . فلما أشرف عليهم قال النبي : هذا مكرز وهو رجل فاجر . فجعل يكلم النبي ، فبينما هو يكلمه إذ جاء [سهيل] ^(٤) بن عمرو [وقال معمر : فأخبرني أيوب ، عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ :] ^(٥) قد سهل لكم . فقال [سهيل] ^(٢) : هات ، اكتب بيننا وبينكم كتاباً . فدعا النبي الكاتب فقال النبي : بسم الله الرحمن الرحيم . فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ، ولكن اكتب باسمك اللهم [كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم . فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم] ^(٢) ثم قال : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله . فقال النبي : والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني ، اكتب محمد ابن عبد الله . قال الزهري : وذلك لقوله : لا يسألوني خطة يعظمون فيها

(١) في « الأصل » : فبعث . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : جعفر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : سهل . والمثبت من « ه ، ن » . (٥) من « ه » .

حرّمت الله إلا أعطيتهم إياها . فقال له النبي : على أن تخلوا [بيننا] ^(١)
 وبين البيت فنطوف به . فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا
 ضُغطة ، ولكن ذلك من العام المقبل . فكتب . فقال سهيل : وعلى أنه لا
 يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون :
 سبحان الله ! كيف يرد على المشركين [و] ^(٢) قد جاء مسلماً ؟ ! فبينما
 هم كذلك إذ قد دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده ،
 قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين . فقال
 سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إليّ . فقال النبي :
 إنا لم نفض الكتاب بعد . قال : فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً .
 قال النبي : فأجزه لي . قال : ما أنا بمجيز ذلك . قال : بلى فافعل . قال :
 ما أنا بفاعل . قال مكرز : قد أجزناه لك . قال أبو جندل : أي معشر
 المسلمين ، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت ؟ !
 وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله . قال : فقال عمر بن الخطاب : فأنت
 نبي الله فقلت : ألسنت نبي الله حقا ؟ قال : بلى . قال : قلت : ألسنا على
 الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم [نعطي] ^(٣) الدنية
 في ديننا إذا ؟ قال : إني رسول الله ، ولست أعصيه وهو ناصري . قلت :
 [وأليس] ^(٤) كنت نحمدك أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى .
 فأخبرتك [أنا] ^(٥) نأتيه العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك [آتية] ^(٦)
 ومطوف به . قال : فأنت أبا بكر ، فقلت : يا أبا بكر ، أليس هذا نبي الله

(١) في « الأصل » : بيني . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » ، ه : من . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل » ، ه : نعط . والمثبت من « ن » .

(٤) في « الأصل » : ألسنت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » ، ه : أنك . والمثبت من « ن » .

(٦) في « الأصل » : آتية . والمثبت من « ه ، ن » .

حقاً؟ قال : بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال :
بلى . قلت : فلم [نعطي] ^(١) الدنيا في ديننا إذا ؟ قال : أيها الرجل ،
إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه / وهو ناصره ، فاستمسك بقرنيه ، فوالله
إنه على الحق . قلت : أليس كان [يحدثنا] ^(٢) أنا سنأتي البيت ونظوف
به ؟ قال : بلى [أفأخبرك أنك تأتيه] ^(٣) العام ؟ قلت : لا . قال : فإنك
أتيه ومظوف به . قال الزهري : قال عمر : فعملت لذلك أعمالاً . قال :
فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله لأصحابه : قوموا فانحروا ،
[ثم] ^(٤) احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث
مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من
الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً
منهم كلمة حتى تنحر [بدنك] ^(٥) وتدعو حالقك فيحلقك . فخرج
فلم يكلم [أحداً] ^(٦) منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ودعا حالقه
فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى
كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله : ﴿ يا أيها
الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ ^(٧) الآية . فطلق عمر
يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان
[والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة] ^(٥) فجاءه
أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا:
العهد الذي جعلته لنا . فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا
الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم . فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله

(١) في «الأصل ، هـ» : نعط . والمثبت من «ن» .

(٢) في «الأصل» : يحدث . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٣) في «الأصل» : فأخبرك أنه يأتيه . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٤) في «الأصل» : و . والمثبت من «هـ ، ن» . (٥) من «هـ ، ن» .

(٦) في «الأصل» : أحد . والمثبت من «هـ ، ن» . (٧) الممتحنة : ١٠ .

إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً . فاستله الآخر فقال : أجل إنه والله لجيد ولقد جربت به [ثم جربت] ^(١) قال أبو بصير : أرني أنظر إليه فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً . فلما انتهى إلى النبي قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم . قال النبي - عليه السلام - : ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر . قال : وينقلت منهم أبو جندل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير قد خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي تناشده الله والرحم ؛ لما أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي إليهم ، فأنزل الله : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ﴾ إلى ﴿ الجاهلية ﴾ ^(٢) ، وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله [ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينه وبين البيت ، فأخبرتني عائشة أن نبي الله] ^(٣) كان [يمتحنهن] ^(٤) وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين ألا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين : قريبة بنت أبي أمية ، وابنة جروال الخزاعي ، فتزوج قريبة معاوية ، وتزوج الأخرى أبو جهم ، فلما أبى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم ﴾ ^(٥) والعقب ما يؤدي

(١) من « هـ ، ن » . (٢) الفتح : ٢٤ - ٢٦ . (٣) من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : يمتحنهم . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) الممتحنة : ١١ .

المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار ، فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ، وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي مؤمناً مهاجراً ، فكتب [الأحنس بن شريق]^(١) إلى النبي - عليه السلام - يسأله أبا بصير .. « فذكر الحديث .

قال المؤلف : في هذا الحديث من الفقه جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم إذا رأى لذلك الإمام وجهاً .

وفيه : كتاب الشروط التي تنعقد بين المسلمين والمشركين والإشهاد عليها ؛ ليكون ذلك شاهداً على من رام نقض ذلك والرجوع فيه .

قال المهلب : وفيه من الفقه : الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش وطلب غرتهم إذا بلغتهم الدعوة .

وفيه : جواز التنكيب / على الطريق بالجيوش وإن كان في ذلك مشقة . [ب/٢١٣٦/٣]

وفيه : بركة التيامن في الأمور كلها .

وقوله عليه السلام في الناقة : « ما خلأت وما هو لها يخلق » فالخلأ في النوق مثل الحران في الخيل .

وفيه دليل على أن الأخلاق [المعروفة]^(٢) من الحيوان كلها يحكم بها على الطارئ الشاذ منها ، وكذلك في الناس إذا نسب إنسان إلى غير خلقه المعلوم في هفوة كانت منه لم يحكم بها .

وفيه : أن ما عرض للسلطان وقواد الجيوش وجميع الناس مما هو

(١) في « الأصل » : الأحنس بن تسويق . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ » .

خارج عن العادة يجب عليهم أن يتأملوه وينظروا شبهه في قضاء الله في الأمم الخالية فيمتثلوا صواب الخير فيه ، ويعلموا أن ذلك مثل ضرب لهم ونبهوا عليه ، كما امتثله رسول الله [في أمر] ^(١) ناقته وبروكها بقصة الفيل ؛ لأنها كانت إذا وجهت إلى مكة بركت وإذا صرفت عنها مشت ، كما دار الفيل ، وهذا خارج عن العادة ، فعلم أن الله صرفها عن مكة كما صرف الفيل ، ولذلك قال عليه السلام : «والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها » يريد بذلك موافقة الله ^(٢) في تعظيم الحرمات ؛ لأنه فهم عن الله إبلاغ الأعدار إلى أهل مكة فأبقى عليهم لما كان سبق لهم في علمه أنهم سيدخلون في دين الله أفواجاً .

وفيه : علامات النبوة ، وبركة النبي ، وبركة السلاح المحمولة في سبيل الله ، ونبع الماء من السهم ، فإنما قدم النبي إلى مكة غير مستأمن مما كان بينه وبين أهل مكة من الحرب والمناسبة والعداوة و [لا أخذ] ^(٣) إذنهم في ذلك ؛ لأنه جرى على العادة من أن مكة غير ممنوعة من الحجاج والمعتمرين ، فلما علم الله أنهم صادوه ومقاتلوه حبس الناقة عن مكة كما حبس الفيل تنبيهاً له على الإبقاء عليهم .

وقوله : « إن قريشاً قد نهكتهم الحرب » على وجه بذل النصيحة [للقراية] ^(٤) التي كانت بينهم ، فقال لهم : « إن شئتم ماددتكم أي : صالحتكم مدة تستجمون فيها إن أردتم القتال وتدعونني مع الناس ، يعني : طوائف العرب فإن ظهرت عليهم دخلتم فيما دخلوا فيه ، وإنما

(١) في « الأصل » : بأمر . والمثبت من « هـ » .

(٢) ورد بالأصل هنا : تعظيم . وهي زائدة .

(٣) في « الأصل » : الأخذ . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : والقراية . والمثبت من « هـ » .

نصحهم النبي لما فهم عن الله في حبس الناقة أنهم سيدخلون في الإسلام، فأراد أن يجعل بينهم مدة يقرب الله فيها قلوبهم ، وفي لين قول بديل وعروة لقريش دليل على أنهم كانوا أهل إصغاء إلى النبي وميل إليه كما قال في الحديث .

وقول عروة للنبي : « رأيت إن استأصلت قومك » دليل على أن النبي كان يومئذ في جمع يخاف منه عروة على أهل مكة الاستئصال لو قاتلهم . وخوف عروة إن دارت الدائرة في الحرب عليه صلى الله عليه وسلم أن يفر عنه من تبعه من أخلاط الناس ؛ لأن القبائل [إذا كانت متميزة لم يفر بعضها عن بعض حتى] ^(١) إذا كانت أخلاطاً فر كل واحد ولم ير على نفسه عاراً ، والقبيلة بأصلها ترى العار وتخافه ، ولم يعلم عروة أن الذي عقده الله بين قلوب المؤمنين من محض الإيمان فوق ما تعتقده القرابات لقرباتهم ؛ فلذلك قال له أبو بكر : «امصص بظر اللات » وهكذا يجب أن يجاوب من جفا على سروات الناس وأفاضلهم ورماهم بالفرار .

وقوله : « لم أجرك بها » يدل على أن الأيادي تجب على أهل الوفاء مجازاتها والمعاوضة عليها .

وقوله : « فكلما أخذ بلحيته » يعني : على ما جرت به عادة العرب عند مخاطبتها لرؤسائها فإنهم يمسون لحاهم ويصافحونهم ، يريدون التحبب إليهم والتبرك بتناولهم ، وقد حكى عن بعض العجم أنهم يفعلون ذلك أيضاً ، فلما أكثر عروة من فعله ذلك رأى المغيرة أن منزلة النبوة مباينة لمنازل الناس ، وأنها لا تحتمل هذا العمل لما يلزم من توقيف النبي وإجلاله .

(١) من « هـ » .

وفيه من الفقه : أن من جالس إمامًا فرأى أحدًا جفا عليه أنه يلزمه تغيير ذلك / ويصون الإمام عن الكلام فيه .

[٣/٢١٤-١]

وفيه : جواز قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف إذا كان ذلك ترهيبًا للعدو ومخافة الغدر .

وقوله : « ألتست أسعى في غدرتك » يريد أن عروة كان يصلح على قوم المغيرة ويمنع منهم أهل القتيل الذي قتله المغيرة ؛ لأن أهل المغيرة بقوا بعده في دار الكفر .

وقول النبي : « أما المال فلست منه في شيء » يعني : في حل ؛ لأنه علم أن أصله غضب ، وأموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن ، وإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد [منهم] ^(١) صاحبه ، فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر ، والغدر بالكفار وغيرهم محظور .

وتدلّكهم بنخامته عليه السلام على وجه التبرك ورجاء نفعها في أعضائهم .

وفيه : طهارة النخامة بخلاف من جعلها تنجس الماء ، وإنما أكثروا من ذلك بحضرة عدوه ، وتزاحموا عليه ؛ لأجل قوله : « إني لأرى وجوهًا ^(٢) وأشوابًا من الناس خليقًا أن يفروا عنك ويدعوك » فأروه أنهم أشد اغتباطًا وتبركًا بأمره ، وتثبتًا في نصرته من القبائل التي تراعي الرحم بينهم .

وأمر النبي بإقامة البدن للرجل من أجل علمه بتعظيمه لها ؛ ليخبر بذلك قومه ، فيخلوا بينه وبين البيت .

(١) في « الأصل » : منهما . والمثبت من « هـ » .

(٢) ورد بالأصل هنا : من . وهي زائدة .

وفيه : التفاؤل من الاسم وغيره .

[قول] (١) سهيل : « ما نعرف الرحمن » فإن العرب الله قد أخبر عنهم بذلك في كتابه ﴿ قالوا وما الرحمن ﴾ (٢) وفي يمين المسلمين : « والله لا نكتب إلا بسم الله الرحمن الرحيم » فيه من الفقه أن أصحاب السلطان يجب عليهم مراعاة أمره وعونه وعزة الباري التي بها عز السلطان .

وترك النبي إبرار قسمهم ، وقد أمرنا بإبرار القسم ، إنما هو مندوب إليه فيما يحسن ويجميل ، وأما من حلف عليه في أمر لا يحسن في دين ولا مروءة فلا يجيب إليه كما لم يجب النبي إلى ما حلف عليه أصحابه ؛ لأنه كان يتول إلى انخزام المقاضاة والصلح مع أن ما دعا إليه سهيل لم يكن إلحاداً في أسمائه تعالى ، وكذلك ما أباه سهيل من كتابة محمد رسول الله ليس فيه إلحاد في الرسالة ، فلذلك أجابه عليه السلام إلى ما دعاه إليه مع أنه لم يأنف سهيل من هذا ، إلا أنه كان مساق العقد عن أهل مكة ، وقد جاء في بعض الطرق « هذا ما قاضى عليه رسول الله أهل مكة » فخشي أن يعقد في (مقالهم) (٣) الإقرار برسالته .

وقوله في هذا الحديث : « وعلى أنه لا يأتيك منا رجل » يدل أن المقاضاة إنما انعقدت على الرجال دون النساء ، فليس فيه نسخ حكم النساء على هذه الرواية ؛ لأن النساء لم يردهن النبي كما رد الرجال من أجل أن الشرط إنما وقع برد الرجال [خاصة] (٤) ثم نزلت

(١) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » . (٢) الفرقان : ٦ .

(٣) في « هـ » : مقالتهم .

(٤) في « الأصل » : خاصا . والمثبت من « هـ » .

الآية في أمر النساء حين هاجرن إلى النبي - عليه السلام - [مثبتة]^(١) لما تقدم من حكم ذلك [وقد تقدم هذا المعنى في أول كتاب الشروط]^(٢).

وقول النبي [لسهيل] ^(٢) : « إنا لم نفض الكتاب بعد » أراد أن يخلص أبا جندل وقد كان تم الصلح بالكلام والعقد قبل أن يكتب .
وفيه : أن من عاقد وصالح على شيء بالكلام ثم لم يوف له به أنه بالخيار في النقض .

وأما قول عمر وما قرر عليه رسول الله من أنهم على الحق « ولم [نعطي] ^(٣) الدنيا في ديننا : أي : نرد من استجار بنا من المسلمين إلى المشركين فقال له : « إني رسول الله ، ولست [أعصيه] ^(٤) » تنبيهاً لعمر أنني إنما أفعل هذا من أجل ما أطلعني الله عليه بحبس الناقة عن أهل مكة مما في غيبه لهم من الإبلاغ في الإعذار إليهم ، ولست أفعل ذلك برأي ، إنما أفعله بوحي من الله لقوله : « ولست [أعصيه] ^(٤) » .

وفيه : جواز المعارضة في العلم حتى تتبين المعاني .

وفيه : أن الكلام محمول على العموم حتى يقوم عليه دليل الخصوص [ألا ترى أن عمر حمل كلامه ﷺ على الخصوص] ^(٢) لأنه طالبه بدخول البيت في ذلك / العام فأخبره عليه السلام أنه لم ^[٣/٢١٤ق-ب] يعده به في ذلك العام ، بل [وعده] ^(٢) وعداً مطلقاً في الدهر حتى وقع ، فدل أن الكلام محمول على العموم حتى يأتي دليل الخصوص .

وفي قوله عليه السلام : « فإنك آتية » يدل أن من حلف على فعل ولم يوقت وقتاً أن وقته أيام حياته . قال ابن المنذر : فإن حلف

(١) في « الأصل » : مينة . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » ، هـ : نعط . والمثبت هو الصواب .

(٤) في « الأصل » : أغضبه . والمثبت من « هـ » .

بالطلاق ليفعلن كذا إلى وقت غير معلوم . فقالت طائفة : لا يطأها حتى يفعل الذي حلف عليه فأيهما مات لم يرثه صاحبه . هذا قول سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي [والنخعي] (١) ، وأبي عبيد (٢) .

وقالت طائفة : إن مات ورثته ، وله وطؤها . روي هذا عن عطاء وقال يحيى بن سعيد : ترثه إن مات . وقال مالك : إن ماتت امرأته يرثها . وقال الثوري : إنما يقع الحنث بعد الموت . وبه قال أبو ثور ، وقال أبو ثور أيضاً : إذا حلف ولم يوقت فهو على يمينه حتى يموت ، ولا يقع حنث بعد الموت ، فإذا مات لم يكن على شيء . قال ابن المنذر : وهذا النظر .

وقالت طائفة : يضرب لهما أجل المؤلي أربعة أشهر . روي هذا عن القاسم وسالم ، وهو قول ربيعة ومالك والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة : إن قال : أنت طالق ثلاثاً إن لم آت البصرة . فماتت امرأته قبل أن يأتي البصرة فله الميراث ولا يضره ألا يأتي البصرة بعد ؛ لأن امرأته ماتت قبل أن يحنث ، ولو مات قبلها حنث وكان لها الميراث ؛ لأنه فارق ، ولأن الطلاق إنما وقع عليها قبل أن يموت بقليل فلها الميراث ، ولو قال : أنت طالق إن لم تأت البصرة أنت فماتت فليس له منها ميراث ، وإن مات قبلها فلها الميراث ولا يضرها ألا تأتي البصرة .

وفيه قول سادس حكاه أبو عبيد عن بعض أهل النظر قال : إن أخذ الخالف في التأب لما حلف عليه والسعي فيه حين تكلم باليمين حتى يكون متصلًا بالبر وإلا فهو حانث عند ترك ذلك .

قال ابن المنذر : في هذا الحديث دليل أنه من لم يحد ليمينه أجلا أنه على يمينه ولا يحنث إن وقف عن الفعل الذي حلف يفعله .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : عبيدة . والمثبت من « ه » .

قال المهلب : وقول عمر : « فعملت لذلك أعمالا » يعني : أنه كان يحض الناس على ألا يعطوا الدنيا في دينهم بإجابة سهيل إلى رد أبي جندل إليهم ، يدل على ذلك إتيانه أبا بكر وقوله له مثل ذلك .

وفيه : فضل علم أبي بكر الصديق وجودة ذهنه ، وحسن قريحته ، وقوة (نفسه) (١) لأنه أجاب عمر بمثل ما أجابه به النبي حرفاً حرفاً .

[أما] (٢) توقف أصحاب النبي عن النحر والحلق فلمخالفتهم العادة التي كانوا عليها ألا ينحر أحد حتى يبلغ الهدي محله ، ولا يحلق إلا بعد الطواف والسعي ، حتى شاور النبي أم سلمة فأراه الله بركة المشورة ، ففعل ما قالت ، فاقتدى به أصحابه ، وكذلك لو فعل رسول الله في حجة الوداع ما أمر به أصحابه من الحلاق والحل ما اختلف عليه اثنان ، ففي هذه من الفقه أن الفعل أقوى من القول .

وفيه : جواز مشاورة النساء ذوات الفضل والرأي .

وأما إسلام النبي لأبي بصير وأصحابه [إلى] (٣) رسل [مكة فهو على] (٣) ما انعقد في الرجال ، وأما قتل أبي بصير لأحد الرسل بعد أن أسلمه إليهم النبي - عليه السلام - فليس على النبي حراسة المشركين ممن يدفعه إليهم ، ولا عليه القود ممن قتل في الله وجاهد ؛ لأن هذا لم يكن من شرطه ، ولا طالب أولياء القتل النبي - عليه السلام - بالقود من أبي بصير .

وقول أبي بصير للنبي : « قد أوفى الله ذمتك » يعني : أنك قد رددتني إليهم كما شرطت لهم ، فلا تردني الثانية ، فلم يرض النبي إلا بما لا شك فيه من الوفاء ، فسكت عنه النبي - عليه السلام - ونبهه على ما ينجو به من كفار قريش بتعريض عرض له به وذلك قوله :

(١) في « هـ » : يقينه .

(٢) في « الأصل » : لما . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

« لو كان [له] ^(١) أحد » يعني : من ينصره ويمنعه ، ففهمها أبو بصير ، وخرج إلى سيف البحر ، وجعل يطلب غرة أهل مكة ، وأذاهم حتى لحق به أبو جندل وجماعة ، فرضي / المشركون [بحل] ^(٢) هذا الشرط وأن يكفيهم النبي نكايته ، وكف عنهم عاديته .

وأما قوله : « ما كانوا يؤدونه إلى المشركين عوضاً عما أنفقوا على أزواجهم المهاجرات في ذلك الصلح » فهو منسوخ عن الشعبي وعطاء ومجاهد .

ذكر ما في هذا الحديث من غريب اللغة : قوله : « فإذا هم بقترة الجيش » قال صاحب العين : القترة والقتر : الغبار . وقولهم للناقة : « حل حل » يقال : [حلحلت] ^(٣) الإبل : إذا قلت لها : حل . زجرتها بذلك . والخلا في الإبل كالحران في الخيل ، وقد تقدم . والقصواء : اسم ناقة النبي . والشمذ : الماء القليل . عن صاحب العين والتبرض : جمع الماء باليدين . قال صاحب العين : ماء برض : قليل . وتبرض الماء : جمع البرض منه ونزحه . يقال : نزحت البئر : نقص ماؤها . وبئر نزوح : قليلة الماء . عن صاحب العين . وقوله : « أعداد مياه الحديدية » جمع عد ، والعد مجتمع الماء . والعود : النوق الحديثات العهد بالتاج ، واحدها عائد . و« المطافيل » التي معها أولادها . وماددتهم : جعلت بيني وبينهم مدة للصلح . وقوله : « جموا » يعني : استراحوا وقووا . يقال : جم الفرس وأجم ، إذا ترك ولم يركب ولم يتعب . وقوله : « حتى تفرد سالفتي » أي : حتى أنفرد في قتالهم وحدي . وقولهم : « بلحوا » قال صاحب العين :

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : حلات . والمثبت من « هـ » .

يقال أبلح البعير والدابة بلوحاً : إذا أعيأ ، وبلح الغريم : أفلس .
 و«الأشواب» : الأخلاط من الناس . وقوله : «يرسف في قيوده»
 والرسف : مشية المقيد . والحجل مثله . من كتاب العين . ويروى :
 يجلجل في قيوده . وقد تقدم [في باب الصلح مع المشركين] (١) في
 كتاب الصلح . وأما قوله : « ويل أمه مسعر حرب » فأعرا به ويل أمه
 من مسعر حرب فانصب على التمييز . وقالت الخنساء :

ويلمه مسعر حرب إذا التقى فيها وعليه السليل

وقال جماعة من أهل اللغة : والمعنى أن الخنساء لم ترد الدعاء
 بإيقاع الهلكة [عليها] (٢) لكنها أرادت ما من عادة العرب استعماله
 من نقلها الألفاظ الموضوعية في بابها إلى غيره ، ومرادها بقولها هذا
 المدح لأمها وأخيها لولادتها مثل أخيها في بسالته وشجاعته دون الدعاء
 عليها بالويل الذي معناه الهلكة ، كما يقال : انج ثكلتك أمك وتربت
 يدك ، من غير إرادة مقتضى هاتين اللفظتين بالمخاطب .

وقوله : « استمسك بفرزه » قال ثابت : أي : تمسك به واتبعه .
 والفرز لقتب البعير مثل ركاب السرج للدابة .

* * *

باب : الشروط في القرض

فيه : أبو هريرة : « عن النبي [أنه ذكر رجلاً] (٣) سأل بعض بني
 إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى » قال ابن عمر
 وعطاء : إذا أجله في القرض [جاز] (٤) .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : عليهم ، والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أنه . وفي « ه » : أن رجلاً . والمثبت من « ن » .

(٤) من « ه ، ن » .

وهذا خلاف قول أبي حنيفة فإنه يقول : إذا كان القرض إلى أجل أو غير أجل فله أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية ، ولا يلزم عنده تأخير القرض البتة . وينحوه قال الشافعي ، ويخالفهم مالك ، وقد تقدم هذا مبيّناً لأقوال العلماء في كتاب الاستقراض والديون فأغنى عن إعادته ، والحمد لله .

* * *

باب : ما يجوز من [الاشتراط] ^(١) والثنيا في الإقرار

والشروط التي يتعارفها الناس بينهم ، وإذا قال : مائة إلا واحداً واثنين . وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه : [أرحل ركابك] ^(٢) فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك / مائة درهم - فلم يخرج . قال شريح : من شرط على نفسه شرطاً غير مكره فهو عليه . وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً وقال : إن لم آتاك الأربعماء فليس بيني وبينك بيع . فلم يجئ . قال شريح للمشتري : أنت أخلفت . فقضى عليه .

فيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا [واحدة] ^(٣) من أحصاها دخل الجنة » .

الاستثناء على ضربين : استثناء القليل من الكثير ، وهذا ما لا خلاف في جوازه بين أهل الفقه واللغة . والضرب الثاني : استثناء الكثير من القليل وهو جائز عند أصحاب مالك والكوفيين والشافعي وغيرهم من الفقهاء ، وهو مذهب اللغويين من أهل الكوفة وأنشد الفراء في ذلك :

(١) في « الأصل ، هـ » : الاستقراض . والمثبت من « ن » .

(٢) في « الأصل » : أن حل ركابك . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : واحد . والمثبت من « هـ ، ن » .

أدوا التي نقضت تسعين من مائة

ثم ابعثوا حكماً بالعدل حكاماً

فاستثنى تسعين من مائة ، فكذا إذا أقر الرجل فقال : لفلان عندي ألف إلا تسعمائة وخمسين لزمه خمسون . أو قال : له عندي مائة إلا تسعين . فهو جائز على ما أنشد الفراء ، واحتج له ابن القصار فقال : حجة من أجازة أن حقيقة الاستثناء هو إخراج بعض ما اشتمل عليه اللفظ ؛ فإن جميع ما يقتضيه اللفظ ليس بمراد ، فإذا كان الاستثناء هذا معناه فقد يكون المراد إخراج الأول ، وقد يكون إخراج الأكثر ، فإذا جاز إخراج الأقل جاز إخراج الأكثر .

وقال عبد الملك بن الماجشون : لا يجوز استثناء الكثير من القليل . وحكى أنه مذهب البصريين من أهل اللغة . وإلى هذا ذهب البخاري في هذا الباب ، ولذلك أدخل قوله عليه السلام : « إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا [واحدة] ^(١) » فاستثنى القليل من الكثير .

واحتج ابن قتيبة لذلك فقال : لا يجوز عندي في اللغة استثناء الكثير من القليل ؛ لأن تأسيس الاستثناء على تدارك قليل من كثير كأنك أغفلته أو نسيت لهقلته ، ثم تدراكت بالاستثناء ، ولأن الشيء قد ينقص نقصاً يسيراً فلا يزول عنه اسم الشيء بنقصان القليل ، فإذا نقص أكثره زال عنه الاسم ، ألا ترى أنك لو قلت : صمت هذا الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً . أحال لأنه صام يوماً ، واليوم لا يسمى شهراً ، ومما يزيد في وضوح هذا أنه يجوز لك أن تقول : صمت الشهر كله إلا يوماً واحداً . فتؤكد الشهر وتستقصي عدده بكل ولا يجوز : صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يوماً . وتقول : لقيت القوم جميعاً إلا واحداً أو اثنين . ولا تقول : القوم جميعاً إلا أكثرهم .

(١) في « الأصل » : واحد . والمثبت من « هـ » .

وأما قول ابن سيرين فيمن قال لكريه : « أرحل [ركابك] (١) فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم » فيفسر ذلك أن المكارين لإبلهم في الأمصار يخرجون الإبل إلى المسارح الخصبية البعيدة ، ويقفون في الأمصار يعقدون الكري مع الناس ويتعدون على الرحيل يوم كذا ، وربما استجلبوا الإبل ذلك اليوم ، فيقول التجار : لم يتهياً لنا الخروج اليوم فيشق على [الحمالين] (٢) علف إبلهم فيقول التجار : إن لم أرحل معك يوم كذا فلك كذا تعلق به إبلك . فهذا شرط لا يجوز في السنة عند أكثر العلماء ، وإنما قضى بذلك شريح ؛ لأنه من طريق العدة والتطوع ، ومن تطوع بشيء استحبه له إنجازه وإنفاذه ، إلا أن جمهور الفقهاء لا يقضون بوجوب العدة ، وإنما يستحبون الوفاء بها .

وأما قول الذي ابتاع الطعام : « إن لم آتك يوم الأربعاء فلا بيع بيني وبينك » فذهب شريح إلى أنه إن لم يأت (للأجل) (٣) فلا بيع بينهما ، فإن العلماء اختلفوا في جوازه ، فقال ابن الماجشون : البيع والشرط [جميعاً] (٤) جائزان وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى ، فإذا جاز الوقت فلا خيار له ويبطل البيع ، و [مصيبه] (٥) قبل ذلك من البائع ، كان ذلك بيده أو بيد المبتاع على سنة بيع الخيار ، وعن أجاز البيع والشرط في هذه المسألة : الثوري وأحمد وإسحاق .

وقال / أبو حنيفة : إن كان الأجل ثلاثة أيام فالبيع جائز . وقال محمد بن الحسن : يجوز الأجل أربعة (أيام) (٦) وعشرة أيام .

[١-٢١٦٣/٣]

(١) في « الأصل » : كرابك . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الناس . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : الأجل . (٤) من « هـ » .

(٥) في « هـ » : مصيبته . (٦) في « هـ » : أشهر .

وقال مالك في المدونة : من باع سلعة وشرط إن لم ينقده المشتري إلى أجل فلا يبيع بينهما ، فهذا بيع مكروه ، فإن وقع ثبت البيع وبطل الشرط ، ومصيبة السلعة من البائع حتى يقبضها المشتري .

ووقع في بعض النسخ باب ما لا يجوز من الاشتراط والثنيا وهو خطأ ، والصواب ما يجوز بإسقاط « لا » وكذلك في نسخة النسفي وفي رواية أبي ذر أيضاً . وحديث أبي هريرة الذي أدخله البخاري في هذا الباب يدل على صحة رواية النسفي وأبي ذر ، والله الموفق للصواب .

* * *

باب : الشروط في الوقف

فيه : ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب أصاب (أرضاً)^(١) بخير ، فأتى النبي يستأمره فيها قال : يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط ما لا أنفس عندي [منه فما تأمر به ؟]^(٢) قال : إن شئت حبست أصلها و[تصدقت بها]^(٣) . قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » قال فحدث ابن سيرين فقال : غير متأنل مالا .

للواقف أن يشترط في وقفه ما شاء إذا أخرجه من يده إلى متولي النظر فيه ، فيجعله في صنف واحد أو أصناف مختلفة ، إن شاء في

(١) مكررة بالأصل .

(٢) في « الأصل » : منها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : تصدق بثمرتها . والمثبت من « ه ، ن » .

الأغنياء أو في الفقراء ، وإن شاء في الأقارب أو الأبعد ، وإن شاء في إناث بيته دون الذكور ، أو الذكور دون الإناث ، وإن كان يستحب له التسوية بين بنيه لقوله : فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القريبى وسائر من ذكر ، فدل ذلك إلى اختيار المحبس يضعه حيث شرط .

قال المهلب : وإنما تصدق عمر بأنفس ماله ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ ^(١) فشاور النبي في ذلك فأشار عليه بتحبيس أصله ، والصدقة بثمرته . وهذا الحديث أصل في تحبيس رقاب الأرض .

قال الطبري : وكل ما كان نظير الأرض التي حبسها عمر مما يحد بوصف ويوصف بصفة ، وله منافع تدرك بالعمارة والإصلاح ففي حكمها في جواز تحبيسه ، وذلك كالدابة تحبس في سبيل الله إذا كان [ممكناً] ^(٢) صفتها بصفة بيان لها من سائر أملاك المتصدق ، ومنفعة تدرك منها لا يبطلها الانتفاع بها كالركوب ، والعبد يحبس كذلك وسائر الحيوان والمواشي والرقيق والسلاح يحبس في سبيل الله وأجزاء القرآن وما أشبه ذلك ، وبمثل ذلك عملت الأئمة الراشدون والسلف الصالحون ، وسأذكر من خالف ذلك وأرد قوله بأقوال العلماء في باب الوقف وكيف يكتب بعد هذا - إن شاء الله .

* * *

(١) آل عمران : ٩٢ . (٢) في «الأصل» : يمكن . والمثبت من «هـ» .

كتاب الوصايا

[باب الوصايا] ^(١) وقول النبي عليه السلام

وصية الرجل مكتوبة عنده

وقال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ ^(٢) الآية .

فيه : ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - قال : « ما حق امرئ مسلم [له] ^(١) شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

وفيه : عمرو بن الحارث ختن رسول الله [أخو] ^(٣) جويرية بنت الحارث قال : « ما ترك رسول الله عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة » .

وفيه : عبد الله بن أبي أوفى : « قيل له : هل كان النبي - عليه السلام - أوصى؟ قال : لا . قلت : كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية -؟ قال : أوصى / بكتاب الله » .

[٣ / ٢١٦ - ب]

وفيه : عائشة : « ذكر عندها أن علياً كان وصياً قالت : متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري فدعا بالطست ، ولقد انخنت في حجري فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه؟! » .

قال المهلب : في حديث ابن عمر الحض على الوصية خشية فجأة الموت للإنسان على غير عدة . قال (المهلب) ^(٤) : واختلف العلماء

(١) من « هـ ، ن » . (٢) البقرة : ١٨٠ .

(٣) في « الأصل » : أخي . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : ابن المنذر .

في وجوب الوصية على من خلف مالا فقالت طائفة : الوصية واجبة على ظاهر الآية . قال الزهري : جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر . قيل لأبي مجلز : على كل مثر وصية ؟ قال : كل من ترك خيراً . وقالت طائفة : ليست الوصية واجبة كان الموصي موسراً أو فقيراً . هذا قول النخعي والشعبي ، وهو قول مالك والثوري والشافعي . قال الشافعي : قوله : « ما حق امرئ مسلم » يحتمل ما الجزم ، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا من جهة الفرض .

وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال قوم ؛ فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها ، فمن لا حق عليه ولا أمانة قبله ؛ فليس عليه أن يوصي ، والدليل على صحة هذا قوله عليه السلام : « ما حق امرئ مسلم » فأضاف الحق إليه كقوله : هذا حق زيد . فلا ينبغي أن يتركه ، فإذا تركه لم يلزمه .

وقد روى أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « ما حق امرئ يريد الوصية » فعلق ذلك بإرادة الموصي ، ولو كانت واجبة لم يعلقها بإرادته ، ومما يدل على ذلك أيضاً أن ابن عمر روى الحديث عن النبي - عليه السلام - ولم يوص ، ومحال أن يخالف ما رواه لو كان واجباً ، ولكنه عقل منه الاستحباب ، وروى عن ابن عباس وابن عمر أن قوله تعالى : ﴿ عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ ^(١) نسختها آية الموارث وهو قول مالك والشافعي وجماعة .

وقوله عليه السلام : « بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » فيه من

(١) البقرة : ١٨٠ .

الفقه أن الوصية نافذة ، وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك إن جعلها عند غيره وارتجعها .

فإن قيل : إن حديث ابن أبي أوفى وعائشة أن النبي - عليه السلام - لم يوص . قال المهلب : فالجواب : أن قول ابن أبي أوفى لم يوص إنما يريد الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى [بالأمر] ^(١) إلى علي ، وقد تبرأ علي من ذلك حين قيل له : أعهد إليك رسول الله بشيء لم يعهده إلى الناس ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة . وأما أرضه وسلاحه وبغلته فلم يوص فيها على جهة ما يوصي الناس في أموالهم؛ لأنه قال عليه السلام : « لا نورث ما تركنا صدقة » فرغ الميراث [عن] ^(٢) أزواجه وأقاربه وإنما تجوز الوصية لمن يجوز لأهله وراثته .

قال ابن المنذر : ووصيته بكتاب الله غير معنى قول عائشة : « ولا أوصى بشيء » قال المهلب : وقوله : « أوصى بكتاب الله » قد فسره علي بقوله : « ما عندنا إلا كتاب الله » وكذلك قال عمر : حسبنا كتاب الله . حين أراد أن يعهد عند موته ، وذكر النخعي أن طلحة والزبير كانا يشددان في الوصية فقال : ما كان عليهما ألا يفعلوا ، توفي رسول الله فما أوصى ، وأوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن وإن لم [يوص] ^(٣) فلا بأس . قال صاحب العين : انخث السقاء وخنث : إذا مال ، وخنثته أنا .

* * *

(١) في « الأصل » : بالأموال والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : على والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يوصي والمثبت من « ه » .

باب : الوصية بالثلث / وأن يترك ورثته أغنياء

خير من أن يتركهم يتكفون الناس

فيه : سعد : « جاء النبي - عليه السلام - يعودني وأنا بمكة . وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها . قال : يرحم الله ابن عفرأ . قلت : يا رسول الله ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم ، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون » ولم يكن له يومئذ إلا ابنة .

ذكر الله الوصية في كتابه ذكراً مجملاً ، ثم بين النبي أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت ؛ لإطلاقه عليه السلام لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث ، وأجمع العلماء على القول به واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصي به الميت ، وسيأتي بعد هذا ، إلا أن الأفضل لمن له ورثة أن يقصر في وصيته عن الثلث غنياً كان أو فقيراً ؛ لأن رسول الله لما قال لسعد : « الثلث كثير » أتبع ذلك بقوله : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس » ولم يكن لسعد إلا ابنة واحدة كما ذكر في هذا الحديث ، فدل هذا أن ترك المال للورثة خير من الصدقة [به] ^(١) وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة ، وروى ابن أبي شيبه من حديث ابن أبي مليكة ، عن عائشة قال لها رجل : إني أريد أن أوصي . قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك ؟ قال : أربعة . قالت : إن

(١) من « ه » .

الله يقول : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ ^(١) وإن هذا شيء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل . وروى حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه ذكر له الوصية في مرضه فقال : أما مالي فالله أعلم ما كنت أعمل فيه ، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك فيها ولدي أحد .

وعن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل من بني هاشم يعودوه ، وله ثمانمائة درهم وهو يريد أن يوصي ، فقال له : يقول الله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ ^(١) ولم تدع خيراً توصي فيه . وعن ابن عباس : من ترك سبعمائة درهم فلا [يوص] ^(٢) فإنه لم يترك خيراً . وقال قتادة في قوله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ ^(١) : ألف درهم فما فوقها . قال ابن المنذر : فدللت هذه الآثار على أن من ترك مالا قليلا ، فالاختيار له [ترك] ^(٣) الوصية وإبقاؤه للورثة .

وقوله : « عسى الله أن يرفعك [فينتفع] ^(٤) بك ناس ، ويضر بك آخرون » فهذا [قد] ^(٥) خرج كما قال عليه السلام ، ثبت أن سعداً أمر على العراق فأتى يقوم ارتدوا عن الإسلام ، فاستتابهم فأبى بعضهم فقتلهم ، فضر أولئك ، وتاب بعضهم فانتفعوا به ، وعاش سعد بعد حجة الوداع خمسا وأربعين سنة .

وقال الطحاوي : في حديث سعد جواز الوصية بالثلث ، ولو كان جوراً لأنكر ذلك عليه السلام وأمره بالتقصير عنه ، ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته إذا مات من مرضه ، فقال قوم - وهم أكثر العلماء - : هي من الثلث كسائر الوصايا . واتفق على ذلك فقهاء الحجاز والعراق .

(١) البقرة : ١٨٠ . (٢) في « الأصل ، ه » : يوصي . والمثبت هو الصواب .

(٣) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : فيرفع . والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » .

وقالت فرقة : هي من جميع المال كأفعاله وهو صحيح . وهذا القول لم نعلم أحداً من المتقدمين قاله ، وأظنه قول أهل الظاهر إذا قبضت هبة المريض وعطاياه فهي في رأس ماله ؛ لأن ما قبض قبل الموت ليس بوصية ، وإنما الوصية ما يستحق بموت الموصي ، وسواء قبضت عند جماعة الفقهاء أو لم تقبض ؛ هي من الثلث .

قال الطحاوي : وحديث عائشة أن أباهما نحلها جداد عشرين وسقاً بالغابة فلما مرض قال : لو كنت حزتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم مال وإراث . فأخبر الصديق أنها لو كانت قبضته في الصحة تم لها ملكه ، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضاً يتم لها ملكه ، وفعل ذلك غير جائز كما لا تجوز الوصية لها به ، ولم تنكر ذلك عائشة / على أبي بكر ولا سائر الصحابة ، فدل أن مذهبهم جميعاً كان فيه مثل مذهبه ، وفي هذا أعظم الحججة على من خالف قول جماعة العلماء .

وكذلك فعل النبي في الذي أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم ، فأقرع النبي بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ، فجعل العتاق في المرض من الثلث ، فكذلك الهبات والصدقات ؛ لأنها كلها سواء في تفويت المال .

وقوله : « خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » والعالة : جمع عائل : وهو الفقير الذي لا شيء له ، ومنه قوله : ﴿ ووجدك عائلاً فأغنى ﴾ (١) ويتكففون الناس : ييسطون أكفهم لمسألتهم . قال صاحب العين : استكف السائل : بسط كفه .

* * *

(١) الضحى : ٨ .

باب : الوصية بالثلث

وقال الحسن : لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث وقال تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١) .

فيه : ابن عباس : « لو غرض الناس إلى الربع ؛ لأن رسول الله قال : الثلث ، والثلث كثير - أو كبير » .

وفيه : سعد : « مرضت فعادني النبي فقلت : يا رسول الله ، ادع الله لي ألا يردني على عقبي . قال : لعل الله يرفعك فينتفع بك ناس . فقلت : أريد أن أوصي ، وإنما لي ابنة ، فقلت : أوصي بالنصف ؟ قال : النصف كثير . قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير - أو كبير . قال : فأوصى الناس بالثلث فجاز لهم ذلك » .

أجمع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزة ، وأوصى الزبير بالثلث ، واختلف العلماء في القدر الذي تستحب الوصية به ، فروي عن أبي بكر [أنه أوصى] (٢) بالخمس ، وقال : إن الله - تعالى - رضي من غنائم المسلمين بالخمس . وقال معمر ، عن قتادة : أوصى عمر بالربع . وذكره البخاري عن ابن عباس . وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع ، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من الثلث .

واختار آخرون السدس قال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل [نصيب أحد] (٣) الورثة حتى يكون أقل ، وكان السدس أحب إليهم من الثلث .

(١) المائة : ٤٩ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أحد نصيب . والمثبت من « ه » .

واختار آخرون العشر ، روى آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ورقاء ،
 عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : حدثنا
 سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله دخل عليه في مرضه يعوده فقال
 له : [أوص] ^(١) . قال : قد أوصيت يا رسول الله بمالي كله في
 سبيل الله وفي الرقاب والمساكين . قال : فما تركت لولدك ؟ قال :
 هم أغنياء بخير . قال : أوص بعشر مالك قال : فلم يزل يناقصني
 وأناقصه حتى قال : [أوص] ^(٢) بالثلث ، والثلث كثير « فجرت سنة
 يأخذ بها الناس إلى اليوم ، وقال أبو عبد الرحمن : فمن نقص من
 الثلث لقول رسول الله : والثلث كثير .

واختار آخرون ولمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية . روي
 ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة على ما تقدم في
 الحديث قبل هذا . وقال رجل للربيع بن خثيم : أوص لي بمصحفك .
 فنظر إليه ابنه وقرأ : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
 الله ﴾ ^(٣) . وأجمع الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من
 الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فقالوا : إن لم يترك الموصي ورثة جاز له
 أن يوصي بماله كله ، وقالوا : إن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما
 كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ، ومن لا وارث له فليس ممن عني
 بالحديث . وروي هذا القول عن ابن مسعود ، وبه قال عبيدة
 [ومسروق] ^(٤) وإليه ذهب إسحاق بن راهويه .

وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه وإن لم

(١) في « الأصل ، هـ » أوصي . والمثبت هو الجادة .

(٢) في « الأصل » : أوصي . والمثبت من « هـ » .

(٣) الأنفال : ٧٥ . (٤) من « هـ » .

يكن له وارث. وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي، واحتجوا بقوله عليه السلام: «الثالث كثير» وبما رواه آدم ابن أبي إياس حدثنا عقبه بن الأصم، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله /: «إن الله جعل لكم ثلث [بن] بكر [بن] (١) أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، عن النبي أنه قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم» ولم يخص من كان له وارث أو غيره.

وفي المسألة قول شاذ آخر وهو جواز الوصية بالمال كله وإن كان له وارث. روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون ابن رثاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة: إني قد أردت الوصية فقلت له: [أوص] (٢) في مالك ومالي. فدعا كاتباً فأملى عليه قال عبد الله: حتى قلت: ما أراك إلا قد آتيت على مالك ومالي فلو دعوت إخوتي فاستحللتهم. وعلى هذا القول وقول أبي حنيفة رد البخاري في هذا الباب، ولذلك صدر بقول الحسن: لا تجوز وصية إلا بالثلث. واحتج بقوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٣) وحكم النبي - عليه السلام - أن الثالث كثير هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حد رسول الله وزاد على الثالث في وصيته فقد أتى ما نهى النبي عنه، وكان بفعله ذلك عاصياً إذا كان بحكم رسول الله عالماً.

قال الشافعي: وقول النبي: «الثالث كثير» يريد أنه غير قليل وهذا

(١) في «الأصل»: عن. والمثبت من «ه».

(٢) في «الأصل»: ادعوا. والمثبت من «ه». (٣) المائة: ٤٩.

أولى معانيه ، ولو كرهه رسول الله [لقال له] (١) : غض منه .
وقاله الطحاوي . وفي قول سعد : « ولا يرثني إلا ابنة لي » إبطال
قول من يقول بالرد على الابنة ؛ لأن الابنة لا تحيط بالميراث وقد كان
لسعد عصابة يرثونه .

* * *

باب : قول المريض لو صيحه : تعاهد ولدي

وما يجوز للموصى إليه من الدعوى

فيه : عائشة أنها قالت : « كان عتبة بن أبي [وقاص] (٢) عهد إلى
أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك . فلما كان عام الفتح
أخذه سعد فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه . فقام [عبد] (٣) بن
زمعة فقال : [أخي] (٤) وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فتساوقا إلى
رسول الله ، فقال رسول الله : هو لك يا عبد بن زمعة ... » الحديث .

لا يجوز عند أحد من أهل العلم دعوى أحد لغيره ؛ لحي أو ميت
إلا بوصية [تثبت] (٥) أو وكالة ، فإذا ثبت ذلك كلف حينئذ ما
تكلف المدعي لنفسه إذا ادعى ولا بينة [له] (٦) .

وفيه : ادعاء أخي الميت ، وفي ذلك ثبوت حق للأب ولا يستلحق
عند جمهور العلماء إلا الأب ، وقد تقدم في باب أم الولد .

* * *

(١) من « ه » . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : عبد الله . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : ابن أخي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : نسب . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل ، ه » : عليه . والمثبت هو الصواب .

باب : إذا أوصى المريض برأسه إشارة بينة جازت

فيه : أنس : « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك أفلان أو فلان حتى سمى اليهودي ، فأومات برأسها فجيء به ، فلم يزل حتى اعترف ، فأمر النبي فرض رأسه بالحجارة » .

اختلف العلماء في إشارة المريض فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته . وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي أنه إذا سئل المريض عن الشيء فأوماً برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم .

قال أبو حنيفة : وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من مرت عليه سنة لا يتكلم ، وأما من اعتقل لسانه ولم يدم به ذلك . فلا تجوز إشارته .

واحتج الطحاوي عليه بحديث أنس أن النبي رض رأس اليهودي بين حجرين بإشارة [المرضوضة] (١) . قال الطحاوي : فجعل رسول الله إشارتها بمنزلة دعواها ذلك بلسانها من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان ، فدل على أن من اعتقل لسانه فهو بمنزلة الأخرس في جواز إقراره [بالإيحاء] (٢) والإشارة ، وقد ثبت أن النبي - عليه السلام - صلى وهو قاعد فأشار إليهم فقعدها .

واحتج الشافعي بأنه قد أصممت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها : لفلان/ كذا ولفلان كذا ؟ فأشارت (أي) (٣) نعم . فنفذت وصيتها . [٣/٢١٨٥-ب]

قال المهلب : وأصل الإشارة في كتاب الله في قصة مريم : ﴿ فأشارت إليه ﴾ (٤) يعني : سلوه . وقوله تعالى : ﴿ ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ (٥) .

(١) في « الاصل » : المجروحة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : بالايحاء . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : أن . (٤) مريم : ٢٩ . (٥) آل عمران : ٤١ .

باب : لا وصية لوارث

فيه : ابن عباس قال : « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والرابع ، وللزوج الشطر والرابع » .

أجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . قال ابن المنذر : وقد روي عن النبي مثل ما اتفق عليه من ذلك حدثنا ، محمد بن علي ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا شريح بن ابن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : « خطبنا النبي - عليه السلام - في حجة الوداع فقال : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ... » وذكر الحديث .

وروى قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن [غنم] (١) عن [عمرو] (٢) بن [خارجة] (٣) « سمعت النبي في خطبته ... » بمثله . قال [ابن المنذر] (٤) : واختلفوا إذا أوصى لبعض ورثته فأجازاه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته .

فقال طائفة : ذلك جائز عليهم ، وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء والحسن وابن أبي ليلى والزهري وربيعة والأوزاعي . وقالت طائفة : لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا ، هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور .

(١) في « الأصل » : غني . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : عمرة . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » ، ه : خارثة . والصواب خارجة كما أثبتنا ، وعمرو بن

خارجة صحابي مشهور من رجال التهذيب .

(٤) من « ه » .

وقال مالك : إذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه وحين يحجب عن ماله ، فذلك جائز عليهم . وهو قول إسحاق .

وحجة القول الأول أن المنع إنما وقع من أجل الورثة ، فإذا (أجازوا)^(١) جاز وصار بمنزلة أن يجب لهم على إنسان [مال] ^(٢) فيبرئوه منه . وقد اتفقوا أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي جاز بإجازتهم ، وكذلك هذا . وحجة [الذين] ^(٣) رأوا فيه الرجوع أنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت ، وإنما يملك المال بعد وفاته ، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ، ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره ، وقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء منه .

وحجة مالك أن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم ، وذلك بمنزلة الشفيع يترك شفيعته قبل البيع ، أو الولي إذا عفا عن سبقتل وليه ، فتركه لما لم يجب له غير لازم ، فإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق ، فليس لهم أن [يرجعوا] ^(٤) فيه إذا كان قد أنفذه ؛ لأنه قد فات ، فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه ؛ لأنه لم يفت بالتنفيذ قاله [الأبهري] ^(٥) .

وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنة من غيره ، قال ابن المنذر : وافق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور أنهم ؛ إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

(١) في « هـ » : أجازوه .

(٢) في « الأصل » : مالا . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يرجعون . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الأزهري . والمثبت من « هـ » .

باب : الصدقة عند الموت

فيه : أبو هريرة قال : « قيل للنبي - عليه السلام - : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

قال المهلب : فيه دليل على أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه وغلب طاعة الله على شهواته ، وقد جاهدها أيضاً على حب الغنى / وجمع المال . [٢١٩ق/٣]

وقوله : « إذا بلغت الحلقوم » فيه ذم من أذهب طيباته في حياته ولم يقدم لنفسه من ماله في وقت شحه وحب غناه ، حتى إذا رأى المال لغيره جعل يسرع بالوصية لفلان كذا ولفلان كذا ، ويتورع عن التبعات والمظالم ، وزوي عن ابن مسعود في قوله : « وآتى المال على حبه » (١) قال : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر .

وقال قتادة : يا ابن آدم ، اتق الله ولا تجمع إساءتين في مالك إساءة في الحياة الدنيا وإساءة عند الموت ، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثونك ، أوص لهم من مالك بالمعروف . وقال ابن عباس : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قرأ : « تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله » (٢) وقال عطاء في قوله تعالى : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً » (٣) قال : ميلاً .

وقال أبو عبيدة : جوراً عن الحق وعدولاً . وقال طاوس : هو الرجل يوصي لولد ابنته . ويحتمل قول طاوس قد أوصيت لولد ابنتي

(١) البقرة : ١٧٧ . (٢) الطلاق : ١ . (٣) البقرة : ١٨٢ .

بكذا ، ومعناه أن يريد بذلك ابنته ، فذلك مردود بإجماع ، فإن لم يرد فوصيته له من الثلث .

ويستحب له أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون ؛ لقول النبي :
«الصدقة على [المساكين] ^(١) صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان :
صدقة ، وصلة » .

والذي يجب أن يرد من الوصية من باب الجور والميل الوصية بأكثر من الثلث ، والوصية للوارث ، والوصية في أبواب المعاصي .

* * *

باب : قول الله تعالى :

﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ^(٢)

ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بالدين . وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة . وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ .

وأوصى رافع بن خديج ألا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها .
وقال الحسن : إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز . وقال الشعبي : إذا قالت المرأة عند موتها : إن زوجي قضاني وقبضت منه جاز .

وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ، ثم استحسّن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة . وقد قال النبي - عليه السلام - : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث » ،

(٢) النساء : ١١ .

(١) في « هـ » : المسكين .

ولا يحل مال المسلمين بالظن ؛ لقول النبي : « آية المنافق إذا أؤتمن خان »
وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) فلم
يخص وارثاً من غيره . فيه [ابن عمرو] (٢) عن النبي .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « آية المنافق [ثلاث] (٣) :
إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا وعد خلف » .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث
جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة . واختلفوا إذا أقر لأجنبي وعليه
دين في الصحة بيينة . فقالت طائفة : يبدأ بدين الصحة . هذا قول
النخعي والكوفيين ، قالوا : فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في
المرض يتحاصون .

وقالت طائفة : هما سواء دين الصحة والدين الذي يقربه في
المرض إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد ،
وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ، ورواه عن الحسن . ومن أجاز
إقرار المريض بالدين للأجنبي الثوري وأحمد وإسحاق .

قال : واختلفوا في إقرار المريض للوارث بالدين فأجازه طائفة ،
هذا قول الحسن وعطاء ، وبه قال إسحاق وأبو ثور . قال : وروينا
عن شريح والحسن أنهما أجازا إقرار المريض لزوجته بالصداق . وبه
قال الأوزاعي ، وقال الحسن بن صالح : لا يجوز إقراره لوارث في
مرضه إلا لامرأته بصداق .

وقالت طائفة : لا يجوز إقرار المريض للوارث . روي ذلك عن
القاسم وسالم ويحيى الأنصاري والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن
حنبل ، وهو الذي رجع إليه الشافعي / وفيها قول ثالث قاله مالك

(١) النساء : ٥٨ . (٢) من « ه » . (٣) من « ه ، ن » .

قال : إذا أقر المريض لوارثه بدين نظر ، فإن كان لا يتهم فيه قبل إقراره ، مثل أن يكون له بنت وابن عم فيقر لابن عمه بدين فإنه يقبل إقراره ، ولو كان إقراره لبنته لم يقبل ؛ لأنه يتهم في أنه يزيد ابنته على حقها من الميراث وينقص ابن عمه ، ولا يتهم في أن يفضل ابن عمه على ابنته .

قال : ويجوز إقراره لزوجته في مرضه إذا كان له ولد منها أو من غيرها ، فإن كان (١) يعرف منه انقطاع إليها ومودة ، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقماً ولعل لها الولد الصغير منه فلا يجوز إقراره لها .

واحتج من أبطل إقرار المريض للوارث بأن الوصية للوارث لما لم تجز فكذلك الإقرار في المرض ، ويتهم المريض في إقراره بالدين للوارث ؛ لأنه أراد بذلك الوصية .

واحتج من أجاز ذلك بقول الحسن : إن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ؛ لأنه في حال يرد على الله ، فهو في حالة يتجنب المعصية والظلم ما لا يتجنبه في حال الصحة ، والتهمة منتفية عنه ، وقد نهى رسول الله عن الظن وقال : « إنه أكذب الحديث » وقال : « آية المنافق إذا حدث كذب ، وإذا أوثق خان » وقد أجمع العلماء على أنه إذا أوصى رجل لوارثه بوصية وأقر له بدين في صحته ثم رجع عنه ؛ أن رجوعه عن الوصية جائز ، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار .

ولا خلاف أن المريض لو أقر بوارث لصح إقراره ، وذلك يتضمن الإقرار بالمال وشيء آخر وهو النسب والولاية ، فإذا أقر بمال فهو أولى أن يصح ، وهذا معنى صحيح . وقد تناقض أبو حنيفة في استحسانه

(١) ورد بالأصل : له . وهي مقحمة .

جواز الإقرار بالوديعة والمضاربة والبضاعة ولا فرق بين ذلك وبين الإقرار بالدين ؛ لأن ذلك كله أمانة ولازم للذمة .

واحتج أصحاب مالك بأنه يجوز إقراره في الموضع الذي تنتهي عنه التهمة ؛ وذلك أن المرض يوجب حجراً في حق الورثة ، يدل على ذلك أن الثلث الذي يملك التصرف فيه من جميع الجهات لا يملك وضعه في وارثه على وجه الهبة والمنحة ، فلما لم تصح هبته في المرض لم يصح إقراره له ، ويجوز أن يهب ماله كله في الصحة للوارث ، وفي المرض لا يصح ، فاختلف حكم الصحة والمرض .

وأما قول إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين ^(١) فلا يبرأ عند مالك ؛ لأنه تلحقه تهمة أنه أراد الوصية لوارثه .

وأما قول رافع بن خديج : ألا تكشف امرأته . فلا خلاف عن مالك ، أن كل زوجة فإن جميع ما في بيتها لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك ، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجل ، أو في أم الولد .

وأما قول الحسن : إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز . فلا يجوز عند مالك ؛ لأنه يتهم أن يكون أراد عتقه من رأس ماله وهو ليس له من ماله [إلا] ^(٢) الثلث ، فكأنه أراد الهروب بثلاثي المملوك عن الورثة ، ولو [أعتقه] ^(٣) عند موته كان من ثلثه .

* * *

(١) ورد بالأصل : بدين . وهي مقحمة .

(٢) من « هـ »

(٣) في « الأصل » : أن عتقه . والمثبت من « هـ » .

باب : قول الله تعالى :

﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ^(١)

ويذكر أن النبي قضى بالدين قبل الوصية . وقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ^(٢) فأداء الأمانة [أحق] ^(٣) من تطوع الوصية . وقال النبي : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » . وقال ابن عباس : لا يوصي العبد إلا بإذن أهله . وقال النبي - عليه السلام - : « العبد راع في مال سيده » .

فيه : حكيم : سألت النبي فأعطاني ثلاثاً ، ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال [خضر حلو] ^(٤) فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى . فقلت : والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه / ^[٣٠٠-٢٢٠] فيأبى أن يقبله منه ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله منه فقال عمر : يا معشر المسلمين ، إنني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ [حكيم] ^(٥) أحداً من الناس بعد النبي حتى توفي .

وفيه ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع ^(٦) في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته . وحسبت أنه قال : والرجل في [مال] ^(٧) أبيه » .

(١) النساء : ١١ . (٢) النساء : ٥٨ .

(٣) في « الأصل » : حق . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » هـ : خضرة حلوة . والمثبت من « ن » .

(٥) في « الأصل » : حكيماً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٦) ورد بالأصل هنا : مال . وهي زائدة . (٧) من « هـ ، ن » .

ذكر إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن علي بن أبي طالب قال :
«[تعدون] (١) الوصية قبل الدين ، وقد قضى محمد أن الدين قبل
الوصية» والأمة مجمعة على هذا . قال إسماعيل : وليس يوجب تبدي
اللفظ بالوصية قبل الدين أن تكون مبداء على الدين ، وإنما يوجب
الكلام أن يكون الدين والوصية تخرجان قبل قسم الميراث ؛ لأنه لما
قيل من بعد كذا وكذا علم أنه من بعد هذين الصنفين قال الله : ﴿ولا
تطع منهم أنماً أو كفوراً﴾ (٢) أي : لا تطع أحداً من هذين الصنفين ،
وقد يقول الرجل : مررت بفلان وفلان فيجوز أن يكون الذي بدأ
بتسميته مر به أخيراً ويجوز أن يكون مر به أولاً ؛ لأنه ليس في اللفظ
ما يوجب تبديته الذي سمي أولاً .

قال تعالى : ﴿يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين﴾ (٣)
ففهم إنما أمرت بذلك كله ، ولم يجب أن يكون السجود قبل الركوع ،
ولو قال : مررت [بفلان ففلان أو مررت] (٤) بفلان ثم فلان لوجب
أن يكون الذي بدأ بتسميته هو الذي مر به أولاً ، فلما قال تعالى :
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (٥) وجب أن تكون قسمة الموارث
التي فرض الله بعد الدين والوصية ولم يكن في القرآن تبديته أحدهما
على الآخر باللفظ المنصوص ، ولكن فهم بالسنة التي مضت ، والمعنى
أن الدين قبل الوصية ؛ لأن الوصية إنما هي تطوع يتطوع بها [الموصي] (٦)
وأداء الدين فرض عليه ، فعلم أن الفرض أولى من التطوع .

قال المهلب : وإنما أدخل حديث حكيم في هذا الباب ؛ لأنه جعله

(١) في «الأصل» : تقرون . والمثبت من «ه» .

(٢) الإنسان : ٢٤ . (٣) آل عمران : ٤٣ .

(٤) من «ه» . (٥) النساء : ١١ .

(٦) في «الأصل» : الوصي . والمثبت من «ه» .

من باب الديون وإن لم [يعرفوها] (١) لأنه لما رآه قد سماه له ورأى الاستحقاق من حكيم متوجهاً إلى المال إن رضيه وقبله أجرى مجرى مستحقات الديون .

وأما حديث أبي هريرة فوجهه في هذا الباب - والله أعلم - أنه لما كان العبد مسترعى في مال سيده ؛ صح أن المال للسيد ، [وأن] (٢) العبد لا ملك له فيه ، فلم تجز وصية العبد بغير إذن سيده ، كما قال ابن عباس وأشبهه في المعنى الموصي الذي عليه الدين ، فلم تنفذ وصيته إلا بعد قضاء دينه ؛ لأن المال الذي بيده إنما هو لصاحب الدين ومسترعى فيه ومسئول عن رعيته ، فلم يجوز له تفويته على ربه بوصية أو غيرها إلا أن يبقى منه بعد أداء (ذلك) (٣) بقية ، كما أن العبد مسترعى في مال سيده ، ولا يجوز له تفويته على سيده إلا بإذنه ، فاتفقا في الحكم لاتفاقهما في المعنى .

* * *

باب : إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب

وقال النبي لأبي طلحة : « اجعله لفقراء أقاربك . فجعلها لحسان وأبي ابن كعب . قال أنس : وكانا أقرب إليه مني ، وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة » واسمه : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام ، فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث ، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو [عمرو] (٤) بن مالك بن النجار ، فهو يجمع

(١) في « الأصل » : يعرفونها . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لأن . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : الدين .

(٤) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « هـ ، ن » .

حسان أبا طلحة وأبي إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك ، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . فعمر بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة [وأبياً] ^(١) وقال بعضهم : إذا أوصى لقربته / فهو إلى آباءه في الإسلام . [٢٢٠ - ٢٢١]

فيه : أنس : قال النبي لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » .

وقال ابن عباس : « لما نزلت ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ ^(٢) جعل النبي ينادي : يا بني [فهر] ^(٣) ، يا بني عدي - لبطون قريش » وقال أبو هريرة لما نزلت : ﴿ وأندر عشيرتك الأقربين ﴾ ^(٢) قال النبي : يا معشر قريش .

اختلف العلماء إذا أوصى بثلثه لأقاربه أو لأقارب فلان من الأقارب الذين يستحقون الوصية فقال الكوفيون والشافعي : يدخل في ذلك من كان من قبل الأب والأم . غير أنهم رتبوا أقوالهم على ترتيب مختلف فقال أبو حنيفة : القرابة [هم] ^(٤) كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم ممن لا يرث [غير] ^(٥) أنه يبدأ بقرابة الأب على قرابة الأم ، وتفسير ذلك أن يكون له خال وعم فيبدأ [بعمه] ^(٦) على خاله ، فيجعل له الوصية .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : سواء في ذلك قرابة الأب والأم ومن بعد منهم أو قرب ، ومن كان ذا رحم محرم أو لم يكن .

(١) من « ه ، ن » . (٢) الشعراء : ٢١٤ . (٣) من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : هو . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : عنه . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : عمه . والمثبت من « ه » .

وهو قول أبي ثور . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعه أب
(واحد)^(١) منذ كانت الهجرة . وقال آخرون : القرابة كل من جمعه
و[الموصي] ^(٢) أبوه الرابع إلى ما هو أسفل منه . وهو قول أحمد بن
حنبل .

وقال آخرون : القرابة كل من جمعه و[الموصي] ^(٢) أب واحد في
الإسلام أو الجاهلية ممن يرجع بأبائه وأمهاته إليه أبا عن أب أو أما عن
أم إلى أن يلقاه .

وقال مالك : لا يدخل في الأقارب إلا من كان من قبل الأب
خاصة : العم وابنة الأخ وشبههم ، ويبدأ بالفقراء حتى يغنوا ثم يعطى
الأغنياء .

قال الطحاوي : وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة إذا
كانت تلك القرابة تحصى وتعرف ، فإن كانت لا تحصى ولا تعرف فإن
الوصية لها باطل في قولهم جميعاً إلا أن يوصي لفقرائهم ، فتكون
الوصية [جائزة] ^(٣) لمن رأى الموصي دفعها إليه منهم ، وأقل ما
يجوز أن يجعلها فيهم اثنان فصاعداً . في قول محمد .

وقال أبو يوسف : إن دفعها إلى واحد أجزاءه . واحتج لأبي يوسف
ومحمد بأن النبي لما قسم سهم ذي القربى أعطى بني هاشم جميعاً ،
وفيهم من رحمه منهم محرمة وغير محرمة ، وأعطى بني المطلب
وأرحامهم منه جميعاً غير محرمة ؛ لأن بني هاشم أقرب إليه من بني
المطلب ، فلما لم يقدم في ذلك رسول الله من قربت رحمه على من
بعدت ، وجعلهم كلهم قرابة يستحقون ما جعل الله لقرابته ، سقط

(١) في « هـ » : وأم . (٢) في « الأصل » : الوصي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : جائز . والمثبت من « هـ » .

قول أبي حنيفة في اعتباره ذا الرحم المحرم واعتباره الأقرب فالأقرب ،
وسقط قول من جعل أهل الحاجة منهم أولى ؛ لأن النبي - عليه
السلام - عم بعظيته بني هاشم وفيهم أغنياء .

وحجة أخرى على أبي حنيفة وذلك أن أبا طلحة لما أمره رسول الله
أن يجعل أرضه في فقراء قرابته جعلها لحسان وأبي ، [وأبي] (١) إنما
يلقى أبا طلحة عند أبيه السابع ويلتقي مع حسان عند أبيه الثالث ، فلم
يقدم أبو طلحة حسان لقرب رحمه [على] (٢) أبي لبعده رحمه منه
ولم ير واحداً منهما مستحقاً لقرابته منه في ذلك إلا كما يستحق منه
الآخر ، فثبت فساد قول أبي حنيفة .

واحتج بعض أصحاب الشافعي فقال : إنما استحقوا باسم القرابة
فيستوي في ذلك القريب والبعيد والغني والفقير ، كما أعطى من شهد
القتال باسم الحضور . قال الطحاوي : ثم نظرنا لقول من قال : هو
إلى آبائه في الإسلام . فرأينا النبي أعطى سهم ذوي القربى بني هاشم
وبني المطلب ، ولا يجتمع هو مع واحد منهم إلى أب مذ كانت
الهجرة ، وإنما يجتمع معهم في آباء كانت في الجاهلية ، وكذلك أبو
طلحة وأبي وحسان لا يجتمعون عند أب إسلامي ، ولم يمنعم ذلك
أن [يكونوا] (٣) قرابة / يستحقون ما جعل للقرابة ؛ فبطل قول أبي
يوسف ومحمد ، وثبت أن الوصية لكل من يوقف على نسبه أب عن
أب أو أم عن أم ، حتى يلتقي هو والموصي لقرابته إلى جد واحد في
الجاهلية أو في الإسلام .

وأما الذين قالوا : إن القرابة هم الذين يلتقون عند الأب الرابع ،

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : عن . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يكون . والمثبت من « ه » .

فإنهم ذهبوا إلى أن النبي لما قسم سهم ذي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب ، وإنما يلتقي هو وبنو المطلب عند أبيه الرابع ؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، والآخرون هم بنو المطلب بن عبد مناف . فإنما يلتقي معهم عند [عبد] (١) مناف وهو أبوه الرابع ، فمن الحجة عليهم في ذلك [للآخرين] (٢) أن النبي لما أعطى بني هاشم [و] بني (٣) المطلب حرم بني أمية وبني نوفل ، وقرباتهم منه كقربة بني المطلب فلم يحرمهم ؛ لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة [فكذلك من فوقهم لم يحرمهم ؛ لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة] (١) وكذلك أعطى أبو طلحة لحسان وأبي وإنما يلتقي مع أبي لأبيه السابع ، فلم ينكر رسول الله على أبي طلحة ما فعل ، وقد أمر الله نبيه أن ينذر عشيرته الأقربين ، فدعا عشائر قريش كلها ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني ، وعند أبيه الثالث وعند أبيه الرابع وعند الخامس وعند السابع ، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك إلا أنه ممن جمعتهم وإياهم قريش ، فبطل قول من جعله إلى الأب الرابع ، وثبت قول من جعله إلى أب واحد في الجاهلية أو الإسلام . واحتج أصحاب مالك لقوله: إن القرابة قرابة الأب خاصة ؛ لأن النبي لما أعطى ذوي القربى لم يعط قرابته من قبل أمه شيئاً ، وسيأتي في الباب بعد هذا [وقد تقدم كثير من معنى حديث أبي طلحة في كتاب الزكاة في باب فضل الزكاة على الأقارب] (٤) .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : الآخرين . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بنو . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

باب : هل يدخل الولد [والنساء] ^(١) في الأقارب

فيه : أبو هريرة : « لما نزلت : ﴿ وأندر عشيرتكم الأقرين ﴾ ^(٢) قام النبي فقال : يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا صفية عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

أجمع العلماء على أن [اسم] ^(٣) الولد يقع على البنين والبنات وأن النساء التي من صلبه وعصبته كالعمة والابنة والأخت يدخلون في الأقارب إذا أوقف على أقرابه ، ألا ترى أن النبي خص عمة بالندارة كما خص ابنته ، وكذلك من كان في معناهما ممن يجمعه معه أب واحد . وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحيس . وقال ابن القاسم : تدخل الأم في ذلك ولا تدخل الأخوات للأم .

واختلفوا في ولد البنات أو ولد العمات ممن لا يجتمع في أب واحد مع الوصي والمحبس هل يدخلون في القرابة أم لا ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أوقف وقفاً على ولده أنه يدخل فيه ولد ولده ، وولد بناته ما تناسلوا ، وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات . والقرابة عند أبي حنيفة كل ذي رحم محرم ، فيسقط عنده ابن العم وابن العمة ، وابن خال والحالة ؛ لأنهم ليسوا بمحرمين .

والقرابة عند الشافعي : كل ذي رحم محرم وغيره ، فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره . وقال مالك : لا يدخل في ذلك ولد

(١) في « الأصل » : أو السيد ، والمثبت من « هـ » . (٢) الشعراء : ٢١٤ .

(٣) من « هـ » .

البنات . وقوله : لقرابتي وعقبتي ، كقوله : لولدي وولد ولدي .
يدخل فيه ولد البنين ، ومن يرجع إلى عصة الأب وصلبه ولا يدخل
ولد البنات .

قال ابن القصار : وحجة من أدخل ولد البنات في الأقارب قوله
في الحسن بن علي : « إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين
فتين من المسلمين » قالوا : ولا تظن أحداً يمتنع أن يقول في ولد
البنات أنهم ولد لأبي أمهم فالمعنى يقتضي ذلك ؛ لأن الولد في اللغة
مشتق من التولد وهم / متولدون عن أبي أمهم لا محالة ؛ لأنه أحد ^[٣/٢٢١ق-ب]
أصلهم الذي يرجعون إليه ، قال تعالى : ﴿ إنا خلقناكم من ذكر
وأُنثى ﴾ ^(١) فللذكر حظه وللأنثى حظها ، والتولد عن جهة الأب
كالتولد عن جهة الأم ، وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى : ﴿ ومن
ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي
المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين ﴾ ^(٢)
فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته ، ولم يفرق في الاسم بين بني بنيه
وبني ابنته .

واحتج عليهم [أهل] ^(٣) المقالة الثانية فقالوا : إنما سمي النبي
الحسن ابناً على وجه التحن والفضيلة دون الحقيقة ، وإنما أبوه في
الحقيقة عليّ وإليه نسبه ، ولا يمتنع أن تقع التسمية تارة على الحقيقة
وتارة على المجاز ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قال في
العباس : « اتركوا لي أبي » فلا يمتنع أن يسمى ولد البنات ابناً كما
يسمى الجد والدًا ، والعم والدًا ، والحال والدًا ، إلا أن اسم الأب
في هذا متميز يرجع في حقيقته إلى ولد الصلب خاصة ، كما يرجع
في اسم الأب حقيقة إلى الأب دينًا .

(١) الحجرات : ١٣ . (٢) الأنعام : ٨٤ - ٨٥ . (٣) من « هـ » .

ولما ذكر عيسى - عليه السلام - مع ولد البنين الذين هم ذرية علي الحقيقة جرى عليه الاسم على طريق الاتساع والتغليب للأكثر المذكورين ، وهذا شائع في كلام العرب ، ودليل آخر وهو قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١) فلم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصلب وولد الابن خاصة ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿وَاللرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ (٢) اختص ذلك ببني أعمامه ومن يرجع بنسبه إليه ؛ لأنه - عليه السلام - أعطى سهم القرابة [بني] (٣) أعمامه دون بني أخواله فكذلك ولد البنات ؛ لأنهم لا ينتمون إليه بالنسب ، ولا [يلتقون] (٤) معه في أب قال الشاعر :

بنوننا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وفي إعطائه عليه السلام [بني] (٥) المطلب وهم بنو أعمامه حجة على أبي حنيفة أن ابن العم داخل في القرابة ، ولما أعطى النبي لبني المطلب وبني هاشم جاء عثمان وجبير بن مطعم إليه عليه السلام فقال : « قد عرفنا بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ، فما بالنا وبني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا واحدة ؟! فقال عليه السلام : إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام » وعثمان من بني عبد شمس ، وجبير ابن مطعم من بني نوفل ، وهم إخوة عبد شمس بن عبد مناف ، والمطلب بن عبد مناف ، وهاشم بن عبد مناف .

فأعطى بني المطلب وهم بنو أعمامه وأعطى بني هاشم وهم بنو جده ، وليس فيهم من يرجع إلى أجداد الأمهات مثل ولد البنات

(١) النساء : ١١ . (٢) الحشر : ٧ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يلتقون . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : بنو . والمثبت من « هـ » .

والأحوال وغيرهم من ذوي الأرحام ، فذل ذلك على فساد قول أبي حنيفة والشافعي في أن القرابة تقع على قرابة الأب والأم ؛ لأنه عليه السلام لم يعط إلا من رجع إلى عصبته . ويرد قول الشافعي في التسوية بين الأقرب والأبعد ، لأنه عليه السلام لما أعطى بني هاشم وبني المطلب ومنع الآخرين علم أنه لا يستحق بالقرابة إلا على وجه الاجتهاد وقد يدخل في القرابة جميع قريش ؛ لقوله : « يا معشر قريش » وخص بعضهم بالعطاء فصح قول مالك أن يبدأ بالفقراء قبل الأغنياء .

قال المهلب : وقوله عليه السلام لابنته : « سليني من مالي ما شئت » فيه من الفقه أن الاستتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز ؛ لأنه إذا جاز أن يستألف المسلم بالمال حتى يزداد بصيرة في الإسلام جاز أن يستألف الكافر حتى يدخل في الإيمان ؛ بل هو أوكد .

* * *

باب : هل ينتفع الواقف بوقفه

وقد اشترط عمر : لا جناح على من وليه أن يأكل منها وقد يلي الواقف وغيره ، فكذلك كل من / جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها [٣/٢٢٢-٢٢٣] كما ينتفع غيره وإن لم يشترط .

فيه : أنس : « أن النبي رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له : اركبها . فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة . فقال في الثالثة - أو في الرابعة - : اركبها ويلك - أو ويحك » .

قال المؤلف : لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه ، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ، وقد نهى النبي عن ذلك ، وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف أو أن يفتقر المحبس أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه .

وقال ابن القصار : من حبس داراً أو سلاحاً أو عبداً في سبيل الله فأنفذ ذلك في وجوهه زماناً ، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس ، فإن كان من حاجة فلا بأس به .

وذكر ابن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلاً تجري غلته على المساكين ، فإن ولده يعطون منه إذا افتقروا - كانوا يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء - غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهماً للمساكين ؛ ليقى اسم الحبس ، ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما [أعطوا] (١) على المسكنة وليس على حق لهم فيه دون المساكين .

واختلفوا إذا أوصى بشيء للمساكين فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته ، وكانوا يوم أوصى أغنياء أو مساكين ، فقال مطرف : أرى أن يعطوا من ذلك على المسكنة وهم أولى من الأباعد . وقال ابن الماجشون : إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا أعطوا منه ، وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه ؛ لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم فكأنه أراحهم عنه . وقال ابن القاسم : لا يعطوا منه شيئاً مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى .

وقول مطرف أشبه بدلائل السنة .

قوله : وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط ، وإنما ينتفع من ذلك إذا لم يشترط بما لا مضرة على من سبل له الشيء ، وإنما جاز ركوب البدنة التي أخرجها لله ؛ لأنه ركبها إلى موضع النحر ولم يكن له غنى عن سوقها إليه ، ولم يركبها في منفعة له ، ألا ترى أنه لو كان ركوبها مهلكاً لها لم يجز له ذلك ، كما لا يجوز له أكل شيء من لحمها .

(١) في «الأصل» : يعطوا ، والمثبت من «ه» .

وقوله : يلي الواقف وغيره . فاختلف العلماء في ذلك فذكر ابن المواز عن مالك أنه إن شرط في حبسه أن يليه لم يجز . وقاله ابن القاسم وأشهب . وقال ابن عبد الحكم عن مالك : إن جعل الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ، ويدفعها إلى الذي حبسه يلي تفرقته وعلى ذلك حبس ؛ أن ذلك جائز .

وقال ابن كنانة : من حبس ناقته في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها ، وله أن ينتفع بلبنها لقيامه عليها . فمن أجاز للواقف أن يليه فإنما يجيز له الأكل منه بسبب ولايته وعمله ، كما يأكل الوصي من مال يتيمه بالمعروف من أجل ولايته وعمله ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في هذا الباب .

ومن لم يجز للواقف أن يلي وقفه فإنما منع ذلك قطعاً للذريعة إلى الانفراد بغلته ، فيكون ذلك رجوعاً فيه ، وسأذكرها في الباب بعد هذا .

* * *

باب : إذا أوقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز

لأن عمر أوقف وقال : لا جناح على من وليه أن يأكل . ولم يخص إن وليه عمر أو غيره . وقال النبي لأبي طلحة : أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال : أفعل . فقسمها في [أقاربه] ^(١) وبني عمه .

وإذا قال : داري صدقة ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز يضعها في الأقربين أو حيث أراد . وقال النبي لأبي طلحة حين قال له : أحب أموالي إليّ بيرحاء وإنها صدقة . فأجاز النبي ذلك . وقال بعضهم : لا يجوز حتى يبين لمن ، والأول أصح ، وإذا قال : أرضي أو بستاني صدقة / على أمة فهو جائز وإن لم يبين ذلك .

[٣/٢٢٢-ب]

(١) في « الأصل : الأقربين . والمثبت من « ه ، ن » .

فيه : ابن عباس : « أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها » .

اختلف العلماء في الوقف إذا لم يخرج الواقف من يده إلى أن مات . فقالت طائفة : يصح الوقف ولا يفترق إلى قبض . وهو قول أبي يوسف والشافعي . وقالت طائفة : لا يصح الوقف حتى يخرج [عن] (١) يده ويقبضه غيره . هذا قول ابن أبي ليلى ومالك ومحمد ابن الحسن . وحجة القول الأول أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وفاطمة - رضي الله عنهم - أوقفوا أوقافاً وأمسكوها بأيديهم وكانوا يصرفون الانتفاع بها في وجوه الصدقة فلم يبطل .

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال : رأينا أفعال العبادات على ضروب فمنها العتاق وينفذ بالقول ؛ لأن العبد إنما يزول ملك مولاه عنه [بقوله : أنت لله] (٢) ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذي ملكها ، فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأبيها هي أشبه فنعطفه عليه ، فرأينا الرجل إذا أوقف أرضه أو داره فإنما ملك الذي أوقفها عليه منافعها ولم يملكه من رقبته شيئاً ، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله ، فثبت أن نظير ذلك ما أخرج من ملكه إلى الله ، فكما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول ؛ كذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول .

(١) من « ه » .

(٢) في « الاصل » : إلى الله ، والمثبت من « ه » .

وأيضاً فإن القبض لو أوجبناه [لكان] ^(١) القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه سواء . فثبت قول أبي يوسف وإليه ذهب البخاري ، واستدل من قوله : فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ؛ أن الوقف لم يخرج من يدي أبي طلحة .

وحجة الذين جعلوا القبض شرطاً في صحة الوقف إجماع أئمة الفتوى على أنه لا تنفذ الهبات والصدقات بالقول حتى يقبضها الذي ملكها ، ألا ترى أن أبا بكر قال في مرضه لابنته ، وقد كان نحلها [أحدًا] ^(٢) وعشرين وسقًا : لو كنت حزتيه لكان لك ، فإنما هو اليوم مال وارث . فكان حكم الوقف حكم الهبات .

وقول النبي لأبي طلحة : « أرى أن تجعلها في الأقربين » لا حجة فيه لمن أجاز الوقف ، وإن لم يخرج عن يد الذي أوقفه ؛ لأنه ليس في الحديث أن أبا طلحة لم يخرج الوقف عن يده ، ولو استدل مستدل بقوله : « فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه » أنه أخرجها عن يده لساغ ذلك ، ولم يكن من استدل أنه لم يخرجها عن يده أولى منه بالتأويل .

واختلفوا إذا قال : هذه الدار وهذه الضيعة وقف ولم يذكر وجوهاً تصرف فيها . فعند مالك أنه يصح الوقف ، وكذلك لو قال : على أولادي وأولادهم . ولم يذكر بعدهم الفقراء أو بني تميم ممن لم ينقطع نسلهم فإنه يصح الوقف ، ويرجع ذلك إلى فقراء عصبته ، وإن لم يكونوا فقراء [فإلى فقراء] ^(٣) المسلمين . وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الثاني : أنه لا يصح الوقف .

(١) في «الأصل» : فإنما ، والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : أحد ، والمثبت من «ه» . (٣) من «ه» .

قال ابن القصار : وحجة القول الأول أنه إذا قال : وقفت . فإنما أراد البر والقربة ، وأن لا ينتفع هو بشيء من ذلك ، فالانتفاع يكون محبوساً على ولده وولد ولده ، فإذا انقضوا صرف ذلك إلى أقرب الناس به من فقراء عصبته ، وهذا المعنى يحصل به البر والقربة ، وكذلك إذا قال : هذا وقف محرم ؛ لأنه معلوم أنه قصد به البر والقربة [فحمل] ^(١) (على) ^(٢) ما علم من قصده ، كرجل أوصى بثلث ماله فإن ذلك يفرق في الفقراء والمساكين وإن لم يسمهم ؛ لأنه قد علم ذلك من قصده ، ألا ترى قول سعد بن عبادة للنبي : «فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها » ولم يسم على من يتصدق بالحائط ، ولم ينكر ذلك النبي - عليه السلام - ولو لم تجز الصدقة والوقف على غير مسمين لم يترك النبي بيان ذلك / لأن عليه فرض التبليغ والبيان . [٢/٢٢٣-٢]

قال المهلب : ولا حاجة بنا إلى أن نذكر على من يكون الوقف ؛ لأن الله قد بين أصناف الذين تجب لهم الصدقات في كتابه ، وقد مضى من سنة رسول الله في قصة أبي طلحة ما فيه شفاء ، فرأى عليه السلام في قصة أبي طلحة أن تصرف الصدقة إلى صنف واحد وهم أقارب أبي طلحة .

قال ابن القصار : فإن قيل : قد قلت إنه إذا أوقف على من لا يولد له ولم يكن له ولد في الحال لم يجز الوقف ، وقلتم ها هنا إذا قال : وقف . صح الوقف فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أنه إذا أوقفه على من لم يولد له فقد وقفه على غير موجودين ؛ لأنه قد يجوز أن لا يولد له ، وإذا وقفه ولم يذكر

(١) في «الأصل» : كحمل . والمثبت من «ه» .

(٢) مكررة في «الأصل» .

وجهاً يصرفه فيه ، فقراء المسلمين الذين تجوز لهم الصدقة - وقد ذكرهم الله في كتابه - [موجودون] (١) غير معدومين ففي أيها يجعله الإمام صح الوقف .

* * *

باب : إذا تصدق وأوقف بعض ماله أو بعض

رقيقه أو دوابه فهو جائز

فيه : كعب : « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخير » .

اتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بماله كله في صحته ، إلا أنهم استحبوا أن يبقي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة وما يتقى من آفات الفقر ؛ لقوله عليه السلام : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » فحضره على الأفضل ، وفي هذا حجة لمن قال : إن الغنى أفضل من الفقر ؛ لقوله عليه السلام : « فهو خير لك » وقد ذكرت من خالف ذلك في كتاب الزكاة في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى [من كلام الطبري] (٢) .

واستدل البخاري بأنه لما جازت الصدقة بالعقار ووقف غلاتها على المساكين جاز ذلك في الرقيق والدواب ؛ إذ المعنى واحد في انتفاع المساكين بغلاتها وبقاء أصولها [وقد تقدم بيان هذا في باب الشروط في الوقف فأغنى عن إعادته ، وسأذكر اختلاف العلماء في وقف الرقيق والحيوان بعد هذا - إن شاء الله تعالى] (٢) .

(١) في « الأصل » : موجودين . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

قال المهلب : وفيه أن من تاب الله عليه وخلصه من ملحة نزلت به ؛
أنه ينبغي له أن يشكر الله على ذلك بالصدقة وما شاكلها من أفعال البر .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو

القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ (١)

فيه : ابن عباس : « أن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت . ولا والله ما
نسخت ، ولكنها مما تهاون الناس بها ، هما واليان : وال يرث وذلك
الذي يرزق ، ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول : لا أملك
لك أن أعطيك » .

اختلف العلماء في هذه الآية فقال قوم : إنها منسوخة بالمواريث .
هذا قول سعيد بن المسيب وطائفة من التابعين . وقالت عائشة وابن
عباس والنخعي وعطاء والحسن : إنها محكمة غير منسوخة . وقال ابن
عباس : هي واجبة يعمل بها .

وذكر إسماعيل القاضي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر
قسم ميراث أبيه عبد الرحمن - وعائشة - حية فلم يدع في الدار
مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه وتلا : ﴿ وإذا حضر
القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ... ﴾ (٢) الآية . قال القاسم
ابن محمد : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، إنما ذلك
في الوصية [يريد الميت أن يوصي . وقال ابن المسيب : إنما ذلك في
الثلث عند الوصية] (٣) .

(٣) من « ه » .

(٢) النساء : ٨ .

(١) النساء : ٨ .

وروى قتادة عن يحيى بن [يعمر] ^(١) قال : ثلاث آيات في كتاب الله محكمات مدنيات قد ضيعهن الناس . فذكر هذه الآية ، وآية [الاستئذان] ^(٢) للذين لم يبلغوا الحلم في العورات الثلاث ، وهذه الآية ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ ^(٣) / الآية .

[٣/٢٢٣-ب]

وقال إسماعيل : وأما الذين قالوا : إنها محكمة . فيمكن أن يكونوا تأولوا أنها على الترغيب دون الإيجاب ، ويمكن أن يكونوا تأولوها على الإيجاب ، وأما الذين قالوا : إنها منسوخة . فأحسب أنهم تأولوها على الإيجاب ثم [نسخت] ^(٤) بآية الوصية ، وأما الذين تأولوا أن ذلك إنما عني به من الوصية فإن الله - تعالى - قال في آية المواريث : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ ^(٥) فليس يجوز أن ينقص أهل المواريث مما جعل الله لهم إلا بدين على الميت أو وصية يوصي بها فتنفذ ، إلا أن تكون الوصية للفقراء أو في أبواب البر فيخص منها أولو القربى واليتامى بالاجتهاد ، وقد تأول زيد بن أسلم أن هذا شيء أمر به الذي يوصي في وقت وصيته كما تأوله ابن عباس . وروى ابن وهب عن يعقوب ابن عبد الرحمن قال : سألت زيد بن أسلم عن قوله : ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ ^(٦) قال : هذا الرجل حين يوصي ويحضره ناس ويحضره أولو القربى واليتامى والمساكين [فيذكرونه] ^(٧) قرابته والمساكين ، فيقولون : فلان مسكين ، وفلان ذو حاجة . فأمره أن يحسن ولا يجحف

(١) في « الأصل » : نعيم . والمثبت من « هـ » ويحيى بن يعمر من رجال التهذيب .

(٢) في « الأصل » : الاستئذان . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٣) الحجرات : ١٣ .

(٤) في « الأصل » : نسخها . والمثبت من « هـ » . (٥) النساء : ١١ .

(٦) النساء : ٨ . (٧) في « الأصل » : فيذكر . والمثبت من « هـ » .

بولده ، فهى الذين حضروا أن يتكلموا بغير ذلك وتلا : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ﴾ مثل ما ترك ﴿ ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ (١) .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا ﴾ (١) [قال] (٢) : إذا حضرت وصية ميت فأؤمره بما كنت تأمر به نفسك مما يتقرب به إلى الله ، وخف في ذلك ما كنت تخافه على ضعفهم لو تركتهم بعدك ، فاتق الله وقل قولاً سديداً إن هو زاغ .

* * *

باب : ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدق عنه وقضاء النذر عن الميت

فيه : عائشة : « أن رجلاً قال للنبي : إن أمي افتلت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، تصدق عنها » .

وفيه : ابن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر . فقال : اقضه عنها » .

قال ابن المنذر : حديث عائشة يدل على إجازة الصدقة التطوع عن الميت ، ومثله حديث العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وروى أبو نعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد « أن سعد بن عبادة قال للنبي حين أمره أن يتصدق عن أمه : أي الصدقة أفضل يا رسول الله ؟ قال : سقي الماء » . فدللت هذه الآثار عن النبي أن تأويل قوله : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما

(١) النساء : ٩ . (٢) في « الأصل » : قالوا . والمثبت من « ه » .

سعى ﴿ (١) على الخصوص ، فأما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبراً
يثبت عن النبي - عليه السلام .

وقد ثبت عن عائشة أم المؤمنين أنها أعتقت (عبداً) (٢) عن أخيها
عبد الرحمن وكان مات ولم يوصى . وأجاز ذلك الشافعي ، وقال
بعض أصحابه : لما جاز أن يتطوع بالصدقة وهي مال جاز أن يتطوع
بالعتق ؛ لأنه مال .

وفرق غيره بين الصدقة والعتق فقال : إنما أجزنا الصدقة بالأخبار
الثابتة ، والعتق لا خبر فيه ، بل في قوله عليه السلام : « الولاء لمن
أعتق » دليل على منعه ؛ لأن الحلي هو المعتق بغير أمر الميت فله
الولاء ، فإذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء .

وهذا القول ليس بصحيح ؛ لأنه قد روي في حديث سعد بن عبادة
أنه قال للنبي : « إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال :
نعم » فدل أن العتق ينفع الميت ، ويشهد لذلك فعل عائشة في عتقها
عن أخيها .

وقد اختلفت الآثار في النذر الذي كان على أم سعد ، فقيل : إنه
كان غير عتق . وذلك مذکور في كتاب النذور في باب من مات وعليه
نذر . وقال ابن المنذر : ممن كان يجيز الحج التطوع عن الميت :
/ الأوزاعي والشافعي وأحمد ، ومنعه غيرهم . وقد تقدم في كتاب
الحج ، وقد ثبت عن عائشة أم المؤمنين أنها أعتقت عن أخيها عبد
الرحمن بعد ما مات .

قال ابن المنذر : وفي ترك النبي إنكار فعل المرأة التي افلتت نفسها

(٢) في « هـ » : عبداً .

(١) النجم : ٣٩ .

حين ماتت ولم توص ؛ دليل على أن تارك الوصية غير عاص لله ؛ إذ لو كان فرضاً لأخبر النبي أنها قد تركت فرضاً ، وأما قضاء الدين عن الميت فما لزم الذمة فلا خلاف في قضائه عن الميت ، وما لزم [البدن]^(١) ففيه الخلاف عن العلماء ، وقد تقدم في كتاب النذور وفي كتاب الحج .

وقوله : « افتللت نفسها » أي : أخذت نفسها فجأة ، يقال : افتللت الشيء إذا أخذته فجأة .

* * *

باب : الإشهاد في الوقف والصدقة

فيه : ابن عباس : « أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب ، فأتى النبي فقال : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل يتفعها شيء إن تصدقت [به] ^(٢) عنها ؟ قال : نعم . قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها » .

الإشهاد واجب في الوقف ولا يتم إلا به . قال المهلب : [وإذا]^(٣) كان الله قد أمر بالإشهاد في البيع ، والبيع خروج ملك بعوض ظاهر ، فالوقف أولى بذلك ؛ لأن الخروج عنه بغير عوض ، مع أن الأكثر في الأوقاف والصدقات أن تكون على غير عوض في الأعيان .

* * *

(١) في « الأصل » : النذر . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » . (٣) من « ه » .

باب قول الله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا ﴾
إلى ﴿ ما طاب لكم ﴾ (١)

فيه : عائشة : « ﴿ فإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم ﴾ (١) قالت عائشة : هي اليتيمة في حجر وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساءها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا إليهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله ... » الحديث .
هذا مذكور في كتاب النكاح وهو أولى به .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا
النكاح ﴾ إلى قوله : ﴿ مفروضاً ﴾ (٢)

حسباً : كافياً . وللوصي أن يعمل في مال اليتيم ويأكل منه بقدر
عمالته .

فيه : ابن عمر : « أن عمر تصدق بمال له على عهد النبي وكان يقال له
ثمغ . وكان نخلا ، فقال عمر : يا رسول الله ، إنني استفدت مالا وهو
عندي نفيس فأردت أن أتصدق به . فقال النبي - عليه السلام - :
تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره . فتصدق
به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف
وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه
بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به » .

وفيه : عائشة : « ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل

(٢) النساء : ٦ - ٧ .

(١) النساء : ٢ - ٣ .

بالمعروف ﴿^(١)﴾ قالت : أنزلت في [والي] ^(٢) اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف .

قال المهلب : إنما أدخل هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن عمر حبس ماله على أصناف وجعله إلى من يليه وينظر فيه كما جعل مال اليتيم إلى من يليه وينظر فيه ، فالنظر لهؤلاء الأصناف كالنظر لليتامى ؛ لأنهم من جملة هذه الأصناف .

وفيه من الفقه أن [عمر] ^(٣) فهم عن الله أن لولي هذا المال أن يأكل منه بالمعروف ، كما قال الله - تعالى .

وقوله : غير متمول لقول الله : ﴿ ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ﴾ ^(٤) [فدل أن] ^(٥) ما ليس بسرف أنه جائز لولي اليتيم أن يأكله .

وقوله : « لا جناح على من وليه » / ولم يخص غنياً من فقير ، فيه إجازة أكل الغني مما يلي ، وتفسير قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ﴾ ^(٤) أنه على الندب وإن أكل بالمعروف لم يكن عليه حرج - والله أعلم .

قال المؤلف : [إلا أن] ^(٦) جمهور علماء التأويل إنما أباحوا للولي الأكل من مال اليتيم إذا كان فقيراً ولم يذكر في ذلك الغني ، واختلفوا في الوصي الفقير إذا أكل بالمعروف هل يكون عليه غرم ذلك إذا أيسر ؟ فقالت طائفة : إذا أيسر أداه . روي ذلك عن سعيد بن

(١) النساء : ٦ .

(٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

(٤) النساء : ٦ .

(٥) في « الأصل » : فكل . والمثبت من « هـ » .

(٦) من « هـ » .

جبير وعبيدة وأبي العالية ومجاهد وعطاء ، واحتجوا بما رواه قبيصة [عن سفيان] (١) عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن [مصرف] (٢) قال: قال عمر : إني أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعفت ، وإن احتجت استقرضت ، ثم قضيت .

وقالت طائفة : لا غرم عليه إذا أيسر . روي ذلك عن عطاء أيضاً والحسن البصري والنخعي وقتادة ، وعليه الفقهاء ، وقد روي حديث عمر ولم يذكر فيه : قضيت . رواه سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن عمر . ومن رأى القضاء ، فذلك خلاف لكتاب الله ؛ لأن الله أباح للولي الفقير أن يأكل بالمعروف ولم يوجب عليه [شيئاً] (٣) . وقد روي عن ابن عباس ما يبين هذه القصة ، روى حماد ابن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً سأل ابن عباس [فقال] (١) : إن لي إبلاً وليتيم في حجري إبل ، وأنا أمنع من إبلي وأفقر فما يحل لي من إبله ؟ فقال : إن كنت تلمس ضالتها وتهنأ جرباها [وتليط] (٤) حوضها وتسقيها ؛ فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في ظهر .

قال ابن القاسم : ما سمعنا بفتيا من غير رواية أحسن منها .

فهذا ابن عباس قد أباح للغني أن يشرب من لبنها بالمعروف من أجل قيامه عليها وخدمته لها ، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضي ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر ، والنظر في ذلك أيضاً يبطل وجوب القضاء ؛ لأن عمر شبه [مال الله بمال اليتيم] (٥) .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل ، هـ » : مضرب . والمثبت من تفسير الطبري (١٧١/٤/١)

(٣) في « الأصل » : شيء . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : تلط . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : مال اليتيم بمال الله . والمثبت من « هـ » .

وقد أجمعت الأمة أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما
أكل منه بالمعروف ؛ لأن الله قد فرض سهمه في مال الله ، فلا حاجة
لهم في قول عمر : « ثم قضيت أن لو صح عنه ، والله الموفق .

وأما تأويل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(١) قال ابن عباس : ابتلوا اليتامى أي : اختبروا عقولهم .
وهو قول الحسن وقتادة ، وقال الثوري : جربوهم .

وقوله : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ ^(١) يعني : الحلم . عن ابن
عباس ومجاهد ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ ﴾ ^(١) : عرفتم منهم رشداً . وبهذا
قال مالك وأكثر العلماء ، وقال الشعبي والقاسم بن محمد : إن
الرجل [يشمط] ^(٢) وما أونس منه الرشد . وفيه قول آخر : وهو أن
يكون بعد بلوغه صالحاً في دينه . عن الحسن ، وبه قال الشافعي .
وقال أبو حنيفة : إذا بلغ اليتيم - وكان صحيح العقل - دفع إليه ماله
وإن لم يؤنس منه الرشد ؛ لأنه لا يرى الحجر على حر مسلم .

قال ابن المنذر : الصبي ممنوع من دفع المال إليه قبل بلوغه وإن كان
مصلحةً ، فإذا بلغ وكان غير رشيد وجب منع ماله منه ، وكل ما أباحه الله
بشرطين لم يجز إطلاقه بأحدهما ، ألا ترى أن من طلق زوجته ثلاثاً
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ، فإن نكحت ولم (تُطأ) ^(٣)
لم تحل للأول ، فكذلك لا يجوز دفع المال إلى اليتيم - وإن بلغ
النكاح - حتى يؤنس منه الرشد ، والله الموفق .

* * *

(١) النساء : ٦ .

(٢) في « الأصل » : يشمط . والثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : يطأها .

باب : قول الله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلمًا ﴾ (١) الآية

فيه : أبو هريرة : قال النبي : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

/ قال المؤلف : أكل مال اليتيم من الكبائر ، وقد أخبر الله أن من [١-٢٢٥ق/٣] أكله ظلمًا أنه يأكل النار ويصلى السعير ، وهذا عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد ؛ لأنه عندهم في مشيئة الله ، قال سعيد بن جبير : لما نزلت : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ﴾ (١) أمسك الناس فلم يخالطوا اليتامى في طعامهم حتى نزلت : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ (٢) قال : وليس في القرآن : ﴿ ويسألونك ﴾ إلا ثلاث عشرة مسألة من قلة ما كانوا يسألونه ، وسيأتي ما قال العلماء في الكبائر في كتاب الأدب .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى

قل إصلاح لهم خير ﴾ (٢) الآية

لأعتكم : لأخرجكم وضيق . وعنت : خضعت . وقال نافع : ما رد ابن عمر على أحد وصية . وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خير له . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتيم قرأ : ﴿ والله يعلم المفسد من

(٢) البقرة : ٢٢٠ .

(١) النساء : ١٠ .

المصلح ﴿ (١) قال عطاء في يتامى ، الصغير والكبير : ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته .

ذكر أبو عبيد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ (١) قال : لما أنزل الله : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ (٢) الآية كره المسلمون أن يضموا [اليتامى] (٣) إليهم ، وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء ، وسألوا النبي عنه فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم ... ولو شاء الله لأعتكم ﴾ (١) يعني : لأخرجكم وضيق عليكم ، ولكنه يسر ووسع فقال : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (٤) وزوى النخعي ، عن عائشة قالت : إنني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي ، لا أخلط طعامه بطعامي ولا شرابه بشرابي .

قال أبو عبيد : والذي دار عليه المعنى من هذا أن الله - تعالى - لما أوجب النار لآكل مال اليتيم أحجم المسلمون عن كل شيء من أمرهم حتى عن مخالطتهم ، فنسخ الله ذلك بالإذن في المخالطة ، والإذن في الإصابة من مالهم بالمعروف إذا كان الولي محتاجاً . قال أبو عبيد : ومخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرز طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري ، فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه .

قال أبو عبيد : وهذا عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار أنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية وقد لا يتساوون في كثرة المطعم وقتله ، وليس كل من قل طعامه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه ، فلما كان

(٢) النساء : ١٠ .

(٤) النساء : ٦ .

(١) البقرة : ٢٢٠ .

(٣) من « هـ » .

هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت
أن يضيق فيه الأمر على الناس .

* * *

باب : استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم وزوجها لليтим

فيه : أنس قال : « قدم النبي المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة
بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، إن أنساً غلام
كيس فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر ، ما قال لي شيء
صنعت : لم [صنعت هذا هكذا ؟] ^(١) ولا شيء لم أصنعه لم [لم] ^(٢)
تصنع هذا هكذا ؟ » .

قال المهلب : فيه من الفقه : جواز استخدام [اليتيم] ^(٣) الحر
الصغير الذي لا يحوز أمره .

وفيه : أن خدمة العالم والإمام واجبة على المسلمين وأن ذلك شرف
لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك .

* * *

[٣/ق٢٢٥-ب]

/ باب : إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة

فيه : أنس قال : « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ،
وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد ، وكان النبي يدخلها

(١) في « الأصل » : صنعت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : لا . والمثبت من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ^(١) [قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾] ^(٢) وإن أحب أموالي إليّ بئرحاء وإنما صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك [الله] ^(٣) . فقال : بخ ، ذلك مال رابع - أو رابع ، شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

وفيه : ابن عباس : « أن رجلا قال لرسول الله أن أمه توفيت ، أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لي مخراقاً فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها » .

قال المهلب : إذا لم يبين الحدود في الوقف فإنما يجوز إذا كان للأرض اسم معلوم يقع عليها وتعين به ، كما كان بئرحاء معيناً ، وكما كان المخراف معيناً عند من أشهده ، وعلى هذا الوجه تصح الترجمة ، وأما إذا لم يكن الوقف معيناً وكانت له مخاريف وأموال كثيرة ، فلا يجوز الوقف إلا بالتحديد والتعيين ، ولا خلاف في هذا .

وفيه أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به ، ولا رجوع له فيه ، وهو حجة لمالك في إجازته للموهوب له ، وللمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حتى يحوزها ، وتصح له ما دام المتصدق والواهب حيا ، بخلاف ما ذهب إليه الكوفيون والشافعي أن اللفظ بالصدقة والهبة لا يوجب شيئاً لمعين وغيره حتى تقبض ، وليس للموهوب له ولا للمتصدق عليه المطالبة بها على ما تقدم في كتاب الهبات .

(٢) من « ه ، ن » .

(١) آل عمران : ٩٢ .

وفي هذا الحديث دليل أن الكلام بها قد أوجب حكماً ، فله المطالبة للمعين على ما قاله مالك ؛ لقوله : « وإنما صدقة يا رسول الله فضعها حيث أراك الله » فلم يجز لأبي طلحة الرجوع فيها بعد قوله : « إنها صدقة يا رسول الله » لأنه قد صح [إخراجها] ^(١) لها عن ملكه بهذا اللفظ إلى من يجوز له أخذها .

وفيه : أن من أخرج شيئاً من ماله لله ولم يملكه [أحداً] ^(٢) فجائز أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير على ما تقدم في باب : إذا أوقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره [فهو جائز] ^(٣) ، وأنه يجوز أن يشاور فيه من يثق برأيه ، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى كما قال بعض الناس : معنى قول الرجل : لله ، وفي سبيل الله كذا [دون كذا ، ألا ترى] ^(٤) أن الصدقة الموقوفة رجعت إلى قرابة أبي طلحة ولو سبلها في وجه من الوجوه لم تصرف إلى غيره .

وذهب مالك والشافعي إلى أن من حبس داراً على قوم معينين أو تصدق عليهم بصدقة ولم يذكر أعقابهم ، أو ذكر ولم يجعل لها بعدهم مرجعاً إلى المساكين أو إلى من لا يعدم وجوده من وجوه البر ، فمات المحبس عليهم وانقرضوا ؛ أنها لا ترجع إلى الذي حبسها أبداً ، وترجع حبساً على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس ، ألا ترى أن أبا طلحة جعل حائطه ذلك صدقة لله ولم يذكر وجهاً من الوجوه التي توضع فيه الصدقة ، أمره رسول الله أن يجعلها في أقاربه ، وكذلك كل صدقة لا يذكر لها مرجع تصرف على أقارب المتصدق بدليل هذا الحديث ، وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه

(١) في « الأصل » : إخراجها . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أحد . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : دوري إلى . والمثبت من « ه » .

حياة المتصدق عليه ، فإذا أراد ذلك فهي عنده عمرى ترجع إلى صاحبها بعد انقراض المتصدق عليه ، ومالك فيها قول ثان : أنه إذا حبس على قوم معينين / ولم يجعل لها مرجعاً إلى المساكين أنها ترجع [ملكاً] (١) إلى ربها كالعمرى . قيل لمالك : لو قال في صدقته : هي حبس على فلان [هل تكون بذلك محبسة ؟ قال : لا ؛ لأنها لمن ليس بمجهول ، وقد حبسها على فلان] (٢) فهي عمرى ؛ لأنه أخبر أن تحبسها غير دائم ولا ثابت ، وأنه إلى غاية . ولم يختلف قوله إذا قال : هي حبس صدقة أنها لا ترجع إليه أبداً .

فالألفاظ التي ينقطع بها ملك الشيء عن ربه ولا يعود إليه أبداً عند مالك وأصحابه أن يقول : حبس صدقة ، أو حبس لا يباع ، أو حبس على أعقاب مجهولين مثل الفقراء والمساكين وفي سبيل الله . فهذا كله عندهم مؤبد لا يرجع إلى صاحبها ملك أبداً . وأما إذا قال : حياة المحبس [عليه] (٢) أو إلى أجل من الآجال فإنها ترجع إلى صاحبها ملكاً أو إلى ورثته ، وهي كالعمرى والسكنى .

قال ابن المنذر : واختلفوا في الرجل يأمر وصيه يضع (ثلثه) (٣) حيث أراه الله . فقالت طائفة : يجعله في سبيل الخير ولا يأكله . هذا قول مالك وبه قال الشافعي وزاد : لا يعطيه وارثاً للميت ؛ لأنه إنما كان يجوز له منه ما كان يجوز للميت .

وقال أبو ثور : يجوز أن يعطيه لنفسه أو لولده أو لمن شاء ، ويجعله لبعض ورثة الميت ، وليست هذه وصية للميت إنما هذا أمر للموصي أن يضعه حيث يشاء . وهو قول الكوفيين غير أنهم قالوا :

(١) في «الأصل» : ملك . والمثبت من «هـ» . (٢) من «هـ» .

(٣) في «هـ» : ثلث ماله .

ليس له أن يجعلها لأحد من ورثة الميت ؛ فإن جعله لبعضهم فهو باطل مردود على جميع الورثة .

وفيه من الفقه : أن من تصدق بشيء من ماله بعينه أن ذلك يلزمه ، وإن كان أكثر من ثلث ماله ؛ لأن النبي لم يقل لأبي طلحة هل هو ثلث مالك ؟ كما قال لأبي لبابة ، وقال لسعد : الثلث كثير . وقد تقدم في الزكاة .

* * *

باب : إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

فيه : أنس : « أمر النبي ببناء المسجد فقال : يا بني النجار ، ثامنوني بحائظكم هذا . قالوا : لا والله . لا نطلب ثمنه إلا من الله » .

وقف المشاع جائز عند مالك كهفته وإجارته وبه قال أبو يوسف والشافعي ، وقال محمد بن الحسن : لا يجوز . بناء على أصلهم في الامتناع من إجارة المشاع ، وحجة من أجاز ذلك أن بني النجار جعلوا حائظهم لمكان المسجد وقالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله - تعالى . وأجاز النبي ذلك من فعلهم وكان ذلك [وقفاً] ^(١) للمشاع ، والحجة في السنة لا في خلافها .

* * *

باب : الوقف للغني والفقير والضيف

فيه : ابن عمر : « أن عمر وجد مالا بخير فأتى النبي - عليه السلام - فقال : إن شئت تصدقت بها . فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف » .

(١) في « الأصل » : وقف . والمثبت من « ه » .

ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمساكين خاصة ، ألا ترى أن عمر شرط في وقفه مع الفقراء والمساكين ذا القربى والضيف ، وقد يكون فيهم أغنياء ، وكذلك قال النبي - عليه السلام - لأبي طلحة : « إني أرى أن تجعلها في الأقربين » فجعلها لحسان بن ثابت وأبي بن كعب ، ولم يكونوا فقراء ، ولم يحرم الله على الأغنياء من الصدقات إلا الزكاة وصدقة الفطر خاصة ، وأحل لهم الفياء والجزية وصدقات التطوع كلها ، فجائز للموقف أن يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس ، أغنياء كانوا أو فقراء ، أو قرباء كانوا أو بعداء له ، شرطه في ذلك . وهذا لا خلاف فيه .

* * *

[باب] (١) وقف الأرض للمسجد

فيه : أنس : « لما قدم النبي المدينة أمر ببناء المسجد وقال : يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا . فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » وترجم له باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله .

[٣/٢٢٦-ب]

في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة / في إبطاله الأوقاف والأحباس ؛ لأن الأمة مجمعة أن من جعل أرضاً له مسجداً للمسلمين في صحته أنه ليس لورثته ردها ميراثاً بينهم . وقال أبو حنيفة في الرجل يحبس داره على المساكين يسكنونها : أنها ترجع ميراثاً بين ورثته ، ويجوز ذلك إن فعله في مرضه أو في وصيته ، ويكون في ثلثه فإن قال : إن المسجد لا يجوز له ولا لورثته الرجوع فيه بعد أن أخرجه في صحته وجعله مسجداً لجماعة المسلمين ؛ قيل له : فما الفرق بين ما جعل من ذلك مسجداً وبين ما جعله سقاية أو مقبرة أو (موقفاً) (٢)

(١) من « هـ ، ن » . (٢) في « هـ » : مرفقاً .

لجماعة المسلمين ، وهل بينك وبين من عكس هذا عليك ، فأجاز ما أبطلت ، وأبطل ما أجزت فرق من أصل أو قياس ؛ فلن يقول في شيء من ذلك قولاً إلا أُلزم في الآخر مثله .

قال الطبري . وقد أجاز العلماء أوقاف أهل الذمة ولم يروا نقضها فكيف تنقض أوقاف المسلمين؟! ووجدت بخط أبي عبيد الحيري :
وسئل أبو الحسن علي بن ميسرة القاضي البغدادي عن رجل كان له على نصراني دين ، فأفلس النصراني ولا مال له سوى وقف أوقفه على مساكين أهل ملته قبل استحداثه الدين ؛ هل يجوز نقض الوقف وأخذ المسلم له قضاء من دينه أم لا ؟ فأجاب بأن قال بأن أهل الذمة ليست أملاكهم مستقرة ، وإنما لهم شبهة ملك على ما في أيديهم ، فإذا اختاروا رفع أيديهم عن الشبهة ارتفعت ، ولم يعترض عليهم في نقض ما عقده مما لو كان في شريعتنا لم يجز نقضه ؛ لأنهم على ذلك صولحوا ، ولما جاز إقرارهم على غير دين الحق إذا أعطوا الجزية وجب أن لا يعترض عليهم في نقض وقف ولا غيره مما يتعلق بحق الله .

* * *

باب : الوقف وكيف يكتب

فيه : ابن عمر : « أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث : في الفقراء والقريبى ، والرقاب وفي سبيل الله ، والضيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه » .

هذا الحديث أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل المدينة والبصرة، ومكة والشام، والشعبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي، وقال أبو حنيفة وزفر: [الحبس] (١) باطل، ولا يخرج عن ملك الذي أوقفه ويرثه ورثته، ولا يلزم الوقف عنده إلا أن يحكم به الحاكم وينفذه أو يوصي به بعد موته، وإذا أوصى به اعتبر من الثلث، فإن جملة الثلث جاز وإلا رد.

وحجة الجماعة قوله عليه السلام لعمر: « إن شئت حبست أصلها » وهذا يقتضي أن الشيء إذا حبس صار محبوساً ممنوعاً منه، لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس، ألا ترى أن عمر لما أراد التقرب بفعل ذلك رجع في صفة إلى بيان النبي وذلك قوله: فتصدق بها عمر. أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث. وعند المخالف هذا باطل، وليس في الشريعة صدقة بهذه الصفة.

[وأيضاً] (٢) فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير [وجابراً] كلهم أوقفوا الوقوف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة.

واحتج أبو حنيفة بما رواه عطاء، عن ابن المسيب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر من ولده؟ فقال: لا حبس على فرائض الله. قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي والخلفاء [الراشدين] (٤) حكم بذلك واحتج أيضاً بما

(١) في «الأصل»: والحسن. والمثبت من «ه».

(٢) في «الأصل»: وجابر. والمثبت من «ه».

(٤) في «الأصل»: الراشدون. والمثبت من «ه».

رواه ابن لهيعة ، عن أخيه عيسى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :
«سمعت النبي يقول بعد ما نزلت سورة النساء ، وأنزل الله فيها
الفرائض : نهى / عن الحبس » .

[٣/٢٢٧-٢]

قال الطبري : ولا حجة له في قول شريح ؛ لأن من تصدق بماله
في صحة بدنه فقد زال ملكه عنه ، ومحال أن يقال لما زال ملكه عنه
قبل موته بزمان حبسه عن فرائض الله ، ولو كان حابساً عن فرائض الله
من أزال ملكه عما ملكه لم يجز لأحد التصرف في ماله ، وفي إجماع
الأمة أن ذلك ليس كذلك ما ينهى عن فساد تأويل من تأول قول شريح ؛
أنه بمعنى إبطال الصدقات المحرمات ، فثبت أن الحبس عن فرائض الله
إنما هو لما يملكه في حال موته ، فيبطل حبسه كما قال شريح ، ويعود
ميراثاً بين ورثته .

ومثال ذلك أن يحبس مالا في حياته على إنسان بعينه فيجعل له
غلته دون رقبته ، أو على قوم بأعيانهم ، ولا يجعل لحبسه مرجعاً في
السبل التي لا يفقد أهلها بحال ، فإن ذلك يكون حبساً على فرائض
الله ، وليس في حديث عطاء أن الرجل جعل لحبسه مرجعاً بعد
انقراض ورثته ، ولا أخرجها من يده إلى من حبسها عليه ولا إلى
فائض حتى تحدث به الوفاة ، فكانت لا شك أن صاحبها هلك و[هي] (١)
في ملكه ولورثته بعد وفاته ، فيكون هذا من الحبس عن فرائض الله ،
إذ كانت الصدقة لا تتم لمن تصدق بها عليه إلا بقبضه لها .

وأما الصدقة التي (أمضى) (٢) المصدق بها في حياته على ما أذن
الله به على لسان رسوله وعمل به الأئمة الراشدون ، فليس من الحبس

(١) في «الأصل» : هو . والمثبت من «هـ» . (٢) في «هـ» : أمضاها .

عن فرائض الله ، ولا حجة في قول شريح ولا أحد مع مخالفة السنة
وعمل أئمة الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق .

ويقال للمحتج بقول شريح في إبطال الصدقات المحرمات في
الصحة : إن شريحاً لم يقل : لا حبس عن فرائض الله في الصحة .
فكيف وجب أن تكون صدقة المتصدق في حال الصحة من الحبس عن
فرائض الله ولا يجب أن تكون صدقة في مرضه الذي يموت فيه ، أو
في وصيته من الحبس عن فرائض الله ؟ ومعنى الصدقتين واحد ،
و[ما] (١) البرهان على أن التي أجزت هي الجائزة والتي أبطلت هي
الباطلة ؟

فإن قال : إن للرجل في مرضه إخراج ثلث ماله فيما [شاء] (٢)
ولا اعتراض للورثة عليه فيه .

قيل : وكذلك له في حال صحته إخراج جميع ماله فيما [شاء] (٢)
وليس للورثة عليه سبيل ، ولما كان ما [يفعله] (٣) الرجل في ثلثه
لا يدخل في قوله عليه السلام : « لا حبس عن فرائض الله » عند
الجميع كان ما يفعله الرجل في صحته أولى بذلك لمن أنصف .

قال ابن القصار : وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة ، وهو
رجل اختلط عقله في آخر عمره وأخوه غير معروف فلا حجة فيه ،
وقد تأول الناس في حديث ابن عباس تأويلاً هو أولى من تأويل
شريح ، وذلك أن معنى قوله : « لا حبس عن فرائض الله » منع ما

(١) في « الأصل » : هذا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بينا . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يجعله . والمثبت من « ه » .

كان أهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ،
[كأن]^(١) يحبسون ما يجعلونه كذلك ولا يورثونه أحدًا ، فلما نزلت
آية المواريث قال رسول الله : « لا حبس » .

فإن قيل : هذا تأويل فاسد ؛ لأن قوله : « لا حبس » يقتضي نفي
حبس فعل في الإسلام ، وفعل أهل الجاهلية لم يفعل في الإسلام .
قيل : هو نفي لما كانوا يفعلونه وهم كفار بعد الإسلام .

فإن قيل : كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف من ملك أربابها ،
لا إلى ملك مالك ؟ قال الطحاوي : يقال لهم : وما ينكر هذا وقد
اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدًا للمسلمين
ويخلي بينهم وبينها ، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير ملك ولكن
إلى الله - تعالى - وكذلك السقايات والجسور والقناطر فما ألزمت
مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله .

* * *

باب : وقف الدواب والكراع / والعروض والصامت

[٣/ ٢٢٧-ب]

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعتها إلى غلام له
تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن
يأكل من ربح تلك الألف شيئًا ، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة
للمساكين قال : ليس له أن يأكل منها .

فيه : ابن عمر : « أن عمر حمل على فرس في سبيل الله أعطاه رسول

(١) في « الأصل » : كانوا . والمثبت من « ه » .

الله ليحمل عليها ، فحمل عليها رجلا ، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها ،
فسأل النبي أن يبتاعها . فقال : لا تبتعها ، ولا ترجعن في صدقتك » .

اختلف العلماء في وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم
فأجاز ذلك مالك إلا أنه كره وقف الحيوان أن يكون على العقب ، فإن
وقع أمضاه . وأجاز ابن القاسم وأشهب وقف الثياب ، وقال محمد
ابن الحسن والشافعي : يجوز وقف الحيوان .

وقال أبو حنيفة و [أبو] (١) يوسف : لا يجوز وقف الحيوان
والعروض والدنانير والدراهم . وقالوا : إن هذه أعيان لا تبقى على
حال [أبد] (٢) الدهر ، فلا يجوز وقفها ، وأيضاً فإن الوقف يصح
على وجه التأييد ، فمن أوجبه فيما لا يتأبد صار كمن أوقف وقفاً مؤقتاً
يوماً أو شهراً أو سنة ، وهذا لا يجوز .

ولو صح الوقف فيما لا يتأبد لصح في جميع الأثمان وسائر ما
يملك كالهبة والوصية . وقال ابن القصار : الوقف المؤقت يجوز عند
مالك ، ويجوز في جميع الأنواع مما يبقى غالباً ، والدليل على جواز
وقف الحيوان والسلاح حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في
سبيل الله ، وقوله عليه السلام : « إنكم تظلمون خالدًا ، إنه قد حبس
أدراعه وأعتده في سبيل الله » وأعتده هي خيله ، فأخبر أنه حبس خيله
وسلحه في سبيل الله ، ولفظ حبس يقتضي أن يكون محبوساً عن
جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه ، ولو لم يصح تحبيس

(١) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أبدًا . والمثبت من « ه » .

ذلك لم يكونوا ظالمين فيما طلبوا من ذلك ، وكان عليه السلام
بيطله .

فإن قيل : لا حجة في حديث عمر على جواز وقف الحيوان ؛ لأن
هذا الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله إنما كان هبة منه له
فلذلك جاز له بيعه ، ولو كان حبساً لم يجز بيعه ، ولذلك قال
الشافعي وابن الماجشون : لا يجوز بيع الفرس الحبس ويترك أبداً .

فالجواب : أن ربيعة ومالكاً أجازا بيع الفرس الحبس إذا لم يبق فيه
قوة للغزو ويجعل ثمنه في آخر . قال ابن القاسم : فإن لم يبلغ
شورك به فيه ، وكذلك الثياب إذا لم يبق فيه منفعة بيعت واشتري
بثمنها ما ينتفع به ، فإن لم يكن تصدق به في سبيل الله .

وأما صحة الحجة لحديث عمر في هذا الباب فإنه لا يخلو أن يكون
هذا الفرس الذي حمل عليه عمر حبساً [أو هبة وتمليكا] (١) . وعلى
كلا الوجهين فقد جاز للرجل بيعه ، ولم يأمر النبي بفسخ البيع حين
بلغه ذلك ، وفهم من قوله عليه السلام : « لا تشتريه وإن أعطاكه
بدرهم واحد » أن نهيه عن شرائه إنما كان على وجه التنزه لا على
التحريم ، ولو كان على التحريم لبين له عليه السلام أنه لا يحل
شراؤه بدرهم ولا بأقل ، وقد تقدم [شيء في هذا المعنى في باب
إذا حمل على فرس في سبيل الله فهو كالعمرى والصدقة في آخر
أبواب المنحة والهبات] (٢) .

واختلفوا في حبس الدنانير والدراهم على من تكون زكاتها ، فقال

(١) في « الأصل » : أو تمليكا أو هبة . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

مالك في المدونة : لو أن رجلا [حبس مائة دينار] (١) موقوفة يسلفها الناس ويردونها هل ترى فيها زكاة ؟ قال : نعم ، الزكاة فيها قائمة كل عام . وخالف ذلك ابن القاسم فقال في رجل قال لرجل : خذ هذه المائة دينار تتجر فيها ولك ربحها وليس عليك فيها ضمان ، فليس على الذي هي في يده أن يزكيها ولا على الذي [هي] (٢) له زكاتها حتى يقبضها فيزكيها زكاة واحدة . قال سحنون : أراها كالسلف ، وعليه ضمانها إن تلفت ، كالرجل يحبس المال على الرجل فينتقص أنه ضامن له .

وأما قول الزهري في الرجل [يجعل] (٣) ألف دينار في سبيل الله أنه لا يأكل من ربحها ، فإنما ذلك إذا كان / في غنى عنها ، وأما إن احتاج وافتقر فمباح له الأكل [منها] (٤) ويكون كأحد المساكين . [١-٢٢٨٥/٣]

قال ابن حبيب : وهذا قول مالك وجميع أصحابنا أنه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه إذا احتاجوا ، وإن لم يكن جعل لهم في ذلك اسماً ، فإن استغنوا فلا حق لهم . واستحسن مالك أن لا يستوعبوا إذا احتاجوا وأن يكون منها سهم جار على الفقراء لثلاث يدرس . وقاله ربيعة ويحيى بن سعيد .



(١) في « الأصل » : مائة دنائير . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يجعل له . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : كلمة غير واضحة . والمثبت من « ه » .

باب : نفقة القيم للوقف

فيه : أبو هريرة « [أن النبي ﷺ] ^(١) قال : لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة » .

وفيه : ابن عمر : « أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا » .

إنما أراد البخاري بقوله نفقة القيم للوقف - والله أعلم - أن يبين أن المراد بقوله عليه السلام : « مثونة عاملي » أنه عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر ، وليس عامله حافر قبره كما تناول بعض الفقهاء ، واستشهد على ذلك البخاري بحديث عمر الذي أردفه بعده ؛ أنه شرط في وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف .

فبان بهذا أن العامل في الحبس له منه أجره عمله وقيامه عليه ، وليس ذلك بتغيير للحبس ولا نقض لشرط المحبس إذا حبس على قوم بأعيانهم ، لا غنى عن عامل يعمل للمال ، وفي هذا من الفقه جواز أخذ أجره القسام من المال المقسوم ، وإنما كره العلماء أجر القسام ؛ لأن على الإمام أن يرزقهم من بيت المال ؛ فإن لم يفعل فلا غنى بالناس عن قاسم يقسم بينهم ، كما لا غنى عن عامل يعمل في المال ، ومما يشبه هذا المعنى ما روى ابن القاسم عن مالك ، في الإمام يذكر له أن ناحية من عمله كثيرة العشور قليلة المساكين ، وناحية أخرى قليلة العشور كثيرة المساكين [فهل له أن يتكاري ببعض العشور حتى يحملها إلى الناحية الكثيرة المساكين] ^(١) فكره ذلك وقال : أرى أن يكاري

(١) من « ه » .

عليه من الفيء أو يبيعه ويشترى هناك طعاماً . وقال ابن القاسم : لا يتكاري عليه من الفيء ، ولكن يبيعه ويشترى بضمنه طعاماً .

وقوله عليه السلام : « ما تركته بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة » يبين فساد قول من أبطل الأحباس والأوقاف من أجل أنها كانت مملوكة قبل الوقف ، وأنه لا يجوز أن تكون ملكاً لملك ينتقل إلى غير مالك فيقال له : أما أموال بني النضير فذلك وخير لم تنتقل بعد وفاة رسول الله إلى أحد ملكها ، بل هي صدقة منه ثابتة على الأيام والليالي ، تجري عنه في السبل التي أجزاها فيها منذ قبض صلى الله عليه ، فكذلك حكم الصدقات المحرمة قائمة على أصولها جارية عليها فيما سبلها فيه صاحبها [لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يملك] (١).

* * *

باب : إذا أوقف بئراً أو أرضاً

واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

وأوقف أنس داراً فكان إذا قدم نزلها .

وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن ، غير مضرة ولا مضراً بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق . وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله .

فيه : أبو عبد الرحمن : « أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم فقال : أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ، أستم تعلمون أن رسول الله قال :

(١) من « ه » .

من حفر رومة فله الجنة ، فحفرتها ؟ أَلستم تعلمون أنه قال : من جهز جيش العسرة فله الجنة ، فجهزتهم ؟ قال : فصدقوه بما قال .

وقال عمر في وقفه : لا جناح على من وليه أن يأكل ، وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع للكل .

قال المؤلف : لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيباً في وقفه أن ذلك جائز ، وقد تقدم هذا / [المعنى في باب هل [٣/٢٢٨ق-ب] ينتفع الواقف بوقفه] (١) .

وأما حديث بئر رومة فإنه وقع في هذا الباب أن عثمان قال : «أَلستم تعلمون أن رسول الله قال : من حفر بئر رومة فله الجنة . فحفرتها » من رواية شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي عبد الرحمن السلمي . وهو وهم ممن دون شعبة - والله أعلم - والمعروف في الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها ، روى ذلك أبو عيسى الترمذي قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن قال : « هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمان فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل ؟ قالوا : اللهم نعم » ورواه معمر بن سليمان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد مولى بني أسد ، عن عثمان قال : أَلستم تعلمون أني اشتريت . . . » ورواه [عباس] (٢) الدوري ، عن يحيى بن

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل ، ه » : عياش . وهو تصحيف . وعباس بن محمد الدوري من رجال التهذيب .

أبي الحجاج المنقري ^(١) ، عن أبي مسعود الجريري ، عن ثمامة بن [حزن] ^(٢) القشيري قال : « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أستم تعلمون أن رسول الله قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وله بها مشرب في الجنة . فأتى عثمان اليهودي فساومه بها فأبى أن يبيعها كلها ، فاشتري نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين . فقال له عثمان : إن شئت جعلت على نصيبي قرنين ، وإن شئت فلي يوم ولك يوم . فقال : بل لي يوم ولك يوم . فكان إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم يومين ، فلما رأى ذلك اليهودي قال : أفسدت علي ركيتي [فاشتر] ^(٣) مني نصيبي . فاشتري عثمان النصيب الآخر بثمانية آلاف درهم . »

هذا الذي نقله أهل الخبر والسير ، ولا يوجد أن عثمان حفرها [إلا] ^(٤) في حديث شعبة ، والله أعلم ممن جاء الوهم ، وذكر ابن الكلبي أنه كان يشتري منها قربة بدرهم قبل أن يشتريها عثمان .

* * *

باب : إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى

الله فهو جائز

فيه : أنس قال : « قال النبي : يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم . قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . »

(١) سقط من « الأصل ، هـ » : سعيد بن عامر بين عباس الدوري ويحيى بن أبي الحجاج ، انظر تحفة الأشراف (٢٤٧/٧) .

(٢) في « الأصل » : جوري ، وفي « هـ » : حور وثمانة بن حزن من رجال التهذيب .

(٣) في « الأصل ، هـ » : فاشترى . والمثبت هو الصواب . (٤) من « هـ » .

قال المؤلف : إنما قال لهم : « ثامنوني » أي : اطلبوا ثمن حائطكم مني ، ليبتاعه لمكان المسجد . فقالوا له : لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله ، فكان ذلك تسليمًا منهم للحائط وإخراجًا له من ملكهم لله ، لا يجوز رجوعهم فيه ، وأجاز ذلك النبي - عليه السلام - وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه النبي ووقفه لكان المسجد .

فإن قيل : قولهم : « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » ليس من الألفاظ الموجبة للتحييس والوقف عند الفقهاء ، وإنما يوجب التحييس عندهم [قوله] (١) : هو حبس صدقة [أو] (٢) حبس مؤبد أو حبس فقط عند مالك على ما تقدم .

فالجواب : أنه لما اقترن بقولهم : « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » ما علموه أن النبي إنما أراد ابتياع الحائط منهم لكان المسجد ، قام ذلك مقام قولهم : هو حبس لله . ولا خلاف أنه لو قال رجل : جعلت داري هذه مسجدًا . أنها وقف غير مملك .

وقولهم : « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » كقولك : طلبت إلى الله ، وطلبت من الله بمعنى واحد .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ إلى ﴿ الفاسقين ﴾ (٣)

فيه : ابن عباس : « خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدمنا بتركته فقدوا

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : هو . والمثبت من « هـ » .

(٣) المائة : ١٠٦ - ١٠٨ .

جاماً من فضة [مخصوصاً] ^(١) من ذهب فأحلفهما / رسول الله ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي بن بداء . فقام [رجلان] ^(٢) من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم . قال : [وفيهم] ^(٣) نزلت هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ ^(٤) .

قال المؤلف : اختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية فروي عن ابن عباس أنه أجاز شهادة أهل الكفر على المسلمين في الوصية في السفر . وأخذ [بذلك الحديث] ^(٥) الشعبي وابن المسيب وجماعة من التابعين ، ورأوا الآية محكمة غير منسوخة . وقالت طائفة : الآية منسوخة . وهو قول مالك والكوفيين والشافعي ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ ^(٦) وقالوا : لا يكون أهل الكتاب عدولا ممن ترضى شهادته . وقد تقدمت [هذه المسألة] ^(٧) في آخر [كتاب] ^(٢) الشهادات .

وروى ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية قال : « كان تميم الداري وأخوه نصرانيين وهما من لحم ، وكان متجرهما إلى مكة ، فلما هاجر رسول الله إلى المدينة [حولاً متجرهما إلى المدينة فقدم ابن] ^(٧) أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرًا ، فخرجوا جميعاً حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيته بيده ، ثم دسها في متاعه ، وأوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه

(١) في «الأصل» : مخصوص . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) من «هـ» . (٣) في «الأصل» : رجل . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٤) المائدة : ١٠٦ .

(٥) في «الأصل ، هـ» : في ذلك بحديث . والمثبت هو الصواب .

(٦) البقرة : ٢٨٢ . (٧) في «الأصل» : قدم . والمثبت من «هـ» .

فوجدوا فيها أشياء فأخذها ، فلما [قدما] (١) على أهله فتحوا متاعه فوجدوا وصيته قد كتب فيها عهده وما خرجوا به ، ففقدوا منه أشياء فسألوهما . فقالا : هذا الذي قبضنا له . فرفعوهما إلى النبي - عليه السلام - فنزلت هذه الآية إلى ﴿ الأئمين ﴾ (٢) فأمرهما النبي أن يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا غير هذا ولا كتمنا ، فمكثا ما شاء الله ، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب معهما فقالوا : هذا من متاعه . فقالا : اشتريناه منه . فارتفعوا إلى النبي فنزلت : ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فأخراهم يقومان مقامهما ﴾ (٣) من أولياء الميت ، فأمر رسول الله رجلين من أهل الميت فكان يقول : صدق الله ورسوله وبلغ ، إني لأنأ أخذت الإناء .
والجام وإنما يشرب به .

وقولهم : مخوص من ذهب يعني : أنه نقش فيه صفة الخوص وطلبي بالذهب ، والمخوص : ورق النخل والمقل .

* * *

باب : قضاء الوصي ديون الميت بغير

محضر من الورثة

فيه : جابر : « أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً ، فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله فقلت : يا رسول الله ، قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كبيراً ، وإني أحب أن يراك الغرماء . قال : اذهب فيبدر كل تمر على ناحيته . ففعلت ثم دعوته ،

(١) في « الأصل » : قدموا . والمثبت من « هـ » .

(٢) المائة : ١٠٦ . (٣) المائة : ١٠٧ .

فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة ، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ، ثم قال : ادع أصحابك . فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة ، فسلم والله البيادر كلها حتى أنني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله [كأنه] (١) لم ينقص ثمرة واحدة .

قال المؤلف : لا خلاف بين العلماء أن الوصي يجوز له أن يقضي ديون الميت بغير محضر الورثة على حديث جابر ؛ لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم ، وإنما اختلفوا في مقاسمة الوصي للموصى له على الورثة ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : تجوز مقاسمة الوصي على الصغار ولا تجوز على الكبير الغائب . وهو قول أبي حنيفة ، قال مالك : لا يقاسم على الكبير الغائب إلا السلطان . قال أبو حنيفة : ومقاسمة الورثة الوصي على الموصى له باطل ، فإن ضاع نصيب الموصى له عند الوصي رجع به على الورثة . [ب-٢٢٩ق/٣] وأجازها أبو يوسف وقال : القسمة جائزة على الغيب / ولا رجوع لهم على الحضور ، وإن ضاع ما أخذ الوصي .

وقال الطحاوي : القياس أن لا يقسم على الكبار ولا على الموصى له ؛ لأنه لا ولاية له عليهم وليس بوصي للموصى له .

* * *

(١) من « هـ ، ن » .

كتاب الأحكام

وقول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ... » الحديث .

قال المهلب : هذا يدل على وجوب طاعة السلطان وجوباً مجملاً ؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله ، فمن ائتمر لطاعة أولي الأمر لأمر الله ورسوله بذلك فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح حتى إذا خرجوا إلى ما يشك أنه معصية لله لم تلزمهم طاعتهم فيه وطلب الخروج عن طاعتهم [بغير] (٢) مواجهة في الخلاف .

وروي عن أبي هريرة في قوله تعالى : ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ (١) قال : هم الأمراء . وقال الحسن : هم الأمراء والعلماء . وكان مجاهد يقول : هم أصحاب محمد . وربما قال : أولو العقل والفقه في دين الله . وقال عطاء : هم أهل العلم والفقه ، وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة .

(٢) من « ه » .

(١) النساء : ٥٩ .

قال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم ، ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب تفسيره ، قلت له : ما تقول في قول الله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ^(١) ؟ فقال : اقرأ ما قبلها حتى تعرف . فقرأت : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن ﴾ ^(٢) الآية . قال : هذه في الولاية . وفي حديث ابن عمر أن فرضاً على الأمراء نصح من ولاهم الله أمرهم ، وكذلك كل من ذكر في الحديث ممن استرعي أمراً أو أوتمن عليه فالواجب عليه بذل النصيحة فيه ، وقد قال عليه السلام : « من استرعي رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة » وسيأتي [هذا الحديث بعد هذا في باب من استرعي رعية ولم ينصح] ^(٣) .

* * *

باب : الأمراء من قريش

فيه : معاوية : « أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا توثر عن رسول الله ، وأولئك جهالكم ، وإياكم والأمانتي التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » .

قال المؤلف : هذا يرد قول النظام وضرار ومن وافقهما من الخوارج أن الإمام ليس من شرطه أن يكون قرشياً . قالوا : وإنما استحق

(٣) من « ه » .

(٢) النساء : ٥٨ .

(١) النساء : ٥٩ .

الإمامة من كان قائماً بالكتاب والسنة من أفناء الناس من العجم وغيرهم . قال ضرار : وإن اجتمع رجلان قرشي ونبطي ولينا النبطي ؛ لأنه أقل عشيرة ، فإذا عصى الله وأردنا خلعه كانت شوكة علينا أهون .

قال أبو بكر بن الطيب : وهذا قول ساقط لم يعرج المسلمون عليه ، وقد ثبت عن النبي أن الخلافة في قريش ، وعمل بذلك المسلمون قرناً بعد قرن فلا معنى لقولهم ، وقد صح عن النبي أنه أوصى بالأنصار ، وقال : « من ولي منكم من هذا الأمر شيئاً فليتجاوز عن مسيئتهم » ولو كان الأمر إليهم / كما أوصى بهم .

[٣/٥٠٣-١]

ومما يشهد لصحة هذه الأحاديث احتجاج أبي بكر وعمر بها على رءوس الأنصار في السقيفة ، وما كان من [إذعان] ^(١) الأنصار ، و[خنوعهم] ^(٢) لها عند سماعها وإذكارهم بها حتى قال سعد بن عباد : منا الوزراء ، ومنكم الأمراء . ورجعت الأنصار عما كانوا عليه حين تبين لهم الحق بعد أن نصبوا الحرب ، وقال الحباب بن المنذر : أنا جديتها المحكك ، وعذيقها المرجب . وانقادوا لأبي بكر مدعنين .

ولولا علمهم بصحة هذه الأخبار لم يلبثوا أن يقدحوا فيها ، ويتعاطوا ردها ، ولا كانت قريش بأسرها تقر كذباً يدعى عليها ؛ لأن العادة جرت فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف والقدح فيها عند التنازع ، ولا سيما إذا احتج به في هذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف ، واختلاط القول .

ومما يدل على كون الإمام قرشياً اتفاق الأمة في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في

(١) في «الأصل» : ادعاء . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : جموعهم . والمثبت من «ه» .

ذلك ، فثبت أن الحق في اجتماعها وإبطال قول من خالفها ، وسيأتي في كتاب الرجم [في باب الرجم للجبلى من الزنا إذا أحصنت شيء من هذا المعنى] (١) .

قال المهلب : وأما حديث عبد الله بن عمرو أنه سيكون ملك من قحطان ، فيحتمل أن يكون ملكاً غير خليفة يتغلب على الناس من غير رضا به ، وإنما أنكر ذلك معاوية لثلا يظن أحد أن الخلافة تجوز في غير قريش ، ولو كان عند أحد في ذلك علم من النبي لأخبر به معاوية حين خطب بإنكار ذلك عليهم ، وقد روي في الحديث أن ذلك إنما يكون عند [ظهور] (١) أشراط الساعة وتغيير الدين ، روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » فقوله : « لا تقوم الساعة » يدل أن ذلك من أشراط القيامة وما لا يجوز ، ولذلك ترجم البخاري بهذا الحديث في كتاب الفتن في باب [تغير] (٢) الزمان حتى تعبد الأوثان ، وفهم منه هذا المعنى .

* * *

باب : أجر من قضى بالحكمة وقوله تعالى :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ (٣)

فيه : عبد الله : قال النبي : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

قال المؤلف : روي عن الشعبي أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٤) و ﴿ الظالمون ﴾ (٥) و ﴿ الفاسقون ﴾ (٣) فقال : الكافرون في أهل الإسلام ، والظالمون في

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : تغيير . والمثبت من « ه » .

(٤) المائة : ٤٤ . (٥) المائة : ٤٥ .

(٣) المائة : ٤٧ .

اليهود ، والفاسقون في النصارى . وقال الحسن : نزلت في أهل الكتاب، تركوا أحكام الله كلها - يعني : في الرجم والديات - قال الحسن : وهي علينا واجبة . قال عطاء وطاوس : كفر ليس ككفر الشرك [وظلم ليس كظلم الشرك] (١) وفسق ليس كفسق الشرك . قال إسماعيل بن إسحاق : وظاهر الآيات تدل أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكماً خالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد حاكماً كان أو غيره ، ألا ترى أن ذلك نسب إلى جملة اليهود حين عملوا به ؟

قال المؤلف : ودلت (الآيات على أن) (٢) من قضى بما أنزل الله فقد استحق جزيل الأجر ، ألا ترى أن النبي أباح حسده ومنافسته ، فدل أن ذلك من أشرف الأعمال وأجل ما تقرب به إلى الله ، وقد روى ابن المنذر ، عن محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عمران القطان أبو العوام ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن [ابن] (١) أبي أوفى قال : قال رسول الله : « الله مع القاضي ما لم يجر ؛ فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » .

* * *

[٣/٢٣٠-ب]

باب : السمع والطاعة للإمام / ما لم تكن معصية

فيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » .

وفيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » .

(١) من « ه » . (٢) مكررة بالأصل .

وفيه : ابن عمر : « قال النبي : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

وفيه : علي : « أن النبي بعث سرية فأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم ، فقال : أليس قد أمر النبي - عليه السلام - أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال : عزمت عليكم لما [جمعتهم] ^(١) خطباً وأوقدتهم ناراً ، ثم دخلت فيها . فجمعوا خطباً وأوقدوا ناراً ، فلما هموا بالدخول ، فقام ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم : إنما تبعنا النبي - عليه السلام - فراراً من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه ، فذكر ذلك للنبي فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف » .

قال محمد بن جرير : في حديث علي و [حديث] ^(٢) ابن عمر البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه ، سلطاناً كان الأمر بذلك [أو سوقة] ^(٢) أو والذاك أو كائناً من كان . فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً من الناس في أمر قد صح عنده نهي الله عنه .

فإن ظن ظان أن في قوله عليه السلام في حديث أنس : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي » وفي قوله في حديث ابن عباس : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر » حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره ، وقال : قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطأ ، وذلك أن أخبار رسول الله لا يجوز أن تتضاد ، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض ، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله وأمر

(١) في « الاصل » : تجمعوا . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

رسوله ، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله ، وينحو ذلك قال عامة السلف .

حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس ، قال : حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن مصعب بن سعد قال : قال علي - رضي الله عنه- : [حق] ^(١) على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا . وروي مثله عن معاذ بن جبل .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي » لا يوجب أن يكون المستعمل للعبد إلا إمام قرشي ، لما تقدم أنه لا تجوز الإمامة إلا في قریش ، وإنما أجمعت الأمة على أنه لا يجوز [أن تكون الإمامة] ^(٢) في العبيد .

وقوله : « من رأى شيئاً يكرهه فليصبر » يعني : من الظلم والجور . فأما من رأى شيئاً من معارضة الله ببدعة أو قلب شريعة ، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها ، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول ، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج .

قال أبو بكر بن الطيب : أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان ، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها ، واختلفوا إذا كان فاسقاً ظالماً غاصباً للأموال ؛ يضرب الأبخار ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود ويعطل الحقوق فقال كثير من الناس : يجب خلعه لذلك .

وقال الجمهور من الأمة وأهل الحديث : لا يخلع بهذه الأمور ، ولا يجب الخروج عليه ؛ بل يجب وعظه وتخويله وترك طاعته فيما

(١) في « الأصل » : يحق . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

يدعو إليه من معاصي الله ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « اسمعوا ، وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي » وأمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر ، وروي أنه قال : « [أطمعهم] ^(١) وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة » . قال [القاضي] ^(٢) أبو بكر : وما يوجب خلع الإمام / تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى يبئس من صحته ، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم ، أو عرض له أمر يقطعه عن مصالح الأمة ؛ لأنه إنما نصب لذلك ؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه ، وكذلك إن جعل مأسوراً في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخِل على الأمة ويبئس من خلاصه وجب الاستبدال به .

فإن فك أسره وثاب عقله أو برئ من زمانته ومريضه لم يعد إلى أمره وكان رعية للأول ؛ لأنه عقد له عند خلعه وخروجه من الحق فلا حق له فيه ، ولا يوجب خلعه حدوث فضل في غيره كما يقول أصحابنا : إن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد لا يوجب خلعه ، ولو حدث عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه .

وأمثال هذا في الشريعة كثير ، منها أن المتيمم لو وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لوجب عليه الوضوء به ، ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمه ، وكذلك لو وجبت عليه الرقبة في الكفارة وهو موسر لم يجزئه غيرها ، ولو حدث له اليسار بعد مضيه في شيء من الصيام لم يبطل حكم صيامه ولا لزمه غيره .

قال المهلب : وقوله في حديث علي : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً » فالأبد هاهنا يراد به أبد الدنيا ؛ لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ^(٣) ومعلوم أن الذين هموا بدخول النار لم [يكفروا] ^(٤) بذلك فيجب عليهم التخليد أبد

(١) في « الأصل » : أطمعهم . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .
(٣) النساء : ٤٨ ، ١١٦ . (٤) في « الأصل » : يكفرون . والمثبت من « هـ » .

الآخرة، ألا ترى قولهم : « إنما اتبعنا النبي فراراً من النار » فدل هذا أنه أراد عليه السلام : لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ، والله أعلم .

* * *

باب : من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها

فيه : عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها من مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » .

وترجم له باب من سأل الإمارة وكل إليها .

قال المهلب : فيه دليل على أنه من [تعاطى] (١) أمراً وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال ؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها ، فقد قال عليه السلام : « وكل إليها » بمعنى لم يعن على ما أعطاه ، والتعاطى أبدأ مقرون بالخذلان ، وإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله ؛ رزقه الله المعونة ، وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه ، وذكر ابن المنذر من حديث أبي عوانة ، عن عبد الأعلى التغلبي ، عن بلال بن مرداس الفزاري ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من ابتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله [إليه] (٢) ملكاً يسدده » وهذا تفسير قوله « أعنت عليها » في حديث [ابن] (٣) سمرة .

(١) في « الأصل » : تعاط . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : عليه .

(٣) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ » .

باب : ما يكره من الحرص على الإمارة

فيه : أبو هريرة : قال له النبي - عليه السلام - : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة (فنعمت) ^(١) المرزعة وبثت الفاطمة » .

وفيه : أبو موسى : « دخلت على النبي أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، فقال الآخر مثله . فقال : إنا لا نولي هذا من سأله ولا ومن حرص عليه » .

قال المهلب : حرص الناس على الإمارة ظاهر العيان ، وهو الذي جعل الناس / ينفكون عليها دماءهم ، ويستبيحون حريمهم ، ويفسدون في الأرض حين يصلون بالإمارة إلى لذاتهم ، ثم لا بد أن يكون فظامهم إلى السوء وبئس الحال ؛ لأنه لا يخلو أن يقتل عليها أو يعزل عنها وتلحقه الذلة أو يموت عليها فيطالب في الآخرة فيندم .

والحرص الذي اتهم النبي - عليه السلام - صاحبه ولم يوله هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم [لغيره] ^(٢) متواطئًا عليه ، فهذا لا يجب أن يعان عليه ويتهم طالبه ، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين أو حرص على سد خلة فيهم ، وإن كان له [أمثال] ^(٣) في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا ، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع ولا يتهم هذا - إن شاء الله . وبين هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة ففتح [له] ^(٤) .

* * *

(١) في « ه ، ن » : فنعتم .

(٢) في « الأصل » : بغيره . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أموال . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « ه » .

باب : من استرعى رعية فلم ينصح

فيه : الحسن : « أن عبيد الله بن زياد [عاد] ^(١) معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ، سمعت النبي يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة » وقال مرة : « ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة » .

قال المؤلف : النصيحة فرض على الوالي لرعيته وقد قال عليه السلام : « الأمير [الذي] ^(٢) على الناس راع ومستول عن رعيته » فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم ؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ وهذا الحديث بيان [وعيد] ^(٣) شديد على أئمة الجور .

وقوله عليه السلام : « لم يجد رائحة الجنة » و« حرم الله عليه الجنة » فمعناه عند أهل السنة إن لم يرض الله [الطالبين] ^(٤) عنه فأراد تعالى أن ينفذ عليه الوعيد ؛ لأن المذنبين من المؤمنين في مشيئة الله - تعالى .

ويجب على الوالي أن لا يحتجب عن المظلومين ، فقد جاء في ذلك وعيد شديد . روى الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن [مخيمرة] ^(٥) عن أبي مريم الفلسطيني - وكان من أصحاب النبي عليه السلام - قال : سمعت النبي يقول : « من ولي

(١) في « الأصل » : دعا . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : وعد . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الظالمين . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : مخيمر . والمثبت من « هـ » .

من أمور الناس شيئاً فاحتجب عن خلثهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله عن خلته وحاجته وفاقته . ويجب على الوالي أن لا يولي أحداً من عصابته ، وفي الناس من هو أرضى منه ، فقد روي عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - أنهم إن فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسوله ، و[خانوا] ^(١) جميع المؤمنين .



باب : من شاق شق الله عليه

فيه : طريف [أبو] ^(٢) تيممة قال : « شهدت صفوان و[جندباً] ^(٣) وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا : هل سمعت من رسول الله شيئاً ؟ قال : سمعته يقول : من سمع سمع الله به يوم القيامة ، ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة . قالوا : أوصنا . قال : أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن [استطاع] ^(٤) أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه فليفعل . »

قوله عليه السلام : « من سمع سمع الله به » قال صاحب العين : سمعت بالرجل : إذا أذعت عنه عيباً والسمعة : ما سمع به من طعام أو غيره ليرى ويسمع « ومصداق هذا الحديث في كتاب الله قوله تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ ^(٥) .

وقوله : « ومن يشاقق يشقق الله عليه » فالمشاققة في اللغة مشتقة من

(١) في « الأصل » : خان . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « هـ ، ن » وهو طريف بن مجالد الهجيمي .

(٣) في « الأصل » ، هـ : جنده . والمثبت من « ن » .

(٤) من « هـ ، ن » . (٥) النور : ١٩ .

الشقاق وهو الخلاف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول / من [٣/٢٣٢٦-٢٣٢٦] بعد ما تبين له الهدى ... ﴾ (١) الآية .

والمراد بالحديث النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين ، ولزوم جماعتهم ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم والإضرار بهم .

وفي الحديث من المعاني أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب ، ألا ترى قوله عليه السلام : « من سمع سمع الله به ، ومن يشاقق يشقق الله عليه » قال صاحب العين : شق الأمر عليك مشقة : أضر بك . وفي وصية أبي تيمة الحض على أكل الحلال والكف عن الدماء .



باب : القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيى بن يعمر في الطريق [وقضى] (٢) الشعبي على باب داره .

فيه : أنس : « بينما أنا والنبي - عليه السلام - خارجان من المسجد ، فلقينا رجلاً عند سدة المسجد فقال : يا رسول الله ، متى الساعة ؟ قال النبي : ما أعددت لها ؟ فكأن الرجل استكان ، ثم قال : يا رسول الله ، ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة ، ولكن أحب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت » .

قال المهلب : الفتوى في الطريق على الدابة وما يشاكلها من التواضع [لله - عز وجل -] (٣) فإن كان الفتوى لضعيف أو جاهل فهو

(١) النساء : ١١٥ . (٢) في « الاصل » : وقراً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الاصل » : إليه . والمثبت من « هـ » .

محمود عند الله وعند الناس وإن تكلف ذلك لرجل من أهل الدنيا أو لمن يخشى لسانه فهو مكروه للحاكم أن يترك مكانه وخطته .

واختلف أصحاب مالك في القضاء سائراً أو ماشياً ، فقال أشهب : لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشي عن الفهم . وقال سحنون : لا ينبغي أن يقضي وهو يسير أو يمشي ، وقال ابن حبيب : ما كان [من ذلك يسيراً] ^(١) كالذي يأمر بسجن من وجب عليه أو يأمر بشيء أو يكف عن شيء فلا بأس بذلك ، وأما أن يتدئ نظراً ويرجع الخصوم وما أشبه ذلك فلا ينبغي . وهذا قول حسن . وقول أشهب أشبه بدليل الحديث .

وفيه دليل على جواز تنكيب العالم بالفتيا عن نفس ما سئل عنه إذا كانت المسألة لا تعرف أو كان مما لا حاجة بالناس إلى معرفتها ، وكانت مما يخشى منها الفتنة وسوء التأويل .

* * *

باب : ما ذكر أن النبي عليه السلام لم يكن له بواب

فيه : أنس : « أن النبي مر بامرأة وهي تبكي عند قبر فقال لها : اتقي الله واصبري . فقالت : إليك عني ، فإنك خلوت من مصيبي . فجاوزها ومضى ، فمر [بها] ^(٢) رجل فقال : ما قال لك رسول الله ؟ قالت : ما عرفته . [قال : إنه لرسول الله ﷺ] ^(٢) . فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً ، فقالت : يا رسول الله ، [والله] ^(٢) ما عرفتك . فقال النبي - عليه السلام - : إن الصبر عند أول صدمة . »

قال المهلب : لم يكن للنبي بواب راتب ، وقد جاء في حديث القف

(١) في « الأصل » : يسير . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ ، ن » .

والمشربة أنه كان له بواب ، فدل حديث أنس أنه عليه السلام إذا لم يكن على شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطالبيه وذوي الحاجة إليه ؛ لأن الله قد كان آمنه أن يغتال أو يهاج أو تطلب غرته فيقتل ، قال تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (١) وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يسلك هذه الطريقة تواضعاً لله فمنع الشرط والبوابين فتكاثرت الناس تكاثراً اضطره إلى الشرط فقال : لا بد للسلطان من وزعة .

قال الطبري : دل حديث عمر حين استأذن له الأسود على النبي في المشربة أنه في وقت خلوته وشغله بنفسه فيما لا بد [له] (٢) منه كان يتخذ بواباً ؛ ليعلم من قصده أنه خال فيما لا بد له منه ، ولولا ذلك لم يكن لعمر حاجة إلى مسألة الأسود للاستئذان له على رسول الله ؛ بل كان يكون هو المستأذن لنفسه / فبان بحديث عمر أن معنى رواية من [٣/٢٣٢ق-ب] روى عنه أنه لم يكن له بواب يريد في الأوقات التي كان يظهر فيها للناس ويبرز إليهم ، وأما في وقت حاجته وخلوته فلا .

وعلى هذا النحو من فعله عليه السلام في اتخاذ البواب ، ورفع الحجاب والبواب عن بابه وبروزه لطالبيه كان احتجاب من احتجب من الأئمة الراشدين واتخاذ من اتخذ البواب وظهور من ظهر للناس منهم .

وروى شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت أن أبا ذر لما قدم على عثمان [قال : « يا أمير المؤمنين ، افتح الباب يدخل الناس » . فدل هذا الحديث عن عثمان] (٢) أنه كان يبرز أحياناً ، ويظهر لأهل الحاجة ، ويحتجب أحياناً في أوقات حاجاته ، ونظير ذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز . روي عن جرير ، عن مغيرة ،

(٢) من « ه » .

(١) المائدة : ٦٧ .

عن زيد الطيب قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فقال لي : ما يقول الناس ؟ قلت : يقولون : إنك شديد الحجاب . فقال : لا بد لي أن أخلو فيما يرفع إليّ الناس من المظالم ، فأنظر فيها .

* * *

باب : الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

فيه : أنس : « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » .

وفيه : أبو موسى : « أن النبي بعثه وأتبعه معاذ بن جبل » .

وفيه : أبو موسى : « أن رجلا أسلم ثم تهود فأناه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال ما لهذا ؟ قالوا : أسلم ثم تهود . قال : لا أجلس حتى أقتله » .

اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القاسم في المجموعة : لا يقيم الحدود في القتل [ولاية] ^(١) المياه ، وليجلب إلى الأمصار ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك . وقال أشهب : من ولاه الأمير وجعله والياً على بعض المياه ، وجعل ذلك إليه فليقم الحد في القتل والقطع وغيره ، وإن لم يجعله إليه فلا يقيمه .

وذكر الطحاوي عن أصحابه الكوفيين قال : لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار وحكامها ، ولا يقيمها عامل السواد ونحوه ^(٢) . وذكر عن مالك قال : لا يقيم الحدود كل الولاية في الأمصار والسواد . وقال

(١) في « الأصل » : ولا . والمثبت من « هـ » .

(٢) جاء بالأصل بعد هذه العبارة : وذكر عن مالك ... ثم كرر قول الطحاوي .

الشافعي : إذا كان الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل صدقته ، وإن لم يكن عدلا لم يكن له أن يعزره .

والحجة لمن رأى للحاكم والوالي إقامة الحدود دون الإمام الذي فوقه حديث معاذ أنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي .

وذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا تنطلق يده إلا على ما أذن له فيه وأطلق عليه ، وحكمه عند من خالفهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ، وتنطلق يده على النظر في جميع الأشياء ما لم يستثن عليه وجه ، فلا يجوز أن ينظر فيه .

* * *

باب : هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

فيه : أبو بكره : « أنه كتب إلى ابنه وكان بسجستان أن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان [فإني سمعت النبي ﷺ يقول : لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان] ^(١) » .

وفيه : أبو مسعود : « [جاء] ^(٢) رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : والله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل ما يطيل بنا فلان فيها . فما رأيت النبي قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، ثم قال : أيها الناس ، إن منكم منفرين ؛ فأيكم ما صلى بالناس فليوجز [فإن] ^(١) فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة » .

وفيه : ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر عمر للنبي فتغيظ فيه النبي ، ثم قال : ليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض : فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها » .

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : دخل . والمثبت من « ه ، ن » .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « لا يقضي بين اثنين و [هو] (١) غضبان » ندب منه خوف التجاوز ، ولذلك كره العلماء أن يقضي القاضي وهو غضبان / روي ذلك عن عمر بن الخطاب وشريح وعمر ابن عبد العزيز ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي .

فإن قيل : فقد قضى النبي وهو غضبان .

قيل : إنما فعل ذلك لأنه لم يخش التجاوز و [الميل] (٢) في حكمه ؛ لأنه معصوم بخلاف غيره من البشر ، وإنما يستعمل الغضب في القضاء والفتيا كما استعمله النبي أنه رأى شيئاً من الشريعة والسنة قد غير عن حاله ، ومن الأحوال التي تكره للقاضي أن يقضي فيها أن يكون جائعاً ، روي عن شريح أنه كان إذا غضب أو جاع قام . وكان الشعبي يأكل عند طلوع الشمس فليل له . فقال : آخذ حلمي قبل أن أخرج إلى القضاء . ولا يقضي ناعساً ولا مغموماً . قال الشعبي : وأي حال جاءت عليه مما يعلم [أنها] (٣) تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها .

* * *

باب : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في

أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة

كما قال النبي لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . وذلك إذا كان أمراً مشهوراً .

فيه : عائشة : جاءت هند بين عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ،

(١) في « الأصل » : أنت . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : البيان . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « ه » .

[والله] ^(١) ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك [وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك] ^(١) ثم قالت : إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي من حرج من أن أطعم الذي له [عيالنا] ^(٢) ؟ قال لها : لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف .

اختلف العلماء في القاضي هل يقضي بعلمه ؟ فقال الشافعي وأبو ثور : جائر له أن يقضي بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس ، سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده . وقال الكوفيون : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء أو بعده ، فإنه لا يحكم فيها بعلمه [إلا القذف ، وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيه بعلمه في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : يحكم فيما علمه قبل القضاء بعلمه] ^(٣) . وقالت طائفة : لا يقضي بعلمه أصلا في حقوق الله وحقوق الأدميين ، وسواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده أو في مجلسه . هذا قول شريح والشعبي ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وقال الأوزاعي : ما أقر به الخصمان عنده أخذهما به وأنفذه عليهما إلا الحدود .

واحتج الشافعي بحديث هند وأن النبي قضى لها ولولدها على أبي سفيان بنفقتهم ولم يسألها على ذلك بيته ؛ لعلمه بأنها زوجته وأن نفقتها ونفقة ولدها واجبة في ماله ، فحكم بذلك على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك ، وأيضا فإنه متيقن لصحة ما يقضي به إذا علمه علم يقين وليس كذلك الشهادة ؛ لأنها قد تكون كاذبة أو واهمة .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : عياله . والمثبت من « ه ، ن » . (٣) من « ه » .

وقد أجمعوا على أنه له أن يعدل ويسقط العدول بعلمه إذا علم [أن] (١) ما شهدوا به على غير ما شهدوا به ، وينفذ علمه في ذلك ولا يقضي بشهادتهم ، مثال ذلك أن يعلم بنتاً لرجل ولدت على فراشه ، فإن أقام شاهدين أنها مملوكة فلا يجوز أن يقبل شهادتهما ويبيح له فرجاً حراماً ، وكذلك لو رأى رجلاً قتل رجلاً ، ثم جيء بغير القاتل وشهد [شاهدان] (١) أنه القاتل فلا يجوز أن يقبل الشهادة ، وكذلك لو سمع رجلاً طلق امرأته طلاقاً بائناً ، ثم ادعت عليه المرأة الطلاق وأنكر ذلك الزوج ، فإن جعل القول قوله فقد أقامه على فرج حرام فيفسق به ، ولم يكن له بد من أن لا يقبل قوله فيحكم بعلمه .

واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن ما علمه الحاكم قبل القضاء وإنما حصل في حال الابتداء على طريق الشهادة فلم يجوز أن نجعله حاكماً ؛ لأنه لو حكم به لكان قد حكم بشهادة نفسه فكان متهماً ، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره ، وأيضاً فإن علمه لما تعلق به الحكم على وجه الشهادة فإذا قضى به صار كالقاضي بشاهد واحد .

قالوا : والدليل على جواز حكمه بما علمه في حال القضاء وفي مجلسه قوله عليه السلام : « إنما أقضي على نحو ما أسمع » ولم يفرق بين سماعه من الشهود أو المدعى عليه [فيجب أن يحكم بما سمعه من المدعى عليه] (١) كما يحكم بما سمعه من الشهود .

٢٢٣٥/٣١ - / واحتج أصحاب مالك فقالوا : الحاكم غير معصوم ، ويجوز أن تلحقه الظنة في أن يحكم لوليه على عدوه ، فحسبت المادة في ذلك بأن لا يحكم بعلمه ؛ لأنه يتفرد به ولا يشركه غيره فيه . وأيضاً فإن النبي قال في حديث اللعان : « إن جاءت به على نعت كذا فهو

(١) من « هـ » .

[للذي] (١) رميت به فجاءت به على النعت المكروه ، فقال عليه السلام : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه » وقد علم أنها زنت فلم يرحمها لعدم البينة ، والنبي - عليه السلام - وإن كان لم يقطع أنها تأتي به على [أحد] (٢) النعتين فقد قطع [على أنها إن جاءت به] (٣) على أحدهما ، فهو لمن وصف لا محالة ، وهذا لا يكون منه إلا بعلم .

وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال : لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى يشهد بذلك عندي شاهدان . ولا مخالف له في الصحابة .

* * *

باب : الشهادة على الخط (٤) وما يجوز من ذلك وما يضيق

فيه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي

وقال بعض الناس : كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ، ثم قال : إن كان القتل خطأ فهو جائز ؛ لأن هذا مال يزعمه ، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل ، فالخطأ والعمد واحد وقد كتب [عمر - رضي الله عنه - إلى عامله في الحدود وكتب] (٥) عمر بن عبد العزيز في سن كسرت . وقال إبراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي [ويروي] (٦) عن ابن عمر نحوه . وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي : شهدت عبد الملك

(١) في « الأصل ، هـ » : الذي . والمثبت هو الصواب .

(٢) في « الأصل » : إحدى . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : الخط والمختوم . وفي « ن » : الخط المختوم . وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٥٠) : وسقطت هذه اللفظة لابن بطال . يعني : المختوم .

(٥) من « هـ ، ن » .

(٦) في « الأصل » : وقد روي . والمثبت من « هـ ، ن » .

ابن يعلى قاضي البصرة وإياس بن معاوية ، والحسن وثمامة بن عبد الله ابن أنس ، وبلال بن أبي بردة و [عبد الله] ^(١) بن بريدة الأسلمي ، وعامر ابن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود ، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب : إنه زور . قيل له : اذهب فالتمس [المخرج] ^(٢) من ذلك . وأول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى وسوار بن عبد الله ، وقال أبو نعيم : حدثنا عبيد الله بن محرز : جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة ، فأقمت عليه البيهقي أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة ، فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه . و [كره] ^(٣) الحسن و [أبو] ^(٤) قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها ؛ لأنه لا يدري لعل فيها جوراً ، وقد كتب النبي - عليه السلام - إلى أهل خيبر : إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تأذنوا بحرب من الله . وقال الزهري [في] ^(٥) الشهادة على المرأة من وراء الستر : إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد .

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - لما أراد أن يكتب إلى الروم قالوا : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً . فاتخذ النبي خاتماً من فضة كاني أنظر إلى ويبصه ، ونقشه : محمد رسول الله » .

واتفق جمهور العلماء على أن الشهادة على الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشهادة ولم يحفظها . قال الشعبي : فلا يشهد أبداً إلا على شيء يذكر ، فإنه من شاء [انتقش] ^(٦) خاتماً ، ومن شاء كتب كتاباً .

(١) في « الأصل » : عبد الرحمن . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : الجرح . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : ذكره . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) من « هـ ، ن » .

(٦) في « الأصل » : أنقض . والمثبت من « هـ » .

ومن رأى أن لا يشهد على الخط وإن عرفه حتى يذكر الشهادة :
الكوفيون والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم ، وقد فعل مثل هذا في
أيام عثمان صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه في قصة مذكورة في مقتل
عثمان .

[وأحسن] (١) ما يحتج به في هذا الباب بقوله تعالى : ﴿وما
شهدنا إلا بما علمنا﴾ (٢) وقوله : ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ (٣)
وأجاز مالك الشهادة على الخط فروى عنه ابن وهب في ، الرجل
يقوم يذكر حقا قد مات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين يشهدان على
كتاب كاتب ذكر الحق ، قال : تجوز شهادتهما على كتاب الكاتب .
يعني : إذا كان قد كتب شهادته على المطلوب بما كتب عليه في ذكر
الحق ؛ لأنه قد يكتب ذكر الحق من لا يشهد على المكتوب عليه . قاله
ابن القاسم .

وإن كان / على خط اثنين جاز وكان بمنزلة الشاهدين إذا كان عدلا [٣/٢٣٤-١]

مع يمين الطالب وهو قول ابن القاسم .

وذكر ابن شعبان ، عن ابن وهب قال : لا آخذ بقول مالك في
الشهادة على معرفة الخط ولا تقبل الشهادة فيه . وقال الطحاوي :
خالف مالكاً جميع الفقهاء في الشهادة على الخط وعدوا قوله شذوذاً ؛
إذ الخط قد يشبه الخط ، وليست الشهادة على قول منه ولا معاينة فعل .

وقال محمد بن حارث : الشهادة على الخط خطأ ؛ لأن الرجل قد
يكتب شهادته على من لا يعرفه بعينه [طمعاً] (٤) أن لا يحتاج في
ذلك إليه وأن غيره يغني عنه ، أو لعله يشهد في قريب من وقت

(١) في «الأصل» : وأصل حسن . والمثبت من «ه» .

(٢) يوسف : ٨١ . (٣) الزخرف : ٨٦ .

(٤) في «الأصل» : طمعاً . والمثبت من «ه» .

الشهادة فيذكر العين ، ولقد قال في زجل قال : سمعت فلاناً يقول :
رأيت فلاناً قتل فلاناً ، أو سمعت فلاناً طلق امرأته أو قذفها أنه لا يشهد
على [شهادته] (١) إلا أن يشهده فالخط أبعد من هذا وأضعف .

قال محمد بن حارث : وقد قلت لبعض (الفضلة) (٢) : أتجوز
شهادة الموتى ؟ فقال : ما هذا الذي تقول ؟ فقلت : إنكم تجيزون
شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة . فسكت .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا نقضي في دهرنا بالشهادة على
الخط ؛ لأن الناس قد أحدثوا ضرراً من الفجور ، وقد قال مالك : إن
الناس تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد كان
الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ، ثم رأى مالك
أن ذلك لا يجوز .

وأما اختلاف الناس في كتب القضاة ، فذهب جمهور العلماء إلى
أن كتب القضاة إلى القضاة جائزة في الحدود وسائر الحقوق ، وذهب
الكوفيون إلى أنها تجوز في كل شيء إلا في الحدود ، وهو أحد قولي
الشافعي ، وله مثل قول الجمهور ، وحجة البخاري على الكوفي من
تناقضه في جواز ذلك في قتل الخطأ وأنه إنما صار مالا بعد ثبوت القتل
فهي حجة حسنة .

[وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله في الحدود وأحكامه
حجة] (٣) ولا سلف لأبي حنيفة في قوله . وذكر البخاري عن جماعة
من قضاة التابعين وعلمائهم أنهم كانوا يجيزون كتب القضاة إلى القضاة
بغير شهود عليها إذا عرف الكتاب والخاتم ، وحجتهم أن النبي بعث

(١) في « الأصل » : الشهادة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : القضاة . (٣) من « هـ » .

بكتبه إلى خير وإلى الروم ، ولم يذكر أن النبي - عليه السلام -
أشهد عليها ، وأجمع فقهاء الأمصار وحكامها على فعل سوار وابن
أبي ليلى ، اتفقوا أنه لا يجوز كتاب قاض إلى قاض حتى يشهد عليه
شاهدان لما دخل الناس من الفساد ، واستعمال الخطوط ونقش
الخواتيم ، فاحتيط لتحصين الدماء والأموال بشاهدين .

وروى ابن نافع ، عن مالك قال : كان من أمر الناس القديم إجازة
الخواتم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه
فيجاز له حتى اتهم الناس ، فصار لا يقبل إلا بشاهدين ، واختلفوا إذا
أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأ عليهما ولا عرفهما بما فيه
فقال مالك : يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله بقول
الشاهدين : هذا كتابه ودفعه إلينا مختوماً .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور : إذا لم يقرأ عليهما القاضي
لم يجز ولا يعمل القاضي للمكتوب إليه بما فيه . وروى عن مالك
مثله . وحجتهم أنه لا يجوز أن يشهد [الشاهد] ^(١) إلا بما يعلم ؛
لقوله تعالى : ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ ^(٢) .

وحجة من أجاز ذلك أن الحاكم إن أقر أنه كتابه فقد أقر بما فيه ،
وليس للشاهدين أن [يشهدا] ^(٣) على ما ثبت عند الحاكم فيه ، وإنما
الغرض منهما أن يعلم القاضي المكتوب إليه أن هذا كتاب القاضي
إليه ، وقد [يثبت] ^(٤) عند القاضي من أمور الناس ما لا يجب أن

(١) في « الأصل » : الشاهدين . والمثبت من « هـ » .

(٢) يوسف : ٨١ .

(٣) في « الأصل » : يشهدان . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ثبت . والمثبت من « هـ » .

يعلمه كل أحد [مثل] (١) الوصية التي يتخوف الناس فيها ويذكرون ما فرطوا فيه .

ولهذا يجوز عند مالك أن يشهدوا على الوصية المختومة وعلى الكتاب [المدرج] (٢) ويقولوا للحاكم : نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب . وقد كان رسول الله يكتب إلى عماله ولا يقرؤها على رسله وفيها الأحكام والسنن .

واختلفوا إن انكسر ختم الكتاب فقال أبو حنيفة وزفر : لا يقبله الحاكم . وقال أبو يوسف : يقبله ويحكم به إذا شهدت به البيعة وهو قول الشافعي ، واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال : / كتب رسول الله إلى الروم كتاباً وأراد أن يبعثه غير مختوم حتى قيل له : [إنهم] (٣) لا [يقرءونه] (٤) إلا مختوماً . فاتخذ الخاتم من أجل ذلك ، فدل أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن مختوماً ، وخاتمه أيضاً حجة .

* * *

باب : متى يستوجب الرجل القضاء

وقال الحسن : أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ، ثم قرأ : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾ (٥) الآية ، وقرأ : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ إلى ﴿ بما استحفظوا من كتاب الله ﴾ (٦) [بما استحفظوا : استودعوا من كتاب الله] (٧) وقرأ : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾ (٨) فحمد سليمان ولم يلم داود . ولولا ما ذكر

(١) في « الأصل » : من . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : المدرج . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يقرءونه . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : يقرءونه . والمثبت من « ه » .

(٥) سورة ص : ٢٦ .

(٦) الأنبياء : ٧٨ .

(٧) من « ه » ، ن .

(٨) المائدة : ٤٤ .

الله من أمر هذين لرئيتُ أن القضاة هلكوا ؛ لأنه أثنى على هذا بعلمه
وعذر هذا باجتهاده [وقال مزاحم بن زفر:] ^(١) قال لنا عمر بن عبد العزيز:
خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة : أن يكون
[فهماً] ^(٢) حليماً ، عفيفاً ، صليماً ، عالماً مستولاً عن العلم .

قال المهلب : أما استحباب الرجل القضاء فإن أهل العلم قالوا في
ذلك : إذا رآه الناس أهلاً لذلك ورأى هو نفسه أهلاً لها ، وليس أن
يرى نفسه أهلاً لذلك فقط ؛ لأنه إذا علم الناس منه هذا الرأي لم يفقد
من يزين له ذلك ويستحمد إليه . قال مالك : ولا يستقضى من ليس
بفقيه .

وذكر ابن حبيب ، عن مالك أنه قال : إذا اجتمع في الرجل
[خصلتان] ^(٣) رأيت أن يولى : الورع والعلم . قال ابن حبيب : فإن
لم يكن علم فعقل وورع ؛ لأنه بالورع يقف ، وبالعقل يسأل ، وإذا
طلب العلم وجده ، وإن طلب العقل لم يجده .

فإن قيل : فإذا استوجب القضاء هل للسلطان أن يجبره على ولايته؟
قيل : قد روى ابن القاسم ، عن مالك أنه لا يجبر على ولاية
القضاء إلا أن لا يوجد منه عوض . قيل له : أيجبر بالحبس والضرب؟
قال : نعم .

قال المهلب : والحكم الذي ينبغي أن يلزمه القاضي هو توسعة خلقه
للسماع من الخصمين ، وأن لا يحرص بطول ما يورده أحدهما ، وإن
رآه غير نافع له في خصامه فليصبر له حتى يبلغ المتكلم مراده ؛ لأنه قد

(١) في « الأصل » : وقد . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فيها . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : خصلتين . والمثبت من « هـ » .

يمكن أن يكون ذلك الكلام الذي لا ينتفع به [سبياً] (١) إلى ما ينتفع به ، وأيضاً فإنه إذا لم يترك أن يتكلم بما يريد نسب إليه الخصم أنه جار عليه ومنعه الإدلاء بحجته وأثار على نفسه عداوة ، وربما كان ذلك شيئاً لفتنة الخصم ، ووجد إليه الشيطان السبيل ، وأوهمه أن الجور من الدين .

وقوله : صليياً . يريد الصلابة في إنفاذ الحق حتى لا يخاف في الله لومة لائم ولا يهاب ذا سلطان أو ذا مال و [عشيرة] (٢) وليكن عنده الضعيف والقوي ، والكبير والصغير في الحق سواء .

[قول] (٣) الحسن : أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس . وما استشهد عليه من كتاب الله فكل ذلك يدل أن الله - تعالى - فرض على الحكام أن يحكموا بالعدل [وقد قال عز وجل : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٤)] (٥) وكذلك فرض عليهم أن لا يخشوا الناس . ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في صفة القاضي أن يكون صليياً .

وقوله : أن يكون عفيفاً . أخذه من قوله تعالى : ﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ﴾ (٦) .

واختلف العلماء في تأويل قوله تعالى : ﴿ فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾ (٧) فقالت طائفة : الآية عامة في كل الناس ، وكل خصمين تقدما إلى حاكم فعليه أن يحكم بينهما ، وسواء كان للحاكم ولد أو والد أو زوجة ، وهم وسائر الناس في ذلك سواء .

(١) في « الأصل » : سبب . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : غيره . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٤) النساء : ٥٨ .

(٥) من « هـ » .

(٦) البقرة : ٤١ . المائدة : ٤٤ . (٧) سورة ص : ٢٦ .

وذهب الكوفيون والشافعي إلى أنه لا تجوز شهادته له ويحكم لسائر الناس . وزاد أبو حنيفة : لا يحكم لولد والده وإن كانوا من قبل النساء ، ولا لعبده ومكاتبه وأم ولده ؛ لأن هؤلاء : لا تجوز شهادته لهم . واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال مطرف وسحنون / : [١-٢٣٥/٣] كل من لا يجوز للحاكم أن يشهد له لا يجوز حكمه له ، وهم الآباء فمن فوقهم والأبناء فمن دونهم وزوجته ویتيمه الذي يلي ماله .

وقال ابن الماجشون : يجوز حكمه للآباء والأبناء فمن فوقهم ومن دونهم إلا الولد الصغير الذي يلي ماله أو یتيمه أو زوجته ، ولا یتيم في الحكم كما یتيم في الشهادة ؛ لأنه إنما يحكم بشهادة غيره من العدول . وقال أصبغ مثل قول مطرف إذا قال : ثبت له عندي . ولا يدري أثبت له أم لا ولم يحضر الشهود ، فإذا حضروا وكانت الشهادة ظاهرة بحق بين ؛ فحكمه له جائز ما عدا زوجته وولده الصغير ویتيمه الذي يلي ماله . كقول ابن الماجشون ؛ لأن هؤلاء كنفسه ، فلا يجوز له أن يحكم لهم ، والقول الأول أولى بشهادة عموم القرآن له قال تعالى : ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ﴾ (١) الآية . وخاطب تعالى الحكام فقال : ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٢) فعم جميع الناس ، وقد حكم النبي لزوجته عائشة على الذين رموها بالإفك وأقام عليهم الحد .

وليس رد شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده بإجماع من الأمة فيكون أصلا لذلك ، وقد أجاز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وإياس بن معاوية ، وهو قول أبي ثور والمزني وإسحاق .

* * *

(٢) النساء : ٥٨ .

(١) سورة ص : ٢٦ .

باب : رزق الحكام والعاملين عليها

وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقالت عائشة : يأكل الوصي بقدر عمالته ، وأكل أبو بكر وعمر .

فيه : عبد الله بن السعدي : « أنه قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ فقلت : بلى . فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ فقلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين . قال عمر : لا تفعل ؛ فإني كنت أردت الذي أردت ؛ فكان رسول الله يعطيني العطاء فأقول : [أعطه] ^(١) أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة ما لا فقلت : [أعطه] ^(١) أفقر إليه مني . فقال لي النبي - عليه السلام - : خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير (متشوف) ^(٢) ولا سائل فخذهُ وإلا فلا تتبعه نفسك » .

أجمع العلماء أن أرزاق الحكام من الفيء ، وما جرى مجراه مما يصرف في مصالح المسلمين ؛ لأن الحكم بينهم من أعظم مصالحهم .

وقال الطبري : في هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كالولاية والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم ؛ لإعطاء رسول الله عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه ، فكذلك سبيل كل مشغول بشيء من أعمالهم له من الرزق على قدر استحقاقه عليه [وسبيله] ^(٣) سبيل عمر في ذلك .

قال غيره : إلا أن طائفة من السلف كرهت أخذ الرزق على القضاء .

(١) في «الأصل» : أعطيه . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) في «هـ ، ن» : مشرف . (٣) من «هـ» .

روي ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري والقاسم ، وذكره ابن المنذر عن عمر بن الخطاب .

ورخص في ذلك طائفة . وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ على القضاء أجراً ، وروي ذلك عن ابن سيرين وشريح ، وهو قول الليث وإسحاق وأبي عبيد ، والذين كرهوه ليس بحرام عندهم . وقال الشافعي : [إذا أخذ القاضي] (١) جعلاً لم يحرم عليه عندي . واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة ، وجعل لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها .

قال ابن المنذر : وحديث ابن السعدي حجة في جواز أرزاق القضاة من وجوهها . قال المهلب : وإنما كره ذلك من كرهه ؛ لأن أمر القضاء إنما هو محمول في الأصل على الاحتساب ، ولذلك عظمت منازلهم / وأجورهم في الآخرة ، ألا ترى أن الله أمر نبيه وسائر الأنبياء أن يقولوا : لا أسألكم عليه أجراً ؛ ليكون ذلك دليلاً على البراءة من الاتهام .

ولذلك قال مالك : أكره أجر قسام القاضي ؛ لأن من مضى كانوا يقسمون ويحتسبون ولا يأخذون أجراً . فأراد أن يجري هذا الأمر على طريق الاحتساب على الأصل الذي وضعه الله للأنبياء - عليهم السلام - لئلا يدخل في هذه الصناعة من لا يستحقها أو يتحيل على أموال المسلمين ، وأما من حكم بالحق إذا تصرف في مصالح المسلمين فلا يحرم عليه أخذ الأجر على ذلك . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه استعمل ابن مسعود على بيت المال ، وعمار بن ياسر على الصلاة ، وابن حنيف على الجند ، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار ، وربعها لابن مسعود ، وربعها لابن حنيف .

(١) في « الأصل » : أخذ القضاء . والمثبت من « هـ » .

وأما العاملون عليها فهم السعاة المتولون لقبض الصدقات ، ولهم من الأجر بقدر أعمالهم على حسب ما يراه الإمام في ذلك ، وقد تقدم في كتاب الزكاة [وفي كتاب الوصايا اختلاف العلماء فيما يجوز للوصي أن يأكل من مال يتيمه] (١) .

وأما قول النبي لعمر في العطاء : « خذه فتموله وتصدق به » وإنما أراد عليه السلام الأفضل والأعلى من الأجر ؛ لأن عمر وإن كان مأجوراً بإيثاره بعطائه على نفسه من هو أفقر إليه منه ، فإن أخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه أعظم لأجره ، وهذا يدل أن الصدقة بعد التمول أعظم أجراً؛ لأن خلق الشح حيثئذ مستول على النفوس . وفيه أن أخذ ما جاء من المال من غير مسألة أفضل من تركه ؛ لأنه يقع في إضاعة المال ، وقد نهى النبي عن ذلك .

* * *

باب : من قضى ولاعن في المسجد

ولاعن عمر عند منبر النبي - عليه السلام - وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد عند المنبر ، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد .

فيه : سهل : « شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما - وقال مرة - : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » .

استحب القضاء في المسجد طائفة منهم : شريح والحسن البصري والشعبي وابن أبي ليلى . وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر

(١) من « ه » .

الناس القديم ؛ لأنه [يرضى] ^(١) فيه بالدون من المجلس و] يصل إليه^(٢) المرأة والضعيف ، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس ، وبه قال أحمد وإسحاق .

وكرهت ذلك طائفة وقالت : القاضي يحضره الحائض والذمي وتكثر الخصومات بين يديه ، والمساجد تجنب ذلك . وروي عن عمر ابن عبد العزيز أنه كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن ألا تقضي في المسجد ؛ فإنه يأتيك الحائض والمشرک . وقال الشافعي : أحب إلي أن يقضي في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد . وحديث سهل بن سعد حجة لمن استحب ذلك . وليس في اعتلال من اعتل بحضور الكافر والحائض مجلس الحكم حجة ؛ لأنه لا تعلم حجة يجب بها منع الكافر من الدخول في المساجد إلا المسجد الحرام ، وقد قدم وفد ثقيف على رسول الله فأنزلهم في المسجد ، وأخذ ثمامة ابن أثال من بني حنيفة أسيراً وربط إلى سارية من سواري المسجد ، فليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت ، وقد نظر داود نبي الله بين الخصمين اللذين وعظ بهما في المحراب وهو في المسجد .

* * *

باب : من حكم في المسجد حتى إذا أتى

على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام

وقال عمر : أخرجاه من المسجد واضرباه . ويذكر عن علي نحوه .

فيه : أبو هريرة : « أتى رجل رسول الله وهو في المسجد فتاداه ، فقال :

(١) في « الاصل » : قضى . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : فضل الله . والمثبت من « ه » .

يا رسول الله / إني زنيت . فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال :
أبك جنون ؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فارجموه . فقال جابر : كنت
فيمن رجمه بالمصلى » .

اختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر بن
الخطاب أنه أمر بالذي وجب عليه الحد أن يقام عليه خارج المسجد ،
وكذلك فعل علي بن أبي طالب بالسارق الذي قدم إليه فقال : يا
قنبر ، أخرجته من المسجد فاقطع يده . وكره إقامة الحد في المسجد
مسروق وقال : إن للمسجد حرمة . وهو قول الشعبي وعكرمة ،
وإليه ذهب الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق . وفيها قول ثان روي
عن الشعبي أنه أقام على رجل من أهل الذمة حداً في المسجد . وهو
قول ابن أبي ليلى .

وفيها قول ثالث : وهو الرخصة في الضرب بالأسواط اليسيرة في
المسجد ، فإذا كثرت الحدود فلا يقام [فيه] ^(١) وهو قول مالك وأبي
ثور . وقول من نزه المسجد عن إقامة الحدود فيه أولى لما شهد له
حديث أبي هريرة أن النبي أمر برجم الزاني في المصلى خارج المسجد .
قال ابن المنذر : ولا ألزم من أقام الحد في المسجد مأثماً ؛ لأنني أجد
دليلاً عليه . وفي الباب حديثان منقطعان لا يقوم بهما حجة في النهي
عن إقامة الحدود في المساجد .

* * *

باب : موعظة الإمام للخصوم

فيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - قال : إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ،

(١) في « الاصل » : عليه . والمثبت من « هـ » .

فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه؛ فإنما أقطعته من النار » .

قوله : « ألحن » . يعني : أفطن لها وأجدل . وقال أبو عبيد : اللحن . بفتح الحاء : الفطنة ، واللحن بإسكان الحاء : الخطأ . وقد جاء هذا الحديث في كتاب المظالم بلفظ آخر يشهد لقول أهل اللغة قال : « ففعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض » .

قال المهلب : وفيه أنه ينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذر من مطالبة الباطل ؛ لأن النبي وعظ أمته بقوله هذا .

* * *

باب : الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته

القضاء أو قبل ذلك للخصم

وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة ، قال : ائت الأمير حتى أشهد لك . وقال عكرمة : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً علي حد زنا أو سرقة وأنت أمير ، فقال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين . قال : صدقت . قال عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي . وأقر ماعز عند النبي بالزنا أربعاً فأمر برجمه ، ولم يذكر أن النبي أشهد من حضره . وقال حماد : إذا أقر مرة عند الحاكم رجم . وقال الحكم : أربعاً .

فيه : أبو قتادة : قال النبي ﷺ يوم حنين : « من له بينة على قاتل قتله فله سلبه . فقامت لأتمس بينة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ثم بدا لي ، فذكرت أمره لرسول الله فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القاتل الذي يذكر عندي . قال : فأرضه منه . فقال أبو بكر :

كلا ، لا [يعطه] ^(١) أضييع من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله . قال : فعلم رسول الله فأداه إلي فاشترت منه خرافاً ، فكان أول مال تأثله . قال عبد الله عن الليث : فقام رسول الله فأداه إلي من له بينة .

وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ، ولو أقر [خصم] ^(٢) عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو شاهدين فيحضرهما إقراره . وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رأه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين / وقال آخرون منهم : بل يقضي به لأنه مؤتمن ، وإنما يراد من الشهادة معرفة الحق ، فعلمه أكثر من الشهادة . وقال بعضهم : يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها . وقال القاسم : لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم غيره مع أن علمه أكثر من شهادة غيره ، ولكن فيه تعرض لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاع لهم في الظنون ، وقد كره النبي - عليه السلام - الظن فقال : إنها صفة .

فيه : علي بن حسين : « أن النبي - عليه السلام - أئته صفة بنت حيي ، فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الأنصار ، فدعاها فقال : إنها صفة . فقالا : سبحان الله . فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

قال المهلب : معنى الترجمة أن الشهادة التي تكون عند القاضي في ولايته القضاء أو قبل ذلك لا يجوز له أن يقضي بها وحده ، وله أن

(١) في « الأصل ، هـ » : يعطيه . والمثبت من « ن » .

(٢) في « الأصل » : حكم . والمثبت من « هـ ، ن » .

يشهد بها عند غيره من [الحكام] (١) كما قال مالك ، ولذلك ذكر قول شريح وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف أن شهادته كشهادة رجل من المسلمين ، واستشهد على ذلك بقول عمر أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم يجز له أن يلحقها بنص المصحف المقطوع على صحته بشهادته وحده ، وقد أفصح عمر بالعلة في ذلك فقال : لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله [لكتبها] (٢) وعرفك أن ذلك من باب قطع الذرائع ؛ لئلا يجد حكام سوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم أنه على حق .

وأما ما ذكر من إقرار معاذ عند النبي وحكم النبي بالرجم دون أن يشهد من حضره ، وكذلك إعطاؤه السلب لأبي قتادة بإقرار الرجل الذي كان عنده السلب وحده مع ما انضاف إلى ذلك من علم النبي - عليه السلام - ألا ترى قوله في الحديث : « فعلم النبي » يعني : علم أن أبا قتادة هو قاتل القاتل فهو حجة في قضاء القاضي بعلمه ، وهو خلاف ما ذكره البخاري في أول الباب عن شريح وعمر وعبد الرحمن ابن عوف ، فأورد البخاري في هذا الباب اختلاف أهل العلم ، وحجة الفريقين من الحديث بإقرار معاذ ، وحديث أبي قتادة حجة لأهل العراق في أن يقضي القاضي بعلمه وشهادته .

وحديث صفية ، وحديث عمر في آية الرجم حجة لأهل الحجاز أن القاضي لا يقضي بعلمه خوف التهمة ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان أبعد الخلق من التهمة ولم يقنع بذلك حتى قال : « إنها صفية » فغيره ممن ليس بمعصوم أولى بخوف التهمة ، وإنما فعل ذلك [ليسن] (٣)

(١) في « الأصل » الحكم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لبيتها . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لبيتها . والمثبت من « هـ » .

لأتمه البعد من مواضع التهم ، وقد تقدم [في باب رأي القاضي أن يقضي بعلمه قبل هذا] (١) . وقد رد بعض الناس حجة أهل العراق بحديث ماعز وأبي قتادة فقال : ليس فيهما أن النبي قضى بعلمه ؛ لأن ماعزًا إنما كان إقراره عند النبي ﷺ بحضرة الصحابة ؛ إذ معلوم أنه كان لا يقعد عليه السلام وحده ، وقصة ماعز مشهورة رواها عن النبي أبو هريرة وابن عباس وجابر وجماعة ، فلم يحتج النبي -عليه السلام- أن يشهدهم على إقراره بالزنا لسماعهم ذلك منه ، وكذلك حديث أبي قتادة ، والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح عن الليث : « فقام النبي فأداه إلى من له بيعة » ورواية قتيبة عن الليث : « فعلم النبي » وهم منه ، فيشبهه أن تتصحف : « فعلم النبي » مع قوله : « فقام » فلم يقض فيه بعلمه ، ويدل على ذلك أن منادي رسول الله إنما نادى يوم حنين : « من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه » فشرط أخذ السلب لمن أقام البيعة ، وأول القصة لا يخالف آخرها ، وشهادة الرجل الذي كان عنده سلب قتيل أبي قتادة شهادة قاطعة لأبي قتادة ، لو لم تكن في مغنم ، وكان من الحقوق التي ليس للنبي أن يعطي منها [أجدًا إلا باستحقاق البيعة ، والمغانم مخالفة لذلك ؛ لأن النبي ﷺ له أن يعطي منها] (١) من شاء ويمنع منها من شاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٢) فلا حجة فيه لأهل العراق .

* * *

باب : أمر الوالي إذا وجه أميرين / إلى موضع

[1-2273/3]

أن يتطوعا ولا يتعاصيا

فيه : أبو موسى : « أن النبي ﷺ بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطوعا ... » الحديث .

(٢) الحشر : ٧ .

(١) من « هـ » .

فيه الحُص على الاتِّفاق وترك الاختلاف لما في ذلك من ثبات المحبة والألفة ، والتعاون على الحق ، والتناصر على إنفاذه وإمضائه ، وسيأتي في كتاب الأدب [في باب قول النبي ﷺ: « يسرا ولا تعسرا » فهو أولى به] (١) .

* * *

باب : إجابة الحاكم الدعوة وقد أجاب عثمان

ابن عفان عبداً للمغيرة بن شعبة

فيه : أبو موسى : عن النبي قال : « فكوا العاني ، وأجيبوا الداعي » .
وقد تقدم في كتاب النكاح [الاتِّفاق على وجوب إجابة دعوة الوليمة واختلافهم في غيرها من الدعوات] (١) .

وذكر ابن حبيب ، عن مطرف وابن الماجشون قال : لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها لما في ذلك من الحديث ، ثم إن شاء أكل وإن شاء ترك ، والترك أحب إلينا من غير تحريم ، ولا عيب عليه إن أكل إلا أن ذلك أنزه ، وإنا نحب لذي المروءة والهدى أن لا يأتي الوليمة إلا أن يكون لأخ في الله ، أو الخالص من ذوي قرابته فلا بأس بذلك . قال أشهب : وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم .

* * *

باب : هدايا العمال

فيه : أبو حميد : « استعمل النبي رجلا من بني أسد يقال له : ابن اللثبية على صدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ . فقام النبي -

(١) من « ه » .

عليه السلام - على المنبر فحمد الله وقال : ما بال [العامل] ^(١) نبعثه يقول : هذا لي ، وهذا لك . فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له أم لا ... » وذكر الحديث .

قال [المؤلف] ^(٢) : فيه أن ما أهدي إلى العامل وخدمة السلطان بسبب سلطانهم أنه لبنت مال المسلمين ، ألا ترى قوله عليه السلام : « هدايا الأمراء غلول » إلا أن يكون الإمام يبيح له قبول الهدية لنفسه فلذلك تطيب له ، كما قال عليه السلام لمعاذ - حين بعثه إلى اليمن- : قد علمت الذي دار عليك في مالك ، وإني قد طيبت لك الهدية . فقبلها معاذ وأتى بما أهدي له النبي ، فوجده توفي ، فأخبر بذلك أبا بكر فأجاز له أبو بكر ما كان رسول الله أجاز له . وسيأتي في كتاب ترك الحيل [في باب احتيال العامل ليهدى له] ^(٢) .

* * *

باب : استقضاء الموالى واستعمالهم

فيه : ابن عمر : « كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين أصحاب النبي في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة » .

قال المهلب : أصل هذا الباب في كتاب الله ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ^(٣) والتقي وإن كان بحضرته أتقى منه لا يرفع عنه اسم التقى والكرامة ، وقد قدم النبي في العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس ورفقاً بهم .

* * *

(١) من « ه ، ن » . (٢) من « ه » . (٣) الحجرات : ١٣ .

باب : العرفاء للناس

فيه : مروان والمسور : « أن النبي ﷺ قال حين أذن له المسلمون في عتق سبي هوازن : إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم . فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى النبي فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا » .

اتخاذ الإمام للعرفاء والنظار سنة ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر بنفسه جميع الأمور ، فلا بد من قوم يختارهم لعونه وكفايته بعض ذلك ، ولهذا المعنى جعل الله عباده شعوباً وقبائل ليتعارفوا فأراد تعالى ألا يكون الناس خلطاً واحداً فيصعب نفاذ أمر السلطان ونهيه ؛ لأن الأمر والنهي إذا توجه إلى الجماعة وقع الاتكال من بعضهم على بعض فوقع التضييع ، وإذا توجه إلى / عريف لم يسعه إلا القيام بمن معه . [٣/٢٣٧-٢٣٨]

* * *

باب : ما يكره من الشاء على السلطان

وإذا خرج قال غير ذلك

فيه : ابن عمر : « أنه قيل له : إنا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم . قال : كنا نعد [ذلك] (١) نفاقاً » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » .

قال المؤلف : لا ينبغي لمؤمن أن يثني على سلطان أو غيره في وجهه وهو عنده مستحق للذم ، ولا يقول بحضرتة بخلاف ما يقوله إذا خرج

(١) في « ه ، ن » : هذا .

من عنده ؛ لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر ، وقال فيه عليه السلام :
« شر الناس ذو الوجهين » وقال : إنه لا يكون عند الله وجهًا ؛ لأنه
يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم ، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك ليرضي
كل فريق منهم ويريه أنه منهم [و] ^(١) هذه المداهنة المحرمة على
المؤمنين .

قال المهلب : فإن قال قائل : إن حديث ابن عمر وحديث أبي
هريرة يعارضان قوله عليه السلام للذي استأذن عليه « بثس ابن
العشيرة » ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب .

قيل : ليس بينهما تعارض بحمد الله ؛ لأنه لم يقل عليه السلام
خلاف ما قاله عنه ؛ بل أبقاه على التجريح عند السامع ، ثم تفضل
عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه عليه السلام من الاستتلاف ،
وكان [يلزمه] ^(١) التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق ،
وقد قيل : إن تلقيه له بالبشر إنما كان لاتقاء شره ، وليكيف بذلك أذاه
عن المسلمين ، فإنما قصد بالوجهين جميعاً إلى نفع المسلمين [بأن] ^(٢)
عرفهم سوء حاله [بأن] ^(٣) كفاهم ببشره له أذاه وشره .

[ذو] ^(٤) الوجهين بخلاف هذا ؛ لأنه يقول الشيء بالحضرة ،
ويقول ضده في غير الحضرة ، وهذا تناقض ، والذي فعله عليه السلام
محكم مبين لا تناقض فيه ؛ لأنه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه إنه
فاضل ولا صالح بخلاف ما قال فيه في غير وجهه .

ومن هذا الحديث استجاز الفقهاء التجريح والإعلام بما يظن من

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : تارة . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ذا . والمثبت من « هـ » .

سوء حال الرجل إذا خشي منه على المسلمين ، وسأقصى ذلك في كتاب الأدب [من باب المداراة مع الناس] (١) .

* * *

[باب : القضاء على الغائب]

فيه : عائشة : « أن هنداً قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله . قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [(٢)] .

اختلف العلماء في القضاء على الغائب فأجار ذلك سوار القاضي ومالك والليث والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد . قال الشافعي : يقضى بذلك في كل شيء . وروى ابن القاسم عن مالك : أنه يقضى بذلك في الدين ولا يقضى به في أرض ولا عقار ، وفي كل شيء كانت له فيه حجج إلا أن تكون غيبة المدعى عليه طويلة .

قال أصبغ : مثل الغدوة من الأندلس ومكة ومن إفريقية وشبه ذلك ، وأرى أن يحكم عليه إذا كانت غيبة انقطاع . قال مالك : وكذلك إن غاب بعد ما توجه عليه القضاء قضي عليه . قال ابن حبيب : عرضت قول ابن القاسم ، عن مالك [على] (٣) ابن الماجشون ، فأنكر أن يكون مالك قاله ، وقال : أما علماؤنا وحكامنا بالمدينة ؛ فالعمل عندهم على الحكم على الغائب في جميع الأشياء .

وقالت طائفة : لا يقضى على الغائب . روي ذلك عن شريح والنخعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى . وقال أبو حنيفة : لا يقضى على الغائب ولا من هرب عن الحكم بعد إقامة

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وحديث هند . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عن . والمثبت من « ه » .

البينة، ولا على من استتر في البلد ، ولكنه يأتي من عند القاضي من ينادي على بابه ثلاثة أيام فإن لم يحضر أنفذ عليه القضاء .

واحتج الكوفيون بالإجماع أنه لو كان حاضراً لم يسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه ، فإذا غاب فأحرى أن لا يسمع . قالوا : ولو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور عند الحاكم مستحقاً عليه ، وقد ثبت أن الحضور [مستحق] ^(١) عليه ؛ لقوله تعالى / : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ^(٢) فذمهم على الإعراض عن الحكم وترك الحضور ، فلولا أن ذلك واجب عليهم لم يلحقهم الذم .

[٣/٢٣٨٩-١]

قالوا : وروي عن علي حين بعثه النبي - عليه السلام - إلى اليمن قال له : « لا [تقض] ^(٣) لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر » وقد أمر النبي بالمساواة بين الخصمين في المجلس ، واللحظ واللفظ . والحكم على الغائب يمنع من هذا كله . قال ابن القصار : واحتج الذين أجازوا القضاء على الغائب بحديث هند وأن النبي قضى لها على زوجها بالأخذ من ماله وهو غائب .

فإن قيل : حكم من غير أن قامت البينة بالزوجية وثبوت الحق عليه . قيل : ليس يكون الحكم إلا بعد إقامة البينة ، وهذا معلوم لم يحتج إلى نقله . وقال الطبري : لم يسألها النبي البينة لعلمه بصحة دعواها . قال ابن المنذر : وإنما حكم عليه وهو غائب لما علم ما يجب لها عليه ، فحكم بذلك عليه ولم ينتظر حضوره ، ولعله لو حضر أدلى بحجة فلم يؤخر عليه السلام الحكم بذلك وأمضاه عليه وهو غائب .

وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا : لو ادعى رجل عند حاكم

(٢) النور : ٤٨ .

(١) في « الأصل » : مستحقاً . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : تقضي . والمثبت من « هـ » .

أن له على غائب حقا وجاء برجل فقال : إنه كفيله واعترف له الرجل أنه كفيله إلا أنه [قال] (١) : لا شيء له عليه . فقال أبو حنيفة : يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل ، وكذلك إذا قامت امرأة الغائب وطلبت [النفقة] (١) من مال زوجها ، فإنه يحكم لها عليه بالنفقة عندهم .

قال ابن المنذر : ومن [تناقضهم] (٢) أنهم يقضون للمرأة والوالدين والولد على الذي عنده المال الغائب إذا أقر به ، ولا يقضون للأخ والأخت ولا للذي رحم محرم ، ووجوب نفقات هؤلاء عندهم كوجوب نفقات الآباء والأبناء والزوجة ، ولو ادعى على جماعة غيب دعوى مثل أن يقول : قتلوا عبدي . وحضر [منهم] (١) واحد حكم عليه وعلى الغيب ، فقد أجازوا الحكم على الغائب .

* * *

باب : من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه

فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً

فيه : أم سلمة : « أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها » .

فيه : عائشة قالت : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه . فقام إليه عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه . فتساوقا إلى رسول الله

(١) من « هـ » . (٢) في « الاصل » : تناقض . والمثبت من « هـ » .

فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي كان عهد إليّ فيه . وقال ابن زمعة :
أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله : هو لك يا عبد
ابن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة بنت زمعة :
احتجبي منه . لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله .

أجمع الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في
الباطن ، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي تعبد به ، ولا يحل
للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم
[بشاهدي] ^(١) زور ، فالعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال
سواء ؛ لأنها كلها حقوق لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس ﴾ ^(٢) وهو
قول أبي يوسف .

وشذ أبو حنيفة ومحمد فقالا : ما كان من تمليك مال فهو على
حكم [الباطن] ^(٣) كما قال رسول الله ﷺ : « فمن قضيت له
[بشيء] ^(٤) من حق أخيه فلا يأخذه ، / وإنما أقطع له قطعة من النار»
وما كان من حل عصمة النكاح أو عقدها غير داخل في النهي ، فلو
تعمد شاهدًا زور الشهادة على امرأة أنها قد رضيت بنكاح رجل ،
وقضى الحاكم عليها بذلك لزمها النكاح ولم يكن لها الامتناع . ولو
تعمد رجلان الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته ، فقبل الحاكم
شهادتهما لعدتهما عنده ، وفرق بين الرجل والمرأة واعتدت المرأة جاز
لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم أنه كان كاذبًا في شهادته ، لأنه
لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء ؛ لأن قضاء
القاضي قطع عصمتها وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر
والباطن جميعًا ، ولولا ذلك ما حلت للأزواج .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

(٤) من « هـ » .

(١) في « الأصل » : بشاهدين . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الباطل . والمثبت من « هـ » .

واحتجا بحكم اللعان و [قالوا] (١) : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما ، فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام : « وقضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه » .

واحتج أصحاب مالك والشافعي وغيرهم بحديث أم سلمة وعائشة فقالوا : قوله : « [فمن] (٢) قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار » بيان واضح أن حكمه بما ليس للمحكوم له لا يجوز له أخذه ، وأنه حرام عليه في الباطن . وقوله عليه السلام : فمن قضيت له بحق مسلم « يشتمل على كل حق ، فمن فرق بين بعض الحقوق فعليه الدليل ، ومثل هذا حكمه عليه السلام [في ابن] (٣) وليدة زمعة أنه لزمعة من أجل الفراش الظاهر ولم يلحقه [بعتبة ، ثم] (٤) لما رأى شبهاً بعتبة قال لسودة زوجته : « احتجبي منه » ؛ لجواز أن يكون من زنا .

فلو كان حكمه يقع ظاهراً وباطناً لم يأمر عليه السلام زوجته سودة بالاحتجاب منه مع حكمه بأنه أخوها .

ومن طريق الاعتبار أنا قد اتفقنا على أنه لو ادعى إنسان على حرة أنها أمته وأقام شاهدي زور لم تكن أمته في الباطن من أجل حكم الحاكم ، فكذلك في الفروج كلها ، وكذلك لو ادعى على ابنته أو أخته أنها زوجته وأقام شاهدي زور ، وحكم الحاكم بالزوجية ، فإن أبا حنيفة يقول : لا تكون زوجته . وفرق بين الحرمة بالنسب وبين زوجة غيره ولا فرق بينهما ؛ لأنه لما كان حكم الحاكم لا يبيح المحرمة بالنسب ، فكذلك لا يبيح المحرمة بِنكاح غيره .

(١) في « الأصل » : قالوا . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لابن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ثم بعتبة . والمثبت من « هـ » .

باب : الحكم في البئر ونحوها

فيه : عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالا وهو فيها فاجر إلا لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾ (١) الآية ، فجاء الأشعث وعبد الله يحدثهم فقال : في نزلت [و] (٢) في رجل خاصمته في بئر ... » الحديث .

وذكر في كتاب الأيمان والنذور أن البئر كانت للأشعث في أرض ابن عمه فادعى له في البئر . وهذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور ، ألا ترى أن النبي حذر أمته عقوبة من اقتطع حق أخيه يمين فاجرة ، أن جزاءه غضب الله عليه ، وقد توعد الله على ذلك بضروب من العقوبة فقال : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ (١) وهذا من أشد وعيد جاء في القرآن ، فذل ذلك على أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بباطل ، فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه .

* * *

باب : القضاء في قليل المال وكثيره سواء

وقال ابن عيينة ، عن ابن شبرمة : القضاء في قليل المال وكثيره سواء .

فيه / : أم سلمة : قال النبي : « إنما أنا بشر » إلى قوله : « فمن قضيت له بحق مسلم ... » الحديث .

القضاء في قليل المال وكثيره واجب ؛ لعموم قوله : « فمن قضيت له بحق مسلم » والحق يقع على كل شيء من القليل والكثير .

(٢) من « ه ، ن » .

(١) آل عمران : ٧٧ .

واختلف العلماء في كم تجب اليمين في مقاطع الحقوق ؟ وقد تقدم
[ذلك في كتاب الشهادات والأيمان في باب يحلف المدعى عليه حيثما
وجبت عليه اليمين] (١) .

* * *

باب : بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد [باع] (٢) النبي - عليه السلام - مدبراً من نعيم بن النحام .

فيه : جابر : « بلغ النبي أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم
يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسل إليه بثمنه » .

قال المهلب : إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفهاً
في أحوالهم ؛ فأما من ليس بسفيه ، فلا يباع عليه شيء من ماله إلا
في حق يكون عليه ، وهذا البيع الذي وقع في المدبر إنما نقضه عليه
السلام ؛ لأنه لم يكن له مال غيره ، فخشي عليه الموت في الحجاز
دون قوت لقوله تعالى : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى
التهلكة ﴾ (٣) ، فلما رآه النبي ﷺ قد أنفق جميع ذات يده في المدبر
وأنه تعرض للهلكة نقض عليه فعله ، كما قال تعالى ونهى عنه ، ولم
ينقض على الذي قال له : « [قل :] (١) لا خلافة » لأنه لم يفوت
على نفسه جميع ماله .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : بايع . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) البقرة : ١٩٥ .

باب : من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الإمام

فيه : ابن عمر قال : « بعث رسول الله بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته ، فقال : إن [تطعنوا] ^(١) في إمارته فقد كنتم تطعنون في إماره أبيه من قبله ، وإيم الله ، إن كان خليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده » .

قال المهلب : معنى الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه ، وكذب في طعنه لا ينبغي أن يكثر له كبير اكتراث ، ألا ترى أن النبي ﷺ قد خلى هذا الطعن حين أقسم أنه كان خليقاً للإمارة . وفيه أنه يتأسى بما قيل في المرء من الكذب إذا قيل مثل ذلك فيمن كان قبله من الفضلاء .

وفيه : التبكيت للطاعنين ؛ لأنهم لما طعنوا في إمارة أبيه ، ثم ظهر من غناؤه وفضله ما ظهر ؛ كان ذلك رداً [لقولهم] ^(٢) .

فإن قيل : قد طعن على أسامة وأبيه بما ليس فيهما ، ولم يعزل النبي واحداً منهما ، بل بين فضلها ولم [يتهمها] ^(٣) ، ولم يعتبر عمر بهذا القول في سعد ، وعزله حين قرفه أهل الكوفة بما هو منه بريء .

فالجواب : أن عمر لم يعلم من مغيب أمر سعد ما علمه النبي ﷺ من مغيب أمر زيد وأسامة ، وإنما قال عمر لسعد حين ذكر أن صلاته تشبه صلاة رسول الله : ذلك الظن بك . ولم يقطع على ذلك كما قطع النبي في أمر [زيد] ^(٤) أنه خليق للإمارة ، وقال في أسامة : إنه

(١) في « الأصل » : تطعنون . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لفضلهم . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بينهما . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

من أحب الناس إليه . ولا يجوز أن يحب النبي إلا من أحبه الله ،
ومن لا يسوغ فيه العيب والنقص .

ويحتمل أن يكون الطاعنون في أسامة وأبيه من استصغر سنه على
من قدم عليه من مشيخة الصحابة ، وذلك جهل ممن ظنه ، ويحتمل
أن يكون الظن من المنافقين الذين كانوا يطعنون على النبي ويقبحون
آثاره وآراءه ، وقد وصف الله من اتهم الرسول في قضاياها أنه غير
مؤمن بقوله : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ (١) الآية .

* * *

[٣/٢٣٩ق-ب]

باب : الألد الخصم / وهو الدائم في الخصومة

لدا : عوجاً

فيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « أبغض الرجال إلى الله
الألد الخصم » .

[قد تقدم في كتاب المظالم والغصب هذا] (٢) . قال المهلب :
لما كان اللدد حاملاً [على] (٣) المطل بالحقوق والتعريض بها عن
وجوهها ، والليّ بها عن مستحقيها وظلم أهلها ؛ استحق فاعل ذلك
بغضة الله وأليم عقابه .

* * *

باب : إذا قضى الحاكم بجور أو

خلاف أهل العلم فهو رد

فيه : ابن عمر : « بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فلم يحسنوا
أن يقولوا أسلمنا ، فقالوا : صبأنا صبأنا . فجعل خالد يقتل ويأسر

(١) النساء : ٦٥ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : على أهل . والمثبت من « ه » .

ويدفع إلى كل رجل منا أسيره ، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره ،
فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره . فذكرنا
ذلك للنبي - عليه السلام - فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد .
مرتين » .

لم يختلف العلماء أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم
فهو مردود ، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن
الإثم ساقط عنه ، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم ، إلا
أنهم اختلفوا في ضمان ذلك على ما يأتي بيانه .

ووجه موافقة الحديث للترجمة هو قوله : « اللهم إني أبرأ إليك مما
صنع خالد » يدل تبرؤه عليه السلام من قتل خالد للذين قالوا :
صبأنا . أن قتله لهم [حكم] ^(١) منه بغير الحق ؛ لأن الله يعلم الألسنة
كلها ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم ، لكن عذره النبي -
عليه السلام - بالتأويل ؛ إذ كل متأول فلا عقوبة عليه ولا إثم .

واختلفوا في ضمان خطأ الحاكم ، فقالت طائفة : إذا أخطأ الحاكم
في حكمه في قتل أو جراح فدية ذلك في بيت المال . هذا قول
الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق . وقالت طائفة : هو على عاقلة
الإمام والحاكم . وهذا قول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي ،
وليس فيها جواب لمالك . واختلف أصحابه فيها فقال ابن القاسم
كقول الأوزاعي : الدية على عاقلة الحاكم . وقال في الشاهدين إذا
شهدا في دين أو عتق أو طلاق أو حد من الحدود : أرى أن يضمنا
الدين ، ويكون عليهما قيمة العبد في العتق وقصاص العقل في أموالهم .
وهو قول أشهب في الشاهدين . وقال : الأموال مضمونة بالخطأ كما

(١) في « الأصل » : حكماً . والمثبت من « هـ » .

هي بالعمد ، وليست كالدماء . وهو قول أصبغ . وقال ابن
الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته
ولا في بيت مال المسلمين ، وكذلك قال في الشاهدين إذا رجعا عن
شهادتهما وادعيا الغلط أنه لا غرم عليهما . وهو قول محمد بن
مسلمة .

وذكر ابن حبيب أن قول ابن الماجشون هو قول المغيرة وابن دينار
وابن أبي حازم وغيرهم .

وحجة من لم يوجب الدية أنه لم يرو في الحديث أن النبي - عليه
السلام - أغرمه الدية ولا غرمها عنه ، وقوله : « إذا اجتهد
[الحاكم]^(١) فأخطأ فله أجر » . ولا يجوز أن يؤجر إلا على ما هو
بفعله مطيع ، فإذا كان مطيعاً فما صدر عنه من تلف نفس أو مال فلا
ضمان عليه ، وهذا اختيار إسماعيل بن إسحاق .

وحجة الذين أوجبوا الضمان والدية الإجماع على أن الأموال
مضمونة بالخطأ كما هو بالعمد ، ولا تسقط الدية في ذلك من أجل
أنها لم يذكر في الحديث وجوبها ، كما لم تسقط في دية الناقتين عن
حمزة حين جب أسنمتها وبقر خواصرهما ، وإن كان لم يذكر ذلك
في الحديث .

وروي عن عثمان أنه جعل عقل المرأة التي أمر برجمها على عاقلته ،
وروي أن امرأة ذكرت عند عمر بالزنا فبعث إليها ففرغت فألقت ما في
بطنها فاستشار الصحابة في ذلك ، فقال له عبد الرحمن بن عوف وغيره:
إنما أنت / مؤدب ولا شيء عليك . فقال لعلي : ما تقول ؟ فقال : [٣٧ق.٢٤٠-٢٤١]
إن كان اجتهدوا فقد أخطئوا ، عليك الدية . قال عمر : عزمت عليك

(١) في « الأصل » : أحلكم . والمثبت من « هـ » .

لتقسمنها على قومك . فأوجب علي بحضرة الصحابة [الدية] (١)
 وألزمها عمر ، وضربها على عاقلته ، والمرأة وإن كانت أسقطت من
 الفزع فهو من جهته . وليس في قوله عليه السلام : « إذا اجتهد
 (الإمام) (٢) فأخطأ » دليل على إسقاط الضمان في ذلك ، وإنما فيه
 سقوط الإثم عن المجتهد وأنه مأجور إن لم يتعمد الخطأ ، ولا يفهم
 من الحديث زوال الضمان .

* * *

باب : الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

فيه : سهل بن سعد : « كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك
 النبي - عليه السلام - فصلى الظهر ، ثم أتاهم يصلح بينهم ، فلما
 حضرت صلاة العصر فأذن [بلال] (٣) وأقام فأمر أبا بكر فتقدم ، وجاء
 النبي - عليه السلام - وأبو بكر في الصلاة ، فشق الناس حتى قام خلف
 أبي بكر ، فتقدم في الصف الذي يليه ، وصفق القوم ، وكان أبو بكر إذا
 دخل في الصلاة لم يلتفت - وذكر الحديث إلى قوله - : إذا رابكم أمر
 فليسبح الرجال وليصفق النساء » .
 وقد تقدم في الصلح .

فإن قال قائل : قد جاء في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام -
 شق الناس وهم في الصلاة ، وجاء عنه أنه نهى عن التخطي ، وأن
 يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، فكيف وجه الجمع بين هذه الأحاديث ؟

قال المهلب : لا اختلاف بين معانيها ، ولكل واحد منها وجه ،
 وذلك أن النبي ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها ؛ لأنه ليس لأحد
 أن يتقدم عليه فيها ، وله أن يتقدم لما ينزل عليه من أحكام الصلاة ، أو

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : الحاكم . (٣) من « ن » .

ينزل عليه قرآن بإثبات حكم أو نسخه ، وليس لغيره شيء من ذلك وليس حركة من حركاته عليه السلام إلا ولنا فيها منفعة وسنة نقتدي بها، والمكروه من التخطي هو ما يختص بالأذى والجفاء على الجلوس، في التخطي على رقابهم وقلة توقيرهم ، وليس كذلك الوقوف في الصلاة ؛ لأنهم ليسوا في حديث يفاوضون فيه فيقطعه عليهم المار بينهم كما يقطعه من جلس بين اثنين متحادثين في علم أو مشاورة ، ويستدل على ذلك بقول مالك : من رجع في الصلاة أن له أن يشق الصفوف عرضاً إلى الباب ، فإن لم يمكنه خرج كيف تيسر له ، وليس لأحد أن يشق الصفوف في الدخول والناس جلوس قبل الصلاة لما في ذلك من الجفاء على الناس والأذى لهم ، ولهم ذلك بعد تمام الصلاة ، لأنهم ممن أباح الله لهم الانتشار بعد الصلاة ؛ فلذلك سقط أذى التخطي عن الخارج ؛ لأنهم مختارون للجلوس بعد الصلاة ومأمورون بالجلوس قبلها ، وقد خرج عليه السلام بعد تقضي الصلاة يتخطى رقاب الناس فقال : « تذكرت ذهبية كانت عندي فخشيت أن تجسني » .

وفي قوله عليه السلام : « فليسبح الرجال وليصفق النساء » حجة للشافعي في قوله : إن المرأة لا تسبح في الصلاة ؛ لأن صوتها فتنة يخشى منه على الناس ، فالتصفيق سنتها بخلاف الرجال على ما جاء في هذا الحديث ، وهو نص لا مدفع فيه .

* * *

باب : يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

فيه : زيد بن ثابت قال : « بعث إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها

فيذهب قرآن كثير ، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ؟! قال عمر : هو والله خير . فلم يزل عمر يرجعني في ذلك / حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ، ورجعت في ذلك للذي رآه عمر ، قال زيد : قال أبو بكر : وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ، فتتبع القرآن واجمعه . قال زيد : فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلفني من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ؟! قال أبو بكر : هو والله خير . فلم يزل يحب مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، ورأيت في ذلك الذي رأيا ، فتتبع القرآن أجمعه من العُسْب والرقاع واللخاف وصدور الرجال ، فوجدت آخر سورة التوبة ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ (١) إلى آخرها مع خزيمه بن ثابت - أو أبي خزيمه - فألحقتها في سورتها ، وكانت الصحف عند أبي بكر حياته حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر .

قال (أبو عبد الله البخاري) (٢) : اللخاف : الخزف .

قال المهلب : هذا يدل أن العقل أصل الخلال المحمودة كالأمانة والكفاية في عظيم الأمور ؛ لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل ، وجعله سبباً لا لثمانه ورفع التهمة عنه ؛ لقوله : إنك شاب عاقل ولا نتهمك .

وفيه : دليل على اتخاذ الكاتب للسلطين والحكام ، وأنه ينبغي أن

(١) التوبة : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) كذا « بالأصل ، وهـ » وفي « ن » : محمد بن عبيد الله . وهو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث ، كما قال ابن حجر في الفتح (١٣/١٩٥) .

يكون الكاتب عاقلاً فطناً مقبول الشهادة ، وهذا قول [كافة] (١)
الفقهاء . وقال [الشافعي] (٢) : ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلاً
لئلا يخدع ويحرص على أن يكون فقيهاً لئلا يؤتى من جهالة ، ويكون
بعيداً من الطمع نزهاً .

وفيه : أن من سبقت له معرفة بالأمر فإنه أولى بالولاية ، وأحق بها
من لا سابقة له في ذلك ولا معرفة .

وفيه : جواز مراجعة الكاتب للسلطان في الرأي ومشاركته [له] (٣)
فيه .

قال أبو بكر بن الطيب : إن قال قائل من الرافضة : كيف جاز
لأبي بكر جمع القرآن ولم يجمعه النبي - عليه السلام ؟

قيل : يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبي - عليه السلام - إذا
كان في ذلك مصلحة في وقته و[احتياط] (٣) للدين ، وليس في أدلة
الكتاب والسنة ما يدل على فساد جمع القرآن بين لوحيين و[تحصيله] (٤) ،
وجمع [هممهم] (٥) على تأمله ، وتسهيل الانتساخ منه والرجوع إليه ،
والغنى به عن تطلب القرآن من الرقاع والعسب وغير ذلك مما لا يؤمن
عليه الضياع ، فوجب أن يكون أبو بكر مصيباً ، وأن ذلك من أعظم
فضائله وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد من الأمة ،
وبان اجتهاده في النصيح لله ولرسوله ولكتابه ودينه وجميع المؤمنين ،
وأنه في ذلك متبع لله ولرسوله لإخباره تعالى في كتابه أن القرآن كان

(١) في « الأصل » : طائفة . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : احتياطاً . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يحصله . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : همهم . والمثبت من « هـ » .

مكتوباً في الصحف الأولى ، وأخبر عن تلاوة رسول الله من الصحف بقوله تعالى : ﴿ [رسول من الله يتلو] ^(١) صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة ﴾ ^(٢) فلم يكن جمع أبي بكر الصديق بين اللوحين مخالفاً لله ولرسوله ؛ لأنه لم يجمع ما [لم يكن] ^(٣) مجموعاً ولا كتب ما لم يكن مكتوباً ، وقد أمرهم النبي ﷺ بكتابه فقال : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن » . فألف المكتوب وصانه ، وأحزره وجمعه بين لوحين ، ولم يغير منه شيئاً ، ولا قدم منه [مؤخراً] ^(٤) ولا أخر مقدماً ، ولا وضع حرفاً ولا آية في غير موضعها .

ودليل آخر ، وذلك أن الله ضمن لرسوله ولسائر الخلق جمع القرآن وحفظه فقال : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ^(٥) وقال : ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ ^(٦) وقال : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ ^(٧) . فنفي عنه إبطال الزائغين والباس الملحددين ، ثم أمر الرسول والأمة بحفظه والعمل به ، فوجب أن يكون كل أمر عاد لتحصيله وأدى إلى حفظه واجباً على كافة الأمة فعله ، فإذا قام به البعض فقد أحسن وناب عن باقي الأمة .

وقد روى عبد خير ، عن علي أنه قال : يرحم / الله أبا بكر هو أول من جمع القرآن بين لوحين . وهذا تعظيم منه لشأنه ومدح له ، وعلي أعلم من الرافضة بصواب هذا الفعل ، فيجب ترك قولهم لقوله .

ومما يدل على صحة هذه الرواية عن علي ابتغاؤه لأجره وإطلاقه للناس كتب المصاحف وحضهم عليها وإظهار تحكيم ما ضم الصديق بين لوحين ، ولو كان ذلك عنده منكراً لما [أخرج] ^(٨) إلى الدعاء

(١) ليست في « الأصل » . (٢) البينة : ٢ - ٣ . (٣) من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : مؤخر . والمثبت من « هـ » . (٥) الحجر : ٩ .
(٦) القيامة : ١٧ . (٧) فصلت : ٤٢ .
(٨) في « الأصل » : خرج . والمثبت من « هـ » .

إلى من يخالفه مصحفاً تنشره الريح ، وإنما كان يخرج من الصحف
والعصب واللخاف على وجه ما كان مكتوباً في زمن النبي - عليه
السلام - فدل أنه مصوب لفعل الصديق والجماعة ، وأن ذلك رأيه
ودينه ، وسيأتي في كتاب فضائل القرآن في باب جمع القرآن بقيته .

* * *

باب : كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه

وفيه : حديث حويصة ومحبيصة « وأن النبي - عليه السلام - كتب
إلى أهل خيبر : إما أن [يدوا] ^(١) صاحبكم وإما أن يؤذونوا بحرب ،
فكتبوا ، ما قتلنا ... » وذكر الحديث . قد تقدم [هذا الحديث في باب
الشهادة على الخط] ^(١) .

* * *

باب : هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً

وحده للنظر في الأمور

فيه : أبو هريرة وزيد بن خالد : حديث العسيف إلى قوله : « وأما أنت
يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها ، فغدا عليها فرجمها » .

قال المهلب : هذا الحديث نص في بعثة الحاكم رجلاً واحداً ينفذ
حكمه .

وفيه حجة لمالك في قوله : إنه يجوز أن ينفذ الرجل الواحد إلى
إعذار من شهد عليه بحق ، وأنه يجوز أن يتخذ رجلاً ثقة يكشف له
عن حال الشهود في السر ، وكذلك يجوز عندهم قبول الواحد فيما

(١) من « ه » .

طريقه الأخبار ولم يكن طريقه الشهادة ، وقد استدل قوم بهذا الحديث في أن الإمام إذا بعث رجلا ينفذ أحكامه أنه ينفذه من غير إعدار إلى المحكوم عليه ؛ لأنه لم ينقل في الأخبار أن أنيساً أعذر إلى المرأة المدعى عليها الزنا ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن الإعدار إنما يصح فيما كان في الحكم بالبينات ، ولا بد في ذلك من الإعدار إلى المحكوم عليه ، وما كان الحكم فيه من جهة الإقرار فللرسول أن ينفذه بإقرار المقر ، ولا إعدار فيه ، وإنما اختلف العلماء هل يحتاج وكيل الحاكم إلى أن يحضر من [يسمع] (١) ذلك من المقر أم لا ؟ على حسب اختلافهم في الحاكم هل يحتاج إلى مثل ذلك أم لا ؟ وأصل الإعدار في كتاب الله قوله تعالى : ﴿ تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ﴾ (٢) وفي قوله : ﴿ إن موعدهم الصبح ﴾ (٣) .

وفي هذا الحديث حجة لمن قال : إن القاضي يجوز أن يحكم على الرجل بإقراره [دون بينة تشهد] (٤) عنده بذلك الإقرار ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال مالك : لا يقضى على الرجل بإقراره حتى تشهد عنده بينة بذلك . وهو قول محمد بن الحسن ، واحتج الطحاوي بقوله : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ولم يقل له : فإن اعترفت فأشهد عليها حتى يكون حجة لك بعد موتها . قال : وقد قتل معاذ وأبو موسى مرتدا وهما واليان لرسول الله على اليمن ولم يشهدا عليه .

واختلفوا إذا قال القاضي : قد حكمت على هذا الرجل بالرجم فارجم . فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا قال ذلك ، وسعك أن ترجمه

(١) في « الأصل » : سمع . والمثبت من « هـ » .
(٢) هود : ٦٥ . (٣) هود : ٨١ .
(٤) في « الأصل » : حتى يشهد . والمثبت من « هـ » .

وكذلك سائر الحدود والحقوق . وقال ابن القاسم على مذهب مالك :
إن كان القاضي عدلاً وسع المأمور أن يفعل ما قال القاضي - وهو قول
الشافعي - قال ابن القاسم : إن لم يكن عدلاً لم يقبل قوله .

وقال محمد بن الحسن : لا يجوز للقاضي أن يقول : أقر عندي
فلان بكذا - لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال ، أو عتاق أو طلاق
حتى يشهد معه على ذلك رجلان أو رجل عدل ليس يكون هذا لأحد
بعد النبي ﷺ ، وينبغي أن يكون في مجلس القاضي / أبداً رجلان [ب-٢٤١/٣]
عدلان يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك ، فينفذ الحكم
[بشهادتهما]^(١) أو شهادة من حضر .



باب : ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد

وقال خارجة بن زيد بن ثابت [عن زيد بن ثابت] ^(٢) « أن النبي ﷺ
أمره [أن يتعلم] ^(٣) كتاب اليهود حتى [كتبت] ^(٤) للنبي - عليه
السلام - كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه . »

قال عمر - وعنده على وعبد الرحمن وعثمان - : ماذا تقول هذه ؟ قال
عبد الرحمن بن حاطب : فقلت : تخبرك بصاحبها الذي صنع بها .
وقال أبو جمرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس . وقال بعض
الناس : لا بد للحاكم من مترجمين .

فيه : ابن عباس : « أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه

(١) في « الأصل » : بشهادتهم . والمثبت من « ه » .

(٢) سقط من « الأصل ، ه » والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل » : بتعليم . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : كتب . والمثبت من « ه ، ن » .

في ركب من قريش ثم قال لترجمانه : قل لهم إني سائل هذا فإن كذبتني فكذبوه ... » فذكر الحديث « وقال للترجمان : قل له : إن كان ما تقول حقا [فسيملك] ^(١) موضع قدمي هاتين » .

اختلف العلماء فيمن تجوز ترجمته على لسان الأعجمين إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين ، فروى أشهب عن مالك أنه يجوز ترجمة رجل واحد ثقة قال : واثنان أحب إليّ في ذلك من الواحد [وتقبل ترجمة امرأة واحدة واثنان أحب إليه] ^(٢) ولا تقبل ترجمة عبد ولا مسخوط .. وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف ترجمة رجل واحد وامرأة واحدة ، ولا تقبل من عبد كقول مالك .

وقال محمد بن الحسن : لا تقبل إلا من رجلين أو رجل وامرأتين .
وقال الشافعي : لا بد من اثنين .

وحجة من أجاز ترجمة الواحد في ذلك ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي - عليه السلام - وترجمة أبي جمرة بين يدي ابن عباس ، وأن عبد الله بن سلام ترجم عن التوراة في آية الرجم للنبي - عليه السلام - فجاز ذلك ، وأيضاً فإن ترجمان هرقل ترجم عن قريش فجازت ترجمته ، ولم يدخل حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشرك ؛ لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه ، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى المخبر لا مجرى الشهادة ، واحتج الكوفيون بأن الترجمة ليس طريقها الشهادة ؛ بدليل أنه لا يحتاج أن تقول أشهد أنه يقول كذا ، بل يكفيه أن يقول : [هو يقول] ^(٢) كذا وكذا وهو تفسير لما يقوله ، والتفسير لا يحتاج فيه إلى العدد كالمستفتي إذا لم يفهم الفتيا بلسانه .

(١) في « الاصل » : فيملك . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

ومن شرط رجلين في ذلك جعله كالشهادة لا ينقلها إلا شاهدان
وكالإقرار عند [الحاكم] (١) لا يجوز له أن يحكم به وإن فهمه حتى
يشهد به عنده شاهدان ، ففيما لا يفهمه ولا يعلمه أولى .

وقال ابن المنذر : لو كان الأمر إلى النظر كان الواجب أن لا يقبل
في الترجمة أقل من شاهدين قياساً [على] (٢) أن [ما] (٣) غاب
عن القاضي لا تقبل فيه إلا شاهدين ، غير أن الخبر إذا جاء
سقط النظر .

وفي ترجمة زيد بن ثابت [وحده للنبي ﷺ] (٢) حجة لا يجوز
خلافها .

* * *

باب : محاسبة الإمام عماله

فيه : أبو حميد : « أن النبي ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بني
سليم ، فلما جاء إلى رسول الله وحاسبه قال : هذا لكم وهذه هدية
أهديت إليّ ... » الحديث .

قد تقدم [الكلام في هذا الباب في كتاب الزكاة ، وسيأتي في كتاب
ترك الحيل في باب : احتيال العامل ليهدى إليه زيادة في هذا المعنى - إن
شاء الله تعالى] (٢) .

* * *

(١) في « الأصل ، هـ » : الحكم . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

باب : بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء

فيه : أبو سعيد قال النبي ﷺ : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله » .

قال المؤلف : [٢٤٢/٣] / ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يتأدب به ، ويسأل الله العصمة من بطانة الشر وأهله ، ويحرض على بطانة الخير وأهله . قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله . قال سفيان : وبلغني أن المشورة نصف العقل .

وقال [الحسن] (١) في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (٢) قال : قد علم أنه ليس به إليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به بعده ، وسيأتي في كتاب [الاعتصام عند قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (٢)] (٣) .



باب : كيف يبايع الإمام الناس

فيه : عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيثما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم » .

وفيه : أنس : « خرج النبي ﷺ في غداة باردة والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق فقال :

(١) في « الأصل » : سفيان ، وهو سبق قلم أو انتقال نظر ، والمثبت من « هـ » .
(٢) آل عمران : ١٥٩ . (٣) من « هـ » .

اللهم إن الخير خير الآخرة ، فاغفر للأتصار والمهاجرة

فأجابوه :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً .

وفيه : ابن عمر : « كان النبي ﷺ إذا بايعناه على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » .

وفيه : ابن دينار : « [شهدت] ^(١) ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك كتب : إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت ، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك » .

وفيه : جرير قال : « بايعت النبي - عليه السلام - على السمع والطاعة ، فلقتني : فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » .

وفيه : سلمة بن الأكوع : قلت ^(٢) : « على أي شيء بايعتم النبي - عليه السلام - يوم الحديبية ؟ قال : على الموت » .

وفيه : المسور : « أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن : لست أنا بالذي أنافسكم على هذا الأمر ولكن إن شئتم اخترت لكم منكم . فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم ، فمال الناس عليه ، حتى ما يرى أحد يتبع أولئك الرهط ولا يطاق عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة [التي] ^(٣) أصبحنا منها فبايعنا عثمان ، قال المسور : طرقتني عبد الرحمن بعد هجوع من الليل ، فضرب الباب حتى

(١) في « الأصل » : سمعه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) المتكلم هو يزيد بن أبي عبيد . قال : قلت لسلمة . (٣) من « هـ ، ن » .

استيقظت فقال : أراك نائمًا ، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكبير نوم ، انطلق فادع لي سعدًا والزبير . فدعوتهما [له] ^(١) فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا . فدعوته ، فواجه حتى ابهار الليل ، ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئًا ، ثم قال : ادع لي عثمان فواجه حتى فرق بينهما المؤذن [بالصبح] ^(١) فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : [أما بعد] ^(١) يا علي ، إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن علي نفسك سبيلا . فقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده . فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون » .

قال المهلب : اختلفت ألفاظ بيعة النبي - عليه السلام - فروي : «بايعنا رسول الله على السمع والطاعة» وروي «على الجهاد» وروي «على الموت» وقد بين ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع معاني البيعة كلها ، وهو قولهم : «على السمع والطاعة وعلى سنة الله وسنة رسوله» .

وقوله : «فيما استطعتم» لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(٢) .

وأما قوله : «في المنشط والمكره» فهذه بيعة العقبة الثانية ، يابعوه على [أن] ^(٣) يقاتلوا / دونه ، ويهلكوا أنفسهم وأموالهم . قال ابن

(١) من «هـ ، ن» . (٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) في «الأصل» : ألا . والمثبت من «هـ» .

إسحاق : وكانت بيعة الحرب حين أذن الله لرسوله في القتال شروطًا سوى شرطه ، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه ، عن جده عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله بيعة الحرب على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا ، ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم » وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى بيعة النساء . قال ابن إسحاق : وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة [وسبعين]^(١) رجلا من الأوس والخزرج وامرأتين .

قال المهلب : قوله : « ولا ننازع الأمر أهله » فيه دليل قاطع على أن الأنصار ليس لهم في الخلافة شيء كما ادعاه الحباب وسعد بن عبادة ، ولذلك ما اشترط عليهم النبي هذا أيضًا . وأما الرهط الذين ولاهم عمر فمنهم : عثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص . وقال عمر : إن عجل بي أمر فالشورى في هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض .

قال الطبري : فلم يكن من أهل الإسلام يومئذ له منزلتهم في الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم وسياسة الأمة .

فإن قيل : فقد كان من هؤلاء الستة من هو أفضل من صاحبه ، والمعروف من مذهب عمر أن أحق الناس بالإمارة أفضلهم دينًا ، وأنه لا حق للمفضول فيها مع الفاضل ، فكيف جعلها في قوم بعضهم أفضل من بعض ؟

قيل : إنما أدخل الذين ذكرت في الشورى للمشاورة والاجتهاد للنظر للأمة ؛ إذ كان واثقًا منهم بأنهم لا يألون للمسلمين نصحًا فيما

(١) في «الأصل» : سبعون . والمثبت من «هـ» .

اجتمعوا عليه ، وأن المفضول منهم لا ينزل ، والتقدم على الفاضل ، ولا يتكلم في منزلة غيره أحق بها منه ، وكان مع ذلك عالماً برضا الأمة بمن رضي به النفر الستة ؛ إذ كان الناس لهم تبعاً وكانوا للناس أئمة وقادة ، لا أنه كان يرى للمفضول منهم حقاً مع الفاضل في الإمامة .

وفيه أيضاً : الدلالة على بطلان ما قاله أهل الإمامة من أنها في الخيار وأشخاص قد وقف عليها رسول الله أمته فلا حاجة بهم إلى التشاور فيمن يقلدوه أمرها ، وذلك أن عمر جعلها شورى في النفر الستة ليجتهدوا في أولاهم بها فلم ينكر ذلك أحد من النفر الستة ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار ، ولو كان فيهم ما قد كان وقف عليه رسول الله بعينه ونصبه لأمته كان حرياً أن يقول منهم قائل : ما وجه التشاور في أمر قد كفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ؟

وفي تسليم جميعهم له ما فعله ورضاهم به أبين البيان ، وأوضح البرهان على أن القوم لم يكن عندهم من رسول الله في شخص بعينه عهد ، وأن الذي كان عندهم في ذلك من عهده إليهم كان وفقاً على موصوف بصفات ، يحتاج إلى إدراكها بالاجتهاد والاستنباط ، فرضوا وسلموا له ما فعل من رده الأمر في ذلك إلى النفر ، وكانوا يومئذ أهل الأمانة على الدين وأهله .

وفيه : الدلالة الواضحة على أن الجماعة الموثوق بأديانهم ونصحتهم للإسلام وأهله ، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم واجتهاد ؛ فليس لغيرهم من المسلمين حل ذلك العقد ممن لم يحضر عقدهم وتشاورهم إذ كانوا العاقدين قد أصابوا الحق فيه ، وذلك أن عمر أفرد في النظر للأمر النفر الستة ولم يجعل لغيرهم فيما فعلوا اعتراضاً ، وسلم ذلك من فعله جميعهم ، ولم ينكره منهم منكر، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلا باجتماع الأمة ، لكان

خليقًا أن يقول له منهم قائل : إن الحق الواجب بالعقد الذي خصصت بالقيام [به] ^(١) هؤلاء الستة لم يخصهم به دون سائر الأمة ، بل الجميع منهم في ذلك شركاء ، ولكن القوم لما كان الأمر / عندهم ^(٢) على ما وصفت سلموا وانقادوا ، ولم يعترض منهم فيه معترض ، ولا أنكره منهم منكر .

وقوله : بعد هجع من الليل . قال صاحب العين : الهجوع : النوم بالليل خاصة . يقال : هجع يهجع . وقوم هجع وهجوع . وقد تقدم تفسير : ابهار في كتاب الصلاة .

* * *

باب : من بايع مرتين

فيه : سلمة بن الأكوع : « بايعنا النبي تحت الشجرة فقال لي : يا سلمة ، ألا تباع ؟ قلت : يا رسول الله ، قد بايعت في [الأول] ^(٢) قال : وفي الثاني » .

قال المهلب : أراد رسول الله يؤكد بيعته لشجاعته وغناؤه في الإسلام وشهرته بالثبات ، فأراد أن يجعل له مزية في تكرير المبايعة من أجل شجاعته [وقد تقدم هذا في كتاب الجهاد] ^(١) .

* * *

باب : بيعة الأعراب

فيه : جابر : « أن أعرابيا بايع النبي على الإسلام فأصابه وعك ... » الحديث .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : الأولى . والمثبت من « ه ، ن » .

[قال المؤلف :] ^(١) البيعة على الإسلام كانت فرضاً على جميع الناس أعراباً كانوا أو غيرهم .

* * *

باب : بيعة الصغير

فيه : أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام : « وكان قد أدرك النبي وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، بايعه . فقال رسول الله : هو صغير . فمسح رأسه ودعاه » .

قال المهلب : البيعة لا تلزم إلا من تلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين . وقال بعض العلماء : إنها تلزم الأصغر بمبايعة آبائهم عليهم .

* * *

باب : من بايع واستقال البيعة

فيه : جابر : « أن أعرابياً بايع النبي - عليه السلام - [على الإسلام] ^(٢) فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة ، فأتى النبي فقال : يا رسول الله ، أقلني بيعتي . فأبى رسول الله ، قالها ثلاثاً ، فخرج الأعرابي فقال رسول الله : إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبتها » .

وترجم له باب من نكث بيعته وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ﴾ ^(٣) الآية .

[قال المؤلف :] ^(١) إنما لم يقله النبي - عليه السلام - لأن الهجرة كانت فرضاً ، وكان ارتدادهم عنها من أكبر الكبائر ، ولذلك دعا

(٣) الفتح : ١٠ .

(٢) من « ه ، ن » .

(١) من « ه » .

لهم النبي فقال : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم » .

وفي هذا من الفقه أنه من عقد على نفسه أو على غيره عقداً لله فلا يجوز له حله ؛ لأن في حله [خروجاً] ^(١) إلى معصية الله ، وقد أمر الله بوفاء العقود ، وقد تقدم في [آخر كتاب] ^(٢) الحج .

* * *

باب : من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بطريق يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ؛ فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ، ورجل يبايع رجلاً بسبعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه ، فأخذها ولم يعط بها » .

في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود ؛ إذ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء ، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة و[تشتيت] ^(٣) الألفة .

وفيه : فساد الأعمال إذا لم يرد بها وجه الله وأريد بها عرض الدنيا ، وهذا في معنى قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » .

وفيه : عقوبة من منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ويدخل في معنى الحديث منع غير الماء وكل ما بالناس الحاجة إليه .

وفيه : تحريم مال المسلمين إلا بالحق .

(٢) من « ه » .

(١) في « الأصل » : خروج . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : شت . والمثبت من « ه » .

وفيه : عقوبة الخلف بالله كاذبًا ، وإنما خص به العصر ؛ لأنه
[٣/٢٤٣-٢٤٤] الوقت الذي ترتفع فيه ملائكة النهار / بأعمال العباد .

* * *

باب : بيعة النساء

رواه ابن عباس .

وفيه : عبادة : « قال لنا النبي ﷺ ونحن في المجلس : بايعوني على أن
لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ،
ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ،
فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك [شيئًا] (١)
فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله ،
فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . فبايعناه على ذلك »

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يبايع النساء بالكلام بهذه
الآية ﴿ أن لا يشركن بالله شيئًا ﴾ (٢) قالت : وما مست يد رسول الله يد
امرأة إلا امرأة يملكها » .

وفيه : أم عطية : « بايعنا النبي فقرأ علينا : ﴿ أن لا يشركن بالله شيئًا
ولا يسرقن ﴾ (٢) ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة منا يدها فقالت :
فلانة أسعدتني فأنا أريد أن أجزئها . فلم يقل شيئًا ، فذهبت ثم رجعت ،
فما وفّت امرأة إلا أم سليم ... » الحديث .

قال المؤلف : كل ما خاطب الله به الرجال من شرائع الإسلام فقد
دخل فيه النساء ، ولزمهن من ذلك ما لزم الرجال إلا ما خص به الرجال
عما لا قدرة للنساء عليه ؛ من القيام بفرض الحرب وشبهه مما قد بين

(١) في « الأصل » : ذنبًا . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) الممتحنة : ١٢ .

سقوطه عن النساء . وهذه البيعة في هذه الأحاديث كانت بيعة العقبة الأولى بمكة قبل أن يفرض عليهم الحرب ، ذكر ذلك ابن إسحاق وأهل السير قالوا : كانوا اثني عشر رجلا .

* * *

باب : الاستخلاف

فيه : عائشة قالت : « وارأساه . فقال رسول الله : ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك . قالت عائشة : واثكلاه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك . فقال النبي : بل أنا وارأساه ، ولقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يا أباي الله ويدفع المؤمنون - أو يدفع الله ويأبى المؤمنون » .

وفيه : ابن عمر : « قلت لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله فأثنوا عليه ، فقال : راغب وراهب ، وددت أني لنجوت منها كفافاً ، لا لي ولا عليّ ، [لا] ^(١) أئحملها حيا وميتاً » .

وفيه : أنس : « أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي - عليه السلام - فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم [فقال] ^(٢) : كنت أرجو أن يعيش رسول الله حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم - فإن يك محمد قد مات ، فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به هدى الله [محمداً] ^(٣) . وإن أبا بكر صاحب

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فقالت . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : محمد . والمثبت من « ه ، ن » .

رسول الله ثاني اثنين ، وإنه أولى المسلمين بأموركم ، فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر . قال الزهري ، عن أنس : سمعت عمر قال لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر . فبايعه الناس عامة .

فيه : جبير بن مطعم : « أتت النبي امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تريد الموت - قال : إن لم تجديني فانت أبا بكر » .

وفيه : طارق بن شهاب : « أن أبا بكر قال لو فد بزُاحة : تتبعون أذئاب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به » .

قال المهلب : فيه دليل قاطع في خلافة أبي بكر وهو قوله : « لقد هممت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه » يعني : فأعهد إلى أبي بكر « ثم قلت : ياأبي الله » أي : [ياأبي الله] ^(١) غير أبي بكر ، ويدفع المؤمنون غير أبي بكر بحضرته . وشك المحدث بأي اللفظين بدأ النبي - عليه السلام - ولم يشك في صحة المعنى ، وهذا مما وعد النبي ، به فكان كما وعد ، وذلك من أعلام نبوته / وقد روى مسلم هذا الحديث في كتابه فقال فيه : « ياأبي الله ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر » .

[II-٢٤٤٦/٣]

فإن قال قائل : فإذا ثبت أن النبي لم يستخلف أحداً فما معنى ما رواه إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمر ويده عسيب وهو [يجلس] ^(٢) الناس ويقول : اسمعوا لخليفة رسول الله . وهذا خلاف لحديث ابن عمر .

فالجواب : أنه ليس في أحد الحديثين خلاف للآخر ، ومعنى قول

(١) في « الأصل » : ياأبي الله أي ياأبي . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يخلي . والمثبت من « ه » .

عمر : « إن أترك فقد ترك رسول الله » يعني ترك التصريح والإعلان بتعيين شخص ما وعقد الأمر له ، وأما قول عمر : « اسمعوا لخليفة رسول الله » فمعناه أن رسول الله استخلف عليهم أبا بكر بالأدلة التي نصبها لأمته أنه الخليفة من بعده ، فكان أبو بكر خليفة رسول الله ؛ لقيام الدليل على استخلافه ، ولما كان قد أعلمه الله أنه لا يكون غيره ولذلك قال : « يأبى الله ويدفع المؤمنين » ومن أبين الدليل في استخلاف أبي بكر قول المرأة للنبي : إن لم أجدك حيا إلى من الملجأ بالحكم ؟ فقال عليه السلام : « ائت أبا بكر » ولم يكن [لبشر] (١) من علم الغيب ما كان للنبي في ذلك ، فرأى أن الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، وإن لم يوقف الأمر على رجل بعينه ؛ لكن جعله لمعينين لا يخرج عنهم إلى سواهم فكان نوعاً من أنواع الاستخلاف والعقد ، وإنما فعل هذا عمر وتوسط حالة بين حالتين خشية الفتنة بعده ، كما خشيت بعد النبي وقت قول الأنصار ما قالوا ، فلذلك جعل عمر الأمر معقوداً موقوفاً على الستة ؛ لئلا يترك الاقتداء بالنبي في ترك الأمر إلى الشورى مع ما قام من الدليل على فضل أبي بكر وأخذ من فعل أبي بكر طرفاً آخر وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل الستين .

وأما قول عمر حين أثنوا عليه : « راغب وراهب ، وودت أني نجوت منها كفافاً » فيحتمل معنيين : أحدهما : راغب في ثنائه في حسن رأبي وتقريبي له ، وراهب من إظهار ما بنفسه من كراهية . والثاني قوله : راغب يعني : أن الناس في هذا الأمر راغب فيه - يعني في الخلافة- وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت ألا يعان عليها

(١) في « الأصل » : ليس . والمثبت من « هـ » .

للحديث ، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها . وفي هذا كله دليل على [جواز] (١) عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك على عامة المسلمين جائز . قال بعض الشافعية : فإن قال قائل : لم جاز للإمام تولية العهد ، وإنما يملك النظر في المسلمين حياته وتزول عنه بوفاته ، وتولية العهد استخلاف بعد وفاته في وقت زوال أمره وارتفاع نظره ، وهو لا يملك في ذلك الوقت ما يجوز عليه توليه أو تنفذ فيه [وصيته] (٢) ؟

قيل : إنما جاز ذلك لأمر منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبي بكر عمر على الأمة بعده ، وأمضت الصحابة ذلك منه على أنفسها ، وجعل عمر الأمر بعده في ستة ، فألزم ذلك من حكمه ، وعمل فيه على رأيه وعقده ، ألا ترى رضا علي بالدخول في الشورى مع الخمسة وجوابه للعباس بن عبد المطلب حين عاتبه على ذلك بأن قال : الشورى كان أمراً عظيماً من أمور المسلمين ، فلم أر أن أخرج نفسي منه .

ولو كان باطلا عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه ولما جاز له الدخول معهم فيه . ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن بهم لحاجتهم إليه وضرورتهم إلى إقامته ليكفيهم مئونة النظر في مصالحهم ، فلما لم يكن بد لهم من رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأوا ولا نظر ، فكذلك في إقامة الإمام بعده ؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم وصلاح عامتهم ، وقطع التنازع والاختلاف بينهم ، ولمثل هذا المعنى أرادوه ، فكان رأيه في ذلك ماضياً عليهم ، وجرى مجرى الأب في توليته على ابنه الصغير بعد وفاته عند عدم الأب .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : قضيته . وألثبت من « هـ » .

وأما قول عمر في خطبته : « كنت أرجو أن يعيش النبي حتى يدبرنا » يعني : حتى يكون آخرنا . فإنما قال ذلك اعتذاراً مما كان خطبه قبل ذلك يوم وفاته عليه السلام حين قال : إن محمداً لم يمّت وإنه / سيرجع ويقطع أيدي رجال وأرجلهم حتى قام أبو بكر فقال : من [حي] (١) لم يمّت ، وتلا : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ (٢) الآية . وقد ذكر ابن إسحاق ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه قال : إنما حملني على مقاتلي حين مات النبي قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (٣) فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها .

وبان بهذه الرزية الشنيعة والمصيبة الجليلة النازلة بالأمة من موت نبيها من ثبات نفس الصديق ، ووفور عقله ومكانته من الإسلام ما لا مطمع فيه لأحد غيره . وقال سعيد [بن زيد] (٤) : بايعوا الصديق يوم مات النبي - عليه السلام - كرهوا بقاء بعض يوم وليسوا في جماعة . ذكر ابن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن الناس بكوا على رسول الله حين توفاه الله وقالوا : لوددنا أننا متنا قبله ، إنا نخشى أن نفتن بعده . فقال معن بن عدي العجلاني : والله ما أحب أني مت قبله حتى أصدقه ميتاً كما صدقته حياً . فقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر .

وقوله : يدبرنا . قال الخليل : دبرت الشيء دبراً : أتبعته ، وعلى هذا قرأ من قرأ : « والليل إذا دبر » يعني : إذا تبع النهار . ودبرني فلان : خلفني .

(١) في « الأصل » : حيا . والمثبت من « هـ » . (٢) آل عمران : ١٤٤ . (٣) البقرة : ١٤٣ . (٤) من « هـ » .

وأما وفد بزاجة فإنهم ارتدوا ثم تابوا ، فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر
يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في
أمرهم فقال لهم : ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحارى حتى
يرى المهاجرون وخليفة النبي ما يريهم الله في مشاورتهم أمراً يعذرونكم
فيه ، وذكر يعقوب بن محمد الزهري قال : حدثني إبراهيم بن سعد ،
عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال :
[قدم] (١) وفد أهل بزاجة وهم من طيء على أبي بكر يسألونه
الصلح فقال لهم أبو بكر : اختاروا إما الحرب [المجلية] (٢) وإما
السلم المخزية . فقالوا : قد عرفنا الحرب [المجلية] (٢) فما السلم
المخزية ؟ قال : تنزع منكم الكراع والحلقة وتودون قتلانا ، وقتلاكم في
النار ونغنم ما أصبنا منكم ، و(تؤدون) (٣) إلينا ما أصبتم منا ،
و[تتركون] (٤) أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله [خليفة] (٥)
نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به ، فخطب أبو بكر الناس فذكر أنه
قال وقالوا . فقال عمر : قد رأيت رأياً وسنشير عليك ، أما ما ذكرت
من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت ، وأما ما (رأيت) (٦)
من أن يودوا قتلانا وقتلاهم في النار ؛ فإن قتلانا قتلت على أمر الله
فليس لها ديات . فتتابع الناس على قول عمر .

* * *

- (١) في « الأصل » : قدمت . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : المخيلة . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : تردون .
(٤) في « الأصل » : نظر وينزفون . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : خلافة . والمثبت من « هـ » . (٦) في « هـ » : ذكرت .

باب

فيه : جابر بن سمرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « يكون اثنا عشر أميراً - فقال كلمة لم أسمعها - فقال أبي : إنه قال : كلهم من قريش » .

قال المهلب : لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث [بمعنى] (١) فقوم يقولون : يكونون اثني عشر أميراً بعد الخلافة (العلوية) (٢) مرضيين . [وقوم يقولون : يكونون متوالين إمارتهم] (٣) . وقوم يقولون : يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة ، فالذي يغلب عليه الظن أنه إنما أراد عليه السلام يخبر بأعاجيب تكون بعده من الفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً ، وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في العجب ، كأنه أندر بشرط من الشروط وبعضه يقع ، ولو أراد غير هذا لقال : يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا ويصنعون كذا ، فلما أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد يكونون في زمن واحد ، والله أعلم .

* * *

[٣/٢٤٥٥-١]

/ باب : إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت

بعد المعرفة . وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

وفيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي

(١) في « الأصل » : يعني . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : المعلومة .

(٣) من « ه » .

نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سمياً أو مرماتين حستتين
لشهد العشاء » قال أبو عبد الله : مرمة : ما بين ظلف الشاة من اللحم
مثل منساة [وميضاة الميم مخفوضة] (١) .

قال المهلب : إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة
بهم واجب على الإمام من أجل تأذي من جاورهم ، ومن أجل
مجاهرتهم بالعصيان ، وإذا لم يعرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحث عن
أمرهم ؛ لأنه من التجسس الذي نهى الله عنه ، وليس للسلطان
[أن] (٢) يرفع ستر اختفائهم حتى يعلنوا إعلاناً يعرفون به لقوله [عن الله
تعالى] (٣) : « كل عبادي معافون إلا المجاهرين » فحيثئذ يجب على
السلطان تعييره والنكال به ، كما صنع عمر بأخت أبي بكر حين ناحت .

وقال غيره : وليس إخراج أهل المعاصي بواجب ، فمن ثبت عليه
ما يوجب الحد أقيم عليه ، وإنما أخرج عمر أخت أبي بكر من أجل أنه
نهاها عن النياحة ولم تنته ، فأبعدها عن نفسه لا أنه أبعدها عن البيت
أبدأ ؛ لأنها رجعت بعد ذلك إلى بيتها .

وقد روى أبو زيد ، عن [ابن] (٢) القاسم في رجل فاسد يأوي
إليه أهل الفسوق والشر ما يصنع به ؟ قال : يخرج من منزله ،
وتحارج عليه الدار . قلت : ألا تباع عليه ؟ قال : لا ، لعله يتوب ،
فيرجع إلى منزله . قال ابن القاسم : ويتقدم إليه مرة أو مرتين أو
[ثلاثاً] (٤) فإن لم ينته أخرج وأكرت عليه . وقد مر هذا في آخر
كتاب الجهاد في باب أمر النبي بإخراج اليهود من جزيرة العرب .

(١) من « ه ، ن » . وكذا في الفتح (٢٢٨/١٣) .

(٢) من « ه » . (٣) في « الأصل » : عليه السلام . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : ثلاث . والمثبت من « ه » .

باب : هل للإمام أن يمنع [المجرمين] ^(١) وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

فيه : كعب بن مالك : « لما تخلف عن رسول الله في غزوة تبوك -
فذكر حديثه - ونهى النبي المسلمين عن كلامنا ، فلبثنا على ذلك
خمسين ليلة ، وأذن رسول الله بتوبة الله علينا » .

قال المهلب : أصل الهجران في كتاب الله وهو أمر الله عباده
بهجران نسائهم في المضاجع ، فإذا كان الهجران من [المعاقبة] ^(٢)
بنص كتاب الله ، فلذلك استعمله النبي - عليه السلام - في عقوبة
كعب بن مالك حين تخلف عن الغزو مع رسول الله ، وترك ما
افترض الله عليه من الجهاد مع نبيه ونصرته وبذل نفسه دونهم . وقد
قال سحنون : إذا سجن الرجل في دين امرأته أو غيره فليس له أن
يدخل امرأته في السجن ؛ لأنه إنما أدخل فيه تأديباً له وتضييقاً عليه ،
فإذا لم يمنع من إربه فلم يضيق عليه .

* * *

(١) في « الأصل » : المحبوس . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : العالية . والمثبت من « هـ » .

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإكراه

وقول الله : ﴿ إلا من أكره وقلبه ﴾ (١) الآية

وقال : ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ (٢) وهي تقية ، وقال : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ إلى ﴿ يعفو عنهم ﴾ (٣) وقال : ﴿ إلا المستضعفين ﴾ إلى ﴿ الظالم أهلها ﴾ (٤) فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمكره / لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع [٢٤٥هـ-ب] من فعل ما أمر به . وقال الحسن : التقية إلى يوم القيامة . وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء ، وبه قال ابن عمر ، وابن الزبير ، والشعبي ، والحسن ، وقال النبي عليه السلام : « الأعمال بالنيات » .

وفيه : أبو هريرة : « أن النبي ﷺ كان يدعو في صلاته : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر وابعث عليهم سنين كسني يوسف » .

قال (المهلب) (٥) : ذكر أهل التفسير بأن هذه الآية نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا فكتب إليهم بعض أصحابهم بالمدينة : لستم منا حتى تهاجروا إلينا . وكان فيهم عمار بن ياسر ، فخرجوا يريدون

(١) النحل : ١٠٦ . (٢) آل عمران : ٢٨ . (٣) النساء : ٩٧ - ٩٩ .

(٤) النساء : ٧٥ . (٥) في « هـ » : المؤلف .

المدينة ، فأدركتهم قريش في الطريق ففتنوهم على الكفر فكفروا
مكرهين فنزلت : ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ (١) .

أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه
القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ،
ولا يحكم عليه بحكم الكفر ، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي ،
غير محمد بن الحسن فإنه قال : إذا [أظهر] (٢) الشرك كان مرتدا في
الظاهر ، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام وتبين منه امرأته ، ولا
يصلى عليه إن مات ، ولا يرث أباه إن مات مسلماً . وهذا قول تغني
حكايته عن الرد عليه لمخالفته للآيات المذكورة في أول هذا الباب .

وقالت طائفة : إنما جازت الرخصة في [القول] (٣) وأما في الفعل
فلا رخصة فيه مثل أن يكرهه على السجود لغير الله ، أو الصلاة لغير
القبلة ، أو قتل مسلم أو ضربه ، أو أكل ماله ، أو الزنا ، أو شرب
الخمير ، وأكل الخنزير (٤) : روي هذا عن الحسن البصري ، وهو قول
الأوزاعي وسحنون ، قال الأوزاعي : إذا أكره الأسير على شرب
الخمير لا يفعل وإن قتله .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا نصر بن علي : حدثنا عبد
الأعلى ، عن عوف ، عن الحسن أنه كان لا يجعل في النفس التي
حرم الله التقية . وقال محمد بن الحسن : إذا قيل للأسير اسجد لذلك
الصنم وإلا قتلناك فقال : إن كان الصنم مقابل القبلة فليسجد وتكون
نيته لله - تعالى - وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتله .

وقالت طائفة : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان .

(١) النحل : ١٠٦ .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الترك . والمثبت من « ه » .

(٤) ورد هنا « بالأصل » : أو يصلّي لغير القبلة . وهي مكررة .

روي ذلك عن عمر بن (عبد العزيز) (١) ومكحول ، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق ، وروى [ابن] (٢) القاسم عن مالك أنه إن أكره على شرب الخمر أو ترك الصلاة والإفطار في رمضان فلا إثم عليه إلا أنه [لا] (٢) يجوز عند مالك وعامة العلماء أن يقتل غيره ولا ينتهك حرمة ولا يظلمه ولا يفعل الزنا وإن أكره على ذلك .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقول من جعل التقية في القول ما يشبه ما نزل في القرآن من ذلك ؛ لأن الذين أكرهوا عليه إنما هو كلام تكلموا به ولم يظلموا فيه أحداً من الناس ، وإنما هو أمر فيما بينهم وبين ربهم ، فلما أكرهوا عليه ولم يكونوا له معتقدين جعل كأنه لم يكن ؛ لأن الكلام ليس يؤثر بأحد أثراً في نفس ولا مال ، وأفعال الأبدان ليست كذلك ؛ لأنها تؤثر في الأبدان والأموال ولا يجوز لأحد أن ينجي نفسه من القتل بأن يقتل غيره ظالماً وإن أكره على ذلك . وقال الأبهري : لا يجوز لأحد أن يكره على هتك حرمة آدمي ؛ لأن حرمة ليست بأوكد من حرمة الآخر .

واختلفوا في طلاق المكره ، فذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئاً ، وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وأجازت طائفة طلاق المكره ، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة ، وهو قول الكوفيين . وفيها قول ثالث قاله الشعبي : إن أكرهه للصوص فليس بطلاق ، وإن أكرهه السلطان فهو طلاق . وفسره ابن عيينة فقال : إن اللص يقدم / على قتله ،

[٣/٢٤٦-١]

(١) في « ه » : الخطاب . (٢) من « ه » .

والسلطان لا يقتله . واحتج الكوفيون بقوله عليه السلام : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح » والهازل لم يقصد إيقاع الطلاق ولزمه ، فالمكره كذلك .

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : إن الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المكره أن الهازل قاصد للفظ ، مؤثر له فلزمه حكمه ، والمكره وإن قصد اللفظ فإنه لم يؤثره ولا اختاره فلم يتعلق به حكمه . ووجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية ، والمكره لا نية له وإنما طلق بلسانه لا بقلبه ، فلما رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به [مكرهاً] (١) ولم يعتقده وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه . وقول مالك هو إجماع الصحابة ولا مخالف منهم .

وأجمع المسلمون على أن المشركين لو أكرهوا رجلاً على الكفر بالله بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان وله زوجة حرة مسلمة أنها لا تحرم عليه ، ولا يكون مرتداً بذلك ، والردة فرقة بائنة فهذا يقضي على اختلافهم في طلاق المكره .

واختلفوا في حد الإكراه ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته . وقال ابن مسعود : ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به . وقال شريح والنخعي : القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره . قال ابن سحنون : وهذا كله عند مالك وأصحابه كره والضرب عندهم كره ، وليس عندهم [في] (٢) الضرب والسجن توقيت ، وإنما هو ما كان يؤلم من الضرب ، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره قل أو كثر ، فالضيق يدخل في قليل السجن ، وإكراه السلطان وغيره إكراه عند مالك .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : من . والثبت من « ه » .

وتناقض أهل العراق فلم يجعلوا القيد والسجن إكراهًا على شرب الخمر وأكل الميتة ؛ لأنه لا يخاف منه التلف ، وجعلوه إكراهًا في إقراره لفلان عندي ألف درهم .

قال ابن سحنون : وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون من غير تلف نفس .

* * *

باب : من [اختار] ^(١) الضرب والقتل

والهوان على الكفر

فيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

وفيه : سعيد بن زيد : « لقد رأيتني وإن عمر موثق على الإسلام ، ولو انفض أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقًا أن يتفض » .

وفيه : خباب : « شكونا إلى النبي وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا : ألا تستنصر [لنا] ^(٢) ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط فأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصدده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه و[لكنكم] ^(٣) تستعجلون » .

(١) في « الأصل » : أجاز . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ن » .

(٣) في « الأصل » : لكن . والمثبت من « ه ، ن » .

أجمع العلماء أن من أكره على الكفر فاختر القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة .

واختلفوا فيمن أكره على غير الكفر من فعل ما لا يحل له فقال أصحاب مالك : الأخذ بالشدة في ذلك ، [واختيار] (١) القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة . ذكره ابن حبيب وسحنون .

وذكر ابن سحنون عن أهل العراق ، أنه إذا تهدد بقتل أو [بقطع أو ضرب] (٢) يخاف منه التلف حتى يشرب الخمر أو يأكل الخنزير فذلك له ، فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثماً ، وهو كالمضطر إلى أكل الميتة وشرب الخمر غير باغ ولا عاد ، فإن خاف على نفسه الموت فلم يأكل ولم يشرب [أثم] (٣) .

وقال مسروق : من اضطر إلى شيء مما حرم الله عليه فلم يأكل ولم يشرب حتى مات دخل النار . قالوا : ولا يشبه هذا الكفر وقتل المسلم ؛ لأن في هذا رخصة وتركه أفضل ، ولم يجعل في الضرورة حلالاً .

/ قال سحنون : إذا لم يشرب الخمر ولا يأكل الخنزير حتى قتل [٣/٢٤٦ق-ب] كان أعظم لأجره كالكفر ؛ لأن الله - تعالى - أباح له الكفر ضرورة الإكراه ، وأباح له الميتة والدم بضرورة الحاجة إليهما ، وأجمعا أن له ترك الرخصة في قول الكفر ، فكذلك يلزم مخالفنا أن يقول في ترك الرخصة في الميتة ولحم الخنزير ، ولا يكون معيّنًا على نفسه .

وقد تناقض الكوفيون في هذا فقالوا كقولنا في المكروه توعد بقطع عضو أو قتل على أن يأخذ ما لا لفلان فيدفعه إلى فلان أنه في سعة من

(١) في «الأصل» : فاختر . والمثبت من «هـ» .

(٢) في «الأصل» : بضرب أو قل . والمثبت من «هـ» . (٣) من «هـ» .

ذلك ؛ لأنه كالمضطر ويضمن الأمر ، ولا ضمان على المأمور ، فإن أبى أن يأخذ حتى قتله كان عندنا في سعة . فيقال لهم : هذا مال مسلم قد أحللتموه بالإكراه ؛ فلم لا يسعه ترك أكل الميتة حتى يقتل كما وسعه أخذ مال المسلم في الإكراه حتى يقتل .

قال المؤلف : وحديث خباب حجة لأصحاب مالك ؛ لوصفه عليه السلام عن الأمم السالفة من كان يمشط لحمه بأمشاط الحديد ، ويشق بالمناشير بالشدة في دينه والصبر على المكروه في ذات الله ، ولم يكفروا في الظاهر ويبطنوا الإيمان ، ليدفعوا العذاب عن أنفسهم ؛ فمدحهم لذلك ، وكذلك حديث أنس سوى فيه النبي بين كراهية المؤمن الكفر وكراهيته لدخول النار ، وإذا كان هذا حقيقة الإيمان ، فلا مخالفة أن الضرب و [الهوان] (١) والقتل عند المؤمن أسهل من دخول النار ، فينبغي أن يكون ذلك أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة على نفسه .

قال المهلب : وقد اعترض هذا قوم بقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٢) ولا حجة لهم في الآية ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً ﴾ (٣) والعدوان والظلم محرمان ، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله بعباد ولا ظالم ، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يتقحم المهالك في الجهاد ، وقد افترض على كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما ، وهذا من أبين الهلكات والغرر . ومن فر من اثنين فقد أكبر المعصية وتعرض لغضب الله .

وقول خباب للنبي - عليه السلام - : « ألا تدعو الله أن يكفينا » يعني عدوان الكفار عليهم بمكة قبل هجرتهم وضربهم لهم وإيثاقهم بالحديد .

(١) في «الأصل» : الفرار . والمثبت من «ه» .

(٢) النساء : ٢٩ . (٣) النساء : ٣٠ .

وفيه من الفقه أن النبي لم يترك الدعاء في ذلك على أن الله أمرهم بالدعاء أمراً عاماً بقوله : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (١) وبقوله : ﴿ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ﴾ (٢) [إلا] (٣) لأنه عليه السلام علم من الله أنه قد سبق من قدره وعلمه أنه يجري عليهم ما جرى من البلوى والمحن ليؤجروا عليها على ما (جرت) (٤) عادته في سائر أتباع الأنبياء [من] (٥) الصبر على الشدة في ذات الله ، ثم يعقبهم بالنصر والتأييد ، والظفر وجزيل الأجر ، وأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة تنزل بهم ؛ لأنهم لا يعلمون الغيب فيها ، والدعاء من أفضل العبادة ولا يخلو الداعي من إحدى الثلاث التي وعد النبي بها .

وفيه علامات النبوة وذلك خروج ما قال عليه السلام من تمام الدين وانتشار الأمر وإنجاز الله ما وعد نبيه - عليه السلام - من ذلك .



باب : في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

فيه : أبو هريرة : « بينما نحن في المسجد ؛ إذ خرج علينا رسول الله فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فناداهم النبي فقال : يا معشر يهود ، أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . قال : ذلك نريد - قالها ثلاثاً - ثم قال : اعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وإنني أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » .

(٢) الأنعام : ٤٣ .

(١) غافر : ٦٠ .

(٤) في « هـ » : سلفت .

(٣) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : في . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : أما ما باعه المضغوط في حق وجب عليه ؛ فذلك
ماض سائغ لا رجوع فيه عند الفقهاء ؛ لأنه يلزمه أداء الحق إلى
صاحبه من غير المبيع ، فلما لم يفعل كان / بيعه اختياراً منه فلزمه . [٢٤٧/٣]

ووجه الاستدلال على هذه المسألة من هذا الحديث هو أن إخراج
النبي اليهود حق ؛ لأنه إنما فعل ذلك بوحي من الله ، فأباح لهم بيع
أموالهم فكان بيعهم جائزاً ؛ لأنه لم يقع الإكراه على البيع من أجل
أعيان الشيء المبيع ، وإنما وقع من أجل الحق الذي لزمهم في الخروج ،
فكذلك كان بيع من وجب عليه حق جائزاً ، وأما بيع المكروه ظلماً
وقهراً فقال محمد بن سحنون : أجمع أصحابنا وأهل العراق على أن
بيع المكروه على الظلم والجور لا يلزمه . وقال الأبهري : إنه إجماع .

وقال مطرف . وابن عبد الحكم وأصبغ : وسواء وصل الثمن إلى
المضغوط ، ثم دفعه إلى الذي ألجأه إلى بيع ما باعه ، أو كان الظالم
هو تولى قبض الثمن من المبتاع ؛ لأنه إنما يقبضه لغيره لا لنفسه ، فإذا
ظفر بمبتاعه بيد من ابتاعه [أو] ^(١) بيد من اشتراه من الذي ابتاعه فهو
أحق به ، ولا شيء عليه من الثمن ، وليراجع به الباعة بعضهم على
بعض حتى يرجع المبتاع الأول على الظالم الذي وصل إليه الثمن ،
فإن فات المبتاع رجع بقيمته على الذي فات عنده ، أو بالثمن الذي بيع
به ، أي ذلك كان أكثر .

* * *

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « ه » .

باب : لا يجوز نكاح المكره وقوله :

﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ إلى ﴿ رحيم ﴾ (١)

فيه : خنساء بنت خدام الأنصارية : « أن أباهَا زوّجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت النبي - عليه السلام - فرد نكاحها » .

وفيه : عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت . قال : سكاتها إذنها » .

قال محمد بن سحنون : أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة ، وقالوا : لا يجوز المقام عليه ؛ لأنه لم ينعقد . وقال ابن القاسم : لا يلزم المكره ما أكره عليه من نكاح أو طلاق أو عتق أو غيره . قال محمد بن سحنون : أجاز أهل العراق نكاح المكره ، وقالوا : لو أكره على أن ينكح امرأة بعشرة آلاف [درهم] (٢) وصادق مثلها ألف درهم أن النكاح جائز وتلزمه الألف ويبطل الفضل .

قال محمد : فكما [أبطلوا] (٣) الزائد على الألف بالإكراه كذلك يلزمهم إبطالهم النكاح بالإكراه ، وقولهم خلاف السنة الثابتة في قصة خنساء ، وفي أمره عليه السلام باستئثار النساء في أبضاعهن ، فلا معنى لقولهم ، وأما من جهة النظر فإنه نكاح على خيار ، ولا يجوز النكاح بالخيار ، قاله سحنون . وإنما شبهه بنكاح الخيار ؛ لأنه إذا أجاز ورضي به فإنما أجاز ما كان له رده ، فأشبهه ما عقد على الخيار ، لو مات أحدهما قبل مضي مدة الخيار لم يتوارثا عند جميع أصحاب مالك .

(١) النور : ٣٣ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أبطل ، والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : أبطل ، والمثبت من « ه » .

قال سحنون : فإن وطئها المكره على النكاح غير مكروه على الوطاء والرضا بالنكاح لزمه النكاح على المسمى من الصداق ، ودرى عنه الحد ، وإن قال : وطئتها على غير رضا مني بالنكاح فعليه الحد والصداق المسمى ؛ لأنه مدع لإبطال الصداق المسمى بهذا ، وتحد المرأة إن تقدمت وهي عالة أنه مكروه على النكاح ، وأما المكرهه على النكاح وعلى الوطاء فلا حد عليها ولها الصداق ويحد الواطئ ، فاعلمه .

* * *

باب : إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز

وبه قال بعض الناس : فإن نذر المشتري فيه نذراً فهو جائز بزعمه ، وكذلك إن دبره .

فيه : جابر : « أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مال غيره ، فبلغ النبي - عليه السلام - فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم قال : فسمعت جابراً يقول : عبداً قبطياً مات عام أول » .

قال المهلب : أجمع العلماء أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز وما ذكر فيه عن أبي حنيفة أنه إن أعتقه أو دبره الموهوب أو المشتري فهو جائز / ^[ب-٢٤٧٥/٣] فإنما قاس ذلك على البيع الفاسد ، فإنه إذا فات بتدبير أو عتق مضى ، وكان على المفوت له القيمة يوم فوته ، والفرق بين بيع المكره والبيع الفاسد بين ، وذلك أن بائع البيع الفاسد راض بالبيع وطيبة نفسه ، لكنه لما أوقعه على خلاف السنة فسد وكانت فيه القيمة ، والمشتري إنما اشتراه بوجه من وجوه الحل والتراضي الذي شرطه الله في البيع ، والمكره على الهبة والبيع لم تطب نفسه على ذلك ، فلا يجوز إمضاء ما لم تطب نفسه بتفويته .

وقال محمد بن سحنون : أجمع أهل العراق معنا أن بيع المكره باطل ، وهذا يدل أن [البيع] ^(١) عندهم غير ناقل للملك ، ثم نقضوا هذا بقولهم : إذا أعتق المشتري أو دبر فليس للبائع رد ذلك . فيقال لهم : هل بيع الإكراه ناقل للملك؟ فإن قالوا : [لا] ^(١) بطل عتق المشتري وتدييره كما بطلت هبته ، وإن كان ناقلا للملك فأجيزوا كل شيء صنع المشتري من هبة وغيرها ، وإذا قصد المشتري للشراء بعد علمه بالإكراه صار كالغاصب .

وقد أجمع العلماء في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده ، وقال أهل العراق : إن له أن يضمن إن شاء الذي ولي الإكراه ، وإن شاء المشتري المعتق . فجعلوه في معنى الغاصب ، وقال : إن بيع المشتري شراءً فاسدًا ماض ويوجب القيمة ، ففرقوا بينه وبين البيع الفاسد وجعلوه كالغاصب .

ووجه استدلال البخاري بحديث جابر في هذه المسألة أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدييره سفهًا من فعله ، فرد النبي - عليه السلام - ذلك من فعله ، وإن كان ملكه للعبد صحيحًا كان من اشتراه شراءً فاسدًا ، ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله ، من أجل أنه لم يصح له ملكه .

* * *

باب : من الإكراه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ﴾ (٢) الآية

[قال] ^(٣) : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء

(١) من « ه » . (٢) النساء : ١٩ .

(٣) في « الأصل » : قالوا . والمثبت من « ه » ، ن » .

بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا [زوجوها] ^(١) ، وإن شاءوا لم يزوجوها ،
فهم أحق بها من أهلها ، فأنزل الله هذه الآية في ذلك .

وقال الزهري ومالك : فيمسكها حتى تموت فيرثها .

قال المهلب : فائدة هذا الباب - والله أعلم - ليعرفك أن كل من
أمسك امرأته لا أرب له فيها طمعاً أن تموت فلا يحل له ذلك بنص
القرآن .

* * *

باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى :

﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ ^(٢)

قال الليث : حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته ، أن عبداً من
رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى [اقتضاها] ^(٣)
فجلده عمر الحد ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها . وقال
الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء
بقدر ثمنها ويجلد ، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم ولكن
عليه الحد .

وفيه : أبو هريرة : « هاجر إبراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من
الملوك - أو جبار من الجبابرة - فأرسل إليه أن أرسل إلي بها ، فقام إليها
فقامت توضأ وتصلي فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك
فلا تسلط علي الكافر . فغُطَّ حتى ركض برجله » .

قال المهلب : [قوله تعالى] ^(٤) : ﴿ فإن الله من بعد إكراههن
غفور رحيم ﴾ ^(٢) يعني : الفتيات المكرهات ، وبهذا المعنى حكم عمر

(١) في «الأصل» : تزوجوها . والمثبت من «هـ» . (٢) النور : ٣٣ .

(٣) في «الأصل» : استقضها . والمثبت من «هـ» ، «ن» . (٤) من «هـ» .

في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها . والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة .

واختلفوا هل لها صدق ؟ فقال عطاء والزهري : لها الصداق . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال الشعبي : إذا أقيم الحد على الذي / زنا بها بطل الصداق وهو قول الكوفيين .

[٣/٢٤٨٣-٢]

واختلف العلماء فيمن أكره من الرجال على (النساء) (١) فقال مالك : عليه الحد ؛ لأنه لم ينتشر إلا بلذة . وهو قول أبي ثور ، قال مالك : وسواء أكرهه سلطان أو غيره .

وقال أبو حنيفة : إن أكرهه غير سلطان حد ، وإن أكرهه سلطان فالقياس أن يحد ، ولكنني أستحسن أن لا يحد .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا يحد في الوجهين جميعاً . ولم يراعوا الانتشار . وقال ابن القصار : احتج أصحاب مالك في وجوب الحد فقالوا : انتشار فضيه في الوطاء ينافي الخوف ، ألا ترى أن ذلك لا يحصل إلا بوجود الشهوة والطمأنينة وسكون النفس ؛ لأن من قدم ليضرب عنقه لا تحصل منه شهوة ولا انتشار حتى ربما ذهب حسه وذهل عقله .

واحتج الذين لم يوجبوا الحد فقالوا : متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنا جاز أن ينتشر وإن كان مكرهاً ، وقالوا لأصحاب مالك : هذا يلزمكم في طلاق المكره ، وأنتم لا توقعونه وفيمن أكره على الفطر . فقال المالكيون : طلاق المكره لا علامة لنا في اختياره ، والإكراه ظاهر ، والمكره على الفطر عليه القضاء وليس كالمتمعد ، إذ لا أمانة تدل على اختياره للفطر والصورة واحدة .

(١) في « هـ » : الزنا .

قال المهلب : [قول] (١) الزهري في البكر يفترعها الحر أن عليه قيمة العذرة ويجلد ، وهو قول مالك .

واختلف قول مالك في وطء الأمة الثيب في الإكراه ، فقال في المدونة : إنه لا شيء عليه في وطء الثيب غير الحد خاصة .

وروى أشهب وابن نافع ، عن مالك في الجارية الزائغة تتعلق برجل تدعي أنه غصبها نفسها ، أتصدق عليه بما بلغت من فضيحة نفسها بغير يمين عليها ؟ قال : ما سمعت أن عليها في ذلك يمينا وتصدق عليه ويكون عليه غرم ما نقصها الوطاء . وهذه خلاف رواية ابن القاسم .

وأما حديث إبراهيم وسارة فإنما شابه الترجمة من وجه خلو الكافر بسارة وإن كان لم يصل إلى شيء منها ، ولما لم يكن عليها ملامة في الخلوة ، فكذا لا يكون على المستكرهه ملامة ، ولا حد فيما هو أكثر من الخلوة ، والله الموفق .

* * *

باب : يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه

إذا خاف عليه القتل أو نحوه

وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه المظالم ويقا تل دونه ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وإن قيل له : لتشربن الخمر ، أو لتأكلن الميتة ، أو لتبيعن عبدك ، أو لتقرن بدين ، أو تهب هبة ، أو تحل عقدة ، أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك لقول النبي عليه السلام المسلم أخو المسلم . وقال بعض الناس : لو قيل له : لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه ؛ لأن هذا ليس بمضطر ، ثم ناقض فقال : إن قيل له :

(١) في «الأصل» : فرق . والمثبت من «ه» .

لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين أو تهب هبة للزمه
في القياس ، ولكننا نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقد في ذلك
باطل ، فرقوا بين كل ذي رحم وغيره بغير كتاب ولا سنة .

وقال النبي - عليه السلام - : « قال إبراهيم لامرأته : هذه أختي وذلك
في الله » .

وقال النخعي : إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف ، وإن كان
مظلوماً فنية المستحلف .

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « المسلم أخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته » .

وفيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « انصر أخاك ظالماً أو
مظلوماً . فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن
كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه - أو تمنعه - من الظلم ، فإن
ذلك نصره » .

اختلف العلماء فيمن خشي على رجل القتل فقاتل دونه ، فقالت
طائفة : إن قتل دونه فلا قود عليه ولا / قصاص ، والحجة لهم قوله [٣/٢٤٨٥-ب]
عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : فدل عموم
هذا الحديث أنه لا قود عليه إذا قاتل عن أخيه كما لا قود عليه إذا قاتل
عن نفسه ، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب .

وذكر ابن الماجشون : أن رجلاً هربت منه امرأته إلى أبيها في زمن
عمر بن الخطاب ، فذهب في طلبها مع رجلين فقام أبوها إليهم بيده
عمود فأخذه منه أحدهما فضربه فكسر يده ، وأخذ الزوج منه امرأته
فلم يقده منه عمر ، وقضى له بدية اليد .

قال ابن حبيب : لم ير فيه قصاصاً ؛ لأنه كفه عن عدائه بضربه له ،
وليس على جهة العمد الذي فيه القصاص ، وقياس قول أشهب يدل

أنه لا قصاص في ذلك ؛ لأنه قال في الرجل يختفي عنده مظلوم فيحلفه السلطان الجائر الذي يريد دمه وماله أو عقوبته إن كان عنده قال : يحلف ولا حنث عليه ، كما لا حنث عليه إذا حلف عن نفسه . [ذكره] ^(١) ابن المواز ، عن أشهب . وروي مثله عن أنس بن مالك قال : لأن أحلف تسعين يمينا أحب إلي من أن أدل على مسلم . وقاله ميمون بن مهران .

وقالت طائفة : من قاتل دون غيره فقتل فعليه القود . هذا قول الكوفيين ، ويشبهه مذهب ابن القاسم ؛ لأنه قال في الرجل يختفي عنده الرجل من السلطان الجائر يخافه على نفسه ، أنه متى حلف أنه ليس عنده فهو حانث ، وإن كان مأجورا في إحياء نفسه ، فلما كان حانثا في حلفه عليه ، والحنث أيسر شأنا من القتل دل أنه ليس له أن يقاتل دونه ، وهذا قول أصبغ قال : لا يعذر أحد إلا في الدراءة عن نفسه ، ولا يدرأ عن ولده باليمين وهو حانث . وقاله أكثر أصحاب مالك .

قالوا : وليس قوله عليه السلام : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » بمبيح له قتل المتعدي على أخيه الظالم له ؛ لأن كلا الرجلين المتقاتلين أخ للذي أمره النبي - عليه السلام - بالنصرة ، ونصره كل واحد منهما لازم له ، وقد فسر النبي نصرته الظالم كيف ، فقال : تكفه عن الظلم ، ولم يأمره بقتل الظالم ولا استباحة دمه ، وإنما أراد نصرته دون إراقة دمه ، هذا المفهوم من الحديث ، والله أعلم .

وقال لي بعض الناس : معنى قول البخاري : إن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص ، هو أن يرى رجل رجلا يريد قتل آخر بغير حق ، فإن أمكنه الدفع عنه فقد توجه عليه الفرض في نصرته ودفع الظلم عنه بكل ما يمكنه ، ولا ينوي بقتاله له إلا الدفع عن أخيه خاصة

(١) في « الأصل » : ذكر . والمثبت من « ه » .

دون أن [يقصد] (١) إلى قتل الظالم للمنتصر في تلك المدافعة فهو شهيد، كما لو دافعه عن نفسه سواء ، فإن قدر المدافع [على] (٢) دفع الظالم بغير قتال أو بمقاتلة لا يكون فيها تلف نفس وقتله قاصداً لقتله فعليه القود .

وموضع التناقض الذي ألزمه البخاري لأبي حنيفة في هذا الباب هو أن ظالماً لو أراد قتل رجل وقال لابن الذي أريد قتله : لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لأقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم لم يسعه شرب الخمر ولا أكل الميتة ؛ لأنه ليس بمضطر عند أبي حنيفة ، وإنما لم يكن مضطراً عنده ؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره ؛ لأنها معاصي لله ؛ لأنه ليس له أن يدفع بها معاصي غيره ، وليصبر على قتل أبيه والله سائل قاتله ، ولا إثم على الابن ؛ لأنه لم يقدر على دفع القتل عن أبيه أو ابنه إلا بمعصية يركبها، ولا يحل له ذلك .

ألا ترى قوله : إن قيل له : لأقتلن أباك أو ابنك أو ذا رحم ، أو لتبعن هذا العبد أو تقرن بدين أو تهب هبة أن البيع والإقرار والهبة تلزمه في القياس ؛ لأنه قد تقدم أنه يصبر على قتل ابنه أو أبيه أو ذي رحمه ولا يشرب الخمر ولا يأكل الميتة، فعلى هذا ينبغي أن يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد، ولا يجوز له القيام في شيء منها كما لم يجوز له شرب الخمر وأكل الميتة في دفع القتل عن أبيه أو ابنه وذي رحمه .

ثم ناقض هذا المعنى بقوله : ولكننا نستحسن ونقول : البيع وكل عقد في ذلك باطل . فاستحسن بطلان البيع وكل ما عقده على نفسه، وجعل له القيام فيه بعد أن تقدم من قوله : أن البيع والإقرار والهبة

(١) في « الأصل » : يقتل . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : عن . والمثبت من « ه » .

(٣/٢٤٩-١) تلزمه في القياس / ولا يجوز له [القيام] (١) فيها ، واستحسانه كقول أشهب ، وقياسه كقول ابن القاسم المتقدمين .

وقول البخاري : فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة ، يريد أن مذهب أبي حنيفة في ذوي الأرحام بخلاف مذهبه في الأجنيبين ، فلو قيل لرجل : لقتلن هذا الرجل الأجنبي أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو هبة ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولم يكن له فيها [قيام] (٢) . ولو قيل له ذلك في ذوي محارمه لم يلزمه ما عقد على نفسه من ذلك في استحسانه .

وعند البخاري ذوو [الأرحام] (٣) والأجنيبون سواء في أنه لا يلزمه ما عقد على نفسه في تخليص الأجنبي ؛ لقوله عليه السلام : «المسلم أخو المسلم» والمراد بذلك أخوة الإسلام لا أخوة النسب ، ولقول إبراهيم في سارة : « هذه أختي » وإنما كانت أخته في الإسلام ، فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم والدفع عنه ، ولا يلزمه ما عقد على نفسه في ذلك من بيع ولا هبة ، وله القيام فيها متى أحب ، ووسعه شرب الخمر وأكل الميتة ، ولا إثم عليه في ذلك ولا حد ، كما لو قيل له : لتفعلن هذه الأشياء أو لنقتلنك ، وسعه في نفسه إتيانها ولا يلزمه حكمها حري أن يسعه ذلك في حماية أبيه وأخيه في النسب وذوي (محارمه) (٤) ولا يلزمه ما عقد على نفسه من بيع ولا هبة ولا فرق بينهما .

اختلف العلماء في يمين المكروه ، فذهب الكوفيون إلى أنه يحنث ، وذهب مالك إلى أن [كل] (٥) من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو

(١) في «الأصل» : القياس . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : قياس . والمثبت من «ه» .

(٣) في «الأصل» : المحارم . والمثبت من «ه» .

(٤) كذا في «الأصل» ، هـ « والصواب : أرحامه . (٥) من «ه» .

ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه ، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء ، وحجة الكوفيين أن المكره كان له أن يوري في يمينه ، ولما لم يور ولا ذهب بنيته إلى خلاف ما أكره عليه ؛ فقد قصد إلى اليمين ، ولو لم يرد أن يحلف لورى ؛ لأن الأعمال بالنيات ، فلذلك لزمته اليمين .

وحجة من لم يلزمه اليمين أنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله ؛ لأنه كاره لما حلف عليه ولأن اليمين عندهم على نية الحالف ، وأنه حلف على ما لم يرده ولا قصده بنيته ، وكل عمل لا نية فيه غير لازم ، ولا يصح الإكراه إلا أن يكون الفعل فيه [مخالفاً] (١) للنية والقصد .

وقد روى سليمان بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : التقى عثمان وحذيفة عند باب الكعبة فقال له عثمان : أنت القائل الكلمة التي بلغتني ؟ فقال : لا والله ما قلتها . فلما خلونا به قلنا له : يا أبا عبد الله ، حلفت له وقد قلت ما قلت . قال : إنني أشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله . وقال الحسن البصري : أعطهم ما شاءوا بلسانك إذا خفتهم .

وأما قول [النخعي] (٢) : إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف ، وإن كان مظلوماً فنية المستحلف . فهو قول مالك ؛ لأن النية عنده نية المظلوم أبداً . وهو خلاف قول الكوفيين الذين يجيزون التورية في الأعمال ويجعلون النية نية الحالف أبداً . وسيأتي الكلام في ذلك في الباب بعد هذا - إن شاء الله .

فإن قال قائل : كيف يكون المستحلف مظلوماً ؟

قال : إذا جحد رجل حقا له ولم تكن له نية فإن الجاحد يحلف له فتكون النية نية المستحلف ؛ لأن الجاحد ظلمه .

(١) في « الأصل » : مخالف . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : النبي . والمثبت من « ه » .

[كتاب] (١) الحيل

باب : في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها

فيه : عمر : سمعت النبي يقول : « إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

هذا الحديث حجة لصحة مذهب مالك في الأيمان أنها على نية المحلوف له ولا تنفعه التورية عنده ، و [رد] (٢) على الكوفيين والشافعية أنها على نية الحالف أبداً ، وتنفعه التورية في سقوط الحنث خاصة / [٢٤٩ق-ب] عنه كالرجل يحلف لغريمه وهو معسر : والله ما لك عندي شيء . [وينوي] (٣) في هذا الوقت من أجل عسري ، وأن الله قد [أنظرني] (٤) إلى الوجود ، و [كالحالف] (٥) بالطلاق يقول : هند طالق وله زوجة تسمى بهند ، وقد نوى امرأة أجنبية تسمى بهند ، ويريد طلاقها [من] (٦) موضع سكنها أو طلاقها من قيد ، و [كالحالف] (٥)

(١) في « الأصل » : باب . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ردا . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يعني . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أنظر . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : كالحلف . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : إلى . والمثبت من « هـ » .

على أكل طعام وخص طعاماً بعينه ، و[كالحالف]^(١) لغريمه وهو يريد شيئاً ما غير ما له عليه ، فإن كان الحالف يخاصمه غرماًؤه وزوجته أخذته الغرماء بظاهر لفظه ، ولم يلتفتوا فيه إلى نيته في الحكم وحملوا الكلام على بساطه ومخرجه ، هذا قول مالك وأهل المدينة .

والذين أجازوا التورية إنما فروا من الحنث بمعارض الكلام ، وجعلوه على نيته في يمين لا يقتطع بها مال أخيه ولا يبطل حقه ، [فإن]^(٢) اقتطع بيمينه مال (آخر)^(٣) ، فلا مخرج [له عند أحد]^(٤) من أهل العلم ممن يقول بالتورية وغيرها ، ولا يكون ذلك المال حلالاً عندهم ولا بد من رده إلى صاحبه .

قال المهلب : ولو جازت التورية لنوى الإنسان عند خلفه في الحقوق غير ما طوّل به ، ولحل له ما اقتطعه بهذه اليمين المعرج بها عن طريق الدعوى ؛ ولذلك أنزل الله : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم﴾^(٥) الآية . ولما اتفقوا معنا أنه لا يحل شيء من ذلك المال [لأخذه]^(٦) علم أن التورية لا تزيل الحنث ، وسقط قولهم .

* * *

باب : في الصلاة

فيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

معنى هذا الباب الرد على أبي حنيفة في قوله : أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبنى على ما تقدم من صلاته . وهو قول ابن أبي ليلى .

(١) في «الأصل» : كالحلف . والمثبت من «هـ» .

(٢) في «الأصل» : وإن . والمثبت من «هـ» . (٣) في «هـ» : أحد .

(٤) في «الأصل» : لأحد . والمثبت من «هـ» .

(٥) آل عمران : ٧٧ . (٦) من «هـ» .

وقال مالك والشافعي : يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني ،
وحجتهما قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
حتى يتوضأ » وقوله : « لا صلاة إلا بطهور » .

قال ابن القصار : ولا يخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد
أحدث أن يكون مصليا أو غير مصلي ، فبطل أن يكون مصليا ؛ لقوله :
« لا صلاة إلا بطهور » وهذا غير (متوضئ) (١) فلا يجوز له البناء ،
وكل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها ، يدل على ذلك
أنه لو سبقه المنى في الصلاة لا يستأنف ، كذلك غيره من الأحداث .
وقد اتفقنا على أنه ممنوع من المضي فيها من أجل الحدث فوجب أن
يمنع من البناء عليها ؛ فإن احتجوا بالرافع أنه يبني . قيل : الرعاف
عندنا لا ينافي حكم الطهارة ، والحدث ينافيها ، ألا ترى أنه في غير
الصلاة لو تعمد الرعاف لم تنتقض طهارته كما لو بدره .

والحدث على الوجهين ينفي حكم الطهارة ، ألا ترى أنكم لم
تفرقوا بين عمد الحدث وسبقه في نقض الطهارة ، وفرقتم بين تعمد
المنى والرعاف وغلبته في الصلاة ، وفرقتم بين الأحداث في الصلاة
فقلتم : إذا غلبه المنى اغتسل واستأنف وإذا غلبه الحدث الأصغر بني
على صلاته .

وفرقتنا نحن بين الحدث وما ليس بحدث ، وهذا الحديث أيضاً يرد
قول أبي حنيفة أن من قعد في الجلسة الآخرة مقدار التشهد ثم أحدث
فصلاته تامة ، وذهب إلى أن التحلل من الصلاة يقع بما يضادها من
قول أو فعل ولا يتعين بالسلام ، وخالفه سائر العلماء وقالوا : لا تتم
الصلاة إلا بالسلام منها ، ولا يجوز التحلل منها بما يفسدها إذا
اعترض في خلالها على طريق النسيان ، كالحج لا يجوز أن يقع

(١) في « ه » : متطهر .

التحلل منه بالجماع ؛ لأنه لو طرأ في خلاله لأفسده ، فكذلك الصلاة لو أحدث في خلالها ناسياً لأفسدها فلا يتحلل منها بتعمد الحدث .

* * *

باب : في الزكاة

فيه : أنس : « أن أبا بكر كتب له فريضة الزكاة التي فرض رسول الله ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .

وفيه : طلحة بن عبيد الله : « أن أعرابياً جاء إلى النبي - عليه السلام - نائر الرأس فقال / : ^(١) [يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . قال : أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة ؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق [أو] ^(٢) أدخل الجنة إن صدق » .

وقال بعض الناس : في عشرين ومائة بعير حقتان ، فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول : أنا كنزك . قال : والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه . وقال رسول الله ﷺ : إذا ما ربّ النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخبط وجهه بأخفافها » .

(١) سقط من هنا صفحة من « الأصل » : وسينبه على آخره في موضعه ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ن » .

وقال بعض الناس في رجل له إبل ، فخاف أن تجب عليه الصدقة ، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقرة أو بدرهم فراراً من الصدقة بيوم احتيالا ، فلا شيء عليه وهو يقول : إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه .

وفيه : ابن عباس : « أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله ﷺ : اقضه عنها » .

وقال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً واحتيالا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه ، وكذلك إن أتلها فمات فلا شيء عليه في ماله .

أجمع العلماء أن للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح إذا لم ينو الفرار من الصدقة ، وأجمعوا أنه إذا حال الحول وأطل الساعي أنه لا يحلل التحيل والنقصان في أن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين مفترق .

وقال مالك : إذا فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول أخذاً بقوله ﷺ : « خشية الصدقة » وقال أبو حنيفة : إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية ؛ لأن الزكاة لا تلزمه إلا بتمام الحول ، ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ : « خشية الصدقة » إلا حينئذ .

قال المهلب : وإنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة ، فإن إثم ذلك عليه ؛ لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة ؛ فهم منه هذا المعنى ، وفهم من قوله : « أفلح إن صدق » أنه من رام أن ينقص

(شيئاً)^(١) من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله - عز وجل - فما أجاز الفقهاء من تصرف [صاحب]^(٢) المال في ماله قرب حلول الحول، فلم يريدوا بذلك الهروب من الزكاة، ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط والله حسيبه ، وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفيراً لا يحتاج إليه رغبة عن فرض الله - عز وجل - الذي كتبه على عباده المؤمنين ، فالوعيد إليه متوجه ، ألا ترى عقوبة من منع الزكاة يوم القيامة بأي وجه منعها كيف تطؤه الإبل ويمثل له ماله شجاعاً أقرع ؟ وهذا يدل أن الفرار من الزكاة لا يحل وهو مطالب بذلك في الآخرة .

وحديث ابن عباس في النذر حجة أيضاً في ذلك ؛ لأنه إذ أمر النبي ﷺ سعداً أن يقضي النذر عن أمه حين فاتها القضاء ، دل ذلك أن الفرائض المهروب عنها أؤكد من النذر والزم ، والله الموفق .

قال غيره : وأما إذا بيعت الغنم بغنم ، فإن مالكا وأكثر العلماء يقولون : إن الثانية على حول الأولى ؛ لأن الجنس واحد والنصاب واحد والمأخوذ واحد . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يستأنف بالثانية حولا . وليس بشيء .

وأما إن باع غنماً ببقر أو بإبل ، فأكثر العلماء يقولون : يستأنف بما يأخذ حولا كأنه قد باع دنانير بدراهم ؛ لأن النصاب في البقر والإبل مخالف للغنم ، وكذلك المأخوذ . ومن الناس من يقول : إذا ملك الماشية ستة أشهر ، ثم باعها بدراهم زكى الدراهم لتمام ستة أشهر من يوم باعها . هذا قول أحمد بن حنبل وأهل الظاهر .

(١) مكررة في « ه » .

(٢) في « ه » : صاحبه . والثبت هو الصواب .

وما ألزمه من التناقض في قوله بإجازة تقديم الزكاة قبل الحول بسنة فليس بتناقض ؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ، ويجعل من قدمها كمن قدم ديناً مؤجلاً قبل أن يجب عليه . وإن تم الحول وليس بيده نصاب من تلك الماشية وجب على الإمام أن يؤديها إليه من الصدقة ، كما أدى رسول الله ﷺ الجمل الرباعي الخيار إلى من هذه حاله .

* * *

باب [الحيلة] ^(١) في النكاح

فيه : ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن الشغار . قلت لنافع : ما الشغار؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل ، وينكحه أخته بغير صداق » وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل .

وقال في المتعة : النكاح فاسد والشرط باطل . وقال بعضهم : المتعة والشغار جائز ، والشرط باطل .

فيه : علي : أنه قيل له : « إن ابن عباس لا يرى بأساً بمتعة النساء ! فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية » وقال بعض الناس : إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد . وقال بعضهم : النكاح جائز والشرط باطل .

قال بعض من لقيت : أما نكاح الشغار ففساده في الصداق عند أبي حنيفة ، ولا يكون البضع صداقاً عند أحد من العلماء إلا أن أبا حنيفة يقول : هذا النكاح منعقد ، ويصلح بصداق المثل ؛ لأنه يجوز عنده انعقاد النكاح دون ذكر الصداق بخلاف البيع ، ثم يذكر الصداق فيما

(١) في « هـ » : الحياة . والمثبت هو رواية أبي ذر .

بعد ، فلما جاز هذا عندهم كان ذكرهم للبضع بالبضع كلا ذكر وكأنه نكاح انعقد بغير صداق ، وما كان عند أبي حنيفة من النكاح [فاسد]^(١) من أجل صداقه فلا يفسخ عنده قبل ولا بعد ، ويصلح بصداق المثل وبما يفرض ، وعند مالك والشافعي يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول وبعده ، حملاً نهى النبي ﷺ على التحريم ؛ لعموم النهي ، إلا أن مالكاً والشافعي [اختلفا]^(٢) إن ذكر في الشغار دراهم .

فقال مالك : إن ذكر مع إحداهما دراهم صح نكاح التي سمي لها دون الثانية . وقال الشافعي : إن سمي لإحداهما صح النكاحان معاً ، وكان للتي سمي لها ما سمي ، وللأخرى صداق المثل ، وقد تقدم هذا في كتاب النكاح .

وأما قوله في المتعة فإن فقهاء الأمصار لا يجيزون نكاح المتعة على حال ، وقول بعض أصحاب أبي حنيفة : المتعة والشغار جائز والشرط باطل غير صحيح ؛ لأن المتعة منسوخة بنهي النبي ﷺ عنها ، ولا يجوز مخالفة النهي وفساد نكاح المتعة من قبل البضع .

* * *

باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع

ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً

فيه : أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن النجش » .

(١) في « ه » : فاسداً . والمثبت هو الصواب .

(٢) في « ه » : اختلفوا . والمثبت هو الصواب .

قال المهلب : قوله : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » إنما هو لما أراد أن يصون ما حول بثره من الكلاً من النعم الواردة للشرب وهو لا حاجة له به إلى الماء الممنوع ، إنما حاجته إلى منع الكلاً ، فممنوع من الاحتيال في ذلك ؛ لأن الكلاً والنبات الذي في المسارح غير المتملكة مباح لا يجوز منعه ، وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخص أحد معاني الحديث ويسكت عن معانٍ أخرى ؛ لأن ظاهر الحديث يوجب أنه لا ينهى عن فضل الماء إلا إذا أريد به منع الكلاً ، وإن لم يرد به منع الكلاً ، فلا ينهى عن منع الماء ، والحديث معناه : لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه ؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى ألا يمنع بسبب نفسه ، وقد سماه النبي ﷺ فضلاً ، فإن لم يكن فيه فضل عن حاجة صاحب البئر جاز منعه لمالك البئر ، وكذلك النجش ، ومعناه : أن يعطي الرجل الثمن في السلعة وليس في نفسه شراؤها ، ليقندي به غيره ممن يحب شراءها فيزيد فيها أكثر من ثمنها ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك ؛ لأنه ضرب من التحيل] (١) / في تكثير الثمن .

* * *

باب : ما ينهى من الخداع

وقال أيوب : يخادعون الله كما يخادعون آدمياً لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي .

وفيه : ابن عمر : « أن رجلاً ذكر للنبي - عليه السلام - أنه يخدع في البيوع ، فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة . »

قد تقدم [في كتاب البيوع] (٢) . وقوله : « لا خلافة » أي :

(٢) من « ه » .

(١) إلى هنا انتهى السقط .

لا تخلبوني ولا تخدعوني ؛ فإن ذلك لا يحل . قال المهلب : مثل أن يدلس بالعيب أو يسمى بغير اسمه ، فهذا الذي لا يحل منه قليل ولا كثير ، وأما الخديعة التي هي تزيين للسلعة والثناء عليها ، والإطباب في مدحها فهذا متجاوز عنه ، ولا تنقض له البيوع .

* * *

باب : ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقها

فيه : عائشة : « في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾^(١) الآية . قالت : هي اليتيمة في حجر وليها ، فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، ثم استفتى الناس رسول الله بعد ، فأنزل الله : ﴿ وستفتونك في النساء ... ﴾^(٢) فذكر الحديث .

فيه : أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها ، ولا أن يعطيها من [العروض]^(٣) في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها ، وقال ابن عباس : قصر الرجل على أربع من النساء من أجل اليتامى . ومعناه أن سبب نزول القرآن بإباحة أربع كان من أجل سؤالهم عن اليتامى ، وكانوا يستفتونه لما كانوا يخافونه من الحيف عليهن ، فقبل لهم : إن خفتم الحيف عليهن فاتركوهن ، فقد أحللت لكم أن تنكحوا أربعاً .

فإن قال قائل ممن لا فهم له بكتاب الله من أهل البدع : كيف يخافون ألا يقسطوا في اليتامى ويؤمرون بنكاح أربع وهم عن القسط بينهن أعجز ؟

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ١٢٧ .

(٣) في « الأصل » : العرض . والمثبت من « هـ » .

قال أبو بكر [بن الطيب] (١) : ومعنى الآية : إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى الأطفال [اللاتي] (٢) لا أولياء لهم يطالبونكم بحقوق الزوجية و [تخافون] (٣) من أكل أموالهن بالباطل ؛ لعجز الأطفال عن منعكم منها فانكحوا سواهن أربعاً من النساء البزل القادرات على تدبير أموالهن ، ذوات الأولياء [الذين] (١) يمنعونكم من تحيف أموالهن ويأخذونكم بالعدل بينهن ، فأنتم عند ذلك أبعد من أكل أموالهن بالباطل والاعتداء عليهن .



باب : إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت

فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة
[ولا تكون القيمة] (١) ثمناً

وقال بعض الناس : الجارية للغاصب لأخذه القيمة ، وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل أنها ماتت حتى يأخذ ربحها قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره .

قال عليه السلام : « أموالكم عليكم حرام ، ولكل غادر لواء يوم القيامة » .

فيه : زينب : قال النبي - عليه السلام - : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » ، هـ : تخافوا . والمثبت هو الصواب .

احتج البخاري في هذا الباب على أبي حنيفة وردَّ قوله أن الجارية للغاصب إذا وجدها ربها ، واعتل أبو حنيفة بأنه إذا أخذ قيمتها من الغاصب فلا حق له فيها ؛ لأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك واحد أبداً . وهذا خطأ من أبي حنيفة ، والصحيح ما ذهب إليه البخاري وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور قالوا : إذا وجد الجارية صاحبها فهو مخير إن شاء أخذها وردَّ القيمة ، وإن شاء تمسك بالقيمة وتركها ، إلا أن مالكاً فرق بين أن يجدها ربها عند الغاصب أو عند من اشتراها من الغاصب فقال : إن وجدها ربها عند مشتريها من الغاصب لم تتغير أنه مخير بين أخذها أو قيمتها يوم الغصب أو الثمن الذي باعها به الغاصب .

قال : وإن وجدها عند الغاصب لم تتغير وهي أحسن مما كانت يوم / الغصب ولم يكن جدها الغاصب ولا [حكم] (١) عليه بقيمتها [٣/٢٥١ق-ب] فليس له إلا أخذها ، ولا يأخذ قيمتها . هذا قوله في المدونة .

وقال ابن الماجشون ومطرف : وهو مخير بين أخذها أو أخذ قيمتها إذا كان الغاصب قد غاب عنها . والحجة لمن خالف أبا حنيفة بيان النبي ﷺ أنه لا يحل مال مسلم إلا عن طيب نفس منه ، وأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ؛ لقوله عليه السلام : « فلا يأخذها ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وأما قول أبي حنيفة : إن القيمة ثمن فهو غلط ؛ لأن القيمة إنما وجبت ؛ لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها ، فلما ظهرت وجب له أخذها ؛ لأن أخذ القيمة ليس ببيع بايعه به ، وإنما أخذ القيمة لهلاكها ، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه ، وهو تسليم الجارية إلى صاحبها ، وقد فرق أهل العلم بين القيمة والثمن ، فجعلوا القيمة في

(١) في « الأصل » : يحكم . والمثبت من « ه » .

الشيء المستهلك وفي البيع الفاسد ، وجعلوا الثمن في الشيء القائم ،
والفرق بين البيع الفاسد والغصب أن [البائع] (١) قد رضي بأخذ
الثمن عوضاً من سلعته وأذن للمشتري في التصرف فيها ، وإنما جهل
السنة في البيع ، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت ،
والغاصب غصب ما لم يأذن له فيه ربه ، وما له فيه رغبة ؛ فلا يحل
تملكه للغاصب بوجه من الوجوه إلا أن يرضى المغصوب منه بأخذ
قيمه .

وقد تناقض أبو حنيفة في هذه المسألة فقال : إن كان الغاصب حين
ادعى رب الجارية قيمتها كذا وكذا جحد ما قال ، وقال قيمتها كذا
وكذا وحلف عليه ، ثم قدر عليه الجارية كان ربه بالخيار إن شاء سلم
الجارية بالقيمة وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة ؛ لأنه لم يعط القيمة
التي [ادعاها] (٢) ربه ، وهذا ترك منه لقوله . ولو كانت القيمة
ثمنًا ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع ؛ لأن الرجل لو باع ما
يساوي خمسين دينارًا بعشرة دنانير كان بيعه لازمًا ولم يجعل له رجوع
ولا خيار .

* * *

باب : في النكاح

فيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - قال : « لا تنكح البكر حتى
تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر . فقيل : يا رسول الله ، كيف إذنها ؟
فقال : إذا سككت » .

وقال بعض الناس : إذا لم تستأذن البكر ولم تتزوج ، فاحتال رجل

(١) في « الأصل » : البيع . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ادعى بها . والمثبت من « هـ » .

فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة [باطلة] ^(١) فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح .

وفيه : القاسم : « أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة ، فأرسلت إلى [شيخين] ^(٢) من الأنصار: عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين ، فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ذلك » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : كيف إذن؟ قال : أن تسكت » . قال بعض الناس : إن هوى رجل جارية ثيباً أو بكرًا فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت ، فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك حل له الوطء .

قال المؤلف : لا يحل هذا النكاح للزوج الذي أقام شاهدي زور على رضا المرأة أنه تزوجها عند أحد من العلماء ، وليس حكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر [مُحلًا] ^(٣) ما حرم الله ؛ لقوله عليه السلام : « فإنما أقطع له قطعة من النار » ولتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، ولا فرق بين أكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام في الإثم .

قال المهلب : احتيال أبي حنيفة ساقط ؛ لأمر النبي باستئذان المرأة واستثمارها عند النكاح ، ورد عليه السلام نكاح من تزوجت كارهة في حديث خنساء ، وقد قال تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ ^(٤) / فاشترط الله رضا المرأة ^[١-٢٥٢ق/٣] في النكاح يوجب أنه متى عدم هذا الشرط في النكاح لم يحل ، وإنما

(١) في « الأصل ، هـ » : باطل . والمثبت من « ن » .

(٢) في « الأصل » : شخصين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : محل . والمثبت من « هـ » . (٤) البقرة : ٢٣٢ .

قاس أبو حنيفة مسائل هذا الباب على القاضي إذا حكم بطلاقها [بشاهدي] (١) زور وهو لا يعلم ؛ أنه يجوز أن يتزوجها من لا يعلم بباطل هذا الطلاق ، ولا تحرم عليه بإجماع العلماء ، وكذلك يجوز أن يتزوجها من يعلم ولا تحرم عليه ، وهذا خطأ في القياس ، وإنما حل تزويجها لمن لا يعلم باطن أمرها ؛ لأنه جهل ما دخل فيه .

وأما الزوج الذي أقام شاهدي زور فهو عالم بالتحريم متعمد لركوب الإثم فكيف يقاس من جهل شيئاً فاتاه فعذر بجهله على من تعمد فإقدم عليه وهو عالم بباطنه؟! ولا خلاف بين العلماء أنه من أقدم على ما لا يحل له فقد أقدم على الحرام البين الذي قال فيه النبي - عليه السلام - : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات » وليس للشبهة فيه موضع ، ولا خلاف بين الأمة أن رجلاً لو أقام شاهدي زور على [ابنته أنها] (٢) أمته وحكم الحاكم بذلك أنه لا يجوز له وطؤها ، فكذلك الذي شهد على نكاحها هما في التحريم سواء .
والمسألة التي في آخر الباب لا يقول بها أحد وهي خطأ كالمسألتين المتقدمتين .

* * *

باب : ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

وما نزل على النبي عليه السلام في ذلك

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يحب الحلواء والعسل ، فاحتبس عند حفصة أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت امرأة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله منه شربة فقلت :

(١) في « الأصل » : بشاهد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : استئذناها . والمثبت من « هـ » .

أما والله لنحتالن له ، فذكرت ذلك لسودة فقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ، فقولي له : يا رسول الله ، أكلت مغاير ؟ فإنه سيقول : لا . فقولي له : ما هذه الريح ؟ - وكان رسول الله يشد عليه أن يوجد منه الريح - فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل . فقولي له : جَرَسْتُ نَحْلَهُ العَرْفُطُ وسَأقُولُ ذلك ، وقوليه أنت يا صفية . فلما دخل على سودة قالت سودة : والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي ، وإنه لعلى الباب فرقاً منك ، فلما دنا رسول الله قالت : يا رسول الله ، أكلت مغاير ؟ قال : لا . قلت : فما هذه الريح ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل . قلت : جرست نحل العرفط . فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك ، ودخل على صفية قالت له مثل ذلك ، فلما دخل على حفصة قالت : يا رسول الله ، ألا أسقيك ؟ قال : لا حاجة لي . قالت : تقول سودة : سبحان الله لقد حرمناه . قلت لها : اسكتي .

القسمة التي يقضى بها [للنساء على الرجال] ^(١) هي الليل دون النهار ، والجماع كله ليلاً ونهاراً ، ولا يجوز أن يجامع امرأة في يوم أخرى .

وأما دخول الزوج بيت من ليس يومها فمباح للرجل ذلك وجائز له أن يأكل ويشرب في بيتها في غير يومها ما لم يكن الغداء المعروف والعشاء المعروف ، وليس لسائر النساء أن تمنع الزوج من غير ما ذكرناه .

ومعنى الترجمة ظاهر في الحديث . وقد تقدم تفسير المغاير في كتاب الأيمان والنذور في باب إذا حرم طعاماً . وقد تقدم ما في الحديث من الغريب في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما أحل الله لك .

* * *

(١) في «الأصل» : على الرجل على النساء . والمثبت من «هـ» .

باب (١) : ما يكره من الاحتيال

في الفرار من الطاعون

فيه : عمر بن الخطاب : « خرج إلى الشام ، فلما جاء سرخ بلغه أن الوباء وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . فرجع عمر من سرخ » .

وفيه : أسامة : « أن النبي - عليه السلام - / ذكر الوجع . فقال : رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع بأرض فلا يقدمن عليه ، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فراراً منه » . [٣/٢٥٢-ب]

قال المهلب وغيره : لا يجوز الفرار من الطاعون ، ولا يجوز أن يتحيل بالخروج في تجارة أو زيارة أو شبهها وهو يتوي بذلك الفرار من الطاعون . ويبين هذا المعنى قوله عليه السلام : « الأعمال بالنيات » في النهي عن الفرار من الطاعون كأنه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل لأحد إليه ؛ لأن قدر الله لا يغلب . وسيأتي الكلام في معنى هذا الحديث في كتاب المرضى والطب في باب من خرج من أرض لا ثلاثمه فهو موضعه - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : في الهبة والشفعة

وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحد منهما . فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة .

(١) كتب الناسخ في « الأصل » : بسم الله الرحمن الرحيم ، عونك اللهم

فيه : ابن عباس قال النبي ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء » .

وفيه : جابر قال : إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .

وقال بعض الناس : الشفعة للجوار ؛ ثم عمد إلى ما شدده فأبطله .
وقال : إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ، ثم اشترى الباقي ، وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك .

فيه : عمرو بن الشريد : « جاء المسور بن مخزوم فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري ؟ فقال : لا أزيده على أربعمائة ، إما مقطعة وإما منجمة . قال : أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته ؛ ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : «الجار أحق بصقبة ما بنىه أو قال : ما أعطيتك» . قلت لسفيان : إن معمرًا لم يقل هكذا ، قال : لكنه قال لي هكذا .

وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة ، فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ، ويعوضه المشتري ألف درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة .

وفيه : عمرو بن الشريد عن أبي رافع ؛ أن سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة^(١) . فقال : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجار أحق بسقبة لما أعطيتك» .

وقال بعض الناس : إن اشترى نصيباً من دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين .

قال المؤلف : إذا وهب الواهب هبة وقبضها الموهوب وحازها فهو

(١) جاء في « ن ، الفتح » : بأربعمائة مثقال .

مالك لها عند الجميع والزكاة له لازمة ولا سبيل له إلى الرجوع فيها إلا أن يكون على ابن .

وهذه حيلة لا يمكن أن يخالف بها نص الحديث لأن الزكاة تلزم الابن في كل هذا ما لم يعتصر منه وإن كان صغيراً عند الحجازيين لأنه ملك ، فإن اعتصرها بعد حلول الحول عليها عند الموهوب له وجبت الزكاة على الموهوب له ثم يستأنف الراجع فيها حولا من يوم رجوعه ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء فلا معنى للاشتغال بما خالفه .

قال المهلب : والاحتياال في هذا خارج عن معنى الشريعة ، ومن أراد أن يحتال على الشريعة حتى يسقطها فلا يسمى محتالاً ، وإنما هو معاند لحدود الله ومتهك لها ، فإذا كانت الهبة لغير الابن دخل الراجع فيها تحت قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » ولا أعلم لحيلته وجهاً إلا إن كان يريد أن يهبها ويحتال في حبسها عنده دون تحوير فلا تتم حيلته في هذا إن وهبها لأجنبي ؛ لأن الحيازة عنده شرط في الهبة ، فإن بقيت عنده كانت على ملكه ووجبت عليه فيها الزكاة ، فأما مسألة الشفعة فالذي احتال به أبو حنيفة فيها له وجه في الفقه ، وذلك أن الذي أراد شراء الدار خاف شفعة الجار . فسأل [أبا] ^(١) حنيفة : هل من حيل في إسقاط شفعة الجار ؟ فقال : لو باع منك صاحب الدار جزءاً من عشرة أجزاء منها على الإشاعة ثم اشترت منه بعد حين باقي الدار سقطت شفعة الجار . يريد أن الشريك في المشاع أحق بالشفعة من الجار .

وهذا إجماع من العلماء فلما اشترى أولاً الجزء اليسير صار به شريكاً لصاحب الدار ؛ إذ لم يرض الجار أن يشفع في ذلك الجزء اللطيف لعله انتفاعه به ، فلما عقد الصفقة في باقي الدار كان الجار

(١) في « الأصل ، هـ » : أبو ، وما أثبتناه هو الصواب .

لا شفعة له عليه ؛ لأنه لو ملك ذلك الجزء اللطيف غيره لمنع الجار به من الشفعة .

فكذلك يمنعه هو إذا اشترى باقي الدار من الشفعة ، وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة ، وإنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض لأنه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك لقوله ﷺ : « الجار أحق بصقبه » .

فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من قضاء رسول الله ﷺ وتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التي يعتقدها .

قال المهلب : وفي حديث ابن عباس : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » ما يرد قول من أجاز الشفعة للجار ؛ لأن الجار قد حدد ماله من مال جاره ولا اشتراك له معه ، وهذا ضد قول من قال بالشفعة للجار ، وقوله : « الشفعة فيما لم يقسم » ينفي الشفعة في كل مقسوم .

وحديث عمرو بن الشريد حجة في أن الجار المذكور في الحديث هو الشريك وعلى ذلك حمله أبو رافع وهو أعلم بمخرج الحديث ، وقد تقدم ذلك في كتاب الشفعة ، وقول أبي حنيفة : إذا أراد أن يقطع الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار إلى آخر المسألة فهذه حيلة في إبطال السنة لا يجيزها أحد من أهل العلم ، وهي منتقضة على أصل أبي حنيفة ؛ لأن الهبة إن انعقدت للثواب فهي بيع من البيوع عند الكوفيين ومالك وغيره ففيها الشفعة ، وإن كانت هبة مقبولة بغير شرط ثواب فلا شفعة فيها بإجماع ، وما انعقد عقداً ظاهراً سالماً في باطنه والقصد منه فساد فهذا لا يحل عند أحد من العلماء .

قال المهلب : وإنما ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع ليعرفك أن ما جعله النبي ﷺ حقاً للشفيع بقوله ﷺ : « الجار أحق بصقبه » فلا يحل إبطاله ولا إدخال حيلة عليه .

وأما المسألة التي في آخر الباب إن اشترى نصيب دار فإذا كان يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين ، فبيان هذه المسألة أن يكون البائع شريكاً مع غيره في دار فيقوم رجل آخر فيشتري منها نصيباً ويهبه لابنه ولا يمين عليه ، وإنما قال ذلك لأنه من وهب لابنه هبة فقد فعل ما يباح له فعله .

قال : والأحكام على الظاهر لا على التوهم وادعاً الغيب على البيان .
وذكر ابن المولد عن مالك إن كانت الهبة للثواب ففيها الشفعة يعني لأنها بيع من البيوع ويحلف المتصدق عليه إن كان ممن يتهم ، وروى ابن نافع عن مالك في المجموعة قال : ينظر فإن رأى أنه محتاج وهب الأغنياء فاليمين على الموهوب له ، وإن كان صغيراً فعلى نية الذي [قبل] (١) ذلك له ، وإن كان مستغنياً عن ثوابهم وإنما وهب للقرابة أو صداقة فلا يمين في ذلك .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه اختلف قوله في الشفعة في الهبة فأجازها مرة ثم قال : لا شفعة فيها .

* * *

باب

فيه : أبو رافع قال النبي ﷺ : « الجار أحق بسقبه » .

وقال بعض الناس : إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حين يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين ، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين ألف درهم ، فإن طلب الشفيع أخذها بالعشرين ألف درهم وإلا فلا سبيل له (على) (٢) الدار ، فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه ، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً ؛ لأن البيع حين استحق انتقض [الصرف في الدينار] (١) ،

(٢) في « هـ » : إلى .

(١) من « هـ » .

فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم يستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألفاً ، قال : فأجاز هذا الخداع بين المسلمين فقد قال النبي ﷺ : « بيع المسلم لا داء ولا خبيثة ولا غائلة » .

وفيه : أبو رافع : « أنه ساوم سعد بن مالك بيتاً بأربعمائة مثقال ، وقال: لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : «الجار أحق بسقبة ما أعطيتك» .

يمكن أن يبيع الشقص من صديق له يحب نفعه بعشرة [آلاف] (١) درهم ودينار ويكتباه في وثيقة الشراء عشرين ألف درهم ، وهو يعلم أن الشريك لا بد له أن يقوم على المشتري بالشفعة ، فإذا وجد في وثيقته عشرين ألف درهم أخذ الشقص بذلك فهو قصد إلى الخداع .

وقوله : لينقده ديناراً بالعشرة آلاف درهم إنما قال ذلك لأنه يجوز عند الأمة بيع الذهب بالفضة متفاضلاً كيف شاء المتبايعان . فلما جاز هذا بإجماع بنى عليه أصله في الصرف ، فأجاز عشرة دراهم وديناراً بأحد عشر درهماً جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدل الدرهم .

وكذلك جعل في هذه المسألة الدينار بعشرة آلاف درهم وأوجب على الشفيع أن يؤدي ما انعقدت له به الصفقة دون ما نقد فيها المشتري ، كأنه قال من حق المشتري أن يقول لك إنما أخذ منك أيها الشفيع ما أبيعته به الشقص لا ما نقدت فيه ؛ لأنه تجاوز لي البائع بعد عقد الصفقة عما شاء ما وجب له علي .

وأما مالك - رحمة الله عليه - فإنما يراعي في ذلك النقد وما حصل في يد البائع منه يأخذ الشفيع .

ومن حجته في ذلك أنه لا خلاف بين العلماء أن الاستحقاق والرد بالعيب لا يرفع فيهما إلا بما نقد المشتري .

(١) في « الأصل ، هـ » : ألف . والمثبت هو الصواب .

وهذا يدل على أن المراعاة في انتقال الصفقات في الشفعة وانتقاضها بالاستحقاق والعيوب ما نقد البائع في الوجهين جميعاً ، وأن الشفعة في ذلك كالاستحقاق وهذا هو الصواب .

وأما قول البخاري عن أبي حنيفة فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه ، فهذا من أبي حنيفة يدل على أنه قصد الحيلة في الشفعة ؛ لأن الأمة مجمعة وأبو حنيفة معهم على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض . فكذلك الشفيع لا يشفع إلا ما نقد المشتري وما قبضه منه البائع لا بما عقد .

وأما قول أبي حنيفة : لأن البيع حين استحقه انتقض صرف الدينار فلا يفهم ؛ لأن الاستحقاق والرد بالعيب يوجب نقض الصفقة كلها فلا معنى لذكره الدينار دون غيره .

وقال المهلب : وجه إدخال البخاري قوله ﷺ : « الجار أحق بصقبه » في هذه المسألة ، وهو لما كان الجار أحق (بالبيع) (١) وجب أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن حتى لا يغبن في شيء ، ولا يدخله عروض بأكثر من قيمتها ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن ووهبه ؛ لحق الجار الذي أمر الله بمراعاته وحفظه وحض النبي ﷺ على ذلك .

وقوله ﷺ : « لا داء ولا خبيثة ولا غائلة » دليل على أنه لا احتيال في شيء من بيوع المسلمين من صرف دينار بأكثر من قيمته ولا غيره .

* * *

باب : احتيال العامل ليهدي له

فيه : أبو حميد : « استعمل النبي ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللبية فلما جاء حاسبه قال : هذا ما لكم وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : / فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك

[١-٣٤/٤]

(١) في « هـ » : بالمبيع .

إن كنت صادقاً . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتيني فيقول : هذا ما لكم وهذه هدية أهديت إلي . وقال : والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ... » الحديث .

قال المهلب : حيلة العامل ليهدى إليه إنما تكون بأن يضع من حقوق المسلمين في سعائته ما يعرضه من أجله الموضوع له ، فكان الحيلة إنما هي أن يضع من حقوق المسلمين ليستجزل لنفسه ، فاستدل النبي ﷺ على أن الهدية لم تكن للمعوض فقال : فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا . فغلب الظن وأوجب أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين .

قال غيره : وهذا الحديث يدل أن ما أهدي إلى العامل في عمالته والأمير في إمارته شكراً لمعروف صنعه أو تحبباً إليه أنه في ذلك كله كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه ؛ لأنه بولايته عليهم نال ذلك ، فإن استأثر به فهو سحت ، والسحت كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « هدايا الأمراء غلول » والغلول معلوم أنه للموجفين ولم يكن معهم ، وعلى هذا التأويل كانت مقاسمة عمر بن الخطاب لعماله على طريق الاجتهاد لأنهم خلطوا ما يجب لهم في عمالتهم بأرباح تجاراتهم وسهمانهم في الفيء ، فلما لم يقف عمر على مبلغ ذلك حقيقة أداه اجتهاده إلى أن يأخذ منهم نصف ذلك .

وقد روي عن بعض السلف أنه قال : ما عدا من تجر في رعيته . وقد فعله عمر - رضي الله عنه - أيضاً في المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري بالعراق من مال الله إلى ابنه عبد الله وعبيد الله ، أراد عمر

أن يأخذ منهم المال وربحه . فقال عثمان : لو جعلته قراضاً . أي خذ منهم نصف الربح ففعل ورأى أن ذلك صواب .

وقد جاء معاذ بن جبل من اليمن إلى أبي بكر الصديق بأعبد له أصابهم في إمارته على اليمن ، فقال له عمر : ادفع الأعبد إلى أبي بكر . فأبى معاذ من ذلك ، ثم إن معاذاً رأى في المنام كأنه واقف على نار يكاد أن يقع فيها وأن عمر أخذ بحجزته فصرفه عنها ، فلما أصبح قال لعمر : ما ظني إلا أنني أعطي الأعبد أبا بكر . فقال له : وكيف ذلك؟ قال : رأيت البارحة في النوم رؤيا وما أظن ما أشرت به عليّ في الأعبد إلا تأويل الرؤيا . فدفعها إلى أبي بكر ، فرأى أبو بكر أن يردهم عليه فردهم عليه فكانوا عند معاذ ، فاطلع معاذ يوماً فرآهم يصلون صلاة حسنة فأعتقهم .

واختلف السلف في تأويل قوله تعالى : ﴿ أَكَالُونَ لِلسَّحْتِ ﴾ (١) فروي عن مسروق أنه سأل ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم ؟ فقال عبد الله : ذلك الكفر ، وقرأ عبد الله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة إلى إمام فتعينه فيهدي لك .

وقال إبراهيم النخعي : كان يقال : السحت الرشوة في الحكم . وعن عكرمة مثله ، وذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث عبد الله بن عمر وثوبان « أن رسول الله ﷺ لعن الراشي والمرتشي » وفسره الحسن البصري فقال : ليحق باطلا أو يبطل حقا ، فأما أن يدفع عن ماله فلا بأس . وهذا خلاف تأويل ابن مسعود .

* * *

(١) المائدة : ٤٢ .

كتاب الفرائض

وقول الله عز وجل : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١)

فيه : جابر : « مرضت فعادني النبي ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني
وقد أغمي عليّ ، فتوضأ النبي / ﷺ فصب عليّ وضوءه فأفقت ، فقلت :
يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ؟ [كيف أقضي في مالي ؟] (٢) ،
فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الموارث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) .

وهذا إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض ، فإذا كان معهم من
له فرض معلوم بدئ بفريضته فأعطيتها ، وجعل الفاضل من المال للذكر
مثل حظ الأنثيين وهذا إجماع ، ودخل في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم
الله في أولادكم ﴾ (١) ولد الرجل لصلبه من الذكور والإناث وولد بنيه
وبني بنيه الذين ينتسبون بأبائهم إليه من الذكور والإناث غير أنهم
يتزلون على قدر القرب منه .

فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لأحد من ولد الولد شيء .
وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بدئ بالبنات
الذين للصلب فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطي الثلث الباقي لولد
الولد إذا استووا في القعدد أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من بنات
البنين ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) .

(١) النساء : ١١ . (٢) من « هـ » .

وفرض الله للبنات الواحدة النصف ، وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولم يذكر الله الاثنتين في كتابه ، فكان [في] ^(١) قوله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ^(٢) دليل على أنه إذا كان ذكراً وأنثى أن للذكر الثلثين وللأنثى الثلث ، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد ، فاحتج - والله أعلم - إلى ذكر ما فوق الاثنتين ولم يحتج إلى ذكر الاثنتين .

وقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ^(٣) فإنما يعني بقوله : ﴿ ولأبويه ﴾ أبوي الميت لكل واحد منهما السدس سواء فيه الوالد والوالدة لا يزداد واحد منهما على السدس إن كان له ولد ، ذكراً كان الولد أو أنثى ، واحداً كان أو جماعة .

فإن قيل : فيجب أن لا يزداد [الوالد] ^(٣) مع الابنة الواحدة على السدس شيئاً ، وإن قلت هذا فهو خلاف الأمة لتصييرهم بقية مال الميت وهو النصف بعد أخذ الابنة نصيبها للأب .

قيل : ليس الأمر كما ظننت وما زيد الأب على السدس من بقية النصف مع البنت الواحدة فإنما زيد بالتعصيب ؛ لأنه أقرب عصبية الميت إليه ، وكان حكم ما أبقته الفرائض فلأولى عصبية الميت وأقربهم إليه

(١) من « هـ » .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) في « الاصل » : الواحد . وأثبتناها من « هـ » .

لسنة النبي - عليه السلام - وكان الأب أقرب عصبته إليه وأولها به إذا لم يترك ابناً ذكراً .

وقال إسماعيل [بن إسحاق] (١) : ذكرت فريضة الأبوين في القرآن إذا كان للميت ولد أو إخوة وإذا لم يكن له ولد ، ولم تذكر فريضتهما إذا كان للميت زوج أو زوجة فاحتج في هذا الموضع إلى النظر والاعتبار ، فكان وجه النظر يدل أنه يبدأ بالزوج والزوجة فيعطى كل واحد منهما فرضه المنصوص له في القرآن وهو النصف إذا لم يكن للميت ولد [أو ولد ولد] (١) والربع للزوجة إذا لم يكن للميت ولد [أو ولد ولد] (١) فيبدأ بفرض كل واحدٍ منهما على الأبوين ؛ لأن الأبوين لم يُسم لهما في هذا الموضع فرض منصوص ، وإنما المنصوص لهما إذا كان مع الميت ولد أو إخوة وإذا ورثاهما ، فلما حدث معهما الزوج أو الزوجة زال الفرض المنصوص لهما ، ووجب أن يبدأ بالفرض المنصوص للزوج أو الزوجة ثم ينظر إلى ما بقي ؛ لأن النقيصة لما دخلت عليهما من قبل الزوج أو الزوجة وجب أن تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (٢) قال مالك : مضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعداً وعلى هذا جماعة أهل العلم .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » وقد جاء في لفظ القرآن لفظ الجمع للاثنين قال تعالى : ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٤) .

وأجمع العلماء أن الرجل إذا توفي وترك ابنتيه أو أختيه لأبيه فلهما

(١) من « ه » .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) في « ه » : جملة .

(٤) التحريم : ٤ .

الثلاثان ، فإن ترك من البنات والأخوات أكثر من اثنتين لم يزدن على الثلثين فاستوى في ذلك حال الاثنتين فأكثر منهما ، / فدل أن الاثنتين في معنى الجماعة ؛ لأن الجمع إنما سمي جمعاً ؛ لأنه جمع شيء إلى شيء فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع .

[ودليل آخر] ^(١) قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ^(٢) وقد أجمعت الأمة أن الأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين فقد دخلا في لفظ الجماعة بنص القرآن .

وشذ ابن عباس فقال : الإخوة [الذين] ^(٣) عنى الله بقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ ^(٢) ثلاثة فصاعداً وكان ينكر أن يحجب الله - تعالى - الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة ، فكان يقول في أبيوين وأخوين للأم الثلث وللأب ما بقي كما قال أهل العلم في أبيوين وأخ واحد .

وقول جملة أهل العلم في أبيوين وأخوين للأم السدس وباقي المال للأب ، ولا يوجد في جميع الفرائض على مذهب زيد بن ثابت مسألة يحجب فيها من لا يرث غير هذه .

واختلف العلماء لم نقصت الأم عن الثلث بمصير إخوة الميت معها اثنين فصاعداً ؟

فقال طائفة : نقصت الأم وزيد الأب ؛ لأن على الأب مؤنتهم وإنكاحهم دون أمهم ، روي ذلك عن قتادة .

(١) في « الأصل » : ودل آخر .

(٢) النساء : ١٧٦ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الذي .

وقالت طائفة : إنما حجب الإخوة الأم عن الثلث إلى السدس ليكون لهم دون أبيهم ؛ رواه طاوس عن ابن عباس .

قال الطبري : وأولى الأقوال بالصواب أن يقال : إن الله - تعالى - إنما فرض للأم مع الإخوة السدس لما هو أعلم به من مصلحة خلقه ، وقد يجوز أن يكون لما (ألزم) (١) الآباء لأولادهم وقد يجوز لغير ذلك ، وليس ذلك مما كُلفنا علمه ، وإنما (ألزمتنا العمل) (٢) بما علمنا ، وما رواه طاوس عن ابن عباس مخالف للأمة ؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه لا ميراث لأخ الميت مع والده فبان فساده .

وقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ (٣) تأويل الكلام لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد من بعد وصية يوصي بها أو دين يقضى عنه .

وأجمع العلماء على أنه لا ميراث لأحد إلا بعد (قضاء) (٤) الدين ولو أحاط الدين بماله كله ، وإن أهل الوصايا بعد قضاء الدين شركاء الورثة فيما بقي ما لم يجاوز ذلك الثلث .

وقد روى سفيان عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : « إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ (٣) وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية » (٥) .

قال إسماعيل : وفهم بالسنة التي مضت والمعنى أن الدين قبل الوصية ؛ لأن الوصية تطوع وأما الدين فرض عليه فعلم أن الفرض أولى من التطوع .

(١) في « هـ » : ألزمه . (٢) في « هـ » : أمرنا بالعمل .

(٣) النساء : ١١ . (٤) في « هـ » : أداء .

(٥) الحديث رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه ، وأصحاب التفسير .

وقوله تعالى : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ (١) يعني : آباؤكم وأبناؤكم الذين أوصاكم الله - تعالى - بقسمة الميراث بينهم فأعطوهم حقوقهم لأنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم في الدين والدنيا الولد أو الوالد .

[وقوله] (٢) تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (٣)

قال إسماعيل بن إسحاق : لم يختلف العلماء (في) (٤) قوله تعالى : ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ أنهم الإخوة للأم .

وقال تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ إلى ﴿ الأنثيين ﴾ (٥)

فلم يختلف العلماء في أن هؤلاء الإخوة للأب كانت أمهم واحدة (أو كانت أمهاتهم) (٦) شتى ، والدليل من القرآن على إبانة هؤلاء من أولئك قوله تعالى في هؤلاء : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (١) إذا كانوا يأخذون بالأب وجعل لهم المال كله في بعض الحالات ، وقال في الآخرين : فهم شركاء في الثلث ؛ فجعل الذكر والأنثى سواء إذا كانوا يأخذون بالأم خاصة فقصرهم على الثلث .

قال مالك : والأمر المجمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع

(١) النساء : ١١ .

(٢) في « الأصل » : فقوله . وما أثبتناه من « ه » .

(٣) النساء : ١٢ . (٤) في « ه » : أن .

(٥) النساء : ١٧٦ . (٦) في « ه » : وكانوا الأمهات .

الولد ولا مع ولد [الابن] ^(١) ذكراً كان أو أنثى شيئاً ، ولا مع الأب
ولا مع [الجد أب الأب] ^(٢) شيئاً ، ويرثون فيما سوى ذلك للواحد
منهم السدس على ما تقدم ذكره .

قال إسماعيل : وليس في قوله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک
أزواجکم إن لم یکن لهن ولد ﴾ ^(٣) [وقوله] ^(٤) : ﴿ ولهن الربع مما
ترکتہم إن لم یکن لکم ولد ﴾ ^(٣) شيء يحتاج إلى كلام فيه إلا ما روي
عن ابن عباس في عول الفرائض أنه كان لا يقبل فريضة ، ولا نعلم
أحدًا من الصحابة وافق عليه / وكان ينكر أن يكون جعل في مال [٤/ق-ب]
نصف ونصف وثلث ، وكان يرى في مثل هذا إذا وقع أن يُعطي أولاً
أصحاب الفرائض ومن [يزول] ^(٥) في حال من الحالات ويعطي
الآخر ما بقي . مثال ذلك : لو توفيت امرأة وتركت زوجها وأمها
وأختها لأبيها . كان يبدأ بالزوج والأم (فيعطي) ^(٦) كل واحد منهما
(فريضته) ^(٧) لأنهما لا يزولان من فرض إلا إلى فرض ؛ لأن الزوج
إذا زال عن النصف رجع إلى الربع ، وإذا زالت الأم عن الثلث
رجعت إلى السدس ، والأخت تزول من فرض إلى غير فرض فلا
تعطى في بعض الأحوال شيئاً فكان هذا (كما) ^(٨) وصفنا .

وأما الآخرون فأشركوا بين أصحاب الفرائض كلهم وخاضوا بينهم .

(١) في « الأصل » : للابن . وما أثبتناه من « ه » .

(٢) من « ه » وفي « الأصل » : الأخوات للأب .

(٣) النساء : ١٢ .

(٤) من « ه » .

(٥) من « ه » وفي « الأصل » : يعول .

(٦) في « ه » : فيوفي .

(٧) في « ه » : نصيبه .

(٨) في « ه » : لما .

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم ؛ لأن كل واحد منهم قد فرض له فريضة فليس يجب أن يزيله عن فريضته إلا من يحجبه عنها ، وليس يجب أن يزال عن فريضته بأنها تسقط في موضع آخر وليس يجب أن (تبدى) ^(١) أم ولا زوج عن أخت بأنها لا تسقط فريضتها في موضع آخر ؛ لأن لكل واحد حكمه على جهته فلما اجتمعت الأخت والزوج والأم في هذا الموضع وقد سمي لكل واحد منهم فريضة ولم يشترط تباديه بعضهم على بعض ولا أن بعضهم يحجب بعضاً .

كان أولى الأمور أن يتحصصوا ولو أن رجلاً أوصى بنصف ماله لرجل وبنصف ماله لآخر وبثلث ماله لآخر فأجاز الورثة ذلك وجب أن يتحصصوا في مال الميت فيضرب صاحب النصف بثلاثة أسهم ، وصاحب النصف الآخر بثلاثة أسهم ، وصاحب الثلث بسهمين ، فإن لم يجر الورثة ذلك تحاصوا في الثلث على هذه السهام .

قال المهلب : وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلاً إلى النصوص ، وكيف وجه استعمالها ، ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي دون أن يشاوره لما قال له : كيف أصنع في مالي ، وكذلك لو جاز للنبي أن يجتهد رأيه فيما لم ينزل عليه فيه قرآن لأمره بما ظهر له ، ولكن سكت عنه حتى يلقي الأمر من عند شارع تعالى فهذا من أقوى شيء في سؤال العلماء وترك الاجتهاد في موضع يجب فيه الاقتداء (بمن تقدم) ^(٢) وبالأعلم فالأعلم .

* * *

(١) في « ه » : يبدأ .

(٢) في « ه » : بمن يعلم .

باب : تعليم الفرائض

وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين . يعني : الذين يتكلمون بالظن .

فيه : أبو هريرة قال : قال عليه السلام : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث » .

قال المهلب : فهذا الظن الذي أراد عقبة ليس هو الاجتهاد على الأصول وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة مثل ما سبق إلى المسئول من غير أن يعلم أصل ما سئل عنه في كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أو أقوال أئمة الدين .

وأما إذا قال وهو قد علم الأصل من هذه الثلاثة فليس بظان وإنما هو مجتهد ، والاجتهاد سائغ على الأصول .

* * *

باب : قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة

فيه : عائشة : « أن فاطمة والعباس أتيا إلى أبي بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله وهما حينئذ يطلبان (أرضهما) (١) من فذك وسهميهما من خير فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله يقول : لا نورث (ما تركنا) (٢) صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » . قال أبو بكر : والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه فيه إلا صنعته قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ... » وذكر الحديث بطوله .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا يقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

(١) في « هـ » : أرضيهما . (٢) في « هـ » : ما تركناه .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « لا نورث ما تركنا صدقة » هو في معنى قوله : « إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة » ووجه ذلك - والله أعلم - أن لما بعثه الله إلى عباده ، ووعده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة ، وأمره ألا يأخذ منهم على ذلك أجراً ولا شيئاً من متاع الدنيا بقوله تعالى : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ (١) / [٥٤/٥-] وكذلك سائر الرسل في كتاب الله كلهم تقول : لا أسألكم عليه مالا ولا أجراً إن أجري إلا على الله . وهو الجنة .

أراد عليه السلام ألا يُنسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر والضمن .

فلم يحل له شيء منها ؛ لأن ما وصل إلى المرء وأهله فهو واصل إليه ، فلذلك - والله أعلم - حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته ، كما حرمهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا يُنسب إلى ما تبرأ منه في الدنيا ، وفي هذا وجوب قطع الذرائع .

وقد روى ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن الرسول قال : « إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة » . فهذا عام في جميع الأنبياء وظاهر هذا يعارض قوله تعالى : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ (٢) قيل : لا معارضة بينهما بحمد الله ؛ لأن أهل التأويل قالوا : ورث منه النبوة والعلم والحكمة .

وكذلك قالوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ وإنني خفت الموالي من

(١) الفرقان : ٥٧ .

(٢) النمل : ١٦ .

ورائي ﴿ (١) الآية فدعا زكريا الله أن يهب له ولدًا يرث النبوة والعلم ؛ لأن ذلك إذا صار إلى ولده لحقه من الفضل أكثر مما يلحقه إذا صار ذلك لغير ولده لقوله عليه السلام : « إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده » فرغب زكريا أن يرث علمه ولده الذي يخرج من صلبه ، فيكون تقدير الآية على هذا : وإني خفت الموالي من ورائي هم بنو العم والعصبة - أن يصير إليهم العلم والحكمة من بعدي ، ومصير ذلك إلى ولدي أحب إليّ ، فأضمر ذلك . وقال أبو علي الفسوي في قوله تعالى : ﴿ وإني خفت الموالي من ورائي ﴾ (١) فإن الخوف لا يكون من الأعيان وإنما يكون مما يثول منها ، فإذا قال القائل : خفت الله وخفت الناس فالمعنى في ذلك خفت عقاب الله ومؤاخذته ، وخفت ملامة الناس ، فكذلك قوله تعالى : ﴿ [خفت] (٢) الموالي ﴾ أي خفت بني عمي فحذف المضاف والمعنى : خفت تضييعهم الدين وكيدهم إياه ، فسأل ربه ولما يرث نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين .

ويقوي ذلك ما روي عن الحسن البصري أنه قال : ﴿ يرثني ﴾ يعني : يرث نبوتي .

وقوله عليه السلام : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة » ، يدل على أن الذي سأل ربه أن يرث ولده النبوة لا المال ، ولا يجوز على النبي أن يقول أخاف يرثني بنو عمي وعصبتي ما فرض الله لهم من مالي ، وكان الذي حملهم على ذلك ما شاهدوه من [تبديلهم] (٣) الدين وقتلهم الأنبياء ، وقد تقدم سائر معاني هذه (الأخبار) (٤) في كتاب الخمس .



(١) مريم : ٥ . (٢) سقطت من « الأصل » .

(٣) في « الأصل » : تبديل . والمثبت من « هـ » . (٤) في « هـ » : الأحاديث .

باب : قول النبي عليه السلام : من ترك مالا فإلهه

فيه : أبو هريرة عن النبي : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » .

أجمعت الأمة أن من ترك مالا فهو لورثته ، واختلفوا في معنى قوله عليه السلام : « من مات وعليه دين فعلي قضاؤه » .

قال المهلب : هذا إنما هو على الوعد من النبي - عليه السلام - لما كان وعده الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر ، وليس على الضمان والحماله بدليل تأخره عن الصلاة على من مات وعليه دين حتى ضمنه بعض من حضره .

وقال غيره : هذا الحديث ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ، وقوله : « فعلي قضاؤه » على الضمان اللازم ، وقد تقدم هذا المعنى في كتاب الكفالة .



باب : ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت : إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بديء بمن شركهم فيعطى فريضته ، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين .

فيه : ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

أما [قول زيد] (١) : إذا ترك بنتاً فلها النصف فإجماع من

(١) في « الأصل » بياض . وما أثبتناه من « ه » .

العلماء ، إلا من يقول بالرد . وقوله (١) : وإن كانتا / اثنتين أو أكثر . [٤/قه-ب]

فإجماع أيضاً إلا من يقول بالرد . وقوله : إن كان معهن ذكر . يريد إن كان مع البنات ابن المتوفى ذكر أخ لهن ، وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى ولذلك قال شركهم ولم يقل شركهن ؛ لأنه أراد الابن والبنات ، مثال ذلك : رجل توفي عن بنات وابن وزوج وأب أو جد إن لم يكن أباً أو جده فإن هؤلاء يعطون فرائضهم ؛ لأنه لا يحجب واحد منهم بالبنين ، ويكون ما بقي بين البنات والابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهذا تفسير هذا الباب ، وهو تأويل قوله عليه السلام : «الحقوا الفرائض بأهلها» أي أعطوا كل ذي فرض فرضه وما بقي فلمن لا فرض له ؛ لأنهم عصبه والبنات مع أخيهن لا فرض لهن معه ، وهن معه عصبه من أجله .

وأما قوله : « فلأولى رجل ذكر » يريد إذا كان في الذكور من هو أولى من صاحبه بقرب أو ببطن ، وأما إن استوا في القعدد وأدلوا بالأباء والأمهات معاً كالإخوة وشبههم فلم يقصدوا بهذا الحديث ؛ لأنه ليس في البنين من هو أولى من غيره ؛ لأنهم قد استوا في المنزلة ولا يجوز أن يقال أولى وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث وإنما أريد غيرهم على ما يأتي - إن شاء الله .

وقوله : يبدأ بمن شركهم . إنما يصح هذا إذا لم تضق الفريضة ، وأما إذا ضاقت فلا يبدأ بأحد قبل صاحبه ؛ لأن العول يعمهم .

* * *

(١) زاد في « الأصل » : تعالى . وهو خطأ .

باب : ميراث البنات

فيه : سعد قال : « مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت فأتاني النبي يعودني فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ... » الحديث .

وفيه : الأسود بن يزيد : « أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف » .

أجمع العلماء أن ميراث الابنة النصف [لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾] (١) .

وأجمعوا أن للأخت النصف لقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ (٢) فجعلها كالابنة .

فإن قيل : إن الله - تعالى - نص على الأختين أن لهما الثلثين بقوله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ (٣) ولم ينص على الابنتين ، إنما ذكر أكثر من اثنتين .

قيل : لما أعطى الله للابنة النصف وللأخت النصف ، ونص على الأختين أن لهما الثلثين فاستغني بذكر الأختين عن ذكر البنتين ؛ لأنه لما كانت الواحدة كالبنت كانت [البنتان] (٤) كالأختين بل البنتان أخرى بذلك لقربهما ، وأن البنات يقدمن على الأخوات في مواضع شتى فاستحال أن تكون الأختان أكثر ميراثاً من البنتين .

وأما قول سعد : إنه لا يرثني إلا ابنة لي . كأنه أراد أن يعطي من

(١) من « هـ » والآية من سورة النساء : ١١ .

(٢) النساء : ١٧٦ . (٣) النساء : ١١ .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : البنتين . وهو خطأ .

ماله ما فضل عن ميراث ابنته فأعلمه عليه السلام أنه لا يجوز لمعطي أن يعطي من ماله بعد موته أكثر من ثلثه كان له من يحيط بماله أم لا .

وهذه حجة لزيد بن ثابت في قوله: إن بيت المال عصبه من لا عصبه له . وهو قول مالك والشافعي ، وهو خلاف مذهب أهل الرد .

وأما قوله عليه السلام : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء » بعد قول سعد : إنه لا يرثني إلا ابنة لي ، فدل فحوى قوله أن سعداً لا يموت حتى يكون له ورثة جماعة ، وأنه لا يموت من علته تلك ، فكان كما دل عليه فحوى خطابه عليه السلام ولم يميت سعد إلا عن بنين عدة ، كلهم وُلِدَ بعد ذلك المرض ، وهذا من أعلام نبوته ﷺ .

* * *

باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن له ابن

قال زيد : ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وأنتاهم / كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون [٤/٦٠-٦١] ولا يرث ولد الابن مع الابن .

فيه : ابن عباس قال عليه السلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

[قول] (١) زيد هذا إجماع ، وأما قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » فإنه يريد إذا توفيت امرأة عن زوج وأب وبنت وابن ابن وبنت ابن فإن الفرائض هاهنا أن يبدأ الزوج بالربيع ، وللأب السدس ، وللبنات النصف وما بقي فلأبن الابن مع بنات الابن إن كن معه في درجة واحدة أو كان أسفل منهن ، فإن كن أسفل منه فالباقي له دونهن ، وهذا قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قال .

ومنهم من يقول : الباقي لابن الابن دون بنات الابن وسواء كن معه في قُعد واحد أو أرفع منه لا شيء [لهن] (١) لقوله عليه السلام : «فما بقي [فلأولى] (٢) رجل ذكر» على ظاهر هذا الحديث .

وقيل : يرد على من معه ولا يرد على من فوقه .

وأما حجة زيد ومن ذهب مذهبه ممن يقول لأولى رجل ذكر مع إخوته فظاهر قول الله - تعالى - : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣) وأجمعوا أن بني البنين كالبنين عند عدم البنين إذا استووا في القعد ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم .

وكذلك إذا اختلفوا في القعد لا يضرهم ؛ لأنهم كلهم بنو بنين يقع عليهم اسم أولاد ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ما أجمعوا عليه من الأعلى من بني البنين الذكور يحجب من تحته من ذكر وأنثى .

* * *

باب : ميراث ابنة الابن مع الابنة

فيه : أبو موسى : « أنه سُئل عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، واثت ابن مسعود فإنه سيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي - عليه الصلاة والسلام - للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم » .

لا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث ابنة الابن مع الابنة ، فأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسنة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : لهم .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لأولى . (٣) النساء : ١١ .

وفيه أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه .

وفيه أن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها ، وأن صاحبها حبر ألا ترى شهادة أبي موسى لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبر .

وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق لأهله وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل .

* * *

باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن الزبير وابن عباس : الجد أب .

[وقرأ] (١) ابن عباس : ﴿ يا بني آدم ﴾ (٢) ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ (٣) ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي متوافرون .

وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا [ابن] (٤) ابني دون إخوته . ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة .

فيه : ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي لأولى رجل ذكر » .

وفيه : ابن عباس قال : « [أما الذي] (٤) قال النبي - عليه السلام - : لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل - أو قال : خير فإنه أنزله أباً أو قضاها أباً » .

(١) من « ه ، ن » وفي « الأصل » : وقال .

(٢) يوسف : ٣٨ .

(٣) من « ه ، ن » .

أجمع العلماء على أن الجد لا يرث مع الأب ، وأن الأب يحجبُ أباه ، واختلفوا في ميراث الجد مع الإخوة للأب [والام] (١) أو للأب ، فكان أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة ومُعَاذ ابن جبل وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة يقولون : الجد أب عند عدم الأب كالأب سواء يحجبون به الإخوة كلهم ، ولا يورثون مع الجد / أحدًا من الإخوة شيئًا ، وقاله عطاء وطاوس والحسن وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق .

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى تورث الإخوة مع الجد إلا أنهم اختلفوا في كيفية ميراثهم معه كان معهم ذو فرض مسمى أم لا .

فذهب زيد إلى أنه لا ينقص الجد من الثلث مع الإخوة للأب والام أو للأب إلا مع ذوي الفروض ، فإنه لا ينقصه معهم من السدس شيئًا ، وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي .

وقد روي عن ابن مسعود مثل قول علي ، وكان علي يشرك بين الجد والإخوة ولا ينقصه من السدس شيئًا مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي ليلى وطائفة .

واختلف عن ابن مسعود فروي عنه مثل قول زيد .

والحجة لقول الصديق قوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ (١) فسماه أبًا وهو جد ، وقال تعالى : ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ﴾ (٣) فسامها آباء وهم جدود له .

(٢) الحج : ٧٨ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وللأم .

(٣) يوسف : ٣٨ .

وقال النبي - عليه السلام - : « أنا ابن عبد المطلب » وإنما هو ابن ابنه ، وأجمع العلماء أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع ، من ذلك إجماعهم أن الجد يحجب الإخوة من الأم كما حجبهما الأب .
فالقياص أن يحجب الإخوة (للأب والأم) (١) إذا كان أباً كما حجب الإخوة للأم .

وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس كما يضرب الأب ، وإن عالت الفريضة ، وللأب مع ابن الابن السدس ، وكذلك للجد معه مثل ما للأب .

وقال تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس [مما ترك] ﴾ (٢) إن كان له ولد ﴿ (٣) ومن المحال أن يكون له ولد ولا يكون له والدًا .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « وما بقي فهو لأولى رجل ذكر » لأن رجلاً لو توفي وترك بنتاً أو ابنتين وجدًا وإخوة فألحقنا البنت أو البنتين بفرائضهن وكان ما بقي للجد وهو أولى رجل ذكر بقي .

واحتج من ورث الأخ مع الجد بهذا الحديث ، وأيضاً فقالوا : الأخ أولى ؛ لأنه أقرب إلى الميت بدليل أنه ينفرد بالولاء لقربه ، وأيضاً فإن الأخ يقول أنا أقوى من الجد ؛ لأنني أقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، وليس كذلك الجد فوجب ألا يحجيني كما لا يحجب الولد ، والجد إنما يدلى بالميت وهو أبو أبيه ، والأخ يدلى بالميت وهو ابن أبيه ، والابن من جهة الموارث أقوى من الأب ؛ لأن الابن ينفرد بالمال ويرده إلى السدس ، والأب لا يفعل ذلك بالابن ، فكان من أدلى بالأقوى أولى ممن أدلى بالأضعف .

(١) في « هـ » : من الأم كما حجبهما الأب والأم .

(٢) سقطت من « الأصل » . (٣) النساء : ١١ .

باب : ميراث الزوج مع الولد وغيره

فيه : ابن عباس قال : « كان المالُ للولد وكانت الوصية للوالدين
فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل
للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والرابع ،
وللزوجة الشطر والرابع » .

قال المؤلف : هذا إجماع لا خلاف فيه أن للزوج إذا لم يكن
للزوجة ولد منه ولا من غيره النصف ، فإن كان لها ولد منه أو من
غيره فالربع فرضه لا ينقص منه ، وكذلك ميراث الزوجة من زوجها إذا
لم يكن له ولد منها أو من غيرها الربع ، فإن كان له ولد فلها الثمن .

* * *

باب : ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

فيه : أبو هريرة قال : « قضى النبي - عليه السلام - في جنين امرأة من
بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة
توفيت ، فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنها وزوجها وأن العقل على
عصبتها » .

قال المؤلف : ليس فيه أكثر من أن الزوج يرث مع [البنين] (١)
وأن البنين يرثون مع الزوج وهذا لا خلاف فيه ، وليس فيه مقدار
ميراث الزوج والمرأة مع الولد وذلك معلوم بنص القرآن [في] (٢)
قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ الآية (٣) .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : البنتين .

(٢) في « الأصل » : و . وما أثبتناه من « هـ » . (٣) النساء : ١٢ .

باب : ميراث [الأخوات] ^(١) / مع البنات عصبية

فيه : الأسود قال : « قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ بالنصف للابنة ، والنصف للأخت » ثم قال سليمان : قضى فينا ، ولم يذكر : على عهد رسول الله .

وفيه عبد الله قال : « لأقضي فيها بقضاء النبي - عليه السلام - أو قال : قال النبي - عليه السلام - : للابنة النصف وللابنة الابن السادس وما بقي [فللأخت] ^(٢) » .

وفي حديث ابن مسعود بيان ما عليه جماعة العلماء إلا من شذ في أن الأخوات عصبية للبنات يرثون ما فضل عن البنات .

مثال ذلك : رجل توفي عن ابنة وأخت فللابنة النصف ، وللأخت ما بقي ، وكذلك إن توفي عن بنتين كان لهما [الثلثان] ^(٣) وللأخت الثلث الباقي ، وكذلك إن توفي عن بنت وبنت ابن وأخت ، كان للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملة الثلثين ؛ إذ لا يرث البنات وإن كثرن أكثر من الثلثين ، وللأخت أو الأخوات وإن كثرن ما بقي بعد البنات .

هذا قول جماعة الصحابة غير ابن عباس فإنه كان يقول : إن للابنة النصف وليس للأخت شيء وما بقي فهو للعصبة ، وكذلك ليس للأخت شيء مع البنت وبنت الابن ، وما فضل عن البنت وبنت الابن لم يكن للأخت وكان للعصبة عند ابن عباس وإن لم يكن عصبية رد الفضل على البنت أو البنات ، ولم يوافق ابن عباس أحد على مذهبه في هذا الباب إلا أهل الظاهر فإنهم احتجوا بقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ ﴾

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فلأخت .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الثلثين .

هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴿^(١)﴾ فلم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميمت ولد .

قالوا : ومعلوم أن الابنة من الولد فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها كما لا ترث مع وجود الابن .

وحجة الجماعة السنة الثابتة من حديث ابن مسعود ، ولا مدخل للنظر مع وجود الخبر ، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود ولا حجة لأحد خالف السنة .

وحجة الجماعة من جهة النظر أن شرط عدم الولد في قوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ ^(١) إنما يجعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة ولم يجعل (فرضاً) ^(٢) في [توريثها] ^(٣) فإذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر كما شرط في ميراث الأخ لأخته عند عدم الولد لقوله : ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ ^(١) جعل ذلك شرطاً في ميراث الأخ لما جعله شرطاً في ميراث الأخت .

وقد أجمعت الجماعة أن الأخ يرثها مع البنت وإن كان الشرط معدوماً كما شرط في ميراث الزوج النصف إذا لم يكن [لها] ^(٤) ولد ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت بالفرض والنصف بالتعصيب إن كان عصبه لامراته .



(١) النساء : ١٧٦ . (٢) في « هـ » : شرطاً .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : مورثها .

(٤) في « الأصل » : له . وسقطت من « هـ » .

باب : ميراث الإخوة والأخوات

فيه : جابر : « دخل النبي - عليه السلام - عليّ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليّ من وضوئه ، فأفقت . قال : قلت : يا رسول الله ، إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض » .

ليس في هذا الحديث أكثر من أن الأخوات يرثن .

وأجمع العلماء أن الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً لا يرثون مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع الأب .

واختلفوا في ميراث الأخوات مع الجد على ما ذكرنا في [باب] (١) ميراث الجد من اختلافهم في ميراث الإخوة مع الجد . فمن ورثهن مع الجد جعل الجد أخاً وأعطاه مثل ما أعطى الأختين ومن لم يورثهن معه وجعله أباً حججهن به ، وهو مذهب الصديق وابن عباس وجماعة ، ويرثن فيما عدا الجد والأب [والابن] (٢) للواحدة النصف وللأختين فصاعداً الثلثان إلا في المشتركة ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها [وأخوتها] (٣) لأمها [وإخوتها] (٣) لأبيها وأمها فلزوجها النصف ولأمها السدس وإخوتها لأمها الثلث فلم يفضل شيء ، فشرك بنو الأب والأم مع بني الأم في الثلث ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأمه ، وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث / كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد [٤/ق٧-ب] منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (٤) فلذلك شركوا في هذه الفريضة .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وللابن .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وأختها . (٤) النساء : ١٢ .

وقد اختلفت الصحابة في هذه المسألة فروي عن عمر وعثمان وزيد أنهم قالوا بالتشريك وهو قول مالك والثوري والشافعي وإسحاق .

وروي عن علي وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أنهم لا يشركون الأخ للأب والأم مع الإخوة للأم ؛ [لأنه] (١)
عصبة وقد اغترقت الفرائض المال ولم يبق منه شيء وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى وطائفة من الكوفيين .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم

في الكلالة ﴾ (٢) إلى آخر السورة .

فيه : البراء : « آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ » .

اختلف العلماء في معنى الكلالة ، فقالت طائفة : هي من لا ولد له ولا والد ، هذا قول أبي بكر الصديق وعمر وعلي [وزيد] (٣)
وابن مسعود وابن عباس ، وعليه أكثر التابعين وهو قول الفقهاء بالحجاز والعراق .

وقالت طائفة : الكلالة من لا ولد له خاصة ، روي هذا عن ابن عباس . وقال آخرون : الكلالة ما خلا الوالد [رواه] (٤) شعبة عن الحكم بن عتيبة . وقال آخرون : الكلالة الميت بعينه سمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده . وقال آخرون : الكلالة الذين يرثون الميت إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد . وقال آخرون : الكلالة الحي والميت جميعاً . عن ابن زيد .

(١) في « الأصل » : لأنهم . والمثبت هو الصواب . (٢) النساء : ١٧٦ .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : روى .

واختار الطبري أنها ورثة الميت دون الميت ، واحتج بحديث جابر أنه قال : « يا رسول الله ، إنما يرثني كلاله فكيف بالميراث ؟ » [وبحديث (١) سعد أنه قال : « يا رسول الله : ليس لي وارث إلا كلاله أفأوصي بمالي كله ؟ فقال : لا » .

وأجمع العلماء أن الإخوة المذكورين في هذه الآية في الكلاله هم الإخوة للأب والأم أو للأب عند عدم الذين للأب والأم لإعطائهم فيها الأخت النصف وللأختين فصاعداً الثلثين وللإخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأنه لا خلاف أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا وأنهم شركاء في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء .

وإجماعهم في الكلاله التي في أول السورة أن الإخوة فيها للأم خاصة ؛ لأن فريضة كل واحد منهما السدس ، ولا خلاف أن ميراث الإخوة للأب والأم ليس كذلك .

* * *

باب : ابني عم أحدهما أخ للأم والأخر زوج

قال علي : للزوج النصف ، وللأخ للأم السدس وما بقي بينهما نصفين .

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبه ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فأنا وليه فلا دعى له » الكل : العيال .

وفيه : ابن عباس عن النبي - عليه السلام - قال : « ألقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر » .

مثال هذه المسألة امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والثاني

(١) من « ه »

زوجها . اختلف العلماء فيها فقال كقول علي بن أبي طالب زيد بن ثابت وهو قول المدنيين والثوري وأحمد وإسحاق .

وقال عمر وابن مسعود : جميع المال للذي جمع القرابتين [لأنهما قالا] (١) في ابني عم أحدهما أخ لأم أن الأخ للأم أحق بالمال له السدس بالفرض وباقي المال بالتعصيب ، وهو قول الحسن البصري وإليه ذهب أبو ثور وأهل الظاهر ، واحتجوا بالإجماع في أخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب أن المال للأخ للأب والأم ؛ لأنه أقرب بأم فكذلك ابنا عم إذا كان أحدهما [أختاً] (٢) لأم فالمال له قياساً على ما أجمعوا عليه من الأخوين . عن ابن المنذر .

وحجة أهل المقالة الأولى أن أحدهما يتفرد بكونه أختاً لأم فوجب أن يأخذ نصيبه ثم يساوى بينه وبين من يشاركه في قرابته ويساويه في درجته .

وإلى هذا ذهب البخاري واستدل عليه بقوله عليه السلام : « فماله لموالي العصابة » وهم بنو العم .

وكذلك قال أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي ﴾ (٣) أنهم بنو العم فسوى بينهم عليه السلام في الميراث ولم يجعل بعضهم أولى من بعض ، وكذلك قوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها » أي أعطوا الزوج فريضته « وما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » .

(١) غير واضحة بالأصل . وأثبتناها من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أخ . وهو خطأ .

(٣) مريم : ٥ .

ولما لم يكن الزوج أولى من ابن عمه الذي هو أخ [لأم] (١) أو هو في قعدده اقتسما ما بقي ؛ لأنه ليس بأولى منه فينفرد بالمال .

فإن احتجوا بقوله عليه السلام : « فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر » فهو دليلنا والباقي بعد السدس قد استوى بعصبتهم فيه إذ وجد في كل واحد منهما الذكورية والتعصيب ، وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة للأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الإخوة الثلث ، والباقي لابن العم ومعلوم أن ابن العم قد اجتمعت فيه القربتان .

وقوله : « فلأدعى له » إعرابها : فلأدع له ؛ لأنها لام الأمر والأغلب من أمرها إذا اتصل بها واو أو فاء الإسكان ، ويجوز كسرهما وهو الأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) بكسر اللام وإسكانها وثبات الألف بعد العين في موضع الجزم والوقف يجوز تشبيهاً لها بالياء والواو أحدهما كما قال :

ألم يأتيك والأبناء تنمي

وكما قال :

لم يهجو ولم يدع

وقال في الألف :

إذا العجوز عضبت فطلق ولا ترضاها ولا تعلق

وكما قال :

وتضحك مني شيخة عشمية كأن لم تر قبلي أسيراً يمانياً

وكان القياس ترضاها ، ولم يرو معنى قوله « فلأدع » له أي فادعوني له حتى أقوم بكّله وضياعه .

(٢) الحج : ٢٩ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الأم .

باب : ذوي الأرحام

فيه : ابن عباس : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري (المهاجر) (١) دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي بينهم فلما نزلت : ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ (٢) قال : نسختها « والذين عاقدت أيمانكم » .

[قال المؤلف] (٣) : هكذا وقع في جميع النسخ فلما نزلت : ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسختها « والذين عاقدت أيمانكم » والصواب أن المنسوخة « والذين عاقدت أيمانكم » وقد بين ذلك الطبري في روايته .

قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا إدريس بن زيد ، قال : حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم » قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخاها رسول الله ﷺ بينهم فلما نزلت هذه الآية ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت .

فدلت هذه الرواية أن الآية الناسخة ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ والمنسوخة « والذين عاقدت أيمانكم » .

وروي عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « والذين عاقدت أيمانكم » قوله تعالى في الأنفال : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ (٤) روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري وهو الذي أثبت أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ .

(١) في « ه » : المهاجري . (٢) النساء : ٣٣ .

(٣) من « ه » . (٤) الأنفال : ٧٥ .

وفيها قول آخر روى الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : أمر الله الذين تبناوا غير آبائهم في الجاهلية وورثوهم في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية ورد الميراث إلى ذوي الرحم والعصبة .

وقالت طائفة : قوله : « والذين عاقدت أيمانكم » محكمة وليست منسوخة ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطى الحلفاء أنصباهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك دون الميراث ، ذكره الطبري عن ابن عباس « والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم » من النصر والنصيحة / والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي . [٤/٨٠-ب]

وقد اختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت ، وليس بعصبة كأولاد البنات وأولاد الأخوات ، وأولاد الإخوة للأم ، وبنات الأخ ، والعمة ، والخالة ، وعمة الأب ، والعم [أخي] (١) الأب لأمه ، والجد [أبي] (٢) الأم ، والجددة أم أبي الأم ، ومن أدلى بهم .

فقال طائفة : إذا لم يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين اعتقوه ، فإن لم يكن لموالي عتاقة فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام ، روي هذا عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ، ورواية عن علي وهو قول أهل المدينة والزهري وأبي الزناد وربيعة ومالك ، وروي عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي .

(١) في « الأصل ، هـ » : أخو . والمثبت هو الصواب .

(٢) في « الأصل » : أب . وفي « هـ » : أبو . والمثبت هو الصواب .

وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء
يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئاً .

واختلف في ذلك عن علي ، وبتورث ذوي الأرحام قال ابن أبي
ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين ، وهو قول الكوفيين وأحمد
وإسحاق .

واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١)
وقالوا : قد اجتمع في ذوي الأرحام سببان : القرابة والإسلام فهو
أولى ممن له سبب واحد وهو الإسلام ، [وقاسوا] (٢) ابنة الابن علي
الجددة التي وردت فيها السنة ؛ لأن كل واحد يدلني بأبي وارثة .

وحجة من لم يورث ذوي الأرحام أن الله قد نسخ الموارثة بالحلف
والمؤاخاة والهجرة بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) .
وإنما عنى بهذه الآية من ذوي الأرحام من ذكرهم الله في كتابه من أهل
الفرائض المسماة لا جميع ذوي الأرحام ؛ لأن هذه الآية مجملة
جامعة ، والظاهر لكل [ذي] (٣) رحم قرب أم بعد ، وآيات الموارث
مفسرة والمفسر قاض على المجلد ومبين له فلا يرث من ذوي الأرحام
إلا من ذكر الله في آيات الموارث .

قالوا : وقد جعل النبي الولاء نسباً ثابتاً أقام (الولاء) (٤) مقام
العصبة فقال : « الولاء لمن أعتق » ونهى عن بيع الولاء وهبته .

وأجمعت الأمة أن المولى المعتق يعقل عن مولاه الجنائيات التي
تحملها العاقلة فأقاموه مقام العصبة ، فثبت بذلك أن (لحكم) (٥)

(١) الأنفال : ٧٥ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : قالوا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ذوي .

(٤) في « هـ » : المولى . (٥) في « هـ » : حكم .

المولى حكم ابن العم والرجل من العشيرة فكان أحق بالميراث من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرائض ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « من ترك مالا فلعصبته » .

وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة وأن من لا سهم له في كتاب الله من ذوي الأرحام لا ميراث له مع العصبة ، ثم حكموا للمولى بحكم العصبة فثبت بذلك أن ما فضل أصحابه عن الفرائض يكون له ؛ لأنه عصبة .

وأجمعت الأمة أن الميت إذا ترك مولاة الذي اعتقه ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له فأقاموه مقام العصبة فصار هذا أصلاً متفقاً عليه .

واختلفوا في توريث من لا سهم له في كتاب الله وليس بعصبة من ذوي الأرحام فيكتفى بما أجمع عليه أولى مما اختلف فيه . عن ابن المنذر .



باب : ميراث الملاعنة

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي - عليه السلام - وانتفى من ولدها ، ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة » .

قال ابن المنذر : لما ألحق النبي ﷺ ابن الملاعنة بأمه ونفاه عن أبيه ثبت ألا عصبة له ولا وارث من قبل أبيه .

قال غيره : فإذا توفي ابن الملاعنة فلا يرثه إلا أمه وإخوته لأمه خاصة ، فإن فضل من المال شيء كان لموالي أمه إن كانت معتقة لقوم ، وكذلك لو كانت وحدها أخذت الثلث وما بقي لمواليها ولا يكون لبيت المال شيء ، وإن كانت عربية فالفاضل لبيت مال المسلمين . هذا قول زيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور .

وروي عن علي وابن مسعود أن ما بقي يكون لعصبة أمه إذا لم يخلف ذا رحم له سهم ، فإن خلف ذا رحم له سهم جعل فاضل المال ردا عليه .

وحكي أيضاً عن علي أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال ، وإليه ذهب / أبو حنيفة وأصحابه ، ومن قال سهمهم بالرد يرد الباقي على أمه . [٩٦/٤]

وجعل ابن مسعود عصبة أمه فإن لم تكن الأم فعصبتها هم عصبة ولدها ، وإليه ذهب الثوري .

وهذا الاختلاف إنما قام من قوله عليه السلام : « وألحق الولد بالمرأة » لأنه لما ألحقه بها قطع نسبه من أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد العي الذين لم يختلف أن المسلمين عصبتهم إذ لا تكون العصبة من قبل الأم ، وإنما تكون من قبل الأب .

ومن قال معنى قوله : « ألحق الولد بالمرأة » أي أقامها مقام أبيه فهؤلاء جعلوا عصبة أمه عصبة له وهو قول الثوري وأحمد بن حنبل .

واحتجوا بالحديث الذي جاء أن الملائنة بمنزلة أبيه وأمه ، وليس فيه حجة ؛ لأنها إنما هي بمنزلة أبيه وأمه في تأديبه وما أشبه ذلك مما يتولاه أبوه فأما الميراث فلا ؛ لأنهم أجمعوا أن ابن الملائنة لو ترك أمه وأباه كان لأمه السدس ولأبيه ما بقي .

فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه في الميراث لورثت سدسين سدساً بالأبوة وسدساً بالأمومة .

وأبو حنيفة جعل الأم كالأب فرد عليها ما بقي ؛ لأنها أقرب الأرحام إليه ، وقول أهل المدينة أولى بالصواب ؛ لأنه معلوم أن

العصبات من قبل الآباء ومن أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب .

* * *

باب : الولد للفراش حرة كانت أو أمة

فيه عائشة : « كان عتبة عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة ، فقال : ابن وليدة أبي ، ولد علي فراشه فتساوقا إلى النبي فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة : احتجبي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله . »

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « الولد لصاحب الفراش » .

عند جمهور العلماء أن الحرة تكون فراشاً بإمكان الوطء ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها وأقل ذلك ستة أشهر .

وشد أبو حنيفة فقال : إذا طلقها عقيب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لسته أشهر من وقت العقد لحق به ، واحتج أصحابه بقوله عليه السلام : « الولد للفراش » وقالوا : هذا الاسم كناية عن الزوج .

وقال جرير :

باتت تعانقه وبات فراشها حلق العباءة في الدماء قتيلاً

يعني زوجها هكذا أنشده أبو علي الفارسي ، فإذا كان الفراش الزوج ، فإنه يقتضي إذا تزوج امرأة وجاءت بولد لسته أشهر أن نسب الولد يثبت ولا معتبر بإمكان الوطء وإنما المعتبر وجود الفراش .

والحجة للجمهور أن الفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضاً ؛ لأن كل واحد منهما فراش صاحبه حكى ابن الأعرابي أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة ، وهي الفراش المعروف ، فمن ادعى أن المراد به الرجل دون المرأة فعليه الدليل .
والفراش في هذا الحديث إنما هو كناية عن حالة الافتراش والمرأة مشبهة بالفراش ؛ لأنها تفترش ، فكأن النبي - عليه السلام - أعلمنا أن الولد لهذه الحال التي فيها الافتراش فمتى لم يمكن حصول هذه الحال لم يلحق الولد ، فمعنى قوله : « الولد للفراش » أي لصاحب الفراش .

وما ذهب إليه أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله به العادة من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة ، كما أجرى الله - تعالى - العادة أن المرأة لا تحمل وتضع في أقل من ستة أشهر [فمتى وضعته لأقل من ستة أشهر] ^(١) لم يلحق به ؛ لأنها وضعت له مدة لا يمكن أن يكون في مثلها ، وأما الأمة عند مالك والشافعي فإنها تصير فراشاً لسيدها بوطئها لها أو بإقراره بوطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب وهو قول ابن عمر ، فمتى أتت بولد لسته أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه ، وصارت به أم ولد له [وله أن ينفيه] ^(٢) إذا ادعى الاستبراء ولا تكون فراشاً بنفس الملك دون الوطاء عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا تكون فراشاً بالوطء ولا بالإقرار بالوطء أصلاً [٤/٩٠-ب] فلو وطئها مائة سنة وأقر / بوطئها فأنت بولد لم يلحقه وكان مملوكاً له وأمه مملوكة ، وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن تدعي استبراء .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وغير واضحة بالأصل .

وذكر الطحاوي عن ابن عباس أنه كان يظاً جارية له فحملت فقال :
ليس الولد مني إني أتيها إتياناً لا أريد به الولد ، وعن زيد بن ثابت
مثله .

وقولهم خلاف لحديث ابن وليدة زمعة ؛ لأن ابن زمعة قال : هذا
أخي ولد على فراش أبي فأقره النبي ولم يقل الأمة لا تكون فراشاً ثم
قال عليه السلام : « الولد للفراش » ، وهذا خطاب خرج على هذا
السبب ، وقد تقدم أن الفراش كالوطء ، قد حصل في الأمة فوجب
أن يلحق به الولد ، وأيضاً فإن العاهر لما حصل له الحجر دل على أن
غير العاهر بخلافه ، وأن النسب له ، ألا تراه في الموضع الذي يكون
عاهراً تستوي فيه الحرة والأمة فوجب أن يستوي حالهما في الموضع
الذي يكون ليس بعاهر . ومن أطرف شيء أنهم يجعلون نفس العقد
في الحرة فراشاً ولم يرد به خبر ، ولا يجعلون الوطء في الإماء فراشاً
وفيه ورد الخبر ، فيشكون في الأصل ويقطعون على الفرع .

* * *

باب : الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

وقال عمر : اللقيط حر

فيه : عائشة قالت : « اشتريت بريرة فقال عليه السلام : اشتريتها فإن
الولاء لمن أعتق » . قال الحكم : وكان زوجها حراً ، وقول الحكم مرسل .
وقال ابن عباس : رأيت عبداً .

وفيه ابن عمر قال عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » .

ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن
اللقيط حر وولاؤه لجماعة المسلمين .

وفيهما قول آخر روي عن عمر بن الخطاب أن ولاءه للذي التقطه ،
وعن شريح مثله ، وبه قال إسحاق بن راهويه .

وفيهما قول آخر روي عن علي بن أبي طالب أن المنبوذ حر فإن أحب
أن يوالي الذي التقطه والاه وإن أحب أن يوالي غيره والاه .

وبهذا قال عطاء وابن شهاب ، وقال أبو حنيفة : له أن ينتقل بولائه
حيث شاء لمن يعقل عنه الذي والاه جناية فإن عقل عنه لم يكن له أن
ينتقل بولائه عنه ويرثه .

واحتج إسحاق بحديث سفيان أبي جميلة عن عمر أنه قال له في
المنبوذ : اذهب فهو حر ولك ولاؤه . قال ابن المنذر : أبو جميلة
مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث . وحمل أهل المقالة الأولى
قول عمر « لك ولاؤه » أي أنت الذي [تتولى] (١) تربيته والقيام
بأمره وهذه ولاية الإسلام لا ولاية العتق .

واحتجوا بقوله عليه السلام : « الولاة لمن أعتق » وهذا ينفي أن
يكون الولاة للملتقط ؛ لأن أصل الناس الحرية ، وليس يخلو اللقيط
من أحد أمرين إما أن يكون حرا فلا رق عليه أو يكون ابن أمة قوم
فليس لمن التقطه أن يسترقه وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز .

وقد نزل الله آية الموارث وسمى الوارثين ، فدل أنه لا وارث غير
من ذكر الله في كتابه ، ولو كانت الموالاتة مما يتوارث بها وجب إذا
ثبتت ألا يجوز نقلها إلى غير من ثبتت له ؛ فلما قالوا إنه إذا والى
غيره قبل أن يعقل عنه ثم والى غيره وعقل عنه كان للذي عقل عنه ؛
علم أن الموالاتة لا يجوز أن يتوارث بها .

وقال عليه السلام : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مولى .

باب : ميراث السائبة

فيه : عبد الله قال : « إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون » .

وفيه : عائشة قالت : « قال لي النبي ﷺ : الولاء لمن أعتق - في قصة بريرة - قالت : وخيرت فاخترت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه » وقال الأسود : وكان زوجها حراً . قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح .

اختلف العلماء في ميراث السائبة ، فقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : ولاء السائبة لمعتقه [واحتجوا] (١) بقوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » فالمعتق داخل في عموم الحديث وغير خارج منه .

وقالت طائفة : ميراث السائبة للمسلمين / روي ذلك عن عمر بن [٤/ق.١٠-١] الخطاب ، وروي عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزناد وهو قول مالك قال : ميراثه للمسلمين وعقله عليهم .

والحجة لهذه المقالة [أنه] (٢) إذ قال : أنت حر سائبة فكأنه قد أعتقه عن المسلمين فكان ولاؤه لهم ، [وهو] (٢) بمنزلة الوكيل إذا أعتق عن موكله فالولاء له دون الوكيل ، وقد ثبت أن الولاء يثبت للإنسان من غير اختياره .

واحتج الكوفيون فقالوا : إذا قال لعبده : أنت سائبة لا ملك لي عليك أو أنت حر سائبة أن هذا كله لا يزيل عنه الولاء ؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ، وقد نهى رسول الله عن بيع

(١) في « الأصل » : واحتج . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

الولاء وهبته ، فالهبة لذلك باطلة وبهذا قال ابن نافع وخالف مالكاً فيه .

* * *

باب : إثم من تبرأ من مواليه

فيه : علي قال : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة . قال : فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل - الحديث - ومن والى قومًا بغير إذن مواليه [فعليه] ^(١) لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . »

وفيه : ابن عمر : « نهى النبي - عليه السلام - عن بيع الولاء وعن هبته . »

في نهيه عن بيع الولاء وعن هبته دليل أنه لا يجوز للمولى التبرؤ من ولاء مواليه ، وأن من تبرأ منه وأنكره كمن باعه أو وهبه في الإثم . فإن قال قائل قوله عليه السلام : « من والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله » يدل أنه يجوز أن يوالي قومًا بإذن مواليه . وبه قال عطاء بن أبي رباح ، قال : إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز ذلك استدلالاً بهذا الحديث . ذكره عبد الرزاق ، وهذا يوافق ما روي عن ميمونة بنت الحارث أنها وهبت ولاء مواليتها للعباس وولائهم اليوم له .

وقد ذكرنا ذلك في [باب] ^(٢) بيع الولاء [وهبته] ^(٣) [وفي باب] ^(٤) بيع المدبر .

(١) في « الأصل » : فعليه . وما أثبتناه من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : كتاب . وما أثبتناه من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » ، وه : في كتاب . والمثبت هو الصواب .

قيل : جماعة الفقهاء لا يجيزون قول عطاء ولا ما روي عن ميمونة وقد احتج مالك في منع ذلك .

قيل له : الرجل يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء .

قال : لا يجوز ذلك ؛ لأن النبي - عليه السلام - قال : « الولاء لمن أعتق » ونهى عن بيع الولاء وهبته ، فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له فإن يأذن له أن يوالي من شاء ، فتلك الهبة التي نهى النبي - عليه السلام - عنها . رواه ابن وهب .

فإن قال قائل : فما تأويل حديث عليّ على هذا القول ؟

نقول : قيل : يحتمل أن يكون منسوخاً بنهيه عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته ، ويحتمل ألا يكون منسوخاً ويكون تأويله كتأويل قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ ^(١) دل ظاهر هذا الخطاب أن النهي عن قتل الأولاد لما اقترن بخشية الإملاق كان قتلهم مباحاً إذا لم يخش الإملاق ، وأجمعت الأمة على أن النهي عن قتلهم عام في كل حال وإن لم يخش إملاق . وقوله : ﴿ و [ربائبكم] ﴾ ^(٢) اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ ^(٣) ودل [ظاهر] ^(٤) هذا الخطاب أن شرط التحريم في الربائب لما اقترن بكونهن في الحجر [دل على زوال تحريمهن إذا لم يكن في الحجر] ^(٤) ، وأجمع أئمة الأمصار على أن الربيبة حرام على زوج أمها وإن لم تكن في حجره فلما لم يكن الحجر شرطاً في التحريم ، ولا ارتفاع خشية الإملاق مبيحة لقتل الأولاد ؛ فكذا لا يكون ترك إذن الموالي في موالة غيرهم شرطاً في

(١) الإسراء : ٣١ . (٢) في « الأصل » : بناتكم . وهو خطأ .

(٣) النساء : ٢٣ . (٤) من « ه » .

وجوب لعنة متولي غير مواليه ، بل اللعنة متوجهة إليهم في تولي غيرهم بإذنهم وبغير إذنهم لعموم نهيه عن بيع الولاء وهبته ، والله الموفق .

وفيه من الفقه : أنه لا يجوز أن يكتب المولى فلان بن فلان وهو مولاه حتى يقول فلان مولى فلان ، وجائز أن يتسبب إلى نسبه ؛ لأنه انتمى إليه ؛ لأن الولاء لحمة كلحممة النسب ومن تبرأ من ولاء مواليه لم تجز شهادته وعليه التوبة والاستغفار ؛ لأن النبي قد لعنه ، وكل من لعنه فهو فاسق .

وفيه جواز لعنة أهل الفسق من المسلمين ، ومعنى اللعنة في اللغة الإبعاد عن الخير ، وسيأتي في كتاب الحدود [معنى نهيه ﷺ عن لعن الذي كان يؤتى به كثيراً ليجلد في الخمر ، وأن ذلك ليس بمعارض اللعنة لشارب الخمر وكثير من أهل المعاصي - إن شاء الله تعالى .
وقد تقدم تفسير الصرف والعدل في آخر كتاب الحج في باب حرم المدينة] (١) .

* * *

باب : إذا أسلم على يديه الرجل

[٤/١٠٠-ب] / وكان الحسن لا يرى له ولاية . قال عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » . ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : « وهو أولى الناس بحياه ومماته » واختلفوا في صحة هذا الخبر .

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « الولاء لمن أعتق ... » الحديث .

اختلف العلماء فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين ، فقال

(١) من « ه » .

الشعبي كقول الحسن : لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له ، وميراث المسلم إذا لم يدع وارثاً لجماعة المسلمين . وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري [والأوزاعي] ^(١) والشافعي وأحمد وحجتهم قوله : « الولاء لمن أعتق » فنفي الميراث عن غير المعتق كما نفى عنه الولاء ، وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب قال : ولاؤه للذي أسلم على يديه . وهو قول ربيعة وإسحاق ، وفيها قول آخر روي عن النخعي أنه إذا أسلم على يديه الرجل ووالاه فإنه يرثه و(يعقل) ^(٢) عنه [و] ^(١) له أن يتحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول إلى غيره . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتجوا بحديث تميم الداري ، رواه مسدد عن عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن وهب ، عن تميم الداري « أن النبي - عليه السلام - قال في رجل أسلم على يدي رجل : هو أحق الناس بحياه ومماته » .

قال ابن المنذر : [رفع الحديث أحمد بن حنبل وتكلم فيه غيره] ^(١) ولم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من أهل الحفظ ، وقد اضطربت روايته له فروى عنه وكيع وأبو نعيم ، عن عبد الله بن وهب قال : سمعت تميمًا الداري [يقول] ^(١) ورواه شريك عن حفص بن غياث عنه ، عن عبد الله بن وهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم ، ولا يدرى أسمع قبيصة من تميم أم لا ، فلما اضطربت الأخبار خشينا ألا يكون محفوظًا .

وكان ظاهر قوله : « الولاء لمن أعتق » أولى بنا ودل على أن الولاء لا يكون لغير المعتق .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : يدي .

(٣) جاء في « الأصل » في هذا الموضع : فإذا عقل عنه لم يكن . وهي مقحمة .

قال ابن القصار : ولو صح الحديث لكان تأويله أحق به يواليه
وينصره ويغسله ويصلي عليه ويدفنه إذا مات ، ولم يقل هو أحق بميراثه
فلا حجة فيه .

* * *

باب : ما يرث النساء من الولاء

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « الولاء لمن أعطى الورق
وولي النعمة » .

وهذا الحديث يوجب أن يكون الولاء لكل معتق [ذكراً] ^(١) كان
أو أنثى ؛ لأن « من » تصلح للذكر والأنثى وللواحد والجميع إلا أنه
ليس للنساء عند جماعة الفقهاء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من
أعتقن أو ولد من أعتقن .

قال الأبهري : وهذا قول الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة
والكوفة ، ليس فيه اختلاف إلا ما يروى عن مسروق أنه قال : يرث
النساء من الولاء كما يرثن من المال .

وذكر ابن المنذر عن طاوس مثله ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ ^(٢) الآية .

وهذا شذوذ ولم يعرج عليه ، وإنما يرث النساء ولاء من أعتقن أو
أعتق من أعتقن أو ولد من أعتقن ؛ لأنه عن مباشرة وليس هو جر
الميراث . وإنما لم يرث النساء الولاء لأن الولاء إنما يورث بالتعصيب
والمرأة لا تكون عصبية .

(٢) النساء : ٧ .

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : ذكر .

ولما كانت المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو أوكد من التعصيب لم ترث الولاء .

وقوله : « الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة » معناه لمن أعطى الثمن وأعتق بعد إعطاء الثمن ؛ لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق .

* * *

باب : مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم

فيه : أنس قال عليه السلام : « مولى القوم من أنفسهم » .

وقال أنس مرة عن النبي : « ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم » .

مولى القوم من أنفسهم صحيح في النسبة إليهم والميراث والعقل .

وأما ابن أخت القوم محمول عند أهل المدينة أن يكون ابن أختهم من عصبتهم ، وعند أهل العراق الذين يورثون ذوي الأرحام ابن أخت القوم منهم يرثهم ويرثونه وقد تقدم [الكلام في ذلك] (١) .

* * *

باب : ميراث الأسير

/ وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه . [٤/١١٠-١]

وقال عمر بن عبد العزيز : أجزى وصية الأسير وعتاقته وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع به ما شاء .

(١) من « هـ » .

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا
فإلينا » .

ذهب أكثر العلماء إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له
ويستحقه ، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو ،
وقول الجماعة أولى ؛ لأن الأسير إذا كان مسلماً فهو داخل تحت عموم
قوله : « من ترك مالا فلورثته » وهو من جماعة المسلمين الذين تجري
عليهم أحكام الإسلام ، وغير جائز إخراجه من جملة أحكامهم إلا
بحجة لا توجب له الميراث .

* * *

باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل

أن يقسم الميراث فلا ميراث له

فيه : أسامة بن زيد أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم » .

ذهب جماعة أئمة الفتوى بالأمصار إلى حديث أسامة وقالوا :
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
وجمهور التابعين .

وفي ذلك خلاف عن بعض السلف ، روي عن معاذ بن جبل
ومعاوية أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم ، وذهب إليه
سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومسروق .

واحتجوا لذلك فقالوا : نرث الكفار ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا ، ويرد هذا القول قوله عليه السلام : « ولا يرث المسلم الكافر » والسنة حجة على من خالفها .

قال ابن القصار : والتوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى : ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾ ^(١) يدل أنهم لا [يكونون] ^(٢) أولياء للكفار فوجب ألا يرثوهم كما لا يرثهم الكافر ، وأيضاً فما بين المسلم والكافر أبعد مما بين الذمي والحربي [فإذا ثبت أن الذمي لا يرث الحربي] ^(٣) مع اتفاقهم في الملة فلأن لا يرث المسلم الكافر أولى لاختلافهما في الملة .

وما ذكره من تزويج المسلم الكافرة فإن باب الميراث غير مبني على التزويج ألا ترى أن الذمي يتزوج الحربية وهو لا يرثها ، والحرم المسلم يتزوج الأمة المسلمة وهو لا يرثها مع اتفاق دينهما .

وقولهم ينقلب عليهم ؛ لأن الكافر يقول : أنا أرث المسلم ؛ لأنه يتزوج إلينا وإن لم نتزوج إليه [فكما] ^(٤) يرثنا [نرثه] ^(٥) .

وقوله : إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له وهو قول جمهور الفقهاء .

وقالت طائفة : إذا أسلم قبل قسمته فله نصيبه ، روي هذا عن عمر وعثمان من طريق لا يصح ، وبه قال الحسن وعكرمة ، وقول الجماعة أصح ؛ لأنه إنما يستحق الميراث في حين الموت لقوله عليه السلام : « لا يرث الكافر المسلم » فإذا انتقل ملك المسلم عن ماله إلى

(١) المائدة : ٥١ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يكونوا .

(٣) من « هـ » . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : كما .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : أرثه .

من هو على دينه ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة . عن ابن المنذر .

واختلفوا من معنى هذا الحديث في ميراث المرتد فقالت طائفة : إذا قتل على رده فماله لبيت مال المسلمين وهو قول زيد بن ثابت [وبه قال] (١) ابن أبي لئلى وربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد ، وحجتهم ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار وعموم قوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر » ولم يخص مرتدا من غيره .

وقال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق : يرثه ورثته المسلمون . وهو قول علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم .

وقالوا : قوله عليه السلام : « لا يرث المسلم الكافر » أي الكافر الذي يقر على دينه ، فأما المرتد فلا دين له يقر عليه وقالوا قرابة المرتد مسلمون وقد جمعوا القرابة والإسلام فهم أولى . وضعف أحمد بن حنبل حديث علي .

وقال أصحاب مالك والشافعي : لو صح عن علي فإنما جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأى فيهم من الحاجة ، وكانوا ممن [٤/١١٠ب] يستحق ذلك في جماعة المسلمين / من بيت مالهم ، ولم [يمكن] (٢) عموم جماعة المسلمين بميراثه فجعله لورثته على هذا الوجه لا على أنه [ورثهم منه] (٣) على طريق الميراث .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وهو قول .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يكن .

(٣) في « الأصل » : ورثه منهم .

باب : ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني

لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً ، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله للسيد ؛ لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر فماله لسيده ؛ لأنه ماله وملكه لا أنه يستحقه من طريق الميراث ، وإنما يستحقه [بطريق] (١) الميراث ما كان ملكاً لمن يورث عنه .

وأما المكاتب النصراني فإن مات قبل أداء كتابته نظر ، فإن كان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك مولاه الذي كاتبه ، وإن فضلت من ماله فضلة كانت لمن كوتب معه إن كانوا على دينه .

فإن لم يكن معه أحد في الكتابة لم يرث ذلك السيد ، وكان لبيت مال المسلمين .

قال الطبري : واتفق فقهاء العراق والحجاز والشام وغيرهم أن من أعتق عبداً له نصرانياً فمات العبد وله مال أن ميراثه لبيت المال ، وقال ابن سيرين : لو كان عبداً ما ورثه فكيف هذا .

* * *

باب : من ادعى أخاً أو ابن أخ

فيه : عائشة : « اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : يا رسول الله : هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلي شبيهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد علي فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة فقال : لك يا

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : طريق .

عبد ، الولد للفراش ، وللعاشر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قالت : فلم تره سودة قط . »

قد تقدم أنه لا يجوز استلحاق غير الأب واختلف العلماء إذا مات رجل وخلف ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ فقال ابن القصار : فعند مالك [والكوفيين] ^(١) لا يثبت نسبه . وقال الشافعي : يثبت نسبه . واحتج بأن الوارث قام مقام الميت فصار إقراره كإقرار الميت نفسه في حال حياته ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - ألحق الولد بزمعة بدعوى عبد وإقراره وحده .

واحتج أهل المقالة الأولى بأن الميت يعترف على نفسه والوارث يعترف على غيره ، وحكم إقرار الإنسان على نفسه أكد من إقراره على غيره ، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر وإقراره بنسب في حق غيره ليس هو بأكثر من شهادته له ، فلو شهد واحد بنسب يثبت على غيره لم تقبل شهادته ، فكذلك إقراره على غيره بالنسب أولى ألا يثبت ولا يلزم [^(١) على هذا إذا كان الورثة جماعة فأقروا به أو أقر اثنين منهم كانوا عدلين ؛ لأن النسب يثبت بشهادة اثنين وبالجماعة في حق الغير الذي هو أبوهم .

ويقال [للشافعي حكم] ^(٢) النبي في قصة ابن زمعة لم يكن من أجل الدعوى وإنما كان من أجل علمه بالفراش كما حد النبي - عليه السلام - العسيف بقول أبيه ؛ لأن ذلك دليل على أن ابنه كان مقراً قبل ادعاء أبيه عليه ولولا ذلك ما حدَّ بمجرد دعوى أبيه عليه .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الكوفيون . وهو خطأ .

(٢) من « هـ » .

باب : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه .

فيه : سعد قال : قال النبي - عليه السلام - : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر » .

[قال الطبري] ^(١) : فإن قال قائل : ما وجه هذا الحديث وقد كان من خيار الناس من (ينسب) ^(٢) إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود الذي (نسب) ^(٢) إليه ، وإنما هو المقداد بن عمرو ، ومنهم من يدعى إلى غير مولاه الذي أعتقه كسالم مولى أبي حذيفة ، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار وهؤلاء خيار الأمة ؟

قيل : لا يدخل (أحد منهم) ^(٣) في معنى هذه الأحاديث ، وذلك

أن أهل الجاهلية كانوا / لا يستنكرون ذلك أن يتبنى الرجل منهم غير ابنه الذي خرج من صلبه فنسب إليه ، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه ، ولم يزل ذلك أيضاً في أول الإسلام حتى أنزل الله : ﴿ وما جعل أديعاءكم أبناءكم ﴾ ^(٤) ونزلت : ﴿ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ ^(٥) الآية فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ومن لم يعرف له أب ولا نسب عرف مولاه الذي أعتقه وألحق بولائه عنه غير أنه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام ، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه بأشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به ، ولا تحول [به] ^(١) عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه فلم تلحقهم بذلك نقیصة ، وإنما لعن النبي - عليه

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : يتسب .

(٣) في « هـ » : هذا . (٤) الأحزاب : ٤ . (٥) الأحزاب : ٥ .

السلام - المتبرئ من أبيه والمدعي غير نسبه ، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا وتحمل من الوزر جسيمًا ، وكذلك المنتمي إلى غير مواليه .

فإن قيل : فتقول للراغب [في] (١) الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال : كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف . وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : كان مما يقرأ في القرآن : « لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم » .

قيل : ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار وإنما هو [كفر] (٢) لحق أبيه ولحق مواليه ، كقوله في النساء : « يكفرون العشير » والكفر في لغة العرب : التغطية للشيء والستر له ، فكأنه تغطية منه على حق الله - عز وجل - فيمن جعله له والدًا ، لا أن من فعل ذلك كافرًا بالله حلال الدم . والله الموفق .

* * *

باب : إذا ادعت المرأة [ابنًا] (٣)

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « كانت امرأتان ومعهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن [إحداهما] (٤) ، فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، قالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتا ، فقال : اتنوني بالسكين أشقه بينهما . فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى » . قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية .

(١) في « الأصل ، هـ » : عن . وهو الصواب .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : لكفر . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أحدهما . والمثبت من « هـ ، ن » .

أجمع العلماء أن الأم لا تستلحق أحداً ؛ لأنها لو استلحقت ألحقت
بالزوج ما ينكره والله - تعالى - يقول : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا
عليها ﴾ (١) وإنما يمكن أن تلحق الولد بالزوج إذا أقامت البينة أنها ولدته
وهي زوجته في عصمته ، فإن الولد للفراش .

وفائدة هذا الحديث أن المرأة إذا قالت هذا ابني ولم ينازعها فيه
أحد ، ولم يعرف له أب فإنه يكون ولدها ، ترثه ويرثها ويرثه إخوته
لأمه ؛ لأن هذه المرأة التي قضى لها بالولد في هذا الحديث إنما حصل
لها ابناً مع تسليم المرأة المنازعة لها فيه .

وفيه من الفقه أن من أتى من المتنازعين بما يشبه فالقول قوله ؛ لأن
سليمان جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها .

[وفيه] (٢) أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء وإن كانوا أسن
منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم .

ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في
الحرث ﴾ (٣) الآية فإنه أتى على سليمان بعلمه ، وعذر داود باجتهاده
ولم يخله من العلم .

وسياتي [الاختلاف في هل كل مجتهد مصيب أو الحق في واحد
من أقاويل العلماء] (٤) في كتاب الاعتصام والله الموفق .

* * *

باب : القائف

فيه : عائشة : « أن النبي ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه

(١) الأنعام : ١٦٤ . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : فيه .

(٣) الأنبياء : ٧٨ . (٤) من « هـ » .

فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
فقال: إن هذه الأقدام بعضها لمن بعض .

وقال مرة: « عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال :
إن هذه الأقدام بعضها من بعض » .

[٤/١٢ق-ب] / في هذا الحديث إثبات الحكم بالقافة ، وممن قال بذلك أنس بن
مالك ، وهذا أصح الروایتين عن عمر ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب
مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : الحكم بالقافة باطل وذلك
تخصر وحدس لا يجوز ذلك في الشريعة قالوا وليس في حديث
أسامة حجة في إثبات الحكم بالقافة ؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل
فلم يحتج النبي في ذلك إلى قول أحد ولولا ذلك لما كان دعا أسامة
فيما تقدم إلى زيد .

وإنما تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي
يصيب بظنه حقيقة الشيء ولا يجب الحكم بذلك ، وترك الإنكار
[عليه] (١) لأنه لم يتعاط بقوله إثبات ما لم يكن ثابتاً فيما تقدم .
هذا وجه الحديث ، قاله الطحاوي .

وقال أهل المقالة الأولى : لو كان قول مجزز على جهة الحدس
والظن وعلى غير سبيل الحق والقطع بالصحة لأنكر ذلك النبي على
مجزز ، ولقال له وما يدريك ، ولم يسر النبي بذلك ؛ لأنه ليس من
صفته أن يسر بأمر باطل عنده لا يسوغ في شريعته ، وكان أسامة أسود
وكان زيد أبيض فكان المشركون يطعنون في نسبه ، وكان يشق ذلك
على النبي فسر بذلك لكانهما منه .

(١) من « ه » .

وقد كانت العرب تعرف من صحة القافة في بني مدلج وبني أسد ما قد [شهر] (١) عنهما ثم وردت السنة بتصحيح ذلك ، فصار أصلاً ، والشيء إنما يصير شرعاً للنبي إما بقوله أو بقطعه أو بأن يقر عليه ، فلو كان إثبات النسب من جهته باطلاً لم يجز أن يقر عليه مجزأً بل كان ينكره عليه ويقول له : هذا [باطل] (٢) في شريعتي ، فلما لم ينكره وسر به كان سنة .

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن الحكم بالقافة في أولاد الإمام دون الحرائر ، وروى ابن وهب عنه أن الحكم بالقافة في ولد الزوجة وولد الأمة ، وبهذا قال الشافعي .

قال ابن القصار : وصورة الولد الذي يدعيه الرجلان من الأمة هو أن يطاءً إنسان أمته ثم يبيعه من آخر فيطوؤها الثاني قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني ؛ فإن الحكم بالقافة هنا واجب ، ولو أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني فالولد للأول .

ووجه قول مالك أن القافة في ولد الإمام ؛ لأنه يصح ملك جماعة رجال الأمة في وقت واحد ووطؤهم لها وإن كان وطء جميعهم غير مباح ، وإذا كان ذلك فقد تساوا كلهم فليس أحد أولى بالولد من صاحبه إذا تنازعهوا لاستوائهم في شبهة الفراش بالملك ، وأما الحرة فإن (الوطاء) (٣) الثاني لا يساوي الأول في الحرمة والقوة فلم يطاءً وطاً صحيحاً من قبل أنه إما أن يطاءً زوجة زيد مثل أن يتزوجها وهو لا يعلم

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : شهره .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : باطلاً .

(٣) في « هـ » : الواطئ .

أن لها [زوجاً] ^(١) فقد فرط ؛ لأنه قد كان يمكن أن يتعرف ذلك ولا يقدم على وطء زوجة وهي فراش لغيره أو يتزوجها في عدتها فهو في التقصير كذلك ، أو يجد امرأة على فراشه فيظأها وهو لا يعلم فالولد لاحق بصاحب الفراش الصحيح (بقوته) ^(٢) .

[وأما] ^(٣) وجه رواية ابن وهب أن القافة تكون في [ولد] ^(٤) الزوجات لاجتماع الواطئين في شبهة النكاح والملك ؛ لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته وبالمملك الصحيح وشبهته ؛ لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء للحقه النسب ، فكذلك إذا اشتركا فيه وجب أن يستويا في الدعوى فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبهاً به لقوة سببه ، لأن شبه الولد ممن هو منه من [أدل] ^(٤) أدلة الله فوجبت القافة .

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه لا يؤخذ إلا بقول قاتنين وهو قول الشافعي ، وقال ابن القاسم : أن القائف الواحد يجرى .
وقال الزبير بن بكار : إنما قيل له مجزأ ؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً حلق لحيته .

وأسارير وجهه : هي خطوط بين الحاجبين وقصاص الشعر .
وروي عن عائشة أنها قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ تبرق أكاليل وجهه » [جمع إكليل] ^(٤) وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين . وذلك أن الإكليل إنما يوضع هناك ، وكل ما أحاط بالشيء [وتكلله] ^(٤) / من جوانبه فهو إكليل . عن الخطابي .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : زوج .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وإذا .

(٣) في « هـ » : لقوته .

(٤) من « هـ » س .

كتاب الحدود

باب : ما يحذر من الحدود

وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان في الزنا

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين (يشربها) ^(١) وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يتتبع نهبةً يرفع الناس [إليه] ^(٢) فيها أبصارهم وهو مؤمن » وترجم له باب السارق حين يسرق .

قال الطبري : اختلف من قبلنا في هذا الحديث فأنكر بعضهم أن يكون رسول الله قال هذا القول . قال عطاء : اختلف الرواة في أداء لفظ النبي بذلك ، قال محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال : إنما قال رسول الله : « لا يزني مؤمن ولا يسرق مؤمن » .

وقال آخرون : عنى بذلك : لا يزني الزاني وهو مستحل للزنا غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه ، فأما إن زنا وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن ، روي ذلك عن عكرمة عن ابن عباس .

وحجة هذه المقالة حديث أبي ذر أن النبي - عليه السلام - قال : «من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وإن رجم أنف أبي ذر » .

(١) في « ه ، ن » : يشرب .

(٢) من « ه » .

وقال آخرون : ينزع منه الإيمان فيزول عنه اسم المدح الذي يُسمى به أولياء الله [المؤمنون] (١) ، ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافق فيوسم به ويقال له منافق وفاسق . روي هذا عن الحسن قال : النفاق نفاقان : تكذيب محمد فهذا لا يغفر ، ونفاق خطايا وذنوب يرجى (لصاحبه) (٢) .

وعن الأوزاعي قال : كانوا لا يكفرون أحداً بذنب ولا يشهدون على أحد بكفر ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم .

قال الوليد بن مسلم : ويصدق قول الأوزاعي أنه كان من قول السلف ما حدثنا الأوزاعي ، عن هارون بن رثاب : « أن عبد الله بن عمر قال في مرضه : زوجوا فلاناً ابنتي فلانة ، وإنني كنت وعدته بذلك وأنا أكره أن ألقى الله بثلاث النفاق » وما حدثناه عن الزهري ، عن عروة : « أنه قال لابن عمر : الرجل يدخل منا على الإمام فيراه يقضي بالجنون [فسكت] (٣) وينظر إلى أحدنا فيثني عليه بذلك ، فقال عبد الله : أما نحن معاشر أصحاب رسول الله فكنا نعدنا نفاقاً فلا أدري كيف تعدونه » وعن حذيفة : « أنه سئل عن المنافق فقال : الذي يتكلم بالإسلام ولا يعمل به » .

وحجة هذا القول أن النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولاً يبطن خلافه كنافقاء اليربوع الذي يتخذه كي إن طلبه الصائد من قبل مدخل قصع من خلافه ، فمن لم يجتنب الكبائر من أهل التوحيد علمنا أن ما أظهره من الإقرار بلسانه [خداع] (٤) للمؤمنين فاستحق اسم النفاق . ويشهد لذلك قوله عليه السلام : « ثلاث من علامات المنافق ، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

(١) في « الأصل » : المؤمنين . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : لصاحبها . (٣) من « هـ » وفي « الأصل » : فسكت .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : خداعاً .

والزنا والسرقة وشرب الخمر أدل على النفاق من هذه الثلاث .
وقال آخرون : إذا أتى المؤمن كبيرة نزع منه الإيمان وإذا فارقتها عاد إليه الإيمان .

وروي عن أبي الدرداء قال عبد الله بن رواحة : « إنما مثل الإيمان مثل قميص بينما أنت قد نزعته إذ لبسته وبينما أنت قد لبسته إذ نزعته » .

وعن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم بن عمر أنه سمع أبا أيوب يقول : « إنه ليمر على المرء ساعة وما في جلده موضع إبرة من النفاق » .

وعلة هذه المقالة أن الإيمان هو التصديق ، غير أن التصديق معنيان أحدهما قول والآخر عمل فإذا ركب المصدق كبيرة فارقه اسم الإيمان كما يقال للثنين إذا اجتمعا اثنين فإذا انفرد كل واحد [منهما] ^(١) [١٣٥/٤-ب] لم يقل له إلا واحد وزال عنهما الاسم الذي كان لهما في حال الاجتماع ، فكذلك الإيمان إنما هو اسم التصديق الذي هو الإقرار والعمل الذي هو اجتناب الكبائر .

فإذا [واقع] ^(٢) المقر كبيرة زال عنه اسم الإيمان في حال موافقته ، فإذا كف عنها عاد له الاسم ؛ لأنه في حال كفه عن الكبيرة مجتنب لها وباللسان مصدق ، وذلك معنى الإيمان عندهم .

وقال بعض الخوارج والرافضة والإباضية من فعل شيئاً من ذلك فهو كافر خارج عن الإيمان ؛ لأنهم يكفرون المؤمنين بالذنوب ويوجبون عليهم التخليد في النار بالمعاصي ، ومن حجتهم ظاهر حديث أبي هريرة « لا يزني وهو مؤمن » .

(١) في « الأصل » : منهم ، وما أثبتناه من « هـ » وهو الأصح .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أوقع .

قال أبو هريرة : الإيمان فوقه هكذا فإن هو تاب راجعه الإيمان وإن
أصر ومضى فارقه . وقال أبو صالح عن أبي هريرة : ينزع منه الإيمان
فإن تاب رُد (عليه) (١) .

قالوا : ومن نزع منه الإيمان فهو كافر ؛ لأنه منزلة بين الإيمان
والكفر ، ومن لم يكن مؤمناً فهو كافر .

وجماعة أهل السنة وجمهور الأمة على خلافهم .

قال الطبري : وحجة أهل السنة أن ابن عباس قد بين حديث أبي
هريرة وقال : إن العبد إذا زنا نزع منه نور الإيمان لا الإيمان .

حدثنا عبد الرحمن بن الأسود ، حدثنا محمد بن كثير ، عن
شريك بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن
عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من زنا نزع الله نور الإيمان
من قلبه فإن شاء أن يرده عليه رده » .

والصواب عندنا قول من قال : يزول عنه الاسم الذي هو [بمعنى
المدح] (٢) إلى الاسم الذي هو بمعنى الذم ، فيقال له فاجر فاسق زان
سارق .

ولا خلاف بين جميع الأمة أن ذلك من أسمائه ما لم تظهر منه
التوبة من الكبيرة ، و [يزول] (٣) عنه اسم الإيمان بالإطلاق والكمال
بركوبه ذلك ونثبته له بالتقييد فنقول هو مؤمن بالله وبرسوله مصدق
قولاً ، ولا نقول مطلقاً هو مؤمن إذ كان الإيمان عندنا معرفة وعملاً

(١) في « هـ » : إليه .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بمدح المعنى .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يزيل .

وقولا ، فلما لم يأت بها كلها استحق اسم التسمية بالإيمان على غير الإطلاق والاستكمال له .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « ينزع منه نور الإيمان » يعني ينزع منه بصيرته في طاعة الله لغلبة الشهوة عليه ، فكأن تلك البصيرة نور طفته الشهوة من قلبه ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ (١) .

وقد تقدم في كتاب الإيمان [في باب علامات المنافق] (٢) ، والعلم [في باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهة ألا يفهموا] (٢) .

* * *

باب : الضرب [بالجريد] (٣) والنعال

فيه : عقبة بن الحارث : « أن النبي - عليه السلام - أتى بالنعيمان - أو بابن النعيمان - وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه [بالجريد والنعال] (٤) وكنت فيمن ضربه » .

وجلد أبو بكر أربعين .

وفيه : أبو هريرة : « أتى النبي - عليه السلام - برجل قد شرب ، فقال : اضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك [الله] (٢) . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » .

وفيه : علي بن أبي طالب قال : « ما كنت لأقيم حدا على أحد

(١) المطففين : ١٤ . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : بالحديد .

(٤) من « ه » وفي « الأصل » : بالنعال والحديد .

[فيموت] ^(١) فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ،
وذلك أن رسول الله لم يسنه .

وفيه : السائب : « كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله وإمرة أبي
بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان
آخر إمرة عمر [فجلد] ^(١) أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .»

وترجم لحديث عقبة بن الحارث : باب من أمر بضرب الحد في البيت .

اختلف العلماء في حد الخمر كم هو .

فذهب مالك [والثوري] ^(١) والكوفيون وجمهور العلماء إلى أن
حد الخمر ثمانون جلدة .

وقال الشافعي / وأبو ثور وأهل الظاهر حد الخمر أربعون .
[٢-١٤٤/٤] واحتجوا في ذلك بما رواه مسدد قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا سعيد
ابن أبي عروبة ، عن الداناج ، عن حصين بن المنذر الرقاشي أبي
ساسان ، عن علي بن أبي طالب قال : « جلد رسول الله في الخمر
أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين وكل سنة » .
وبما رواه عبد العزيز بن المختار ، عن الداناج ، عن حصين بن المنذر
قال : « شهدت عثمان وقد أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة
فشهد عليه حمران ورجل آخر أحدهما أنه رآه يشربها والآخر أنه رآه
يقيئها ، فقال عثمان : لم يقيئها حتى شربها ، فقال عثمان لعلي : أقم
عليه الحد . فأمر عبد الله بن جعفر فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين ،
ثم قال أمسك ، ثم قال : إن النبي - عليه السلام - جلد أربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي » فاحتجوا بهذه الآثار وقالوا :
إن الجلد الذي يجب على شارب الخمر أربعون .

(١) من « ه » .

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : حديث الداناغ غير صحيح وأنكروا أن يكون علي قال من ذلك شيئاً ؛ لأنه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه . وبما رواه البخاري أن علياً قال : « ما كنت لأقيم الحدَّ على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن النبي لم يسنه » .

قال الطحاوي : فهذا علي يخبر أن رسول الله [لم يكن سن] (١) في شرب الخمر حداً ، ثم الرواية عن علي في [حد] (٢) الخمر على خلاف حديث الداناغ من اختيار الأربعين على الثمانين روى سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : أتني علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ، ثم أمر [به] (٣) إلى السجن ، ثم أمر به من الغد فضربه عشرين ، ثم قال : هذه لانتهاكك حرمة رمضان وجراتك على الله . وروي عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن : أن رجلاً من كلب يقال له ابن وبرة بعثه خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب فوجد عنده علياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ، فقالوا له : إن الناس قد انهمكوا في الخمر . فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ قال علي : يا أمير المؤمنين إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون فتابعه أصحابه . أفلا ترى علياً لما سئل عن ذلك ضرب أمثال الحدود كيف هي ، ثم استخرج منها حداً برأيه فجعله كحد المفتري ، ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي ﷺ لأغناه عن ذلك ، ولو كان عند أصحابه في ذلك أيضاً عن

(١) في « الأصل » : يسن . وما أثبتناه من « ه » .

(٢) في « الأصل » : شرب . وما أثبتناه من « ه » .

(٣) من « ه » .

النبي شيء لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال فكيف يجوز أن نقبل على علي ما يخالف هذا وقد قال : [إن] (١)

النبي - عليه السلام - لم يسن في الخمر شيئاً .

ودل حديث عقبة بن الحارث وحديث أنس وحديث أبي هريرة أن النبي لم يقصد في حدّ الشارب إلى عدد من الضرب يكون حداً ، وإنما أمر النبي أصحابه أن يضربوه [بالجريد] (٢) والنعال والثياب والأيدي ، وإنما ضرب أبو بكر بعده أربعين على التحري منه لضربه عليه السلام إذ لم يوقفهم على حد في ذلك ، فثبت بهذا كله أن التوقيف في حد الخمر على ثمانين إنما كان في زمن عمر وانعقد إجماع الصحابة على ذلك ، فلا تجوز مخالفتهم ؛ لأن إجماعهم معصوم كما أجمعوا على مصحف عثمان ومنعوا مما عداه ، فانعقد الإجماع على ذلك ولزمت الحجة به ، وقد قال تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ (٣) الآية . وقال ابن مسعود : ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ؛ لأن إجماعهم معصوم .

وفيه حجة لمالك ومن وافقه في جواز أخذ الحدود قياساً ، خلافاً لأهل العراق وبعض أصحاب الشافعي في منعهم ذلك ، واستدلوا بأن الحدود والكفارات وضعت (بحسب) (٤) المصالح وقد تشترك أشياء مختلفة في الحدود والكفارات وتختلف أشياء متقاربة ، ولا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص .

فيقال لهم : أجمع الصحابة على حد شارب الخمر ثم نصوا على

(١) ليست في « الأصل ، وهـ » .

(٢) في « الأصل » : الحديد . وسقطت من « هـ » . (٣) النساء : ١١٥ .

(٤) في « هـ » : على حسب .

المعنى الذي / من أجله أجمعوا ، وهو قول علي وعبد الرحمن : إذا [٤/١٤٤-ب] سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فأرى أن يحد حد المفترى . ففي هذا دليل على أخذ الحدود قياساً ، وعلى أصل القياس جواز انعقاد الإجماع عنه .

وفي قياسهم حد الخمر على حد الفرية حجة لمالك ومن قال بقطع الذرائع وجعلها أصلاً وتخصيماً لحدود الله أن تنتهك ؛ لأن علياً لما قال : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري وعلى المفترى ثمانون . وتابعه الصحابة على ذلك ، ولم يخالفه أحد منهم كان [ذلك] ^(١) حجة واضحة في القول بقطع الذرائع ؛ لأنه قد يجوز أن يشرب الخمر من لا يبلغ بها إلى الهذى والفرية ، ولما كان ذلك غير معلوم لاختلاف الناس في التقليل من شربها وفي التكثير ، وفي غلبة سورتها لبعضهم وتقصيرها عن بعض ، وكان الحد لازماً لكل شارب؛ ثبت القول بقطع الذرائع فيما يخاف الإقدام فيه على المحرمات وهو أصل من أصول الدين مما أجمع عليه الصحابة .

قال المهلب : وفي قول علي : ما كنت لأقيم الحد على أحد فيموت فأجد منه في نفسي . حجة لابن الماجشون ومن وافقه أن الحاكم لا قود عليه إذا أخطأ في اجتهاده . ويؤيد هذا أن أسامة قتل رجلاً قال : لا إله إلا الله ثم أتى النبي - عليه السلام - فأخبره بذلك فلم يزد أن وبخه ، ولم يأمره بالدية ولم يأخذها منه لاجتهاده وتأويله في قتله .

وقد تقدم [اختلاف العلماء في هذه المسألة] ^(١) في كتاب الأحكام

(١) من « ه » .

[في باب إذا قضى القاضي بجور خالف فيه أهل العلم فهو مردود
والحمد لله] (١) .

وقوله : « أتى النبي - عليه السلام - بالنعيمان وهو سكران فشق
عليه وأمر من في البيت بضربه » فيه حجة أن السكران يقام عليه الحد
ولا يؤخر حتى يصحو ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر من في البيت
أن يضربوه ، ولم يؤخره إلى أن يصحو .

وجمهور العلماء على خلاف هذا لا يرون الحد عليه وهو سكران
حتى يصحو وهو قول مالك والثوري والكوفيين ، قالوا : لأن الحد
إنما وضعه الله للتكليف وليألم المحدود ويرتدع ، فالسكران لا يعقل
ذلك ؛ فغير جائز أن يقام الحد على من لا يحس به ولا يعقل .

* * *

باب : ما يكره من لعن شارب الخمر

وأنه ليس بخارج عن الملة

فيه : عمر : « أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان
يلقب حماراً ، وكان يضحك [رسول الله ﷺ] (١) وكان النبي قد جلده
في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم
العنه ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي - عليه السلام - : لا تلعنوه فوالله
[ما علمت إلا] (١) أنه يحب الله ورسوله . »

وفيه : أبو هريرة : « أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه
بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه ، فلما انصرف [قال] (٢)
رجل : ما له أخزاه الله . فقال رسول الله ﷺ : لا تكونوا عون الشيطان
على أخيكم . »

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : فقال . وما أثبتناه من « ه » .

وروى ابن المنذر هذا الحديث وقال فيه بعد قوله : لا تعينوا عليه
الشیطان « ولكن قولوا : اللهم اغفر له » .

قال المهلب : في هذا الحديث بيان قوله عليه السلام : « لا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن » يريد وهو مستكمل الإيمان ، وليس
بخارج من الملة بشربها ولا بمعصية من المعاصي ؛ لأن النبي - عليه
السلام - قد شهد للشارب بحب الله ورسوله وبالإسلام ، وقال فيه :
« لا تعينوا الشيطان على أخيكم » فسماه أخاً في الإسلام ، وأمرهم أن
يدعوا له بالمغفرة والرحمة .

قال المؤلف : [بيان قوله ﷺ : « لا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن » قال :] (١) فإن قيل هذا الحديث معارض لما روي عن
النبي . « أنه لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها » ولعن كثيراً من
أهل المعاصي منهم من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه ،
ولعن المصور وجماعة يكثر عددهم .

قيل : لا تعارض بين شيء من ذلك بحمد الله ، ووجه [لعنته] (٢)
لأهل المعاصي يريد الملازمين لها غير التائبين منها ليرتدع بذلك من
فعلها وسلك سبيلها ، والذي نهى عليه السلام عن لعنه في هذا الباب
قد كان أخذ منه حد الله الذي جعله تطهيراً من الذنوب / فحصل في [١٥٥ق/٤-١]
حالة (مهية) (٣) للتوبة ورجا له التمادي على ما حصل له من
التطهير وبركة أمره [ﷺ] (١) أصحابه بالدعاء له .

فنهى عن لعنه خشية أن يوقع الشيطان في قلبه أن من لعن بحضرة
النبي ولم يغير ذلك ولا نهى عنه فإنه مستحق العقوبة في الآخرة فينفره
بذلك ويغويه .

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : لعنتهم .

(٣) في « ه » : مهية .

قال المهلب : وقوله : « وكان يضحك النبي - عليه السلام » فيه من الفقه جواز إضحاك العالم والإمام ببادرة ييدرهما « وأمر » يعني به من الحق لا من شيء من الباطل .

وقال المؤلف : وحديث عمر ناسخ لما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب في الرابعة فاقتلوه » لأنه عليه السلام حد الرجل مراراً في الخمر ولم يقتله؛ وبهذا قال أئمة الفتوى ، لأن [قول] ^(١) الذي لعنه « ما أكثر ما يؤتى به » يقتضي حداً من العدد ، وما يدخل في حيز الكثرة إن لم يكن أكثر من أربع فليس بدونها ، وقد رفع الإشكال في ذلك ما ذكره النسائي من حديث ابن المنذر عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إن شرب الرابعة فاقتلوه . قال جابر : فضرب النبي نعيمان أربع مرات ولم يقتله ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع .

* * *

باب : لعن السارق إذا لم يسم

فيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع [يده] ^(٢) ويسرق الحبل فتقطع يده » . قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

وقال ابن قتيبة : احتج الخوارج بهذا الحديث وقالوا : القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها .

قال : ولا حجة لهم فيه ، وذلك أن الله لما أنزل على رسوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(٢) الآية . قال عليه السلام :

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يديه . وما أثبتناه من « هـ » .

(٣) المائة : ٣٨ .

« لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » على ظاهر ما نزل الله عليه في ذلك الوقت ، ثم أعلمه الله أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوَّقه على ما رواه الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً » ولم يكن يعلم رسول الله من حكم الله إلا ما أعلمه الله وما كان الله عرفه ذلك جملة ؛ بل كان ينزل عليه شيئاً بعد شيء ويأتيه جبريل بالسنن كما يأتيه بالقرآن ، ولذلك قال عليه السلام : « أوتيت الكتاب ومثله معه » يعني من السنن .

وأما قول الأعمش : إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب ، وأن الحبل من حبال السفن فهذا تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب ؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنائير كثيرة . وهذا ليس موضع تكثير لما (يسرقه) (١) السارق [ولا] (٢) من عادة العرب والعجم أن يقولوا : قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك ، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال : لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كُبة شعر أو رداء خلق ، وكل ما كان من هذا الفن كان أبلغ .

قال المؤلف : وقوله في الترجمة باب لعن السارق إذا لم يُسم [كذا] (٣) في جميع النسخ ، والذي [يستوحى] (٤) من معناه إن صح في الترجمة أنه لا ينبغي تعبير أهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة ، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل أفعالهم ليكون ذلك ردعاً وزجرًا عن

(١) في « هـ » : سرقه . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ولان .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يستق . وما أثبتناه مناسباً لسياق الكلام وهو من « هـ » .

انتهاك شيء منها ؛ فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لثلاثا يقنط ويأس ولنهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث النعيمان .

فإن كان ذهب البخاري إلى غير هذا فهو غير صحيح ؛ لأن النبي - عليه السلام - إنما نهى عن لعنه وقال : « لا تعينوا عليه الشيطان » بعد إقامة الحد عليه ، فدل هذا الحديث على الفرق بين من تجب لعنته وبين من لا تجب ، ويان به أن من أقيم عليه حدود الله فلا ينبغي لعنه / [٤/١٥٥-ب] ومن لم يقم عليه حد الله فاللعنة متوجهة إليه سواء سمي وعُين أم لا ؛ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب له اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنه ، فإذا تاب منها وأقلع وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه .
ويبين هذا قوله عليه السلام : « إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرب » فدل هذا الحديث أن الثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة ، والله الموفق .

* * *

باب : الحدود كفارة

فيه : عبادة قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - في مجلس فقال : تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » .

فإن أكثر العلماء ذهب إلى أن الحدود كفارة على حديث عبادة ومنهم من جبن عن هذا لما روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا أدري الحدود كفارة أم لا » لأن حديث عبادة أصح من

جهة الإسناد ، ولو صح حديث أبي هريرة لأمكن أن يقوله عليه السلام قبل حديث عبادة ثم يعلمه الله أن الحدود (طهرة) (١) أو صادة على حديث عبادة ولا تتضاد الأحاديث .

قال المهلب : فإن قيل : إن آية المحاربة تعارض حديث عبادة وذلك قوله تعالى : ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ﴾ (٢) يعني الحدود ﴿ ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (٢) فدللت هذه الآية أن الحدود ليست كفارة .
والجواب : أن الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قول الله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٣) .
فتأويل آية المحاربين ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ (٢) إن شاء الله - تعالى - بقوله : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على غير أهل الشرك ، إلا أن ذكر الشرك في حديث عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب أن من عوقب في الدنيا وهو مشرك أن ذلك كفارة له ؛ لأن الأمة مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة .

وقد تقدم [هذا المعنى] (٤) في كتاب الإيمان [في باب علامة الإيمان حبُّ الأنصار] (٤) فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم عليه الحد من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له .

* * *

باب : ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - في حجة الوداع : « ألا أي (شهر) (٥) تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : ألا

(١) في « ه » : مطهرة . (٢) المائة : ٣٣ . (٣) النساء : ٤٨ .

(٤) من « ه » . (٥) في « ه » : شيء .

أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا . قال : فإن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت - ثلاثاً ؟ كل ذلك يجيئونه : ألا [نعم] ^(١) ... الحديث .

قال المهلب قوله : ظهر المؤمن حمياً إلا في حق يعني أنه لا يحل للمسلم أن يستيبح ظهر أخيه ولا بشرته لثائرة تكون بينه وبينه أو عداوة إذا لم تكن على حكم ديانة الإسلام مما كانت الجاهلية تستيحه من الأعراض والدماء ، وإنما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين أو في أدب لمن قصر في الدين ، كما كان عمر يؤدب بالدرة وبغيرها كل مظنون به ومقصر .

وقوله عليه السلام : « ألا أي شهر تعلمونه » وقول أصحابه : « ألا شهرنا هذا » فإن العرب تزيد « ألا » في افتتاح الكلام للتنبيه ، كقوله تعالى : ﴿ ألا إنهم هم المفسدون ﴾ ^(٢) و ﴿ ألا حين يستغشون ثيابهم ﴾ ^(٣) و ﴿ ألا يوم يأتيهم / ليس مصروفاً عنهم ﴾ ^(٤) .

[١٦٣/٤]

قال الشاعر :

ألا يا زيد والضحاك سيرا [فقد جاوزتما خمر الطريق] ^(٥)

* * *

باب : إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله

فيه : عائشة قالت : « ما خير النبي - عليه السلام - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يَأْثِم ، فإن كان الإثم كان أبعدهما منه ، والله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : نعلم .

(٢) البقرة : ١٢ .

(٣) هود : ٥ .

(٤) هود : ٨ .

(٥) من « هـ » .

ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى (يتهك بحرمات) (١) الله
فينتقم .

وقولها : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما
لم يكن إثماً » يحتمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله ؛ لأن الله لا
يخير رسوله بين أمرين عليه في أحدهما إثم فمعنى هذا الحديث ما
خير رسول الله أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على
سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم
في الأيسر إثم ؛ لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم ،
ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثماً في أمور الدين ، وذلك أن الغلو في
الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود لقوله عليه السلام : « إياكم
والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين » .

فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً عليه من العبادة فادحاً له
ثم لم يقدر على التماسه فيه كان ذلك إثماً ، ولذلك نهى النبي -
عليه السلام - أصحابه عن الترهيب .

قال أبو قلابة : « بلغ النبي - عليه السلام - أن قوماً حرّموا الطيب
واللحم ، منهم عثمان بن مظعون وابن مسعود وأرادوا أن يختصوا ،
فقام النبي ﷺ [على المنبر] (٢) فأوعد في ذلك وعيداً شديداً ، ثم
قال : إني لم أبعث بالرهبانية ، وإن خير الدين عند الله الحنيفة
السمحة ، وإن أهل الكتاب إنما هلكوا بالتشديد ، شدّدوا فشدد
عليهم ، ثم قال : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة وحجوا البيت واستقيموا يستقم لكم » .

(١) في « هـ » : تنهك حرمات . وكذا في السلطانية والفتح .

(٢) من « هـ » .

وقد جعل مطرف بن الشخير ويزيد بن مرة الجعفي مجاوزة القصد في العبادة وغيرها والتقصير عنه سيئة . فقالا : الحسنة بين السيئتين ، والسيئتان إحداهما مجاوزة القصد والثانية التقصير عنه ، والحسنة التي بينهما هي القصد والعدل .

قال الداودي : [وقولها] (١) وما انتقم رسول الله لنفسه - يعني إذا أوذى بغير السب الذي يخرج إلى الكفر ، مثل الأذى في المال والجفاء في رفع الصوت فوق صوته ، ونحو التظاهر الذي تظاهرت عليه عائشة وحفصة ، ومثل [جذب] (٢) الأعرابي له حتى أثرت حاشية البرد في عنقه أخذًا منه بقوله تعالى : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (٣) وأما إذا أوذى بالسب فذلك كفر ، وهو انتهاك حرمة الله فيجب عليه الانتقام لنفسه ، وكذلك فعل في ابن خطل يوم فتح مكة حين تعوذ بالكعبة من القتل ، فأمر بقتله دون سائر الكفار ؛ لأنه كان يكثر من سبه ، وقد أمر بقتل قيتين كانتا تغنيان بسبه ، وانتقم لنفسه ؛ لأنه من سب رسول الله فقد كفر ، ومن كفر فقد آذى الله ورسوله ، وكذلك قال : من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله فانتقم منه لذلك .

قال المهلب : ولا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمة الله أن تنتهك وعليهم تغيير ذلك .

وقد روي عن مالك في الرجل يؤذى وتنتهك حرمة ثم يأتيه الظالم

(١) في « الأصل » : قوله . وما أثبتناه من « ه » .

(٢) في « ه » : جذب .

(٣) الشورى : ٤٣ .

المتهك لحرمة فيسأله الغفران . فقال : لا أرى أن يغفر له . ووجه قول مالك إذا كان معروفاً بانتهاك حرم المسلمين فلا يجب أن يجري على هذا ، ويرد بالإغلاظ عليه والقمع له وعن ظلم أحد .

* * *

[٤/١٦٦-ب]

/ باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع

فيه : عائشة : « أن أسامة كلم النبي - عليه السلام - في امرأة ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها » .

قال المهلب : هذا يدل أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف ، وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ورغب عن اتباع سبيله .

وفيه : أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاشاة الشريف مما أهلك الله به الأمم ، ألا ترى أنه عليه السلام وصف أن بني إسرائيل هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف .

وقد وصفهم الله بالكفر والفسوق لمخالفتهم أمر الله - تعالى - فقال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١) ﴿ الظالمون ﴾ (٢) ﴿ الفاسقون ﴾ (٣) وقوله عليه السلام : « لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها » هو في معنى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ (٤) .

(٢) المائة : ٤٥ .

(١) المائة : ٤٤ .

(٤) النساء : ١٣٥ .

(٣) المائة : ٤٧ .

فامتثل عليه السلام أمر ربه في ذلك ، وامتثله بعده الأئمة الراشدون
في تقويم أهلهم فيما دون الحد .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن
أبيه قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى [الناس] (١) عن شيء جمع
أهله ، فقال : إني نهيت الناس عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم
نظر الطير إلى اللحم ، فإن وقعتم ووقعوا ، وإن هبتم هابوا ، وإني
والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه إلا (أضعف) (٢)
عليه العقوبة لمكانه مني ، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر .

* * *

باب : (كراهة) (٣) الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان

فيه : عائشة : « أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا :
من يكلم رسول الله فيها ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله
[فكلم رسول الله ﷺ] (١) فقال : أتشفع في حد من حدود الله . ثم قام
فخطب فقال : أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق
الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو
أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

ذهب جماعة العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه
إقامته ، لأنه قد تعلق بذلك حق (الله) (٤) ولا تجوز الشفاعة فيه
لإنكاره ذلك على أسامة وذلك من أبلغ النهي ، ثم قام عليه السلام
خطيباً فحذر أمته من الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى الإمام .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : أضعفت .

(٣) في « ه » : كراهية . (٤) في « ه » : الله .

فإن قيل : فقد قال مالك وأبو يوسف والشافعي : إن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز للمقذوف العفو عنه إن أراد سترًا .

قيل له : إن هذه شبهة يجوز بها درء الحد ؛ لأنه إن ذهب الإمام إلى حد القاذف خشي أن يأتي بالبينة على صدق ما قال من القذف ، فيسقط الحد عنه ، وربما وجب على المقذوف فقويت شبهة في ذلك . وقد قال مالك أيضاً : إنه لا يجوز عفوّه إذا بلغ الإمام . وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي ، وهذا القول أشبه بظاهر الحديث .

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام . روي ذلك عن الزبير بن العوام ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر ، ومن التابعين سعيد بن جبير والزهري ، وهو قول الأوزاعي .

قالوا : وليس على الإمام التجسس عما لم يبلغه .

وكره ذلك طائفة : فقال ابن عمر / من [حالت] (١) شفاعته دون [١٧٤/١-٢]

حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه . وفرق مالك بين من لم يعرف منه أذى للناس . فقال : لا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد . قال ابن المنذر : واحتج من رأى الشفاعة مباحة قبل الوصول إلى الإمام بحديث المخزومية ؛ لأنه عليه السلام إنما أنكر شفاعة أسامة في حد قد وصل إليه وعلمه .

وفي هذا الحديث بيان رواية معمر عن ابن شهاب : « أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجيده ، فأمر النبي - عليه السلام - بقطع يدها » وقد تعلق بهذا قوم فقالوا : من استعار ما يجب القطع

(١) في « الأصل » : حالت . وما أثبتناه من « ه » .

فيه ثم جرده فعليه القطع . هذا قول أحمد وإسحاق وقالوا : إن الذي أوجب عليها القطع أنها كانت تستعير المتاع وتجهده .

وخالفهم أهل المدينة والكوفة والشافعي وجمهور العلماء وقالوا : لا قطع عليهم . وحجتهم ما رواه الليث عن ابن شهاب في هذا الحديث : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فدل هذا الحديث أنها لم تقطع على استعارتها للمتاع ، وإنما قطعت على السرقة ، ألا ترى قوله عليه السلام في آخر الحديث « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » فارتفع الإشكال بهذا لو لم يذكر الليث في أول الحديث أنها سرقت .

قال ابن المنذر : وقد يجوز أن تستعير [المتاع] (١) وتجهده ثم سرقت فوجب قطع يدها للسرقة .

وقد تابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى روياه عن الزهري كرواية الليث ، وإذا اختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله ، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير .

* * *

باب : قول الله عز وجل :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٢)

وفي كم يقطع ؟ وقطع علي من الكف . وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها : [ليس] (٣) إلا ذلك .

فيه : عائشة قالت : قال النبي - عليه السلام - : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .

(٢) المائة : ٣٨ .

(١) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فليس . والمثبت من « هـ » .

وقالت مرة : إن السارق لم يقطع على عهد النبي - عليه السلام - إلا في ثمن مجن حجة أو ترس .

[وقالت مرة : لم تقطع في أذن من ثمن المجن حجة أو ترس] (١) وكان كل واحد منهما ذا ثمن .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » .

وفيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » .

هذه الآية محكمة في وجوب قطع السارق ومجملته في مقدار ما يجب فيه القطع ، فلو تركنا مع ظاهره لوجب القطع في قليل الأشياء وكثيرها ، لكن بين لنا النبي - عليه السلام - مقدار ما يجب فيه القطع [بقوله] (٢) : « يقطع الكف في ربع دينار فصاعداً » ففهمنا بهذا الحديث أن الله إنما أراد بقوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣) بعض السراق دون بعض فلا يجوز قطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً أو فيما قيمته ربع دينار مما يجوز ملكه إذا سرق من حرز . روي هذا القول عن عمر وعثمان [وعلي] (١) وعائشة ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأبي ثور .

وذهب الثوري والكوفيون إلى أنه لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ، وقالوا : من سرق مثقالاً لا يساوي عشرة دراهم لا قطع عليه . وكذلك من سرق عشرة دراهم فضة لا تساوي عشرة دراهم مضروبة لم يقطع ، واحتجوا بما رواه أبو إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : لقوله .

(٣) المائة : ٣٨ .

عطاء ، عن ابن عباس قال : كانت قيمة المجن الذي قطع رسول الله
فيه عشرة دراهم .

والحجة على الكوفيين أنه يحتمل أن يكون القطع في عهد رسول الله
في مجنين مختلفين أحدهما ثمنه ثلاثة دراهم والثاني ثمنه عشرة
دراهم ؛ لأنه إذا صح القطع بنقل الثقات في ثلاثة دراهم دخلت فيه
العشرة دراهم ، وهذا أولى من حمل الأخبار على / التضاد . ومع
الأئمة الأربعة الراشدين عائشة وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن
الزبير - رضوان الله عليهم .

واختلف مالك والشافعي في تقويم الأشياء المسروقة ، فقال مالك :
تقوم بالدرهم على حديث ابن عمر أن المجن كان ثمنه ثلاثة دراهم ،
ولا ترد الفضة إلى الذهب في القيمة ولا الذهب إلى الفضة ، فمن
سرق عنده ربع دينار فعليه القطع ، ومن سرق ثلاثة دراهم فعليه
القطع ، ولو سرق عنده درهمين صرفهما ربع دينار لم يجب عليه
قطع ، ولو سرق ربع دينار لا تبلغ قيمته ثلاثة دراهم لوجب عليه
القطع .

وذهب الشافعي إلى أن تقويم الأشياء بالذهب على حديث عائشة
في ربع دينار ، ولا يقوم شيئاً بالدرهم فيقطع في ربع دينار ولا يقطع
في ثلاثة دراهم إلا أن تكون قيمتها [ربع دينار] ^(١) قال : لأن الثلاثة
دراهم إنما ذكرت في الحديث ؛ لأنها كانت يومئذ ربع دينار ذهباً .
فيقال للشافعي : الذهب والورق أصلان كالدية التي جعلت ألف دينار
أو اثني عشر ألف درهم ، وكالزكاة التي جعلت في مائتي درهم أو
عشرين ديناراً لا يزد أحدهما إلى الآخر . فكذلك لا ينبغي أن يقوم

(١) من « ه » .

الذهب بالدراهم ولا تقوم الدراهم بالذهب ؛ لأنهما قيم المتلفات وأثمان الأشياء ؛ بل الغالب القيمة بالدراهم ، ومحال أن يحكي ابن عمر أن المجن قيمته ثلاثة دراهم إلا وقد قوم بها دون الذهب ، وإذا ثبت أن المجن قوم بالدراهم ولم ينقل بعد ذلك أن الدراهم قومت بالذهب لم يجز تقويمها بالذهب كما لا يقوم الذهب بها ، ووجب استعمال الأحاديث فوجب القطع في ربع دينار وثلاثة دراهم .

واختلفوا في اليد والرجل من أين (يُقطعان) (١) .

فروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا : من المفصل . وعليه أكثر الفقهاء ، وقد روي عن علي رواية أخرى أنها تقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم ويترك له عقباً . وقال أبو ثور : فعل علي أرفق وأحب إليّ .

والقول الأول أولى (بقوله) (٢) تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ (٣) .

واختلفوا إذا سرق ثلاثة بعد أن قطع في الأولى والثانية .

فقال طائفة : تقطع يده اليسرى ، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى فيصير مقطوع اليدين والرجلين . روي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان ، ومن التابعين عروة والقاسم وسعيد بن المسيب وربيعة ، وهو قول مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إن سرق الثالثة لا يقطع منه شيء ويغرم السرقة ، روي مثل هذا عن علي بن أبي طالب وهو قول النخعي والشعبي والزهري .

(٢) في « هـ » : بتأويل قوله .

(١) في « هـ » : يقطعهما .

(٣) المائدة : ٣٨ .

قال عطاء ، وقال بعض أصحاب الظاهر : لا يجب أن يقطع من السارق إلا الأيدي دون الأرجل ، واحتج عطاء بقول الله تعالى - : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (١) ولو شاء أمر بالرجل وما كان ربك نسيا .

وحجة الكوفيين ما رواه إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يزيد أن يقطع للسارق يداً أو رجلاً فإذا أتى به بعد ذلك قال : إنني لأستحيي أن لا يتطهر للصلاة ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين بالسجن وأنفقوا عليه من بيت المال .

والحجة لمالك أن أهل العراق والحجاز يقولون بجواز قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ (١) وهذه المسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرءونه غسل الرجلين أو مسحهما ، وتشبه الجزاء في قتل (صيد) (٢) الخطأ وهم يقرءونه ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ (٣) ولا يجوز على الجمهور تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله ، وإنما قالوا ذلك بالسنة الثابتة والأمر المتبع .

وقال إسماعيل بن إسحاق لما قال الله : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ (١) فأجمعوا أن يده تقطع ، ثم إن سرق بعد ذلك قطع منه شيء آخر ، فدل على أن المذكور في القرآن إنما هو على أول حكم يقع عليه في السرقة ، وأنه إن سرق بعد ذلك أعيد عليه الحكم كما يحد إذا زنا وهو بكر ، فإذا أعاد الزنا أعيد / عليه الحد (فإذا) (٤) صح هذا وجب أن يقطع أبداً حتى لا يبقى له يد ولا رجل كما يجلد أبداً حتى لا يبقى فيه موضع جلد .

[١-١٨٥/٤]

(٢) في « هـ » : الصيد .

(٤) في « هـ » : فلما .

(١) المائة : ٣٨ .

(٣) المائة : ٩٥ .

وقال (غيره) (١) : إنما فهم السلف قطع يد السارق وأرجلهم من خلاف من آية المحاربين ، والله أعلم [وقد تقدم الكلام على حديث أبي هريرة في باب لعن السارق إذا لم يسم] (٢) .

* * *

باب : توبة السارق

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قطع يد امرأة وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي - عليه السلام - فتابت وحسنت توبتها » .

وفيه : عبادة في حديث المباينة إلى قوله عليه السلام : « ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » .

وقد تقدم في كتاب الشهادة اختلاف العلماء في قبول شهادة التائب في كل شيء [مما حدّ فيه وفي غيره لقول عائشة : فتابت وحسنت توبتها] (٢) وقد قال عليه السلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » وهو معنى قوله في هذا الحديث أن الحدود في الدنيا كفارة وطهور ، وصحة القول أرجح في النظر من قول من خالفه لما شهد له من ثابت الآثار ومعاني القرآن ، والحمد لله .

* * *

(١) في « ه » : بعضهم . (٢) من « ه » .

كتاب المحاربين

باب : المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ (١) الآية

فيه : أنس : « قدم على النبي - عليه السلام - نفر من عُكْل ، فأسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها (ففعلوه) (٢) فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا » .

قال المؤلف : ذهب البخاري في هذا الحديث - والله أعلم - [إلى] (٣) أن آية (المحاربة) (٤) نزلت في أهل الكفر والردة ، ولم يبين ذلك في الحديث ، وقد بين عبد الرزاق في روايته قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس فذكر الحديث . قال قتادة : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ (١) الآية كلها . وذكر مثله عن أبي هريرة [ومن] (٥) قال إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك : الحسن والضحاك وعطاء والزهري .

وذهب جمهور (العلماء) (٦) إلى أنها نزلت فيمن خرج من

(٢) في « هـ » : ففعلوها .

(١) المائة : ٣٣ .

(٤) في « هـ » : المحاربين .

(٣) من « هـ » .

(٦) في « هـ » : الفقهاء .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : ومن .

المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، هذا قول [مالك] ^(١) والكوفيين والشافعي وأبي ثور إلا أن بعض هؤلاء يقول إن [حد] ^(٢) المحارب على قدر ذنبه على ما يأتي تفسيره في هذا الباب .

وليس قول من قال : إن الآية وإن كانت نزلت في [المسلمين مناف في المعنى لقول من قال إنها نزلت في أهل الردة والمشركين ؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في] ^(١) المرتدين بأعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الأرض ، ألا ترى أن الله جعل قصر الصلاة في السفر بشرط الخوف ثم ثبت القصر للمسافرين وإن لم يكن خوف لما يجمعهما في المعنى .

قال إسماعيل بن إسحاق : وظاهر كتاب الله وما مضى عليه عمل المسلمين يدل أن هذه الحدود نزلت في المسلمين ؛ لأن الله - تعالى - يقول : ﴿ إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ ^(٣) وقال : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ ^(٤) . فلم يذكر فيهم إلا القتل والقتال ؛ لأنهم إنما يقاتلون على الديانة لا على الأعمال التي يعملونها من سرق أو قطع [طريق] ^(١) أو غيره ، وإذا ذكرت الحدود التي تجب على الناس من الحراية والفساد في الأرض أو السرقة وغيرها لم تسقط عن المسلمين ؛ لأنها إنما وجبت من طريق أفعال الأبدان لا من طريق اعتقاد الديانات . ولو كان حد المحارب في الكافر خاصة لكانت الحراية قد نفعته في (أمر) ^(٥) دنياه لأننا نقتله بالكفر .

فإن كان إذا أحدث / الحراية مع الكفر جاز لنا أن نقطع يده ورجله [١٨٩/ب-]

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : هذا . والمثبت من « هـ » .

(٣) محمد : ٤ . (٤) التوبة : ٣٦ . ووقع في « الأصل » : اقتلوا ، وهو خطأ .

(٥) في « هـ » : أمور .

من خلاف أو نفيه [من الأرض] (١) ولا نقتله فقد (خفت) (٢) عنه العقوبة .

واحتج أبو ثور على من زعم أنها نزلت في أهل الشرك بقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ (٣) .

قال : ولا أعلم خلافاً بين العلماء في مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم على حالهم تلك (أسلموا) (٤) قبل أن يحكم عليهم بشيء أنهم لا يحل قتلهم ، فلو كان الأمر على ما قال من خالف قولنا كان قتلهم والحكم عليهم بالآية [لازماً] (٥) وإن أسلموا ، فلما نفى أهل العلم ذلك (٦) دل أن الحكم ليس فيهم .

قال إسماعيل : وإنما سقط عنهم القتل وكل ما فعلوه بقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن يتتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (٧) .

فإن مضى عليه قول شيوخ أهل العلم أن المعني بهذا المسلمون وأنهم إذا حاربوا ثم تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإن هذه الحدود تسقط عنهم [لأنها لله ، وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم] (١) ويقتصر منهم من النفس والجراح وأخذ ما كان معهم من المال أو قيمة ما استهلكوا . هذا قول مالك والكوفيين والشافعي [وأبي] (٨) ثور . ذكره ابن المنذر .

وأما ترتيب أقوال العلماء الذين جعلوا الآية نزلت في المسلمين في حد المحارب المسلم ، فقال مالك : إذا أشهر المحارب السلاح وأخاف

(٢) في « هـ » : خفت .

(٤) مكررة في « الأصل » .

(٦) راد في « الأصل » : وإن أسلموا .

(٨) في « الأصل » : وأبو .

(١) من « هـ » .

(٣) المائة : ٣٤ .

(٥) في « الأصل » ، وهـ : لازم .

(٧) الأنفال : ٣٨ .

السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالا كان الإمام [مخيراً] (١) فيه ، فإن رأى أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف أو ينفيه فعل .

وقال الكوفيون والشافعي : إذا لم يقتل ولا أخذ مالا لم يكن عليه إلا التعزير ، وإنما يقتله الإمام إن قتل ، ويقطعه إذا سرق ، ويصلبه إذا قتل وأخذ المال ، وينفيه إذا لم يفعل شيئاً من ذلك ، ولا يكون الإمام مخيراً فيه .

قال إسماعيل : فأجروا حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب ، ولم توجب المحاربة عندهم شيئاً وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض وقد قال تعالى : ﴿ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ (٢) فجعل الفساد بمنزلة القتل .

والمعنى - والله أعلم - من قتل نفساً بغير نفس ، أو بغير فساد في الأرض فلم يحتج إلى أن تعاد « غير » وعطف الكلام على ما قبله ، فجعل الفساد عدلاً للقتل .

وإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله ، فكان الفساد في الأرض بمنزلة القتل . هذا قول إسماعيل وعبد العزيز بن أبي سلمة .

قال إسماعيل : والذي يعرف من الناس من الكلام في كل ما أمر به ففعلوا كذا أو كذا ، فإن صاحبه مخير .

وقال عطاء ومجاهد والضحاك : كل شيء في القرآن أو . . . أو فهو خيار .

واحتج من أسقط التخيير بقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مخير . (٢) المائدة : ٣٢ .

فجاوبهم أهل المقالة الأولى بأن ظاهر هذا الحديث يدل أن المحارب غير داخل فيه ؛ لأن قاتل النفس في غير المحاربة إنما أمره في القتل أو الترك إلى ولي المقتول ، وأمر المحارب إلى السلطان ؛ لأن فساده في الأرض لا يلتفت فيه إلى عفو المقتول (١) فعلمنا بهذا أن المحارب لا يدخل في هذا الحديث وإنما يدخل فيه القاتل الذي الأمر فيه إلى ولي المقتول إذا قتل فيه أو قتل نفساً بغير نفس فكأنه على [مجرى] (٢) القصاص ، ولو كان على العموم لوجب أن يقتل كل قاتل قتل مسلماً عمداً . وقد رأينا مسلماً قتل مسلماً عمداً لم يجب عليه القتل في قول جماعة المسلمين ، وذلك (أنهم) (٣) أجمعوا في قتلى الجمل و صفيين أنه لا قصاص بينهم إذ كان القاتل المسلم إنما قتل المسلم المقتول عمداً على التأويل في الدين لم يقتله لثأرة بينه وبينه ولا قصد له في نفسه وإنما قصد / في قتله الديانة عنده فسقط عنه القود لذلك فكذلك أمر المحارب إنما كان على قصده قتل المسلم لقطع الطريق وأخذ الأموال والفساد في الأرض ، فكان الأمر فيه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول ، فكما خرج قتلى صفيين والجمل من معنى هذا الحديث كذلك خرج المحارب من معناه . ويشهد لما قلناه ما رواه الأعمش عن عبد الله بن مرة قال : قال مسروق : قال عبد الله : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم رجل مسلم إلا [بإحدى] (٥) ثلاث . فعدّ النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق (الجماعة) (٦) » .

[١٩٤/٢]

قال إسماعيل : وقوله : « المفارق الجماعة » يدل على الفساد في الأرض نحو الخوارج والمحاربين ، فإذا كان الخوارج يحل قتلهم

(١) هكذا في « الأصل » ولعله ولي المقتول . (٢) من « هـ » .
(٣) في « هـ » : أنه .
(٤) في « الأصل » : إحدى .
(٥) في « هـ » : للجماعة .

وليسوا بمرتدين لفسادهم في الأرض ، كذلك يحل قتل المحاربين وإن لم يكونوا قتلوا ولا ارتدوا لفسادهم في الأرض .

(واختلف) (١) في صفة نفي المحارب ، فعند مالك أنه ينفيه إلى غير بلده ويحبسه فيه حتى يظهر توبته ، وقال أبو حنيفة : نفيهم من الأرض هو أن يحبسوا في بلدهم . وقال الشافعي : نفيهم هو إذا هربوا بعث الإمام خلفهم وطلبهم ليأخذهم ويقيم عليهم الحد .

قال ابن القصار : والنفي بعينه أشبه بظاهر القرآن لقوله تعالى : ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٢) وهذا يقتضي أن ينفيهم الإمام كما يقتلهم أو يصلبهم ، وما قاله أبو حنيفة من الحبس في بلدهم فالنفي ضد الحبس [وليس يعقل من النفي حبس الإنسان] (٣) في بلده ، وإنما يعقل منه إخراجه من وطنه وهو أبلغ في رده ثم يحبس في المكان الذي يخرج إليه حتى يظهر توبته ، هذا حقيقة النفي ، وهو أشد في الردع والزجر وقد قرن الله مفارقة الوطن بالقتل [فقال : ﴿ولو أننا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم﴾ (٤) الآية] (٥) .

* * *

باب : لم يحسم النبي عليه السلام المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

فيه : أنس : « أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا » .
إنما لم يحسم النبي - عليه السلام - [العرنيين] (٥) والله أعلم -
لأن قتلهم كان واجبا بالردة ، فمحال أن يحسم يد من يطلب نفسه وأما

(١) في « هـ » : واختلفوا . (٢) المائة : ٣٣ .

(٣) في « الأصل » : وليس من يعقل من الحبس الانتشار .

(٤) النساء : ٦٦ . (٥) من « هـ » .

من وجب قطع يده في حد من الحدود فللعلماء مجمعون أنه لا بد من
حسمها ؛ لأنه أقرب إلى البر وأبعد من التلف .

قال ابن المنذر : وقد روي عن النبي أنه أمر بقطع يد رجل سرق ثم
قال : « احسموها » وفي إسناده مقال .

واختلف العلماء في فعل النبي - عليه السلام - بالعربيين فقالت
طائفة من السلف : كان (١) هذا قبل نزول الآية في المحاربين ، ثم
نزلت الحدود بعد ذلك على النبي - عليه السلام - ونهي عن المثلة
فنسخ ذلك حديث العربيين ، روي هذا عن ابن سيرين وسعيد بن
جبير وأبي الزناد .

وقالت طائفة : حديث العربيين غير منسوخ ، وفيهم نزلت آية
المحاربين ، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً ؛ لأنهم فعلوا
بالرعاء مثل ذلك ، ذكره أهل السير . وروى محمد بن فليح ، عن
[موسى بن عقبة] (٢) عن ابن شهاب : أن العربيين قتلوا يساراً راعي
النبي - عليه السلام - ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح .

وذكر ابن إسحاق قال : حدثني بعض أهل العلم [عن] (٣)
حدثه ، عن محمد بن طلحة ، عن عثمان بن عبد الرحمن قال :
« أصاب رسول الله في غزوة محارب بني ثعلبة عبداً يقال له يسار ،
فجعل في لقاح له يرعى في ناحية الحمى فخرجوا إليها ، فقدم إلى
النبي - عليه السلام - نفر من قيس (بعطية) (٤) من نخيلة فاستوثوا
وطحلوا ، فأمرهم أن يخرجوا إلى اللقاح يشربوا من أبوالها وأليانها ،

(١) زاد في هذا الموضع بالأصل : قبل . وهي مقحمة .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي موسى ، عن عقبة .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عن . (٤) في « هـ » : بعكنة .

فخرجوا إليها ، فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعي رسول الله يسار فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه . . . » وذكر الحديث . وروى أبو عيسى الترمذي : حدثنا الفضل بن سهل الأعرج ، حدثنا / يحيى بن غيلان ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سليمان [٤/١٩٩-ب] التيمي ، عن أنس بن مالك قال : « إنما سمل النبي - عليه السلام - أعين العُرنين ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء » . قال أبو عيسى : وهذا حديث غريب .

قال المؤلف : فلما اختلفوا في تأويل هذا الحديث أردنا أن نعلم أي التأويلين أولى فوجدناه قد صحب حديث العرنين عمل من الصحابة فدل أنه غير منسوخ . روي عن أبي بكر الصديق أنه حرق عبد الله بن إياس بالنار حيا لارتداده ومقاتلته الإسلام ، وحرق علي بن أبي طالب الزنادقة . وقد رأى جماعة من العلماء تحريق مراكب العدو وفيها أسرى المسلمين ، ورجموا الحصون بالمجانيق [والنيران] (١) وتحريق من فيها من الذراري .

قال المهلب : وهذا كله يدل أن نهيه عليه السلام عن المثلة ليس بذي تحريم وإنما هو على الندب والحض ، فوجب أن يكون فعل النبي - عليه السلام - بالعرنين غير مخالف الآية .

وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم قالوا : فحكم النبي في العرنين ثابت لم ينسخه شيء ، وقد حكم الله في كتابه بأحكام فحكم النبي - عليه السلام - بها وزاد في الحكم ما لم يذكر في كتاب الله أوجب الله على الزاني جلد مائة ، وأوجب النبي عليه ذلك وزاد في سنته نفي سنة ، وأوجب الله اللعان بين المتلاعنين وفرق النبي - عليه السلام - بينهما ، وليس ذلك في كتاب الله ، وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج وأجمع العلماء على قبوله والأخذ به .

(١) من « ه » .

وحسنت الشيء : قطعته . عن صاحب العين .
وفي كتاب الأفعال حَسَم العرق حَسَمًا : كواه بالنار لينقطع دمه .

* * *

باب : لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا

فيه : أنس : « قدم رهط من عكل على النبي - عليه السلام - كانوا في
الصفة فاجتوا المدينة . فقالوا : يا رسول الله ، أبغنا رسلا ، قال : ما أجد
لكم إلا أن تلحقوا بببل رسول الله ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها
حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأتى النبي الصريخ
فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى [بهم] ^(١) فأمر
بمسامير فأحميت ، فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم . ثم
ألقوا في الحرة يستسقون فما (أسقوا) ^(٢) حتى ماتوا » قال أبو
[قلابة] ^(٣) : سرقوا وقتلوا ، وحاربوا الله ورسوله وكفروا . وروي :
وسمر أعينهم .

وترجم له باب : سمر النبي أعين المحاربين .

أجمع العلماء فيمن وجب عليه حد ، سواء كان ذلك الحد يبلغ
النفس أم لا أنه لا يمنع شرب الماء لثلا يجتمع عليه عذابان . وقد أمر
النبي القاتل بإحسان القتلة ، وأمر ذابح الحيوان بحد الشفرة والإجهاز
عليه .

ومعنى ترك سقي العرنين حتى ماتوا كمنى ترك حسمهم .

قال المهلب : ويحتمل أن يكون ترك سقيهم - والله أعلم - عقوبة
لما جازوا سقي النبي - عليه السلام - لهم اللبن حتى انتعشوا

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : سقوا .

(٣) في « الأصل » : فتادة . والمثبت من « هـ ، ن » .

[بالارتداد] (١) والحراة والقتل ، فأراد أن يعاقبهم على كفر السقي بالإعطاش فكانت العقوبة مطابقة [للذنب] (٢) .

وفيه وجه آخر قريب من هذا ، روى ابن وهب عن معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب - وذكر هذا الحديث - « فعمدوا إلى الراعي غلام لرسول الله ﷺ فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعم أن رسول الله ﷺ قال : عطش الله من عطش آل محمد الليلة . فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته عليه السلام .
وسمل وسمر لغتان بمعنى واحد .

فإن قيل : قال أنس في هذا الحديث « بإبل النبي » وقال في أول كتاب المحاربين « بإبل الصدقة » فما وجه ذلك ؟

قيل : وجهه - والله أعلم - أن النبي كانت له إبل من نصيبه من المغنم ، وكان يشرب لبنها ، وكانت ترعى مع إبل الصدقة فأخبر مرة في هذا الحديث عن إبله ، وأخبر / مرة عن إبل الصدقة فإنها كانت لا تخفى لكثرتها من أجل رعيها معها ومشاركتها في المسرح والمرتع .

* * *

باب : فضل من ترك الفواحش

فيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله ، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : بالتناذ .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : للذنوب .

وفيه : سهل بن سعد الساعدي قال عليه السلام : « من توكل لي ما بين
رجليه وما بين حيينه توكلت له بالجنة » .

قوله عليه السلام : « سبعة يظلهم الله في ظله » معناه : يسترهم في
ستره ورحمته .

تقول العرب : أنا في ظل فلان : أي في ستره وكنفه ، وتسمي
العرب الليل ظلاً لبرده وروحه .

ويدخل في معنى قوله « إمام عادل » : من حكم بين اثنين فما
فوقهما لقوله عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .
وروى عبد الله بن عمر عن النبي - عليه السلام - أنه قال :
« [المقسطون]^(١) يوم القيامة على منابر النور عن يمين الرحمن - عز
وجل - الذين يعدلون في حكمهم وأهاليهم وما ولّوا » .

وقوله : « شاب نشأ في عبادة الله » فروى عقبه بن عامر قال : قال
رسول الله : « عجب ربك تعالى لشاب (ليس)^(٢) له صبوة » وفي
قوله : « شاب نشأ في عبادة الله » فضل من يسلم من الذنوب وشغل
بطاعة ربه طول عمره .

وهذا حجة لمن قال : إن الملائكة أفضل من بني آدم ؛ لأن الملائكة
يسبحون الليل والنهار لا يفترون .

وفيه : فضل البكاء من خشية الله ، وفي اشتراطه الخلوة بذلك
حصر وندب على أن يجعل المرء وقتاً من خلوته للندم على ذنوبه ويفزع
إلى الله بإخلاص من قلبه ، وتضرع إليه في غفرانها فإنه يجيب المضطر
إذا دعاه ، وألا يجعل خلوته كلها في لذاته كفعل البهائم التي قد

(١) في « الأصل » : المقسطين . وما أثبتناه من « ه » .

(٢) في « ه » : ليست .

أمنت الحساب والمساءلة عن الفتيل والقطمير على رموس الخلائق فينبغي لمن لم يأمن ذلك وأيقن به أن يطول في الخلوة بكأؤه ويتبرم (لحياته)^(١) وتصير الدنيا سجنه لما سلف من ذنوبه .

روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا يلج النار أحد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع » .

روى أبو عمران عن أبي الجلد قال : قرأت في مسألة داود - عليه السلام - ربه : «إلهي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال : أسلم وجهه من لفح النار وأؤمنه يوم الفزع » .

وفيه فضل الحب في الله قال مالك : الحب في الله والبغض في الله من الفرائض .

روى أبو مسعود والبراء بن عازب عن النبي - عليه السلام - : أن ذلك من أوثق عرى الإيمان . وروى ثابت عن أنس قال النبي - عليه السلام - (٢) : « ما تحاب رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه » وروى أبو [رزين] (٣) قال : « قال لي النبي - عليه السلام : يا أبا رزين إذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله ، وحب في الله وأبغض في الله ، فإن المسلم إذا زار أخاه في الله - تعالى - يشيعه سبعون ألف ملك يقولون : اللهم وصله فيك فصله » .

ومن فضل المتحابين في الله أن كل واحد منهما إذا دعا لأخيه بظهر الغيب أمّن الملك على دعائه ، رواه أبو الدرداء عن النبي - عليه السلام .

وأما الذي دعت امرأه ذات منصب إلى نفسها فقال : إني أخاف الله . فهو رجل عصمه الله ومنّ عليه بفضله حتى خافه بالغيب فترك ما يهوى

(١) في « ه » : بحياته . (٢) ورد هنا : قال . وهي زائدة .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : زين .

لقوله تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ (١) وقال : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ (٢) .
 [تفضل] (٣) الله على عباده بالتوفيق والعصمة وأثابهم على ذلك روى
 أبو معمر عن [سلمة] (٤) بن / نبيط عن عبيد بن أبي الجعد ، عن
 كعب الأحبار قال : إن في الجنة لدار ، درة فوق درة ، ولؤلؤة فوق
 لؤلؤة ، فيها سبعون ألف قصر ، في كل قصر سبعون ألف دار ، في
 كل دار سبعون ألف بيت ، لا ينزلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو
 محكم في نفسه أو إمام عادل ، قال سلمة : فسألت عبيداً عن المحكم
 في نفسه قال : هو الرجل يطلب الحرام من النساء أو من المال فيعرض
 له فإذا ظفر به تركه مخافة الله فذلك المحكم في نفسه .

وقوله : « رجل تصدق بصدقة فأخفاها » يعني صدقة التطوع ؛ لأن
 صدقة [الفرض] (٥) إعلانها أفضل من إخفائها ليقترى به في ذلك
 ويظهر دعائم الإسلام .

وقوله : « حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » إخفاء بذلك ،
 ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعماً هي
 وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (٦) .

وقوله : « من ضمن لي ما بين لحييه » يريد لسانه « وما بين رجليه »
 يريد فرجه .

وأكثر [بلاء] (٧) الناس من قبل فروجهم وألستهم ، فمن سلم
 من ضرر هذين فقد سلم وكان النبي - عليه السلام - له كفيلاً بالجنة .

(١) النزاعات : ٤٠ .

(٢) الرحمن : ٤٦ .

(٣) في « الأصل » : وتفضل .

(٤) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : السر . والمثبت من « هـ » . (٦) البقرة : ١٧١ .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : بلى .

باب : إثم الزناة وقوله تعالى : ﴿ ولا يزنون ﴾ (١)

﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (٢)

فيه : أنس قال : « لأحدثكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي سمعته من النبي ﷺ سمعت (٣) النبي - عليه السلام - يقول : لا تقوم الساعة - وإما قال : من أشراط الساعة - أن يرفع العلم ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد . »

وفيه : ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني (الزاني) (٤) حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن » . قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال : هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها ، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه .

وفيه : أبو هريرة مثله ، غير قول عكرمة ، قال أبو هريرة : « والتوبة معروضة بعد » .

وفيه : عبد الله قال : « قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خالقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك » قال يحيى مثله .

أجمعت الأمة أن الزنا من الكبائر وأخبر عليه السلام في حديث أنس أن ظهوره من أشراط الساعة .

(٢) الإسراء : ٣٢ .

(١) الفرقان : ٦٨ .

(٤) في « هـ » : العبد .

(٣) ورد هنا : من . وهي زائدة .

قال المهلب : في حديث عبد الله ترتيب الذنوب في العظم ، وقد يجوز أن يكون بين الذنوب المرتين ذنب غير مذكور ، وهو أعظم من المذكور ، وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا . وكان عليه السلام إنما قصد بالتعظيم من الذنوب إلى ما يخشى مواقفته وبه الحاجة إلى بيانه وقت السؤال كما فعل في الإيمان بوفد عبد القيس وغيرهم .

وإنما عظم الزنا بحليلة الجار ، وإن كان الزنا كله عظيمًا ؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره ، فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف ؛ لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار الذي وصى الله - تعالى - بحفظه .



كتاب الرجم

باب : رجم المُحصن

وقال الحسن : من زنا بأخته حدَّ حدَّ الزنا

فيه : علي : « حين رجم المرأة يوم الجمعة قال : رجمتها بسنة رسول الله » .

وفيه : الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى : « هل رجم رسول الله ؟ قال : نعم . قلت : قبل سورة النور [أم] ^(١) بعدها ؟ قال : لا أدري » .

وفيه : جابر : « أن رجلا من أسلم / أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنا ، فشهد على نفسه أربع شهادات ، فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن » .

قال ابن المنذر : وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ^(٢) وقال : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ^(٣) . فالزم خلقه طاعة رسوله ، وثبتت الأخبار عن الرسول أنه أمر بالرجم ورجم ، ألا ترى قول علي : رجمنا بسنة رسول الله ورجم عمر بن الخطاب ، فالرجم ثابت بسنة رسول الله ويفعل الخلفاء الراشدين وياتفاق أئمة أهل العلم ، منهم مالك بن أنس في أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وجماعة أهل العراق ، والشافعي وأحمد وإسحاق [وأبو] ^(٤) ثور .

ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب

(١) في « الأصل » : أو . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) النساء : ٩٥ . (٣) النساء : ٨٠ . (٤) في « الأصل ، وه » : وأبي .

الله - تعالى - وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله لقوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة (الفتوى) (٢) ولا يعدون خلافاً . وقد روى حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أيها الناس إن الرجم حق فلا يُحد عنه فإن رسول الله قد رجم ، ورجم أبو بكر ، ورجمنا بعدهما ، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم والدجال ، وبطلوع الشمس من مغربها ، وبعذاب القبر ، والشفاعة ، ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحسوا .

اختلف العلماء فيمن زنا بأخته أو ذات رحم منه ، فقال بقول الحسن : حده حد الزاني . مالك ويعقوب ومحمد والشافعي وأبو ثور . وقالت طائفة : إذا زنا بالحرمة قتل ، روي عن جابر بن زيد ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجوا بحديث البراء أن النبي ﷺ بعث إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يضرب عنقه .

* * *

باب : لا ترجم المجنونة والمجنون

وقال [علي لعمر] (٣) أما علمت أن القلم قد رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ .

وفيه : أبو هريرة قال : « أتى رجل رسول الله وهو في المسجد فناداه ،

(١) الحشر : ٧ . (٢) في « ه » : الأمة .

(٣) في « الأصل » : ابن عمر ، وفي « ه » : عمر لعلي . والثبت من « ن » والفتح .

فقال : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه حتى ردد [عليه] (١) أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع مرات ، دعاه النبي - عليه السلام - فقال : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال عليه السلام : اذهبوا به فارجموه . قال جابر : فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته [الحجارة] (١) هرب ، فأدركناه بالحرة [(٢) فرجمناه] .

قال المهلب : أجمع العلماء أن المجنون إذا أصاب الحد في حال جنونه أنه لا يجب عليه حد ، وإن أفاق من جنونه بعد الواقعة الحد ؛ لأن القلم مرفوع عنه وقت فعله والخطاب غير متوجه إليه حينئذ ، ألا ترى قوله عليه السلام للذي شهد على نفسه أربع شهادات « أبك جنون ؟ » فدل قوله هذا أنه لو اعترف بالجنون لدرأ الحد عنه ، وإلا فلا فائدة لسؤاله هل بك جنون أم لا ؟

وأجمعوا أنه إن أصاب رجل حدا وهو صحيح ثم جنَّ بعد ذلك ، أنه لا يؤخذ منه الحد حتى يفيق .

وأجمعوا أن من وجب عليه حد غير الرجم وهو مريض لا يرجى برؤه فإنه ينتظر به حتى يبرأ فيقام عليه الحد ، فأما الرجم فلا ينتظر [به] (٣) لأنه إنما يراد به التلف فلا وجه للاستثناء به ، والله أعلم .

وأما قوله : « فلما أذلقته الحجارة هرب » قال ابن المنذر : ذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا هرب يترك .

وقال الكوفيون : إذا هرب وطلبه الشرط واتبعوه في فوره ذلك أقيم عليه بقية الحد ، وإن أخذوه بعد أيام لم يقم عليه بقية الحد .

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بالحجرة .

(٣) في « هـ » : فيه .

فاحتج أحمد بن حنبل بقوله عليه السلام : « هلا تركتموه » من غير رواية البخاري .

قال ابن المنذر : يقام عليه الحد بعد يوم ، وبعد أيام وسنين ؛ لأن [٤١/٢١٥-ب] / ما وجب عليه لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي ، ولا حجة مع من أسقط ما أوجبه الله من الحدود ، وقد بين جابر بن عبد الله معنى قوله : « فهلا تركتموه » أنه لم يرد بذلك إسقاط الحد عنه . وروى محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن قتادة قال : حدثني حسين بن محمد ، عن علي قال : « سألت جابراً عن قصة ما عزم فقال : أنا أعرف الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجمه ، إنا لما رجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله إن قومي هم قتلوني [وغروني] (١) من نفسي ، أخبروني أن رسول الله غير قاتلي . فلم نترع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله أخبرناه ، قال : فهلا تركتم الرجل وجتتموني » . ليتثبت رسول الله فيه فأما لترك حد فلا .

فاختلفوا إذا أقر بالزنا ، ثم رجع عن إقراره .

فقال طائفة : يترك ولا يحد . هذا قول عطاء والزهري والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق .

واختلف عن مالك في هذه المسألة فحكى عنه القعني أنه إذا اعترف ثم رجع وقال : إنما كان هذا مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ، أن ذلك يقبل منه فلا يقام عليه الحد .

وقال أشهب : يقبل رجوعه إن جاء بعذر وإلا لم يقبل .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وغدوني .

وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا اعترف بغير محنة ثم نزع لم يقبل منه رجوعه .

وقال أشهب وأهل الظاهر : وممن روي عنه أنه إذا أقر ثم رجع لا يقبل منه رجوعه ، وأقيم عليه الحد ؛ وهم : ابن أبي ليلى والحسن البصري .

قال ابن المنذر : واحتج الشافعي بقوله عليه السلام في ماعز : « هلا تركتموه » قال : فكل حد لله فهو هكذا ، ولقوله لماعز : « لعلك قبلت أو غمزت » فالنبي كان يلقنه ويعرض عليه بعد اعتراف قد سبق منه فلو أنه قال : نعم ، قبلت أو غمزت لسقط عنه الرجم ، وإلا لم يكن لتعريض النبي لذلك معنى فعلم أنه إنما لقنه لفائدة وهي الرجوع ، فهذا دليل قاطع .

وحجة الآخرين أن الحدود تلزم بالبينة أو بالإقرار ، وقد تقرر أنه لو لزم الحد بالبينة لم يقبل قوله فكذلك إذا أقر ثم رجع ، وقالوا : [ليس] ^(١) قوله - عليه السلام - : « هلا تركتموه » يوجب إسقاط الحد عنه . ويحتمل أن يكون لما ذكره جابر بن عبد الله من النظر في أمره والتثبت في المعنى الذي هرب من أجله ولو وجب أن يكون الحد ساقطاً عنه بهربه لوجب أن يكون مقتولاً خطأ .

وفي ترك النبي إيجاب الدية على عواقل القتالين له بعد هربه دليل على أنهم قاتلون من عليه القتل ، إذ لو كان دمه محقوتاً بهربه لأوجب على عواقل قاتليه ديته ، وليس في شيء من أخبار ماعز دليل على الرجوع عما أقر به . وأكثر ما فيه أنه سأل عندما نزل به من الألم أن يرد إلى رسول الله ولم يقل ما زنيت ، وهذا القول أشبه بالصواب .

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : بيان .

باب : للعاهر الحجر

فيه : عائشة قال عليه السلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .
قال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة : معناه أن الزاني لا حظ له في
الولد ولا يلحق به نسبة .

والعرب تقول لمن طلب شيئاً ليس له : بفيك الحجر ، تريد الخيبة .
وقال بعضهم : للعاهر الحجر أي : للزاني الرجم بالحجر إذا كان
محصناً ، والعاهر : [الزاني] (١) .

وذكر ابن الأعرابي أن الفرائش عند العرب يقال للرجل والمرأة ؛ لأن
كل واحد منهما فراش لصاحبه ، وقد تقدم ما فيه للعلماء في كتاب
الفرائض .



باب : الرجم بالبلاط

فيه : ابن عمر : « أتى النبي بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً ، فقال
لهم : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه
والتجبية . قال عبد الله بن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة / فأتى بها
فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،
فقال له ابن سلام : ارفع يدك . فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول
الله فرجما . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي أحنى
عليها » .

[٢٢٦/٤]

قال أبو عبيد : يرويه أهل الحديث « يحنى » وإنما هو يحنأ مهموز

(١) في « الأصل » : الزنا .

ثابت ، يقال حنا الرجل على الشيء يحنو حنوا : إذا انكب . فإن كان ذلك من خلقه قيل حناء ومنه قيل للترس إذا صنع مقبباً محناً .

وأما قوله باب الرجم بالبلاط فلا يقتضي معنى والبلاط وغيره من الأمكنة سواء ، وإنما يرجم به ؛ لأنه مذكور في الحديث .

وقال الأصمعي : البلاط : الأرض الملساء .

وذكر محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن أبي هريرة : أن هذا الحديث كان حين قدم رسول الله إلى المدينة .

قال مالك : ولم يكونا أهل ذمة وإنما (كانوا) (١) أهل حرب حكموا رسول الله ﷺ فحكم بينهم .

وقال بعض العلماء : معنى قول مالك : ولم يكونا أهل ذمة . لأنهما لو كانا أهل ذمة لم يسألهما النبي - عليه السلام - كيف الحكم عندهم ولا حكم عليهم بقول أسأفتهم ؛ لأن الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إليه كحكمه بين المسلمين سواء .

ويحتمل مسيره عليه السلام إلى بيت المدراس وسؤاله اليهود عن حكم الزانيين أحد معنيين :

إما أن يكون لما أراد الله تكذيبهم وإظهار ما بدلوا من حكم الله ، ولذلك ألقى تعالى في قلوبهم المحاكمة إليه ، وأعلمهم أن في التوراة حكم الله في ذلك لقوله تعالى : ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾ (٢) .

والمعنى الثاني : أن يكون حكم الرجم لم ينزل على النبي - عليه السلام - وقد روى معمر عن ابن شهاب قال : فبلغنا أن هذه الآية

(١) في « هـ » : كانا . (٢) المائة : ٤٣ .

نزلت فيهم : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا ﴾ (١) فكان النبي منهم .

وفي هذا الحديث من الفقه حجة لمالك في قوله : إن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا أنه جائز أن يترجم عنهم مترجم واحد كما ترجم عبدالله بن سلام عن التوراة وحده . وقد تقدم [ما للعلماء في هذه المسألة] (٢) في كتاب الأحكام .

وفي قوله : « فرأيت اليهودي أحنا عليها » دليل أنه لا يحفر للمرجوم ولا للمرجومة ؛ لأنه لو كان حفيراً ما استطاع أن يحنو عليها، وبهذا استدل مالك .

وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على ألا يحفر ، والرجم إنما يجب أن يعم جميع بدنه ، فإذا كان في حفرة غاب بعض بدنه .

وقال الكوفيون : لا يحفر لهما ، وإن حفر فحسن . وخير الشافعي في أي ذلك شاء . وقال أصبغ : يستحب أن يحفر لهما وترسل يدها يدرأ بهما عن وجهه . قال الطحاوي : روي عن علي أنه حفر لشراحة ، وفي قصة الجهينة أنه [شد] (٣) عليها ثيابها ثم أمر بوجعها من غير أن يحفر لها .

وفي هذا الحديث حجة للثوري أن المحدود لا يقعد ، ويضرب قائماً، والمرأة قاعدة .

قال المحتج (به) (٤) : وقوله « فرأيت الرجل يحنأ على المرأة » يدل أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة .

(٢) من « هـ » .

(١) المائة : ٤٤ .

(٤) في « هـ » : له .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يشد .

وقال مالك : الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منهما ويضربان قاعدين ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب . وقال الشافعي [والليث وأبو حنيفة] (١) : الضرب في الحدود كلها قائمًا مجردًا غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه من ثيابه ما لا يقيه الضرب .

* * *

باب : الرجم بالمصلى

فيه : جابر : « أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي - عليه السلام - فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات ، قال له النبي - عليه السلام - : أبك جنون ؟ قال : لا . قال : أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له النبي - عليه السلام / خيرًا وصلى عليه » .

[٤/٢٢ق-ب]

لا معنى لهذا التوبيخ أيضًا والرجم بالمصلى كالرجم بسائر المواضع وإنما ترجم بذلك لأنه مذكور في الحديث .

وهذا الرجل المعترف هو ماعز بن مالك الأسلمي .

روى يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أن ماعز بن مالك أتى إلى أبي بكر الصديق فأخبره أنه زنى ، فقال أبو بكر : هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ قال : لا . قال أبو بكر : استتر بستر الله وتب إلى الله ، فإن الناس [يعيرون] (٢) ولا يغيرون ، وإن الله يقبل التوبة عن عباده . فلم (تقرره) (٣) نفسه ، حتى أتى إلى عمر بن الخطاب [فقال له] (١) مثلما قال لأبي بكر ، فقال له

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الاصل » : يعبدون .

(٣) في « ه » : تقره .

عمر مثلما قال له أبو بكر ، فلم (تقررهِ) (١) نفسه حتى أتى النبي -
عليه السلام . . . » وذكر الحديث .

وقال عيسى بن دينار : كان ماعز يتيماً عند هذال قال : فأمره هذال
أن يأتي النبي - عليه السلام - فيعترف ، فلما أمر برجمه وأحرقته
الحجارة هرب فلقيه عبد الله بن أنيس فحذفه برصيف جمل فقتله .

وفي هذا الحديث من الفقه رجم الثيب بلا جلد ، وعلى هذا فقهاء
الأمصار ؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر برجم ماعز ولم يحده وأمر
أنيساً الأسلمي أن يرمج المرأة إن اعترفت ولم يأمره بجلدها .

وخالف ذلك إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر فقالوا : عليه الجلد
والرجم . وروي مثله عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب والحسن
البصري ، واحتجوا بحديث ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
أن رجلاً زنا فأمر به النبي - عليه السلام - فجلد ثم أخبر أنه كان
أحصن فأمر به فرجم . وقالوا : هكذا حد المحصن الجلد والرجم
جميعاً . واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت أن النبي - عليه السلام -
قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

واحتج عليهم الجماعة فقالوا : يجوز أن يكون النبي - عليه
السلام - إنما جلده حين لم [يعلم] (٢) أنه محصن فلما أخبر أنه
محصن أمر برجمه ، والجلد الذي جلده ليس من حده في شيء .
وأماً حديث عبادة بن الصامت فمسنوخ بحديث ماعز وبحديث
العسيف ؛ لأن النبي رجمهما ولم يحدهما . فثبت أن هذا حكم
أحدثه الله نسخ به ما قبله .

(١) في « ه » : تقررهِ . (٢) في « الأصل » : يكلم .

وقال النسائي : ليس في شيء من الأحاديث قدر الحجر الذي يرمى

به .

وقال مالك : لا يرمى بالصخور العظام ويأمر الإمام بذلك ولا يتولاه بنفسه ، ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلي عليه الإمام . وفي حديث جابر أن النبي - عليه السلام - صلى عليه من رواية معمر عن الزهري ، وفيه حجة لمن قال من العلماء أن للإمام أن يصلي عليه إن شاء . وقد روى عمران بن حصين « أن امرأة أتت النبي - عليه السلام - فذكرت أنها زنت ، فلما وضعت أمر بها فرجمت وصلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم » .

وقد وجه بعض العلماء قول مالك : لا يصلي عليه الإمام . فقال : إنما قال ذلك ليكون ردعاً لأهل المعاصي ، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله إذا رأوا أنه ممن لا يصلي عليه الإمام لعظيم ذنبه .

* * *

باب : من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة

عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً

قال عطاء : لم يعاقبه النبي - عليه السلام . وقال ابن جريج : لم يعاقب النبي - عليه السلام - الذي جامع في رمضان ولم يعاقب عمر - رضي الله عنه - صاحب الظبي .

وفيه : عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي - عليه السلام .

وفيه : أبو هريرة : « أن رجلاً وقع [بامرأته] ^(١) في رمضان ،

(١) في « الأصل » : بامرأة . والمثبت من « هـ ، ن » .

فاستفتى رسول الله فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا . قال : فأطعم ستين مسكيناً .

وفيه : عائشة : أتى رجل النبي - عليه السلام - في المسجد قال : احترقت . قال : مم ذلك ؟ قال : وقعت بامرأتي في رمضان / قال له : تصدق . قال : ما عندي شيء ، فجلس فأتاه إنسان يسوق حماراً ومعه طعام - فقال عبد الرحمن : لا أدري ما هو إلى النبي - فقال : أين المحترق ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خذ هذا فتصدق به ... » الحديث . [1-236/4]

أجمع العلماء أنه من أصاب ذنباً فيه حد أنه لا ترفعه التوبة ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه . ومن التوبة عندهم أن يطهر ويكفر بالحد إلا الشافعي ، ذكر عنه ابن المنذر أنه قال : إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه ، فأما من أصاب ذنباً دون الحد ثم جاء تائباً فتوبته تسقط عنه العقوبة ، وليس للسلطان الاعتراض عليه بل يؤكد بصيرته في التوبة ، ويأمره بها لينتشر ذلك ، فيتوب المذنب ألا ترى أن النبي - عليه السلام - لما فهم من المواقع أهله في رمضان الندم على فعله من صورة فرعه وقوله : احترقت . لم يعاقبه النبي - عليه السلام - ولا أنبه بل أعطاه ما يكفر به .

وأما حديث أبي عثمان عن ابن مسعود الذي أشار إليه البخاري ولم يذكره فهو أبين شيء في هذا الباب ، وقد ذكره في [باب] (١) مواقيت الصلاة [في باب الصلاة كفارة] (٢) .

قال ابن مسعود : إن رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي - عليه السلام - فأخبره فنزل : ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً ﴾ (٣) الآية فقال الرجل : إني هذا يا رسول الله ؟ قال : لجميع أمتي كلهم .

(١) في « ه » : أبواب . (٢) من « ه » . (٣) هود : ١١٤ .

وروى يحيى عن التيمي بإسناده أن النبي - عليه السلام - قال له :
« قم فصل ركعتين » .

وروى [علقمة والأسود هذا] (١) الحديث عن ابن مسعود وبيننا فيه
ما دل أنه جاء الرجل تائبًا نادمًا .

وقال ابن مسعود : جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال :
« إني عاجلت امرأة فأصبت منها ما دون أن أمسها وأنا ها ذا فأقم علي ما
شئت . فقال له عمر : قد ستر الله عليك فلو سترت على نفسك . . . »
وذكر الحديث .

وحجة جماعة الفقهاء في أن التوبة لا تسقط الحد قول النبي - عليه
السلام - في المرأة الجهينة : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أن جادت بنفسها » . وقال
في الغامدية : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » .
فإقامة الرسول - عليه السلام [الحد] (٢) على هاتين مع توبتهما دليل
قاطع على أن سقوط الحد بالتوبة إنما خص به المحاربون دون غيرهم .

* * *

باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه

فيه : أنس قال : « كنت عند النبي - عليه السلام - فجاءه رجل فقال :
يا رسول الله ، إني أصبت حدا فأقمه عليّ ، ولم يسأله عنه ، فحضرت
الصلاة فصلّى مع النبي - عليه السلام - فلما قضى النبي - عليه
السلام - الصلاة قام إليه الرجل فقال : إني أصبت حدا فأقم في كتاب
الله . قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فإن الله قد غفر لك
ذنبك » .

(١) في « الأصل » : عكرمة وعلقمة . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

قال المهلب وغيره : لما أقر الرجل عند النبي - عليه السلام - بأنه أصاب حدا ، ولم يبين الحدَّ ، ولم يكشفه النبي - عليه السلام - [عنه] (١) ولا استفسره عليه السلام ؛ فدل على أن الكشف عن الحدود لا يحل فإن الستر أولى . وكأنه عليه السلام رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهي [عنه] (١) فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد ؛ لأنه كان بالمؤمنين رءوقاً رحيمًا .

وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذي أصاب حدا وليس بحد فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة ، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه ؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها ، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا [واقع] (٢) ذنباً ولا يخبر به أحداً لعلَّ الله تعالى أن / يستره عليه وقد جاء في هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - : « من ستر مسلماً ستره الله » فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره .

* * *

باب : هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت

فيه : ابن عباس قال : « لما أتى ماعز بن مالك النبي قال : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت . قال : لا يا رسول الله . قال : أنكثها ؟ - لا يكتني - قال : فعند ذلك أمر برجمه » .

قال المهلب وغيره : في هذا الحديث دليل على جواز تلقين المقر في الحدود ما يدرأ بها عنه ألا ترى أن النبي - عليه السلام - قال لماعز : « لعلك غمزت أو قبلت » ليدرأ عنه الحد إذ لفظ الزنا يقع على نظر

(١) من « هـ » .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أوقع .

العين وجميع الجوارح ، فلما أتى ما عز بلفظ مشترك لم يحده النبي حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال ؛ لأن من سنته عليه السلام درء الحدود بالشبهات ، فلما أفصح وبين أمر برجمه .

قال غيره : وهذا يدل أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات ، ألا ترى لو أن الشهود شهدوا على رجل بالزنا ، ولم يقولوا رأيناه أولج فيها كان حكمهم حكم من قذف لا حكم من شهد ، رفقا من الله بعباده وسترأ عليهم ليتوبوا .

قال المهلب : وقد استعمل التلقين بعد النبي - عليه السلام - أصحابه الراشدون روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته يسألها عما قال زوجها لعمر ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقتها أشباه ذلك لتتزع ، فأبت أن تتزع فرجمها عمر . وروى معمر بإسناده أن عمر أتى برجل فقيل : إنه سارق ، فقال عمر : إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق ، فقال الرجل : والله ما أنا بسارق فخلى سبيله . وعن الشعبي قال : أتني علي بامرأة يقال لها شراحة وهي حبلى من الزنا ، فقال : ويحك لعل [رجلا] ^(١) استكرهك ، قالت : لا . قال : فلعل وقع عليك وأنت نائمة . قالت : لا . قال : فلعل زوجك من عدونا - يعني أهل الشام - فأنت تكرهين أن تدلي عليه . قالت : لا . فجعل يلقتها هذا وأشباهه وتقول : لا . فرجمها . وعن أبي مسعود أتني بسارق سرق [بغيراً] ^(٢) . فقال : هل وجدته ؟ قال نعم . فخلى سبيله .

قال المهلب : فهذا وجه [التلقين] ^(٣) بالتعريض لمن يعرف الحد

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : رجل .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يسيراً .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : التلقن .

وما يلزمه فيه ، وأما تلقين الجاهل ومن لا يعرف الكلام فهو تصريح .
 وروى [ابن] ^(١) جريج عن عطاء قال : كان بعضهم يؤتى بالسارق
 فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، أسرقت ؟ قل : لا . وعلمي أنه سمي
 أبا بكر وعمر . وروى شعبة بإسناده عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية
 سوداء سرقت ، فقال لها : أسرقت يا سلامة ؟ قولي : لا [قالت :
 لا] ^(١) فخلى سبيلها ، فقلت : أنت تلقنها ؟! قال أبو الدرداء : إنها
 اعترفت وهي لا تدري ما يراد بها .

وقال الأعمش : كان إبراهيم يأمر بطرح المعترفين ، وكان أحمد
 وإسحاق يريان تلقين السارق إذا أتى به . وكذلك قال أبو ثور : إذا
 كان السارق امرأة أو لا يدري ما يصنع به أو ما يقول .

قال المهلب : هذا التلقين على اختلاف منازل ليس بسنة لازمة إلا
 عند اختيار الإمام ذلك ، وله ألا يلحق ولا يعرض لقوله : « بينة وإلا
 حد في ظهرك » .

وأما التلقين الذي لا يحل فتلقين الخصمين في الحقوق وتداعي
 الناس ، وكذلك لا يجب تلقين المنتهك [المعروف] ^(١) بذلك إذا تبين
 ما أقر به أو شهد عليه ويلزم الإمام إقامة الحد فيه .

* * *

باب : سؤال الإمام المقر / بالزنا هل أحصنت

[٤/٢٤٤-]

فيه : أبو هريرة : أتى رجل إلى النبي وهو في المسجد فناده : يا رسول
 الله، إني زنيت. يريد نفسه فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض
 عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي - عليه السلام -

(١) من « هـ » .

فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : هل أحصنت ؟ قال :
نعم ... « الحديث .

هذا لازم لكل إمام أن يسأل المقر إن كان محصناً أو غير محصن ،
لأن الله قد فرق بين حد المحصن والبكر ، فوجب على الإمام أن يقف
على ذلك كما يجب عليه إذا [أشكل] (١) (إعلام) (٢) المقر أن
يسأله عن ذلك ، ثم بعد ذلك يلزمه تصديق كل واحد منهما ؛ لأن
الحد لا يقام إلا باليقين ولا يحل فيه التجسس .

قال المهلب : ولما كان قوله مقبولاً في اللبس والغمز كان قوله
مقبولاً في الإحصان ، فالباب واحد في ذلك .

اختلف العلماء في الاعتراف بالزنا الذي يجب فيه الحد هل يفتقر
إلى عدد أم لا .

فقال طائفة : لا بد من اعتراف أربع مرات على ما جاء في
الحديث هذا قول ابن أبي ليلى [والثوري والكوفيين وأحمد غير أن
ابن أبي ليلى] (٣) وأحمد قال : يجزئ إقرار أربع مرات في مجلس
واحد . وقال الكوفيون : لا يجزئ إلا في أربع (مواضع) (٤) .

وقال آخرون : إذا اعترف بالزنا مرة واحدة وثبت على ذلك لزمه
الحد ، روي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وهو قول
مالك والشافعي وأبي ثور .

وقال أهل المقالة الأولى : لما كان الزنا مخصوصاً من بين سائر
الحقوق بأربعة شهداء جاز أن يكون مخصوصاً بإقرار أربع مرات .

(٢) في « هـ » : احتلام .

(٤) في « هـ » : مجالس .

(١) في « الأصل » : شكل .

(٣) من « هـ » .

واحتج عليهم الآخرون فقالوا : قد قال عليه السلام : « اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يقل له إن اعترفت أربعاً ، فلا معنى لاعتبار العدد في الإقرار ، وأيضاً فإنه لا يدل على مخالفة الزنا لسائر الحقوق في أنه مخصوص بأربعة شهداء على مخالفته في الإقرار ؛ لأن القتل مخالف للأموال في الشهادات فلا يقبل في القتل إلا شاهدان ، ويقبل في الأموال شاهد وامرأتان ، ثم اتفقا في باب الإقرار أنه يقبل فيه إقرار مرة . ولو وجب اعتبار الإقرار بالشهادة لوجب ألا يقبل في الموضوع الذي يقبل فيه شاهدان إلا إقرار مرتين .

وقد أجمع العلماء أن سائر الإقرارات في الشرع يكتفى فيها مرة واحدة ، وإن أقر بالردة مرة واحدة يلزمه اسم الكفر ، والقتل واجب عليه فلزم في الزنا مثله .

فإن قالوا : فلم لم يُقم النبي - عليه السلام - الحد بإقراره أول مرة ؟

قيل : فائدة الخبر أنه عليه السلام لما رآه مختل الصورة فزعاً أراد التثبت في أمره هل به جنة أم لا ، مع أنه كره ما سمع منه فأعرض عنه رجاء أن يستر على نفسه ، ويتوب إلى الله ، ألا ترى أنه لقنه فقال : «لعلك لمست أو غمزت » فلا معنى لاعتباره العدد في الإقرار .

وقوله : جمز أي : أسرع يهرول ، وقال بعض السلف لرجل : اتق الله قبل أن يجمز بك . يريد المشي السريع في جنازته .

وقال الكسائي : الناقة تعدو الجمز وهو العدو الذي نثر وقال رؤبة :

فإن ترينني اليوم جمزى

* * *

باب : الاعتراف بالزنا

فيه : أبو هريرة ، وزيد بن خالد قالوا : « كنا عند النبي - عليه السلام - فقام رجل فقال : أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله . فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي . قال : [قل] ^(١) : قال : إن ابني كان عسيقاً على هذا ، فزنا بامرأته / فافتديت منه بمائة شاة [٤/ق٢٤-ب] وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال عليه السلام : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها » .

وفيه : ابن عباس ، قال عمر : « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا فإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل [أو] ^(٢) الاعتراف » .

قال المهلب وغيره : في هذا الحديث ضروب من الفقه : منها الترافع إلى السلطان الأعلى فيما قد قضى فيه غيره ممن هو دونه إذا لم يوافق الحق .

ومنها فسخ كل صلح و رد كل حكم وقع على خلاف السنة .

قال غيره : وفيه أن ما قبضه الذي قضى له بالباطل لا يصلح له ملكه .

وفيه : أن العالم قد يُفتي في مصر فيه من هو أعلم منه ، ألا ترى

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ ، ن » .

أنه سأل أهل العلم ورسول الله بين أظهرهم ، وكذلك كان الصحابة يفتون في (زمن) (١) النبي - عليه السلام .

وفي سؤاله أهل العلم ورجوعه إلى النبي ﷺ [دليل] (٢) على أنه يجوز للرجل ألا يقتصر على قول واحد من العلماء .

وفيه : أنه جائز للخصم أن يقول للإمام العدل : احكم بيننا بالحق ، لأنه قال للنبي - عليه السلام - : اقض بيننا بكتاب الله ، وقد علم أنه لا يقضي إلا بما أمره الله ، ولم ينكر ذلك عليه النبي - عليه السلام .

وقال الملكان لداود - عليه السلام - فاحكم بيننا بالحق ، وذلك إذا لم يرد السائل [التعريض] (٣) .

وقوله : وكان أفقهما يعني - والله أعلم - لاستئذانه النبي - عليه السلام - في الكلام وترك صاحبه لذلك تأكيداً .

واختلف العلماء في تأويل ذلك فقال بعضهم : الرجم في كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾ (٤) . والعذاب الذي تدرؤه الزوجة عن نفسها باللعان هو الذي يجب عليها بالبينة أو بالإقرار أو بالنكول عن اللعان . وقد بين عليه السلام آية الرجم في الشيب برجم ماعزٍ وغيره .

وقال آخرون : الرجم بما نسخ من القرآن خطه وثبت حكمه .

وقال غيره : معنى قوله « لأقضين بينكما بكتاب الله » أي بحكم الله وبفرضه ، هذا جائز في اللغة قال تعالى : ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ (٥) أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم و [منه] (٢) قوله تعالى : ﴿ أم عندهم

(١) في « هـ » : زمان .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بالتعريض .

(٤) النور : ٨١ .

(٥) النساء : ٢٤ .

الغيب فهم يكتبون ﴿ (١) أي يقضون . وكذلك قوله : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ (٢) وكل ما قضى به النبي - عليه السلام - فهو حكم الله .

وفيه : أن رسول الله [لم] (٣) يجعلهما قاذفين حين أخبراه .

وليس في الحديث أنه سأل ابن الرجل هل زنا ؟ وهل صدقا عليه أم لا ؟ ولكن من مفهوم الحديث أنه أقر لأنه لا يجوز أن يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبيينة ، ولم يكن عليهما بينة لقوله عليه السلام : « فإن اعترفت فارجمها » .

[و] (٣) فيه : النفي والتغريب للبكر الزاني خلاف قول أبي حنيفة في إسقاطه النفي عن الزاني وستأتي [أقوال العلماء في ذلك في موضعها إن شاء الله - تعالى] (٣) .

وفي الحديث من الفقه رجم الثيب بلا جلد على ما ذهب إليه أئمة الفتوى بالأمصار .

وفيه من الفقه استماع الحكم من [أحد] (٣) الخصمين وصاحبه غائب وفتياه له دون خصمه ألا ترى أن النبي قد أفتاهما والمرأة غائبة وكانت إحدى الخصمين .

وفيه : تأخير الحدود عند ضيق الوقت ؛ لأنه عليه السلام أمره بالغدو إلى المرأة فإن اعترفت رجمها .

وفيه : إرسال الواحد في تنفيذ الحكم .

وفيه : إقامة الحد على من أقر على نفسه مرة واحدة ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يقل لأنيس فإن اعترفت أربع مرات [وقد تقدم القول في هذه المسألة في الباب الذي قبل هذا] (٣) .

(١) الطور : ٤١ . (٢) الأنعام : ٥٤ . (٣) من « هـ » .

وفيه دليل على صحة قول مالك وجمهور الفقهاء أن الإمام لا يقوم
 بحد من قذف بين يديه حتى يطلبه المقذوف ؛ لأن له / أن يعفو عن [١-٢٥٦/٤]
 قاذفه أو يريد سترًا ، ألا ترى أنه قال بين يدي النبي : « إن ابني كان
 عسيقًا [على هذا] (١) فزنا بامرأته فقذفها » فلم يقم عليه النبي - عليه
 السلام - الحد ؛ لأنها لما اعترفت بالزنا سقط حكم قذفها ، ومثله
 حديث العجلاني حين رمى امرأته برجل فلاعن بينه وبين امرأته ؛ لأنه
 لم يطلبه بحدّه ولو طلبه به لحد إلا أن يقيم البيّنة على ما قال .
 والمخالف في هذه المسألة ابن أبي ليلى فإنه يقول : إن الإمام يحد
 القاذف وإن لم يطلبه المقذوف . وقوله خلاف السنن الثابتة فسيأتي [ما
 بقي من معاني هذا الحديث بعد هذا في مواضعه - إن شاء الله تعالى ،
 وكذلك حديث ابن عباس سيأتي الكلام عليه في الباب بعد هذا - إن
 شاء الله تعالى] (١) .

* * *

باب : رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت

فيه : ابن عباس قال : « كنت أقرئُ رجالاً من المهاجرين [منهم] (٢)
 عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن
 الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال : لو رأيت
 رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال له : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان
 يقول : [لو] (١) قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي
 بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ، ثم قال : إني - إن شاء الله - لقائم
 العشية في الناس (وأحذرهم) (٣) هؤلاء الذين يريدون أن يغصبواهم

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل ، وهـ » : فيهم . والمثبت من « ن » .

(٣) في « هـ » : فمحذرهم .

أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ؛ فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم ؛ وإنهم هم الذين (يقلبون) (١) على قربك حين تقوم في الناس ، وإني أخشى أن تقوم فتقول مقالةً يطيرها عنك كل مطير ، وألا يعوها ولا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنًا [فيعي] (٢) أهل العلم مقالتك [ويضعونها على] (٣) مواضعها . فقال عمر : أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام (أقوم) (٤) بالمدينة . قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ؛ فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسًا إلى [ركن] (٥) المنبر فجلست إليه تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأته مقبلا قلت لسعيد [بن زيد] (٥) بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر عليّ وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ؟ فجلس عمر على المنبر فلما (جلس) (٦) المؤمنون قام فأتني على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فإنني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشى ألا يعقلها فلا أحلُّ لأحد أن يكذب عليّ ، إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله آية الرجم [فقرأناها] (٧) وعقلناها ووعيناها : رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة

(١) في « هـ » : يقلبون . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فيعوا .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : يضعوها . (٤) في « هـ » : أقومه .

(٥) من « هـ » . (٦) في « هـ » : سكت .

(٧) في « الأصل » : قرأناها . والمثبت من « هـ ، ن » .

أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ألا ترغبوا عن آبائكم [فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم . أو إن] (١) كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم . ألا ثم إن رسول الله قال : لا تطروني كما (أطرى النصارى ابن مريم) (٢) وقولوا: عبد الله ورسوله . ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلانًا ، فلا يغترنَّ امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع أعناق الإبل إليه مثل أبي بكر ، وإنه قد كان من خيرنا حين توفى الله نبيه إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما / واجتمع المهاجرون لأبي بكر فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرنا ما تمألاً عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر [المهاجرين]؟ (٣) قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار . فقالا : لا عليكم ألا تقربوهم ، اقضوا أمركم . قلت : فوالله لنائينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مُزملٌ بين ظهرائهم فقلت : من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة ، قلت : ما له ؟ قالوا : يوعك . فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحصنونا من

(١) من « ه ، ن » وفي « الأصل » : وإن .

(٢) في « ه ، ن » : أطرى عيسى ابن مريم .

(٣) من « ه ، ن » وفي « الأصل » : المهاجرون .

الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري [منه] ^(١) بعض الحدّ فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رسلك . فكرهت أن (أعصيه) ^(٢) فتكلم أبو بكر فكان هو (أجل) ^(٣) مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش (هو) ^(٤) أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم . فأخذ بيدي وييد [أبي عبيدة] ^(٥) بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها . كان والله أن أقدم فيضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسولَ لي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن . فقال قائل [من الأنصار] ^(١) : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجبُ ، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش . فكثر اللفظ وارتفعت الأصوات ؛ حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر [فبسط يده] ^(١) فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار . ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة . قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر . خشينا إن [فارقتنا] ^(٦) القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم [فيكون] ^(٧) فساداً فمن بايع رجلاً على

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « ه ، ن » : أغضبه .

(٣) في « ه ، ن » : أحلم . (٤) في « ه ، ن » : هم .

(٥) من « ه ، ن » وفي « الأصل » : عبادة . وهو تحريف .

(٦) من « ه » وفي « الأصل » : فارقت . وهو خطأ .

(٧) من « ه » وفي « الأصل » : فيما يكون .

غير مشورة من [المسلمين] ^(١) فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة - أن يقتلا » .

أما قوله : باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت فمعناه : باب هل يجب على الحبلى رجم أم لا ؟

وأجمع العلماء أن الحبلى من الزنا لا رجم عليها حتى تضع .

واختلفوا إذا وضعت متى يجب عليها الرجم . فقال مالك : إذا وضعت حُدَّتْ إذا وجد للمولود من يرضعه وإن لم يوجد أخرت حتى ترضعه وتفظمه خوف هلاكه .

وقال الشافعي : لا ترجم حتى تفظمه كما فعل عليه السلام في المرجومة على ما رواه مالك في الموطأ . وقال الكوفيون : ترجم بعد الوضع على ما رواه عمران بن حصين أن امرأة أتت النبي - عليه السلام - فذكرت أنها زنت فأمر بها أن تقعد حتى تضعه ، فلما وضعته أته فأمر بها فرجمت وصلى عليها .

واختلفوا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها ، فقال مالك : إن قالت استكرهت أو تزوجت . أن ذلك لا يقبل منها ويقام عليها الحد؛ إلا أن تقيم بينة على ما ادَّعت من ذلك ، أو تحييء بدماء أو استغاثت حتى أتت وهي على ذلك .

وقال ابن القاسم : إن كانت غريبة طارئة فلا حد عليها . وقال الكوفيون والشافعي : إذا وجدت حاملا ولا زوج لها فلا حد عليها إلا أن تقر بالزنا أو تقوم عليها بينة ، ولم يفرقوا بين طارئة وغيرها / واحتجوا بقوله عليه السلام : « ادءوا الحدود بالشبهات » . [١-٢٦٦/٤]

(١) من « ه » .

وحجة مالك : قول عمر بن الخطاب في هذا الحديث : « الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » فسوى بين البينة والإقرار وبين وجود الحبل في أن ذلك كله موجب للرجم .

وقد روي مثل هذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

وفي هذا الحديث ضروب من العلم منها : قول ابن عباس : « كنت أقرئُ رجلاً من المهاجرين » يعني أقرئهم القرآن ، ففيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير ؛ لأن ابن عباس لم يكن من المهاجرين لصغر [سنه] (١) .

قال المهلب : وقول القائل : « لو مات عمر بايعت فلاناً » يعني رجلاً من الأنصار ففيه أن رفع مثل هذا الخبر إلى السلطان واجب لما يخاف من الفتنة على المسلمين ، ألا ترى إنكار عمر تلك المقالة ، وقال : « لن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش » والمعروف هو الشيء الذي لا يجوز خلافه . وهذا يدل أنه لم يختلف في ذلك على عهد النبي ﷺ ولو اختلف فيه لعلم الخلاف فيه ، والمعروف ما عرفه [أهل العلم] (٢) وإن جهله [كثير] (٣) من غيرهم كما أن المنكر ما أنكره أهل العلم .

[والدلائل] (٤) على أن الخلافة في قريش كثيرة منها أنه عليه السلام أوصى بالأنصار من ولي أمر المسلمين أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ، فأخبر أنهم مستوصى بهم محتاجون أن يتقبل

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : أهله .

(٣) من « هـ » وفي « الاصل » : أكثر .

(٤) في « الاصل » : بالدلائل . والمثبت من « هـ » .

إحسانهم ويتجاوز عن إساءتهم ، وفي هذا دليل واضح أنه ليس لهم في الخلافة حق ، وكذلك قال عمر : إني لقائم العشية فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن [يغضبوهم] (١) أمورهم . فالغضب لا يكون إلا [أخذ] (٢) ما لا يجب وإخراج الأمر عن قریش هو الغضب .

قال المهلب : وفي قول عبد الرحمن لعمر حين أراد أن يقوم في الموسم دليل على جواز الاعتراض على السلطان في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة .

وقوله : « إني أخاف ألا يعوها ولا يضعوها مواضعها » ففيه دليل أنه لا يجب أن يوضع [دقيق] (٣) العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه .

وقوله : « يطيرها عنك كل مطير » دليل أنه لا يجب أن يحدث بكل حديث يسبق منه إلى الجهال الإنكار لمعناه ؛ لما يخشى من افتراق الكلمة في تأويله .

وقوله : « أمهل حتى تقدم المدينة » الفضل كله فيه ، وفيه دليل على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم ، ألا ترى اتفاق عمر مع عبد الرحمن على ذلك ورجوعه إلى رأيه .

وفيه الحرص على المسارعة إلى استماع العلم ، وأن الفضل في القرب من العالم .

وأما قوله لسعيد بن زيد : « ليقولن اليوم مقالة » أراد أن ينبهه ليحضر فهمه لذلك .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يغضبونهم .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : رقيق .

وأما إنكار سعيد عليه فلعلمه باستقرار الأمور من الفرائض والسنن عندهم .

وقوله : « فمن عقلها ووعاها فليحدث بها » يعني على حسب ما وعى وعقل .

وفيه : الحض لأهل الضبط والفهم للعلم على تبليغه ونشره .

[وفي] (١) قوله : « ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل له أن يكذب عليّ » . النهي لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه ، وإدخاله في هذا الحديث آية الرجم وأنها نزلت على النبي - عليه السلام - وقرئت وعمل بها .

ثم قوله : « لا ترغبوا عن آبائكم » أنه كان أيضاً من القرآن ورفع خطه ، فمعنى [ذلك] (٢) أنه لا يجب لأحد أن يتنطع فيما لا نص فيه من القرآن ، وفيما لا يعلم من سنته عليه السلام . ويتصور برأيه فيقول ما لا يحل له مما سولت له نفسه الأمانة بالسوء ، وبما نزع به الشيطان في قلبه حتى يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة عنه كما تنطع الذي قال « لو مات عمر لبايعت فلائناً » لما لم يجد الخلافة في قريش مرسومة في

كتاب الله فعرفه عمر أن الفرائض والسنن والقرآن / [منه] (٢) ما ثبت [٤/٢٦٦-ب] حكمه عند أهل العلم به ورفع خطه فلذلك قدم عمر هاتين القصتين اللتين لا نص لهما في كتاب الله ، وقد كانتا في كتاب الله ولا يعلم ثبات حكمها إلا أهل العلم كما لا يعرف أهل بيت الخلافة ولمن تجب إلا من عرف مثل هذا الذي يجهله كثير من الناس .

وقوله : « أخشى إن طال بالناس زمان » فيه دليل على دروس العلم

(١) في « الأصل » : وهي . (٢) من « هـ » .

مع مرور الزمن ، ووجود الجاهلين السبيل إلى التأويل بغير علم فيضلوا ويضلوا كما قال عليه السلام .

وقوله : « كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم » أي كفر حق ونعمة .

وقوله : « لا تطروني » عرفهم ما خشي عليهم جهله ، والغلو فيه كما صنعت النصارى في قولهم لعيسى أنه ابن الله - عز وجل .

وقولهم : « إن بيعة أبي بكر كانت فلتة » وقول عمر : إنها كانت كذلك فلتة . فقال أبو عبيد : معنى الفلتة الفجأة ، وإنما كانت كذلك ، لأنها لم ينتظر بها العوام ، وإنما [ابتدراها] (١) أكابر أصحاب محمد من المهاجرين وعامة الأنصار إلا تلك الطيرة التي كانت من بعضهم ثم أضعفوا له كافتهم لمعرفتهم أنه ليس لأبي بكر منازع ، ولا شريك في الفضل ، ولم يكن يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة فلهذا كانت فلتة وقي الله بها الإسلام وأهله شرها .

وقال الكرابيسي : في قولهم « كانت فلتة » لأنهم تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار وبايعوا أبا بكر بحضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه ، فقال قائل منهم : « منا أمير ومنكم أمير » وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - أن الخلافة في قريش فإما بايعناهم على ما لا يجوز لنا ، وإما قاتلناهم على ذلك فهي الفلتة .

ألا ترى قول عمر : « والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من بيعة أبي بكر ، ولأن أقدام فيضرب عنقي أحب إليّ [من] (٢) أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر » فهذا يدل أن قول عمر : « كانت فلتة » لم يرد مبايعة أبي بكر ، وإنما أراد ما وصفه من خلاف الأنصار عليهم ، وما كان من أمر سعد بن عباد وقومه .

(١) في « الأصل » : انتظرها . (٢) من « هـ » .

وقول عمر : « قتل الله سعدًا » قال أبو عبيد : ولو علموا أن في أمر أبي بكر شبهة [وأن] (١) بين الخاصة والعامة فيه اختلافًا ما استجازوا الحكم عليهم بعقد البيعة ، ولو استجازوه ما [أجازوه] (٢) الآخرون إلا بمعرفة منهم به متقدمة . ويدل على ذلك ما رواه النسائي عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن نبيط ، عن نعيم ، عن أبي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد (وذكر) (٣) موت النبي - عليه السلام - ثم قال : خرج أبو بكر فاجتمع المهاجرون يتشاورون بينهم ، ثم قال : انطلقوا إلى إخواننا الأنصار . فقالت : منا أمير ومنكم أمير . فقال عمر : سيفان في غمدٍ [إذا] (٤) لا يصطلحان ، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال : من له هذه الثلاث : إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ، من صاحبه إذ هما في الغار ، مع من هما ؟ ثم بايعه الناس أحسن بيعة وأجملها . فدل هذا الحديث أن القوم لم يبايعوه إلا بعد التشاور والتناظر واتفاق الملاء منهم الذين هم أهل الحل والعقد على الرضا بإمامته ، والتقديم لحقه .

ولقولهم « كانت فلتة » تفسير آخر . قال ثعلب وابن الأعرابي : الفلتة عند العرب : آخر ليلة من الأشهر الحرم يشك فيها فيقول قوم : هي من شعبان ، ويقول قوم : هي من رجب ؛ وبيان هذا أن العرب كانوا يعظمون الأشهر الحرم ولا يقاتلون فيها ، ويرى الرجل قاتل أبيه فلا يمسه ، فإذا كان آخر ليلة منها ربما شك قوم فقال قوم : هي من الحل ، وقال بعضهم : من الحرم . فيبادر الموتور في تلك الليلة فينتهز الفرصة في إدراك ثأره غير معلوم أن ينصرم الشهر الحرام عن يقين ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فإن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : أجازوه .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : وحضر .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .

فيكثر تلك الليلة سفك الدماء وشن الغارات ، فشبه عمر [أيام] (١) حياة رسول الله وما كان الناس عليه في عهده من اجتماع الكلمة وشمول الألفة ووقع الأمانة بالشهر الحرام الذي لا قتال فيه ، ولا نزاع وكان موته عليه السلام / شبيهة القصة بالفلتة التي هي خروج من (الحرم) (٢) لما نجم عند ذلك من الخلاف وظهر من الفساد وما كان من أهل الردة ، ومنع العرب الزكاة ، وتخلف من تخلف من الأنصار جرياً منهم على عادة العرب ألا يسود القبيلة إلا رجل منها ؛ فوقى الله شرها بتلك البيعة المباركة التي كانت جماعاً للخير ونظاماً (للكلمة) (٣) وقد روينا نص هذا المعنى عن [سالم] (٤) بن عبد الله ؛ روى سيف ، عن مبشر ، عن سالم [بن عبد الله] (١) قال : قال عمر : كانت إمارة أبي بكر فلتة وقى الله شرها ، قلت : ما الفلتة ؟ قال : كان أهل الجاهلية يتحاجزون في الحرم فإذا كانت الليلة التي [يشك] (٥) فيها أدغلوا فأغاروا ، وكذلك كانوا يوم مات رسول الله أدغل الناس من بين مدع إمارة أو جاحد زكاة ، فلولا اعتراض أبي بكر دونها لكانت الفضيحة [ذكره الخطابي] (١) .

فإن قيل : فما معنى قول أبي بكر : « وليتكم ولست بخيركم » ؟
 قيل : هذا من فضله ألا يرى لنفسه فضلاً على غيره ، وهذه صفة الخائفين لله الذين لا يعجبون بعمل ولا يستكثرون له مهج أنفسهم وأموالهم .

قال الحسن : والله ما خلق الله بعد النبيين أفضل من أبي بكر .
 قالوا : ولا مؤمن من آل فرعون ؟ قال : ولا مؤمن من آل فرعون .

(١) من « ه » .
 (٢) في « ه » : للألفة .
 (٣) في « ه » : وفي « الأصل » : جابر .
 (٤) من « ه » وفي « الأصل » : شك .
 (٥) من « ه » وفي « الأصل » : شك .

وروى الزهري عن أنس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول حين بويع [أبو] (١) بكر : إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار أبو بكر فبايعوه بيعة العامة .

قال المهلب : وقوله : « قد خالف عنا علي والزبير » فليس هذا خلاف في الرأي [والمذهب] (٢) وإنما هو في الاجتماع والحضور .

وفي إشارة عمر على أبي بكر أن يأتي الأنصار دليل على أنه إذا خشي من قوم فتنة وألا يجيبوا إلى الإقبال إلى أمر من فوقهم أن ينهض إليهم من فوقهم ، ويبين لجماعتهم الحق قبل أن يحكم بذلك الرأي ويقضي به ؛ ألا ترى إلى إجابة أبي بكر إلى ذلك وهو الإمام .

وأما قول الرجلين من الأنصار « فلا تقربوهم واقضوا أمركم » فإنه يدل أن الأنصار لم تطبق على دعواها في الخلافة ، وإنما ادعى ذلك الأقل .

وقول الأنصار : « نحن كتبية الله » فإن ذلك لا ينكر من فضلهم كما قال أبو بكر ، قال : ولكن لا يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش [أي] (٣) لا يخرج هذا الأمر عنهم .

وقوله : « أوسط العرب نسباً » أي أعدل وأفضل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً ﴾ (٤) أي : عدلاً .

وقول أبي بكر : « قد رضيت لكم أحد الرجلين » هو أدب منه ، خشي أن يزكي نفسه ، فيعد ذلك عليه .

وقوله : « أحد هذين الرجلين » يدل أنه لا يكون للمسلمين أكثر من

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أبي . وهو خطأ . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ . (٤) البقرة : ١٤٣ .

إمام واحد ، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - : « اقتلوا الآخر منهما » وقد تؤول قوله : « اقتلوا الآخر منهما » بمعنى [اخلعوه] (١) واجعلوه كمن قتل ومات بالألا تقبلوا له قولاً ، ولا تقيموا له دعوة حتى يكون في أعداد من قتل وبطل .

وفيه جواز إمامة المفضول إذا كان من أهل الغناء والكفاية ، وقد قدم رسول الله أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر .

وقول عمر : « لم أكره من مقالته غيرها » يعني إشارته بالخلافة إلى عمر لما ذكر أن يقدم لضرب عنقه أحب إليه من التأمّر والتقدم للخلافة بحضرته .

[وقوله] (١) : « إلا أن تسول لي نفسي » محافظة لما حلف عليه ، ولمعرفته بالله من تقلب القلوب ، فأخذ في هذا بأبلغ العذر .

وقول الحباب بن المنذر : « أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب » قال أبو عبيد عن الأصمعي : الجذيل : تصغير جذل ، وجذل : وهو عود ينصب للإبل الجربى ، تحتك به من الجرب ، فأراد أن يستشفى برأيه كما كان تستشفى الإبل بالاحتكاك بذلك العود ، والعذيق : تصغير عذق . والعذق - بفتح العين : النخلة نفسها ، فأينما مالت النخلة الكريمة بنوا من ناحيتها المائل بناءً مرتفعاً يدعمها لكيلا تسقط ، فذلك الترجيب ، ولا يرجب إلا كرام النخل ، والترجيب : التعظيم ، يقال : رجبت الرجل رجباً : أي عظّمته ، وإنما صغرها جذيل وعذيق على وجه المدح ، وإنما وصفهما بالكرم .

[٤١/٢٧٦-ب] / قال المهلب : وقول عمر : « ابسط يدك يا أبا بكر » وإجابة أبي

(١) من « ه » .

بكر [له] (١) بعد أن قال : « [قد] (١) رضيت لكم أحد الرجلين » دليل على أنه لم يحل له أن يتخلف عما قدمه رسول الله بالدليل من الصلاة ، وهي عمدة الإسلام ، ويقوله للمرأة : « إن لم تجديني فاتي أبا بكر . » فإن قيل : كيف جاز له أن يجعل الأمر لأحد هذين الرجلين ، وقد علم بالدليل الواضح استخلاف النبي له ؟

قيل : ليس في قوله ذلك تخلية له من الأمر إذ كان الرضى موقوفاً إليه والاختيار ، وليس ذلك بمخرجه أن يرضى نفسه أهلاً لها ، وإنما تأدب إذ لم يقل رضيت لكم نفسي ، فلم [يجز] (٢) أحدهما أن يرى نفسه أهلاً لها في زمن فيه أبو بكر .

وقد روي أن عمر قال لهم : « أيكم تطيب نفسه أن يؤخر أبا بكر عن مقام أقامه فيه رسول الله ؟ فقال الأنصار بجمعهم : لا ، وكذلك قال عمر : « إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر » يعني في قطع الخلاف ، وبرضى الجماعة به ، وإقرارهم بفضله .

وقوله : « ونزونا على سعد بن عبادة » أي درسناه ووثبنا عليه في متابعتهم إلى البيعة ، و [النزوان] (٣) : الوثوب . وفيه الدعاء على من تخشى منه الفتنة .

وقال الخطابي : معنى قوله : « قتل الله سعداً » : أي (اجعلوه كمن قتل ، واحسبوه في عدد من مات ، ولا تعتدوا) (٤) بمشهده ، وذلك أن سعداً أراد في ذلك المقام أن ينصب [أميراً] (٥) على قومه ،

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : يجد .

(٣) في « الأصل » : والنزان . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : اجعله كمن قتل ، واحسبوه في عدة من مات ولا تعدوا .

(٥) في « الأصل » ، وهـ : أمير .

على مذهب العرب في الجاهلية ألا يسود القبيلة إلا رجلا منها ، وكان حكم الإسلام خلاف ذلك ، فرأى عمر إبطاله بأغلظ ما يكون من القول وأشنع ، وكل شيء أبطلت فعله وسلبت قوته فقد قتله وأمته ، وكذلك قتلت الشراب إذا مزجته لتكسر شدته .

وقوله : « وليس فيهم من تقطع الأعناق له مثل أبي بكر » يريد أن السابق منكم لا يلحق شأوه في الفضل ، ولا يكون أحد مثله ، لأنه أسبق السابقين .

وقوله : « تغرة أن يقتلا » : قال أبو عبيد : التغرة : التغرير ، يقال : غررت بالقوم تغريراً وتغرة ، وكذلك يقال في المضاعف خاصة ، كقولك : حللت اليمين تحليلاً وتحلة ، وإنما أراد عمر أن في بيعتهما تغريراً بأنفسهما للقتل وتعرضاً له فنهاهما عنه ، وأمر (ألا يؤمر واحد منهم)^(١) لئلا يطمع في ذلك ، فيفعل هذا الفعل .

قال أبو عمرو : الدافة : القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، يقال : هم يدفون دفيقاً .

وقوله : « تحصنونا من الأمر » يقال : حصنت الرجل من الشيء وأحصنته : أخرجته منه ، وقال الأصمعي : التزوير : إصلاح الكلام وتهيته . وقال أبو زيد : المزور من الكلام والمزوق واحد ، وهو المصلح المحسن ، وكذلك الخط إذا قوم أيضاً .

* * *

(١) في « هـ » : ألا يؤمروا أحد منهما .

باب البكرين يجلدان وينفيان ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا

كل واحد منهما مائة جلدة ﴿ الآية

قال ابن (عليّة)^(١) : (رافة)^(٢) إقامة الحدود

فيه : زيد بن خالد ، وأبو هريرة : « سمعت النبي - عليه السلام - يأمر فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام » .

قال عروة : إن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة .

أجمع العلماء أن قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ في زنا الأبكار خاصة لما ثبت في حد الثيب أنه الرجم ، وقول عمر على رءوس الناس : « الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن ، ولم يكن في الصحابة مخالف فكان إجماعاً ، قال ابن المنذر : وهو قول الخلفاء الراشدين - يعني تغريب البكر الزاني بعد جلده - روي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن عمر ، وبه قال أئمة الأمصار / وخالف ذلك أبو حنيفة ومحمد ، فقالا : لا نفي على [٢٨٤/٤] زان ، وإنما عليه الجلد خاصة . قالوا : وهو ظاهر كتاب الله - تعالى - وليس فيه نفي ، ولا معنى لهذا القول بخلافه للسنة الثابتة ، ألا ترى أنه عليه السلام أقسم في حديث العسيف ليقضين بينهما بكتاب الله ، ففضى بالجلد والتغريب على العسيف ، فكان فعله بياناً لكتاب الله وهو إجماع الصحابة ، وعليه عامة العلماء ، فسقط قول من خالفه .

واختلفوا في المسافة التي ينفي إليها الزاني ، فروي عن عمر بن

(١) هكذا في « الأصل ، وهـ » وفي « ن ، الفتح » : عينة . وقال الحافظ في الفتح (١٦٤/١٢) : ول بعضهم : « ابن عليّة » بلام وتحتانية ثقيلة ، وعليه جرى ابن بطلال ، والأول المعتمد ، وقد ذكر مغلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عينة .

(٢) في « هـ » : رافة في .

الخطاب أنه قال : فذك . ومثله عن ابن عمر . وعن علي بن أبي طالب : من الكوفة إلى البصرة . وقال الشعبي : ينفيه من عمله إلى غير عمله . وقال مالك : يغرب عاماً في بلد يحبس فيه لثلاثا يرجع إلى البلد الذي نفى منه .

وقال عبد الملك : ينفي إلى فذك ، وإلى مثل الحار من المدينة . وقال^(١) أحمد : ينفي إلى قدر ما تقصر فيه الصلاة . وقال أبو ثور : إلى ميل وأقل من ذلك . قال ابن المنذر : ويجزئ في ذلك ما يقع عليه اسم النفي قل أو كثر ، ولا حجة لمن جعل لذلك حدا .

واختلفوا في المواضع التي تضرب ، فقال مالك : الحدود كلها أو التعزير لا تضرب إلا في الظهر . وقال أبو حنيفة : تضرب الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه . وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا : [لا] ^(٢) يضرب الرأس . وقال الشافعي : يتقى الفرج والوجه . وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه .

* * *

باب : نفي أهل المعاصي والمختئين

فيه ابن عباس قال : « لعن النبي ﷺ المختئين من الرجال والمرجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . وأخرج فلاناً وفلاناً » .

وقد تقدم [هذا الباب] ^(٢) في كتاب الأشخاص [والملازمة] ^(٢) وفي كتاب الأحكام إلا أنه ذكر فيهما حديث أبي هريرة : « أن النبي - عليه السلام - أراد أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة معه » ولم يخرج هذا الحديث [وسيأتي في هذا الحديث في مثل هذا الباب بعينه

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : عن .

في كتاب اللباس ، وهناك أولى أن نتكلم فيه إن شاء الله - تعالى - ونذكر هنا منه طرفاً [(١) قال المؤلف : إنما ذكر هذا الباب بعد نفي الزاني ، وإن كان قد كرره في غير موضع من كتابه ليعرفك أن التغريب على الزاني واجب ؛ لأن النبي - عليه السلام - لما نفى من أتى من المعاصي ما لا حد فيه ، فنفي من أتى ما فيه من الحدّ أو يجب [وأوكد] (٢) في النظر لو لم يكن في نفي الزاني سنة ثابتة لتبين خطأ أبي حنيفة في القياس .

وقال المهلب : لعنة النبي - عليه السلام - المختئين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وأمره بإخراجهم يدل على (نفي) (٣) كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا ، وهذا الحديث أصل لذلك ، والله الموفق .

* * *

باب : من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

فيه : حديث أبي هريرة وزيد في العسيف : « واغدا يا أنيس على امرأة هذا فارجمها ، فغدا أنيس فرجمها » .

وترجم له : باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه ؟ وقد فعله عمر ، وهذان البابان معناهما واحد ، [وترجم له في كتاب الأحكام ، باب : هل يجوز للإمام أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور .

لا معنى للكلام في هذه الأبواب فقد تكرر ، وقد ذكر هذا المعنى في كتاب الوكالات ، وترجم لحديث العسيف باب الوكالات في الحدود ، ومعناها كلها أن الإمام يجوز له أن يبعث رجلاً واحداً يقوم

(١) في « الأصل » : وسيأتي في كتاب اللباس . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : أنه ينفي .

مقامه في إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وأن الواحد يجوز في ذلك ، وليس من باب الشهادات التي لا يجوز فيها إلا رجلان فصاعداً^(١) .

* * *

باب : قول الله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات [المؤمنات] إلى قوله ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾^(٢) [(٣) مسافحات : زوان] ولا متخذات [(١) أخدان : أخلاء

فيه : أبو هريرة وزييد بن [خالد]^(٤) : « أن النبي - عليه السلام - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ... ثم بيعوها ولو بضيفير » قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة .

اختلف العلماء في إحصان الأمة غير ذات الزوج ما هو .

فقالت طائفة : إحصان الأمة تزويجها ، فإذا زنت ولا زوج لها ^[٤/٢٨-ب] فعليها الأدب ، ولا حد عليها . هذا قول ابن عباس وطاوس / وقتادة ، وبه قال أبو عبيد .

وقالت طائفة : إحصان الأمة إسلامها ، فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة [سواء]^(١) كانت ذات زوج ، أو لم تكن . روي هذا القول عن عمر بن الخطاب في رواية ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، والنخعي ، وإليه ذهب مالك ، والليث ، والأوزاعي [والكوفيون]^(٥) والشافعي .

(١) من « ه » . (٢) النساء : ٢٥ . (٣) من « ه » وفي « الأصل » : الآية . (٤) ليست في « ه » ، وفي « الأصل » ثابت ، وهو تحريف ، والثبت من « ن » ، والفتح « وهو الصواب ، وانظر تحفة الأشراف (٣/٢٣٧ رقم ٣٧٥٦) . (٥) من « ه » وفي « الأصل » : والكوفيين .

وقال إسماعيل في قول من قال: فإذا أحصنّ: أسلمن بعد؛ لأن ذكر الإيمان قد تقدم لهن في قوله: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ (١) فيبعد أن يقال: من فتياتكم المؤمنات، فإذا آمنّ، ويجوز في كلام الناس على بعده في التكرير، وأمر القرآن ينزل على أحسن وجوهه وأبينها.

وأما قول من قال: فإذا أحصن: تزوجن، فلا حد على الأمة حتى تزوج، فإنهم ذهبوا في ذلك إلى ظاهر القرآن، وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث: «أن النبي - عليه السلام - سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن. فقال: اجلدوها» فالأمر عندنا أن الأمة إذا زنت، وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وهو قوله: ﴿فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ (١) وإذا زنت قبل أن تحصن مجلودة بحديث رسول الله ﷺ المذكور في هذا الباب، وإنما استوى الإحصان فيها وغير الإحصان - والله أعلم - لأنه جعل عليها إذا زنت نصف ما على الحرائر من العذاب، وكان عذاب الحرائر في الزنا الرجم في موضع، والجلد في موضع فلما جعل ما على الأمة نصف ما على الحرة من العذاب؛ علمنا أن العذاب الذي ينتصف هو الجلد؛ لأن الجلد يكون له نصف، والرجم لا يكون له نصف.

وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث: «ولم تحصن» غير مالك، وليس كما زعموا، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب كما رواه مالك، ورواه كذلك أيضاً طائفة عن ابن عيينة، عن الزهري، و[إذا] (٢) اتفق مالك ويحيى بن سعيد وابن عيينة فهم حجة على من خالفهم، وسيأتي [ما بقي من معاني هذا الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى] (٣).

(١) النساء: ٢٥ . (٢) من «هـ» .

(٣) في «الأصل»: بعد . والمثبت من «هـ» .

باب : لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفي

فيه أبو هريرة : قال عليه السلام : « إذا زنت الأمة فتيين [زناها] (١) فليجلدها ولا يثرب ... ثم إن زنت الثالثة ، فليبعها ولو بحبل من شعر » .

استدل بهذا الحديث من لم يوجب النفي على النساء ، أحراراً كن أو إماء ، ولا على العبيد ، روي ذلك عن الحسن وحماد ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي وأبو ثور : على النساء النفي وعلى الإماء والعبيد . وهو قول ابن عمر ، واحتج الشافعي بعموم قوله ﷺ : « من زنا ولم يحصن فعليه جلد مائة وتغريب عام » فعم ولم يخص ، واحتج أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (٢) والتغريب له نصف .

واحتج عليه مخالفه بقوله عليه السلام : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ... ثم إن زنت الثالثة فليبعها » فدل هذا على سقوط النفي عنها ؛ لأنه محال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه إلا بعد مضي ستة أشهر ، وأيضاً فإن العبيد والإماء لا وطن لهم فيعاقبوا بإخراجهم عنه ، وفي نفيهم قطع للسيد عن الخدمة وضرر ، ومما يدل أنه لا نفي على النساء قوله عليه السلام : « لا تسافر امرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » فإن أخرجتم معها ذا محرم عاقبتن من زنا ومن لم يزن وهذا محال ، وإن قلتن إنها تغرب وحدها فقد خالفتن الخبر ؛ لأن النبي - عليه السلام - نهاها أن تسافر وحدها ، وفي قوله عليه السلام : فليجلدها / إباحة للسيد أن يقيم الحدود على عبيده . [٢٩٥/٤]

(٢) النساء : ٢٥ .

(١) من « ه » .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : للسيد أن يقيم الحدود كلها على عبيده . وقال مالك والليث : يحده السيد في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة فإنه لا يقطعه إلا الإمام . وقال الكوفيون : لا يقيم الحدود كلها إلا الإمام خاصة ، فإذا علم السيد أن عبده زنا [يوجعه] ^(١) ضرباً ولا يبلغ به الحد . وحجتهم ما روي عن الحسن ، وعبد الله بن محيريز ، وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا : الجمعة والحدود والزكاة والنفي والحكم إلى السلطان خاصة .

وحجة القول الأول قوله عليه السلام : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » وسائر الحدود قياساً على الجلد الذي جعله النبي - عليه السلام - إلى السيد ، وروي عن ابن عمر ، وابن مسعود ، وأنس وغيرهم أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم ، ولا مخالف لهم من الصحابة .

وحجة مالك ظاهر حديث أبي هريرة ، وإنما استثنى القطع ؛ لأن فيه مثله بالعبد ، فيدعي السيد أن [عبده] ^(٢) سرق ليزيل عنه العتق الذي يلزمه بالمثل ، فمنع منه قطعاً للذريعة ، وحد الزنا وغيره لا مثله فيه ، فلا يتهم عليه .

وقد قال بعض أصحاب مالك : إن للسيد قطعه إذا قامت على ذلك بيينة .

وقال ابن المنذر : يقال للكوفيين إذا جاز ضربه تعزيراً ، وذلك غير واجب على الزاني ، ومنع مما أطلقتها السنة ، فذلك خلاف للسنة الثابتة .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : يوجبه .

(٢) في « الأصل » : غيره .

وقوله : « فليجلدها ولا يثرب » يدل أن كل من وجب عليه حد وأقيم عليه أنه لا ينبغي أن يثرب عليه ولا يعدد ، وإنما يصلح التثريب واللوم قبل واقعة الذنب للردع والزجر عنه .

وقوله عليه السلام : « ثم لبيعها ولو بضيفير » معناه عند الفقهاء النذب والحض على مباحة الزانية لما في السكوت على ذلك من خوف الرضى به ، وذلك ذريعة إلى تكثير أولاد الزنا ، وقد قالت أم سلمة : « يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثرت الخبث » . قال بعض أهل العلم : الخبث : أولاد الزنا .

وقال أهل الظاهر بوجوب بيع الأمة إذا زنت [الرابعة] (١) وجلدت ، ولم يقل به أحد من السلف ، وكفى بهذا جهلا ، ولا يشتغل بهذا القول لشذوذه ، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل من شعر لا قيمة له ؟ وإنما أراد بذلك النهي عنها ، والأمر بمجانبتها ، فخرج لفظه عليه السلام على المبالغة في ذلك ، وهذا من فصيح كلام العرب .

* * *

باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا

ورفعوا إلى الإمام

فيه : ابن أبي أوفى : « رجم النبي - عليه السلام - فقلت : أقبّل النور أم بعد ؟ قال : لا أدري » وقال بعضهم : المائدة ، والأول أصح .

فيه ابن عمر : « أن اليهود جاءوا إلى النبي - عليه السلام - فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله : ما تجدون في التوراة

(١) من « هـ » .

في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، فرأيت الرجل يحنى على المرأة بقيها الحجارة .

اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة ، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا : عليهما الرجم ، وهما محصنان ، هذا قول الزهري والشافعي و [قال] (١) الطحاوي : وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضاً ، ويحصن / المسلم [٢٩٩/٤-ب] النصرانية ، ولا تحصنه النصرانية ، واحتج الشافعي بحديث ابن عمر أن النبي - عليه السلام - رجم اليهوديين اللذين زنيا ، وقال : إنما رجمتهما لأنهما [كانا] (١) محصنين . وقال النخعي : لا [يكونان] (٢) محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام . وهو قول مالك والكوفيين ، قالوا : الإسلام من شرط الإحصان ، وقالوا في حديث ابن عمر : إن رجم النبي - عليه السلام - اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة حين سأل الأحبار عن ذلك ، إنما كان من باب تنفيذ الحكم عليهم بكتابهم التوراة ، وكان ذلك أول دخوله عليه السلام المدينة ، ثم نزل عليه القرآن بعد ذلك الذي نسخ خطه وبقي حكمه ، فالرجم لمن زنا ، فليس رجمه اليهوديين من باب إحصان الإسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بالتوراة ، وكان حكم التوراة بالرجم على المحصن وغير المحصن ، وكان على النبي - عليه السلام - اتباعه والعمل به ؛ لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي قبله حتى

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : يكونا .

يحدث الله له شريعة تنسخها ، فرجم رسول الله اليهوديين على ذلك الحكم ، ثم نسخ الله تعالى [ذلك] ^(١) بقوله : ﴿ واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ ﴾ إلى ﴿ البيوت ... أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ^(٢) (فجعل) ^(٣) هذا ناسخًا لما قبله ، ولم يفرق في ذلك بين المحصن ولا غيره ، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها ، ثم جعل الله لهن سبيلا ، فقال رسول الله : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ففرق حينئذ بين حد المحصن وغير المحصن . هذا قول الطحاوي ، ونزل بعد هذا على النبي - عليه السلام - : ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ ^(٤) فلم يحكم بعد هذه الآية بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه إلا بالقرآن ، إلا أن العلماء اختلفوا في أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ، فقالت طائفة : الإمام مخير في ذلك إن شاء حكم بينهم ، روي هذا عن ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وهو قول مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وجعلوا قوله تعالى : ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ^(٥) محكمة غير منسوخة .

وقال آخرون : واجب على الحاكم أن يحكم بينهم ، وزعموا أن قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ^(٦) [ناسخ للتخيير في الحكم] ^(٧) بينهم . روي هذا عن مجاهد وعكرمة ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي الثاني . [وتأول] ^(٨) الأولون قوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ^(٦) إن حكمت .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) النساء : ١٥ . (٣) في « هـ » : فكان .
(٤) العنكبوت : ٥١ . (٥) المائدة : ٤٢ . (٦) المائدة : ٤٩ .
(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : التخيير .
(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : وتأولوا .

باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل للحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما [رميت] (١) به

فيه : أبو هريرة وزيد بن خالد : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفقههما - : أجل يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وائذن لي أن أتكلم . قال : تكلم . قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك : والعسيف : الأجير - فزنا بامرأته ، فأخبروني أن [على] (٢) ابني الرجم ، فافتديت [منه] (٢) بمائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني وإنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله : أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك . وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر [أنيساً] (٣) الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

أجمع العلماء أن من قذف امرأته أو امرأة غيره أو رجلاً بالزنا فلم [يأت] (٤) على ذلك بالبينة أن [الحد] (٥) يلزمه إلا أن يقر له المقذوف بالحدّ ويعترف به ، فلهذا وجب على الحاكم أن يبعث إلى المرأة يسألها عما رميت به / لأنه لا يلزمها الحد عند عدم البينة إلا [١-٣٠٤/٤] بإقرارها ، ولو لم تعترف المرأة في هذا الحديث لوجب على والد العسيف الحد لقذفه لها ، ولم يلزمه الحد لو لم يعترف ابنه بالزنا ؛ لأنه يسقط عنه حد القذف لابنه .

واختلف العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت المرأة قال مالك : يقام عليه حد الزنا ، وإن طلبت حد القذف أقيم عليه أيضاً ،

(١) من « هـ » ، ن « وفي » الأصل : رميت . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : أنيس .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : يأت . (٥) في « هـ » : الجلد .

وكذلك لو أقرت هي ، و [أنكر] (١) هو ، وقال أبو حنيفة والأوزاعي : عليه حد القذف ، ولا حد عليه للزنا . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط . والحجة لقول مالك أن حد الزنا واجب عليه بإقراره ، وليس إقراره دليلاً على صدقه على المقذوف ؛ لأننا لو علمنا صدقه بالبينة أو بإقرار المرأة لم يجب عليه الحد ، فلما لم يكن إلى البينة ولا إلى إقرار المرأة سبيل وجب لها أن تطلب حقيقتها من القاذف ، كما لو أقر رجل أن زوجته أخته حُرمت عليه ولم يثبت نسبها بقوله وحده .

والحجة لأبي حنيفة والأوزاعي ، أنه لما قذفها ولم يأت بأربعة شهداء لزمه حد القذف لقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ (٢) الآية ، فلما حد لها استحال أن يحد في الزنا [لحكمنا] (٣) لها بالإحصان ، وأيضاً فإنه لا يجوز أن يجتمع حدان أبداً ، فإذا اجتمعا ثبت ألزمهما ، وإنما كان عنده حد القذف ألزم من حد الزنا ؛ لأن من أقر على نفسه بالزنا ثم رجع فإنه يقبل رجوعه ، ومن قذف أحداً لم ينفعه الرجوع ، وكذلك من وجب عليه حد الزنا والقذف وكان عليه القتل ؛ فإنه يحد للقذف ويقتل ولا يحد للزنا .

والحجة لأبي يوسف ومحمد والشافعي أنا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً ؛ لأنه إن كان زانياً فلا حد عليه للقذف ، وإن كان قاذفاً لمحصنة فليس بزان ، وهو قاذف فحد للقذف ، وإنما وجب عليه حد الزنا لأن من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه ، وهو مدع فيما أقر به على غيره ، فلذلك لم يقبل قوله عليها ، ويؤخذ بإقراره على نفسه .

(٢) النور : ٤ .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : بحكمنا .

باب : من أدب أهله أو غيره دون السلطان

قال أبو سعيد عن النبي - عليه السلام - : « إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله » وفعله أبو سعيد .

فيه : عائشة قالت : « جاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي ، فقال : أحبست رسول الله والناس ليسوا على ماء ؟ فعاتبني وجعل يطعن [بيده] ^(١) في خاصرتي ، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ... » الحديث . وقالت مرة : « لكزني لكزة شديدة ، وقال : حبست الناس (لقلادة) ^(٢) في الموت لمكان النبي - عليه السلام - وقد أوجعني » .

في حديث أبي سعيد : أنه يجوز للرجل أن يؤدب غير أهله بحضرة السلطان إذا كان ذلك في واجب وعلم أن السلطان يرضى بذلك ، ولا ينكره لجوازه في الشريعة .

قال المهلب : وفي حديث عائشة أنه يجوز أن يؤدب ابنته بحضرة زوجها لا سيما في أمر الدين ، وقد تقدم [هذا الحديث] ^(١) في [كتاب] ^(١) التيمم [وتقدم حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة في باب يرد المصلي من مرّ بين يديه] ^(١) .

* * *

باب : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

فيه : سعد بن عبادة قال : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأننا أغير منه ، والله أغير مني » .

(٢) في « ه » : في قلادة .

(١) من « ه » .

قال المهلب : معنى قوله عليه السلام : « أتعجبون من غيرة سعد؟ والله أغير مني » يدل على وجود القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لأن الله - تعالى - وإن كان أغير من عباده فإنه قد أوجب الشهود في الحدود / فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ، ولا يسفك دمًا بدعوى . وقد روى مالك هذا المعنى في حديث سعد بيئًا ، روى مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله : نعم » ففي هذا من الفقه قطع الذرائع والتسبب إلى قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه ، وفي حديث سعد من رواية مالك : النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود ؛ لأن الله - تعالى - عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه ، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به ، وبذلك أفتى علي بن أبي طالب فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء ؛ فليعظ برمته . أي يسلم برمته للقتل ، وعلى هذا جمهور العلماء .

وقال الشافعي وأبو ثور : يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل وامرأته إن كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم .

وقال أحمد بن حنبل : إن جاء بيينة أنه وجده مع امرأته وقتله يهدر دمه إن جاء بشاهدين . وهو قول إسحاق وهذا خلاف قوله في حديث مالك : « أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » وقال ابن حبيب : إذا كان المقتول محصنًا ، فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته ، وأما إن كان المقتول غير محصن فعلى قاتله القود ، وإن أتى بأربعة شهداء ، هذا وجه الحديث عندي ،

وذكر ابن [مزين] ^(١) عن ابن القاسم أن ذلك في البكر والثيب سواء
يترك قاتله إذا قامت له البينة بالرؤية .

وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب : أستحب الدية في البكر في
مال القاتل . وهو قول أصبغ .

وقال المغيرة : لا قود فيه ولا دية ، وقد أهدر عمر بن الخطاب دمًا
من هذا الوجه ، روى الليث ، عن يحيى بن سعيد أن رجلا فقد أخاه
فجعل ينشده في الموسم ، فقام رجل فقال : أنا قتلته ، فمر به إلى
عمر بن الخطاب فقال : مررت بأخي هذا في بيت امرأة مغيبة يقول :

وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعمره ليل التمام
أبيت على ترائبها وكسرى على صهباء لاحقة الخزام

فأهدر عمر دمه .

وروى الليث ، عن يحيى بن سعيد : « أن زيد بن أسلم أدرك المرأة
الهدلية التي رمت ضيفها الذي أرادها على نفسها فقتلته عجوز كبيرة ،
فأخبرته أن عمر أهدر دمه » وقال ابن مزين : ما روي عن عمر في
هذا أنه ثبت عنده ذلك من عداوتهم وظلمهم ، ولو أخذ بقول الرجل
في ذلك بغير بينة لعمد الرجل إلى الرجل يريد قتله ، فيدعوه إلى
[بيته] ^(٢) لطعام أو لحاجة فيقتله ويدعي أنه وجده مع امرأته ، فيؤدي
ذلك إذا قبل قوله إلى إباحة الدماء وإسقاط القود فيها بغير حق ولا إثبات .

وقال ابن المنذر : والأخبار عن عمر مختلفة وعامتها منقطعة ، فإن
ثبت عن عمر أنه أهدر الدم فيها ، فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده تسقط
القود .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : مدين .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بيت .

وروى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن المغيرة بن النعمان ، عن هانئ بن حزام : « أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها ، فكتب عمر كتاباً في العلانية : أن يقيدوه ، وكتاباً في السرّ : أن أعطوه الدية» .
وروى الأعمش ، عن زيد بن وهب ، أن عمر أمر بالدية في ذلك .
قال الشافعي : وبحديث علي نأخذ ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم قبلنا مخالفاً له .

قال ابن المنذر : وقد حرم الله دماء المؤمنين في كتابه إلا بالحق ، فغير جائز إباحة ما ثبت تحريمه / إلا بيينة ، ونهى النبي - عليه السلام - سعداً أن يقتل حتى يأتي بأربعة شهداء ، وفي نهى النبي له عن ذلك مع مكانه من الثقة والصلاح دليل على منع جميع الناس من قتل من يدعون إباحة قتله بغير بيينة .

* * *

باب : ما جاء في التعريض

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً ! فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم . قال : فأني [كان] ^(١) ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعته . قال : فلعل ابنك هذا نزعته عرق » .

اختلف العلماء في هذا الباب . فقالت طائفة : لا حدّ في التعريض ، وإنما يجب الحدّ بالتصريح البين . روي هذا عن ابن مسعود [وقاله] ^(٢) القاسم بن محمد والشعبي ، وإليه ذهب الثوري

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : وقاله عن . و« عن » رائدة .

والكوفيون والشافعي ، إلا أن أبا حنيفة والشافعي يوجبان عليه الأدب
والزجر [وينهى] ^(١) عن ذلك .

واحتج الشافعي بحديث هذا الباب ، قال : وقد عرض بزوجه
تعريضاً لا خفاء به ، ولم يوجب النبي - عليه السلام - حداً ، وإن
كان غلب على السامع أنه أراد القذف إذ قد يحتمل قوله وجهاً غير
القذف ، من التعجب والمسألة عن أمره . وقالت طائفة : التعريض
كالتصريح . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان
[وعروة] ^(٢) والزهري وربيعة ، وبه قال مالك والأوزاعي .

قال مالك : وذلك إذا علم أن قائله أراد به قذفاً فعليه الحد ، واحتج
في ذلك بما روي عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة أن رجلين استبأ في
زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ولا
أمي بزانية . فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح
أباه وأمّه . وقال آخر : (بل) ^(٣) كان لأبيه وأمّه مدح غير هذا نرى
أن يجلد الحد ، فجلده عمر ثمانين .

وقال أهل هذه المقالة : لا حجة في حديث أبي هريرة ؛ لأن الرجل
لم يرد قذف امرأته (والنقيصة) ^(٤) لها ، وإنما جاء مستفتياً فلذلك لم
يحدّه النبي - عليه السلام - ولذلك لم يحد عويمر ، وأرجئ أمره
حتى نزل فيه القرآن .

واحتج الشافعي فقال : لما لم يجعل التعريض بالخطبة في العدة
بمنزلة التصريح ، كذلك لا يجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح .

قال إسماعيل بن إسحاق : وليس كما ظن وإنما أجزئ له التعريض

(١) في « الأصل ، وهـ » : وينه .

(٢) في « الأصل » : وغيره . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : قد . (٤) في « هـ » : والتقصير .

بالنكاح دون التصريح ؛ لأن النكاح لا يكون إلا من اثنين ، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب من الآخر بالإيجاب أو الموعد فمنعوا من ذلك ، فإذا عرض به فهم أن المرأة من حاجته فلم يحتج إلى جواب ، والتعريض بالقذف لا يكون إلا من واحد ، ولا يكون فيه جواب ، فهو قاذف من غير أن يجيبه أحد فقام مقام التصريح .

* * *

باب : كم التعزير والأدب

فيه : عبد الرحمن بن جابر ، عن أبي بردة قال : كان النبي - عليه السلام - يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات ، إلا في حد من حدود الله » .

وعن عبد الرحمن بن جابر ، عن سمع النبي - عليه السلام - قال : « لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله » .

وعن عبد الرحمن بن جابر ، أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري ، أنه قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

وفيه : أبو هريرة قال : « نهى النبي - عليه السلام - عن الوصال ، فقال له رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل . قال رسول الله : أيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلما أبوا أن يتتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم [ب-٣١٤/٤] / كالمنكل لهم حين أبوا » .

وفيه : ابن عمر : « أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم » .

وفيه : عائشة قالت : « ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى تنتهك حرمة من حرمت الله فينتقم الله » .

اختلف العلماء في مبلغ التعزير ، فقال أحمد وإسحاق بحديث جابر لا يزداد على عشر جلدات إلا في حد .

وروي عن الليث أنه قال : يحتمل ألا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ، ويحتمل ما سوى ذلك . وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلا عشرة أسواط .

وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : « ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً » .

وعنه في رواية أخرى : « ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة » .

وقال الشافعي في قوله الآخر : لا يبلغ به عشرين سوطاً ؛ لأنها أبلغ الحدود في العبد في شرب الخمر ؛ لأن حد الخمر [في الحر]^(١) عنده في الشرب أربعون .

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا يبلغ به أربعين سوطاً بل ينقص منها سوطاً ؛ لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف ، وهو أحد قولي الشافعي .

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : أكثره خمسة وسبعون سوطاً .

وقال مالك : التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك . وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور ، واحتج أحمد وإسحاق بحديث جابر ، وقال ابن المنذر : في إسناده مقال .

وقال الأصيلي : اضطرب [إسناده]^(١) حديث عبد الله بن جابر ،

(١) من « ه » .

فوجب تركه لاضطرابه ، ولوجود العمل في الصحابة والتابعين بخلافه .

وقال الطحاوي : لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام ، فيخفف تارة ويشدد تارة ، فلا معنى لاعتبار الحد فيه وتجاوز مجاوزته له ، والدليل على ذلك ما رواه [ابن] (١) نمير ، عن الزهري ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه أن حاطباً توفي ، وأعتق من صلى وصام من رقيقه ، وكانت له وليدة نوبية من رقيقه قد صلت وصامت ، وهي عجمية لا تفقه فلم يرعه إلا حملها ، فذهب إلى عمر فأخبره فأرسل إليها أحبلت ؟ قالت : نعم من مرغوس بدرهمين . فإذا هي تستهل به ، وصادفت عنده علي بن أبي طالب وعثمان وعبد الرحمن فقال : أشيروا علي . فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال : أشر علي يا عثمان فقال : قد أشار عليك أخواك . فقال : أشر علي أنت . قال عثمان : إنها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه . فقال عمر : صدقت . فأمر فجلدت مائة وغربت .

قال ابن شهاب : وقد كانت نكحت غلاماً لمولاهما ثم مات عنها إلا أنها كانت تصلي مع المسلمين ، فجعل عمر في هذا الحديث التعزير بمائة ؛ لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة ، وغربها زيادة في العقوبة ، كما غرب في الخمر .

قال ابن القصار : وقد روي أن معن بن زائدة زور كتاباً على عمر ونقش مثل خاتمه ، فجلده مائة ثم شفع له قوم ، فقال : أذكرتني الطعن وكنت ناسياً . فجلده مائة أخرى ، ثم جلده بعد ذلك مائة

(١) في «الأصل» : أبو . وهو تحريف ، والمثبت من «هـ» ، وابن نمير هو عبد الله بن نمير ، من رجال التهذيب .

أخرى ثلاث (مرار) (١) بحضرة الصحابة ، ولم ينكر ذلك أحد ، فثبت أنه إجماع . قال : ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع ، وكان في الناس من يردعه الكلام ، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط ، وهي عنده كضرب المروحة ؛ لم يكن للتحديد فيه معنى ، وكان مفوضاً إلى ما يؤديه اجتهاده أن مثله يردع .

قال المهلب : ألا ترى أن النبي ﷺ زاد المواصلين في النكال كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده ، وكذلك ضرب المتبايعين للطعام ، وانتقامه عليه السلام لحرمت الله لم يكن محدوداً فيجب / أن يضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة ، ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل ، ولو كان في شيء من ذلك حد [لنقل] (٢) ولم يجز خلافه .



باب : من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة

فيه : سهل قال : « شهدت المتلاعنين ، فقال النبي - عليه السلام - : إن جاءت به كذا وكذا فهو ، وإن جاءت به كأنه وحره فهو . قال الزهري : فجاءت به للذي يكره » .

وفيه : ابن عباس : « ذكر المتلاعنين ، فقال عبد الله بن شداد : هي التي قال رسول الله لو كنت راجماً امرأة بغير بينة ؟ قال : لا تلك المرأة أعلنت ... » الحديث إلى قوله عليه السلام : « ... اللهم بين . فولدت شبيهاً بالرجل الذي ذكره زوجها [أنه] (٣) وجده عندها ، فلاعن النبي -

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : مرات .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : الذي .

عليه السلام - بينهما ، فقال الرجل لابن عباس : هي التي قال النبي -
عليه السلام - : لو رجمت امرأة بغير بينة لرجمتها ؟ قال : لا ، تلك
امرأة كانت في الإسلام تظهر (الشر) (١) .

قال المهلب : هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز أن يحد أحد بغير
بينة وإن اتهم بالفاحشة ، ألا ترى أنه - عليه السلام - قد وسم ما في
بطن المرأة الملاعنة بالمكروه وبغيره ، فجاءت به على [النعت] (٢)
المكروه بالشبه للمتهم بها ، فلم يقم عليها الحد بالدليل الواضح إذ
كان ذلك خلاف ما شرع الله ، فلا يجوز أن تتعدى حدود الله ،
ولا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه ، وهذه رحمة من الله -
تعالى - بعباده ، وإرادة الستر (عليهم) (٣) والرفق بهم ليتوبوا .

* * *

باب : رمي المحصنات وقوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ إلى قوله : ﴿ غفور
رحيم ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات ﴾ (٥) الآية

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا :
يا رسول الله ، ما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي
حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ،
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

[قال الله - تعالى - : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات ﴾ (٢) (٥) وهن العفاف الحرائر المسلمات ﴾ ثم لم يأتوا بأربعة

(١) في « ه ، ن » : السوء . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : لهم .

(٤) النور : ٤ ، ٥ . (٥) النور : ٢٣ .

شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴿ (١) فتاب ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال ، وأجمع المسلمون أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً ، واستدلالاً ، وأن من قذف حراً عفيفاً مؤمناً عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة ، وجاءت الأخبار عن النبي - عليه السلام - بالتغليظ في رمي المحصنات ، وأن ذلك من الكبائر .

قال المهلب : إنما سماها رسول الله موبقات ؛ لأن الله - تعالى - إذا أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم .

* * *

باب : قذف العبد

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

في هذا الحديث النهي عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق ؛ لإخبار النبي - عليه السلام - أنه من فعل ذلك جلد يوم القيامة .

وقوله : « إلا أن يكون كما قال » دليل على أنه لا إثم عليه في رميه عبده بما فيه ، وأن ذلك ليس من باب الغيبة المنهي عنها في الأحرار .

قال المهلب : والعلماء مجمعون أن الحر إذا قذف عبداً فلا حد عليه ، وحجتهم قوله عليه السلام : « من [قذف] (٢) مملوكه جلد يوم القيامة » فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره ، كما ذكره في الآخرة ، فجعل عليه السلام العبيد غير مقارنين للأحرار في الحرمة [في الدنيا ، فإذا ارتفع ملك العبد في الآخرة] (٣) واستوى الشريف

(١) النور : ٤ . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : جلد .

(٣) من « هـ » .

[٤/٣٢٦-ب] والوضيع ، والعبد والحر ، ولم يكن لأحد / فضل إلا بالتقى ، فتكافأ الناس في الحدود والحرمة ، واقتصر لكل واحد من صاحبه إلا أن يعفو أحد عن أخيه ، وإنما لم [يكافئوا] (١) في الدنيا ؛ لئلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم ، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة ، وتبطل محنة التسخير ؛ حكمة من الحكيم الخبير لا إله إلا هو .

وقال مالك والشافعي : من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد .

قال ابن المنذر : واختلفوا فيما يجب على قاذف أم الولد ، فروي عن ابن عمر أنه عليه الحد ، وبه قال مالك ، وهو قياس قول الشافعي ، وذلك إذا (قذف) (٢) بعد موت السيد ، وهو قياس قول كل من لا يرى بيع أمهات الأولاد ، وروي عن الحسن البصري أنه كان لا يرى جلد قاذف أم الولد .

* * *

(١) في « الأصل » : يعاقبوا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : قذفت .

كتاب الديات

وقول الله - تعالى - : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً

فجزاؤه جهنم ﴾ (١)

فيه : ابن مسعود : « قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو الله ندا وهو خلقك . قال : ثم أي ؟ قال : ثم تقتل ولدك [خشية] (٢) أن يطعم معك . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك ، فأنزله الله - عز وجل (تصديقها) (٣) ﴾ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون ﴿ (٤) الآية » .

وفيه : ابن عمر قال : « قال رسول الله : لا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً » .

وقال ابن عمر : « إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك دم حرام بغير حله » .

وفيه : ابن مسعود قال : قال عليه السلام : « أول ما يقضى بين الناس في الدماء » .

وفيه : المقداد بن عمرو قال : « يا رسول الله ، إن لقيت كافراً فاقتلنا فضره يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة ، وقال : أسلمت لله . أأقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله : لا تقتله . قال : يا رسول الله ، فإنه قد طرح إحدى يدي ثم قال : (٥) ذلك بعد ما قطعها أأقتله ؟ قال : لا تقتله

(١) النساء : ٩٣ . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : تصديقه .

(٤) الفرقان : ٦٨ . (٥) ورد هنا بالأصل : بعد . وهي زائدة .

فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها .

وفيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - للمقداد : « إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ؛ فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل » .

اختلف العلماء في القاتل هل له توبة لاختلافهم في تأويل هذه الآية ، فروي عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر أنه لا توبة له ، وأن قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً ﴾ (١) غير منسوخة ، وإنما نزلت بعد الآية البينة التي في سورة الفرقان التي فيها توبة القاتل بستة أشهر ، ونزلت آية الفرقان في أهل الشرك ، ونزلت آية النساء في المؤمنين . وروى سعيد بن مينا ، عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال : إني قتلت [رجلاً] (٢) فهل لي من توبة ؟ قال : تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبداً . ذكره ابن المنذر ، وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس ، وابن عمر أن القاتل له توبة من طرق لا يحتج بها ، وقاله جماعة من التابعين .

روي ذلك عن النخعي ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وأبي مجلز ، وأبي صالح ، وجماعة أهل السنة وفقهاء الأمصار على هذا القول راجين له التوبة ؛ لأنه تعالى يقبل التوبة عن عباده ، وإنما أراد أن يكون المسلم في كل الأمور خائفاً راجياً .

قال إسماعيل بن إسحاق : حدثني المقدمي ، قال : حدثنا المعتمر ابن سليمان ، عن سليمان بن عبيد البارقي ، قال : حدثني إسماعيل ابن ثوبان قال : جالست [الناس في المسجد] (٣) الأكبر قبل الدار

(١) النساء : ٩٣ .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : البارقي المجلس . وما أثبتناه من « هـ » .

فسمعتهم يقولون : لما نزلت : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (١) الآية ، قال المهاجرون والأنصار : وجبت لمن فعل هذا النار . حتى نزلت : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٢) .

واحتج أهل السنة أن القاتل في مشيئة الله بحديث [عبادة] (٣) بن الصامت : « أن النبي - عليه السلام - أخذ عليهم في بيعة العقبة : أن من أصاب ذنباً فأمره / إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » . [٤/٣٣-١]

وأما قوله : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » فهو كقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ (٥) [قال عكرمة] (٦) : نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر . وقال قتادة : كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة السبي والفاقة فحرم الله قتل الأطفال ، وأخبر عليه السلام أن ذلك [ذنب عظيم] (٧) بعد الكفر وجعل بعده في العظم الزنا بحليلة الجار لعظم حق الجار ووکید حرمة ، وقد تقدم في باب إثم الزنا قبل هذا .

قال المهلب : أما قوله : « أول ما ينظر فيه من أعمال الناس في الدماء » يعني [أول] (٨) ما ينظر فيه من مظالم الناس لعظم القتل عند الله وشدته ، وقد جاء في حديث آخر أن أول ما ينظر فيه الصلاة . وليس بمتعارض ، ومعناه : أول ما ينظر فيه في خاصة نفس كل مؤمن

(٢) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

(١) النساء : ٩٣ .

(٤) الإسراء : ٣١ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : عبد الله .

(٦) من « هـ » .

(٥) الأنعام : ١٤٠ .

(٧) من « هـ » وفي « الأصل » : أعظم .

(٨) من « هـ » وفي « الأصل » : أن .

من بعد ما ينتصف الناس بعضهم من بعض ، ولا تبقى تباعة إلا لله -
تعالى - بالصلاة .

وأما قوله عليه السلام للمقداد : « فإنك بمنزلته قبل أن يقولها » فقد
فسره حديث ابن عباس الذي في آخر الباب ، ومعناه أنه يجوز [أن
يكون اللائد] ^(١) بالشجرة القاطع لليد مؤمناً يكتم إيمانه مع قوم كفار
غلبوه على نفسه ، فإن قتله فأنت شاك في قتلك إياه أن ينزله الله من
العمد والخطأ ، كما كان هو [مشكوكاً] ^(٢) في إيمانه لجواز أن يكون
يكتم إيمانه ، وكذلك فسره المقداد كما فهمه من النبي - عليه السلام -
فقال : كذلك كنت أنت بمكة تكتم إيمانك ، وأنت مع قوم كفار في
جملتهم وعددهم أكثراً ومحزباً ، فكذلك الذي لاذ بالشجرة وأظهر
إيمانه [لعله كان ممن يكتم إيمانه] ^(٣) وهذا كله معناه النهي عن قتل من
شهر بالإيمان .

فإن قيل : كيف قطع اليد وهو ممن يكتم إيمانه ؟ قيل : إنما دفع عن
نفسه من يريد قتله ، فجاز له ذلك ، كما جاز للمؤمن إذا أراد أن
يقتله مؤمن أن يدفع عن نفسه من يريد قتله ، فإن اضطره الدفع عن
نفسه إلى قتل الظالم دون قصد إلى إرادة قتله فهو هدر ؛ فلذلك لم
يقد عليه السلام من يد المقداد كما لم يقد [قتيلاً] ^(٤) أسامة ؛ لأنه
قتله متأولاً ، ويحتمل قوله عليه السلام : « فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله »
وجهاً آخر : أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنت مغفور لك بشهود
بدر . .

وقوله : « فأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته » يعني أنك قاصد لقتله

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : للائد .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مشكوك . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : قتل .

عمداً إثم ، كما كان هو [قاصداً] ^(١) لقتلك إثم ، فأنت في مثل حاله في العصيان ، لا أن أحدهما يكفر بقتله المسلم ؛ لأن إتيان الكبائر لمن صح له عقد التوحيد لا يخرج به إلى الكفر ، وإنما هي ذنوب موبقات ، لله أن يغفرها لكل من لا يشرك به شيئاً .

قال ابن القصار : معنى قوله : « وأنت بمنزلته قبل أن يقولها » في إباحة الدم لا أنه كافر بذلك ، وإنما قصد ردعه وزجره عن قتله ؛ لأن الكافر إذا أسلم فقتله حرام .

* * *

باب : قول الله تعالى ﴿ ومن أحيائها ﴾ ^(٢)

قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيأنا جميعاً .
وفيه : ابن مسعود : قال عليه السلام : « لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها » .

وفيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « لا ترجعوا بعدي [كفاراً] ^(٣) يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « الكبائر : الإشراف بالله ، واليمين الغموس ، وعقوق الوالدين - أو قال : قتل النفس » . وقال أنس : عن النبي - عليه السلام - : « أكبر الكبائر : الإشراف بالله ، وقتل النفس » .

وفيه : أسامة : « بعثنا النبي ﷺ إلى الحُرقة من جهينة ، فصبحنا القوم ، فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا [ورجل] ^(٤) من الأنصار رجلاً منهم ،

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : قاصد . (٢) المائة : ٣٢ .

(٣) في « الأصل » : ضللاً . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : ورجلاً .

فلما غشيناها ، قال : لا إله إلا الله [قال :] ^(١) فكف عنه الأنصاري ،
وطعته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ ، فقال [لي] ^(١) :
يا أسامة : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها حتى تمتعت أن
لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

وفيه : عبادة : « بايعنا النبي - عليه السلام - على أن لا نقتل النفس
التي حرم الله إلا بالحق ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .
وفيه : الأحنف ، عن أبي بكرة : قال النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » .

اختلف العلماء في قوله تعالى : ﴿ فكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ^(٢)
و﴿ فكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ^(٢) . فقالت طائفة : معناه :
[التغليظ] ^(٣) لتعظيم الوزر في قتل المؤمن ، عن الحسن وقتادة
ومجاهد ، قال مجاهد : إن قاتل النفس المحرمة يصير إلى النار كما
يصير إلى النار لو قتل الناس جميعًا .

وقال آخرون : معناه : أنه يجب عليه من القود بقتله المؤمن مثلما
يجب عليه لو قتل الناس جميعًا ؛ لأنه لا يكون عليه غير قتلة واحدة
لجميعهم . عن زيد بن أسلم .

وقال آخرون : أي أن المؤمنين كلهم خصماء القاتل ، وقد وترهم
وتر من قصد لقتلهم جميعًا . عن الزجاج ، وله : ﴿ ومن أحيائها ﴾ ^(٢)
أي : ومن لم يقتل أحداً فقد سلم منه الناس [جميعاً] ^(١) عن
مجاهد .

(١) من « ه » . (٢) المائة : ٣٢ .

(٣) من « ه » وفي « الاصل » : تغليظاً .

وقالت طائفة : من وجب له القصاص ، فعفا عن القاتل ؛ أعطاه الله من الأجر مثل ما لو أحيأ الناس جميعاً . عن زيد بن أسلم والحسن .

واختار الطبري في قوله : ﴿ فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ ^(١) أنه في تعظيم العقوبة وشدة الوعيد ، واختار في قوله : ﴿ فكأنما أحيأ الناس جميعاً ﴾ ^(١) القول الأول أنه من لم يقتل أحداً فقد أحيأ الناس بسلامتهم منه .

قال : وهذا نظير قول الكافر : أنا أحيي وأميت : أي : أترك من قدرت على قتله ، وأميت [أي] ^(٢) : أقتل من وجب عليه القتل ، وإنما اختار ذلك ؛ لأنه لا نفس يقوم قتلها في عاجل الضرر مقام قتل جميع النفوس ، ولا إحيائها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع ، فدل ذلك أن معنى الإحياء سلامة جميع النفوس ، وفي هذه الأحاديث كلها تغليظ للقتل والنهي عنه .

وقوله في حديث ابن مسعود : « إلا كان على ابن آدم كفل من دمها » يعني : إثماً ؛ لأنه أول من سنَّ القتل ، فاستن به القاتلون بعده ، وهذا نظير قوله عليه السلام : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

وقوله في حديث ابن عمر : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » لتحريم الدماء ، وحقوق الإسلام ، وحرمة المؤمنين ، وليس يريد الكفر الذي هو ضد الإيمان لما تقدم من إجماع أهل السنة أن المعاصي غير مخرجة من الإيمان .

(١) المائة : ٣٢ . (٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

وأما قتل أسامة الرجل ؛ فإنه ظنه كافراً ، وجعل ما سمع منه من الشهادة تعوداً من القتل ، وأقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله ؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده ، ولم يكن عرف حكم النبي ﷺ فيمن أظهر الشهادة بلسانه أنها تحقن دمه فسقط عنه القود ، لأنه معذور بتأويله ، وكذلك حكم كل من تأول فأخطأ في تأويله معذور في ذلك .

وهو في حكم من رمى من يجب له دمه ، فأصاب من لا يجب له قتله ، أنه لا قود عليه ، وما لقي أسامة من النبي ﷺ في قتله هذا الرجل الذي ظنه كافراً من اللوم والتوبيخ ، حتى تمنى أنه لم يسلم قبل ذلك اليوم ألى على نفسه ألا يقاتل مسلماً أبداً ؛ ولذلك قعد عن علي ابن أبي طالب يوم الجمل وصفين ، وقد تقدم في كتاب الإيمان معنى قوله : « القاتل والمقتول في النار » وإنما [خرج] (١) على الترهيب والتغليظ في قتل المؤمن فجعلهما في النار ؛ لأنهما فعلا في تقاتلهما ما يتول بهما إلى النار إن أنفذ الله سبحانه عليهما الوعيد / والله - [١-٣٤٤/٤] تعالى - في وعيده بالخيار عند أهل السنة [وسيأتي - أيضاً - في كتاب الفتن بقية الكلام فيه - إن شاء الله تعالى] (٢) .

* * *

باب : قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

القصاص في القتلى ﴾ (٣) الآية

[وباب : سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود] (٢)

فيه : أنس : « أن يهودياً رضاً رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : أخرج .

(٢) من « هـ » . (٣) البقرة : ١٧٨ .

فعل بك هذا ؟ فلان ، أو فلان - حتى سُمِّي اليهودي ، فأُتي به النبي -
عليه السلام - فلم يزل به حتى أقر ، فرض رأسه بالحجارة .

قال المؤلف : قال قتادة في هذه الآية : إن أهل الجاهلية كان فيهم
بغى وطاعة للشيطان ، فكان الحي إذا كان فيهم عز ومنعة ، فقتل لهم
عبد ، قتله عبد قوم آخرين ؛ قالوا : لا نقتل به إلا حراً وإذا كان فيهم
امرأة قتلها امرأة ؛ قالوا : لا نقتل [بها] ^(١) إلا رجلاً ، فنهاهم الله
عن البغى ، وأخبر أن الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمة بالأئمة .

قال إسماعيل بن إسحاق : وقد قال قوم : يقتل الحر بالعبد ،
والمسلم بالذمي . هذا قول الثوري ، والكوفيين ، واحتجوا بقوله
تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ^(٢) .

وقال مالك والليث والشافعي وأبو ثور : لا يقتل حر بعبد . وهذا
مذهب أبي بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت ، قال إسماعيل بن
إسحاق : وغلط الكوفيون في التأويل ؛ لأن معنى قوله : ﴿ وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ^(٢) إنما هي النفس المكافئة للنفس في
حرمتها وحدودها ؛ لأن القتل حد من الحدود ، ولو قذف حر عبداً لما
كان عليه حد القذف وكذلك الذمي .

والحدود في الأحرار من الرجال والنساء واحدة ، وحرمتهم واحدة ،
ويبين ذلك قوله تعالى في نسق هذه الآية : ﴿ والجروح قصاص فمن
تصدق به فهو كفارة له ﴾ ^(٢) فعلمنا أن العبد والكافر خارجان من
ذلك ؛ لأن الكافر لا يسمى بأنه متصدق ولا مكفر عنه ، وكذلك العبد
لا يجوز أن يتصدق بدمه ولا بجرحه ؛ لأن ذلك إلى سيده ، قال

(٢) المائة : ٤٥ .

(١) من « ه » .

تعالى : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ (١) .

وقال أبو ثور : لما اتفق جميعهم أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس ؛ كانت النفس أخرى بذلك ، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض .

قال المهلب : في قوله [باب] (٢) سؤال القاتل حتى يقر . ينبغي للإمام وللحاكم أن يشدد على أهل الجنايات ويتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم ، بخلاف إذا [جاءوا] (٣) تائبين مستفتين فإنه حينئذ يعرض عنهم ما لم يصرحوا ، فكان لهم في التأويل شبهة ، فإذا بينوا ورفعوا الإشكال أقيمت عليهم الحدود ، وإقرار اليهودي في هذا الحديث يدل أنه لم تقم عليه البينة بالقتل ، ولو قامت عليه ما احتج عليه السلام أن يقره حتى يقر ، ولو لم يقر ما [أقاد] (٤) منه عليه السلام .

وفيه دليل أنه بالشكوى والإشارة تجب المطالبة بالدم وغيره ؛ لأن النبي - عليه السلام - طلب اليهودي بإشارة الجارية .

وفيه دليل على (إجازة) (٥) وصية غير البالغ ، وجواز دعواه بالدين وغيره على الناس .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : جاءونا .

(٥) في « هـ » : جواز .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أقاده .

باب : إذا قتل بحجر أو بعصاً

فيه : أنس قال : « خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهودي بحجر [قال :] ^(١) فجيء بها إلى النبي - عليه السلام - وبها رمق ، فقال لها رسول الله : فلان قتلك ؟ [فرفعت رأسها] ^(٢) فأعاد عليها [قال] ^(١) : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله فقتله بين الحجرين » .

وترجم له : باب من أقاد بالحجر .

اختلف العلماء في صفة القود ؛ فقال مالك : إنه يقتل بمثل ما قتل به ، فإن قتله بعصاً أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق ؛ قتل بمثله . وبه قال الشافعي : إن طرحه في النار عمداً حتى مات ؛ طرح في النار حتى يموت . وذكره الواقفي « مختصره » عن مالك ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، وقال ابن الماجشون : يقتل بالعصا وبالخنق وبالحجر ولا يقتل بالنار .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : بأي وجه قتل ؛ فلا يقتل إلا بالسيف . وهو قول النخعي والشعبي .

واحتجوا بحديث / جابر : « أن النبي - عليه السلام - قال : ^[٤/٣٤٤-] « لا قود إلا بحديدة » . ويقول ابن عباس حين بلغه أن علياً حرق [قوماً] ^(١) بالنار ، فقال : « لو كنت أنا لقتلتهم . فإني سمعت النبي ﷺ يقول : لا يعذب بالنار إلا رب النار » .

وحجة القول الأول : القرآن والسنة ، فأما القرآن : فقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ فمن اعتدى

(١) من « ه ، ن » . (٢) من « ه ، ن » وفي « الاصل » : فرمقت برأسها .

(٣) النحل : ١٢٦ .

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴿ (١) فجعل تعالى لولي
المقتول أن يقتل بمثل ما قُتل به وليه .

وأما السنة : فحديث أنس : « أن يهودياً رض رأس جارية بين
حجرين ، فرض الرسول رأسه بين حجرتين » .

وأما قوله : « لا قود إلا بحديدة » معناه إذا قتل بحديدة بدليل
حديث أنس .

فإن قيل : [إن خبر] (٢) اليهودي مع الجارية لا حجة لكم فيه ؛
لأن المرأة كانت حية ، والقود لا يجب (٣) في حي .

قيل : إنما قتله النبي - عليه السلام - بعد موتها ؛ لأن في الحديث
« أن النبي - عليه السلام - قال لها : فلان قتلك ؟ » فدل أنها ماتت
بعد ساعة ؛ لأنها سبقت إلى النبي ﷺ وهي تمجود بنفسها ، فلم تقدر
إلا على الإشارة على النطق ، فلما ماتت استقاد لها النبي - عليه
السلام - من اليهودي بالحجر فكان ذلك سنة لا يجوز خلافها .

واختلف قول مالك إن لم يميت من ضربة واحدة بعضاً أو حجر ،
فروى عنه ابن وهب أنه يضرب بالعصا حتى يموت ، ولا يطول عليه ،
وروى عنه أشهب وابن نافع أنه يقتل بمثل ما قتل به ، إذا كانت الضربة
مجهزة ، فأما [أن يضربه] (٤) ضربات فلا .

قال ابن المنذر : وقول كثير من أهل العلم في الرجل يخنق الرجل :
عليه القود ، وخالف ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنق رجل
رجلاً حتى مات ، أو طرحه في بئر فمات ، أو ألقاه من جبل أو

(١) البقرة : ١٩٤ . (٢) من « هـ » .

(٣) جاء هنا في « الأصل » : إلا . وهي رائدة .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : إن ضربه .

سطح فمات لم يكن عليه قصاص ، وكان على عاقلته الدية ، فإن كان معروفاً بذلك قد خنق غير واحد فعليه القتل .

قال ابن المنذر : ولما أقاد عليه السلام من اليهودي الذي رض رأس الجارية بالحجر ، كان هذا في معناه ، فلا معنى لقوله .

قال الطحاوي : واحتج بهذا الحديث من قال فيمن يقول عند موته : إن مت فلان قتلني ؛ أنه يقبل منه ، ويقتل الذي ذكر أنه قتله ؛ هذا قول مالك والليث .

وخالفهم آخرون فقالوا : لا يجوز أن يقتل أحد بمثل هذا ، وإنما قتل النبي اليهودي الذي رض رأس الجارية ، لأنه اعترف ؛ فقتله بإقراره بما ادَّعَى عليه لا بالدعوى ، وقد بين ذلك ما أجمعوا عليه ، ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل دعوى قتلاً أو غيره ، فسئل المدعى عليه عن ذلك فأوماً برأسه أي نعم ؛ أنه لا يكون بذلك مقراً فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه لا يكون [إقراراً] (١) منه كان إيماء المدعى برأسه أخرى أن لا يوجب له حقا .

وقد أجمعوا أن رجلاً لو ادعى في حال موته أن له عند رجل درهماً ثم مات أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة ، فالنظر على ذلك أن يكون دعواه الدم في تلك الحال كدعواه ذلك في حال الصحة .

وقال لهم أهل المقالة الأولى : قول المقتول : دمي عند فلان في حال تخوفه الموت ، وعند إخلاصه وتوبته إلى الله عند معاينة فراقه الدنيا ؛ أقوى من قولكم في إيجاب القسامة بوجود القتل فقط في محلة قوم وبه أثر ؛ فيحلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ، ويكون

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : إقرار .

عقله عليهم ، وألزموا العاقلة مالا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم ، وألزموه جناية عمدٍ لم تثبت أيضاً بينة ولا إقرار .

وقول المقتول : هذا قتلني ، أقوى من قول الشافعي أيضاً أن الولي يقسم إذا كان قرب وليه وهو مقتول رجل معه سكين لجواز أن يكون غيره قتله .

والأوضح جمع وضح ، والوضح : حلي من فضة . عن صاحب العين .

* * *

باب : قوله تعالى / : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ ^(١) الآية [٤/٣٥٥-]

فيه : عبد الله بن مسعود قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

قال أبو عبيد : ذهب أهل العراق إلى أن قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ ^(١) ناسخة لآية ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ ^(٢) التي في سورة البقرة ، وجعلوا بين الأحرار والعبيد القصاص في النفس خاصة ، ولا يرون فيما دون ذلك بينهم قصاصاً .

وذهب ابن عباس إلى أن ﴿ النفس بالنفس ﴾ ^(١) غير ناسخة لآية البقرة ، ولا مخالفة لها ، ولكنهما جميعاً محكمتان إلا أن ابن عباس رأى قوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ ^(١) كالمفسرة للتي في البقرة ، فتأول أن قوله : ﴿ النفس بالنفس ﴾ ^(١) إنما هو على أن نفس الأحرار متساوية [فيما] ^(٣) بينهم دون العبيد ، وأنهم يتكافئون في دمائهم

(١) المائدة : ٤٥ . (٢) البقرة : ١٧٨ . (٣) من « ه » .

ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وأن أنفس الممالك متساوية فيما بينهم دون الأحرار ، يتكافئون فيما بينهم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، وأنه لا قصاص على الأحرار في شيء من ذلك من نفس ولا ما دونها ؛ لقوله تعالى : ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ (١) وهذا قول مالك وأهل الحجاز ، وهو أولى من قول أهل العراق لوجهين : أحدهما : أن هذا تفسير ابن عباس . الثاني : أنه قول يوافق بعضه بعضاً ولا يختلف ، والتزليل إنما هو على نسق واحد : أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن .

وقول أهل العراق ليس بمتفق ؛ لأنهم أخذوا بأول الآية وهو قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ (٢) وتركوا ما وراء ذلك ، وليس لأحد أن يفرق بين ما جمع الله ، فيأخذ بعضه دون بعض إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة .

وقوله عليه السلام : « الثيب الزاني » لا يدخل فيه العبيد ، وقد اتفق الكوفيون مع مالك في أن من شروط الإحصان الموجب للرجم عندهم : الحرية والبلوغ والإسلام ؛ فإذا زنا العبد ، وإن كان ذا زوجة فحده الجلد عندهم ، فكما لم يدخل العبيد في قوله عليه السلام : « الثيب الزاني » فكذلك لم يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ (٢) .

وأما قوله : « المفارق لدينه التارك للجماعة » فهو عام في جميع الناس لإجماع الأمة أن بالردة يجب القتل على كل مسلم فارق دينه عبداً كان أو حراً . فخص هذا بالإجماع .

وقال أبو الحسن بن القابسي قوله : « المفارق لدينه » يريد الخارج

(٢) المائدة : ٤٥ .

(١) البقرة : ١٧٨ .

منه ، فيحتمل أن يكون خروجه بترك الجماعة أو يبغى عليها ؛ فيقاتل على ذلك ، حتى يفىء إلى دينه وإلى الجماعة ، وليس بكافر بخروجه ، ويمكن أن يكون خروجه كفراً وارتداداً ، و [المروق] (١) : الخروج ، وسيأتي [بيانه عند قوله عليه السلام : « يرقون من الدين » في آخر هذا الجزء - إن شاء الله تعالى] (٢) .

* * *

باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

فيه : أبو هريرة : « أن عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ؛ فقام النبي - عليه السلام - فقال : إن الله قد حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد أهل القتل ... » . الحديث .

وفيه : ابن عباس : « كانت في بني إسرائيل قصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ إلى : ﴿ شيء ﴾ (٣) قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، واتباع بمعروف ، ويؤدي بإحسان » .

اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد ، فقالت طائفة : ولي المقتول بالخيار ؛ إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن لم يرض القاتل . روي هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ، وبه قال الليث والأوزاعي ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق وأبو ثور .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المرق . خطأ .

(٢) من « هـ » . (٣) البقرة : ١٧٨ .

وقال آخرون : ليس لولي المقتول / عمداً إلا القصاص ، ولا يأخذ [٤/٣٥-ب] الدية إلا أن يرضى القاتل ، رواه ابن القاسم عن مالك ، وهو المشهور عنه ، وبه قال الثوري [والكوفيون] (١) .

وحجة القول الأول : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ (٢) أي ترك له دمه ، ورضي منه بالدية ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ (٢) أي : فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية ، وعلى القاتل أداء إليه بإحسان ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ﴾ (٢) ومعناه : أن من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس كما قال تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٣) فتفضل الله على هذه الأمة بالتخفيف والدية إذا رضي بها ولي الدم .

واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد » وهذا نص قاطع في أنه جعل أخذ الدية أو القود إلى أولياء الدم .

وأيضاً من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه ، لأن عليه فرضاً إحياء نفسه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٤) .

قال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الثانية : حديث أنس بن مالك [في قصة] (٥) الربيع حين كسرت ثنية المرأة ؛ فأمر النبي ﷺ بكسر ثنيتهما ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع ؟ فقال رسول الله : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فلما حكم رسول الله بالقصاص ولم

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : والكوفيون . (٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) المائدة : ٤٥ . (٤) النساء : ٢٩ .

(٥) من « هـ » وفي « الأصل » : وقضية .

يخيرها بين القصاص وأخذ الدية؛ ثبت بذلك أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص؛ إذ لو كان يجب للمجني عليه [الخيار] ^(١) بين القصاص والعفو لأعلمها النبي - عليه السلام - بما لها أن تختار من ذلك ألا ترى أن حاكماً لو تقدم رجل [إليه] ^(٢) في شيء يجب له فيه أحد شيئين، فثبت عنده حقه أنه لا يحكم بأحد الشيئين دون الآخر، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب منهما فإن تعدى ذلك فقد [قصر] ^(٣) عن فهم الحكم، ورسوله عليه السلام أحكم الحكماء، فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله ثبت ما قلناه، ووجب أن يعطف عليه حديث أبي هريرة، ويجعل قول رسول الله (فيهما) ^(٤) فهو بالخيار بين أن يعفو، أو يقتص، أو يأخذ الدية على الرضا من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني الآثار.

وأما قولهم: إن عليه فرضاً إحياء نفسه، فإننا رأيناهم قد أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل: قد رضيت أن آخذ دارك هذه على ألا أقتلك؛ أن الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك وحقق دم نفسه، فإن أبي لم يجبره عليها، ولم تؤخذ منه كرهاً، ويدفع إلى الولي، فكذلك الدية لا يجبر عليها، ولا تؤخذ منه كرهاً.

قال المهلب: قوله عليه السلام: «فهو بخير النظرين» ^٥ حصّ وندب لأولياء القتيل أن ينظروا خير نظر، فإن كان القصاص خيراً من أخذ الدية اقتصوا ولم يقبلوا الدية، وإن كان أخذ الدية أقرب إلى الألفة وقطع الضغائن بين المسلمين؛ فعلت من غير جبر القاتل على أخذها منه، ولا يقتضي قوله «بخير النظرين» إكراه [أحد] ^(٥)

(١) في «الأصل»: القصاص. وما أثبتناه من «ه». (٢) من «ه» .
(٣) من «ه» وفي «الأصل»: تعدى .
(٤) في «ه»: فيها .
(٥) من «ه» وفي «الأصل»: إحدى .

الفريقين كما لا يقتضي قوله : ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ (١) أخذ الدية من القاتل كرهاً .

وفي حديث أبي هريرة حجة للثوري والكوفيين ، والشافعي وأحمد وإسحاق في قولهم أنه يجوز العفو في قتل الغيلة ، وهو أن يغتال الإنسان ، فيخدع (بالشيء) (٢) حتى يصير إلى موضع (فيخفى) (٣) فيه ، فإذا صار إليه قتله .

وقال مالك : الغيلة : بمنزلة المحاربة ، وليس لولاة الدم العفو فيها ، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل .

قال ابن المنذر : وقوله عليه السلام : « ومن قتل [له قتيل] (٤) فأهله بين خيرتين : إن أحبوا العقل ، وإن أحبوا القود » وظاهر الكتاب يدل على أن ذلك للأولياء دون السلطان .

قال المهلب : وقوله : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين » ليدخلوا في دين الله أفواجاً ، فكان ذلك ساعة من نهار ، فلما دخلوا عادت / حرمتها المعظمة على سائر [١/٣٦٦-] الأرض من تضعيف إثم متتهك الذنوب فيها ، وزالت حرمتها الغير مشروعة من الله ولا من رسوله ، من ترك من لجأ إليها ودخلها مستأمنًا ، فأراً بدم أو بحربه لقول النبي ﷺ : « من قتل [له قتيل] (٤) فهو بخير النظرين » قاله في قتيل خزاعة المقتول في الحرم ، فلما جعل الله القصاص في قتيل الحرم ، وعلمنا أنه يجوز الاقتصاص في الحرم ، ولو لم يجز ذلك لبينه [النبي ﷺ] (٥) وبين أن الحرمة الباقية لمكة على ما كانت في الجاهلية وهو تعظيم الذنب فيها عند الله على سائر الأرض .

(١) البقرة : ١٧٨ . (٢) في « هـ » : بالشيء . (٣) في « هـ » : يخفى .
(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : قتيلا . (٥) من « هـ » .

قوله عليه السلام : « أبغض الناس (عند) (١) الله ملحد في الحرم » فهذا نص من النبي - عليه السلام - على المعنى الباقي للحرم ، ويؤيد [هذا] (٢) قوله تعالى لما ذكر تحريم الأربعة الأشهر : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ (٣) تعظيماً للظلم فيهن ؛ إذ الظلم في غيرهن محرم [أيضاً] (٢) فدل تخصيصهن بالنهي عن الظلم ؛ على أن لها مزية على غيرها في إثم الظلم والقتل وغيره .

والساعة التي أحلت له لم يكن القتل فيها محرماً لإدخاله إياهم في شرائع الله ، وكذلك كل قتيل يكون على شرائع الله لا يعظم فيه ، ويقتض فيهما من صاحبه ، وقد تقدم [اختلاف العلماء في هذه المسألة] (٢) في [كتاب] (٢) الحج .

* * *

باب : من طلب دم امرئ بغير حق

فيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « أبغض الناس إلى الله : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه » .

قال المهلب : قوله : « أبغض الناس إلى الله : ملحد ... » لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر ، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين ، وقد عظم الله الإلحاد في الحرم في كتابه فقال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ (٤) فاشترط أليم العذاب لمن ألحد في الحرم زائداً على عذابه لو ألحد في غير الحرم ، وقيل : كل ظالم فيه ملحد .

(٢) من « هـ » .

(٤) الحج : ٢٥ .

(١) في « هـ » : إلى .

(٣) التوبة : ٣٦ .

وقال عمر بن الخطاب : احتكار الطعام بمكة إحداد ، وقال أهل اللغة : والمعنى : ومن يرد فيه إحداداً بظلم ، والباء زائدة .

وقال الزجاج : مذهبنا أن الباء ليست بزائدة ، والمعنى : ومن أراد فيه بأن يلحد بظلم ، ومعنى الإحداد في اللغة : العدول عن القصد .
وأما المبتغي في الإسلام سنة الجاهلية فهو طلبهم بالذحول غير القاتل ، وقتلهم كل من وجدوا من (قومه) (١) ومنها : انتهاك المحارم ، واتباع الشهوات ؛ لأنها كانت مباحة في الجاهلية فنسخها الله (في الإسلام) (٢) وحرمها على المؤمنين ، وقال عليه السلام : « قِيدَ [الفتك] لا يفتك [(٣) مؤمن] .

ومنها : النياحة والطيرة والكهانة وغير ذلك ، وقد قال عليه السلام : « من رغب عن سنتي فليس مني » وأما إثم الدم الحرام : فقد عظمه الله في غير موضع من كتابه ، وعلى لسان رسوله حتى قال بعض الصحابة : إن القاتل لا توبة له . وقد [ذكرنا مذاهب أهل العلم في ذلك في أول كتاب الحدود] (٤) .

* * *

باب : العفو في الخطأ بعد الموت

فيه : عائشة : « صرخ إبليس يوم أحد في الناس : يا عباد الله ! أخراكم . فرجعت أولاهم على أخراهم فقتلوا اليمان ، فقال حذيفة : أبي أبي . فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم . قال : وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف » .

(١) في « هـ » : قبيله . (٢) في « هـ » : بالإسلام .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الهتك لاهتك .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : مضى .

هذا أصل مجمع عليه أن عفو الولي لا يكون إلا بعد الموت ؛ إذ قد يمكن أن يبرأ فلا يموت ، وأما عفو القاتل فإنه قبل الموت .

وزعم أهل الظاهر أن العفو لا يكون للقتيل ، ولا يكون إلا للولي خاصة ، وهذا خطأ ؛ لأن الولي إنما جعل إليه القيام بما (هو) (١) للقتيل من القيام عن نفسه من أجل ولايته له ومحله منه ، فالقتيل أولى بذلك .

[٤/٣٦٦-ب] قال / المهلب : وإنما فهم العفو في هذا الحديث من قول حذيفة : غفر الله لكم . وقد كان يتوجه الحكم إلى اليمان إلى أخذ الدية من عاقلة القاتلين ، وإن لم يعرف من هم ، فقد اختلف العلماء في قتل الزحام على ما يأتي [بيانه بعد هذا - إن شاء الله تعالى] (٢) .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ (٣)

باب : إذا أقر بالقتل مرة قتل به

فيه : أنس : « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ، أفلان ؟ حتى سمى اليهودي فأومات برأسها فجيء باليهودي ، فاعترف فأمر به النبي فرض رأسه بالحجارة » وقال همام : بين حجرين .

وترجم له : « باب قتل الرجل بالمرأة » .

قال ابن المنذر : حكم الله في المؤمن يقتل الخطأ (الدية) (٤) وأجمع أهل العلم على القول به .

(٢) من « ه » .

(٤) في « ه » : بالدية .

(١) في « ه » : كان .

(٣) النساء : ٩٢ .

وقال الزجاج في هذه الآية : المعنى : ما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ [البتة ، وإلا خطأ] (١) استثناء ليس من الأول ، ويسميه أهل العربية : الاستثناء المنقطع [والمعنى] (٢) : إلا أن يخطئ المؤمن النية ، فكفارة خطئه تحرير رقبة مؤمنة في ماله ودية مسلمة [تؤديه عاقلته] (١) إلى أهله إلا أن يصدقوا ، يقول : إلا أن يصدق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم ، فيعفوا عنه ، ويتجاوزوا عن ديته ، فتسقط عنه .

قال الطبري : وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وكان قتل رجلاً مسلماً ، ولم يعلم بإسلامه ، وكان ذلك الرجل يعذبه بمكة مع أبي جهل ، فخرج ذلك الرجل مهاجراً إلى النبي - عليه السلام - فلقبه عياش بالحرّة ، فقتله وهو يحسبه كافراً ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فأمره بعنق رقبة ، ونزلت الآية . عن مجاهد وعكرمة .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ (٣) بمعنى : وإن كان هذا القتل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم ناصبوكم الحرب على الإسلام فقتله مؤمن ؛ فتحريّر رقبة مؤمنة ولا دية تؤدى إلى قومه ؛ لئلا يتقوا بها عليكم ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ (٢) أي : عهد وذمة ، وليسوا أهل حرب لكم ؛ ﴿ فدية مسلمة إلى أهله ﴾ (٢) - يعني على عاقلته - ﴿ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢) كفارة (لقتله) (٤) ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، هل هو مؤمن أو كافر ؟ فقال قوم : هو كافر إلا أنه لزم قاتله ديته ؛ لأن له ولقومه [عهداً] (٥) ؛ فوجب أداء ديته إلى

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : ومعناه .

(٣) النساء : ٩٢ . (٤) في « هـ » : قتله .

(٥) في « الأصل » ، وهـ : عهد .

قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين ، وأنها مال من أموالهم ، فلا تحل للمؤمنين أموالهم بغير طيب أنفسهم . عن ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري .

قالوا : [دية الذمي] ^(١) كدية المسلم .

وقال آخرون : بل هو مؤمن . روي ذلك عن النخعي ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري .

قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ^(٢) قالوا : وهو مؤمن .

قال الطبري : وأولى القولين : قول من قال : عنى بذلك المقتول من أهل العهد ؛ لأن الله - تعالى - أبهم ذلك فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ^(٢) ولم يقل : وهو مؤمن ، كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب ﴿ وهو مؤمن ﴾ ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين ﴾ ^(٢) يعني : فمن لم يجد رقبة مؤمنة فصيام شهرين متتابعين - يعني عن الرقبة خاصة . عن مجاهد .

وقال مسروق : صوم الشهرين عن الرقبة والدية .

قال الطبري : وأولى القولين : الصوم عن الرقبة دون الدية ؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل ، والكفارة على القاتل بإجماع ، فلا يقضي صوم صائم عما لزم آخر في ماله . ﴿ توبة من الله ﴾ ^(٢) يعني : رحمة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة إذا أسرت بها ﴿ وكان الله عليماً حكيماً ﴾ ^(٢) يقول : ولم يزل الله عليماً بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه ، حكيماً بما يقضي فيهم ويأمر .

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : ديته . (٢) النساء : ٩٢ .

وقوله : إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، فهو حجة على الكوفيين / في [٤/٣٧-١]
قولهم أنه لا بد من إقراره مرتين في القتل ، كما لا بد في الزنا من
إقراره أربع مرات .

وقولهم خلاف لهذا الحديث ؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن
اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة ، ولو كان في إقراره حدا معلوماً لبين
ذلك ، وبهذا قال مالك والشافعي [وقد تقدم في باب سؤال الإمام
المقر بالزنا ، هل أحصنت - حكمُ الإقرار بالزنا وبالقتل ، ومذاهب
العلماء في ذلك فأغنى عن إعادته] (١) .

وفيه من الفقه : أن الرجل يقتل بالمرأة [وعلى هذا فقهاء الأمصار ،
وكذلك تقتل المرأة بالرجل] (١) وشذ الحسن البصري ، ورواية عن
عطاء فقالا : إن قتل أولياء المرأة الرجل بها أدوا نصف الدية ، وإن قتل
أولياء الرجل المرأة أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل . وروي مثله
عن الشعبي عن علي ، وبه قال عثمان البتي .

وحجة الجماعة : أن النبي - عليه السلام - قتل اليهودي بالمرأة ،
فدل على (ثبات) (٢) القصاص بين الرجال والنساء .

* * *

باب : القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة . ويذكر عن عمر : تقاد المرأة من
الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح . وبه قال عمر بن
عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه . وجرحت أخت الربيع
إنساناً ، فقال النبي - عليه السلام - : « القصاص » .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : إثبات .

فيه : عائشة قالت : « لدننا النبي - عليه السلام - في مرضه فقال : لا تلدونني . فقلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : لا يبقى أحد منكم إلا لد ، غير العباس فإنه لم يشهدكم » .

اتفق أئمة الأمصار على أن الرجل يقتل بالمرأة ، والمرأة بالرجل إذا كان القتل عمداً ، حاشا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي .
وذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات كما هو في النفس .
وقال أبو حنيفة : لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحات .

واحتج أصحابه بأن المساواة عندهم معتبرة في النفس وغير معتبرة في الأطراف ، ألا ترى أن اليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء ، والنفس الصحيحة تؤخذ بالمریضة [وهذه] (١) نكثتهم وعليها يبنون الكلام ، (وكذلك) (٢) لا يقطعون يد المرأة بيد الرجل ولا يد الحر بالعبد ، وإن جرى القصاص بينهما في النفس .

وقال ابن المنذر : ولما أجمعوا أن نفسه بنفسها ، وهي أكبر الأشياء ، واختلفوا فيما دون ذلك كان ما اختلفوا فيه مردوداً إلى ما أجمعوا عليه ؛ لأن الشيء إذا ما أبيع منه الكثير ؛ كان القليل أولى .

قال المهلب : حديث الربيع يبين أن القصاص بين الرجل والمرأة .

قال ابن القصار : وإنما لم تؤخذ الصحيحة بالشلاء ؛ لأن الشلاء ميتة والنفس الحية لا تؤخذ بالنفس الميتة ، فسقط اعتراضهم .

(١) في « الأصل » : وهذا . (٢) في « هـ » : ولذلك .

قال المهلب : وأما حديث اللدود فدليل على أنه يؤخذ الناس (بالقصاص) (١) في أقل من الجراحات ، لأنه عليه السلام أمر بأن يقتص له ممن لده في مرضه وآله ، وهذا دون جراحه ولا قصد لأذى ، وفيه قصاص الرجل من المرأة ؛ لأن أكثر أهل البيت كانوا نساء ، وفيه دليل على أخذ الجماعة بالواحد .

* * *

باب : من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « لو اطلع أحد في بيتك ففقات عينه ما كان عليك من جناح » .

وفيه : أنس : « أن رجلا اطلع في بيت النبي - عليه السلام - فسدد إليه مشقصاً » .

اتفق أئمة الفتوى أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من [أحد] (٢) حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان لقبض أيدي الناس ، وقد تأول أكثر الناس هذا الحديث أنه خرج على التغليظ والوعيد والزجر عن الاطلاع على عورات الناس ، وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده أو أمته كما تقدم ، ويجوز عند العلماء أن يأخذ حقه دون السلطان في المال خاصة إذا جحد إياه ، ولم يقم له بينة على حقه على ما جاء في حديث هند مع أبي سفيان ، وسيأتي بعد هذا .

* * *

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : في الجراح والقصاص .

/ باب : إذا مات في الزحام أو قتل

فيه : عائشة : « لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أي عباد الله ! أخراكم . فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله ! أبي أبي . قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم . قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله » .

اختلف العلماء فيمن مات في الزحام ولا يدري من قتله ، فقالت طائفة : ديته في بيت المال . روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي طالب ، وبه قال إسحاق ، وقالت طائفة : ديته على من حضر . هذا قول الحسن البصري والزهري ، وفيها قول آخر وهو أن يقال لوليه : ادع على من شئت ، فإذا حلف على أحد بعينه أو جماعة يمكن أن يكونوا قاتليه في الجمع حلف ، واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين . هذا قول الشافعي .

وقال مالك : دمه هدر ، ووجه قول من قال أنه في بيت المال ، أنا قد أيقنا أن من مات من فعل قوم مسلمين ولم يتعين من قتله ؛ فحسن أن يودى من بيت المال ؛ لأن بيت مالهم كالعاقلة ، ووجه قول من قال أن ديته على من حضر ، أنا قد أيقنا أن من فعلهم مات فوجب أن لا يتعدى ذلك إلى غيرهم ، وحديث هذا الباب أشبه بهذا القول من غيره ؛ لأن حذيفة قال : « غفر الله لكم » فدل أنه لم يغفر لهم إلا ما له مطالبتهم به ألا ترى قوله : « فلم يزل في حذيفة منها بقية خير » يريد أنها ظهرت عليه بركة ذلك العفو عنهم .

ووجه قول الشافعي أن الدماء والأموال لا تجب إلا بالطلب ، فإذا ادعى أولياء المقتول على قوم وأتوا بما يوجب القسامة حلفوا واستحقوا .

ووجه قول مالك أنه لما لم يعلم قاتله بعينه علم يقين إستحالة أن يؤخذ أحد فيه بالظن ، فوجب أن يهدر دمه .

* * *

باب : إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

فيه : سلمة بن الأكوع قال : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - إلى خيبر ، فقال رجل منهم : أسمعنا يا عامر من هنياتك ، فحدا بهم ، فقال النبي - عليه السلام - : من السائق ؟ قالوا : عامر . قال : « رحمه الله » قالوا : يا رسول الله ! هلا أمتعتنا به ؟ فأصيب صبيحة ليلته ، فقال القوم : حبط عمله ، قتل نفسه . فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً حبط عمله ، فجئت إلى النبي - عليه السلام - فقلت : يا رسول الله ، فذاك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حبط عمله . فقال : كذب من قالها ؛ إن له لأجرين اثنين : إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيد عليه » .

لم يذكر في هذا صفة قتل عامر لنفسه خطأ كما ترجم ، وجاء ذلك بيتاً في كتاب الأدب [في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء] ^(١) قال : « فأتينا خيبر فحاصرناهم وكان سيف عامر قصيراً فتناول به يهودياً ليضربه ، فرجع ذبابته فأصاب ركبته فمات منه . . . » فذكر الحديث ، وقال في آخره : « قل عربي نشأ بها مثله » في مكان قوله : « وأي قتل يزيد عليه » .

وفي رواية [النسفي] ^(٢) في حديث هذا الباب : « وأي قتيل يزيد عليه » وهو الصواب .

واختلف العلماء في من قتل نفسه ، فقالت طائفة : لا تعقل العاقلة

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الاصل » : البستي .

أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطأ . هذا قول ربيعة ومالك
والثوري وأبي حنيفة والشافعي .

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق : ديته على عاقلته ، فإن عاش فهي
له وإن مات فهي لورثته ، واحتجوا بما روي « أن رجلا كان يسوق
حمارًا ، فضربه بعضًا كانت معه ، فأصاب عينه فقأتها ، ففضى عمر
بديته على عاقلته ، وقال : أصابته [يد من أيدي] ^(١) المسلمين » .

وحديث سلمة بن الأكوع حجة للقول الأول ؛ لأن النبي - عليه
السلام - لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها ، ولو وجبت على
العاقلة ليين ذلك ؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان بل يشهد له عليه
السلام أن له أجرين ، وأيضًا فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا
على الجاني / فإذا لم يجب على الجاني لأحد شيء لم يحتج إلى
التخفيف عنه . [٣٨٣/٤]

وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجاني فتؤدي إلى غيره ،
فمحال أن يؤدي عنه إليه ، والنظر ممتنع أنه يجب للمرء على نفسه
دين ، ألا ترى أنه لو قطع يد نفسه عمدًا لم تجب فيها الدية فكذلك إذا
قتل نفسه .

واحتج مالك في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل
مؤمنًا إلا خطأ ﴾ ^(٢) ولم يقل من قتل نفسه خطأ ، وإنما جعل العقل
فيما أصاب به إنسان إنسانًا ، ولم يذكر ما أصاب به نفسه .

* * *

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أيدي من يد . (٢) النساء : ٩٢ .

باب : إذا عض رجلا فوqعت ثناياه

فيه : عمران بن حصين : « أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فيه فوqعت (ثناياه) (١) ، فاختصموا إلى النبي - عليه السلام - فقال : بعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل ؟! لا دية له . » .

وفيه : يعلى عن أبيه : « خرجت في غزوة ، فعرض رجل فانتزع ثنايته فأبطلها النبي - عليه السلام . » .

اختلف العلماء في هذا الباب ، فقالت طائفة : من عض يد رجل فانتزع العضوض يده من في العاض فقلع سنًا من أسنان العاض فلا ضمان عليه في السن ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وشريح ، وهو قول الكوفيين والشافعي ، قالوا : ولو جرحه العضوض في موضع آخر فعليه ضمانه .

وقال ابن أبي ليلى ومالك : هو ضامن لدية السن . وقال عثمان البتي : إن كان انتزعها من ألم ووجع أصابه فلا شيء عليه ، وإن انتزعها من غير ألم فعليه الدية .

واحتج الكوفيون والشافعي بهذا الحديث ، وقالوا : ألا ترى قوله عليه السلام : « أيدع يده في فيه فيعضه كما بعض الفحل ؟! لا دية له » وهذا لا يجوز خلافه لصحة مجيئه ، وأنه لا شيء يخالفه مما روي عن النبي - عليه السلام .

قالوا : ولا يختلفون أن من شهر سلاحًا ، وأومأ إلى قتله وهو صحيح العقل ، فقتله المشهور عليه دافعًا له عن نفسه ؛ أنه لا ضمان عليه ، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه كذلك لا يضمن سنه بدفعه إياه عن عضه .

(١) في « هـ » : ثناياه .

واحتج أصحاب مالك فقالوا : يحتمل أن يكون سقوط الثنية من شدة العض لا من نزع صاحب اليد ؛ لأنه قال : نزع يده فسقطت ثنية العارض ، فلهذا لم يجب له شيء ، وإن كان من فعل صاحب اليد فقد كان يمكنه أن يخلص يده من غير قلع ثنيته فلهذا وجب عليه ضمانها ، ولم يرو مالك هذا الحديث ، ولو رواه ما خالفه وهو من رواية أهل العراق .

* * *

باب : السن بالسن

فيه : أنس : « أن ابنة النضر لظمت جارية فكسرت ثنيته ، فأتوا النبي - عليه السلام - فأمر بالقصاص » .

قال المؤلف : قال الله - تعالى - : ﴿ والسن بالسن ﴾ ^(١) وأجمع العلماء أن هذه الآية في العمد ، فمن أصاب سن أحد عمدًا ففيه القصاص ، على حديث أنس .

واختلف العلماء في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدًا ، فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها القود إذا كسرت عمدًا : الذراعان والعضدان ، والساقان ، والقدمان ، والكعبان ، والأصابع إلا ما كان مجوفًا مثل الفخذ وشبهه ، كالمأمومة ، والمنقلة ، والهاشمة ، والصلب ، ففي ذلك الدية .

وقال الكوفيون : لا قصاص في عظم يكسر إلا السن لقوله تعالى : ﴿ السن بالسن ﴾ ^(١) وهو قول الليث والشافعي .

واحتج الشافعي فقال : إن دون العظم حائل من جلد ولحم

(١) المائة : ٤٥ .

وعصب ، فلو استيقنا أنا نكسر عظمة كما كسر عظمة لا يزيد عليه ولا ينقص (فعلناه) (١) ولكننا لا نصل إلى العظم حتى ننال منه ما دونه مما ذكرنا أنا لا نعرف قدره مما هو أقل أو أكثر مما نال غيره ، وأيضاً فإننا لا نقدر أن يكون كسر ككسر أبداً فهو ممنوع .

وقال الطحاوي : اتفقوا أنه لا قصاص في عظم الرأس فكذلك سائر العظام . والحجة لمالك حديث أنس : أن النبي ﷺ قال في سن الربيع : « كتاب [الله] : (٢) / القصاص » فلما جاز القصاص في [٤/٣٨٩-ب] السن إذا كسرت ، وهي عظم فكذلك سائر العظام ، إلا عظماً أجمعوا أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه ، وأنه لا يقدر على الوصول فيه إلى مثل الجنابة بالسواء ، فلا يجوز أن يفعل ما يؤدي في الأغلب إلى التلف [إذا] (٣) كان الجرح الأول لم يؤدي فعله إلى التلف .

وقال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث ، والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .
واتفق جمهور الفقهاء على أن دية الأسنان في الخطأ في كل سن خمس من الإبل .

* * *

باب : دية الأصابع

فيه : ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « هذه ، وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام » .

(١) في « هـ » : فعلنا . (٢) سقط من « الأصل » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : إذ .

ثبت في كتاب الديات الذي كتبه النبي ﷺ لآل عمرو بن حزم أنه قال : « في اليد : خمسون من الإبل ، في كل أصبع : عشر من الإبل » .

وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية ، وأصابع اليد والرجل سواء ، وعلى هذا أئمة الفتوى ، ولا فضل لبعض الأصابع عندهم على بعض .

قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت .

وجاءت رواية شاذة عن عمر بن الخطاب ، وعروة بن الزبير بتفضيل بعض الأصابع على بعض .

روى الثوري وحماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر جعل في الإبهام (خمسة عشر) (١) وفي البنصر تسعاً ، وفي الخنصر ستاً ، وفي السبابة والوسطى عشراً عشراً ، حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم : أن النبي - عليه السلام - قال : الأصابع كلها سواء ، فأخذ به وترك قوله الأول » .

ورواه جعفر بن عون ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : « قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة ، وفي التي تليها بثنتي عشرة ، وفي الوسطى بعشرة ، وفي التي تليها بتسع ، وفي الخنصر بست » .

وروى معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : « إذا قطعت الإبهام والتي تليها [ففيها] (٢) نصف دية اليد ، وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل » .

ولم يلتفت أحد من الفقهاء إلى هذين القولين لما ثبت عن النبي -

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : خمس عشرة .

عليه السلام - أنه قال : « هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام »
وحدث عمرو بن حزم : « إن في كل أصبع عشرًا من الإبل » .

وذكر ابن المنذر عن الشعبي قال : كنت جالسًا مع شريح ؛ إذ أتاه
رجل فقال : أخبرني عن دية الأصابع ، فقال : في كل أصبع عشرًا
من الإبل . قال : سبحان الله ، أسوأ هي !؟ - يعني الإبهام
والخنصر- قال : ويحك إن السنة منعت قياسكم ، اتبع ولا تبتدع ،
فإنك لن تضل ما أخذت بالسنن ، سواء يداك وأذناك تغطيها العمامة
والقلنسوة ، وفيها نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية .

* * *

باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم
وقال مطرف عن الشعبي : في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه
علي - رضي الله عنه - ثم جاء بأخر فقالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ،
وأخذهما بدية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما .
فيه : ابن عمر : « أن غلامًا قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل
صنعاء لقتلتهم به » .

وفيه : مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله .
وأقاد علي وابن الزبير وسويد بن مقرن من اللطمة ، وأقاد عمر من
الضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح من سوط
وخموش .

فيه : عائشة : « لدنا رسول الله في مرضه وجعل يشير إلينا: لا تلدونى،
فقلنا : كراهية المريض بالدواء . فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدونى ؟
قال : قلنا : كراهية للدواء . فقال رسول الله : لا يبقى أحد منكم إلا لد ،
وأنا أنظر إلا العباس ؛ فإنه لم يشهدكم » .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحداً قتلوا به كلهم على نحو ما فعل عمر بن الخطاب [وروي مثله عن علي بن أبي طالب] (١) والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي والشعبي / وجماعة أئمة الأمصار . [٣٩٦/٤]

وفيهما قول آخر : روي عن عبد الله والزبير ومعاذ بن جبل : أن لولي المقتول أن يقتل واحداً من الجماعة ، ويأخذ بقية الدية من الباقين ، مثل أن يقتله عشرة أنفس ، فله أن يقتل واحداً منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية . وبه قال ابن سيرين والزهري .

وقال أهل الظاهر : لا قود على واحد منهم أصلاً وعليهم الدية . وهذا خلاف ما أجمعت عليه الصحابة ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف ﴾ (٢) فلا فرق بين أن يكون القاتل واحداً أو جماعة ، لوقوع اسم القتلة عليهم ، ولأن الله - تعالى - جعل الحجة لولي المقتول عليهم ، وعلى مثل هذا يدل حديث عائشة أن النبي - عليه السلام - أمر أن يلد كل من في البيت لشهودهم للده الذي نهاهم عنه وما ذاق من الألم واشتراكهم في ذلك ، وهو حجة في قصاص الواحد من الجماعة ، ولو لم تقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى رفع الحياة في القصاص الذي جعله الله حياة [ولم يشأ] (٣) أحد أن يقتل أحداً (٤) ثم لا يقتل به إلا دعا من يقتله معه (لسقط) (٥) عنه القتل ، وأيضاً فإن النفس لا تتبعض

(١) من « هـ » . (٢) الإسراء : ٣٣ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : ولشأن .

(٤) من « هـ » وفي « الأصل » : أحد . (٥) في « هـ » : ليسقط .

في الإِتلاف ، بدليل أنه لا يقال : قاتل بعض نفس ؛ لأن كل واحد قد حصل من جهته فعل ما يتعلق به خروج الروح عنده ، وهذا لا يتبعض لامتناع أن يكون بعض الروح خرج بفعل أحدهم ، وبعضها بفعل الباقيين ، فكان كل واحد منهم قاتل نفس ، ومثل هذا لو أن جماعة دفعوا حجراً ، لكان كل واحد منهم دافعاً له ؛ لأن الحجر لا يتبعض كما أن النفس لا تتبعض .

فإن قيل : إنما يقال لكل واحد منهم قاتل نفس كما يقال في الجماعة : أكلت الرغيف ، وليس كل واحد منهم أكل الرغيف كله .

قيل : إنما كان هذا ؛ لأن الرغيف يتبعض فصح أن يقال : لكل واحد منهم : أكل بعض الرغيف ، ولما لم يصح التبعض في النفس لم يصح أن يقال قاتل بعض نفس ، وقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ (١) الألف واللام للجنس فتقديره : الأَنْفُسُ بالأنفس ، وكذلك قوله : ﴿ الحر بالحر ﴾ (٢) تقديره : الأحرار بالأحرار .

فلا فرق بين جماعة قتلوا واحداً أو جماعة ، وأما القود من اللطمة وشبهها ، فذكر البخاري عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن الزبير أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها ، وقد روي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك ، وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث ، وقال الليث : إن كانت اللطمة في العين فلا قصاص فيها للخوف على العين ويعاقبه السلطان ، وإن كانت على الخد ففيها القود .

وقالت طائفة : لا قصاص في اللطمة . روي هذا عن الحسن وقتادة ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(١) المائة : ٤٥ .

واحتج مالك في ذلك ، وقال : ليس لطمة المريض والضعيف مثل لطمة القوي ، وليس العبد الأسود يلطم مثل الرجل له الحال والهيئة ، وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمه .

واختلفوا في القود من ضرب السوط ، فقال الليث : يقاد من الضرب بالسوط ويزاد عليه للتعدي . وقال ابن القاسم : يقاد من السوط ، ولا يقاد منه عند الكوفيين ، والشافعي إلا أن يجرح ، قال الشافعي : إن جرح السوط ففيه حكومة .

وحديث لد النبي - عليه السلام - لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم ، وإن لم يكن جرح ولا قصد لأذى ، بسوط كان الألم أو بيد أو غيره ، وقد تقدم في [كتاب] (١) الأحكام [مذاهب العلماء في الشاهد إذا تعمد الشهادة بالزور ، هل يلزمه الضمان ، وقد تقدم تفسير قتل الغيلة ، في باب من قتل قتيلا فهو بخير النظرين] (١) .

* * *

باب : القسامة

وقال الأشعث : قال النبي - عليه السلام - : شاهدك أو يمينه . وقال ابن أبي مليكة : لم يقدر [بها] (٢) معاوية . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة ، وكان أمره على البصرة في قتيلا (وجدته) (٣) عند بيت من بيوت السمانين : إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس ، فإن هذا لا يقضى فيه إلى يوم القيامة .

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار : « زعم أن

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : بهما .

(٣) في « ه » ، ن : وجد .

رجلا من الأنصار يقال له سهل / بن أبي حثمة أخبره : أن نفراً من قومه [٤/٣٩-ب] طرقتوا إلى خيبر ففترقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً ، وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا . قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً . فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ؛ انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً ، فقال : الكبر الكبر . فقال لهم : تأتوني بالبينة على من قتله . قالوا : ما لنا ببينة . قال : فيحلفون . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة .

وقال أبو قلابة : « إن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ما تقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول : القسامة القود بها حق ، وقد أقاد بها الخلفاء . قال لي : ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبتني للناس ، قلت : يا أمير المؤمنين عند رءوس الأجناد وأشرف العرب ، رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنا ، لم يروه (أوجب رجمه) (١) ؟ قال : لا . قلت : رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمص أنه قد سرق ، أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا . قلت : فوالله ما قتل رسول الله أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل [بجريرة] (٢) نفسه فقتل ، أو رجل زنا بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله فارتد عن الإسلام ، فقال القوم : أو ليس [قد] (٣) حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله قطع في السرقة وسمر الأعين ، ثم نبذهم في الشمس ؟ فقلت : أنا أحدثكم حديث أنس : حدثني أنس أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض ، فسقمت (أجسادهم) (٤) ،

(١) في « هـ » : أكنت ترجمه . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بحديدة .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : أجسامهم .

فشكوا ذلك إلى رسول الله فقال : أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟! قالوا : بلى . فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصحوا ، فقتلوا راعي رسول الله ، فأرسل في آثارهم فأدركوا ، فجيء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا . قلت : وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ؟! ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا وسرقوا ، فقال عبسة بن [سعيد] ^(١) فوالله إن سمعت كالיום قط . فقلت : أترد علي حديثي يا عبسة ؟ فقال : لا ، ولكن حدثت بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين (أظهركم) ^(٢) قلت : وقد كان في هذا سنة من رسول الله دخل عليه [نفر] ^(٣) من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده ، فإذا بصاحبهم (يشحط) ^(٤) في الدم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، صاحبنا كان يحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به (يشحط) ^(٤) في الدم ، فخرج رسول الله فقال : بمن تظنون - أو ترون - قتله ؟ قالوا : نرى أن اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم . فقال : أنتم قتلتم هذا؟ قالوا : لا . قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون . قال : أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف . فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، قلت : وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية ، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فدفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنا

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : سعد .

(٢) في « هـ » : أظهرهم .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : يتشحط .

فقال : [إنهم] ^(١) قد خلعوه ، فقال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا . قال : فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده ، قال : فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل ، (فانهدم) ^(٢) الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً ، وأفلت القرينان ، فاتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول ، فعاش حولا ثم مات . قلت : وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعدما صنع ، فأمر بالخمسين الذين / أقسموا ، فمحووا من الديوان وسيرهم إلى الشام .

[٤/٣٠٤-٤]

اختلف العلماء في الحكم بالقسامة ، فقالت طائفة : القسامة ثابتة عن رسول الله يبدأ فيها المدعون بالأيمان ، فإن حلفوا استحقوا ، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرءوا ، هذا قول أهل المدينة : يحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، وربيعة ، والليث ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد [وأبي] ^(٣) ثور .

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومُحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر - وهي يومئذ صلح - فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل [وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل] ^(٤) ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن

(١) من « هـ » وفي « الاصل » : لهم . (٢) في « هـ » : فانهدم .

(٣) في « الاصل » : وأبو . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

يتكلم ، فقال : كبر ، كبر - وهو أحدث القوم - فسكت ، فتكلما فقال : تحلفون وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟! قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ قالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟! فعقله النبي ﷺ من عنده « وقال حماد بن زيد : عن يحيى بن سعيد مثله .

فثبت في هذا الحديث تبذئة المدعين للدم باليمين .

وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بالأيمان المدعى عليهم فيحلفون ويذرون ، روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعن الشعبي ، والنخعي ، وبه قال الثوري والكوفيون ، واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار أن النبي ﷺ قال للأنصار : « تأتون بالبينه على من قتله ، قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ، قالوا : ما نرضى بأيمان يهود » فبدأ بالأيمان المدعى عليهم وهم اليهود .

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

وفيها قول ثالث : وهو التوقف عن الحكم بالقسامة ، روي هذا عن سالم بن عبد الله ، وأبي قلابه ، وعمر بن عبد العزيز ، والحكم ابن [عتيبة] (٢) .

واحتج أهل المقالة الأولى ، فقالوا : حديث سعيد بن عبيد في تبذئة اليهود وهم عند أهل الحديث ؛ لأن جماعة من (أئمة) (٣)

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل ، وهـ » : عينة . وهو تصحيف ، والمثبت هو الصواب .

(٣) في « ه » : أهل .

الحديث أسندوا حديث بشير بن يسار عن سهل : « أن النبي ﷺ بدأ [المدعين] (١) » .

قال الأصيلي : أسنده عن يحيى بن سعيد شعبة ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفي ، وحماد بن زيد ، وعيسى بن حماد ، وبشر بن المفضل فهؤلاء ستة ، وأرسله مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، ولم يذكر سهل بن أبي حثمة .

وقال أحمد بن حنبل : الذي أذهب إليه في القسامة حديث يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار ، فقد وصله عنه حفاظ ، [وهو] (٢) أصح من حديث سعيد بن عبيد . قال الأصيلي : فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة مع أن سعيد بن عبيد قال في حديثه : « فوداه رسول الله ﷺ من إبل الصدقة » والصدقة لا تعطى في الديات ، ولا يصالح بها عن غير أهلها .

قال ابن القصار والمهلب : وقد يجوز الجمع بين حديث سعيد بن عبيد ، ويحيى بن سعيد ، فيحتمل أن يقول النبي - عليه السلام - للأنصار أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه بعد علمه ﷺ أن الأنصار قد نكلوا عن اليمين ؛ لأنهم لم يعينوا أحداً من اليهود فيقسمون عليه ، والقسامة لا تكون إلا على معين ، فلما علم نكلهم رد اليمين ، وفي حديث يحيى بن سعيد حين نكل محيصة وحويصة وعبد الرحمن ، فقالوا لهم : فيبرئكم يهود بعد أن قال لهم تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم . وقد روى ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « البينة على (المدعي) (٣) »

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : المدعين .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : وهم . (٣) في « هـ » : من ادعى .

واليمين على من أنكر إلا في القسامة « فتبين أن اليمين في القسامة لا يكون في جهة المدعى عليه ، وقد احتج مالك في الموطأ لهذه (المقالة) (١) بما فيه الكفاية ، فقال : إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه ، [٤/١٠٠-ب] وأن الرجل إذا قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس / وإنما يلتبس الخلوة ، فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البينة ، وعمل فيها كما يعمل في الحقوق (هلكت) (٢) الدماء ، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها .

ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولادة المقتول يبدءون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول ، وهذا الأمر المجتمع عليه عندنا ، والذي سمعت ممن أرضى ، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون .

فإن قالوا : أن النبي ﷺ إنما قال : « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم » على وجه الاستعظام لذلك والإنكار عليهم والتقرير ، لا على وجه الاستفهام لهم .

فالجواب : أنه لا يجوز أن يزيد الإنكار عليهم أصلاً وذلك أن القوم لم يطلبوا اليمين فينكر ذلك عليهم . وإنما ادعوا الدم فبدأهم وقال لهم عليه السلام « أتخلفون » فعلم أنه شرع لهم اليمين ، وعلق استحقاق الدم بها ، فإنما كان يكون منكرًا عليهم لو بدعوا وقالوا: نحن تخلف .

وأما الذين أبطلوا الحكم بالقسامة فإنهم ردوها بأرائهم لخلافها عندهم قوله عليه السلام : « البينة على المدعي واليمين على المدعى

(١) في « ه » : المسألة . (٢) في « ه » : بطلت .

عليه « وهو خص القسامة بتبديية [المدعين] (١) (الأيمان) (٢) وسنه لأمته ، وقد كانت القسامة في الجاهلية خمسين يمينا على الدماء ، فأقرها رسول الله فصارت سنة بخلاف الأموال التي سن فيها يمينا واحدة ، والأصول لا يرد بعضها ببعض ، ولا يقاس بعضها على بعض بل يوضع كل واحد منهما موضعه ، كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقراض مع الإجراءات وعلى المسلمين التسليم في كل ما سن لهم .

قال ابن القصار : فإن قيل : كيف يحلف الأولياء وهم غيب عن موضع القتل ؟ قيل : اليمين تكون مرة على وجه اليقين وتارة على وجه الاستدلال ، كالشهادة تكون بيقين وتكون بالاستدلال على النسب والوفاة ، وأن هذه زوجة فلان ، وهذا باستدلال كما يدعي الوارث لابنه ديناً على رجلٍ من حساب أبيه ، فيحلف كما يحلف على يقين ، وذلك على ما ثبت عنده بأخبار من يصدقه ، وليس أحد من العلماء يجيز لأحد أن يحلف على ما لا يعلم أو يشهد (على) (٣) ما لم يعلم ، ولكنه يحلف على ما لم يحضر إذا صح عنده وعلمه بما يقع العلم بمثله .

وقيل لابن المسيب : أعجب من القسامة ؛ يأتي الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف القاتل من المقتول ويقسم .

قال : قضى رسول الله بالقسامة في قتيل خيبر ، ولو علم أن الناس يجترئون عليها ما قضى بها .

وروي عن [معمر] (٤) عن الزهري قال : دعاني عمر بن عبدالعزيز فقال : إني أريد أن أدع القسامة ، نأتي برجل من أرض

(١) في « الأصل ، هـ » : المدعين .

(٢) في « هـ » : بالأيمان .

(٣) في « هـ » : بما . (٤) في « الأصل » : معن . وما أثبتناه من « هـ » .

كذا ، وآخر من أرض كذا فيحلفون ، فقلت له : ليس لك ذلك ،
قضى بها رسول الله والخلفاء بعده ، إن تركتها أو شك رجل أن يقتل
عندنا فيظل دمه ، وإن للناس في القسامة حياة .

وأما قول ابن أبي مليكة : إن معاوية لم يقدر بالقسامة فلا حجة فيه
[مع] ^(١) خلاف السنة له ، والخلفاء الراشدين الذين أقادوا بها ، وقد
صح عن معاوية أنه أقاد بالقسامة ، وذكر ذلك أبو الزناد في احتجاجه
على أهل العراق ، قال : وقال لي خارجة بن زيد بن ثابت : نحن
والله قتلنا بالقسامة وأصحاب رسول الله متوافرون إنني لأرى يومئذ ألف
رجل أو نحو ذلك فما اختلف منهم اثنان في ذلك .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : والعجب من عمر بن عبد العزيز
[على مكانته] ^(٢) في العلم ، كيف لم يعارض أبا قلابة في قوله
وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين !

قال المؤلف : وقد روى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن أبي
مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمارته على المدينة .

قال المهلب : وما اعترض به أبو قلابة من حديث العرنين ، لا اعترض
فيه على القسامة بوجه من الوجوه ؛ لجواز قيام البينة والدلائل التي
لا دفع لها على تحقيق الجناية على العرنين ، وليس هذا من طريق
القسامة في شيء ؛ لأن القسامة إنما تكون في الدعوى ، والاختفاء
بالقتل حيث لا بينة ولا دليل ، وأمر العرنين كان بين ظهرائي الناس
وممكن فيه الشهادة ؛ لأن العرنين كشفوا وجوههم لقطع السبيل ،
والخروج على المسلمين بالقتل واستياق الإبل ، فقامت / عليهم [٤١ق/٤]

(١) في «الأصل» : من . والمثبت من «هـ» . (٢) في «الأصل» : عن مكانه .

الشواهد البينة فأمرهم غير أمر من ادعى عليه بالقتل ، ولا شاهد يقوم عليه ، وما ذكر من الذين انهدم عليهم الغار لا يُعارض به ما تقدم من السنة في القسامة ، وليس رأي أبي قلابة حجة على جماعة التابعين ولا ترد بمثله السنن ، وكذلك محو عبد الملك من الديوان لأسماء الذين أقسموا ؛ لا حجة فيه على إبطال القسامة ، وإنما ذكر البخاري هذا كله بلا إسناد، وصدر به كتاب القسامة ؛ لأن مذهبه تضعيف القسامة ، ويدل على ذلك أنه أتى بحديث القسامة في غير موضعه ، وذكره في كتاب الجزية والموادعة، واختلفوا في وجوب القود بالقسامة، فأوجبت طائفة القود بها ، روي هذا عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة وأبي الزناد ، وبه قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور .

واحتجوا بحديث يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه قال عليه السلام للأنصار: «تخلفون وتستحقون دم صاحبكم» وهذا يوجب القود . وقالت طائفة : لا قود بالقسامة وإنما توجب الدية ، روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس ، وهو قول النخعي والحسن ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وإسحاق ، واحتجوا بما رواه مالك، عن [أبي ليلي بن عبد الله] ^(١) عن سهل بن أبي حثمة وهو قوله عليه السلام للأنصار : « إما إن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله » وهذا يدل على الدية لا على القود .

وقالوا : ومعنى قوله عليه السلام في حديث يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار : « تستحقون دم صاحبكم » يعني به : دية دم قتيلكم ؛ لأن اليهود ليس بصاحب لهم ، فإذا جاز أن يضمروا فيه ؛ جاز أن يضمر فيه دية دم صاحبكم .

(١) في « الأصل ، هـ » : ابن أبي ليلي عن عبد الله ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتناه ، وأبو ليلي بن عبد الله من رجال التهذيب ، وانظر تحفة الأشراف (٤/١٤٨٩ رقم ٤٦٤٤) .

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم ، أن قالوا : إن قوله عليه السلام : « إما أن تدوا صاحبكم » معارض لقوله : « تستحقون دم صاحبكم » فلما تعارض اللفظان وجب طلب الدليل على [أي] (١) المعنيين أولى بالصواب ، فوجدنا قوله : « إما أن تدوا صاحبكم » انفرد به أبو ليلى في حديثه .

وقد قال أهل الحديث : إن أبا ليلى لم يسمع هذا الحديث من سهل ابن أبي حثمة .

وقيل : إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك ، ولم يرو عنه مالك غير هذا الحديث .

وقد اتفق جماعة من الحفاظ على يحيى بن سعيد في هذا الحديث وقالوا فيه : « تستحقون دم قاتلكم » يعني : يسلم إليكم القتيل ؛ لأنه لم يقل : وتستحقون دية دم صاحبكم ، والدليل على ذلك أنهم كانوا ادعوا قتل عمد لا قتل خطأ ، والذي يجب على قاتل العمد القود أو الدية إن اختار ذلك ولي القتيل .

وروى حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج أن النبي - عليه السلام - قال للأَنْصار : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع [برمته] (٢) » وهذه حجة قاطعة ، وهذا الحديث بين أن قوله : « دم صاحبكم » معناه : القاتل ؛ لأنه صاحبهم الذي قتل وليهم ، وقد يصح أن يقولوا : هذا صاحبنا الذي ادعينا عليه أنه قتل ولينا ، ويجوز أن يكون معناه وتستحقون دم قاتل صاحبكم ؛ لأنه من ادعى إثبات

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : أن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : بدمه .

شيء على ضفة وحققه بيمينه] فإن الذي يجب له هو الشيء الذي
 حققه بيمينه [(١) على صفته ، فلو ادعى إتلاف عبد أو جارية أو ثوب ،
 وحلف عليه بعد نكول المدعى عليه حكم له بما ادعاه على صفته ، ولم
 يجب له سواه ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولكم في
 القصص حياة ﴾ (٢) فأخبر تعالى أن (القصص) (٣) هو الذي يحيي
 النفوس ؛ لأن القاتل إذا علم أنه يقتل انزجر عن القتل ، وكفّ عنه
 أكثر من انزجاره إذا لزمته الدية ، والناس في وجوب القسامة على
 معنيين ، فقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن ،
 ويكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء ، ولم يطلب أحد في
 القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت ، وإنما طلبوا شبهه وسموها
 لطحّة ؛ لأنه يلطخ المدعى عليه بها ، وبهذا قال مالك والليث
 والشافعي إلا أنهم اختلفوا في اللوث ، فذهب مالك في رواية ابن
 القاسم عنه أن اللوث الشاهد / العدل ، وروى عنه أشهب أنه غير [٤/٤١-ب] العدل .

وذهب الشافعي إلى أنه الشاهد العدل (أو أن) (٤) يأتي بينة
 [مقترنة] (٥) وإن لم يكونوا عدولا . قال : وكذلك لو دخل بيتاً مع
 قوم لم يكن معهم غيرهم ، أو أن تكون جماعة في صحراء فيفترقون
 عن قتيل ، أو يوجد قتيل وإلى جنبه رجل معه سكين مخضوبة بالدم ،
 وليس ثم أثر (تتبع) (٦) ولا قدم إنسان آخر ، ولا يقبل الشافعي قول
 المقتول : دمي عند فلان ، قال : لأن السنة المجتمع عليها أنه لا يعطى
 أحد بدعواه شيئاً .

وعند مالك والليث أن القسامة تجب باللوث أو بقول المقتول : دمي

(١) من « هـ » . (٢) البقرة : ١٧٩ . (٣) في « هـ » : القود .

(٤) في « هـ » : وأن . (٥) من « هـ » وفي « الاصل » : متفرقة .

(٦) في « هـ » : سبع .

عند فلان . وقد تقدم في باب من قتل بحجر أو بعصا ، وقوم أوجبوا القسامة والدية بوجود القتل فقط ، واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد ، وهذا قول الثوري والكوفيين ، ولا قسامة عندهم إلا في القتل يوجد في المحلة خاصة ، قالوا : فإذا وجد قتيلًا في محلة قوم وبه أثر ؛ حلف أهل الموضع أنهم لم يقتلوه ، ويكون عقله عليهم ، وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء وهذا لا سلف لهم فيه .

وحديث يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار خلاف قول الكوفيين ؛ لأن النبي لم يحكم على اليهود بالدية بنفس وجود القتل في محلهم ، ولم يطالبهم بها بل أداها من عنده ، ولو وجبت الدية على أهل المحلة لأوجبها عليه السلام على اليهود ، وأما اشتراطهم أن يكون به أثر فليس بشيء ؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر به .

قال ابن المنذر : والعجب من الكوفيين أنهم ألزموا العاقلة مالا بغير بينة ثبتت عليهم ولا إقرار منهم ، ثم أعجب من ذلك إلزامهم العاقلة جنائية [عمد] (١) لا تثبت بينة ولا إقرار ؛ لأن الدعوى التي ادعاها المدعي لو ثبتت (البينة) (٢) لم يلزم ذلك العاقلة فكيف يجوز أن يلزمه بغير بينة ! والخطأ محيط بهذا القول من كل وجه . وذهب مالك والليث والشافعي إلى أن القتل إذا وجد في محلة [قوم] (٣) فهو هدر ، لا يؤخذ به أقرب الناس داراً ولا غيره ؛ لأن القتل قد يقتل ثم يلقي على باب قوم ليلطخوا به ، فلا يؤخذ أحد بمثل ذلك ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : هذا مما يؤخر [فيه] (٤) القضاء حتى يقضي الله فيه يوم القيامة .

(١) في « الأصل » : عبد .
 (٢) في « هـ » : بينة .
 (٣) من « هـ » .
 (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : به .

وقال القاسم بن مسعدة : قلت للنسائي : مالك لا يقول بالقسامة إلا بلوث ، فلم أورد حديث القسامة ولا لوث [فيه] (١) ؟ قال النسائي : أنزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث ، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة .

وقال الشافعي : إذا كان من السبب الذي حكم فيه رسول الله ﷺ وجبت القسامة ، كانت خبير دار يهود محضة ، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة ، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلًا قبل الليل ، (فيكاد) (٢) يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود . وكذلك قال أحمد : إذا كان بين القوم عداوة كما كان بين أصحاب النبي ﷺ وبين اليهود .

ووجه قول مالك أن قول المقتول تجب به القسامة ، أن الغالب من الإنسان أنه يتخوف عند الموت ويجهد في التخلص من المظالم ، ويرغب فيما عند الله ويحدث توبة ولا يقدم على دعوى القتل ظلمًا فصار أقوى من شهادة الشاهد ، وأقوى من قول الشافعي أن الولي يقسم إذا كان بقرب وليه وهو مقتول ومع الرجل سكين ؛ لأنه يجوز أن يكون غيره قتله ، فضعف هذا اللوث ، ووجب أن يستعمل ما هو أقوى منه ، وهو قول المقتول : دمي عند فلان .

قال ابن أبي زيد : وأصل هذا في قصة بني إسرائيل حين أحيا الله الذي ضرب بالبقرة ، وقال : قتلني فلان ، فهذا يدل على قبول قول المقتول : دمي عند فلان ؛ لأنه كان في شرع بني إسرائيل ، وسواء كان قبل الموت أو بعده .

واختلفوا في العدد (الذين) (٣) يحلفون ويستحقون الدم ، فقال

(١) من « هـ » وفي « الأصل » فيها . (٢) في « هـ » : فكاد .

(٣) في « هـ » : الذي .

مالك : لا يقسم في (دم) (١) العمد إلا اثنان فصاعداً [ترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يميناً وذلك الأمر عندنا ، والحجة أن النبي ﷺ عرضها على ولاة الدم بلفظ جماعة ، فقال : « أتخلفون وتستحقون » وأقل الجماعة اثنان فصاعداً] (٢) .

وقال الليث : ما سمعت أحداً من أدركت يقول أنه يقتصر على أقل من ثلاثة .

وقال الشافعي : إذا ترك وارثاً استحق الدية بأن يقسم وارثه [خمسين] (٣) يميناً .

واحتج له أبو ثور ، فقال : قد جعل الله للأولياء / أن يقسموا ، فإذا لم يكن إلا واحداً كان له ذلك ، ولو لم تكن إلا ابنة وهي مولاته حلفت خمسين يميناً ، وأخذت الكل : النصف بالنسب والنصف بالولاء . [٤٦/٤-٤٧]

قال ابن المنذر : وفي قوله : « تستحقون » دليل على ألا يمين لغير مستحق ، وعلى ألا يحلف إلا وارث .

وفي الحديث من الفقه : أن يسمع حجة الخصم على الغائب ، وفيه أن أهل الذمة إذا منعوا حقا رجعوا حرباً . وفيه مقاتلة من منع حقا حتى يؤديه ، وفيه أن من ضح عنده أمر ولم يحضره أن له أن يحلف عليه ؛ لأن النبي ﷺ عرض على أولياء المقتول اليمين ولم يحضروا بخير ، وفيه وجوب رد اليمين على المدعي في الحقوق .

واختلف العلماء في ذلك ، فقالت طائفة أنه من ادعى حقا على

(١) في « ه » : قتل . (٢) من « ه » .

(٣) من « ه » وفي « الأصل » : خمسون .

آخر ولا بينة له ؛ فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فإن حلف برئ ، وإن لم يحلف ردت اليمين على المدعي [فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف فلا شيء له] (١) روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وهو قول شريح والشعبي والنخعي ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور .

وذهب الكوفيون أن المدعى عليه إن لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين على المدعي ، وكان أحمد لا يرى رد اليمين ، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ حكم بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، فلما لم يجرز نقل حجة المدعي [وهي البينة عن الموضع الذي جعلها فيه النبي ﷺ إلى جهة المدعى عليه] (١) كذلك لم يجرز نقل حجة المدعى عليه وهي اليمين إلى المدعي ؛ لأن قوله ﷺ اليمين على المدعى عليه إيجاب عليه أن يحلف ، فإذا امتنع مما يجب عليه أخذه الحاكم بالحق ، هذا قول ابن أبي ليلى وغيره من أهل العلم ، واحتج أهل المقالة الأولى بحديث القسامة ، وقالوا : إن النبي - عليه السلام - جعل اليمين في جهة المدعي بقوله للأنصار : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فلما أبوا حولها إلى اليهود ليبرءوا بها ، فلما وجدنا في سنته عليه السلام أن المدعي قد تنتقل إليه اليمين في الدماء وحرمتها أعظم ؛ جعلناها عليه في الحقوق لناخذ بالأوثق .

قال ابن القصار : والمدعى عليه إذا نكل عن اليمين ضعفت جهته ، وصار متهماً ، وقويت جهة المدعي ؛ لأن الظاهر صار معه ، فوجب أن تصير اليمين في جهته [لقوة أمره] (١) .

وقد احتج الشافعي على الكوفيين فقال : رد اليمين في كتاب الله - تعالى - في آية اللعان أيضاً ، وذلك أن الله جعل اليمين على الزوج

(١) من « ه » .

القاذف لزوجته إذا لم يأت بأربعة شهداء وجعل له بيمينه البراءة من حد القذف ، وأوجب الحد على الزوجة إن لم [تلتعن] (١) ، فهذه يمين ردت على مدع كانت عليه البينة في رميه زوجته [فكيف ينكر] (٢) من له فهم وإنصاف رد اليمين على المدعي .

وقال ابن القصار : قد ذكر الله [في كتابه رد اليمين] (٣) على المدعي الصادق ؛ فقال لنبية ﷺ : ﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ﴾ (٥) ، ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ (٦) واحتج أيضاً بقوله تعالى : ﴿ أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ (٧) وقال أهل التفسير : يعني تبطل أيمانهم وتؤخذ أيمان هؤلاء .

والتشحط الاضطراب في الدم .

وقوله : « أترضون نفل خمسين » قال صاحب العين : يقال : انتفلت من الشيء [انتفيت] (٨) منه [فنفل] (٩) اليهود هو أيمانهم أنهم ما قتلوه وانتفاؤهم عن ذلك .

فإن قال قائل : قد اختلفت ألفاظ حديث القسامة ، فرواه سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار : « فوداه النبي [مائة] (١٠) من إبل الصدقة » ورواه سائر الرواة عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن بشار : « فوداه رسول الله ﷺ من عنده » فما وجه هذا الاختلاف ، وإبل

(١) من « هـ » وغير واضحة بالأصل .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : فكيف عليه ينظر .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : اليمين في كتابه .

(٤) يونس : ٥٣ . (٥) التغابن : ٧ . (٦) سبأ : ٣ .

(٧) المائدة : ١٠٨ . (٨) من « هـ » وفي « الأصل » : ابتغيت .

(٩) في « الأصل » : ففعل . (١٠) من « هـ » .

الصدقة للفقراء والمساكين ، ولا تؤدي في الديات ، فما وجه تأديتها
عن اليهود ؟

فالجواب أن رواية من روى : « فوداه رسول الله من عنده » تفسير
رواية من روى : « دفع من إبل الصدقة » وذلك [أن] (١) الرسول
لما عرض الحكم في القسامة على ولاية الدم بأن يحلفوا ويستحقوا
الدم من اليمين ثم نفلهم / إلى أن تحلف لهم يهود ويبرءوا من المطالبة [٤/٢٢-ب]
بالدم .

قالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، وتعذر إنفاذ الحكم ، خشى
عليه السلام أن يبقى في نفوس الأنصار ما تتقى عاقبته من مطالبتهم
 لليهود بعد حين ، فرأى ﷺ من المصلحة أن يقطع ذلك بينهم ووداه
من عنده وتسلف ذلك من إبل الصدقة حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من
خمس المغنم ؛ لأن النبي - عليه السلام - لم يكن يجتمع عنده مما
يصير له في سهمانه من الإبل ما يبلغ مائة لإعطائه لها وتفريقها على
أهل الحاجة لقوله : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود
(إليكم) (٢) » فمن روى « من إبل الصدقة » أخبر عن ظاهر الأمر
ولم يعلم باطنه ، والذي روى « من عنده » علم وجه القصة وباطنها ،
 فلم يذكر إبل الصدقة ، وكان في غرم النبي لها صلحاً عن اليهود
وجهان من المصلحة : أحدهما : أنه عوض أولياء (المقتول) (٣) دية
قتيلهم ، فسكن بذلك بعض ما في نفوسهم وقطع العداوة بينهم وبين
اليهود . والثاني : أنه استألف اليهود بذلك ، وكان حريصاً على
إيمانهم .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : فيكم . (٣) في « هـ » : الدم .

باب : من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له

فيه : أنس : « أن رجلا اطلع من حُجر في حجر النبي - عليه السلام - فقام إليه بمشقص - أو مشاقص - وجعل يخته ليطنه » .

وفيه : سهل : « أن رجلا اطلع في حجر في باب رسول الله ، ومع رسول الله مدرى يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله قال : لو أعلم (أن)^(١) تنتظرني لطعت به في عينك . قال رسول الله إنما جعل الإذن من قبل البصر » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن امرؤ اطلع عليك بغير (إذنك) ^(٢) فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح » .

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أنه لا دية فيه ولا قود ، وبه قال الشافعي . وذكر ابن أبي زيد في النوادر عن مالك مثله .

قال الطحاوي : لم أجد لأبي حنيفة وأصحابه نصا في هذه المسألة غير أن أصلهم أن من فعل شيئا دفع به عن نفسه مما له فعله أنه لا يضمن ما تلف به ، مثل ذلك العضوض إذا انتزع يده من في العاض فسقطت ثنيتاه أنه لا شيء عليه ؛ لأنه دفع به عن نفسه عضه ، فلما كان من حق صاحب البيت ألا يطلع أحد في بيته قاصداً لذلك ؛ لأن له منعه ودفعه عنه كان ذهاب عينه هدراً ، على هذا يدل مذهبهم .

وقال أبو بكر الرازي : ليس هذا بشيء ومذهبهم أنه يضمن ؛ لأنه يمكنه أن يمنعه من الاطلاع في بيته من غير فقاء عينه بأن يزجره بالقول أو ينحيه عن الموضوع ، ولو أمكن العضوض أن ينتزع يده من غير كسر سن العاض وكسرها يضمن .

(١) في « ه » : أنك . (٢) في « ه » : إذن .

وروى ابن عبد الحكم ، عن مالك أن عليه القود ، واحتج [الشافعي]^(١) بأن النبي - عليه السلام - قام إلى الذي اطلع عليه بالمدري وقال : « لو أعلم أنك تنتظرني لفقات عينك » ومثله عليه السلام لا يقول ما لا يجوز له أن يفعله ، ومن فعل ما يجوز له لم يجب عليه قود .

واحتج المالكيون بقوله تعالى : ﴿ والعين بالعين ﴾^(٢) وقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾^(٣) قالوا : وهذه النصوص تدل على أن قوله : « لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك » إنما خرج منه على وجه التغليظ والزجر لا على أنه حكم وهذا كقوله عليه السلام : « ومن قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن غل فأحرقوا رحله واحرموه سهمه » ومثل ما هم بإحراق [بيوت]^(٤) المتخلفين عن الصلاة ولم يفعل .

ومما يدل على أن الحديث خرج على التغليظ إجماعهم لو أن رجلا اطلع على عورة رجل أو سوءته أو على بيته ، أو دخل داره بغير إذنه أنه لا يجب عليه فقه عينه ، وهجوم الدار أشد عليه وأعظم [أيضاً]^(٥) ، فلو وجب فقه عينه لاطلعه لوجب عليه ذلك بعد انصرافه ؛ لأن الذنب والجرم الذي استحق ذلك من أجله قد حصل ، وقد اتفقوا / على أن من فعل فعلا استحق عليه العقوبة من قتل أو غيره أنه لا يسقط عنه ، سواء كان في موضعه أو قد فارقه .

وقد روي عن أصحاب النبي - عليه السلام - أنهم توعدوا بما لم ينفذوه فروى الزهري ، عن عمر بن الخطاب أنه قال لقيس بن مكسوح المرادي : « نبئت أنك تشرب الخمر . قال : والله يا أمير المؤمنين لقد

(١) من « ه » . (٢) المائة : ٤٥ . (٣) النحل : ١٢٦ .

أقللت وأسأت ، أما والله ما مشيت خلف ملك قط إلا حدثت نفسي بقتله . قال : فهل حدثت نفسك بقتلي ؟ قال : لو هممت فعلت ، قال : أما لو قلت نعم لضربت عنقك ، اخرج لعنك الله ، والله لا تبيت الليلة معي فيها ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : لو قال نعم ضربت عنقه ؟ قال : لا ، والله ، ولكن استرهبته بذلك .

وروى جرير بن [عبد] (١) الحميد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي : لا أوتى برجل وقع بجارية امرأته إلا رجمته ، فما كان إلا يسيراً حتى [أتني] (٢) برجل وقع على جارية امرأته فقال : أخرجوه عني أخزاه الله .



باب : العاقلة

فيه : أبو جحيفة : « سألت علياً هل عندكم شيء (ما) (٣) ليس في القرآن - وقال مرة : ما ليس عند الناس ؟ - فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في (كتابه) (٤) وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر . »

أجمع العلماء على القول بالعقل في الخطأ لثبات ذلك عن النبي ﷺ وقد روى مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمر بن حزم في العقول : « أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا ادعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ،

(١) من « هـ » .
 (٢) من « هـ » وفي « الاصل » : أوتى .
 (٣) في « هـ » : بما .
 (٤) في « هـ » : كتاب الله .

وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس « أرسل مالك حديث العقول ، وزاد فيه معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، إن كان جده لم يدرك النبي - عليه السلام - وإنما الذي أدركه عمرو بن حزم ، وفي إجماع العلماء على القول به ما يغني عن الإسناد فيه .

واختلف العلماء في هذا الحديث في الإبهام وفي الأسنان على ما تقدم قبل هذا ، وأجمعوا على ما في سائر الحديث من الديات ، قال : وجعل النبي - عليه السلام - في النفس مائة من الإبل ، وقومها عمر ابن الخطاب بالذهب والورق ، فجعل على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم .

وقال مالك : أهل الذهب أهل الشام ومصر ، وأهل الورق أهل العراق ، كان صرفهم ذلك الوقت الدينار باثني عشر درهماً ، وكانت قيمة الإبل ألف دينار ، وإنما تقوم الأشياء بالذهب والورق خاصة على ما صنع عمر ، هذا قول مالك والليث والكوفيين وأحد قولي الشافعي .

وقال أبو يوسف ومحمد : يؤخذ في الدية أيضاً البقر والخيل والشاء ، وروي عن عمر أيضاً ، وبه قال الفقهاء السبعة المدنيون .

وقد قال مالك : لا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا خيل إلا أن يتراضوا بذلك فيجوز ، ولو جاز أن يقوم بالشاء والبقر والخيل لوجب تقويمها على أهل الخيل بالخيل ، وعلى أهل الطعام بالطعام ، وهذا لا يقوله أحد .

(١) من « ه » .

وأجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين للتخفيف على العاقلة
ليجمعوها في هذه المدة ، وقد تقدم في كتاب العلم .

* * *

باب : جنين المرأة

فيه : أبو هريرة : « أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى
فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله فيها بغرة عبد أو أمة » .

وفيه : عروة : « أن عمر نشد الناس : من سمع النبي قضى في السقط؟
قال المغيرة : أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة . قال : ائت بمن يشهد
معك على هذا . قال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي بمثل هذا .
وقال المغيرة مرة : إن عمر (استشار) (١) في إملاص المرأة » .

قال مالك : دية جنين الحرة / عشر ديتها ، والعشر خمسون ديناراً [٤/٤٣-ب]
أو ستمائة درهم ؛ لأن دية الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة [آلاف
درهم] (٢) وعلى هذا جمهور العلماء .

وخالف ذلك الثوري وأبو حنيفة ، فقالا : قيمة [الغرة] (٣)
خمسمائة درهم ؛ لأن دية المرأة عندهم خمسة آلاف درهم على ما
روي عن عمر بن الخطاب أنه جعل الدية على أهل الورق عشرة آلاف
درهم ، وهو مذهب ابن مسعود .

وحجة مالك ومن وافقه أن النبي ﷺ لما حكم في الجنين بغرة عبد
أو أمة ، جعل أصحاب رسول الله قيمة ذلك خمساً من الإبل وهي
عشر دية أمه ، وذلك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، ورواية أهل

(١) في « هـ » : استشارهم . (٢) في « الأصل » : ألف هم . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » : الحرة .

الحجاز أنهم قوموا الدية اثني عشر ألف درهم أصح عن عمر ، وهو مذهب عثمان وعلي وابن عباس .

قال مالك في الموطأ : ولم أسمع أن أحداً يخالف في الجنين أنه لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه ويسقط من بطنها ميتاً ، وإن خرج من بطنها حياً ثم مات ، ففيه الدية كاملة .

قال غيره : والحجة لهذا القول أن الجنين إذا لم يزايل أمه في حال حياتها فحكمه حكم أمه ولا حكم له في نفسه ؛ لأنه كعضو منها فلا غرة فيه ؛ لأنه تبع لأمه ، وكذلك لو مات وهو في جوفها لم يجب فيه شيء لا دية ولا قصاص ، فإن [زاييلها] (١) قبل موتها ولم يستهل ففيه غرة عبد أو أمة ؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم في جنين زاييل أمه ميتاً وهذا مجمع عليه ، وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى إنما فيه غرة ، فإذا زاييل أمه واستهل ففيه الدية كاملة ؛ لأن حكمه قد انفرد عن حكم أمه وثبتت حياته ، فكان له حكم نفسه دون حكم أمه ، ألا ترى أنها لو أعتقت أمه لم يكن عتقاً له ، ولو أعتقت وهي حامل به كان حراً بعتقها ولا خلاف في هذا أيضاً .

قال أبو عبيد : إملاص المرأة : أن تلقي جنينها ميتاً يقال منه : أملصت المرأة إملاصاً ، وإنما سمي بذلك ؛ لأنها تزلقه ، ولهذا قيل : أزلقت الناقة وغيرها ، وكل شيء زلق من يدك فهو ملص ملص ملصاً ، وأنشد الأحمر :

فراً وأعطاني رشاءً ملصاً (٢)

(١) في « الأصل » : زاييل . والمثبت من « هـ » .
(٢) رشاء ملص : إذا كانت الكف تزلق عنه ولا تستمكن من القبض عليه . وأنشده الراجز يصف حبل الدلو . لسان العرب (٧/٩٤) .

يعني : أنه تزلق من يدي فإذا فعلت أنت ذلك به قلت : أملكته
إملاصاً .

* * *

باب : جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

فيه : أبو هريرة : « أن رسول الله قضى في جنين امرأة من بني لحيان
بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
رسول الله أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها » .

وقال أبو هريرة مرة : « اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما
الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى النبي - عليه
السلام - فقضى النبي أن [دية] ^(١) جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى
بدية المرأة على عاقلتها » .

قال المؤلف : قوله في آخر الحديث : « وأن العقل على عصبتها »
يريد عقل دية المرأة المقتولة لا عقل دية الجنين ، يبين ذلك قوله في
الحديث الآخر : « وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » وقوله في
الترجمة : إن العقل على الوالد [وعصبة الوالد] ^(٢) لا على الولد :
يعني عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته .

وقوله : « لا على الوالد » فإنما يريد بذلك أن ولد المرأة إذا كان من
غير [عصبتها] ^(٣) لا يعقلون عنها ، وكذلك الإخوة من الأم لا
يعقلون عن أختهم لأهم شيئاً ؛ لأن العقل إنما جعل على العصبة دون

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : غرة .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عصبته .

ذوي الأرحام ، ألا ترى قوله « أن ميراثها لزوجها وبنيتها وعقلها على عصبتها » يريد أن من ورثها لم يعقل عنها حين لم يكن من عصبتها .
قال ابن المنذر : وهذا قول مالك والكوفيين ، والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأبي ثور وكل من أحفظ عنه .

واختلفوا في عقل الجنين ، وهي الغرة على من تجب .

فقال طائفة : هي على العاقلة أيضاً ، هذا قول النخعي والثوري والكوفيين والشافعي .

وقال آخرون : هي في مال الجاني ، روي ذلك عن الحسن والشعبي / وبه قال مالك والحسن بن صالح .

[٤/ق٤٤-١]

والحجة لقول مالك قوله في الحديث « وقضى دية المرأة على عاقلتها » ولم يذكر في ذلك دية الغرة ، هذا ظاهر الحديث ، وأيضاً فإن عقل الجنين لا يبلغ ثلث الدية ، ولا تحمل العاقلة عند مالك إلا الثلث فصاعداً ، هذا قول الفقهاء السبعة ، وهو الأمر القديم عندهم .

وحجة القول الأول : ما رواه أبو موسى الزماني قال : حدثنا عثمان ابن عمر ، عن يونس ، عن الزهري في حديث أبي هريرة : « أن الرسول قضى بديتها ودية جنينها على عاقلتها » وبما رواه مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر « أن الرسول جعل غرة الجنين على عاقلة القاتلة » .

وقال آخرون : إن المجالد بن [سعيد] (١) ليس بحجة فيما انفرد به ، وأبو موسى الزماني ، وإن كان ثقة ، فلم يتابعه أحد على قوله : « ودية جنينها » .

(١) في « الأصل » : شعبة .

واختلفوا لمن تكون الغرة التي تجب في الجنين فذكر ابن حبيب أن مالكا اختلف قوله في ذلك فمرة قال : الغرة لأم الجنين ، وهو قول الليث ، وقال مرة : هي بين الأبوين ، الثلثان للأب والثلث للأم . وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

وحجة القول الأول : أن الغرة إنما وجبت لأم الجنين ؛ لأنه لم يعلم إن كان الجنين حيا في وقت وقوع الضربة بأمه أم لا .

وحجة القول الثاني : أن المرأة المضروبة لما ماتت من الضربة قضى رسول الله فيها بالدية مع قضائه بالغرة ، فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذا لما قضى فيها بالغرة ، ولكان حكم امرأة ضربتها [امرأة] (١) فماتت من ضربتها فعليها ديتها ، ولا تجب عليها للضربة أرش .

وقد أجمعوا أنه لو قطع يدها خطأ فماتت من ذلك لم يكن للبدية ، ودخلت في دية النفس ، فلما حكم رسول الله مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها ، فهي مورثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات .

قال الطحاوي : وفي حكم النبي ﷺ في الجنين بغرة ولم يحكم فيه بكفارة ؛ حجة لمالك وأبي حنيفة على الشافعي في إيجابه كفارة عتق رقبة على من تجب عليه الغرة ولا حجة له ولو [وجبت فيه] (٢) كفارة لحكم بها عليه السلام ، والكفارة إنما تجب في إتلاف روح ، ولسنا على يقين في أن الجنين كان حيا وقت ضرب أمه ولو أيقنا ذلك لوجب فيه الدية كاملة ، فلما أمكن أن يكون حيا تجب فيه الدية كاملة ، وأمكن أن يكون ميتا لا يجب فيه شيء ؛ قطع النبي ﷺ التنازع

(١) من « ه » . (٢) من « ه » وفي « الاصل » : وجب فله .

والخصام بأن جعل فيه غرة [عبدًا] (١) أو أمة ، ولم يجعل فيه كفارة .
قاله ابن القصار .

[وفي هذا الحديث حجة] (٢) لمن أوجب دية شبه العمدة على العاقلة ، وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي . قالوا : من قتل إنسانًا بعصى أو حجر أو شبهه ، مما يمكن أن يموت به القتل ، ويمكن ألا يموت فمات من ذلك أن فيه الدية على عاقلة القاتل كما حكم النبي في هذه القضية بدية المرأة على عاقلة القاتلة ، قالوا : وهذا شبه العمدة ، والدية فيه مغلظة ولا قود فيه .

وأنكر مالك والليث شبه العمدة (وقال مالك) (٣) : هو باطل فكل ما عمد به القتل فهو عمد ، وفيه القود .

والحجة [لهم ما] (٤) روى أبو عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر « أنه نشد الناس : ما قضى به رسول الله في الجنين ؟ فقام حمل بن مالك ، فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله في جنينها بغرة وأن تقتل المرأة » .

قالوا : وهذا مذهب عمر بن الخطاب ، روي عنه أنه قال : يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل أكلة اللحم - قال الحجاج : يعني العصا - ثم يقول : لا قود علي ، لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته .

قال المؤلف : فسألت بعض شيوخني عن حديث ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، فقال : الأحاديث التي أخرج البخاري التي جاء فيها الدية على العاقلة أصح منه ؛ لأن ابن عيينة قد رواه عن عمرو بن دينار

(١) في « الأصل ، هـ » : عبد . (٢) من « هـ » وفي « الأصل » : الحجة .

(٣) في « هـ » : وقالوا . (٤) من « هـ » وفي « الأصل » : لما .

ولم يذكر فيه قتل المرأة الضاربة بالمسطح ، وكذلك رواه الحميدي ،
 عن هشام [بن] (١) سليمان المخزومي ، عن ابن جريج [مثل] (٢) ،
 رواية ابن عيينة ولم يذكر فيه قتل المرأة ، وروى / شعبة ، عن قتادة ،
 عن أبي المليح ، عن حمل بن مالك بن النابغة قال : « كانت لي
 امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بحجر فأصابتها فقتلتها وهي حامل ،
 فألقت جنيناً وماتت فقضى رسول الله بالدية على العاقلة ، وقضى في
 الجنين بغرة عبد أو أمة » .

قال الطحاوي : فلما اضطرب حديث حمل بن مالك كان بمنزلة ما
 لم يرد فيه شيء ، وثبت ما روى أبو هريرة والمغيرة فيها وهو نفي
 القصاص ، ولما ثبت أن النبي جعل دية المرأة على العاقلة ثبت أن دية
 شبه العمد على العاقلة ، وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال :
 شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود .

وقد تأول الأصيلي حديث أبي هريرة والمغيرة على مذهب مالك ،
 فقال : يحتمل أن يكون لما وجب قتل المرأة تطوع قومها عاقلتها ببذل
 الدية لأولياء المقتولة ، ثم ماتت القاتلة ، فقبل أولياء المقتولة الدية ،
 وقد يكون ذلك قبل موتها ، فقضى عليهم النبي بأداء ما تطوعوا به
 إلى أولياء المقتولة .

* * *

باب : من استعان عبداً أو صبيّاً

ويذكر أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب : ابعث إلي غلمناً ينفشون
 صوقاً ، ولا تبعث (إلا) (٣) حراً .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عن .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : مثله .

(٣) كذا في « الأصل » ، هـ « وفي » ن ، الفتح « : إلي » ، وقال الحافظ في الفتح

(٢٦٤/١٢) : وذكره ابن بطال بلفظ : « إلا » بحرف الاستثناء ، وشرحه على

ذلك وهو عكس معنى رواية الجمهور .

فيه : أنس : « لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، إن أنسًا [غلام] (١) كيس فليخدمك . قال : فخدمته في الحضر والسفر ، فوالله ما قال لي في شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا » .

قال المهلب : في هذا دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة عليهم فيه وفيما لا يخاف عليهم منه التلف ، كما استخدم النبي ﷺ أنسًا وهو صغير فيما أطاقه وقوي عليه .

قال غيره : اشتراط أم سلمة ألا يرسل إليها حرا ؛ فلأن جمهور العلماء يقولون : من استعان صبيا حرا لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا في ذلك العمل ؛ فهو ضامن [لقيمة العبد ، وهو ضامن] (٢) لدية الصبي الحر [وهي] (٢) على عاقلته .

فإن حمل الصبي على دابة يسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته ، فقال مالك في المدونة : الدية على عاقلة الصبي ، ولا ترجع على عاقلة الرجل . وهو قول الثوري .

فإن استعان حراً بالغاً متطوعاً أو بإجارة فأصابه شيء ؛ فلا ضمان عليه عند جميعهم إن كان ذلك العمل لا غرر فيه ، وإنما يضمن من جنى أو تعدى .

واختلفوا إذا استعمل عبداً بالغاً في شيء فعطب . فقال ابن القاسم : إن استعمل عبداً في بئر يحفرها ولم يؤذن له في الإجارة فهو ضامن إن عطب ، وكذلك إن بعثه بكتاب إلى سفر .

وروى ابن وهب ، عن مالك قال : سواء أذن له سيده في الإجارة

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : غلاماً . (٢) من « هـ » .

أم لا ، لا ضمان عليه فيما أصابه إلا أن يستعمله في غرر كثير ؛ لأنه لم يؤذن له في الغرر .

قال سحنون : وهذه الرواية أحسن من قول ابن القاسم وغيره .

فإن قيل : فما وجه قوله : « ما قال لي لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا » . وظاهره أنه تكرير يدخل في القسم الأول .

قيل : إنما أراد أنه لم يلزمه في القسم الأول على شيء فعله ، وإن كان ناقصاً عن إرادته ، ولا لزمه في القسم الآخر على شيء ترك فعله خشية الخطأ فيه ، فتركه أنس من أجل ذلك ، فلم يلزمه النبي - عليه السلام - على تركه إذ كان يتجوزه منه لو فعله ، وإن كان ناقصاً عن إرادته ، وإلى هذا أشار بقوله هذا « هكذا » لأنه كما تجوز عنه ما فعله ناقصاً عن إرادته كذلك كان يتجوز عنه ما لم يفعله خشية موقعة الخطأ فيه لو فعله ناقصاً لشرف خلّقه وحلمه عليه السلام .

* * *

باب : المعدن جبار والبئر جبار

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : العجماء جرحها جبار، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .

قال أبو عبيد : قوله عليه السلام : « البئر جبار » هي البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون في البوادي يقع فيها إنسان أو دابة ، فذلك هدر ، وإذا حفرتها في / منك أو حيث يجوز حفرتها فيه ؛ لأنه صنع من ذلك ما يجوز له فعله ، قال مالك : والذي يجوز له من ذلك البئر يحفرها للمطر ، والدابة ينزل [عنها] (١)

[٤/٤٥٥-٤]

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : عليها .

الرجل لحاجة فيقفها (في) (١) الطريق ؛ فليس على أحد في هذا غرم ، وإنما يضمن إذا فعل من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فما أصابت من جرح أو غيره ، وكان عقله دون ثلث الدية فهو في ماله ، وما بلغ الثلث فصاعداً فهو على العاقلة ، وبهذا كله قال الشافعي وأبو ثور .

وخالف ذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : من حفر بئراً في موضع يجوز له ذلك فيه أو أوقف دابة فليس يبئره من الضمان ما جاز إحداثه له كراكب الدابة يضمن ما عطب بها ، وإن كان له أن يركبها أو يسير عليها ، وهذا خلاف للحديث ، ولا قياس مع النصوص .

وقال أبو عبيد : أما قوله : « المعدن جبار » فإنها هذه المعادن التي يستخرج منها الذهب والفضة ، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمى لهم فرمبا انهارت عليهم المعدن فقتلتهم فنقول : دماؤهم هدر ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء .

واختلف مالك والليث في رجل حفر بئراً في داره للسارق ، أو وضع حبالاً أو شيئاً يقتله به فعطب به السارق أو غيره فهو ضامن . وقال الليث : لا ضمان عليه .

والحجة لمالك أنه لا يجوز له أن يقصد بفعل ذلك ليهلك به [أحداً] (٢) لأنه متعد بهذا القصد ، وقد يمكنه التحرز بغير ذلك ، فإن حفر الحفير في حائطه للسباع فعطب به إنسان فلا ضمان عليه ؛ لأنه فعل ما له فعله ، ولا غنى به عنه ، ولم يقصد بالحفر تلف إنسان فيكون متعدياً ، وقد روى معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « البار جبار » .

(١) في « ه » : على . (٢) من « ه » وفي « الأصل » : أحد .

وقال يحيى بن معين : أصله البئر جبار ، ولكنه تصحف .
قال ابن المنذر : وأهل اليمن يقولون : البار ، فكتبها بعضهم
بالياء ، فرأى القارئ البير فظنها البار على لغته ، فصحفها وإنما هو
البئر جبار .

* * *

باب : العجماء جبار

وقال ابن سيرين : كانوا لا يضمنون من النفحة ، ويضمنون من رد
العنان . وقال حماد : لا تضمن النفحة إلا أن ينحس إنسان الدابة .
وقال شريح : لا تضمن ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها .
وقال الحكم وحماد : إذا ساق المكارى حماراً عليه امرأة [فتخر] (١) ؛
لا شيء عليه .

وقال الشعبي : إذا ساق دابة (فاتبعها) (٢) فهو ضامن لما أصابت ،
وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن .

فيه : أبو هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « العجماء عقلها
جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس » .

قال أبو عبيد : العجماء : الدابة ، وإنما سميت عجماء لأنها
لا تتكلم ، وكذلك كل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم وأعجمي .
والجبارُ : الهدر الذي لا دية فيه ، وإنما جعلت هدرًا إذ كانت منفلة
ليس لها قائد ولا راكب .

قال ابن المنذر : وأجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلة
ضمان فيما أصابت .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : فنحس . (٢) في « هـ ، ن » : فاتبعها .

وما ذكره البخاري عن حماد وشريح والشعبي أنهم كانوا لا يضمنون النفحة إلا أن ينخس الدابة فعليه أكثر العلماء ؛ لأن ما فعلته من أداء ذلك ، فإنما هو جنابة راكبها أو سائقها ؛ لأنه الذي وَلَدَ لها ذلك .

قال مالك : فإن رمحت من غير أن يفعل بها شيئاً ترمح له ، فلا ضمان عليه ، وهو قول (الكوفي) (١) والشافعي .

وأما قول ابن سيرين : كانوا لا يضمنون النفحة ، ويضمنون من رد العنان ، فالنفحة : ما أصابت برجلها .

وفرق الكوفيون بين ما أصابت بيدها ورجلها ، فقالوا : لا يضمن ما أصابت برجلها أو ذنبها وإن كانت بسببه ، ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها .

ولم يفرق مالك والشافعي [بين] (٢) ما أصابت بيدها أو برجلها أو بفمها في وجوب الضمان على الراكب والقائد والسائق إذا كان ذلك من نخسه أو كبحه .

واحتج الطحاوي للكوفيين فقال : لا يمكنه التحفظ من الرجل أو الذنب فهو جبار ، ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه .

قالوا : وقد روى سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « الرجل جبار » .

قال الشافعي : وهذا / الحديث غلط ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا [١/٤٥٥-ب] هكذا .

قال ابن القصار : فإن صح فمعناه : الرجل جبار بهذا الحديث ، وتكون اليد جباراً قياساً على الرجل إذا كان ذلك بغير سببه ولا صنعه

(١) في « ه » : الكوفيين . (٢) من « ه » .

وقد قال عليه السلام : « العجماء جبار » ولم يخص يداً من رجل ، فهو على العموم .

قال الشافعي : ومن اعتل أنه لا يرى رجلها فهو إذا كان سائقها لا يرى يدها فينتفي أن يلزمه في القياس أن يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد .

وقول شريح : لا تضمن ما عاقبت به ، فقد قيل له : وما عاقبت؟ قال : أن يضربها فتضربه .

واختلفوا من هذا الباب فيما تفسده البهائم [إذا انفلتت] (١) في الليل والنهار ، فقال مالك والشافعي : ما أفسدته المواشي إذا انفلتت بالنهار فليس على أهلها منه شيء إلا أن يكون صاحبها معها ويقدر على منعها ، وما أفسدته بالليل فضمنه على أرباب المواشي . وقال الكوفيون : لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده لا في ليل ولا في النهار إذا كانت منفلتة ، إلا أن يكون راكباً أو قائداً أو سائقاً . وقال الليث : يضمن بالليل والنهار .

واحتج الكوفيون بقوله ﷺ : « جرح العجماء جبار » ، وقالوا : لم يفرق بين جناتها بالليل والنهار .

وحجة القول (الأول) (٢) : حديث مالك ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد : « أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت زرعاً ، فقضى رسول الله أن على أرباب الثمار حفظها بالنهار ، وعلى أرباب المواشي حفظها بالليل وعليهم ضمان ما أفسدت بالليل » وهذا نص في أن ما أفسدت بالنهار لا ضمان عليهم فيه .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : الآخر .

قال ابن القصار : لما كان لأرباب الماشية تسريحها بالنهار [وكان] (١) على أرباب الثمار حفظها بالنهار ، فإذا فرطوا في الحفظ لم يتعلق لهم على أرباب المواشي ضمان ، ولما كان على أرباب المواشي حفظ مواشيهم بالليل فإن أصحاب الأموال ليس عليهم حفظ زروعهم بالليل ، وفرط أهل المواشي في ترك الحفظ لزمهم الضمان ، وعلى هذا جرت العادة ورتبه النبي - عليه السلام - وهذا القول أولى بالصواب لوجوب الجمع بين حديث العجماء جبار وحديث ناقة البراء ، وليس أحدهما أولى بالاستعمال من الآخر .

ووجه [استعمالهما] (٢) أن يكون قوله : « العجماء جبار » في النهار ولا يكون جباراً في الليل لحديث ناقة البراء .

وأما قول الليث فمخالف لحديث ناقة البراء ولحديث العجماء جبار فلا وجه له .



باب : إثم من قتل ذمياً بغير جرم

فيه : عبد الله بن عمرو عن النبي - عليه السلام - قال : « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

قال المهلب : هذا دليل أن المسلم إذا قتل الذميّ فلا يقتل به ؛ لأن الرسول ﷺ إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم فيه في الآخرة ، ولم يذكر بينهما قصاصاً في الدنيا ، وسيأتي بعد هذا .

وقوله ﷺ : « لم يرح رائحة الجنة » معناه على الوعيد ، وليس على الحتم والإلزام ، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذ الوعيد عليه .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : وكانت .

(٢) من « هـ » وفي « الأصل » : استعمالها .

قال أبو عبيد : لم يرح رائحة الجنة ، وريح وريح من أرحت ، قال أبو حنيفة : أرحت الرائحة وأروحتها [ورحتها] (١) إذا وجدتها .

فإن قال قائل : ما معنى قوله ﷺ : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » وقد روى شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، سمعت مجاهدًا يحدث عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من ادعى إلى غير أبيه لم يجد رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من قدر مسيرة سبعين عاماً » وقد جاء حديث في الموطأ : «كاسيات عاريات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام » فما وجه اختلاف المدد في وجود ريح الجنة ؟

قيل : يحتمل - والله أعلم - أن تكون الأربعون هي أقصى أشد العمر في قول أكثر أهل العلم ، فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه ، واستحكمت بصيرته في الخشوع لله والتذلل له ، والندم على ما سلف له ، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة وتمكن من قلبه الأفعال الموصلة إلى الجنة ، فهذا وجد ريح الجنة على مسيرة أربعين / عاماً . [٤٦٥/٤]

وأما (السبعون) (٢) فإنها آخر المعترك ، وهي أعلى منزلة من الأربعين في الاستبصار ، ويعرض للمرء عندها من الخشية والندم لاقتراب أجله ما لم يعرض له قبل ذلك ، وتزداد طاعته بتوفيق الله ، فيجد ريح الجنة على مسيرة سبعين عاماً .

وأما وجه الخمسمائة عام فهي فترة ما بين نبي ونبي ، فيكون من

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : من وجد ريحها من مسيرة سبعين عاماً .

جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ، ولم يضره طولها فوجد ربح الجنة على [مسيرة] (١) خمسمائة عام ، والله أعلم .

* * *

باب : لا يقتل المسلم بالكافر

فيه : أبو جحيفة : « سألت عليا ، هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر » .

ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر هذا الحديث ، وقالوا : لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص ، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، إلا أن مالكا والليث قالا : إن قتله غيلة قتل به . وقتل الغيلة عندهم أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق لا يقتله لثأرة ولا عداوة .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمي ، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب .

واحتج الكوفيون بما رواه ربيعة عن ابن البيلماني : « أن رسول الله قتل رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة ، وقال : أنا أحق من وفي بدمته » .

قال ابن المنذر : وهذا حديث منقطع ، وقد أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث البيلماني فكيف بالمنقطع !؟

(١) من « ه » .

وقوله عليه السلام : « لا يقتل مؤمن بكافر » حجة قاطعة في هذا الباب لثباته عنه ﷺ ، فلا معنى لمن خالفه .

واحتج الكوفيون بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق من مال ذمي ؛ فنفسه أخرى أن تؤخذ بنفسه ، وهذا قياس حسن لولا أنه باطل بقوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » .

فإن قالوا : قد قال عليه السلام : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر ؛ لأنه معلوم أن الإسلام يحقن الدم ، والعهد يحقن الدم .

قيل : بهذا الحديث علمنا أن المعاهد يحرم دمه ، وهي فائدة الخبر ومحال أن يأمر [تعالى] ^(١) بقتل الكافر حيث وجد ثم يقول : إذا قتلوهم قتلوا بهم .

والمعنى : لا يقتل مؤمن بكافر على العموم في كل كافر ، ولا يقتل ذو عهد في عهده قصة أخرى ، وهو عطف على « لا يقتل » لأن هذا الذي أضمر لو أظهر فقيل : لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ولو أفرد وحده . فقيل : لا يقتل ذو عهد ولم يكن قبله كلام لكان مستقيماً ، وإنما ضم هذا الكلام إلى القصة التي قبلها - والله أعلم - ليعلموا حين قيل لهم لا يقتل مؤمن بكافر أنهم نهوا عن قتل ذي العهد في عهده فاحتمل ذلك في كل ذي عهد من أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام ، وفيمن دخل بأمان وهو في معنى قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾ ^(٢) الآية ، فأعلم الله ذلك عباده . قاله إسماعيل بن إسحاق وابن القصار .

(٢) التوبة : ٦ .

(١) من « ه » .

وأما قول مالك والليث أن المسلم إذا قتل الكافر قتل غيلة قتل به ،
 فمعنى ذلك أن قتل الغيلة إنما هو من أجل المال ، والمحارب والمغتال
 إنما يقتلان لطلب المال لا لعداوة بينهما ، فقتل العداوة والثائرة خاص
 وقتل المغتال عام فضرره أعظم ؛ لأنه من أهل الفساد في الأرض ،
 وقد أباح الله قتل الذين يسعون في الأرض بالفساد سواء قتل أو لم
 يقتل ، فإذا قتل فقد تنهى فساده ، وسواء قتل مسلماً أو كافراً أو حراً
 أو عبداً .

* * *

[٤/٤٦٦-ب]

باب : إذا لطم المسلم يهودياً / عند الغضب

رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ

فيه : أبو سعيد قال : « جاء رجل من اليهود إلى رسول الله قد لطم
 وجهه ، فقال : يا محمد ، إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم
 وجهي ، فقال : ادعوه . فدعوه فقال : أطممت وجهه ؟ فقال : يا
 رسول الله ، إنني مررت باليهودي فسمعتة يقول : والذي اصطفى موسى
 على البشر ، قلت : أعلى محمد ؟ فأخذتني غضبة فلطمته . قال :
 لا تخيروني من بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول
 من يفيق ، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدري أفاق
 قبلي ، أو جوزي بصعقة الطور » .

فيه من الفقه : أنه لا قصاص بين مسلم وكافر وهو قول جماعة
 الفقهاء ، والدليل على ذلك من هذا الحديث أن النبي لم يقاص
 اليهودي من لطمته المسلم له ، ولو كان بينهما قصاص لبيته عليه
 السلام ؛ لأنه بعث معلماً وعليه فرض التبليغ .

فإن قيل : إن [الكوفيين] (١) يرون قتل المسلم بالكافر فيجب أن يكون على قولهم بينه وبين المسلم قصاص في اللطمة .

قيل : إن الكوفيين لا يرون القصاص بين المسلمين في اللطمة ولا الأدب ، إلا أن يجرحه فيه الأرش ، والكافر والمسلم أحرى ألا يرون بينهما قصاصًا ، فالمسألة إجماع .

قال المهلب : وفيه جواز رفع المسلم إلى السلطان بشكوى الكافر به .

وفيه خلق النبي - عليه السلام - وما جبله الله عليه من التواضع وحسن الأدب في قوله : « لا تخيروني من بين الأنبياء » فذلك كقول أبي بكر الصديق : وليتكم ولست بخيركم . وقد تقدم ، فينبغي لأهل الفضل الاقتداء بالنبي وأبي بكر في ذلك ، فإن التواضع من أخلاق الأنبياء والصالحين .

وقد روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من أحب أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم ، فلينظر إلى أبي ذر » ذكره ابن أبي شيبة .

وفيه : أن العرش جسم وأنه ليس العلم كما قال سعيد بن جبير لقوله : « آخذ بقائمة من قوائم العرش » والقائمة لا تكون إلا جسمًا ، ومما يؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ (٢) ومحال أن يكون المحمول غير جسم ؛ لأنه لو كان روحانيًا لم يكن في حمل الملائكة الثمانية له عجب ، ولا في حمل واحد ، فلما عجب الله - تعالى - بحمل الثمانية له ؛ علمنا أنه جسم ؛ لأن العجب في حمل الثمانية للعرش لعظمته وإحاطته .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : الكوفيون . (٢) الحاقة : ١٧ .

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

باب : إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة
قال الله تعالى : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ^(١) وقال : ﴿ لئن أشركت
ليحبطن عملك ﴾ ^(٢) .

فيه : عبد الله قال : « لما نزلت ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم
بظلم ﴾ ^(٣) شق ذلك على أصحاب رسول الله وقالوا : أينما لم يلبس إيمانه
بظلم ! فقال ﷺ : إنه ليس بذلك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان : ﴿ إن
الشرك لظلم عظيم ﴾ ^(١) .

وفيه : أبو بكره قال : قال النبي ﷺ : « أكبر الكبائر : الإشراف بالله ،
وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ... » الحديث .

وفيه : ابن مسعود : « قال رجل : يا رسول الله ، أنؤاخذ بما عملنا في
الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ،
ومن أساء في الإسلام أخذ بما عمل في الأول والآخر » .

قال المؤلف : لا إثم أعظم من إثم الإشراف بالله ، ولا عقوبة أعظم
من عقوبته في الدنيا والآخرة ؛ لأن الخلود الأبدي في النار لا يكون
في ذنب غير الشرك بالله - تعالى - ولا يحبط الإيمان غيره ؛ لقوله
تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ^(٤)
وإنما سمى الله الشرك ظلماً ؛ لأن الظلم عند العرب وضع الشيء في

(٢) الزمر : ٦٥ .

(١) لقمان : ١٣ .

(٤) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

(٣) الأنعام : ٨٢ .

غير موضعه ؛ لأنه كان يجب عليه الاعتراف بالعبودية والإقرار بالربوبية لله - تعالى - حين أخرجه من العدم إلى الوجود ، وخلقته من قبل ولم يك شيئاً ، ومنَّ عليه بالإسلام والصحة والرزق إلى سائر نعمه التي لا تحصى .

[1-٤٧٣/٤] وقد ذكر بعض / المفسرين في قوله تعالى : ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ (١) أن رجلاً من العباد عد نفسه في اليوم والليلة ، فوجد ذلك أربعة عشر ألف نفس ، فكم يرى لله على عباده من النعم في غير النفس مما يعلم ومما لا يعلم ، ولا يهتدى إليه ، وقد أخبر الله - تعالى - أن من بدل نعمة الله كفراً فهو صال في جهنم ، فقال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبس القرار ﴾ (٢) .

قال المهلب : وأما حديث ابن مسعود فمعناه : من أحسن في الإسلام بالتمادي عليه ومحافظته ، والقيام بشروطه ؛ لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، وأجمعت الأمة أن الإسلام يَجِبُ ما قبله .

وأما قوله : « من أساء في الإسلام » فمعناه : من أساء في عقد الإسلام والتوحيد ، بالكفر بالله ، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام ، فعرضت هذا القول على بعض العلماء فأجازوه ، وقالوا : لا معنى لحديث ابن مسعود غير هذا ، ولا تكون هذه الإساءة إلا الكفر ؛ لإجماع الأمة أن المؤمنين لا [يؤاخذون] (٣) بما عملوا في الجاهلية .

* * *

(١) لقمان : ٢٠ . (٢) إبراهيم : ٢٨ - ٢٩ .

(٣) في « الأصل » : يؤاخذوا . والمثبت من « هـ » .

باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم : تقتل المرتدة . وقال الله تعالى : ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾^(١) الآيات ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ﴾ إلى ﴿ سبيلاً ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾^(٤) .

وقال : ﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً ﴾ إلى ﴿ الغافلون لا جرم ﴾ يقول حقاً ﴿ أنهم في الآخرة هم الخاسرون ﴾ إلى ﴿ الغفور الرحيم ﴾^(٥) .

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ إلى ﴿ خالدون ﴾^(٦) .

فيه : عكرمة قال : « أتى علي بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله : من بدل دينه فاقتلوه » .

وفيه : أبو موسى : « أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ، ثم أتبعه بمعاذ بن جبل ، فلما قدم عليه إذا رجل موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ، فأمر به فقتل » .

اختلف العلماء في استتابة المرتد ، فروي عن عمر بن الخطاب

(١) آل عمران : ٨٦ . (٢) آل عمران : ١٠٠ . (٣) النساء : ١٣٧ .

(٤) المائدة : ٥٤ . (٥) النحل : ١٠٦ - ١١٠ . (٦) البقرة : ٢١٧ .

وعثمان وعلي وابن مسعود أنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول أكثر العلماء .

وقالت طائفة : لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد في الحال ، روي ذلك عن الحسن البصري وطاوس [وذكره] (١) الطحاوي عن أبي يوسف ، وبه قال أهل الظاهر ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » قالوا : ولم يذكر فيه صلى الله عليه وسلم استتابةً ، وكذلك حديث معاذ وأبي موسى قتلوا المرتد بغير استتابة .

قال الطحاوي : جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم [دون] (٢) أن يؤذنوا (قال) (٣) : وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه ، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة .

قال أبو يوسف : إن بدر بالتوبة ، خلعت سبيله ووكلت أمره إلى الله - تعالى .

قال ابن القصار : والدليل على أنه يستتاب الإجماع ، وذلك أن عمر بن الخطاب قال في المرتد : هلا حبستموه ثلاثة أيام ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً لعله يتوب [فيتوب] (٤) الله عليه ، اللهم لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني .

ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد ، فكانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » أن المراد بذلك إن لم يتب ، والدليل [٤/٤٧ق-ب] على ذلك قوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة / وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (٥) فهو عموم في كل كافر .

(١) في « الأصل » : وذكر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قبل . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : قالوا . (٤) من « هـ » . (٥) التوبة : ٥ .

وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة ؛ لأنه روي أنه قد كان استتابه أبو موسى ، روى أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن حميد بن هلال : « أن معاذاً أتى أبا موسى وعنده يهودي أسلم ، ثم ارتد ، وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ : لا أجلس حتى أضرب عنقه » .

واختلفوا في استتابة المرتدة ، فروي عن علي بن أبي طالب أنها لا تستتاب وتسترق ، وبه قال عطاء [وقتادة] ^(١) وروى الثوري عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ويجبرن عليه .

ولم يقل بهذا جمهور العلماء ، وقالوا : لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة ، وروي عن أبي بكر الصديق مثله .

وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روي عن ابن عباس في ذلك ، وقالوا : إن ابن عباس روى عن الرسول : « من بدل دينه فاقتلوه » ولم ير قتل المرتدة فهو أعلم بمخرج الحديث ، واحتجوا بأن الرسول نهى عن قتل النساء ، قالوا : والمرتدة لا تقاتل ، فوجب أن لا تقتل كالحربية .

وحجة الجماعة أنها تستتاب قوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » ولفظ « من » يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء ؛ لأنه عليه السلام لم يخص امرأة من رجل .

قال ابن المنذر : وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جرم

(١) من « ه » .

اجترمه المسلمون من الرجال والنساء ، والله أحكام في (كتابه) (١) ،
 وحدود دون الكفر ألزمتها عباده ، منها الزنا والسرقه وشرب الخمر وحد
 القذف والقصاص وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد
 لازمة للرجال والنساء مع عموم قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه »
 فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب فيطرخه عن النساء
 ويلزمهن ما دون ذلك ؟! هذا غلط بين .

وأما حديث ابن عباس فإنما رواه أبو حنيفة ، عن عاصم ، وقد قال
 أحمد بن حنبل : لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن
 عيينة وحماد بن زيد ، وإنما رواه الثوري ، عن أبي حنيفة ، وقد قال
 أبو بكر بن عياش : قلت لأبي حنيفة : هذا الذي قاله ابن [عباس] (٢)
 إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه ، لا في المرتدة ، فتشكك فيه
 وتلون لم يقم به ، فدل أنه خطأ .

ولو صح لكان قول ابن [عباس] (٢) معارضه ؛ لأن أبا بكر
 الصديق مخالف له ، وقد قال : تستتاب المرتدة . ثم يرجع إلى قوله
 ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » الذي هو الحجة على كل أحد .

وأما قياسهم لها على الحربية [فالفرق بينهما أن الحربية] (٣) إنما لم
 تقتل إذ لم تقا تل ؛ لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها ؛ لأنها تسبى
 وتسترق ، والمرتدة : لا تسبى ولا تسترق ، فليس في استبقائها غنم .

واختلفوا في الزنديق هل يستتاب ؟ فقال مالك و [الليث] (٤)
 وأحمد وإسحاق : يقتل ولا تقبل توبته . قال مالك : والزنادقة : ما
 كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان (وستر) (٥) الكفر .

(١) في « هـ » : عباده . (٢) في « الأصل » : عياش . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الثوري . والمثبت من « هـ » وهو الصواب انظر الفتح (١٢/٢٨٥) .

(٥) في « هـ » : كتمان .

واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ؛ فمرة قالوا : يستتاب ، ومرة
قالوا : لا يستتاب .

وقال الشافعي : يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد . وهو قول
عبيد الله بن الحسن .

وذكر ابن المنذر ، عن علي بن أبي طالب مثله .

وقيل لمالك : لم يقتل الزنديق ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد
عرفهم ؟ فقال : لأن توبته لا تعرف ، وأيضاً فإن رسول الله لو قتلهم
وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه ، ولو قتلهم بعلمه ؛ لكان
ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضعائن والعداوة ، ولا تمتنع من أراد
الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبي يقتل من دخل في الإسلام ؛
لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر . هذا معنى قوله ، وقد روي عن
النبي أنه قال : « لثلاث يقول الناس أنه يقتل أصحابه » .

واحتج الشافعي بقوله تعالى في المنافقين : ﴿ اتخذوا أيمانهم
جنة ﴾^(١) قال : وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل / وقد
جعل رسول الله الشهادة بالإيمان تعصم الدم والمال ، فدل أن من أهل
القبلة من يشهد بها غير مخلص ، وأنها تحقن دمه وحسابه على الله .

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر ، وإلى الله السرائر ،
وقد قال ﷺ لخالد بن الوليد حين قتل الذي استعاذ بالشهادة : « هلا
شقت عن قلبه » فدل أنه ليس له إلا ظاهره .

قال : وأما [قولهم]^(٢) أنه ﷺ لم يقتل المنافقين لثلاث يقولوا أنه
قتلهم بعلمه وأنه يقتل أصحابه ، قيل : وكذلك لم يقتلهم بالشهادة
عليهم كما لم يقتلهم بعلمه ، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل .

(١) المجادلة : ١٦ ، المنافقون : ٢ .

(٢) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » .

وفي سنته عليه السلام في المنافقين دلالة على أمور : منها : أنه لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان . ومنها : أنه حقت دماءهم ، وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهره ، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر ، فأقرهم ﷺ على أحكام المسلمين ، فناكحهم ووارثوهم ، وأسهم لمن شهد الحرب منهم ، وتركوا في مساجد المسلمين ، ولا أبين كفراً ممن أخبر الله - تعالى - عن كفره بعد إيمانه .



باب : قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة

فيه : أبو هريرة قال : « لما توفي النبي - عليه السلام - واستخلف أبو بكر ، كفر من كفر من العرب ، فقال عمر : يا أبا بكر ، كيف نقاتل الناس ، وقد قال النبي - عليه السلام - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » .

قال المهلب : من أبى قبول الفرائض فحكمه مختلف ، فمن أبى من أداء الزكاة وهو مقر بوجوبها ، فإن كان بين ظهرائي المسلمين ، ولم ينصب الحرب ، ولا امتنع بالسيف ؛ فإنه يؤخذ من ماله جبراً ، ويدفع إلى المساكين ولا يقتل .

وقال مالك في الموطأ : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض

الله، فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه .

ومعناه : إذا أقر بوجوبها ، لا خلاف في ذلك .

قال المهلب : وإنما قاتل أبو بكر الصديق الذين منعوا الزكاة ؛ لأنهم امتنعوا بالسيف ، ونصبوا الحرب للأمة .

وأجمع العلماء أن من نصب الحرب في منع فريضة ، أو منع حقا يجب عليه لأدمي أنه يجب قتاله، فإن أبي القتل على نفسه فدمه هدر .

قال ابن القصار : وأما الصلاة فإن مذهب الجماعة أن من تركها عامداً جاحداً لها فحكمه حكم المرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك جحد سائر الفرائض ، وإنما اختلفوا فيمن تركها لغير عذر [غير جاحد] ^(١) لها ، وقال : لست أفعلها ؛ فمذهب مالك : أن يقال له صل ما دام الوقت باقياً من الوقت الذي ظهر عليه ، فإن صلى ترك ، وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل .

قال ابن القصار : واختلف أصحابنا ، فقال بعضهم : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم : يقتل ؛ لأن هذا حد لله يقام عليه ، لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة وهو بذلك فاسق ، كالزاني والقاتل ، وليس بكافر ، وبهذا قال الشافعي .

قال الثوري وأبو حنيفة والمزني : لا يقتل بوجهه ، ويخلى بينه وبين الله - تعالى .

والمعروف من مذهب الكوفيين أن الإمام يعززه حتى يصلي .

وقال أحمد بن حنبل : تارك الصلاة مرتد كافر، وماله فيء لا يورث،

(١) في «الأصل» : جاحداً . والمثبت من «ه» .

ويدفن في مقابر المشركين ، وسواء ترك الصلاة جاحداً لها أو تكاسلاً . ووافق الجماعة في سائر الفرائض أنه إذا تركها لا يكفر .

واحتج الكوفيون فقالوا : أجمع العلماء أن تارك الصلاة يؤمر ^{[٤٨٥/٤] بـ} بفعلها ، والمرتد / لا يؤمر بفعل الصلاة ، وإنما يؤمر بالإسلام ثم بالصلاة . واحتجوا بقوله ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله [عهد] ^(١) أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله [عهد] ^(١) إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » فدل أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يدخل الجنة ، وحجة القول الأول قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ ^(٢) فأمر بقتلهم إلا أن يتوبوا ، والتوبة هي اعتقاد الإيمان الذي من جملة اعتقاد وجوب الصلاة وسائر العبادات .

ألا ترى إلى قول أبي بكر الصديق : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . فلم ينكر ذلك عليه أحد ، ولا قالوا : لا تشبه الصلاة الزكاة .

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « بين الإيمان والكفر ترك الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . والرد على أحمد بن حنبل من قوله ﷺ : « من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » وقد ثبت أن الكافر يدخل النار لا محالة ، فلا يجوز أن يقال فيه مثل هذا ، فعلمنا أنه عليه السلام قصد من تركها وهو معتقد لوجوبها لا جاحداً ؛ لأن الجاحد يدخل النار لا محالة ، ولا حجة لأحمد في إباء إبليس من السجود وصار بذلك كافراً ؛ لأنه عاند الله

(١) في «الأصل» : عهداً . والمثبت من «هـ» . (٢) التوبة : هـ .

واستكبر ، ورد على الله أمره فجاهر بالمعصية لله ، فهو أشد من الجاحد أو مثله ؛ لأنه جحدها واستيقنتها نفسه .

وقال ابن أبي زيد : الدليل على أن تارك الفرائض غير جاحد لها فاسق وليس بكافر ؛ إجماع الأمة أنهم يصلون عليه ، ويورث بالإسلام ، ويدفن مع المسلمين .

وروى عيسى ، عن ابن القاسم ، عن مالك أنه قال : من قال : لا أحج فلا يجبر على ذلك ، وليس كمن قال : لا أتوضأ ، ولا أصوم رمضان ، فإن هذا يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، كقوله : لا أصلي .

قال المهلب : والفرق بين الحج وسائر الفرائض أن الحج لا يتعلق وجوبه بوقت معين ، وإنما هو على التراخي والإمهال إلى الاستطاعة ، وذلك موكل إلى دين المسلم وأمانته ، فلو لزم فيه الفور لقيده الله بوقت كما قيد الصلاة والصيام بأوقات .

وبما يدل أن الحج ليس على الفور ، وغير لازم في الفروض الموقته ، ألا ترى أن المصلي لا تلزمه الصلاة عند [زوال] (١) الشمس ، وهو في سعة عن الفور إلى أن يفيء الفيء ذراعاً وإلى أن يدرك ركعة من آخر وقتها ولم يكن بتأخيرها عن أول وقتها مضيعاً ، كذلك فيما لم يوقت له وقت أولى بالإمهال والتراخي ، والله الموفق .

وميراث المرتد المذكور في كتاب الفرائض ، وأما حكم ولد المرتد فلا يخلو أن يكون ولده صغيراً أو كبيراً ، فإن كان كبيراً فحكمه حكم نفسه لا حكم أبيه ، وكذلك إن كان صغيراً لم يبلغ ؛ لأنه قد صح له عقد الإسلام إذا ولد وأبوه مسلم ، فلا يكون مرتداً بارتداد أبيه ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ، فإن ادعى الكفر عند بلوغه استتيب ، فإن

(١) في « الأصل » : طلوع . والمثبت من « ه » .

تاب وإلا قتل ، وقد تقدم في كتاب الزكاة وجه استرقاق الصديق
[لورثتهم] (١) وسيبهم ، وحكم عمر برد سيبهم إلى عشائرتهم ،
ومذاهب العلماء في ذلك .

* * *

باب : إذا عرضَ الذمي وغيره بسب النبي ﷺ

ولم يصرح نحو قوله السام عليكم

فيه : أنس : « مر يهودي بالنبي ﷺ فقال : السام عليك . فقال
رسول الله : وعليك . ثم قال : أتدرون ما يقول ؟ قال : السام عليك .
قالوا : يا رسول الله : ألا نقتله ؟ قال : لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب
فقولوا : وعليكم » .

وفيه : عائشة : « استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السام
عليكم . فقلت : بل عليكم السام واللعنة . فقال : يا عائشة ، إن الله
رفيق يحب الرفق في / الأمر كله . قلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال :
قولي : وعليكم » . [٤٩/٤-٥٠]

وفيه : ابن عمر قال النبي ﷺ : « إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما
يقولون : سام عليك ، فقل : عليك » .

وفيه : ابن مسعود قال : « كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من
الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر
لقومي فإنهم لا يعلمون » .

اختلف العلماء فيمن سب النبي - عليه السلام - فروى ابن القاسم
عن مالك أنه من سبه عليه السلام من اليهود والنصارى قتل إلا أن

(١) في « الأصل » : لورثته . والمثبت من « ه » .

يسلم ، فأما المسلم فيقتل بغير استتابة ، وهو قول : الليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، عن ابن المنذر .

وروى الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ومالك فيمن سب النبي - عليه السلام - قالوا : هي ردة يستتاب منها فإن تاب نكل ، وإن لم يتب قتل .

وقال الكوفيون : من سب النبي أو عابه فإن كان ذمياً عزز ولم يقتل . وهو قول الثوري (وأبي حنيفة) (١) وإن كان مسلماً صار مرتداً بذلك .

واحتج الكوفيون بحديث أنس وعائشة وابن عمر ، قال الطحاوي : وقول اليهودي للنبي : السام عليكم لو كان مثل [هذا] (٢) الدعاء من مسلم لصار به مرتداً [يقتل ولم يقتلهم] (٣) النبي - عليه السلام - بذلك ؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه ﷺ .

وحجة من رأى القتل على [الذمي بسبه] (٤) أنه قد نقض العهد الذي حقن دمه ؛ إذ لم يعاهد على سبه ، فلما تعدي عهده عاد إلى حال كافر لا عهد له فوجب قتله إلا أن يسلم ؛ لأن القتل إنما كان وجب عليه من أجل نقضه للعهد الذي هو من حقوق الله ، فإذا أسلم ارتفع المعنى الذي من أجله وجب قتله .

وقال محمد بن سحنون : و [قولهم] (٥) إن من دينهم سب النبي - عليه السلام - فيقال لهم : وكذلك من دينهم قتلنا وأخذ أموالنا ، فلو

(١) في « هـ » : قال أبو حنيفة . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ولم يقتل يقتلهم . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الذي سبه . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » .

قتل واحداً منا لقتلناه لأننا لم نعظمهم العهد على ذلك ، وكذلك سبه عليه السلام إذا أظهر .

فإن قيل : فهو إذا أسلم وقد سب النبي - عليه السلام - تركتموه ، وإذا أسلم وقد قتل مسلماً قتلتموه .

قيل : لأن هذا من حقوق العباد لا يزول بإسلامه ، وذلك من حقوق الله يزول بالتوبة من دينه إلى ديننا ، وحجة أخرى وهو أن الرسول قال : « من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله » فقتله محمد بن مسلمة ، والسب من أعظم الأذى ، وكذلك قتل عليه السلام ابن خطل يوم فتح مكة والقيتين اللتين كانتا تغنيان بسبه ، ولم ينفع ابن خطل استعاذته بالكعبة .

وقال محمد بن سحنون : و [فرقنا] ^(١) بين من سب النبي - عليه السلام - من المسلمين ، وبين من سبه من الكفار ، فقتلنا المسلم ولم نقبل توبته ؛ لأنه لم ينتقل من دينه إلى غيره ، وإنما فعل شيئاً حده عندنا القتل ، ولا عفو فيه لأحد ، فكان كالزنديق الذي لا تقبل توبته ؛ لأنه لم ينتقل من ظاهر إلى ظاهر ، والكتابي كان على الكفر ، فلما انتقل إلى الإسلام بعد أن سب النبي - عليه السلام - غفر له ما قد سلف ، كما قال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ^(٢) [^(٣)] .

قال غيره : فقياس الكوفيين المسلم إذا سب النبي ﷺ على المرتد خطأ ؛ لأن المرتد كان مظهراً لدينه فتصح استتابته ، والمسلم لا يجوز له إظهار سب النبي - عليه السلام - وإنما يكون مستتراً به ؛ فكيف تصح له توبة ؟!

(١) في « الأصل » : فرقاً . والمثبت من « ه » .

(٢) الأنفال : ٣٨ . (٣) من « ه » .

وقال ابن القاسم ، عن مالك : كذلك من شتم نبيا من الأنبياء ،
أو تنقصه قتل ولم يستب ، كمن شتم نبينا ﷺ ﴿ لا نفرق بين أحد من
رسله ﴾ (١) وكذلك حكم الذمي إذا شتم أحداً منهم يقتل إلا أن
يسلم ، وهذا كله قول مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد
الحكم وأصبع .

قال أهل هذه المقالة : وإنما ترك النبي قتل اليهودي الذي قال له :
السام عليك ، كما ترك قتل المنافقين وهو يعلم نفاقهم ، ولا حجة
للكوفيين في أحاديث هذا الباب .

وأما حديث ابن مسعود في الذين ضربوا النبي وأدموه ، فإنهم كانوا
كفاراً ، والأنبياء عليهم / السلام شأنهم الصبر على الأذى قال الله - [٤/٤٩ق-ب]
تعالى - لنبيه : ﴿ فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ﴾ (١) فلا حجة
للكوفيين فيه .

* * *

باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم

وقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين
لهم ما يتقون ﴾ (٢)

وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله ، وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات
نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين .

فيه : علي - رضي الله عنه - قال : « إذا حدثتكم عن رسول الله حديثاً ،
فوالله لأن أحر من السماء أحب إليّ من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم
فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله يقول :

(١) الأحقاف : ٣٥ . (٢) التوبة : ١١٥ .

سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّات الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » .

وفيه : أبو سلمة وعطاء بن يسار : « أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية ، أسمعت النبي ؟ فقال : لا أدري ما الحرورية ، سمعت النبي يقول : يخرج في هذه الأمة ^(١) - ولم يقل : منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، فينظر الرامي إلى سهمه ، إلى نصله ، إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء » .

وفيه : عبد الله بن عمر ، وذكر الحرورية فقال : قال النبي - عليه السلام - : « يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية » .

قال المهلب وغيره : أجمع العلماء أن الخوارج إذا خرجوا على الإمام العدل وشقوا عصا المسلمين ونصبوا راية الخلاف ؛ أن قتالهم واجب وأن دماءهم هدر ، وأنه لا يتبع منهزمهم ولا يجهز على جريحهم .

قال مالك : إن خيف منهم عودة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم ، وإنما يقاتلون من أجل خروجهم (على) ^(٢) الجماعة .

قال الطبري : والدليل على ذلك أن النبي ﷺ إنما أذن في قتلهم عند خروجهم لقوله : « يخرج في آخر الزمان قوم سفهاء الأحلام .

(١) ورد « بالأصل ، هـ » : قوم . وهي رائدة في هذا الموضع . والمثبت كما في «ن» .

(٢) في « هـ » : عن .

ثم قال : فأينما لقيتموهم فاقتلوهم « فبان بذلك أنه لا سبيل للإمام على من كان يعتقد الخروج عليه أو يظهر ذلك بقول ، مما لم ينصب حرباً أو يخف سبيلاً .

وقال : هذا إجماع من سلف الأمة وخلفهم .

وقد سئل الحسن البصري عن رجل كان يرى رأي الخوارج ، فقال الحسن : العمل أملك بالناس من الرأي إنما يجازي الله الناس بالأعمال .

قال الطبري : وهذا الذي قاله الحسن عندنا إنما هو فيما كان من رأي لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، فأما الرأي الذي يخرج من ملة الإسلام ، فإن الله قد أخبر أنه يحبط عمل صاحبه .

وأما قوله : « يمرقون من الدين » فالمرق عند أهل اللغة الخروج يقال : مرق من الدين مروقاً خرج بدعة أو ضلالة ، ومرق السهم من الغرض إذا أصابه ثم نقره ، ومنه قيل للمرق مرق لخروجه .

وجمهور العلماء على أنهم في خروجهم ذلك غير خارجين من جملة (المؤمنين) (١) لقوله عليه السلام : « ويتمارى في الفوق » لأن التماري الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام ؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين ، وقد روي عن علي بن أبي طالب من طرق ، أنه سئل عن أهل النهروان : أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : [فمناققون] (٢) ؟ قال : [المنافقون] (٣) لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : هم قوم ضل سعيهم ، وعموا عن الحق ، بغوا علينا فقاتلناهم .

(١) في « هـ » : الدين . (٢) في « الأصل » : فمناققين . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : المنافقين . والمثبت من « هـ » .

وروى وكيع ، عن مسعر ، عن عامر بن [شقيق] (١) عن أبي
وائل، عن علي قال : لم نقاتل أهل النهروان على الشرك .

وقول ابن عمر : « إنهم عمدوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في
المؤمنين » [١-٥٠٠/٤] / يدل أنهم ليسوا كفاراً ؛ لأن الكافر لا يتأول كتاب الله ؛
بل يرده ويكذب به .

وقال أشهب : وقعت الفتنة وأصحاب النبي - عليه السلام -
متوافرون فلم يروا علي من قاتل على تأويل القرآن قصاصاً في قتل ،
ولا حدا في وطء . وبهذا قال مالك وابن القاسم ، وخالف ذلك
أصبيغ وقال : يقتل من قتل إن طلب ذلك وليه كاللص يتوب قبل أن
يقدر عليه . وهذا خلاف للصحابة ولقول مالك وجميع أصحابه .

قال مالك : وما وجده أحد من ماله بعينه عندهم أخذه . وهو قول
الكوفيين والأوزاعي والشافعي ، وقد روي عن بعض أهل الكلام
وأهل الحديث أن أهل البدع كفار ببدعتهم ، وهو قول أحمد بن
حنبل ، وأئمة الفتوى بالأمصار على خلاف هذا ، فإن احتج من قال
بكفرهم بقول أبي سعيد الخدري : « يخرج في هذه الأمة » ولم يقل :
« منها » فدل أنهم ليسوا من جملة المؤمنين . فيقال لهم قد روي في
حديث أبي سعيد أنه عليه السلام قال : « يخرج من أمتي قوم » .

روى مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا مجالد ، حدثنا
أبو الوداك جبر بن نوف قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال
النبي - عليه السلام - : « يخرج قوم من (المؤمنين) (٢) عند فرقة -
أو اختلاف - من الناس ، يقرءون القرآن كأحسن [ما] (٣) يقرؤه

(١) في « الأصل » : سفيان . والمثبت من « هـ » . وهو من رجال التهذيب .

(٢) في « هـ » : أمتي . . . (٣) في « الأصل » : بما . والمثبت من « هـ » .

الناس ، ويرعونه كأحسن ما يرعاه الناس ، يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية . . . » وذكر الحديث .

قال ابن القاسم في العتبية : أما أهل الأهواء الذين على الإسلام
العارفون بالله مثل القدرية والإباضية وما أشبهها ممن هو على خلاف ما
عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف لتأويل كتاب الله فإنهم
يستتابون ، أظهروا ذلك أم أسروا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، وبذلك عمل
عمر بن عبد العزيز ، ومن قتل منهم فميراثه لورثته ؛ لأنهم مسلمون ،
وهذا إجماع ، وإنما قتلوا لرأيهم السوء .

وذكر ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : لا يستتاب القدري . وذم
الكلام ذمًا شديدًا ، وقال : لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا
الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء . وقال عبد الرحمن بن
مهدي : ما كنت لأعرض أحدًا من أهل الأهواء على السيف إلا
الجهمية فإنهم يقولون قولًا منكرًا .

وسئل سحنون عن قول مالك في أهل الأهواء : لا يصلى عليهم ،
فقال : لا أرى ذلك ، ويصلى عليهم ، ومن قال : لا يصلى عليهم
كفرهم بذنوبهم ، وإنما قال مالك : لا يصلى عليهم أدبًا لهم . قيل
له : فيستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا كما قال مالك ؟ [قال : (١) أما
من كان بين أظهرنا وفي جماعة أهل السنة فلا يقتل ، و [إنما] (٢)
الشأن فيه أن يضرب مرة بعد أخرى ، ويحبس وينهى الناس عن
مجالسته والسلام عليه تأديبًا له ، كما فعل عمر بضبيع خلى عنه بعد
أدبه ، ونهى الناس عنه .

فقد مضت السنة فيمن لم يبن من عمر وقضت فيمن بان من أبي

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أما . والمثبت من « ه » .

بكر الصديق - رضي الله عنهما - قيل له : فهؤلاء الذين نصبوا الحرب ، وبانوا عن الجماعة وقتلهم الإمام هل يصلى عليهم ؟ قال : نعم ، وهم من المسلمين ، وليس بذنوبهم التي استوجبوا بها القتل ترك الصلاة عليهم ، ألا ترى أن المحصن الزاني والمحارب والقاتل عمداً قد وجب عليهم القتل ولا تترك الصلاة عليهم .

قيل له : فما تقول في الصلاة خلف أهل البدع ؟ قال : لا تعاد في وقت ولا بعده ، وبذلك يقول أصحاب مالك : أشهب ، والمغيرة وغيرهما ، وإنما يعيد الصلاة من صلى خلف نصراني ، وهذا مسلم فكما تجوز صلاته لنفسه كذلك تجوز لغيره إذا صلى خلفه ، وأما النصراني فلا تجوز صلاته لنفسه فكذلك لا تجوز لغيره ، ومن يوجب الإعادة أبداً أنزله بمنزلة النصراني ، وركب قياس قول الإباضية والحرورية الذين يكفرون الناس بالذنوب .

وقد تقدم في كتاب الصلاة [في باب « إمامة المفتون والمبتدع » الاختلاف والصلاة خلفهم] (١) .

واختلفوا في رد شهادتهم ، فذكر ابن المنذر عن شريك أنه لا تجوز شهادة أهل الأهواء : الرافضة ، والخوارج ، والقدرية ، والمرجئة ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور .

وقال مالك : لا تجوز شهادة القدرية .

[٤/ف-٥-ب] وقال أبو عبيد / : البدع والأهواء كلها نوع واحد في الضلال ، كما قال ابن مسعود : كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . فلا أرى لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غلوه وميله عن السنة للآثار

(١) من « ه » .

المتواترة، ألا ترى قوله ﷺ في الخوارج : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » .

وقال فيهم سعد : أولئك قوم زاغوا فأزاغ الله قلوبهم .

وقال حذيفة : الذين يقولون : الإيمان قول بلا عمل ؛ لا حظ لهم في الإسلام .

وقال أبو هريرة : القدرية هم نصارى هذه الأمة ومجوسها .

وأجازت طائفة شهادة أهل الأهواء إذا لم يستحل الشاهد منهم شهادة الزور ، هذا قول ابن أبي لیلی والثوري وأبي حنيفة والشافعي .

قال الشافعي : لا أرد شهادة أحد بشيء من التأويل له وجه يحتمله، إلا أن يكون منهم الرجل يباين المحالف له مباينة العداوة فأرده من جهة العداوة .

قال : وشهادة من يرى إنفاذ الوعيد خير من شهادة من يستخف بالذنوب .

وقال أبو حنيفة : كل من نسب إلى هوى فعرف [بالمجانة]^(١) والفسق فأرده [للمجانة] ^(٢) التي ظهرت فيه .

وأما قوله : « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم » فمعناه أنهم لما تأولوه على غير تأويله لم يرتفع إلى الله ، ولا أتابهم عليه ؛ إذ كانت أعمالهم له مخالفة بسفك دماء من حرم الله دمه وإخافتهم سبلهم ، ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ ^(٣) فبان أن الكلام الطيب يرتفع إلى الله إذا صحبه عمل

(١) في « الاصل » : بالمحاربة . (٢) في « الاصل » : للمحاربة .

(٣) فاطر : ١٠ .

صالح يصدقه ، ومتى خالفه العمل لم يعتد بالقول ، ولا كان لقائله فيه غير العناء ، وهذا يدل أن الإيمان قول وعمل .

وأما قول علي : « إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة » .
فإنما قال ذلك علي في وقت (خروجه) (١) للخوارج . ومعنى ذلك أن المعارض جائزة على ما جاء عن عمر أنه قال : في المعارض مندوحة عن الكذب . وليس في هذا جواز إباحة الكذب الذي هو خلاف الحق ؛ لأن ذلك منهي عنه في الكتاب والسنة ، وإنما رخص في الحرب وغيره في المعارض فقط ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار » [وقد تقدم في كتاب الصلح في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس مذاهب العلماء فيما يجوز من الكذب وما لا يجوز ، وتقدم منه شيء في باب الكذب في الحرب في كتاب الجهاد ، وسيأتي في باب المعارض مندوحة عن الكذب في كتاب الأدب بما يقتضيه التبويب - إن شاء الله تعالى] (٢) .

وأما قول البخاري : باب قتال الخوارج بعد إقامة الحجّة عليهم فمغناه أنه لا يجب قتال خارجي ولا غيره إلا بعد الإعذار إليه ، ودعوته إلى الحق ، وتبيين ما (ألبس) (٣) عليه ، فإن أبي من الرجوع إلى الحق وجب قتاله بدليل قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ (٤) فوجب التأسّي به تعالى فيمن وجب قتاله أن يبين له وجه [الصواب] (٢) ويدعى إليه .

والنصل : حديدة السهم . والرصاف : العقب الذي فوق مدخل السهم . والفوقة والفوق من السهم : موضع الوتر .

(١) في « ه » : حربه . (٢) من « ه » .

(٣) في « ه » : التبس . (٤) التوبة : ١١٥ .

باب : من ترك قتال الخوارج [للتألف] (١)

وألا ينفر الناس عنه

فيه : أبو سعيد : « بينما النبي - عليه السلام - يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله . فقال : ويلك ، ومن يعدل إن لم أعدل ؟! قال عمر بن الخطاب : ائذن لي فأضرب عنقه . قال : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته ، وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر في نضيبه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم ، آيتهم رجل إحدى يديه - أو قال : ثدييه - مثل ثدي المرأة - أو قال : مثل البضعة - تدردر ، يخرجون على خير فرقة من الناس . قال أبو سعيد : أشهد ، سمعت من النبي - عليه السلام - وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه ، حتى جيء بالرجل على النعت الذي نعت / رسول الله فنزلت فيهم : ﴿ ومنهم من يلزمك في الصدقات ﴾ (٢) .

[٤/٥١-٥١]

وفيه : سهل بن حنيف [سئل] (٣) : « هل سمعت في الخوارج شيئاً ؟ قال : سمعته يقول - وأهوى بيده قبل العراق - : يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية . لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة وشق عصاها .

وأما ذو الخويصرة ، فإنما ترك النبي قتله ؛ لأنه عذره بجهله ، وأخبر أنه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين ، فإذا خرجوا وجب قتالهم .

(١) في « الأصل » : للتألف . والمثبت من « ه » .

(٢) التوبة : ٥٨ .

(٣) من « ه » .

وقد أخبرت عائشة أنه عليه السلام كان لا ينتقم لنفسه ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، وكان يعرض عن الجاهلين . وقد وصف الله كرم خلقه ﷺ فقال : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ (١) .

قال المهلب : والتألف إنما [كان] (٢) في أول الإسلام ؛ إذ كان بالناس حاجة إلى تألفهم لدفع مضرتهم ولمعونتهم ، فأما إذا على الله الإسلام ورفعته على غيره فلا يجب التألف ، إلا أن ينزل بالناس ضرورة يحتاج فيها إلى التألف ، فللإمام ذلك .

والمروق : الخروج . وقد تقدم .

والرمية : الطريدة المرمية . فعيلة بمعنى مفعولة ، يقال : شاة رمي : إذا رميت ، ويقال : بنس الرمية الأرنب . فيدخل الهاء .

والقذذ : ريش السهم ، كل واحدة قذذة ، وقال ثابت : قذذتا الجناحين : جانباه . وقال أبو حاتم : القذذتان : الأذنان . وأما النضي : فإن أبا عمرو الشيباني قال : هو نصل السهم .

وقال الأصمعي : هو القدح قبل أن ينحت ، فإذا نحت فهو مخشوب .

والحديث يدل أن القول قول الأصمعي ؛ لأنه ذكر النصل قبل النضي في الحديث .

قوله : « يسبق الفرث والدم » يعني أنه مرّ مرة سريعاً في الرمية وخرج ، ولم يعلق به من الفرث والدم شيء ، فشبه خروجهم من الدين ولم يتعلق منه شيء بخروج ذلك السهم .

وقوله : تدردر : يعني تضطرب ، تذهب وتجيء ، ومثله تذبذب وتقلقل وتزلزل . الخطابي . ومنه دردور الماء .

(١) القلم : ٤ . (٢) في « الأصل » : يكون . والثبت من « هـ » .

باب : قول النبي عليه السلام لا تقوم الساعة

حتى تقتتل ففتان دعواهما واحدة

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل ففتان دعواهما واحدة » .

هذا إخبار عن الغيب وحدث الفتنة (وقاتل المسلمين) (١) بعضهم لبعض ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : « دعواهما واحدة » : [دينهما] (٢) واحد ، ويحتمل أن يكون دعواهما [واحدة] (٣) في الحق عند أنفسهما واجتهادهما ، ويقتل بعضهم بعضاً ، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيتها ، قال تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ... ﴾ (٤) الآية .

قال ابن أبي زيد : قال من لقينا من العلماء : معنى ذلك : إذا بغت قبيلة على قبيلة فقاتلتها حميةً وعصبيةً وفسقاً وفخراً بالأنساب وغيرها من الثائرة ؛ رغبةً عن حكم الإسلام فعلى الإمام أن يفرق جماعتهم ، فإن لم يقدر فليقاتل من تبين له أنه ظالم لصاحبه ، وحلت دماؤهم حتى يقهروا ، فإن تحققت الهزيمة عليهم وأيس من عودتهم فلا يقتل منهزمهم ، ولا يجهز على جريحهم ، وإن لم تستحق الهزيمة [ولم] (٥) يؤمن رجوعهم ؛ فلا بأس أن يقتل منهزمهم وجريحهم ولا بأس أن يقتل الرجل في القتال معهم أخاه وقرابته وجده لأبيه وأمه ، فأما الأب فلا .

(١) في «الأصل» : وقتل المسلمون . والمثبت من «هـ» .

(٢) في «الأصل» : حديثهما . والمثبت من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : واحد . والمثبت من «هـ» .

(٤) الحجرات : ٩ . (٥) في «هـ» : ولا ، وسقطت من «الأصل» .

وقال أصبغ : يقتل أباه وأخاه ، ولا تصاب أموالهم ولا حرمهم ، فإن قدر الإمام على كف الطائفتين بترك القتال فلكل فريق طلب الفريق الآخر بما جرى بينهم في ذلك من دم ومال ، ولا يهدر شيء من ذلك بخلاف ما كان على تأويل القرآن . وقال بعضه ابن حبيب .

* * *

باب : ما جاء في المتأولين

[٤/٥١-ب] / فيه : عمر بن الخطاب : « أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها النبي ﷺ ! فكدت أساوره في الصلاة ، فانتظرت حتى سلم ، فلما سلم [لبيته بردائه ! فقلت : من أقرأك هذه السورة ؟ ! قال : النبي ﷺ] ^(١) قلت : كذبت ؛ فوالله إن رسول الله أقراني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها ، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ، فقلت : يا رسول الله ، إنني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها ، وأنت أقرأتني سورة الفرقان ، فقال رسول الله : أرسله يا عمر ، اقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها ، فقال رسول الله : هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله : اقرأ يا عمر . فقرأت . فقال : هكذا أنزلت . ثم قال : إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقراءوا ما تيسر منه .

وفيه : ابن مسعود : « لما أنزلت هذه الآية : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ ^(٢) شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا : أينما لم يظلم نفسه ! فقال رسول الله : ليس كما تظنون ؛ إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ^(٣) .

وفيه عتبان : « غدا عليّ النبي ﷺ فقال رجل : أين مالك بن الدخشن؟

(١) من « ه ، ن » . (٢) الأنعام : ٨٢ . (٣) لقمان : ١٣ .

فقال رجل منا : ذلك رجل منافق لا يحب الله ورسوله . فقال رسول الله :
ألا تقولوه يقول : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ؟ قالوا : بلى . قال :
فإنه لا يوافي بها عبد يوم القيامة إلا حرم الله عليه النار .

وفيه : أبو عبد الرحمن وحبّان بن عطية « أنهما تنازعا ، فقال أبو
عبد الرحمن لحبّان : قد علمت ما الذي جرأ صاحبك على الدماء - يعني
علياً - قال : ما هو ، لا أبا لك ؟ قال : شيء سمعته يقوله . قال : ما هو ؟
قال : بعثني [النبي ﷺ] ^(١) والزيير بن العوام وأبا مرثد ، وكلنا فارس
قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها امرأة معها صحيفة من
حاطب إلى المشركين ... » الحديث « فأخرجت الصحيفة ، فأتوا بها
النبي - عليه السلام - فقال [عمر] ^(٢) : يا رسول الله ، قد خان الله
ورسوله والمؤمنين ! دعني فأضرب عنقه . فقال النبي - عليه السلام - :
يا حاطب ، وما حملك على ما صنعت ؟ قال : ما لي لا أكون مؤمناً
بالله ورسوله ، ولكنني أردت أن يكون لي عند القوم يد [يدفع] ^(٣) بها
عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك أحد إلا له هناك من قومه من
يدفع الله به عن أهله وماله . قال : صدق . قال : ولا تقولوا له إلا خيراً .
قال : فعاد عمر فقال : يا رسول الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ؛
دعني فلاضرب عنقه . فقال : أو ليس من أهل بدر ، وما يدريك لعل الله
اطلع عليهم فقال : اعملوا ما شئتم فقد أوجب لكم الجنة . فبكى عمر
وقال : الله ورسوله أعلم .

قال المهلب وغيره : لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور
(بتأوله) ^(٤) غير مأثوم فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يا عمر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أنافع . وهو تحريف . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « ه » : بتأويله .

العرب ، أو كان له وجه في العلم ؛ ألا ترى أن النبي - عليه السلام - لم يعنف عمر في تلبينه لهشام مع علمه بثقته وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده .

وأما حديث ابن مسعود فإن الرسول عذر أصحابه في تأويلهم الظلم في الآية بغير الشرك لجواز ذلك في التأويل .

وأما حديث ابن الدخشن فإنهم استدلوا على نفاقه بصحبته للمناقضين ونصيحته ، لهم فعذرهم النبي ﷺ باستدلالهم ، وكذلك حديث حاطب عذره النبي - عليه السلام - في تأويله ، وشهد بصدقه .

وقد تقدم في الجهاد [في باب الجاسوس ، فأغنى عن ذكره] (١) وسيأتي في كتاب الاستئذان [في باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستين أمره - إن شاء الله تعالى] (١) .

وقول أبي عبد الرحمن : « لقد علمت ما الذي جرى صاحبك على الدماء » يعني علياً - فإنه أراد قول النبي لأهل بدر : « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » / فكأنه [أنس] (٢) بهذا القول ، فاجترأ بذلك على الدماء ، ولا يجوز أن يظن بعلي أنه اجترأ على هذا دون أن يعطيه ذلك صحيح التأويل والاجتهاد .

وإن كان قوله ﷺ : « لعل الله اطلع على أهل بدر » دليل ليس بحتم ، ولكنه على أغلب الأحوال ، وينبغي أن نحسن بالله الظن في أهل بدر وغيرهم من أهل الطاعات .

وقد اعترض بعض أهل البدع بهذا الحديث على قصة مسطح حين

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أسر .

جلد في قذف عائشة وكان بدرية [مغفوراً] ^(١) له ، قالوا : وكان ينبغي ألا يحد لذلك كما لم يعاقب حاطب ؛ لأنه كان بدرية [مغفوراً]^(١) له .

فأجاب في ذلك أبو بكر بن الطيب الباقلاني ، وقال : المراد بقوله عليه السلام : « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » أنه غفر لهم عقاب الآخرة ، ولم يرد بذلك أنه غفر لهم عقاب الدنيا .

وقد أجمعت الأمة أن كل من ركب من أهل بدر ذنباً بينه وبين الله فيه حد ، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإن عليه فيه الحد والقصاص .

وليس يدل عقاب العاصي في الدنيا وإقامة الحدود عليه على أنه معاقب في الآخرة لقوله ﷺ في معاز والغامدية : « لقد تابوا توبة لوز قسمت على أهل الأرض لوسعتهم » لأن موضع الحدود أنها للردع ، والزجر ، وحقن الدماء ، وحفظ الحريم [وصيانة] ^(٢) الأموال ، وليس في عقاب النار شيء من ذلك .

فبطل قول من قال : إنه كان ينبغي أن يسقط الحد عن مسطح لكونه بدرية مغفوراً له ؛ لأن الخبر عن غفران ذنوبهم إنما هو عن غفران عقاب الآخرة دون الدنيا ، ولو أسقط الله عقاب الدارين لكان جائزاً ، فغفر لحاطب عقوبته في الدنيا ؛ إذ رأى ذلك مصلحة لما غفر له عقاب الآخرة ، وقد يجعل الله لنبيه إسقاط (بعض) ^(٣) الحدود إذا رأى ذلك مصلحة .

قال الطبري : وفي قوله عليه السلام : « وما يدريك لعل الله اطلع

(١) في « الأصل » : مغفور . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) كررت بالأصل .

على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم « الدلالة البينة على خطأ ما قالته الخوارج والمعتزلة أنه [لا] ^(١) يجوز في عدل الله وحكمته الصفح لأهل الكبائر من المسلمين عن كبائرهم ؛ لأنه لم يكن مستنكراً عند النبي - عليه السلام - في عدل الله أن يصفح عن بعض من سبقت له من الطاعة سابقة ، وسلفت له من الأعمال الصالحة سالفة عن جميع أعماله السيئة التي تحدث منه بعدها صغائر وكبائر ، فيفضل بالعفو عنها إكراماً له لما كان سلف منه قبل ذلك من الطاعة .

وخاخ : موضع قريب من مكة .

وقوله : « أهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء » . يعني : ضربت بيدها إلى معقد نطاقها من جسدها ، وهو موضع حجة السراويل من الرجل ، وقد مر بعض ما فيه من الغريب في كتاب الجهاد .

وأما قوله عليه السلام في قصة مالك بن الدخشن : « ألا تقولوه يقول : لا إله إلا الله » هكذا جاءت والصواب : « ألا تقولونه يقول : لا إله إلا الله » بإثبات النون ، والمعنى ألا تظنونهم يقول : لا إله إلا الله ، وقد جاء القول بمعنى الظن كثيراً في لغة العرب بشرط كونه في المخاطب ، وكونه مستقبلاً ، أنشد سيبويه لعمر بن أبي ربيعة المخزومي :

أما الرحيل فـدون بعد غدِ فمتى نقول الدار تجمعنا

يعني : فمتى نظن الدار تجمعنا ، ويحتمل أن يكون قوله : « ألا تقولوه » خطاباً للواحد والجماعة ، فإن كان خطاباً للجماعة ، فلا يجوز حذف النون ؛ إذ لا موجب لحذفها ، وإن كان خطاباً

(١) من « هـ » .

للوّاحد ، وهو أظهر في نسق الحديث ، فهو على لغة من يشبع الضمة
كما قال الشاعر :

من حيث ما سلكوا أذنوا فانظور

وإنما أراد انظر فأشبع ضمة الظاء / فحدثت عنها [واو] (١) . [٤/٥٢٥-ب]

قوله في حديث عمر : « فكدت أساوره » تقول العرب : ساورته
من قولهم : سار الرجل يسور سوراً إذا ارتفع . ذكره ابن الأنباري
عن ثعلب ، وقد يكون أساوره من البطش ؛ لأن السورة البطش .
عن صاحب العين .

* * *

(١) في « الأصل » : واواً . والمثبت من « هـ » .

فهرس المجلد الثامن

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الشهادات
٥	باب : ما جاء في البينة على المدعي
	باب : إذا عدل رجل رجلا فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا
٦	خيراً
٨	باب : شهادة المختبئ
١١	باب : إذا شهد شاهد أو شهود بشيء
١٣	باب : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم
١٥	باب : شهادة القاذف والسارق والزاني
٢١	باب : شهادة النساء
٢٣	باب : الشهداء العدول
٢٥	باب : تعديل كم يجوز
٢٧	باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد
٣١	باب : ما قيل في شهادة الزور
٣٢	باب : شهادة الأعمى
٣٥	باب : شهادة الإماء والعبيد
٣٧	باب : تعديل النساء بعضهن بعضاً
٤٦	باب : إذا زكى الرجل رجلا كفاه

- باب : ما يكره من الإطتاب في المدح وليقل ما يعلمه ٤٨
- باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم ٤٨
- باب : سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين ٥٢
- باب : اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٥٤
- باب : إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٦٢
- باب : يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ٦٣
- باب : اليمين بعد العصر ٦٥
- باب : إذا تسارع قوم في اليمين ٦٦
- باب : كيف يستحلف ٦٧
- باب : من أقام البينة بعد اليمين ٦٨
- باب : من أمر بإنجاز الوعد ٧٠
- باب : لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٧١
- باب : القرعة من المشكلات ٧٤
- كتاب الصلح**
- باب : ما جاء في الإصلاح بين الناس ٧٨
- باب : ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٨٠
- باب : قول الإمام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ٨٣
- باب : قول الله تعالى : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ ٨٤
- باب : إذا اصطلحوا على جور فهو مردود ٨٥
- باب : كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان ٨٧

- ٩١ باب : الصلح مع المشركين
- ٩٣ باب : الصلح في الدية
- ٩٤ سيد... « باب : قول النبي - عليه السلام - للحسن بن علي : « ابني هذا
- ٩٧ هل يشير الإمام بالصلح ؟
- ٩٨ فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم
- ٩٩ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين
- ١٠٠ باب : الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك
- ١٠٣ باب : الصلح بالعين والدين
- ١٠٤ **كتاب الشروط**
- ١٠٤ باب : ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة
- ١٠٦ باب : إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة
- ١٠٧ باب : الشروط في البيوع
- ١٠٨ باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز
- ١١٢ باب : الشروط في المعاملة
- ١١٣ باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح
- ١١٤ باب : الشروط في المزارعة
- ١١٤ باب : ما لا يجوز من الشروط في النكاح
- ١١٤ باب : الشروط التي لا تحمل في الحدود
- ١١٥ باب : ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ...

١١٥	باب : الشروط في الطلاق
١١٦	باب : الشروط مع الناس بالقول
١١٧	باب : من اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك
١١٩	باب : الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب
١٣٥	باب : الشروط في القرض
١٣٦	باب : ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار
١٣٩	باب : الشروط في الوقف
١٤١	كتاب الوصايا
	باب : الوصايا وقول النبي - عليه السلام - : « وصية الرجل مكتوبة
١٤١	عنده »
١٤٤	باب : الوصية بالثلث وأن يترك ورثته أغنياء خير
١٤٧	باب : الوصية بالثلث
١٥٠	باب : قول المريض لوصيه : تعاهد ولدي
١٥١	باب : إذا أوصى المريض برأسه إشارة بينة جازت
١٥٢	باب : لا وصية لوأرث
١٥٤	باب : الصدقة عند الموت
١٥٥	باب : قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾
١٥٩	باب : قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾
١٦١	باب : إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب
١٦٦	باب : هل يدخل الولد والنساء في الأقارب ؟

- باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ١٦٩
- باب : إذا أوقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز ١٧١
- باب : إذا تصدق وأوقف بعض ما له أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز . ١٧٥
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ .. ١٧٦
- باب : ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدق عنه وقضاء النذر عن الميت ١٧٨
- باب : الإسهاد في الوقف والصدقة ١٨٠
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ ١٨١
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾ ١٨١
- باب : قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ... ﴾ ... ١٨٥
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ... ﴾ ١٨٥
- باب : استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ١٨٧
- باب : إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ... ١٨٧
- باب : إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ١٩١
- باب : الوقف للغني والفقير والضيف ١٩١
- باب : وقف الأرض للمسجد ١٩٢
- باب : الوقف وكيف يكتب ١٩٣
- باب : وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ١٩٧
- باب : نفقة القيم للوقف ٢٠١
- باب : إذا أوقف بئراً أو أرضاً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٢٠٢

- باب : إذا قال الواقف : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ٢٠٤
- باب : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ ... ٢٠٥
- باب : قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ٢٠٧
- ٢٠٩
- كتاب الأحكام
- وقول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ٢٠٩
- باب : الأمراء من قریش ٢١٠
- باب : أجر من قضى بالحكمة ٢١٢
- باب : السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٢١٣
- باب : من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها ٢١٧
- باب : ما يكره من الحرص على الإمارة ٢١٨
- باب : من استرعى رعية فلم ينصح ٢١٩
- باب : من شاق شق الله عليه ٢٢٠
- باب : القضاء والفتيا في الطريق ٢٢١
- باب : ما ذكر أن النبي - عليه السلام - لم يكن له بواب ٢٢٢
- باب : الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوّه ٢٢٤
- باب : هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ؟ ٢٢٥
- باب : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمور الناس ٢٢٦
- باب : الشهاد على الخط وما يجوز من ذلك ٢٢٩
- باب : متى يستوجب الرجل القضاء ٢٣٤
- باب : رزق الحكام والعاملين عليها ٢٣٨

- باب : من قضى ولاعن في المسجد ٢٤٠
- باب : من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ٢٤١
- باب : موعظة الإمام للخصوم ٢٤٢
- باب : الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ٢٤٣
- باب : أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ٢٤٦
- باب : إجابة الحاكم الدعوة وقد أجاب عثمان بن عفان ٢٤٧
- باب : هدايا العمال ٢٤٧
- باب : استقضاء الموالي واستعمالهم ٢٤٨
- باب : العرفاء للناس ٢٤٩
- باب : ما يكره من الثناء على السلطان ٢٤٩
- باب : القضاء على الغائب ٢٥١
- باب : من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٢٥٣
- باب : الحكم في البئر ونحوها ٢٥٦
- باب : القضاء في قليل المال وكثيره سواء ٢٥٦
- باب : بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ٢٥٧
- باب : من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الإمام ٢٥٨
- باب : الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة ٢٥٩
- باب : إذا قضى الحكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ٢٥٩
- باب : الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم ٢٦٢

- باب : يستحب للكاتب أن يكون أمينًا عاقلًا ٢٦٣
- باب : كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٢٦٧
- باب : هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ؟ .. ٢٦٧
- باب : ترجمة الحاكم وهل يجوز ترجمان واحد ؟ ٢٦٩
- باب : محاسبة الإمام عماله ٢٧١
- باب : بطانة الإمام وأهل مشورته ٢٧٢
- باب : كيف يبايع الإمام الناس ٢٧٢
- باب : من بايع مرتين ٢٧٧
- باب : بيعة الأعراب ٢٧٧
- باب : بيعة الصغير ٢٧٨
- باب : من بايع واستقال البيعة ٢٧٨
- باب : من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا ٢٧٩
- باب : بيعة النساء ٢٨٠
- باب : الاستخلاف ٢٨١
- باب ٢٨٧
- باب : إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ٢٨٧
- باب : هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه ؟ .. ٢٨٩
- ٢٩٠
- كتاب الإكراه
- باب : من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ٢٩٤
- باب : في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ٢٩٧

- باب : لا يجوز نكاح المكره ٢٩٩
- باب : إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز ٣٠٠
- باب : من الإكراه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء
كرهاً ﴾ الآية ٣٠١
- باب : يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ٣٠٤
- ٣١٠
- باب : في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان ٣١٠
- باب : في الصلاة ٣١١
- باب : في الزكاة ٣١٣
- باب : الحيلة في النكاح ٣١٦
- باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ٣١٧
- باب : ما ينهى من الخداع ٣١٨
- باب : ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة ٣١٩
- باب : إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ٣٢٠
- باب : في النكاح ٣٢٢
- باب : ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ٣٢٤
- باب : ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٣٢٦
- باب : في الهبة والشفعة ٣٢٦
- باب ٣٣١
- باب : احتيال العامل ليهدي له ٣٣٢

كتاب الفرائض

٣٣٥	وقول الله عز وجل : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾
٣٤٣	باب : تعليم الفرائض
٣٤٣	باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة »
٣٤٦	باب : قول النبي - عليه السلام - : « من ترك مالا فإلهه »
٣٤٦	باب : ميراث الولد من أبيه وأمه
٣٤٨	باب : ميراث البنات
٣٤٩	باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن له ابن
٣٥٠	باب : ميراث ابنة الابن مع الابنة
٣٥١	باب : ميراث الجد مع الأب والإخوة
٣٥٤	باب : ميراث الزوج مع الولد وغيره
٣٥٤	باب : ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
٣٥٥	باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبة
٣٥٧	باب : ميراث الإخوة والأخوات
٣٥٨	باب : قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾
٣٥٩	باب : ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج
٣٦٢	باب : ذوي الأرحام
٣٦٥	باب : ميراث الملاعنة
٣٦٧	باب : الولد للفراش حرة كانت أو أمة
٣٦٩	باب : الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

٣٧١	باب : ميراث السائبة	
٣٧٢	باب : إثم من تبرأ من مواليه	
٣٧٤	باب : إذا أسلم على يديه الرجل	
٣٧٦	باب : ما يرث النساء من الولاء	
٣٧٧	باب : مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم	
٣٧٧	باب : ميراث الأسير	
٣٧٨	باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	
٣٨١	باب : ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني	
٣٨١	باب : من ادعى أخاً أو ابن أخ	
٣٨٣	باب : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه	
٣٨٤	باب : إذا ادعت المرأة ابناً	
٣٨٥	باب : القائف	
٣٨٩	كتاب الحدود	
٣٨٩	باب : ما يحذر من الحدود	
٣٩٣	باب : الضرب بالجريد والنعال	
٣٩٨	باب : ما يكره من لعن شارب الخمر	
٤٠٠	باب : لعن السارق إذا لم يسم	
٤٠٢	باب : الحدود كفارة	
٤٠٣	باب : ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق	
٤٠٤	باب : إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله	

- باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ٤٠٧
- باب : كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٤٠٨
- باب : قول الله عز وجل : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ٤١٠
- باب : توبة السارق ٤١٥

كتاب المحاريين

- باب : المحاريين من أهل الكفر والردة ، وقول الله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ٤١٦
- باب : لم يحسم النبي - عليه السلام - المحاريين من أهل الردة حتى هلكوا ٤٢١
- باب : لم يُسَقِ المرتدون والمحاربون حتى ماتوا ٤٢٤
- باب : فضل من ترك الفواحش ٤٢٥
- باب : إثم الزناة ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يزنون ﴾ ٤٢٩

كتاب الرجم

- باب : رجم المحصن ٤٣١
- باب : لا ترجم المجنونة والمجنون ٤٣٢
- باب : للعاهر الحجر ٤٣٦
- باب : الرجم بالبلاط ٤٣٦
- باب : الرجم بالمصلى ٤٣٩
- باب : من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً ٤٤١

- باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ ٤٤٣
- باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ ٤٤٤
- باب : سؤال الإمام المقر بالزنا هل أحصنت ؟ ٤٤٦
- باب : الاعتراف بالزنا ٤٤٩
- باب : رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت ٤٥٢
- باب : البكران يجلدان ويتفیان ٤٦٧
- باب : نفي أهل المعاصي والمخثين ٤٦٨
- باب : من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه ٤٦٩
- باب : قول الله : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ ٤٧٠
- باب : لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ٤٧٢
- باب : أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٤٧٤
- باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل للحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ؟ ٤٧٧
- باب : من أدب أهله أو غيره دون السلطان ٤٧٩
- باب : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ٤٧٩
- باب : ما جاء في التعريض ٤٨٢
- باب : كم التعزير والأدب ٤٨٤

- باب : من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ٤٨٧
- باب : رمي المحصنات ٤٨٨
- باب : قذف العبد ٤٨٩
- ٤٩١
- كتاب الديات
- ٤٩١ وقول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾
- باب : قول الله تعالى : ﴿ ومن أحيأها ﴾ ٤٩٥
- باب : قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ٤٩٨
- باب : إذا قتل بحجر أو بعضاً ٥٠١
- باب : قوله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ ٥٠٤
- باب : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٥٠٦
- باب : من طلب دم امرئ بغير حق ٥١٠
- باب : العفو في الخطأ بعد الموت ٥١١
- باب : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ﴾ ... ٥١٢
- باب : القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٥١٥
- باب : من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٥١٧
- باب : إذا مات في الزحام أو قتل ٥١٨
- باب : إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ٥١٩
- باب : إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ٥٢١
- باب : السن بالسن ٥٢٢

٥٢٣	باب : دية الأصابع
٥٢٥	باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتض كلهم
٥٢٨	باب : القسامة
٥٤٦	باب : من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له
٥٤٨	باب : العاقلة
٥٥٠	باب : جنين المرأة
٥٥٢	باب : جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد
٥٥٦	باب : من استعان عبداً أو صبيّاً
٥٥٨	باب : المعدن جبار والبئر جبار
٥٦٠	باب : العجماء جبار
٥٦٣	باب : إثم من قتل ذمياً بغير جرم
٥٦٥	باب : لا يقتل المسلم بالكافر
٥٦٧	باب : إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب
٥٦٩	كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم
٥٦٩	باب : إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة
٥٧١	باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهما
٥٧٦	باب : قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة
٥٨٠	باب : إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح
٥٨٣	باب : قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم

- باب : ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفّر الناس عنه ٥٩١
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان
دعواهما واحدة » ٥٩٣
- باب : ما جاء في المتأولين ٥٩٤



شَرْحُ صِحْحِ الْجَارِئِي

لابن بطال

رُحْمَةُ الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

ضَبَطَ نَضَّةٌ وَعَلَى عَلَيْهِ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الجزء التاسع

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الاستئذان

باب : بَدْءُ [السلام] (١)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه الله قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحيمة ذريتك ، فقال : السلام عليكم . فقالوا : عليك [السلام] (٢) ورحمة الله . فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخل - يعني الجنة - على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعد [حتى] (٢) الآن » .

قال المهلب : هذا الحديث يدل أن الملائكة في الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب ، ويتحيون بتحية الله ، وأن التحية بالسلام هي التي أراد الله أن [يتحيا] (٣) بها .

وفيه : الأمر بتعليم العلم من أهله والقصد إليهم فيه ، وأنه من أخذ العلم ممن أمره الله بالأخذ عنه فقد بلغ العذر في العبادة وليس عليه ملامة ؛ لأن آدم أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه ، وجعلها له تحيةً باقيةً ، وهو تعالى أعلم من الملائكة ، ولم يعلمه إلا لتكون سنة .

وقوله : « فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن » فهو [في] (٢) معنى قوله تعالى : ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين ﴾ (٤) ووجه الحكمة في ذلك أن الله خلق العالم بما فيه دالا

(١) في « الأصل » : المسلم . وما أثبتناه من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يحيا . والمثبت من « ه » . (٤) الثين : ٤ - ٥ .

على خالق حكيم ، وجعل في حركات ما خلق دليلاً على فناء هذا العالم وبطلانه خلافاً للدهرية التي تعبد الدهر وتزعم أنه لا يفنى ، فأبقى الله هذا النقص دلالة على بطلان قولهم ؛ لأنه إذا جاز النقص في البعض جاز الفناء في الكل .

وأما قوله ﷺ : « خلق الله آدم على صورته » فإن العلماء اختلفوا في رجوع الهاء من « صورته » إلى من ترجع الكناية بها .

قال ابن فورك : (فذهب) (١) طائفة إلى أن الهاء من « صورته » راجعة إلى آدم - عليه السلام - وأفادنا بذلك عليه السلام إبطال قول الدهرية أنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة ، ولا نطفة إلا من إنسان فيما مضى ويأتي وليس لذلك أول ولا آخر ، فعرفنا عليه السلام تكذيبهم ، وأن أول البشر هو آدم خلق على صورته التي كان عليها من غير أن كان عن نطفة قبله أو عن تناسل ، ولم يكن قط في صلب ولا رحم ، (ولا خلق) (٢) علقه ، ولا مضغته ، ولا طفلاً ، ولا مراهقاً ؛ بل خلق ابتداء بشراً سوياً كما شوهد .

وقد قال آخرون : المعنى في رجوع الهاء إلى آدم تكذيب القدرية ، لما زعمت أن من صور آدم وصفاته ما لم يخلقه الله ، وذلك أن القدرية تقول : إن صفات آدم على نوعين منها ما خلقها الله ، ومنها ما خلقها آدم لنفسه ، فأخبر عليه السلام بتكذيبهم وأنه خلق آدم على جميع صورته وصفاته وأعراضه .

وقال آخرون : يحتمل أن يكون رجوع الهاء إلى آدم وجهاً آخر على أصول أهل السنة أن الله خلق السعيد سعيداً والشقي شقياً ،

(١) في « هـ » : فذهبت . (٢) في « هـ » : ولا كان .

فخلق آدم وقد علم أنه يعصيه ويخالف أمره ، وسبق العلم بذلك وأنه يعصي ثم يتوب ، فيتوب الله عليه تنبيهاً على وجوب جريان قضاء الله على خلقه ، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال على حسب ما يخلق عليه المرء ويسر له .

وذهبت طائفة إلى أن هذا الحديث إنما خرج على سبب ، وذلك : « أن النبي ﷺ مرَّ برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه (لطحاً) (١) ، ويقول: قبح الله وجهك ، ووجه من أشبه وجهك ، فقال عليه السلام: إذا ضرب أحدكم فليقل الوجه ؛ فإن الله خلق آدم على صورته » فزجره النبي عن ذلك ؛ لأنه قد سبَّ الأنبياء عليهم / [السلام] (٢) [١-٥٣/٤] والمؤمنين وخص آدم بالذكر ؛ لأنه هو الذي ابتدئت خلقة وجهه على الحد الذي تخلق عليها سائر ولده ، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه .

وذهبت طائفة إلى أن الهاء كناية عن الله - تعالى - وهذا أضعف الوجوه ؛ لأن حكم الهاء أن ترجع إلى أقرب المذكور ، إلا أن تدل دلالة على خلاف ذلك ، وعلى هذا التأويل يكون [معنى الصورة] (٢) معنى الصفة كما يقال : عرفني صورة هذا الأمر أي [صفته] (٣) ولا صورة للأمر [على الحقيقة إلا على معنى الصفة] (٤) ويكون تقدير التأويل أن الله خلق آدم على صفته أي خلقه حياً عالمًا سميعاً بصيراً متكلمًا مختاراً مريدًا ، فعرفنا بذلك إسباغ نعمه عليه وتشريفه بهذه الخصال .

(١) في « هـ » : لطمًا . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : صورته . وما أثبتناه من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : على معنى الحقيقة إلا معنى الصفة . والمثبت من « هـ » .

ونظرنا في الإضافات إلى الله فوجدناها على وجوه ، منها إضافة الفعل ، كما يقال : خلق الله ، وأرض الله ، وسماء الله ، وإضافة الملك فيقال : رزق الله ، ووعيد الله ، وإضافة اختصاص وتنويه بذكر المضاف إليه ، كقولهم : الكعبة بيت الله ، وكقوله : ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ (١) ووجه آخر من الإضافة نحو قولهم : كلام الله ، وعلم الله ، وقدرة الله ، وهي إضافة اختصاص من طريق القيام به ، وليس من جهة الملك [والتشريف] (٢) بل ذلك على معنى إرادته غير متعربة منها قياماً بها ووجوداً .

ثم نظرنا إلى إضافة الصورة إلى الله فلم يصح أن يكون وجه إضافتها إليه على نحو إضافة الصفة إلى الموصوف بها من حيث تقوم به ؛ لاستحالة أن يقوم بذاته تعالى حادث فبقي من وجوه الإضافة الملك والفعل والتشريف ، فأما الملك والفعل فوجهه عام وتبطل فائدة التخصيص فبقي أنها إضافة تشريف ، وطريق ذلك أن الله هو الذي ابتداءً تصوير آدم لا على مثال سبق بل اخترعه ، ثم اخترع من بعده على مثاله ، فشرفت صورته بالإضافة إليه لا أنه أريد به إثبات صورة لله - تعالى - على التحقيق هو بها مصور ؛ لأن الصورة هي (التألف) (٣) والهيئة ، وذلك لا يصح إلا على الأجسام المؤلفة ، والله تعالى عن ذلك .

* * *

(٢) من « هـ » .

(١) الحجر : ٢٩ ، ص : ٧٢ .

(٣) في « هـ » : التأليف .

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

بيوتاً غير بيوتكم ﴾ (١) الآية

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن . قال : اصرف بصرك .

وقول الله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ (٢) . وقال قتادة : عما لا يحل لهم .

﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ (٣) خاتمة الأعين : النظر إلى ما نهوا عنه .

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء : لا يصلح النظر إلى شيء منهن يشتهي النظر إليه ، وإن كانت صغيرة . وكره عطاء النظر إلى [الجوارى] (٤) التي يعين بمكة إلا أن يريد أن يشتري .

فيه : ابن عباس : « أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً ، فوقف الرسول للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسننها ، فالتفت النبي والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ... » الحديث .

وفيه : أبو سعيد أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس بالطرقات . قالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد ، نتحدث بها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق ؟

(١) النور : ٢٧ . (٢) النور : ٣٠ . (٣) النور : ٣١ .

(٤) في « الأصل ، هـ » : الجوار . والمثبت من « ن » .

قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر » .

قال المؤلف : قال قتادة وإبراهيم ومجاهد في قوله تعالى : ﴿ حتى
تستأنسوا ﴾ (١) قالوا : حتى تستأذنوا وتسلموا .

وقال سعيد بن جبير : الاستئناس : الاستئذان ، وهو فيما أحسب
[٤/٥٣-ب] من خطأ الكاتب ، وروى أيوب / عنه ، عن ابن عباس : إنما
(هو) (٢) حتى تستأذنوا ، سقط من الكاتب .

قال إسماعيل بن إسحاق : قوله : « من خطأ الكاتب » هو قول
سعيد بن جبير أشبه منه بقول ابن عباس ؛ لأن هذا مما لا يجوز أن
يقوله أحد ؛ إذ كان القرآن محفوظًا قد حفظه الله من أن يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه .

وقد روي عن مجاهد أن الاستئناس : التنحنح والتنخم إذا أراد أن
يدخل . وروى ابن وهب عن مالك قال : الاستئناس : الجلوس قال
تعالى : ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ (٣) وقال عمر [حين] (٤) دخل
على النبي في حديث المشربة : « أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم .
فجلس عمر » .

قال إسماعيل بن إسحاق : وأحسب معنى الاستئناس - والله أعلم -
إنما هو أن يستأنس بأن الذي يدخل عليه لا يكره دخوله ، يدل على
ذلك قول عمر للنبي : « أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم .
[فجلست] (٥) » قال إسماعيل : فدل قوله : « أستأنس » على أنه

(١) النور : ٢٧ . (٢) في « ه » : هي .

(٣) الأحزاب : ٥٣ . (٤) في « الأصل » : فيمن . والمثبت من « ه » .

(٥) من « ه » .

أحب أن يعلم أن النبي لا يكره جلوسه ، وهذا مما يضعف ما روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال المهلب : ومعنى الاستئذان هو خوف أن يفجأ الرجل أهل البيت على عورة فينظر ما لا يحل له ، يدل على ذلك قوله عليه السلام : « إنما جعل الاستئذان للبصر » وغض البصر مأمور به ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(١) ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ^(٢) ألا ترى صرف النبي وجهه الفضل عن المرأة ونهيه ﷺ عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر ، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لثلاث يكون البصر ذريعة إلى الفتنة ، فإذا أمنت الفتنة فالنظر مباح ؛ ألا ترى أن النبي حول وجهه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها أنه أعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطان .

وفيه : مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن .

وفيه : أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهن فرضاً في كل حال كلزومه لأزواج النبي ، ولو لزم جميع النساء فرضاً لأمر النبي الخثعمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل عن وجهها ، بل كان يأمره بصرف بصره ، ويعلمه أن ذلك فرضه ، فصرف وجهه ﷺ وقت خوف الفتنة وتركه قبل ذلك الوقت .

وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوي محارمهن سنة ؛ لإجماعهم أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ، ويراه منها الغرباء ، وأن قوله : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(١) على الفرض في غير الوجه ، وأن غض البصر عن

(٢) النور : ٣١ .

(١) النور : ٣٠ .

جميع المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة واجب ، وقد قال النبي -
عليه السلام - : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست
لك الثانية » وهذا معنى دخول « من » في قوله : ﴿ من أبصارهم ﴾ (١)
لأن النظرة الأولى لا تملك فوجب التبعض لذلك ، ولم يقل ذلك في
الفروج ؛ لأنها تملك .

وقوله : « فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل » قال صاحب الأفعال :
يقال : أخلف الرجل يده إلى سيفه : مدها إليه ليأخذه عند حاجته
إليه ، وأخلف [إلى] (٢) مؤخر راحلته أو فرسه كذلك .



باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى

وقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (٣)

فيه : عبد الله قال : « كنا إذا صلينا مع النبي - عليه السلام - قلنا :
السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ،
السلام على فلان ، فلما انصرف النبي أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله
هو السلام ... » الحديث .

قال المؤلف : مصداق هذا الحديث في قول الله - تعالى - :
﴿ القدوس السلام المؤمن ﴾ (٤) والأسماء إنما تؤخذ توقيفاً من الكتاب
والسنة ، ولا يجوز أن يسمى الله بغير ما سمي به نفسه ، ولما كان
السلام من أسماء الله لم يجوز أن يقال : السلام على الله ، وجاز أن
يقال : السلام عليكم ؛ لأن معناه / الله عليكم . [١/٤ق-٥٤]

(٢) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

(١) النور : ٣٠ .

(٤) الحشر : ٢٣ .

(٣) النساء : ٨٦ .

والعلماء مجتمعون أن الابتداء بالسلام سنة [مرغب فيها ، ورده فريضة لقوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ^(١)] ومن الدليل أن الابتداء به سنة [^(٢)] قوله عليه السلام في المهاجرين : « وخيرهم الذي يبدأ بالسلام » وذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا سلم رجل على جماعة فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم ، ودخل في معنى قوله : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ^(١) لأنه قد رد عليه مثل قوله ، وشبهوه بتشميت العاطس ، وقالوا : هو من فروض الكفاية كالجهاد ، وطلب العلم ، ودفن الموتى ، وصلاة الجماعة ، يقوم بها البعض ، ولا يحل الإجماع على تضييعها .

وروى مالك ، عن زيد بن أسلم « أن النبي - عليه السلام - قال : إذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم » .

وروى أبو داود ، عن علي بن أبي طالب مثله ، وقال : يجزئ من الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس (إذا رد) ^(٣) أحدهم .

وذهب الكوفيون إلى أن رد السلام من الفروض المتعينة على كل إنسان بعينه ، ولا ينوب فيها غيره .

قالوا : والسلام خلاف رد السلام . لأن الابتداء به تطوع ، ورده فريضة ، ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد ، فدل أن السلام يلزم كل إنسان بعينه .

وأنكر أبو يوسف مرسل مالك ، ورد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا : قد يكون من السنن ما يسد مسد الفرائض ، كغسل الجمعة

(١) النساء : ٨٦ . (٢) من « ه » . (٣) في « ه » : أن يرد .

يجزئ عن غسل الجنابة - عند جماعة من العلماء - وكغسل اليدين قبل الوضوء يجزئ عن غسلهما مع الذراعين في الوضوء - في قول عطاء .

وقولهم : لو رد غير المُسَلَّم عليهم لم يجزئ ، فكذلك نقول وإنما [يجزئ] ^(١) أن يرد واحد من سلم عليهم لقوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ^(٢) فإنما أمر الله - تعالى - بالرد المسلم عليهم لا غيرهم ، ألا ترى لو أن العدو حل ببلدة ، فلم (يقاتل) ^(٣) أهلها المسلمون ، وقاتل عنهم قوم من أهل الكتاب ما سقط الفرض عنهم ، فكذلك إذا رد عن المسلم من لم يسلم عليه ، لم يجزئ عن الرادين فحكم السلام حكم الرد ؛ لأن الرد سلام عند العرب .

وقد قال عليه السلام : « يسلم القليل على الكثير » ولما أجمعوا أن الواحد يسلم على الجماعة ، ولا يحتاج إلى تكريره على عدد الجماعة ، كذلك يرد الواحد من الجماعة على الواحد ، وينوب عن الباقين ، وإنكارهم لمرسل مالك لا وجه له ؛ لأنهم لا مسند عندهم في قولهم ولا مرسل ، فالمصير إلى المرسل أولى من المصير إلى رأى يعارض بمثله .

* * *

باب : يسلم القليل على الكثير

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » .

وترجم له باب تسليم الراكب على المشي ، وقال فيه عن الرسول :

(١) في « الأصل » : يجوز . والمثبت من « هـ » . (٢) النساء : ٨٦ .

(٣) في « هـ » : يقاتلهم .

« يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » .

قال المهلب : هذه آداب من النبي ﷺ وأما وجه تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير على الصغير أمر الصغير بالتواضع له والتوقير ، وتسليم المار على القاعد هو من باب الداخل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام ، وكذلك فعل آدم بالملائكة حين [قيل] (١) له : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس . وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضاً ؛ لأن حق الكثير أعظم من حق القليل ، وكذلك فعل أيضاً آدم كان وحده والملا من الملائكة كثير حين أمر بالسلام عليهم .

وسلام الراكب على الماشي لثلا يتكبر بركوبه على الماشي فأمر بالتواضع .

* * *

باب : إفشاء السلام

فيه : البراء قال : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار القسم ... » الحديث .

قال الطبري : إن قال قائل : هذه الخلال التي أمر النبي - عليه السلام - بها من حق المسلم ، هل هي من الحقوق التي إن لم يؤدها / كان بتركها حرجاً ولربه عاصياً أم لا ؟

[٤/ق-٥٤-ب]

قيل : منها ما يكون بتركها حرجاً ، ومنها ما يكون غير حرج ، ومنها ما يكون بتركها حرجاً في حال وغير حرج في أخرى .

(١) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

فإن قيل : فبين لنا ذلك .

[قيل] (١) : أما (الذي) (٢) يكون بفعالها محموداً وبتركها حرجاً في كل حال فنصر الضعيف وعون المظلوم ، وذلك أن النبي ﷺ قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وقال : إن المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد ، وعلى المرء أن يسعى لصلاح كل عضو من أعضاء جسده سعيه لبعضها ؛ فكذلك عليهم في إخوانهم في الدين وشركائهم في الملة ، وإنصارهم على الأعداء من نصرهم وعونهم مثل ما عليهم من ذلك في أنفسهم لأنفسهم ؛ إذ كان بعضهم عوناً لبعض وجميعهم يد على العدو .

ولذلك خاطبهم تعالى في كتابه فقال : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ (٣) إذ كان القاتل منهم غيره بمنزلة القاتل نفسه ، ولم يقل لهم لا يقتل بعضهم بعضاً ؛ إذ كان المؤمن لأخيه المؤمن بمنزلة نفسه في التعاون [على] (٤) البر والتقوى ، يؤلم كل واحد منهما ما يؤلم الآخر ، ألا ترى أن [الله - تعالى] (٥) نهى المؤمنين أن يلزم بعضهم بعضاً ، وأن يتنازروا بالألقاب ، فقال تعالى : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ (٦) فجعل اللامز أخاه لامراً نفسه ؛ إذ كان أخوه بمنزلة نفسه ، ومعلوم أنه لا أحد صحيح العقل يلزم نفسه ، فعلم أن معناه لا يلزم أحدكم أخاه المؤمن .

ومما هو فرض في كل حال إبرار القسم ، قال الله - تعالى - :
﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ (٧)

(١) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : التي . (٣) النساء : ٢٩ .

(٤) في « الأصل » : في . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : النبي ﷺ . والمثبت من « هـ » .

(٦) الحجرات : ١١ . (٧) المائدة : ٨٩ .

وأما التي هي فرض في بعض الأحوال دون بعض وفضل في بعضها؛ فشهود جنازة الأخ المؤمن ، فالحال التي هو فيها فرض إذا لم يكن للجنازة قيم غيره ، أو يكون ولا يستغنى عن حضوره إياها ، فلا يسعه حيثنذ ترك حضورها ، وذلك أن الذي يلزم من أمر موتى المسلمين للأحياء غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، وذلك فرض على الكفاية ، فمن قام بذلك منهم سقط فرضه عن سائرهم .

ومنه أيضاً تسميت العاطس إذا حمد الله ، فإنه فرض على جميع من سمع عطاسه وحمده لله تسميته ، حتى إذا شمته بعضهم سقط فرض ذلك عن سائرهم .

وأما الذي هو بفعلها [محمود] (١) وبتركها غير مذموم فالسلام عليه إذا لقيه ، فإن المبتدئ أخاه بالسلام له [الفضل] (٢) كما قال عليه السلام في المهاجرين : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

ومن ذلك عيادته لأخيه إذا مرض ، وإجابته إلى طعام إذا دعاه إليه؛ فإن تارك ذلك تارك فضل لا تارك فرض ؛ لإجماع الجميع على ذلك ، وقد تقدم جملة من معنى هذا الحديث في كتاب الجنائز ، وكتاب المظالم في باب نصر المظلوم ، وفي كتاب النكاح في باب إجابة دعوة الوليمة ، وسيأتي بقيته في كتاب اللباس .

* * *

باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة

فيه : عبد الله بن عمرو : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : [أي الإسلام

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : محموداً .

(٢) في « الأصل » : أفضل . والمثبت من « هـ » .

خير؟] (١) قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

وفيه : أبو أيوب عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان [فيصد هذا ويصد (٢) هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » .

هذا أيضاً من باب الأدب والتواضع ، وفي السلام لغير المعرفة استفتاح للخلطة ، وباب الأئس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ، ولا يستوحش أحد من أحد ، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهي عنه ، فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك .

وقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « من أشرط الساعة السلام للمعرفة » وروى عبد الرزاق عن ابن عمر : « أنه كان يدخل السوق فما يلقي صغيراً ولا كبيراً إلا سلم عليه ، ولقد مر بعبد / أعمى فجعل يسلم عليه والآخر لا يرد عليه ، فقيل له : إنه أعمى » وكان السلف من المحافظة على (رد) (٣) السلام كما ذكر معمر قال : « كان الرجلان من أصحاب النبي - عليه السلام - مجتمعين فترق بينهما شجرة ، ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر » .

ومما يدل على تأكيد السلام على كل أحد أن الله - تعالى - قد أمر الداخل بيتاً غير مسكون بالسلام عند دخوله .

وروي عن ابن عباس والنخعي وعلقمة وعطاء وعكرمة وقتادة في قول الله - تعالى - : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على

(١) في « الأصل » : حين .

(٢) في « الأصل » : فيصد هذا ويصدر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « هـ » : بذل .

أنفسكم ﴿ (١) قالوا : إذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد [فقل] (٢) :
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . فإن الملائكة ترد عليك ، وهذا
يدل أن الداخل بيتًا مسكونًا أولى بالسلام .

وروى ابن وهب ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم أن
رسول الله ﷺ قال : « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها واذكروا
اسم الله ، فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته وذكر اسم الله على
طعامه ؛ يقول الشيطان لأصحابه : لا مبيت لكم هاهنا ولا عشاء .
وإذا لم يسلم إذا دخل ولم يذكر اسم الله على طعامه ؛ قال الشيطان
لأصحابه : أدركتم المبيت والعشاء » .

* * *

باب : آية الحجاب

فيه : أنس : « أنه كان ابن عشر سنين مقدم النبي - عليه السلام -
[المدينة] (٣) فخدمت رسول الله عشرًا حياته ، وكنت أعلم الناس بشأن
الحجاب ، فكان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما نزل في مبنتي
النبي بزینب بنت جحش أصبح النبي بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا
من الطعام ، ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله فأطالوا المكث ،
فقام رسول الله ﷺ فخرج وخرجت معه كي يخرجوا ، فمشى رسول الله
ومشيت معه حتى جاء عتبة بيت عائشة ، ثم ظن رسول الله أنهم خرجوا ،
فرجع ورجعت معه ، حتى دخل على زينب ؛ فإذا هم جلوس لم
يتفرقوا ، فرجع رسول الله ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن

(١) النور : ٦١ . (٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » .

أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه ، فإذا هم [قد خرجوا] (١) فأنزل
الحجاب فضرب بيني [وبينه] (٢) سترًا .

وفيه : عائشة : « كان عمر يقول للنبي - عليه السلام - : احجب
نساءك . فلم يفعل ، وكن نساء النبي يخرجن ليلا إلى الليل قبل
المناصع ، فخرجت سودة بنت زمعة - وكانت امرأةً طويلةً - فرآها عمر
وهو في المجلس ، فقال : عرفناك يا سودة - حرصًا على أن ينزل
الحجاب - فأنزل الله الحجاب . »

قال الطبري : في حديث عائشة فرض الحجاب على أزواج النبي -
عليه السلام - لقول عمر للنبي : « احجب نساءك » وقال في حديث
آخر : « يا رسول الله ، لو حجبت أمهات المؤمنين [فإنه يدخل
عليهن البر والفاجر . فنزلت آية الحجاب] (٣) .

قال غيره : ويدل على [صحة] (٣) ذلك قول الفقهاء أن إحرام
المرأة في وجهها وكفيها ، وإجماعهم أن لها أن تبرز وجهها للإشهاد
عليها ، ولا يجوز ذلك في أمهات المؤمنين .

وقد اختلف السلف في [تأويل] (٣) قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن
زيتنهن إلا ما ظهر منها ﴾ (٤) فذهبت طائفة إلى أن قوله : ﴿ إلا ما ظهر
منها ﴾ (٤) : الكحل والخاتم [وقيل] (٥) : الخضاب والسوار ،
والقرط والثياب .

وقال أكثر أهل العلم : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ (٤) الوجه والكفان ،

(١) في « الأصل » : جلوس . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : بينهم . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ » . (٤) النور : ٣١ .

(٥) في « الأصل » : والقبيل . والمثبت من « هـ » .

روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ، وهو قول مكحول وعطاء
والحسن .

قال إسماعيل بن إسحاق : قد جاء في التفسير ما ذكر ، والظاهر -
والله أعلم - يدل على أنه الوجه والكفان ؛ لأن المرأة يجب عليها أن
تستر في الصلاة كل موضع منها إلا وجهها وكفيها ، وفي ذلك دليل
أن الوجه والكفين يجوز للغرباء أن يروه من المرأة ، والله أعلم بما أراد
من ذلك .

وسياتي بقية الكلام في حديث أنس في باب من قام من مجلسه أو
بيته ولم يستأذن أصحابه وتهيأ للقيام ليقوم الناس / في هذا الجزء إن [٤/٤٥٥-ب]
شاء الله .

وقوله : « وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب » [فيه] (١) : أنه
يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم لسائله عنه على وجه التعريف
بما عنده منه لا على سبيل الفخر والإعجاب .

* * *

باب : الاستئذان من أجل البصر

فيه : سهل : « اطلع رجل من جُحْرٍ في حُجْرِ النبي ﷺ ومع النبي
مدرى يحك بها رأسه ، فقال : لو أعلم [أنك] (٢) تنظر لطعنت به في
عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

فيه : أنس : « اطلع رجل من بعض حجر النبي - عليه السلام - فقام
إليه النبي - عليه السلام - بمشقص - أو بمشاقص - فكأنني أنظر إليه
يختل الرجل ليطعنه » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « ه ، ن » .

قال المؤلف : في هذا الحديث تبين معنى الاستئذان وأنه إنما جعل خوف النظر إلى عورة المؤمن وما لا يحل منه ، وفي الموطأ عن عطاء ابن يسار : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أستأذن على أمي ؟ قال : نعم . قال : إني معها في البيت . قال : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها » .

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : « لا يدخل الغلام إذا احتلم على أمه ، ولا على أخته إلا بإذن » وأصل هذا كله في قوله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ﴾ (١) الآية .

قال أبو عبيد : فأما ذكور الممالك فعليهم الاستئذان في الأحوال كلها .

وهذا الحديث مما يرد قول أهل الظاهر ، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني ، وقولهم إن الحكم للأسماء خاصة ؛ لأنه عليه السلام علل الاستئذان أنه إنما جعل من قبل البصر ، فدل ذلك على أن النبي - عليه السلام - أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معانٍ علق التحريم بها ، ومن أبي هذا رد نص السنن .

وقد نطق القرآن بمثل هذا [كثيراً] (٢) من [ذلك] (٣) قوله تعالى : ﴿ وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم ﴾ (٤) وقال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾ إلى قوله : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (٥) وقال : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة

(١) النور : ٥٨ . (٢) في « الأصل » : كثير . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) الأنبياء : ٣١ . (٥) الحشر : ٧ .

بعد الرسل ﴿ (١) وقال - تعالى - : ﴿ ذلك جزيناهم ببغيهم ﴾ (٢) في مواضع كثيرة يكثر عددها ، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك .

* * *

باب : زنا الجوارح دون الفرج

فيه : ابن عباس : « لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - : إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فرزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » .

[قال المؤلف] (٣) : وزنا العين : فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك مما (يديم) (٤) النظر إليه على سبيل (الشره) (٥) والشهوة ، وكذلك زنا المنطق : فيما يلتذ به من محادثة من لا يحل له ذلك منه ، [وزنا] (٣) النفس : تمنى ذلك وتشتهيه ، فذلك كله سمي زنا ؛ لأنه من دواعي زنا الفرج ، ودل قوله : « إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة » أن ابن آدم لا يخلص من ذلك .

قال المهلب : وكل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله ، لا بد أن يدركه المكتوب عليه ، وإن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله - تعالى - تفضل على عباده وجعل ذلك لمماً [وصغائر] (٦) لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها ؛ فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر ؛ رفقاً من الله بعباده ، ورحمة لهم ، لما جبلهم عليه من ضعف الخلقة ، ولو أخذ عباده باللمم أو ما

(١) النساء : ١٦٥ . (٢) الأنعام : ١٤٦ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : يستديم . (٥) في « هـ » : اللذة .

(٦) في « الأصل » : صغائرًا . والمثبت من « هـ » .

دونه من حديث النفس لكان ذلك عدلا منه في عباده وحكمة ، لا يسأل عما يفعل وله الحجة البالغة ، لكن قبل منهم اليسير وعفا لهم عن الكثير تفضلا منه وإحسانا .

وقوله : « لا محالة » يعني : لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه .

* * *

باب : التسليم / والاستئذان ثلاثا

[٤/٥٦-١]

فيه : أنس : « كان النبي إذا سلم سلم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا » .

وفيه : أبو سعيد الخدري قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت . قال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت ، وقال رسول الله : إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع . فقال : والله لتقيم عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي - عليه السلام ؟ قال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد : فكنت أصغر القوم فقامت معي ، فأخبرت عمر أن رسول الله ﷺ قال ذلك » .

قال المهلب : أما تسليمه صلى الله عليه ثلاثا وكلامه ثلاثا فهو ليبالغ في الإفهام والإسماع ، وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عباده ، وليتدبر السامع في المرة الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأولى ، وليرسخ ذلك في قلوبهم . والحفظ إنما هو تكرر الدراسة للشيء المرة بعد المرة ، وقد كان النبي - عليه السلام - يقول الشيء المرة الواحدة ، وقول أنس : إنه كان إذا تكلم

بكلمة أعادها ثلاثاً . يريد في أكثر أمره ، وأخرج الحديث مخرج العموم ، والمراد به الخصوص .

قال غيره : واختلف العلماء في تأويل قوله : « الاستئذان ثلاثاً » فقالت طائفة : معنى قوله : فإن أذن له وإلا فليرجع إن شاء ، فإن شاء زاد على الثلاث [لا أنه] ^(١) واجب عليه أن يرجع .

قال ابن نافع : لا بأس إن عرفت أحداً أن تدعوه أن يخرج إليك ، وتنادي به ما بدا لك .

وروى ابن وهب عن مالك قال : الاستئذان ثلاثاً ، لا أحب لأحد أن يزيد عليها إلا من علم أنه لم يُسمع ، فلا بأس أن يزيد .

وظاهر حديث أبي موسى يرد هذا القول ؛ لأن أبا موسى حمل الحديث على أنه لا يزداد على ثلاث مرات ، ودل [أنه] ^(٢) على ذلك تلقى معناه (من) ^(٣) النبي - عليه السلام - ولو كان عند أبي موسى أنه يجوز الزيادة على الثلاث في الاستئذان لم يكن مخالفاً لمذهب عمر ابن الخطاب ، ولم يحتج أبو موسى أن ينزع بقوله عليه السلام : « الاستئذان ثلاثاً » حين أنكر عليه عمر ترك الزيادة على الثلاث .

وقد زعم قوم من أهل البدع أن مذهب عمر ردّ قبول خبر الواحد العدل ، وهذا خطأ في التأويل وجهل بمذهب عمر وغيره من السلف .

وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر قال لأبي موسى : «أما إني لم أتهمك ، ولكنني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله » .

(١) في « الأصل » : لأنه . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : عن .

ففيه من الفقه الثابت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره،
وحكم عمر بخبر الواحد أشهر من أن يخفى ، وقد قبل خبر الضحاك
ابن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها ، وقبل خبر حمل بن
مالك الهذلي الأعرابي في أن دية الجنين غرة عبد أو أمة ، وقبل خبر
عبد الرحمن بن عوف في الجزية وفي الطاعون ، ولا يشك ذولب أن
أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي .

وقد قال في حديث السقيفة : إني قائل مقالة فمن حفظها ووعاها
فليحدث بها ، فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به ، وينهى عن
الحديث عن رسول الله ولا يقبل خبر الواحد؟! هذا لا يقوله إلا معانداً
وجاهل .

وفيه : أن العالم المستبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو
دونه ، والإحاطة لله وحده .

* * *

باب : إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن

وقال سعيد ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :
« هو إذنه » .

وفيه : مجاهد ، عن أبي هريرة : « دخلت مع النبي ﷺ فوجدنا لبناً في
قدح ، فقال : أبا هر ، الحق أهل الصفة فادعهم إلي . فأتيتهم فدعوتهم ،
فأقبلوا فاستأذنوا ، فأذن لهم فدخلوا » .

قال المهلب : إذا دعي وأتى مجيباً للدعوة ، ولم [تتراخ] (١)

(١) في « الأصل ، وهـ » : تتراخى . والمثبت من « هـ » .

المدة فهذا دعاؤه إذنه / فإذا دعي فأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن ، [٤/٥٦٦-ب] وكذلك إذا دعي إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول أنه لا يدخل حتى يستأذن ، فإن كان فيه أحد [مأذوناً له مدعواً] (١) قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة ، وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتعدى لبعض شأنه ، أو يتصرف أهل داره فلا يفتتت بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث مجاهد عن أبي هريرة ، هذا وجه تأويل الحديثين ، والله أعلم .

* * *

باب : التسليم على الصبيان

فيه : أنس : « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان النبي - عليه السلام - يفعله » .

قال المؤلف : سلام النبي - عليه السلام - على الصبيان من خلقه العظيم ، وأدبه الشريف وتواضعه عليه السلام ، وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ، ورياضة لهم على آداب الشريعة ليلبغوا حد التكليف وهم متأدبون (بأدب) (٢) الإسلام ، وقد كان عليه السلام يمازح الصبيان ويداعبهم ليقتنى به في ذلك ، فما فعل شيئاً وإن صغر إلا ليسن لأتمته الاقتداء به ، والاقتداء لأثره ، وفي مآزحته للصبيان تذليل النفس على التواضع ونفي التكبر عنها .

* * *

(١) في « الأصل » : مأذون له مدعو . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : بأدب .

باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

فيه : سهل قال : « كنا نفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - قال القعني : نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر ، وتكرر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه [لنا] ^(١) فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

وفيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « [يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : قلت : وعليه السلام] ^(١) ورحمة الله ، ترى ما لا نرى - تريد رسول الله » تابعه معمر ، وقال يونس والنعمان عن الزهري : « وبركاته » .

قال المهلب : السلام على النساء جائز إلا على الشابات ممنهن ، فإنه يخشى أن يكون في مكالتهن بذلك خائنة أعين أو نزغة شيطان ، وفي ردهن من الفتنة مما خيف من ذلك أن يكون ذريعةً يوقف عنه ؛ إذ ليس ابتداءه فريضة ، وإنما الفريضة منه الرد ، وأما المتجالات والعجائز فهو حسن ؛ إذ ليس فيه خوف ذريعة ، هذا قول قتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء .

وقال الكوفيون : لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن [منهن] ^(٢) ذوات محارم . وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط [عنهن] ^(٣) رد السلام ، فلا يسلم عليهن .

وقال ابن وهب : بلغني عن ربيعة أنه قال : ليس على النساء التسليم على الرجال ، ولا على الرجال التسليم على النساء ، وحجة

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : منهم .

(٣) في « الأصل » : عنهم . والمثبت من « ه » .

مالك ومن وافقه حديث سهل أنهم كانوا يسلمون على العجوز يوم الجمعة مع النبي - عليه السلام - ولم تكن ذات محرم منهم ، وأيضاً حديث عائشة أن النبي بلغها سلام جبريل ، وفي ذلك أعظم الأسوة والحجة .

وقال صاحب الأفعال : الكركرة : تصريف الرياح السحاب إذا جمعته بعد تفرق ، وتكركر السحاب إذا تراد في الهواء .

* * *

باب : إذا قال من ذا فقال أنا

فيه : جابر : « أتيت النبي - عليه السلام - في دين كان على أبي (فدفت) (١) الباب ، فقال : من ذا ؟ قلت : أنا . فقال : أنا [أنا] (٢) كأنه كرهها » .

قال المهلب : إنما كره عليه السلام قول جابر : أنا ؛ لأنه ليس في ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت ، وأما عند من يمكن أن يشبه عليه فهو من التعنيت ، فلذلك / كرهه ، وقد قال بعض الناس : ينبغي أن يكون لفظ الاستئذان بالسلام ، وزعم أن النبي إنما كره قول جابر : أنا ليستأذن عليه بلفظ السلام .

وفيه : جواز ضرب باب الحاكم وإخراجه من داره لبعض ما يعزى إليه ، و[يبين] (٣) هذا قصة كعب بن مالك ، وابن أبي حرد ، وليس كما قال بعض الناس أنه لا يعرض للحكم إلا عند جلوسه .

* * *

(١) في « ه » : فدفت . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : بين . والمثبت من « ه » .

باب : من رد فقال عليك السلام

وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

وقال النبي - عليه السلام - : رد الملائكة على آدم : السلام عليك ورحمة الله .

فيه : أبو هريرة : « أن رجلا دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي - عليه السلام - فقال له النبي - عليه السلام - : ارجع فصل ... » الحديث .

اختلفت الآثار في هذا الباب فروي أن النبي - عليه السلام - قال في رد السلام : عليك السلام ، وقال في رد الملائكة على آدم : السلام عليك ، وفي كتاب الله - تعالى - تقديم السلام على اسم المسلم عليه ، وهو قوله تعالى : ﴿ سلام على إيل ياسين ﴾ (١) و﴿ سلام على موسى وهارون ﴾ (٢) وقال في قصة إبراهيم : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ (٣) وقد جاء حديث رواه أبو عفان عن أبي تيمة الهجيمي ، عن أبي دريد - أو أبي جري - : « أن رجلا قال للنبي - عليه السلام - : عليك السلام يا رسول الله . فقال له : لا تقل عليك السلام فهي تحية الموتى ، قل : السلام عليك » وهذا الحديث لا يثبت ، وقد صح الوجهان عن النبي ﷺ إلا أنه جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر خاصة كقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله ، قال تعالى : ﴿ وأن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴾ (٤) وقال في المتلاعنين : ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ (٥) وفي لعان المرأة : ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ (٦)

(١) الصافات : ١٣٠ . (٢) الصافات : ١٢٠ . (٣) هود : ٧٣ .

(٤) ص : ٧٨ . (٥) النور : ٧ . (٦) النور : ٩ .

وروى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « السلام اسم من أسماء الله ؛ فأفشوه بينكم » فإذا صح هذا الحديث ، فالاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم اسم الله - تعالى - على اسم المخلوق .

فإن فعل فاعل [غير] (١) ذلك وقدم اسم المسلم عليه على اسم الله - تعالى - فلم يأت محرماً ، ولا حرج عليه لثبوت ذلك عن النبي - عليه السلام .

وأما قوله عليه السلام : « عليك السلام تحية الموتى » فقد ثبت عن النبي أنه قال في سلامه على القبور : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » وحياتهم بتحية الأحياء ، وقال ابن أبي زيد : يقول السلام عليكم ، فيقول الراد : وعليكم السلام ، أو يقول : سلام عليكم كما قيل له ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ أو ردوها ﴾ (٢) وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ (٢) ولا تقل في ردك : سلام عليك .

* * *

باب : إذا قال فلان يقرئك السلام

فيه : عائشة : أن النبي قال لها : « إن جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : وعليه السلام ورحمة الله » .

هذا حجة في أن من بلغ إليه سلام غائب عنه أن يرد عليه السلام كما يرد على الحاضر ، وروى أيوب ، عن أبي قلابة : « أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال له : إن أبا الدرداء يقول : عليك السلام .

(٢) النساء : ٨٦ .

(١) من « هـ » .

قال : متى قدمت ؟ قال : منذ ثلاث ، قال : أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك » .

* * *

باب : التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

فيه : أسامة بن زيد : « أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فديكية ، وأردف أسامة ورائه وهو يعود سعد بن عبادة ، حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان [واليهود] ^(١) وفيهم عبد الله بن أبي [بن] ^(١) سلول ، فلما غشيت / المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا . فسلم عليهم النبي - عليه السلام - ثم نزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن... » الحديث .

قال الطبري : في هذا الحديث الإبانة أنه لا حرج على المرء في جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر ، وفي تسليمه عليهم إذا انتهى إليهم وهم جلوس ، وذلك أن النبي سلم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبي ، ولم يمتنع من ذلك لمكان عبد الله مع نفاقه وعداوته للإسلام وأهله ، إذ كان فيهم من أهل الإيمان جماعة .

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال : إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم . وذلك خلاف ما يقول بعض الناس أن التسليم غير جائز على من كان عن سبيل الحق منحرفاً ، إما لبدعة أو ضلالة من الأهواء الرديئة ، أو لمة من ملل الكفار دان بها ، وتكليمه

(١) من « ه ، ن » . (٢) من « ن » .

غير سائغ وذلك أنه لا ضلالة أشنع ولا بدعة أخبث ولا كفر أرجس من النفاق، ولم يكن في نفاق عبد الله بن أبيّ يوم هذه القصة شك .
وإن قيل : إن رسول الله إنما سلم عليه يومئذ ونزل إليه ليدعوه إلى الله وذلك فرض عليه .

قيل : لم يكن نزوله عليه السلام ليدعوه ؛ لأنه قد كان تقدم الدعاء منه لعبد الله بن أبيّ ولجماعة المنافقين في أول الإسلام ، فكيف يُدعى إلى ما يظهره؟! وإنما نزل عليه السلام هناك استئلافاً لهم ورفقاً بهم ؛ رجاء في رجوعهم إلى الحق .

قال المهلب : وقد كان عليه السلام [يستألف] (١) بالمال ، فضلاً عن التحية والكلمة الطيبة ، ومن استئلافه أنه كناه عند سعد بن عبادة ، فقال له سعد : اعف عنه واصفح . أي لا تناصبه العداوة ، كل هذا رجاء أن يراجع الإسلام ، وقد أجاز مالك تكتية اليهودي والنصراني .

قال الطبري : وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب ، روى جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : كنت ردفاً لابن مسعود فصحبنا دهقان من القنطرة إلى زرارة ، فانشقت له طريق فأخذ فيه ، فقال عبد الله : أين الرجل ؟ فقلت : أخذ في طريقه ، فأتبعه بصره ، وقال : السلام عليكم . فقلت : يا أبا عبد الرحمن : أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام ؟ قال : نعم ، ولكن حق الصحبة .

وقال إبراهيم : إذا كانت لك إلى يهودي حاجة فابدأه بالسلام . وكان أبو أمامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصراني

(١) في «الأصل» : استألف . والمثبت من «ه» .

ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه ، فقيل له في ذلك ، فقال : أمرنا أن
نفسي السلام .

وقال كريب : كتب ابن عباس إلى يهودي حرباً فسلم عليه ، فقال
له كريب : سلمت عليه ! فقال : إن الله هو السلام .

وكان ابن محيريز يمر على السامرة فيسلم عليهم .

وقال قتادة : إذا دخلت بيوت أهل الكتاب فقل : السلام على من
اتبع الهدى . وسئل الأوزاعي عن مسلم مرّ بكافر فسلم عليه ، فقال :
إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون .

فإن قال قائل : فما أنت قائل فيما رواه شعبة وسفيان [عن
سهيل]^(١) بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله : « لا تبدءوا النصارى واليهود بالسلام ، وإذا لقيتموهم في
الطريق فاضطروهم إلى أضيقه » ؟

قيل : كلا الخبرين صحيح ، وليس في أحدهما خلاف للآخر ،
وإنما في حديث أسامة معنى خبر أبي هريرة ، وذلك أن خبر أبي هريرة
مخرجه العموم ، وخبر أسامة مبين أن معناه الخصوص ، وذلك أن فيه
أن النبي - عليه السلام - لما رأى عبد الله بن أبي جالساً وحوله رجال
من قومه تدمم أن يجاوزه ، فنزل فسلم فجلس ، فكان نزوله إليه
قضاء ذمام .

وهو نظير ما ذكر علقمة عن عبد الله في تسليمه على الدهقان الذي
صحبه في طريق الكوفة فقال : إنه صحبنا وللصحة حق ، وكما قال
النخعي : إذا كانت لك إلى يهودي حاجة / أو نصراني فابدأه [٤/٥٨٨-١]

(١) من « ه » .

بالسلام . فبان بخبر أسامة أن قوله عليه السلام في خبر أبي هريرة :
« لا تبدءوهم بالسلام » إنما هو لا تبدءوهم لغير سبب يدعوكم إلى أن
تبدءوهم : من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم ، أو حق
صحبة في جوار أو سفر » .

قال المهلب : وفيه عيادة المريض على بعد والركوب إليه . وفيه :
ركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف .

وقوله : خمراً عبد الله [أنفه] ^(١) « يعني غطاه ، وكل مغطى عند
العرب فهو مخمر ، ومنه قوله عليه السلام للرجل [في الإناء] ^(٢) :
« ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه » .

والبحرة : القرية ، وكل قرية لها نهر ماء جارٍ أو نابع ، فإن العرب
تسميها بحراً .

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر ﴾ ^(٣) أنه
عنى بالبحر الأمصار التي فيها أنهار ماء ، والعرب تقول : هذه
بحرتنا ، أي : بلدتنا ، وقال ابن ميادة :

كان بقاياها ببحرة ملكٍ نقيه سحق من رداء مخبراً

وقوله : يعصبوه أي : يسودوه ، والسيد المطاع يقال له : المعصب؛
لأنه يعصب الأمر برأسه . والتاج عندهم للملك ، والعصاة للسيد
المطاع .

وقوله : شرق بذلك ، أي : غص به ، يقال : غص الرجل
بالطعام وشرق بالماء وسجى بالعظم .

* * *

(١) في « الأصل » : وجهه ، والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) الروم : ٤١ .

باب : من لم يسلم على من اقتترف ذنباً

ولم يرد سلامه حتى [تتبين] (١) توبته

وإلى متى [تتبين] (١) توبة العاصي وقال عبد الله بن عمرو

لا تسلموا على شربة الخمر

فيه : كعب حين تخلف عن غزوة تبوك : « ونهى النبي - عليه السلام -
عن كلامنا وآتي النبي فأسلم عليه وأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد
السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلةً ، وأذن النبي بتوبة الله علينا حين
صلى الفجر » .

قال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي بمعنى التأديب لهم سنة
ماضية بحديث كعب بن مالك (وأصحابه) (٢) : الثلاثة الذين
خلفوا ، وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع : لا يسلم
عليهم ؛ أدباً لهم .

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا تسلموا على مدمن
الخمر ولا على الملتهي بأبويه . ذكره الطبري .

وكذلك كان في قطع الكلام عن كعب بن مالك وصاحبيه حين
تخلفوا عن رسول الله ، وإظهار الموجدة عليهم أبلغ في الأدب لهم ،
والإعراض أدب بالغ ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ واللّاتني تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾ (٣) .

وقوله : وإلى متى [تتبين] (١) توبة العاصي ليس في ذلك حد
محدد ، ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر
عليه ما يدل على ذلك .

(١) في «الأصل» : تتبين . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) في «هـ» : صاحبيه . (٣) النساء : ٣٤ .

روى ابن وهب بإسناد أن يزيد بن أبي حبيب قال : لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم .

وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النرد لم يسلم عليهم .
ورخص مالك في السلام على من لم يدمن اللعب بها ، وإنما يلعب (به) (١) المرة بعد المرة .

* * *

باب : كيف رد السلام على أهل الذمة

فيه : عائشة : « دخل رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا : السام عليك ، ففهمتها [فقلت] (٢) : عليكم السام واللعنة [فقال] (٣) عليه السلام : مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله . قلت : أو لم تسمع ما قالوا؟! قال النبي : قد قلت : عليكم » .

وفيه : ابن عمر وأنس أن النبي [قال] (٤) : « إذا سلم عليكم - قال ابن عمر : لليهود ، وقال أنس : أهل الكتاب - فقولوا : وعليك - لابن عمر ، ولأنس : وعليكم » .

السام : فسرهُ أبو عبيد قال : هو الموت . قال الخطابي : وتأوله قتادة على خلاف ذلك ، روى عبد الوارث ، عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قتادة يفسر السام عليكم : تسأمون دينكم ، وهو مصدر من سئمته سامة وساماً مثل : رضعته رضاعةً ورضاعاً / ولذذته لذادةً [٤/٥٨٥-ب] ولذاذاً .

(١) في « هـ » : بها .

(٢) في « الأصل » : فقالت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « هـ ، ن » . (٤) من « هـ » .

ووجدت هذا الذي فسره قتادة روي عن النبي - عليه السلام -
ذكر بقي بن مخلد في التفسير عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس
« أن النبي - عليه السلام - بينا هو جالس مع أصحابه ؛ إذ أتى يهودي
فسلم عليهم فردوا عليه ، فقال عليه السلام : هل تدررون ما قال ؟
قالوا : سلم يا رسول الله . قال : قال : سام عليكم ، أي تسأمون
دينكم » .

قال أبو سليمان : ورواية « عليكم » بغير واو أحسن من رواية
الواو ؛ لأن معناه بغير واو : رددت ما قلتموه عليكم ، وإذا أدخلت
الواو صار المعنى عليّ وعليكم ؛ لأن الواو حرف [التشريك] (١) .

واختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة فقالت طائفة : رد
السلام فريضة على المؤمنين والكفار ، قالوا : وهذا تأويل قوله
[تعالى] (٢) : ﴿ فحجوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (٣) قال ابن عباس
وقتادة وغيره : هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار . قال :
وقوله تعالى : ﴿ أو ردوها ﴾ (٣) يقول : وعليكم للكفار .

قال ابن عباس : ومن سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، ولو
كان مجوسيا .

وروى ابن وهب ، عن مالك : لا ترد على اليهودي والنصراني ،
فإن رددت فقل : عليك . وروى ابن عبد الحكم ، عن مالك أنه يجوز
تكنية اليهودي والنصراني وعبادته ، وهذا أكثر من رد السلام .

وروى يحيى عن مالك أنه سئل عن سلم على يهودي أو نصراني
هل يستقبله ذلك ؟ قال : لا .

(١) في « الأصل » : التشريك .

(٢) في « الأصل » : عليه السلام . والمثبت من « هـ » . (٣) النساء : ٨٦ .

وقال ابن وهب : يسلم على اليهودي والنصراني ، وتلا قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ (١) .

وقالت طائفة : لا يرد السلام على أهل الذمة ، وقوله تعالى : ﴿ فحivوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (٢) في أهل الإسلام خاصة . عن عطاء . ورد عليه السلام على اليهود : « وعليكم » حجة لمن رأى الرد على أهل الذمة ، فسقط قول عطاء .

قال المهلب : وفي الحديث من الفقه جواز انخداع الرجل الشريف لمكايد أو عاصٍ ، ومقارضته من حيث لا يشعر إذا رجا رجوعه وتوبته . وفيه : الانتصار للسلطان ، ووجوب ذلك على حاشيته وحشمه .

* * *

باب : من نظر في كتاب من يحذر

على المسلمين ليستبين أمره

فيه : علي : « بعثني النبي - عليه السلام - والزبير وأبا مرثد - وكلنا فارس - إلى روضة خاخ ، فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة ، فأدركناها تسير على جمل ، فقلنا لها : أين الكتاب الذي معك ؟ فأنخناها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئاً ، فقال صاحبي : ما نرى كتاباً . قلت : لقد علمت ما كذب النبي - عليه السلام - والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك . فلما رأته الجدمني أهوت بيدها إلى حجرتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الكتاب ، فانطلقنا به إلى النبي - عليه السلام - فقال : ما حملك يا حاطب على ما صنعت ؟! قال : ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ، وما

(٢) النساء : ٨٦ .

(١) البقرة : ٨٣ .

غيرت وما بدلت ، أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي ، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله . قال : صدق ، فلا تقولوا له إلا خيراً ... » الحديث « فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة . فدمعت عينا عمر ، وقال : الله ورسوله أعلم » .

قال المهلب : فيه : هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية وأن الحديث الذي روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد ، وأن ذلك حرام وما جاء من التغليظ فيه ، فإن ذلك لمن لم يظن به في كتابه إلا الخير ، فإن كان متهماً على المسلمين فلا حرمة لكتابه ولا له .

ألا ترى أن المرأة لا يجوز النظر إليها عريانة لغير ذي محرم منها ؛ لأنها عورة ، وقد أراد علي تجريدها [لو] ^(١) لم تخرج الكتاب ، وأقسم إن لم تخرجه ليجردنها ، فحرمة المرأة أكثر من حرمة الكتاب ، وقد سقطت عند خيانتها فكذلك / حرمة الكتاب . [٤/٥٩٦-]

وفيه : دليل أنه لا بأس بالنظر إلى عورة المرأة عند الأمر ينزل فلا يجد من النظر إليها بدا ، ويشهد لصحة ذلك ما رواه مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة [شهداء] ^(٢) ؟ فقال رسول الله : نعم » .

قال الطبري : ولو كان الشهداء الأربعة إذا حضروا لم يجز لهم النظر إلى فروجهما ، لم يكن حضورهم وغيبتهم إلا سواء ؛ لأن الشهادة على الزنا لا تصح إلا أن يشهد الشهود أنهم رأوا ذلك [منهما] ^(٣) (كالميل) ^(٤) في المكحلة .

(١) في « الأصل » : إذ . والمثبت من « ه » . (٢) في « الأصل » : تشهد .

(٣) من « ه » . (٤) في « ه » : كالمرود .

وقد تقدم [بعض معاني هذا الحديث في باب الجاسوس] (١) في [كتاب] (١) الجهاد [وفي باب المتأولين في آخر كتاب الديات ، فأعنى عن إعادته] (١) .

* * *

باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب

فيه : ابن عباس : « أن أبا سفيان أخبره : أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش وكانوا [تجاراً] (٢) ... » الحديث « ثم دعا بكتاب رسول الله فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ... » .

يكتب إلى أهل الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، ويقدم الكاتب اسمه في كتابه كما يفعل إذا كتب إلى مسلم ، وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز [أن يبدأ] (١) أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة تكون إليهم ؛ لأن النبي إنما كتب إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .

* * *

باب : (فيمن) (٣) يبدأ في الكتاب

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل نقر خشبة فأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه وكتب إليه : من فلان إلى فلان » .

قال المهلب : السنة أن يبدأ صاحب الكتاب بذكر نفسه فكذلك هي في جميع الأشياء ، ألا ترى أنه قد جاء في الحديث : « صاحب الدابة أولى بمقدمها » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : تجار . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » ، ن : بمن .

وروى معمر ، عن أيوب قال : « قرأت كتابًا : من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله » .

وقال الشعبي : « كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل : من أبي [عبيدة] ^(١) ومعاذ لعبد الله عمر أمير المؤمنين » وقال نافع : كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدءوا بأنفسهم .

وقال معمر ، عن أيوب ، عن نافع : كان ابن عمر يأمر غلماناه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم ، وإلا لم يرد إليهم جوابًا .

وأجاز قوم أن يبدأ باسم غيره قبله ، قال معمر : وكان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه .

وروى أشهب : سئل مالك عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه ولعله ليس بأفضل منه ، قال : لا بأس بذلك ، أرأيت لو أوسع له في المجلس إذا جاء إعظامًا له ؟ وقال : إن أهل العراق يقولون : لا تبدأ بأحد قبلك ، وإن كان أباك أو أكبر منك . يعيب ذلك من قولهم .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام قوموا إلى سيدكم

فيه : أبو سعيد : « أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبي إليه فجاء ، فقال : قوموا إلى سيدكم - أو قال : خيركم - فقعده عند النبي ، فقال النبي ﷺ : هؤلاء نزلوا على حكمك . قال : فإني أحكم فيهم أن تقتل [مقاتلتهم] ^(٢) وتسبي ذراريهم . قال : لقد حكمت بما حكم به الملك » .

(١) في « الأصل » : عبيد الله . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : مقاتلتهم . والمثبت من « ه » .

قال المهلب : فيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين ، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر ، والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم .

قال الطبري : فإن قال قائل : قد عارض حديث أبي سعيد ما روى مسعر ، عن أبي العنبر ، عن أبي العديس ، عن أبي مرزوق ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : « خرج علينا النبي متوكئاً على عصاه فقمنا له ، فقال : لا تقوموا كما يقوم الأعاجم بعضهم لبعض » .

قال الطبري : وحديث / أبي أمامة لا يجوز الاحتجاج به في الدين [٤/٥٩٠-ب] وذلك أن أبا العديس وأبا مرزوق غير معروفين ، مع اضطراب من ناقله في سنده ، فمن قائل فيه عن أبي العديس ، عن أبي أمامة .

فإن ظن ظان أن حديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار » حجة لمن أنكر القيام للسادة ؛ فقد ظن غير الصواب ، وذلك أن هذا الخبر إنما ينبئ عن نهى رسول الله للذي يقام له بالسرور بما يفعل له من ذلك لا عن نهيه القائم عن القيام ، وقد روى حماد بن زيد ، عن ابن عون قال : كان المهلب بن أبي صفرة يمر بنا ونحن غلمان في الكتاب فنقوم ويقوم الناس سماطين .

وقال ابن قتيبة : معنى حديث معاوية وبريدة من أراد أن (يقوم) (٢) الرجال على رأسه كما يقام بين يدي الملوك والأمراء ، وليس قيام الرجل لأخيه إذا سلم عليه من هذا في شيء ؛ لقوله : « من سره أن يقوم له الرجال [صفوئاً] (٣) » والصافن : هو الذي أطال القيام

(١) في « الأصل » : مقاتلهم . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : يمثل .

(٣) في « الأصل » : صفوئاً . والمثبت من « هـ » .

فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدى رجله ليستریح ، وكذلك الصافن من الدواب .

وروى النسائي : حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثني إسحاق ، عن النضر بن شميل ، حدثنا إسرائيل ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله إذا رأى فاطمة ابنته قد أقبلت رحب بها ، ثم قام إليها فقبلها [ثم أخذ بيدها] ^(١) حتى يجلسها في مكانه » .

* * *

باب : المصافحة

وقال كعب بن مالك : دخلت المسجد فإذا برسول الله فقام إليّ طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني .

فيه : قتادة قال : « قلت لأنس بن مالك : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : نعم » .

وفيه : عبد الله بن هشام : « كنا مع النبي - عليه السلام - وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب » .

المصافحة حسنة عند عامة العلماء ، وقد استحبه مالك بعد كراهة ، وهي مما تنبت الودّ وتؤكد المحبة ، ألا ترى قول كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه : « فوالله لا أنساها لطلحة أبداً » فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك ، وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له ، وقد قال أنس : إن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله ، وهم الحجة والقُدوة الذين يلزم اتباعهم ، وقد ورد في المصافحة آثار حسان .

(١) في « الأصل » : ثم أخذها بيده . والمثبت من « ه » .

روى ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد وابن نمير ، عن الأجلح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول الله : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » .

وروى [حماد] ^(١) عن حميد ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « أهل اليمن أول من جاء بالمصافحة » .

وروى ابن المبارك من حديث أنس بن مالك قال : « كان رسول الله إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده حتى يكون هو الذي نزع ، ولا يصرف وجهه [عن] ^(٢) وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه » .

* * *

باب : الأخذ باليدين

وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه

فيه : ابن مسعود : « علمني النبي - عليه السلام - وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن ... » وذكر الحديث .

الأخذ باليدين هو مبالغة المصافحة ، وذلك مستحب عند العلماء ، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد ، فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه ، وأجازه آخرون ، واحتجوا بما روي عن ابن عمر في قصة السرية حيث فروا فرجعوا إلى النبي ﷺ فقالوا : نحن الفرارون يا رسول الله ؟ [فقال] ^(٣) : بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين . قال : فقبلنا يده . وقبل أبو لبابة و [كعب] ^(٤) بن مالك و [صاحبه] ^(٥) يد رسول الله حين تاب الله عليهم / ذكره الأبهري .

[١-٦٠ق/٤]

(١) في « الأصل » : ابن حماد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : سعد . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : صاحبه . والمثبت من « هـ » .

وقد قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر ، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين حبس ابن عباس بركابه ، فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، وقال زيد : هكذا أمرنا أن نفعل بآل رسول الله .

قال الأبهري : وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبير والتعظيم لمن فعل ذلك به ، وأما إذا قبل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه ما لم يكن غورة على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه ، فإن ذلك جائز ، وتقبييل يد النبي - عليه السلام - تقرب إلى الله .

وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان أو شبه ذلك من وجوه التكبر فلا يجوز [وهو مكروه] (١) .

وذكر الترمذي من حديث شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن صفوان بن عسال « أن يهوديين أتيا إلى النبي - عليه السلام - فسألاه عن تسع آيات بينات فقال : لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تمشوا [ببريء] (٢) إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنةً ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت . فقبلوا يده ورجله ، وقالوا : نشهد أنك نبي الله » قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن [يزيد بن أسود وابن عمر وكعب بن مالك] (٣) .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يدي . والمثبت من « هـ » .
(٣) كذا في « هـ » وجامع الترمذي ، إلا أنه في « هـ » : زيد بدلا من يزيد ، وفي « الأصل » : ابن عمر وزيد بن مالك وزيد بن أسلم .

باب : المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت

فيه : ابن عباس : « أن علي بن أبي طالب خرج من عند النبي - عليه السلام - في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئًا . فأخذ بيده العباس فقال : ألا تراه أنت ؟ والله بعد ثلاث عبد العصا ، والله إني لأرى رسول الله يُتوفى في وجعه ، وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت ، فاذهب بنا إلى رسول الله فنسأله فيمن يكون الأمر ، فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا . قال علي : فوالله لئن سألتها رسول الله فمنعناها لا يعطيناها الناس أبدًا ، وإني لا أسألها رسول الله أبدًا » .

قال المهلب : ترجم هذا الباب بباب المعانقة ، ولم يذكرها في الباب ، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي للحسن حديث ابن لكع [الذي] (١) ذكره في كتاب البيوع في باب ما ذكر في [الأسواق] (٢) وقال أبو هريرة : « خرج رسول الله في طائفة من النهار لا يكلمني حتى أتى بسوق بني قينقاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : أئثم لكع ، أئثم لكع ، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله . . . » الحديث ، ولم يجد له سندًا غير السند الذي أدخله به في غير هذا الباب ، فمات قبل ذلك ، وبقي الباب فارغًا من ذكر المعانقة ، وتحتته باب آخر قول الرجل كيف أصبحت ، وأدخل حديث علي ، فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثًا ، وفي كتاب الجهاد من تتابع الأبواب الفارغة مواضع لم يدرك أن يتمها [بالأحاديث] (٣) .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : الأسوا .

(٣) في « الأصل » : الحديث . والمثبت من « ه » .

وقد اختلف الناس في المعانقة فكرها مالك وأجازها ابن عيينة ،
حدثنا عبد الوهاب بن زياد بن يونس إجازة ، قال : حدثنا أبي ،
قال : حدثنا سعيد بن إسحاق ، قال : حدثنا علي بن يونس الليثي
المدني قال : كنت جالساً عند مالك بن أنس إذ جاء سفيان بن عيينة
يستأذن الباب ، فقال مالك : رجل صاحب سنة أدخلوه . فدخل
فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فردوا السلام ، فقال : سلامنا
خاص وعام ، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته . فقال
مالك : وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته . فصافحه ثم
قال : يا أبا محمد ، لولا أنها بدعة لعانقناك . قال سفيان : عانق
خير منك ، النبي - عليه السلام - قال مالك : جعفر ؟ قال : نعم .
قال : ذلك حديث خاص يا أبا محمد . قال سفيان : ما يعم جعفر
[٤/٦٠ق-ب] يعمنا ، وما يخص جعفر يخصنا ؛ إذ كنا صالحين / أفتأذن لي أن
أحدث في مجلسك ؟ قال : نعم ، حدثنا يا أبا محمد . قال :
حدثني عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه قال : « لما
قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبي - عليه السلام - وقبل بين
عينيه ، فقال : جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلُقاً » .

وروى عبد الرزاق ، عن سليمان بن داود قال : رأيت الثوري
ومعمر حين التقيا احتضنا وقبل كل واحد منهما صاحبه .

وقد وردت في المعانقة آثار ذكر الترمذي عن ابن إسحاق ، عن
عروة ، عن عائشة قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في
بيتي ، فأتاه ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله عريانا يجر ثوبه والله ما
رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله » .

وروى سليمان بن داود ، عن عبد الحكم بن منصور ، عن عبد الملك

ابن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الهيثم بن التيهان : « أن النبي - عليه السلام - لقيه فاعتقه وقبله » من حديث قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن غالب ، عن سليمان بن داود .

قال المهلب : وفي أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة .

وفيه : جواز قول الرجل يسأل عن حال العليل : كيف أصبح ؟! وإذا جاز أن يقال : كيف أصبح جاز أن يقال : كيف أصبحت ؟ ولكن لا يكون هذا إلا بعد التحية المأمور بها من السلام .

وقول العباس : « ألا تراه ؟ أنت والله بعد ثلاث عبد العصا » يعني بقوله : ألا تراه ميتاً أي فيه علامة الموت ، ثم قال له : « أنت بعد ثلاث عبد العصا » .

فيه : جواز اليمين على ما قام عليه الدليل .

وفيه : أن الخلافة لم تكن مذكورة بعد النبي - عليه السلام - لعلي أصلاً؛ لأنه قد حلف العباس أنه مأمور لا أمر ، لما كان يعرف من توجيه النبي - عليه السلام - بها إلى غيره ، وفي سكوت علي على ما قال العباس وحلف عليه دليل على علم علي بما قال العباس أنه مأمور من غيره وما خشيه علي من أن يصرح النبي ﷺ بصرف الخلافة إلى غير بني عبد المطلب فلا يمكنهم أحد بعده منها ليس كما ظن والله أعلم ؛ لأن النبي ﷺ قد قال : « مروا أبا بكر يصلي بالناس ، فقيل له : لو أمرت عمر » فلم ير ذلك ومنع عمر من التقدم فلم يكن ذلك محرماً على عمر بعد .

* * *

باب : من أجاب بلييك وسعديك

فيه : معاذ قال : « أنا رديف رسول الله ﷺ فقال : يا معاذ . فقلت : لبيك وسعديك . ثم قال مثله ثلاثاً . هل تدري ما حق الله على العباد ؟ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعة فقال : يا معاذ . قلت : لبيك وسعديك . قال : هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ ألا يعذبهم » .

وفيه : أبو ذر قال : « كنت أمشي مع رسول الله في حرة المدينة عشاءً ، فقال : يا أبا ذر . قلت : لبيك وسعديك . قال : الأكثرون هم الأقلون ... » الحديث ، إلى قوله : « أتاني جبريل فأخبرني (أن) (١) من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : يا رسول الله ، وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » قال الأعمش : وحدثني أبو صالح ، عن أبي الدرداء نحوه .

قال ابن الأنباري : معنى قوله : « لبيك » أنا مقيم على طاعتك من قولهم : لبَّ فلان بالمكان وألبَّ به إذا أقام به ، ومعنى سعديك من الإسعاد والمتابعة .

وقال غيره : معنى « لبيك » أي : إجابة بعد إجابة ، ومعنى سعديك : إسعاداً لك بعد إسعاد .

قال المهلب : والإجابة بنعم وكل ما يفهم منه الإجابة كاف ، ولكن إجابة السيد والشريف بالتلبية والإرحاب والإسعاد أفضل .

فإن اعترض بقوله عليه السلام : « [هل تدري] (٢) ما حق العباد على الله » من زعم من المرجئة أن الله يجب عليه ثواب المطيعين .

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : أنه .

فجواب أهل السنة لهم القائلين أن الله لا يجب عليه شيء لعباده ،
 أن هذا اللفظ خرج على التزاوج والتقابل لما تقدم في أول الكلام من
 ذكر حق الله على العباد كما قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة
 مثلها ﴾^(١) فسمي الجزء على السيئة باسم السيئة / فكذلك هاهنا سمي
 ثوابه الطائعين من عباده باسم ما استحقه تعالى عليهم من طاعتهم له ،
 وإنما معنى حق العباد على الله إنجاز ما وعد به تعالى من أن يدخلهم
 الجنة ، وسيأتي في كتاب الاعتصام .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ﴾^(٢) الآية

فيه : ابن عمر ، عن الرسول : « أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه
 ويجلس فيه [آخر]^(٣) ولكن تفسحوا وتوسعوا ، وكان ابن عمر يكره
 أن يقوم الرجل من مجلس ثم يجلس مكانه » .

قال المؤلف : قوله : ﴿ تفسحوا ﴾ من قولهم : مكان فسيح إذا كان
 واسعاً ، واختلف أهل العلم في المجلس الذي أمر الله بالتفسيح فيه ،
 فقال بعضهم : هو مجلس النبي - عليه السلام - خاصة . عن
 مجاهد وقتادة ، قال قتادة : كانوا يتنافسون في مجلس النبي - عليه
 السلام - إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم ، فأمر الله - تعالى - أن
 يوسع بعضهم لبعض .

وقال آخرون : عنى بذلك مجلس القتال ، عن الحسن البصري
 ويزيد بن أبي حبيب ، وقال ابن الأدقوي : حمل الآية على العموم

(١) الشورى : ٤٠ . (٢) المجادلة : ١١ . (٣) من « ه ، ن » .

أولى فيكون لمجلس النبي - عليه السلام - ومجلس الحرب ، ومجلس الذكر ، والمجلس اسم للجنس يراد به مجالس .

وقوله : ﴿ فافسحوا بفسح الله لكم ﴾ أي : فوسعوا بوسع الله عليكم منازلكم في الجنة ﴿ وإذا قيل انشزوا فانشزوا ﴾ أي : وإذا قيل ارتفعوا فارتفعوا ، وقوموا إلى قتال العدو أو صلاة أو عمل خير أو تفرقوا عن رسول الله فقوموا ، عن قتادة ومجاهد .

وقال ابن زيد : انشزوا عن رسول الله في بيته ؛ فإنه له حوائج .

قال صاحب (العين) (١) : نشز القوم من مجلسهم : قاموا منه .

واختلف في تأويل نهيه عليه السلام عن أن يقام الرجل (عن) (٢) مجلسه ويجلس فيه آخر ، فتأوله قوم على التدب وقالوا : هو من باب الأدب ؛ لأنه قد يحب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهي ، ويوسع لهم في الحلقة حتى يجلسوا بين يديه .

وتأوله قوم على الوجوب وقالوا : لا ينبغي [لمن سبق] (٣) إلى مجلس مباح للجلوس أن يقام منه .

واحتجوا بما رواه معمر ، عن [سهيل] (٤) بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » قالوا : فلما كان أحق به بعد رجوعه كان أولى أن يكون أحق به ما دام فيه ، قالوا : وقد كان ابن عمر يقوم له الرجل [من تلقاء] (٥) نفسه ، فما يجلس في مجلسه ، قالوا : وابن عمر راوي الحديث عن النبي فهو أعلم بتأويله .

(١) في « هـ » : الأفعال . (٢) في « هـ » : من . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : سهل . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : مرتبه . والمثبت من « هـ » .

وحجة الذين حملوه على الندب أن قالوا : لما كان موضع جلوسه في المسجد أو حلقة العالم غير متملك له ، ولم يستحقه أحد قبل الجلوس فيه ، لم يستحقه أحد بالجلوس فيه ، وكان حكم الجلوس كحكم المكان في أنهما غير متملكين ، قالوا : وأما حديث أبي هريرة فقد تأوله العلماء على وجهين : على الوجوب ، والندب كما تأولوا حديث ابن عمر .

فقال محمد بن مسلمة : معنى قوله : « فهو أحق به » يريد إذا جلس في مجلس العالم فهو أولى به إذا قام لحاجة ، فأما إن قام تاركاً له فليس هو أولى به من غيره .

والوجه الثاني : روى أشهب ، عن مالك أنه سئل عن الذي يقوم من المجلس ، فقيل له : إن بعض الناس يقول : إذا رجع فهو أحق به . قال : ما سمعت به ، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة ، وإن بعد ذلك حتى يذهب [فيتغدى] (١) ونحو ذلك فلا أرى ذلك له ، وإن هذا من محاسن الأخلاق .

* * *

باب : من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن

أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

فيه : أنس : « لما تزوج النبي - عليه السلام - زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ، ثم جلسوا [يتحدثون] (٢) قال : فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام : قام من قام معه من الناس ، وبقي ثلاثة ، وإن النبي جاء ليدخل فرأى القوم جلوساً ، ثم إنهم قاموا

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل ، هـ » : يتحدثوا . والمثبت من « ن » .

فانطلقوا] (١) قال : فحئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فأرخت الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ إلى قوله : ﴿ عظيماً ﴾ (٢) .

قال المؤلف : جاء في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ استحيا أن يقول للذين أطالوا الحديث في بيته : قوموا ، ويخرجهم من بيته [لأنه] (٣) كان ﷺ على خلق عظيم ، وكان أشد الناس حياء فيما لم يؤمر فيه ولم ينه ، فإذا أمره الله لم يستحي من إنفاذ أمر الله - عز وجل - والصدع به ، وكان جلوسهم عنده بعد ما طعموا للحديث أذى له ولأهله ، قال الله - تعالى - : ﴿ إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ﴾ (٢) فقد حرم الله - عز وجل - أذى رسوله ﷺ فأنزل الله من أجل ذلك الآية .

وفيه : أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه ، وأن الداخل المأذون له لا ينبغي له أن يطول الجلوس فيه بعد تمام حاجته التي دخل لها لئلا يؤذي الداخل الذي أدخله ، ويمنع أهله من التصرف في مصالحهم .

وفيه : أن من أطال الجلوس في دار غيره حتى كره ذلك من فعله ؛ فإن لصاحب الدار أن يقوم بغير إذنه ويظهر التثاقل عليه في ذلك حتى يفظن له ، وأنه إذا قام فإن للدخل القيام معه ، وأنه لا يجوز له الجلوس فيه بعده إلا أن يأذن له في ذلك صاحب المنزل .

* * *

(١) وقع سقط كبير من « الأصل » يوازي ورقة كاملة ، والمثبت من « هـ » .
(٢) الأحزاب : ٥٣ .
(٣) في « هـ » : لأن .

باب : الاحتباء باليد وهي القرفصاء

فيه ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا » .

إنما يجوز الاحتباء لمن جلس في حبوته ، فأما إن تحرك وصنع بيديه شيئاً أو صلى فلا يجوز له ذلك ؛ لأن عورته تبدو إلا أن يكون احتباؤه على ثوب يستر عورته فذلك جائز ، وقد تقدم تفسير الاحتباء في أبواب اللباس في الصلاة .

* * *

باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خباب : « أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة ، فقلت : ألا تدعو الله فقعد » .

فيه : أبو بكر : « قال النبي ﷺ ألا أخبركم بأكبر الكبائر : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئاً فجلس فقال - : ألا وقول الزور » .

قال المهلب : فيه جواز اتكاء العالم بين يدي الناس ، وفي مجلس الفتوى ، وكذلك السلطان والأمير في بعض ما يحتاج إليه من ذلك لراحة يتعاقب بها في جلسته أو لألم يجده في بعض أعضائه أو لما هو أرفق به ، ولا يكون ذلك عامة جلوسه ؛ لأنه قال ﷺ : « أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد . ولم يكن يأكل متكئاً » .

* * *

باب : من أسرع في مشيته لحاجة أو قصد (١)

فيه : عقبه بن الحارث : قال : « صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت » .

(١) وقع في « هـ » بعد كلمة قصد عبارة : منه فيه . ولم تثبت في « ن » .

قال المؤلف : فيه جواز إسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة إليها ، وقد جاء أن إسرعه ﷺ في دخوله البيت إنما كان لأنه ذكر أن عنده صدقة ، فأحب أن يفرقها في وقته ذلك .

وفيه فضل تعجيل أفعال البر وترك تأخيرها .

وذكر ابن المبارك بإسناده : « أن رسول الله ﷺ كان يمشي مشية السوقي : لا العاجز ولا الكسلان » وكان ابن عمر يسرع المشي ويقول : هو أبعد من الزهو ، وأسرع في الحاجة .

* * *

باب : السرير

فيه : عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة ، فأكره أن أقوم فأستقبله ، فأنسل انسلا لا » .

فيه : اتخاذ (الصالحين) (١) الأسرة ونومهم عليها ، وجواز الصلاة فيها .

وفيه : جواز الاضطجاع للمرأة للحضرة زوجها .

* * *

باب : من ألقى له وسادة

فيه : عبد الله بن عمرو : « أن النبي ﷺ ذكر له صومي ، فدخل عليّ فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض فصارت الوسادة بيني وبينه ... » الحديث .

(١) مكررة في « ه » .

وفيه : علقمة « أنه قدم الشام ، فأتى المسجد فصلى ركعتين ، فقال : اللهم ارزقني جليساً صالحاً ، فجلس إلى أبي الدرداء فقال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة . قال : أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره : حذيفة ، أليس فيكم - أو كان فيكم - الذي أجاره الله على لسان رسوله من الشيطان ، يعني : عماراً ، أو ليس فيكم صاحب السواك والوسادة - يعني : ابن مسعود ... » الحديث .

قال المهلب : فيه إكرام السلطان والعالم وإلقاء الوسادة له .

وفيه : أن السلطان والعالم يزور أصحابه ، ويقصدهم في منازلهم ، ويعلمهم ما يحتاجون إليه من دينهم .

وفيه : جواز رد الكرامة على أهلها إذا لم يردها الذي خص بها ؛ لأن النبي ﷺ لم يجلس على الوسادة حين ألقيت له ، وجلس على الأرض .

وفيه : إيثار التواضع على الترفع ، وحمل النفس على التذلل .

وفيه : أن خدمة السلطان يجب أن يعرف كل واحد منهم بخطته .

* * *

باب : القائلة بعد الجمعة

فيه : سهل قال : « كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ... » .

قد تقدم الكلام في هذا في كتاب الجمعة فأغنى عن إعادته .

وفيه : أن القائلة بعد الجمعة من الأمر بالمعروف ، وذلك - والله

أعلم - ليستعان بها على قيام الليل لقصر ليل الصيف .

* * *

باب : القائلة في المسجد

فيه : سهل قال : « ما كان لعلي - رضي الله عنه - اسم أحب إليه من أبي تراب ، وإن كان ليفرح إذا دعي بها ، جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت ، فقال : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضبني ، فخرج فلم يقل عندي . فقال رسول الله ﷺ للإنسان : انظر أين هو ؟ فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقد . فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسه عنه ويقول : قم أبا تراب ... » الحديث .

قال المهلب : فيه جواز النوم بالنهار والليل في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك ، وقد تقدم من أجاز ذلك ومن كرهه ، في كتاب الصلاة ، في باب نوم الرجل في المسجد .

وفيه : مباحة الصهر وتكنيته بغير كنيته ، وبشيء عرض له ، كما كنى أبا هريرة بهرة ، كذلك كنى عليه السلام عليا بالتراب الذي احتبس إليه .

وفيه : جواز الممازحة لأهل الفضل ، وكان النبي ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقا .

وفيه : الرفق بالأصهار والطفهم ، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم ؛ لأن النبي ﷺ لم يعاتب عليا على مغاضبته لأهله ؛ بل قال له : قم . وعرض له بالانصراف إلى أهله .

* * *

باب : من زار قوماً فقال عندهم

فيه : ثمامة « أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً ، فيقبل عندها على ذلك النطع ، قال : فإذا قام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره

فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سك ، قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك ، قال : فجعل في حنوطه .»

وفيه : أنس : « كان النبي ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يوماً فأطعمته ، فنام ثم استيقظ يضحك ... » فذكر الحديث .

فيه : جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات إخوانه ، وأن ذلك مما يسقط المؤنة ، ويثبت الود ، ويؤكد المحبة .
وفيه : طهارة شعر ابن آدم وعرقه .

* * *

باب : الجلوس كيفما تيسر

فيه : أبو سعيد الخدري قال : « نهى النبي ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين : اشتمال الصمء ، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء ، والملامسة ، والمنابذة » .

قال المهلب : هذه الترجمة قائمة من دليل هذا الحديث ، وذلك أنه ﷺ نهى عن حالتين وهما : اشتمال الصمء ، والاحتباء ، فمفهوم منه إباحة غيرهما [(١)] / مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر ذلك [٤/١١-ب] العورة .

ورأيت لطاوس أنه كان يكره التربع ويقول : هو جلسة مملكة ، وإنما نهى عن هاتين اللبستين في الصلاة ؛ لأنهما لا يستران العورة عند

(١) آخر السقط الواقع في « الأصل » .

الحفص والرفع وإخراج اليدين ، فأما [الجالس] (١) لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه وتكون عورته مستورة فلا حرج عليه فيهما ؛ لأنه قد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه احتبى بفناء الكعبة ، ذكره في باب الاحتباء باليد وهى القرفصاء - قبل هذا .

* * *

باب : من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر
صاحبه فإذا مات أخبر به

فيه : عائشة قالت : « كنا أزواج النبي - عليه السلام - عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة ، فأقبلت فاطمة تمشي ، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ، فلما رآها رحب بها فقال : مرحباً بابنتي . ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارها ؛ فبكت بكاءً شديداً ، فلما رأى حزنها سارها الثانية ، فإذا هي تضحك ، فقلت لها - أنا من نسائه - : خصك رسول الله بالسر من بيننا ثم أنت تبكين ، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها : عما سارك ؟ قالت : ما كنت لأفشي على رسول الله سره . فلما توفي قلت لها : عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني . قالت : أما الآن فنعم ، فأخبرتني قالت : أما حين سارني في الأمر الأول فإنه (أخبر أن) (٢) جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة ، وأنه عارضني به العام مرتين ، فلا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري ؛ فإني نعم السلف أنا لك . قالت : فبكيك بكاء الذي رأيت ، فلما رأى جزعي سارني الثانية قال : يا فاطمة ، ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين - أو سيدة نساء هذه الأمة . »

(١) في « الأصل » : الحالتين . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ ، ن » : أخبرني أن .

قال المؤلف : فيه من الفقه أنه يجوز المسارة مع الواحد بحضرة الجماعة ، وليس ذلك من باب نهيه عليه السلام عن مناجاة الاثنين دون الواحد ؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة ، وذلك أن الواحد إذا تساورا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسوءه ولا يتفق ذلك في الجماعة ، وهذا من حسن الأدب وكرم المعاشرة .

وفيه : أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر ؛ لأن فاطمة لو أخبرت نساء النبي ذلك الوقت بما أخبرها به النبي من قرب أجله لحزن لذلك حزناً شديداً ، وكذلك لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين ، لعظم ذلك عليهن ، واشتد حزنهن ، فلما أمنت ذلك فاطمة بعد موته أخبرت بذلك .

* * *

باب : الاستلقاء

فيه : عبد الله بن زيد قال : « رأيت رسول الله مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى » .

قال المهلب : [إنما] ^(١) فعل ذلك في المسجد ليرى الناس أن هذا وشبهه خفيف فعله في المسجد ، وقد تقدم في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد .

* * *

باب : لا يتناجى اثنان دون الثالث

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ﴾ ^(٢) الآيتين .

(١) في «الأصل» : إنه . والمثبت من «هـ» . (٢) المجادلة : ٩ - ١٠ .

وقوله تعالى : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (١) .

فيه : ابن عمر : قال رسول الله : « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث » .

أي : لا يتسار اثنان ويتركا صاحبهما خشية الإيحاء له فيظن أنهما يتكلمان فيه أو يتجنبان جهته فيحزنه ذلك ، وقد جاء هذا المعنى بيناً في رواية معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه ؛ فإن ذلك يحزنه » ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ﴾ (٢) الآية .

وقد جاء التعليل في مناجاة الاثنتين دون صاحبهما في السفر ، وأن ذلك لا يحل لهما من حديث ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة / عن أبي سالم الجيشاني ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الرسول قال : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان منهما دون صاحبهما » .

وتحريمه ذلك - والله أعلم - في الفلاة من أجل أن الخوف فيها أغلب على المرء ، والوحشة إليه أسرع ؛ ولذلك نهى عليه السلام أن يسافر الواحد والاثنان .

واختلف أهل التأويل فيمن نزلت : ﴿ إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ﴾ (٢) فقال ابن زيد : نزلت في المؤمنين ، كان الرجل يأتي النبي يسأله الحاجة ليرى الناس أنه قد ناجى رسول الله ،

(٢) المجادلة : ١٠ .

(١) المجادلة : ١٢ .

وكان رسول الله لا يمنع أحداً من ذلك ، وكانت الأرض يومئذ حرباً ، وكان الشيطان يأتي القوم فيقول لهم : إنما يتناجون في جموع قد جمعت لكم ؛ فأنزل الله الآية .

قال قتادة : نزلت في المنافقين ، كان بعضهم يناجي بعضاً ، وكان ذلك يغيظ المؤمنين ويحزنهم ، فتزلت هذه الآية .

وقوله : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (١) قال قتادة : سأل الناس رسول الله حتى أحفوه في المسألة ، فقطعهم الله بهذه الآية ، وصمت كثير من الناس وكفوا عن المسألة .

وقال ابن زيد : نزلت هذه الآية لثلاثين يناجي أهل الباطل رسول الله فيشق ذلك على أهل الحق ، فلما ثقل ذلك على المؤمنين خففه الله عنهم ونسخه .



باب : حفظ السر

فيه : أنس : « أسر النبي - عليه السلام - إليّ سرا ، فما أخبرت به أحداً بعده ، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها به » .

قال المؤلف : السر أمانة وحفظه واجب ، وذلك من أخلاق المؤمنين ، وقد روي عن أنس أنه قال : « خدمت النبي عشر سنين فقال : احفظ سري تكن مؤمناً » .

وروى ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن عطاء ، عن عبد الملك ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله : « إذا التفت المحدث فهي أمانة » .

(١) المجادلة : ١٢ .

قال المهلب : والذي عليه أهل العلم أن السرَّ لا يُباح به إذا كان على المسرف فيه مضرة ، وأكثرهم يقول : إنه إذا مات المسرف فليس يلزم من كتمان ما يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه .

* * *

باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس [بالمسارة] ^(١) والمناجاة

فيه : عبد الله : قال النبي - عليه السلام - : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس (لأجل) ^(٢) أن يحزنه » .

وفيه : عبد الله : « قسم النبي - عليه السلام - يوماً قسمة ، فقال رجل من الأنصار : إن هذه ما أريد بها وجه الله . فقلت : أما والله لآتين النبي - عليه السلام - فأتيته وهو في ملأ فساررتة ، فغضب حتى احمر وجهه... » الحديث .

قال المؤلف : روى مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : « كان ابن عمر إذا أراد أن يسارَ رجلاً وكانوا ثلاثة [دعا رابعاً ثم] ^(٣) قال للثنتين : استأخرا شيئاً ؛ فإني سمعت رسول الله يقول : لا يتناجى اثنان دون واحد . وتناجى صاحبه » .

فإذا كانوا أكثر من ثلاثة بواحد جازت المناجاة ، وكلما كثرت الجماعة كان أحسن وأبعد للتهمة والظنة ، ألا ترى ابن مسعود سارَّ النبي وهو في ملأ من الناس وأخبره بقول الذي قال : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله .

وروى أشهب عن مالك أنه قال : لا يتناجى ثلاثة دون واحد ؛ لأنه قد نُهي أن يترك واحد . قال : ولا أرى ذلك ولو كانوا عشرة أن يتركوا واحداً .

(١) في « الأصل » : بالمسورة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « ه ، ن » : أجل . (٣) من « ه » .

قال المؤلف : وهذا القول يستنبط من هذا الحديث ؛ لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له ، وهو ما جاء في الحديث : «حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه » وهذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق ، لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا .

* * *

باب : طول النجوى ﴿ وإذ هم نجوى ﴾ ^(١) مصدر من

ناجيت فوصفهم به والمعنى يتناجون

فيه : أنس : « أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ، فما زال يناجيه حتى قام أصحابه ثم قام فصلى » .

[قال المؤلف] ^(٢) : ليس [فيه] ^(٣) أكثر من [جواز] ^(٢) طول المناجاة بحضرة الجماعة في الأمر يهم السلطان ويحتاج إلى تعرفه ، وإن كان في ذلك بعض الضرر على بعض من بالحضرة ، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث [وقد تقدم في كتاب الصلاة في باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ومن أجاز الكلام حينئذ ومن كرهه] ^(٢) .

* * *

باب : لا تترك النار في البيت عند النوم

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

وفيه : أبو موسى : « احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فحدث

(١) الإسراء : ٤٧ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فيها . والمثبت من « هـ » .

بشأنهم النبي - عليه السلام - فقال : إن هذه النار إنما هي عدو لكم ،
فإذا نتم فأطفئوها عنكم » .

وفيه : جابر : قال النبي - عليه السلام - : « خمروا الآنية ، وأجيفوا
الأبواب ، وأطفئوا المصابيح ، فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت
أهل البيت » .

قال الطبري : في (هذا الحديث) (١) الإبانة عن أن من الحق
[على] (٢) من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره ، وفيه نار أو مصباح
الأيست حتى يطفئه أو يحرقه بما يأمن به إحراقه وضره ، وكذلك إن
كان في البيت جماعة ، فالحق عليهم إذا أرادوا النوم ألا ينأم آخرهم
حتى يفعل ما ذكرت ؛ لأمر النبي بذلك ، فإن فرط في ذلك مفرط
فلحقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي لأمته ، مخالفاً ولأدبه
تاركا .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فجرت الفتيلة
فألقتها بين يدي النبي - عليه السلام - على الخمرة التي كان قاعداً
عليها ، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم ، وإنما سمي الفأرة :
فويسقة ؛ لأذاها وفسادها كما يفسد الفاسق ، قال عليه السلام :
« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... » فذكر منهن الفأرة يريد
أنهن يعملن عمل الفاسق .

* * *

باب : إغلاق الأبواب [بالليل] (٣)

فيه : جابر قال النبي - عليه السلام - : « أطفئوا المصابيح بالليل إذا

(١) في « هـ » : هذه الأحاديث .

(٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ ، ن » .

رقدتم، وغلقتوا الأبواب ، وأوكوا الأسقية ، وخمروا الطعام والشراب -
قال همام : ولو يعود .

قال المؤلف : أمره عليه السلام بإغلاق الأبواب بالليل خشية انتشار
الشياطين وتسليطهم على ترويع المؤمنين وأذاهم ، وقد جاء في حديث
آخر أنه عليه السلام قال : « إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم ؛ فإن الله
يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار ، وإن للشياطين [انتشاراً] (١)
وخطفة » وقد قال عقيل : يتوقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك . فعلم
أمته عليه السلام ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقظتهم .

وأمر بتخمير الإناء ، وقد تقدم في كتاب الأشربة [في باب تغطية
الإناء معنى أمره ﷺ بتغطيته من حديث القعقاع بن حكيم] (٢) .

وروى مالك في حديث جابر « فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ، ولا يحل
وكاءً ، ولا يكشف إناءً » وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من
الولوج حيث لا يلج الإنسان ، والوكاء : الخيط الذي يربط به فم
السقاء .

وقوله : خمروا الإناء : أي غطوه ، والتخمير : التغطية ، وكذلك
قيل للخمر : خمر ؛ لأنها تغطي العقل ، وأصل ذلك من الخمر ،
وهو كل ما وارك من شجر أو حجر .

* * *

باب : الختان بعد الكبر ونتف الإبط

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الفطرة خمس : الختان ،
والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار » .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : انتشار .

[و] ^(١) فيه أبو هريرة أن رسول الله قال : « اختن إبراهيم - عليه السلام - بعد ثمانين سنة ، واختن بالقدوم » مخففة ..

وقال المغيرة : عن أبي الزناد « بالقدوم » وهو موضع ، وروى الحديث الأول بالتخفيف شعيب ، عن أبي الزناد .

وفيه : ابن عباس : سئل : مثل من أنت حين قبض النبي - عليه السلام ؟ قال : أنا يومئذ مختون . وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك .

[٤١/٦٣-] / قال ابن القصار : الختان سنة عند مالك والكوفيين ، وقال الشافعي : هي فريضة ، والدليل لقول مالك والكوفيين قوله عليه السلام : « الفطرة خمس » فذكر الختان في ذلك ، والفطرة السنة ؛ لأنه جعلها من جملة السنن فأضافها إليها ، ولما أسلم سلمان لم يأمره النبي - عليه السلام - بالاختتان ، ولو كان فرضاً لم يترك أمره بذلك .

واحتج الشافعي بقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ ^(٢) وكان [في] ^(١) ملته الاختتان ؛ لأنه ختن نفسه بالقدوم .

قيل له : أصل الملة الشريعة والتوحيد ، وقد ثبت أن في ملة إبراهيم فرائض وسننًا فأمر أن يتبع ما كان فرضاً ففرضاً ، وما كان سنة فسنة ، وهذا هو الاتباع ، فيجوز أن يكون اختتان إبراهيم من السنن .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الاختتان سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » والختان علامة لمن دخل في الإسلام ، فهي من شعائر المسلمين .

واختلفوا في وقت الختان ، فقال الليث : الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر .

(٢) النحل : ١٢٣ .

(١) من « هـ » .

وقال مالك : عامة ما رأيت الختان بيلدنا إذا (اَثَّرَ) (١) وقال مكحول : إن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام ، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة .

وروي عن أبي جعفر أن فاطمة [كانت] (٢) تختن ولدها يوم السابع ، وكره ذلك الحسن البصري ومالك بن أنس خلافاً لليهود ، وقال مالك : الصواب في خلافهم ، وقال الحسن : هو خطر .

قال المهلب : وليس اختتان إبراهيم - عليه السلام - بعد ثمانين سنة مما يوجب علينا مثل فعله ، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين ، وإنما اختتن عليه السلام وقت أوحى إليه بذلك ، وأمر بالاختتان فاختتن .

والنظر يدل أنه ما كان ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة لاستعمال ذلك العضو بالجماع ، كما اختتن ابن عباس عند مناهزة الاحتلام .

وقال : كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ؛ لأن الختان تنظيف لما يجتمع من [الوضر] (٣) تحت الغرلة ، ولذلك - والله أعلم - أمر بقطعها ، واختتان الناس في الصغر لتسهيل الألم على الصغير ؛ لضعف عضوه وقلة فهمه .

ومن روى « القدموم » مخففة الدال ، وإنما أراد الحديدية التي اختتن بها إبراهيم ، قال الشاعر :

يا بنت عجلان ما أصبرني

على خطوب مثل نحت [بالقدموم] (٤)

(١) الإثغار : سقوط سن الصبي ونباتها - لسان العرب (٤/١٠٤) .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل ، هـ » : الوضو ، والوضر : الدرن والدمس . انظر لسان العرب (مادة : وضر) .

(٤) في « الأصل » : القدموم . والمثبت من « هـ » .

ومن شدد الدال فهو اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم [وقد يجوز أن يجتمع له الأمران والله أعلم .

والفطرة : فطرة الإسلام ، وهي (سته) (١) [(٢) وهي الفعلة من قوله تعالى : ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ (٣) يعني خالقهما .

والاستحداد : حلق شعر العانة ، والإرفاع بالحديد وهو استفعال من الحديد ، وحكى أبو (نصير) (٤) عن الأصمعي يقال : استحد الرجل إذا نور ما تحت إزاره ، وتقليم الأظفار : قصها .

* * *

باب : كل لهو باطل إذا [شغله] (٥) عن طاعة الله

ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك وقوله تعالى : ﴿ من يشتري لهو الحديث ﴾ (٦) الآية

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله : « من حلف منكم فقال في حلفه : بالللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك؛ فليصدق » .

قال المؤلف : روي عن ابن مسعود ، وابن عباس وجماعة من أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ (٦) الآية ، أنه الغناء ، وحلف على ذلك ابن مسعود بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات ، وقال : الغناء ينبت النفاق في القلب . وقاله مجاهد وزاد : إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغناء وإلى مثله

(١) في « هـ » : سته . والمثبت هو الصواب . (٢) من « هـ » .

(٣) فاطر : ١ . (٤) في « هـ » : نصير .

(٥) في « الاصل » : أشغل . والمثبت من « هـ ، ن » . (٦) لقمان : ٦ .

من الباطل . قال القاسم بن محمد : الغناء باطل ، والباطل في النار . ولذلك ترجم البخاري باب كل لهو باطل .

وأما قوله : « إذا شغل عن طاعة الله » فهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ ^(١) فدللت الآية على أن الغناء وجميع اللهو إذا شغل عن طاعة الله وعن ذكره فهو محرم ، وكذلك قال ابن عباس : ﴿ ليضل عن سبيل الله ﴾ ^(١) / أي : عن قراءة القرآن وذكر الله ، [٤/٦٣-ب] ودلت أيضاً على أن اللهو إذا كان يسيراً لا يشغل عن طاعة الله ، ولا يصد عن ذكره أنه غير محرم ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد ، كما أباح لعائشة النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد (ويسترها) ^(٢) وهي تنظر إليهم حتى [شبعث] ^(٣) قال لها : حسبك .

وقال عليه السلام لعائشة - وحضرت زفاف امرأة إلى رجل من الأنصار - : « يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

وقد تقدم في باب سنة العيدين لأهل [الإسلام] ^(٤) [في كتاب الصلاة] ^(٥) ما يرخص فيه من الغناء وما يكره ، فدللت هذه الآثار على ما دلت عليه هذه الآية من أن يسير الغناء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح .

وما روي عن مالك من كراهة يسير الغناء ، فإن ذلك من باب قطع الذرائع ، وخشية التطرق إلى كثرة الشغل عن طاعة الله الصاد عن ذكره على مذهبه في قطع الذرائع ، وأجاز سماعه أهل الحجاز .

(١) لقمان : ٦ . (٢) في « هـ » : وسترها .

(٣) في « الأصل » : سمعت . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الإمام . والمثبت من « هـ » . (٥) من « هـ » .

وقيل لمالك : إن أهل المدينة يسمعون الغناء ! قال : إنما [يسمعه] (١)
عندنا الفساق .

وقال الأوزاعي : يترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ،
وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن ضرب (الكبير) (٢) والمزمار ،
وغير ذلك من اللهو الذي (يهنا لك) (٣) سماعه وتجد لذته وأنت في
طريق أو مجلس ، أيؤمر من ابتلي بذلك أن يرجع من الطريق أو يقوم
من المجلس ؟ فقال : أرى أن يقوم إلا أن يكون جالساً لحاجة أو يكون
على حال لا يستطيع القيام ، وكذلك يرجع صاحب الطريق أو يتقدم
أو يتأخر .

وقد جاء [فيمن] (٤) نزه سمعه عن قليل اللهو وكثيره ما روى
أسد بن موسى ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن
المنكدر قال : بلغنا أن الله - تعالى - يقول يوم القيامة : أين عبادي
الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ،
أحلوهم [رياض] (٥) المسك ، وأخبروهم أنني قد أحللت عليهم
رضواني .

وسأذكر اختلاف العلماء في القراءة بالألحان في فضائل القرآن [عند
قوله ﷻ : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » وقوله :
« ليس منا من لم يتغن بالقرآن »] (٦) .

وأما حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب ، فإنما أدخله البخاري

(١) في « الأصل » : سمعه . والمثبت من « هـ » .

(٢) الكبير - بفتحيتين - : طبل له وجه واحد - لسان العرب (٥/١٣٠) .

(٣) في « هـ » : ينالك . (٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : بأرض . والمثبت من « هـ » . (٦) من « هـ » .

على قوله في الترجمة : ومن قال : تعال أقامرك فليصدق ، ولم يختلف العلماء أن القمار محرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب ﴾ (١) الآية ، واتفق أهل التأويل أن الميسر هاهنا القمار كله .

وكره مالك اللعب بالنرد وغيرها من الباطل وتلا : ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ (٢) وقال : من أدمن اللعب بها فلا تقبل له شهادة . وكذلك قال الشافعي : إذا شغله اللعب بها عن الصلاة حتى يفوته وقتها .

وقال أبو ثور : [من] (٣) تلهى ببعض الملاهي حتى تشغله عن الصلاة لم تقبل شهادته .

وأما قوله عليه السلام : « ومن قال : تعال أقامرك ، فليصدق » فهو على معنى النذب عند العلماء ، لا على الوجوب ؛ لأن الله لا يؤاخذ العباد بالقول في غير الشرك حتى يصدقه الفعل أو يكذبه ، ولو أن رجلا قال لامرأة : تعالي أزني بك ، أو قال لآخر : تعال أشرب معك الخمر أو أسرق ، ثم لم يفعل شيئاً من ذلك ، لم يلزمه حد في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة ، إذا كان مجتنباً للكبائر .

لكن نذب من جرى مثل هذا القول على لسانه ، ونواه قلبه وقت قوله أن يتصدق ، خشية أن تكتب عليه صغيرة أو يكون ذلك من اللطم ، وكذلك نذب من حلف باللات والعزى أن يشهد شهادة التوحيد والإخلاص ؛ لينسخ بذلك ما جرى على لسانه من كلمة الإشراك والتعظيم لها ، وإن كان غير معتقد لذلك .

والدليل أن ذلك على النذب أن الله لا يؤاخذ العباد من الأيمان إلا

(١) المائة : ٩٠ . (٢) يونس : ٣٢ . (٣) من « ه » .

بما انطوت الضمائر على اعتقاده وكانت به شريعة لها ، وكل محلوف به باطل فلا كفارة فيه ، وإنما الكفارات في الأيمان المشروعة .

فإن قيل : فما معنى أمر الرسول الداعي إلى المقامرة بالصدقة من بين سائر [أعمال] (١) البر ؟

قيل له : معنى ذلك - والله أعلم - أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جعلاً في المقامرة ويستحقونه بينهم ، فنسخ الله أفعال الجاهلية وحرّم القمار (وعوضهم) (٢) بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحته من الميسر المحرم ، وكانت الكفارات من جنس الذنب ؛ لأن القمار لا يخلو أن يكون غالباً أو مغلوباً ، فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر ، وإن كان مغلوباً فأخراجه الصدقة لوجه الله أولى من إخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه .

* * *

باب : ما جاء في البناء

وقال أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - « من أشراط الساعة إذا تطاول رعاة البهيم في البنيان » .

فيه : ابن عمر : « رأيتني مع النبي - عليه السلام - بنيت بيدي » .

وفيه : ابن عمر قال : « والله ما وضعت لبننة على لبننة ، ولا غرست نخلة مذ قبض النبي - عليه السلام - قال سفيان : فذكرته لبعض أهله . قال : والله لقد بنى . قال سفيان : قلت : فلعله قال قبل أن يبني » .

قال المؤلف : التطاول في البنيان من أشراط الساعة ، وذلك أن يبني

(١) في « الأصل » : الأعمال . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : وأمرهم .

ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد ويستره عن الناس ، وقد ذم الله - تعالى - من فعل ذلك فقال : ﴿ أتبنون بكل ريع آيةً تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ﴾ ^(١) يعني : قصوراً ، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له ، ولا يؤجر عليه » وأما من بنى ما يحتاج إليه ليكنه من الحر والمطر فمباح له ذلك ، وكذلك فعل السلف ، ألا ترى قول ابن عمر : بنيت بيدي بيتاً يكتني من حرة المطر ويظلني من الشمس .

وقد روي مثل ذلك عن النبي - عليه السلام - ذكر الطبري عن حسن ، عن حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ، أن رسول الله قال : « كل شيء سوى خلف هذا الطعام - يعني : كسر الطعام - وهذا الماء ، وبيت يظله ، وثوب يستره فليس لابن آدم فيه حق » .

فأباح عليه السلام من البناء ما يقيه أذى الشمس والمطر ، الذين لا طاقة لأحد باحتمال مكروههما ، كما أباح من الغذاء مما به قوام بدنه من مطعم أو مشرب ، ومن الملبس ما يستر عورته ، وما زاد على ذلك فلا حق له فيه ، يعني إذا لم يصرفه في الوجوه المقربة له إلى الله فإذا فعل ذلك فله الحق في أخذه وصرفه في حقه .

وروى ابن وهب وابن نافع ، عن مالك قال : كان [سلمان] ^(٢) يعمل الخوص بيده وهو أمير ولم يكن له بيت ، وإنما كان يستظل بالجدر والشجر ، وإن رجلاً قال له : ألا أبني لك بيتاً تسكن فيه ؟ فقال : مالي به حاجة . فما زال به الرجل حتى قال : أعرف البيت الذي يوافقك . قال : فصفه لي . قال : أبني لك بيتاً إذا قمت فيه

(١) الشعراء : ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) في « الأصل » : سليمان . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : سلمان .

أصاب سقفه رأسك ، وإن أنت مددت فيه رجلك أصابهما الجدار .
قال : نعم ، كأنك كنت في نفسي .

وفي قول ابن عمر : « والله ما وضعت لينةً على لينةٍ مذ قبض النبي -
عليه السلام . . . » إلى آخره .

فيه : أن العالم إذا روي عنه قولان مختلفان أنه ينبغي حملهما من
التأويل على ما ينفي عنه التناقض ، وينزهه عن الكذب ، ألا ترى
قول سفيان : فلعله قال قبل أن يبتني ، فلم يكذبه قريب ابن عمر في
قوله هذا ، فعلمنا سفيان كيف يتأول للسلف أحسن المخارج لانتفاء
الباطل عنهم ، وأنهم القدوة في الخير ، والأسوة - رضي الله عنهم .

* * *

كتاب اللباس

وقول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي

أخرج لعباده ﴾ (١)

وقال النبي - عليه السلام - : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » وقال ابن عباس : « كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة » .

وفيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا ينظر [الله] (٢) إلى من جرَّ ثوبه خيلاء . قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحد شقي (٣) إزارى يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال عليه السلام : لست ممن يصنعه خيلاء » .

وفيه : أبو بكر : « خسفت الشمس ونحن عند النبي - عليه السلام - فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد فصلى ركعتين ... » الحديث .

/ قال المؤلف : اختلف أهل التأويل في معنى هذه الآية ، فقال [٤/٦٤ق-ب]

بعضهم : ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ (١) يعني : المستلذ من الطعام ، وقيل : هو الحلال ، وقيل : هو عام في كل مباح ، وقيل : هو في لبس الثياب في الطواف ، وقال الفراء : كانت قبائل العرب لا يأكلون اللحم أيام حجهم ، ويطوفون عراةً فنزلت : ﴿ قل من حرم زينة الله

(١) الأعراف : ٣٢ .

(٢) من « ه ، ن » .

(٣) زاد في « الأصل » : إن . وهي زيادة مقحمة .

التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴿ (١) وفي قول النبي - عليه السلام - : « كلوا واشربوا من غير إسراف ولا مخيلة » وقول ابن عباس بيان شاف للآية .

والسرف والخيلاء محرمان ، وقد قال تعالى : ﴿ إنه لا يحب المسرفين ﴾ (٢) و ﴿ لا يحب كل مختال فخور ﴾ (٣) وقال عليه السلام : « لا ينظر الله إلى من جرَّ (إزاره) (٤) خيلاء » وهذا وعيد شديد .

وقال أهل العلم في معناه : لا ينظر الله إليهم نظر رحمة إن أنفذ عليهم الوعيد ، فاتقى [امرؤ] (٥) ربه ، وتأدب بأدبه وأدب رسوله وأدب الصالحين ، ودلل بالتواضع لله قلبه ، وأودع سمعه وبصره وجوارحه بالاستكانة بالطاعة ، وتحبب إلى خلقه بحسن المعاشرة ، وخالقهم بجميل المخالقة ؛ ليخرج من صفة من لا ينظر الله إليه ولا يحبه .

والخيلاء والمخيلة : التكبر في لسان العرب ، وفي حديث أبي بكر بيان أن من سقط ثوبه بغير قصده وفعله ولم يقصد بذلك الخيلاء فإنه لا حرج عليه في ذلك ؛ لقوله عليه السلام لأبي بكر : « لست ممن يصنعه خيلاء » ألا ترى أن النبي - عليه السلام - جرَّ ثوبه حين استعجل المسير إلى صلاة الخسوف ، وهو ميم لأمته بقوله وفعله .

[وقد كان ابن عمر يكره أن يجز الرجل ثوبه على كل حال] (٦) وهذه من شدائد ابن عمر ؛ لأنه لم تخف عليه قصة أبي بكر وهو الراوي لها ، والحجة في السنة لا في ما خالفها ، وفي قول النبي -

(١) الأعراف : ٣٢ . (٢) الأنعام : ١٤١ . (٣) لقمان : ١٨ .

(٤) في « هـ » : ثوبه . (٥) في « الأصل » : أمر . (٦) من « هـ » .

عليه السلام - وفي قول ابن عباس أنه مباح للرجل اللباس من الحسن ، والجمال في جميع أموره إذا سلم قلبه من التكبر به على من ليس له مثل ذلك من اللباس ، وقد وردت الآثار بذلك ، روى المعافي ابن عمران ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن سواد بن عمرو الأنصاري أنه قال : « يا رسول الله ، إني رجل حيب إلي الجمال ، وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد في شرك نعلي ، أفمن الكبر ذاك ؟ قال : لا ، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص - أو غمص - الناس » .

ومن حديث عبد الله بن عمر أن النبي - عليه السلام - قال للذي سأله عن حبه لجمال ثيابه وشراك نعله : هل ذلك من الكبر ؟ فقال عليه السلام : « لا ، ولكن الله جميل يحب الجمال » .

فإن قيل : فقد روى وكيع ، عن أشعث السمان ، عن أبي سلام الأعرج ، عن علي بن أبي طالب قال : إن الرجل ليعجبه شرك نعله أن يكون أجود من شرك صاحبه فيدخل في قوله تعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ (١) الآية .

قال الطبري : فالجواب أن من أحب ذلك ليتعظم به على من سواه من الناس ممن ليس له مثله ؛ فاختال به عليهم واستكبر ، فهو داخل في عدة المستكبرين في الأرض بغير الحق ، ولحقته صفة أهله وإن أحب ذلك سروراً لجودته وحسنه ، غير مرید به الاختيال والتكبر ، فإنه بعيد المعنى [ممن عناه الله - تعالى - بقوله : ﴿ لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً ﴾ بل هو ممن قد أخبر الله - تعالى - أنه يحب ذلك] (٢) من فعله ، على ما ورد في حديث عبد الله بن عمر .

(٢) من « ه » .

(١) القصص : ٨٣ .

وذكر النسائي عن محمد بن العلاء قال : حدثني أبو بكر بن عياش ،
عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : كنت اجالساً
عند رسول الله رث الثياب ، فقال : ألك مال ؟ قلت : يا رسول الله ،
من كل المال . قال : إذا آتاك الله مالا فليرى أثره عليك » .

* * *

باب : التشمير في الثياب

فيه : أبو جحيفة : « خرج النبي - عليه السلام - في حلة مشمراً
فصلى ... » الحديث .

[قال المؤلف] (١) : التشمير مباح في الصلاة وعند المهنة والحاجة
إلى ذلك بهذا الحديث ، وهو من التواضع ونفي التكبر [والخيلاء] (١)
والحلة عند العرب ثوبان ظاهر وباطن .

قال صاحب العين : الحلة : إزار ورداء ، ولا يقال حلة لثوب
واحد . [٦٥٤/٤] قال أبو عبيد : / وما يدل على ذلك حديث عمر ، أنه رأى
رجلا عليه حلة قد انتزرت بإحداهما وارتدى بالأخرى .

* * *

باب : ما أسفل من الكعبين فهو في النار

فيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من
الإزار فهو في النار » .

قال المؤلف : روى عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ،
عن نافع : أنه سئل عن قوله في هذا الحديث « ما أسفل [من] (١) »

(١) من « ه » .

الكعبين ففي النار « من الثياب ذلك ؟ قال : وما ذنب الثياب ؛ بل هو من القدمين . قال غيره : ولو كان الإزار في النار ما ضر الذي جر ثوبه شيء . ومعنى هذا الحديث عند أهل السنة : إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان في النار .

* * *

باب : من جرَّ ثوبه من الخيلاء

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » .

وفيه : ابن عمر عن النبي مثله ، وقال مرة : « من جرَّ ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة » قال شعبة : قلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزاراً ولا قميصاً .

قال الطبري : إنما خص الإزار بالذكر في حديث أبي هريرة - والله أعلم - لأن أكثر الناس في عهده عليه السلام كانوا يلبسون الأزر والأردية ، فلما لبس الناس المقطعات وصار عامة [لباسهم] (١) القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار ، وأن النهي عما جاوز الكعبين منها داخل في معنى نهيه عليه السلام عن جر الإزار ؛ إذ هما سواء في المائلة ، وهذا هو القياس الصحيح .

قال المؤلف : هذا طريق القياس لو لم يأت نص في التسوية بينهما ، وقد تقدم حديث ابن عمر في هذا الباب أن النبي - عليه السلام -

(١) في « الأصل » : لبسهم . والمثبت من « هـ » .

السلام قال : « من جرَّ ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة »
فعمَّ جميع الثياب .

وروى أبو داود ، عن ابن عمر ، « أنه سئل عن حديث الإزار
فقال : ما قال رسول الله في الإزار فهو في القميص » وقد جاء هذا
أيضاً عن النبي - عليه السلام - روى أبو داود قال : حدثنا هناد بن
السري قال : حدثنا حسين الجعفي ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ،
عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال :
« الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئاً لم ينظر الله
إليه يوم القيامة » .

وقوله : « يتجلجل » يعني : يسوخ ويضطرب ، قال صاحب
(العين)^(١) : جلجلت الشيء إذا حركته ، وكل شيء خلطت بعضه
ببعض فقد جلجلته .

* * *

باب : الإزار المهذب

ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أسيد ومعاوية بن
عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهذبة .

فيه : عائشة : « جاءت امرأة رفاة القرظي وتزوجت عبد الرحمن بن
الزبير فقالت : والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، وأخذت هدبة
من جلبابها » .

قال [المؤلف] (٢) : ليس فيه أكثر من أن الثياب المهذبة من لباس
السلف ، وأنه لا بأس به .

(١) في « ه » : الأفعال .

(٢) في « الأصل » : المهلب . والمثبت من « ه » .

باب : الأردية

وقال أنس : جذب أعرابي رداء النبي عليه السلام .

فيه : علي قال : « دعا النبي - عليه السلام - بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، واتبعته وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ... » الحديث .

فيه : أن الرداء من لباس النبي - عليه السلام - غير أنه لم يذكر في الحديث صفة لباسه [له] ^(١) إن كان مشتملاً به أو متطيلساً أو على هيئة لباسنا اليوم ، وقد روي عن طاوس أنه قال : الشملة من الزينة التي أمر الله بأخذها عند كل مسجد .

* * *

[٤/٦٥ق-ب]

/ باب : لبس القميص

وقال يوسف : ﴿ اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً ﴾ ^(٢) .

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ... » الحديث .

وفيه : جابر : « أن النبي - عليه السلام - أتى عبد الله بن أبيّ بعدما أدخل قبره ، فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه » والله أعلم .

[قال المؤلف] ^(٣) : فيه أن لباس القميص من الأمر القديم وكل ما ذكر في حديث ابن عمر من السراويل والبرانس وغيرها .

(١) في « الأصل » : به . والمثبت من « هـ » .

(٢) يوسف : ٩٣ . (٣) من « هـ » .

وذكر أبو داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، عن أبي قميعة ، حدثنا عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أمه ، عن أم سلمة قالت : « كانت أحب الثياب إلى رسول الله القميص » وقد رواه الفضل بن موسى ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن [ابن بريدة]^(١) عن أم سلمة ، ولم يذكر أمه ، قال الترمذي : سمعت البخاري يقول : [حديث]^(٢) عبد الله بن بريدة ، عن أمه أصح .

* * *

باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره

فيه : أبو هريرة قال : « [ضرب]^(٣) رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق كلما تصدق انبسطت عنه حتى تغشى أنامله ، وتعفو أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها . قال أبو هريرة : فأنا رأيت رسول الله يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيت يوسعها ولا توسع » .

تابعه [ابن]^(٣) طاوس عن أبيه ، و [أبو]^(٤) الزناد عن الأعرج في الجبتين . [وقال حنظلة : سمعت طاوساً ، سمعت أبا هريرة يقول : جبتان]^(٥) . وقال جعفر بن حيان عن الأعرج : جبتان .

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر على ما تصنعه النساء اليوم عندنا في الأندلس ، ووجه الدلالة على ذلك أن النبي [شبه]^(٦) البخيل والمتصدق برجلين

(١) في « الأصل » : أبي بردة . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) من « ن » . (٦) في « الأصل » : يشبه . والمثبت من « هـ » .

عليهما جبستان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما ، فتبسط على جسد المتصدق ، و [تشد] (١) على يدي البخيل إذا هم بالصدقة ، وتمسكهما في الموضع الذي اضطرتهما إليه ، وهو الثدي والترائي وذلك في صدره وفيه ، يروم أن يوسع حلقها ولا تتسع ، يبين ذلك (حديث) (٢) أبي هريرة : « أنا رأيت رسول الله يقول بإصبعه هكذا في جبته يوسعها ولا تتسع » فبان أن جيبه عليه السلام كان في صدره ؛ لأنه لو كان في [منكبه] (٣) لم تكن يده [مضطرة] (٤) إلى ثديه وتراقيه ، وهذا استدلال حسن ، وقال ثابت : الترقوتان : العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر ، وهي الهزمة التي بينهما .

* * *

باب : من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

فيه : المغيرة بن شعبة قال : « انطلق النبي - عليه السلام - لحاجته [ثم أقبل] (٥) فلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كمينه فكانا ضيقين ؛ فأخرج يديه من تحت جيبه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه » .

وترجم له باب جبة الصوف في [الغزو] (٦) وقال فيه : « وعليه جبة شامية من صوف » .

في هذا الحديث دليل أن ثياب السلف في الحضر لم تكن أكمامها

(١) في « الأصل » : تشد . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : قول .

(٣) في « الأصل » : يده . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : مضطربة . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : فأقبل . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٦) في « الأصل » : الغزوة . والمثبت من « هـ ، ن » .

بضيق أكمام هذه الجبة التي لبسها عليه السلام في سفره ؛ لأنه لم يذكر عنه عليه السلام أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميته إلا في هذه المرة ، ولو فعله في الحضر دائماً لنقل ذلك .

وفيه دليل أن ثياب السفر أكمش وأخصر من ثياب الحضر ، فلباس الأكمام الضيقة والواسعة جائز إذا لم يكن مثل سعة أكمام النساء ؛ لأن زي النساء لا يجوز للرجال استعماله على ما يأتي في كتاب / الزينة . [1-٦٦٤/٤]

وقد كره مالك للرجل سعة الثوب وطوله ، وأما لباس الصوف فجائز في الغزو وغيره إذا لم يرد لابس [به] ^(١) الشهرة ، وقد سئل مالك عن لباس الصوف الغليظ ، فقال : لا خير فيه في الشهرة ، ولو كان يلبسه تارة ويتزعه أخرى لرجوت ، فأما المواظبة حتى يعرف به ويشتهر فلا أحبه ، ومن غليظ القطن ما هو في ثمنه وأبعد من الشهرة منه ، وقد قال عليه السلام للرجل : « ليرى عليك مالك » . وقال مالك أيضاً : لا أكره لباس [الصوف] ^(٢) لمن لم يجد غيره ، وأكرهه لمن يجد غيره ، ولأن يخفي عمله أحب إلي ، وكذلك كان شأن من مضى ، قيل : إنما يريد التواضع بلبسه ، قيل : يجد من القطن بثمان الصوف .

* * *

باب : البرانس

فيه : أنس : « أنه كان يلبس برنساً أصفر من خز » .
وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال للمحرم : (لا تلبس البرانس ...) الحديث .

(٢) من « ه » .

(١) في « الأصل » : له . والمثبت من « ه » .

[قال المؤلف] (١) : سئل مالك عن [لباس] (٢) البرانس أتكرهها ، فإنها تشبه لباس النصارى ؟ قال : لا بأس بها ، وقد كانت تلبس ها هنا .

وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان أحد من القراء إلا له برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها ، وأما لباس الخنز فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون ، فممن لبسه : أبو بكر الصديق ، وابن عباس ، وأبو قتادة ، وابن أبي أوفى ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر ، وأنس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وعائشة ، ومن التابعين : ابن أبي ليلى ، والأحنف ، وشريح ، والشعبي ، وعروة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز أيام إمارته ، وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يعجبني لبس الخنز ولا أحرمه .

قال الأبهري : إنما كرهه من أجل السرف ، ولم يحرمه من أجل من لبسه من الصحابة ، وكرهه ابن عمر وسالم والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ، وكان ابن المسيب لا يلبسه ولا ينهى عنه .

قال علي بن زيد : جلست إلى سعيد بن المسيب وعليّ جبة خنز ، فأخذ [بكم] (٣) جبتي وقال : ما أجود جبتك . قلت : وما تغني قد أفسدوها علي ، قال : ومن أفسدها ؟ قلت : سالم . قال : إذا صلح قلبك فالبس ما شئت ، فذكرت قوله للحسن ، فقال : إن من صلاح القلب ترك الخنز .



(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : لبوس . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : كمي . والمثبت من « ه » .

باب : فروج الحرير وهو القباء

ويقال هو الذي شق من خلفه

فيه : المسور : « قال قسم النبي - عليه السلام - أقيية ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة : يا بني ، انطلق بنا إلى رسول الله . فانطلقت معه ، فقال : ادخل فادعه لي . قال : فدعوته له ، فخرج إليه وعليه قباء منها . قال : خبأت هذا لك . قال : فنظر إليه ، قال : رضي مخرمة » .

وفيه : عقبة بن عامر : « أنه قال : أهدي إلى النبي - عليه السلام - فروج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين » .

[قال المؤلف] (١) : القباء من لباس الأعاجم ، ويمكن أن يكون النبي نزعه من أجل ذلك ، فقد روى أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ، حدثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرشي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « من تشبه بقوم فهو منهم » . ويمكن أن يكون نزعه من أجل أنه من حرير وقد نهى عليه السلام عن لباس الحرير لذكور أمته وسيأتي بعد هذا .

* * *

باب : السراويل

ذكر فيه حديث ابن عباس ، وابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « لا يلبس المحرم السراويل » ، فقد تقدم أن [لباس السراويل] (٢) من الأمر القديم .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : لباسه .

باب : العمام

فيه : ابن عمر : « قال النبي - عليه السلام - : لا يلبس المحرم العمام... » الحديث .

[قال المؤلف] (١) : والعمائم تيجان العرب وهي زيهم / وقد [٤/٦٦٥-ب] روي أن الملائكة الذين نصرروا النبي - عليه السلام - يوم بدر كانوا بعمائم صفر .

قال مالك : العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب ، وليس ذلك في العجم وكانت العمة في أول الإسلام ، ثم لم تزل حتى كان هؤلاء القوم .

قال ابن وهب : وحدثني مالك أنه لم يدرك أحداً من أهل الفضل : يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وابن هرmez إلا وهم يعتمون ، ولقد كنت في مجلس ربيعة ، وفيه أحد وثلاثون رجلاً ما منهم رجل إلا وهو معتم وأنا منهم ، ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء والصبح ، وكان ربيع لا يدع العمامة حتى يطلع الثريا ، وكان يقول : إني لأجد العمة تزيد في العقل .

قال : وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه ، فأنكرها ، وقال : ذلك من عمل النبط ، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ ، أو يفعل ذلك في بيته أو في مرضه فلا بأس به ، قيل له : فترخى بين الكتفين ؟ قال : لم أر أحداً ممن أدركت يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبد الله بن الزبير ، وليس ذلك بحرام ، ولكن يرسلها بين يديه وهو أجمل . وقال عامر بن عبد الله :

(١) من « ه » .

رؤي جبريل في صورة [دحية] (١) الكلبي ، وقد [سدل] (٢) عمامته بين كتفيه .

وروى أبو داود [حدثنا] (٣) الحسن بن علي ، ثنا أبو أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن [عمرو] (٤) في حديث عن أبيه قال : « رأيت النبي - عليه السلام - على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » .

وروى الترمذي عن هارون بن إسحاق قال : حدثنا يحيى بن محمد المزني ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه » . قال نافع : وكان ابن عمر يفعل . قال عبيد الله : ورأيت القاسم ، وسالماً يفعلان ذلك .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب .

* * *

باب : التقنع

وقال ابن عباس : « خرج النبي - عليه السلام - وعليه عصابة دسما . وقال أنس : عصب النبي - عليه السلام - [على] (٥) رأسه حاشية برد » .

فيه : عائشة : « هاجر [ناس] (٥) إلى الحبشة من المسلمين ، وتجهز أبو بكر مهاجراً فقال النبي - عليه السلام - : على رسلك ، فإني أرجو أن يؤذن لي .

(١) في « الأصل » : دحي . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : سبل . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : حديث . وما أثبتاه من « ه » .

(٤) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » ، ن » .

قال أبو بكر : أو ترجوه بأبي أنت ؟ قال : نعم . فحبس أبو بكر نفسه على النبي - عليه السلام - لصحبته ، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمير أربعة أشهر ، قالت عائشة : فينا نحن يوماً جلوس في بيتنا في نحر الظهرية قال قائل لأبي بكر : هذا رسول الله مقبلاً متقنماً في ساعة لم يكن يأتينا فيها . فقال أبو بكر : فداً لك أبي وأمي ، والله [إن] ^(١) جاء في هذه الساعة إلا لأمر . فجاء النبي فاستأذن ؛ فأذن له ، فدخل ، فقال حين دخل لأبي بكر : أخرج من عندك . قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله . قال : فإنني قد أذن لي في الخروج . قال : [فالصحة بأبي أنت وأمي] ^(٢) يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ ، بأبي أنت يا رسول الله ، إحدى راحلتي هاتين . قال النبي - عليه السلام - بالثمن . قالت : فجهزناهما أحب الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب ، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوكت [بها] ^(٣) الجراب ولذلك تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له : ثور ، فمكثا فيه ثلاث ليال ، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر ، وهو غلام شاب لقن ثقف [فيرحل] ^(٤) من عندهما [سحرراً] ^(٥) فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهم حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها حتى ينقح بها عامر بغلس ، يفعل ذلك / كل ليلة من تلك الليالي الثلاث .

[١-٦٧٥/٤]

(١) في « الأصل » : ما إن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : بالصحة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : به . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل ، ه » : فيدخل . والمثبت من « ن » . (٥) من « ه ، ن » .

قال المؤلف : التقنع للرجل عند الحاجة مباح ، وقال ابن وهب : سألت مالكا عن التقنع بالثوب . فقال : أما الرجل الذي يجد الحر والبرد أو الأمر الذي له فيه عذر فلا بأس به ، ولقد كان أبو النضر يلزم ذلك ؛ لبرد يجده وما بذلك بأس ، وذكر ابن أبي زيد عن مالك قال : رأت سكينه بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه قالت : اكشف عن رأسك فإن القناع ريبه بالليل ، ومذلة بالنهار . وما أعلمه حراما ولكن ليس من لباس خيار الناس .

وقال الأبهري : إذا تقنع لدفع مضرة فذلك مباح ، وأما لغير ذلك فإنه يكره ؛ لأنه من فعل أهل الريب ويكره أن يفعل شيئا يظن به الريه ، وليس ذلك من فعل من مضى .

[قال المؤلف : وقد مر كثير من معاني هذا الحديث في غير موضع من هذا الكتاب ؛ منها في كتاب البيوع ، في باب من اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع فضاع أو مات قبل أن يقبض ، وفي كتاب الإجارة في باب استئجار المشركين عند الضرورة ، وذكره في كتاب الأدب ، في باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشية ؟ .

وذكر البخاري هذا الحديث في أبواب الهجرة مما لم أشرحه في هذا الكتاب بزيادة ألفاظ لم تأت في هذا الحديث^(١) ونذكر هنا جملة من معانيه ، فأول ذلك ما ذكره الطبري قال : فيه الدليل الواضح على ما خص الله به صديق نبيه ﷺ من الفضيلة والكرامة ، ورفع المنزلة عنده ، وذلك اختياره إياه دون سائر أمته وعشيرته ، لموضع سره وخفي أموره التي كان يخفيها عن سائر أصحابه ، ولصحبه في سفره ؛ إذ لم يعلم

(١) في « الأصل » : وقد ذكر معناه في مواضع شتى . والمثبت من « ه » .

أحد بكونه عليه السلام في الغار أيام مكثه فيه غير أبي بكر
و[حاشيته]^(١) من ولد له ومولى وأجير .

ولا صحبه في طريقه (غير خصص ، خصص) ^(٢) له بذلك دون
قراة رسول الله ؛ فتبين بذلك منزلته عنده ، ودل به على اختياره إياه ؛
لأمانته على رسول الله - عليه السلام .

قال المؤلف : وفيه المعنى الذي استحق [به] ^(٣) أبو بكر أن سمي
صديقاً ، وذلك أنه حبس نفسه على رسول الله ؛ لقوله : « أرجو أن
يؤذن لي في الهجرة » فصدقه ولم يرتب بقوله ، وأيقن أن ما رجاه
لا يخيب ظنه فيه لما كان جربه عليه من الصدق في جميع أموره ،
وتكلف النفقة على الراحلتين ، فأعد إحداهما لرسول الله وبذل ماله
كما بذل نفسه في الهجرة معه ؛ ولذلك قال عليه السلام : « ليس
أحد أمن عليّ في نفسه وماله من أبي بكر » .

وفيه : أن المرء ينبغي له التحفظ بسره ولا يطلع عليه إلا من تطيب
نفسه عليه ؛ لقوله لأبي بكر : « أخرج من عندك » ليخبره بخروجه
مخلياً به ، فلما قال له [الصديق رضي الله عنه] ^(٤) : إنما هم
أهلك . وعلم أن شفقتهم [عليه] ^(٥) كشفقة أهله أطلعه حينئذ على
سره ، وأنه قد أذن له في الخروج ، فبدر أبو بكر وقال لرسول الله :
الصحبة ؟ قبل أن يسأله ذلك رسول الله وهذا من أبلغ المشاركة وأعظم
الوفاء لرسول الله .

وفيه اتخاذ الفضلاء والصالحين الزاد في أسفارهم ، ورد قول من

(١) في « الأصل » : غاشيته . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : غيره خصيص . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : الطريق . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : عليهم . والمثبت من « ه » .

أنكر ذلك من الصوفية ، وزعم أن من صح توكله ينزل عليه طعام من السماء إذا احتاج إليه ، ولا أحد أفضل من رسول الله ولا من صاحبه وصديقه وهما كانا أولى بهذه المنزلة ، ولو كان كما زعموا ما احتاجا إلى سفرة فيها طعام .

قال الطبري : وفي استخفاء نبي الله وأبي بكر في الغار عندما أراد المشركون المكر بنبيه وقتله كما وصفه الله - تعالى - في كتابه بقوله : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾ (١) الآية فدخل عليه السلام مع صاحبه في الغار حتى سكن عنه الطلب ويثسوا [منه] (٢) ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة ، وكان فعله ذلك حذاراً على نفسه من المشركين ، فبان بذلك ؛ إذ صح فعله أنه عن أمر ربه إياه أن الحق على كل مسلم الهرب مما لا قوام له به ، وترك التعرض لما لا طاقة له به ، (ولو شاء الله) (٣) أن يعمي جميع المشركين يومئذ حتى لا يقدرُوا على رؤيته ، أو يخسف بهم أجمعين حتى ينفرد رسول الله وأصحابه بالملكث في بلدهم لكان ذلك هيناً عليه .

فلم يفعل ذلك تعالى مع قدرته عليه ؛ ليلبغ الكتاب أجله بل أمر نبيه وصاحبه بالدخول فيه ؛ ليكون ذلك سنة لخلقهم إذا رأوا منكراً [ب/٤٦٦-٦٧] / يجب [تغييره] (٤) فعجزوا عن القيام [بتغييره] (٥) كانوا في فسحة من ترك التعرض لما لا قبل لهم به من الخوف على مهجهم ودينهم والزوال عنه ، وبان بذلك فساد قول من قال : إن على كل من رأى منكراً تغييره وإن كان في ذلك هلاك نفسه وماله ، وإن لم يفعل ذلك كان مضيعاً فرضاً لله .

(١) الأنفال : ٣٠ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : ولو سأله . (٤) في « الأصل » : تغييره . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : بتغييره . والمثبت من « هـ » .

ووضح خطأ من حمل وحده على عسكر من المشركين وله إلى ترك ذلك سبيل مع خوفه على نفسه ، وبأن فساد قول من زعم أنه من استجن بجنة في حرب أو لجأ إلى حصن من عدو غالب أو اتخذ غلقاً لباب من لص أو أعد زاداً لسفر أنه قد برئ من التوكل ؛ لأن الضر والنفع بيد الله وقد أمر الله نبيه بالدخول في الغار والاختفاء فيه من شرار خلقه ، وكان من التوكل على ربه في الغاية العليا .

وفيه الدليل الواضح على فساد قول من زعم أن من خاف شيئاً سوى الله فلم يوقن بالقدر ؛ وذلك أن الصديق قال لرسول الله : لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا . حذراً أن يكون ذلك من بعضهم فيلحقه ورسول الله من مكروهه ، ذلك ما حذره وبذلك أخبر الله - تعالى - عنه في كتابه بقوله : ﴿ إِنْ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ﴾ (١) فلم يصفه الله و [لا] (٢) رسوله بذلك من قوله بضعف اليقين ، بل كان من اليقين لقضاء الله وقدره في أعلى المنازل ، ولكن قال ذلك إشفاقاً على رسول الله ، وكان حزنه بذلك مع علمه أن الله بالغ أمره فيه وفي رسوله [وفي] (٢) نصر دينه ، فجمع الله له بذلك صدق اليقين ، وأجر الجزع على الدين ، وثواب الشفقة على الرسول ؛ ليضعف له بذلك الأجر ، وكان ذلك منه مثل ما كان من موسى نبي الله إذ أوجس في نفسه خيفة مما أتت به السحرة ، حين خيل إليه أن حبالهم وعصيهم تسعى ، فقال الله له : ﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴾ (٣) ولا شك أن موسى كان من العلم بالله وصدق اليقين بنفوذ قضائه فيه ما لا [يلبس] (٤) أمره على ذي عقل يؤمن بالله ورسوله ، وكذلك الذي كان من أمر أبي بكر .

(١) التوبة : ٤٠ . (٢) من « هـ » . (٣) طه : ٦٨ .

(٤) في « الأصل » : يلبس . والمثبت من « هـ » .

وقوله - عليه السلام - لأبي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .
 يعني : أن الله ثالثهما بالحفظ لهما (والكلاء) (١) ، ولم يرد أنه يعلم
 مكانهما فقط كما قال تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو
 رابعهم ﴾ (٢) الآية ، ويدل أنه أراد أن الله ثالثهما بالحفظ ، قوله
 تعالى : ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ (٣) أي : يحفظنا ويكلؤنا ويحفظنا ،
 ولو أراد يعلمنا لم يكن فيه له ﷻ ولا لصاحبه فضيلة على أحد من
 الناس ؛ لأن الله - تعالى - شاهد كل نجوى وعالم بها ، وإنما كان
 فضيلة له ولصاحبه حين كان الله ثالثهما بأن صرف عنهما طلب
 المشركين وأعمى أبصارهم [وسيأتي في كتاب التمني معنى قوله : لو
 أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا ، في باب ما يجوز من اللو إن شاء
 الله - تعالى] (٤) .

وقد تقدم شرح العصابة الدسماء في أبواب صلاة الجمعة [في باب
 من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، فأغنى عن إعادته] (٤) .

وقوله : « إن جاء به في هذه الساعة لأمر » إن هاهنا مؤكدة ،
 و« اللام » في قوله : « لأمر » لام التأكيد ، كقوله - تعالى - : ﴿ وإن
 كان مكروهم لتزول منه الجبال ﴾ (٥) في قراءة من فتح اللام وهو
 الكسائي وقوله : ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك ﴾ (٦) وقوله :
 ﴿ وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾ (٧) ، هذا قول سيويه والبصريين ،
 وأما الكوفيون فيجعلون إن هاهنا نافية بمعنى ما ، والمعنى [إلا] (٨) ،
 والتقدير عندهم ما جاء به إلا أمر ، وما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين ،

(١) في « هـ » : والكلاء . (٢) المجادلة : ٧ . (٣) التوبة : ٤٠ .
 (٤) من « هـ » . (٥) إبراهيم : ٤٦ .
 (٦) القلم : ٥١ . (٧) الأعراف : ١٠٢ .
 (٨) في « الاصل » : أي لا . والمثبت من « هـ » .

وما يكاد الذين كفروا إلا ليزلقونك . وهذه دعوى يحتاج فيها إلى حجة قاطعة ، وإخراج الكلام عن موضوعه لا يصح إلا إذا بطل معنى [نسقه] (١) وموضوعه ، وقد صح المعنى في [نسقه] (١) وقال صاحب الأفعال : يقال علفت الدابة ، وأعلفتها ، واللغة الأولى أفصح .

وقوله : لقن ثقف . فاللقن : الفهم يقال : لقن الشيء لقناً ولقانة عقل وذكا ، والثقف مثله ، يقال : ثقفت الحديث : أسرعت فهمه ، وثقفت الشيء : أجدته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ (٢) وأكثر كلام العرب ثَقَّفَ لَقَّفَ ، وثَقَّفَ لَقَّفَ أي : راوٍ شاعرٍ رامٍ ، وهذا إتياع ، عن الخليل [والرَّسَلُ بكسر الراء : اللب ، ونعق ينعق بالغنم إذا صاح بها ، عن الخليل] (٣) وقد تقدم في فضل المدينة / في آخر كتاب الحج .

[٤/٦٨٣-]

* * *

باب : المغفر

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر » .

المغفر من حديد ، وهو من آلات الحرب [ودخوله] (٤) به ﷺ يوم الفتح كان في حال القتال ، ولم يكن محرماً كما قال ابن شهاب .

وقال بعض المتعسفين على مالك : إن هذا الحديث لم يتابع عليه مالك عن ابن شهاب ، وإنما الصحيح فيه أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ، ولم يكن عليه مغفر ؛ واحتجوا بما رواه الترمذي عن

(١) في « الأصل » : شقه . والمثبت من « ه » .

(٢) البقرة : ١٩١ . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : فدخل . والمثبت من « ه » .

محمد بن [بشار] (١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر « أن النبي - عليه السلام - دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن . قال المؤلف : وهذا [تعسف على مالك] (٢) وقد وجدت في حديث الزهري تصنيف النسائي أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن الزهري ، كما رواه مالك وذكر فيه المغفر ، وقد يمكن أن يكون عليه السلام عليه مغفر وتحته عمامة سوداء ؛ لتتفق الروايات ، وسواء دخل عليه السلام مكة بمغفر أو بعمامة سوداء فحكهما سواء ولا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه دخلها كذلك في الساعة التي أحلت له [ولم] (٣) تحل لأحد قبله ولا بعده ، ثم هي حرام إلى يوم القيامة .

وإنما اتخذ عليه السلام مغفراً وتسليحاً به في حال الحرب ، وقد أخبر الله - تعالى - أن الله يعصمه من الناس ؛ ليسن ذلك لأمته ويقتدي به الأئمة والصالحون .

* * *

باب : البرود والحبرة والشملة

وقال خباب : شكونا إلى النبي عليه السلام وهو متوسد برودة له .
فيه : أنس قال : « كنت أمشي مع رسول الله وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي ، فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله قد أثرت فيه حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم

(١) في « الأصل » : يسار . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ولا . والمثبت من « هـ » .

قال : يا محمد ، مر لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه رسول الله
ثم ضحك ، ثم أمر له بعطاء .

وفيه : سهل : « جاءت امرأة ببرة - قال سهل : هل تدرين ما البردة ؟
قال : نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها - فقالت : يا رسول الله ،
إني نسجت هذه بيدي أكسوكها [فأخذها] ^(١) رسول الله محتاجاً إليها ،
فخرج إلينا وإنها إزاره [فحبسها] ^(٢) رجل من القوم ، فقال : يا رسول
الله ، اكسنيها . قال : نعم . فجلس ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع
فطواها ، ثم أرسل بها إليه . فقال القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه ، وقد
عرفت أنه لا يرد سائلاً ، فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لتكون كفني
يوم أموت . قال سهل : فكانت كفته . »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « يدخل الجنة من أمتي
زمرة هي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر [فقام] ^(٣) عكاشة
بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه قال : ادع الله [لي] ^(٤) يا رسول الله
أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعله منهم ... » الحديث .

وفيه : أنس : « كان أحب الثياب إلى النبي - عليه السلام - يلبسها
الخبيرة . »

وفيه : عائشة : « أن النبي حين توفي سجي ببرد حبرة . »

البرود هي : برود اليمن تصنع من قطن وهي الخبرات يشتمل [بها] ^(٥)
وهي كانت أشرف الثياب عندهم ، ألا ترى أنه عليه السلام سجي بها
حين توفي ، ولو كان عندهم أفضل من البرود شيء لسجي به .

(١) في « الأصل » : فأخذ . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فحبسها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) من « ه ، ن » . (٥) من « ه » .

وفيه جواز لباس رفيع الثياب للصلحين وذلك داخل في معنى قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ (١) الآية .

وفي حديث أنس ما جبل عليه السلام عليه من شريف الأخلاق وعظيم الصبر على جفاء الجهال والصفح عنهم والدفع بالتي هي أحسن ، ألا ترى أنه ضحك حين جبذه الأعرابي ، ثم أمر له بعطاء ولم يؤاخذه .

وفي حديث سهل كرم النبي - عليه السلام - وإيثاره على نفسه ولو [٤١/٦٨٦-ب] كان في حال حاجة أخذًا / بقوله تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (٢) .

وفيه أنه ينبغي التبرك بثياب الصالحين ويتوسل بها إلى الله في الحياة والممات .

وفيه جواز أخذ الهدية للرجل الكبير مما هو دونه إذا علم طيب ما عنده .

وفيه جواز لوم من سأل الإمام والخليفة ما عليه من ثيابه [وسيأتي معنى قوله : « سبقك بها عكاشة » . في كتاب الطب ، في باب من اكتوى وفضل من لم يكتو إن شاء الله - تعالى] (٣) والنمرة والبرد سواء .

* * *

باب : الأكسية و[الخمائص] (٤)

فيه : ابن عباس وعائشة : « لما نزل برسول الله طفق يطرح [خميصه] (٥)

(١) الأعراف : ٣٢ . (٢) الحشر : ٩ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الخماص . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : خمصة . والمثبت من « هـ ، ن » .

له على [وجهه] ^(١) فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك :
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . يحذر ما
صنعوا .

[وفيه] : (٢) عائشة : « أنها أخرجت إزاراً غليظاً وكساء وقالت :
قبض النبي - عليه السلام - في هذين » .

وفيه : عائشة : « صلى النبي - عليه السلام - في خميصة لها أعلام ،
فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي
جهم فإنها ألهمتني عن صلاتي آنفاً واثنوني بأبجانية أبي جهم » .

الخمائص : أكسية من صوف سود مربعة لها أعلام ، كانت من
لباس السلف .

وقال الأصمعي : الخمائص ثياب من خز أو صوف معلمة وهي
سود ، وقد تقدم في كتاب الصلاة .



باب : اشتمال الصماء

فيه : أبو هريرة : « نهى النبي - عليه السلام - عن اشتمال الصماء » .
وفيه : أبو سعيد الخدري : « نهى النبي - عليه السلام - عن لبستين :
اشتمال الصماء - والصماء أن يجعل ثوبه على أحد [عاتقيه] ^(٣)
فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو
جالس ليس على فرجه منه شيء » .
وقد تقدم في كتاب الصلاة .

(١) في « الأصل » : وجهها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : وفيها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : شقيه . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : الثياب الخضرة

فيه : عكرمة : « أن رفاعة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء النبي - عليه السلام - قالت عائشة : ما رأيت مثل ما تلقي المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع أنها قد أتته ، فجاء ومعه ابنان [له] ^(١) من غيرها ، قالت : والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأعنى عني من هذه . وأخذت هدبة من ثوبها ، قال : كذبت [والله] ^(١) يا رسول الله ، إني لأنفضها نفص الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة . فقال رسول الله : فإن كان ذلك (لم تحلين له - أو لم تصلحين له -) ^(٢) حتى يذوق من عسيلتك . قال : وأبصر معه ابنين له فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ! فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب . »

قال المؤلف : الثياب الخضرة من لباس أهل الجنة قال تعالى : ﴿ ويلبسون ثياباً خضراً من سندس وإستبرق ﴾ ^(٣) وكفى بهذا شرفاً للخضرة وترغيباً فيها .

وقال هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً ^(٤) من خز أخضر كسته إياه عائشة ، وروى أبو داود حديثاً عن أبي رمثة

(١) من « ه ، ن » .

(٢) كذا « بالأصل ، ه » وفي « ن » : لم تحلي له - أو لم تصلحي له .

قال الحافظ (الفتح ٢٩٤/١٠) : وفي رواية الكشميهني « لا تحلين له ولا تصلحين » وذكر الكرمانني أنه وقع في بعض الروايات : « لم تحلين » ثم أخذ في توجيهه . اهـ .

(٣) الكهف : ٣١ .

(٤) المطرف والمطرف : واحد المطارف وهي أردية من خز مربعة لها أعلام . (لسان العرب ٩/٢٢٠) .

قال : « انطلقت مع أبي إلى النبي - عليه السلام - فرأيت عليه بردان أخضران » .

فيه أن للرجل ضرب زوجته عند نشوزها عليه ، وإن أثر ضربه في جلدها ولا حرج عليه في ذلك ، ألا ترى أن عائشة قالت للنبي - عليه السلام- : « جلدها أشد خضرة من ثوبها » ولم ينكر ذلك النبي .

وفيه أن للنساء أن يطالبن [أزواجهن] (١) عند الإمام بقلة الوطاء وأن يعرضن بذلك تعريضاً بيناً كالتصريح ولا عار عليهن في ذلك .

وفيه أن للزوج إذا ادعي عليه ذلك أن يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه ، ألا ترى قوله : « يا رسول الله ، إني لأنفضها نفض الأديم » وهذه الكناية [من] (٢) الفصاحة العجيبة ، وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة .

وفيه الحكم بالدليل ؛ لقوله عليه السلام في ابنه : « لهم أشبه به من الغراب بالغراب » فاستدل عليه السلام [بشبههما] (٣) على كذبها ودعواها [وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الطلاق في باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً فلم يمساها] (٤) .

* * *

/ باب الثياب البيض

فيه : سعد قال : « رأيت بشمال النبي - عليه السلام - وبيمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحدهما رأيتهما قبل ولا بعد » .

(١) في « الأصل » : أزواجهم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : هي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بشبههم . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وفيه : أبو ذر : « رأيت النبي - عليه السلام - وعليه ثوب أبيض ، وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال : ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنا وإن سرق ، قلت : ذلك ثلاثاً ، قال لي كذلك على رغم أنف أبي ذر . وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر » .

قال البخاري : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله ، غفر له .

قال المؤلف : الثياب البيض من أفضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصرروا النبي ﷺ يوم أحد وغيره ، والرجلان اللذان كانا يوم أحد عن يمين النبي وعن شماله كانا ملكين ، والله أعلم .

وكان عليه السلام يلبس البياض ويفضله ، ويحض على لباسه الأحياء ، ويأمر بتكفين الأموات فيه .

روى أبو داود قال : حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

وأما قوله في حديث أبي ذر : « من قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك دخل الجنة وإن زنا وإن سرق » .

وقول البخاري : فقال هذا عند الموت إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله ، غفر له . هذا تفسير يحتاج إلى تفسير آخر ؛ وذلك أن التوبة والندم إنما تنفع في الذنوب التي بين العبد وبين ربه ، فأما مظالم العباد فلا تسقطها عنه التوبة .

ومعنى الحديث أن من مات على التوحيد أنه يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ، ولا يخلد في النار بذنوبه كما يقوله الخوارج وأهل البدع ، وقد تقدم - في حديث معاذ أن النبي - عليه السلام - قال له : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار » - هذا [المعنى] ^(١) مبيّناً في كتاب [العلم]^(١) في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم .

فإن قال قائل : في ظاهر قول البخاري هذا أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب ، فظاهر هذا يوهم إنفاذ الوعيد [لمن لم يتب] ^(١) .

قيل له : إنما أراد البخاري ما أراده وهب بن منبه بقوله في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز : أن تحقيق ضمان وعد النبي - عليه السلام - لمن مات لا يشرك بالله ، أو لمن قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ، أنه إنما يتحصل لهم دون مدافعة عن دخول الجنة ، ولا عذاب ولا عقاب إذا لقوا الله تائبين أو عاملين بما أمر به ، فأولئك يكونون أول الناس دخولا [الجنة] ^(١) أو قبلهم تباعات للعباد ، فلا بد أيضاً لهم من دخول الجنة بعد إنفاذ الله مشيئته فيهم من عذاب أو مغفرة .

* * *

باب : لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال

وقدر ما يجوز منه

فيه : أبو عثمان النهدي : « [أتانا] ^(٢) كتاب عمر ونحن مع عتبة [بن] ^(٣) فرقد بأذبيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام . قال : فيما علمنا أنه يعني الأعلام .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : أتى . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ ، ن » .

وقال مرة : « إن عمر كتب إلى عتبة أن النبي - عليه السلام - قال :
« لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم [يلبس] ^(١) في الآخرة منه » .

وفيه : حذيفة : « أنه استسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة ، فرمى
به وقال : إني لم أرمه إلا أني نهيته [فلم ينته] ^(٢) قال رسول الله :
الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

وفيه : أنس : عن النبي - عليه السلام - قال : « من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة » قال شعبة فقلت : أعن النبي - عليه
السلام - ... الحديث ؟

وفيه : ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله : « إنما يلبس الحرير في
الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » .

[قال الطبري : اختلف أهل العلم في معنى هذه الأخبار فقال
بعضهم بعموم خبر عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة »] ^(٣) وقال : الحرير [كله] ^(٣)
حرام ، قليله وكثيره ، مصمتاً كان أو غير مصمت ، في الحرب
[٤/٦٩٦-ب] وغيرها على الرجال والنساء ؛ لأن التحريم بذلك / قد جاء عاماً
فليس لأحد أن يخص منه شيئاً ؛ لأنه لم يصح بخصوصه خبر .

وقال آخرون : بل هذه الأخبار التي وردت عن النبي - عليه
السلام - بالنهي عن لبس الحرير أخبار منسوخة ، وقد رخص فيه
رسول الله بعد النهي عن لبسه وأذن لأمته فيه .

وقال آخرون [ممن] ^(٤) قال بتحليل لبسه : ليست هذه الأخبار
منسوخة ، ولكنها بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم .

(١) في « الأصل » : يلبسه . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) من « ه » . (٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « ه » .

وقال آخرون : بل هذه الأخبار وإن كانت وردت بالنهي عن لبس الحرير فإن المراد بها الخصوص ، وإنما أريد بها الرجال دون النساء ، وما عني به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريراً مصمتاً ، فأما ما اختلف سداه ولحمته أو كان علماً في ثوب فهو مباح .

وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار : إنما عني بالنهي عن لبس الحرير في غير لقاء العدو ، فأما عند لقاء العدو فلا بأس بلبسه مباهاة وفخراً .

ذكر من قال : إن النهي عن الحرير على العموم :

روى مجاهد ، عن ابن عمر قال : « اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير » .

وروى عطاء ، عن عبد الله مولى أسماء قال : « أرسلت أسماء إلى ابن عمر أنه بلغني أنك تحرم العلم في الثوب . قال : إن عمر حدثني أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير » .

قال أبو عمرو الشيباني : « رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة طيالسة قد جعل على صدره ديباجاً ، فقال : ما هذا النتن تحت لحيك . قال : لا تراه عليّ بعدها » .

وعن أبي هريرة أنه رأى علي بن أبي طالب على رجل لبنة حرير في قميصه فقال : « لو كانت برصاً لكان خيراً له » .

وعن عمرو بن مرة قال : رأى حذيفة على رجل طيلسان فيه [أزرار]^(١) ديباج فقال : تتقلد قلائد الشيطان في عنقك !

(١) في « الأصل » : إزار . والمثبت من « ه » .

وعن الحسن البصري أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب .

وكره ابن سيرين العلم في الثوب وقال : الدليل على عموم التحريم قوله عليه السلام : « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .
ومن قال : المراد بالنهي عن لباس الحرير الرجال دون النساء ورخص في الأعلام .

روي عن حذيفة « أنه رأى صبياناً عليهما قمص حرير فترعها عنهم وتركها على الجواري » .

وعن ابن عمر « أنه كان يكره الحرير للرجال ، ولا يكرهه للنساء » وعن عطاء مثله .

واحتج الذين أجازوه للنساء بما رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله : « أحل لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرم على ذكورهم » وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالأعلام ، وقال عطاء : إذا كان العلم إصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به .

وكان عمر بن عبد العزيز يلبس الثوب سداه كتان (وقيامه) (١) حرير ، وأجازه ابن أبي ليلى ، وقال أبو حنيفة : لا بأس بالخز وإن كان سداه إبريسم ، وكذلك لا بأس بالخز وإن كان مبطناً بثوب حرير ؛ لأن الظاهر الخبز وليس الظاهر الحرير ، ولا بأس بحشو القز .

وقال الشافعي : إن لبس رجل قباء [محشوا] (٢) قزا فلا بأس به ؛

(١) في « هـ » : ولحمته . والسدى : الأسفل من الثوب . واللحمة : الأعلى .

لسان العرب (١٢/٥٣٨) .

(٢) في « الأصل » : محشو . والمثبت من « هـ » .

لأن الحشو باطن ، وإنما كره إظهار القز للرجال . وكان النخعي يكره الثوب سداه حرير ، وقال طاوس : دعه لمن هو أحرص عليه . وسئل الأوزاعي عن السيجان ^(١) الواسطية التي سداها قز ، فقال : لا خير فيها .

قال غير الطبري : وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر ؛ فلذلك كره لباس الخنز ، قال مالك : إنما كره الخنز ؛ لأن [سداه] ^(٢) حرير .

ذكر من قال : إن الأخبار الواردة بتحريم لبس الحرير منسوخة بإذنه للزبير بن العوام في ذلك ، وأن لباسه جائز في الحرب وغيرها .

روى معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : لقي عمر عبد الرحمن ابن عوف فجعل ينهيه عن لبس الحرير وجعل عبد الرحمن يضحك وقال : لو أطعنا لبسته معنا .

وروى شعبة عن أبي بكر بن حفص ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « شهدت عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعليه / قميص حرير ، فقال : يا عبد الرحمن ، لا تلبس الحرير ^[٤/٧٠٠-١] والدباج ، فإنه ذكر لي أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، فقال عبد الرحمن : والله إنني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة » .

وروى ابن أبي ذئب ، عن سفينة مولى ابن عباس قال : « دخل المسور بن مخزومة على ابن عباس يعوده ، وعلى ابن عباس ثوب إستبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال : ما هذا اللباس عليك ؟ قال : ما شعرت به وما أظن النبي [نهى] ^(٣) عنه إلا للتكبر والتعجب ، ولسنا كذلك بحمد الله ، قال : وما هذه التماثيل ؟ قال : [أما] ^(٤) »

(١) السيجان : الطيالة السود . لسان العرب (٢/٣٠٣) .

(٢) في « الأصل » : سوداه . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : ما . والمثبت من « هـ » .

تراها قد أحرقناها بالنار ، فلما خرج المسور قال ابن عباس : ألقوا هذا الثوب عني ، واكسروا هذه التماثيل ، ويبيعوا هذا الكانون .

وعن جبير بن حية أنه اشترى جارية عليها قباء من ديباج منسوج بذهب ، فكان يلبسه ، فكأن أصحابه عابوا عليه ذلك ، فقال : إنه يدفئني ، وألبسه في الحرب .

قال الطبري : والصواب في حديث عمر عن النبي - عليه السلام - أنه على الخصوص ، وقوله : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » يعني : من الحرير المصمت من الرجال ، في غير حال المرض والحرب ، لغير ضرورة دعته إلى لبسه تكبراً واختيالاً في [الدنيا] ^(١) لم يلبسه في الآخرة ، ولباس ذلك كذلك لباس من لا خلاق له .

وإنما قلنا عني به من الحرير المصمت ؛ لقيام الحجة بالنقل الذي يمنع منه الكذب أنه لا بأس بلبس الخز ، والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر ، فإذا كانت الحجة ثابتة بتحليله ، فسبيل كل ما اختلف سداه ولحمته سبيل الخز ، أنه لا بأس (به) ^(٢) في كل حال للرجال والنساء ، وإنما قلنا عني به ما كان ثوباً دون ما كان علماً في ثوب ، لصحة الخبر عن النبي - عليه السلام - أنه استثنى من الحرير ؛ إذ نهى عن لبسه ما كان منه أقدراً أصبعين أو ثلاث أو أربع .

وقلنا [عني] ^(٣) به من لم تكن به علة تضطره إلى لبسه ؛ لصحة الخبر عن النبي - عليه السلام - أنه أرخص للزبير بن العوام في الحرير وعبد الرحمن لحكة كانت بجلودهما فكان معلوماً بذلك ؛ إذ كل علة كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أن له لبسه معها ، وأن من

(١) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : يلبسه . (٣) من « هـ » .

قصد إلى دفع ما هو أعظم أذى من الحكمة وذلك كأسلحة العدو ؛ أن له من ذلك ما كان لعبد الرحمن والزبير بسبب الحكمة .

وقلنا : الخبر خاص للرجال دون النساء ؛ لصحة خبر أبي موسى عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الذهب والحريير حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها » .

فبان أن جميع الأخبار المروية في الحريير غير دافع منها خبر غيره ، ولا ناسخ فيها ولا منسوخ ، ولكن يعضد بعضها بعضاً ، وقد تقدم في كتاب [الجهاد]^(١) واختلاف العلماء في لباس الحريير في الحرب .

قال الطبري : واختلفوا في قوله : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » وقال آخرون : ما له في الآخرة [من جهة . وقال آخرون : ما له في الآخرة من قوام . وقال آخرون : ما له في الآخرة]^(٢) من دين ، ومن لبسه لباس اختيال وتكبر دون ضرورة تدعو إلى لباسه فهو الذي لا خلاق له في الآخرة .

وقال غير الطبري : قوله : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » يعني : أنه من لباس المشركين في الدنيا ؛ فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون .

* * *

باب : مس الحريير من غير لبس

فيه : البراء : « أهدي للنبي - عليه السلام - ثوب حريير ، فجعلنا نلمسه وتتعجب منه ، فقال النبي - عليه السلام - : أتعجبون من هذا ؟ قلنا : نعم . قال : مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » .

قال المؤلف : ليس النهي عن لباس الحريير من أجل نجاسة عينه

(١) في « الأصل » : الخلفاء . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

فيحرم [لمسه] (١) باليد ، وإنما نهى عن لبسه من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة ؛ فلذلك جاز [لمسه] (٢) والانتفاع بثمنه .

* * *

باب : افتراش الحرير / قال [عبيدة] (٣) هو كلبسه

[٤/ق٧٠-ب]

فيه : حذيفة : « نهانا النبي - عليه السلام - أن نشرب في آنية الذهب والفضة أو أن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن يجلس عليه » .

قال المؤلف : هذا الباب رد على من أجاز افتراش الحرير والارتفاق به ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، وروى وكيع ، عن مسعر ، عن راشد مولى بني تميم قال : رأيت في مجلس ابن عباس مرفقة حرير .

والجمهور على خلافه ، وحجتهم حديث [حذيفة] (٤) أن النبي - عليه السلام - نهى عن لباس الحرير وعن الجلوس عليه ، وهذا نص في المسألة ، ولو عدنا هذا النص لاستدلنا على أن الافتراش والجلوس لباس من حديث أنس في الحصير الذي اسود من طول ما لبس .

وقد روى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي النضر أن عبد الله ابن عامر صنع صنيعاً ، فدعا الناس وكان فيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما أتى أمر بمحبس من حرير كان على سريره فنزع ، فلما دخل قال

(١) في «الأصل» : منه . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : لبسه . والمثبت من «ه» .

(٣) في «الأصل» : أبو عبيدة . وفي «ه» : أبو عبيدة . والمثبت من «ن» .

وهو عبيدة بن عمرو السلماني .

(٤) في «الأصل» : أبي هريرة . والمثبت من «ه» .

له ابن [عامر] (١) : يا أبا إسحاق ، إنه كان على السرير محبس من حرير فلما سمعنا بك نزعناه . قال سعد : لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على محبس من حرير .

* * *

باب : لبس القسي

وقال علي بن أبي طالب : [القسية] (٢) : ثياب أتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير ، وفيها أمثال الأترج والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها . وقال جرير ، عن يزيد : القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر [فيها] (٣) الحرير ، والميثرة : جلود السباع .
فيه : البراء : « نهانا النبي - عليه السلام - عن المياثر الحمر والقسي » .
قال الطبري : القسي ثياب تعمل من الحرير بقرية بمصر يقال لها : القسي .

وقال أبو عبيد : وأصحاب الحديث يقولون : القسي بكسر القاف ، وأهل مصر يفتحون القاف تنسب إلى بلاد يقال لها : قس . وسأذكر الميثرة بعد هذا .

* * *

باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

فيه : أنس قال : « رخص النبي - عليه السلام - للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة بهما » .

(١) في « الأصل » : عباس . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : القسي . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه ، ن » .

قد تقدم كلام الطبري أن هذا الحديث يدل أنه نهى عن لبس الحرير من لم تكن به علة تضطره إلى لبسه ، وكان معلوماً بترخيصه عليه السلام في لبس الحرير للحكة ، أن كل علة كانت بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها أنه يجوز له لباسه معها ، وأن من قصد بلبسه إلى ما هو أعظم من أذى الحكة كنبيل العدو وأسلحتهم أن ذلك له جائز ، وقد تقدم في كتاب الجهاد .

* * *

باب : الحرير للنساء

فيه : علي قال : « كساني النبي - عليه السلام - حلة سبراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه ، فشقققتها بين نسائي » .

وفيه : عمر : « أنه رأى حلة سبراء تباع في السوق ، فقال : يا رسول الله ، لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة . قال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له . وأن النبي - عليه السلام - بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبراء حريراً كسأها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها ، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت ! فقال : إنما بعثت إليك لتبيعها أو لتكسوها » .

وفيه : أنس : « رأى على أم كلثوم بنت النبي - عليه السلام - برد حرير سبراء » .

العلماء متفقون أن الحرير مباح للنساء ، إلا ما روي عن الحسن البصري قال يونس بن عبيد : كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء ، حتى الأعلام في الثياب .

وأحاديث هذا الباب خلاف قول الحسن ، ولو كان الحرير لا يجوز لباسه للنساء ما جهل ذلك علي بن أبي طالب ولا شق الحلة بين نسائه ، ولا جاز لأم كلثوم بنت النبي لباس الحرير ، وروى معمر ، عن

الزهري ، عن أنس قال : « رأيت على زينب بنت رسول الله برد سيرا من حرير » قال الأصمعي : سيرا : ثياب فيها خطوط من حرير ، ويقال من قز ، وإنما يقال لها : سيرا لتسيير الخطوط فيها . وقال الزهري : السيرا المصنع بالقزي ، وعن الخليل مثله ، وهذا مذهب من لم يجز للرجال لباس الثوب / إذا خالطه حرير أو كان فيه منه سدى أو لحمه ، والآثار تدل أن الحلة من حرير محض .

وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أبي عمر قال عمر : « يا رسول الله ، إني مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير للبيع فلو اشتريتها للجمعة والوفد . . . » وذكر الحديث ، وقال الزهري ، عن سالم ، عن أبيه حلة من إستبرق وهو غليظ (الحرير)^(١) وعلى هذا تدل الآثار أنها كانت من حرير محض .



باب : ما كان النبي عليه السلام يتجوز من اللباس والبسط فيه [ابن عباس : « قال]^(٢) عمر : دخلت على النبي - عليه السلام - فإذا هو على حصير قد أثر في جنبه ، وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف ، وإذا أهب معلقة وقرظ .

وفيه : هند بنت الحارث ، عن أم سلمة : « استيقظ النبي - عليه السلام - من الليل وهو يقول : لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ [صواحب]^(٣) الحجرات ؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » . قال الزهري : وكانت هند لها أزرار في كميتها بين أصابعها .

(١) في « هـ » : الدياج . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : صاحب . والمثبت من « هـ ، ن » .

قال المؤلف : كان النبي - عليه السلام - ينام على الحصر حتى يؤثر في جنبه ، ويتخذ من الثياب ما يشبه تواضعه ﷺ وزهده في الدنيا توفيراً لحظه في الآخرة ، وقد خيره الله أن يكون نبيا ملكاً أو نبيا عبداً ، فاختر أن يكون نبيا عبداً إيثاراً للآخرة على الدنيا ، وتزهيداً لأتمه فيها ليقنطوا به في أخذ البلغة من الدنيا ، إذ هي أسلم من الفتنة التي تخشى [على] (١) من فتحت عليه زهرة الدنيا ، ألا ترى قوله عليه السلام : « ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟ » (٢) ماذا أنزل من الخزائن ؟ « فقرن عليه السلام الفتنة بنزول الخزائن ، فدل ذلك على أن الكفاف والقصد في أمور الدنيا خير من الإكثار وأسلم من الفتنة .

فإن قال قائل : حديث أم سلمة لا يوافق معنى الترجمة .

قيل : بل هو موافق لها ؛ وذلك أن النبي - عليه السلام - حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة لأجسامهن ؛ لقوله : « كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة » وفهم منه أن عقوبة لابسة ذلك أن تعرى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، وقام الدليل [من] (٣) ذلك أنه عليه السلام حض أزواجه على استعمال خشن الثياب الساترة لهن حذراً أن يعرين في الآخرة .

ألا ترى قول الزهري : وكانت هند لها أززار في كميتها بين أصابعها . وإنما فعلت ذلك ؛ لئلا يبدو من سعة كميتها [شيء] (٤) من جسدها ، فتكون وإن كانت ثيابها غير واضحة لجسدها داخلية في

(٢) من « هـ » .

(١) في « الأصل » : علو . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : شيئاً . والمثبت من « هـ » .

معنى قوله : « كاسية عارية » فلم يتخذ النبي ﷺ ولا (أهله) (١) من (الثياب) (٢) : إلا الساتر لهن غير الواصف ، وهو كان فعل السلف وهو موافق للترجمة .

وقوله : أهب ، جمع إهاب عن سيويه ، والقرظ : ورق السلم يدبغ به الأدم ، وقد تقدم [معنى حديث ابن عباس في كتاب النكاح في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها] (٣) .

* * *

باب : ما يدعى به لمن لبس ثوباً [جديداً] (٤)

فيه : أم خالد بنت خالد : « أتى النبي - عليه السلام - بثياب [فيها] (٥) خميصة سوداء فقال : من [ترون] (٦) نكسو هذه الخميصة ؟ فأسكت القوم ، فقال : اتتوني بأم خالد ، فأتي بي النبي - عليه السلام - فألبسنيها بيده فقال : أبلبي وأخلفي - مرتين - فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول : يا أم خالد ، هذا سنا سنا . والسنا بالخبشية الحسن » .

قال المؤلف : من روى أخلفي بالقاف فهو تصحيف ، [والمعروف] (٧) من كلام العرب أخلفي بالفاء ، يقال : خلفت الثوب إذا أخرجت باليه ولففته ، ويقال : أبل وأخلف أي : عش فخرق ثيابك وارقعها ، هذا كلام العرب .

وقد روى أبو داود ، عن عمرو بن عون ، عن ابن المبارك ، عن

(١) في « هـ » : أزواجه . (٢) في « هـ » : اللباس . (٣) من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : حريراً . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٥) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٦) في « الأصل » : ترين . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٧) في « الأصل » : والمفهوم . والمثبت من « هـ » .

الجريري ، عن أبي نضرة قال : « كان أصحاب رسول الله إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً ، قيل له : تبلي ويخلف الله » .

وقوله : « فأسكت القوم » قال صاحب الأفعال يقال : سكت [٤/٧١-ب] سكوتاً ، وأسكت : / صمت ، ويقال : بل معنى أسكت : أطرق .

* * *

باب : التزعفر للرجال

فيه : أنس : « نهى النبي - عليه السلام - أن يتزعفر الرجال » .

[قال المؤلف] (١) : نهيه عليه السلام عن [التزعفر] (٢) للرجال معناه في الجسد .

وقد روى أبو داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران ، فغدوت [على] (٣) النبي - عليه السلام - فسلمت عليه ولم يرحب بي ، فقال : اذهب فاغسل عنك هذا . فذهبت فغسلته ، ثم جئت وقد بقي عليّ منه [ردع] (٤) فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي ، وقال : اذهب فاغسل عنك هذا . فذهبت فغسلته ثم جئت ، فسلمت فرد عليّ ورحب بي وقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بالزعفران ، ولا الجنب » .

وقد رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء ، عن يحيى بن يعمر ، عن رجل عن عمار ، فهو حديث معلول .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : المزعفر . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : إلى . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : ردع . والمثبت من « ه » .

فإن قيل : ففيه ﷺ عن التزعفر للرجال محمله التحريم .

قيل : لا ، بدليل حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم على النبي - عليه السلام - وبه أثر صفرة ، وروي « وضر صفرة » وزاد حماد بن سلمة ، عن ثابت : « وبه ردع من زعفران ، فقال له : مهيم ؟ فقال : تزوجت . . . » الحديث ، ولم يقل له النبي - عليه السلام - أن الملائكة لا تحضر جنازتك بخير ، ولا أن هذه الصفرة التي التصقت بجسمك حرام بقاؤها عليك ، ولا أمره بغسلها ، فدل أن نهيه ﷺ عن التزعفر لمن لم يكن عروساً إنما هو محمول على الكراهية ؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى النبي - عليه السلام - عنها بقوله : « البذاذة من الإيمان » .

* * *

باب : الثوب المزعفر

فيه : ابن عمر : « نهى النبي أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران » .

قال المؤلف : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، فحمل قوم نهيه عليه السلام عن الثوب المزعفر في حال الإحرام خاصة . وقالوا : ألا ترى قول ابن عمر أن النبي - عليه السلام - إنما نهى المحرم عن ذلك ، وراوي الحديث أعلم بمخرجه وسببه ، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران في غير حال الإحرام للرجال ، روي ذلك عن ابن عمر ، وهو قول مالك وأهل المدينة ، قال مالك : رأيت عطاء بن يسار يلبس الرداء والإزار [المصبوغ] ^(١) بالزعفران ، ورأيت [ابن] ^(١)

(١) من « ه » .

هرمز ، ومحمد بن المنكدر يفعلانه ، ورأيت في رأس ابن المنكدر الغالية .

وحملت طائفة نهييه عليه السلام عن لباس المزعفر للرجال في حال الإحرام [وفي كل حال] ^(١) وهو قول الكوفيين والشافعي .

* * *

باب : الثوب الأحمر

فيه : البراء قال : « كان النبي - عليه السلام - مربوعاً وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه هذا الحديث وقد عارضه حديث آخر وهو ما حدثنا حماد بن محمد (عن) ^(٢) عمارة الأسدي ، حدثنا علي بن قادم ، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : « خرج عثمان حاجاً إلى مكة ، وأتىنا محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ، ثم غدا إلى مكة فأتى الناس ، وهم بملل قبل أن يروحوا ، فرآه عثمان وعليه ملحفة معصفرة مقدمه ، فانتهره وقال : تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ فقال علي : إن رسول الله لم ينه ولا إياك إنما نهاني أنا . فسكت عثمان » .

قال الطبري : وقد اختلف السلف في ذلك ، فمنهم من رخص في لبس ألوان الثياب المصبغة بالحمرة مشبعة كانت أو غير مشبعة ، ومنهم من كره المشبعة ، ورخص فيما لم يكن مشبعاً / ومنهم من كره لبس

[٤/٧٢-٧٣]

(١) في « الأصل » : وفي حال الإحرام . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : ابن .

جميع الثياب مشبعها وغير مشبعها ، ومنهم من رخص فيه للمهنة
وكرهه للبس .

ذكر من رخص في جميع ألوان الثياب المصبغة .

روى بريدة ، عن علي أنه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان
حمراء ، وقال أبو ظبيان : رأيت على علي إزاراً أصفر . وقال
الأحنف بن قيس : رأيت على عثمان ملاء صفراء . وقال عروة بن
الزبير : قال عبد الله بن الزبير : كان على الزبير يوم بدر ملاء
صفراء ، ونزلت الملائكة يوم بدر معتمين بعمائم صفر . وقال ابن
سيرين : كان أبو هريرة يلبس (المغبرة) (١) . وقال عمران بن مسلم :
رأيت على أنس بن مالك إزاراً معصفاً . وكان ابن المسيب يصلي
وعليه برنس أرجوان .

ولبس المعصفر : عروة ، والشعبي ، وأبو وائل ، وإبراهيم
النخعي ، والتميمي ، وأبو قلابة ، وجماعة ، وقال مالك في الموطأ ،
في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت والأفنية : ولا أعلم شيئاً من
ذلك [حراماً] (٢) وغير ذلك من (الثياب) (٣) أحب إلي .

وقال غير الطبري : أجاز لباس المعصفر : البراء ، وطلحة بن
عبيد الله ، وهو قول الكوفيين ، والشافعي .

ذكر من رخص في ذلك فيما امتهن ، وكره مما لبس : وروى
عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : لا بأس بما امتهن من المعصفر ويكره ما
لبس منه .

(١) في « ه » : المشرق .

(٢) في « الأصل » : حرام . والمثبت من « ه » . (٣) في « ه » : اللباس .

ذكر من كره ما اشتدت حمرة وأباح ما خف منها : روي ذلك عن
عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

ذكر من كره لبس جميع ألوان الحمرة : روي أيوب ، عن إبراهيم
الخزاعي قال : حدثنا عجوز لنا قالت : كنت أرى عمر إذا رأى على
الرجل الثوب المعصر ضربه وقال : دعوا هذه الترافات للنساء . ورأى
ابن محيريز على ابن أبي عليّة رداء مورداً فقال : دع ذا عنا . وروي
يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ،
عن جبير بن نفيّر ، عن عبد الله بن عمرو قال : « رأيت رسول الله
ﷺ وعليّ ثياب معصرة فقال : ألقها فإنها ثياب الكفار » .

قال الطبري : وحجة الذين أجازوا لباس المعصر والمصبغ بالحمرة
للرجال حديث البراء أن النبي - عليه السلام - لبس حلة خمراء ،
والذين كرهوا ذلك للرجال اعتمدوا على حديث عبد الله بن
[عمرو] ^(١) أن النبي - عليه السلام - أغلظ له القول في الثياب
المعصرة .

والذين لم يروا بامتهانه بأساً وكرهوا لبسه قالوا : إنما ورد الخبر
بالنهي عن لبسه دون امتهانه وافتراشه وقالوا : لا يعدى بالنهي عن
ذلك موضعه .

والذين رخصوا من ذلك فيما خفت حمرة احتجوا بحديث قتيلة
أنها قدمت على النبي - عليه السلام - قالت : « فرأيت قاعداً
القرفصاء وعليه أسمال - ملاءتين كانتا بزعفران - قد نفضتا » .

والصواب عندنا أن لبس المعصر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة
وغيرها من الأصباغ غير حرام ، بل ذلك مطلق مباح غير أني أحب

(١) في « الأصل ، هـ » : عمر . والمثبت هو الصواب . كما تقدم .

(٢) في « الأصل » : إثم . والمثبت من « هـ » .

للرجال توقي لبس ما كان مشبعاً صبغه ، وأكره لهم لبسه ظاهراً فوق الثياب لمعنيين : أحدهما : ما روي في ذلك عن النبي ﷺ من الكراهية ، والثاني : أنه شهرة وليس من لباس أهل المروءة في زماننا هذا ، وإن كان قد كان لباس كثير من أهل الفضل والذين قبلنا ، فالذي ينبغي للرجل أن يتزى في كل زمان بزى أهله ما لم يكن [إثماً] ^(١) لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة ، ويكون الجمع بين الحديثين أن لبسه عليه السلام للحمرة ليعلم أمته [أن النهي عنه لم يكن على وجه التحريم للبسه ، ولكن على وجه الكراهة ؛ إذ كان الله - تعالى -] ^(٢) قد ندب أمته [إلى] ^(٣) الاستئذان به .

* * *

باب : الميثرة الحمراء

فيه : البراء : « أمرنا النبي - عليه السلام - بسبع ونهاننا عن سبع : [عن لبس] ^(٤) الحرير ، والديباج ، والقسي ، والإستبرق ، والمياثر الحمر » .

قال الطبري : الميثرة : وطاء كان النساء يوطئنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر / على سروج [خيلهم] ^(٥) أو من الديباج [٤/٧٢ق-ب] والحرير ، وكان ذلك من مراكب العجم .

وقال أبو عبيد : المياثر الحمر التي جاء فيها النهي ، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير .

قال المؤلف : [فقول أبي] ^(٦) عبيد يدل أن المياثر إذا لم تكن من

(١) في « الأصل » : إثم . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : على . والمثبت من « ه » . (٤) من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : خيلهن . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : يقول أبو . والمثبت من « ه » .

حرير أو ديباج وكانت من صوف أحمر فإنه يجوز الركوب عليها ،
وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كانت من حرير أو ديباج ، وهذا
يشبه قول مالك .

قال ابن وهب : سئل مالك عن ميثرة أرجوان أيركب عليها ؟ قال :
ما أعلم حراماً ، ثم قرأ : ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ (١) الآية .

والإستبرق : غليظ الديباج والحرير ، وهو بالفارسية استبره ، وكان
الأصمعي يقول : عربتها العرب .

والسندس : ما رق منه .

* * *

باب : النعال السبتية وغيرها

فيه : أنس : « قيل له : أكان النبي يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » .

وفيه : عبيد بن جريح قال لابن عمر : « رأيتك تصنع أربعاً ... »
الحديث قال : « أما النعال السبتية ، فإني رأيت النبي - عليه السلام -
يلبس النعال التي ليس فيها شعر يتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « من لم يجد نعلين
فليلبس خفين ... » الحديث .

قال المؤلف : النعال من لباس النبي ﷺ وخيار السلف .

قال مالك : والانتعال من عمل العرب وقد روى أبو داود ، عن
محمد بن الصباح ، عن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن
أبي الزبير ، عن جابر قال : « كنا مع النبي في سفر فقال : أكثروا من
النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » .

وقال ابن وهب : النعال السبتية هي التي لا شعر فيها .

(١) الأعراف : ٣٢ .

وقال الخليل والأصمعي : السبت : الجلد المدبوغ بالقرظ . قال أبو عبيد : وإنما ذكرت السبتية ؛ لأن أكثرهم في الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز لبس النعال السبتية في المقابر خاصة ، واحتجوا بما رواه سليمان بن حرب : حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثني خالد بن [سمير] (١) ، حدثني بشير بن نهيك قال : حدثني بشير بن الخصاصية قال : « بينما أنا أمشي في المقابر وعليّ نعلان فإذا رجل ينادي من خلفي : يا صاحب السبتيتين ، فالتفت فإذا رسول الله فقال : إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك [فخلعتهما] (٢) . » فأخذ أحمد بن حنبل بهذا الحديث ، وقال : الأسود بن شيبان ثقة ، وبشير بن نهيك ثقة .

وقال آخرون : لا بأس بذلك ، وحجتهم لباسه ﷺ للنعال السبتية وفيه الأسوة الحسنة ، ولو كان لباسها في المقابر لا يجوز لبين ذلك لأمتة ، وقد يجوز أن [يأمره] (٣) عليه السلام بخلعهما لأذى كان فيهما أو غير ذلك .

ويؤيد هذا قوله عليه السلام : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » قاله الطحاوي .

[قال : وثبت] (٤) عن النبي - عليه السلام - أنه صلى في نعليه ، فلما كان دخول المسجد بالنعل غير مكروه ، وكانت الصلاة بها غير مكروهة ؛ كان المشي بها بين القبور أحرى [ألا يكون مكروهًا] (٥) .

(١) في « الأصل » : غني . وفي « هـ » : سمي وما أثبتناه هو الصواب ، وخالد ابن سمير من رجال التهذيب .

(٢) في « الأصل » : فخلعتها . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يأمر . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فلما ثبت . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : غير مكروهة . والمثبت من « هـ » .

وأما الصفرة فقد روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ بها لحيته ، وروي عنه أنه كان يصبغ بها ثيابه ، وروي ابن إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر : « رأيتك تصفر لحيتك . فقال : إن رسول الله كان يصفر بالورس ، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله يصبغ » .

وروي عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق ، فيصبغ به ثوبه فيلبسه . قال عبد الرزاق : وربما رأيت معمرًا يلبسه .

وروي ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم قال : « كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة » . قال المهلب : والصفرة أبهج الألوان للنفوس ، كذلك قال ابن عباس : أحسن الألوان كلها الصفرة ، وتلا قوله تعالى : ﴿ صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾ (١) / فقرن بها السرور . [٧٣٥/٤]

* * *

باب : يبدأ [بالنعل] (٢) اليمنى

فيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يحب التيمن في ظهوره وتنعله وترجله » هذا من باب الأدب وتفضيل الميامن على المياسر في كل شيء وقد تقدم في الوضوء .

* * *

(١) البقرة : ٦٩ .

(٢) في « الأصل » : بالنعال . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : ينزع نعله اليسرى

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع » .

وهذا معناه أيضاً تفضيل اليمين على الشمال كالحديث الأول .

* * *

باب : لا يمشي في نعل واحد

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا يمشي أحدكم في نعل [واحدة] ^(١) (ليحفظهما) ^(٢) جميعاً أو لينعلهما جميعاً » قال الأبهري : كره ذلك - والله أعلم - لأن الماشي في نعل واحد يُنسب إلى اختلال (الرأي) ^(٣) وضعف الميز . وقال غيره : إنما كره ذلك - والله أعلم - لأنه لم يعدل بين جوارحه وهو من باب المثلة . وروي عن وكيع [عن سفيان] ^(٤) عن عبد الله بن دينار قال : « انقطع شسع [نعل] ^(٤) عبد الله بن عمر فمشى أذرعاً في نعل واحدة » .

* * *

باب : قبالاتان في نعل واحد ومن رأى قبالاتان واحداً واسعاً

فيه : أنس : « أن نعل النبي - عليه السلام - كان لها قبالاتان » هذا كله مباح قبالاتان وقبالاتان ، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره .

* * *

(١) في « الأصل » : واحد . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « هـ » : ليحفظهما . (٣) في « هـ » : العقل .

(٤) من « هـ » .

باب : القبة الحمراء [من آدم] (١)

فيه : أبو جحيفة ، عن أبيه : « أتيت النبي - عليه السلام - وهو في قبة حمراء من آدم » .

وفيه : أنس : « أرسل النبي إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة حمراء من آدم » .

فيه : أن الأدم يجوز استعماله في القباب والبسط وما أشبه ذلك للأئمة الصالحين .

* * *

باب : الجلوس على الحصير (ونحوها) (٢)

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويسطه في النهار فيجلس عليه ... » الحديث .

فيه : تواضع النبي - عليه السلام - ورضاه باليسير وصلاته على الحصير ، وجلوسه عليها ليسن ذلك لأُمَّته .

* * *

باب : المزور بالذهب

فيه : المسور بن مخرمة : « أن أباه قال [له] (١) : بلغني أن النبي - عليه السلام - قدمت عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بنا إليه ، فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله فقال لي يا بني : ادع لي النبي - عليه السلام - [فأعظمت] (٣) ذلك ، وقلت له : أدعوك رسول الله ! فقال : يا بني ،

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « ن » : ونحوه .

(٣) في « الأصل » : فعظمت . والثبت من « ه ، ن » .

إنه ليس بجبار ، فدعوته فخرج وعليه قباء من ديتاج مزرر بالذهب ، فأعطاه إياه » .

هذا الحديث كان في أول الإسلام - والله أعلم - قبل تحريم الذهب والحرير .

وفيه أن الخليفة والرجل العالم إذا زال من موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم ، أنه يجوز دعاؤه وإخراجه [لما يعن] (١) إليه من حاجات الناس ، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل .

* * *

باب : خواتيم الذهب

فيه : البراء وأبو هريرة : « نهانا النبي - عليه السلام - عن خاتم الذهب » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - اتخذ خاتماً من ذهب فجعل فسه مما يلي كفه ؛ فاتخذته الناس ؛ فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة » .

التختم بالذهب منسوخ لا يحل استعماله ؛ لنهي النبي - عليه السلام - عنه ، والذهب محرم على الرجال ، حلال للنساء ، ومن ترخص في التختم بالذهب من السلف لم يبلغه النهي والنسخ والله أعلم .

* * *

باب : خاتم الفضة

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - اتخذ خاتماً من ذهب

(١) في « الأصل » : لمن أبعر . والمثبت من « هـ » .

[٤/٧٣-ب] / وجعل فسه مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً . ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي - عليه السلام - أبو بكر ، وعمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس .

وفيه : أنس : « أنه رأى في يد رسول الله خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله خاتمته ؛ فطرح الناس خواتيمهم » رواه يونس ، عن الزهري ، وتابعه إبراهيم بن سعد ، وزباد ، وشعيب ، عن الزهري .

قال المؤلف : أما حديث ابن عمر فإن فيه أن النبي - عليه السلام - نبذ خاتم الذهب ، واتخذ خاتماً من فضة ولبسه إلى أن مات ، وأما حديث أنس أن النبي - عليه السلام - نبذ خاتم الورق ، فهو عند العلماء وهم من ابن شهاب ؛ لأن الذي نبذ عليه السلام خاتم الذهب رواه عبد العزيز بن صهيب ، وثابت البناني ، وقتادة ، عن أنس وهو خلاف ما رواه ابن شهاب ، عن أنس ؛ فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر .

قال المهلب : وقد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم - وإن كان الوهم عنه أظهر - وذلك أنه يحتمل أن يكون النبي لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة ، بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم به على الكتب إلى البلدان ، وأجوبة العمال ، وقواد السرايا ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب ، والتأليف بين الأحاديث أولى من حملها على التنافي والتضاد ، وبالله التوفيق .

وقال أبو داود : ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده .

* * *

باب : فص الخاتم

فيه : أنس : « سئل هل اتخذ النبي خاتماً ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء إلى [شطر] ^(١) الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه ... » الحديث .

وفيه : أنس : « أن النبي ﷺ كان خاتمه من [فضة] ^(٢) وكان فسه منه » .

قال المؤلف : قد روى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : « كان خاتم النبي - عليه السلام - من ورق ، وكان فسه حبشياً » وهذا ليس يتضاد في الرواية : كان له عليه السلام [خاتم] ^(٣) فسه من فضة ، وخاتم آخر فسه حبشي .

وذكر ابن أبي زيد أن النبي - عليه السلام - تختم بفص عقيق . وقد روى حماد بن سلمة الحديث الأول ، وزاد فيه بعد قوله : « فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه » « ورفع يده اليسرى » قال أحمد بن خالد : هذا جيد في التختم في اليسار ، وهو كان آخر فعله وأصل التختم في اليسار ، وروى أبو داود قال : حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن أبي [رواد] ^(٣) عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - كان يتختم في يساره » قال أبو داود : وقال ابن إسحاق وأسماء ، عن نافع بإسناده : في يمينه . وكان ابن عمر والحسن يتختمان في [يسارهما] ^(٤) .

(١) في « الأصل » : ثلث . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ذهب . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يسارهم . والمثبت من « هـ » .

وقال مالك : أكره التختم في اليمين ، وقال : إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه ، فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل ؟ قيل له : أفتجعل الخاتم في اليمين للحاجة تذكرها ؟ قال : لا بأس بذلك . وكان ابن عباس ، وعبد الله بن جعفر يتختمان في اليمين .

وقال عبد الله بن جعفر : « كان النبي - عليه السلام - يتختم في يمينه ، رواه حماد بن سلمة ، عن أبي رافع ، عن عبد الله بن جعفر ، وقال البخاري : هذا أصح شيء روي في هذا الباب . ذكره الترمذي .

* * *

باب : خاتم الحديد

فيه : سهل : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - فقالت : جئت أهب نفسي إليك ... » إلى قوله : « / ولو خاتماً من حديد » . [٧٤٤/٤]

قال المؤلف : خاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام ثم أمر النبي - عليه السلام - بطرحه .

روى الترمذي عن محمد بن حميد أن زيد بن الحباب ، حدثهم عن عبد الله بن مسلم أبي طيبة السلمى المروزي ، عن [عبد الله] (٢) ابن بريدة ، عن أبيه : « أن رجلاً جاء إلى النبي - عليه السلام - وعليه خاتم من حديد فقال : ما لي أجد عليك حلية أهل النار . ثم جاء وعليه خاتم من صفر قال : ما لي أجد منك ربح الأصنام . ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : ارم عنك حلية أهل الجنة . قال : من أي شيء أتخذه ؟ قال : من فضة ولا تتمه مثقالاً » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

* * *

(١) في « الأصل » : عبيد الله . والمثبت من « ه » .

باب : نقش الخاتم

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - أراد أن يكتب إلى رهط من الأعاجم ، فقبل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم ، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله » .

وفيه : ابن عمر : « اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق كان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان ، حتى وقع في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله » .

قال المؤلف : قد بان في حديث أنس وابن عمر أن الخاتم إنما اتخذ ليطلع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنتشر ، وسياسة للتدبير أن ينخرم .

وفي قوله : « نقشه : محمد رسول الله » فيه أنه يجوز أن يكون في الخاتم ذكر الله ، وقد كره ذلك ابن سيرين وغيره ، وهذا الباب حجة عليهم . وقد أجاز ابن المسيب أن يلبسه ويستنجي به ، وقيل لمالك : إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به ؟ قال : أرجو أن يكون خفيفاً . هذه رواية ابن القاسم ، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : أنه لا يجوز الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله ، وليخلعه أو يجعله في يمينه [و] (١) هو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالك من غير الواضحة ، وكان في نقش خاتم مالك : حسبي الله ونعم الوكيل .

وقال مالك : لا خير أن يكون نقش فضه ثمثال .

وقد ذكر عبد الرزاق آثاراً تجوز اتخاذ التماثيل في الخواتيم ليست

(١) من « ه » .

بصحيحة ، منها ما رواه عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتماً فيه تمثال أسد وزعم أن النبي - عليه السلام - كان يتختم به .

وما رواه معمر عن الجعفي « أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة ، وإما شيء بين ذبابتين » وابن عقيل : ضعيف ، تركه مالك . والجعفي : متروك الحديث .

وروى معمر عن قتادة ، عن أنس وأبي موسى الأشعري ، أنه كان نقش خاتمه كركي له رأسان . وهذا إن كان صحيحاً فلا حجة فيه ؛ لترك الناس العمل به ، ولنهيه عليه السلام عن الصور ، ولا تجوز مخالفة النهي .

وترجم لحديث أنس : باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب أو غيرهم .

* * *

باب : الخاتم في الخنصر

فيه : أنس : « اصطنع النبي - عليه السلام - خاتماً فقال : إنا اتخذنا خاتماً فضة ونقشنا فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش عليه أحد . قال : فإني لأرى بريقه في خنصره » .

وترجم له باب قول النبي - عليه السلام - : لا ينقش على نقش خاتمه .

قال المؤلف : السنة في الخاتم أن يلبس في الخنصر ، وقد روى الترمذي عن [ابن أبي عمر] ^(١) العدني ، عن سفيان ، عن عاصم

(١) في « الأصل » : ابن عمر . وهو تحريف . والمثبت من « هـ » كما في سنن الترمذي (٤/٢١٨ رقم ١٧٨٦) .

ابن كليب ، عن [ابن] ^(١) أبي موسى قال : سمعت علياً يقول : «نهاني رسول الله أن ألبس خاتماً في هذه وهذه . وأشار إلى السبابة والوسطى » قال الترمذي : هذا حديث صحيح و[ابن] ^(١) أبي موسى هو [أبو] ^(٢) بردة بن أبي موسى ، واسمه عامر بن عبد الله ابن قيس .

ونهبه عليه السلام أن لا ينقش أحد على نقش خاتمه من أجل أن ذلك اسمه وصفته / برسالة الله له إلى خلقه ، وخاتم الرجل إنما [٤/٧٤٤-ب] ينقش فيه ما يكون تعريفاً له وسمة تميزه من غيره ، ولا يحل لأحد أن يسم نفسه بسمة النبي - عليه السلام - ولا بصفته .

قال مالك : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم . وروى أهل الشام أنه لا يجوز اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ، ورووا في ذلك حديثاً عن أبي ریحانة : « أنه سمع النبي - عليه السلام - ينهى عن الخاتم لغير ذي سلطان » . وحديث أبي ریحانة لا حجة فيه لضعفه .

وقوله عليه السلام : « لا ينقش أحد على نقشه » يرد حديث أبي ریحانة [ويدل] ^(١) على جواز [اتخاذ] ^(١) الخاتم لجميع الناس إذا لم ينقش على نقش خاتمه ﷺ [لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس] ^(١) دون بعض ، بل عم جميعهم لقوله : فلا ينقش أحد على نقشه ، وقد تختم السلف بعد رسول الله وهم الأسوة الحسنة .

وروى مالك عن صدقة بن (شيبان) ^(٣) قال : سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال : البسه ، وأخبر الناس أنني أفتيك بذلك . وإنما قاله على وجه الإنكار لقول أهل الشام .

(١) من « ه » . (٢) من سنن الترمذي . (٣) في « ه » : يسار .

باب : من جعل فص الخاتم في بطن كفه

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ثم نبذه ، فنبذ الناس . قال جويرية : ولا أحسبه إلا في يده اليمنى » .

قال المؤلف : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا في ظهرها نهي ولا أمر ، وكل ذلك مباح ، وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ؟ قال : ولا إخال إلا قال : « إني رأيت رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك » وقال الترمذي : قال البخاري : حديث ابن إسحاق عن الصلت بن عبد الله حديث حسن .

وقيل لمالك : يجعل الفص إلى الكف ؟ قال : لا .

وأظن مالكا إنما قال ذلك ؛ لأنه وجد الناس يتختمون على ظهر الكف كما كان يفعل ابن عباس ، ولم يقل مالك : إن الفص في باطن الكف لا يجوز .

* * *

باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر

[فيه : أنس : « أن أبا بكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر]^(١) محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر » .

[وفيه]^(٢) أنس : « كان خاتم النبي في يده ، وفي يد أبي بكر بعد ،

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « ه » .

وفى يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده .

هذا كله مباح وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا .

وفيه : استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك بها والتمن .

وفيه : أن من فعل الصالحين العبث بخواتمهم وبما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب [لهم] (١) .

وفيه : أن يسير المال إذا ضاع أنه يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه كما فعل النبي - عليه السلام - حين ضاع عقد عائشة ، وحبس الجيش على طلبه حتى وجد .

وفيه : أن من طلب شيئًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له ترك ذلك ولا يكون مضيعًا ، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات .



باب : الخاتم للنساء

وكان على عائشة خواتيم ذهب .

فيه : ابن عباس : « شهدت العيد مع النبي - عليه السلام - فصلى قبل الخطبة فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال » .

[قال المؤلف] (٢) (الخاتم) (٣) للنساء من جملة الحلبي الذي أبيح

(١) في « الأصل » : بهم . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : الخواتيم .

لهن ، والذهب حلال للنساء ، والفتح : خواتيم النساء التي [يلبسنها] (١) في أصابع اليد ، واحدها فتحة ، وكذلك إن كانت في الرجل : عن ابن السكيت .

وقال غيره : الفتوخ : خواتم بلا فصوص كأنها حلق ، وكل خلخل لا يجرس فهو فتح .

* * *

باب : القلائد والسخاب للنساء

/ يعني القلادة : من طيب وسك

[٤/٧٥-٧٦]

فيه : ابن عباس : « خرج النبي - عليه السلام - يوم عيد فصلى ركعتين ، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها » .

قال [المؤلف] (٢) : القلائد : من حلي النساء أيضاً ، وقال ابن دريد : السخاب : قلائد من قرنفل أو غيره ، والجمع سخب .

والخرص : الحلقة الصغيرة من الذهب والفضة [كحلقة القرط] (٢) ونحوها يقال : ما في أذننا خرص ، وتسمى هذه الحلقة أيضاً الحوف .

* * *

باب : استعارة القلائد

فيه : عائشة : « هلكت [لها] (٣) قلادة استعارتها من أسماء فبعث النبي في طلبها رجالاً ... » الحديث .

وفيه : استعارة الحلي وكل ما هو من زينة النساء ، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به .

(١) في « الأصل » : تليسا . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لنا . والمثبت من « هـ » .

باب : القرط للنساء

وقال ابن عباس : « أمرهن النبي - عليه السلام - بالصدقة . فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن ، فجعلت المرأة تلقي قرطها » .
القرط أيضاً من حلي النساء .

* * *

باب : السخاب للصبيان

فيه : أبو هريرة : « كنت مع النبي - عليه السلام - في سوق من أسواق المدينة فانصرف وانصرفت فقال : أين لكع [ثلاثاً] ^(١) ادع الحسن بن علي . فقام الحسن يمشي وفي عنقه السخاب ، فقال النبي - عليه السلام - بيده هكذا [فقال الحسن بيده هكذا] ^(٢) فالتزمه فقال : اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه . قال أبو هريرة : فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعد ما قال النبي - عليه السلام - ما قال » .

فيه : أنه يجوز أن يجعل في أعناق الصبيان سخاب القرنفل والسك والطيب ، وشبهه مما يحل للرجال ، وأما الذهب فكرهه مالك للصبيان الصغار ، وكره لهم لبس الحرير أيضاً .

وقوله عليه السلام لأبي هريرة : « أين لكع » قال أبو عبيد : هو عند العرب العبد أو اللثيم ، وقد تقدم في كتاب البيوع [في باب ما يكره في الأسواق] ^(٣) وفيه أن النبي - عليه السلام - عانق الحسن وقبله ، وقوله في هذا الحديث : « فالتزمه » يعني : المعانقة والتقبيل المذكورين هناك .

قد تقدم في الاستئذان .

(١) في « الأصل » : ثلاث . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال

فيه : ابن عباس : « لعن النبي - عليه السلام - المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » .

قال الطبري : فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة ، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان من ذلك للرجال خاصة .

فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء : (البراقع)^(١) والقلائد [والمخائق]^(٢) والأسورة والخلاخل ، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن [بها]^(٣) مخصوصات فالانخناث في الأجسام ، والتأنيث في الكلام .

ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال : النعال والرقاق التي هي نعال [الحدو والمشي بها]^(٣) في محافل الرجال ، والأردية والطيالسة [على]^(٤) نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال وشبه ذلك من لباس الرجال ، ولا يحل لها التشبه بالرجال من الأفعال في إعطالها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد (والقرط)^(٥) والخلاخل والأسورة ، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه ، وترك تغيير الأيدي والأرجل من الخضاب الذي أمرن بتغييرها به .

(١) في « هـ » : المقانع .

(٢) في « الأصل » : البخائق . والمثبت من « هـ » . والمخنقة : القلادة لسان العرب (٩٢/١٠) .

(٣) في « الأصل » : الحر . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » . (٥) في « هـ » : والقرطة .

روى القعنبى ، عن حسين بن عبد الله قال : « رأيت فاطمة بنت رسول الله وفي عنقها قلادة ، وفي يدها مسكة في كل يد ، وقالت : كان رسول الله يكره تعطيل النساء وتشبههن بالرجال » .

* * *

باب : الأمر بإخراجهم

فيه : ابن عباس : « لعن النبي - عليه السلام - [المخثين] ^(١) من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال : فأخرج النبي فلانة ، وأخرج عمر فلاناً » .

وفيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - [كان] ^(٢) عندها وفي البيت / [مخنث] ^(٢) فقال لعبد الله أخي أم سلمة : يا عبد الله ، إن فتح [٧٥هـ - ب] لكم [غداً] ^(٢) الطائف ، فإني أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان . قال النبي - عليه السلام - : لا يدخلن هؤلاء عليكن » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه لعن النبي - عليه السلام - المخثين من الرجال ، والمخنث خلق الله لم يكتسبه العبد ولا له فيه صنع ، وإنما يذم العبد على ما يكسبه مما له السبيل إلى فعله وتركه ، ولو جاز ذمه على غير فعله (لجاز ذمه) ^(٣) على لونه وعرقه وسائر أجزاء جسمه ؟

قيل : وجه لعن النبي إياه وإنما هو لغير [صورته] ^(٤) التي لا يقدر على تغييرها ، وإنما لعنه لتأنيته وتشبهه في ذلك بخلق النساء ، وقد

(١) في « الأصل » : المتخثين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « هـ » : لذم .

(٤) في « الأصل » : صورتها . والمثبت من « هـ » .

خلقه الله بخلاف ذلك ، ومحاولته تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها من خلق الرجال إلى خلق النساء ، وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال واجتلاب منه له إلى نفسه .

ولفعله من الأفعال ما يكرهه الله ونهى عنه رسول الله من التشبه بالنساء في اللباس والزينة ، وذلك أن رسول الله إذ رأى المخنث لم ينكر الخنث منه ، وقد رأى خضاب يديه ورجليه بالحناء ، حتى سمعه يصف من أمر النساء ما كره سماعه ، وذلك وصفه للرجال نساء من يدخل منزله ، وذلك مما كان النبي - عليه السلام - ينهى عنه النساء فكيف الرجال !؟

فأمر بنفيه وتقدم إليها بمنعه من دخوله عليها ، ولو كان ما عليه المخنث من الهيئة والصورة التي هي (له خلقة موجبة) (١) اللعن والنفي لكان ﷺ [إذ] (٢) رآه قد أمر بطرحه من بيت زوجته ونفيه ، قال ما سمعه أو لم يقله ، وإنما وجب ذمه ، إذ أتى من محارم الله ما يستحق عليه الذم .

فإن قيل : فإن حكمه حكم الرجال ، فكيف جاز أن يدخل على أزواج النبي - عليه السلام - بعد أن نزل الحجاب !؟

قيل : هو من جملة من استثناه الله من جملة الرجال غير أولي الإرية من الرجال ، وقد تأول ذلك عكرمة أنه المخنث الذي لا حاجة له في النساء ، وبذلك ورد الخبر عن النبي - عليه السلام .

روى معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان مخنث يدخل على أزواج النبي - عليه السلام - يعدونه من غير أولي

(١) في « هـ » : خلقة الله موجبا .

(٢) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « هـ » .

الإربة ، فدخل عليه النبي وهو (يصف) (١) امرأة ... » وذكر الحديث « فأمر عليه السلام ألا يدخل عليهن » .

روى ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : المؤمنون أولاد الجن . قيل له : وكيف؟! قال : نهى الله ورسوله أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض فإذا أتاها سبقه الشيطان إليها فحملت منه فأنت بالمؤنث .

قال المؤلف : وفي حديث ابن عباس وأم سلمة إخراج كل من يتأذى به الناس بإظهار المعاصي والمنكر ، ونفيهم عن مواضع التأذي بهم ، وقد تقدم [في باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت] (٢) في كتاب الأحكام أنه يخرج كل من تأذى به جيرانه ، وتكرى عليه داره ، ويمنع من السكنى فيها حتى يتوب .

* * *

باب : [قص] (٣) الشارب

وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض [الجلد] (٤) ويأخذ هذين - يعني : بين الشارب واللحية .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « من الفطرة قص الشارب » .

وفيه : أبو هريرة قال : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب » .

وترجم له باب : (قص) (٥) الأظفار ، وزاد فيه عن ابن عمر

(١) في « هـ » : ينعت . (٢) من « هـ » . (٣) من « هـ ، ن » .
(٤) في « الأصل » : الجلدة . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) في « هـ » : تقليم .

قال: قال النبي - عليه السلام - : « خالفوا المشركين وفروا للحي ، واحفوا الشوارب » .

قال الطبري : اختلف السلف في صفة إحقاء الشارب ؛ فقال بعضهم الإحقاء : الأخذ من الإطار . وروى مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : رأيت عمر ابن الخطاب إذا غضب فتل شاربه .

وقال أبو عاصم : سمعت عبد الله بن أبي عثمان يقول : رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه من أعلاه وأسفله . وكان عروة وعمر بن عبدالعزيز وأبو سلمة وسالم والقاسم / لا يحلق أحد منهم شاربه ، وهذا قول مالك والليث ، وقال مالك : حلق الشارب مثله ويؤدب فاعله . وكان يكره أن يأخذ من أعلاه .

وقال آخرون : الإحقاء حلقه كله .

روى يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان قال : رأيت عثمان بن عبيد الله بن رافع أخذت من شاربي أكثر مما أخذت منه إلى أن (يشبه) (١) الحلق ، فنظر إلي فقلت : ما تنكر !؟ قال : ما أنكر شيئاً ، رأيت أصحاب رسول الله يأخذون شواربهم شبه الحلق . قلت : من هم؟ قال : جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أسيد الساعدي ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس . وهو قول الكوفيين وقالوا : الإحقاء هو الحلق ، والحلق أفضل من التقصير في الرأس والشارب .

قال المؤلف : وحجة هذه المقالة في اللغة ما قال الخليل قال :

(١) في « هـ » : أشبه .

أحفى شاربه : استأصله واستقصاه . وكذلك قال ابن دريد ، إلا أنه قال : حفوت شاربى أحفوه حفواً استأصلته أخذت شعره .

وحجة المقالة الأولى قوله عليه السلام : « من الفطرة قص الشارب » . ومعلوم أن القص لا يقتضي الحلق والاستئصال . قال صاحب الأفعال : يقال قص الشعر والأظفار قطع منها بالمقص ، ولما جاء عنه عليه السلام : « أحفوا الشوارب » وجاء عنه « من الفطرة قص الشارب » واحتمل قوله : « أحفوا الشوارب » أخذه كله واستئصاله ، واحتمل أخذ بعضه ؛ لأن من أحفى بعض شاربه فقد دخل في عموم الحديث ؛ إذ لم يرد عن النبي - عليه السلام - أن المراد أخذ جميعه ، ولم يحتمل قوله : « من الفطرة قص الشارب » حلقه واستئصاله علم أن المراد أخذ بعضه ، ووجب ترجيح هذه المقالة على من قال باستئصال حلقه .

وقال الآخرون : لما جاء الحديث عنه ﷺ بلفظين ، يحتمل أحدهما استئصال حلقه وهو قوله : « أحفوا الشوارب » واللفظ الآخر يحتمل [أخذ] ^(١) بعضه وهو قوله : « من الفطرة قص الشارب » ولم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ولا دافعاً له ؛ دل ذلك على أن النبي - عليه السلام - أطلق لأمرته كلا الفعلين ، فمن أخذ بقص شاربه فهو مصيب ، ومن استأصل حلقه فهو مصيب [لموافقة] ^(٢) ذلك السنة ؛ ولذلك اختلف السلف في صفة حلقه لاختلاف الآثار ، والله أعلم .

* * *

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » لموافقه . والمثبت من « هـ » .

باب : إعفاء اللحي

عفوا : كثروا وكثرت أموالهم

فيه : ابن عمر قال : قال رسول الله : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب . وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » .

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحي » .

وقال الطبري : إن قال قائل : ما وجه قوله عليه السلام « أعفوا اللحي » وقد علمت أن الإعفاء الإكثار ، وأن من الناس من إن ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر هذا الخبر تفاحش طولاً وعرضاً ، وسمح حتى صار للناس حديثاً ومثلاً ؟ قيل : قد ثبتت الحجة عن النبي - عليه السلام - على خصوص هذا الخبر وأن من اللحية ما هو محظور إحفاؤه وواجب قصه على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده ، فقال بعضهم : حد ذلك أن يزداد على قدر [القبضة] (١) طولاً ، وأن ينتشر عرضاً فيقبح ذلك ، فإذا زادت على قدر القبضة كان الأولى جزاً ما زاد على ذلك ، من غير تحريم منهم ترك الزيادة على ذلك .

وروي عن [عمر] (٢) أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كثرت فأخذ بحديها ثم قال : اتتوني (بجلمين) (٣) ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده ثم قال : اذهب فأصلح شعرك أو أفسده ، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سيع من السباع .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : عبد الله . والمثبت من « هـ » .
(٣) الجلم الذي يجز به الشعر والصوف ، والجلمان شفرتاه - أنظر لسان العرب (مادة : جلم) .

وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل ، وعن ابن عمر مثله .

وقال آخرون : يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه ، ولم يحدوا في ذلك حدا غير أن معنى ذلك عندي - والله أعلم - ما لم يخرج من عرف الناس .

وروي [عن] (١) الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من طول لحيته / وعرضها ما لم يفحش الأخذ منها ، وكان إذا ذبح أضحيته يوم [٤/٧٦٦-ب] النحر أخذ منها شيئاً .

وقال عطاء : لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كثرت ، وعلّة قائلها هذه المقالة : كراهية الشهرة في اللبس وغيره [فكذلك] (٢) الشهرة في شعر [اللحية] (٣) .

وكان آخرون يكرهون الأخذ من اللحية إلا في حج أو عمرة ، روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وقتادة .

والصواب أن يقال : إن قوله عليه السلام : « أعفوا اللحي » على عمومه إلا ما خص من ذلك ، وقد روي عنه حديث في إسناده نظر أن ذلك على الخصوص ، وأن من اللحي ما الحق فيه ترك إعفائه ، وذلك ما تجاوز طوله أو عرضه عن المعروف من خلق الناس وخرج عن الغالب فيهم ، روى مروان بن معاوية ، عن سعيد بن أبي راشد المكي ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال : « كان رسول الله يأخذ اللحية ، فما طلع على الكف جزّه ، وهذا الحديث وإن كان في إسناده نظر [فهو] (١) جميل من الأمر وحسن من الفعال .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : كذلك . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لحيه ، والمثبت من « هـ » .

قال غيره : وقوله عليه السلام : « أنهكوا الشوارب » أي : جزوا
منها ما يؤثر فيها ، ولا يستأصلها . قال صاحب الأفعال : يقال :
نهكته الحمى - بالكسر - نهكًا أثرت فيه ، وكذلك العبادة ، والتأثير
غير الاستئصال .

* * *

باب : ما يذكر في الشيب

فيه : ابن سيرين : « سألت أنس بن مالك أخضب النبي ؟ قال : لم
يبلغ الشيب إلا قليلا ، وقال مرة : لم يبلغ ما يخضب ، ولو شئت أن
أعد شمطاته في لحيته » .

فيه : إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « أرسلني أهلي
إلى أم سلمة بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فضة
فيها شعر من شعر النبي - عليه السلام - وكان إذا أصاب الإنسان عين
أو شيء [بعث إليها] ^(٣) مخضبة ، فاطلعت في الجليل فرأيت شعرات
[حمراء] ^(١) » .

وقال عثمان مرة : « دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعراً من
شعر النبي - عليه السلام - مخضوباً » .

اختلفت الآثار هل خضب النبي أم لا ؟

فقال أنس : لم يبلغ النبي - عليه السلام - من الشيب ما يخضب ،
وهو قول مالك ، وأكثر العلماء أنه عليه السلام لم يخضب .

(١) في « الأصل » : بعثنا إليه . وفي « هـ » : بعث إليه . والمثبت من « ن » .

(٢) في « الأصل » : حمر . والمثبت من « هـ ، ن » .

وقال عثمان بن موهب : إن أم سلمة أخرجت (إلينا) (١) شعراً
من شعر النبي - عليه السلام - مخضوباً .

وروى الطبري ، عن العباس بن أبي طالب ، عن المعلی بن أسد ،
حدثنا سلام بن أبي مطيع ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال :
«أخرجت إليَّ أم سلمة زوج النبي ﷺ شعراً مخضوباً بالحناء والكتم ،
فقلت : هذا شعر رسول الله » فزعمت طائفة من أهل الحديث أن
النبي - عليه السلام - خضب ، واحتجوا بهذا الحديث ، وبما رواه ابن
إسحاق ، عن سعيد المقبري ، عن [عبيد] (٢) بن جريج أنه قال
لابن عمر : « رأيتك تصفر لحيتك . فقال : إن رسول الله ﷺ كان
يصفر بالورس ؛ فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله يصنع » .

وروى القطان وحباد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد
المقبري ، عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر : « رأيتك تصفر
لحيتك . فقال : رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته » .

وروى الطبري ، عن هلال بن العلاء ، عن الحسين بن عياش قال :
حدثنا جعفر بن برقان ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ،
قال : « قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز والي عليها ،
فأرسلني عمر إلى أنس وقال : سله هل خضب النبي - عليه
السلام-؟ فإننا نجد هاهنا شعراً من شعره فيه بياض كأنه قد لون . فقال
أنس : إن رسول الله كان قد متع بسواد الشعر لو عددت خمس ما
أقبل من رأسه ولحيته ، ما كنت أدري هل أعد خمس عشرة
[شبية] (٣)؟ فما أدري ما هذا الذي تجدون إلا من الطيب الذي يطيب به
شعره وهو غير لونه » .

(١) في « هـ » : إليه . (٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : سنة .

وأما قوله : « فاطلعت في الجلجل » فروى النضر بن شميل ، عن إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « كان عند أم سلمة أم المؤمنين / جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله ، وكان إذا أصاب [إنساناً] ^(١) عين أو اشتكى بعث بإناء [فخصخص فيه ، ثم شربه وتوضأ منه فبعثني أهلي فاطلعت فيه فإذا شعرات حمر . وقوله :] ^(٢) فخصخص فيه يعني : خصخص الشعر في الإناء لتبقى بركته في ذلك الماء فيشربه المعين أو الوصب ، فيدفع الله عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكوى .

* * *

باب : الخضاب

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما معنى هذا [الحديث] ^(٢) ؟ وقد روى شعبة ، عن الركين [بن] ^(٣) الربيع قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن [عبد الرحمن] ^(٤) بن حرملة ، عن ابن مسعود « أن رسول الله كان يكره تغيير الشيب » .

روى ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - عليه السلام - قال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن يتفها أو يخضبها » .

(١) في « الأصل » : إنسان . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : عبد الله . والمثبت من « ه » وهو من رجال التهذيب .

قيل : قد اختلف السلف قبلنا في تغيير الشيب ، فرأى بعضهم أن أمر النبي - عليه السلام - بصبغه ندب ، وأن تغييره أولى من تركه أبيض .

ذكر من رأى ذلك : روي عن قيس بن أبي حازم قال : كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكان لحيته صرام العرفج من الحناء والكتم . وعن أنس أن أبا بكر وعمر كانا يخضبان بالحناء والكتم ، وكان الشعبي وابن أبي مليكة يخضبان بالحناء والكتم ، وعن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول : هو أسكن للزوجة وأهيب للعدو ، وعن ابن أبي مليكة أن عثمان كان يخضب بالسواد ، وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يخضبون بالسواد ، ومن التابعين : علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة .

وروى ابن وهب ، عن مالك قال : لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد ينهي معلوم ، وغيره أحب إليّ .

ومن كان يخضب بالصفرة علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وجريير البجلي ، [وأبو] ^(١) هريرة ، وأنس بن مالك ، ومن التابعين عطاء ، وأبو وائل ، والحسن ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب .

واعتل مغيرو الشيب من حديث أبي هريرة وغيره ، بما رواه مطر الوراق ، عن أبي رجاء ، عن جابر قال : جيء بأبي قحافة إلى النبي ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء ، فأمر رسول الله أن يغيروه ، فحمره .

(١) في « الاصل » : وأبي . والمثبت من « هـ » .

ورأى آخرون ترك الشعر أبيض أولى من تغييره وأن الصحيح عنه عليه السلام نهيه عن تغيير الشيب ، وقالوا : توفي النبي - عليه السلام - وقد بدا في عنفته ورأسه الشيب ، ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره الاختيار لكان هو قد آثر الأفضل .

ذكر من رأى ذلك : قال أبو إسحاق الهمداني : رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية . وقاله الشعبي ، وكان أبي بن كعب أبيض اللحية ، وعن أنس [و] (١) مالك بن أوس وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب ، وعن أبي الطفيل ، وأبي [برزة] (٢) الأسلمي مثله ، وكان [أبو] (١) مجلز وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء بن السائب لا يخضبون .

واعتلوا بما روى أبو إسحاق عن أبي جحيفة قال : « رأيت النبي - عليه السلام - عنفته يضاء » .

والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي - عليه السلام - بتغيير الشيب وبالنهى عن تغييره كلها صحاح ، وليس فيها شيء يبطل [معنى] (٣) غيره ، ولكن بعضها عام وبعضها خاص ؛ فقوله عليه السلام : « خالفوا اليهود وغيروا الشيب » المراد منه الخصوص ، ومعناه : غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة ، وأما من كان أشمط فهو الذي أمره النبي - عليه السلام - ألا [يغيره] (٤) وقال : « من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً » .

فإن قيل : ما الدليل على ذلك ؟

(١) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » ، هـ : برذة ، وهو تحريف . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يغيروه . والمثبت من « هـ » .

قيل : لا يجوز أن يكون من النبي - عليه السلام - قولان متضادان في شيء واحد في حالة واحدة إلا وأحدهما ناسخ للآخر ، فإذا كان [ذلك] ^(١) كذلك فغير جائز أن يكون الناسخ منهما إلا معلوماً عند الأمة .

ولما وردت الأخبار بنقل العدول أنه أمر بتغيير الشيب ، وأنه نهى عن تغييره ، ولم يعلم الناسخ منهما فينتهوا إليه كان القول في ذلك أن الذين غيروا الشيب من أصحاب / النبي إنما غيروه في الحالة التي كان ^[٤/٧٧-ب] فيها شيبهم كشيب أبي قحافة أو قريباً منه ، وأما الذين (أجازوا) ^(٢) ترك تغييره كان شيبهم [مخالفاً لشيب أبي قحافة] ^(٣) إما بالشمط أو بغلبة السواد عليه ، كالذي روي عن النبي أنه لم يغير شيبه لقلته ، مع أن تغيير الشيب ندب لا فرض ، ولا أرى مغير ذلك وإن كان قليلاً [حرجاً] ^(١) بتغييره ؛ إذ كان النهي عن ذلك نهياً كراهة لا تحريمًا [لإجماع] ^(٤) سلف الأمة وخلفها على ذلك ، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب ، ولو لم يكن كذلك كان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيرين ، أو [أنكروا] ^(٥) المغيرون على تاركي التغيير ، وبنحو معناه قال الثوري .

* * *

باب : الجعد

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمهق (ولا) ^(٦) بالآدم ، وليس بالجعد

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : اختاروا .

(٣) في « الأصل » : مغيراً لشيبه . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : إذ كان . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : أنكروا . والمثبت من « هـ » . (٦) في « هـ » : وليس .

القطط ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه
ولحيته [عشرون] ^(١) شعرة بيضاء .

وفيه : البراء : « أن جمّة النبي لتضرب قريباً من منكبيه » وقال شعبة :
« شعره يبلغ شحمة أذنيه » .

وفيه : ابن عمر « أن النبي - عليه السلام - قال : أراني الليلة عند
الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة
كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها ؛ فهي تقطر ماءً ، متكئاً على
رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا ؟ فقيل :
المسيح ابن مريم . وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها
عنبة طافية ، فسألت من هذا ؟ [قيل :] ^(٢) المسيح الدجال » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يضرب شعره منكبيه » .
وقال مرة : « كان شعر النبي [رجلاً] ^(٣) ليس بالسبط [ولا] ^(٣) الجعد
بين أذنيه وعاتقه ، وكان ضخم اليدين » .

وقال مرة : « كان ضخم الرأس والقدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعده
[ولا قبله] ^(٣) مثله ، وكان بسط الكفين » .

وقال مرة : « كان شثن القدمين والكفين » .

وفيه : جابر : « كان النبي ﷺ ضخم القدمين والكفين ، لم أر بعده
شبيهاً له » .

وفيه : ابن عباس « ذكروا عنده الدجال فقال : إنه مكتوب بين عينيه
كافر . وقال ابن عباس : لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال : أما إبراهيم

(١) في « الأصل » : عشرين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ ، ن » .

فانظروا إلى صاحبكم ، وأما موسى فرجل آدم جعد [على] (١) جمل
أحمر ، مخطوم بخلبة ، كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي » .

قال المؤلف : في أحاديث هذا الباب أن النبي - عليه السلام -
كانت له جمّة تبلغ قريباً من منكيه ، وقيل : تبلغ شحمة أذنيه ،
وقيل : يضرب شعره منكيه ، وليس ذلك بإخبار عن وقت واحد
[فتضاد] (٢) الآثار ، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة ، يمكن فيها
زيادة الشعر بغفلته عليه السلام عن قصه ؛ فكان إذا غفل عنه بلغ
منكيه ، وإذا تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكيه ،
فأخبر كل واحد عما شاهد وعاین .

وذكر عليه السلام أن عيسى ابن مريم كانت له لمة حسنة قد رجليها ،
وأن موسى كان جعداً ؛ فدل أنه كانت له لمة وأن الجعودة لا تبين إلا
في طول الشعر ، وهذه الآثار كلها تدل أن اتخاذ اللمم وترجليها من
سنن النبيين والمرسلين .

وقوله في صفة النبي : « ليس بالأبيض الأمهق » يعني : أن لونه
ليس بالشديد البياض الفاحش الخارج عن حد الحسن ، وذلك أن
المهق من البياض هو الذي لا يخالطه شيء من الحمرة كلون الفضة .

والقطط : الشعر الشديد التجعد .

والسبط : ضد الجعد .

والآدم : الأسمر .

وقوله : « عنبة طافية » يريد بارزة قد برزت وطففت كما يطفو
الشيء فوق الماء ، وترجيل [الشعر] (٣) : مشطه وتقويمه ، يقال :
شعر رجل ورجل : مسرح ، عن صاحب العين .

(١) من « هـ ، ن » . (٢) في « الأصل » : فتضاد . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الشيء . والمثبت من « هـ » .

واختلف في معنى المسيح ابن مريم عليه السلام على خمسة أقوال :
فقال ابن عباس : سمي عيسى مسيحًا ؛ لأنه كان لا يمسخ بيده ذا
عاهة إلا برأ / وقال إبراهيم النخعي : المسيح : الصديق . [1-783/4]

وقال ثعلب : سمي مسيحًا ؛ لأنه كان يمسخ الأرض أي : يقطعها .
وروى عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : سمي مسيحًا ؛ لأنه كان
أمسح الرجل ، فلم يكن لرجله أحمص وهو ما يتجافى عن الأرض
من وسطها فلا يقع عليها .

وقال آخرون : سمي مسيحًا ؛ لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا
بالدهن ، ذكر هذا كله ابن الأنباري ، وقال : إنما سمي الدجال
مسيحًا لأن إحدى عينيه ممسوحة ، والأصل فيه مفعول فصرف إلى
فعل .

قال ثعلب : والدجال مأخوذ من قولهم : دجل في الأرض
ومعناه : ضرب فيها وطافها ، وقال مرة أخرى : نقول : قد دجل إذا
لبس وموّه .

وقال ابن دريد : اشتقاقه من قولهم : دجلت الشيء إذا سترته ،
كأنه يستر الحق ويغطيه ويلبس بتمويهه ، ومنه سميت : دجلة كأنها
حين فاضت على الأرض سترت مكانها .

وقوله : « شثن الكفين والقدمين » قال الخليل : الشثن : الذي في
أنامله [غلظ] ⁽¹⁾ وقد شثن شثنًا . وقال أبو عبيد : هما إلى الغلظ
فكانت كف النبي - عليه السلام - ممتلئة لحمًا ، ويبين ذلك قول أنس :
« وكان ضخم اليدين والقدمين » غير أن كفه مع ضخامتها كانت لينة

(1) في « الاصل » : غلظًا . والمثبت من « هـ » .

كما روي عن أنس أنه قال : « ما مسنت حريرة ألين من كف النبي -
عليه السلام » .

فإن قال قائل : قد قال أبو حاتم عن الأصمعي : الشثونة : غلظ
الكف وخشونتها وأنشد قول امرئ القيس :
وتعطوا برخص غير شثن [كأنه] (١)

أساريع ظبي أو مساويك إسحل

فعلى تأويل الأصمعي البيت يعارض قول أنس في صفة النبي أنه
كان [خشن] (٢) اليدين مع قوله : « ما مسنت حريرة ألين من كفه
ﷺ » .

فالجواب : أن ما فسره الأصمعي أن الشثن خشونة مع غلظ ؛ لم
يقله أحد من أهل اللغة غيره ، ولا فسر أحد بيت امرئ القيس عليه ،
فلا يوجه قول أنس إليه لثلا يتنافى قوله ويتضاد ، وقد شرح الطوسي
هذا البيت بما يوافق قول الخليل وأبي عبيد فقال : قوله : بكف غير
شثن أي غير غليظ جاف ، وهذا هو الصواب لأن الشاعر إنما وصف
كف جارية ، والمستحب فيها الرقة واللطافة ، ألا ترى أنه شبهها في
[الدقة] (٣) بالدود البيض الدقاق اللينة التي تكون في الرمل ، أو
بمساويك رقاق ولم يصفها بالغلظ والامتلاء ، وذلك لا يستحب في
النساء وهو مستحب في الرجال ، ولا يمنع أحد أن تكون كفا ممتلئة
[لحمًا] (٣) شديدة الرطوبة غير خشنة ، فلا تعارض بين الحديثين .

ولو صح تأويل من جعل الشثن الخشن لأمكن الجمع بين الحديثين ،

(١) في « الأصل » : كأنما . والمثبت من « هـ » . انظر لسان العرب (٢٣٢/١٣) .

(٢) في « الأصل » : حسن ، والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

فيكون إخبار أنس عن لين كف النبي - عليه السلام - أنه كان في غير الحال التي تكون فيها خشنة ؛ وذلك إذا أمهن في أهله ، قالت عائشة : « كان النبي - عليه السلام - في مهنة أهله يرقع الثوب ويخصف النعل » . وفي حديث آخر « ويحلب الشاة » فإذا كان النبي - عليه السلام - يعتمل بيديه حدثت له الخشونة ، وإذا ترك ذلك عاد إلى أصل جبلته سريعاً وهي لين الكف ، فأخبر أنس عن كلتا الحالتين فلا تعارض في ذلك لو كان التأويل كما قال الأصمعي ، على أن قول الخليل وأبي عبيد والطوسي في تفسير الشن مغن عن هذا التخريج .

وقوله : « مخطوم بخلبة » قال صاحب العين : هي جبل من ليف . وذكر أنس في هذا الحديث أن النبي - عليه السلام - مات ابن ستين سنة ، وهو قول عروة بن الزبير ، وروي عن ابن عباس خلاف هذا قال : « أقام رسول الله بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه وبالمدينة عشرًا ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة » .

* * *

باب : التليد

فيه : عمر قال : « من ضمفر فليحلق ولا تشبهوا بالتليد . وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ملبداً » .

وفيه حديث حفصة : أنه قال لها ﷺ : « لبدت رأسي » .

والتليد : أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث .

[قال المؤلف] (١) : وقد تقدم حكم التليد في كتاب الحج / ولم

(١) من « ه » .

يُض هناك معنى قول عمر لا تشبهوا بالتليد وروى « تشبهوا » أو « تشبهوا » بضم التاء وفتحها والصحيح فتحها والمعنى [لا] (١) تشبهوا ، ومن روى بضم التاء أراد لا تشبهوا علينا .

والضفر : أن يضفر شعره [ذو] (٢) الشعر الطويل ليمنعه ذلك من الشعث ، ومن فعل هذا لم يجز له أن يقصر ؛ لأنه فعل ما يشبه التليد الذي أوجب رسول الله فيه الحلاق [فلذلك رأى عمر الحلاق] (١) على من فعل ذلك .

ومعنى قوله : لا تشبهوا بالتليد . أي : تفعلوا أفعالا تشبه التليد في الانتفاع بها ، وهي العقص والضفر ، ثم تقصرون ولا تحلقون ، وتقولون : لم نلبد ، فمن فعل ذلك فهو ملبد وعليه الحلاق .

* * *

باب : الفرق

فيه : ابن عباس : « كان النبي - عليه السلام - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم ، فسدل النبي - عليه السلام - ناصيته ، ثم فرق بعد » .

وفيه : عائشة قالت : « كَأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق النبي وهو محرم » قال عبد الله (٣) : في مفارق النبي - عليه السلام .

[قال المؤلف] (١) : فرق شعر الرأس سنة ، وروى ابن وهب عن

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : دون . والمثبت من « ه » .

(٣) هو عبد الله بن رجاء أحد رجال الإسناد ، فقد رواه البخاري عن شيخين عبد الله ابن رجاء ، وأبي الوليد الطيالسي ، وأراد أن أبا الوليد إنما رواه بلفظ الجمع « مفارق » وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الأفراد فقال : « مفارق » ، انظر الفتح (٣٧٥/١٠) .

أسامة بن زيد أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزون كل من لم يفرق شعره .

قال مالك : رأيت عامر [بن عبد الله] ^(١) بن الزبير وربيعه بن أبي عبد الرحمن وهشام بن عروة يفرقون شعورهم ، وكانت لهشام جمّة إلى كتفيه .

فإن قال قائل : قول ابن عباس « كان النبي - عليه السلام - يحب موافقة أهل الكتاب » يعارض قول النبي - عليه السلام - : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

فالجواب : أن حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه طمع النبي - عليه السلام - برجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام ، وأحب موافقتهم على وجه التآلف لهم والتأنيس ، مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة ، وكان المشركون لا شريعة لهم ، فسدل عليه السلام ناصيته ؛ إذ كان ذلك مباحاً لأنه لم يأت نهي عن ذلك ، ثم أراد الله - تعالى - نسخ السدل بالفرق فأمر نبيه بفرق شعره وترك موافقة أهل الكتاب والحديث يدل على صحة هذا ، وهو قول ابن عباس « كان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب » و« كان » إخبار عن فعل متقدم ، وقوله : « ثم فرق بعد » إخبار عن فعل متأخر وقع منه عليه السلام بمخالفة أهل الكتاب ، وهذا هو النسخ بعينه ؛ لقوله ﷺ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » فأمر بمخالفتهم أمراً عاماً .

* * *

باب : الذوائب

فيه : ابن عباس : « بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي ، وكان

(١) من « ه » .

النبي - عليه السلام - عندها في ليلتها ، فقام النبي - عليه السلام -
يصلي من الليل فقامت عن يساره ، فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه » .

قال المؤلف : الذوائب إنما يجوز اتخاذها للغلام إذا كان في
[رأسه]^(١) شعر غيرها ، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو
القرع الذي نهى عنه عليه السلام ، وقد جاء هذا بيئاً في الباب بعد
هذا .

وروى أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ،
حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي - عليه السلام -
نهى عن القرع » وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة .

* * *

باب : القرع

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - نهى عن القرع » .

قلت : ما القرع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي ترك له
هاهنا شعر وهاهنا شعر . فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه .
[قيل] ^(٢) لعبيد الله : والجارية والغلام ؟ قال : لا أدري هكذا قال :
الصبي . قال عبيد الله : وعادته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس
بهما ، ولكن القرع أن يترك بناصرته شعر ، وليس في رأسه غيره وكذلك
شق رأسه هذا أو هذا .

قال ابن السكيت : القرع أن تتقوب من الرأس مواضع فلا يكون
فيها شعر ؟ قال ثابت : لم يبق [من] ^(٣) شعره إلا قرع . الواحدة :
قرعة ، ومثله ما في السماء قرعة .

(١) في « الأصل » : يساره . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قلت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : منه . والمثبت من « هـ » .

وقد ذكر / أبو داود في حديث المعنى الذي من أجله نهى النبي -
 عليه السلام - عن القزع ، فقال : حدثنا الحلواني ، حدثنا يزيد بن
 هارون قال : حدثنا الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن
 مالك فقال : حدثني أختي قالت : دخل علينا النبي - عليه السلام -
 وأنت يومئذ غلام ولك قرنان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال :
 احلقوا هذين أو قصوهما ؛ فإن هذا زي اليهود » .

* * *

باب : تطيب المرأة زوجها بيديها

فيه : عائشة : « طيب النبي - عليه السلام - لحرمة بيدي ، وطيبته لمني
 قبل أن يفيض » .

قد تقدم في الحج .

* * *

باب : الطيب في الرأس واللحية

فيه : عائشة : « كنت أطيب النبي - عليه السلام - بأطيب ما أجد حتى
 أرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته » .

قال المؤلف : هذا يدل أن مواضع الطيب من الرجال مخالفة
 لمواضعه من النساء ، وذلك أن عائشة ذكرت [أنها كانت تجد ويبص
 الطيب في رأس النبي ﷺ ولحيته فدل ذلك] ^(١) أنها إنما كانت تجعل
 الطيب في شعر رأسه ولحيته لا في وجهه كما تفعل النساء
 [فيحططن] ^(٢) وجوههن بالطيب يتزين بذلك ، وهذا لا يجوز للرجال

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : ينضين . والمثبت من « ه » .

دليل هذا الحديث ، وهو مباح للنساء ؛ لأن جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائز لهن ما لم يغيرن شيئاً من خلقهن .

* * *

باب : الامتشاط

فيه : سهل « أن رجلاً اطلع من حجر في دار النبي - عليه السلام - وأن النبي - عليه السلام - يحك رأسه بالمدري فقال : لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من قبل الأبصار » .

المدري عند العرب اسم للمشط ، قال امرؤ القيس :

تظل المدارى في مثني ومرسل

يريد في ما انثنى من شعرها وانعطف ، وما استرسل ، يصف امرأة بكثرة الشعر . وذكره أبو حاتم عن الأصمعي ، وأبي عبيد ، وقال : المداري : الأمشاط ، وفي شرح ابن كيسان المدري : العود الذي تدخله المرأة في شعرها لتضم بعضه إلى بعض .

* * *

باب : ترجيل الحائض زوجها

فيه : عائشة : « كنت أرجل رأس النبي - عليه السلام - وأنا حائض » .

فيه : أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح ، وذلك من النظافة ، وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله : « إني لي جمّة فأرجلها ؟ قال رسول الله : نعم وأكرمها . وكان أبو قتادة ربما دهنها في يوم مرتين لما قال رسول الله : وأكرمها » .

وهذا الحديث قد أسنده البزار عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي قتادة . . . [فذكره] (١) .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - خلاف تأويل أبي قتادة ، روى علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن الحسن [عن] (٢) عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله عن الترجيل إلا [غبا] (٣) » .

وروى ابن المبارك ، عن كهمس (عن) (٤) الحسن ، عن ابن بريدة ، عن رجل من أصحاب النبي - عليه السلام - قال : « نهانا رسول الله عن الإرفاه . قلت لابن بريدة : ما الإرفاه ؟ قال : التبرجيل كل يوم » .

وروى ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أمامة ، عن [عبد الله] (٥) ابن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله [يومًا] (٦) عنده الدنيا فقال : إن البذاذة من الإيمان » .

[والمراد] (٧) بهذا الحديث - والله أعلم - بعض الأوقات ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتتفق الأحاديث ، وقد أمر الله - تعالى - بأخذ الزينة عند كل مسجد ، وأمر النبي ﷺ باتخاذ الطيب ، وحسن الهيئة واللباس في الجمع والأعياد وما شاكل ذلك من المحافل .



-
- (١) في «الأصل» : فذكر . والمثبت من «هـ» .
(٢) من «هـ» .
(٣) في «الأصل» : غباية . والمثبت من «هـ» .
(٤) في «هـ» : ابن .
(٥) في «الأصل» : عبد . والمثبت من «هـ» .
(٦) في «الأصل» : يوم . والمثبت من «هـ» .
(٧) في «الأصل» : وإن المراد . والمثبت من «هـ» .

باب : الترجُّلُ

فيه : عائشة « أن النبي - عليه السلام - كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه » .

الترجُّلُ من باب النظافة والزينة المباحة للرجال ، وقد تقدم في الباب قبل هذا أن ذلك في بعض الأوقات ومعناه الخصوص / وروى [٤/٧٩ق-ب] مالك ، عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال : « كان رسول الله في المسجد فدخل رجل نثر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله بيده أن اخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله : أليس هذا [خيرًا]^(١) من أن يأتي أحدكم نثر الرأس كأنه شيطان » .



باب : المسك

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

[قال المؤلف] ^(٢) المسك أطيب الطيب ، وقد روي [ذلك] ^(٣) عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرته في كتاب الذبائح ، وهذا الحديث يشهد لحديث أبي سعيد ؛ لأنه لو كان في الطيب فوق المسك لضرب به المثل في الطيب عند الله كما ضرب بالمسك .



(١) في « الأصل ، هـ » : خير .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مالك . والمثبت من « هـ » .

باب : من لم يرد الطيب

فيه : أنس : « أنه كان لا يرد الطيب ، وزعم أن النبي - عليه السلام - كان لا يرد الطيب » .

وترجم له [في كتاب الهبة] (١) باب [ما لا يرد من] (١) الهدية .

ذكره أبو داود من حديث عبد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من عرض عليه طيب فلا يردده ؛ فإنه طيب الريح خفيف المحمل » .

ومن حديث [كثير] (٢) بن عبد الله قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله : « حبب إليّ من الأشياء النساء والطيب وجعل قرّة عيني في الصلاة » أنه كان يرى فيها الجنة وما وعد الله فيها لأوليائه المؤمنين .

* * *

باب : الذريرة

فيه : عائشة : « طيبت النبي - عليه السلام - بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام » .

[قال المؤلف] (١) : الذريرة نوع من أنواع الطيب ، وكل ما يقع (٣) عليه اسم طيب فيجوز استعماله ؛ لعموم قول أنس : « كان النبي - عليه السلام - لا يرد الطيب » فعم أنواعه كلها .

* * *

(٢) في « الأصل » : كبش . والمثبت من « هـ » .

(١) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : وقع .

باب : المتفلجات للحسن

فيه : عبد الله : « لعن النبي - عليه السلام - الواشحات والمستوشحات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . ما لي لا ألعن من لعن النبي - عليه السلام - وهو في كتاب الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (١) » وترجم له باب المتنمصات .

الواشمة : هي التي تشم يديها وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى تؤثر فيها ثم تحشوه كحلا وتجعله كالنقش في جسدها تترين بذلك .

والنامصة : هي الناتفة ، والنمص : التتف ، قال أبو حنيفة : ولذلك قيل للمنقاش الذي يتتف به : منماص ، ويقال : قد أنمص البقل فهو نميص إذا ارتفع قليلا حتى يمكن أن يتتف بالأظفار .

والمتفلجة : هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالنحت (لتبعد) (٢) بعضها من بعض ، والفلج : تباعد ما بين الشئين يقال : منه رجل أفلج ، وامرأة فلجاء .

قال الطبري : في هذا الحديث البيان عن رسول الله أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره ؛ لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئته ، وسواء فلجت أسنانها المستوية البنية [وورشتها] (٣) أو كانت لها أسنان طوال فقطعت أطرافها طلباً للحسن ، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك بغير علة إلا طلب التحسن والتجمل ، فإنها في كل ذلك مقدمة على ما نهى الله -

(١) الحشر : ٧ . (٢) في « ه » : لتباعد .

(٣) في « الأصل » : وورشتها . والمثبت من « ه » .

تعالى - عنه على لسان نبيه إذا كانت عالمة بالنهي عنه ، وكذلك غير جائز لامرأة خلقت لها لحية أو شارب أو عنقفة أن تخلق ذلك منها أو تقصه طلباً للتجمل ؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله ، ومعنى النقص [الذي] (١) لعن رسول الله فاعلته .

فإن قال قائل : فإنك لتجيز للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كثرت ومن الشارب وإطاره إذا وفى ؛ فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل ؛ إذ الأغلب من النساء أن ذلك بهن قليل ، وإنما ذلك من خلق الرجال ، فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييراً لخلق الله ، وجعلتها من الرجال غير تغيير ، فما الفرق بين ذلك؟

قيل : (إنما) (٢) لم نحظر على المرأة إذا كانت ذات شارب فوفى شاربها أن تأخذ / من إطاره وأطرافه [أو] (٣) كانت ذات لحية طويلة أن تأخذ منها ، وإنما نهيناها عن نخص ذلك وحلقه [للجنة] (٤) النبي النامصة والمتنمصة ، ولا شك أن نخصها لحية أو شارباً إن كان لها نظير نخصها شعراً بوجهها أو جبينها ، وفي فرق الله على لسان رسوله بين حكمها فيما لها من أخذ شعر رأسها وما ليس لها منه ، وبين حكم الرجل في ذلك أبين الدليل على افتراق حكمها في ذلك ، وذلك أن النبي - عليه السلام - أذن للرجال في قص شعر رؤوسهم كلما شاءوا وندبهم إلى حلقه إذا حلوا من إحرامهم ، وحظر ذلك على المرأة في الحالتين كليهما ، إلا أن تأخذ من أطرافه ففي ذلك أبين البيان أن حكم الرجل والمرأة في ذلك مفترق ، فالواجب أن يكون مفترقاً فيما لهما من إحفاء الشوارب وقص النواصي وحلقها ، وإنما أبحنا لها أن تأخذ

[٤/ق-٨٠-]

(١) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : إنما .

(٣) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لنهي . والمثبت من « هـ » .

من أطراف لحيتها وإطار شاربها ، كما أبحننا لها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها إذا طال ، لما روى شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي سلمة قال : « كان أزواج النبي يأخذن من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة » .

وروى ابن جريج ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم عثمان بنت سفيان ، عن ابن عباس قال : « نهى النبي - عليه السلام - أن تحلق المرأة رأسها ، وقال : الحلق مثلثة » .

وقال مجاهد : لعن رسول الله الخالقة .

فإن قال : فما وجه من أطلق النمص والوشم وأحله [وقد] (١) علمت ما روى شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته « أنها دخلت على عائشة فسألته ، وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال ، فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها . فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت » .

قال الطبري : هكذا قال ابن المنني تحف ، وهو غلط ؛ لأن الحف بالشيء هو الإطافة به ، وإنما هو تحفي بمعنى تستأصله حلقاً أو نتقاً .

وما حدثك تميم بن المنتصر قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا إسماعيل بن قيس قال : دخلت وأنا وأبي على أبي بكر ، فرأيت يد أسماء موشومة .

[قيل] (٢) : أما عائشة فإن في الرواية عنها اختلافاً وذلك أن عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال : حدثني أم الحسن ، عن معاذة « أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها؟ فقالت :

(١) في « الأصل » : فقد . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل ، وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فما - كأنها كرهته ولم تصرح « فهذه الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها [للزينة] ^(١) وذلك نظير إحفائها جبينها للزينة ، وإذا اختلفت الرواية عنها كان أولى الأمور أن يضاف إليها أشبهها بالحق .

وأما أسماء فإنها كانت امرأة أدركت الجاهلية ، وكان نساء الجاهلية يفعلن ذلك ويتزين به ، ولعل ذلك منها كان في الجاهلية ، ولم يخبر قيس عنها أنها وشمته يدها في الإسلام ، وقد يجوز أن [تكون وشمته] ^(٢) في الجاهلية أو في الإسلام قبل أن ينهى عن ذلك رسول الله ، فمن زعم أنها وشمته في الإسلام بعد نهى النبي ﷺ فليأت ببرهان على ما ادعى من ذلك ، ولا سبيل إليه .

قال المؤلف : [يقال للطبري : ^(٣) أما ما ذكرته من أن المرأة منهية عن حلق رأسها في الإحرام وغيره بحديث ابن عباس ، وقوله عليه السلام : « إن الحلق مثله » فإن حديث ابن عباس ليس معناه التحريم بدليل أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج مكان التقصير اللازم لها لم تأت في ذلك حراماً ، ودل قوله : « إن الحلق مثله » أن معنى النهي عن ذلك إنما هو خيفة أن تمثل المرأة بنفسها وتنقص جمالها فيكره ذلك بعلمها ، والمثلة ليست بحرام وإنما هي مكروهة ، وقد قال مالك : حلق الشارب مثله ، وقد ثبت حلقه عن كثير من السلف ، واحتجوا بأمره عليه السلام بإحفاء الشوارب ، وأما قول مجاهد : لعن رسول الله الحالقة فليس من هذا الباب في شيء ، وإنما لعن الحالقة لشعرها عند المصيبة اتباعاً لسنن الجاهلية ، وبهذا جاء الحديث ، ذكره

(١) في « الأصل » : بالزينة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يكون وشمها . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فقال الطبري . والمثبت من « ه » .

البخاري في كتاب الجنائز من حديث أبي موسى : « أن رسول الله برئ من الخالقة والصالقة والشاقة » وترجم له باب ما ينهى عنه من الحلق عند / المصيبة ، فبان بهذا معنى النهي عن الحلق أنه عند المصيبة [٤/٨٠٠-ب] كفعل الجاهلية ، وأما إن احتاجت امرأة إلى حلق رأسها فذلك غير حرام عليها كالرجل سواء .

* * *

باب : الوصل في الشعر

فيه : معاوية « أنه قال على المنبر - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى - أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » .

وفيه : أبو هريرة عن النبي قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة » .

وفيه : عائشة : « أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي - عليه السلام - فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

وفيه : أسماء : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها ، وزوجها يستحطني بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله الواصلة والمستوصلة » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - لعن الواصلة والمستوصلة [والواشمة والمستوشمة] » ^(١) قال نافع : الوشم في اللثة .

قال الطبري وغيره : في هذه الأحاديث من الفقه أنه لا يجوز لامرأة

(١) من « ن » .

أن تصل شعرها بشيء يتجمل به ويظن من يراه أنه شعرها ، كما لا يجوز أن تشم خلقها تترين بذلك ، وهو قول مالك وجماعة ، وفاعلة ذلك لم ترض بما أعطها الله فغيرت خلقها .

قال الطبري : وقد اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن الوصل في الشعر ؛ فقال بعضهم : لا بأس عليها في وصلها شعرها ما وصلت به من صوف وخرق وشبه ذلك ، روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة زوج النبي ، وعللة هذه المقالة قول معاوية حين أخرج القصة من الشعر وقال : « نهى رسول الله عن مثل هذه » .

قالوا : وأما الخرق والصوف فليس ذلك مما دخل في نهيه عليه السلام .

وقال آخرون : كل ذلك داخل في نهيه لعموم الخبر عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، قالوا : فبأي شيء وصلت شعرها فهي واصلة ، روي ذلك عن أم عطية .

وقال آخرون : لا بأس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من شيء ، شعراً كان الذي وصلت به أو غيره . روي ذلك عن عائشة وسألها ابن أشوع : « ألعن رسول الله الواصلة ؟ قالت : أيا سبحان الله ! وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تترين به عند زوجها ! إنما لعن رسول الله المرأة الشابة تبغي [في]^(١) شبيبته حتى إذا [أسنت]^(٢) هي وصلتها بالقيادة » .

وسئل عطاء عن شعور الناس أيتنفع بها قال : لا بأس بذلك .

وقال آخرون : لا يجوز الوصل بشيء شعر ولا غيره ، ولا بأس أن تضع الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله ، روي ذلك عن

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أسنت . والمثبت من « هـ » .

إبراهيم ، وعلّة هذا القول أن الخبر إنما ورد عن النبي - عليه السلام -
بالنهي عن الوصل ، فأما ما لم يكن وصلاً فلا بأس به .

قال الطبري : والصواب عندنا في ذلك أن يقال : غير جائز أن
تصل بشعرها شيئاً من الأشياء لتتجمل به ، شعراً كان أو غيره لعموم
[النهي] ^(١) عن النبي - عليه السلام - أن تصل بشعرها شيئاً .

وأما خبر ابن أشوع عن عائشة فهو باطل ؛ لأن رواته لا يعرفون ،
وابن أشوع لم يدرك عائشة .

قال غيره : وإنما قال معاوية : « يا أهل المدينة أين علماؤكم ؟ »
وإن كانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها يفرح الناس في أمر
دينهم ، ألا ترى أن معاوية قد بعث [إلى] ^(٢) عائشة يسألها عن
مسائل نزلت به ، فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم الذين يلزمهم
تغيير المنكر ، والتشدد على من استباح ما نهى عنه النبي - عليه
السلام - ، ولا يجوز أن يقال : إن المنكر كان بالمدينة ولم يغيره أهلها ؛
لأنه لا يخلو زمان عن ارتكاب المعاصي ، وقد كان في وقت النبي -
عليه السلام - من شرب الخمر وسرق وزنى إلا أنه كان شاذاً نادراً ،
ولا يحل لمسلم أن يقول : إن النبي - عليه السلام - لم يغير المنكر ،
فكذلك أمر القصة كان شاذاً بالمدينة / ولا يجوز أن يقال : إن أهل
المدينة جهلوا نهى النبي - عليه السلام - عن القصة ؛ لأن حديثه في
[لعن] ^(٣) الواصلة والمستوصلة حديث مدني ، رواه نافع عن ابن عمر ،
ورواه هشام [بن] ^(٤) عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء ،
عن النبي - عليه السلام - وهو معروف عندهم مستفيض .

(١) في « الأصل » : الخبر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : نهى . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

ولعن رسول الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ؛
لأنهما تعاونتا على تغيير خلق الله ، وفيه دليل أن من أعان على
معصية ، فهو شريك في الإثم .

وقوله : « تمرق شعرها » قال صاحب الأفعال : مرق الشعر
والصوف نتفه ، وأمرق الشعر جاز أن ينتف ، و« القصة » قال
الأصمعي : القصة ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس .

* * *

باب : التصاوير

فيه : أبو طلحة : قال عليه السلام : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب
ولا تصاوير » .

وسياي [الكلام في هذا الحديث في باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
كلب ولا صورة] ^(١) إن شاء الله .

* * *

باب : عذاب المصورين يوم القيامة

فيه : مسروق « أنه رأى صفة فيها تماثيل فقال : سمعت عبد الله يقول :
سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إن أشد الناس عذاباً عند الله
المصورون » .

وفيه : ابن عمر : قال عليه السلام : « إن الذين يصنعون هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتكم » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما أنت قائل فيمن صور صورة وهو

(١) من « ه » .

لله موحد ولنبيه عليه السلام مصدق أهو أشد عذاباً أم فرعون وآله ؟
فإن قلت : من صور صورة ، قيل : قد قال الله خلاف ذلك :
﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (١) .

قيل : ليس في خبر ابن مسعود خلاف للتنزيل بل هو [له] (٢)
مصدق ، وذلك أن المصور الذي أخبر النبي - عليه السلام - أنه له
أشد العذاب هو الذي وصفه النبي - عليه السلام - في حديث عائشة
بقوله : « الذين يضاهاون خلق الله » .

[قال المؤلف] (٢) : المتكلف من ذلك مضاهاة ما صوره ربه في
خلقه أعظم جرماً من فرعون وآله ؛ لأن فرعون كان كفره بقوله : «أنا
ربكم الأعلى» من غير ادعاء منه أنه يخلق ولا [محالة] (٢) منه أن
ينشئ خلقاً يكون كخلقه تعالى شبيهاً ونظيراً ، والمصور المضاهي
بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه ، فلا خلق أعظم كفرًا منه
فهو بذلك أشدهم عذاباً وأعظم عقاباً ، وأما من صور صورة غير
[مضاه] (٣) ما خلق ربه ، وإن كان بفعله مخطئاً ، فغير داخل في
معنى من ضاهى ربه بتصويره .

فإن قيل : وما الوجه الذي (تجعله) (٤) به مخطئاً إذا لم يكن في
تصويره لربه مضاهياً ؟

قيل : لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك
المضاهاة لربه ؛ إذ كان الفعل الذي هو دليل على المضاهاة منه ظاهراً ،
والاعتقاد الذي هو خلاف اعتقاد المضاهي باطن لا يصل إلى علمه
راءوه .

(٢) من « هـ » .

(١) غافر : ٤٦ .

(٣) في « الأصل » : مضاهاة . والمثبت من « هـ » . (٤) في « هـ » : جعلته .

وقد روى الأعمش عن عمارة بن عمير قال : كنت جالساً عند رجل من أصحاب ابن مسعود فمثلت في الأرض مثال [عصفور] (١) فضرب يدي .

* * *

باب : نقض الصور

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه » .

وفيه : أبو هريرة « أنه دخل داراً بالمدينة فرأى أعلاها مصوراً يصور فقال : سمعت رسول الله يقول : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبةً ، وليخلقوا ذرةً . ثم دعا بتور من ماء ، فغسل يديه حتى بلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ، أشيء سمعته من النبي - عليه السلام - ؟ قال : منتهى الخلية » .

قال المؤلف : في حديث عائشة حجة لمن كره الصور في كل شيء مما يمتن ويوطأ وغيره ، لعموم قول عائشة « أن النبي - عليه السلام - لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه (تماثيل) (٢) إلا نقضه » فدخل في ذلك جميع [وجوه] (٣) استعمال الصور في البسط واللباس وغيره ، وفي حديث أبي هريرة دليل على أن نهيه عليه السلام عن الصور مجمل ، معناه عندهم على العموم أيضاً في الخيطان والثياب وغيرها .

[٤/٨١ق-ب] وقوله عليه السلام : « من أظلم / ممن ذهب يخلق كخلقي » هو في معنى حديثه عليه السلام : « أنه لعن المصور » لأنه وصف المصور

(١) في « الأصل » : عصفوراً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : تصاليب . (٣) من « هـ » .

بأشد الظلم وقد قال تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١) فعمت
اللعنة كل من وقع عليه اسم [ظالم] (٢) من مصور وغيره .

ووضوء [أبي] (٣) هريرة إلى إبطه ليس عليه العمل وأجمعت
[الأمة] (٤) أنه لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين ، وقد تقدم
في كتاب الوضوء .

وقوله : « منتهى الحلية » فهو مثل [ما روي] (٥) عنه في كتاب
الوضوء أنه قال : سمعت رسول الله يقول : « إن أمتي يدعون غرا
محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .
وكنى بالحلية عن الغرر والتحجيل .

* * *

باب : ما (نهى عنه) (٦) من التصاوير

فيه : عائشة : « قدم النبي - عليه السلام - من [سفر] (٧) وقد سترت
بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل ، فلما رآه النبي - عليه السلام - هتكه
وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله . قالت :
فجعلناه وسادةً أو وسادتين » .

وقالت مرة : « قدم النبي - عليه السلام - من سفر [وعلقت] (٥)
درونكاً فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته ، وكنت أغتسل أنا والنبي -
عليه السلام - من إناء واحد » .

(١) هود : ٨ . (٢) في « الأصل » : الظلم . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : العلماء . والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » .

(٦) كذا في « الأصل » ، هـ « وفي » ن : « وطئ » .

(٧) في « الأصل » : سفرة . والمثبت من « ه » ، ن .

في هذا الحديث حجة لمن أجاز من استعمال الصور ما يمتهن ويسط، ألا ترى أن عائشة فهمت من إنكار النبي - عليه السلام - للصور في الستر أن ذلك لما كان منصوبًا ومعلقًا دون ما كان منها مبسوطًا يمتهن بالجلوس عليه والارتفاق، فلذلك جعلته وسادة، وسأذكر [مذاهب العلماء في الباب] (١) بعد هذا .

وقوله : « إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاھون خلق الله » يفسر حديث ابن مسعود المتقدم في باب عذاب المصورين يوم القيامة ، ويدل أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق الله ، وقد تقدم ذلك .

* * *

باب : من كره القعود على الصور

فيه : عائشة « أنها اشترت نمرقة فيها تصاویر فقام النبي - عليه السلام - بالباب فلم يدخل فقلت : أتوب إلى الله مما أذنبت ! قال : ما بال هذه النمرقة ؟ قالت : لتجلس عليها وتوسدها ، قال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم [وإن] (٢) الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور » .

نمارق : وسائل مصفوفة بعضها إلى بعض .

وفيه أبو طلحة : أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة . قال بشر : ثم اشتكى زيد فعدهناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله [ريب] (١) ميمونة زوج النبي - عليه السلام - ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ قال عبيد الله : ألم نسمعه حين قال : إلا رقمًا في ثوب » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « ه » .

اختلف العلماء في الصور : فكره ابن شهاب ما نصب منها، وما بسط
كان رقماً أو لم يكن ، على حديث نافع عن القاسم عن عائشة .

وقالت طائفة : إنما يكره من التصاوير ما كان في حيطان البيوت ،
وأما ما كان رقماً في ثوب فهو جائز على حديث زيد بن خالد عن أبي
طلحة ، وسواء كان الثوب منصوباً أو مبسوطاً ، وبه قال القاسم
وخالف حديثه [عن] ^(١) عائشة .

وقد روى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - :
«أدخلت أسماء بنت عميس على القاسم بحجلة فيها تصاوير ، قال
القاسم : فتلك الحجلة عندنا بعد » .

وقال آخرون : لا يجوز لباس ثوب فيه صورة ولا نصبة ، وإنما
يجوز من ذلك ما يوطأ ويمتنع .

واحتجوا بحديث سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،
عن عائشة قالت : « سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير ، فلما رآه
النبي - عليه السلام - هتكه ، فجعلته وسادة أو وسادتين » ورواه وكيع
عن أسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، وزاد فيه : « فرأيت
النبي - عليه السلام - متكئاً على إحديهما » .

قالوا : فكره رسول الله ما كان ستراً ولم يكره ما يتكأ عليه ويوطأ ،
وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء
وعكرمة ، قال عكرمة : فيما يوطأ من الصور / هو أذلّ لها ، وهذا [٤/٨٢ق-١]
أوسط المذاهب في هذا الباب ، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة
والشافعي .

(١) من « ه » .

قال الطحاوي : يحتمل قوله : « إلا رقماً في ثوب » أنه أراد رقماً
يوطاً ويمتهن كالبسطة والوسائد .

وقال الداودي : حديث سفيان وأسامة بن زيد ، عن عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ناسخ لحديث نافع ، عن القاسم ،
عن عائشة ، وإنما نهى النبي - عليه السلام - أولاً عن الصور كلها
وإن كانت رقماً ؛ لأنهم كانوا حديث عهد بعبادة الصور ، فنهى عن
ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب
للضرورة إلى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل
تعظيم ما يمتهن ، وبقي النهي فيما ترفه ولا يمتهن ، وفيما لا حاجة
بالناس إلى اتخاذه ، وما يبقى مخلداً في مثل الحجر وشبهه من الصور
التي لها أجرام وظل ؛ لأن في صنعها التشبه بخلق الله - تعالى .

وكره بعضهم ما له روح ، وإن لم يكن له ظل على ظاهر حديث
عائشة : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم : أحيوا
ما خلقتم » وكره مجاهد صور الشجر المثمر ، ولا أعلم أحداً كرهها
غيره .

* * *

باب : كراهة الصلاة في التصاوير

فيه : أنس : « كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي -
عليه السلام - : أميطي عني فإنه لا تزال [تصاويره] ^(١) تعرض لي في
صلاتي » .

فيه من الفقه : أنه ينبغي التزام الخشوع وتفريغ البال لله -

(١) في « الأصل » : تصاوير . والمثبت من « ه ، ن » .

تعالى، وترك التعرض لكل ما يشغل المضلي عن الخشوع ، ألا ترى أن رسول الله نبه على هذا المعنى بقوله : « فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » وهذا مثل ما عرض له عليه السلام في الخميصة التي أهداها له أبو جهم فقال : « اذهبوا بها إلى أبي جهم ، فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني » .

وفيه من الفقه : أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا وما يخطر بباله من ذلك ، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته ، كما لم يقطع صلاة النبي اعتراض التصاوير له فيها ؛ إذ لم يسلم أحد من ذلك .

* * *

باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

فيه : ابن عمر : « وعد النبي - عليه السلام - جبريل ، فراث عليه [حتى] ^(١) اشتد على النبي - عليه السلام - فخرج النبي فلقبه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » .

قال ابن وضاح : الملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل ، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان على كل حال ، وقاله الداودي أيضاً .

قال الطبري : إن قال قائل : أفحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور ؟

قيل : لا ، ولكنه مكروه أعني ما كان من ذلك من ذوات الأرواح ، وأما ما كان من ذلك علماً في ثوب أو رقماً فيه ، وكان مما

(١) في « الأصل » : حين . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

يوطأ ويجلس عليه فلا بأس به [وما كان مما ينصب ، فإن كان من صورة ما لا روح فيه فلا بأس به] (١) كصور الأشجار والزرع والنبات، وإن كان من صور ما فيه الروح فلا أستحبه لما حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا يزيد ، حدثنا داود بن أبي هند ، حدثنا عزرة ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : « كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل باب البيت فقال النبي - عليه السلام - : حوله فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا . قالت : وكان لنا قطيفة لها علم حرير فكنا نلبسها » فلم يقطعه ، ولم يأمر عائشة بفساد تمثال الطير الذي كان في الستر ، ولكنه أمر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقاً فيه من أجل كراهيته لرؤيته إياه ، لما يذكر من الدنيا وزينتها ، وفي قوله عليه السلام : «فإني كلما رأيتك ذكرت الدنيا » دليل بين على أنه [كان] (١) يدخل البيت الذي ذلك فيه فيراه، ولا ينهى عائشة عن تعليقه ، وذلك بين صححة ما قلنا من / أن ذلك إذا كان رقماً في ثوب وعلماً فيه فإنه مخالف معنى ما كان منه مثالا ممثلاً قائماً بنفسه .

وقوله : فراث عليه يعني أبطأ ، ومنه قولهم : ربّ عجلة تهب ريثاً .

* * *

باب : من لعن المصور

فيه : أبو جحيفة : « أن النبي - عليه السلام - لعن المصور ... » الحديث . وفيه : ابن عباس قال : « سمعت محمداً ﷺ يقول : من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع » .

(١) من « ه » .

قال المهلب : إن قال قائل : كيف أدخل البخاري حديث ابن عباس في باب من لعن المصور ، وليس ذلك في الحديث ؟

قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أن اللعن في لغة العرب الإبعاد من رحمة الله بالعذاب ، ومن كلفه الله أن ينفخ الروح فيما صور وهو لا يقدر على ذلك أبداً فقد أبعد الله من رحمته ، فأين أكثر من هذا اللعن !؟

قال الطبري : وفي قوله عليه السلام : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح » دليل بين أن الوعيد إنما جاء في تصوير ما له روح من الحيوان ، وأما تصوير الشجر والجمادات فليس بداخل في معنى الحديث .

وروى سفيان عن عوف [عن] (١) سعيد بن أبي الحسن قال : « كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : إن معيشتي من هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : من صور صورة كلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ . فاصفر الرجل ، فلما رأى صفرته قال : إن كنت لا بد صانعاً فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح » .

* * *

باب : الارتداف على الدابة

فيه : أن الرسول أردف أسامة على حمار .

وقد تقدم في الحج .

* * *

(١) في « الأصل » : بن . والمثبت من « هـ » .

باب : الثلاثة على الدابة

فيه : ابن عباس قال : « لما قدم النبي - عليه السلام - مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه » .

قال الطبري : فإن قال قائل : هذا حديث صحيح ، فما أنت قائل فيما حدثك إسحاق بن زيد الخطابي قال : حدثنا محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : حدثنا عطاء ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : « لا يركب الدابة فوق اثنين ؟ »

قيل : قد اختلف السلف في ذلك فقال بعضهم بخبر ابن عباس ، وقالوا : جائز أن يركب الدابة ثلاثة إذا أطاقت حملهم ، روي ذلك عن ابن عمر قال : ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك . رواه شعبة عن عاصم ، عن الشعبي عنه .

وكره آخرون ركوب دابة أكثر من اثنين ، واحتجوا بحديث أبي سعيد ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب قال : إذا رأيتم ثلاثة نفر على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم .

قال الطبري : وكلا الخبرين [صحيحان] ^(١) فأما معنى حملة اثنين على دابة هو ركبها حتى صاروا ثلاثة عليها ؛ فلأنها كانت مطيقة حملهم ، غير فادح ركوبهم عليها ولا مضر بها .

وقد قال ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن مركب النبي - عليه السلام - الذي حمل الاثنين عليه معه كان ناقة . ولا شك أن ركوب ثلاثة أنفس [على ناقة] ^(٢) غير فادحها ، ولا مضر بها ، وإن كان ذلك فرساً أو بغلاً فلا شك أنه غير فادحها حمل رجل وصبي يسير

(١) في « الأصل » : صحيحاً . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

مسافة من الأرض لا يتعذر على الصبيان قطعها مشياً ، وروى ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زر ، عن (ابن)^(١) مسعود قال : كان يوم بدر ثلاثة على بعير .

وأما معنى نهيه عليه السلام عن ركوب أكثر من اثنين على الدابة فإنما هو نهى عن ركوب ما لم يطق من الدواب حمل أكثر من راكبين ، وذلك معنى قول علي : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم . ونظير ما روي عن النبي - عليه السلام - وعن علي بن أبي طالب في ذلك روي عن عمر بن الخطاب أيضاً . حدثنا مطر بن محمد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن خالد ، حدثنا المسيب ابن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب / ضرب جمالا وقال : تحمل على بعيرك ما لا يطيق !؟

* * *

باب : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر دابته إلا أن يأذن له .

فيه : أبو كريب : « ذكر شر الثلاثة عند عكرمة فقال : قال ابن عباس : أتى رسول الله وقد حمل قنم بين يديه ، والفضل خلفه - أو قنم خلفه والفضل بين يديه - فأيهم أشر أو أيهم أخير ؟! » .

قال البخاري : وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر دابته إلا أن يأذن له ، قد روي عن النبي - عليه السلام - ذكره أبو عيسى الترمذي في مصنفه قال : حدثنا [أبو عمار الحسين]^(٢) بن حريث ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الله

(١) في « ه » : أبي وهو تحريف .

(٢) في « الأصل » : عمار الحسن . والمثبت من « ه » .

ابن بريدة [قال : سمعت أبي بريدة] (١) يقول : « بينما رسول الله يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله ، اركب . وتأخر الرجل ، فقال رسول الله : لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي . قال : جعلته لك . قال : فركب » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وحديث ابن عباس يدل على معنى هذا الحديث ؛ لأن النبي - عليه السلام - كان أحق بصدر دابته ، فلما حمل [قثم] (٢) أو الفضل بين يديه كان مقام الإذن في ذلك ، وأظن البخاري لم يرض بإسناد حديث [ابن] (٣) بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه .

* * *

باب

فيه : معاذ قال : « بينا أنا رديف النبي - عليه السلام - ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل . فقال : يا معاذ . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . ثلاثاً... » الحديث .

فيه : إرداف الإمام والشريف لمن هو دونه وركوبه معه ، وذلك من التواضع أيضاً وترك الكبر ، وكان ينبغي أن يدخل البخاري هذا الحديث مع حديث أسامة بن زيد في كتاب الارتداف على الدابة قبل هذا . وقد تقدم معنى قوله : « هل تدري ما حق الله على عباده » في كتاب السلام والاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك .

* * *

(١) سقطت من « الأصل ، هـ » والمثبت من سنن الترمذي (٥/٩٢ برقم ٢٧٧٣).

(٢) في « الأصل ، هـ » : قثماً . والمثبت هو الصواب .

(٣) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ » .

باب : إرداف المرأة خلف الرجل

فيه : أنس : « أقبلنا مع النبي - عليه السلام - من خير ، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير ، وبعض نساء رسول الله رديف رسول الله إذ عثرت الناقة ، فقلت : المرأة . فنزلت ، فقال رسول الله : إنها أمكم . فشددت الرحل وركب رسول الله ... » الحديث .

فيه : جواز إرداف المرأة خلف الرجل كما ترجم ، وفيه أنه لا بأس أن يتدارك الرجل امرأة غيره إذا سقطت أو همت بالسقوط ويعينها على التخلص مما يخشى حدوثه عليها ، وإن كانت ممن لا يجوز له رؤيتها؛ لأن المؤمنين إخوة وقد أمرهم الله بالتعاون .

وذكر هاهنا باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ، وقد تقدم في كتاب الاستئذان والسلام ، وفي كتاب الصلاة فأغنى عن إعادته .



كتاب الأدب

وقول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾ (١)

فيه : عبد الله : « سألت النبي - عليه السلام - : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بهن ولو استزدته لزادني » .

قال المؤلف : ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في سورة لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص ، قالت أمه حين هاجر : لا يظلني بيت حتى ترجع فنزلت : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهداك [لتشرك] ﴾ (٢) بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴿ (١) فأمره تعالى أن يحسن إليهما ولا يطعهما في الشرك . وقيل : نزلت في عياش بن أبي ربيعة .

فأخبر النبي - عليه السلام - أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ، ورتب ذلك بثم التي تقتضي الترتيب ، وتدلل على أن الثاني بعد الأول وبينهما مهلة ، وقد دل التنزيل [٤/٨٣-ب] / على ذلك قال تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ﴾ (٣) يعني ما يبولان ويحدثان ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (٣) قال مجاهد : والمعنى لا تستقذرهما

(١) العنكبوت : ٨ .

(٢) في « الأصل ، هـ » : على أن تشرك .

(٣) الإسراء : ٢٣ .

كما لم يكونا يستقذرانك . وقال عطاء : لا تنغص يديك عليهما ولا تنهرهما أى لا تغلظ لهما ﴿ وقل لهما قولاً كريماً ﴾ (١) أى سهلاً لينا عن قتادة وغيره .

وقال ابن المسيب : قول العبد الذليل للسيد اللفظ الغليظ ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ (٢) أى كن بمنزلة الذليل المقهور إكراماً لهما ، وجعل تعالى شكر الأبوين بعد شكره فقال : ﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ (٣) وقال أبو هريرة : لا تمش أمام أبيك ، ولا تقعد قبله ، ولا تدعه باسمه .

وقيل : تمشي في الظلمة بين يديه . وقال مالك : من لم يدرك أبويه أو أحدهما ، فلا بأس أن يقول : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً .

* * *

باب : من أحق الناس [بحسن] (٤) الصحبة

فيه : أبو هريرة : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . »

قال المؤلف : في هذا الحديث دليل أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب ؛ لأنه ﷺ كرر ذكر الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط ، وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان ، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم ، وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب .

(١) الإسراء : ٢٣ . (٢) الإسراء : ٢٤ . (٣) لقمان : ١٤ .

(٤) في « الأصل » : بحق . والمثبت من « هـ ، ن » .

وقد جرى لأبي الأسود الدؤلي مع زوجته قصة (أثار) (١) فيها هذا المعنى ، ذكر أبو حاتم عن أبي عبيدة أن أبا الأسود جرى بينه وبين امرأته كلام فأراد أخذ ولده منها ، فسار إلى زياد وهو والي البصرة ، فقالت المرأة : أصلح الله الأمير ، هذا بطني وعاؤه وحجري فناؤه وثديي سقاؤه ، أكلؤه إذا نام ، وأحفظه إذا قام ، فلم أزل بذلك [سبعة أعوام حتى إذا استوفى فصاله وكملت خصاله وأملت نفعه ورجوت رفعه] (٢) أراد أن يأخذه مني كرهاً . فقال أبو الأسود : أصلحك الله ، هذا ابني حملته قبل أن تحمله ، ووضعتة قبل أن تضعه ، وأنا أقوم عليه في أدبه ، وأنظر في أوده . فقالت المرأة : صدق أصلحك الله ، حملة خفا ، وحملته ثقلا ، ووضعته شهوة ، ووضعتة كرهاً . فقال له زياد : اردد على المرأة ولدها فهي أحق به منك ، ودعني من سجعك .

وروي عن مالك أن رجلا قال له : [إن أبي في بلد] (٣) السودان، وقد كتب إلي أن أقدم إليه ، وأمي تمنعني من ذلك ، فقال له : أطع أباك ولا تعص أمك .

فدل قول مالك هذا أن برهما عنده متساو لا فضل لواحد منهما فيه على صاحبه ؛ لأنه قد أمره بالتخلص منهما جميعاً ، وإن كان لا سبيل إلى ذلك في هذه المسألة ، ولو كان لأحدهما عنده فضل في البر على صاحبه لأمره بالمصير إلى [أمره] (٤) .

وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم ، وزعم أن لها

(١) في « هـ » : أبان .

(٢) في « الأصل » : نفعه . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أراني وليد . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أمه . والمثبت من « هـ » .

ثلثي البر ، وحديث أبي هريرة يدل على أن لها ثلاثة أرباع البر ، وهو الحجة على من خالفه ، وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء .

* * *

باب : لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

فيه : عبد الله بن عمر قال : قال رجل للنبي - عليه السلام - : أجاهد؟ قال : لك [أبوان] ^(١) ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد .

قال المؤلف : هذا موافق لحديث ابن مسعود أن بر الأبوين أفضل من الجهاد ؛ لأنه رتب ذلك عليه السلام بتم التي تدل على الرتبة ، وهذا إنما يكون في وقت [قوة] ^(٢) الإسلام وغلبة أهله للعدو ، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية ، فأما إذا قوي أهل الشرك وضعف المسلمون؛ فالجهاد متعين على كل نفس ، ولا يجوز التخلف عنه وإن منع منه الأبوان .

وقال ابن المنذر : في هذا الحديث أن النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفي ، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع ، وذلك بين في حديث أبي قتادة : « أن / رسول الله بعث جيش ^[٤/٨٤-١] الأمراء ، فذكر (وصية) ^(٣) زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبي طالب ، وابن رواحة أن منادي رسول الله نادى بعد ذلك إن الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس اخرجوا فأمدوا إخوانكم ولا يتخلفن أحد . فخرج الناس مشاة وركباً في حر شديد » فدل قوله : « اخرجوا فأمدوا إخوانكم » أن العذر في التخلف

(١) في « الأصل » : أبوين . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : قصة .

عن الجهاد إنما هو ما لم يقع (النفر) (١) مع قوله ﷺ : « وإذا استنفرتم فانفروا » .

واختلفوا في الوالدين المشركين ، هل يخرج بإذنهما إذا كان الجهاد من فروض الكفاية ؟

وكان الثوري يقول : لا يغزو إلا بإذنهما [وقال الشافعي : له أن يغزو بغير إذنهما] (٢) .

قال ابن المنذر : والأجداد آباء ، والجدات أمهات ، فلا يغزو المرء إلا بإذنهما ، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القربات ، وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله .

* * *

باب : لا يسب الرجل (والده) (٣)

فيه : عبد الله بن عمر : قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه (ويسب أمه) (٤) » .

قال المؤلف : هذا الحديث (٥) أصل في قطع الذرائع ، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم ، ألا ترى أنه عليه السلام نهى أن يلعن الرجل والديه ؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه ، فلما أخبر النبي - عليه السلام - أنه إذا

(١) في « ه » : النفي . (٢) من « ه » .

(٣) في « ن » : والديه . (٤) في « ه » : ويسب أمه فيسب أمه .

(٥) زاد في « الأصل » : في . وهي مقحمة .

سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه ، كان كمن تولى ذلك بنفسه ، وكان [ما آل إليه فعل ابنه] ^(١) كلعنه في المعنى ؛ لأنه كان سببه ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ ^(٢) وهذه من إحدى آيات قطع الذرائع في كتاب الله - تعالى . والثانية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ﴾ ^(٣) . والثالثة : ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ ^(٤) .



باب : إجابة دعاء من بر والديه

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « بينما ثلاثة نفر [يتمشون] ^(٥) فأخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها . فقال (بعضهم) ^(٦) : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي (صبية) ^(٧) صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدي ... » وذكر الحديث « ففرج عنهم » .

قال المؤلف : كل من دعا إلى الله - تعالى - بنية صادقة و[توسل] ^(٨) إليه بما صنعه لوجهه خالصاً ترجى له الإجابة ، ألا ترى أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله - تعالى - بأعمال عملوها خالصاً

(١) في « الأصل » : كما آل الله - تعالى - أنه . والمثبت من « ه » .

(٢) الأنعام : ١٠٨ . (٣) البقرة : ١٠٤ . (٤) النور : ٣١ .

(٥) في « الأصل » : يتمشون . وفي « ه » : يتمشون . والمثبت من « ن » .

(٦) في « ه » ، « ن » : أحدهم .

(٧) في « الأصل » : أصبية . والمثبت من « ه » ، « ن » .

(٨) في « الأصل » : يتوسل . والمثبت من « ه » .

لوجهه ، و [رجوا] (١) الفرج بها ، فذكر أحدهم برأويه ، وذكر الثاني أنه قعد من المرأة التي كان يحبها مقعد الرجل من المرأة ، وأنه ترك الزنا بها لوجه الله ، وذكر الثالث أنه تجر في أجرة الأجير حتى صار منها [غنم] (٢) وراعها ، وأنه دفعه إليه حين طلب منه أجره ، ففضل الله عليهم بإجابة دعائهم ونجاهم من الغار ، فكما أجيبت دعوة هؤلاء النفير ، فكذلك ترجى إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله وأراد به وجهه .

* * *

باب : عقوق الوالدين من الكبائر

فيه : أبو بكر قال النبي - عليه السلام - : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين . وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور . فما زال يقرؤها حتى قلت : لا يسكت » .

[٤/٨٤ق-ب] وفيه : أنس قال : « ذكر رسول الله الكبائر أو سئل / عن الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ فقال : قول الزور أو شهادة الزور » .

قال المؤلف : ذكر البخاري في كتاب الأيمان والنذور حديث عبد الله بن عمر وفيه زيادة اليمين الغموس ، وفي كتاب الديات والاعتصام حديث ابن مسعود « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » وفيه الزنا بحليلة الجار من الكبائر .

وروى الزنا من الكبائر عن النبي - عليه السلام - عمران بن

(١) في « الأصل » : رجوا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، هـ : غنمًا . والمثبت هو الصواب .

حصين، وعبد الله بن أنيس ، و [أبو] (١) هريرة ، وفي حديث أبي هريرة : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وفي كتاب الحدود ، وفي حديث أبي هريرة قال النبي - عليه السلام - : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، وفيه : « السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وفي باب عقوق الوالدين من الكبائر حديث المغيرة عن النبي - عليه السلام - : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنع وهات ، ووأد البنات . . . » الحديث ، وفي حديث ابن عباس أن النميمة وترك التحرز من البول من الكبائر .

وروى السرقة من الكبائر وشرب الخمر من الكبائر عمران بن حصين في غير كتاب البخاري ، وفي كتاب البخاري : « لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة وهو مؤمن » وفي غير البخاري من حديث ابن عباس : « الإضرار في الوصية من الكبائر ، والقنوط من رحمة الله من الكبائر » .

وفي حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي - عليه السلام - : « منع ابن السبيل من الكبائر » وروى بريدة عن النبي ﷺ : « منع ابن السبيل الماء من الكبائر » وفي حديث ابن عمر : « والإلحاد في البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً من الكبائر » وفي حديث عبد الله بن عمر : « وأكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قالوا : وكيف ؟ قال : يساب الرجل [فيسب] (٢) أباه » .

فهذه آثار رويت عن النبي - عليه السلام - بذكر الكبائر ، فجميع الكبائر في هذه الآثار ست وعشرون كبيرة وهي : الشرك ، وقتل

(١) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فيسبه . والمثبت من « ه » .

النفس ، وعقول الوالدين ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس ، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، والزنا ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنات ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والإضرار في الوصية ، والقنوط من رحمة الله ، ومنع ابن السبيل الماء ، والإلحاد في البيت الحرام ، والذي [يستسب] (١) لوالديه ، وفي حديث المغيرة : « حرم عليكم (منعاً) (٢) وهات وواد البنات » والنميمة ، وترك التحرز من البول ، والغلول .

فهذه [ست] (٣) وعشرون كبيرة وتستنبط كبائر آخر من الأحاديث منها : حديث ابن المسيب عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من [أربى الربا] (٤) استطالة الرجل في عرض أخيه » وقد ثبت أن [الربا] (٥) من الكبائر ، ومنها حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » .

وقد ثبت أن السرقة من الكبائر ، وفي التنزيل الجور في الحكم قال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (٦) و﴿ الظالمون ﴾ (٧) و﴿ الفاسقون ﴾ (٨) وقال تعالى : ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ (٩) فهذه تسع وعشرون كبيرة .

قال الطبري : واختلف أهل التأويل في الكبائر التي وعد الله عباده بالنهي عنها من أول سورة (١٠) النساء إلى رأس الثلاثين آية منها هذا قول ابن مسعود والنخعي .

(١) في « الأصل » : يسب . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : منع .

(٣) في « الأصل » : ستة . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أزنى الزنا . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الزنا . والمثبت من « هـ » .

(٦) المائة : ٤٤ . (٧) المائة : ٤٥ .

(٧) المائة : ٤٧ . (٩) الجن : ١٥ .

(١٠) في « الأصل » : إلى . وهي مقحمة .

وقال آخرون : الكبائر سبع روي هذا عن علي بن أبي طالب ، وهو قول عبيد بن عمير وعبيدة وعطاء ، قال عبيد : ليس من هذه كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله - تعالى - قال تعالى : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ﴾ ^(١) وقال : ﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... ﴾ ^(٢) الآية ، وقال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ ^(٣) و ﴿ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ... ﴾ ^(٤) الآية ، والفرار من الزحف ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ﴾ ^(٥) والسابعة : التعرب بعد الهجرة ﴿ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ﴾ ^(٦) [وقتل النفس] ^(٧) .

[٤/٥٨٥-١]

وقال آخرون : هي تسع . روي هذا عن عبد الله بن عمر ، وزاد فيه السحر والإلحاد في المسجد الحرام .

وقال آخرون : هي أربع ، رواه الأعمش عن [وبرة] ^(٨) بن عبد الرحمن ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود قال : الكبائر أربع : الإشراف بالله ، والقنوط من رحمته ، والإيأس من روح الله ، والأمن من مكر الله .

ففي حديث أبي الطفيل مما لم يمض في الآثار : الأمن من مكر الله ، وفي حديث عبيد بن عمير : التعرب بعد الهجرة ، فتمت إحدى وثلاثين كبيرة .

وقال آخرون : كل ما نهى الله عنه [فهو] ^(٩) كبيرة ، روي ذلك

-
- (١) الحج : ٣١ . (٢) النساء : ١٠ . (٣) البقرة : ٢٧٥ .
(٤) النور : ٢٣ . (٥) الأنفال : ١٥ . (٦) محمد : ٢٥ .
(٧) سقط من « الأصل ، هـ » ، والمثبت من تفسير الطبري (٥/٢٥) .
(٨) في « الأصل » : برة . والمثبت من « هـ » .
(٩) في « الأصل » : فهي . والمثبت من « هـ » .

عن ابن عباس قال : وقد ذكرت الطرفة وهي النظرة ، قال ابن الحداد : وهذا قول الخوارج : قالوا : كل ما عصي الله به فهو كبيرة يخلد صاحبه في النار ، واحتجوا بقوله : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ﴾ (١) قالوا : فالكلام على العموم في جميع المعاصي .

قال الطبري : وعن ابن عباس قول آخر ، قال : كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب فهو كبيرة ، وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى [السبعمائة] (٢) أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . وذهب جماعة أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر ، وهو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم في ذلك الأشعرية [أبو] (٣) بكر بن الطيب وأصحابه ، فقالوا : معاصي الله كلها عندنا كبائر ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة [إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : الزنا صغيرة بإضافته] (٤) إلى الكفر ، والقبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا ، وكلها كبائر ، ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر ؛ بل كل لك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٥) .

واحتجوا بقراءة من قرأ « إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه » (٦) على التوحيد يعنون الشرك ، وقال الفراء : من قرأ ﴿ كبائر ﴾ فالمراد بها كبير ، وكبير الإثم الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع يراد به الواحد قال تعالى : ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ (٧) ولم يأتهم إلا نوح وحده ،

(١) الجن : ٢٣ . (٢) في « الأصل » : الستمائة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أبا . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » . (٥) النساء : ١٤٦ .

(٦) النساء : ٣١ . (٧) الشعراء : ١٠٥ .

ولا أرسل إليهم رسولا قبله ، بدليل قوله في حديث الشفاعة :
« ولكن اتتوا نوحًا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض » .

قالوا : فجواز العقاب عندنا على [الصغيرة كجوازه على الكبيرة]^(١)
وقوله عليه السلام : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن
أنها تبلغ حيث بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة » .

وحجة أهل التأويل [والفقهاء] ^(٢) ظاهر قوله تعالى : ﴿ إن
تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ ^(٣) .

قال الطبري : يعني نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنب الكبائر صغائر
سيئاتكم ؛ لأن الله - تعالى - قد وعد مجتنبها تكفير ما عداها من
سيئاته ولا يخلف الميعاد .

واحتجوا بما رواه موسى بن عقبة ، عن عبيد الله بن [سليمان] ^(٤)
الأغر ، عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله :
« ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئًا ، ويقوم الصلاة ، ويؤتي
الزكاة ، ويصوم شهر رمضان ، ويجتنب الكبائر إلا دخل الجنة » وقال
أنس : إن الله تجوز عما دون الكبائر فما لنا ولها وتلا الآية .

وأما قول الفراء من قرأ « كبائر » فالمراد بها كبير الإثم وهو الشرك ،
فهذا خلاف ما ثبت في الآثار ، وذلك أن في حديث أبي بكر أن
النبي - عليه السلام - قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . فذكر الشرك ،
وعقوق الوالدين ، وكان متكئًا فجلس وقال : ألا وقول الزور ، فما
زال يقولها حتى قلت : لا يسكت » وفي حديث ابن مسعود « قلت :

(١) في « الاصل » : الصغير كجوازه على الكبير . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : ولفظها . والمثبت من « ه » . (٣) النساء : ٣١ .

(٤) في « الاصل » : سلمان . وهو تحريف .

يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل الله ندا وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، وأن تزاني بحليلة جارك» فجعل عليه السلام في حديث أبي بكره قول الزور وعقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل في حديث ابن مسعود أن يقتل ولده خشية أن يأكل معه ، والزنا بحليلة جاره من أعظم الذنوب ، فهذا يرد [٤/٨٥-ب] تأويل الفراء / أن كبائر يراد بها كبير وهو الشرك خاصة ، ولو عكس قول الفراء فقليل له من قرأ « كبير الإثم » فالمراد به كبائر كان أولى في التأويل بدليل هذه الآثار الصحاح ، وبالمعارف المشهور في كلام العرب ، وذلك أنه يأتي لفظ الواحد يراد به الجمع كقوله تعالى : ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ (١) وقوله : ﴿لَا تَفْرُقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رِسْلِهِ﴾ (٢) والتفريق لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً والعرب تقول : فلان كثير الدينار والدرهم ، يريدون الدنانير والدرهم .

وقولهم : إن الصغائر كلها كبائر فهذه دعوى وقد ميز الله بين الكبائر وبين ما سماه (سيئة) (٣) من غيرها بقوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ﴾ وأخبر أن [الكبائر] (٤) إذا جوبت كفر ما سواها ، وما سوى الشيء هو غيره ولا يكون هو ، ولا ضد للكبائر إلا الصغائر ، والصغائر معلومة عند الأمة ، وهي ما أجمع المسلمون على رفع التحريم في شهادة من أتاها ، ولا يخفى هذا على ذي لب .

وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أنها تبلغ حيث بلغت » فليس فيه دليل أن تلك الكلمة ليست من الكبائر ، ومعنى الحديث : إن الرجل ليتكلم بالكلمة

(١) غافر : ٦٧ . (٢) البقرة : ٢٨٥ . (٣) في « ه » : سيئات .

(٤) في « الأصل ، ه » : السيئات . وهو سبق قلم .

عند السلطان يغريه بعدو له يطلب أذاه ، فرجما قتله السلطان أو أخذ ماله أو عاقبه أشد العقوبة ، والمتكلم بها لا يعتقد أن السلطان يبلغ به كل ذلك [فيسخط] (١) الله عليه إلى يوم القيامة ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وتحتسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ (٢) .

* * *

باب : صلة الوالد المشرك

فيه : أسماء : « أتتني أمي راغبة في عهد النبي - عليه السلام - فسألت النبي أصلها ؟ قال : نعم ... » الحديث .

قال المؤلف : صلة (الوالدين) (٣) المشركين واجبة بكتاب الله [تصديقاً] (٤) لحديث أسماء وذلك قوله : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾ (٥) وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴿ (٦) فأمر ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين ، وقد تقدم [هذا في كتاب الهبة وأسماء هذه بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وأمها قتيلة .

وترجم لحديث أسماء : باب صلة المرأة أمها ولها زوج [(٧) وفقه هذه الترجمة أن النبي - عليه السلام - أباح لأسماء أن تصل أمها ، ولم يشترط لها في ذلك مشاورة زوجها ، ففيه حجة لمن أجاز من الفقهاء أن تتصرف المرأة في مالها وتتصدق بغير إذن زوجها ، وقد تقدم في الهبة .

(١) في « الأصل » : فسخط . والمثبت من « هـ » .

(٢) النور : ١٥ . (٣) في « هـ » : الأبوين .

(٤) في « الأصل » : بعد . والمثبت من « هـ » . (٥) العنكبوت : ٨ .

(٦) لقمان : ١٥ . (٧) من « هـ » .

باب : صلة الأخ المشرك

فيه : عمر بن الخطاب : « أن النبي - عليه السلام - أهدى له حلة سيرة وقال : لم أعطكها لتلبسها ، ولكن تبيعها أو تكسوها . فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » .
فيه : جواز الهدية والصلة للقرابة الكفار ، وقد تقدم .

* * *

باب : فضل صلة الرحم

فيه : أبو أيوب : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة . فقال عليه السلام : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ... » الحديث .
وقد تقدم هذا الحديث في أول كتاب الزكاة ، والآثار كثيرة في فضل صلة الرحم .

منها ما ذكر الطبري بإسناده عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله ليعمر بالقوم الديار ويكثر لهم في الأموال ، وما نظر إليهم مذ خلقهم بغضاً لهم . قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : بصلتهم أرحامهم » .

وقال عليه السلام : « إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم ، حتى إن أهل البيت يكونون فجاراً تنمى أموالهم ويكثر عددهم إذا وصلوا أرحامهم » .

* * *

باب : إثم القاطع

فيه : جبير بن مطعم قال النبي - عليه السلام - : « لا يدخل الجنة قاطع ».

روى هذا الحديث سعيد بن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الزهري وقال فيه : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » . ومعناه عند أهل السنة : لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد ، لإجماعهم / أن الله - تعالى - في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم .

قال الطبري : فإن قال قائل : قد تقدم من قولك أن المتعاهد رحمه بأذى البر كالسلام ونحوه غير مستحق اسم قاطع ، فمن القاطع الذي جاء فيه الوعيد في هذا الحديث ؟

قال : هو الذي يقطعهم بالهجرة لهم والمعادة ، مع منعه إياهم معروفه ومعونته .

وروى ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبد الله بن الوليد ، عن أبي حنيفة الأكبر أن رجلاً أتاه ، فقال : إني نذرت ألا أكلم أخي . قال : إن الشيطان ولد له ولد فسماه نذراً ، وإنه من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة ، وهذا في كتاب الله في قوله : ﴿ ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ (١) .

* * *

(١) الرعد : ٢٥ .

باب : من بسط له في الرزق لصلة الرحم

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من سره أن يبسط له في رزقه [و] ^(١) ينسأ له في أثره فليصل رحمه » .

وفيه : أنس عن النبي - عليه السلام - مثله .

قال الطبري : فإن قيل كيف ينسأ له في أجله ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ^(٢) وقال النبي ﷺ : « إن ابن آدم يكتب في بطن أمه أثره وأجله ورزقه » ؟

فالجواب : أنه إن فعل ذلك به جزاء [له] ^(٣) على ما [كان] ^(٤) له من العمل الذي يرضاه ، فإنه غير زائد في علم الله - تعالى - شيئاً لم يكن به عالماً قبل تكوينه ، ولا ناقص منه شيئاً ، بل لم يزل عالماً بما العبد فاعل وبالزيادة التي هو زائد في عمره بصلة رحمه ، والنقص الذي هو بقطعه رحمه من عمره ناقص قبل خلقه لا يعزب عنه شيء من ذلك .

وقد تقدم [زيادة في بيان هذا المعنى في كتاب البيوع في باب : من أحب البسط في الرزق] ^(٣) .

وقال الخطابي : قوله : « ينسأ [له] ^(٣) في أثره » معناه يؤخر في أجله ويسمى الأجل أثراً لأنه تابع للحياة وسابقها ، قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي (العين) ^(٥) حتى ينتهي الأثر

* * *

(١) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) الأعراف : ٣٤ .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٥) في لسان العرب مادة (أثر) : العمر .

باب : من وصلها وصله الله

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى يا رب . قال : فهو لك . قال رسول الله : فاقربوا إن شئتم : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ (١) » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الرحم شجنة من الرحمن قال الله - تعالى - : من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته » .
وفيه : عائشة عن النبي - عليه السلام - مثله .

قال الطبري : معنى وصل الله - تعالى - عبده إذا وصل رحمه ، فهو تعطفه عليه بفضلته ؛ إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته ، والعرب تقول إذا تفضل رجل على [آخر] (٢) بمال أو وهبه هبةً : وصل فلان فلانًا بكذا و [تسمى العطية] (٣) صلة فتقول : وصلت إلى فلان صلة فلان ، وكذلك قوله تعالى في الرحم : « من وصلها . . . » يعني وصلته بفضلي ونعمي ، وصلة العبد ربه فتعطفه على ذوي أرحامه من قبل أبيه وأمه بنوافل فضله .

فإن قال : أفما يكون المرء واصلاً رحمه إلا بتعطفه عليهم بفضل ماله ؟

قيل : للبر بالأرحام مراتب ومنازل ، وليس [من لم] (٤) يبلغ أعلى تلك المراتب يستحق اسم قاطع ، كما من لم يبلغ أعلى منازل

(١) محمد : ٢٢ . (٢) في « الأصل » : أحد . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : وسمى القطيعة . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » ، هـ : ممن . والمثبت يقتضيه السياق .

الفضل يستحق اسم الذم ، فواصل رحمه بماله مستحق اسم واصل ،
وواصلها بمعونته ونصرته مستحق اسم واصل ، وقد بين ذلك قوله عليه
السلام في حديث أنس : « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » فأعلم عليه
السلام أمته أن المتعاهد لرحمه بالسلام خارج عن معنى القاطع وداخل
في معنى الواصل ، فواصلها بما هو أعلى وأكثر أحق أن يكون
[خارجاً] (١) من معنى القاطع .

وقوله : « الرحم شجنة من الرحمن » قال أبو عبيد : يعني قرابة
مشبكة بعضها ببعض .

[٤/٨٦٣-ب] قال غيره : يقال : هذا شجر / متشجن إذا التف بعضه ببعض .
قال أبو عبيد : وفيه لغتان : شِجْنَةٌ وشِجْنَةٌ بكسر الشين وضمها .
وقال الطبري : الشجنة الفعل من قولهم شجن فلان على فلان إذا
حزن عليه فشجن عليه شجناً ، والمعنى أن الرحم حزينة مستعيذة بالله
من القطيعة .

* * *

باب : تُبِلُ الرَّحِمَ بِيَلَالِهَا

فيه : عمرو بن العاص : « سمعت النبي - عليه السلام - جهاراً غير
سر يقول : إن آل أبي ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين ،
ولكن لهم رحم أبلاها بيلالها » .

قال المهلب : إن آل أبي (ليسوا) (٢) بأوليائي ، إنما وليي الله
وصالح المؤمنين ، فأوجب عليه السلام الولاية بالدين ونفاها عن أهل
رحمه ؛ إذ لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك أن النسب محتاج إلى

(١) في « الأصل » : خارج . والمثبت من « هـ » . (٢) كررت بالأصل .

الولاية التي بها تقع (الوراثة) (١) بين المتناسبين والأقارب ، فإن لم يكن لهم دين يجمعهم لم تكن ولاية ولا موارثة ، ودل هذا أن الرحم التي تضمن الله أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها ، إنما ذلك إذا كان في الله وفيما شرع ؛ وأما من قطعها في الله وفيما شرع فقد وصل الله والشريعة واستحق صلة الله بقطعه من قطع الله .

قال الله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم ﴾ (٢) وقوله تعالى [(٣) : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ﴾ (٤) وقال : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ (٥) فكيف بمن لم يؤمن ؟

وقوله : « ولكن لهم رحم أبلاها ببلالها » يعني : أصلها بمعروفها ، والبل هو الترطيب [والتندية] (٦) بالمعروف ، وشبه عليه السلام صلة الرحم [بالمعروف] (٣) بالشيء اليابس يندى فيرطب ، وذلك أن العرب تصف الرجل إذا وصفته باللؤم بجمود الكف فتقول : ما تندی كفه بخير وإنه لحجر صلد ، يعني أنه لا يرجى نائله ، ولا يطمع في معرفه ، كما لا يرجى من الحجر الصلد ما يشرب ، فإذا وصل الرجل رحمه بمعروفه قالوا : بلَّ رحمه بلا وبلا لا قال الأعشى :

ووصال رحم قد نضحت بلالها

وإنما ذلك تشبيه من النبي - عليه السلام - صلة الرجل رحمه بالنار يصب عليها (بالماء) (٧) فتطفأ .

(١) في « هـ » : الموارثة . (٢) الممتحنة : ١ . (٣) من « هـ » .

(٤) التوبة : ٢٣ . (٥) الأنفال : ٧٢ .

(٦) في « الأصل » : والتغذية . والمثبت من « هـ » . (٧) في « هـ » : الماء .

قال المهلب : فقوله عليه السلام : « ولكن لهم [رحم] ^(١) أبلها بيلالها » هو الذي أمره الله - تعالى - به في كتابه فقال : « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » ^(٢) فلما عصوه وعاندوه دعا عليهم فقال : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف » فلما مسهم الجوع أرسلوا إليه قالوا : يا محمد ، إنك بعثت بصلة الرحم ، وإن أهلك قد جاعوا فادع الله لهم ، فدعا لهم بعد أن كان دعا عليهم ، فوصله رحمه فيهم بالدعاء لهم ، وذلك مما لا يقدح في دين الله ، ألا ترى صنعه عليه السلام فيهم إذ غلب عليهم يوم الفتح ^(٣) من الرق الذي كان توجه إليهم فسموا بذلك الطلقاء ، ولم ينتهك حريمهم ، ولا استباح أموالهم ومن عليهم ، وهذا كله من البلال .

* * *

باب : ليس الواصل بالمكافئ

فيه : عبد الله بن عمر قال النبي - عليه السلام - : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « ليس الواصل بالمكافئ » يعني : ليس الواصل رحمه من وصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه فكافأهم عليها بصلة مثلها .

وقد روي هذا المعنى عن عمر بن الخطاب ، روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : قال عمر ابن الخطاب : « ليس الواصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن (الواصل) ^(٤) أن تصل من قطعك » .

(١) في « الأصل » : رحماً . والمثبت من « هـ » . (٢) لقمان : ١٥ .
(٣) زاد في « هـ » : كما أطلقهم .
(٤) في « هـ » : الوصل .

قال المؤلف : هذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ... ﴾ (١) الآيات .

* * *

[٤/٨٧-١]

باب : من وصل رحمه في الشرك / ثم أسلم

فيه : حكيم أنه قال : « يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنت أحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر ؟ فقال عليه السلام : أسلمت على ما سلف من خير » .

في هذا الحديث تفضل الله على من أسلم من أهل الكتاب وأنه يعطى ثواب ما عمله في الجاهلية من أعمال البر ، وهو مثل قوله عليه السلام : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها » [فهذا] (٢) - والله أعلم - ببركة الإسلام وفضله .

وقد تقدم هذا في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم .

* * *

باب : من [ترك] (٣) صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها

فيه : أم خالد بنت خالد قالت : « أتيت رسول الله مع أبي وعلي قميص أصفر ، فقال رسول الله : سنه سنه - قال عبد الله : وهي بالحبشية حسنة - قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي ، قال رسول الله : دعها . ثم قال رسول الله : أبلي وأخلقني . ثم أبلي وأخلقني ثلاث مرات . قال عبد الله : فبقيت حتى ذكر » .

(١) الرعد : ٢١ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل ، ه » : تناول . والمثبت من « ن » .

[قال المؤلف] (١) : في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز مباشرة الرجل الصبية الصغيرة التي لا يشتهى مثلها وممازحتها وإن لم تكن منه بذات محرم ؛ لأن لعب أم خالد وهي صبية بمكان خاتم النبوة من جسد النبي - عليه السلام - مباشرة منها لرسول الله ، ومباشرتها له كمباشرته لها وتقبيله إياها ، ولو كان ذلك حراماً لأنها كما نهى الحسن بن علي وهو صغير عن أكل التمرة الساقطة التي خشي أن تكون من الصدقة المحرمة على النبي - عليه السلام - وعلى آله .

وقد اختلف أصحاب مالك من هذا الأصل في الصبية الصغيرة تموت هل يغسلها الرجل غير ذي الرحم منها ؟ فقال أشهب : لا بأس أن يغسلها إذا لم تكن ممن تشتهى لصغرها ، وهو قول عيسى بن دينار ، وقال ابن القاسم : لا يغسلها بحال .

وقول عيسى وأشهب يشهد له هذا الحديث ، وذكر ابن مزين قول ابن القاسم وعيسى وذكر ابن حارث قول أشهب .

* * *

باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

وقال ثابت عن أنس : « أخذ النبي - عليه السلام - إبراهيم فقبله وشمه » .

فيه : ابن عمر : « أن رجلاً سأله عن دم البعوض ؟ فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي - عليه السلام - وسمعت النبي ﷺ يقول : هما ريحانتي من الدنيا » .

وفيه عائشة : « جاءني امرأة ومعها ابنتان تسألني ، فلم تجد عندي غير

(١) من « ه » .

تمرة واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي - عليه السلام - فحدثته فقال : مَنْ بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ؛ كن له سترًا من النار » .

وفيه : أبو قتادة : « خرج [علينا] ^(١) النبي - عليه السلام - وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضع وإذا رفع رفعها » .

وفيه : أبو هريرة : « قَبَل النبي - عليه السلام - الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع : إن لي عشرةً من الولد ما قبلت منهم أحداً . فنظر إليه رسول الله فقال : من لا يرحم لا يرحم » .

وفيه : عائشة : « جاء أعرابي إلى النبي - عليه السلام - فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم ؟ فقال النبي - عليه السلام - : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة » .

وفيه : عمر : « قدم على النبي - عليه السلام - سبي فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في السبي أخذته [فألصقته] ^(٢) بطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي - عليه السلام - : أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟ قلنا : لا ، وهي قادرة على ألا تطرحه . فقال : الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

قال المؤلف : رحمة الولد الصغير ومعانفته وتقبيله والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها ، ألا ترى قوله - عليه السلام - للأقرع بن حابس حين ذكر عند النبي أن له عشرة من الولد ما قبل / منهم أحداً : « من لا يرحم لا يُرحم » فدل أن تقبيل ^[٤/٨٧٠-ب]

(١) في « الأصل » : إلينا . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) من « ه ، ن » .

الولد الصغير وحمله والتحفى به مما تستحق به رحمة الله ، ألا ترى حمل النبي - عليه السلام - أمامة ابنة أبي العاص على عنقه في الصلاة ، والصلاة أفضل الأعمال عند الله ، وقد أمر عليه السلام بلزوم الخشوع فيها والإقبال عليها ، ولم يكن حمله لها مما يضاد الخشوع المأمور به فيها ، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة [و] ^(١) في فعله عليه السلام ذلك أعظم الأسوة لنا فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم ، ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده .

وروى جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - أتني [بالحسن] ^(٢) بن علي ففرج بين فخذه وقبل زيبته » .

وأما تقبيل كبار الولد وسائر [الأهل] ^(٣) فقد رخص في ذلك العلماء . قال أشهب : سئل مالك عن الذي يقدم من سفره فتلقيه ابنته تقبله أو أخته أو أهل بيته ؟ قال : لا بأس بذلك . وهذا على وجه الرقة وليس على وجه اللذة ، وقد كان عليه السلام يقبل ولده وبخاصة فاطمة ، وكان أبو بكر يقبل عائشة ، وقد فعل ذلك أكثر أصحاب النبي - عليه السلام - وذلك على وجه الرحمة .

وفي حديث ابن عمر من الفقه أنه يجب على المرء أن يقدم تعليم ما هو أوكد عليه من أمر دينه ، وأن يبدأ بالاستغفار والتوبة من أعظم ذنوبه وإن كانت التوبة من جميعها فرضاً عليه فهي من الأعظم أوكد ، ألا ترى ابن عمر أنكروا على السائل سؤاله عن حكم دم البعوض وتركه

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : بالحسين . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الولد . والمثبت من « ه » .

الاستغفار والتوبة من دم الحسين ، وقرعه به دون سائر ذنوبه لمكاته من النبي - عليه السلام .

وقوله في حديث عائشة : « من بلي من هذه البنات شيئاً كن له سترًا من النار » دليل أن أجر القيام على البنات أعظم من أجر القيام على البنين ؛ إذ لم يذكر عليه السلام مثل ذلك في القيام على البنين ، وذلك والله أعلم من أجل أن مؤنة البنات والاهتمام بأموهن أعظم من أمور البنين لأنهن (عذرات) (١) لا يباشرن أمورهن ولا يتصرفن تصرف البنين .

* * *

باب : جعل الله الرحمة في مائة جزء

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « جعل الله الرحمة في مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً ، وأنزل في الأرض واحداً ، فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه » .

قال المؤلف : قد جاء هذا الحديث في كتاب الزهد في باب الرجاء والخوف بغير هذا اللفظ أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة » .

قال المهلب : هذه الرحمة هي رحمته التي خلقها لعباده وجعلها في نفوسهم ، والتي أمسك عند نفسه هي ما يتراحمون به يوم القيامة ويتغافرون من التباعات التي كانت بينهم في الدنيا ، وقد يجوز أن

(١) في « هـ » : عورات .

تستعمل تلك الرحمة المخلوقة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء ، التي لا يجوز أن تكون مخلوقة ، وهي صفة من صفات ذاته تعالى لم يزل موصوفاً بها ، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي (جعلها) (١) لهم ، وقد يجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض ؛ لأن استغفارهم لهم دليل على أن في نفوس الملائكة رحمة على أهل الأرض ، والله أعلم .

* * *

باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه

فيه : عبد الله قلت : « يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ... » الحديث .

إنما جعل النبي قتل الولد خشية أن يأكل مع أبيه أعظم الذنوب بعد الشرك ؛ لأن ذلك يجمع القتل وقطع الرحم ونهاية البخل / وإنما ذكر البخاري هذا الحديث بإثر باب رحمة الولد وتقبيله ؛ ليعلمنا أن قتل الولد خشية أن يأكل مع أبيه من أعظم الذنوب عند الله بعد الشرك به ، فإذا كان كذلك فرحمته وصلته والإحسان إليه من أعظم أعمال البر بعد الإيمان .

* * *

(١) في « هـ » : خلقها .

باب : وضع الصبي في الحجر

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - وضع صبياً في حجره يحنكه، فبال عليه ، فدعا بما فأتبعه » .

كان المسلمون إذا ولد لهم ولد يأتون به إلى الرسول فيحنكه بريقه [ويدعو] (١) له عليه السلام تبركاً بريقه ودعوته ، وكان يأخذ الصبي ويضعه في حجره ، ولا يتقزز منه خشية ما يكون منه من الحدث ، ألا ترى أنه بال في ثوبه فأتبعه بالماء ولم يضجر من ذلك ، فينبغي الاقتداء به في ذلك ، وأن يتوخى المؤمنون بأولادهم أهل الفضل والصلاح منهم فيحملونهم إليهم ليدعوا لهم تأسياً بفعل النبي في ذلك .

* * *

باب : وضع الصبي على الفخذ

فيه : أسامة قال : « كان النبي - عليه السلام - يأخذني فيقعدي على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ، ثم يضمهما ثم يقول : اللهم [ارحمهما] (٢) فإني أرحمهما » .

وضع الصبي على الفخذ هو من باب رحمة الولد ، وقد تقدم أنه عليه السلام كان يحمل أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع حفيدته على عنقه في الصلاة وهو أكثر من إجلاسه للحسن ولأسامة على فخذه في غير الصلاة .

وفيه : مساواة الرجل لابنه ولمن تبناه في الرفق والرحمة والمنزلة .

* * *

(١) في « الأصل » : فيدعو . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ارحمني . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : حسن العهد من الإيمان

فيه : عائشة قالت : « ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين ؛ لما كنت أسمعه يذكرها ، ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، وإن كان ليزيح الشاة ثم يهدي في خلتها منها » .

قال المؤلف : حسن العهد في هذا الحديث هو إهداء النبي - عليه السلام - اللحم (لأجوار) (١) خديجة ومعارفها رعيًا منه لذمامها [وحفظًا لعهدا] (٢) كذلك قال أبو عبيد : العهد في هذا الحديث الحفاظ ورعاية الحرمة والحق ، فجعل ذلك البخاري من الإيمان ؛ لأنه فعل بر [وجميع أفعال البر من الإيمان] .

وقولها [(٣)] : « ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب » فالقصب قصب اللؤلؤ ، وهو ما استطال منه في تجويف ، وكل مجوف قصب .

وقولها : « بيت » أي بقصر يقال : هذا بيت فلان أي قصره . قاله أبو سليمان الخطابي .

وقد روي أن خديجة قالت لرسول الله حين بشرها بذلك : « ما بيت من قصب ؟ قال : بيت من لؤلؤة مجبأة » وفسره ابن وهب قال يريد : مجوفة .

قال أبو سليمان : وهذا لا يستقيم على ما قاله ابن وهب إلا أن

(١) في « ه » : لإخوان .

(٢) في « الأصل » : وحفظ العهد بها . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » .

يكون من المقلوب فتكون مجوبة من الجوب وهو القطع قدم الباء على
الواو كقوله تعالى : ﴿ هَار ﴾ والأصل هائر ، وكقول الشاعر :
لاث به الأشاء والعبريُّ

وإنما هو لاث .

وقوله : « لا وصب فيه ولا [نصب] ^(١) » أي لا أذى فيه ولا عناء .

* * *

باب : فضل من يعول يتيمًا

فيه : سهل : قال النبي - عليه السلام - : « أنا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا وقال بأصبعيه السباحة والوسطى » .

قال المؤلف : حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في
العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي - عليه السلام - ولجماعة النبيين
والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا منزلة عند الله في
الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء .

وقد روى أبان القطان وحماد بن سلمة ، عن أبي عمران الجوني
« أن رجلا شكأ إلى النبي - عليه السلام - قسوة قلبه فقال : امسح
بيدك على رأس اليتيم ، وأطعمه من طعامك [يلن] ^(٢) قلبك وتقدر
على حاجتك » .

والسباحة : هي الأصبع التي تلي الإبهام ، وسميت بذلك لأنها

يسبح / بها في الصلاة ، وتسمى أيضاً السبابة لأنها يسب بها الشيطان [٤/٨٨٣-ب]
في التشهد .

* * *

(١) في « الأصل » : وصب . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يلين . والمثبت من « ه » .

باب : الساعي على الأرملة والمسكين

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » .

قال المؤلف : من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار ، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرملة والمسكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة ، أو ينفق درهماً ، أو يلقي عدواً يرتاع بلفائه ، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجاتهم [وهو] (١) طاعم نهاره [نائم] (٢) ليله أيام حياته ، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور ، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله - تعالى - فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

* * *

باب : رحمة الناس والبهائم

فيه : مالك بن الحويرث : « أتينا النبي - عليه السلام - ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا ، وسألنا عمن تركناه في أهلينا وكان رفيقاً رحيماً فقال : ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ... » إلى آخر الحديث .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « بينما رجل بطريق يمشي اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب

(١) في « الأصل » : هم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وقائم . والمثبت من « هـ » .

من العطش مثل الذي كان بلغ بي . فنزل البئر فملاً لحفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجراً؟! قال : في كل ذات كبد رطبة أجر .» .

فيه : أبو هريرة : « قام النبي - عليه السلام - لصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي قال للأعرابي : لقد حجرت [واسعاً] ^(١) يريد رحمة الله .» .

وفيه : النعمان بن بشير قال : قال رسول الله : « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » .

وفيه : أنس قال : قال النبي : « ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة ، إلا كان له به صدقة » .

وفيه : جرير قال : قال عليه السلام : « من لا يرحم لا يرحم » .

قال المؤلف : في هذه الأحاديث الحضر على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها ، وأن ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا ، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة ، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان ، فلم يخلقه الله عبثاً ، وكل أحد مسئول عما استرعيه وملكه من إنسان أو بهيمة لا تقدر على النطق وتبين ما بها من الضر ، وكذلك ينبغي أن يرحم كل بهيمة وإن كانت في غير ملكه ، ألا ترى أن الذي سقى الكلب الذي وجدته بالفلاة لم يكن له ملكاً فغفر الله له

(١) من « ه ، ن » .

بتكلفه النزول في البئر وإخراجه الماء في خفه وسقيه إياه ، وكذلك كل ما في معنى السقي من الإطعام ، ألا ترى قوله عليه السلام : « ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة » .

ومما يدخل في معنى سقي البهائم وإطعامها التخفيف عنها في أحمالها وتكليفها ما تطيق حمله ، فذلك من رحمتها والإحسان إليها ، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وفي غير أوقات السخرة ، وقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة في الليل فإن لهم الليل ولمواليهم النهار ، والدواب وجميع البهائم داخلون في هذا المعنى .

وفي قوله عليه السلام : « ما من مسلم غرس غرساً / فأكل منه إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة » دليل على أن ما ذهب من مال المسلم بغير علمه أنه يؤجر عليه .

[٤/٨٩ق-١]

وأما إنكار النبي على الأعرابي الذي قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، بقوله : « لقد حجرت واسعاً » ولم يعجبه دعاؤه لنفسه وحده ، فلأنه بخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثنى الله على من فعل خلاف ذلك بقوله : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴾ (١) [و] (٢) أخبر تعالى أن الملائكة يستغفرون لمن في الأرض ، فينبغي للمؤمن الاقتداء بالملائكة والصالحين من المؤمنين ليكون من جملة من أثنى الله عليه ورضي فعله ، فلم يخص نفسه بالدعاء دون إخوانه المؤمنين حرصاً على شمول الخير لجميعهم .

* * *

(٢) من « ه » .

(١) الحشر : ١٠ .

باب : الوصاة بالجار وقوله عز وجل :

﴿ ولا تشرکوا به شیئاً وبالوالدین إحساناً ... ﴾ (١) الآية

فيه : عائشة وابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

قال المؤلف : في هذه الآية والحديث الأمر بحفظ الجار والإحسان إليه والوصاة برعي ذمته والقيام بحقوقه ، ألا ترى تأكيد الله لذكره بعد الوالدين والأقربين ، فقال تعالى : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ (١) وقال أهل التفسير : ﴿ الجار ذي القربى ﴾ هو الذي بينك وبينه قرابة فله حق القرابة وحق الجوار . وعن ابن عباس وغيره : ﴿ الجار ذي القربى ﴾ أي الجار المجاور ، وقيل : هو الجار المسلم ، والجار الجنب : الغريب عن ابن عباس . وقيل : هو الذي لا قرابة بينك وبينه . والجنابة : البعد .

﴿ والصاحب بالجنب ﴾ الرفيق في السفر عن ابن عباس ، وعن علي وابن مسعود : الزوجة .

﴿ وابن السبيل ﴾ المسافر الذي يجتاز بك ماراً عن مجاهد وغيره .

* * *

باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه

يوبقهن : يهلكهن ، موبقاً : مهلكاً .

فيه : أبو شريح قال : قال النبي - عليه السلام - : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : يا رسول الله ، ومن ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه » .

(١) النساء : ٣٦ .

قال المؤلف : وهذا الحديث شديد في الحض على ترك أذى الجار ،
ألا ترى أنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من
لا يأمن جاره بوائقه ، ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل ، ولا يبلغ
أعلى درجاته من كان بهذه الصفة ، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى
[جاره]^(١) ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان ، ويتهيأ عما
نهاه الله ورسوله عنه ، ويرغب فيما رضىه وحضا العباد عليه .

وقال أبو حازم المزني : كان أهل الجاهلية أبر بالجار منكم هذا
قائلهم يقول :

ناري ونار الجار واحدة	وإليه قبلي تنزل القدر
ما ضر جاراً لي أجاوره	أن لا يكون لبابه ستر
أعمى إذا ما جارتي برزت	حتى يوارى جارتي الخدر

* * *

باب : لا تحقرن جارة لجارتها

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « يا نساء المؤمنات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » .

في هذا الحديث الحض على مهادة الجار وصلته ، وإنما أشار النبي -
عليه السلام - بفرسن الشاة إلى القليل من الهدية ، لا إلى إعطاء
الفرسن لأنه لا فائدة فيه ، وقد قال عليه السلام لأبي تميمه الهجيمي :
« لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي » .

وقد تقدم تفسير الفرسن في كتاب الهبة .

* * *

(١) من « ه » .

باب : حق الجوار في قرب الأبواب /

فيه : عائشة قلت : « يا رسول الله ، إن لي جارين فألى أيهما أهدي ؟
قال : إلى أقربهما منك باباً » .

قد تقدم في آخر كتاب الشفعة [وفي كتاب الهبة] (١) .

* * *

باب : كل معروف صدقة

فيه : جابر : [عن النبي ﷺ قال : « كل معروف صدقة » .

وفيه : أبو موسى [(٢) قال النبي - عليه السلام - : « على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع - أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فيأمر بالخير - أو قال : بالمعروف - قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فيمسك عن الشر [فإنه] (٣) له صدقة » .

قال المؤلف : المعروف مندوب إليه ، ودل هذا الحديث أن فعله صدقة عند الله يثيب المؤمن عليه ويجازيه [به] (١) وإن قل لعموم قوله : « كل معروف صدقة » .

وقوله في حديث أبي موسى : « على كل مسلم صدقة » معناه : أن ذلك في كرم الأخلاق وآداب الإسلام ، وليس لك بفرض عليه للإجماع على أن كل فرض في الشريعة [مقدر محدود] (٤) .

(١) من « ه » .

(٢) سقط من « الأصل ، ه » والصواب إثباته ؛ فحديث على كل مسلم صدقة هو حديث أبي موسى وليس حديث جابر ، وانظر : « ن ، والفتح » .

(٣) في « الأصل » : فإنها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : بقدر محدود . والمثبت من « ه » .

وفي هذا الحديث تنبيه للمؤمن المعسر على أن يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالا على غيره ، وقال [مالك] (١) ابن دينار : قرأت في التوراة : طوبى للذي يعمل بيده ويأكل ، طوبى لمحياه ، وطوبى لمماته .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رءوسكم ، ولا تكونوا عيالا على (الناس) (٢) .

وفيه : أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فتح له فعله أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه ، فإن أبواب الخير كثيرة والطريق إلى مرضاة الله - تعالى - غير معدومة ، ألا ترى تفضل الله على عبده حين جعل له في حال عجزه عن الفعل عوضاً من القول وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم جعل عوضاً من ذلك لمن لم يقدر عليه الإمساك عن الشر صدقة .

قال المهلب : وهذا يشبه الحديث الآخر : « من هم بسئته فلم يعملها كتبت له حسنة » .

وفيه : حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد بخلاف من قال من المتكلمين : إن الترك ليس بعمل ، وقد بين النبي ذلك بقوله : « فليمسك عن الشر فإنه له صدقة » .

* * *

باب : طيب الكلام

وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « الكلمة الطيبة صدقة » .

فيه : عدي : « ذكر النبي - عليه السلام - النار فتعوذ منها وأشاح

(١) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : المسلمين .

بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ، ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمره فإن لم تجد فبكلمة طيبة » .

الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر ؛ لأن النبي - عليه السلام - جعله كالصدقة بالمال ، ووجه تشبيهه عليه السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها ، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشتبهها من هذه الجهة ، ألا ترى أنها تذهب الشحناء وتجلي السخيمة كما قال تعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ ^(١) والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل .

قال صاحب العين : أشاح بوجهه عن الشيء إذا نحاه ، ورجل [مشيح] ^(٢) وشائح [أي : حازم] ^(٣) حذر .

* * *

باب : الرفق في الأمر كله

فيه : عائشة قالت : « دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : ففهمتها قلت : السام عليكم واللعنة قالت : فقال النبي - عليه السلام - : مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله . فقلت : يا رسول الله ، ولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله : قد قلت : عليكم » .

فيه : أنس : « أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله : لا تُزْرِمُوهُ . ثم دعا بدلوا من ماء فصب عليه » .

(١) فصلت : ٣٤ .

(٢) في « الأصل » : وشيح . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

في هذين الحديثين أدب عظيم من أدب الإسلام، وحض على الرفق بالجاهل والصفح والإغضاء عنه ؛ لأن الرسول ﷺ ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم ، ونهى عائشة عن الإغلاظ في [ردّها] (١) وقال : مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في جميع الأمور ؛ لعموم قوله : « إن الله يحب الرفق في الأمر كله » وإن كان الانتصار بمثل ما قوبل به المرء جائز لقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (٢) فالصبر أعظم أجراً وأعلى درجة [لقوله تعالى] (٣) : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (٤) والصبر أخلاق النبيين والصالحين ، فيجب امتثال طريقتهم والتأسي بهم وقرع النفس عن المغالبة رجاء ثواب الله على ذلك [وكذلك] (٣) رفق النبي بالأعرابي الجاهل حين بال في المسجد المعظم الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وأمر أن لا يهاج حتى يفرغ من بوله تأنيساً له ورفقاً به ، فدل ذلك على استعمال الرفق بالجاهل - فإنه بخلاف العالم - وترك اللوم له والتثريب عليه .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : الإزرام : القطع ، يقال للرجل إذا قطع بوله : قد أزرمت بولك ، وأزرمه غيره : قطعه ، وزرم البول نفسه : إذا انقطع . قال الشاعر :

أو كماء المَثْمُودِ بعد جِمامٍ زَرِمَ الدَّمْعُ لا يَثُوبُ نَزُوراً

والمثمود : الذي قد ثمده الناس أي : ذهبوا [به فلم] (٥) يبق منه إلا قليل ، والجمام : الكثير .

(١) في « الأصل » : قولها . والمثبت من « هـ » . (٢) الشورى : ٤١ .

(٣) من « هـ » . (٤) الشورى : ٤٣ .

(٥) في « الأصل » : فيه فلا . والمثبت من « هـ » .

قال صاحب العين : زرم البول والدمع : انقطع ، وزرم السنور والكلب زرمًا إذا بقي [جعره] (١) في دبره فهو أزم .

* * *

باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً . ثم شبك بين أصابعه ... » الحديث .

[قال المؤلف : (٢) تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً في أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث ، وذلك من مكارم الأخلاق ، وقد جاء في حديث آخر عن النبي - عليه السلام - : « الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » فينبغي للمؤمنين استعمال أدب نبيهم والافتداء بما وصف المؤمنين بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة ، وتشبيكه بين أصابعه تأكيداً لقوله وتمثيلاً لهم كيف يكونون فيما خولهم من ذلك .

وفيه : أن العالم إذا أراد المبالغة في البيان أنه يمثل لهم معنى أقواله بحركاته [وسيأتي شيء من الكلام في معنى هذا الحديث في باب الحب في الله بعد هذا - إن شاء الله تعالى] (٢) .

* * *

باب : قول الله

﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ (٣)

فيه : أبو موسى : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أتاه السائل أو

(١) في « الأصل » : جفره . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) النساء : ٨٥ .

صاحب الحاجة قال : اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء .

قال المؤلف : في هذا الحديث الحض على الشفاعة للمؤمنين في حوائجهم ، وأن الشافع مأجور وإن لم يُشفع في حاجته ، وقال أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ من يشفع شفاعه حسنة ﴾ (١) يعني في الدنيا ﴿ يكن له نصيب منها ﴾ (١) : في الآخرة .

وقال مجاهد وغيره : نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض . وقد قيل في الآية أقوال أخر ، قيل : الشفاعة الحسنة : الدعاء للمؤمنين ، والسيئة : الدعاء عليهم ، وكانت اليهود تدعو عليهم . وقيل : هو في قول اليهود : السام عليكم . وقيل : معناه من يكن شفيعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الأجر . ومن يكن شفيعاً لآخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر . والكفل : الوزر والإثم عن الحسن وقتادة . والقول الأول أشبه بالحديث وأولاهها بتأويل الآية .

* * *

باب : لم يكن النبي عليه السلام فاحشاً ولا متفحشاً

فيه : عبد الله بن [عمرو] (٢) « أنه ذكر النبي - عليه السلام - فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « أن يهود أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا : السام عليك . فقالت عائشة : عليكم ولعنكم وغضب عليكم . فقال : مهلا يا عائشة ، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش . قالت : أو لم تسمع

(١) النساء : ٨٥ . (٢) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه ، ن » .

ما قالوا؟ قال : أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ .

وفيه : أنس قال : « لم يكن النبي - عليه السلام - سباباً ولا فاحشاً ولا لعاناً ، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة : ما له ترب جيئه . »

وفيه : عائشة : « أن رجلاً استأذن على النبي - عليه السلام - فلما رآه

قال : بشس / أخو العشييرة ، وبشس ابن العشييرة . فلما جلس تطلق [٤/٩٠-٩٠-ب] النبي - عليه السلام - في وجهه وانبسط إليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله ، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا [ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه] (١) فقال رسول الله ﷺ : « متى عهدتني فحاشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره . »

قال الطبري : الفاحش : البذيء اللسان ، وأصل الفحش عند العرب في كل شيء خروج الشيء عن مقداره وحدّه حتى يستقبح ، ولذلك يقال للرجل المفرط الطول الخارج عن طول الناس المستحسن : فاحش الطول ، يراد به قبيح [الطول] (٢) غير أن أكثر ما استعمل ذلك في الإنسان إذا وصف به غير موصول بشيء في المنطق ، فإذا قيل : فلان فاحش ولم يوصل بشيء فالأغلب أن معناه فاحش منطقته ، بذيء لسانه ، ولذلك قيل للزنا فاحشة لقبحه وخروجه عما أباحه الله لخلقه .

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة ﴾ (٣) معناه والذين إذا زنوا .

(١) في « الأصل » : ثم انبسطت في وجهه وانطلقت إليه . والمثبت من « ن » . وفي « هـ » : انطلقت بدل تطلقت .

(٢) في « الأصل » : الطير . والمثبت من « هـ » . (٣) آل عمران : ١٣٥ .

قال المؤلف : والفحش والبذاء مذموم كله ، وليس من أخلاق المؤمنين .

وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عيسى ابن مريم لقي خنزيراً في طريق فقال له : انفذ [بسلام] (١) فقبل له : تقول هذا للخنزير! فقال عيسى ابن مريم : إنني أخاف أن أعود لساني المنطق السوء .
فينبغي لمن ألهمه الله رشده أن يجنبه ويعود لسانه طيب القول ويقتدي في ذلك بالأنبياء - عليهم السلام - فهم الأسوة الحسنة .
وفي حديث عائشة أنه لا غيبة في الفاسق المعلن الفسق وإن ذكر بقبیح أفعاله .

وفيه : جواز مصانعة الفاسق وإلانة القول له لمنفعة ترجى منه ، وهذا ابن [العشيبة] (٢) هو عيينة بن بدر الفزاري [وكان] (٣) سيد قومه ، وكان يقال له : الأحمق المطاع ، رجا النبي - عليه السلام - بإقباله عليه أن يسلم قومه ، كما رجا حين أقبل على المشرك وترك حديثه مع ابن أم مكتوم الأعمى ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ عبس وتولى ﴾ * أن جاءه الأعمى ﴿ (٤) وإنما أقبل عليه يحدثه رجاء أن تسلم قبيلته بإسلامه .

وسأذكر في باب المدارة مع الناس في الجزء الثاني من الأدب زيادة في هذا .

* * *

(١) في « الأصل » : بكلام . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : العشير . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فكان . والمثبت من « هـ » . (٤) عبس : ١ ، ٢ .

باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل

وقال ابن عباس : كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان . وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي - عليه السلام - لأخيه : اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله، فرجع فقال: رأيتَه يأمر بمكارم الأخلاق.

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - أجود الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ... » .

وفيه : جابر : « ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال : لا » .

وفيه : عبد الله بن [عمرو] (١) : « لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً وكان يقول : خياركم أحاسنكم أخلاقاً » .

وفيه : سهل بن [سعد] (٢) : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - ببردة - وهي شملة منسوجة - فقال رجل : ما أحسن هذه فاكسنيها . فقال : نعم . فلما قام النبي - عليه السلام - لأمه أصحابه وقالوا : ما أحسنت ، أخذها النبي محتاجاً إليها وسألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح ويكثر الهرج وهو القتل » .

وفيه : أنس : « خدمت النبي عشر سنين فما قال لي : أف ، ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت » .

قال المؤلف : حسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار

(١) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ربيعة . والمثبت من « ه ، ن » .

المؤمنين ، وكذلك السخاء من أشرف الصفات ؛ لأن الله - تعالى - سمي نفسه بالكريم الوهاب . وأما البخل فليس من صفات الأنبياء ولا الجلة الفضلاء ، ألا ترى قول الرسول يوم حنين : « لو كان عندي [عدد] ^(١) سمر تهامة نعمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلًا » وقال ابن مسعود : لا داء أدوى من البخل ، وكان أبو حنيفة لا يجيز شهادة البخيل ، فقليل له في ذلك فقال : إنه يتقصى ويحملة التقصي على أن يأخذ فوق حقه .

وقال الطبري : إن قال قائل : [ما وجه قوله ﷺ : « خياركم أحاسنكم أخلاقًا » وهل الأخلاق مكتسبة فيخير العبد منها أحسنها ويترك أقبحها ؟ فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله ﷺ : « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي » ومسالته ﷺ ما سأل ربه من ذلك بتحسين خلقه ، وأنت عالم أنه لا يحسن خلق العبد غير ربه ، فإذا كان الخلق فعلا له لم يكن له أيضًا محسن غيره ، وفي ذلك بطلان حمد العبد عليه إن كان حسنًا وترك ذمه إن كان سيئًا ، فإن قلت ذلك كذلك قيل لك [^(١) ما وجه قوله عليه السلام / : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا » ، وإن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم » وقد علمنا أن العبد إنما يثاب على ما اكتسب لا على ما خلق له من أعضاء جسده ؟

قيل : قد اختلف السلف في ذلك : فقال بعضهم : الخلق حسنة وقيحه جبلة في العبد كلونه وبعض أجزاء جسمه .

ذكر من قال ذلك :

(١) من « هـ » .

روي عن ابن مسعود أنه ذكر عنده رجل فذكروا من خلقه فقال :
أرأيتم لو قطعتم رأسه أكنتم تستطيعون أن [تجعلوا] (١) له رأساً ؟
قالوا : لا . قال : فلو قطعتم يده أكنتم تجعلون له يداً ؟ قالوا : لا .
قال : فإنكم لن تستطيعوا أن تغيروا خلقه حتى تغيروا خلقه . وقال
ابن مسعود : فرغ من أربعة : الخلق والخلق والرزق والأجل .

وقال الحسن : من أعطي حسن صورة وخلقاً حسناً وزوجة صالحة
فقد أعطي خير الدنيا والآخرة .

واعتلوا بما رواه مرة الهمداني : كان ابن مسعود يحدث عن النبي -
عليه السلام - قال : « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم
أرزاقكم » قالوا : فهذا الحديث يبين أن الأخلاق من إعطاء الله عباده ،
ألا ترى تفاوتهم فيه كتفاوتهم بالجبن والشجاعة والبخل والجود ، ولو
كان الخلق اكتساباً للعبد لم تختلف أحوال الناس فيه ولكن ذلك غريزة .

فإن قيل : فإن كان كذلك فما وجه ثواب الله على حسن الخلق إن
كان غريزة ؟

قيل له : لم يثب على خلقة ما خلق ، وإنما أثابه على استعماله ما
خلق فيه من ذلك [فيما] (٢) أمره باستعماله فيه ، نظير الشجاعة التي
خلقها فيه وأمره باستعمالها عند لقاء عدوه وأثابه على ذلك ، وإن
استعملها في غير لقاء عدوه عاقبه على ذلك ، فالثواب والعقاب على
الطاعة والمعصية لا على ما خلق في العبد .

وقال آخرون : أخلاق العبد حسننها وسيئها إنما هي من كسبه
واختياره فيحمد على الجميل منها ، ويثاب على ما كان منها طاعة ،

(١) في « الأصل » : تجعلون . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : لما . والمثبت من « ه » .

ويعاقب على ما كان منها معصية ، ولولا أنها للعبد كسب لبطل الأمر به والنهي عنه ، وفي قول النبي - عليه السلام - لمعاذ : « اتق الله حيثما كنت ، [وخالق] ^(١) الناس بخلق حسن » البيان عن صحة ما قلناه ؛ لأن ذلك لو كان طبعاً في العبد هياً الله عليه لاستحال الأمر به والنهي عن خلافه ، كاستحالة أمر من لا بصر له بأن يكون له بصر ، فلذلك كان الحكماء يوصون بالحسن منه .

وروى [ابن] ^(٢) عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر قال : قال لي عمر بن الخطاب : يا قبيصة ، أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر ، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وخلق سيئ فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيئ ، فاتق عثرات الشباب . وقال الشعبي : قال صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد بن صوحان : خالص المؤمن وخالق الفاجر ، فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن .

* * *

باب : كيف يكون الرجل في أهله

فيه : عائشة سُئلت : « ما كان النبي - عليه السلام - يصنع في أهله ؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة » .

قال المؤلف : أخلاق النبيين والمرسلين عليهم السلام التواضع ، والتذلل في أفعالهم ، والبعد عن الترفه والتنعم ، فكانوا يمتهنون أنفسهم فيما يعن لهم ليسنوا بذلك ، فيسلك سبيلهم وتقتفى آثارهم .

(١) في « الأصل » : وخالف وخالق . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أبو . والمثبت من « هـ » .

وقول عائشة : « كان في مهنة أهله » يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له [ما] ^(١) يحتاج إلى إصلاحه ؛ لثلا يخلد إلى الدعة والرفاهية التي ذمها الله وأخبر أنها من صفات غير المؤمنين فقال تعالى : ﴿ فذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً ﴾ ^(٢) .

وروى سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أنه سألها : ما كان عمل رسول الله في بيته ؟ قالت : يخصف النعل ويرقع الثوب » .

وقال في حديث آخر : « أما أنا فأتزر بالكساء وأجلس بالأرض وأحلب شاة أهلي » .

وقال ابن مسعود : إن الأنبياء من قبلكم كانوا يلبسون الصوف / [٤/ق٩١-ب] ويركبون الحمر ويحلبون الغنم .

وهذه كانت سيرة سلف هذه الأمة .

وسياتي في [آخر] ^(٣) كتاب الرقائق [في باب التواضع كثير من سيرتهم في ذلك - إن شاء الله تعالى] ^(٤) .

* * *

باب : المقة من الله

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أحب الله العبد نادى جبريل : إن الله يحب [فلاناً] ^(٤) فأحبيه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض » .

(١) في « الأصل » : متى . والمثبت من « هـ » . (٢) المزملة : ١١ .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : فلان . والمثبت من « هـ ، ن » .

[قوله : « ثم يوضع له القبول في الأرض »] (١) يريد المحبة في الناس ، وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ وألقيت عليك محبة مني ﴾ (٢) أي حببتك إلى عبادي ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً ﴾ (٣) قال : يحبهم ويحبهم إلى الناس .

روى مالك حديث أبي هريرة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وقال فيه مالك : لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك .

فدلت زيادة مالك في هذا الحديث على خلاف ما تقوله القدرية أن الشر من فعل العبد وليس بخلق الله ، وبأن أن كل شيء من خير وشر ونفع وضر من خلق الله لا خالق غيره ، تعالى عما يشركون .

* * *

باب : الحب في الله

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد [إذ] (٤) أنقذه الله ، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » .

[قال المؤلف] (١) صفة التحاب في الله - تعالى - أن يكون كل واحد منهما لصاحبه في توصلهما وتحابهما بمنزلة نفسه في كل ما نابه ، كما روى الشعبي عن النعمان بن بشير قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « مثل [المؤمنين] (٥) مثل الجسد إذا اشتكى منه شيء

(١) من « ه » . (٢) طه : ٣٩ . (٣) مريم : ٩٦ .

(٤) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : المؤمن . والمثبت من « ه » .

تداعى له سائر الجسد « وكقوله عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

وروى شريك بن أبي نمر عن أنس قال النبي ﷺ : « المؤمن مرآة المؤمن » ورواه عبد الله بن [أبي رافع] (١) عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - وزاد فيه : « إذا رأى فيه عيباً أصلحه » .

قال الطبري : فالأخ المؤمن في الله كالذي وصف به رسول الله المؤمن للمؤمن (و) (٢) أن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد ؛ لأن ما سرَّ أحدهما سرَّ الآخر وما ساء أحدهما ساء الآخر ، وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان يشد بعضه بعضاً [و] (٣) كالمرآة له في [توقيفه إياه] (٤) على عيوبه ونصيحته له في المشهد والمغيب وتعريفه إياه من خطئه وما فيه صلاحه ما يخفى عليه ، وهذا النوع من الإخوان في زماننا كالكبريت الأحمر ، وقد قيل هذا قبل هذا الزمان ؛ كان يونس بن عبيد يقول : ما أنت بواجد شيئاً أقل من أخ في الله صادق أو درهم طيب .

فإن قال قائل : فأخبرنا عن الحب في الله والبغض فيه أوجب هو أم فضل ؟ قيل : بل واجب ، وهو قول مالك . فإن قيل : وما الدليل على ذلك ؟ قيل : ما رواه الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه

(١) في « الأصل » : نافع . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : في .

(٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : رفعه إياها . والمثبت من « ه » .

تحاببتهم ، أفشوا السلام بينكم » وما أمرهم النبي فعليهم العمل به . ألا ترى أنه أقسم عليه السلام جهد النية أن الناس [لن] (١) يؤمنوا حتى يتحابوا ولن [يدخلوا] (٢) الجنة حتى يؤمنوا .

فحق على كل ذي لب أن يخلص المودة والحب لأهل الإيمان ؛ فقد روي عن النبي - عليه السلام - أن الحب في الله والبغض في الله من أوثق [عرى] (٣) الإيمان ، من حديث ابن مسعود والبراء .

وروي عن ابن مسعود قال : « أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لفلان الزاهد : أما زهدك في الدنيا فتعجلت به راحة (نفسك) (٤) وأما انقطاعك إليّ فقد تعززت بي ، فماذا عملت فيما لي عليك ؟ قال : يا رب وما لك عليّ ؟ قال : هل واليت في ولياً أو عاديته في عدواً ؟ .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

لا يسخر / قوم من قوم ﴾ (٥) الآية

[٤/٩٢-٩٣]

فيه : عبد الله بن زمعة : « نهى النبي - عليه السلام - أن يضحك الرجل [بما] (٦) يخرج من الأنفس » وقال : « لم يضرب أحدكم امرأته ضربة الفحل ثم لعله يعانقها » .

(١) في « الأصل » : لا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يدخلون . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عقد . والمثبت من « ه » .

(٤) في « ه » : بدتك .

(٥) الحجرات : ١١ .

(٦) في « الأصل » : بما . والمثبت من « ه » ، ن » .

(وقال) ^(١) ابن عمر قال النبي - عليه السلام - بمضى : « إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

قال المؤلف : قال أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾ ^(٢) لا يطعن بعضكم على بعض . وقال : لا يستهزئ قوم بقوم ﴿ عسى أن يكونوا خيراً منهم ﴾ ^(٢) عند الله ، ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام أن يضحك مما يخرج من الأنفس : الأحداث الناقصة للوضوء ؛ لأن الله - تعالى - سوى بين خلقه الأنبياء وغيرهم في ذلك ، فقال تعالى في مريم وعيسى - عليهما السلام - : ﴿ كانا يأكلان الطعام ﴾ ^(٣) كناية عن الغائط ، ومن المحال أن يضحك أحد من غيره أو يعيره بما يأتي هو مثله ولا ينفك منه .

وقد حرم الله - تعالى - عرض المؤمن كما حرم دمه وماله فلا يحل الهزاء والسخره بأحد ، وأصل هذا إعجاب المرء بنفسه وازدراء غيره ، وكان يقال : من العجب أن ترى لنفسك الفضل على الناس وتمقتهم ولا تمقت نفسك .

وقد روى ثابت عن أنس أن النبي - عليه السلام - قال : « لو لم تكونوا تذبون لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك : العجب العجب » وقال مطرف : لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب إليّ من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً . وقال خالد الربيعي : في الإنجيل مكتوب : المستكبر على أخيه بالدين بمنزلة القاتل .

* * *

(١) في « ه » : وفيه . (٢) الحجرات : ١١ . (٣) المائدة : ٧٥ .

باب : ما ينهى عنه من السباب واللعن

فيه : عبد الله قال : قال النبي - عليه السلام - : « سباب (المؤمن) ^(١) فسوق وقتاله كفر » .

وفيه : أبو ذر أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

وفيه : أنس قال : « لم يكن النبي - عليه السلام - فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً ، كان يقول عند المعتبة : ما له ترب جبينه » .

وفيه : ثابت بن الضحاك أن النبي - عليه السلام - قال : « من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال ، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله » .

وفيه : سليمان بن صرد : « استب رجلان عند النبي - عليه السلام - فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير ، فقال النبي - عليه السلام - : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد . فانطلق [إليه] ^(٢) الرجل فأخبره بقول النبي فقال : تعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قال : أترى بي بأساً ؟ أمجنون أنا ؟ اذهب » .

فيه : عبادة قال : « خرج النبي - عليه السلام - ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحا رجلان من المسلمين فقال عليه السلام : خرجت لأخبركم بها فتلاحى فلان وفلان ، وإنما رفعت وعسى أن يكون خيراً .. » الحديث .
وفيه : أبو ذر قال : « كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية

(١) في « ن » : المسلم . (٢) من « هـ ، ن » .

فقلت منه ، فذكرني إلى النبي - عليه السلام - فقال : أسأيت فلاناً ؟ قلت : نعم . قال : إنك امرؤ فيك جاهلية ... » الحديث .

قال المؤلف : سباب المسلم فسوق ؛ لأن عرضه حرام كتحرير دمه وماله ، والفسوق في لسان العرب : الخروج من الطاعة ، فينبغي للمؤمن أن لا يكون سباباً ولا لعاناً للمؤمنين ويقتدي في ذلك بالنبي - عليه السلام - لأن السب سبب الفرقة والبغضة ، وقد من الله على المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الإسلام فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم ﴾ (١) الآية ، وقال : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ (٢) فكما لا يبغي سب أخيه في النسب كذلك لا يبغي سب أخيه في الإسلام ولا ملاحاته .

ألا ترى أن الله - تعالى - رفع معرفة ليلة القدر عن عباده وحرّمهم علمها عقوبة لتلاحي الرجلين بحضرة النبي - عليه السلام - .

قال عليه السلام لأبي ذر لما سب الرجل الذي [أمه] (٣) أعجمية : « إنك امرؤ فيك جاهلية » . وهذا غاية في ذم السب وتقييحه ؛ لأن أمور الجاهلية / حرام منسوخة بالإسلام ، فوجب على كل مسلم [٤/٩٢-ب] هجرانها واجتنابها ، وكذلك الغضب هو من نزغات الشيطان فينبغي للمؤمن مغالبة نفسه عليه والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فإن ذلك دواء للغضب ، لقوله عليه السلام : « إنني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد » يعني التعوذ [بالله] (٣) من الشيطان .

وأما قوله : « وقتاله كفر » فمعناه التحذير له عن [مقاتلته] (٤) ومشادته والتغليظ فيه ، يراد به : كالكفر فلا يقاتله وهذا كما يقال : الفقر

(١) آل عمران : ١٠٣ . (٢) الحجرات : ١٠ . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : مقالته . والمثبت من « ه » .

الموت ، أي كالموت ، ونظير هذا قوله عليه السلام : « كفر بالله [من انتفى] (١) من نسب [وإن دق] (٢) وادعى [نسباً] (٣) لا يعرف » ولم يرد أن من انتفى من نسبه أو ادعى غير نسبه كان كافراً خارجاً عن الإسلام ، ومثله في الكلام كثير ، وقد تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله في كتاب الإيمان [وكذلك تقدم معنى قوله ﷺ : « لعن المؤمن كقتله » في كتاب الأيمان والنذور] (٤) .

وقوله عليه السلام : « ترب جبينه » معناه أصابه التراب ولم يرد الدعاء على ما فسره أبو عمرو الشيباني في قوله عليه السلام : « تربت يمينك » .



باب : ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي - عليه السلام - : « ما يقول ذو اليمين » وما [لا] (٥) يراد به شين الرجل .

فيه : أبو هريرة قال : « صلى بنا رسول الله الظهر ركعتين ثم سلم ... » الحديث « وكان في القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوها ذا اليمين فقال ... صدق ذو اليمين ... » الحديث .

قال المؤلف : اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ ولا تنازوا بالألقاب ﴾ (٦) فروى الأعمش عن أبي جيرة بن الضحاك قال : « كان أهل الجاهلية لهم الألقاب ، للرجل منهم الاسمان والثلاثة ، فدعا

(١) في « الأصل » : أنفًا . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وأردف . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : نسب . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » . (٥) من « هـ ، ن » . (٦) الحجرات : ١١ .

النبي - عليه السلام - رجلا منهم بلقبه فقالوا : يا رسول الله ، إنه يكره ذلك ، فنزلت الآية .

وروي عن ابن مسعود [والحسن] (١) وقتادة [وعكرمة] (١) أن اليهودي والنصراني كان يسلم فيلقب به ، فيقال : يا يهودي ، يا نصراني ، فنهوا عن ذلك ، ونزلت الآية . وعن ابن عيينة : لا تقل : كان يهودياً ولا مشركاً .

قال الطبري : وقد رأى قوم من السلف أن وصف الرجل غيره بما فيه من الصفة غيبة له ، قال شعبة : [سمعت] (٢) معاوية بن قرة يقول : لو مر بك أقطع فقلت : ذاك الأقطع ، كانت منك غيبة . وعن الحسن : ألا تخافون أن يكون قولنا : حميد الطويل غيبة ؟ وكان قتادة يكره أن يقال : كعب الأخبار ، وسلمان الفارسي ؛ ولكن كعب المسلم وسلمان المسلم ، وروى سليمان الشيباني ، عن [حسان] (٣) ابن المخارق « أن امرأة دخلت على عائشة فلما قامت لتخرج أشارت عائشة بيدها إلى النبي ﷺ أنها قصيرة ، فقال النبي - عليه السلام - : [اغتبتها] (٤) . وروى موسى بن وردان عن أبي هريرة « أن رجلاً قام [(٥)] عند النبي فرأوا في قيامه عجزاً ، فقالوا : يا رسول الله ، ما أعجز [فلاناً] (٦) قال رسول الله : أكلتم أخاكم واغتتموه » .

قال الطبري : وإنما يكون ذلك غيبة من قائله إذا قاله على وجه الذم والعيب للمقول فيه وهو له كاره ، وعن مثل هذا ورد النهي ، وأما إذا قاله على وجه التعريف والتميز له من سائر الناس كقولهم : يزيد

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : فسمعت . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : سليمان . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » ، هـ : اغتبتها . والمثبت هو الصواب .

(٥) في « الأصل » : قائم . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : فلان . والمثبت من « هـ » .

الرشك، وحميد الأرقط ، والأحنف بن قيس ، والنسبة إلى الأمهات :
كإسماعيل ابن عليّ وابن عائشة ، فإن ذلك بعيد من معنى الغيبة ومن
مكروه ما ورد به الخبر .

قال المؤلف : ويشهد لصحة هذا [قصة]^(١) ذي اليدين ، ويبين أن
معنى النهي عن التنايز بالألقاب في الآية أن يراد به عيب الرجل وتنقصه .
قوله عليه السلام : « أصدق ذو اليدين » فعرفه بطول يديه ولم
يذكر اسمه ، ولو لم يجز ذلك ما ذكره النبي - عليه السلام - ولهذا
استجاز العلماء ذكر العاهات لرواة الحديث ، روى أبو حاتم الرازي ،
حدثنا عبدة قال : سئل ابن المبارك عن الرجل يقول : حميد الطويل ،
وسليمان الأعمش ، وحميد الأعرج ، ومروان الأصفر . فقال عبد الله :
إذا أراد صفته ولم يرد غيبته فلا بأس به . وسئل عبد الرحمن بن
مهدي عن ذلك . فقال : لا أراه غيبة ، ربما سمعت شعبة يقول
ليحيى بن سعيد : يا أحول ، ما تقول ؟ يا أحول ، ما ترى ؟ ذكره
ابن [الفوطي]^(٢) في كتاب الألقاب .

* * *

باب : الغيبة وقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾^(٣)

فيه : ابن عباس : « مر النبي على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير ، أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي
بالنميمة .

قال المؤلف : الغيبة قد فسرها / النبي ﷺ في مرسل مالك عن
الوليد بن عبد الله بن صياد « أن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخبره

[1-93/4]

(١) في « الأصل » : قضية . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل ، ه » : القرظي . والمثبت هو الصواب . (٣) الحجرات : ١٢ .

أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - ما الغيبة؟ قال: أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع وإن كان حقاً ، فإن قلت باطلاً فذلك البهتان » .

وترجم البخاري باب الغيبة وذكر فيه حديث النميمة إذ هي في معنى الغيبة لكراهية المرء أن يذكر عنه بظهر الغيب ، فاشتبهت من هذه الجهة ، والغيبة المحرمة عند أهل العلم هي اغتياب أهل السر من المؤمنين ومن لا يعلن بالمعاصي ، فأما من جاهر بالكبائر فلا غيبة فيه ، وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : إنما الغيبة فيمن لم يعلن بالمعاصي . [وسأذكر غيبة أهل المعاصي في باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ، والغيبة من الذنوب العظام التي تحبط الأعمال]^(١) .

روي عن الرسول أنه قال : « الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » .

وقد قيل : إنها تفطر الصائم بإحباط أجره ، وقد تأول بعض أهل العلم في قوله عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما كانا يغتابان على ما تقدم في باب الصيام ، ولذلك قال النخعي : ما أبالي اغتبت رجلاً أم شربت ماء بارداً في رمضان .

وعنه عليه السلام أنه قال : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » .
[ولعظيم]^(٢) وزر الغيبة وكثرة ما تحبط من الأجر كف جماعة من العلماء عن اغتياب جميع الناس حتى لقد روي عن ابن المبارك أنه قال : لو كنت مغتاباً أحداً لا غتبت والدي ؛ لأنهما أحق الناس بحسناتي . وقال رجل لبعض السلف : إنك قلت في . قال : أنت

(١) في « الأصل » : وسأذكره . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وتعظيم . والمثبت من « ه » .

إدًا أكرم عليّ من نفسي؟! وقيل للحسن البصري: إن فلانًا اغتابك، فبعث إليه طبقًا من الطَّرَف، وقال: بلغني أنك أهديت إلي حسناتك فأردت أن أكافئك بها. والآثار في التشديد فيها كثيرة، وقد جاء حديث شريف في أجر من نصر من اغتیب عنده.

روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن أنس: قال رسول الله: «من اغتیب عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة».

* * *

باب: ما يجوز من اغتیب أهل الفساد والريب

وفيه: عائشة: «استأذن رجل على النبي - عليه السلام - فقال: ائذنوا له ببس أخو العشيرة - أو ابن العشيرة - فلما دخل ألان له [الكلام] (١) فقلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم ألتت له الكلام! قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه».

قال المؤلف: هذا الحديث أصل في جواز اغتیب أهل الفساد، ألا ترى قوله للرجل: «ببس أخو العشيرة»؟ وإنما قال ذلك عليه السلام لما قد صح عنده من شره؛ لقوله عليه السلام في آخر الحديث: «إن شر الناس من [تركه] (٢) الناس اتقاء فحشه» وسيأتي [معنى] (٣) إلالة النبي ﷺ له الكلام في باب لم يكن النبي - عليه السلام - فاحشًا ولا متفحشًا (٤).

روى ابن وضاح، عن محمد بن [المصفي] (٥) حدثنا بقية بن

(١) في «الأصل»: القول. والمثبت من «هـ، ن».

(٢) في «الأصل»: اتقاء. والمثبت من «هـ». (٣) من «هـ».

(٤) قد مضى هذا الباب قبل هذا بتسعة أبواب.

(٥) في «الأصل»: المصطفى. والمثبت من «هـ».

الوليد ، عن الربيع بن يزيد ، عن أبان ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه » وفسره ابن سعدان قال : معناه من عمل عملاً قبيحاً كشفه للناظرين ، ولم يرع وقوفهم عليه فلا بأس بذكره عنه من حيث لا يسمع ؛ لأنه كمن أذن في ذلك لكشفه عن نفسه ، فأما من استتر بفعله فلا يحل ذكره لمن رآه ؛ لأنه غير آذن في ذكره وإن كان كافراً .

وقد سئل ابن وهب عن غيبة النصراني ، فقال : لا ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾^(١) وهو من الناس ﴿ أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴾^(٢) فجعل هذا لهم مثلاً . وفي الحديث : « اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس » .

قال ابن أبي زيد : يقال : لا غيبة في أمير جائر ولا صاحب بدعة يدعو إليها ، ولا فيمن يشاور في إنكاح أو شهادة ونحو ذلك ، وقد قال الرسول - عليه السلام - لفاطمة بنت قيس حين شاورته فيمن خطبها إلى معاوية : « إن معاوية صعلوك لا مال له » وكذلك رأى الأئمة أن من يقبل قوله من أهل الفضل يجوز له أن يبين له أمر من يخاف أن يتخذ إماماً فيذكر ما فيه من كذب أو [غيره]^(٣) مما يوجب ترك الرواية عنه ، وكان شعبة يقول : اجلس بنا نغتاب في الله .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام خير دور الأنصار

فيه : أبو أسيد : قال النبي - عليه السلام - : « خير الأنصار بنو النجار » .

قال المهلب : ترجم له باب / خير دور الأنصار وأدخل فيه : « خير [٤/٩٣-ب]

(١) البقرة : ٨٣ . (٢) الحجرات : ١٢ .

(٣) في « الاصل » : غيبة . والمثبت من « ه » .

الأنصار بنو النجار « وإنما أراد عليه السلام بقوله : « خير دور الأنصار » أهل الدور كما قال تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾ (١) ﴿ والعير ﴾ (١) وهو يريد أهلها ، وقد جاء هذا الحديث في غير هذا الموضع : « خير دور الأنصار بنو النجار » .

وقال ابن قتيبة : الدور في هذا الحديث القبائل ، ويدل على ذلك الحديث الآخر : « ما بقي دار إلا بني فيها مسجد » أي : ما بقيت قبيلة .

قال المهلب : وإنما استوجب بنو النجار الخير في هذا الحديث لمسارعتهم إلى الإسلام ، وقد بينه النبي - عليه السلام - في حديث الأقرع بن حابس حين قال للنبي - عليه السلام - : « إنما بايعك سراق الحجيج من طيء وأسلم وغفار » - يريد تهجين هذه القبائل الضعيفة القليلة العدد - المسارعة إليك لقلتها وضعفها لتكثر بك وبأصحابك ولتعز من ذلتها ، فقال النبي - عليه السلام - : « أرأيت إن كانت أسلم وغفار ومزينة خيراً من بني تميم » يريد بمسارعتها إلى الإسلام ، فاستوجبت بذلك ما أثنى الله عليها في القرآن في قوله : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ (٢) الآية ، فكذلك استوجب بنو النجار بالمسارعة إلى الإسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الأشهل المتبطئون بالإسلام .

قال المؤلف : فإن قال قائل : ما معنى دخول هذا الحديث في أبواب الغيبة ؟

قيل : معناه بين في ذلك ، وهو أنه يدل على أنه يجوز للعالم أن يفاضل بين الناس وبينه على فضل الفاضل [ونقص] (٣) من لا يلحق بدرجته في الفضل ، ولا يكون ذلك من باب الغيبة [كما لم يكن ذكر

(١) يوسف : ٨٢ . (٢) التوبة : ١٠٠ .

(٣) في « الأصل » : وبعض . والمثبت من « ه » .

النبي ﷺ لغير بني النجار أنهم دون بني النجار في الفضل من باب الغيبة [(١)] ومثل هذا اتفاق المسلمين من أهل السنة أن أبا بكر أفضل من عمر ، وليس ذلك غيبة لعمر ولا [نقصاً] (٢) له ، ولذلك جاز لابن معين وغيره من أئمة الحديث تجريح الضعفاء وتبيين أحوالهم خشية التباس أمرهم على العامة واتخاذهم أئمة وهم غير مستحقين للإمامة .

* * *

باب : النميمة من الكبائر

وذكر حديث ابن عباس في صاحبي القبرين اللذين كانا يعذبان ، وقد تقدم في باب الكبائر في أول هذا الجزء (٣) فأغنى عن إعادته (٤) .

* * *

باب : ما يكره من النميمة وقوله تعالى : ﴿ هَمَّازٌ مَشَاءٌ

بِنَمِيمٍ ﴾ (٥) وقوله : ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٌ ﴾ (٦)

[يهمز] (٧) ويلمز ويعيب [واحد] (٨) .

فيه : حذيفة : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة قتات » .

قال أهل التأويل : الهمّاز الذي يأكل لحوم الناس ، ويقال : هم المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة ، الباغون للبراء العيب .

والقتات : النمام عند أهل اللغة ، وقوله عليه السلام : « لا يدخل الجنة قتات » معناه : إن أنفذ الله عليه الوعيد ؛ لأن أهل السنة

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : نقص . والمثبت من « هـ » .

(٣) زاد « بالأصل » : الأول . ولعلها مقحمة .

(٤) وجاء في باب الغيبة قبل هذا بثلاثة أبواب . (٥) القلم : ١٢ .

(٦) الهمزة : ١ . (٧) من « هـ ، ن » .

(٨) في « الأصل » : واحداً . والمثبت من « هـ » .

مجمعون أن الله - تعالى - في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار ، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم .

وقد فرق أهل اللغة بين المنام والقتات ، فذكر الخطابي أن المنام الذي يكون مع القوم يتخثون فينم حديثهم ، والقتات : الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ، والقساس : الذي يقس الأخبار ، أي يسأل عنها ثم يثرها على [أصحابه] (١) .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ (٢)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » .

[قال المؤلف : قول الزور هو الكذب ، وهو محرم على المؤمنين ، وهذا الحديث في شاهد الزور تغليظ شديد ووعيد كبير ، ودل قوله ﷺ : « فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »] (٣) على أن الزور يحبط أجر الصائم ، وأن من نطق به في صيامه كالأكل الشارب عند الله - تعالى - في الإثم ، فينبغي تجنبه والحذر منه لإحباطه [للصيام] (٤) الذي أخبر النبي - عليه السلام - عن الله - تعالى - أنه قال فيه : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » فما ظنك بسيئة غطت على هذا الفضل الجسيم والثواب العظيم !؟

* * *

(١) في « الأصل » : أصحابها . والمثبت من « ه » .

(٢) الحج : ٣٠ . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : للصائم . والمثبت من « ه » .

باب : ما قيل في ذي الوجهين

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « تجد من أشر الناس (١) يوم / القيامة عند الله ذا الوجهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه » .

يريد أنه يأتي إلى كل قوم بما يرضيهم كان خيراً أو شراً ، وهذه هي المداهنة المحرمة ، وإنما سمي ذو الوجهين مداهناً ؛ لأنه يظهر لأهل المنكر أنه عنهم راضٍ [فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر ، وكذلك يظهر لأهل الحق أنه عنهم راضٍ] (٢) وفي باطنه أن هذا دأبه في أن يرضي كل فريق منهم ويريهم أنه منهم ، وإن كان [في] (٢) مصاحبته لأهل الحق [مؤيداً] (٣) لفعالهم ، وفي صحبته لأهل الباطل [منكرًا] (٤) لفعالهم ، فبخلطته لكلا الفريقين وإظهاره الرضا بفعالهم استحق اسم المداهنة للأسباب الظاهرة عليه المشبهة بالدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستر بواطنها ، ولو كان مع إحدى الطائفتين لم يكن مداهناً ، وإنما كان يسمّى باسم الطائفة المنفرد بصحبته .

وقد جاء في ذي الوجهين وعيد شديد ، روى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً » وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان ذا لسانين في الدنيا جعل [الله] (٢) له لسانين من نار يوم القيامة » فينبغي للمؤمن العاقل أن يرغب بنفسه عما يوبقه ويخزيه عند الله - تعالى .

* * *

(١) راد في « الأصل ، هـ » : عذاباً . وهي خطأ . والمثبت من « ن » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مؤيد . وفي « هـ » : مريدًا . والمثبت هو الصواب .

(٤) في « الأصل » : منكر . والمثبت من « هـ » .

باب : من أخبر صاحبه بما يقال فيه

فيه : ابن مسعود: « قسم النبي - عليه السلام - قسمةً ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ . فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتَهُ ، فَمَعَّرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » .

قال المؤلف : في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز للرجل أن يخبر أهل الفضل والستر من إخوانه بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليعرفهم بذلك من يؤذيهم من الناس وينتقصهم ، ولا حرج عليه في مقابلته بذلك وتبليغه له .

وليس ذلك من باب النميمة ؛ لأن ابن مسعود حين أخبر النبي - عليه السلام - بقول الأنصاري فيه وتجويره له في القسمة ، لم يقل له : أتيت بما لا يجوز ، ونمت الأنصاري والنميمة حرام ، بل رضي ذلك عليه السلام وجاوبه عليه بقوله : « يرحم الله موسى ، لقد أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » وإنما جاز لابن مسعود نقل ذلك إلى النبي - عليه السلام - لأن الأنصاري في تجويره للنبي عليه السلام - استباح إثماً عظيماً وركب جرماً جسيماً ، فلم يكن لحديثه حرمة ، ولم يكن نقله من باب النميمة .

وقد قال مالك - رحمه الله - في الرجل يمر بالرجل يقذف غائباً : فليشهد عليه إن كان معه غيره . وقال في قوم سمعوا رجلاً يقذف رجلاً فرفعوه إلى الإمام : فلا ينبغي أن يحده حتى يجيء الطالب ، ولو كان هذا نميمة لم تجز الشهادة ؛ لأن النميمة كبيرة ، والكبائر تسقط الشهادات .

وفي تمرّ وجه النبي - عليه السلام - حين أخبر بقول الأنصاري من الفقه أن أهل الفضل والخير قد يعزّ عليهم ما يقال فيهم من الباطل ،

ويكبر عليهم ، فإن ذلك جيلة في البشر ، فطرهم الله عليها ، إلا أن أهل الفضل [يتلقون] (١) ذلك بالصبر [الجميل] (٢) اقتداءً بمن تقدمهم من المؤمنين ، ألا ترى أن الرسول قد اقتدى في ذلك بصبر موسى .

وقد روي عن الحسن البصري أنه قيل له : فلان اغتابك ، فبعث إليه طبقاً من [الطرف] (٣) وقال : بلغني أنك أهدبت إليّ حسناتك ، فأردت أن أكافئك بها .

* * *

باب : ما يكره من التمداح

فيه : أبو موسى : « سمع النبي رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال : أهلكتم - أو قطعتم ظهر - الرجل » .

وفيه : أبو بكر : « أن رجلاً ذكر عند رسول الله ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال رسول الله ﷺ : ويحك قطعت عنق صاحبك - يقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحسيبه الله ، ولا يزكى على الله أحد » وقال [وهيب] (٤) عن خالد : « ويلك » .

/ معنى هذا الحديث - والله أعلم - النهي [عن] (٢) أن يفرط في [٤/٩٤ق-ب] مدح الرجل بما ليس فيه ؛ فيدخله من ذلك الإعجاب ، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة ؛ ولذلك قال : قطعتم ظهر الرجل . حين وصفتموه بما ليس فيه . فربما حملة ذلك على العجب والكبر ، وعلى تضييع

(١) في « الأصل » : يبلغون . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : رطب . والمثبت من « هـ » ، وقد سبق ذكر الطرف ، والطرف : اللحم - انظر اللسان (٢١٨/٩) .

(٤) في « الأصل » ، هـ : وهب . والمثبت من « ن » .

العمل وترك الازدياد من الفضل ، واقتصر على حاله من حصل
موصوفاً بما وصف به ، وكذلك تأول العلماء في قوله عليه السلام :
« احثوا التراب في وجوه المداحين » المراد به : المداحون الناس في
وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم .

ولذلك قال عمر بن الخطاب : المدح هو الذبح . ولم يُرد به من
مدح رجلاً بما فيه ، فقد مدح رسول الله ﷺ في الشعر والخطب
والمخاطبة ، ولم يحدث في وجه المداحين التراب ولا أمر بذلك ، كقول
أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسان له في كثير من شعره ، وكعب بن زهير ،
وقد مدح رسول الله ﷺ الأنصار فقال : « إنكم لتقلون عند الطمع
وتكثرون عند الفزع » ومثل هذا قوله عليه السلام : « لا تطروني كما
أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، قولوا : عبد الله ؛ فإنما أنا عبد
الله ورسوله » أي : لا تصفوني بما ليس لي من الصفات تلتمسون
بذلك مدحي ، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه
إلى أنه ابن الله ، فكفروا بذلك وضلوا .

فأما وصفه بما فضّله الله به وشرفه فحق واجب على كل من بعثه الله
إليه من خلقه وذلك كوصفه عليه السلام نفسه [بما] (١) وصفها به
فقال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تشق الأرض عنه » .
وفي هذا من الفقه أن من رفع امراً فوق حده وتجاوز به مقداره بما
ليس فيه ، فمتعدّ آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحدٍ لكان أولى الخلق

(١) في « الأصل » : كما . والمثبت من « هـ » .

بذلك رسول الله ، ولكن الواجب أن يقصر كل أحد على ما أعطاه الله من منزلته ، ولا يعدى به إلى غيرها من غير قطع عليها ، ألا ترى قوله عليه السلام في حديث أبي بكر : « إن كان أحدكم مادحاً أخاه [لا محالة] ^(١) فليقل : أحسب كذا وحسيه الله ، ولا أزكي على الله أحداً » .

* * *

باب : من أثنى على أخيه بما يعلم

وقال سعد : « ما سمعت النبي - عليه السلام - يقول لأحدٍ يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام » .

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - حين ذكر في الإزار ما ذكر ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن إزارى سقط من أحد شقيه . قال : إنك لست منهم » .

قال المؤلف : فيه من الفقه : أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم لتعرف لهم سابقتهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم [و] ^(١) يقدموا على من لا يساويهم ويقتدى بهم في الخير ، ولو لم يجز وصفهم بالخير والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم ، ألا ترى أن النبي ﷺ خص أصحابه بخواص من الفضائل بانوا بها عن سائر الناس وعرفوا بها إلى يوم القيامة ، فشهد للعشرة - رضي الله عنهم - بالجنة ، كما شهد لعبد الله ابن سلام .

وليس قول سعد : « ما سمعت النبي - عليه السلام - يقول لأحدٍ

(١) من « ه » .

أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام « بمعارض لمن سمعه عليه السلام يشهد بذلك لغيره ، بل يأخذ كل واحد بما سمع ، وكذلك قال في أبي بكر الصديق : « كل الناس قال لي : كذبت ، وقال لي أبو بكر : صدقت » وروى معمر ، عن قتادة ، عن أبي قلابة قال النبي - عليه السلام - : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأقواهم في الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقضاهم علي ، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح ، وأعلم أمتي بالخلال معاذ بن جبل ، وأقرؤهم أبي ، وأفرضهم زيد » .

وقال عليه السلام في حديث آخر : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » [فائتي] (١) عليهم بالحق وعرف أمته بفضائلهم ، وقال لأبي بكر الصديق حين قال له : إزارى سقط من أحد شقيه : « لست منهم » فدلّ هذا كله أن المدح بالحق جائز / [٤١٩٥٣/٤] وأن الذي لا يجوز من ذلك إنما هو المدح بالكذب أو القصد بالمدح إلى جهة الإعجاب والفخر وإن كان حقا ، والله الموفق .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (٢) الآية ، وقال : ﴿ إنما بغنيكم على أنفسكم ﴾ (٣) وقال : ﴿ ثم بغني عليه لينصرنّه الله ﴾ (٤) وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - سحره ليبيد بن الأعصم اليهودي في مشط ومشاقة في بئر ذروان ، فأمر به النبي فأخرج ، فقلت :

(١) في « الأصل » : وأثنى . والمثبت من « هـ » . (٢) النحل : ٩٠ . (٣) يونس : ٢٣ . (٤) الحج : ٦٠ . وورد « بالأصل ، هـ » : ومن بغني

يا رسول الله ، هلا تنشرت ؟ فقال : إن الله شفاني وأكره أن [أثير] (١)
على الناس شراً .

قال المؤلف : تأول البخاري من هذه [الآيات] (٢) التي ذكرها
ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر كما دل عليه حديث عائشة ، ووجه
ذلك - والله أعلم - أنه تأول في قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل
والإحسان ﴾ (٣) الندب إلى الإحسان إلى المسيء وترك معاقبته على
إساءته ، فإن قيل : فكيف يصح هذا التأويل في آيات البغي التي
ذكرها ؟ قيل : وجه ذلك - والله أعلم - أنه لما أعلم الله عباده أن
البغي ينصرف على الباغي بقوله : ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ (٤)
وضمن تعالى نصره لمن بغي عليه بقوله تعالى : ﴿ ثم بغي عليه
لينصرنه الله ﴾ (٥) كان الأولى لمن بغي عليه [شكر] (٦) الله على ما
ضمن من نصره ومقابلة ذلك بالعفو عمن بغي عليه ، وكذلك فعل
النبي باليهودي الذي سحره حين عفا عنه ، وقد كان له الانتقام بقوله :
﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٧) لكن أثر الصبح عنه
[أخذًا] (٨) بقوله تعالى : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمور ﴾ (٩) وكذلك أخبرت عائشة عنه عليه السلام أنه كان لا ينتقم
لنفسه ، ويعفو عمن ظلمه .

وللسلف في قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ (٣)
أقوال أكثرها يخالف (قول) (١٠) البخاري ، فقال ابن عباس :

(١) في « الأصل » : أنتشر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : الآية . والمثبت من « هـ » .

(٣) النحل : ٩٠ . (٤) يونس : ٢٣ .

(٥) الحج : ٦٠ . وورد « بالأصل ، هـ » : ومن بغي .

(٦) في « الأصل » : يشكر . والمثبت من « هـ » . (٧) النحل : ١٢٦ .

(٨) من « هـ » . (٩) الشورى : ٤٣ . (١٠) في « هـ » : تأويل .

العدل شهادة أن لا إله إلا الله ، والإحسان أداء الفرائض . وقال غيره :
العدل الفرض ، والإحسان النافلة ، وقال ابن عيينة : العدل هاهنا
استواء السريرة والعلانية ، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من
العلانية . وقال ابن مسعود : أجمع آية في القرآن خير أو شر : ﴿ إن
الله يأمركم بالعدل والإحسان ﴾ (١) الآية . ويمكن أن يتخرج تأويل
البخاري على هذا القول .

وقوله : ﴿ وينهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ (١) يعني [عن] (٢) كل
فعل أو قول قبيح ، وقال ابن عباس : هو الزنا .
والبغي : قيل : هو الكبر والظلم ، وقيل : هو التعدي ومجاوزة
الحد .

وقال ابن عيينة : ﴿ إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ﴾ (٣)
المراد بها أن البغي تعجل عقوبته لصاحبه في الدنيا يقال : البغي
مصرعة .



باب : ما نهى عنه من التحاسد والتدابير وقوله تعالى

﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ (٤)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إياكم والظن ؛ فإن
الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا [ولا تحاسدوا] (٥) ولا
تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً » .

في هذا الحديث : الأمر (بالصحبة والألفة) (٦) والنهي عن

(١) النحل : ٩٠ . (٢) من « هـ » . (٣) يونس : ٢٣ .

(٤) الفلق : ٥ . (٥) من « هـ ، ن » . (٦) في « هـ » : بالألفة والمحبة .

التباغض والتدابير ، وما أمرهم النبي - عليه السلام - فعليهم العمل به وما نهاهم عنه فعليهم الانتهاء عنه ، غير موسع عليهم مخالفته إلا أن يخبرهم ﷺ أن [مخرج] (١) أمره لهم ونهيه على وجه النذب والإرشاد ، وقد تقدم في باب الحب في الله قوله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا » . فدل ذلك أن أمره عليه السلام ونهيه في هذا الحديث على الوجوب ، وقال أبو الدرداء : ألا أخبركم بخير لكم من الصدقة والصيام : صلاح ذات البين ، وإن البغضة هي الحالقة « لأن في تباغضهم افتراق كلمتهم وتشتت أمرهم ، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم .

وفيه : النهي عن الحسد على النعم ، وقد نهى الله عباده المؤمنين عن أن يتمنوا ما فضل الله [به] (٢) بعضهم على بعض وأمرهم أن يسألوه من فضله ، وقد أجاز النبي الحسد في الخير ، وسيأتي [هذا المعنى في كتاب التمني - إن شاء الله تعالى] (٢) .

وفيه : النهي عن التجسس / وهو [البحث] (٣) عن باطن أمور [٩٥/٤ -ب] الناس وأكثر ما يقال ذلك في السر . وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو الشيباني : الجاسوس : صاحب [سر] (٤) الشر ، والناموس : صاحب سر الخير .

وقال سليمان الخطابي : وأما التجسس بالحاء فقد اختلف في تفسيره فقال بعضهم : هو كالتجسس سواء ، وقرأ الحسن : « ولا تحسسوا »

(١) في « الأصل » : يتخرج . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : النهي . والمثبت من « هـ » .
(٣) ليست « بالأصل » ولا « هـ » ، والمثبت من لسان العرب مادة « نَس »
. (٢٤٤/٦) .

ومنهم من فرق بينهما ، وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: التجسس : البحث عن عورات المسلمين ، والتحسس : الاستماع لحديث القوم .

وقال أبو عمرو : التحسس بالحاء أن تطلبه لنفسك ، وبالجيم أن تكون رسولا لغيرك .

وقال صاحب العين : دبرت الرجل : عاديته ، ومنه قولهم : جعلته دبر أذني أي خلفها .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا ﴾ (١) الآية

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ... » الحديث .

وفيه : أنس : أن النبي - عليه السلام - قال : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ... » الحديث .

قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « إياكم والظن » فإنه أراد النهي عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهجس بالقلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك ، قال الله - تعالى - : ﴿ إن بعض الظن إثم ﴾ (١) فلم يجعل الظن كله إثماً .

قال غيره : فنهى عليه السلام أن تحقق على أخيك ظن السوء إذا كان الخير غالباً عليه .

وروي عن عمر أنه قال : لا يحل لمسلم يسمع من أخيه كلمةً أن يظن بها سوءاً وهو يجد لها في شيء من الخير مصدراً .

(١) الحجرات : ١٢ .

وقال علي بن أبي طالب: من علم من أخيه مروءة جميلة فلا يسمعن فيه مقالات الرجال ، ومن حسنت علانيته فنحن لسريرته أرجى .

وروى معمر عن إسماعيل بن أمية قال : ثلاث لا يعجزن ابن آدم : الطيرة ، وسوء الظن ، والحسد . قال : فينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم به ، وينجيك من الحسد أن لا تبغي أحاك سوءاً ، وينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها .

فإن قال قائل : [ليس] ^(١) في حديث أنس ذكر الظن فكيف ذكره في هذا الباب !؟ .

قال المهلب : فالجواب أن التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن ، وذلك أن [المباغض والمحاسد] ^(٢) يتأول أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل ، وقد أوجب الله - تعالى - أن يكون ظن المؤمن بالمؤمن حسناً أبداً إذ يقول : ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ ^(٣) فإذا جعل الله سوء الظن بالمؤمنين إفكاً مبيئاً فقد ألزم أن يكون حسن الظن بهم صدقاً بيناً ، والله الموفق .

* * *

باب : ما يجوز من الظنّ

فيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » .

قال الليث : كانا رجلين من المنافقين .

وقال مرةً : « ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان ديننا الذي نحن عليه » .

(١) في « الأصل » : أليس . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : التباغض والتحاسد . (٣) النور : ١٢ .

قال المؤلف : سوء الظن جائز عند أهل العلم لمن كان مظهرًا للقيح ومجانبًا لأهل الصلاح وغير مشاهد للصلوات في الجماعة ، وقد قال ابن عمر : كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أسأنا الظن به .

وأما قول النبي : « ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان ديننا » في رجلين من المنافقين ، فإن الظن هاهنا بمعنى اليقين ؛ لأنه كان يعرف المنافقين حقيقة بإعلام الله له بهم في سورة براءة .

وقال ابن عباس : كنا نسمي سورة براءة : الفاضحة . قال ابن عباس : ما زالت تنزل ﴿ ومنهم ... ﴾ [﴿ ومنهم ... ﴾] (١) حتى خشينا . لأن الله - تعالى - قد حكى فيها أقوال المنافقين وأذاهم للنبي - عليه السلام - ولزهم في الصدقات وغيرها ، إلا أن الله لم يأمره بقتلهم ، ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه النبي - عليه السلام - لأجل نزول الوحي عليه ، فلم يجب لنا القطع على الظن غير أنه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من أساء به الظن .

* * *

/ باب : ستر المؤمن على نفسه

[٤/٩٦-١]

فيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « كل أمتي معافى إلا (المجاهرون) (٢) وإن من (المجاهرة) (٣) أن يعمل الرجل عملاً بالليل ثم يصبح وقد ستره الله فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه فيصبح يكشف ستر الله عليه » .

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ ، ن » : المجاهرين .

(٣) في « هـ » : المجانة .

وفيه : ابن عمر : « أن رجلا سأله كيف سمعت النبي - عليه السلام - يقول في النجوى ؟ قال : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا . فيقول : نعم . فيقرره ، ثم يقول : إني سترت عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم » .

قال المؤلف : وروي عن ابن مسعود أنه قال : ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة . وهذا مأخوذ من حديث النجوى .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ (١) قال : أما الظاهرة بالإسلام وما حسن من خلقك وأفضل عليك من الرزق ، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب والعيوب . وفي ستر المؤمن على نفسه منافع .

منها : [أنه] (٢) إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولا استدلوه ؛ لأن المعاصي تذل أهلها .

ومنها : أنه إن كان ذنباً يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا . وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد [لهما] (٣) فلذلك قال عليه السلام : « كل أمتي معافى إلا (المجاهرون) (٤) » .

قال المهلب : وأما قوله في حديث النجوى : « يدنو أحدكم من ربه » فقال ابن فورك : معناه يقرب من رحمته وكرامته ولطفه لاستحالة حمله على قرب المسافة والنهاية إذ لا يجوز ذلك على الله ؛ لأنه لا

(١) لقمان : ٢٠ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الاصل » : لهم . والمثبت من « ه » .

(٤) في « ه » : المجاهرين . وانظر تعليق الحافظ عليها في الفتح (٥٠١/١٠) .

يحويه مكان ، ولا يحيط به موضع ، ولا تقع عليه الحدود ، والعرب تقول : فلان قريب من فلان يريدون قرب المنزلة وعلو الدرجة عنده .

وأما قوله : « فيضع الجبار عليه كنفه » فإنه يبين ما أشرنا إليه في معنى الدنو أنه على تأويل قرب المنزلة والدرجة ، وذلك أن لفظ الكنف إنما يستعمل في مثل هذا المعنى ، ألا ترى أنه يقال : أنا في كنف فلان إذا أراد أن يعرف إسباغ فضله عليه وتوقيره عنده .

وقال المهلب : عبر عليه السلام بالكنف عن ترك إظهاره جرمه للملائكة وغيرهم بإدامة الستر الذي منَّ به على العبد في الدنيا ، وجعله سبباً لمغفرته له في الآخرة ، ودليلاً للمذنب على عفوه ، وتنبهاً له على نعمة [الخلاص] (١) من فضيحة الدنيا وعقوبة الآخرة التي هي أشد من عقوبة الدنيا ، لقوله تعالى : ﴿ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ (٢) [فيشكر] (٣) ربه [ويذكر] (٤) وهذا الحديث كقوله تعالى : « إن رحمتي سبقت غضبي » لأن تأخير غضبه عنه عند مجاهرة ربه بالمعصية ، وهو يعلم أنه لا تخفى عنه خافية مما يعلم بصحيح النظر أنه لم يؤخر عقوبته عنه لعجز عن إنفاذها عليه إلا لرحمته التي حكم لها بالسبق لغضبه ؛ إذ ليس من صفة رحمته التي وسعت كل شيء أن تسبق في الدنيا بالستر من الفضيحة ويسبقها الغضب في ذلك الذنب في الآخرة ، فإذا لم يكن بد من تغليب الرحمة على الغضب فليشر المذنبون المستترون بسعة رحمة الله ، وليحذر المجاهرون بالمعاصي من وعيد الله النافذ على من شاء من عباده .

وفي قوله تعالى : « سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم »

(١) في « الأصل » : الإخلاص . والمثبت من « هـ » . (٢) طه : ٢٧ .

(٣) في « الأصل » : فشكر . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

نص منه تعالى على صحة قول أهل السنة في ترك إنفاذ الوعيد على العصاة من المؤمنين ، والحجة فيه من طريق النظر أنه ليس مذموماً من وجب له حق على غيره فوهبه له ، والمرء قد يقول لعبده : إن صنعت كذا عاقبتك بكذا على معنى أنك إن أتيت هذا الفعل [كنت مستحقاً]^(١) عليه هذه المعاقبة ، فإذا جنى العبد تلك الجناية كان السيد مخيراً في حق نفسه إن شاء أمضاه وإن شاء تركه ، وإذا [قال]^(٢) : إن فعلت كذا وكذا فلك عليّ كذا وكذا ففعل ما كلفه لم يجوز أن يخلفه بما وعده ؛ لأن في تمام الوعد حقاً للعبد ، وليس لأحد أن يدع حق غيره كما له أن يدع حق نفسه .

والعرب تفتخر بخلف الوعيد ، ولو كان مذموماً لما جاز أن تفتخر بخلفه وتمتدح به ، أنشد أبو عمرو الشيباني :

وإني متى أوعدته ووعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

/ قال المهلب : فإن أخذ الله المنفذين [للوعيد]^(٣) بحكمهم أنفذه [٤/٩٦ق-ب] عليهم دون غيرهم لقطعهم على الله الواسع الرحمة بإنفاذه الوعيد لظنهم بالله ظن السوء فعليهم دائرة السوء ، وكان لهم عند ظنهم كما وعد فقال : « أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء » .

* * *

باب : الكبير

وقال مجاهد : ﴿ ثاني عطفه ﴾^(٤) مستكبر في نفسه ، عطفه : رقبته .

فيه : حارثة بن وهب : قال النبي - عليه السلام - : « ألا أخبركم بأهل

(١) في « الأصل » : عاقبتك . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قلت . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : للوعد . والمثبت من « هـ » . (٤) الحجج : ٩ .

الجنة : كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار : كل جواظ عتل مستكبر » .

فيه : أنس قال : « كانت الأمة من [إماء] ^(١) أهل المدينة تأخذ بيد النبي - عليه السلام - فتنتلق به حيث شاءت » .

قال المؤلف : روى شعبة عن علي بن زيد ، عن أنس زيادة في هذا الحديث قال : « إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتأخذ بيد النبي - عليه السلام - فما ينزع يدها من يده حتى تكون هي تنزعها » .

وروى شعبة [عن] ^(٢) أبان بن تغلب ، عن فضيل [الفقيمي] ^(٣) عن النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر . فقال رجل : إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمص الناس » .

روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - عليه السلام - قال : « إن المستكبرين يحشرون يوم القيامة أشباه الذر على صور الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار ، يساقون حتى يدخلوا سجنًا في النار يسقون من طينة الخبال : عصارة أهل النار » .

قال الطبري : فإن قيل : قد وصف النبي - عليه السلام - العتل الجواظ المستكبر أنه من أهل النار فبين لنا تكبره على من هو ؟

قيل : هو الذي باطنه منطوٍ على الكبر على الله ، فهذا كافر لا شك في كفره ، وذلك هو [الكبر] ^(٤) الذي عناه [النبي ﷺ] ^(٥) بقوله

(١) من « ن » . (٢) في « الأصل » : بن . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل ، هـ » : الفقيم . والمثبت من صحيح مسلم .
(٤) من « هـ » . (٥) في « الأصل » : الله تعالى . والمثبت من « هـ » .

في حديث ابن مسعود : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
(حبة)^(١) من كبر » .

فإن قيل : فقد وصفت الكبر بغير ما وصفه به النبي - عليه السلام -
وذلك أنك رويت عنه أنه قال : « الكبر من سفه الحق وغمص الناس
وازدراء [الحق] ^(٢) » ووصفت أنت الكبر بأنه التكبر على الله .

قيل : الكبر الذي وصفناه هو خلاف خشوع القلب لله - تعالى -
ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله ، والذي قلنا
من معنى الكبر على الله فإنه غير خارج من معنى ما روينا عنه عليه
السلام أنه : « غمص الناس وازدراء الحق » وذلك أن معتقد الكبر على
ربه لا شك أنه للحق مزدرٍ وللناس أشد استحقاراً .

ومما يدل على أن المراد بمعنى الآثار في ذلك عن النبي - عليه
السلام - ما قلناه ما حدثناه يونس ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن
الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد
الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : « من تواضع لله درجة رفعه الله
درجة ، ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى [يجعله] ^(٣)
في أسفل سافلين » فدل هذا الحديث أن غمص الحق وحقر الناس
استكباراً على الله .

وقد روى حماد بن سلمة عن قتادة ، و[علي] ^(٤) بن زيد عن
سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فيما حكى عن
ربه - تعالى - قال : « الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته »

(١) في « هـ » : ذرة . (٢) في « الأصل » : الناس . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يجعلها . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

فالمستكبر على الله - تعالى - لا شك أنه [منازعه] (١) رداه ،
ومفارق دينه ، وحرام عليه جنته كما قال عليه السلام أنه : « لا يدخلها
إلا نفس مسلمة » ومن لم يخشع لله قلبه فهو عليه مستكبر ؛ إذ معنى
الخشوع التواضع وخلاف الخشوع والتواضع التكبر والتعظم ، فالحق
لله على كل مكلف إشعار قلبه الخشوع بالذلة والاستكانة له بالعبودية
خوف أليم عقابه ، وقد روي عن محمد بن علي أنه قال : « ما دخل
قلب امرئ شيء من الكبر إلا نقص من عقله مثله قل ذلك أو كثر » .
وقد تقدم تفسير العتل والجواظ [في باب قول الله - تعالى - :
﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (٢)] (٣) في كتاب الأيمان والنذور .

* * *

باب : الهجرة

[٤/٩٧-٩٨]

/ وقول الرسول : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .
فيه : عائشة : « أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة :
والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا :
نعم . قالت : هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً . فاستشفع ابن
الزبير إليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا والله لا أشفع فيه أبداً ،
ولا أتحنت إلى نذري . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن
مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وهما من بني زهرة
فقال لهما : أنشدكما بالله لما ادخلتماني على عائشة ؛ فإنها لا يحل لها أن
تنذر قطيعتي . فأقبل [به] (٤) عبد الرحمن والمسور مشتملين بأرديتهما

(١) في « الأصل » : نازعه . والمثبت من « ه » .

(٢) الأنعام : ١٠٩ ، النحل : ٣٨ .

(٣) من « ه » . (٤) من « ه ، ن » .

حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته
أندخل؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم .
ولا تعلم أن معهم ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب
فاعتق عائشة فطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور و[عبد الرحمن] (١)
يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان : إن النبي - عليه السلام -
قد نهى عما [قد علمت] (٢) من الهجرة ، وإنه لا يحل لمسلم أن يهجر
أخاه فوق ثلاث [ليال] (٣) قال : فلما أكثروا على عائشة من التذكرة
والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد !
فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير و[أعتقت] (٤) في نذرهما أربعين
رقبة ، وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها .

وفيه أنس : قال النبي - عليه السلام - : « لا تبأغضوا ، ولا تحاسدوا ،
ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام » .

قال الطبري : في حديث أنس وأبي أيوب البيان الواضح أنه غير
جائر لمسلم أن يهجر مسلماً أكثر من ثلاثة أيام ، وأنه إن هجره أكثر من
ثلاثة أيام أثم ، وكان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ؛
لأنه عليه السلام أخبر أنه لا يحل ذلك ومن فعل ما هو محظور عليه
فقد اقتحم حمى الله وانتهك حرمة .

وفيه دليل أن هجرته دون ثلاثة أيام مباح لهما ولا تبعة عليهما فيها .

وقال غيره : تجاوز الله لهما عما يعرض لهما من ذلك في ثلاثة

(١) في «الأصل» : مخرمة . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) في «الأصل» : عملت . والمثبت من «هـ ، ن» . (٣) من «هـ ، ن» .

(٤) في «الأصل» : اعتق . والمثبت من «هـ ، ن» .

أيام لما فطر الله العباد [عليه] (١) من ضعف الحيلة ، وضيق الصدر
وحرَم عليهما ما زاد على الثلاث ؛ لأنه من الغل الذي لا يحل .

وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يهجر أخاه إلا أنه يسلم
عليه من غير أن يكلمه بغير السلام هل يبرأ من الشحناء ؟ فقال :
سمعت مالكا يقول : إن كان مؤذيا له فقد برئ من الشحناء ، وإن
كان غير مؤذ فلا يبرأ من الشحناء . وقاله أحمد بن حنبل .

وروى ابن وهب عن مالك [قولاً] (٢) آخر : إذا سلم عليه فقد
قطع الهجرة ، وقوله عليه السلام : « وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »
حجة لهذا القول .

وقيل لابن القاسم : هل ترى شهادته عليه جائزة باجتنابه كلامه
وهو غير مؤذ له ؟ قال : لا تقبل شهادته عليه .

قال الطبري : فإن قيل : فما أنت قائل في حديث عائشة حين
هجرت عبد الله بن الزبير وحلفت أن لا تكلمه أبداً فتحمل عليها
بالشفعاء حتى كلمته ؟

قال : معنى الهجرة هو ترك الرجل كلام أخيه مع تلاقيهما
 واجتماعهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له (وتركه
 السلام) (٣) عليه ، وذلك أن من حق المسلم على المسلم إذا تلاقيا أن
يسلم كل واحد منهما على صاحبه ، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد
دخلوا فيما حظر الله ، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما .

فعائشة لم تكن ممن يلقي ابن الزبير فتعرض عن السلام عليه صرماً
له ، وإنما كانت من وراء حجاب ، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن ،

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : قول . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : وتركا للسلام .

وكان لها منع ابن الزبير دخول منزلها ، وليس ذلك من الهجرة المنهي عنها ، كما لو كانت في بلدة وهو في أخرى لا يلتقيان لم يكن ذلك من الهجرة التي يأثمنا بتركهما الاجتماع ، وإن مرت لهما أعوام كثيرة ، ولم يكونا يجتمعان فيعرض أحدهما عن صاحبه .

ويبين صحة ما قلناه قوله في حديث أبي أيوب : « لا يحل لمسلم / أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا » فأخبر [ب/٤/٩٧-٩٧] عليه السلام [بسبب حظر] (١) الله - تعالى - هجرة المسلم أخاه إنما ذلك من أجل تضييعهما ما أوجب الله عليهما عن تلاقيهما فإذا لم يلتقيا فيفرط كل واحد منهما في واجب أخيه عليه ، وذلك بعيد من معنى الهجرة .

وقد تأول غير الطبري في هجرة عائشة لابن الزبير وجهًا آخر فقال : إنما ساغ لعائشة ذلك ؛ لأنها أم المؤمنين وواجب توقيرها وبرها لجميع المؤمنين ، وتنقصها كالعقوق لها فهجرت ابن الزبير أدبًا له ، ألا ترى أنه لما نزع عن قوله ، وندم عليه وتشفع إليها رجعت إلى مكالمته وكفرت يمينها ، وهذا من باب إباحة هجران من عصى والإعراض عنه حتى يفيء إلى الواجب عليه .

* * *

باب : ما يجوز من الهجران لمن عصى

قال كعب حين تخلف عن رسول الله : ونهى الرسول عن كلامنا . وذكر خمسين ليلة .

فيه : عائشة : أن النبي - عليه السلام - قال : « إنني لأعرف غضبك

(١) في « الأصل » : بحظر . والمثبت من « ه » .

ورضاك . قلت : وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت : لا ورب إبراهيم . قالت : أجل لست أهاجر إلا اسمك » .

قال المهلب : غرضه في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائر وأن [ذلك] ^(١) متنوع على قدر الإجماع ، فمن كان جرمه كبيراً فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في أمر كعب بن مالك وصاحبيه ، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائر فيهما هجران التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله .

قال الطبري : وفي حديث كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع ، ألا ترى أنه عليه السلام نهى عن كلامهم بتخلفهم عنه ، ولم يكن ذلك كفراً ولا ارتداداً ، وإنما كان معصية ركبوها ، فأمر بهجرتهم حتى تاب الله عليهم ، ثم أذن في مراجعتهم ، فكذلك الحق فيمن أحدث ذنباً خالف به أمر الله ورسوله فيما لا شبهة فيه ولا تأويل ، أو ركب معصية على علم أنها معصية لله أن يهجر غضباً لله ورسوله ، ولا يكلم حتى يتوب وتعلم توبته علماً ظاهراً كما قال في قصة الثلاثة الذين خلفوا .

فإن قيل : فيخرج مكلم أهل المعاصي والبدع على كل وجه ؟

قيل : إن كلمهم بالتقرير لهم والموعظة والزجر لهم عما يأتونه لم يكن [حرجاً] ^(٢) فإن كلمهم على غير ذلك خشيت أن يكون إثماً ، إلا من أمر لا يجد من كلامه فيه بدا فيكلمه وهو كاره لطريقته وعليه

(١) في «الأصل» : كان . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : حرداً . والمثبت من «ه» .

واجد كالذي كان من أبي قتادة في كعب بن مالك إذ ناشده الله هل تعلم أنني أحب الله ورسوله ؟ كل ذلك لا يجيبه ، ثم أجابه أن قال : الله ورسوله أعلم ، ولم يزده على ذلك .

فإن قيل : إنك تبيح كلام أهل الشرك بالله ، ولا توجب على المسلمين هجرتهم فكيف ألزمتنا هجرة أهل البدع والفسوق ، وهم بالله ورسوله مقرون ؟

قيل : إن حظرتنا ما حظرتنا وإطلاقنا ما أطلقنا لم يكن إلا عن أمر من لا يسعنا خلاف أمره ، وذلك لنهيهِ عليه السلام عن كلام النفر المتخلفين عن تبوك وهم بوحدانية الله [مقرون] ^(١) ونبوة نبيه [مصدقون] ^(٢) وأما المشركون [فإنما] ^(١) أطلقت لأهل الإيمان كلامهم لإجماع الجميع على إجازتهم البيع والشراء منهم والأخذ والإعطاء ، وقد يلزم من هجرة كثير من المسلمين في بعض الأحوال ما لا يلزم من هجرة كثير من أهل الكفر .

وذلك أنهم أجمعوا على أن [رجلا] ^(٣) من المسلمين لو لزمه حد من حدود الله في غير الحرم ثم استعاذ بالحرم أنه لا يبايع ولا يكلم ولا يجالس حتى يخرج من الحرم [فيقام] ^(٤) عليه حد [الله تعالى] ^(٥) والله أحكام في خلقه جعلها بينهم مصلحة لهم هو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها ؛ لأن الخلق والأمر لله ، تبارك الله رب العالمين .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : مقرون . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : رجل . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : حتى يقام . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : حده . والمثبت من « هـ » .

باب : هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا

فيه : عائشة : قالت : « لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه النبي ﷺ / طرفي النهار بكرة وعشيا ، فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة ، قال قائل : هذا رسول الله في ساعة لم يكن يأتينا فيها ... » الحديث .

[٩٨٣/٤]

قال المؤلف : في هذا الحديث جواز زيارة الصديق الملائف مرتين كل يوم ، وليس [بمعارض] (١) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « زر غيا تزدد حبا » ذكره أبو [عبيد] (٢) في كتاب الأمثال ، وإنما في قوله هذا إعلام منه عليه السلام أن إغباب الزيارة أزيد في المحبة وأثبت للمودة ؛ لأن مواترة الزيارة والإكثار منها ربما أدت إلى الضجر ، وأبدت أخلاقاً كامنة لا تظهر عند الإغباب فآلت إلى البغضة ، وكانت سبباً للقطيعة أو للزهد في الصديق .

وفي حديث عائشة في هذا الباب جواز زيارة الصديق [الملائف] (٣) لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والانتفاع به في مشاركته له ، فهما حديثان مختلفان لكل واحد منهما معنى غير معنى صاحبه وليسا بمتعارضين .

* * *

باب : الزيارة ومن زار قوماً [فطعم] (٤) عندهم

وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي فأكل عنده .

فيه : أنس : « أن رسول الله زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم

(١) في « الأصل » : يعارض . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : عبيدة . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : يطعم . والمثبت من « ه » ، ن .

طعاماً فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح [له] ^(١) على بساط فصلى عليه ودعا لهم .

قال المؤلف : من تمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر وإتحافه بما تيسر وذلك من كريم الأخلاق ، وهو مما يثبت المودة ويؤكد المحبة .

وفيه : أن الزائر إذا أكرمه المזור أنه ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته ويبارك في طعامهم وفي رزقهم .

* * *

باب : من تجمل للوفود

فيه : يحيى بن أبي [إسحاق] ^(٢) قال : « قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ قلت : ما غلظ من الديباج وحسن منه ، قال : سمعت عبد الله يقول : رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى بها النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك . فقال : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ... » الحديث .

قال المؤلف : فيه : جواز تجمل الخليفة والإمام للوفود القادمين عليه بحسن الزي وجميل الهيئة ألا ترى قول عمر للنبي : « اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك » وهذا يدل أن عادة النبي كانت جارية بالتجمل لهم ، فينبغي الاقتداء بالنبي في ذلك ، ففيه تفخيم الإسلام ومباهاته للعدو وغیظ الكفار .

وقد تقدم في كتاب اللباس ما للعلماء في لباس الحرير .

* * *

(١) في « الأصل » : ماء . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : شعبة . والمثبت من « هـ ، ن » .

باب : الإخاء والحلف

وقال أبو جحيفة : آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء .

وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة آخى النبي بيني وبين سعد ابن الربيع .

فيه : أنس : « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع » .

وفيه : عاصم قلت لأنس بن مالك : « بلغك أن النبي - عليه السلام - قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حالف النبي بين قريش والأنصار في داري » .

قال المؤلف : آخى النبي بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة وحالف بينهم ، وكانوا يتوارثون بذلك الإخاء والحلف دون ذوي الرحم ، قال سعيد بن جبير : وقد عاقد أبو بكر رجلا فورثه . قال الحسن : كان هذا قبل آية الموارث ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك . وقال ابن عباس : فلما نزلت : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان ﴾ ^(١) يعني : ورثة ، نسخت ثم قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ^(٢) يعني : من النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراث .

قال الطبري : ولا يجوز الحلف اليوم في الإسلام لما حدثنا به أبو كريب وغيره قالا : حدثنا محمد بن بشير ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، حدثنا سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة » / وقال ابن عباس :

[٤/٩٨ق-ب]

(٢) الأحزاب : ٦ .

(١) النساء : ٣٣ .

نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) ورد المواريث إلى القربات .

فإن قيل : فما معنى قوله عليه السلام : « وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة » .

قيل : الذي أمر به النبي - عليه السلام - بالوفاء به من ذلك هو ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن ، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي .

* * *

باب : التبسم والضحك

وقالت فاطمة : أسر إلي النبي عليه السلام فضحكت .

ذكر في هذا الباب أحاديث كثيرة فيها أن النبي - عليه السلام - ضحك وفي بعضها أنه تبسم وذكر حديث عائشة قالت : « ما رأيت النبي - عليه السلام - مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسم » .

وفي حديث أبي هريرة في الذي وقع على أهله في رمضان : « أنه عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه » .

والنواجذ آخر الأسنان ، وهي أسنان الحلم عند العرب .

فإن قيل : إن هذا خلاف لما روته عائشة : « أنها لم تره عليه السلام مستجمعاً ضحكاً قط حتى تبدو لهواته » ولا تبدو النواجذ على ما قال أبو هريرة إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات .

(١) الأنفال : ٧٥ .

قيل : ليس هذا بخلاف لأن أبا هريرة شهد ما لم تشهد عائشة ، وأثبت ما ليس في خبرها ، والمثبت أولى وذلك زيادة يجب الأخذ بها ، وليس في قول عائشة قطع منها أنه لم يضحك قط حتى تبدو لهواته في وقت من الأوقات ، وإنما أخبرت بما رأت كما أخبر أبو هريرة بما رأى ، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين .

ووجه تأويل هذه الآثار - والله أعلم - أنه كان عليه السلام في أكثر أحواله يتبسم ، وكان أيضاً يضحك في أحوال آخر ضحكاً أعلى من التبسم ، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات ، هذا كان شأنه ، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه ، ويجري على عادة البشر في ذلك لأنه قد قال : « إنما أنا بشر » فيين لأمته بضحكه [الذي] ^(١) بدت فيه نواجذه أنه غير محرم على أمته ، ويان بحديث عائشة أن التبسم والاقتصار في الضحك هو الذي ينبغي لأمته فعله والاقتداء به فيه للزومه عليه السلام له في أكثر أحواله .

وفيه وجه آخر : من الناس من يسمي الأنياب الضواحك نواجذ واستشهد بقول لبيد :

وإذا الأسنة أشرعت لنحوها أبرزن حد نواجذ الأنياب

فتكون النواجذ الأنياب على معنى إضافة الشيء إلى نفسه ، وذلك جائز إذا اختلف اللفظان كما يجوز عطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظان ، ومن إضافة الشيء إلى نفسه قوله تعالى : ﴿ ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ ^(٢) ﴿ وحب الحصيد ﴾ ^(٣) ، وقولهم : مسجد الجامع ، وقال رؤبة :

إذا استعبرت من جفون الأعماد

(١) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

(٢) ق : ١٦ .

(٣) ق : ٩ .

والجفون هي الأغمد ، وإضافة الشيء إلى نفسه مذهب الكوفيين ، وقد وجدنا أن النواجذ يعبر عنها بالأنياب [في] (١) حديث الذي وقع على أهله في رمضان وقع في هذا الباب : « أن النبي - عليه السلام - ضحك حتى بدت نواجذه » ووقع في كتاب الصيام في هذا الحديث : « أنه ضحك حتى بدت أنيابه » فارتفع اللبس بذلك وزال الاختلاف بين الأحاديث ، وهذا الوجه أولى ، والله أعلم .

وهذا الباب يرد ما روي عن الحسن البصري أنه كان لا يضحك ، وروى جعفر عن أسماء قالت : ما رأيت الحسن في جماعة ولا في أهله ولا وحده ضاحكاً قط إلا متبسماً .

ولا أحد زهد كزهد النبي - عليه السلام - وقد ثبت عنه أنه ضحك ، وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول : الله هو الذي أضحك وأبكى .

وكان الصحابة يضحكون ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سئل ابن عمر [هل] (٢) كان أصحاب النبي ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم ، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال . وفي رسول الله وأصحابه المهتدين الأسوة الحسنة .

وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من الضحك كما قال لقمان لابنه : يا بني إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب / فالإكثار منه [٤/٩٩-١] وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه ، وهو من فعل أهل السفه والبطالة .

* * *

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾^(١) وما ينهى عنه من الكذب

فيه : عبد الله عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ، وإن الكذب ليهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

وفيه : سمرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « رأيت الليلة [رجلين]^(٢) أتياي قالا : الذي رأيتك يشق شذقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصنع به إلى يوم القيامة » .

قال المؤلف : مصداق حديث عبد الله في كتاب الله : ﴿ إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم ﴾^(٣) والصدق أرفع خلال المؤمنين ألا ترى قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾^(١) فجعل الصدق مقارناً للتعوى ، وقيل للقمان الحكيم : ما بلغ بك ما نرى ؟ قال : صدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وترك ما لا يعنيني .

وروى مالك عن صفوان بن سليم أنه [قيل]^(٤) للنبي - عليه السلام - : أيكون المؤمن كذاباً ؟ قال : لا .

وظاهر هذا معارض لحديث عبد الله ، والتأويل الجامع بينهما أن معنى حديث صفوان لا [يكون]^(٥) المؤمن المستكمل لأعلى درجات

(١) التوبة : ١١٩ . (٢) في « الأصل » : رجلا . والمثبت من « هـ » .

(٣) الانفطار : ١٣ ، ١٤ . (٤) في « الأصل » قال . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : يكذب . والمثبت من « هـ » .

الإيمان كذاباً حتى [يغلب] (١) عليه الكذب لأن كذاباً وزنه فعال ، وهو من أبنية المبالغة لمن يكثر منه الكذب ويكرر حتى يعرف به ، ومثاله الكذوب أيضاً ، ويبين هذا قوله عليه السلام : « إن الرجل ليصدق حتى [يكتب عند الله] (٢) صدوقاً » يعني لا يزال يتكرر الصدق منه حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وكذلك قوله : « إن الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » يعني لا يزال يتكرر الكذب منه حتى يغلب عليه ، وهذه الصفة ليست صفة عليّة المؤمنين بل هي من صفات المنافقين وعلاماتهم كما قال عليه السلام في حديث أبي هريرة ، وقد تقدم [معناه في كتاب الإيمان في باب علامة المنافق] (٣) .

وأخبر عليه السلام في حديث سمرة بعقوبة الكاذب الذي يبلغ كذبه الآفاق أنه يشق شذقه في النار إلى يوم القيامة ، فعوقب في موضع المعصية وهو فمه الذي كذب به .



باب : الهدى الصالح

فيه : حذيفة قال : « إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى حين يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله [إذا خلا] (٤) » .

وفيه : عبد الله بن عمر قال : « إن أحسن الحديث كتاب الله ، و[أحسن] (٣) الهدى هدى محمد » .

(١) في « الأصل » : يبلغ . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ليكون . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : داخلا . والمثبت من « هـ ، ن » .

[قال المؤلف : قال أبو عبيد] (١) : الهدى والدل أحدهما قريب المعنى من الآخر وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك ، قال الأخطل يصف الكذاب :

حتى تناهين عنه سامياً جرحاً وما هدى هدى مهزوم ولا نكلا

يقول : لم أسرع إسراع المنهزم ولكن على سكون وحسن هدى .

وقال عدي بن زيد يصف امرأة بحسن الدل :

لم تطلع من خدرها تبغني خب

يا ولا [ساء] (٢) دلها في العناق

والسمت يكون في معنيين : أحدهما : حسن الهيئة والمنظر في مذهب الدين ، وليس من الجمال والزينة ، ولكن يكون له هيئة أهل الخير ومنظرهم .

والوجه الآخر : السمت : الطريق يقال : الزم هذا السمت .

وكلاهما له معنى جيد بكون : أن يلزم طريقة أهل الإسلام فتكون له هيئة أهل الإسلام ، وذكر أبو عبيد في حديث عمر بن الخطاب أن أصحاب عبد الله كانوا يدخلون إليه فينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به .

[٤/٩٩-ب] قال المؤلف : في هذا من الفقه أنه ينبغي للناس الاقتداء / بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم في هيئتهم وتواضعهم ورحمتهم للخلق ، وإنصافهم من أنفسهم ، ورفقهم في أخذ الحق إذا وجب لهم إن أحبوا الاقتصاد أو عفوهم عن ذلك إن آثروا العفو ، وفي مآكلهم ومشربهم واقتصادهم في أمورهم تبركاً به .

(١) في « الأصل » : أبو محمد . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يساء . والمثبت من « ه » .

باب : الصبر على الأذى وقول الله تعالى :

﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (١)

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « ليس أحد - أو ليس شيء - [أصبر] (٢) على أذى سمعه من الله ، إنهم ليدعون له ولدًا وإنه ليعافيهم ويرزقهم » .

وفيه : عبد الله : « قسم النبي - عليه السلام - قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار : إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله . قلت : أما لأقولن للنبي - عليه السلام - فأتيته وهو في أصحابه فساررتة فشق ذلك على النبي وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرتة ثم قال : قد أؤذي موسى بأكثر من هذا فصبر » .

قال المؤلف : ذكر الله جزاء الأعمال وجعل له نهاية وحدا فقال : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ (٣) وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ﴾ (٤) وجعل أجر الصابرين بغير حساب ومدح أهله فقال : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (٥) والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها من شهواتها ومنعها عن تناولها ، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين ، وإن كان قد جبل الله النفوس على تألمها من الأذى ومشقته ، ألا ترى أن النبي ﷺ شق عليه تجوير الأنصاري له في [القسمة] (٦) حتى تغير وجهه وغضب ، ثم سكن ذلك منه علمه بما

(١) الزمر : ١٠ . (٢) في « الأصل » : صبر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) الأنعام : ١٦٠ . (٤) البقرة : ٢٦١ . (٥) الشورى : ٤٣ .

(٦) في « الأصل » : الغنيمة . والمثبت من « هـ » .

وعد الله على ذلك من جزيل الأجر ، واقتدى بصبر موسى على أكثر من أذى الأنصاري له رجاء ما عند الله .

وللصبر أبواب غير الصبر على الأذى روي عن علي بن أبي طالب أن النبي - عليه السلام - قال : « الصبر ثلاثة : فصبر على المصيبة ، وصبر على الطاعة ، وصبر على المعصية ، فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين السماء إلى الأرض ، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين تخوم الأرض [السابعة] ^(١) إلى منتهى العرش ، ومن صبر على المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين تخوم الأرض السابعة إلى منتهى العرش مرتين » .

وقد روى يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي - عليه السلام - قال : «الإيمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر » .

وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله « أن النبي - عليه السلام - سئل عن الإيمان فقال : السماحة والصبر » .

وقال الشعبي : قال علي بن أبي طالب : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد .

قال الطبري : وصدق علي ، وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح ، فمن لم يصبر على العمل بشرائعه لم يستحق اسم الإيمان بالإطلاق ، والصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من جسد الإنسان الذي لا تمام له إلا به ، وهذا في معنى حديث أنس وجابر أن الصبر نصف الإيمان، وعامة المواضع التي ذكر الله

(١) من « ه » .

فيها الصبر وحث عليه عباده إنما هي مواضع الشدائد ومواطن المكاره الذي يعظم على النفوس ثقلها ، ويشدد عندها جزعها وكل [ذلك] (١) محن وبلاء ، ألا ترى قوله عليه السلام للأنصار : « لن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » .

والصبر في لسان العرب : حبس النفس عن المطلوب حتى يدرك ، ومنه نهيه عليه السلام عن صبر البهائم . يعني أنه نهى عن حبسها على التمثيل بها ، ورميها كما ترمى الأغراض ، ومنه قولهم : صبر الحاكم يمين فلان يعني حبسه على حلفه .

فإن قال قائل : فهذه صفات توجب التغير وحوث الحواث لمن وصف بها فما معنى وصف الله - تعالى - بالصبر ؟

قيل : معنى وصفه بذلك هو بمعنى الحلم ، ومعنى وصفه [بالحلم] (٢) / هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ، ووصفه تعالى [٤/ق.١٠٠-١٠١] بالصبر لم يرد في التنزيل ، وإنما ورد في حديث أبي موسى ، وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم ، هذا قول ابن فورك .

* * *

باب : من لم يواجه الناس بالعتاب

فيه : عائشة : « صنع النبي - عليه السلام - شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية » .

وفيه : أبو سعيد الخدري : « كان النبي - عليه السلام - أشد حياءً من العذراء في خدرها فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه » .

(١) في « الأصل » : ذي . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

قال المؤلف : إنما كان عليه السلام لا يواجه الناس بالعتاب يعني على ما يكون في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجاهل وجفاء الأعرابي ألا ترى أنه ترك الذي جذب البردة من عنقه حتى أثرت جذبته فيه ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، وهذا معنى حديث أبي سعيد ، فأما أن تنتهك من الدين حرمة فإنه كان لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها ويصدع بالحق فيما يجب على متهكها ويقتص منه ، سواء كان حقاً لله ، أو من حقوق العباد .

فإن قيل : فإن كان معنى حديث أبي سعيد ما ذكرت من أنه عليه السلام كان لا يعاتب فيما يكون في خاصة نفسه فقد وجه بالعتاب في حديث عائشة ، وخطب بذلك ، فكيف ذكره في باب من لم يواجه الناس بالعتاب ؟

فالجواب : أن هذا العتاب وإن كان خطب به فلم يعين من أراد به ، ولا يقرعه [من] (١) بين الناس ، وكل ما جرى هذا المجرى من عتاب يعم الكل ولا يقصد به أحد بعينه فهو رفق بمن عنى به [وستر له] (٢) كما أراد عمر بن الخطاب - حين أمر الناس كلهم بالوضوء يوم الجمعة ، وهو يخطب - من أجل الرجل الذي أحدث بين يديه للستر له والرفق به ، وليس ذلك بمنزلة أمره له بالوضوء من بينهم وحده في الستر له لو فعل ذلك ، وإنما فعل ذلك عليه السلام - والله أعلم - لأن كل رخصة في دين الله فالعباد مخيرون بين الأخذ بها والترك لها ، وكان عليه السلام رقيقاً بأمتة حريصاً على التخفيف عنهم ، فلذلك خفف عنهم العتاب لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة ، وقد ترك عتابهم مرة أخرى على ترك الرخصة ، وأخذهم بالشدة حين

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : ويتتر له . والمثبت من « ه » .

صاموا في السفر وهو مفطر ، وإن كان قد جاء في الحديث « إن دين الله يسر » .

قال الشعبي : إن الله يحب أن يعمل برخصة كما يحب أن يعمل بعزائمه . فليس ذلك [دليلاً] ^(١) على تحريم الأخذ بالعزائم ؛ لأن ذلك لو كان حراماً لأمر الذين خالفوا رخصته بالرجوع من فعلهم إلى فعله .

وفي حديث أبي سعيد الحكم بالدليل ؛ لأنهم كانوا يعرفون كراهية النبي الشيء بتغيير وجهه ، كما كانوا يعرفون قراءته فيما أسر فيه في الصلاة باضطراب لحيته .



باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال

فيه : أبو هريرة وابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » .

وفيه : ثابت بن الضحاك قال النبي : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما » يعني : باء بإثم رميه لأخيه بالكفر ورجع وزر ذلك عليه إن كان كاذباً .

وقد روي هذا المعنى من حديث أبي ذر أن النبي قال : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن

(١) في « الأصل » : دليل . والمثبت من « ه » .

صاحبه كذلك « ذكره البخاري في باب ما ينهى عنه من السباب واللعن في أول كتاب الأدب .

قال المهلب : وهذا معنى تبويبه من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، أن المكفر له هو الذي يرجع عليه إثم التكفير ؛ لأن الذي رمى ^(١) به عند الرامي صحيح الإيمان إذا لم يتأول / عليه شيئاً يخرجه من الإيمان فكما هو صحيح [الإيمان] ^(١) كصحة إيمان الرامي فقد [صح] ^(١) أنه أراد برميّه له بالكفر كل من هو على دينه فقد كفر نفسه ؛ لأنه على دينه ومساوٍ له في إيمانه ، فإن استحق ذلك الكفر الرمي به استحق مثله الرامي وغيره . وقد يجيب الفقهاء عن هذا بأن يقولوا : فقد كفر بحق أخيه المسلم ، وليس ذلك مما يسمى به الجاحد بحق أخيه المسلم [كافرًا] ^(٢) لأنه لا يستحق اسم الكفر من جحد حق أخيه في بر أو مال .

وقد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن قوله عليه السلام : « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » قال مالك : أراهم الحرورية . قيل له : أفتراهم بذلك كفارًا ؟ قال : لا أدري ما هذا .

والحجة لقول مالك قوله عليه السلام : « سباب المسلم فسوق » والفسوق غير الكفر .

وقوله : « فقد باء بها أحدهما » هو على مذهب العرب في استعمالها الكناية في كلامها وترك التصريح بالشر ، وهذا كقول الرجل لمن أراد أن يكذبه : والله إن أحدنا لكاذب ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ ^(٣) .

وقوله : « من حلف بجملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال » قد

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : كافر . والمثبت من « هـ » .

(٣) سيا : ٢٤ .

تقدم معناه في كتاب الجنائز في باب قاتل النفس ، وفي كتاب الأيمان والنذور في باب من حلف بجملة سوى الإسلام بما فيه كفاية لكنني كرهت أن أخلي هذا الباب من الكلام فيه لأنني كثيراً ما كنت أسأل المهلب عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني عنه بألفاظ وطرق مختلفة والمعنى واحد .

فقال لي : قوله : « فهو كما قال » يعني : فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها قال عليه السلام : « فهو كما قال » من التزام اليهودية والنصرانية وعيداً منه عليه السلام لمن صح قصده بكذبه إلى التزام تلك الملة في حين كذبه في وقت ثان ، إذ كان ذلك على سبيل المكر والخديعة للمحلوف له .

يبين ذلك قوله عليه السلام : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » فلم ينف عنه الإيمان إلا وقت الزنا خاصة ، وكذلك هذا الخالف بجملة غير الإسلام ؛ لقيام الدليل على أنه لم يرد نبذ الإسلام بتعليقه يمينه بشرط المحلوف عليه ، ولو أراد الارتداد لم يعلق قوله أنا يهودي لمحلوف عليه من معاني الدنيا .

وللك قال عليه السلام : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » خشية منه عليه استدامة حاله على ما قال وقتئذ فينفذ عليه الوعيد فيحبط عمله ، ويطبع على قلبه لما قال من كلمة الكفر بعد الإيمان ، فتكون كلمة وافقت قدراً فيزين له سوء عمله [فيراه حسناً]^(١) فيستديم ما قال ويصرّ عليه .

وأما من حلف بجملة غير الإسلام وهو فيما حلف عليه صادق فهو تصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول : أنا يهودي إن طعمت اليوم

(١) في « الأصل » : قوله حيناً . والمثبت من « هـ » .

أو شربت ، وهو صادق لم يشرب ولم يأكل ، فلما عقد يمينه بشرط هو في الحقيقة معدوم بعدم ما ربطه به وهو الأكل والشرب اللذان [لم يقعا] ^(١) منه لم يتعين عليه وعيد يخشى إنفاذه عليه ، ولم يتوجه إليه إثم الملة التي حلف عليها لعقده نيته على نفيها كفي شرطها لكن لا يبرأ من الملامة لمخالفته لقوله عليه السلام : « من كان حالفاً فليحلف بالله » .

قال الطبري : وقوله عليه السلام : « لعن المؤمن كقتله » يريد في بعض معناه لا في الإثم والعقوبة ، ألا ترى أن من قتل مؤمناً أن عليه القود ومن لعنه لا قود عليه ؟

واللعن في اللغة الإبعاد من الرحمة ، وكذلك القتل إبعاد المقتول من الحياة التي يجب بها نصرة المؤمنين وعون بعضهم لبعض وقد قال عليه السلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » وكذلك قوله : « من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » لما أجمع المسلمون أنه لا قتل عليه في رميه له بالكفر ، علم أن التشبيه إنما وقع بينهما في معنى يجمعهما وهو ما قلناه أن اللعن الإبعاد من الرحمة كما أن القتل إبعاد من الحياة وإعدام منها ، وقد قال بعض العلماء : إن معنى قوله : « لعن المؤمن كقتله » يريد في تحريم ذلك عليه وقد ذكرته في كتاب الأيمان والنذور .

* * *

باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً

وقال عمر لحاطب : إنه منافق ، فقال النبي : « وما يدريك / لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

(١) في « الأصل » : وقعا . والمثبت من « هـ » .

فيه : جابر : « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ، فقرأ بهم البقرة ، فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذًا فقال : إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أنني منافق . فقال النبي : يا معاذ أفتان أنت - ثلاثًا - اقرأ : « والشمس وضحاها » و« سبح اسم ربك الأعلى » ونحوها . »

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق . »

وفيه : ابن عمر : « أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله : ألا إن الله يتهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو فليصمت . »

قال المهلب : معنى هذا الباب أن المتأول معذور غير مأثوم ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبر النبي إنه منافق ، فعذر النبي - عليه السلام - عمر لما نسبه إلى النفاق ، وهو أسوأ الكفر ، ولم يكفر عمر بذلك من أجل ما جناه حاطب ، وكذلك عذر عليه السلام معاذًا حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه إنه منافق ؛ لأنه كان متأولاً فلم يكفر معاذًا بذلك .

ومثل ذلك قوله عليه السلام حين سمع عمر يحلف بأبيه : « إن الله يتهاكم أن تحلفوا بأبائكم » فلم ير النبي إكفار عمر حين حلف بأبيه وترك الحلف بربه الذي خلقه ورزقه وهده ، وقصده اليمين بغير الله تشريك لله في حقه لا سيما على طراوة عبادة غير الله ، فلما لم يعرفه

عليه السلام بأن يمينه بأبيه ليس بكفر من أجل تأويله أن له أن يحلف بأبيه للحق الذي له بالأبوة ، عذر عمر في ذلك لجهالته أن الله لا يريد أن يشرك معه غيره في الأيمان ؛ إذ لا يحلف الخالف إلا بأعظم ما عنده من الحقوق ، ولا أعظم من حق الله على [عباده] (١) هذا وجه حديث عمر في هذا الباب .

قال المؤلف : وكذلك عذر عليه السلام من حلف من أصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم في الجاهلية ، وروي عن سعد بن أبي وقاص « أنه حلف بذلك فأتى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، إن العهد كان قريباً فحلفت باللات والعزى ، فقال النبي ﷺ : قل : لا إله إلا الله » وقد تقدم [بيان هذا في باب لا يحلف باللات والعزى] (١) في كتاب [الأيمان و] (١) النذور ، فتأمله هناك .

وليس في قوله ﷺ : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » إطلاق منه لهم على الحلف بذلك وكفارته بقول : لا إله إلا الله ، فإنه علمهم عليه السلام أنه من نسي أو جهل فحلف بذلك أن كفارته أن يشهد بشهادة التوحيد ؛ لأنه قد تقدم إليهم عليه السلام بالنهي عن أن يحلف أحد بغير الله ، فعذر الناسي والجاهل ، ولذلك سوى البخاري في ترجمته الجاهل مع المتأول في سقوط الحرج عنه ؛ لأن حديث أبي هريرة في الجاهل والناسي ، والله أعلم .

* * *

(١) من « ه » .

باب : ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله

وقال تعالى : ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾ (١)

فيه : عائشة : « دخل عليّ النبي - عليه السلام - وفي البيت قرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قالت : قال رسول الله : من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور . »

وفيه : أبو مسعود : « أتى رجل النبي - عليه السلام - فقال : إني أتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . قال : فما رأيت رسول الله قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ، قال : فقال : يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة . »

وفيه : ابن عمر : « بينما النبي - عليه السلام - يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ ثم قال : إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة . »

وفيه : زيد بن خالد : « أن رجلاً سأل النبي عن اللقطة . فقال : عرفها سنة ... » إلى قوله : « فضالة الإبل ؟ فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه . »

وفيه : زيد بن ثابت قال : « احتجر رسول الله حجيرة مخصفة أو حصيراً فخرج رسول الله يصلي فيها (٢) فتتبع رجال وجاءوا يصلون بصلاته ، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ عليهم ، فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب ، فخرج إليهم مغضباً ... » الحديث .

قال المؤلف : الغضب والشدة في أمر الله واجبان وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأجمعت الأمة على أن ذلك فرض

(١) التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩ .

(٢) ورد بالأصل : فقال . وهي زائدة .

على الأئمة والأمرء أن يقوموا به ، ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تغير ولا تبدل ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - غضب وتلون وجهه لما رأى التصاوير في القرام وهتكه ، وقال : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » وكذلك غضب من أجل تطويل الرجل في صلاته بالناس ونهى عن ذلك ، وتغيظ حين رأى النخامة في القبلة فحكها بيده ونهى عنها ، وكذلك غضب حتى احمر وجهه حين سئل عن ضالة الإبل وقال : « ما لك ولها . . . » الحديث ، وغضب عليه السلام على الذين صلوا في مسجده بصلاته بغير إذنه ولم يخرج إليهم ، ففيه من الفقه جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأى منكراً يجب تغييره .

وقال مالك : الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلطين وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه ، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد . واحتج في ذلك بعض العلماء فقال : كل شيء يجب على الإنسان فعله من الفرائض والسنن اللازمة ، وكل شيء وجب عليه تركه من المحارم التي نهى الله عنها ورسوله فإنه واجب عليه في القياس أن يأمر بذلك من ضيع شيئاً منه ، وينهى كل من أتى شيئاً من المحرمات التي وجب عليه تركها .

وقال بعض العلماء : الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة ، فكل شيء وجب عليه العمل به وجب عليه الأمر به كالمحافظة على الوضوء وتنام الركوع والسجود وإخراج الزكاة وما أشبه ذلك ، وما كان نافلة لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم في ترك الأمر به إلا عند السؤال عنه لواجب النصيحة التي هي فرض على جميع المؤمنين ، وهذا كله عند جمهور العلماء ما لم تخف على نفسك الأذى ، فإن خفت

وجب عليك تغيير المنكر وإنكاره بقلبك وهو أضعف الإيمان ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وقوله : « حجيرة مخصفة » يعني ثوباً أو حصيراً قطع به مكاناً في المسجد واستتر وراءه ، والعرب تقول : خصفت النعل خصفاً : أطبقته في الخرز بالمخصف ، وهو الإشفاء ، وخصفت على نفسي ثوباً : جمعت بين طرفيه بعود أو خيط ، وفي التنزيل : ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ ^(١) عن صاحب الأفعال .

* * *

باب : الحذر من الغضب

لقوله تعالى : ﴿ والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ ﴾ ^(٣)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

وفيه : سليمان بن صرد : « استب رجلان عند النبي - عليه السلام - [ونحن] ^(٤) عنده [جلوس] ^(٥) وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبي - عليه السلام - : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقالوا للرجل : ألا تسمع ما قال النبي - عليه السلام - ؟ فقال : إني لست بمجنون » .

(٢) الشورى : ٣٧ .

(١) الأعراف : ٢٢ ، طه : ١٢١ .

(٣) آل عمران : ١٣٤ .

(٤) في « الأصل » : وهو . والمثبت من « ه ، ن » . (٥) من « ه ، ن » .

وفيه : أبو هريرة : « أن رجلا قال للنبي : أوصني . قال : لا تغضب [فردد] (١) مرارا قال : لا تغضب » .

[قال المؤلف] (٢) : مدح الله - تعالى - الذين يغفرون عند الغضب / وأثنى عليهم ، وأخبر أن ما عنده خير وأبقى لهم من متاع الحياة الدنيا وزينتها ، وأثنى على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك ، وقد روى معاذ بن جبل عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء » .

وقال عليه السلام : « ليس الشديد بالصرعة » والصرعة : الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ، كما يقال للكثير النوم نومة ، وللكثير الحفظ حفظة ، فأراد عليه السلام أن الذي يقوى على [ملك] (٣) نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوي الشديد والنهاية في الشدة لغلبته هواه المردي الذي زين له الشيطان المغوي ، فدل هذا أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ؛ لأن النبي - عليه السلام - جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم .

ومن هذا الحديث قال الحسن البصري حين سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال : جهادك نفسك وهواك .

وفي حديث سليمان بن صرد أن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تذهب الغضب ، وذلك أن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب

(١) في « الأصل » : فرد . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « ه » .

وكل ما لا تحمد عاقبته ليرديه ويغويه ويبعده من رضا الله - تعالى -
فالاستعاذة بالله - تعالى - منه من أقوى السلاح على دفع كيده ،
وذكر أيضاً أبو داود في حديث أبي ذر عن النبي - عليه السلام - أنه
قال : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه
الغضب وإلا فليضطجع » .

وذكر أيضاً من حديث عطية عن النبي - عليه السلام - أنه قال :
« إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ
النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

وقال أبو الدرداء : أقرب ما يكون العبد من غضب الله - تعالى -
إذا غضب ، وفي بعض الكتب قال الله - تعالى - : ابن آدم اذكرني
إذا غضبت أذكرك إذا غضبت . وقال بكر بن عبد الله : أطفئوا نار
الغضب بذكر نار جهنم .

* * *

باب : الحياء

فيه : عمران بن حصين قال النبي - عليه السلام - : « الحياء لا يأتي إلا
بخير [فقال] ^(١) بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة إن من الحياء
وقاراً، وإن من الحياء سكيناً . فقال له عمران بن حصين : [أحدثك] ^(٢)
عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن صحيفتك » .

وفيه : ابن عمر : « مر النبي - عليه السلام - على رجل وهو يعاتب في
الحياء يقول : إنك تستحيي حتى كأنه يقول : قد أضرب بك . فقال
رسول الله : دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان » .

(١) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : نحدثك . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أبو سعيد : « كان النبي - عليه السلام - أشد حياء من العذراء في خدرها » .

وقوله عليه السلام : « الحياء لا يأتي إلا بخير » معناه أن من استحيا من الناس أن يروه يأتي الفجور ويرتكب المحارم ، فذلك داعية له إلى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه ، ومن استحيا من ربه فإن حياءه [زاجر] ^(١) له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه ؛ لأن كل ذي فطرة صحيحة يعلم أن الله - تعالى - النافع له والضار والرازق والمحيي والمميت ، فإذا علم ذلك فينبغي له أن يستحيي منه عز وجل ، وهو قوله عليه السلام : « دعه فإن الحياء من الإيمان » معناه أن الحياء من أسباب الإيمان وأخلاق أهله .

وذلك أنه لما كان الحياء يمنع من الفواحش ، ويحمل على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور ، ويقيده عن المعاصي ويحملة على الطاعة صار كالإيمان لمساواته له في ذلك ، وإن كان الحياء غريزة والإيمان فعل المؤمن فاشتبهتا من هذه الجهة ، وقد تقدم في كتاب الإيمان .

وإنما غضب عمران بن حصين ؛ لأن بشير بن كعب حدثه عن صحيفته فيما كان حدثه به عمران عن النبي - عليه السلام - فهذا أصل أن الحججة إنما هي في سنة رسول الله لا فيما [يروى] ^(٢) عن كتب الحكمة ؛ لأنه لا يدرى ما في حقيقتها ، وقد روى في هذا الحديث عمران أن بشير بن كعب قال له : إن من الحياء ضعفاً ، وعلى هذه اللفظة يكون غضب عمران أوكد لمخالفته لقوله عليه السلام :

(١) في « الأصل » : زاجر . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يرى . والمثبت من « ه » .

« الحياء لا يأتي إلا بخير » ولقوله للذي كان يقول صاحبه إنك تستحي حتى أضربك الحياء : « دعه فإن الحياء من الإيمان » فدلّت هذه الآثار أن الحياء ليس بضار / في حالة من الأحوال ولا بمذموم . [٤/١٠٢٠-ب]

* * *

باب : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

فيه : ابن مسعود قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » .

قال الخطابي : قوله : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة » يريد أن الحياء لم يزل مستحسنًا في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم ينسخ في جملة ما نسخ من شرائعهم .

قال المؤلف : قوله : « [فاصنع] ^(١) ما شئت » فيه وجهان :

أحدهما : أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهديد لمن ترك الحياء كما قال تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ^(٢) ولم يطلقهم تعالى على الكفر وفعل المعاصي ، بل توعدهم بهذا اللفظ ؛ لأنه تعالى قد بين لهم ما يأتون وما يتركون ، وكقوله : « من باع الخمر فليشقص الخنازير » فلم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير ، إذ الخمر محرم شربها محظور بيعها .

والوجه الثاني : أن يكون معناه : اصنع ما شئت من أمر لا تستحي منه تفعله ، والتأويل الأول أولى وهو الشائع في لسان العرب ، ولم يقل أحد في تأويل الآية المذكورة غيره .

* * *

(٢) فصلت : ٤٠ .

(١) من « ه » .

باب : ما لا يستحيا منه من الحق للنفقه في الدين

فيه : أم سلمة : أن أم سليم قالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء » .

وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « مثل المؤمن مثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات ، فأردت أن أقول هي النخلة ، وأنا غلام شاب فاستحييت ، فقال : هي النخلة . فقال عمر : لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا » .

وفيه أنس : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - تعرض عليه نفسها فقالت : هل لك في حاجة ؟ فقالت ابنته : ما أقل حياءها ! فقال : هي خير منك عرضت على رسول الله نفسها » .

قولها : « إن الله لا يستحيي من الحق » يدل على أنه لا يجوز الحياء عن السؤال في أمر الدين ، وجميع الحقائق التي تعبد الله عباده بها ، وأن الحياء في ذلك مذموم .

وفي حديث ابن عمر أن الحياء مكروه لمن علم علماً فلم يخبر به بحضرة من هو فوقه إذا سئل عنه ، ألا ترى حرص عمر على أن يقول ابنه أنها النخلة ، وقد تقدم في كتاب العلم .

وقول النبي - عليه السلام (١) - في المرأة التي عرضت نفسها عليه لابنته « هي خير منك » حجة في أن لا يستحيا فيما يحتاج إليه .

وقوله : « لا يتحات » أي لا يسقط من احتكاك بعضهم ببعض ، تقول العرب : حث الورق والطين اليابس من الثوب حتاً : فركه ونقضه .

(١) هذا خطأ والصواب أن القائل هو أنس بن مالك لابنته . انظر الفتح (٩/٨٠) .

باب : قول النبي عليه السلام « يسروا ولا تعسروا »

وكان يحب التخفيف واليسر على الناس .

فيه أنس : قال النبي - عليه السلام - : « يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنفروا » .

وفيه : أبو موسى لما بعثه النبي - عليه السلام - ومعاذ بن جبل قال لهما : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ... » الحديث .

وفيه : عائشة قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه ، وما انتقم رسول الله لنفسه [في شيء] ^(١) قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها » .

وفيه : الأزرق بن قيس قال : « كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب [عنه] ^(٢) الماء ، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فضلى وخلقى فرسه فانطلقت الفرس فخلقى صلاته وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته ، وفيها رجل له رأي فأقبل يقول : انظروا [إلى] ^(١) هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ قال : وقال : إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت لم آت أهلي إلى الليل ، وذكر أنه صحب رسول الله ورأى [من تيسيره] ^(٣) » .

وفيه : أبو هريرة : « أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دعوه وهريقوا على / بوله ذنوياً من ماء - ^[٤/٣١٠-١] أو سجلاً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : مسيره . والمثبت من « ه ، ن » .

قد تقدمت هذه الأحاديث بأمر النبي - عليه السلام - بالتيشير في كتاب الحدود وفي كتاب الأحكام .

قال الطبري : ومعنى قوله : « يسروا ولا تعسروا » فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضاً من الله ، وفيما خفف الله عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعداً في حال العجز عن القيام ، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض وشبه ذلك فيما رخص الله فيه لعباده وأمر بالتيشير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقاً ولا فادحاً خشية الملل لها ورفضها ، وذلك أن أفضل العمل إلى الله أدومه وإن قل ، وقال عليه السلام لبعض أصحابه : « لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه » .

قال غير الطبري : ومن تيسيره عليه السلام أنه لم يعنف البائل في المسجد ورفق به ، ومن ذلك قطع أبي برزة لصلاته واتباعه فرسه ، وأنه رأى من تيسير النبي ما حمله على ذلك ، وجماعة الفقهاء يرون أن من كان في صلاة فانفلتت دابته أنه يقطع صلاته ويتبعها ؛ لأن الصلاة تدرك إعادتها ومسير دابته عنه قاطع له .
وقد تقدم في الصلاة .

قال الطبري : وفي أمره عليه السلام بالتيشير [في ذلك] ^(١) معان :
أحدهما : الأمان من الملل .

والثانية : الأمان من مخالطة العجب قلب صاحبه حتى يرى كأن له فضلاً على من قصر عن مثل فعله فيهلك ، ولهذا قال عليه السلام : «هلك المتنطعون» وبلغ النبي أن قوماً أرادوا أن يختصوا وحرموا الطيبات واللحم على أنفسهم فقام النبي - عليه السلام - وأوعد في

(١) في «الأصل» : بذلك . والمثبت من «هـ» .

ذلك أشد الوعيد ، وقال : « لم أبعث بالرهبانية وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة ، وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد شددوا فشدد عليهم » .

وفي هذا من الفقه أن أمور الدنيا نظير ذلك في أن الغلو وتجاوز القصد فيها مذموم ، وبذلك نزل القرآن قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (١) فحمد الله في نفقاتهم ترك الإسراف والإقتار وقال : ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾ (٢) الآية ، فأمر تعالى بترك التبذير في سبله التي ترجى بها الزلفة لربه ، فالواجب على كل ذي لب أن تكون أموره كلها قصداً في عبادة ربه كان أو في أمر دنياه ، في عداوة كان أو محبة ، في أكل أو شرب أو لباس أو عري ، وبكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلونه .

وأما اجتهاده عليه السلام في عبادة ربه ؛ فإن الله كان خصه من القوة بما لم يخص به غيره ، فكان ما فعل من ذلك سهلاً عليه على أنه عليه السلام لم يكن يحيي [ليله] (٣) كله قياماً ولا شهراً كله صياماً غير رمضان .

وقد قيل أنه كان يصوم شعبان كله فيصلمه برمضان ، فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه ، ويقوم بعض الليل وينام بعضه ، وكان إذا عمل عملاً داوم عليه ، فأحق من اقتدي به رسول الله الذي اصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوحيه .

* * *

(٣) من « هـ » .

(٢) الإسراء : ٢٦ .

(١) الفرقان : ٦٧ .

باب : الانبساط إلى الناس

وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تكلمته . والدعابة مع الأهل .

فيه : أنس : « إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

وفيه : عائشة قالت : « كنت أَلعب بالبنات عند النبي - عليه السلام - وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي » .

قال المؤلف : كان النبي - عليه السلام - أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم وجهاً ، وقد وصف الله ذلك بقوله : ﴿ وإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمارحهم ويداعبهم ، وروي عنه أنه قال : « إني لأمزح ولا أقول إلا حقا » وكان يسرح إلى عائشة صواحباتها ليلعبن معها ، فينبغي للمؤمنين الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه ﷺ .

وقال أبو عبيد : قوله : « يتقمعن » يعني دخلن البيت وتغيبن ، يقال للإنسان قد انقمع وقمع إذا دخل في الشيء أو دخل بعضه في بعض .
وقال الأصمعي : فيه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره ؛ لأنه يدخل في الإناء .

والذي يراد من الحديث : الرخصة في اللعب التي تلعب بها [ب-١٠٣٥/٤] الجوارى وهي البنات / فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل ، وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو الصبيان ولو كان في الكبار لكان مكروهاً كما جاء النهي في التماثيل كلها وفي الملاهي .

(١) القلم : ٤ .

وقال غيره : « كنت ألعب [بالبنات] ^(١) » : منسوخ بنهي النبي -
عليه السلام - عن الصور ؛ لأن كل من رخص في الصور فيما كان
رقماً أو في تصوير الشجر وما لا روح له ، كلهم قد أجمعوا أنه لا
يجوز تصوير ما له روح .

وذكر ابن أبي زيد أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور .

* * *

باب : المداراة مع الناس

ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم.

فيه : عائشة : « أنه استأذن على النبي - عليه السلام - رجل فقال :
أئذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو بئس أخو العشيرة - لما دخل الآن له في
الكلام ، فقلت : يا رسول الله ، قلت ما قلت ثم ألتت له في القول !
فقال: أي عائشة ، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه -
الناس اتقاء فحشه » .

وفيه : المسور : « أهديت إلى النبي - عليه السلام - أقبية من ديباج
مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدة لمخرمة ،
فلما جاء قال : خبأت هذا لك » قال أيوب بثوبه وأنه يريه إياه وكان في
خلقه شيء .

قال المؤلف : المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح
للناس ، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى
أسباب الألفة وسل السخيمة .

وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « مداراة الناس
صدقة » .

(١) من « ه » .

وقال بعض العلماء : وقد ظن من لم ينعم النظر أن المداراة هي المداهنة ، وذلك غلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة ، والفرق بينهما بين ، وذلك أن المداهنة اشتق اسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستر بواطنها ، وفسرها العلماء فقالوا : المداهنة هي أن يلقي الفاسق المظهر لفسقه فيؤالفه ويؤاكله ويشاربه ، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه وهو أضعف الإيمان ، فهذه المداهنة التي برأ [الله عز وجل] ^(١) منها نبيه ﷺ بقوله : ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ ^(٢) .

والمداراة هي الرفق بالجاهل [الذي] ^(٣) يستتر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر ، والمعاطفة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف حتى يرجعوا عما هم عليه .

فإن قال قائل : [فأين أنت] ^(٤) في قولك هذا من فعل النبي - عليه السلام - حين دخل عليه المنافق فقال عند دخوله : « بشس ابن العشيرة » ثم حدثه وأثنى عليه [شراً] ^(٥) عند خروجه ؟

قيل له : إن رسول الله كان مأموراً بأن لا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لا بما يعلمه دون غيره ، وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة ، فكان الواجب عليه أن لا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له ، إذ لو حكم بعلمه في شيء من الأشياء لكانت سنة كل حاكم أن يحكم بما اطلع عليه فيكون شاهداً وحاكماً ، والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك ، وقد قال عليه السلام في المنافقين : « أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم » .

(١) من « هـ » . (٢) القلم : ٩ .

(٣) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فما ترأيت . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : بشراً . والمثبت من « هـ » .

والداخل على النبي - عليه السلام - إنما كان يظهر في ظاهر لفظه الإيمان ، فقال فيه النبي قبل وصوله إليه وبعد خروجه ما علمه منه دون أن يظهره له في وجهه ؛ إذ لو أظهره صار حكماً ، وأفاد كلامه بما علمه منه إعلام عائشة بحاله ، ولو أنه كان من أهل الشرك ورجا رسول الله إيمانه واستتلافه هو وقومه [وإنابتهم] ^(١) إلى الإسلام لم يكن هذا مدهانة ؛ لأنه ليس عليه حكم إلا من جهة الدعاء إلى الإسلام لا من جهة الإنكار والمقاطعة كما فعل عليه السلام مع المشرك الذي دخل وابن أم مكتوم يسأله أن يدينه ويعلمه ، فأقبل على المشرك رجاءً منه أن يدخل في الإسلام وتولى عن ابن أم مكتوم ، فعاتبه الله في ذلك ، فبان أنه من رسول الله إنصاف أن يظهر للإنسان ما يظهر له مما يظهره للناس أجمعين من أحواله مما لا يعلمون منه غيره كما فعل الرسول بابن العشيرة .

* * *

/ باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

وقال معاوية : لا حلم إلا لذي تجربة .

فيه : أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث عننا أنه ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن لا يعود لمثله . وترجم له في كتاب الأمثال باب المحاذرة للرجل من الشيء قد ابتلي بمثله مرة .

وفيه : أدب شريف ، أدب به النبي أمته ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته ، وهذا الكلام مما [لم] ^(٢) يسبق إليه النبي -

(١) في « الأصل » : وإنابته . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لا . والمثبت من « هـ » .

عليه السلام - وقاله لأبي عزة الشاعر ، وكان أسير يوم بدر فسأل النبي ﷺ أن يمن عليه وذكر فقرًا ، فمن عليه النبي وأخذ عليه عهدًا أن لا يحضض عليه ولا يهجوّه ، ففعل ثم رجع إلى مكة فاستهواه صفوان بن أمية وضمن له القيام بعياله ، فخرج مع قريش وحضض على النبي - عليه السلام - فأسر ، فسأل النبي أن يمن عليه فقال : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [لا تمسح عارضيك بمكة وتقول : سخرت من محمد مرتين] (١) ثم أمر به فقتل » .

وقول معاوية : لا حلم إلا لذي تجربة . يريد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها وما يؤول إليه أمر من ترك الحلم وركب السفه والسباب من سوء الانتصار منه ؛ أثر الحلم وصبر على قليل من الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه .

وقال الخطابي : معنى قوله : « لا حلم إلا لذي تجربة » أن المرء لا يوصف بالحلم ولا يترقى إلى درجته حتى يركب الأمور ويجربها فيعثر مرة بعد أخرى فيعتبر ويتبين مواضع الخطأ ويجتنبها .

وقال ضمرة : الحلم أنفع من العقل ؛ لأن الله تسمى به .

* * *

باب : حق الضيف

فيه : عبد الله بن [عمرو] (٢) أن النبي - عليه السلام - قال : « إن لزورك عليك حقًا ... » الحديث .
وقد ذكرته في كتاب الصوم .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل ، ه » : عمر . والمثبت من « ن » .

باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

وقوله تعالى : ﴿ ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ (١)

فيه : أبو شريح الكعبي أن رسول الله قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه » .

وفيه : عقبه : « قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا [يقروننا] (٢) فماذا ترى ؟ قال لنا النبي - عليه السلام - : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ؛ فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي (له) (٣) » .

سئل مالك عن جائزته يوم وليلة ، فقال : تكرمه وتتحفه يوماً وليلة ، وثلاثة أيام ضيافة .

قسم رسول الله ﷺ أمره إلى ثلاثة أقسام : إذا نزل به الضيف أتحفه في اليوم الأول ، وتكلف له على قدر وجده ، فإذا كان اليوم الثاني قدم إليه ما بحضرته ، فإذا جاوز هذه الثلاثة كان مخيراً بين أن يستمر على وتيرته أو يمسه ، وجعله كالصدقة النافلة .

وقوله : « لا يثوي عنه » : لا يقيم ، والثواء : الإقامة بالمكان ، يعني لا يقيم عنده بعد الثلاث حتى يضيق صدره ، وأصل الحرج الضيق ، وإنما كره له المقام عنده بعد الثلاثة لثلاثاً (٤) يضيق صدره بمقامه فتكون الصدقة منه على وجه المنّ والأذى فيبطل أجره قال الله - تعالى - : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى ﴾ (٥) .

(١) الذاريات : ٢٤ . (٢) في « الأصل ، هـ » : يقروننا . والمثبت من « ن » .

(٣) في « ن » : لهم . (٤) زاد بالأصل : يخرج . (٥) البقرة : ٢٦٤ .

وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » يعني من كان إيمانه بالله واليوم الآخر إيمانًا كاملاً فينبغي أن تكون (١) هذه حاله وصفته فالضيافة من سنن المرسلين .

واختلف العلماء في وجوب الضيافة ، فأوجبها الليث بن سعد فرضاً ليلة واحدة ، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما بيده ، واحتج بحديث عقبة بن عامر .

وقال جماعة من أهل العلم : الضيافة من مكارم الأخلاق في بادية وحاضرة وهو قول الشافعي .

وقال مالك : ليس على أهل الحضر ضيافة .

وقال سحنون : إنما الضيافة على أهل القرى ، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر .

واحتج الليث بقوله تعالى : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ﴾ (٢) أنها نزلت فيمن منع الضيافة فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته ، وذكر قبيح فعله ، وروي ذلك عن مجاهد وغيره .

فيقال لهم : إن الحقوق لا ينتصف منها بالقول ، وإنما ينتصف منها بالأداء والإبراء ، فلو كانت الضيافة / واجبة لوجب عليهم الخروج إلى القوم مما لزمهم من ضيافتهم .

وفي قوله عليه السلام : « جائزته يوم وليلة » دليل أن الضيافة ليست بفريضة ، والجائزة في لسان العرب : (النحلة) (٣) والعطية ، وذلك تفضل وليس بواجب .

(١) زاد في « الأصل » : من . وهي مقحمة .

(٢) النساء : ١٤٨ . (٣) في « هـ » : المنحة .

وأما حديث عقبة بن عامر فتأويله عند جمهور العلماء أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواصلة واجبة ، فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها .

* * *

باب : صنع الطعام [والتكلف] ^(١) للضيف

فيه : أبو جحيفة قال : « آخى النبي - عليه السلام - بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ فقالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال : كل فإني صائم . قال : ما أنا بأكل حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له : نم فنام ، ثم ذهب ليقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلياً » الحديث .

قال المؤلف : التكلف للضيف لمن قدر على ذلك من سنن المرسلين وآداب النبيين ، ألا ترى أن إبراهيم الخليل ذبح لضيفه عجلاً سمياً . قال أهل التأويل : كانوا ثلاثة أنفس : جبريل وميكائيل وإسرافيل فتكلف لهم ذبح عجل وقربه إليهم .

[و] ^(٢) قول نبينا - عليه السلام - : « جائزته يوم وليلة » يقتضي معنى التكلف له [يوماً] ^(٣) وليلة لمن وجد ، ومن لم يكن من أهل الوجود واليسار فليقدم لضيفه ما تيسر عنده ولا يتكلف له ما لا يقدر عليه ، وقد ورد بذلك الخبر عن النبي - عليه السلام .

(١) في « الأصل » : والتلطف . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يوم . والمثبت من « ه » .

ذكر الطبري قال : حدثنا محمد بن خالد ، عن خراش ، حدثنا سلم بن قتيبة ، عن قيس بن الربيع ، عن عثمان بن [شابور] (١) عن شقيق بن سلمة قال : « دخلت على سلمان فقرب إليّ خبز شعير وملحاً ، وقال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى أن يتكلف أحدنا ما ليس عنه تكلفت لك » .

فدل بهذا الحديث أن المرء إذا أضافه ضيف أن الحق عليه أن يأتيه من الطعام بما حضره ، وأن لا يتكلف له بما ليس عنده ، وإن كان ما حضره من ذلك دون ما يراه للضيف أهلاً ؛ لأن في تكلفه ما ليس عنه معان مكروهة .

منها : حبس الضيف عن القرى ولعله أن يكون جائعاً فيضربه .
ومنها : أن يكون مستعجلاً في سفره فيقطعه عنه بحبسه إياه عن إحضاره ما حضره من الطعام إلى إصلاح ما [لم] (٢) يحضر .
ومنها : احتقاره ما عظم الله قدره من الطعام .

ومنها : خلافه أمر رسول الله ﷺ وإتيانه ما قد نهى عنه من التكلف .
وروى عبد الله بن [الوليد] (٢) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : « دخل على جابر بن عبد الله نفر من أصحاب النبي - عليه السلام - فقرب إليهم خبزاً وخلا ثم قال : كلوا فإني سمعت رسول الله يقول : نعم (الإدام) (٣) الخل ، هلاك بالرجل أن يدخل إليه الرجل من إخوانه فيحترق ما في بيته أن يقدمه إليه ، وهلاك بالقوم أن يحترقوا ما قدم إليهم » .

وقال سفيان الثوري : قال ابن سيرين : لا تكرم أخاك بما يشق

(١) في « الأصل » : بأسور . والمثبت من « هـ » وهو الصواب . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : الأدم .

[عليه] (١) . وفسره الثوري فقال : ائته بحاضر ما عندك ولا تجبسه
[فعسى] (٢) أن يشق ذلك عليه .

وفي حديث أبي جحيفة زيارة الرجل الصالح صديقه الملائف
ودخوله داره في غيبته وجلوسه مع أهله .

وفيه : شكوى المرأة زوجها إلى صديقه الملائف ليأخذ على يده
ويرده عما يضر بأهله .

وفيه : أنه لا بأس أن لا يأكل الضيف حتى يأكل رب الدار معه .

[وفيه : أنه لا بأس أن يفطر رب الدار لضيفه في صيام
التطوع] (٢) .

وفيه : كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية ما يخاف من
عاقبة ذلك ، وأن الأفضل في العبادة القصد والتوسط فهو أحرى
بالدوام ، ألا ترى قول النبي - عليه السلام - : « صدق سلمان » .

وفيه : أن الصلاة آخر الليل أفضل ؛ لأنه / وقت تنزل الله إلى
سما الدنيا فيستجيب الدعاء .

* * *

باب : ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

فيه : عبد الرحمن بن أبي بكر : « أن أباه تضيف رهطاً ، فقال
لعبد الرحمن : دونك أضيافك ؛ فإني منطلق إلى النبي - عليه السلام -
فافرغ من قراهم قبل أن أجيء . فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده ،
فقال : اطعموا . فقالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا . قالوا : ما نحن

(١) في « الأصل » : عليك . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

بأكلين حتى يجيء رب منزلنا . قال : اقبلوا عنا قراكم ؛ فإنه إن جاء ولم تطعموا للنلقين منه . فأبوا فعرفت أنه يجد عليّ فلما جاء تنحيت عنه ، قال : ما صنعتم ؟ فأخبروه ، فقال : يا عبد الرحمن . فسكت ، ثم قال : يا عبد الرحمن . فسكت فقال : يا غنثر [أقسمت] ^(١) عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت . فخرجت فقلت : سل أضيافك . قالوا : صدق أتانا به . قال : فإنما انتظرتوني ، والله لا أطعمه الليلة . فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه . قال : لم أر في الشر كالليلة ويلكم ما أنتم ، ألا تقبلون عنا قراكم ؟ هات طعامك . فجاء به فوضع يده فقال : بسم الله الأولى للشيطان . فأكل وأكلوا » .

قال المؤلف : فقه هذا الحديث أنه ينبغي استعمال أحسن الأخلاق للضيف وترك الضجر لكي تنبسط نفسه ، ولا تنقبض وتسقط المؤنة والرقبة خشية أن يظن أن الضجر والغضب من أجله ، فذلك من أدب الإسلام وما يثبت المودة ، ألا ترى أن الصديق لما رأى إبائة أضيافه من الأكل حتى يأكل معهم أثر الأكل معهم وحنث نفسه ، وإنما حملة على الحلف - والله أعلم - أنه (استنقص) ^(٢) ابنه وأهله في القيام ببير أضيافه ، واشتد عليه تأخير عشائهم إلى ذلك الوقت من الليل ، فلحقه ما يلحق البشر من الغضب ، ثم لم يسعه مخالفة أضيافه لما أبوا من الأكل دونه ، فرأى أن من تمام برهم إسعاف رغبتهم وترك التماذي في الغضب ، وأخذ في ذلك بقوله عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » وكان مذهبه اختيار الكفارة بعد الحنث .

وقوله : « بسم الله الأولى للشيطان » : يعني اللقمة الأولى إخراج

(١) في « الأصل » : قسمت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « هـ » : استنقص .

للشيطان ؛ لأنه هو الذي حمله على الحلف وسوّل له أن لا يأكل مع أضيافه ، وباللقمة الأولى وقع الحنث وبها وجبت الكفارة .

وقد تقدم تفسير قوله : « يا غنثر » في كتاب الصلاة في الجزء الثاني في باب السمر مع الضيف ، وسيأتي بعد .

* * *

باب : قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل

فيه : أبو جحيفة عن النبي عليه السلام

وفيه : عبد الرحمن بن أبي بكر مثل حديث الباب قبل هذا ، وزاد فيه : « فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها فقال : يا أخت بني فراس ، ما هذا ؟ قالت : وقرّة عيني إنها الآن أكثر قبل أن يأكلوا . فأكلوا وبعث بها إلى النبي - عليه السلام - فذكر أنه أكل منها » .

قال المؤلف : صاحب المنزل في منزله كالأمير لا ينبغي لأحد التقدم عليه في أمر ، يدل على ذلك الحديث الذي جاء عن النبي - عليه السلام - : « لا يؤمن أحد في سلطانه ولا يقعد على بكرمه إلا بإذنه » فكان هذا الحديث أصلاً لهذا المعنى ، ودل هذا أنه ينبغي للضيف المصير إلى ما يحمله عليه ضيفه ، ويشهد لهذا المعنى حديث أنس « أن غلاماً خياطاً دعا النبي - عليه السلام - للطعام فقدمه بين يديه ، فأكل النبي [وأقبل] ^(١) الخياط على عمله » [وقد ترجم البخاري في كتاب الأطعمة باب من أضاف رجلاً إلى طعامه وأقبل هو على عمله] ^(١) فدل هذا الحديث أن أكل صاحب الطعام مع الضيف ليس من الواجبات ، إلا أنه جاء في حديث ضيف أبي بكر معنى يختص

(١) من « ه » .

بخلاف هذا الأصل المتقدم ، وذلك أن أضيافه أقسموا أن لا يفطروا حتى ينصرف من عند النبي - عليه السلام - فاحتبس عنده إلى هوي من الليل فبقوا دون أكل .

وقد كان ينبغي على ظاهر الأصل المتقدم من أن صاحب المنزل لا ينبغي لأحد التسور عليه في منزله في أمرهم أن يفطروا حين عرض عليهم الأكل ولا يأبوه ، فلما امتنعوا من ذلك وبقوا غير مفطرين إلى إقبال أبي بكر ثم حنث نفسه أبو بكر في يمينه التي بدرت / منه إيثاراً [ب-١٠٥هـ/٤] لموافقتهم ؛ بان بذلك أنه يجوز للضيف أن يخالف صاحب المنزل في تأخير الطعام ، وشبهه إذا رأى لذلك وجهاً من وجوه المصلحة [وأنه] (١) لا حرج عليه في ذلك ، ألا ترى أن الصديق وإن كان غضب [لتأخر] (٢) قراهم إلى وقت قدومه لم ينكر عليهم يمينهم ، ولا قال لهم : أتيتم ما لا يجوز لكم فعله .

ولا شك أن أبا بكر أعلم بذلك النبي - عليه السلام - حين حمل إليه بقية الطعام ، ولم يعنف القوم ولا خطأهم في يمينهم - والله أعلم- هذا الذي يغلب على الوهم ؛ لأن أصحابه كانوا لا يخفون عنه كل ما يعرض لهم ليسن لهم فيه .

[وقد تقدم في باب السمر مع الضيف والأهل في كتاب الصلاة شيء من الكلام في هذا الحديث] (٣) .

* * *

(١) في «الأصل» : فإنه . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : في تأخير . والمثبت من «ه» . (٣) من «ه» .

باب : إكرام الكبير ويبدأ الأكبر [بالكلام] ^(١) والسؤال

فيه : رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه - أو حدثا - :
« أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خبير فتفرقا في النخل ،
فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا
مسعود إلى النبي فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان
أصغر القوم ، فقال النبي : كبر الكُبر . قال يحيى : يعني ليلي الكلام
الأكبر ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر أن النبي قال : « أخبروني شجرة مثلها كمثل المسلم
تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ولا تحت ورقها . فوقع في نفسي أنها
النخلة فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر ... » الحديث .

قال المؤلف : إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من
أدب الإسلام ومعالي الأخلاق ، وذكر عبد الرزاق أن في الحديث من
تعظيم جلال الله أن يوقر ذو الشيبة في الإسلام ، ولهذا المعنى قال
عليه السلام : « كبر الكبر » فأمر أن يبدأ الأكبر بالكلام ، فكان ذلك
سنة إلا أنه دل حديث ابن عمر أن معنى ذلك ليس على العموم ، وأنه
إنما ينبغي أن يبدأ بالأكبر فيما يستوي فيه علم الكبير والصغير ، فأما إذا
علم الصغير ما يجهل الكبير ؛ فإنه ينبغي لمن كان عنده علم أن يذكره
وينزع به وإن كان صغيراً ، ولا يعد ذلك منه سوء أدب ، ولا تنقصاً
لحق الكبير في التقدم عليه ؛ لأن النبي - عليه السلام - حين سأل
أصحابه عن الشجرة التي شبهها بالمؤمن وفيهم ابن عمر وغيره ممن كان
دونه في السن لم يوقف الجواب على الكبار منهم خاصة ، وإنما سأل
جماعتهم ليجيب كل بما علم ، وعلى ذلك دل قول عمر لابنه :

(١) من « ه ، ن » .

لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا . لأن عمر لا يحب ما يخالف أدب الإسلام وسننه ، وقد كان رضي الله عنه يسأل ابن عباس وهو صبي مع المشيخة وكان ذلك معدوداً من فضائله ، وقد تقدم [هذا المعنى في باب الحياء في العلم] (١) في آخر كتاب العلم .

* * *

باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه
وقوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ (٢) إلى آخر السورة ،
قال ابن عباس : ﴿ في كل واد يهيمون ﴾ (٣) : في كل لغو يخوضون .
فيه : أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال : « إن من الشعر حكمة » .
وفيه : جندب : « بينما النبي - عليه السلام - يمشي إذ أصابه حجر
فعر فدميت إصبعة فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « أصدق كلمة قالها
الشاعر كلمة لييد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . وكاد أمية بن الصلت
أن يسلم » .

وفيه : سلمة بن الأكوع : « خرجنا مع النبي إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال
رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك . وكان عامر
شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا

إلى آخرها .

(١) من « ه » .

(٢) الشعراء : ٢٢٤ .

(٣) الشعراء : ٢٢٥ .

فقال النبي : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوع . قال : يرحمه الله . فقال : رجل من القوم : وجبت يا نبي الله ، هلا أمتعتنا به ؟ فأتينا خيبر فحاصرناهم ، وكان سيف عامر قصيراً فتناول [به] ^(١) يهودياً ليضربه ويرجع ذباب سيفه ، فأصاب ركبة عامر فمات منه ، فلما قفلوا قال سلمة : فرآني النبي - عليه السلام - شاحباً فقال لي : ما لك ؟ قلت : [فدى لك] ^(٢) أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله . قال : من قاله ؟ قلت : قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري . فقال رسول الله : كذب من قاله ، إن له لأجرين - وجمع بين إصبعية - إنه لجاهد مجاهد قل عربي نشأ بها مثله .

وفيه أنس : « أتى النبي - عليه السلام - على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال : ويحك / يا [أنجشة] ^(٣) رويدك [سوقك] ^(١) بالقوارير . ^[١-١٠٦٣/٤] قال أبو [قلابة] ^(٤) : فتكلم النبي - عليه السلام - بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه قوله : سوقك بالقوارير .

قال المؤلف : الشعر والرجز والحداء كسائر الكلام ، فما كان فيه ذكر تعظيم لله ووحدانيته وقدرته وإيثار طاعته وتصغير الدنيا والاستسلام له تعالى كنعو ما أورده البخاري في هذا الباب فهو حسن مرغّب فيه ، وهو الذي قال فيه عليه السلام : « إن من الشعر حكمة » وما كان منه كذباً وفحشاً فهو الذي ذمه الله ورسوله . وقال الشافعي : الشعر كلام ، حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه .

وسماع الحداء ونشيد الأعراب لا بأس به ؛ فإن الرسول قد سمعه وأقره ولم ينكره .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فذاك . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » ، ه : نجيشة . والمثبت من « ن » .

(٤) في « الأصل » : قتادة . والمثبت من « ه ، ن » .

وهذا الباب رد على من نهى عن قليل الشعر وكثيره، واعتلوا بحديث جبير بن معطم عن النبي - عليه السلام - : « أنه كان إذا افتتح الصلاة يستعيز من الشيطان وهمزه ونفته ونفخه » وفسره عمرو بن [مرة] (١) وهو راوي الحديث فقال : نفثه : الشعر ، ونفخه : الكبر ، وهمزه : الموتة التي تأخذ صاحب المس ، وبحديث أبي أمامة الباهلي أن النبي - عليه السلام - قال : « لما أنزل إبليس إلى الأرض قال : يا رب ، اجعل لي قرآنا ، قال : الشعر . . . » [و] (٢) ذكر الحديث بطوله ، وبما روى ابن لهيعة عن أبي قبيل قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : « من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس » .

قال الأعمش : تمثل مسروق بأول بيت شعر [ثم] (٢) سكت ، ف قيل له : لم سكت ؟ قال : أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً .

وقال ابن مسعود : الشعر مزامير الشيطان . وكان الحسن لا ينشد الشعر .

قال الطبري : وهذه أخبار واهية والصحيح في ذلك أنه عليه السلام كان يتمثل أحياناً بالبيت فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

وقال عليه السلام : « أصدق كلمة قالها الشاعر لبيت لبيد » ثم تمثل بأول البيت وترك آخره ، وقالت عائشة : « كان النبي يتمثل من الشعر : ويأتيك بالأخبار من لم تزود » وكان عامر بن الأكوع يحدو بالشعر بحضرة النبي وقال : « من هذا السائق ؟ فقالوا : عامر بن الأكوع ، فقال : يرحمه الله » وأمر [حسان] (٣) بن ثابت وغيره بهجاء

(١) طمس بالأصل ، والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عمار . والمثبت من « ه » .

المشركين [وأعلمهم أن لهم على ذلك جزيل الأجر وقال : « هو »^(١)] أشد عليهم من نضح النبل .

وذكر الطبري عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجلة الصحابة أنهم أنشدوا الأشعار ، وتمثل معاوية بالشعر ، وكان ابن أبي مليكة وعكرمة ينشدان الشعر [وكان ابن أبي ليلى ينشد والمؤذن يقيم ، وعن ابن سيرين أنه كان ينشد الشعر الرقيق]^(١) قال معمر : سمعت الزهري وفتادة ينشدان الشعر . قال فتادة : وكان ابن مسعود ربما تمثل بالبيت من وقائع العرب . قال شعبة : وكان فتادة ينشد الشعر فأقول له : أنشدك بيتاً وتحديثي بحديث .

وقال أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾^(٢) هم شعراء المشركين يتبعهم [غواة]^(٣) الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ، ويروون شعرهم ؛ لأن الغاوي لا يتبع إلا غاويًا مثله . عن ابن عباس وغيره .

وقوله : ﴿ ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون ﴾^(٤) أي : يمرحون ويمرقون بما ليس في الممدوح والمذموم فهم كالهائم على وجهه ، والهائم : المخالف القصد . عن أبي عبيدة . ﴿ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾^(٥) أي يكذبون والمراد بقوله : ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾^(٦) ابن رواحة وحسان وكعب بن مالك . عن ابن عباس .
وقوله : ﴿ وذكروا الله كثيراً ﴾^(٦) قال ابن عباس : في خلال

(١) من « هـ » . (٢) الشعراء : ٢٢٤ .

(٣) في « الأصل » : عمواة . والمثبت من « هـ » . (٤) الشعراء : ٢٢٥ .

(٥) الشعراء : ٢٢٦ . (٦) الشعراء : ٢٢٧ .

كلامهم الناس . وقال ابن زيد : في شعرهم . وقيل : لم يشغلهم
الشعر عن ذكر الله : ﴿ وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾ (١) يعني : ردوا
على الكفار الذين يهجون النبي - عليه السلام .

قال الطبري : ولا خلاف أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى
منه ، فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا
الصالحات [وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات] (٢) منهم محمودون
غير مذمومين .

وقول عامر بن الأكوع : « فاغفر فداء لك ما اقتفينا » فقد زعم
بعض أهل الغفلة أن قوله « فداء لك » تصحيف لا يجوز أن يقال
ذلك لله - تعالى - وليس ذلك كما ظن والشعر صحيح [و] (٢)
المعنى فاغفر ما اقتفينا أي ما ارتكبنا من الذنوب ، تقول العرب :
قفوت الشيء قفوًّا : اتبعت أثره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما
ليس لك به علم ﴾ (٣) .

وقوله « فداء لك » : دعاء منه ربه أن يفديه من عقابه على ما اقترف
من ذنوبه فكأنه قال : اللهم اغفر لي وافدني منه فداء لك أي فداء من
عندك فلا تعاقبني ، وقوله : « لك » تبيين الفاعل للفداء المعني بالدعاء
كما تقول في الدعاء سقيًا لك ، فلك ها هنا مذكور لتبيين المعني
بالدعاء / له والمعنى : سقاك الله ، فكذلك قوله : « فداء لك » معناه
افدنا من عقابك ، وقد جاء هذا الشعر في كتاب المغازي بلفظ آخر
« فاغفر فداء لك ما أبقينا من الذنوب أي : ما تركناه مكتوبًا علينا ونحو
ذلك ، فداء لك بالرفع والخفض أيضًا ، فوجه الرفع : أن يكون خبر
مبتدأ مضمرة ونحن فداء لك ، كأنك قلت : نحن لتفدنا أو افدنا كما

(٣) الإسراء : ٣٦ .

(٢) من « هـ » .

(١) الشعراء : ٢٢٧ .

تقول : نحن ارحمنا وزيد ارحمه ، ومن خفض « فداء » شبهه بأمس
فبناه على الكسر كبناء الأصوات عليه نحو قولهم : قال الغراب : غاق
والجبل طاق ، وأنشد سيويه :

مهلا فداء لك الأقوام كلهم

وتقديره : اغفر افدنا .

وأما قول الرجل : « وجبت يا رسول الله » فإنه يعني الجنة ، فهم
من دعاء النبي لعامر بالرحمة أنه يستشهد في تلك الغزاة ويكون من
أهل الجنة كما فهم ابن عباس من قوله : ﴿ ورأيت الناس يدخلون في
دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ (١) حضور
أجل النبي - عليه السلام - فلذلك قال الرجل : [وجبت] (٢) يا
رسول الله هلا أمتعتنا به .

وأما قوله عليه السلام : « وإن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد »
فيحتمل معنيين - والله أعلم - :

أحدهما : أن يكون لما أصاب نفسه وقتلها في سبيل الله تفضل الله
عليه بأن ضاعف أجره مرتين .

ويحتمل أن يكون أحد الأجرين لموته في سبيل الله والأجر الثاني لما
كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم ،
ولك تحضيض للمسلمين وتقوية لنفوسهم ، وقد روي نحو هذا المعنى
عن النبي .

روى معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ،
عن أبيه أنه قال للنبي - عليه السلام - : « إن الله قد أنزل في الشعر

(١) النصر : ٢ - ٣ . (٢) من « هـ » .

ما أنزل . قال : إن المؤمن ليجاهد بنفسه ولسانه ، والذي نفسي بيده
لكأنا ترمون [به] ^(١) فيهم نضح النبل .

وقوله : « ألا أسمعنا من هنيهاتك » فإن العرب تقول لكل شيء
صغير : هنة ، والهنوات من الكلام : ما صغر منها ولم يكن له كبير
معنى كما قال الشاعر :

على هنوات كلها متتابع

يريد على صغار من الكلم المستحق بها القطيعة ، والهنة كل شيء
صغير برز من معظم شيء أو بان منه كزمعة ظلف الشاة وحلمة الثدي
والضرع ، ويجوز أن يقال : هنية وهنية ، وفي كتاب الدعاء : « ألا
أسمعنا من هنياتك » ويقال ذلك للبرهة من الدهر أيضاً .

وقوله عليه السلام : « يا أنجشة ، رويدك سوقك بالقوارير » فإن
القوارير هنا كناية عن النساء الذين على الإبل ، أمره بالرفق في الحداء
والإنشاد ؛ لأن الحداء يحث الإبل حتى تسرع السير ، فإذا مشت الإبل
رويداً أمن على النساء السقوط ، وتشبيهه النساء بالقوارير من الاستعارة
البديعة ؛ لأن القوارير أسرع الأشياء تكسراً ، فأفادت الاستعارة هاهنا
من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة ؛ لأنه لو
قال له عليه السلام : ارفق في مشيك بهن أو ترسل لم يفهم من ذلك
أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير كما فهم ذلك من الاستعارة
لتضمنها من المبالغة في الرفق ما لم تضمنه الحقيقة .
وأنجشة : اسم غلام أسود للنبي - عليه السلام .

* * *

(١) من « ه » .

باب : هجاء المشركين

فيه : عائشة : « استأذن حسان النبي - عليه السلام - في هجاء المشركين ، فقال النبي - عليه السلام - : [فكيف] ^(١) بنسبي ؟ فقال حسان : لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين » .

وفيه : عروة : « ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت : لا تسبه ؛ فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ » .

وفيه : أبو هريرة في قصصه يذكر النبي - عليه السلام - يقول : « إن [أخًا لكم] ^(٢) لا يقول الرفث . يعني ابن رواحة [قال] ^(٣) :

فينا رسول الله يتسلو كتابه

إذا انشق [معروف] ^(٤) من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا

به موقوفات أن ما قال واقع

بيت يجافي جنبه عن فراشه

إذا [استثقلت] ^(٥) بالمشركين المضاجع

وفيه : [أبو] ^(٦) سلمة « أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة

فيقول : نشدتك الله هل سمعت النبي يقول / يا حسان ، أجب عن [١٠٧٣/٤] رسول الله ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم » .

(١) في « الأصل » : كيف . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : أخاكم . والمثبت من « ه ، ن » . (٣) من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : معروفًا . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : اشتغلت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : البراء « قال النبي - عليه السلام - لحسان : اهجهم [- أو]^(١) اهجهم - وجبريل معك » .

قال المؤلف : هجاء المشركين أهل الحرب وسبهم جائز بهذه الأحاديث وأنه لا حرمة لهم إذا سبوا المسلمين ، والانتصار منهم بدمهم وذكر كفرهم وقبيح أفعالهم من أفضل الأعمال عند الله - تعالى - ألا ترى قوله عليه السلام لحسان : « اهجهم وجبريل معك » وقوله : « اللهم أيده بروح القدس » وكفى بهذا فضلاً وشرقاً للعمل والعامل به ، فأما إذا لم يسب أهل الحرب المسلمين فلا وجه لسبهم ؛ لأن الله قد أنزل على نبيه في قنوته على أهل الكفر : إن الله لم يعثك لعاناً ولا سباباً ، وإنما بعثك رحمة ولم يعثك عذاباً ، فترك سبهم .

فإن قيل : فما دليلك أن النبي - عليه السلام - إنما أمر حساناً بهجاء المشركين ليتنصر منهم لهجوهم المسلمين ؟

قيل : قول عائشة : « إنه كان ينافح عن رسول الله » يقتضي ذلك ، تقول العرب : نافحت عن فلان ونفحت عنه إذا خاصمت عنه ، والمخاصمة والمنافحة لا تكون إلا من اثنين ؛ لأنها مفاعلة وكل مفاعلة تكون كذلك ، ويبين هذا قوله لأبي هريرة : نشدتك الله هل سمعت النبي يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ؟ قال : نعم . فبان أن هجاء المشركين إنما كان مجازاة لهم على قبيح قولهم .

روى [ابن]^(٢) وهب عن جرير بن حازم قال : سمعت ابن سيرين يقول : « هجا رسول الله والمسلمين ثلاثة رهط من المشركين عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو سفيان ، فقال المهاجرون : يا رسول الله ، ألا تأمر علياً أن يهجو عنا هؤلاء القوم ؟

(١) في « الأصل ، ه » . و . والمثبت من « ن » . (٢) من « ه » .

فقال رسول الله ﷺ : ليس علي هنالك . ثم قال رسول الله : إذا القوم نصرُوا النبي بأيديهم وأسلحتهم فبالستهم أحق أن ينصروه . فقالت الأنصار : أردانا . فأتوا حسان بن ثابت ، فذكروا له ذلك ، فأقبل حتى وقف على النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى . فقال رسول الله : أنت لها يا حسان . قال : يا رسول الله ، لا علم لي بقريش . فقال رسول الله لأبي بكر : أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم . فهجاهم حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك .

ورواه معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين وقال : العاص بن وائل مكان عمرو بن العاص .

قال المهلب : وأما قوله : « كيف بنسبي ؟ » فإنه أراد كيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف فيهم فرجما مسني من الهجو نصيب ! فقال حسان : « لأسلنك منهم » أي : لأخلصنك من بينهم بالسلامة من الهجاء ، أي أهجوهم بما لا يقدر في نسبهم الماس له عليه السلام ، ولكن أهجوهم بسئ أفعالهم وبما يخصهم عاره في أنفسهم ، وتبقى فيهم وصمة من الأخلاق والأفعال المذمومة التي طهر الله نبيه منها ونزهه من عيها .

وقوله في عبد الله بن رواحة : « إنه لا يقول الرفث في شعره » فهو حجة أن ما كان من الشعر فيه ذكر الله والأعمال الصالحة ، فهو حسن وهو الذي قال فيه عليه السلام : « إن من الشعر حكمة » وليس من المذموم الذي قال فيه عليه السلام : « لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً [خير] ^(١) له من أن يمتلئ شعراً » .

(١) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « ه » .

باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « لأن يمتلى جوف أحدكم
قيحاً [خير] ^(١) له من أن يمتلى شعراً » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « لأن يمتلى جوف [رجل] ^(٢) قيحاً
حتى يريه خير له من أن يمتلى شعراً » .

[قال أبو عبيد : فسر الشعبي هذا الحديث] ^(٣) قال ومعنى قوله :
« خير له من أن يمتلى شعراً » يعني : الشعر الذي هجي به النبي -
عليه السلام .

قال أبو عبيد : والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول ؛ لأن
الذي هجي به النبي - عليه السلام - لو كان شطر بيت لكان كفرة ،
فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في
القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يملأ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه
القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر .

وقوله : « حتى يريه » قال الأصمعي : هو من الوري على مثال
الرمي ، يقال منه : رجل مورٌّ غير مهموز مشدد وهو أن يروي جوفه .

وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القيح جوفه .

وأشد الأصمعي : قالت له وزياً إذا تنحنحنا .

[أي تدعو عليه بالوري] ^(٣) .

(١) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : أحدكم . والمثبت من « ه ، ن » . (٣) من « ه » .

باب : قول النبي عليه السلام

« تربت يمينك » و« عقري حلقى »

فيه : عائشة : « أن أفلح أخوا أبي القعيس استأذن عليّ بعد ما نزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن النبي - عليه السلام - فقال النبي - عليه السلام - : إنه عمك تربت يمينك ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - أراد أن ينفر فرأى صفة على باب خبائها كثيفة حزينة ؛ لأنها كانت حاضت ، فقال : « [عقري] ^(١) حلقى » - لغة قريش ... » الحديث

قال [المؤلف] ^(٢) : قال ابن السكيت : يقال : تربت يده إذا افتقر ولم يدع عليه بذهاب ماله ، وإنما أراد المثل ليرى المأمور بذلك الجذ وأنه إن خالفه فقد أساء ، وقال الأصمعي : في قوله - عليه السلام - : « تربت يمينك » ، و« تربت يداك » معناه الاستحاث كما تقول : انج ثكلتك أمك ، وأنت لا تريد أن يثكل ، وقال أبو عمرو : أصابها التراب ولم يدع بالفقر عليها .

وقال أبو زيد : ترب إذا افتقر وإنما أراد بهذا (أن) ^(٣) في يديه التراب . قال النحاس : أي ليس يحصل في يديه إلا التراب . وقال ابن كيسان : المثل جرى على أنه إن فاتك ما أغريتك به افتقرت إليه يداك كأنه قال : تربت يداك إن فاتك ، وهذا من الاختصار الذي عرف معناه ، وقال غيره : هي كلمة لا يراد بها الدعاء ، وإنما تستعمل في المدح كما قالوا للشاعر إذا أجاد : قاتله الله لقد أجاد ، وكما قالوا : ويل أمه مسعر حرب ، وهو يتعجب منه ويمدحه ولكنه دعاء

(١) في « الأصل » : أعقري . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : المهلب . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : أي .

على أمه بالويل ، وهو لا يريد الدعاء عليها من غضب ، وهذا كلامهم وهو مثل تربت يمينك .

واختلف أهل اللغة أيضاً في تأويل قوله : عقرى حلقى فقال صاحب العين : يقال للمرأة : عقرى حلقى أي مشئومة ، ويقال : هو دعاء عليها يراد عقرها الله وحلقها . وقال أبو علي القالي : عقرى من العقر دعاء على الإنسان وعقراً أيضاً ، وحلقى من حلق الرأس دعاء على الإنسان أيضاً ، وحلقاً أيضاً . وقال ابن قتيبة : عقرى حلقى أي عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها . وقال أبو عبيد في كتاب الأمثال : ومن الدعاء قولهم عقراً حلقاً وأهل الحديث يقولون : عقرى حلقى ، وقال في غريب الحديث : عقرى حلقى وعقراً حلقاً .

* * *

باب : ما جاء في زعموا

فيه : أم هانئ بنت أبي طالب قالت : « يا رسول الله ، زعم ابن أُمِّي أَنه قاتل رجلاً قد أجرته فقال النبي - عليه السلام - : قد أجرنا من أجرنا » .

قال صاحب الأفعال : يقال : زعم زَعَمًا وزَعَمًا [وزَعَمًا] (١) ذكر خبراً لا يدري أحق هو أم باطل ، وزعمت غير مزعم أي قلت غير مقول وادعيت ما لا يمكن ، وقد روي عن الرسول - عليه السلام - أنه قال : « زعموا بثس مطية الرجل » رواه وكيع عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي مسعود أو عن أبي عبد الله ، عن النبي ، ومعناه أن من أكثر من الحديث بما لا يصح عنده ولا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب .

(١) من « ه » .

وفائدة حديث أم هانئ أنها تكلمت بهذه الكلمة بحضرة النبي - عليه السلام - ولم ينكرها ولا جعلها كاذبة بذكرها .

* * *

باب : ما جاء في قول الرجل ويلك

فيه : أنس : « أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنة قال : اركبها . قال : إنها بدنة قال : اركبها ، ويلك - في الثانية أو في الثالثة » .

وفيه : أنس : « كان النبي في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له : أنجشة ، فقال : ويحك يا أنجشة ، رويدك بالقوارير » .

وفيه : أبو بكر : « أثنى رجل على رجل عند النبي ، فقال : ويلك قطعت عنق أخيك / ثلاثاً ... » الحديث .

[٤/١٠٨-١]

وفيه : أبو سعيد : « بينما النبي - عليه السلام - ذات يوم يقسم قسمًا فقال ذو الخويصرة [رجل] ^(١) من بني تميم : « يا رسول الله ، اعدل . قال : ويلك من يعدل إن لم أعدل ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فقال : هلكت . فقال : ويحك ، وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان » .

وفيه : أبو سعيد : « أن أعرابياً قال : يا رسول الله ، أخبرني عن الهجرة . فقال : ويحك إن شأن الهجرة شديد ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « ويلكم - أو ويحكم ، شك [شعبة] ^(٢) - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

وفيه : أنس : « أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي - عليه السلام - فقال : يا رسول الله ، متى الساعة قائمة؟ قال : ويلك ، ما أعددت لها؟ » .

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : عينة . والمثبت من « ه ، ن » .

قال سيويه : ويلك كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، ويحك ترحم
بمعنى ويل .

وقال بعض أهل اللغة : ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة لمن
خوطب بها ، وإنما يراد به المدح والتعجب كما تقول العرب : [ويل
أمه] (١) مسعر حرب على عاداتها في نقلها الألفاظ الموضوعية في بابها
إلى غيره ، كما يقال : انج ، ثكلتك أمك ، وتربت يداك .

وروى يحيى بن معين قال : حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال لي
أبي : أنت حدثني عني عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال : ويح كلمة رحمة .

* * *

باب : علامة الحب في الله لقوله تعالى :

﴿ إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (٢)

فيه : عبد الله : قال النبي - عليه السلام - : « المرء مع من أحب » .
وقال ابن مسعود [مرة] (٣) : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام -
فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم ؟
فقال النبي ﷺ : المرء مع من أحب » .

وفيه : أنس : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - فقال : متى
الساعة يا رسول الله ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها من
كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكنني أحب الله ورسوله قال : أنت مع
من أحببت » .

قال المؤلف : علامة حب الله حب رسوله واتباع سبيله والافتداء

(١) في « الأصل » : ويله . والمثبت من « ه » .

(٢) آل عمران : ٣١ . (٣) من « ه » .

بسنته ؛ لقوله تعالى : ﴿ إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١) وقوله عليه السلام : « المرء مع من أحب » فدل هذا أن من أحب عبداً في الله فإن الله جامع بينه وبينه في جنته ومُدخله مُدخله وإن قصر عن عمله ، وهذا معنى قوله : « ولم يلحق بهم » يعني في العمل والمنزلة ، وبيان هذا المعنى - والله أعلم - أنه لما كان [المحب] (٢) للصلحين إنما أحبهم من أجل طاعتهم لله ، وكانت المحبة عملاً من أعمال القلوب واعتقاداً لها أثاب الله معتقداً [ذلك] (٣) ثواب الصالحين إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها ، والله يؤتي فضله من يشاء .

* * *

باب : قول الرجل للرجل اخساً

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - قال لابن صائد : خبأت لك خبئاً فما هو ؟ قال : الدخ . قال : اخساً » .

وفيه : عمر : « أن النبي قال لابن صائد : اخساً فلن [تعدو] (٤) قدرك... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : اخساً زجر للكلب وإبعاد له ، هذا أصل هذه الكلمة عند العرب ثم استعملت في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله ، قال صاحب الأفعال : يقال : خساً الكلب فخساً أي : زجره فبعد ، وفي القرآن : ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ (٥) أي : مبعدين ، وقال تعالى : ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ (٦) أي : ابعدوا بعد الكلاب

(١) آل عمران : ٣١ .

(٢) في « الأصل » : الحب . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : تلك . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : تعد . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) المؤمنون : ١٠٨ .

(٦) البقرة : ٦٥ .

﴿ ولا تكلمون ﴾ في رفع العذاب عنكم فكل من عصى الله سقطت حرمة ووجب خطابه بالغلظة [والشدة] (١) والذم له لينزع عن مذهبه ويرجع عن قبيح فعله .

وقوله : « فرضه النبي » من رواه بالضاد فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر يقال : رض الشيء فهو رضيع ومرضوض وإذا انكسر ، ومن رواه بالصاد فمعناه رصه حتى دخل بعضه في بعض يقال : رض البنيان والقوم في الحرب رصاً ، إذا قرب بعضها إلى بعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كأنهم بنيان مرصوص ﴾ (٢) .

[ب-١٠٨٣/٤] وفيه : أن الله لم يطلع نبيه على الدجال / متى يخرج في أمته وأخفى عنه ذلك لما هو أعلم به ، فلا علم لنبي مرسل ولا ملك مقرب إلا بما أعلمه الله به ولذلك قالت الملائكة : ﴿ لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ (٣) .

* * *

باب : قول الرجل مرحباً

وقالت عائشة : قال النبي ﷺ لفاطمة : مرحباً بابنتي وقالت أم هانئ : جئت النبي فقال : مرحباً بأم هانئ .

فيه : ابن عباس : « قال النبي لوفد عبد القيس : مرحباً بالقوم غير خزايبا ولا ندامى » .

قال الأصمعي : معنى قوله « مرحباً » لقيت رحباً وسعة ، وقال الفراء : هو منصوب على المصدر وفيه معنى الدعاء والرحب ، والترحب : السعة ، وتقول العرب : مرحباً وأهلاً وسهلاً أي لقيت أهلاً كأهلك ولقيت سهلاً أي سهلت عليك أمورك .

(١) في « الأصل » : والشر . والمثبت من « ه » .

(٢) الصف : ٤ . (٣) البقرة : ٣٢ .

وقوله عليه السلام : « غير خزايا » يعني غير مخزيين بل مكرمين مرفعين . ولا ندامى يعني : غير نادمين بل مغتبطين فرحين بما أنعم الله عليهم من عز الإسلام ، وتصديق النبي ونصرته ودعاء قومهم إلى دينه .

* * *

باب : هل يدعى الناس بأبائهم

فيه : ابن عمر : أن النبي - عليه السلام - قال : « إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان » .

قال المؤلف : مصداق هذا الحديث في قوله تعالى : ﴿ وجعلناكم شعوباً وقبائل ﴾ ^(١) قال أهل التفسير : الشعوب النسب الأبعد والقبائل النسب الأقرب يقال فلان من بني فلان ، غير أن النسب إلى الآباء وإن كان هو الأصل فقد جاء في الحديث أن يدعى المرء بأحب أسمائه إليه ، وأحبها إليه أن يدعى بكنيته لما في ذلك من توقيره والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز ، وبذلك نطق القرآن والسنة .

وقد كان الأعراب الجفأة يأتون النبي - عليه السلام - وهو جالس مع أصحابه فيقولون : أيكم محمد بن عبد المطلب ، ولا يذكرون ما شرفه الله به من النبوة المعصومة والرسالة المؤيدة فلا ينكر ذلك عليهم لما خصه الله به من الخلق العظيم ، وجبله عليه من الطبع الشريف .

وفي قوله عليه السلام : « هذه غدرة فلان بن فلان » رد لقول من زعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأبائهم ؛ لأن في ذلك ستراً على آبائهم ، وهذا الحديث خلاف قولهم .

وفيه : جواز الحكم بظواهر الأمور إذا لم يمكن علم بواطنها ؛ لأنه

(١) الحجرات : ١٣ .

قد يجوز أن يكون [كثير] (١) من الناس ممن يدعى إلى أبيه في الظاهر، وليس كذلك في الباطن ، ودل عموم هذا الحديث على أنه إنما يدعى الناس بالآباء ولا يلزم داعيهم البحث عن حقيقة أمورهم والتنقير عنهم .

* * *

باب : لا يقل خبث نفسي ولكن ليقل [لقست] (٢) نفسي

فيه: عائشة وسهل بن سعد: قال النبي - عليه السلام-: «لا يقولن» (٣) أحدكم خبث نفسي، ولكن ليقل : [لقست] (٢) نفسي .

قال المؤلف : كان النبي يعجبه الاسم الحسن ويتفاهل به ويكره الاسم القبيح ويغيره ، وكره عليه السلام لفظ الخبيث إذ الخبث حرام على المؤمنين ، وقال أبو عبيد : [لقست] (٤) وخبثت واحد لكنه استقبح لفظ خبثت .

قال المؤلف : وليس قوله عليه السلام « لا يقولن أحدكم خبث نفسي » على معنى الإيجاب والحتم ، وإنما هو من باب الأدب ، فقد قال في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد وينام عن صلاة : «أصبح خبيث النفس كسلان » وقد نطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى : ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة﴾ (٤) .

* * *

-
- (١) في «الأصل» : كثيراً . والمثبت من «هـ» .
(٢) في «الأصل» : نقست . والمثبت من «هـ ، ن» .
(٣) في «الأصل» : لا يقل . والمثبت من «هـ ، ن» .
(٤) في «الأصل» : نقست . والمثبت من «هـ» .
(٥) إبراهيم : ٢٦ .

باب : لا تسبوا الدهر

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال الله - جل ثناؤه - : يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تسموا العنب : الكرم ، ولا تقولوا : خيبة الدهر ؛ فإن الله هو الدهر » .

قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يضيفون المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو مر الليل والنهار ، وهم في ذلك فرقتان ، فرقة لا تؤمن بالله لا تعرف إلا الدهر / الليل والنهار اللذين هما محل [١٠٩٣/٤] للحوادث وظرف لمساقط الأقدار ، فنسبت المكاره إليه على أنها من فعله ، ولا ترى أن لها [مديراً] (١) غيره ، وهذه الفرقة هي الدهرية التي حكى الله عنهم : ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ (٢) .

وفرقة ثانية : تعرف الخالق فتزهره أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان ، وعلى هذين الوجهين كانوا يذمون الدهر ويسبونونه ، فيقول القائل منهم : يا خيبة الدهر ، ويا بؤس الدهر ، فقال لهم النبي - عليه السلام - مبطلاً ذلك من مذهبهم : « لا يسبن أحد منكم الدهر ، فإن الله هو الدهر » يريد والله أعلم : لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنع بكم ، فإن الله هو الفاعل له ، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله وانصرف إليه .

ومعنى قوله : « أنا الدهر » أي : أنا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصاراً للفظ واتساعاً في المعنى ، ويبان هذا في حديث أبي هريرة

(١) في « الأصل » : مديبر . والمثبت من « هـ » . (٢) الجاثية : ٢٤ .

حدثناه ابن الأعرابي ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « يقول الله : أنا الدهر ، بيدي الليل والنهار أجده وأبليه ، وأذهب بالملوك وآتي بهم » .

روى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « يقول الله - تعالى - : يؤذيني ابن آدم ، يقول : يا خيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر ، وإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ، وإذا شئت قبضتهما » .

وقال ابن النحاس : يجوز فيه نصب الراء من قوله : « إن الله هو الدهر » والمعنى : فإن الله معمر الدهر أي : مقيم أبد الدهر .



باب : قول النبي عليه السلام إنما الكرم قلب المؤمن

وقال : إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة - كقوله : إنما الصرعة الذي يملك نفسه عن الغضب . وكقوله : لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاه الملك ، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال : ﴿ إن الملوك إذا دخلوا قريةً أفسدوها ﴾ (١) .

فيه : أبو هريرة : قال : قال النبي - عليه السلام - : « ويقولون : الكرم ، إنما الكرم قلب المؤمن » .

قال المهلب : قوله : « إنما الكرم قلب المؤمن » وإنما المفلس والصرعة إنما هو على المبالغة ، أي ليس المفلس [كل] (٢) الإفلاس إلا من لم تكن له حسنات يوم القيامة من أجل أنه قد يكون في الدنيا مفلس من المال ، وهو غني يوم القيامة بحسناته ، والغني في الدنيا قد

(١) النمل : ٣٤ . (٢) في « الأصل » : هو . والمثبت من « هـ » .

يكون مفلساً يوم القيامة ، وهذا على المبالغة ، وكذلك الصرعة ،
[ليس الذي يغلب الناس ويصرعهم بقوته ، إنما الصرعة] (١) الذي
يملك نفسه .

وغرضه في هذا الباب - والله أعلم - أن يعرف بمواقع الألفاظ
المشتركة، وأن يقتصر في الوصف على ترك المبالغة والإغراق في
الصفات إذا لم يستحق الموصوف ذلك ولا يبلغ النهايات في ذلك
إلا في مواضعها ، وحيث يليق الوصف بالنهاية وقال ابن الأنباري :
سمي الكرم كرمًا ؛ لأن الخمر المشروبة من عنبه تجت على السخاء
وتأمر بمكارم الأخلاق كما سموها راحًا ، قال الشاعر :

والخمر مشتقة المعنى من الكرم

ولذلك قال عليه السلام : « لا تسموا العنب الكرم » كره أن يسمّى
أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها
ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم الحسن .

وقال أبو حاتم : قال رجل من أهل الطائف :

شقت من الصبا واشتق مني

كما اشتقت من [الكرم] (٢) الكروم

* * *

باب : قول النبي عليه السلام فداك أبي وأمي

فيه الزبير

وفيه : علي قال : « ما سمعت النبي - عليه السلام - يفدي أحداً غير
سَعْدٍ ، سمعته يقول : ارم فداك أبي وأمي - أظنه يوم أحد » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : العنب . والمثبت من « ه » .

[٤/١٠٩-ب] قد تقدم معنى تفدية / الرجل لأخيه في كتاب [الجهاد] (١) ونذكر هنا ما لم يمض هناك .

قال الطبري : إن قال قائل : قول علي : « ما سمعت النبي - عليه السلام - يفدي رجلا غير سعد » هل يعارض حديث الزبير ؛ فقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه « أن عبد الله بن الزبير قال يوم الخندق للزبير : يا أبة ، لقد رأيتك تحمل على فرسك الأشقر . قال : هل رأيتني أي بني ؟ قلت : نعم . قال : كان رسول الله يجمع لأبيك أبويه ، يقول : احمل فداك أبي وأمي » .

قال الطبري : وقول الزبير غير دافع صحة ما قال علي ؛ لأن علياً إنما أخبر عن نفسه أنه لم يسمع النبي جمع أبويه لأحد غير سعد ، فجائز أن يكون جمع للزبير أبويه ولم يسمعه عليّ وسمعه الزبير ، فأخبر كل واحد منهما بما سمع ، وليس في قول من قال : لم أسمع فلائاً يقول كذا نفي منه أن يكون سمع ذلك منه غيره ، ولا في قول من قال : سمعت فلائاً يقول كذا إيجاب منه أن يكون لأحد إلا وقد سمع ذلك الخبر منه .

* * *

باب : قول الرجل : جعلني الله فداك

قال أبو بكر للنبي عليه السلام : فديناك بأبائنا وأمهاتنا .

فيه : أنس : « أنه أقبل [هو] (٢) وأبو طلحة مع النبي ومعه صفيّة مُردفها على راحلته ، فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة ، فصرع النبي والمرأة ، وأن أبا طلحة [قال : أحسب] (٣) اقتحم عن بعيره ، فأتى

(١) في « الأصل » : الكتاب . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » . (٣) من « ن » .

النبي فقال : يا نبي الله ، جعلني الله فداك ، هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة . فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها ، فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشدّ لهما على راحلتهما فركبا... » الحديث .

[قال المؤلف] ^(١) : وفي هذا الباب رد قول من لم يجز تفدية الرجل للرجل بنفسه أو بأبويه ، زعموا أنه إنما فدى النبي سعداً بأبويه ، لأنهما كانا مشركين ، فأما المسلم فلا يجوز له ذلك .

قالوا : وروي عن عمر بن الخطاب أن رجلاً قال له : جعلني الله فداك . قال : إذا يهينك الله .

وقد ثبت في هذا الباب عن الصديق ، وعن أبي طلحة أنهما فديا النبي فلم ينكر ذلك عليهما ، ولانهاهما عنه ، وقد تقدم في كتاب الجهاد [متصلاً بباب الترسه] ^(١) .

* * *

باب : قول الرجل لصاحبه يا [أبا] ^(١) فلان

وأحب الأسماء إلى الله

فيه : جابر : « ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة ، فأخبر النبي ، فقال : سمّ ابنك عبد الرحمن » .

قال [المؤلف] ^(٢) : جاء في هذا الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال : يصفي للمرء ودّ أخيه المسلم أن يدعوه بأحب الأسماء إليه ، ويوسع له في المجلس ويسلم عليه إذا لقيه ، وإذا قال له يا [أبا] ^(١) فلان وكناه فقد أكرمه وتلطف له في القول ، وذلك مما يثبت الود .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : المهلب . والمثبت من « هـ » .

وروى ابن لهيعة عن أبي [قبيل] (١) عن عبد الله بن عمر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « تكونوا فإنه أكرم للمكني والمكنى » .
 وأما أحب الأسماء إلى الله فذكر أبو داود بإسناده عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « أحب الأسماء إلى الله - عز وجل - عبد الله وعبد الرحمن » وعن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله قال : « من خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن » .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام [سموا] (٢)

باسمي ولا تكونوا بكنتي

فيه : جابر : « ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسأل النبي . فقال : سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه هذا الحديث وقد جمع جماعة من أصحاب النبي ﷺ بين اسمه وكنيته منهم علي بن أبي طالب كنى ابنه محمد ابن الحنفية : [أبا] (٣) القاسم ؟

قيل : قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقالت طائفة : غير جاز لأحد أن يكني نفسه أو ولده أبا القاسم ، أو أن يسميه [قاسماً] (٤) ليكني الأب أبا القاسم ، فأما أن يسمي ابنه محمداً فذلك له ، واعتلوا بحديث جابر وأبي هريرة ، قالوا : فأذن النبي بالتسمي باسمه ، ونهى عن التكني بكنتيه .

(١) في « الأصل » : عجل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : سموا . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : باسمًا . والمثبت من « هـ » .

ذكر من روي ذلك عنه : روى ابن سيرين قال : كان مروان بن الحكم يسمي ابنه القاسم / وكان رجل من الأنصار يسمي ابنه القاسم ، [١-١١٠٣/٤] فلما بلغهما هذا الحديث بالنهي سمى مروان ابنه عبد الملك ، وغير الأنصاري اسم ابنه .

وقال ابن عون : سألت ابن سيرين عن الرجل يكنى بكنية النبي ولم (يسم) (١) باسمه ، أيكراه ؟ قال : نعم . وقال زبيد الأيامي : كان الرجل منا إذا تكنى بأبي القاسم كنيته أبا القاسم .

وقالت طائفة : غير جائز أن يجمع أحد بين اسم النبي وكنيته ، فإن سماه محمداً لم يكن [له] (٢) أن يكنىه أبا القاسم ، فإن كناه أبا القاسم لم يكن له أن يسميه محمداً ولا أحمد ، واعتلوا بما حدثنا به يوسف بن موسى القطان . حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا [أبو] (٣) الزبير عن جابر أن رسول الله قال : «من تسمى باسمي فلا يتكنين بكنيتي ، ومن تكنى بكنيتي فلا يستمّن باسمي» .

وقال آخرون : جائز أن يجمع بين اسم النبي وكنيته ، واعتلوا بما حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا محمد بن الصلت ، حدثنا الربيع بن منذر الثوري ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحنفية قال : « وقع بين علي وبين طلحة كلام ، فقال له طلحة : إنك لجريء جمعت بين اسم رسول الله وكنيته ، وقد نهى رسول الله عن ذلك . فقال له علي : الجريء كل الجريء من قال على رسول الله ما لم يقل . ثم استشهد عليّ أناساً فشهدوا له أن رسول الله رخص له في ذلك ، وقد سمى

(١) في « ه » : يتسم . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه » .

طلحة ابنه محمداً وكناه أبا القاسم « ولو صح حديثه ما خالف ما رواه عن النبي - عليه السلام - وقال : إذن النبي لعلي أن يسمي ابنه محمداً ويكنيه أبا القاسم إطلاق منه ذلك لجميع أمته ؛ إذ لم يخبر أنه خصّ بذلك علياً دون سائر أمته .

وقد سمى ولده باسم النبي وكناه بكنيته جماعة من السلف .

[وروى] (١) هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن محمد بن الأشعث كان يكنى أبا القاسم [وكان يدخل على عائشة فتكنيه بذلك ، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم] (٢) واعتلوا بما روى مروان بن معاوية ، عن محمد بن عمران [الحجبي] (٣) عن جدته صفية بنت شيبعة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، ولد لي غلام فسميته محمداً وكنيته بأبي القاسم ، فبلغني أنك تكره ذلك ، فقال رسول الله : « ما (حرم) (٤) اسمي وأحل كنتي - (ما حرم كنتي وأحل اسمي) (٥) » .

وقال آخرون : غير جائز لأحد أن (يسمى) (٦) باسم النبي - عليه السلام - ذكر من قال ذلك : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة ألا تسموا أحداً باسم نبي . واعتلوا بما حدثني محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحكم بن عطية ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال النبي - عليه السلام - « تسمون أولادكم [محمداً] (٢) ثم تلعنوهم » .

(١) في « الأصل » : وزواه . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الحجبي . ومحمد بن عمران الحجبي من رجال التهذيب .

(٤) في « هـ » : أحرم . والحديث في مسند أحمد (٦/١٣٥ ، ٢٠٩) وأبو داود (٢٩٢/٤) رقم (٤٩٦٨) .

(٥) في « هـ » : أو ما أحرم اسمي وأحل كنتي . (٦) في « هـ » : يسمى .

قال الطبري : والصواب عندنا أن يقال كل هذه الأخبار عن النبي صحيح ، وليس في شيء منها ما يدفع غيره ولا ينسخه ، ولو كان فيها ناسخ أو منسوخ لنقلت الأمة بيان ذلك ، وإنما كان نهى النبي عن التكني بكنيته تکرهًا لا تحريمًا ، وكان إطلاقه لعلي في تسميته ابنه باسمه وتكنيته بكنيته إعلامًا منه أمته أن الجميع بين اسمه وكنيته أو التكني بكنيته على الكراهة لا على التحريم ، وذلك أنه لو كان على التحريم لم تجهل الأمة ذلك ولم يطلق المهاجرون والأنصار ذلك لمن فعله ولأنكروه ، وفي تركهم إنكاره دليل على صحة قولنا .

وقال غير الطبري : وإنما نهى النبي - عليه السلام - أن يجمع بين اسمه وكنيته تعزيرًا [له] ^(١) وتوقيرًا ؛ لئلا يدعى غيره باسمه فيظن عليه السلام أنه هو المدعو به فيعنت بذلك ، وقد روي أن هذا المعنى كان سبب هذا الحديث ، روى أبو عيسى الترمذي : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حميد ، عن أنس ، عن النبي : « أنه سمع رجلا ينادي في السوق يا أبا القاسم ، فالتفت عليه السلام ، فقال له الرجل : لم أعنك ، فقال عليه السلام : لا تكنوا بكنيتي » وقد أمر الله عباده المؤمنين أن لا يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضًا ، وأن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوته ، ولا يجهروا له بالقول ، وهذا كله حضّ على توقيره وإجلاله وتخصيصه بكنيته لا يدعى بها غيره من إجلاله وتوقيره .

* * *

باب : اسم الحزن

/ فيه : ابن المسيّب ، عن أبيه : « أن أباه جاء إلى النبي - عليه السلام - [٤/١١٠-ب]

(١) من « هـ » .

فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل . قال : لا أغير اسمًا سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعده .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل أن أمره عليه السلام بتغيير الأسماء المكروهة ليس على وجه الوجوب ، وأن ذلك على معنى الكراهية ؛ لأنه لو كان على معنى الوجوب لم يجز لجد سعيد الثبات على حزن ، ولا سوغ النبي ذلك ، وسيأتي بعد هذا .

وروى أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي زكريا ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » .

* * *

باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

فيه : سهل : « أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي حين ولد فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس ، فلها النبي بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ النبي - عليه السلام - فاستفاق النبي فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : أقلبناه يا رسول الله . قال : ما اسمه ؟ قال : فلان . قال : لكن اسمه المنذر . فسماه يومئذ : المنذر » .

وفيه : أبو هريرة : « أن زينب كان اسمها : برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسماها رسول الله : زينب » .

وفيه : ابن المسيب : « أن جده [حزنًا قدم] ^(١) على النبي - عليه السلام - فقال : ما اسمك ؟ قال : اسمي حزن . قال : لا ؛ بل أنت سهل . قال : ما أنا بغير اسمًا سمانيه أبي » .

قال المؤلف : قد قدمنا قبل هذا أن النبي - عليه السلام - كان

(١) في « الأصل » : حزن قدمًا . والمثبت من « ه ، ن » .

يعجبه [تغيير الاسم القبيح بالاسم الحسن على وجه التفاؤل والتمين ؛ لأنه كان يعجبه] (١) الفأل الحسن ، وقد غير رسول الله [عدة] (١) أسامي ، غير برة [بزيب] (٢) وحول اسم عبد الله بن عمرو [بن العاص] (١) إلى عبد الله كراهةً لاسم العصيان الذي هو منافٍ لصفة المؤمن ، وإنما شعار المؤمن الطاعة [وسمته] (٣) العبودية .

قال الطبري : فلا ينبغي لأحد أن [يتسمّى باسم قبيح المعنى ، ولا باسم معناه التزكية والمدح ، ولا باسم معناه الذم والسب ، بل الذي ينبغي أن] (١) يسمّى به ما كان حقًا وصدقًا ، كما أمر الذي سمّى ابنه القاسم أن يسميه عبد الرحمن ، إذ كان الصدق الذي لا شك فيه أنه عبد الرحمن فسماه بحقيقة معناه ، وإن كانت الأسماء العواري لم توضع على المسمّيات لصفاتها بل للدلالة على أشخاصها خشية أن يسمع سامع باسم العاصي فيظن أن ذلك له صفة ، وأنه إنما سمّى [بذلك] (٤) لمعصية ربه ، فحوّل ذلك عليه السلام إلى ما إذا دعي به كان صدقًا .

وأما تحويله برة إلى زينب ؛ فلأن ذلك كان [تزكية] (٥) ومدحًا فحوّله إلى ما لا تزكية فيه ولا ذم ، وعلى هذا النحو سائر الأسماء التي غيرها رسول الله ، فأولى الأسماء أن يتسمّى بها أقربها إلى الصدق وأحراها أن لا يشكل على سامعها ؛ لأن الأسماء إنما هي للدلالة والتعريف ، وبهذا وردت الآثار عن النبي - عليه السلام .

روى أبو داود في مصنفه حدثنا عن أبي وهب الخثني - وكانت له صحبة ، عن النبي عليه السلام - أنه قال : « أحب الأسماء إلى الله :

(١) من « هـ » . (٢) من « هـ » وتحرفت « بالأصل » .
 (٣) في « الأصل » : وصفته . (٤) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « هـ » .
 (٥) في « الأصل » : بركة . والمثبت من « هـ » .

عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » وروى عطاء عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا تسموا أبناءكم حكماً ولا أبا الحكم ، فإن الله هو الحكيم العليم » .

قال الطبري : وليس تغيير رسول الله ما غير من الأسماء على وجه المنع للتسمي بها ؛ بل ذلك على وجه الاختيار ؛ لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى بها ، وإنما هي للتمييز ، ولذلك أباح المسلمون أن يتسمى الرجل القبيح بحسن ، والرجل الفاسد بصالح ، يدل على ذلك قول جدّ ابن المسيب للنبي - عليه السلام - حين قال له أنت سهل : ما كنت أغير اسماً سمّانيه أبي ، فلم يلزمه الانتقال عنه على كل حال ، ولا جعله بشاته عليه آثماً بربه ، ولو كان آثماً بذلك لجبره على النقلة عنه ، إذ غير جائز في صفة عليه السلام أن يرى منكراً وله إلى تغييره سبيل .

* * *

باب : من تسمّى بأسماء الأنبياء عليهم السلام

فيه : إسماعيل : « قلت لابن أبي أوفى : رأيت إبراهيم ابن النبي - عليه السلام - ؟ قال : مات صغيراً ، ولو قضي أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه ، ولكن لا نبي بعده » .

وفيه : البراء قال : « لما مات إبراهيم قال / النبي - عليه السلام - : إن له مرضعاً في الجنة » . [١١١٥/٤]

وفيه : جابر قال : قال النبي - عليه السلام - : « [سمّوا] ^(١) باسمي ، ولا تكنوا بكنتي ... » الحديث .

(١) في « الأصل » : تسمّوا . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أبو هريرة عن النبي مثله .

وفيه : أبو موسى قال : « ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم ، وحنكه بتمرّة ... » الحديث .

وفيه : المغيرة بن شعبة : « كسفت الشمس يوم مات إبراهيم » ورواه أبو بكر عن النبي - عليه السلام .

قال المؤلف : هذه الأحاديث تدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام ، وقد قال سعيد بن المسيّب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وهذا يرد قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء ، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب ، عن طريق قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد قال : كتب عمر إلى أهل الكوفة ألا [يتسمى] (١) أحد باسم نبي ، وقد مرّ في باب قوله : « تسمّوا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

وذكر الطبري أن حجة هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس قال النبي : « [تسمون] (٢) أولادكم محمداً ثم تلعنوهم » والحكم بن عطية ضعيف ، ذكره البخاري في كتاب الضعفاء ، وقال : كان [أبو] (٣) الوليد يضعفه ، وليس قوله عليه السلام : « تسمّون أولادكم محمداً ثم تلعنوهم » لو صحّ عن النبي - عليه السلام - بمنع أن يتسمّى أحد باسم محمد ، فقد أطلق ذلك وأباحه بقوله : « تسمّوا باسمي » وسمّى ابنه إبراهيم باسم الخليل - عليه السلام - وإنما فيه النهي عن أن يسمّى أحد ابنه محمداً ثم يلعنه .

(١) في « الأصل » : يسمّى . (٢) في « الأصل » : تسموا .

(٣) من « هـ » .

باب : تسمية الوليد

فيه : أبو هريرة : « لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ... » الحديث .

قال المؤلف : هذا الحديث يرد ما روى معمر عن الزهري قال : «أراد [رجل] ^(١) أن يسمي ابناً له الوليد ، فنهاه النبي وقال : إنه سيكون رجل اسمه الوليد يعمل في أمتي كما عمل فرعون في قومه » [و] ^(٢) حديث أبي هريرة أثبت في الحجة من بلاغ الزهري ، فهو أولى منه .

* * *

باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

وقال أبو هريرة : « قال لي النبي - عليه السلام - : يا أبا هر » .

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « يا عائش ، هذا جبريل يقرئك السلام . قالت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرى ما لا أرى » .
وفيه : أنس : « قال النبي - عليه السلام - : لأنجشة : يا أنجش ، رويدك سوقك بالقوارير » .

أما قوله عليه السلام : « يا عائش » « يا أنجش » فهو من باب النداء المرخم ، والترخيم : نقصان أواخر الأسماء ، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف ، ولا ترخم ما ليس منادى إلا في ضرورة الشعر ، ولا ترخم من الأسماء إلا ما كان على أكثر من ثلاثة أحرف ؛ لأن الثلاثة أقل الأصول إلا ما كان في آخره هاء التانيث [فإنه يرخم] ^(٢)

(١) في « الأصل » : رجلا . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

قلت حروفه أو كثرت ، فتقول في ترخيم عائشة وأنجشة : يا عائش ،
ويا أنجش ، وفي ترخيم مالك : يا مال أقبل ، ويا حار للحارث ،
وفي ترخيم جعفر : يا جعف [أقبل] ^(١) فنحذف الراء وندع ما قبلها
على حركته ، ومن العرب من إذا رخم الاسم حذف منه آخره وجعل
ما بقي اسماً على حياله بمنزلة اسم لم يكن فيه ما حذف منه فبناه
على الضم فقال : يا مال ، ويا حار ، ويا جعف ، فيجوز على هذا
يا عائش ويا أنجش .

وأما قوله : « يا أبا هر » فليس من باب الترخيم ، وإنما هو نقل
اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير ؛ لأن أبا هريرة كناه
النبي ﷺ بتصغير هرة كانت له فخاطبه باسمها مذكراً ، فهو وإن كان
[نقصاناً] ^(٢) من اللفظ ففيه زيادة في المعنى .

* * *

باب : الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

فيه : أنس : « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له :
أبو عمير - قال : أحسبه فطيم - وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ، ما فعل
النغير ؟ [نُغَر] ^(٣) كان يلعب به ، فربما حضر / الصلاة وهو في ^[٤/١١١-ب]
بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ونقوم خلفه
فيصلي بنا » .

الكنية إنما هي على معنى الكرامة والتفاؤل أن يكون أباً ويكون له
ابن ، وإذا جاز أن يكنى الصبي في صغره ، فالرجل قبل أن يولد له
أولى بذلك .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : نقصان . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يعني . والمثبت من « ه ، ن » .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السوء . وهذا كله من حسن الأدب وما يثبت الودّ، وفي هذا الحديث جواز المزاح مع الصبي الصغير . وفيه : جواز لعب الصبيان الصغار بالطير ، واتخاذها لهم وتسليتهم بها . وفيه : استعمال النضح فيما يشك في طهارته ولم تتيقن نجاسته .

* * *

باب : التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى

فيه : سهل : « إن [كانت] ^(١) أحب أسماء عليّ إليه لأبو تراب ، وإن كان ليفرح أن ندعوه بها ، وما سمّاه أبو تراب إلا النبي - عليه السلام - غاضب يوماً فاطمة فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد ، وجاءه النبي - عليه السلام - بيته ، فقال : هو ذا مضطجع في الجدار ، فجاءه النبي [وامتلاً] ^(٢) ظهره تراباً ، فجعل النبي يمسح التراب عن ظهره ، ويقول : اجلس يا أبا تراب » .

قال المؤلف : الكنية موضوعة لإكرام المدعو بها وإتيان مسرته ؛ لأنه لا يتكنى المرء إلا بأحب الكنى إليه ، وهو مباح له أن يتكنى بكنيتين إن اختار ذلك ولا سيما إن كناه بإحدهما رجل صالح أو عالم ، فله أن [يتبرك بكنيته] ^(٣) لأن علياً كان أحب الكنى إليه : أبا تراب .

وفي هذا الحديث أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجه ما جبل الله عليه البشر من الغضب والخرج حتى يدعوهم ذلك إلى الخروج عن بيوتهم ، وليس ذلك بعائب لهم .

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فامتلاً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : يترك تكنيته . والمثبت من « هـ » .

وفيه ما جبل الله عليه رسوله من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة
وشدة التواضع ، وذلك أنه طلب عليا واتبعه حتى عرف مكانه ولقيه
بالدعابة، وقال له : « اجلس أبا تراب » ومسح التراب عن ظهره
ليسطه ويذهب غيظه وتسكن نفسه بذلك ، ولم يعاتبه على مغاضبته
لابته .

وفيه من الفقه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم [وقد تقدم هذا المعنى
في كتاب الاستئذان في باب القائلة في المسجد ، وتقدم الحديث أيضاً
في باب نوم الرجل في المسجد في كتاب الصلاة] (١) .

* * *

باب : أبغض الأسماء إلى الله

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « [أخنى] (٢) الأسماء
عند الله يوم القيامة رجل [تسمى] (٣) ملك الأملاك » .

وفيه : أبو هريرة رواية قال : « أخنع اسم عند الله » .

وقال سفيان غير مرة : « أخنع الأسماء عند الله رجل [تسمى] (٣)
ملك الأملاك » قال سفيان : يقول غيره تفسيره : شاهان شاه .

قال المؤلف : شاهان شاه بالفارسية هو ملك الملوك .

وقد روى سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : أكره
الأسماء إلى الله ملك [الأملاك] (١) وإنما كان ملك الأملاك أبغض
إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق ؛ لأنه صفة الله ، ولا تليق
بمخلوق (صفاته) (٤) ولا أسماؤه ، ولا ينبغي أن يتسمى أحد

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أحب . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : سمي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « ه » : صفات الله .

بشيء من ذلك ؛ لأن العباد لا يوصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية ،
وقد تقدم حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي - عليه
السلام - أنه قال : « لا تسموا أبناءكم حكماً ولا أبا الحكم ؛ فإن الله
هو الحكيم العليم » .

وقوله : « أخنع الأسماء عند الله » معناه : أذل الأسماء عند الله ،
قال صاحب الأفعال : يقال : خنع الرجل إذا ذل وأعطى الحق من
نفسه . فعاتب الله من طلب الرفعة في الدنيا بما لا يحل له من صفات
ربه بالذل يوم القيامة ، كما جاء في الحديث : « إن المتكبرين يحشرون
يوم القيامة في صور الذر يطوهم الناس بأقدامهم » .

* * *

باب : كنية المشرك

وقال المسور : سمعت النبي ﷺ يقول : إلا أن يريد ابن أبي طالب .
فيه : أسامة : « أن النبي - عليه السلام - ركب على قطيفة فذكية
وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة ... » الحديث . فقال رسول الله :
« أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ - يريد عبد الله بن أبي - فعفا
عنه النبي - عليه السلام - وكان النبي ﷺ / وأصحابه يعفون عن
المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال
الله - تعالى - : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن
الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ ^(١) وكان النبي يتأول في العفو [عنهم] ^(٢)
ما أمره الله به حتى أذن [له فيهم] ^(٣) ... » الحديث .

وفيه : عباس بن عبد المطلب قلت : « يا رسول الله ، هل نفعت أبا

[1-1126/4]

(١) آل عمران : ١٨٦ . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : لهم في . والمثبت من « هـ ، ن » .

طالب بشيء ؛ فإنه كان يحوطك ويفضب لك ؟ قال : نعم ، هو في
ضحاح من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » .

فيه : جواز كنية المشركين على وجه التألف لهم بذلك رجاء
رجوعهم وإسلامهم أو لمنفعة [عندهم] (١) فأما إذا لم يرج ذلك منهم
فلا ينبغي تكتيتهم ، بل يلقون بالإغلاظ والشدة في ذات الله ألا ترى
قوله في الحديث « إن النبي - عليه السلام - كان يتأول في العفو عنهم
ما أمره الله به حتى أذن له فيهم » يعني أذن له في قتالهم والشدة
عليهم ، وآيات الشدة والقتال ناسخة لآيات الصفح والعفو .

فإن قال قائل : [قولك] (٢) إنه لا يجوز تكنية المشرك إلا على
وجه التألف له ورجاء المنفعة بذلك قول حسن ، فما معنى تكنية أبي
لهب في القرآن المتلو إلى يوم القيامة ، وما وجه التألف ورجاء المنفعة
في ذلك ؟

قيل له : ليست تكنية أبي لهب من هذا الباب ، ولا من طريق
التعظيم للمكنى في شيء ، وقد تأول أهل العلم في ذلك وجوهاً ،
أحدها ذكره ثعلب قال : إنما كنى الله أبا لهب ؛ لأن اسمه عبد العزى ،
والله - تعالى - لا يجعله عبداً لغيره .

والثاني : أخبرت به عن الفقيه ابن أبي زمنين أنه قال : اسم أبي
لهب عبد العزى ، وكنيته أبو غتبة ، وأبو لهب لقبه ، وإنما لقب به -
فيما ذكر ابن عباس - لأنه وجهه كان يتلهب جمالا ، فليس بكنية .

والثالث : يحتمل أن تكون تكتيته من طريق التجنيس في البلاغة
ومقابلة اللفظ بما شابهه ، فكنى في أول السورة بأبي لهب ؛ لقوله في

(١) في « الأصل » : غيرهم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » .

آخرها : ﴿ سيصلى ناراً ذات لهب ﴾ (١) فجعل الله ما كان يفخر به في الدنيا ويزينه في جماله سبباً إلى المبالغة في خزيه وعذابه ، وليس ذلك من طريق الترفيع والتعظيم .

وقال الطبري في حديث العباس : فيه الدليل على أن الله - تعالى - قد يعطي الكافر عوضاً من أعماله التي مثلها تكون قرينةً لأهل الإيمان بالله ؛ لأنه عليه السلام أخبر أن عمه أبا طالب قد نفعته نصرته إياه وحياطته له أن يخفف عنه من العذاب في الآخرة الذي لو لم ينصره في الدنيا لم يخفف عنه ، فعلم بذلك أن ذلك عوض من الله له مع كفره به لنصرته لرسوله ، لا على قرابته منه ، فقد كان لأبي لهب من القرابة مثل ما كان لأبي طالب ، فلم ينفعه ذلك إذ كان له مؤذياً ؛ بل قال تعالى : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ (٢) .

والضحضاح من النار : الرقيق الخفيف ، وكذلك الضحضاح من الماء ، ومن كل شيء : هو القليل الرقيق منه .

والدرك الأسفل من النار : الطبقة السفلى من أطباق جهنم . وقد تأول بعض السلف أن الدرك الأسفل توابيت من نار تطبق عليهم .

* * *

باب : المعارض مندوحة عن الكذب

وقال أنس : « مات ابن لأبي طلحة [فقال] (٣) : كيف الغلام ؟ قالت : هداً نفسه وأرجو أن قد استراح . وظن أنها صادقة » .

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - في مسير له فحدا الحادي ،

(٢) المسد : ١ .

(١) المسد : ٣ .

(٣) في « الأصل » : فقالت . والمثبت من « ه ، ن » .

فقال رسول الله : ارفق يا أنجشة - ويحك - بالقوارير « قال أبو قلابة :
يعني النساء .

وقال أنس مرةً : « لا تكسر القوارير » قال قتادة : يعني ضعفة النساء .
وفيه : أنس : « كان بالمدينة فزع ، فركب النبي فرساً لأبي طلحة ،
فقال: ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

ذكر الطبري في إسناده عن عمر بن الخطاب : إن في المعارض
لمندوحة عن الكذب . وعن ابن عباس قال : ما أحب أن لي بمعارض
الكلام كذا وكذا . ومعنى مندوحة متسع . يقال منه : انتدح فلان بكذا
يتندحُ به انتداحاً إذا اتسع به ، وقال ابن الأتباري : يقال : ندحت
الشيء إذا وسعته .

وقال الطبري : ويقال : انتدحت الغنم في مرايضها إذا تبددت واتسعت
من البطنة . وانتدح بطن فلان واندحى - يعني : استرخى واتسع .

قال المهلب : « وظن أنها صادقة » يعني : بما ورت به من استراحة
الحياة / وهدوء النفس من تعب العلة ، وهي صادقة في الذي قصدته [١١٢٥/٤-ب]
ولم تكن صادقة فيما اعتقده أبو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها ، ومثل
هذا لا يسمّى كذباً على الحقيقة .

وقوله في النساء « القوارير » شبههن بها ؛ لأنهن عند حركة الإبل
بالخداء وزيادة مشيها به يخاف عليهن السقوط ، فيحدث لهن ما
يحدث [بالقوارير] ^(١) من التكرس ، وكذلك قوله : « إنه لبحر »
شبه جريه بالبحر الذي لا ينقطع ، فهذا كله أصل في جواز المعارض
واستعمالها فيما يجوز ويحل ، ونحو هذا ما روي عن ابن سيرين أنه
قال : « كان رجل من باهلة عيوناً فرأى بغلة شريح فأعجبته ، فقال له

(١) في « الأصل » : من القوارير . والمثبت من « هـ » .

شريح : إنها إذا ربضت لم تقم حتى تقام - يعني أن الله هو الذي يقيمها بقدرته - فقال الرجل : أف أف - يعني أنه استصغرها « .
والأف يقال للنتن .

وذكر الطبري عن الثوري في الرجل يزوره إخوانه وهو صائم فيكره أن يعلموا بصومه ، وهو يحب أن يطعموا عنده ، فأبي ذلك أفضل ؛ ترك ذلك أو إطعامهم ؟ قال : إطعامهم أحب إليّ ، وإن شاء قام عليهم وقال : قد أصبت من الطعام . ويقول : قد تغديت - يعني : أمس أو قبل ذلك .

وقال بعض العلماء : المعارض شيء يتخلص بها الرجل من الحرام [إلى الحلال] ^(١) فيتحيل بها ، وإنما يكره أن يحتال في حق فيبطله أو في باطل حتى يمويه ويشبه أمره . وقد قال إبراهيم النخعي : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً فعلى نية المحلوف له .

وقد رخص رسول الله في الكذب للإصلاح بين الناس ، والرجل يكذب لامرأته ، والكذب في الحرب فيما يجوز فيه المعارض ، ما روي عن عقبة بن العيزار أنه قال : كنا نأتي إبراهيم النخعي وكان مختلفاً من الحجاج ، فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا : إن سئلتم عني وحلفتكم ، فاحلفوا بالله ما تدرؤن أين أنا ولا لنا به علم ، ولا في أي موضع هو ، و[اعنوا] ^(٢) أنكم لا تدرؤني في أي موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتكم .

قال عقبة : وأتاه رجل فقال : إني آت الديوان وإني اعترضت على دابة وقد نفقت ، وهم يريدون أن يحلفوني بالله أنها هذه التي اعترضت

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل ، هـ » : اعنون . والمثبت هو الصواب .

عليها، فكيف أحلف؟ قال إبراهيم: اركب دابة واعترض عليها- يعني: بظنك راكبًا - ثم احلف بالله أنها الدابة التي اعترضت - يعني بظنك. وعاتبته إبراهيم النخعي امرأته في جارية له وببده مروحة، فقال: أشهدكم أنها لها - وأشار بالمروحة - فلما خرجنا من عنده قال: على أي شيء أشهدتكم؟ قالوا: على الجارية. قال: ألم تروني أشير بالمروحة.

وسئل النخعي عن رجل مرّ بعشّار فادعى حقا، فقال: احلف بالمشي إلى بيت الله ما له عندك شيء، واعن مسجد حيك.

وقال رجل لإبراهيم: إن السلطان أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة؟ قال: قل: والله ما أبصر إلا ما سدّدني [غيري] (١) تعني: إلا ما بصرتني ربي.

* * *

باب: قول الرجل للشيء ليس بشيء

وهو ينوي أنه ليس بحق

قال ابن عباس: وقال النبي - عليه السلام - للقبرين: يعذبان بلا كبير وإنه لكبير.

فيه: عائشة: «سأل أناس النبي - عليه السلام - عن الكهان، فقال لهم رسول الله: ليسوا بشيء. قالوا: يا رسول الله، فإنهم يحدثون أحيانًا بالشيء يكون حقًا. فقال رسول الله: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنّي [فيقرأها] (٢) في أذن وليه قرّ الدجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة.

(١) في «الأصل»: بغيري. والمثبت من «ه». (٢) من «ه، ن».

قال المؤلف : هذا الباب أصل [لما] ^(١) تقوله العرب من نفهم العمل كله إذا نفت التجويد فيه والإتقان ، فتقول للصانع إذا لم يحكم صنعته : ما صنعت شيئاً ، وتقول (للسامر) ^(٢) والمتكلم إذا لم يحسن القول : ما قلت شيئاً . على سبيل المبالغة في النفي ، ولا يكون ذلك كذباً كما قال عليه السلام في الكهان : « ليسوا بشيء » لما يأتون به من الكذب ، يعني الذي ليس بشيء وهو خلق موجود ، وهذا الحديث نص الترجمة .

وقوله عليه السلام : « يعذبان بلا كبير » عندكم لیسارة التحرز من البول والتحفظ منه ، فنفي عنه أنه كبير لانتفاء المشقة عنا في غسله على سبيل المبالغة في التحرز مما يوجب العذاب ، وإن صغر في نفسه ، ثم قال : « وإنه لكبير » يعني عند الله ، لورود الشرع بالأمر / بغسل البول وأن من خالفه فقد استحق الوعيد إن لم يعف الله عنه .

* * *

باب : رفع البصر إلى السماء وقوله تعالى ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت ﴾ ^(٣)
وقالت عائشة : « رفع النبي رأسه إلى السماء » .

فيه : جابر قال : قال رسول الله : « ثم فتر عني الوحي فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري إلى السماء ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض » .

وفيه : ابن عباس : « بت عند ميمونة والنبي عندها ، فلما كان ثلث الليل [الآخر] ^(٤) قعد فنظر إلى السماء » .

(١) في « الأصل » : لنا . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : للشاعر .

(٣) الغاشية : ١٧ - ١٨ . (٤) من « هـ » ، ن .

قال المؤلف : هذا الباب رد على بعض أهل الزهد في قولهم إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتذلاً لله - تعالى - وروي عن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشياً عليه ، فأصابه فتق في بطنه .

وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي أنه كان يكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الدعاء ، قال الطبري : ولا أوثم فاعل ذلك ؛ لأنه لم يأت بالنهي عن ذلك خبر ، وإنما نهى عن ذلك المصلي في دعاء كان أو غيره .

قال المؤلف : والحجة في كتاب الله - تعالى - وسنة رسول الله ثابتة بخلاف هذا القول فلا معنى له ، وروي [ابن] (١) إسحاق عن يعقوب بن عتبة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام ، عن أبيه قال : « كان رسول الله إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء » ذكره أبو داود .

* * *

باب : من نكت العود في الماء والطين

فيه : أبو موسى : « أنه كان مع النبي - عليه السلام - في حائط من حيطان المدينة ، وفي يد النبي - عليه السلام - عود يضرب به بين الماء والطين ، فجاء رجل يستفتح فقال النبي - عليه السلام - : افتح له [وبشره] (٢) بالجنة ... » الحديث .

قال المؤلف : من عادة العرب أخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام و[في] (١) المحافل والخطب ، وأنكرت الشعبية على

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : وبشرته . والمثبت من « ه » ، ن .

خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني ، والشعوبية طائفة تبغض العرب وتذكر مثالبها وتفضل العجم ، وفي استعمال النبي - عليه السلام - للمخصرة الحجّة البالغة على من أنكرها ، وسأزيد في بيان أمر المخاصر والعصي في الباب بعد هذا إن شاء الله .

* * *

باب : الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض

وفيه : علي : « كنا مع النبي في جنازة فجعل ينكت في الأرض بعود ، وقال : ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار . قالوا : أفلا نتكل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر : ﴿ فأما من أعطى واتقى... ﴾ (١) الآية » .

وفيه : أم سلمة : « استيقظ النبي - عليه السلام - فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ، من يوقظ صواحب الحجر - يريد أزواجه - يصلين ... » الحديث .

وقد تقدم في الباب قبل هذا أن الشعوبية تطعن على خطباء العرب في أخذ المخصرة عند مناقلة الكلام ومساجلة الخصوم ، وعابوا الإشارة بالعصا والاتكاء على أطراف القسي ، وخذ وجه الأرض بها [والاعتماد] (٢) عليها .

وحديثه عليه السلام أنه نكت وجه الأرض بمخصرة ، وقال : « ليس منكم [من] (٣) أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار » حجة على من أنكرها ، والعصا [مأخوذة] (٤) من أصل كريم ومعدن

(١) الليل : ٥ . (٢) في « الأصل » : واعتماده . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : موجودة . والمثبت من « هـ » .

شريف ولا ينكرها إلا جاهل ، وقد جمع الله لموسى في عصاه من البراهين العظام والآيات الجسام ما آمن به السحرة [المعاندون] (١) .

واتخذها سليمان بن داود لخطبته وموعظته وطول صلواته ، وكان ابن مسعود صاحب عصا النبي - عليه السلام - وعزته ، وكان النبي - عليه السلام - يخطب بالقضيب وكفى بذلك دليلا على شرف حال العصا ، وعلى ذلك الخلفاء وكبراء الخطباء ، وروي عن النبي ﷺ أنه طاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه ، والمحجن : العصا المعوجة ، وكانت العصا لا تفارق يد سليمان بن داود في مصافاته وصلواته وموته ، وقال مالك : [كان عطاء] (٢) بن يسار يمسك المخصرة يستعين بها .

قال مالك : والرجل إذا كبر لم يكن مثل الشاب [يتقوى] (٣) بها عند قيامه / وقد كان الناس إذا جاءهم المطر خرجوا بالعصى يتكئون [ب/١١٣٣-٤] عليها ، حتى لقد كان الشباب يحبسون عصيهم ، وربما أخذ ربيعة العصا من بعض من يجلس إليه حتى يقوم .

وسألت المهلب عن حديث [أم سلمة] (٤) فقلت [له : ليس] (٥) فيه معنى الترجمة ، قال : إنما هو مقوٌ لمعنى الحديث الذي قبله الموافق للترجمة بالقدر السابق على كل نفس وفي كتاب مقعدها من الجنة والنار في أم الكتاب [بقوله] (٦) : « ماذا أنزل الليلة من الفتن » يحذر أسباب [القدر بالتعرض] (٧) للفتن التي بالغ في التحذير منها

-
- (١) في « الأصل » : المعاندين . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : يقوى . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : أم عطية . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : ليس له . والمثبت من « هـ » .
(٦) في « الأصل » : بقدر . والمثبت من « هـ » .
(٧) في « الأصل » : الفتن بالتعريض . والمثبت من « هـ » .

بقوله عليه السلام : « القاتل والمقتول في النار » فلما ذكر أن لكل نفس مقعدها من الجنة والنار ، أكد التحذير من النار بأن ذكر الناس بأقوى أسباب النار وهي الفتن والعصبية فيها والتقاتل على الولاية ، وما يفتح على الناس من الخزائن التي تطغي وتبطر ، وليس عليه تقصير في أن أدخل ما يوافق الترجمة ثم أتبعه بما يوافق معناها .

* * *

باب : التكبير والتسييح عند التعجب وقال عمر قلت للنبي
أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر

فيه : صفة : « أنها جاءت النبي - عليه السلام - تزوره وهو معتكف في المسجد ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة مر بها رجلان من الأنصار فسلما على النبي ثم نفذوا ، فقال لهما النبي : على رسلكما ، إنها صفة . قالوا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما » .
قال المؤلف : التكبير والتسييح معناهما تعظيم الله وتنزيهه من سوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمور حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله ، وذلك من أفضل الأعمال .

* * *

باب : النهي عن الخذف

فيه : عبد الله بن معقل المزني : « نهى النبي عن الخذف ، وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ، وإنه يفتق العين ويكسر السن » .
الخذف عند العرب : الرمي بالسبابة والإيهام ، وأكثر ذلك في الرمي بالحجر ، ومنه حصى الخذف في الحج ، وهذا من باب النهي عن أذى المؤمنين ، وهو مثل قوله عليه السلام للذي مر في المسجد

بالسهام : « أمسك بنصالها لا تعقرنّ بها مسلماً » وهذا كله من باب أدب الإسلام .

* * *

باب : الحمد للعاطس

فيه : أنس : « عطس رجلان عند النبي فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل له ، فقال . إن هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله » .
وترجم له باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله .

اختلف العلماء أنه من عطس وحمد الله فإنه ينبغي لمن سمعه أن يشمته ، وإنما اختلفوا في وجوب ذلك على ما يأتي بعد هذا ، وأجمعوا أنه إذا لم يحمد الله [أنه] (١) لا يجب على من سمعه تشميته .

والتشميت عند العرب : الدعاء ، قال الخليل : يقال : سمّت وشمّت - بالسين والشين . قال ثعلب : التشميت معناه : أبعد الله عنك الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك ، وأما التسميت فمعناه : جعلك الله على سمّ حسن .

* * *

باب : تشميت العاطس إذا حمد الله

فيه : أبو هريرة ، وفيه البراء : « أمر النبي - عليه السلام - بتشميت العاطس ... » الحديث .

قال المؤلف : إن قال قائل : كيف قال البخاري في ترجمته باب

(١) من « ه » .

تشميت العاطس إذا حمد الله ، ولم يأت بذلك في حديث البراء ، وإنما دل حديث البراء على أن كل عاطس يجب تشميته ، وإن لم يحمد الله ؛ لقوله فيه : « أمرنا رسول الله بتشमित العاطس » وهذا لفظ عام ؟ قيل له : إنما أشار البخاري إلى حديث أبي هريرة الذي لم يأت بنصه في الباب ، وذكره في الباب بعد هذا وفي الباب الآخر الذي بعده ، وفيه أن النبي - عليه السلام - ذكر فيه التشميت للعاطس إذا حمد الله على ما تقدم في حديث أنس قبل هذا / فدل حديث أبي هريرة وأنس أن قول البراء أمرنا رسول الله بتشमित العاطس ، وإن كان ظاهره العموم فمعناه الخصوص [وأن] (١) المراد به بعض العاطسين ، وهم الخامدون لله - تعالى - وكان ينبغي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة بنصه في هذا الباب ويجعله بعد حديث البراء ، وهذا من الأبواب التي عجلته المنية عن تهذيبها ، لكن قد فهم المعنى الذي ترجم به .

[١١٤٤/٤]



باب : ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع ، فإذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان » .

اختلف العلماء في وجوب التشميت ، فذهبت طائفة إلى أنه واجب متعين على كل من سمع حمد العاطس ، هذا قول أهل الظاهر ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : ألا ترى قوله عليه السلام : « فحق

(١) في « الاصل » : فإن . والمثبت من « ه » .

على كل مسلم سمعه أن يشتمه « فوجب على كل سامع ، وذهبت طائفة إلى أنه واجب على الكفاية ، كرد السلام ، هذا قول مالك وجماعة ، وقال آخرون : هو إرشاد وندب وليس بواجب ، وتأولوا قوله عليه السلام : « فحق على كل مسلم أن يشتمه » أن ذلك عليه في حسن الأدب وكرم الأخلاق كما قال عليه السلام : « من حق الإبل أن تحلب على الماء » أي أن ذلك حق في كرم المواسة لا أن ذلك فرض ؛ لاتفاق أئمة الفتوى أنه لا حق في المال سوى الزكاة .

* * *

باب : إذا عطس كيف يشمت

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم » .

اختلف السلف فيما يقول العاطس ، فاختارت طائفة أن يقول : الحمد لله ، على ما جاء في هذا الحديث ، وروي ذلك عن ابن مسعود وأنس ، واختارت طائفة الحمد لله رب العالمين ، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود [أيضاً] ^(١) وهو قول النخعي ، واختارت طائفة أن يقول : الحمد لله على كل حال ، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر ، وقال ابن عمر : هكذا علمنا رسول الله .

قال الطبري : والصواب في ذلك أن العاطس مخير [في] ^(١) أي [هذه] ^(٢) المحامد شاء ، وقد حدثنا محمد بن عمارة ، حدثنا عمرو بن حماد بن أبي طلحة ، عن عمرو بن قيس ، عن عطاء بن أبي رباح ،

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : ذلك . والمثبت من « ه » .

عن مولى لأم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي قالت : « عطس رجل في جانب بيت النبي فقال : الحمد لله ، فقال له النبي : يرحمك الله . ثم عطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فقال النبي - عليه السلام- : ارتفع هذا على تسع عشرة درجة » .

وقد روي عن النبي كل ذلك فعله ، وفعله السلف الصالحون فلم ينكر بعضهم من ذلك شيئاً على بعض ، وقد اختلف أيضاً في قول المشمت للعاطس ، فقالت طائفة : يقول له يرحمك الله ، يخصه بالدعاء وحده على ما جاء في هذا الحديث ، روي ذلك عن أنس ورواية عن ابن مسعود ، واحتجوا أيضاً [بما] ^(١) روى عمرو بن دينار عن [عبيد] ^(٢) ابن عمير قال : « لما فرغ الله من خلق آدم عطس آدم ، فألقي عليه الحمد ، فقال له ربه تعالى : يرحمك ربك » .

وقالت طائفة : نعم بالتشميت العاطس وغيره روي عن إبراهيم قال : كانوا يعمون بالتشميت والسلام . وكان الحسن يقول : الحمد لله [يرحمكم] ^(٣) الله . وقالت طائفة : يقول يرحمنا الله وإياكم ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وإبراهيم . واختلف السلف أيضاً في الرد على المشمت فقالت طائفة : يقول يهديكم الله ويصلح بالكم على حديث أبي هريرة ، روي ذلك عن أبي هريرة وكان الشعبي يقول : يهديكم الله . وأنكرت طائفة أن يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، واختارت أن يقول : يغفر الله لنا ولكم ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي وائل والنخعي وهو / قول الكوفيين ، واحتجوا بحديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه : « أن اليهود كانوا

(١) من « ه » . (٢) في « الاصل » : عتبة . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الاصل » : يرحمك . والمثبت من « ه » .

يتعاطسون عند النبي - عليه السلام - رجاء أن يقول يرحمكم الله ،
فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وقال مالك والشافعي : إن شاء أن يقول : يهديكم الله ويصلح
بالكم ، أو : يغفر الله لكم لا بأس بذلك كله . وقال الطبري : لا وجه
لقول من أنكر « يهديكم الله ويصلح بالكم » لأن الأخبار بذلك عن
النبي - عليه السلام - أثبت من غيرها .

واحتج الطحاوي لقول مالك بقول الله - تعالى - : ﴿ وَإِذَا حِيْتُمْ
بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ^(١) فإذا قال جواب قوله
يرحمكم الله : [يغفر] ^(٢) لكم ، فقد ردّ مثل ما حياه به ، وإذا
قال : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقد حيّاهُ بأحسن مما حياه ؛ لأن
المغفرة إنما هي ستر الذنوب ، والرحمة ترك العقاب عليها ، ومن
حصلت له الهداية وكان مهدياً ، كان بعيداً من الذنوب ، ومن أصلح
بأله فحاله فوق حال [المغفور] ^(٣) له ، فكان ذلك أولى .

* * *

باب : إذا تئاب فليضع يده على فيه

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله يحب
العطاس ويكره التئاب ... » إلى قوله « وأما التئاب فإنما هو من
الشیطان ، فإذا تئاب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تئاب
ضحك منه الشيطان » .

قال المؤلف : قد جاء في آخر هذا الحديث معنى كراهية التئاب
وهو من أجل ضحك الشيطان منه فواجب إخراؤه ودحره برد التئاب
كما أمر النبي - عليه السلام - بأن يضع يده على فيه .

(١) النساء : ٨٦ . (٢) في « الأصل » : يغفر . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : المقول . والمثبت من « ه » .

فإن قيل : ليس في الحديث وضع اليد على الفم وإنما فيه «فليرده»،
وقد يمكن رده بإغلاق الفم . قيل قد روى لك سفيان عن [ابن] (١)
عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام -
قال : « العطاس من الله والثاؤب من الشيطان ، فإذا ثئاب أحدكم
فليضع يده على فيه ، فإذا قال : آه آه ، ضحك الشيطان من جوفه »
ذكره الترمذي في مصنفه ، وقال ابن القاسم : رأيت مالكا إذا ثئاب
يضع يده على فيه ، وينفث في غير الصلاة ، ولا أدري ما كان يفعل
في الصلاة ، وروي عنه في المستخرجة أنه كان لا ينفث في الصلاة .

ومعنى إضافة الثاؤب إلى الشيطان إضافة رضى وإرادة أي أن
الشيطان يحب أن يرى ثاؤب الإنسان ؛ لأنها حال المثلة [وتغيير] (٢)
لصورته فيضحك من جوفه ، لا أن الشيطان يفعل الثاؤب في الإنسان
لأنه لا خالق للخير والشر غير الله ، وكذلك كل ما جاء من الأفعال
المنسوبة إلى الشيطان فإنها على معنيين إما إضافة رضى وإرادة أو إضافة
بمعنى الوسوسة في الصدر والتزيين ، وقد روى أبو داود من حديث
أبي سعيد الخدري أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا ثئاب أحدكم
فليمسك يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل » .

* * *

(١) في «الأصل» : أبي . والمثبت من مسند أحمد ، والترمذي .

(٢) في «الأصل» : تغييراً . والمثبت من «هـ» .

كتاب المرضى

ما جاء في كفارة (المرضى) (١) وقوله تعالى :

﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ (٢)

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها » .

وفيه : أبو سعيد وأبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » .

وفيه : كعب قال النبي - عليه السلام - : « مثل المؤمن كالحامة من الزرع تفيئها الريح مرة وتعديلها [مرة] (٣) ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون المجاعفها مرة واحدة » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « مثل المؤمن كمثل الحامة من الزرع من حيث أتها الريح كفأتها فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « من يرد الله به خيراً يصب منه » .

قال كثير من أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾

(١) في « ن » : المرض . (٢) النساء : ١٢٣ .

(٣) في « الاصل » : أخرى . والمثبت من « ه ، ن » .

به ﴿ (١) معناه أن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة ، روي هذا عن أبي بن كعب / وعائشة ومجاهد ، وروي عن الحسن وابن زيد أنه في [الكفار] (٢) خاصة ، وحديث عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة يشهد بصحة القول الأول ، وروي عن ابن مسعود أنه قال : الوجل لا يكتب به الأجر ولكن تكفر به الخطيئة .

فإن قيل : إن ظاهر هذه الآثار يدل على أن المريض إنما يحط عنه بمرضه السيئات فقط دون زيادة . وقد ذكر البخاري في كتاب الجهاد في باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة في حديث أبي موسى عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » وظهره مخالف لآثار هذا الباب لأن في حديث أبي موسى أنه يزداد على التكفير . قيل له : ليس ذلك بخلاف وإنما هو زيادة بيان على آثار هذا الباب التي جاءت بتكفير الخطايا بالوجل لكل مؤمن لقوله عليه السلام : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب فعم جميع المؤمنين » .

وفي حديث أبي موسى معنى آخر وهو أنه من كانت له عادة من عمل صالح ومنعه الله منه بالمرض أو السفر وكانت نيته لو كان صحيحاً أو مقيماً أن يدوم عليه ولا يقطعه ، فإن الله تعالى يتفضل عليه بأن يكتب له ثوابه ، فأما من لم يكن له تنفل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث لأنه لم يكن يعمل في صحته أو إقامته ما يكتب له في مرضه وسفره ، فحديث أبي موسى المراد به الخصوص ، وأحاديث هذا الباب المراد بها العموم .

وكل واحد منهما يفيد معنى غير معنى صاحبه ، فلا خلاف في شيء منها ، وقد بينا معنى حديث أبي موسى في كتاب الجهاد .

(١) النساء : ١٢٣ . (٢) في « الأصل » : الكفارة . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : وأما قوله عليه السلام : « مثل المؤمن [كالحامة] ^(١) من الزرع يفيء ورقه من حيث أتته الريح » يعني من حيث جاء أمر الله انطاع له ولأنَّ ورضيه ، وإن جاءه مكروه رجا فيه الخير والأجر ، فإذا سكن البلاء عنه اعتدل قائمًا بالشكر له على البلاء والاختبار وعلى المعافاة من الأمر والاجتياز له ومنتظرًا لاختيار الله له ما شاء مما حكم له بخيره في دنياه وكريم مجازاته في أخراه ، والكافر كالأرزة صماء معتدلة لا يتفقد الله باختبار بل يعافيه في دنياه ويسر عليه في أموره ليعسر عليه في معاده ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه قصم الأرزة الصماء فيكون موته أشد عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه من ألم النفس (الملية) ^(٢) بالبلاء المأجور عليه .

والأرز من أصلب الخشب . وقال صاحب العين : الحامة : الزرع أول ما ينبت على ساق واحد .

* * *

باب : شدة المرض

فيه : عائشة قالت : « ما رأيت [أحدًا] ^(٣) الوجع أشد عليه من رسول الله ﷺ » .

وفيه : عبد الله : « رأيتُ النبي - عليه السلام - في مرضه وهو يوعك وعكًا شديدًا ، فقلت : إنك لتوعك وعكًا شديدًا ، قلت : إن ذلك بأن لك [أجرين] ^(٤) ؟ قال : أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتَّ الله عنه خطاياهما كما تحات ورق الشجر » .

(١) في « الأصل » : كخامة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : الملية . (٣) تكررت في « الأصل » .

(٤) في « الأصل » : الأجر مرتين . والمثبت من « ه » ، ن » .

وترجم لحديث عبد الله باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل . وقال فيه بعد قوله : « إنك لتوعك وعكاً شديداً . قال : أجل . إني أوعك كما يوعك رجلان منكم . قلت : ذاك أن لك لأجرين . قال : أجل ذلك كذلك ... » الحديث .

قال المؤلف : خص الله أنبياءه بشدة الأوجاع والأوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويتم لهم (الأجر) (١) ، وذكر عبد الرزاق من حديث أبي سعيد الخدري : « أن رجلاً وضع يده على النبي فقال : والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حماك . فقال النبي - عليه السلام - : إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر ، إن كان النبي من الأنبياء ليتلى بالقلم حتى يقتله ، وإن كان النبي من الأنبياء ليتلى بالفقر حتى [يأخذ] (٢) العبادة فيجوبها ، وإن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء . »

[٤/١١٥ق-ب] وقوله : باب أشد الناس [بلاءً] (٣) / الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فقد روي هذا اللفظ عن النبي - عليه السلام - رواه الترمذي قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ، أي الناس أشد بلاءً . قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على [حسب] (٤) دينه ، فإن كان دينه صلماً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسبه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة . » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان .

* * *

(١) في « هـ » : الخير . (٢) في « الأصل » : تأخذه . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عذاباً . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : حُسْن . والمثبت من « هـ » .

باب : وجوب عيادة المريض

فيه : أبو موسى أن النبي - عليه السلام - قال : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا [العاني] ^(١) » .

وفيه : البراء : « أمرنا النبي ﷺ أن نعود المريض » .

[يحتمل] ^(٢) أن تكون عيادة المريض من فروض الكفاية ، كإطعام الجائع وفك الأسير ، وهو ظاهر الكلام ، ويحتمل أن يكون معناه الندب والحض على المؤاخاة والألفة كما قال عليه السلام : « [مثل] ^(٣) المؤمنين في تواصلهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا تداعى منه عضو تداعى سائرته » .

وقد جاء في فضل عيادة المريض آثار منها قوله عليه السلام : « عائد المريض على مخارف الجنة » [و] ^(٣) روى مالك أنه بلغه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت [فيه] ^(٤) » أسنده ابن معين وابن أبي شيبه ، عن هشيم ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم بن ثوبان ، عن جابر ^(٥) .

* * *

باب : عيادة المغمي عليه

فيه : جابر : « مرضت مرضاً فاتاني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي عليّ فأفقت ... » الحديث .

الإغماء كسائر الأمراض تنبغي العيادة فيه تأسيماً بالنبي - عليه

(١) في « الأصل » : العان . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ويحتمل . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : به . والمثبت من « هـ » .

(٥) بلفظ : « فإذا جلس انغمس فيها » راجع الاستذكار (٥١/٢٧) .

السلام - [وأبي] (١) بكر الصديق ، وقوله ﷺ : « عودوا المريض » يدخل في عمومه جميع الأمراض ، وفيه رد لما يعتقدُه عامة الناس أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو ، وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين ؛ لأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله ، وقد جلس النبي - عليه السلام - في بيت [جابر] (٢) في حال إغمائه حتى أفاق وهو الحجة فيه .
وفيه أن عائذ المريض قد يطول في جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجهًا .

* * *

باب : فضل من يصرع

فيه : ابن عباس أنه قال لعطاء : « ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبي - عليه السلام - فقالت : إني أصرع وإني أنكشف فادع الله لي . فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . فقالت : أصبر . فقالت : إني أنكشف فادع الله ألا أنكشف . فدعا لها » .
وقال عطاء : « إنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة » .

قال المؤلف : فيه فضل الصرع ، وفيه أن اختيار البلاء والصبر [عليه] (٣) يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التماذي على الشدّة ولا يضعف عن التزامها .

* * *

(١) في « الأصل » : وأبو . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : خالد . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

باب : فضل من ذهب بصره

فيه : أنس سمعت النبي ﷺ يقول : « قال الله : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة » يريد عينيه .

هذا الحديث أيضاً حجة في أن الصبر على البلاء ثوابه الجنة ، ونعمة البصر على العبد [وإن] ^(١) كانت من أجل نعم الله - تعالى - فعوض الله عليها الجنة أفضل من نعمتها في الدنيا لنفاد مدة الالتذاذ بالبصر في الدنيا وبقاء مدة الالتذاذ به في الجنة .

فمن ابتلي من المؤمنين بذهاب بصره في الدنيا فلم يفعل ذلك به لسخط منه عليه ، وإنما أراد تعالى الإحسان إليه [إما] ^(٢) بدفع مكروه عنه يكون سببه نظر عينه لا صبر له على عقابه في الآخرة أو ليكفر عنه ذنوباً سلفت لا يكفرها عنه إلا بأخذ أعظم جوارحه / في ^[٤/١١٦٦-١١] الدنيا ليلقى ربه طاهراً من ذنوبه أو ليلبغ به من الأجر إلى درجة لم يكن يبلغها بعمله وكذلك جميع أنواع البلاء ، فقد أخبر عليه السلام أن أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلى الرجل على حسب دينه .

وجاء عنه عليه السلام « إن أهل العافية في الدنيا [يودون] ^(٣) لو أن لحومهم فرضت بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب الله لأهل البلاء » فمن ابتلي بذهاب بصره أو بفقد جارحة من جوارحه فليتلق ذلك بالصبر والشكر والاحتساب وليرض باختيار الله له ذلك ليحصل على أفضل العوضين وأعظم النعمتين وهي الجنة التي من صار إليها

(١) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لما . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : يودوا . والمثبت من « هـ » .

فقد ربحت تجارته وكرمت صفقته ولم يضره ما لقي من شدة البلاء
فيما قاده إليها .

* * *

باب : عيادة النساء الرجال

وعادت أم الدرداء رجلا من الأنصار من أهل المسجد .

فيه : عائشة : « لما قدم النبي - عليه السلام - المدينة وعك أبو بكر
وبلال . قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبة كيف تجدك ؟ و [يا] (١)
بلال كيف تجدك ؟ ... » الحديث .

حديث عائشة كان في أول الإسلام عند قدومهم المدينة فوجدوها
وبنة فدعا لها النبي أن يصححها وينقل حماها إلى الجحفة فأجاب الله
دعوته .

وعيادة أم الدرداء تحمل على أنها عادت الأنصاري وهي متجالة
فلا تزورن امرأة رجلا إلا أن تكون ذات محرم منه أو تكون متجالة
يؤمن من مثلها الفتنة بها . وفيه عيادة السادة الجللة لعبيدهم ؛ لأن بلالا
وعامر بن فهيرة أعتقهما أبو بكر رضي الله عنه .

* * *

باب : عيادة الأعراب

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - دخل على أعرابي يعودته،
وكان النبي إذا دخل على مريض يعودته قال له : لا بأس طهور إن شاء
الله . قال : طهور ! كلاب هو حمى تفور - أو ثور - على شيخ كبير
تزيه القبور . فقال له النبي : فنعم إذا » .

(١) من « ه » .

قال المؤلف : عيادة الأعراب داخلة في عموم قوله : « عودوا المريض » إذ هم من جملة المؤمنين .

قال المهلب : وفائدة هذا الحديث أنه لا نقص على السلطان في عيادة مريض من رعيته أو [واحد] ^(١) من باديته ولا على العالم في عيادته الجاهل ؛ لأن الأعراب شأنهم الجهل كما وصفهم الله ، ألا ترى رد هذا الأعرابي لقول النبي - عليه السلام - وتهوينه عليه مرضه بتذكيره ثوابه عليه فقال له : بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ، وهذا غاية الجهل ، وقد روى معمر عن زيد بن أسلم في هذا الحديث أن النبي حين قال للأعرابي : « فنعم إذا » أنه مات الأعرابي ، وسيأتي زيادة في هذا [في] ^(٢) باب ما يقال للمريض وما يجيب بعد .

* * *

باب : عيادة الصبيان

فيه : أسامة : « أن بنتاً للنبي أرسلت إليه أن ابنتي قد احتضرت فاشهدنا » إلى قوله : « فقام النبي - عليه السلام - وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي ونفسه تقعقع ... » .

قال المؤلف : فيه من الفقه عيادة الرؤساء وأهل الفضل للصبيان المرضى وفي ذلك صلة لأبائهم [ولا يعدم] ^(٣) من ذلك بركة دعائهم للمرضى وموعظة الآباء وتصبيرهم واحتسابهم لما ينزل بهم من المصائب عند الله تعالى .

وهذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال : « إن بنتاً للنبي أرسلت

(١) في « الأصل » : واحداً . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : إلى . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ولا يعدهم . والمثبت من « ه » .

إليه أن ابنتي قد احتضرت » ومرة قال في آخر الحديث : « فرجع الصبي في حجر النبي ونفسه تقعقع » ، فأخبر مرة عن صبية ومرة عن صبي والله أعلم .

* * *

باب : عيادة المشرك

فيه : أنس : « أن غلاماً يهودي كان يخدم النبي فمرض فأناه النبي - عليه السلام - يعوده فقال : أسلم ، فأسلم . »

وقال / سعيد بن المسيّب عن أبيه : « لما حضر أبو طالب جاءه النبي - عليه السلام - » . [١١٦٦/٤-ب]

إنما يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجا إجابته إليه ، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي الإسلام وكذلك عرض الإسلام على عمّه أبي طالب ، فلم يقض الله له به ، فأماً إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إجابته فلا تنبغي عيادته .

* * *

باب : إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل عليه [ناس] (١) يعودونه في مرضه فصلّى بهم جالساً ، فجعلوا يصلون قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ... » الحديث .

وقال الحميدي : هذا منسوخ لأن النبي - عليه السلام - آخر ما صلى قاعداً والناس خلفه [قيام] (٢) .

(١) في « الأصل » : الناس . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : قياماً . والمثبت من « هـ ، ن » .

قال المؤلف : من السنة المعروفة أن صاحب المنزل يتقدم للصلاة على من حضره من الناس إلا أن يقدم غيره ، وصلاة النبي بمن عاده في مرضه هو الواجب من وجهين : أحدهما : ما ذكرناه من أن صاحب المنزل أولى من غيره بالإمامة ، والوجه الثاني : أن النبي لا يجوز أن يتقدمه أحد في كل مكان ، ولا يجوز اليوم لمن كان مريضاً أن يؤم أحداً في بيته جالساً ؛ لأن إمامة الجالس منسوخة عند أكثر العلماء ، وقد تقدم [اختلافهم في ذلك] (١) في كتاب الصلاة .

* * *

باب : وضع اليد على المريض

فيه : عائشة بنت سعد : « أن أباهما قال : تشكيت بمكة فجاءني النبي يعودني فقلت : يا نبي الله ، إني أترك ما لا ... » الحديث « ثم وضع يده على جبهته ثم مسح وجهي وبطني ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته » .

وفيه : عبد الله : « دخلت على النبي وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت : يا رسول الله ، إنك لتوعك ... » الحديث .

قال المؤلف : في وضع اليد على المريض [تأنيس] (٢) له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له العائد على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه فانتفع العليل به إذا كان العائد صالحاً تبرك بيده ودعائه كما فعل النبي ، وذلك من حسن الأدب واللطف بالعليل وينبغي امثال أفعال النبي - عليه السلام - كلها والافتداء به فيها .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : تأنيساً . والمثبت من « ه » .

باب : ما يقال للمريض وما يجب

فيه : عبد الله : « أتيت النبي في مرضه فمستته وهو يوعك وعكاً شديداً ، فقلت : إنك لتوعك وعكاً شديداً ، وذلك أن لك [أجرين] (١) ؟ قال : أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا حانت [عنه] (٢) خطايا كما تحات ورق الشجر » .

وفيه : ابن عباس : « أن رسول الله دخل على رجل يعود فقل : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال : كلاب هي حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيه القبور . قال النبي : فنعم إذا » .

قال المهلب : فيه أن السنة أن يخاطب العليل بما يسليه من أله ويغبطه بأسقامه [بتذكيره بالكفارة لذنوبه وتطهيره من آثامه] (٣) ويطمعه بالإقالة لقوله : لا بأس عليك مما تجده بل يكفر الله به ذنوبك ثم يفرج عنك فيجمع لك الأجر والعافية لئلا يسخط أقدار الله ، واختياره له وتفقدته إياه بأسباب الرحمة ولا يتركه إلى نزغات الشيطان (والسخط) (٤) فرمما جازاه الله بالتسخط سخطاً وبسوء الظن عقاباً فيوافق قدرًا يكون سبباً إلى أن يحل به ما لفظ به من الموت الذي حكم به على نفسه .

وقوله عليه السلام لابن مسعود : « أجل » أنه ينبغي للمريض أن يحسن جواب زائره ويتقبل ما يعده من ثواب مرضه ومن إقالته ولا يرد عليه بمثل ما رد الأعرابي على النبي - عليه السلام - وسيأتي [في باب يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر] (٣) في كتاب الاعتصام .

* * *

(١) في « الأصل » : أجرين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « هـ » : والتسخط .

باب : عيادة المريض راكباً و ماشياً

فيه : أسامة : « أن النبي - عليه السلام - ركب على حمار على إكاف على قطيفة فركبه وأردف أسامة / وراه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر ... » وذكر الحديث .

وفيه : جابر : « جاءني النبي - عليه السلام - يعودني ليس براكب بغل ولا برذون » .

فيه أن عيادة المريض راكباً و ماشياً كل ذلك سنة مرجو بركة العمل بها و [ثواب] (١) الأعمال على صحة النية وإخلاصها لله تعالى ، وإن قلت المشقة فيها .

* * *

باب : قول المريض إني وجع ، أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع، وقول أيوب : ﴿ مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ (٢)

فيه : كعب بن عجرة : « مر بي النبي - عليه السلام - وأنا أوقد تحت القدر فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . فدعا الحلاق فحلقه ثم أمرني بالفداء » .

وفيه : عائشة قالت : « وا رأساه ، قال النبي - عليه السلام - : ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة : وا ثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ، فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك . فقال النبي ﷺ : بل أنا وا رأساه لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد ... » الحديث .

وفيه : عبد الله بن مسعود : « دخلت على النبي - عليه السلام - وهو

(٢) الأنبياء : ٨٣ .

(١) من « ه » .

يوعك فمستته بيدي ، فقلت : إنك توعك وعكاً شديداً ؟ قال : أجل
كما يوعك رجلان منكم . قال : لك أجران ؟ قال : نعم ما من مسلم
يصيبه أذى مرض فما سواه إلا حط [الله] ^(١) سيئاته كما تحط الشجرة
ورقها .

وفيه : سعد : « جاءني النبي - عليه السلام - يعودني من وجع اشتد
بي زمن حجة الوداع ... » الحديث .

قال الطبري : اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة : لا أحد
من بني آدم إلا وهو يالَم من الوجع ويشتكى المرض لأن نفوس بني آدم
بنيت على الجزع من ذلك والألم ، فغير قادر أحد على تغييرها عما
خلقها الله بارتئها ، ولا كلف أحد أن يكون بخلاف الجبلّة التي جبلَ
عليها ، وإنما كلف العبد في حال المصيبة أن لا يفعل ما له إلى ترك فعله
سبيل وذلك ترك البكاء على الرزية والتأوّه من المرض والبليّة .

فمن تأوّه من مرضه أو بكى من مصيبةٍ تحدث عليه أو فعل نظيراً
لذلك فقد خرج من معاني أهل الصبر ودخل في معاني أهل الجزع ،
ومن روي ذلك عنه مجاهد وطاوس ، قال مجاهد : يكتب على
المريض ما تكلم به حتى الأئين . وقال ليث : قلت لطلحة بن مصرف :
إن طاوساً كره الأئين في المرض ، فما سمع لطلحة أئين حتى مات .

واعتلوا لقولهم بإجماع الجميع على كراهة شكوى العبد ربه على
ضّر ينزل به أو شدةٍ تحدث به ، وشكواه ذلك إنما هو ذكره للناس ما
امتحنه به [ربه عز وجل] ^(٢) على وجه الضجر به ، قالوا : فالتوجع
المتأوّه في معنى ذاكره للناس [متضجراً] ^(٣) به أو أكثر منه به .

(١) من « ه ، ن » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : مضجراً . والمثبت من « ه » .

وقال آخرون : ليس الذي قال هؤلاء بشيء وقالوا : إنما الشاكي ربه تعالى من أخبر عما أصابه من الضرّ والبلاء متسخطاً قضاء الله فيه ، فأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وأن [استراحته] (١) إلى الأئين والتأوه فليس ذلك بشاك ربّه ، وقد شكّا الألم والوجع المؤذي النبي - عليه السلام - وأصحابه وأن جماعة من القدوة ممن ذكرهم البخاري في هذا الباب وغيرهم ، روي عن الحسن البصري أنه دخل عليه أصحابه وهو يشتكي ضرسه فقال : رَبّ مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ، وهذا القول أولى بالصواب لما يشهد له من فعل النبي وأصحابه ، وأيضاً فإن الأئين من ألم العلة والتأوه قد يغلبان الإنسان ولا يطيق كفههما عنه ، ولا يجوز إضافة مؤاخذه العبد [به] (٢) إلى الله تعالى ؛ لأنه قد أخبر أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وليس في وسع ابن آدم ترك الاستراحة إلى الأئين عند الوجع يشتد به والألم ينزل به فيؤمر به أو ينهى عن خلافه .



[٤/١١٧-ب]

/ باب : قول المريض قوموا عني

فيه : ابن عباس : « لما حضر النبي - عليه السلام - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي : هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلّوا بعده . فقال عمر : إن النبي قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله [فاختلف] (٣) أهل البيت ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي قال : قوموا ... » الحديث .

(١) في « الأصل » : استراحة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ربه . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : اختلف . والمثبت من « ه » ، ن » .

قال المؤلف : فيه من الفقه أن المريض إذا اشتد به المرض أنه يجوز أن يقول لزوره قوموا عني وأمرهم بالخروج لينفرد بالطافه ويمرضه من يخف عليه مباشرته له من أهله وذوي رحمه ، ولا يعد ذلك جفاءً على الزائرين بل الجفاء منهم طول الجلوس عند المريض إذا اشتد مرضه ، والصواب لهم تخفيف القعود عنده وترك إحراجه وأذاه ، وقد تقدم في كتاب العلم [في باب كتابة العلم وسيأتي في كتاب الاعتصام في باب النهي على التحريم إلا بما يعرف بإباحته إن شاء الله تعالى] (١)

* * *

باب : من ذهب بالصبي المريض ليدعى له

فيه : السائب : « ذهبت بي خالتي إلى النبي - عليه السلام - قالت : يا رسول الله ، [إن] (٢) ابن أختي وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ، ثم توضع فشربت من وضوئه ... » الحديث .

لا بأس بالذهاب بالصبيان إلى الصالحين وأهل الفضل رغبةً في بركة دعائهم والانتفاع بهم ، ألا ترى أن هذا الصبي مسح النبي - عليه السلام - رأسه ودعا له وسقاه من وضوئه فبرئ حتى قام خلف ظهره عليه السلام ورأى بين كتفيه خاتم النبوة .

وفيه أن شرب صاحب الوجع من وضوء الرجل الفاضل مما يذهب وجعه .

* * *

باب : تمنى المريض الموت

فيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « لا يتمنين أحد الموت من

(٢) من « هـ ، ن » .

(١) من « هـ » .

مرض أصابه ، فإن كان لا بدّ فاعلًا فليقل اللهم أحيني [ما كانت] (١)
الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي .

وفيه : قيس بن أبي حازم : « دخلنا على خباب نعوذ - وقد اكتوى
بسبع كيات - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم
الدنيا ، وإنما أصبنا ما لم نجد له موضعًا إلا التراب ، ولولا أن النبي -
عليه السلام - نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به ، ثم أتينا مرةً أخرى وهو
بيني حائطًا له ، فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء
يجعله في هذا التراب . »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لن يدخل أحدًا عمله
الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدي الله
بفضل رحمته ، فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسنًا
فلعله [أن] (٢) يزداد خيرًا ، وإما مسيئًا فلعله أن يستعيب . »

وفيه : عائشة : « قال النبي - عليه السلام - وهو مستند إليّ : اللهم
اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق . »

قال المؤلف : نهى النبي أمته عن تمني الموت عند نزول البلاء بهم
وأمرهم أن يدعوا بالموت ما كان الموت خيرًا لهم في حديث أبي هريرة :
« لا يتمنى أحدكم الموت ، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا ، وإما مسيئًا
فلعله أن يستعيب . »

قال الطبري : فإن قيل : هذا الحديث جاء بلفظ « لعلّ » وهي
موضوعة لغير التحقيق . قيل : قد جاء هذا الحديث بلفظ « إن » التي هي
موضوعة للتحقيق من رواية معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة
قال : قال النبي : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعوه به قبل أن يأتيه ،

(١) في « الأصل » : ما كان . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه ، ن » .

فإنه إذا مات أحدكم انقطع أمله وعمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً » فإن قال قائل : إن قول النبي - عليه السلام - عند موته : « اللهم ألحقني بالرفيق » تمن للموت ، وذلك معارض للأحاديث المتقدمة وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب .

فأما حديث عمر فرواه معمر عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن سعيد بن أبي العاص قال : « رصدت عمر ليلة فخرج إلى البقيع وذلك في السحر فاتبعته فصلّى فرفع يديه ثم قال : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وخشيت الانتشار من رعيتي فأقبضني إليك / غير عاجز ولا ملوم » قال الزهري ، عن ابن المسيّب : فما انسلخ الشهر حتى مات .

[٤/١١٨٥-]

وأما حديث علي فرواه معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة قال : سمعت علياً يخطب فقال : « اللهم إني قد سئمتهم وسئموني (فارحمني) (١) منهم وارحمهم مني ، ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم - وأشار إلى لحيته » .

قيل : لا تعارض بين شيء مما ذكرت ولكل خبر منها وجه صحيح ، فأما قول النبي - عليه السلام - : « اللهم ألحقني بالرفيق » فإنما قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في يومه ذلك برؤية الملائكة المبشرة له عن ربه بالسُّرور الكامل ألا تسمعه يقول لابنته فاطمة حين نذبتة : « لا كرب على أبيك بعد اليوم » فكانت نفسه مفزعة في اللحاق [بكرامة] (٢) الله - تعالى - والمصير إلى ما وعده به من سعادة الأبد ، وكذلك قالت عائشة : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « لا يقبض نبي حتى يخير ، فلما سمعته يقول : الرفيق الأعلى علمت أنه ذاهب وأنه لا يختارنا » وهذا خير له من كونه في الدنيا وبهذا أمر أمته فقال :

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : فارحمني .

« إن كان لابد فاعلا فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .
وأما حديث عمر وعلي ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنّي الموت وأن المراد بذلك إذا نزل بالمؤمن ضرر أو ضيق في دنياه فلا يتمنى الموت عند ذلك ، فأما إذا خشي أن يصاب في دينه فمباح له أن يدعو بالموت قبل مُصابه بدينه ، ويشهد لصحة هذا قوله عليه السلام : « وإذا أردت بالناس فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون » فاستعمل عمر هذا المعنى حين خشي عند كبر سنّه وضعف قوته أن يعجز عن القيام بما فرض الله عليه من أمر الأمة أو أن يفعل ما يلام عليه في الدنيا والآخرة ، فلذلك [قال] (١) : فاقبضني إليك غير عاجز ولا ملوم ، فأجاب الله دعاءه وأماته قبل انسلاخ الشهر .

وكذلك خشي علي بن أبي طالب من سأمته لرعيته وسأمتهم له أن يحملهم ذلك على ما يثول إلى سخط الله وإلى ما لا يرقع فتقه ، فكان ذلك من قبلهم فقتلوه وتقلدوا دمه وبأءوا بإثمته وهو إمام عدل برّ تقي لم يأت ما يستحق عليه التأنيب فضلاً عن غيره ؛ فلذلك سأل الله أن يريحه منهم فليس في شيء من ذلك تعارض ولا اختلاف ، بل كل ذلك يفسر بعضه بعضاً .

وقول خباب : « إن المسلم [ليؤجر] (٢) في كل شيء ينفقه إلا [في] (١) شيء يجعله في هذا التراب » يعني البنيان ، ومعنى الحديث أن من بنى ما يَكُنُّه ولا غنى به عنه فلا يدخل في معنى الحديث بل هو [مما] (٣) يؤجر فيه ، وإنما أراد خباب من بنى ما يفضل عنه ولا يضطر إليه فذلك الذي لا يؤجر عليه لأنه من التكاثر الملهي لأهله .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ليثاب . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ممن . والمثبت من « ه » .

وقد تقدم في باب البناء في آخر كتاب الاستئذان [وسيأتي معنى قوله ﷺ : « لا يدخل أحداً عمله الجنة » وتأويل قوله تعالى : ﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ (١) في باب القصد والمداومة على العمل في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى] (٢) .

* * *

باب : دعاء العائد للمريض

وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها قال النبي - عليه السلام : « اللهم اشف سعداً » .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أتى مريضاً أو أتى به قال : أذهب الباس ، رب الناس ، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك [شفاءً] (٣) لا يغادر سقماً » .

قال الطبري : في هذه الآثار من الفقه أن الرغبة إلى الله في العافية في الجسم أفضل للعبد وأصلح له من الرغبة إليه في البلاء ، وذلك أنه عليه السلام كان يدعو للمرضى بالشفاء من عليهم .

فإن قال قائل : ما وجه دعائه عليه السلام لسعد بالشفاء ، وقد تظاهرت الأخبار عنه عليه السلام أنه قال يوماً لأصحابه : من أحب أن يصح ولا يسقم ؟ فقالوا : نحن يا رسول الله . فقال : أتحبون أن تكونوا مثل الحمر الصيالة ؟ وتغير وجه النبي - عليه السلام - ثم قال : ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلاء وأصحاب كفارات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فوالذي نفس أبي القاسم بيده إن الله تعالى ليبتلي المؤمن ، وما يبتليه إلا لكرامته عليه ، وإلا أن له عنده

(٢) من « ه » .

(١) الزخرف : ٧٢ .

(٣) من « ه ، ن » .

منزلة لا يبلغها / (شيء) (١) من عمله دون أن يبلغ من [البلاء] (٢) [٤/١١٨٣-ب]

ما يبلغه تلك المنزلة . من حديث أبي عقيل مسلم بن عقيل ، عن عبد الله ابن إياس بن أبي فاطمة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ .

وروى زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : « جاء رجل مصحح إلى النبي - عليه السلام - فقال له رسول الله : أصابتك أم ملدم قط ؟ قال له : لا يا رسول الله . فلما ولى الرجل قال لهم رسول الله : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا » .

وروى الليث عن يزيد بن [أبي] (٣) حبيب ، عن سعد بن يسار ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إن أعظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » مع كثرة من كان يؤثر العلل والأسقام من السلف .

قيل : ليس شيء من هذه الآثار يعارض أحاديث هذا الباب ولكل حديث منها وجه مفهوم وذلك أن العلل والأمراض كفارات لأهل الإيمان وعقوبات يحص الله [بها] (٣) عن شاء منهم في الدنيا ليلقوه مطهرين من دنس الذنوب ، كما روى أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : « كان أبو بكر الصديق يأكل مع النبي فنزلت هذه [الآية] (٣) : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (٤) فرفع أبو بكر يده فقال : يا رسول الله ، إني أجزى بما عملت من مثقال

(١) في « ه » : بشيء .

(٢) في « الاصل » : السلامة . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » . (٤) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

ذرة من شرٍ ؟ فقال : يا أبا بكر ، ما رأيت في الدنيا مما تكره فبمثاقيل
ذر الشر ويدخر لك مثاقيل الخير حتى توفاه يوم القيامة » .

فإذا كانت العلل والأوجاع إنما هي عقوبات على التبعات ثبت أنه
النبي - عليه السلام - إنما دعا بالشفاء من الأمراض لمن لا كباثر له ،
ومن سلم من الذنوب الموجبة للعقوبات وبرئ من مظالم العباد وكره
اختيار الصحة على البلاء في هذه الأحاديث الأخر لأهل الإجماع ولمن
اقترب على نفسه الآثام ، فكره له أن يختار لنفسه لقاء ربه بآثامه
وموافاته بإجرامه غير [متمحص ولا] ^(١) متطهر من الأدناس ، فليس
شيء من الأخبار خلاف لصاحبه ، والله الموفق .

* * *

باب : وضوء العائد المريض

فيه : جابر : « دخل عليّ النبي وأنا مريض فتوضأ وصبّ عليّ فعقلت ،
وقلت : لا يرثني إلا كلاله فنزلت آية الفرائض » .

وضوء العائد للمريض إذا كان إماماً في الخير ورئياً في الفضل
يتبرك به وصبّه عليه مما يرجى نفعه ، وقد يمكن أن يكون مرض جابر
الذي صبّ عليه [النبي ﷺ] ^(١) الماء من الحمى الذي أمر النبي
بإيرادها بالماء لأنها من فيح جهنم ، فتكون صفة من [الإبراد] ^(٢)
هكذا أن يتوضأ الرجل الفاضل ويصب ذلك الماء الذي طار من وضوئه
على المريض .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : براد . والمثبت من « ه » .

باب : من دعا برفع الوباء والحمى

وذكر حديث عائشة حين وعك أبو بكر وبلال بتمامه إلى قوله :
«اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة وانقل حُمَاهَا فاجعلها بالجحفة» .

[وقد تقدم في باب عيادة الرجال النساء] (١) .

قال المؤلف : فيه من الفقه جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع الوباء والحمى والرغبة إليه في الصحة والعافية ، وهذا رد على الصوفية في قولهم : إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يدع الله في كشفه ، وقد تقدم في آخر كتاب الحج في أبواب فضائل المدينة .



(١) من « ه » .

كتاب الطب

باب : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » .

قال الترمذي في هذا الحديث : عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه [وابن عباس] (١) وعن أسامة بن شريك .

وفيه إباحة التداوي وجواز الطبّ ، وهو رد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته .

وقد أباح عليه السلام / التداوي وقال للرجلين : « أيكما أطب ؟ فقالا : أو في الطبّ خير يا رسول الله ؟ فقال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية » . فلا معنى لقول من أنكر ذلك .

* * *

باب : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل

فيه : رُبِيع بنت معوذ قالت : « كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .

قال المؤلف : هذا إنما يجوز للنساء المتجالات اللاتي لا تخشى من

(١) في « الأصل » : وابن مسعود . والثبت من « ه » .

قبلهن الفتنة وأما الجوارى فلا يباشرن الرجال غير [ذوي] (١) المحارم
منهن .

* * *

باب : الدواء بالعسل وقوله تعالى : ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ (٢)

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يعجبه الحلواء والعسل » .

وفيه : جابر قال النبي : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي
شرطة محجم أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما [أحب
أن] (٣) أكتوي » .

وفيه : أبو سعيد « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - فقال : أخي
يشتكي بطنه . فقال : اسقه عسلا . ثم أتاه الثانية فقال : اسقه عسلا . ثم
أتاه الثالثة فقال : اسقه عسلا . ثم أتاه فقال : فعلت . فقال : صدق الله
وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا . فسقاه فبرئ » .

اختلف أهل التأويل فيما عادت عليه الهاء التي في قوله : ﴿ فيه
شفاء للناس ﴾ (٢) فقال بعضهم : عادت على القرآن وهو قول
مجاهد .

وقال آخرون : يراد بها العسل روي ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس ، وهو قول الحسن وقتادة ، وهذا القول أولى بدليل حديث
جابر وأبي سعيد ، وقال قتادة في حديث أبي سعيد : « صدق القرآن
وكذب بطن أخيك » وقال بعض العلماء في قوله : ﴿ شفاء
للناس ﴾ (٢) المعنى فيه شفاء لبعض الناس . وتأولوا الآية . وحديث
جابر وأبي سعيد على الخصوص .

(١) في « الأصل » : ذي . (٢) النحل : ٦٩ .

(٣) في « الأصل » : اختار . والمثبت من « ه ، ن » .

وقالوا : الحجامة وشرب العسل والكي إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض ، ألا ترى قوله عليه السلام : « أو لدعة بنار توافق الداء » فشرط موافقتها للداء فدل هذا أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها ، وقد جاء في القرآن ما لفظه العموم والمراد به الخصوص كقوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾^(١) ، يريد المؤمنين منهم لقوله تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾^(٢) أي : خلقنا ، وقال تعالى في بلقيس : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾^(٣) ولم تؤت ملك سليمان ، ومثله كثير .

* * *

باب : الدواء بأبوال الإبل وألبانها

فيه : أنس : « أن أناساً اجتووا المدينة فأمرهم النبي - عليه السلام - أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - [فيشربوا]^(٤) من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا حتى صلحت أبدانهم ، فقتلوا الراعي ... » الحديث .

قال مالك : لا بأس بشرب أبواب الإبل في الدواء ، كذلك أبواب الأنعام والبقر والغنم ، قيل له : فأبوال الخيل ؟ قال : لا خير فيه . قيل له : تحلب فتبول في اللبن . قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس . وأبوالها عنده طاهرة كلحومها .

وقال مالك مرة : تشرب أبواب الأنعام الثمانية التي ذكر الله سبحانه ، وقد تقدم في كتاب الوضوء [في باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها]^(٥) وقوله : « يكدم الأرض بلسانه » فالكدم : عض بأدنى الفم .

(١) الذاريات : ٥٦ . (٢) الأعراف : ١٧٩ . (٣) النمل : ٢٣ .

(٤) في « الأصل » : فيلحقون . وفي « هـ » : فيشربون . والمثبت من « ن » .

(٥) من « هـ » .

باب : الحبة السوداء

فيه : جابر بن سعد : « خرجنا ومعنا غالب بن أبجر ، فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء ، فخذوا منها خمساً أو سبعمائة فاسحقوها ، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب ، فإن عائشة حدثتني أن النبي ﷺ قال : إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام . قلت : وما السام ؟ قال : الموت . »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام / » قال ابن شهاب : والسام : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز .

هذا الحديث يدل عمومته على الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير داء الموت كما قال عليه السلام ، إلا أن أمر ابن أبي عتيق بتقطير الحبة السوداء بالزيت في أنف المريض لا يدل أن هكذا سبيل التداوي بها في كل مرض ، فقد يكون من الأمراض ما يصلح للمريض شربها أيضاً ، ويكون منها ما يصلح خلطها ببعض الأدوية فيعم الانتفاع بها منفردة ومجموعة مع غيرها ، والله أعلم .



باب : التليينة للمريض

فيه : عائشة : « أنها كانت تأمر بالتليينة للمريض [وللمحزون] ^(١) على الهالك ، وكانت تقول : إني سمعت النبي يقول : إن التليينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ، وكانت تقول : هو [البغيض] ^(٢) النافع . »

(١) في « الأصل » : وللمجدور . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : البعض . والمثبت من « ه ، ن » .

ويروى « تخم » ومعناه : تنقي [والمخمة] ^(١) المكنسة ، ومنه قوله عليه السلام حين سئل أي المؤمنين أفضل ؟ قال : « الصادق اللسان المخموم القلب . قيل : قد عرفنا الصادق اللسان ، فما المخموم القلب ؟ قال : الذي لا غل فيه ولا حسد » ومن روى تجم بالجيم ، فمعناه قريب من هذا وهو من خفة النفس ونشاطها ، تقول العرب : جمّ الفرس يَجِمُّ ويَجْمُ جماماً وأجمّ إذا ترك ولم يركب ولم يتعب .

* * *

باب : السَّعُوط

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - احتجم وأعطى الحجام أجره ، واستعط » .

روى الترمذي من حديث عبادة بن منصور عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - : « إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى » . وهذا الحديث معناه الخصوص . والسعوط والحجامة شفاء لبعض الناس دون بعض ، وكلك اللدود والمشى .

* * *

باب : [السعوط] ^(٢) بالقسط الهندي

وهو الكست مثل الكافور والقافور ، وقرأ عبد الله قشطت وكشطت . فيه : أم قيس أن النبي - عليه السلام - قال : « عليكم بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية يسعط به من العذرة ، ويلد به من ذات الجنب ... » الحديث

(١) في « الأصل » : الخمة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : السعود . والمثبت من « ه ، ن » .

وفي كتاب العين : العذرة : وجع في الحلق ، ويلدّ : يداوى ،
واللدود ما كان من السقي في أحد شقي الفم ، وسيأتي في [باب] (١)
اللدود .

* * *

باب : أي ساعة يحتجم

واحتجم أبو موسى ليلاً .

فيه : ابن عباس : « احتجم النبي وهو صائم » .

الحجامة في الليل والنهار وفي كل وقت احتيج إليها مباحة ، وقد
روى أبو داود عن الربيع بن نافع ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله ﷺ : « من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين ،
كان شفاءً من كل داء » .

وسئل مالك عن الحجامة في خمس عشرة وسبع عشرة وثلاث
وعشرين ، فكره أن يكون لذلك يوم محدود ، وقال أبو داود : حدثنا
موسى بن إسماعيل حدثنا أبو بكرة بكار بن عبد العزيز قال : أخبرني
عمتي كبشة بنت أبي بكر : « أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم
الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقأ » .

وقال مالك : لا أرى بأساً بالحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء
والأيام كلها ، وكذلك السفر والنكاح ، وأراه عظيماً أن يكون يوماً من
الأيام يجتنب ذلك فيه ، وأنكر الحديث في هذا . وقال الليث : إني
لأتقي الحجامة يوم السبت والأربعاء لحديث بلغني .

(١) في « الأصل » : كتاب . والمثبت من « ه » .

باب : الحجامة من الدواء

فيه : أنس : « أنه سئل عن أجر الحجام ، فقال : احتجم النبي - عليه السلام - حجمة أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فحففوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري / [٤/١٧٠-١٧١] وقال : لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة ، وعليكم بالقسط » .

وفيه : جابر : « أنه عاد المقنع ثم قال : لا أبرح حتى يحتجم ، فإني سمعت النبي يقول [إن] ^(١) فيه الشفاء » .

قال الطبري : فإن قال قائل : قول النبي « أمثل ما تداويتم به الحجامة » و « إن فيه الشفاء » هل هو على العموم أو الخصوص ، فإن قلت : إنها على العموم فما أنت قائل فيما روى ابن عُلَيَّة عن ابن عون ، عن ابن سيرين أنه قال : إذا بلغ الرجل أربعين لم يحتجم ، قال ابن عون : فتركت الحجامة وكانت نعمة من الله . وإن قلت : هي على الخصوص . فما الدليل على ذلك ؟

قال الطبري : فالجواب أن أمر النبي بذلك أمته إنما هو ندب لا إيجاب وهو عام [فيما] ^(٢) ندبهم إليه من معناه ، وذلك أنه أمرهم بالحجامة حضاً منه لهم على ما فيه نفعهم ، ودفع ما يخاف من غائلة الدم على أجسامهم إذا كثرت وتبيغ ^(٣) ، فندبهم إلى استعمال ذلك في الحين الذي إخراجهم فيه صلاح لأبدانهم ، وقد بين ذلك عليه السلام في خبر حميد عن أنس أنه قال عليه السلام : « إذا هاج بأحدكم الدم فليحتجم ،

(١) في « الأصل » : إني . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فما . والمثبت من « هـ » .

(٣) تبيغ : أي غلبة الدم على الإنسان ، يقال تبيغ به الدم إذا تردد فيه . النهاية

(١٧٤/١)

فإن الدم إذا تبيغ بصاحبه قتله « وغير بعيد ما روي عن ابن سيرين من نهيه ابن أربعين سنة عن الحجامة ، وذلك أنه في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسمه ، وفي ذلك غناء له عن معونته عليه بما يزيد به هناً على وهن ، إلا أن يتبيغ به الدم حتى يكون الأغلب من أمره خوف الضرر بتركه إخراجة فيحق عليه حينئذ إخراجة والأخذ بما ندبه إليه نبيه ﷺ . والغمز : العَصْرُ باليد .

* * *

باب : الحجامة على الرأس

فيه : ابن بحينة : « أن النبي - عليه السلام - احتجم بلحيي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه » .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - احتجم في رأسه » .

ذكر الطبري روى [شيان] (١) عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جعفر قال : « احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعدما سُم » .

روى طاوس عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « الحجامة في الرأس شفاء من سبع : من الجنون والجذام والبرص والصداع والنعاس وظلمة العينين ووجع الأضراس » .

* * *

باب : الحجامة من الشقيقة والصداع

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به . وقال مرة : من شقيقة كانت به » .

(١) في « الاصل » : ابن يسار . والمثبت من « ه » .

وفيه : جابر قال عليه السلام : « إن كان في شيء من أدويتكم [خير] ^(١) ففي شربة من عسلٍ أو شرطة محجم ... » الحديث .

قال الطبري : وقد روي عن النبي أنه كان يحتجم على رأسه وبين كتفيه من حديث أبي كبشة الأنماري وسلمى خادمه عليه السلام ومن حديث جرير ، عن قتادة ، عن أنس أنه كان يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين ، وصحة هذا غير مبطللة [صحة] ^(٢) الخبر عنه أنه احتجم على رأسه وذلك أن حجم المحتجم من جسده ما يرجو نفعه في بعض أحيائه غير موجب علينا إحالة احتجامة على هامته ونقرة قفاه ، وغيرها من أماكن جسده لاختلاف العلل ، وقد ذكر عن المتقدمين في العلم [بحجامة] ^(٣) الأدوية أن حجامة الأخدعين نفعها من داء الصدر والرئة والكبد لأنها تجذب الدم منها ، وأن الحجامة على النقرة لأدواء العينين والرأس والعنق والظهر ، وأن الحجامة على الكاهل نفعها من داء الجسد كله وأن الحجامة فوق القحف [نفعها] ^(٢) من السدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث ، فإذا كانت منافع الحجامة مختلفة لاختلاف أماكنها فمعلوم أن حجمه عليه السلام من جسده ما حجم كان لاختلاف أسباب الحاجة إليه ، وروي عنه عليه السلام أن حجمه هامته كان لوجع أصابه في رأسه من أكله الطعام المسموم بخبير .

* * *

باب : الحلق من الأذى

فيه : كعب بن عجرة : « أتى عليّ النبي - عليه السلام - زمن [٤/١٢٠٦-ب]

(١) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بحجاج . والمثبت من « هـ » .

الحديبية وأنا أوقد تحت برمة ، والقمل يتناثر على رأسي ، فقال :
أيؤذيك هوامك ؟ قلت : نعم . قال : احلق وصم ... » الحديث .

فيه : أن كل ما يتأذى به المؤمن وإن صغر أذاه فمباح له إزالته
وإماطته عنه ؛ لأن تناثر القمل عليه كان من شعث الإحرام وذلك
لا محالة أهون من علة لو كانت بجسده ، فكما أمره عليه السلام
بإماطة [أذى] ^(١) القمل عنه كان مداواة أسقام الأجساد أولى بإماطتها
بالدواء بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون المداواة .

* * *

باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم [يكتو] ^(٢)

فيه : جابر قال عليه السلام : « إن كان في شيء من أدويتكم شفاء
ففي شرطة محجم أو لذعة بنار ، وما أحب أن أكتوي » .

وفيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « عرضت عليّ الأمم
فجعل النبي والنبياّن يمرون ومعهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى
رفع لي سواد عظيم ، قلت : ما هذا أمتي هذه ؟ قيل : بل هذا موسى
وقومه ، وقيل : انظر إلى الأفق [فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل : انظر
هاهنا وهاهنا في آفاق السماء] ^(٣) فإذا سواد قد ملأ [الأفق] ^(٤) ، فقيل
هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب ، ثم دخل
ولم يبين لهم ، فأفاض القوم وقالوا : نحن الذين آمنّا بالله واتبعنا رسوله
فنحن هم [أو] ^(٥) أولادنا الذين ولدوا في الإسلام وإنا ولدنا في
الجاهليّة ، فبلغ النبي - عليه السلام - فخرج فقال : هم الذين لا يسترقون

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يكو . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) من « ن » .

(٥) في « الأصل ، هـ » : و . والمثبت من « ن » .

ولا [يتطيرون] ^(١) ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون . فقال عكاشة :
أمهم أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال :
سبقك عكاشة .

قال المؤلف : في حديث جابر إباحة الكي والحجامة وأن الشفاء
فيهما ؛ لأنه عليه السلام لا يدل أمته على ما فيه الشفاء لهم إلا ومباح
لهم الاستشفاء والتداوي .

فإن قال قائل : ما معنى قوله عليه السلام : « لا أحب أن أكتوي » ؟
قيل : معنى ذلك - والله أعلم - أن الكي إحراق بالنار [وتعذيب] ^(٢)
وقد كان عليه السلام يتعوذ كثيراً من فتنة النار وعذاب النار فلو اكتوى
بها لكان قد عجل لنفسه ألم ما قد استعاذ بالله منه .

فإن قيل : فهل نجد في الشريعة مثل هذا مما أباحه النبي - عليه
السلام - لأمته ولم يفعله هو في خاصة نفسه فتسكن النفس إلى ذلك ؟
قيل : بلى وذلك أنه عليه السلام أباح لأصحابه أكل الضب على
مائدته ولم يأكله هو وبين علة امتناعه منه فقال : « لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه » ومثله أنه لم يأكل الثوم والبصل والخضروات
المنتنة الريح وأباحها لأمته ، وقال : « إني أناجي من لا تناجي » وقال
مرة : « إنه يحضرني من الله حاضرة » فكذلك أباح الكي وكرهه في
خاصة نفسه عليه السلام .

وقال الطبري : أما قوله عليه السلام : « لا يتطيرون ولا يسترقون »
فمعناه - والله أعلم - الذين لا يفعلون شيئاً من ذلك معتقدين أن البرء إن
حدث عقيب ذلك كان من عند غير الله وأنه كان بسبب الكي والرقية ،

(١) في « الأصل » : يتطيرون . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يعذب . والمثبت من « هـ » .

وأن الذي يتطير منه لو لم ينصرف من أجله ومضى كان في مضيه إن أصابه مكروه من قبل مُضِيّه لا من قبل الله .

فأما من انصرف ومضى وهو في [كلا] ^(١) حالية معتقد أنه لا ضار ولا نافع غير الله تعالى وأن الأمور كلها بيده ، فإنه غير معني بقوله : « لا يكتون ولا يتطيرون » .

قال أبو الحسن بن القاسبي : معنى لا يسترقون . يريد الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه في الجاهلية عند كهانهم وهو استرقاء بما ليس في كتاب الله ولا بأسمائه وصفاته ، وإنما هو ضرب من السحر ، فأما الاسترقاء بكتاب الله والتعوذ بأسمائه وكلماته فقد فعله الرسول وأمر به ولا يخرج ذلك من التوكل على الله ، ولا يرجى في التشفي به إلا رضا الله .

وأما قوله : « وعلى ربهم يتوكلون » فقال الطبري : اختلف الناس في حدّ التوكل ، فقالت طائفة : لا يستحق اسم التوكل حتى لا يخالط قلبه خوف شيء غير الله من سبع عاد وعدو لله كافر حتى يترك السعي على نفسه في طلب رزقه ؛ لأن الله - تعالى - قد ضمن / أرزاق ^[٤/١٢١٦-١] العباد والشغل بطلب المعاش شاغل عن الخدمة .

واحتجوا بما رواه فضيل بن عياض ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله : « من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها » وبما رواه فضيل عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لو فر أحدكم من رزقه لأدرکه كما يدركه الموت » .

(١) من « ه » .

وقالت طائفة : حدّ التوكل على الله : الثقة به والاستسلام لأمره والإيقان بأن قضاءه عليه ماضٍ واتباع سنته وسنة رسوله ومن اتباع سنته سعي العبد فيما لا بدّ له منه من مطعم ومشرب وملبس لقوله تعالى : ﴿ وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام ﴾ (١) ومن سنته أن يحترز من عدوه كما فعل النبي ﷺ يوم أحد من مظهرته بين درعين وتغفّره بمغفر يتقى به سلاح المشركين ، وإقعاده الرماة على فم الشعب ليدفعوا من أراد إتيانه ، وكصنيعه الخندق حول المدينة حصناً للمسلمين وأموالهم مع كونه من التوكل والثقة بربه بمحل لم يبلغه أحد ثم كان من أصحابه ما لا يجله أحد من تحولهم عن منازلهم مرةً إلى الحبشة ومرةً إلى مدينته عليه السلام خوفاً على أنفسهم من مشركي مكة وهرباً بدينهم أن يفتنوهم عنه بتعذيبهم إياهم .

وقد أحسن الحسن البصري حين قال - للمخبر عن عامر بن عبد الله أنه نزل مع أصحابه في طريق الشام على ماء فحال الأسدُ بينهم وبين الماء [فجاء عامر إلى الماء] (٢) فأخذ منه حاجته ، فقبل له : قد خاطرت بنفسك ! قال : لأن تختلف الأسنّة في جوفي خير لي من أن يعلم الله أنني أخاف شيئاً سواه - : قد خاف من كان خيراً من عامر موسى عليه السلام حين قيل له : ﴿ إن الملائمة يؤتمرون بك ليقتلوك فاخرج إنني لك من الناصحين فخرج منها خائفاً يترقب قال ربّ نجني من القوم الظالمين ﴾ (٣) وقال : ﴿ فأصبح في المدينة خائفاً يترقب ﴾ (٤) وقال حين ألقى السحرة جبالهم وعصيهم : ﴿ فأوجس في نفسه خيفةً موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى ﴾ (٥) قالوا : فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله عليه نفوس بني آدم كاذب ، وقد طبعهم الله على الهرب

(١) الأنبياء : ٨ . (٢) من « ه » . (٣) القصص : ١٩ ، ٢٠ .

(٤) القصص : ١٨ . (٥) طه : ٦٧ ، ٦٨ .

مما يضرهم ، وقد أمر الله عباده بالإنفاق من طيبات ما كسبوا وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) فَأَحْلَى لِلْمُضْطَرِّ مَا كَانَ حَرَمًا عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِهِ لِلْغِذَاءِ الَّذِي أَمَرَهُ بِاِكْتِسَابِهِ وَالْإِغْتِنَاءِ بِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِانْتِظَارِ طَعَامٍ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي [طَلَبِ] (٢) مَا يَتَغَدَّى بِهِ حَتَّى هَلَكَ كَانَ لِنَفْسِهِ قَاتِلًا ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَلَوَّى مِنَ الْجُوعِ مَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُهُ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ طَعَامٌ مِنَ السَّمَاءِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْبَشَرِ وَكَانَ يَدْخُلُ لِنَفْسِهِ قُوَّةَ سَنَةِ [حِينَ] (٣) فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ .

وقد روى أنس بن مالك « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - ببعير ، فقال : يا رسول الله أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل ؟ قال : أعقله وتوكل . وأما اعتلالهم بقوله عليه السلام : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب الذين لا يسترقون ولا يتطيرون [ولا يكتون] (٤) وعلى ربهم يتوكلون » فذلك إغفال منهم ، ومعنى ذلك الذين لا يكتون معتقدين أن الشفاء والبرء في الكي دون إذن الله بالشفاء له به وأما من اكتوى معتقداً إذا شفاه الله بعلاجه أن الله هو الذي شفاه به فهو المتوكل على ربه التوكل الصحيح ولا أحد يتقدم النبي - عليه السلام - في دخول الجنة ولا يسبقه إليها وقد قال : « أنا أول من يقرع باب الجنة فيقال لي : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول الخازن : أمرت ألا أفتح لأحد قبلك » قالوا : وقد كوى عليه السلام جماعة من أصحابه ، كوى أبا أمامة أسعد بن زرارة من الذبحة ، وكوى سعد بن معاذ من كلمه يوم الخندق ،

(١) البقرة : ١٧٣ . (٢) في « الأصل » : ترك . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : حتى . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وكوي [أبي بن كعب] ^(١) على أكحله حين أصابه السهم يوم أحد ،
 وكوي أبو طلحة في زمن النبي - عليه السلام - وقال جرير بن
 عبد الله : أقسم عليّ عمر بن الخطاب لاكتوين ، واكتوى خباب بن
 الأرت سبعا على بطنه / واكتوى من (اللقوة) ^(٢) ابن عمر ومعاوية
 وعبد الله بن [عمرو] ^(٣) روى ذلك كله الطبري بأسانيد صحاح .

قال الطبري : فبان أن معنى الحديث ما قلناه وأن الصواب في حدّ
 التوكل الثقة بالله - تعالى - والاعتماد في الأمور عليه ، وتفويض كل
 ذلك إليه بعد استفراغ الوسع في السعي فيما بالبعد الحاجة إليه من أمر
 دينه ودنياه على ما أمر به من السعي فيه لا ما قاله الزاعمون أن حدّه
 الاستسلام للسباع وترك الاحتراز من الأعداء ورفض السعي للمكاسب
 والمعاش ، والإعراض عن علاج العلل ؛ لأن ذلك جهل وخلاف
 لحكم الله في عباده وخلاف حكم رسوله في أمته وفعل الأئمة
 الراشدين .

قال غيره : وأما قوله « سبقك بها عكاشة » فمعناه - والله أعلم -
 أن ذلك الرجل لم يكن ممن بلغت درجته في الفضل إلى منزلة الذين
 لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ، فكره عليه
 السلام أن يفزعه بأنه ليس من هذه الطبقة فيحزنه بذلك ، وكان عليه
 السلام رحيماً رفيقاً فجأبه بكلام مشترك [أَلطف له به القول] ^(٤)
 وهو قوله : « سبقك بها عكاشة » أي سبقك بهذه الحال الرفيعة من
 الإيمان حين كان من أهل تلك الصفات المذكورة ، فبذلك استحق أن

(١) في « الأصل » : ابن أبي كعب . والمثبت من « هـ » .

(٢) اللقوة : داء يكون في الوجه يعوج منه الشدق . لسان العرب (٢٥٣/١٥) .

(٣) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : اللطف له بالقول . والمثبت من « هـ » .

يكون منهم [وأنت] (١) لم يبلغ بك [عملك] (٢) إلى تلك الدرجات فكيف تكون منهم ، وهذا من معاريض الكلام والرفق بالجاهل في الخطاب ، وقد قيل : إنما كان منافقاً فأراد عليه السلام الستر له والإبقاء عليه ولعله أن يتوب فردّه ردا جميلا ، وهذا خلقه عليه السلام .

* * *

باب : الإثم والكحل من الرمد فيه عن أم عطية

فيه : أم سلمة : « أن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروها للنبي - عليه السلام - وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها ، فقال : قد كانت إحداكن تمكث في بيتها في شر أحلاسها ، فإذا مر كلب رمت ببعرة ... » الحديث .

روى إسرائيل عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « كان النبي - عليه السلام - يكتحل قبل أن ينام بالإثم في كل عين ثلاثاً » .

وروى ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال رسول الله : « عليكم بالإثم عند النوم ؛ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

* * *

باب : الجذام

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » .

(١) في « الأصل » : فأنت . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » ، ه : علمك .

قال أبو بكر بن الطيب : زعم الجاحظ عن النظام أن قوله عليه السلام : « فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد » معارض قوله عليه السلام : « لا عدوى » قال ابن الطيب : وهذا جهل وتعسف من قائله ؛ لأن قوله : « لا عدوى » مخصوص ويراد به شيء دون شيء وإن كان الكلام ظاهره العموم فليس ينكر أن يخصّ العموم بقول آخر له أو استثناء ، فيكون قوله : « لا عدوى » المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب ، فكأنه قال : « لا عدوى » إلا ما كنت بيتته لكم أن فيه عدوى وطيرة فلا تناقض في هذا إذا رتبت الأحاديث على ما وصفناه .

قال الطبري : اختلف السلف في صحة هذا الحديث ، فأنكر بعضهم أن يكون ﷺ أمر بالبعد من ذي عاهة جذاماً كانت أو برصاً أو غيره ، وقالوا قد أكل رسول الله مع مجذوم وأقعده معه وفعل [ذلك] (١) أصحابه المهديون حدثنا ابن بشار [ثنا] (١) عبد الرحمن حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : « أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر الصديق فأتي بطعام فدعاهم فتنحى رجل ، فقال : ما لك ؟ قال : مجذوم . فدعاه وأكل معه » وعن سلمان وابن عمر أنهما كانا يصنعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم ، وعن عكرمة أنه تنحى من مجذوم ، فقال له ابن عباس : يا ماض ، لعلّ خير مني ومنك .

وعن عائشة : « أن امرأة سألتها أكان رسول الله يقول في المجذومين فروا منهم فراركم من الأسد ؟ فقالت عائشة / : كلا والله [ولكنه] (١) قال : « لا عدوى فمن أعدى الأول » وكان مولى لي أصابه ذلك الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي » قالوا : وقد أبطل رسول الله العدوى .

(١) من « ه » .

روينا عنه عليه السلام أنه أكل مع مجذوم خلافاً لأهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته خوفاً أن يعديهم داؤه ، حدثنا به العباس ابن محمد ، حدثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : « أن النبي - عليه السلام - أخذ بيد مجذوم فأقعدته معه ، وقال : كل ثقةً بالله وتوكلاً عليه » .

وقال آخرون بتصحيح هذا الخبر ، وقالوا : أمر النبي بالفرار من المجذوم واتقاء مؤاكلته ومشاربته ، فغير جائز لمن علم أمره بذلك إلا الفرار من المجذوم ، وغير جائز إدامة النظر إليهم لنهييه عليه السلام عن ذلك ، ذكر من قال لك روى [معمر] ^(١) عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال لمعقيب : « اجلس مني قيد رمح . وكان به ذلك الداء وكان بدرياً » وروى أبو الزناد عن خارجة بن زيد قال : « كان عمر إذا أتى بالطعام وعنده معقيب قال له : كل مما يليك ، وإيم الله لو غيرك به ما بك ما جلس مني على أدنى من قيد رمح » وكان أبو قلابة يتقي المجذوم .

قال الطبري : والصواب عندنا ما صحّ به الخبر [عنه ﷺ] ^(١) أنه قال : « لا عدوى » وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها فأما دنو عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علّةً وسقمًا غير أنه لا ينبغي لذي صحّة الدنو من الجذام والعاهة التي يكرهها الناس لا أن ذلك حرام ، ولكن حذار من أن يظن الصحيح إن نزل به ذلك الداء يوماً أن ما أصابه لدنوه منه فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه عليه السلام وأبطله من أمر الجاهلية في العدوى .

(١) من « ه » .

وليس في أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم خلاف لأكله معه لأنه كان يأمر بالأمر على وجه الندب أحياناً وعلى وجه الإباحة أخرى [ثم] (١) يترك فعله ليعلم بذلك أن أمره لم يكن على وجه الإلزام وكان ينهى عن الشيء على وجه التكره والتنزه أحياناً وعلى وجه التأديب أخرى ثم يفعله ليعلم بذلك أن نهيه لم يكن على وجه التحريم .

قال غيره : وقد قال بعض العلماء : هذا الحديث يدل أنه يفرق بين المجذوم وأمراته إذا حدث به الجذام وهي عنده لموضع الضرر ، إلا أن ترضى بالمقام معه . وقال ابن القاسم : يحال بينه وبين وطء رقيقه إذا كان في ذلك ضرر . قال سحنون : لا يحال بينه وبين وطء إمامته . ولم يختلفوا في الزوجة . قال ابن حبيب : وكذلك يمنع المجذوم من المسجد والدخول بين الناس واختلاطه [بهم] (٢) كما روي عن عمر أنه مرَّ بامرأة مجذومة تطوفُ بالبيت فقال لها : يا أمة الله ، اقعدِي في بيتك ولا تؤذي الناس .

وقال مطرف وابن الماجشون في المرضى إذا كانوا يسيراً : لا يخرجون عن قرية ولا حاضرة ولا سوق ، وإن كثروا رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً كما صنع مرضى مكة عند التنعيم منزلهم وفيه جماعتهم ، ولا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم والنظر والمسألة إذا لم يكن لهم إمام عادل يرزقهم ، ولا يمنعوا من الجمعة ويمنعون من غيرها .

وقال أصبغ : ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم ، ولكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم وأجرى عليهم الرزق منعوا من مخالطة الناس .

قال ابن حبيب : والحكم بتنحيثهم إذا كثروا أعجب إليّ ، وهو الذي عليه الناس .

(١) في « الأصل » : لم . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : فيهم . والمثبت من « هـ » .

باب : المنّ شفاء للعين (١)

فيه : [سعيد] (٢) بن زيد سمعت النبي - عليه السلام - يقول :
« الكمأة من المنّ وماؤها شفاء من العين » .

ذكر الطبري عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال :
« كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع أقوام من أكلها ،
وقالوا: هي جذري الأرض ، فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - فقال :
إن الكمأة ليست من جذري الأرض ، ألا إن الكمأة من المنّ وماؤها
شفاء للعين » قال الطبري : إن قيل ما معنى قوله : « الكمأة من المنّ »
والكمأة معروفة كما أن المنّ معروف ، كل واحد منهما غير نوع
صاحبه؟ / قيل : الكمأة وإن لم تكن من نوع المنّ فإنه يجمعهما في [٤/١٢٢-ب]
المعنى [أنهما] (٣) مما (يحدث) (٤) الله رزقاً لعباده من غير أصل له
ومن غير صنع منهم ولا علاج ، إذ كانت جميع أقوات العباد لا سبيل
إليها إلا بأصل عندهم وغرس وليس كذلك في الكمأة والمنّ .

* * *

باب : اللدود

فيه : ابن عباس وعائشة : « أن أبا بكر قبّل النبي - عليه السلام - وهو
ميت قال : وقالت عائشة : لددناه في مرضه ، فجعل يشير إلينا أن
لا تلدونى ، قلنا : كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : ألم أنهكم أن
تلدونى ؟ قلنا : كراهية المريض للدواء . قال : لا يبقى أحد في البيت إلا
لُدّ وأنا أنظر ، إلا العباس فإنه لم يشهدكم » .

(١) في « الأصل » : من العين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل ، هـ » : سعد . والمثبت من « ن » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « هـ » : يحدثه .

وفيه : أم قيس : « دخلت بابن لي على النبي - عليه السلام - وقد أعلقت عنه من العذرة ، فقال : علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق ، عليكم بهذا العود الهندي فإنه فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب ويسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب » .

[قلت] (١) لسفيان : فإن [معمرًا] (٢) يقول : أعلقت عليه . قال : لم يحفظ إنما قال أعلقت عنه ، حفظته من الزهري ، ووصف سفيان الغلام يحنك بالأصبع وأدخل سفيان في حنكه ، وإنما يعني رفع حنكه بأصبعه ولم يقل أعلقوا عنه شيئًا .

وفيه : عائشة : « لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له ، فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض فقال النبي - عليه السلام - بعد ما دخل بيتها واشتد وجعه : هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس . قالت : فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا أن قد فعلتم ، وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم » .

قال المؤلف : اللدود من أدوية الخدر وذات الجنب ، تقول العرب : لددت المريض لذا [ألقيت الدواء في شق] (٣) فيه : وهو التحنيك بالأصبع كما قال سفيان ، واسم الشيء الذي يلد به المريض اللدود بفتح اللام .

فإن قال قائل : لم أمر النبي أن يلد كل من في البيت ؟ قال

(١) من « ن » وفي « الأصل ، ه » : قال .

(٢) في « الأصل » : معمر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : ألقيته . والمثبت من « ه » .

المهلب : وجه ذلك - والله أعلم - أنه لما فعل به من ذلك ما لم يأمرهم به من المداواة بل نهاهم عنه ، وألم بذلك ألماً شديداً أمر أن يقتصر من كل [من] ^(١) فعل به ذلك ، ألا ترى قوله : « لا يبقى في البيت أحد إلا لد إلا العباس فإنه لم يشهدكم » .

فأوجب القصاص على كل من لده من أهل البيت ومن ساعده في ذلك ورآه لمخالفتهم نهيه عليه السلام ، وقد جاء هذا المعنى في رواية ابن إسحاق عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك « أنهم لدوا النبي ﷺ في مرضه ، فلما أفاق قال : لم فعلتم ذلك ؟ قالوا : خشينا يا رسول الله أن تكون [بك] ^(٢) ذات الجنب . فقال : إن ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به . لا يبقى في البيت أحد إلا لد إلا عمي » فقد لدت ميمونة وهي صائمة لقسم رسول الله عقوبة لهم لما صنعوا برسول الله وقد أشرت [إلى شيء من هذا المعنى في باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقبوا أو يقتصر منهم كلهم في آخر] ^(٣) كتاب الديات ، وقد قال بعض العلماء : إن من هذا الحديث فهم عمر ابن الخطاب قتل من تمالأ على قتل الغلام بصنعاء .

فإن قال قائل : ما وجه ذكر حديث عائشة الذي في آخر الباب في هذه الترجمة وليس فيه ذكر اللدود الذي ترجم به ؟ قيل : يحتمل ذلك - والله أعلم - أنه أراك أن ما فعل بالمرضى مما أمر أن يفعل به أنه لا يلزم فاعل ذلك به لوم ولا قصاص حين لم يأمر بصب الماء على كل من حضره ، وأنه بخلاف ما أولم به مما نهى عنه أن يفعل به ؛ لأن ذلك من باب الجناية عليه ، وفيه القصاص .

وقوله في حديث أم قيس : « أعلقت عنه » فالإعلاق أن ترفع

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : تلك . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : إليه في . والمثبت من « ه » .

العدرة باليد والعدرة قريبة من اللهاة ، وقال ابن قتيبة : العدرة : وجع الخلق وأكثر ما يعتري الصبيان فيعلق عنهم ، والإعلاق والدغر شيء واحد وهو أن ترفع اللهاة ، ونهى رسول الله عن ذلك وأمر بالقسط البحري .

قال عبدة بن الطيب : غمز الطيب نغانغ المعذور .

يقال : دغرت المرأة الصبي : رفعت لهاته بأصبعها إذا أخذته العدرة . والصواب أعلقت عنه كذلك حكاه أهل اللغة ولم [يعدوه]^(١) إلا بعن .

* * *

/ باب : دواء المبطون

[١٢٣٣/٤١]

فيه : أبو سعيد : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : إن أخي استطلق بطنه . فقال : اسقه عسلا . فسقاه فقال : إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً . فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا . فسقاه عسلا فبرئ » .

فيه أن ما جعل الله فيه شفاءً من الأدوية قد يتأخر تأثيره في العلة حتى يتم أمره وتنقضي مدته المكتوبة في أم الكتاب .

وقوله : « صدق الله وكذب بطن أخيك » يدل أن الكلام لا يحمل على ظاهره ولو حمل على ظاهره لبرئ المريض عند أول شربه العسل ، فلما لم يبرأ إلا بعد [تكرر]^(٢) شربه له دل أن الألفاظ مفتقرة إلى معرفة معانيها ، وليست على ظواهرها .

(١) في « الأصل » : يعدونه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : تكون . والمثبت من « ه » .

باب : لا صفر وهو داء يأخذ البطن

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة . قال أعرابي : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمال كأنها الضباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال : فمن أعدى الأول؟ » .

قال الطبري : ذكر [أبو عبيدة] (١) معمر بن المثنى قال : سمعت يونس الجرمي سأل رؤبة بن العجاج عن الصفر فقال : هي حبة تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عن العرب . ويقال إن قوله : « لا صفر » إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تأخير المحرم إلى صفر في التحريم ، وقد روي عن مالك مثل هذا القول .

قال الطبري : والصواب عندي ما قال رؤبة ، ويدل على صحة قوله قول الأعشى :

ولا يعضّ على شرسوفه الصفر

قال ابن وهب : كان أهل الجاهلية يقولون إن الصفار التي في الجوف تقتل صاحبها ، فردّ ذلك رسول الله ، وقال : لا يموت أحد إلا بأجله ، وقد فسّر جابر بن عبد الله مثله وهو راوي الحديث عن النبي - عليه السلام .

قال الطبري : وقوله : « لا هامة » فإن الهامة طائر كانت العرب تسميه الصدى ، وقيل : إنه ذكر البوم . وأشبه عندي بالصواب من قال أنه ذكر البوم ، وإنما أراد النبي بقوله : « لا هامة » إبطال ما كان

(١) في « الأصل » : ابن عبيد . والمثبت من « ه » .

أهل الجاهلية يقولونه في ذلك ، وذلك أنهم كانوا يقولون : إذا قتل الرجل فلم يطلب وليه بدمه [ولم] ^(١) يثار به خرج من هامته طائر يسمى الهامة فلا يزال يزفر عند قبره حتى يثار به .

وقد تقدم معنى قوله : « لا عدوى » في باب [الجذام] ^(٢) ونذكر هاهنا طرفاً منه ، قال ابن قتيبة : والعدوى جنسان : عدوى الجذام ، والطاعون ، فأما عدوى الجذام فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجلسه معه ومؤاكلته ، وربما جذمت امرأته بطول مصاحبته له وربما نزع أولاده في الكبر إليه ، وكذلك من كان به سل ، والأطباء (تأمر) ^(٣) أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وإنما يريدون بذلك تغير الرائحة وأنها تسقم من أطال اشتمامها ، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمين أو شؤم .

وكذلك الجرب الرطب يكون بالبعير فإذا خالط الإبل وحاكها وأوى في مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه نحواً مما به فلهذا المعنى نهى رسول الله أن يورد ذو عاهة على مصح كراهية أن يخالط ذو العاهة الصحيح فيناله من حكته ودائه نحواً مما به ، وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك ألا يظن أن الذي نال إبله من ذي العاهة فيأثم ، وسيأتي الكلام في الطاعون في باب من خرج من أرض [لا تلائمه] ^(٤) بعد هذا .

* * *

باب : ذات الجنب

فيه : أم قيس أن النبي - عليه السلام - قال : « عليكم بهذا العود

(١) في « الأصل » : ولا . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الجنائز . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : يأمر . (٤) من « هـ » .

الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب - يريد الكست ، يعني القسط [وهي] (١) لغة » .

وفيه : أنس : « أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه ، فكواه أبو طلحة بيده » .

وقال أنس مرةً : « أذن النبي لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن » .

قال أنس : « كويت من ذات الجنب والنبي - عليه السلام - حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت / وأبو طلحة [١٢٣/٤-ب] كواني» .

وفيه أن ذات الجنب تداوى بالكست وتُداوى بالكي أيضاً ، وفي حديث أنس جواز الكي والاسترقاء ، وقد تقدم [ما للعلماء في الكي في باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو] (٢) قبل هذا والحمة : سم كل شيء يلدغ ، عن صاحب العين ، والأذن : وجع الأذن .

* * *

باب : حرق الحصير ليسد به الدم

فيه : سهل : « لما كسرت على رأس النبي البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته وكان علي يختلف بالماء في المجن وفاطمة تغسل الدم عن وجهه ، فلما رأَت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح النبي - عليه السلام - فرقاً الدم » .

قال المهلب : فيه أن قطع الدّم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به

(١) في « الأصل » : وفيه . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه » .

لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعدي فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجراح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم وإذا غسل الدم بالماء كما فعل أولا بجرح النبي فليجمد الدم ببرد الماء إذا كان الجرح سهلا غير غائر ، وأما إذا كان غائراً فلا تؤمن فيه آفة الماء وضرره ، وكان أبو الحسن بن القابسي يقول : لوددنا أن [نعلم ذلك] ^(١) الحصير ما كان فتجعله دواء لقطع الدم .

قال المؤلف : وأهل الطب يزعمون أن كل حصير إذا أحرق يقطع [رماده] ^(٢) الدم ، بل الأرمدة كلها تفعل ذلك ؛ لأن الرماد من شأنه القبض وقد ترجم أبو عيسى الترمذي لحديث سهل بن سعد بهذا المعنى فقال : باب التداوي بالرماد ، ولم يقل باب التداوي برماد الحصير ، وقد تقدم [تفسير رقاء الدم في باب الترسة والمجن] ^(١) في [كتاب] ^(٣) الجهاد .

* * *

باب : الحمى من فيح جهنم

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء » وكان عبد الله يقول : اكشف عنا الرجز .

وفيه : أسماء : « كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمّت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيها ، وقالت : كان النبي - عليه السلام - يأمرنا أن نبردها بالماء » .

[وفيه : عائشة قال النبي ﷺ : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء »] ^(٣)

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : مادة . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » ، ن .

وروى رافع بن خديج عن النبي مثله وقال : « من فوح جهنم » .
وقد فسرت أسماء أن إبراد الحمى صب الماء على جسد المحموم ،
وقد تختلف أحوال المحمومين ، فمنهم من يصلح أن يبرد بصب الماء
عليه ، وآخر يصلح بأن يشرب الماء ، وزعم بعض العلماء أن بعض
الحميات هي التي يجب إبرادها بالماء قال : وهي التي عنى النبي -
عليه السلام- وهي الحميات الحادة التي يكون أصلها من الحر ،
والحديث يراد به الخصوص ، واستدل على ذلك بقوله عليه السلام :
« الحمى من فيح جهنم » والفيح عند العرب سطوع الحرّ . عن
صاحب العين .

وفي كتاب الأفعال : فاحت النار والحر فيحاً انتشرا واشتدا
[واستدل] ^(١) بقوله عليه السلام : « فأطفئوها بالماء » و « أبردوها بالماء »
قال : ودلّ قوله أنه عليه السلام لم يأمر بإبراد الحميات الباردة التي
يكون أصلها البرد وإنما أمر بإبراد الحميات الحارة التي يكون أصلها الحر
والله أعلم . والفوح والفيح لغتان .

* * *

باب : من خرج من أرض لا [ثلاثمه] ^(٢)

فيه : أنس : « أن ناساً من عكل [و] ^(٣) عربنة قدموا على النبي -
عليه السلام - وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع
ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع
وأمرهم أن يخرجوا فيه ... » الحديث .

وفيه : سعد أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا سمعتم بالطاعون
بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها » .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : ثمانه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه : ابن عباس : « أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، فقال ابن عباس : قال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلقوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا / [عني] ^(١) ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلقوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال أبو عبيدة : أفرار من قدر الله؟ قال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيياً في بعض حاجته - فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعت النبي - عليه السلام - يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون . »

وفيه : حفصة بنت سيرين قالت : « قال لي أنس : يحيى ، بم مات ؟

(١) من « ه ، ن » .

قلت : من الطاعون . قال : قال النبي - عليه السلام - : الطاعون شهادة لكل مسلم . »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « المبطون شهيد والمطعون شهيد » .

قال الطبري في حديث سعد : فيه الدلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل وقوعها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها ، وذلك أنه ﷺ نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فراراً منه ، فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاصبروا » .

فإن قال قائل : فإن كان كما ذكرت فما أنت قائل فيما روى شعبة عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن أبا موسى بعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون ، وروى شعبة عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى الأشعري : « أن عمر ابن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع في الشام إنه عرضت به حاجة لا غنى بي عنك فيها فإذا أتاك كتابي ليلا فلا تصبح حتى ترد إليّ وإن أتاك نهاراً فلا تمس حتى ترد إليّ . فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : عرفت حاجة أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباق . ثم كتب إليه أنني قد عرفت حاجتك فحللني من عزمك يا أمير المؤمنين ؛ فإني في جند [المسلمين] ^(١) ولن أرغب

(١) في « الأصل » : الشاميين . والمثبت من « ه » .

بنفسي عنهم . فلما قرأ عمر الكتاب بكى ، فقيل له : توفي أبو عبيدة؟ قال : لا وكان قد [كتب] (١) إليه عمر أن الأردن أرض غمقة (٢) وأن الجابية أرض نزهة فإظهر بالمسلمين إلى الجابية . فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : هذا نسمع فيه لأمر المؤمنين ونطيعه . فأراد ليركب بالناس فوجد وخزة فطعن وتوفي أبو عبيدة وانكشف الطاعون . وروى شعبة أنه سأل الأشعث هل فرّ أبوك من الطاعون ؟ قال : كان إذا اشتد الطاعون فرّ هو والأسود بن هلال . وروى شعبة [عن الحكم] (٣) أن مسروقاً كان يفر من الطاعون ؟ .

قيل : قد خالف هؤلاء من القدوة مثلهم ، وإذا اختلف في أمر كان أولى بالحق من [كان موافقاً] (٤) أمر رسول الله . فإن قيل : فاذا ذكر لنا من خالفهم . قيل . روى شعبة عن يزيد بن خمير ، عن شرحبيل ابن شفعة قال : « وقع الطاعون ، فقال عمرو بن العاص : إنه رجز فتفرقوا عنه . فبلغ شرحبيل بن حسنة فقال : لقد صحبت رسول الله ، وعمرو أضل من بغير أهله ، إنه دعوة نبيكم ورحمة من ربكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه ، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال : صدق » .

وروى أيوب عن أبي قلابة ، عن عمرو بن العاص قال : « تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية وروعوس الجبال . فقال معاذ بن جبل : بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم : اللهم أعط معاذاً وأهله

(١) في « الأصل » : يكتب . والمثبت من « ه » .

(٢) أرض غمقة أي : قرية من الماء والنذور والخضر ، والغمق : فساد الريح - النهاية (٣٨٨/٣) .

(٣) في « الأصل » : بن عبد الحكم . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : خالف . والمثبت من « ه » .

نصيبهم من رحمتك . فظعن في كفه ، قال أبو قلابة : قد عرفت الشهادة والرحمة ما دعوة نبيكم ، فسألت عنها فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون حين دعا أن لا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها ، فدعا بهذا .

/ وقالت عمرة : سألت عائشة عن الفرار من الطاعون ، فقالت : [١٢٤٤ق/ب] هو كالفرار من الزحف . وسئل الثوري عن الرجل يخرج أيام الوباء بغير تجارة معروفة ، قال : (١) لم يكونوا يفعلوا ذلك وما أحبه . فإن قال : فهل من أحد إلا وهو ميت بعد استيفائه مدة أجله الذي كتب له؟ قيل : نعم . قال : فإن كان كذلك فما وجه النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها؟ قيل : لم ينع عن ذلك أحد [حذاراً] (٢) عليه من أن يصيبه غير ما كتب عليه أو أن يهلك قبل الأجل الذي لا يستأخر عنه ولا يستقدم ، ولكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن إنما كان هلاكه من أجل قدومه عليه وأن من فرّ عنه فنجوا من الموت أن نجاته كانت من أجل خروجه عنه .

فكره رسول الله ذلك ، ونهيه عليه السلام عن ذلك نظير نهيه عن الدنو من المجذوم ، وقال : « فرّ منه فرارك من الأسد » مع إعلامه أمته أن لا عدوى ولا صفر .

وقال غير الطبري : فإن [قال] (٣) قائل : فإن في حديث أنس في الذين استوخموا المدينة فأمرهم النبي أن يخرجوا منها حجة لمن أجاز الفرار من أرض الوباء والطاعون . قيل : ليس ذلك كما توهمته ، وذلك أن القوم شكوا إلى النبي أنهم كانوا أهل ضرع ولم تلائمهم

(١) زاد في « الأصل » كلمة : ثم . وهي زيادة مقحمة .

(٢) في « الأصل » : حذار . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

المدينة واستوخموها لمفارتهم هواء بلادهم فهم الذين استوخموا المدينة دون سائر الناس ، فأمرهم النبي - عليه السلام - بالخروج منها ففي هذا من الفقه أن من قدم إلى بلدة ولم يوافقه هواها أنه مباح له الخروج عنها والتماس هوى أفضل منها ، وليس ذلك بفرار من الطاعون وإنما الفرار منه إذا عمّ الموت في البلدة الساكنين فيها والطارئين عليها وفي ذلك جاء النهي ، والله أعلم .

وقوله : « وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » دليل أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وكذلك حكم الداخل في بلدة الطاعون إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرًا لم يكن قدره الله عليه ، فمباح له الدخول إليه .

وقد روي عن عروة بن رويم أنه قال : بلغنا أن عمر كتب إلى عامله بالشام إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم فاكتب إليّ حتى أخرج إليه . وروى القاسم عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ . وروي عن ابن مسعود قال : الطاعون فتنة على المقيم والفار ، أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول أقمت فمت ، وكذلك فرّ من لم يجئ أجله وأقام فمات من جاء أجله .

وقال المدائني يقال : إنه قلّ ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت .

وقوله عليه السلام : « الطاعون شهادة لكل مسلم » سيأتي تفسيره في الباب المتصل بهذا .

* * *

باب : أجر الصابر في الطاعون

فيه : عائشة : « أنها سألت النبي عن الطاعون فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمةً للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده [صابراً] ^(١) يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد » .

قال المؤلف : هذا الحديث مثل قوله : « الطاعون شهادة » و«المطعون شهيد » أنه الصابر عليه المحتسب أجره على الله ، العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه ، ولذلك تمنى معاذ بن جبل أن يموت فيه لعله إن مات فيه فهو شهيد ، وأما من جزع من الطاعون وكرهه وفرّ منه فليس بداخل في معنى الحديث .



باب : الزقي بالقرآن والمعوذات

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات ، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيد نفسه لبركتها » . فسألت الزهري : كيف كان ينفث ؟ فقال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

في الاسترقاء بالمعوذات استعاذة بالله - تعالى - من شر / كل ما ^[٤/١٢٥٥-] خلق ومن شر [النفاثات] ^(٢) في السحر ومن شر الحاسد ومن شر الشيطان ووسوسته ، وهذه جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات ولذلك كان ﷺ يسترقي بهما ، وهذا الحديث أصل ألا يسترقي إلا بكتاب الله وأسمائه وصفاته .

(١) في « الأصل » : صابر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : النفاذات . والمثبت من « ه » .

وقد روى مالك في الموطأ أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقبها ، فقال أبو بكر : ارقبها بكتاب الله . يعني بالتوراة والإنجيل ؛ لأن ذلك كلام الله الذي فيه الشفاء . وقد روى عن مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله ، وهو قول الشافعي ، وفي المستخرجة أن مالكاً كره رقى أهل الكتاب وقال : لا أحبه . وذلك والله أعلم [لأنه] ^(١) لا يدرى هل يرقون بكتاب الله أو الرقى المكروهات التي نضاهي السحر . وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المرأة التي ترقى بالحديده والملح وعن التي تكتب الكتاب للإنسان ليعلقه عليه من الوجع ، وتعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد ، والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكرهه كله وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم .

* * *

باب : الرقى بفاتحة الكتاب

فيه : أبو سعيد : « أن ناساً من أصحاب النبي - عليه السلام - أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقرؤهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيدهم فقالوا : هل معكم من راق ؟ قالوا : إنكم [لم] ^(٢) تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً . فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأمّ [القرآن] ^(٣) ويجمع بزاقه ويتفل فبراً ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي - عليه السلام - فسألوه ، فضحك وقال : ما أدراك أنها رقية ؟ خذوا واضربوا لي بسهم » .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : لن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : الكتاب . والمثبت من « ه ، ن » .

فيه جواز الرقى بفاتحة الكتاب وهو يرد ما روى شعبة عن الزكي قال: سمعت القاسم بن حسان يحدث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود « أن النبي - عليه السلام - كان يكره الرقى إلا بالمعوذات » .

قال الطبري : وهذا حديث لا يجوز الاحتجاج به في الدين إذ في نَقَلْتَهُ من لا يعرف ، ولو كان صحيحًا لكان إما غلطًا أو منسوخًا ؛ لقوله عليه السلام فيه : « ما أدراك أنها رقية » فأثبت أنها رقية بقوله هذا ، وقال : « اضربوا لي معكم بسهم » وإذا جازت الرقية بالمعوذتين وهما سورتان من القرآن كانت الرقية بسائر القرآن مثلها في الجواز ؛ إذ كله قرآن .

قال المهلب : في ﴿ الحمد لله ﴾ من معنى الرقى شبيه بمعنى ما في المعوذات منه وهو قوله : ﴿ وإياك نستعين ﴾ والاستعانة به في ذلك دعاء في كشف الضر وسؤال الفرج ، وقد بينا هذا المعنى في كتاب الإجارة في باب أخذ الأجرة على الرقى وذكرنا معنى قوله عليه السلام : « ما يدريك أنها رقية » والاختلاف في جواز أخذ الأجرة على الرقى فلذلك تركنا باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم إذ أغنى عنه ما تقدم في كتاب الإجارة .

* * *

باب : رقية العين

فيه : عائشة قالت : « أمرني النبي - عليه السلام - أن نسترقني من العين » .

وفيه : أم سلمة : « أن النبي - عليه السلام - رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال : استرقوا لها ؛ فإن بها النظرة » .

الرقية من العين والنظرة وغير ذلك باسم الله - تعالى - وكتابه
مرجو بركتها ؛ لأمر النبي - عليه السلام - بذلك ، وقد أمر رسول الله
ﷺ باغتسال العائن وصب ذلك الماء على المعين ، روى مالك عن ابن
شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : « رأى عامر بن
ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ،
فلبط سهل ، فأخبر النبي - عليه السلام - بمرضه ، فقال : هل
[تتهمون] (١) أحداً ؟ قالوا : نتهم عامر بن ربيعة ، فدعا عليه السلام
عامراً فتغيط عليه ، وقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا بركت ،
اغتسل له . فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله
[٤/١٢٥ق-ب] إزاره في قدح ثم صب عليه / فراح سهل مع الناس ليس به بأس » .
وقال معمر بن شهاب : « فصب على رأسه وكفأ الإناء خلفه وأمره
فحسا منه حسوات » وقال الزهري : هي السنة .

فيه من الفقه أنه إذا عرف العائن أنه يقضى عليه بالوضوء لأمر
النبي - عليه السلام - بذلك وأنها نشرة ينتفع بها .

وقوله : « ألا بركت » فيه أن من رأى شيئاً فأعجبه فقال : تبارك
الله أحسن الخالقين وبرك فيه ؛ فإنه لا يضره بالعين وهي [رقية منه] (٢) .
والسفعة : سواد وشحوب في الوجه ، وامرأة سفعاء الخدين ،
والسفع الأثافي [لسوادها] (٣) من كتاب العين .

قال [المؤلف] (٤) : وقوله : « فلبط [سهل] (٥) » من حديث
مالك . قال أبو زيد : رجل ملبوط ، وقد لبط به لبطاً وهو سعال وزكام .

- (١) في « الأصل » : تتوهمون . والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : سوادها . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : المهلب . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : سعد . والمثبت من « هـ » .

باب : العين حق

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « العين حق . ونهى عن الوشم » .

وروى مالك عن حميد بن قيس : « أن النبي قال لحاضنة [ابني] (١) جعفر ما لي أراهما ضارعين ؟ فقالت : يا رسول الله ، تسرع إليهما العين . فقال رسول الله ﷺ : استرقوا لهما [فلو] (٢) يسبق شيء القدر لسبقته العين » .

وقال بعض أهل العلم إذا عرف أحد بالإصابة بالعين فينبغي اجتنابه والتحرز منه ، وإذا ثبت ذلك عند الإمام فينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس والتعرض لأذاهم ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ، وكفّ عن الناس عاديته فضره أشد من ضر أكل الثوم الذي منعه النبي مشاهدة صلاة الجماعة ، وضره أشد من ضر المجذومة التي منعها عمر بن الخطاب الطواف مع الناس .

* * *

باب : رقية الحية والعقرب

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - رخص في الرقية من كل ذي حمة » .

هذا الحديث يبين ما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا : الرقى والتائم والتوّك شرك . أن المراد بذلك رقى الجاهلية وما يضاهي السحر من الرقى المكروهة ، روى ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن ابن

(١) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فلن . والمثبت من « ه » .

شهاب قال : بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون إن رسول الله نهى عن الرقى حتى قدم المدينة ، وكان الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك ، فلما قدم المدينة لدغ رجل من أصحابه ، قالوا : يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة ، فلما نهيت عن الرقى تركوها ، فقال رسول الله ﷺ : ادعوا إليَّ عمارة- وكان قد شهد بدرًا - فقال : اعرض علي رقيتك . فعرضها عليه فلم ير بها بأسًا ، وأذن له فيها .

* * *

باب : رقية النبي عليه السلام

فيه : عبد العزيز : « دخلت مع ثابت على أنس ، فقال ثابت : يا أبا حمزة ، اشتكيت . قال أنس : ألا أريك برقية رسول الله ؟ قال : بلى . قال : قل : اللهم ربّ الناس (أذهب) ^(١) الباس ، اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاءً لا يغادر سقمًا » .

وفيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان يعوّد بعض أهله بمسح بيده اليمنى ويقول : اللهم ربّ الناس ، أذهب الباس ، واشفه وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقمًا » .

وفيه : عائشة أن النبي - عليه السلام - كان يقول للمريض : « بسم الله تربة أرضنا ، وريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » .

وترجم لحديث عائشة الأول باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى . قال الطبري : فيه البيان عن جواز الرقية [بكل] ^(٢) ما كان دعاء

(١) في « ه ، ن » : مذهب .

(٢) في « الاصل » : فكل . والمثبت من « ه » .

للعليل بالشفاء . وذلك أن النبي - عليه السلام - كان إذا عاد مريضاً قال القول الذي تقدم ، وذلك كان رقيته التي كان يركي بها أهل العلل ، وإذا كان ذلك دعاءً ومسألةً للعليل بالشفاء فمثله كل ما رقي به ذو علة من رقية إذ كان دعاءً لله ومسألةً من الراقي ربه للعليل الشفاء في أنه لا بأس به .

وذكر عبد الرزاق عن معمر قال : الرقية التي رقى بها جبريل النبي - عليه السلام - : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك من كل شيء يؤذيك [و] (١) من كل / عينٍ وحاسدٍ ، وبسم الله أرقيك » .

[٤/١٢٦٦-]

قال الطبري : ومعنى مسحه موضع الوجع بيده في [الرقية] (٢) والله أعلم تفاؤلاً لذهاب الوجع لمسحه بالرقى .

* * *

باب : النفث في الرقية

فيه : أبو قتادة قال النبي - عليه السلام - : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ؛ فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها ، فإنها لا تضره . قال أبو سلمة : وإن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ « قل هو الله أحد » وبالمعوذتين جميعاً ثم مسح بهما وجهه ، وما

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : موضع الرقية . والمثبت من « ه » .

بلغت يده من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك [به] « (١) وكان ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه .

وفيه : أبو سعيد : « أن رهطاً من أصحاب النبي - عليه السلام - نزلوا بحي من أحياء العرب ، فلدغ سيّد ذلك الحي ، فصالحوهم على قطع من الغنم ، فجعل يتفل ويقراً : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ حتى لكأنما نشط من عقال ... » الحديث .

وترجم لحديث عائشة باب المرأة ترقي الرجل ، قال الطبري : في هذه الآثار البيان عن أن التفل على العليل إذا رقي أو دُعي له بالشفاء جائز والردّ على من لم يجز ذلك ، وبمثل هذه الآثار قال جماعة من الصحابة وغيرهم ، وأنكر قوم من أهل العلم النفث والتفل في الرقي وأجازوا النفث فيها ، روى جرير عن مغيرة [عن إبراهيم] (٢) قال : كان الأسود يكره النفث ولا يرى بالنفث بأساً . وقال سفيان عن الأعمش عن إبراهيم : إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث .

وكره النفث عكرمة والحكم وحمّاد ، وأحسب أن الأسود كره النفث لذكر الله - تعالى - له في كتابه وأمره بالاستعاذة منه ومن فاعله فقال : ﴿ ومن شر النفثات في العقد ﴾ (٣) وليس في ذمّه تعالى نفث أهل الباطل ما يوجب أن يكون كل نافث وناقثه بالحق في معناه ؛ لأن النفثات التي أمر الله نبيه بالاستعاذة [من شرهن] (٤) السحرة .

فأمّا من نفث بالقرآن وبذكر الله على النحو الذي كان رسول الله وأصحابه ينفثون فليس بمنّ أمر الله بالاستعاذة من شرّه ، وإذ قد صحّ عن النبي أنه نفث على نفسه بالمعوذات وإطلاقه [التفل بفاتحة الكتاب

(١) من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » . (٣) الفلق : ٤

(٤) في « الأصل » : منهن . والمثبت من « هـ » .

راقياً بها ، فبين أن التفل و [(١) النفث بكتاب الله شفاء من العلل ،
ومن استشفى بذلك مصيب ، وفي فعله ذلك برسول الله مُقتد ، وقد
روت عائشة عن الرسول أن ريق ابن آدم شفاء قالت : كان إذا اشتكى
الإنسان قال النبي - عليه السلام - هكذا بريقه في الأرض وقال :
« تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا » .

وقوله : « لكأما نشط من عقال » قال صاحب الأفعال يقال :
أنشطت العقدة : حللتها ، ونشطتها عقدتها بأنشوطه وهي حديدة يعقد
بها .

* * *

باب : من لم يرق

فيه : ابن عباس عن النبي « في الذين لا يتطيرون ولا يسترقون وعلى
رهبهم يتوكلون » وقد تقدم [الكلام فيه في باب من اكتوى وفضل من
لم يكتو ، فأغنى عن إعادته] (١) .

* * *

باب : الطيرة

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « لا عدوى ولا طيرة ،
والشؤم في ثلاثة : في المرأة والدار والدابة » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام (٢) : « لا طيرة وخيرها الفأل . قالوا :
وما الفأل ؟ قال : كلمة صالحة يسمعونها أحدكم » .

وفيه : أنس قال النبي : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح
والكلمة الحسنة » .

(١) من « ه » . (٢) زاد في « الأصل » : قال . وهي زيادة مقحمة .

قال الخطابي : الفرق بين الفأل والطيرة [أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله - تعالى - والطيرة] (١) إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه .

وقال الأصمعي : سألت ابن عون عن الفأل فقال : هو أن تكون مريضاً فتسمع يا سالم ، أو تكون باغياً فتسمع يا واجد .

قال المؤلف : وكان النبي يسأل عن اسم الخيل والأرض [والإنسان] (٢) فإن كان حسناً سرُّ بذلك [واستبشر به] (١) وإن كان سيئاً ساءه ذلك ، وزعم بعض [المعتزلة] (٣) أن قوله عليه السلام :

[١٢٦٥/٤-ب] « لا طيرة » يعارض قوله : « الشؤم / في ثلاث » قال ابن قتيبة وغيره : وهذا تعسف ويُعد عن العلم ، ولكل شيء منها موضع إذا وضع فيه زال الخلاف وارتفع التعارض .

ووجه ذلك أن يكون قوله عليه السلام : « لا طيرة » [مخصوصاً] (٤) بحديث الشؤم ، فكأنه قال : لا طيرة إلا في المرأة والدار والفرس لمن التزم الطيرة ، يدل على صحة هذا ما رواه زهير بن معاوية ، عن عتبة ابن حميد ، عن [عبيد الله] (٥) بن أبي بكر أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن يكن في شيء ففي الدار والمرأة والفرس » .

فبان بهذا الحديث أن الطيرة إنما تلزم من تطير بها ، وأنها في بعض الأشياء دون بعض ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقولون : الطيرة في

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : والأنساب . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : العرب . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : مخصوص . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : عبد الله . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » .

الدار والفرس والمرأة ، فنهاهم النبي - عليه السلام - عن الطيرة فلم ينتهوا فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء التي كانوا (يلزمون) (١) التطير فيها .

ومثله قوله تعالى عن أهل القرية حين قالوا : ﴿ إنا تطيرنا بكم لئن لم تنتهوا لنرجمنكم ... قالوا طائركم معكم ﴾ (٢) أي : حظكم من الخير والشرّ معكم ليس هو من شؤمنا وكذلك قوله عليه السلام في الدار : « اتركوها ذميمةً » فإنما قال ذلك لقوم علم منهم أن الطيرة والتشاؤم غلب عليهم وثبت في نفوسهم ؛ لأن إزاحة ما ثبت في النفس عسير ، وقد قال عليه السلام : « ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الطيرة والظن والحسد ؛ فإذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا حسدت فلا تبغ ، وإذا ظننت فلا تحقق » .

وليس في قوله عليه السلام : « دعوها ذميمة » أمر منه بالتطير ، وكيف وقد قال : لا طيرة؟! وإنما أمرهم بالتحوّل عنها لما قد جعل الله في [غرائز] (٣) الناس من استئقال ما نالهم فيه الشرّ وإن كان لا سبب له في ذلك ، وحبّ من جرى لهم الخير على يديه وإن لم يردهم به ، وكان النبي ﷺ يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح ، وقد جعل الله في فطرة الناس محبة الكلمة الطيبة [والفأل] (٤) الصالح والأنس به ، كما جعل فيهم الارتياح للبشرى والمنظر الأنيق ، وقد يمر الرجل بالماء الصافي فيعجبه وهو لا يشربه وبالروضة (المنشورة) (٥) فتسره وهي لا تنفعه ، وفي بعض الحديث « أن الرسول ﷺ كان يعجبه الأترج ويعجبه الفاغية وهي نورُ الحناء » .

(١) في « هـ » : يلتزمون . (٢) يس : ١٨ ، ١٩ .

(٣) في « الأصل » : عوائد . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : والعمل . والمثبت من « هـ » . (٥) في « هـ » : المنشورة .

وهذا مثل إعجابه بالاسم الحسن والفأل الحسن وعلى حسب هذا كانت كراهيته الاسم القبيح كبني النار وبني حزن وشبهه ، وقد كان كثير من أهل الجاهلية لا يرون الطيرة شيئاً ويمدحون من كذب بها قال [المُرْقَش] (١) :

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واقٍ [وحائم] (٢)
فإذا الأشـائم كالأيا من والأيامن كالأشائم
وقال عكرمة : كنت عند ابن عباس فمرّ طائر يصيحُ ، فقال رجل من القوم : خير خير . فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر .

* * *

باب : الكهانة والسحر

فيه : أبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فقضى النبي - عليه السلام - أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ، فقال ولي المرأة التي غرمت : كيف أغرم يا رسول الله ما لا [شرب ولا أكل] (٣) ولا نطق ولا استهل ، فمثل هذا يُطلّ ! فقال النبي : إنما هذا من إخوان الكهان » .

وفيه : [أبو] (٤) مسعود : « نهى الرسول عن حلوان الكاهن ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « سأل رسول الله ناس عن الكهان . فقال : ليس بشيء . »

(١) في «الأصل» : امرؤ القيس . والمثبت من «هـ» راجع لسان العرب (١٣/٤٥٨) .

(٢) في «الأصل» ، هـ : وحاتم . والمثبت من لسان العرب .

(٣) في «الأصل» : أكل ولا شرب . والمثبت من «هـ» ، ن .

(٤) في «الأصل» : ابن . والمثبت من «هـ» ، ن .

قالوا : يا رسول الله ، إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً ! فقال النبي - عليه السلام - : تلك الكلمة من الحق يحفظها الجنّي فيقرأها في أذن وليه ، فيخلطون معها مائة كذبة .

قال المؤلف : في هذه الآثار ذمّ الكهان وذمّ من تشبه بهم في ألفاظهم ؛ لأنه عليه السلام كره قول ولي المرأة لما أشبه سجع الكهان الذين يستعملونه في الباطل ودفع الحق ، ألا ترى أنه أتى بسجعه محتجاً على رسول الله في دفع شيء قد أوجه عليه / فاستحقّ بذلك ^[٤/١٢٧-١٢٨] غاية الذم وشديد العقوبة في الدنيا والآخرة ، غير أن النبي - عليه السلام - جبلة الله على الصّفا عن الجاهلين وترك الانتقام لنفسه فلم يعاقبه في اعتراضه عليه كما لم يعاقب الذي قال له : إنك لم تعدل منذ اليوم . ولم يعاقب موالي بريرة في اشتراطهم ما يخالف كتاب الله وأنفذ حكم الله في كل ذلك .

فإن قال قائل : فالسجع كله مكروه ؟ قيل له : [لا] ^(١) قد أتى به كلام رسول ربّ العالمين ، ومنه قوله عليه السلام : « يقول العبد : مالي مالي ، وما لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت » [قاله ابن النحاس] ^(٢) .

وأما نهيّه عن حلوان الكاهن فالأمة مجمعة على تحريمه ؛ لأنهم يأخذون أجره ما لا يصلح فيه أخذ عوض وهو الكذب الذي يخلطونه مع ما يسترقه الجن فيفسدون تلك [الكلمة] ^(٣) من الصدق بمائة كذبة أو أكثر كما جاء في بعض الروايات فلم يسغ أن يلتفت إليهم ، ولذلك

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فالموت النجاح . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : المرة .

قال عليه السلام : « ليسوا بشيء » وقد جاء فيمن أتى الكهان آثار شديدة روى الطبري عن عبد الله بن شويه ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب بن سليمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن [صفة] (١) بنت أبي عبيد ، عن عمر بن الخطاب أن النبي - عليه السلام - قال : « من أتى عراقاً لم تقبل صلاته أربعين ليلة ولم ينظر الله إليه أربعين ليلة » .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبي تيممة ، عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال ابن دريد : أهل الحديث يقولون : « بطل » وهو تصحيف وإنما هو « يطل » قال صاحب الأفعال : طل الدم وطل إذا هدر ، قال الشاعر :

وما مات منا ميت في فراشه ولا طل منا حيث كان قتيل

وقد قيل : أطل الدم بمعنى [طل] (٢) ولم يعرفه الأصمعي .

* * *

باب : السحر

وقوله تعالى : ﴿ ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ﴾ (٣)

الآية ، وقوله : ﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ (٤) وقوله :

﴿ أفأتأتون السحر وأنتم تبصرون ﴾ (٥) وقوله : ﴿ يخيل إليه من

سحرهم أنها تسعى ﴾ (٦) وقوله : ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ (٧)

والنفاثات : السواحر . تُسحرون : تُعمون .

(١) في « الأصل » : ابن صفة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : طيل . والمثبت من « هـ » .

(٣) البقرة : ١٠٢ . (٤) يونس : ٧٧ . (٥) الأنبياء : ٣ .

(٦) طه : ٦٦ . (٧) الفلق : ٤ .

فيه : عائشة : « سحر النبي رجلٌ من بني زريق يقال له : لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي لكنه دعا وعا ، ثم قال يا عائشة : أشعرت أن الله أفتاني فيما [استفتيته] (١) فيه ؟ أتاني رجلان ففعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط ومشاطة وجف [طلع] (٢) نخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذرّوان . فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه ، قال : يا عائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن رءوس نخلها رءوس الشياطين . قلت : يا رسول الله أفلا أستخرجه ؟ قال : قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرّاً . فأمر بها فدفنت » .

هذه رواية عيسى بن يونس عن هشام بن عروة ، وقال الليث وابن عيينة عن هشام : « في مشط ومشاقة » قال [أبو] (٣) عبد الله : يقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مُسِطَ ، والمشاقة من مشاقة الكتان . قال المهلب : والجفّ غشاء الطلع ، وقال أبو عمرو الشيباني : الجف : شيء ينقر من جذوع النخل ، ونقاعة الحناء : الماء الذي يصب عليها وتقع فيه ، وقد تقدم في آخر كتاب الجهاد حكم الذمي إذا سحر المسلم في باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، والجواب عن اعتراض الملحدّين بحديث [عائشة في جواز السحر على النبي ﷺ فأغنى عن إعادته] (٣) .

وقال ابن القصار : ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن السحر

(١) في « الأصل » : استفتيت . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : طلعة . والمثبت من « ه ، ن » . (٣) من « ه » .

له حقيقة ، وقد يمرض من يفعل به ويموت / ويتغير عن طبعه . وقال بعض الناس : السحر تخييل وشعوذة وليس له حقيقة ولا يمرض منه ولا يقتل به أحد ، واستدلوا على لك بقوله تعالى : ﴿ يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْمَى ﴾ (١) فأخبر أن جبالهم وعصيهم ما سعت في الحقيقة ، فلو كان للسحر حقيقة لتحقق في ذلك الوقت ؛ لأن فرعون كان قد جمع السحرة من البلدان ، فلما أخبرنا الله - تعالى - أن ما فعلوه خيالاً علم أنه لا حقيقة له .

قال ابن القصار : والحجة على هذه المقالة حديث عائشة وهو نص لا يحتمل التأويل ؛ لأنهم سحروا النبي - عليه السلام - حتى وصل المرض إلى بدنه ، لأنه قال لما حل السحر : إن الله شفاني . والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ (٢) فنفى الله السحر عن سليمان وأضافه إلى الشياطين وأخبر أنهم يفعلونه ويعلمونه الناس ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ولا أخبر تعالى أنهم يعلمونه الناس .

واختلف العلماء في المسلم إذا سحر بنفسه ، فذهب مالك إلى أن السحر كفر [وأن الساحر يقتل ولا تقبل توبته ؛ لأن الله - تعالى - سمى السحر كفراً] (٣) بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (٢) وهو قول أحمد بن حنبل ، وروي قتل الساحر عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر [وحذيفة] (٣) وحفصة وأبي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين . وقال الشافعي : لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ، وروي عنه أيضاً أنه يسأل عن سحره ، فإن كان كفراً استتيب منه .

(٣) من « ه » .

(٢) البقرة : ١٠٢ .

(١) طه : ٦٦ .

واحتج أصحاب مالك بأنه لم تقبل توبته؛ لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق، وإنما يستتاب من أظهر الكفر بالمرتد.

قال مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يُشهد عليهما بذلك قبلت توبتهما ، والحجة لذلك قوله تعالى : ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ (١) فدل أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب بهم ، فكذلك [هذان] (٢) قال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تنكل ولا تقتل .

* * *

باب : هل يستخرج السحر

وقال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - أيحلّ عنه [أو] (٣) ينشر ؟ قال : لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما ينفع [فلم] (٤) ينه عنه .

فيه : عائشة : « أن النبي سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن . قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر . فقال : يا عائشة ، أما علمت أن الله قد أفتاني فيما [استفتيته] (٥) فيه ؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم - رجل من بني زريق حليف لليهود وكان منافقاً - قال : وفيم ؟ قال : في مشط ومشاقة . قال : وأين ؟ قال : في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان . قالت : فأتني النبي [البئر] (٦) حتى استخرجه قال : هذه

(١) غافر : ٨٥ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : فلا . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : استفتيت . والمثبت من « ه ، ن » . (٦) من « ه ، ن » .

البئر التي أريتها وكان ماءها نقاعة الحناء وكان نخلها رءوس الشياطين.
قال: فاستخرج . فقلت : أفلا تنشرت ؟ قال : أما الله فقد شفاني وأكره
أن أتير على أحد من الناس شراً » .

قال المهلب : وقع في هذا الحديث فاستخرج السحر ، ووقع في
باب السحر « قلت : يا رسول الله ، أفلا استخرجت فأمر بها فدفنت » .
وهذا اختلاف من الرواة ، ومدار الحديث على هشام بن عروة ،
وأصحابه مختلفون في استخراجه فأثبته سفيان في [روايته] (١) من
طريقين في هذا الباب ، وأوقف سؤال عائشة النبي - عليه السلام -
عن النشرة ونفى الاستخراج عن عيسى بن يونس وأوقف سؤالها للنبي
على الاستخراج ولم يذكر أنه جاوب على الاستخراج بشيء ، وحقق
أبو أسامة جوابه عليه السلام ؛ إذ سأله عائشة عن استخراجه بلا .

فكان الاعتبار يعطي أبو سفيان أولى بالقول لتقدمه في الضبط ، وأن
الوهم على أبي أسامة في أنه لم يستخرجه ، ويشهد لذلك أنه لم يذكر
النشرة في حديثه فوهم في أمرها فردّ جوابه عليه السلام بلا / على
الاستخراج فلم يذكر النشرة .

[1-1286/4]

وكذلك عيسى بن يونس لم يذكر أنه عليه السلام جاوب على
استخراجه بلا [ولا] (٢) ذكر النشرة ، والزيادة من سفيان مقبولة ؛
لأنه أثبتهم [وقوى] (٣) ثبوت الاستخراج في حديثه [لتكرره فيه] (٤)
مرتين فبعد من الوهم فيما حقق من الاستخراج ، وفي ذكره للنشرة
في جوابه عليه السلام مكان الاستخراج .

وفيه وجه آخر يحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان ، ويحكم لأبي

(١) في « الأصل » : رواية . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : ومن في . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فتكرره ابن وهب . والمثبت من « هـ » .

أسامة بقوله « لا » على أنه استخرج الجفّ بالمشاقة ، ولم يستخرج صورة ما في الجفّ من المشط وما ربط به لئلا يراه الناس فيتعلمونه إن أرادوا استعمال السحر فهو عندهم مستخرج من البئر وغير مستخرج من الجف ، والله أعلم .

واختلف السلف ، هل يسأل الساحر عن حلّ السحر عن المسحور فأجازه سعيد بن المسيّب على ما ذكره البخاري ، وكرهه الحسن البصري وقال : لا يعلم ذلك إلا ساحر ولا يجوز إتيان الساحر . لما روى سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : « من مشى إلى ساحر أو كاهن فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - عليه السلام » .

[قال الطبري] (١) : وليس ذلك عندي سواء ؛ وذلك أن مسألة الساحر عقد السحر مسألة منه أن يضر من لا يحل ضرره وذلك حرام ، وحل السحر عن المسحور نفع له وقد أذن الله لذوي العلل في العلاج من غير حصر معالجتهم منها على صفة دون صفة فسواء كان المعالج مسلماً تقياً أو مشركاً ساحراً بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرّم ، وقد أذن النبي - عليه السلام - في التعالج وأمر به أمته فقال : « إن الله لم ينزل داءً إلا وأنزل له شفاءً ، علمه من علمه وجهله من جهله » .

فسواء كان علم ذلك وحله عند ساحر أو غير ساحر ، وأمّا معنى نهيه عليه السلام عن إتيان السحرة ؛ فإنما ذلك على التصديق لهم فيما يقولون على علم من أتاهم بأنهم سحرة أو كهان ، فأما من أتاهم غير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه عن إتيانه .

واختلفوا في النشرة أيضاً فذكر عبد الرزاق عن عقيل بن [معقل] (٢)

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : عقيل . والمثبت من « ه » .

عن همام بن منبه قال : « سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال : من عمل الشيطان » وقال عبد الرزاق : قال الشعبي : لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت ، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عصاه فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثم [يدقه] (١) ويقرأ فيه ثم يغتسل به . وفي كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات قل ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به ؛ فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله .

وقولها للنبي : « هلا تنشرت » يدل على جواز النشرة كما قال الشعبي ، وأنها كانت معروفة عندهم لمداواة السحر وشبهه ، ويدل قوله عليه السلام : « أما الله فقد شفاني » وتركه الإنكار على عائشة على جواز استعماله لها لو لم يشفه فلا معنى لقول من أنكر النشرة . وراعوفة البئر [وأرعوفتها] (٢) : حجر يأتي في أسفلها ، ويقال : بل هو على رأس البئر يقوم عليه المستقي .

* * *

باب : من البيان سحر

فيه : ابن عمر قال : « قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحراً [أو إن بعض البيان لسحراً] (٣) .

قال المؤلف : الرجلان اللذان خطبا : عمرو بن الأهتم والزبير بن ابن بدر . روى حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال : « قدم على

(١) في « الأصل » : يدقنه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أرعوفها . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » ، ن .

رسول الله الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم ، فقال رسول الله
 لعمرؤ: أخبرني عن الزبرقان . فقال : هو مطاع في نأديه ، شديد / [ب-١٢٨٣/٤٤]
 المعارضة، مانع لما وراء ظهره . قال الزبرقان : هو والله يا رسول الله
 يعلم أني أفضل منه ولكنه حسدني شرفي فقصرني . قال عمرو : [إنه
 لزمر] (١) المروءة ضيق العطن أحمق الأب ، لثيم [الخال] (٢) يا
 رسول الله صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ، ولكني رضيت
 [فقلت] (٣) أحسن ما علمتُ، وسخطت فقلت [أسوأ] (٤) ما علمت،
 فقال رسول الله : إن من البيان لسحراً » واختلف العلماء في تأويله .

فقال قوم من أصحاب مالك : إن هذا الحديث خرج على الذم
 للبيان . وقالوا على هذا يدل مذهب مالك ، واستدلوا بإدخاله
 للحديث في باب ما يكره من الكلام ، وقالوا : إن النبي شبه البيان
 بالسحر ، والسحر مذموم محرم قليله وكثيره ، وذلك لما في البيان من
 التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق . وقد قال رسول الله :
 «أبغضكم إليّ الثرثارون المتفيهقون » وقد فسره عامر بنحو هذا المعنى
 وهو راوي الحديث عن رسول الله ، وكذلك فسره صعصعة بن
 صُوحان فقال : أما قوله عليه السلام : « إن من البيان لسحراً »
 فالرجل يكون الحق وهو أَلْحَنُ بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم
 ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه .

وقال آخرون : هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا بقوله في
 الحديث « فعجب الناس لبيانهما » والإعجاب لا يقع إلا بما يحسن

(١) في « الأصل » : فلا أكثر من . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الخلال . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فقلنا . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أشراً . والمثبت من « هـ » .

ويطيب سماعه ، قالوا : وتشبيهه بالسحر مدح له ؛ لأن معنى السحر الاستمالة ، وكل من استمالك فقد سحرك ، وكان رسول الله ﷺ أميز الناس بفضل البلاغة [لبلاغته] (١) فأعجبه ذلك القول واستحسنه ولذلك شبهه بالسحر ، قالوا : وقد تكلم رجل في حاجة عند عمر ابن عبد العزيز وكان في قضائها مشقة بكلام رقيق موجز وتأنى لها وتلطف ، فقال عمر بن عبد العزيز : هذا السحر الحلال . وكان زيد ابن إياس يقول للشعبي : يا [مبطل] (٢) الحاجات ، يعني أنه يشغل جلساءه بحسن حديثه عن [حاجاتهم] (١) .

وأحسن ما يقال في ذلك أن هذا الحديث ليس بدم للبيان كله [ولا بمدح للبيان كله] (١) ألا ترى قوله عليه السلام : « إن من البيان لسحراً » و « من » للتبويض عند العرب ، وقد شك المحدث إن كان قال : إن من البيان أو إن من بعض البيان ، وكيف يذم البيان كله ، وقد عدد الله به النعمة على عباده فقال : ﴿ خلق الإنسان علمه البيان ﴾ (٣) ولا يجوز أن يُعدّد على عباده إلا ما فيه عظيم النعمة عليهم وما ينبغي إدامة شكره عليه ؟ فإذا ثبت أن بعض البيان هو المذموم وهو الذي خرج عليه لفظ الحديث ، وذلك الاحتجاج للشيء الواحد مرة بالفضل ومرة بالنقص وتزيينه مرةً وعييه أخرى ؛ ثبت أن ما جاء من البيان مزيئاً للحق ومبيئاً له فهو ممدوح وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز : هذا السحر الحلال . ومعنى ذلك أنه يعمل في [استمالة] (٤) النفوس ما يعمل السحر من استهوائها ، فهو سحر على معنى التشبيه لا أنه السحر الذي هو الباطل الحرام ، والله أعلم .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : متبطل . والمثبت من « ه » .
(٣) الرحمن : ٣ ، ٤ . (٤) في « الأصل » : استعماله . والمثبت من « ه » .

باب : الدواء بالعجوة

فيه : سعد قال النبي - عليه السلام - : « من اصطحب كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل » .
وروى ابن نمير عن هشام [بن عروة] ^(١) عن أبيه ، عن عائشة :
« أنها كانت تأمر من الدواء بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق » .

* * *

باب : لا هامة ولا صفر

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » . قال الأعرابي : يا رسول الله ، ما بال الإبل تكون في الرمل لكأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجر بها ؟ قال النبي - عليه السلام - : « فمن أعدى الأول ؟ ! » .

وعن [أبي] ^(٢) سلمة سمع [أبا] ^(٣) هريرة يقول : قال النبي - عليه السلام - : « لا يوردن ممرض على مصح » . وأنكر أبو هريرة الحديث الأول ، قلنا : ألم تحدثنا به أنه لا عدوى ؟ فرطن بالحبشية . قال أبو سلمة : فما رأيته نسي حديثاً غيره .

وترجم [له] ^(١) باب لا عدوى وقد تقدم [تفسير قوله : « لا هامة ولا صفر » في باب قوله لا صفر قبل هذا] ^(١) وزعم بعض أهل البدع أن قوله عليه السلام : « لا عدوى » / يعارض قوله : « لا [يوردن] ^(٤) ممرض على مصح » [كما يعارض قوله : « فرّ من

(١) من « ه » . (٢) من « ه » ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » ، ن » .

(٤) في « الأصل » : يورد . والمثبت من « ه » .

المجذوم كفرارك من الأسد « وقد تقدّم في باب الجذام وجه الجمع بين قوله : « فرّ من المجذوم » وبين قوله : « لا عدوى » وتقدم في باب قوله لا صفر بعض ذلك ، وبتكلم هاهنا على قوله : « لا يوردن مرض على مصحح »^(١) وذلك أن قوله عليه السلام : « لا عدوى » إعلام منه أمته ألا يكون [لذلك]^(٢) حقيقة وقوله : « لا يوردن مرض على مصحح » نهي منه الممرض أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه [الصحيحة]^(٣) لئلا يتوهم [المصحح]^(٤) إن مرضت ماشيته الصحيحة أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله النبي - عليه السلام - من أمر العدوى .

والممرض : ذو الماشية المريضة ، والمصحح : ذو الماشية الصحيحة ، وقد تأول يحيى بن يحيى الأندلسي في قوله : « لا يحل الممرض على المصحح » تأويلاً آخر ، قال : لا يحل من أصابه جذام محلّة الأصحاء فيؤذيهم برائحته وإن كان لا يعدو ، والأنفس تكره ذلك .

قال : وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل موردة الأصحاء إلا أن لا يجد عنها غناء فيرد . قلت : فالقوم يكونون شركاء في القرية في مائها وثمارها فيجذم [بعضهم]^(٤) فيتأذى بهم أهل القرية ويريدون منعهم من ذلك ، قال يحيى : إن كانوا يجدون من ذلك الماء غناءً بماء [غيره]^(٥) يستقون منه من غير ضرر بهم أو يقوون على حفر بئر أو جري عين فأرى أن يؤمروا بذلك ، وإن كانوا لا يجدون من ذلك غناءً إلا بما يضرهم ، قيل لمن تأذى بهم : استنبط لهم بئراً أو أجر لهم عيناً أو أوامر من يستقي لهم من البعد وإلا فكل ذي

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : كذلك . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الصحيح . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أحدهم . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : عندهم . والمثبت من « هـ » .

حق أولى بحقه ، وأعظم الضرر أن يمنع أحد (ملكه) (١) بغير
عوض ، وقد تقدّم في باب الجذام فاطلبه هناك .
والرّطانة : التكلم بالعجميّة وقد تراطنا .

* * *

باب : ما يذكر في سم النبي عليه السلام رواه عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام

فيه : أبو هريرة : « لما فتحت خبير أهديت إلى النبي - عليه السلام -
شاة فيها سم ، فقال النبي - عليه السلام - : اجمعوا لي من كان هاهنا
من اليهود ، فجمعوا له ، فقال النبي ﷺ : إني سألتكم عن شيء ، فهل
أنتم صادقوني عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال لهم النبي : من
أبوكم ؟ فقالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله : كذبتم بل أبوكم فلان .
فقالوا : صدقت وبررت . قال : هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم
عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن [كذبتك] (٢) فقد عرفت كذبتنا
كما عرفته في أيّنا . فقال لهم رسول الله : من أهل النار ؟ فقالوا :
[نكون] (٣) فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها . فقال لهم النبي - عليه
السلام - : اخسئوا فيها ، والله لا نخلفكم فيها أبداً ، ثم قال لهم : فهل
أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ [فقالوا : نعم] (٢) قال : هل
جعلتم في هذه الشاة سمّاً ؟ فقالوا : نعم . قال : وما حملكم على ذلك ؟
قالوا : أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك ، وإن كنت [نبياً] (٤) لم
يضرّك » .

(١) في « هـ » : ماله . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : تكونون . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : صادقاً نبياً . والمثبت من « هـ ، ن » .

لا أعلم خلافاً فيمن سمّ طعاماً أو شراباً لرجل فلم يمت به [أنه] (١)
لا قصاص عليه ولا حدّ ، وفيه العقوبة الشديدة والأدب البالغ قدر ما
يراه الإمام في ذلك ، فإن قيل : كيف وجب فيه العقوبة والنبي لم
يعاقب من وضع له السم فيها ؟ قيل : كان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه ما
لم تنتهك لله حرمة ، وكان يصبر على أذى المنافقين واليهود ، وقد
سحره لبيد بن الأعصم وناله من ضرر السحر ما لم ينله من ضرر
السّم في الشاة ولم يعاقب الذي سحره ؛ لأن الله - تعالى - كان قد
ضمن لنبيه - عليه السلام - أنه لا يناله مكروه وأن لا يموت حتى يبلغ
دينه ويصدع بتأدية شريعته ، وكان معصوماً من ضرر الأعداء قال الله -
تعالى - : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (٢) وغيره من الناس بخلافه ،
فهذا الفرق بينه وبين غيره ﷺ .

واختلفوا فيمن سمّ طعاماً أو شراباً لرجل فمات منه ، فذكر ابن
المنذر عن الكوفيين : إذا سقاه سمّاً أو جرّبهُ به فقتله فلا قصاص عليه
وعلى عاقلته الدية ، وقال مالك : إذا استكرهه فسقاه سمّاً [فقتله] (١)
فعليه القود .

قال الكوفيون : ولو أعطاه إياه فشربه هو لم يكن عليه فيه شيء
ولا على عاقلته من قبل أنه هو شربه . وقال الشافعي : إذا جعل السّم
في طعام رجل أو شرابه فأطعمه [أو سقاه] (٣) غير مكره له / ففيها
قولان : أحدهما أن عليه القود ، وهذا [أشبههما] (٤) والثاني : أن
لا قود عليه وهو آثم [لأن] (٥) الآخر [شربه] (٦) وإن خلطه
فوضعه فأكله الرجل فلا عقل ولا قود ولا كفارة ، وقيل : يضمن .

(١) من « هـ » . (٢) المائة : ٦٧ .

(٣) في « الأصل » : وسقاه . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أشبهها . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : يشربه . والمثبت من « هـ » .

وفي حديث أبي هريرة الدليل الواضح على صحة نبوة نبينا عليه السلام من وجوه منها : إخباره عن الغيب الذي لا يعلمه إلا من أعلمه الله بذلك ، وذلك معرفته بأبيهم وبالسُّم الذي وضعوا له في الشاة ، ومنها : تصديق اليهود له حين أخبرهم بأبيهم ، ومنها : قول اليهود له : إن كنت نبياً لم يضرك ، فأرأوا أنه لم يقتله السُّم وتمادوا في غيِّهم ، ولم يؤمنوا بما رأوا من برهانه عليه السلام في السم وفي إخباره عن الغيب ، وهذا الحديث يشهد بمباهة اليهود وعنادهم للحق ، كما قال عبد الله بن سلام : اليهود قوم بهت .

* * *

باب : شرب السُّم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبداً ، ومن تحسَّى سمًا فقتله فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا [مخلدًا] ^(١) فيها أبداً [ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً » ^(١) .

وفيه : سعد قال النبي : « من اصطبغ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

قال المؤلف : هذا الحديث يشهد لصحة نهي الله - تعالى - في كتابه المؤمن عن قتل نفسه فقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك... ﴾ ^(٢) الآية ، فأما من شرب سمًا للتداوي ولم يقصد به قتل نفسه وشرب منه مقداراً لا يقتل مثله ، أو خلطه بغيره مما

(٢) النساء : ٢٩ .

(١) من « ه ، ن » .

يكسر ضره فليس بداخل في الوعيد ؛ لأنه لم يقتل نفسه غير أنه يكره له ذلك لما روى الترمذي قال : حدثنا سويد بن نصر ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس [بن] (١) أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : « نهى النبي عن الدواء الخبيث » .

قال أبو عيسى : يعني : السم . وقد تعلق بقوله : « خالدًا مخلدًا » في حديث أبي هريرة من أنفذ الوعيد على القاتل وهو قول روي عن قوم من الصحابة [قد ذكرناهم] (٢) في أول كتاب الديات وجمهور التابعين وجماعة الفقهاء على خلافه ، ولا يجوز عندهم إنفاذ الوعيد على القاتل وأنه [في] (٣) مشيئة الله - تعالى - لحديث عبادة بن الصامت على ما تقدم في كتاب الديات .

فإن قيل : ظاهر حديث أبي هريرة يدل على أن قاتل نفسه [مخلدًا] (٤) في النار أبدًا ، قيل : هذا قول تقلده الخوارج وهو مرغوب عنه ، ومن حجة الجماعة أن لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدل على ما توهموه ، وقد يقع الأبد على المدة من الزمان التي قضى الله - تعالى - فيها بتخليد القاتل إن أنفذ عليه الوعيد ، وذلك أن العرب تجمع الأبد على آباء كما تجمع الدهر على دهور ، فإذا كان الأبد عندها واحد الآباء لا يدل الأبد على ما قالوه ، ويدل على صحة هذا إجماع المؤمنين كلهم غير الخوارج على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وأنه لا يخلد في النار بالتوحيد مع الكفار ، فسقط قولهم .

وقوله : « يجأ بها في بطنه » قال صاحب الأفعال : وجاءت البعير طعنت منخره ، ووجأه وجئًا : طعنه مثل وجأه ، والأصل في المستقبل يوجأ .

(١) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فذكرناهم . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : مخلدًا . والمثبت من « هـ » .

باب : ألبان الأتن

فيه : أبو ثعلبة : « نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » .
وزاد الليث : حدثنا يونس عن ابن شهاب قال : وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل ؟ فقال : قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً ، فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن النبي - عليه السلام - نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى ، وأما مرارة السبع ؛ فإن ابن شهاب قال : أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن النبي نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

قال المؤلف : أما قول / ابن شهاب قد كان المسلمون يتداوون بها [٤/١٣٠-١٣١] فلا يرون بذلك بأساً ، فإنه أراد أبوال الإبل فإن النبي ﷺ أباح للعربيين شربها والتداوي بها .

وقوله في ألبان الأتن أن النبي - عليه السلام - نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى ، فما نهى عن لحمه فلبنه منهي عنه ؛ لأن اللبن متولد من اللحم ، ألا ترى أنه استدللّ ابن شهاب على النهي عن مرارة السبع [بنيهي]^(١) عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فكذلك ألبان الأتن . وقد سئل مالك عن ألبان الأتن فقال : لا خير فيها .

* * *

باب : إذا وقع الذباب في الإناء

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » .

(١) من « هـ » .

قال المؤلف : هذا الحديث يتأولُ على وجهين أحدهما : حملة على ظاهره وهو أن يكون في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء كما قال عليه السلام ، فيذهب الداء بغمسه ويحدث مع الغمس دواء [الداء] (١) الذي في الجناح الواقع أولاً ، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث وأنه يقدم الداء .

والوجه الثاني : أن يكون الداء ما يحدث في نفس الأكل من التقزز والتقدر للطعام إذا وقع فيه الذباب ، والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التقزز والتكبر بغمسه كله في الطعام وقلة المبالاة بوقوعه فيه ؛ لأن الذباب لا نفس لها سائلة وليس فيه دم يخشى منه إفساد الطعام فلا معنى لتقدره ، والله أعلم بما أراد النبي - عليه السلام - من ذلك .

* * *

(١) من « ه » .

كتاب الأطعمة

وقول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ ^(١) وقوله :
﴿ [أنفقوا] ^(٢) من طيبات ما كسبتم ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ كلوا
من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ ^(٤)

فيه : أبو موسى قال عليه السلام : « أطمعوا الجائع ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة قال : « ما شبع آل محمد من طعام ثلاثاً حتى قبض » .

وقال أبو هريرة : « أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب
فاستقرأته آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها عليّ ، فمشيت غير بعيد
فخررت لوجهي من الجهد ، فإذا رسول الله قائم على رأسي قال : يا أبا
هريرة . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني ،
وعرف الذي بي فانطلق بي إلى رحله ، وأمر لي [بعس] ^(٥) من لبن
فشربت منه ، ثم قال : عد يا أبا هريرة . فعدت فشربت ، ثم قال : عد ،
فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح . قال : فلقيت عمر
[و] ^(٦) ذكرت له الذي كان من أمري ، وقلت له : تولى الله ذلك من
كان أحقّ به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتك الآية ، ولأنا أقرأ بها منك .
فقال عمر : والله لأن أكون أدخلتك أحبّ إليّ من أن يكون [لي] ^(٦)
حمر النعم » .

(١) البقرة : ٥٧ . (٢) في « الأصل » : كلوا . والمثبت من « ه » .
(٣) البقرة : ٢٦٧ . (٤) المؤمنون : ٥١ .
(٥) في « الأصل » : بعيش . والمثبت من « ه ، ن » . (٦) من « ه ، ن » .

قال المؤلف : وقع في النسخ كلها قوله تعالى : « كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » ، وهو وهم من الكاتب وصواب الآية ما ذكره الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(١) واختلف أهل التأويل في معنى الآية على قولين ، فقالت طائفة : المراد بالطيبات الحلال . وقالت طائفة : المراد بها جيد الطعام وطيبه ، وقال البراء بن عازب : كانوا يتصدقون بأردأ ثمرهم وطعامهم فنزلت الآية .

وقوله : ﴿ كَلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ ^(٢) وتأويلها كتأويل الآية المتقدمة ولم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(٣) أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات المباحة ، قال عكرمة : إنها نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه حين هموا بترك النساء واللحم والخصاء وأرادوا التخلي من الدنيا والترهب ، منهم علي بن أبي طالب وعثمان ابن مظعون ، وقد تقدم في كتاب النكاح في باب ما يكره من التبتل والخصاء ، وفي حديث أبي موسى الأمر بالمواضاة وإطعام / الجائع وذلك من فروض الكفاية قال الداودي : إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه فحق على كل من علم ذلك منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه ، وله أن يأخذ ذلك منه كرهًا وأن يختفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك ، ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئًا موضوعًا كان حقًا على المسئول أن يقبله منه ، وإن لم يجد شيئًا حاضرًا وعلم المسئول أن ليس له شيء يقيمه وجب عليه أن يغنيه وإن لم يعلم حاله فليقل له قولاً سديداً ، وقد تقدم في باب فكاك الأسير في الجهاد .

(٣) المائة : ٨٧ .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(١) البقرة : ٢٦٧ .

وفي حديث أبي هريرة إباحة الشبع عند الجوع لقوله : « فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح » يعني كالتهم يعني في استوائه ؛ لأنه [لما] ^(١) روي من اللبن استقام بطنه وصار كأنه سهم لأنه كان بالجوع ملتصقاً مثنيًا .

وفيه ما كان السلف عليه من الصبر من التقلل وشظف العيش والرضا باليسير من الدنيا ، ألا ترى أن أبا هريرة لم يكن له هم إلا سد عمر جوعته فقط فلما سقاه النبي حتى روي أفضه ذلك ولم يطلب سواه ، ودلّ ذلك على إيثارهم للبلغة من الدنيا وطلبهم للكفاية ، ألا ترى قول أبي هريرة : « ما شبع آل محمد من طعام ثلاثاً حتى قبض » وسيأتي معنى هذا الحديث والأحاديث المعارضة له في باب ما كان النبي - عليه السلام - وأصحابه يأكلون . إن شاء الله .

وفيه : سدّ الرجل خلة أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذلك . وفيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى بيته ويطعمه ما تيسر عنده ، والله أعلم لمّ لم يحمل عمر أبا هريرة حين استقرأه أبو هريرة الأشغل كان به أو لأنه لم يتيسر له حينئذ ما يطعمه . وقد روي عن أبي هريرة أنه قال : والله ما استقرأت عمر الآية ، وأنا أقرأ بها منه إلا طمعاً في أن يذهب بي ويطعمني .

وفيه : الحرص على أفعال البرّ لتأسف عمر على ما فاته من حمل أبي هريرة إلى بيته وإطعامه ؛ إذ كان محتاجاً إلى الأكل ، وأن ذلك كان أحبّ إليه من حمر النعم .

* * *

(١) في « الأصل » : ما . والمثبت من « هـ » .

باب : التسمية على الطعام

فيه : عمر بن أبي سلمة يقول : « كنت غلاماً في حجر النبي - عليه السلام - وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال لي رسول الله : يا غلام ، سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك . فما زالت تلك طعمتي بعد » .

وترجم له باب الأكل مما يليه ، قال أنس : قال النبي - عليه السلام - : « وليأكل [كلُّ] ^(١) رجل مما يليه » وقال عمر بن أبي سلمة : « كنت آكل يوماً مع النبي - عليه السلام - من نواحي الصحيفة » .

التسمية على الطعام سنة مؤكدة ؛ لقوله عليه السلام : « يا غلام ، سم الله ، فإن نسي أن يسمي الله في أول طعامه فليسم الله في آخره - أو متى ذكر - وليقل : بسم الله أولاً وآخرًا ، روي ذلك في الحديث .

وفيه أن الأكل مما يليه من أدب الطعام إلا أن يكون الطعام ألواناً مختلفة فلا بأس أن يأكل من أيها شاء ؛ لقول النبي - عليه السلام - لعكرأش لما أتوا بطبق من تمر أو رطب : « كل من حيث شئت ؛ فإنه غير لون واحد » ذكره ابن المنذر في كتاب الأطعمة وذكره الترمذي في مصنفه وقال : لا يعرف لعكرأش عن النبي - عليه السلام - غير هذا الحديث .

وفيه أن السنة الأكل باليمين ، وقد نهى عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ، وقال : « إن الشيطان يفعل ذلك » . رواه مالك (وعبيد الله) ^(٢) وابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - ولم يخرج البخاري ؛ لأنه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر [ورواية مالك أصح ، قاله الترمذي .

(٢) في « ه » : وعبد الله .

(١) من « ه ، ن » .

وذكره الطبري من حديث ابن عمر عن أبيه [(١) عن النبي - عليه السلام - فالله أعلم لم لم يخرج البخاري .

قال الطبري : في هذا الحديث لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى إلا لمن كانت يمين يديه علة مانعة من استعمالها ومثله الأخذ والإعطاء بها والرفع والوضع والبطش . فإن قال قائل : فإن كان كما ذكرت فما أنت قائل فيما روي عن أبي الجنوب قال : « شهدت علياً شوا له كبد أضحية فأخذ رغيماً بيده والكبد بالأخرى فأكل » قلنا : / [١٣١/٤] هذا غير دافع حقيقة ما قلناه ، وذلك أن هذا الخبر إنما يدل أنه استعمل اليسرى في وقت شغل اليمنى بالطعام ، وإذا كانت كذلك فصاحبها معذور في أعماله الأخرى فيما هو محذور عليه أعمالها فيه في غير حال العذر كما لو كانت مقطوعة لكان له استعمال اليسرى في مطعمه ومشربه ، وما كان محظوراً عليه استعمالها فيه ، وبنحو ما قلناه جاء الخبر عن عمر حدثنا سوار بن عبد الله ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمارة بن مطرف ، حدثني يزيد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : « رأى عمر رجلاً قد صوب يده اليسرى ليأكل بها ، فقال : لا إلا أن تكون يدك معتلة » فرأى عمر أن لمن كانت يده معتلة أن يأكل بيسراه مثل ما لو كانت يمينه بائنة .

فإن قيل : فهل روي عن أحد من السلف كراهية الأخذ والإعطاء باليسرى ؟ قيل : روى ذلك نافع مولى ابن عمر ، وعن عطاء [قالا] (٢) : لا تأكل بشمالك ولا تصدق بها .

قال المؤلف : روى ابن وهب ، عن عمر بن محمد بن زيد قال : كان نافع يزيد فيها : « ولا تأخذن بها ولا تعطين - يعني : الشمال »

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

روى ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن هشام بن أبي عبد الله ،
عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه « أن
رسول الله نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً أو يأخذ شيئاً » .

* * *

باب : من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه

إذا لم يعرف منه كراهية

فيه : أنس : « أن خياطاً دعا النبي - عليه السلام - لطعام صنعه ، قال
أنس : فذهبت مع رسول الله [فرأيته] ^(١) يتبع الدباء من حوآلي القصعة
فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » .

هذا الحديث يفسر قوله عليه السلام في حديث عمر بن أبي سلمة :
« كل مما يليك » ويدل على أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير
عِياله ومن يتقذر جولان يده في الطعام ، فأما إذا أكل مع أهله ومن لا
مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه فلا بأس أن تجول يده في الطعام
استدلالاً بهذا الحديث ، وإنما جالت يده عليه السلام في الطعام ؛ لأنه
علم أن أحداً لا يتكره ذلك ولا يتقززه منه ؛ بل كل مؤمن ينبغي له أن
يتبرك بريقه وما مسه بيده ، ألا ترى أنهم كانوا يتبادرون إلى نخامته
فيتدلكون بها ، فكذلك من لم تتقزز مؤاكلته [له] ^(٢) أن تجول يده
في الصحفة ، والله أعلم .

وقول أنس : « فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » فيه الحرص على
التشبه بالصالحين والافتداء بأهل الخير في مطاعمهم ، واقتفاء آثارهم
في جميع أحوالهم تبركاً بذلك .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ ، ن » .

باب : التيمن في الأكل وغيره

فيه : عائشة: « كان النبي - عليه السلام - يحب التيمن ما استطاع في ظهوره وتنعله وترجله » وكان قال بواسطة قبل هذا : « في شأنه كله » .

معنى قوله باب التيمن في الأكل وغيره يعني [باليد] ^(١) اليمنى في جميع أفعاله ، وكذلك في مناولة الأكل والشرب ومناولة سائر الأشياء من على اليمين وهو قول الفقهاء وقد تقدم في كتاب الأشربة .

* * *

باب : من أكل حتى شبع

فيه : أنس: « قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت النبي - عليه السلام - ضعيفاً أعرف منه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخرجت خميراً لها فلفت الخبز ببعضه ، ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله قال : فذهبت به فوجدت رسول الله في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم ، فقال لي رسول الله : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم . قال : بطعام ؟ قال فقلت : نعم . فقال رسول الله لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة ، قال أبو طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم / قالت : الله ورسوله أعلم . [٤/١٣٦-ب]

قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ، فأقبل أبو طلحة ورسول الله حتى دخلا ، فقال رسول الله : هلمّي يا أم سليم ما عندك . فأنت بذلك الخبز ، فأمر به [ففتّ] ^(٢) وعصرت أم سليمة عكّة لها فأدمته ، ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة .

(١) في « الأصل » : في اليد . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ففتت . والمثبت من « ه » ، « ن » .

فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا [ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة . فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا] ^(١) ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم فشبِعوا ، والقوم ثمانون رجلا .

وفيه : عبد الرحمن بن أبي بكر قال : « كنا مع النبي - عليه السلام - ثلاثين ومائة ، فقال النبي - عليه السلام - : هل مع أحد منكم طعام ؟ قلنا : مع رجل صاع من طعام - أو نحوه - فعجن ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي ﷺ : أبيع أم عطية ؟ - أو قال هبة - قال : لا ؛ بل ببيع . قال : فاشترى منه شاة ، فصنعت فأمر النبي - عليه السلام - بسواد البطن يشوى ، وايم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حَزَّ له حزة من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاه إياها وإن كان غائباً خبأها له ، ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير - أو كما قال . »

وفيه : عائشة قالت : « توفي النبي - عليه السلام - حين شبعنا من الأسودين : الماء والتمر . »

قوله : « لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفاً أعرف فيه الجوع » فيه أن الأنبياء تُزوى عنهم الدنيا حتى يدركهم ألم الجوع ابتلاءً واختباراً وقد خيّر رسول الله بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً ، فأختار أن يكون نبياً عبداً ، وعرضت عليه الدنيا فردّها واختار ما عند الله لتأسى به أمته في ذلك ويمثلوا زهده في الدنيا .

وفيه سدّ الرجل خلة أخيه إذا علم منه حاجةٌ نزلت به من حيث لا يسأله ذلك ، وهذا من مكارم الأخلاق ، وعلم النبي من أبي طلحة

(١) من « ه ، ن » .

أنه يسره مسيره إليه مع أصحابه ، ولذلك تلقاه أبو طلحة مسروراً به وبأصحابه وليس العمل على هذا ؛ من أجل أنه لا يحتمله كل الناس [ولذلك] (١) قال مالك : أنه من دعوي إلى طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغي أن يحمل معه غيره إذ لا يدري هل يُسرّ بذلك صاحب الوليمة أم لا ، إلا أن يقال له : ادعُ من لقيت ، فمباح له ذلك حينئذ .

وفيه الخروج إلى الطريق للضيف والزائر إكراماً له وبراً به ، وفي قوله : « لقد سمعت صوت رسول الله ضعيفاً أعرف فيه الجوع » دليل على جواز الشهادة على الصوت . وفيه أنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسره به ، ألا ترى أنه اشترط عليهم أن يفتوا الخبز ، وقال لأم سليم : هات ما عندك . وفيه بركة الشريد .

وفيه جواز الأكل حتى يشبع الإنسان وأن الشبع مباح ، وكذلك في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وحديث عائشة جواز الشبع أيضاً ، وإن كان ترك الشبع في بعض الأحيان أفضل وقد وردت في ذلك آثار عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي - عليه السلام - قال : « إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة » .

قال الطبري : غير أن الشبع وإن كان مباحاً فإن له حداً ينتهي إليه وما زاد على ذلك فهو سرف ، فالملطق منه ما أعان الأكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء واجب عليه ، وذلك دونما أثقل المعدة وثبط آكله عن خدمة ربه والأخذ بحظه من نوافل الخير ، فالحق لله على عبده المؤمن أن لا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سد الجوع وكسر الظماً

(١) من « ه » .

فإن تعدى في ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه لله كان قد أسرف في مطعمه ومشربه ، وبنحو هذا ورد الخبر عن النبي - عليه السلام - روى ابن وهب ، عن ماضي بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة / قال : قال رسول الله : « إذا [سددت] (١) كلب الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا الدمار » وروى أبو داود عن حريث بن السائب قال : حدثنا الحسن ، حدثنا حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف الخبز - يعني : كسر الخبز - وثوب يستره فضل ليس لابن آدم منه حق » فأخبر عليه السلام أن لابن آدم من الطعام ما سدّ به كلب جوعه ، ومن الماء ما قطع ظمأه ، ومن اللباس ما ستر عورته ، ومن المساكن ما أظله وكنه من حر وقر ، وأن لا حق له فيما عدا ذلك فالتجاوز من ذلك [ما] (٢) حده رسول الله خاطب على نفسه ، متحمل ثقل وباله ، ولو لم يكتسب المقل من الأكل إلا التخفيف عن بدنه من كظ المعدة وبتن التخمّة لكان حرياً به تحري ذلك لها طلب الترويح عنها ، فكيف والإكثار منه الداء العضال ، وبه كان يتعاير أهل الجاهلية والإسلام ، وفي حديث أنس وعبد الرحمن ابن أبي بكر علامات النبوة ؛ لأنه أكل من الطعام اليسير العدد الكثير حتى شبعوا ببركة النبي - عليه السلام .

* * *

(١) في « الأصل » : سكلت . وفي « هـ » : سللت ، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦) بلفظ : « إذا استبد بك الجوع فعليك برغيف وجر من الماء القراح وقل على الدنيا وأهلها الدمار » . وانظر الضعيفة رقم (٤٨٩) ، (٤٩٠) .

(٢) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

باب : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ ^(١) الآية والنهد والاجتماع في الطعام

فيه : سويد بن النعمان قال : « خرجنا مع رسول الله إلى خيبر ، فلما كنا بالصهباء - قال يحيى : وهي من خيبر على روضة - دعا رسول الله بطعام ، فما أتني إلا بسويق ، فلكناه فأكلنا منه ، ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا ، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ . قال سفيان : سمعته منه عوداً وبدءاً » وترجم له باب السويق .

إن قال قائل : ما معنى ذكره حديث سويد بن النعمان في هذه الترجمة قال المهلب : فالمعنى الجامع بينهما [هو] ^(٢) قوله : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ ^(١) فأباح لهم الأكل مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحه باثتمان أو قرابة أو صداقة وذلك أكل بغير مساواة .

وذكر الكلبي في قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً ﴾ ^(١) قال : كانوا إذا اجتمعوا ليأكلوا عزل الأعمى على حدة [والأعرج على حدة] ^(٣) والمريض على حدة لتقصير أصحاب هذه الآفات عن أكل الأصحاء ، وكانوا يتخرجون أن يفضلوا عليهم فنزلت هذه الآية رخصت لهم في الأكل جميعاً .

وقال عطاء بن يزيد : كان الأعمى يتحرّج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها ، وكان الأعرج يتحرّج ذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فأباح الله تعالى لهم الأكل مع غيرهم ، ومعنى الآية كمعنى حديث سويد بن النعمان سواء ، ألا ترى أن النبي ﷺ

(١) النور : ٦١ . (٢) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

حين أملقوا في السفر جعل أيديهم جميعاً فيما بقي من الأزواد سواء ،
ولا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء أصلاً لاختلاف أحوالهم في الأكل ،
وقد سوغهم النبي ذلك من الزيادة والنقصان فصار ذلك سنة في
الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد والولائم والإملاق في
السفر وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة ، فلك أن تأكل مع
القريب أو الصديق ووحدهك ، وقد تقدم تفسير النهد في أول كتاب
الشركة .

* * *

باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

فيه : قتادة : « كنا عند أنس وعنده خباز له ، فقال : ما أكل النبي خبزاً
مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله - تعالى » .

وقال أنس مرة : « ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ، ولا خبز
له مرقق قط ، ولا أكل على خوان . قيل لقتادة : فعلى ما كانوا يأكلون ؟
قال : على السفر » .

وفيه : أنس : « قام النبي - عليه السلام - يبني بصفية فدعوت
المسلمين إلى وليمته ، أمر بالأنطاع فبسطت فألقي عليها التمر والأقط
والسمن » .

وقال وهب بن كيسان : « كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون : يا
ابن ذات النطاقين ، فقالت له أسماء : يا بني ، إنهم يعيرونك بالنطاقين ،
هل تدري ما كان النطاقان ؟ إنما كان نطاقي شققته نصفين ، فأوكيت
قرية رسول الله بأحدهما ؛ وجعلت في سفرته آخر . قال : فكان أهل
الشام إذا عيروه بالنطاقين / يقول : إيها والإله تلك شكاة ظاهر عنك
عارها » . [٤/١٣٦-ب]

فيه : ابن عباس : « أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن - خالة ابن عباس - أهدت إلى النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً ، فدعا النبي - عليه السلام - بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي - عليه السلام - كالمثقذ لهن ولو كان حراماً ما أكلن على مائدة النبي - عليه السلام - ولا أمر بأكلهن » .

قال المؤلف : أكل المرقق مباح ولم يجتنب النبي - عليه السلام - أكله إلا زهداً في الدنيا وتركاً للتنعم وإيثاراً لما عند الله كما ترك كثيراً مما كان مباحاً له وكذلك الأكل على الخوان مباح أيضاً ، وليس نفي أنس أن النبي - عليه السلام - لم يأكل على خوان ولا أكل شاة مسمومة يرد قول من روى عن النبي ﷺ أنه أكل على خوان وأنه أكل شواءً ، وإنما أخبر كل بما علم .

وهذا ابن عباس يقول في الأضب أنهن أكلن على مائدة النبي ، فأثبت له مائدة ، وقد أنزل الله على قوم عيسى ابن مريم المائدة حين سأله إياها ، وأكل المرقق والشاة المسمومة داخل في قوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (١) فجميع الطيبات حلال أكلها إلا أن يتركها تارك زهداً وتواضعاً وشحاً على طيباته في الآخرة أن ينتقصها في الدنيا كما فعل النبي - عليه السلام - وذلك مباح له .

وقول ابن الزبير : « فتلك شكاة ظاهر عنك عارها » فهو قول أبي ذؤيب الهذلي :

وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

(١) الأعراف : ٣٢ .

وقال ابن قتيبة : لست أدري أخذ ابن الزبير هذا من أبي ذؤيب أم ابتدأه هو ، وهي كلمة مقولة .

والشكأة : العيب والذم .

وقوله : « ظاهر عنك عارها » أي : لا تعلق بك ولكنه ينبو عنك وهو من قولك : ظهر فلان على السطح أي : علا عليه ، وقال ثعلب : أي لا يلزمك عارها .

* * *

باب : ما كان النبي عليه السلام يأكل شيئاً

حتى يسمّى له فيعلم ما هو

فيه : ابن عباس : « أن خالد بن الوليد - سيف الله - دخل مع النبي - عليه السلام - على ميمونة - وهي خالته وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به إليه أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمّى له ، فأهوى رسول الله إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ما قدمتم إليه ... » وذكر الحديث .

قال المؤلف : كانت العرب لا تعاف شيئاً من المأكّل لقلتها عندها فلذلك كان النبي يسأل عن الطعام قبل الأكل . وفيه من الفقه أنه يجوز للإنسان تجنب ما يعافه ، ولم تجر بأكله عادته وإن كان حلالاً ولا حرج عليه في ذلك ولا إثم ، وقد تقدمت أقوال العلماء في أكل الضب في كتاب الذبائح .

* * *

باب : طعام الواحد يكفي الاثنين

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي : « طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة » .

[يريد أنه ما شبع منه اثنان يكفي ثلاثة رجال وما يشبع منه ثلاثة يكفي أربعة] (١) والكفاية ليست بالشبع والاستبطان كما أنها ليست بالغنى والإكثار ، ألا ترى قول أبي حازم : ابن آدم إذا كان ما يكفيك لا يغنيك فليس شيء يغنيك . وقد روي لفظ الترجمة عن النبي - عليه السلام - من حديث ابن وهب عن [ابن] (٢) لهيعة عن [أبي] (٣) الزبير ، عن جابر قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية » .

قال المهلب : والمراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة في الأكل والمواساة والإيثار على النفس [الذي] (٤) مدح الله به أصحاب نبيه / فقال : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ (٥) [ولا يراد بها معنى] (٦) التساوي في الأكل والتشاح ؛ لأن قوله عليه السلام : « كافي الثلاثة » دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها والتقنع بالكفاية ، وقد همّ عمر بن الخطاب في سنة مجاعة أن يجعل مع كل [أهل] (١) بيت مثلهم وقال : لن يهلك أحد عن نصف قوته .

قال ابن المنذر : وحديث أبي هريرة يدل على أنه يستحب الاجتماع على الطعام وألا يأكل المرء وحده ؛ فإن البركة في ذلك على ما جاء

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : التي . والمثبت من « ه » . (٥) الحشر : ٩ .

(٦) في « الأصل » : ولا كان أديها مع . والمثبت من « ه » .

في حديث وحشي عن النبي ، وسيأتي في باب من أدخل الضيفان
عشرة عشرة - إن شاء الله .

* * *

باب : المؤمن يأكل في معاء واحد

فيه : ابن عمر : « [كان] ^(١) لا يأكل حتى يأتي بمسكين يأكل معه ،
قال نافع : فأدخلت رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع ،
لا تدخل هذا علي ؛ سمعت النبي ﷺ يقول : المؤمن يأكل في معاء
واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء . »

وقال عمرو : « كان أبو نهيك رجلاً أكولاً ، فقال له ابن عمر : إن النبي
قال : [إن] ^(١) الكافر يأكل في سبعة أمعاء . قال : فأنا أؤمن بالله
ورسوله . »

وفيه : أبو هريرة : « أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً ، فأسلم فكان يأكل
أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك للنبي فقال : إن المؤمن يأكل في معاء واحد ،
والكافر يأكل في سبعة أمعاء . »

قال المؤلف : ذكر ابن إسحاق قال بلغني عن أبي سعيد المقبري عن
أبي هريرة أن الذي قال فيه النبي هذا الحديث ثمامة بن أثال الجنفي ،
وذكر غيره أنه جهجاه الغفاري ، والله أعلم .

فإن قال قائل : ما معنى هذا الحديث وقد نجد مؤمناً كثيراً الأكل
كأبي نهيك وغيره ، ونجد أيضاً كافراً قليلاً الأكل ؟ فالجواب وبالله
التوفيق أن النبي - عليه السلام - إنما أراد بقوله : « المؤمن يأكل في
معاء واحد » المؤمن التام الإيمان ؛ لأنه من حسن إسلامه وكمل إيمانه

(١) من « ه ، ن » .

تفكر في خلق الله له وفيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته ، وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - من حديث أبي أمامة قال أبو أمامة : سمعت النبي ﷺ يقول : « عليكم بقلة الأكل تعرفون في الآخرة ، فمن كثر تفكره قلّ طمعه وكلّ لسانه ومن قلّ تفكره كثر طمعه وعظم ذنبه وقسا قلبه ، والقلب القاسي بعيد من الله » .

فأخبر عليه السلام أن من تفكر فيما ينبغي له التفكير فيه من قرب أجله وما يصير إليه في معاده قلّ طمعه وكلّ لسانه وحق له ذلك .

قوله عليه السلام : « المؤمن يأكل في معاء واحد » الحظ على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » .

فدل هذا المعنى أن المؤمن الذي وصفه [النبي ﷺ أنه] (١) يأكل في معاء واحد هو التام الإيمان المقتصد في مطعمه [وملبسه] (٢) الذي قبل وصية نبيه فأخذ المال بسخاوة نفس فبورك له فيه واستراح من داء الحرص .

فإن قال قائل : فإن كان معنى الحديث ما ذكرت ، فما أنت قائل فيما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأكل صاع تمر حتى يتبع حشفه ، ولا أتم من إيمانه . قيل له : من علم بسيرة عمر وتقلله في مطعمه وملبسه لم يعترض بهذا ولم يتوهم أن قوت عمر كل يوم كان صاع تمر ؛ لأنه كان من التقليل في مطعمه وملبسه في أبعد الغايات ، وكان أشد الناس اقتداء برسول الله في سيرته ، وإنما كان يأكل عمر

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : مكسبه . والمثبت من « هـ » .

الصاع في بعض الأوقات إذا غالبه الجوع وآله فكثيراً كان يجوع نفسه ولا يبلغ من الأكل نهيمته، وقد كانت العرب في الجاهلية تمتدح بقلة الأكل وتذم بكثرتة، قال الشاعر :

يكفيه [حزّة فلذ] ^(١) إن ألم بها من الشواء ويروي شربه الغمر

/ [١٣٣ق/٤ب] وقالت أم زرع في [ابن] ^(٢) أبي زرع : وتشبعه ذراع الجفرة .

وقال حاتم الطائي يذم كثرة الأكل :

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الدم أجمعا

وقد شبه الله - تعالى - أكل الكفار بأكل البهائم فقال تعالى :

﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾ ^(٣) أي : أنهم يأكلون بالشره والنهم كالأنعام ؛ لأنهم جهال ، وذلك لأن الأكل على ضربين : أكل [نهمة] ^(٤) وأكل حكمة ، فأكل النهمة للشهوة فقط ، وأكل الحكمة للشهوة والمصلحة .

* * *

باب : الأكل متكئاً

فيه : أبو جحيفة قال : قال النبي ﷺ : « لا أكل متكئاً » .

إنما فعل ذلك والله أعلم تواضعاً لله وتذللاً له ، وقد بين هذا أبو أيوب في حديثه عن الزهري : « أن النبي - عليه السلام - أتاه ملك لم يأتته قبل تلك المرة ولا بعدها فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً ، قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له ، فأوماً إليه أن يتواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، فما أكل متكئاً » .

(١) في « الأصل ، هـ » : فلذة كبد . والمثبت من لسان العرب (مادة : غمر) وعزاه للأعشى .

(٢) من « هـ » . (٣) محمد : ١٢ .

(٤) في « الأصل » : نهيمه . والمثبت من « هـ » .

وقال مجاهد : « لم يأكل النبي - عليه السلام - متكثراً قط إلا مرة ،
ففزع فجلس فقال : اللهم (أنا) (١) عبدك ورسولك » .

قال المؤلف : ومن أكل متكثراً فلم يأت حراماً ، وإنما يكره ذلك ؛
لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه وصفوته من خلقه ، وقد
أجاز ابن سيرين والزهري الأكل متكثراً .

* * *

باب : الشواء وقوله تعالى ﴿ فجاء بعجل حنيد ﴾ (٢) مشوي

فيه : ابن عباس : عن خالد بن الوليد « أتى النبي - عليه السلام -
بضبّ مشوي فأهوى إليه ليأكله ، فقيل : إنه ضبّ ... » الحديث .

قال مالك عن ابن شهاب : « بضبّ محنوذ » .

قال صاحب العين : حنذت اللحم أحنذه حنذاً إذا شويته بالحجارة
المسخنة ، واللحم حنيد حنذ ، والشمس تحنذ أيضاً .

وفيه جواز أكل الشواء ؛ لأنه عليه السلام أهوى ليأكل منه ، ولو
كان مما لا يتقذر أكله غير الضبّ .

* * *

باب : الخزيرة

قال النضر : الخزيرة من النخالة ، والخريرة من اللبن

فيه : عتبان : أنه قال : « يا رسول الله ، إني أنكرت بصري - الحديث -
فصلى ركعتين ثم حبسناه على خزير صنعناه ... » الحديث .

وذكر الطبري أن الخزيرة شيء يتخذ كهيئة العصيدة غير أنه أرق منها .

(١) في « ه » : إني .

(٢) كذا في « الأصل ، ه ، ن » : فجاء ، وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن حجر في

الفتح (٤٥٣/٩) وقال : وهو سبق قلم والتلاوة « أن جاء » ا ه ، والآية من

سورة هود : ٦٩ .

باب : الأقط

فيه : أنس : « بنى النبي - عليه السلام - بصفية ، فألقى التمر والأقط والسمن » .

وفيه : ابن عباس : « أهدت خالتي إلى النبي - عليه السلام - ضباباً وأقطاً ولبناً... » الحديث .

الأقط : هو شيء يصنع من اللبن ، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ [فكلما] ^(١) طفا عليه من بياض اللبن شيء جُمع في إناء فذلك الأقط ، وهو من أطعمة العرب .

* * *

باب : السلق والشعير

فيه : سهل : « إن كنا لنفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلينا زرتها وقربته إلينا ، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغدى ولا [٢] نقيبل إلا بعد الجمعة ، والله ما فيه شحم ولا ودك » .

فيه ما كان السلف عليه من الاقتصار في مطعمهم وتقللهم واقتصارهم على الدون من ذلك ، ألا ترى حرصهم على السلق والشعير ، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم ، وإنما كانت همتهم من القوت فيما يبلغهم المحل ويدفعون سورة الجوع بما يمكن ، فمن كان حريصاً أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم وليجر على طريقتهم وليقتد بهديهم ، والله أعلم .

(١) من « ه ، ن »

/ باب : النهس وانتشال اللحم

فيه : ابن [سيرين] ^(١) عن ابن عباس : « تعرق رسول الله كتفًا ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

وقال عكرمة عن ابن عباس : « انتشل النبي - عليه السلام - عرقًا من قدر ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ » .

لا يضح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر ، وإنما يسند الحديث برواية عكرمة عن ابن عباس .

وقال أهل اللغة : نهس الرجل والسبع اللحم نهسًا : قبض عليه ثم نثره ، والنهس والنهش عند الأصمعي واحد ، وخالفه أبو زيد وغيره ، فقالوا : النهس بمقدم الفم كنهس الحية ، وانتشال اللحم نتفه وقطعه ، يقال : نشلت اللحم من المرق نشلا : أخرجته منه ، وقال بعضهم : نشلت اللحم نشلا : إذا أخذت بيدك عضوًا فانتشلت ما عليه ، وتعرق اللحم : إذا أكله على عظمه .

* * *

باب : تعرق العضد

فيه : أبو قتادة : « أنه كان غير محرم في طريق مكة فرأى حمارًا وحشيًا ، فعقره ... » وذكر الحديث إلى قوله : « فناولت النبي العضد فأكلها ، فتعرقها وهو محرم » .

قال صاحب العين : تعرقت العظم وأعرقته وعرقته أعرقه عرقًا ؛ أكلت ما عليه ، والعراق العظم بلا لحم ، فإن كان عليه لحم فهو عرق .

(١) في « الأصل » : قيس . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : قطع اللحم بالسكين

فيه : عمرو بن أمية : « أنه رأى النبي - عليه السلام - يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة ، فألقاها والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

هذا الحديث يرد حديث أبي معشر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ؛ فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهشوه فإنه أهنا وأمرأ » قال أبو داود : وهو حديث ليس بالقوي .

* * *

باب : ما عاب النبي عليه السلام طعاماً

فيه : أبو هريرة : « ما عاب النبي - عليه السلام - طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه » .

هذا من حسن الأدب على الله - تعالى - لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد ردّ على الله رزقه ، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره ، ونعم الله - تعالى - لا تعاب وإنما يجب الشكر عليها ، والحمد لله لأجلها ؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها ، بل هو متفضل في إعطائه عادل في منعه .

* * *

باب : النفخ في الشعير

فيه : أبو حازم : « أنه سأل سهلاً : هل رأيتم في زمن النبي - عليه السلام - النقي ؟ قال : لا . قلت : كنتم تنخلون الشعير ؟ قال : لا ، ولكننا كنا ننفخه » .

وفي هذا الحديث أيضاً ما كان عليه السلف من التخشن في مآكلهم وترك الترقيق لها والتباين فيها ، وكانوا في سعة من تنخيله ؛ لأن ذلك مباح لهم فآثروا التخشن وتركوا التنعم ليقتردي بهم من يأتي بعدهم ، فخالفناهم في ذلك وآثرنا الترقيق في مآكلنا ، ولم نرض بما رضوا به من ذلك رضوان الله عليهم فكيف نرجو اللحاق بهم ؟ ! .



باب : ما كان النبي عليه السلام وأصحابه يأكلون

فيه : أبو هريرة : « قسم النبي - عليه السلام - يوماً بين أصحابه تمرًا ، فأعطى كل إنسان [سبع] ^(١) تمرات ، فأعطاني [سبع] ^(١) تمرات إحداهن حشفة ، فلم يكن فيهن تمرًا أعجب إليّ منها ، شدت في مضاعي » .

وفيه : [قيس ، عن سعد] ^(٢) : « رأيتني مع النبي - عليه السلام - سابعَ سبعة ما لنا طعام إلا ورق الحُبلة - أو الحُبلة - حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد يعزرونني على الإسلام ، خسرت إذاً وضل سعي » .

وفيه : أبو حازم : « سألت سهلاً : [هل] ^(٣) أكل النبي - عليه السلام - النقي ؟ فقال سهل : ما رأى النبي - عليه السلام - النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه . قال : فقلت : هل كانت / لكم في عهد رسول الله [١٣٤ق/٤ - ب] مناخل ؟ قال : ما رأى رسول الله منخلاً من حين ابتعثه الله إلى حين

(١) في « الأصل » : تسع . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : سعد بن قيس ، عن أبيه . وفي « ه » : قيس بن سعد ، عن أبيه . والمثبت من « ن » .

(٣) في « الأصل » : عن . والمثبت من « ه ، ن » .

قبضه . قال : قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه ونفخه فيطير ما كان ، وما بقي قربناه فأكلناه » .

وفيه : أبو هريرة : « أنه مرّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه ، فأبى أن يأكل ، وقال : خرج رسول الله من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » .
وفيه : أنس قال : « ما أكل النبي على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق » .

وفيه : عائشة قالت : « ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه هذه الأخبار ومعانيها وقد علمت صحة الخبر عن النبي أنه كان يرفع مما أفاء الله عليه من النضير وفدك قوته وقوت غياله لسنة ثم يجعل ما فضل من ذلك في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ، وأنه قسم بين أربعة أنفس زهاء ألف بعير من نصيبه مما أفاء الله عليه من أموال هوازن ، وأنه ساق في حجة الوداع مائة بعير فنحرها وأطعمها المساكين ، وأنه كان يأمر للأعرابي يسلم بقطيع من الغنم .

هذا [مع ما] ^(١) يكثر تعداده من عطاياها التي لا يذكر مثلها عمّن تقدّم قبله من ملوك الأمم السالفة مع كونه بين أرباب الأموال الجسام كأبي بكر الصديق وعمر وعثمان [وأمثالهم] ^(٢) في كثرة الأموال وبذلهم مهجهم وأولادهم ، وخروج أحدهم من جميع ما له تقريباً إلى الله - تعالى - مع إشراك الأنصار في أموالهم من قدم عليهم من المهاجرين وبذلهم نفائسها في ذات الله ، فكيف بإنفاقها على رسول الله

(١) في «الأصل» : معنى . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : وأمواهم . والمثبت من «ه» .

وبه إليها الحاجة العظمى ، وأنكر النكير تضاد الآثار في ذلك إذ غير
جائز اجتماع قشف المعيشة وشظفها والرخاء والسعة فيها في حال
واحدة ؟

قيل : كل هذه الأخبار صحاح ولا شيء منها يدفع غيره ولا ينقضه
فأما حديث سعد قال : « رأيتني مع النبي - عليه السلام - ما لنا
طعام إلا ورق الحبلبة » وغيرها من الأحاديث أنه كان عليه السلام يظلّ
اليوم يتلوّى من الجوع ما يجد ما يملأ بطنه ، فإن ذلك كان يكون في
الحين بعد الحين من أجل أن من كان منهم ذا مال كانت تستغرق نوائب
الحقوق ماله ومواساة الضيفان ، ومن قدم عليهم من وفود العرب حتى
يقبل كثيره أو يذهب جميعه .

وكيف لا يكون كذلك وقد روينا عن عمر أن النبي أمر بالصدقة
فجاء أبو بكر الصديق بجميع ماله فقال : هذا صدقة لله ، فكيف
يستنكر لمن هذا فعله أن يملق صاحبه ثم لا يجد السبيل إلى سدّ جوعته
وإرفاقه بما يغنيه ؛ وعلى هذه الخليفة كانت خلائق أصحابه ، كالذي
ذكر عن عثمان أنه جهز جيشًا من ماله حتى لم يفقدوا حبلا ولا قتبًا ،
وكالذي روي عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله حث على
الصدقة فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة ، فمعلوم أن من كانت هذه
أخلاقه وأفعاله أنه لا يخطئه أن تأتي عليه التارة من الزمان والحين من
الأيام مملقًا لا شيء له ، إلا أن يثوب له مال .

فبان خطأ قول القائل كيف يجوز أن يرهن النبي درعه عند يهودي
بوسق شعير ، وفي أصحابه من أهل الغنى والسعة من لا يجهل
موضعه ؟ أم كيف يجوز أن يوصف أنه كان يطوي الأيام ذوات العدد
خميصًا وأصحابه يمتنون أموالهم لمن هو دونه من أصحابه ، فكيف له

إذ كان معلوماً جوده وكرمه ﷺ وإيثاره [ضيفانه القادمين] (١) عليه بما عنده من الأقوات والأموال على نفسه

واحتماله المشقة والمجاعة في ذات الله ، ومن كان كذلك هو وأصحابه فغير مستنكر لهم حال ضيق يحتاجون معها إلى الاستسلاف وإلى طي [الأيام] (٢) على المجاعة والشدة وأكلهم [ورق] (٣) الحيلة .

فأما ما روي عنه : « أنه لم يشبع من البرّ ثلاثة أيام تباعاً حتى قبض » فإن البرّ كان بالمدينة قليلاً ، وكان الغالب عليهم الشعير والتمر فغير نكير أن يؤثر قوت أهل بلده ويكره أن يخصّ نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه / من الغذاء ، وهذا هو الأشبه بأخلاقه عليه السلام . [١٣٥٤/٤]

وما روي عنه أنه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ، فإن ذلك لم يكن منه في كل أحواله لعوز ولا لضيق وكيف يكون ذلك وقد كان الله أفاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل إليه الخراج من بعض بلاد العجم كأيلة والبحرين وهجر ؛ ولكن كان بعضه لما وصفت من إيثار نوائب حقوق الله ، وبعضه كراهية منه الشبع وكثرة الأكل ، فإنه كان يكرهه ويؤدب أصحابه به .

وروي عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني قال : « أكره سلمان على طعام يأكله فقال: حسبي ؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً في الآخرة » وروى أسد ابن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: « أكلت ثريدة برّ بلحم سمين ، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ ، فقال: اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً

(١) من « هـ » وفي « الأصل » : القادين .

(٢) في « الأصل » : الإمام . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

في الآخرة « فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تغذى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغذى .

وعلى إثثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة وعدمه أخرى مضى الخيار من الصحابة والتابعين ، وروى وهب بن كيسان ، عن جابر قال : « لقيني عمر بن الخطاب ومعني لحم اشتريته بدرهم ، فقال : ما هذا ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، اشتريته للصبيان والنساء . فقال عمر : لا يشتهي أحدكم شيئاً إلا وقع فيه أو لا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه ، أين تذهب عنكم هذه الآية : ﴿ أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ ^(١) ؟ » وقال هشيم عن منصور ، عن ابن سيرين : « أن رجلاً قال لابن عمر : اجعل جوارشنا ؟ قال : وما هو ؟ قال : شيء إذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك . قال ابن عمر : ما شبعت منذ أربعة أشهر ، وما ذاك إلا أكون له واجداً ، ولكنني عهدت قوماً يشبعون مرةً ويجوعون مرةً » .

وقال الزهري : « إن عبد الله بن مطيع قال لصفية : لو ألطفت هذا الشيخ - يعني ابن عمر - قالت : قد أعياني أن لا يأكل إلا ومعه أكل فلو كلمته . قال : فكلمته ، فقال : الآن تأمرني بالشبع ولم يبق من عمري إلا ظمء حمار ، فما شبعت منذ ثماني سنين » وقال مجاهد : لو أكلت كل ما أشتهي ما سويت حشفةً . وقال [الفضيل] ^(٢) :
خصلتان تقسيان القلب : كثرة الأكل والكلام .

وقوله : « ثم أصبحت بنو أسد تُعزرنني على الإسلام » يعني : يقوموني عليه ويعلموني ، من قولهم : عزز السلطان فلاناً إذا أدبه وقومه . وأصل التعزير التأديب ، ولهذا سمي الضرب دون الحدِّ

(١) الأحقاف : ٢٠ . (٢) في « الأصل » : الفضل . والمثبت من « ه » .

تعزيراً، وكان هذا القول عن سعد حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر وقالوا : إنه لا يُحسن الصلاة وعمر بن الخطاب من بني أسد .

وفيه من الفقه أنه لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عندما ينتقسه أهل الباطل ويضعون من قدره ، ولا يكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهي عنه .

وقال صاحب العين : الحَبْلَة : بضم الحاء ثمرُ العُضَاة ، والحَبْلَة : بفتح الحاء والباء قضبان الكرم .

وقال أبو حنيفة : الزرجون حبله وجمعها حبل .

وقال صاحب العين : والحبلَة أيضاً ضرب من الشجر .

وقوله : « شاة مصلية » يعني : مشوية ، يقال : صليت اللحم أصلية صلياً : شويته ، فالصلاء : الشواء ، وأصليته وصليته : ألقيته في النار .

* * *

باب : التليينة

فيه : عائشة : « سمعت النبي - عليه السلام - يقول : التليينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن » .

وقد تقدم في كتاب الطب .

* * *

باب : الثريد

فيه : أبو موسى : قال النبي - عليه السلام - : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة / على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

[٤/١٣٥ق-ب]

[وفيه : أنس قال النبي ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »] (١) .

وفيه : أنس : « دخلت مع النبي - عليه السلام - على غلام له خياط فقدم إليه قصعة فيها ثريد ، قال : وأقبل على عمله ... » الحديث .

قال المؤلف : الثريد أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب وقد شهد له النبي بالفضل على سائر الطعام وكفى بذلك تفضيلاً له وشرقاً . فإن قال قائل : فقد شهد النبي - عليه السلام - بالكمال لمريم وآسية ، ثم قال : « وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » ولا يبين في ظاهر هذا اللفظ تفضيل مريم وآسية على عائشة ولا فضل عائشة عليهما .

فالجواب في ذلك أن التفضيل لا يدرك بالرأي ، وإنما يؤخذ بالتوقيف ، فإذا عدم التوقيف بالقطع في ذلك رجع إلى الدلائل ، وقد اختلفت الدلائل في ذلك لاحتمال اللفظ للتأويل .

فمما استدل به من فضل مريم على عائشة قوله تعالى لمريم : ﴿ إن الله اصطفاك ﴾ (٢) أي : اختارك وطهرتك من الكفر ، عن مجاهد والحسن . وقيل : وطهرتك من الأدناس : الحيض والنفاس ، عن الزجاج وغيره . وقوله : ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ (٢) يدل على تفضيلها على جميع نساء الدنيا ؛ لأن العالمين جمع عالم ، ألا ترى أن الله جعلها وابنها آية أن ولدت من غير فحل ، وهذا شيء لم يخص به غيرها من نساء الدنيا وجاءها جبريل ولم يأت غيرها من النساء قال تعالى : ﴿ فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً ... ﴾ إلى ﴿ زكياً ﴾ (٣) .

(١) من « ه ، ن » (٢) آل عمران : ٤٢ . (٣) مريم : ١٧ - ١٩ .

وقال ابن وهب صاحب مالك بنبوتها واختاره أبو إسحاق الزجاج وهو إمام سنة ، وهو قول أبي بكر بن اللباد فقيه المغرب ، وقول أبي محمد بن أبي زيد ، وأبي الحسن بن القاسمي ، وعلى هذا القول يكون أول الحديث على العموم في مريم وآسية وآخره على الخصوص في عائشة ، ويكون المعنى فضل مريم وآسية على جميع نساء كل عالم ، وفضل عائشة على نساء عالمها خاصة .

وأبى هذا طائفة أخرى ، وقالوا : بفضل عائشة على جميع النساء ولم يقولوا بنبوة مريم ولا أحد من النساء ، وحملوا آخر الحديث على العموم وأوله على الخصوص وقالوا : قوله تعالى : ﴿ يا مريم إن الله اصطفاك (وطهرك واصطفاك) ﴾ (١) على نساء العالمين ﴿ (٢) يعني عالم زمانها وهو قول الحسن وابن جريج ، ويكون قوله : « فضل عائشة » على نساء الدنيا كلها ، ومن حججهم على ذلك قوله عز وجل : ﴿ كتتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (٣) فعلم بهذا الخطاب أن المسلمين أفضل جميع الأمم ، ألا ترى قوله عز وجل : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ (٤) والوسط : العدل عند أهل التأويل فدلّ هذا كله أن من شهد له النبي بالفضل من أمته وعيّنهُ فهو أفضل ممن شهد له بالفضل من الأمم الخالية ، ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ (٥) فدلّ عموم هذا اللفظ على فضل أزواجه على كل من قبلهن وبعدهن ، وأجمعت الأمة أن نبينا محمداً أفضل من جميع الأنبياء ، فكذلك نساؤه لهن من الفضل على سائر نساء الدنيا ما للنبي على سائر الأنبياء ، وقد صحّ أن نساءه معه في الجنة ، ومريم مع ابنها ، وابنها في الجنة ، ودرجة

(١) ليست في « الأصل » . (٢) آل عمران : ٤٢ .

(٣) آل عمران : ١١٠ . (٤) الحج : ٧٨ . (٥) الأحزاب : ٣٢ .

محمد في الجنة فوق درجة هؤلاء كلهم . والله أعلم بحقيقة الفضل في ذلك .

* * *

باب : الشاة المسموطة والكتف والجنب

فيه : قتادة : « كنا نأتي أنس [بن مالك] ^(١) وخبّازه قائم ، ثم قال : كلوا ، فما أعلم النبي رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط » .

وفيه : [جعفر بن] ^(٢) عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال : « رأيت رسول الله يحتز من كتف شاة ، فأكل منها فدعي إلى الصلاة [فقام] ^(٣) فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ » .

إن قال قائل : كيف يتفق قول أنس بن مالك : « ما أعلم أن الرسول رأى شاة سميطاً بعينه قط » مع قول عمرو بن أمية : « أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة » مع ما روى الترمذي قال : حدثنا الحسن ابن محمد الزعفراني حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني محمد / بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة ^[١-١٣٦٦/٤] أخبرته : « أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشويا ، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ » قال الترمذي : وهذا حديث صحيح غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع .

قال المؤلف : فالجواب أن قول أنس يحتمل تأويلين : أحدهما : أن يكون النبي - عليه السلام - لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكمالها ، لأنه قد احتز من الكتف مرةً ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسموط لا محالة . والثاني : أن أنساً قال : لا أعلم ولم يقطع

(١) من « ه ، ن » . (٢) من « ن » .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه ، ن » .

على أن النبي ﷺ لم يأكل لحمًا مشويًا ، فأخبر بما علم وأخبر عمرو ابن أمية وأم سلمة وغيرهما أنه رأى النبي يحتر من الكتف والجنب المشوي ، وكل واحد أخبر بما علم ، وليس قول أنس برافع قول من علم لأن من علم حجة على من لم يعلم ؛ لأنه زاد عليه فوجب قبول الزيادة .

والمسموطة : المشوية بجلدها ، قال صاحب العين : سمطت الجمل [أسمطه] (١) سمطًا : تنقيته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار . وقال صاحب الأفعال : (سمطت) (٢) الجددي وغيره : علقه من السموط وهي معاليق من سيور تعلق من السرج .

* * *

باب : ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : [صنعنا] (٣) للنبي - عليه السلام - وأبي بكر سُفرة .

فيه : عائشة : « سئلت أنهي النبي عليه السلام أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة قال : ما اضطركم إليه ؟ فضحكت قالت : ما شبع آل محمد من خبز [بُرٌّ] (٤) مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله . »

وفيه : جابر : « كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله إلى المدينة . »

هذا الباب رد على الصوفية في قولهم إنه لا يجوز ادخار طعام الغد ، وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية لله حتى

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : سمط .

(٣) في « الأصل » : صنعت والمثبت من « هـ ، ن » . (٤) من « هـ ، ن » .

يتصدق بما فضل عن شبعه ولا يترك طعاماً لغد ولا يصبحُ عنده شيء من عين ولا عرض [ويمسي كذلك] (١) ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بالله ولم يتوكل عليه حق توكله ، وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة وتزود النبي وأصحابه في أسفارهم وهي المقنع والحجة الكافية في ردّ قولهم ، والله الموفق .

وقد تقدم في كتاب الخمس [في حديث مالك بن أوس بن الحدثان] (٢) قول عمر لعلي والعباس [حين جاء يطلبان ما أفاء الله على رسوله من بني النضير إلى قول عمر] (٢) : « فكان النبي ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال » وقد صح بهذا ادخاره ﷺ لأهله قوت سنتهم وفيه الأسوة الحسنة ، وفي باب نفقة نساء النبي - عليه السلام - بعد وفاته . في كتاب الخمس أيضاً استقصاء الحجة في هذه المسألة والأحاديث المعارضة لها .

* * *

باب : الحيس

فيه : أنس : « أن النبي ﷺ بنى بصفية بنت حُبي بالصهباء حين أقبلنا من خيبر صنع حيساً في نطع ثم أرسلني فدعوت رجلاً فأكلوا ... » الحديث .

والحيس عند العرب خلط الأقط [بالسمن والتمر] (٣) تقول حسته حيساً وحيسة ، عن صاحب العين ، وقد تقدم في النكاح .

(١) في « الأصل » : ويسمى ذلك . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بالسمن . وفي « هـ » : بالتمر . والمثبت من النهاية

(٤٦٧/١) . ولسان العرب (٦١/٦) .

باب : الأكل في إناء مفضل

فيه : ابن أبي ليلى : « أن حذيفة استسقى ، فسقاه مجوسي فلما وضع القدر في يده رمى به ثم قال : لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين - كأنه يقول لم أفعل هذا - ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا (ولكم) (١) في الآخرة » .

قد تقدم هذا في كتاب الأشربة روى ابن القاسم عن مالك أنه كره [١٣٦٤/ب] مدهن الفضة ، / والاستجمار في آنية الفضة ، والمرأة فيها حلقة فضة لنهيه عليه السلام عن استعمال آنية الذهب والفضة ، وقال : هي لهم في الدنيا يعني الكفار ولكم في الآخرة .

* * *

باب : ذكر الطعام

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ربح لها وطعمها حلو ... » الحديث .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه ... » .

قال المؤلف : معنى هذه الترجمة - والله أعلم - إباحة أكل الطعام

(١) في « ن » : ولنا .

الطيب وكراهة أكل المرّ ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ألا ترى أن النبي - عليه السلام - شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة [التي] (١) طعمها طيب وريحها طيب ، وشبه المؤمن الذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها طيب ولا ریح لها ، ففي هذا ترغيب في أكل الطعام الطيب وأكل الحلو ، ولو كان الزهد فيه أفضل لما شبه النبي عليه السلام ذلك مرةً بقراءة القرآن ومرة بالإيمان ، فكما يفضل المؤمن بقراءة القرآن وبالإيمان فكذلك فضل الطعام الطيب سائر الطعام ، ويشهد لهذا أنه فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، وهذا تنبيه منه على أكل الثريد واستعماله لفضله ، وتشبيهه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر ؛ فذلك غاية الذم للطعام المرّ ، إلا أن السلف كرهوا الإكثار من أكل الطيبات وإدمانها خشية أن يصير ذلك لهم عادة، فلا تصبر نفوسهم على فقدها رياضةً لهم وتذليلاً وتواضعاً .

فإن قيل : فما معنى حديث أبي هريرة وليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا أدناه ؟ قيل : يحتمل أن يريد به أن ابن آدم لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وأن الله تعالى جبل النفوس على الأكل والشرب والنوم وذلك قوام الحياة ، والناس في ذلك بين مقل ومكثر، فالمؤمن يأخذ من ذلك قدر إيثاره للأخرة والدنيا .

* * *

باب : الأدم

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - دخل بيتها وعلى النار برمة تفور ، فدعا بالغداء ، فأني بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر

(١) في « الأصل » : أي . والمثبت من « هـ » .

لحمًا؟ فقالوا: بلى، ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا. فقال: هو صدقة عليها وهدية لنا...» .

قال الطبري: في هذا الحديث البيان البين أن النبي - عليه السلام - كان يؤثر في طعامه اللحم على غيره إذا وجد إليه سبيلا، وذلك أنه لما رأى اللحم في منزله قال: « ألم أر لحمًا؟ فقالوا: إنه تصدق به على بريرة » فدلّ هذا على إيثاره عليه السلام للحم إذا وجد إليه السبيل، لأنه قال ذلك بعد أن قرب إليه آدم من إدام البيت، فالحق على كل ذي لبّ أن يؤثر اللحم على طعامه لإيثار النبي له ولما حدثناه سعيد بن عنبسة الرازي حدثنا أبو عبيدة الحداد حدثنا أبو هلال، عن ابن بريده عن أبيه أن النبي - عليه السلام - قال: « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » .

فإن قيل: فقد قال عمر بن الخطاب لرجل رآه يكثر الاختلاف إلى القصابين: اتقوا هذه المجازر على أموالكم، فإن لها ضراوة كضراوة الخمر، وعلاه بالدرة .

وروى الحسن أن عمر دخل على ابنه عبد الله فرأى عنده لحمًا طريًا فقال: ما هذا؟ قال: اشتيناه. فقال: وكلما اشتيت اللحم أكلته، كفى بالمرء سرفًا أن يأكل كلما اشتهى .

وقال أبو أمامة: إني لأبغض أهل البيت أن يكونوا لحميين. قيل: وما اللحميون؟ قال: يكون لهم قوت شهر فيأكلونه في اللحم في أيام. وقد قال يزيد بن أبي حبيب: القِطْنِيَّةُ (١) طعام الأنبياء .

وقال ابن عون: ما رأيت على خوان محمدٍ لحمًا يشتره / إلا أن

[1-1375/4]

(١) بالكسر والتشديد واحدة القِطْنَانِي ، كالعُدس والحمص واللويبا ، غريب الحديث . (٨٥/٤)

يُهدى له ، وكان يأكل السمن والكامخ ، فيقول : سأصبر على هذا حتى يأذن الله بالفرج .

قال الطبري: وهذه أخبار صحاح ليس فيها خلاف لشيء مما تقدم، فأما كراهة عمر فإنما كان خوفاً منه عليه الإجحاف بماله لكثرة شرائه اللحم إذ كان اللحم قليلاً عندهم ، وأراد أن يأخذ بحظه من ترك شهوات الدنيا وقمع نفسه ، يدل على ذلك قوله لابنه : كفى بالمرء سرقةً أن يأكل [كل] (١) ما اشتهى ، وأما أبو أمامة فقد أخبر بالعلة التي لها كرهه أن يكون أهل البيت لحميين وهو تذييرهم وتدميرهم .

وأما ابن سيرين فإنما ترك شراء اللحم ؛ إذ لزمه الدين وفلس من أجله ، فلم يكن [عنده لها] (٢) فضاءً ، والحق عليه ما فعل من التقصير في عيشه [وترك] (٣) التوسع في مطعمه حتى يؤدي ما عليه لغرمائه ، وكان إذا وجده من غير الشراء لم يؤثر عليه غيره .

وأما قول يزيد بن أبي حبيب أن القطنية طعام الأنبياء ، فمعنى ذلك والله أعلم نحو معنى فعل [عمر] (١) في تركه ذلك إشفافاً ممن يكون يأكله ممن يكون في جملة من أذهب طبياته في حياته الدنيا مع أن التأسى بنبينا - عليه السلام - أولى بنا من التأسى بغيره من الأنبياء ، وكان - عليه السلام - لا يؤثر على اللحم شيئاً ما وجد إليه السبيل .

حدثني محمد بن عمار الرازي حدثنا سهل بن بكار حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن نبيح العنزي ، عن جابر بن عبد الله قال : « ذبحت للنبي - عليه السلام - عناقاً وأصلحتها ، فلما وضعتها بين يديه ، نظر إليّ وقال : كأنك قد علمت حُبنا اللحم » .

وبمثل الذي قلنا كان السلف يعملون ، روى الأعمش عن أبي عباد ، عن أبي عمرو الشيباني قال: « رأى عبد الله مع رجل دراهم فقال : ما

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : له عندها ، والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : وترى والمثبت من « هـ » .

تصنع بها ؟ قال : [أشتري] (١) بها سمناً . قال : أعطها امرأتك تضعها تحت فراشها ، ثم اشتر كل يوم بدرهم لحمًا . وكان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم ، وقال ابن عون : إذا فاتني اللحم فما أدري ما أتقدم .



باب : الحلواء والعسل

فيه : عائشة : « كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل » .

وفيه : أبو هريرة : « كنت ألزم رسول الله لشبع بطني حين لا أكل الخمير ، ولا ألبس الحرير ، ولا يخدمني فلان ولا فلانة ، وألزم بطني بالحبصاء ، وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني ، وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء ، فنشتقها فنلحق ما فيها » .

الحلواء والعسل من جملة الطيبات المباحة في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (٣) على قول من ذهب إلى أن الطيبات من الرزق في الآية المستلذ من الطعام ، ودل حديث عائشة على صحة هذا التأويل لمحبة رسول الله الحلواء والعسل ، وأن ذلك من طعام الصالحين والأبرار اقتداء بحب النبي - عليه السلام - لهما ، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شاكل الحلواء والعسل من أنواع المأكّل اللذيذة الحلوة المطعم ، كالتمر والتين ، والزبيب والعنب ، والرمان وشبه ذلك من الفواكه .

(١) في « الأصل » كلمة غير مقروءة . والمثبت من « ه » .

(٢) المائدة : ٨٧ . (٣) الأعراف : ٣٢ .

وفي حديث أبي هريرة من الفقه الاقتصاد في المعيشة والأخذ منها بالبلغة الباعثة على الزهد في الدنيا . وفيه فضل جعفر بن أبي طالب ووصفه بالكرم والتواضع لتعاهده للمساكين وإطعامه لهم في بيته وإكرامهم بذلك ، وفي قول أبي هريرة : « إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها ونلحق ما فيها » جواز الصدقة بالشيء التافه ؛ لأن ذلك لا يخلو أن يكون فيه مثاقيل ذرٍّ كثيرة .

* * *

[٤/١٣٧-ب]

باب : الرجل / يتكلف لإخوانه الطعام

فيه : أبو مسعود : « كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام ، فقال : اصنع لي طعاماً أدعو النبي خامس خمسة فدعا النبي - عليه السلام - خامس خمسة ، فتبعهم رجل فقال النبي - عليه السلام - : إنك قد دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته ، قال : بل أذنت له » .

قال المؤلف : فيه الترجمة وأنه في باب ما قيل في اللحام والجزار وقد تقدم هنالك الكلام في هذا الحديث [وذكرت فيه وجه قوله - عليه السلام - : « هذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له » ولم يقل ذلك لأبي طلحة حين حمل جماعة أصحابه مع نفسه إلى طعامه] (١) فتأمله هناك ، [وقد تقدم أيضاً في كتاب الأدب باب صنع الطعام ، والتكلف للضيف في حديث سلمان وأبي الدرداء] (١) .

* * *

(١) من « ه » .

باب : من أضاف رجلا إلى طعامه وأقبل هو على عمله

فيه : أنس : « كنت غلاماً أمشي مع النبي - عليه السلام - فدخل رسول الله على غلام له خياط ، فأناه بقصعة فيها طعام وعليه دُبَاء ، فجعل النبي - عليه السلام - يتبع الدباء ، فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، فأقبل الغلام على عمله ، قال أنس : ما أزال أحب الدباء بعدما رأيت النبي - عليه السلام - صنع ما صنع » .

في هذا الحديث حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه ، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ولا إخلالا بإكرامه ، لأن ذلك صنع بحضرة النبي - عليه السلام - فلم يته عنه ، ولو كان من دنى الأخلاق لنهى عنه لأنه بُعث معلماً ، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجهاً غير أنه أبسط [لنفسه] (١) وأذهب لاحتشامه ، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ في بر الضيف ، ومن ترك ذلك فواسع إن شاء الله .

وقد تقدّم في كتاب الأدب ذكر حديث أبي بكر الصديق لامرأته أن تطعم أضيافه .

* * *

(١) في « الاصل » : لوجهه . والمثبت من « هـ » .

باب : المرق

فيه : أنس : « أن خياطاً دعا النبي - عليه السلام - لطعام صنعه ، فذهبت مع النبي - عليه السلام - فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دبء وقديد ... » الحديث .

فيه أن السلف كانوا يأكلون الطعام الممرق ، وفي بعض الأحاديث : « المرق أحد اللحمين » روى أبو عيسى الترمذي حدثنا [الحسين] (١) ابن علي [ابن الأسود] (٢) حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا إسرائيل ، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذرّ قال النبي - عليه السلام - : « لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق ، وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » قال أبو عيسى : وهذا حديث صحيح ، قد رواه شعبة عن أبي عمران الجوني .

وترجم لحديث أنس باب : القديد .

وفيه حديث عائشة : « ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة ... » الحديث .

فيه أن القديد كان من طعام النبي ﷺ وسلف الأمة ، وأما قول عائشة : « ما فعله إلا في عام جاع الناس » تريد نهيهم أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث من أجل الدافة التي كان بها الجهد فأطلق لهم - عليه السلام - بعد زوال الجهد الأكل من الضحايا ما شاءوا ، ولذلك قالت : « إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة » .



(١) في « الأصل ، هـ : الحسن . والمثبت من جامع الترمذي (٤/٢٤٢ رقم ١٨٣٨) .

(٢) من « هـ » .

باب : من ناول أو قدم إلى أصحابه على المائدة شيئاً

وقال ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى .

فيه : أنس : « أن خياطاً دعا النبي - عليه السلام - لطعام فرأيت النبي يتبع الدباء من حول الصفحة ، فجعلت أجمع الدباء بين يدي رسول الله ﷺ . »

إنما جاز أن يناول بعضهم بعضاً من على مائدة واحدة لأن ذلك الطعام إنما قدّم لهم بأعيانهم / ليأكلوه فقد صار من حقوقهم ، وهم فيه شركاء ، فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه وما يجوز له أكله فمباح له ذلك ، وقد قال النبي - عليه السلام - لابن أم سلمة : « كل مما يليك » فجعل ما يليه من المائدة حلالاً له ، وأما من كان على مائدة أخرى فلا حق له في ذلك الطعام ولا شركة ، فلذلك كره العلماء أن يناول رجل من كان على مائدة أخرى .

* * *

باب : الرطب بالقثاء

فيه : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : « رأيت النبي يأكل الرطب بالقثاء . »

وفيه : أبو عثمان : « تضيّفت [أبا] ^(١) هريرة سبعمائة فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً ، يصلي هذا ثم يوقظ هذا ، وسمعتة يقول قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمرّاً ، فأصابتني سبع تمرات إحداهن حشفة . »

(١) في الأصل : أبي . والمثبت من « ه ، ن » .

قال ابن المنذر : ومن لذيذ المطعم جمع الآكل بين الشيء الحار والبارد في الأكل ليعتدلا كان النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء ، وقد كان عليه السلام يجمع بين الرطب والبطيخ ، وروينا عنه أنه قال : « كلوا البلح بالتمر ، فإن الشيطان يغضب ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد والخلق » .

* * *

باب : الرطب [والتمر] ^(١) وقوله تعالى :

﴿ وهزي إليك بجدع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ﴾ ^(٢)

فيه : عائشة : « توفي النبي - عليه السلام - وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء » .

وفيه : حديث جابر حين طاف النبي في نخله وبرك فيها وأكل من رطبها ، وقضى اليهودي كل ما عليه من التمر وبقي له مثل ما قضاه وذكر الحديث .

الرطب والتمر من طيب ما خلق الله وأباحه لعباده فهو جُل طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم ، وقد دعا إبراهيم - عليه السلام - لتمر مكة بالبركة ، ودعا النبي ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه ، فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى قيام الساعة .

* * *

(١) في « الأصل » : بالتمر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) مريم : ٢٥ .

باب : أكل الجمار

فيه : ابن عمر : « بينا نحن عند النبي - عليه السلام - إذ أتني بجمار نخلة فقال النبي - عليه السلام - : إن من الشجر لما بركته كبيرة المسلم ، فظننت أنه يعني النخلة... » الحديث .

وترجم له باب بركة النخل لتشبيهه الله لها في كتابه بالمؤمن في قوله تعالى : ﴿ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة ﴾ (١) وقد تقدم في كتاب العلم .

* * *

باب : العجوة

فيه : سعد قال النبي - عليه السلام - : « من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر » .
قد تقدم في كتاب الطب .

* * *

باب : القران في التمر

فيه : جبلة بن سحيم : « أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا ، فكان عبد الله يمر بنا ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا فإن النبي نهى عن القران ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه » .

قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

قد تقدم [في كتاب الشركة] (٣) .

* * *

(١) إبراهيم : ٢٦ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : في كتاب البيوع . والمثبت من « ه » .

باب : جمع اللونين أو الطعامين بمرّة

فيه : عبد الله بن جعفر : « رأيت النبي - عليه السلام - يأكل الرطب بالقثاء » .

قال المهلب : لا أعلم من نهى عن خلط الأدم ، إلا شيئاً يروى [عن^(١) عمر ، ويمكن أن يكون ذلك من السرف ، والله أعلم .

لأنه كان يمكن أن يأتدّم بأحدهما / ويرفع الآخر إلى مرة أخرى ، [٤/١٣٨٩-ب] ولم يحرم ذلك عمر لأن النبي - عليه السلام - قد جمع بين إدامين وأكل الرطب بالقثاء وأكل القديد مع الدباء ، وقد روي عن النبي ﷺ ما يبين هذا .

روى عبد الله بن عمر القواريري حدثنا حمزة بن نجیح الرقاشي حدثنا سلمة ابن أبي حبيب عن أهل بيت رسول الله « أن رسول الله نزل قباء ذات يوم وهو صائم ، فانتظره رجل يقال له أوس بن خولي ، حتى إذا دنا إفطاره أتاها بقدح فيه لبن وعسل فناوله رسول الله ﷺ فذاقه ثم وضعه في الأرض ثم قال : يا أوس بن خولي ما شرابك هذا ؟ قال : لبن وعسل يا رسول الله . قال : إنني لا أحرمه ، ولكني أدعه تواضعاً لله ، فإنه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبر قصمه الله ، ومن بذر أفرقه الله ، ومن اقتصد أغناه الله ، ومن ذكر الله أحبه الله » .

* * *

باب : من أدخل الضيفان عشرة عشرة

والجلوس على الطعام عشرة عشرة

فيه : أنس : « أن أمه أم سليم عمدت إلى مُدٍّ من شعير حبشته ، وجعلت

(١) من « ه » .

منه خفيفة وعصرت عكة عندها ، ثم بعثني إلى النبي - عليه السلام -
فأتيته وهو في أصحابه فدعوته . قال : ومن معي . قال : فجئت فقلت :
إنه يقول ومن معي ؟ فخرج إليه أبو طلحة فقال : يا رسول الله إنما هو
شيء صنعته أم سليم . فدخل رسول الله فجيء به وقال : أدخل عليّ
عشرة فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل [عليّ] ^(١) عشرة [فدخلوا
فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل عليّ عشرة ،] ^(١) حتى عدّ أربعين ،
ثم أكل النبي ، ثم قام ، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء . »

فيه أن الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه ، وقد روي :
« أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع . قال :
فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون ؟ قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا عليّ
طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم » رواه أبو داود قال :
حدّثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا الوليد بن مسلم حدّثنا [وحشي] ^(٢)
ابن حرب ، عن أبيه ، عن جدّه أن أصحاب النبي ﷺ قالوا . . . »

وإنما أدخلهم النبي - عليه السلام - عشرة عشرة - والله أعلم -
ولم يجمعهم كلهم على الأكل لأنها كانت قصعة واحدة فيها مدّ من
شعير ولا يمكن مثل هذه الجماعة الكثيرة أن يقدروا على تناول من
هذا المقدار القليل ، فجعلهم عليه السلام عشرة عشرة ليتمكنوا من
الأكل ، ولا يؤدي بعضهم بعضاً في التزاحم على الطعام ، وليس في
الحديث دليل أنه لا يجوز أن يجلس على مائدة أكثر من عشرة كما ظن
من لم [ينعم] ^(٣) النظر في ذلك لأن أصحاب النبي ﷺ قد أكلوا في
الولائم مجتمعين . وفيه علامة النبوة لأن الطعام كان مدّاً

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : حشي . وهو تحريف .

(٣) في « ه » : يعن .

من شعير وأكل منه أربعون رجلاً ببركة النبوة المعصومة ، ثم أكل منه النبي بعد ذلك وبقي الطعام على حاله ، وهذا من أعظم البراهين وأكبر المعجزات .

وقال ابن السكيت : الخطيفة : الدقيق يذر على اللبن ثم يطبخ فيلعقه الناس .

* * *

باب : ما يكره من أكل الثوم والبصل

فيه ابن عمر عن النبي - عليه السلام -

وفيه : أنس : « [قيل له] (١) : ما سمعت من النبي - عليه السلام - يقول في الثوم ؟ فقال : من أكل فلا يقربن مسجدنا » .

وفيه : جابر قال النبي ﷺ : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا » .

وقد تقدمت هذا في كتاب الصلاة .

* * *

باب : الكبث وهو (ورق) (٢) الأراك

فيه : جابر : « كنا مع النبي ﷺ بمصر الظهران نجني ، فقال : عليكم بالأسود منه فإنه [أيطب] (٣) فقيل : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : نعم ، وهل من نبي إلا رعاها » .

الكبث / ثمر الأراك الغض منه خاصة ، والبربر ثمر الأراك [٤/١٣٩٥-]

(١) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

(٢) كذا في « الأصل » ، وفي « ن » : ثمر . وقال الحافظ في الفتح (٤٨٨/٩) : « وهو ورق الأراك » كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية ، والصواب ثمر الأراك . انتهى .

(٣) في « الأصل » : أيطب . والمثبت من « ه » ، « ن » .

الرطب منه واليابس ، وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ؛
فإذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة
بهم إلى ثمر الأراك .

وقوله : « أيطب » بمعنى أطيب وهما لغتان بمعنى واحد ، ذكره
أهل اللغة كما يقال : جذب وجبذ .

* * *

باب : المضمضة بعد الطعام

فيه : سويد بن النعمان : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - إلى خيبر
فلما كنا بالصهباء دعا بطعام ، فما أتى إلا بسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة
فمضمض ومضمضنا » .

المضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة ، وكان النبي - عليه السلام -
يواظب على فعل ذلك ويحض أمته على تنظيف أفواههم وتطبيخها لأنها
طرق القرآن ، ولذلك قال أبو هريرة : « لولا أن يشق على أمته
لأمرهم بالسواك عند كل صلاة » .

فالمضمضة بالماء بعد الطعام من أجل الصلاة ومن أجل مباشرة كلام
الناس أيضاً تغني عن السواك ، ولا شيء أنظف من الماء ، وبه أمر الله
أن يطهر كل شيء . وقد روي عن النبي في وضوء اليدين قبل الطعام
وبعده بركة رواه أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس ، عن
أبي هاشم ، عن زاذان ، عن [سلمان] (١) ، عن النبي - عليه
السلام - . قال ابن المنذر : وليس ذلك بواجب لأن النبي - عليه
السلام - قد أكل لما أخرج من البراز قبل أن يغسل يديه . رواه أبو داود

(١) في « الأصل » : سليمان . والمثبت من « هـ » وسنن أبي داود (٣/٣٤٤) رقم

من حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، وأنكر مالك غسل اليدين قبل الطعام ، وقال إنه من فعل الأعاجم ، وبه قال الثوري . وقال الأبهري : لا نحفظ ذلك عن النبي ولا عن أصحابه .

* * *

باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

فيه : ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا أكل أحدكم فلا يمسه يده حتى يلعقها أو يلعقها » .

قد جاء معنى هذا الحديث في حديث آخر ، روى ابن وهب عن عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة ، عن [أبي] ^(١) الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله : « لا يمسه أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي الطعام يبارك له فيه » .

قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة مسح اليد بالمنديل ، وترجم له أبو داود باب المنديل بعد الطعام .

* * *

باب : [المنديل] ^(٢)

فيه : جابر : « أنه سئل عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، كنا زمن النبي - عليه السلام - لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ »

قال ابن وهب : سئل مالك عن الحديث الذي جاء « من بات في يده غمر فلا يلومن إلا نفسه » .

فقال مالك : لا أعرف هذا الحديث ، وقد سمعت أنه كان يقال :

(١) من « ه » . (٢) من « ه ، ن » .

مندبل عمر بطن قدميه ، وما كان هذا إلا شيئاً حديثاً ، والحديث الذي لم يعرفه مالك رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » .

ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وقيل لمالك : أيغسل يده بالدقيق ؟ قال : غيره أعجب إليّ منه ، ولو فعل لم أر به بأساً ، قد تمدل عمر بباطن قدمه .

وروى ابن وهب في الجلباب وشبه ذلك : أنه لا بأس أن يتوضأ به ، ويتدلك به في الحمام ، وقد يدهن جسده بالزيت والسمن من الشقاق ، وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول الشقاق ، قال : لا علم لي به ، ولم يتوضأ به ؟ إن أعياه شيء فليتوضأ / بالتراب . [٤/١٣٩٦-ب]

* * *

باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه

فيه : أبو أمامة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » .

قال أبو أمامة مرة : « كان [النبي ﷺ] ^(١) إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور » .

وقال مرة : « لك الحمد ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه » .

(١) من « ه » .

أهل العلم يستحبون حمد الله عند تمام الأكل والأخذ بهذا الحديث وشبهه ، فقد روي عن النبي - عليه السلام - في ذلك أنواع من الحمد والشكر كان يقول إذا فرغ من طعامه ، وقد روي عنه - عليه السلام - أنه قال : « من سمى الله على أول طعامه وحمده إذا فرغ منه لم يسئل عن نعيمه » .

وقوله : « غير مكفي » يحتمل أن يكون من قولهم : كفأت الإناء فيكون معناه : غير مردود عليه إنعامه وإفضاله إذا فضل الطعام على الشبع ، فكأنه قال : ليست تلك الفضيلة مردودة ولا مهجورة ، ويحتمل أن يكون معناه أن الله غير مكفي رزق عباده ، أي ليس أحد يرزقهم غيره ، ألا ترى أن في بعض الأسانيد ولا [مستغنى] (١) عنه ربنا ، فيكون هو قد كفى رزقهم ، والله أعلم .

* * *

باب : الأكل مع الخادم

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلةً أو أكلتين ، أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه » .

الأكل مع الخادم من التواضع والتذلل وترك التكبر ، وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين ، وقد تقدّم في كتاب العتق .

* * *

باب : الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

والرجل يدعى إلى الطعام فيقول : وهذا معي .

(١) في « الأصل » : مغنى . والمثبت من « ه » .

وقال أنس : « إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه ، واشرب من شرابه » .

فيه : أبو مسعود : « أن أبا شعيب كان له غلام ، فأتى النبي وهو في أصحابه فعرف الجوع في وجهه ، فقال لغلامه : اصنع لنا طعاماً يكفي خمسة فأتاهم فتبعهم رجل . فقال النبي - عليه السلام - : إن شئت أذنت له ... » الحديث .

قال المؤلف : لم يذكر البخاري حديثاً في الطاعم الشاكر ، وذكر ابن المنذر قال في حديث [سنان] (١) بن سَنَّة أن النبي - عليه السلام - قال : « الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر » ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن رجل من غفار أنه سمع سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - . وهذا من عظيم تفضل الله على عباده ، أن جعل للطاعم إذا شكر لله على طعامه وشرابه ثواب الصائم الصابر .

ومعنى الحديث - والله أعلم - التنبيه على لزوم الشكر لله - تعالى - على جميع نعمه ، صغيرها وكبيرها ، فكما ألحق عليه السلام الطاعم الشاكر بالصائم الصابر في الثواب ، دل على أنه - تعالى - كذلك يفعل في شكر سائر النعم ؛ لأنها كلها من عند الله تعالى لا صنع في شيء منها للمخلوقين فهو المبتدئ بها والملمم للشكر عليها والمثيب على ذلك ، فينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه في جميع حركاته وسكونه وعند كل نفس وكل طرفة ، وليعلم العبد تحت ما هو من نعم مولاه ولا يفتر لسانه عن شكرها ، فتستديم النعم والعافية ، لقوله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (٢) وروى معمر عن قتادة والحسن قالا :

(١) في «الأصل» : سمار . والمثبت من «هـ» . (٢) إبراهيم : ٧ .

«عرضت على آدم ذريته فرأى فضل بعضهم على بعض فقال : أي رب، هلا سويت بينهم ؛ فقال : إني أحب أن أشكر » .

فإن قال قائل : فهل يسمّى الحامد لله على نعمه شاكراً ؟ قيل : نعم ؛ روى معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » . وقال الحسن : ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها ؛ إلا كان حمده أعظم منها كائناً ما كانت . وقال النخعي / : شكر الطعام أن تسمي [٤/١٤٠-١٤١] إذا أكلت ، وتحمد إذا فرغت .

وقد تقدم في البيوع [في باب ما قيل في اللحام والجزار] (١) .

* * *

باب : إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه

وقد تقدم في كتاب الصلاة .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ (٢)

فيه : أنس قال : « أنا أعلم الناس بالحجاب » وذكر الحديث .
وجلوس الرجال في بيته - عليه السلام - بعد ما طعموا ، وبعد قيامه ورجوعه ثلاث مرات إلى آخر الحديث .

قال المؤلف : بين الله - تعالى - في آخر هذه الآية معنى هذا الحديث وذلك قوله تعالى : ﴿ إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق ﴾ (٢) .

(٢) الأحزاب : ٥٣ .

(١) من « ه » .

وأذى النبي حرام على جميع أمته وكذلك أذى المؤمنين بعضهم لبعض حرام .

وفيه من الفقه أن من أطال الجلوس في بيت غيره حتى أضرب بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه أو يخبره أن له حاجة إلى قيامه لكي يقوم وليس [ذلك] ^(١) من سوء الأدب ، وقد تقدم [هذا في كتاب الاستئذان في باب من قام من مجلسه ولم يستأذن أصحابه وتهدأ للقيام ليقوم الناس] ^(١) .



(١) من « ه » .

كتاب التعبير

باب : أول ما بدئ به رسول الله - عليه السلام -

من الوحي الرؤيا الصالحة

فيه : عائشة قالت : « أول ما بدئ به رسول الله الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ... » وذكر الحديث بطوله .

قال المهلب : الرؤيا الصالحة الصادقة قد يراها الرجل المسلم والكافر والناس كلهم ، إلا أن ذلك يقع لهم في النادر والوقت دون الأوقات ، وخُصَّ النبي - عليه السلام - بعموم صدق رؤياه كلها ، ومنع الشيطان أن يتمثل في صورته لثلاثين مرة بالكذب على لسانه - عليه السلام - في النوم ، والرؤيا جزء من أجزاء الوحي ، فإن قيل : فإن الشيطان قد تسوّر عليه في اليقظة وألقى في أمنيه عليه السلام . قيل : ذلك التسوّر لم يستتم ؛ بل تلاقاه الله في الوقت بالنسخ وأحكم آياته ، وكانت فائدة تسوّره إبقاء دليل البشرية عليه لثلاثين مغلوباً فيه ، فيعبدونه من دون الله كما فعل بعيسى وعزير .

فإن قيل : كيف يمنع الشيطان أن يتصور بصورة النبي في المنام وأطلق له أن يتمثل ويدعي أنه الباري - تعالى - والصورة لا تجوز على الباري ؟ قيل له : إنما منع أن يتصور في صورة النبي الذي هو صورة في الحقيقة دلالة للعلم وعلامة على صحة الرؤيا من

[ضعفها]^(١) وأطلق [له] ^(٢) أن يتصورّ على ما ليس بصورة ، ولا يجوز عليه دلالة للعلم أيضاً وسبباً إليه ؛ لأنه قد تقرر في نفوس البشر أنه لا يجوز التجسّم على الباري - تعالى - فجاز أن يجعل لنا هذا الوهم في النوم دليل على علم ما لا سبيل إلى معرفته إلا من طريق التمثيل في الباري - تعالى - مرة ، وفي سائر الأرباب [والسلاطين]^(٣) مرة . وكذلك قال أبو بكر بن الطيب الباقلاني : إن رؤية الباري في النوم أوهام وخواطر في القلب في أمثال لا تليق به في الحقيقة وتعالى سبحانه عنها دلالة للرائي على أمر كان أو يكون كسائر المرئيات .

وهذا كلام حسن ؛ لأنه لما كان خرق العادة دليلاً على صحة العلم في اليقظة للأنبياء يهد بها الخلق ، جعل خرق العادة الجارية على النبي بتصورّ الشيطان على مثاله بالمنع من ذلك دليلاً على صحة العلم .

فإن قيل : كان يجب أن تكون الرؤيا إذا رأى فيها الباري صادقةً أبداً كما كانت الرؤيا التي رأى فيها النبي - عليه السلام - فالجواب أنه لما كان الله - تعالى - قد يعبر به في النوم على سائر السلاطين لأنه سلطان السلاطين ويعبر به على الآباء والسادة والمالكين ، ووجدنا سائر السلاطين يجوز عليهم الصدق والكذب فأبقيت رؤياهم على العادة فيهم .

ووجدنا [النبيين] ^(٤) لا يجوز الكذب على أحد منهم ، ولا على شيء من حالهم فأبقيت حال النبوة في النوم على ما هي عليه في اليقظة من الصدق برؤية النبي ، وإذا قام الدليل عند العابر على الرؤيا التي يرى فيها الباري أنه الباري لا يراد به غيره / لم يجز في تلك الرؤيا التي قام فيها دليل الحق على الله كذباً أصلاً، لا في

(١) في « الأصل » : ضعفها . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : والشياطين .

(٤) في « الأصل » : البشر . والمثبت من « هـ » .

مقال ولا في فعال ، فتشابهت الرؤيا من حيث اتفقت في معنى الصدق ، واختلفت من حيث جاز غير ذلك ، وهذا ما لا ذهاب عنه .
وقوله : « فسكن لذلك جأشه » قال صاحب العين : الجأش : النفس .

* * *

باب : رؤيا الصالحين

وقوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ (١) الآية .

فيه : أنس : أن النبي - عليه السلام - قال : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

قال المهلب : « الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح » إنما يريد عامة رؤيا الصالحين ، وهي التي يرجى صدقها ؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم ؛ لكن لما كان الأغلب عليهم الخير والصدق وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم أيضاً ، لما جعل الله فيهم من الصلاح ، وبقي سائر الناس غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم ؛ مثل تحكمه عليهم في اليقظة في أغلب أمورهم ، وإن كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يجوز في رؤياهم صدق أيضاً .

* * *

باب : الرؤيا من الله

فيه : أبو قتادة : قال النبي - عليه السلام - : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » .

(٢) من « ه » .

(١) الفتح : ٢٧ .

وفيه : أبو سعيد : أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك [مما يكره] ^(١) فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ بالله من شرها ، ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره » .

فإن قال قائل : ما معنى قوله - عليه السلام - : « الرؤيا من الله والحلم من الشيطان » وقد تقرر أنه لا خالق للخير والشر غير الله ، وأن كل شيء بقدره وخلقته ؟ قال المهلب : فالجواب أن النبي - عليه السلام - سمى رؤيا من خلص من الأضغاث وكان صادقاً تأويله موافقاً لما في اللوح المحفوظ ، فحسنت إضافته إلى الله ، وسمى الرؤيا الكاذبة التي هي من حيز الأضغاث حُلماً وأضافها إلى الشيطان ؛ إذ كانت مخلوقة على شاكلة الشيطان وطبعه ، [وليعلم] ^(٢) الناس مكائده فلا يحزنون لها ولا يتعذبون بها ، وإنما سميت ضغثاً لأن فيها أشياء متضادة .

قال غيره : والدليل على أنه لا يضاف إلى الله - تعالى - إلا الشيء الطيب الطاهر قوله تعالى : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ ^(٣) . فأضافهم إلى نفسه لأنهم أولياؤه ومعلوم أن غير أوليائه عباد الله أيضاً ، وقال تعالى : ﴿ فإذا نفخت فيه من روحي ﴾ ^(٤) ، ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ ^(٥) وقال تعالى ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ﴾ ^(٦) ، فأضافهم إلى ما هم أهلهم وإن كان الكل خلقه وعبده ﴿ ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ﴾ ^(٧) قال المهلب : وإن كان [المحزن] ^(٨) من الأحلام [مضافاً] ^(٩) إلى الشيطان في الأغلب وقد يكون [المحزن] ^(٨) في النادر من الله - تعالى - لكن لحكمة

(١) في « الأصل » : فأنكره . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في الأصل : وأعلم . والمثبت من « هـ » . (٣) الإسراء : ٦٥ .

(٤) سورة ص : ٧٢ . (٥) الحج : ٢٦ . (٦) البقرة : ٢٥٧ .

(٧) هود : ٥٦ . (٨) في « الأصل » : المحزون . والمثبت من « هـ » .

(٩) في « الأصل » : مضاف . والمثبت من « هـ » .

بالغة ، وهو أن يندر بوقوع [المحزن] ^(١) من الأحلام بالصبر لوقوع ذلك الشيء لثلا يقع على غرة فيقتل ، فإذا وقع على مقدمة وتوطن نفس كان أقوى للنفس وأبعد لها من أذى البغته ، وقال : « فإنها لا تضره » يعني بها ما كان من قبل الشيطان جعل الله الاستعاذة منها مما يدفع به أذاها ، ألا ترى قول أبي قتادة : « إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت بهذا الحديث كنت لا أعدها شيئاً » . وروى قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - في هذا الحديث : « فمن رأى [منكم] ^(٢) ما يكره فليقم ويصلي » .

* * *

باب : الرؤيا الصالحة [جزء] ^(٣) من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

فيه : عبادة : قال النبي - عليه السلام - : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ورواه أنس وأبو هريرة وأبو سعيد عن النبي .

ذكر الطبري في تهذيب الآثار أحاديث / كثيرة مخالفة لحديث هذا ^(٤) [١٤١٥-١٤١٦] الباب في الأجزاء ، منها حديث ابن عباس : « أن الرؤيا جزء من أربعين جزءاً من النبوة » [وحديث عبد الله بن عمرو : « أنها جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة »] ^(٢) وحديث العباس : « جزء من خمسين جزءاً من النبوة » [وحديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة : « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » .

قال الطبري : والصواب أن يقال إن عامة هذه الأحاديث [أو] ^(٢) أكثرها صحاح ، ولكل حديث منها مخرج معقول . فأما قوله : « من

(١) في « الأصل » : المحزون . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : رؤيا . والمثبت من « ه » ، ن » .

سبعين جزءاً من النبوة . فإن ذلك قول عام في كل رؤيا صالحة صادقة لكل مسلم رآها في منامه على أي أحواله كان . وهذا قول ابن مسعود وأبي هريرة والنخعي أن الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة .
 وأما قوله إنها جزء من أربعين أو ستة وأربعين [فإنه] (١) يريد بذلك ما كان صاحبها بالحال التي ذكر عن الصديق - رضي الله عنه - أنه يكون بها . روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن أبا بكر الصديق كان يقول : [لأن] (٢) يرى الرجل المسلم يسبغ الوضوء رؤيا صالحة أحب إليّ من كذا وكذا .

قال الطبري : فمن كان من أهل إسباغ الوضوء في [السبرات] (٣) والصبر في الله على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فرؤياه الصالحة إن شاء الله جزء من أربعين جزءاً من النبوة ، ومن كانت حاله في ذاته بين ذلك فرؤياه الصادقة بين الجزء من الأربعين إلى السبعين لا ينتقص عن سبعين ولا يزداد على الأربعين .

قال المؤلف : أصح ما في هذا الباب أحاديث الستة وأربعين جزءاً ويتلوها في الصحة حديث السبعين جزءاً ، ولم يذكر مسلم في كتابه غير هذين الحديثين ، فأما حديث السبعين جزءاً فرواه عن [أبي بكر ابن] (٤) أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - ورواه ابن نمير ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ورواه الليث أيضاً عن نافع ، عن ابن عمر وأما سائرهما فهي من أحاديث الشيوخ .

(١) في « الأصل » فإنها . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : لا . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : البشارات . والمثبت من « ه » .

(٤) من صحيح مسلم رقم (٩/٢٢٦٥) .

السبعين جزءاً وحديث الستة وأربعين جزءاً ، وهذا تعارض ولا يجوز النسخ في الأخبار ؟ فالجواب : أنه يجب أن نعلم ما معنى كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة، فلو كانت جزءاً من ألف جزءٍ منها لكان ذلك كثيراً .

فنقول وبالله التوفيق : إن لفظ النبوة مأخوذ من النبأ والإنباء ، وهو الإعلام في اللغة والمعنى أن الرؤيا إنباء صادق من الله ، لا كذب فيه كما أن معنى النبوة الإنباء الصادق من الله الذي لا يجوز عليه الكذب، فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر عن الغيب .

فإن قيل : فما معنى اختلاف الأجزاء في ذلك في القلة والكثرة ؟ قيل : وجدنا الرؤيا تنقسم قسمين لا ثالث لهما ، وهو أن يرى الرجل رؤيا جليلة ظاهرة التأويل مثل من رأى أنه يُعطى شيئاً في المنام فيعطى مثله بعينه في اليقظة ، وهذا الضرب من الرؤيا لا (إغراق) (١) في تأويلها ولا رمز في تعبيرها ، والقسم الثاني ما يراه من المنامات [المرموزة] (٢) البعيدة المرام في التأويل وهذا الضرب يعسر تأويله إلا الحذاق بالتعبير لبعده ضرب المثل فيه ، فيمكن أن يكون هذا القسم من السبعين جزءاً والقسم الأول الجلي من الستة والأربعين جزءاً ؛ لأنه إذا قلت الأجزاء كانت الرؤيا أقرب إلى النبأ الصادق ، وآمن من وقوع الغلط في تأويلها ، وإذا كثرت الأجزاء بعدت بمقدار ذلك وخفي تأويلها ، والله أعلم بما أراد نبيه - عليه السلام - .

وقد عرضت هذا القول على جماعة من أصحابي ممن وثقت بدينه وفهمه فحسنوه وزادني فيه بعضهم مرةً ، وقال لي : الدليل على صحته أن النبوة على مثل هذه [الصفة] (٣) تلقاها نبينا - عليه السلام -

(١) كذا في « الأصل ، هـ » وفي « الفتح » نقلا عن ابن بطال : إغراب (٢٨٢/١٢) .

(٢) في « الأصل » : المرموقة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : القصة . والمثبت من « هـ » .

جبريل بالوحي فيكلمه بكلام فيعيه بغير مؤنة ولا مشقة ، ومرة يلقي إليه جملاً وجوامع يشتد عليه فكها وتبينها ، حتى تأخذه الرخضاء ويتحدر منه العرق مثل الجمان في اليوم الشديد البرد ، ثم يعينه الله على تبيين ما ألقى إليه من الوحي ، فلما كان تلقيه عليه السلام للنبوة المعصومة بهذه الصفة كان تلقي المؤمن للرؤيا من عند الملك الآتي بها من أم الكتاب بهذه الصفة والله أعلم .

وفيه تأويل ثالث ذكره أبو سعيد السفاقي عن بعض أهل العلم قال [١٤١٥/٤-ب] معنى قوله : « جزء من ستة وأربعين جزءاً / من النبوة » . فإن الله - تعالى - أوحى إلى محمد - عليه السلام - في الرؤيا ستة أشهر ، ثم بعد ذلك أوحى إليه بإعلام باقي عمره ، وكان عمره في النبوة ثلاثة وعشرين عاماً فيما رواه عكرمة وعمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، فإذا نسبنا ستة أشهر من ثلاثة وعشرين عاماً وجدنا ذلك جزءاً من ستة وأربعين .

وهذا التأويل يفسد من وجهين : أحدهما : أنه قد اختلف في مدة النبي - عليه السلام - ، فقليل : إنها كانت عشرين عاماً . رواه أبو سلمة عن ابن عباس وعائشة ، والوجه الثاني : أنه يبقى حديث السبعين جزءاً بغير معنى .

* * *

باب : المبشرات

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لم يبق بعدي من النبوة إلا المبشرات . قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » .

قال المؤلف : وذكر ابن أبي شيبه بإسناده عن أبي الدرداء : « أنه سأل النبي - عليه السلام - عن قوله تعالى : ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا ﴾ (١)

(١) يونس : ٦٤ .

قال : هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له ، وفي الآخرة الجنة». روي مثله عن ابن عباس وعروة ومجاهد .

قال المهلب : وحديث أبي هريرة خرج لفظه على العموم ، ومعناه الخصوص ؛ وذلك أن المبشرات هي الرؤيا الصادقة من الله التي تسر رائيها وقد تكون صادقة منذرةً من الله تعالى لا تسر رائيها يريها الله المؤمن رفقا به ورحمة له ؛ ليستعد لنزول البلاء قبل وقوعه فقله : «لم يبق بعدي إلا المبشرات» خرج على الأغلب من حال الرؤيا ، وقد قال محمد بن واسع : الرؤيا بشرى للمؤمن ، ولا تغره .

قال الطبري : فإن قال قائل : فإن كانت كل رؤيا حسنة وحي من الله وبشرى للمؤمنين ، فما باله يرى الرؤيا الحسنة أحيانا ، ولا يجد لها حقيقة في اليقظة ؟ فالجواب : أن الرؤيا مختلفة الأسباب فمنها من وسوسة وتحزين للمؤمن ، ومنها من حديث النفس في اليقظة فيراه في نومه ، ومنها ما هو وحي من الله ، فما كان من حديث النفس ووسوسة الشيطان فإنه الذي يكذب ، وما كان من قبل الله فإنه لا يكذب .

وبنحو هذا ورد الخبر عن النبي - عليه السلام - وروى ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن أيوب وهشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : «الرؤيا ثلاث : رؤيا بشرى من الله ، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه ، ورؤيا تحزين [من] (١) الشيطان» .

* * *

(١) من «ه» .

باب : رؤيا يوسف عليه السلام

وقوله تعالى : ﴿ إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنني رأيت

أحد عشر ﴾ ^(١) الآية وقوله : ﴿ يا أبت هذا تأويل

رؤياي من قبل ﴾ إلى : ﴿ بالصلحين ﴾ ^(٢)

قال المؤلف : رؤيا يوسف حق ووحى من الله كرؤيا سائر الأنبياء ،
ألا ترى قول يوسف لأبيه يعقوب : ﴿ يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل
[قد جعلها ربي حقاً] ﴾ ^(٣) .

وقال ابن عباس : الكواكب : إخوته ، والشمس : أمه ، والقمر :
أبوه . وقال قتادة وغيره : الشمس : خالته ، وأخبر تعالى عن
الكواكب والشمس والقمر كما أخبر عمّن يعقل : ﴿ رأيتهم لي
ساجدين ﴾ ^(١) تفسيرها فيمن يعقل ، [وروي] ^(٥) عن سليمان قال :
كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة .

وقول يعقوب ليوسف : ﴿ لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا
لك كيذا ﴾ ^(٦) قال له ذلك لما علم من تأويل الرؤيا فخاف أن
يحسدوه ، وكان تبين له الحسد منهم له ، وهذا أصل أن لا تقص الرؤيا
على غير شفيق ولا ناصح ، ولا تقص على من لا يحسن التأويل .



(٢) يوسف : ١٠٠ ، ١٠١ .

(١) يوسف : ٤ .

(٤) يوسف : ١٠٠ .

(٣) سقطت من «الأصل» .

(٥) في «الأصل» : وروينا . والمثبت من «هـ» . (٦) يوسف : ٥ .

باب : رؤيا إبراهيم عليه السلام

وقوله تعالى : ﴿ فلما بلغ معه السعي ﴾ (١) الآيات

وقال مجاهد : ﴿ أسلما ﴾ سلما لأمر الله ﴿ وتله ﴾ وضع وجهه بالأرض .

قال المهلب : هذا دليل أن رؤيا الأنبياء وحي لا يجوز فيها الضغث لأن إبراهيم - عليه السلام - حكم بصدقها ، ولم يشك أنها من عند الله فسهل عليه ذبح ابنه والتقرب به إلى الله ، وكذلك فعل إسحاق (٢) حين أعلمه أبوه إبراهيم برؤياه ، فسلم لحكم الله ورضي وانقاد له وفوض أمره إلى الله فقال : ﴿ يا أبت افعل / ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ (١) بهذه الآية استدل ابن عباس على أن رؤيا الأنبياء وحي .

* * *

باب : التواطؤ على الرؤيا

فيه : ابن عمر : « أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر ، وأناساً أروها في العشر الأواخر ، فقال النبي - عليه السلام - : التمسوها في السبع الأواخر » .

قال المهلب : فيه الحكم على صحة الرؤيا بتواطؤها وتكريرها ، وهذا أصل في ذلك يجب لنا أن نحكم به إذا ترادفت الرؤيا وتواطأت بالصحة ؛ كما حكم النبي - عليه السلام - .

* * *

(١) الصافات : ١٠٢ .

(٢) القول بأن الذبيح هو إسحاق ضعيف ، والصواب الذي عليه جماهير المفسرين أنه إسماعيل عليه السلام .

باب : رؤيا أهل السجن وأهل الفساد والشرك

لقوله تعالى : ﴿ ودخل معه السجن ﴾ إلى : ﴿ يعصرون ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبتة » .

قال المهلب : إنما ترجم بهذا لجواز أن يكون في رؤيا أهل الشرك رؤيا صادقة كما كانت رؤية [الفتيين] (٢) صادقة إلا أنه لا يجوز أن تضاف إلى النبوة إضافة رؤيا المؤمن إلى النبوة في التجزئة لقوله - عليه السلام - : « الرؤيا الحسنة يراها العبد الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . فدل هذا أنه ليس كل ما يصح له تأويل من الرؤيا وله حقيقة يكون جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، قال أبو الحسن بن أبي طالب : وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة .

فإن قيل : فإذا رأى الكافر رؤيا صادقة فما مزية المؤمن عليه في رؤياه ، وما معنى خصوصه عليه السلام المؤمن بالرؤيا الصادقة في قوله : « يراها الرجل الصالح أو ترى له » ؟

فالجواب : أن لمنام المؤمن مزية على منام الكافر في الإنباء والإعلام والفضل والإكرام ، وذلك أن المؤمن يجوز أن يبشر على إحسانه ، وينبأ بقبول أعماله ويحذر من ذنب عمله ويردع عن سوء قد أمّله ، ويجوز أن يبشر بنعيم الدنيا وينبأ ببؤسها ، والكافر فإن جاز أن يحذر ويتوعد على كفره فليس عنده ما عند المؤمن من الأعمال الموجبة لثواب الآخرة وكل ما بشر به الكافر من حاله وغُبط به من أعماله، فذلك

(١) يوسف : ٣٦ - ٤٩ . (٢) في « الأصل » : الفتيان . والمثبت من «هـ» .

غرور من عدوه ولطف من مكائده فنقص لذلك حظه من الرؤيا الصادقة عن حظ المؤمن لأن النبي ﷺ حين قال : « رؤيا المؤمن ورؤيا الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » لم يذكر في ذلك [كافراً ولا مبتدعاً] (١) فأخرجنا لذلك ما يراه الكافر من هذا التقدير والتجزئة لما في الأخبار من صريح الشرط لرؤيا المؤمن ، وأدخلنا ما يراه الكافر من صالح الرؤيا في خبره المطلق عليه السلام : « الرؤيا من الله » إذ لم يشترط فيه مؤمناً ولا غيره ، فقلنا لذلك : ما صدق من منامات الكفار فهي من الله ، ولم نقل كذا وكذا من النبوة لا سيما أن الأشعري وابن الطيّب [يريان] (٢) أن جميع ما يرى في المنام من حق أو باطل خلق لله فما كان منه [صادقاً] (٣) خلقه بحضور الملك ، وما كان باطلا خلقه بحضور الشيطان ، فيضاف بذلك إليه .

فإن قال : يجوز أن نسمي ما يراه الكافر صالحاً ؟ قيل له : نعم ، وبشارة أيضاً كانت الرؤيا له أو لغيره من المؤمنين لقوله عليه السلام : «الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له » . فاحتمل هذا الكلام أن يراها الكافر لغيره من المؤمنين وهو صالح للمؤمنين ، كما أن ما يراه الكافر مما يدل على هدايته وإيمانه فهو صالح له في عاقبته ، وذلك حجة الله عليه وزجر له في منامه ، وقد خرج البخاري في بعض طرق حديث عائشة « أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة » أنها الصادقة ؛ لأنها صالح ما يرى في المنام من

(١) في « الأصل » : كافر ولا مبتدع . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يرون . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : صادقة . والمثبت من « هـ » .

الأضغاث وأباطيل الأحلام ، وكما أنبأ الله الكفار في اليقظة بالرسول
وبالمؤمنين من عباده دون المشركين من أعدائه قامت الحجة على المشركين
بذلك إلى يوم الدين فكذلك يجوز إنباؤهم في المنام / بما يكون حجة
عليهم أيضاً . [ب-١٤٢ق/٢]

قال المهلب : وقوله : « لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم
أتاني الداعي لأجبتة » . هذا من تواضعه عليه السلام لثلاث يغلى في
مدحه فقال عليه السلام : « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح
وقولوا عبد الله ورسوله » . ثم لم يمنعه هذا من ذكر ما خص به من
السيادة لقوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » لكن في
حكم الأدب إذا ذكر الأنبياء والرسل أن يتواضع .

وفيه [الترفيع] (١) لشأن يوسف لأنه حين دُعي للإطلاق من
السجن قال : ارجع إلى ربك . ولم يرد الخروج منه إلا بعد أن تقر
امرأة العزيز على نفسها أنها راودته عن نفسه فأقرت وصدقته ، وقالت :
أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ، فخرج حينئذ .

قال ابن قتيبة : فوصفه بالأناة والصبر وأنه لم يخرج حين دُعي ،
وقال : لو كنت مكانه ثم دعيت إلى ما دعي [إليه] (٢) من الخروج
من السجن لأجبت ولم ألبث ، وهذا [من حسن] (٣) تواضعه عليه
السلام ؛ لأنه لو كان مكان يوسف فبادر وخرج [لم يكن] (٢) عليه
نقص أو على يوسف عليه السلام لو خرج مع الرسول من السجن
نقص ولا أثر ، وإنما أراد أن يوسف لم يكن يستثقل محنة الله فيبادر
ويتعجل ؛ ولكنه كان صابراً محتسباً .

وفي هذا الحديث زيادة ذكرها البخاري في كتاب الأنبياء قال النبي

(١) في « الأصل » : الترفع . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : حسن من . والمثبت من « هـ » .

- عليه السلام - : « نحن أحق بالشك من إبراهيم ؛ إذ قال : رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن ، ورحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو [لبث] (١) في السجن . . . » الحديث قال ابن قتيبة : وقوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » . فإنه لما نزل عليه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ (٢) الآية . قال قوم سمعوا الآية : شك إبراهيم ولم يشك نبينا ، فقال رسول الله : « أنا أحق بالشك من إبراهيم » . تواضعًا وتقديماً لإبراهيم على نفسه يريد : إنا لم نشك ونحن دونه ، فكيف يشك هو !؟

ومثل هذا من تواضعه عليه السلام قوله : « لا تفضلوني على يونس ابن متى » . فخص يونس وليس كغيره من أولى العزم من الرسل ، فإذا كان لا يحب أن يفضل على يونس ، فغيره من الأنبياء الذين فوق يونس في الدرجة - كإبراهيم وموسى وعيسى - أخرى بأن لا يحب أن يفضل عليهم !

وتأويل قول إبراهيم : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (٢) أي بيقين البصر ، واليقين جنسان : أحدهما يقين السمع ، والآخر يقين البصر ، ويقين البصر أعلاهما ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : « ليس الخبر كالمعاينة » حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل قال : فأعلمه الله أن قومه عبدوا العجل فلم يلق الألواح ؛ فلما عاينهم عاكفين عليه غضب وألقى الألواح فتكسرت ، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار متيقنون أن ذلك كله حق وهم في القيامة عند النظر والعيان أعلى يقينًا ، فأراد إبراهيم أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقين .

وقال غير ابن قتيبة : لم يشك إبراهيم عليه السلام أن الله يحيي الموتى وإنما قال أرني كيف ، والجهل بالكيفية لا يقدر في اليقين بالقدرة إذ

(١) في « الأصل » : كنت . والمثبت من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٦٠ .

ليس من المؤمنين [أحد يؤمن] ^(١) بالغيوب ويخلق السموات والأرض إلا وقد يجهل كيفية ، وذلك لا يقدر في إيمانه . فضرب الله تعالى مثلا لإبراهيم من نفسه فقال له : ﴿ خذ أربعة من الطير ﴾ ^(٢) الآية . فكما أحيا هذه الطير عن دعوتك ، فكذلك أحيا أهل السموات والأرض عن نفخة الصور ﴿ واعلم أن الله عزيز حكيم ﴾ ^(٢) عزيز في صنائعه إذ صنائعه له لا عن مباشرة إلا عن قوله : كن ، وما سواه من الصانعين فلا يتم له صنع إلا بمباشرة ، وفي ذلك ذلة ومفارقة للعزة ، حكيم : أي في أفعاله وإن كان بائنا عنها ، والصانع إذا بان من صنعته تختل أفعاله إذا كان بائنا .

قال ابن قتيبة : وقوله : « يرحم الله لوطا إن كان ليأوي إلى ركن شديد » . فإنه أراد قوله لقومه : ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ ^(٣) في الوقت الذي ضاق فيه صدره واشتد جزعه بما دهمه من قومه ، وهو يأوي إلى الله - تعالى - أشد الأركان ، قالوا : فما بعث الله تعالى نبيا بعد لوط إلا في ثروة من قومه .

قال غير ابن قتيبة : ولا يخرج هذا لوطا من صفات المتوكلين / [١٤٣/٤] على الله [الوثائق] ^(١) بتأييده ونصره ، لكن لوطا - عليه السلام - أثار منه الغضب في ذات الله ما يثير من البشر ، فكان ظاهر قول لوط كأنه خارج عن التوكل ، وإن كان مقصده مقصد المتوكلين فنبه النبي على ظاهر قول لوط تنبيهه على ظاهر قول إبراهيم ، وإن كان مقصده غير الشك لأنهم كانوا صفوة الله [المخصوصين] ^(٤) بغاية الكرامة

(١) من « هـ » . (٢) البقرة : ٢٦٠ .

(٣) هود : ٨٠ . (٤) في « الأصل » : المخصوصون . والمثبت من « هـ » .

ونهاية القرية ، لا يُقنع منهم إلا بظاهر مطابق للباطن بعيد من الشبهة؛
إذ العتاب والحجة من الله على قدر ما يصنع فيهم .
وفي كتاب مسلم عن بعض رواة الحديث قال : إنما شك إبراهيم :
[هل] ^(١) يجيبه الله عز وجل أم لا ؟

* * *

باب : في رؤية النبي - عليه السلام - في المنام

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من رآني في المنام
فسيراني في اليقظة ، ولا يتمثل الشيطان بي » .
وفيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « من رآني في المنام فقد
رآني ، فإن الشيطان لا يتخيل بي ... » الحديث .
هذا إخبار منه - عليه السلام - عن الغيب وأن الله تعالى منع
الشيطان أن يتصور على صورته ، وقد تقدم [في أول كتاب
العبارة] ^(٢) .

وقوله : « فسيراني في اليقظة » . يعني تصديق تلك الرؤيا في
اليقظة وصحتها وخروجها على الحق ؛ لأنه - عليه السلام - ستره
يوم القيامة في اليقظة جميع أمته من رآه في النوم ، ومن لم يره منهم .

* * *

باب : رؤيا الليل

رواه سمرة

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « أعطيت مفاتيح
[الكلم] ^(٣) ، ونصرت بالرعب . وبيننا أنا نائم البارحة أتيت بمفاتيح
خزائن الأرض حتى وضعت في يدي ... » الحديث .

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الكلام . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه : ابن عمر قال النبي : « أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راء من اللحم، قد رجلها تقطر ماءً ... » وذكر الحديث .
ورواه ابن عباس أيضاً .

[وقوله : « عنة طافية » يقال : طفا الشيء على الماء يطفو ، إذا علا ، فعين الدجال طافية على وجهه قد برزت كالعنة] (١) .

* * *

باب : رؤيا النهار

قال ابن عون عن ابن سيرين : رؤيا النهار مثل رؤيا الليل .

فيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يدخل على أم حرام بنت ملحان ، فدخل عليها يوماً فأطعمته ، وجعلت تفلتي رأسه ، فنام رسول الله ثم استيقظ وهو يضحك فقال : ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاةً في سبيل الله ... » وذكر الحديث .

قال المهلب : معنى هذين البابين أنه لا يخص نوم النهار على نوم الليل ، ولا نوم الليل على نوم النهار بشيء من صحة الرؤيا وكذبها ، وأن الرؤيا متى أريت فحكمها واحد ، وتأويل المفاتيح في النوم أسباب الفتح ، والمعنى أتيت ما دلني على أنه سيفتح لي ولأمتي خزائن الأرض ما يرفع عنهم [المسغبة] (٢) والفقر وما يدين لهم ملوك الأرض ؛ لأن خزائن الأرض بأيدي الملوك ، وهو في معنى قوله : «وزويت لي الأرض ... » الحديث .

(١) ما بين المعكوفين وقع في « الأصل ، هـ » في آخر الباب الآتي وهو خطأ والصواب أن موضعه هنا .

(١) في « الأصل » : مصغبة . والمثبت من « هـ » .

باب : رؤيا النساء

فيه : « أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي - [أخبرت] ^(١) أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة ، قالت : فطار لنا عثمان بن مظعون [فأنزلناه] ^(٢) في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ... » وذكر الحديث .
قالت : وأحزني فنمت فرأيت لعثمان بن مظعون عينًا تجري ، فأخبرت رسول الله فقال : ذلك عمله يجري له .

[وترجم له] ^(١) باب العين الجارية في المنام .

رؤيا النساء صحيحة كرؤيا الرجال ، لا فرق بينهما ، والمرأة المؤمنة داخلة في معنى قوله عليه السلام : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة » . والعين في المنام تختلف / وجوهها ؛ فإذا تعرت ^[١٤٢٦/٤-ب] من دلائل الهم وكان ماؤها صافيًا دلت على العمل الصالح كما فسر النبي ، وقد تدل [من] ^(٣) العمل [على] ^(١) ما لا ينقطع ثوابه كوقف أرض أو غلة يجري ثوابها دائمًا ، و [علم] ^(٣) علمه الناس عمل به من [علمه] ^(٤) ، فإن كان ماؤها غير صاف فهو غم وحزن ، وقد تدل على العين الباكية وعلى الفتنة لقوله تعالى : ﴿ وفجرنا الأرض عيونًا فالتقى الماء على أمر قد قدر ﴾ ^(٥) فكانت فتنة وجرت بهلاكهم ألا ترى قوله تعالى : ﴿ ماءً غدقًا لفتنهم فيه ﴾ ^(٦) وقد تدل على المال العين ، ويستدل العابر على هذه الوجوه بأحوال الرائيين وبزيادة الرؤيا ونقصانها .

* * *

-
- (١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : فأنزلته . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : علة له . والمثبت من « هـ » .
(٥) القمر : ١٢ . (٦) الجن : ١٦ .

باب : اللبن

فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يجري في أظفاري ، ثم أعطيت فضلي عمر ابن الخطاب . قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم » .

قال المهلب : رؤية اللبن في النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن ؛ لأنه أول شيء ناله المولود من طعام الدنيا ، وهو الذي يفتق معاه ، وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم حياة القلوب ، فهو يشاكل العلم من هذه الناحية . وقد يدل على الحياة ؛ لأنها كانت به في الصغر ، وقد يدل على الثواب ؛ لأنه من نعيم الجنة إذا رئي نهر من لبن ، وقد يدل على المال الحلال ، وإنما أوله عليه السلام في عمر بالعلم والله أعلم ؛ لعلمه بصحة فطرته ودينه ، والعلم زيادة في الفطرة على أصل معلوم .

* * *

باب : القميص في المنام

قال أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم إذ رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ، ومرّ عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره . قالوا : فما أولت يا رسول الله ؟ قال : الدين » .

وترجم له باب جر القميص في المنام .

قال المهلب : أصل عبارته عليه السلام للقميص بالعلم في كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ^(١) يريد صلاح العمل

(١) المدثر : ٤ .

وتطهير الأحوال التي كانت أهل الجاهلية تستيحبها ، هذا قول ابن عباس ، والعرب تقول : فلان نقي الثوب إذا كان صالحاً في دينه .

وفيه دليل على أن الرؤيا لا تخرج كلها على نص ما رؤيت عليه ، وإنما تخرج على ضرب الأمثال ، فضرب المثل على الدين بالقميص ، وعلى الإيمان والعلم باللبن من أجل اشتراك ذلك في المعاني ، وذلك أن القميص يستر العورات كما يستر الدين سبب الأعمال التي كان الناس في حال الكفر يأتونها ، وفي حال الجهل يقترفونها .

وقد تقدم أن اللبن حياة الأجسام كما بالعلم حياة القلوب ، هذا وجه اشتباه المعاني في هذه الأمثال التي لها ضربت ؛ لأن المثل يقتضي المماثلة ، فإذا كان مثل لا مماثلة فيه لم يصح التعبير به .

فإن قيل : فإذا كان التعبير يقتضي المماثلة فما وجه كون جر القميص في النوم حسناً ، وجره في اليقظة منهي عنه وهو من الخيلاء ؟ قال المهلب : فالجواب أن القميص في الدنيا ستر وزينة كما سماه الله ، وأنه في الآخرة لباس التقوى . فلما كان في الدنيا [زينة] ^(١) حرم منها ما كان مخرجاً إلى الخيلاء والكبرياء الذي لا يجمل بمخلوق مربوب ضعيف الخلقة سفيه الشهوة .

فالكبر مع هذه الحال لا يجمل به ولا يصح له لاضطراره إلى مدبره يدبره ورازق يرزقه ، و[دافع] ^(١) يدفع عنه ما لا امتناع له منه ، ويحميه من الآفات ، فوجب أن تكون تلك الزينة في الدنيا مقرونة بدليل الذلة وعلامة العبودية ، هذا معنى وجوب تقصيرها في الدنيا .

ولما خلصت في الآخرة من أن يقترن بها كبر أو يخطر منه خاطر على قلب بشر ، حصلت لباس التقوى كما سماها الله فحسن فيها

(١) من « ه » .

الكمال والجر لفضولها على الأرض ، ودل ذلك الفضل المجرور على بقايا من العلم والدين يخلد بعده ويكون أثراً باقياً خلفه ، ولم يكن بسبيل إلى أن يكون فيه من معنى / الكبر شيء في ذلك الموطن، وليس هذا مما يحمل على أحوال الرائيين، وإنما هو أبداً محمول على جوهر الشيء المرئي، فجوهر القميص في الدنيا بقرينة الجر له كبر وتعظم ، وجوهره في الآخرة بالدين والعلم ، وليس في الآخرة [فيه] ^(١) تحليل ولا تحريم، وإنما يحمل الشيء على حال الرائي له إذا تنوع جوهر الشيء المرئي به أو فيه أو عليه في التفسير . وأكثر ما يكون ذلك في الدنيا لاختلاف أحوال أهلها، وقد يكون في الآخرة شيء من ذلك ليس هذا منه . ولا يجوز أن ينقل جوهر شيء من الثياب أو غيرها عما وضعت له في أصل العلم إلا بدليل ناقل لجوهر ذلك الشيء، كمن رأى أحداً من الأموات في نومه وعليه ثياب يجرها من نار أو متقدة بنار فيفسرها أنه كافر يلبس في الدنيا ثياب الكبر والتبختر يجرها خيلاء فعوقب في النار [بصنعه] ^(٢) ذلك في الدنيا ، أو يرى عليه ثياباً من قطران كما قال الله - تعالى - فيها فحينئذ تكون الثياب في الآخرة [دليلاً] ^(٣) على العذاب بما كان عليه في الدنيا ، ولا يكون حينئذ لباس زينة ولا لباس تقوى . هذا مما يحمل في الآخرة على [أحوال] ^(٤) صاحب الرؤيا .

* * *

باب : في الخضر في المنام [والروضة الخضراء] ^(٥)

فيه : قيس بن عباد : « كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر فمر عبد الله بن سلام فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة . فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا . قال : سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، وإنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء فنصب فيها

(١) في « الأصل » : بقية . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بصفة . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : دليل . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : أقوال . والمثبت من « ه » .

(٥) من « ه ، ن » .

[وفي] ^(١) رأسها عروة وفي أسلفها منصف - والمنصف الوصيف -
[فقييل] ^(٢) : ارقه . فرقته حتى أخذت بالعروة ، فقصصتها على رسول
الله ﷺ ، فقال رسول الله : يموت عبد الله وهو أخذ بالعروة الوثقى .

وترجم له باب التعلق بالعروة [والحلقة] ^(٣) وقال فيه : «وقيل لي: ارقه
فقلت : لا أستطيع ، فأتاني وصيف فرجع ثيابي ، فرقيت ...» الحديث .

قال المهلب : قال أبو الحسن علي بن أبي طالب العابر : الروضة
التي لا يعرف بيتها دالة على الإسلام لنضارتها وحسن بهجتها ، وقد
تأولها بذلك الرسول ﷺ ، وقد تدل من الإسلام على كل مكان
فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله ، وحلق الذكر ، وجوامع الخير ،
وقبور الصالحين لقوله -عليه السلام- : «ما بين قبري ومنبري روضة من
رياض الجنة» . وقوله : « ارتعوا في رياض الجنة - يعني حلق الذكر » .
وقوله : « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » .

وقد تتول الروضة على المصحف وعلى كتب العلم لقولهم : الكتب
رياض [الحكماء ، والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقرآن] ^(٤)
والسنن والفقهاء في الدين ، وعلى الفقيه والحاكم ، والوالد والسيد ،
والزوج والزوجة والمال . ويمكن العمود وصفات المنام يستدل على
تأويل الأمر وحقيقة التعبير . وكذلك العروة بالإسلام والتوحيد وهي
العروة الوثقى قال تعالى : ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد
استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ ^(٥) . فأخبر الرسول أن ابن
سلام يموت على الإيمان ، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له
أصحاب النبي بالجنة لحكم النبي ﷺ بموته على الإسلام .

(١) في «الأصل»: ففي . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في «الأصل ، هـ» : فقال لي . والمثبت من « ن » .

(٣) في «الأصل ، هـ» : الوثقى . ولعله سبق قلم . والمثبت من « ن » والفتح .

(٤) من « هـ » . (٥) البقرة : ٢٥٦ .

وفيه القطع لكل من مات على دين الإسلام والتوحيد لله بالجنة وإن نالت بعضهم عقوبات . وقول ابن سلام : ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ؛ إنما قاله على سبيل التواضع ، وكره أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب فيحبط عمله .

* * *

باب : كشف المرأة في المنام

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « أريتك في المنام مرتين قبل أن أتزوجك ، إذا رجل يحملك في سرقة من حرير ، فيقول : هذه امرأتك فأكشفها فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه » . وترجم له باب ثياب الحرير في المنام .

[٤/٤٤٤-ب] رؤية المرأة في المنام تختلف على وجوه فمنها أن تدل على امرأة / تكون له في اليقظة تشبه التي رأى في المنام كما كانت رؤية النبي - عليه السلام - هذه ، وقد تدل المرأة على الدنيا والمنزلة فيها والسعة في الرزق ، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك ، وقد تدل المرأة أيضاً على فتنة بما [يقترن] ^(١) إليها من دلائل ذلك .

وقوله : « إن يكن [هذا من عند الله يمضه] ^(٢) » هذه الرؤيا أريها النبي قبل زمن النبوة في وقت تجوز عليه رؤيا سائر البشر فلما أوحى الله إليه حصّن رؤياه من الأضغاث وحرسه في النوم كما حرسه في اليقظة وجعل رؤياه وحياً . ويحتمل وجهاً آخر : أن تكون هذه الرؤيا منه - عليه السلام - بعد النبوة وبعد علمه بأن رؤياه وحي فعبر - عليه السلام - عما علمه بلفظ يوهم الشك ظاهره ومعناه اليقين ، وهذا موجود في لغة العرب أن يكون اللفظ [مخالفاً] ^(٣) لمعناه كما قال ذو الرمة :

(١) في « الأصل » : يعنون . والمثبت من « هـ » .
(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : مخالف . والمثبت من « هـ » .

[أيا] (١) ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آنت أم أم سالم

ولم يشك ذو الرمة أن الظبية ليست بأمر سالم ، وكما قال جرير :

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

فعبّر عما هو قاطع عليه وعالم به بلفظ ظاهره الشك والمسألة عما لا يقطع عليه فكذلك قوله - عليه السلام - : « إن يكن هذا من عند الله يمضه » . وقد علم أنه كائن من عند الله لا محالة . قال ابن أبي طالب : وثياب الحرير يدل اتخاذها للنساء [في الرؤيا] (٢) على النكاح وعلى الأزواج وعلى العز والغنى وعلى الشحم ولبس الذهب ، قال واللباس دال على جسم لا لبسه لأنه محله ومشمول عليه ودافع عنه ، فهو معبر عنه لا سيما أن اللباس في غالب الناس دال على أقدارهم وأحوالهم ومذاهبهم وأجناسهم ، فيعرف كل جنس بلبسه وزينه من العرب والعجم والأغنياء والفقراء ، ولا خير في ثياب الحرير للرجال وهي صالحة في [الجاه] (٣) والسلطان وسعة المال .

* * *

باب : [المفاتيح في اليد] (٤)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » .

قال محمد : وبلغني أن جوامع الكلم أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب بالكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك .

(١) في « الأصل » : فيا . والمثبت من « ه » . وراجع لسان العرب (١١/١٢٣) .

(٢) في « الأصل » : والرؤيا . والمثبت من « ه » .

(٣) كلمة غير واضحة في « الأصل » . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : المصايح في البر . والمثبت من « ه » ، ن » .

قال أبو الحسن علي بن أبي طالب : المفتاح يدل على السلطان وعلى المال والعلم والحكمة والصلاح ، فإن كان مفتاح الجنة نال سلطاناً عظيماً في الدين أو علماً كثيراً من أعمال البر أو وجد كنزاً أو مالا حلالاً ميراناً ، وإن كان مفتاح الكعبة حجب سلطاناً أو أماماً ، ثم على نحو هذا في سائر المفاتيح وجواهرها ، وقال الكرمانى : قد يكون المفتاح إذا فتح به باباً دعاء يستجاب له .



باب : عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام

فيه : ابن عمر : « رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير ، لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت [بي] ^(١) إليه ، فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على النبي ﷺ فقال : إن أخاك رجل صالح » .

قال المهلب : السرقة الكلة وهي كالهودج عند العرب وكون عمودها في يد ابن عمر دليل على الإسلام وطنبها الدين والعلم بالشرعية الذي به يرزق التمكّن من الجنة حيث شاء ، وقد يعبر هنا بالحرير عن شرف الدين والعلم ؛ لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا ، فكذلك العلم بالدين أشرف العلوم ، ودخول الجنة في المنام يدل على دخولها في اليقظة ؛ لأن من بعض وجوه الرؤيا وجها يكون في اليقظة كما يرى نصاً ، وقد يكون دخول الجنة أيضاً دخول الإسلام الذي هو سبب الجنة ، فمن / دخله دخل الجنة كما قال تعالى : ﴿ فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ﴾ ^(٢) وطيران السرقة : قوة يرزقه الله على التمكّن من الجنة حيث شاء كما في الخبر عن جعفر بن أبي طالب أنه أكرمه الله بأن جعل له قوة على الطيران في الجنة ، وفي خبر آخر : « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق من شجر الجنة » .

[١-١٤٥٣/٤]

(٢) الفجر : ٢٩ ، ٣٠ .

(١) من « ه ، ن » .

وسألت المهلب فقلت: كيف ترجم البخاري باب عمود الفساط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاق ولا وسادة؟ فقال لي: الذي يدل عليه الباب ويقع في نفسي أنه رأى حديث السرقة أكمل مما ذكره في كتابه، وفيه أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، وأن ابن عمر اقتلعا من عمودها فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها، وهي كالهودجة من إستبرق فلا ينوي [موضعا] (١) من الجنة إلا طارت إليه، ولم يرض سنده بهذه الزيادة فلم [يذكره] (٢) وأدخله في كتابه من طريق وثقه والله أعلم.

وقد نقل في كتابه مثل هذا كثيراً فقال باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، ثم أدخل سمل النبي - عليه السلام - أعين العرنيين ولم يذكر سمل العرنيين أعين الرعاء، وإنما ترجم بذلك ليدل أن ذلك من فعلهم مروني، وكما فعل بقول سهل بن أبي حثمة في الأوسق الموسقة في باب العرايا فتركه للين سنده أولاً ثم أعجلته المنية عن تهذيب كتابه.

* * *

باب: القيد في المنام

فيه: أبو هريرة قال: قال النبي - عليه السلام - : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب قال محمد: [وأنا] (٣) أقول هذه الأمة. وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس وتخويف [الشيطان] (٤) وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على

(١) في «الأصل»: موضعها. والمثبت من «ه».

(٢) في «الأصل»: يذكرها. والمثبت من «ه».

(٣) من «ه»، ن وفي «الأصل» كلمة غير واضحة.

(٤) من «ه»، ن.

أحد ، وليقم [فليصل] ^(١) ، قال : وكان يكره الغل في النوم ، وكان يعجبهم القيد ويقال : القيد ثبات في الدين وزوى قتادة ويونس وهشام وأبو هلال ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - وأدرجه بعضهم كله في الحديث . وحديث عوف أبين . وقال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي في القيد . قال البخاري : ولا تكون الأغلال إلا في الأعناق .

قال المهلب : روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « القيد ثبات في الدين » ، من رواية قتادة ويونس وغيرهم ، وتفسير ذلك أنه يمنع من الخطايا ويقيد عنها .

قال غيره : وقد ينصرف القيد على وجوه أحدها : فمن رأى ذلك على رجله وهو في سفر فإنه يقيم بذلك الموضع إلا أن يرى ذلك قد حلَّ عنه ، وكذلك من رأى قيده في رجله في مسجد أو في موضع ينسب إلى الخير [فإنه دين ولزوم] ^(٢) لطاعة ربه وعبادة له ، فإن رآه مريض أو مسجون أو مكروب فهو طول بقاءه فيه ، وكذلك إن رآه صاحب دنيا فهو طول بقاءه [فيها] ^(٣) أيضًا .

قال المهلب : والغل مكروه لأن الله تعالى أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار فقال : ﴿ إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل ﴾ ^(٤) فقد [دل] ^(٥) على الكفر ، وقد يكون الغل امرأة سوء تشين صاحبها ، وأما [غل] ^(٦) اليدين لغير العنق فهو كفهما عن الشر .

وقوله عليه السلام : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن » . فمعناه - والله أعلم - إذا اقتربت الساعة وقبض أكثر العلم

(١) في « الأصل » : فليصلي . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » . (٤) غافر : ٧١ .

(٥) في « الأصل » : يدل . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

و درست معالم [الديانة] ^(١) بالهرج والفتنة ، فكان الناس على فترة من الرسل يحتاجون إلى مذكر [ومجدد] ^(٢) لما [درس] ^(٣) من الدين كما كانت الأمم قبلنا تذكر بالنبوة ، فلما كان نبينا محمد ﷺ خاتم الرسل وما بعده من الزمان ما يشبه الفترة عوضوا مما منع من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة الآتية بالتبشير والإنذار . وقد ذكر أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث عن أبي داود / السجستاني أنه كان يقول في تأويل قوله عليه ^[٤/١٤٥ق-ب] السلام : « إذا تقارب الزمان لم تكذ رؤيا المؤمن تكذب » . قال : تقارب الزمان هو استواء الليل والنهار قال [والمعبرون] ^(٤) يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انبثاق الأنوار ووقت ينع الثمار وإدراكها ، وهما الوقتان اللذان يتقارب الزمان فيهما ويعتدل الليل والنهار .

قال المؤلف : والتأويل الأول هو الصواب الذي أراده النبي - عليه السلام - لأنه قد روي مرفوعاً عنه روى معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً » .

قال المؤلف : وأما قول ابن سيرين : وأنا أقول هذه الأمة . فتأويله والله أعلم أنه لما كان عنده معنى قوله عليه السلام : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . ويراد به رؤيا الرجل الصالح لقوله عليه السلام : « الرؤيا الحسنة يراها الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . وقال : « إذا اقترب الزمان لم تكذ تكذب رؤيا المؤمن » خشي ابن سيرين أن يتأول معناه أن عند تقارب الزمان لا

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : ومجرد . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : دارس . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : والمعبرين . والمثبت من « ه » .

تصدق إلا رؤيا الصالح المستكمل للإيمان خاصة ، فقال : وأنا أقول هذه الأمة . يعني تصدق رؤيا هذه الأمة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم [زاجرة لهم] (١) [وحجة] (٢) عليهم ؛ لدروس أعلام الدين وطموس آثاره بموت العلماء وظهور المنكر ، والله أعلم .

* * *

باب : نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

رواه أبو هريرة عن النبي .

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا على بئر أنزع منها إذ جاء أبو بكر وعمر ، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو (٣) ذنوبين وفي نزعها ضعف يغفر الله له ، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً ، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن» .

وترجم له باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف وقال ابن عمر عن النبي - عليه السلام - : « رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً... » الحديث وعن أبي هريرة مثله .

قال أبو سليمان : فسر أبو عبيد وابن قتيبة طائفة من لفظ هذا الحديث ولم يتعرض أحد منهما لمعناه ، وقد علمنا أن هذا مثل [في] (٤) رؤيا النبي - عليه السلام - وإنما يراد بالمثل تقريب علم الشيء وإيضاحه بذكر نظيره ، وفي إغفال بيانه والذهاب عن معناه وعن موضع التشبيه (به) (٥) إبطال فائدة المثل وإثبات الفضيلة لعمر على أبي بكر ، إذ قد وصف بالقوة من حيث وصف أبو بكر بالضعف

(١) في « الأصل » : وأحوالهم . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وحجته . والمثبت من « هـ » .

(٣) راد في « الأصل » : في . وهي زيادة مقحمة .

(٤) من « هـ » . (٥) في « هـ » : فيه .

وتلك خُطَّةٌ أباهما المسلمون ، والمعنى - والله أعلم - أنه إنما أراد بهذا إثبات خلافتهما ، والإخبار عن مدة ولايتهما ، والإبانة عما جرى عليه أحوال أمته في أيامهما ، فشبه أمر المسلمين بالقلب وهو البئر العادية ، وذلك لما يكون فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح [البلاد]^(١) ، وشبه الوالي عليهم والقائم بأمورهم بالنازع الذي يستقي الماء ويقربه [من]^(٢) الوارد ، ونزع أبي بكر ذنوباً أو ذنوبين على ضعف [فيه]^(٣) إنما هو قصر مدة خلافته ، والذنوبان مثل ما في الستين اللتين وليهما وأشهر بعدهما ، وانقضت أيامه في قتال أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ولم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال ، فذلك ضعف نزعه ، وأما عمر فطالت أيامه واتسعت ولايته ، وفتح الله على يديه العراق والسواد وأرض مصر وكثيراً من بلاد الشام ، وقد غنم أموالها وقسمها في المسلمين فأخصبت رجالهم وحسنت بها أحوالهم فكان جودة نزعه مثلاً لما نالوا من الخير في زمانه والله أعلم .

قال المؤلف : فذكر الطبري مثل ما حكى الخطابي عن ابن عباس أنه قال : فتأول الناس معنى قوله : « حتى ضرب الناس بعطن » أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما .

قال الخطابي : والعرب تضرب المثل في المفاخرة والمغالبة بالمساقاة والمساجلة فتقول / فلان يساجل فلاناً أي : يقاومه ويغالبه ، وأصل ذلك أن يستقي ساقيان فيخرج كل واحد منهما في سجله ما يخرج الآخر فأيهما نكل غُلبَ ، قال العباس بن الفضل يذكر ذلك :

من يساجلني يساجل ماجداً يملأ الدلو إلى عقد الكرب

(١) في « الأصل » : العباد . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) في « الأصل » : فيهما ، والمثبت من « هـ » .

وقوله : « بينا أنا على بئر أنزع منها » . قال صاحب العين يقال :
 نزع الشيء نزعاً : قلعته ، وبئر نزوع إذا نُزعت دلاؤها بالأيدي ،
 وجمل نزوع ينزع عليه الماء . والذنوب : الدلو الملقى ، ويكون
 النصيب أو [الغرب] ^(١) أعظم من الدلو ، عن صاحب العين .
 وقال أبو عبيد : قوله : « يفري فريه » كقوله يعمل عمله ، ويقول
 كقوله ونحو هذا ، وأنشد الأحمر :

قد أطعمتني وقلا حوليا مسوساً مدوداً حجرياً

قد كنت تفريين به الفريا

أي قد كنت تكثرين فيه القول وتعظمينه .

ومنه قوله تعالى : ﴿لقد جئت شيئاً فريا﴾ ^(٢) أي : مشيناً عظيماً ،
 وقال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقرى فقال : يقال
 هذا عبقرى قوم يعنون : [سيد] ^(٣) قوم وكبيرهم وقويهم .

قال أبو عبيد : أصله فيما يقال أنه نسب إلى عبقر ، وهي أرض
 يسكنها الجن فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شيء رفيع ، ويقال في
 عبقر أنها أرض تعمل فيها البرود ؛ ولذلك نسب الوشي إليها ؛ ومن
 هذا قيل للبسط عبقرية لأنها نسبت إلى تلك البلاد .

قال ابن دريد : فإذا استحسنا شيئاً وعجبوا من شدته ومضائه نسبوه
 إلى عبقر ، وقالوا : ظلم عبقرى شديد فاحش وفي التنزيل : ﴿عبقرى
 حسان﴾ ^(٤) خوطبوا بما عرفوا .

وقال ابن (الأنباري) ^(٥) : أصل العطن الموضع الذي تبرك فيه
 الإبل قرب الماء إذا شربت [لتعاد] ^(٦) إليها إن أرادت ذلك ، يقال
 عطنت الإبل وأعطنها صاحبها .

(١) في « الأصل » : العريد . والمثبت من « هـ » .

(٢) مريم : ٢٧ . في « الأصل » : بسيد . والمثبت من « هـ » .

(٤) الرحمن : ٧٦ . في « هـ » : الأعرابي .

(٦) في « الأصل » : لتفاخر . والمثبت من « هـ » .

باب : الاستراحة في المنام

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم رأيتني على حوض أسقي الناس ، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحني فنزع ذنوبين ، وفي نزعه ضعف والله يغفر له ، فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر » .

قال المهلب : فيه دليل أن الدنيا للمصالحين دار نصب وتعب وأن الراحة منها الموت على الصّلاح والدين كما استراح النبي عليه السلام من تعب ذلك السقي بالموت .

والحوض هاهنا : معدن العلم وهو القرآن الذي يغرف الناس كلهم منه دون أن ينتقص حتى [يرووا] ^(١) وهو معدن لا يفنى ولا ينتقص .

* * *

باب : القصر في المنام

فيه : أبو هريرة : « بينا نحن جلوس عند النبي - عليه السلام - فقال : بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقالوا : لعمر . فذكرت غيرته فوليت مدبراً . فقال أبو هريرة : فبكى عمر بن الخطاب ، ثم قال : أعليك - بأبي وأمي - أغار يا رسول الله » . ورواه جابر عن النبي وقال فيه : « فقلت لمن هذا القصر ؟ قالوا : لرجل من قريش » . وترجم له باب الوضوء في المنام .

قال المهلب : هذه الرؤيا بشرى لعمر بن الخطاب بقصر في الجنة / [٤/١٤٦٦-ب] وهذه الرؤيا مما تخرج على حسب ما رؤيت بغير [رمز] ^(٢) ولا غموض تفسير ، والجارية كذلك والوضوء إنما يؤخذ منه اسمه من الوضوء ، لأنه ليس في الجنة وضوء لصلاة ولا عبادة ، وفيه دليل على

(١) في « الاصل » : يروون . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : زمن . والمثبت من « ه » .

الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ألا ترى أن النبي - عليه السلام - لم يدخل القصر حين ذكر غيرة عمر ، وقد علم - عليه السلام - أنه لا يغار عليه لأنه أبو المؤمنين ، وكل ما نال بنوه المؤمنون من خير الدنيا والآخرة فبسببه وعلى يديه - عليه السلام - ، لكن أراد أن يأتي ما يعلم أنه يوافق عمر أدباً منه . وقال ابن سيرين : من رأى أنه يدخل الجنة فإنه يدخلها إن شاء الله ؛ لأن ذلك بشارة لما قدم من خير أو يقدمه .

وقال الكرمانى : وأما بنيانها ورياضها فهي نعيمها . وأما نساؤها فهي أجور في أعمال البرّ على قدر جمالهن .

قال علي بن أبي طالب : وقد ينصرف دخول الجنة في المنام على وجوه فيدل لمن يحج على تمام حجه ، ووصوله إلى الكعبة المؤدية إلى الجنة ، وإن كان كافراً أو مذنباً بطالاً ورأى ذلك غيره له أسلم من كفره وتاب من بطالته ، وإن كان مريضاً مات من مرضه ؛ لأن الجنة هي أجر المؤمنين إن كان المريض مؤمناً ، وإن كان كافراً أفاق من علته لأن الدنيا جنة الكافرين ، وإن كان عزباً تزوج لأن الآخرة دار النكاح والأزواج ، وإن كان فقيراً استغنى ، وقد يدل دخولها على السعي إلى الجمعة والجماعة ، ودار العلم وحلق الذكر ، والجهاد والرباط وكل مكان يؤدي إليها .

وقال : ومن رأى أنه يتوضأ في المنام فإنه وسيلة إلى سلطان أو إلى عمل من الأعمال فمن تم له في النوم تم له ما يؤمله في اليقظة ، وإن تعذر عليه إن عجز الماء أو توضأ بما لا يجوز له الصلاة به لم يتم له ما يحاوله ، والوضوء للخائف في اليقظة [أمان] (١) له لما جاء في فضل الوضوء ، وربما دل الوضوء على الثواب وتكفير

(١) في «الأصل» : أماناً . والمثبت من «ه» .

الخطايا لما [جاء] (١) أنها تخرج مع آخر قطر الماء ، وربما دل
الوضوء على الصوم ؛ لأن الصائم ممتنع من كثير من لذاته والمتوضىئ
يدانيه في ذلك ، والوضوء والصوم واللجم ورباط اليد والقيد شركاء
في التأويل ويتعاقبون في التعبير ، وقد تقدّم حديث أبي هريرة في
كتاب النكاح [في باب الغيرة] (٢) .

* * *

باب : الطواف بالكعبة [في المنام] (٣)

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم رأيتني
أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين [رجلين] (٤) ينطف رأسه
ماءً فقلت : من هذا؟ قالوا : ابن مريم . فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر
جسيم جعد الرأس ، أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية ، قلت :
من هذا؟ قالوا : هذا الدجال ، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن » .

قال بعض أهل التأويل : الطواف بالبيت ينصرف على وجوه ، فمن
رأى أنه يطوف بالبيت فإنه يحج إن شاء الله ، وقد يكون تأويل ذلك
إن كان يطلب حاجة من الإمام بشارة نيلها منه ؛ لأن الكعبة إمام الخلق
كلهم ، وقد يكون الطواف تطهيراً من الذنوب لقوله تعالى : ﴿ وطهر
بيتي للطائفين ﴾ (٥) ، وقد يكون الطواف لمن يريد أن يتسرى أو يتزوج
امرأة حسناء [دليلاً] (٦) على تمام إرادته ، وقال علي بن أبي طالب
[العابري] (٢) : وقد يكون الطواف لمن كان ذا والدين أن يحسن برهما
وزوجة يسعى عليها أو كان يخدم عالماً أو كان عبداً ينصح سيده بشارة
بالثواب عن فعله في اليقظة .

(١) في « الأصل » : رأى . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) من « هـ ، ن » . (٤) في « الأصل » : رجل . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) الحج : ٢٦ .

(٦) في « الأصل » : دليل . والمثبت من « هـ » .

وقال المهلب : ووصف عليه السلام عيسى بن مريم ووصف الدجال بصفاتهما التي خلقهما الله عليهما ؛ لكونهما في زمن واحد ، ولأن الحديث قد جاء عنه عليه السلام أن عيسى يقتل الدجال ، فوصف الدجال بصفة لا تشكل عليهم على حسب ما رآه وهي العور ، والذي لا يجوز على ذوي العقول أن يصفوا بالإلهية والقدرة من كان بتلك الصفة ؛ إذ الإله لا تجوز عليه الآفات وهذا مدعيها [وقد] (١) جازت عليه الآفة ، فهي برهان على تكذيبه ، وقوله : « ينطف رأسه ماءً » فالنطف : الصب ، وليلةً نطوف : ماطرة ، من كتاب العين .

* * *

باب : الأمن / وذهاب الروع في (المنام) (٢)

[I-146/4]

فيه : ابن عمر : « أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ فيقصونها على رسول الله ، فيقول فيها رسول الله ما شاء الله . وأنا غلام حديث السن وبيتي المسجد قبل أن أنكح ، فقلت في نفسي : لو كان فيك خيراً لرأيت مثل ما يرى هؤلاء ، فلما اضطجعت ليلةً قلت : اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا ، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم ، وأنا بينهما [أدعو] (٣) الله : اللهم إني أعوذ بك من جهنم ، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد ، فقال : لن ترع نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة ، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي وجهنم مطوية كطي البئر ، له قرون كقرون البئر بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد ، وأرى فيها رجالا معلقين بالسلاسل رءوسهم أسفلهم

(١) في « الأصل » : فقد . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : النوم .

(٣) في « الأصل » ، هـ : أدع . والمثبت من « ن » .

عرفت فيها رجالا من قريش ، فانصرفوا بي عن ذات اليمين ، فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال رسول الله : إن عبد الله رجل صالح . فقال نافع : فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة .

وترجم له باب الأخذ على اليمين في النوم ، وقال فيه : « وقلت : اللهم إن كان لي عندك [خير] ^(١) فأرني مناماً يعبره لي رسول الله ، فقال النبي ﷺ : عبدالله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل .

قال المهلب : هذا الحديث مما فسرت فيه الرؤيا على وجهها ، وفيه دليل على توعده الله عباده وجواز تعذيبهم على ترك السنن . وقول الملك : « لم ترع ، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة بالليل » هذه الزيادة تفسر سائر طرق هذا الحديث . وفيه : الحكم بالدليل ؛ لأن عبد الله استدل على أن اللذين أتياه ملكان ؛ لأنهما أوقفاه على جهنم ووعظاه بها ، والشيطان لا يعظ ولا يذكر بالخير ، فاستدل بوعظهما وتذكيرهما أنهما [ملكان] ^(٢) .

وقوله : « لم ترع » هذا [خرج] ^(٣) على ما رآه عليه وعلى أنه ليس من أهل ما رآه [لأنه] ^(٤) إذا قام الدليل أنهما ملكان فلا يكون كلامهما إلا حقاً . وفيه : دليل على أن ما فسر في النوم فهو تفسير في اليقظة ؛ لأن النبي ﷺ لم يزد في تفسيرها على ما فسرهما الملك . وفيه : دليل على أن أصل التعبير من قبل الأنبياء ؛ ولذلك كانوا يتمنون أن يروا رؤيا فيفسرها النبي لتكون عندهم أصلاً ، وهو مذهب الأشعري أن أصل التعبير بالتوقيف من قبل الأنبياء وعلى ألسنتهم ، وهو كما قال ، لكن المحفوظ عن الأنبياء وإن كان أصلاً فلا يعم أشخاص الرؤيا ، فلا بد للبارع في هذا العلم أن يستدل بحسن نظره

(١) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ملكين . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : جزع . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل ، ويحكم له بحكم [الشبيه] (١)
 الصحيح فيجعل أصلاً يقاس عليه كما يفعل في فروع الفقه . وقد تقدم
 في باب فضل قيام الليل في آخر كتاب الصلاة شيء من معنى هذا
 الحديث .

* * *

باب : إذا طار الشيء في المنام

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « بينما أنا نائم رأيت أنه
 وضع في يدي إسواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما ، فأذن لي
 فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان » قال [عبيد الله] (٢) :
 أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والآخر مسيلمة .

قال المهلب : هذه الرؤيا ليست على وجهها ، وإنما هي على ضرب
 المثل ، وإنما أولهما النبي بالكذابين ؛ لأن الكذب إنما هو الإخبار عن
 الشيء بخلاف ما هو به ووضع في غير موضعه ، فلما رأهما في
 ذراعيه وليسا موضعاً للسوارين ؛ لأنهما ليسا من حلية الرجال علم أنه
 سيقضي على يدي النبي - يعني على أوامره ونواهيه - من يدعي ما
 ليس له ، كما وضعاً حيث ليس لهما ، وكونهما من ذهب ، والذهب
 منهي عنه في الدين دليل على الكذب من وجوه : أحدها : وضع الشيء
 غير موضعه . والثاني : كون الذهب مستعملاً في الرجال وهو منهي عنه ،
 [١٤٧٣/ب] والذهب مشتق / منه الذهب ، فعلم أنه شيء يذهب عنه ولا يبقى ،
 ثم وكد له الأمر فأذن له في نفختهما فطارا عبارةً أنهما لا يثبت لهما
 أمر ، وأن كلامه عليه السلام بالوحي الذي جاءه به [يزيلهما] (٣)

(١) في « الأصل » : الشبه . والمثبت من « هـ » .
 (٢) في « الأصل » : عبد الله . والمثبت من « هـ ، ن » .
 (٣) في « الأصل » : نزولهما . والمثبت من « هـ » .

الذي قاما فيه ، والنفخ دليل على الكلام . وقال الكرمانى : من رأى أنه يطير بين السماء والأرض أو من مكان إلى مكان فإن كانت من الأضغاث فإنه كثير التمني والفكر والاعتزاز بالأمانى ، وإن كانت رؤياه صحيحة وكان يطير في عرض السماء فإنه يسافر سفرًا بعيدًا وينال رفعةً بقدر ما استقل من الأرض في طيرانه ، فإن [طار] ^(١) إلى السماء مستويًا لا يتعرج ناله ضر ، فإن وصل إلى السماء بلغ الغاية [في ضره، فإن غاب فيها ولم يرجع مات ، وإن رجع إلى الأرض أفاق . وقال ابن أبي طالب العابر] ^(٢) : وإن كان ذلك بجناح فقد يكون جناحه [مالا] ^(٣) ينهض به أو [سلطانًا] ^(٤) يسافر تحت كنفه ، فإن كان بغير جناح دلّ على التغير فيما يدخل فيه .

وقوله : « إسواران » والأكثر عند أهل اللغة سوار بغير ألف ، قال أبو عبيدة : سوار المرأة وسوارها . قال أبو علي الفارسي : وحكى قطرب إسوار ، وذكر أن أساور جمع إسوار على حذف الياء ؛ لأن جمع إسوار [أساوير] ^(٥) .



باب : إذا رأى بقرًا تنحر

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو الهَجْر فإذا هي المدينة يثرب . ورأيت فيها بقرًا والله خير ، فإذا هم المؤمنون يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر » .

- (١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : مال . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : سلطان . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : أساور . والمثبت من « هـ » .

قال المهلب : هذه الرؤيا فيها نوعان من التأويل فيها الرؤيا على حسب ما رثيت وهو قوله : « [أهاجر] ^(١) إلى أرض بها نخل » وكذلك هاجر فخرج على ما رأى ، وفيها ضرب المثل ؛ لأنه رأى بقراً تنحر ، فكانت البقر أصحابه ، فعبر عليه السلام عن حال الحرب بالبقر من أجل ما لها من السلاح والقرون شبهت بالرماح ، ولما كان من طبع البقر المناطحة والدفاع عن أنفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب ، وشبه عليه السلام النحر بالقتل .

وقوله : « والله خير » يعني ما عند الله من ثواب القتل في سبيل الله خير للمقتول من الدنيا . وقيل : معنى « والله خير » إن صنع الله خير لهم وهو قتلهم يوم أحد ، وقد تدل البقر على أهل البادية لعمارتهم الأرض ، وعيشهم من نباتها ، وقد يدل الثور الواحد على الثائر ؛ لأنه يثير الأرض عن حالها ، فكذلك الثائر أيضاً يثير الناحية التي يقوم فيها ويحرك أهلها ويقلب أسفلها أعلاها .

قال ابن أبي طالب : والبقر إذا دخلت المدينة فإن كانت سماناً فهي سني رخاء ، وإن كانت عجافاً كانت شداداً ، وإن كانت المدينة مدينة بحر وإبان السفر قدمت سفن على عددها وحالها وإلا كانت فتن مترادفة كأنها وجوه البقر كما في الخبر : « يشبه [بعضها] ^(٢) بعضاً » وفي خبر آخر في الفتن « كأنها صياصي البقر » يريد لتشابهها إلا أن تكون صفراً كلها فإنها أمراض تدخل على الناس ، وإن كانت مختلفة الألوان شنيعة القرون أو كان الناس ينفرون منها ، أو كان النار والدخان يخرج من أفواهها فإنه عسكر أو غارة أو عدو يضرب عليهم فينزل بساحتهم ، وقد يدل البقر على الزوجة والخادم والأرض والغلة والسنة ؛ لما يكون فيها من الولد والغلة والنبات .

وقوله : « وهلي » يعني وهمي ، عن صاحب العين .

* * *

(١) في « الأصل » : هاجر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بعضه . والمثبت من « هـ » .

باب : النفخ في المنام

فيه : همام قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « نحن الآخرون السابقون » .

وقال رسول الله ﷺ : « بينا أنا نائم إذ أوتيت خزائن [الأرض] (١) فوضع في يدي إسواران من ذهب فكبراً عليّ وأهمّاني فأوحى إليّ أن أنفخهما ، فنفختهما ، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة » .

النفخ في المنام إزالة الشيء المنفوخ فيه ، وإذهاب له بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ ، والنفخ دليل على الكلام ، وكذلك أهلك الله الكذابين صاحب صنعاء واليمامة بكلامه عليه السلام / وأمر [١-١٤٨٣/٤] بقتلهما ، وقد تقدم هذا المعنى في باب إذا طار الشيء في المنام .

وأما قول همام : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « نحن الآخرون السابقون » وأتى بحديث السوارين ، فمعنى ذلك - والله أعلم - أن هماماً روى عن أبي هريرة أحاديث ليست بالكثيرة تعرف بقطعة [همام] (٢) وفي أولها : « نحن الآخرون السابقون » فأراد أن يذكر ذلك على الرتبة التي رواها عن أبي هريرة ، وقد [تكرر] (٣) مثل ذلك في مواضع من هذا المصنف وقد نبهنا على هذا المعنى في باب لا يبول في الماء الدائم ، في كتاب الوضوء .

* * *

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : مسلم . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : يكون . والمثبت من « ه » .

باب : إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعاً آخر

فيه : ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « [رأيت] (١) كأن امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهبة - وهي الجحفة - فأولتها أن وباء المدينة ينقل إليها » .

وترجم له باب المرأة السوداء ، وباب المرأة النائرة الرأس .

قال المهلب : هذه الرؤيا ليست على وجهها ، وهي مما ضرب بها المثل فبعض المعبرين يجعل وجه التمثيل في ذلك أن يشتق من اسمها [السوء] (٢) والداء ؛ لأن اسمها يجمع ذلك فتأول النبي - عليه السلام - خروجها مشخصة ما جمع اسمها ، وقد اختلف في معنى إسكانها الجحفة ، فقيل : لعدوان أهلها وأذاهم للناس . وقيل : لأن الجحفة قليلة البشر . فكأنه رأى أن يعافى منها الكثير مع بلية القليل .

وأما ثوران رأسها فتأول منه أنها لما كانت الحمى مثيرةً للبدن بالاقشعرار [وارتفاع] (٣) الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها ، فكأنه قيل له : الداء الذي يسوء ويشير الشعر يخرج من المدينة . وقيل : إن معنى الاقشعرار : الاستيحاش ، فكذلك هذا [الداء تستوحش] (٤) النفوس منه . وقال علي بن أبي طالب العابر : أي شيء دلت عليه السوداء في أكثر وجوهها فهو مكروه ، فربما دلت على الدنيا الحرام والزوجة الحرام ، فمن وطئها في المنام دخل فيما لا يليق به ، فإما طعاماً حراماً يأكله أو شراباً يشربه أو ثوباً على ذلك النعت يلبسه أو داراً مغصوبة يسكن فيها .

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : السر . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : إيقاع . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : الذي استوحش . والمثبت من « ه » .

قال صاحب العين : الكور : الرحل والجمع أكوار وكيران .

* * *

باب : إذا هز سيفاً في المنام

فيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « رأيت في رؤيائي [أني] ^(١) هزرت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين » .

قال المهلب : هذه الرؤيا على ضرب المثل وغير الوجه [المرئي] ^(٢) والسيف ليس هو أصحاب النبي ﷺ ، لكنهم لما كانوا ممن يصول بهم النبي - عليه السلام - كما يصول بالسيف ويغنون عنه غنى السيف عبر عنهم بالسيف ، وللسيف وجوه ، فمن تقلده في المنام فإنه ينال [سلطاناً] ^(٣) أو ولاية ، أو إمامة أو وديعة يعطاها أو زوجة ينكحها إن كان عزباً أو تلد زوجته غلاماً إن كانت حاملاً ، فإن سله من غمده وتكسر الغمد وسلم السيف فإن امرأته تموت وينجو ولده ، فإن تكسر السيف وسلم الغمد هلك الولد وسلمت الأم ، وربما يكون السيف أباه أو عمه أو أخاه يموت ، فإن انكسرت النعلة ماتت أمه أو خالته أو نظيرهما [و] ^(٤) القائم أبداً في [الآباء] ^(٥) والنعلة في الأمهات ، فإن رآه بيده وتهيأ ليلقى به عدواً أو يضرب به شخصاً ، فسيفه لسانه يجرده في خصومة أو منازعة ، فإن لم تكن له نية وكان بذلك في مسجد أو كان الناس يتوضئون من عنده ، أو رأى شيباً في لحيته فإنه

(١) في « الأصل » : أن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : المروي . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : سلطان . والمثبت من « ه » .

(٤) من « ه » . (٥) في « الأصل » : الأنام . والمثبت من « ه » .

يقوم مقامًا بحجة ويبيد لسانه بالنصيحة والعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وربما يكون السيف سلطانًا جائرًا .

باب : من كذب في حلمه

[٤/١٤٨-ب] / فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين [شعيرتين] ^(١) ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة ، ومن صور صورةً عذب وكلف أن يتفخ فيها وليس بنافخ » .

وروي عن أبي هريرة قوله : « من كذب في رؤياه » ، « ومن صور صورة ، ومن تحلم واستمع » وروي عن ابن عباس مثله .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « إن من أقرى القرى أن يري عينيه ما لم تر » .

قال محمد بن جرير : إن قال قائل : ما وجه خصوص النبي - عليه السلام - الكاذب في رؤياه بما خصّه به من تكليف العقد [بين] ^(٢) طرفي [شعيرتين] ^(١) يوم القيامة ، وهل الكاذب في رؤياه [إلا] ^(٢) كالكاذب في اليقظة ، وقد يكون الكذب في اليقظة أعظم في الجرم [إذا] ^(٣) كان شهادة توجب على المشهود عليه بها حدًا أو قتلاً أو مالا يؤخذ منه ، وليس ذلك في كذبه في منامه ؛ لأن ضرر ذلك عليه في منامه وحده دون غيره .

قيل له : [اختلفت] ^(٤) حالتاهما في كذبهما ، فكان الكاذب على عينيه في منامه أحق بأعظم النكالين وذلك لتظاهر الأخبار عن النبي - عليه السلام - أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، والنبوة لا تكون إلا وحيًا من الله ، فكان معلومًا بذلك أن الكاذب في نومه كاذب على الله أنه أراه ما لم ير ، والكاذب على الله أعظم فرية وأولى بعظيم العقوبة من الكاذب على نفسه ، بما أتلف به حقًا لغيره أو

(١) في « الأصل » : شعيرتين . والمثبت من « هـ ، ن » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : إذ . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : اختلف . والمثبت من « هـ » .

أوجبه عليه ، وبذلك نطق محكم التنزيل فقال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ (١) . فأبان ذلك صحة ما قلناه أن الكذب في الرؤيا ليس كالكذب في اليقظة ؛ لأن أحدهما كذب على الله والآخر كذب على المخلوقين .

قال المهلب في قوله : « كلف أن يعقد بين [شعيرتين] » (٢) حجة للأشعرية في تجويزهم تكليف ما لا يطاق ، وفي كتاب الله ما يزيد ذلك بياناً وهو قوله تعالى : ﴿ يوم يدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ (٣) والله أن يفعل في عباده ما شاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

ومنع من ذلك الفقهاء والمعتزلة واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤) . وقالوا : قوله تعالى : ﴿ يوم يدعون إلى السجود ﴾ (٣) وتكليفه عليه السلام العقد بين [شعيرتين] (٢) وما أشبهه من أحكام الآخرة وليست الآخرة دار تكليف ، وإنما هي دار مجازاة [فلا] (٥) حجة لهم في ذلك ؛ لأن الله - تعالى - قد أخبر في كتابه بأنه لا يكلف نفساً من العبادات في الدنيا إلا وسعها ، ولو كلفهم ما لا يقدرون عليه في الدنيا لكان في ذلك كون خبره الصادق على خلاف ما أخبر به ، ولا يجوز النسخ في الأخبار ، ولا وقوعها على خلاف إخبار الله - تعالى - ، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الآيات .

وقال الطبري : إن سأل سائل عن معنى قوله : « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ... » الحديث . [فقال] (٦) : أرأيت إن استمع إلى حديث قوم لا ضرر على المحدثين في استماعه إليهم ، وللمستمع فيه نفع عظيم إما في دينه أو دنياه ، أيجوز استماعه إليه وإن كره ذلك

(١) هود : ١٨ . (٢) في « الأصل » : شعيرتين . والمثبت من « ه » .

(٣) القلم : ٤٢ . (٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) في « الأصل » : ولا . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

المتحدثون ؟ قيل : المستمع لا يعلم هل له فيه نفع إلا بعد استماعه إليه ، وبعد دخوله فيما كره له رسول الله ﷺ فغير جائز له استماع حديثهم ، وإن كان لا ضرر عليهم فيه ؛ لنهي النبي - عليه السلام - عن الاستماع إلى حديثهم نهياً عاماً ، فلا يجوز لأحد من الناس أن يستمع إلى حديث قوم يكرهون استماعه ، فإن فعل ذلك فأمره إلى خالقه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه . فإن قيل : أفرايت من استمع إلى حديثهم وهو لا يعلم هل يكرهون ذلك ، هل هو داخل فيمن يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة ؟ قيل : إن الخبر إنما ورد بالوعيد لمستمع ذلك وأهله له كارهون ، فأما من لم يعلم كراهتهم لذلك فالصواب ألا يستمع حديثهم إلا بإذنهم له في ذلك ؛ للخبر الذي روي عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الدخول بين المتناجين » في كراهية ذلك إلا بإذنهم . والآنك : الرصاص المذاب . وقولهم : أفرى الفرى يعني : أكذب الكذب ، والفرية : الكذبة العظيمة التي يتعجب منها . وجمعها فرى مقصور مثل لحية ولحى ، وقد تقدم القول في التصوير في كتاب الزينة .

* * *

/ باب : إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

[١٤٩٥/٤]

فيه : أبو سلمة : « لقد كنت أرى الرؤيا تمرضني [حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني] ^(١) حتى سمعت النبي ﷺ يقول : الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به

(١) من « ه ، ن » .

إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكرهه فليتعوذ بالله من شرها ومن شر
الشیطان ، ولیتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره » .

وفیه : أبو سعید قال النبی ﷺ : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها
من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنها
من الشيطان ، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره » .

قال المؤلف : قد جاء في حديث أبي قتادة في الأبواب المتقدمة أن
التفل ثلاثاً إنما يكون عن شماله ، فمرة جاء « فليصق عن يساره »
ومرة جاء « فلينفث عن شماله » ، وفي هذا الباب « فليتنفل » والمعنى
فيه متقارب ، وإنما أمر النبي ﷺ - والله أعلم - إذا رأى ما يحب
[ألا] يحدث بها إلا من يحب ؛ لأن المحب لا يسوءه ما يسرُّ به
صديقه ، بل هو مسرور بما سره وغير حريص أن يتأول الرؤيا الحسنة شر
التأويل ، ولو أخبر بها من لا يحبه لم يأمن أن يتأولها شر التأويل ،
فربما وافق ذلك وجهاً من الحق في تأويلها فتخرج كذلك لقوله عليه
السلام : « الرؤيا لأول عابر » وأما إذا رأى ما يكره فقد أمره عليه
السلام بمداواة ما يخاف من ضررها وتلافيه بالتعوذ بالله من شرها ومن
شر الشيطان ، ويتفل ثلاثاً عن يساره ، ولا يحدث بها فإنها لن تضره .

فإن قال قائل : قد تقدم من قولك قد يكون من ضروب الرؤيا
منذرةً ومنبهةً للمرء على الاستعداد للبلاء قبل وقوعه رفقا من الله لعباده
لئلا يقع على غرة فيقتل ، وإذا وقع على مقدمة وتوطن كان أقوى
للنفس وأبعد لها من أذى البغته ، وقد سبق في علم الله

(٣) في « هـ » : يسره .

(١) من « هـ » .

إذا كانت الرؤيا الصحيحة من قبل الله محزنة أن تضر من رآها ، فما وجه الحكمة في كتمانها ؟

قال المهلب : فالجواب أنه إذا أخبر بالرؤيا المكروهة لم يأمن أن تفسر له بالمكروه فيستعجل الهم ، ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه به ، فيسوء حاله ، ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ، ويجعل ذلك نصب عينيه ، وقد كان داواه النبي - عليه السلام - من هذا البلاء الذي كان عجله لنفسه بما أمره به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها ، وإذا لم تفسر له بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء المجبولة عليه النفس أنها لا تجزع إما لأنها من قبل الشيطان أو أن لها تأويلا آخر على المحبوب ، فأراد عليه السلام أن لا تتعذب أمته بانتظارهم لخروجها بالمكروه ؛ لأن الرؤيا قد يبطؤ خروجها وعلى أن أكثر ما يراه الإنسان مما يكرهه فهو من قبل الشيطان ، ولو أخبر بذلك كله لم ينفك دهره دائما من الاهتمام بما لا يؤذيه أكثره ، وهذه حكمة بالغة واحتياط على المؤمنين ، فجزى الله نبينا عنا خيرا وصلى عليه وسلم .

قال الطبري : ووجه أمره عليه السلام بالنفث عن الشمال ثلاثا -والله أعلم - إخساء للشيطان كما يتفل الإنسان عند الشيء القدر يراه أو يذكره ، ولا شيء أقدر من الشيطان فأمره عليه السلام بالتفل عند ذكره ، وأما خصوصه بذلك الشمال دون اليمين فلأن تأتي الشرور كلها عند العرب من قبل الشمال ، ولذلك سمتها الشؤمي ، ولذلك كانوا يتشاءمون بما جاء من قبلها من طائر و وحشي أخذ إلى ناحية اليمين فسمي ذلك بعضهم بارحًا وكانوا يتطيرون منه ، وسماه بعضهم سانحًا ،

وأنه ليس فيه كثير اعمال من بطش وأخذ وإعطاء، وأكل وشرب وأصل طريق الشيطان إلى ابن آدم لدعائه إلى ما يكرهه الله من قبلها .

* * *

باب : من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

فيه : ابن عباس : « أن رجلا أتى النبي - عليه السلام - فقال : إنني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فإذا الناس يتكفون منها ، فالمستكثر والمستقل ، وإذا سبب / واصل من الأرض إلى السماء، [ب/٤١-١٤٩] فأراك أخذت [به] ^(١) فعلوت، ثم أخذ به رجل فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا [به] ^(٢) ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل . قال أبو بكر : يا رسول الله بأبي وأمي أنت ، والله لتدعني أعبرها . فقال النبي ﷺ : اعبرها . قال : أما الظلة : فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن : فالقرآن ، حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه ، تأخذ به فيعليك الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو [به] ^(٣) ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو [به] ^(٢) ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ فقال النبي - عليه السلام - : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً . قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت . قال : لا تقسم .

قال المهلب : إنما عبر بالظلة عن الإسلام ؛ لأن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة ، وكذلك كانت على بني إسرائيل ، وكذلك كانت تظل النبي - عليه السلام - أينما مشى قبل نبوته ، فكذلك الإسلام

(١) في «الأصل» : فيه . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) من «هـ ، ن» . (٣) من «ن» .

يقي ويقي الأذى وينعم المؤمن في الدنيا والآخرة ، وأما العسل ، فإن الله - تعالى - جعله شفاءً للناس وقال في القرآن : ﴿ شفاء لما في الصدور ﴾^(١) وهو أبدأً حلو على الأسماع كحلاوة العسل على المذاق ، وكذلك جاء في الحديث أن في السمن شفاء من كل داء . والسبب : هو الحبل والعهد والميثاق ، قال تعالى : ﴿ أينما ثقفوا إلا بحبل من الله ﴾^(٢) أي : بعهده وميثاق ، والرجل الذي يأخذ الحبل بعد النبي - عليه السلام - : أبو بكر الصديق يقوم بالحق في أمته بعده ، ثم يقوم بالحق بعده عمر ، ثم يقوم بالحق بعده عثمان ، وهو الذي انقطع به .

قال المهلب : موضع الخطأ الذي قال له النبي - عليه السلام - : « وأخطأت بعضاً » في قوله : « ثم وصل له » إنما الخطأ في قوله : [له]^(٣) ، لأن في الحديث : « ثم وصل » ولم يذكر له [فالوصل]^(٤) ، إنما يكون لغيره ، وكان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ، ويقول : ثم يوصل على نص الرؤيا ، ولا يذكر الموصول له ، ومعنى كتمان النبي موضع الخطأ ؛ لثلاث يحزن الناس بالعارض لعثمان ، فهو الرابع الذي انقطع له ثم وصل ، أي وصلت الخلافة لغيره ، وفي هذا تفسير للحديث الذي رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك أن النبي - عليه السلام - قال : « الرؤيا لأول عابر » . وقال أبو عبيد وغيره من العلماء : تأويل قوله : « الرؤيا لأول عابر » إذا أصاب الأول وجه العبارة وإلا فهي لمن أصابها بعده ، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب فيما يرى النائم ليوصل بذلك إلى مراد الله بما ضربه من الأمثال في المنام ، فإذا اجتهد العابر وأصاب الصواب في معرفة المراد بما ضربه الله في المنام فلا

(٢) آل عمران : ١١٢ .

(١) النحل : ٦٩ .

(٤) في « الأصل » : بالوصل . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

تفسير إلا تفسيره ولا ينبغي أن يسأل عنها غيره ، إلا أن يكون الأول قد قصر به تأويله فخالف أصول التأويل ، فللعابر الثاني أن يبين ما جهله ويخبر بما عنده كما فعل النبي - عليه السلام - بالصدق فقال : «أصبت بعضنا وأخطأت بعضاً» [ولو كانت الرؤيا لأول عابر سواء أصاب أو أخطأ ما قال له الرسول - عليه السلام - : « وأخطأت بعضاً »] (١) . وقال الكرمانى : لا تغير الرؤيا عن وجهها التي رثيت له عبارة عابر ولا غيره ، وكيف يستطيع مخلوق أن يغير ما جاءت نسخته من أم الكتاب ، غير أن الذي يستحب لمن [لم] (١) يتدرب في علم التأويل ولا اتسع في التعبير ألا يتعرض لما قد سبق إليه من لا يشك في إمامته ودينه ، وله من التجربة فوق تجربته .

قال ابن قتيبة : وليس ينبغي أن يسأل صاحب الرؤيا عن رؤياه إلا عالماً ناصحاً أميناً كما جاء في الخبر عن النبي - عليه السلام - : « لا تقصص رؤياك إلا على عالم أو ناصح أو ذي رأي من أهلك ، فإنه سوف يقول خيراً » وليس معنى ذلك أن الرؤيا التي يقول عليها خيراً كانت دلالة على المكروه والشر ، فقد قيل للمالك : أتعبير الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر لقول من قال : إنها على ما أوكت ؟ فقال : معاذ الله ، والرؤيا من أجزاء النبوة فيتلاعب بالنبوة !! ولكن الخير الذي يرجى من العالم والناصح هو / التأويل بالحق أو يدعو له بالخير [٤/ق.١٥٠-١٥١] ودفع الشر ، فيقول خيراً لك وشركاً لعدوك إذا جهل التأويل .

قال المهلب : وفيه أن للعالم أن يسكت عن تعبير بعض الرؤيا إذا خشي منها فتنة على الناس غمًا شاملاً ، فأما إن كان الغم

(١) من « هـ » .

يخص واحداً من الناس ، واستفسر العابر عنه فلا بأس أن يخبر
بالعبارة ليُعدَّ الصبر ويكون على أهبته من نزول الحادثة لثلاث فجاءه
فتفزع ، وقد فسر أبو بكر الصديق رضي الله عنه للمرأة التي رأت
[جائر] (١) بيتها [انكسر] (٢) ، فقال : « يموت زوجك وتلدن
غلاماً » لما خصها من الحزن وسألت عن التفسير

وفيه : تخصيص معنى [أمره] (٣) عليه السلام بإبرار القسم ؛ لأن
أبا بكر قد أقسم على النبي ﷺ ليخبرنه بموضع الخطأ ، فلم يبر قسمه ،
فعلم أن إبرار القسم إنما يجوز إذا لم يكن في ذلك [ضرر] (٤) على
المسلمين ، وكذلك إذا أقسم على ما لا يجوز أن يقسم عليه لم ينبغ أن
يبر قسمه ، ألا ترى أن رجلاً لو أقسم على أخيه ليشربن الخمر ، أو
ليعصين الله ، لكان فرضاً عليه أن لا يبر قسمه .

وفيه : أنه لا بأس للتلميذ أن يقسم على أستاذه أن يدعه يفتي في
المسألة ؛ لأن هذا القسم إنما هو بمعنى الرغبة والتدرب . وفيه : جواز
[فتوى] (٥) المفضول بحضرة الفاضل إذا كان مشاراً إليه بالعلم والأمانة .

والظلة : سحابة لها ظل . وتنطف : تمطر . والسبب : الحبل .

وقوله : « يتكفون » قال صاحب العين : تكفف واستكف : إذا

بسط كفه ليأخذ .

* * *

-
- (١) في « الأصل » : جائزة . والمثبت من « هـ » .
 - (٢) في « الأصل » : انكسرت . والمثبت من « هـ » .
 - (٣) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » .
 - (٤) في « الأصل » : ضرراً . والمثبت من « هـ » .
 - (٥) في « الأصل » : فتى . والمثبت من « هـ » .

باب : تعبير الرؤيا بعد الصبح

فيه : سمرة : « كان النبي - عليه السلام - مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ قال : [فيقص] ^(١) عليه من شاء أن يقصّ ، وإنه قال لنا ذات غداة : إنه أتاني الليلة [آتيان] ^(٢) وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالالا لي : انطلق . وإني انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيبلغ رأسه فيتندهه [الحجر] ^(٣) ها هنا ، فيتبع [الحجر فيأخذه] ^(٤) فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به في المرة الأولى ، فقلت لهما : سبحان الله ما هذا ؟ قالا : انطلق انطلقى ... » وذكر الحديث بطوله إلى قوله : « قلت إني رأيت الليلة عجباً ، فما هذا الذي رأيت ؟ قالا : أما الرجل يثلغ [رأسه بالحجر] ^(٥) ، فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه ، وينام عن الصلاة المكتوبة ، وأما الذي يشق شدقاه إلى قفاه فإنه الذي يكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، وأما الرجال والنساء العراة فإنهم الزناة والزواني ، وأما الذي يسبح في النهر ويلقم فاه الحجر فإنه آكل الربا ، وأما الكربة المنظر الذي يحش النار فإنه مالك خازن النار ، وأما الرجل الطويل في الروضة فإنه إبراهيم - عليه السلام - وأما الولدان الذين حوله فكل مولود [مات] ^(٦) على الفطرة . فقال بعض الناس : يا رسول الله ، وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله - عليه السلام - : وأولاد المشركين ، وأما الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح ، فإنهم خلطوا عملاً صالحاً ، وآخر سيئاً ، فتجاوز الله عنهم » .

قال المهلب : أما معنى الترجمة في سؤاله عليه السلام عن الرؤيا

- (١) في « الأصل » يقص . والمثبت من « هـ ، ن » .
- (٢) في « الأصل » : اثنان . والمثبت من « هـ ، ن » .
- (٣) في « الأصل » : الحجر . والمثبت من « هـ ، ن » .
- (٤) في « الأصل » : الحجر فيأخذها . والمثبت من « هـ ، ن » .
- (٥) في « الأصل » هـ : برأسه الحجر . والمثبت من « ن » .
- (٦) في « الأصل » : ولد . وفي « هـ » : يولد . والمثبت من « ن » .

عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات لحفظ صاحبها لها وقرب
عهده بها ، وأن النسيان قلما يعترض عليه فيها ولجمام ذهن العابر وقلة
ابتدائه بالفكرة في [أخبار] (١) معاشه ومدخلته للناس في شعب
دنياهم ، وليعرف الناس ما يعرض لهم في نومهم ذلك ، فيستبشرون
بالخير ويحذرون موارد الشر ، ويتأهبون لورود الأسباب [السماوية] (٢)
عليهم ، فرمما كانت الرؤيا تحذيراً عن معصية لا تقع إن جهدت ،
ورمما كانت إنذاراً (لما) (٣) لا بد من وقوعه ، فهذه كلها فوائد ،
ورمما كانت البشرية الخير سبباً لسامعها إلى الازدياد منه / وقويت فيه
نيتته وانشرحت له نفسه وتسبب إليه ، وفي هذا الحديث حجة لمن قال
إن أطفال المشركين في الجنة كأطفال المسلمين ، وقد تقدم في الجنائز .
وقوله : « يثلغ رأسه » يعني : يشدخه ، [والمثلغ] (٤) من الرطب
والتمر : ما أسقطه المطر ، الدهدهة : فنزول الشيء تدهده من أعلاه
إلى أسفل ، والكلوب ، والكلاب [لغتان] (٥) وقد تقدم [تفسير
الكلوب والدهدهة] (٥) في الجنائز بزيادة على ما في هذا الباب .
وشرشر : قطع . من كتاب العين . والضوضاة : الصوت والجلبة ،
وقد ضوضا الناس . وفغرفاه يفغر ، إذا فتحه .

وقوله : يحشها ، قال صاحب العين : حششت النار حشاً ؛
أوقدتها وجمعت الحطب إليها ، وكل ما قوي بشيء فقد حش به .
وقوله : « فأتينا على روضة [مغنّة] » (٦) قال ابن دريد : واد أغنّ
ومغن إذا كثر شجره ودغله . ولا يعرف الأصمعي إلا أغنّ وحده .

(١) في « الأصل » : أحيان . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : السارة ، والمثبت من « ه » . (٣) في « ه » : بما .

(٤) في « الأصل » : الثلغ ، والمثبت من « ه » . (٥) من « ه » .

(٦) في « الأصل » : معتمة ، والمثبت من « ه » .

وقال صاحب العين : روضة غناء : كثيرة العشب والذباب ، وقرية
غناء : كثيرة الأهل ، ووادي أغنّ .

وقوله : « كأن ماءه المحض في البياض » ، قال صاحب العين :
المحض : اللبن الخالص بلا رغوّة ، وكل شيء خالص فهو محض ،
وقال : الرباب : السحاب واحدها ربابة .

* * *

فهرس المجلد التاسع

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الاستئذان
٥	باب : بدء السلام
٩	باب : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم﴾
١٢	باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى
١٤	باب : يسلم القليل على الكثير
١٥	باب : إفشاء السلام
١٧	باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة
١٩	باب : آية الحجاب
٢١	باب : الاستئذان من أجل البصر
٢٣	باب : زنا الجوارح دون الفرج
٢٤	باب : التسليم والاستئذان ثلاثًا
٢٦	باب : إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن
٢٧	باب : التسليم على الصبيان
٢٨	باب : تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال
٢٩	باب : إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا
٣٠	باب : من رد فقال : عليك السلام
٣١	باب : إذا قال فلان يقرئك السلام
٣٢	باب : التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين
٣٦	باب : من لم يسلم على من اقترف ذنبًا
٣٧	باب : كيف رد السلام على أهل الذمة ؟
٣٩	باب : من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره

- باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟ ٤١
- باب : فيمن يبدأ في الكتاب ٤١
- باب : قول النبي عليه السلام : « قوموا إلى سيدكم » ٤٢
- باب : المصافحة ٤٤
- باب : الأخذ باليدين ٤٥
- باب : المعانقة وقول الرجل : كيف أصبحت ؟ ٤٧
- باب : من أجاب بلييك وسعديك ٥٠
- باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ﴾ ٥١
- باب : من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ٥٣
- باب : الاحتباء باليد وهي القرفصاء ٥٥
- باب : من اتكأ بين يدي أصحابه ٥٥
- باب : من أسرع في مشيته لحاجة أو قصد ٥٥
- باب : السرير ٥٦
- باب : من ألقى له وسادة ٥٦
- باب : القائلة بعد الجمعة ٥٧
- باب : القائلة في المسجد ٥٨
- باب : من زار قومًا فقال عندهم ٥٨
- باب : الجلوس كيفما تيسر ٥٩
- باب : من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه ٦٠
- باب : الاستلقاء ٦١
- باب : لا يتناجى اثنان دون الثالث ٦١
- باب : حفظ السر ٦٣
- باب : إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٦٤

٦٥	باب : طول النجوى
٦٥	باب : لا تترك النار في البيت عند النوم
٦٦	باب : إغلاق الأبواب بالليل
٦٧	باب : الختان بعد الكبر ونتف الإبط
٧٠	باب : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله
٧٤	باب : ما جاء في البناء
٧٧	كتاب اللباس
٧٧	قول الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾
٨٠	باب : التشمير في الثياب
٨٠	باب : ما أسفل من الكعبين فهو في النار
٨١	باب : من جر ثوبه من الخيلاء
٨٢	باب : الإزار المهذب
٨٣	باب : الأردية
٨٣	باب : لبس القميص
٨٤	باب : جيب القميص من عند الصدر وغيره
٨٥	باب : من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
٨٦	باب : البرانس
٨٨	باب : فروج الحرير وهو القباء
٨٨	باب : السراويل
٨٩	باب : العمائم
٩٠	باب : التقنع
٩٧	باب : المغفر
٩٨	باب : البرود والحبرة والشملة
١٠٠	باب : الأكسية والخمائنص

الصفحة	الموضوع
١٠١	باب : اشتمال الصماء
١٠٢	باب : الثياب الخضراء
١٠٣	باب : الثياب البيض
١٠٥	باب : لبس الحرير للرجال وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه
١١١	باب : مس الحرير من غير لبس
١١٢	باب : افتراش الحرير
١١٣	باب : لبس القسي
١١٣	باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
١١٤	باب : الحرير للنساء
١١٥	باب : ما كان النبي عليه السلام يتجاوز من اللباس والبسط
١١٧	باب : ما يدعى به لمن لبس ثوباً جديداً
١١٨	باب : التزعفر للرجال
١١٩	باب : الثوب المزعفر
١٢٠	باب : الثوب الأحمر
١٢٣	باب : الميثرة الحمراء
١٢٤	باب : النعال السبتية وغيرها
١٢٦	باب : يبدأ بالنعل اليمنى
١٢٧	باب : ينزع نعله اليسرى
١٢٧	باب : لا يمشي في نعل واحد
١٢٧	باب : قبالة في نعل واحد ومن رأى قبالة واحداً واسعاً
١٢٨	باب : القبة الحمراء من آدم
١٢٨	باب : الجلوس على الحصير ونحوها
١٢٨	باب : المززر بالذهب
١٢٩	باب : خواتيم الذهب

الصفحة	الموضوع
١٢٩	باب : خاتم الفضة
١٣١	باب : فص الخاتم
١٣٢	باب : خاتم الحديد
١٣٣	باب : نقش الخاتم
١٣٤	باب : الخاتم في الخنصر
١٣٦	باب : من جعل فص الخاتم في بطن كفه
١٣٦	باب : هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر
١٣٧	باب : الخاتم للنساء
١٣٨	باب : القلائد والسخاب للنساء
١٣٨	باب : استعارة القلائد
١٣٩	باب : القرط للنساء
١٣٩	باب : السخاب للصبيان
١٤٠	باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال
١٤١	باب : الأمر بإخراجهم
١٤٣	باب : قص الشارب
١٤٦	باب : إعفاء اللحي
١٤٨	باب : ما يذكر في الشيب
١٥٠	باب : الخضاب
١٥٣	باب : الجعد
١٥٨	باب : التليد
١٥٩	باب : الفرق
١٦٠	باب : الذوائب
١٦١	باب : القرع
١٦٢	باب : تطيب المرأة زوجها بيديها

١٦٢	باب : الطيب في الرأس واللحية
١٦٣	باب : الامتشاط
١٦٣	باب : ترجيل الحائض زوجها
١٦٥	باب : الترجل
١٦٥	باب : المسك
١٦٦	باب : من لم يرد الطيب
١٦٦	باب : الذريرة
١٦٧	باب : المتفلجات للحسن
١٧١	باب : الوصل في الشعر
١٧٤	باب : التصاوير
١٧٤	باب : عذاب المصورين يوم القيامة
١٧٦	باب : نقض الصور
١٧٧	باب : ما نهى عنه من التصاوير
١٧٨	باب : من كره القعود على الصور
١٨٠	باب : كراهة الصلاة في التصاوير
١٨١	باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
١٨٢	باب : من لعن المصور
١٨٣	باب : الارتداف على الدابة
١٨٤	باب : الثلاثة على الدابة
١٨٥	باب : حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
١٨٦	باب :
١٨٧	باب : إرداف المرأة خلف الرجل
١٨٨	كتاب الأدب
١٨٨	قول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ﴾

١٨٩	باب : أحق الناس بحسن الصحبة
١٩١	باب : لا يجاهد إلا بإذن الأبوين
١٩٢	باب : لا يسب الرجل والده
١٩٣	باب : إجابة دعاء من بر والديه
١٩٤	باب : عقوق الوالدين من الكبائر
٢٠١	باب : صلة الوالد المشرك
٢٠٢	باب : صلة الأخ المشرك
٢٠٢	باب : فضل صلة الرحم
٢٠٣	باب : إثم القاطع
٢٠٤	باب : من بسط له في الرزق لصلة الرحم
٢٠٥	باب : من وصلها وصله الله
٢٠٦	باب : تُبَلِّ الرحم ببلالها
٢٠٨	باب : ليس الواصل بالمكافئ
٢٠٩	باب : من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم
٢٠٩	باب : من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها
٢١٠	باب : رحمة الولد وتقيله ومعانقته
٢١٣	باب : جعل الله الرحمة في مائة جزء
٢١٤	باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه
٢١٥	باب : وضع الصبي في الحجر
٢١٥	باب : وضع الصبي على الفخذ
٢١٦	باب : حسن العهد من الإيمان
٢١٧	باب : فضل من يعول يتيمًا
٢١٨	باب : الساعي على الأرملة والمسكين
٢١٨	باب : رحمة الناس والبهائم

الموضوع

الصفحة

- باب : الوصاة بالجار ٢٢١
- باب : إثم من لا يأمن جاره بوائقه ٢٢١
- باب : لا تحقرن جارة لجارتها ٢٢٢
- باب : حق الجوار في قرب الأبواب ٢٢٣
- باب : كل معروف صدقة ٢٢٣
- باب : طيب الكلام ٢٢٤
- باب : الرفق في الأمر كله ٢٢٥
- باب : تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٢٢٧
- باب : قول الله : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ ٢٢٧
- باب : لم يكن النبي عليه السلام فاحشاً ولا متفحشاً ٢٢٨
- باب : حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ٢٣١
- باب : كيف يكون الرجل في أهله ٢٣٤
- باب : المقمة من الله ٢٣٥
- باب : الحب في الله ٢٣٦
- باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾ ٢٣٨
- باب : ما ينهى عنه من السباب واللعن ٢٤٠
- باب : ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم : الطويل والقصير ٢٤٢
- باب : الغيبة ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾ ٢٤٤
- باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٢٤٦
- باب : قول النبي - عليه السلام - : « خير دور الأنصار » ٢٤٧
- باب : النميمة من الكبائر ٢٤٩
- باب : ما يكره من النميمة ٢٤٩
- باب : قوله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ٢٥٠
- باب : ما قيل في ذي الوجهين ٢٥١

الموضوع	الصفحة
باب : من أخبر صاحبه بما يقال فيه	٢٥٢
باب : ما يكره من التمداح	٢٥٣
باب : من أثنى على أخيه بما يعلم	٢٥٥
باب : قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾	٢٥٦
باب : ما نهى عنه من التحاسد والتدابير	٢٥٨
باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا ﴾	٢٦٠
باب : ما يجوز من الظن	٢٦١
باب : ستر المؤمن على نفسه	٢٦٢
باب : الكبير	٢٦٥
باب : الهجرة	٢٦٨
باب : ما يجوز من الهجران لمن عصى	٢٧١
باب : هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيًا ؟	٢٧٤
باب : الزيارة ومن زار قومًا فطعم عندهم	٢٧٤
باب : من تجمل للوفود	٢٧٥
باب : الإخاء والخلق	٢٧٦
باب : التبسم والضحك	٢٧٧
باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾	٢٨٠
باب : الهدى الصالح	٢٨١
باب : الصبر على الأذى	٢٨٣
باب : من لم يواجه الناس بالعتاب	٢٨٥
باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال	٢٨٧
باب : من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا	٢٩٠
باب : ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله	٢٩٣

الموضوع

الصفحة

- باب : الحذر من الغضب ٢٩٥
- باب : الحياء ٢٩٧
- باب : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٢٩٩
- باب : ما لا يستحيا منه من الحق للتفقه في الدين ٣٠٠
- باب : قول النبي عليه السلام : « يسروا ولا تعسروا » ٣٠١
- باب : الانبساط إلى الناس ٣٠٤
- باب : المداراة مع الناس ٣٠٥
- باب : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٣٠٧
- باب : حق الضيف ٣٠٨
- باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ٣٠٩
- باب : صنع الطعام والتكلف للضيف ٣١١
- باب : ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف ٣١٣
- باب : قول الضيف لصاحبه : لا أكل حتى تأكل ٣١٥
- باب : إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٣١٧
- باب : ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٣١٨
- باب : هجاء المشركين ٣٢٥
- باب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ٣٢٨
- باب : قول النبي عليه السلام : « تربت يمينك » و« عقرى حلقى » ٣٢٩
- باب : ما جاء في زعموا ٣٣٠
- باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ٣٣١
- باب : علامة الحب في الله ٣٣٢
- باب : قول الرجل للرجل : احسأ ٣٣٣
- باب : قول الرجل : مرحباً ٣٣٤
- باب : هل يدعى الناس بآبائهم ؟ ٣٣٥

- باب : لا يقل : خبثت نفسي ، ولكن ليقول : لقست نفسي ٣٣٦
- باب : لا تسبوا الدهر ٣٣٧
- باب : قول النبي عليه السلام : « إنما الكرم قلب المؤمن » ٣٣٨
- باب : قول النبي عليه السلام : « فداك أبي وأمي » ٣٣٩
- باب : قول الرجل : جعلني الله فداك ٣٤٠
- باب : قول الرجل لصاحبه : يا أبا فلان ، وأحب الأسماء إلى الله .. ٣٤١
- باب : قول النبي عليه السلام : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » .. ٣٤٢
- باب : اسم الحزن ٣٤٥
- باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ٣٤٦
- باب : من تسمى بأسماء الأنبياء عليهم السلام ٣٤٨
- باب : تسمية الوليد ٣٥٠
- باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٣٥٠
- باب : الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ٣٥١
- باب : التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ٣٥٢
- باب : أبغض الأسماء إلى الله ٣٥٣
- باب : كنية المشرك ٣٥٤
- باب : المعارض مندوحة عن الكذب ٣٥٦
- باب : قول الرجل للشيء : ليس بشيء ٣٥٩
- باب : رفع البصر إلى السماء ٣٦٠
- باب : من نكت العود في الماء والطين ٣٦١
- باب : الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض ٣٦٢
- باب : التكبير والتسبيح عند التعجب ٣٦٤
- باب : النهي عن الخذف ٣٦٤
- باب : الحمد للعاطس ٣٦٥

٣٦٥	باب : تسميت العاطس إذا حمد الله
٣٦٦	باب : ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب
٣٦٧	باب : إذا عطس كيف يشمت
٣٦٩	باب : إذا تثأب فليضع يده على فيه
٣٧١	كتاب المرضى
٣٧١	باب : ما جاء في كفارة المرض
٣٧٣	باب : شدة المرض
٣٧٥	باب : وجوب عيادة المريض
٣٧٥	باب : عيادة المغمي عليه
٣٧٦	باب : فضل من يصرع
٣٧٧	باب : فضل من ذهب بصره
٣٧٨	باب : عيادة النساء للرجال
٣٧٨	باب : عيادة الأعراب
٣٧٩	باب : عيادة الصبيان
٣٨٠	باب : عيادة المشرك
٣٨٠	باب : إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة
٣٨١	باب : وضع اليد على المريض
٣٨٢	باب : ما يقال للمريض وما يجب
٣٨٣	باب : عيادة المريض راكباً وماشياً
٣٨٣	باب : قول المريض : إني وجع أو وارساه أو اشتد بي الوجع
٣٨٥	باب : قول المريض : قوموا عني
٣٨٦	باب : من ذهب بالصبي المريض ليدعى له
٣٨٦	باب : تمنى المريض الموت
٣٩٠	باب : دعاء العائد للمريض

٣٩٢	باب : وضوء العائد المريض
٣٩٣	باب : من دعا برفع الوباء والحمى
٣٩٤	كتاب الطب
٣٩٤	باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
٣٩٤	باب : هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟
٣٩٥	باب : الدواء بالعسل
٣٩٦	باب : الدواء بأبوال الإبل وألبانها
٣٩٧	باب : الحبة السوداء
٣٩٧	باب : التليينة للمريض
٣٩٨	باب : السَّعوط
٣٩٨	باب : السعوط بالقسط الهندي
٣٩٩	باب : أي ساعة يحتجم ؟
٤٠٠	باب : الحجامة من الدواء
٤٠١	باب : الحجامة على الرأس
٤٠١	باب : الحجامة من الشقيقة والصداع
٤٠٢	باب : الحلق من الأذى
٤٠٣	باب : من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو
٤٠٩	باب : الإثمد والكحل من الرمذ فيه عن أم عطية
٤٠٩	باب : الجذام
٤١٣	باب : المن شفاء للعين
٤١٣	باب : اللدود
٤١٦	باب : دواء المبطون
٤١٧	باب : لا صفر وهو داء يأخذ البطن
٤١٨	باب : ذات الجنب

٤١٩	باب : حرق الحصير ليسد به الدم
٤٢٠	باب : الحمى من فيح جهنم
٤٢١	باب : من خرج من أرض لا ثلاثمه
٤٢٧	باب : أجر الصابر في الطاعون
٤٢٧	باب : الرقى بالقرآن والمعوذات
٤٢٨	باب : الرقى بفاتحة الكتاب
٤٢٩	باب : رقية العين
٤٣١	باب : العين حق
٤٣١	باب : رقية الحية والعقرب
٤٣٢	باب : رقية النبي عليه السلام
٤٣٣	باب : النفث في الرقية
٤٣٥	باب : من لم يرق
٤٣٥	باب : الطيرة
٤٣٨	باب : الكهانة والسحر
٤٤٠	باب : السحر
٤٤٣	باب : هل يستخرج السحر ؟
٤٤٦	باب : من البيان سحر
٤٤٩	باب : الدواء بالعجوة
٤٤٩	باب : لا هامة ولا صفر
٤٥١	باب : ما يذكر في سم النبي عليه السلام
٤٥٣	باب : شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث
٤٥٥	باب : ألبان الأتن
٤٥٥	باب : إذا وقع الذباب في الإناء

٤٥٧

كتاب الأطعمة

- ٤٥٧ قول الله تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾
- ٤٦٠ باب : التسمية على الطعام
- ٤٦٢ باب : من تتبع حوالي القصة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية ..
- ٤٦٣ باب : التيمن في الأكل وغيره
- ٤٦٣ باب : من أكل حتى شبع
- باب : ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾
- ٤٦٧ المريض حرج
- ٤٦٨ باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة
- ٤٧٠ باب : ما كان النبي عليه السلام يأكل شيئاً حتى يسمى له فيعلم ما هو .
- ٤٧١ باب : طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٤٧٢ باب : المؤمن يأكل في معاء واحد
- ٤٧٤ باب : الأكل متكثاً
- ٤٧٥ باب : الشواء
- ٤٧٥ باب : الخزيرة
- ٤٧٦ باب : الأقط
- ٤٧٦ باب : السلق والشعير
- ٤٧٧ باب : النهس وانتشال اللحم
- ٤٧٧ باب : تعرق العضد
- ٤٧٨ باب : قطع اللحم بالسكين
- ٤٧٨ باب : ما عاب النبي عليه السلام طعاماً
- ٤٧٨ باب : النفخ في الشعير
- ٤٧٩ باب : ما كان النبي عليه السلام وأصحابه يأكلون
- ٤٨٤ باب : التليينة

٤٨٤	باب : الشريد
٤٨٧	باب : الشاة المسموطة والكتف والجنب
٤٨٨	باب : ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره
٤٨٩	باب : الحيس
٤٩٠	باب : الأكل في إناء مفضض
٤٩٠	باب : ذكر الطعام
٤٩١	باب : الأدم
٤٩٤	باب : الحلواء والعسل
٤٩٥	باب : الرجل يتكلف لإخوانه الطعام
٤٩٦	باب : من أضاف رجلا إلى طعامه وأقبل هو على عمله
٤٩٧	باب : المرق
٤٩٨	باب : من ناول أو قدم إلى أصحابه على المائدة شيئاً
٤٩٨	باب : الرطب بالقثاء
٤٩٩	باب : الرطب والتمر
٥٠٠	باب : أكل الجمار
٥٠٠	باب : العجوة
٥٠٠	باب : القران في التمر
٥٠١	باب : جمع اللونين أو الطعامين بمره
٥٠١	باب : من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة
٥٠٣	باب : ما يكره من أكل الثوم والبصل
٥٠٣	باب : الكبث وهو ورق الأراك
٥٠٤	باب : المضمضة بعد الطعام

- باب : لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ٥٠٥
- باب : المنديل ٥٠٥
- باب : ما يقول إذا فرغ من طعامه ٥٠٦
- باب : الأكل مع الخادم ٥٠٧
- باب : الطعام الشاكر مثل الصائم الصابر ٥٠٧
- باب : إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ٥٠٩
- باب : قوله تعالى : ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ ٥٠٩
- ٥١١
- باب : أول ما بدئ به رسول الله عليه السلام من الوحي الرؤيا الصالحة ٥١١
- باب : رؤيا الصالحين ٥١٣
- باب : الرؤيا من الله ٥١٣
- باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ٥١٥
- باب : المبشرات ٥١٨
- باب : رؤيا يوسف عليه السلام ٥٢٠
- باب : رؤيا إبراهيم عليه السلام ٥٢١
- باب : التواطؤ على الرؤيا ٥٢١
- باب : رؤيا أهل السجن وأهل الفساد والشرك ٥٢٢
- باب : في رؤية النبي عليه السلام في المنام ٥٢٧
- باب : رؤيا الليل ٥٢٧
- باب : رؤيا النهار ٥٢٨
- باب : رؤيا النساء ٥٢٩
- باب : اللبن ٥٣٠
- باب : القميص في المنام ٥٣٠
- باب : في الخضر في المنام والروضة الخضراء ٥٣٢

- ٥٣٤ باب : كشف المرأة في المنام
- ٥٣٥ باب : المفاتيح في اليد
- ٥٣٦ باب : عمود الفسطاط تحت وصادته ودخول الجنة في المنام
- ٥٣٧ باب : القيد في المنام
- ٥٤٠ باب : نزع الماء من البئر حتى يروى الناس
- ٥٤٣ باب : الاستراحة في المنام
- ٥٤٣ باب : القصر في المنام
- ٥٤٥ باب : الطواف بالكعبة في المنام
- ٥٤٦ باب : الأمن وذهاب الروح في المنام
- ٥٤٨ باب : إذا طار الشيء في المنام
- ٥٤٩ باب : إذا رأى بقرًا تنحر
- ٥٥١ باب : النفخ في المنام
- ٥٥٢ باب : إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعًا آخر
- ٥٥٣ باب : إذا هز سيقًا في المنام
- ٥٥٤ باب : من كذب في حلمه
- ٥٥٦ باب : إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
- ٥٥٩ باب : من لم ير الرؤيا الأول عابر إذا لم يصب
- ٥٦٣ باب : تعبير الرؤيا بعد الصبح

* * *

شَرْحُ صَحِيحِ الْجَارِزِيِّ

لأبْنِ بَطَّالٍ

أُجِّيَّ الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَلْفَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ

صَبَّحَ نَصَهُ وَعَلَوْهُ عَلَيْهِ

أبو تَمِيمٍ يَاسِرِ بْنِ إِبرَاهِيمِ

الجزء العاشر

مكتبة الرشد

الرياض

كتاب الفتن

وقول الله تعالى ﴿ واتقوا فتنةً لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (١) وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن

فيه : أسماء قالت : قال النبي - عليه السلام - : « أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ ، فيؤخذ بناس من دوني ، فأقول : أمّتي . فيقال : لا تدري ، مشوا القهقري . » وقال ابن أبي مليكة : اللهم إنا نعوذ بك أن نرد (٢) على أعقابنا أو نفتن .

وفيه : عبد الله قال النبي - عليه السلام - : « أنا فرطكم على الحوض ، ليدفعن إليّ رجال منكم ، حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني ، فأقول : أي ربّ ، أصحابي ، يقول : لا تدري ما أحدثوا بعدك . »

وفيه : سهل قال النبي - عليه السلام - : « أنا فرطكم على الحوض ، من ورده شرب منه ، ومن شرب منه لم يظمأ أبداً ، ليرد عليّ أقوام أعرفهم ويعرفوني (٣) ثم يحال بيني وبينهم » وزاد أبو سعيد قال : « إنهم مني ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول : سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي . »

(١) الأنفال : ٢٥ .

(٢) في « ه ، ن » : نرجع .

(٣) زاد في « الأصل » : يحال .

قال المؤلف : كان النبي - عليه السلام - يستعيد من الفتن ومن شرها ويتخوف من وقوعها ؛ لأنها تذهب بالدين وتتلفه ، وقال : قول الله : ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (١) قال : إن الفتنة إذا عمّت هلك الكل ، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر . وقد سألت زينب النبي - عليه السلام - عن هذا المعنى فقالت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم (٢) إذا كثرت الخبث « وفسر العلماء الخبث أولاد الزنا ، فإذا ظهرت المعاصي البلدة والهرب منها ، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك ، إلا أن الهلاك طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين ، وبهذا قال السلف .

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها . واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا وهو من الكبائر ، وأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : « سمعت رسول الله - عليه السلام - ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل . فقال معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً . فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويعبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها »

وأما أحاديث أهل هذا الباب في ذكر من يعرفهم النبي من أمته ، ويحال بينهم وبينه ، لما أحدثوا بعده ، فذلك كل حدث في الدين لا يرضاه الله من خلاف جماعة المسلمين ، وجميع أهل البدع كلهم فيهم مبدلون محدثون ، وكذلك أهل الظلم والجور ، وخلاف الحق وأهله كلهم محدث مبدل ليس في الإسلام داخل في معنى هذا الحديث .

وقوله : / « اختلجوا دوني » . قال صاحب العين : خلجت الشيء ، [١٥١ق/٤]

(١) الأنفال : ٢٥ . (٢) زاد بالأصل هنا : قال .

واختلجته : جذبته . وقوله : فسحقاً سحقاً لمن بدل بعدي « يعني : بعداً له [والسحيق : البعيد] (١) ومنه قوله تعالى : ﴿ فسحقاً لأصحاب السعير ﴾ (٢) ومعنى ذلك : [الدعاء على من بدل وغيراً] (١) كقوله : أبعدہ اللہ .

قال أبو جعفر الداودي : وليس هذا مما يحتم به للمختلجين بدخول النار ؛ لأنه يحتمل أن يختلجوا وقتاً فيلحقهم من هول ذلك اليوم وشدته ما شاء الله ، ثم يتلقاهم الله بما شاء من رحمته ، ولا يدل قوله : « سحقاً سحقاً » أنه لا يشفع لهم بعد ؛ لأن الله - تعالى - قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتاً ليعاقبهم بما شاء إلى وقت يشاء ، ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم ، وقد جاء في الحديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » .

وقد قال بعض السلف : فالذين يعرفهم النبي ويحال بينهم وبينه أنهم هم المرتدون ، واستدل على ذلك بقوله : « أي رب أصحابي . فيقال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري » ذكره في باب الحوض في آخر [الرقاق] (٣) وفي هذه الأحاديث الإيمان بحوض النبي - عليه السلام - على ما ذهب إليه أهل السنة .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام سترون بعدي أموراً تنكرونها
وقال عبد الله بن زيد : قال النبي - عليه السلام - : « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » .

فيه : ابن مسعود قال النبي - عليه السلام - : « [إنكم] (٤) سترون بعدي أثره و[أموراً] (٥) »

(١) من « هـ » . (٢) الملك : ١١ .

(٣) من « هـ » وفي « الأصل » غير مقروءة . (٤) من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : أمور . والمثبت من « هـ » .

تنكرونها . قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدّوا إليهم حقهم
واسألوا الله حقكم .

وفيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « من كره من أميره شيئاً
فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » .

وفيه : عبادة : « بايعنا النبي - عليه السلام - على السمع والطاعة في
منشطنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا
أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

وفيه : أسيد بن حضير : « أن رجلاً أتى النبي - عليه السلام - فقال :
يا رسول الله ، استعملت فلاناً ولم تستعملني . قال : إنكم سترون بعدي
أثرة فاصبروا حتى تلقوني » .

قال المؤلف : في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة
الجزور ، ولزوم السمع [والطاعة لهم] ^(١) والفقهاء [مجمعون] ^(٢)
على أن الإمام المتغلب [طاعته لازمة ، ما أقام الجمعات] ^(١)
والجهاد ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من حقن الدماء
وتسكين الدهماء ، ألا ترى قوله - عليه السلام - [لأصحابه :
« سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها » فوصف] ^(١) أنهم سيكون عليهم
أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها ، ويؤثرون بها من لا تجب
له الأثرة ، ولا يعدلون فيها ، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على
ما فيهم من الجزور ، وذكر علي بن معبد ، عن علي بن أبي طالب أنه
قال : [لا بد من إمامة] ^(٣) برة [أو] ^(٤) فاجرة . قيل له : البرة لا بد منها ،

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : المجمعون . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : لا يؤمن أمته . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : ولا . والمثبت من « ه » .

فما بال الفاجرة ؟ قال : تقام بها الحدود ، وتأمين بها السبل ، ويقسم بها الفيء ، ويجاهد بها العدو . ألا ترى قوله عليه السلام في حديث ابن عباس : « من خرج من السلطان شبراً مات ميتةً جاهليةً » . وفي حديث [عبادة] (١) : « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة » إلى قوله : « وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً » فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة ، وألا يشق عصا المسلمين ، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحرم ، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام ، فلا طاعة لمخلوق عليه ، وقد تقدم في كتاب الجهاد ، وكتاب الأحكام هذا .

قال الخطابي : « بواحاً » يريد ظاهراً بادياً ، ومنه قوله : باح بالشيء يبوح به بوحاً وبثوحاً ، إذا أذاعه وأظهره ومن رواه « براحاً » فالبراح بالشيء مثل البواح أو قريب منه ، وأصل البراح الأرض القفر التي لا أنيس ولا بناء فيها ، وقال غيره : البراح : البيان ، يقال : برح الخفاء أي ظهر .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام هلاك أمتي على يدي

أغيلمة سفهاء من قريش

[فيه : أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ : « هلكة أمتي على يدي غلمة من

قريش] (١) فقال مروان : لعنة الله عليهم غلمة . فقال أبو هريرة / : لو [٤/١٥١٣-ب]

شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت » .

(١) في « الأصل » : أبي عبادة . والمثبت من « ه » .

قال المؤلف : وفي هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم ، ألا ترى أنه عليه السلام قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم ، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم ، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم ، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال ، فاختار عليه السلام لأئمة أيسر الأمرين وأخف الهلاكين ، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلبون على الأمة ، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج .

فإن قال قائل : « ما أراد النبي - عليه السلام - بقوله : « هلاك أمتي » أهلاكهم في الدين أم هلاكهم في الدنيا بالقتل ؟ قيل : أراد الهلاكين معاً ، وقد جاء ذلك بيئاً في حديث علي بن معبد [عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه] (١) قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله : « أعوذ بالله من إمارة الصبيان . فقال أصحابه : وما إمارة الصبيان ؟ فقال : إن أطعتموهم هلكتم ، وإن عصيتموهم أهلكوكم ، فهلاكهم في طاعتهم هلاك الدين ، وهلاككم في عصيانهم هلاك الأنفس » .

فإن قيل : فلم ذكر البخاري في الترجمة أغيلمة سفهاء من قريش ، ولم يذكر « سفهاء » في حديث الباب ؟ قيل : كثيراً ما يفعل مثل هذا ، وذلك أن تأتي في حديث لا يرضى إسناده لفظة تبين معنى الحديث فيترجم بها ليدل على المراد بالحديث ، وعلى أنه قد روي عن العلماء ثم لا يسعه أن يذكر في حشو الباب إلا أصح ما روي فيه لاشتراطه الصحة في كتابه ، وقد روى ذلك علي بن معبد قال حدثنا أشعث بن

(١) من « ه » .

سعيد ، عن سماك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إن فساد أمتي ، أو هلاك أمتي على رءوس غلظة سفهاء من قرينش » .
فبان بهذا الحديث أن الغلظة سفهاء ، وأن الموجب لهلاك الناس بهم أنهم رؤساء وأمرء متغلبين .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام ويل للعرب من شر قد اقترب
فيه : زينب قالت : « استيقظ رسول الله ﷺ من النوم محمراً وجهه يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه ، وعقد تسعين أو مائة ، قيل : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث » .
وفيه : أسماء : « أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة فقال : هل ترون ما أرى ؟ فقالوا : لا . فقال : إني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقوع القطر » .

قال المؤلف : هذه الأحاديث كلها مما أئذر النبي - عليه السلام - بها أمته وعرفهم قرب الساعة لكي يتوبوا قبل أن يهجم عليهم وقت غلق باب التوبة حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج من آخر الأشراف ، فإذا فتح من ردمهم في وقته عليه السلام مثل عقد التسعين أو المائة فلا يزال الفتح يستدير ويتسع على [مر] ^(١) الأوقات ، وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام : « بعثت أنا والساعة كهاتين . وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها » وقد روى النضر بن شميل ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي

(١) في « الأصل » : ممر . والمثبت من « ه » .

هريرة قال : قال رسول الله : « ويل للعرب من شر قد اقترب ، موتوا إن استطعتم » وهذا غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حين جعل الموت خيراً من مباشرتها ، وكذلك أخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال بيوتهم ليتوقفوا ولا يخوضوا فيها ويتأهبوا لنزولها بالصبر ، ويسألوا الله العصمة منها والنجاة من شرها .

قال ابن قتيبة : والخبث : الفسوق والفجور ، والعرب تدعو الزنا خبثاً وخبثة ، وفي الحديث أن [رجلاً] (١) وجد مع [امرأة] (٢) يخبث بها أي يزني . قال الله - تعالى - : ﴿ الخبيثات للخبيثين ﴾ (٣) والأطم : حصن مبني بالحجارة .

* * *

باب : ظهور الفتن

/ فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « يتقارب الزمان ، وينقص العلم ، ويلقى الشح ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج . قالوا : يا رسول الله ، أيم هو ؟ قال : القتل القتل » .

[١٥٢٣/٤]

وفيه : عبد الله وأبو موسى : قال النبي - عليه السلام - : « إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج » .
الهرج بلسان الحبشة : القتل .

وقال عبد الله لأبي موسى : تعلم الأيام التي ذكر النبي - عليه السلام - أيام الهرج قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء » .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : امرأته . والمثبت من « هـ » .

(٣) النور : ٢٦ .

قال المؤلف : هذا كله إخبار من النبي بأشراط الساعة ، وقد رأينا هذه الأشراط عياناً وأدركناها ، فقد نقص العلم ، وظهر الجهل ، وألقي بالشح في القلوب ، وعمت الفتن ، وكثر القتل ، وليس في الحديث ما يحتاج إلى تفسير غير قوله : « يتقارب الزمان » ومعنى ذلك - والله أعلم - تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله ، وقد جاء في الحديث : « لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا ، فإذا تساوا هلكوا » يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف لله يلجأ إليهم عند الشدائد ، ويستشفى بآرائهم ، ويتبرك بدعائهم ، ويؤخذ بتقويمهم وآثارهم .

وقال الطحاوي : قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضا بالجهل ، وذلك أن الناس لا يتساوون في العلم ؛ لأن درج العلم تتفاوت ، قال الله تعالى : ﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾^(١) وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً .

قال الخطابي : وأما حديثه الآخر : « أنه يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كالיום ، واليوم كالساعة » [فإن حماد بن سلمة قال : سألت عنه أبا سلمان]^(٢) فقال : ذلك من استلذذ العيش . يريد - والله أعلم - خروج المهدي ووقوع الأمانة في الأرض ببسطه العدل فيها فيستلذذ العيش عند ذلك وتستقصر مدته ، ولا يزال الناس يستقصرون أيام الرخاء وإن طالت ، ويستطيلون [أيام]^(٢) المكروه وإن [قصرت]^(٣) ، وللعرب في مثل هذا : مر بنا يوم كعرقوب القطا - قصراً .

وقوله عليه السلام : « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة

(١) يوسف : ٧٦ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قصر . والمثبت من « هـ » .

أحياء» فإنه وإن كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على [شرار] (١) الناس بدليل قوله عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره لا يضرها من ناوأها حتى تقوم الساعة » .

فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضاً على قوم فضلاء ، وأنهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر ، وقد ذكر في مواضع .

* * *

باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

فيه : الزبير بن عدي : « أتينا أنس بن مالك نشكو إليه ما [نقلني] (٢) من الحجاج . فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ، [سمعته] (٣) من نبيكم - عليه السلام - » .

وفيه : أم سلمة : « استيقظ رسول الله ﷺ [ليلة] (٤) فزعا يقول : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزائن ، وماذا أنزل من الفتن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين ؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

قال المؤلف : حديث أنس من علامات النبوة لإخبار النبي - عليه السلام - بتغير الزمان وفساد الأحوال ، وذلك غيب لا يعلم بالرأي ، وإنما يعلم بالوحي ، ودل حديث أم سلمة على الوجه الذي يكون به الفساد ، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن وأن الفتن مقرونة بها ، ويشهد

(١) في « الأصل » : شرور . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » ، هـ : لقي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فسمعته . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » ، ن .

لذلك قول الله - تعالى - : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴾ (١) فمن فتنه المال ألا ينفق في طاعة الله ، وأن يمنع منه حق الله ، ومن فتنه السرف في إنفاقه ألا ترى قوله عليه السلام : «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» .

قال المهلب : فأخبر أن فيما فتح من الخزائن فتنه الملابس ، فحذّر عليه السلام أزواجه وغيرهن / أن يفتن في لباس رفيع الثياب التي يفتن [٤/١٥٢ق-ب] النفوس في الدنيا رقيقها وغليظها ، وحذّرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح ، وحضّهن بهذا القول أن يقدمن ما يفتح عليهن من تلك الخزائن للآخرة وليوم يحشر الناس عراةً ، فلا يكسى إلا الأول فالأول في الطاعة والصدقة ، والإنفاق في سبيل الله ، فمن أراد أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته ، ولا يذهب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم الحاجة .

وقوله : « من يوقظ صواحب الحجرات » ندب بعض خدمه لذلك ، كما قال يوم الخندق : « من يأتيني بخبر القوم » وكذلك قال من يسهل عليه في الليل أن يدور على حجر نسائه ، فيوقظهن للصلاة والاستعاذة مما أراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن الوقت المرجو فيه الإجابة ، وأخبرنا عليه السلام أن حين نزول البلاء ينبغي الفرع إلى الصلاة والدعاء ، فيرجى كشفه لقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَعُوا ﴾ (٢) الآية ، وقد تقدم حديث أم سلمة في كتاب الصلاة [في باب تحريض النبي - عليه السلام - على صلاة الليل وذكرنا فيه معنى زائداً] (٣) .

(١) العلق : ٦ - ٧ .

(٢) الأنعام : ٤٣ .

(٣) في « الأصل » : بأزيد . والمثبت من « هـ » .

باب : قول النبي عليه السلام : من حمل علينا السلاح فليس منا
فيه : ابن عمر وأبو موسى قالا : قال النبي - عليه السلام - : [« من
حمل علينا السلاح فليس منا » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : [« لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ،
فإنه لا يدري لعل الشيطان أن ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار » .

وفيه : سفيان : قلت لعمرؤ : « يا أبا محمد ، سمعت جابر بن عبد الله
يقول : [« مرّ رجل [(٢) بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله : أمسك
بنصالها ؟ قال : نعم » .

وفيه : أبو موسى قال النبي - عليه السلام - : « إذا مرّ أحدكم في
مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل فليمسك بنصالها - أو [فليقبض [(٣)
بكفه - أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « فليس منا » يعني ليس متبعاً
لستتنا ولا سالكاً [سيلنا] (٤) ، كما قال عليه السلام : « ليس منا
من شق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » لأن من حق المسلم على المسلم
أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه ، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضاً ، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسد رآه ، فقد خالف ما
سنّه النبي - عليه السلام - من نصرة المؤمنين وتعاون بعضهم لبعض ،
والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين لإجماعهم كلهم على
أن الإيمان لا يزيله غير الشرك بالله ورسوله والجدد لذلك ، وأن المعاصي
غير الكفر لا يكفر مرتكبها ، ذكر أسد بن موسى في كتاب الكف عن

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : من دخل . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ليقبض . والمثبت من « ه » ، ن » .

(٤) في « الأصل » : لسيلنا . والمثبت من « ه » .

أهل القبلة قال : حدثنا هشيم بن بشير قال : حدثنا كوثر بن حكيم قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله - عليه السلام - قال لابن مسعود : أتدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : حكم الله فيها أن لا يقتل أسيرها ولا يقسم فيئها ، ولا يجهز على جريحها ولا يتبع مدبرها » .

وبهذا عمل علي بن أبي طالب ، ورضيت الأمة أجمع بفعله هذا فيهم ، وقال الحسن بن علي : لولا علي بن أبي طالب لم يعلم الناس كيف يقاتلون أهل القبلة ، فقاتلهم علي بما كان عنده من العلم فيهم من النبي - عليه السلام - فلم يكفرهم ولا سبأهم ولا أخذ أموالهم ، فمواريثهم قائمة ، ولهم حكم الإسلام .

وقوله - عليه السلام - : « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح » وأمره للذي مرّ بالسهم في المسجد أن يمسك بنصالها ، هو من باب الأدب وقطع الذرائع ألا يشير أحد بالسلاح خوف ما يثول منها ويخشى من نزع الشيطان .

وقوله : « فيقع في حفرة من النار » معناه : إن أنفذ الله عليه الوعيد ، وهذا مذهب أهل السنة ، ومن روى في الحديث « ينزغ في يده » فقال صاحب العين : [نزع] ^(١) بين القوم نزغًا : حمل بعضهم على بعض بفساد بينهم ، ومنه نزع الشيطان . وقال صاحب الأفعال : نزع : طعن ، ومن روى « ينزع » بالعين فهو قريب من هذا المعنى . قال صاحب العين : نزعت الشيء من الشيء نزغًا : قلعته ، ونزع [بالسهم] ^(٢) : رمى به .

* * *

(١) في « الأصل » : نزغًا . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : السهم . والمثبت من « هـ » .

باب : قول النبي عليه السلام : لا ترجعوا بعدي كفاراً

يضرب بعضكم رقاب بعض

فيه : عبد الله قال النبي - عليه السلام - : « سباب [المسلم] ^(١) فسوق وقتاله كفر » .

وفيه : ابن عمر وابن عباس وجريرو [أبو بكر] ^(٢) قال النبي - عليه السلام - : « لا ترجعوا بعدي كفاراً / يضرب بعضكم رقاب بعض » .

[I-103/4]

وفي حديث أبي بكر « فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه جارية بن قدامة ، قال : أشرفوا على أبي بكر ، قالوا : هذا أبو بكر يراك . قال عبد الرحمن : فحدثني أمي عن أبي بكر أنه قال : لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة » .

قال المؤلف : هذا الباب في معنى الذي قبله ، فيه النهي عن قتل المؤمنين بعضهم بعضاً ، وتفريق كلمتهم وتشيت شملهم ، وليس معنى قوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » النهي عن الكفر الذي هو ضد الإيمان بالله ورسوله ، وإنما المراد بالحديث النهي عن كفر حق المسلم على المسلم الذي أمر به النبي - عليه السلام - من التناصر والتعاصد ، والكفر في لسان العرب : التغطية ، وكذلك قوله : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » يعني : قتاله كفر بحقه وترك موالاته ، للإجماع على أن أهل المعاصي لا يكفرون بارتكابها .

وقال أبو سليمان الخطابي : قيل : معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا أن تقاتلوا ويضرب بعضكم رقاب بعض ، وقيل : إنه أراد بالحديث أهل الردة أخبرني إبراهيم بن فراس قال : سمعت موسى بن هارون يقول : هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر . وقد تقدم في كتاب

(١) في « الأصل » : المؤمن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : أبو بكر . والمثبت من « ه » .

الحج في باب الخطبة في أيام منى زيادة في [معنى] (١) هذا الحديث من كلام الطبري .

قال المهلب : وابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فأخرج إليه جارية بن قدامة جيشاً فظفر به في ناحية من العراق ، وكان أبو بكر يسكنها ، فأمر جارية بصلبه فصلب ، ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب فيه بعد أيام ، ثم أمر جارية خيثة أن يشرفوا على أبي بكر ليختبر إن كان يحارب فيعلم أنه على غير طاعة أو يستسلم فيعرف أنه على طاعة ، فقال له خيثة : هذا أبو بكر يراك وما صنعت في ابن الحضرمي وما أنكرك عليك بكلام ولا بسلاح ، فلما سمع أبو بكر ذلك [وهو] (١) في عليّة له قال : لو دخلوا عليّ داري ما بهشت بقصبة فكيف أن أقاتلهم بسلاح ؛ لأنني لا أرى الفتنة في الإسلام ، ولا التحرك فيها مع إحدى الطائفتين .

قال الطبري : « ما بهشت إليهم بقصبة » يعني ما تناولتهم ولا مددت يدي إليهم بسوء ، يقال للرجل إذا أراد معروف الرجل أو أراد مكروهه وتعرض لخيره أو شره : يهش فلان إلى كذا وكذا ، ومنه قول النابغة :

سبقت الرجس الباهشين إلى العلا

كسبت الجواد اصطاد قبل الطوارد

وفي كتاب [الأفعال] (٢) : بهشت إلى فلان : خفت إليه ، ورجل بهش وباهش .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : العين . والمثبت من « ه » .

باب : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ستكون فتن ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها [تستشرفه] ^(١) فمن وجد ملجأً أو معاداً فليعذب به » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما معنى هذا الحديث ، وهل المراد به كل فتنة بين المسلمين أو بعض الفتن دون بعض ؟ فإن قلت : المعنى به كل فتنة ، فما أنت قائل في الفتن التي مضت ، وقد علمت أنه نهض فيها من خيار المسلمين خلق كثير ، وإن قلت المعنى به البعض ، فأيتها المعنى به ، وما الدليل على ذلك ؟

قيل : قد اختلف السلف في ذلك ، فقال بعضهم : المراد به جميع الفتن وغير جائز للمسلم النهوض في شيء منها ، قالوا : وعليه أن يستسلم للقتل إن أريدت نفسه ولا يدفع عنها ، والفتنة : الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام ولا إمام لهم مجتمع على الرضا بإمامته لما يستنكر من سيرته [في رعيته] ^(٢) ، فافتقرت رعيته عليه حتى صار افتراقهم إلى القتال بأن رضيت منهم فرقة إماماً غيره ، وأقامت فرقة على الرضا به ، قالوا : وإذا كان كل واحد من هذين المعنيين ، [فهو] ^(٣) التي أمر النبي - عليه السلام - بكسر السيوف فيها ولزوم البيوت وهي التي قال عليه السلام : « القاعد فيها خير من القائم » وعن قعد في الفتنة حذيفة ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو ذر ، وعمران بن حصين / وأبو موسى الأشعري ، وأسامة بن زيد ، وأهبان بن صيفي ، وسعد ابن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو بكر ، ومن التابعين شريح والنخعي ،

[١٥٣/٤] ب-

(١) في « الأصل » : استشرفه . والمثبت من « هـ ، ن » .
(٢) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : فهو . والمثبت من « هـ » .

وحجتهم من طريق النظر أن كل فريق من المقتتلين في الفتنة فإنه يقاتل على تأويل ، وإن كان في الحقيقة خطأ فهو عند نفسه فيه محق وغير جائز لأحد قتله ، وسبيله سبيل حاكم من المسلمين يقضي بقضاء مما اختلف فيه العلماء على ما يراه صواباً ، فغير جائز لغيره من الحكام نقضه إذا لم يخالف بقضائه ذلك كتاباً ولا سنةً ولا جماعة ، فكذلك المقتتلون في الفتنة كل حزب منهم عند نفسه محق دون غيره بما يدعون من التأويل ، وغير جائز لأحد قتالهم ، وإن هم قصدوا لقتله فغير جائز دفعهم بضرب أو جرح ؛ لأن ذلك إنما يستحقه من قاتل وهو متعمد الإثم في قتاله ، والواجب على الناس إذا اقتتل حزبان من المسلمين بهذه الصفة ترك معاونة أحدهما على الآخر وعليهم لزوم البيوت ، كما أمر النبي - عليه السلام - أبا ذر ومحمد بن سلمة وعبد الله بن عمر ، وما عمل به من تقدم ذكرهم من الصحابة .

وقال آخرون : إذا كانت فتنة بين المسلمين ، فالواجب على المسلمين لزوم البيوت وترك معاونة أحد الحزبين ، ولكن إن دخل [على] (١) بعض من قد اعتزل الفريقين منزله ، فأتى من يريد نفسه ، فعليه دفعه عن نفسه [وإن] (٢) أتى الدفع على نفسه ، روي ذلك عن عمران بن حصين وابن عمر وعبيدة السلماني ، واحتجوا بعلّة الذين تقدم قولهم غير أنهم اعتلوا في إباحة الدفع عن أنفسهم بالأخبار الواردة عن [النبي] (٣) أنه قال : « من أريدت نفسه وماله فقتل فهو شهيد » .

فالواجب على كل من أريدت نفسه وماله ظلماً دفع ذلك ما وجد إليه السبيل ، متأولاً كان المرید أو متعمداً للظلم ؛ لأن ذلك عندهم ظلم [و] (١) على كل أحد دفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : إن وإن . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : البراء . والمثبت من « ه » .

وقال آخرون : كل فرقتين اقتتلنا فغير خارج أحدهما من أحد وجهين من أن تكون الفرقتان مخطئتين في [قتال] (١) بعضهم بعضاً ، وذلك كقتال أهل (الغصب) (٢) والمقتلين على النهب وأشباه ذلك مما لا [شبهة] (٣) في أن اقتالهم حرام ، وأن على المسلمين الأخذ على أيديهم وعقوبتهم بما يكون نكالا لهم ، أو تكون إحداهما مخطئة والأخرى مصيبة ، فالواجب على المسلمين الأخذ على أيدي المخطئة ومعونة المصيبة ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد أمر بالأخذ على يدي الظالم بقوله : « لتأخذن على يدي الظالم حتى تأطروه على الحق أطراً أو ليسلطن الله عليكم شراركم ، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم » فإذا كان كما قلنا ، وكان غير جائز أن تكون فرقتان تقاتل كل واحدة منهما صاحبها أو يسفك بعضها دماء بعض كلاهما مصيبة ؛ لأن ذلك لو جاز جاز أن يكون الشيء الواحد حراماً حلالاً في حالة واحدة ، وإذا كان كذلك فالواجب على المسلمين معونة المحقة من الفئتين ، وقتال المخطئة حتى ترجع إلى حكم الله ، فلا وجه لكسر السيوف والاختفاء في البيوت عند هيج الفتنة ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعائشة وطلحة ، ورواية عن ابن عمر ، روى الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه قال : ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله .

وروى سفيان عن يحيى بن هانئ أنه قال لعبد الله بن عمرو : « علي كان أولى أو معاوية ؟ قال : علي . [قال] (٤) : فما أخرجك ؟ قال : إنني لم أضرب بسيفٍ ولم أطعن برمح ، ولكن رسول الله قال : أطع أباك فأطعته » . وقال إبراهيم بن سعد : قتل أويس القرني

(١) في « الأصل » : قتل . والمثبت من « هـ » . (٢) في « هـ » : العصبية .
(٣) في « الأصل » : يشبهه . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

مع علي في الرجالة . وقيل لإبراهيم النخعي : من كان أفضل علقمة أو الأسود ؟ فقال : علقمة ؛ لأنه شهد صفين وخضب بسيفه فيها .

وقال (ابن) (١) إسحاق : (شهد) (٢) مع علي عبدة السلماني [وعلقمة] (٣) وأبو وائل وعمرو بن [شرحبيل] (٤) . وقال ابن إسحاق : خرج مع [ابن] (٥) الأشعث في الجماجم ثلاثة آلاف من التابعين ليس في الأرض مثلهم : أبو البختری ، والشعبي ، وسعيد ابن جبیر ، وعبد الرحمن بن أبي لیلی ، والحسن البصري .

وقال آخرون : كل قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم يأخذ للمظلوم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التي أمر رسول الله بالاختفاء في البيوت فيها وكسر السيوف ، كان الفريقان مخطئين أو كان أحدهما مخطئاً والآخر مصيباً ، روي ذلك عن الأوزاعي قال / : [٤ / ١٥٤ - ١] ما كانت منذ بعث الله نبيه إلى اليوم طائفتان من المؤمنين اقتلتا إلا كان قتالهم خطأ ومعصية ، فإن كانتا في سواد العامة ، فإمام الجماعة المصلح بينهم يأخذ من الباغية القصاص في القتل والجراح كما كان بين تينك الطائفتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله وإلى الولاية [بعده] (٦) وإن كان قتالهم وليس للناس إمام يجمعهم فهي الفتنة التي النجاة منها الأخذ بعهد النبي - عليه السلام - أن يعتزل تلك الفرق كلها ولو أن يعض بأصل الشجرة حتى يدركه الموت ، وإن كانت خارجة فشهدت على أختها بالضلالة في إيمانها وبالكفر لم تسم فيه باغية ، وقد برئت من ولايتها قبل خروجها عليها ، فكفى بالخروج براءة وبرجوع فلهم إذا هزموا إلى مقرهم مروفاً .

-
- (١) في « هـ » : أبو .
(٢) في « هـ » : شهدت .
(٣) في « الأصل » : فاعلمه ، والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : شرحبيل . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : الحسن . والمثبت من « هـ » .
(٦) في « الأصل » : بعدهم . والمثبت من « هـ » .

قال الطبري : وأنا قائل بالصواب في ذلك ومبين معنى الفتنة التي القاعد فيها خير من القائم و [أمره] (١) - عليه السلام - بكسر السيوف ولزوم البيوت والهرب في الجبال ، والخير [المعارض] (٢) لهما وهو أمره - عليه السلام - بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين والأخذ على يد السفهاء والظالمين ، إذ غير جائز التعارض في أخباره ﷺ ؛ إذ كل ما قال حق وصدق .

فقول : الفتنة في كلام العرب الابتلاء والاختبار ، فقد يكون ذلك بالشدة والرخاء والطاعة والمعصية ، وكان [حقًا] (٣) على المسلمين إقامة الحق ونصرة أهله ، وإنكار المنكر والأخذ على أيدي أهله ، كما وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) كان معلومًا أن من أعان في الفتنة فريق الحق على فريق الباطل فهو مصيب أمر الله - تعالى - ومن أنكر ما قلناه قيل له : رأيت المفتتين الملتصين ولاية أمر الأمة في حال لا إمام لهم يقيم عليهم الحق هل خلوا عندك من أحد أمور ثلاثة : إما أن يكون كلاهما محقين أو كلاهما مبطلين أو أحدهما محقًا والآخر مبطلًا ؟ فإن قال : نعم . قيل له : أو ليس [الفريقان] (٥) إذا كانوا مبطلين حق على المسلمين الأخذ على أيديهما إن قدروا على ذلك ، وإن لم تكن لهم طاقة ؛ فكراهة أمرهما والقعود عنهما وترك معونة أحدهما على الآخر فقد أوجب معونة الظالم على ظلمه ، وذلك خلاف حكم الله . وإن قال [بل] (٦) الواجب عليهم ترك الفريقين يقتتلون واعتزالهما ، أباح للمسلمين ترك إنكار المنكر وهم على ذلك قادرون ، وسئل عن رجل

(١) في « الأصل » : أمر . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : المقارن . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : جعله . والمثبت من « ه » . (٤) الحج : ٤١ .

(٥) في « الأصل » ، ه : الفريقين . والمثبت هو الصواب .

(٦) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » .

غضب امرأة نفسها للفجور بها على أعين الناس وهم على منعه
قادرون ، هل يجوز لهم تركه ؟ فإن أجاز ذلك لم يمكن خصمه الإبانة
عن خطأ قوله بأكثر من ذلك ، فإن أوجب منعه والأخذ على يده ،
قيل له : فما الفرق بينه وبين من رآه يريد قتل رجل ظلماً وعدواناً ،
وما الذي أوجب عليهم منع ذلك ظاهراً وأباح لهم ترك من يريد قتل
النفس التي حرمها الله ؟ ويقال له : أرأيت إن كان أحد الفريقين محقاً
والآخر مبطلاً أوجب على المسلمين معونة المحق على المبطل ؟ فإن
قال : لا أوجب ترك [الساعي]^(١) في الأرض بالفساد ، وهذا خلاف
قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(٢) الآية . فإن
قال : تجب معونة المحق على المبطل ، أوجب قتال الفرقة الباغية .

وأما الحالة الثالثة فإنها حالة ممتنع في العقل وجودها ، وذلك حال
حرب فريقين من المسلمين يقتتلان وهما جميعاً محقان في ذلك ، ولو
جاز أن يكون كل واحد منهما مصيب حقيقة حكم الله في ذلك لجاز
أن يكون الشيء الواحد بحكم الله حلالاً وحراماً في حالة واحدة
وشخص واحد ، وهذا ما لا يجوز أن يوصف به تعالى . فإن قيل : فما
تنكر أن يكون الفريقان المقتتلان مصيبين في قتال كل واحد منهما صاحبه
حقيقة حكم الله إذا كان قتالهما في جهة التأويل لا من جهة الخلاف
للنص الذي لا يحتمل التأويل ، فقد علمت قول من قال باجتهاد الرأي
فيما لا نص فيه من أن كل [مجتهد]^(٣) مصيب ، وأن حكم الله في
الحادثة على كل مجتهد ما أداه إليه اجتهاده ، وأنه لا خطأ في شيء من
ذلك .

(١) في «الأصل» : السعي . والمثبت من «هـ» .

(٢) المائة : ٣٣ . (٣) من «هـ» .

صحة ذلك بما يكون من الصحابة / رضوان الله عليهم - فيما لا نص فيه لله وللرسول من الاختلاف بينهم ، ثم لم يظهر واحد [منهم] (١) لصاحبه البراءة ولا الخروج من ولايته ، قال : فكذلك الفريقان المقتتلان إذا كانا كلاهما طالبي الحق عند أنفسهما ورأى كل واحد منهما أنه محق كالمختلفين من أصحاب رسول الله .

قيل له : أما قول من قال : كل مجتهد وإن كان غير مصيب في خطئه حكم الله الذي طلبه فأضله فقد أخطأ ، وذلك كالمتمسعين القبلة للصلاة إليها في يوم دخن في فلاة من الأرض بالدلائل غير موجب له التماسه إياها ، وقد أخطأها أن يكون مصيباً في طلب جهتها ، فكذلك المقتتلان على التأويل الذي يعذر فيه المخطئ ؛ إذا أخطأ أحدهما حكم الله في قتاله الفريق المصيب حكم الله .

وإن عذر بالخطأ الذي وضع عنه الوزر فيه إذا كان سبيله فيما كلف فيه سبيل المحنة والابتلاء ، إذا لم يوقفوا على عينه بالنص الذي لا يحتمل التأويل ، وأما استشهاد من قال : كل مجتهد مصيب باختلاف أصحاب النبي - عليه السلام - فيما لا نص فيه بعينه ، فإن أصحاب النبي ﷺ لم ينكروا فيما قالوا فيه من الاجتهاد والاستنباط أن يكون فيهم مصيب ومخطئ ، فلا حجة لمحتج باختلافهم ، فإذا بطل الوجه الثالث وهو أن [يكونا] (٢) معاً محقين ثبت أن قوله - عليه السلام - : « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم » غير معني به القتال الذي هو معونة المسلمين للمحق [والقتال] (٣) الذي يكون من المسلمين لأهل السفه والفسق للأخذ على أيديهم ومنعهم من السعي في الأرض بالفساد . فإن قيل : فأى حالة هي التي وصف النبي - عليه السلام - من الفتنة أن القاعد فيها خير من القائم ؟ قيل : هذه

(١) في « الأصل » : منهما . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : يكون . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : والقتال . والمثبت من « هـ » .

حالة لها ثلاث منازل : أحدها : أن يكون الفريقان المقتتلان مبطلين ، وسائر المسلمين مقهورين بينهما لا طاقة لمن أراد الأخذ على أيديهما على النهوض في ذلك ، فإن هو [نهض] (١) عرض نفسه للهلاك ولم يرج إصلاحاً بينهما فهذه حالة هو فيها معذور بالتخلف ، والسلامة له في الهرب وكسر السيوف ، وهذه التي قال عليه السلام : « القاعد فيها خير من القائم » يعني القاعد عن هذه الفتنة خير من القائم فيها للنهوض إليها [معين] (٢) أهلها ؛ لأنه خير من القائم بذكر الله والعمل بطاعته . والحالة [الثانية] (٣) : أن يكون أحد الفريقين مخطئاً والآخر مصيباً ، وأمرهما مشكل على كثير من الناس لا يعرفون المحق فيها من المبطل ، فمن أشكل عليه أمرهما فواجب عليه اعتزال الفريقين ولزوم المنازل حتى يتضح له الحق ويتبين المحق منهما ، وتكشف عنه الشبهة فيلزمه من معونة أهل الحق ما لزم أهل البصائر .

وأما المنزلة الثالثة : فإن يكون مخرج الكلام من رسول الله في ذلك كان في خاص من الناس على ما روي عن [عمار بن ياسر] (٤) أنه قال لأبي موسى حين روى عن النبي أنه قال : « إذا وقعت الفتنة فاضربوا سيوفكم بالحجارة . . . » الحديث فقال له عمار : أنشدك الله يا أبا موسى قال هذا رسول [الله] (١) لك أنت خاصة؟ قال : نعم . ولو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل وكسر السيوف ؛ لما أقيم لله - تعالى - حق ولا أبطل باطل ، ولوجد أهل [النفاق] (٥) والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين ونسائهم ، وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : معينين . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » ، هـ : الثالثة . والمثبت هو الصواب .
(٤) في « الأصل » : ابن عباس . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : التعلق . والمثبت من « هـ » .

فتنة قد نهينا عن القتال فيها ، وأمرنا بكفّ الأيدي والهرب منها .
 وذلك مخالفة لقوله عليه السلام : « خذوا على أيدي سفهائكم »
 ولقوله : « مثل القائم والمتهك والمدهن في حدود الله مثل ثلاثة نفر
 اصطحبوا في سفينة ، فقال أحدهم : نحفر لناخذ الماء وقال الآخر : دعه
 فإنما يحفر مكانه . فإن أخذوا على يده نجا ونجوا جميعاً . . . » الحديث .

فإن قال قائل : فإنك قد ذكرت أنه لا فتنة تخلو من الأسباب
 الثلاثة ، ثم أوجبت في جميعها على أهل البصائر بالحق النهوض مع
 أهله على أهل الباطل لقمعه ، وقد علمت أنه لا فتنة كانت ولا تكون
 منذ بعث / الله نبيّه - عليه السلام - أفضل أهلا ولا أقوم بالحق ولا
 أطلب [له] (١) من قوم نهضوا فيها بعد مقتل [عثمان] (١) فإنهم
 كانوا أهل السابقة والهجرة وخيار الأمة ، ولم تكن [فتنة] (٢) يرجى
 بالنهوض لمعونة أحد [فريقها] (٣) على الآخر ما كان يرجى [فيها] (٤)
 لو كان النهوض في فتن المسلمين جائزاً ، وقد علمت من [تثبط] (٥)
 عن النهوض فيها ، ونهى عن [المشي] (٦) إليها [وأمر] (٧)
 بالجلوس عنها من جلة الصحابة كسعد وأسامة ومحمد بن مسلمة وأبي
 مسعود الأنصاري وابن عمر وأبي موسى وغيرهم يكثر إحصاؤهم .
 قيل له : إن سبيل كل ما احتيج من أمر الدين إلى الاستخراج بالقياس
 والاستنباط بالعقول والأفهام سبيل ما كان من الاختلاف بين الذين
 نهضوا في الفتنة التي قعد عنها من ذكرت من القاعدين فيها ، ولذلك عذر
 أهل العلم من قعد عنها ، ومن نهض فيها من أهل الدين ، ولولا ذلك

[1-1003/4]

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : فيه .

(٣) في « الأصل » : فريقاً ، وفي « هـ » فريقها . والمثبت هو الصواب .

(٤) في « الأصل » : فيها . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : تثبت . (٦) في « هـ » السعي .

(٧) في « الأصل » : فأمر . والمثبت من « هـ » .

عظمت المصيبة وجسمت البلية ، ولكن قعود من قعد عنها لما كان بتأويل ونهوض من نهض فيها بمثله رجا العالمون بالله للمصيب منهم الثواب الجزيل ، وعذروا المخطئ في خطئه ؛ إذ كان خطؤه بالتأويل ، لا بالخلاف للنصّ المحكم الذي لا يحتاج للتأويل ، ولا شك أن الناهضين في الفتنة التي قعد عنها سعد ومحمد بن مسلمة وأسامة كانوا أفضل وأعلم بالله ممن قعد عنها ، وذلك أن الناهضين فيها كان منهم من يقر له جميع أهل ذلك الزمان بالفضل والعلم ، ومنهم من لا يدفعه جميعهم عن أنه إن لم يكن أفضل منه وأعلم أنه ليس بدونه .

وإذا كان الأمر كذلك لم يكن المحتج إذا أغفل سبيل الصواب -لتأويل تأوله وإن كان خطأ - حجةً على من خالفه في تأويله . فإن قال : فإن جلوس من جلس ممن ذكرنا لم يكن تأويلاً ، ولكنه كان نصّاً لا يحتمل التأويل لقوله : « القاعد فيها خير من القائم » قيل : إنه لا أحد روى عن النبي - عليه السلام - في الفتنة التي قعد عنها أنه عليه السلام نهاه عن النهوض فيها بعينها نصّاً ، وإنما قال عليه السلام : « القاعد فيها خير من القائم » من غير نص على فتنة بعينها أنها هي تلك الفتنة ، ومن غير تسميته لها باسم وتوقيته لها بوقت .

وقد روى أهل العراق عن علي وعبد الله : « أن النبي - عليه السلام - أمر علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين » . وعن أبي سعيد وغيره أن النبي - عليه السلام - قال : « لتقاتلنّ على تأويله كما قاتلت [على تنزيهه] ^(١) » وروى أهل الشام عن النبي - عليه السلام - في معاوية أنه الذي يقاتل على الحق وأنه عليه السلام ذكر فتنة فمرّ به عثمان ، فقال : « هذا وأصحابه يومئذ على الحق » . وكل راوٍ منهم لرواية يدعي أنها الحق ، وأن تأويله أولى ، فإذا كان الأمر كذلك علم

(١) في « الأصل » : بشرطه . والمثبت من « هـ » .

أن القول في ذلك من غير وجه النص الذي لا يحتمل التأويل ، وأن الاختلاف بينهم كان من جهة الاستنباط والقياس ، والذي لا يوجد في مثله إجماع من الأمة على معنى واحد ، ولذلك قيل في قتلى الفريقين [ما قيل]^(١) من رجاء الفريق الآخر الإصابة وأمن على فريق الشبهة .

وكذلك ما حدثنا خلاد بن أسلم قال : حدثنا النضر بن شميل عن [ابن عون]^(١) عن ابن سيرين : « أن عائشة سمعت صوتاً فقالت : من هذا [أخالد ابن]^(٢) الواشمة ؟ قال : نعم . قالت : أنشدك الله إن سألت عن شيء أتصدقني ؟ قال : نعم . قالت : ما فعل طلحة ؟ قال : قتل . قالت : ما فعل الزبير ؟ قال : قتل . قالت : إنا لله وإنا إليه راجعون . قال : قلت : بل نحن إنا لله وإنا إليه راجعون على زيد وأصحاب زيد ، والله لا يجمعهم الله وقد قتل بعضهم بعضاً . قالت : أو لا تدري ؟ وسعت رحمته كل شيء وهو على كل شيء قدير . قال : فكانت أفضل مني » .

وحدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا يزيد ، حدثنا العوام بن حوشب ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل قال : « رأى [عمرو]^(٣) ابن شرحبيل أبا ميسرة وكان من أفضل الناس عند الله ، قال : رأيت كأنني دخلت الجنة ، فإذا قباب مضرورية فقلت : لمن هذه ؟ فقالوا : لذي الكلاع وحوشب ، وكانا [ممن قتل مع]^(٤) معاوية . قلت : فأين عمار وأصحابه ؟ [فقال]^(٥) : أمامك . فقلت : وقد قتل بعضهم بعضاً ؟ قيل : إنهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة . قلت : فما فعل / أهل النهر ؟ قال : لقوا برحاء » .

[٤/ق ١٥٥-ب]

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أحيا الدين . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : من قتلى . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : فقالا . والمثبت من « ه » .

باب : إذا التقى المسلمان [بسيفيهما] (١)

فيه : أبو بكره قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا [تواجه] (٢) المسلمان بسيفيهما فكلاهما في النار . قيل : فهذا القاتل فما بال المقتول؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه » .

قال المؤلف : ولهذا الحديث أيضاً قعد من قعد من الصحابة عن الدخول في الفتنة ولزموا بيوتهم ، وفسر أهل العلم هذا الحديث فقالوا : قوله عليه السلام : « القاتل والمقتول في النار » ليس هو على الحتم لهما بالنار ، وإنما معناه أنهما يستحقان النار إلا أن يشاء الله أن يغفر لهما ؛ لأنه عليه السلام سمّاهما مسلمين وإن قتل أحدهما صاحبه ، ومذهب جماعة أهل السنة أن الله - تعالى - في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار إن شاء عذبهم ، وإن شاء عفا عنهم ، وقد تقدّم في كتاب الإيمان .

وقال المؤلف : في حديث أبي بكره دليل أنه [إذا] (٣) التقى المسلمان بسيفيهما واختلفت طائفتان على التأويل في الدين ، ولم [يتبين] (٤) البغي من أحدهما أنه يجب القعود عنهما وملازمة البيوت ، ولهذا تخلف محمد بن مسلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة وجماعة عن تلك المشاهد ؛ لأنه لم [يتبين] (٤) لهم ما قام فيه المقتلون ، وأخذوا بقوله عليه السلام : « تكون فتن القاعد فيها خير من القائم » . فأما إذا ظهر البغي في إحدى الطائفتين لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية لقوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٥) ولو أمسك

(١) في « الأصل » : بسيفيهما . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : توجه . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أراد والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : بين . والمثبت من « هـ » . (٥) الحجرات : ٩ .

المسلمون عن قتال أهل البغي لبطلت فريضة من فرائض الله - تعالى - وهذا يدل أن قوله : «القاتل والمقتول في النار » ليس في أحد من أصحاب محمد ؛ لأنهم قاتلوا على التأويل ، وقال بعض العلماء : فإن قال قائل : [فأي] (١) الطائفتين كانت أولى بالحق ؟ قيل : كلا الطائفتين عندنا محمودة مجتهدة برة تقية ، وقد قعد عنها أصحاب النبي ولم يروا في ذلك بياناً ، وهم كانوا أولى بمعرفة الحق فكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر ، ألا ترى أن النبي شهد لعلي وطلحة والزبير بالشهادة ، فكيف يكون شهيداً من يحل دمه ، وكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر وكلاهما شهداء ؟ روى خالد بن خدّاش ، عن الدراوردي ، عن [سهيل] (٢) عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي - عليه السلام - وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير على حراء فتحرك ، فقال رسول الله : اسكن حراء ، فإنه ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيد » وكل أصحاب رسول الله ﷺ يجب على المسلمين توقيهم والإمساك عن ذكر زللهم ونشر محاسنهم ، وكل من ذهب منهم إلى تأويل فهو معذور ، وإن كان بعضهم أفضل من بعض وأكثر سوابق .

* * *

باب : كيف الأمر إذا لم يكن جماعة

فيه : حذيفة : « كان الناس يسألون رسول الله عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدى تعرف منهم وتنكر .

(١) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : سهيل . والمثبت من « ه » وهو الصواب .

قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه [فيها] ^(١) قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا . قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن [تعصاً] ^(٢) بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » .

قال المؤلف : هذا الحديث من أعلام النبوة ، وذلك أنه عليه السلام أخبر حذيفة بأمر مختلف من الغيب . لا يعلمها إلا من أوحى إليه بذلك من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه ، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور ، ألا ترى أنه عليه السلام وصف أئمة زمان الشر فقال : « دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » فوصفهم بالجور والباطل والخلاف / ^[٤/١٥٦-١٥٧] لسنته ؛ لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال ، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر ، كما قال في الأولين ، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم .

قال الطبري : اختلف أهل العلم في معنى أمر النبي بلزوم الجماعة ونهيه عن الفرقة ، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها ، فقال بعضهم : هو أمر إيجاب وفرض ، والجماعة التي أمرهم بلزومها : السواد الأعظم ، وقالوا : كل ما كان عليه السواد [الأعظم] ^(٣) من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت ، الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه ، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام أو خالفهم في إمامهم القيم [بأمرهم] ^(٤) وسلطانهم ، فهو للحق مخالف .

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : تقبض . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) من « ه » . (٤) في « الأصل » : في أمرهم . والمثبت من « ه » .

ذكر من قال ذلك : روي عن ابن سيرين قال : لما قتل عثمان -رضي الله عنه - أتيت [أبا] ^(١) مسعود الأنصاري ، فسألته عن الفتنة ، فقال : عليك بالجماعة ، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة ، والجماعة حبل الله ، وإن الذي تكرهون من الجماعة هو خير من الذي تحبون من الفرقة .

واحتجوا بما روى الأوزاعي قال : حدثني قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله : « إن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتي تفترق على [ثنتين] ^(٢) وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة » .

وروي معتمر عن سليمان (المزني) ^(٣) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً ، ويد الله على الجماعة هكذا ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شذ [شذ] ^(٤) في النار » .

وقال آخرون : الجماعة التي أمر النبي - عليه السلام - بلزومها هي جماعة أئمة العلماء ، وذلك أن الله جعلهم حجة على خلقه ، وإليهم تفرع العامة في دينها ، وهي تبع لها ، وهم المعنيون بقوله عليه السلام : « إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة » .

ذكر من قال ذلك : روي عن المسيب بن رافع قال : كانوا إذا جاءهم شيء ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله سمّوه صوافي الأمر ، فجمعوا له العلماء ، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق . وسئل عبد الله بن المبارك عن الجماعة الذين ينبغي

(١) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : اثني . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : المدني .

(٤) من المستدرک (١/١١٦) .

أن يقتدى بهم ، فقال : أبو بكر وعمر . فلم يزل يجيء حتى انتهى إلى محمد بن ثابت بن [الحسين] (١) بن واقد ، قلت : هؤلاء قد ماتوا فمن الأحياء ؟ قال : أبو حمزة [السكري] (٢) .

وقال آخرون : الجماعة التي أمر رسول الله بلزومها : هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضيّه عليه السلام ، حتى أقاموا عماده وأرسوا أوتاده وردوه ، وقد كاد المنافقون أن ينزعوا (أوأخيه) (٣) ويقبلوه من (أوأسيه) (٤) إلى [نصابه] (٥) وسلكوا في الدعاء منهاجه ، فأولئك الذين ضمن الله لنبيّه أن لا يجمعهم على ضلالة ، قالوا : ولو كان معناه لا تجتمع أمته في زمن من الأزمان من يوم بعثه الله إلى قيام الساعة على ضلالة ؛ بطل معنى قوله عليه السلام : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وشبه ذلك من الأخبار المروية عنه ﷺ أن من الأزمان أزماناً تجتمع فيها أمته على ضلالة وكفر .

وقال آخرون : الجماعة التي أمر رسول الله بلزومها : جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعها ، فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين ، ووجب تعرف وجه الصواب فيما اختلفوا فيه .

قال الطبري : والصواب في ذلك أنه أمر منه عليه السلام بلزوم إمام جماعة المسلمين ونهى عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه ، وقد قال عليه السلام : « من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائناً من كان » .

(١) في « الأصل » : الحسن . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » ، هـ : السكوني . والمثبت من تهذيب الكمال .
(٣) أوأخيه جمع أخية وآخيه : عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ، وبصير وسطه كالعروة تشد إليه الدابة . لسان العرب (٢٣/١٤) .
(٤) الآسيّة : الدعامة والسارية ، والجمع أواسي . لسان العرب (٣٦/١٤) .
(٥) في « الأصل » : فضائه . والمثبت من « هـ » ونصاب كل شيء : أصله .

قال المؤلف : وحديث أبي بكرة حجة في ذلك لأنه عليه السلام أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم ، فإذا لم يكن لهم إمام فافترق الناس أحزاباً فواجب اعتزال تلك الفرق كلها على ما أمر به النبي عليه السلام أبا ذرٍّ ولو أن بعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت ، فذلك خير له من الدخول بين طائفة لا إمام لها خشية ما يثول [من] (١) عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وتشتت الآراء .

وقال صاحب العين : الدخن : الحقد ، ويوم دخنان : شديد (الغم) (٢) .

* * *

باب : من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

[١٥٦٤-ب] / فيه : أبو الأسود : « قطع على أهل المدينة بعث فاكتبت فيه ، فلقيت عكرمة فأخبرته ، فنهاني أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله ، فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله - أو يضربه فيقتله - فأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ (٣) » .

قال المؤلف : ثبت عن النبي أنه قال : من كان مع قوم راضياً بحالهم [فهو منهم] (١) صالحين كانوا أو فاسقين ، هم شركاء في الأجر أو الوزر ، وبما يشبه معنى هذا الحديث في مشاركة [أهل الظلم في الوزر] (٤) قوله عليه السلام : « من آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : الغيم . (٣) النساء : ٩٧ .

(٤) في « الأصل » : أهل الوزر في الظلم . والمثبت من « ه » .

وأما مشاركة مجالس الصالحين في الأجر فما في الحديث : « إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإن وجدوا قومًا يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم . . . » وذكر الحديث بطوله « قال : فيقول الله : اشهدوا أنني قد غفرت لهم . فيقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجته . قال : هم الجلساء لا يشقى جلسهم . »

فإن كان مجالس أهل الفسق كارهاً لهم ولعملهم ، ولم يستطع مفارقتهم [خوفاً] ^(١) على نفسه أو لعذر منعه فترجى له النجاة من إثم ذلك ، يدل على ذلك قوله في آخر الآية التي نزلت فيمن كثر سواد المشركين ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء ﴾ ^(٢) الآية وقد كره السلف الكلام في الفتنة ، ذكر ابن جريج عن ابن عباس قال : إنما الفتنة باللسان . وقال سفيان عن شريح : ما أخبرت ولا استخبرت تسعة أعوام منذ كانت الفتنة ، فقال له مسروق : لو كنت مثلك لسرتني أن أكون قد مُتَّ . قال : شريح : فكيف بأكثر من ذلك مما في الصدور تلتقي الفتنان [إحداهما أحب] ^(٣) إليّ من الأخرى . وقال الحسن : السلامة من الفتنة : سلامة القلوب والأيدي والألسن . وكان إبراهيم يستخبر ولا يخبر .

* * *

باب : إذا بقي في حثالة من الناس

فيه : حذيفة قال : « حدثنا رسول الله حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها فقال : ينام الرجل

(١) في « الأصل » : خوف . والمثبت من « ه » .

(٢) النساء : ٩٨ .

(٣) في « الأصل » ، ه : أحب إحداهما . والمثبت هو الصواب .

النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام
النومة فتقبض ، فيبقى أثرها مثل أثر [المجل] ^(١) كجمر دحرجته على
رجلك فنفظ فتراه متتبراً ، وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون فلا
يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ، ويقال
للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده ، وما في قلبه مثقال حبة خردل
من إيمان ، ولقد أتى عليّ زمان ولا أبالي أيكم بايعت ، لئن كان مسلماً
رده عليّ الإسلام ، وإن كان نصرانياً رده عليّ ساعيه ، وأما اليوم فما
كنت أبابع إلا فلاناً وفلاناً .

قال المؤلف : هذا الحديث من أعلام النبوة ؛ لأن فيه الإخبار عن
فساد أديان الناس وقلة أماناتهم في آخر الزمان ، ولا سبيل إلى معرفة
ذلك قبل كونه إلا من طريق الوحي ، وهذا كقوله : « بدأ الإسلام
غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » وروى ابن وهب ، عن يعقوب بن
عبدالرحمن ، عن عمر مولى المطلب ، عن العلاء بن عبد الرحمن ،
عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله لعبد الله بن عمرو :
كيف بك يا عبد الله إذا بقيت في حثالة من الناس ، قد مرجت
عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا - وشبك بين أصابعه - ؟
قال : قلت : يا رسول الله ، فما تأمرني ؟ قال : عليك بخاصتك ،
ودع عنك عوامهم » ومن هذا الحديث ترجم البخاري ترجمة هذا
الباب - والله أعلم - وأدخل معناه في حديث حذيفة ولم يذكر
الحديث بنص الترجمة ؛ لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن
أبيه ، عن أبي هريرة ، ولم يخرج عن العلاء حديثاً في كتابه .

والحثالة : سفلة الناس ، وأصلها في اللغة ما تساقط من قشور التمر
والشعير وغيرها وهي الحفالة والسخافة .

(١) في « الأصل » : المجمل . والمثبت من « ه ، ن » .

وقوله في حديث حذيفة : « في جذر قلوب الرجال » قال الأصمعي وأبو عمرو ، وغيرهما : الجذر : الأصل . قال الأصمعي : بفتح الجيم ، وقال أبو عمرو : بكسر الجيم .

وقال صاحب العين : الوكت : شبيه نكتة في العين ، وعين موكوتة ، والوكت : سواد اللّون . وقال أبو عبيد : الوكت : أثر الشيء اليسير منه . وقال الأصمعي : يقال للْبُسر إذا بدا فيه / الإرتطاب : بُسر موكت . [١٥٧/٤]

والمجل : أثر العمل (باليد)^(١) يعالج به الإنسان الشيء حتى [تغلظ]^(٢) جلودها ، يقال منه : مَجَلت (يده) ^(٣) ومَجَلت لغتان ، وذكر الحربي عن ابن الأعرابي : المجل : النفط باليد ممتلئ ماءً ، وقال أبو زيد : إذا كان بين الجلد واللحم ماء قيل : مجلت يده تمجل ، ونفطت تنفط نفطاً [ونفيطاً] ^(٤) .

والمنتبر : المنتفط . قال الطوسي : انتبر الجرح : إذا ورم ، ويقال : سمعت نبرات من كلامه أي : ارتفاعات من صوته .

قال أبو عبيد : وقوله : « ما أبالي أيكم بايعت » حمله كثير من الناس على بيعة الخلافة ، وهذا خطأ في التأويل ، وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول : « لئن كان يهودياً أو نصرانياً ردّه عليّ ساعيه » فهو يبايع على الخلافة اليهودي والنصراني ؟! ومع هذا إنه لم يكن يجوز أن يبايع كل أحد فيجعله خليفة ، وهو لا يرضى بأحد بعد عمر ، فكيف يتأول هذا عليه مع مذهبه فيه ؟

إنما أراد مبايعة البيع والشراء ؛ لأنه ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس يقول : فليس أثق اليوم بأحد أئتمنه على البيع والشراء إلا فلاناً وفلاناً لقلّة الأمانة في الناس .

(١) في « هـ » : في اليد .

(٢) في « الأصل » : تختلط . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل ، هـ » : ونفطاً . والمثبت من لسان العرب مادة نفط .

وقوله : «ردّه عليّ ساعيه» يعني : الوالي الذي عليه ، يقول :
ينصفني منه ، وإن لم يكن له إسلام ، وكل من ولي على قوم فهو
ساع عليهم ، وأكثر ما يقال هذا في ولاية الصدقة قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً

* * *

باب : التعرب ^(١) في الفتنة

فيه : سلمة بن الأكوع : « أنه دخل على الحجاج قال : يا ابن الأكوع
ارتددت على عقبيك ، تعربت ؟ قال : لا . ولكن رسول الله أذن لي في
البدو » ولما قتل عثمان خرج سلمة إلى الرّبذة وتزوج هناك امرأةً وولدت
له أولاداً ، فلم يزل بها حتى جاء قبل أن يموت بليال فنزل المدينة .

وفيه : أبو سعيد قال النبي - عليه السلام - : « يوشك أن يكون خير مال
المسلم غنم يتبع بها [شغف] ^(٢) الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن .»

التعرب : معناه أن يرجع أعرابياً بعد الهجرة ، وكانوا يستعيذون بالله
أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم ؛ لأن الأعراب لم يتعبدوا بالهجرة
التي يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى وطنه ، كما فرض على أهل
مكة البقاء مع النبي - عليه السلام - ونصرته ، ولذلك قال الحجاج :
يا ابن [الأكوع] ^(٣) ارتددت على عقبيك ، تعربت ؟ « أي : رجعت
عن الهجرة التي فعلتها لوجه الله - تعالى - بخروجك من المدينة ،
فأخبره أن رسول الله أذن له في سكنى البادية ، فلم يكن خروجه من المدينة
فراراً منها ولا رجوعاً في الهجرة ، وهذا لا يحل لأحدٍ فعله ،

(١) في «الأصل» : التعرب . وهي رواية أبي ذر الهروي . والمثبت من «ه ، ن» .

(٢) في «الأصل» : شغف . والمثبت من «ه ، ن» .

(٣) في «الأصل» : الحجة . والمثبت من «ه» .

ولذلك دعا النبي - عليه السلام - لأصحابه ألا يموتوا في غير المدينة التي هاجروا إليها لله - تعالى - فقال : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة . يرثي له رسول الله أن مات بمكة » فتوجع رسول الله حين مات بمكة في الأرض التي هاجر منها . وذكر البخاري أن سعد بن خولة شهد بدرًا ، ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وأنه من المهاجرين .

وقوله : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمًا يتبع بها [شعف] ^(١) الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » من أعلام نبوته عليه السلام لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان .

وفيه أن اعتزال الناس عند الفتن والهرب عنهم أفضل من مخالطتهم وأسلم للدين ، وسأذكر تفسير [شعف] ^(١) الجبال في حديث أبي سعيد في كتاب الرقاق في باب العزلة [راحة من خلطاء السوء] ^(٢) .



باب : التعوذ من الفتن

فيه : أنس : « سألوا النبي - عليه السلام - حتى أحفوه بالمسألة فصعد النبي - عليه السلام - ذات يوم المنبر فقال : لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم ، فجعلت أنظر يمينًا وشمالاً فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبكي ، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه ، فقال : يا نبي الله ، من أبي؟ قال : أبوك حذافة . ثم أنشأ عمر فقال : رضينا بالله رباً وبالإسلام

(١) في « الأصل » : شعب . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » .

دينًا وبمحمد ﷺ رسولاً ، نعوذ بالله من سوء الفتن . فقال عليه السلام :
ما رأيت في الخير والشر كالיום قط ، إنه صورت لي الجنة والنار حتى
رأيتهما دون الحائط ... » الحديث .

وقال [قتادة] ^(١) يذكر هذا الحديث / عند هذه الآية : ﴿ يا أيها
الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ^(٢) ، وقال : « كل
رجل لاف رأسه في ثوبه ييكي فقال : عائذًا بالله من سوء الفتن . أو أعود
بالله من سوء الفتن » .

وقال [معتمر] ^(٣) ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي - عليه
السلام - : « [عائذًا] ^(٤) بالله من شر الفتن » .

قال صاحب الأفعال : أحفى الرجل في السؤال : ألح ، وفي
التنزيل ﴿ إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ﴾ ^(٥) أي : يلح عليكم فيما
يوجهه في أموالكم ، ولما ألحوا على النبي ﷺ في المسألة كره مسألتهم
وعز على المسلمين ما رأوا من الإلحاح على النبي ﷺ والتعنت له ،
وتوقعوا عقوبة الله أن تحمل بهم ؛ ولذلك بكوا ، فمثل الله له الجنة
والنار ، وأراه كل ما يسأل عنه في ذلك الوقت ، فقال : « لا
تسألوني عن شيء إلا بينت لكم » وقال للرجل : « أبوك حذافة »
وروي أن أم ابن حذافة قالت له : « يا بني ما رأيت ابناً أعق منك
(أن) ^(٦) تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء الجاهلية
[فتفضحها] ^(٧) على أعين الناس . فقال ابنها : « والله لو ألحقني بعبدٍ
أسودٍ للحققت به » .

(١) في « الأصل » : سعد بن عبادة . وفي « هـ » : سعد عن قتادة . والمثبت من « ن » !

(٢) المائدة : ١٠١ . (٣) في « الأصل » : معمر . والمثبت من « هـ » : أن .

(٤) في « الأصل » عائذ . والمثبت من « هـ » : ن .

(٥) محمد : ٣٧ .

(٦) في صحيح مسلم (٤/١٨٣٣ رقم ٢٣٥٩) : أمنت أن .

(٧) في « الأصل » : ففضحتها . والمثبت من « هـ » صحيح مسلم .

وفي هذا الحديث فضل عمر بن الخطاب وفهمه ، ومكانه من الحماية عن الدين والذّب عن رسول الله إذ قال : « رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً ومحمد نبياً » ومنع من [تعنيته] ^(١) والإلحاح عليه ؛ لأن الله -تعالى - قد أمر بتعزيه وتوقيره وألا يرفع الصوت فوق صوته ، واستعاذ بالله من شر الفتن ، وكذلك استعاذ النبي بالله من شر الفتن ، واستعاذ من فتنة المحيا والممات ، وإن كان قد أعاده الله تعالى من كل فتنه ، وعصمه من [شرها] ^(٢) ليسن ذلك لأمته ، فتستعيز بما استعاذ منه نبينا - عليه السلام - وهذا خلاف [ما] ^(٣) يروى عن بعض من قصر علمه أنه قال : أسألوا الله الفتنه فإنها حصاد المنافقين ، وزعم أن ذلك مروى عن رسول الله ، وهو حديث لا يثبت ، والصحيح خلافه من رواية أنس وغيره عن النبي - عليه السلام - .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام الفتن من قبل المشرق

فيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - قام إلى جنب المنبر فقال : الفتنه هاهنا الفتنه هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان . أو قال : قرن الشمس » .
وقال ابن عمر مرة : « أنه سمع النبي - عليه السلام - وهو مستقبل المشرق يقول : ألا إن الفتنه هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان » .
وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « اللهم بارك لنا في يمننا وفي شامنا . قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا . فأظنه قال في الثالثة : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » .
وقيل لابن عمر : « حدثنا عن القتال في الفتنه والله - تعالى - يقول :

(١) في « الأصل » : معتبه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » .

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ ^(١) قال : هل تدري ما الفتنة ، ثكلتك أمك ؟ إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنةً ، وليس بقتالكم على الملك .

قال المؤلف : قال الخطابي : [القرن] ^(٢) في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور ، كقوله عليه السلام في الفتنة وطلوعها من ناحية المشرق : « ومنه يطلع قرن الشيطان » وقال في الشمس أنها تطلع بين قرني الشيطان ، والقرن : الأمة من الناس يُحدثون بعد فناء آخرين ، قال الشاعر :

إذا ما مضى القرن الذي أنت منهم

وخلفت في قرن فأنت غريب

وقال غيره : كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر عليه السلام أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، وكذلك كانت الفتنة الكبرى [التي] ^(٣) كانت مفتاح فساد ذات البين وهي مقتل عثمان - رضي الله عنه - وكانت سبب وقعة الجمل وصفين ، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق ، ومعلوم أن البدع إنما ابتدأت من المشرق ، وإن كان الذين أقتلوا بالجمل وصفين بينهم كثير من أهل الشام والحجاز فإن (الفتنة) ^(٤) وقعت في ناحية المشرق ، وكان ذلك [سبباً] ^(٥) إلى افتراق كلمة المسلمين وفساد نيات كثير منهم إلى يوم القيامة ، وكان رسول الله يحذر من ذلك ويعلمه قبل وقوعه ، وذلك دليل على نبوته .

* * *

(١) البقرة : ١٩٣ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل ، هـ » : الذي . والمثبت هو الصواب .

(٤) في « هـ » : المقتلة .

(٥) في « الأصل » : سبب . والمثبت من « هـ » .

باب : الفتنة التي تموج كموج البحر

/ وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب : كانوا يستحبون أن يتمثلوا [E/١٥٨٣-] بهذه الأبيات عند الفتن :

الحرب أول ما تكون فتيةً تسعى بزيتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكروهةً للشم والتقبيل

فيه : حذيفة : « قال عمر : أيكم يحفظ قول رسول الله في الفتنة ؟ قال : فتنة الرجل في أهله وماله ، وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : ليس عن ذلك أسألك ، ولكن التي تموج كموج البحر . قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها باباً مغلقاً . قال عمر : أيكسر الباب أم يفتح ؟ قال : بل يكسر . قال : إذاً لا يغلق أبداً . قلت : أجل . قلنا لحذيفة : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم ، كما أعلم أن دون غد ليلة ، وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط . [فهبنا] (٢) أن نسأله من الباب ، فأمرنا مسروقاً ، فسأله : من الباب ؟ فقال : الباب عمر . »

وفيه : أبو موسى : « خرج النبي - عليه السلام - إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته ، وخرجت في أثره ، فلما دخل الحائط جلست على بابه ، وقلت : لأكونن اليوم بواب النبي عليه السلام ولم يأمرني ، فذهب النبي وقضى حاجته وجلس على قف البئر ، فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر ، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل ، فقلت : كما أنت حتى أستأذن لك . فوقف ، فجئت إلى النبي فقلت : يا نبي الله

(١) في « الأصل » : مهياً . والمبت من « ه ، ن » .

أبو بكر يستأذن عليك . فقال : ائذن له وبشره بالجنة فدخل ، فجاء عن [يعين] ^(١) النبي عليه السلام فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فجاء عمر ، فقلت : كما أنت حتى أستأذن لك ، فقال النبي - عليه السلام - : ائذن له وبشره بالجنة ، فجاء عن يسار النبي - عليه السلام - ، [فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر ، فامتلاء القف فلم يكن فيه مجلس] ^(١) ثم جاء عثمان ، فقلت : كما أنت حتى أستأذن لك ، فقال النبي ﷺ : ائذن له وبشرة بالجنة (مع) ^(٢) بلاء يصيبه ، فدخل فلم يجد معهم مجلساً ، فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر ، فكشف عن ساقيه ، ثم دلاهما في البئر ، فجعلت أتمنى أحاً لي ، وأدعو الله أن يأتي « قال ابن المسيب : فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا ، وانفرد قبر عثمان » .

وفيه : أبو وائل : « قيل لأسامة : ألا تكلم هذا ؟ قال : قد كلمته ما (لم) ^(٣) أفتح باباً أكون أول من [يفتحه] ^(٤) وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين - أنت خير ، بعدما سمعت رسول الله يقول : يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه ، فيطيف به أهل النار ، فيقولون : أي فلان ، ألسنت كنت تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : إني كنت أمر بالمعروف ولا أفعله ، وأنهى عن المنكر وأفعله » .

وفيه : أبو بكرة قال : « لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل ، لما بلغ النبي أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

وفيه : أبو مريم : « لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث

(١) من « ه ، ن » إلا أنه في « ن » فدلاهما .

(٢) في « ه ، ن » : معها .

(٣) في « ه ، ن » : دون أن .

(٤) في « الأصل » : يفتحه . والمثبت من « ه ، ن » .

علي إلى عمار بن ياسر وحسن بن علي ، فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر ، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه ، وقام عمار أسفل من الحسن ، فاجتمعنا إليهما ، فسمعت عماراً يقول : إن عائشة قد سارت إلى البصرة ، والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي .

وقال مرة : « ولكنها مما ابتليتكم به » يعني عائشة .

وفيه : أبو وائل : « دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حين بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم ، فقالا : ما رأيناك أتيت أمراً أكره عندنا من إسرائك في هذا الأمر منذ أسلمت . فقال عمار : ما رأيت منكما منذ (أسلمنا) ^(١) أمراً أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر ، وكساهما حلة حلة ، ثم راحوا إلى المسجد » وروي أيضاً قال أبو مسعود - وكان موسراً - : يا غلام هات حلتين ، فأعط إحداهما أبا موسى وأعط الأخرى عماراً ، وقال : روحا فيهما إلى الجمعة .

قال المؤلف : حديث حذيفة وأبي موسى من أعلام النبوة ؛ لأن فيهما الإخبار عما يكون من الفتن والغيب ، وذلك لا يعلم إلا بوحي من الله .

وقال الخطابي : إنما كان يسأل حذيفة عن الشر ليعرف موضعه فيتوقاه ، وذلك أن الجاهل بالشر أسرع إليه وأشد وقوعاً فيه / وروي [٤/١٥٨٥-ب] عن بعض السلف أنه قيل له : إن فلاتاً لا يعرف الشر . قال : ذاك أجدر أن يقع فيه ، ولهذا صار عامة ما يروى من أحاديث الفتن وأكثر ما يذكر من أحوال المنافقين ونعوتهم منسوبة إليه ومأخوذة عنه .

وقال غيره : وإنما (تنكب) ^(٢) حذيفة حين سأله عمر عن الفتنة

(١) في « ن » : أسلمتما . (٢) في « ه » : نكب .

فجاوبه عن فتنة الرجل في أهله وماله [وولده وجاره] ^(١) ولم يجاوبه عن الفتنة الكبرى التي تموج كموج البحر لئلا يغمه ويشغل باله ، ألا ترى قوله لعمر : « ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين فإن بينك وبينها باباً مغلقاً » ولم يقل له أنت الباب ، وهو يعلم أن الباب عمر ، فإنما أراد حذيفة ألا يواجهه بما يشق عليه ويهمه ، وعرض له بما فهم عنه عمر أنه هو الباب ولم يصرح له بذلك ، وهذا من حسن أدب حذيفة - رضي الله عنه .

قال المهلب : فإن قال قائل : فمن أين علم عمر أن الباب إذا كسر لم يغلق أبداً . فالجواب : أنه استدل عمر على ذلك ؛ لأن الكسر لا يكون إلا غلبة ، والغلبة لا تكون إلا في الفتنة ، وقد علم عمر وغيره من النبي - عليه السلام - أنه سأل ربه ألا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها ، فلم [يزل] ^(٢) الهرج إلى يوم القيامة ، وروى معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أبي [أسماء] ^(٣) الرحبي ، عن شداد بن أوس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة » [وفيه] ^(٤) أن الصحابة كان يأخذ بعضهم العلم عن بعض ، ويصدق بعضهم بعضاً ، وكلهم [عدول] ^(٥) رضئى ، وهم خير أمة أخرجت للناس .

وفي حديث أبي موسى البشري بالجنة لأبي بكر وعمر وعثمان ، إلا أنه قال في عثمان « مع بلاء يصيبه » وكان ذلك البلاء أنه قتل مظلوماً شهيداً . فإن قيل : فكيف خص عثمان بذكر البلاء ؛ وقد أصاب عمر مثله ؛ لأنه طعنه أبو لؤلؤة فمات من طعنته [شهيداً] ^(٦) كما مات عثمان شهيداً ؟ فالجواب : أن عمر وإن كان مات من الطعنة شهيداً ،

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يزال . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : إسحاق . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وهو . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « هـ » : عدل . (٦) في « الأصل » : شهيد . والمثبت من « هـ » .

فإنه لم يمتحن بمثل محنة عثمان من تسلط طائفة باغية متغلبة عليه ، ومطالبتهم له أن ينخلع من الإمامة ، وهجومهم عليه في داره ، وهتكهم ستره ، ونسبتهم إليه الجور والظلم وهو بريء عند الله من كل سوء ، بعد أن منع الماء مع أشياء كثيرة يطول إحصاؤها ، وعمر لم يلق مثل هذا ، ولا تسور عليه أحد داره ، ولا هتك ستره ، ولا قتله من شهد شهادة التوحيد فيحاجه بها عند الله يوم القيامة ؛ ولذلك حمد الله عمر على ذلك ، فكان الذي أصاب عثمان من البلاء غير قتله بلاء شديداً لم يصب عمر مثله .

قال المهلب : وأما قول أبي وائل : « قيل لأسامة : ألا تكلم هذا الرجل » يعني عثمان بن عفان ليكلمه في شأن الوليد ؛ لأنه ظهر عليه ربح نبذ وشهر أمره ، وكان أخا عثمان [لأمه] (١) ، وكان عثمان يستعمله على الأعمال ، فقيل لأسامة : ألا تكلمه في أمره ؛ لأنه كان من خاصة عثمان ، وممن يخف عليه ، فقال : قد كلمته فيما بيني وبينه ، وما دون أن أفتح باباً أكون أوّل من يفتحه ، يريد لا أكون أوّل من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة ، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير ، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميراً أبداً [بل] (١) ينصح له في السر جهده بعدما سمع النبي يقول في الرجل الذي كان في النار كالحمار يدور برحاه ، من أجل أنه كان يأمر بالمعروف ولا يفعل وينهى عن الشر ويفعله يعرفهم أن هذا الحديث جعله ألا يداهن أحداً ، يتبرأ إليهم مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في أخيه .

(١) من « ه » .

فإن قال قائل : فإن الإنكار على الأمراء في العلانية من السنة لما روى سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن طارق بن شهاب : « أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر » .

قال الطبري : قد اختلف السلف قبلنا في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم : إنما عنى النبي ﷺ بقوله : « كلمة حق عند سلطان جائر » إذا أمن على نفسه القتل أو أن يلحقه من البلاء ما لا يقبل له به ، هذا مذهب أسامة بن زيد ، وروي ذلك عن ابن مسعود [وابن عباس] (١) وحذيفة ، وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال : والله [لو] (١) لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف فأنبذ إليه [كلمة] (٢) فيقتلني إن ديني إذاً لضيق .

وقال آخرون : الواجبُ على من / رأى منكرًا من ذي سلطان أن ينكره علانيةً وكيف أمكنه ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وبقوله : « إذا هابت أمتي أن تقول للظالم : يا ظالم ، فقد تودع منهم » .

وقال آخرون : من رأى من سلطانه منكرًا فالواجب عليه أن ينكره بقلبه دون لسانه ، واحتجوا بحديث أم سلمة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « يستعمل عليكم أمراء بعدي ، تعرفون وتتكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله ، أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا » .

قال الطبري : والصواب [أن الواجب] (١) على كل من رأى

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : كلمته . والمثبت من « ه » .

منكرًا أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها ؛ لورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة ، وقوله عليه السلام : «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء ما لا يطيق » .

فإن قال قائل في حديث أسامة : فكيف صار الذين كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر [معه في النار وهو لهم بالمعروف أمر ، وعن المنكر] (١) ناه ؟ قيل : لم يكونوا أهل طاعة ، وإنما كانوا أهل معصية . وأما حديث أبي بكرؓ فإن في ظاهره توهية لرأي عائشة في الخروج .

قال المهلب : وليس كذلك لأن المعروف من مذهب أبي بكرؓ أنه كان على رأي عائشة وعلى الخروج معها ، ولم يكن خروجها على نية القتال ، وإنما قيل لها : اخرجي لتصلحي بين الناس فإنك أهمهم ولم يعقوك بقتال . فخرجت لذلك ، وكان نية بعض أصحابها إن ثبت لهم البغي أن يقاتلوا التي تبغي ، وكان منهم أبو بكرؓ ولم يرجع عن هذا الرأي أصلا وإنما تشاءم بقول الرسول ﷺ في تمليك فارس امرأة أنهم يغلبون ؛ لأن الفلاح في اللغة البقاء ؛ لا أن أبا بكرؓ وهن رأي عائشة ، ولا في الإسلام أحد يقوله إلا الشيعة ، فلم يرد أبو بكرؓ بكلامه إلا أنهم يغلبون إن قوتلوا ، وليس الغلبة بدلالة على أنهم على باطل ؛ لأن أهل الحق قد يُغلبون ، وتكون لهم العاقبة كما وعد [الله] (١) المتقين ، وذلك عيان في أصحاب النبي - عليه السلام - يوم حنين وأحد ، وجعل الله لهم العاقبة ، كما جعلها لمن غضب لعثمان وأنف من قتله وطلب دمه ، وليس في الإسلام أحد يقول : إن عائشة دعت إلى أمير معها ، ولا عارضت عليًا في الخلافة ، ولا نازعته لأخذ الإمارة ، وإنما أنكرت عليه من قتله عثمان ، وتركهم دون أن يأخذ منهم حدود الله ودون أن يقتصن لعثمان منهم ، لا غير ذلك ، فهم الذين خشوها وخشوا على أنفسهم (فورسوا) (٢) ودسوا في جمع عائشة من

(١) من « هـ » . (٢) التوريش : التحريش . انظر لسان العرب (٦/٣٧١) .

يقول لهم : إن عليا يقاتلكم فخذوا حذرکم وشكوا سلاحكم وعبثوا حربكم ، وقالوا لعلي : إنهم يريدون أن [يخلعوك] (١) ويقاتلوك على الإمارة ، ثم استشهدوا بما يروونه من أخذ أصحاب الجمل بالحزم وتعبتھم الصفوف وشك السلاح ثم يقولون له : هل يفعلون ذلك إلا لقتالك حتى حرّكوه ، وكانوا أول من رمى فيهم [بالسّهام] (٢) وضربوا بالسيوف والرماح حتى اشتبك القتال ووقع ما راموه ، وكان في ذلك خلاصهم مما خشوه من اجتماع الفريقين على الاستقادة لعثمان منهم ، هذا أحسن ما قيل في ذلك .

وأما حديث أبي موسى وأبي مسعود حين دخلا على عمار ، فإن عماراً بعثه علي إلى الكوفة ليستنفرهم ، فجرى بينهم ما جرى من تقييح رأي عمار وإسراعه في الفتنة بالخروج وكشف الوجه [وقد] (٣) علم نهى النبي عن حمل السلاح على المسلمين ، ثم توبيخ عمار لأبي موسى وأبي مسعود على قعودهما عن ذلك ، وكل فريق منهم مجتهد له وجه في الصواب ، وكان اجتماعهم عند أبي مسعود بعد أن خطب عمار الناس على المنبر بالنفير ، وكان أبو مسعود كثير المال [جواداً] (٤) وكان ذلك يوم جمعة فكساهما حلتين ليشهدا بها الجمعة ؛ لأن عماراً كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب ، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أباً موسى ؛ لأنه كان كريماً .

والقف : ما ارتفع عن الأرض ، عن صاحب العين .

* * *

(١) في «الأصل» : يمنعوك . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : بالسلاح . والمثبت من «ه» .

(٣) في «الأصل» : فقد . والمثبت من «ه» .

(٤) في «الأصل» : جواد . والمثبت من «ه» .

باب : إذا أنزل الله بقوم عذاباً

/ فيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « إذا أنزل الله بقوم عذاباً [٤/١٥٩ق-ب] أصاب العذاب من كان فيهم ، ثم بعثوا على أعمالهم » .

قال المؤلف : هذا الحديث يبين حديث زينب بنت جحش : « أنها قالت : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم ، إذا كثرت الخبث » فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر والإعلان بالمعاصي ، ودلّ قوله : « ثم بعثوا على أعمالهم » أن ذلك الهلاك العام يكون طهرةً للمؤمنين ونقمةً للفاسقين وقد تقدّم [هذا في أول كتاب الفتن] (١) .

* * *

باب : قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين

فيه : إسرائيل : « أنه جاء إلى ابن شبرمة فقال : أدخلني على عيسى أعظه . فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل . قال : حدثنا الحسن قال : لما سار الحسن بن علي إلى معاوية بالكتائب قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرى كتيبة لا تولي حتى تدبر أхраها . قال معاوية : من لذراري المسلمين ؟ فقال : أنا . فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة : [تلقاه فنقول] (٢) له : الصلح . قال الحسن : ولقد سمعت أبا بكره يقول : بينا النبي يخطب جاء الحسن فقال : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

وفيه : حرملة مولى أسامة قال : « أرسلني أسامة إلى علي بن أبي

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : تلقياه فنقول . وفي « ه » : تلقاه فنقول . والمثبت من « ن » .

طالب وقال : إنه [سيسألك] ^(١) الآن فيقول : ما خلف صاحبك ؟
[فقل] ^(٢) له : يقول لك : لو كنت في شدة الأسد لأحببت أن أكون
معك فيه ، ولكن هذا أمر لم أراه [فلم] ^(٣) يعطني شيئاً ، فذهبت إلى
حسن وحسين وابن جعفر (فأقروا) ^(٤) إلى راحلتي .

قال المؤلف : فيه فضل السعي بين المسلمين في حسم الفتنة
والإصلاح بينهم وأن ذلك مما تستحق به السيادة والشرف ، وقول
معاوية : « من لذراري » يدل على أنه كره الحرب وخشي سوء عاقبة
الفتنة ؛ ولذلك بعث عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة إلى
[الحسن] ^(٥) بن علي يسأله الصلح ، فأجابه الحسن بن علي رغبةً فيه
وحنقاً لدماء المسلمين وحرصاً على رفع الفتنة ، وقد تقدم في الصلح .

وأما قول إسرائيل لابن شبرمة [أدخلني على عيسى أعظه يعني : عيسى
ابن موسى ، فخاف عليه ابن شبرمة من ذلك ، فدل أن مذهب ابن
شبرمة] ^(٦) أن من خاف على نفسه لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما حديث أسامة فإنه أرسل مولاة إلى علي بن أبي طالب يعرفه أنه
من أحب الناس إليه وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء ، ويعتذر إليه
من تخلفه عن الحرب [معه] ^(٦) ، وأنه لا يرى ذلك لما روي عنه : « أن
النبي - عليه السلام - لما بعثه إلى الحرة أدرك رجلاً بالسيف فقال له
الرجل : لا إله إلا الله ، فقتله فأخبر النبي بذلك ، فقال له : يا أسامة قتلته
بعدا قال : لا إله إلا الله . فقال : يا رسول الله إنما قالها تعوداً .

(١) في « الأصل » : يسألك . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « ن » . (٤) في « الأصل » : فأقروا . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : الحسين . والمثبت من « هـ » .

(٦) من « هـ » .

فقال رسول الله : أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت (أن) (١) لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم « فألى أسامة على نفسه أن لا يقاتل مسلماً أبداً ، فلذلك قعد عن عليّ - رضي الله عنه - في الجمل وصفين .

* * *

باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه

فيه : نافع : « لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده ، فقال : إني سمعت النبي - عليه السلام - يقول : ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع [رجل] (٢) على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه » .

وفيه [أبو] (٣) المنهال : « لما كان ابن زياد ومروان بالشام ، ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة ، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره جالساً في ظل عليّة فأنشأ أبي يستطعمه الحديث . فقال : يا أبا برزة ألا ترى ما وقع فيه الناس ؟ فأول شيء سمعته تكلم به : إني أحسب عند الله أنني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال التي قد علمتم من القلة والذلة والضلالة ، وإن الله / أنقذكم بالإسلام وبمحمد حتى بلغ بكم ما ترون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم ، إن ذلك الذي بالشام ، والله إن

[٤/١٦٠-١٦١]

(١) في « ه » : أني .

(٢) في « الأصل ، ه » : رجلا . والمثبت من « ن » .

(٣) من « ه ، ن » .

يقاتل إلا على الدنيا ، وإن ذلك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا ،
وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا» .

وفيه : حذيفة قال : « إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي - عليه
السلام - كانوا يومئذ يسرون ، واليوم يجهرون » .

وقال مرة : « إنما كان النفاق على عهد رسول الله ، وإنما اليوم وإنما هو
الكفر بعد الإيمان » .

قال المؤلف : معنى الترجمة إنما هو في خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية
ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له ، وقالوا بغير حضرته [خلاف] (١) ما
قالوا بحضرته ، وذلك أن ابن عمر بايع يزيد بن معاوية فقال عنده
بالطاعة لخلافته ، ثم خشي على بنيه وحشمه النكت مع أهل المدينة
حين نكثوا ببيعة يزيد ، فجمعهم ووعظهم وأخبرهم أن النكت أعظم العذر .
وأما قول أبي برزة : « إني أحتسبُ عند الله أنني أصبحت سائحاً
على أحياء قريش » فوجه موافقته الترجمة أن هذا [قول] (٢) لم يقله
عند مروان حين بايعه بل بايع واتبع ، ثم سخط ذلك لما بعد عنه ،
وكأنه أراد منه أن يترك ما نوزع فيه للأخرة ولا يقاتل عليه كما فعل
عثمان فلم يقاتل من نازعه ، بل ترك ذلك لمن قاتله عليه ، وكما فعل
الحسن بن علي حين [ترك] (٣) القتال لمعاوية حين نازعه أمر الخلافة
فسخط أبو برزة من مروان [تمسكه] (٤) بالخلافة والقتال عليها ، فقد
تبين أن قوله لأبي المنهال وابنه بخلاف ما قال لمروان حين بايع له ، وأما
يمينه أن الذي بالشام إن يقاتل إلا على الدنيا ، فوجهه أنه كان يريد أن يأخذ
بسيرة عثمان و[الحسن] (٥) رضي الله عنهما ، وأما يمينه على الذي
بمكة - يعني ابن الزبير - فإنه لما وثب بمكة بعد أن دخل فيما دخل فيه

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : قولاً . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : تارك . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : تمسكه . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : والحسين . والمثبت من « هـ » .

المسلمون جعله نكثًا منه وحرصًا على الدنيا ، وهو في هذه أقوى رأيًا منه في الأولى ، وكذلك القراء بالبصرة ؛ لأنه كان رحمه الله لا يرى الفتنة في الإسلام أصلا ، فكان يرى أن يترك صاحب الحق حقه لمن نازعه فيه لأنه مأجور في ذلك ، ومدوح بالإيثار على نفسه ، وكان يريد من المقاتل له أن لا يقتحم النار في قيامه وتفريقه الجماعة وتشتيته الكلمة ، ولا يكون سببًا لسفك الدماء واستباحة الحرم أخذًا بقوله عليه السلام : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » فلم ير القتال البتة .

وأما حديث حذيفة وقوله : « إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ » لأنهم كانوا يسرون قولهم فلا يتعدى شرهم إلى غيرهم ، وأما اليوم فإنهم يجهرون بالنفاق ويعلنون بالخروج على الجماعة ويورثون بينهم ويحزبونهم أحزابًا ، فهم اليوم شر منهم حين لا يضرون بما يسرونه .

ووجه موافقته للترجمة أن المنافقين بالجهر وإشهار السلاح على الناس هو القول بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة من بايعوه من الأئمة ؛ لأنه لا يجوز أن يتخلف عن [بيعة من] (١) بايعه [الجماعة] (٢) ساعة من الدهر ؛ لأنها ساعة جاهلية ، ولا جاهلية في الإسلام ، وقد قال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (٣) . فالتفرق محرّم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة . وأما قول أبي برزة [واحتسابه] (٤) سخطه على أحياء قريش عند الله ، فكأنه قال : اللهم إني لا أرضى ما تصنع قريش من التقاتل على الخلافة ، فاعلم ذلك من نيتي ، وأني أسخط فعلهم واستباحتهم للدماء

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : من الجماعة . والمثبت من « هـ » .

(٣) آل عمران : ١٠٣ . (٤) في « الأصل » : وأحتسب أنه . والمثبت من « هـ » .

والأموال ، فأراد أن يحتسب (مما يكرهه) (١) من إنكار القتال في الإسلام عند الله أجراً وذخراً ، فإنه لم يقدر من التغيير عليهم إلا بالقول والنية التي بها يأجرُ الله عباده .

* * *

باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه » .

قال المؤلف : تغيط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر .

وروى ابن المبارك عن سعيد بن عبد العزيز ، عن [ابن] (٢) عبدربه [أن أبا] (٣) الدرداء كان إذا جاءه موت الرجل على الحال الصالحة قال : هنيئاً له ليتني بدله ، فقالت له أم الدرداء : لم تقول

هذا ؟ / فقال : إن الرجل ليصبح مؤمناً ويمسي كافراً ، قالت : وكيف؟ قال : يسلب إيمانه وهو لا يشعر ، فلأنا أغبط لهذا بالموت أغبط من هذا في الصوم والصلاة .

وقد روي عن النعمان بن بشير ، عن النبي - عليه السلام - : إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل [فيها] (٤) مؤمناً ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً ، يبيع فيها أقوام دينهم (بعرض) (٥) من الدنيا يسير .

ومن حديث الحسن عن النبي - عليه السلام - قال : « بين يدي الساعة فتن يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه » .

وعن ابن مسعود قال : سيأتي عليكم زمان لو وجد فيه أحدكم

(١) في « هـ » : ما يعتقده . (٢) في « الأصل » : أبي . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « هـ » : بعوض .

الموت يباع لاشرائه ، وسيأتي عليكم زمان يغبط فيه الرجل بخفة الحاذ كما يغبط فيه بكثرة المال والولد .

وأما من لم يخف فساد دينه وذهاب إيمانه فلا يتمنى الموت ذلك الزمان لمشابهته بأهله وحرصه فيما دخلوا فيه ، بل ذلك وقت يسود فيه أهل الباطل ، ويعلو فيه سفلة الناس ورذالتهم [ويسعد] (١) بالدنيا لكع بن لكع .

* * *

باب : [تغير الزمان] (٢) حتى تعبد الأوثان

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة » وذو الخلصة طاغية دوس [التي] (٣) كانوا يعبدون في الجاهلية .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » .

قال المؤلف : ذكر مسلم في كتابه ما يبين حديث أبي هريرة قال : حدثنا أبو كامل الجحدري قال : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت : يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ﴾ إلى ﴿ المشركون ﴾ (٤) أن ذلك تام قال : إنه سيكون من ذلك ما شاء

(١) في « الأصل » : ويستعبد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لا تقوم الساعة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ ، ن » . (٤) الفتح : ٢٨ .

الله ، ثم يبعث الله ريباً طيبةً [فيتوفى] (١) كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه [فيرجعون] (٢) إلى دين آبائهم .

قال المؤلف : هذه الأحاديث وما جانسها [معناها] (٣) الخصوص ، وليس المراد بها أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ ، وروى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي - عليه السلام - : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » وكان مطرف يقول : هم أهل الشام ، فبين عليه السلام في هذا الخبر خصوصه [سائر] (٤) الأخبار التي خرجت مخرج العموم ، وصفة الطائفة التي على الحق مقيمة إلى قيام الساعة أنها بيت المقدس دون سائر البقاع ، فهذا تألف الأخبار ولا تتعارض ، وقد تقدم في كتاب العلم [في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين] (٥) .

فإن قال قائل : فما وجه ذكر حديث القحطاني الذي يسوق الناس بعصاه في هذا الباب ؟

قال المهلب : وجه ذلك أنه إذا قام رجل من قطحان ليس من [فخذ] (٦) النبوة ولا من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة فذلك من أكبر تغير الزمان وتبديل (أحكام) (٧) الإسلام أن يدعي الخلافة ، وأن يطاع في الدين من ليس أهل ذلك .

(١) في « الأصل » : فتوفى . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : فيرجعون . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : معناها . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : بسائر . والمثبت من « هـ » .
(٥) من « هـ » .
(٦) في « الأصل » : قحط . والمثبت من « هـ » .
(٧) في « هـ » : أحوال .

باب : خروج النار

وقال أنس : قال النبي - عليه السلام - : « أول أشراف الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب » .

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تقوم الساعة حتى تخرج نار [من أرض] ^(١) الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب [فمن حضره] ^(٢) فلا [يأخذ منه شيئاً] ^(٣) .
وقال مرة : « جبل من ذهب » .

وفيه : حارثة بن وهب قال النبي - عليه السلام - : « تصدقوا فسيأتي زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها » .

وفيه : أبو هريرة قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة [وحتى] ^(٤) يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه / رسول [الله] ^(١) وحتى يقبض العلم ، وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، ويكثر الهرج ، وهو القتل ، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته ، ويقول الذي يعرضها عليه لا أرب لي فيه ، وحتى يتناول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه ، وحتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورأها الناس أجمعون فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل [أو كسبت في إيمانها خيراً] ^(١) ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ، ولتقوم الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها » .

(١) في « الأصل » : بأرض . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ن » .

(٣) في « الأصل » : يؤخذ منه شيء . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : حين . والمثبت من « ه ، ن » .

قال المؤلف : ترجم البخاري في باب خروج [النار] (١) ولم يسنده في (هذه المواضع) (٢) اكتفاء بما تقدم من إسناده في كتاب الأنبياء ، رواه عن ابن سلام ، عن الفزاري ، عن حميد ، عن أنس عن النبي - عليه السلام - ، وروى حسين المروزي ، عن عبد الوهاب حدثنا عبيد بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن كعب قال : تخرج نار من قبل اليمن تحشر الناس تغدو معهم إذا غدوا ، وتقبل معهم إذا قالوا ، وتروح معهم إذا راحوا ، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام .

وكل ما ذكرناه في هذا الحديث من الأشرطة فهي علامات لقيام الساعة كخروج النار ومعناها واحد ، وقد جاء في حديث أن النار آخر أشرطة الساعة ، رواه ابن عيينة ، عن فرات القزاز ، عن أبي الطفيل ، عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد قال : « أشرف علينا النبي - عليه السلام - من غرفة فقال : ما تذكرون ؟ قلنا : نتذاكر الساعة قال : إنها لا تقوم حتى يكون قبلها عشر آيات : الدجال والدخان ، والدابة وطلوع الشمس من مغربها ، ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى بن مريم ، وثلاثة خسوف : خسف بالشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم .

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن [بشر] (٣) عن أبي حيان ، عن أبي زرعة ، عن عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ : إن أول الآيات

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : هذا الموضع .

(٣) في « الأصل » : بشير . والمثبت من « ه » وهو الصواب ، انظر صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦٠ رقم ٢٩٤١) .

خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى ،
وأيهما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على إثرها قريباً منها .

وحديث أنس أصح من هذه الأحاديث ، وقد روى حماد بن سلمة
عن أبي المهزم يزيد بن سفيان ، عن أبي هريرة قال : « خروج الآيات
كلها في ثمانية أشهر » أبو المهزم ضعيف ، وقال أبو العالية : الآيات
كلها في ستة أشهر .

وقوله : « تضيء أعناق الإبل ببصرى » فالعرب تقول : أضاءت
النار وأضاءت النار غيرها .

* * *

باب : ذكر الدجال

فيه : المغيرة قال : « ما سأل النبي - عليه السلام - أحد عن الدجال ما
سألته ، وإنه قال لي : ما يضرك منه ؟ قلت : إنهم يقولون : إن معه جبل
خبز ونهر ماء قال : هو أهون على الله من ذلك » .

وفيه : ابن عمر قال : « أعور عين اليمنى كأنها عنبه طافية » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « يجيء الدجال حتى
ينزل في ناحية المدينة فترجف ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر
ومنافق » .

وفيه : أبو بكر : قال النبي - عليه السلام - : « لا يدخل المدينة رعب
المسيح ، لها يومئذ [سبعة] ^(١) أبواب ، لكل باب ملكان » .

وفيه : ابن عمر : « قام النبي - عليه السلام - في الناس فأثنى على الله

(١) من « ه ، ن » .

بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال : إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه ، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور» .

وزاد ابن عباس وأنس وأبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « بين عينيه مكتوب كافر » .

وفيه : ابن عمر قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم أطوف بالكعبة إذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماءً ؛ فقلت : من هذا ؟ قالوا : ابن مريم ، ثم ذهبت ألثفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية قالوا : هذا الدجال ، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن رجل من خزاعة » .

وفيه : عائشة : « سمعت النبي ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال » .

وفيه : حذيفة وأبو مسعود : أن النبي - عليه السلام - قال : « الدجال معه ماء ونار ، فناره ماء بارد ، وماءه نار » .

إن قال قائل : ما معنى قوله عليه السلام : « ترجف المدينة ثلاث رجفات » وقد قال في حديث أبي بكر : « إنه لا يدخل المدينة رعب المسيح » ؟

قال المهلب : فالجواب / أن رجفات المدينة ليست من رعبه ولا من خوفه ، وإنما ترجف المدينة لمن يتشوف إلى الدجال من المنافقين فيخرجهم أهل المدينة كما قال عليه السلام : « إنها تنفي خبيثها » .

والدليل على أن المؤمنين فيها لا يربعون من الدجال ؛ أنه يخرج إليه

منهم [رجل] ^(١) يناظره وهو الذي يقول له الدجال : أرأيت إن قتلت هذا ثم أحبيته أتشكون في الأمر ؟ فيقولون : لا . يعني فيقول المنافقون الذين معه غير ذلك الرجل الصالح فيقتله ثم يحييه ، فيقول ذلك الرجل : والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم ، ف يريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه ، فهل يدخل رعبه المدينة وأحدهم يناظره ويقارعه ويجهر له بأنه الدجال ، ولا يوهن قلبه ما يراه من قدرة الله [الذي] ^(٢) أقدره على أن يقتل رجلا ثم يحييه ولا (يخافه) ^(٣) على مهجته وهو وحده لا يمتنع منه بعدد ولا عدة ولا جماعة .

فإن قال قائل : فإذا سلط الدجال على قتل رجل وإحيائه فهذا أن الله قد يعطي آيات الأنبياء وقلب الأعيان أهل الكذب على الله وأشد أعدائه فرية عليه .

قال الطبري : فنقول : إنه لا يجوز أن تعطى أعلام الرسل أهل الكذب والإفك في الحال التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به الفريقان إلى الفصل بين المحق منهم والمبطل ، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبيل إلى علم الصادق ممن ظهر ذلك على يده من الكاذب ، فلا ينكر إعطاء الله ذلك الكاذبين لعله من العلل كالذي أعطى الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ، ومحنة لمن عاينه ليعلم الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين .

فإن قيل : وما السبب الذي يصيب به من عاين ما يظهر من ذلك على يد الدجال أنه مبطل ؟

قيل : [أبين] ^(٤) الأسباب في ذلك أنه ذو أجزاء مؤلفة ، وتأليفه

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : يخاف . (٤) في « الأصل » : أبني . والمثبت من « هـ » .

عليه بكذبه شاهد ، وأن تأثير الصنعة فيه لمن ركب اعضاءه خلق ذليل
وعبد مهين ، مع آفة به لازمة من عور إحدى عينيه ، يدعو الناس إلى
الإقرار بأنه ربهم الذي خلقهم ، فأسوأ حالات من يراه من ذوي
العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره وبعده ويحسنه ، وهو
على دفع العاهات عن نفسه غير قادر .

فأقل ما يجب أن يقول له من يدعو إلى الإقرار له بالآلوهية : إنك
تزعم أنك خالق السموات والأرض وما فيهما وأنت أعور ناقص
الصورة ، فصور نفسك وعدلها على صورة من أنت في صورته إن
كنت محققاً في ذلك ، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئاً
فإنك راكب من الخطايا أزدلها ، فتحول من الجماد إلى أشرف
[منه]^(١) وأزل ما هو مكتوب بين عينيك من الكتاب الشاهد على كذبك .

قال المهلب : وأما قوله في حديث المغيرة : « إنهم يقولون أن معه
جبل خبز ونهر ماء .. قال عليه السلام : هو أهون على الله من ذلك » .
يريد - والله أعلم - هو أهون من أن يفتن الناس به فيملكه معاش
أرزاقهم وحياة أرواقهم ، فتعظم بذلك فتنتهم ، بل تبقى عليه ذلة
العبودية بتحويله إلى معالجة المعاش ، وقد ملكه ما لا يضر به إلا من
قضى الله له بالشقاء في أم الكتاب ، وإنما يوهم الناس أن هذه نار
يشير إليها ليخافه من لا بصيرة له في دين الله فيتبعه مخافتها
على نفسه، ولو أنعم النظر لرأى أنها ماء بارد وكذلك لما توهن به
وهو ماء لمن لا بصيرة له ولا عنده علم بما قدمه الرسول من العلم
لأمته بأن ناره ماء ، وماءه نار ، ومن أعطي فتنته ثم جعل له على
تلك الفتنة علم بطلانها ومحالها لم تكن فتنة شاملة ، ولا يفتن

(١) في « الأصل » : منها . والمثبت من « هـ » .

بها إلا [الأول] (١) لافتضاحها بأول من يلقي فيها فيجدها بخلاف ما أوهم فيها ، ولولا انتقاله من بلد إلى بلد لأمنت تلك الفتنة إلا على الأول ، لكنه يرد كل يوم بلدة لا يعرف أهلها ما افتضح من أمره في غيرها فيظل يفتن ، ويعصم الله العلماء منه ، ومن علم علامة الرسول وثبته الله واستدل بأن من كان ذا عاهة لا يكون إلهاً ، فقد بان أنه أهون على الله من أن يمكنه من المعجزات تمكيناً صحيحاً ، لأن إقداره على قتل الرجل وإحيائه لم يستمر له في غيره ولا استضر به المقتول إلا ساعة ألمه ، وقد لا يجد لقتله ألماً لقدرة الله على دفع ألمه عنه ، فإن ألمه أجره بذلك في الآخرة ، وإن لم يؤلمه فقد [أدام] (٢) له الحياة بإحيائه ، ثم لا يسلط على قتل أحد ولا إحيائه .

وذكر علي بن معبد عن عبد الله بن عمر ، وعن زيد بن أبي أنيسة ، عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : إن الدجال يرحل في الأرض أربعين ليلة ، وعن أبي مجلز [قال : إذا] (٣) / خرج الدجال فالناس ثلاث فرق : فرقة تقاتله ، وفرقة تفر [٤/١٦٦٦-١١] منه ، وفرقة تشايعه ، فمن تحرز منه في رأس [جبل] (٤) أربعين ليلة أتاه رزقه ، وأكثر من يشايعه أصحاب العيال يقولون : إنا لنعرف ضلالتة ، ولكن لا نستطيع ترك عيالنا ، فمن فعل ذلك كان منه .

وذكر الطبري بإسناده عن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي ﷺ أنه حدثهم عن الدجال : « أنه يخرج بين الشام والعراق فيقول أنه نبي ، ثم يثني فيقول : أنا ربكم وإنه يأتي بجنة ونار ، فناره جنة وجنته نار .

(١) في « الأصل » : الأقل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : أجاز . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مكررة .

(٤) في « الأصل » : جبال . والمثبت من « هـ » .

[فمن] (١) ابتلي بناره فليستعن بالله ، فإنها تكون عليه برداً [وسلاماً
ومن ابتلي به فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف] (٢) وليتفل في وجهه ،
فإنه لا يعدو ذلك ، ويقتل رجلاً ثم يحييه وليس يحيي أحداً بعده ،
وإن له أربعين يوماً يوم كالسنة ويوم كالشهر ويوم كجمعة ويوم كسائر الأيام ،
ويعدو الرجل من باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى تغيب الشمس » .

وروى الطبري بإسناده عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن
أسماء بنت يزيد أن النبي - عليه السلام - ذكر عندها الدجال فقال :
« إن قبل خروجه ثلاثة أعوام تمسك السماء ثلث قطرها والأرض ثلث
نباتها ، والعام الثاني تمسك السماء ثلثي قطرها والأرض ثلثي نباتها ،
والعام الثالث تمسك السماء قطرها والأرض نباتها حتى لا يبقى ذات
ضرس ولا ذات ظلف إلا مات ، ومن أعظم فتنته أنه يأتي الرجل
فيقول له : إن أحييت لك أباك أو أخاك أو عمك تعلم أني ربك ؟
فيقول : نعم . فيمثل له شياطين [عنده] (٣) .

ويأتي الأعرابي فيقول : إن أحييت لك إبلك عظاماً ضروعها ،
طوالاً أسنمتها ؛ تعلم أني ربك ؟ فيقول : نعم . فيمثل له شياطين
عنده . فبكى القوم فقال النبي ﷺ : إن يخرج فيكم فأنا حجيجه ،
وإلا فالله خليفتي على كل مؤمن . قالت أسماء : ما يكفي المؤمن
يومئذ من الطعام [يا رسول الله] (٢) ؟ قال : يكفيه ما يكفي أهل
السماء التسبيح والتقديس » .

وذكر ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة أن النبي - عليه السلام -
قال : « يخرج مع الدجال يهود أصبهان فيقتله عيسى بن مريم بباب لد ، ثم
يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة أو قريباً منها إماماً عدلاً وحكماً مقسطاً » .
قال الخطابي : قال ثعلب : الطافية : العنبة التي قد خرجت عن

(١) في « الأصل » : من . والمثبت من هـ . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : غيره . والمثبت من هـ .

حد بنية أخواتها فعلت ونتاجت وظهرت ، يقال : طفا الشيء إذا علا
وظهر ، ومنه الطافي من السمك .

* * *

باب : لا يدخل الدجال المدينة

فيه : أبو سعيد (حدثني) ^(١) النبي - عليه السلام - عن الدجال فقال
: يأتي ، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة [فينزل] ^(٢) بعض
السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس أو من
خيار الناس فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله حديثه .
فيقول الدجال : رأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر ؟
فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه . فيقول : والله ما كنت فيك قط أشد
بصيرة مني اليوم ، ف يريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « على أنقاب المدينة ملائكة ، لا
يدخلها الطاعون ولا الدجال » .

قال المؤلف : قد تقدم الكلام في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ،
وفيه فضل المدينة وأنها خصت بهذه الفضيلة والله أعلم ببركة النبي
- عليه السلام - ودعائه لها ، وقد أراد الصحابة أن يرجعوا إلى المدينة
حين وقع الوباء بالشام ثقةً منهم بقول رسول الله الذي أمنهم دخول
الطاعون بلده ، وكذلك توقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة ،
وفي ذلك من الفقه أن الله - تعالى - يوكل ملائكته بحفظ بني آدم من
الآفات والفتن والعدو إذا أراد حفظهم [وقد] ^(٣) وصف الله - تعالى -

(١) في « هـ ، ن » : حدثنا .

(٢) من « هـ » .

(٣) من « ن » .

ذلك في قوله : ﴿ له معقبات من بين يديه ﴾ (١) يعني بأمر الله لهم بحفظه .

وروى علي بن معبد قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس من نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه كل منافق » .

والأنقاب : الطرق ، واحدها نقب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فنقبوا في البلاد ﴾ (٢) أي جعلوا فيها طرقاً ومسالك ، وقال صاحب العين : [٤/١٦٢ق-ب] النَّقْبُ / والنَّقْبُ والمنقبة : الطريق في رأس الجبل .

* * *

باب : يأجوج ومأجوج

فيه : زينب بنت جحش : « أن النبي - عليه السلام - دخل عليها يوماً فزَعاً يقول : لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شر قد اقترب ؛ فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلق بأصبعيه الإبهام والتي تليها - قالت زينب بنت جحش قلت : يا رسول الله (أنهلك) (٣) وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وعقد تسعين » .

(١) الرعد : ١١ . (٢) ق : ٣٦ .

(٣) في « ه ، ن » : أنهلك .

قال المؤلف : ذكر يحيى بن سلام ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أن رسول الله قال : « إن يأجوج ومأجوج يخرقون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم : ارجعوا فتخرقونه غداً فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا ، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم : ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله . فيغدون إليه وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه ، فيخرجون على الناس [فينشقون] ^(١) المياه ، ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون سهامهم فترجع إليهم والدماء فيها ، فيقولون قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء فيبعث الله عليهم نغماً في أقتلهم فيقتلهم بها » .

وذكر علي بن معبد عن أشعث بن شعبة ، عن أرطاة بن المنذر قال : إذا خرج يأجوج ومأجوج أوحى الله إلى عيسى بن مريم : إني قد أخرجت خلقاً من خلقي لا يطيقهم [أحد] ^(٢) غيري ، فمر بمن معك إلى جبل الطور ومعه من الذراري اثنا عشر ألفاً . قال : ويأجوج ومأجوج ذرة جهنم ، وهم على ثلاثة أثلاث : ثلث على طول الأرز والسرس ، وثلث مربع طوله وعرضه واحد وهم أشد ، وثلث يفترش أحدهم أذنه يلتحف بالأخرى وهم ولد يافث بن نوح .

وعن الأوزاعي عن ابن عباس قال : الأرض ستة أجزاء فخمسة أجزاء منها يأجوج ومأجوج ، وجزء فيه سائر الخلق .

وعن كعب الأحبار قال : معاقل المسلمين من يأجوج ومأجوج [الطور] ^(٣) .

(١) في « الأصل » : فيتبعون . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أحداً . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : الطرق . والمثبت من « ه » .

كتاب الدعاء (١)

باب : قول الله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (٢)

وقول النبي - عليه السلام - : لكل نبي دعوة مستجابة

فيه : أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لكل نبي دعوة يدعو بها ، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة » .

وفيه : أنس قال : قال النبي - عليه السلام - : « كل نبي سأل سؤالاً - أو قال - لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب ، فجعلت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة » .

قال المؤلف : أمر الله - تعالى - عباده بالدعاء وضمن لهم الإجابة في قوله : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (٢) فإن قيل : فقد علمت تأويل من تأول قوله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (٢) ادعوني بطاعتكم إياي وعبادتكم لي : أستجب لكم في الذي التمستم مني بعبادتكم إياي .

قال الطبري : فالجواب : أن من طاعة [العبد ربه] (٣) دعاءه إياه ورغبته في حاجته إليه دون ما سواه ، والمخلص له العبادة المتضرع إليه في حاجته موقن أن قضاءها بيده متعرض لنجحها منه ، ومن عبادته إياه تضرعه إليه فيها ، وقد روى وكيع عن سفيان ، عن صالح مولى

(١) كذا في « الأصل ، هـ » وفي « ن » : الدعوات .

(٢) غافر : ٦٠ . (٣) في « الأصل » : العبودية . والمثبت من « هـ » .

التوامة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « من لم يدع الله غضب الله عليه » .

وروى شعبة ، عن منصور ، عن ذرّ ، عن يسيع الحضرمي ، عن النعمان بن بشير عن النبي - عليه السلام - قال : « الدعاء هو العبادة » وقرأ : ﴿ ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ (١) فسمى الدعاء عبادة ، وروى الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إن الله يحب الملحين في الدعاء » . فإن ظن ظان أن قول أبي الدرداء يكفي من الدعاء مع العمل ما يكفي الطعام من الملح . وقيل لسفيان : أذع الله ؟ فقال : إن ترك الذنوب هو الدعاء . مخالف لما جاء من فضل الإلحاح في الدعاء والأمر بالدعاء والضراعة إلى الله ، فقد ظن خطأ .

وذلك أن الذي جبلت عليه النفوس أن من طلب حاجةً ممن هو عليه ساخط لأمر تقدم منه استوجب به سخطه أنه بالحرمان أولى ممن [هو عنه] (٢) راضٍ لطاعته له واجتنابه سخطه ، فإذا علم من عبده المطيع له حاجةً إليه كفاه اليسير من الدعاء . فإن قيل : هل من علامة يعلم بها إجابة الله العبد في دعائه ؟ قيل : قد جاء في ذلك غير شيء ، منها ما روى شهر بن حوشب : « أن أمّ الدرداء قالت له : يا شهر [إن شفق المؤمن في قلبه كسعفة أحرقتها في النار ، ثم قالت : يا شهر] (٢) ألا تجد القشعريرة ؟ قلت : نعم . قالت : فادع الله فإن الدعاء يستجاب عند ذلك » .

وروى ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير « أنه سمع أبا رهم السماعي يقول : ما يشعر به عند الدعاء [و] (٢) العطاس » .

(١) غافر : ٦٠ . (٢) من « ه » .

قال المؤلف : فإن قيل : ما معنى قوله عليه السلام : « لكل نبي دعوة مستجابة » . وقد قال الله تعالى للناس كافة : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (١) فعم كل الدعاء ، وهذا وعد من الله لعباده وهو لا يخلف الميعاد ، وإنما خصّ كل نبي بدعوة واحدة مستجابة ، فأين فضل درجة النبوة ؟ قيل : ليس الأمر كما ظننت ، ولا يدل قوله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (١) على أن كل دعاء مستجاب لداعيه ، وقد قال قتادة : إنما يستجاب من الدعاء ما وافق القدر .

وليس قوله : « لكل نبي دعوة مستجابة » . مما يدل أنه لا يستجاب للأنبيا غير دعوة واحدة ، وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه أجيب دعوته في المشركين حين دعا عليهم بسبع كسبع يوسف ، ودعا على صناديد قريش المعاندين له ، فقتلوا يوم بدر ، وغير ذلك مما يكثر إحصاؤه مما أجيب من دعائه ، بل لم يبلغنا أنه رد من دعائه عليه السلام إلا سؤاله أن لا يجعل الله بأس أمته بينهم خاصة ، لما سبق في أم الكتاب من كون ذلك ، قال تعالى : ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ (٢) . ومعنى قوله : « لكل نبي دعوة مستجابة » . يريد أن لكل نبي عند الله من رفيع الدرجة وكرامة المنزلة أن جعل له أن يدعو فيما أحب من الأمور ويبلغه أمنيته ، فيدعو في ذلك وهو عالم بإجابة الله له على ما ثبت عنه : « أن جبريل قال له : يا محمد ، إن أردت أن يحول الله لك جبال تهامة ذهباً فعل » وخيره بين أن يكون نبياً عبداً وبين أن يكون نبياً ملكاً ، فاختر الآخرة على الدنيا ، وليست هذه الدرجة لأحد من الناس ، وإنما [أمروا] (٣) بالدعاء راجين الإجابة غير قاطعين عليها ؛ ليقفوا تحت الرجاء والخوف .

(١) غافر : ٦٠ . (٢) البقرة : ٢٥٣ .

(٣) في « الأصل ، هـ » : أمر . والمثبت هو الصواب .

وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا - عليه السلام - على سائر الأنبياء عليهم السلام حين أثر أمته بما خصّه الله به من إجابة الدعوة بالشفاعة لهم ، ولم يجعل ذلك في خاصّة نفسه وأهل بيته فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء ، وصلى الله عليه أطيب الصلاة ، فهو كما وصفه الله : ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ (١) .

* * *

باب : فضل الاستغفار

وقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ (٢) ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ﴾ (٣) الآية .

فيه : شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « سيد الاستغفار [أن يقول] (٤) : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت [خلقتني] (٥) وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، من قالها من [النهار] (٦) موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل وهو موقن بها ، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت » يعني : العهد الذي أخذه الله على عباده في أصل خلقهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم أمثال الذر ، وأشهدهم على أنفسهم :

(١) التوبة : ١٢٨ . (٢) نوح : ١٠ - ١١ . (٣) آل عمران : ١٣٥ .

(٤) من « هـ » . (٥) في « الأصل » : ظلمت نفسي . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٦) غير واضحة بالأصل . والمثبت من « هـ ، ن » .

﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ (١) . فأقروا له في أصل [خلقهم] (٢) بالربوبية ، وأذعنوا له بالوحدانية ، والوعد : هو ما وعدهم تعالى أنه من مات لا يشرك منهم بالله شيئاً وأدى ما افترض الله عليه أن يدخل الجنة ، فينبغي لكل مؤمن أن يدعو الله تعالى أن يميتة على ذلك العهد ، وأن يتوفاه الله على الإيمان ؛ لينال ما وعد تعالى من وفى بذلك اقتداءً بالنبي - عليه السلام - في دعائه بذلك ، ومثل ذلك سأل الأنبياء عليهم السلام الله - تعالى - في دعائهم ، فقال إبراهيم عليه السلام : ﴿ واجنبنني وبني أن نعبد الأصنام ﴾ (٣) . وقال يوسف : ﴿ توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾ (٤) . وقال نبينا : « وإذا أردت بقوم فتنةً فاقبضني / إليك غير مفتون » . وأعلم أمته بقوله : « أنا على عهدك ووعدك ما استطعت » . أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما لله ، ولا الوفاء (بجميع) (٥) الطاعات والشكر على النعم ، إذ نعمه تعالى كثيرة ولا يحاط بها ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ (٦) . فمن يقدر مع هذا أن يؤدي شكر النعم الظاهرة ، فكيف الباطنة ؟

[٤/١٦٣-ب]

لكن قد رفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم وتجاوز عما فوق ذلك ، وكان عليه السلام يمثل هذا المعنى في مبايعته للمؤمنين ، فيقول : أبايعكم على السمع والطاعة فيما استطعتم . فإن قيل : أين لفظ الاستغفار في هذا الدعاء ، وقد سمّاه النبي - عليه السلام - سيد الاستغفار ؟ قيل : الاستغفار في لسان العرب هو طلب المغفرة من الله تعالى وسؤاله غفران الذنوب السالفة والاعتراف بها ، وكل

(١) الأعراف : ١٧٢ . (٢) في « الأصل » : خلقتهم . والمثبت من « هـ » .

(٣) إبراهيم : ٣٥ . (٤) يوسف : ١٠١ .

(٥) في « هـ » : بكمال . (٦) لقمان : ٢٠ .

دعاء كان فيه هذا المعنى فهو استغفار ، مع أن في الحديث لفظ الاستغفار وهو قوله : « فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

وقوله : « من قالها موقناً بها » يعني مخلصاً من قلبه ومصداقاً بثوابها فهو من أهل الجنة ، وهذا كمعنى قوله عليه السلام : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وقوله : « أبوء لك بنعمتك وأبوء بذنبي » قال صاحب الأفعال : بآء بالذنب : أقر .

* * *

باب : استغفار النبي عليه السلام في اليوم والليلة

فيه : أبو هريرة : سمعت النبي ﷺ يقول : « والله إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة » .

قال المؤلف : أولى العباد بالاجتهاد في العبادة الأنبياء - عليهم السلام - لما حباهم الله به من معرفته ، فهم دائبون في شكر ربهم معترفون له بالتقصير [لا] (١) يدلون عليه بالأعمال ، مستكينون خاشعون ، روي عن مكحول عن أبي هريرة قال : « ما رأيت أحداً أكثر استغفاراً من رسول الله ﷺ » .

وقال مكحول : ما رأيت أكثر استغفاراً من أبي هريرة . وكان مكحول كثير الاستغفار . وقال أنس : أمرنا أن نستغفر بالأسحار سبعين مرة . وروى أبو إسحاق عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : « كنت مع النبي - عليه السلام - فسمعتة يقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه مرة قبل أن يقوم » وروي عن حذيفة أنه شكى إلى النبي - عليه السلام - ذرب لسانه على أهله ، فقال : أين

(١) من « ه » .

أنت يا حذيفة من المححاة ؟ قال : وما هي ؟ قال : « الاستغفار ،
 إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة » وقال ﷺ لعائشة وقت الإفك :
 « إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه » فإن التوبة من
 الذنب الندم والاستغفار ، وقالت عائشة : « كان النبي ﷺ قبل أن
 يموت يكثر من قول سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله وأتوب إليه ،
 فسألته عن ذلك ، فقال : أخبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي ،
 فإذا رأيتها أكثرت من ذلك ، فقد رأيتها : ﴿ إذا جاء نصر الله
 والفتح ﴾ (١) . وقال أبو أيوب الأنصاري : ما من مسلم يقول :
 « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات ،
 إلا غفرت ذنوبه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر ، وإن كان فر من
 الزحف » وكان ابن عمر كثيراً ما يقول : الحمد لله وأستغفر الله ،
 فقليل له في ذلك ، فقال : إنما هي نعمة فأحمد الله عليها ، أو خطيئة
 فأستغفر الله منها .

وقال عمر بن عبد العزيز : رأيت أبي في النوم كأنه في بستان فقلت
 له : أي عملك وجدت أفضل ؟ قال : الاستغفار . وروى أبو عثمان
 عن سلمان قال : إذا كان العبد يدعو الله في الرخاء ، فنزل به البلاء
 فدعا ، قالت الملائكة : صوت معروف من امرئ ضعيف . فيشفعون
 له ، وإذا كان لا يكثر من الدعاء في الرخاء ، فنزل به البلاء فدعا ،
 قالت الملائكة : صوت منكر من امرئ ضعيف ، فلا يشفعون له .

* * *

باب : توبوا إلى الله توبة نصوحاً

[وقال قتادة : توبة نصوحاً . الصادقة : الناصحة] (٢)

فيه : الحارث بن سعيد « حدثنا ابن مسعود حديثين : أحدهما عن النبي

(٢) من « ه » .

(١) سورة النصر .

- عليه السلام - ، والآخر عن نفسه ، قال : إن المؤمن يرى / ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه [فقال] (١) به هكذا ، ثم قال : [الله] (٢) أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ، ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فوضع رأسه فنام نومةً فاستيقظ وقد ذهبت راحلته ، حتى إذا اشتدّ عليه الحرّ والعطش أو ما شاء الله قال : أرجع مكاني ، فرجع فنام نومةً ، ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره ، وقد أضلّه في أرض فلاة » .

قال صاحب العين : التوبة النصوحة : الصادقة . وقيل : إنما سمّى الله التوبة نصوحاً ؛ لأن العبد ينصح فيها نفسه ويقيها النار لقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٣) ، وأصل قوله تعالى : ﴿ توبَةٌ نَصُوحًا ﴾ (٤) توبةً منصوحاً فيها ، إلا أنه أخبر عنها باسم الفاعل للنصح على ما ذكره سيوييه عن الخليل في قوله تعالى : ﴿ عيشة راضية ﴾ (٥) أي : ذات رضا ، وذكر أمثلة لهذا كثيرة عن العرب كقولهم : ليل نائم ، وهم ناصب ، أي : ينام فيه وينصب ، فكذلك ﴿ توبة نصوحًا ﴾ (٤) أي : ينصح فيها ، والتوبة فرض من الله - تعالى - على كل من علم من نفسه ذنباً صغيراً أو كبيراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحًا ﴾ (٤) . وقال : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ (٧) .

(١) في « الأصل » : ثم قال . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : لا الله . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) التحريم : ٦ . (٤) التحريم : ٨ .

(٥) القارعة : ٧ . (٦) النور : ٣١ . (٧) النساء : ١٧ .

فكل مُذنب فهو عند مواجهة الذنب جاهل وإن كان عالماً ، ومن تاب قبل الموت تاب من قريب ، وقال النبي - عليه السلام - : « الندم توبة » . وقال : « إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة . قيل : كيف ذلك يا رسول الله؟ قال : يكون نصب عينيه تائباً منه فإرا حتى يدخل الجنة » .

وقال سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله أنعم بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم ، وكانت توبة بني إسرائيل القتل . وقال الزهري : لما قيل لهم : ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ (١) قاموا صفيين وقتل بعضهم بعضاً ، حتى قيل لهم : كفوا . فكانت لهم شهادة للمقتول وتوبةً للحَي ، وإنما رفع الله عنهم القتل لما أعطوا المجهود في قتل أنفسهم ، فما أنعم الله على هذه الأمة نعمةً بعد الإسلام هي أفضل من التوبة .

إن الرجل ليفني عمره أو ما أفنى منه في المعاصي والآثام ، ثم يندم على ذلك ويقلع عنه فيحطها الله عنه ويقوم وهو حبيب الله ، قال تعالى : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٢) . وقال عليه السلام : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

وقال ابن المبارك : حقيقة التوبة لها [ست] (٣) علامات : أولها : الندم على ما مضى . والثانية : العزم على أن لا تعود . والثالثة : أن تعتمد إلى كل فرض [ضيعته] (٤) فتؤديه . والرابعة : أن تعتمد إلى مظالم العباد ، فتؤدي إلى كل ذي حق حقه . والخامسة : أن تعتمد إلى البدن الذي ربيته بالسحت والحرام فتذيه بالهموم والأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم ، ثم تنشئ بينهما لحماً طيباً إن هو نشأ . والسادسة : أن تذيب البدن ألم الطاعة كما أدقته لذة

(١) البقرة : ٥٤ . (٢) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) في « الأصل » : ستة . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ضيعه . والمثبت من « هـ » .

المعصية . وقال ميمون بن مهران عن ابن عباس : كم تائب يرد [يوم] ^(١) القيامة يظن أنه تائب وليس بتائب ، لأنه لم يحكم أبواب التوبة . وقال عبد الله بن سُمَيْط : ما دام قلب العبد مصراً على ذنبٍ واحد ، فعمله معلق في الهواء ، فإن تاب من ذلك الذنب وإلا بقي عمله أبداً معلقاً .

وروى الأصيلي عن أبي القاسم يعقوب بن محمد بن صالح البصري إملاءً من حفظه قال : حدثنا بكر بن أحمد بن مقبل قال : حدثنا عمران بن عبد الرحيم الأصبهاني ، حدثنا خليفة ، عن عبد الوهاب ، عن محمد بن زياد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله يقول الله تعالى : « إذا تاب عبدي إليّ [نَسَيْتُ] ^(٢) جوارحه ، ونَسَيْتُ البقاع ، ونَسَيْتُ حافظيه حتى لا يشهدوا عليه » .

وأما الحديث الذي حدث ابن مسعود عن [نفسه] ^(١) فقله : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه ، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه . فينبغي لمن أراد أن يكون من جملة المؤمنين أن يخشى ذنوبه ، ويعظم [خوفه] ^(٣) منها ، ولا يأمن عقاب الله عليها فيستصغرها ، فإن الله - تعالى - يعذب على القليل وله الحجة البالغة في ذلك .

وأما فرح الله بتوبة العبد فقال أبو بكر بن فورك : الفرح في كلام العرب بمعنى السرور ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها ﴾ ^(٤) / أي : سرّوا بها ، [٤/ق/١٦-ب]

فهذا المعنى لا يليق بالله - تعالى - لأنه يقتضي جواز الحاجة عليه ونيل

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : تنسيت . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : حرقه . والمثبت من « هـ » .

(٤) يونس : ٢٢ .

المنفعة ، والفرح بمعنى البطر والأشر ومنه قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يحب الفرحين ﴾ (١) . والوجه الثالث من الفرح الذي يكون بمعنى الرضا من قوله تعالى : ﴿ كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ (٢) أي : راضون ، ولما كان من بشرٍ بالشيء قد رضيه ، قيل : إنه قد فرح به على معنى أنه [به] (٣) راض ، وعلى هذا تتأول الآثار ؛ لأن البطر والسرور لا يليقان بالله - عز وجل .

* * *

باب : الضجع على الشق الأيمن

فيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه » .

هذه هيئة من الهيئات كان يفعلها عليه السلام والله أعلم للأرفق به في الاضطجاع ، أو كان يفعلها لفضل [الميامن] (٤) على المياسر ، وهذا كله مباح ليس من باب الوجوب .

* * *

باب : إذا بات طاهراً

فيه : البراء قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك ، رهبةً ورغبةً إليك لا ملجأ ولا منجا [منك] (٥) إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت

(٢) الروم : ٣٢ .

(١) القصص : ٧٦ .

(٤) في « الأصل » : الأيمن . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » .

(٥) من « ن » ، والفتح .

وبنيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول .

وقد بين ابن عباس معنى المييت على طهارة ، ذكر عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش قال : أخبرني أبو يحيى أنه سمع مجاهدًا يقول : قال لي ابن عباس : لا تنامن إلا على وضوء ، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه . وهذا معنى قوله عليه السلام : « فإن متّ متّ على الفطرة » . وذكر عن الأعمش أنه بال ، ثم تيمّم بالجدار ، فقليل له في ذلك ، فقال : أخاف أن يدركني الموت قبل أن أتوضأ .

وعن الحكم بن عتيبة أنه سأله رجل : أينام الرجل على غير وضوء؟ قال : يكره ذلك وإنما لنفعله .

وروى معمر عن سعيد الجريري عن أبي السليل عن أبي توبة العجلي قال : من أوى إلى فراشه طاهرًا أو نام ذاكراً كان فراشه مسجدًا ، وكان في صلاة أو ذكر حتى يستيقظ .

وقال طاوس : من بات على طهرٍ وذكرٍ كان فراشه له مسجدًا حتى يصبح ، ومثل هذا لا يدرك بالرأي وإنما يؤخذ بالتوقيف .

* * *

باب : ما يقول إذا نام

فيه : حذيفة : قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا أوى إلى فراشه قال : باسمك (أحيًا وأموت) ^(١) ، وإذا قام قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » ينشرها : يخرجها .

وفيه : البراء : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أردت مضجعك فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك ،

(١) كذا في « الأصل ، هـ » ، وفي « ن » والفتح : أموت وأحيأ .

وأجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك ، لا منجأ ولا ملجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة » .

ذكر الله مستحب عند النوم ليكون الذكر آخر فعله ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « واجعلن آخر ما تقول » أي : لا تتكلم بعدهن بشيء من أحاديث الدنيا ، وليكن هذا الذكر خاتمة عملك ، ألا ترى قوله : « فإن مت مت على الفطرة » [وقد تقدم حديث معمر عن الجريري في فضل من بات على ذكر وطهر في الباب قبل هذا] (١) .

* * *

باب : وضع اليد تحت الخد اليمنى

فيه حذيفة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ، ثم يقول : اللهم باسمك أموت وأحيا ، وإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » .

يحتمل أن يكون وضع النبي - عليه السلام - يده تحت خده عند النوم تذلاً لله عز وجل واستشعاراً لحال الموت ، وتمثيلاً لنفسه لتأسي أمته بذلك ، ولا يأمنوا هجوم الموت عليهم في حال نومهم ، ويكونوا على (رقبة) (٢) من مفاجاته فيتأهبوا له في يقظتهم وجميع أحوالهم ، ألا ترى قوله عليه السلام عند نومه : « اللهم بك أموت وأحيا وإليك النشور » .

* * *

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : أهبة .

باب : الدعاء إذا انتبه من النوم

/ فيه : ابن عباس : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي - عليه السلام - فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ، ثم قام فأتى القربة فأطلق [سناقها] ^(١) ، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين ، لم يكثر وقد أبلغ فصلّى فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أرقبه [فتوضأت] ^(٢) فقام يصلي ، فقامت عن يساره فأخذ بأذني ، فأدارني عن يمينه ، فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعةً ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأذنه بلال بالصلاة فصلّى ولم يتوضأ ، وكان يقول في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً واجعل لي نوراً . قال كريب : وسبع في التابوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني [بهن] ^(٣) فذكر «عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين» .

وفيه : ابن عباس : « كان النبي - عليه السلام - إذا قام من الليل يتهجّد قال : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن [فيهن] ^(٤) ، ولك الحمد [أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد] ^(٥) أنت الحق ، ووعدك الحق ، وقولك حق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار [حق] ^(٥) ، والساعة حق ، والنشور حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت وعليك توكلت ، وبك آمنت وإليك أنبت ، وبك خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك » .

قال المؤلف : كان النبي ﷺ [يدعو الله عز وجل] ^(٦) في أوقات ليله ونهاره ، وعند نومه ويقظته بنوع من الدعاء [يصلح] ^(٧) لحاله تلك ولوقته

(١) في « الأصل » : ساقها . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فتوضأ . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : بهذا . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : فيهما . والمثبت من « ه ، ن » . (٥) من « ه ، ن » .

(٦) من « ه » . (٧) في « الأصل » : فمصلح . والمثبت من « ه » .

ذلك ، فمنها : أوقات كان يدعو فيها إلى ربه تعالى ، ويعين له ما يدعو فيه في أوقات الخلوة ، وعند فراغ باله وعلمه بأوقات الغفلة التي ترجى فيها الإجابة ، فكان يلح عند ذلك ويجتهد في دعائه ، ألا ترى سؤاله ﷺ ربه حين انتبه من نومه أن يجعل في قلبه نوراً ، وفي بصره نوراً ، وفي سمعه وجميع جوارحه ؟

ومنها : أوقات كان يدعو فيها بجوامع الدعاء ويقتصر على المعاني دون تعيين وشرح ، فينبغي الاقتداء بالنبي - عليه السلام - في دعائه في تلك الأوقات ، والتأسي به في كل الأحوال ، وقد تقدم حديث ابن عباس في باب التهجد والكلام عليه .

وقول كريب : وسبع في الثابت يعني : أنه أنسى سبع خصال من الحديث على ما يقال لمن لم يحفظ العلم ؛ علمه في الثابت ، وعلمه مستودع في الصحف ، وليس كريب القائل : فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن ، وإنما قاله سلمة بن كهيل [الراوي] (١) عن كريب (سأل) (٢) العباس عنهن حين نسيهن كريب [فحفظ سلمة] (٣) منهن خمساً ونسي أيضاً خصلتين .

قال المؤلف : وقد وجدت الخصلتين من رواية داود بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه وهما : « [اللهم] (٤) اجعل نوراً في عظامي ونوراً في قبوري » .

وقوله : « فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أبغيه » (٥) [التمطي : التمدد ، وأبغيه : أرضده ، قال الخليل : يقال : بغيت الشيء أبغيه] (٦) إذا نظرت إليه ورصدته ، وإنما فعل ذلك ابن عباس ليُرى النبي - عليه السلام - أنه كان نائماً وأنه لم يرصدته ؛ إذ كل أحد إذا خلا في

(١) في « الأصل » : الرازي . والمثبت من « هـ » . (٢) تكررت في « الأصل » .

(٣) في « الأصل » : فني . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الله . والمثبت من « هـ » .

(٥) تقدم في المتن : أرقبه ، أما أبغيه فهي رواية القاسبي . (٦) من « هـ » .

بيته قد يأتي من الأفعال ما يحب أن لا يطلع عليه أحد ، وإنما حمل ابن عباس على ذلك الحرص على التعليم ، ومعرفة حركات النبي - عليه السلام - في ليله ، وقد تقدّم في كتاب الصلاة أن أباه العباس كان أوصى لابنه بذلك .

وفيه الحرص على التعليم والرفق بالعلماء ، وترك التعرض إلى ما يعلم أنه يشق عليهم .

ذكر الطبري عن معقل بن يسار ، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أن النبي - عليه السلام - قال : « الشرك أخفى فيكم من ديب النمل . فقلت : يا رسول الله فكيف المنجا والمخرج من ذلك ؟ قال : ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته برئت من قليله وكثيره [وصغيره وكبيره] ^(١) . قلت : بلى يا رسول الله . قال : قل : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم ، تقولها ثلاث مرات » .

* * *

باب : التكبير والتسبيح عند المنام

فيه : [علي : « أن] ^(١) فاطمة اشتكت ما تلقى في يدها [من] ^(٢) الرحي ، فأنت النبي تسأله خادماً فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبت أقوم ، فقال : مكانك . فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ، فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم ، إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما / مضاجعكما ، فكبرا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ^(٣) ثلاثاً وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم » . وقال ابن سيرين : التسبيح [أربع وثلاثون] ^(٣) .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : عند . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أربعاً وثلاثين . والمثبت من « هـ ، ن » .

وهذا نوع من الذكر عند النوم غير ما جاء في حديث البراء ،
وحديث حذيفة والأحاديث الأخر ، وقد يمكن أن يكون النبي - عليه
السلام - يجمع ذلك كله عند نومه ، وقد يمكن أن يقتصر منها على
بعضها إعلاماً منه لأئمة أن ذلك معناه الحض والندب ، لا الوجوب
والفرض ، وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الفقر على الغنى ؛ لأنه
عليه السلام قال : «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم »
فعلمهما الذكر ، ولو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم
وعلمهما الذكر ، فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر خاصة علم
أنه عليه السلام إنما اختار لهما الأفضل عند الله ، والله الموفق .

* * *

باب : التعوذ والقراءة عند النوم

فيه : عائشة : « أن النبي - عليه السلام - كان إذا أخذ مضجعه نفث
في يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « إذا أوى أحدكم
إلى فراشه فلينفذ فراشه بداخلة إزاره ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم
يقول : باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي
فارحمهما ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

وهذه أنواع أخر أيضاً غير ما مرّ من الأحاديث المتقدمة ، وفيها
استسلام لله وإقرار له بالإحياء والإماتة ، وفي حديث عائشة رد قول
من زعم أنه لا تجوز الرقى واستعمال العوذ إلا عند حلول المرض
ونزول ما يتعوذ بالله منه ، ألا ترى أن النبي عليه السلام نفث في
[يديه] ^(١) وقرأ المعوذات ومسح بهما جسده ، واستعاذ بذلك من شر ما
يحدث عليه في ليلته بما يتوقعه وهذا من أكبر الرقى ، وفي حديث

(١) في «الأصل» : يده . والمثبت من «ه» .

أبي هريرة أدب عظيم علمه النبي أمته ، وذلك أمره بنفض فراشه عند النوم خشية أن يأوي إليه بعض الهوام الضارة فيؤذيه سمها ، والله أعلم .

* * *

باب : الدعاء نصف الليل

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى [ثلث الليل] ^(١) الآخر يقول : من يدعوني [فاستجب] ^(٢) له من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

هذا وقت شريف مرغّب فيه خصّه الله - تعالى - بالتنزل فيه ، وتفضّل على عباده بإجابة من دعا فيه ، [وإعطاء] ^(٣) من سأله ، إذ هو وقت خلوة وغفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ، ومفارقة الدعة واللذة صعب على العباد ، لا سيما لأهل الرفاهية في زمن البرد ، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه ، وفكك رقبتة من النار وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه بلذتها ومفارقة دعوتها وسكنها ، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته [فيما] ^(٤) عند ربه ، فضمنت له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء ، إذ لا يقبل الله دعاءً من قلب غافل لاه .

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله : « والصلاة بالليل والناس نيام » . فلذلك نبّه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا ، وعُلّقها ليستشعر العبد الجدّ والإخلاص لربه فتقع الإجابة منه تعالى رفقا من الله بخلقه

(١) في « الأصل » : الثلث . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : أستجب . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أعطى . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : فيها . والمثبت من « هـ » .

ورحمة لهم فله الحمد دائماً والشكر كثيراً على ما ألهم إليه عباده من مصالحهم ، ودعاهم إليه من منافعهم لا إله إلا هو الكريم الوهاب .

فإن قيل : كيف ترجم باب الدعاء نصف الليل ، وذكر [في] (١) الحديث أن التنزل في ثلث الليل الآخر ؟ قيل : إنما أخذ ذلك من قوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾ (٢) فالترجمة تقوم من دليل القرآن ، والحديث يدل على أن وقت الإجابة ثلث الليل إلا أن ذكر النصف في كتاب الله يدل على تأكيد المحافظة على وقت التنزل قبل دخوله ليأتي أول وقت الإجابة ، والعبد مرتقب له مستعد للإجابة فيكون ذلك / سبباً للإجابة ، وينبغي ألا يمر وقت من الليل والنهار إلا أحدث العبد فيه دعاءً وعبادةً لله تعالى .

[1-173/1]

* * *

باب : الدعاء (عند الخلاء) (٣)

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

قال المؤلف : [الخبث] (١) والخبائث هو الشيطان الرجيم ، روي هذا عن الحسن ومجاهد ، وقد جاء معنى أمره عليه السلام بالاستعاذة عند دخول الخلاء في حديث رواه معمر عن قتادة ، عن النضر [بن أنس] (١) عن أنس بن مالك أن رسول الله قال : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخلها أحدكم فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » . فأخبر في هذا الحديث أن الحشوش مواطن للشياطين ، فلذلك أمر بالاستعاذة عند دخولها ، وروى ابن وهب عن

(٢) المزمّل : ٢ - ٣ .

(١) من « ه » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

حيوة بن شريح ، عن أبي عقيل أنه سمع [سعيداً] (١) المقبري يقول :
 إذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ، ثم ذكر اسم الله كان سترًا بينه وبين
 الجن ، فإذا لم يذكر الله نظر إليه الجن يسخرون ويستهزئون به .
 وروي عن النبي أنه قال : « إذا خرج أحدكم من الغائط فليقل :
 الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني » .

* * *

باب : ما يقول إذا أصبح

فيه : شداد بن أوس عن النبي - عليه السلام - قال : « سيد الاستغفار
 ... » وذكر الحديث « من قالها حين يمسي فمات دخل الجنة ، وإن
 [قالها] (٢) حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة » .

وفيه حذيفة : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام قال : باسمك اللهم
 أموت وأحيا ، وإذا استيقظ من منامه قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما
 أماتنا وإليه النشور » . وعن أبي ذرٍّ مثله .

قال المؤلف : معنى ذكر الله عند الصباح ليكون مفتتح الأعمال
 وابتداؤها ذكر الله ، وكذلك ذكر الله عند النوم ليختم عمله بذكره
 تعالى ، فتكتب الحفظة في أول صحيفته عملاً صالحاً وتختتمها بمثله ،
 فيرجى له مغفرة ما بين [ذلك] (٣) من ذنوبه .

وروى الطبري من حديث الحسن عن أبي هريرة قال : قال
 رسول الله ﷺ : « [يقول الله - عز وجل -] (٣) : اذكرنني من أول
 النهار ساعة ، ومن آخره ساعة أكفيك ما بينهما » . وكان الصالحون
 من السوفة يجعلون أول يومهم وآخره لأمر الآخرة ، ووسطه لمعيشة الدنيا ،
 وإنما كانوا يعملون ذلك لترغيبه عليه السلام على الدعاء طرفي النهار ،

(١) في « الأصل » : سعيد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

وكان عمر بن الخطاب يأمر التجار [فيقول] (١) : اجعلوا أول نهاركم
لآخرتكم ، وما سوى ذلك لديناكم ، وقد روي عن النبي - عليه
السلام - ما يدل على هذا المعنى ، قال عليه السلام : « يقول الله - تعالى - :
يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » .

* * *

باب : الدعاء في الصلاة

فيه : أبو بكر أنه قال للنبي - عليه السلام - : « علمني دعاءً أدعوه به
في صلاتي . قال : قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .
وفيه : عائشة « ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت ... ﴾ (٢) نزلت في
الدعاء » .

وفيه : ابن مسعود عن النبي - عليه السلام - : « أنه ذكر التشهد ... »
إلى قوله « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » .

قال الطبري : في حديث أبي بكر من الفقه أن للمصلي أن يدعوا
الله في جميع صلواته بما بدا له من [حاجات] (٣) دنياه وآخرته ، وذلك
أنه عليه السلام علم أبا بكر مسألة ربه المغفرة للذنوب في صلاته ، وذلك من
أعظم حاجات العبد إلى ربه ، فكذاك حكم مسألته إياه سائر حاجاته .
وقد روي عن أبي الدرداء أنه قال : إني لأدعو وأنا ساجد لسبعين
أخاً من إخواني أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم .

وكان علي يقول إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده : اللهم بحولك
وقوتك أقوم وأقعد . وكان ابن مسعود يلبي في سجوده . ومعنى ليك :

(١) في « الأصل » : يقول . والمثبت من « ه » .

(٢) الإسراء : ١١٠ .

(٣) في « الأصل » : حاجاته . والمثبت من « ه » .

[أجبتك] (١) يا رب إلى ما [دعوتني] (٢) إليه إجابةً بعد إجابة ، وأقمت
عندك . وقد ذكرت من قال بهذا من الفقهاء في كتاب الصلاة .

/ قال الطبري : وفي حديث أبي بكر الدليل الواضح على تكذيب [٤/١٦٦ق-ب] /
مقالة من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من كان لا خطيئة له ولا
جُرم ، لأن أهل الإجمام - زعموا - غير مؤمنين ، وزعموا أن كبائر
الذنوب وصغائرها كبائر ، وذلك أن أبا بكر كان من الصديقين من أهل
الإيمان ، وقد أمره ﷺ أن يقول : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
فاغفر لي .

وفيه دليل أن الواجب على العبد أن يكون على حذر من ربه في كل
أحواله ، وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصى (غايته) (٣) ، إذ
كان الصديق مع موضعه من الدين لم يسلم مما يحتاج إلى استغفار ربه منه .

* * *

باب : الدعاء بعد الصلاة

فيه : أبو هريرة : « قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ،
بالدرجات والنعيم المقيم . قال : كيف ذلك ؟ قالوا : صلوا كما صلينا
وجاهدوا كما جاهدنا ، وأنفقوا من فضول أموالهم ، وليست لنا أموال .
قال : أفلا أخبركم بما تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ،
ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله ، تسبحون في دبر كل صلاة
عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً » .

وفيه المغيرة : « أنه كتب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل

(١) في « الأصل » : جئتكم . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : تدعونني . والمثبت من « ه » .

(٣) في « ه » : غاية .

صلاة إذا سلّم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم .

في حديث هذا الباب الحضّ على التسبيح والتحميد في أدبار الصلوات ، وأن ذلك يوازي في الفضل إنفاق المال في طاعة [الله] (١) لقوله : « أفلا أخبركما بما تدركون به من كان قبلكم » .

وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « وضعت الصلوات في خير الساعات فاجتهدوا في الدعاء دبر الصلوات » .

قال الطبري [وحدثنا] (٢) ابن المثني وابن بشار قالاً حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : « إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » . وروى الطبري عن جعفر بن محمد قال : الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة .

فإن قال قائل : فقد روى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود : إنما هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره . فأبي الأمرين عندك أفضل ، ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل ، أم قراءة القرآن ؟ فالجواب : أن عمرو بن سلمة سأل الأوزاعي عن ذلك ، فقال له : سلّ سعيداً ، فسأله فقال : بل القرآن . فقال الأوزاعي لسعيد : إنه ليس بشيء يعدل القرآن ، ولكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب .

قال الطبري : والذي قال الأوزاعي أقرب إلى الصواب لما روى

(١) في « الأصل » : المال . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وفي حديث . والمثبت من « ه » .

أنس وأبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لأن أقعد مع قوم يذكرون الله بعد الفجر إلى طلوع الشمس أحب إليّ من الدنيا وما فيها ، [ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إليّ من الدنيا وما فيها] (١) وقال عبد الله بن عمرو : وذكر الله بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله وإعطاء المال سحاً .

وقد تقدم [في باب ما يقول إذا أصبح حديث الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يقول عز وجل : ابن آدم] (٢) اذكروني من أول النهار ساعةً وآخره ساعةً ، أكفيك ما بينهما » .

وترجم لحديث المغيرة باب : لا مانع لما أعطى الله في كتاب القدر ، وسيأتي الكلام هناك [إن شاء الله تعالى ، واحتج بحديث أبي هريرة من فضل الغنى على الفقر ، وسيأتي الكلام فيه] (١) في [كتاب] (٣) الرقائق إن شاء الله .

* * *

باب : قول الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ (٤)

ومن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه ، وقال أبو موسى : قال النبي - عليه السلام - : « اللهم اغفر [لعبيد أبي] (٥) عامر ، اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه » .

وفيه : سلمة : « خرجنا مع النبي - عليه السلام - إلى خيبر ، فقال رجل من القوم : أي عامر لو أسمعتنا من هنياتك ، فنزل يحدو لهم : تالله لولا الله ما

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : قول النبي ﷺ قال الله . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : باب . والمثبت من « ه » .

(٤) التوبة : ١٠٣ . (٥) في « الأصل » : عدي بن . والمثبت من « ه » .

اهتدينا . قال النبي - عليه السلام - : من هذا السائق ؟ قالوا : عامر بن الأكوخ . قال : يرحمه الله .

وفيه : ابن أبي أوفى قال : « كان النبي - عليه السلام - إذا أتاه رجل بصدقته قال : اللهم صلّ عليه ، فلما أتاه أبي بصدقته قال : اللهم صل على آل أبي أوفى . »

وفيه / جرير : « قلت : يا رسول الله إني لا أثبت على الخيل ، فصكّ في صدري ، وقال : اللهم ثبته ، واجعله هادياً مهدياً . »

[1-1776/4]

وفيه : أنس : « قالت أم سليم للنبي - عليه السلام - : أنس خادمك ! قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته . »

وفيه : عائشة : « سمع النبي - عليه السلام - رجلاً يقرأ في المسجد فقال : رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن . »

وفيه : عبد الله : « قسم النبي - عليه السلام - قسماً ، فقال رجل : ما أريد بها وجه الله ، فأخبرت النبي - عليه السلام - فغضب ، وقال : يرحم الله موسى ، أوذى بأكثر من هذا فصبر . »

قال المؤلف : في هذه الأحاديث كلها من الفقه دعاء المسلم لأخيه دون نفسه كما ترجم ، وقد جاء عن النبي - عليه السلام - أن دعاء المرء لأخيه مجاب . [روى] (١) الطبري قال : حدثنا أبو هشام الرفاعي قال : حدثنا ابن فضيل ، حدثنا أبي ، عن طلحة بن عبد الله ابن كريز ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يدعو [لأخيه] (٢) بظهر الغيب إلا قال له الملك : ولك مثل ذلك . »

وروى سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن النبي - عليه السلام - قال : « خمس

(١) في «الأصل» : دعا . والثبت من «ه» .

(٢) من «ه» .

دعوات مستجابات : دعوة المظلوم حتى ينتصر ، ودعوة الحاج حتى يصدر ، ودعوة المجاهد حتى يقفل ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه » .

روي عن بعض السلف : أنه قال : إذا دعا المرء لأخيه فليبدأ بنفسه . قال سعيد بن يسار : ذكرت رجلاً عند ابن عمر [فترحمت] (١) عليه ، فلهز في صدري وقال لي : ابدأ بنفسك ، وقال إبراهيم : كان يقال : إذا دعوت فابدأ بنفسك ، فإنك لا تدري أي دعاء يستجاب لك .

* * *

باب : ما يكره من السجع في الدعاء

فيه : ابن عباس : « أنه قال لعكرمة : حدث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرات ، ولا تُملّ الناس هذا القرآن ، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم ، فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه ، وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإنني عهدت النبي - عليه السلام - وأصحابه لا يفعلون ذلك » .

قال المؤلف : إنما نهى عن السجع في الدعاء ، والله أعلم ؛ لأن طلب السجع فيه تكلف ومشقة ، وذلك مانع من الخشوع وإخلاص [التضرع] (٢) لله - تعالى - وقد جاء في الحديث : « إن الله لا يقبل من قلب غافلٍ لاهٍ » .

وطالب السجع في دعائه همته في [تزويج] (٣)

(١) في « الأصل » : فترحمت . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : الخشوع . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ازدواج . والمثبت من « ه » .

الكلام (وسجعه) (١) ، ومن شغل فكره بذلك وكد خاطره بتكلفه ،
فقلبه عن الخشوع غافل لاه لقول الله - تعالى - : ﴿ ما جعل الله
لرجل من قلوبين في خوفه ﴾ (٢) .

فإن قيل : فقد وجد في دعاء النبي - عليه السلام - نحو ما نهى
عنه ابن عباس ، وهو قوله : « اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم
الأحزاب » . وقال في تعويذ حسن أو حسين : « أعيذه من الهامة
والسامة وكل عين لامة » . وإنما أراد مُلَمَّةً فللمقاربة بين الألفاظ وإتباع
الكلمة أخواتها في الوزن قال : « لامة » . قيل : هذا يدل أن نهيه
عليه السلام عن السجع إنما أراد به من يتكلف السجع في حين دعائه ،
فيمنعه من الخشوع كما قدمنا ، وأما إذا تكلم به طبعاً من غير مؤنة ولا
تكلف ، أو حفظه قبل وقت دعائه مسجوعاً فلا يدخل في النهي عنه ؛
لأنه لا فرق حينئذ بين [المسجوع] (٣) وغيره ؛ لأنه لا يتكلف صنعته
وقت الدعاء فلا يمنعه ذلك من إخلاص الدعاء والخشوع والله أعلم .

وفيه من الفقه : أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة خوف الملل
لها والانقطاع عنها ، وكذلك كان النبي ﷺ يفعل ، كان يتخول
أصحابه بالموعظة في الأيام كراهة السامة عليهم ، وقال : « اكلفوا من
العمل ما تطيقون ، فإن الله - تعالى - لا يمل حتى تملوا » .

وفيه : أنه لا ينبغي أن يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه .

وفيه : أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم ولا الحديث بهما من لا
يحرص على سماعهما وتعلمهما ، فمتى حدث به من يشتهي ويحرص
عليه ، كان أحرى أن ينتفع به ويحسن موقعه عنده ، ومتى حدث به

(١) في « هـ » : ونسجه . (٢) الأحزاب : ٤ .

(٣) في « الأصل » : الخشوع . والمثبت من « هـ » .

من لا يشتهي لم يحسن موقعه عنده ، وكان في ذلك [إذلال] (١)
 للعلم [وحط] (٢) له ، والله - تعالى - قد رفع قدره حين جعله سبباً
 إلى معرفة توحيده وصفاته تعالى ، [وإلى] (٣) علم دينه وما تعبد به خلقه .

* * *

[٤/ ١٦٧-ب]

/ باب : ليعزم المسألة فإنه لا مكره له

فيه : أنس أن النبي - عليه السلام - قال : « إذا دعا أحدكم فليعزم
 المسألة ، ولا يقولن : اللهم إن شئت فأعطني ، فإنه لا مكره له » .
 وفيه : أبو هريرة مثله .

قال المؤلف : فيه دليل أنه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء
 ويكون على رجاء من الإجابة ولا يقنط من رحمة الله ؛ لأنه يدعو
 كريماً ، فبذلك تواترت الآثار عن النبي ﷺ ، روى شعبة عن العلاء
 عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا دعا
 أحدكم فلا يقولن : اللهم إن شئت فأعطني ، ولكن ليعظم رغبته ،
 فإن الله تعالى لا يتعاطم عليه شيء أعطاه ، قال : قال الله تعالى : أنا
 عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا دعاني ، فإن [تقرب] (٤) مني شبراً
 تقربت منه ذراعاً . . . » الحديث . وروى أبو عاصم عن ابن جريج ،
 عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لا
 يموتن أحد منكم إلا وهو حسن الظن بالله - تعالى - » . وقال ابن
 مسعود : والله الذي لا إله إلا هو ما أعطي عبد مؤمن قط شيئاً خيراً
 من حسن الظن بالله . والله الذي لا إله إلا هو لا يحسن عبد الظن
 إلا أعطاه الله ظنه ، وذلك أن الخير في يديه .

وقال سفيان بن عيينة : لا يمنعن أحد من الدعاء ما يعلم من نفسه ،

-
- (١) في « الأصل » : إزالة . والمثبت من « ه » .
 (٢) في « الأصل » : وحط . والمثبت من « ه » .
 (٣) في « الأصل » : وإذا . والمثبت من « ه » .
 (٤) في « الأصل » : تقربت . والمثبت من « ه » .

فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس ﴿ قال أنظرني إلى يوم
يبعثون قال إنك من المنظرين ﴾ (١) .

* * *

باب : يستجاب للعبد ما لم يعجل

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « يستجاب لأحدكم ما لم
يعجل يقول : قد دعوت فلم يستجب لي » .

قال بعض العلماء : قوله : « ما لم يعجل » يعني يسأم الدعاء
ويتركه فيكون كالمان بدعائه ، وأنه قد أتى من الدعاء ما كان يستحق به
الإجابة ، فيصير كالمبخل لرب كريم ، لا تعجزه الإجابة ، ولا ينقصه
العطاء ، ولا تضره الذنوب .

وروى ابن وهب ، عن معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي
إدريس الخولاني ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال :
« لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، وما لم
يستعجل . قيل : يا رسول الله وما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد
دعوت وقد دعوت ، فلم يستجب لي ، فيستحسر عند ذلك أو يدع
الدعاء » . وقال أبو هريرة مرة يقول : « لقد دعوت فما استجاب ،
أو ما أغنيت شيئاً » . وقالت عائشة في هذا الحديث : « ما لم يعجل
أو يقنط » .

وقال بعضهم : إنما يعجل العبد إذا كان غرضه من الدعاء نيل ما
سأل ، وإذا لم ينل ما يريد ثقل عليه الدعاء ، ويجب أن يكون غرض
العبد من الدعاء هو الدعاء لله ، والسؤال منه ، والافتقار إليه أبداً ،
ولا يفارق سمة العبودية وعلامة الرق ، والانقياد للأمر والنهي

(١) الأعراف : ١٤ - ١٥ .

والاستسلام لربه - تعالى - بالدلة والخشوع ، فإن الله تعالى يحب الإلحاح في الدعاء .

وقال بعض السلف : لأننا أشد خشيةً أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ (١) .
فقد أمر بالدعاء ووعد بالإجابة وهو لا يخلف الميعاد ، وروي عن النبي - عليه السلام - : « ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث ، إما أن يستجاب له ، وإما أن يدخر له ، وإما أن يكفر عنه » . ففي هذا الحديث دليل أن الدعاء مجاب إما معجلاً وإما مؤخراً .

وقد روي عن قتادة أنه قال : إنما يجاب من الدعاء ما وافق القدر ؛ لأن النبي - عليه السلام - قد دعا ألا يجعل الله بأس أمته بينهم فمنعها ، لما سبق في علم الله وقدره من كون الاختلاف والبأس بينهم .

* * *

باب : رفع الأيدي في الدعاء

وقال أبو موسى : دعا النبي - عليه السلام - ثم رفع يديه ، ورأيت بياض إبطيه .

وقال ابن عمر : رفع النبي - عليه السلام - يديه [وقال] (٢) : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - رفع يديه حتى رأبت بياض إبطيه » .

قال الطبري : اختلف الناس في رفع اليدين في الدعاء في غير الصلاة ، فكان بعضهم يختار إذا دعا / الله تعالى في حاجته أن يشير

(١) غافر : ٦٠ . (٢) من « ه » .

بأصبعه السبابة ، ويقول ذلك الإخلاص ويكره رفع اليدين . ذكر من قال ذلك : روى شعبة وعبثر وخالد عن حصين ، عن عمارة بن روية : « أنه رأى بشر بن مروان رافعاً يديه على المنبر ، فسبه وقال : لقد رأيت رسول الله لا يزيد على هذا يعني أن يشير بالسبابة » . وروى سعيد عن قتادة قال : رأى ابن عمر قوماً رفعوا أيديهم ، فقال : من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قرباً .

وكرهه جبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلاً رافعاً يديه يدعو ، فقال : من تتناول بها ، لا أم لك . وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم : قد رفعوها قطعها الله . وكره ابن المسيب رفع الأيدي والصوت في الدعاء ، وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه ، ورأى سعيد بن جبير رجلاً يدعو رافعاً يديه فقال : ليس في ديننا تكفير . واعتلوا بحديث عمارة بن روية المتقدم .

وكان بعضهم يختار أن يسط كفيه رافعهما ، ثم يختلفون في صفة رفعهما ، حذو صدره بطونهما إلى وجهه ، روي ذلك عن ابن عمر ، وقال ابن عباس إذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء . وكان علي بن أبي طالب يدعو بباطن كفيه ، وعن أنس مثله ، واحتجوا بما رواه صالح بن [كيسان] ^(١) عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا سألت الله - تعالى - فاسأله ببطون أكفكم ولا تسألوه [بظهورها] ^(٢) ، وامسحوا بها وجوهكم » .

وكان آخرون يختارون رفع أيديهم إلى وجوههم ، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ، واعتلوا بما رواه حماد بن سلمة عن بشر بن حرب قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : « وقف رسول الله بعرفة ، فجعل يدعو ، وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه ورفعهما فوق ثديه وأسفل من منكبيه » .

(١) في « الأصل » : حسان . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بظهوره . والمثبت من « ه » .

وكان آخرون يختارون رفع أيديهم حتى يخالذوا بها وجوههم وظهورها مما يلي وجوههم ، وروى يحيى بن سعيد عن القاسم قال : رأيت ابن (عمرو بن العاص) ^(١) يرفع يديه يدعو حتى يحاذي منكبيه ظاهرهما يليانه . وعن ابن عباس قال : إذا أشار أحدكم بأصبع واحدة فهو الإخلاص ، وإذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء ، وإذا رفعهما حتى يجاوز بهما رأسه ، وظاهرهما يلي وجهه فهو الابتهاال . واحتجوا بحديث أبي موسى وابن عمر وأنس : « أن النبي - عليه السلام - كان يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه » .

قال الطبري : والصواب أن يقال إن كل هذه الآثار المروية عن النبي - عليه السلام - متفقة غير مختلفة المعاني ، [وللعمل] ^(٢) بكل ذلك وجه صحيح ، فأما الدعاء بالإشارة بالأصبع الواحدة ، فكما قال ابن عباس أنه الإخلاص ، والدعاء بسط اليدين ، والابتهاال رفعهما ، وقد حدثني محمد بن خالد بن خراش قال : حدثني مسلم عن عمر بن [نبهان] ^(٣) ، عن قتادة ، عن أنس قال : « رأيت النبي ﷺ يدعو بظهر كفيه وبباطنهما » . وجائز أن يكون ذلك كان من النبي ﷺ لاختلاف أحوال الدعاء كما قال ابن عباس ، وجائز أن يكون إعلاماً منه بسعة الأمر في ذلك ، وأن لهم فعل أي ذلك شاءوا في حال دعائهم ، غير أن أحب الأمر في ذلك إليّ أن يكون اختلاف هيئة الداعي على قدر اختلاف حاجته ، وأما الاستعاذة والاستجارة ، فأحب الهيئات إليّ فيهما هيئة المبتهل ؛ [لأنها] ^(٤) أشبه بهيئة (المستجير) ^(٥) ، وقد قال شهر بن حوشب : المسألة ببطن الكفين ، والتعوذ مثل التكبير إذا افتتح الصلاة .

(١) في « هـ » : عمر عند القاص .

(٢) في « الأصل » : والعمل . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : شهاب . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لأنه . والمثبت من « هـ » . (٥) في « هـ » : المستخير .

فإن قال : فقد جعلت للداعي رفع يديه في كل حال فما أنت قائل فيما روى يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه : « أن النبي - عليه السلام - كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء ، فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه .

قيل : قد روى ابن جريج ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في بدء الصلاة ، وإذا رأيت البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين » . وهذا مخالف لحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - رفع الأيدي في الدعاء مطلقاً من وجوه .

منها : حديث أبي موسى وابن عمر وأنس من طرق [أثبت] (١) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وذلك أن سعيد بن أبي عروبة كان قد تغير عقله وحاله في آخر عمره ، وقد خالفه / شعبة في روايته عن قتادة ، عن أنس فقال فيه : « كان رسول الله يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » . ولا شك أن شعبة أثبت من سعيد بن أبي عروبة .

وحدثنا ابن مثنى قال : حدثنا ابن عدي عن جعفر بن ميمون صاحب الأتماط عن أبي عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربكم [حيي] (٢) كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » .

فإن قيل : قد روي عن عطاء وجابر وطاوس [ومجاهد] (٣) أنهم كرهوا رفع الأيدي في دبر الصلاة قائماً . قيل : يمكن أن يكون ذلك إذا لم ينزل بالمسلمين نازلة يحتاجوا معها إلى الاستغاثة إلى الله تعالى بالتضرع والاستكانة ، فالقول كما قال عطاء وطاوس ومجاهد ، وإن نزلت بهم نازلة احتاجوا معها إلى الاستغاثة إلى الله [بالتضرع والاستكانة] (٤) لكشفها عنهم ، [فرفع] (٥) الأيدي عند مالك حسن وجميل .

(١) في « الأصل » : أثبت . والمثبت من « هـ » . (٢) في « الأصل ، هـ » : حي .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : والتضرع . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : ترفع . والمثبت من « هـ » .

باب : الدعاء غير مستقبل القبلة

فيه : أنس : « بينا النبي - عليه السلام - [يخطب] ^(١) يوم الجمعة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ادع الله أن [يسقينا] ^(٢) ... » الحديث .

الدعاء حسن كيفما تيسر للمؤمنين على جميع أحوالهم ، ألا ترى قوله تعالى : ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾ ^(٣) . فمدحهم الله - تعالى - ولم يشترط في ذلك حالة دون حالة ، ولذلك دعا النبي - عليه السلام - في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة .



باب : الدعاء مستقبل القبلة

فيه : عبد الله بن زيد : خرج النبي - عليه السلام - إلى المصلى يستسقي فدعا واستسقى ، ثم استقبل القبلة وقلب رداءه .

فإن قال قائل : ليس في هذا الحديث الدعاء إلا [قبل] ^(٤) استقبال النبي - عليه السلام - القبلة لقوله : « فدعا ثم استقبل القبلة [فكيف ترجم له باب الدعاء مستقبل القبلة ؟ !] ^(٤) قيل : إنما أشار البخاري إلى الحديث ليدل على المعنى المعروف منه ، فقد جاء هذا الحديث في كتاب الاستسقاء [في باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس] ^(٤) ، وقال فيه : « واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما » .



-
- (١) في « الأصل » : يدعو . والمثبت من « ه ، ن » .
(٢) في « الأصل » : يسقنا . والمثبت من « ه ، ن » .
(٣) آل عمران : ١٩١ . (٤) من « ه » .

باب : دعوة النبي - عليه السلام - لخادمه بطول العمر وكثرة ماله

فيه : أنس : « قالت أمي للنبي - عليه السلام - : خادمك ، ادع الله له .
قال : اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته » .

وترجم له بعد هذا باب [الدعاء وكثرة المال مع البركة ، وباب]^(١)
الدعاء بكثرة الولد مع البركة .

إن قال قائل : كيف ترجم البخاري في هذا الحديث باب دعوة
النبي - عليه السلام - لخادمه بطول العمر ، وإنما في الحديث « اللهم
أكثر ماله وولده » . وليس فيه وطول عمره ؟ قيل : يحتمل أن
(يكون)^(٢) ذلك من دليل الحديث من موضعين : أحدهما : أن دعوته
عليه السلام له بكثرة الولد يدل على أن ذلك لا يكون إلا في كثير من
السنين ، فدعاؤه له بكثرة الولد دعاء له بطول العمر ، والثاني : قوله عليه
السلام : « وبارك له فيما أعطيته » ، فالعمر مما أعطاه الله هذا الوجه للمهلب .

فإن قيل : فما معنى دعائه له بطول العمر ، وقد علم - عليه
السلام - أن الآجال لا يزداد فيها ولا ينقص منها على ما كتب في بطن
أمه ؟ قيل : معنى ذلك والله أعلم [أن الله تعالى]^(١) يكتب أجل
عبده إن أطاع الله واتقاه فيكون عمره مدة كذا ، فإن لم يطع الله وعصاه
كان أجله أقل منها .

يدل على [صحة]^(١) ذلك قوله [عز وجل]^(٣) في قصة نوح
حين قال لقومه : ﴿ اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم
ويؤخركم إلى أجل مسمى ﴾^(٤) يريد أجلاً قد قضى به لكم إن أطعتم ،
فإن عصيتم لم يؤخركم إلى ذلك الأجل ، وكل قد سبق في علم الله
مقدار أجله على ما يكون من فعله ، قال ابن قتيبة : ومثله ما روي أن

(٢) في « هـ » : يقوم .

(١) من « هـ » .

(٤) نوح : ٣ ، ٤ .

(٣) في « الأصل » : عليه السلام .

الصدقة تدفع [القضاء] ^(١) المبرم ، وأن الدعاء يدفع البلاء ، وقد ثبت أنه لا راد لقضاء الله ، ومعنى ذلك أن المرء قد يستحق بالذنوب قضاءً من العقوبة ، فإن هو تصدَّق دفع عن نفسه ما استحق من ذلك ، يدل على ذلك قوله : « إن صدقة السر تطفئ غضب الرب » ألا ترى أن من غضبَ الله عليه قد تعرض لعقابه ، فإذا زال ذلك الغضب بالصدقة زال العقاب ، وكذلك الدعاء يرتفع إلى الله - تعالى - فيوافق البلاء نازلاً من السماء فيزيله / [ويصرفه ، وكل ذلك قد جرى به القلم في علم الله تعالى أنه إن تصدق أو دعا ، صرف عنه غضب الله وبلاؤه ، وفي هذا الحديث حجة لمن قال . الغنى أفضل من الفقر ، وهي مسألة اختلف الناس فيها قديماً ، وسيأتي الكلام فيها في موضعها في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى] ^(٢) .

* * *

باب : الدعاء عند الكرب

فيه : ابن عباس : « كان النبي - عليه السلام - يدعو عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربّ السماوات والأرض وربّ العرش العظيم » .

[وقال] ^(٣) مرة : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربّ السماوات وربّ الأرض وربّ العرش الكريم » .

قال المؤلف : وقد روى هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - علي بن أبي

(١) في « الاصل » : البلاء . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الاصل » : فقال . والمثبت من « هـ » .

طالب بزيادة واختلاف في لفظه ذكر ابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : « قال [لي] (١) رسول الله - عليه السلام - : ألا أعلمك كلمات إذا قلتهم غفر الله لك مع أنه مغفور لك : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش (العظيم) (٢) ، الحمد لله رب العالمين » .

قال الطبري : وكان السلف يدعون بهذا الدعاء ، قال أبو أيوب : كتب إليه أبو قلابة بدعاء الكرب ، وأمره أن يعلمه ابنه .

فإن قال قائل : فإن دعاء الكرب إنما هو تهليل وتعظيم لله ، فما معنى قول ابن عباس كان النبي ﷺ يدعو بدعاء الكرب وتسمية السلف له بذلك ؟ قيل : يحتمل معنيين : أحدهما : أن يقدم هذا التهليل قبل الدعاء ، ثم يدعو بعده بما أراد على ما روى حماد بن سلمة ، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : « أن رسول الله كان إذا حزبه أمر قال : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله رب العرش (العظيم) (٢) ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ، ثم يدعو » .

ويبين هذا المعنى ما روى الأعمش عن النخعي قال : كان يقال : إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء (استجيب) (٣) ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء . وقد نبه على ذلك المعنى ابن مسعود فقال : إذا خشيتهم من أمير ظلمًا فقولوا : اللهم رب السموات السبع ورب

(١) من « ه » . (٢) في « ه » : الكريم .

(٣) في « ه » : استوجب .

العرش العظيم كن لي جاراً من فلان وأشياعه من الجن والإنس أن يفرطوا عليّ وأن يطغوا ، عزّ جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، فإنه لا يصل إليكم منه شيء تكرهونه .

والمعنى الثاني : ما روي عن حسين المروزي قال : سألت ابن عيينة ما كان أكثر قول النبي - عليه السلام - بعرفة ؟ فقال : لا إله إلا الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر والله الحمد ، ثم قال لي سفيان : إنما هو [ذكر] ^(١) وليس فيه دعاء ثم قال لي : أما علمت قول الله حيث يقول : إذا شغل عبدي ثناؤه عليّ عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ؟ قلت : نعم ، حدثتني أنت وابن مهدي بذلك عن منصور ابن المعتمر ، عن مالك بن الحارث ، ثم قال سفيان : أما علمت قول أمية بن [أبي] ^(١) الصلت حين أتى ابن جدعان [يطلبه] ^(٢) نائلة وفضله ؟ قلت : لا . قال : قال أمية :

أطلب حاجتي أم قد كفاني غناؤك إن شـيـمتك الحياء

إذا أئنسى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الشاء

قال سفيان : هذا مخلوق [حين] ^(٣) نسب إلى أن يكتفي بالشاء عليه دون مسألته ، فكيف بالخالق ؟!

قال المؤلف : وحدثني أبو بكر الرازي قال : كنت بأصبهان عند الشيخ أبي نعيم أكتب عنه الحديث ، وكان هناك شيخ آخر يعرف بأبي بكر بن علي ، وكان عليه مدار الفتيا ، فحسده بعض أهل البلد فبعّاه عند السلطان ، فأمر بسجنه ، وكان ذلك في شهر رمضان ، قال أبو

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يظلمه . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : حيث . والمثبت من « هـ » .

بكر: فرأيت النبي - عليه السلام - في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه لا يفتر من التسييح ، فقال لي النبي - عليه السلام - : قل لأبي بكر بن علي : يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه ، فأصبحت فأتيت إليه وأخبرته بالرؤيا ، فدعا به فما بقي إلا قليلاً حتى أخرج من السجن . ففي هذه الرؤيا شهادة النبي - عليه السلام - لكتاب البخاري بالصحة بحضرة جبريل عليه السلام ، والشيطان لا يتصور بصورة النبي في المنام .

* * *

باب : التعوذ من جهد البلاء

[١٦٩٣/ب] / فيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - يتعوذ من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وشر القضاء ، وشماتة الأعداء » .

قال المؤلف : كل ما أصاب الإنسان من شدة [المشقة] (١) والجهد مما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء ، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن جهد البلاء ، فقال : قلة المال وكثرة العيال . ودرك الشقاء ينقسم قسمين فيكون في أمور الدنيا وفي أمور الآخرة ، وكذلك سوء القضاء هو [عام] (٢) أيضاً في النفس والمال والأهل والخاتمة والمعاد . وشماتة الأعداء مما ينكأ القلب ، ويبلغ من النفس أشد مبلغ ، وهذه جوامع ينبغي للمؤمن التعوذ بالله منها كما تعوذ النبي - عليه السلام - ، وإنما دعا بذلك عليه السلام معلماً لأمته ما يتعوذ بالله منه ، فقد كان آمنه الله من كل سوء ، وذكر عن أيوب صلى الله عليه أنه سئل عن أي حال بلائه كان أشد عليه ؟ قال : شماتة الأعداء . أعاذنا الله من جميع ذلك بمنه وفضله .

(١) في « الأصل » : السعة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : علم . والمثبت من « ه » .

باب : الدعاء بالموت والحياة

فيه : خباب : « أنه اكتوى سبعا وقال : لولا أن النبي ﷺ نهى أن ندعو بالموت لدعوت به » .

وفيه : أنس قال النبي - عليه السلام - : « لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به ، فإن كان لا بدّ متمنيا للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي » .

معنى هذين الحديثين على الخصوص ، وقد بين عليه السلام [ذلك] (١) في الحديث فقال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به » . فقد يكون له في ذلك الضرّ خير لدينه ودنياه ، إما تحصيل للذنوب سلفت له وطهور من سيئات ، كما قال عليه السلام للشيخ الذي زاره في مرضه وقد أصابته الحمى فقال له عليه السلام : « لا بأس طهور إن شاء الله » . وقد يكون له في المرض منافع ، منها : أن يكون المرض سببا إلى امتناعه من سيئات كان يعملها لو كان صحيحا ، أو بلاء يندفع عنه في نفسه وماله ، فالله أنظر لعبده المؤمن فينبغي له الرضا عن الله - تعالى - في مرضه وصحته ولا يتهم قدره ، ويعلم أنه أنظر له من نفسه ، ولا يسأله الوفاة عند ضيق نفسه بمرضه أو تعذر أمور دنياه عليه .

وقد جاء وجه سؤال الموت فيه مباح ، وهو خوف فتنة تكون سببا لتلاف الدين ، فقد قال عليه السلام : « وإذا أردت [بقوم] (٢) فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » . ووجه آخر وهو عند خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلده الله كما قال عمر : اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط . فخشى عمر رضي الله عنه أن يطول عمره ويزيد ضعفه ، ولا يقدر على القيام بما قلده

(١) في « الأصل » : في ذلك . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بالناس . والمثبت من « ه » .

الله وألزمه القيام به من أمور رعيته ، وكان سنه حين دعا بذلك ستين سنةً أو نحوها ، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز إذ سأل لنفسه الوفاة وسنّه في الأربعين حرصاً على السلامة من التغيير ، فهذان الوجهان مباح أن يسأل فيهما الموت ، وقد تقدّم في كتاب المرضى [في باب تمني المريض الموت] (١) .



باب : الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم

« وقال أبو موسى : ولد لي ولد فدعا النبي - عليه السلام - له بالبركة . وفيه : السائب : « ذهبت بي خالتي إلى رسول الله - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجع ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ... » الحديث .

وفيه : أبو عقيل : « أنه كان يخرج به جده - عبد الله بن هشام - فيشتري الطعام ، فتلقيه ابن الزبير وابن عمر ، فيقولان له : أشركنا فإن النبي - عليه السلام - قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فرمى أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل » .

وفيه : محمود بن الربيع - وهو الذي مجّ النبي - عليه السلام - في وجهه وهو غلام من بثرهم .

وفيه : عائشة قالت : « كان النبي - عليه السلام - يؤتى بالصبيان فيدعو لهم » . فيه الذهاب بالصبيان إلى الصالحين وسؤالهم الدعاء لهم بالبركة ، ومسح رءوسهم تفاعلاً لهم بذلك وتبركاً بدعائهم ، وفي حديث

(١) من « ه » .

محمود بن الربيع مداعبة الأئمة وأهل الفضل للصبيان ، وأن ذلك من أخلاق الصالحين ، وفي حديث أبي عقيل رغبة السلف الصالح في الربح الحلال ، وحرصهم على بركة التجارة ، وأنهم كانوا يتحرّفون في التجارات / ويسعون في طلب الرزق ليستغنوا بذلك عن الحاجة [٤/١٧٠-١٧١] إلى الناس ، ولا [يكونوا] ^(١) عالةً ولا كلاً على غيرهم .

* * *

باب : الصلاة على النبي ﷺ

فيه : كعب بن عجرة : « خرج علينا النبي - عليه السلام - فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على [آل] ^(٢) إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على [آل] ^(٢) إبراهيم إنك حميد مجيد » .

فيه : عن أبي سعيد الخدري نحوه .

اختلف العلماء في الصلاة على النبي هل هي فرض أم لا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنها ليس بفرض في الصلاة ، وذكر ابن القصار عن ابن المواز أنها واجبة ، قال : والمشهور عن أصحابنا أنها واجبة في الجملة على الإنسان أن يأتي بالشهادتين مرةً في دهره مع القدرة عليه ، وشذّ الشافعي فزعم أن ذلك فرض في الصلاة ، واحتج بحديث كعب ابن عجرة ، رواه عن إبراهيم بن محمد عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، وفي حديثه : « وذلك في الصلاة » . قال الطحاوي : وكان من حجة من خالفه عليه أن إبراهيم بن محمد

(١) في « الأصل » : يكونون . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » .

ليس ممن يحتج بحديثه ، ولو ثبت حديثه هذا لم يكن فيه دليل أن ذلك فرض ؛ لأننا قد وجدنا مثل ذلك عن النبي ﷺ (١) من آي القرآن ومن الأمر منه أن يجعل [ذلك] (٢) في الصلاة ، فلم يكن مراده من ذلك الفرض ، وهو حديث عقبة بن عامر عن النبي - عليه السلام - « أنه لما نزل : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ (٣) قال : اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٤) قال : اجعلوها في سجودكم ، وكان من ترك التسييح في الركوع والسجود غير مفسد صلاته ، وكذلك روي عن النبي - عليه السلام - أنه علمهم التشهد في الصلاة ، وليس منه الصلاة (٥) على النبي - عليه السلام - وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة فاتفق أن يكون على المصلي فرض غير ما علمه النبي - عليه السلام - ودل ذلك أن قوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ (٦) على الندب ، لا على الفرض ، ونحو هذا ذكر الطبري ، وقال : الصلاة على النبي - عليه السلام - ندب وفضل في كل حال ، وعلى هذا تأويل هذه الآية .

* * *

باب : [هل] (٧) يصلى على غير النبي - عليه السلام -

وقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (٨)

فيه : ابن أبي أوفى قال : « كان إذا (جاء) (٩) رجل بصدقته النبي - عليه السلام - قال : اللهم صل عليه ، فأناه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى . »

وفيه : أبو حميد الساعدي : « أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي

(١) زاد في « الأصل » : عن النبي .

(٢) زاد في « الأصل » : الواقعة : ٧٤ .

(٣) زاد في « الأصل » : على الصلاة .

(٤) زاد في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) زاد في « الأصل » : (٩) في « هـ ، ن » : أتى .

(٦) زاد في « الأصل » : (٨) التوبة : ١٠٣ .

عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على [آل] (١) إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

قال الضحاك : صلاة الله : رحمته ، وصلاة الملائكة : الدعاء ، والصلاة على غير النبي - عليه السلام - جائزة بدليل الكتاب والسنة ، ألا ترى أنه عليه السلام كان يصلي على من أتاه بصدقه ، وفي حديث أبي حميد (أمر) (٢) بالصلاة على أزواجه وذريته وأزواجه من غير نسبة وهذا الباب رد لقول من أنكر الصلاة (على غير النبي) (٣) - عليه السلام - .

وروى ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم حدثنا عثمان بن حكيم ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد إلا على النبي - عليه السلام - والحجة في السنة لا فيما خالفها .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - :

« من [أذيته فاجعله له] (١) زكاة ورحمة »

فيه : أبو هريرة أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول : « اللهم فأيا مؤمن سبته ، فاجعل ذلك له قربةً له يوم القيامة » .

هذا الحديث يصدقه ما ذكره الله تعالى في كتابه من صفة رسوله - عليه السلام - في قوله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ (٤) . وهو عليه السلام لا يسبّ أحداً ولا يؤذيه ظلماً له ، وإنما يفعل من ذلك الواجب في شريعته ،

(٢) في « هـ » : أمرنا .

(٤) التوبة : ١٢٨ .

(١) من « هـ ، ن » .

(٣) مكررة بالأصل .

[٤/١٧٠-ب] وقد يدع الانتقام لنفسه ، لما جبله الله عليه من العفو / وكريم الخلق صلى الله عليه ومعنى هذا الحديث والله أعلم ، التأنيس للمسبوب لئلا يستولي عليه الشيطان ، ويقتنطه ويوقع بنفسه أن سيلحقه من ضرر سببه ما يحبط به عمله إذا سبّه عليه السلام هو دعاء على المسبوب ، ودعاؤه مجاب ، فسأل الله أن يجعل سبّه للمؤمنين قربة عنده يوم القيامة وصلاةً ورحمةً ، ولا يجعله نقمةً ولا عذاباً .

* * *

باب : التعوذ من الفتن

فيه : أنس : « سئل النبي - عليه السلام - حتى أحفوه [بالمسألة] (١) ، فغضب فصعد المنبر ، فقال : لا تسألوني عن شيء إلا بينته ، فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي ، وإذا رجل كان إذا لاحى [الرجال] (٢) يدعى لغير أبيه ، فقال : من أبي يا رسول الله ؟ فقال : حذافة ... وذكر الحديث إلى قول عمر : نعوذ بالله من الفتن » .

وقد تقدم في كتاب الفتن .

* * *

باب : التعوذ من فتنة المحيا والممات

فيه : أنس : « كان النبي - عليه السلام - يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهزم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

* * *

(١) من « ه » .

(٢) في « الاصل » : الرجل . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : التعوذ من المأثم والمغرم

فيه : عائشة : أن النبي - عليه السلام - كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم ، والمأثم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج والبرد ، ونقّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » .

وترجم له باب الاستعاذة من فتنة الغنى ، وترجم له باب الاستعاذة من فتنة الفقر ، وترجم لحديث أنس باب الاستعاذة من الجبن والكسل وفيه : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والبخل ، وضلع الدين وغلبة الرجال » .

وترجم [له] (١) باب التعوذ من البخل وفيه سعد عن النبي عليه السلام : إني أعوذ بك من البخل والجبن ، وأعوذ بك من الرد إلى أرذل العمر ، وترجم له ولحديث عائشة باب الاستعاذة من أرذل العمر ، وترجم لحديث أنس باب التعوذ من أرذل العمر ، وفيه : « أعوذ بك من الهرم » .

قال المؤلف : جميع أبواب الاستعاذة التي ترجم [بها] (١) تدل آثارها على أنه ينبغي سؤال الله والرغبة إليه في كل ما ينزل بالمرء من حاجاته ، وأن يعين كل ما يدعو فيه ، ففي ذلك إطالة الرغبة إلى الله تعالى والتضرع إليه وذلك طاعة لله - تعالى - ، وكان النبي - عليه السلام - يتعوذ بالله من كل ذلك ويعينه باسمه ، وإن كان الله قد عصمه

(١) من « ه » .

من كل شر ، ليلزم نفسه خوف الله تعالى وإعظامه ، وليسُن ذلك لأمتة ويعلمهم كيف الاستعاذة من كل شيء ، وقد روى ثابت البناني عن أنس قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « ليسأل أحدكم ربه حاجاته كلها ، حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع » .

ليستشعر العبد الافتقار إلى ربه في كل أمر [وإن دق] (١) ولا يستحيي من سؤاله ذلك ، فالتعوذ من فتنة المحيا والممات دعاء جامع لمعان كثير لا تُحصى وكذلك التعوذ من المأثم والمغرم ، [روي عن عائشة : « أن رجلاً قال للنبي - عليه السلام - ما أكثر ما تستعيز من المأثم والمغرم] (٢) . فقال رسول الله - عليه السلام - : إن الرجل إذا غرم ، حدث فكذب ، ووعده فأخلف » .

وضلع الدين : هو الذي لا يجد [دينه] (٣) من حيث يؤديه ، وهو مأخوذ من قول العرب : حمل مضلع أي : ثقیل ، ودابة مضلع : لا تقوى على الحمل ، عن صاحب العين ، فمن كان هكذا فلا محالة أنه (يؤكد) (٤) ذلك عليه الكذب في حديثه ، واخلف في وعده .

قال الطبري : فإن قال قائل : فإذا قد صح تعوذ النبي - عليه السلام - من المغرم ، فما أنت قائل في ما روى جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ، ما لم يكن فيما كره [الله عز وجل] (٢) » . وكان عبد الله بن جعفر يقول : اذهب فخذ لي بدين ، فإنني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ .

قيل : كلا الخبرين صحيح ، وليس في أحدهما / [دفع] (٥)

[١٧١٤/٤]

- (١) في « الأصل » : وازد . والمثبت من « ه » .
(٢) في « الأصل » : دابته . والمثبت من « ه » .
(٣) في « ه » : يولد .
(٤) في « الأصل » : دفعاً . والمثبت من « ه » .
(٥) في « الأصل » : دفعاً . والمثبت من « ه » .

للآخر فأما قوله عليه السلام : « إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله - تعالى - » . فهو المستدين الذي ينوي قضاء دينه ، وعنده في الأغلب ما يقضيه فالله تعالى في عونته على قضائه ، وأما المغرم الذي استعاذ منه عليه السلام ، فإنه الدين الذي استدين على أحد ثلاثة أوجه : إما فيما يكرهه الله ولا يجد سبيلاً [إلى] (١) قضائه فحق الله تعالى أن يؤديه ، ومستدين فيما لا يكرهه ؛ ولكنه لا وجه عنده لقضائه إن طالب به صاحبه ، فهو معرض لهلاك أموال الناس ومثلف لها ، ومستدين له إلى القضاء سبيل ؛ غير أنه نوى ترك [القضاء] (٢) وعزم على جحده ، فهو عاصٍ لربه وظالم لنفسه ، فكل هؤلاء في القضاء مخلفون وفي حديثهم كاذبون .

فكان معلوماً بذلك أن الحال التي كره عليه السلام الدين فيها غير الحال التي ترخص لنفسه فيها ، وذلك أنه عليه السلام مات ودرعه رهن عند يهودي بعشرين صاعاً من شعير ، وأما فتنة الغنى فيخشى منها بطر المال وما يثول من عواقب الإسراف في إنفاقه ، وبذله فيما لا ينبغي ، ومنع حقوق الله فيه ، ففتنة الغنى متشعبة إلى ما لا يحصى عده ، وكذلك فتنة الفقر يخشى منها قلة الصبر على الإقلال والتسخط له وتزيين الشيطان للمرء حال الغنى وما يثول من عاقبة ذلك لضعف البشرية ، وكذلك الاستعازة من العجز والكسل لأنهما يمنعان العبد من أداء حقوق الله وحقوق نفسه وأهله ، وتضييع النظر في أمر معاده وأمر دنياه ، وقد أمر المؤمن بالاجتهاد في العمل والإجمال في الطلب ولا

(١) في « الأصل » : في . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الفضل . والمثبت من « هـ » .

يكون عالماً ولا عيلاً على غيره ما متع بصحة جوارحه وعقله ، وكذلك الجبن مهانة في النفس وذلة ، ولا ينبغي للمؤمن أن يكون ذليلاً بالإيمان ولزوم طاعة الله التي تؤدي إلى النعيم المقيم ، فينبغي للمؤمن أن يكثر التعمد من ذلك [والهزم هو أرذل العمر] (١) الذي ينتهي بصاحبه إلى الخرف وذهاب العقل ، فيعود العالم جاهلاً ويصير إلى حال من لا ميز له ، ولا يقدر على أداء ما يلزمه من حقوق الله وحاجة نفسه ، ومثل هذا خشى عمر رضي الله عنه حين قال : اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفرط ولا مضيع . وكان سنه حينئذ فيما قال مالك ستين سنة ، وقيل : خمس وخمسين . فخشى رضي الله عنه مزيد ضعفه فيضيع مما قلده الله شيئاً ، ومن متعه الله بصحة لم [يزد] (٢) طول العمر إلا خيراً يستكثر من الحسنات ويستعقب من السيئات ، وكذلك الهم والحزن لا ينبغي للمؤمن أن يكون مهموماً بشيء من أمور الدنيا ، فإن الله تعالى قد قدر الأمور فأحكمها وقدر الأرزاق ، فلا يجلب الهم للعبد في الدنيا خيراً ، ولا يأتيه بما لم يقدر له ، وفي طول الهم قلة رضا بقدر الله وسخطه على ربه .

وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول : اللهم رضني بالقضاء ، وحبب إليّ القدر حتى لا أحب تقديم ما أخرت ولا تأخير ما قدمت . ومن آمن بالقدر فلا ينبغي له أن يهتم على شيء فاته من الدنيا ولا يهتم ، ربه ففيما قضى له الخيرة ، وإنما ينبغي للعبد الاهتمام بأمر الآخرة ويفكر في معاده وعرضه على ربه ، وكيف ينجو من سؤاله عن الفتيل والقطمير [ولذلك] (١) قال عليه السلام : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . فهاهنا يحسن الهم والبكاء .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يزد . والمثبت من « هـ » .

وغلبة الرجال أشد من الموت ؛ لأن المغلوب يصير كالعبد لمن غلبه وقهره ، وكذلك البخل استعاذ منه عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ (١) . وقال عليه السلام : «أبي داء أدوى من البخل» . ومعنى ذلك أن البخيل يمنع حقوق الله ، وحقوق الأدميين ، ويمنع معروفه ورفده ، ويسيء عشرة أهله وأقاربه .

قال الطبري : فإن قال قائل : قد دعا النبي - عليه السلام - بالمفصلات والجوامع ، وكان السلف يستحبون الدعاء إلى الله -تعالى- بالجوامع كنحو الرغبة في العفو والعافية ، والمعافة في الدنيا والآخرة اكتفاءً منهم بعلم الله بموضع حاجتهم ومبلغها .

قيل : لكل نوع من ذلك حالة [يختار] (٢) العمل به فيها على [الآخر] (٣) فالجوامع تحتاج في حال الحاجة إلى الإنجاز والاقتصاد ، والمفصلات بالأسماء والصفات في حالة الحاجة إلى إدامة الرغبة إلى من بيده مفاتيح خزائن السماوات والأرض استفتاحاً [بذلك] (٤) مغاليقها ، وقد دعا عليه السلام بكل ذلك في مواضعه .

* * *

[٤/١٧١ق-ب]

/ باب : الدعاء برفع الوباء والوجع

فيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحُبنا مكة أو أشد ، وانقل حماها إلى الجحفة » .

وفيه : سعد : « عاذني رسول الله - عليه السلام - عام حجة الوداع من [شكوى] (٥) أشفيت منها على الموت ... » وذكر الحديث .

(١) الحشر : ٩ ، التغابن : ١٦ .

(٢) في « الأصل » : يختل . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الأخرى . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لذلك . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : حجة ، والمثبت من « هـ ، ن » .

لم يذكر في حديث سعد في هذا الباب دعاء النبي - عليه السلام - له برفع الوجع ، وذكر في كتاب المرضى ، في باب دعاء العائد للمريض وقال فيه : « اللهم اشف سعداً » . وفي دعائه عليه السلام برفع الوباء والوجع رد على من زعم أن الولي لا يكره شيئاً مما قضى الله [عليه] ^(١) ، ولا يسأله كشفه عنه ، ومن فعل ذلك لم تصح له ولاية الله ، ولا خفاء بسقوط هذا لأنه قال : « اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها ... » .

فدعا بنقل الحمى عن المدينة ، ومن فيها ، وهو عليه السلام داخل في تلك الدعوة ، ولا توكل أحد يبلغ توكله ، فلا معنى لقولهم ، وقد استقصيت هذا في كتاب الحج .



باب : الدعاء عند الاستخارة

فيه : جابر : « كان النبي - عليه السلام - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، إذا همّ بالأمر فليركع ركعتين ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك [وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر] ^(٢) ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير ورضني به ، ويسمي حاجته » .

(٢) من « ه ، ن » .

(١) من « ه » .

فقه هذا الحديث أنه يجب على المؤمن رد الأمور كلها إلى الله ،
 وصرف أزمتهما والتبرؤ من الحول والقوة إليه ، وينبغي له أن لا يروم
 شيئاً من دقيق الأمور وجليلها ، حتى يستخير الله فيه ويسأله أن يحمله
 فيه على الخير ويصرف عنه الشر ؛ إذعائاً بالافتقار إليه في كل أمره
 والتزاماً لذلة العبودية له ، وتبركاً باتباع سنة نبيه - عليه السلام - في
 الاستخارة، ولذلك كان النبي - عليه السلام - يعلمهم هذا الدعاء
 كما يعلمهم السورة من القرآن [لشدة حاجتهم] ^(١) إلى الاستخارة
 في الحالات كلها كشدة حاجتهم إلى القراءة في كل الصلوات ، وفي
 هذا الحديث حجة على القدرية الذين يزعمون أن الله تعالى لا يخلق
 الشر ، تعالى الله عما يفترون ، وقد أبان النبي - عليه السلام - في
 هذا الحديث أن الله تعالى هو المالك للشر والخالق له ؛ إذ هو المدعو
 لصرفه عن العبد ، ومحال أن يسأله العبد أن يصرف عنه ما يملكه
 العبد من نفسه ، وما يقدر على اختراعه دون تقدير الله عليه ، وسيأتي
 في كتاب القدر .

* * *

باب : الوضوء عند الدعاء

فيه : أبو موسى قال : « دعا النبي - عليه السلام - بماء فتوضأ ، ثم
 رفع يديه وقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر - ورأيت بياض إبطيه -
 وقال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس » .

قال المؤلف : فيه استعمال الوضوء عند الدعاء ، وعند ذكر الله ،
 وذلك من كمال أحوال الداعي والذاكر ، وما يرجى له به الإجابة
 لتعظيمه لله - تعالى - وتنزيهه له حين لم يذكره إلا على طهارة ،

(١) في « الأصل » : لشدتهم . والمثبت من « هـ » .

ولهذا المعنى تيمّم النبي ﷺ بالجدار عند بئر جمل حين سلم عليه الرجل ، وكذلك ردّ السلام عليه السلام على حال تيمم ، ولم يكن له سبيل إلى الوضوء بالماء ، وعلى هذا مضى ﷺ ومضى سلف الأمة ، كانوا لا يفارقون حال الطهارة ما قدروا لكثرة ذكرهم لله - تعالى - وكثرة تنفلهم ، وقد روي عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - كان يبول ويقيم ، فأقول : « إن الماء قريب ، فيقول : لعلي لا أبلغه » . وفيه حجة لمن استحَب رفع اليدين في الدعاء .

* * *

/ باب : الدعاء إذا علا [عقبه] (١)

[١٧٣ / ٤]

وقد تقدم في كتاب الجهاد .

باب : الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع منه

وقد تقدم أيضاً في الجهاد .

باب : الدعاء للمتزوج

وقد تقدم في النكاح .

باب ما يقول إذا أتى أهله

وقد تقدم في كتاب الوضوء .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - ربنا آتانا في الدنيا حسنة

فيه : أنس بن مالك : « كان رسول الله ﷺ أكثر ما يدعو : اللهم آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار » .

(١) في « الأصل » : عقب . والمثبت من « هـ ، ن » .

اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية ، فقال الحسن : الحسنة في الدنيا العلم والعبادة ، وفي الآخرة الجنة . وقال قتادة : في الدنيا عافية ، وفي الآخرة عافية . وقيل : الحسنة في الدنيا المال ، وفي الآخرة الجنة ، عن السدي .

* * *

باب : تكرير الدعاء

فيه : عائشة : « أن رسول الله ﷺ طَبَّ حتى إنه [ليخيل] ^(١) إليه أنه صنع الشيء ، وما صنعه ، فدعا ربه ودعا » وذكر الحديث .

تكرير الدعاء حسن عند حال الحاجة إلى إدامة الرغبة لله - تعالى - في المهمات والشدائد النازلة بالعبد ، وفي تكرير العبد الدعاء إظهار لموضع الفقر والحاجة إلى الله والتذلل له والخضوع ، وقد قال عليه السلام : « إن الله يحب الملحّين في الدعاء » ، وإن « الدعاء هو العبادة » ، و« من لم يدع غضب الله عليه » .

وقد تقدم في أول كتاب الدعاء ، ومن حديث ابن عيينة : « أن النبي - عليه السلام - أوصى رجلاً ، فقال : عليك بالدعاء ، فإنك لا تدري متى يستجاب لك » .

* * *

باب : الدعاء على المشركين

وقال ابن مسعود : قال النبي - عليه السلام - : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف » .

وقال : « اللهم عليك بأبي جهل » .

(١) في « الأصل » : ليتخيل . والمثبت من « ه ، ن » .

وقال ابن عمر : « دعا النبي - عليه السلام - في الصلاة اللهم العن
فلاتاً وفلاتاً ، حتى أنزل الله : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ (١) .

فيه : ابن أبي أوفى : « دعا النبي - عليه السلام - على الأحزاب فقال :
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم » .

وفيه : أبو هريرة : « كان النبي - عليه السلام - إذا قال : سمع الله لمن
حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت إلى قوله : اللهم اشد
وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف » .

وفيه : أنس : « بعث النبي - عليه السلام - سريةً يقال لهم : القراء ،
فأصيبوا ، فما رأيت النبي - عليه السلام - وجد على شيء ما وجد
عليهم ، فقنت شهراً في صلاة الفجر يقول : إن عصية عصت الله
ورسوله » .

وفيه : عائشة : « كانت اليهود يسلمون على النبي - عليه السلام -
يقولون : السّام عليك ، (فغضبت) (٢) عائشة رضي الله عنها فقالت :
عليكم السّام واللعنة ، فقال النبي - عليه السلام - : مهلاً يا عائشة ، إن
الله يحب الرفق في الأمر كله . فقالت : يا نبي الله أو لم تسمع ما
يقولون؟ فقال : أو لم تسمعي ما أرد عليهم ، أقول : وعليكم » .

وفيه : علي : قال النبي - عليه السلام - يوم الخندق : « ملأ الله
قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى » .

قال المؤلف : قد تقدم هذا في كتاب الجهاد والاستسقاء ، ونذكر هاهنا
طرفاً من معناه ، إنما كان عليه السلام يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم
وإجرامهم ، فكان يباليغ في الدعاء على من اشتدّ أذاه للمسلمين ، ألا [ترى] (٣)

(١) آل عمران : ١٢٨ . (٢) في « ه » : ففطنت . (٣) من « ه » .

أنه لما يثس من قومه قال : « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها كسني يوسف » . وقال مرة : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف » . ودعا على أبي جهل بالهلاك ودعا على الأحزاب بالهزيمة والزلزلة ، فأجاب الله دعاءه فيهم ، ودعا على الذين قتلوا القراء شهراً في القنوت ، ودعا على أهل الأحزاب أن يحرقهم الله في بيوتهم وقبورهم ، فبالغ في الدعاء عليهم لشدة إجرامهم ، ونهى عائشة عن الرد على اليهود باللعنة وأمرها بالرفق في (المقارضة) (١) لهم ، والرد عليهم مثل قولهم ولم يبح لها الزيادة والتصريح ، فيمكن أن يكون كان ذلك منه عليه السلام على وجه التألف لهم [ب/٤/١٧٢-ب] والطمع في إسلامهم والله أعلم .

وأما قوله في حديث ابن عمر حين لعن النبي - عليه السلام - المنافقين في الصلاة فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ (٢) فذهب بعض أهل التأويل أن هذه الآية ناسخة للعن النبي - عليه السلام - المنافقين في الصلاة والدعاء عليهم ، وأنه عوض من ذلك القنوت في الصبح ، رواه ابن وهب وغيره .

وأكثر العلماء على أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة ، وأن الدعاء على المشركين بالهلاك وغيره جائز لدعاء النبي - عليه السلام - عليهم في هذه الآثار المتواترة الثابتة .

* * *

باب : الدعاء للمشركين

فيه : أبو هريرة : « أن طفيل بن عمرو قدم على النبي - عليه السلام - فقال :

(١) المقارضة تكون في العمل السيئ والقول السيئ يقصد الإنسان به صاحبه ، انظر لسان العرب (مادة قرض) .

(٢) آل عمران : ١٢٨ .

يا رسول الله إن [دوساً] ^(١) قد عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فظن
الناس أنه يدعو عليهم ، فقال : اللهم اهد دوساً وائت (بها) ^(٢) .

قد تقدّم هذا الباب في كتاب الجهاد ، ونبه البخاري على معناه في
الترجمة فقال : باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ، [ومرو] ^(٣) هناك .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - : « اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخرت »

فيه : أبو موسى : « أن النبي - عليه السلام - كان يدعو بهذا الدعاء :
رب اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري كله ، وما أنت أعلم
به مني ، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي ، وجهلي وهزلي ، وكل ذلك
عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ،
أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير » .

قال الطبري : إن قال قائل : ما وجه دعاء النبي - عليه السلام -
الله أن يغفر له خطيئته وجهله وما تقدّم من ذنبه ، وقد أعلمه الله -
تعالى - أنه قد غفر له ذلك كله ، فما وجه سؤاله ربه مغفرة ذنوبه ،
وهي مغفورة ، وهل يجوز إن كان كذلك أن يسأل العبد ربه أن يجعله
من بني آدم - وهو منهم - وأن يجعل له يدين ورجلين وقد جعلهما له ؟
فالجواب : أنه عليه السلام كان يسأل ربه في صلاته حين اقترب أجله ،
وبعد أن أنزل عليه : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ ^(٤) ناعياً إليه نفسه فقال له :
﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ ^(٥) . وكان عليه السلام يقول :

(١) في « الأصل » : دوساً . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « ه ، ن » : بهم . (٣) في « الأصل » : ومن .

(٤) النصر : ١ . (٥) النصر : ٣ .

« إنني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة » . فكان هذا من فعله في آخر عمره وبعد فتح مكة ، وقد قال الله تعالى له : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ (١) . باستغفارك منه ، فلم يسأل النبي - عليه السلام - أن يغفر له ذنباً قد غفر له ، وإنما غفر له ذنباً وعده مغفرته له باستغفاره ، ولذلك قال : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ (٢) .

قال غير الطبري : وقد اختلف العلماء في الذنوب هل تجوز على الأنبياء ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجوز عليهم الكبائر لعصمتهم ، وتجوز عليهم الصغائر .

وذهبت المعتزلة إلى أنه لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ (١) . فقالوا : إنما غفر له تعالى ما يقع منه من سهو وغفلة ، واجتهاد في فعل خير لا يوافق به حقيقة ما عند ربه ، فهذا هو الذي غفر له ، وسمّاه : ذنباً ؛ لأن صفة الذنب المنهي عنه ، إلا أن ذلك تعمد ، وهذا بغير قصد . وهذا تأويل بعيد من الصواب ، وذلك أنه لو كان السهو والغفلة ذنوباً للأنبياء يجب عليهم الاستغفار منها ؛ لكانوا أسوأ حالاً من سائر الناس غيرهم ؛ لأنه قد وردت السنة المجمع عليها أنه لا يؤخذ العباد بالخطأ والنسيان فلا يحتاجون إلى الاستغفار من ذلك ، وما لم يوجب عليهم الاستغفار فلا يسمى عند العرب ذنباً .

فالنبي عليه السلام المخبر لنا بذلك عن ربه أولى بأن يدخل مع أمته في معنى ذلك ، ولا يلزمه حكم السهو والخطأ ، وإنما يقع استغفاره عليه السلام كفارة

(٢) النصر : ٣ .

(١) الفتح : ٢ .

للمصغائر الجائزة عليه ، وهي التي سأل الله غفرانها له بقوله : « اغفر لي ما قدمت وما أخرت » . وسأذكر هذه المسألة في حديث الشفاعة في باب [قوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ ^(١) في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ؛ لأن الحديث يقتضي ذلك] ^(٢) .

[١-١٧٣/٤]

وفيهما قول آخر / يحتمل والله أعلم ، أن يكون دعاؤه عليه السلام ليغفر الله له ذنبه على وجه ملازمة الخضوع لله - تعالى - واستصحاب حال العبودية والاعتراف بالتقصير شكراً لما أولاه ربه - تعالى - مما لا سبيل له إلى مكافأة بعمل ، فكما كان يصلي صلى الله عليه حتى ترم قدماه ، فيقال له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » . فكان اجتهاده في الدعاء ، والاعتراف بالذلل والتقصير ، والأعواز والافتقار إلى الله تعالى شكراً لربه ، كما كان اجتهاده في الصلاة حتى ترم قدماه شكراً لربه ، إذ الدعاء لله - تعالى - من أعظم العبادات له ، [وليسن] ^(٣) ذلك لأتمته عليه السلام فيستشعروا الخوف والحذر ولا يركنوا إلى الأمن ، وإن كثرت أعمالهم وعبادتهم لله - تعالى - ، وقد رأيت المحاسبي أشار إلى هذا المعنى ، فقال : خوف الملائكة والأنبياء لله - تعالى - هو خوف إعظام لأنهم آمنون في أنفسهم [بأمان] ^(٤) الله لهم ، فخوفهم تعبد لله إجلالاً وإعظاماً .

* * *

باب : الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

قد تقدم في كتاب الصلاة .

(١) سورة ص : ٧٥ . (٢) في « الأصل » : الاعتصام . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ليس والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : فأمان : والمثبت من « ه » .

باب : قول النبي - عليه السلام - يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا

فيه : عائشة : « أن اليهود أتوا النبي - عليه السلام - فقالوا : السّام عليك ، قال : وعليكم ، فقالت عائشة : السّام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم . فقال رسول الله - عليه السلام - : مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك والعنف أو الفحش . قالت : أو لم تسمع ما قالوا؟! قال : أو لم تسمعي ما قلت ، رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم في » .

قال المؤلف : معنى هذا الحديث - والله أعلم - أنه ﷺ إنما يستجاب له في اليهود ؛ لأنهم على غير طريق الحق وضالين عن الهدى ، ومعاندين في التمادي على كفرهم بعدما تبين لهم الحق بالآيات الباهرات ، فلذلك يستجاب له فيهم ، ولهذا المعنى لم يستجب لهم في النبي - عليه السلام - لأنهم ظالمون في دعائهم عليه ، قال تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ (١) . وهذا أصل في دعاء الظالم أنه لا يستجاب [فيمن] (٢) دعا عليه ، وإنما يرتفع إلى الله - تعالى - من الدعاء ما وافق الحق وسبيل الصدق .

* * *

باب : فضل التهليل

فيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة ، كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه » .

(١) الرعد : ١٤ ، غافر : ٥٠ .

(٢) في « الأصل » : فيما . والمثبت من « ه » .

قال المؤلف : روى جابر بن عبد الله عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « أفضل الذكر التهليل لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » [وقال عليه السلام : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله »] (١). وقد قيل إنه اسم الله الأعظم ، وذكر الطبري من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الله بن باباه المكي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « إن الرجل إذا قال : لا إله إلا الله فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها ، فإذا قال : الحمد لله ، فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله أحد حتى يقولها » . وروى عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « من قال لا إله إلا الله ، فليقل على إثرها : الحمد لله رب العالمين » . وقد روى سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - : « أول من يدخل الجنة الحمادون ، الذين يحمدون الله في السراء والضراء » وقال عليه السلام « من قال : أشهدك أن ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك ، لا شريك لك ، لك الحمد والشكر ، فقد أدى شكر ذلك اليوم » وكان عليه السلام إذا أتاه أمر يكرهه قال : « الحمد لله على كل حال ، وإذا رأى أمراً يسره قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » .

* * *

/ باب : فضل التسبيح

[٤/١٧٣-ب]

فيه : أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « من قال سبحان الله وبحمده [في يوم] (١) مائة مرة حطت خطاياها ، وإن كانت مثل زبد البحر » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « كلمتان خفيفتان على اللسان

(١) من « ه ، ن » .

ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

معنى قولهم في لغة العرب [سبحان الله] ^(١) تنزيه الله من الأولاد والصاحبة والشركاء .

وقال وهب بن منبه : ما من عبد يقول سبحان الله وبحمده ، إلا قال الله - تعالى - : صدق عبدي سبحاني وبحمدي ، فإن سألت أعطي ما سألت ، وإن سكت غفر له ما لا يحصى .

وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « صلاة الملائكة التسبيح ، فأهل السماء الدنيا سجود إلى يوم القيامة يقولون : سبحان ذي الملك والملكوت ، وأهل السماء الثانية قيام إلى يوم القيامة يقولون : [سبحان ذي العزة والجبروت ، وأهل السماء الثالثة قيام إلى يوم القيامة يقولون] ^(١) : سبحان الحي الذي لا يموت » .

وروى الليث ، عن ابن عجلان قال : جئت إلى القعقاع بن حكيم في السحر أسأله فلم [يجيني] ^(٢) ، فلما فرغ قال : هذه الساعة يوكل الله الملائكة بالناس يقولون سبحان الملك القدوس .

[و] ^(١) روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ الباقيات الصالحات ﴾ ^(٣) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وهو قول سعيد بن المسيّب ومجاهد .

فإن قيل : هل ينوب شيء عن تكرار التسبيح والتحميد؟ قيل : قد روي عن صفية قالت : « مرّ بي النبي - عليه السلام - وأنا أسبح بأربعة آلاف

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يجيني . والمثبت من « ه » .

(٣) الكهف : ٤٦ .

نواة، فقال : لقد قلت كلمة هي [أفضل] ^(١) من تسيحك . قلت :
وما قلت ؟ قال : قلت : سبحان الله عدد ما خلق . »

وعن كريب عن ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - مرّ على
جويرية في مصلاها باكراً تسبح وتذكر الله ، فمضى لحاجته ، فرجع
إليها بعد ما ارتفع النهار ، فقال لها : ما زلت في مكانك هذا ؟
قالت : نعم . فقال النبي صلى الله عليه : لقد تكلمت بكلمات لو
وزنت بما قلت لرجحت ، سبحان الله عدد ما خلق ، سبحان الله
رضاً نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله مداد كلماته ،
والحمد لله مثل ذلك . »

وقال بعض الناس : هذه الفضائل التي جاءت عن النبي - عليه
السلام - : « من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفر له . . . »
[و] ^(٢) ما شاكلها إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال [و] ^(٣)
الطهارة من الجرائم العظام ، ولا يظن أن من فعل هذا وأصرّ على ما
شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته أنه يلحق بالسابقين المطهرين ،
وينال منزلتهم في ذلك [بحكاية] ^(٤) أحرف ليس معها تقى ولا
إخلاص ، ولا عمل ، ما أظلمه لنفسه من يتأول دين الله على هواه .

* * *

باب : فضل ذكر الله

فيه : أبو موسى : قال النبي - عليه السلام - : « مثل الذي يذكر ربه ،
والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت . »

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إن الله - تعالى - ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله نادوا : هلموا إلى

(١) في « الاصل » : لأفضل . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الاصل » : في . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الاصل » : فحكاية . والمثبت من « هـ » .

حاجتكم ، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ، فيسألهم ربهم جل ثناؤه وهو أعلم منهم ، ما يقول عبادي ؟ قالوا : يسبحونك ويكبرونك ويمجدونك ويمجدونك . قال : فيقول : هل رأوني ؟ قال : فيقولون : لا ، والله ما رأوك . قال : فيقول : فكيف لو رأوني ؟ فيقولون : لو رأوك كانوا لك أشدَّ عبادةً وأشدَّ تمجيداً وأكثر تسييحاً . قال : فما يسألون ؟ قالوا : يسألونك الجنة . قال : فيقول : هل رأوها ؟ قال : فيقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال : فيقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو [أنهم] ^(١) رأوها كانوا أشدَّ حرصاً عليها ، وأشدَّ طلباً لها ، وأعظم رغبةً فيها . قال : فمّم يتعوذون ؟ قالوا : يتعوذون من النار . قال : يقول : وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا والله يا رب ما رأوها . قال : يقول : وكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشد منها فراراً ، وأشد لها مخافة . قال : فيقول : اشهدوا أنني قد غفرت لهم . قال : يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جاء لحاجة . قال : هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم .

قال المؤلف : هذا حديث شريف في فضل ذكر الله / عز وجل [٤/١٧٤-١٧٥] وتسييحه وتهليله ، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة منها ما روى زيد ابن أسلم : سمعت عبد الله بن عمر قال : قلت لأبي ذرٍّ : يا عمّ ، أوصني . قال : سألت رسول الله كما سألتني ، فقال : « ما من يوم وليلة إلا والله فيه صدقة يمنّ بها على من يشاء من عباده ، وما من الله على عباده [بمثل أن] ^(٢) يلهمهم ذكره » .

وروى شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي مسلم الأغر أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد ، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال :

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : بأن . والثبت من « ه » .

« ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

وقال معاذ : ليس شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله .

وقال ابن عباس ، يرفع الحديث : « من عجز منكم عن الليل أن يكابده ، وبخل بالمال أن ينفقه ، وجبن عن العدو أن يجاهده ، فليكثر من ذكر الله » .

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سيروا ، سبق المستهترون . قيل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : الذين أهتروا واستهتروا بذكر الله ، يضع الذكر عنهم أثقالهم ، ويأتون يوم القيامة خفاً » (١) .

وروى أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة » .

وعن جابر قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « ارتعوا في رياض الجنة . قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر ، واغدوا وروحوا في ذكر الله ، واذكروه في أنفسكم ، من أحب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده ، فإن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه » .

وروى الأعمش عن سالم [بن أبي الجعد] (٢) قال : قيل لأبي الدرداء : إن رجلاً أعتق مائة نسمة قال : إن ذلك من مال رجل لكثير ، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار ، ولا يزال لسان أحدكم رطباً من ذكر الله .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥/٥) من طريق أبي سلمة عن أبي الدرداء ، ولفظه : سبق المفردون ، وفي النهاية في غريب الحديث (٢٤٢/٥) المستهترون بذكر الله يعني الذين أولعوا به .

(٢) في « الأصل » : عن أبي العز وهو تحريف . والمثبت من « ه » .

وعن ابن عباس قال : « سأل موسى صلوات الله عليه ربه - تعالى - فقال : ربّ ، أي عبادك أحبّ إليك ؟ قال : الذي يذكرني ولا ينساني » . ثم قال ابن عباس : ما جلس قوم في بيت من بيوت الله ، يذكرون الله ، إلا كانوا أضيافاً لله عز وجل ما داموا فيه [حتى يتصدعوا عنه ، وأظلتهم الملائكة بأجنحتها ما داموا فيه] (١) .

ذكر هذه الآثار كلها الطبري في آداب النفوس ، قال المؤلف : وفقه هذا الباب أنّ معنى أمر الله تعالى العبد بذكره وترغيبه فيه ؛ ليكون ذلك سبباً لمغفرته تعالى له ورحمته إياه ، لقوله تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ (٢) وذكر الله للعبد رحمة له ، قال ثابت البناني : قال أبو عثمان النهدي : إني لأعلم الساعة التي يذكرنا الله - تعالى - فيها . قيل : ومن أين تعلمها ؟ قال : [يقول] (٣) الله : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ (٢) .

وقال السدي : ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته ، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب . وروي معناه عن ابن عباس وقيل : المعنى : اذكروا نعمتي عليكم شكراً لها ، أذكركم برحمتي والزيادة من النعم .

وروي عن عمر بن الخطاب : إن الذكر ذكران : أحدهما : ذكر الله عند أوامره ونواهيه ، [والثاني : ذكر الله باللسان ، وكلاهما فيه الأجر ، إلا أن ذكر الله تعالى عند أوامره ونواهيه] (١) إذا فعل الذّاكر ما أمر به ، وانتهى عما نُهي عنه ؛ أفضل من ذكره باللسان مع مخالفة أمره ونهيه ، والفضل كله والشرف والأجر في اجتماعهما من الإنسان ، وهو ألا ينسى ذكر الله عند أمره ونهيه فينتهي ، ولا ينساه من ذكره بلسانه ، وسأذكر في كتاب الرقاق في باب من همّ بحسنة أو سيئة ،

(٢) البقرة : ١٥٢ .

(١) من « ه » .

(٣) في « الاصل » : يذكر . والمثبت من « ه » .

هل يكتب الحفظة الذكر بالقلب ؟ [وما للسلف في ذلك إن شاء الله تعالى] (١) .

وذكر البخاري في كتاب الاعتصام في باب قوله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (٢) حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « إذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً خير منهم ... » الحديث .

قال الطبري : ومن جسيم ما يرجى به للعبد الوصول إلى رضا ربه ذكره إياه بقلبه ، فإن ذلك من شريف أعماله عنده ؛ لحديث أبي هريرة . فإن قيل : فهل من أحوال العبد حال يجب [عليه] (١) فيها ذكر الله فرضاً بقلبه ؟ قيل : نعم هي أحوال أداء فرائضه ، من صلاة وصيام ، وزكاة وحج وسائر الفرائض ، فإن على كل من لزمه عمل شيء من ذلك أن يكون عند دخوله في كل ما كان من ذلك له تطاول بابتداء بأول وانقضاء بآخر أن يتوجه إلى الله - تعالى - بعمله ، ويذكره في حال ابتدائه فيه ، وما لم يكن له تطاول منه ، فعليه توجيهه إلى الله بقلبه في حال عمله وذكره ، ما كان / مشتغلاً به ، وما كان نفلاً وتطوعاً فإنه وإن لم يكن فرضاً عليه فلا يتتفع به عامله إن لم يرد به وجه الله ، ولا ذكره عند ابتدائه فيه .

[٤/ ١٧٤-ب]

* * *

باب : قول الرجل : لا حول ولا قوة إلا بالله

فيه : أبو موسى : « أخذ النبي - عليه السلام - في عقبه أو في ثنية ، فلما علا عليها نادى رجل فرقع صوته : لا إله إلا الله والله أكبر ، قال : والنبي - عليه السلام - على بغلته ، فقال : أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ثم قال : ألا أدلك على كنز من كنز الجنة ؟ قلت : بلى . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . »

(٢) آل عمران : ٢٨ .

(١) من « ه » .

قال الطبري : إن قال قائل : أي أنواع الذكر أفضل ؛ فإن ذلك أنواع كثيرة ، منها التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ؟ قيل : أعلى ذلك وأشرفه الكلمة التي لا يصح لأحدٍ عمل إلا بها ، ولا [إيمان]^(١) إلا بالإقرار بها ، وذلك التهليل ، وهو لا إله إلا الله ، على ما تقدم في حديث جابر في باب فضل التهليل ، روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : «الإيمان بضع (وستون)^(٢) خصلة ، أكبرها شهادة أن لا إله إلا الله وأصغرها إمطة الأذى عن الطريق » . وقال عليه السلام : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من [قبلي]^(٣) : لا إله إلا الله » .

فإن قيل : ما معنى قول النبي - عليه السلام - للذي رفع صوته بلا إله إلا الله ، ألا أدلك على كثر من كنز الجنة (فقال)^(٤) : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا إله إلا الله تغني عن غيرها ، وهي المنجية من النار ؟ فالجواب : أن النبي - عليه السلام - كان معلماً لأُمَّته ، وكان لا يراهم على حالة من الخير ، إلا أحبّ لهم الزيادة عليها فأحب للذي رفع صوته بكلمة الإخلاص والتوحيد أن يردفها بالتيروء من الحول والقوة لله - تعالى - وإلقاء القدرة إليه ، فيكون قد جمع مع التوحيد الإيمان بالقدر .

وقد جاء نحو هذا المعنى في حديث عبد الله بن باباه المكي ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : إن الرجل إذا قال : لا إله إلا الله ، فهي كلمة الإخلاص التي لا يقبل الله من أحدٍ عملاً حتى يقولها ، فإذا قال : الحمد لله ، فهي كلمة الشكر التي لم يشكر الله أحدٍ حتى يقولها ، فإذا قال : الله أكبر فهي [كلمة]^(٥) تملأ ما بين السماء والأرض ، فإذا قال : سبحان الله فهي صلاة الخلائق التي لم يدع الله

(١) في « الأصل » : الإيمان . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : وستين .

(٣) في « الأصل » : قبل . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : قل . (٥) من « هـ » .

أحدًا حتى قرره بالصلاة والتسبيح ، وإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . قال : استسلم عبدي .

وروي عن سالم بن عبد الله ، عن أبي أيوب الأنصاري : « أن النبي - عليه السلام - ليلة أسري به مرّ على إبراهيم خليل الله ، فقال له : مرّ أمتك فليكثرُوا من غراس الجنة ، فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة . قال له النبي ﷺ : وما غراس الجنة ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » . ومن حديث جابر عن النبي - عليه السلام - قال : « أكثرُوا من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها [تدفع] (١) تسعًا وتسعين داءً أدناها الهم » . وقال مكحول : من قالها كشف عنه [سبعون] (٢) بابًا من الضر ، أدناها الفقر . ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله : لا حول عن معاصي الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ، قال النبي - عليه السلام - : « كذلك أخبرني جبريل عن الله - تعالى - » .

وروي عن عليّ بن أبي طالب تفسير آخر قال تفسيرها : إنا لا نملك مع الله شيئًا ، ولا نملك من دونه شيئًا ، ولا نملك إلا ما ملكنا مما هو أملك به منا . وحكى أهل اللغة أن معنى لا حول : لا حيلة ، يقال : ما للرجل حيلة ولا قول ولا احتيال ولا محتال ولا محالة ولا محال ، وقوله : ﴿ وهو شديد المحال ﴾ (٣) يعني : المكر والقوة والشدة .

* * *

باب : لله مائة اسم غير واحد

فيه : أبو هريرة - رواية - قال : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا مائة إلا واحدًا ، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر » .

(١) في « الأصل » : ترفع . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : تسعين . والمثبت من « هـ » . (٣) الرعد : ١٣ .

قال المهلب : اختلف الناس في الاستدلال من هذا الحديث ، فذهب قوم إلى أن ظاهره يقتضي أن لا اسم لله تعالى غير التسعة والتسعين اسماً التي نص عليها النبي - عليه السلام - إذ لو كان له غيرها لم يكن لتخصيص هذه العدة معنى ، قالوا : والشريعة متناهية والحكمة فيها بالغة ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز أن تكون له أسماء زائدة على التسعة والتسعين ، إذ لا يجوز أن تتناهى / أسماء الله - تعالى - ، (٤/ق ١٧٥-١١)

لأن مدائحه وفواضله غير متناهية كما قال تعالى في كلماته وحكمه : ﴿ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ (١) .

ومعنى ما أخبرنا به النبي ﷺ من التسعة وتسعين اسماً إنما هو معنى الشرع لنا في الدعاء بها ، وغيرها من الأسماء لم يشرع لنا الدعاء بها؛ لأن حديث النبي - عليه السلام - مبني على قوله تعالى : ﴿والله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ (٢) . فكان ذكر هذا العدد إنما هو لشرع الدعاء به ، وهذا القول أميل إلى النفوس ؛ لإجماع الأمة على أن الله - تعالى - لا يبلغ كنهه الواصفون ولا ينتهي إلى صفاته المقرظون دليل لازم أن له أسماء غير هذه وصفات ، وإلا فقد تناهت صفاته [تعالى عن] (٣) ذلك ، وهذا قول أبي الحسن الأشعري و[ابن] (٤) الطيب وجماعة من أهل العلم .

قال ابن الطيب : وليس في الحديث دليل على أن ليس لله - تعالى - أكثر من تسعة وتسعين اسماً ، لكن ظاهر الحديث يقتضي من أحصى تلك التسعة وتسعين اسماً على وجه التعظيم لله دخل الجنة ، وإن كان له أسماء آخر . وقال أبو الحسن بن القابسي - رحمه الله : أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف ، والتوقيف كتاب الله - تعالى - وسنة

(١) لقمان : ٢٧ . (٢) الأعراف : ١٨٠ .

(٣) في «الأصل» : على غير ذلك . والمثبت من «هـ» .

(٤) في «الأصل» : أبي . وهو تحريف ، والمثبت من «هـ» .

نبيه - عليه السلام - أو اتفاق أمته ، وليس للقياس في ذلك مدخل ، وما أجمعت عليه الأمة ، فإنما هو عن سمع علموه من بيان الرسول .

قال : ولم يذكر في كتاب الله لأسمائه تعالى عدد مسمى ، وقد جاء حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - « إن لله تسعة وتسعين اسماً » . وقد أخرج بعض الناس من كتاب الله - تعالى - تسعة وتسعين اسماً ، والله أعلم بما خرج من هذا العدد إن كان كل ذلك أسماء ، أو بعضها أسماء وبعضها صفات ، ولا يسلم له ما نقله من ذلك .

وقال الداودي : لم يثبت عن النبي - عليه السلام - أنه نص على التسعة والتسعين اسماً . قال ابن القاسبي : وقد روى مالك ، عن سمي ، عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأخبار أخبره قال : لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً . فقيل له : ما هن ؟ فقال : أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى [كلها]^(١) ما علمت منها وما لم أعلم ؛ من شر ما خلق وذراً وبرأ .

فهذا كعب على علمه واتساعه لم يتعاط أن يحصر معرفة الأسماء في مثل ما حصرها هذا الذي زعم أنه عرفها من القرآن ، والدعاء في هذا بدعاء كعب أولى وأسلم من التكلف ، وسمعت أبا إسحاق الشيباني يدعو بذلك كثيراً ، وسيأتي تفسير الإحصاء ، والمراد بهذا الحديث في كتاب الاعتصام في باب قول النبي - عليه السلام - باسم الله الأعظم ، فمنها ما رواه وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . فقال : لقد دعا باسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى » .

(١) من « هـ » .

ومنها حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن النبي عليه السلام - قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم﴾ (١) » . ومنها ما رواه علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب قال : سمعت سعد بن مالك يقول : [سمعت النبي ﷺ يقول] (٢) : « اسم الله الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب دعوة يونس بن متى ، ألم تسمع قوله : ﴿فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين﴾ (٣) ، فهو شرط الله لمن دعا بها » .

قال الطبري : قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقال بعضهم في ذلك ما قال قتادة : اسم الله الأعظم : اللهم إني أعوذ بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، وأعوذ بأسمائك التي إذا دعيت بها أجبت ، وإذا سئلت بها أعطيت . وقال آخرون : اسم الله الأعظم : هو الله ، ألم تسمع قوله : ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم﴾ * هو الله الذي لا إله إلا هو . . . ﴿ (٤) إلى آخر السورة . وقال آخرون بأقوال مختلفة لروايات

رووها عن العلماء / قال الطبري : والصواب في كل ما روينا في [٤/١٧٥٣-ب] ذلك عن النبي - عليه السلام - وعن السلف أنه صحيح ، فإن قيل : وكيف يكون ذلك صحيحاً مع اختلاف ألفاظه ومعانيه ؟

فالجواب : أنه لم يرو عن أحد منهم أنه قال في شيء من ذلك قد دعا باسمه الأعظم الذي لا اسم له أعظم منه فيكون ذلك من روايتهم اختلافاً ، وأسماء الله - تعالى - كلها عندنا عظيمة جليلة ، ليس منها صغير وليس منها اسم أعظم من اسم ، ومعنى قوله عليه السلام : لقد دعا باسمه الأعظم ؛ لقد دعا باسمه العظيم ، كما قال

(١) البقرة : ١٦٣ . (٢) من « ه » .

(٣) الأنبياء : ٨٧ . (٤) الحشر : ٢٢ ، ٢٣ .

تعالى : ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ (١) بمعنى وهو هين عليه ، وكما قال ابن أوس :

لعمرك ما أدري وإني لأوجل

بمعنى إني لوجل ، وبيّن صحة ما قلناه حديث حفص ابن أخي أنس ابن مالك ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لقد دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب » . فقال : باسمه العظيم ، إذ كان معنى ذلك ومعنى الأعظم [واحداً] (٢) .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : لا يجوز أن يقال في أسماء الله وصفاته ما يُشبه المخلوقات ، ولو كان في أسماء الله اسماً أعظم من اسم لكان غيره ومنفصلاً منه ، والاسم هو المسمى على قول أهل السنة فلا يجوز أن يكون الاسمان متغايرين ، ومن جعل اسماً أعظم من اسم صار إلى قول من يقول : القرآن مخلوق .

قال الطبري : فإن قيل : فلو كان كما وصفت كل اسم من أسماء الله عظيماً ، لا شيء منها أعظم من شيء ، لكان كل من دعا باسم من أسمائه مجاباً دعاؤه كما استجيب دعاء صاحب سليمان - عليه السلام - الذي أتاه بعرش بلقيس من مسيرة شهر قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه ؛ لأنه كان عنده علم من اسم الله الأعظم ، وكذلك عيسى - صلوات الله عليه - [به] (٣) كان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص وقد يدعو أحدنا الدهر الطويل بأسمائه فلا يستجاب له ، فدل أن الأمر بخلاف ذلك .

قيل : بل الأمر في ذلك كما قلناه ، ولكن أحوال الداعين تختلف ، فمن داع ربه تعالى لا ترد دعوته ، ومن داع محلّه محل من غضب الله عليه وعرضه للبلاء والفتنة فلا يرد كثيراً من دعائه لئبته به ويبتلي به

(١) الروم : ٢٧ .

(٢) في « الأصل » : واحد . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

غيره ، ومن داعٍ يوافق دعاؤه محتوم قضائه ومبرم قدره ، وقد قال عليه السلام : « ما من مسلم يدعو إلا استجيب له ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، إما أن يعجل له في الدنيا ، أو إما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا . ويبين ما قلناه أنا وجدنا [أنه] ^(١) يدعو بالذي دعا به [الذين] ^(٢) عجلت لهم الإجابة فلا يجاب له ، فدل أن الذي أوجب الإجابة لمن أجيب ، وترك الاستجابة لمن لم يستجب له هو اختلاف (حال) ^(٣) الداعين ، لا الدعاء باسم من أسماء الله بعينه .

وقد وقع في هذا الحديث رواية سفيان عن أبي الزناد : « مائة إلا واحدة » . ولا يجوز في العربية ، وقد جاء هذا الحديث في كتاب الاعتصام : « مائة إلا واحداً » . من رواية شعيب عن أبي الزناد ، وهو الصحيح في العربية ؛ لأن الاسم مذكر ، فلا يستثنى منه إلا مذكر مثله .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : أحوال .

كتاب الرقاق

باب : لا عيش إلا عيش الآخرة

فيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » .

وفيه : أنس [وسهل] ^(١) : « كنا مع النبي - عليه السلام - بالخندق ، وهو يحفر ونحن [ننقل التراب] ^(٢) وبصر بنا ، فقال : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة » .

قال المؤلف : قال بعض العلماء إنما أراد عليه السلام بقوله الصحة والفراغ نعمتان تنييه أمته على مقدار عظيم نعمة الله على عباده في الصحة والكفاية ؛ لأن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفياً مؤنة العيش في الدنيا ، فمن أنعم الله عليه بهما فليحذر أن يغبنهما ، ومما يستعان به على دفع الغبن أن يعلم العبد [أن] ^(٣) الله - تعالى - خلق الخلق من غير ضرورة إليهم ، وبدأهم بالنعمة الجليلة من غير استحقاق منهم لها ، فمن عليهم بصحة الأجسام وسلامة العقول ، وتضمن أرزاقهم وضاعف لهم الحسنات ولم يضاعف عليهم السيئات / وأمرهم أن يعبدوه ويعتبروا بما ابتدأهم به من النعم الظاهرة والباطنة ، ويشكروه عليها بأحرف يسيرة ، وجعل مدة طاعتهم في الدنيا منقضية بانقضاء

[٤/١٧٦-١]

(١) في « الأصل » : سهيل . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : نمر بالتراب . وهو تحريف ، والمثبت من « ه » ، ن » .

(٣) في « الأصل » : بأن . والمثبت من « ه » .

أعمارهم ، وجعل جزاءهم على ذلك خلوداً دائماً في جنات لا انقضاء لها مع ما ذخر لمن أطاعه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فمن أنعم النظر في هذا كان حرياً ألا يذهب عنه وقت من صحته وفراغه إلا وينفقه في طاعة ربه ، ويشكره على عظيم مواهبه والاعتراف بالتقصير عن بلوغ (كنه تأدية) (١) ذلك ، فمن لم يكن هكذا وغفل وسها عن التزام ما ذكرنا ، ومرت أيامه عنه في سهو ولهو وعجز عن القيام بما لزمه لربه - تعالى - فقد غبن أيامه ، وسوف يندم حيث لا ينفعه الندم ، وقد روى الترمذي من حديث ابن المبارك ، عن يحيى بن عبيد الله بن موهب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - عليه السلام - : « ما من أحد يموت إلا ندم ، قالوا : وما ندامته يا رسول الله ؟ قال : إن كان محسناً ندم ألا يكون ازداد ، وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون نزع » .

وأما قوله : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة » . فإنه نبه بذلك أمته على تصغير شأن الدنيا وتقليلها ، وكدر لذاتها وسرعة فنائها ، وما كان هكذا فلا معنى للشغل به عن العيش الدائم الذي لا كدر في لذاته ، بل فيه ما تشتهي الأئفس وتلد الأعين .

* * *

باب : مثل الدنيا في الآخرة وقوله تعالى :

﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ... ﴾ إلى قوله تعالى :

﴿ إلا متاع الغرور ﴾ (٢)

فيه : سهل : قال النبي - عليه السلام - : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » .

(٢) الحديد : ٢٠ .

(١) في « ه » : تأدية كنه .

قال المؤلف : قد بين رسول الله ﷺ منزلة الدنيا من الآخرة ، بأن جعل موضع سوط من الجنة أو غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها ، وإنما أراد ثواب الغدوة أو الروحة في الآخرة ؛ لينبه أمته على هوان الدنيا عند الله - تعالى - وضعتها ، ألا ترى أنه لم يرضها دار جزاء لأولياءه ولا نقمة لأعدائه ؛ بل هي كما وصفها تعالى ﴿ لعب ولهو وزينة ﴾ الآية .

وقد روى الترمذي ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت مستور بن شداد الفهري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بماذا يرجع » . قال : وحدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الحميد بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة » .



باب : قول النبي - عليه السلام - : كن في الدنيا كأنك غريب فيه : ابن عمر : « أخذ النبي - عليه السلام - بمنكبي وقال : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل . وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » .

قال أبو الزناد : معنى هذا الحديث الحض على قلة المخالطة وقلة الاقتناء والزهد في الدنيا . قال المؤلف : وبيان ذلك أن الغريب قليل الانبساط إلى الناس ؛ بل هو مستوحش منهم ؛ إذ لا يكاد يمر بمن يعرفه فيأنس به ، ويستكثر بخلطته فهو ذليل في نفسه خائف ، وكذلك

عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وخفته من الأثقال غير متشبث بما يمنعه من قطع سفره ، معه زاد وراحلة يبلغانه إلى بغيته من قصده ، وهذا يدل على إيثار الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف ، [فكما] ^(١) لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره ، فكذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل .

وقوله : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء » حضض منه على أن يجعل الموت نصب عينيه ، فيستعد له بالعمل الصالح ، وحضض له على تقصير الأمل ، وترك الميل إلى غرور الدنيا . وقوله : « خذ من صحتك لمرضك » حضض على اغتنام أيام صحته فيمهد فيها لنفسه خوفاً من حلول مرض به يمنعه من العمل . وكذلك / قوله : « ومن حياتك لموتك » تنبيه على اغتنام أيام حياته ، ^[٤/١٧٦ب] ولا يمر عمره باطلاً في سهوٍ وغفلة ، لأن من مات فقد انقطع عمله وفاته أمله وحضره على تفریطه ندمه ، فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وأشرفه !

* * *

باب : في الأمل وطوله

وقوله تعالى : ﴿ فمَنْ زَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ ^(٢) وقوله تعالى : ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣)

وقال علي بن أبي طالب : ارتحلت الدنيا مدبرةً ، وارتحلت الآخرة مقبلةً ، ولكل واحدة منهما بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ، ولا تكونوا من أبناء الدنيا ، فإن اليوم عمل ولا حساب وغداً حساب ولا عمل .

(١) في « الأصل » فكلمة . والمثبت من « ه » .

(٢) آل عمران : ١٨٥ . (٣) الحجر : ٣ .

فيه : ابن مسعود قال : « خط النبي - عليه السلام - خطأ مربعاً ، وخط خطأ في الوسط خارجاً منه ، وخط خطأ صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، فقال : هذا الإنسان ، وهذا أجله محيط به ، [أو] ^(١) قد أحاط به ، وهذا الذي خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا » .

وفيه : أنس : « خط النبي - عليه السلام - خطوطاً فقال : هذا الأول وهذا أجله ، فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب » .

قال المؤلف : مثل النبي ﷺ في حديث ابن مسعود أمل ابن آدم وأجله وأعراض الدنيا التي لا تفارقه بالخطوط ، فجعل أجله الخط المحيط ، وجعل أمله وأعراضه خارجة من ذلك الخط ، ومعلوم في العقول أن ذلك الخط المحيط به [الذي] ^(٢) هو أجله ؛ أقرب إليه من الخطوط الخارجة منه ، ألا ترى قوله عليه السلام في حديث أنس : « فبينما هو كذلك إذ جاءه الخط الأقرب » . يريد أجله؟ وفي هذا تنبيه من النبي - عليه السلام - لأُمَّته على تقصير الأمل ، واستشعار الأجل خوف بغتة الأجل ، ومن غيب عنه أجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ، ونعوذ بالله من ذلك ، فليُرَضِ المؤمن نفسه على استشعار ما نُبِه عليه ، ويجاهد أمله وهواه ويستعين بالله على ذلك ، فإن ابن آدم مجبول على الأمل كما قال عليه السلام في الباب بعد هذا : « لا يزال قلب الكبير شاباً في حب الدنيا وطول الأمل » .

وقال الطبري : في قوله : ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل ﴾ ^(٣) يعني ذر المشركين يا محمد يأكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من شهواتها ولذاتها إلى أجلهم الذي أجلت لهم ، ويلههم الأمل عن الأخذ

(١) في « الأصل » : و . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) من « ه » . (٣) الحجر : ٣ .

بطاعة الله فيها ، وتزودهم لمعادهم منها بما يقربهم من ربهم . فسوف يعلمون غداً إذا وردوا عليه ، وقد هلكوا بكفرهم بالله حين يعاينون عذاب الله أنهم كانوا في تمتعهم بلذات الدنيا في خسار وتبابٍ ..

ويروى نهسه بالسين والشين ، والنهس تناول بالفم كالنهش ، والحية تنهش إذا عضت ، والنهس : نثر اللحم ، ونهش ينهش ، من كتاب العين .

* * *

باب : من بلغ [ستين سنةً] ^(١) فقد أعذر الله إليه في العمر لقوله تعالى : ﴿ أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ ^(٢) يعني : الشيب .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « أعذر الله إلى امرئٍ آخر أجله حتى بلغ ستين سنةً » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا يزال قلب الكبير [شاباً] ^(٣) في اثنتين : حب الدنيا وطول الأمل » .

وفيه أنس عن النبي عليه السلام قال : « يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان : حب المال ، وطول العمر » .

وفيه : عتبان بن مالك قال النبي - عليه السلام - : « لن يوافي عبد يوم القيامة يقول : لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله ؛ إلا حرم الله عليه النار » .

(١) في « الأصل » : الستين . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) فاطر : ٣٧ .

(٣) من « ه ، ن » .

وفيه : أبو هريرة قال عليه السلام : « يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ، ثم احتسبه إلا الجنة » .

قال المؤلف : روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة في قوله تعالى : ﴿ أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر ﴾ ^(١) قالوا : يعني : ستين سنة ، وروي [عن] ^(٢) ابن عباس أيضاً أربعون سنة ، وعن الحسن البصري ومسروق مثله ، وحديث أبي هريرة حجة لقول علي ومن وافقه في تأويل الآية .

وقول من قال : / أربعون سنة . له وجه صحيح أيضاً ، والحجة له قوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ﴾ ^(٣) الآية فذكر تعالى أن من بلغ الأربعين ، فقد آن له أن يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرهما .

قال مالك : أدركت أهل العلم ببلدنا وهم يطلبون الدنيا والعلم ، ويخالطون الناس حتى يأتي لأحدهم أربعون سنة ، فإذا أتت عليهم اعتزلوا الناس واشتغلوا بالعبادة حتى يأتيهم الموت . فبلوغ الأربعين نقل لابن آدم من حالة إلى حالة أرفع منها في الاستبصار والإعذار إليه .

وقوله عليه السلام : « أعذر الله إلى [امرئ] ^(٤) أخر أجله حتى بلغ ستين [سنة] ^(٢) » . أي أعذر إليه غاية الإعذار ، الذي لا إعذار بعده ، لأن الستين قريب من معترك العباد ، وهو سن الإنابة والخشوع والاستسلام لله - تعالى - وترقب المنية ولقاء الله - تعالى - فهذا إعذار بعد إعذار في عمر ابن آدم ، لطقاً من الله لعباده حين نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ، وأعذر إليهم مرة بعد أخرى ، ولم يعاقبهم

(١) فاطر : ٣٧ . (٢) من « هـ » .

(٣) الأحقاف : ١٥ . (٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

إلا بعد الحجج اللائحة المبكّنة لهم ، وإن كانوا قد فطّروهم الله -تعالى- على حبّ الدنيا وطول الأمل ، فلم يتركهم مهمّلين دون إعدار لهم وتنبيه ، وأكبر الإعدار إلى بني آدم بعثه الرسل إليهم ، واختلف السلف في تأويل قوله تعالى : ﴿وجاءكم النذير﴾ (١) فروي عن علي ابن أبي طالب أنه محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - وهو قول ابن زيد وجماعة ، وعن ابن عباس أنه الشيب .

وحجة القول الأول أن الله - تعالى - بعث الرسل مبشرين ومنذرين إلى عباده قطعاً لحجتهم ، وقال الله - تعالى - : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ (٢) ولقول ابن عباس أن النذير : الشيب . وجه يصح ، وذلك أن الشيب يأتي في سن الاكتهال ، وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذي هو سن اللهو واللعب ، فهو نذير أيضاً ، ألا ترى قول إبراهيم - عليه السلام - حين رأى الشيب قال : « يا رب ما هذا؟ فقال له : وقار . قال : ربّ زدني وقاراً » .

فبان رفق الله بعباده المؤمنين وعظيم لطفه بهم حين أعذر إليهم ثلاث مرات : الأولى بالنبي - عليه السلام - والمرتان في الأربعين وفي الستين ؛ ل يتم حجته عليهم ، وهذا أصل [لإعدار] (٣) الحاكم إلى المحكوم عليهم مرةً بعد أخرى .

فإن قيل : فما وجه حديث عتبان في هذا الباب ؟ قيل : له وجه صحيح المعنى ، وذلك أنه لما كان بلوغ الستين غاية الإعدار إلى ابن آدم يا خشي البخاري - رحمه الله - أن يظن من لا يتسع فهمه أن من بلغ الستين - وهو غير تائب - أن ينفذ عليه الوعيد ، فذكر قول النبي - عليه السلام - : « لن يوفى عبد يوم القيامة بكلمة الإخلاص والتوحيد يبتغي بها وجه الله ؛ إلا حرمه الله على النار » . وسواء أتى بها بعد الستين أو بعد المائة لو عمرها .

(١) فاطر : ٣٥ . (٢) الإسراء : ١٥ .

(٣) في «الأصل» : الإعدار والمثبت من «هـ» .

وقد ثبت بالكتاب والسنة أن التوبة مقبولة ما لم يغرغر ابن آدم، ويعاين قبض روحه ، وكذلك قوله عليه السلام : « يقول الله -تعالى- : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم احتسب إلا الجنة » . وهذا عام المعنى في كل عمر ابن آدم ؛ بلغ الستين أو زاد عليها ، فهو ينظر إلى معنى حديث عتبان في قوله : « ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه إلا الجنة » دليل أن من مات له ولد واحد فاحتسبه أن له الجنة ، وهو تفسير قول المحدث : « ولم نسأله عن الواحد » حين قال عليه السلام : « من مات له ثلاثة من الولد أدخله الله الجنة . قيل : واثنان يا رسول الله ؟ قال : واثنان . ولم نسأله عن الواحد » ؛ إذ لا صفي أقرب إلى النفوس من [الولد] (١) ، وقد ذكرته في الجنايز .



باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها

فيه : عمرو بن عوف : « أن النبي - عليه السلام - بعث أبا عبيدة إلى البحرين يأتي بجزيتهما ، فقدم بالمال ، فسمعت الأنصار بقدمه فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما انصرف تعرّضوا له ، فتبسم ، فقال : أظنكم سمعتم بقدم أبي عبيدة ؟ قالوا : أجل . قال : فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، وتلهيكم كما ألهمهم » .

وفيه : عقبه بن عامر : « خرج النبي ﷺ يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ... » الحديث ثم قال : « وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها » .

(١) في « الأصل » : الواحد . والمثبت من « هـ » .

وفيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض / قيل : ما بركات الأرض يا رسول الله ؟ قال : زهرة الدنيا ... » الحديث على ما جاء في كتاب الزكاة، في باب الصدقة على اليتامى .

وفيه : عمران : قال النبي - عليه السلام - : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن » .

وفيه : خباب : قال : « إن أصحاب محمد مضوا ولم تنقصهم الدنيا شيئاً ، وإنما أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب » .

قال المؤلف : هذه الأحاديث تنبيه في أن زهرة الدنيا ينبغي أن يخشى سوء عاقبتها وشر فتنها من فتح الله عليه الدنيا ، ويحذر التنافس فيها والطمأنينة إلى زخرفها الفاني ؛ لأن النبي - عليه السلام - خشي ذلك على أمته ، وحذرهم منه لعلمه أن الفتنة مقرونة بالغنى ، ودلّ حديث عمران بن حصين أن فتنة الدنيا لمن يأتي بعد القرن الثالث أشدّ لقوله عليه السلام : « ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون » إلى قوله « ويظهر فيهم السمن » . فجعل عليه السلام ظهور السمن فيهم وشهادتهم بالباطل ، وخيانتهم [الأمانة] (١) ، وتنافسهم في الدنيا وأخذهم لها من غير وجهها كما ، قال عليه السلام في حديث أبي سعيد : « ومن أخذه بغير حقه فهو كالذي يأكل ولا يشبع » .

وكذلك خشي عمر بن الخطاب فتنة المال ، فروي عنه أنه لما أتى بأموال كسرى بات هو وأكابر الصحابة عليه في المسجد ، فلما أصبح وأصابته الشمس ابتلقت تلك التيجان فبكى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ليس هذا حين بكاء ، إنما هو حين شكر . فقال عمر : إني

(١) في « الأصل » : بالأمانة . والمثبت من « هـ » .

أقول : ما فتح الله هذا على قوم قط إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم وقال : اللهم منعت هذا رسولك إكراماً منك له ، وفتحت علي لتبتليني به ، اللهم اعصمني من فتنته . فهذا كله يدل أن الغنى بلية وفتنة ، ولذلك استعاذ النبي - عليه السلام - من شر فتنته ، وقد أخبر الله تعالى بهذا المعنى فقال لرسوله : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ (٢) . ولهذا أثر أكثر سلف الأمة التقليل من الدنيا وأخذ البلغة ؛ إذ التعرض للفتن غرر .

وقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد : « وإن مما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم » فهو أبلغ الكلام في تحذير الدنيا والركون إلى غضارتها (٣) ، وذلك أن الماشية يروقهها نبت الربيع (فيكثر أكلها (٤) فربما تفتقت سمناً فهلكت ، فضرب النبي - عليه السلام - هذا المثل للمؤمن أن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر حاجته ، ولا يروقه زهرتها فتهلكه . وقال الأصمعي : والحبط : هو أن تأكل الدابة فتكثر ، حتى تنتفخ لذلك بطنها وتمرض عنه .

وقوله : « أو يلم » يعني يُدني من الموت ، وقد (تقدم) (٥) الكلام في هذا الحديث في باب الصدقة على اليتامى في كتاب الزكاة . وأما قول خباب : « إن أصحاب محمد مضوا ولم تنقصهم الدنيا شيئاً » . فإنه لم يكن في عهد النبي - عليه السلام - من الفتوحات والأموال ما كان بعده ، فكان أكثر الصحابة ليس لهم إلا القوت ، ولم ينالوا من طيبات [العيش] (٦) ما يخافون أن ينقصهم ذلك من طيبات الآخرة ، إلا

(١) طه : ١٣١ . (٢) التغابن : ١٥ .

(٣) الغضارة : النعمة والسعة في العيش .

(٤) في « هـ » : فتكثر أكله . (٥) في « هـ » : تكلم .

(٦) في « الأصل » : النفس . والمثبت من « هـ » .

ترى قول عمر بن الخطاب حين اشترى لحماً بدرهم : أين تذهب هذه الآية : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ (١) .
فدل أن التنعم في الدنيا والاستمتاع بطيباتها تنقص كثيراً من طيبات الآخرة .

وقوله : « إنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب » .
قال أبو ذر : يعني البنيان ، ويدل على صحة هذا التأويل أن خباباً قال هذا القول وهو يبني حائطاً له ، وقد تقدم في كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت ، فتأمله هناك فهو بين في حديث خباب .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا
تغرنكم الحياة الدنيا ﴾ (٢) الآية

قال مجاهد : الغرور : الشيطان .

فيه : عثمان : « أنه توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : من توضأ نحو
وضوئي هذا ، ثم أتى المسجد فركع ركعتين ، ثم جلس ، غفر له ما تقدم
من ذنبه ، قال : وقال رسول الله ﷺ : لا تغتروا » .

قال المؤلف : نهى الله عباده عن الاغترار بالحياة / الدنيا وزخرفها [٤/١٧٨٦-١٧٨٦]
الفاني ، وعن الاغترار بالشيطان ، وبيّن لنا تعالى عداوته لنا لثلاث
نلتفت إلى تسويله وتزيينه لنا الشهوات المردية ، وحذرنا تعالى طاعته
وأخبر أن أتباعه وحزبه من أصحاب السعير ، والسعير : النار . فحق
على المؤمن العاقل أن يحذر ما حذرته منه ربه عز وجل ونبيه

(١) الأحقاف : ٢٠ . (٢) فاطر : ٥ .

- عليه السلام - وأن يكون مشفقاً خائفاً وجللاً ، إن واقع ذنباً أسرع الندم عليه والتوبة منه وعزم ألا يعود (إليه) (١) ، وإذا أتى حسنة استقلها واستصغر عمله ولم يدل بها ، ألا ترى قول عثمان : « من أتى المسجد ، فركع ركعتين ثم جلس ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . وهذا لا يكون إلا من قول النبي - عليه السلام - ثم أتبع ذلك بقول النبي - عليه السلام - : « لا تغتروا » . ففهم عثمان رضي الله عنه من ذلك أن المؤمن ينبغي له ألا يتكل على عمله ، ويستشعر الخذر والإشفاق بتجنب الاغترار ، وقد قال غير مجاهد في تفسير الغرور قال: هو أن يغتر بالله ، فيعمل المعصية ويتمنى المغفرة .

* * *

باب : ذهاب الصالحين

فيه : مرداس قال النبي - عليه السلام - : « يذهب الصالحون الأول فالأول ، وتبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر ، لا يباليهم الله بالة » .

قال المؤلف : ذهاب الصالحين من أشرط الساعة ، إلا إنه إذا بقي الناس في حفالة كحفالة الشعير أو التمر ؛ فذلك إنذار بقيام الساعة وفناء الدنيا ، وهذا الحديث معناه الترغيب في الاقتداء بالصالحين والتحذير من مخالفة طريقهم خشية أن يكون من خالفهم ممن لا يباليه الله ولا يعبأ به . وبألة : مصدر باليت [محذوف] (٢) منه الياء التي هي لام الفعل ، وكان أصله « بالية » فكهوا ياءً قبلها كسرة ، لكثرة استعمال هذه اللفظة في نفي كل ما لا يحفل به ، وتقول العرب أيضاً في مصدر باليت مبالاةً كما تقول بالة . والحفالة : سفلة الناس وأصلها في اللغة ما

(١) قي « هـ » : لمثله . (٢) في « الأصل » : مجذوم . والمثبت من « هـ » .

تساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما ، والحثالة والحشافة مثله ، وقد ذكرت هذا في كتاب الفتن في باب إذا بقي في حثالة من الناس .

* * *

باب : ما يُتقى من فتنة المال

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ ﴾ (١)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « تعس عبد الدينار والدرهم والقטיפه والخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط لم يرض » .
وفيه : ابن عباس قال : قال النبي - عليه السلام - : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

وفي رواية ابن عباس : « ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب » . وروى مثله ابن الزبير وأنس عن النبي - عليه السلام - وقال أنس في حديثه : « ولن يملأ فاه إلا التراب » .

وفيه : أنس عن أبي : « كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ (٢) .

قال المؤلف : معنى الفتنة في كلام العرب : الاختبار والابتلاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفَتْنَاكَ فِتْنَةً ﴾ (٣) أي : اختبرناك ، والفتنة : الإمالة عن القصد ، ومنه [قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ ﴾ (٤) أي : ليميلونك ، والفتنة أيضاً : الإحراق من] (٥) قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ (٦) أي : يحرقون ، هذا قول ابن الأنباري . والاختبار

(١) التغابن : ١٥ . (٢) التكاثر : ١ . (٣) طه : ٤٠ .
(٤) الإسراء : ٧٣ . (٥) من « هـ » . (٦) الذاريات : ١٣ .

والابتلاء يجمع ذلك كله ، وقد أخبر الله تعالى عن الأموال والأولاد أنها فتنة ، وقال تعالى : ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ (١) . وخرج لفظ الخطاب على العموم ؛ لأن الله تعالى فطر العباد على حب المال والولد ، ألا ترى قوله عليه السلام : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا ابتغى ثالثاً » . فأخبر عن حرص العباد على الزيادة في المال ، وأنه لا غاية له يقنع بها ويقتصر عليها ، ثم أتبع ذلك بقوله : « ولا يملاً جوف ابن آدم إلا التراب » ، يعني إذا مات وصار في قبره ملاً جوفه التراب ، وأغناه بذلك عن تراب غيره حتى يصير رميمًا .

وأشار عليه السلام بهذا المثل إلى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها ؛ ولذلك أثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والكفاف فراراً من التعرض لما لا يعلم كيف النجاة من شر فتنته ، واستعاذ النبي عليه السلام من شر فتنة الغنى ، وقد علم كل مؤمن أن الله تعالى قد أعاده من شر كل فتنة ، وإنما دعاؤه بذلك عليه السلام تواضعاً لله وتعليماً لأمته / وحضاً لهم على إثارة الزهد في الدنيا . [٤/١٧٨ب]

وقوله : « تعس عبد الدينار . . . » إلى آخر الحديث فيه ذم من فتنته متاع الدنيا الفاني ، وتعس قيل : معناه هلك ، وقيل : التعس : أن يخر على وجهه ، وقد ذكرت اختلاف أهل اللغة في تفسير هذه الكلمة في كتاب الجهاد في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « إن هذا المال خضرة حلوة »
وقول الله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ (٢) الآية ، وقال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينتنا ، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه .

(٢) آل عمران : ١٤ .

(١) التكاثر : ١ .

فيه : حكيم : « سألت النبي - عليه السلام - فأعطاني ثلاثاً ، ثم قال لي : يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

قال المؤلف : هذا الباب في معنى الذي قبله يدل على أن فتنة المال والغنى مخوفة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له ، ولشهوات الدنيا في نفوس عباده ؛ فلا سبيل لهم إلى بغضته إلا بعون الله على ذلك ، ولهذا قال عمر : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينتنا ، ثم دعا الله أن يعينه على إنفاقه في حقه ، فمن أخذ المال من حقه ووضع في حقه فقد سلم من فتنته ، وحصل على ثوابه ، وهذا معنى قوله عليه السلام : [« فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه » ، وفي قوله أيضاً] : « ومن أخذه بطيب نفس » تنبيه لأئمة على الرضا بما قسم لهم ، وفي قوله : « ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع » [ذم الحرص والشرة إلى الاستكثار ، ألا ترى أنه شبه فاعل ذلك بالبهائم التي تأكل ولا تشبع]^(١) وهذا غاية الذم له لأن الله تعالى وصف الكفار بأنهم يأكلون كما تأكل الأنعام ، يعني : أنهم لا يشبعون كما لا تشبع الأنعام ؛ لأن الأنعام لا تأكل لإقامة أرماقها ، وإنما تأكل للشرة والنهم .

فينبغي للمؤمن العاقل الفهم عن الله - تعالى - وعن رسوله أن يتشبه بالسلف الصالح في أخذ الدنيا ولا يتشبه بالبهائم التي لا تعقل ، وقد فسرنا قوله : « خضرة حلوة » في كتاب الزكاة .

* * *

(١) من « ه » .

باب : ما قدم من ماله فهو له

فيه : عبد الله قال : قال رسول الله : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يا رسول الله ما منا أحد إلا [ماله] ^(١) أحب إليه . قال : فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر . »

قال المؤلف : هذا الحديث تنبيه للمؤمن على أن يقدم من ماله لآخرته ، ولا يكون خازناً له وممسكه عن إنفاقه في طاعة الله ، فيخيب من الانتفاع به في يوم الحاجة إليه ، وربما أنفقه وارثه في طاعة الله فيفوز بثوابه .

فإن قيل : هذا الحديث يدل على أن إنفاق المال في وجوه البر أفضل من تركه لوارثه ، وهذا يعارض قوله عليه السلام لسعد : « إنك إن تركت ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالاً يتكففون الناس . »

قيل : لا تعارض بينهما ، وإنما حض النبي - عليه السلام - سعداً على أن يترك ماله لورثته ؛ لأن سعداً أراد أن يتصدق بماله كله في مرضه ، وكان وارثه ابنته والابنة لا طاقة لها على الكسب ، فأمره عليه السلام بأن يتصدق منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وليت مال المسلمين ، وله أجر في كل من يصل إليه من ماله شيء بعد موته .

وحديث ابن مسعود إنما خاطب به عليه السلام أصحابه في صحتهم ونبه به من شح على ماله ، ولم تسمح نفسه بإنفاقه في وجوه البر أن ينفق منه في ذلك ؛ لثلا يحصل وارثه عليه كاملاً موفراً ، ويخيب هو من أجره ، وليس فيه الأمر بصدقة المال كله فيكون معارضاً لحديث سعد ، بل حديث عبد الله مجمل يفسره حديث سعد ، ويدل على صحة هذا التأويل ما ذكره أهل السير ، عن ابن شهاب أن أبا لبابة قال : « يا رسول الله ، إن من تويتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأنخلع من مالي كله صدقة إلى الله ورسوله . قال : يجزئك الثلث » فلم يأمره بصدقة ماله كله .

(١) من « ه ، ن » .

باب : المكثرون هم المقلون

[٤/١٧٩-]

/ وقوله تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها ... ﴾ إلى ﴿ يعملون ﴾ (١)

فيه : أبو [ذرّ] (٢) قال النبي - عليه السلام - : « إن [المكثرين] (٣) هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفع [فيه] (٤) يمينه وشماله وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه [خيراً] (٥) وذكر الحديث بطوله .

قال المؤلف : [هذا الحديث] (٦) يدل على أن كثرة المال تتول بصاحبه إلى الإقلال من الحسنات يوم القيامة ، إذا لم ينفقه في طاعة الله ، فإن أنفقه في طاعة الله كان غنياً من الحسنات يوم القيامة ، وقد احتج بهذا الحديث من فضل الغنى على الفقر ؛ لأنه استثنى فيه من المكثرين من نفع بالمال عن يمينه وشماله وبين يديه ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، وسنذكر مذاهبهم فيها في باب فضل الفقر بعد هذا إن شاء الله .

وقوله : « نفع فيه » قال صاحب الأفعال : نفع بالعتاء : أعطى ، والله نفاع بالخيرات ، قال صاحب العين : نفع بالمال ، والسيف ، ونفحات المعروف : دفعه ، ونفحت الدابة : (رمحت) (٧) بحافرها الأرض .

وقوله تعالى : ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ﴾ (٨) الآيتين ، قال أهل التأويل : هذا عام في اللفظ خاص في الكفار ، بدليل قوله : ﴿ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴾ (٩) .

(١) هود : ١٥ . (٢) في « الأصل » : داود . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : المكثرون . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : به . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) من « ه ، ن » . (٦) من « ه » .

(٧) في « ه » : رمحت . ورمحت أي رمت بحوافرها الأرض ، انظر لسان العرب (مادة : رمح) .

(٨) هود : ١٥ . (٩) هود : ١٦ .

وإنما ذكرها البخاري في هذا الباب تحذيراً للمؤمنين من مشابهة أفعال الكافرين في بيعهم الآخرة الباقية بزينة الدنيا الفانية ، فيدخلوا في معنى قوله تعالى : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ (١) الآية .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « ما أحب أن لي أحداً ذهباً »

فيه : أبو ذرّ قال النبي عليه السلام : « ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً تمضي عليّ ثلاثة وعندي منه دينار إلا شيء أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ... » الحديث بطوله ، وروى أبو هريرة مثله مختصراً .

قال المؤلف : في هذا الحديث أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنى كثرة المال إلا بشرط أن يسلطه الله على إنفاقه في طاعته اقتداءً بالنبي عليه السلام في ذلك . وفيه أن المبادرة إلى الطاعة أفضل من التواني فيها ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - لم يحب أن يبقى عنده من مقدار جبل أحد ذهباً - لو كان له - بعد ثلاث إلا دينار يرصده لدين . وفيه أن النبي - عليه السلام - كان يكون عليه الدين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله ، وإيثاره على نفسه أهل الحاجة ، والرضا بالتقلل والصبر على خشونة العيش ، وهذه سيرة الأنبياء والصالحين ، وهذا كله يدل على أن فضل المال في إنفاقه في سبيل (الله) (٢) لا في إمساكه وادّخاره .

* * *

(٢) في « ه » : البر .

(١) الأحقاف : ٢٠ .

باب : الغنى غنى النفس

وقوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمْدَهُم بِهِ مِنْ

مَالٍ وَبَنِينَ... ﴾ إِلَى ﴿ عَامِلُونَ ﴾ (١)

قال ابن عيينة : لم يعملوها ولا بد من أن يعملوها .

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، وإنما الغنى غنى النفس » .

قال المؤلف : قوله عليه السلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض » يريد ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا ، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أعطي [فهو] (٢) يجتهد دائماً في الزيادة ، ولا يبالي من أين يأتيه ، فكأنه [فقير] (٣) من المال؛ لشدة شرهه وحرصه على الجمع ، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس ، الذي استغنى صاحبه بالقليل وقنع به ، ولم يحرص على الزيادة فيه ، ولا [ألح] (٤) في الطلب ، فكأنه غني واجد أبداً ، وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله - تعالى - والتسليم لأمره (علم) (٥) أن ما عند الله خير للأبرار ، وفي قضائه لأوليائه الخيار ، روى الحسن ، عن أبي هريرة قال : « قال لي رسول الله : ارض بما قسم الله تكن أشكر الناس » . وقوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمْدَهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ﴾ (٦) نزلت في الكفار ، فليست بمعارضة لدعائه عليه السلام لأنس بكثرة المال والولد ، وقال أهل التأويل في معناها : أيحسبون أنما نمدتهم به من مال وبنين مجازاة لهم وخيراً لهم ، بل هو استدراج لهم ، ولذلك قال تعالى : ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ (٧) / أي : في غطاء عن

[٤/١٧٩ق-ب]

- (١) المؤمنون : ٥٥ : ٦٣ . (٢) في « الأصل » : فهذا . والمثبت من « ه » .
(٣) في « الأصل » : فقيراً . والمثبت من « ه » .
(٤) في « الأصل » : ألح . والمثبت من « ه » .
(٥) في « ه » : علماً . (٦) المؤمنون : ٥٥ . (٧) المؤمنون : ٦٣ .

المعرفة أن الذي نمدهم به من مال استدراج لهم ، وقال بعض أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ أَنَّمَا نُمَدِّهِمْ بِهِ ﴾ (١) هي الخيرات ، فالمعنى نسارع فيه ثم أظهر فقال : ﴿ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ (٢) أي : نسارع لهم به في الخيرات .

* * *

باب : فضل الفقر

فيه : سهل : « مرّ رجل على النبي - عليه السلام - فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا ؟ فقال : رجل من أشرف الناس ، هذا والله حريّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفّع أن يشفّع . قال : فسكت النبي - عليه السلام - ، ثم مرّ رجل فقال له رسول الله : ما رأيك في هذا ؟ فقال : يا رسول الله ، هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حريّ إن خطب ألا ينكح ، وإن شفّع ألا يشفّع ، وإن قال ألا يسمع لقوله . فقال رسول الله : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » .

وفيه : خباب قال : « هاجرنا مع النبي - عليه السلام - نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمننا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ، وترك نمرّة ، فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجله بدا رأسه ، فأمرنا النبي - عليه السلام - أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله [شيئاً] (٣) من الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها » .

(١) المؤمنون : ٥٥ .

(٢) المؤمنون : ٥٦ .

(٣) في « الأصل » : شيء . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : عمران قال : قال النبي - عليه السلام - : « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء . »
وفيه : أنس : « لم يأكل النبي - عليه السلام - على خوان حتى مات ، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات . »

وفيه : عائشة قالت : « لقد توفي النبي - عليه السلام - وما في رقبتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رقبتي ، فأكلت منه حتى طال علي ، فكلته ففني . »

قال المؤلف : في ظاهر هذه الأحاديث فضل الفقر كما ترجم البخاري ، وقد طال تنازع الناس في هذه المسألة ، فذهب قوم إلى تفضيل الفقر وذهب آخرون إلى تفضيل الغنى ، واحتج من فضل الفقر بهذه الآثار بغيرها ، فمنها أنه عليه السلام كان يقول في دعائه : « اللهم أحيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين . »
من حديث ثابت بن محمد العابد العوفي ، عن الحارث بن النعمان الليثي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي - عليه السلام - ذكره الترمذي ، ومنها أنه قال ﷺ : « اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به ، فأقلل له في المال والولد . » وقوله عليه السلام : « إن الفقراء يدخلون الجنة وأصحاب الجحيم محبوسون . » روى الترمذي ، عن محمود بن غيلان ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - عليه السلام - قال : « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة سنة - نصف يوم » قال الترمذي : وهذا حديث صحيح .

واحتج من فضل الغنى بقوله عليه السلام : « إن المكثرين هم الأقلون ، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا . » وبقوله عليه السلام : « لا حسد إلا في اثنتين - أحدهما - : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق . . . » الحديث .

ويقوله لسعد : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس » .

وقال لأبي لبابة حين قال : يا رسول الله ، إن توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله ورسوله : « أمسك عليك بعض مالك فإنه خير لك » .
وقال في معاوية : « إنه صعلوك لا مال له » . ولم يكن عليه السلام ليذمّ حالة فيها الفضل .

وأحسن ما رأيت في هذه المسألة ما قاله أحمد بن نصر الداودي قال : الفقر والغنى محتتان من الله - تعالى - وبليتان يبلو بهما أخبار عباده ليبيدي صبر الصابرين وشكر الشاكرين وطغيان البطرين ، وإنما أشكل ذلك على غير الراسخين ، فوضع قوم الكتب في تفضيل الغنى على الفقر ، ووضع آخرون [في تفضيل] (١) الفقر ، وأغفلوا الوجه الذي يجب الحض عليه والندب إليه ، وأرجو لمن صحت نيته وخلصت لله طويته ، وكانت لوجهه مقالته أن يجازيه الله على نيته ويعلمه ، قال تعالى : ﴿ إنا جعلنا ما على الأرض زينةً لها لنبلوهم أيهم أحسن عملاً ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ ونبلوكم بالشر والخير فتنة ﴾ (٣) وقال : ﴿ وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه وإذا مسه الشر فذو دعاء عريض ﴾ (٤) وقال : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ فأما الإنسان / إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي [أكرمن وأما إذا ما ابتلاه فقدرد عليه رزقه فيقول ربي أهانن] ﴾ (٦) (٧) وقال : ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ﴾ (٨)

[١٨٠ ق/٤]

(١) من « ه » .
(٢) الكهف : ٧ .
(٣) الأنبياء : ٣٥ .
(٤) الإسراء : ٨٣ .
(٥) المعارج : ١٩ .
(٦) ليست في « الأصل » . (٧) الفجر : ١٥ ، ١٦ .
(٨) الشورى : ٢٧ .

الآية . وقال : ﴿ ولولا أن يكون الناس أمةً واحدةً لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم ﴾^(١) الآية ، وقال : ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾^(٢) وقال : ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾^(٣) يعني : لحب المال وقال عليه السلام : « ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخاف عليكم أن تفتح الدنيا عليكم . . . » الحديث .

وكان عليه السلام يستعيز من فتنة الفقر وفتنة الغنى ، فدل هذا كله أن ما فوق الكفاف محنة ، لا يسلم منها إلا من عصمه الله ، وقد قال عليه السلام : « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » . وقال عمر بن الخطاب لما أتي بأموال كسرى : « ما فتح الله هذا على قوم إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم . وقال : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا ، اللهم إنك منعت هذا رسولك إكراماً منك له ، وفتحتة علي لتبتليني به ، اللهم سلطني علىهلكته في الحق واعصمني من فتنته » . فهذا كله يدل على فضل الكفاف ، لا فضل الفقر كما خيل لهم ، بل الفقر والغنى بليتان كان النبي - عليه السلام - يستعيز من فتنتهما ، ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾^(٤) وقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾^(٥) ، وقال : ﴿ ولا تؤنثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ وقال في ولي اليتيم ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل

(١) الزخرف : ٣٣ . (٢) العلق : ٦ . (٣) العاديات : ٨ .

(٤) الإسراء : ٢٩ . (٥) الفرقان : ٦٧ .

بالمعروف» (١) وقال : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريةً ضعافًا خافوا عليهم ﴾ (٢) ، وقال عليه السلام لأبي لبابة : « أمسك عليك بعض مالك » . وقال لسعد : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس » . وهذا من [الغنى] (٣) الذي لا يطغي ، ولو كان كل ما زاد كان أفضل لنهاء النبي - عليه السلام - أن يوصي بشيء ، [واقتصرت] (٤) أيدي الناس عن الصدقات وعن الإنفاق في سبيل الله ، وقال لعمر بن العاص : « هل لك أن أبعثك في جيش يسلمك الله ويغنمك ، وأرغب لك رغبةً من المال ؟ فقال : ما للمال كانت هجرتي ، إنما كانت لله ولرسوله . فقال : نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

ولم يكن عليه السلام ليحضر أحداً على ما ينقص حظه عند الله ، فلا يجوز أن يقال [إن] (٥) إحدى هاتين الخصلتين أفضل من الأخرى ؛ لأنهما محتتان ، وكان قائل هذا يقول : إن ذهاب يد الإنسان أفضل عند الله من ذهاب رجله ، وإن ذهاب سمعه أفضل من ذهاب بصره ؛ فليس هاهنا موضع للفضل ، وإنما هي محن يبلو الله بها عباده ؛ ليعلم الصابرين والشاكرين من غيرهما ، ولم يأت في الحديث - فيما علمنا - أن النبي - عليه السلام - كان يدعو على نفسه بالفقر ، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير ، بل كان يدعو بالكفاف ويستعيد بالله من شر فتنة الفقر وفتنة الغنى ، ولم يكن يدعو بالغنى إلا بشريطة يذكرها في دعائه .

فأما ما روي عنه أنه كان يقول : « اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً واحشرنني في زمرة المساكين » . فإن ثبت في النقل فمعناه

(١) النساء : ٥ ، ٦ .

(٢) النساء : ٩ .

(٣) في « الأصل » : المعنى . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ولو قصرت . والمثبت من « هـ » . (٥) من « هـ » .

ألا يجاوز به الكفاف ، أو يريد به الاستكانة إلى الله ، ويدل على صحة هذا التأويل أنه ترك أموال بني النضير وسهمه من فدك وخيبر ، فغير جائز أن يظن به أن يدعو إلى الله ألا يكون بيده شيء ، وهو يقدر على إزالته من يده بإنفاقه . وما روي عنه أنه قال : «اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به ، فأقلل له من المال والولد » . فلا يصح في النقل ولا في الاعتبار ، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده لكان [محتملاً] ^(١) أن يدعو لهم بالكفاف ، وأما دعاؤه بقله الولد فكيف يدعو أن يقل المسلمون ، وما يدفعه العيان مدفوع عنه عليه السلام ، وأحاديثه لا تتناقض .

كيف يذمّ معاوية ، ويأمر أبا لبابة وسعداً أن يبقيا ما ذكر من المال ويقول : إنه خير ، ثم يخالف ذلك ، وقد ثبت أنه دعا لأنس بن مالك وقال : « اللهم أكثر ماله وولده ، وبارك له فيما أعطيته » . قال أنس : فلقد أحصت ابنتي أنني قدّمت من ولد صُلبي مقدم الحجاج البصرة مائة وبضعة وعشرين نسمةً بدعوة رسول الله ، وعاش بعد ذلك سنين وولد له .

فلم يدع له بكثرة المال إلا وقد قرن ذلك بقوله : « وبارك له فيما أعطيته » . فإن قيل : فأبي الرجلين أفضل : المبتلى بالفقر ، أو المبتلى بالغنى إذا صلحت حال كل واحد منهما ؟ قيل : السؤال عن هذا لا يستقيم ؛ إذ قد يكون لهذا أعمال سوى تلك المحنة يفضل بها صاحبه والآخر كذلك ، وقد يكون هذا الذي صلح حاله على الفقر [لا يصلح حاله على الغنى ، ويصلح حال الآخر على الفقر] ^(٢) والغنى . فإن قيل : فإن كان كل واحد منهما يصلح حاله في الأمرين ، وهما في غير ذلك من الأعمال متساويان / قد أدّى الفقير ما يجب عليه في فقره من [٤/ق ١٨٠-ب] الصبر والعفاف والرضا ، وأدّى الغني ما يجب عليه من الإنفاق والبذل

(١) في «الأصل» : محتمل . والمثبت من «هـ» . (٣) من «هـ» .

والشكر والتواضع ، فأَي الرجلين أفضل ؟ قيل : علم هذا عند الله .

وأما قوله : « وأصحاب الجَد محبوسون » . فإنما يحبس لهذا أهل التفاخر والتكاثُر ، وأما من أدى حق الله في ماله ، ولم يرد به التفاخر وأرصد باقيه لحاجته إليه ، فليس أولئك بأولى منه في السبق إلى شيء ، ويدل على هذا قوله عليه السلام : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق » . فبين أنه لا شيء أرفع من هاتين الخالتين ، وهو الممين عن الله - تعالي - معنى ما أراد ، ولو كان من هذه حاله مسبوقةً في الآخرة لما حضّ النبي - عليه السلام - على أن [يتنافس] ^(١) في عمله ، ولحضّ أبا لبابة على الحالة التي يسبق بها إلى الجنة ، ألا ترى قوله عليه السلام في حديث : « الخليل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . . . » ، فالذي هي عليه وزر فرجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام » . فهذا من المحبوسين للحساب ، والأولان فهو كفاهما ، غير أن آفات الغنى أكثر ، والتاجون من أهل الغنى أقل ، إذ لا يكاد يسلم من آفاته إلا من عصمه الله ؛ فلذلك عظمت منزلة المعصوم فيه ؛ لأن الشيطان يسول فيه إما في الأخذ بغير حقه ، أو في الوضع في غير حقه ، أو في منعه من حقه ، أو في التجبر والطغيان من أجله ، أو في قلة الشكر عليه أو في المنافسة فيه إلى ما لا يبلغ صفته .

قال المهلب : وليس في قوله عليه السلام : « يدخل فقراء أمي الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام » تفضيل للفقير ؛ لأن تقديم دخول الجنة لا تستحق به الفضيلة ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أفضل البشر ولا يتقدم بالدخول في الجنة حتى يشفع في أمته ، وكذلك صالح المؤمنين

(١) في « الأصل » : يتنافس . والمثبت من « ه » .

يشفعون في قوم دونهم في الدرجة ، وإنما ينظر يوم القيامة بين الناس فيقدم الأقل حساباً فالأقل ، فلذلك قدم [الفقراء] (١) ، لأنهم لا [علقة] (٢) عليهم [في] (٣) حساب الأموال ، فيدخلون الجنة قبل الأغنياء ، ثم يحاسب أصحاب الأموال فيدخلون الجنة ، وينالون فيها من الدرجات ما قد لا يبلغه الفقراء ، وكذلك ليس في قوله عليه السلام : « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء » . ما يوجب فضل الفقراء ، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء ، فأخبر عن ذلك كما نقول أكثر أهل الدنيا الفقراء ، لا من جهة التفضيل ، وإنما هو إخبار عن الحال ، وليس الفقر أدخلهم الجنة ، وإنما أدخلهم الله [الجنة] (٤) بصلاحتهم مع الفقر ؛ رأيت الفقير إذا لم يكن صالحاً فلا فضل له في الفقر ، وأما حديث سهل فلا يخلو أن يكون فضل الرجل الفقير على الغني من أجل فقره أو من أجل فضله ، فإن كان من أجل فضله فلا حجة فيه لمن فضل الفقر ، وإن كان من أجل فقره فكان ينبغي أن يشترط في ملء الأرض مثله لا فقير فيهم .

ولا دليل في الحديث يدل على تفضيله عليه مع جهة فقره ؛ لأننا نجد الفقير إذا لم يكن صالحاً ؛ فكل غني صالح خير منه ، وفي حديث خباب أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها ، ولا نعمة يستعجلونها ، وإنما كانت لله ؛ ليثيبهم عليها في الآخرة بالجنة والنجاة من النار ، فمن قتل منهم قبل أن يفتح الله عليهم البلاد قالوا : مرّ ولم يأخذ من أجره شيئاً في الدنيا ، وكان أجره في الآخرة موفراً له [وكان] (٥) الذي بقي منهم حتى فتح الله عليهم الدنيا ، ونالوا من الطيبات ؛ خشوا أن يكون عجل لهم أجر طاعتهم وهجرتهم في الدنيا بما نالوا

(١) في « الأصل » : الفقر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : عقلة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : فكان . والمثبت من « هـ » .

منها من النعيم ؛ إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص . وتركه عليه السلام الأكل على الخوان وأكل المرقق ، وإنما فعل ذلك (كأنه) (١) رفع الطيبات للحياة الدائمة في الآخرة ، ولم يرض أن يستعجل في الدنيا الفانية شيئاً منها أخذاً منه بأفضل الدارين ، وكان قد خيره الله بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً ، فاختر عبداً ، فلزمه أن يفى الله بما اختاره ، والمال إنما يرغب فيه مع مقارنة الدين ليستعان به على الآخرة ، والنبي - عليه السلام - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فلم يحتج إلى المال من هذه الوجوه ، وكان قد ضمن الله له رزقه بقوله : ﴿ نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى ﴾ (٢) .

وقول عائشة : « لقد توفي رسول الله وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد ، إلا شطر شعير » هو في معنى حديث أنس الذي قبله من الأخذ بالاعتقاد وبما يسد الجوعة ، وفيه بركة النبي ﷺ . وفيه [أن الطعام المكيل يكون فناؤه معلوماً للعلم بكيله] (٣) وأن الطعام غير المكيل فيه البركة ؛ لأنه غير معلوم مقداره .

* * *

باب : كيف كان عيش النبي عليه السلام وأصحابه وتخليهم من الدنيا

/ فيه : أبو هريرة : « أنه كان يقول : الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع ، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ، ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه ، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله ، ما سألته إلا ليشبعني ، فمر ولم يفعل ، ثم مر بي عمر فسألته عن آية ، فمر فلم يفعل ، ثم مر بي أبو القاسم - عليه السلام - فتبسم حين رأيته ، وعرف ما في نفسي ، ثم قال : أبا هريرة .

[1-181/3]

(١) في « هـ » : لأنه . (٢) طه : ١٣٢ . (٣) من « هـ » .

قلت: لبيك يا رسول الله . قال : الحق ، ومضى ، فاتبعته ، فدخل فاستأذن فأذن لي ، فوجد لبناً في قدح ، فقال : من أين هذا اللبن ؟ قالوا: أهدها لك فلان - أو فلانة - قال : أبا هرّ الحق أهل الصُّفة فادعهم لي . وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد ، إذا أتته صدقة بعث إليهم بها ، ولم يتناول منها ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها ، وأشركهم فيها ، فسأني ذلك وقلت : [و] ^(١) ما هذا اللبن في أهل الصفة ، كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربةً أتقوى بها ، فإذا أمرني فكنت أنا أعطيهم ، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ، ولم يكن بُدّ من طاعة الله وطاعة رسوله ، فدعوتهم ، فأقبلوا وأخذوا مجالسهم من البيت ، قال : أبا هرّ ، خذ فأعطهم ، فأخذت القدح [فجعلت أعطيه] ^(٢) الرجل فيشرب حتى يروي ، حتى انتهت إلى النبي - عليه السلام - وقد روي القوم كلهم ، فأخذ القدح فوضعه على يده ، فنظر إليّ فتبسّم فقال : أبا هرّ . فقلت : لبيك يا رسول الله . قال : بقيت أنا وأنت . قلت : صدقت يا رسول الله . قال : اشرب ، فشربت ، فما زال يقول اشرب حتى قلت : لا والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكاً ، قال : فأرني ، فأعطيته القدح ، فحمد الله وسمّى وشرب الفضلة » .

وفيه : سعد قال : « إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله ، ورأيتنا نغزو ، ما لنا طعام إلا ورق الحبله وهذا السمر ، وإن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ماله خلط ، ثم أصبحت بنو [أسد] ^(١) تعزرنى على الإسلام ، خبت إذا وضل سعيي » .

وفيه : (عائشة) ^(٣) : « ما شبع آل محمد - منذ قدم المدينة - من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض » .

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : فأعطيه . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : عكاشة . والمثبت من « ه ، ن » .

وقالت : « ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر » .
[وقالت] ^(١) : « كان فراش النبي - عليه السلام - من أدم حشوه من ليف » .

وعن : أنس : « كنا نأتيه وخبازه قائم ، قال : كلوا فما [أعلم] ^(٢) النبي رأى رغيماً مرققاً حتى لحق بالله ، ولا رأى شاة سميطة بعينه قط » .
وفيه : عائشة قالت : « كان يأتي علينا الشهر وما نوقد فيه ناراً ، إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللحم » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « اللهم ارزق آل محمد قوتاً » .

قال الطبري : في اختيار رسول الله - عليه السلام - وخيار السلف من الصحابة والتابعين شظف العيش ، والصبر على مرارة الفقر والفاقة ومقاساة خشونة خشن الملابس والمطاعم على خفض ذلك ودعته ، وحلاوة الغنى ونعيمه ما أبان عن فضل الزهد في الدنيا وأخذ القوت والبلغة خاصة . وكان نبينا - عليه السلام - يطوي الأيام ، ويعصب على بطنه الحجر من الجوع ؛ [إيثاراً منه شظف العيش والصبر عليه ، مع علمه بأنه لو سأل ربه أن يسير له جبال تهامة ذهباً وفضة لفعل ، وعلى هذه الطريقة جرى الصالحون ، ألا ترى قول أبي هريرة أنه كان شد الحجر على بطنه من الجوع] ^(٣) ، وخرج يتعرض من يمر به من الصحابة يسأله عن آي القرآن ليحمله ويطعمه . وفيه أن كتمان الحاجة أحرى بإظهارها وأشبه بأخلاق الصابرين ، وإن كان جائزاً له الإخبار بباطن أمره وحاجته لمن يرجوه لكشف فاقتة .

(١) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : نعلم . والمثبت من « هـ ، ن » . (٣) من « هـ » .

وهذا الحديث علم عظيم من أعلام النبوة ، وذلك أن النبي - عليه السلام - عرف ما في نفس أبي هريرة ، ولم يعلم ذلك أبو بكر ولا عمر . وفيه شرب العدد الكثير من اللبن القليل حتى شبعوا ببركة النبوة . وفيه ما كان عليه عليه السلام من إثارة البلغة وأخذ القوت في كرم نفسه وأنه لم يستأثر بشيء من الدنيا دون أمته .

وقوله : « اللهم ارزق آل محمد قوتًا » . فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من الدنيا ، والزهد فيما فوق ذلك رغبةً في توفير نعيم الآخرة ، وإيثارة لما يبقى على ما يفنى لتقتدي بذلك أمته ، ويرغبوا فيما [رغب] ^(١) فيه نبيهم - عليه السلام .

وروى الطبري [بإسناده] ^(٢) عن ابن مسعود قال : حبذا المكروهان الموت والفقر ، والله ما هو إلا الغنى والفقر وما أبالي بأيهما ابتليت ، إن حق الله في كل واحد منها واجب ، إن كان الغنى ففيه التعطف ، وإن كان الفقر ففيه الصبر ، قال الطبري : فمحنة الصابر أشد من محنة الشاكر ، وإن كانا شريفي المنزلة ، غير أنني أقول كما قال مطرف بن عبد الله / : لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر . [٤/١٨١-ب]

ومن فضل قلة الأكل ما روى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « إن أهل البيت ليقل طعامهم فتستنير بيوتهم » .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن النبي - عليه السلام - قال : « من سره أن يكون حكيماً فليقل طعامه ، فإنه يغشى جوفه نور الحكمة » . وقال مالك بن دينار : سمعت

(١) في « الأصل » : رغبوا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وإسناده . والمثبت من « ه » .

عبد الله الرازي يقول : كان أهل العلم بالله والقبول عنه يقولون : [إن الشيع] (١) يقسي القلب ، [ويفتر] (٢) البدن . ومن سير السلف في تخليهم من الدنيا ما روى وكيع ، عن الأعمش ، عن [شقيق بن سلمة] (٣) عن مسروق ، عن عائشة قالت : قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه : انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة ؛ فابعثوا به إلى الخليفة بعدي ، فإني قد كنت أستحله ، وقد كنت أصيب من الودك نحواً مما كنت أصيب من التجارة . قالت عائشة : فلما مات نظرنا فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسني عليه ، فبعثناهما إلى عمر فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال : رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب من بعده .

والحبلّة والسمر : نوعان من الشجر أو النبات ، عن أبي عبيد . وقد تقدم الكلام في حديث سعد وما فيه في كتاب الأطعمة [في باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون وتقدم فيه أيضاً الكلام في حديث عائشة وأنس وأبي هريرة مع الأحاديث المعارضة لها] (٤) .

* * *

باب : القصد والمداومة على العمل

فيه : عائشة : « سئلت أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم . قيل : فأى حين كان يقوم ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصارخ » . وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لن ينجي [أحداً] (٥) »

(١) في « الأصل » : بل الشيع . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ويغير . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل ، ه » : سفيان . وهو تحريف ، والمثبت من تاريخ ابن عساکر . (٤٢٩/٣)

(٤) من « ه » . (٥) في « الأصل » : أحد . والمثبت من « ه ، ن » .

منكم عمله . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمته ، سدّدوا [وقاربوا] ^(١) ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا .

وفيه : عائشة قال النبي - عليه السلام - : « سدّدوا وقاربوا [واعلموا] ^(٢) أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة ، وإن أحب العمل إلى الله أدومه [وإن قل] ^(٣) . [وقال] ^(٤) في حديث آخر : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » .

وقال علقمة : « سألت عائشة : كيف كان عمل النبي - عليه السلام - هل كان يخص من الأيام شيئاً ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع » .

وفيه : أنس : « صلى لنا النبي - عليه السلام - يوماً الصلاة ، ثم رقي المنبر فأشار بيده قبلَ قبلة المسجد ، فقال : قد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار ، فلم أر كالיום في الخير والشر مرتين » .

قال المؤلف : إنما حضّ النبي - عليه السلام - أمته على القصد والمداومة على العمل وإن قلّ خشية الانقطاع عن العمل الكثير فكأنه رجوع في فعل الطاعات ، وقد ذمّ الله ذلك ، ومدح من أوفى بالندر ، وقد تقدم [بيان هذا المعنى] ^(٥) في أبواب صلاة الليل [في آخر كتاب الصلاة] ^(٥) .

فإن قال قائل : إن قول عائشة : إن النبي لم يكن يخص شيئاً من الأيام بالعمل ؛ يعارضه قولها : « ما رأيت رسول الله أكثر صياماً منه في شعبان » قيل : لا تعارض بين شيء من ذلك ، وذلك أنه ﷺ كان كثير الأسفار في الجهاد ، فلا يجد سبيلاً إلى صيام

(١) في «الأصل» : وقربوا . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) في «الأصل» : واعملوا . وهو تحريف . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٣) في «الأصل» : فإن قيل . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٤) في «الأصل» : فقال . والمثبت من «هـ ، ن» . (٥) من «هـ» .

الثلاثة الأيام من كل شهر ، فيجمعها في شعبان ، ألا ترى قول عائشة: « كان يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم » فهذا يبين أنه كان لا يخص شيئاً من الزمان ؛ بل كان يوقع العبادة على قدر نشاطه ، وفراغه لذلك من جهاده وأسفاره ، فيقل مرةً ويكثر أخرى ، هذا قول المهلب ، وقد قيل في معنى كثرة صيامه ﷺ في شعبان وجوه أخر قد ذكرتها في باب صوم شعبان في كتاب الصيام .

فإن قيل : فما معنى ذكر حديث أنس في هذا الباب ؟ قيل : معناه أن يوجب ملازمة العمل وإدمانه ما مثل له من الجنة للرجبة ، ومن النار للرهبة ، فكان في ذلك فائدتان : إحداهما : تنبيه للناس أن يتمثلوا الجنة والنار بين أعينهم إذا وقفوا بين يدي الله ، كما مثلها الله لنبيه ، وشغله بالفكرة فيهما عن سائر الأفكار الحادثة عن تذكير الشيطان بما يسهيه حتى لا يدري كم صلى ، والثانية : أن يكون الخوف من النار الممثلة والرجبة في الجنة نصب عيني المصلي فيكونا باعثين له على الصبر ، والمداومة على العمل المبلغ إلى رحمة الله والنجاة من النار / برحمته .

[[١٨٢٥/٤]]

فإن قال قائل : فإن قوله عليه السلام : « لن يدخل أحدكم عمله الجنة » يعارض قوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون ﴾ (١) قيل : ليس كما توهمت ، ومعنى الحديث غير معنى الآية ، أخبر النبي - عليه السلام - في الحديث أنه لا يستحق أحد دخول الجنة بعمله ، وإنما يدخلها العباد برحمة الله ، وأخبر الله تعالى في الآية أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال ، ومعلوم أن درجات العباد فيها متباينة على قدر تباين أعمالهم ، فمعنى الآية في ارتفاع الدرجات وانخفاضها والنعيم فيها ، ومعنى الحديث في الدخول في الجنة والخلود فيها ، فلا تعارض بين شيء من ذلك .

(١) الزخرف : ٧٢ .

فإن قيل : فقد قال تعالى في سورة النحل : ﴿ سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ^(١) فأخبر أن دخول الجنة بالأعمال أيضاً . فالجواب : أن قوله : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ^(١) كلام مجمل يبينه الحديث ، وتقديره ادخلوا منازل الجنة وبيوتها بما كنتم تعملون ، فالآية مفتقرة إلى بيان الحديث .
وللجمع بين الحديث وبين الآيات وجه آخر هو أن يكون الحديث [مفسراً] ^(٢) للآيات ، ويكون تقديرها : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ^(٣) و ﴿ كلوا واشربوا هيناً بما كنتم تعملون ﴾ ^(٤) و ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ ^(١) مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم ؛ لأن فضله تعالى ورحمته لعباده في اقتسام المنازل في الجنة ، كما هو في دخول الجنة لا ينفك منه ، حين ألهمهم إلى ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاة الله عباده من رحمته وتفضله ، ألا ترى أنه تعالى جازى على [الحسنة] ^(٥) عشرًا ، وجازى على السيئة [واحدة] ^(٦) ، وأنه ابتداء عباده بنعم لا تحصى ، لم يتقدم لهم فيها سبب ولا فعل ، منها أن خلقهم بشرًا سويًا ، ومنها نعمة الإسلام ونعمة العافية ونعمة تضمنه تعالى لأرزاق عباده ، وأنه كتب على نفسه الرحمة ، وأن رحمته سبقت غضبه ، إلى ما لا يهتدى إلى معرفته من ظاهر النعم وباطنها .

وقوله : « إلا أن يتغمدني الله » قال أبو عبيد : لا أحسب يتغمدني إلا مأخوذ من غمد السيف ، لأنك إذا غمدته فقد ألبسته إياه وغشيته به .
وقول عائشة : « كان عمله ديمة » يعني دائمًا ، وأصل [الديمة] ^(٧) : المطر الدائم مع سكون ، قال ليبيد :

(١) النحل : ٣٢ . (٢) في « الأصل » : مفسر . والمثبت من « هـ » .
(٣) الزخرف : ٧٢ . (٤) الطور : ١٩ .
(٥) في « الأصل » : الجنة . وهو تحريف ، والمثبت من « هـ » .
(٦) في « الأصل » : الواحدة . والمثبت من « هـ » .
(٧) في « الأصل » : الديم والمثبت من « هـ » .

باتت وأسبلَ واكف من ديمة

[يروي] (١) الخمائل ، دائماً تسجامها

فأخبر أن الديمة : الدائم ، فشبهت عائشة عمله عليه السلام في دوامه مع الاقتصاد وترك الغلو بديمة المطر .

* * *

باب : الصبر عن محارم الله

وقوله : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (٢) وقال عمر : وجدنا خير عيشنا الصبر

فيه : أبو سعيد : « أنا ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ، فلم يسأله أحد إلا أعطاه حتى نفذ ما عنده ، فقال لهم : ما يكون عندي من خير لا أذخره عنكم ، وإنه من يستعفف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ولن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » .

وفيه : المغيرة : « كان النبي - عليه السلام - يصلي حتى ترم أو تنتفخ قدماه ، فيقال له ، فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » .

قال المؤلف : أرفع الصابرين منزلةً عند الله من صبر عن محارم الله ، وصبر على العمل بطاعة الله ، ومن فعل ذلك فهو من خالص عباد الله وصفوته ، ألا ترى قوله عليه السلام : « لن تعطوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » وسئل الحسن عن قوله عليه السلام حين سئل عن [الإيمان] (٣) فقال : « الصبر والسماح » ف قيل للحسن : ما الصبر والسماح ؟ فقال : السماح بفرائض الله ، والصبر عن محارم الله .

(١) في « الأصل » : تدوى . والمثبت من « هـ » انظر لسان العرب مادة : سجم .

(٢) الزمر : ١٠ .

(٣) في « الأصل » : الإيثار . والمثبت من « هـ » .

وقال الحسن : وجدت الخير في صبر ساعة .

وقوله عليه السلام : « من يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ، ومن يستغن يغنه الله » معناه من يعفه الله يستعفف ، ومن يصبره الله يتصبر ، ومن يغنه الله يستغن ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ (١) الآية . يبين صحة هذا قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ (٢) فلولا ما سبق في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا ، وكذلك لولا ما سبق في علم الله أنهم ممن يستعفف ويستغني ويصبر ما قدروا على شيء من ذلك بفعلهم .

يبين ذلك قوله عليه السلام : « اعملوا فكل / ميسر لما خلق له » [٤/١٨٢ق-ب] وهذا حجة في أن أفعال العباد خلق لله - تعالى - والصبر في حديث المغيرة صبر على العمل بطاعة الله ، لأنه كان عليه السلام يصلي بالليل حتى ترم قدماه ، ويقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

قال الطبري : وقد اختلف السلف في حد الشكر فقال بعضهم : [شكر] (٣) العبد لربه على أيديه عنده رضاؤه بقضائه ، وتسليمه لأمره فيما نابه من خير أو شر ، ذكره الربيع بن أنس عن بعض أصحابه . وقال آخرون : شكر العبد طاعته لربه ، روي ذلك عن السدي وعن محمد ابن كعب . وقال آخرون : الشكر لله هو الإقرار بالنعمة أنها منه ، وأنه المتفضل بها ، وقالوا الحمد والشكر بمعنى واحد روي ذلك عن ابن عباس وابن زيد .

قال الطبري : والصواب في ذلك أن شكر العبد هو إقراره بأن ذلك من الله دون غيره وإقرار الحقيقة الفعل ، ويصدق العمل ، فأما

(١) الليل : ٥ - ٦ .

(٢) التوبة : ١١٨ .

(٣) في « الأصل » : يشكر . والمثبت من « هـ » .

الإقرار الذي يكذبه العمل ، فإن صاحبه لا يستحق اسم الشاكر بالإطلاق ، ولكنه يقال [شكر باللسان] ^(١) والدليل على صحة ذلك قوله تعالى : ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ ^(٢) ومعلوم أنه لم يأمرهم - إذ قال لهم ذلك - بالإقرار بنعمه ؛ لأنهم كانوا لا يجحدون أن يكون ذلك تفضلاً منه عليهم ، وإنما أمرهم بالشكر على نعمه بالطاعة له بالعمل ، وكذلك قال عليه السلام حين تفتطرت قدماه في قيام الليل : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .
فإن قال قائل : فأبي المنزلتين أعلى درجةً : الصبر أو الشكر ؟ قيل : كل رفيع الدرجة شريف المنزلة ، وما ذو العافية والرخاء كذي الفاقة والبلاء ، وفي قوله تعالى : ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ^(٣) ، وخصوصه إياهم من الأجر على صبرهم دون سائر من ضمن له ثواباً على عمله ما يبين عن فضل الصبر .

وقد روى الأعمش ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يود أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم في الدنيا كانت تقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب الله - تعالى - لأهل البلاء » [وذكر] ^(٤) ابن أبي الدنيا من حديث أم هانئ قالت : « دخل علي رسول الله فقال : أبشري ، فإن الله قد [أنزل] ^(٥) لأمتي الخير كله ، قد أنزل ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ قلت : بأبي وأمي وما [الحسنات ؟] ^(٦) قال : الصلوات الخمس [ودخل علي] ^(٧) فقال : أبشري فإنه قد أنزل خير لا شر بعده . قلت : بأبي وأمي ما هو؟ قال : أنزل الله ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ . فقلت : يا رب زد أمتي ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾ ^(٨)

(١) في « الأصل » : شكرنا للدينار . والمثبت من « ه » .

(٢) سبأ : ١٣ . (٣) الزمر : ١٠ .

(٤) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : أثر . والمثبت من « ه » . (٦) من « ه » .

(٧) في « الأصل » : وقال علي . والمثبت من « ه » . (٨) البقرة : ٢٦١ .

فقلت : يا رب زد أمتي . فأنزل الله : ﴿ إِنَّمَا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ (١) .

* * *

باب : حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليقل خيراً أو ليصمت وقول الله : ﴿ ما يلفظ

من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ (٢)

فيه : سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من يضمن لي ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، أضمن له الجنة » .

وفيه : أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا [يؤذ] (٣) جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

ورواه أبو شريح عن النبي - عليه السلام - .

وفيه : أبو هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب » .

وفيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله ، لا يلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم » .

قال المؤلف : ما أحق من علم أن عليه حفظةً موكلين به ، يحصون عليه سقط كلامه وعثرات لسانه ، أن يحزنه ويقل كلامه فيما لا يعنيه ،

(١) الزمر : ١٠ . (٢) سورة ق : ١٨ .

(٣) في « الأصل ، هـ » : يؤذي . والمثبت من « ن » .

وما أحرأه بالسعي في أن لا يرتفع عنه ما يطول عليه ندمه من قول الزور والخوض في الباطل ، وأن يجاهد نفسه في ذلك ويستعين بالله ويستعيد من شر لسانه ، وقوله عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو [ليصمت] ^(١) » يعني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر الإيمان التام فإنه / ستبعثه قوة إيمانه على محاسبة نفسه في الدنيا والصمت عما يعود عليه ندامة يوم القيامة ، وكان الحسن يقول : ابن آدم ، نهارك ضيفك فأحسن إليه ، فإنك إن أحسنت إليه ارتحل يحمدك ، وإن أسأت إليه ارتحل يذمك .

وقال عمر بن عبد العزيز لرباح بن عبيد : بلغني أن الرجل ليظلم بالمظلمة ، فما زال المظلوم يشتم ظالمه حتى يستوفي حقه ويفضل للظالم عليه . وروى أسد عن الحسن البصري قال : لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى لا يعيب أحداً يعيب هو فيه ، وحتى يتدبّر بصلاح ذلك العيب من نفسه ، فإنه إن فعل ذلك لم يصلح عيباً إلا وجد في نفسه عيباً آخر ، فينبغي له أن يصلحه ، فإذا كان المرء كذلك كان شغله في خاصته واجباً ، وأحب العباد إلى الله من كان كذلك .

وقوله : « من ضمن لي ما بين لحييه » يعني لسانه فلم يتكلم بما يكتبه عليه صاحب الشمال « وما بين رجليه » يعني فرجه فلم يستعمله فيما لا يحل له « ضمننت له الجنة » . ودل بهذا الحديث أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج ، فمن وقى شرهما فقد وقى أعظم الشر ، ألا ترى قوله عليه السلام : « إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقى لها بالاً يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » .

وقال أهل العلم : هي الكلمة عند السلطان بالبغي والسعي على

(١) في « الاصل » : يصمت . والثبت من « هـ » .

المسلم ، فرجما كانت سبباً لهلاكه ، وإن لم يرد ذلك الباغي ، لكنها آلت إلى هلاكه ، فكتب عليه إثم ذلك ، والكلمة التي يكتب الله [له] ^(١) بها رضوانه الكلمة يريد بها وجه الله بين أهل الباطل ، أو الكلمة يدفع بها مظلمة عن أخيه المسلم ، ويفرج عنه بها كربة من كرب الدنيا ، فإن الله - تعالى - يفرج عنه كربةً من كرب الآخرة ، ويرفعه بها درجات يوم القيامة .

* * *

باب : البكاء من خشية الله

فيه : أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - قال : « سبعة يظلهم الله في ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه ... » الحديث .

قال المؤلف : قد تقدم الكلام في هذا الحديث في كتاب المحاربين في باب فضل من ترك الفواحش ، ونذكر في هذا الباب ما روي في البكاء من خشية الله - تعالى - عن الأنبياء - عليهم السلام - وعن السلف أيضاً ، روى أسد بن موسى ، عن عمران بن زيد ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ، ابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا ، فإن أهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول ، ثم تنقطع الدموع وتسيل الدماء فتقرح العيون ، فلو أن السفن أجرين فيها لجرت » وكان ﷺ إذا قام إلى الصلاة سمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، وهذه كانت سيرة الأنبياء والصالحين كأن خوف الله أشرب قلوبهم واستولى عليهم الوجمل حتى كأنهم عابنوا الحساب ، وعن يزيد

(١) من « ه » .

الرقاشي قال : يا لهفاه سبقني العابدون ، وقطع بي نوح ؛ يبكي على خطيئته ، ويزيد لا يبكي على خطيئته ، إنما سُمِّي [نوحًا] لطول ما ناح على نفسه في الدنيا .

وذكر ابن المبارك عن مجاهد قال : كان طعام يحيى بن زكريا العشب ، وكان يبكي من خشية الله ، ما لو كان القار على عينيه [لخرقه] (٢) ولقد كانت الدموع اتخذت في وجهه مجرى .

وقال ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « كان مما ناجى الله موسى أنه لم يتعبد العابدون بمثل البكاء من خيفتي ، أما البكاءون من خيفتي فلهم الرفيق لا يشاركون فيه » .

وعن وهيب بن الورد أن زكريا [قال] (٣) ليحيى ابنه شيئاً فقال له : يا أبة ، إن جبريل أخبرني أن بين الجنة والنار مفازة لا يقطعها إلا كل بكاء .

وقال الحسن : أوحى الله إلى عيسى بن مريم أكحل عينك بالبكاء إذا رأيت البطالين يضحكون .

وعن وهب بن منبه عن النبي - عليه السلام - قال : « لم يزل أخي داود باكياً على خطيئته (مدة) (٤) حياته كلها ، وكان يلبس الصوف ويفترش الشعر ويصوم يوماً ويفطر يوماً ، ويأكل خبز الشعير بالملح والرماد ، ويمزج شرابه بالدموع ، ولم ير ضاحكاً بعد الخطيئة ، ولا شاحصاً ببصره إلى السماء حياءً من ربه وهذا بعد المغفرة ، وكان إذا ذكر خطيئته خر مغشياً عليه [يضطرب] (٢) كأنه أعجب به ، فقال : وهذه خطيئة أخرى .

وروي عن محمد بن كعب في قوله تعالى : ﴿ وإن له عندنا لزلفى

(١) في « الأصل » : نوح . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : أيام .

وحسن مآب ﴿ (١) قال : الزلفى : أول / من يشرب من الكأس (٢) [٤/١٨٣ق-ب] يوم القيامة داود وابنه .

قال بعض الناس : أرى هذه الخاصة لشربه دموعه من [خشية] (٣) الله - عز وجل - وكان عثمان بن عفان إذا وقف على قبر بكى حتى يبيل لحيته ، فقال له : قد تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قال لي : « إن القبر أول منزلة من منازل الآخرة ، فمن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » .

وقال أبو رجاء : رأيت مجرى الدموع من ابن عباس كالشراك البالي من البكاء .

* * *

باب : الخوف من الله

فيه : حذيفة وأبو سعيد عن النبي - عليه السلام - قال : « كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله ، فقال لأهله : إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف . ففعلوا به ، فجمعه الله ثم قال : ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : مخافتك . فغفر له » .

وقال أبو سعيد في حديثه : « أنه لم يبتثر عند الله خيراً - فسرهما قتادة : لم يدخر - وإن يقدم على الله يعذبه ، فانظروا فإذا مت فاحرقوني ، حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني - أو قال فاسهكوني - ثم إذا كان ريح عاصف ، فأذروني فيها ، فأخذ موائيقهم على ذلك ، وربى ففعلوا .

(١) سورة ص : ٢٥ ، ٤٠ .

(٢) ورد في « الأصل » كلمة « إلى » وكأنها مقحمة .

(٣) في « الأصل » : الحب . والمثبت من « ه » .

فقال الله : كن . فإذا رجل قائم . قال الله : أي عبدي ، ما حملك على ما فعلت ؟ قال : مخافتك أو فرق منك . فما تلافاه أن رحمه » .

قال المؤلف : [ذكر البخاري] (١) في باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، قال حذيفة : « وكان نباشاً » .

قال المؤلف : [فغفر] (٢) الله له بشدة مخافته ، وأقرب الوسائل إلى الله خوفه وألا يأمن المؤمن مكره ، قال خالد الربيعي : وجدت فاتحة زبور داود : رأس الحكمة خشية الرب . وكان السلف الصالح قد أشرب الخوف من الله قلوبهم واستقلوا أعمالهم [ويخافون] (٣) ألا يقبل منهم مع مجانبتهم الكبائر ، فروي عن عائشة : « أنها سألت النبي - عليه السلام - عن قوله تعالى : ﴿ والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ﴾ (٤) قال : يا ابنة الصديق ، هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ، ويخافون ألا يقبل منهم » .

وقال مطرف بن عبد الله : كاد خوف النار يحول بيني وبين أن أسأل الله الجنة . وقال بكر - لما نظر إلى أهل عرفات - : ظننت أنه قد غفر لهم لولا أنني كنت معهم .

فهذه صفة العلماء بالله الخائفين له ، يعدون أنفسهم من الظالمين الخاطئين ، وهم أنزاه برآء أو مع المقصرين ، وهم أكياس مجتهدون لا يدلون عليه بالأعمال فهم مروعون خاشعون وجلون

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : يغفر .

(٣) في « الأصل » : يخافوا . والمثبت من « ه » . (٤) المؤمنون : ٦٠ .

وقال عبد الله بن مسعود : وددت أني [انفلقت] (١) عن روثة لا أنتسب إلا إليها ، فيقال : عبد الله بن روثة ، وأن الله قد غفر لي ذنباً واحداً .

وقال الحسن البصري : يخرج من النار رجل بعد ألف عام ، وليتني كنت ذلك الرجل ، لقد شهدت أقواماً كانوا أزهد فيما أحل لهم منكم فيما حرم عليكم ، ولهم كانوا أبصر بقلوبهم منكم بأبصاركم ، ولهم كانوا أشفق أن لا تقبل حسناتهم منكم ألا تؤخذوا بسيئاتكم .

وقال حكيم من الحكماء : إذا أردت أن تعلم قدرك عند الله فاعلم قدر طاعة الله في قلبك . وقال ميمون بن مهران : ما [فينا] (٢) خير إلا أنا نظرنا إلى قوم ركبوا الجرائم وعففنا عنها ، فظننا أن فينا خيراً وليس فينا خير . فإن قال قائل : كيف غفر [لهذا] (٣) الذي أوصى أهله بإحراقه وقد جهل قدرة الله على إحيائه ، وذلك أنه قال : « إن يقدر علي الله يعذبني » وقال في رواية أخرى : « فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني » .

قال الطبري : قيل : قد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فقال بعضهم : أما ما كان من عفو الله عما كان منه في أيام صحته من المعاصي ؛ فلندمه عليها وتوبته منها عند [موته] (٤) ، ولذلك أمر ولده بإحراقه (وذروه) (٥) في البر والبحر خشية من عقاب ربه

(١) في « الأصل » : تعلق . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : منا . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : إلى هذا . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : توبته . والمثبت من « ه » .

(٥) في « ه » : وتذريه .

والندم توبة ، ومعنى رواية من روى : « فوالله لئن قدر الله عليه » أي إن ضيق عليه ، كقوله : ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ (١) وقوله : ﴿ وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه ﴾ (٢) لم يرد بذلك وصف بارئه بالعجز عن إعادته حياً ، وبين ذلك قوله في الحديث حين أحياه ربه « قال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : مخافتك يا رب » . وبالحوف والتوبة نجا من عذابه عز وجل .

وقال آخرون في معنى قوله « لئن قدر الله عليّ » : معناه القدرة التي هي خلاف العجز ، وكان عنده أنه إذا أحرق وذري في البر والبحر أعجز ربه عن إحيائه ، قالوا : وإنما غفر له جهله بالقدرة ؛ / لأنه لم يكن تقدم من الله - تعالى - في ذلك الزمان بأنه لا يغفر الشرك به ، وليس في العقل دليل على أن ذلك غير جائز في حكمة الله ؛ بل الدليل فيه على أنه ذو الفضل والإحسان والعفو عن أهل الآثام ، وإنما نقول : لا يجوز أن يغفر الشرك بعد قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ (٣) فأما جواز غفران الله ذلك لولا الخبر في كتابه فهو كان [الأولى] (٤) بفضله والأشبه بإحسانه [لأنه] (٥) لا يضره كفر كافر ، ولا ينفعه إيمان مؤمن .

[٤/ق-١٨٤]

وقال آخرون : بل غفر له وإن كان كفراً من قوله ، من أجل أنه قاله على جهل منه بخطئه ، فظن أن ذلك صواب . قالوا : وغير جائز في عدل الله وحكمته أن يسوي بين من أخطأ وهو يقصد الصواب ، وبين من تعمّد الخطأ والعناد للحق في العقاب .

وقال آخرون : إنما غفر له ، وإن كان كفراً ممن قصد قوله وهو يعقل

(١) الطلاق : ٧ . (٢) الفجر : ١٦ . (٣) النساء : ٤٨ .

(٤) في « الأصل » : أولى . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « هـ » .

ما يقول ؛ لأنه قاله وهو لا يعقل ما يقول . وغير جائز وصف من نطق بكلمة كفر وهو لا يعلمها كفرًا بالكفر ، وهذا قاله وقد غلب على فهمه من الجزع الذي كان لحقه [لخوفه] (١) من عذاب الله -تعالى - [وهذا] (١) نظير الخبر الذي روي عن النبي - عليه السلام - في الذي يدخل الجنة آخر من يدخلها فيقال له : « إن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها » فيقول للفرح الذي يدخله : « يا رب أنت عبدي وأنا ربك مرتين » قالوا فهذا القول لو قاله على فهم منه بما يقول كان كفرًا ، وإنما لم يكن منه كفرًا لأنه قاله وقد استخفه الفرح مريدًا به أن يقول : أنت ربي وأنا عبدك ، فلم يكن مأخوذًا بما قال من ذلك .

ويشهد لصحة هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (٢) .

قال المؤلف : وسأذكر كلام الأشعري ومذهبه في هذا الحديث في كتاب الاعتصام في باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (٣) فهو حديث أكثر الناس فيه القول ، إن شاء الله .

وقوله : « لم يبتئ خيرًا » فإن الأصمعي والكسائي كانا يقولان فيه : لم يقدم خيرًا . وقال غيرهما : معناه أنه لم يقدم لنفسه خيرًا خبأه لها ، وقال : إن أصل الابتئار الإخفاء ، يقال منه : بأرت الشيء وابتأرته ابتئارًا ، ومنه سميت الحفرة : البؤرة ، وفيه لغتان ابتأرت وابتيرت ، ومصدره ابتئارًا . وقال صاحب العين : البثرة بوزن فعلة : ما ادخرت من شيء .

* * *

(٢) الأحزاب : ٥ .

(١) من « هـ » .

(٣) الفتح : ١٥ .

باب : الانتهاه عن المعاصي

فيه : أبو موسى : قال النبي - عليه السلام - : « مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال : رأيت الجيش بعيني وأنا النذير العريان ، فالنجاء النجاء ، فأطاعه قوم فأدجلوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن [فيها] ^(١) وجعل [ينزعهن] ^(٢) ويغلبنه فيقتحمن فيها ، فأنا آخذ بحجزكم عن النار (وهم يقتحمون) ^(٢) فيها » .

وفيه : عبد الله بن عمرو : قال النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

قال المؤلف : هذه أمثال ضربها النبي - عليه السلام - لأمته لينبهم بها على استشعار الخذر ، خوف التورط في محارم الله والوقوع في معاصيه ، ومثل لهم ذلك بما عاينوه وشاهدوه من أمور الدنيا ؛ ليقرب ذلك من أفهامهم ، ويكون أبلغ في موعظتهم ، فمثل عليه السلام اتباع الشهوات المؤدية إلى النار بوقوع الفراش [في النار ؛ لأن الفراش] ^(٤) من شأنه [اتباع] ^(٤) ضوء النار حتى يقع فيها ، فكذلك متبع شهوته يثول به ذلك إلى العذاب ، وشبه جهل راكب الشهوات بجهل الفراش ؛ لأنها لا تظن أن النار تحرقها حتى تقتحم فيها .

والنذير العريان : رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة فقطع

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : ينزعهن . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « ه » : وأنتم تقتحمون . (٤) من « ه » .

يده ويد امرأته ، فرجع إلى قومه ، فضرب عليه السلام المثل لأُمَّته لأنه تجرّد لإنذارهم ، لما يصير إليه من اتبعه من كرامة الله ، وبما يصير إليه من عصاه من نقمته وعذابه ؛ تجرد من رأى من الحقيقة ما رأى النذير العريان الذي قطعت يده ويد امرأته / حتى ضرب به المثل في تحقيق [٤/ق١٨٤-ب] الخبر .

وقوله : « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » يعني المهاجر التام الهجرة من هجر المحارم ، كما قال عليه السلام أن جهاد النفس أكبر من جهاد العدو .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - لو تعلمون

ما أعلم لضحكتم قليلا

فيه : أبو هريرة وأنس عن النبي - عليه السلام - قال : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » .

قال المؤلف : روى سنيد ، عن هشيم ، عن كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فإذا قوم يتحدثون ويضحكون ، قال : أكثروا ذكر الموت ، أما والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .

وخشية الله إنما تكون على مقدار العلم به ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) ولما لم يعلم أحد كعلم النبي - عليه السلام - لم يخش كخشيتته ، فمن نور الله [قلبه] (٢) وكشف الغطاء عن بصيرته ، وعلم ما حباه الله من النعم ، وما يجب عليه من الطاعة والشكر ، وأفكر فيما يستقبل من أهوال يوم القيامة ،

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « ه » .

وما يلقى العباد في تلك المواقف من الشدائد ، وما يعاينوه من مساءلة الله عياده عن مثاقيل الذر ، وعن الفتيل والقطمير كان حقيقاً بكثرة الحزن وطول البكاء ، ولهذا قال أبو ذرّ : لو تعلمون العلم ما ساغ لكم طعام ولا شراب ، ولا نتم على الفرش ، [ولا جنتبتم]^(١) النساء ، ولخرجتم إلى الصعدات [تجارون]^(٢) وتكون .

وقال عبد الله بن عمرو : ابكوا ، فإن لم تجدوا بكاءً فتابكوا ، فلو تعلمون العلم لصلى أحدكم حتى ينكسر ظهره ، ولبكى حتى ينقطع صوته . وقال الفضيل : بلغني عن طلحة أنه ضحك يوماً فوثب على نفسه ، وقال : فيم تضحك ، إنما يضحك من قطع الصراط ، ثم قال : آليت على نفسي ألا أكون ضاحكاً [حتى أعلم متى تقع الواقعة ، فلم ير ضاحكاً]^(٣) حتى صار إلى الله .

وقال الحسن : يحق لمن عرف أن الموت مورده والقيامة مواعده ، وأن الوقوف بين يدي الله مشهده ، أن يطول في الدنيا حزنه .

وقال سفيان في قوله تعالى : ﴿ وكانوا لنا خاشعين ﴾^(٤) قال : الحزن الدائم في القلب ، وقال : إنما الحزن على قدر البضر . وقال بعضهم : الحزن والخشية (هي)^(٥) مواريث القلوب التي تُنال بما قبلها من الأعمال ، فمن رام أن يقيم فرضه تاماً [فيصلي]^(٦) لله بكمال الصلاة ، ويصوم بكمال الصيام ، ويؤدي كذلك سائر الفرائض ، ويقوم بالحق على نفسه وأهله ومن يسأل عنه في مداخلته ومخالطته ، ويقيم ما أمر به في لسانه وسمعه وبصره ، وجميع

(١) في «الأصل» : ولا جالستم . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : تجرون . والمثبت من «ه» . (٣) من «ه» .

(٤) الأنبياء : ٩٠ . (٥) في «ه» : من .

(٦) في «الأصل» : فليصلي . والمثبت من «ه» .

جوارحه حتى يدخل في قوله تعالى : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ (١) وجد نفسه عن ذلك عاجزاً مقصراً ، فإذا رأى ذلك بعين جلية وعلم قرب أجله وعظيم خطبه ، وأن الوقوف بين يدي الله من ورائه حزن على نفسه ، بتخلفه [عن] (٢) السابقة التي يسمعها غيره ، ووجب عليه الجد في أمره واستجلاب معونة الله بالاعتصام به ، قال تعالى : ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً وكانوا لنا خاشعين ﴾ (٣) .

وقال مطرف ابن [عبد الله] (٤) : دع أعمال الشر ؛ فإن في الخير [شراً كثيراً] (٥) فلو لم تكن لنا ذنوب إلا أن الله - تعالى - يؤاخذنا بصحة أعمالنا وإتقانها وإحكامها وإصلاحها وصوابها لكان في هذا شغل كثير لمن يعقل .

وقد تقدم في كتاب الإيمان في باب : خوف المؤمن أن يحبط عمله ولا يشعر ما يشبه هذا المعنى .

* * *

باب : حُجبت النار بالشهوات

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره » .

وفيه : ابن مسعود قال النبي - عليه السلام - : « الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله ، والنار [مثل] (٦) ذلك » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « أصدق كلمة قالها الشاعر : ألا كل شيء ما خلا الله باطل » .

(١) فصلت : ٣٠ . (٢) من « ه » .

(٣) الأنبياء : ٩٠ . (٤) في « الأصل » : عبيد . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : خيراً . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : بمثل . والمثبت من « ه ، ن » .

/ قال المؤلف : قوله عليه السلام : « حجت النار بالشهوات والجنة بالمكاره » من جوامع الكلم وبديع البلاغة في ذم الشهوات والنهي عنها ، والحض على طاعة الله ، وإن كرهتها النفوس وشق عليها ؛ لأنه إذا لم يكن يوم القيامة غير الجنة والنار ولم يكن بد من المصير إلى [إحداهما] (١) فواجب على المؤمنين السعي فيما يدخل إلى الجنة (وينقذ) (٢) من النار ، وإن شق ذلك عليهم ؛ لأن الصبر على النار أشق ، فخرج هذا الخطاب منه عليه السلام بلفظ الخبر وهو من باب النهي والأمر .

وقوله : « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، والنار مثل ذلك » فدليل واضح أن الطاعات الموصلة إلى الجنة والمعاصي المقربة من النار قد تكون في أيسر الأشياء ، ألا ترى قوله عليه السلام : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً ؛ يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ؛ يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه » . فينبغي للمؤمن ألا يزهّد في قليل من الخير يأتيه ، ولا يستقل قليلاً من الشر يجتنيه فيحسبه هيناً ، وهو عند الله عظيم ، فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها ، ولا يعلم السيئة التي يسخط الله عليه بها ، وقد قال الحسن البصري : من تقبلت منه حسنة واحدة دخل الجنة .

وقوله عليه السلام : « أصدق كلمة قالها الشاعر : ألا كل ما خلا الله باطل » فالمراد به الخصوص ؛ لأن كل ما قرب من الله فليس بباطل ، وإنما أراد أن كل شيء من أمور الدنيا التي لا تتول إلى طاعة الله ، ولا تقرب منه فهي باطل .

(١) في « الأصل » : أحدهما . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « هـ » : ويبعد .

باب : لينظر إلى من هو أسفل منه

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق ، فليُنظر إلى من هو أسفل منه » .

قال الطبري : وهذا حديث جامع لمعاني الخير ، وذلك أن العبد لا يكون بحال من عبادة ربه مجتهداً فيها ؛ إلا وجد من هو فوقه في ذلك ، فمتى طلب نفسه باللحاق بمن هو فوقه استتصر حاله التي هو عليها ، فهو أبدأ في زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حالة خسيئة من دنياه إلا وجد من أهلها من هو أحسن منه حالا ، فإذا تأمل ذلك وتفكره وتبين نعم الله عليه ؛ علم أنها وصلت إليه ولم تصل إلى كثير من خلقه ، فضله الله بها من غير أمر أوجب ذلك له على خالقه ، ألزم نفسه من الشكر عليها أن وفق لها ما يعظم به اغتباطه في معاده .

* * *

باب : من هم بحسنة أو سيئة

فيه : ابن عباس قال النبي - عليه السلام - : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن همّ بحسنة فلم يعملها [كتب] (١) الله عنده حسنة كاملة ، وإن همّ بها فعلمها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن همّ بها فعلمها كتبها الله له سيئة واحدة » .

قال المؤلف : هذا حديث شريف بين فيه النبي ﷺ مقدار تفضل الله على عباده بأن جعل [هموم العبد بالحسنة ، وإن لم يعملها حسنة ، وجعل] (٢) همومه بالسيئة إن لم يعملها حسنة ، وإن عملها

(١) في « ن » : كتبها . (٢) من « ه » .

كتبت سيئة واحدة ، وإن عمل الحسنة كتبت عشرًا ، ولولا هذا التفضل العظيم لم يدخل أحد الجنة ؛ لأن السيئات من العباد أكثر من الحسنات ، فلفظ الله بعباده بأن ضاعف لهم الحسنات ، ولم يضاعف [عليهم] (١) السيئات ، وإنما جعل الهموم بالحسنة حسنة ؛ لأن الهموم بالخير هو فعل القلب بعقد النية على ذلك .

فإن قيل : فكان ينبغي على هذا القول أن يكتب لمن هم بالشر ولم يعمله سيئة ؛ لأن الهموم بالشر عمل من أعمال القلب للشر . قيل : ليس كما توهمت ، ومن كف عن فعل الشر فقد نسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر نوى به الخير وعصى هواه المرید للشر ، فذلك عمل للقلب من أعمال الخير ، فجوزي على ذلك بحسنة ، وهذا كقوله عليه السلام : « على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : يسك عن الشر فإنه صدقة » ذكره في كتاب الأدب في باب كل معروف صدقة .

وحديث ابن عباس معناه الخصوص لمن هم بسيئة ، فتركها الوجه [١٨٥٥/٤] الله تعالى / وأما من تركها مكرهاً على تركها بأن يحال بينه وبينها ، فلا تكتب له حسنة ولا يدخل في معنى الحديث .

قال الطبري : وفي هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول : إن الحفظة تكتب ما يهيم به العبد من حسنة أو سيئة وتعلم اعتقاده لذلك ، وردّ مقالة من زعم أن الحفظة ، إنما تكتب ما ظهر من عمل العبد وسمع ، واحتجوا بما روى ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن كثير ابن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « لأن أذكر الله - تعالى - في نفسي أحب إلي من أن أذكره

(١) من « ه » .

بلساني سبعين مرة ، وذلك لأن ملكاً لا يكتبها ، وبشراً لا يسمعها «
والصواب في ذلك ما صح به الحديث عنه عليه السلام أنه قال : « من
همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة » والهم بالحسنة إنما هو فعل
العبد بقلبه. دون سائر الجوارح ، كذكر الله بقلبه ، فالمعنى الذي به
يصل الملكان الموكلان بالعبد إلى علم ما يهم به بقلبه ؛ هو المعنى الذي
[به] ^(١) يصل إلى علم ذكر ربه بقلبه ، ويجوز أن يكون جعل الله
[لهما] ^(٢) إلى علم ذلك سبيلاً كما جعل لكثير من أنبيائه السبيل إلى
كثير من علم الغيب ، وقد أخبر الله عن عيسى ابن مريم أنه قال لبني
إسرائيل : ﴿ وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ ^(٣) وقد
أخبر نبينا عليه السلام بكثير من علم الغيب ، قالوا : فغير مستنكر أن
يكون الكاتبان الموكلان بابن آدم ، قد جعل لهما سبيلاً إلى علم ما في
قلوب بني آدم من خير أو شر ، فيكتبانه إذا حدث به نفسه أو عزم
عليه .

وقد قيل : إن ذلك بريح يظهر لهما من القلب ، سئل أبو معشر
عن الرجل يذكر الله بقلبه ، كيف يكتب الملك ؟ قال : يجد الريح .
وسأذكر اختلاف السلف في أي الذكرين أعظم ثواباً الذكر الذي هو
بالقلب أو الذكر الذي هو باللسان عند قوله عليه السلام عن الله
-تعالى - : « (وإن) ^(٤) ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي » في
باب قوله تعالى : ﴿ وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ ^(٥) في كتاب الاعتصام .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : لها . والمثبت من « هـ » .

(٣) آل عمران : ٤٩ . (٤) في « هـ » : إذا .

(٥) آل عمران : ٢٨ ، ٣٠ .

باب : ما يتقى من محقرات الذنوب

فيه : أنس قال : « إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا [نعهدها] ^(١) على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات » قال [أبو عبد الله] ^(٢) : يعني المهلكات .

قال المؤلف : إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله ، وإن لم تكن لهم كبائر ، ألا ترى أن إبراهيم ﷺ إذا سئل الشفاعة يوم القيامة يذكر ذنبه ، وأنه كذب ثلاث كذبات ، وهي قوله في زوجته : هذه أختي . وهي أخته في الدين ، وقوله : إني سقيم . أي : سأسقم ، وقوله : فعله كبيرهم هذا . يعني الصنم ، فرأى ذلك عليه السلام من الذنوب ، وإن كان لقوله وجه صحيح ، فلم يقنع من نفسه إلا بظاهر يطابق الباطن ، وهذا غاية الخوف .

والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها والتمادي فيها ، وقد روى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي [عمران] ^(٣) أنه سمع أبا أيوب يقول : إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها ويغشى المحقرات ، فيلقى الله يوم القيامة وقد أحاطت به خطيئته ، وإن الرجل ليعمل السيئة ، فما يزال منها مشفقاً حذراً حتى يلقى الله يوم القيامة آمناً .

وذكر أسد بن موسى عن ابن مسعود قال : إياكم ومحقرات الذنوب ، فإنها تجتمع حتى تهلك صاحبها ، وإن رسول الله ﷺ قد ضرب لنا مثلاً كمثل ركب نزلوا بأرض فلاة ، فلم يجدوا فيها حطباً ، فانطلق كل واحد منهم ، فجاء يعود حتى اجتمعت أعواد ،

(١) في « الأصل » : لنعهدها . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : أبو عبيد الله . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : عمار . والمثبت من « هـ » .

فأوقدوا ناراً أنضجت ما جعل فيها « ورواه سهل بن سعد عن النبي - عليه السلام - وقال أبو عبد الرحمن الحبلي : مثل الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات ، كرجل لقيه سبع فاتقاه حتى نجا منه ، ثم لقيه فحل إبل فاتقاه فنجا منه ، فلدغته نملة فأوجعته ، ثم أخرى ، ثم أخرى حتى اجتمعن عليه فصرعنه ، وكذلك الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات . وقال أبو بكر الصديق : إن الله يغفر الكبائر فلا تئسوا، ويعذب على الصغائر فلا تغتروا .



{-١٨٦/٤}

/ باب : الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها /

فيه : سهل : « نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم الناس غناءً عنهم - فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا ، فتبعه رجل ، فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت ، فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثديه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه ، فقال النبي - عليه السلام - : إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار ، وهو من أهل الجنة ، وإنما الأعمال بالخواتيم » .

قال المؤلف : في تغييب الله عن عباده خواتيم أعمالهم حكمة بالغة وتدبير لطيف ، وذلك أنه لو علم أحد خاتمة عمله لدخل الإعجاب والكسل من علم أنه يختم له بالإيمان ، ومن علم أنه يختم له بالكفر يزداد غيًّا [وطغيانًا] ^(١) وكفرًا فاستأثر الله - تعالى - [بعلم] ^(١) ذلك ليكون العباد بين خوف ورجاء ، فلا يعجب المطيع لله بعمله ولا

(١) من « هـ » .

يبأس العصي من رحمته ، ليقع الكل تحت الذل والخضوع لله
والافتقار إليه ، وقال حفص بن حميد : قلت لابن المبارك : رأيت
رجلاً قتل رجلاً ، فوقع في نفسي أنني أفضل منه . فقال عبد الله :
أمنك على نفسك أشد من ذنبه .

قال الطبري : ومعنى قوله : إن أمنه على نفسه أنه من الناجين عند
الله من عقابه أشد من ذنب القاتل ؛ لأنه لا يدري إلى ما يثول إليه
أمره وعلى ما يموت ، ولا يعلم أيضاً حال القاتل إلى ما يصير إليه ،
لعله يتوب فيموت تائباً فيصير إلى عفو الله ، وتصير أنت إلى عذابه
لتغير حالك من الإيمان بالله إلى الشرك به ، فالؤمن في حال إيمانه وإن
كان عالماً بأنه محسن فيه - غير عالم على ما هو ميت عليه ، وإلى ما
هو صائر إليه ، فغير جائز أن يقضي لنفسه ، وإن كان محسناً بالحسن
عند الله ، ولغيره وإن كان مسيئاً بالسوء ، وعلى هذا مضى خيار السلف .

* * *

باب : العزلة راحة من خطاء السوء

فيه : أبو سعيد : « جاء أعرابي إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا
رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : رجل جاهد بنفسه وماله ، ورجل في
شعب من الشعاب ، يعبد ربه ، ويدع الناس من شره » .

وفيه : أبو سعيد : قال النبي ﷺ : « يأتي على الناس زمان خير مال
المسلم الغنم ، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من
الفتن » .

فيه أن اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم أسلم للدين من
مخالطتهم ، ذكر علي بن معبد ، عن الحسين بن واقد قال : قال

النبي - عليه السلام - : « إذا كانت سنة ثمانين ومائة فقد أحللت
لأمتي العزبة والعزلة والترهب في رءوس الجبال » .

وذكر علي بن معبد عن [عبد الله بن المبارك] (١) عن مبارك بن
فضالة ، عن الحسن يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال : « يأتي على
الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه ، إلا من فرّ بدينه من شاهق إلى
شاهق وجحر إلى جحر ، فإذا كان (كذلك) (٢) لم تنل المعيشة إلا
بمعصية الله ، فإذا كان (كذلك) (٢) حلت العزلة ، قالوا : يا رسول
الله ، كيف تحمل العزلة وأنت تأمرنا بالتزويج؟ قال: إذا كان
(كذلك) (٢) كان هلاك الرجل على يدي أبيه ، فإن لم يكن له أبوان
كان هلاكه على يدي زوجته ، فإن لم تكن له زوجة كان هلاكه على
يدي ولده ، فإن لم يكن له ولد كان هلاكه على يدي القرابات
والجيران . قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يعيرونه بضيق
المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق ، فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك
فيها » .

وقال صاحب العين : شعف الجبال : رءوسها ، وكذلك شعف
الأثافي ، وشعفة كل شيء : أعلاه ، ومواقع القطر : بطون الأودية ،
[والشعب] (٣) : ما انفرج بين جبلين ، عن صاحب العين .

* * *

باب : رفع الأمانة

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال :

(١) في « الأصل » : علي بن المبارك . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه » : ذلك .

(٣) في « الأصل » : والشعف . والمثبت من « ه » .

كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ / قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله
فانتظر الساعة » . [ب-١٨٦//٤٣]

وفيه : حذيفة قال : « حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، رأيت أحدهما ،
وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم
علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة ، وحدثنا عن رفعها قال : ينام
الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل أثر [الوكت]^(١)
ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على
رجلك فنفظ فتراه متبراً وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتبايعون ، ولا
يكاد أحد يؤدي الأمانة فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ، ويقال
للرجل ما أعقله وما أظرفه [وما أجلده]^(٢) وما في قلبه مثقال حبة من
خردل من إيمان ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر أن النبي - عليه السلام - قال : « إنما الناس كإبل مائة
لا تكاد تجد فيها راحلة » .

قال المؤلف : حديث أبي هريرة وحذيفة من أعلام النبوة ؛ لأنه عليه
السلام ذكر فيهما فساد أديان الناس وتغير أماناتهم ، وقد ظهر كثير من
ذلك .

وقوله : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » هو كلام مجمل أحب
الأعرابي السائل النبي - عليه السلام - شرحه له فقال له : « كيف
إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا أسند الأمر إلى غير أهله » فأجابه
عليه السلام بجواب عام دخل فيه تضييع الأمانة ، وما كان في معناها
مما لا يجري على طريق الحق ، كاتخاذ العلماء

(١) في « الأصل ، هـ » : الكوكب . والمثبت من « ن » . (٢) من « هـ ، ن » .

الجهال عند موت أهل العلم ، واتخاذ ولاية الجور وحكام الجور عند غلبة الباطل وأهله ، وقد ذكر ابن أبي شيبة من حديث المقبري عن أبي هريرة قال : قال النبي - عليه السلام - : « سيأتي على الناس سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ، ويكذب فيها الصادق ، ويؤتمن فيها الخائن ، ويخون فيها الأمين ، وينطق الرويبضة . قيل : وما الرويبضة؟ قال : الرجل التافه في أمر العامة » وقد رأينا أكثر هذه العلامات وما بقي منها فغير بعيد ، روى ابن عينة عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت شداد بن معقل قال : سمعت ابن مسعود يقول : أول [ما تفقدون] ^(١) من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة .

وروى يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن الصنابحي ، عن حذيفة قال : لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، ويكون أول نقضه الخشوع . وقد تقدم [معنى حديث حذيفة وما فيه من غرائب اللغة في باب إذا بقي في حثالة من الناس] ^(٢) في كتاب الفتن .

وقوله : « الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة » يريد عليه السلام أن الناس كثير والمرضى منهم قليل ، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة وهذا الحديث إنما يراد به القرون المذمومة في آخر الزمان ، ولذلك ذكره البخاري في رفع الأمانة ، ولم يرد به ﷺ زمن أصحابه وتابعيهم ؛ لأنه قد شهد لهم بالفضل فقال : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون . . . » الحديث ، فهؤلاء أراد بقوله : « الناس كإبل مائة » والله الموفق .

(١) في « الأصل » : يفقد . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

باب : الرياء والسمعة

فيه : جندب قال النبي - عليه السلام - : « من سمع سمع الله به ، ومن يرأى يرأى يرأى الله به » .

قال المؤلف : قوله : « من سمع » معناه من سمع بعمله الناس وقصد به اتخاذ الجاه والمنزلة عندهم ، ولم يرد به وجه الله ، فإن الله - تعالى - يسمع به خلقه ، أي يجعله حديثاً عند الناس الذي أراد نيل المنزلة عندهم بعمله ، ولا ثواب له في الآخرة عليه ، وكذلك من رآى بعمله الناس رآى الله به ، أي أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم ولم يفعله لوجهه ، فاستحق على ذلك سخط الله وأليم عقابه ، وقد جاء في الحديث عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « يقال للعبد يوم القيامة : فعلت كذا وكذا ليقال فقد قيل ، اذهبوا به إلى النار » .

قال الطبري : فإن قال قائل : كيف يسلم من الرياء في العمل الظاهر ، وقد روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم كانوا يتهجدون من الليل في مساجدهم بحيث يعلم ذلك من فعلهم معارفهم ، وكانوا يتذاكرون إظهار المحاسن من أعمالهم مع ما تواترت به / الآثار أن أفضل العمل ما استسر به صاحبه ، وذلك على نوعين : فأما من كان إماماً يقتدى به [ويستن] ^(١) بعمله ، عالمًا بما لله عليه في فرائضه ونوافله ، قاهرًا لكيد عدوه ، فسواء عليه ما ظهر من عمله وما خفي منه ؛ لإخلاصه نيته لله وانقطاعه إليه بعمله ، بل إظهاره ما يدعو عباد الله إلى الرغبة في مثل حاله من أعماله السالمة أحسن إن شاء الله تعالى . وإن كان ممن لا يقتدى به ، ولا يأمن من عدوه قهره ، ومن هواه غلبته حتى يفسد عليه عمله ؛ فإخفاؤه

[1-187/4]

(١) في « الأصل » : ويستن . والمثبت من « هـ » .

النوافل أسلم له ، وعلى هذا كان السلف الصالح ، روى حماد ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي - عليه السلام - : « سمع رجلاً يقرأ ويرفع صوته بالقرآن [فقال] (١) : أواب . وسمع آخر يقرأ فقال : مرائي . فنظروا فإذا الأواب المقداد بن عمرو » وروى الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « أن عبد الله بن حذافة صَلَّى فجهر بالقراءة ، فقال له رسول الله ﷺ : يا ابن حذافة ، لا تسمعني وأسمع الله » . قال [وهيب] (٢) ابن الوردي : لقي عالمًا هو فوقه في العلم ، فقال : يرحمك الله ما الذي أخفي من عملي ؟ قال : حتى يظن بك أنك لم تعمل حسنة قط إلا الفرائض . قال : يرحمك الله فما الذي أعلن ؟ قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقال الحسن : لقد أدركت أقوامًا ما كان أحدهم يقدر على أن يسر عمله فيعلنه ، قد علموا أن أحرز العاملين من الشيطان عمل السر ، قال : وإن كان أحدهم ليكون عنده الزور وإنه ليصلي وما يشعر به زوره .

وكان عمل الربيع بن خثيم سرًّا كان يقرأ في المصحف ، ويدخل عليه الداخل فيغطيه . وقال بشر بن الحارث : لما ودع الخضر داود -عليهما السلام - قال له : (ستر الله) (٣) عليك طاعته . وروي عن ابن سيرين قال : نبئت أن أبا بكر كان إذا صلى فقرأ خفض صوته ، وكان عمر يرفع صوته ، فقيل لأبي بكر : لم تصنع هذا ؟ قال : أناجي ربي وقد علم حاجتي . قيل : أحسنت . وقيل لعمر : لم تصنع هذا ؟ قال : أطرده الشيطان وأوقف الوسنان . قال : أحسنت . فلما نزلت : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلًا ﴾ (٤) قيل لأبي بكر : ارفع شيئًا ، وقيل لعمر : اخفض شيئًا . فهؤلاء الأئمة المقتدى بهم .

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وهب وهو تحريف . والمثبت من « ه » وهو من رجال التهذيب .

(٣) تكررت في « الأصل » . (٤) الإسراء : ١١٠ .

باب : من جاهد (١) نفسه في طاعة الله

فيه : معاذ قال : « بينا أنا رديف رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرجل ، فقال : يا معاذ . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاث مرات - قال : هل تدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . ثم سار ساعة ، فقال : يا معاذ هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق العباد على الله ألا يعذبهم » .

قال المؤلف : جهاد المرء نفسه هو الجهاد [الأكبر] (٢) وحرب العدو الأضر قال تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ (٣) وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال لأصحابه ، وقد انصرفوا من الجهاد : أتيتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر . قالوا : وما الجهاد الأكبر يا رسول الله ؟ قال : مجاهدة النفس » .

وقال سفيان الثوري : ليس عدوك الذي إن قتلته كان لك به [أجر] (٤) ، إنما عدوك نفسك [التي] (٥) بين جنبيك ، فقاتل هواك أشد مما تقاتل عدوك .

وقال أويس القرني لهرم بن حيان : ادع الله أن يصلح قلبك [ونيتك] (٦) فإنك لن تعالج شيئاً هو أشدّ عليك منهما ، بينما قلبك مقبل إذ هو مدبر ، فاغتنم إقباله قبل إدباره ، والسلام عليك . وقال علي بن أبي طالب : أول ما تفقدون من دينكم جهاد

(١) زاد بالأصل : عن . ولا معنى لها . (٢) من « ه » .

(٣) النزاعات : ٤٠ - ٤١ . (٤) في « الأصل » : أجراً . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : الذي والمثبت من « ه » .

أنفسكم . وقد يكون جهاد النفس منعها الشهوات المباحة توفيراً لها في الآخرة ؛ لئلا تدخل في معنى قوله : ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ (١) الآية ، وعلى هذا جرى سلف الأمة ، وقال سالم الخواص : أوحى الله إلى داود : لا تقرب الشهوات ، فإني خلقتها لضعفاء خلقي ، فإن أنت قربتها ، أهون ما أصنع بك أسلبك حلاوة مناجاتي ، يا داود ، قل لبني إسرائيل ، لا تقربوا الشهوات ، فالقلب المحجوب بالشهوات حجبت صوته عني .

[قد تقدم معنى قوله : «هل تدري ما حق الله على عباده» في باب من أجاب بلبيك وسعديك في كتاب الاستئذان ، وسنأتي بزيادة في بيانه في باب قوله تعالى : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ (٢) في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى] (٣) .

* * *

/ باب : التواضع

فيه : أنس قال : « كانت ناقة النبي - عليه السلام - لا تُسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا : سبقت العضباء ! فقال النبي - عليه السلام - : إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه .»

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله - تعالى - قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبته ، فكنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله

(١) الأحقاف : ٢٠ . (٢) هود : ٧ .

(٣) من « ه » .

التي يمشي بها ، فإن سألتني لأعطينه ، وإن استعاذني لأعيذته ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته .

[قال المؤلف] (١) : في حديث أنس [بيان] (١) مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعفة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » فنبه بذلك أمته عليه السلام على ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا ، وأن [ما] (١) كان عند الله في منزلة الضعفة ، فحق على كل ذي عقل الزهد فيه وقلة المنافسة في طلبه ، وترك الترفع والغبطة بنيله ؛ لأن المتاع به قليل والحساب عليه طويل .

وفي حديث أبي هريرة من معنى الباب أن التقرب إلى الله بالنوافل حتى تستحق المحبة منه تعالى لا يكون ذلك إلا بغاية التواضع والتذلل له . وفيه أن النوافل إنما يزكو ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه وأداها .

ورأيت لبعض الناس أن معنى قوله تعالى : « فأكون عينيه اللتين يبصر بهما وأذنيه ويديه ورجليه » قال : وجه ذلك أنه لا يحرك جارحة من جوارحه إلا في الله والله ، فجوارحه كلها تعمل بالحق ، فمن كان كذلك لم تُرد له دعوة .

وقد جاء في فضل التواضع آثار كثيرة ، روى الطبري من حديث شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تواضع رجل إلا رفعه الله بها درجة » . وعن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي - عليه السلام - قال : « ما من بني آدم أحد إلا وفي رأسه سلسلتان : إحداهما في السماء السابعة ، والأخرى في الأرض السابعة ، فإذا تواضع رفعه الله بالسلسلة التي في السماء ،

(١) من « ه » .

وإذا أراد أن يرفع رأسه وضعه الله « وقالت عائشة : إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة : التواضع .

قال الطبري : والتواضع من المحن التي امتحن الله بها عباده المؤمنين ، لينظر كيف طاعتهم [إياه] ^(١) فيها ، ولما علم تعالى من مصلحة خلقه في ذلك في عاجل دنياهم وآجل أخراهم ، فمصلحة الدنيا به لو استعمله الناس لارتفع - والله أعلم - الشحاء بينهم والعداوة ، واستراحوا من تعب المباهاة والمفاخرة والتذوا بما قسم لهم ، وكان لهم فيه صلاح ذات البين وارتفاع الحسد والشح .

روى النعمان بن بشير عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « للشيطان مَضال وفخوخ ، منها البطر بأنعم الله ، والفخر بعباء الله ، والتكبر على عباد الله » .

وتواضعه عليه السلام معلوم لا يحصى ، ومنه أنه لما دخل مكة جعل الناس يقولون : هو هذا ، هو هذا ، فجعل يُحني ظهره على الرحل ويقول : « الله أعلى وأجل » وهذه سيرة السلف المهديين . روى سفيان ، عن أيوب الطائي ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : لما قدم عمر الشام عرضت له مخاضة ، فنزل عن بعيره ونزع خفيه ، فأمسكهما بيده ، وخاض الماء ومعه بعيره ، فقال له أبو عبيدة : لقد صنعت اليوم صنيعاً عظيماً عند أهل الأرض . فصكّ في صدره وقال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، إنكم كنتم أذلّ الناس وأحقر الناس ، فأعزكم الله بالإسلام ، فمهما تطلبون العز في غيره يذلكم الله .

(١) من « ه » .

وروى ابن وهب بإسناده عن أبي هريرة أنه أقبل في السوق يحمل
حزمة حطب وهو يومئذ خليفة مروان فقال : أوسع الطريق للأمير .
ف قيل له : تكفى ، أصلحك الله . فقال : أوسع الطريق ، والحزمة
عليه . وعن عبد الله بن سلام أنه خرج من حائط له بحزمة حطب
يحملها فقيل له : لقد كان في ولدك وعبيدك من يكفيك هذا . قال :
أردت أن أجرب قلبي هل ينكر هذا . وعن سالم بن عبد الله أنه / [٤/١٨٨-١]
كان يخرج إلى السوق فيشتري حوائج نفسه . وكان الربيع بن خثيم
يكنس الحشّ بنفسه ، فقيل له : إنك تكفى هذا . فقال : أحب أن
أخذ نصيبي من المهنة . ولو تقصينا تواضعهم - رضي الله عنهم -
لطال به الكتاب ، وفيما ذكرناه دليل على ما تركناه - إن شاء الله .

* * *

كتاب فضائل القرآن

باب : كيف نزول الوحي وأول ما نزل

قال ابن عباس : المهيمن الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله .
فيه : عائشة وابن عباس : « لبث النبي - عليه السلام - بمكة عشر سنين
ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشرًا » .

وقال أبو عثمان : « أنبئت أن جبريل أتى النبي - عليه السلام - وعنده
أم سلمة ، فجعل يتحدث ، فقال النبي - عليه السلام - لأم سلمة : من
هذا ؟ أو كما قال . قالت : هذا دحية . [فلما قام قالت] (١) : والله ما
حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة النبي بخبر جبريل أو كما قال » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ما من الأنبياء نبي إلا
أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله
إليّ ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » .

وفيه أنس : « أن الله تابع على رسوله قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان
الوحي ، ثم توفى ﷺ بعد » .

وفيه : جندب : « اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلةً أو ليلتين ، فأتته امرأة
فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله - تعالى - :
﴿ والضحي والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلى ﴾ (٣) .

(١) من « ن » وفي « الأصل ، هـ » : قالت فلما قام .

(٢) الضحي : ١ - ٣ .

[قال المؤلف :] (١) معنى هذا الباب إثبات نزول الوحي على النبي - عليه السلام - وأن جبريل عليه السلام نزل (عليه به) (٢) ، ومصداق هذه الأحاديث في قوله تعالى : ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك ﴾ (٣) .

وقال أهل التفسير : الروح الأمين جبريل .

وذكر أبو عبيد عن يزيد بن هارون ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة ، وقرأ : ﴿ وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾ (٤) .

وقال أبو عبيد : وحدثنا ابن [أبي] (١) عدي ، عن داود بن أبي هند قال : قلت للشعبي : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ (٥) ، أما نزل عليه القرآن في سائر السنة إلا في شهر رمضان ؟ قال : بلى ، ولكن جبريل كان يعارض محمداً بما نزل عليه في سائر السنة في شهر رمضان .

وذكر أبو عبيد بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : أول شيء نزل من القرآن : ﴿ يا أيها المدثر قم فأندر ﴾ (٦) .

وقال ابن عباس : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (٧) هي أول شيء نزل على محمد .

وهو قول مجاهد وزاد : ﴿ ن والقلم ﴾ (٨) .

وأما آخر القرآن نزولاً فقال عثمان بن عفان : كانت براءة من آخر

(١) من « هـ » .

(٢) في « هـ » : عليه به .

(٣) الشعراء : ١٩٢ - ١٩٤ .

(٤) الإسراء : ١٠٦ .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) المدثر : ١ - ٢ .

(٧) العلق : ١ .

(٨) القلم : ١ .

القرآن نزولاً ، وقال البراء آخر آية نزلت : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ (١) .

وقال ابن عباس : آخر ما [أنزل] (٢) على رسول الله - عليه السلام - آية الربا . وقال عطاء وابن شهاب آخر القرآن عهداً بالعرش آية الربا وآية الدين ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ (٣) .

(واختلف) (٤) في مدة بقاء النبي بمكة ، فروى أبو سلمة عن ابن عباس وعائشة في هذا الباب : أنه عليه السلام أقام بمكة عشر سنين .

وذكر البخاري في كتاب مبعث النبي ﷺ في باب الهجرة من رواية عكرمة وعمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه .

ولم يختلف في مدة بقائه عليه السلام بالمدينة أنه كان عشرًا ، وسيأتي في كتاب الاعتصام الكلام في حديث أبي هريرة إن شاء الله .

* * *

باب : نزل القرآن بلسان قريش والعرب

وقول الله تعالى ﴿ قرآنًا عربيًّا ﴾ (٥) ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ (٦)

فيه : أنس بن مالك قال : فأمر عثمان زيد بن ثابت ، وسعيد بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصحف وقال لهم : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن ، فاكتبوها بلسان / قريش ، فإن القرآن نزل [ب-١٨٨ق/٤] بلسانهم [ففعلوا] (٧) .

(١) النساء : ١٧٦ . (٢) في « الأصل » : نزل . والمثبت من « هـ » .
(٣) البقرة : ٢٨١ . (٤) في « هـ » : واختلفت .
(٥) الزمر : ٢٨ . (٦) الشعراء : ١٩٥ .
(٧) من « هـ ، ن » وفي « الأصل » : ففعل .

وفيه : يعلى بن أمية كان يقول : « ليتني أرى النبي - عليه السلام - حين ينزل عليه الوحي ، فلما كان النبي بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل عليه ومعه ناس من أصحابه ، إذ جاءه رجل [متضمن] ^(١) بطيب فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمنخ بطيب فنظر النبي ساعةً فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى أن تعال ، فأدخل رأسه ، فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ، ثم سري عنه فقال : أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً ؟ فالتمس الرجل فجيء به إلى النبي - عليه السلام - فقال : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجبك .

قال المهلب : في حديث أنس عن عثمان بن عفان معنى الترجمة فإن قال قائل : فما وجه حديث يعلى بن أمية في هذا الباب ؟

قيل : معناه أن الوحي كله من قرآن وسنة نزل بلسان العرب قريش وغيرهم من طوائف العرب كلها ، وأنه عليه السلام لم يخاطب من الوحي كله إلا بلسان العرب ، وبه تكلم النبي للسائل له عن الطيب [للمحرم] ^(٢) وبين هذا قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ ^(٣) .

فهذا حتم من الله تعالى [لكل أمة] ^(٤) بعث إليها [رسولا] ^(٢) ليبين لهم ما أنزل إليهم من ربهم ، فإن عزب معناه على بعض من سمعه ؛ بينه الرسول له بما يفهمه المبين له ، ودل قول عثمان :

(١) في « الأصل » : مضمخ . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) من « هـ » . (٣) إبراهيم : ٤ .

(٤) في « الأصل » : للأمة . والمثبت من « هـ » .

إذا اختلفتم في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش ، فإنه نزل بلسانهم على تشريف قريش على سائر الناس وتخصيصهم بالفضيلة الباقية إلى الأبد حين اختار الله إثبات وحيه الذي هدى به من الضلالة بلغتهم (تعبيره) (١) بلسانهم وحسبك بهذا من شرف باق .

قال أبو بكر بن الطيب : ومعنى قول عثمان : فإنه نزل بلسان قريش ، يريد معظمه وأكثره ، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط ، وأنه لا شيء فيه من لغة غيرهم ؛ فإنه قد ثبت أن في القرآن همزاً كثيراً [وثبت] (٢) أن قريشاً لا تهمز وثبت فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش ، وقد قال تعالى : ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾ (٣) . ولم يقل قريشياً ، وهذا يدل أنه منزل بجميع لسان العرب ؛ وليس لأحد أن يقول [أراد] (٤) قريشاً [من العرب دون غيرها ، كما أنه ليس له أن يقول أراد لغة عدنان] (٢) دون قحطان ، أو ربيعة دون مضر ؛ لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحداً .

ولو ساغ لمدع أن يدعي أنه أراد قبيلة من قبائل العرب لساغ لآخر أن يقول : إن قوله أنه منزل بلسان قريش أنه أريد [به] (٢) قبيلة من قريش دون غيرها ، ومن قال هذا فقد ظهر تخليطه .

وقد قال سعيد بن المسيب : نزل القرآن بلغة هذا الحي من لدن هوازن وثقيف إلى ضربه .

[وقال] (٢) ابن عباس : نزل القرآن بلغة قريش ولسان خزاعة ، وذلك أن الدار كانت واحدة ، و [قد] (٢) قال عليه السلام : « أنا أفصحكم لأني من قريش ، ونشأت في بني سعد بن بكر » .

(١) في « هـ » : تقييده . (٢) من « هـ » . (٣) الزخرف : ٣ .

(٤) في « الأصل » : أن . والمثبت من « هـ » .

فلا يجب لذلك أن يكون القرآن منزلاً بلغة بني سعد بن بكر ؛ بل لا يمتنع أن ينزل بلغة أفصح العرب [وبلغة] (١) من هو دونهم في الفصاحة ؛ إذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة .

وقد جاءت الروايات بأن النبي - عليه السلام - كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها .

فروى ابن أبي شيبة عن الفضل بن أبي خلدة قال : سمعت أبا العالية يقول : قرئ القرآن على النبي عليه السلام من [خمسة] (٢) رجال فاختلفوا في اللغة فرضي قراءتهم كلها .

وكانت بنو تميم [أعرب] (٣) القوم ، فهذا يدل أنه كان يقرأ بلغة تميم وخزاعة وأهل لغات مختلفة ، قد أقر جميعها ورضيها .

* * *

باب : جمع القرآن

فيه : زيد بن ثابت : « أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر ابن الخطاب عنده ، قال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد [استحر] (٤) يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنني أخشى إن استحر القتل بالقراء في المواطن ؛ فيذهب كثير من القرآن ، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف نفع شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟! قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ؛ فتبّع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفوني نقل / جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما

[٤/١٨٩-١]

(١) في « الأصل » : ولغة . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : كان خمس . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عرب . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : اشتجر . والمثبت من « ه ، ن » .

أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فتبعت القرآن أجمعه من العُسْبِ واللحاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ... ﴾ ^(١) [حتى] ^(٢) خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر .

وفيه : أنس أن حذيفة قدم على عثمان بن عفان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم . ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن شهاب : فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت [أنه سمع أباه زيد ابن ثابت] ^(٣) قال : فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف ،

(١) التوبة : ١٢٨ .

(٢) في « الأصل » : هي . والمثبت من « ه ، ن » . (٣) من « ه » .

قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمه ابن ثابت الأنصاري : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ (١) فألحقناها [في سورتها] (٢) في المصحف .

قال أبو بكر بن الطيب : فإن قال قائل : ما وجه نفور أبي بكر وزيد بن ثابت مع فضلهما عن جمع القرآن ؟

فالجواب : أنهما لم يجدا رسول الله ﷺ قد بلغ في جمعه إلى هذا الحد من الاحتياط من تجليده ، وجمعه بين لوحين ، فكرها أن يجمعه جزعاً من أن يحلا أنفسهما محل من يجاوز احتياطه للدين احتياط رسول الله ﷺ ، فلما أنبهما عمر ، وقال : هو والله خير . وخوفهما من تغير حال القرآن في المستقبل ؛ لقله حفظته ، ومصيره إلى حالة الخفاء والغموض بعد الاستفاضة والظهور ، علما صواب ما أشار به وأنه خير ، وأن فعل رسول الله - عليه السلام - ليس على الوجوب ، ولا تركه لما تركه على الوجوب إلا أن يكون قد بين في شريعته أن مثل فعله لما فعله ، أو تركه لمثل ما تركه لازم لنا وواجب علينا ، فلما علما أنه لم يحظر جمع القرآن ولا منع منه بسنة ولا بنص آية ، ولا هو مما يفسده العقل ويحيله ، ولا يقتضي فساد [شيء] (٣) من أمر الدين ولا مخالفة رأي صواب ما أشار به عمر ، وأسرعاً إليه كما فعل عمر وسائر الصحابة في رجوعهم إلى رأي أبي بكر في قتاله أهل الردة ، ورأوا ذلك صواباً لم يشكوا فيه .

وربما يشمئز الإنسان أحياناً من فعل المباح المطلق ويسبق إلى قلبه أنه ليس مما له فعله لفرط احتياطه وتحريه ، ثم تبين له بعد

(١) الأحزاب : ٢٣ .

(٢) في « الأصل » : بصورتها . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : شيئاً . والمثبت من « هـ » .

ذلك أنه مما له فعله ، كرجل قيل له : قد سقط عنك فرض الجهاد والصيام والصلاة قائماً لزمانتك وعجزك . فأنكر مفارقة العادة عند أول وهلة ، فلما رجع إلى نفسه ، وعلم أن الصيام يجهده والحركة والقيام يزيده في مرضه علم جواز تركه .

وقد تقدم في كتاب الأحكام في باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً زيادة بيان في تصويب جمع الصديق للقرآن وأنه من أعظم فضائله .

قال أبو بكر بن الطيب : فإن قيل : فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؟

قيل لهم : إن عثمان لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف فقط ، ولا كان التشاجر الواقع في أيامه في إقرارهم أنه كتاب الله بأسره ، وإنما اختلفوا في القراءات ، فاشتد الأمر / في ذلك [٤/١٨٩ق-ب] بينهم وعظم اختلافهم وتشتتهم ، وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه ، وتلاعنا أهل الشام وأهل العراق ، وكتب الناس بذلك إلى عثمان من الأمصار وناشدوه الله في جمع الكلمة ورفع الشتات والفرقة ، فجمع عثمان المهاجرين والأنصار وجلة أهل [الإسلام] (١) وشاورهم في ذلك فانفقوا على جمع القرآن وعرضه وأخذه للناس بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي عليه السلام ، واطراح ما [سواها] (٢) واستصوبوا رأيه ، وكان رأياً سديداً موفقاً ، فرحمة الله عليه وعليهم .

وقد ذكر أبو عبيد بإسناده عن علي بن أبي طالب قال : لو وليت لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان .

(١) في «الأصل» : الشام . والمثبت من «ه» .
(٢) في «الأصل» : سواهما . والمثبت من «ه» .

قال غيره وقوله : « حتى وجدت آخر التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره » يدل على تصحيح الروايات الأخر أن الصديق أمر زيداً ألا [يثبت آية] (١) في المصحف إلا بشاهدين يشهدان [عليها] (٢) .

وقال أبو بكر بن الطيب : وجه طلبه للشاهدين أن إثبات القرآن حكم من أحكام الشريعة ، ولا يجب إمضاء حكم في الشريعة إلا بشاهدين عدلين .

ويحتمل أن يكون أمره بطلب الشاهدين فيما لا يحفظه زيد من كلمات القرآن ، وقد ورد بذلك خبر .

وروى أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال : قال أبو بكر لزيد ابن ثابت : اقعدهم فممن أتاك من القرآن بما لا تحفظه ولم تقرأه بشاهدين [فاقبله] (٣) . ولسنا ننكر أن يكون أبو بكر أمر زيداً بطلب الشاهدين على كل ما يؤتى به مما يحفظه ومما لا يحفظه ؛ لأجل حاجته إلى إمضاء الحكم من جهة الظاهر .

قال المؤلف : وأفضل ما قيل في ذلك ما حدثنا به عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال : حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ ببغداد قال : حدثنا أحمد بن الصقر بن ثوبان قال : حدثنا محمد بن عبيد بن [حساب] (٤) حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني تميم يقال له - أحسب - أنس بن مالك قال : اختلف المعلمون في القرآن حتى اقتتلوا ،

(١) في « الأصل » : يشابه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : عليهما والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فاقتله والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : خشاب . وفي « ه » : حسان . وهو تصحيف ، ومحمد بن عبيد بن حساب من رجال التهذيب .

فبلغ ذلك عثمان فقال : عندي تختلفون وتكذبون به وتلحنون فيه ؟ يا أصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا للناس إماماً يجمعهم فكانوا في المسجد فكثروا ، فكانوا إذا تماروا في الآية يقولون : إنه أقرأ رسول الله هذه الآية فلان بن فلان ، وهو على رأس أميال من المدينة ، فيبعث إليه فيجيء فيقولون : كيف أقرأك رسول الله آية كذا وكذا ، فيكتبون كما قال . رواه إسماعيل بن إسحاق ، عن سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : حدثني من كان يكتب معهم [قال] (١) حماد : أظنه أنس بن مالك القشيري قال : كانوا يختلفون في الآية فيقولون : أقرأها رسول الله فلان بن فلان فعسى أن يكون على ثلاث أميال من المدينة ، فيرسل إليه فيجاء به .

وذكر الحديث [سواء] (٢) وقد أشار أبو بكر بن الطيب إلى هذا المعنى غير أنه لم يذكر الرواية بذلك ، وقد ذكرته عنه في كتاب الجهاد في باب قوله : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ (٣) .

فإن قيل : في حديث زيد بن ثابت أنه وجد آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، وفي آخر الباب قول ابن شهاب عن خارجة بن زيد أنه سمع أباه زيد بن ثابت قال : فقدت آية من الأحزاب كنت أسمع النبي - عليه السلام - يقرأ بها ، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة ابن ثابت : ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ (٣) وهذا اختلاف يوجب التضاد .

قال المهلب : ولا تضاد في هذا ، وهذه قصة غير قصة الأحزاب ؛

(١) في « الأصل » : إلى . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) الأحزاب : ٢٣ .

لأن الآية التي في التوبة وجدت مع أبي خزيمه ، وهو معروف من الأنصار وقد عرفه أنس ، وقال : نحن ورثناه . والتي في الأحزاب ليست صفة النبي - عليه السلام - وهذه وجدت مع خزيمه بن ثابت ، وهو غير أبي خزيمه ، فلا تعارض في هذا ، والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس والسورة غير السورة ، والتي في الأحزاب سمعها زيد وخزيمه من النبي فهما شاهدان على سماعها منه ، وإنما أثبتت التي في التوبة بشهادة أبي خزيمه وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي فهي قرينة تغني عن / طلب شاهد آخر . [١٩٠/٤]

وفي أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله - تعالى - وأن ذلك إكرام لها ، وصيانة (من) (١) الوطاء بالأقدام وطرحها في ضياع من الأرض .

وروى معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة ، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله ، وقول من حرقها أولى بالصواب .

وقد قال أبو بكر بن الطيب : جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن إذا أداه الاجتهاد إلى ذلك .

وقال أبو عبيد : اللخاف : الحجارة الرقاق ، والعسب : جمع عَسِيب وهي جريدة من النخل ، وجمعه عَسبان [وأعسب] (٢) من كتاب العين .

* * *

(١) في « ه » : عن .

(٢) في « الأصل » : وأعسبة . والمثبت من « ه » .

باب : ذكر كاتب النبي عليه السلام

فيه : زيد بن ثابت قال : « أرسل [إليّ] ^(١) أبو بكر الصديق قال : إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله [فاتبع] ^(٢) القرآن فتتبعته حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم [أجدهما] ^(٣) مع أحد غيره : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ ^(٤) .

وفيه : البراء قال : « لما نزلت : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ ^(٥) قال النبي [ﷺ] ^(٦) : ادع لي زيدا وليجئ باللوح والدواة - أو الكتف والدواة - ثم قال : اكتب : ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ وخلف ظهر النبي - عليه السلام - عمرو بن أم مكتوم الأعمى قال : يا رسول الله : فما تأمرني ، فإنني رجل ضرير البصر ؟ فنزلت مكانها . ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

قال أبو بكر بن الطيب : فيه أن النبي - عليه السلام - [سن] ^(٧) جمع القرآن وكتابه وأمر بذلك وأمله على كتبه ، وأن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق وزيد بن ثابت وجماعة الأمة أصابوا في جمعه وتحسينه وإحرازه ، وجروا في كتابته على سنن الرسول وستته ، وأنهم لم يثبتوا منه شيئاً غير معروف ، وما لم تقم الحجة به .

قال المهلب : وفيه أن السنة للخليفة والإمام أن يتخذ كاتباً يقيد له ما يحتاج إلى النظر فيه من أمور الرعية ، ويعينه على تنفيذ أحكام الشريعة ، لأن الخليفة يلزمه من الفكرة والنظر في أمور من استرعاه الله أمرهم ما يشغله عن الكتاب وشبهه من أنواع المهن ، ألا ترى قول عمر بن الخطاب : « لولا الخلافة لأذنت » يريد أن

(١) من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : فاجمع . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أجدهما والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) التوبة : ١٢٨ - ١٢٩ . (٥) النساء : ٩٥ .

(٦) في « الأصل » : عليه . والمثبت من « ه » . (٧) من « ه » .

الخلافة حالة شغل بأمور المسلمين عن الأذان وغيره ؛ لأن هذا يوجد [فيه] (١) من يقوم مقام الخليفة وينوب عنه ، ولا ينوب عنه أحد في الإمامة ، وقد استدل بقوله تعالى : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ (٢) الآية . من قال : إن الغنى أفضل من الفقر . قال : ألا ترى قوله تعالى : ﴿ وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى ﴾ (٢) ؟ ففضيلة الجهاد وبذل المال في إعلاء كلمة الله درجة لا يبلغها الفقير أبداً ، وقوله تعالى : ﴿ غير أولي الضرر ﴾ (٢) يدل أن أهل الأعذار لا حرج عليهم فيما لا سبيل لهم إلى فعله من الفرائض اللازمة للأصحاء القادرين ، وفي هذا حجة للفقهاء في قولهم : إنه لا يجوز تكليف ما لا يطاق . وهو قول جمهور الفقهاء .

* * *

باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف

فيه : ابن عباس : قال النبي - عليه السلام - : « أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف » .

وفيه : عمر بن الخطاب : « سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ، فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ، فكدت أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم [فليبتة] (٣) بردائه . فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرأنيها رسول الله . فقلت : كذبت ، فإن رسول الله قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فأنطلقت [به] (٤) أقوده إلى رسول الله ، فقلت : إني

(١) في « الأصل » : في . والمثبت من « ه » .

(٢) النساء : ٩٥ .

(٣) في « الأصل » : فليبت . والمثبت من « ه » ، ن » .

(٤) من « ه » ، ن » .

سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ! فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، اقرأ يا هشام ، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله : كذلك / أنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمر . فقرأت القراءة التي [٤/ق.١٩-١٩] أقرأني ، فقال رسول الله : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه .

قال المؤلف : قد أكثر الناس في تأويل هذا الحديث ولم أجد فيه قولاً يسلم [من] (١) المعارضة ، وأحسن ما رأيت فيه ما نقله أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ في [بعض] (٢) كتبه - ولم يسم [قائله] (٢) - قال : إني تدبرت معنى هذا الحديث (وأنعمت) (٣) النظر فيه بعد وقوفي على أقاويل السلف والخلف ، فوجدته متعلقاً بخمسة أوجه ، هي محيطة بجميع معانيه : فأولها : أن يقال : ما معنى الأحرف التي أرادها النبي ﷺ ؟ وكيف تأويلها ؟ والثاني : ما وجه [إنزال] (٤) القرآن على هذه السبعة الأحرف ، وما المراد بذلك؟ والثالث : في أي شيء يكون اختلاف هذه السبعة الأحرف ؟ والرابع : على كم معنى تشتمل هذه السبعة [الأحرف] (٢) ؟ والخامس : هل هذه السبعة الأحرف كلها متفرقة في القرآن ، موجودة فيه في ختمة واحدة ، حتى إذا قرأ القارئ بأي حرف من حروف أئمة القراء بالأمصار المجتمع على إمامتهم فقد قرأ بها كلها ؟ أو ليست كلها متفرقة فيه وموجودة في ختمة واحدة ؟ وأنا مبين ذلك - إن شاء الله .

فأما معنى الأحرف التي أرادها النبي ﷺ ها هنا فإنه يتوجه إلى وجهين : أحدهما : أن يكون أراد سبعة أوجه من اللغات بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ﴾ (٥)

(١) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « هـ » : وأمعت .

(٤) في « الأصل » : تأويل . والمثبت من « هـ » . (٥) الحج : ١١ .

فالمراد بالحرف هاهنا الوجه الذي تقع عليه العبادة . والمعنى : ومن الناس من يعبد الله على النعمة تصييه ، والخير يناله من تسمير المال ، وعافية البدن ، وإعطاء السؤل ، ويظمئن إلى ذلك ما دامت له هذه الأمور واستقامت ، فإن تغيرت حاله وامتحنه الله بالشدة في عيشه والضر في بدنه ترك عبادة ربه وكفر به ، فهذا عبد الله (١) على وجه واحد ، وذلك معنى الحرف والوجه .

الثاني : أن يكون النبي ﷺ سمي القراءات أحرقاً على طريق السعة كتحو ما جرت عليه عادة العرب في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه و [ما] (٢) جاوره ، وتعلق به ضرباً من التعلق وتسميتهم الجملة باسم البعض منها ، فسمى النبي القراءة حرقاً ، وإن كان [كلاماً] (٣) كثيراً من أجل أن منها حرقاً قد غير بضمة أو كسر أو قلب إلى غيره ، أو أميل أو زيد فيه أو نقص منه على ما جاء في المختلف فيه من القراءات ، فنسب النبي القراءة والكلمة التامة [إلى] (٤) ذلك الحرف المغير ، فسمى القراءة به ؛ إذ كان ذلك الحرف منها على عادة العرب في ذلك كما يسمون القصيدة قافية ، إذ كانت القافية منها كقول الخنساء :

وقافية مثل حد السنا ن تبقى ويهلك من قالها

تعني : قصيدة ، فسميت قافية على طريق الاتساع ، كما يسمون الرسالة [والخطبة : كلمة] (٥) ، إذ كانت الكلمة منها . قال تعالى : ﴿ وامت كلمة ربك الحسنی ﴾ (٦)

(١) في « الأصل » : لا . وهي مقحمة . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : كاملاً . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : والكتبة خطبة . (٦) الأعراف : ١٣٧ .

وقيل : إنه تعالى عنى بالكلمة هاهنا قوله في سورة القصص : ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ...﴾ (١) الآية . وقال مجاهد: قوله تعالى : ﴿وألزمهم كلمة التقوى﴾ (٢) . قال : لا إله إلا الله . فخاطبهم عليه السلام بما جرى تعارفهم عليه في خطابهم .

وأما وجه إنزال القرآن على هذه السبعة الأحرف ، وما أراد الله بذلك ، فإنما ذلك توسعة من الله على عباده ورحمة لهم [و] (٣) تخفيفاً عنهم لما هم عليه من اختلاف [اللغات] (٤) واستصعاب مفارقة كل فريق منهم لطبعه وعادته في الكلام إلى غيره ، فخفض الله عنهم بأن [أقرأهم] (٥) على مألوف طبعهم وعادتهم في كلامهم ، يدل على ذلك ما روى أبو عبيدة من حديث حذيفة عن النبي - عليه السلام - قال : « لقيت جبريل عند أحجار المري فقلت : يا جبريل ، إني أرسلت إلى أمة أمية : الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط . قال : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف » .

روى حماد بن سلمة من حديث أبي بكرة « أن جبريل أتى النبي - عليه السلام - [فقال] (٥) : اقرأ القرآن على حرف . فقال ميكائيل : استزده . فقال : اقرأ على حرفين . فقال ميكائيل : استزده / حتى بلغ [سبعة] (٦) أحرف كل كاف شاف » .

[[٤/١٩١٦-]]

ويمكن أن تكون هذه السبعة أوجه من اللغات هي أفصح اللغات ، فلذلك أنزل القرآن عليها . ذكر ثابت السرقسطي في هذا المعنى : قوله : « سبعة أحرف » يريد - والله أعلم - على لغات شعوب من العرب سبعة أو

(١) القصص : ٥ . (٢) الفتح : ٢٦ . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : أقرأهم . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : ستة . والمثبت من « هـ » .

جماهيرها كما قال الكلبي : خمسة منها لهوازن وحرفان لسائر الناس .
 وقال ابن عباس : نزل القرآن على سبعة أحرف صارت في عجز
 هوازن منها خمسة . وقال أبو حاتم : عجز هوازن ثقيف ، وبنو سعد
 ابن بكر ، وبنو جشم ، وبنو مضر . قال أبو حاتم : خص هؤلاء دون
 ربعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد النبي - عليه السلام - ومنزل
 الوحي ، وإنما مضر وربعة أخوان . قال قتادة عن سعيد بن المسيب :
 نزل القرآن على لغة هذا الحي من لدن هوازن وثقيف إلى ضربه .

وأما في أي شيء يكون اختلاف هذه السبعة أحرف فإنه يكون في
 أوجه كثيرة منها تغير اللفظ نفسه وتحويله إلى لفظ آخر كقوله تعالى :
 «ملك يوم الدين» بغير ألف ، و﴿مالك﴾ بألف ، والسرائ بالسين
 والصاد و [الزاي] ^(١) ومنها الإثبات والحذف كقوله تعالى : «وقالوا
 اتخذ الله ولداً» ^(٢) ، «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم» ^(٣) ،
 «والذين اتخذوا مسجداً» ^(٤) بالواو وبغير واو ، ومنها تبديل
 [الأدوات] ^(٥) كقوله تعالى : «وتوكل على العزيز الرحيم» ^(٦) في
 الشعراء بالفاء ، وتوكل بالواو «فلا يخاف عقباها» بالفاء ، «ولا
 يخاف عقباها» ^(٧) [بالواو] ^(٨) ، ومنها التوحيد والجمع كقوله
 تعالى : «الريح» و «الرياح» ومنها «فما بلغت رسالته» ^(٩)
 و«رسالاته» و«آية للسائلين» و«آيات» ^(١٠) .

ومنها التذكير والتأنيث كقوله تعالى : «ولا يقبل منها شفاعة» ^(١١)
 بالياء والتاء ، و«فناداه الملائكة» و«فنادته» ^(١٢) ، و«استهواه الشياطين»
 و«استهوته» ^(١٣) ، ومنها التشديد والتخفيف كقوله تعالى : «بما كانوا

-
- (١) في «الأصل» : الراء . والمثبت من «هـ» .
 (٢) البقرة : ١١٦ . (٣) آل عمران : ١٣٣ . (٤) التوبة : ١٠٧ .
 (٥) في «الأصل» : الأخوات . والمثبت من «هـ» . (٦) الشعراء : ٢١٧ .
 (٧) الشمس : ١٥ . (٨) في «الأصل» : والواو . والمثبت من «هـ» .
 (٩) المائدة : ٦٧ . (١٠) يوسف : ٧ . (١١) البقرة : ٤٨ .
 (١٢) آل عمران : ٣٩ . (١٣) الأنعام : ٧١ .

يكذبون ﴿ بتشديد الذال وتخفيفها ، و [منها] ^(١) الخطاب والإخبار كقوله تعالى : ﴿ وما الله بغافل عما يعملون ﴾ و ﴿ أفلا يعقلون ﴾ ، ﴿ ولكن لا يعلمون ﴾ وشبه ذلك بالتاء على الخطاب ، وبالياء على الإخبار ، ومنها الإخبار عن النفس ، والإخبار عن غير النفس كقوله تعالى : ﴿ تنبأ منها حيث نشاء ﴾ بالنون وبالياء ، و ﴿ يجعل الرجس ﴾ بالنون والياء ، ومنها التقديم والتأخير كقوله تعالى : « وقتلوا وقتلوا » ، ﴿ وقتلوا وقتلوا ﴾ و ﴿ فيقتلون ويقتلون ﴾ وكذلك « زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم » و ﴿ قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ وشبهه .

ومنها النهي والنفي كقوله تعالى : « ولا تسل عن أصحاب الجحيم » بالجزم على النهي ﴿ ولا تسأل ﴾ بالرفع على النفي ، « ولا تشرك في حكمه أحداً » بالتاء والجزم على النهي ﴿ ولا يشرك ﴾ بالياء والرفع على النفي .

ومنها الأمر والإخبار كقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ بكسر الخاء على الأمر « واتخذوا » بالفتح على الإخبار ، و ﴿ قل سبحان ربي ﴾ و ﴿ قل ربي يعلم ﴾ على الأمر ، وقال على الخبر ، وشبهه .

ومنها تغيير الإعراب وحده كقوله تعالى : ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ بالنصب وبالرفع و ﴿ تجارة حاضرة ﴾ بالرفع والنصب ، ﴿ وأرجلكم إلى الكعابين ﴾ بالنصب والجر ، وما أشبهه .

ومنها تغيير الحركات اللوازم كقوله : ﴿ ولا تحسبن ﴾ بكسر السين

(١) في « الأصل » : منه . والمثبت من « هـ » .

وفتحها ﴿ ومن يقنط ﴾ (١) و ﴿ يقنطون ﴾ (٢) بكسر النون وفتحها ،
 و﴿ يعرشون ﴾ (٣) و ﴿ يعكفون ﴾ (٤) بكسر الراء والكاف وضمها و
 ﴿الولاية ﴾ (٥) بكسر الواو وفتحها .

ومنها التحريك والتسكين كقوله : ﴿ خطوات الشيطان ﴾ (٦) بضم
 [الطاء] (٧) وإسكانها ﴿ وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ (٨)
 بفتح الدال وإسكانها .

ومنها الإبتاع وتركه كقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر ﴾ (٩) و ﴿ وأن
 اعبدوا الله ﴾ (١٠) و ﴿ ولقد استهزئ ﴾ (١١) بالضم والكسر ؛ فالضم
 لالتقاء الساكنين إبتاعاً لضم ما بعدهن ، وبالكسر للساكنين من غير
 إبتاع ، ومنها الصرف وتركه كقوله : ﴿ وعاداً وثموداً ﴾ (١٢) و ﴿ ألا
 بعداً لثمود ﴾ (١٣) بالتثوين وتركه .

ومنها اختلاف اللغات كقوله : ﴿ جبريل ﴾ بكسر الجيم من غير
 همز ويفتحها كذلك وجبرئيل - بفتح الجيم والراء مع الهمز من غير
 مد - وبالهمز والمد .

ومنها التصرف في اللغات نحو الإظهار والإدغام ، [والمد] (١٤)
 [١٩١٦/٤ب] والقصر والإمالة ، والفتح وبين وبين والهمز وتخفيفه / بالحذف والبدل
 وبين بين ، والإسكان والروم والإشمام عند الوقف على أواخر الكلم ،
 [والسكون] (١٥) على الساكن قبل الهمزة وما أشبهه ، وقد ورد
 التوقيف عن النبي - عليه السلام - بهذا [الضرب] (١٦) من

(١) الحجر : ٥٦ . (٢) الروم : ٣٦ . (٣) الأعراف : ١٣٧ .

(٤) الأعراف : ١٣٨ . (٥) الكهف : ٤٤ . (٦) البقرة : ١٦٨ .

(٧) في « الأصل » : الكاف . والمثبت من « هـ » .

(٨) البقرة : ٢٣٦ . (٩) البقرة : ١٧٣ . (١٠) المائدة : ١١٧ .

(١١) الأنعام : ١٠ وغيرها . (١٢) الفرقان : ٣٨ . (١٣) هود : ٦٨ .

(١٤) من « هـ » . (١٥) في « الأصل » : السكوت . والمثبت من « هـ » .

(١٦) في « الأصل » : التصرف .

الاختلاف وأذن فيه لأتمته بالأخبار الثابتة ، وفيما روى أبو عبيد قال :
حدثنا نعيم بن حماد حدثنا بقية بن الوليد ، عن حصين بن مالك
قال : سمعت شيخاً يكنى أبا محمد ، عن حذيفة قال : قال رسول
الله ﷺ : « اقرءوا القرآن بلحن العرب وأصواتها » ولحونها
وأصواتها : مذاهبها وطباعها .

ووجه هذا الاختلاف في القرآن أن رسول الله ﷺ كان يعرض
القرآن على جبريل في كل عام عرضة ، فلما كان العام الذي توفي
فيه عرضه عليه مرتين ، فكان جبريل يأخذ عليه في كل عرضة بوجه
من هذه الوجوه [والقراءات] ^(١) المختلفة ، ولذلك قال عليه السلام :
« إن القرآن أنزل عليها ، وإنها كلها كاف شاف » وأباح لأتمته القراءة
بما شاءت منها مع الإيمان بجميعها ؛ إذ كانت كلها من عند الله منزلة ، ومنه
عليه السلام مأخوذة ، ولم يلزم أتمته حفظها كلها ولا القراءة بأجمعها ؛ بل
هي مخيرة في القراءة بأي حرف شاءت منها كتخييرها إذا حنثت في يمين أن
تكفر إن شاءت بعثق أو ياطعام أو بكسوة ، وكالمأمور في الفدية بالصيام أو
الصدقة أو النسك ، ألا ترى أن النبي ﷺ صوب من قرأ ببعضها كما
صوب قراءة هشام بن حكيم [و] ^(٢) قراءة عمر بن الخطاب حين تناكرا
القراءة وأقر أنه كذلك قرئ عليه ، وكذلك أنزل عليه .

وأما على كم وجه يشتمل اختلاف هذه السبعة الأحرف ؛ فإنه يشتمل على
ثلاثة معان : أحدها : اختلاف اللفظ والمعنى [واحد ، نحو قوله
تعالى : ﴿ الصراط ﴾ بالصاد والسين والزاي و ﴿ عليهم ﴾ و ﴿ إليهم ﴾ بضم
الهاء مع إسكان الميم ، وبكسر الهاء مع ضم الميم وإسكانها وشبه ذلك .
والثاني : اختلاف اللفظ ، والمعنى [^(٢) جميعاً مع جواز أن
يجتمعا في شيء واحد ، لعدم تضاد اجتماعهما فيه ، نحو قوله :
« ملك يوم الدين » بغير الألف ، و [﴿ مالك ﴾ بالألف] ^(٣) لأن المراد

(٢) من « هـ » .

(١) في « الأصل » : والقراءة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : وبالف . والمثبت من « هـ » .

بهاتين القراءتين هو الله سبحانه ، وذلك أنه مالك يوم الدين ومملكه ، فقد اجتمع له الوصفان جميعاً فأخبر بذلك في القراءتين ونحو ذلك : ﴿ بما كانوا يكذبون ﴾ (١) بتخفيف الذال وتشديدها ؛ لأن المراد بهاتين القراءتين جميعاً هم المنافقون ، وذلك أنهم كانوا يكذبون في أخبارهم ويكذبون النبي - عليه السلام .

والثالث : اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد كقوله تعالى : ﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ (٢) بالتشديد ؛ لأن المعنى : وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم فيما أخبروهم به من أنه إن لم يؤمنوا [بهم نزل] (٣) العذاب بهم ، فالظن في القراءة الأولى يقين والضمير الأول للرسل ، والثاني للمرسل إليهم ، والظن في القراءة الثانية شك ، والضمير الأول للمرسل إليهم والثاني للرسل ، ويشبه ذلك من اختلاف القراءتين [اللتين] (٤) لا يصح أن تجتمعا في شيء واحد لتضاد المعنى ، وكل قراءة منهما بمنزلة آية قائمة بنفسها .

وأما هذه السبعة الأحرف ؛ فإنه لا يمكن القراءة بها في ختمة واحدة ، فإذا قرأ القارئ بزواية من رواية القراء ، فإنما قرأ ببعضها لا بكلها ؛ لأننا قد أوضحنا قبل أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من اللغات كتنحو اختلاف الإعراب والحركات والسكوت ، [والإظهار والإدغام] (٥) ، والمد والقصر وغير ذلك [مما قدمناه] (٦) .

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه من قرأ بوجه من هذه الأوجه ، فإنه لا يمكنه أن يحرك الحرف ويسكنه في حالة واحدة أو يقدمه [و] (٧) يؤخره ، أو يظهره ويدغمه ، أو يمدده ويقصره ، أو يفتحه ويميله وشبه ذلك ، غير أننا لا ندري أي هذه السبعة أحرف كان آخر العرض ، وأن جميع هذه الأحرف قد ظهر واستفاض عن النبي ﷺ وضبطتها الأمة

(١) البقرة : ١٠ ، وغيرها .

(٢) في « الأصل » : نزل بهم . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : التي . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الإجهار . والمثبت من « هـ » . (٦) من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ » .

على اختلافها عنه ، وأن معنى إضافة كل حرف إلى من أضيف إليه كأيّ وزيد وغيرهم من قبل أنه كان أضيف له وأكثر قراءة وأقرأ به ، وكذلك إضافة [القراءات] (١) إلى أئمة القراء بالأمصار ، على معنى أن ذلك الإمام اختار القراءة بذلك الحرف ، وآثره على غيره ، ولزمه وأخذ عنه فلذلك أضيف إليه ، وهذه إضافة اختيار لا إضافة اختراع .

قال أبو جعفر الداودي : والسبع [المقارئ] (٢) التي يتعلمها الناس اليوم ليس كل حرف منها هو أحد السبعة التي أنزلت على رسول الله ﷺ ، قد يكون في حرف من هذه / شيء من إحدى أولئك السبع ، وشيء من الأخرى . وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة : وهذه السبع القراءات التي بأيدي الناس إنما تفرعت من حرف واحد من السبعة التي في الحديث وهو الحرف الذي جمع عليه عثمان المصحف [ذكر ذلك ابن النحاس وغيره] (٣).

* * *

باب : تأليف القرآن

فيه : عائشة : « جاءها عراقي ، فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك ، وما يضرك ؟ ! قال : يا أم المؤمنين ، أرني مصحفك . قالت : لم ؟ قال : لعلي أوّلف القرآن عليه ؛ فإنه يُقرأ غير مؤلف . قالت : وما يضرك أي قرأت [قبل ؛ إنما] (٣) نزل أول ما نزل منه سورة [من] (٤) المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ؛ لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل : لا تزنوا ؛ لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد وإني لجارية ألعب : ﴿ بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ (٥)

(١) في « الأصل » : القراءة . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : قال فما . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) من « هـ ، ن » . (٥) القمر : ٤٦ .

وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ، قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور .

وفيه : ابن مسعود : قال في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء : إنهن من العتاق الأول ، [وهن] ^(١) من تلادي .

وفيه : البراء : قال : تعلمت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ^(٢) قبل أن يقدم النبي ﷺ .

وفيه : ابن مسعود : قال : لقد علمت النظائر التي كان النبي - عليه السلام - يقرؤها اثنتين اثنتين في ركعة ، فسألنا علقمة فقال : عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم : ﴿ حم الدخان ﴾ ، و ﴿ عم يتساءلون ﴾ .

قال أبو بكر بن الطيب : [إن] ^(٣) قال قائل : قد اختلف السلف في ترتيب سور القرآن فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها وقدم المكّي على المدني ، ومنهم من جعل في أول مصحفه ﴿ الحمد لله ﴾ ، ومنهم من جعل في أوله ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ^(٤) وهذا أول مصحف عليّ . وأما مصحف ابن مسعود فإن أوله « ملك يوم الدين » ، ثم البقرة ثم النساء على ترتيب يختلف . روى ذلك طلحة ابن مصرف أنه قرأه على يحيى بن وثاب ، وقرأ يحيى بن وثاب على علقمة ، وقرأ علقمة على عبد الله ، ومصحف أبيّ كان أوله : الحمد لله ثم البقرة ، ثم النساء ثم آل عمران ، ثم الأنعام ثم الأعراف ، ثم المائة ثم كذلك على اختلاف شديد . قال أبو بكر : فالجواب : أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة ، وقد قال قوم من أهل العلم :

(١) في « الأصل » : وهو . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) الأعلى : ١ . (٣) من « ه » . (٤) العلق : ١ .

إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان (على) (١)
توقيف من النبي ﷺ لهم على ذلك وأمر به .

وأما ما روي من اختلاف مصحف أبيّ وعليّ وعبد الله إنما كان قبل
العرض الأخير ، وأن رسول الله ﷺ رتب لهم تأليف السور بعد أن
لم يكن فعل ذلك . روى يونس عن ابن وهب قال : سمعت مالكا
يقول : إنما أُلّف القرآن على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ،
ومن قال هذا القول لا يقول : إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس
يجب أن يكون [مرتباً] (٢) على حسب الترتيب الموقوف عليه في
المصحف ؛ بل إنما [يجب] (٣) تأليف سوره في الرسم والكتابة خاصة .

ولا نعلم أن أحداً منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة ،
وفي قراءة القرآن ودرسه وإنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل
البقرة ، ولا الحج بعد الكهف ، ألا ترى قول عائشة للذي سألها أن
تريه مصحفها ليكتب مصحفاً على تأليفه : لا يضرك أيه قرأت قبل ؟!

وإن ما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن
منكوساً ، وقالوا : ذلك منكوس القلب . وإنما عنيا بذلك من يقرأ
السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها إلى أولها ؛ لأن ذلك حرام
محظور ، ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليزلل لسانه
بذلك ، ويقتدر على الحفظ وهذا [مما] (٣) حظه الله ومنعه في قراءة
القرآن ؛ لأنه إفسادٌ لسوره ، ومخالفة لما قصد بها ، ومما يدل أنه لا
يجب إثبات القرآن في المصاحف على تاريخ نزوله ؛ لأنهم لو فعلوا
ذلك لوجب أن يجعلوا بعض آية سورة في سورة أخرى [وأن ينقصوا
ما وقفوا عليه من سياقة ترتيب السور] (٣) ونظامها ؛ لأنه قد صح [١٩٢ق/ب]
وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فيؤمروا بإثباتها في السورة

(١) في « هـ » : عن .

(٢) في « الأصل » : مرتلاً . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

المكية ، ويقال لهم : ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا .
 ألا ترى قول عائشة : وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده -
 يعني : بالمدينة - وقد قدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن
 بمكة ، ولو ألفوه على تاريخ النزول لوجب أن ينتقض ترتيب آيات
 السور ، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بالناس في الصلاة السورة في الركعة
 ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها ، وقول ابن مسعود في
 بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء : هي من العتاق الأول وهن
 من تلادي - يعني : [هن] ^(١) مما نزل من القرآن أولاً .

قال صاحب العين : العتيق القديم من كل شيء ، والتلاذ : ما
 كسب من المال قديماً فيريد أنهم [من] ^(١) أول ما حفظه من القرآن .
 وقوله : « ثاب الناس إلى الإسلام » : رجعوا إليه . قال صاحب
 العين : ثاب الشيء يثوب ثؤوبا رجع . ومنه قوله تعالى : ﴿ وإذ
 جعلنا البيت مثابة للناس ﴾ ^(٢) أي : يرجعون إليه

* * *

باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ

فيه : عبد الله بن [عمرو] ^(٣) : ذكر ابن مسعود فقال : لا أزال أحبه ،
 سمعت النبي ﷺ يقول : خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله ، وسالم ،
 ومعاذ ، وأبي بن كعب . وقال : فيه مسروق خطبنا ابن مسعود فقال : والله
 لقد أخذت من [في] ^(٤) رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، والله لقد
 علم أصحابي أنني لمن أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم . قال شقيق :
 فجلست في الحلق أسمع ما يقولون ، فما سمعت رادا يقول غير ذلك .
 وقال : فيه علقمة : كنا بحمص ، فقرأ ابن مسعود سورة [يوسف] ^(٤) فقال

(١) من « ه » . (٢) البقرة : ١٢٥ .

(٣) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) من « ه ، ن » .

رجل : ما هكذا أنزلت ! قال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت .
ووجد منه ريح الخمر . فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب
الخمر؟! فضربه الحد .

وفيه : مسروق قال : قال عبد الله : والله الذي لا إله إلا هو ، ما أنزلت
سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا (١) أنزلت آية من كتاب
الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه
الإبل لركبت إليه .

وفيه : أنس : جمع القرآن على عهد الرسول أربعة ، كلهم من الأنصار:
أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد .

وقال أنس مرة : مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو
الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد ، وأبو زيد ، ونحن ورثناه .

وفيه : ابن عباس : قال عمر : أبي أقرؤنا ، وإنا لندع من لحن أبي ،
وأبي يقول : أخذته من في رسول الله ﷺ ، فلا أتركه لشيء .

قال تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها » (٢) .

قال أبو بكر بن الطيب : لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم
يحفظه في حياة [النبي ﷺ] (٣) غير عبد الله وسالم ، ومعاذ وأبي
ابن كعب ، وأنه لم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال : أنس بن
مالك ، فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلي ، وتميم
الداري وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وثبت أنه

(٢) البقرة : ١٠٦ .

(١) زاد في « الأصل » : أعلم .

(٣) من « هـ » .

سأل النبي في كم يقرأ القرآن ؟ فقال : في شهر . فقال : إني أطيق أكثر من ذلك . . . « الحديث . فجمعه عمرو بن العاص وغيره .

روي أن النبي - عليه السلام - [أقرأه] ^(١) خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في الفصل ، وفي الحج سجدتان . ذكر الأسانيد بذلك أبو بكر بن الطيب في كتاب الانتصار . فقول أنس : لم يجمع القرآن غير أربعة . قول يتعذر العلم بحقيقة ظاهره ، وله وجوه من التأويل : أحدها : أنه لم يجمعه على جميع الوجوه والأحرف ، والقراءات التي نزل بها إلا أولئك نفر فقط [وهذا] ^(٢) غير بعيد ؛ لأنه لا يجب على سائرهم ولا على أولئك نفر أيضاً أن يجمعوا القرآن على جميع حروفه ووجوهه السبعة ، والثاني : أنه لم يجمع القرآن ويأخذه [تلقيناً] ^(١) من في النبي ﷺ غير تلك الجماعة فإن أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره ، والثالث : أن يكون لم يجمع القرآن على عهد النبي ﷺ من انتصب لتلقيه ، وأقرأ الناس (له) ^(٣) غير تلك الطبقة / المذكورة .

[1-1936/4]

وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ لأجل سبقهم إلى الإسلام وإعظام الرسول ﷺ لهم ، وقد ثبت عن الصديق بقراءته في المحراب بطوال السور التي لا يتهاى حفظها إلا لأهل القدرة على الحفظ والإتقان ، فروى ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس أن أبا بكر الصديق قرأ في الصبح بالبقرة فقال عمر : كادت الشمس أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وقد علم أن كثيراً من الحفاظ وأهل الدربة بالقرآن يتهبون الصلاة بالناس بمثل

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : هنا . والمثبت من « ه » . (٣) في « ه » : به .

هذه السور الطوال وما هو دونها ، وهذا يقتضي أن أبا بكر كان حافظًا للقرآن ، وقد صح الخبر أنه بنى مسجدًا بفناء داره بمكة قبل الهجرة ، وأنه كان يقوم فيه بالقرآن ويكثر بكاءه ونشيجه عند قراءته فتقف عليه نساء المشركين وولدانهم يسمعون قراءته ، ولولا علم النبي ﷺ بذلك من أمره لم يقدمه لإمامة المسلمين مع قوله : يؤم القوم أقرؤهم .

وكذلك تظاهرت الروايات عن عمر أنه كان يؤم الناس بالسور الطوال ، وقد أمهم بسورة يوسف [في الصباح] ^(١) فبلغ إلى قوله : ﴿ وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ﴾ ^(٢) فنشج حتى سمع بكاءه من وراء الصفوف . وقرأ مرة سورة الحج فسجد فيها سجدتين .

وروى عبد الملك بن عمير عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود قال : كان عمر أعلمنا بالله وأقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله ، ولولا أن هذه كانت حالته ، وأنه من أقرأ الناس لكتاب الله لم يكن أبو بكر الصديق بالذي يضم إليه زيد بن ثابت ، ويأمرهما بجمع القرآن واعتراض ما عند الناس ، ويجعل زيدًا تبعًا له ؛ لأنه لا يجوز أن ينصب لجمع القرآن واعتراضه من ليس بحافظ .

وأما عثمان فقد اشتهر أنه كان ممن جمع القرآن على عهد النبي - عليه السلام - وأنه كان من أهل القيام به ، وقد قال حين أرادوا قتله فضربوه بالسيف على يده فمدها وقال : والله إنها لأول يد خطت المفصل ، وقالت نائلة زوجته : [إن] ^(١) تقتلوه فإنه كان يحيي الليل بجمع القرآن في ركعة . وكذلك علي بن أبي طالب ، قد عرفت حاله في فضله وثاقب فهمه ، وسعة علمه ومشاورة الصحابة له ، وإقرارهم لفضله وتربية النبي له

(٢) يوسف : ٨٤ .

(١) من « ه » .

[وأخذه] (١) له بفضائل الاخلاق ، (وترغيبه) (٢) عليه السلام في تخريجه وتعليمه ، وما كان يرشحه له ويشيه عليه من أمره نحو قوله : أفضاكم عليّ ، ومن البعيد أن يقول : هذا فيه وليس من قراء الأمة ، وقد كان يقرأ القرآن ، وقرأ عليه أبو عبد الرحمن السلمي وغيره ، وروى همام ، عن [ابن] (٣) أبي نجیح ، عن عطاء بن السائب أن أبا عبد الرحمن السلمي حدثه قال : ما رأيت رجلاً أقرأ للقرآن من عليّ بن أبي طالب ، صلى بنا الصبح ، فقرأ سورة الأنبياء فأسقط آية ، فقرأ ثم رجع إلى الآية التي أسقطها فقرأها ، ثم رجع إلى مكانه الذي انتهى إليه لا [يتتبع] (٤) .

فإذا صح ما قلناه مع ما ثبت من تقدمهم وتقدمة الرسول لهم وجب أن يكونوا حفاظاً للقرآن ، وأن يكون ذلك أولى من الأخبار التي ذكر فيها أن الحفاظ كانوا على عهد رسول الله ﷺ أربعة ليس منهم أحد من هؤلاء الأئمة القادة الذين هم عمدة الدين وفقهاء المسلمين .

* * *

باب : فضل فاتحة الكتاب

فيه أبو سعيد بن المعلى : كنت أصلي فدعاني النبي - عليه السلام - فلم أجه قلت : يا رسول الله ، إني كنت أصلي . قال : ألم يقل الله : ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ (٥) . ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد . فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله ، إنك قلت : [لأعلمك] (٦)

(١) في « الأصل » : وأجره . (٢) في « ه » : ورغيبه .

(٣) من « ه » . (٤) في « الأصل » : يتتبع .

(٥) الأنفال : ٢٤ .

(٦) في « الأصل » : لأعلمك والمثبت من « ه ، ن » .

أعظم سورة من القرآن . قال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ هي السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته .

وفيه أبو سعيد الخدري : كنا في مسير لنا فجاءت جارية [فقالت]^(١) :
إن سيد الحي سليم وإن نفرنا غيب ، فهل منكم راق ؟ فقام معها رجل ما
كنا نأبنه برقية ، فرقاه فبرأ ، فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا ، فلما رجع
قلنا له : أكنت تحسن رقية - أو كنت ترقي ؟ قال : [لا]^(١) ما رقيت
إلا بأمر الكتاب . قلنا : لا تحدث شيئاً حتى نسأل النبي / - عليه السلام -
فقدمنا المدينة فذكرناه للنبي ﷺ قال : « وما يدريك أنها رقية ؟ اقسما
واضربوا لي بسهم » .

قال المؤلف : إن قال قائل : قوله عليه السلام : « لأعلمنك أعظم
سورة من القرآن » يدل على تفاضل القرآن ، قيل [له]^(٢) : ليس
كما توهمت ؛ لأنه يحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام : أعظم
سورة في القرآن - أي أعظم نفعاً للمتعبدين - لأن أم القرآن لا تجزئ
الصلاة إلا بها ، وليس ذلك لغيرها من السور ، ولذلك قيل لها : السبع
المثاني ؛ لأنها تثني في كل صلاة هذا قول علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة
وغيرهما ، ويشهد لهذا قوله عليه السلام : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب .

وفيه قوله عليه السلام : هي السبع المثاني تفسير لقوله تعالى :
﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾^(٣) أن المراد بها فاتحة الكتاب ، وقد
روي عن السلف أقوال آخر في تفسير السبع المثاني ، فروي عن ابن
عباس وابن مسعود أنها السبع الطوال ؛ لأن الفرائض والقصص تثني
فيها ، ويجوز أن يكون المثاني القرآن كله كما قال تعالى : ﴿ كتاباً
متشابهاً مثاني ﴾^(٤) لأن الأخبار تثني فيه .

(٢) من « ه » .

(٤) الزمر : ٢٣ .

(١) من « ه ، ن » .

(٣) الحجر : ٨٧ .

ومما يدل أن قوله - عليه السلام - : « لأعلمنك أعظم سورة » لا
يوجب تفاضل القرآن بعضه على بعض في ذاته . قوله تعالى : ﴿ ما
ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾^(١) ولم يختلف أهل
التأويل في أن الله - تعالى - لم يرد بقوله : ﴿ نأت بخير منها ﴾^(١)
تفضيل بعض الآيات على بعض ، وإنما المراد بخير منها لعباده المؤمنين
التالين لها ، إما بتخفيف و عفو ، أو بثواب على عمل ، ولو قال
قائل : أيما أفضل : آية رحمة ، أو آية عذاب ، أو آية وعد ، أو آية
وعيد ؟ لم يكن لهذا جواب . ومن (اختار)^(٢) التفاضل في القرآن
فقد أوجب فيه النقص ، وأسماء الله - تعالى - وصفاته وكلامه لا
نقص في شيء منها فيكون بعضه أفضل من بعض ، وكيف يجوز أن
يكون [شيء]^(٣) من صفاته منقوصاً غير كامل وهو قادر على أن
يتم المنقوص حتى يكون في غاية الكمال ، فلا يلحقه في شيء من
صفاته نقص ، تعالى الله عن ذلك ، وسأزيد في بيان هذا في فضل
﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

ويحتمل قوله : لأعلمنك أعظم سورة وجهاً آخر ، وهو أن يكون
أعظم بمعنى سورة عظيمة كما [قيل]^(٤) الله أكبر ، بمعنى : كبير ،
وكما قيل في اسم الله الأعظم بمعنى : عظيم ، وقد تقدم الكلام في
حديث أبي سعيد الخدري في كتاب الإجارة في باب [ما يعطى
في]^(٥) الرقية بفاتحة الكتاب [ومعنى قوله ما يدريك أنها رقية فتأمله
هناك]^(٥) .

(١) البقرة : ١٠٦ . (٢) في « هـ » : أجاز .

(٣) في « الأصل » : شيئاً . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ » .

وقوله : ما كنا نأبئه ، قال صاحب الأفعال : أبنت الرجل بخير أو شر نسبتهما إليه . أبنه أبنًا .

* * *

باب : فضل البقرة

فيه : أبو مسعود : قال النبي ﷺ : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » .

وفيه : أبو هريرة قال : « وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ... » فقص الحديث . فقال : « إذا أويت إلى فراشك ، فاقراً آية الكرسي ؛ فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فقال النبي ﷺ : صدقك وهو كذوب ، ذلك شيطان » .

قال المؤلف : إذا كان من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ، ومن قرأ آية الكرسي كان عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، فما ظنك بمن قرأها كلها من كفاية الله له وحرزه وحمايته من الشيطان وغيره ، وعظيم ما يدخر له من ثوابها .

وقد روي هذا المعنى عن النبي - عليه السلام - وروى معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن ؛ فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة ، تعلموا البقرة وآل عمران ، [تعلموا] ^(١) الزهراوين ، فإنهما تأتيان يوم

(١) من « ه » .

القيامة كأنهما غماتان أو غيابتان [أو] (١) كأنهما فرقان من طير [صواف] (٢) يحاجان عن صاحبهما ، وتعلموا البقرة فإن تعلمها [بركة] (٣) وإن في تركها حسرة ولا تطيقها البطلة « . [وقال ابن مسعود : إن الشيطان يخرج من البيت الذي يقرأ سورة البقرة فيه] (٤) .

* * *

باب : [فضل] (٤) الكهف

فيه البراء : كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطّنين فغشيته سحابة / فجعل يدنو وتدنو ، [وجعل] (٥) فرسه ينفر ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « تلك السكينة تنزلت للقرآن » .

[١٩٤٣/٤]

قال المؤلف : روى الثوري ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن [عبادة] (٦) عن أبي سعيد الخدري قال : من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ، ومن قرأ آخر سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة . وقال قتادة : من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال .

والحصان : الفحل من الخيل ، والشطن : الخبل ، عن صاحب العين .
واختلف أهل التأويل في تفسير السكينة ، فروي عن علي بن أبي طالب أنه قال : هي ريح [هفافة] (٧) لها وجه كوجه الإنسان .

(١) في « الأصل » : و .
(٢) في « الأصل » : صاف .
(٣) في « الأصل » : بقرة .
(٤) من « ه » .
(٥) في « الأصل » : فجعل . والمثبت من « ه ، ن » .
(٦) في « الأصل » : عباد .
(٧) في « الأصل » : فقاقة .

وروي عنه [أنها] ^(١) ربح حجوج ولها رأسان . وقال مجاهد :
السكينة لها رأس كراس الهرة وجناحان وذنب كذنب الهرة . وعن [ابن
عباس] ^(٢) والربيع : هي دابة مثل الهرة ، لعينها شعاع فإذا التقى
الجمعان أخرجت (يدها) ^(٣) فنظرت إليهم فيهزم ذلك الجيش من الرعب .
وعن ابن عباس والسدي : هي طست [من] ^(٤) ذهب من الجنة
يغسل فيها قلوب الأنبياء . وعن أبي مالك : طست من ذهب ألقى
موسى فيه التوراة والألواح والعصا . وعن وهب : السكينة : روح
من الله تتكلم إذا اختلفوا في شيء بين لهم ما يريدون .
وعن الضحاك : السكينة : الرحمة . وعن عطاء : السكينة : ما
تعرفون من الآيات فتستكينون إليها . وهذا اختيار الطبري .
وتنزل السكينة لسماع القرآن يدل على خلاف قول السدي أنها
طست من ذهب ، ويشهد لصحة قول من قال : إنها روح أو شيء
فيه روح ، والله أعلم .



باب : فضل سورة الفتح

فيه : عمر بن الخطاب : أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ في بعض
أسفاره ليلاً ، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثلاثاً ، فقال عمر : ثكلتك
أمك ، نزلت رسول الله ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك . قال عمر :
فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فجئت
النبي فقال : « لقد أنزلت علي الليلة سورة ، لهي أحب إلي مما طلعت
عليه الشمس . ثم قرأ ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ ^(٥) .

(١) في « الأصل » : أنه .

(٢) في « الأصل » : العباس .

(٣) في « هـ » : يديها .

(٥) الفتح : ١ .

(٤) من « هـ » .

قال الطبري : فإن قال قائل : ما معنى قوله عليه [السلام] (١) :
 لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ؟ أكان النبي يحب الدنيا الحب
 الذي يقارب حبه ، ما أخبره الله به أنه أعطاه من الكرامة ، وشرفه به
 من الفضيلة بقوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ... ﴾ (٢) الآية ، وقد
 علمت أن المخبر إنما أراد المبالغة في الخبر عن [رفعة] (٣) قدر
 (النبي) (٤) عنده على غيره أنه يجمع بين [رفيعين] (٥) من الأشياء
 عنده ، وعن المخبرين به فيخبرهم عن فضل مكان أحدهما على الآخر
 عنده ، وقد علمت أن النبي ﷺ لم يكن للدنيا عنده من القدر ما
 يعدك أدنى كرامة أكرمه الله - تعالى - [(٦) بها فما وجه قوله : هي
 أحب إليّ من الدنيا مع حساسة قدر الدنيا عنده وضعة منزلتها .

قيل : لذلك وجهان أحدهما : أن يكون معنى قوله : هي أحب
 إليّ مما طلعت عليه الشمس ، هي أحب إليّ من كل شيء ؛ لأنه لا
 شيء إلا الدنيا والآخرة ، فأخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا ؛
 إذ كان لا شيء سواها إلا الآخرة . والوجه الثاني : أن يكون خاطب أصحابه
 بذلك ، على ما قد جرى من استعمال الناس بينهم في مخاطبتهم ،
 من قولهم إذا أراد أحدهم الخبر عن نهاية محبته للشيء : هو أحب
 إليّ من الدنيا ، وما أعدل به من الدنيا شيئاً ، كما قال تعالى : ﴿ كلا لئن
 لم ينته لنسفعاً بالناصية ﴾ (٧) [ومعنى] (٨) ذلك : [لنهينته] (٩) ولئذله ؛
 لأن الذين خوطبوا هذا الخطاب كان في [إذلالهم] (١٠) من أرادوا إذلاله

(١) ليست بالأصل .

(٢) الفتح : ١ .

(٣) في « الأصل » : رفع . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : الشيء .

(٥) في « الأصل » : رفيعين . والمثبت من « هـ » .

(٦) من « هـ » : (٧) العلق : ١٥ .

(٨) غير مقروءة في « الأصل » ، والمثبت من « هـ » .

(٩) في « الأصل » : لنهينته . والمثبت من « هـ » .

(١٠) في « الأصل » : إحلالهم . والمثبت من « هـ » .

السفع بالناصية ، فخطبهم بالذي كانوا يتعارفون بينهم ، ومثله قوله عليه السلام : أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس .

* * *

باب : فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾

فيه أبو سعيد : أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ يرددتها ، فلما أصبح جاء إلى النبي - عليه السلام - فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالها ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن » .

وقال أبو سعيد في حديثه مرة : إن النبي ﷺ قال لأصحابه : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسول الله ؟ قال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن / .

[٤/ق-١٩٤-ب]

اختلف العلماء في معنى قوله : إنها لتعدل ثلث القرآن ، فقال أبو الحسن بن القابسي : لعل الرجل الذي بات يردد ﴿ قل هو الله أحد ﴾ كانت منتهى حفظه ، فجاء يقلل عمله ، فقال له النبي ﷺ : إنها لتعدل ثلث القرآن ترغيباً له في عمل الخير وإن قل ، والله - تعالى - أن يجازي عبداً على يسير بأفضل مما يجازي آخر على كثير ، وقال غيره : معنى قوله : إنها تعدل ثلث القرآن أن الله جعل القرآن ثلاثة أجزاء : أحدها : القصص والعبر والأمثال ، والثاني : الأمر والنهي والثواب والعقاب ، والثالث : التوحيد والإخلاص ، وتضمنت هذه السورة صفة توحيده تعالى وتنزيهه عن الصاحبة [والوالد] (١) والولد ، فجعل لقارئها من الثواب كثواب من قرأ ثلث القرآن .

(١) من « ه » .

واحتجوا بحديث أبي الدرداء أن النبي - عليه السلام - قال لأصحابه : أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ قالوا : نحن أعجز . قال : إن الله جزء القرآن فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن .

قال المهلب : وحكاه عن الأصيلي - وهو مذهب الأشعري وأبي بكر بن الطيب ، وابن أبي زيد والداودي ، وابن القاسبي وجماعة علماء السنة : أن القرآن لا يفضل بعضه على بعض ؛ إذ كله كلام الله وصفته ، وهو غير مخلوق ، ولا يجوز التفاضل إلا في المخلوقات ؛ لأن المفضل ناقص عن درجة الفاضل [وصفات الله - تعالى - لا نقص فيها ؛ ولذلك لم يجز فيها التفاضل] ^(١) وقد قال إسحاق بن منصور : سألت إسحاق بن راهويه عن هذا الحديث فقال لي : معناه : أن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام ، ثم فضل بعض كلامه على بعض بأن جعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل لبعض تحريضاً منه عليه السلام على تعليمه وكثرة قراءته ، وليس معناه : أنه لو قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثلاث مرات ، كان كأنه قرأ القرآن كله ، ولو قرأها أكثر من مائتي مرة .

* * *

باب : المعوذات

فيه عائشة : كان النبي ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها ، وقالت أيضاً : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذات ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده

(١) من « ه » .

يفعل ذلك ثلاث مرات . وقد تقدم حديث عائشة في كتاب الطب في باب الرقى بالمعوذات . ودل فعل النبي - عليه السلام - في رقية نفسه عند شكواه وعند نومه متعوذاً بهما على عظيم البركة في الرقى بهما ، والتعوذ بالله من كل ما يخشى في النوم ، وقد روى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة بن عامر قال : قال النبي - عليه السلام - : أنزل عليّ آيات لم أسمع بمثلهن : المعوذتين . وقال عقبة في حديثه مرة أخرى : قال لي النبي ﷺ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ تعوذ بهن ، فإنه لم يتعوذ بمثلهن قط .

وقد تقدم في كتاب المرضى في باب النفث [في الرقية] (١) من كره النفث من العلماء في الرقية ومن أجازه .

* * *

باب : نزول السكينة والملائكة عند القراءة

وفيه : محمد بن إبراهيم أن أسيد بن حضير بينا هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده ؛ إذ جالت الفرس ، فسكت فسكنت ، ثم قرأ فجالت ثم انصرفت ، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال : « اقرأ يا بن حضير ، قال : أشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً ، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها . قال : وتدري ما ذلك ؟ قال : لا . قال : تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم » .

(١) من « ه » .

في هذا الحديث أن أسيد بن خضير رأى مثل الظلة فيها أمثال المصاييح فقال النبي ﷺ : تلك الملائكة تنزلت للقرآن ، وقال عليه السلام في حديث البراء في سورة الكهف : تلك السكينة نزلت [للقرآن] (١) . فمرة أخبر ﷺ عن نزول السكينة ، ومرة أخرى عن نزول الملائكة ، فدل على أن السكينة كانت في تلك الظلة وأنها تنزل أبداً مع الملائكة ، والله أعلم ، ولذلك ترجم البخاري باب نزول السكينة والملائكة عند القراءة .

و (٢) في هذا الحديث أن الملائكة تحب أن تسمع القرآن / [من بني آدم لا سيما قراءة المحسنين منهم ، وكان أسيد بن خضير حسن الصوت بالقرآن] (٣) ودل قوله ﷺ لأسيد : لو قرأت لأصبحت تنظر الناس إليها لا تتوارى منهم على حرص الملائكة على سماع كتاب الله من بني آدم . [وقد جاء] (٤) في الحديث أن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يضيء لأهل السماء كما يضيء النجم لأهل [الأرض] (٥) [و] (٣) تحضره الملائكة ، وهذا كله ترغيب في حفظ القرآن ، وقيام الليل به ، وتحسين قراءته .

وفيه جواز رؤية بني آدم للملائكة إذا تصورت في صورة يمكن للآدميين رؤيتها ، كما كان جبريل ﷺ يظهر للنبي ﷺ في صورة رجل فيكلمه ، وكثيراً كان يأتيه في صورة دحية الكلبي [وقد تقدم في باب الكهف تفسير السكينة بما أغنى عن إعادته] (٣) .

وقوله : « لو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم » حجة لمن قال : إن السكينة روح أو شيء فيه روح ؛ لأنه لا يصح حب استماع القرآن إلا لمن يعقل .

* * *

- (١) في « الأصل » : القرآن . والمثبت من « هـ » .
(٢) في « الأصل » : والقراءة . والمثبت من « هـ » .
(٣) من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : ويدخل . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : للأرض . والمثبت من « هـ » .

باب : من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

فيه ابن عباس أنه سئل : هل ترك النبي ﷺ من شيء ؟ قال : ما ترك إلا ما بين الدفتين ، [و] ^(١) عن محمد بن الحنفية مثله .

* * *

باب : الوصاة بكتاب الله

فيه : طلحة أنه سأل عبد الله بن أبي أوفى : أوصى النبي - عليه السلام؟ قال : لا . قلت : كيف كتب على الناس الوصية ، أمروا بها ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله .

هذان البابان يردان قول من زعم أن النبي ﷺ أوصى إلى أحد ، وأن علي بن أبي طالب الوصي ، وكذلك قال علي بن أبي طالب حين سئل عن ذلك فقال : ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، [لصحيفة] ^(١) مقرونة بسيفه ، فيها العقل وفكاك الأسير ، ولا يقتل [مؤمن] ^(٢) بكافر ، وقد تقدم [ذلك في غير موضع] ^(١) .

* * *

باب : فضل القرآن على سائر الكلام

فيه : أبو موسى : قال النبي ﷺ : مثل الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، والفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل طعمها مر ولا ريح لها .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : مسكلم . والمثبت من « ه » .

وفيه ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : إنما أجلكم فيما خلا من الأُمم كمثل ما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالاً فقال : من يعمل لي إلى نصف النهار على [قيراط] ^(١) ؟ فعملت اليهود ، فقال : من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين . قالوا : نحن أكثر عمالاً وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حقكم ؟ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أوتيه من شئت .

قال المؤلف : وجه ذكر البخاري لهذين الحديثين في هذا الباب هو أنه لما كان ما جمع طيب الريح وطيب المطعم أفضل المأكولات ، وشبه النبي المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي جمعت طيب الريح وطيب المطعم ؛ دل ذلك أن القرآن أفضل الكلام ، ودل هذا الحديث على مثل القرآن وحامله والعامل به والتارك له ، وكذلك حديث ابن عمر ، لما كان المسلمون أكثر أجراً من أهل التوراة وأهل الإنجيل دل ذلك على فضل القرآن على التوراة والإنجيل ؛ لأن المسلمين إنما [استحقوا] ^(٢) هذه الفضيلة بالقرآن الذي فضلهم الله به ، وجعل فيه للحسنة عشر أمثالها وللسيئة واحدة ، وتفضل عليهم بأن أعطاهم على تلاوته لكل حرف عشر حسنات كما قال ابن مسعود ، وقد أسنده عن النبي أيضاً ، وقد وردت آثار كثيرة في فضائل القرآن والترغيب في قراءته .

روى سفيان [عن عاصم ، عن زر] ^(٣) عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي - عليه السلام - قال : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتنق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » .

(١) في «الأصل» : قيراطين . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) في «الأصل» : يستحقوا . والمثبت من «هـ» . (٣) من «هـ» .

وقالت عائشة : جعلت درج الجنة على عدد آي القرآن ، فمن قرأ
ثلث القرآن كان على الثلث من درج الجنة ، ومن قرأ نصفه كان على
النصف من درج الجنة ، ومن قرأ القرآن كله كان في عليه لم يكن فوقه
أحد إلا نبي أو صديق أو شهيد .

وروى أبو قبيل ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
إن القرآن والصيام يشفعان يوم القيامة لصاحبهما ، فيقول الصيام : يا
رب ، إني / منعتك الطعام والشراب فشفعني فيه ، ويقول القرآن : [٤/١٩٥ق-ب]
يارب ، إني منعتك النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان فيه .

وروى أبو نعيم ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة ،
عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبي - عليه السلام - فسمعتة يقول :
إن القرآن يلقي صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاب
فيقول : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك . فيقول : أنا صاحبك
القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت [ليلك] (١) ، وإن كل
تاجر من وراء تجارته ، وإنك من وراء كل تجارة ، فيعطى الملك يمينه
والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ويكسى والداه حلتين
لا تقوم لهما الدنيا ، فيقولان : بما [كسينا] (٢) هذا ؟ [فيقال
لهما] (٣) : بأخذ ولدكما القرآن ، ثم يقال : اقرأ واصعد في درج
الجنة وغرفها ، فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان أو ترتيلاً .

وقال ابن عباس : من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر .

* * *

(١) في «الأصل» : ليلتك . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : كسينا . والمثبت من «ه» .

(٣) في «الأصل» : فيقول . والمثبت من «ه» .

باب : من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى : ﴿ أو لم يكفهم أنا
أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ (١)

فيه أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : لم يأذن الله لشيء ما أذن
لنبي يتغن بالقرآن ، وقال صاحب له : يريد يجهر به ، وقال مرة : ما أذن
لنبي ما أذن للنبي ﷺ أن يتغن بالقرآن . قال سفيان : تفسيره يستغني به .
وذكر في كتاب الاعتصام حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ليس منا
من لم يتغن بالقرآن . وزاد غيره : يجهر به ، ذكره في باب قوله تعالى :
﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ (٢) .

واختلف الناس في معنى التغني بالقرآن ؛ ففسره ابن عينة على أن
المراد به الاستغناء ، الذي هو ضد الافتقار ، ورواه عن [سعد] (٣)
ابن أبي وقاص ، ذكر الحميدي ، عن سفيان ، حدثنا ابن جريج ،
عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن أبي نهيك قال : لقيني سعد بن
أبي وقاص في السوق [فقال] (٤) : أتجار كسبة ، سمعت رسول الله
ﷺ يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن .

وهكذا فسره وكيع ، ومن تأول هذا التأويل كره قراءة القرآن
بالألحان والترجيع . روي ذلك عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ،
والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير والنخعي ، وقال النخعي :
كانوا يكرهون القراءة بتطريب ، وكانوا إذا قرأوا القرآن قرأوه حدرأ
ترتيلاً بحزن ، وهو قول مالك : روى ابن القاسم عنه أنه سئل عن
الإلحان في الصلاة فقال : لا يعجبني - وأعظم القول فيه - وقال :
إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم .

(٢) الملك : ١٣ .

(١) العنكبوت : ٥١ .

(٣) في « الأصل » : سعيد . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » .

وقد روي عن ابن عيينة [وجه] ^(١) آخر ، ذكره إسحاق بن راهويه
قال : كان ابن عيينة يقول : معنى قوله عليه السلام : ما أذن الله لشيء ما
أذن لنبي أن يتغنّى بالقرآن . يريد يستغني به عما سواه من الأحاديث .

وقالت طائفة : معنى التغني بالقرآن : تحسين الصوت به والترجيع
بقراءته ، والتغني بما شاء من الأصوات واللحون وهو معنى قوله :
وقال صاحب له يريد : يجهر به . قال الخطابي : والعرب تقول :
سمعت فلانا يغني بهذا الحديث - أي يجهر به - ويصرح لا يكتفي .
وقال أبو عاصم : أخذ بيدي ابن جريج ووقفني على أشعب الطماع
وقال : عن ابن أخي ، ما بلغ من طمعكم ؟ قال : ما زفت امرأة
بالمدينة إلا كشحت بيتي رجاء أن تهدي إلي . يقول أخبر ابن أخي
بذلك مجاهداً غير مساتر ومنه قول [ذي] ^(٢) الرمة :

أحب المكان الففر من أجل أنني بها أتغنّى باسمها غير معجم
أي أجهر بالصوت بذكرها ، لا أكني عنها حذار كاشح أو خوف
رقيب .

قال المؤلف : ذكر عمر بن شبة قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل
تأويل ابن عيينة في قوله عليه السلام : يتغنّى بالقرآن : يستغني به .
فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئاً ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد
ابن عمير قال : كانت لداود نبي الله معزفة يتغنّى عليها وتبكي ويبكي .
وقال ابن عباس : إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً ، يلون فيهن ،
ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ، فإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة
في بر أو بحر إلا أنصتن يسمعن ويبكين .

(١) في « الأصل » : وجهاً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ذو . والمثبت من « هـ » .

ومن الحجة لهذا القول أيضاً حديث ابن معقل في وصف قراءة رسول الله وفيه « ثلاث مرات » وهذا غاية الترجيح ذكره البخاري في كتاب الاعتصام / وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلم بهذا ، لو أراد عليه السلام الاستغناء لقال : من لم يستغن بالقرآن . ولكن لما [قال] (١) عليه السلام : يتغن بالقرآن . علمنا أنه أراد به التغني ، وكذلك فسر ابن أبي مليكة التغني أنه تحسين الصوت به ، وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل .

وممن [أجاز] (٢) الإلحان في القراءة : ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى ذكرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن . وقال مرة : من استطاع أن يغني بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل . وكان عقبه بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن . فقال له عمر : اعرض عليّ سورة كذا ، فقرأ عليه فبكى عمر وقال : ما كنت أظن أنها نزلت .

وأجازه ابن عباس وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح ، واحتج بحديث عبيد بن عمير ، وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان . وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يسمعون القرآن بالألحان ، وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمير يسمعون القرآن بالألحان . واحتج الطبري لهذا القول ، وقال : الدليل على أن معنى الحديث : تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته ، كما الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب السامع ؛ ما روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « ما أذن [الله] (٣) لشيء ما أذن لنبي

(١) في « الأصل » : كان . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : اختار . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

حسن الترتم بالقرآن « ، ومعقول عند ذوي [الحجا] (١) أن الترتم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترتم وطرب به . وروي في هذا الحديث : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ، رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - . قال الطبري : وهذا الحديث أبين البيان أن ذلك كما قلنا ، ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن كذلك ، وحسن الصوت والجهر به معني . والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع ، وقال الشاعر :

تغن بالشعر أما كنت قائله إن الغناء لهذا الشعر مضمار

قال : وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش في كلام العرب وأشعارها ، فلا نعلم أحداً من أهل العلم بكلام العرب قاله ، وأما احتجاجه ليصح قوله بقول الأعشى :

وكنت امرأ زماً بالعراق عفيف المناخ طويل التغن

وزعم أنه أراد بقوله : طويل التغن : طويل الاستغناء ، أي الغنى ، فإنه غلط ، وإنما عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع الإقامة من قول العرب : غني فلان بمكان كذا إذا أقام به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ (٢) ، وأما استشهاده بقوله :

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

فإنه إغفال منه ، وذلك أن التغاني تفاعل من نفسين ، إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال : تضارب الرجلان إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ، وتشامتا وتقاتلا ، ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد ، [و] (١) غير جائز

(٢) الأعراف : ٩٢ .

(١) من « ه » .

أن يقال : تغانى زيد وتضارب عمرو ، وكذلك غير جائز أن يقال : تغنى زيد بمعنى استغنى ، إلا أن يريد قائله أنه أظهر الاستغناء وهو به غير مستغنٍ كما يقال : تجلد فلان إذا أظهر الجلد من نفسه ، وهو غير جليد ، وتشجع وهو غير شجاع ، وتكرم وهو غير كريم ، فإن وجه [موجه] (١) الغنى بالقرآن [إلى هذا المعنى] (٢) على بعده من [مفهوم] (٢) كلام العرب كانت المصيبة في خطابه في ذلك أعظم ؛ لأنه لا يوجب ذلك من تأويله أن يكون الله تعالى [لم] (٣) يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن ، وإنما أذن له أن يظهر للناس من نفسه خلاف ما هو به من الخلال ، وهذا لا يخفى فساده .

قال : ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضاً ألا يستغني عن الناس بالقرآن . من المحال أن يوصف أحد بأنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة ، فإن كان كذلك فهو غلط من وجهين : أحدهما : من اللغة ، والثاني : من إحالة المعنى عن وجهه / ، فأما اللغة فإن الإذن مصدر قوله أذن فلان لكلام فلان ، فهو يأذن له إذا استمع له وأنصت ، كما قال تعالى : ﴿وأذنت لربها وحقت﴾ (٤) بمعنى : سمعت لربها [وحق] (٥) لها ذلك كما قال عدي بن يزيد :

إن همي في سماع وأذن

بمعنى : في سماع واستماع . فمعنى قوله : ما أذن الله لشيء إنما هو ما استمع الله إلى شيء من كلام الناس ما استمع إلى نبي يتغنى بالقرآن . وأما الإحالة في المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له .

(١) في « الأصل » : متوجه . والمثبت من « هـ » .
 (٢) من « هـ » .
 (٣) في « الأصل » : أن .
 (٤) الانشقاق : ٢ .
 (٥) في « الأصل » : فيحق . والمثبت من « هـ » .

قال المؤلف : وقد رفع الإشكال في هذه المسألة أيضاً ما رواه ابن أبي شيبه قال : حدثنا يزيد بن الحباب قال : حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وتغنوا به واكتبوه ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تقصياً من المخاض من العقل » .

وذكر أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ (١) أن هذه الآية نزلت في قوم أتوا النبي بكتاب فيه خبر من أخبار الأمم . [فالمراد بالآية الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم] (٢) على ما ذكره إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة ، وليس المراد بالآية الاستغناء الذي هو ضد الفقر وإتباع البخاري الترجمة بهذه الآية يدل أن هذا كان مذهبه في الحديث ، والله أعلم .

[وسيأتي شيء من هذا المعنى في آخر كتاب الاعتصام في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه عز وجل ، وفي باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة إن شاء الله - عز وجل] (٣) .

* * *

باب : اغتباط صاحب القرآن

فيه ابن عمر : سمعت النبي - عليه السلام - قال : « لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل علمه

(١) العنكبوت : ٥١ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : وسيأتي في كتاب الاعتصام منه . والمثبت من « ه » .

الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل [وآناء] ^(١) النهار ، فسمعه جار له فقال :
ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آناه الله
مالاً فهو يهلكه في الحق ؛ فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان
فعملت مثل ما يعمل .

قال المؤلف : ذكر أبو عبيد بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال : من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً ، وقد استدرجت
النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ، فلا ينبغي لصاحب القرآن أن
يرفت فيمن يرفث ولا يجهل فيمن يجهل ، وفي جوفه كلام الله .

وقال سفيان بن عيينة : من أعطي القرآن فمد عينيه إلى شيء مما
صغر القرآن فقد خالف القرآن ، ألم يسمع قوله عز وجل : ﴿ ولقد
آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ... ﴾ ^(٣) الآية . قال : يعني
القرآن ، وقوله عز وجل : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفاً ﴾ ^(٤) الآية . قال : هو القرآن .

قال أبو عبيد : ومن ذلك قول النبي - عليه السلام - : « ما أنفق
عبد من نفقة أفضل من نفقة في قول » . ومنه قول شريح لرجل سمعه
يتكلم فقال له : أمسك عليك نفقتك . وفي حديث ابن عمر وأبي
هريرة : أن حامل القرآن ينبغي له القيام به آناء الليل والنهار ، ومن
فعل ذلك فهو الذي يحسد على فعله فيه ، وكذلك من آناه الله مالاً
وتصدق به آناء الليل والنهار ، فهو المحسود عليه ، ومن لم يتصدق به وشح
عليه فلا ينبغي حسده عليه لما يجتني من سوء عاقبته وحسابه [عليه] ^(٥) .

* * *

(١) في « الأصل » : وأطراف . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) الحجر : ٨٧ . (٤) السجدة : ١٦ .

(٥) في « الأصل » : عنه . والمثبت من « ه » .

باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه

فيه : عثمان عن النبي - عليه السلام - قال : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .

قال أبو عبد الرحمن : وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا ، وقال مرة : إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه .

وفيه : سهل بن سعد : « أن امرأة أتت النبي - عليه السلام - فقالت : إني قد وهبت نفسي لله ولرسوله الحديث ، فقال رجل : زوجنيها إلى قوله : قد زوجتكها بما معك من القرآن .

قال المؤلف : حديث عثمان يدل أن قراءة القرآن أفضل أعمال البر كلها ؛ لأنه لما كان من تعلم القرآن أو علمه أفضل الناس وخيرهم دل ذلك على ما قلناه ؛ لأنه [إنما] (١) وجبت له الخيرية والفضل من أجل القرآن ، وكان له فضل التعليم جاريًا ما دام كل من [علمه] (٢) تاليًا . وحديث سهل إنما ذكره في هذا الباب ؛ لأنه زوجه المرأة لحرمة القرآن .

ومما روي في فضل تعلم القرآن وحمله ما ذكره أبو عبيد من حديث عقبة بن عامر / قال : خرج علينا رسول الله ونحن في الصفة ، فقال : « أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين في غير إثم ولا قطيعة رحم . قلنا : قلنا يا رسول الله نحب ذلك . قال : فلأن بعد يغدو أحدكم [كل يوم] (٣) إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله [خير له] (٣) من ناقتين ومن ثلاث ومن أعدادهن من الإبل .

وذكر عن كعب الأحبار أن في التوراة أن الفتى إذا تعلم القرآن وهو حديث السن وعمل به وحرص عليه وتابعه ؛ خلطه الله بلحمه

(١) في « الأصل » : لما . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : عمله . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

ودمه وكتبه عنده من السفارة الكرام البررة ، وإذا تعلم الرجل القرآن وقد دخل في السن وحرص عليه ، وهو في ذلك يتابعه وينقلت منه كتب له أجره مرتين .

وروي عن الأعمش قال : مر أعرابي بعبد الله بن مسعود وهو يقرأ قومًا القرآن فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقال ابن مسعود : يقتسمون ميراث محمد ﷺ . وقال عبد الله بن عمرو : عليكم بالقرآن ، فتعلموه وعلموه أبناءكم ، فإنكم عنه تسألون ، وبه تجزون ، وكفى به واعظًا لمن عقل . وقال ابن مسعود : لا يسأل أحد عن نفسه غير القرآن ، فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله ، وعن أنس عن النبي - عليه السلام - قال : إن لله أهلين من الناس . قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم أهل القرآن ، أهل الله وخاصته .

* * *

باب : القراءة (على) (١) ظهر (قلبه) (٢)

فيه : سهل بن سعد ، وذكر حديث الموهوبة ، فقال النبي ﷺ للرجل : « ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا [وسورة كذا] (٣) . قال : أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . فقال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » .

قال المؤلف : هذا الحديث يدل على خلاف ما تأوله الشافعي في إنكاح النبي ﷺ الرجل بما معه من القرآن ، أنه إنما زوجه إياها بأجرة تعليمها . وقوله في هذا الحديث : [أتقرؤهن] (٤) عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . فزوجه لذلك . فدل أنه عليه السلام إنما زوجهها منه لحرمة استظهاره

(١) في « ه ، ن » : عن .

(٢) في « ن » : القلب .

(٣) من « ه ، ن » .

(٤) من « ه » .

للقرآن . وقد روي عن النبي - عليه السلام - تعظيم حامل القرآن وإجلاله وتقديمه . ذكر أبو عبيد من حديث طلحة بن عبيد الله بن [كريز] (١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة : الإمام المقسط ، وذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن » .

وكان صلى الله عليه يأمر يوم أحد بدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، ويقول : قدموا أكثرهم قرأنا . وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه أمر بالقراءة في المصحف نظراً من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا أعينكم حظها من العبادة ، قالوا : يا رسول الله ، وما حظها من العبادة؟ قال : النظر في المصحف والتفكر فيه ، والاعتبار عند عجائبه » .

وقال يزيد بن أبي حبيب : من قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين . وعن عبد الله بن حسان قال : اجتمع اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ على أن من أفضل العبادة قراءة القرآن نظراً ، وقال أسد بن وداعة : ليس من العبادة شيء أشد على الشيطان من قراءة القرآن [نظراً] (٢) . وقال وكيع : قال الثوري : سمعنا أن تلاوة القرآن في الصلاة أفضل من تلاوته في غير الصلاة ، وتلاوة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم ، والقراءة في المصحف أحسن من القراءة ظاهراً ؛ لأنها رياء . هذه الآثار من رواية ابن وضاح .

* * *

باب : استذكار القرآن وتعاهده

فيه ابن عمر قال : قال النبي - عليه السلام - : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد/ عليها أمسكها [وإن أطلقها ذهبت] » . [٤/١٩٧-ب]

(١) في « الأصل » : كوثر . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : نظر . والمثبت من « هـ » .

وفيه : ابن مسعود عن النبي ﷺ : استذكروا القرآن ، فإنه أشد تفصيلاً
من صدور الرجال من النعم من عقلها ، ورواه أبو موسى عن النبي ﷺ ،
وقال : تعاهدوا القرآن .

قال المؤلف : إنما شبه ﷺ صاحب القرآن بصاحب الإبل المعقلة إن
عاهد عليها أمسكها [(١)] [وأنه] (٢) يتفصى من صدور الرجال ؛
لقوله تعالى : ﴿ إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً ﴾ (٣) فوصفه تعالى :
بالثقل ، ولولا ما أعان عباده على حفظه ما حفظوه ، فقال : ﴿ إن
علينا جمعه وقرآنه ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ (٥)
فبتيسير الله وعونه لهم عليه بقي في صدورهم ، فهذان الحديثان يفسران
آيات التنزيل ؛ فكأنه قال تعالى : ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ (٤) ،
﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ (٥) إذا تعوهد وقرئ أبداً وتذكر .

وقوله : أشد تفصيلاً ، أي تفلتاً ، قال صاحب العين : فصى اللحم
عن العظم إذا انفسخ ، والإنسان يتفصى من الشيء إذا تخلص منه ،
والاسم الفصية .

* * *

باب : القرآن على الدابة

فيه ابن معقل : رأيت النبي - عليه السلام - يوم فتح مكة وهو يقرأ
على راحلته سورة الفتح .

إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - ليدل أن القراءة على الدابة سنة
موجودة ، وأصل هذه السنة في كتاب الله تعالى ، وهو قوله :

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : وأنها . والمثبت من « هـ » .

(٣) الزمل : ٥ . (٤) القيامة : ١٧ .

(٥) القمر : ١٧ وغيرها .

﴿ لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ (١) .

* * *

باب : تعليم الصبيان القرآن

فيه : ابن جبير : قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم .

وقال ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم ، قيل له : وما المحكم ؟ قال : المفصل .

ذكر ابن أبي زيد قال : روي أن تعليم القرآن الصبيان يطفى غضب الرب ، وإنما سمي المفصل لكثرة السور والفصول فيه ، عن ابن عباس . وقيل : إنما سمي بالمحكم أيضاً ؛ لأن أكثره لا نسخ فيه . واختلف في سن ابن عباس حين مات النبي - عليه السلام - فروى أبو بشير ، عن سعيد بن جبير في هذا الباب ما تقدم .

وقال أبو إسحاق عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : قبض النبي - عليه السلام - وأنا ختين . وروى شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة . وذكر الزبير والواقدي أن ابن عباس ولد في الشعب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي النبي ﷺ .

* * *

(١) الزخرف : ١٣ .

باب : نسيان القرآن ، وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ؟

وقول الله عز وجل : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ (١)

فيه : عائشة : « سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد ، فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا » .

وفيه : عبد الله : قال النبي ﷺ : « ما لأحدكم يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي » .

قال المؤلف : قد نطق القرآن بإضافة النسيان إلى العبد في قوله تعالى : ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ (١) وشهد [ذلك] (٢) بصدق حديث عائشة أنه عليه السلام قال : « يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا » . فأضاف الإسقاط إلى نفسه ، والإسقاط هو النسيان بعينه .

وحديث عبد الله خلاف هذا ، وهو قوله ﷺ : « ما لأحدكم يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي » . فاستحب عليه السلام أن يضيف النسيان إلى خالقه الذي هو الله - تعالى - وقد جاء في القرآن عن موسى عليه السلام أنه أضاف النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال : ﴿ إني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره ﴾ (٣) .

وقال النبي - عليه السلام - : « إني لأنسى أو أنسى لأسن » . يعني إني لأنسى أنا أو ينسيني ربي ، فنسب النسيان مرة إلى نفسه ، ومرة إلى الله - تعالى - هذا على قول من لم يجعل قوله : إني لأنسى أو أنسى شكاً من المحدث في أي الكلمتين قال . وهو قول عيسى بن دينار ، وليس في شيء من ذلك اختلاف ولا تضاد في المعنى ، لأن لكل إضافة منها معنى [صحيحاً] (٤) في كلام العرب ، فمن أضاف النسيان إلى الله فلائه خالقه وخالق الأفعال كلها ، ومن نسبه إلى نفسه فلأن النسيان

(١) الأعلى : ٦ . (٢) في « الأصل » : بذلك . والمثبت من « ه » .

(٣) الكهف : ٦٣ .

(٤) في « الأصل » : صحيح . والمثبت من « ه » .

فعل منه مضاف إليه من جهة الاكتساب والتصرف ، ومن نسبه إلى الشيطان فهو بمعنى الوسوسة في الصدور وحديث الأنفس بما جعل الله للشيطان من السلطان على هذه الوسوسة ، فلكل إضافة منها وجه صحيح ، وإنما أراد عليه السلام بقوله - والله أعلم - : « ما لأحدهم يقول / [نسيت آية] (١) كذا وكذا ؛ بل هو نسي » أن يجري على [ألسن العباد نسبة] (٢) الأفعال إلى بارئها وخالقها ، وهو الله ؛ ففي ذلك إقرار له بالعبودية واستسلام لقدرته ، وهو أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها [فإن نسبها إلى مكتسبها] (١) فجائز بدليل الكتاب والسنة .

* * *

باب : من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة

فيه : [أبو] (٣) مسعود الأنصاري قال عليه السلام : « الآيتان اللتان من سورة البقرة من قرأ بهما كفتاه » .

وفيه : عمر : أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله على حروف كثيرة ... » الحديث .

وفيه : عائشة أن النبي ﷺ سمع قارئاً يقرأ من الليل في المسجد . فقال : يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا .

في هذه الأحاديث رد قول من يقول أنه لا يجوز أن يقول سورة البقرة ، ولا سورة آل عمران ، وزعم أن الصواب في ذلك أن يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة ويذكر فيها آل عمران ، وهو قول يروى عن بعض السلف .

وقالوا : إذا قال سورة البقرة وسورة آل عمران فقد أضاف السورة

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : السنن المعتاد . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : ابن . والمثبت من « ه ، ن » .

إلى البقرة ، والبقرة لا سورة لها ، وقد تقدم في كتاب الحج [في باب يكبر مع كل حصة] (١) .

* * *

باب : الترتيل في القراءة

وقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ (٢) وفيه : ﴿ وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً ﴾ (٣)

وما يكره أن يهذ كهذ الشعر . وقال ابن عباس : فرقناه : فصلناه . فيه : عبد الله « أن رجلاً قال : قرأت المفصل البارحة فقال : هذا كهذ الشعر، إنا قد [سمعنا] (٤) القراءة ، وإني لأحفظ [القرآن] (٥) التي كان يقرأ بها النبي - عليه السلام - ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم » .

وفيه : ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ (٦) قال : « كان رسول الله : إذا نزل جبريل بالوحي ، وكان مما يحرك به لسانه وشفثيه فيشتد عليه ، وكان يعرف منه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ (٦) » الحديث .

قال المؤلف : ذكر أبو عبيد عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ (٢) قال : ترسل ترسلًا .

وقال أبو [حمزة] (٧) : قلت لابن عباس : إني سريع القراءة ، وإني أقرأ القرآن في ثلاث ، فقال : لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها

(١) من « هـ » . (٢) المزمل : ٤ .

(٣) الإسراء : ١٠٦ . (٤) في « الأصل » : سمعت . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : القراءة . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٦) القيامة : ١٦ .

(٧) في « الأصل » : حميد . والمثبت من « هـ » ، وانظر « الفتح » (٧٠٧/٨) .

وأرتلها خير من أن أقرأ كما تقول . وقال مرة : خير من أجمع القرآن هزيمة ، وأكثر العلماء يستحبون الترتيل في القراءة ليتدبره القارئ ويتفهم معانيه . روى علقمة عن ابن مسعود قال : لا تشروه نثر الدقل ولا تهذوه هذ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وذكر أبو عبيد أن رجلاً سأل [مجاهدًا] ^(١) عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ، ورجل قرأ البقرة قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد ، أيهما أفضل ؟ قال : الذي قرأ البقرة . وقرأ : ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث...﴾ ^(٢) الآية . وقال الشعبي : إذا قرأتم القرآن فاقرءوه قراءة تسمعه آذانكم ، وتفهمه قلوبكم ، فإن الأذنين عدل بين اللسان والقلب ، فإذا مررتم بذكر الله فاذكروا الله ، وإذا مررتم بذكر النار فاستعينوا بالله منها ، وإذا مررتم بذكر الجنة فاسألوها الله .

وفيها قول آخر ؛ روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الهذ في القراءة قال : من الناس من إذا هذ كان أخف عليه وإذا رتل أخطأ ، ومن الناس من لا يحسن الهذ ، والناس في هذا على قدر حالاتهم وما يخف عليهم ، وكل واسع .

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة ، وهذا لا يتمكن إلا بالهد ، والحجة لهذا القول حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرح فيقرأ القرآن قبل أن تسرح ، وهذا لا يتم إلا بالهد وسرعة القراءة ، والمراد بالقرآن في هذا الحديث الزبور .

(١) في «الأصل» : مجاهد . والمثبت من «ه» .

(٢) الإسراء : ١٠٦ .

ذكره البخاري في كتاب الأنبياء وداود عليه السلام ممن أنزل الله فيه :
﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (١) ، وإنما ذكر النبي - عليه
السلام - هذا الفعل من داود عليه السلام على وجه الفضيلة له
والإعجاب بفعله ، ولو ذكره على غير ذلك لنسخه ولأمر بمخالفته ،
فدل على إباحة فعله والله أعلم ، [وسأذكر من كان يقرأ القرآن في
ركعة بعد هذا في باب : في كم يقرأ القرآن ، إن شاء الله] (٢) .

* * *

باب : مد القراءة /

[٤/١٩٨-ب]

فيه : أنس أنه سئل عن قراءة النبي - عليه السلام - فقال : كان يمد مداً
ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بيسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد
بالرحيم ، وذكر أبو عبيد عن الليث [عن] (٢) ابن أبي مليكة ، عن يعلى
ابن مالك عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله قراءة [مفسرة] (٣)
حرفاً حرفاً . وقالت أم سلمة أيضاً : كان النبي - عليه السلام - يقطع
قراءته ، وإنما كان [يفعل] (٤) ذلك - والله أعلم - لأمر الله له بالترتيل ،
وأن يقرأه على مكث ، وألا يحرك به لسانه ليعجل به ، فامتثل أمر ربه
- تعالى - فكان يقرؤه على مهل ليبين لأمته كيف يقرءون ، وكيف
يمكنهم تدبر القرآن وفهمه . وذكر أبو عبيد عن إبراهيم قال : قرأ علقمة
على عبد الله فكأنه عجل ؛ فقال عبد الله : فذاك أبي وأمي ، رتل قراءته ،
زين القرآن . [وكان] (٥) علقمة حسن الصوت بالقرآن .

* * *

-
- (١) الأنعام : ٩٠ .
(٢) من « ه » .
(٣) في « الأصل » : عشر . والمثبت من « ه » .
(٤) في « الأصل » : فعل . والمثبت من « ه » .
(٥) في « الأصل » : وقال . والمثبت من « ه » .

باب : الترجيع

فيه : عبد الله بن مغفل قال : رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته - أو جملة - وهو يقرأ سورة الفتح قراءة [لينة] ^(١) ويرجع .

فذكر البخاري هذا الحديث في آخر كتاب الاعتصام ، وزاد فيه : ثم قرأ معاوية قراءة لينة ورجع ، ثم قال : لولا أنني أخشى أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل - [يعني] ^(٢) عن النبي عليه السلام - [فقلت] ^(٣) لمعاوية : كيف كان ترجيعه قال : آ آ ثلاث مرات . وفي هذا الحديث من الفقه إجازة [قراءة] ^(٣) القرآن بالترجيع والإلحان ؛ لقوله في وصف قراءته عليه السلام : آ آ ثلاثاً ، وهذا غاية الترجيع ، وقد تقدم في باب : من لم يتغن بالقرآن .

* * *

باب : حسن الصوت بالقراءة

فيه : أبو موسى : أن النبي - عليه السلام - قال له : « لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » .

وروى ابن شهاب عن أبي سلمة قال : كان عمر إذا رأى أبا موسى قال : ذكرنا ربنا يا أبا موسى . فيقرأ عنده . وقال أبو عثمان النهدي : كان أبو موسى يصلي بنا فلو قلت : إني لم أسمع صوت صنج قط ولا صوت بربط ولا شيئاً قط أحسن من صوته .

قال أبو عبيد : ومحمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت إنما [هو] ^(٤) على طريق الحزن والتخويف والتشويق .

(١) في « الأصل » : بينة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : يحكي . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : هي . والمثبت من « ه ، ن » .

يبين ذلك حديث أبي موسى أن أزواج النبي [سمعوا] (١) قراءته فأخبر بذلك فقال : لو علمت لشوقت تشويقاً وحبرت تحبيراً ، فهذا وجهه ، لا الألحان المطربة الملهية .

روى سفيان عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ، أي الناس أحسن صوتاً بالقرآن ؟ قال : الذي إذا سمعته رأيتَه يخشى الله . وعن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال : قدم علينا سعد بعد ما كف بصره فأتيته مسلماً فانتسبني فانتسبت له ، فقال : مرحباً بابن أخي ، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن ، وسمعت النبي ﷺ يقول : إن هذا القرآن نزل [بحزن] (٢) ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا .

وذكر أبو عبيد بإسناده قال : كنا على سطح ، ومعنا رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال المحدث : ولا أعلمه إلا عيسى الغفاري - فرأى الناس يخرجون في الطاعون يفرون فقال : يا طاعون ، خذني إليك ، فقيل : أتمنى الموت وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ؟ قال : إنني أبادر خصلاً ، سمعت النبي ﷺ يتخوفهن على أمته : بيع الحكم ، والاستخفاف بالدم ، وقطيعة الرحم ، [و] (٣) قوم يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء ، وقال أبو سليمان الخطابي : قوله : آل داود ، فإن أراد داود نفسه لأننا لا نعلم أحداً من آله أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود قال غيره : والآل عند العرب : الشخص . قال أبو سليمان : وسئل أبو [عبيدة] (٤) معمر بن المثنى عن رجل أوصى لآل فلان . أفلان نفسه المسمى من هذا شيء ؟ قال : نعم . قال

(١) في « الأصل » : يسمعوا . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : محزن . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : عبيد . والمثبت من « ه » .

تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ (١) . فرعون أولهم
وأنشد :

ولا تبك ميتا بعد ميت أحبه عليّ وعباس وآل أبي بكر/ [٤/١٩٩-٥]

يريد أبا بكر نفسه ، وقال ابن عون : كان الحسن إذا صلى على
النبي قال : اللهم اجعل صلواتك على آل محمد كما جعلتها على آل
إبراهيم ، إنك حميد مجيد . يريد بآل محمد نفسه ؛ لأن الأمر من
الله بالصلاة إنما يتوجه إليه بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه ... ﴾ (٢) الآية . وقد يكون آل الرجل أهل بيته الأدين ، وقال
زيد بن أرقم : آل محمد آل عباس وآل عقيل ، وآل جعفر وآل علي .
وقال أبو عبيد في قوله تعالى : ﴿ وإذ نجيناكم من آل فرعون ﴾ (٣) .
قال : هم أهل دينه قال : ولا يجوز ذلك إلا في الرئيس الذي الباقون
له تبع ، وكذلك آل محمد إنما [هم] (٤) أمته وأهل دينه قال : فإذا
جاوزت هذا فال الرجل : أهل بيته خاصة . وقال بعض الناس : قول
أبي عبيدة خطأ عند الفقهاء لم يقل به أحد منهم .

* * *

باب : من أحب أن يسمع القرآن من غيره

فيه : عبد الله : قال لي النبي ﷺ : اقرأ عليّ القرآن . قلت : اقرأ عليك
وعليك أنزل ! فقال : إني أحب أن أسمع من غيري .

معنى استماعه القرآن من غيره- والله أعلم - ليكون عرض القرآن سنة ،
ويحتمل أن يكون كي يتدبره (ويفهمه) (٥) ، وذلك أن [المستمع] (٦) أقوى

(١) غافر : ٤٦ . (٢) الأحزاب : ٥٦ .

(٣) البقرة : ٤٩ . (٤) في «الأصل» : هو . والمثبت من «هـ» .

(٥) في «هـ» : ويفهمه . (٦) في «الأصل» : السمع . والمثبت من «هـ» .

على التدبر ، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من نفس القارئ ؛ لأنه في شغل بالقراءة وأحكامها ، فإن قيل : فقد يجوز أن يكون سماعه [ﷺ] (١) للقرآن من غيره كما قلت ، فما وجه قراءته عليه السلام القرآن على أبي ، وقد ذكره البخاري في فضائل الصحابة في فضائل أبي . قيل : يحتمل أن يكون وجه ذلك ليتلقنه أبي من فيه عليه السلام ، فلا يتخالجه شك في اختلاف القراءات بعده ، وذلك أنه خاف عليه الفتنة في هذا الباب ؛ لأنه لا يجوز أن يكون أحد أقرأ للقرآن من النبي ﷺ ، ولا أوعى له وأعلم به ؛ لأنه نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ، قاله الخطابي ، وقال أبو بكر بن الطيب نحوه ، قال : قرأ النبي ﷺ على أبي وهو أعلم بالقرآن منه وأحفظ ؛ لياخذ أبي نمط قراءته وسنته ويحتذي حدوه . وقد روي هذا التأويل عن أبي وابنه .

* * *

باب : قول المقرئ للقارئ : حسبك

فيه : عبد الله : قال لي النبي - عليه السلام - : اقرأ علي . قلت : يا رسول الله ، أقرأ عليك ، وعليك أنزل ! قال : نعم . فقرأت سورة النساء حتى [أتيت] (٢) إلى هذه الآية : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ (٣) قال : حسبك الآن . فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان .

قال المؤلف : في جواز قطع القراءة على القارئ إذا حدث على المقرئ عذر أو شغل بال ؛ لأن القراءة على نشاط المقرئ أولى ليتدبر معاني القرآن ويتفهم عجائبه ، ويحتمل أن يكون أمره عليه السلام بقطع القراءة تنبيهاً له على الموعظة والاعتبار في قوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ... ﴾ (٣) الآية . ألا ترى أنه عليه السلام بكى عندها ، وبكاؤه

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : انهيته . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) النساء : ٤١ .

إشارة منه إلى معنى الوعظ ؛ لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأتمه بتصديقه ، والإيمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله ، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن .

* * *

باب : في كم يقرأ القرآن

وقوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ (١)

فيه : سفيان : قال [لي] (٢) ابن شبرمة : نظرت كم يكفي الرجل من القرآن ؟ فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات . فقلت : لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات .

وفيه : ابن مسعود قال النبي - عليه السلام - : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » .

وفيه : عبد الله بن [عمرو] (٣) قال : أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته [فيسألها] (٤) عن بعلمها فتقول : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيتاه ، فلما طال عليه ذلك ، ذكر للنبي - عليه السلام - فقال : القني به فلقيته بعد قال : « كيف تصوم ؟ قال : كل يوم . قال : كيف تختم ؟ قال : كل ليلة . قال : صم من كل شهر ثلاثة ، وقرأ القرآن في كل شهر ، قلت : أطيق أكثر . قال : اقرأ في كل سبع ليال مرة . فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ ... » الحديث .

قال البخاري / : قال بعضهم : في ثلاث أو في خمس أو في [٤/١٩٩ق-ب] سبع وأكثرهم على سبع ، وقال عليه السلام لعبد الله بن عمرو : اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك .

(١) المزمل : ٢٠ . (٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل ، ه » : عمر . والمثبت من « ن » .

(٤) في « الأصل » : فيسأله . والمثبت من « ه ، ن » .

قال المؤلف : ذكر أهل التفسير في تأويل قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ (١) قالوا : ثلاث آيات فصاعداً . ويقال : أقصر سورة في القرآن كما قال ابن شبرمة . قوله عليه السلام : من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه . نص في أن قارئ الآيتين داخل في معنى قوله : ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ (١) ، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يقرأه في سبع ليال ، وكان جماعة من السلف يأخذون بهذا الحديث . روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وتميم الداري ، وعن إبراهيم النخعي مثله . وذكر أبو عبيد عن زيد بن ثابت أنه سئل عن قراءة القرآن في سبع فقال : حسن ، ولأن أقرأه في عشرين أو في النصف أحب إلي من أن أقرأه في سبع ، وسألني لم ذلك ؟ أردده واقف عليه ، وكان أبي بن كعب يختمه في ثمان ، وكان الأسود يختم القرآن في ست ، وكان علقمة يختمه في خمس ، وروى الطيب بن سليمان ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث . وعن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله : لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث .

وروي عن معاذ بن جبل : وكانت طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة أو ركعة . روي ذلك عن عثمان بن عفان وتميم الداري ، وعن علقمة وسعيد بن جبيرة أنهما قرأا القرآن في ليلة بمكة ، [وكان] (٢) ثابت البناني يختم القرآن في كل يوم وليلة من شهر رمضان ، وكان سليمان يختم القرآن في ليلة ثلاث مرات ، ذكر ذلك كله أبو عبيد وقال : الذي أختار من ذلك ألا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، لما روي عن النبي وأصحابه من الكراهة لذلك .

(١) المزمّل : ١ . (٢) في « الاصل » : فكان . والمثبت من « هـ » .

باب : البكاء عند قراءة القرآن

فيه : ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : اقرأ عليّ . قلت : أقرأ عليك
وعليك أنزل ! فقرأت النساء حتى بلغت : ﴿ وجئنا بك على هؤلاء
شهيداً ﴾ (١) قال لي : كف [أو] (١) أمسك فرأيت عينيه تذرّفان .

قال المؤلف : البكاء عند قراءة القرآن حسن ، قد فعله النبي عليه
السلام وكبار الصحابة ، وإنما بكى عليه السلام عند هذا لأنه مثل
لنفسه أهوال يوم القيامة ، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته
بتصديقه والإيمان به ، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف
وأهواله ، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن .

ذكر أبو عبيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبيه قال :
انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من
البكاء .

وعن الأعمش عن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمن أبي
بكر سمعوا القرآن فجعلوا يبكون قال أبو بكر : هكذا كنا ثم قست
القلوب .

وقال الحسن : قرأ عمر بن الخطاب : ﴿ إن عذاب ربك لواقع ما له
من دافع ﴾ (٣) [قرباً] (٤) ربوة عيد منها عشرين يوماً .

وقال عبيد بن عمير : صلى بنا عمر صلاة الفجر فقرأ سورة يوسف
حتى إذا بلغ : ﴿ وبيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ﴾ (٥) بكى حتى
انقطع فركع .

(١) النساء : ٤١ . (٢) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) الطور : ٧ ، ٨ . (٤) في « الأصل » : وربا . والمثبت من « هـ » .

(٥) يوسف : ٨٤ .

وفي حديث آخر لما قرأ : ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ (١) بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف .

وعن ابن المبارك ، عن مسعر ، عن عبد الأعلى التيمي قال : من أوتي من العلم ما لا [يبكيه] (٢) ، فليس بخليق أن يكون أوتي علماً ينفعه ؛ لأن الله تعالى نعت العلماء فقال : ﴿ إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً... ﴾ (٣) الآيتين .

وقرأ عبد الرحمن بن أبي ليلي سورة مريم ؛ فلما [انتهى] (٤) إلى قوله : ﴿ خروا سجداً وبكياً ﴾ (٥) فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال : هذه السجدة فأين البكاء ؟ وكره السلف الصعق والغشي عند قراءة القرآن . ذكر أبو عبيد بإسناده عن أبي حازم قال : مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : إذا قرئ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خر من خشية الله ، فقال ابن عمر : والله [إنا] (٦) لنخشى الله وما نسقط .

وعن عكرمة قال : سئلت أسماء : هل كان أحد من السلف يغشى عليه من القراءة ؟ فقالت : لا ، ولكنهم كانوا يبكون . [١-٢-٥/٤]

وقال هشام بن حسان : سئلت عائشة عن يصعق عند قراءة القرآن فقالت : القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه كما قال الله : ﴿ تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ (٧) .

* * *

- | | |
|---------------------|--|
| (١) يوسف : ٨٦ . | (٢) في « الأصل » : يبويه . والمثبت من « هـ » . |
| (٣) الإسراء : ١٠٧ . | (٤) في « الأصل » : انتهوا والمثبت من « هـ » . |
| (٥) مريم : ٥٨ . | (٦) في « الأصل » : إني . والمثبت من « هـ » . |
| (٧) الزمر : ٢٣ . | |

وسئل ابن (١) سيرين عن ذلك فقال : ميعاد بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يقرأ عليه القرآن كله ، فإن وقع فهو كما قال .

* * *

باب : من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به

فيه : علي : قال النبي - عليه السلام - : « يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، إن في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » .

وفيه : أبو سعيد : قال النبي ﷺ : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وعملكم مع عملهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً ، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً ، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً ، ويتمارى في الفوق » .

وفيه : أبو موسى : قال النبي ﷺ : « المؤمن الذي يقرأ القرآن ... » الحديث إلى قوله : « ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر » .

قال المؤلف : قوله : يقرءون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم . يعني : لا يرتفع إلى الله ، ولا يؤجرون عليه لعدم خلوص النية بقراءته لله تعالى ولذلك شبه قراءة المنافق لما كانت رياء وسمعة بطعم [الريحانة] (٢) المر الذي لا يلتذ به آكله ، كما لا يلتذ المنافق والمرائي بأجر قراءته وثوابها .

(١) زاد في « الأصل » : عن . (٢) في « الأصل » : كالريحانة .

وقال حذيفة : أقرأ الناس بالقرآن منافق يقرؤه ، لا يترك منه ألفاً ولا
واواً ، لا يجاوز ترقوته ، وقال ابن مسعود : أعربوا القرآن ، فإنه
يأتي عربي فسيأتي قوم يتقفونه ليسوا بخياركم .

وروى أبو عبيد من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه
السلام - قال : تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم
يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ،
ورجل [يستأكل] (١) به [الناس] (٢) ، ورجل يقرأ لله .

وذكر أيضاً عن زاذان قال : من قرأ القرآن ليستأكل به الناس ، جاء
يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم .

وقال ابن مسعود : سيجيء على الناس زمان يسئل فيه بالقرآن ،
فإذا سألوكم فلا تعطوهم .

وقوله : « ينظر في النصل » فالنصل : حديدة السهم . والفدح :
عوده والفوق منه : موضع الوتر . وجمعه أفواق وفوق [وفقاً] (٣) .

* * *

باب : اقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم

وفيه : جندب : قال النبي - عليه السلام - : « اقرءوا القرآن ما اختلفت
قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه » .

وفيه : عبد الله أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي يقرأ خلفها ، فأخذت
بيده فانطلقت به إلى النبي - عليه السلام - فقال : كلاكما محسن فاقراء
أكبر علمي قال : فإن من كان قبلكم اختلفوا [فأهلكهم] (٤) الله .

قال المؤلف : قوله : اقرءوا ما اختلفت قلوبكم . فيه الحض

(١) في « الاصل » : سناكل . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » . (٣) في « الاصل » : فوقاً . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الاصل » : أهلكهم . والمثبت من « ه » ، ن » .

على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين ، فكأنه قال : اقرءوا القرآن
والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه
- أي [فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة
فقوموا عنه : أي] ^(١) فتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة ،
وارجعوا إلى [المحكم] ^(٢) الموجب للألفة ، وقوموا
للاختلاف^(٣) وعما أدى إليه ، وقاد إليه لا أنه أمر بترك قراءة القرآن
[باختلاف القراءات] ^(١) التي أباحها لهم لأنه قال لابن مسعود
والرجل الذي أنكر عليه مخالفته له في القراءة : كلاكما محسن ،
فدل أنه لم ينهه عما جعله فيه محسناً ، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي
إلى الهلاك بالفرقة في الدين .

* * *

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : الحكم . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : عن الاختلاف .

كتاب التمني /

باب : من (يتمنى) (١) الشهادة

فيه أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « والذي نفسي بيده [لولا] (٢) أن رجالا يكرهون أن يتخلفوا بعدي ، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل » .

فيه من الفقه : جواز تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وإن علم أنه لا ينالها حرصاً على الوصول إلى أعلى درجات الطاعة .

وفيه : فضل الشهادة على سائر أعمال البر لأنه عليه السلام تمنها دون غيرها ، وذلك لرفع (درجتها) (٣) ، وكرامة أهلها لأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ، وذلك والله أعلم لسماحة أنفسهم ببذل مهجتهم في مرضاة الله وإعزاز دينه ، ومحاربة من حاده وعاداه ، فجازاهم بأن عوضهم من فقد حياة الدنيا الفانية الحياة الدائمة في الدار الباقية ، فكانت المجازاة من حسن الطاعة .

* * *

باب : تمني الخير وقول النبي - عليه السلام - :

لو كان لي أحد ذهباً

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لو كان (لي) (٤) أحد ذهباً

(١) في « ه ، ن » : تمنى .

(٢) في « الأصل » : لو . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « ه » : منزلتها . (٤) في « ه ، ن » : عندي .

لأحببت ألا يأتي ثلاث وعندي منه دينار ؛ ليس شيء أرصده في دين عليّ أجد من يقبله .

في هذا الحديث من الفقه جواز تمنّي الخير [وأفعال البر] (١) لأنه عليه السلام تمنّى لو كان له مثل أحد ذهباً لأحب أن ينفقه في طاعة الله قبل أن يأتي عليه ثلاث ليال . وقد تمنّى الصالحون ما يمكن كونه وما لا يمكن حرصاً منهم على الخير ، فتمنى بنو الزبير منازل من الدنيا لتنفذ أموالهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

روي أن عبد الله وعروة [ومصعباً بني] (٢) الزبير بن العوام اجتمعوا عند الكعبة ، فقال عبد الله : أحب أن لا أموت حتى أكون خليفة . وقال مصعب : أحب أن [ألي] (٣) العراقيين : الكوفة والبصرة ، وأتزوج سكينه بنت الحسين وعائشة بنت طلحة . وقال عروة : لكني أسأل الله الجنة ، فصار عبد الله ومصعب إلى ما تمنيا ، [وترون] (٤) أن عروة صار إلى الجنة إن شاء الله ، وما تمنوه مما لا سبيل إلى كونه تصغيراً لأنفسهم وتحقيراً لأعمالهم ، فتمنوا أنهم لم يخلقوا وأنهم أقل الموجودات . روي عن أبي بكر الصديق أنه قال : وددت أني خضرة تأكلني الدواب . وتناول عمر بن الخطاب تبنه من الأرض فقال : ليتني كنت هذه ، ليتني لم أك شيئاً ، ليت أمي لم تلدني ، ليتني كنت نسياً نسياً .

وقرأ عمر : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ﴾ (٥) فقال : يا ليتها تمت . وقال عمران بن حصين : وددت أني رماد على أكمة تسفيني الرياح في يوم عاصف .

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ومصعب بنوا . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لي . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ويروي . (٥) الإنسان : ١ .

وقال أبو ذر : وددت أن الله خلقني شجرة تقضم . ومرت عائشة
بشجرة فقالت : يا ليتني كنت ورقة من هذه الشجرة .

وقال أبو عبيدة : وددت أني كبش فيذبحني أهلي فيأكلون لحمي
ويحسون مرقي . وإنما حملهم على ذلك شدة الخوف من مسائلة الله
والعرض عليه ، وعلى قدر العلم بالله تكون الخشية منه ، ولذلك قال
الفضيل : من مقت نفسه في الله آمنه الله من مقته .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - : « لو استقبلت
من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولحللت مع الناس [حين] ^(١) حلوا »

وذكره من حديث جابر أيضاً .

قوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » أي لو علمت أن
أصحابي يأتون من العمرة في أشهر الحج ما أحرمت بالحج مفرداً ،
ولأحرمت بالعمرة فلو أحرمت بالعمرة لم يكرهها أحد منهم ،
وللانت نفوسهم لفعلها واختياري في نفسي ، فكرهوها حين
أمرهم بها ؛ لكونهم على خلاف فعل نبيهم ؛ مع أنهم كانوا في
الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج فتمنى عليه السلام موافقة
أصحابه ، وكره ما ظهر منهم من الإشفاق لمخالفتهم له ، ففي هذا من
الفقه أن الإمام والعالم ينبغي له أن يسلك سبيل الجمهور وألا يخالف
الناس في سيرته وطريقته .

* * *

(١) في « الأصل » : حتى . والمثبت من « ه ، ن » .

باب : قول النبي - عليه السلام - / « ليت كذا وكذا »

فيه : عائشة قالت : « أرق النبي - عليه السلام - ذات ليلة فقال : [ليت] ^(١) رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة، فأتى سعد فحرسه .

وقال بلال :

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة بواد [وحولي إذخر وجيليل] ^(١) فأخبرت [عائشة] ^(١) النبي ﷺ .

[قال المؤلف] ^(٢) : فيه أباحة تمني ما يتتفع به في الدنيا ، ويمكن أن يكون هذا الحديث قبل أن ينزل عليه : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ ^(٣) . فلما علم ذلك لم يحتج إلى حارس بعد ، ويمكن أن يفعله عليه السلام بعد نزول الآية عليه ليستن به الأمراء ، ولا يضيعوا حرس أنفسهم في أوقات الغرة والغفلة ، والله أعلم .

* * *

باب : تمني القرآن والعلم

فيه : أبو هريرة قال النبي ﷺ : « لا تحاسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يتلوه آناء الليل والنهار فيقول : لو أتيت مثل ما أوتي لفعلت مثل ما يفعل [ورجل آتاه الله مالاً ينفقه في حقه يقول : لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت مثل ما يفعل] ^(٢) » .

هذا من الحسد الحلال ، والحاسد فيه مشكور ؛ لأنه إنما حسده على العمل بالقرآن والعلم ، وحسد صاحب المال على نفقته له في حقه فلم يقع الحسد على شيء من أمور الدنيا ، وإنما وقع على ما يرضي الله ويقرب منه ، فلذلك كان تمنيه حسناً ، وكذلك تمني سائر أبواب

(٣) المائة : ٦٧ .

(٢) من « هـ » .

(١) من « هـ ، ن » .

الخير إنما يجوز منه ما كان في معنى هذا الحديث إذا خلصت النية في ذلك لله ، وخلص ذلك من البغي والحسد .

* * *

باب : ما يكره من التمني قول الله تعالى :

﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ (١)

فيه : أنس قال : « لولا أنني سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « لا تمنوا الموت لتمنيتها »
فيه : خباب مثله .

وفيه أبو هريرة : قال عليه السلام : « لا يتمنى أحدكم الموت إما [محسناً] (٢) فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعيب » .

[قال المهلب : بين] (٣) الله - تعالى - في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه ، وذلك ما كان من عرض الدنيا [وأشباهه] (٤) .

قال الطبري : وقيل : إن هذه الآية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال ، وأن يكون [لهن] (٥) ما لهن فبهى الله - تعالى - عن الأمانى الباطلة ؛ إذ كانت الأمانى الباطلة تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق . وقال ابن عباس في هذه الآية : لا يتمنى الرجل يقول : ليت لي مال فلان وأهله ، فنهى الله عن ذلك وأمر عباده أن يسألوه من فضله .

وسئل الحسن البصري فقيل له : الرجل يرى الدار فتعجبه والداية فتعجبه فيقول : ليت لي مثل هذه الدار ، ليت لي مثل هذه الداية . قال الحسن : لا يصلح هذا . قيل له : فيقول : ليت لي مثل هذه الدار . فقال : ولا هذا . قيل له : إنا كنا لا نرى بأساً بقوله : ليت لي مثل

(١) النساء : ٣٢ . (٢) في « الأصل » : محسن . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : وأسبابها . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : لهم . والمثبت من « هـ » .

هذا . فقال الحسن : ألا ترى قوله عز وجل : ﴿ ييسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ﴾ (١) . أتدري ما يقدر له ؟ ينظر إن كان خيراً أن [ييسطه] (٢) له بسطه ، وإن كان خيراً أن يمسه عنه أمسكه ، فينطلق إلى شيء نظر الله فيه أنه خير لك فأمسكه عنك فتسأله إياه ، فلعلك لو أعطيت ذلك كان فيه هلكة في دينك ودنياك ، ولكن إذا سألت فقل : اللهم إني أسألك من فضلك ، فإن أعطاك أعطاك خياراً ، وإن أمسك عنك أمسك عنك خياراً . ومعنى نهيه عليه السلام عن تمنى الموت ، فإن الله قد قدر الآجال فتمتني الموت غير راضٍ بقدر الله ولا مسلم لقضائه ، وقد بين النبي - عليه السلام - ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمنى الموت ، وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر ، وذلك نظر من الله للعبد [وإحسان] (٣) منه إليه خير له من تمنيه الموت ، وقد تقدم في كتاب المرضى حيث يجوز تمنى الموت ، [وحيث لا يجوز ، والأحاديث المعارضة في ذلك وبيان معانيها في باب تمنى الموت] (٤) .

* * *

باب : قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا

فيه : البراء قال : « كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ، ولقد رأيتته وارى التراب بياض بطنه يقول : لولا أنت ما اهتدينا نحن ولا تصدقنا ولا صلينا » .

لولا عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره يقول : لولا زيد ما صرت إليك : أي كان مصيري إليك من أجل زيد ، وكذلك قوله / : [٤/١٥٠١-ب] « لولا الله ما اهتدينا » . أي كان هدانا من أجل هداية الله لنا

(١) العنكبوت : ٦٢ . (٢) في « الأصل » : ييسط . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : اختيار . والمثبت من « ه » .

(٤) من « ه » .

فوجود الهدى منع وقوع الضلال ، وذلك كله من فعل الله بعباده فلا يفعل [العبد] ^(١) الطاعة ولا يجتنب المعصية إلا بقدر الله وقضائه على العبد .

* * *

باب : (كراهة) ^(٢) التمني للقاء العدو

فيه : عبد الله بن أبي أوفى : قال النبي - عليه السلام - : « لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية » .

قد تقدم هذا الباب في كتاب الجهاد ، وجملة معناه : النهي عن تمني المكروهات والتصدي للمحذورات ، ولذلك [سأل] ^(٣) السلف العافية من الفتن والمحن ؛ لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء .

* * *

باب : ما يجوز من اللو وقوله تعالى :

﴿ لو أن لي بكم قوة .. ﴾ ^(٤)

فيه : ابن عباس : « ذكر المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد : هي التي قال النبي - عليه السلام - : لو كنت [راجماً] ^(٥) امرأة من غير بينة ؟ قال : لا ، تلك المرأة أعلنت » .

وفيه : ابن عباس : « اعتم النبي ﷺ بالعشاء ، فخرج عمر فقال : الصلاة يا رسول الله ، رقد النساء والصبيان . فخرج ورأسه يقطر يقول : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم [بالصلاة هذه الساعة » .

(١) في « الأصل » : العبيد . والمثبت من « ه » .

(٢) في « ه ، ن » : كراهية .

(٣) في « الأصل » : قال . والمثبت من « ه » . (٤) هود : ٨٠ .

(٥) في « الأصل » : راجم . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم » (١) بالسواك .

وفيه : أنس : « واصل النبي - عليه السلام - آخر الشهر ، وواصل ناس من الناس ، فبلغ النبي ﷺ فقال النبي (٢) : [لو] (٣) مد في الشهر لو اوصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم . وقال مرة : لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم . »

وفيه : عائشة : قال النبي - عليه السلام - : « لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أجعل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض . »

وفيه أبو هريرة : قال عليه السلام : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار . »
[وعن عبد الله بن زيد مثله] (٤) .

لو : تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع غيره كقوله : لو جاءني زيد لأكرمتك . معناه : أنني امتنعت من كرامتك لامتناع زيد من المجيء .

وقوله : ﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾ (٥) جواب لو محذوف كأنه قال : لقلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد ، وحذفه أبلغ ؛ لأنه يحصر النفي بضروب المنع . فإن قيل : لم قال : « أو آوي إلى ركن شديد » مع أنه يآوي إلى الله ؟ فالجواب : أنه إنما أراد العدة من

(١) من « ه ، ن » . (٢) زاد في « الأصل » : عليه . وهي مقحمة .

(٣) في « الأصل » : لولا .

(٤) من « ه » . (٥) هود : ٨٠ .

الرجال ، وإلا فله ركن وثيق مع معونة الله ونصره ، وتضمنت الآية [البيان] (١) عما يوجبه حال المحق إذا رأى منكراً لا يمكنه [إزالته] (٢) مع التحسر على قوة أو معين على دفعه لحرصه على طاعة ربه ، وجزعه من معصيته ، فامتنع من الانتقام من قومه لامتناع من يعينه على ذلك .
وقوله : « لو كنت راجماً بغير بينة » .

امتنع من رجم المرأة لامتناع وجود البينة ، وكذلك امتنع من معاقبتهم بالوصال لامتناع امتداد الشهر ، ومثله : لو سلك الناس وادياً لسلكت وادي الأنصار . قال المهلب : وإنما قال ذلك للأنصار تأنيساً لهم ليغبطهم [بحالهم] (٣) ، وأنها مرضية عنده وعند ربهم ، لكنه أعلمهم بأنه امتنع من أن يساويهم في حالهم لوجود الهجرة التي لا يمكنه [٤] تركها ، وسائر ما في الباب من [الأحاديث] ؛ فإنها بلفظ لولا التي تدل على امتناع الشيء لوجود غيره كقوله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة » ، و « لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » فامتنع من [١] أمرهم بذلك لوجود الشقة بهم عند امتثالهم أمره .

وقوله : « لولا أن قومك حديث عهدهم بالكفر فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت » . [فامتنع ﷺ من هدم] (٥) البيت وبنائه على قواعد إبراهيم من أجل الإنكار الحاصل لذلك
قال الطبري : فإن قال قائل : فقد روى ابن عيينة عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي - عليه السلام - قال : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، فإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا وكذا ، ولكن [قل] (١) : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو مفتح

-
- (١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : أن الله . والمثبت من « ه » .
(٣) في « الأصل » : بحاله . والمثبت من « ه » .
(٤) في « الأصل » : يمكنها . والمثبت من « ه » .
(٥) في « الأصل » : فأهدم . والمثبت من « ه » .

الشیطان » . فنهى عن لو في هذا الحديث ، [و] (١) هذا معارض لما جاء من إباحة لو في كتاب الله ، وفي الأحاديث المروية في ذلك . قيل له : لا تعارض بين شيء من ذلك ، ولكل وجه ومعنى غير معنى صاحبه ؛ فأما نهيه عن اللو في حديث ابن عجلان فمعناه : لا تقل أني لو فعلت كذا لكان كذا على القضاء والحتم ، فإنه كائن لا محالة ، فأنت غير مضمّر في نفسك شرط مشيئة الله ، هذا الذي نهى عنه ؛ لأنه قد سبق في علم الله كل ما يناله [المرء] (١) . قال تعالى : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبلنا / أن نبرأها ﴾ (٢) .

[٤/٢٠٢-٢٠٢]

فأما إذا كان قائله ممن يوقن بأن الشرط إذا وجد لم يكن المشروط إلا بمشيئة الله وإرادته ، فذلك هو الصحيح من القول ، وقد قال أبو بكر الصديق للنبي ﷺ وهو في الغار : لو أن أحدهم رفع قدمه أبصرنا . فقال : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ، ولم ينكر ذلك عليه صلى الله عليه ؛ إذ كان عالماً [بمخرج] (٣) كلامه ، وأنه إنما قال ذلك على ما جرت به العادة ، واستعمله الناس على ما الأغلب كونه عند وقوع السبب الذي ذكره ، وإن [كان] (١) قد كان [جائزاً] (٤) أن يرفع جميع [المشركين] (٥) الذين كانوا فوق الغار أقدامهم ثم ينظروا فيحجب الله أبصارهم عن رسوله ، وعن صاحبه [فلا يراهما منهم أحد] (٦) ، وكان جائز أن يحدث الله عمى في أبصارهم ، فلا يبصرونهما ، مع أسباب غير ذلك كثيرة ، وأن أبا بكر لم يقل ذلك إلا على إيمان منه بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروا رسول الله إلا أن يشاء الله ذلك ، فهذا [مفسراً] (٧) لحديث ابن عجلان وناف للتعارض في ذلك ، والله الموفق .

(١) من « هـ » . (٢) الحديد : ٢٢ . (٣) في « الأصل » : مخرج .

(٤) في « الأصل » : جائز . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : المشركون . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : فلا تراهم أعينهم . (٧) في « الأصل » : تفسير .

كتاب القدر

[باب في القدر] (١)

فيه : عبد الله قال : حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم علقه مثل ذلك ، ثم مضغه مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة : برزقه ، وأجله ، وشقي أو سعيد ، فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع (أو ذراعين) (٢) فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع (أو ذراعين) (٢) فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « وكل الله بالرحم ملكاً فيقول : أي رب ، نطفة ؟ أي رب علقه ؟ أي رب ، مضغة ؟ فإذا أراد [الله] (٣) أن [يقضي] (٤) خلقها قال : يا رب ، أذكر أم أنثى ؟ أسعيد أم شقي ؟ فما الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب [كذلك] (٥) في بطن أمه . »

قال المهلب : في هذا الحديث رد لقول القدرية واعتقادهم أن العبد يخلق أفعاله كلها من الطاعات والمعاصي ، وقالوا : إن الله منزّه

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : أو باع . (٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : قضى . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : ذلك . والمثبت من « هـ ، ن » .

عن أن يخلق المعاصي والزنا والكفر وشبهه ، فبان في هذا الحديث تكذيب قولهم ، بما أخبر به عليه السلام أنه يكتب في بطن أمه شقي أو سعيد مع تعريف الله العبد أن سبيل الشقاء هو العمل بالمعاصي والكفر ، فكيف يجوز أن يعمل بما أعلمه الله أنه يعذبه عليه ، ويشقيه به ، مع قدرة العبد على اختياره لنفسه ، وخلق له لأعماله دون الله ، تعالى الله أن يكون معه خالق غيره .

ثم قطع القدرية بقوله : فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، فلو كان الأمر إلى اختياره أترأه كان يختار خسارة عمله طول عمره بالخير ، ثم يخلق لنفسه عملاً من الشر والكفر ، فيدخل به النار ؟ وهل السابق له إلا فعل ربه وخلق له ، وخلق عمله [للشيء] ^(١) كسباً له فاكتسبه العبد لشهوة نفسه الأمانة بالسوء مستلذاً بذلك العمل الذي أقدره الله عليه بقدرة خلقها له بحضرة الشيطان المغوي لنفسه الأمانة له مع الشيطان بالسوء [فاستحق] ^(٢) العقاب على ذلك .

فانقطعت حجة العبد بالندارة ، وانقطعت حجة القدرية بسابق كتاب الله على العبد العارف بما آل أمره ، باكتسابه للعمل القبيح ، لخلق الله له قدرة على عمله بحضرة عدويه : [نفسه] ^(٣) وشيطانه ، ولذلك نسب الشر إلى الشيطان لتزيينه له ، ونسب الخير إلى الله لخلق له لعبده ، وإقداره للعبد عليه بحضرة الملك المسدد له ، الدافع لشيطانه عنه بعزة الله وعصمته .

هذا هو أصل الكلام على القدرية [ثم يلزم القدرية] ^(٤) أن يكون العبد شريكاً لله في خلقه [بأن] ^(٥) يكون العبد يخلق أفعاله والله قد أبى من ذلك بقوله تعالى : ﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾ ^(٦) ، وقوله : ﴿ هل من خالق غير الله ﴾ ^(٧) ، فخالفوا النص

(١) في «الأصل» : الشيء . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : واستحق . والمثبت من «ه» .

(٣) في «الأصل» : نفسانه . والمثبت من «ه» .

(٤) من «ه» . (٥) في «الأصل» : وأن . والمثبت من «ه» .

(٦) الزمر : ٦٢ . (٧) فاطر : ٣ .

وأوجبوا للعبد من القدرة على خلق أعماله ما أوجبه الله لنفسه تعالى من الانفراد بالخلق ، ولذلك سميت القدرية : مجوس هذه الأمة [لقولها] (١) يخالقين مثل ما قالت المجوس من اعتبارها لأرباب من الشمس والقمر والنور ، والنار والظلمة ، كل على اختياره ، وقد نص الله سبحانه وتعالى على إبطال قول القدرية / لعلمه بضلاتهم ليهدي بذلك أهل سنته فقال : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ (٢) .

وقوله : يجمع في بطن أمه [قد فسره ابن مسعود سئل الأعمش ما يجمع في بطن أمه] (٣) ؟ قال : حدثني خيثمة قال : قال عبد الله : إن النطفة (إذا وقعت) (٤) في الرحم ، فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تصير دمًا في الرحم فذلك جمعها .

* * *

باب : جف القلم على علم الله

[وقوله تعالى : ﴿ وأضله الله على علم ﴾ (٥)] (٣)

وقال أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « جف القلم بما أنت لاق . وقال ابن عباس : لها سابقون سبقت لهم السعادة .

فيه : عمران بن حصين : قال رجل : يا رسول الله ، أتعرف أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم . قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال : كل يعمل لما خلق له - أو لما ييسر له - .

قال المهلب : غرض البخاري في هذا الباب غرضه المتقدم من

(١) في « الأصل » : بقولها . والمثبت من « هـ » .

(٢) الصافات ٩٦ . (٣) من « هـ » .

(٤) تكررت في « الأصل » . (٥) الجاثية : ٢٣ .

إدحاض حجة القدرية بهذه النصوص من كلام الله وكلام رسوله ، فأخبر أنه قد فرغ من الحكم على كل نفس ، وكتب القلم ما يصير إليه العبد من خير أو شر في أم الكتاب ، وجف [مداده] (١) على المقدر من علم الله . فأضله الله على علم به ، ومعرفة بما كان يصير إليه أمره لو أهمله ألا يسمعه قد بين ذلك في كتابه حيث يقول : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ (٢) .

فعرفنا أنه كان بنا عالماً حين خلق آدم من طينة الأرض المختلفة [وأحاط] (٣) علماً بما يقع من تلك الطينة لكل شخص من أشخاص ولده إلى يوم القيامة المتناسلين من صلب إلى صلب في أعداد لا يحيط بها إلا محصيتها ، وعلم ما قسمه من تلك الطينة من طيب أو خبيث ، وعلم ما يعمل كل واحد من الطاعة والمعصية ليشاهد أعماله بنفسه ، وكفى بنفسه شهيداً عليه ، وتشهد له عليه ملائكته وما عاينه من خلقه ، فتنقطع حجته ، [وتحق] (٤) عقوبته ، ولذلك قال لأبي هريرة حين أراد أن يختصي خشية الزنا على نفسه : « قد جف القلم بما أنت لاق » . فاختص على ذلك أبو ذر ، فعرفه أنه لا يعدو ما جرى به القلم عليه من خير أو شر ، فإنه لا بد عامله ومكتسبه ، فنهاه عن الاختصاص بهذا القول الذي ظاهره التخيير ، ومعنى النهي والتبكيك لمن أراد الهروب عن القدر والتعريف له أنه إن فعل ، فإنه أيضاً من القدر المقدر عليه فيما جف به القلم عليه .

(١) في « الأصل » : بمداده . والمثبت من « ه » .

(٢) النجم : ٣٢ .

(٣) في « الأصل » : واحطاط . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : وتحقق . والمثبت من « ه » .

وقد سئل الحسن البصري عن القدر فقال : إن الله خلق الخلق للابتلاء ، لم يطيعوه بإكراه منه ، ولم يعصوه بغلبة ، ولم يهملهم من المملكة ؛ [بل] (١) كان المالك لما ملكهم فيه ، والقادر لما قدره عليهم ، فإن تأثم العباد بطاعة الله لم يكن الله صاداً عنها ، ولا ميطئاً ؛ بل يزيدهم هدى إلى هداهم ، وتقوى إلى تقواهم ، وإن تأثم العباد بمعصية الله كان القادر على صرفهم ؛ إن شاء فعل وإن شاء خلى بينهم وبين المعصية [فيكسيونها] (٢) ، فمن بعد الإعذار والإنذار لله الحجة البالغة ، لا يسئل عما يفعل وهم يسألون ، فلو شاء لهداكم أجمعين .

وقال المهلب : في حديث عمران حجة لأهل السنة [على] (٣) المجبرة من أهل القدر وذلك قوله : « اعملوا ، فكل ميسر [لما خلق له] . ولم يقل : فكل مجبر على ما خلق له ، وإنما أراد لما خلق له [(٤)] من عمله للخير أو للشر .

فإن قيل : إنما أراد بقوله : لما خلق له الإنسان من جنة أو نار ، فقد أخبر أنه [ميسر لأعمالها] (٥) ومختار لا [مجبر] (٦) ؛ لأن الخير لا يكون باختيار ، وإنما هو بإكراه .

* * *

باب : قوله : الله أعلم بما كانوا عاملين

فيه : ابن عباس : سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وفيه : أبو هريرة مثله . [وقال عن] (٧) النبي - عليه السلام - : « ما

(١) في « الأصل » : فإن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : فيكسب بها . والمثبت من « ه » .

(٣) من « ه » . (٤) في « الأصل » : له لما خلق .

(٥) في « الأصل » : منقول عمالها . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : مجبراً . والمثبت من « ه » .

(٧) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « ه » .

من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتجون البهيمة ... » إلى قوله : « أفرأيت من يموت وهو صغير ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قال المؤلف : غرضه في هذا الباب الرد على الجهمية في قولهم : إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى يعملوها . فرد النبي - عليه السلام - ذلك من قولهم ، وأخبر في هذا الحديث أن الله - تعالى - يعلم ما لا يكون [أن] (١) لو كان كيف كان يكون ، ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى : ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾ (٢) . وقال في آية أخرى : ﴿ ولو علم الله فيهم خيراً / لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ (٣) . فإذا ثبت بهاتين الآيتين [المصدقين] (٤) لحديثه عليه السلام أنه يعلم ما لا يكون لو كان (كيف كان) (٥) يكون ، فأحرى أن يعلم ما يكون ، وما قدره وقضاه في كونه .

[٤/٣٠٢-١]

وهذا يقوي ما يذهب إليه أهل السنة أن القدر هو علم الله وغيبه الذي استأثر به فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلأ . وروى روح بن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين قال : ما ينكر هؤلاء - يعني القدرية - أن يكون الله علم علمًا فجعله كتابًا . وقد قيل : إن بعض الأنبياء كان يسأل الله عن القضاء والقدر ، فمحي من النبوة .

وروى ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « إذا ذكر القدر فأمسكوا » . وقال بلال بن [أبي] (١) بردة لمحمد بن واسع : ما تقول في القضاء والقدر ؟ فقال : أيها الأمير ، إن الله لا يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره ، وإنما يسألهم عن أعمالهم .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري : إن الله لا يطالب

(١) من « ه » . (٢) الأنعام : ٢٨ . (٣) الأنفال : ٢٣ .

(٤) غير واضحة « بالأصل » . والمثبت من « ه » .

(٥) تكررت « بالأصل » .

خلقه بما قضى عليهم ، ولكن يطالبهم بما نهاهم عنه ، وأمرهم به ،
فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك .

وسئل أعرابي عن القدر ، فقال : الناظر في قدر الله كالناظر في
عين الشمس يعرف ضوءها ، ولا يقف على حدودها .

وقوله : « كما تنتجون الناقة » . قال أبو عبيد : يقال : تنتجت
الناقة إذا أعتتها على التاج .

* * *

باب : وكان أمر الله قدراً مقدوراً

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لا تسأل المرأة طلاق أختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح ، وإنما لها ما قدر لها » .

وفيه : أسامة : « أتى إلى النبي - عليه السلام - رسول إحدى بناته أن
ابنها يجود بنفسه ، فبعث إليها : الله ما أخذ والله ما أعطى ، فكل بأجل ،
فلتصبر ولتحتسب » .

وفيه : أبو سعيد : « بينما هو جالس ؛ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال :
كيف ترى في العزل ؟ فقال : ليس بنسمة كتب الله أن تخرج إلا هي
كائنة » .

وفيه حذيفة : « خطبنا النبي - عليه السلام - خطبة ما ترك فيها شيئاً
إلى قيام الساعة إلا ذكره ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، إن كنت
لأرى الشيء قد نسبت فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرأه فعرفه .

وفيه : علي : « كنا مع النبي ، ومعه عود ينكت به في الأرض فقال : ما
منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار أو من الجنة . قال رجل من

القوم : أفلا نتكل يا رسول الله ؟ قال : لا ، اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له . ثم قرأ : ﴿ فأما من أعطى واتقى ... ﴾ (١) الآية .

قال المهلب : غرضه في هذا الباب أن يبين أن جميع مخلوقات الله من المكونات بأمره بكلمة كن من حيوان أو غيره ، أو حركات العباد [واختلاف] (٢) إرادتهم وأعمالهم بمعاص أو طاعات ؛ كل مقدر بالأزمان والأوقات ، لا مزيد في شيء منها ، ولا نقصان عنها ، ولا تأخير لشيء منها عن وقته ، ولا تقديم قبل وقته ، ألا ترى قوله عليه السلام : « لا تسأل المرأة طلاق أختها » لتصرف حظها إلى نفسها ، ولتنكح ، فإنه لا تنال من الرزق إلا ما قدر لها ، كانت له زوجة أخرى أو لم تكن .

وقوله : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » . فيه دليل على إبطال قول أهل الجبر ؛ لأن [التيسير] (٣) غير الجبر ، واليسرى العمل بالطاعة ، والعسرى العمل بالمعصية .

قال الطبري : في حديث عليّ أن الله لم يزل عالماً بمن يطيعه فيدخله الجنة ، وبمن يعصيه فيدخله النار ، ولم يكن استحقاق من يستحق الجنة منهم بعلمه السابق فيهم ، ولا (استحقاقه) (٤) النار لعلمه السابق فيهم ، ولا اضطر أحدًا منهم علمه السابق إلى طاعة أو معصية ، ولكنه تعالى نفذ علمه فيهم قبل أن يخلقهم ، وما هم عاملون وإلى ما هم صائرون ، إذ كان لا تخفى عليه خافية قبل أن يخلقهم ، ولا بعد ما خلقهم ، ولذلك وصف أهل الجنة فقال : ﴿ ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ إلى قوله : ﴿ وحوور عين كأمثال

(١) الليل : ٥

(٢) في « الأصل » : فاختلف . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : التبيين . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « هـ » : استحقاق من استحق منهم .

اللؤلؤ المكنون جزاءً بما كانوا يعملون ﴿ (١) . وقال تعالى : ﴿ فلا تعلم
نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون ﴾ (٢) .

وكذلك قال في أهل النار : ﴿ ذلك جزاء أعداء الله النار لهم فيها دار
الخلد جزاءً بما كانوا [بآياتنا] (٣) يجحدون ﴾ (٤) فأخبر [أنه أثاب] (٥)
أهل طاعته جنته بطاعته ، وجزاء أهل معصيته النار بمعصيتهم إياه ،
ولم يخبرنا أنه أدخل من أدخل منهم النار والجنة لسابق علمه فيهم ،
ولكنه سبق [في] (٦) علمه أن هذا من أهل السعادة والجنة [وأنه] (٧)
يعمل بطاعته . وفي هذا أنه من أهل الشقاء وأنه يعمل بعمل أهل النار
فيدخلها بمعصيته ؛ فلذلك أمر تعالى ونهى ؛ ليطيعه المطيع منهم
فيدخل بها النار ، ولتتم حجة الله على خلقه .

فإن قال قائل : فما معنى قوله عليه السلام : « اعملوا فكل ميسر
لما خلق له » إن كان الأمر كما وصف من [أن] (٦) الذي سبق لأهل
السعادة والشقاء لم يضطر [واحداً] (٨) من الفريقين إلى الذي كان
يعمل ويمهد لنفسه في الدنيا ولم يجبره على ذلك ؟

قيل : هو أن كل فريق من هذين مسهل له العمل الذي اختاره
لنفسه ، مزين ذلك له كما قال تعالى : ﴿ ولكن الله حيب الإيمان
وزينه في قلوبكم ﴾ (٩) الآية .

وأما أهل الشقاء ، فإنه زين لهم سوء أعمالهم لإيثارهم لها على

(١) الواقعة : ٢٢ - ٢٤ . (٢) السجدة : ١٧ . (٣) ليست بالأصل .
(٤) فصلت : ٢٨ . (٥) في « الأصل » : أن ما ناب . والمثبت من « هـ » .
(٦) من « هـ » . (٧) في « الأصل » : فإنه . والمثبت من « هـ » .
(٨) في « الأصل » : واحد . والمثبت من « هـ » .
(٩) الحجرات : ٧ .

(الهدى) (١) كما قال تعالى : ﴿ إن الذين لا يؤمنون بالآخرة زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون ﴾ (٢) وكما قال تعالى : ﴿ أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً ﴾ (٣) وهذا يصحح ما قلناه من أن علم الله النافذ في خلقه بما هم به عاملون ، وكتابه الذي كتبه قبل خلقه إياهم بأعمالهم لم يضطر أحداً منهم إلى عمله ذلك ؛ لأن المضطر إلى الشيء [لا شك] (٤) أنه مكره عليه ، لا محب له ؛ بل هو له كاره ومنه هارب ، والكافر يقاتل دون كفره أهل الإيمان ، والفاسق يناصب دون فسقه الأبرار ؛ محاماة من هذا عن كفره الذي اختاره [على] (٥) الإيمان ، وإيثاراً من هذا لفسقه على الطاعة ، وكذلك المؤمن يبذل مهجته دون إيمانه ، ويؤثر العناء والنصب دون ملاذته وشهواته حباً لما هو له مختار من طاعة ربه على معاصيه ، وأنى يكون مضطراً إلى ما يعمل من كانت هذه صفاته ؟ فبان أن معنى قوله : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٦) هو أن كل فريق السعادة والشقاوة مسهل له العمل الذي اختاره ، مزين ذلك له .

* * *

باب : العمل بالخواص

فيه : أبو هريرة : « شهدنا مع النبي - عليه السلام - خير فقال لرجل ممن كان معه يدعي الإسلام : هذا من أهل النار . فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال ، وكثرت به الجراح ، فأتى رجل إلى النبي - عليه السلام - فأخبره أنه قاتل من أشد القتال فكثرت به الجراح ، فقال النبي

(١) في « هـ » : العمل بطاعته . (٢) النمل : ٤ . (٣) فاطر : ٨ .

(٤) في « الأصل » : لا شيء . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

(٦) زاد في « الأصل » : و .

- عليه السلام - : إما إنه من أهل النار . فكاد بعض [المسلمين] (١) يرتاب ، فبينما هو على ذلك إذ وجد ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع سهماً منها فانتحر به ، فاشتد رجال إلى رسول الله ﷺ فقالوا : صدق الله حديثك ، قد انتحر فلان وقتل نفسه . فقال النبي - عليه السلام - : قم يا بلال ، فأذن : [لا] (٢) يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

وروى سهل عن النبي ﷺ قال : « إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة وإنه من أهل النار ، ويعمل بعمل أهل النار وإنه لمن أهل الجنة ، وإنما الأعمال بالخواتيم » .

قال المهلب : قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالخواتيم » هو حكم الله في عباده في الخير والشر ، فيغفر الكفر وأعماله بكلمة الحق يقولها العبد قبل الموت قبل المعاينة للملائكة العذاب ، وكذلك يحبط عمل المؤمن إذا ختم له بالكفر .

ثم كذلك [هذا] (٣) الحكم موجود في الشرع كله كقوله : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » فكذلك في العصر فجعله مدرغاً لفضل الوقت بإدراك الخاتمة ، وإن كان لم يدرك منه إلا أقله ، وكذلك من أدرك ليلة عرفة الوقوف بها قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، وتم له ما فاته من مقدماته ، كما عهد الذي لم يعمل خيراً قط أن يحرق ويذرى فكانت خاتمة سوء عمله خشية أدركته لربه ، تلافاه الله بها فغفر له سوء عمله طول عمره ، هذا فعل من لا تضره الذنوب ، ولا تنفعه العبادة ، وإنما تنفع وتضر المكتسب لها الدائم عليها إلى أن يموت .

وفي قوله : « العمل بالخواتيم » حجة قاطعة على أهل القدر في

(١) في « الأصل » : الناس . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : أن لا . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : هو . والمثبت من « هـ » .

قولهم : إن الإنسان يملك أمر نفسه ، ويختار لها الخير والشر ، فمهما اتهموا [اختيار] ^(١) الإنسان لأعماله الشهوانية واللذيذة عنده ، فلا يتهمونه باختيار القتل لنفسه الذي هو أوجع الآلام ، وأن الذي طيب عنده ذلك غير اختياره ، والذي يسره له دون جبر عليه ، ولا مغالب له هو قدر الله السابق في علمه ، والحتم من حكمه .

* * *

/ باب : إلقاء النذر بالعبد إلى القدر

[٤/ق-٢-١]

فيه : ابن عمر : نهى النبي عن النذر وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وفيه [أبو هريرة] ^(٢) : قال النبي - عليه السلام - : « لا يأتي ابن آدم [النذر] ^(٣) بشيء لم أكن قد قدرته ، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له ، ولكن أستخرج به من البخيل » .

قال المهلب : هذا أبين شيء في القدر وأنه (شيء) ^(٤) قد فرغ الله منه وأحكمه ، [لا] ^(٥) أنه شيء يختاره العبد ، فإذا أراد أن يستخرج به من البخيل شيئاً ينفعه به في آخرته أو دنياه سبب له شيئاً مخيفاً أو مطمئناً فيحمله ذلك الخوف أو الطمع على أن ينذر الله نذراً من عتق أو صدقة أو صيام ، إن صرف الله عنه ذلك الخوف أو أتاه بذلك المطمئع فيه ، فلا يكون إلا ما قد قضى الله في أم الكتاب ، لا يحيله النذر الذي نذره عما قدره ، وقد استخرج به منه ما لم يسمح به

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : ابن عمر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « هـ » : أمر . (٥) في « الأصل » : إلا . والمثبت من « هـ » .

لولا المخوف الذي [هرب] (١) منه ، أو المطموع الذي حرص عليه حتى [طابت] (٢) نفسه بما لم تكن تطيب قبل ذلك .

ونهيه عليه السلام عن النذر ، وهو من أعمال الخير أبلغ [زاجراً] (٣) عن توهم العبد أنه يدفع عن نفسه ضرراً [أو يجلب إليها نفعاً] (٤) ، أو يختار لها ما يشاء ، ومتى اعتقد ذلك فقد جعل نفسه مشاركاً لله في [خلقه] (٥) ومجوراً عليه ما لم يقدره ، تعالى الله عما يقولون .

ودل هذا أن اعتقاد القلب لما لا يجب اعتقاده أعظم في الإثم من أن يكفر بالصدقة والصلاة والصوم والحج ، وسائر أعمال الجوارح التي ينذرها ؛ لأن نهيه عليه السلام عن هذا النذر ، وإن كان خيراً ظاهراً يدل على أنه حابط من الفعل حين توهم به الخروج عما قدره الله تعالى [فإن سلم من هذا الظن واعترف أن نذره لا يرد عنه شيئاً قد قدره الله عليه] (٤) وأن الله (تسبب) (٦) له بما أخافه به استخراج صدقه هو شحيح بمثلها ، فإنه مأجور بنذره ولم يكن حينئذ نذره منهيّاً عنه ، ولذلك - والله أعلم - عرف الله نبيه بهذا الحديث ليعرف أمته بما يجب أن يعتقدوا في النذر فلا يحبط عملهم به .

* * *

باب : لا حول ولا قوة إلا بالله

فيه : أبو موسى : « كنا مع الرسول ﷺ في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نهبط وادياً إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير ، فدنا منا النبي - عليه السلام - فقال : أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، ثم قال : يا عبد الله بن قيس ، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة : لا حول ولا قوة إلا بالله . »

(١) في « الأصل » : يقرب . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : كانت . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : زاجراً . والمثبت من « ه » . (٤) من « ه » .

(٥) في « الأصل » : خلقته . والمثبت من « ه » . (٦) في « ه » : سبب .

هذا باب جليل في الرد على القدرية ، وذلك أن معنى لا حول ولا قوة [إلا بالله] ^(١) : لا حول للعبد ، ولا قوة له إلا بالله أي : يخلق الله له الحول والقوة ، التي هي القدرة على فعله للطاعة والمعصية .

قال المهلب : فأخبر عليه السلام أن البارئ خالق لحول العبد وقدرته على مقدوره ، وإذا كان خالقًا للقدرة ، فلا شك أنه خالق للشيء المقدور ، فيكون المقدور كسبًا للعبد خلقًا لله تعالى بدليل قوله تعالى : ﴿ خالق كل شيء ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ ^(٣) . وقال محمد بن كعب القرظي : نزلت هذه الآية يعني الأخيرة تعبيرًا لأهل القدر .

والدليل على [أن] ^(١) أفعالهم خلق الله أن أيديهم التي هي عندهم خالقة لأعمال الشر من التعدي والظلم وفروجهم التي هي خالقة للزنا قد توجد عاطلة من الأعمال ، عاجزة عنها ، ألا ترى أن من الناس من يريد الزنا وهو يشتهي بعضه لا آفة فيه ، فلا يقدر عليه عند إرادته للزنا ، ولو كان العبد [خالقًا] ^(٤) لأعماله لما عجزت أعضاؤه عند إرادته ومستحكم شهوته ؛ فثبت أن القدرة ليست لها ، وأنها لمقدر يقدرها إذا شاء ، ويعطلها إذا شاء ، لا إله إلا هو .

وإنما أمرهم عليه السلام بالربيع على أنفسهم على جهة الرفق بهم ، [وقد بينا هذا المعنى في باب : ما يكره من رفع الصوت بالتكبير] ^(٥) في كتاب الجهاد ، وعرفهم أن ما يعلنون [به] ^(١) من التكبير ويجتهدون فيه من الجهاد هو من فضل الله عليهم إذ لا حول لهم ولا قوة في شيء

(١) من « هـ » . (٢) الزمر : ٦٢ ، غافر : ٦٢ . (٣) القمر : ٤٩ .

(٤) في « الأصل » : خالق . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : قد تقدم . والمثبت من « هـ » .

منه إلا بالله الذي أقدروهم عليه ، وحببه إليهم ، وإن كان فيه تلاف نفوسهم ؛ رغبة في جزيل الأجر وعظيم الثواب .

وفيه : أن التكبير يسمى دعاء ؛ لقوله عليه السلام : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا » فجعل قولهم : الله أكبر دعاء لله - تعالى - من أجل أنهم كانوا يزيدون به إسماعه الشهادة له بالحق .

* * *

/ باب : المعصوم من عصمه الله . عاصم : مانع

[٤/٢٠٤-ب]

قال مجاهد : سُدًّا عن الحق يترددون في الضلالة ، دسًّاها : أغواها .
فيه : أبو سعيد : قال عليه السلام : « ما استخلف خليفة قط إلا له بطانان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من (عصمه) (١) الله » .

قال المهلب : عرض البخاري في هذا الباب إثبات الأمور لله ، فهو الذي يعصم من نزغات الشيطان ، ومن شر كل وسواس خناس من الجنة والناس ، وليس من خليفة ولا أمير إلا والناس حوله رجлан : رجل يريد الدنيا والاستكثار منها ، فهو يأمره بالشر ويحضه عليه ليجد به السبيل إلى انطلاق اليد على المحظورات ومخالفة الشرع ، ويوهمه أنه إن لم يقتل ويغصب ويخف الناس لم يتم له شيء ، ولم يرض بسياسة الله لعباده ببسط العدل ويخمد الأيدي ، وأن في ذلك [صلاح] (٢) العباد والبلاد .

(١) في « ه ، ن » : عصم .

(٢) في « الأصل » : خلاص . والمثبت من « ه » .

ولا يخلو سلطان أن يكون في بطانته رجل يحضه على الخير ، ويأمره به لتقوم به الحجة عليه من الله في القيامة ، وهم الأقل ، والمعصوم من الأمراء من عصمه الله لا من عصمته نفسه الأمانة بالسوء بشهادة الله عليها الخالق لها ، ومن أصدق من الله حديثاً .

* * *

باب : وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون

وقوله : ﴿ لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ (١)

﴿ ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾ (٢)

قال ابن عباس : حرم بالحشية وجب .

فيه : ابن عباس قال : « ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قاله أبو هريرة [عن] (٣) النبي : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » .

وقال المهلب : معنى قوله تعالى : ﴿ وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ﴾ (٤) أي : وجب عليهم أنهم لا يتوبون ، وحرام وحرم معناهما واحد ، والتقدير : وحرام على قرية أردنا إهلاكها التوبة من كفرهم ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ (١) أي : قد نفذ علم الله في قوم نوح أنه لا يؤمن منهم إلا من قد آمن ، ولذلك قال نوح : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ (٥)

(١) هود : ٣٦ . (٢) نوح : ٢٧ .

(٣) في « الأصل » : على . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) الأنبياء : ٩٥ . (٥) نوح : ٢٦ .

إذ قد أعلمتني أنه لن يؤمن منهم إلا من قد آمن ، فأهلكهم لعلمه أنهم لا يرجعون [إلى] (١) الإيمان ، وموافقة الترجمة للحديث هو قوله عليه السلام : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا » فأخبر أن الزنا ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق قدره .

وقوله : « أدرك ذلك لا محالة » إدراكه له من أجل أن الله كتبه عليه ، وإنما سمي النظر والمنطق ومنى النفس وشهوتها زنا لما كانت دواعي إلى الزنا ، والسبب قد يسمى باسم المسبب مجازاً واتساعاً لما بينهما من التعلق ، غير أن زنا العين وزنا اللسان وتمني النفس غير مؤاخذ به من اجتناب الزنا بفرجه ؛ لأنه كذب زنا جوارحه بترك الزنا بفرجه ، فاستخف زنا عينه ولسانه وقلبه ؛ لأن ذلك من اللمم الذي يغفر باجتنب الكبائر ، وزنا الفرج من أكبر الكبائر ، فمن فعله فقد صدق زنا عينه ولسانه وقلبه ؛ فيؤاخذ بإثم ذلك كله .

وفي [قوله] (٢) : « النفس تمنى وتشتهي » دليل على أن فعل العبد ما نهاه الله عنه ، مع تقدم تقديره تعالى وسابق علمه بفعله له باختيار منه أو إيثار ، وليس بمجبر عليه ولا مضطر إلى فعله ، وعلى هذا علق الثواب والعقاب ، فسقط قول جهنم بالإجبار بنص قوله عليه السلام : « والنفس تمنى وتشتهي » لأن المجرى مكره مضطر ، وهو بخلاف المتمني والمشتهي ، واللمم صغار الذنوب وهي مغفورة باجتنب الكبائر ، وقد تقدم في كتاب [الأدب] (٣) .

(١) في « الأصل » : عن . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قلبه . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الآداب . والمثبت من « هـ » .

باب : قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا

فتنة للناس ﴾ (١)

فيه : ابن عباس في هذه الآية : هي رؤية عين أريها النبي - عليه السلام - ليلة أسري به إلى بيت المقدس ، والشجرة الملعونة قال : هي [شجرة] (٢) الزقوم .

قال المهلب : معنى ذكر هذا الحديث في كتاب / القدر هو ما ختم [١-٢٠٥ق/٤] الله على الناس المكذبين لرؤياه من المشركين حين جعلها فتنة لهم في تكذيب النبي الصادق [فكانت] (٣) زيادة في طغيانهم ، وكذلك جعل الشجرة الملعونة في القرآن [فتنة] (٤) فقالوا : كيف يكون في النار شجرة ؟! النار تحرق الشجر اليابس والأخضر ، فجعل ذلك فتنة تزيد في ضلالهم ، فلا يؤمنوا على ما سبق في علمه . قال غيره : وقوله : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ (١) يقتضي خلق الله للكفر به ، ودواعي الكفر هي الفتنة ، وذلك عدل منه تعالى .

وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ ويضل الله الظالمين ﴾ (٥) . فهذا عام في فعله كفر الكافرين ، وإيمان المؤمنين ودواعي الإيمان والكفر خلافاً لمن زعم أن الله غير خالق أعمال العباد .

وقوله : « الشجرة الملعونة يعني : الملعون أكلها - وهم الكفار - كما قال تعالى : ﴿ إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ (٦) ، وقال تعالى : ﴿ إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم ﴾ (٧) فأخبر أنها تنبت في النار ،

(١) الإسراء : ٦٠ . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : وكذلك . (٤) من « ه » .

(٥) إبراهيم : ٢٧ .

(٦) الدخان : ٤٣ - ٤٤ . (٧) الصافات : ٦٤ .

وأما قول الكفار : كيف يكون في النار شجرة ، [والنار] (١) تأكل
الشجر ، فإن هذه الشجرة التي أخبر الله أنها في أصل الجحيم هي
مخلوقة من جوهر لا تأكله النار كسلاسل النار وأغلالها وعقاربها
وحياتها ، وليس شيء من ذلك من جنس ما في الدنيا مما لا يبقى على
النار ، وإنما خلقت من جنس لا تأكله النار ، وكما خلق الله في
البحار من الحيوان ما لا يهلك في الماء ، وخلق في الخلد دوداً يعيش فيه
ولا يهلكه ، على أن الخلد يفت الحجارة ويهري الأجسام ، ولم يكن
ذلك إلا لموافقة ذلك الدود لجنس الخلد وموافقة حيوان البحر جنس
الماء ، فكذلك ما خلق في النار من الشجر والحيوان موافق لجنس
النار ، والله تعالى قادر أن يجعل النار برداً وسلاماً ، وأن يجعل الماء
ناراً ؛ لأنه على كل شيء قدير ، فما أنكره الكفار من خلق الشجر في
النار عناد بين ، وضلال واضح ، أعاذنا الله من الضلال برحمته .

* * *

باب : (محاجة آدم موسى) (٢)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « احتج آدم وموسى ،
فقال موسى : يا آدم ، أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة . فقال له آدم :
يا موسى ، أنت الذي اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك بيده ، أتلومني
على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ ! فحج آدم موسى ،
قاله ثلاثاً » .

قال المؤلف : معنى قوله عليه السلام : « احتج آدم وموسى » : أي
التقت أرواحهما في السماء ، فوقع هذا الحجاج بينهما ، وقد جاءت
الرواية بذلك .

(١) من « ه » . (٢) في « ن » : نحاج موسى وآدم عند الله .

روى الطبري ، عن يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ،
حدثنا هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن
الخطاب قال : قال رسول الله : « إن موسى قال : يا رب ، أبونا آدم
الذي أخرجنا ونفسه من الجنة . فأراه الله آدم فقال : أنت آدم ؟ قال :
نعم . قال : أنت الذي نفخ الله فيك من روحه ، وعلمك الأسماء
كلها ، وأمر ملائكته أن يسجدوا لك ، فما حملك أن أخرجتنا ونفسك
من الجنة ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا موسى . قال : أنت نبي بني
إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب ، لم يجعل بينك وبينه
رسولاً ؟ قال : نعم . قال : فما وجدت في كتاب الله أن ذلك كائن
قبل أن أخلق ؟ قال : نعم . . . » . وذكر الحديث .

قال المهلب وغيره : « فحج آدم موسى » أي : غلبه بالحجة . قال
الليث بن سعد : وإنما صححت الحجة في هذه القصة لآدم على موسى ؛
من أجل أن الله قد غفر لآدم خطيئته ، وتاب عليه ، فلم يكن لموسى
أن يعيره بخطيئة قد غفرها الله له ، ولذلك قال له آدم : أنت موسى
الذي آتاك الله التوراة ، وفيها علم كل شيء فوجدت فيها أن الله قد
قدّر على المعصية ، وقدر عليّ التوبة منها ، وأسقط بذلك اللوم عني ،
أتلومني أنت ، والله لا يلومني .

وبمثل هذا احتج ابن عمر على الذي قال له : إن عثمان فرّ يوم
أحد ، فقال ابن عمر : ما على عثمان ذنب ؛ لأن الله - تعالى - قد
عفا عنه بقوله : ﴿ ولقد عفا الله عنهم ﴾ (١) وأما من عمل الخطايا ولم
تأته المغفرة ، فإن العلماء مجمعون أنه لا يجوز له أن يحتج بمثل حجة آدم

(١) آل عمران : ١٥٥ .

فيقول : أتلومني على أن قتلت أو زنت أو سرقت ، وقد قدر الله عليّ ذلك . والأمة مجمعة على جواز حمد المحسن على إحسانه ، ولوم المسيء على إساءته وتعدد ذنوبه عليه .

فإن قال قائل : فإن القدرية احتجت بقول موسى : أنت آدم ،
(٤) / ٢٠٥-٢٠٦ خيبتنا وأخرجتنا من الجنة / . فنسب التخييب والإخراج إليه ، قالوا :
هذا يدل أن العباد يخلقون أفعالهم طاعتها ومعصيتها ، ولو كانت خلقاً
لله لم يصح أن يأمرهم ولا ينهاهم ، قال : وكذلك احتجت الجهمية
على صحة الجبر بقول آدم : أتلومني على أمر قدر عليّ .

فالجواب : أنه ليس في قول موسى دليل قاطع على اعتقاد القول
بالقدر ، وأن العبد خالق لأفعاله دون ربه كما زعمت القدرية ؛ لأنه
ليس في قوله : « أنت آدم ، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة » . أكثر من
إضافة التخييب والإخراج إليه ، وإضافة ذلك إليه لا يقتضي كونه خالقاً
[لهما] (١) ؛ إذ يصح في اللغة إضافة الفعل إلى من يقع منه على سبيل
الخلق ، وإلى من يقع منه على سبيل الاكتساب ، وإذا احتملت [
إضافة] (٢) التخييب والإخراج الوجهين جميعاً لم يقض بظاهره على أحد
الاحتمالين دون الآخر إلا بدليل قاطع ، وقد قام الدليل الواضح على
استحالة اختراع المخلوق أفعاله دون إقدار الله له على ذلك بقوله تعالى :
﴿خالق كل شيء﴾ (٣) وبقوله تعالى : ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٤)
وليس يجوز أن يريد تعالى بهذا الحجارة ، لأن الحجارة أجسام ، والأجسام
لا يجوز أن يعملها العباد فدل أنه تعالى خالق أعمالهم وقوله تعالى :

(١) في « الأصل » : لها .

(٢) في « الأصل » : الإضافة . والمثبت من « هـ » .

(٣) الزمر : ٦٢ . (٤) الصافات : ٩٦ .

﴿ ومن آياته خلق السماوات والأرض وما بث فيهما من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير ﴾ (١) واجتماعهم فعل لهم ، وقد أخبر أنه تعالى خلقهم ، وقد ثبت أنه تعالى قادر على جميع أجناس الحركات التي [يحدثها] (٢) العباد بدلالة أنه أقدرهم عليها ، وما أقدرهم عليه فهو عليه أقدر ، كما أنه ما أعلمهم إياه فهو به أعلم ، فثبت أن الله خالق للأفعال ، والعبد مكتسب لها ، كما تقول : إن الله منفرد بخلق الولد ، والوالد منفرد بكون الولد له لا شركة فيه لغيره .

فنسبة الأفعال إلى الله تعالى من جهة خلقه لها ، ونسبتها إلى العباد من جهة اكتسابهم لها ، هذا مذهب أهل السنة والحق ، وهو مذهب موسى عليه السلام من قوله : ﴿ إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ﴾ (٣) . فأضاف موسى الهداية والإضلال إلى الله -تعالى - ، ولا تصح هذه الإضافة إلا على سبيل خلقه لها دون من وجدت منه ، وأما قول الجهمية : إن الله أجبر العباد على أفعالهم ، وهم مكرهون على الطاعة والمعصية .

واحتجوا بقول آدم : أتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق . فلا حجة لهم فيه أيضاً ؛ لأن الموجود بالاعتبار والمشاهدة خلاف قولهم ، وذلك أن العباد لا يأتون الذنوب إلا مشتتهين لها ، راغبين فيها ، والإجبار عند أهل اللغة : هو اضطرار المرء إلى الفعل وإدخاله فيه غير راغب فيه ولا محب له كالمسحوب على وجهه ، والمرتعش من الحمى ، والفالج . وأهل الجبر معتقدون لوم من وقعت منه معصية الله وتأنيبه عليها أشد التأنيب ، ومدح من وقعت منه الطاعة وإثابته عليها ،

(١) الشورى : ٢٩ . (٢) في « الأصل » : تجريبها والمثبت من « ه » .

(٣) الأعراف : ١٥٥ .

وإذا كان هذا اعتقادهم ؛ فاحتجاجهم بتأنيب آدم موسى على لومه له على أمر قد قدره عليه ، [وأكرهه عليه] (١) فاسد متناقض على مذهبهم ، ومحاكاة آدم موسى هي أنه ذاكره ما قد عرفه ووقف عليه في التوراة من توبة الله على آدم من خطيئته وإسقاطه اللوم عليها؛ فوجب على موسى ترك لومه وعتابه على ما كان منه .

وقد ثبت أن جعفر بن محمد الصادق قيل له : قد أجبر الله العباد ؟ قال : الله أعدل من ذلك . قيل : هل فوض إليهم ؟ قال : الله (أغبر) (٢) من ذلك ، لو أجبرهم ما عذبهم ، ولو فوض إليهم ما كان للأمر والنهي معنى . قلت : فكيف تقول إذا ؟ قال : منزلة بين منزلتين هي أبعد مما بين السماء والأرض ؛ والله في ذلك سرّ لا تعلمونه .

واحتجت أيضاً طائفة من القدرية المجبرة غير الجهمية بهذا الحديث ، فقالت : إن كان صحيحاً قول آدم لموسى : أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن أخلق ؛ فلا لوم على كافر في كفره ، ولا فاسق في فسقه ، ولا يجوز أن يجور عليهم ويعذبهم على ما اضطروهم إليه .

قال الطبري : فالجواب أنه ليس معنى قوله : أتلومني على أمر كتبه الله عليّ قبل أن أخلق ، كما توهمته ، وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه ، وقد عاقبه الله على خطيئته تلك بإخراجه من الجنة ، ولو لم يكن ملوماً لكان وكنا في الجنة كما أسكنه الله ؛ [ولكنه] (٣) جل جلاله أخرجه منها لخطيئته تلك عقوبةً عليها ، ولم يعاقبه على ما قضى

(١) من « هـ » . (٢) في « هـ » : أعز .

(٣) في « الأصل » : لكن . والمثبت من « هـ » .

عليه ؛ لأنه لو عاقبه عليه لما كان يسكنه الجنة حين أسكنه إياها ، وذلك أن القضاء عليه بذلك قد كان مضى قبل أن يخلقه ؛ فإنما استحق العقوبة على فعله ، لا على ما قضى عليه ؛ وبمثل / هذا أقر موسى [٤/٢٠٦-٢٠٧] لآدم بصحة حجته ، ولم يقل له كما زعمت القدرية : ليس الأمر كما تزعم ؛ لأن الله لو قضى عليك ذلك قبل أن يخلقك لم يعاقبك ، ولكن لما كان من دين الله الذي أخذ بالإقرار به عهود أنبيائه وموآثيقهم أنه لا شيء كان فيما مضى ولا فيما يحدث إلا قد مضى به قضاؤه ؛ فإنه غير معاقبهم على قضائه ، ولكن على طاعتهم ومعاصيهم ، وكان ذلك معلوماً عند الأنبياء والرسل ، أقر موسى لآدم صلى الله عليهما بأن الذي احتج به عليه [له] ^(١) حجة ؛ وحقق صحة ذلك نبينا - عليه السلام - بقوله : فحج آدم موسى .

قال غير الطبري : وفي حديث أبي هريرة حجة لما يقوله أهل السنة : أن الجنة التي أهبط منها أبونا آدم - عليه السلام - هي جنة الخلد ، ورد قول من زعم أنها لم تكن جنة الخلد ، قالوا : وإنما كانت جنة بأرض عدن ، واحتجوا على بدعتهم فقالوا : إن الله خلق الجنة لا لغو فيها ولا تأثيم ، وقد [لغا] ^(٢) فيها إبليس حين كذب لآدم ، وأثم في كذبه ، وأنه لا يسمع أهلها لغواً ولا كذاباً ، وأنه لا يخرج منها أهلها ، وقد أخرج منها آدم وحواء بمعصيتهما ، قالوا : وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخلد ، وهو في دار الخلود والملك الذي لا يبلى ؟ وأيضاً فإن جنة الخلد دار القدس : قدست عن الخطايا والمعاصي كلها تطهيراً لها ؛ فيقال لهم :

(١) من « ه » .

(٢) في « الأصل » : بقى . والمثبت من « ه » .

الدليل على إبطال قولكم قول موسى لآدم : أنت الذي أشقيت ذريتك وأخرجتهم من الجنة ، فأدخل الألف واللام ليدل على أنها الجنة المعروفة ؛ جنة الخلد التي وعد [الله] (١) المؤمنين بها ، التي لا عوض لها في الدنيا فلم ينكر ذلك آدم عليه من قوله ، ولو كانت غير جنة الخلد لرد آدم على موسى ، وقال : إني أخرجتهم من دار فناء وشقاء وزوال وعري إلى مثلها ، فلما سكت آدم على ما قرره موسى ؛ صح أن الدار التي أخرجهم الله منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها في جميع الأحوال ، ويقال لهم فيما احتجوا به : إن الله خلق الجنة لا لغو فيها ولا تأثيم ، ولا كذب ، ولا يخرج منها أهلها [هذا كله بما جعله الله فيها بعد دخول أهلها] (١) فيها يوم القيامة ، وقد أخبر : أن آدم إن عصاه فيما نهاه عنه أخرجه عنها ، ولا يمتنع أن تكون دار الخلد في وقت لمن أراد تخليده [فيها] (١) ، وقد يخرج منها من قضى عليه الفناء .

وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها ، وأنها كانت بيد إبليس مفاتيحها ثم انتزعت منه بعد المعصية ، وقد دخلها النبي - عليه السلام - ليلة الإسراء ، ثم خرج منها وأخبر بما رأى فيها ، وأنها هي جنة الخلد حقاً ، وقولهم كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد ؛ فيغلس عليهم ، ويقال لهم : كيف يجوز على آدم في كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد في دار الفناء ؛ هذا لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقل ، وأما قولهم : إن الجنة دار [القدس] (٢) وقد طهرها الله من الخطايا ؛ فهو جهل منهم ، وذلك أن الله - سبحانه - أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهي بالشام ، وأجمع أهل

(١) من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الفرس . والمثبت من « هـ » .

الشرائع على أن الله قدسها ، وقد شاهدوا فيها المعاصي ، والكفر ، والكذب ، ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي فكذلك دار الخلد ، وأهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد [هي التي] ^(١) أهبط منها آدم ، فلا معنى لقول من خالفهم ، قاله بعض شيوخوا .



باب : لا مانع لما أعطى الله

فيه : المغيرة : « كان النبي - عليه السلام - يقول خلف الصلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

[قال المؤلف] ^(٢) : المراد بهذا الحديث إثبات خلق الله تعالى جميع أعمال العباد ؛ لأن قوله : « لا مانع لما أعطيت » يقتضي نفي جميع المانعين سواه ، وكذلك قوله : « ولا معطي لما منعت » يقتضي نفي جميع المعطين سواه ، وأنه لا معطي ولا مانع على الحقيقة بفعل المنع والعطاء سواه ، وإذا كان ذلك كذلك ثبت أن من أعطى أو منع من المخلوقين فإعطاؤه ومنعه خلق الله وكسب للعبد ، والله - تعالى - هو المعطي وهو المانع لذلك ، حقيقة من حيث كان مخترعاً خالقاً للإعطاء والمنع ، والعبد مكتسب لهما بقدرته محدثة ، فبان أنه إنما نفي مانعاً ومعطياً [مخترعاً] ^(٣) للمنع والإعطاء / ويخلقهما .

[٤ / ٦٠ - ٢٠٠ ب]

قال الطبري : وقوله : « لا ينفع ذا الجد منك الجد » - بفتح الجيم في الحرفين جميعاً يقول : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا من المال والولد منك حظه في الآخرة ؛ لأنه إنما ينفع في الآخرة عند الله العمل

(١) في « الأصل » : التي هي . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه » .

(٣) في « الأصل » : مخترع . والمثبت من « ه » .

الصالح لا المال والبنون ، كما قال تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ (١) الآية .

وحكي عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول : إنما هو الجِد - بكسر الجيم في الحرفين جميعاً - بمعنى : ولا ينفع ذا الاجتهاد في العمل منك اجتهاده .

قال الطبري : وهذا خلاف ما يعرفه أهل النقل والرواة لهذا الحديث ، ولا نعلم أحداً قال ذلك [غيره مع] (٢) بعد تأويله من الصحة .

* * *

باب : نعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء

وقال تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ﴾ (٣)

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « [تعوذوا] (٤) بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء » .

[قال المؤلف :] (٥) المستفاد من قوله تعالى : ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ (٣) إلى آخر السورة ، خلق الله - تعالى - لشر ما خلق ، ولشر غاسق ، ولشر النفاثات ، ولشر حاسد ؛ لأنه لو كان هذا الشر كله خلقاً لمن أضافه إليه من الغاسق والنفاثات والحاسد ، مخترعاً لا كسباً ؛ لم يكن لأمر الله تعالى لنبيه ولعباده بالتعوذ به من شر ذلك كله معنى ، وإنما يصح التعوذ به [عز وجل] (٥) مما هو قادر عليه دون من أضافه

(١) الكهف : ٤٦ . (٢) في « الأصل » : غير من . والمثبت من « هـ » .

(٣) الفلق : ١ ، ٢ . (٤) في « الأصل » : نعوذ . والمثبت من « هـ » ، ن .

(٥) من « هـ » .

إليه ، [فتعبدنا] (١) تعالى بسؤاله دفع شر خلقه عنا ؛ لأنه إذا كان قادراً على فعل ما أضافه إلى من ذكر في السورة كان قادراً على فعل ضده وتعبدنا بسؤاله تعالى فعل ضد ما أمرنا بالاستعاذة منه ، فبان أن الخير والشر بهذا النص خلق الله تعالى .

وأما قوله عليه السلام : « تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء » ، فإنما أمرنا بالتعوذ به تعالى من أن ينزل بنا فعلاً من أفعاله (سبق) (٢) علينا نزوله بنا لما يقتضيه من الشدة والمشقة ، وذلك بلاء وشقاء وسوء قضاء وشماتة أعداء ، فالشقاء يكون في دين ودنيا ، وإذا كان في الدنيا كان تضييقاً في العيش ، وتقثيراً في الرزق ، وذلك فعل الله وإن كان في الدين فذلك كفر أو معاصي ، وذلك فعل الله أيضاً ، وكذلك سوء القضاء عام في جميع ما قضاه تعالى من أمر الدين والدنيا ، وشماتة الأعداء ، وإن كانت مضافة إليهم إضافة الفعل إلى فاعله في الظاهر ، فإنما ذلك على سبيل إضافة الكسب إلى مكتسبه ، لا على سبيل الاختراع ، إذ لا يصح في المخلوق اختراع عين ، فبان أن جميع ما أمرنا بالتعوذ منه به خلق الله بدليل قوله : ﴿ خالق كل شيء ﴾ (٣) .

* * *

باب : يحول بين المرء وقلبه

فيه : ابن عمر : « [كثيراً] (٤) ما كان النبي - عليه السلام - يحلف : لا ومقلب القلوب . »

وفيه : ابن عمر : قال النبي ﷺ لابن صياد : « اخساً ، فلن تعدو قدرك . قال عمر : ائذن لي فأضرب عنقه . قال : دعه ، إن يكن هو فلا تطيقه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله . »

(١) في « الأصل » : فتعوذنا . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : يشق . (٣) الزمر : ٦٢ .

(٤) في « الأصل » : كثير . والمثبت من « هـ ، ن » .

وقوله تعالى : ﴿ يحول بين المرء وقلبه ﴾ ^(١) يقتضي النص منه تعالى على خلقه الكفر والإيمان بأن يحول بين قلب الكافر والإيمان الذي أمره به ، فلا يكتسبه إذ لم يقدره عليه ؛ بل أقدره على ضده وهو الكفر ، ويحول بين المؤمن وبين الكفر الذي نهاه عنه بأن لم يقدره عليه ؛ بل أقدره على الإيمان الذي هو به [متلبس] ^(٢) وإذا خلق تعالى لهما القدرة على ما هما مكتسبان له مختاران لاكتسابه ، فلا شك أنه خالق لكفرهما وإيمانهما ؛ لأن خلقه لكفر أحدهما ، وإيمان الآخر من جنس خلق قدرتيهما عليهما ، ومحال كونه قادراً على شيء غير قادر على خلافه أو ضده أو مثله ، فبان أنه خالق بهذا النص لجميع كسب العباد، خيرا وشرها ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « لا ومقلب القلوب » لأن معنى ذلك تقليبه قلب عبده عن إثارة الإيمان إلى إثارة الكفر ، وعن إثارة الكفر إلى إثارة الإيمان ، وكان فعل الله ذلك عدلاً فيمن أضله وخذله ؛ لأنه لم يمنعهم حقاً وجب عليه فتزول صفة العدل ، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم لا بما وجب لهم وأضلهم ؛ لأنهم ملك من ملكه / ^[١-٢٠٧٥/٤١] يتفضلهم على إرادته ، لا على إرادتهم ، فكان ما خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق على وجه (الفضل) ^(٣) ، وقد بين هذا المعنى إياس بن معاوية ؛ ذكر الأجرى بإسناده عن حبيب بن الشهيد قال : « جاءوا برجل يتكلم في القدر إلى إياس بن معاوية فقال له إياس : ما تقول ؟ قال : أقول إن الله أمر العباد ونهاهم [فإن] ^(٤) الله لا يظلمهم شيئاً . فقال له إياس : أخبرني عن الظلم ، تعرفه أو لا تعرفه . قال : [بل] ^(٥)

(١) الأنفال : ٢٤ . (٢) في « الأصل » : متلبس . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : التفضل .

(٤) في « الأصل » : إن . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : أنا . والمثبت من « هـ » .

أعرفه . قال : ما الظلم ؟ قال : أن يأخذ الرجل ما ليس له . قال : فمن أخذ ما له ظلم !؟ قال : لا . قال إياس : فإن الله تعالى كل شيء .

وقال عمران بن حصين لأبي الأسود الدؤلي : لو عذب الله أهل السموات والأرض لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته أوسع لهم ، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً ما تقبل منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره .

وروي مثل ذلك عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وقال زيد : سمعته من رسول الله إلا أنه قال : « ولو رحمهم كانت رحمته لهم [خيراً] ^(١) من أعمالهم » .

وموافقة الحديث للترجمة قول النبي ﷺ لعمر : « إن يكن هو فلا تطيقه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » يعني إنه إن كان الدجال قد سبق في علم الله خروجه وإضلاله للناس ، فلن يقدرك خالك على قتل من سبق في علمه أنه يخرج ويضل الناس ؛ إذ لو أفدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه ، والله تعالى عن ذلك .

* * *

باب : قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا

قال مجاهد : بفاتنين : بمضلين إلا من كتب الله أنه يصلى الجحيم قدر فهدى ، قدر الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراتها .

فيه : عائشة : « أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون ، قال : كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون في بلدة

(١) في « الأصل » : خير . والمثبت من « هـ » .

يكون فيه ويمكث فيه لا يخرج من البلدة صابراً محتسباً ، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد .

معنى هذا الباب أن الله أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجذب ، أن ذلك كله فعل الله يفعل من ذلك ما يشاء بعباده ويبتليهم بالخير والشر ، وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ ، ولا خلاف في هذا بين جماعة الأمة من قدري وسني ، وإنما اختلفوا في أفعال العباد الواقعة منهم على ما تقدم وهذه الآية إنما جاءت فيما أصاب العباد من أفعال الله التي اختص باختراعها دون خلقه ، ولم يقدرهم على كسبها دون ما أصابوه مكتسبين له مختارين .

* * *

باب : ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ (١)

و﴿ لو أن الله هداني لكنت من المتقين ﴾ (٢)

فيه : البراء : رأيت النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق وهو يقول :
« والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا » .

في هاتين الآيتين وفي الحديث نص أن الله - تعالى - انفرد بخلق الهدى والضلال ، وإنما قدر العباد على اكتساب ما أراد منهم اكتسابهم له من إيمان أو كفر ، وأن ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية .
وروي أن علي بن أبي طالب لقي رجلاً من القدرية فقال له : خالفتم الله وخالفتم الملائكة ، وخالفتم أهل الجنة وخالفتم أهل النار ، وخالفتم الأنبياء وخالفتم الشيطان ، فأما خلافتكم الله فقولته : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ (٣) . وأما خلافتكم

(٢) الزمر : ٥٧ .

(١) الأعراف : ٤٣ .

(٣) القصص : ٥٦ .

الملائكة فقولهم : ﴿ لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ (١) . وأما خلافكم
 الأنبياء ، فقول نوح : ﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم
 إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ (٢) . وأما خلافكم أهل الجنة ، فقولهم :
 ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ (٣) . وأما خلافكم
 لأهل النار ، فقولهم : ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ﴾ (٤) .
 وأما خلافكم الشيطان ، فقول إبليس : ﴿ رب بما أغويتني ﴾ (٥) .

وذكر الأجرى بإسناده عن علي بن أبي طالب / أن رجلاً أتاه فقال : [٤/٢٠٧-ب] أخبرني عن القدر ، فقال : طريق مظلم فلا تسلكه . قال : أخبرني عن القدر . قال : بحر عميق فلا تلجه ، قال : أخبرني عن القدر ، قال : سر الله فلا تكلفه ، ثم ولى الرجل غير بعيد ، ثم رجع فقال لعلي : في المشيئة الأولى أقوم وأقعد ، وأقبض وأبسط ، فقال له علي : إني سائلك عن ثلاث خصال ولن يجعل الله لك مخرجاً ، قال : أخبرني أخلقك الله لما [شاء] (٦) أم لما شئت ؟ قال : بل لما شاء ، قال : أخبرني أتجيء يوم القيامة كما يشاء أو كما شئت ؟ قال : بل كما يشاء . قال : أخبرني أجعلك الله كما يشاء أو كما شئت ؟ قال : بل كما شاء . قال : فليس لك من المشيئة شيء .

وقال محمد بن كعب القرظي : لقد سمى الله المكذبين بالقدر باسم
 نسبهم إليه في القرآن فقال : ﴿ إن المجرمين في ضلال وسعر يوم
 يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إننا كل شيء خلقناه
 بقدر ﴾ (٧) فهم المجرمون .

* * *

(١) البقرة : ٣٢ . (٢) هود : ٣٤ . (٣) الأعراف : ٤٣ .

(٤) المؤمنون : ١٠٦ . (٥) الأعراف : ١٦ .

(٦) في « الأصل » : يشاء . والمثبت من « هـ » . (٧) القمر : ٤٧ - ٤٩ .

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

فيه : طارق بن شهاب : قال رجل من اليهود لعمر : يا أمير المؤمنين ، لو أن علينا نزلت هذه الآية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ^(١) لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . فقال عمر : إنني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية نزلت يوم عرفة في يوم الجمعة .

وفيه أنس : « سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر ، واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال : « أما بعد ، فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم ، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم ، فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله . »

وفيه : ابن عباس : ضمنى النبي - عليه السلام - إليه وقال : « اللهم علمه الكتاب . »

وفيه : أبو برزة : قال إن الله يغنيكم بالإسلام وبمحمد ﷺ . »

وفيه : ابن عمر : [أنه] ^(٢) كتب إلى عبد الملك بن مروان يبأيه ، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت . »

لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو في إجماع العلماء على معنى في أحدهما .

والسنة تنقسم قسمين : منها واجبة ، ومنها غير واجبة ، فأما الواجبة فما كان تفسيراً من النبي - عليه السلام - لفرض الله ، وكل ما أمر به النبي أو نهى عنه أو فعله فهو سنة ، ما

(٢) من « ه » .

(١) المائدة : ٣

لم يكن خاصاً له ، وأما غير الواجب من سنته عليه السلام فما كان من فعله تطوعاً ولا يحرج أحد في تركه كقوله عليه السلام : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول » . وكقوله : « لا تتخذوا الضيعة [فترغبوا] ^(١) في الدنيا » .

وأكثر أصحابه كان لهم ضياع ، فدل أنه أدب منه نستعين به على دفع الرغبة في الدنيا ، ومثل ذلك مما أمر به تأديباً لأئمة بأكرم الأخلاق من غير أن يوجب ذلك عليهم ، ومثل ذلك ما فعله في خاصة نفسه من أمر الدنيا كاتخاذها لنعله قبالين ، ولبسه النعال السبتية ، وصبغه إزاره بالورس ، ووجهه القرع ، وإعجابه بالطيب ، ووجهه من الشاة الذراع ، ونومه على الشق الأيمن ، وسرعته في المشي ، وخروجه في السفر يوم الخميس ، وقدمه منه في الضحى وشبه ذلك ، فلم يسنه لأئمة ، ولا دعاهم إليه ومن تشبه به عليه السلام حباً له كان أقرب إلى ربه كفعل ابن عمر في ذلك .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : بعثت بجوامع الكلم

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « بعثت بجوامع الكلم ، ونصرت بالرعب وبيننا أنا نائم [رأيتني] ^(٢) أتيت بمفاتيح خزائن الأرض ، فوضعت في يدي . قال أبو هريرة : فقد ذهب رسول الله وأنتم تلغثونها أو ترغثونها أو كلمة تشبهها » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « ما من الأنبياء نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن - أو آمن عليه البشر - [و] ^(٢) إنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إليّ فأرجو أني أكثرهم تابعاً يوم

(١) في « الأصل » : لترغبوا . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » .

القيامة» أي : صدق بتلك الآيات لإعجازها لمن شهدها ، كقلب العصا حية ، و فرق البحر لموسى وكإبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى لعيسى ، وكان الذي أعطيت أنا وحيًا أوحاه الله إليّ / فكان آية باقية دعي إلى الإتيان بمثله أهل التعاطي له ، ومن نزل بلسانهم ، فعجزوا عنه ثم بقي آية ماثلة للعقول إلى من يأتي إلى يوم القيامة ، يرون إعجاز الناس عنه رأي العين ، والآيات التي أوتيتها غيره من الأنبياء قبله رئي إعجازها في زمانهم ، ثم لم تصحبهم إلا مدة حياتهم ، وانقطعت بوفاتهم ، وكان القرآن باقياً بعد النبي - عليه السلام - يتحدى الناس إلى الإتيان بمثله ، ويعجزهم على مرور الأعصار فكان آية باقية لكل من أتى ، فلذلك رجا أن يكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة، مع أن الله - تعالى - قد ضمن هذه الآية ألا يدخلها الباطل إلى أن تقوم الساعة بقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(١) وضمن نبينا - عليه السلام - بقاء شريعته [وإن]^(٢) ضيع بعضها قوم بقوله : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » .

وقوله : وأنتم تلغونها أو ترغونها . شك في أي الكلمتين قال النبي - عليه السلام^(٣) - فأما لغث باللام فلم أجده فيما تصفحت من اللغة ، وأما رغث بالراء فهو معروف عندهم يقال : رغثت كل أنثى ولدها وأرغثته أرضعته فهي رغوث .

* * *

(١) الحجر : ٩ .

(٢) في «الأصل» : بأن . والمثبت من «هـ» .

(٣) هذا قول أبي هريرة كما في المتن .

باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

وقول الله تعالى : ﴿ واجعلنا للمتقين إماما ﴾ (١)

أي أئمة يقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا . وقال ابن عون : ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني : هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها ، والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه ، وتدعوا الناس إلا من خير .

فيه : أبو وائل قال : « جلست إلى شيبه في هذا المسجد فقال : جلس [إلي] (٢) عمر في مجلسك هذا ، فقال : هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم قلت ، لم يفعله صاحبك ، قال : هما المرآن يقتدى بهما » .

وفيه : حذيفة : قال النبي - عليه السلام - : « إن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن ، فقرأوا القرآن ، وعلموا من السنة » .

وفيه : عبد الله : « إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين » .

وفيه : أبو هريرة وزيد بن خالد : قال النبي - عليه السلام - : « [لأقضي] (٣) بينكما بكتاب الله » .

وفيه : جابر قال : « جاءت ملائكة إلى النبي - عليه السلام - وهو نائم فقال بعضهم : إنه نائم . وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان

(١) الفرقان : ٧٤ . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : لأقضي . والمثبت من « ه ، ن » .

فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً ، فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها [مآذبة] ^(١) وبعث [داعياً] ^(٢) فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من [المآذبة] ^(٣) [ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المآذبة] ^(٤) فقالوا : أولوها له يفقهها . قالوا : فالدار الجنة والداعي محمد ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناس .

وفيه : حذيفة : « قال : يا معشر القراء ، استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً » .

وفيه : أبو موسى : قال النبي - عليه السلام - : « مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال : يا قوم ، إني رأيت الجيش بعيني [وإني] ^(٤) أنا النذير العريان [فالنجاء] ^(٥) فأطاعه طائفة من قومه ، فأدجلوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم ، فصبحهم الجيش فأهلكهم [واجتاحهم] ^(٦) فذلك مثل من أطاعني واتبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق » .

وفيه : أبو هريرة : « لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، قال : والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه » .

وفيه : ابن عباس : « أن عيينة بن حصن قال لعمر : والله ما تعطينا

(١) في « الأصل » : مآذبة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » : جياًعاً . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : المآذبة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : فاللنجاء . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) في « الأصل » : فاجتاحهم . والمثبت من « ه ، ن » .

الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى هم بأن يقع به ، فقال له
الحر بن قيس : يا أمير المؤمنين ، إن الله - تعالى - قال لنبيه : ﴿ خذ العفو
وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ ^(١) وهذا من الجاهلين فوالله ما
جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله .

وفيه : أسماء في حديث [الخسوف] ^(٢) : « قال النبي - عليه
السلام - : فأما المؤمن فيقول : هو محمد [جاءنا] ^(٣) بالبينات والهدى
فأما واتبعنا » / الحديث .

[٤/٢٠٨-٢٠٩ب]

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « دعوني ما تركتكم ،
فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قال المؤلف : أمر الله عباده باتباع نبيه والافتداء بسنته فقال :
﴿ فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون ﴾ ^(٤) وقال : ﴿ والذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ ^(٥) وتوعد من خالف سبيله
ورغب عن سنته فقال : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ ^(٦) وهذه الآيات مصدقة [لأحاديث] ^(٧)
هذا الباب .

وأما قول عمر : « لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء »
يعني : ذهباً ولا فضة ، أراد أن يقسم المال الذي يجمع بمكة ،

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(٢) في « الأصل » : الخوف . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : جاء . والمثبت من « ه » .

(٥) الأعراف : ١٥٧ .

(٤) الأعراف : ١٥٨ .

(٧) في « الأصل » : لحديث .

(٦) النور : ٦٣ .

وفضل عن نفقتها ومؤنتها ويضعه في مصالح المسلمين ، فلما ذكره شية أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يعرضا له ؛ لم يسعه خلافهما ، ورأى أن الاقتداء بهما واجب ، فرجما تهدم البيت أو خلق بعض آياته فصرف ذلك المال فيه ، ولو صرف ذلك المال في منافع المسلمين لكان كأنه قد خرج من وجهه الذي سبل فيه .

قال المهلب : وأما الأمانة التي في حديث حذيفة ، فإنها الإيمان وجميع شرائعه ، والتتزه عن الخيانة وشبهها .

والجذر : أصل الشيء ، فذل ذلك أن الإيمان مفروض على القلب ولا بد من النية في كل عمل على ما يذهب إليه الجمهور .

وقوله : « نزلت في جذر قلوب الرجال » يعني : بعض الرجال الذين ختم الله لهم بالإيمان ، وأما من لم يقدر له به فليس بداخل في معنى ذلك ، ألا ترى قوله : « ونزل القرآن ثم قرءوا من القرآن وعلموا من السنة » يعني المؤمنين خاصة المذكورين في أول الحديث .

وقوله : « جاءت الملائكة ، فقال بعضهم : العين نائمة والقلب يقظان » يدل أن رؤيا الأنبياء وحي لثبات القلب ، ولذلك قال عليه السلام : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » وفيه دليل أن الفهم والمعرفة في القلب . وقول الملك : « أولوها له » . يدل أن الرؤيا على [ما عبرت] (١) في النوم .

[ومعنى] (٢) قول الحر « فما جاوزها عمر وكان وقافاً عند كتاب الله » . فهو معنى الترجمة ، والإعراض عن الجهل إن صح أنه جهل مرغب فيه مندوب إليه ، وأما إذا كان الجفاء على السلطان تعمداً أو استخفافاً بحقه فله تغييره والتشديد فيه .

(١) في « الأصل » : معرفة . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : في معنى .

واستعمال عمر لهذه الآية يدل على أنها [غير] (١) منسوخة ، وهو قول مجاهد وقتادة ، وروى هشام بن عروة عن أبيه ، وعن عبد الله ابن الزبير قالا : نزلت هذه الآية في أخذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم وما لا يجهدهم .

فعلى هذا القول هي محكمة وهذا لفظه لفظ الأمر ، وهو تأديب من الله نبيه ، وفي تأديبه تأديب لأمته ، فهو تعليم للمعاشرة الجميلة والأخذ بالفضل ، وقد روي عن ابن عباس في قوله : ﴿ خذ العفو ﴾ (٢) يعني : الفضل من أموال الناس ، ثم نسخ ذلك وهو قول الضحاك والسدي . وفيها قول ثالث عن ابن زيد قال : أمر الله نبيه بالعفو عن المشركين وترك الغلظة عليهم ، قبل أن يفرض [عليه] (٣) قتالهم ثم نسخت بالقتال .

فأما قوله عليه السلام : « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » فقد احتج به من قال : إن الأمر موضوع على الندب دون الإيجاب ، قالوا : ألا تراه عليه السلام علق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا ، وألزمنا الانتهاء عما نهى عنه ، فوجب حمل النهي على الوجوب دون الأمر . قال أبو بكر بن الطيب : والتعلق بهذا غير صحيح ومعنى قوله : « فأتوا منه ما استطعتم » إذا كنتم مستطيعين ، وقد يأمر بالفعل الذي يستطيعه على طريق الوجوب كما يأمر به على وجه الندب ، ولا يدل على أنه ليس بواجب قال الله - تعالى - : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٤) ولم يرد به [ندبنا] (٥) إلى التقوى دون إيجابه ، ومعنى الآية والخبر : أن اتقوه إذا كنتم سالمين

(١) من « ه » . (٢) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) في « الأصل » : عليهم . والمثبت من « ه » . (٤) التغابن : ١٦ .

(٥) في « الأصل » : ندبه . والمثبت من « ه » .

غير عجزة قادرين ، ولم يرد أنه لا يؤمر إلا من قد وجدت قدرته على الفعل كما تقول القدرية .

وقال المهلب : من احتج بهذا الحديث أن النواهي أوجب من الأوامر فهو خطأ ؛ لأنه عليه السلام لم ينه بهذا الحديث عن المحرمات [التي] (١) نهى الله عنها في كتابه بأن حرم الفواحش / ما ظهر منها وما بطن ، وإنما أراد فإذا نهيتكم عما هو مباح لكم أن تأتوه ، وإنما نهيتكم رفقا بكم ، كنهيه عن الوصال إبقاءً عليهم ، وكنهيه عبد الله ابن [عمرو] (٢) عن صيام الدهر وقيام الليل كله ، وكنهيه عن إضاعة المال ؛ لئلا يكون سبباً لهلاكهم ، وكنهيه عن كسب الحجام وعسب الفحل تنزهاً واعتلاءً عن الأعمال الوضيعة .

وأما الأمر الذي أمرهم أن يأتوا منه ما استطاعوا ، فهو الأمر من التواصي بالخير ، والصدقات وصلة الرحم ، وغير ذلك مما سنه ، وليس بفرض ولذلك قال لهم : فأتوا ما استطعتم أي : لم آمركم بذلك أمر إلزام ولا أمر حتم أن تبلغوا غاياته لكن ما استطعتم من ذلك ؛ لأن الله - تعالى - عفا عما لا يستطاع .

وعلى هذا المعنى خرج (معنى) (٣) الحديث منه عليه السلام ؛ لأن أصحابه كانوا يكثرون سؤاله عن أعمال من الطاعات يحرسون على فعلها فكان ينهاهم عن التشديد ويأمرهم بالرفق ؛ خشية الانقطاع وساستقصي [مذاهب العلماء في الأمر والنهي في باب النهي على التحريم إلا ما يعرف بإباحته بعد هذا إن شاء الله تعالى] (٤) .

* * *

(١) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : لفظ .

(٤) في « الأصل » : ذلك بعد هذا . والمثبت من « هـ » .

باب : ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني

وقول الله : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (١)

فيه : سعد : قال النبي - عليه السلام - : « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل [عن شيء] (٢) لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » .

وفيه : زيد بن ثابت : « أن النبي - عليه السلام - اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس ، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم [يتنحج] (٣) ليخرج إليهم فقال : ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وفيه : أبو موسى : « سئل النبي - عليه السلام - عن أشياء كرهها ، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال : سلوني . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، من أبي ؟ قال : أبوك حذافة . ثم قام آخر فقال : من أبي ؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبه ، فلما رأى عمر ما بوجه النبي - عليه السلام - من الغضب قال : إنا نتوب إلى الله » .

وذكر قصة حذافة من رواية أنس وفيه : « فقام رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال : النار . ثم قام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي ؟ فقال : أبوك حذافة . فبرك عمر على ركبتيه فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً . فسكت النبي - عليه السلام - [عند ذلك] (٤) ثم قال : أولى والذي نفسي بيده ، لقد عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط... » الحديث .

وقال أنس : لما قال النبي - عليه السلام - : « أبوك فلان : نزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (١) الآية .

(١) المائة : ١٠١ .

(٢) في « الأصل » : شيئاً . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : يسبح . والمثبت من « هـ ، ن » . (٤) من « هـ » .

وفيه : المغيرة : « أن النبي - عليه السلام - كان ينهى عن قيل وقال ،
وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ... » الحديث .

وفيه : [أنس] ^(١) : « قال النبي - عليه السلام - : لن يبرح الناس
يسألون : هذا الله خالق كل شيء ، فمن خلق الله » .

وفيه ابن مسعود : « أن النبي - عليه السلام - مر عليه نفر من اليهود ،
فقال بعضهم : سلوه عن الروح ، وقال بعضهم : لا تسألوه ، لا يسمعكم
فيه ما تكرهون ... » الحديث .

قال ابن عون : سألت نافعاً عن قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن
أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ ^(٢) فقال : لم تزل كثرة السؤال منذ قط
تكره . وقال الحسن البصري : في هذه الآية سألوا النبي - عليه
السلام - عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ، ولا وجه للسؤال عما
عفا الله عنه [وقيل] ^(٣) كان الرجل الذي سأل النبي - عليه السلام -
عن أبيه يتنازع رجلاً فأخبره النبي - عليه السلام - بأبيه منهما ،
وأعلم عليه السلام أن السؤال عن مثل هذا لا ينبغي ، وأنه إذا ظهر فيه
الجواب ساء ذلك السائل ، وأدى ذلك إلى فضيحته لا سيما وقت
سؤال النبي ونزول الآيات في ذلك .

وقد تقدم في كتاب الفتن كراهية أم حذافة [لسؤاله النبي ﷺ عن
أبيه وما قالت له في ذلك] ^(٤) . فليسؤالهم له عليه السلام عما لا
ينبغي وتعنيته عليه السلام للذي قال له : أين مدخلي يا رسول الله؟
قال : النار؛ لأن تعنيته عليه السلام يوجب النار ، وقد أمر الله
المسلمين بتعزيزه وتوقيره وألا يرفع الصوت فوق صوته ، وتوعد على
ذلك بحبوط العمل بقوله تعالى : ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا

(٢) المائدة : ١٠١ .

(١) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : وفيه . والمثبت من « ه » .

(٤) في « الأصل » : لذلك . والمثبت من « ه » .

تشمرون»^(١) ألا ترى فهم عمر / لهذا الأمر وتلافيه له ؛ بأن برك [٢٠٩٥/٤-ب]

على ركبتيه ، وقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً
وقال مرة : إنا نتوب إلى الله . فسكت عليه السلام وسكن غضبه ،
ورضي قول عمر حين ذب عن نبيه ونبه على التوبة مما فيه إغضابه أن
يؤدي إلى غضب الله ، وقد ذكرنا شيئاً من هذا المعنى في كتاب الفتن
[في باب التعموذ من الفتن] ^(٢) والدليل على صواب فعل عمر قول
النبي - عليه السلام - بعد ذلك : « أولى والذي نفسي بيده » يعني :
أولى لمن عنت نبيه في المسألة وأغضبه ، ومعنى أولى عند العرب التهديد
والوعيد . قال المهلب : يقال للرجل : إذا أفلت من عزيمة : أولى
لك . أي : كدت تهلك ثم أفلت ، ويروى عن ابن الحنفية أنه كان
يقول : إذا مات ميت في جواره : أولى لي ، كدت والله أن أكون
السواد المخترم .

قال المهلب : وأصل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل مبين
في كتاب الله - تعالى - في بقرة بني إسرائيل أمرهم الله بذبح بقرة فلو
ذبحوا أي بقرة كانت لكانوا مؤتمرين غير عاصين ، فلما سألوا ما هي
وما لونها ؟ (قيل لهم) ^(٣) : لا فارض ولا بكر . ضيق عليهم وقد
كان ذلك مباحاً ، وكذلك ضيق عليهم في لونها فقبل لهم : صفراء .
فمنعوا من سائر الألوان ، وقد كان ذلك مباحاً لهم ، ثم لما قالوا :
إن البقر تشابه علينا . قيل لهم : لا ذلول حرأته ولا ساقية للحرث أي
معلمة لاستخراج الماء وقد كان ذلك [مباحاً] ^(٤) لهم ، فعز عليهم
وجود هذه الصفة المضيق عليهم فيها حتى أمرهم أن يشتروها بأضعاف
ثمنها عقوبة بسؤالهم عما لم يكن لهم به حاجة .

(١) الحجرات : ٢ .

(٢) من « ه » .

(٣) تكررت في « الأصل » .

(٤) في « الأصل » : مباح . والمثبت من « ه » .

وقوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (١) يحذر مما نزل بهؤلاء القوم ثم وعد أنه إن سألوا عنها حين نزول القرآن ضيق عليهم ، وقد قال بعض أصحابنا : إنه بقيت منه بقية مكروهة وهو أن التنطع في المسألة والبحث عن حقيقتها يلزم منها أن [يأتي] (٢) بذلك الشرع على الحقيقة التي انكشفت له في البحث ، وذلك مثل أن يسأل عن سلع الأسواق الممكن فيها الغصب والنهب هل له شراء ذلك في سوق المسلمين ، وهو يمكن فيه ذلك المكروه أم لا ؟ فيفتى بأن له أن يتناع ذلك ، ثم إن تنطع ، فقال : إن قام الدليل على السلعة أنها من نهب أو غصب هل لي أن أشتريها ؟ فيفتى بأن لا يشتريها فهذا الذي بقي من كراهة السؤال والتنطع [حتى] (٣) الآن في النسخ الذي كان يمكن حين نزول القرآن والتضييق المشروع .

وقد سئل مالك عن قيل وقال وكثرة السؤال ؟ فقال : لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ، فقد كره رسول الله المسائل وعابها ، أو هو مسألة الناس أموالهم . وكان زيد بن ثابت وأبي بن كعب وجماعة من السلف يكرهون السؤال في العلم عما لم ينزل ، [ويقولون] (٤) : إذا نزلت النازلة وفق [المسؤل] (٥) عنها ، ويرون الكلام فيما لم ينزل من التكلف . وقال مالك : أدركت أهل هذا البلد وما عند أحدهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت النازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء ، فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله .

فإن قيل : فإذا ثبت النهي عن كثرة السؤال والبحث في هذه الأحاديث ، فقد جاء في كتاب الله ما يعارض ذلك ، وهو

(١) المائدة : ١٠١ . (٢) من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : حين . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : ويقول . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : السؤال .

الأمر بسؤال العلماء والبحث عن العلم ؛ بقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (١) .

فالجواب عنه أن [الذي] (٢) أمر الله عباده بالسؤال عنه هو ما ثبت وتقرر وجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به ، ولم يذكره في كتابه ، وقد سئل ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم ﴾ (٣) الآية قال : ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه ، ألا ترى أن الله لم يجب اليهود عن سؤالهم عن الروح لما لم يكن مما لهم به الحاجة إلى علمه ، وكان من علم الله الذي لم يطلع عليه أحداً فقال لنبيه ﷺ : ﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (٤) . فنسبهم تعالى في سؤالهم عما (لم) (٥) ينبغي لهم السؤال عنه إلى قلة العلم ، وقال مالك : قيل وقال هو هذه الأخبار والأراجيف في رأيي ، أعطى فلان كذا ومنع كذا بقوله : ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ﴾ (٦) . فهؤلاء يخوضون ، رواه عنه أشهب في جامع المستخرجة .

وأما قول بعض اليهود حين سألوه عن الروح : لا تسألوه يسمعكم ما تكرهون . فإنما قال ذلك لعلمه أنهم كانوا معتتين والمعنت من عقوبته أن يخاطب / بما يكره .

وأما قوله عليه السلام في حديث أنس : « لن يبرح الناس يسألون :

(١) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧ .

(٢) من « هـ » .

(٣) المائدة : ١٠١ .

(٤) الإسراء : ٨٥ .

(٥) في « هـ » : لا .

(٦) التوبة : ٦٥ .

هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله ؟ « هذا من السؤال الذي لا يحل وقد جاء هذا الحديث بزيادة فيه من حديث أبي هريرة أن النبي -عليه السلام - قال : « لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول : من خلق كذا من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق الله ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل : آمنت بالله » . وفي حديث آخر : فذلك « صريح الإيمان » . رواه أبو داود حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن النبي - عليه السلام - جاءه ناس من أصحابه فقالوا : يا رسول الله ، نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ما نحب أن لنا الدنيا [وأنا] ^(١) تكلمنا به ، فقال النبي - عليه السلام - : أو قد وجدتموه ، ذلك صريح الإيمان » .

وقد ذكر ابن أبي شيبة من حديث الأعمش ، عن زر ، عن عبد الله ابن شداد ، عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي - عليه السلام - فقال : إني أحدث نفسي بالأمر لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به . فقال له رسول الله : الحمد لله الذي رده إلى الوسواس » .

فإن قيل : كيف سمى هذه الخطرة الفاسدة من خطرات الشيطان على القلب صريح الإيمان ؟ قال الخطابي : يريد أن صريح الإيمان هو الذي يعظم ما تجذونه في صدوركم ويمنعكم من قول ما يلقيه الشيطان في قلوبكم ولولاه لم يتعاضموه ، ولم ينكروه ولم [يرد] ^(٢) أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، وكيف تكون إيماناً وهي من قبل الشيطان وكيدته ، ألا تراه ﷺ حين سئل عن هذا قال : « الحمد لله [^(٢)] الذي رد كيدته إلى الوسوسة » .

وفيه وجه آخر ، قال المهلب : قوله : « صريح الإيمان » يعني : الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له فلا بد عند ذلك من إيجاب

(١) في « الأصل » : وإن . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

خالق لا خالق له ، لأن المفكر يجد المخلوقات كلها لها [خالق] (١) بأثر الصنعة فيها والحدث الجاري عليها والله - تعالى - بخلاف هذه الصفة لمبايئته صفات المخلوقين ، فوجب أن يكون خالق الكل ، فهذا هو صريح الإيمان ، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى هذا الانقطاع ليحير العقول ، فنبه عليه السلام على موضع كيده [وتحيره] (٢) .

قال غيره : فإن وسوس الشيطان فقال : ما المانع أن يخلق الخالق نفسه . قيل له : هذه وسوسة ينقض بعضها بعضاً ؛ لأن بقولك يخلق قد أوجبت وجوده تعالى ، وبقولك نفسه قد أوجبت عدمه ، والجمع بين كونه موجوداً ومعدوماً معاً تناقض فاسد ؛ لأن من شرط الفاعل [تقدم] (٣) وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلاً له ؛ لاستحالة أن يقال إن النفس تخلق النفس التي هي هو [وهذا بين] (٤) في حل هذه الشبهة وهو صريح الإيمان .

وقال غيره : إن سأل سائل عن حديث سعد وزيد بن ثابت ، فقال : في هذين الحديثين دلالة على أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء (وسببه) (٥) ، وهذا يؤدي إلى قول القدرية .

فالجواب أنه قد ثبت أن الله على كل شيء قدير ، وأنه بكل شيء عليم ، وأنه لا يكون من أفعاله التي انفرد بالقدرة عليها ولا تدخل تحت قدرة العباد ، ولا تكون من مقدرات العباد التي هي كسب لهم وخلق لله إلا والله يريد لجميع ذلك ، فسواء كان أمراً بذلك عباده أو ناهياً لهم عنه ، فغير جائز أن يقال أنه (فعل) (٦) فعلاً من أفعاله بسبب من الأسباب أو من أجل داع يدعوه إلى فعله ؛

(١) في «الأصل» : خالقاً . والمثبت من «هـ» .

(٢) في «الأصل» : وتحسره . والمثبت من «هـ» .

(٣) في «الأصل» : تقديم . والمثبت من «هـ» .

(٤) في «الأصل» : وهو آيين . والمثبت من «هـ» .

(٥) في «هـ» : وسببه . (٦) مكررة «بالأصل» .

لأن السبب والداعي فعل من أفعاله ، والقول أنه فاعل بسبب يفضي إلى تعجيزه لحاجته إلى ما لا يصح وقوعه من فعله إلا بوقوع غيره تعالى الله عن ذلك ، فإذا فسد ذلك وجب حمل قوله عليه السلام : «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجله» . على غير ظاهره وصرفه إلى أن الله - تعالى - فاعل بسؤال السائل الذي نهاه عنه ، ومقدر أن يحرم الشيء المسئول عنه إذا وقع السؤال فيه ، كل ذلك قد سبق به القضاء والقدر [لا أن] (١) السؤال موجب للتحريم وعلّة له .

وكذلك قوله عليه السلام : « ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم » يعني : من كثرة مطالبكم بالخروج إلى الصلاة حتى خشيت أن تكتب عليكم عقاباً لكم على كثرة ملازمتكم لي في مداومة الصلاة بكم ، لا أن [ملازمتهم] (٢) له موجبة لكتاب الله [عليهم] (٣) الصلاة ؛ لما ذكرناه من أن الملازمة والكتب فعلاً لله تعالى غير جائز وقوع أحدهما شرطاً في وقوع الآخر ، ولو وقعت الملازمة ووقع كتاب الصلاة عليهم (ب/ق/٢١-٢٢) لكان ذلك مما قد سبق به القضاء / والقدر في علم الله .

وإنما نهاهم عليه السلام عن مثل هذا وشبهه تنبيهاً لهم على ترك الغلو في العبادة وركوب القصد فيها ؛ خشية الانقطاع والعجز عن الإتيان بما طلبوه من الشدة في ذلك ، ألا ترى قوله تعالى فيمن فعل مثل ذلك : ﴿ قد سألها قوم من قبلكم ﴾ (٤) ففرضت عليهم ، فعجزوا عنها فأصبحوا بها كافرين وكان عليه السلام رءوفاً بالمؤمنين

(١) في « الأصل » : لأن . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : ملازمتكم . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : عليكم . والمثبت من « ه » .

(٤) المائة : ١٠٢ .

رفيقاً بهم ، وقد تقدم مثل حديث زيد من رواية عائشة في [أبواب]^(١) قيام الليل في كتاب الصلاة ، وذكرنا في توجيهه ما لم يذكر في هذا الباب فتأمله هناك .

فإن قيل : فإذا حمل قوله عليه السلام : « إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجله » على غير ظاهره فما وجه ذلك وإثم الجرم به !!؟ قيل : هو على ما تقرر علمه من نسبة اللوم والمكروه إلى من تعلق بسبب من فعل ما يلام عليه ، وإن قل تحذيراً من موافقته له فعظم جرم فاعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله .

وعرض الحائط : وسطه ، وكذلك عرض البحر وعرض النهر ووسطهما ، واعترضت [عرضه]^(٢) نحوت نحوه عن صاحب العين .

* * *

باب : الاقتداء بأفعال النبي عليه السلام

فيه : ابن عمر : « اتخذ النبي - عليه السلام - خائماً من ذهب ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال النبي - عليه السلام - : إني اتخذت خائماً من ذهب . فنبذه وقال : لن ألبسه أبداً . فنبذ الناس خواتيمهم » .

قال أبو تمام المالكي ، وأبو بكر بن الطيب : ما كان من أفعال الرسول بياناً [لمجمل]^(٣) كالصلاة ، والصيام ، والحج ، وما دعا إلى فعله كقوله : « خذوا عني مناسككم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي » . فلا خلاف بين العلماء أنها على الوجوب ، واختلفوا فيما كان منها واقعاً موقع القرب لا على وجه البيان والامثال لتمثيل [أمر]^(٤) لزمه ، فقال مالك وأكثر أهل العراق : إنها على الوجوب ،

(١) في « الأصل » : ثواب . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لجملة . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .

إلا أن يمنع من ذلك دليل ، وهو قول ابن سريج وابن [خيران] (١) من أصحاب الشافعي ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إنها على الندب وإن المتأسى به فيها مندوب إليه إلا أن يقوم دليل على وجوبها ، وقال كثير من أهل الحجاز والعراق وأصحاب الشافعي : إنها على الوقف إلا أن يقوم دليل على كونها ندباً أو (إباحة) (٢) أو محظورة . قال أبو بكر بن الطيب : وبهذا نقول . (واحتج) (٣) لذلك بأنه لما كانت القرية الواقعة محتملة لكونها فرضاً ونفلاً لم يجز أن يكون الفعل منه دليلاً على أننا [متعبدون] (٤) بمثله ، ولا على كونه واجباً علينا دون كونه نفلاً ؛ لأن فعله مقصور عليه دون متعد إلى غيره ، وأمره لنا ونهيه متعديان إلى الغير والغرض فيهما امثالهما فافترقا .

وحجة من قال : إنها على الوجوب . أن النبي - عليه السلام - خلع خاتمته ، فخلعوا خواتيمهم وأنه خلع نعليه في الصلاة ، فخلعوا نعالهم ، وأنه أمرهم [عام] (٥) الحديدية بالتحلل فوقفوا ، فشكا ذلك إلى أم سلمة فقالت له : اخرج إليهم واذبح واحلق . ففعل ذلك ، فذبحوا وحلقوا اتباعاً لفعله ، فعلم أن الفعل أكد عندهم من القول ، وقال لأم سلمة حين سألتها المرأة عن القبلة للصائم : « ألا أخبرتيها أنني أقبل وأنا صائم » . وقال للرجل مثل ذلك ، فقال : إنك لست مثلنا . فقال : « إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله » .

فدل هذا على أن الأسوة واقعة إلا ما منع منه الدليل ، ويدل على ذلك أنه لما نهاهم عن الوصال قالوا : إنك تواصل . قال : «إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقي » . فلولا أن لهم الاقتداء به لقال لهم : وما في مواصلي ما يبيح لكم فعل ذلك ،

(١) في «الأصل» : خير . والمثبت من «هـ» .

(٢) في «هـ» : مباحة . (٣) في «هـ» : واحتجوا .

(٤) في «الأصل» : متعبدين . والمثبت من «هـ» .

(٥) في «الأصل» : على . والمثبت من «هـ» .

وأفعالي مخصوصة بي ، فلم يقل لهم ذلك ، ولكن بين لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة ، وهو أن الله يطعمه ويسقيه ، وأنهم بخلافه في ذلك ، وكذلك خص الله الموهوبة أنها خالصة له من دون أمته ، ولولا ذلك لكانت مباحاً لهم .

* * *

باب : ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين
 لقوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
 على الله ﴾ (١) الآية

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « لا تواصلوا . قالوا :
 إنك تواصل . قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت فبطعمني ربي ويسقن ... »
 الحديث ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالمثكل لهم .

وفيه عليّ : « أنه خطب / [وعليه سيف] (٢) وفيه صحيفة معلقة
 فقال : والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله ، وما في هذه
 الصحيفة ... » وذكر الحديث .

وفيه : عائشة : « صنع النبي - عليه السلام - شيئاً ترخص فيه ، وتنزه
 عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي - عليه السلام - فحمد الله ، ثم قال : ما بال
 أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له
 خشية » .

وفيه : ابن أبي مليكة : « كاد الخيران أن يهلكا - أبو بكر وعمر - لما
 قدم على النبي - عليه السلام - وفد بنى تميم أشار أحدهما بالأقرع ابن
 حابس الحنظلي أخي بني مجاشع ، وأشار الآخر

(١) النساء : ١٧١ .

(٢) في « الأصل » : بسيف . والمثبت من « ه » .

بغيره ، فقال أبو بكر لعمر : إنما أردت خلافي . فقال عمر : ما أردت خلافاً . فارتفعت أصواتهما عند النبي - عليه السلام - فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾^(١) الآية . فكان عمر إذا حدث النبي بحديث حدثه كأخي [السرار ، لا]^(٢) يسمعه حتى يستفهمه .

وفيه عائشة : « أن النبي - عليه السلام - قال في مرضه : مروا أبا بكر فليصل بالناس » إلى قوله : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ... » الحديث .

وفيه حديث مالك بن أوس : « أن العباس وعلياً جاء إلى عمر يطلبان ميراثهما من النبي - عليه السلام - وتنازعهما في ذلك مع عمر ... » الحديث بطوله .

قال المهلب في قوله : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾^(٣) الغلو : مجاوزة الحد . فهذا يدل أن البحث عن أسباب الربوبية من نزغات الشيطان ، وما يؤدي إلى الخروج عن الحق ؛ لأن هؤلاء غلوا في الفكرة حتى آل بهم الأمر أن جعلوا الآلهة ثلاثة ، وأما الذين غلوا في الصيام فهو اتباعهم للوصول بعد أن نهاهم النبي - عليه السلام - فعاقبهم بأن زادهم مما تعمقوا به . وقول علي : « ما عندنا إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة » فإنه أراد به تكيت من تنطع [وجاء]^(٤) بغير ما في كتاب الله وغير ما في سنة رسول الله [فهو مذموم] .

وحديث القبلة للصائم الذي تنزه قوم عنها وترخص فيها النبي ﷺ^(٥) فذمهم بتعمقهم ومخالفته عليه السلام .

(١) الحجرات : ٢ .

(٢) في « الأصل » : السر أو لا . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) النساء : ١٧١ . (٤) في « الأصل » : ردأ . والمثبت من « هـ » .

(٥) سقط من « الأصل » ، والمثبت من « هـ » .

وقصة بني تميم لما آل التنازع بين أبي بكر وعمر إلى المخاشنة في
التفاضل بين الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ، ورمى بعضهم بعضاً
بالمناوأة والقصد إلى المخالفة والفرقة ، كذلك ينبغي أن تدم كل حالة
تخرج صاحبها إلى افتراق الكلمة واستشعار العداوة .

وقوله : « مروا أبا بكر يصلي بالناس » . ذم عائشة لتعمقها في
المعاني التي خشيتها من مقام أبيها في مقام رسول الله مما روي عنها
أنها قصدته بذلك ، وذكرتها في كتاب الصلاة ، وذم حفصة أيضاً ؛
لأنها أدخلتها في المعارضة للنبي - عليه السلام - ، وكذلك كراهية
رسول الله مسائل اللعان وعييه لها هو نص في هذا الباب ؛ لأنه خشى
أن ينزل من القرآن ما يكون تضييقاً ، فنزل فيه اللعان وهو وعيد عظيم
وسبب إلى عذاب الآخرة لمن أراد الله إنفاذه عليه .

وحديث العباس وجلي خشى أن يثول ما ذم من تنازعهما إلى انقطاع
الرحم التي بينهما بالمخاصمة في هذا المال الموقوف لا سيما بعدما نص
عليهم حديث رسول الله ، فلم ينتهيا عن طلب هذا الوقف ليلياه كما
كان يليه الخليفة من توزيعه حيث يحب ، وانفرادهما بالحكم [وقد
تقدم الكلام في معناه في كتاب فرض الخمس من كتاب الجهاد والحمد
لله كثيراً] (١) .

* * *

(١) في « الأصل » : وقد تقدم في كتاب الخمس . والمثبت من « ه » .

باب : إثم من آوى محدثاً رواه عليّ عن النبي عليه السلام
 فيه أنس : « حرم النبي - عليه السلام - المدينة ، فقال : لا يقطع
 شجرها ، ومن أحدث فيها حديثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
 وقال موسى ابن أنس عن أبيه : أو آوى محدثاً » .

في هذا الحديث فضل عظيم للمدينة ، وذلك تغليظ الوعيد بلعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين لمن أحدث فيها حديثاً أو آوى محدثاً ، وفي
 حديث عليّ : « لا يقبل منه صرف ولا عدل » . ذكره في آخر كتاب
 الحج ، ودل الحديث على أنه من آوى أهل المعاصي والبدع أنه شريك
 في الإثم ، وليس يدل الحديث على أن من أحدث حديثاً أو آوى
 محدثاً في غير المدينة أنه غير متوعد ولا ملوم على ذلك ؛ [لتقدم (١)
 العلم بأن من رضي فعل قوم وعملهم أنه منهم ، وإن كان بعيداً عنهم .

فهذا الحديث نص في تحذير (٢) فعل شيء من المنكر في المدينة وهو
 دليل في التحذير من [إحداه (٣) مثل ذلك في غيرها ، وإنما
 خصت المدينة بالذكر في هذا الحديث ؛ لأن اللعنة على من أحدث فيها
 حديثاً أشد والوعيد له أكد ؛ لانتهاكه ما حذر / عنه ، وإقدامه على

[ب-٢١١٦/٤]

مخالفة رسول الله ﷺ فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التي
 شرفها الله بأنها منزل وحيه وموطن نبيه ﷺ ، ومنها انتشر الدين في
 أقطار الأرض فكان لها بذلك فضل مزية على سائر البلاد ، وقد تقدم
 [اختلاف العلماء فيما يجوز قطعه من شجر المدينة ، وما يجوز من
 الصيد في حرمها] (٤) في آخر كتاب الحج .

* * *

(١) في « الأصل » : لتعدى . والمثبت من « هـ » .

(٢) زاد في « الأصل » : في . وهي مقحمة .

(٣) في « الأصل » : أحدث . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

باب : ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

وقوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (١)

فيه : عبد الله بن [عمرو] (٢) : « قال النبي - عليه السلام - : إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً ، ولكن ينتزعه (منكم) (٣) مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال فيستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » .

وفيه : أبو وائل : « شهدت صفين ، فسمعت سهل بن حنيف يقول : يا أيها الناس ، اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله لرددته ، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر [يفظعنا] (٤) إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر . وقال أبو وائل : شهدت صفين وبثت الصفون » .

قال الطبري : روى مبارك بن فضالة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين . كقول سهل سواء .

قال المهلب [وغيره] (٥) : إذا كان [الرأي] (٦) والقياس على أصل من كتاب الله وسنة رسول الله أو إجماع الأمة فهو محمود ، وهو الاجتهاد والاستنباط الذي أباحه الله للعلماء ، وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه ، فهو ما لم يكن على هذه الأصول ؛ لأن ذلك ظن ونزغ من الشيطان ، والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (١) . قال ابن عباس : لا تقل ما ليس لك به علم . وقال قتادة : لا تقل رأيت ولم تر ، وسمعت ولم

(١) الإسراء : ٣٦ . (٢) في « الأصل » : عمر . والمثبت من « ه ، ن » .

(٣) في « ه ، ن » : منهم .

(٤) في « الأصل » : يضاعفنا . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) من « ه » . (٦) ليست واضحة بالأصل .

تسمع ، وعلمت ولم تعلم . وأصل الففو الغضه والبهت ، فنهى الله عباده عن قول ما لا علم لهم به ، فإنه سائل السمع والبصر والفؤاد عما قال صاحبها فتشهد عليه جوارحه بالحق ، ومثل هذا قوله عليه السلام : « إن الله يقبض العلم بقبض العلماء فيبقى ناس جهال فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون » . ألا ترى أنه وصفهم بالجهل ، فلذلك جعلهم ضالين (هو) (١) خلاف الذين قال فيهم : ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (٢) ، وأمر بالرجوع إلى قولهم .

[قال الطبري] (٣) : فإن قيل : فإن قول سهل بن حنيف ، وعمر ابن الخطاب : اتهموا الرأي . يرد قول من استعمل الرأي في الدين ، وأنه لا يجوز شيء من الرأي والقياس لأنهم أخطئوا يوم أبي جندل في مخالفتهم رسول الله ﷺ في صلحه المشركين ، ورده لأبي جندل لأبيه وهو يستغيث ، وكان قد عذب في الله ، وهم يظنون أنهم محسنون في مخالفة رسول الله .

قيل : وجه قولهما : اتهموا الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله وأمره على الدين ، الذي هو نظير آرائنا التي كنا خالفنا بها رسول الله يوم أبي جندل ، فإن ذلك خطأ ، فأما الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة فذلك هو الحق الواجب والفرض اللازم لأهل العلم ، وبنحو هذا جاءت الأخبار عن النبي ﷺ ، وعن جماعة الصحابة والتابعين ، روى ابن عمر أن النبي - عليه السلام - لما انصرف من الأحزاب قال : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأبطأ ناس فتحوفوا فوت الصلاة ، فصلوا ، وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ ، وإن فاتنا العصر ، فما عنف

(١) في « هـ » : هم . (٢) النساء : ٨٣ . (٣) من « هـ » .

رسول الله ﷺ أحد الفريقين » . وهذا الخبر نظير خبر سهيل بن حنيف ، ومن حرص يوم أبي جندل على القتال اجتهاداً منهم ورسول الله يرى ترك قتالهم في أنه لم يؤثمهم كما لم يؤثم أحد الفريقين : لا الذين صلوا قبل وصولهم إلى بني قريظة ؛ لأن معنى ذلك كان عندهم ما لم يخشوا فوت وقتها ، وكذلك لم يؤثم أيضاً الذين لم يصلوا حتى فاتهم وقتها إلى أن صاروا إلى بني قريظة ؛ لأن معنى أمره عليه السلام بذلك كان عندهم لا يصلوها إلا في بني قريظة ، وإن فاتكم وقتها ، فعذر كل واحد منهم لهذه العلة ، وروى سفيان ، عن / [٤/٥-٢١٧-١]

[الشيباني عن] (١) الشعبي ، عن شريح « أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب إليه : أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة رسول الله ، فإن لم يكن فيما قضى الصالحون ، فإن لم يكن فإن شئت تقدم وإن شئت تأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك ، والسلام » .

وروى هشيم ، حدثنا سيار ، عن الشعبي قال : « لما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك في كتاب الله ولا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ وما لم يتبين لك في السنة (فاجتهد رأيك) (٢) فقد أنبأت هذه الأخبار عن عمر أن معنى قوله : اتهموا الرأي على الدين . أنه الرأي الذي وصفنا ؛ لأنه محال أن يقول : اتهموه واستعملوه ، لأن النهي عن الشيء والأمر به في حالة واحدة [ينقض] (٣) بعضه بعضاً ، ولا يجوز أن يظن ذلك بعمر ونظرائه ، ويزيد ذلك بياناً (٤) روى مجاهد ، عن الشعبي ، عن

(١) من « ه » . (٢) مكررة « بالأصل » .

(٣) في « الأصل » : ينقضه . والمثبت من « ه » .

(٤) زاد هنا « بالأصل » : و . وهي زيادة مقحمة .

عمرو بن حريث قال : قال عمر بن الخطاب : « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا » . فقد بين هذا القول من عمر [أنه] (١) أمر باتهام الرأي فيما خالف أحكام رسول الله ﷺ وسنته ، وذلك أنه قال : « إنهم أعداء السنن أعييتهم أن يحفظوها » .

وأخبر أنه لما أعياهم حفظ سنن رسول الله ﷺ قالوا بآرائهم وخالفوها ، جهلا منهم بأحكام رسول الله ﷺ وسنته وذلك هو الجرأة على الله بما لم يأذن به في دينه ، والتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ، فأما اجتهاد الرأي في استنباط الحق من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فذلك الذي أوجب الله على العلماء فرضاً ، وعمل به المسلمون بمحضر من رسول الله ﷺ ، فلم يعنفهم ولا نهاهم عنه ؛ إذ كان هو الحق عنده والدين ، واقتفى أثرهم فيه الخلف من بعدهم ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وروى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن مسعود : « ومن عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ، فإن جاءه أمر ليس في سنة نبيه فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه ما ليس في ذلك ، فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إني أرى وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وقد تقدم حديث سهل في آخر كتاب الجهاد ومر فيه من معناه ما لم أذكره هنا خوف التكرار .

وقول أبي وائل : « وبئست الصفون » . سمي المكان بالجمع المسلم كما سمي الرجل يزيد بن أو عميرين فيجربه في حال التسمية به مجراه في

(١) من « ه » .

حال الجمع ، وما كان من الواحد عن بناء الجمع فأعرابه كإعراب
الجمع كقولك دخلت فلسطين وهذه [فلسطين] ^(١) وأتيت قنسرين
وهذه قنسران ، وأنشد المبرد :

وشاهدنا الحل والياسمون [والمستعاب] ^(٢) بقضائها

ومن هذا قول الله - تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّينَ وَمَا
أَدْرَاكَ مَا عِلِّيونَ ﴾ ^(٣) فيه مذهب [آخر] ^(٤) للعرب وهو أن يعربوا
النون ويجعلوها بالياء في كل حال كقولك : هذه السلحين ، ومررت
بالسلحين ، ورأيت السلحين .

* * *

باب : ما كان النبي عليه السلام يسأل فيما لم ينزل عليه الوحي
فيقول لا أدري أو لا يجيب حتى ينزل عليه ولم يقل برأي ولا
قياس ، لقوله : ﴿ بما أراك الله ﴾ ^(٥) وقال ابن مسعود : سئل النبي ﷺ
عن الروح فسكت حتى نزلت الآية .

فيه : جابر : « مرضت فجاءني النبي - عليه السلام يعودني وأبو
بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي عليّ ، فتوضأ النبي ثم صب
وضوءه عليّ فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أقضي في مالي ؟
فما أجابني بشيء حتى نزلت آية (المواريث) ^(٦) » .

قال المهلب : هذا الباب ليس على العموم في أمر النبي - عليه
السلام - ؛ لأنه قد علم أمته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها أصول
ومعاني في كتاب الله ومشروع سنته ؛ ليربهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه

(١) في « الأصل » : فلسطين . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : والمسعات . والمثبت من « هـ » .

(٣) المطففين : ١٨ - ١٩ . (٤) من « هـ » .

(٥) النساء : ١٠٥ . (٦) في « هـ » ، ن : الميراث .

النصوص ؛ إذ قد علم أن الله - تعالى - لا بد أن يكمل له الدين .
 [٤/٢١٧٢-ب] والقياس : هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في / المعنى فشبه عليه
 السلام الحمر بالخيـل (١) ، فقال : ما أنزل على فيها شيء غير هذه
 الآية الفاذة الجامعة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال
 ذرة شراً يره ﴾ (٢) وشبه دين الله بدين العباد في اللزوم ، وقال للتي
 أخبرته أن أباهـا لم يحج : « رأيت لو كان على أبـيك دين أكنت
 قاضيته ؟ فالله أحق بالقضاء » وهذا هو نفس القياس عند العرب ،
 وعند العلماء بمعاني الكلام .

وأما سكوت النبي حتى نزل عليه الوحي ، فإنما سكت في أشياء
 معضلة ليست لها أصول في الشريعة فلا بد فيها من إطلاع الوحي ،
 ونحن الآن قد فرغت لنا الشرائع واكتمل لنا الدين ، وإنما ننظر ونقيس
 على موضوعاتها فيما أعضـل من النوازل .

وقد اختلف العلماء : هل يجوز للأنبـياء الاجتهاد ؟ فقالت طائفة :
 لا يجوز لهم ذلك ولا يحكمون إلا بوحي منه . وقال آخرون : يجوز
 أن يحكموا بما يجري مجرى الوحي من منام وشبهه . قال أبو التمام
 المالكي : ولا أعلم فيه نصاً للملك ، والأشبه عندي جوازه لوجود ذلك
 من رسول الله ﷺ . والاجتهاد علو درجة وكمال فضيلة والأنبياء أحق
 الناس بها ؛ بل لا يجوز أن (يمتنعوا) (٣) منها لما فيها من جزيل
 الثواب ، وقال تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (٤) . والأنبياء
 أفضل أولي الأبصار وأعلمهم ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه اجتهد
 في أمر الحروب وتنفيذ الجيوش ، وقدر الإعطاء للمؤلفة قلوبهم وأمر
 بنصب العريش يوم بدر في موضع ، فقال له الحباب بن المنذر :
 أبوحي نصبت هنا أم برأيك ؟ فقال : بل برأبي . قال : الصواب نصبه بموضع

(١) وذلك أنه سئل عن الخيل فقال هي لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستره وعلى
 رجل وزر وسئل عن الحمر وذكر الحديث .

(٢) الزلزلة : ٧ ، ٨ . (٣) في « هـ » : ينعوا . (٤) الحشر : ٢ .

كذا . فسماء النبي - عليه السلام - : ذا الرأيين . فعمل برأيه ولم ينتظر الوحي وحكم بالمفاداة والمن على الأسرى يوم بدر بعد المشورة ، وقال تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (١) . ولا تكون المشورة إلا فيما لا نص فيه . وروي أنه عليه السلام أراد أن يضمن لقوم من الأعراب ثلث ثمر المدينة ، فقال له سعد بن معاذ : والله يا رسول الله كنا كفاراً فما طمع أحد أن يأخذ من ثمارنا شيئاً ، فلما أعزنا الله بك نعطيهم ثلث ثمارنا ! فعمل بذلك رسول الله ، وقد ذكر الله في كتابه قصة داود وسليمان حين اجتهدا في الحكم في الحرث ، ولا يجوز أن يختلفا مع ما فيه من نص موجود .

* * *

باب : تعليم النبي عليه السلام أمته من الرجال والنساء

مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

فيه : [أبو] (٢) سعيد : « جاءت امرأة إلى النبي - عليه السلام - فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . قال : اجتمعن [في] (٢) يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا . فاجتمعن ، فأتاهن فعلمهن مما علمه الله ، ثم قال : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار . قالت امرأة منهن : يا رسول الله ، أو اثنتين ؟ فأعادتها مرتين . قال : واثنتين واثنتين [واثنتين] (٢) . »

قال المهلب : فيه من الفقه أن العالم إذا أمكنه أن يحدث بالنصوص عن الله ورسوله فلا يحدث بنظره ولا قياسه ، هذا معنى

(١) آل عمران : ١٥٩ . (٢) من « ه ، ن » .

الترجمة ؛ لأن النبي - عليه السلام - حدثهم حديثاً عن الله لا يبلغه قياس ولا نظر ، وإنما هو توقيف ووحى ، وكذلك ما حدثهم به من سنته فهو عن الله أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (١) وقال ﷺ : « أوتيت الكتاب ومثله معه » قال أهل العلم : أراد بذلك السنة التي أوتي . وفيه سؤال الطلاب العالم أن يجعل لهم يوماً يسمعون فيه عليه العلم ، وإجابة العالم إلى ذلك ، وجواز الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه ، وترجم له في كتاب العلم هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » وهم أهل العلم

فيه : المغيرة : « قال النبي - عليه السلام - : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

وفيه : معاوية : « قال النبي - عليه السلام - : لن يزال أمر / هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله - تعالى » . [1-213/4]

قال المؤلف : إن قيل : إن قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » لفظه لفظ الخصوص في بعض الناس دون بعض ، وقال في حديث معاوية : « لن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى تقوم الساعة » .

فعم الأمة وهذا معارض للحديث الأول ، مع ما يقوي ذلك مما رواه محمد بن بشار قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس قال :

(١) النجم : ٣ .

« لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » وما رواه شعبة عن علي بن الأقرم ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » وهذه أخبار معارضة لحديث معاوية .

قال الطبري : ولا معارضة بين شيء منها ، بل بعضها يدل على صحة بعض ، ولكن بعضها خرج على العموم ، والمراد به الخصوص ، فقوله : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله » ، و « لا تقوم إلا على شرار الناس » يعني : في موضع كذا دون موضع كذا ، فإن به طائفة من أمتي لا يضرهم من خالفهم وهم الذين عنى بقوله ﷺ : « لن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً » يريد : في موضع دون موضع .

فإن قيل : وما الدليل على ذلك ؟

قيل : هو أنه لا يجوز ، وأن يكون في الخبر ناسخ ولا منسوخ ، وإذا ورد منه القولان من أن من أمته طائفة على الحق ، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق بالأسانيد الصحاح ، وكان غير جائز أن توصف الطائفة التي على الحق بأنها شرار الناس ، وأنها لا توحد الله ، على أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير هؤلاء الموصوفين بأنهم على الحق ، وقد بين ذلك أبو أمامة في حديثه حدثنا أحمد بن الفرح الحمصي قال : ثنا ضمرة بن ربيعة ، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، عن عمرو بن عبد الله الحمصي ، عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لعدوهم قاهرين ، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك . قيل : يا رسول الله ، وأين هم ؟ قال : ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس . فثبت أنه ليس أحد هذه الأخبار معارضاً لصاحبه .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ (١)

فيه : جابر : « لما نزلت على النبي ﷺ : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ (١) قال : أعوذ بوجهك ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ (١) قال : أعوذ بوجهك . فلما نزلت ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ (١) قال : هاتان أهون وأيسر . ذكر المفسرون في قوله تعالى : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ (١) قالوا : يحصبكم بالحجارة ، أو يغرقكم بالطوفان الذي غرق به قوم نوح ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ (١) : الحسف الذي نال قارون ومن خسف به ، وقيل : الريح ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ (١) يعني : يخلط أمركم فيجعلكم مختلفي الأهواء ، يقال : لبست الشيعة واحدة . ﴿ ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ (١) يعني : بالحرب والقتل ، ويروى أن النبي ﷺ سأل ربه - عز وجل - أن لا يستأصل أمته بعذاب ، ولا يذيق بعضهم بأس بعض ، فأجابه عز وجل في صرف العذاب ولم يجبه في أن لا يذيق بعضهم بأس بعض وأن لا تختلف ؛ فلذلك قال ﷺ : « هاتان أهون وأيسر » أي : الاختلاف والفتنة أيسر من الاستئصال والانتقام بعذاب الله ، وإن كانت الفتنة من عذاب الله لكن هي أخف ؛ لأنها كفارة للمؤمنين ، أعاذنا الله من عذابه ونقمه .

* * *

باب : من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين

فبين رسول الله ﷺ [حكمها] (٢) ليفهم السائل

فيه : أبو هريرة : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً

(١) الأنعام : ٦٥ . (٢) من « ه ، ن » .

أسود ، وإني أنكرته . فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : هل فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقًا . قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله ، عرق نزعها . قال : ولعل هذا عرق نزعها . ولم يرخص له في الانتفاء منه » .

وفيه ابن عباس : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : اقضي الذي لله ؛ فإن الله أحق بالوفاء » .

قال المؤلف : قوله : من شبه أصلا معلومًا بأصل مبین ، فبين ليفهم السائل . هذا هو القياس بعينه والقياس في لغة العرب : التشبيه والتمثيل ، ألا ترى أن النبي ﷺ شبه له ما أنكر من لون الغلام بما عرف في نتاج الإبل فقال له ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » إلى قوله : « لعل عرقًا نزعها » فأبان له ﷺ بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الأورق أن كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود ، وكذلك قوله ﷺ للمرأة التي سألته الحج عن أمها فقال لها : « أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالوفاء » . فشبه لها عليه السلام دين الله بما يعرف من دين العباد ، غير أنه قال لها : « فدين الله أحق » .

وهذا كله هو عين القياس وبهذين الحديثين احتج المزني على من أنكر القياس ، قال أبو تمام المالكي : أجمعت الصحابة على القياس ، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب على الورق في الزكاة . وقال أبو بكر الصديق : أقبلوني بيعتي . فقال علي : والله لا نقيلك ، رضيك رسول الله لديننا ، فلا نرضاك لديننا ؟! فقياس الإمامة على الصلاة ، وقياس الصديق الزكاة على الصلاة ، وقال : والله لا أفرق بين

ما جمع الله . وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة ، وقال : إته إذا سكر هذي وإذا هذي افتري ، فحده حد القاذف . وكذلك لما قال له الخوارج : لم حكمت ؟ قال : قد أمر الله - تعالى - بالحكمين في الشقاق الواقع بين الزوجين فما بين المسلمين أعظم .

وهذا ابن عباس يقول : ألا اعتبروا ، الأصابع بالأسنان اختلفت منافعها واستوت أروشها ، وقال : ألا يتقي الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنًا ، ولا يجعل أبا الأب أبا . وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري يعلمه القضاء فقال له : اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك .

واختلف علي وزيد في قياس الجد على الإخوة ، فقاسه علي بسبيل انشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان ، وقاس ذلك زيد بشجرة انشعبت منها غصن ، وانشعب من الغصن غصنان .

وقال ابن عمر : وقت النبي ﷺ لأهل نجد قرنًا ولم يوقت لأهل العراق ، فقال عمر : قيسوا من نحو العراق كنحو قرن . قال ابن عمر : فقاس الناس من ذات عرق . ولو ذكرنا كل ما قاسه الصحابة لكثرت به الكتاب غير أنه موجود في الكتب لمن ألهمه الله رشده ، وقد قيل للنخعي : هذا الذي تفتي به أشيئًا سمعته ؟ قال : سمعت بعضه فقست ما لم أسمع على ما سمعت . وربما قال : إني لأعرف بالشيء الواحد مائة شيء .

قال المزني : فوجدنا بعد النبي ﷺ أئمة الدين فهموا عن الله - تعالى - ما أنزل إليهم وعن الرسول ﷺ ما أوجب عليهم ، ثم الفقهاء إلى اليوم هلم جرا ، استعملوا المقاييس والنظائر في أمر دينهم ، فإذا ورد عليهم ما لم ينص عليه نظروا ، فإن وجدوه مشبهًا لما سبق الحكم فيه من النبي ﷺ أجروا حكمه عليه ، وإن كان مخالفًا له

فرقوا بينه وبينه ، فكيف يجوز لأحد إنكار القياس !؟ ولا ينكر ذلك إلا من أعمى الله قلبه وحبب إليه مخالفة الجماعة .

قال المؤلف : وإنما أنكر القياس : النظام ، وطائفة من المعتزلة ، واقتدى بهم في ذلك من ينسب إلى الفقه داود بن علي ، والجماعة هم الحجة ولا يلتفت إلى من شذ عنها .

* * *

باب : اجتهاد القضاء بما أنزل الله

لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (١) ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبل نفسه ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم فيه : عبد الله : « قال النبي ﷺ : لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

وفيه : المغيرة بن شعبة قال : « سألت عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً - فقال : أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا . فقال : ما هو ؟ قلت : سمعت النبي ﷺ يقول : فيه غرة عبد أو أمة . فقال : لا تبرح / حتى تأتي بالمخرج مما قلت .

[١-٢١٤ق/٤]

فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجننت به فشهد معي أنه سمع النبي عليه السلام - يقول : فيه غرة عبد أو أمة » .

الاجتهاد فرض واجب على العلماء عند نزول الحادثة ، والواجب على الحاكم أو العالم إذا كان من أهل الاجتهاد أن يلتزم حكم الحادثة في الكتاب أو السنة ، ألا ترى أن عمر بن الخطاب لما احتاج إلى أن يقضي في إملاص المرأة سألت الصحابة من عنده علم من النبي عليه السلام - في ذلك ؟ فأخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة

(١) المائة : ٤٥ .

بحكم النبي ﷺ في ذلك ، فحكم به ولم يشغ له الحكم في ذلك
 باجتهاده إلا بعد طلب النصوص من السنة ، فإذا عدم (النص) (١)
 رجع إلى الإجماع ، [فإن لم يجده] (٢) نظر هل يصح حمل حكم
 الحادثة على بعض الأحكام المتقررة لعلّة تجمع بينهما، فإن وجد ذلك
 لزمه القياس عليها إذا لم تعارضها علة أخرى .

ولا يفرق بين أن (يجعل) (٣) العلة مما هو من باب الحادثة أو
 (غيره) (٤) ؛ لأن الأصول كلها يجب القياس عليها إذا صحت العلة ،
 فإن لم يجد العلة استدلل بشواهد الأصول وغلبة الأشباه إذا كان ممن
 يرى ذلك ، فإن لم يتوجه له وجه من بعض هذه الطرق وجب أن يقر
 الأمر في النازلة على حكم العقل ، ويعلم أنه لا حكم لله فيها شرعياً
 زائداً على العقل . هذا قول ابن الطيب .

قال غيره : . وهذا هو الاستنباط الذي أمر الله عباده بالرجوع إلى
 العلماء فيه بقوله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر
 منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (٥) والاستنباط هو الاستخراج ،
 ولا يكون إلا في القياس ؛ لأن النص ظاهر جلي وليس يجوز أن
 يقال : إن عدم النص على الحادثة من كتاب الله أو سنة رسوله .
 يوجب حكم لله فيها لقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من
 شيء ﴾ (٦) إذ لو خلا بعض الحوادث أن تكون لا حكم لله فيها بطل
 إخباره إيانا بقوله : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٦) ، وفي علمنا
 أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث دلالة أن الله - تعالى - قد أبان
 لنا حكمها بغير جهة النص ، وهو القياس على علة النص ، ولو لم

(٢) من « هـ » .

(١) في « هـ » : السنة .

(٣) في « هـ » : يجد .

(٥) النساء : ٨٣ .

(٤) في « هـ » : غيرها .

(٦) الأنعام : ٣٨ .

يتعبدنا الله إلا بما نص عليه [فقط] (١) لمنع عباده الاستنباط الذي أباحه لهم ، والاعتبار في كتابه الذي دعاهم إليه ، ولو نص على كل ما يحدث إلى قيام الساعة لطال الخطاب ، وبعد إدراك فهمه على المكلفين ، بل كانت بنية الخلق تعجز عن حفظه ، فالحكمة فيما فعل من وجوب الاجتهاد والاستنباط والحكم للأشياء بأشباهها ونظائرها في المعنى ، وهذا هو القياس الذي نفاه أهل الجهالة [القائلون] (٢) بالظاهر [المنكرون] (٣) للمعاني والعلل ويلزمهم التناقض في نفهم القياس ؛ لأن أصلهم الذي بنوا عليه مذهبهم أنه لا يجوز إثبات فرض في دين الله إلا بإجماع من الأمة ، والاجتهاد والقياس فرض على العلماء عند عدم النصوص فيلزمهم أن يأتوا بإجماع من الأمة على إنكار القياس ، وحينئذ يصح قولهم ، ولا سبيل لهم إلى ذلك .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : « لتبعن سنن من كان قبلكم »

فيه : أبو هريرة : « قال النبي - عليه السلام - : لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع . قيل : يا رسول الله ، كفارس والروم ؟ قال : ومن الناس إلا أولئك » .

وفيه : أبو سعيد : « قال النبي - عليه السلام - : لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن » .

(١) من « ه » . (٢) في « الأصل » : القائلين . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : المنكرين . والمثبت من « ه » .

قال المهلب : قوله : « لتتبعن سنن من كان قبلكم » . بفتح السين هو أولى من ضمها ، لأنه لا يستعمل الشير والذراع إلا في السنن وهو الطريق فأخبر عليه السلام أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور ، والبدع والأهواء المضلة كما [اتبعها] ^(١) الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من الناس ، وقد أُنذر عليه السلام في كثير من حديثه أن الآخر شر ، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات ، ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق ، والقيام بالمنهج القويم في دين الله وفي رواية الأصيلي : « بما أخذ القرون » . وللنسفي وابن السكن : « بأخذ القرون » . وقال ثعلب : أَخَذَ [أخذ] ^(٢) الجهة : إذا قصد نحوها .

* * *

/ باب : إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

[٤١/٢١٤-ب]

لقول الله تعالى : ﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم ﴾ ^(٣) الآية

فيه : عبد الله : « قال النبي - عليه السلام - : ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل » .

قال المهلب : فيه الأخذ بالمآل ، والحديث على معنى الوعيد . وهذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين ، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنة الله وسنة رسوله التي فيها النجاة .

* * *

(١) في « الأصل » : اتبعها . والمثبت من « هـ » .

(٢) من « هـ » . (٣) النحل : ٢٥ .

باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض عليه من اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بها من مشاهد النبي عليه السلام والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي عليه السلام والمنبر والقبر

فيه : جابر : « أن أعرابياً بايع الرسول - عليه السلام - على الإسلام ... » الحديث . « فقال : أقلني بيعتي ... » الحديث . فقال النبي - عليه السلام - : « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها » .

وفيه : ابن عباس : « كنت أقرئ ابن عوف ، فلما كان آخر حجة حجها عمر قال عبد الرحمن بنى : لو شهدت أمير المؤمنين ، أتاه رجل فقال : إن فلاناً يقول : لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً . فقال عمر : لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون (يغصبونهم) (١) قلت : لا تفعل ؛ فإن الموسم يجمع رعاك الناس ويغلبون على مجلسك فأخاف ألا ينزلوها على وجهها ، فيطير بها كل مطير ، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقاتلك وينزلوها على وجهها ... » الحديث .

وفيه : محمد : كنا عند أبي هريرة ، وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط فقال : بخ بخ ، أبو هريرة يتمخط في الكتان ! لقد رأيتني [وإنني] (٢) لأخر فيما بين منبر النبي (وحجرة) (٣) عائشة مغشياً (عليه) (٤) ، فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي ، فيرى أنني مجنون ، وما بي من جنون ، ما بي إلا الجوع » .

وفيه : ابن عباس : قيل له : أشهدت العيد مع النبي - عليه السلام ؟ قال :

(١) في « ن » : أن يغصبوهم .

(٢) من « ه ، ن » ، وفي « الأصل » : فإني .

(٣) في « ه ، ن » : إلى حجرة .

(٤) في « ه ، ن » : علي . وكلاهما صحيح ، فتنبه .

نعم، ولولا [منزلتي] (١) منه من الصغر ما شهدته ، أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فضلى وخطب ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - [كان] (٢) يأتي قباء راكباً ومشياً » .

وفيه : عائشة : قلت لعبد الله بن الزبير : « ادفني مع صواحيبي ، ولا تدفني مع النبي - عليه السلام - في البيت ؛ فإنني أكره أن [أركب] (٣) » .

وفيه : أن عمر أرسل إلى عائشة : ائذني لي أن أدفن مع صاحبي . فقالت : إي والله . قال : وكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت : لا والله ، لا أوثرهم بأحد أبداً .

وفيه : أنس : « أن النبي ﷺ كان يصلي العصر ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة . قال يونس : وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة » .

وفيه : السائب : « كان الصاع على عهد النبي ﷺ مد وثلاث بمدكم اليوم وقد زيد فيه » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - قال : اللهم بارك لهم في مكياهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم » يعني : أهل المدينة .

وفيه : ابن عمر : « أن اليهود جاءوا إلى النبي - عليه السلام - برجل وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد » .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - طلع له أحد فقال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرّم ما بين لابتيها » .

وفيه : سهل : « إن كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة » .

(١) في « الأصل » : منزلي . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : أركب شيء . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .

وفيه : ابن عمر : سابق النبي - عليه السلام - بين الخيل ، فأرسلت التي أضمرت منها - وأمدها الحفياء - إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضم - أمدها ثنية الوداع - إلى مسجد بني زريق » .

وفيه : ابن عمر : « سمعت عمر على منبر النبي - عليه السلام - .

[وفيه] ^(١) أن السائب سمع عثمان خطيباً على منبر النبي - عليه السلام - .

وفيه : عائشة : « كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المكن فنشر فيه جميعاً » .

وفيه : أنس : / « حالف النبي - عليه السلام - بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة ، وقتت شهراً يدعو على أحياء من بني سليم » .

وفيه : أبو بردة : قدمت المدينة ، فلقيني عبد الله بن سلام ، فقال لي : انطلق إلى [المنزل] ^(٢) فأسقيك في قدح شرب فيه النبي - عليه السلام - وتصلي في مسجد صلى فيه . فانطلقت معه ، فأسقاني سويقاً وأطعمني تمرًا ، وصليت في مسجده » .

وفيه : عمر : « أن النبي - عليه السلام - قال : أتاني الليلة أت من ربي [وهو] ^(٣) بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرةٌ وحجةٌ » وروي : « عمرة في حجة » .

وفيه : ابن عمر : « أن النبي - عليه السلام - أرى وهو في معرسه بذبي الحليفة فقيل له : إنك ببطحاء مباركة » .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : المدينة . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) من « هـ ، ن » .

وفيه : ابن عمر : « وقت النبي - عليه السلام - قرناً لأهل نجد ،
والجحفة لأهل الشام ، وذا الحليفة لأهل المدينة ، وبلغني أن النبي - عليه
السلام - قال : ولأهل اليمن يللمم ، وذكر له العراق ؟ فقال : لم يكن
عراق يومئذ » .

قال المهلب : غرضه في هذا الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به
من معالم الدين ، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة ،
وبقعة شرفها الله بسكنى رسوله وجعل فيه قبره ومنبره وبينهما روضة من
رياض الجنة ، وجعلها كالكير تنفي خبث الفضة وتخلص من بقي فيها
من أن يشوبهم ميل عن الحق ، ألا ترى قول ابن عوف لعمر بن
الخطاب : إنها دار الهجرة والسنة ، وإن أهلها أصحاب النبي الذين
خصهم الله بفهم العلم وقوة التمييز والمعرفة بإنزال الأمور منازلها .

وأما حديث أبي هريرة فإنما ذكر وقوعه [بين المنبر] ^(١) وحجرة
عائشة اللذين هما من معالم الدين وروضة من رياض الجنة ، إعلاماً
منه بصبره على الجوع في طلب العلم ، ولزوم النبي - عليه السلام -
حتى حفظ من العلم ما كان حجة على الآفاق ببركة صبره على المدينة .

فأما قول ابن عباس : شهدت العيد ولولا مكاني من الصغر ما
شهدته . فمعناه : أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم
ضبطوا العلم [والسنة] ^(١) معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها
المبين عن الله - تعالى - وليس لغيرهم هذه المنزلة .

وأما إتيان النبي - عليه السلام - [قُبَاءَ فمعناه : معاينة] ^(٢) النبي
ماشياً وراكباً في قصده مسجد قباء ، وهو معلم من معالم الفضل
ومشهد من مشاهده عليه السلام وليس ذلك لغير المدينة .

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : فما معناه . والمثبت من « هـ » .

وأما حديث عائشة وأمرها أن تدفن مع صواحبها كراهة أن تتركى بالدفن في بيتها مع النبي - عليه السلام - وصاحبيه ؛ لئلا يظن أحد أنها أفضل الصحابة بعد النبي وصاحبيه ، ألا تسمع قول مالك للرشيد حين سأله عن منزلة أبي بكر وعمر من النبي في حياته ، فقال له : منزلتهما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته . فزكاهما بالقرب منه في البقعة المباركة والتربة التي خلق الله منها خير البرية ، وأعادها فيها بعد مماته . [فقام لمالك] ^(١) الدليل من دفنهما معه على أنهما أفضل الصحابة لاختصاصهما بذلك .

وقد احتج الأبهري على أن المدينة أفضل من مكة ، فإن النبي - عليه السلام - مخلوق من تربة المدينة ، وهو أفضل البشر ؛ فكانت تربته أفضل الترب .

قال المهلب : وأما حديث أنس أن النبي - عليه السلام - كان يصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة فمعناه : أن بين العوالي ومسجد المدينة للماشي معلم من معالم ما بين الصلاتين يستغنى الماشي فيها يوم الغيم عن معرفة الشمس ، وذلك معدوم في سائر الأرض ، فإذا كانت مقادير الزمان معينة بالمدينة لمكان باد للعيان ينقله العلماء إلى أهل الآفاق ليتمثلوه في أقاصي البلدان ، فكيف يساويهم أهل بلدة غيرها ، وكذلك دعاؤه لهم بالبركة في مكياهم خصهم من بركة دعوته ما اضطر أهل الآفاق إلى القصد إلى المدينة في ذلك المعيار المدعو له بالبركة ، ليتمثلوه ويجعلوه سنة في معاشهم وما فرض الله عليهم في عيالهم ، وظهرت البركة لأهل كل بلدة في ذلك الميكال .

وأما رجمه اليهوديين عند موضع الجنائز ، فإن الموضع قد صار علمًا

(١) في « الأصل » : ومالك . والمثبت من « هـ » .

لإقامة الحدود وللصلاة على الجناز خارج المسجد ، وبه قال مالك
فهماً من الحديث .

وأما قوله : « هذا جبل يحبنا ونحبه » فمحبه للجبل توجب له
بركة ترغب في مجاورته لها ، وعلى هذا التأويل تكون محبه للجبل
ومحبة الجبل له حقيقة لا مجازاً بأن يحدث الله في الجبل محبة ،
ويكون ذلك من آيات نبوته ، وقيل فيه وجه آخر : أن قوله : « هذا
جبل يحبنا ونحبه » / هو على المجاز يريد أهل الجبل كقوله :
[٤/٢١٥٣-ب] ﴿واسأل القرية التي كنا فيها والعير﴾^(١) يريد أهل القرية .

وأما مقدار ممر الشاة بين الجدار والمنبر ، فذلك معلم للناس وسنة
ممتثلة في موضع المنابر ليدخل إليها من ذلك الموضع فينقض من القبر
وينظف .

وأما ذكر مدى ما بين الحفياء وثنية الوداع ، فمسافة ذلك سنة ممتثلة
מידاناً لحيل الله المضمرة .

وأما خطبة عمر ، وعثمان على منبر النبي - عليه السلام - فإن
ذلك سنة ممتثلة ، فإن الخطبة تكون على المنابر لا بجانبها ليوصل
الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرف عليهم ، وكذلك مكن الماء الذي
كانت تشرع فيه عائشة مع النبي - عليه السلام - للغسل ، ومقدار ما
يكفيها من الماء سنة ، ولا يوجد ذلك المكن إلا بالمدينة ، وكذلك
موضع محالفته عليه السلام بين قريش والأنصار بالمدينة معروف ثبتت
ببقائه جواز المحالفة في الإسلام على أمر الدين والتعاقد فيه على
المخالفين ، وقد ذكر في كتاب الأدب ما يجوز من الحلف في الإسلام

(١) يوسف : ٨٢ .

وما لا يجوز ، في باب الإخاء والحلف ، فتأمل فيه ، وكذلك قدحه عليه السلام ومكان صلاته لا يوجد في غير المدينة ، وكذلك وادي العقيق . المبارك يوحى الله إلى رسوله وأن الله أنزل فيه بركة إحلال الاعتمار في أشهر الحج ، وكان محرماً قبل ذلك على الأمم ، وأمره بالصلاة فيه لبركته ، وليس ذلك مأموراً به إلا في هذا الوادي الذي يقصده أهل الآفاق للصلاة فيه والتبرك [به] (١) .

وكذلك توقيت النبي - عليه السلام - المواقيت لأهل الآفاق معالم للحج وللعمرة رفقا من الله بعباده وتيسيراً عليهم مشقة الإحرام من كل فج عميق ، فهذه بركة من الله في الحجاز موقوفة للعباد وليست في غيره من البلاد ، وفي جعل الله بطحاء العقيق المباركة مهلاً للنبي - عليه السلام - ولأهل المدينة ، وهي آخر جزائر المدينة ، على رأس عشرة أيام من مكة وغيرها من المواقيت على رأس ثلاثة أيام من مكة فضل كبير لأهل المدينة ؛ لحمله تعالى عليهم من مشقة الإحرام أكثر مما حمل على غيرهم ، وذلك لعلمه بتصبرهم على العبادة واحتسابهم لتحملها .

وكذلك صبرهم على لأواء المدينة وشدتها حرصاً على البقاء في منزل الوحي ومثبت الدين ؛ ليكون الناس في موازينهم إلى يوم القيامة كما صاروا في موازينهم بإدخالهم أولاً في الدين ؛ لما وضع فيهم من القوة والشجاعة التي تعاطوا بها مقارعة أهل الدنيا ، وضمنوا عن أنفسهم نصرة نبي الهدى فوفى الله بضمأنهم ونصرهم على أعدائهم ، وتمت كلمة ربك ودينه بهم فكانوا أفضل الناس ؛ لقبهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأحوالهم وأحكامه وآدابه وسيره .

(١) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ » .

ووجب لمن كان على مذاهب أهل المدينة حيث كان من الأرض نصيب وافر من بركة [المدينة] (١) واستحقوا أن يكونوا من أهلها لاتباعهم سنن رسوله الثابتة عندهم من علمائها والمتبعين لهم بإحسان قال تعالى : ﴿ والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ (٢) والمرء مع من أحب .

ووجب أيضاً أن يكون لأهل مكة من ذلك نصيب ؛ لأن عندهم معالم فريضة الحج كلها ، وقد عاينوا من صلاته وأقواله عليه السلام في المرات التي دخلها ما صاروا به عالمين ، ولهم من بركة ذلك نصيب وافر وحظ جزيل ، وقد اختلف أهل العلم فيما هم فيه أهل المدينة حجة على غيرهم من الأمصار ، فكان الأبهري يقول : أهل المدينة حجة على غيرهم من طريق الاستنباط ، ثم رجع فقال : قولهم من طريق النقل أولى من طريق غيرهم ، وهم وغيرهم سواء في الاجتهاد . وهذا قول الشافعي .

وذهب أبو بكر بن الطيب إلى أن قولهم أولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعاً . وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنهم ليسوا حجة على غيرهم لا من طريق النقل ، ولا من طريق الاجتهاد ، واحتج من قال : هم أولى بالاجتهاد من غيرهم بأنهم شاهدوا التنزيل وأقاول النبي ﷺ وعرفوا معاني خطابه وفحوى كلامه ، فلذلك هم أولى من غيرهم بالاستنباط . واحتج أصحاب الشافعي فقالوا : من قال هذا القول فقد قال بالتقليد وقد أخذ علينا النظر في أقاويل الصحابة والترجيح في اختلافهم ، فإذا قام لنا الدليل على أحد القولين وجب المصير إليه ، وإذا صح هذا بطل التقليد ، وإنما هم أولى من غيرهم من طريق النقل / لصحة عدالتهم ومعايشتهم التنزيل ومشاهدتهم للعمل فأما الاستنباط [٢١٦٣/٤] فالناس فيه كلهم سواء .

(١) من « ه » . (٢) التوبة : ١٠٠ .

وقوله بخ بخ : كلمة تقال عند الإعجاب بالتخفيف والتثقيب .
والمركن : شبيه تور من خزف يستعمل للماء .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ (١)

فيه : ابن عمر : « سمع النبي - عليه السلام - يقول في صلاة الفجر [ورفع رأسه من الركوع قال] (٢) : اللهم ربنا لك الحمد في الآخرة . ثم قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً . فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ (١) . »

قوله : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ يعني : ليس لك من أمر خلقي شيء ، وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري فيهم ، وأقضي الذي أشاء من التوبة على من كفرني وعصاني أو العذاب : إما في عاجل الدنيا بالقتل والنقم ، وإما في الآجل بما أعددت لأهل الكفر بي .

ففي هذا من الفقه أن الأمور المقدره لا تغير عما أحكمت عليه ؛ لقوله : ﴿ ما يبدل القول لدي ﴾ (٣) وقوله : ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ (٤) فإنما هو في النسخ أي : ينسخ مما [أمر به] (٥) ما يشاء ، ﴿ ويثبت ﴾ أي : ويبقى من أمره ما يشاء . (وعن (٦) ابن عباس ، وقتادة ، وغيرهما . وقيل : ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ (٤) مما يكتبه الحفظة على العباد مما لم يكن [خيراً أو شراً] (٧) كل يوم اثنين وخميس ، ويثبت ما سوى ذلك . عن ابن عباس أيضاً . وقيل : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ (٤) أي : من أتى أجله محي ، ومن لم يمض أجله أثبت ، عن الحسن . ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ (٤) يعني : أصل الكتاب وهو اللوح المحفوظ .

(١) آل عمران ١٢٨ . (٢) من « ه ، ن » . (٣) سورة ق : ٢٩ .

(٤) الرعد : ٣٩ . (٥) في « الأصل » : أمره . والمثبت من « ه » .

(٦) في « ه » : زعم .

(٧) في « الأصل » : خير أو شر . والمثبت من « ه » .

والدعاء جائز من جميع الأمم ، لكن ما ختم الله به من الأقدار على ضريين : منه ما قدر وقضى ، وإذا دعي وتضرع إليه صرف البلاء ، وضرب آخر : وهو الذي في هذا الحديث الذي ختم بامضائه ، وقال لنبيه : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ (١) في الدعاء على هؤلاء ؛ لأن منهم من قد قضيت له بالتوبة ، ومنهم من قد قضيت عليه (بالعقاب) (٢) [فلا بد منه] (٣) لكن لانفراد الله بالمشيئة ، وتعذر علم ذلك على العقول جاز الدعاء لله - تعالى - إذ الدعوة من أوصاف العبودية ، فعلى العبد التزامها ، ومن صفة العبودية الضراعة والمسكنة ، ومن صفة الملك الرأفة والرحمة ، ألا ترى قوله عليه السلام : « لا يقولن أحدكم : اللهم ارحمني إن شئت ، وليعزم المسألة ، فإنه لا مكره له » إذ كان السائل إنما يسأل الله من حيث له أن يفعل لا من حيث له ترك الفعل ، وهذا الباب وإن كان متعلقاً بباب القدر فله مدخل في كتاب الاعتصام لدعاء النبي - عليه السلام - لهم إلى الإيمان الذي الاعتصام به [يمنعهم القتل] (٤) ويحقن الدم .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (٥) وقوله : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب [إلا بالتي هي

أحسن] (٦) ﴾ (٧) الآية

فيه : علي : « أن النبي - عليه السلام - طرده وفاطمة ابنة النبي فقال لهما : ألا تصلون؟ فقلت : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء

(١) آل عمران : ١٢٨ . (٢) في « هـ » : بالعذاب . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : القتال . والمثبت من « هـ » . (٥) الكهف : ٥٤ .

(٦) ليست بالأصل . (٧) العنكبوت : ٤٦ .

أن يبعثنا بَعَثْنَا . فانصرف النبي ﷺ ولم يرجع إليه [شيئاً] (١) وهو مدبر ، يضرب فخذه ويقول: ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (٢) .

وفيه : أبو هريرة : « قال النبي - عليه السلام - : انطلقوا إلى يهود . فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فناداهم النبي - عليه السلام - : يا معشر اليهود ، أسلموا تسلموا . فقالوا : [بلغت] (٣) يا أبا القاسم . فقال : ذاك أريد ، أسلموا تسلموا . قالها ثلاثاً . قال : اعلموا أنما الأرض لله ولرسوله ، وإنني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله » .

قال المهلب : الجدل موضوعه في اللغة المدافعة ، فمنه مكروه ، ومنه حسن ، فما كان منه تثبيتاً للحقائق وتثبيتاً للسنن والفرائض ، فهو الحسن وما كان منه على معنى الاعتذار والمدافعات للحقائق فهو المذموم .

وأما قول علي فهو من باب المدافعة ، فاحتج عليه النبي - عليه السلام - بقوله تعالى : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (٢) .

وقال غيره : وجه هذه الآية / في كتاب الاعتصام أن النبي ﷺ عرض [٤/٢١٦-ب] على علي وفاطمة الصلاة فاحتج عليه علي بقوله : إنما أنفسنا بيد الله . فلم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي إليه بقوله هذا بل كان الواجب عليه قبول ما دعاه إليه ، وهذا هو نفس الاعتصام بستته عليه السلام ؛ فلأجل تركه الاعتصام [بقبول] (٤) ما دعاه إليه من الصلاة قال عليه السلام : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ (٢) . ولا حجة لأحد في ترك أمر الله ، وأمر رسوله بمثل ما احتج علي .

وأما حديث أبي هريرة ، فموضع الترجمة منه أن اليهود لما بلغهم النبي

(١) في « الأصل » : شيء . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) الكهف : ٥٤ . (٣) من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : بقول . والمثبت من « ه » .

ﷺ ما لزمهم العمل به والإيمان بموجبه قالوا له : قد بلغت يا أبا القاسم . رادين لأمره في عرضه عليهم الإيمان ، فبالغ في تبليغهم ، وقال : ذلك أريد . ومن روى « ذلك أريد » بمعنى : أريد بذلك بياناً بتكرير التبليغ ، وهذه مجادلة من النبي ﷺ لأهل الكتاب بالتي هي أحسن .

وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية ، فقالت طائفة : هي محكمة ، ويجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله والتبنيه على حججه [وآياته] (١) رجاء إيجابتهم إلى الإيمان وقوله تعالى : ﴿ إلا الذين ظلموا منهم ﴾ (٢) معناه : إلا الذين نصبوا للمؤمنين الحرب ، فجادلوهم بالسيف حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية . هذا قول مجاهد ، وسعيد بن جبير .

وقال ابن زيد : معناه : ولا تجادلوا أهل الكتاب . يعني : إذا أسلموا وأخبروكم بما كان في كتبهم . إلا بالتي هي أحسن : في المخاطبة ، إلا الذين ظلموا : بإقامتهم على الكفر فخطبهم بالشر ، وقال : هي محكمة . وقال قتادة : هي منسوخة بآية القتال .

* * *

باب : قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ (٣)

وما أمر النبي عليه السلام بلزوم الجماعة وهم أهل العلم

فيه : [أبو] (٤) سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم يا رب فتسأل أمته : هل بلغكم ؟ [فيقولون] (٥) : ما جاءنا من نذير . فيقول : من (يشهد لك) (٦) ؟ فيقول : محمد وأمته . فقال رسول الله : فيجاء بكم فتشهدون .

(١) في « الأصل » : وإيمانه . والمثبت من « ه » .

(٢) البقرة : ١٥٠ . (٣) البقرة : ١٤٣ . (٤) من « ن » .

(٥) في « الأصل » : فيقولوا . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) في « ه ، ن » : شهودك .

ثم قرأ رسول الله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ ^(١) [أي : عدلا .
إلى قوله : ﴿ شهيداً ﴾ ^(١)] ^(٢) .

معنى هذا الباب « الاعتصام بالجماعة ، ألا ترى قوله : ﴿ لتكونوا
شهداء على الناس ﴾ ^(١) [و] ^(٣) لا يجوز أن يكونوا [شهداء] ^(٤)
غير [مقبولي] ^(٥) القول ، ولما كان الرسول واجباً أتباعه وجب اتباع
قولهم ؛ لأن الله جمع بينه وبينهم في قبول قولهم وزكاهم وأحسن
الثناء عليهم بقوله : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ ^(١) يعني : عدلا .

والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ لقيام
الدليل على توثيق الله ورسوله صحة الإجماع وتحذيرهما من مفارقتة
بقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ ^(٦)
الآية ، وقوله : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ ^(٧) الآية . وهاتان
الآيتان [قاطعتان] ^(٨) على أن الأمة لا تجتمع على ضلال ؛ وقد أخبر
الرسول بذلك فهماً (من كتاب الله) ^(٩) فقال : « لا تجتمع أمتي على
ضلال » ولا يجوز أن يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة ؛
لأن ذلك لا يفيد شيئاً ؛ إذ الحكم لا يعرف إلا بعد انقراض جميعها ،
فعلم أنه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر .

* * *

-
- (١) البقرة : ١٤٣ . (٢) في « الأصل » : الآية . والمثبت من « هـ » .
(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : شهيداً . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » ، هـ : مقبول . والمثبت هو الصواب .
(٦) النساء : ١١٥ . (٧) آل عمران : ١١٠ .
(٨) في « الأصل » : ما قطعنا . والمثبت من « هـ » .
(٩) تكررت بالأصل .

باب : إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير
[علم] ^(١) فحكمه مردود لقوله عليه السلام من عمل عملاً

ليس عليه أمرنا فهو رد

فيه : أبو سعيد وأبو هريرة : « أن النبي - عليه السلام - بعث أبا بني
عدي الأنصاري إلى خيبر ، فاستعمله على خيبر [فقدم] ^(١) بتمر جنيب
فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال له : لا والله يا رسول
الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله : لا تفعلوا
ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان .»

قد تقدم هذا الباب في كتاب الأحكام ومعناه ، وفي كتاب
الاعتصام أن الواجب على من حكم بغير السنة جهلاً وغلطاً ، ثم تبين
له أن سنة الرسول خلاف حكمه / فإن الواجب عليه الرجوع إلى [٢١٧٣/٤]
حكم السنة وترك ما خالفها امتثالاً لأمره تعالى بوجوب طاعته وطاعة
رسوله ألا يحكم بخلاف سنته ، وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة ، وقد
تقدم فيه ، وأن الرسول أمر برد هذا البيع في البيوع .

وقوله : « وكذلك الميزان » معناه : وكذلك ما يوزن أن يباع مثلاً
بمثل مثل ما يكال .

* * *

(١) من « ه ، ن » .

باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

فيه : عمرو بن العاص : « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم فاجتهد ، فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . قال ابن المنذر : وإنما يكون الأجر للحاكم المخطئ إذا كان عالماً بالاجتهاد والسنن ، وأما من لم يعلم ذلك فلا يدخل في معنى الحديث ، يدل على ذلك ما رواه الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، فقاض قضى بغير الحق وهو يعلم ، فذلك في النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار ، وقاض قضى بالحق ، فذلك في الجنة » .

قال ابن المنذر : إنما يؤجر على [اجتهاده] ^(١) في طلب الصواب لا على الخطأ ، ومما يؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ وداود وسليمان ﴾ ^(٢) الآية . قال الحسن : أثنى على سليمان ولم يذم داود . وذكر أبو التمام المالكي أن مذهب مالك أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين ، وليس ذلك في جميع أقاويل [المختلفين] ^(٣) وبه قال أكثر الفقهاء .

قال : وحكى ابن القاسم أنه سأل مالكا عن اختلاف الصحابة ، فقال : مخطئ ومصيب وليس الحق في جميع أقاويلهم . قال أبو بكر ابن الطيب : اختلفت الروايات عن أئمة الفتوى في هذا الباب كمالك وأبي حنيفة والشافعي :

فأما مالك ، فالمروي عنه منعه المهدي من حمله الناس على العمل والفتيا بما في الموطأ ، وقال له : دع الناس [يجتهدون] ^(٤) وظاهر هذا إيجابه على كل مجتهد القول بما يؤديه الاجتهاد إليه ، ولو رأى أن الحق في قوله فقط ، أو قطع عليه لكان الواجب عليه

(١) في « الأصل » : اجتهاد . والمثبت من « هـ » . (٢) الأنبياء : ٧٨ .

(٣) في « الأصل » : المختلف . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يجتهدوا . والمثبت من « هـ » .

المشورة على السلطان [بالعمل] ^(١) به ، ويبعد أن يعتقد مالك أن كل مجتهد مأمور بالحكم والفتيا باجتهاده ، وإن كان مخطئاً في ذلك ، وذكر عن أبي حنيفة والشافعي [القولين] ^(٢) جميعاً .

[واحتج] ^(٣) من قال : إن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين بقوله عليه السلام : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . قالوا : وهذا نص على أن في المجتهدين وفي الحاكمين مخطئاً ومصيباً ، قالوا : والقول بأن كل مجتهد مصيب يؤدي إلى كون الشيء حلالاً حراماً وواجباً ندباً ويلزم الحاكم اعتقاد كونه حلالاً إذا رأى ذلك بعض أهل الاجتهاد ، وحراماً إذا رأى ذلك غيره ، وأن تكون الزوجة محللة محرمة ، والمال ملك الإنسان وغير ملك له إذا اختلف في ذلك أهل الاجتهاد .

واحتج كل من قال : كل مجتهد مصيب ، فقالوا : اتفق الكل من الفقهاء على أن فرض كل عالم الحكم والفتيا بما أداه الاجتهاد إليه ، وما هو الحق عنده وفي غالب ظنه ، وأنه حرام عليه أن يفتي ويحكم بقول مخالفه ، ولو كان في الأقاويل المختلف فيها ما هو خطأ وخلاف دين الله لم يجز أن تجمع الأمة على أنه فرض القائل به ؛ لأن إجماعها على ذلك إجماع على خطأ ، وقد نهى الله عنه وشرع خلافه .

ولو جاز أن يكون أحدهما مخطئاً لأدى ذلك إلى أن الله تعالى أمر أحدهما بإصابة عين الباطل ، وفي هذا القول بأن الله أمر بالباطل ، وإذا فسد هذا مع كونه مأموراً بالاجتهاد وجب كونه بفتياه ممثلاً أمر ربه وطائعاً له ومصيباً عند الله ، فثبت أن الحق مع كل واحد منهما بدليل قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يأمر بالفحشاء ﴾ ^(٤) ومع قيام الدليل على أن طاعة الباري إنما كانت طاعة لأمره بها كما أن المعصية كانت معصية لنهيه عنها .

(٢) من « ه » .

(٤) الأعراف : ٢٨

(١) في « الأصل » : والعمل . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : فاحتج . والمثبت من « ه » .

وقد أجاب الشافعي عن هذا الحديث في الرسالة بنحو هذا فقال :
لو كان في الاجتهاد خطأ وصواب / في الحقيقة لم يجز أن يثاب على [٤/٢١٧-ب]
أحدهما أكثر (من) (١) الآخر ؛ لأن الثواب لا يجوز فيما لا يسوغ
ولا في الخطأ الموضوع إثمه عنا .

وقال ابن الطيب : هذا الخبر يدل على أن كل مجتهد مصيب أولى
وأقرب ؛ لأن المخطئ لحكم الله والحاكم بغيره مع الأمر له به لا يجوز
أن يكون مأجوراً على الحكم بالخطأ بل أقصى حالاته أن يكون إثمه
موضوعاً [عنه] (٢) فأما أن يكون بمخالفة حكم الله مأجوراً فإنه باطل
باتفاق ، والنبي - عليه السلام - قد جعله مأجوراً ، فدل ذلك على
أن هذا ليس بخطأ في شيء من الأحكام وجب عليه ولزمه الحكم به .
ويحتمل أن يكون معناه إذا اجتهد في البحث والطلب للنص فأصابه
وحكم بموجبه فله أجران : أحدهما على البحث والطلب ، والآخر
على الحكم بموجبه ، وأراد بقوله : « إن حكم فأخطأ » أي : أخطأ
الخبر ، بأن لم يبلغه مع الاجتهاد في طلبه ، ثم حكم باجتهاده
المخالف لحكم النص كان مخطئاً للنص ومصيبه لا محالة في الحكم ؛
لأن الحكم بالاجتهاد عند ذلك هو فرضه .

ولهذا كان يقول عمر عندما كان يبلغه الخبر : لولا هذا لقضينا فيه
برأينا . ولم يقل له أحد من الصحابة : لو قضيت فيه برأيك ولم
يبلغك الخبر لكنت بذلك عاصياً ، ولم أردت أن تقضي بالرأي وهذا
الخبر كان موجوداً ، فدل إمساك الكل عن ذلك أن فرض الحاكم
والمجتهد الحكم والفتيا برأيه ، وإن خالف موجب الخبر ، فإذا بلغه
تغير عند ذلك فرضه ولزمه الحكم بموجبه .

ولا نقول : إن كل مجتهد مصيب إلا في الفروع ومسائل الاجتهاد

(٢) من « ه » .

(١) في « ه » : مما يثاب على .

التي يجوز للعامي فيها التقليد ، وأما القول بوجوب الصلوات الخمس والصيام والحج [وكل] (١) فرض يثبت العمل به بالتواتر والاتفاق فأصل من أصول الدين الذي يحرم خلافه كالتوحيد والنبوة وما يتصل بها .

* * *

باب : الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهدة النبي وأمور الإسلام

فيه : أبو موسى : « أنه استأذن علي عمر فوجده مشغولاً فقال عمر : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له . فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : إنا كنا نؤمر بهذا . قال : فائتني على هذا بيئته أو لأفعلن بك . فانطلق إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لا يشهد إلا أصاغرنا . فقام أبو سعيد الخدري فقال : كنا نؤمر بهذا . فقال عمر : خفي علي هذا من أمر النبي - عليه السلام - ألهاني الصفق بالأسواق » .

وفيه : أبو هريرة : « إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن النبي - عليه السلام - والله الموعود ، إني [كنت] (٢) امرأ مسكيناً ألزم النبي - عليه السلام - علي [ملء] (٣) بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فشهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وقال : من بسط رداءه حتى أقضي مقالتي ، ثم يقبضه فلن ينسى شيئاً سمعه مني ، فبسطت بردة كانت علي ، فوالذي بعثه بالحق ، ما نسيت شيئاً سمعته منه » .

هذا الباب يرد به علي الرافضة [وقوم] (٤) من الخوارج زعموا بأن أحكام

(١) في « الأصل » : وكان . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » ، ن .

(٣) في « الأصل » : ما في . والمثبت من « ه » ، ن .

(٤) في « الأصل » : وقوماً . والمثبت من « ه » .

النبي وسننه منقولة عنه نقل تواتر ، وأنه لا سبيل إلى العمل بما لم ينقل نقل تواتر ، وقولهم في غاية الجهل بالسنة وطرقها ، فقد صحت الآثار أن أصحاب النبي ﷺ أخذ بعضهم السنة من بعض ورجع بعضهم إلى ما رواه غيره عن النبي - عليه السلام - وانهقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الأحاد ، وبطل قول من خرج عن ذلك من أهل البدع ، هذا أبو بكر الصديق على مكانه لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها ، فرجع إليه ، وأخذ عمر بن الخطاب بما رواه عبد الرحمن بن عوف في حديث الوباء ، فرجع إليه ، [وكذلك أخذ أيضاً عمر بما رواه أبو موسى في دية الأصابع ، فرجع إليه] (١) وأخذ أيضاً عمر بما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في دية الجنين ، ورجع عمر إلى أبي موسى وأبي سعيد في الاستئذان ، وابن عمر يحكى عن رافع بن خديج النهي عن المخابرة فرجع إليه ، والصحابة ترجع إلى قول عائشة : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » وأيضاً ترجع إليها في أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم . وأبو موسى يرجع إلى حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن / وأخت وهذا الباب أكثر من أن يحصى .

* * *

باب : من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غيره

فيه : ابن المنكدر : « رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال . قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي فلم ينكره النبي ﷺ » .

(١) من « ه » .

[قال المؤلف :] (١) ترك النكير من النبي - عليه السلام حجة وسنة يلزم أمته العمل بها لا خلاف بين العلماء في ذلك ؛ لأن النبي - عليه السلام - لا يجوز أن يرى أحداً من أمته يقول قولاً أو يفعل فعلاً محظوراً [فيقره عليه] (٢) لأن الله - تعالى - فرض عليه النهي عن المنكر ، فإذا كان كذلك علم أنه لا يرى أحداً عمل شيئاً فيقره عليه إلا وهو مباح له ، وثبت أن إقرار النبي - عليه السلام - عمر على حلفه أن ابن صياد الدجال إثبات أنه الدجال ، وكذلك فهم جابر بن عبد الله من يمين عمر .

فإن اعترض بما روى من قول عمر للنبي : دعني أضرب عنقه . فقال : « إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » فهذا يدل على شكه عليه السلام فيه ، وترك القطع عليه أنه الدجال .

قيل : عن هذا جوابان : أحدهما أنه يمكن أن يكون هذا الشك منه عليه السلام كان متقدماً ليمين عمر أنه الدجال ، ثم أعلمه الله أنه الدجال فلذلك ترك إنكار يمينه عليه لتيقنه بصحة ما حلف عليه .

الوجه الآخر : أن الكلام وإن خرج مخرج الشك فقد يجوز أن يراد به التيقن والقطع كقوله : « لئن أشركت ليحبطن عملك » (٣) وقد علم تعالى أنه لا يقع منه [الشرك] (٤) . وإنما خرج منه هذا عليه السلام على المتعارف عند العرب في مخاطبتها قال الشاعر :

أيا ظبية الوعاء بين جلاجل [بين] (٥) النقا [أنت] (٦) أم أم سأل

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : يقره . والمثبت من « هـ » .
(٣) الزمر : ٦٥ . (٤) في « الأصل » : الشك . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : وبين . والمثبت من « هـ » .
(٦) في « الأصل » : أنت . والمثبت من « هـ » .

فأخرج كلامه مخرج الشك مع كونه غير شاك في أنها ليست بأم سالم ، وكذلك خرج كلامه عليه السلام مخرج الشك لطفًا منه [بعمر] ^(١) في صرفه عن عزمه على قتله ، وقد ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لقيت ابن صياد يومًا ومعه رجل من اليهود ، فإذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الجمل ، فلما رأيته قلت : أنشدك الله يا ابن صياد ، متى طفت عينك ؟ قال : لا أدري والرحم . فقلت : كذبت ، لا تدري وهي في رأسك ؟ قال : فمسحها ونخر ثلاثًا فزعم اليهودي أنني ضربت بيدي على صدره وقلت له : أخسأ فلن [تعدو] ^(٢) قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة [فقالت] ^(٣) : اجتنب هذا الرجل ، فإننا نتحدث أن الدجال يخرج عند غصبة يغضبها .

فإن قيل : هذا كله يدل على الشك في أمره .

قيل : إن وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم ﷺ ، فلم [يقع الشك] ^(٤) في أنه أحد الدجالين الذين أنذر بهم النبي - عليه السلام - من قوله : « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين أزيد من ثلاثين » فلذلك لم ينكر على عمر يمينه - والله أعلم - لأن الصحابة قد اختلفوا في مسائل : فمنهم من أنكر على مخالفه قوله ، ومنهم من سكت عن إنكار ما خالف اجتهاده ومذهبه ، فلم يكن سكوت من سكت رضا بقول مخالفه ، إذ قد يجوز أن يكون الساكت لم يبين له وجه الصواب في المسألة وأخرها إلى وقت آخر ينظر فيها ، وقد يجوز أن يكون سكوته ليبين خلافها في وقت آخر إذا كان ذلك أصلح في المسألة .

فإن اعترض أن سكوت البكر حجة عليها .

(١) في « الأصل » : لما . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : تعد . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

قيل : ليس هذا بمفسد لما تقدم ؛ لأن من شرط كون سكوتها حجة عليها تقديم الإعلام لها بذلك ؛ فسكوتها بعد الإعلام أنه لازم لها رضا منها وإقرار .

* * *

باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل [و] (١) كيف معنى الدلالة وتفسيرها

وقد أخبر النبي - عليه السلام - أمر الخيل وغيرها ، ثم سئل عن الحمر ، فدلهم على قوله تعالى : ﴿ فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٢) .
وسئل عن الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » وأكل على مائدة [النبى] (١) / - عليه السلام - الضب ، فاستدل ابن عباس على أنه ليس بحرام .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « الخيل لثلاثة : لرجل أجر [ولرجل] (٣) ستر ، وعلى رجل وزر ... » الحديث « وسئل النبي عن الحمر ، فقال : ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ فمَنْ] (٤) يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ (٢) .

وفيه : عائشة : « أن امرأة سألت النبي عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال : تأخذي فرصة ممسكة فتوضئي بها . قالت : كيف أتوضأ بها يا رسول الله ؟ قال : توضئي . قالت : كيف أتوضأ بها ؟ قال : توضئي بها . قال عائشة : فعرفت الذي يريد النبي - عليه السلام - فجذبتها إلي فعلمتها .

وفيه : ابن عباس : « أن أم حفيد أهدت للنبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً

(١) من « ه ، ن » . (٢) الزلزلة : ٧ .

(٣) في « الأصل » : وعلى رجل . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل ، ه » : من . وهي رواية أبي ذر الهروي .

فدعا بهن النبي - عليه السلام - فأكلن على مائدته ، فتركهن النبي كالمتقدر له ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدته ولا أمر بأكله » .

وفيه : جابر : قال النبي - عليه السلام - : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته . وأنه أتني ببدر - قال ابن وهب يعني : طبقاً فيه خضرات من بقول - فوجد لها ريحاً فسأل عنها ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : كل ، فإني أناجي من لا تناجي » . وعن ابن وهب : بقدر فيه خضرات .

وفيه : جبير بن مطعم : « أن امرأة أتت النبي - عليه السلام - وكلمته بشيء فأمرها بأمر ، فقالت : أرأيت يا رسول الله ، إن لم أجذك ؟ قال : إن لم تجديني فائتي أبا بكر » زاد الحميدي عن إبراهيم ابن سعد كأنها تعني : الموت .

قال المهلب وغيره : هذا كله بين في جواز القياس والاستدلال وموضع الاستدلال على أن في الحمر [أجزاً] ^(١) قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ ^(٢) فحمل عليه السلام الآية على عمومها استدلالاً بها .

وأما استدلال ابن عباس أن الضب حلال بأكله على مائدته عليه السلام بحضرته ، ولم ينكره ولا منع منه بقوله : « ولا أحرمه » . فيحتمل أن يكون استدلالاً لا نصاً لاحتمال قوله عليه السلام : « ولا أحرمه » الندب إلى ترك أكله ، فلما أكل بحضرته استدلال ابن عباس بذلك على أنه لم يحرمه ولا ندب إلى تركه ، ويحتمل أن يكون نصاً ؛ لأن قوله : « ولا [أحرمه] ^(٣) » فلا يتضمن الندب إلى ترك أكله فيكون نصاً في تحليله .

(١) في « الأصل » : أجز . والمثبت من « هـ » .

(٢) الزلزلة : ٧ . (٣) من « هـ » .

وأما حديث الحائض فهو استدلال صحيح ؛ لأن السائلة لم تفهم
غرض النبي ﷺ حين أعرض عن ذكر موضع الأذى والدم حياء منه
ﷺ ولم تدر أن [المتبع] (١) لأثر الدم بالخرقة سمي توضوفاً ففهمت
ذلك عائشة من إعراضه فهو استدلال صحيح .

وأما حديث جابر في الثوم والبصل فهو نص منه ﷺ على جواز
أكله بقوله : « كل ، فإني أناجي من لا تناجي » .

وأما حديث المرأة فهو استدلال صحيح استدلال النبي بظاهر قولها :
فإن لم أجدك . أنها أرادت الموت ، فأمرها بإتيان أبي بكر .
فإن قيل : فليس في ظاهر قولها دلالة على الموت .

قيل له : قد يمكن أنه [اقترن بسؤالها] (٢) إن لم أجدك ؟ حالة
من الأحوال ، وإن لم يمكن نقلها دلته عليه السلام على مرادها ،
فوكلتها إلى أبي بكر ، وفي هذا دليل على استخلاف أبي بكر ، وقد
أمر الله عباده بالاستدلال والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة وفرض
ذلك على العلماء القائمين به .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء
فيه : عبد الرحمن : « سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة
وذكر كعب الأجار فقال : إن كان [من أصدق] (٣) هؤلاء المحدثين الذين
يحدثون عن [أهل] (٤) الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب » .
وفيه : أبو هريرة قال : « كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية
ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا

(١) في « الأصل » : المتبع . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : أقرن سؤالها . والمثبت من « ه » .

(٣) في « الأصل » : أصدق من . والمثبت من « ه ، ن » . (٤) من « ن » .

أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم ﴾ (١) الآية .

وفيه : ابن عباس قال : « كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسوله أحدث تقرءونه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم (٢) لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم » .

قال / المهلب : قوله عليه السلام : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » إنما هو في الشرائع لا تسألوهم عن شرعهم فيما لا (نعرفه) (٢) من شرعنا لنعمل به ؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه وما لا نص فيه عندنا ففي النظر والاستدلال ما يقوم الشرع منه .

وأما سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا ، وما جاء به نبينا - عليه السلام - من الأخبار عن الأمم السالفة فلم ننه عنه .

فإن قيل : فقد أمر الله رسوله بسؤال أهل الكتاب فقال تعالى : ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ (٣) .

قيل : ليس هذا بمفسد لما تقدم من النهي عن سؤالهم ؛ لأنه عليه السلام لم يكن شاكاً ولا مرتاباً ، وقال أهل التأويل : الخطاب للنبي ﷺ والمراد به : غيره من الشكاك كقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ (٤) وتقديره : إن كنت أيها السامع في شك مما أنزلنا على نبينا . كقولهم : إن كنت ابني فبرني . وهو يعلم أنه ابنه .

(٢) في « هـ » : نص فيه .

(٤) الطلاق : ١ .

(١) العنكبوت : ٤٦ .

(٣) يونس : ٩٤ .

فإن قيل : فإذا كان المراد بالخطاب غير النبي - عليه السلام - فكيف يجوز سؤال الذين يقرأون الكتاب مع جحدهم النبوة ؟
 ففيه قولان : أحدهما : سل من آمن من أهل الكتاب كابن سلام ،
 وكعب الأحبار . عن ابن عباس والضحاك ، ومجاهد وابن زيد .
 الثاني : سلهم عن صفة النبي ﷺ المبشر به في كتبهم ، ثم انظر ما
 يوافق تلك الصفة .

* * *

باب : النهي [على] ^(١) التحريم إلا ما تعرف [إباحته] ^(٢)

وكذلك الأمر نحو قوله حين أحلوا : أصيبوا من النساء

قال جابر : ولم يعزم عليهم ولكنه أحلهم لهم . وقالت أم عطية :
 نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا

فيه : جابر : « أهللنا أصحاب النبي - عليه السلام - في الحج خالصاً
 ليس معه عمرة فقدم النبي - عليه السلام - صبح رابعة مضت من ذي
 الحجة ، فلما قدمنا أمرنا النبي - عليه السلام - أن نحل ، وقال : أحلوا ،
 وأصيبوا من النساء . قال جابر : ولم يعزم عليهم ، ولكنه أحلهم لهم ،
 فبلغه أنا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل إلى
 نساءنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ، فقام النبي - عليه السلام -
 فقال : قد علمتم أنني أنفاكم الله ، وأصدقكم ، وأبركم ولولا هديي
 لحللت كما تحلون فحلوا ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
 أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا » .

وفيه : عبد الله المزني : قال النبي - عليه السلام - : « صلوا قبل صلاة
 المغرب . قال في الثالثة : لمن شاء . كراهية أن يتخذها الناس سنة » .

(١) في « الأصل » : عن . والمثبت من « ه » . (٢) من « ه » ، ن .

وفيه : جندب : قال النبي - عليه السلام - : « اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ، فإذا [اختلفتم] ^(١) فقوموا عنه » .

وفيه : ابن عباس : « لما حضر [النبي ﷺ] ^(٢) وفي البيت رجال (منهم) ^(٣) عمر بن الخطاب قال : هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ، قال عمر بن الخطاب : إن النبي - عليه السلام - غلبه الوجد ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واخصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده . ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما أكثروا اللغظ والاختلاف عند النبي قال : قوموا عني . قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم » ^(٤) .

اختلف العلماء في هذا الباب فذكر ابن الباقلاني ، عن الشافعي أن النهي عنده على التحريم والإيجاب وقاله كثير من الناس ، وقال الجمهور من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجميع أهل الظاهر : النهي عن الشيء يدل على فساد النهي عنه .

قال المؤلف : وهذا يدل على أنه عندهم على التحريم والإيجاب ، وكذلك الأمر عند الدهماء من الفقهاء وغيرهم موضوع لإيجاب المأمور وحثه إلا أن يقوم الدليل على أنه ندب ، وحكى أبو التمام عن مالك أن الأمر عنده على الوجوب ، وإلى هذا ذهب البخاري في هذا الباب إلى أن النهي والأمر على الوجوب إلا ما قام الدليل على خلاف ذلك فيه ، وذهبت الأشعرية إلى أن النهي لا يقتضي التحريم ؛ بل يتوقف [فيه] ^(٥) إلى أن يرد الدليل .

قال ابن الطيب : وقال هذا فريق من الفقهاء . قال : وقال

(١) في « الأصل » : اختلفت . والمثبت من « ه ، ن » .
(٢) من « ه ، ن » . (٣) في « ه ، ن » : فيهم .
(٤) زاد في « ه ، ن » قبل هذا الحديث والذي قبله باب كراهية الاختلاف وصنيع المؤلف يقتضي أنهما في باب واحد .
(٥) من « ه » .

كثير من أصحاب الشافعي : إن الأمر موضوع للندب إلى الفعل فإن اقترن به ما يدل على كراهية تركه من ذم أو عقاب كان واجباً ، وقال به كثير من الفقهاء ، واستشهد / عليه الشافعي بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (١) وأمثاله مما ورد الأمر به على سبيل الندب . قال ابن الطيب : وقد دل بعض كلامه على أن مذهبه الوقف . وقال أبو الحسن الأشعري وكثير من الفقهاء والمتكلمين : إنه محتمل للأمرين . قال ابن الطيب : وهذا الذي نقول به .

قال غيره : والحجة للجماعة أن النهي على التحريم أنه موجب للغة ومقتضاها ، فإن من فعل ما نهى عنه استحق اسم العصيان ؛ لأنه لا ينهى إلا عن قبيح قبل النهي ، وعما هو له كاره ، وقد فهمت الأمة تحريم الزنا، ونكاح المحرمات ، والجمع بين الأختين ، وتحريم بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض بمجرد نهى الله - تعالى - ونهى رسوله عن ذلك لا شيء سواه .

قال أبو التمام : وأما الحجة لوجوب الأمر فإن الله - تعالى - أطلق أوامره في كتابه ولم يقرنها بقريئة ، وكذلك فعل النبي - عليه السلام - فعلم أن إطلاق الأمر يقتضي وجوبه ، ولو افتقر إلى قريئة لقرنت به .

والعرب لا تعرف القرائن ، وإنما هو شيء أحدثه متأخرو المتكلمين فلا يجوز أن يقال : إن [لفظ] (٢) الأمر لا تأثير له في اللغة وأنه يحتاج إلى قريئة ، وقد قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ (٣) فوجب بهذا الوعيد حمل الأمر على الوجوب .

وحجة الذين قالوا بالوقف وطلب الدليل على المراد بالأمر أن الأمر قد يرد على معان ، فالواجب أن ينظر فإن وجد ما يدل على غير الواجب حمل عليه ، وإلا فظاهره الوجوب ؛ لأن قول القائل : افعل

(١) البقرة : ٢٨٢ . (٢) في « الأصل » : لفظة . والمثبت من « هـ » .

(٣) النور : ٦٣ .

لا يفهم منه لا تفعل ولا افعل إن شئت ، إلا أن يصله بما يعقل به التخيير ، فإذا عدم ذلك وجب تنفيذ الأمر ، واحتجوا على وجوب طلب الدليل والقرينة على المراد بالأمر ، فقالوا : اتفق الجميع على جنس الاستفهام [عن] ^(١) معنى الأمر إذا ورد هل هو على الوجوب أو الندب ؟ ولو لم يصلح استعماله فيه لقبح الاستفهام عنه ؛ لأنه لا يحسن أن يستفهم هل أريد باللفظ ما لا يصلح إجراؤه عليه [إذ] ^(٢) لا يصلح إذا قال القائل : رأيت إنساناً . أن يقال له : هل رأيت إنساناً أو حماراً . وحسن أن يقال له : أذكراً رأيت أم أنثى لصلاح وقوعه عليهما .

وقد ثبت قبج الاستفهام مع القرائن الدالة على المراد بالاحتمال من اللفظ ، وإنما يسوغ الاستفهام مع التباس الحال وعدم القرائن الكاشفة عن المراد .

قال المؤلف : وما ذكر البخاري في هذا الباب من الآثار يبطل هذا القول ؛ لأنه عليه السلام حين أمرهم بالحل وإصابة النساء بين لهم أن أمره إياهم بإصابة النساء ليس على العزم ، ولولا بيانه ذلك لكانت إصابتهم للنساء واجبة عليهم (وكذلك) ^(٣) بين لهم عليه السلام بنهيه النساء عن اتباع الجنائز أنه لم يكن نهي عزم ولا تحريم ، ولولا بيانه ذلك لفهم من النهي بمجرد التحريم ، وكذلك بين لهم أيضاً أن أمره لهم بالصلاة قبل المغرب ، وأمره لهم بالقيام عن القراءة عند الاختلاف ليس على الوجوب ؛ لأنه أمرهم بالائتلاف على ما دل عليه القرآن وحذرهم الفرقة .

فإذا حدثت شبهة توجب المنازعة فيه أمرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن [إذا اختلفوا في تأويله لإجماع الأمة على قراءة القرآن] ^(٢) لمن فهمه ولن لم يفهمه ، فدل أن قوله : « قوموا

(١) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) مكررة بالأصل .

عنه» على وجه النذب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف.

وكذلك رأى عمر في ترك كتاب رسول الله لهم حين غلبه الوجد من أجل تقدم العلم عنده وعند جماعة المؤمنين أن الدين قد أكمله الله، وأن الأمة قد اكتفت بذلك، فلا يجوز أن يتوهم أن هناك [شيئاً بقي] (١) على النبي تبليغه فلم يبلغه لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (٢) . وبقوله : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ (٣) وقد أنبأنا الله أنه أكمل به الدين فقال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (٤) .

وإذا ثبت هذا بان قوله - عليه السلام - : « هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » محمول على ما أشار به عمر بأنه قول من [قد غلبه] (٥) الوجد وشغل بنفسه ، واكتفى بما أخبر الله - تعالى - به من إكمال الدين، وبأن بهذا مقدار علم عمر وتبريزه على ابن عباس فكل أمر [لله] (٦) - تعالى - [وللرسول] (٧) لم يكن واجباً على العباد قد جاء معه من بيان النبي - عليه السلام - بتصريح أو بدليل ما فهم به أنه على غير اللزوم .

وقد فهم الصحابة ذلك من فحوى خطابه عليه السلام وكل أمر عري عن دليل يخرج عن الوجوب، وجب حمله على الوجوب / ؛ إذ لو كان مراد الله به غير الوجوب لبينه النبي - عليه السلام - لأتمته، فوجب أن يكون ما عرى من بيانه عليه السلام أنه على غير الوجوب غير مفتقر إلى طلب دليل أو قرينة [أن المراد] (٨) به الوجوب ؛ لقيام لفظ الأمر بنفسه ، وكذلك ما عرى من نهيه عليه السلام من دليل

[٤/٢٢-٢٣]

(١) في « الأصل » : بقي شيء . والمثبت من « هـ » .

(٢) المائة : ٦٧ . (٣) الذاريات : ٥٤ . (٤) المائة : ٣ .

(٥) في « الأصل » : شغله . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : الله . والمثبت من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : والرسول . والمثبت من « هـ » .

(٨) في « الأصل » : إن أريد . والمثبت من « هـ » .

يخرجه عن التحريم وجب حمله على التحريم كحكم الأمر سواء ،
على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ووقع في بعض الأمهات في هذا الباب باب النهي عن التحريم
[وهو غلط من الناسخ والصواب فيه باب النهي على التحريم] (١) يعني
أن النهي محمول على التحريم إلا ما علمت إباحته على حديث أم عطية .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ (٢)
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ (٣)

وأن المشاورة قبل العزم [والتبيين] (٤) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا عزم
فتوكل على الله ﴾ (٣) فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم بين يدي الله
ورسوله ، وشاور النبي عليه السلام يوم أحد أصحابه في المقام أو
الخروج فرأوا له الخروج ، [فلما] (٥) لبس لأمته وعزم قالوا: أقم . فلم
يمل إليهم بعد العزم ، وقال : لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى
يحكم الله . وشاور علياً وأسامة فيما رمى أهل الإفك عائشة ، فسمع
منهما حتى نزل القرآن ، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى منازعتهم ، ولكن
حكم بما أمر الله ، وكانت الأئمة بعد (النبي) (٦) عليه السلام يستشيرون
[الأئمة] (٧) من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها ، فإذا
وضح الكتاب أو السنة لم (يعدوه) (٨) إلى غير اقتداء بالنبي ﷺ ورأى
أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر : كيف تقاتل وقد قال النبي عليه السلام :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا
مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق
بين ما جمع الله ، ثم تابعه بعد عمر ، فلم يلتفت أبو بكر إلى [مشورة] (٩)

(١) من « هـ » . (٢) الشورى : ٣٨ . (٣) آل عمران : ١٥٩ .

(٤) في « الأصل » : والنسق . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : فما . والمثبت من « هـ ، ن » . (٦) مكررة بالأصل .

(٧) في « الأصل » : الأشياخ . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٨) في « هـ ، ن » : يتعدوه . (٩) في « الأصل » : مشاورة . والمثبت من « هـ » .

عمر ؛ إذ كان عنده حكم النبي في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه . وقال عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه . وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبابا وكان وقافا عند كتاب الله .

فيه : عائشة : « حين قال لها أهل الإفك ، ودعا النبي عليا وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله ، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله ، وأما علي فقال : لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك ... » الحديث .

اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه ، فقالت طائفة : أمر الله أن يشاورهم في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطيبيا لنفوسهم وتألفا لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم ، وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه . روي هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق .

وقال آخرون : إنما أمر بمشورتهم فيما لم يأت فيه وحي ، ليعين لهم صواب الرأي . روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل . قال الحسن : وما شاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم .

وقال آخرون : إنما أمره الله بمشاورة أصحابه مع غناه عنهم بتدبيره تعالى له وسياسته إياه ؛ ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل . قال سفيان الثوري : وقد [سن] ^(١) رسول الله الاستشارة في غير موضع ، استشار أبا بكر وعمر في أسارى بدر ، واستشار أصحابه في يوم الحديبية .

(١) في « الأصل » : بين . والمثبت من « ه » .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١) قال قتادة :
أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله .

قال المهلب : وامثل هذا النبي عليه السلام فقال : « لا ينبغي لنبي
لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله » أي : ليس ينبغي له إذا عزم أن
ينصرف ؛ لأنه نقض التوكل الذي شرط الله مع العزيمة ، فلبسه لأمته
دال على العزيمة ، وفي أخذ النبي - عليه السلام - بما أمره الله من
الرأي بعد المشورة حجة لمن قال من الفقهاء أن الأنبياء يجوز لهم
الاجتهاد فيما لا وحي عندهم فيه . وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا .

وفيه من الفقه : أن للمستشير والحاكم أن يعزم من الحكم على غير
ما قال به مشاورة إذا كان من أهل الرسوخ في العلم ، وأن يأخذ بما
يراه كما فعل النبي - عليه السلام - في مسألة عائشة / فإنه شاور [٤/٢٢٠-ب] ،
علياً وأسامة ، فأشار عليه أسامة بإساکها ، وأشار عليه علي بفراقها ،
فلم يأخذ بقول أحدهما وتركها عند أهلها حتى نزل القرآن فأخذ به ،
وكذلك فعل أبو بكر الصديق فإنه شاور أصحابه في مقاتلة من منع
الزكاة ، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من ترك قتالهم لما كان عنده
متضحاً من قول النبي - عليه السلام - : « إلا بحقها » وفهمه هذه
النكته مع ما يعضدها من قوله : « من غير دينه فاقتلوه » .

وأما قول البخاري : فكان الأئمة بعد النبي - عليه السلام -
يستشيرون الأمناء من أهل العلم ، فبذلك توأصى العلماء والحكماء .
قال سفيان الثوري : ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن
يخشى الله ، فإذا أشار أحد برأي سألته : من أين قاله ؟ فإن اختلفوا
أخذ بأشبههم قولاً بالكتاب والسنة ، ولا يحكم بشيء حتى يتبين له
حجة يجب الحكم بها .

(١) آل عمران : ١٥٩ .

وقول البخاري : فإذا وضح الكتاب والسنة يعني : إن وجد فيهما نص لم يتعدوه ، وإن لم [يوجد] ^(١) نص وسعهم الاجتهاد . وقال الشافعي : وإنما يؤمر الحاكم بالمشورة ؛ لأن المشير ينهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما يجهله ، فأما أن يقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ .

وقال أبو الحسن بن القاسبي : قوله : فجلد الرامين لها . لم يأت فيه بإسناد وذكره [غيره مسنداً] ^(٢) وقوله : فسمع منهما . يعني : فسمع قول علي وأسامة على اختلافهما فيه . وقوله : لم يلتفت إلى تنازعهم . يعني : علياً وأسامة ، وأراد : تنازعهما . وأظن الألف سقطت من الكتاب .



(١) في « الأصل » : يجد . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : غير مسند . والمثبت من « هـ » .

[كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم] (١)

باب : ما جاء في دعاء النبي عليه السلام أمته
إلى توحيد الله

فيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - بعث معاذًا إلى اليمن فقال : أما إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إلى توحيد الله ، فإذا عرفوا ذلك ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا صلوا ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم وترد على فقيرهم ، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » .

وفيه : معاذ : قال النبي - عليه السلام - : « يا معاذ ، أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم [قال] (٢) : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا . أتدري ما حقهم عليه ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : ألا يعذبهم » .

وفيه : أبو سعيد : « أن رجلا سمع رجلا يقرأ : قل هو الله أحد ويردها ، فلما أصبح جاء إلى النبي - عليه السلام - فذكر ذلك له - وكان الرجل [يتقالتها] (٣) - فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » .

(١) في « الاصل » : كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وهي رواية . والمثبت من « ه » .

(٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الاصل » : يتقلها . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : عائشة : « أن النبي عليه السلام بعث رجلا على سرية وكان يقرأ بأصحابه في صلاتهم فيختم ب : قل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال : سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها . فقال النبي ﷺ : أخبروه أن الله يحبه » .

قال المؤلف : أمر الله - تعالى - نبيه بدعاء العباد إلى دينه وتوحيده ففعل ما لزمه من ذلك ، وبلغ ما أمره بتبليغه وأنزل عليه : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ (١) ووجه ذكر حديث قل هو الله أحد في هذا الباب ؛ لأنها سورة تشتمل على توحيد الله وصفاته الواجبة له وعلى نفي ما يستحيل عليه من أنه لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد [وتضمنت] (٢) ترجمة هذا الباب أن الله واحد وأنه ليس بجسم ؛ لأن الجسم ليس بشيء واحد بل هو أشياء كثيرة مؤلفة ، ففي نفس الترجمة الرد على الجهمية في قولها أنه تعالى جسم . والدليل على استحالة كونه جسماً أن الجسم موضوع في اللغة للمؤلف المجتمع ، وذلك محال عليه تعالى ؛ لأنه لو كان كذلك لم ينفك من الأعراض المتعاقبة عليه الدالة بتعاقبها عليه على حدوثها لفناء بعضها عند مجيء أضدادها ، وما لم ينفك من المحدثات فمحدث مثلها ، وقد قام الدليل على قدمه تعالى ، فبطل كونه جسماً .

* * *

(١) الذاريات : ٥٤ . (٢) في « الأصل » : وتضمنيه . والمثبت من « هـ » .

/ باب : قوله تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ (١)

فيه : جرير : قال عليه السلام : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » .
وفيه : أسامة : « جاء النبي - عليه السلام - رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت فقال : ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر [ولتحتسب] (٢)
فأعادت الرسول أنها أقسمت لتأتينها ، فقام النبي - عليه السلام - وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل ، فرفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن ، ففاضت عيناه . فقال له سعد : يا رسول الله ، ما هذا ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة وهي صفة من صفات ذاته لا من صفات أفعاله ، والرحمن وصف به نفسه تعالى وهو متضمن لمعنى الرحمة كتضمن وصفه لنفسه بأنه عالم وقادر وحي وسميع وبصير ومتكلم ومريد للعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والكلام والإرادة ، التي جميعها صفات ذاته لا صفات أفعاله ، لقيام الدليل على أنه تعالى لم يزل [ولا] (٣) يزال حياً عالماً قادراً سميعاً بصيراً متكلماً مريداً ، ومن صفات ذاته الغضب والسخط ، والمراد برحمته تعالى [إرادته] (٤) [لنفع] (٥) من سبق في علمه أنه ينفعه ويشبه على أعماله ، فسامها رحمة ، والمراد بغضبه وسخطه إرادته لإضرار من سبق في علمه إضراره وعقابه على ذنوبه فسامها غضباً وسخطاً ،

(١) الإسراء : ١١٠ .

(٢) في « الأصل » : وتحتسب . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : ولم . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : لذاته . (٥) في « الأصل » : ليقع .

ووصف نفسه بأنه راحم ورحيم ورحمن وغاضب وساخط بمعنى أنه يريد لما تقدم ذكره . وإنما لم يعرف بعض العرب الرحمن من أسماء الله - تعالى - أن أسماءه كلها واجب استعمالها ودعاؤه بها سواء ؛ لكون كل اسم منها راجعاً إلى ذات واحدة ، وهو الباري - تعالى - وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته تعالى يختص الاسم بالدلالة عليها ، وأما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده يتراحمون بها فهي من صفات أفعاله ، ألا تراه ﷺ قد وصفها بأن الله خلقها في قلوب عباده ، وجعله لها في القلوب خلق منه تعالى لها فيها ، وهذه الرحمة رقة على المرحوم ، والله (تعالى) (١) أن يوصف بذلك .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ (٢)

فيه : أبو موسى : قال : النبي ﷺ : « ما أحد [أصبر] (٣) على أذى [سمعه] (٤) من الله ، يدعون له الولد ، ثم يعافهم ويرزقهم .»

[قال المؤلف] (٥) : تضمن هذا الباب صفتين لله - تعالى - : صفة فعل ، وصفة ذات . فصفة الفعل ما تضمنه اسمه الذي أجراه تعالى عليه وهو قوله تعالى : ﴿ الرزاق ﴾ والصفة الرزق ، والرزق فعل من أفعاله لقيام الدليل على استحالة كونه تعالى فيما لم يزل رازقاً ، إذ [رازق] (٦) يقتضي مرزوقاً ، والباري - تعالى - (مذ) (٧) كان ولا مرزوق ، فمحال كونه فاعلاً للرزق فيما لم يزل ،

(١) في « هـ » : يتعالى عن . (٢) الذاريات : ٥٨ .

(٣) في « الأصل » : يصبر . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : يسمعه . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : رزاق . والمثبت من « هـ » . (٧) في « هـ » : قد .

فثبت أن ما لم يكن ثم كان محدث مخلوق ، فرزقه إذاً صفة من صفات أفعاله ، وأما وصفه بأنه الرزاق فلم يزل البارئ واصفاً لنفسه بأنه الرزاق ، ومعنى ذلك [أنه] ^(١) سيرزق إذا خلق المرزوقين ، وأما صفة الذات فالقوة ، والقوة والقدرة اسمان مترادفان على معنى واحد ، والبارئ - تعالى - لم يزل قادراً قوياً ذا قدرة وقوة ، وإذا كان معنى القوة [معنى القدرة ، فالقدرة] ^(٢) لم تزل موجودة قائمة به موجبة له حكم القادرين .

وقوله تعالى : ﴿ المتين ﴾ : الثابت الصحيح الوجود ، و [معنى] ^(٣) قوله عليه السلام : « ما أحد أصبر على أذى [سمعه] ^(٣) من الله ترك [المعاجلة] ^(٤) بالنقمة والعقوبة ، لا أن الصبر منه معناه كمعناه منا ، كما أن رحمته تعالى لمن يرحمه ليس معناها معنى الرحمة منا ؛ لأن الرحمة منا رقة وميل طبع [إلى نفع المرحوم ، والله - عز وجل - يتعالى عن وصفه بالركة وميل الطبع] ^(٣) ؛ لأنه ليس بذئ طبع وإنما ذلك من صفات المحدثين .

وقوله : « على أذى سمعه » معناه : أذى لرسله وأنبيائه والصالحين من عباده لاستحالة [تعلق] ^(٣) أذى المخلوقين به تعالى ؛ لأن الأذى من صفات النقص التي لا تليق بالله [إذ] ^(٥) الذي يلحقه العجز والتقصير على الانتصار ويصبر [جبراً] ^(٣) هو الذي يلحقه الأذى على الحقيقة ، والله - تعالى - لا يصبر خبيراً وإنما يصبر تفضلاً ، والكناية في الأذى راجعة إلى الله / والمراد بها أنبياءه ورسله ؛ لأنهم ^[٤/٢٢١ق-ب] جاءوا بالتوحيد لله - تعالى - ونفي الصاحبة والولد عنه ، فتكذيب الكفار لهم في إضافة الولد له تعالى أذى لهم [ورد] ^(٦)

(١) في « الأصل » : بأنه . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : والقدرة . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » .

(٤) في « الأصل » : العجلة . والمثبت من « ه » .

(٥) في « الأصل » : إذا . والمثبت من « ه » .

(٦) في « الأصل » : ردا . والمثبت من « ه » .

لما جاءوا به ، فلذلك جاز أن يضاف الأذى في ذلك إلى الله - تعالى - إنكاراً لمقاتلتهم وتعظيمًا لها ؛ إذ في تكذيبهم للرسول في ذلك إلحاد في صفاته تعالى ، ونحوه قوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ (١) تأويله الذين يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه في الإعراب ، والمحذوف مراد ، نحو قوله : ﴿ وأسأل القرية ﴾ (٢) يعني : أهل القرية .

وقد تضمن هذا الباب الرد على من أنكر أن لله صفة ذات هي قدرة وقوة لاعتقادهم أنه قادر [بنفسه] (٣) لا بقدره ، والله - تعالى - قد نص على أن له قدرة بخلاف ما تعتقد القدرية من أنه قوي بنفسه لا بقوة .

وفيه رد على المجسمة القائسين للغائب على الشاهد قالوا : كما لم نجد قويا ولا ذا قوة فيما بيننا إلا جسمًا كذلك الغائب حكمه حكم الشاهد ، فيقال لهم : إن كتم على الشاهد تقولون وعليه تعتمدون في قياس الغائب عليه ، فكذلك لم تجدوا جسمًا إلا ذا أبعاد وأجزاء مؤلفة ، فيصح عليه الموت و [الحياة] (٤) والعلم والجهل والقدرة والعجز ، فاقضوا على أن الغائب حكمه حكم هذا فإن مروا عليه ألدوا وأبطلوا الحدوث والمحدث ، وإن أبوه نقضوا استدلالهم ولا انفكك لهم من أحد الأمرين .

ومن هذه الجهة دخل على المعتزلة الخطأ في قياسهم صفات الله على صفات المخلوقين ، والله - تعالى - لا يشبه المخلوقين ؛ لأنه الخالق ولا خالق له وقد أعلمنا الله - تعالى - بالحكم في ذلك فقال : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (٥) فكيف يشبه الخالق بالمخلوق ، ومن ليس كمثله شيء كمن له مثل من الأشياء المخلوقة !؟ وهذا ما لا يخفى فساده وإبطاله .

(١) الأحزاب : ٥٧ . (٢) يوسف : ٨٢ .

(٣) في « الأصل » : لنفسه . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الحيا . والمثبت من « هـ » . (٥) الشورى : ١١ .

باب : قوله تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾ (١)

﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ (٢) و ﴿ أنزله بعلمه ﴾ (٣) و ﴿ وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه ﴾ (٤) ﴿ إليه يرد علم الساعة ﴾ (٥) قال يحيى : الظاهر على كل شيء علماً ، والباطن على كل شيء علماً

فيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها [إلا الله] (٦) : لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر [أحد] (٦) إلا الله ، [ولا تدري] (٦) نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله . »

وفيه : عائشة قالت : « من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب ، وهو يقول : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (٧) ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب وهو يقول : لا يعلم الغيب إلا الله . »

غرضه في هذا الباب إثبات علم الله - تعالى - صفة لذاته ؛ إذ العلم حقيقة في كون العالم عالماً ، إذ من المحال كون العالم عالماً ولا علم له ، وكذلك سائر [أوصافه] (٨) المقتضية للصفات التي هي حقيقة في ثبات الأوصاف المجراة عليه تعالى من كونه حياً وقادراً وما شابه ذلك خلافاً لما تقوله القدرية من أنه عالم قادر حي بنفسه لا بقدره ولا بعلم ولا بحياة ، ثم إذا [ثبت كون] (٩) علمه قديماً وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته ، وقد نص الباري - تعالى - على إثبات

(١) الجن : ٢٦ . (٢) لقمان : ٣٤ . (٣) النساء : ١٦٦ .
(٤) فاطر : ١١ . (٥) فصلت : ٤٧ . (٦) من « ه ، ن » .
(٧) الأنعام : ١٠٣ . (٨) في « الأصل » : صفاته .
(٩) في « الأصل » : سيكون .

علمه بقوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ (١) وبقوله تعالى :
﴿ أنزله بعلمه ﴾ (٢) ، وبقوله : ﴿ ولا تضع إلا بعلمه ﴾ (٣) وبقوله :
﴿ إليه يرد علم الساعة ﴾ (٤) فمن دفع علم الباري - تعالى - الذي
هو حقيقة في كونه عالماً ، وزعم أنه عالم بنفسه لا بعلم فقد رد نصه
تعالى على إثبات العلم الذي هو حقيقة في كونه عالماً ولا خلاف بين
رد نصه على أنه ذو علم وبين رد نصه على أنه عالم ، فالنافي لعلمه
كالنافي لكونه عالماً ، واجتمعت الأمة على أن من نفى كونه عالماً فهو
كافر ، فينبغي أن يكون من نفى كونه ذا علم كافراً ؛ إذ من نفى أحد
الأمرين كمن نفى الآخر ، والقول في العلم بهذا كاف من القول به
في جميع صفاته ، وتضمن هذا الباب الرد على هشام بن الحكم ومن
قال بقوله من أن علمه تعالى محدث وأنه لا يعلم الشيء قبل وجوده .
وقد نبه الله تعالى على خلاف هذا بقوله تعالى : ﴿ إن الله عنده علم
الساعة ﴾ (١) الآية ، وجميع الآيات الواردة بذلك ، وأخبرنا النبي
- عليه السلام - بمثل ذلك في حديث ابن عمر وعائشة فلا يلتفت إلى
من رد نصوص الكتاب [والسنة] (٥) .

* * *

/ باب قوله تعالى : ﴿ السلام المؤمن المهيمن ﴾ (٦)

فيه : عبد الله قال : « كنا نصلي خلف النبي فنقول : السلام على الله .
فقال النبي ﷺ : إن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله
والصلوات الطيبات ... » الحديث .

- | | | |
|------------------|--------------------|------------------|
| (١) لقمان : ٣٤ . | (٢) النساء : ١٦٦ . | (٣) فاطر : ١١ . |
| (٤) فصلت : ٤٧ . | (٥) من « ه » . | (٦) الحشر : ٢٣ . |

غرضه في هذا الباب إثبات اسماً من أسماء الله ، فالسلام اسم من أسمائه ، ومعناه : السالم من النقائص والآفات الدالة على حدث من وجدت به متضمن لمعنى السلامة من ذلك كله ، وقوله تعالى : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ﴾ (١) مختلف في تأويله فقيل : معناه : والله يدعو إلى دار السلامة ، يعني : الجنة ؛ لأنه لا آفة فيها ولا كدر فالسلام على هذا والسلامة بمعنى ، كاللذاذ واللذاعة ، والرضاع والرضاعة وقيل : السلام : [اسم] (٢) لله - تعالى - قال قتادة : الله السلام وداره الجنة .

فأما المؤمن فهو على وجهين : أحدهما : أن يكون [صفة] (٣) ذات ، وهو أن يكون متضمناً لكلام الله الذي هو تصديقه لنفسه في أخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة عليه ، وتصديقه هو قوله ، وقوله صفة من صفات ذاته لم يزل موجوداً به حقيقة في كونه قائلاً متكلماً مؤمناً مصدقاً .

والوجه الثاني : أن يكون متضمناً صفة فعل هي أمانة رسله وأوليائه المؤمنين به من عقابه [وأليم عذابه] (٤) من قولك : آمنت فلاناً من كذا ، وأمته منه ، كأكرمت وكرمت ، وأنزلت ونزلت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وآمنهم من خوف ﴾ (٥) .

وأما المهيمن : فهو راجع إلى معنى الحفظ والرعاية ، وذلك صفة فعل له تعالى . وأما منعه عليه السلام من القول السلام على الله . فقد بين عليه السلام معنى ذلك بقوله : « إن الله هو السلام » ويستحيل أن يقال السلام على الله ؛ لاستحالة القول الله على الله ، وعلى [قول] (٦) من جعل السلام بمعنى السلامة يستحيل أيضاً أن يدعو له

(١) يونس : ٢٥ . (٢) في « الأصل » : اسماً . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : صفات . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : والوعيد أنه . والمثبت من « هـ » .

(٥) قریش : ٤ . (٦) من « هـ » .

بالسلامة . وقوله : قولوا : التحيات لله . . . إلى آخر الحديث فهو
 صرف منه عليه السلام لهم (بما) (١) يستحيل الكلام به إلى ما
 يحسن ، ويجمل لما في ذلك من الإقرار لله بملك كل شيء ، وشرع ما
 شرعه لعباده مما أوجبه عليهم من الصلوات المفروضة ، وندبه إليهم من
 النوافل [والتقرب] (٢) إليه بالدعاء والكلام الطيب الذي وصف
 تعالى أنه يصعد إليه بقوله : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ (٣) .

والتحية في كلام العرب الملك . قال الشاعر :

ولكل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

يعني : الملك . فمعنى قوله : التحيات لله : الملك لله .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾ (٤)

فيه : ابن عمر عن النبي - عليه السلام - .

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يقبض الله الأرض يوم
 القيامة ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك
 الأرض؟ » .

قوله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾ (٤) هو داخل في معنى ما أمرهم به
 النبي - عليه السلام - من قولهم : التحيات لله . يريد : الملك لله ،
 وكأنه عليه السلام إنما أمرهم بذلك من حيث أمره الله بالاعتراف بذلك
 بقوله تعالى : ﴿ قل ﴾ يا محمد : ﴿ أعوذ برب الناس ملك الناس ﴾ ووصفه

(١) في « هـ » : عما .

(٢) في « الأصل » : والقرب . والمثبت من « هـ » .

(٣) فاطر : ١٠ . (٤) الناس : ٢ .

تعالى لنفسه أنه ملك الناس على وجهين : أحدهما : [أن] (١) يكون راجعاً إلى صفة ذاته وهو القدرة ؛ لأن الملك بمعنى : القدرة .

والثاني : أن يكون راجعاً إلى صفة فعل وذلك بمعنى : القهر والصرف لهم عما يريدونه إلى ما أراده تعالى ، فتكون أفعال العباد ملكاً له تعالى لا قدرة لهم عليها . وفيه إثبات اليمين لله صفة من صفات ذاته ليست بجارحة خلافاً لما تعتقده الجسمية في ذلك لاستحالة جواز وصفه بالجوارح والأبعاض (٢) ، واستحالة كونه جسمًا ، وقد تقدم القول في حل شبههم في ذلك .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ (٣) ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴾ (٤) ﴿ والله العزة ولرسوله ﴾ (٥) ومن حلف بعزة الله وصفاته

[و] (٦) قال أنس : قال عليه السلام : « تقول جهنم : قط قط وعزتك » . وقال أبو هريرة عن النبي - عليه السلام - : « يبقى رجل بين الجنة / والنار ، آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول : يا رب ، اصرف [٤/٢٢٧-ب] وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » .
وقال أيوب : وعزتك لا غنى بي عن بركتك .

فيه : ابن عباس : « قال عليه السلام : أعود بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا تموت والإنس والجن يموتون » .

(١) في « الأصل » : أنه . والمثبت من « هـ » .

(٢) بل الصواب إثبات ما أثبتته الله لنفسه ورسوله له دون تشبيه ولا تعطيل .

(٣) إبراهيم : ٤ ، وغيره . (٤) الصافات : ١٨٠ .

(٥) المنافقون : ٨ . (٦) من « هـ ، ن » .

وفيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « يلقي في النار وتقول : هل من مزيد ، حتى يضع رب العالمين قدمه فينزوي بعضها إلى بعض ، فتقول : قد قد ، بعزتك وكرمك ، ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم (أفضل) (١) الجنة » .

[قال المؤلف :] (٢) فالكلام في هذا الباب على معنى العزيز الحكيم والعزة والحكمة والقدم .

فالعزيز متضمن للعزة ، والعزة الكلام عليها من وجهين :

أحدهما : أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة .

والثاني : أن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ، ولهذا صح إضافته تعالى اسمه إليها فقال : ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾ (٣) . والمربوب مخلوق لا محالة .

والحكيم متضمن لمعنى الحكمة ، وهو على وجهين أيضاً : صفة ذات تكون بمعنى العلم ، والعلم من صفات ذاته .

والثاني : أن تكون بمعنى الإحكام للفعل والإتقان له ، وذلك من صفات الفعل وإحكام الله لمخلوقاته فعل من أفعاله ، وليس إحكامه لها [شيئاً] (٤) يزيد على ذواتها ؛ بل إحكامه لها جعلها نفساً وذاتاً ما ذهب إليه أهل [(٥) السنة إن [خلق] (٦) الشيء وإحكامه هو نفس الشيء ، وإلا أدى القول بأن الإحكام والمخلوق غير المحكم المخلوق إلى التسلسل إلى ما لا نهاية له ، والخروج إلى ما لا نهاية له إلى الوجود مستحيل ، فبان الفرق بين الخائف بعزة الله

(١) في « هـ ، ن » : فضل . (٢) من « هـ » . (٣) الصافات : ١٨ .

(٤) في « الأصل » : شيء . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : أما على مذهب .

(٦) في « الأصل » : تخلق . والمثبت من « هـ » .

التي هي صفة ذاته ، وبين من حلف بعزة الله التي هي صفة فعله أنه حانث في حلفه بصفة الذات دون صفة الفعل. ؛ بل هو منهي عن الحلف بصفة الفعل كقول الخالف : وحق السماء وحق زيد ؛ لقوله عليه السلام : « من كان حالماً فليحلف بالله » وقد تضمن كتاب الله العزة التي هي بمعنى القوة ، وهو قوله : ﴿ فعززنا بثالث ﴾ ^(١) [أي : قوينا] ^(٢) والعزة التي هي الغلبة والقهر وهو قوله : ﴿ وعزني في الخطاب ﴾ ^(٣) أي : غلبني وقهرني .

وأما القدم فللفظ مشترك يصلح استعماله في الجارحة وفيما ليس بجارحة فيستحيل وصفه تعالى بالقدم الذي هو الجارحة ؛ لأن وصفه بذلك يوجب كونه [جسماً] ^(٤) والجسم مؤلف حامل للصفات وأضدادها غير متوهم خلوه منها ، وقد بان أن المتضادات لا يصح وجودها معاً ؛ وإذا استحال هذا ثبت وجودها على طريق التعاقب ، وعدم بعضها عند مجيء بعض وذلك دليل على حدوثها ، وما لا يصح خلوه من الحوادث فواجب كونه محدثاً ، فثبت أن المراد بالقدم في هذا الحديث خلق من خلقه تقدم علمه أنه لا تملأ جهنم إلا به ^(٥) .

وقال النضر بن شميل : القدم هاهنا : هم الكفار الذين سبق في علم الله أنهم من أهل النار [وأنه تملأ النار] ^(٦) بهم حتى ينزوي بعضها إلى بعض من الملاء لتضايق أهلها فتقول : قط قط - أي : امتلأت . ومنه قوله تعالى : ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ ^(٦) أي : سابقة صدق . وقال ابن الأعرابي : القدم : هو التقدم في الشرف والفضل . وقد قد ، وقط قط ، بمعنى :

(١) سورة يس : ١٤ . (٢) من « هـ » . (٣) سورة ص : ٢٣ .

(٤) في « الأصل » : جسم . والمثبت من « هـ » .

(٥) هذا تعطيل لصفة أثبتها الله عز وجل لنفسه والصواب إثباتها له دون تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل راجع المقدمة .

(٦) يونس : ٢ .

حسبي أي : كفاني ، ويقال : قدني ، وقطني بمعنى ذلك ، واختلفت الرواية في قوله : فيسكنهم أفضل الجنة ، وروي فضل الجنة ، فمن روى فضل الجنة فهو أحسن يعني : ما فضل منها وبقي . ومن روى أفضل الجنة فمعناه : فاضل الجنة . وفضل وفاضل الجنة عائدان إلى معنى واحد ، وليس بمعنى أفضل من كذا الذي هو بمعنى المفاضلة قال تعالى : ﴿ وهو أهون عليه ﴾ (١) على أحد التأويلين . قال الشاعر :

لعمرك لا أدري وإنني لأوجل

يريد : لوجل .

* * *

باب : قوله تعالى

﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ﴾ (٢)

فيه ابن عباس : « كان النبي عليه السلام يدعو من الليل : اللهم لك الحمد رب السموات والأرض ، لك الحمد أنت قيم السموات والأرض وما فيهن لك الحمد أنت نور السموات والأرض قولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت / وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت [وأعلنت] (٣) أنت إلهي لا إله غيرك » . وقال سفيان مرة : أنت الحق وقولك الحق .

[١-٢٣٣/٤]

قوله تعالى : ﴿ خلق السموات والأرض بالحق ﴾ (٢) كقوله :

(٢) الأنعام : ٧٣ .

(١) الروم : ٢٧ .

(٣) من « ه ، ن » .

خالق السموات والأرض بالحق أي : أبدعهما وأنشأهما بالحق .

وقوله : « رب السموات والأرض » كقوله : خالق السموات والأرض ، وأما قوله : « أنت الحق » . فعلى معنيين : يكون اسمًا راجعًا إلى ذاته فقط لقوله عليه السلام : أنت الحق . أي : أنت الموجود الثابت حقًا الذي لا يصح عليك تغيير ولا زوال .

والمعنى الثاني : يكون الحق راجعًا إلى صفة ذاته ؛ لقوله : خلق السموات والأرض بالحق [أي قال] ^(١) لها : كوني فكانت . وقوله صفة من صفات ذاته عند أهل الحق والسنة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله .

وأما قوله : « أنت نور السموات والأرض » وقوله : ﴿الله نور السموات والأرض﴾ ^(٢) فواجب صرفه [عن] ^(٣) ظاهره لقيام الدليل على أنه لا يجوز أن يوصف بأنه نور ، والمعنى : أنت منور السموات والأرض بأن خلقتهما دلالة لعبادك على وجودك وربوبيتك بما فيهما من دلائل الحدث المفتقرة إلى محدث فكأنه نور السموات والأرض بالدلائل عليه منهما وجعل في قلوب الخلائق نورًا يهتدون به إليه ، وقال ابن عباس : الله نور السموات والأرض أي : هاديهن ، وعنه أيضًا مدبرهما ، ومدبر ما فيهما وتقديره : الله نور السموات والأرض .

وأما قيم السموات والأرض ، فالكلام فيه من وجهين :

أحدهما : أن يكون بمعنى العالم بمعلوماته ، فتكون صفة ذات .

(١) في « الأصل » : قوله . والمثبت من « هـ » . (٢) النور : ٣٥ .

(٣) في « الأصل » : على . والمثبت من « هـ » .

والوجه الثاني : أن يكون بمعنى الحفظ لمخلوقاته ، والرزق للحي منها ، فتكون صفة فعل .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ (١)

وقالت عائشة : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات فأنزل الله : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ (٢) الآية .

فيه أبو موسى : « كنا مع النبي عليه السلام في سفر ، فكنا إذا علونا كبرنا فقال: أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، تدعون سمعياً بصيراً » الحديث .

وفيه أبو بكر الصديق : « أنه قال للنبي عليه السلام : علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي من عندك مغفرة إنك أنت الغفور الرحيم » .

وفيه عائشة : « قال النبي ﷺ : إن جبريل ناداني فقال : إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك » .

غرضه في هذا الباب أن يرد على من يقول : إن معنى سميع بصير . معنى عليم لا غير ؛ لأن كونه كذلك يوجب مساواته تعالى للأعمى والأصم [الذي] (٣) يعلم أن السماء خضراء ولا يراها ، وأن في العالم أصواتاً ولا يسمعها ولا شك أن من سمع الصوت وعلمه [ورأى] (٤) خضرة السماء وعلمها أدخل في صفات الكمال ممن انفرد بإحدى هاتين الصفتين ، وإذا استحال كونه [أحداً] (٥) ممن لا آفة به أكمل

(٣) من « هـ » .

(٢) المجادلة : ١ .

(١) النساء : ١٣٤ .

(٤) في « الأصل » : قد رأي . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : إحدانا . والمثبت من « هـ » .

صفة من خالقه وجب كونه تعالى سميعاً بصيراً [مفيداً] (١) أمراً زائداً على ما يفيد كونه عليماً .

ثم نرجع إلى ما تضمنه كونه سميعاً بصيراً ، فنقول : هما متضمنتان لسمع وبصر بهما كان سميعاً بصيراً كما تضمن كونه عالماً علماً لأجله كان عالماً وكما أنه لا خلاف بين إثباته سميعاً بصيراً ، وبين إثباته ذا سمع وبصر ، كما أنه لا خلاف بين إثباته عالماً وبين إثباته ذا علم ، فإن من نفى أحد الأمرين كمن نفى الآخر ، وهذا مذهب أهل السنة والحق .

ومعنى قول عائشة : « الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات » . أدرك سمعه الأصوات ، لا أنه اتسع سمعه لها ؛ لأن الموصوف بالصفة يصح وصفه بالضيق بدلا منه والوصفان جميعاً من صفات الأجسام ، وإذا استحال وصفه بما يؤدي إلى القول بكونه جسماً ، وجب صرف قولها عن ظاهره إلى ما اقتضى صحته الدليل ، ومعنى قوله عليه السلام : « فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً » . نفي الآفة المانعة من السمع ، ونفي الجهل المانع من العلم وفي هذا القول منه عليه السلام دليل على أنه لم يزل سميعاً بصيراً عالماً ، ولا تصح أضداد هذه الصفات عليه .

وقوله : قريباً . إخبار عن كونه عالماً بجميع المعلومات لا يعزب عنه شيء ، ولم يرد بوصفه بالقرب قرب المسافة ؛ لأن الله تعالى لا يصح وصفه بالحلول في الأماكن / ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام والدليل [٤/٢٢٣-ب] على ذلك قوله تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ (٢) الآية معناه : إلا هو عالم بهم وبجميع أحوالهم ما يسرونه وما يظهرونه ، ومعنى حديث أبي بكر في هذا الباب هو أن

(١) في « الأصل » : مفيد . والمثبت من « هـ » . (٢) المجادلة : ٧ .

دعاه الله بما علمه النبي - عليه السلام - يقتضي اعتقاد كونه تعالى
سميعاً لدعائه ومجازياً له عليه .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ قل هو القادر ﴾ (١)

فيه : جابر قال : « كان النبي - عليه السلام - يعلم أصحابه الاستخارة
في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم
بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك
بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، فإنك تقدر ولا
أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب » .

القادر والقدرة من صفات الذات ، وقد تقدم في باب قوله تعالى :
﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ (٢) أن القوة والقدرة بمعنى واحد ،
وكذلك القادر والقوي بمعنى واحد ، وذكر الأشعري أن القدرة والقوة
والاستطاعة [معناهما واحد ، لكن لم يشتق لله - تعالى - من
الاستطاعة] (٣) اسم ، ولا يجوز أن يوصف بأنه مستطيع لعدم التوقيف
بذلك ، وإن كان قد جاء القرآن بالاستطاعة فقال : ﴿ هل يستطيع
ربك ﴾ (٤) ، [وإنما] (٥) هو خبر عنهم ولا يقتضي إثباته صفة له
تعالى فدل على ذلك أمران : تأنيبه لهم عقيب هذا ، وقراءة من قرأ :
« هل يستطيع ربك » بمعنى : هل تستطيع سؤال ربك ، وقد أخطئوا
في الأمرين جميعاً لاقتراحهم على نبيهم وخالفهم ما لم يأذن لهم فيه
ربهم - تعالى .

(١) الأنعام : ٦٥ .

(٢) الذاريات : ٥٨ . ووقع في « الأصل ، هـ » : إني أنا الرزاق ذو القوة المتين
وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) من « هـ » . (٤) المائدة : ١١٢ .

(٥) في « الأصل » : وإنما . والمثبت من « هـ » .

باب : مقلب القلوب

وقوله تعالى : ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ﴾ (١)

فيه : ابن عمر : « كان النبي - عليه السلام - أكثر ما يحلف : لا ومقلب القلوب » .

[قد تقدم الكلام في هذا الحديث في كتاب القدر ، ومر فيه أن تقليبه لقلوب عباده صرفه لها من إيمان إلى كفر ، ومن كفر إلى إيمان وذلك كله مقدور لله - تعالى - وفعل له ، بخلاف قول القدرية] (٢) .

* * *

باب : قول النبي - عليه السلام - : « إن لله مائة اسم إلا واحدة من أحصاها دخل الجنة »

قال ابن عباس : ذو الجلال ذو العظمة البر اللطيف

فيه أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة » . أحصيناه : حفظناه .

الإحصاء في اللغة على وجهين : أحدهما بمعنى : الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأحصى كل شيء عدداً ﴾ (٣) وهذا قول الخليل .

والثاني : بمعنى : الإطاقة له ، كقوله تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ (٤) [أي : لن تطيقوه . وقال النبي ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا »] (٥) أي : لن تطيقوا العمل بكل ما لله عليكم ، والمعنى في ذلك كله متقارب ، وقد يجوز أن يكون المعنى : من أحصاها عدداً

(١) الأنعام : ١١٠ .

(٢) في « الأصل » : قد تقدم في كتاب القدر . والمثبت من « هـ » .

(٣) الجن : ٢٨ . (٤) المزمل : ٢٠ . (٥) من « هـ » .

وحفظًا وعلماً بما يمكن علمه من معانيها المستفاد منها علم الصفات التي تفيدها ؛ لأن تحت وصفنا له بعالم إثبات علم له تعالى لم يزل موصوفاً به لا كالعلوم ، وتحت وصفنا له بقادر إثبات قدرة لم يزل موصوفاً بها لا كقدرة المخلوقين ، وكذلك القول في الحياة وسائر صفاته ، وفيه وجه [آخر يحتمل] (١) أن يكون الإحصاء المراد في هذا الحديث - والله أعلم - العمل بالأسماء والتعبد لمن سمي بها .

فإن قال قائل : كيف وجه إحصائها عملاً ؟

قيل له : وجه ذلك أن ما كان من أسماء - الله تعالى - مما يجب على المؤمن الاقتداء بالله - تعالى - فيه كالرحيم والكريم والعفو والغفور والشكور والتواب وشبهها ، فإن الله - تعالى - يحب أن يرى على عبده حلاها ويرضى له معناها ، والاقتداء به تعالى فيها . فهذا العمل بهذا النوع من الأسماء وما كان منها مما لا يليق بالعبد معانيها كالله والأحد والقدوس والجبار والمتعال والمتكبر والعظيم والعزيز والقوي وشبهها ، فإنه يجب على العبد الإقرار بها والتدلل لها والإشفاق منها ، وم' كان بمعنى الوعيد كشديد العقاب ، وعزيز [ذي] (٢) انتقام وسريع الحساب / وشبهها ، فإنه يجب على العبد الوقوف عند أمره واجتناب [نهيه] (٣) .

[٢٢٤٥/٤]

واستشعار خشية الله - تعالى - من أجلها خوف وعيده ، وشديد عقابه هذا وجه إحصائها عملاً فهذا يدخل الجنة إن شاء الله ، وأخبرني بعض أهل العلم عن أبي محمد الأصيلي أنه أشار إلى هذا المعنى غير

(١) في «الأصل» : احتمل . والمثبت من «ه» .

(٢) في «الأصل» : ذو . والمثبت من «ه» .

(٣) في «الأصل» : أمره . والمثبت من «ه» .

أنه لم يشرحه فقال : الإحصاء لأسمائه تعالى هو العمل بها لا عدّها وحفظها فقط ؛ لأنه قد يعدها المنافق والكافر وذلك غير نافع له .

قال المؤلف : والدليل على أن حقيقة الإحصاء والحفظ في الشريعة إنما هو العمل قوله - عليه السلام - في وصف الخوارج : « يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يرقون من الدين مروق السهم من الرمية » فبين أن من قرأ القرآن ولم يعمل به لم ترفع قراءته إلى الله ، ولا جازت حنجرته ، فلم يكتب له أجرها وخاب من ثوابها كما قال تعالى : ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾^(١) يعني : أن العمل الصالح يرفع الكلم الطيب إلى الله - تعالى .

وكما قال ابن مسعود لرجل : إنك في زمان كثير فقهاؤه [قليل]^(٢) قراؤه [تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع فيه حروفه ، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه]^(٣) تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده . فدم [من]^(٣) حفظ الحروف وتضيع العمل ولم يقف عند الحدود ، ومدح من عمل بمعاني القرآن وإن لم يحفظ الحروف ، فدل هذا على أن الحفظ والإحصاء المندوب إليه هو العمل .

ويوضح هذا أيضاً ما كتب به عمر بن الخطاب إلى عماله : إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه . ولم يرد عمر بحفظها إلا المبالغة في إتقان العمل بها من إتمام ركوعها وسجودها [وإكمال]^(٤) حدودها لا حفظ أحكامها وتضيع العمل بها ، والله الموفق .

* * *

(١) فاطر : ١٠ . (٢) في « الأصل » : كثير . والمثبت من « هـ » .
(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : وأكمل . والمثبت من « هـ » .

باب : السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها

فيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إذا جاء أحدكم فراشه فلينفذه بصنفة ثوبه ثلاث مرات ، وليقل : [باسمك] ^(١) ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

وفيه : حذيفة : « كان النبي - عليه السلام - إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم باسمك أحيا وأموت . وإذا أصبح قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور » .

وفيه : ابن عباس : قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً » .

وفيه : عدي : « سألت النبي - عليه السلام - فقلت : أرسل كلابي المعلمة ؟ فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله ، فأمسكن فكل ... » الحديث .

وفيه : عائشة : « قالوا : يا رسول الله ، إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري أيدكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال : اذكروا [أنتم] ^(٢) اسم الله وكلوا » .

وفيه : أنس : « ضحى النبي - عليه السلام - بكبشين يسمي ويكبر » .

وفيه : جندب : « أن النبي - عليه السلام - قال يوم النحر : من ذبح قبل أن يصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » .

(٢) من « ه ، ن » .

(١) في « الأصل » : باسم .

وفيه ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « لا تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالقاً فليحلف بالله » .

غرضه في هذا الباب أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله على ما ذهب إليه أهل السنة ، وموضع الاستدلال منه قوله - عليه السلام - : « باسمك ربي وضعت جنبي ، وبك أرفعه » وقوله في حديث حذيفة : « باسمك أحيأ وأموت » ومعناه : بإقدارك إياي على وضع جنبي وضعت ، وبإقدارك إياي على رفعه أرفعه ، وبإحيائك أحيأ وبإماتتك أموت ، فحذف - عليه السلام - باسمك ربي وضعت جنبي ، ثم قال : وبك أرفعه ، فذكر الاسم مرة ، ولم يذكره أخرى ، فدل أن معنى قوله : باسمك . معنى قوله : بك ؛ إذ لو كان ذكره للاسم يفيد غير ما يفيد ترك ذكره لتخالف المعنيان ، ولوجب أن يكون اسمه غيره وذلك محال ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون قوله - عليه السلام - : باسمك وضعت جنبي كقوله : بغيرك وضعت جنبي . وقوله : وباسمك أحيأ وأموت : بغيرك أحيأ وأموت . وهذا كفر بالله - تعالى . .

ويكون قوله : وبك أرفعه ، وقوله : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور يراد به الله فيكون بعض الدعاء لله وصرف الأمر [فيه] ^(١) إليه ، ويكون بعض الدعاء وصرف الأمر فيه إلى غير الله ، وهذا كفر صريح لا يخفى ، ومما يدل على أن اسم الله هو قوله سبحانه : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ^(٢) أي : سبح / ربك العظيم ^[٤/٢٢٤ق-ب] ونزّهه باسمائه الحسنى ، ولو كان اسمه غيره لكان الله أمر نبيه بتزيه معنى هو غير الله وهذا مستحيل ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام ﴾ ^(٣) في قراءة من قرأ ﴿ ذو ﴾

(١) من « هـ » . (٢) الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ . (٣) الرحمن : ٧٨ .

وذو وصف الاسم لا شك فيه فإذا قد وصف الاسم بالجلال والإكرام، وهذا خلاف قول القدرية التي تزعم كون كلامه محدثاً ، وأنه تعالى لم يزل غير ذي اسم ولا صفة حتى خلق الخلق وخلق كلامه فسماه خلقه بأسماء محدثة وسمى نفسه بمثلها ، وهذا بين الفساد بما قدمناه أنه تعالى [لا يجوز] ^(١) أن يأمر نبيه بتزيه غيره .

فإن قال قائل : فإن قلت : إن اسم الله هو هو فما معنى قوله عليه السلام : « إن لله تسعة وتسعين اسماً » وكيف تكون الذات الواحدة تسعة وتسعين [شيئاً] ^(١) ؟! قالوا : وهذا كفر ممن قال به ، فإن من هذا الحديث أن اسمه غيره .

فالجواب أنه لو كان اسمه غيره لم يأمر نبيه بتزيه مخلوق غيره على ما قدمناه ، ونرجع إلى تأويل الحديث فنقول : إن المراد بقوله : تسعة وتسعين اسماً التسمية ؛ لأنه في نفسه واحد والاسم يكون بمعنيين يكون بمعنى المسمى ، ويكون بمعنى التسمية التي هي كلامه فالذي بمعنى المسمى يقال فيه : هو المسمى ، والذي بمعنى التسمية لا يقال فيه : هو المسمى ، ولا هو غيره ، وإنما لم نقل فيه : هو المسمى ؛ لاستحالة كون ذاته تعالى كلاماً وساده مسده ولم نقل فيه أيضاً : هو غيره ؛ لأن تسميته لنفسه كلام له ولا يقال في كلامه أنه غيره .

ومعنى الترجمة [معنى] ^(٢) قوله تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ ^(٣) . فأمر بدعائه بها ووصفه لها بالحسنى يقتضي نفي تضمن كل اسم منها نقيض ما يوصف أنه حسن ، ونقيض الحسن قبيح

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : اسماً . والمثبت من « هـ » .

(٣) الأعراف : ١٨٠ .

لا يجوز على الله ، ومعنى هذا أن عالماً من اسمائه يقتضي علماً ينفي نقيضه من الجهل وقادراً يقتضي قدرة تنفي نقيضها من العجز ، وحياً يقتضي حياة تنفي ضدها من الموت ، وكذلك سائر صفاته كلها ففائدة ، كل واحدة منها خلاف فائدة الأخرى ، فأمر تعالى عباده بالدعاء بأسمائه كلها لما يتضمن كل اسم منها ويخصه من الفائدة ليجتمع للعباد الداعين له بجميعها فوائد عظيمة ، ويكون معبوداً بكل معنى .

وقال ابن قتيبة : صنفة الثوب حاشيته التي لا هذب فيها ، ووقع في كتاب الدعاء : « فليفضه بداخلة إزاره » . يريد : ما ولى جسمه من إزاره وقد تقدم في كتاب الدعاء .



باب : ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله

وقال خبيب : وذلك في ذات [الإله] ^(١) فذكر الذات باسمه .

فيه : أبو هريرة : « بعث النبي - عليه السلام - عشرة ، منهم خبيب [الأنصاري] ^(٢) [فأخبرني عبید الله] ^(٣) بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها ، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب :

ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

فقتله [ابن] ^(٢) الحارث وأخبر النبي - عليه السلام - خبرهم يوم

أصيبوا .

(١) في « الأصل » : الله . والمثبت من « ه ، ن » . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فأخبر هبة الله .

اعلم أن أسماء الله - تعالى - على ثلاثة أضرب : ضرب منها يرجع إلى ذاته ووجوده فقط لا إلى معنى يزيد على ذلك كقولنا : شيء ووجود وذات ونفس .

والضرب الثاني : يرجع إلى إثبات معان قائمة به تعالى هي صفات له كقولنا : حي وقادر وعالم ومريد ، يرجع ذلك كله إلى حياة وقدرة وعلم وإرادة ؛ لأجلها كان حيا قادراً عالمًا مريدًا .

والضرب الثالث : يرجع إلى صفات من صفات أفعاله كقولنا : خالق ورازق ومحیی وممیت ، يرجع بذلك إلى خلق ورزق وحياة وموت ، وذلك كله فعل له تعالى .

فأما إثباته ذاتًا وشيئًا ونفسًا فطريقه السمع ، وقد سمع النبي ﷺ قول خبيب « وذلك في ذات الإله » فلم ينكره ، فصار طريق العلم به التوقيف من الرسول ﷺ وذاته هو هي ، ومعنى قوله في ذات الإله : أي في دين الله وطاعته ، فجميع هذه الأضرب الثلاثة أسماء لله في الحقيقة كان منها ما يتضمن صفة ترجع إلى ذاته أو إلى فعل من أفعاله أم لا ، فكل صفة اسم لله - تعالى - وليس كل اسم صفة .

ومذهب أهل / السنة أنه محال أن يقال في صفات ذاته أن كل واحدة منها غير الأخرى ، كما استحال القول عندهم بأنها غيره تعالى ؛ لأن حد الغيرين ما جاز وجود أحدهما مع عدم الآخر ، ولما لم يجز على شيء من صفاته عدم [إحداها] ^(١) مع وجود سائرهما استحال وصفها بالتغاير كما استحال وصفه بأنه غيرها ؛ لقيام الدليل على استحالة وجوده تعالى مع عدم صفاته ، التي هي حياته وعلمه وقدرته وسائر صفات ذاته ، وليس كذلك صفات أفعاله ؛ لأن أفعاله متغايرة يجوز وجود بعضها مع عدم سائرهما كالرزق والإحياء والإماتة ، وسائر

[٤/٢٢٥-]

(١) في « الأصل » : إحداها . والمثبت من « هـ » .

صفات أفعاله التي تتضمنها أسماء له أطلقها تعالى على نفسه كرازق وخالق ومحبي وميت وبديع ، وما شاكل ذلك ، فهذه كلها أسماء له تعالى سمى نفسه بها ، وتسميته : قوله ، وقوله ليس غيره كسائر صفات ذاته ، ومتضمن هذه الأسماء متغاير على ما ذكرنا وغير له تعالى لقيام الدليل على وجوده في أزله مع عدم جميع أفعاله .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ (٢)

فيه : عبد الله قال النبي - عليه السلام - : « ما من أحد أغير من الله ، ومن [أجل] (٣) ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه - هو يكتب على نفسه وهو وضع عنده على العرش - : إن رحمتي تغلب غضبي » .

فيه : أبو هريرة قال - عليه السلام - : « يقول الله - تعالى - : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي بشبر تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة » .

قوله : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ ولا أعلم ما في نفسك ﴾ (٢) وما ذكر في [الأحاديث] (٤) من ذكر النفس ، فالمراد به إثبات نفس لله ، والنفس لفظة تحتمل معان ، والمراد بنفسه تعالى ذاته ، فنفسه ليس بأمر يزيد [عليه] (٥) ، فوجب أن تكون نفسه

(١) آل عمران : ٢٨ ، ٣٠ . (٢) المائدة : ١١٦ . (٣) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : الحديث . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : علي . والمثبت من « هـ » .

هي هو ، وهذا إجماع ، وللنفس وجوه آخر لا حاجة بنا إلى ذكرها ؛
إذ الغرض من الترجمة خلاف ذلك .

أما قوله ﷺ : « ما أحد أغير من الله » . فليس هذا موضع الكلام
فيه ، وسيأتي .

وأما قوله : « وضع عنده » فعند في ظاهر اللغة تقتضي أنها
للموضع ، والله يتعالى عن الحلول في المواضع ؛ لأن ذلك من
صفات الأجسام إذ الحال في موضع لا يكون بالحلول فيه بأولى منه
بالحلول في غيره إلا لأمر يخصه حلولة فيه ، والحلول فيه عرض من
الأعراض يفنى [بمجيء حلول آخر] ^(١) يحل به في غير ذلك المكان .

والحلول محدث والحوادث لا تليق به تعالى ، لدالاتها على حدث
من قامت به فوجب صرف « عند » عن ظاهرها إلى ما يليق به
تعالى ، وهو أنه أراد - عليه السلام - إثبات علمه بإثابة من سبق علمه
أنه عامل بطاعته ، وعقاب من سبق علمه بأنه عامل بمعصيته .

« وعند » وإن كان وضعها في اللغة للمكان فقد يتوسع فيها فتجعل
لغير المكان كقوله عليه السلام : « أنا عند ظن عبدي بي » ولا مكان هناك .

وأما قوله : « إن رحمتي تغلب غضبي » . فقد تقدم أن رحمته
تعالى إرادته لإثابة المطيعين له وغضبه إرادته لعقاب العاصين له ، وإذا
كان ذلك كذلك كان [معنى] ^(٢) قوله : « إن رحمتي تغلب غضبي »
إن إرادتي ثواب الطائعين لي هي إرادتي ألا أعذبهم . وهو معنى قوله
تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ^(٣) فأرادته بهم
اليسر هي إرادته ألا يريد بهم العسر ، وما كان ما أراد من ذلك بهم ، ولم
يكن ما لم يرده فعبر عليه السلام عن هذا المعنى بقوله : « إن رحمتي تغلب

(١) في « الأصل » : حلول آخر يجيء . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : يعني . (٣) البقرة : ١٨٥ .

غضبي » وتسبق غضبي ، فظاهر قوله يفيد أن رحمته وغضبه معنيان أحدهما غالب للآخر وسابق له ، وإذا ثبت أن إرادته واحدة وصفة من صفات ذاته ، وأن رحمته وغضبه ليستا بمعنى أكثر من إرادته التي هي متعلقة بكل ما يصح [كونه] (١) مراداً وجب صرف كلامه عن ظاهره؛ لأن إجراء الكلام على ظاهره يقتضي / حدث إرادته لو كانت له إرادات كثيرة متغايرة .

وقوله : « في مآخيز منهم » هذا نص من النبي - عليه السلام - أن الملائكة أفضل من بني آدم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى هذا شواهد من كتاب الله منها قوله تعالى : ﴿ ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾ (٢) ولا شك أن الخلود أفضل من الفناء فكذلك الملائكة أفضل من بني آدم وإلا فلا يصح معنى الكلام .

وأما وصفه تعالى بأنه يتقرب إلى عبده ووصف العبد بالتقرب إليه ووصفه بإتيانه هرولة ، فإن التقرب والإتيان والمشي والهرولة [محملة] (٣) للحقيقة والمجاز ، وحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وتواتي الأجسام ، وذلك لا يليق بالله - تعالى - فاستحال حملها على الحقيقة ، ووجب حملها على المجاز ؛ لشهرة ذلك في كلام العرب ، فوجب أن يكون [وصف العبد] (٤) بالتقرب إليه شبراً وذراعاً وإتيانه ومشيه معناه : التقرب إليه بطاعته وأداء مفترضاته ، ويكون تقربه تعالى من عبده وإتيانه هرولة عبارة عن إثابته على طاعته وقربه من رحمته ، ويكون معنى قوله تعالى : « أتيتته هرولة » أي : أتاه ثوابي مسرعاً .

قال الطبري : وإنما مثل القليل من الطاعة بالشبر من الدنو منه

(١) في « الأصل » : بكونه . والمثبت من « هـ » . (٢) الأعراف : ٢٠ :

(٣) في « الأصل » : محتمل . والمثبت من « هـ » .

(٤) من « هـ » ، وفي « الأصل » : وصفاً للعبد .

والضعف من الكرامة والثواب بالذراع ، فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته لمن أكرم على طاعته أن ثواب عمله له على عمله الضعف ، وأن إكرامه عليه مجاوز حده إلى ما بينه عز وجل .

فإن قيل : فما معنى قوله : « إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي؟ »

قيل : معنى ذلك : وإذا ذكرني بقلبه مخفياً ذلك عن خلقي ذكرته برحمتي وثوابي مخفياً ذلك عن خلقي حتى لا يطلع عليه أحد منهم ، وإذا ذكرني في ملاء من عبادي ، ذكرته في ملاء من خلقي أكثر منهم وأطيب .

قال الطبري : فإن قيل : أي الذكرين أعظم ثواباً الذكر الذي هو بالقلب ، أو الذكر الذي هو باللسان ؟

قيل : قد اختلف السلف في ذلك ، فروي عن عائشة أنها قالت : لأن أذكر الله في نفسي أحب إليّ أن أذكره بلساني سبعين مرة . وقال آخرون : ذكر الله باللسان أفضل . روي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : ما دام قلب الرجل يذكر الله - تعالى - فهو في صلاة ، وإن كان في السوق ، وإن تحرك بذلك اللسان والشفتان فهو أعظم .

قال الطبري : والصواب عندي أن إخفاء النوافل أفضل من ظهورها لمن لم يكن إماماً يقتدى به ، وإن كان في محفل اجتمع أهله لغير ذكر الله أو في سوق وذلك أنه أسلم له من الرياء ، وقد روينا من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « خير الرزق ما يكفي ، وخير الذكر الخفي » [ولمن] (١) كان بالخلاء أن يذكر الله بقلبه ولسانه ؛ لأن شغل جارحتين بما يرضي الله - تعالى - أفضل من شغل

(١) في « الأصل » : ومن . والمثبت من « هـ » .

جارحة واحدة ، وكذلك شغل ثلاث جوارح أفضل من شغل جارحتين ، وكلما زاد فهو أفضل - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ (١)

فيه جابر : « لما نزلت على النبي ﷺ : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ (٢) قال - عليه السلام - : أعوذ بوجهك ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ (٢) قال - عليه السلام - : أعوذ بوجهك قال : ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ (٢) قال النبي - عليه السلام - : هذا أيسر .

[إستدلالة] (٣) من هذه الآية والحديث على أن الله - تعالى - وجهاً هو صفة ذاته لا يقال : هو هو ، ولا هو غيره بخلاف قول المعتزلة ، ومحال أن يقال : هو جارحة كالذي نعلمه من الوجوه ، كما لا يقال : هو تعالى فاعل وحي وعالم ، كالفاعلين والأحياء والعلماء الذين نشاهدهم ، وإذا استحال قياسه على المشاهدين [الحكم] (٤) له بحكمهم مع مشاركتهم له في التسمية كذلك يستحيل الحكم لوجهه الذي هو صفة ذاته بحكم الوجوه التي نشاهدها ، وإنما لم يجز أن يقال : إن وجهه جارحة لاستحالة وصفه بالجوارح لما فيها من أثر الصنعة ، ولم يقل في وجهه أنه هو لاستحالة كونه تعالى وجهاً ، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يقال : يا وجه ، اغفر لي ، ولم يجز أن يكون وجهه غيره ؛ لاستحالة [مفارقتة] (٥) له بزمان أو مكان أو عدم أو وجود ، فثبت أن له وجهاً لا كالوجوه ؛ لأنه ليس كمثل شيء .

* * *

(١) القصص : ٨٨ .
(٢) الأنعام : ٦٥ .
(٣) في « الأصل » : استدلالاً . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : والحكم . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : مفارقة . والمثبت من « هـ » .

/ باب قوله تعالى : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ (١)

يعني : تغذى . وقوله تعالى : ﴿ تجري بأعيننا ﴾ (٢)

فيه : ابن عمر : « ذكر الدجال عند النبي - عليه السلام - فقال : إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله ليس بأعور - وأشار بيده إلى عينه - وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى » .

وفيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الأعور الكذاب ، إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ، مكتوب بين عينيه : كافر » .

[استدلاله] (٣) من هذه الآية والحديث على أن الله صفة سماها عيناً ليست هو ولا غيره ، وليست كالجوارح المعقولة [بيننا] (٤) ؛ لقيام الدليل على استحالة وصفه بأنه ذو جوارح وأعضاء . خلافاً لما تقوله المجسمة من أنه [جسم] (٥) لا كالأجسام ، واستدلوا على ذلك بهذه الآيات كما استدلوا بالآيات المتضمنة لمعنى الوجه واليدين ، ووصفه لنفسه بالإتيان والمجيء والهرولة في حديث الرسول ، وذلك كله باطل وكفر من متأولي ؛ لقيام الدليل على تساوي الأجسام في دلائل الحدث القائمة بها واستحالة كونه من جنس المحدثات ، إذ المحدث إنما كان محدثاً من حيث هو متعلق بمحدث أحدثه ، وجعله بالوجود أولى منه بالعدم .

فإن قالوا : الدليل على صحة ما نذهب إليه من أنه تعالى جسم قوله عليه السلام : « إن الله ليس بأعور - وإشارته إلى عينه بيده - وأن المسيح الدجال أعور عين اليمنى » ففي إشارته إلى عينه بيمينه تبيين منه على أن عينه كسائر الأعين .

(١) طه : ٣٩ . (٢) القمر : ١٤ .

(٣) في « الأصل » : استدلالاً . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : جسمًا . والمثبت من « هـ » .

قلنا : تقدم في دليلنا استحالة كونه جسمًا ؛ لاستحالة كونه محدثًا ،
 وإذا صح ذلك وجب صرف قوله عليه السلام وإشارته إلى عينه إلى
 معنى يليق به تعالى وهو نفي النقائص والعيور عنه ، وأنه ليس كمن لا
 يرى ولا يبصر ، بل هو منتف عن جميع النقائص والآفات التي هي
 أضداد السمع والبصر وسائر صفات ذاته التي يستحيل وصفه بأضدادها ؛
 إذ الموصوف بها تارة وأضدادها أخرى محدث مربوب ، لدلالة قيام
 الحوادث به على [محدثه] (١) .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ (٢)

فيه : أبو سعيد : « أنهم أصابوا سبايا في غزوة بني المصطلق ، فأرادوا
 أن يستمتعوا بهن ولا يحملن ، فسألوا النبي - عليه السلام - عن العزل .
 فقال : ما عليكم ألا تفعلوا ؛ فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم
 القيامة » وقال أبو سعيد مرة عن النبي - عليه السلام - : « ليست نفس
 مخلوقة إلا الله خالقها » .

الكلام في معنى قوله تعالى : ﴿ الخالق ﴾ من وجهين : أحدهما أن
 يكون بمعنى المبدع والمنشئ لأعيان المخلوقات ، وهذا معنى لا يشاركه
 فيه أحد من خلقه ، ولم يزل الله مسميًا لنفسه خالقًا ورازقًا على معنى
 أنه سيخلق وسيرزق ، لا على معنى أنه خلق الخلق في أزله لاستحالة
 قدم الخلق .

والثاني : أن يكون الخلق بمعنى التصوير ، وهذا أمر يصح مشاركة
 الخلق فيه له ، فالخلق المذكور في هذا الباب بمعنى الإبداع والاختراع

(١) في « الأصل » : حدثه . والمثبت من « هـ » .

(٢) الحشر : ٢٤ .

لأعيان السموات والأرض ، والمخلوق بمعنى التصوير في قوله تعالى :
 ﴿وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير﴾ (١) أي: تصور لا تخترع . ومنه
 قول الشاعر :

ولأنت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري

* * *

باب : قوله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ (٢)

فيه : أنس : قال عليه السلام : « يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون :
 لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا . فيأتون آدم فيقولون :
 يا آدم ، أما ترى الناس ؟ خلقك الله بيده ، وأسجد لك ملائكته ،
 وعلمك أسماء كل شيء ، اشفع لنا إلى [ربنا] (٣) حتى يريحنا من
 مكاننا هذا . فيقول : لست هناك - ويذكر لهم خطيئته التي أصاب -
 ولكن اتنوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . فيأتون نوحاً
 فيقول : لست هناك - ويذكر خطيئته التي أصاب - ولكن اتنوا إبراهيم
 خليل الرحمن . فيأتون إبراهيم ، فيقول : لست هناك - ويذكر لهم
 خطاياهم التي أصابها - ولكن اتنوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه
 تكليماً فيأتون موسى فيقول : لست هناك / - [ويذكر لهم خطيئته التي
 أصاب - ولكن اتنوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه فيأتون
 عيسى فيقول - لست هناك] (٤) ولكن اتنوا محمداً [عبداً] (٥) غفر
 الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر [فيأتوني] (٦) فأنتلق فأستأذن على
 ربي ويؤذن لي عليه ، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجداً ، فيدعني ما شاء

[٤/٢٢٦-ب]

(١) المائة : ١١٠ . (٢) سورة ص : ٧٥ .

(٣) في « الأصل » : ربك . والمثبت من « ه ، ن » . (٤) من « ه ، ن » .

(٥) في « الأصل » : عبد الله . والمثبت من « ه ، ن » .

(٦) في « الأصل » : فيأتون . والمثبت من « ه ، ن » .

الله أن يدعني ، ثم يقال : ارفع محمد، قل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأحمده بمحمد علمنيها ربي ، ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ، ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً ، فيدعني ما شاء الله أن يدعني ، ثم يقال : ارفع محمد ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأحمد ربي بمحمد علمنيها [ربي، ثم أشفع] ^(١) فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ، [ثم أرجع فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال : ارفع محمد ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأحمد ربي بمحمد علمنيها ، ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة] ^(١) ثم أرجع فأقول : يا رب ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود . قال عليه السلام : [يخرج] ^(٢) من النار من قال : لا إله إلا الله . وكان [في قلبه] ^(٣) من الخير ما يزن شعيرة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله . وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ، ثم يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله . وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار . وقال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض ، فإنه لم يغيض ما في يده ، وقال : عرشه على الماء ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله يقبض يوم القيامة الأرضين ، وتكون السموات بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يقبض الله الأرض » .

(١) من « هـ ، ن » . (٢) في « الأصل » : فخرج . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فيه . والمثبت من « هـ ، ن » .

وفيه : عبد الله : « أن يهودياً جاء إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا محمد ، إن الله يمسك السموات على إصبع والأرضين على إصبع والجبال على إصبع والشجر على إصبع والخلائق على إصبع ، ثم يقول : أنا الملك . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ، ثم قرأ : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ (١) وقال عبد الله مرة : فضحك النبي ﷺ تعجباً وتصديقاً له . »

استدلالة من قوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ (٢) وسائر أحاديث الباب على إثبات يدين [لله] (٣) هما صفتان من صفات ذاته ليستا بجارحتين بخلاف قول المجثمة المثبتة أنهما [جارحتان] (٤) وخلاف قول القدرية [النفاة] (٥) لصفات ذاته ، ثم إذا لم يجوز أن يقال : إنهما جارحتان لم يجوز أن يقال : إنهما قدرتان ، ولا إنهما نعمتان ؛ لأنهما لو كانتا قدرتين لفسد ذلك من وجهين : أحدهما : أن الأمة أجمعت من بين ناف لصفات ذاته ، وبين مثبت لها أن الله - تعالى - ليس له قدرتان بل له قدرة واحدة في قول المثبتة ، ولا قدرة له في قول النافية لصفاته ؛ لأنهم يعتقدون كونه قادراً لنفسه لا بقدرة والوجه الآخر أن الله - تعالى - قال لإبليس : ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين ﴾ (٦) قال إبليس مجيباً له : أنا خير منه . فأخبر بالعلة التي من أجلها لم يسجد ، وأخبره تعالى بالعلة التي لها أوجب عليه السجود ، وهو أن خلقه بيديه ، فلو كانت اليد القدرة التي خلق آدم بها وبها خلق إبليس لم يكن لاحتجاجه

(٢) سورة ص : ٧٥ .

(١) الأنعام : ٩١ .

(٣) في « الأصل ، هـ » : الله . والمثبت أليق للسياق .

(٤) في « الأصل » : جارحتين . والمثبت من « هـ » .

(٥) « من هـ » ، وفي « الأصل » غير واضحة .

تعالى عليه بأن خلقه بما يوجب عليه السجود معنى ؛ إذ إبليس مشارك لأدم فيما خلقه به تعالى من قدرته ، ولم يعجز إبليس بأن يقول له : أي رب ، وأي فضل له عليّ وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقتك ؟ ولم يعدل إبليس عن هذا الجواب إلى أن يقول : أنا خير منه ؛ لأنه خلقه من نار وخلق آدم من طين ، [فعدول] ^(١) إبليس عن هذا الاحتجاج مع وضوحه دليل على أن آدم خصه الله - تعالى - من خلقه بيديه بما لم يخص به إبليس .

وكيف يسوغ للقدرية القول بأن اليد هنا القدرة مع نفيهم للقدرة !؟ وظاهر الآية مع هذا يقتضي يدين ، فينبغي على الظاهر إثبات قدرتين ، وذلك خلاف [للأمة . و] ^(٢) لا يجوز أن يكون المراد باليدين نعمتين لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله ؛ لأن النعم مخلوقة كلها وإذا استحال كونهما جارحتين ، وكونهما نعمتين ، وكونهما قدرتين ثبت أنهما يدان صفتان لا كالأيدي والجوارح المعروفة عندنا ، اختص آدم بأن خلقه بهما من بين سائر خلقه تكريماً له وتشريفاً .

وفي هذا الحديث دليل على إثبات شفاعة النبي - عليه السلام - لأهل الكبائر من أمته خلافاً لقول من أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج ، وهذا الحديث في غاية الصحة والقوة تلقاه المسلمون بالقبول إلى أن حدث أهل العناد والرد لسنن الرسول ، وفي كتاب الله - تعالى - ما يدل على صحة الشفاعة قوله تعالى إخباراً عن الكفار؛

إذ قيل لهم : ﴿ ما سلككم في سقر قالوا / لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين ﴾ ^(٣) فأخبروا عن أنفسهم بالعلل التي من أجلها سلكوا في سقر ، ثم قال تعالى [^(٤) : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾ ^(٥)

(١) في « الأصل » : عدل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الأمة . والمثبت من « هـ » . (٣) المدثر : ٤٢ - ٤٧ .

(٤) في « الأصل » : عالمين . وهذا خطأ . (٥) المدثر : ٤٨ .

زجرًا لأمثالهم من الكافرين وترغيبًا للمؤمنين في الإيمان لتحصل لهم به شفاعة الشافعين ، وهذا دليل قاطع على ثبوت الشفاعة .

فإن عارض الشفاعة معارض بقوله عليه السلام : « من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم خالدًا ، ومن تحسى سمًا . . . » الحديث .

قيل له : يمكن الجمع بين هذا الحديث ، وحديث الشفاعة بوجوه صحاح : فيجوز أن يكون [فيمن] (١) قتل نفسه [و] (٢) أنفذ الله عليه الوعيد بأن خلده في النار مدة أكثر من مدة من خرج بالشفاعة ، ثم خرج من النار بعد ذلك بمدة بشفاعة النبي - عليه السلام - بما في قلبه من الإيمان المنافي للكفر ؛ لأن الخلود الأبدي الدائم إنما يكون في الكفار [الجاحدين] (٣) وما جاء في كتاب الله من ذكر الخلود للمؤمنين كقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها ﴾ (٤) فإنما يراد [بالتخليد] (٥) تطويل المدة عليه في العذاب ولا يقتضي التأييد كما يقتضي خلود الكافرين ، ويحتمل أن يكون تأويل الحديث من قتل نفسه على وجه الاستحلال والردة فجزاؤه ما ذكر في الحديث ؛ لأن فاعل ذلك كافر لا محالة ، ويشهد لهذا ما قاله قبيصة في البخاري في تأويل قوله عليه السلام : « فسحقًا سحقًا » . قال : هو في المرتدين . وقد سلمت طائفة من المعتزلة شفاعة الرسول على وجه دون وجه لما لم يمكنها رد الأحاديث الواردة فيها لانتشارها وقبول الأمة لها ولشهادة ظواهر كتاب الله لها ، فقالوا : تجوز شفاعته عليه السلام للتائب من الكبائر ، ولن أتى صغيرة مع اجتنابه الكبائر أو

(١) في « الأصل » : قبل . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الخالدين . والمثبت من « هـ » . (٤) النساء : ٩٣ .

(٥) في « الأصل » : بالخلود . والمثبت من « هـ » .

مؤمن لا ذنب له (لتباب) (١) ، وهذا كله فاسد على أصولهم لاعتقادهم أن الله يستحيل منه تعذيب التائب من كبيرته [أو] (٢) فاعل الصغائر إذا اجتنب الكبائر ، أو تأخير [ما] (٣) استحق الذي لا ذنب له من الثواب ؛ لأنه لو عذب من ذكرنا وآخر ثواب الآخر ولم يوف التائب والمجتنب للكبائر مع فعله الصغائر ثوابه على أعماله ، لكان ذلك خارجاً عن الحكمة وظالماً ، وذلك من صفات المخلوقين .

[و] (٣) إذا كان هذا أصلهم ، فإثباتهم الشفاعة على هذا الوجه لا معنى له فبطل قولهم ولزمهم الشفاعة على الوجه الذي تقول به أهل السنة والحق ، وهذا بين والحمد لله .

وأما ذكر الأنبياء - عليهم السلام - في [حديث] (٤) الشفاعة لخطاياهم ، فإن الناس اختلفوا هل يجوز وقوع الذنوب منهم ؟ فأجمعت الأمة على أنهم معصومون في الرسالة ، وأنه لا تقع منهم الكبائر ، واختلفوا في جواز الصغائر عليهم فأطبقت المعتزلة والخوارج على أنه لا يجوز وقوعها منهم ، وزعموا أن الرسل لا يجوز أن تقع منهم ما ينفر الناس [عنهم] (٣) وأنهم معصومون من ذلك . وهذا باطل لقيام الدليل مع التنزيل وحديث الرسول : « أنه ليس كل ذنب كفرًا » . وقولهم : إن الباري تجب عليه عصمة الأنبياء - عليهم السلام - من الذنوب [فلا] (٥) ينفر الناس عنهم بمواقعهم لها هو فاسد بخلاف القرآن له ، وذلك أن الله - تعالى - قد أنزل كتابه وفيه متشابه مع سابق علمه أنه سيكون ذلك سبباً لكفر قوم ، فقال تعالى : ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ (٦) وقال

(١) كذا في « الأصل ، هـ » . (٢) في « الأصل » : و . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : ذكر . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : كي . والمثبت من « هـ » . (٦) آل عمران : ٧ .

تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية [والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفر] (١) ﴾ (٢) . فكان التبديل الذي هو النسخ سبباً لكفرهم كما كان إنزاله متشابهاً سبباً لكفرهم ، وقال أهل السنة : جائز وقوع الصغائر من الأنبياء ، واحتجوا بقوله تعالى مخاطباً لرسوله : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ (٣) فأضاف إليه الذنب ، وقد ذكر الله في كتابه ذنوب الأنبياء فقال تعالى : ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ (٤) وقال نوح لربه : ﴿ إن ابني من أهلي ﴾ (٥) فسأله أن ينجيه ، وقد كان تقدم إليه تعالى فقال : ﴿ ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾ (٦) وقال إبراهيم : ﴿ والذي أطعم أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾ (٧) وفي كتاب الله تعالى من ذكر خطايا الأنبياء ما لا يخفى به ، وقد تقدم الاحتجاج في هذه المسألة في كتاب الدعاء في باب قول النبي : « اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت » . ما لم أذكره هاهنا .

فإن قال قائل : ما معنى قول آدم : ولكن اتوا نوحاً ؛ فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . وقد تقدم آدم قبله ؟

فالجواب أن آدم لم يكن رسولا ؛ لأن الرسول / يقتضي مرسلًا إليه في وقت الإرسال وهو أهبط إلى الأرض وليس فيها أحد .

فإن قيل : لما تناسل منه ولده وجب أن يكون رسولا إليهم ؟

قيل : إنما أهبط عليه السلام إلى الأرض وقد علمه الله أمر دينه وما يلزمه من طاعة ربه فلما حدث ولده بعده حملهم على دينه ، وما هو

(١) ليست بالأصل . (٢) آل عمران : ٧ . (٣) النحل : ١١٠ .

(٤) طه : ١٢١ . (٥) هود : ٤٥ .

(٦) هود : ٣٧ ، المؤمنون : ٢٧ . (٧) الشعراء : ٨٢ .

عليه من شريعة ربه ، كما أن الواحد منا إذا ولد له ولد يحمله على سنته وطريقته ، ولا يستحق بذلك أن يسمى رسولا ، وإنما سمي [نوح] (١) رسولا ؛ لأنه بعث إلى قوم كفار ليدعوهم إلى الإيمان .

وأما حديث الإصبع فإنه لما لم تصح أن تكون جارحة لما قدمنا من إبطال التجسيم فتأويله ما قال أبو الحسن الأشعري : من أن هذا وشبهه مما أثبتته الرسول لله ووصفه به راجع إلى أنه صفة ذات لا يجوز تحديدها ولا تكييفها .

وقال أبو بكر بن فورك : يجوز أن يكون الإصبع خلقاً لله [يخلقه] (٢) يحمله ما حملت الإصبع ، ويحتمل أن يكون المراد بالإصبع : القدرة والملك والسلطان على معنى قول القائل : ما فلان إلا بين إصبعي . إذا أراد الإخبار عن (جريان) (٣) قدرته عليه فذكر [معظم] (٤) المخلوقات ، وأخبر عن قدرة الله على جميعها معظماً لشأن الرب - تعالى - في قدرته وسلطانه ، فضحك رسول الله كالمتعجب منه أنه يستعظم ذلك في قدرته ، وأنه ليسير في جنب ما يقدر عليه ، ولذلك قرأ عليه قوله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ (٥) أي : ليس قدره في القدرة على ما يخلق على الحد الذي ينتهي إليه الوهم ويحيط به الحد والحصر ؛ لأنه تعالى يقدر على إمساك جميع مخلوقاته على غير شيء كما هي اليوم ، لقوله تعالى : ﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾ (٦) .

وقوله : « لا يغيضها » أي : لا ينقصها . وقال أبو زيد : غاض ثمن السلعة أي : نقص ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وغيض الماء ﴾ (٧) .

(١) في « الأصل » : نوحاً . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : فخلقه . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : جبران .

(٤) في « الأصل » : تعظيم . والمثبت من « هـ » . (٥) الأنعام : ٩١ .

(٦) الرعد : ٢ . (٧) هود : ٤٤ .

وقوله : سحاء . يقال : سح المطر والدمع وغيرهما سحوحاً
وسحاً: انصب وسال .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام لا أحد أغير من الله

فيه : المغيرة : « قال سعد : لو رأيت رجلا مع امرأتي [لضربته] (١)
بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك الرسول فقال : تعجبون [من غيرة] (٢)
سعد والله لأننا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من
أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله
ومن أجل ذلك وعد الجنة » .

وقال عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك : « لا شخص أغير من الله » .

اختلفت ألفاظ هذا الحديث فروى ابن مسعود ، عن النبي - عليه
السلام - : « لا أحد أغير من الله » ذكره في آخر كتاب النكاح ، وفي
رواية عبيد الله ، ورواية ابن مسعود مبينة أن لفظ الشخص موضوع
موضع أحد على أنه من باب المستثنى من غير جنسه وصفته كقوله
تعالى : ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ (٣) وليس الظن من نوع
العلم بوجه ، وأجمعت الأمة على أن الله لا يجوز أن يوصف بأنه
شخص ؛ لأن التوقيف لم يرد به ، وقد منعت المجسمة من إطلاق
الشخص عليه مع قولهم : إنه [جسم] (٤) . وأحد لفظ موضوع
للاشتراك بين الله تعالى وبين خلقه ، وقد نص الله على تسمية نفسه

(١) في « الأصل » : احتزبته . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : لغيرة . والمثبت من « هـ ، ن » . (٣) النساء : ١٥٧ .

(٤) في « الأصل » : سجم . والمثبت من « هـ » .

فقال : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقد تقدم في كتاب النكاح في باب الغيرة ،
معنى الغيرة من الله أنها بمعنى : الزجر عن الفواحش والتحريم لها ،
ومعنى الحديث : أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها غيرة
الله وإن لم يكن شخصاً .

وقوله : « لا أحد أحب إليه المدحة من الله » فالمحبة من الله تعالى
للمدحة : إرادته من عباده طاعته وتنزيهه والثناء عليه ؛ ليجازيهم على
ذلك .

وقوله : « لا أحد أحب إليه العذر من الله » فمعناه ما ذكر في قوله
تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ (١)
فالعذر في هذا الحديث : التوبة والإنابة .



باب : قوله : ﴿ قل أي شيء أكبر / شهادة قل الله ﴾ (٢)

[٤/٢٢٨٥-١]

فسمى الله نفسه شيئاً ، وسمى النبي عليه السلام القرآن شيئاً وهو صفة
من صفات الله تعالى وقال : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ (٣) .

فيه : سهل بن سعد : « قال النبي - عليه السلام - لرجل : أمعك من
القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها » .

قال عبد العزيز صاحب كتاب الحيدة : إنما سمي الله نفسه شيئاً
إثباتاً للوجود ونفيًا للعدم ، وكذلك أجرى على كلامه ما أجراه على
نفسه فلم يتسم [بالشيء] (٤) ولم يجعل الشيء من أسمائه ، ولكنه
دل على نفسه أنه شيء أكبر الأشياء ، إثباتاً للوجود ونفيًا

(١) الشورى : ٢٥ . (٢) الأنعام : ١٩ .

(٣) القصص : ٨٨ . (٤) في « الأصل » : بالسم . والمثبت من « هـ » .

للعدم ، وتكذيباً للزنادقة والدهرية ومن أنكر ربوبيته من سائر الأمم فقال لنبيه ﷺ : ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم ﴾ (١) فدل على نفسه أنه شيء لا كالأشياء لعلمه السابق أن جهماً وبشراً [ومن وافقهما] (٢) سيلحدون في أسمائه ويشبهون على خلقه ويدخلونه وكلامه في الأشياء المخلوقة فقال تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (٣) فأخرج نفسه وكلامه وصفاته [عن] (٤) الأشياء المخلوقة بهذا الخبر تكذيباً لمن ألد في كتابه ، وشبهه بخلقه .

ثم عدد أسماءه في كتابه فلم يتسم بالشيء ، ولم يجعله من أسمائه في قوله عليه السلام : « لله تسعة وتسعون اسماً » ثم ذكر كلامه كما ذكر نفسه [ودل عليه] (٢) بما دل على [نفسه] (٥) ليعلم الخلق أنه صفة من صفات ذاته فقال تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ﴾ (٦) . فذم الله اليهود حين نفت أن تكون التوراة شيئاً ، وقال : ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحى إليّ ولم يُوحَ إليه شيء ﴾ (٧) فدل أن الوحي شيء بالمعنى ، والذم لمن جحد أن كلامه شيء ، فكل صفة من صفاته تسمى شيئاً بمعنى أنها موجودة ، ولما أظهر الله اسم كلامه لم يظهره باسم الشيء ، وإنما أظهره باسم الهدى والنور والكتاب ، ولم يقل من أنزل الشيء الذي جاء به موسى .

قال غيره : وتسمية الله نفسه بشيء ، يرد قول من زعم من أهل

-
- (١) الأنعام : ١٩ . (٢) من « هـ » . (٣) الشورى : ١١ .
(٤) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : خلقه . والمثبت من « هـ » .
(٦) الأنعام : ٩١ . (٧) الأنعام : ٩٣ .

البدع أنه لا يجوز أن يسمى الله بشيء وهو قول الناشي ونظرائه ، وقولهم خلاف ما نصف الله عليه في كتابه وهو القائل : شيء إثبات موجود ، ولا شيء نفي . فبان أن المعدوم ليس بشيء خلافاً لقول المعتزلة من أن المعدومات أشياء وأعيان على ما تكون عليه في الوجود ، وهذا قول يقضي بقائله إلى قدم العالم ونفي الحدث والمحدث ؛ لأن المعدومات إذا كانت على ما تكون عليه في الوجود أعياناً لم تكن لقدرة الله على خلقها وحدثها تعلق ، وهذا كفر ممن قال به .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ^(١) ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ ^(٢)

قال أبو العالية : استوى إلى السماء : ارتفع . فسواهن : خلقهن . وقال مجاهد : استوى [على العرش : علا] ^(٣) . قال ابن عباس : المجيد : الكريم . والودود : الحبيب . يقال : حميد مجيد [كأنه فعيل] ^(٤) من ماجد ، ومحمود من حميد .

فيه : عمران : « قال : إني عند النبي - عليه السلام - إذ جاءه وفد من بني تميم فقال : [اقبلوا] ^(٥) البشرى يا بني تميم ، فقالوا : قد بشرتنا فأعطنا ، فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : اقبلوا البشرى يا أهل اليمن . إذ لم يقبلها بنو تميم . قالوا : قبلنا ، جئناك [لتنفقه] ^(٦) في الدين . ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان ؟ قال : كان الله ولم

(١) هود : ٧ . (٢) التوبة : ١٢٩ . (٣) في « ه ، ن » : علا على العرش .

(٤) من « ه ، ن » . (٥) مكررة بالأصل .

(٦) في « الأصل » : لنفقه . والمثبت من « ه ، ن » .

يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض
وكتب في الذكر كل شيء » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يمين الله ملأى ... »
الحديث « وعرشه على الماء ... » الحديث .

وفيه أسس : « جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي - عليه السلام -
يقول : اتق الله وامسك عليك زوجك . وكانت تفخر على أزواج النبي
- عليه السلام - تقول : زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع
سموات » .

وفيه : أبو هريرة : قال - عليه السلام - : « إن الله لما قضى الخلق كتب
عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من آمن بالله ورسوله
/ وأقام الصلاة ، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر [ب-٢٢٨٣/٤]
في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها . قالوا : يا رسول الله ،
أفلا ننبئ الناس بذلك ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله
للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض ،
فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه
عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة » .

وفيه : أبو ذر : « دخلت المسجد والنبي - عليه السلام - جالس فلما
غربت الشمس قال : يا أبا ذر ، هل تدري أين تذهب هذه ؟ قلت : الله
ورسوله أعلم . قال : إنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها
[وكانها قد قيل] (١) لها : ارجعي من حيث جئت ، فتطلع من مغربها ،
ثم قرأ : « ذلك مستقر لها » في قراءة عبد الله .

(١) في « الاصل » : وكأنه يقال . والمثبت من « ه » .

وفيه : زيد : أرسل إليّ أبو بكر فتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع خزيمه - أو أبي خزيمه الأنصاري - لم أجدها مع غيره: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ (١) حتى خاتم براءة - يعني ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ (٢) .

وفيه : ابن عباس : كان النبي - عليه السلام - يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العليم الحكيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم » (٣) لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم .

وفيه : أبو سعيد : « عن النبي - عليه السلام - قال : « الناس يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش » .

وقال [أبو هريرة] (٤) عن النبي - عليه السلام - : « فأكون أول من يبعث فإذا موسى أخذ بالعرش » .

غرضه في هذا الباب إثبات حديث العرش بدليل قوله تعالى : ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ (٥) وبدليل قوله عليه السلام : « فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش » فوصفه تعالى بأنه مربوب كسائر المخلوقات ووصفه عليه السلام بأنه ذو أبعاد وأجزاء منها ما سمي قائمة ، والمتبعض والمتجزئ لا محالة جسم ، والجسم مخلوق ، لقيام دلائل الحدث به من التأليف خلاقاً لما تقوله الفلاسفة أن العرش هو الصانع الخالق .

وأما الاستواء فاختلف الناس في معناه : فقالت المعتزلة : إنه بمعنى الاستيلاء والقهر والغلبة ، واحتجوا بقول الشاعر :

(١) التوبة : ١٢٨ . (٢) التوبة : ١٢٩ .

(٣) من « ه ، ن » . (٤) في « الأصل » : الزهري . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) التوبة : ١٢٩ ، وفي « الأصل » : الكريم . والمثبت هو الصواب .

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهبraq
 بمعنى : قهر وغلب ، ثم اختلف من سواهم في العبارة عن
 الاستواء . فقال أبو العالفة : استوى : ارتفع . وقال مجاهد :
 استوى : علا . وقال غيرهما : استوى : استقر . فأما قول من جعل
 الاستواء بمعنى القهر والاستيلاء فقول فاسد ؛ لأن الله - تعالى - لم
 يزل قاهراً غالباً مستولياً .

وقوله تعالى : ﴿ ثم استوى ﴾ يقتضي استفتاح هذا الوصف
 واستحقاقه بعد أن لم يكن ، كما أن المذكور في البيت إنما حصل له
 هذا الوصف بعد أن لم يكن ، وتشبيهم أحد الاستواءين بالآخر غير
 صحيح ، ومؤد إلى أنه تعالى كان مغالباً في ملكه ، وهذا منتف عن
 الله ؛ لأن الله - تعالى - هو الغالب لجميع خلقه ، وأما من قال
 تأويله : استقر . فقول فاسد أيضاً ؛ لأن الاستقرار من صفات
 الأجسام ، وأما قول من قال : تأويله : ارتفع . فقول مرغوب عنه لما
 في ظاهره من إيهام الانتقال من سفلى إلى علو ، وذلك لا يليق بالله ،
 وأما قول من قال : علا . فهو صحيح وهو مذهب أهل السنة والحق .
 فإن قيل : ما ألزمته في ارتفع مثله يلزم في علا .

قيل : الفرق بينهما أن الله وصف نفسه بالعلو بقوله : ﴿ سبحانه
 وتعالى عما يشركون ﴾ (١) فوصف نفسه [بالتعالى] (٢) والتعالى من
 صفات الذات ، ولم يصف نفسه بالارتفاع . وقال غيره : الاستواء
 ينصرف في لسان العرب (إلى) (٣) ثلاثة أوجه : فالوجه الأول :
 قوله تعالى في ركوب الأنعام : ﴿ ثم تذكروا نعمة ربكم إذا

(١) الروم : ٤٠ . (٢) في « الأصل » : العالفي . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « هـ » : على .

استويتم عليه ﴿ (١) فهذا الاستواء بمعنى الحلول ، وهو متف عن الله - تعالى - لأن الحلول يدل على التجديد والتناهي ، فبطل أن يكون حالاً على العرش لهذا الوجه .

والوجه الثاني : الاستواء بمعنى الملك للشيء والقدرة عليه كما قال بعض الأعراب ، وسئل عن الاستواء فقال : خضع له ما في السموات وما في الأرض ، ودان له كل شيء وذل ، كما نقول للملك إذا دانت له البلاد بالطاعة : قد استوت له البلاد .

والوجه الثالث : الاستواء بمعنى التمام للشيء والفراغ منه كقوله تعالى : ﴿ حتى إذا بلغ أشده واستوى ﴾ (٢) فالاستواء في هذا الموضع : التمام ، كقوله تعالى : ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٣) أراد التمام للمخلوق كله ، وإنما قصد بذكر العرش ؛ لأنه أعظم / الأشياء ، ولا يدل قوله تعالى : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ (٤) أنه حال عليه ، وإنما أخبر [عن] (٥) العرش [خاصة أنه على الماء ولم يخبر] (٦) عن نفسه أنه جعله للحلول ، لأن هذا كان يكون حاجة منه إليه ، وإنما جعله [ليعبد] (٧) به ملائكته فقال تعالى : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ﴾ (٨) الآية . وكذلك تعبد الخلق بحج بيته الحرام ولم يسمه بيته ، بمعنى أنه سكنه وإنما سماه بيته بأنه الخالق له والمالك ، وكذلك العرش سماه عرشه ؛ لأنه مالكة والله - تعالى - ليس لأوليته حد ولا منتهى ، وقد كان في أوليته وحده ولا عرش معه سبحانه وتعالى ، ثم اختلف أهل السنة : هل الاستواء صفة

[٤/٢٢٩٩-]

(١) الزخرف : ١٣ . (٢) الأحقاف : ١٥ . (٣) طه : ٥ .

(٤) هود : ٧ . (٥) في « الأصل » : على . والمثبت من « ه » .

(٦) طمس بالأصل . والمثبت من « ه » .

(٧) في « ه » : ليتعبد . (٨) غافر : ٧ .

ذات أو صفة فعل ؟ فمن قال هو بمعنى علا جعله صفة ذات ، وأن الله - تعالى - لم يزل مستويًا بمعنى أنه لم يزل عاليًا . ومن قال : إنه صفة فعل قال : إن الله - تعالى - فعل فعلاً سماه استواء على عرشه لا أن ذلك الفعل قائم بذاته تعالى لاستحالة قيام الحوادث به .

وأما قول بني تميم للنبي - عليه السلام - : « بشرتنا فأعطنا » [فإنما] ^(١) قالوه جرياً على عاداتهم في أن البشرى إنما كانت تستعمل في فوائد [الدنيا] ^(٢) .

قال المهلب : وفي حديث عمران أن السؤال عن مبادئ الأشياء والبحث عنها جائز في الشريعة وجائز للعالم أن يجيب السائل عنها بما انتهى إليه علمه فيها إذا كان تثبيتهاً [للإيمان] ^(٣) وأما إن خشي من السائل إيهام شك أو تقصير فهم ، فلا يجيب فيه ولينهنه عن ذلك ، ويزجره .

وقول عمران : « وددت أن ناقتي ذهبت ولم [أقم] » ^(٤) فيه دليل على جواز إضاعة المال في طلب العلم بل في مسألة منه . قال غيره : وأما قوله : « يمين الله ملأى » ففيه إثبات اليمين صفة ذات لله - تعالى - لا صفة فعل ، وليست بجارحة لما تقدم قبل هذا . وقوله : « ملأى » ليس حلول المال فيها ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام وإنما هو إخبار منه عليه السلام عن أن ما يقدر عليه من النعم وإرزاق عباده لا غاية له ولا نفاذ ، لقيام الدليل على (تعلق وجوب) ^(٥) قدرته بما لا نهاية له من مقدراته ؛ لأنه لو تعلق قدرته بمقدرات متناهية لكان ذلك نقصاً لا يليق به .

(١) في « الأصل » : فإنه . (٢) في « الأصل » : الشيء .

(٣) في « الأصل » : للأمان . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : يقيم . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « هـ » : وجوب تعلق .

وأما قوله : « فإن حقًا على الله أن يدخله الجنة » ففيه تعلق للمعتزلة والقدرية القائلين بأن واجب عليه الوفاء لعبده الطائع بأجر عمله ، وأنه لو أخره عنه في الآخرة كان ظالمًا له . هذا متقرر عندهم في العقول ، قالوا : وجاءت السنة بتأكيد ما في العقول من ذلك . وقولهم فاسد ، ومذهب أهل السنة أن الله - تعالى - أن يعذب الطائعين من عباده وينعم على الكافرين ، غير أن الله - تعالى - أخبرنا في كتابه وعلى لسان رسوله أنه لا يعذب إلا من كفر به ، ومن وافاه بكبيرة ممن شاء الله تعذيبه عليها .

فمعنى قوله عليه السلام : « إن حقًا على الله أن يدخلها الجنة » . ليس على أن معنى ذلك واجب عليه ؛ لأن واجبًا يقتضي موجبًا له عليه والله - تعالى - ليس فوقه أمر ولا ناه يوجب عليه ما يلزمه المطالبة به ، وإنما معناه : إنجاز ما وعد به من فعل ما ذكر في الحديث ؛ لأن وعده تعالى عبده على فعل تقدم إعلامه قبل فعله ، ووعدته خبر ولا يصح منه تعالى إخلاف عبده ما وعده لقيام الدليل على أن الصدق من صفات ذاته ، فعبر عليه السلام في هذا المعنى بقوله : « فإن حقًا على الله أن يدخله الجنة » بمعنى : أنه يستحيل عليه إخلاف ما وعد عبده على عمله .

وأما استئذان الشمس في السجود ، فالاستئذان قول لها ، والله على كل شيء قدير ، فيمكن أن يخلق الله فيها حياة توجد القول عندها فتقبل الأمر والنهي ؛ لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات ، وأعلم عليه السلام أن طلوعها من مغربها شرط من أشراف الساعة .

* * *

باب قوله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ (١)

وقوله : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ (٢)

وقال ابن عباس : بلغ أبا ذر مبعث النبي عليه السلام فقال لأخيه : أعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء . وقال مجاهد : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب [يقال] (٣) : ذي المعارج : الملائكة تعرج إليه .

فيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة [(٤)] بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج / الذين باتوا فيكم [فيسألهم] (٥) وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم [وهم] (٥) يصلون وأتيناهم وهم يصلون » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إليه إلا الطيب ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس : « أن النبي - عليه السلام - كان يدعو بهن عند الكرب : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب العرش الكريم » .

وفيه : أبو سعيد : « بعث علي إلى النبي من اليمن بذهبية في تربتها ، فقسمها بين أربعة ، فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا . قال : إنما أتألفهم . فأقبل رجل غائر العينين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، مخلوق الرأس ، فقال : يا محمد ، اتق الله . قال له : فمن [يطيع] (٦) الله إذا أنا عصيته ؟ ! فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنونني .. » الحديث .

(١) المعارج : ٤ . (٢) فاطر : ١٠ .

(٣) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : الملائكة فيكم . والمثبت من « ه ، ن » .

(٥) من « ه ، ن » . (٦) في « الأصل » : يطع . والمثبت من « ه ، ن » .

وفيه : أبو ذر : « سألت النبي - عليه السلام - عن قوله تعالى :
﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾ (١) قال : مستقرها تحت العرش » .

غرضه في هذا الباب رد شبهة الجهمية المجسمة في تعلقها بظاهر
قوله : ﴿ذي المعارج تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (٢) وقوله : ﴿إليه
يصعد الكلم الطيب﴾ (٣) وما تضمنته أحاديث الباب من هذا المعنى ،
وقد تقدم الكلام في الرد عليهم وهو أن الدلائل الواضحة قد قامت
على أن الباري - تعالى - ليس بجسم ولا محتاجاً إلى مكان يحله
ويستقر فيه ؛ لأنه - تعالى - قد كان ولا مكان وهو على ما كان ، ثم
خلق المكان فمحال كونه غنياً عن المكان قبل خلقه إياه ، ثم يحتاج
إليه بعد خلقه له هذا مستحيل ، [فلا] (٤) حجة لهم في قوله :
﴿ذي المعارج﴾ (٢) لأنه إنما أضاف المعارج إليه إضافة فعل ، وقد كان
ولا فعل له موجود ، وقد قال ابن عباس في قوله : ﴿ذي المعارج﴾ (٢)
هو بمعنى : العلو والرفعة ، وكذلك لا شبهة لهم في قوله - تعالى - :
﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ (٣) لأن صعود الكلم إلى الله - تعالى -
لا يقتضي كونه في جهة العلو لأن الباري - تعالى - لا تحويه جهة ؛
إذ كان موجوداً ولا جهة ، وإذا صح ذلك وجب صرف هذا عن
ظاهره وإجراؤه على المجاز ؛ لبطلان إجرائه على الحقيقة ، فوجب أن
يكون تأويل قوله : ﴿ذي المعارج﴾ (٢) [رفعته] (٥) واعتلاؤه على
خليقته وتنزيهه عن الكون في جهة ؛ لأن في ذلك ما يوجب كونه
جسماً تعالى الله عن ذلك ، وأما وصف الكلام بالصعود إليه فمجاز
أيضاً واتساع ؛ لأن الكلم عرض والعرض لا يصح أن يفعل ؛ لأن من

(١) يس : ٣٩ . (٢) المعارج : ٣ ، ٤ . (٣) فاطر : ١٠ .

(٤) في «الأصل» : بلى . والمثبت من «هـ» .

(٥) في «الأصل» : رفعه . والمثبت من «هـ» .

شرط الفاعل كونه حيًا قادرًا عالمًا مريدًا ، فوجب صرف الصعود
المضاف إلى الكلم إلى الملائكة الصاعدين به .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة﴾^(١)

فيه : جرير : « كنا عند النبي - عليه السلام - إذ نظر إلى القمر ليلة
البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في
رؤيته ، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة
قبل غروب الشمس فافعلوا » .

وقال جرير مرة عن النبي - عليه السلام - : « إنكم سترون ربكم عيانًا » .

وفيه : أبو هريرة : « أن الناس قالوا : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال

النبي - عليه السلام - : هل تضارون في القمر ليلة البدر ؟ قالوا : لا يا
رسول الله . قال : هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا :

لا يا رسول الله . قال : فإنكم ترونه كذلك ، يجمع الله الناس يوم القيامة ،
فيقول : من كان يعبد شيئًا فليتبعه . فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ،

ويتبع من كان يعبد القمر القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت
الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها [شافعوها أو]^(٢) منافقوها - شك

إبراهيم - فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم . فيقولون : هذا مكاننا حتى
يأتينا ربنا فإذا جاءنا ربنا عرفناه . فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون

فيقول : أنا ربكم . فيقولون : أنت ربنا ، فيتبعونه ويضرب الصراط بين
ظهري جهنم ، فأكون أنا وأمّتي أول من يجيز ، ولا يتكلم يومئذ إلا

الرسل ، ودعوى الرسل يومئذ : اللهم سلم سلم ، وفي جهنم

(١) القيامة : ٢٢ - ٢٣ . (٢) من « ه ، ن » .

كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : فإنها مثل شوك السعدان غير [أنه] ^(١) لا يعلم قدر عظمها إلا الله / تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله [ومنهم المخردل والمجازى ونحوه ، ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله^(٢) من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، وتأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار [أن] ^(٣) تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار قد امتحشوا ، فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً الجنة ، فيقول : أي رب اصرف وجهي عن النار ، فإنه قد قشبنى ريحها وأحرقني ذكاؤها . فيدعو الله بما شاء أن يدعوه ، ثم يقول الله : هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره ؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره . ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء ، فيصرف الله وجهه عن النار ، فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أي رب [قربني] ^(٤) إلى باب الجنة . فيقول الله له : ألسنت قد أعطيت عهودك ومواثيقك ألا تسألني غير الذي أعطيت أبداً، وملك يا ابن آدم ما أغدرك . فيقول : أي رب . يدعو الله حتى يقول : هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول : لا وعزتك لا أسألك غيره . فيعطي ما شاء الله من عهود ومواثيق ، فيقدمه إلى باب الجنة ، فإذا قام إلى باب الجنة

(١) في «الأصل» : أنها . والمثبت من «ه» .

(٢) بياض بالأصل . والمثبت من «ه» . وفي «ن» : «... أو المجازى أو نحوه...» .

(٣) من «ن» . (٤) في «ه» ، «ن» : قدمني .

انفهمت له الجنة فرأى ما فيها من الخبرة والسرور فسكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم يقول : أي رب ، أدخلني الجنة . فيقول الله : أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك ألا تسألني غير ما أعطيتك ، وملك يا ابن آدم ما أغدرك . فيقول : أي رب لا أكون أشقى خلقك . فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله ، فإذا ضحك الله منه قال له : ادخل الجنة . فإذا (دخل الجنة) (١) قال له : تمنه . فسأل ربه وتمنى حتى إن الله ليذكره ويقول له كذا وكذا حتى إذا انقطعت به الأمانى قال الله - تعالى - : ذلك لك ومثله معه . قال عطاء بن يزيد : وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة : لا يرد عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله - تعالى - قال : ذلك لك ومثله معه . قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة . قال أبو هريرة : ما حفظت إلا : ذلك لك ومثله معه . قال أبو سعيد : أشهد أنني حفظت من رسول الله : ذلك لك وعشرة أمثاله . قال أبو هريرة : فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة .

وفيه : ابن عباس : « كان النبي - عليه السلام - إذا تهجد من الليل قال : اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض » إلى قوله : « أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق ... » الحديث .

وفيه : عدي بن حاتم : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه » .

وفيه : أبو سعيد : مثل حديث أبي هريرة الطويل إلى قوله : « فيذهب أصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ، ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها

(١) في « ه ، ن » : دخلها .

سراب، فيقال لليهود : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : عزيزاً ابن الله . فيقال : كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد ، فما تريدون ؟ قالوا : نريد أن تسقينا . فيقال : اشربوا ، فيتساقطون في جهنم [ثم يقال للنصارى كذلك ، ويشربون فيتساقطون في جهنم] ^(١) حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر ، فيقال لهم : ما يحبسكم وقد ذهب الناس ؟ فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم ، وإنا سمعنا منادياً ينادي : ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون ، وإنما ننتظر ربنا ، فيأتي الجبار - جل جلاله - في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة، فيقول : أنا ربكم . فيقولون : أنت ربنا . فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقال : هل بينكم وبينه آية تعرفونها ؟ فيقولون : الساق . فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسمعة ، فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقاً [واحدًا] ^(٢) ثم يؤتى بالجسر ، فيجعل بين ظهراني جهنم . قلنا : وما الجسر يا رسول الله ؟ قال : مدحضة مزلة عليه كالليب وخطاطيف وحسكة [مفلطحة] ^(٣) لها شوكة عقيقة تكون بنجد يقال لها:

السعدان، يمر المؤمن عليها كالطرف وكالبرق ، وكالريح وكأجاويد [٤/٢٣٠-ب] حتى يمر آخرهم يسحب سحباً فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار، فإذا رأوا أنهم قد [نجوا] ^(٤) في إخوانهم يقولون: ربنا، إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله - عز وجل - : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ، ويحرم الله (صورته) ^(٥) على النار ، وبعضهم قد

(١) من « ه » . (٢) من « ه ، ن » .

(٣) في « الأصل » : مطلحة . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : لجوا . والمثبت من « ه » .

(٥) في « ه ، ن » : صورهم .

غاب في النار إلى قدميه وإلى أنصاف ساقيه ، فيخرجون من عرفوا ثم يعودون ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان فأخرجوه . فيخرجون من عرفوا ، فيقول : اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا - وقال أبو سعيد - فإذا لم تصدقوني فاقروا ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ (١) فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار - عز و علا - : قد بقيت شفاعتي . فيقبض قبضة من النار ، فيخرج أقواماً قد امتحشوا ، فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة ، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر ، وما كان منها إلى الظل كان أبيض ، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في [رقابهم] (٢) الخواتيم فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، [أدخلهم] (٣) الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه . فيقال لهم : لكم ما رأيتم ومثله معه .

وفيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « [يحشر الناس] (٤) يوم القيامة حتى يهيموا بذلك فيقولون : لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا فيأتون آدم ... » فذكر حديث الشفاعة ، « فيأتونني فأستأذن على ربي في داره ، فيؤذن لي عليه ، فإذا رأيته وقعت ساجداً ... » الحديث ، « فأشفع فيحد لي حداً ، فأخرجهم ، فأدخلهم الجنة فلا يبقى في النار إلا من قد حبسه القرآن - [أي] (٥) وجب عليه الخلود - ثم تلا :

(١) النساء : ٤٠ . (٢) غير مقروءة في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أدخلوهم . والمثبت من « هـ » ، ن .

(٤) في « ن » : يحبس المؤمنون . (٥) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ » ، ن .

﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾^(١) قال : وهذا المقام المحمود الذي توعدته نبيكم .

وفيه : أنس : « أن النبي - عليه السلام - أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة وقال لهم : اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فإنني على الحوض . »

وفيه : أبو موسى : قال النبي - عليه السلام - : « جتان من فضة أنيتهما وما فيهما ، وجتان من ذهب كذلك ، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن . »

وفيه : ابن مسعود : قال النبي - عليه السلام - : « من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ النبي - عليه السلام - مصداقه في كتاب الله : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾^(٢) الآية .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم : رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، ورجل منع فضل ماء ، فيقول الله : اليوم أمنعك [فضلي]^(٣) كما ما منعت فضل ما لم تعمل يداك . »

وفيه : أبو بكرة : قال النبي - عليه السلام - : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ... » الحديث « وستلقون ربكم فيسألكم عن [أعمالكم] »^(٤) .

(١) الإسراء : ٧٩ . (٢) آل عمران : ٧٧ .

(٣) في « الأصل » : فضل مائي . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) في « الأصل » : إيمانكم . والمثبت من « ه ، ن » .

[قال المؤلف] (١) : استدل البخاري بقوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٢) وبأحاديث هذا الباب على أن المؤمنين يرون ربهم في جنات [النعيم] (٣) وهذا باب اختلف الناس فيه ، فذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله - تعالى - في الآخرة ، ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة و [بعض] (١) المرجئة واستدلوا على ذلك بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان في شبه آخر [نقض] (٤) بعضها مغن عن [نقض] (٤) سائرهما وزعموا أن قوله : ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (٢) بمعنى منتظرة . فيقال لهم : هذا جهل بموضع اللغة ؛ لأن النظر في كلام العرب ينقسم أربعة أقسام : يكون بمعنى الانتظار ، ويكون بمعنى التفكير والاعتبار ، ويكون بمعنى التعطف والرحمة ، ويكون بمعنى الرؤية للأبصار ؛ فخطأ كونه في الآية بمعنى الانتظار من وجهين : أحدهما أنه قد عدى إلى مفعوله « بآلى » وهو إذا كان بمعنى الانتظار لا يتعدى بها ، وإنما يتعدى / بنفسه قال تعالى : ﴿هل ينظرون إلا الساعة﴾ (٥) [٤/٢٣١-١١] فعداه بنفسه لما كان بمعنى ينتظرون . قال الشاعر :

فإنكما إن تنظراني ساعة من الدهر تنفعني أرى أم جندب
بمعنى : تنتظراني .

والوجه الثاني : أن حمله على [معنى] (١) الانتظار لا يخلو إما أن يراد به منتظرة ربها أو منتظرة ثوابه ، وعلى أي الوجهين حمل فهو خطأ ؛ لأن المنتظر لما ينتظره في تنغيص وتكدير ، والله - تعالى - قد

(١) من « هـ » . (٢) القيامة : ٢٢ - ٢٣ .

(٣) في « الأصل » : نعيم . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : بعض . والمثبت من « هـ » . (٥) الزخرف : ٦٦ .

وصف [أهل] (١) اللجنة بغير ذلك وأن لهم فيها [ما يشاءون] (٢) .
فبطل كون النظر في الآية بمعنى الاعتبار والتفكر؛ لأن الآخرة ليست بدار
اعتبار وتفكر؛ إذ ليست بدار محنة وعبادة؛ ولأن ذاته - تعالى - ليست
مما يعتبر بها ؛ فبطل قولهم . وببطل كون النظر في الآية بمعنى التعطف
والرحمة ؛ لأن ذاته - تعالى - ليست مما يتعطف عليها وترحم .

فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ؛ صح القسم الرابع وهو النظر إلى
ربها بمعنى الرؤية بالأبصار له تعالى ، وهو ما ذهب إليه جمهور
المسلمين قبل حدوث [القائلين] (٣) بهذه الضلالة ، وشهدت له السنن
الثابتة من الطرق المختلفة .

وما احتج به من نفى الرؤية من أنها توجب كون المرئي محدثاً فهو
فاسد ؛ لقيام الدلائل على أن الله - تعالى - موجود وأن الرؤية
منزلتها في تعلقها بالمرئي منزلة العلم في تعلقه بالمعلوم ، فكما أن
العلم المتعلق بالموجود لا يختص بموجود دون موجود ، ولا توجب
تعلقه به حدثه كذلك للرؤية في تعلقها بالمرئي لا يوجب حدثه .

واحتج نفاة الرؤية بقوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (٤) ، وبقوله
تعالى لموسى : ﴿ لن تراني ﴾ (٥) في جواب سؤاله الرؤية ، وهذا لا
تعلق لهم فيه ؛ لأن قوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ (٤) وقوله : ﴿ لن
تراني ﴾ (٥) لفظ عام ، وقوله : ﴿ وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة ﴾ (٦)
خاص ، والخاص يقضي على العام ويبينه ، فمعنى الآية لا تدركه
الأبصار في الدنيا ؛ لأنه تعالى قد أشار إلى أن المراد بقوله : ﴿ وجوه
يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة ﴾ (٦) الآخرة ؛ لقوله :

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : ما يشاءوا . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : العالين . والمثبت من « هـ » . (٤) الانعام : ١٠٣ .
(٥) الأعراف : ١٤٣ . (٦) القيامة : ٢٢ - ٢٣ .

يومئذ ، وكذلك يكون معنى قوله لموسى : ﴿ لن تراني ﴾ (١) في الدنيا ، ولأنه قد ثبت أن نفي الشيء لا يقتضي إحالته ؛ بل قد يتناول المستحيل وجوده والجائز وجوده ، فلا تعلق لهم بالآيتين مع ما يشهد لصحة الرؤية لله - تعالى - من الأحاديث الثابتة التي تلقاها المسلمون بالقبول من عصر الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين إلى حدوث المارقين المنكرين للرؤية .

وأما وصفه عليه السلام لله - تعالى - بالإتيان بقوله : « فيأتيهم الله » . فليس على معنى الإتيان المعهود [فيما] (٢) بيننا الذي هو انتقال وحركة ؛ لاستحالة وصفه بما توصف به الأجسام ، فوجب حمله على أنه يفعل فعلا يسميه إتياناً وصف تعالى به نفسه ، ويحتمل أن يكون الإتيان المعهود فيما بيننا خلقه تعالى لغيره من ملائكة فأضافه إلى نفسه كما يقول القائل : قطع الأمير اللص ، وهو لم يل ذلك بنفسه إنما أمر به .

وأما وصفه تعالى بالصورة في قوله : [فيأتيهم] (٣) الله في صورته . ففيه إيهام للمجسمة أنه تعالى ذو صورة ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن الصورة هاهنا يحتمل أن تكون بمعنى العلامة وضعها الله - تعالى - دليلاً لهم على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته ، فسمى الدليل والعلامة صورة مجازاً كما تقول العرب : صورة حديثك كيت وكيت ، وصورة أمرك كذا وكذا ، والحديث والأمر لا صورة لهما ، وإنما يريدون حقيقة حديثك وأمرك كذا وكذا .

قال المهلب : وأما قوله : « فإذا رأينا ربنا عرفناه » فإنما ذلك أن الله -

(١) الأعراف : ١٤٣ . (٢) في « الأصل » : بما . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فيأتيكم . والمثبت من « هـ » .

تعالى - يبعث إليهم ملكًا ليفتنهم ويختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثلته شيء فإذا قال لهم الملك : أنا ربكم ، رأوا عليه دليل الحلقة التي تشبه المخلوقات فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاءنا عرفناه . أي أنك لست ربنا ، فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون أي يظهر إليهم في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعرفون أن ذلك الجلال والعظمة لا تكون لغيره، فيقولون : أنت ربنا لا يشبهك شيء . فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء .

وأما قوله : « فيقال : هل بينكم وبينه آية تعرفونها ؟ فيقولون : الساق » فهذا يدل - والله أعلم - أن الله عرف المؤمنين على السنة الرسل يوم القيامة أو على السنة الملائكة المتلقين لهم بالبشرى أن الله قد جعل علامة تجليه لكم الساق / وعرفهم أنه سيبتلي المكذبين بأن يرسل [٤/٢٣١ق-ب] إليهم من يقول : أنا ربكم . فتنة لهم ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ (١) في سؤال القبر ، وفي هذا الموطن ، وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ (٢) عن شدة الأمر ، وروي عن عمر بن الخطاب في قوله تعالى : ﴿والنفث الساق بالساق﴾ (٣) أي : أعمال الدنيا بحاسبة الآخرة . وذلك أمر عظيم ، والعرب تقول : قامت الحرب على ساق . إذا كانت شديدة [فيظهر] (٤) الله على الخلائق ، هذه الشدة التي لا يكون مثلها من مخلوق لبيكت بها الكافرين ، وينزع عنهم قدرتهم التي كانوا يدعونها ، فيعلمون حينئذ أنه الحق ، فيذهبون إلى السجود مع المؤمنين لما يرون من العظمة والشدة فلا

(١) إبراهيم : ٢٧ . (٢) القلم : ٤٢ .
(٣) القيامة : ٢٩ . (٤) في « الأصل » : يظهر . والثبت من « هـ » .

يستطيعون ؛ فيثبت الله المؤمنين فيسجدون له ، وذكر ابن فورك قال :
روى أبو موسى الأشعري عن النبي - عليه السلام - في قوله تعالى :
﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ (١) قال : عن [نور] (٢) عظيم قال :
ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله - تعالى - من الفوائد
والألطاف ، ويظهر لهم من فضل سرائرهم التي لم يطلع [عليها
غيره] (٣) تعالى .

قال المهلب : هذا يدل أن كشف الساق للكافرين نقمة وعذاب ،
وللمؤمنين نور ورحمة ونعمة ، والضحك منه تعالى بخلاف ما هو فينا
وهو بمعنى إظهاره لعباده لطائف وكرامة لم تكن تظهر لهم قبل ذلك ،
والضحك المعهود فيما بيننا هو إظهار الضاحك لمن شاهده ما لم يكن
يظهر له منه قبل من كشره عن أسنانه .

وأما قوله عليه السلام : « ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة ،
فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً » هذا استدلال به من أجاز
تكليف ما لا يطاق وهو مذهب الأشعرية قالوا : جائز في حكم الله أن
يكلف عباده ما لا يطيقون ، واحتجوا على ذلك بأن الله - تعالى - قد
كلف أبا لهب الإيمان به مع إعلامه تعالى له أنه لا يؤمن ، وأنه يموت
على الكفر الذي له يصلى ناراً ذات لهب .

ومنع الفقهاء من ذلك ، وقالوا : لا يجوز أن يكلف الله عباده ما لا
يطيقون واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (٤)
قالوا : وقد أخبر فلا يجوز أن يقع بخلاف خبره ، وقالوا : ليس في

(١) القلم : ٤٢ . (٢) في « الأصل » : ثور . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عليه عنده . والمثبت من « هـ » .

(٤) البقرة : ٢٨٦ .

قوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ (١) حجة لمن خالفنا ؛ لأنهم إنما يدعون إلى السجود تبكيًا لهم ؛ إذ أدخلوا أنفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا وعلم الله منهم الرياء في سجودهم ، فدعوا في الآخرة إلى السجود كما دعي المؤمنون المحقون ؛ فتعذر السجود عليهم وعادت ظهورهم طبقًا واحدًا ، وأظهر الله عليهم نفاقهم ؛ فأخزاهم وأوقع الحجة عليهم ، فلا حجة في هذه الآية لهم ، ومثل هذا من التبكيات قوله تعالى للكفار : ﴿ ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً فضرب بينهم بسور ﴾ (٢) وليس في هذا شيء من تكليف ما لا يطاق ، وإنما هو خزي وتوبيخ .

ومثله قوله عليه السلام : « من كذب في [حلمه] (٣) كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقدهما » فهذه عقوبة وليس من تكليف ما لا يطاق .

وأما قوله عليه السلام : « فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون » ففيه حجة لأهل السنة في إثباتهم الشفاعة ، وقد تقدم .

وقوله : « فأستأذن على ربي في داره » فداره جنته ، ولا تعلق فيه للمجسمة أنه تعالى في مكان ؛ لأن قوله : « في داره » يحتمل أن تكون هذه الإضافة لله إضافة فعل كسائر ما أضافه إلى نفسه تعالى من أفعاله ، ويحتمل أن يكون [قوله] (٤) في داره . راجعاً إلى النبي تأويله : فأستأذن على ربي وأنا في داره . فالظرف والمكان هاهنا للنبي ﷺ لا لله - تعالى - لقيام الدليل على استحالة حلوله في المواضع .

(٢) الحديد : ١٣ .

(١) القلم : ٤٢ .

(٣) في « الأصل » : منامه . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

وقوله : « حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض » ففيه إثبات الحوض له عليه السلام خلافاً لمنكريه من المعتزلة وغيرهم ممن يدفع أخبار الأحاد ، وجمهور الأمة على خلافهم مؤمنون بالحوض على ما ثبت في السنن الصحاح .

وقوله : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان » ففيه إثبات الرؤية لله - تعالى - وإثبات كلامه لعباده .

ورفع الحجاب بينه تعالى وبين خلقه هو تجليه لهم ، وليس ذلك بمعنى الظهور والخروج من سواتر وحجب حائلة بينه وبين عباده ؛ لأن ذلك من أوصاف الأجسام وهو / مستحيل على الله ، وإنما رفع الحجاب بمعنى إزالته [الآفات من أبصار خلقه المانعة لهم من رؤيته ؛ فيرونه لارتفاعها] (١) عنهم بخلق ضدها فيهم ، وهو الرؤية ، وبخلاف هذا وصف الله الكفار فقال : ﴿ كلاً إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ (٢) فالحجاب هنا الآفة المانعة لهم من رؤيته التي لو فعل تعالى ضدها فيهم لرأوه ، وهي التي فعل في المؤمنين .

وقوله في الحديث الآخر : « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن » فلا تعلق فيه للمجسمة في إثبات الجسم والمكان لما تقدم من استحالة كونه جسماً أو حالاً في مكان ؛ فوجب أن يكون تأويل الرداء مصروحاً إلى أن المراد به الآفة المانعة لهم من رؤيته الموجودة بأبصارهم ، وذلك فعل من أفعاله تعالى يفعل في محل رؤيتهم له بدلا من فعله الرؤية ، فلا يرونه ما دام ذلك المانع المسمى رداء موجوداً بمحل رؤيتهم له ، فإذا فعل الرؤية انتفى ذلك المانع لهم من رؤيته وسماه رداء مجازاً واتساعاً ؛ إذ منزلته في

(١) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » . (٢) المطففين : ١٥ .

المنع من رؤيته منزلة الرداء وسائر ما يحتجب به والله - تعالى - لا يليق به الحجب والأستار ؛ إذ ذاك من صفات الأجسام .

وقوله . « على وجهه » المراد به : أن الآفة المانعة لهم من رؤية وجهه تعالى التي هي صفة من صفات ذاته كأنها على وجهه ؛ لكونها في أبصارهم ومانعة لهم من رؤيته ، فعبر عن هذا المعنى بهذا اللفظ ، والمراد به غير ظاهره ؛ إذ يستحيل كون وجهه محجوباً برداء أو غيره من الحجب ؛ إذ ذاك من صفات الأجسام .

وقوله : « في جنة عدن » ليس بمكان له تعالى ، وإنما هو راجع إلى القوم كأنه قال : وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم وهم في جنة عدن إلا المانع المخلوق في محل رؤيتهم له من رؤيته فلا حجة لهم فيه .

وقوله في حديث أبي سعيد : « ونحن أحوج [منا إليه] (١) اليوم » . لا يخرج معناه إلا أن يكون بمعنى محتاجين ، وهذا موجود في القرآن قال تعالى : ﴿ إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ﴾ (٢) بمعنى عالم ، فسقط على هذا التأويل شيئاً من تقدير الكلام ، ومعناه : فارقناهم : يريد من لم يعبد الله . ونحن أحوج ما كنا إليه : يعنون الله .

وقوله : « فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار ، فإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم » يريد أن المؤمنين إذا نجوا من الصراط يناشدون الله في إخوانهم ويشفعون فيهم فيقول الله - عز وجل - : « اذهبوا فمن [وجدتم] (٣) في قلبه مثقال

(١) في « الأصل » : إليه منه . والمثبت من « هـ » . (٢) النجم ٣٠ .

(٣) في « الأصل » : وجد . والمثبت من « هـ » .

نصف دينار . . . إلى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا من النار « وفي هذا إثبات شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض .

وقوله : « في جهنم كلاب » جمع كلوب ، وهو الذي يتناول به الحداد الحديد من النار ، والخطاطيف جمع خطاف ، والخطاف خديدة معوجة الطرف يجذب بها الأشياء ، قال النابغة :

خطاطيف حجن في حبال متينة

والحسك : معروف ، وهو شيء مضرس ذو شوك ينشب [به] (١) كل ما مر به .

وقوله : [مفلطحة فهو كل شيء عريض] (٢) قال ابن دريد : فطحت العود إذا بريته ثم عرضته ، وفتح الأنف - بكسر الطاء - فطحاً : لصق بالوجه ، والبقر كلها فطح وخنس .

وقوله : « فمنهم الموبق بعمله » يعني : الهالك بذنوبه . يقال : أوبقت فلاناً ذنوبه أي : أهلكته .

وقوله : « ومنهم المخردل » قال صاحب العين : خردلت اللحم : فصلته ، وخردلت الطعام : أكلت خياره . وقال غيره : خردلته : صرعته ، وهذا الوجه يوافق معنى الحديث ، والجردلة - بالجيم - الإشراف على السقوط والهلكة .

وقوله : « امتحشوا » قال صاحب العين : المحش : إحراق الجلد ، وامتحش [الجلد] (٣) احترق ، وألسنة المحوش : اليابسة .

وقال صاحب الأفعال : محشت النار الشيء محشاً : أحرقته لغة ،

(١) في « الأصل » : فيه

(٢) في « الأصل » : مفلطحة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : الخبز . والمثبت من « هـ » .

والمعروف أمحشته، وكان أبو زيد ينكر محشته، وقعد يوماً إلى أبي حنيفة فسمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: « يخرج من النار قوم قد محشتهم النار ». فقال أبو زيد: ليس كذلك الحديث -يرحمك الله- إنما هو: « أمحشتهم النار » فقال أبو حنيفة: من أي موضع أنت؟ قال أبو زيد: من البصرة. قال أبو حنيفة: أبالبصرة مثلك؟ قال أبو زيد: إني لمن أحس أهلها. فقال أبو حنيفة: طوبى لبلد أنت أحس أهلها.

والحبة: بزور البقل، وقد ذكرته في كتاب الإيمان / [في باب [٤/٢٣٢-ب] تفاضل أهل الإيمان في الأعمال] (١) وقال أبو عبيد: وأما الحبة فكل ما ينبت له حب فاسم الحب منه الحبة.

وقال الفراء: الحبة بزور البقل. وقال أبو عمرو: الحبة نبت ينبت في الحشيش صغار. وقال الكسائي: الحبة حب الرياحين وواحد الحبة حبة.

وأما الحنطة ونحوها فهو الحب لا غير.

وقال الأصمعي: الحميل ما حملة السيل من كل شيء وكل محمول فهو حميل كما يقال للمقتول قتيل.

وقوله: « قشبي ريحها » تقول العرب: قشبت الشيء: قدرته وقشبت الشيء - بكسر الشين - قشياً قدر عن صاحب الأفعال.

وقال ابن قتيبة: قشبي ريحها من القشب والقشب: السم كأنه قال: سمني ريحها، ويقال لكل مسموم قشيب. وقال الخطابي: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه وإن كانت ريحه طيبة، وأصل القشب خلط السم بالطعام يقال: قشبه إذا سمه [وقشبتنا] (٢) الدنيا فصار حبها كالسم الضار، ثم قيل على هذا قشبه الدخان والريح الذكية إذا بلغت منه الكظم.

(١) من « ه ». (٢) في « الأصل »: وقشبت. والمثبت من « ه ».

وقوله : انفهقت يعني : اتسعت وفهق الغدير فهقاً إذا امتلأ ومنه التفيهق في القول ، وهو كثرة الكلام . وغبرات : بقايا وكذلك غير الشيء بقيته ؛ وقوله : الجسر مدحضة مزلة . يقال دحضت رجله دحضاً زلقت ، والدحوض ما يكون عنه الزلق ، ودحضت الشمس عن كبد السماء : زالت ، ودحضت حجته : بطلت ، والمزلة : موضع الزلل ، فزلت الأقدام : سقطت ، وقوله : مكدوس في نار جهنم .

قال صاحب العين : التكدس في سير الدواب : ركوب بعضها بعضاً ، والكدس ما يجمع من طعام وغيره ، وأفواه الجنة : أبوابها واحدها فوهة ، وفي كتاب العين الفوهة : فم النهر وفم الزقاق .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾^(١)

فيه : أسامة : « كان ابن لبعض بنات النبي - عليه السلام - [يقضي]^(٢) إلى قوله : « فبكى النبي - عليه السلام - فقال سعد : أتبكي ؟ فقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء » .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « اختصمت الجنة والنار إلى ربهما ، فقالت الجنة : يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطتهم ؟ وقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين . فقال للجنة : أنت رحمتي ، وقال للنار : أنت عذابي أصيب بك من أشياء ، ولكل واحدة منكما ملؤها ، فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً ، وأما النار فإنه ينشئ الله [لها]^(٣) خلقاً فيلقون فيها ، فنقول : هل من مزيد ثلاثاً ، حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ ويرد بعضها إلى بعض وتقول : قط قط قط » .

(١) الأعراف : ٥٦ . (٢) في « الأصل » : يقبض . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : له . والمثبت من « هـ » .

وفيه : أنس قال عليه السلام : « ليصين أقواماً سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ، ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته ، فيقال لهم الجهنميون » .

[قال المؤلف :] ^(١) الرحمة تنقسم قسمين : تكون صفة ذات لله ، وتكون صفة فعل ، فصفة الذات مرجوع [بها] ^(٢) إلى إرادته - تعالى - إثابة الطائعين من عباده ، وقوله تعالى : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ^(٣) يحتمل الرحمة هاهنا أن تكون صفة ذات ترجع إلى إرادته إثابة المحسنين كما قلنا وإرادته صفة ذاته .

ومثله قوله عليه اللام : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » معناه إنما يريد إثابة الرحماء لعباده من خلقه ، ويحتمل أن تكون صفة فعل فيكون المعنى أن نعمة الله على عباده ورزقه لهم ونزول المطر وشبهه قريب من المحسنين ، فسمى ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وعن إرادته مجازاً واتساعاً ؛ لأن من عادة العرب تسمية الشيء باسم سببه وما يتعلق به ضرباً من التعلق ، وعلى هذا المعنى سمي الله الجنة رحمةً فقال : « أنت رحمتي » فسامها مع كونها [فعلاً] ^(٤) من أفعاله رحمةً ؛ إذ كانت حادثةً بقدرته وإرادته تنعيم الطائعين من عباده .

قال المهلب : وأما اختصاص الجنة والنار فيجوز أن يكون حقيقةً ، ويجوز أن يكون مجازاً ، فكونه حقيقةً يخلق الله فيهما حياةً وفهماً وكلاماً لقيام الدليل على كونه تعالى قادراً على ذلك ، وكونه مجازاً واتساعاً فهو [على] ^(١) ما تقوله العرب من نسبة الأفعال إلى ما لا يجوز وقوعها منه في تلك الحال كقولهم : امتلأ الخوض وقال قطني . والخوض لا يقول ، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه ، و أنه لو

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : لها . والمثبت من « هـ » .
(٣) الأعراف : ٥٦ . (٤) في « الأصل » : فعل . والمثبت من « هـ » .

كان [ممن] (١) يقول لقال / ذلك ، وقولهم : قالت الضفدع ،

وعلى هذين التأويلين يحمل قوله تعالى : ﴿ وتقول هل من مزيد ﴾ (٢) ،

واختصاص الجنة والنار هو افتخار بعضهما على بعض بمن يسكنهما ،

فالنار تتكبر بمن يلقي فيها من المتكبرين وتظن أنها آثر بذلك عند الله

من [الجنة] (٣) وسقط قول النار من هذا الحديث في جميع النسخ ،

وهو محفوظ في الحديث : « وقالت النار : أوثرت بالمتكبرين

والمتكبرين » رواه ابن وهب ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن

الأعرج ، عن أبي هريرة [من رواية] (٤) الدارقطني ، وتظن الجنة

ضد ذلك [لقولها] (٥) : « ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس

وسقطهم » فكأنها أشفقت من إيضاع المنزلة عند الرب - تعالى - .

فحكم تعالى للجنة بأنها رحمته لا يسكنها إلا الرحماء من عباده ،

وحكم للنار بأنها عذابه يصيب بها من يشاء من المتكبرين ، وأنه ليس

[لإحديهما] (٦) فضل من طريق من يسكنها الله - تعالى - من خلقه ،

[إذ هما اللتان للرحمة والعذاب ، ولكن قد قضى لهما بالملء من

خلقه] (٧) .

وقوله : « وينشئ للنار خلقًا » يريد من قد شاء أن يلقي فيها ممن قد

سبق له الشقاء ممن عصاه وكفر به ، قاله المهلب .

وقال غيره : ينشئ الله لها خلقًا لم يكن في الدنيا ، قال : وفيه

حجة لأهل السنة في قولهم إن لله أن يعذب من لم يكن يكلفه عبادته

في الدنيا ولا يخرجها إليها لقوله : ﴿ ويفعل الله ما يشاء ﴾ (٨) بخلاف

(١) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ » . (٢) سورة ق : ٣٠ .

(٣) في « الأصل » : النار والمثبت من « هـ » .

(٤) في الأصل : ورواه . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : لهولها . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : لأحدهما ، وفي « هـ » : لإحدهما .

(٧) من « هـ » . (٨) إبراهيم : ٢٧ .

من يقول إن الله لو عذب من لم يكلفه لكان ظالماً ، وهذا الحديث حجة عليهم .

وقوله : « حتى يضع فيها قدمه » قد تقدم في باب قوله : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ (١) [من كتاب التوحيد] (٢) .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ (٣) الآية

فيه : عبد الله بن مسعود : « جاء جبر إلى النبي - عليه السلام - فقال : يا محمد، إن الله يضع السماء على إصبع، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر والأنهار على إصبع ، وسائر الخلائق على إصبع ، ثم يقول بيده أنا الملك، فضحك النبي وقال : وما قدروا الله حق قدره . »

وقد تقدّم تفسير هذا الحديث في باب قوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ (٤) قال المهلب : فإن قيل : ما وجه حديث الخبر في هذا الباب مع قوله : ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ (٣) وظاهر الآية وعمومها يقتضي أن [السموات] (٥) والأرض ممسكة بغير آلة يعتمد عليها ، وقد ذكر الخبر للنبي - عليه السلام - أن الله يمسك السموات على إصبع والأرض على إصبع ، فدل أن حديث الخبر وتفسيره الإمساك بالأصابع هذا لبيان المجمل من الإمساك في الآية ؟

قيل له : ليس كما توهمت ، وتفسير النبي ورده على الخبر ، وقوله : ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ (٦) هو رد لما توهمه الخبر من

(١) إبراهيم : ٤ وغيرها .

(٢) في « الأصل » : في أول هذا الخبر . والمثبت من « هـ » . (٣) فاطر : ٤١ .

(٤) سورة ص : ٧٥ . (٥) من « هـ » .

(٦) الأنعام : ٩١ ، الزمر : ٦٧ .

الأصابع أي أن الله أجل مما قدرت ، وذلك أن اليهود تعتقد التجسيم ،
 فنفى النبي - عليه السلام - ذلك عنه بقوله : ﴿ وما قدروا الله حق
 قدره ﴾ (١) فإن قيل : فإن تصديق النبي ﷺ للحبر وتعجبه من قوله
 يدل أنه لم ينكر قوله كل الإنكار ، ولو لم يكن لقوله بذكر الأصابع
 وجه لأعلن بإبطاله . فاجواب : أنه لو كانت السموات وغيرها مفتقرة
 إلى الأصابع لكانت الأصابع مفتقرة إلى أمثالها تعتمد عليها ، وأمثال
 أمثالها إلى مثلها ، ثم كذلك إلى ما لا نهاية له ، وهذا فاسد ، وقد
 تقدم قول الأشعري وابن فورك وأن الإصبع يجوز أن تكون صفة ذات
 لله - تعالى - ويجوز أن تكون صفة خلق له من بعض ملائكته كلفهم
 حمل الخلائق وتعبدهم بذلك من غير حاجة إليهم في حملها ، بل
 الباري ممسكهم وممسك ما يحملونه بقدرته تعالى ، ويصدق هذا
 التأويل قوله : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ (٢) .

* * *

باب : ما جاء في خلق السموات والأرض وغيرهما من المخلوقات

وهو فعل الربّ تعالى وأمره ، فالربّ تعالى بصفاته وأمره وقوله
 [هو] (٣) الخالق المكون غير مخلوق [وما] (٤) كان بفعله وأمره]
 وتخليقه وتكوينه [(٤) فهو مفعول [مكون] (٥) مخلوق .

فيه : ابن عباس : « بت في بيت ميمونة ليلة والنبي عندها لأنظر كيف
 صلاة النبي ، فتحدث النبي - عليه السلام - مع أهله ساعة ثم رقد ، فلما
 كان ثلث الليل الآخر أو بعضه ، قعد فنظر إلى السماء فقرأ : ﴿ إن في خلق
 السموات والأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ لأولي الألباب ﴾ (٦) » [الحديث .

(٢) الحاقة : ١٧ .

(١) الأنعام : ٩١ ، الزمر : ٦٧ .

(٣) في « الأصل » : تعالى . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ ، ن » .

(٥) في « الأصل » : فيكون . والمثبت من « هـ ، ن » . (٦) آل عمران : ١٩ .

غرضه في [(١) هذا الباب أن يعرفك أن السموات والأرض وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام دلائل الحدث بها من الآيات المشاهدات، من انتظام الحكمة واتصال المعيشة للخلق فيهما ، وقام برهان [العقل] (٢) على ألا خالق غير الله وبطل قول من يقول أن الطباع خالقة العالم ، وأن الأفلاك السبعة هي الفاعلة ، وأن النور والظلمة خالقان ، وقول من زعم أن العرش هو الخالق .

وفسدت جميع هذه الأقوال لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له ، كاستحالة وجود مضروب لا ضارب له ، وكتاب الله شاهد بصحة هذا ، وهو قوله تعالى : ﴿ هل من خالق غير الله ﴾ (٣) فنفى خالقًا سواه ، وقال تعالى : ﴿ أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه ﴾ (٤) وقال عقيب ذلك : ﴿ فتشابه الخلق عليهم ﴾ (٤) ثم قال لنبية : ﴿ قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ﴾ (٤) ودلّ على ذلك أيضًا بقوله تعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ (٥) .

فاستدل بآيات السموات والأرض على قدرة الله ووحدانيته فوجب أن يكون الخلاق العليم بجميع صفاته من الخلق [والأمر] (٦) والفعل والسمع والبصر والتكوين للمخلوقات كلها خالقًا غير مخلوق الذات والصفات، وأن القرآن صفة له غير مخلوق، ووجب أن يكون الخالق مخالفًا لسائر المخلوقات، ووجه خلافه لها انتفاء قيام الحوادث عنه الدالة على حدث من تقوم به، ولزم أن يكون ما سواه من مخلوقاته التي كانت عن قوله وأمره وفعله وتكوينه لمخلوقات له، هذا موجب العقل .

(١) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » . (٢) في « الأصل » : الخلق .

(٣) فاطر : ٣ . (٤) الرعد : ١٦ . (٥) آل عمران : ١٩٠ .

(٦) من « هـ » .

باب : قوله : إنما أمرنا لشيء (١) الآية

فيه : المغيرة : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله » وقال مرة : « لا تزال من أمتي أمة قائمة لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم » قال معاوية : وهم بالشام .

وفيه : ابن عباس : « وقف النبي ﷺ على مسيلمة في أصحابه فقال : لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ، ولن تعدو أمر الله فيك ، ولن أدبرت ليعقرنك الله » .

وفيه : ابن مسعود : « بينما أنا أمشي مع النبي - عليه السلام - وهو يتوكأ على عسيب فمررنا على نفر من اليهود ، فسألوه عن الروح فأنزل عليه : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ (٢) الآية .

غرضه في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم : إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوقه ، فأراد البخاري أن يعرفك أن الأمر هو قوله للشيء إذا أراد أن يكون بأمره له وأن أمره وقوله في معنى واحد ، وذلك غير مخلوق وأنه سبحانه يقول كن على الحقيقة ، وأن الأمر غير الخلق لقوله تعالى : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ (٣) . ففصل بينهما بالواو وهو قول جميع أهل السنة ، وزعمت المعتزلة أن وصفه نفسه بالأمر

(١) كذا بالأصل و « هـ » ، والصواب : ﴿ إنما قولنا لشيء ﴾ وهي في سورة النحل رقم ٤٠ . ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٥١/١٣) عن القاضي عياض أنه قال : كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والقاسبي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية النسفي ، وصواب التلاوة : ﴿ إنما قولنا ﴾ وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى ﴿ وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر ﴾ [القمر : ٥٠] وسبق القلم إلى هذه . قال الحافظ : وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ﴿ إنما قولنا ﴾ على وفق التلاوة ، وعليها شرح ابن التين ، فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه ، وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض .

(٢) الإسراء : ٨٥ .

(٣) الأعراف : ٥٤ .

وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع على نحو ما تقول العرب : قال الحائظ فمال وامتلاً الحوض ، وقال قطني . وقولهم فاسد ؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على غير حقيقتها ، وإنما وجب حمل الآية على ظاهرها وحقيقتها لثبات كونه حياً ، والحى لا يستحيل أن يكون متكلماً .

وقوله عليه السلام : « حتى يأتيهم أمر الله » يعني أمر الله بالساعة . وقوله : « لن تعدو أمر الله فيك » أي ما قدر فيك من الشقاء أو السعادة . وقوله : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ ^(١) أي من أمره المتقدم بما [سبق] ^(٢) في علمه من القضاء المحتوم الذي أمر به الملك أن يكتبه في بطن أمه قبل نفخ الروح فيه .

* * *

باب : في المشيئة والإرادة وقوله تعالى :

﴿ تؤتي الملك من تشاء ﴾ ^(٣) ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين ﴾ ^(٤) ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك / غداً إلا أن يشاء الله ﴾ ^(٥) ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ ^(٦)

قال سعيد بن المسيب عن أبيه : نزلت في أبي طالب

معنى هذا الباب : إثبات المشيئة والإرادة لله - تعالى - وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهيته كل ذلك بمعنى واحد أسماء مترادفة هي راجعة كلها إلى معنى الإرادة ، كما يسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، وإرادته تعالى هي صفة من صفات ذاته خلافاً لمن يقول من المعتزلة أنها مخلوقة من أوصاف أفعاله ، وقولهم فاسد لأنهم إذا أثبتوه تعالى مريداً ، وزعموا أن إرادته محدثة لم تخل من أن يحدثها في

(١) الإسراء : ٨٥ . (٢) في « الأصل » : يستوي . والمثبت من « هـ » .

(٣) آل عمران : ٢٦ . (٤) التكوير : ٢٩ .

(٥) الكهف : ٢٣ . (٦) القصص : ٥٦ .

نفسه أو في غيره ، أو لا في نفسه ولا في غيره ، وهذا الذي ذهبوا إليه ، فيستحيل إحدائه لها في نفسه ؛ لأنه لو أحدثها في نفسه لم يخل منها ومن ضدها على سبيل التعاقب ، ولا يجوز تعاقب الحوادث على الله - تعالى - لقيام الدليل على قدمه قبلها ، ويستحيل أن يحدثها في غيره ؛ لأنه لو أحدثها في غيره لوجب أن يكون ذلك الغير [مريداً]^(١) بها دونه ، [فبطل]^(٢) كونه [مريداً]^(٣) بإرادة أحدثها في غيره كما يبطل كونه عالماً بعلم يحدثه فيه ، أو قادراً بقدرة يحدثها فيه ؛ لأن قياس ذلك كله واحد ، ومن شرط المرید وحقيقته أن تكون الإرادة موجودةً فيه دون من سواه ، ويستحيل إحدائه لها لا في نفسه ولا في غيره ؛ لأن ذلك يوجب قيامها بنفسها واحتمالها للصفات وأضدادها ، ولو صح ذلك لم تكن إرادته له أولى أن تكون لغيره ، وإذا فسدت هذه الأقسام الثلاث وجب أن الإرادة قديمة قائمة به تعالى لأجل قيامها به [و]^(٤) صح كونه (مريداً ، ووجب تعلقها بكل ما يصح كونه)^(٥) مراداً له ، وهذه المسألة مبنية على صحة القول بكونه تعالى خالقاً لأفعال العباد ، وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء ، وقد دلّ الله على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾^(٦) وما تلاه من الآيات ، وبقوله : ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾^(٧) فنصّ الله - تعالى - على أنه لو شاء أن لا يقتتلوا لما اقتتلوا ، فدل أنه تعالى شاء ما شاءوه من اقتتالهم ، وأنه لو لم يشأ اقتتالهم لم يشاءوه ولا كان موجوداً ، ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾^(٧) يدل أنه فعل اقتتالهم الواقع منهم لكونه شائئاً له ، وإذا [كان]^(٤) شائئاً

(١) في « الأصل » : مرید . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : وبطل . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : مديراً . والمثبت من « هـ » .

(٤) مكررة بالأصل . (٦) التكوير : ٢٩ .

(٤) من « هـ » .
(٧) البقرة : ٢٥٣ .

لاقتالهم وفاعلا له ، وجب كونه شائئاً لمشيئتهم وفاعلا لها ، فثبت بهذه الآية أنه لا كسب للعباد طاعة ومعصية إلا وهو فعل له ومراد له تعالى ، [وإن لم] (١) يرده منهم لم يصح وقوعه ، وما أراده منهم فواجب وقوعه ، إذ هو المتولي لإيجاده والمقدر لخلقه على اكتسابه ، بخلاف قول القدرية أنه مرید للطاعة من عباده ، وغير مرید للمعصية وقد بان فساد هذا من قولهم أن أفعال العباد خلق [لله] (٢) في هذا الباب وغيره .



باب : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٣)

فيه : أنس وأبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « [إذا] (٤) دعوتم الله فاعزموا في الدعاء ، ولا تقولن أحدكم : إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له » .

وفيه : علي : « أن النبي ﷺ طرقه وفاطمة ابنته ، فقال لهما : ألا تصلون؟ فقال علي : يا رسول الله ، إنما أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « مثل المؤمن كمثل خامة الزرع ، يفيء ورقه من حيث أتتها الريح تكفوها ، فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ، ومثل الكافر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء » .

وفيه : ابن عمر : قال النبي - عليه السلام - : « إنما بقاؤكم فيمن سلف

(١) في « الاصل » : فإن ما لم . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الاصل » : الله . والمثبت من « ه » . (٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) في « الاصل » : فإذا . والمثبت من « ه » ، ن ، ،

من الأمم ، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ... » وذكر الحديث إلى قوله : « فذلك فضلي أوتيه من شاء » .

وفيه : عبادة قال : « بايعت النبي - عليه السلام - في رهط ، فقال : أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن / [أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا فهو له كفارة وطهور] ^(١) [ومن ستره] ^(٢) الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .

وفيه : أبو هريرة : « أن سليمان كانت له ستون امرأة ، فقال : لأطوفن الليلة على نسائي ، فلتحملن كل امرأة منهن وليلدن فارساً يقاتل في سبيل الله . فطاف على نسائه فما ولدت منهن إلا امرأة ولدت شق غلام . قال نبي الله : ولو استثنى لحملت كل امرأة منهن [فولدت] ^(٣) فارساً يقاتل في سبيل الله » .

وفيه : ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - دخل على أعرابي يعوده ، فقال : « لا بأس عليك طهور ، إن شاء الله ... » الحديث .

وفيه : أبو قتادة : حين ناموا عن الصلاة ، فقال النبي - عليه السلام - : « إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردّها حين شاء ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : استبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود... وذكر الحديث إلى قول النبي - عليه السلام - : « لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب

(١) بياض بالأصل . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وستر من . والمثبت من « ه » . (٣) من « ه » ، ن » .

العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي ، أو كان فيمن استثنى الله .

وفيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله أن أحتبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « بينا أنا نائم رأيتني على قلب فنزعت ما شاء الله أن أنزع ... » الحديث .

وفيه : أبو موسى : « كان النبي - عليه السلام - إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة ، قال : « اشفعوا فلتؤجروا [وليقض] ^(١) الله على لسان نبيه ما شاء » .

وفيه : ابن عباس : « أن أبي بن كعب حدثه بحديث الخضر مع موسى ... » إلى قوله : « فإني نسيت الخوت » ^(٢) ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « نزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة [حيث] ^(٣) تقاسموا على الكفر . يريد المحصب » .

وفيه : عبد الله بن عمر : « حاصر النبي أهل الطائف فلم يفتحها ، فقال : إنا قافلون غداً إن شاء الله ... » [وذكر الحديث] ^(٤) .

معنى هذا الباب كمعنى الذي قبله في إثبات الإرادة لله - تعالى - والمشيئة ، وأن العباد لا يريدون شيئاً إلا وقد سبقت إرادة الله له ،

(٢) الكهف : ٦٣ .

(١) في « ن » : ويقضى .

(٣) في « الأصل » : حين . والمثبت من « ه ، ن » . (٤) من « ه » .

وأنه خالق لأعمالهم : طاعة كانت أو معصية ، وأما تعلقهم بقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (١) في أنه لا يريد المعصية فليس على العموم ؛ وإنما هو خاص فيمن ذكر ، ولم يكلفه ما لا يطيق .

مثل هذا للمؤمنين المفترض عليهم الصيام ، ومن هداه الله إلى دينه فقد يسره وأراد به اليسر ، فكان المعنى : يريد الله بكم اليسر الذي هو التخيير بين صومكم في السفر ، وإفطاركم فيه [بشرط] (٢) قضاء ما أفطرتموه من أيام أخر ، ولا يريد بكم العسر ، الذي هو إلزامكم الصوم في السفر على كل حال ؛ فبان من نفس الآية أن الله رفع هذا العسر عنا ولم يرد وقوعه بنا ، إذ لم يلزمنا الصيام في السفر على كل حال ، رحمةً منه ورأفةً بنا ؛ فسقط تعلقهم بالآية ، وكذلك تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ (٣) هو على الخصوص في المؤمنين الذين أراد منهم الإيمان ، فكان ما أراده من ذلك ، ولم يرد منهم الكفر فلم يكن ، فلا تعلق لهم في هذه الآية أيضاً .

فإن قيل : قد تقدم من قولكم أن الله - تعالى - خالق لأعمال العباد ، فما وجه إضافة فتى موسى نسيان الحوت إلى نفسه مرةً ، وإلى الشيطان أخرى .

فالجواب : أن فتى موسى [نبي] (٤) وخادم نبي ، وقد تقدم من قول موسى أن أفعاله مخلوقة لله تعالى : ﴿ إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء ﴾ (٥) فثبت أن إضافة النسيان إلى نفسه لأجل قيامه به ، لا أنه مخترع له ، والعرب تضيف الفعل إلى

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) في « الأصل » : فشرط . والمثبت من « هـ » .

(٣) الزمر : ٧ . (٤) من « هـ » . (٥) الاعراف : ١٥٥ .

من وجد منه ، وإن لم يكن مخترعاً له ، وقد نطق بذلك القرآن في مواضع كثيرة ، وكذلك إضافته النسيان إلى الشيطان ، [فليس على معنى أن الشيطان فاعل لنسيانه، وإنما] ^(١) تأويله أنه وسوس [إلي] ^(٢) حتى نسيت الحوت ؛ لأن فتى موسى إذ لم يمكنه أن يفعل نسيانه القائم به كان الشيطان [أبعد] ^(٣) من أن يفعل فيه نسياناً ، وكانت إضافته إليه على سبيل المجاز والاتساع .

قال المهلب : وقوله عليه السلام : « لا يقولن أحدكم ، إن شئت فأعطني » فمعناه - والله أعلم - أن سؤاله الله على شرط المشيئة يوهم أن إعطائه تعالى يمكن على غير مشيئته ، وليس بعد المشيئة وجه إلا الإكراه ؛ والله لا مكره له كما قال عليه السلام ، والعبارة الموهمة في صفات الله غير جائزة عند / [أهل] ^(١) السنة ؛ لما في ذلك من الزيف بأقل توهم يقع في نفس السامع لتلك العبارة [ثم إن حقيقة السؤال من الله - تعالى - ، هو أن يكون السائل] ^(٤) محتاجاً إلى ما سأل ، محققاً في سؤاله ، ومتى طلب بشرط لم يحقق الطلب ؛ فلذلك [أمره] ^(٥) بالعزم في طلب الحاجة .

وأما قول علي : « إن أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا » ففيه : أن إرادة العبد للعمل ولتركه لا يكون إلا عن إرادة الله ومشيئته ، بخلاف قول القدرية أن للإنسان إرادةً ومشيةً دون إرادة الله ، وقد تقدم أن ذلك كله من عمل العبد مخلوق لله ، مراد له على حسب ما أراد

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : له . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أنفذ . والمثبت من « هـ » .

(٤) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » .

(٥) طمس بالأصل . والمثبت من « هـ » .

من طاعة أو معصية ، ومعنى قوله عليه السلام : « المؤمن كخامة الزرع » في هذا الباب : أن المؤمن يألم في الدنيا بما يبتيه الله به من الأمراض التي يمتحنه بها ، فييسره للصبر عليها والرضا بحكم ربه واختياره له ؛ ليفرح بثواب ذلك في الآخرة ، والكافر كلما صح في الدنيا وسلم من آفات ما كان موته أشد عذاباً عليه ، وأعظم ألماً في مفارقة الدنيا ، فثبت أن الله - تعالى - قد أراد بالمؤمن بكل عسر يسراً ، وأراد بكل ما آتاه الكافر من اليسر عسراً ، وقد تقدم في أول كتاب المرضى .

وقوله : « فذلك فضلي أوتيته من أشياء » فذلك بين في أن الإرادة هي المشيئة على ما تقدم بيانه ؛ إذ الفضل عطاء من له أن يتفضل به ، وله ألا يتفضل ، وليس من كان عليه حق فأداه أو فعل ما عليه فعله يسمى متفضلاً ، وإنما هو من باب الأداء والوفاء بحق ما لزمه .

وقوله : « فلو قال إن شاء الله لقاتلوا فرساناً أجمعون » فوجهه أنه لما نسي أن يرد الأمر لله الخالق العليم ، ويجعل المشيئة إليه كما شرط في كتابه ، إذ يقول : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (١) ﴿ ولا تقولن لشيء ﴾ (٢) . فأشبهه قوله : « لأطوفن الليلة » قول من جعل لنفسه الحول والقوة ؛ فحرمه الله - تعالى - مراده وما أمله .

وأما قوله للأعرابي : « لا بأس عليك طهور إن شاء الله » فإنما أراد تأنيسه من مرضه بأن الله يكفر ذنوبه ، ويقيله ، ويؤخر وفاته فوق الاستثناء على ما رجا له من الإقالة والفرج ؛ لأن المرض معلوم أنه كفارة للذنوب ، وإن كان الاستثناء قد يكون بمعنى رد المشيئة إلى

(٢) الكهف : ٢٣ .

(١) التكويد : ٢٩ .

الله تعالى [(١)] ، وفي جواب الأعرابي ما يدل على ما قلناه ، وهو قوله : حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور . [أي] (٢) ليس كما رجوت من الإقالة .

وقوله عليه السلام : « فنعم إذا » دليل على أن قوله : « لا بأس عليك » ، أنه على طريق الرجاء لا على طريق الخبر عن الغيب ، وكذلك قوله : « إن الله قبض أرواحنا حين شاء ، وردها حين شاء » .

وحدیث عبادة ، وحدث أبي هريرة في قصة موسى عليه السلام ، وقوله عليه السلام : « لا أدري أكان فيمن صعق ، فأفاق قبلي ، أو ممن استثنى الله » ، فيها كلها إثبات المشيئة لله تعالى ، وفيه فضيلة موسى ؛ لأن الأمة أجمعت على أن النبي عليه السلام أفضل البشر ، فإن كان لم يصعق موسى حين صعق الناس ، ففيه من الفقه أن المفضول قد يكون فيه فضيلة خاصة لا تكون في الفاضل .

واستثناء النبي عليه السلام في دخول الدجال والطاعون المدينة ، هو من باب التأدب لا على الشك الذي لا يجوز على الله - تعالى - ووجهه التحريض على سكنى المدينة لأمته ؛ ليحترسوا بها من الفتنة في الدين ؛ لأن المدينة أصل دينه فلم يسلط الله على سكانها المعتصمين بها فتنة الدجال ، ولا الطاعون لاعتصام سكانها بها من الفتنة الكبرى ، وهي الكفر المستأصل عقوبته ، فكذلك [لا يستأصلهم] (٣) بالموت بالطاعون الذي كان من عقوبات بني إسرائيل .

وأما قوله في الصديق « أنه نزع من البئر ما شاء الله أن ينزع » ، فهذا استثناء صحيح ، وأن حركات العباد لا تكون إلا عن مشيئة الله

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : أو . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : لا يستأصل .

وإرادته ، وكذلك قوله : ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ، أي أن الإنسان لا يتكلم إلا بمشيئة الله المحرك للسانه ، والمقلب لقلبه ، وكذلك قوله : « إنا قافلون غدا إن شاء الله » . فاستثنى فيما يستقبل من الأفعال ، كما أمره الله برد الحول والقوة إليه في قوله : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ﴾ (١) .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا

لعبادنا المرسلين ﴾ (٢)

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لما قضى الله الخلق ، كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي » .

وفيه : ابن مسعود : حدثنا النبي عليه السلام ، وهو الصادق المصدوق :

« إن أحدكم / يجمع في بطن أمه ... » [إلى قوله] (٣) : « ثم يبعث الله

إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات ... » الحديث ، « [فإن] (٤) أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل عمل أهل النار فيدخلها ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس : أن النبي عليه السلام قال : يا جبريل ، ما يمنعك أن

تزورنا أكثر مما تزورنا ، فنزلت : ﴿ وما ننزل إلا بأمر ربك ... ﴾ (٥) الآية .

وفيه : ابن مسعود : كنت أمشي مع النبي ﷺ ، فمر بنفر من اليهود فقال

(١) الكهف : ٢٣ . (٢) الصفات : ١٧١ . (٣) غير واضحة بالأصل .

(٤) في « الأصل » : وإن . والمثبت من « ه ، ن » (٥) مريم : ٦٤ .

بعضهم : سلوه عن الروح ، وقال بعضهم : لا تسألوه ، فسألوه ، فقام متوكئاً على العسيب ، وأنا خلفه وظننت أنه يوحى إليه ، فقال : ﴿وسألونك عن الروح﴾ إلى ﴿قليلاً﴾ (١) .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته ، بأن يدخله الجنة ... » الحديث .

وفيه : أبو موسى : جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال : الرجل يقاتل حميةً ، وشجاعةً ، ورياءً ، فأبي ذلك في سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله [هي] (٢) العليا ، فهو في سبيل الله » .

قال المهلب : الكلمة السابقة : هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل أن يخلق خلقه في أم الكتاب ؛ الذي جرى به القلم للمرسلين إنهم لهم المنصورون في الدنيا والآخرة ، وقد تقدم في كتاب القدر ، ومعنى هذا الباب إثبات الله متكلماً وذا كلام ، خلافاً لمن يقول من المعتزلة : أنه غير متكلم فيما مضى ، وكذلك هو فيما بقي . وهذا كفر قد نص الله على إبطاله بقوله : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا ﴾ (٣) في آيات أخر ، وقد نص النبي عليه السلام على بيان هذا المعنى في أحاديث هذا الباب ، فقال : « كتب عنده فوق عرشه » ، وقال : ثم يبعث [الله إليه] (٤) الملك فيؤذن بأربع كلمات يوحىها الله إلى الملك ، فيكتبها في أم الكتاب ، وقال : فيسبق عليه الكتاب بالقضاء المتقدم في سابق علمه ، والكتاب يقتضي كلاماً مكتوباً ، ودل [ذلك على] (٥)

(١) الإسراء : ٨٥ . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) الصافات : ١٧١ . (٤) في « الأصل » : الثالثة . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : على ذلك . والمثبت من « هـ » .

أنه لم يزل عالماً بما سيكون قبل كونه ، خلافاً لمن يقول : لا يعلم الأشياء قبل كونها ، ووجه مشاكلة حديث ابن عباس للترجمة ، هو أن الذي ينتزل به جبريل هو كلام الله ووحيه ، وكذلك قوله في حديث ابن مسعود ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ ^(١) يريد أن الروح خلق من خلقه تعالى ، خلقه بقوله : كن [وكن] ^(٢) : كلامه الذي هو أمره الذي لم يزل ولا يزال .

وقوله : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ ^(٣) فيه دليل على أنه لا تبلغ حقيقة العلم بال مخلوقات فضلاً عن العلم بالخالق سبحانه ، وأن من العلم ما يلزم التسليم فيه لله - تعالى - ويجب الإيمان بمشكله ، وأن الراسخين في العلم لا [يعلمون] ^(٤) تأويل المتشابه كما يزعم المتكلمون ، إذ قد أعلمنا الله أن السؤال عن الروح ابتغاء ما لم يؤته من العلم ، مع أنه وصف قلوب المتبعين ما تشابه منه بالزيغ وابتغاء الفتنة ، ووصف الراسخين في العلم بالإيمان به ، وأن كله من عند ربهم ، مستعيزين من الزيغ الذي وسم الله به من اتبع تأويل المتشابه منه ، داعين إلى الله لا يزيغ قلوبهم بابتغاء تأويله ، بعد إذ هداهم إلى الإيمان به .

وأما قوله : « كتب عنده : إن رحمتي سبقت غضبي » فهو - والله أعلم - كتابه في أم الكتاب الذي قضى به وخطه القلم ، فكان من رحمته تلك أن ابتداء خلقه بالنعمة بإخراجهم من العدم إلى الوجود ،

(١) الإسراء : ٨٥ . (٢) في « الأصل » : وكان . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : تعلم . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : النعمة . والمثبت من « هـ » .

وبسط لهم من رحمته في قلوب الأبوين على الأبناء ، من الصبر على تربيتهم ، ومباشرة [أقدارهم] ^(١) ما إذا تدبره متدبر أيقن أن ذلك من رحمته تعالى ، ومن رحمته السابقة أنه يرزق الكفار وينعمهم ، ويدفع عنهم الآلام ثم ربما أدخلهم الإسلام رحمة منه لهم ، وقد بلغوا من التمرد عليه والخلع لربوبيته غايات تغضبه ، فتغلب رحمته ويدخلهم جنته ، ومن لم يتب عليه حتى توفاه فقد رحمه مدة عمره بتراخي عقوبته عنه ، وقد كان له ألا يمهل بالعقوبة ساعة كفره به ومعصيته له ، لكنه أمهله رحمةً له ، ومع ذا إن رحمة الله السابقة أكثر من أن يحيط بها الوصف .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ إلى قوله : ﴿ مدداً ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر /

[٤/٢٣٦٦-١]

ما نفذت كلمات الله ﴾ ^(٣)

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله ، وتصديق كلماته ؛ أن يدخله الجنة » .

قال مجاهد : ﴿ قل لو كان البحر مداداً ﴾ ^(٢) للقلم يستمد منه للكتاب ﴿ لكلمات ربي ﴾ ^(٢) ، أي لعلم ربي .

وقال قتادة : لنفد ماء البحر قبل أن ينفد كلام ربي وحكمه . ومعنى هذا الباب إثبات الكلام لله صفةً لذاته ، وأنه لم يزل

(١) في « الأصل » : ما قدرهم . والمثبت من « هـ » .

(٢) الكهف : ١٠٩ . (٣) لقمان : ٢٧ .

متكلمًا ولا يزال ، كمعنى الباب الذي قبله ، وإن كان قد وصف كلامه تعالى بأنه كلمات فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا يقسم ، وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة : تارةً عربيةً ، وتارةً سريانيةً ، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه ، وجعلها عبارةً عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ، ولو كانت كلماته مخلوقةً لفدت كما تنفذ البحار والأشجار وجميع المحدثات ، فكما لا يحاط بوصفه تعالى ، كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ (١)
 الآية : ﴿ قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴾ (١)
 ولم يقل ماذا خلق ربكم ، وقال تعالى :
 ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ (٢)

وقال مسروق عن ابن مسعود : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات ، فإذا فزع عن قلوبهم ، وسكن الصوت ؛ عرفوا أنه الحق ونادوا : ﴿ ماذا قال ربكم قالوا الحق ﴾ .

ويذكر عن جابر ، عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي - عليه السلام - يقول : « يحشر الله العباد ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قُرب : أنا الملك ، أنا الديان » .

فيه : أبو هريرة يبلغ به النبي - عليه السلام - : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان » .

(٢) البقرة : ٢٥٥ .

(١) سبأ : ٢٣ .

قال علي بن المديني ، وقال غيره : صفوان ينفذهم ذلك ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : قال الحق ، وهو العلي الكبير .

وقال عكرمة [مرة عن أبي هريرة] ^(١) يرفعه : أنه قرأ : فُزِّغَ .

وفيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن » .

وفيه : أبو سعيد : قال النبي - عليه السلام - : « يقول الله : يا آدم . فيقول : لبيك وسعديك . فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار » .

وفيه : عائشة : « ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ، [ولقد]^(٢) أمره ربه أن يبشرها بيت في الجنة » .

قال المهلب : استدل البخاري بقوله تعالى : ﴿ ماذا قال ربكم ﴾ ولم يقل : ماذا خلق ربكم . على أن قوله تعالى قديم قائم بذاته ، صفة من صفاته ، لم يزل موجوداً ولا يزال ، وأنه لا يشبه كلام المخلوقين ، وليس بذئ حروف ، خلافاً للمعتزلة [التي] ^(٣) نفت كلام الله - تعالى - ، وقالت : إن كلامه كناية عن الفعل والتكوين ، قالوا : وهذا سائغ في كلام العرب ، ألا ترى أن الرجل يعبر عن حركته بيده فيقول : قلت بيدي هكذا ، وهم يريدون حركت يدي ، ويحتجون بأن الكلام لا يعقل منا إلا بأعضاء ولسان ،

(١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : فلقد . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : الذي . والمثبت من « هـ » .

والباري - تعالى - لا يجوز أن يكون له أعضاء وآلات الكلام ؛ إذ ليس بجسم .

فرد البخاري عليهم بقوله عليه السلام : « إذا قضى الله الأمر في السماء ، فزعت الملائكة وضربت بأجنحتها فكان لها صوت ، كأنه سلسلة على صفوان خضعتاً » لقوله تعالى : ﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ (١) ، أي أذهب الفزع عن قلوبهم ، قالوا للذي فوقهم : ماذا قال ربكم ؟ فدل ذلك على أنهم سمعوا قولاً لم يفهموا معناه من أجل فزعهم ، فقالوا : ماذا قال ربكم ؟ ولم يقولوا : ماذا خلق ربكم ، وأكد ذلك بما حكاه عن الملائكة أيضاً ﴿ قالوا الحق ﴾ والحق : إحدى صفتي القول الذي لا يجوز على الله غيره ؛ لأنه لا يجوز على كلامه الباطل .

ولو كان القول منه خلقاً وفعلاً لقالوا حين سألوا ماذا قال ، أخلق خلقاً كذا ، إنساناً ، أو جبلاً ، أو شيئاً من المخلوقات ، فلما وصفوا قوله بما يوصف به الكلام من الحق ، لم يجوز أن يكون القول بمعنى الخلق والتكوين ، وكذلك قوله لأدم : يا آدم ، [وهو] (٢) كلام مسموع ، ولو كان بمعنى الخلق والتكوين ما أجاب بليك وسعديك ، التي هي جواب المسموعات ، وكذلك قول عائشة : « ولقد أمره ربه أن يشرها » هو كلام ، وقول مسموع من الله - تعالى - ولو كان خلقاً لما فهم [منه] (٣) عن ربه له بالبشرى .

* * *

(١) سبأ : ٢٣ . (٢) في « الأصل » : هذا . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : عنه . والمثبت من « هـ » .

/ باب : كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله تعالى الملائكة

وقال معمر : إنك لتلقى أي يلقي عليك ، وتلقاه أنت أي تأخذه

عنهم ، ومثله : ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ (١)

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إن الله إذا أحب عبداً ، نادى جبريل : إن الله قد أحب فلاناً فأحبه . فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في السماء : إن الله قد أحب فلاناً فأحبه . فيحبه أهل السماء ، ويوضع له القبول في أهل الأرض » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا [فيكم] (٢) فيسألهم - وهو أعلم بهم - : كيف تركتم ... » الحديث .

وفيه : أبو ذر : قال النبي - عليه السلام - : « أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن سرق وزنا ؟ قال : وإن سرق وزنا » .

هذا الباب كالباب الذي قبله في إثبات كلام الله وإسماعه إياه جبريل والملائكة ، فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين ، إذ ليس بحرف [ولا تقطيع نغم] (٣) وليس من شرطه أن يكون بلسان وشفنتين وآلات ، وحقيقته أن يكون مسموعاً مفهوماً ، ولا يليق بالباري - تعالى - أن يستعين في كلامه بالجوارح والأدوات ، فمن قال لم أشاهد كلاماً إلا بأدوات ، لزمه [التشبيه] (٤) ؛ إذ حكم على الله بحكم المخلوقين ، وخالف قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ (٥) .

(١) البقرة : ٣٧ . (٢) من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : ولا يقطع بضم . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : الشبه . والمثبت من « هـ » . (٥) الشورى : ١١ .

باب : ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾ (١)

قال مجاهد : ﴿ يتنزل الأمر بينهن ﴾ (٢) : بين السماء السابعة والأرض السابعة .

فيه : البراء : قال النبي - عليه اللام - : « يا فلان ، إذا أويت إلى فراشك فقل : اللهم أسلمت نفسي إليك » إلى قوله : « آمنت بكتابك الذي أنزلت ... » الحديث .

وفيه : ابن أبي أوفى : قال النبي - عليه السلام - يوم الأحزاب : « اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، وزلزل بهم » .

وفيه ابن عباس : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (٣) نزلت ورسول الله متوارٍ بمكة ، وكان إذا رفع صوته سمعه المشركون ، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ حتى تسمع المشركين ﴿ ولا تخافت بها ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ (٣) أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن .

ولا تعلق للقدرية في قوله تعالى : ﴿ أنزله بعلمه ﴾ أن القرآن مخلوق ؛ لأن كلامه قديم قائم بذاته ، ولا يجوز أن تكون صفة ذات القديم إلا قديمة ، فالمراد بالإنزال [إفهام] (٤) عباده المكلفين معاني [كتابه وفرائضه] (٥) التي افترضها عليهم ، وليس إنزاله كإنزال الأجسام المخلوقة التي يجوز عليها الحركة والانتقال من مكان إلى مكان ؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق ، والأفعال التي يعبر بها

(١) النساء : ١٦٦ . (٢) الطلاق : ١٢ . (٣) الإسراء : ١١٠ .

(٤) في « الأصل » : إبهام . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : عبادته وكتابه . والمثبت من « هـ » .

عن الأجسام كالحركة والانتقال من الأمكنة استحيل على الله وعلى كلامه وجميع صفاته .

قال المهلب : وفي حديث البراء الرد على القدرية الذين يزعمون أن لهم قدرة على الخير والشر استحقوا عليها الثواب والعقاب لأمر النبي - عليه السلام - من أوى إلى فراشه [بالتبرؤ] (١) عند نومه من الحول والقوة والاستسلام لقدرة الله التي غلبه بها النوم ، فلم يستطع دفعه ، فلو كان يملك لنفسه نفعاً أو ضرراً لدفع عن نفسه النوم الذي هو موت إن أمسك الله نفسه فيه مات أبداً ، وإن أرسلها بعد موته ساعة أو ساعات جدد لها حياة .

وكيف يملك الإنسان لنفسه قدرة ، وقد أمره نبيه - عليه السلام - أن يتبرأ من جميع وجوهها في هذا الحديث ، ثم عرفك أن هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها يجب أن تكون آخر ما يقوله المرء الذي [حضره] (٢) أول الموت فيموت على الفطرة التي عليها خلقه ، وإن أحياء أصاب بتبرئه إليه خيراً يريد أجراً في الآخرة وخيراً من رزق وكفاية وحفظ في الدنيا .

وفي حديث ابن أبي أوفى جواز الدعاء بالسجع ، إذا لم يكن متكلفاً مصنوعاً تفكره ، وشغل بال بتهيئته (فيضعف) (٣) بذلك تحقيق نية الداعي فلذلك كره السجع / في الدعاء ، وأما إذا تكلم به طبعاً فهو حسن [وقد أشرنا إلى هذا المعنى في كتاب الدعاء .

[٤/٢٣٧-]

وفي حديث ابن [(٤) عباس أن قطع الذرائع التي تنقص البارئ - تعالى - وتنقص كتابه واجب وإن كان المراد بها الخير [لمنعه] (٥) من رفع الصوت بالقرآن لئلا يسمعه من يسبه ومن أنزله .

(١) في « الأصل » : المتبرئ . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ذكره . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : فضعف .

(٤) بياض في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : لمنفعة . والمثبت من « هـ » .

باب : قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (١)

﴿ لقول فصل ﴾ (٢) الحق ﴿ وما هو بالهزل ﴾ (٣) باللعب

فيه أبو هريرة: قال النبي - عليه السلام - : « قال الله - تعالى - :
[يؤذيني] (٤) ابن آدم سب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل
والنهار» .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يقول الله - تعالى - :
الصوم لي ، وأنا أجزي به ، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي ... »
الحديث .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « بينما أيوب يغتسل
عرياناً خر عليه رجلٌ جرادٌ من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه :
يا أيوب ... » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « ينزل ربنا إلى سماء
الدنيا كل ليلة فيقول : من يدعوني فأستجيب له ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال الله - تعالى - :
أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ » .

وفيه : أبو هريرة ، قال : هذه خديجة تأتيك بإناء فيه طعام - أو شراب -
فأقرئها من ربها السلام ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال الله : أعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ... » الحديث .

وفيه : ابن عباس : « كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال : اللهم لك
الحمد [أنت نور السموات والأرض ، أنت الحق وقولك الحق] (٥) ... »
الحديث .

(١) الفتح : ١٥ . (٢) الطارق : ١٣ . (٣) الطارق : ١٤ .
(٤) في « الاصل » : ويؤذيني . والمثبت من « ه ، ن » . (٥) من « ه » .

وفيه : عائشة في حديث الإفك : « ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ... » الحديث .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « يقول الله : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ... » الحديث .

وفيه أبو هريرة : قال عليه السلام : لما فرغ الله من الخلق قامت الرحم فقال : مه . قالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ! فقال : ألا ترضين أن أصل من وصلك ... » الحديث .

وفيه : زيد بن خالد : مطر النبي - عليه السلام - فقال : « قال الله - تعالى - : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي ... » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال الله - تعالى - : إذا أحب عبدي لقائي ، أحببت لقاءه ، وإذا كره لقائي كرهت لقاءه ... » .

وفيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « قال الله - تعالى - : أنا عند ظن عبدي بي ... » .

وفيه : أبو هريرة وأبو سعيد : قال النبي ﷺ : « قال رجل لأهله لم يعمل خيراً قط : احرقوني . فقال الله : لم فعلت ؟ قال : من خشيتك ، فغفر له » .

وفيه أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « إن عبداً أصاب ذنباً فقال : [رب أذنبت] ^(١) فاغفره ، فقال ربه - جل ثناؤه - : علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب [و] ^(٢) يأخذ به غفرت لعبدي ... » الحديث .

قال المهلب : غرضه في هذا الباب كغرضه في الأبواب التي قبله ،

(١) في « الأصل » : وما ذنب . والمثبت من « ه ، ن » .

(٢) في « الأصل » ، ه : أو . والمثبت من « ن » .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبذلوا كلام الله ﴾^(١) هو أن المنافقين تخلفوا عن الخروج مع النبي - عليه السلام - إلى غزوة تبوك ، واعتذروا فأعلم الله إفكهم فيه ، فأمر الله [رسوله]^(٢) أن يقرأ عليهم قوله تعالى : ﴿ فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً ﴾^(٣) فأعلمهم بذلك وقطع [أطعامهم]^(٤) من الخروج معه . فلما رأوا الفتوحات قد تهيأت للنبي - عليه السلام - أرادوا الخروج معه رغبة منهم في المغنم ، فأنزل الله على : ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبذلوا كلام الله ﴾^(١) أي أمره لرسوله بأن لا يخرجوا [معه]^(٥) بأن يخرجوا معه .

فقطع الله أطعامهم من ذلك مدة أيامه عليه السلام ؛ لقوله : ﴿ لن تخرجوا معي أبداً ﴾^(٣) ثم قال / [أمراً لرسوله ﷺ] : ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ﴾ يعني : المرادين بتبديل كلام [الله]^(٦) : ﴿ استدعون إلى قوم أولي بأس شديد [تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً]^(٦) وإن تتولوا كما توليتم من قبل ﴾ يعني : توليتم عن إجابته عليه السلام حين دعاهم إلى الخروج معه في سورة براءة ﴿ يعذبكم عذاباً أليماً ﴾^(٧) والداعي لهم غيره عليه السلام ممن يقوم بأمره من خلفائه ، فقليل : الداعي لهم بعده أبو بكر دعاهم لقتال أهل الردة ، وقيل : الداعي عمر ، دعاهم لقتال المشركين . وسائر الأحاديث فيها إثبات كلامه ، وقد مر القول على أنه صفة قائمة به لا يصح مفارقتها له ، وأنه لم يزل متكلماً ، ولا يزال كذلك .

(١) الفتح : ١٥ . (٢) في « الأصل » : لرسوله . والمثبت من « هـ » .

(٣) التوبة : ٨٣ . (٤) في « الأصل » : أطعامهم . تحريف ، والمثبت من « هـ » .

(٥) من « هـ » . (٦) يابض بالأصل . والمثبت من « هـ » .

(٧) الفتح : ١٦ .

وأما قوله : « يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر » قد تقدم في [باب] (١) قوله : ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ (٢) [أن] (٣) الأذى لا يلحق بالله ، وإنما يلحق من تتعاقب عليه الحوادث ، ويلحقه العجز والتقصير عن الانتصار ، والله تعالى عن ذلك ، فوجب أن يرجع الأذى المضاف إليه تعالى إلى أنبيائه ورسله ، والمعنى يؤذي ابن آدم أنبيائي ورسلي بسب الدهر ؛ لأن ذلك ذريعة إلى سب خالق الدهر ، ومصرف أفضيته وحوادثه .

وقوله : « وأنا الدهر » أي : أفعل ما يجري به الدهر من السراء والضراء ، ألا ترى قوله تعالى : « بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » فالأيام والليالي ظروف للحوادث ، فإذا سببت الدهر [و] (١) هو لا يفعل شيئاً فقد وقع السب على الله . وقد بينت هذا الحديث بأكثر من هذا في كتاب الأدب في باب : لا تسبوا الدهر .

قال المهلب : وأما قوله تعالى : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » [فهو كقوله تعالى : ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ (٤) مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا توهمه قلب بشر . هو على الحقيقة ما لا يعلمه بشر ممن له الأذن والقلب والبصر ، فتخصيصه قلب بشر [(١) بأن لا يعلمه ، يدل - والله أعلم - أنه يجوز أن يخطر على قلوب الملائكة ، ألا ترى أنه إذا أفردنا بالمخاطبة بقوله : ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ (٤) فدل على جواز أن يعلمه غيرنا .

وقوله في حديث أبي هريرة : « لما فرغ الله من الخلق قامت الرحم

(١) من « هـ » .
(٢) الذاريات : ٥٨ . ووقع في « الأصل ، هـ » : إني أنا الرزاق ذو القوة المتين . وما أثبتناه هو الصواب . وقد سبق .
(٣) في « الأصل » : أي . والمثبت من « هـ » . (٤) النحل : ٨ .

فقلت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة . فقال تعالى : ألا
ترضين . . . » الحديث .

فلا تعلق فيه لمن يقول : بحدث كلامه تعالى من أجل أن الفاء في
قوله فقال : توجب في الظاهر كون قوله تعالى عقيب قول الرحم ،
وذلك مقتضى للحدث لقيام الدليل على أن الله لم يزل قائلاً متكلماً قبل
أن يخلق خلقه بما لا أول له من الأزمان ، وإذا كان ذلك كذلك وجب
حمل قوله تعالى على معنى إفهامه تعالى إياها معنى كلامه الذي لم
يزل به متكلماً وقائلاً ، وعلى هذا المعنى يحمل نحو هذا اللفظ إذا أتى
في الحديث .

وقد يحتمل أن يكون يأمر ملكاً من ملائكته بأن يقول للرحم هذا
القول عنه تعالى ، وأضافه إليه ، إذ كان قول الملك عن أمره تعالى
له ، ويدل على صحة هذا التأويل رواية من روى في حديث الشفاعة :
« فاستأذن على ربي وأخر له ساجداً [فيقال] (١) : يا محمد ، ارفع
رأسك . . . » بترك إسناد القول إلى الله تعالى جاءت هذه الرواية في
الباب بعد هذا .

وقوله للرحم : مه ، فمعنى مه في لسان العرب : الزجر والردع .
فمحال توجه ذلك إلى الله ، فوجب توجهه إلى من عادت الرحم
بالله - تعالى - من قطعه إياها .

وقوله : « أنا عند ظن عبدي بي » لا يتوجه إلا إلى المؤمنين خاصة
أي : أنا عند ظن عبدي المؤمن بي ، وفي القرآن آيات تشهد أن عباده
المؤمنين وإن أسرفوا على أنفسهم أنه عند ظنهم به من المغفرة والرحمة ،

(١) في « الأصل » : فقال . والمثبت من « هـ » .

وإن أبطأت حينًا وتراخت وقتًا لإنفاذ ما حتم به ، على من سبق عليه إنفاذ الوعيد تحلة القسم ؛ لأنه قد كان له أن يعذب بذنب واحد أبدًا كإبليس ، فهو عند ظن عبده ، وإن عاقبه برهة فإن كان ظنه به ألا يعذبه برهة ، ولا تحلة فإنه كذلك يجده كما ظن - إن شاء الله - فهو أهل التقوى وأهل المغفرة .

وأما حديث الذي لم يعمل خيراً قط ، ففيه دليل على أن الإنسان لا يدخل الجنة بعمله ما لم يتغمده الله برحمته كما قال عليه السلام . وفيه أن الإنسان يدخل الجنة بحسن نيته في وصيته لقوله : خشيتك يا رب .

وفيه أن من جهل بعض الصفات فليس بكافر خلافاً لبعض المتكلمين ؛ لأن الجهل بها هو العلم ؛ إذ لا تبلغ كنه صفاته تعالى ، فالجاهل بها هو المؤمن حقيقة / ولهذا قال بعض السلف : عليكم بدين العذارى ، أفترى [العذارى يعلمن حقيقة صفات الله تعالى .

[٤/٢٣٨٥-١١]

وللأشعري [(١) في تأويل هذا الحديث [قولان] (٢) : كان قوله الأول : من جهل [القدرة أو صفة من صفات - الله تعالى - فليس] (١) بمؤمن .

وقوله في هذا الحديث : « لئن قدر الله علي » لا يرجع إلى القدرة [وإنما يرجع إلى معنى التقدير الذي] (١) هو بمعنى التضييق كما قال تعالى في قصة يونس : ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ (٣) أي : لن نضييق عليه ، ثم رجع عن هذا القول وقال : لا يخرج المؤمن من الإيمان بجهله بصفة من صفات الله - تعالى - قدرة كانت أو سائر صفات ذاته تعالى إذا لم يعتقد في ذلك اعتقاداً يقطع أنه الصواب

(١) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قولين . والمثبت من « هـ » . (٣) الأنبياء : ٨٧ .

والدين المشروع ، ألا ترى أن الرجل قال : لئن قدر الله عليه ليعذبه فأخرج ذلك مخرج الظن دون القطع على أنه تعالى غير قادر على جمعه وإحيائه إخراج خائف من عذاب ربه ذاهل العقل .

يدل على ذلك قوله مجيباً لربه لما قال له : لم فعلت ؟ قال : من خشيتك . وأنت أعلم . فأخبر بالعلة التي لها فعل ما فعل ، ويدل على صحة هذا القول [من روى] ^(١) قوله : لعلي أضل الله . «ولعل» في كلام العرب موضوعة لتوقع مخوف لا يقطع على كونه ، ولا على انتفائه ، ومعنى قوله : لعلي أضل الله ، لعلي أخفى عليه وأغيب ، وكان الواجب في اللغة : لعلي أضل على الله وحذف حرف الجر ، وذلك مشهور في اللغة كما قال الشاعر :

أستغفر الله ذنباً

والمعنى من ذنب . ومن كان خائفاً عند حضور أجله فجدير أن تختلف أحواله لفرط خوفه ، وينطق بما لا يعتقد ، ومن كان هكذا فغير جائز إخراجه من الإيمان الثابت له ؛ إذ لم يعتقد ما قاله ديناً وشرعاً ، وإنما يكفر من اعتقده تعالى على خلاف ما هو به ، وقطع على أن ذلك هو الحق ، ولو كفر من جهل بعض صفات الله لكفر عامة الناس ؛ إذ لا يكاد نجد منهم من يعلم أحكام صفات ذاته ، ولو اعترضت جميع العامة وكثيراً من الخاصة وسألتهم : هل الله -تعالى- قدرة [أو علم] ^(١) أو سمع أو بصر أو إرادة ، وهل قدرته [متعلقة] ^(٢) بجميع ما يصح كونه معلوماً لما عرفوا حقيقة ذلك ؟ فلو حكم بالكفر على من جهل صفة من صفات الله -تعالى- لوجب الحكم به على جميع العامة ، وأكثر الخاصة وهذا محال .

(١) من «هـ» . (٢) في «الأصل» : كلمة غير واضحة ، والمثبت من «هـ» .

والدليل على صحة قولنا حديث السوداء ، وأن الرسول قال لها :
«أين الله ؟ فقالت : في السماء . فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت
رسول الله . فقال : أعتقها ؛ فإنها مؤمنة» . فحكم لها بالإيمان ،
ولم يسألها عن صفات الله وأسمائه ، ولو كان [علم] ^(١) ذلك
شرطاً في الإيمان لسألها عنه كما سألها عن أنه رسول الله ، وكذلك
سؤال أصحاب رسول الله - عمر بن الخطاب وغيره - رسول الله ﷺ
عن القدر ، فقالوا : يا رسول الله ، أرايت ما نعمل لأمر مستأنف أم
لأمر قد سبق ؟ فقال : « بل لأمر قد سبق ، قال : ففيم يعمل
العاملون ؟! قال : اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له » وأعلمهم أن ما
أخطأهم لم يكن ليصيبهم ، ومعلوم أنهم كانوا قبل سؤاله مؤمنين ،
ولا يسع مسلماً أن يقول غير ذلك فيهم ، ولو كان لا يسعهم جهل
القدرة وقدم العلم لعلمهم ذلك مع شهادة التوحيد ، ولجعله عموداً
سادساً للإسلام ، وهذا بين .

وأما حديث أبي هريرة في الرجل الذي واقع الذنب مرة بعد مرة ثم
استغفر ربه فغفر له ، ففيه دليل على أن المصر في مشيئة الله - تعالى -
إن شاء عذبه وإن شاء غفر له مغلباً لخشيته التي جاء بها وهي اعتقاده ،
وأن له ربا خالفاً يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك ، يدل على
ذلك قوله : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ^(٢) ولا حسنة أعظم
من توحيد الله والإقرار بوجوده والتضرع [إليه] ^(١) في المغفرة .

فإن قيل : فإن استغفاره ربه توبة منه ، ولم يكن مصراً ! قيل له :
ليس الاستغفار أكثر من طلب غفرانه ، وقد يطلب الغفران المصر
والتائب ، ولا دليل في الحديث على أنه قد كان تاب مما سأل الغفران

(١) من « ه » . (٢) الأنعام : ١٦٠ .

منه ؛ لأن التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ، على ألا يعود إلى مثله والاستغفار لا يفهم منه ذلك ، وبالله التوفيق .

* * *

باب : كلام الرب تعالى مع الأنبياء وغيرهم يوم القيامة

فيه : أنس : قال النبي - عليه السلام - : « إذا كان يوم القيامة شفعت
[فقلت] ^(١) : يا رب / [أدخل من كان في قلبه خردلة . فيدخلون] ^(٢) ،
[ثم أقول] ^(٣) : أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء ، وقال أنس
مرة عن النبي ﷺ : إذا كان يوم القيامة وماج الناس بعضهم في بعض
فيأتون آدم ... » إلى قوله : فيأتوني فأقول : أنا لها ، فأستأذن على ربي
فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمدته بها ، لا تحضرني الآن ، وأخر له
ساجداً ، فيقال : يا محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، واشفع
تشفع ، وسل تعط . فأقول : يا رب ، أمتي . فيقال : انطلق فأخرج
[منها] ^(٤) من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان ... » وذكر الحديث
إلى قوله : « أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان إلى قوله : « فمررنا
بالحسن بن أبي الحسن وهو متوار فقلنا : يا أبا سعيد ، جئناك من عند
أخيك أنس بن مالك ، فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة . قال : هيه
فحدثناه ، قال : حدثنا ، وهو جميع منذ عشرين سنة أنه قال : ثم أعود
الرابعة فأحمدته بتلك المحامد ثم أخر له ساجداً ... » إلى قوله : « فيقول :
وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال : لا إله إلا الله . »

(١) في « الأصل » : فأقول . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٣) في « الأصل » : فأقول . والمثبت من « هـ ، ن » . (٤) من « هـ ، ن » .

وفيه : عبد الله : قال النبي - عليه السلام - : « إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة ، وآخر أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج [حبواً] ^(١) فيقول له ربه : ادخل الجنة ، فيقول : رب الجنة [ملأى] ^(٢) ! فيقول ذلك ثلاثاً كل ذلك [يعيد] ^(٣) عليه : الجنة ملأى ! فيقول : إن لك مثل الدنيا عشر مرات » .

وفيه : عدي قال النبي - عليه السلام - : « ما منكم أحد إلا سيكلمه ربه ، ليس بينه وبينه ترجمان » .

وفيه : عبد الله : جاء حبر من اليهود إلى النبي - عليه السلام - فقال : « إذا كان يوم القيامة جعل الله السموات على إصبع ... الحديث » ثم يهزهن ثم يقول : أنا الملك ... » الحديث .

وفيه : ابن عمر « سأله رجل : كيف سمعت النبي - عليه السلام - يقول في النجوى ؟ قال : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا ، فيقرره فيقول : نعم . ثم يقول : إني سترتها عليك في الدنيا ، وإني أعفها لك اليوم » .

قال المهلب : قد تقدم إثبات كلام الله مع الملائكة المشاهدة له وأثبت في هذا الباب كلامه تعالى مع [النبيين] ^(٤) يوم القيامة بخلاف ما حرمهم إياه في الدنيا بحجابه الأبصار عن رؤيته فيها ، فيرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن أبصارهم ، ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال عليه السلام : « ليس بينه وبينهم ترجمان » وجميع أحاديث الباب فيها كلام الله مع عباده ، ففي حديث الشفاعة قوله تعالى لمحمد :

(١) في « الأصل » : حبر .

(٢) في « الأصل » : مولاي . والمثبت من «هـ،ن» .

(٣) في « الأصل » : يعبر . والمثبت من «هـ،ن» . (٤) في « هـ » : البشر .

«أخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» إلى قوله: «وعزتي وجلالي وكبريائي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله» فهذا كلامه للنبي - عليه السلام - بدليل قوله: «فأستاذن على ربي» وفي بعض طرق الحديث «فإذا رأيته أخر له ساجداً» وكذلك قوله في حديث آخر من يدخل الجنة . قوله تعالى: «ادخل الجنة . فيقول: رب الجنة ملأى» إلى قوله: «لك مثل الدنيا عشر مرات» فأثبت بذلك كلامه تعالى مع غير الأنبياء مشافهة ، ونظرهم إليه ، وكذلك حديث النجوى: يدنيه الله من رحمته وكرامته ويقول: سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم على الانفراد عن الناس . وقد تقصيت الكلام في النجوى في باب: ستر المؤمن على نفسه في كتاب الأدب في موضعه .

وقوله: «هيه»: هي كلمة استزادة للكلام . عن صاحب العين .
وقوله: «ثم يهذهن» . قال صاحب العين: الهزهزة: تحريك اليد .

* * *

باب: قول الله تعالى: ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ (١)

فيه: أبو هريرة: قال النبي - عليه السلام - : «احتج آدم وموسى قال موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة . قال: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ...» الحديث .

وفيه: أبو هريرة: قال النبي - عليه السلام - : «يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيربحنا من مكاننا هذا» .

وفيه: أنس «قال: ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة؛ جاءه ثلاثة نفر قبل [أن] (٢) يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم:

(٢) من «ه ، ن» .

(١) النساء: ١٦٤ .

أيهم هو ؟ فقال أوسطهم : هو خيرهم . فقال آخرهم : خذوا خيرهم ، فكان تلك الليلة [فلم] ^(١) يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه [وتنام] ^(٢) عينه ولا ينام قلبه / وكذلك الأنبياء - عليهم السلام - تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه [حتى احتملوه فوضعه عند بئر زمزم] ^(٣) فتولاه جبريل فشق ما بين نحره إلى لبتة حتى فرغ من جوفه وصدرة ، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ، ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشو بحكمة وإيماناً فحشا به صدره ولغاديدته - يعني عروق حلقه - ثم أطبقه ، ثم عرج به إلى السماء فضرب باباً من أبوابها ، فناداه أهل السماء ... » فذكر حديث المعراج « فذكر في السماء الدنيا آدم ، وإدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة بتفضيل [كلام] ^(٤) الله ، فقال موسى: رب لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ، ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه [إلا] ^(٥) الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى . فأوحى الله -تعالى- إليه خمسين صلاة ، فقال له موسى : راجع ربك . فراجع [ربه] ^(٦) حتى خفف عنه إلى خمس صلوات ، فقال : ارجع إلى ربك فقال النبي ﷺ : يا موسى ، قد والله استحيت من ربي مما اختلفت إليه ، قال : فاهبط بسم الله ، واستيقظ وهو في المسجد الحرام . »

قال المؤلف : بوب البخاري لحديث أنس في كتاب الأنبياء باب :

- (١) في « الأصل » : لم . والمثبت من « ه ، ن » .
- (٢) بياض في « الأصل » . والمثبت من « ه ، ن » .
- (٣) بياض بالأصل . والمثبت من « ه ، ن » .
- (٤) في « الأصل » : كلامه . والمثبت من « ه ، ن » .
- (٥) من « ه ، ن » . (٦) في « الأصل » : عنه . والمثبت من « ه » .

كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه . وبوب له في تفسير القرآن باب :
قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ﴾ (١) .

استدل البخاري على إثبات كلام الله ، وإثباته [متكلمًا] (٢) بقوله
تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليمًا ﴾ (٣) وأجمع أهل السنة على أن الله
كلم موسى بلا واسطة ولا ترجمان ، وأفهمه معاني كلامه ، وأسمعه
إياها ؛ إذ الكلام مما يصح سماعه .

فإن قال قائل من المعتزلة أو غيرهم : فإذا سمع موسى كلام الله بلا
واسطة ولا ترجمان ، فلا يخلو أن يكون من جنس الكلام المسموع
المعهود فيما بيننا أو لا يكون من جنسه ، فإن كان من جنسه فقد وجب
أن يكون محدثًا ككلام المحدثين ، وإن لم يكن من جنسه فكيف
السييل إلى إسماعه إياه وفهمه معانيه ؟

فالجواب أنه لو لزم من حيث سمعه منه تعالى وفهم معانيه أن يكون
كسائر كلام المحدثين قياسًا عليه للزم أن يكون بكونه فاعلا وقادراً
وعالمًا وحياً ومريدًا ، وسائر صفاته من جنس جميع الموصوفين بهذه
الصفات فيما بيننا . فإن قالوا : نعم ، خرجوا من التوحيد ، وإن أبوه
نقضوا دليلهم [واعتمادهم] (٤) على قياس الغائب على حكم الشاهد .

ثم يقال لهم : لو وجب أن يكون كلامه من جنس كلام المخلوقين
من حيث اشترك كلامه تعالى وكلامهم في إدراكهما بالأسماع لوجب
إذا كان الباري - تعالى - موجودًا وشيئًا أن يكون من جنس
الموجودات وسائر الأشياء المشاهدة لنا ، فإن لم يجب هذا لم يجب

(١) الإسراء : ٦٠ . (٢) في « الأصل » : مكلماً . والمثبت من « هـ » .

(٣) النساء : ١٦٤ . (٤) في « الأصل » : واعتقادهم . والمثبت من « هـ » .

ما عارضوا به ، وقد ثبت أنه تعالى قادر على أن يعلمنا اضطراراً كل شيء يصح أن يعلمناه استدلالاً ونظراً ، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون تعالى [قادراً] (١) على أن يعلم موسى معاني كلامه الذي لا يشبه كلام المخلوقين الخارج عن كونه حروفاً منظمة وأصواتاً مقطعة اضطراراً أو ينصب له دليلاً إذا نظر فيه أداه إلى العلم بمعاني كلامه ، فإذا كان قادراً على الوجهين جميعاً زالت شبهة المعتزلة .

قال المهلب : في إلهام الله - تعالى - موسى من كلامه ما لا عهد له بمثله بتنوير قلبه له وشرحه لقبوله لا يخلو أن يكون ما أفهم الله سليمان من كلام الطير ومنطقها هو مثل كلام سليمان أو لا يشبهه كلامه ، فإن كان يشبه كلام سليمان ومن جنسه فلا وجه لاختصاص سليمان وداود بتعليمه دون بني جنسه ، ولا معنى لفخره عليه السلام بالخاصة وامتداحه بقوله : ﴿ علمنا منطق الطير ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ إن هذا لهو الفضل المبين ﴾ أو يكون منطق الطير الذي فهمه سليمان غير منطق سليمان وآله وبني جنسه ، فقد أفهمه الله ما لم يفهمه غيره من كلام الهدهد وكلام النملة التي تبسم ضاحكاً من قولها لفهمه عنها ما لم يفهمه غيره منها .

وإنما ذكر حديث أبي هريرة في حديث الشفاعة مختصراً لما في الحديث الطويل من قول إبراهيم « ولكن اتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة ، وكلمه تكليماً » وكذلك في حديث أنس في الإسراء « فوجد موسى في السماء السابعة بتفضيل كلامه عز وجل » / وهذا يدل على [٤/٢٣٩٦-ب] أن الله - تعالى - لم يكلم من الأنبياء غير موسى - عليه السلام -

(١) في « الأصل » : قادر . والمثبت من « هـ » .

(٢) النمل : ١٦ .

بخلاف ما زعم الأشعريون ، ذكروا عن ابن عباس وابن مسعود أن الله
كلم محمداً عليه السلام بقوله : ﴿ فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ (١)
وأنه رأى ربه - تعالى - ، وقد دفعت هذا عائشة وأعظمت فرية من
افترى فيه على الله - تعالى - .

وأما قول موسى إذ علا جبريل بمحمد : « يا رب ، لم أظن أنك
ترفع علي [أحداً] (٢) . موسى أن الله لم يكلم أحداً من البشر في
الدنيا غيره ؛ إذ بذلك استحق أن يرفع إلى السماء السابعة ، وفهم من
قوله تعالى : ﴿ إني اصطفتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ (٣) أنه
أراد البشر كلهم .

ولم يعلم - والله أعلم - أن الله - تعالى - فضل محمداً عليه بما
أعطاه الله من الوسيلة والدعوة المقبولة منه شفاعاً لأمته ولسائر الأنبياء
من شدة موقفهم يوم الحشر حين أحجم الأنبياء عن الوسيلة إلى ربهم
لشدة غضبه ، وفضله بالإسعاف (٤) بالمقام المحمود الذي وعده في
كتابه ، فهذا رفع الله محمداً على موسى .

وأما قوله : « فدنا الجبار رب العزة » فهو دنو محبة ورحمة وفضيلة
لا دنو مسافة ونقلة لاستحالة النقلة والحركة على الباري إذ لا يجوز أن
تحويه الأمكنة .

وقوله : « حتى كان قاب قوسين أو أدنى » فهو جبريل الذي تدلى ،
فكان من الله أو من أمره على مقدار ذلك . عن الحسن ﴿ فأوحى إلى
عبده ما أوحى ﴾ (١) إلى جبريل ما أوحى ، وكتب القلم وحتى سمع

(١) النجم : ١٠ .
(٢) الأعراف : ١٤٤ .
(٣) الإسعاف : المساعدة والمواتاة والقرب في حسن مصافاة ومعاونة ، انظر « اللسان »
(مادة : سعف) .

محمد صريفه في كتابه، وبلغ جبريل محمداً، وهو عند سدرة المنتهى، قيل: إليها منتهى أرواح الشهداء ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ (١). قال ابن عباس: رأى محمد ربه بقلبه. وعن ابن مسعود وعائشة: رأى جبريل. وهو قول قتادة. وقال الحسن: ما رأى من مقدور الله وملكوته.

وقوله: ﴿ أفتمارونه على ما يرى ﴾ (٢) هو محمد رأى جبريل - عليه السلام - في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح ررفراً أخضر سد ما بين الخافقين، ولم يره قط في صورته التي هو عليها إلا مرتين، وإنما كان يراه في صورة كان يتشكل عليها من صور الآدميين وأكثرها صورة دحية الكلبي.

وفي قوله: ﴿ أفتمارونه على ما يرى ﴾ (٢) دليل على أن العيان أكبر أسباب العلم فلا يتمارى [فيه] (٣) ولذلك قال عليه السلام: «ليس الخبير كالمعاينة» ورأيت لبعض الناس في لقاء النبي - عليه السلام - للأنبياء في السموات دون عليين، والأنبياء مقرهم في ساحة الجنة ورياضها تحت العرش، ومن دونهم من المقربين هناك فما وجه لقائه لآدم في السماء الدنيا، ولإدريس في السماء الثانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة، وإبراهيم في السادسة، وموسى في السابعة؟ قال: فوجه أنهم تلقوه عليه السلام كما يتلقى القادم يسابق الناس إليه على قدر سرورهم بلقائه.

وقد روي عن [أنس في] (٤) رتبة لقاء الأنبياء في السموات خلاف حديث البخاري، روى ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن

(١) النجم: ١١ . (٢) النجم: ١٢ .

(٣) من «هـ» . (٤) في «الأصل»: يونس عن . والمثبت من «هـ» .

الزهري ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن هاشم [بن] (١) عتبة بن [أبي] (٢) وقاص ، عن أنس بن مالك فذكر حديث الإسراء « فوجد آدم في السماء الدنيا ، وفي السماء الثانية عيسى ويحيى بن زكريا ابنا الخالة ، وفي الثالثة يوسف ، وفي السماء الرابعة إدريس ، وفي الخامسة هارون ، وفي السادسة موسى ، وفي السابعة إبراهيم » .

وأما قوله : « فاستيقظ وهو في المسجد الحرام » فإن أهل العلم اختلفوا في صفة مسرى النبي ، فقالت طائفة : أسرى الله بجسده ونفسه ، روي ذلك عن ابن عباس والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة ، وإبراهيم ومسروق ومجاهد وعكرمة .

وقالت طائفة ممن قال : أسرى بجسده أنه صلى بالأنبياء بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء فأوحى الله إليه ، وفرض عليه الصلاة ، ثم رجع إلى المسجد الحرام من ليلته فصلى به صلاة الصبح ، روي ذلك الطبري في حديث الإسراء عن أنس : ذكر من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى عليه السلام في بيت المقدس ، ولم يذكر أنه صلى خلفه أحد ، وقالت طائفة : أسرى برسول الله بجسده ونفسه غير أنه لم يدخل بيت المقدس ، ولم يصل فيه ، ولم ينزل عن البراق حتى رجع إلى مكة . روي ذلك عن حذيفة قال في قوله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ (٣) قال : لم يصل فيه النبي - عليه السلام - ، ولو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة عند الكعبة .

وقال آخرون : أسرى بروحه / ولم يسر بجسده ، روي ذلك عن عائشة ومعاوية بن [أبي سفيان والحسن البصري ، وذكر ابن فورك عن

(١) في « الأصل » : عن . (٢) من « هـ » . (٣) الإسراء : ١ .

الحسن قال : [(١) عرج بروح النبي - عليه السلام - وجسده في الأرض ، وهو اختيار محمد بن إسحاق صاحب السير .

ومن حجة أهل المقالة الأولى ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ (٢) قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس ، وليست رؤيا منام ، رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قالوا : ولو أسري بروحه دون جسده ، وكان الإسراء في المنام لما أنكرت قریش ذلك من قوله عليه السلام ؛ لأنهم كانوا لا ينكرون الرؤيا ؟ ولا ينكرون أحداً يرى في المنام ما على مسيرة سنة ، فكيف ما هو على مسيرة شهر أو أقل .

ومن حجة الذين قالوا : أسري بروحه دون جسده قول أنس في حديث الإسراء ، قال حين أسري به : « جاءه ثلاثة نفر وهو نائم في المسجد الحرام . . . » وذكر الحديث إلى قوله : « حتى أتوه ليلة أخرى [فيما] (٣) يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء عليهم السلام تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم » فذكر النوم في أول الحديث ، وقال في آخره : « فاستيقظ وهو في المسجد الحرام » وهذا بين لا إشكال فيه ، وإلى هذا ذهب البخاري ، ولذلك ترجم له في كتاب الأنبياء وتفسير القرآن ما ذكرته في صدر هذا الباب .

قال ابن إسحاق : وأخبرني بعض آل أبي بكر الصديق أن عائشة كانت تقول (٤) : [ما فقد جسد رسول الله ﷺ ولكن أسري بروحه . قال ابن إسحاق : وحدثني يعقوب بن عيينة بن المغيرة أن معاوية بن أبي سفيان كان إذا سئل عن مسرى رسول الله ﷺ قال : كانت رؤيا

(١) بياض بالأصل . (٢) الإسراء : ٦ .

(٣) في « الأصل » : مما . والمثبت من « هـ » .

(٤) من هنا سقط بالأصل وسينه على آخره ، والمثبت من « هـ » .

من الله صادقة . قال ابن إسحاق : فلم ينكر ذلك من قولهما لقول الحسن البصري : إن هذه الآية نزلت في ذلك يعني : قول الله - عز وجل - : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ (١) ، ولقول الله - عز وجل - عن إبراهيم - عليه السلام - إذ قال لابنه : ﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ (٢) ثم مضى على ذلك فعرف أن الوحي من الله - عز وجل - يأتي الأنبياء أيقاظًا ونيامًا .

قال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ يقول : «تنام عيني ، وقلبي يقظان» فالله أعلم أي ذلك كان قد جاءه ، وعانين فيه ما عانين من أمر الله - تعالى - على أي حاله كان نائمًا أو يقظان كل ذلك حق وصدق .

وذكر ابن فورك في مشكل القرآن قال : كان النبي ﷺ ليلة الإسراء في بيت أم هانئ بنت أبي طالب . فالله أعلم .

واحتج أهل هذه المقالة فقالوا : ما اعتل به من قال : إن الإسراء لو كان في المنام لما أنكرته قريش ؛ لأنهم كانوا لا ينكرون الرؤيا فلا حجة فيه ؛ لأن قريشًا كانت تكذب العيان ، وترد شهادة الله التي هي أكبر شهادة عليهم بذلك ؛ إذ قال عنهم حين انشق القمر : ﴿ وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ (٣) فأخبر عنهم أنهم يكذبون ما يرون عيانا ، وكذلك قال عنهم : ﴿ ولو فتحنا عليهم بابًا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون ﴾ (٤) وقال تعالى عنهم أنهم قالوا : ﴿ لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعًا ﴾ إلى ﴿ أو ترقى في السماء ﴾ (٥) ثم قالوا بعدما تمنوه : ﴿ ولن نؤمن لرقبك حتى تنزل علينا كتابًا ﴾ (٦) وقال تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها ﴾ إلى قوله :

(١) الإسراء : ٦٠ . (٢) الصفات : ١٠٢ . (٣) القمر : ٢ .
(٤) الحجر : ١٥ . (٥) الإسراء : ٩٠ - ٩٣ . (٦) الإسراء : ٩٣ .

﴿وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾^(١) الآية . فأخبر تعالى أنه
يكيد عقولهم وأبصارهم حتى ينكروا العيان القاطع للارتباب .

ومثله قوله تعالى : ﴿ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى
وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله﴾^(٢) وإنما
كان إنكار قريش لقوله : « أسري بي الليلة إلى بيت المقدس » حرصاً
منهم على التشنيع عليه ، وإثارة اسم الكذب عليه عند العامة
المستهواة^(٣) بمثل هذا التشنيع فلم يسألوه في اليقظة كان ذلك الإسراء
أو في النوم وأقبلوا على التفريع له ، وتعظيم قوله ، وهذا غير معدوم
من تشنيعهم ، ألا ترى تكذيبهم قبل وقعة بدر لرؤيا عاتكة بنت عبد
المطلب - عمه رسول الله ﷺ - إذ قالت : رأيت كأن صخرة
[وقعت]^(٤) من أبي قبيص فانفلقت فما تركت داراً بمكة إلا دخلت فيها
منها فلقة . فلما رأوا قبح تأويلها عليهم قالوا : يا بني عبد المطلب ، ما
أهل بيت في العرب أكذب منكم ، أما كفاكم أن تدعوا النبوة في
رجالكم حتى جعلتم منكم نبية : فشنعوا رؤياها ، وأخبروا عنها
[بالنفي]^(٥) طمعاً في إثارة العامة عليهم ، فكذلك كان قولهم في
مسراه عليه السلام .

وفسر في الحديث اللغاديد : عروق الحلق . وأهل اللغة يقولون :
اللغاديد هي كالزوائد من لحم يكون في باطن الأذنين من داخل ،
[واحدتها لغدود]^(٦) وبعض العرب تسميها : [الألغاد]^(٧) ،
واحدتها : لغد . ذكره ثابت في خلق الإنسان .

* * *

(١) الأنعام : ١٠٩ . (٢) الأنعام : ١١١ . (٣) إلى هنا ينتهي السقط .
(٤) في « هـ » : انحدرت . (٥) غير واضحة في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .
(٦) في « الأصل » : واحدتها لغدودة . والمثبت من « هـ » .
(٧) في « الأصل » : الأغداد . والمثبت من « هـ » .

باب : كلام الله تعالى عز وجل مع أهل الجنة

فيه : أبو سعيد قال النبي - عليه السلام - : « إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة . فيقولون : لبيك ربنا وسعديك ، والخير في يديك . فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ؟ فيقول : ألا أعطيتكم أفضل من ذلك . فيقولون : يا رب ، وأي شيء أفضل من ذلك ؟! فيقول : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً » .

وفيه : أبو هريرة : أن النبي - عليه السلام - كان يوماً يحدث - وعنده رجل من أهل البادية - أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له : أولست فيما شئت ؟ فقال له : بلى ، ولكنني أحب أن أزرع . فأسرع وبذر ، فتبادر الطرف نباته ، واستواؤه واستحصاده وتكويره أمثال الجبال ، فيقول الله : دونك يا ابن آدم ، فإنك لا يشبعك شيء .. » الحديث .

قال المهلب : قد تقدم إثبات كلام الله مع الأنبياء ومع الملائكة ، وفي هذا الباب إثبات كلامه مع أهل الجنة بقوله عليه السلام : « إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ، فيقولون : لبيك ربنا وسعديك » فإن قال قائل من القدرية : إن في هذا الحديث ما يدل على وهنه وسقوطه ، وهو قوله : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبداً » لأن فيه ما يوهم أن له أن يسخط على من صار في الجنة ، وقد نطق القرآن بخلاف ذلك قال تعالى : ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ (١) ، وقال : ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ (٢) / [وأنهم خالدون في الجنة أبداً

(٢) الأنعام : ٨٢ .

(١) آل عمران : ١٨٥ .

فكيف يحل [(١) عليهم رضوانه ، وقد أوجبه لأهل الجنة بقوله :
﴿خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ (٢) . فيقال له : لما
ثبت أن الله تفضل بخلق العباد ، وأخرجهم من العدم إلى الوجود ،
وأنعم عليهم بخلق الحياة وإدامة الصحة والالتذاذ بنعمه ، وكان له
تعالى ألا يخرجهم ويبقيهم على العدم ، ثم لما خلقهم كان له ألا
يخلقهم أحياءً ملتذنين ، وألا يديم لهم الصحة .

فكان تعالى في مجازاة المحسنين وإنجاز ما وعدهم من إحسانه
متفضلاً عليهم ، ولم يجب تعالى عليه لأحد شيء يلزمه ، إذ ليس
فوقه تعالى من شرع له شرعاً ، ولا ألزمه حكماً ، وللمتفضل أن
يتفضل وألا يتفضل ، كما له أن يتعبد عباده بلا جزاء ولا شكور ،
تسخيراً كسائر المخلوقات ، وله أن يجازي مدة بمدة ، ومدة العمل في
الدنيا متناهية فيقطع ما تفضل به من المجازاة على ما تفضل به عليهم
من العمل والمعونة .

وعلموا أن آدم عليه السلام كلف في الجنة [اجتناب] (٣) أكل
الشجرة ، فجاز عليه التكليف والمعصية ، لم يأمنوا ما لله - تعالى -
في خلقه مثل ذلك من ابتداء التكليف وجواز المعصية ، فزاد الله
سرورهم بأن أمنهم ما كان له أن يفعله فيهم ، ورفع عنهم بالرضوان
عليهم وإسقاط التكليف لهم [وعصمهم] (٤) من جواز المعصية
عليهم ، فلو عبد الله العبد ألف سنة بعد تقدم أمره إليه بذلك لما وجب
له عليه جزاء على عبادة .

وكيف يجب له ثواب [وأقل] (٣) نعمة من نعمه تستغرق جميع
أعماله التي تقرب بها إليه ، فحلول رضوانه عليهم أنعم لنفوسهم من

(١) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » . (٢) المائة : ١١٩ . وغيرها .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : وعصمهم . والمثبت من « هـ » .

كل ما حولهم في جناته تعالى ، فسقط اعتراضهم ، وصح معنى الحديث .

وأدخل حديث [الزارع] (١) في الجنة لتكلم الله له .

وقوله : « دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يشبعك شيء » فإن ظن من لم (ينعم) (٢) النظر أن قوله : لا يشبعك شيء . معارض لقوله : ﴿ إن لك ألا تجوع فيها ﴾ (٣) فليس كما ظن ؛ لأن نفي الشبع لا يوجب الجوع ؛ لأن بينهما واسطة الكفاية والشبع بعده ، وأكل أهل الجنة لا عن جوع أصلاً لنفي الله - تعالى - الجوع عنهم ، واختلف في الشبع فيها ، والصواب : ألا شبع ؛ لأنه لو كان فيها لمنع طول الأكل المستلذ منها مدة الشبع ، وإنما أراد بقوله عليه السلام : « لا يشبعك شيء » ذم ترك القناعة بما كان فيه ، وطلب الزيادة عليه ، أي لا تشبع عينك ولا نفسك بشيء ، والله الموفق .

* * *

باب : ذكر الله تعالى بالأمر وذكر [العباد بالدعاء] (٤) والتضرع والرسالة والإبلاغ لقوله : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ (٥) ﴿ واتل عليهم نبأ نوح ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ (٦) غمة : هم وضيق

قال مجاهد : ثم اقضوا إلى ما في أنفسكم ، يقال افرق : اقض . وقال مجاهد : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ﴾ (٧) إنسان

(١) في « الاصل » : الزارع . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « هـ » : يعين . وهما بمعنى . (٣) طه : ١١٨ .

(٤) في « الاصل » : العبادة الدعاء . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) البقرة : ١٥٢ .

(٦) يونس : ٧١ - ٧٢ . (٧) التوبة : ٦ .

[يأتيه] ^(١) فيسمع ما يقول وما أنزل عليه ، فهو آمن حتى يسمع كلام الله ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ ^(٢) حتى يبلغ مأمنه من [حيث] ^(١) جاء النبأ العظيم ، القرآن صواباً حقاً في الدنيا وعمل به .

معنى قوله باب ذكر الله بالأمر : أي ذكر الله لعباده يكون مع أمره لهم بعبادته ، والتزام طاعته ، ويكون مع رحمته لهم ، وإنعامه عليهم إذا أطاعوه ، وبعذابه إذا عصوه .

قال ابن عباس في قوله : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ^(٣) : إذا ذكر الله العبد وهو على طاعته ؛ ذكره برحمته ، وإذا ذكره وهو على معصيته ؛ ذكره بلعته .

وقال سعيد بن جبير : اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة .

قال المهلب : قوله : ذكر العباد بالدعاء والتضرع في الغفران ، والتفضل عليهم بالرزق والهداية ، وقوله : والرسالة والإبلاغ معناه : وذكر الله الأنبياء بالرسالة والإبلاغ بما أرسلهم به إلى عباده بما يأمرهم به من عبادته وبنهاهم ، وقوله : ﴿ واتل عليهم نبأ نوح ﴾ ^(٤) ، فهذا ذكر الله لرسوله نوح بما بلغ من أمره ، وتذكيره قومه بآيات الله ، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته ، ولذلك ذكر قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ ^(٥) الذي أمر بتلاوته عليهم ، وإنبائهم به .

وقال مجاهد : النبأ العظيم : القرآن ، سمي نبأ لأنه [منبأ] ^(٥)

[I-2416/4]

به ، وهو متلو للنبي - عليه السلام - ولهذا ذكر في الباب هذه الآية / من أجل أمر الله - تعالى - محمداً - عليه السلام - إجارة [المشرك

(١) من « ه ، ن » . (٢) التوبة : ٦ . (٣) البقرة : ١٥٢ .

(٤) يونس : ٧١ . (٥) في « الأصل » : نبأ . والمثبت من « ه » .

حتى يسمع الذكر ، وقوله صوابًا حقًا ، يريد قوله عز وجل : [(١)]
﴿ لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابًا ﴾ (٢) يريد وقال حقًا
في الدنيا ، وعمل به [فذلك الذي يؤذن له في الكلام بين يدي] (١)
الله - تعالى - بالشفاعة لمن أذن له ، وكان يصلح أن يذكر في هذا
الباب قوله عليه السلام عن ربه - تعالى - : « من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » أي
من ذكرني في نفسه [متضرعًا] (٣) داعيًا ؛ ذكرته في نفسي مجيبًا
مشفقًا ، فإن ذكرني في ملأ من الناس بالدعاء والتضرع ذكرته في ملأ
من الملائكة - الذين هم أفضل من ملأ الناس - بالمغفرة والرحمة
والهداية ، يفسره قوله عليه السلام في حديث التنزل : « هل من سائل
فأعطيته ، هل من مستغفر فأغفر له ، هل من تائب فأتوب عليه » هذا
ذكر الله للعباد بالنعم والإجابة لدعائهم .

* * *

باب : قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادًا ﴾ (٤) ، وقوله تعالى :
﴿ [وتجعلون له] (٥) أندادًا ذلك رب العالمين ﴾ (٦) ، وقوله
تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ (٧)
وقوله : ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من
قبلك لئن أشركت ... ﴾ (٨) الآية
وقال عكرمة : ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ (٩) قال :

(١) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » .
(٢) (٢) النبا : ٣٨ .
(٣) في « الأصل » : تضرعًا . والمثبت من « هـ » .
(٤) (٤) البقرة : ٢٢ .
(٥) في « الأصل » : ولا تجعلوا لله . والمثبت من « هـ » .
(٦) (٦) فصلت : ٩ .
(٧) (٧) الفرقان : ٦٨ .
(٨) (٨) الزمر : ٦٥ .
(٩) (٩) يوسف : ١٠٦ .

يسألهم من خلقهم وخلق السموات والأرض ، فيقولون : الله ، وذلك إيمانهم ، وهم يعبدون غيره . وما ذكر في خلق [أفعال] (١) العباد واكتسابهم لقوله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ (٢) الآية ، وقوله : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ (٤) .

وقال مجاهد : ﴿ ما نزل الملائكة إلا بالحق ﴾ (٥) : بالرسالة والعذاب ، ﴿ ليسأل الصادقين ﴾ (٦) : المبلغين المؤدين من الرسل ﴿ وإنا له لحافظون ﴾ (٧) : عندنا ﴿ والذي جاء بالصدق ﴾ (٨) : القرآن ﴿ وصدق به ﴾ (٨) : المؤمن يقول يوم القيامة : هو الذي أعطيتني عملت بما فيه .

فيه : عبد الله [سألت] (١) النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك (خشية) (٩) أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك .

قال المهلب : غرضه في هذا الباب إثبات الأفعال كلها لله تعالى كانت من المخلوقين ، خيراً أو شراً ، فهي لله خلق وللعباد كسب ، ولا ينسب منها شيء إلى غير الله - تعالى - فيكون شريكاً له ، ونداً مساوياً له في نسبة الفعل إليه ، ونبه الله عباده على ذلك بقوله : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ (١٠) أنه الخالق لكم ولأفعالكم وأرزاقكم ، رداً على من زعم من القدرية أنه يخلق أفعاله ، فمن علم

(١) من « هـ ، ن » . (٢) الملك : ١٣ . (٣) الصافات : ٩٦ .

(٤) الفرقان : ٢ . (٥) الحجر : ٨ . (٦) الأحزاب : ٨ .

(٧) الحجر : ٩ . (٨) الزمر : ٣٣ .

(٩) في « هـ » : مخافة . وفي « ن » : تخاف . (١٠) البقرة : ٢٢ .

أن الله خلق كل شيء فقدره تقديرًا ، فلا ينسب شيئًا من الخلق إلى غيره ، فلهذا ذكر هذه الآيات في نفي الأنداد والآلهة المدعوة معه ، فمنها ما حذر به المؤمنين ، ومنها ما وبخ به الكافرين الضالين ، ثم أثنى على المؤمنين في قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ (١) يريد كما يدعو عبدة الأوثان لترزقهم ، وتعافيهم ، وهي لا تملك لهم ضرراً ولا نفعاً .

وقوله : « أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » معناه : رزقك بدليل قوله : « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » كيف تقتله وقد خلق رزقه ، فلا يأكل من رزقك شيئاً ، فمن خلقك وخلقته ، ورزقك ورزقه ، أحق بالعبادة من الند الذي اتخذت معه شريكاً ، ثم أن تزاني حليمة جارك ، وقد خلق لك زوجة فتقطع بالزنا الرحم والنسب ، وتقاطع الأرحام سبب إلى قطع الرحمة من الله ، والتراحم بين الناس ، ألا ترى غضب القبائل لبني [عمها] (٢) من أجل الرحم ، وأن الغدر وخسيس الفعل منسوب إلى أولاد الزنا ، لانقطاع أرحامهم .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن

يشهد عليكم سمعكم ﴾ (٣) الآية

فيه : عبد الله بن مسعود : اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي - أو قرشيان وثقفي - كثيرة شحوم بطونهم ، قليل فقه قلوبهم ، فقال أحدهم : أترون أن الله يسمع / [ما نقول ؟ فقال الآخر : يسمع إن جهرنا] (٤) ولا يسمع إن أخفينا . قال الآخر : إن كان يسمع إذا جهرنا ،

(١) الفرقان : ٦٨ . (٢) في « الاصل » : غنها . والمثبت من « هـ » .

(٣) فصلت : ٢٢ . (٤) غير واضحة بالأصل . والمثبت من « هـ » ، ن .

فإنه يسمع إذا أخفينا ؛ فأنزل الله : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم ﴾ (١) الآية .

غرضه في هذا الباب إثبات السمع لله - تعالى - والعلم بنيات [الكلام] (٢) له في هذه الآية ومن سائر الآيات [في الأبواب] (٣) المتقدمة ، وإذا ثبت أنه سميع فواجب كونه [سامعاً] (٤) بسمع ، كما أنه لما ثبت كونه عالماً وجب كونه عالماً بعلم ، خلافاً لمن أنكر صفات الله من المعتزلة ، وقالوا : معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات : بمعنى وصفه بأنه عالم بالمعلومات ولا سمع له ، ولا هو سامع حقيقة ، [وهذه شناعة ورد] (٥) لظواهر كتاب الله وسنن رسوله ، وموجب كون المخلوق أكمل أوصافاً من الخالق ؛ لأن السامع هنا يسمع الشيء ويعلمه حقيقة ، وكذلك البصير منا يرى الشيء ويعلمه حقيقةً ، فلو كان الباري سامعاً لما يسمعه ، ويعلمه بمعنى أنه [عالم] (٦) فقط ؛ لكننا أكمل وصفاً منه تعالى من حيث أدركنا الشيء من جهة السمع والعلم ، وأدركه هو من جهة العلم فقط ، ومن أدرك الشيء من وجهين أولى بصفة الكمال من مدركه من وجه واحد ، وهذا يوجب عليهم أن يكون خالقهم بصفة الأصم الذي يعلم الشيء ولا يسمعه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وفي حديث الثقفي والقرشيين من الفقه : إثبات القياس الصحيح ، وإبطال القياس الفاسد ، ألا ترى أن الذي قال : « يسمع إن جهرنا ،

(١) فصلت : ٢٢ . (٢) في « الأصل » : الإخلاص . والمثبت من « هـ » .

(٣) من « هـ » . (٤) في « الأصل » : سامع . والمثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : سماعه ورداً . والمثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : عالماً . والمثبت من « هـ » .

ولا يسمع إن أخفينا » قد أخطأ في قياسه ؛ لأنه شبه الله - تعالى -
 بخلقه الذين يسمعون الجهر ، ولا يسمعون السر ، والذي قال : « إن
 كان يسمع إن جهرنا ، فإنه يسمع إن أخفينا » أصاب في قياسه حين لم
 يشبه الله بالملخوقين ، ونزعه عن مماثلتهم .

فإن قيل : فإن كان أصاب في قياسه ، فكيف جعله النبي (١) - عليه
 السلام - من جملة الذين شهد [لهم] (٢) بقلة الفقه .

قيل له : لما لم يعتقد حقيقة ما قال ، و[شك] (٣) فيه ، ولم يقطع
 على سمع الله تعالى بقوله : إن كان يسمع ، لم يحكم له النبي (١)
 - عليه السلام - بالفقه ، وسوى بينهم في [أنه] (٤) قليل فقه قلوبهم .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ (٥) و﴿ ما يأتيهم
 من ذكر من ربهم محدث ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ لعل الله يحدث بعد
 ذلك أمراً ﴾ (٧) وأن [حدثه] (٨) لا يشبه حدث الملخوقين لقوله
 تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (٩) وقال ابن
 مسعود عن النبي ﷺ : « إن الله يحدث من أمره ما [شاء] (١٠) ،
 وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة

فيه : ابن عباس قال : « كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم ،
 وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله ، تقرءونه محضاً لم يشب » .
 [وقال مرة : كتابكم الذي أنزل على نبيكم] (١١) أحدث الأخبار بالله .

(١) الحديث موقوف على ابن مسعود من قوله وليس للنبي ﷺ فيه ذكر فتنه .

(٢) في « الأصل » له . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : شكه . والمثبت من « هـ » . (٤) في « هـ » : أنهم .

(٥) الرحمن : ٥ . (٦) الأنبياء : ٢ . (٧) الطلاق : ١ .

(٨) في « الأصل » : حديثه . والمثبت من « هـ ، ن » . (٩) الشورى : ١١ .

(١٠) في « هـ ، ن » : يشاء . (١١) من « هـ » .

غرضه في هذا الباب الفرق بين وصف كلام الله بأنه مخلوق، وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق، وأجاز وصفه بالحدث، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾^(١)، وهذا القول لبعض المعتزلة ولبعض أهل الظاهر، وهو خطأ في القول؛ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث، ليس هو [نفس] ^(٢) كلامه تعالى؛ لقيام الدليل على أن محدثاً، ومخلوقاً، ومنشئاً، ومخترعاً: ألفاظ مترادفة على معنى واحد.

فإذا لم يجز وصف كلامه تعالى القائم بذاته بأنه مخلوق، لم يجز وصفه بأنه محدث، وإذا كان ذلك كذلك كان الذكر الموصوف في الآية بأنه محدث [راجعاً] ^(٣) إلى أنه الرسول - عليه السلام -؛ لأنه قد سماه الله - تعالى - في آية أخرى ذكراً، فقال تعالى: ﴿ قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولا ﴾^(٤) فسماه ذكراً في هذه الآية، فيكون المعنى ما يأتيهم ذكر من ربهم، بمعنى: ما يأتيهم رسول.

ويحتمل أن يكون الذكر في الآية هو وعظ الرسول، وتحذيره إياهم من معاصي الله، فسمى وعظه ذكراً، وأضافه إليه، إذ هو [فاعل] ^(٥) له، ومقدر رسوله على اكتسابه.

وقال بعض المتكلمين في هذه الآية: يحتمل أن يرجع الإحداث إلى [الإتيان] ^(٦)، لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن على النبي كان شيئاً بعد شيء، فكان يحدث نزوله حيناً بعد حين، ألا ترى أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل، فإذا علمه الجاهل / حدث عنده العلم، ولم يكن إحداثه عند المتعلم [إحداث عين العلم] ^(٧).

(١) الأنبياء: ٢ . (٢) في «الأصل»: تفسير . والمثبت من «ه» .

(٣) في «الأصل»: راجع . والمثبت من «ه» . (٤) الطلاق: ١٠-١١ .

(٥) في «الأصل»: قائل . والمثبت من «ه» .

(٦) في «الأصل»: الإيمان . والمثبت من «ه» .

(٧) بياض بالأصل . والمثبت من «ه» .

باب : [قوله تعالى : ﴿ لا تحرك ﴾ ^(١) به لسانك ﴿ ^(٢)]

وفعل النبي ذلك حين ينزل عليه الوحي

وقال أبو هريرة : « عن النبي ﷺ : قال الله تعالى : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه

فيه : ابن عباس في قول الله - تعالى - : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ ^(٢) قال : كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، كان يحرك شفثيه ، فقال ابن عباس : [فأنا أحركهما] ^(٣) لك كما كان النبي يحركهما ، فحرك شفثيه ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه ﴾ ^(٤) قال : جمعه في صدرك ثم تقرأه ، قال : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ ^(٥) قال : فاستمع له وأنصت ، ثم إن علينا أن تقرأه ، فكان النبي ﷺ إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي - عليه السلام - كما أقرأه .

قال المهلب : غرضه في هذا الباب ، أن يعرفك أن وعاء القلب لما يسمعه من القرآن ، وأن قراءة الإنسان وتحريك شفثيه [ولسانه] ^(٦) ، عمل له وكسب يؤجر عليه ، فكان عليه السلام يحرك به لسانه عند قراءة جبريل [عليه] ^(٧) مبادرة ألا يفلت منه ما سمع ، فنهاه الله عن ذلك ، ورفع عنه الكلفة والمشقة التي كانت تناله في ذلك ، مع ضمانه تعالى تسهيل الحفظ على نبيه ، وجمعه له في صدره ، وأمره أن يقرأه إذا فرغ جبريل من قراءته ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ ^(٥) .

[وقيل معنى قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ ^(٦) : أي

(١) طمس بالأصل . والمثبت من « هـ » . (٢) القيامة : ١٦ .

(٣) في « الأصل » : أنا أحركهم . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٤) القيامة : ١٦-١٧ . (٥) القيامة : ١٨ . (٦) من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : عليه السلام . والمثبت من « هـ » .

اعمل بما فيه ، فأما إضافته فعل القراءة إليه بقوله : ﴿فإذا قرأناه﴾ (١) والقارئ لكلامه تعالى على محمد ﷺ هو جبريل دونه [تعالى] (٢) فهذه إضافة فعل فعله في غيره ، كما تقول : قتل الأمير اللص وصلبه ، وهو لم يل ذلك بنفسه ، إنما أمر من فعله .

ففيه بيان لما يشكل من كل فعل ينسب إلى الله - تعالى - ، مما لا يليق به فعله من الإتيان ، والنزول ، والمجيء ، أن ذلك الفعل إنما هو منتسب إلى الملك المرسل به ، كقوله : ﴿وجاء ربك﴾ (٣) والمجيء مستحيل عليه لاستحالة الحركة ، وإنما معناه : وجاء أمر ربك ورسول ربك ، فكما استحالت عليه الحركة والانتقال ، كذلك استحالت عليه القراءة المعلومة [منا] (٤) لأنها محاولة [حركة] (٢) أعضاء وآلات ، والله يتعالى عن ذلك ، وعن شبه الخليفة في قول أو عمل .

وأما قوله : «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» فمعناه : أنا مع عبدي زمان ذكره لي أي : أنا معه بالحفظ والكلاءة ، لا على أنه معه بذاته حيث حلَّ العبد وتقلب ، ومعنى قوله : «وتحركت بي شفتاه» : تحركت باسمي وذكره لي [وبسائر] (٥) أسمائه تعالى الدالة عليه ، لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى ، إذ محال حلوله في الأماكن ، ووجوده في الأفواه ، وتعاقب الحركات عليه .

* * *

باب : قوله تعالى ﴿وأسرؤا قولكم أو اجهروا به﴾ إلى

﴿الخبير﴾ (٦) يتخافتون : يتسارون

فيه : ابن عباس في قوله : «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت

(١) القيامة : ١٨ . (٢) من «هـ» .
 (٣) الفجر : ٢٢ . (٤) في «الأصل» : منها . والمثبت من «هـ» .
 (٥) في «الأصل» : سائر . والمثبت من «هـ» . (٦) الملك : ١٤ .

بها ﴿ (١) : « نزلت والنبي ﷺ مختلف بمكة ، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فقال تعالى لنبيه : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ (١) أي بقراءتك فيسمع المشركون ، فيسبوا القرآن ﴿ ولا تخافت بها ﴾ (١) عن أصحابك فلا تسمعهم ﴾ وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ (١) .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وزاد غيره : « يجهر به » .

معنى هذا الباب إثبات العلم لله - تعالى - صفة [ذاتية] (٢) ؛ لاستواء علمه بالسر من القول والجره ، وقد بينه تعالى في آية أخرى ، فقال : ﴿ سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ﴾ (٣) وفيه دليل أن اكتساب العباد من القول والفعل خلق لله - تعالى - ألا ترى قوله : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﴾ (٤) ثم قال عقيب ذلك : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ (٥) فدل أنه [متمدح] (٦) بكونه عالماً بما أسروه من قولهم وجهروا به ، وأنه خالق لذلك منهم .

فإن قال قائل من القدرية الذين يزعمون أن أفعال العباد ليست [خلقاً] (٧) / [لله - تعالى -] : قوله : ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾ غير راجع بالخلق إلى (٨) القول ، وإنما هو راجع إلى القائلين ، فليس في الآية [دليل لكم على كونه تعالى خالقاً لقول القائلين . قيل [(٨) له : هذا تأويل فاسد ؛ لأن الله - تعالى - أخرج هذا الكلام مخرج التمدح

(١) الإسراء : ١١٠ . (٢) في « الأصل » : ثابتة . والمثبت من « هـ »

(٣) الرعد : ١٠ . (٤) الملك : ١٣ . (٥) الملك : ١٤ .

(٦) في « الأصل » : متمدح . والمثبت من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : خلق . والمثبت من « هـ » .

(٨) بياض في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

منه بعلمه ما أسروه من قولهم وجهروا به ، وخلقته لذلك مع خلقه خلقه ، دليلاً على كونه عالماً به .

فلو كان غير خالق له ، [وعمدحاً] ^(١) بكونه عالماً بقوله ، وخالقاً لهم دون قولهم ؛ لم يكن في الآية دليل على صحة كونه عالماً بقولهم ، كما ليس في عمل العامل ظرفاً من الظروف دليل على علمه ما أودعه غيره فيه .

والله تعالى فقد جعل خلقه دليلاً على كونه عالماً بقولهم ؛ فيجب رجوع خلقه تعالى إلى قولهم ؛ ليصح له التمدح بالأميرين ، وليكون أحدهما دليلاً على الآخر ، وإذا كان ذلك كذلك ، ولا أحد من الأمة يفرق بين القول وسائر الأفعال ، وقد دلت الآية على كون الأقوال خلقاً له تعالى ؛ وجب كون سائر أفعال العباد خلقاً له .

وأما قوله عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » فقد تقدم في فضائل القرآن ، وتلخيص معناه : الحض على تحسين الصوت به ، والغناء الذي أمر النبي - عليه السلام - أن يقرأ القرآن به ، هو الجهر بالصوت وإخراج تلاوته من حدود مساق الإخبار والمحادثة ؛ حتى يتميز التالي له من المتحدث تعظيماً له في النفوس وتحبيباً إليها .

فإن قال قائل : فإن كان معنى قوله عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ما ذكرت من تحسين الصوت به ، أفعدك من لم يحسن صوته بالقرآن فليس من النبي - عليه السلام - ؟ .

قيل : معناه لم يستن بنا في تحسين الصوت بالقرآن ؛ لأنه عليه السلام كان يحسن صوته به ، ويرجع في تلاوته على ما حكاه ابن مغفل ، على ما يأتي بعد ، فمن لم يفعل مثل ذلك فليس بمتبع لستته عليه السلام ، ولا مقتدياً به في تلاوته .

(١) في « الأصل » : ممدحاً . والثبت من « هـ » ..

باب : قول النبي عليه السلام : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به
 آناء الليل والنهار ، ورجل يقول : لو أوتيت مثل ما أوتي هذا
 فعلت كما يفعل ، فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله [وقال
 تعالى :] ^(١) ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض
 واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى :
 ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ ^(٣)

فيه : أبو هريرة قال النبي - عليه السلام - : « لا حسد إلا في اثنتين :
 رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل ، وآناء النهار ، [فهو] ^(٤)
 يقول : لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت كما يفعل ، ورجل آتاه الله مالا
 فهو ينفقه في حقه ، فيقول : لو أوتيت مثل ما أوتي هذا عملت فيه مثل
 ما يعمل » .

هذا الباب مستغنى عن الكلام فيه لبيانه ووضوح معناه لمن تأمله من
 ذوي الألباب .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من
 ربك ﴾ ^(٥) الآية

وقال الزهري : من الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ ، وعلينا
 التسليم ، وقال تعالى : ﴿ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ ^(٦) وقال :
 ﴿ أبلغكم رسالات ربي ﴾ ^(٧) وقال في قصة كعب حين تخلف عن النبي :

(١) مكررة بالأصل . (٢) الروم : ٢٢ . (٣) الحج : ٧٧ .

(٤) في « الأصل » : ورجل . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) المائدة : ٦٧ .

(٦) الجن : ٢٨ . (٧) الأعراف : ٦٢ ، ٦٨ .

﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ ^(١) وقالت عائشة : إذا أعجبك حسن عمل امرئ . فقل : اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، ولا يستخفك أحد . وقال معمر : ﴿ ذلك الكتاب ﴾ ^(٢) هذا القرآن ﴿ هدى للمتقين ﴾ ^(٢) بيان ودلالة ، كقوله : ﴿ ذلكم حكم الله ﴾ ^(٣) : هذا حكم الله ، ﴿ لا ريب فيه ﴾ ^(٢) : لا شك . ﴿ تلك آيات ﴾ ^(٤) : يعني هذه أعلام القرآن ، ومثله : ﴿ حتى إذا كتتم في الفلك وجرين بهم ﴾ ^(٥) يعني : بكم . وقال أنس : بعث النبي عليه السلام خاله [حراماً] ^(٦) إلى قوم ، وقال أتؤمنوني حتى أبلغ رسالة رسول الله ، فجعل [يحدتهم] ^(٧) .
فيه : المغيرة : « أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا ، أنه من قتل منا صار إلى الجنة » .

وفيه : عائشة قالت : « من حدثك أن محمداً كتم شيئاً من الوحي ، فلا تصدقه إن الله - تعالى - يقول / : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ^(٨) الآية » .

وفيه : عبد الله : « قال [رجل] : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : [^(٩) أن تدعو الله ندأ ، وهو خلقك ... » الحديث ، فأنزل الله تصديقها : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ ^(١٠) الآية » .

قال المهلب : هذا الباب كالذي قبله ، وهو في معناه وتبليغ الرسول فعل من أفعاله .

وقول الزهري : من الله الرسالة ، وعلى رسوله البلاغ يبين هذا ، وأنه قول أئمة الدين .

-
- (١) التوبة : ٩٤ . (٢) البقرة : ٢ . (٣) الممتحنة : ١٠ .
(٤) الجاثية : ٦ . (٥) يونس : ٢٢ . (٦) في « الأصل » : حرام . والمثبت من « ه ، ن » .
(٧) في « الأصل » : يحدتكم . والمثبت من « ه ، ن » . (٨) المائدة : ٦٧ .
(٩) بياض بالأصل . والمثبت من « ه ، ن » . (١٠) الفرقان : ٦٨ .

وقوله : ﴿ فسيرى الله عملكم ﴾ (١) يعني : تلاوتهم وجميع أعمالهم ، ومعنى قوله : ﴿ بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ (٢) يريد بلغه جهاراً وعلانيةً ، فإن لم تفعل فما بلغت كل التبليغ .

وقول عائشة : « إذا أعجبك حسن عمل امرئ » : تلاوته من عمله .
وقولها : « ولا يستخفنك أحد » أي لا يستخفنك بعمله ، فتظن به الخير ، لكن حتى تراه عاملاً على ما شرع الله ، ورسوله على ما سن ، والمؤمنون على ما عملوا .

وقول معمر في قوله تعالى : ﴿ ذلك الكتاب ﴾ (٣) ففسر ذلك [بهذا و] (٤) ذلك مما يخبر به [عن] (٥) الغائب ، [وهذا] (٦) إشارة إلى الحاضر ، والكتاب حاضر ، ومعنى ذلك أنه لما ابتداء جبريل بتلاوة القرآن لمحمد - عليهما السلام - كفت حضرة التلاوة عن أن يقول هذا الذي يسمع ، هو ذلك الكتاب لا ريب فيه ، فاستغنى بأحد الضميرين عن الآخر .

وقوله تعالى : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ (٧) فلما جاز أن [يخبر] (٨) عنهم بضميرين مختلفين ، ضمير المخاطبة والحضرة ، وضمير الخبر عن الغيبة ، فلذلك أخبر بضمير الغائب بقوله : ﴿ ذلك ﴾ ، وهو يريد هذا الحاضر ، وهذا مذهب مشهور للعرب ، سمته أصحاب المعاني : الالتفات ، وهو انصراف المتكلم عن معنى يكون فيه إلى معنى آخر .

(٣) البقرة : ٢ .

(٢) المائة : ٦٧ .

(١) التوبة : ١٠٥ .

(٤) في « الأصل » : بقوله . والثبت من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : من . والثبت من « هـ » .

(٦) في « الأصل » : وهذه . والثبت من « هـ » .

(٧) يونس : ٢٢ . (٨) من « هـ » .

وقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ ﴾ ثم قال: ﴿ بِهِمْ ﴾ يدل أنه خاطب الكل، ثم أخبر عن الراكبين للفلك خاصة [إذ قد يركبها الأقل]^(١) من الناس، لكن لجواز أن يركبها [كل]^(٢) واحد من المخاطبين خاطبهم بضمير الكل، ولأن لا يركبها إلا الأقل أخبر عن ذلك الأقل بقوله: ﴿ بِهِمْ ﴾ .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ فائتوا بالتوراة فاتلوها

إن كنتم صادقين ﴾^(٣)

وقول النبي - عليه السلام - : أعطي أهل التوراة التوراة ، فعملوا بها ، وأهل الإنجيل الإنجيل ، فعملوا به ، وأعطيتم القرآن ، فعملتم به . وقال أبو رزين : يتلونه : يتبعونه ، ويعملون به حق عمله . [يتلى]^(٤) : يُقرأ . حسن التلاوة : حسن القراءة للقرآن . لا يمسه : لا يجد طعمه ولا نفعه ، إلا من آمن بالقرآن ، ولا يحمله بحقه إلا الموفق لقوله تعالى : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها ﴾^(٥) وسمى النبي الإيمان ، والإسلام والصلاة عملاً . قال أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - [لبلال]^(٦) : أخبرني [أرجى]^(٧) عمل عملته في الإسلام . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتظهر إلا صليت . وسئل أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، ثم الجهاد ، ثم حج مبرور .

فيه: ابن عمر : « قال النبي ﷺ : إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين [صلاة]^(٦) العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراة ، فعملوا بها حتى انتصف النهار ، ثم عجزوا ، ثم أوتي أهل الإنجيل

(١) في « الأصل » : أنه يركبها الأول . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لكل . والمثبت من « هـ » . (٣) آل عمران : ٩٣ .

(٤) في « الأصل » : يتلو . والمثبت من « هـ » . (٥) الجمعة : ٥ .

(٦) من « هـ ، ن » . (٧) في « هـ ، ن » : بأرجى .

الإلجيل ، فعملوا به حتى صليت العصر ، ثم عجزوا ، [ثم أوتيتم] (١) القرآن ، فعملتم به حتى غربت الشمس ... » الحديث ، وسمى النبي ﷺ الصلاة : عملاً ، وقال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وفيه : ابن مسعود : « أن رجلاً أتى النبي فقال : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله » .

قال المهلب : معنى هذا الباب كالذي قبله ، أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل له يجازى على فعله ، ويعاقب على تركه ؛ إن أنفذ الله عليه الوعيد .

وأما قوله - عليه السلام - حين سئل أي العمل أفضل ، فقال : [بحق الله - عز وجل - على عباده بواو العطف ، وليس هذا بمخالف للحديث الآخر] (٢) « أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل ، فقال : إيمان بالله ، ثم الجهاد ، ثم حج مبرور » ولم يذكر بر الوالدين ، وإنما يفتي السائل بحسب ما يعلم من حاله ، أو ما يتقى عليه من فتنة الشيطان .

فلذلك اختلف ترتيب أفضل الأعمال ، مع أنه قد يكون العمل في وقت أوكد وأفضل منه في وقت آخر ، كالجهاد الذي يتأكد مرة ، ويتراخى مرة ، ألا تراه أمر وفد عبد القيس بأمر فصل باشرطهم ذلك منه ، فلم يرتب لهم الأعمال ، ولا ذكر لهم الجهاد ولا بر الوالدين ، وإنما ذكر لهم أداء الخمس مما يغنمون ، وذكر لهم الانتباز في المزفت فيما نهاهم عنه ، وفي المنهيات ما هو أوكد منه مراراً .

* * *

(١) من « ه ، ن » . (٢) بياض بالأصل . والمثبت من « ه » .

باب : قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ : ضجوراً
﴿ إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ (١)

فيه : عمرو بن [تغلب] (٢) قال : « أتى النبي - عليه السلام - مال ، فأعطى قوماً ، ومنع آخرين ، فبلغه أنهم عتبوا ، فقال : إني أعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الهلع والجزع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، قال عمرو : ما أحب أن لي بكلمة النبي حمر النعم » .

قال المهلب : معنى هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه التي خلقه عليها من الهلع ، والمنع ، والإعطاء ، والصبر على الشدة ، واحتسابه ذلك على الله - عز وجل - وفسر هلوياً بقول من قال : ضجوراً ؛ لأن الإنسان إذا مسه الشر ضجر به ، ولم يصبر محتسباً ، ويلزم من آمن بالقدر خيره وشره ، وعلم أن الذي أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، الصبر على كل شدة تنزل به .

ألا ترى أن الله - تعالى - قد استثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، لا يضحجون بتكررها عليهم ، ولا يملون ؛ لأنهم محتسبون لها ، ومكتسبون بها التجارة الرباحة في الدنيا والآخرة ، وكذلك لا يمنعون حقوق الله في أموالهم ، فعرفك بما خلق الله عليه أهل الجنة من حسن الأخلاق ، وما استثنى به العارفين المحتسبين بالصبر على الصلاة [والصدقة] (٣) .

فقد أفهمك أن من ادعى لنفسه قدرةً وحولاً بالإمساك والشح والضجر من الإملاق والفقر ، وقلة الصبر لقدر الله الجاري عليه بما سبق في علمه ليس بقادر ولا عابد لله على حقيقة ما يلزمه ، فمن

(١) المعارج : ١٩ - ٢١ . (٢) في « الأصل » : ثعلبة . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : بالصبر والصدقة . والمثبت من « هـ » .

ادعى أن له قدرة على نفع نفسه ، أو دفع الضرر عنها ، فقد ادعى أن فيه صفة الإلهية من القدرة .

وفي حديث عمرو بن تغلب دليل أن أرزاق العباد ليست من الله - تعالى - على قدر الاستحقاق بالدرجة والرفعة عنده ، ولا عند السلطان في الدنيا ، وإنما [هي] ^(١) على وجه المصلحة ، والسياسة لنفوس العباد الأمانة بالسوء ، ألا ترى أنه عليه السلام [كان] ^(٢) يعطي أقواماً ؛ ليداوي ما بقلوبهم من جزع ، وكذلك المنع ، هو على وجه الثقة (بتميزه) ^(٣) بما قسم الله [له] ^(٤) لمنعه عليه السلام أهل البصائر واليقين .

قال غيره : وفيه من الفقه أن البشر فاضلهم ومفضولهم ، قد جبلوا على حب العطاء ، وبغض المنع ، والإسراع إلى إنكار ذلك قبل الفكرة في عاقبته ، وهل [لفاعل] ^(٥) ذلك مخرج ؟ وفيه أن المنع قد لا يكون مذموماً ، ويكون أفضل للممنوع لقوله عليه السلام : « وأكلٌ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير » .

وهذه المنزلة التي شهد لهم بها النبي - عليه السلام - أفضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا ، ألا ترى أن عمرو بن تغلب اغتبط بذلك بعد جزعه منه ، وقال : « ما أحب أن لي بذلك حمر النعم » وفيه استئلاف من يخشى منه ، والاعتذار إلى من ظن ظناً والأمر بخلاف ظنه ، وهذا موضع كان يحتمل التأييب للظان ، واللوم له لكنه عليه السلام رءوف رحيم كما وصفه الله .

* * *

باب : ذكر النبي عليه السلام وروايته / عن ربه

[1-2443/4]

فيه : أنس « عن النبي يرويه عن ربه قال : [إذا تقرب العبد

(١) في « الأصل » : هو . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : قال . والمثبت من « هـ » . (٣) في « هـ » : بتمييزه .

(٤) من « هـ » . (٥) في « الأصل » : فاعل . والمثبت من « هـ » .

إلي شبراً ، تقربت إليه ذراعاً ... » الحديث [(١)] .

وفيه : أبو هريرة : عن النبي - عليه السلام - يرويه عن ربكم قال :
« لكل عمل كفارة ، والصوم لي ... » الحديث .

[وفيه] (٢) ابن عباس : « عن النبي - عليه السلام - فيما يروى عن ربه
قال : « لا ينبغي لعبد أن يقول [إنه] (٣) خير من يونس بن متى » .

وفيه : ابن مغفل : « رأيت النبي - عليه السلام - يوم الفتح على ناقه
له ، يقرأ سورة الفتح ، قال : فرجع فيها ، ثم قرأ معاوية بن قرة يحكي
قراءة ابن مغفل ، وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت
ابن مغفل يحكي عن النبي ، فقلت [لمعاوية] (٤) : كيف كان ترجيعه ؟
فقال : أأ أ ثلاث مرات » .

قال المهلب : معنى هذا الباب أن النبي - عليه السلام - روى عن
ربه السنة ، كما روى عنه القرآن ، وهذا مبين في كتاب الله في قوله :
﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (٥) ومعنى حديث ابن
مغفل في هذا الباب التنبيه على أن القرآن أيضاً رواية النبي عن ربه
[وفيه] (٦) من الفقه إجازة قراءة القرآن بالترجيع ، والألحان الملمدة
للقلوب [بحسن] (٦) الصوت [المنشود] (٧) لا المكفوف عن مداه
الخارج عن مساق المحادثة ، ألا ترى أن النبي - عليه السلام - أراد أن
يبالغ في تزيين قراءته لسورة الفتح التي كان وعده الله فيها بفتح مكة ،
فأنجزه له ليستميل قلوب المشركين العتاة على الله ، بفهم ما يتلوه من
إنجاز وعد الله له فيهم ، بالذاذ أسماعهم بحسن الصوت المرجع فيه
بنغم - ثلاث في المدة الفارغة من التفصيل .

(١) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » . (٢) من « هـ ، ن » .

(٤) في « الأصل » : لابن معاوية . والمثبت من « هـ ، ن » . (٥) النجم : ٣-٤ .

(٦) في « الأصل » : فحسن . والمثبت من « هـ » .

(٧) في « الأصل » : المستوي . والمثبت من « هـ » .

وقول معاوية : « لولا أن يجتمع الناس إلي لرجعت كما رجعت ابن مغل يحكي عن النبي » يدل أن القراءة بالترجيح والألحان = جمع نفوس الناس إلى الإصغاء والتفهم ، ويستميلها ذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المفهومة منه ، وقد تقدم [في كتاب فضائل القرآن] (١) في باب من لم يتغن بالقرآن ، [اختلاف أهل العلم في التغني .

* * *

باب : ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية ،
وغيرها لقوله تعالى : ﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها

إن كنتم صادقين ﴾ (٢)

وقال ابن عباس : « أخبرني [أبو] (٣) سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ، ثم دعا بكتاب النبي - عليه السلام - فقراه : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ (٤) الآية .

وفيه أبو هريرة قال : « كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال النبي - عليه السلام - : لا تصدقوا أهل الكتاب ، ولا تكذبوهم و ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ (٥) الآية .

وفيه ابن عمر : « أن النبي ﷺ أتى برجل وامرأة زنيا من اليهود ، فقال : ﴿ فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ (٢)] فقالوا

(٢) آل عمران : ٩٣ .

(٤) آل عمران : ٦٤ .

(١) من « ه » .

(٣) من « ه ، ن » .

(٥) البقرة : ١٣٦ .

لرجل [(١) ممن يرضون : اقرأ ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها ، فوضع يده عليها فقال ابن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا آية الرجم تلوح ... » الحديث .

تفسير كتب الله بالعربية [جائز] (٢) وقد كان وهب بن منبه وغيره يترجمون كتب الله ، إلا أنه لا يقطع على صحتها؛ لقوله عليه السلام : « لا تصدقوا أهل الكتاب فيما يفسرونه من التوراة بالعربية » لثبوت كتمانهم لبعض [الكتاب] (٣) وتحريفهم له .

واحتج أبو حنيفة بحديث هرقل ، وأنه دعا ترجمانه ، وترجم له كتاب النبي بلسانه حتى فهمه ، فأجاز قراءة القرآن بالفارسية ، وقال : إن الصلاة تصح بذلك . وخالفه سائر الفقهاء ، وقالوا : لا تصح الصلاة بها . وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان يحسن العربية فلا [تجزئه] (٤) الصلاة ، وإن كان لا يحسن أجزاءه .

ومن حجة أبي حنيفة أن المقروء يسمى قرآنًا ، وإن كان بلغة أخرى إذا بين المعنى ، ولم يغادر شيئًا ، وإن أتى بما لا ينبئ عنه اللفظ ، نحو الشكر مكان الحمد لم يجز ، واستدلوا بأن الله - تعالى - حكى قول الأنبياء بلسانهم ، بلسان عربي في القرآن ، كقول نوح : ﴿ يا بني اركب معنا ﴾ (٥) وأن نوحًا قال هذا بلسانه ، قالوا : فكذلك يجوز أن يحكى القرآن بلسانهم ، وقال تعالى : ﴿ وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ (٦) فأنذر به سائر الناس ، والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم ، فيقرأه أهل كل لغة بلسانهم؛ حتى يقع لهم الإنذار به ، وإذا فسر لهم بلسانهم فقد / [بلغهم] ، (٤/٢٤٤ق-ب)

(١) في « الأصل » : فقال الرجل . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) في « الأصل » : جائزة . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : تجوز به . والمثبت من « هـ » . (٥) هود : ٤٢ .

(٦) الأنعام : ١٩ .

وسمى ذلك قرآنًا ، وكذلك الإيمان يصح أن يقع بالعربية [(١)]
 وبالفارسية ، وحجة من لم يجز قراءة القرآن بالفارسية [قوله تعالى :
 ﴿ إنا أنزلناه قرآنًا عربيًّا ﴾ (٢) فأخبر تعالى أنه] (١) [أنزله عربيًّا] (٣)
 فبطل أن يكون القرآن الأعجمي منزلا ، ويقال لهم : أخبرونا إذا قرأ
 فاتحة الكتاب بالفارسية ، هل تسمى فاتحة الكتاب أو تفسير فاتحة
 الكتاب ، فإن قالوا : تفسير فاتحة الكتاب . قيل لهم : قد قال عليه
 السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، ولم يقل بتفسير
 فاتحة الكتاب .

ألا ترى أنه لو قرأ تفسيرها بالعربية في الصلاة لم يجز ، فتفسيرها
 بالفارسية أولى ألا يجوز . وقولهم : إن الله حكى قول الأنبياء -
 عليهم السلام - الذي بلسانهم بلسان عربي في القرآن ، كقول نوح :
 ﴿ يا بني اركب معنا ﴾ (٤) وأن نوحًا قال هذا بلسانه ، فكذلك يجوز
 أن يحكى القرآن بلسانهم .

فالجواب أنا نقول : أنهم ما نطقوا بما حكى عنهم إلا كما في القرآن ،
 ولو قلنا ما ذكره لم يلزمنا نحن أن نحكي القرآن بلغة أخرى ؛ لأنه
 يجوز أن يحكي الله - تعالى - قولهم بلسان العرب ، ثم يتعبدنا نحن
 بتلاوته على ما أنزله فلا يجوز أن نتعدها ، وما يحتجون به أنه في
 الصحف الأولى ، وما يحتجون به من قوله : ﴿ وأوحى إليّ هذا
 القرآن لأنذرکم به ومن بلغ ﴾ (٥) فأنذر به على لسان كل أمة ،
 فالجواب أن العرب إذا حصل عندها أن ذلك معجز ، وهم أهل
 الفصاحة كانت العجم أتباعًا لهم ، كما كانت العامة أتباعًا للسحرة
 في زمن موسى ، وأتباعًا للطب في زمن عيسى ، فقد يمكن العجم أن
 يتعلموه بلسان العرب .

(١) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » . (٢) يوسف : ٢ .

(٣) في « الأصل » : عربيًّا أنزله . والمثبت من « هـ » . (٤) هود : ٤٢ .

(٥) الأنعام : ١٩ .

وأما قولهم : إن الإيمان يصح أن يقال بالفارسية ، فالجواب أن الإيمان يقع بالاعتقاد دون اللفظ ؛ ولهذا جاز اللفظ بالشهادتين بكل لغة ؛ لأن المقصود منه يحصل ؛ إذ أصله التصديق بالشرعية ، وإذا قرئ بالفارسية سقط المعجز ، الذي هو النظم والتأليف ، فإن قيل : أنتم [تجوزونه] ^(١) بالفارسية إذا لم يقدر على العربية ؛ فينبغي ألا يفترق الحكم ، قيل : إنما أجزأه للضرورة ، وليس ما جاز مع الضرورة يجوز مع القدرة ، ولو كان كذلك لجاز التيمم مع وجود الماء ، ولجاز ترك الصلاة مع القدرة ؛ لأنه يسقط مع العذر .

* * *

باب : قول النبي عليه السلام : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ، وقال زينوا القرآن بأصواتكم

فيه : أبو هريرة : « قال : ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به » .

وفيه : عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، قالت : « والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيًا يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى ، فأنزل الله : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ ^(١) العشر الآيات » .

فيه : البراء : « سمعت النبي - عليه السلام - يقرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً - أو قرأناً - منه » .

وفيه : ابن عباس : « كان النبي ﷺ متوارٍ بمكة ، وكان يرفع صوته

(١) في « الاصل » : تجزوه . والمثبت من « هـ » .

(٢) النور : ١١ - ٢٠ .

بالقرآن ، فإذا سمعه [المشركون] ^(١) سبوا القرآن ومن جاء به ، فقال الله
لنبيه : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ ^(٢) .

وفيه : أبو سعيد قال لابن أبي صعصعة : « إني أراك تحب الغنم
والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة ، فأرفع صوتك
بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شيء إلا شهد
له يوم القيامة ، سمعته من النبي - عليه السلام » .

وفيه : عائشة : « كان النبي - عليه السلام - يقرأ القرآن ورأسه في
حجري وأنا حائض » .

قال المهلب : المهارة بالقرآن : جودة التلاوة له بجودة الحفظ ، فلا
يتلعثم في قراءته ، ولا يتغير لسانه [بتشكك] ^(٣) في حرف أو قصة
مختلفة النص ، وتكون قراءته سمحة بتيسير الله [له] ^(٤) كما يسره
على الملائكة الكرام البررة ، فهو معها في مثل حالها من الحفظ ،
وتيسير التلاوة ، وفي درجة الأجر إن شاء الله ، فيكون بالمهارة عند
الله كريماً برأ ، وكأن البخاري أشار بهذه الترجمة وما ضمنها من
الأحاديث في حسن الصوت ، إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع
حسن الصوت به ، ألا تراه أدخل بأثر ذكر الماهر قوله عليه السلام /

[٤/٢٤٥-١]

« زينوا القرآن بأصواتكم » فأحال عليه السلام على الأصوات التي
تتزين بها [التلاوة في الأسماع ، لا الأصوات التي] ^(٥) تمجها
الأسماع لإنكارها ، وجفائها [على] ^(٦) حاسة السمع ، وتألها بقرع
الصوت [المنكر] ^(٧) وقد قال تعالى : ﴿ إن أنكر الأصوات لصوت الحمير ﴾ ^(٨)

(١) في « الأصل » : المشركين . والمثبت من « هـ ، ن » .

(٢) الإسراء : ١١٠ . (٣) في « الأصل » : فيشكك . (٤) من « هـ »

(٥) بياض بالأصل . والمثبت من « هـ » . (٦) في « الأصل » : مع

(٧) طمس بالأصل . والمثبت من « هـ » . (٨) لقمان : ١٩

لجهارته - والله أعلم - وشدة قرعه للسمع ، وفي إتباعه أيضاً لهذا المعنى [بقوله] (١) : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن » ما يقوي قولنا ويشهد له ، وقد تقدم في فضائل القرآن ، ونزيده هاهنا وضوحاً ، فنقول : إن الجهر المراد في قوله : « يجهر به » هو إخراج الحروف في التلاوة عن مساق المحادثة بالأخبار ، بالذات أسماعهم بحسن الصوت وترجيعة لا الجهر المنهي عنه الجاني على السامع ، [كما قال عز وجل للنبي ﷺ : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ (٢) ، و [(٣) كما قال تعالى في النبي : ﴿ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ﴾ (٤) وقوله : ﴿ أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ (٤) دليل أن رفع الصوت على المكالم بأكثر من صوته من الأذى له ، والأذى خطيئة .

ويدل على أن المقاومة في مقدار المتكلمين معافاة من الخطأ ، إلا في النبي ﷺ وحده ، فمنع الله من مقاومته في الآية ، توفيراً له وإعظاماً ، وقد روي لفظ الترجمة عن النبي - عليه السلام - من حديث قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعيد بن هشام ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يقرأ القرآن وهو به ماهر مع السفارة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن وهو يشتد عليه فله أجران » .

وتأويل قوله : « أجران » والله أعلم - تفسيره حديث ابن مسعود : « من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات ، فيضاعف الأجر لمن يشتد عليه حفظ القرآن فيعطي بكل حرف عشرون حسنة ،

(١) في « الأصل » : لقوله . والمثبت من « هـ » . (٢) الإسراء : ١١٠ .

(٣) من « هـ » . (٤) الحجرات : ٢ .

ولأجر الماهر أضعاف هذا إلى ما لا يعلم مقداره ؛ لأنه مساوٍ للسفرة الكرام البررة ، وهم الملائكة « وفي هذا تفضيل الملائكة على بني آدم ، وقد تقدم .

وكذلك لم يسند البخاري قوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » ورواه شعبة ومنصور ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، عن النبي - عليه السلام - وقوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » تفسير قوله عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » لأن تزيينه بالصوت لا يكون إلا بصوت يطرب [سامعيه] ^(١) ويلتذون [بسماعه] ^(٢) وهو التغني الذي أشار إليه النبي ، وهو الجهر الذي قيل في الحديث ، يجهر به بتحسين الصوت الملين [للقلوب] ^(٣) من القسوة إلى الخشوع ، وهذا التزيين الذي أمر به عليه السلام أمته .

وإلى هذا أشار أبو عبيد فقال : مجمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت بالقرآن ، إنما هو [من] ^(٤) طريق التحزين والتخويف والتشويق ، وقال : إنما نهى أيوب شعبة أن يحدث بقوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » لئلا يتأول الناس فيه الرخصة من رسول الله في هذه الألحان المبتدعة .

وفسر أبو سليمان الخطابي الحديث بتفسير آخر ، قال : معني قوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » أي زينوا أصواتكم بالقرآن على مذهبهم في قلب الكلام ، وهو كثير في كلامهم ، يقال : عرضت الناقة على الحوض : أي [عرضت] ^(٥) الحوض على الناقة ،

(١) في « الأصل » : سامعه . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : سماعه . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : القرب . والمثبت من « هـ » . (٤) من « هـ » .

(٥) في « الأصل » : أعرضت . والمثبت من « هـ » .

وإنما تأولنا الحديث على هذا المعنى ؛ لأنه لا يجوز على القرآن وهو كلام الخالق أن يزينه صوت مخلوق .

وقال شعبة : نهاني أيوب أن أحدث بهذا الحديث . وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « زينوا أصواتكم بالقرآن » [والمعنى : أشغلوا أصواتكم بالقرآن]^(١) ، والهجوا بقراءته ، واتخذوه شعاراً .

ولم يرد تطريب الصوت به والتزيين [له]^(١) ، إذ ليس ذلك في وسع كل أحد ، لعل من الناس من يريد [التزيين]^(٢) له ، فيفضي ذلك به إلى التهجين ، وهذا معنى قوله عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » إنما هو أن يلهج بتلاوته كما يلهج الناس بالغناء والطرب عليه .

[وهكذا]^(٣) فسرهُ أبو سعيد بن الأعرابي ، سأله عنه إبراهيم ابن فراس فقال : كانت العرب تتغنى بالركباني ، وهو النشيد بالتمطيط [والمد]^(٤) ، إذا ركبت الإبل ، وإذا جلست في الألفية ، وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي أن يكون القرآن هجيرهم ، مكان [التغني]^(٥) بالركباني .

قال المؤلف : والقول الأول هو الذي عليه الفقهاء ، وعليه تدل الآثار ، وما اعتل به الخطابي من أن كلام الله لا يجوز / [أن يزينه]^(٤) [٢٤٥-ب] صوت مخلوق ، فقد نقضه بقوله : « وليس [التزيين في وسع كل أحد ، لعل من الناس من يريد التزيين فيقع في التهجين » فقد نفى عنه التزيين وأثبت له التهجين ، وهذا خلف من القول .

-
- (١) من « هـ » . (٢) في « الأصل » : التزين . والمثبت من « هـ » .
(٣) في « الأصل » : وهذا . والمثبت من « هـ » .
(٤) في « الأصل » : واللذاز . والمثبت من « هـ » .
(٥) في « الأصل » : الغنى . والمثبت من « هـ » .
(٦) بيّاض في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .

ولو كان المعنى زينوا أصواتكم بالقرآن كما زعم هذا القائل ؛
لدخل في الخطاب من كان قبيح الصوت وحسنه ، ولم يكن للحسن
الصوت فضل على غيره ، ولا عرف للحديث معنى ، ولما [ثبت أن]^(١)
النبي - عليه السلام - قال لأبي موسى الأشعري - حين سمع قراءته
وحسن صوته - : « لقد أوتي هذا زماراً من مزامير آل داود » .

وثبت أن عقبة بن عامر كان حسن الصوت بالقرآن ، فقال له عمر
ابن الخطاب : اقرأ سورة كذا ، فقرأها عليه ، فبكى عمر وقال : ما
كنت أظن أنها نزلت . فدل ذلك أن التزيين للقرآن إنما هو تحسين
الصوت به [ليعظم]^(٢) موقعه من القلوب ، وتستميل مواعظه
النفوس ، ولا ينكر أن يكون القرآن يزين صوت من أدمن قراءته ،
وآثره على حديث الناس ، غير أن جلاله موقعه من القلوب ، والتذاذ
السامعين به لا يكون إلا مع تحسين الصوت به .

وقوله في حديث أبي سعيد : « ارفع صوتك بالنداء » ففيه دليل أن
رفع الصوت وتحسينه بذكر الله في القرآن وغيره من أفعال البر ؛ لأن
في ذلك تعظيم أمر الله ، والإعلان بشريعته ، وذلك يزيد في
التخشع ، وترقيق النفوس .

قال المهلب : وأما حديث عائشة أن النبي - عليه السلام - كان يقرأ
القرآن ورأسه في حجرها وهي حائض ، ففيه معنى ما ترجم به من
معنى المهارة بالقرآن ؛ لأنه كان قد يسر الله [عليه]^(٣) قراءته حتى
كان يقرأه على كل أحواله لا يحتاج أن يتهيأ له بقعود ، ولا بإحضار
حفظه ؛ لاستحكامه فيه ، فلا يخاف عليه توقفاً ؛ فلذلك كان يقرؤه
راكباً وماشيئاً وقاعدًا وقائمًا ولا يتأهب لقوة حفظه ومهارته عليه السلام ،

(١) في « الأصل » : سئل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : لعظم . والمثبت من « هـ » . (٣) من « هـ » .

ومنه أن المؤمن لا ينجس كما قال عليه السلام ، وأن وصف المؤمن بالنجاسة إنما هو إخبار عن حال مباشرة الصلاة ، ونقض غسله ووضوئه ، ألا ترى سماع عائشة قراءة الرسول وهي حائض ، والسماع عمل من أعمال المؤمنين مدخور لهم به الحسنات ورفع الدرجات .



باب : قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (١)

فيه عمر : « سمعت [هشام بن حكيم] (٢) يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله فكادت أساوره في الصلاة ، فصبرت حتى سلم فليته بردائه ... » فذكر الحديث إلى قوله : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر منه » .

وقد تقدم في فضائل القرآن .

قال المهلب : ومعنى قوله : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (١) ما تيسر على القلب حفظه من آياته ، وعلى اللسان من لغاته ، وإعراب حركاته ، كما فسره النبي في هذا الحديث .

ونذكر في هذا الموضع ما لم يمض في فضائل القرآن إن قال قائل : إذا ثبت أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فكيف ساغ للقراء تكثير الروايات وقراءتهم بسبعين رواية وبأزيد من مائة ؟

قال المهلب : فالجواب : أن عثمان لما أمر بكتابة المصاحف التي بعث بها إلى البلدان أخذ كل إمام من أئمة القراء في

(١) المزمل : ٢٠ .

(٢) في « الأصل ، هـ » : حكيم بن هشام . والمثبت من « ن » .

كل أفق نسخته ، فما انفك له من سوادها وحروف مدادها مما وافق قراءته التي كان يقرأ لم يمكنه مفارقتها لقيامه من سواد الحفظه ، وأنه كان عنده فيه رواية إلى أحد من الصحابة ، مع أنه لم تكن النسخ التي بعث بها عثمان مضبوطة بشكل لا يمكن تعديده ، ولا تحقيق هجاء يعين معانيه ؛ إذ كانوا يسمحون في الهجاء بإسقاط الألف من كلمه لعلمهم بها استخفافاً لكثرة تكرر هذا كآلف العالمين والمساكين ، وكل ألف [هي] ^(١) في المصحف ملحقه بالحمرة .

وقال يزيد الرقاشي : كان في المصحف [كانوا] ^(١) : كنوا ، وقالوا : قلوا ، فزدنا فيها ألفاً ، [يريد] ^(٢) جماعة القراء حين جمعهم الحجاج ، وكذلك ما زادوا في الخط وقد كان في المصحف : « ماء غير يسن » فردها الحجاج مع جماعة القراء « آسن » وفي الزخرف : « معاشهم » فردها « معيشتهم » .

فكل تأول من / ذلك الخط ما وافق قراءته كيفما كان من طريق الشكل [وحركات الحروف مما يبدل المعنى ، وقد يجوز أن يكون ذلك] ^(٣) من وهل الأقسام ، ويدل على ذلك استجلاب الحجاج [مصحف أهل المدينة ورد مصاحف البصرة والكوفة إليه] ^(٣) وإبقاء ما لا يغير معنى ، وما له وجه جائز من وجوه ذلك المعنى وصار [خط مصحف أهل المدينة سنة متبعة] ^(٤) لا يجوز فيها التغيير؛ لأنها القراءة المنقولة سمعاً ، وأن (الستة) ^(٥) المتروكة قطعاً لذريعة الاختلاف ما وافق منها المنفك من سواد الخط لأهل الأمصار فتواطئوا عليها جوز

(١) من « هـ » . (٢) كلمة غير واضحة في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .
 (٣) بياض في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .
 (٤) طمس في « الأصل » . والمثبت من « هـ » . (٥) في « هـ » : الست .

لهم تأويلهم فيه بما وافق روايتهم عن صحابي لحشية التحزب الذي منه هربوا ، ولكثرة من اتبع القراء في تلك الأمصار من العامة [غير] (١) المأمونة عند منازعتها ، فهذا وجه تجويز العلماء أن يقرأ بخلاف أهل المدينة [وبروايات] (٢) كثيرة .

وأما ما ذكر من قراءة ابن مسعود فهذا تبديل كلمة بأخرى كقوله : ﴿ صيحة واحدة ﴾ (٣) قرأها هو : « زقية واحدة » و ﴿ بيضاء لذة للشاربين ﴾ (٤) [قرأها : « صفراء »] (٥) فهذا تبديل اللفظ والمعنى ، ولذلك أجمعت الأمة على ترك القراءة بها ، ولو سمح في تبديل السواد لما بقي منه إلا الأقل ، لكن الله حفظه علينا من تحكم المتأولين وتسلط أيدي [الكاتبين] (٦) على تبديل حرف بحرام إلى حلال ، وحلال بحرام ، وكلمة عذاب برحمة ، ورحمة بعذاب ، ونهي بأمر ، وأمر بنهي ، (وإنما هو) (٧) ذلك مما هو جائز في كلام العرب من نصب وخفض ورفع مما لا يحيل معنى ولا حرج فيه .

وقد روى البغوي : (حديث) (٨) محمد بن زياد ، حدثنا ابن شهاب الخياط ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « جلس ناس من أصحاب النبي - عليه السلام - على بابه ، فقال بعضهم : إن الله قال في آية كذا كذا ، وقال بعضهم : لم يقل كذا . فخرج رسول الله كأنما فقيء [في] (٥) وجهه حب الرمان وقال : أبهذا أمرتم ؟ إنما ضلت الأمم في مثل هذا ، انظروا ما

(١) في « الأصل » : عند . والمثبت من « ه » .

(٢) في « الأصل » : وتركوا آيات . والمثبت من « ه » .

(٣) يس : ٢٩ . وغيرها . (٤) الصافات : ٤٦ .

(٥) من « ه » . (٦) في « ه » : الكائدين .

(٧) في « ه » : وأما سوى . (٨) في « ه » : حدثنا .

أمرتم به فاعملوا به ، وما نهيتم عنه فانتهوا « فدل هذا أنه لم يك في السبع الذي نزل بها القرآن ما يحيل الأمر والنهي عن مواضعه ، ولا يحيل الصفات عن مواضعها ؛ لأنها مأمور باعتقادها ومنهي عن قياسها على المعاني ؛ لأنه تعالى برئ من الأشباه والأنداد ، وبقيت حركات الإعراب مستعملة لما انفك من سواد الخط في المجتمع عليه ، وعلى هذا استقر أمر [القراءات] (١) عند العلماء .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ (٢)

وقال عليه السلام : كل ميسر لما خلق له مهياً .

فيه : عمران قلت : « يا رسول الله ، فقيم يعمل العاملون ؟ ! قال : كل ميسر لما خلق له » .

وروى علي معناه عن النبي - عليه السلام - قد تقدم في كتاب القدر .

وتيسير القرآن للذكر هو تسهيله على اللسان ، ومسارعة إلى القراءة حتى أنه ربما سبق اللسان إليه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ، ويحذف الكلمة حرصاً على ما بعدها .

وقوله : ﴿ فهل من مدكر ﴾ (٢) أي : متفكر ومتدبر لما يقرأ ومستيقظ لما يسمع ، يأمرهم أن يعتبروا ، ويحذّره أن ينزل بهم ما نزل بمن هلك من الأمم قبلهم ، وأصله : مذتكر ، مفتعل من الذكر ، أدغمت الذال في التاء ، ثم قلبت دالا ، وأدغمت الذال في الدال ؛ لأنها أشبه بالدال من التاء .

(١) في « الأصل » : الإعراب . والمثبت من « هـ » . (٢) القمر : ١٧ .

باب : قوله تعالى : ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾^(١)
﴿ والطور وكتاب مسطور في رق منشور ﴾^(٢)

قال قتادة : يسطرون : يخطون ، مكتوب في أم الكتاب : جملة الكتاب ، وأصله ما يلفظ ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه ، وقال ابن عباس : يكتب الخير والشر . يحرفون : يزيلون ، وليس أحد يزيل لفظ كتاب من [كتب]^(٣) الله تعالى ، ولكنهم يحرفونه بتأويلونه على غير تأويله ، دراستهم : تلاوتهم واعية : حافظة . تعيها : تحفظها ﴿ وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ﴾^(٤) يعني : أهل مكة ﴿ ومن بلغ ﴾^(٥) : هذا القرآن، فهو له نذير .

فيه : أبو هريرة : قال عليه السلام : « لما قضى الله الخلق ، كتب عنده كتاباً : غلبت - أو قال : سبقت - رحمتي غضبي . وهو عنده فوق العرش . وقال مرة / [عن النبي ﷺ] : إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق : إن رحمتي سبقت غضبي [^(٥) وهو مكتوب عنده فوق العرش .

قال [أهل التفسير : ﴿ بل هو قرآن مجيد ﴾^(١) أي : كريم على الله تعالى ﴿ في لوح محفوظ ﴾]^(٥) وهو أم الكتاب عند الله .

وقرأ [نافع : « محفوظ » بالرفع من نعت « قرآن » المعنى : بل هو قرآن مجيد]^(٥) محفوظ في لوح . وقرأه غيره : « محفوظ » بالخفض من نعت اللوح ، واختلف أهل التأويل في قوله : ﴿ والطور

(١) البروج : ٢١ - ٢٢ .

(٢) الطور : ١ - ٣ .

(٣) في « الأصل » : كتاب . والمثبت من « ه ، ن » .

(٤) الأنعام : ١٩ .

(٥) يياض بالأصل . والمثبت من « ه » .

وكتاب مسطور في رق منشور ﴿ (١) قال الحسن : هو القرآن في أيدي
السفرة . وقال الزجاج : الكتاب هاهنا ما أثبت على بني آدم من أعمالهم .

قال المهلب : وما ذكره النبي ﷺ من سبق رحمة الله لغضبه فهو
ظاهر ؛ لأن من غضب الله عليه من خلقه لم يخيه في الدنيا من
رحمته ورأفته ، بأن رزقه ونعمه وخوله مدة عمره أو وقتاً من دهره ،
ومكنه من أماله وملاذه ، وهو لا يستحق بكفره ومعاندته غير أليم
العذاب ، فكيف رحمته [بمن] (٢) آمن به واعترف بذنوبه ، ورجا
غفرانه ، ودعاه تضرعاً وخفية ؟ .

وقد قال بعض المتكلمين : إن رحمته تعالى لم تنقطع عن أهل النار
[المخلدين] (٣) الكفار ، إذ من قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب
النار لأهلها رحمة وتخفيفاً بالإضافة إلى ذلك العذاب .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ (٤)

﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ (٥)

ويقال للمصورين : أحيوا ما خلقتم ﴿ إن ربكم الله الذي خلق
السموات والأرض ﴾ (٦) الآية .

وقال ابن عيينة : بين الله الخلق من الأمر بقوله : ﴿ ألا له الخلق
والأمر ﴾ (٦) وسمى النبي - عليه السلام - الإيمان عملاً ، قال أبو ذر
وأبو هريرة : « سئل النبي - عليه السلام - : أي الأعمال أفضل ؟ قال :
إيمان بالله ، وجهاد في سبيله ، وقال : ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ (٧) .

(١) الطور : ١ - ٣ . (٢) في « الأصل » : من . والمثبت من « هـ »

(٣) في « هـ » : الملحدون . (٤) الصفات : ٩٦ . (٥) القمر : ٤٩

(٦) الأعراف : ٥٤ . (٧) السجدة : ١٧ .

وقال وفد عبد القيس للنبي ﷺ : مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم بالإيمان والشهادة ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فجعل ذلك كله عملاً .

فيه : أبو موسى قال : « أتيت النبي - عليه السلام - في نفر من الأشعرين نستحمه، فقال : والله لا أحملكم ... » وذكر الحديث إلى قوله : « لست أنا حملتكم ، [ولكن] ^(١) الله حملكم ... » إلى آخره .

وفيه : ابن عباس : « قدم وفد عبد قيس على النبي ﷺ فقالوا : مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة وندعو إليها من وراءنا ، فقال : أمركم بالإيمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله ... » الحديث .

وفيه : عائشة : قال النبي عليه السلام : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

وفيه : أبو هريرة : قال النبي - عليه السلام - : « قال الله : ومن أظلم ممن [ذهب] ^(٢) بخلق كخلقى ، فليخلقوا ذرة ، وليخلقوا حبة أو شعيرة » .

قال المهلب : غرضه في هذا الباب إثبات أفعال العباد وأقوالهم خلقاً لله - تعالى - كسائر الأبواب المتقدمة ، واحتج بقوله : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ^(٣) ثم فصل بين الأمر بقوله للشيء : كن ، وبين خلقه قطعاً للمعتزلة القائلين بأن الأمر هو الخلق ، وأنه إذا قال للشيء : كن . معناه أنه كونه نفيًا [منهم] ^(٤) للكلام عن الله خلقاً لقوله : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ^(٥) وقد تقدم [بيان الرد عليهم في باب : المشيئة والإرادة] ^(٦) ثم زاد في

(١) من « ه ، ن » . (٢) في « الأصل » : كذب . والثبت من « ه ، ن » .

(٣) الصافات : ٩٦ . (٤) في « الأصل » : عنهم . والثبت من « ه » .

(٥) النساء : ١٦٤ . (٦) من « ه » .

[بيان] (١) الأمر فقال : ﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾ (٢) فجعل الأمر غير خلقه لها ، وغير تسخيرها الذي هو عن أمره ، ثم ذكر قول ابن عيينة أنه فصل بين الخلق والأمر وجعلهما [شيئين] (٣) بإدخال حرف العطف بينهما ، والأمر منه تعالى قول ، وقوله صفة من صفاته غير مخلوق .

ثم بين لك أن قول الإنسان بالإيمان وغيره قد سماه رسول الله عملاً حين سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله . والإيمان قول باللسان ، واعتقاد بالقلب ، وعمل بالجوارح ، وكذلك أمره وفد عبد القيس حين سألوه أن يدلهم على ما إن عملوه دخلوا الجنة فأمرهم بالإيمان بالقلب ، والشهادة باللسان ، وسائر أعمال الجوارح .

فثبت أن كلام ابن آدم بالإيمان وغيره عمل من أعماله وفعل له ، وأن كلام الله المنزل بكلمة الإيمان غير مخلوق ، ثم بين لك أن أعمالنا كلها مخلوقة لله - تعالى - خلافاً للقدرية الذين يزعمون أنها غير مخلوقة له تعالى بقوله في حديث أبي موسى / لست أنا حملتكم على الإبل بعد أن خلف لهم أن ما عندي [ما أحملكم عليه ، وإنما الله هو الذي حملكم عليها ، ويسرها لكم] (٤) فأثبت ذلك كله فعلا لله - تعالى - ، وهذا بين لا [إشكال فيه .

[١-٢٤٧٥/٤١]

وقوله في حديث عائشة : « يقال [(٤) للمصورين : أحيوا ما خلقتهم » وإنما نسب خلقها إليهم [تويخاً لهم وتقريراً لهم في مضاهاتهم لله - عز وجل - في خلقه فبكتهم] (٤) بأن قال لهم : فإذا قد شابهتم بما صورتم مخلوقات الرب ، فأحيوا ما خلقتهم كما أحيوا هو تعالى ما خلق فينقطعون بهذه المطالبة حين لا يستطيعون نفخ الروح في ذلك .

(١) في «الأصل» : شأن . والمثبت من «هـ» . (٢) الأعراف : ٥٤ .

(٣) في «الأصل» : شيئان . والمثبت من «هـ» .

(٤) بياض بالأصل . والمثبت من «هـ» .

ومثل هذا قوله في حديث أبي هريرة : قال الله -تعالى- : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي » يريد يصور صورة تشبه خلقي فسمى فعل الإنسان في تصوير مثالها خلقاً له توبيخاً له على تشبهه بالله فيما صور فأحكم وأتقن على غير مثال احتذاه ولا من شيء قديم ابتداه ، بل أنشأ من معدوم ، وابتدع من غير معلوم ، وأنتم صورتهم من خشب موجود وحجر غير مفقود على شبه معهود مضاهين له ، وموهمين الأعمار أنكم خلقتهم كخلقه ، فاخلقوا أقل مخلوقاته وأحقرها الذرة المتعدية في أدق من الشعر ، وأنفذ منكم بغير آلة في نحت الحجر فتتخذ مسكناً وتدخر فيه قوتها نظراً في معاشها ، أو اخلقوا حبة من هذه الأقوات التي خلقها الله لعباده ، ثم يخرج منها زرعاً لا يشبهها نباته ، ثم يطلع منها بقدرته من جنسها بعد أن أعدم شخصها عدداً من غير نوع نباتها الأخضر قدرة بالغة لمعتبر ، و[إعجازاً] ^(١) لجميع البشر .

* * *

باب : قراءة الفاجر والمنافق

وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

فيه : أبو موسى : قال - عليه السلام - : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها » .

وفيه : عائشة : « سألت [أناس] ^(٢) النبي - عليه السلام - عن الكهان

(١) في « الأصل » : إعجاز . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : الناس . والمثبت من « هـ ، ن » .

فقال : إنهم ليسوا بشيء . قالوا : يا رسول الله ، إنهم يحدثون بالشيء يكون حقاً قال النبي ﷺ : تلك الكلمة من الحق يحفظها الجني [فيقررها] ^(١) في أذن وليه كقرقرة الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة .

وفيه : أبو سعيد قال عليه السلام : « يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه . قيل : ما سيماهم؟ قال : التحليق [أو] ^(٢) التسبيد . »

معنى هذا الباب أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده ، وأما يزكو عنده ويرتفع إليه من الأعمال ما أريد به وجهه ، وكان عن نية وقربة إليه تعالى ، ألا ترى أنه شبه الفاجر الذي يقرأ القرآن بالريحانة ، ريحها طيب وطعمها مر حين لم ينتفع ببركة القرآن ، ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب حلوقهم من موضع الصوت ، ولا بلغ إلى قلوبهم ذلك الطيب ؛ لأن طعم قلوبهم مر وهو النفاق المستسر كما استسر طعم الريحانة في عودها مع ظهور رائحتها وهؤلاء هم الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

وأما قوله : « ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه » فهذا الحديث أخرجهم من الإسلام ، وهو بخلاف الحديث الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام : « ويتمارى في الفوق » لأن ذلك التماري أبقاهم في الإسلام .

وهذا الحديث أخرجهم من الإسلام ؛ لأن السهم لا يعود إلى فوقه بنفسه أبداً ، فيمكن أن يكون هذا الحديث في قوم عرفهم النبي - عليه

(١) في «الأصل» : فيقرها . والمثبت من «هـ ، ن» .

(٢) في «الأصل» : و . والمثبت من «هـ ، ن» .

السلام - بالوحي أنهم يمرقون قبل التوبة ، وقد خرجوا ببدعتهم وسوء
 [تأويلهم] ^(١) إلى الكفر ، ألا ترى أنه عليه السلام وسمهم بسيمما
 خصمهم بها من غيرهم وهو التسييد أو التحليق ، كما وسمهم بالرجل
 الأسود الذي إحدى [يديه] ^(٢) مثل ثدي المرأة ، وهم الذين قتل
 علي بالنهروان حين قالوا : إنك ربنا ، فاغتاظ عليهم وأمر بحرقهم
 بالنار فزادهم الشيطان فتنة فقالوا : الآن أيقنا أنك ربنا ؛ إذ لا يعذب
 بالنار إلا الله فثبت بذلك كفرهم ، وقد قال بعض العلماء : إن من
 وسمه النبي ﷺ بتحليق أو غيره أنه لا يستتاب / [إذا وجدت فيه ^(٤/٢٤٧-ب)
 السيمما ، ألا ترى أن عليا - رضي الله عنه - لم ينقل] ^(٣) عنه أنه
 استتاب أحداً منهم . وقد روى علي عن النبي - عليه السلام - [أنه
 قال : « أينما لقيتموهم فاقتلوهم »] ^(٣) فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم ،
 وقال : لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

وأما حديث [الكهان فإنما ذكره في] ^(٣) هذا الباب لقوله عليه
 السلام فيهم : « ليسوا بشيء » وإن كان في كلامهم شيء من [الحق
 والصدق] ^(٣) فإنهم يفسدون تلك [الكلمة] ^(٤) من الصدق بمائة
 كذبة أو أكثر ، فلم ينتفعوا [بتلك الكلمة] ^(٥) من الصدق لغلبة
 الكذب عليهم ، كما لم ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقد قلبه .

وأما قوله : « فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة » أي يضعها
 في الأذن بصوت شبيه بقرقرة الدجاجة .

قال الأصمعي : قرقر البعير قرقرة إذا صفا ورجع .

وقد روي : كقرقرة الزجاجة ، وكلا الروايتين صواب ، ويدل على

-
- (١) في « الأصل » : تأملهم . والمثبت من « هـ » .
 (٢) في « الأصل » : ثديه . والمثبت من « هـ » .
 (٣) بياض في « الأصل » . والمثبت من « هـ » .
 (٤) في « الأصل » : المرة . والمثبت من « هـ » .
 (٥) في « الأصل » : تلك المرة . والمثبت من « هـ » .

صحة الرواية بالزجاجة رواية من روى : كما تقرر القارورة ؛ لأن القرقرة قد تكون في الزجاجة عند وضع الأشياء فيها كما تقرر الدجاجة أيضاً ، وكما تكون القراقر في البطن ، ووقع في كتاب بدء الخلق : فيقرها في أذن وليه كما تقرر القارورة ، والمعنى فيه : أن الشياطين تقرر الكلمة في أذن الكاهن كما يقر الشيء في القارورة ، وهذا على الاتساع كقوله تعالى : ﴿ بل مكر الليل والنهار ﴾ (١) والمعنى : بل مكرهم في الليل والنهار [لأن القارورة لا تقرر ، وإنما يقر فيها كما لا يكون المكر لليل والنهار] (٢) وإنما يكون فيهما .

قال صاحب الأفعال : قررت الماء في السقاء : صببته فيه ، وأقرته وقررت الخبر في أذنه أقره قرأً : أودعته فيها . وعن أبي زيد : أقره - بكسر القاف . وقال الأصمعي : يقال : قر ذلك في أذنه يقر قرأً إذا صار في أذنه فيكون معناه أنه يقر الكلمة في أذن الكاهن من غير صوت ، وفي حديث القرقرة أنه يضعها بصوت ، فدل اختلاف لفظ الحديثين أنه مرة يضعها في أذن الكاهن بصوت ، ومرة بغير صوت .

[وقوله] (٣) : « سيماهم التحليق أو التسيد » شك من المحدث في أي اللفظين قال عليه السلام ، ومعناها متقارب . قال صاحب العين : سبد رأسه : استأصل شعره . والتسيد أن ينبت شعره بعد أيام .

* * *

باب : قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ (٤)

وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزن

وقال مجاهد : القسطاس : العدل بالرومية . ويقال : القسط مصدر المقسط ، وهو العادل فأما القاسط فهو الجائر .

(٢) من « هـ » .

(١) سبأ : ٣٣ .

(٣) في « الأصل » : وقولهم . والمثبت من « هـ » . (٤) الأنبياء : ٤٧ .

قال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

قال الزجاج : القسط : العدل ، المعنى : ونضع الموازين ذوات القسط ، وقسط مثل عدل مصدر يوصف به ، يقال : ميزان قسط ، وميزانان قسط وموازن قسط .

وأجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان ، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، وأن الميزان له لسان وكفتان [وتمثل] (١) الأعمال بما يوزن ، وخالف ذلك المعتزلة وأنكروا الميزان وقالوا : الميزان عبارة عن العدل . وهو خلاف لنص كتاب الله ، وقول رسول الله ﷺ .

قال المهلب : فأخبر الله - تعالى - أنه يضع الموازين لتوزن أعمال العباد بها ، فيريهم أعمالهم ممثلة في الميزان لأعين العاملين ؛ ليكونوا على أنفسهم شاهدين قطعاً [لحججهم] (٢) وإبلاغاً في إنصافهم عن أعمالهم الحسنة ، وتبكيئاً لمن قال أن الله لا يعلم كثيراً مما يعملون ، وتقصيماً عليهم لأعمالهم المخالفة لما شرع لهم ، وبرهاناً على عدله على جميعهم ، وأنه لا يظلم مثقال حبة من خردل حتى يعترف كل بما قد نسيه من عمله ، ويميز ما عساه قد [احتقره] (٣) من فعله . ويقال له عند اعترافه : كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً .

وقوله : « [ثقيلتان] (٤) في الميزان » يدل أن تسبيح الله وتقديسه من أفضل النوافل ، وأعظم الذخائر عنده تعالى ، ألا ترى / قوله

[I-YAAG/4]

عليه السلام : « حبيبتان إلى الرحمن » .

(١) في « الأصل » : وتمثل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : بحججهم . والمثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : أحقره . والمثبت من « هـ » .

(٤) في « الأصل » : ثقلان . والمثبت من « هـ » .

وقول البخاري : ويقال : القسط مصدر [المقسط فإنما أراد] (١)
المصدر المحذوف الزوائد ، كالمقدر مصدر قدرت إذا حذفت زوائده ،
قال الشاعر :

وإن تهلك فذلك [كان] (٢) قدري

بمعنى : تقديري محذوف زوائده ، ورده إلى الأصل ، ومثله كثير ،
وإنما تحذف العرب زوائد المصادر لترد الكلام إلى أصله ، ويدل عليه
ومصدر المقسط : الجاري على فعله الإقساط (٣) .

* * *

(١) طمس بالأصل . والمثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : حين . والمثبت من « هـ » .

(٣) كتب الناسخ تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وافق الفراغ منه على يد أضعف عباد الله
وأرجاهم لثوابه العبد الفقير إلى رحمة الله أبو بكر بن أبي الفضل بن عامر
الخليبي عفا الله عنه ورحمه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ من
نسخه لعشر خلون من شهر شعبان المبارك من شهور سنة ثمان وسبعين
وستمائة ، حامداً لله ومصلياً على نبيه وخير خلقه محمد وآله وصحبه .

فهرس المجلد العاشر

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الفتن
٧	باب : قول النبي عليه السلام : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ...
٨	باب : قول النبي عليه السلام : « هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من قريش »
١١	باب : قول النبي عليه السلام : « ويل للعرب من شر قد اقترب » ..
١٢	باب : ظهور الفتن
١٤	باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه
١٦	باب : قول النبي عليه السلام : « من حمل علينا السلاح فليس منا » .
١٨	باب : قول النبي عليه السلام : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »
٢٠	باب : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
٣١	باب : إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٣٢	باب : كيف الأمر إذا لم يكن جماعة
٣٦	باب : من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم
٣٧	باب : إذا بقي في حثالة من الناس
٤٠	باب : التعرب في الفتنة

- باب : التعوذ من الفتن ٤١
- باب : قول النبي عليه السلام : « الفتن من قبل المشرق » ٤٣
- باب : الفتية التي تموج كموج البحر ٤٥
- باب : إذا أنزل الله بقوم عذاباً ٥٣
- باب : قول النبي ﷺ للحسن بن عليّ : « إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » ٥٣
- باب : إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٥٥
- باب : لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٥٨
- باب : تغير الزمان حتى تعد الأوثان ٥٩
- باب : خروج النار ٦١
- باب : ذكر الدجال ٦٣
- باب : لا يدخل الدجال المدينة ٦٩
- باب : يأجوج ومأجوج ٧٠
- ٧٢
- باب : قول الله تعالى : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ٧٢
- باب : فضل الاستغفار ٧٥
- باب : استغفار النبي عليه السلام في اليوم والليلة ٧٧
- باب : توبوا إلى الله توبة نصوحاً ٧٨
- باب : الضجع على الشق الأيمن ٨٢

- باب : إذا بات طاهراً ٨٢
- باب : ما يقول إذا نام ٨٣
- باب : وضع اليد تحت الخد اليمنى ٨٤
- باب : الدعاء إذا انتبه من النوم ٨٥
- باب : التكبير والتسبيح عند المنام ٨٧
- باب : التعوذ والقراءة عند النوم ٨٨
- باب : الدعاء نصف الليل ٨٩
- باب : الدعاء عند الخلاء ٩٠
- باب : ما يقول إذا أصبح ٩١
- باب : الدعاء في الصلاة ٩٢
- باب : الدعاء بعد الصلاة ٩٣
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وصل عليهم ﴾ ٩٥
- باب : ما يكره من السجع في الدعاء ٩٧
- باب : ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ٩٩
- باب : يستحب للعبد ما لم يعجل ١٠٠
- باب : رفع الأيدي في الدعاء ١٠١
- باب : الدعاء غير مستقبل القبلة ١٠٥
- باب : الدعاء مستقبل القبلة ١٠٥
- باب : دعوة النبي عليه السلام لخادمه بطول العمر وكثرة ماله ١٠٦

- ١٠٧ باب : الدعاء عند الكرب
- ١١٠ باب : التعوذ من جهد البلاء
- ١١١ باب : الدعاء بالموت والحياة
- ١١٢ باب : الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم
- ١١٣ باب : الصلاة على النبي ﷺ
- ١١٤ باب : هل يصلى على غير النبي عليه السلام
- ١١٥ باب : قول النبي عليه السلام من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة
- ١١٦ باب : التعوذ من الفتن
- ١١٦ باب : التعوذ من فتنة المحيا والممات
- ١١٧ باب : التعوذ من المأثم والمغرم
- ١٢١ باب : الدعاء برفع الوباء والوجع
- ١٢٢ باب : الدعاء عند الاستخارة
- ١٢٣ باب : الوضوء عند الدعاء
- ١٢٤ باب : الدعاء إذا علا عقبة
- ١٢٤ باب : الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع منه
- ١٢٤ باب : الدعاء للمتزوج
- ١٢٤ باب : ما يقول إذا أتى أهله
- ١٢٤ باب : قول النبي عليه السلام « ربنا آتنا في الدنيا حسنة »
- ١٢٥ باب : تكرير الدعاء

- باب : الدعاء على المشركين ١٢٥
- باب : الدعاء للمشركين ١٢٧
- باب : قول النبي عليه السلام : « اللهم اغفر لي ما قدم وما أخرت » . ١٢٨
- باب : الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٣٠
- باب : قول النبي عليه السلام : « يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا » ١٣١
- باب : فضل التهليل ١٣١
- باب : فضل التسبيح ١٣٢
- باب : فضل ذكر الله ١٣٤
- باب : لله مائة اسم غير واحد ١٤٠

كتاب الرقاق

- ١٤٦
- باب : لا عيش إلا عيش الآخرة ١٤٦
- باب : مثل الدنيا في الآخرة ١٤٧
- باب : قول النبي عليه السلام : « كن في الدنيا كأنك غريب » ١٤٨
- باب : في الأمل وطوله ١٤٩
- باب : من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ١٥١
- باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١٥٤
- باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ﴾ ١٥٧

- ١٥٨ باب : ذهاب الصالحين
- ١٥٩ باب : ما يتقى من فتنة المال
- ١٦٠ باب : قول النبي عليه السلام : « إن هذا المال خضرة حلوة »
- ١٦٢ باب : ما قدم من ماله فهو له
- ١٦٣ باب : المكثرون هم المقلون
- ١٦٤ باب : قول النبي عليه السلام : « ما أحب أن لي أحداً ذهباً »
- ١٦٥ باب : الغنى غنى النفس
- ١٦٦ باب : فضل الفقر
- ١٧٤ باب : كيف كان عيش النبي عليه السلام وأصحابه وتخليهم من الدنيا
- ١٧٨ باب : القصد والمداومة على العمل
- ١٨٢ باب : الصبر على محارم الله
- باب : حفظ اللسان ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
- ١٨٥ ليصمت
- ١٨٧ باب : البكاء من خشية الله
- ١٨٩ باب : الخوف من الله
- ١٩٤ باب : الانتهاء عن المعاصي
- ١٩٥ باب : قول النبي عليه السلام : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً »
- ١٩٧ باب : حجبت النار بالشهوات
- ١٩٩ باب : لينظر من هو أسفل منه

- ١٩٩ باب : من هم بحسنة أو سيئة
- ٢٠٢ باب : ما يتقى من محقرات الذنوب
- ٢٠٣ باب : الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها
- ٢٠٤ باب : العزلة راحة من خلطاء السوء
- ٢٠٥ باب : رفع الأمانة
- ٢٠٨ باب : الرياء والسمعة
- ٢١٠ باب : من جاهد نفسه في طاعة الله
- ٢١١ باب : التواضع
- ٢١٥ **كتاب فضائل القرآن**
- ٢١٥ باب : كيف نزول الوحي وأول ما نزل
- ٢١٧ باب : نزل القرآن بلسان قريش والعرب
- ٢٢٠ باب : جمع القرآن
- ٢٢٧ باب : ذكر كاتب النبي عليه السلام
- ٢٢٨ باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٢٣٧ باب : تأليف القرآن
- ٢٤٠ باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ
- ٢٤٤ باب : فضل فاتحة الكتاب
- ٢٤٧ باب : فضل البقرة
- ٢٤٨ باب : فضل الكهف

- ٢٤٩ باب : فضل سورة الفتح
- ٢٥١ باب : فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾
- ٢٥٢ باب : المعوذات
- ٢٥٣ باب : نزول السكينة والملائكة عند القراءة
- ٢٥٥ باب : الوصاة بكتاب الله
- ٢٥٥ باب : فضل القرآن على سائر الكلام
- ٢٥٨ باب : من لم يتغن بالقرآن
- ٢٦٣ باب : اغتباط صاحب القرآن
- ٢٦٥ باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه
- ٢٦٦ باب : القراءة على ظهر قلبه
- ٢٦٧ باب : استذكار القرآن وتعاهده
- ٢٦٨ باب : القرآن على الدابة
- ٢٦٩ باب : تعليم الصبيان القرآن
- ٢٧٠ باب : نسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا
- ٢٧١ باب : من لم ير بأساً أن يقول : سورة البقرة
- ٢٧٢ باب : الترتيل في القرآن
- ٢٧٤ باب : مد القراءة
- ٢٧٥ باب : الترجيع
- ٢٧٥ باب : حسن الصوت بالقراءة

باب : من أحب أن يسمع القرآن من غيره ٢٧٧

باب : قول المقرئ للمقارئ : حسبك ٢٧٨

باب : في كم يقرأ القرآن ٢٧٩

باب : البكاء عند قراءة القرآن ٢٨١

باب : من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به ٢٨٣

باب : اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ٢٨٤

٢٨٦ كتاب التمني

باب : من يتمنى الشهادة ٢٨٦

باب : تمني الخير وقول النبي عليه السلام : « لو كان لي أحد ذهباً » . ٢٨٦

باب : قول النبي عليه السلام : « لو استقبلت من أمري ما

استدبرت... » ٢٨٨

باب : قول النبي عليه السلام : « ليت كذا وكذا » ٢٨٩

باب : تمني القرآن والعلم ٢٨٩

باب : ما يكره من التمني ٢٩٠

باب : قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ٢٩١

باب : كراهة التمني للقاء العدو ٢٩٢

باب : ما يجوز من اللغو وقوله تعالى : ﴿ لو أن لي بكم قوة ... ﴾ ٢٩٢

٢٩٦ كتاب القدر

باب : في القدر ٢٩٦

- ٢٩٨ باب : جف القلم على علم الله
- ٣٠٠ باب : قوله : الله أعلم بما كانوا عاملين
- ٣٠٢ باب : وكان أمر الله قدرًا مقدرًا
- ٣٠٥ باب : العمل بالخواتيم
- ٣٠٧ باب : إلقاء النذر بالعبد إلى القدر
- ٣٠٨ باب : لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٣١٠ باب : المعصوم من عصمه الله
- ٣١١ باب : وحرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون
- ٣١٣ باب : قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾
- ٣١٤ باب : محاجة آدم موسى
- ٣٢١ باب : لا مانع لما أعطى الله
- ٣٢٢ باب : نعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء
- ٣٢٣ باب : يحول بين المرء وقلبه
- ٣٢٥ باب : قل : لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا
- ٣٢٦ باب : ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾
- ٣٢٨ **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة**
- ٣٢٩ باب : قول النبي عليه السلام : « بعثت بجوامع الكلم »
- ٣٣١ باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ
- ٣٣٧ باب : ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني

- باب : الاقتداء بأفعال النبي عليه السلام ٣٤٥
- باب : ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين ٣٤٧
- باب : إثم من آوى محدثاً ٣٥٠
- باب : ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ٣٥١
- باب : ما كان النبي عليه السلام يسأل فيما لم ينزل عليه الوحي ٣٥٥
- باب : تعليم النبي عليه السلام أمته من الرجال والنساء مما علمه الله .. ٣٥٧
- باب : قول النبي عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » ٣٥٨
- باب : قوله تعالى : ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ ٣٦٠
- باب : من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ٣٦٠
- باب : اجتهاد القضاء بما أنزل الله ٣٦٣
- باب : قول النبي عليه السلام : « لتبعن سنن من كان قبلكم » ٣٦٥
- باب : إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ٣٦٦
- باب : ما ذكر النبي ﷺ وحض عليه من اتفاق أهل العلم ٣٦٧
- باب : قوله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ ٣٧٥
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾ ٣٧٦
- باب : قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ ٣٧٨
- باب : إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ ٣٨٠
- باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٨١

- باب : الحُجَّةَ على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ٣٨٤
- باب : من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غيره ٣٨٥
- باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل ٣٨٨
- باب : قول النبي عليه السلام : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » . ٣٩٠
- باب : النهي على التحريم إلا ما تعرف بإباحته وكذلك الأمر ٣٩٢
- باب : قوله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ ٣٩٧
- كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم
- باب : ما جاء في دعاء النبي عليه السلام أتمته إلى توحيد الله ٤٠١
- باب : قوله تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ ٤٠٣
- باب : قوله تعالى : ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ ٤٠٤
- باب : قوله تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾ ٤٠٧
- باب : قوله تعالى : ﴿ السلام المؤمن المهيمن ﴾ ٤٠٨
- باب : قوله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾ ٤١٠
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ٤١١
- باب : قوله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ﴾ ٤١٤
- باب : قوله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ ٤١٦
- باب : قوله تعالى : ﴿ قل هو القادر ﴾ ٤١٨
- باب : مقلب القلوب ٤١٩
- باب : قول النبي عليه السلام : « إن لله مائة اسم إلا واحد » ٤١٩

- باب : السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ٤٢٢
- باب : ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله ٤٢٥
- باب : قوله تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ ٤٢٧
- باب : قوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ ٤٣١
- باب : قوله تعالى : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ ٤٣٢
- باب : قوله تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارئ المصور ﴾ ٤٣٣
- باب : قوله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ ٤٣٤
- باب : قول النبي عليه السلام : « لا أحد أغير من الله » ٤٤٢
- باب : قوله : ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل الله ﴾ ٤٤٣
- باب : قوله تعالى : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ٤٤٥
- باب : قوله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ٤٥٢
- باب : قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ٤٥٤
- باب : قوله تعالى : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ٤٧٠
- باب : قوله تعالى : ﴿ إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾ ٤٧٣
- باب : ما جاء في خلق السموات والأرض وغيرهما من المخلوقات .. ٤٧٤
- باب : قوله : إنما أمرنا لشيء ٤٧٦
- باب : في المشيئة والإرادة ٤٧٧
- باب : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ٤٧٩
- باب : قوله تعالى : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ٤٨٦

- باب : قوله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ ٤٨٩
- باب : قوله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ٤٩٠
- باب : كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله تعالى الملائكة ٤٩٣
- باب : ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾ ٤٩٤
- باب : قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ٤٩٦
- باب : كلام الرب تعالى مع الأنبياء وغيرهم يوم القيامة ٥٠٤
- باب : قول الله تعالى : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ ٥٠٦
- باب : كلام الله تعالى عزَّ وجلَّ مع أهل الجنة ٥١٦
- باب : ذكر الله تعالى بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ ٥١٨
- باب : قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ ٥٢٠
- باب : قوله تعالى : ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ﴾ ٥٢٢
- باب : قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ ٥٢٤
- باب : قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ ٥٢٦
- باب : قوله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾ ٥٢٧
- باب : قول النبي عليه السلام : « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به » ٥٣٠
- باب : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ ٥٣٠
- باب : قوله تعالى : ﴿ فاتتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ ٥٣٣
- باب : قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ﴾ ٥٣٥

الموضوع

الصفحة

- باب : ذكر النبي عليه السلام وروايته عن ربه ٥٣٦
- باب : ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية ٥٣٨
- باب : قول النبي عليه السلام : « الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .. ٥٤١
- باب : قوله تعالى : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ ٥٤٧
- باب : قوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾ ... ٥٥٠
- باب : قوله تعالى : ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ ٥٥١
- باب : قوله تعالى : ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ٥٥٢
- باب : قراءة الفاجر والمنافق ٥٥٥
- باب : قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ٥٥٨